

فتح الباري

بفتح

صحيح البخاري

الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي
الشَّيْخُ بَابُ حَجْرِ لِعِصْطَانِي

(773 - 852) هـ

طبعة صحمة مقابل فيها متن صحيح البخاري على نسخة الفتح، مزينة ببعض الألفاظ من النسخة السلطانية عن البرزنية، ومن نقلين آخرين، مرصعة بتدقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بينة الأطراف، رمز للأطراف باختلاف الألفاظ الحديث بينها، مرصعة من صحيح مسلم بألفاظها، قابلة للنظري المعجم المفهرس لألفاظ الحديث وغيره، مرصعة الفوائد العنقدة عند البخاري، صحيح البخاري فيها مزيد بالصحيح والاعتناء، الشرح وزعت فقراته بما يناسب والأحاديث ووضح ما فيه فتياء، زودت الطبعة بفهارس للموضوعات والأحاديث والآثار.

الجزء الأول

بيت الإفاكية الأولى



جميع الحقوق محفوظة للطبع والنشر والترجمة بموافقة

All Copyrights © Reserved

سجلت حقوق هذا الكتاب لشركة بيت الأفكار الدولية، طبع هذا الكتاب عام ٢٠٠٦ في لبنان، لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بغير ذلك دون الحصول على إذن خطي من الناشر، وإن عدم التزام ذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والجزائية.

234,1

ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)
فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المسقلاني: - عمان: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٠.

(٣٦٧١) صفحة

ر. | : (١٩٦٣ / ٦ / ٢٠٠٠).

الواصفات: /صحيح البخاري/

ISBN 995721046-7

بيت الأفكار الدولية

الأردن

P.O.Box 927435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 566 0201 Fax +962 6 566 0209

السعودية

P.O.Box 220705 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2555 Fax +966 1 403 4238

WWW

www.afkar.ws
e-mail: ideashome@afkar.ws

المؤمن للتوزيع

السعودية

P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A

الرياض

+966 1 243 5423 Fax +966 1 243 5421

02 5742532 مكة المكرمة

02 6873547 جدة

04 8344355 المدينة المنورة

03 8264282 الدمام

06 3260350 القصيم

07 2296615 أبها



فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شعبان سنة (٨٤٢هـ) وقرأ المجلس الأخير هنالك وجلس المصنف على الكرسي وكان يوماً مشهوداً لم يعهد أهل العصر مثله بمحضر من العلماء والقضاة والرؤساء والفضلاء، وقال الشعراء في ذلك فآكروا، وفرّق عليهم الذهب، وكان المستغرق في الوليمة المذكورة نحو خمس مئة دينار، ووقعت في ذلك اليوم مطارحة أدبية.

وقد كان الابتداء في تأليف هذا الكتاب في أوائل سنة سبع عشرة وثمان مئة على طريق الإملاء، فصار يكتب من خطه مداولة بين الطلبة شيئاً فشيئاً، والاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة، وذلك بقراءة شيخنا (القائل السخاري) العلامة ابن خضرم، إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنين وأربعين وثمان مئة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك، فلم يته إلا قبيل وفاة المؤلف بسير.

قلنا: أما جمعة للمقدمة فكان في سنة ثلاث عشرة وثمان مئة، فأنهاها قبل الشروع في الشرح، لذا نجد تفاوتاً أحياناً بين مادة المقدمة ومادة الشرح، لأن بعض ما ذكر في المقدمة لم يكن الاستقراء فيها دقيقاً، فضلاً عن الخلاف بين نصيحتيها مما يفيد كل منهما رأياً غير الذي في الآخر. ولو كان في المقدمة شمس لأوردنا أمثلة.

وقد وصلت المقدمة الأفاق قبل الانتهاء من الشرح، وكان ممن تناولها محمد بن إبراهيم الوزير اليماني المتوفى (٨٤٠هـ) ونقل منها في كتابه المشهور «العواصم والقواصم» وأشاد بمصنفها ولم يكن بعد وصل إليه شيء من الفتح.

وقد تأخر قدوم كتاب الفتح إلى اليمن إلى أوائل القرن العاشر تقريباً، فقال العيدروسي في «تاريخ النور السافر» ص ١٧، في حوادث سنة (٩٠١هـ): «قدم إلى مدينة زيد بكتاب «فتح الباري شرح البخاري» للحافظ شهاب الدين بن حجر من البلد الحرام، وهو أول دخول اليمن، وكان السلطان عامر أرسل لاشترائه فاشتراه بمال جزيل، ثم قدم به الرسول إلى مدينة زيد، ثم توجه به إلى باب السلطان، فواجهه به في مدينة تعز، وهذا الكتاب من آيات الله الكبرى.

وكان أصل الشرح هذا مطوياً فخشى الحافظ إن استمر عليه على هذه الصورة أن يكون عائق في إكماله بعد.

فقال الحافظ في أول كتابه «انتفاض الاعتراض»: «ابتدأت في الشرح فكتبت منه قطعة أطلت فيها التبيين، ثم خشيت أن يعوق عن تكميله على تلك الصفة عائق، فابتدأت في شرح متوسط سميت «فتح الباري بشرح البخاري»، فلما كان بعد خمس سنين أو نحوها وقد بيض منه مقدار الربع على طريقة مثلى اجتمع عندي من طلبة العلم المهرة جماعة واقفوني على تحرير هذا الشرح، فجعلت أكتب الكرامس ثم يحصله كل منهم نسخاً، ثم يقرؤه أحدهم ويعارض مع رفيقه مع البحث في ذلك التحرير، فصار السفر لا يكمل إلا وقد قوبل وحرر، فنشأ من ذلك الطفرة في السير لهذه المصلحة إلى أن يسر الله إكماله في رجب سنة (٨٤٢هـ) وفي أثناء العمل كثرت الرغبات في تحصيله.

هذا هو كتابنا الذي تقدم اليوم بعد أن استقرغنا الجهد في تصحيحه والعناية به، وقد زيناها بأمر، نسأل أن تكون وردت في مكانها اللائق



مقدمة

إن الحمد لله حمدُهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

«يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله حقَّ تقاته، ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون».

«يا أيها الذين آمنوا، اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً».

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً».

أما بعد:

فإننا على طريقتنا في هذه الكتب، أن نخرجها في ثوب مقبول معتنى بها فنياً وعلمياً، نعرضُ هذا الكتاب الذي انتظره الكثيرون، وهو شرحُ لكتاب الصحيح للبخاري الذي سبق نشره في طبعة مستقلة. وهذا الشرح يُعدُّ أوسع الشروح وأتقنها وأحسنها عرضاً ومادة، وهو أجلُّ من أن يُذكر تعريف به، لأنه معروفٌ باسمه واسم مصنفه شهرةً قلَّ أن يتناولها كتاب.

ذاك «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي سُوفَر به في أنحاء الدنيا، وكان يطلبه القاضي والداني في حياة المصنف وبعده، وذكر السخاري أنه وردَّ كتاب في سنة (٨٣٣هـ) من شاه رخ بن تيمور ملك الشرق يستدعي من السلطان الأشرف برسباي هدايا من جملتها (فتح الباري)، فجهز له صاحب الترجمة ثلاث مجلدات من أوائله، ثم أعاد الطلب في سنة (٨٣٩هـ) ولم يتم أن الكتاب قد كُمل، فأرسل إليه أيضاً قطعة أخرى. ثم في زمن الظاهر جعق جُهزت له نسخة كاملة. وكذا وقَّع لسلطان المغرب أبي فارس عبد العزيز الحفصي، فإنه أرسل يستدعيه، فجهز له ما كُمل من الكتاب.

وكان يجهز لكتبة الشرح ولجماعة مجلس الإملاء ذهباً يُفرق عليهم هذا ومصنفه حيَّ رحمه الله.

ولما كمل شرح البخاري تصنيفاً وقراءةً عمل مصنفه رحمه الله وليمةً عظيمةً بالمكان الذي بناه المؤيد خارج القاهرة في يوم السبت ثامن

كما ينبغي.

١ - كما قد طبعنا قبلُ وصحيح البخاري، فاعتمد فيها المعتنون على النسخة السلطانية المقابلة على اليونانية فلم تعتمد عليها في نسختنا هذه من الفتح، لأن في تلك النسخة خلافات كثيرة زيادة ونقصاً واستبدالاً بين الكلمات، بينها وبين ما جرى عليه الحافظ ابن حجر في الفتح، لذا أترسنا أن نلتزم النص المذكور في الشرح أولاً،

ووجدنا من خلال ذلك أخطاءً كثيرة ونواقص في المتن المطبوع مع الشرح، لا يتناسب مع شرح ابن حجر وتعليق التعليق، فاعلمنا بناءً على ما ذكر في الشرح، مع مراجعة النسخة الحلبية المعتمدة على السلطانية المعتمدة على اليونانية، مع الاستفادة من الفروقات المذكورة في تلك الطبعة. وقد تبين لنا أن في شرح ابن حجر أشياء لم نجدها في نسخة من نسخ البخاري المعتمدة فاضفناها في المتن بناءً على شرحه.

كما وجدنا فرقا بين المتن والشرح في الطبع من الفتح، فلم يتنبه إلى الزيادات أو النواقص أو الخلافات. فجاءت النسختان على خلاف.

٢ - هناك بعض الكلمات في الفتح جاءت على غير المشهور من النسخ، أو أن بعض الكلمات يجوز في توجيهها لفظتان، فأوردنا الأوجه أو المطابق للفتح، ثم قلنا بين حاصرتين [وفي نسخة ...]، ولا يكون هذا إلا في حالة عدم تنبيه ابن حجر الاختلاف في النسخ في شرحه. ولفائدة ذكر لفظة النسخ الأخرى.

٣ - زدنا بعض الألفاظ من الحلبية ليست في أصل الفتح، ولا ضرر في ذكرها فيه، فجلعناها بين حاصرتين [-] وبعض هذه الزيادات مما تنبه عليه ابن حجر في شرحه.

٤ - وجدنا في وتعليق التعليق، لابن حجر زيادات لم تذكر في نسخة الفتح، ولا في الحلبية وفروق النسخ، فرأينا من الفائدة إيرادها في نسخة الفتح بين حاصرتين هكذا [.... (من التعليق)].

٥ - من منهجية ابن حجر في أكثر الفتح أنه يفضل أحاديث الباب الواحد، فيقول عند شرح كل حديث: الحديث الأول: حديث عائشة ... الحديث الثاني: حديث أنس ... وهكذا حتى ينتهي ... أحاديث الباب، وذلك إذا كان في الباب مجموعة أحاديث. وهذا التفصيل يسهل على الذي يريد شرح حديث بعينه يبدل أن يقوم بالنظر في شرح أحاديث المجموعة كلها من الباب. إلا أن الطبقات المذكورة والمتداولة لم تنبه على هذا ولا فصلته إلا ما كان ذلك غفواً أو سابقاً في الطبقات.

٦ - لذا حاولنا إيراد ذلك كله - إلا ما ندمي - فجعلنا بداية شرح كل حديث في بداية فقرة مميزة بالحرف الأسود.

٧ - ومن القصور الذي نال الطبقات للفتح أيضاً أن شرح الألفاظ من المتن، كان يصدر ب قوله (... فيأتي بداية فقرة. وهذا

عمل جيد إنما قام به من طبع الفتح أولاً وفاتهم الكثير من قوله جاء أثناء الفقرة الواحدة، فلم يميز وأوهم عدم التميز أن الشرح ما زال لتلك اللفظة المذكورة في بداية الفقرة.

٨ - فحاولنا في هذه الطبعة أن نوزع الفقرات بناءً على الألفاظ المشروحة في الفتح - ونرجو أن نكون أتينا على جله - وجعلنا بداية كل شرح بحرف أسود يميز عن النص.

٩ - أما الترتيب فاعتمدنا فيه نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، لأن ترقيمها هو المشهور المعتمد غالباً.

١٠ - إلا أن الأبواب وأرقام الأحاديث في هذه النسخة (وهي ما اعتمدنا) مضطربة أحياناً، إذ قد يوضع الرقم الأعلى ثم الرقم الأدنى، وهذا من دقة الذي رقم النسخة، فإنه قابل نسخة الفتح على النسخة السابقة المعتمدة على السلطانية أو هي نفسها فاعتمد الترتيب بناءً على ترتيب النسخة السلطانية، فإذا جاء الترتيب على خلاف في هذه الطبعة فإنما يعني أن هذا الرقم الأعلى الذي جاء قبل الأدنى هو كذلك في نسخة الفتح، وإنما هو بعد في النسخة المعتمدة من البخاري، لذا أعطى الحديث الرقم الأعلى ليُبين أنه متأخر عن الذي يليه في المعتمد من صحيح البخاري.

١١ - وثم أمر آخر جعلنا نعتمد ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وهو أنه المعتمد في الفهارس المشهورة، كالمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، فتغيرنا لترقيم يعنى عدم الاستفادة من الكتب التي ارتبطت بالصحيح، وهذا يوجب صعوبة في التعامل معها.

١٢ - حاولنا التفرقة بين الطرق لتصحح، فجعلنا بداية كل طريق في بداية السطر، كفقرة جديدة، ليُبين إليها، وكذلك المعلقات التي ذكرت أول الباب، وفي نهايات الأحاديث، فكل معلقتي منها وخبر جعلناه في بداية السطر، تنبيهاً إلى أنه قول منفصل عن غيره.

١٣ - هناك بعض الأحاديث المطولة جداً، فصلناها إلى فقرات، ليسهل تناولها والنظر فيها أكثر مما لو كانت سرداً متتابعاً، وهذا يزيد في توكيز وفهم القارئ للحديث، لأنه مُفصل.

١٤ - ونحن نعلم أن صحيح البخاري يمتاز عن غيره من المصنفات بكثرة تكراره للحديث الواحد في مواضع متفرقة قد تصل إلى أكثر من عشرين موضعاً، وما هذا التكرار إلا لبيان الفوائد الفقهية فيه

بزيادة في الحديث نفسه أو تغيير، فقد يأتي البخاري بالحديث في لفظ بعينه لبيان فائدة ما، فإذا صلح أن يكون لعني آخر أوردته مكرراً إياه من طريق أخرى للتوسيع في الإسناد. وقد يقتصر من الحديث الطويل

بالمشاهد فقط، دون بقية الحديث، وقد يأتي بالحديث في مواضع كثيرة مُقطعاً، كل قطعة منه في باب يفيد أمراً معيناً من الفقه. وهذا قد يشكل على القارئ فيظن أن هذه أحاديث مختلفة، لا صلة بينها.

لذا قام محمد فؤاد عبد الباقي بذكر مكررات الحديث الواحد عند وروده لأول مرة في الكتاب، ونقل عنه غيره هذه الفائدة وزاد عليها أنه أرجع كل حديث مكرر إلى الموضوع الأول الذي ذكر فيه مجموعة الأرقام المكررة لذلك الحديث. وذلك لربط الأحاديث ببعضها ببعض،

وبيان ما تكرر.

الزيادات، أو كان فيه تفصيلُ معنى الحديث الأول.

(خ): إذا جاء الحديثُ بأخصرَ من الحديث الأول في معناه، أو جاء جزءً منه.

(ق): إذا كان الحديثُ قطعةً أخرى ليست في الحديث المذكور أولاً، وإنما هي مذكورة في طرقٍ أخرى جُمعت فيها هذه القطعة والحديث الأول.

(ث): إذا كان الحديثُ فيه زيادةٌ في غير المرفوع، أي: زيادة في الأثر.

(ع): إذا كان الحديثُ مُعلقاً، أي: لا يُذكر في إسناده السماع من مبتدئه، وإنما فيه: قال فلان، ذكر...، عن، زاد، أن... مما لا يُذكر فيه الإسنادُ بأكمله مسموعاً عن شيخ البخاري رحمه الله.

١٣ - خرَّجنا أحاديث البخاري من صحيح مسلم مع بيان فروق الرواية بينهما، إن كان بإطالته، أو باختصار، أو باختلاف، أو بزيادة بعض الألفاظ ونقصانها.. وقد نبهنا على هذه عند الحاجة، معتمدين في الإحالة إلى مسلم ترويض محمد فؤاد عبد الباقي.

وفي تخريجنا من مسلم زيادات كثيرة على أعمال من تقدمنا، كعمل محمد فؤاد عبد الباقي في اللؤلؤ والمرجان وعمل الدكتور مصطفى البغا.. وغيرهما.

ولم نعتد في تخريجه من مسلم على الأعمال السابقة لغيرنا.

١٤ - فإذا كان الحديثُ قد تكرر عند مسلم في غير موضع، فإن الحديث يأخذ الترويض السابق له في الموضوع الأول دون مراعاة ترتيبه بين الأحاديث، لذا كان في الإحالة إليه بالرقم نفسه عموماً، فاضطررنا أن نذكر في تخريجنا من مسلم: الموضوع الأول برقمه، ثم نعبه بالمواضع الأخرى ذاكين فيها اسم الكتاب ورقم الحديث الخاص بذلك الكتاب، لينجلي الاشتباه.

١٥ - يُعلم من طريقة البخاري - رحمه الله - أنه قد يُقطع الحديث في أكثر من موضع، أو يأتي بالحديث في سياقات مختلفة، قد يكون فيها القطعة من الحديث دون باقيه، وقد يكون بأصله مخرجاً عند مسلم، إلا أن هذه القطعة المذكورة من الحديث ليست عنده، فللتنبيه نقول في تخريجه: أخرجه مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق.

١٦ - لم نقصِّر في تخريجنا من مسلم أن نذكره عند الموضوع الأول من صحيح البخاري، بل خرَّجنا كل أطراف ومكررات الحديث الواحد من مسلم، لأمرين:

الأول: أن لا يضطر القارئ أن يرجع في كل حديث مكرر إلى الحديث الأول من مكررات ذلك الحديث لمعرفة ما إذا كان الحديث متفقاً عليه أم لا؟ ثم إن الرجوع إلى ذلك لا يعني أن الحديث مخرج عند مسلم، لأن ما قد يكون عند مسلم قطعةً أخرى من الحديث.

الثاني: لبيان الاختلافات بين الرواية المذكورة عند البخاري مكررة، والرواية المذكورة عند مسلم إذا لزم الأمر، فإذا كانت الروايتان متفتحتين أو قريبتين اكتفينا بذكر تخريجه منه، ولأدركنا الفروق بإجمال إذا

أما في هذه الطبعة فقد استغنينا من أعمال من تقدمنا، إلا أننا زدنا مئات من الاستدراكات في ذكر الأطراف وما يرجع إلى الحديث الأول، فذكرنا أطرافاً كثيرةً أغفلت عند من اعتنى بها، وربطنا الأحاديث بعضها ببعض قدر الإمكان، وصححنا كثيراً من الأرقام التي كانت تنقل من نسخة محمد فؤاد عبد الباقي خطأً، وتجاوزنا أطرافاً لا تصح أن تكون كذلك.. ومن أراد أن يتأكد من الجهد الذي قمنا به فليُنظر في هذه النسخة مقارناً بغيرها.

وزدنا أيضاً أن بعض الأحاديث قد ترد على أنها مستقلة، إلا أن بعض جملته وعبارة قد تقدمت أو تأخرت لذلك الصحابي نفسه في أحاديث أخرى، فبيئنا أن هذه الأحاديث ترجع إلى موضعين أو أكثر من الأطراف، فنظر القطعة الأولى منه: الأطراف كذا وكذا... وتُنظر القطعة الثانية منه: الأطراف كذا وكذا..

كما قد بينا الأحاديث الجملة، وربطناها بالأحاديث المفصلة..

١٧ - لم تقتصر الجهود في هذه الطبعة عند ذكر مكررات الأحاديث والدقة في ذكرها، بل تجاوزناها إلى حاجة طالب العلم نفسه، إذا كان يريد حديثاً بعينه، فكيف يصل إليه في خضم هذه الأحاديث الكثيرة وقد تكرر مشهوراً أكثر من عشرين مرة في بعض الأحيان، وإنما يريد من هذا كله لفظاً مُعيناً أو طريفاً مُعيناً، فهل له من سبيل إلا أن يطلع على مكررات الحديث عند الموضوع الأول ذكراً، ثم ينظر فيها حديثاً حديثاً، ليثمر على حديثه وروايته التي يريد.

ففي هذه الطبعة حاولنا أن نقدم فائدة ذلك عند الحديث الأول ذكراً من المكررات، فوضحنا عند كل رقم من المكررات اختلافه واتفاقه مع الحديث الأول منها، ذاكين عند كل طرف من المكررات رمزاً يبين عن لفظه أو معناه أو إطالته أو الزيادة فيه ونحو ذلك. وقد كانت المقابلات بين المكررات خاضعةً للاجتهاد قدر الطاقة، ونسأل الله تعالى أن تكون المقابلات بينها دقيقة، ومثلها - وهو خاضع للاجتهاد النظري والعملي - لا بد أن يقع فيه بعض الخلل، لأن بعض القواعد قد لا تنضب، فكان الترميز لذلك الطرف تقريباً.

والرموز التي ذكرناها هي:

(ل): إذا كان الطرف المكرر هو عين لفظ الحديث المذكور تحته (أرقام الأحاديث المكررة للحديث) أو كان فيه اختلاف يسير عنه في ألفاظه، لا يقضي علينا أن نخريجه من اللفظ إلى المعنى.

(م): إذا جاء الحديث المكرر بمعنى الحديث المذكور أولاً، ولا يظهر فيه اللفظ الأول إلا يسيراً.

(ز): إذا كان الحديث بلفظه، وفيه زيادة أخرى تزيد في الحديث فائدة، على أن تكون الزيادة جملةً أو عبارةً أو سطراً ونحو ذلك، فإذا زاد عن ذلك رمز له ب: (ط)، فإذا جاء الحديث بالمعنى وفيه الزيادة رمز له ب: (م ز).

(ط): إذا كان الحديث مطولاً عن اللفظ الأول، وفيه مجموعة من

كان فيه اختلاف، أو إطالة، أو زيادة لفظية، ... هكذا.

١٧ - زدنا في هذه الطبعة تخريج الآيات عقبها بين حاصرتين، ووضعنا المَقُولَ النبويَّ بين قوسين متكررين صغيرين هكذا: «». وراعينا القضايا الفنية ليخرج الكتاب بالصورة المرضية، وفي أقل الصفحات الممكنة، لتوفّر على القارئ عبء المكان، والتكاليف المُرهِقة.

١٨ - اعتنينا بنصّ الفتح وفصلناه فقرات أبانت عن المقصود، وسهّلت على المراجع مطلوبه، وأوضحنا كثيراً من الفقرات في مقدمة الفتح. وألحقنا بالكتاب فهرساً لمواضيع الصحيح، وفهرساً آخر لأحاديثه.

١٩ - وقعت بعض الأخطاء من حيث التخريج والإحالة والألفاظ في النسخة السابقة من طبعة البخاري، فتضادى المعتنون بهذه الطبعة الأخطاء السابقة، وصحّحوا ما عُرِّثَ عليه، بعد المقابلة للمتن من جديد، وإعتماد نسخة الفتح في ذلك، فجاءت نسخة الصحيح منقحةً مزيدةً في العناية.

٢٠ - أوردنا ترجمتين موجزتين للإمام البخاري، والحافظ ابن حجر، رحمهما الله.

نسال الله تعالى أن تكون وُقُفنا في هذا العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٧/ربيع الأول/١٤٢٠

١٩٩٩/٦/٢٠

ترجمة البخاري

- ١٤ - مات البخاري ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وميتين وقد بلغ اثنتين وستين. وجدوه لما أصبح ميتاً.
- ١٥ - سمع كتابه الصحيح جمع من الطلبة، إلا أنه بولغ فيه، فقال تلميذه محمد بن يوسف الفريزي: سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيره.
- ١٦ - مترجم في مصادر كثيرة، من أهمها:

وتاريخ بغداد، ٤/٢ - ٣٣، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢ - ٢٤١، وطبقات الحنابلة، ١/١ - ٢٧١ - ٢٧٩، سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٩١ - ٤٧١، وتهذيب الكمال...

- ١ - هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بريد بن أبي مهران البخاري، الجعفي.
- ٢ - أسلم المغيرة على يدي اليماني الجعفي والي بخارى، وكان مجوسياً، وطلب إسماعيل بن إبراهيم العلم، وقد سمع مالك بن أنس، ورأى حماد بن زيد، وصافح ابن المبارك.

٣ - وُلِدَ الحافظ سنة أربع وتسعين ومئة، في شتوأل.

٤ - طلب العلم صغيراً في نحو العاشرة. وارتحل طلباً للحديث إلى بلخ ونيسابور، والرّي، وبغداد، والبصرة، والكوفة، ومكة، ومصر، والشام.

- ٥ - أعلى شيوخه: أبو عاصم النبيل، والأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى، وأبو المغيرة، ونحوهم.
- ٦ - بدأ يُصنّف في قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم، وهو في الثامنة عشرة.

٧ - صنّف كتاب التاريخ عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقُلَّ اسم في التاريخ إلا وله قصة.

- ٨ - وكان كتابه الصحيح اقتراحاً من شيخه إسحاق بن راهويه، وقيل: إنه جمعه من نحو ست مئة ألف حديث ولم يدخل في الصحيح كل طريق صحيح لأن هذا يطول الكتاب. وقال مرة: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئة ألف حديث غير صحيح.
- وسأله محمد بن أبي حاتم الوراق: تحفظ جميع ما أدخلت في المصنّف؟ فقال: لا يخفى عليّ جميع ما فيه.
- وقال أيضاً: ما عندي حديث إلا أذكر إسناده.

٩ - ويُذكر أنه قديم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مئة حديث، فقبلوا مترنماً وأسانيداً، وجعلوا متنّ هذا لإسناده هذا، وإسناده هذا لمتن هذا، ودفعوا إلى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس... والقصة في هذا معروفة. وإسناده إلى البخاري فيه مجاهيل.

- ١١ - لم يَرِ البخاري مثل نفسه، وما استصغَرَ نفسه عند أحدٍ إلا عند علي بن المديني.

وقد شهد له أقرانه بحفظه وفقهه، حتى قال عمرو بن علي الفلاس: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث. وقال أبو عمارة الحسين بن حريث: لا أعلم أني رأيت مثله، كأنه لم يُخلَق إلا للحديث. وقال له مسلم: دعني أقبّل رجلك يا أستاذ الأستاذين، وسيدّ المحدثين، وطبيب الحديث في علله.

- ١٢ - ويذكر في فضله ومناقبه أخبار كثيرة، كُذِبَ في بعضها مبالغة فيه.

١٣ - وقصته في مسألة: لفظي بالقرآن مخلوق، مع محمد بن يحيى الذهلي، مشهورة.

ترجمة الحافظ ابن حجر

١ - اسمه: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الكتاني العسقلاني المصري القاهري الشافعي. ويُعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آباءه.

٢ - أصله من عسقلان، وهي مدينة تقع في فلسطين على ساحل البحر الأبيض المتوسط. وُوُلِدَ في القاهرة سنة (٧٧٣هـ) ثاني عشر شعبان. ومات أبوه سنة (٧٧٧هـ)، فنشأ يتيمًا في كنف أحد أوصيائه.

٣ - أدخل الكتاب بعد إكمال خمس سنين، وكان لديه ذكاة وسرعة حافظة، بحيث إنه حفظ سورة مريم في يوم واحد، وكان يحفظ الصحيحة من الحاوي الصغير من مرتين الأولى تصحيحًا، والثانية قراءة في نفسه، ثم يعرضها حفظًا في الثالثة.

٤ - حفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم حفظ العمدة، والفية الحديث للعراقي، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب في الأصول، والملحة وغيرها.

٥ - لازم كثيرًا من الشيوخ، واستفاد من علومهم وتصانيفهم وطبائعهم، فأخذ عن البلقيني سعة حفظه وكثرة اطلاعه، وعن ابن الملقن كثرة التصانيف، وعن ابن جماعة التفتن في العلوم، وعن التنوخي علم القراءات، وعن العراقي علم الحديث، وعن المجد صاحب القاموس علم اللغة... وفي آخرين.

٦ - عُني أولاً بالأدب والشعر حتى برعَ فيهما ونظم الكثير فأجاد، وهو ثاني السبعة الشهب من الشعراء، وكتب الخط المنسوب. ثم حَبِبَ إليه فنُ الحديث فأقبل عليه سماعًا وكتابةً وتخريجًا وتصنيفًا، ولازمَ حافظَ عصره زين الدين العراقي، حتى تخرَّجَ به وأكبَّ عليه إكبابًا لا مزيدَ عليه، حتى رأسَ فيه في حياة شيوخه وشهدوا له بالحفظ.

٧ - رَحَلَ إلى دمشق سنة (٧٨٢هـ)، وحجَّ مرات، وسمح بعدة من البلاد كالحرمين والإسكندرية وبيت المقدس والحليل ونابلس والرملة وغزة وبلاد اليمن وغيرها على جمع من الشيوخ، وسموعاته ومشائخه كثيرة جدًا لا توصف ولا تدخل تحت الحصر، وقد أفرَدَ جملة من مروياته في مؤلف، وكذا غالب شيوخه.

٨ - ولي مشيخة الحديث وتدرّس الفقه بأماكن من الديار المصرية، فدرّس الحديث بالشيخونية، وجامع القلعة، والجمالية، والبيبرسية. ودرّس الفقه بالموثدية، وبالشيخونية، وولّي مشيخة الشيوخ بالبيبرسية، ومشيخة الصلاحية بجوار مشهد الإمام الشافعي.

٩ - تصدّى لنشر الحديث وقصّر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء، وتفردَ بذلك، وشهدَ له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق حتى صار إطلاقَ لفظ (الحافظ) عليه كلمة إجماع، ورَحَلَ الطلبة إليه من الأقطار وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت وتكاثرت الملوكة من قَطَرٍ إلى قَطَرٍ في شأنها، وهي كثيرة جدًا.

١٠ - كان مُصنِّمًا على عدم دخوله في القضاء، حتى إنّه لم

يوافق الصدر المناوي لما عرضَ عليه النيابة عنه. ثم قُدِّرَ أن المؤيد ولأه الحكم في بعض القضايا ولزم من ذلك النيابة مدة ثم أعرَضَ عنها. وفُوِّضَ إليه الملك المؤيد القضاء بالملكية الشامية مرارًا فأبى وأصرَّ على الامتناع، فلما كان في الحرم سنة (٨٢٧هـ) فُوِّضَ إليه الملك الأشرف برسباي القضاء بالقاهرة وما معها، فباشَرَ ذلك بعفء ونزاهة. ونَدِمَ على القبول لعدم تفرّيق أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، ومبالتهم في اللوم لردِّ إشاراتهم وإن لم تكن على وفق الحق، بل يُعادون على ذلك، واحتياجه لمداراة كبيرهم وصغيرهم بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل، وصَرَخَ بأنه جَنَى على نفسه بتقليد أمرهم. حتى إن بعضهم ارتحلَ للقائه وتلغَّه في أثناء توجُّهه تلبُّسه بوظيفة القضاء فرجع، ولم يلبث أن صرَّفَ ولو استمرَّ على ذلك لكان خيرًا له في دينه ودنياه.

ثم أُعيد إلى القضاء سنة (٨٢٨هـ)، واستمرَّ إلى (٨٣٣هـ) فصُرِّفَ، ثم أُعيد سنة (٨٣٤هـ) ثم صُرِّفَ سنة (٨٤٠هـ). ثم أُعيد سنة (٨٤١هـ) ثم عُوِّلَ سنة (٨٤٢هـ). ثم أُعيدَ إلى أن أخلصَ في الإقلاع عنه عقب صرفه سنة (٨٥٢هـ).

وهذ في القضاء زهدًا تامًا لكثرة ما توالى عليه من الأتكاذ والمخن بسببه، وصَرَخَ بأنه لم يبقَ في بدنه شعرة تقبلُ اسمه، ولأنه تقي الدين بن فهد المكي في ترجمته فقال: وكان يتخلله في غضون ذلك من الملك قلة رضاء، ويُشاعُ صرْفُه فيهدى إليه ما يليق به من المال فيرده في المنصب، فلو تزهد عنه ولزم الاشتغال بالعلم ليلاً ونهارًا... لا زدادَ بذلك رفعةً ووجاهةً عند الله تعالى والمسلمين، لكنه عُجِنَ قلبه بحبة ذلك، وتقرَّنَ فيه بولده، فأوقعه في المهالك، فالله تعالى يُلهمه طريقة الخير.

١١ - ألف الكتب الشروح والتون، وأكثرها في علم الحديث وتخريجها وشرحها وترتيبها وجمعها، وأملى ما ينفع على ألف مجلس من حفظه، واشتهر ذكره وتبَدَّدَ صيته وارتحلَ الأمة إليه، وتبجَّح الأعيان بالرفود عليه وكثرت طلبته حتى كان رؤوس العلماء من كلِّ مذهب من تلامذته، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى.

١٢ - كان أحسنَ الله إليه في حال طلبه مفيداً في زِي مستفيد إلى أن انفردَ بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث فحدَّثَ بأكثر مروياته الطولات منها، كلُّ ذلك مع شدة تواضعه وحلمه وبهائه وتخريجه في ما كمله وشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته، ولذيذ محاضراته، ورضاً أخلاقه وميله لأهل الفضائل وإضافه في البحث ورجوعه إلى الحقِّ وخصاله التي لم تجتمع لأحدٍ من أهل عصره.

١٣ - أقوال فيه:

قال السيوطي في «نظم العقيان» ص ٤٥:

هو فريدُ زمانه، وحاملُ لواءِ السُنَّةِ في أوانه، ذهبيُّ هذا العصر ونضاره، وجوهره الذي ثبتَ به على كثير من الأعصار فخاره، إمام هذا الفن للمقتدين، ومقدِّمُ عساكر المحدثين، وعمدة الوجود في التويهية

والتصحيح، وأعظم الشهود والحكام في بابي التعديل والتجريح، شهّد له بالانفراد خصوصاً في شرح البخاري كل مسلم، وقضى له كل حاكم بأنه المعلّم له الحفظ الواسع الذي إذا وصفته فحدثت عن البحر ابن حجر ولا حرج، والنقد الذي ضاهى به ابن معين فلا يمشي عليه بهرج هرج، والتصانيف التي ما شبهتها إلا بالكنوز والمطالب، فمن ثم قض لها موانع تحول بينها وبين كل طالب، جعل الله به هذا الزمان الأخير، وأحيا به وبشيخه سنة الإملاء بعد انقطاعه من دهر كثير.

وقال السخاوي في «الضوء اللامع» ٣٩٢/٢:

شهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث، وقال كل من التقى القاسي والبرهان الحلبي: ما رأينا مثله. وسأله تغري برمش الفقيه: أرايت مثل نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ومحاسنه جمّة، وما عسى أن أقول في هذا المختصر، أو من أنا حتى يُعرف بمثله خصوصاً.

وقال ابن إياس الحنفي في «بدائع الزهور» ٢٦٩٢/٢:

لم يأت بعده مثله، وكان نادرة عصره في كل فن.

١٤ - لما مات من مجلس إمامته مستمليه وابن خضمر والسنديسي والرشي والزواوي وغيرهم من أعيانه استشعر بالرحيل ولم يبق بعدهم سوى القليل.

فمات ليلة السبت ثامن عشري ذي الحجة من سنة (٨٥٢هـ) وقد أمطرت السماء في ذلك اليوم على نعشه مطراً خفيفاً، فعُد ذلك من النواذر.

وكان له مشهد لم ير مثله من حضره من الشيوخ فضلاً عن دونهم. وشهده أمير المؤمنين والسلطان فمن دونهما، وقدم الخليفة للصلاة عليه ودفن تجاه تربة الدبلي بالقرافة، وتراحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه.

١٥ - خلف الحفاظ كتباً ورسائل كثيرة جاوزت مئتين وخمسين، وقد طبع منها (مرتباً على حروف الهجاء):

الأربعون في ردع المجرم عن سب المسلم، الأسئلة الفاضة بالأجوبة اللاتقة، الإصابة في تمييز الصحابة، أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، الأمالي الحلبية، الإمتاع بالأربعين التباينة بشرط السماع، إنباء الغمر بأبناء العمر، انتقاص الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، الإيثار بمعرفة رواية الآثار لمحمد بن الحسن، بذل الماعون في فضل الطاعون، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تبصير المتبته بتحرير المشبه، تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، تخريج حديث الأسماء الحسنی، تسديد القوس في مختصر الفردوس، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تغليق التعليق، تقريب التهذيب، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تهذيب التهذيب، توالي التاميس بمعالى ابن إدريس، الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ديوان ابن حجر، ديوان خطب، الرحمة الغيثية بالترجمة اللبثية، رسالة تشمل على سؤال

عن أحاديث رميت بالوضع في مصابيح السنة رفع الإصر عن قضاة مصر، الزهر النضر في نبأ الخضر، زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، طرق حديث صلاة التسايح، طرق حديث لا تسبوا أصحابي، عوالي الإمام مسلم، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، فتوى في كتابة التاريخ، القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد، قوة الحجاج في عموم المغفرة للحججاج، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لسان الميزان، الجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مختصر الترغيب والترهيب، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الآثار، غبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، نزهة الألباب في الألقاب، نزهة النظر في توضيح غيبة الفكر، النكت الظرف على الأطراف، النكت على علوم الحديث لابن الصلاح، هدي الساري مقدمة فتح الباري، الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقف.

١٦ - مصادر ترجمته

بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس الحنفي

٢٦٨/٢ - ٢٧٠.

البدر الطالع للشوكاني ٨٧/١.

الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي

حسن المحاضرة للسيوطي ٢٠٦/١ - ٢٠٨.

الدليل الشافي لابن تغري بردي ٦٤/١.

ذيل التقيد في رواية السنن والمسانيد لتقي الدين القاسي

٣٥٢/١ - ٣٥٧.

ذيل رفع الأصر

ذيل طبقات الحفاظ للذهبي تأليف السيوطي ص ٣٨٠ - ٣٨٢.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٣٦/٣ - ٤٠.

طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٥٢.

القلائد الجوهريّة لابن طولون ص ٢٣١ - ٣٣٣.

لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين بن فهد المكي

ص ٣٢٦ - ٣٤٢.

النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٥/١٥٣٢.

نظم العيان في أعيان الأعيان للسيوطي ص ٤٥ - ٥٣.

وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي ٢/٦٢٢.

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي

الشهيد سيبان حجر عسقلاني

— (852 - 773) هـ

حققتاه.

الفاصل: في سياق أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف، والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل والاعتدال عن المصنف في التخريج لبعضهم ممن يقوي جانب الفتح إما إما لكونه نعتاً ما طعن فيه بسببه، وإما لكونه أخرج ما واقفه عليه من هو أقوى منه، وإما لغير ذلك من الأسباب.

العاشر: في سياق فهرسة كتابه المذكور باباً باباً وعدة ما في كل باب من الحديث، ومنه تظهر عدة أحاديثه بالمرور أوردته تبعاً لشيخ الإسلام أبي زكريا النووي رحمته تباركاً به ثم أضفت إليه مناسبة ذلك ما استغذته من شيخ الإسلام أبي حفص البلقيني رحمته ثم أوردته بسياق أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه مرتباً لهم على الحروف وعد ما لكل واحد منهم عنده من الحديث، ومنه يظهر تحريرو ما اشتمل عليه كتابه من غير تكرير ثم خدمت هذه المقدمة بترجمة كاشفة عن خصائصه ومناقبه، جامعة لأثره ومناقبه، ليكون ذكره واسطة عقد نظائرها وسرة مسك ختامها، فإذا تحررت هذه الفصول وتعمرت هذه الأصول اقتضت شرح الكتاب مستتباً بالفتح الوهاب.

فأسوق إن شاء الله الباب وحده أولاً ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية.

ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به فرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد الثنية والإستفادة من تيمات وزينات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سماع من شيخ اختلط قبل ذلك، متزجراً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أوردته من ذلك.

وثالثاً: أصل ما اقتطع من معلقاته وموقوفاته وهناك تلتزم زوائد الفوائد وتتظم شراردها الفوائد.

ورابعاً: أضيف ما يشكل من جميع ما تقدم أسماء وأوصافاً مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية والتنبيه على النكت اليبانية ونحو ذلك.

وخامساً: أورد ما استغذته من كلام الأئمة عما استبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواظب الزهيدة والأدب المرعية مقتصر على الراجح من ذلك متحرراً للواضح دون المستغلق في تلك المسالك مع الاعتناء بالجمع بين ما ظهره التعارض مع غيره، والتنصيص على المشروخ وبأسخه والعام بمخصصه والمطلق بقيده والمجمل بمبينه والظاهر بمؤوله، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ونبذ من فوائد العربية ونخب من الخلافيات المنهجية بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة واتسع له فهمي من المقاصد المهمة، وأراعي هذا الأسلوب إن شاء الله تعالى في كل باب.

فإن تكرر المتن في باب بعينه غير باب تقدم نعت على حكمة التكرار من غير إعادة له إلا أن يتغاير لفظه أو معناه فأتبه على الموضوع المغاير خاصة.

فإن تكرر في باب آخر اقتصر فيما بعد الأول على المناسبة شارحاً لما لم يتقدم له ذكر منها على الموضوع الذي تقدم بسط القول فيه.

فإن كانت الدلالة لا تظهر في الباب المقدم إلا على بعد غيرت هذا الاصطلاح بالاتصاف في الأول على المناسبة، وفي الثاني على سياق الأساليب المتعاقبة مراعيًا في جميعها مصلحة الاختصار دون الهذر والإكثار.

والله أسأل أن ين عليّ بالعون على إكماله بكرمه ومنه، وأن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يجزل لي على الاشتغال بآثار نبيه الثواب في الدار الآخرة، وأن يسخني عليّ وعلى من طالعوه أو قرأه أو كتبه التعم الوافرة ترى، إنه سميع مجيب.



الفصل الأول:

في بيان السبب الباعث لأبي عبد الله البخاري على تصنيفه جامعاً للصحيح وبيان حسن نية في ذلك



قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرباني حجة الإسلام رُحمة الطالين عمدة الحديثيين زين المجالس فريد عصره ووحيد دهره محيي السنة الغراء قانع أهل البدع والأهواء الشهاب الثاقب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي المسقلاني الشهير بابن حجر أثناه الله الجنة بمنه وكرمه أمين:

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة فانقادت لاتباعها وارتاحت لسماعها وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تحمات في نزاعها وتضالفت في ابتناعها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العالم بانقياد الأئمة وامتناعها، المطلع على ضمائر القلوب في حالتي افتراقها واجتماعها، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي انحفضت بحته كلمة الباطل بعد ارتفاعها واتصلت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجيتها بعد انقطاعها، صلى الله عليه وسلم وسلم ما دامت السماء والأرض هذه في سموها وهذه في اتساعها، وعلى أنه وصحبه الذين كسروا جيوش المردة وفحروا حصون قلاعها وهجروا في محبة داعيهم إلى الله الأوطار والأوطان ولم يوادعواها بعد وداعها وحفظوا على اتباعهم أتواله وأفعاله وأحواله حتى أمنت بهم السنن الشريفة من ضياعها.

أما بعد فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأهلنى ما خص به مزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتعلقة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المقتضى، وسنة نبيه المصطفى، وأن باقي العلوم إما آلات لفههما وهي الضاللة المطلوبة، أو اجنبية عنهما وهي الضارة المطلوبة. وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في جامعته الصحيح قد تصدى للاقتباس من أنوارها الهيبة تقريراً واستنباطاً، وكرع من مناهلها الروية ابتزاعاً وانتشاطاً. ورزق بحسن نيته السعادة فيما جمع حتى أذن له المخالف والموافق، وتلقى كلامه في التصحيح بالسليم المطاوع والمضاروق، وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبأ شارحة لقوائده موضحة لمقاصده كاشفة عن مغزاه في تقييد أولاده وانتصاف شرارده، وأقدم بين يدي ذلك كله مقدمة في تبيين قواعده وتزوين فرائده، جامعة وحجيصة دون الإسهاب ورفوق القصور، سهلة المأخذ، فتفتح المستغلق وتذلل الصعاب، وتشرح العبدور. وينحصر القول فيها إن شاء الله تعالى في عشرة فصول:

الأول: في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب.

الثاني: في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه فيه، والكلام على تحقيق شروطه، وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي، ويلتحق به الكلام على تراجمه البديعة المثال المنيعة المثال التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرئانه.

الثالث: في بيان الحكمة في تنظيجه للحديث واختصاره، وفائدة إعادته للحديث وتكراره.

الرابع: في بيان السبب في إيواده الأحاديث المعلقة والآثار المرفوقة، مع أنها تباين أصل موضوع الكتاب ولحققت فيه سياق الأحاديث المرفوقة المعلقة والإشارة لن وصلها على سبيل الاختصار.

الخامس: في ضبط الغريب الواقع في متونه مرتباً له على حروف المعجم، بالخص عبارة وأخلص إشارة، لتسهيل مراجعته ويخفف تكراره.

السادس: في ضبط الأسماء المشككة التي فيه وكذا الكنى والأنساب وهي على قسمين الأول: المؤلفة والمختلفة الواقعة فيه حيث تدخل تحت ضابط كلي لتسهيل مراجعته ويخفف تكرارها، وما عدا ذلك فيذكر في الأصل. والثاني: الفردات من ذلك.

السابع: في تعريف شيوخه الذين أهل نسبه إذا كانت يكثر اشتراكها وكمحمد لا من يقل اشتراكه وكمسدده، وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل وبهم على سياق الكتاب مختصراً.

الثامن: في سياق الأحاديث التي انتقدنا عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد والجواب عنها حديثاً حديثاً، وإيضاح أنه ليس فيها ما يجز بشرطه الذي

وقال أبو أحمد بن عدي سمعت الحسن بن الحسين الزوار يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يخلو.

وقال الفريري: أيضاً سمعت محمد بن أبي حاتم البخاري الوراق يقول: رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في المنام يمشي خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي فكلمنا رفع النبي ﷺ قلمه وضع البخاري قلمه في ذلك الموضوع.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي سمعت الفريري يقول: سمعت نجم بن فضيل وكان من أهل النهج يقول، فذكر نحو هذا المنام أنه رأى أيضاً.

وقال أبو جعفر عمود بن عمرو العقيلي لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن الليثي وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث. قال العقيلي والقرول فيها قول البخاري وهي صحيحة.

الفصل الثاني:

في بيان موضوعه والكشف عن مفراه فيه

تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسمية إياه: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وإيامه، وما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً ثم رأى أن لا يخلجه من القوائد الفقهية والكتك الحكيمة فاستخرج بفهمه من المتن معاني كثيرة فرتها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واحتسب في آيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيمة.

قال الشيخ محي الدين نفع الله به: ليس مقصود البخاري الاقتصاد على الأحاديث فقط بل مراده الاستبانت منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ، أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً وإمّا يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للسائلة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً، وقد يكون ما تقدم وربما تقدم قريباً، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لا شيء فيه البتة، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكلك فهمه على الناظر فيه.

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، قال أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرسيم بن أحمد المروري، قال حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، قال اتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفريري فرايت فيه أشياء لم تسم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً ومنها أحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: وما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المرزبي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم اتسخوا من أصل واحد، وإمّا ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرقة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضفناه إليه، وبين ذلك أنك تجد ترتبتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث.

قال الباجي: وإمّا أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم من ذلك من تصف التاولي ما لا يسرغ انتهى.

قلت: وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً ستظهر كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه ضمني ووافق شرطه أورده في بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي: «حدثنا، وما قام مقام ذلك، والعننة، بشرطها عنه وإن لم يجد فيه إلا

اعلم، علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين.

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

والثانيهما: لسمة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

ثم حدثت في أواخر عصر التابعين تلويح الأكارم وتوبيح الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتعاد عن الخواارج والروافض ومكثرو الأفتار.

فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصفون كل باب على حدة.

إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام، فصنفت الإمام مالك للموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وقنارى التابعين ومن بعدهم.

وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حداد بن حنين بالبصرة.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم.

إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين، فنصف عبيد الله بن موسى العباسي الكوفي مسنداً، وصنف مسند بن مسرهد البصري مسنداً، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً، وصنف نعيم بن حداد الحجازي تزييل مصر مسنداً.

ثم اقتضى الأئمة بعد ذلك أنهم قنل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء.

ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كما يكره في أبي شيبة.

فلما رأى البخاري ﷺ هذه التصانيف ورواها وانتسج رباها واستجلى عيهاها، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله الضعيف، فلا يقال لئنه سمين، فترك هنته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من استاذنه أمير المؤمنين في الحديث والفقهاء إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وذلك فيما أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبي الحجاج المزني أخبرنا يوسف بن يعقوب أخبرنا أبو اليمن الكندي أخبرنا أبو منصور القزاز أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري بها يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: «قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعت كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ، قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

ورويتنا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكانني واقف بين يديه ويدي مروحة أدب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حلني على إخراج الجامع الصحيح.

وقال الحافظ أبو ذر المروري سمعت أبا الهيثم محمد بن مكى الكشميهني يقول: سمعت محمد بن يوسف الفريري يقول: «قال البخاري: ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اضللت قبل ذلك وصليت ركعتين.

وقال أبو علي القسائي: روي عنه أنه قال خرُجت الصحيح من ستمائة ألف حديث، وروي الإسماعيلي عنه قال: «لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر، قال الإسماعيلي: لأنه لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذکر طريق كل واحد منهم إذ صحت فيصير كتاباً كبيراً جداً.

حديثاً لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كنه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثمة أورد التعاليف كما سيأتي في فصل حكم التعليق وأن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له أو حديثاً يزيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر، وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام وسيأتي تفاصيل ذلك مشروحاً إن شاء الله تعالى.

ولنشرح الآن في تحقيق شرطه فيه وتقرير كونه أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي.

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فيما قرأت على الثقة أبي الفرج بن حمد إن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخيره عن أبي الحسن بن القير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد عنه: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة تَقَوَّى إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فمنس وإن لم يكن إلا راوٍ واحدٌ وصح الطريق إليه كفى.

قال: وما ادعاه الحاكم أبو عبد الله أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعداً ثم يكون للتابعي المشهور راويان تفتان إلى آخر كلامه فستقص عليه بأنهما أخرجوا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد انتهى.

والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان متصفاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد قط.

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي رحمه الله: هذا الذي قاله الحاكم، قول من لم يعمد الفوص في خبايا الصحيح، ولو استقرى الكتاب حق استقره لوجد جملة من الكتاب ناقضة دعواه، ثم قال ما حاصله: أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط، متصفاً بعقائد العدالة ضابطاً محتفظاً سليم الذهن قليل الروم سليم الاعتقاد.

قال: ومذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه العلول، فيعضهم حديثه صحيح ثابت وبعضهم حديثه مدخول.

قال: وهذا باب فيه غموض وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال وهو: أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات ولكل طبقة منها منزلة على التي تليها، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة وهو مقصد البخاري، والطبقة الثانية شاركت الأولى في التثبت إلا أن الأولى جمت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهرري حتى كان فيهم من يزلمه في السفر ويلزمه في الحضر، والطبقة الثانية من تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا في الإتقان دون الأولى وهم شرط مسلم ثم مثل الطبقة الأولى بيونس بن يزيد وعقيل بن خالد الأيليين ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة، والثانية بالأوزاعي والليث بن سعد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن أبي ذئب قال: والطبقة الثالثة: نحو جعفر بن برقان وسفيان بن حسين وإسحاق بن يحيى الكلبي، والرابعة: نحو زعمة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصديقي والثنى بن الصباح، والخامسة: نحو عبد القدوس بن حبيب والحكم بن عبد الله الأبهلي ومحمد بن سعيد المصلوب، فأما الطبقة الأولى فهم شرط البخاري، وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمد من غير استيعاب، وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنمه البخاري في الثانية، وأما الرابعة والخامسة فلا يمرجان عليهما. قلت: وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية، تليقاً، وربما أخرج اليسر من حديث الطبقة الثالثة تليقاً أيضاً وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق الكثيرين فيقاس على هذا أصحاب نافع وأصحاب الأعمش وأصحاب قتادة وغيرهم، فأما غير الكثيرين فإنما اعتمد الشيوخ في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرج ما تضرده به كحيسى بن سعيد الأنصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرج ما له شاركه فيه غيره وهو الأكثر.

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في كتابه في علوم الحديث فيما أخبرنا به أبو

الحسن بن الجوزي عن محمد بن يوسف الشافعي عنه سماعاً قال: أول من صنف في الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستمد منه فإنه يشارك البخاري في كثير من شيوخه وكتابها أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز.

وأما ما روينا عن الشافعي رحمه الله قال: «ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك» قال: ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ يعني بلفظ: «أصح من الموطأ» فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد.

وأما ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من أنه قال: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج، فهذه» وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطئه إلا الحديث الصحيح مسروداً غير مزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يستندوا على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به، وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله والله أعلم، انتهى كلامه.

وفيه أشياء تحتاج إلى أدلة وبيان قد استشكل بعض الأئمة إطلاق أصح كتاب البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمالفة في التحري والتثبت، وكرون البخاري أكثر حديثاً لا يلزم منه أفضلية الصحة، والجواب عن ذلك أن ذلك محمول على أصل اشتراط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً فلذلك يخرج الرسائل والمقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاري يرى أن الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أصل موضوع كتابه، كالتعليقات والتراجم، ولا شك أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يحتج به فالصالح أقوى منه إذا اشترك كل من رواه في العدالة والحفظ فإن بذلك شوف كتاب البخاري، وعلم أن الشافعي إنما أطلق على الموطأ أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه: كجامع سفيان الثوري ومصنف حمد بن سلمة وغير ذلك، وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه، واقتضى كلام ابن الصلاح أن العلماء متفقون على القول بأفضلية البخاري في الصحة على كتاب مسلم إلا ما حكاه عن أبي علي النيسابوري من قوله المتقدم وعن بعض شيوخ المغاربة أن كتاب مسلم أفضل من كتاب البخاري من غير تعرض للصحة.

فتقول روينا بالإسناد الصحيح عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو شيخ أبي علي النيسابوري أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل، والنسائي لا يعني بالجملة إلا جودة الأسانيد كما هو التبادر إلى القوم من اصطلاح أهل الحديث، ومثل هذا من مثل النسائي غاية في الوصف مع شدة تحمزه وتوقفه وتبينه في نقد الرجال وتقدمه في ذلك على أهل عصره حتى قلده قوم من المغنق في معرفة ذلك على مسلم بن الحجاج وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك وغيره على إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح.

وقال الإسماعيلي في المدخل له: أما بعد فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرائه جامعاً كما سمي لكثير من السنن الصحيحة، ودلاً على جل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لها إلا من جمع إلى معرفة الحديث وتَقَوَّى والعلم بالروايات وعلماً بعمق الفقه واللغة وتمكناً منها كلها وتبحراً فيها وكان يرعه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرح وبلغ الغاية فحاز السبق، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير ففهمه الله ووقع به، قال: «وقد نما نحو في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن، ومنهم أبو داود السجستاني وكان في عصر أبي عبد الله البخاري فسلك فيما سماه سنناً ذكر ما روى في الشيء وإن كان في السند ضعف إذا لم يجد في الباب غيره ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر فرام مرامه وكان يأخذ عنه أو عن كنهه إلا أنه لم يضابق نفسه مضابقه أبي عبد الله، وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم وكل قصد الخبر، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله ولا تيسبب إلى استنباط المعاني واستخراج لطائف قبه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ما له وصلةً بالحديث المروي فيه تنبيهاً، والله الفضل

يختص به من يشاء.

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري وهو عصري أبي علي النيسابوري، ومقدم عليه في معرفة الرجال فيما حكاه أبو يعلى الخليلي الحافظ في الإرشاد ما ملخصه: مرحب الله محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول - يعني أصول الأحكام - من الأحاديث، وبين للناس وكل من عمل بعده فإنا أخذنا من كتابه كمثل من للحجاج.

وقال الدارقطني لما ذكر عنه الصحيحان: ولو لا البخاري لما ذهب مسلم ولا غيره.

وقال مرة أخرى: وواي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجاً وزاد فيه زيادات، وهذا الذي حكيناه عن الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم، والكلام في نقل كلام الأئمة في تفضيله كثير، ويكفي هنا اقتفاؤه على أنه كان أعلم بهذا الفن من مسلم وأن مسلماً كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة في التفرقة بمعرفة ذلك في عصره حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي في قصة مشهورة سنذكرها مبسوطاً إن شاء الله تعالى في ترجمة البخاري؛ فهذا من حيث الجملة، وأما من حيث التفضيل فقد قررنا أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلة، وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أمثل رجلاً وأشد اتصالاً، ويبان ذلك من أوجه:

أولها: أن الذين انفرد بهم البخاري بالإخراج لم يدون مسلم أربعمائة ويضع وثلاثون رجلاً؛ المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً؛ والذين انفرد مسلم بالإخراج لم يدون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً؛ المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً ولا شك أن التخرُّج عن من يتكلم فيه أصلاً أولى من التخرُّج عن من تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً.

ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري عن تكلم فيه لم يكثر من تخرُّج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عمركة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ: كتابي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والملاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحامد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك.

ثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري عن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقبهم وجالسهم وعرف أحوالهم وأطلع على أحاديثهم وميز جيدها من موهومها، بخلاف مسلم فإن أكثر من انفرد بتخرُّج حديثه عن تكلم فيه عن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه عن تقدم منهم.

رابعها: أن البخاري يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية انتقاءً، ومسلم يخرجها أصولاً كما تقدم ذلك من تقرير الحافظ أبي بكر الحازمي، فهذه الأوجه الأربعة تتعلق بإتقان الرواة.

ويبقى ما يتعلق بالاتصال، وهو (الوجه الخامس) وذلك أن مسلماً كان ملتهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه ويبلغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعتبر له حكم الاتصال إذا تماصرت المعتن ومن عنين عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما إلا إن كان المعتن ملبساً، والبخاري لا يجعل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المنهج في تاريخه وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى إنه ربما خرج الحديث الذي لا يتعلق له بالبالب جملة إلا ليعين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً ممتناً، وسرى ذلك واضحاً في أمثاله إن شاء الله تعالى، وهذا مما ترجح به كتابه لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يفتن أن شرط البخاري أوضح في الاتصال والله أعلم.

وأما ما يتعلق بعدم العلة وهو: (الوجه السادس) فإن الأحاديث التي انتقلت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي ذكر ذلك مفصلاً في فصل مفرد، انتقص البخاري منها بأقل من ثمانين ويأتي ذلك يتخص مسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد في أرجح مما ذكر والله أعلم، وأما قول أبي علي النيسابوري فلم تقف على تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري بخلاف ما يتخصيه إطلاق الشيخ عيسى الدين في مختصره في علوم الحديث، وفي مقدمة شرح البخاري أيضاً، حيث يقول: اتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد، وقال أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح انتهى، ومقتضى كلام أبي علي

نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه أما إثباتها له فلا لأن إطلاقه يشتمل أن يريد ذلك ويشتمل أن يريد المساواة والله أعلم، والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدم صحيح مسلم لمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل ذلك لأن مسلماً سلف كتابه في بلده محضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، وكان يتحز في الألفاظ ويحز في السياق ولا يتصدى لما يتصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبرر عليها، وأزم من ذلك تعطيه للحديث في إروائه، بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد وانحصر على الأحاديث دون الوقوفات فلم يصرح عليها إلا في بعض المواضع على سبيل التدوير تبعاً لما مقصوداً فلها قال أبو علي ما قال مع أبي رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والأقرب ما ذكرته وأبو علي لو صرح بما نسب إليه لكان محجوباً بما قلناه جملأ ومفصلاً والله الموفق، وأما بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية بل أطلق بعضهم الأفضلية وذلك فيما حكاه القاضي أبو الفضل عياض في الإلحاح عن أبي مروان الطهري بضم الطاء الملهمة ثم إسكان الباء الموحدة بعدها نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري انتهى، وقد وجدت تفسيرا لهذا التفضيل عن بعض المغاربة فقررت في فهرسة أبي محمد القاسم بن القاسم النجدي قال: كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لأنه ليس فيه بعد خطيئة

إلا الحديث السرد اهـ وعندي أن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطهري الذي أبهه القاضي عياض ويجوز أن يكون غيره وعمل تفضيلها واحد، ومن ذلك قول مسلم بن قاسم القرطبي وهو من أقران الدارقطني لما ذكر في تاريخه صحيح مسلم قال: لم يضع أحد مثله فهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب، وقد رأيت كثيراً من المغاربة عن صف في الأحكام بخلاف الأسانيد كعبد الحق في أحكامه وجمعه يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتن وسياقها دون البخاري لوجودها عند مسلم تامة وتطيق البخاري لها، فله جهة أخرى من التفضيل لا ترجع إلى ما يتعلق بنفس الصحيح والله أعلم. وإنا نقرر ذلك فليقابل هذا التفضيل بجهة أخرى من وجوه التفضيل غير ما يرجع إلى نفس الصحيح وهي ما ذكره الإمام القدوة أبو محمد بن أبي جرة في اختصاره للبخاري، قال: قال لي من لقيته من العارفين ممن لقي من السادة المرقم بالفضل إن صحيح البخاري ما قرئ في شدة إلا فرجت ولا ركب به في مركب ففرق، قال: وكان يجاب الدعوة، وقد دعا لفتارحه رحمه الله تعالى وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقدمه وهي ما ضمنه إروائه من التراجم التي حيرت الأفكار وأدمعت العقول والأبصار وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه المظخرة لسبب عظيم أوجب عظمتها وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن ممام قال: شهدت عدة مشايخ يقولون: حوّل البخاري تراجم جامعه - يعني بيضا - بين قبر النبي ﷺ ومبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

ونشر الآن في الكلام عليها، ونبين ما خفي على بعض من لم يعم النظر فاعترض عليه اعتراض شاب حر على شيخ مجرب أو مكهول وأوردناه إيراداً وسعداً مشتمل:

• ما هكذا تورّد يا سمد الإبل •

وأول شيء وقع الكلام معه فيه من هذه المائدة أول حديث بدأ به كتابه واستفتح به خطابه فرد كثير من هؤلاء نحوه سهام اللوم وانتصر بعض وبعض لزم من التسليم طريق الترمذ. ولندكر ضابطاً يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه وهي ظاهرة وخفية أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا هنا وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في ضمنها وإما فانها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدّر تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم القلاني مثلاً، وقد تكون الترجمة بلطف المترجم له أو بعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب قد أتى من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيصعب أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نافية مناب قول الفقيه، مثلاً المراد بهذا الحديث العام الخصوصي، أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أهم ما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكرنا في الخاص والعام وكذا في شرح المشكل، وتفسير النامض، وتأويل الظاهر وتضمين الجمل وهذا الموضوع هو معظم ما يشكل من

تراجم هذا الكتاب ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجمه ويستنبط الفقه منه، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمرة واستخراج خبيته وكثيراً ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير - حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متعمداً أو متأخراً، فكانه يعيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستهزام كقوله: «باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه غمض لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يقي النظر مجالاً وينبه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالاً أو يكون المراد مختلفاً في الاستدلال به وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجسوى لكنه إذا حققه المثالم أجدي، كقوله: «باب قول الرجل ما صلينا، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل فافتت الصلاة وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ وكثيراً ما يترجم بأمر يخص بعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله: «باب استيائك الإمام بحضرة رعيته، فإنه لما كان الاستيائك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاؤه أولى مراعاة للمرومة فلما وقع في الحديث أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نيه على ذلك ابن دقيق العيد وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، من ذلك قوله: «باب الأبراء من قرئش، وهذا لفظ حديث يسرى عن علي ﷺ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث: «لا يزال واك من قرئش، ومنها قوله: «باب اثان فما فرقتها جماعة، وهذا حديث يروي عن أبي موسى الأشعري وليس على شرط البخاري وأورد فيه: «فأذننا وأقيمنا وليؤمكما أحذكما، وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثراً أو آية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطه، وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يعمم النظر أنه ترك الكتاب بلا تبليغ، ومن تأمل ظفر ومن جد وجده، وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربعمائة ترجمة وتكلم عليها ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء وتكلم على ذلك أيضاً بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمامة السجلماسي ولم يكثر من ذلك بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة، وسماه: «فك أفضار البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة، وتكلم أيضاً على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري وأمن في ذلك. ووقفت على مجلد من كتاب اسمه ترجمان التراجيم لأبي عبد الله بن رشيد السبيتي يشتمل على هذا المقصد وصل في كل كتاب الصيام ولو تم لكان في غاية الإفادة وإنه لتقرر الفائدة مع قصصه، والله تعالى الموفق.

الفصل الثالث:

في بيان تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته له

في الأبواب وتكراره

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويته عنه في جزء سماه: «جواب المتنته اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناده آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناده واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمان تذكرها والله أعلم بمراده منها. فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جراً إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على نائكة زائدة، ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة، يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى، ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها، ومنها أن الرواة ربما اختلفت

عباراتهم فحدث راو يحدث فيه كلمة تحتمل معنى، وحدث به آخر فبعر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقة إذا صحت على شرطه، وبغيره لكل لفظه باباً مفرداً، ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل ومنها أحاديث تعارض فيها الوقت والرفع والحكم فيها كذلك، ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حديثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها أنه ربما أورد حديثاً عنده راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنى، فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر. وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واختصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً ببعضه ببعض، وقد اشتمل على حكمين فصاعداً، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيماً مع ذلك عدم اختلاعه من فائدة حذبية وهي إزياده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله تستعيد بذلك تذكير الطرق لذلك الحديث، وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تاماً وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإنه كان المتن مشتتلاً على جبل متعددة لا تعلق لإحداها بالآخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل وربما نشط فساقه بنمائه فلذا كله في التقطيع، وقد حكى بعض شراح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة بقرعة باب تمجيد الوقوف قال أبو عبد الله يزيد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب وكفي لا أريد أن أدخل فيه معاداً انتهى، وهو يقتضي أنه لا يعتمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومنه وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فمن غير قصد وهو قليل جداً سأنبه على مواضع من الشرح حيث أصل إليها إن شاء الله تعالى. وأما اختصاره على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي، وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزبل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال إن أهل الإسلام لا يسيرون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيرون هكذا أوردته، وهو مختصر من حديث موقوف أوله: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال إني أعتقت عبداً في سبابة فسات وترك ما لا ولم يلع وارثاً فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيرون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيرون فأتت ولي نعمته فلك ميراثه فإن تأملت وتخرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعل له بيت المال، فاقصر البخاري على ما يعطى حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف وهو قوله: إن أهل الإسلام لا يسيرون لأنه يستلزم بمومه التقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه، وهذا من أخشى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس وإذا تقرر ذلك اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم التي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً لتلا بعد تكراراً بلا فائدة كيف وهو لا يجلبه مع ذلك من فائدة إسنادية وهي إخراجها للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك على ما سبق تفصيله، وهذا يبين لمن استقرى كتابه وأصف من نفسه، والله الموفق لإله غيره.

الفصل الرابع:

في بيان السبب في إيواده للأحاديث المعلقة

مرفوعة وموقوفة، وشرح أحكام ذلك

والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فآثر ولو إلى آخر الإسناد وتارة يجزم به ك: «قال: وتارة لا يجزم به ك: «بذكر، فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين: أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً. والثانيها: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً. فالأول قد بينا السبب فيه في الفصل الذي قبل هذا وأنه يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة فتى ضاق المخرج واشتمل المتن على

أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد باختصار خشية التويل.

والثاني: - وهو ما لا يوجد فيه إلا ملحقاً - فإنه على صورتين إما أن يورده بصيغة الجزم وإما أن يورده بصيغة التمرير، فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق أما ما يلتحق فالسبب في كونه ما يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليل طلباً للاختصار، وإما لكونه ما يحصل عنده سموعاً أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الميثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخرى منها في فضائل القرآن، وفي ذكر ليليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر أنه لم يسمعه منه، وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم وسبباً لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ: قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً، ثم قال حدثوني بهذا من إبراهيم بن موسى، ولكن ليس ذلك مطراً في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مندلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ: **قاله** لا يحمل على السماع إلا من عرف من عاداته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عاداته كان الأمر في على الاحتمال والله تعالى أعلم، وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قبح في رجاله بل من جهة انقطاع سير في إسناده، قال الإمامي قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يتق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه عن ليس من شرط الكتاب فنه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على جهة التحديث به عنه. قلت: والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل. فمثال ما هو صحيح على شرط غيره قوله في الطهارة: **وقالت عائشة:** كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وهو حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه كما سيأتي بيانه، ومثال ما هو حسن صالح للحجة قوله فيه، **وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده:** **اللَّهُ أَحْسَنُ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ** وهو حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن كما سيأتي ومثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجرب بأمر آخر قوله في كتاب الزكاة: **وقال طائوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن اتوني بمرض ثياب خبيص أو ليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إسناده إلى طائوس صحيح إلا أن طائوس لم يسمع من معاذ فأما ما اعترض به بعض المتأخرين بتقصه هذا الحكم في صيغة الجزم وأنها لا تفيد الصحة إلى من علق عنه بأن المصنف أخرج حديثاً قال فيه قال عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تفاضلوا بين الأنبياء الحديث، فإن أبا سمود المشفي جزم بأن هذا ليس بصحيح لأن عبد الله بن الفضل إنما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة، ثم قرى ذلك بأن المصنف أخرجه في موضع آخر موصولاً فقال عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة انتهى، فهذا اعترض مردود والفاضة صحيحة لا تنتقض بهذا الإيراد الواهي، وقد روى الحديث المذكور أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كما علقه البخاري سواء، فيطلب ما ادعاه أبو سمود من أن عبد الله بن الفضل لم يروه إلا عن الأعرج، وثبت أن لعبد الله بن الفضل فيه شخيتين وستزيد ذلك بياناً في موضعه إن شاء الله تعالى والصيغة الثانية: وهي صيغة التمرير لا تستفاد منها الصحة إلا من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح على ما سنينه، فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع بسيرة جدا ووجدها لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث الملقق بالمعنى كقوله في الطب: **ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي بغائفة الكتاب، فإنه أسنده في موضع آخر من طريق حبيد الله بن الأحنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيهم لدين، فذكر الحديث في رقيهم للرجل بغائفة الكتاب، وفيه قول النبي****

صلى الله عليه وسلم ما أخبروه بذلك إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله، فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به إذ ليس في الموصول أنه **صلى الله عليه وسلم** ذكر الرقية بغائفة الكتاب إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره، وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فرد، إلا أن العمل على موافقته، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له.

مقال الأول: أنه قال في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سمعة فركع، وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته، وقال في الصيام ويذكر عن أبي خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين الحديث، ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح إلا أن فيه اختلافاً كثيراً في إسناده، وقد تفرد أبو خالد سليمان بن حيان الأحر بهذا السياق وخالف فيه الحفاظ من أصحاب الأعمش كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ومقال الثاني: وهو الحسن قوله في البيوع: **ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إذا بعتم فكل وإذا ابتعت فاكل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن معاذ مولى عثمان، وقد وثق عن عثمان به وتابعه عليه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند إلا أن في إسناده ابن طيبة، ورواه ابن شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع، فالحديث حسن لما عطفه من ذلك.**

ومقال الثالث: وهو الضعيف الذي لا عاضد له إلا أنه على وفق العمل قوله في الرصايا: **ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الرصية،** وقد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأحمور عن علي والحارث ضعيف، وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به.

ومقال الرابع: وهو الضعيف الذي لا عاضد له وهو في الكتاب قليل جداً وحيث يقع ذلك فيه يتبعه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله، فمن أمثله قوله في كتاب الصلاة **ويذكر عن أبي هريرة رفته لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح،** وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه، فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعليل المرفوعة بصيغتي الجزم والتمرير، وهاتان الصيغتان قد نقل النزوي اتفاق محققي الحديث وغيرهم على اعتبارهما وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحة عن المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد إنكار فيما صحح، قال وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك وهو تساهل فيجب جداً من فاعله؛ إذ يقول في الصحيح: **ويذكر ويروي، وفي الضعيف:** **قال وروي، وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب قال:** وقد اعتنى البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين وإعطاهما حكمهما في صحيحه، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمرير وبعضه بجزم مراعياً ما ذكرنا، وهذا مشعر بتحرره وورعه وعلى هذا فيحمل قوله: **ما أدخلت في الجامع إلا ما صح أي مما سقت إسناده والله تعالى أعلم** كلامه، وقد تبين ما فصلنا به أقسام تعليقه أنه لا يقتصر إلى هذا الحمل وأن جميع ما فيه صحيح باعتبار أنه كله مقبول ليس فيه ما يرد مطلقاً إلا التادر فهذا حكم المرفوعات.

وأما الموقوفات

فإنه يجزم منها ما صح عنه ولو لم يكن على شرطه ولا يجوز بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجرباً أما مجيبه من وجه آخر وإما بشهرته عن قاله، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تلاميذهم كثير من الآيات على طريق الاحتساس والتقوية لما يختاره من المناهض في المسائل التي فيها اختلاف بين الأئمة، فحيثما ينبغي أن يقال جميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به أو عما ترجم له، فالقصد من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المستندة وهي التي ترجم لها والمذكور بالمرض والتبع الأكار الموقوفة والأحاديث الملققة ونسب والآيات المكرمة

فجميع ذلك مترجم به إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت أيضاً بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسراً ومنها مفسراً، فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار، ولكن المقصود بالذات هو الأصل فافهم هذا فإنه غلص حسن يندفع به اعتراض كثير عما أورده المؤلف من هذا القبيل والله الموفق، وهذا حين الشروع في سياق تعاليقه المرفوعة والإشارة إلى من وصلها وأضفت إلى ذلك المتابعات لالتحاقها بها في الحكم، وقد بسطت ذلك جميعه في تصنيف كبير سميته: «تغليق التعليق»، ذكرت فيه جميع أحاديث المرفوعة وآثاره الموقوفة وذكرت من وصلها بأسانيدني إلى المكان المعلق فجاه كتاباً حالفاً وجامعاً كاملاً لم يفرد أحد بالتصنيف، وقد صرح بذلك الحافظ أبو عبد الله بن رشيد في كتاب ترجمان التراجمة له فقال: وهو - أي التعليق - مفترق إلى أن يصنف فيه كتاب يخصه تسند فيه تلك المعلقات وتبين درجتها من الصحة والحسن أو غير ذلك من الدرجات وما علمت أحداً تعرض لتصنيف في ذلك وإنه لهم لا سيما لمن له عناية بكتاب البخاري.

(كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ):

حديث ابن مسعود حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق وصله في يده الخلق، وفي القدر وغير ذلك.

حديث شقيق عن عبد الله سمعت من النبي ﷺ كلمة، وصله في الجنائز والتوحيد وغير ذلك.

حديث حذيفة وصله في التوحيد وغيره.

حديث ابن عباس في التوحيد أيضاً.

وحديث أنس كذلك وأوله: إذا تقرب العبد مني شيئاً.

وكذا حديث أبي هريرة وأوله: لكل عمل كفارة.

قوله: واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، وفي آخره: فهذه قراءة عن النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك، وقد وصله أبو داود من حديث ابن عباس في قصة ضمام وفي آخرها: أن ضماماً قال لقومه عندما رجع إليهم إن الله قد بعث رسولاً. الحديث. وأصل قصة ضمام وصله المؤلف من حديث شريك عن أنس.

حديث أنس: نسخ عثمان المصاحف وصله في فضائل القرآن وغيره.

حديث وقد عبد القيس تقدم.

حديث مالك بن الحويرث وصله في باب خير الواحد بتمامه.

باب التناوب في العلم: حديث ابن وهب وصله ابن حبان في صحيحه وأبو نعيم في المستخرج وحمل البخاري رواية ابن وهب عن يونس على رواية أبي إيمان عن شعيب، وفي رواية شعيب زيادة ليست عند يونس.

قوله: واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمرير السرية الحديث، رواه ابن إسحاق في المغازي مرسلأً، وقد وصله الطبراني من طريق أخرى من حديث جندب بن عبد الله وإسناده حسن.

حديث من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم رواه ابن أبي عاصم في كتاب العلم له من حديث معاوية بهاتين الجملتين، وقد وصل المؤلف الجملة الأولى فقط.

حديث جابر بن عبد الله في رحلته إلى عبد الله بن أبي نعيم هو حديث عبد الله بن أبي نعيم المذكور في التوحيد وسيأتي ذكر من وصله إن شاء الله تعالى.

قوله في باب فضل من علم وعلم: قال إسحاق وكان منها طائفة قبلت الماء، وفي رواية أخرى: قال ابن إسحاق، وفي رواية أخرى: قال أبو إسحاق، وقد رواه عن أبي أسامة إسحاق بن راهويه في مسنده فكانه المراد، ورويناه أيضاً في الأمثال للراهمري من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري.

وأما ابن إسحاق فلا يعرف من حديثه.

حديث: لا وقول الزور، فما زال يكررها، وصله المؤلف في الشهادات والديبات من حديث أبي بكر.

حديث ابن عمر قال النبي ﷺ لا هل بلغت وصله أيضاً في الحدود.

حديث إسماعيل عن أيوب وصله المؤلف في الزكاة.

متابعة عبد الله بن يوسف عن الليث وصلها المؤلف في الأنبياء، وفي التفسير. ومتابعة أبي صالح عنه وصلها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه. ومتابعة هلال بن رداد عن الزهري وصلها الذهلي في الزهريات. ومتابعة يونس عنه وصلها المؤلف في التفسير. ومتابعة معمر وصلها المؤلف في تمييز الرؤيا. حديث أبي سفيان في شأن هرقل، متابعة صالح - وهو ابن كيسان - وصلها المؤلف في الجهاد. ومتابعة يونس وصلها في الجزية والاستئذان، ومتابعة معمر وصلها في التفسير.

(كتاب الإيمان):

حديث عبد الله بن عمرو: المسلم من سلم الحديث، رواية أبي معاوية فيه وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وصلها ابن حبان في صحيحه، ورواية عبد الأعلى وصلها عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه.

حديث أبي سعيد: أخرجوا من النار الحديث رواية وهيب عن عمرو - وهو ابن يحيى المازني - شيخ مالك في قوله من خردل من خير وغير ذلك وصلها مسلم بالإسناد ولم يسق لفظها بل أحال بها على حديث مالك وهو في مسند أبي بكر بن أبي شيبة موافق لما علق البخاري ووصله البخاري من حديث وهيب لكن بلفظ مالك.

حديث سعد بن أبي وقاص: أعطى رهطاً وفيهم سعد الحديث، رواية يونس عن الزهري وصلها عبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته في كتاب الإيمان له، ورواية صالح وصلها البخاري في الزكاة ورواية معمر وصلها عبد بن حميد وابن أبي عمر العدني والحيمدي وغيرهم في مسانيدهم، ووقع لسلم في إسناده وهم يثبتونه في تغليق التعليق، ورواية ابن أخي الزهري وصلها الإسماعيلي.

حديث عبد الله بن عمرو: أربع من كن فيه الحديث: متابعة شعبة عن الأعمش وصلها المؤلف في كتاب المظالم.

باب قول النبي ﷺ: أحب الدينين إلى الله تعالى الحنيفية السمحة: هذا الحديث لم يذكره إلا هنا ولم يسق له إسناده، وقد وصله المؤلف في كتاب الأدب المراد. وأحد في مسنده من حديث عكرمة عن ابن عباس وله شاهد مرسل في طبقات ابن سعد، وفي الباب عن أبي بن كعب وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وغيرهم.

باب كفوران العشير: فيه عن أبي سعيد وصله في كتاب العيدين ولم يسق لفظ: وكفوران العشير، وهو مذكور في كتاب الحيف.

حديث أبي سعيد: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه الحديث لم يستند المؤلف، وقد وصله أبو ذر الحروي في روايته ولم يسق لفظه، ووصله النسائي في السنن والحسن بن سفيان في مسنده والإسماعيلي عنه والدارقطني في غرائب مالك وسمويه في فوائده وغيرهم، وقد سفته من طريق عشرة أنس عن مالك بسنده.

حديث أنس: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله رواية إبان بن يزيد المعطار وصلها الحاكم في الأربعين له والبيهقي في كتاب الاعتقاد.

لأبي موسى وبلال.

قوله: وقال عروة عن المسور وغيره: وإذا تروضا النبي ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه وصله في كتاب الشروط رواية موسى بن عقبة قال أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعداً وصلها الإسمايلي عن الحسن بن سفيان وسفته عالياً تماماً من فوائد أبي زكريا المزكي.

متابعة حرب بن شداد وصلها النسائي.

ومتابعة أبان - وهو العطار - عنه وصلها أحمد بن حنبل والطبراني، ورواية معمر عنه وصلها البيهقي.

ومتابعة يونس عن الزهري وصلها مسلم.

ومتابعة صالح بن كيسان وصلها أبو العباس السراج.

حديث عروة عن المسور تقدم التنبيه عليه وأنه في الشروط.

رواية سعيد بن أبي مرهم عن يحيى بن أيوب عن حيد سمعت أنساً لم أجدها.

رواية عفان عن صخر بن جويرية وصلها أبو عروبة في صحيحه.

ورواية نعيم بن حماد عن ابن المبارك وصلها الطبراني في الأوسط ورواها في الفيليات باختصار.

حديث ابن عباس: بت عند النبي ﷺ فاستن وصله المؤلف في التفسير.

(كتاب الغسل):

رواية يزيد بن هارون عن شعبة وصلها أبو عروبة في صحيحه.

ورواية بهز بن أسد وصلها الإسمايلي.

ورواية الجدي - وهو عبد الملك بن إبراهيم - لم أجدها.

قوله: كان ابن عينة يقول أخبراً عن ابن عباس عن ميمونة، وصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة والحميدي وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عينة بزيادة ميمونة.

زيادة مسلم بن إبراهيم عن شعبة لم أجدها.

وزيادة وهب بن جرير عنه وصلها الإسمايلي.

رواية سعيد بن قتادة أن أنساً حدثهم وصلها المؤلف في باب الجنب يخرج ومشي في السوق.

متابعة عبد الأعلى عن معمر وصلها أحمد في مسنده عنه.

رواية الأوزاعي عن الزهري وصلها المؤلف في الصلاة.

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وصله أحمد بن حنبل وأصحاب السنن الأربعة وليس في رواية واحد منهم توفية بلفظ الترجمة، نعم وصله البيهقي من طريق عبد الوارث عن بهز بن حكيم، وفيه اللفظ المذكور، ووقع لنا بعلو في الجزء الثاني من حديث المخلص، وفي التفقيات.

رواية إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة وصلها النسائي.

متابعة أبي عروبة - وهو الواضح - عن الأعمش وصلها المؤلف في موضع آخر من الغسل.

ومتابعة عماد بن فضيل عنه وصلها أبو عروبة يعقوب في صحيحه.

متابعة عمرو بن مرزوق عن شعبة رواها في جزء من حديث أبي عمرو بن السماك، قال حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عمرو بن مرزوق به.

ورواية موسى بن إسمايل عن أبان، زعم الشيخ علاء الدين مغلطاى أن البيهقي وصلها من طريق عفان عن موسى، ووهم مغلطاى في ذلك وإنما رواها البيهقي عن عفان عن أبان نفسه، وليست لعفان عن موسى رواية من وجه من الوجوه أصلاً.

(كتاب الحيض والتميم):

باب قول النبي ﷺ هذا شيء كبه الله على بنات آدم، وصله المؤلف في

قوله: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، قاله ابن عباس عن النبي ﷺ وصله المؤلف في الحج بلفظ: ليبلغ الشاهد الغائب وكأنه ذكره هنا بالمعنى.

متابعة معمر عن همام وصلها أبو بكر المروزي في كتاب العلم له، والبخوي في شرح السنة.

قول عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنهن الحياه أن يتفقهن في الدين هو طرف من حديث طويل وصله ابن خزيمة في صحيحه، والمرفوع منه عند مسلم وغيره.

(كتاب الطهارة):

قوله: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضاً مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً ولم يزد على ثلاث.

فحديث الوضوء مرة مرة وصله من حديث ابن عباس.

وحديث الوضوء مرتين مرتين وصله من حديث عبد الله بن زيد.

وحديث الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وصله من حديث عثمان بن عفان.

وقوله ولم يزد، يريد لم يزد ما يدل على الزيادة على الثلاث، ولعله يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه: من زاد فقد أساء وظلم، وهو عند ابن خزيمة وأبي داود وغيرهما.

قوله فإن تجاوزوا فعل النبي ﷺ، يشير إلى ما تقدم وإلى ما يأتي في باب الوضوء بالمد.

متابعة محمد بن عرفة عن شعبة وصلها المؤلف في الدعوات.

ورواية خنجر عنه وصلها البزار باللفظ الملقق وصلها أحمد بلفظ إذا دخل.

ورواية موسى - وهو ابن إسمايل - عن حماد - وهو ابن سلمة - وصلها البيهقي.

ورواية سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد - وصلها المؤلف في الأدب المفرد له.

قول أبي الدرداء ليس فيكم صاحب التملين وصله المؤلف في المناقب وغيرها.

متابعة النضر بن شميل عن شعبة وصلها النسائي.

ومتابعة شاذان - واسمه الأسود بن عامر - وصلها المؤلف في الصلاة رواية لإبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الأسود لم أجدها.

قوله: باب الاستنار في الوضوء، ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس.

باب المضمضة في الوضوء، قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد وأحاديث الثلاثة موصولة عنه في الطهارة.

حديث عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم مختصر من حديثها الطويل في ضياع عقدها وهو موصول عند المؤلف من حديثها في التفسير والمناقب وغيرها.

حديث أحمد بن شبيب عن أبيه وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي وغيرهما.

قوله: ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة فأت الرقاق الحديث، هو مختصر من حديث طويل وصله أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وأبو داود وغيرهم.

رواية شعبة عن الأعمش وصلها مسلم.

متابعة وهب بن جرير عن شعبة موصولة في مسند أبي العباس السراج.

ورواية خنجر عنه وصلها أحمد ومسلم.

ورواية يحيى القطان عنه وصلها أحمد بن حنبل.

قوله: وستل مالك عن مسج جميع الرأس فاتح بحديث عبد الله بن زيد، وصله ابن خزيمة من حديث مالك بالسؤال المذكور.

قوله: وقال أبو موسى دعا النبي ﷺ بقدر الحديث، وصله في المغازي والمخطبات

باب تقضي الحائض المتاسك كلها، متأمة خالد - وهو ابن عبد الله الطحان - عن الشيباني ورواها في فرائد أبي القاسم التتويحي، وصلها الطبراني بإسناده آخر.

ومتأمة جبر عنه وصلها أبو يعلى في مسنده والإسماعيلي عنه.

ورواية سفيان الثوري عنه وصلها أحمد بن حنبل في مسنده.

حدثت كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيائه وصله مسلم وأبو داود والترمذي والسراج وأبو يعلى كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة، قال الترمذي لا يعرف إلا من حديث يحيى انتهى، وقد رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبيه، ورواه ابن أبي داود في كتاب الشريعة له عن عمود بن آدم عن الفضل بن موسى، ورواه أبو يعلى في مسنده عن هارون بن معروف عن إسحاق بن يوسف الأزرق كلهم عن زكريا، فكان المتروك به زكريا لا ابنه وخالد بن سلمة فيه مقال، ولم يخرج له البخاري شيئاً إلا هذا الذي أشار إليه هنا.

حدثت أم عطية وصله في العيين.

حدثت ابن عباس عن أبي سفيان في شأن هرقل تقدم في بدء الوحي.

حدثت عطاء عن جابر حاضت عائشة فنسكت المتاسك، وصله في الحج من طريقه. رواية هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية وصلها في الطلاق.

قوله: باب لا تقضي الحائض الصلاة، وقال جابر وأبو سعيد عن النبي ﷺ تدع الصلاة، هذا التعليق عن هذين الصحابين ذكره المؤلف هنا بالمتى عنهما ولم أجده عن واحد منهما بهذا اللفظ.

فأما حديث جابر فرواه أحمد في مسنده وأبو داود عنه من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي فذكر الحديث في حوضها، وفيه وأعلمي بالحج، ثم حمي واضمعي ما يضع الحاج غير أن لا تطرفي بالبيت ولا تصلي، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يستلظفه، ورواها عالياً في مسند عبد بن حميد ثم وجدته عند المصنف من وجه آخر في كتاب الأحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر وفيه: غير أنها لا تطرف ولا تصلي.

وأما حديث أبي سعيد فاتفق الشيبان عليه في حديث في خطبة العيد، وفيه قوله ﷺ للنساء: أليس إذا حاضت لم تصل، وهو موصل في كتاب الحيف.

حدثت عمار في التيمم رواية النضر بن شميل عن شعبة فيه وصلها مسلم مثله سواء.

قوله: ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فيتميم وتلا: ﴿ولا تقنطروا أنفسكم﴾ الآية فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف، وصله الدارقطني من طريق وهب بن جبرير بن حازم عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص فسأقه كما ذكره البخاري وأتم، وقد رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب وليس فيه ذكر التيمم.

حدثت يعلى بن عبيد عن الأعمش وصله أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم في مسنديهما وابن حبان في صحيحه، ووقع لنا عالياً من حديث أبي العباس السراج عن إسحاق بن إبراهيم وصله الإسماعيلي أيضاً.

(كتاب الصلاة):

حدثت أبي سفيان في قصة هرقل تقدم في بدء الوحي.

قوله: ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال يزه ولو بشوكة، وفي إسناده نظر وصله أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والبخاري في تاريخه وابن أبي عمير العدنسي في مسنده، ووقع في عالياً في الجزء الأول من حديث المخلص.

قوله: وأمر النبي ﷺ أن لا يطرف بالبيت عريان، وصله بعد سبعة أبواب في حديث أبي هريرة في تأنيذ علي يوم النحر بمنى.

رواية عبد الله بن رجاء عن عمران القطان وصلها الطبراني في الكبير.

حدثت أبي حازم عن سهل في عقد أزهره وصله بعد قليل.

حدثت أم قاتن التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه، وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد بن عمرو عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي مرة مولى عقيل عنها، وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي جعفر الباقر عن أبي مرة وليس عنه: على عاتقيه، وهو من المتفق عليه من حديث مالك عن أبي النضر عن أبي مرة لكن ليس فيه: وخالف بين طرفيه على عاتقيه.

باب ما يذكر في الفخذ، ويروي عن ابن عباس وجهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ حورة.

أما حديث ابن عباس فوصله أحمد والترمذي، ووقع لنا بطو في مسند عبد بن حميد، وأما حديث جاهد فوصله البخاري في التاريخ وأبو داود وأحمد والطبراني من طريق، وفيه اضطراب وصححه ابن حبان.

وأما حديث محمد بن جحش فوصله البخاري في التاريخ أيضاً وأحمد والطبراني، ورواها عالياً في فرائد علي بن حجر من رواية أبي بكر بن خزيمة عنه.

قوله فيه: وقال أنس حسر النبي ﷺ عن فخله، أسنده في الباب.

وقال أبو موسى غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان، وصله في مناقب عثمان.

وقال زيد بن ثابت أنزل الله تعالى على رسوله وفخذه على فخذيه، الحديث وصله في الجهاد والتضير.

حدثت هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في أنبجانية أبي جهم وصله أبو داود وأصله في مسلم.

باب الصلاة على القواش، وقال أنس كنا تصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحداً على ثوبه وصله المؤلف في باب السجود على الثوب في أوائل كتاب الصلاة.

ورواية الليث عن جعفر بن ربيعة في صفة السجود وصلها مسلم والطبراني في الأوسط.

باب استقبال بأطراف رجله قاله أبو حيد وصله مطولاً في باب سنة الجلوس في التشهد. حديث نعيم بن حاد عن ابن المبارك في رواية أبي ذر المروري حدثنا نعيم وزعم أبو نعيم في المستخرج أنه ذكره عن ابن المبارك تلقياً، وقد وصل الدارقطني طريق نعيم المذكور.

ورواية ابن أبي مريم عن يحيى - هو ابن أيوب - وصلها محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم الصلاة واليهيقي وابن منته في الإيمان.

ورواية علي - وهو ابن عبد الله المدني - عن خالد بن الحارث لم أجدها.

قوله: وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ استقبل القبلة وكبر، هو طرف من قصة المسية صلته، وقد وصله المؤلف في الاستئذان، وفيه هذا اللفظ.

قوله: وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقى، وصله من طرق لكن ليس في شيء منها: «وأقبل على الناس بوجهه، وهي في الموطأ من طريق داود بن الحصين عن ابن أبي سفيان عن أبي هريرة.

رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عند أبي ذر قال ابن أبي مريم، وعند غيره: حدثنا ابن أبي مريم، وسيعاد في التفسير في تفسير سورة البقرة.

قوله: وقال إبراهيم - هو ابن طهمان - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أتى النبي ﷺ بمال من البحرين الحديث، وصله الحاكم في المستدرج وأبو عبد الله بن منته في أماليه والبحري عمر بن محمد بن بجر في صحيحه وأبو نعيم في المستخرج.

قوله: لقول النبي ﷺ: لمن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصله المؤلف في الجنائز.

حدثت الزهري عن أنس عرضت علي النار وأنا أصلي، وصله في باب وقت الظهر من طريق شعبة عنه. حديث أبي قلابة عن أنس: قدم رط من عكل فكانوا في الصفة، وصله بهذا اللفظ في كتاب الحارثين.

قوله: وقال ابن عباس وعائشة: أعتن بالمشاء، وقال بعضهم عن عائشة أعتن بالتمتة وصل حديث ابن عباس في باب النوم قبل المشاء.

وحديث عائشة في باب فضل المشاء من طريق عقيل بن الزهري عن عروة عنها. والطريق الثانية للمهم رواها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

قوله: وقال جابر كان النبي ﷺ يصلي المشاء، وقال أبو برة كان يؤخر المشاء، وقال أنس آخر المشاء، وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس صلى رسول الله ﷺ المغرب والمشاء.

أما حديث جابر فوصله المؤلف في باب وقت المشاء.

وحديث أبي برة تقدم في باب وقت الظهر.

وحديث أنس وصله في باب وقت المشاء إلى نصف الليل وحديث ابن عمر وأبي أيوب في الحج.

وحديث ابن عباس في باب قصر الصلاة وسيأتي.

قوله: وقال أبو برة: كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها يعني المشاء، تقدم أنه وصله.

قوله: عبد الرحمن الحاربي حدثنا زائدة هكذا في جل روايتنا ليس فيه صيغة أداء، نعم في رواية أبي ذر الحاربي حدثنا عبد الرحيم.

قوله: وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب رواه موصولاً عالياً في الجزء الأول من حديث المخلص قال حدثنا البغدادي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا سعيد بن أبي مريم به.

رواية أبي رجاء عن همام روايتها موصولة عالية في جزء محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء.

متابعة عبدة - وهو ابن سليمان - عن هشام وصلها المؤلف في باب صفة إيليس وجنوده.

قوله: باب من لم يكوه الصلاة إلا بعد الفجر والعصر، رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة. أما حديث عمر فوصله من طرق من حديث ابن عباس عنه.

وأما حديث ابن عمر ففي الباب المذكور.

وأما حديث أبي سعيد ففي الصلاة أيضاً والحج.

وأما حديث أبي هريرة ففي الباب الذي قبله.

حديث كريب عن أم سلمة صلى النبي ﷺ بعد العصر، وصله في باب السهر وسيأتي.

رواية حبان بن هلال عن همام وصلها أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان. رواية عثمان بن جبلة وأبي داود عن شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس في الصلاة قبل المغرب لم أجدها، وزعم مغلطاي أن الإسمايلي وصل حديث عثمان بن جبلة وليس في كتاب الإسمايلي ذلك وإنما فيه من رواية عثمان بن عمرو بن فارس.

(أبواب الأذان والإقامة والإمامة):

ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعه في أذنيه، وصله ابن ماجه من حديث سعد القرظ وصححه الحاكم مع ضعف إسناده، وصله سعيد بن منصور من حديث بلال وإسناده ضعيف ومقطع أيضاً لكن عند أبي داود في السنن والطبراني في مسند الشاميين وصححه ابن حبان من طريق عبد الله المحزني قال: لقيت بلالاً فذكر حديثاً طويلاً فيه قال بلال فجعلت إصبعي في أذني فأنقذت، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي جحيفة قال رأيت بلالاً يؤذن، وقد جعل إصبعه في أذنيه وهو عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة، وتردد ابن خزيمة في صحته لذلك، وقد وصله الطبراني من حديث الثوري عن عون وليس عند الحجاج لكن قد بينت في كتابي للمرجح أن الثوري إنما سمع هذه الزيادة من عون.

قوله: باب لا يسمى إلى الصلاة وليات بالسكينة والوقار، وقال ما أدركتم

حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة قراء، وصله المؤلف في باب السر مع الصيف.

حديث كعب بن مالك كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيصلي فيه، وصله في الجهاد مختصراً هكذا وأورده في المغازي مطولاً في قصة توبة كعب.

قوله: وزاد إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب أخبرني يونس، الحديث في الخيشة في بعض الروايات وزاد في رواية يحيى - هو القطان - وعبد الوهاب - هو التقفي - عن يحيى - هو الأنصاري - مستنداً عنه عن علي بن المديني عنهما وهو معطوف على رواية علي عن ابن عيينة، وقد وصله الإسمايلي من رواية بشر بن عتمة.

ورواية جعفر بن عون وصلها أحمد في مسنده عنه والنسائي، ووقع لنا في جزء الحسن بن علي بن عثان عنه بعلو ورواية مالك وصلها المؤلف في باب المكاتب.

حديث ابن عباس طاف النبي ﷺ على يعرب، وصله في باب من أشار إلى الركن في كتاب الحج.

حديث الوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم، وصله مسلم ووقع لنا بعلو في مستخرج أبي نعيم حديث عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد وصله إبراهيم الحاربي في غريب الحديث له.

قوله: وزاد شعبة عن عمرو عن أنس حتى يخرج النبي ﷺ وصله في باب كم بين الأذان والإقامة من حديث شعبة.

قوله: زاد مسدد قال خالد قال الشيباني الحديث، وصله في باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، عن مسدد به.

(أبواب المواقيت):

قال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر البرماني وصله الإسمايلي في مستخرجه وأحمد بن علي الأبار في جمع حديث الزهري.

قوله: قال سعيد عن قتادة، يعني عن أنس: لا يخل قدامه الحديث، وقال شعبة - يعني عن قتادة - لا ييزق بين يديه الحديث.

وقال حميد عن أنس: لا ييزق في القبلة الحديث أما حديث سعيد فوصله أحمد في مسنده من طرق وابن حبان في صحيحه.

وأما حديث شعبة فوصله المؤلف عن آدم عنه.

وأما حديث حميد فوصله المؤلف أيضاً من طريق إسمايل بن جعفر عنه، متابعة سفيان - وهو الثوري - عن الأعمش في الإبراد، وصلها المؤلف في باب صفة النار عن الفريابي عنه ومتابعة يحيى القطان وصلها أحمد في مسنده عنه ووقعت لنا في فوائد القزويني.

ومتابعة أبي عوانة لم أجدها وإنما وجدته من رواية أبي معاوية وصله من طريقه ابن ماجه.

قوله: وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، وصله في باب وقت المغرب من طريق محمد بن عمرو بن حسن عنه.

رواية معاذ عن شعبة في حديث أبي برة الأسلمي في المواقيت وصلها مسلم رواية مالك عن الزهري في وقت العصر وصلها المؤلف عن القعني عنه.

ورواية يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - وصلها الذهلي في الزهريات.

ورواية شعيب بن أبي حمزة عنه وصلها الطبراني في مسند الشاميين.

ورواية ابن أبي حفصة - وهو محمد بن ميسرة - وصلها الذهلي أيضاً قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: أتت الصلاة على المناقطين المشاء والفجر، وقال لسو يعلمون ما في التمة والفجر هذان حديثان، وصل الأول منهما في باب فضل المشاء جماعة، والثاني في باب الأذان.

قوله: ويذكر عن أبي موسى: كنا نتأوب النبي ﷺ عند صلاة المشاء فأعتم بها وصله بعد هذا بياب واحد وإنما أورده بصيغة التبريض لأنه ساقه بالمتنى (وفيه نظر).

ومتابعة بيقية بن الوليد عنه لم أجدها.

رواية موسى عن أبان وصلها السراج وابن المنذر. متابعة محاضر عن الأعمش لم أجدها.

قوله: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال اتقوا يي وليأتكم بكم من بعدكم، هذا الحديث وصله مسلم وأبو داود والنسائي ثم ما هنا ورويناه عالياً في مسند عبد بن حنبل وهو صحيح وإنما لم يميز به لأنه اختصره.

حديث عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار وصله أحمد بن حنبل وأبو نعيم في المستخرج من طريقه.

قوله: وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، هذا الحديث لم يوصل المؤلف إسناده، وقد وصله ابن خزيمة في صحيحه وأبو داود والدارقطني في حديث أصله عند مسلم.

رواية عفان عن وهيب وصلها المؤلف في الاعتصام عن إسحاق عن عفان.

(أبواب صفة الصلاة):

حديث أبي حميد ياتي مطولاً في باب سنة الجلوس في التشهد ورواية حماد بن سلمة عن أيوب في رفع اليدين وصلها البخاري في جزء رفع اليدين له والسراج والبيهقي.

ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة وصلها البيهقي.

حديث عائشة في صلاة الكسوف وصله في باب إذا انقلبت الدابة في الصلاة.

قوله: قال إسماعيل - يعني ابن أويس - عن مالك (ينسى) قيل إن إسماعيل هذا - هو ابن إسحاق القاضي - رواه عن القمعي عن مالك، ولكن وجدت روايته في المتفق للجوزقي وليس فيها مخالفة لرواية البخاري عن القمعي فصح أنه ابن أويس وسياقه هكذا في المطا روايته وقد انقطعت في هذه الأزمان.

قوله: وقال سهل - يعني ابن سعد - التفت أبو بكر فرأى النبي ﷺ، وصله بشامة في باب الإشارة في الصلاة.

ورواية موسى بن عقبة عن نافع في النخامة وصلها مسلم.

ورواية ابن أبي رواد - هو عبد العزيز - وصلها أحمد بن حنبل.

حديث أم سلمة بقراءة الطور في الفجر وصله المؤلف في الحج.

قوله: ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ للؤمنون في الصبح الحديث هذا الحديث وصله مسلم والنسائي والبخاري في التاريخ، ووقع لنا بعلو في مسند الحارث بن أبي أسامة.

حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس في قصة الرجل الذي كان يفتتح بقراءة قل هو الله أحد، وصله الترمذي والبخاري جميعاً عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن عبد العزيز الدراودي عنه ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک والجوزقي في المتفق كلهم من طريق إبراهيم بن حزمة عن الدراودي، ووقع لنا بعلو في جزئين عن ابن أبي شريح.

متابعة محمد بن عمرو عن أبي سلمة في الجهر بالثمين وصلها ابن خزيمة والسراج.

ومتابعة نعيم الجمر عن أبي هريرة وصلها ابن خزيمة والنسائي والسراج والطبري وابن حبان والحاكم والدارقطني مطولاً من حديث فيه أن أبا هريرة جهر بالثمين وبالتكبير وبالسلمة، ثم قال بعد أن سلم أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

قوله: باب إنعام التكبير قاله ابن عباس عن النبي ﷺ وصله بعد قليل من حديثه، وقوله فيه مالك بن الحويرث وصله في باب كيف يعتمد على الأرض.

ورواية موسى عن أبان موصولة لأنه رواه عن موسى عن همام وأبان جميعاً لكن فرقهما.

ورواية عبد الله بن صالح عن الليث في التكبير وصلها الذهلي في الزهريات وذكر هنا أطرافاً من حديث أبي حميد وسيأتي قريباً.

قوله: قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وصله ابن خزيمة والبيهقي

فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله أبو تاذة، ووصله في الباب الذي قبله من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير.

وقال بعده تابعه علي بن المبارك - يعني عن يحيى - ووصل حديث علي بن المبارك في باب المشي إلى الجمعة.

حديث ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب في احتساب الآثار وصله أبو ذر في روايته، قال حدثنا ابن أبي مريم ورويناه موصولاً عالياً في الجزء الأول من حديث المخلص، وقال حدثنا البخاري قال حدثنا الزياتي عنه.

متابعة غندر ومعاذ عن شعبة في حديث ابن حنينة وصلها الإسماعيلي.

ورواية محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم رويها في المغازي الكبرى له وتابعه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه.

ورواية حماد بن سلمة عن سعد وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده ووقعت لنا بعلو في معرفة الصحابة لأبي عبد الله بن منده.

ورواية أبي داود عن شعبة في صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر وهو مريض وصلها البيهقي ورويناه بعلو في حديث شعبة لأبي الحسين بن المظفر.

ورواية أبي معاوية عن الأعمش وصلها المؤلف في باب الرجل يأت بالإمام. حديث زهير وهيب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في البداية بالمشاء قبل الصلاة لم أجدها.

متابعة الزبيدي عن الزهري في حديث عائشة مروا أبا بكر فليصل بالناس، وصلها الطبراني في مسند الشاميين ووقعت لنا بعلو في البشريات.

ومتابعة ابن أخي الزهري عن عمه وصلها الذهلي في الزهريات.

ومتابعة إسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري رويها في نسخته من طريق سليمان بن عبد الحميد البهري عن يحيى بن صالح عنه.

ورواية عقيل عن الزهري عن حزة بن عبد الله بن عمر مرسلأً أسندها الذهلي في الزهريات.

ورواية معمر لمتابعة عقيل رواها ابن سعد في الطبقات وأبو يعلى في مسنده من طريق ابن المبارك عنه، وأوردتها البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر فزاد فيها عن حزة عن عائشة كرواية ابن أخي الزهري ومن تابعه.

قوله: باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر أو لم يتأخر جازت صلاته، فيه عن عائشة عن النبي ﷺ بشير بذلك إلى قصة صلاة أبي بكر بالناس وخروج النبي ﷺ، وقد شرح أبو بكر في الصلاة فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ وقد تقدمت الإشارة إليه، وفي قوله أو لم يتأخر؟ يشير إلى ما روي أن أبا بكر استمر يصلي وأن النبي ﷺ صلى خلفه، وقد تكلم هو عليه أيضاً في باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

قوله: لقول النبي ﷺ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، هذا الحديث لم يوصل المؤلف إسناده، وقد وصله مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري.

متابعة سعيد بن مسروق عن محارب في حديث جابر وصلها أبو عروانة في صحيحه.

ومتابعة مسعر بن كدام عنه وصلها إسحاق بن راهويه وأبو العباس السراج والنسائي.

ومتابعة الشيباني وهو أبو إسحاق سليمان وصلها الزبار.

ورواية عمرو بن دينار عن جابر وصلها المؤلف ورواية عبيد الله بن مقسم عنه وصلها ابن خزيمة في صحيحه وأصله عند أحمد بن حنبل وغيره.

ورواية أبي الزبير عنه وصلها السراج.

ورواية الأعمش وصلها إسحاق بن راهويه والنسائي.

متابعة بشر بن بكر عن الأوزاعي في حديث أبي تاذة وصلها المؤلف.

ومتابعة ابن المبارك عنه وصلها أحمد وابن أبي شيبه والنسائي.

وغيرهما مرفوعاً وأورده البيهقي أيضاً موقوفاً.
رواية ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب في حديث أبي حنيفة الساعدي وصلها جعفر القرياني في كتاب الصلاة له.

ورواية أبي صالح عن الليث عن يزيد وصلها الطبراني.

باب الذكر بعد الصلاة: رواية شعبة عن عبد الملك وصلها الطبراني في الدعاء له والسراج.

قوله: ويذكر عن أبي هريرة رفته لا يتطوع في مكانه ولم يصح، وصله أبو داود ووقع لنا بعلو في أمالي الحاملي من طريق الأصميين عنه.

رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري في حديث هند الفرمسية وصلها النسائي.

ورواية عثمان بن عمر عن يونس وصلها للمؤلف في باب انتظار الناس قيام الإسام ورواية الزبيدي عن الزهري وصله الطبراني في مسند الشاميين.

ورواية شعيب عن الزهري وصلها الذهلي في الزهريات وكذا رواية ابن أبي عتيق عنه.

وكذا رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب.

قوله: باب قول النبي ﷺ من أكل البصل أو الفوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجداً، كانه يشير إلى حديث أبي الزبير عن جابر نهي رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فليتبا الحلجة فأكلنا منها، فقال من أكل من هذه الشجرة للجنة فلا يقربن مسجداً الحديث، وصله مسلم للحلجة تشمل الجوع وغيره.

ورواية غلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث وصلها السراج.

ورواية أحمد بن صالح عن ابن وهب وصلها المؤلف في الاعتصام وكذا رواية أبي صفوان عن يونس وصلها في الأطعمة.

ورواية الليث في الزهريات.

قوله: وقال عياش عن عبد الأعلى، جزم أبو نعيم في المستخرج أنه قال: وقال في عياش وهو ابن الوليد الرقام فهو موصل.

متابعة شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر في النهي عن منع النساء المساجد وصلها أحمد والطبراني.

(كتاب الجمعة):

رواية بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر وصلها مسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: باب السواك للجمعة، قال أبو سعيد عن النبي ﷺ يستن، وصله في باب الطيب للجمعة.

رواية الليث عن يونس وصلها الذهلي.

رواية أبان بن صالح عن مجاهد وصلها البيهقي.

رواية يونس بن بكير عن أبي خنيفة وصلها البخاري في الأدب المفرد.

ورواية بشر بن ثابت عنه وصلها الإسماعيلي والبيهقي.

قوله: وقال أنس خلب النبي ﷺ على المنبر، وقوله بعد ذلك باب الخطبة قائماً، وقال أنس: بينا النبي ﷺ يجتلب قائماً هما طرفان من حديث وصله المؤلف في الاستسقاء وسيأتي.

رواية سليمان بن هلال عن يحيى بن سعيد وصلها المؤلف في علامات النبوة.

باب من لال في الخطبة بعد الفداء أما بعد، رواية عكرمة عن ابن عباس وصلها في آخر الباب في حديث، ورواية محمود عن أبي أسامة تأتي في الجهاد.

متابعة يونس بن عبيد عن الحسن بن عمرو بن تغلب وصلها أبو نعيم في جزئه له فيه مسانيد جامعة منهم يونس بن عبيد.

متابعة يونس بن يزيد عن ابن شهاب وصلها مسلم.

متابعة أبي معاوية وأبي أسامة جعياً عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حنيفة في

قوله: أما بعد وصلها مسلم ورواها في الأربعين لأبي الفتح الطائي، وفي أمالي الحاملي بعلو وصلها المؤلف من طريق أبي أسامة وحده مختصراً في الزكاة.

ومتابعة العنقي عن سفيان وصلها مسلم.

متابعة الزبيدي عن الزهري في حديث المسور بن حرمة وصلها الطبراني في مسند الشاميين.

حديث سلمان في الإصناف أسنده المؤلف في باب الدهن للجمعة.

(كتاب صلاة الخوف):

حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف، وقال مجاهد: نحوه بينه الإسماعيلي بياناً شافياً.

قوله: احتج الوليد بقول النبي ﷺ: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة وصل المؤلف المرفوع من حديث ابن عمر بعد باب.

(كتاب باب العيدين):

رواية مرجان بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس في أكل التمر وترأه، وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم وأصله في مسند أحمد.

قوله: وقال عبد الله بن بسر إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسيح، هو حديث مرفوع وصله أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني ولفظ أحمد خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس فأنكر إبطه الإمام، وقال إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساحتنا هذه وذلك حين التسيح، وفي رواية الطبراني وذلك حين تسيح الضحى.

حديث أبي سعيد قام النبي ﷺ مقابل الناس هو طرف من حديث الطبراني في الخطبة يوم العيد.

رواية محمد بن كثير عن سفيان وصلها المؤلف في الاعتصام.

متابعة يونس بن محمد اللؤب عن فليح وصلها الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وفي اختلاف بينه في تعليق التعليق.

ورواية محمد بن الصلت وصلها الترمذي والنارمي.

قوله: لقول النبي ﷺ: هذا عيدنا أهل الإسلام يشير بذلك إلى حديثين:

أحدهما: عن عائشة في قصة الجاريتين اللتين كانتا تغتبان عند النبي ﷺ، وفيه قوله دعهما فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا، وهو موصل عنه في باب سنة العيدين.

ثانتهما: حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وقد وصله أبو داود والنسائي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من أبواب الوتر.

قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم وصله المؤلف بمنه في الصوم وهو عند أحمد بلفظه.

(كتاب الاستسقاء):

رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأرحج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم أنج الوليد الحديث ينظر فيه.

رواية عمر بن حزمة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وصلها أحمد وابن ماجه.

زيادة أسباط بن نصر عن منصور عن أبي الضحى وصلها البيهقي في السنن، وفي الدلائل.

رواية المسعودي عن أبي بكر موصلة عنه وهي مطوقة على حديث عبد الله بن محمد عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر قال سفيان وأخبرني المسعودي فذكره، وقد ساقه الحميدي في مسنده عن سفيان ميبأ وهم من عده في التعليق.

رواية أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس في حديث أنس في قصة الأعرابي القاتل يوم الجمعة هلكت الماشية، وصلها أبو عوانة في صحيحه والإسماعيلي والبيهقي ورواها بعلو في الجزء الثالث من أمالي الحاملي.

رواية الأوسي عن محمد بن جعفر تأتي في الذوات.

متابعة القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر في حديث عائشة لم أجدها.

ورواية الأوزاعي عن نافع وصلها أحمد والنسائي وفيها اختلاف بيته في الكبير.

ورواية عقيل عن نافع كذلك.

حديث أبي هريرة: خمس لا يعلمهن إلا الله، وصله في كتاب الإيمان.

(كتاب الكسوف):

حديث عائشة خطب النبي ﷺ في الكسوف، وصله في موضع آخر مطولاً، وحديث أسماء كذلك وحديث أبي موسى في قوله يخوف الله بهما عباده وصله بعد ثمانية أبواب.

رواية عبد الوارث عن يونس وصلها المؤلف في باب كسوف القمر.

وكذا رواية شعبة وخالد الطحان عنه ورواية حماد بن سلمة عنه وصلها الطبراني.

ورواية موسى بن إسماعيل بن مبارك بن فضالة لم أجدها.

ورواية أشعث عن الحسن وصلها النسائي.

حديث عائشة: ما سجلت سجوداً أطول منها، معطوف على حديث ابن عمر وليس معلقاً بل أبو سلمة رواه عنهما جميعاً.

قوله: باب لا تنكس الشمس موت أحد ولا لحياؤه، رواه أبو بكر والمغيرة

وأبو موسى وابن عباس وابن عمر، وقال بعده باب الذكر في الكسوف (رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وقال بعده باب الدعاء في الكسوف) قاله أبو موسى وعائشة (رضي الله عنها عن النبي ﷺ) الأحاديث الخمسة بل الستة موصولة عندها فرقتها في أبواب الكسوف.

رواية أبي أسامة عن هشام في: أما بعده، تقدمت في الجمعة وقد وقع لنا بعلو في جزء محمد بن عثمان بن كرامة.

رواية الأوزاعي وغيره عن الزهري معطوفة على رواية الوليد عن ابن أبي عمير، وقد أوضحه مسلم وليس معلقاً.

ومتابعة سليمان بن كثير عن الزهري في الجهر وصلها أحمد والنسائي.

ومتابعة سفیان بن حسین وصلها الترمذي والبيهقي.

(أبواب مسجود القرآن):

قوله: باب سجدة النجم قاله ابن عباس، وصله المؤلف في باب سجود المسلمين مع المشركين.

ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب لم أجدها.

قوله: زاد نافع عن ابن عمر يعني عن عمر بن الخطاب إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، هو معطوف على رواية ابن أبي مليكة، والقائل زاد نافع هو ابن جريح وليس معلقاً كما ظن الزري، وقد أوضحه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما والبيهقي والله الموفق.

(أبواب تقصير الصلاة):

متابعة عطاء بن جابر وصلها في الحج.

قوله: وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، هو في حديث أبي هريرة لا يحمل لامرأة الحديث، وصله المؤلف بعد.

متابعة أحمد عن ابن المبارك لم أجدها وليس هو أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من ابن المبارك.

متابعة يحيى بن كثير عن المقرئ وصلها أحمد.

ومتابعة سهل بن أبي صالح عنه وصلها أبو داود وابن حبان والحاكم، وفيه اختلاف على سهيل بيته في الكبير.

ومتابعة مالك وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما.

زيادة الليث عن يونس في باب: يصلي المغرب ثلاثاً، وصلها الذهلي في الزهريات.

ورواية الليث عن يونس في باب ينزل للمكتوبة، وصلها الإسماعيلي.

رواية إبراهيم بن طهمان عن حجاج - هو ابن حجاج - عن أس بن سيرين عن أس لم أجدها.

قوله: رجع النبي ﷺ ركعتي النجر في السفر، وصله مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري في قصة النوم عن صلاة الصبح، وفي الباب عن أبي هريرة ويلا وعمران بن حصين كما بيتهما في الكبير.

ورواية الليث عن يونس وصلها الذهلي.

ورواية إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم وصلها البيهقي.

ومتابعة علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وصلها الحسن بن سفیان وأبو نعيم في المستخرج.

ومتابعة حرب بن شداد عن يحيى وصلها المؤلف بعد بباب.

قوله: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، فيه ابن عباس، تقدم حديث ابن عباس من رواية إبراهيم بن طهمان المذكورة لكنه غير مقيد بالارتحال، إلا أنه يؤخذ من قوله إذا كان على ظهر سير.

(أبواب التهجد والتطوع):

رواية سفیان عن عبد الكريم بن أبي أمية موصولة.

وكذا رواية سفیان عن سليمان بن أبي مسلم كلاهما عنه عن علي عن سفیان، ولكن وقع في رواية أبي ذر الحريزي في زيادة سليمان: قال علي بن خشرم قال سفیان، فالظاهر أنها من رواية القريري عن علي بن خشرم، وومم من زعم أن رواية عبد الكريم معلقة بل هي موصولة كما بينه أبو نعيم وغيره.

قوله: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنواهل من غير إيجاب، وصل مقصود ذلك في هذه الأبواب.

قوله: باب قيام النبي ﷺ حتى ترم لقدماء، وقالت عائشة حتى تظفر قدماء، وصله المؤلف من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ الباب.

وحديث عائشة وصله أيضاً في تفسير سورة الفتح.

متابعة سليمان بن أبي خالد الأحمر عن حميد وصلها المؤلف في الصيام.

قوله: وقال سليمان لأبي النرداء: ثم فلما كان من آخر الليل قال قم، هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الأدب من حديث أبي جحيفة.

رواية القعني عن مالك في قصة المرأة من بني أسد، وصلها أبو نعيم في المستخرج.

رواية هشام هو ابن عمار عن ابن أبي العشرين عن الأوزاعي وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما.

ومتابعة عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي وصلها مسلم.

متابعة عقيل عن الزهري وصلها الطبراني في المعجم الكبير في مسند عبد الله بن رواحة.

ورواية الزبيدي عنه وصلها المؤلف في تلويحه الصغير.

حديث أبي هريرة: أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى، هو طرف من حديث الوتر المتقدم.

حديث عتيان بن مالك غدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما امتد النهار، الحديث أسنده المؤلف بعد قليل مطولاً من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عنه.

متابعة كثير بن فرقد عن نافع في الرواتب لم أجدها.

ومتابعة أيوب عنه وصلها المؤلف بعد أبواب.

ورواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ينظر فيها.

- قوله: باب صلاة الضحى في المحضر قاله عتاب عن النبي ﷺ وهو طرف من حديث عتيان الذي تقدم التنبيه عليه لكن ليس عنده في شيء من طرقه التصريح بأن الركعتين اللتين صلاحهما صلاة الضحى، نعم روياه في مستند أحمد وسنن الدارقطني، وفي جزء الذهلي بعلو من طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري، ولفظه أن رسول الله ﷺ في بيته الضحى.
- ومتابعة ابن أبي عمري عن شعبة وصلها إسحاق.
- ومتابعة عمرو بن مرزوق وصلها البرقاني في كتاب المصافحة.
- قوله: باب صلاة التواهل جماعة، ذكره أنس وعائشة، وقد وصل حديثهما من طرق. متابعة عبد الوهاب عن أيوب وصلها مسلم بن زيادة بن عمار بن عبيد الله بن عمر في مستند أبي بكر بن أبي شيبة وصلها مسلم أيضاً.
- أبواب العمل في الصلاة. قوله: باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ، هو موصل عنده في الجملة.
- رواية الليث بن جعفر بن ربيعة في قصة جريج الراهب وأمه، وصلها الإسمايلي وأبو نعيم وغيرهما.
- رواية النضر بن شميل عن شعبة فدعته بالذلل المعجمة، وصلها مسلم.
- قوله: ويذكر عن عبد الله بن عمرو قال نفع النبي ﷺ في سجوده في كسوف، وصله أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان.
- قوله: باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تقصد، فيه سهل بن سعد، وصله بعد باين.
- رواية هشام عن ابن سيرين في النهي عن الخصر في الصلاة وصلها أحمد، وأصل الحديث عند المؤلف.
- ورواية أبي حلال عنه وصلها الدارقطني في الأفراد.
- متابعة ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير وصلها أحمد والسراج والطبراني.
- قوله: باب الإشارة في الصلاة قاله كريب عن أم سلمة، وصل حديثها بعد باين.
- (كتاب الجنائز):
- متابعة عبد الرزاق عن معمر وصلها مسلم ورويناها عالية جداً في جزء الذهلي.
- ورواية سلامة بن روح عن عقيل لم تقع في بعد.
- رواية نافع بن يزيد عن عقيل وصلها الإسمايلي.
- ومتابعة شعيب عن الزهري وصلها المؤلف في الشهادات.
- ومتابعة عمرو بن دينار عنه وصلها ابن أبي عمري العنني في مستند عن سفيان بن عيينة عنه.
- ومتابعة معمر وصلها المؤلف في التعبير.
- متابعة ابن جريج عن ابن المنكدر وصلها مسلم.
- حديث أبي رافع عن أبي هريرة لا آتتوني به، وصله المؤلف بتامه في باب كنس المسجد.
- رواية شريك عن ابن الأصبهاني وصلها أبو بكر بن أبي شيبة ورويناها في الجزء الثاني من فوائد ابن أخي سمي.
- قول ابن عباس المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً ذكره سعيد بن منصور وابن أبي شيبة موثقاً، وصله الحاكم مرفوعاً ورواه البيهقي مرفوعاً وموثقاً.
- حديث المؤمن لا ينجس، أسنده المؤلف في باب الجنب يمشي في السوق في الطهارة من حديث أبي رافع عن أبي هريرة.
- ورواية وكيع عن سفيان في حديث أم عطية وصلها الإسمايلي.
- قوله: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، وصله من
- حديث ابن عباس عن عمر، حديث كلهم راجع، وصله في مواضع من حديث ابن عمر. حديث لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها الحديث، وصله من حديث ابن مسعود في بده الخلق.
- متابعة عبد الأعلى وهو ابن حماد عن يزيد بن زريع وصلها أبو يعلى في مستند عنه.
- ورواية آدم عن شعبة ورويناها في حديثه من طريق إبراهيم بن ديزيل عنه.
- ورواية الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة وصلها مسلم عنه وابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن الحكم.
- قوله: باب قول النبي ﷺ إنا بك محزونون، هو طرف من قصة موت إبراهيم ولد النبي ﷺ من مارية وقد ذكر في رواية سليمان بن المغيرة الأكية.
- وحديث ابن عمر تلمع العين، وصله بعد بيباب.
- ورواية موسى بن إسماعيل عن سليمان بن المغيرة وصلها البيهقي في الدلائل.
- زيادة الحميدي عن سفيان: أو تزويج، وصلها أبو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي.
- رواية أبي حمزة - وهو السكري - عن الأعشى في قصة قيس بن سعد وسهل بن حنيف وصلها أبو نعيم.
- ورواية زكريا عن الشعبي وصلها سعيد بن منصور.
- ورواية أبي الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني، وصلها النسائي وابن بشران وأصله في مسلم.
- حديث من صلى على الجنائز وصله المؤلف من حديث أبي هريرة.
- حديث: صلوا على صاحبكم، وصله من حديث سلمة بن الأكوع. حديث صلوا على النجاشي وصله من حديث جابر.
- رواية يزيد بن هارون عن سليمان بن حبان في حديث جابر في الصلاة على النجاشي وصلها المؤلف في هجرة الحبشة.
- ومتابعة عبد الصمد عنه وصلها الإسمايلي.
- رواية ابن المبارك عن فليح وصلها الإسمايلي.
- رواية سليمان بن كثير عن الزهري وصلها الذهلي.
- حديث أبي هريرة في الإذخر لقيرونا وبيوتنا، هو طرف من حديثه وصله المؤلف في اللقطة وغيرها.
- ورواية إبان بن صالح عن الحسن بن مسلم رواها البخاري في التاريخ الكبير وابن ماجه.
- ورواية مجاهد عن طاووس وصلها المؤلف في الحج.
- قوله: وقال الإسلام يعلو ولا يعلى، هكذا هو غير معزو لقائل، وقد وصله الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مستند والخليلي في فوائده كلهم من طريق عائد بن عمرو الزني، زاد الخليلي في روايته: وكان من بايع تحت الشجرة وفي حديثه قصة.
- رواية شعيب عن الزهري في قصة ابن صباد وصلها المؤلف في الأدب.
- ورواية عقيل عنه وصلها في الجهاد.
- وكذا رواية معمر ورواية إسحاق الكلبي وصلها الذهلي.
- قوله: وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم، وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل قال حدثنا محمد حدثنا حجاج، وسبقه الموصول أتم.
- قوله: وقال عفان حدثنا داود بن أبي الفرات كذا في بعض الروايات، وفي بعضها حدثنا عفان، وكذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان.
- حديث ابن عمر في كراهية الصلاة على المنافقين، وصله في الجنائز أيضاً في قصة عبد الله بن أبي ابن سلول.

وقوله: زاد غنر - يعني عن شعبة - سمعت الأشعث يقول عذاب القبر حق،

وصله النسائي.

وأما إشار الأضرار فسيأتي في كتاب الهبة إن شاء الله تعالى.

ورواية النضر عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة وصلها إسحاق بن راهويه والبيهقي في البعث والنشور.

متابعة الحسن بن مسلم عن طاووس في الجنتين وصلها المؤلف في اللباس.

ورواية حفظة عنه يأتي الكلام عليها هناك.

ورواية الليث عن جعفر بن ربيعة لم أجدها.

حديث أبي هريرة: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الحديث، تقدم ذكر من وصله في أوائل الجنازات من رواية شريك عن ابن الأصبهاني، وقد رواه بهذا اللفظ أبو عوانة في صحيحه من حديث أنس بن مالك.

وقوله: في باب العرض في الزكاة: وقال طاووس قال معاذ لأهل اليمن الحديث، وصله يحيى بن آدم في كتاب الخراج.

حديث وأما خالد فقد احتبس أدراعه، وصله المؤلف من حديث أبي هريرة بعد قليل. حديث تصدق ولو من حليكن وصله المؤلف من حديث أبي سعيد في العيدين.

وقوله: في حديث سمرة بن جندب في رؤيا النبي ﷺ، وقال يزيد بن هارون ووهب بن جرير: وعلى شط النهر رجل، روى حديث يزيد بن هارون أحمد في مسنده عنه، ووصل حديث وهب بن جرير مسلم والترمذي مختصراً وسأفة أبو عوانة في صحيحه، وفيه هذا اللفظ المعلق.

وقوله: باب لا يجمع بين مفروق، ولا يفروق بين مجتمع، ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله وصله أبو يعلى وأحمد وإسحق والترمذي في حديث طويل ورواها في مسند الدارمي وصحاح ابن خزيمة مختصراً.

وقوله: وقال بعض أصحابنا عن موسى بن إسماعيل كلوب حديث، وصله الطبراني في الكبير عن العباس بن الفضل عن موسى.

حديث أبي بكر وأبي ذر وأبي هريرة في زكاة الإبل أسند المؤلف الأحاديث الثلاثة في الزكاة.

وحديث أبي ذر أيضاً في التمر.

متابعة علي بن الجعد عن شعبة في حديث عائشة: لا تسبوا الأموات، وصلها المؤلف في كتاب الرقاق عنه، ومتابعة محمد بن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة لم أقف عليها.

ورواية الليث عن عبد الرحمن بن خالد في قول أبي بكر: لو تمنوني عناقاً وصله الذهلي في الزهريات.

وكذا رواية عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش.

(كتاب الزكاة):

حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية وصله المؤلف في الهبة وغيرها، وقد تقدم في الصلاة.

حديث ابن عباس عن أبي سفيان تقدم في بدء الوحي، وهو في التفسير بهذه الزيادة.

رواية بكر - وهو ابن عبد الله بن الأشج - عن أبي صالح عن أبي هريرة في الترهيب من منع الزكاة بنحو حديث أبي ذر وصلها مسلم ورواها بعلو في مستخرج أبي نعيم. حديث له أجران: أجر الصدقة والقراءة هو طرف من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في سؤالها عن الصدقة على زوجها، وقد وصله المؤلف بعد ثلاثة أبواب.

رواية سليمان بن حرب وأبي الثعمان عن حماد في قصة وفد عبد القيس وصلها المؤلف.

متابعة روح عن مالك تأتي في البيوع.

أما حديث سليمان فقي المغازي.

ورواية يحيى بن يحيى أسندها المؤلف في الوكالة.

وأما حديث أبي الثعمان فقي الخمس.

ومتابعة إسماعيل أسندها في تفسير سورة آل عمران وسيأتي الكلام في الاختلاف عليه في الرصايا.

ورواية بهز بن راشد عن شعبة وصلها المؤلف في الأدب.

متابعة سليمان - وهو ابن بلال - عن عبد الله بن دينار تأتي في التوحيد.

وقوله: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ قد وصله في الباب الذي قبله.

وكذا رواية ورقاء عن ابن دينار.

ورواية مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح رويها في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضي.

حديث أن خالداً احتبس أدراعه، يأتي قريباً.

ورواية يزيد بن أسلم عنه، وصلها مسلم من حديث ابن وهب عن هشام بن سعد عنه.

وقوله: ويذكر عن أبي لاس قال حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة، وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما، وصححه ابن خزيمة والحاكم، ووقع لنا عالياً في المعرفة لابن منده.

ورواية سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة وصلها مسلم أيضاً حديث أبي هريرة: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، وصله المؤلف بعد يابيين مطولاً.

متابعة ابن أبي الزناد عن أبيه في قصة العباس بن عبد المطلب وصلها أحمد بن حنبل وأبو عبيد في كتاب الأموال.

حديث أبي موسى هو أحد المتصدقين وصله المؤلف بعد أبواب.

رواية إسحاق بن راهويه عن أبي الزناد وصلها الدارقطني.

حديث: من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله، وصله المؤلف من حديث أبي هريرة في باب الاستعراض.

ورواية ابن جريج قال حدثت عن الأعرج وصلها عبد الرزاق في مصنفه وخالف الناس في ابن جليل فعمل مكانه أبا جهم بن حذيفة.

حديث نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال هو طرف من حديث المغيرة بن شعبة وصله المؤلف في الصلاة.

زيادة عبد الله بن صالح عن الليث في الشفاعة العظمى وصلها الزوار والطبراني في الأوسط وابن منده في كتاب الأيمان له.

وقوله: قال كعب قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أخلع من مالي صدقة الحديث، هو طرف من قصة توبة كعب بن مالك، وقد وصله بتمامه في المغازي في غزوة تبوك.

رواية معلى - وهو ابن أسد - عن وهيب وصلها يعقوب بن سفيان عنه، ورواها بعلو في أمالي ابن البخاري.

وقوله: كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك أثر الأنصار المهاجرين.

رواية سليمان أيضاً عن سعد بن سعيد الأنصاري، وصلها أبو علي أحمد بن الفضل بن خزيمة في فوائده، ومن طريقه خرجها الحافظ الضياء في الأحاديث المختارة.

أما قصة أبي بكر فوصلها أبو داود والترمذي والحاكم من حديث عمر بن الخطاب ورواها بعلو في مسندي عبد بن حيد والدارمي.

قوله: كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة وصله أحمد في مسنده من حديث الفضل.

وحديث بلال وصله المصنف في الحج، رواية أبي داود قال: أثبتنا شعبة هي في مسنده.

قوله: وإنما جعل النبي ﷺ في الركاك الخمس، وصله من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

رواية الليث عن جعفر بن ربيعة تأتي في البيوع.

متابعة أبي قلابة عن أنس في قصة العرينين، وصلها في الجهاد وغيره.

ومتابعة حميد عنه عند مسلم والنسائي وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة ووقع لنا بعلو في جزء أبي سمعدون الرازي، وفي نكتة ذكرتها في كتاب المدرج ومتابعة ثابت وصلها المؤلف في كتاب الطب.

(كتاب الحج):

حديث أنس أن النبي ﷺ أهل من ذي الحليفة وصله المؤلف في باب من بات بذئ الحليفة حتى أصبح وحديث ابن عباس في ذلك وصله في باب ما يلبس المحرم من الثياب.

رواية إبان - وهو العطار - عن مالك بن دينار وصلها أبو نعيم في المستخرج ووقع لنا بعلو في الجزء الأول من حديث أبي العباس بن نجيح.

ورواية محمد بن أبي بكر القاسمي عن يزيد بن زريع ووقع في رواية أبي ذر الحارثي حدثنا محمد بن أبي بكر، ولكن عدنا الضياء القاسمي من الملققات وأخرجها في كتاب الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما من مسند أبي بعلس ومجم الطبراني الكبير.

رواية ابن حينة عن عمرو بن دينار رواها سعيد بن منصور وابن أبي حاتم في تفسيره والإسماعيلي، وقد وقعت لنا من وجه آخر متصلة بينها في الكبير.

قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك وصله في الاعتصام رواية أبي عاصم عن ابن جريج في بعض الروايات حدثنا أبو عاصم.

رواية بعضهم عن أيوب عن رجل عن أنس أوردها المؤلف في باب حجر البدن قائمة.

قوله: باب من بات بذئ الحليفة حتى أصبح، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ وصله قبل أبواب.

متابعة أبي معاوية عن الأعمش في حديث التلبية وصلها مسند في مسنده والجزوي في المتفق.

ورواية شعبة وصلها أحمد وأبو داود الطيالسي.

رواية أبي معمر عن عبد الوارث وصلها أبو نعيم في المستخرج.

ومتابعة إسماعيل بن علي عن أيوب وصلها المؤلف بعد.

قوله: باب من أهل في زمن النبي ﷺ: كإهلال النبي ﷺ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ وصله المؤلف في باب بعث النبي ﷺ علماً إلى اليمن من آخر المغازي.

زيادة محمد بن بكر عن ابن جريج، وصلها أيضاً في الباب المذكور حديث ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج وصله ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والحاكم ورويناه حالياً في الجزء الثاني من حديث أبي طاهر المخلص رواية أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي معشر - وهو البراء - واسمه يوسف بن يزيد عن عثمان بن غياث وصلها الإسماعيلي في مستخرجه وأبو نعيم، ووقع عندهما عن أبي معشر عن عثمان بن سعد.

رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة وصلها مسلم والنسائي.

رواية سلامة بن روح عن عقيل وصلها ابن خزيمة في صحيحه.

ورواية يحيى بن الضحك وهو البجلي عن الأوزاعي وصلها أبو عروبة في صحيحه.

متابعة إبان العطار عن قتادة وصلها أحمد بن حنبل.

ومتابعة عمران القطان وصلها أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة.

ورواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وصلها أحمد أيضاً.

قوله: باب هدم الكعبة، قالت عائشة عن النبي ﷺ يفترو جيش الكعبة فيخسف بهم سيأتي في أوائل الصوم.

متابعة الليث عن كثير بن فرقد وصلها النسائي متابعة الدراودي عن ابن أخي ابن شهاب وصلها الإسماعيلي قصة ابن عباس ومعاوية في استلام الأركان وصلها أحمد والطبراني والترمذي والحاكم.

متابعة إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء وصلها المؤلف في الطلاق.

حديث عطاه طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال، وفيه قصة وقع في كثير من الروايات قال عمرو بن علي، وفي رواية أبي ذر وغيره قال في عمرو بن علي وكذا أخرجه البيهقي من رواية حماد بن شاکر عن البخاري قال: قال في عمرو بن علي وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق البخاري قال: قال في عمرو بن علي ثم قال بعده: هذا حديث عزيز ضيق للمخرج رواية عبدان لحديث الإسراء وقع في كثير من الروايات قال عبدان، وفي رواية أبي ذر قال في عبدان وصلها الجزوي في المتفق.

قوله: زاد الحميدي عن سفیان كذا روينا في مسند الحميدي.

قوله: قال أبو الزبير عن جابر أهلنا من البطحاء وصله أحمد ومسلم.

ورواية عبيد بن جريح عن ابن عمر وصلها المؤلف في اللباس.

ورواية عبد الملك عن عطاه وصلها مسلم. باب الجمع بين الصلاتين.

قال الليث حدثني عقيل الخ وصله الإسماعيلي.

قوله: في باب التمتع قال آدم ووهب وغندر عن شعبة عمرة متقلة.

أما رواية آدم فوصلها في باب التمتع والقران.

وأما رواية ووهب فوصلها البيهقي.

وأما رواية غندر فأخرجها أحمد عنه.

قوله: باب إشعار البدن قال عروة عن المسور قلد النبي ﷺ الهدى هذا طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الشروط.

متابعة محمد بن يشار عن عثمان بن عمر لم أقف عليها لكن أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه. باب نحر الإبل متقدة.

رواية شعبة عن يونس وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده، ووقع لنا بعلو في المتناسك للحري.

باب اللبث قبل الحلق. رواية عبد الرحيم بن سليمان الرازي وصلها الإسماعيلي والطبراني في الأوسط.

ورواية القاسم بن يحيى لم أقف عليها.

ورواية عفان أخرجه أحمد بن حنبل عنه ورواية حماد بن سلمة عن قيس وصلها النسائي والطحاوي وابن حبان.

باب الحلق والقصير حديث الليث عن نافع وصله مسلم وغيره.

وحديث عبيد الله وصله مسلم.

باب الزهارة يوم النحر حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس وصله أبو داود والترمذي.

وحديث أبي حسان وصله الطبراني في الكبير والبيهقي.

وحديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر في مستخرج الإسماعيلي.

وحديث القاسم عن عائشة في قولها حاضت صفة وصله المؤلف بمعناه.

وحديث عروة وصله المؤلف في المغازي.

وحديث الأسود وصله في باب الإدراج من المحصب.

باب الفتيا على الغاية حديث معمر وصله أحمد بن حنبل ومسلم.

باب الحظية أمام منى متباينة ابن عيينة رواها أحمد في مسنده عنه ووصلها مسلم.

وحديث هشام بن الغاز وصله أبو داود وابن ماجه، ووقع لنا عالياً في حديث الفاكهي.

باب أصحاب السقاية حديث أبي أسامة وصله مسلم.

وحديث أبي ضمرة وصله المؤلف في باب ما جاء في سقاية الحاج.

وحديث عقبة بن خالد وصله مسلم.

باب رمي الجمار وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم الأضحية ورمى بعد ذلك بعد الزوال وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

باب رمي الجمار بسبع حصيات، وباب يكره مع كل حصاة وباب من رمى حجرة العقبة ولم يقف قال في كل منها رواه ابن عمر وحديث ابن عمر في هذا كله وصله المؤلف في باب من رمى الجمار ولم يقف من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

باب الدعاء عند الجمرة قال محمد حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري وصله الإسماعيلي من حديث أبي موسى عماد بن المثني.

باب طواف الوداع. متباينة الليث وصلها الطبراني في الأوسط وسموه في فوائده.

باب إذا حاضت بعد ما أفاضت. رواية خالد وصلها البيهقي.

ورواية قتادة وصلها الإسماعيلي.

وحديث أفلح عن القاسم وصله مسلم.

وحديث سئد عن أبي عروثة رويته في مسنده.

ورواية جرير عن منصور وصلها المؤلف في باب التمتع والقران والإفراد.

باب من نزل بذي طوى. حديث محمد بن عيسى عن حماد عن أيوب وصله الإسماعيلي.

باب الإدراج من المحصب. حديث محمد بن عفاضر وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير.

(كتاب العمرة):

باب من اعتصر قبل الحج. حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حديثي عكرمة بن خالد وصله أحمد بن حنبل عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه.

باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج. رواية أبي معاوية وصلها مسلم ورواية سفيان - وهو الثوري - رويها في جامعهم.

باب منى محل المحصر، وقال عطاء عن جابر وصلها المؤلف في باب تقضي الخائف للمناسك إلا الطواف.

باب من أسرع ناقه زيادة الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبيها وصلها أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في مسندهما.

باب لا يعضد شجر الحرم. حديث ابن عباس وصله المؤلف قبل أبواب.

باب لا يخل القتال بمكة. حديث أبي شريح وصله المؤلف في الباب الذي قبله.

باب ما يهني من الطيب للمحرم. رواية موسى بن عقبة وصلها النسائي.

ورواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وصلها أبو الحسين بن بشران في فوائده ووقعت لنا بعلو عنه.

ورواية جويرية وصلها المؤلف في اللباس وليس فيه مقصود الترجمة وصله أبو

يعلى بنشامه.

ورواية ابن إسحاق وصلها أحمد بن حنبل وأبو داود والحاكم في مستدركه.

وحديث عبيد الله بن عمر وصله النسائي وابن خزيمة.

وحديث مالك في الموطأ.

ورواية ليث بن أبي سليم لم أتق عليها.

باب حج الصبيان. رواية يونس عن الزهري وصلها مسلم.

حديث ابن جريج عن عطاء وصله المؤلف في باب العمرة في رمضان.

ورواية عبيد الله بن عمر وصلها أحمد بن حنبل وابن ماجه.

فضل المدينة حديث معمر عن الزهري وصله المؤلف في الفتن.

وحديث سليمان بن كثير وصله المؤلف في كتاب بر الوالدين شرح الصحيح حديث عثمان بن عمر عن يونس في الزهريات.

(كتاب الصوم):

قوله: قال النبي ﷺ من صام رمضان وصله في الباب الذي بعده.

قوله: وقال - يعني النبي ﷺ - لا تتقدموا رمضان وصله مسلم بهذا اللفظ وهو عند المؤلف بلفظ لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث.

قوله: وقال غيره: من الليث حديثي عقیل ويونس، وصله الإسماعيلي من رواية كاتب الليث عن الليث عن عقیل باللفظ الذي ذكره المؤلف وكذا أورده الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث عن يونس قال نحو لفظ عقيل.

باب من صام رمضان إيماناً واحصاها ونية، وقالت عائشة عن النبي ﷺ يبتحن على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المؤلف في البيوع في باب ما ذكر في الأسواق.

باب قول النبي ﷺ إذا رأيت أهلالاً فصوموا هذا الحديث أورده مسلم بهذا اللفظ، وأما البخاري فأورده بلفظ إذا رأيتهم فصوموا.

ورواية صلة عن عمار في صوم يوم الشك وصلها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والأريمة وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه.

باب قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ فيه البراء يشير بذلك إلى حديث المشهور في نزول الآية وهو موصل في الباب الذي قبله وفي غيره.

باب الصائم يصح حباً رواية هشام عن أبي هريرة وصلها أحمد في مسنده.

وحديث عبيد الله ويقال عبد الله بن عبد الله بن عمر في مسند الشاميين للطبراني، وفي السنن الكبرى للنسائي.

قوله في باب اغتسال الصائم: ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.

وفي باب السواك للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم وصله أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم من طريق عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف عن عبد الله بن عامر عن أبيه، ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد.

وحديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة بهذا اللفظ.

وحديث جابر رواه ابن عدي في الكامل.

وحديث زيد بن خالد رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وحكى الترمذي عن البخاري أنه صححه.

وحديث عائشة رواه النسائي وابن حبان وغيرهما.

باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستشق بمخمره الماء هذا الحديث لم يستده البخاري ووصله مسلم، ووقع لنا عالياً في صحيفة هشام عن أبي هريرة.

باب إذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة رفته من أظفر يوماً من رمضان وصله أصحاب السنن من حديث أبي الطور عن أبيه عن أبي هريرة، ووقع لنا بعلو في

(كتاب الكفالة):

والنسائي.

ورويته بدون ذكر التمر عند مسلم، ووقع لنا بطلو في حديث عبد الله بن إسحاق الحمراساني.

باب هل يبيع حاضر لباد حديث إذا استصح أحدكم أخاه فليصح له، عند أحد من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه وعند البيهقي من حديث جابر وله طرق أخرى يثبتها في الكبير.

باب بيع الزاينة، حديث أنس موصول عنده كما تقدم.

باب بيع الثمار قبل أن يبلو صلاحها، حديث الليث عن أبي الزناد لم أقف على الإسناد إليه واطنه في نسخة أبي صالح كاتبه عنه لكن رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد، وحديث علي بن عمر القطان هو شيخ البخاري.

باب إذا باع الثمار رواية الليث عن يونس في الزهريات.

باب من باع بخلاف قد أهرت رواية إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف وقع في طريق أبي ذر قال في إبراهيم بن موسى.

قوله: في باب من أجرى أمر الأتصار على ما يعصارون بينهم، وقال النبي ﷺ لئن خدي ما يكتيك ولئنك بالمرؤف هو طرف من حديث عائشة وهو موصول في التفقات.

باب بيع الأرض مشاعراً رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في مسند مسدد.

ورواية هشام بن يوسف عن معمر في باب ترك الحليل.

وحديث عبد الرزاق قبل هذا باب واحد.

باب شراء المملوك عن الطبري حديث سلمان عند أحمد والطبراني وغيرهما واللفظ المذكور هنا وقع في حديث بريرة عند ابن حبان في صحيحه.

وقصة سبي عمار لم أتقنها.

وقصة سبي صهيب أشار إليها المؤلف في هذا الباب وصرح بها الحاكم في مستدرکه.

وقصة بلال ذكرها عبد الرزاق في مصنفه ومسدد في مسنده وأبو نعيم في الحلية بالفاظ مختلفة. باب قتل الخنزير وباب لا يذاب شحم الميتة وباب تحريم الخمر ذكر فيها حديث جابر وسبيته.

باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضهم حديث المقرئ عن أبي هريرة وصله في الجزية ورواية أبي عاصم في حديث جابر أن الله حرم بيع الخمر والميتة الحديث وصله أحمد ومسلم وأبو داود.

(كتاب السلم):

باب السلم إلى من ليس عنده حديث عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان في جامع سفيان روايته وكذا حديثه في باب السلم إلى أجل معلوم.

(كتاب الإجارة):

باب استئجار المشركين عند الضرورة وعامل النبي ﷺ يهود مخيم، وصله في المغازي.

باب أجر السمسار، حديث المسلمون عند شروطهم وصله أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة والدارقطني والحاكم من حديث عمرو بن عوف.

باب ما يعطى في الرقبة حديث شعبة وصله المؤلف في الطب.

باب إذا استأجر أرضاً قال ابن عمر أعطى النبي ﷺ غير بالشرط، وصله في الباب من حديث جويرية عن نافع، وقال بعده قال عبد الله بن عمر عن نافع ووصل حديث عبيد الله في المزارعة.

باب الكفالة، حديث الليث عن جعفر بن ربيعة تقدم في أوائل البيوع.

باب جوار أبي بكر رواية أبي صالح حدثني عبد الله عن يونس في الزهريات وأبو صالح هو سليمان بن صالح الملقب سلمويه وعبد الله هو ابن المبارك.

باب وكالة الشريك، وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هدبه ثم أمره بفسختها هذا الكلام ملفق من حديثين أحدهما في الحج من حديث علي أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بلدته وأمره أن يتسماها، والآخر في كتاب الشركة من حديث عطاء عن جابر أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى.

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت. متابعه عبدة وصلها للمؤلف في كتاب الذبائح.

باب إذا وكل رجلاً، حديث عثمان بن الهيثم وصله المستطلي في روايته عن محمد بن عقیل عن أبي البرداء بن منيب عنه.

باب إذا قال لو كرهه ضمعه حديث أراك الله. متابعه إسماعيل عن مالك في تفسير آل عمران ورواية روح عنه أخرجهما أحد عنه.

(كتاب المزارعة):

باب فضل الزرع حديث مسلم بن إبراهيم أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عنه.

باب القضاء الكلب للحرث حديث ابن سيرين وحديث أبي صالح وصله أبو الشيخ في كتاب الترتيب له وكذا حديث أبي حازم.

باب قطع الشجر والتخل، حديث أنس وصله المؤلف في الهجرة وغيرها. **باب إذا زرع بمال قوم**. رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن نافع وصلها في الأدب. **باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ**. قوله: قال النبي ﷺ لعمر تصدق بأصله الخ أورد به بالمعنى ووصله من طرق باب من أحمأ أرضاً موتاً.

حديث عمرو بن عوف في مسند أبي بكر بن أبي شيبة وحديث جابر في مسند أحمد بن حنبل.

باب إذا قال رب الأرض الأرك. رواية عبد الرزاق عن ابن جريج وصلها أحمد ومسلم. **باب ما كان الصحابة يواسي بعضهم بعضاً**.

رواية الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام وصلها مسلم.

(كتاب المساقاة):

باب الشرب، وقال عثمان قال النبي ﷺ من يشتري بئر رومة، وصله الترمذي في حديث طويل.

باب فضل مقي الماء. حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد وصله أبو عوادة في صحيحه وحديث حماد بن سلمة.

باب من رأى أن صاحب الحوض أحق بماله. رواية علي لم أقف عليها.

باب كتابة القطائع. رواية الليث عن يحيى كذلك.

باب الرجل يكون له عمر رواية ابن إسحاق عن بشر بن يسار كذلك.

(كتاب الاستقراض):

باب أداء الديون. رواية صالح وعقيل عن الزهري في الزهريات.

باب لصاحب الحق مقال حديث في الواجد يجل عرضه وعقوبته وصله أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أشار إليه المؤلف.

باب من أصر الغريم إلى الغد. حديث جابر يأتي في باب الهبة.

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى رواية الليث عن جعفر في أوائل البيوع.

(كتاب الخصومات):

باب من رد أمر السفينة، حديث جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه في مسند عبد بن حميد من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل

باب قول النبي ﷺ العبد إخوانكم فأطعموهم ما تأكلون وصله المؤلف من حديث أبي ذر الغفاري في الباب ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الأدب المقرد.

باب كراهية الظن على الرقيق حديث قوموا إلى سيدكم هو طرف من حديث أبي سعيد الخدري في قصة حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، وقد أسنده المؤلف في المغازي.

وحديث من سيدكم طرف من قوله ﷺ لبي سلمة من سيدكم؟ قالوا: جد بن قيس، وقد وصله ابن منته في المعرفة من حديث كعب بن مالك بإسناد صحيح ووصله المؤلف في الأدب المقرد من حديث أبي الزبير عن جابر.

باب المكاتب، حديث الليث عن يونس في الزهريات.

باب ما يجوز من شروط المكاتب فيه ابن عمر أسنده بعد باب.

(كتاب الهبة والنيحة والعمرى والرقي):

باب من أسره من صحته، حديث أضربوا لي معكم سهماً. هو طرف من حديث أبي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب وهو عنه في الطب وغيره.

باب من استسقى حديث سهل بن سعد في النكاح.

باب قول هبة الصديق حديث أبي قتادة في الباب الذي قبله.

باب من أهدى ونحى بعض لسانه، رواية هشام بن رجل ورواية أبي مروان عن هشام لم أجدهما.

باب المكافاة في الهبة، رواية وكيع رواها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه.

ورواية حاضرم لم أقت عليها.

باب الهبة للولد حديث اهدلوا بين اولادكم هو طرف من حديث التميمي بن بشير، وقد وصله المؤلف بعد.

وحديث اشترى النبي ﷺ من عمر بغيراً، تقدم في البيوع من مستند الحميدي.

باب هبة الرجل لامرأته حديث استأذن النبي ﷺ أزواجه أن يمرضن في بيت عائشة وحديث العائد في هبة كالكلب مستند عنه في الباب.

باب هبة المرأة لغير زوجها، رواية بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث في الأدب المقرد وير والوالدين للمؤلف.

باب كيف يقضى العبد والخاط، حديث ابن عمر كنت على بكر صعب تقدم.

باب إذا وهب شيئاً، حديث من كان له عليه حق فليطه وصله المؤلف بمعناه في كتاب المظالم من حديث أبي هريرة وهو في مستند مسند بهذا اللفظ.

رواية الليث عن يونس في قصة دين والد جابر في الزهريات.

باب الهبة المقبوضة، حديث وهب النبي ﷺ وأصحابه لموازن ما غنموا منهم، هو طرف من حديث المسور ومروان بن الحكم وهو موصول عنه في الصلح.

رواية ثابت بن محمد عن مسمر وصلها أبو ذر في روايته ووصلها الإسماعيلي في مستخرجه.

باب من أهدى له هبة وعنده جلساؤه ويذكر عن ابن عباس أن جلساؤه شركاؤه ولم يصح هذا الحديث رواه عبد بن حميد من حديث ابن عباس مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عنه مرفوعاً، وهو أشبه.

باب إذا وهب بعهده وهو راكمه قال الحميدي الخ، تقدم في البيوع وأعاد قريباً.

باب قبول الهبة من المشرك، حديث أبي هريرة هاجر إبراهيم بسارة وصله في البيوع وحديث أهدت إلى النبي ﷺ شاة فيها سم وصله من حديث أنس في الجزيرة وحديث أبي حيد أهدى ملك أهلة بغلة يضاء وصله في الزكاة ورواية سعيد عن قتادة في قصة أكيدر وبناتها في المختارة للضياء من كتاب ابن أبي عاصم.

باب ما قيل في العمرى حديث طاه عن جابر معطوف على رواية قتادة عن النضر بن أنس، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي الوليد عن هشام

اليضة من الذهب أصابها في بعض المادن، ورواه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وأبو يعلى، وفي روايته عن ابن إسحاق حديثي حاصم بن عمر عن محمود.

حديث النبي عن إضاعة المال موصول عنه قبل بابين من حديث المغيرة.

وحديث الذي يتعد في البيوع موصول عنه بعد من حديث ابن عمر.

باب الملازمة، رواية الليث عن جعفر بن ربيعة وصلها الإسماعيلي.

(كتاب القطة):

باب إذا وجد خشية رواية الليث تقدمت.

باب إذا وجد غرة في الطريق رواية يحيى القطان عن سفيان في مستند مسند ومعاني الطحاوي ورواية زائدة عن منصور عند مسلم.

باب كيف تعرف لقطة أهل مكة حديث طلوس في الحج عند المؤلف وحديث خالد عن عكرمة عنه في أوائل البيوع.

وحديث أحمد بن سعيد وهو أبو جعفر العلوي لم أجده.

(كتاب المظالم):

باب قصاص المظالم، رواية يونس بن محمد عن شيان في الإيمان لابن منته.

باب ما جاء في السكالف، قوله: وجلس النبي ﷺ في سقفة بني ساعدة، هو طرف من حديث سهل بن سعد وصله المؤلف في كتاب الشرب.

باب الهبة الدور، قوله: قالت عائشة فابتى أبو بكر مسلماً الحديث هو طرف من حديث وصله المؤلف في الهجرة.

باب إمالة الأذى، رواية هشام في الصلح.

باب النهي بغير إذن صاحبه حديث عبادة في الديات ووفود الأنصار.

باب إذا كسر قسعة لغيره رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب لم أجدهما.

(كتاب الشركة):

باب شركة الهيم وأهل الميراث، رواية الليث عن يونس أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره.

(كتاب الحق):

باب ما يستحب من العاقلة في الكسوف رواية الدررودي عن هشام بن عروة وصلها البيهقي.

باب إذا أخطى عبداً بين العيين، رواية الليث عن نافع وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو في جزء أبي الجهم، ورواية ابن أبي ذئب عن نافع وصلها مسلم.

ورواية ابن إسحاق عن نافع في صحيح أبي حنيفة.

وكذا رواية صخر بن جويرية.

ورواية جويرية بن أسماء عن نافع وصلها المؤلف في الشركة.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري عنه وصلها أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

ورواية إسماعيل بن أمية عن نافع وصلها مسلم والطبراني.

باب إذا أخطى نصيباً في عهد، متبعة حجاج بن حجاج وموسى بن خلف لم أجدهما، رواية أبان وصلها أبو داود.

ورواية شعبة في مستند أبي داود الطيالسي.

باب الخطأ والنسيان، حديث لكل امرئ ما نوى وصله في النكاح بهذا اللفظ.

باب إذا قال لعبدك هو لله، رواية أبي كريب عن أسامة عند المؤلف في كتاب اللعان.

باب أم الولد حديث أبي هريرة عنه في كتاب الإيمان.

باب إذا أسر أخو الرجل، حديث أنس في قول العباس فاديت نفسي وعتيلاً تقدم في الصلاة وأعاد هذا التعليق أيضاً في باب من ملك من العرب وثيقاً.

بالإستادين معاً.

ورواية موسى بن مسعود وهو أبو حذيفة النهدي وصلها أبو نعيم في المستخرج وأبو عوانة في صحيحه.

ورواية مؤمل بن إسماعيل وصلها أحمد بن حنبل عنه.

باب الصلح في الديعة، رواية الفزاري وصلها المؤلف في التفسير.

باب الصلح بين الغرءاء حديث جابر في وفاة دين أبيه من طريق هشام عن وهب وصله المؤلف في الاستقراض، ورواية ابن إسحاق ينظر فيها.

باب الصلح بالدين والعين، رواية الليث عن يونس في الزهريات.

(كتاب الشروط):

حديث جابر في قصة جله، رواية شعبة عن مقبرة وصلها البيهقي.

ورواية إسحاق عن جبري وصلها المؤلف في الجهاد.

ورواية عطاء عن جابر وصلها المؤلف في الوكالة.

ورواية ابن المنكدر وصلها البيهقي.

ورواية زيد بن أسلم وصلها البيهقي أيضاً.

ورواية أبي الزبير عن جابر وصلها البيهقي أيضاً وأصلها عند مسلم.

ورواية الأعمش عن سالم رواها مسلم والنسائي، ووقع لنا بعلو من حديث محمد بن عبيد عنه في مسند عبد بن حميد.

ورواية عبيد الله بن عمر عن وهب أسندها المؤلف بعد أبواب.

ورواية ابن إسحاق عن وهب وصلها أحمد.

ورواية أبي إسحاق عن سالم. ورواية داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم لم أجدهما.

ورواية أبي نضرة وصلها أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

باب الشروط في المهر، حديث المسور وصله في الخمس.

باب الشروط في الطلاق، متابعة معاذ عن شعبة وصلها مسلم.

ومتابعة عبد الصمد كذلك.

ورواية غندر وصلها أبو نعيم في مستخرجه على مسلم.

ورواية آدم وعبد الرحمن بن مهدي والنضر - وهو ابن شميل - لم آتف عليها.

ورواية حجاج وهو ابن منهل وصلها البيهقي.

باب إذا اشروط في المزاوعة، رواية حاد بن سلمة وصلها أبو يعلى.

باب الشروط في القرض، حديث الليث تقدم في أوائل البيوع.

باب الشروط في الجهاد، رواية عقيل عن الزهري وصلها المؤلف في الطلاق.

(كتاب الوصايا والوقف):

متابعة محمد بن مسلم - وهو الطائفي - عن عمرو بن دينار لم آتف عليها.

باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يَوْسَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ حديث إياكم والظن وصله المؤلف في الأدب من حديث أبي هريرة.

وحديث آبة المنائق ثلاث وصله المؤلف في الإيمان من حديث عبد الله بن عمر.

وحديث أبي النبي ﷺ قضى بالدين قبل الرصية وصله أحمد والترمذي وغيرهما من حديث الحارث عن علي.

حديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى وصله المؤلف من حديث أبي هريرة في الزكاة بغير لفظه وصله النسائي وأحمد بلفظه من وجه آخر.

وحديث العبد راجع في مال سيده وصله المؤلف من حديث ابن عمر في العتق.

باب إذا وقف لأقاربه رواية ثابت عن أنس في قصة أبي طلحة وصلها أحمد ومسلم.

باب فضل المحيعة. حديث أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس في الزهريات، ورواية محمد بن يوسف عن الأوزاعي تأتي في الرقاق.

باب إذا قال أخذتلك هذه الجارية قال ابن سيرين عن أبي هريرة فأخذها ماجر وصله في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه.

(كتاب الشهادات):

حديث الليث عن يونس في قصة الإنك وصله المؤلف في تفسير سورة النور.

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، حديث بلال والفضل تقدمنا في الحج.

باب الشهادة على الأنساب قال النبي ﷺ أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبَةَ هَذَا طَرَفٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، ومتابعة ابن مهدي عن صفيان وصلها مسلم.

وحديث نفي النبي ﷺ الزاني سنة طرف من حديث أبي هريرة في قصة المسيف وهو في الكناح والحدود.

وحديث نهي النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبه طرف من قصة ثوبة كعب وهو في المغازي وغيرها.

وحديث الليث عن يونس في قصة المرأة التي سرقت وصله أبو داود.

باب لا يشهد على جوار، رواية أبي حريز عن الشعبي في صحيح ابن حبان والطبراني.

باب ما قيل في شهادة الزور متابعة غندر وصلها المؤلف في الأدب.

ومتابعة أبي عامر في الإيمان لابن منده.

ومتابعة بهز أخرجها أحمد عنه.

ومتابعة عبد الصمد وصلها المؤلف في الديات.

وحديث إسماعيل عن الجريري وصله المؤلف في استتابة المرتدين.

باب شهادة الأعمى زيادة عباد بن عبد الله وصلها أبو يعلى في مسنده.

باب اليمين على المدعى عليه في الأموال، حديث شامدك أو يمينه، هو طرف من حديث الأشعث ووصله المؤلف بعد وأعاد التمليق في باب يخلف المدعى عليه.

باب كيف يستخلف. حديث ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر هو طرف من حديث أبي هريرة ووصله قبل بيايين.

باب من أقام الهيئة بعد اليمين، حديث لمل بعضكم أن يكون الحن بجانبه من بعض هو طرف من حديث أم سلمة، وقد وصله في الباب بمناء، وفي كتاب المظالم بلفظه.

وحديث المسور موصول عنه في الخمس.

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة حديث أبي هريرة لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وصله المؤلف في تفسير البقرة.

باب القرعة في المشكالات، حديث أبي هريرة عرض النبي ﷺ على قوم اليميين فأمر أن يسهم بينهم أسند المؤلف قبل أبواب من طريق همام بن منبه عنه.

(كتاب الصلح):

رواية عبد الله بن جعفر المخزومي وصلها مسلم ورواية عبد الواحد بن أبي عون وصلها الدارقطني ووقعت لنا بعلو في الثالث من حديث المخلص.

باب الصلح مع المشركين، فيه عن أبي صفيان يشير بذلك إلى حديثه الطويل في شأن هرقل.

وحديث عوف بن مالك وصله المؤلف في الجزية.

وحديث سهل بن حنيف وصله المؤلف في الاحتصام.

وحديث أسماء - وهي بنت أبي بكر - وصله المؤلف في الأدب وسيأتي.

وحديث المسور وصله في أول الشروط.

- ورواية الأنصاري وصلها الدارقطني.
- وحدث ابن عباس وصله المؤلف في تفسير سورة الشعراء.
- وحدث أبي هريرة وصله المؤلف بعد باب.
- ومتابعة أصبح لم أراها.
- باب هل يتفق الواقف بوقته. حديث عمر موصول بعد بابين.
- باب إذا وقف شيئاً حديث عمر أشرنا إليه وقصة أبي طلحة تقدمت الإشارة إليها.
- باب من تصدق إلى وكيله رواية إسماعيل عن عبد العزيز وقع في بعض الروايات حدثنا إسماعيل - وهو ابن أبي أوس - وذكر الطريقي أن المؤلف رواه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر عن عبد العزيز.
- باب إذا وقف أرضاً. رواية إسماعيل - وهو ابن أبي أوس - عن مالك عند المؤلف في تفسير سورة آل عمران.
- ورواية عبد الله بن يوسف في الزكاة.
- ورواية يحيى بن يحيى تقدمت في الوكالة.
- وحدث عبدان عن أبيه وصله الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي وذكر الدارقطني أن عثمان والد عبدان تفرد به عن شعبة.
- وحدث عمر تقدم التنبيه عليه.
- باب قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ حديث علي بن عبد الله عن يحيى بن آدم في قصة السهمي وقع في رواية أبي ذر الحارثي: «قال لي علي، وقد وصله أيضاً أبو نعيم في مستخرجه.
- (كتاب الجهاد):
- باب درجات المجاهدين. رواية محمد بن فليح عن أبيه عند المؤلف في التوحيد.
- باب اللجنة تحت بارقة السيوف. حديث المنيرة عند المؤلف في الجزية.
- وقول عمر طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديبية وهو عند المؤلف في الاعتصام وغيره.
- ومتابعة الأوسعي عن الفزاري وصلها ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له.
- باب من طلب الولد للجهاد. رواية الليث عن جعفر في قصة سليمان بن داود عليه السلام وصلها أبو نعيم في المستخرج.
- باب من حدث بمشاهدة قاله أبو عثمان عن سعد وصله المؤلف بعد أبواب من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان.
- باب من حمله العلو. رواية موسى - وهو ابن إسماعيل - عن حماد - وهو ابن سلمة - وصلها أبو داود في السنن عنه.
- باب التحط عند القتال. رواية حماد عن ثابت في قصة ثابت بن قيس عند الطبراني في المعجم الكبير وابن سعد في الطبقات.
- باب الخيل مفقود في نواصيها الأخير، متابعة مسدد في مسنده رواية معاذ بن النسي عن رواية سليمان بن حرب في المعجم الكبير ومستخرج أبي نعيم.
- باب السبق بين الخيل. رواية عبد الله عن سفيان في جامع سفيان. رواية عبد الله بن الوليد عنه.
- باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث ابن عمر وصله المؤلف في باب حجة الوداع في أواخر المغازي.
- وحدث المسور سبق أنه وصله في الصلح.
- وحدث موسى عن حماد وصله أبو داود في السنن.
- باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم قاله أنس، وصله في المغازي في قصة حنين.
- وحدث أبي حيد في الجزية.
- باب جهاد النساء. رواية عبد الله بن الوليد عن سفيان في جامع سفيان.
- باب الحراسة في الغزو. زيادة عمرو وهو ابن مزروق وروناها في أسالي القطيبي، ووقع في رواية أبي ذر الحارثي زادنا عمرو ووصلها أيضاً أبو نعيم في المستخرج.
- باب من استعان بالضعفاء، حديث ابن عباس عن أبي سفيان ساقه بطوله بعد أبواب. باب لا يقال: فلان شهيد.
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أعلم بمن يجاهد في سيئه وصله في أوائل الجهاد من حديث ابن المسيب عنه.
- وحدث الله أعلم بمن يكلم في سيئه وصله أيضاً في أوائل الجهاد من حديث الأعرج عنه.
- باب اللهب بالخراب حديث علي عن عبد الرزاق وقع في رواية أبي ذر عن المستملي زادنا علي.
- باب العروق. رواية أحمد عن ابن وهب وصلها المؤلف في الميدان.
- باب الوهاج، حديث ابن عمر جعل رزقي تحت ظل رحمي وصله أبو داود، ووقع لنا بطو في مسند عبد بن حيد وله شاهد بإسناد حسن مرسل في مصنف ابن أبي شيبة.
- باب ما قيل في فرج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث أما خالد فقد احتبس أذراعاه هو طرف من حديث أبي هريرة أسنده المؤلف في الزكاة.
- ورواية وهيب عن خالد وصلها في التفسير.
- وحدث يعلى عن الأعمش وصله في السلم.
- وحدث معلى وصله في الاستقراض.
- باب الدعاء على المشركين بالفرجة. رواية يوسف بن إسحاق وصلها في الطهارة.
- ورواية شعبة وصلها في المبت.
- باب دعوة اليهود والنصارى إلى الإسلام حديث عمر وصله المؤلف في الزكاة.
- وحدث ابن عمر وصله في الإيمان.
- باب الخروج آخر الشهر، رواية كريب عن ابن عباس وصلها في الحج.
- باب التوقيع، حديث ابن وهب عن عمرو وصله النسائي والإسماعيلي.
- باب من غزا وهو حديث عهد بمرس فيه جابر أشار بذلك إلى حديث جابر في قصة جلده، وفيه قوله: «قلت يا رسول الله إني عروس وهو موصول عنه قبل يباب.
- باب من اختار الغزو بعد البناء فيه أبو هريرة وصله المؤلف في أخبار الأنبياء.
- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالعرب، حديث جابر وصله المؤلف في الطهارة والصلاة والخمس.
- باب كراهية السفر بالمصاحف، رواية محمد بن بشر أخرجه إسحاق بن راهبه في مسنده عنه.
- ورواية ابن إسحاق وصلها أحمد بن حنبل في مسنده عن يزيد بن هارون عنه.
- باب التكبير عند الحرب، متابعة علي عن سفيان وصلها المؤلف في علامات النبوة.
- باب السرعة في السير، حديث أبي حيد وصله المؤلف في أواخر الحج.
- باب إماماً متناً بعد وإما فداء فيه حديث ثمامة يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال، وقد وصله في المغازي وغيرها.
- باب السير وحده، رواية أبي نعيم وقت موصولة في أكثر الروايات من طريق أبي ذر الحارثي وغيره.
- باب لا تمنوا لقاء العدو، رواية أبي عامر القندي وصلها مسلم والنسائي.

حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، ورواه الطبراني وغيره من حديث زهير بن صرد نحوه.

وقوله ما كان يعد الناس أن يعطيهم من الفهم فيه حديث جابر في الباب.

وقوله ما أعطى الأنصار فيه حديث أنس عنه.

وقوله ما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خبير فيه إشارة إلى حديث رواه أبو داود والدارقطني من طريق ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر، ووقع لنا بعلو في المحامليات.

ورواية الليث عن يونس وصلها المؤلف في المغازي.

وكذا رواية عبد الله بن زيد في قصة المولدة.

وزيادة جرير بن حازم وصلها مسلم.

ورواية معمر وصلها المؤلف في المغازي.

وزيادة أبي عاصم وصلها المؤلف في العيدين.

ورواية أبي ضمرة يارسالها لم أجدها.

(كتاب الجزية):

حديث إبراهيم بن طهمان تقدم في الصلاة في المساجد.

وحديث عمر في إخراج اليهود وصله في الجهاد.

وحديث ابن عمر موصول في قصة التفتح.

وحديث ابن وهب أخرجه في جامعه.

وحديث أبي موسى محمد بن المنى وصله أبو نعيم في المستخرج.

(كتاب بدء الخلق):

رواية عيسى وهو ابن موسى غنجان وصلها الطبراني في مسند رقة بن مصقلة وابن مندب في أماليه.

باب ما جاء في سبع أرضين رواية ابن أبي الزناد لم أجدها.

باب ذكر الملائكة، حديث أنس قال عبيد الله بن سلام وصله في الهجرة.

ومتابعة أبي عاصم عن ابن جريج وصلها في الأدب.

ورواية موسى بن إسماعيل عن جرير بن حازم في المغازي.

وحديث أبي هريرة في معارضة جبريل وصله المؤلف في فضائل القرآن.

وحديث عائشة عن فاطمة في علامات النبوة.

ومتابعة شعبة عن الأعمش وصلها في النكاح.

ومتابعة أبي حمزة لم أرها.

ومتابعة ابن داود رواها مسدد في مسنده رواية معاذ بن المنى عنه.

ومتابعة أبي معاوية وصلها مسلم.

وحديث أنس تحرم الملائكة للمبته وصله المؤلف في أواخر الحج.

وحديث أبي بكر في الفتن.

باب صفة الجنة، رواية أبي عبد الصمد وصلها المؤلف في تفسير سورة الرحمن.

ورواية الحارث بن عبيد وصلها مسلم ووقت لنا بعلو في جزء حنبل بن إسحاق.

أبواب الجنة، حديث من أتق زوجين وصله المؤلف في الصيام من حديث أبي هريرة.

وحديث عبادة في أبواب الجنة وصله في أحاديث الأنبياء.

باب صفة النار رواية غندر عن شعبة وصلها المؤلف في الفتن.

باب صفة إبليس رواية الليث عن هشام رويتها في جزء ابن زبير بعلو.

باب ما يجوز من الاحتمال رواية الليث عن عقيل وصلها الإسماعيلي.

باب الرجز في الحروب حديث سهل وأسن وصلها المؤلف في قصة الخندق في المغازي.

وحديث يزيد وهو ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع وصله في المغازي والدعوات وغير موضع.

باب من قال حلفها وأنا ابن فلان، حديث سلمة وصله في المغازي.

باب فداء المشركين رواية إبراهيم بن طهمان تقدم الكلام عليها في الصلاة في ذكر المساجد.

باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا، رواية المقبري عن أبي هريرة وصلها المؤلف في الجزية وغيرها.

باب كتابة الإمام الناس، رواية أبي معاوية عن الأعمش وصلها أحمد بن حنبل في مسنده عنه وأخرجها مسلم.

باب من غلب على الغلو فأقام ثلاثاً، متابعة معاذ وصلها الإسماعيلي ووقت لنا بعلو في فوائد أبي الحسين بن بشران.

ومتابعة عبد الأعلى بن عبد الأعلى وصلها مسلم.

باب من قسم الغنيمة في غزوه حديث رافع وصله المؤلف في الشركة.

باب إذا غنم المشركون مال المسلم حديث ابن عمر عن عبيد الله بن عمر في ذلك وصله ابن ماجه.

باب الغلول، رواية أيوب عن أبي حيان عن أبي زرعة وصلها مسلم والطبراني في المعجم الصغير، ووقع لنا تماماً في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي.

باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، ثم ساقه من حديث سالم بن أبي الجعد في قصة كركرة قال: وقال ابن سلام كركرة يعني بفتح الكاف وأشار بحرق متاع الغنل إلى حديث أخرجه أبو داود إسناده ضعيف، وصحح المؤلف في التاريخ أنه مرفوق.

باب البشارة في الفتح حديث مسدد في ذكر ذي الخليفة هو في مسنده رواية معاذ بن المنى عنه.

باب ما يعطى البشير، حديث كعب بن مالك هو طرف من قصة توبته، وقد وصله في المغازي.

باب الطعام عند القدوم زيادة معاذ عن شعبة في حديث جابر وصلها مسلم.

باب ما ذكر من هروع النبي ﷺ زيادة سليمان - وهو ابن المغيرة - عن حيد بن هلال وصلها مسلم.

باب إتيان النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سأته فاطمة أن يخدمها وصله أحمد في مسنده من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن علي مطرلاً، وأصله في الصحيح في تعليمها الذكر عند الترم دون مقصود الترجمة.

رواية حصين عن سالم عن جابر وصلها المؤلف في الأدب.

ورواية عمرو بن مرزوق عن شعبة وصلها أبو نعيم في المستخرج.

وحديث إنما أنا قاسم في حديث جابر المذكور.

وحديث إنما أنا خازن وصله المؤلف في الاحتصام.

وحديث أحلت لكم الغنائم وصله المؤلف في الأدب.

ورواية عمرو بن مرزوق عن شعبة وصلها أبو نعيم في المستخرج من حديث أبي هريرة ومن حديث جابر.

باب قسم ما يقدم عليه، رواية ابن علية وصلها في الأدب ورواية حاتم بن وردان في الشهادات، ورواية الليث في البلباس.

وقصة هوازن وسؤالهم النبي ﷺ برضاعه فيهم وصله ابن إسحاق في المغازي من

- وحدث عثمان بن الهيثم مضى في كتاب الوكالة.
- ورواية الليث عن خالد بن يزيد وصلها الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج.
- باب الجن، متابعة عبد الرزاق عن معمر وصلها مسلم.
- ورواية يونس عن الزهري كذلك.
- ورواية ابن عينة عنه وصلها أحمد والحميدي في مستندهما عنه.
- ورواية إسحاق الكلبى وعمد بن أبى حفصة لم أجدهما نعم هما في الزهريات للذهلي.
- ورواية الزيندي وصلها مسلم.
- ورواية إبراهيم بن جمع رواتها البغوي في معجم الصحابة ووقفت لنا بعلو في فوائد أبي بحر البرهاري.
- باب حمس من اللذواب، رواية ابن جرير عن عطاء وصلها المؤلف في الباب الذي قبله.
- ورواية حبيب المعلم في مستد أبي يعلى والأدب المقرد للبخاري.
- ومتابعة أبي عوانة عن الأعمش وصلها المؤلف في التصريح.
- ورواية حفص بن غياث في الحجج.
- ورواية أبي معاوية وصلها أحمد بن حنبل عنه.
- ورواية سليمان بن قرم لم أرها.
- ورواية حاد بن سلمة عن هشام وصلها أحمد والإسماعيلي.
- (كتاب أحاديث الأنبياء):
- رواية الليث عن يحيى بن سعيد.
- ورواية يحيى بن أيوب عنه وصلها البخاري في الأدب المقرد والإسماعيلي في المستخرج.
- باب ذكر إدريس، رواية عديان في الإسراء تقدم في الصلاة ووصله الجوزي.
- باب عائد، حديث عطاء عن عائشة في الريح وصله المؤلف في بدء الخلق.
- وحدث سليمان ابن يسار عنها في تفسير سورة الأحقاف.
- ورواية ابن كثير عن سفيان في تفسير سورة براءة.
- وحدث قال رجل للنبي ﷺ رأيت السد مثل البرد الخمر، قال رأيت وصله ابن أبي عمير في مسنده.
- باب إبراهيم، رواية أبي أسامة وصلها في قصة يوسف ورواية معتمر في قصة يعقوب.
- ومتابعة عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد في مستد مسدد.
- رواية أبي خليفة عنه، ومتابعة عجلان وصلها أحمد في مسنده.
- ورواية محمد بن عمرو وصلها أبو يعلى.
- ومتابعة أسد في حديث الشفاعة وصله المؤلف في صفة الجنة بطوله.
- ورواية الأنصاري عن ابن جرير في قصة هاجر وصلها أبو نعيم في المستخرج.
- وحدث عبد الله بن زيد في أحد وصله المؤلف في البيوع.
- ورواية إسماعيل بن مالك وصلها في التصريح.
- وحدث ابن عمر في قصة الكريم ابن الكريم في قصة يوسف.
- وحدث أبي هريرة في قصة يعقوب.
- باب ثمود حديث سبرة بن معبد في إلقاء الطعام رواه الطبراني وأبو نعيم وسموه في فوائده.
- وحدث أبي الشموس في الأحاديث المعلقة لابن أبي حاصم والمعركة لابن منده.
- وحدث أبي ذر في ذلك في مستد الزيار.
- ومتابعة أسامة بن زيد عن نافع في فوائد ابن المقرئ.
- باب قصة يوسف، رواية حسين الجعفي عن زائدة وصلها المؤلف في الصلاة.
- قصة موسى، متابعة ثابت عن أنس في الإسراء وصلها مسلم.
- ومتابعة عباد بن أبي علي عنه لم أرها.
- باب قصة داود، رواية موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم وصلها المؤلف في خلق أعمال العباد والإسماعيلي.
- باب قصة سليمان، رواية شعيب عن أبي الزناد وصلها المؤلف في الأيمان والتذور.
- ورواية ابن أبي الزناد لم أجدها.
- باب قصة هريم رواية ابن وهب وصلها مسلم ومتابعة ابن أخي الزهري وإسحاق الكلبى في الزهريات.
- ومتابعة عبيد الله عن نافع وصلها مسلم.
- ورواية إبراهيم بن طهمان وصلها النسائي.
- باب نزول عيسى بن مريم متابعة عقيل وصلها ابن منده في كتاب الإيمان.
- ومتابعة الأوزاعي وصلها البيهقي.
- باب بني إسرائيل متابعة شعبة عن الأعمش لم أرها.
- وحدث جابر في الشحوم وصله المؤلف في البيوع.
- وحدث أبي هريرة وصله في البيوع أيضاً.
- ومتابعة غندر عن شعبة وصلها مسلم.
- قوله: وقال غيره عن معمر هو عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه، ورواية معاذ عن شعبة وصلها مسلم.
- ومتابعة عبد الرحمن بن خالد عن الزهري في الزهريات.
- (كتاب المناقب):
- رواية يعقوب بن إبراهيم وصلها مسلم بن سير السيق الذي علقه البخاري، وقد انتقله أبو مسعود ورواية الليث بن سعد عن أبي الأسود وصله المؤلف بعد باب.
- وحدث ابن عمر وأبي هريرة في الكريم ابن الكريم تقدمنا في فضائل الأنبياء عليهم السلام.
- وحدث البراء بن عازب في قوله أنا ابن عبد المطلب وصله المؤلف في الجهاد في أثناء حديث.
- وحدث عائشة رأيت النبي ﷺ يسترني برداه تقدم في العيدين.
- باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام، رواية قبيصة وصلها الإسماعيلي والطبراني.
- باب خاتم النبوة، رواية إبراهيم بن حزة وصلها المؤلف في الطب.
- باب صفة النبي ﷺ، رواية يوسف بن أبي إسحاق وصلها قبل حديث، وفي هذا زيادة.
- ورواية ابن بكير عن بكر بن مضر في الصلاة.
- وحدث أبي موسى يأتي في المناقب.
- ورواية الليث عن يونس في الزهريات.
- ورواية سعيد بن ميناء عن جابر في الاحتصام.
- قوله: وقال غيره، يعني عن معتمر بن سليمان فرغنا أن نغير هو عبيد الله بن معاذ كذلك وصله مسلم والإسماعيلي والبيهقي في الدلائل من طريقه.

- قوله: وقال عبد الحميد هو عبد بن حيد صاحب المسند.
- ورواية أبي حاصم وصلها أبو داود والبيهقي.
- قوله: تابعه غيره عن عبد الرزاق، هكذا وصله الإمامان أحمد وإسحاق في مسندهما عن عبد الرزاق كرواية يحيى عنه.
- رواية محمود عن أبي داود قال أبو نعيم قال البخاري: قال لنا محمود.
- رواية همام عن أبي هريرة في نزاع أبي بكر وصله المؤلف في التفسير.
- حديث عائشة في الغار وصله في أول الهجرة.
- وحديث ابن عباس وصله بعد بياب.
- وكذا حديث أبي سعيد.
- وحديث ابن عباس في سد الأبواب وصله في الصلاة.
- وحديث أبي سعيد فيه وصله قبل بياب.
- وحديث عبد الله بن سالم عن الزبيدي وصله الطبراني في مسند الشاميين. متابعة جبر من الأعمش وصلها مسلم.
- ومتابعة أبي معاوية وعبد الله بن داود وصلها مسند في مسنده.
- رواية أبي خليفة عنه عندنا. ووقع لنا بطلو من حديث أبي معاوية في أصلي أبي جعفر الرزاق، وأخرجه مسلم لكن قال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وهو وهم منه.
- ومتابعة معاصر عن الأعمش ورويناها في فوائد أبي الفتح الحداد. رواية السلفي عنه.
- باب مناقب عمر، زيادة ذكرها بن أبي زائدة وصلها الإسمايلي.
- رواية حماد بن زيد عن أيوب وصلها الإسمايلي أيضاً.
- مناقب عثمان: حديث من يخبر بثر رومة. تقدم في آخر الوقت، وكذا حديث من جهز جيش العسرة.
- ورواية معمر عن الزهري وصلها المؤلف في هجرة الحبشة.
- متابعة عبد الله بن عبد العزيز لم أرها.
- زيادة حماد عن حاصم وغيره وصلها ابن أبي خيثمة.
- مناقب علي: حديث أنت مني وأنا منك، وصله في النكاح من حديث البراء.
- وقول عمر وصله في باب وفاة عمر.
- مناقب جعفر: حديث أشبهت خلقي وخلقي وصله في النكاح.
- مناقب فاطمة: حديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وصله في الوفاة من حديث عائشة عنها.
- مناقب الزبير: حديث ابن عباس وصله في التفسير.
- مناقب طلحة: قول عمر في باب وفاة عمر.
- باب مناقب سعد، متابعة أبي أسامة وصلها في باب إسلام سعد.
- وزيادة محمد بن عمرو ابن حنبل في الخمس.
- وحديث البراء في زيد بن حارثة في النكاح.
- ورواية نعيم عن ابن المبارك لم أرها، ووقع في من حديث عبادان عن ابن المبارك رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف.
- قوله: حدثني بعض أصحابي عن سليمان بن عبد الرحمن - هو الذهلي - كذلك وروناه في الزهريات من طريقه عن سليمان أو يعقوب بن سفيان، كذلك وروناه في تاريخه عن سليمان، وكذا رواه الطبراني في مسند الشاميين عن أبي عامر المروري الصوري عن سليمان بالزيادة المذكورة.
- مناقب الحسن: رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة أسنده المؤلف في البيوع.
- ورواية عبد الرزاق عن معمر أخرجهما أحمد والترمذي ووقعت لنا عالياً في مسند
- عبد بن حيد.
- مناقب بلال: حديث سمعت دف نعليك، وصله المؤلف في صلاة الليل حديث فاطمة تقدم.
- حديث لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار، قاله عبد الله بن زيد وصله في غزوة حنين.
- باب فضل دور الأنصار، رواية عبد الصمد عن شعبة وصلها المؤلف في مناقب سعد بن عبادة. حديث أصبروا حتى تلقوني على الخوض في المغازي من رواية عبد الله بن زيد. رواية تاذة عن أنس في مناقب سعد وصلها في الحبة، ورواية الزهري عنه تأتي في لباس إن شاء الله تعالى.
- باب مناقب أسيد بن حضير، رواية معمر عن ثابت وصلها الإسمايلي، ووقعت لنا بطلو في فضائل الصحابة لطراد وحديث حماد بن سلمة وصله النسائي.
- مناقب سعد بن عبادة: قول عائشة طرف من قصة الإفك وهي في المغازي والتفسير بشامها.
- مناقب عبد الله بن سلام: رواية النضر بن شميل عن شعبة أخرجهما إسحاق بن راهويه في مسنده عنه، ورواية أبي داود ووهب لم أجدهما.
- مناقب خنيفة: رواية إسمايل بن الخليل رواها أبو عروانة في صحيحه، ذكره هند بنت عتبة: رواية عبادان عن عبد الله وصلها البيهقي.
- باب زيد بن عمرو بن نفيل رواية الليث ورويناها بطلو في جزء أبي بكر بن زبير عن ابن أبي داود.
- قوله: قال موسى بن عقبة حدثنا سالم بن عبد الله ولا أعلمه إلا عن أبيه أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام وصله أبو يعلى في مسنده الكثير من هذا الوجه بشامه.
- باب أيام الجاهلية، حديث ابن وهب وصله أبو نعيم في المستخرج.
- باب ما لقي النبي ﷺ بمكة، متابعة ابن إسحاق وصلها أحمد بن حنبل.
- ورواية عبدة عن هشام وصلها النسائي.
- ورواية محمد بن عمرو وصلها البخاري في خلق أعمال العباد وأبو يعلى بشامه.
- باب انشقاق القمر رواية أبي الضحى وصلها أبو داود الطيالسي في مسنده، ورويناها بطلو في المعرفة لابن منده.
- ومتابعة محمد بن مسلم وصلها البيهقي في الدلائل.
- باب هجرة الحبشة، حديث عائشة أريت دار هجرتكم ذات نخل وصله المؤلف في الصلاة.
- وحديث أبي موسى وأسماء - وهي بنت عميس - وصله المؤلف في غزوة حنين في حديث واحد.
- رواية يونس عن الزهري وصلها المؤلف في مناقب عثمان.
- ورواية ابن أخي الزهري وصلها ابن عبد البر في التمهيد.
- باب موت النجاشي، متابعة عبد الصمد مضت في الجينات ورواية عبد الله بن محمد عن ابن عينة لم أرها.
- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث عبد الله بن زيد وصله المؤلف في غزوة حنين.
- وحديث أبي هريرة وصله المؤلف في فضائل الأنصار.
- حديث أبي موسى وصله المؤلف في غزوة خيبر وغيرها.
- رواية أبان بن يزيد عن هشام لم أتق عليها.
- حديث ابن عباس طرف من حديث وصله المؤلف في تفسير سورة براءة.
- متابعة خالد بن مخلد وصلها مسلم.

باب غزوة بني المصطلق قول الزمري كان الإنك في المرسج وصله البيهقي في الدلائل.

رواية محمد بن عتبة عن عثمان بن فرقد لم أقت عليها.

باب غزوة الحليفة رواية عبيد الله بن معاذ وصلها أبو نعيم في المستخرج.

ومتابعة محمد بن بشر وصلها الإسماعيلي.

ومتابعة أبي داود عن قرّة وصلها الإسماعيلي أيضاً.

ومتابعة الأعمش عن سالم وصلها المؤلف في الأشربة وقول محمود ثم أنسيتها يعني بإسناده إلى السيب بن حزن كما وصله المؤلف بعد.

ومتابعة معاذ عن شعبة وصلها الإسماعيلي.

ورواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم لم أجدها نعم أخرجه أبو نعيم من طريق دحيم عن الوليد.

باب قصة عكل وعهنة رواية شعبة وصلها المؤلف في الزكاة ورواية أبان لم أجدها ورواية حماد بن سلمة وصلها أبو داود والترمذي والنسائي.

ورواية يحيى بن أبي كثير وصلها المؤلف في المغازين.

ورواية أيوب وصلها في الباب المذكور.

ورواية عبد العزيز بن صهيب وصلها مسلم وغيره.

ورواية أبي قلابة وصلها المؤلف من طرق في الطهارة والقسامة وغير موضع.

باب غزوة مخير متابعة معمر وصلها المؤلف في القدر.

ورواية شيبان بن سعيد وصلها الذهلي وابن منته في الإيمان.

ورواية ابن المبارك في كتاب الجهاد له.

ومتابعة صالح بن كيسان وصلها البخاري في التاريخ.

ورواية الزبيدي وصلها البخاري أيضاً في التاريخ.

ورواية الزبيدي في قصة أبان بن سعيد وصلها أبو داود.

باب استعمال النبي ﷺ على مخير رواية عبد العزيز بن محمد وصلها الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه.

باب الشاة التي سمت بمخير رواية عروة عن عائشة ستاتي من طريق يونس عن الزمري.

باب عمرة القضاء، حديث أنس وصله المؤلف في الحج، وزيادة حماد بن سلمة عن أيوب وصلها الإسماعيلي والطبراني.

وزيادة ابن إسحاق وصلها ابن خزيمة وابن حبان وهي في المغازي.

باب بحث أسامة، رواية عمر بن حفص بن غياث في فوائده سموه ومستخرج أبي نعيم.

باب غزوة القفح، رواية عبد الرزاق وصلها أحد في مسنده عنه ورواية حماد بن زيد المرسله لم أقت عليها.

باب أين ركز الرابية رواية معمر استنحا المؤلف في الجهاد ورواية يونس في الحج ومتابعة معمر عن أيوب وصلها أحد.

ورواية وهيب المرسله لم أرها.

باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، رواية الليث وصلها المؤلف في الجهاد ومتابعة أبي أسامة في الباب مرسله، وفي الحج موصلة ومتابعة وهيب في الحج.

ورواية الليث عن يونس في التاريخ الصغير والأدب المقرد للمؤلف.

ورواية الليث في قصة عبد بن زمة وصلها الذهلي في الزهريات.

ورواية خالد عن أبي عثمان في قصة مجاشع وصلها الإسماعيلي.

قوله: حدثني محمد بن الصباح أو بلغني عنه، رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي بدر عباد بن الوليد عن محمد بن الصباح.

رواية دحيم عن الوليد وصلها الإسماعيلي ورواية محمد بن يوسف مضت في اللب.

باب مقدم النبي ﷺ المدينة رواية بشر بن شعيب عن أبيه أخرجهما أحد في مسنده عنه.

ومتابعة إسحاق بن يحيى الكلبي وصلها أبو بكر بن شاذان البزاز في نسخة يحيى بن صالح عن إسحاق.

باب التاريخ متابعة عبد الرزاق وصلها الإسماعيلي.

ورواية أحد بن يونس وصلها المؤلف في حجة الوداع.

ورواية موسى في الدعوات.

وحدث عبد الرحمن بن حوف في البيع.

وحدث أبي جحيفة في الصوم.

(كتاب المغازي):

باب غزوة بلر حديث وحشي وصله المؤلف بطوله في غزوة أحد.

وحدث كعب بن مالك وصله بشامه في غزوة تبوك.

ورواية الليث عن يونس وصلها قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد.

ومتابعة أصبغ وصلها الإسماعيلي.

ورواية الليث عن يونس أيضاً وصلها البخاري في التاريخ.

باب حديث بني الضمير وما أرادوا من الغدير برسول الله ﷺ ذكر ذلك ابن إسحاق في المغازي متابعة هشيم وصلها المؤلف في تفسير سورة الحشر.

باب غزوة أحد، رواية حيد وصلها الترمذي والنسائي ووقت لنا بعلو في جزه ابن ملاس.

ورواية ثابت وصلها مسلم ووقت لنا بعلو في مسند عبد بن حيد.

ورواية أبي الوليد وصلها الإسماعيلي.

ورواية عباس بن سهل عن أبي حيد وصلها المؤلف في أواخر الحج زيادة خليفة عن يزيد بن زريع في تاريخه.

باب غزوة الخندق رواية محمود عن عبد الرزاق أخرجهما محمد بن قدامة في كتاب أخبار الخوارج له عن محمود وزيادة إبراهيم بن طهمان وصلها النسائي.

باب غزوة ذات الرقاع رواية عبد الله بن رجاء وصلها أبو العباس السراج في مسنده وسموه في فوائده، وحدث ابن عباس وصله أحد وإسحاق والنسائي.

ورواية بكر بن سوادة وصلها حرملة في حديثه عن ابن وهب وسعيد بن منصور في السنن ووقت لنا بعلو في الخلفيات.

ورواية ابن إسحاق وصلها أحد.

ورواية يزيد عن سلمة وصلها المؤلف مطولة.

ورواية معاذ عن هشام رواها ابن جرير.

ومتابعة ليث عن هشام وهو ابن سعد وصلها المؤلف في التاريخ.

ورواية أبان عن يحيى وصلها مسلم والإسماعيلي.

ورواية مسدد عن أبي عروثة عن أبي بشر يعني عن سليمان بن قيس عن جابر وصلها في مسنده الكبير.

رواية معاذ بن المنثري عنه ورواية أبي الزبير عن جابر رواها ابن جرير.

وحدث أبي هريرة رواه أبو داود وابن حبان.

- ورواية عبد الله بن الوليد عن سفیان بن عاصم عن سفیان بن عاصم عن
ورواية عبد الصمد عن أبيه رواها إسحاق بن راهويه عنه ومن طريقه أبو نعيم
وكذا وصله ابن جرير عن أبي قتادة.
- ورواية محمد بن يحيى بن سعيد رواها الطبراني في الأوسط والمحاكم في التاريخ.
رواية إبراهيم بن طهمان عن يونس في الكناح.
رواية أيوب عن محمد تأتي في الطلاق.
- ورواية محمد بن يوسف عن سفیان بن عاصم رواها في تفسيره.
تفسير آل عمران: رواية عبد الله بن يوسف عن مالك في قصة أبي طلحة
وصلها المؤلف في الزكاة ورواية روح بن عبادة رواها أحد في مسنده عنه، وقد تقدم.
رواية إسحاق بن راشد عن الزهري وصلها الطبراني.
ومتابعة عبد الرزاق عن ابن جرير وصلها ابن جرير.
- سورة النساء: متابعة سعيد بن ابن عباس وصلها المؤلف في الرضايا.
ورواية الليث بن أبي الأسود وصلها الطبراني في الأوسط.
سورة المائدة: رواية وكيع عن سفیان وصلها أحد وإسحاق في مسنديهما ورواية
النضر عن شعبة وصلها أبو نعيم في المستخرج.
ورواية روح عنه وصلها المؤلف في الرقاق.
ورواية أبي اليمان عن شيب وصلها المؤلف في المناقب.
ورواية ابن الهاد وصلها الطبراني في الأوسط.
- سورة الأنعام: زيادة يزيد بن هارون عن العوام وصلها الإسماعيلي.
ورواية محمد بن عبيد وصلها المؤلف في التفسير بعد.
ورواية سهل بن يوسف وصلها المؤلف في أحاديث الأنبياء.
ورواية أبي حاتم عن عبد الحميد بن جعفر تقدم الكلام عليها في البيع وأن أحد
رواه عنه.
- سورة الأعراف: رواية عبد الله بن براء عن أبي أسامة لم آتف عليها.
سورة الأنفال: رواية معاذ عن شعبة لم آتف عليها.
سورة براءة: رواية أحمد بن شيب في أول الزكاة.
ورواية الليث حدثني عقیل في التاسخ والنسخ لأبي داود.
ومتابعة عثمان بن عمر رواها أحد وإسحاق في مسنديهما عنه.
ورواية الليث عن يونس وصلها المؤلف في فضائل القرآن.
ورواية الليث عن عبد الرحمن بن خالد وصلها البغوي في مجمه.
ورواية موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وصلها المؤلف في التوحيد.
ورواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه وصلها أبو يعلى وابن أبي داود في الصحاح.
ورواية أبي ثابت وصلها المؤلف في الأحكام.
سورة هود: رواية شيان عن تادة حدثنا صفوان تأتي في التوحيد.
سورة يوسف: متابعة أبي أسامة وصلها المؤلف في أحاديث الأنبياء.
سورة الإسراء: رواية يعقوب عن ابن أخي ابن شهاب في الزهريات ومن طريقه
قاسم في الدلائل، وقد رواها أحد بن يعقوب عن أبيه فليعقوب فيه إسنادان.
زيادة الأشجعي رواها في تفسير الثوري روايته عنه.
سورة مريم: رواية الثوري عن الأعمش وصلها المؤلف بعد باب.
ورواية شعبة وصلها بعد بابين.
ورواية حصص - وهو ابن غيث - وصلها في الإجارة.
- ورواية النضر عن شعبة وصلها الإسماعيلي أيضاً حديث أبي هريرة إن الله حرم
مكة وصله المؤلف في الحج.
باب غزوة حنين رواية إسرائيل وصلها المؤلف في الجهاد.
وكذا رواية زهير عن أبي إسحاق.
قوله: قال بعضهم عن حماد بن زيد يعني موصولاً يشير إلى ما رواه مسلم عن أحمد
بن حنبل عن حماد بن زيد.
ورواية جرير بن حازم تقدمت في الخمس.
ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم والطبراني وأبو نعيم.
ورواية الليث وصلها المؤلف في الأحكام.
ورواية الحميدي عن سفیان بن عاصم بن مسند عبد الله بن عمر عن مسند
الحميدي.
ورواية هشام بن يوسف عن معمر لم آتف عليها.
باب بحث أبي موسى إلى اليمن، رواية جرير عن الشيباني وصلها الإسماعيلي.
ورواية عبد الواحد لم أرها ورواية أبي عامر المقدسي وصلها المؤلف في الأحكام.
ورواية وهب بن جرير وصلها أبو نعيم في مستخرجه على مسلم.
ورواية وكيع وصلها المؤلف في الجهاد مختصراً وأخرجها ابن أبي حاتم في كتاب
الأشربة تامة.
ورواية النضر بن شميل وصلها المؤلف في الأدب.
ورواية أبي داود - وهو الطيالسي - في مسنده وأخرجها النسائي من طريقه.
وزيادة معاذ عن شعبة لم آتف عليها.
باب بحث علي إلى اليمن، زيادة محمد بن بكر عن ابن جرير وصلها
الإسماعيلي وأبو حنيفة في صحيحه.
باب وفد عبد القيس، رواية بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث وصلها
الطحاوي في معانيه.
باب لقيوم الأشعريين، حديث أبي موسى وصله المؤلف في هجرة الحبشة.
ورواية غندر عن شعبة عن سليمان عن ذكوان وصلها أحد عنه.
وكذا رواية غندر عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم.
باب حجة الوداع، رواية محمد بن يوسف وصلها الطبراني وأبو نعيم في
المستخرج.
ورواية الليث عن يونس في الزهريات.
باب غزوة تبوك، رواية أبي داود - وهو الطيالسي - عن شعبة رواها في
مسنده.
باب مرض النبي ﷺ ووفاته رواية يونس عن الزهري في السم وصلها
الإسماعيلي والبخاري والمحاكم في المستدرک.
حديث ابن عمر في صلاة أبي بكر بالناس وصله المؤلف في الصلاة.
وحديث أبي موسى كذلك، وفي قصة يوسف وحديث ابن عباس كذلك، وفي هذا
الباب.
ورواية ابن أبي الزناد عن أبيه في اللدود وصلها أحد والمحاكم وأبو يعلى.
(كتاب التفسير):
تفسير سورة البقرة، رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب وصلها المؤلف في
الصلاة.
ورواية أبي أسامة عن الأعمش وصلها في الاعتصام.
وزيادة عثمان بن صالح عن ابن وهب لم أرها.

- ورواية أبي معاوية أخرجهما أحمد ومسلم والترمذي والنسائي.
- ورواية وكيع وصلها المؤلف مع حديث شعبة، وزيادة الأشجعي روتها في تفسير الثوري رواه عنه.
- سورة الحج: رواية أبي أسامة عن الأعمش وصلها المؤلف في أحاديث الأتية.
- ورواية جرير وصلها في الرقاق.
- ورواية عيسى بن يونس أخرجهما إسحاق بن راهويه في مسنده عنه.
- ورواية أبي معاوية وصلها مسلم والطبراني.
- ورواية سفيان عن أبي هاشم وصلها المؤلف في المغازي.
- سورة النور: رواية أبي أسامة في قصة الإفك أخرجهما أحمد بن حنبل في مسنده عنه.
- ورواية أحمد بن حنبل عن أبيه وصلها ابن مردويه في تفسيره.
- سورة الشعراء: رواية إبراهيم بن طهمان وصلها النسائي في التفسير من طريقه.
- ومتابعة أصحيف مضت في الروايات.
- سورة السجدة: رواية أبي معاوية وصلها أبو عبيد في فضائل القرآن له عنه.
- ومسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه.
- سورة الأحزاب: متابعة موسى بن أمية عن معمر أخرجهما النسائي.
- ورواية عبد الرزاق أخرجهما أحمد عنه.
- ورواية الليث عن يونس في الزهريات وكذا رواية أبي سفيان للمعمر.
- ومتابعة عباد بن عباد رواها أبو بكر بن مردويه في تفسيره ورواها في فوائد يعيسى بن معين.
- رواية أبي بكر بن علي المرزوي عنه.
- رواية ابن أبي مريم عن يعيسى بن أيوب تأتي في النكاح.
- رواية أبي صالح عن الليث وصلها ابن مردويه في تفسيره.
- سورة حم السجدة: رواية المنهال بن عمرو وصلها البخاري في طريق أبي ذر في آخر المتن فقال حديثه يوسف بن عدي ورواها موصولة في المصاحفة للبرقاني، وفي المعجم الكبير للطبراني.
- سورة التجم: رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر في الزهريات.
- ورواية معمر أخرجهما أحمد في مسنده عنه.
- ومتابعة إبراهيم بن طهمان وصلها الإسمايلي.
- ورواية ابن علي المرسل لم أرها.
- سورة الرحمن عز وجل: قول أبي الدرداء في قوله كل يوم هو في شأن روتاه مرفوعاً في صحيح ابن حبان وغيره من حديثه.
- سورة الممتحنة: متابعة يونس تأتي في الطلاق، ومتابعة معمر أسندها المؤلف في الأحكام.
- ومتابعة عبد الرحمن بن إسحاق وصلها ابن مردويه في تفسيره.
- ورواية إسحاق بن راشد في الزهريات للذهلي.
- ومتابعة عبد الرزاق عن معمر في حديث عبادة وصلها مسلم.
- سورة المنافقين: رواية ابن أبي زائدة عن الأعمش وصلها النسائي.
- سورة الطلاق: رواية سليمان بن حرب وصلها الطبراني في الكبير.
- ورواية أبي النعمان وصلها أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريق يعقوب بن سفيان.
- سورة المائدة: قوله: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره قالوا
- حدثنا حرب بن شداد مثل حديث علي بن المبارك الغير الميم هو أبو داود الطيالسي كذلك روتاه في مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عروة الحراني عن محمد بن بشار بنابر عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود قالوا حدثنا حرب ورواية علي بن المبارك التي أشار إليها روتها في صحيح مسلم، وفي كتاب الأوقاف لأبي عروة من طريق عثمان بن عمرو عنه، ووقع لنا يعلى بن الخليليات من حديث عثمان بن عمرو.
- سورة المرسلات: قوله: وسئل ابن عباس عن قوله لا ينطقون بشير إلى الحديث الذي تقدم في تفسير حم فصلت من طريق المنهال بن عمرو.
- ومتابعة أسود بن عامر عن إسرائيل وصلها أحمد عنه، وأحاديث حفص وأبي معاوية وسليمان بن قرم تقدمت في بلد الخلق.
- ورواية يعيسى بن حماد عن أبي عرواة وصلها الطبراني في الكبير.
- ورواية ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وصلها أحمد وابن مردويه.
- سورة الشمس وضحاها: رواية أبي معاوية وصلها إسحاق بن راهويه عنه بالفلف الذي علقه البخاري.
- سورة الأعراف: رواية الليث عن عقيل عن الزهري وصلها المؤلف في تفسير هذه السورة أيضاً.
- ومتابعة عمرو بن خالد وصلها علي بن عبد العزيز البصري في منتخب المسند له عنه.
- سورة الكوثر: رواية أبي الأحوص وصلها أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عنه.
- ورواية مطرف وصلها النسائي في تفسيره والبيهقي في البعث والنشور.
- ورواية زكريا لم أقف عليها.
- (فضائل القرآن):
- رواية مسند عن يعيسى في مسنده رواية معاذ بن المتى عنه.
- رواية مسروق عن عائشة عن فاطمة موصولة عنده في علامات النبوة متابعة الفضيل عن حسين بن واقد رواها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه.
- ورواية أبي معمر عن عبد الوارث وصلها الإسمايلي.
- ورواية عثمان بن الهيثم في آية الكرسي تقدم ذكرها في الوكالة.
- ورواية عمرة عن عائشة في فضل: ﴿قل هو الله أحد﴾ وصلها المؤلف في الترجيد.
- وزيادة أبي معمر القطيبي عن إسماعيل بن جعفر أخرجهما أبو يعلى في مسنده عنه والنسائي في عمل يوم وليلة.
- باب نزول السكينة، رواية الليث عن يزيد بن الهاد وصلها أبو نعيم في مستخرجه معاً.
- باب استدكار القرآن، متابعة بشر بن محمد عن ابن المبارك لم أقف عليها، ومتابعة ابن جريج وصلها مسلم.
- باب نسيان القرآن، متابعة علي بن مسهر وصلها المؤلف بعد قليل، ومتابعة عبدة بن سليمان وصلها المؤلف في الدعوات.
- باب الرؤى القرآن ما التفتت عليه لفلوكم، متابعة الحارث بن عبيد عن أبي عمران وصلها الدارمي في مسنده.
- ومتابعة سعيد بن زيد وصلها الحسن بن سفيان.
- ورواية أبان وصلها مسلم.
- ورواية حماد بن سلمة لم أرها.
- ورواية غندر وصلها الإسمايلي - ورواية ابن عون وصلها أبو عبيد في فضائل القرآن له عن معاذ بن معاذ عنه.
- (كتاب النكاح):
- باب تزويج المعسر فيه سهل بن سعد وصلها المؤلف في باب عرض المرأة نفسها.

باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت، رواية عبد الرحمن بن عوف وصلها في الهجرة إلى المدينة.

باب ما يكره من التبعل والخصاء، رواية أصبغ عن ابن وهب وصلها الإسماعيلي والجزوزي.

باب تزويج الأبيكار رواية ابن أبي مليكة وصلها المؤلف في تفسير سورة النور.

باب تزويج الشيات، حديث أم حبيبة وصله المؤلف بعد أبواب.

باب اتخاذ السرايري، رواية أبي بكر - وهو ابن عياش - عن أبي حصين أخرجهما أحد بن حنبل في مسنده ووقعت لنا بعلو في مسند الطيالسي وذكر أبو نعيم أن أبا بكر المذكور تفرد به.

باب قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا أَنْتُمْ فَارْضِعُوا لَكُمْ اللَّاهِبُ﴾، رواية بشر بن عمر وصلها مسلم.

قوله: ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها. أشار به إلى حديث أم سلمة في قصة تزويجها النبي ﷺ وتشافها برضاة بنتها زينب لما أراد أن يدخل عليها حتى جاء عمار بن ياسر فأخذها عنده فأقر ذلك النبي ﷺ. وقد أسند القصة ابن سعد وأحمد والحاكم في المستدرک، وروى البزار والحاكم من طريق فروة بن نوفل عن أبيه مقصود الترجمة.

قوله: وسمى النبي ﷺ ابن ابته ابناً. هو الحسن والحديث في المناقب من طريق أبي بكر.

ورواية الليث عن هشام في قوله مرة بنت أبي سلمة لم أرها.

باب لا تكح المرأة على عمهها، رواية داود عن الشعبي وقعت لنا بعلو في مسند الدارمي ورواها مسلم والترمذي.

ورواية ابن عوف رواها النسائي في السنن الكبرى والبيهقي.

باب هل للمرأة أن تهب لنفسها، رواية أبي سعيد المودب وصلها ابن مردويه والبيهقي.

ورواية محمد بن بشر أخرجهما أحد في مسنده عنه.

ورواية عبدة وصلها مسلم وابن ماجه.

باب النهي عن نكاح المتعة، رواية ابن أبي ذئب وصلها الإسماعيلي والطبراني. وحديث علي موصول عند المؤلف في المغازي وغيرها.

باب من قال لا نكاح إلا بولي، رواية يحيى بن سليمان عن ابن وهب لم أرها ووجدته بطلوه من رواية أصبغ عن ابن وهب عند الدارقطني، وكذا وصله أبو نعيم من رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه.

باب إذا كان الولي هو الخاطب، حديث سهل تقدمت الإشارة إليه أول النكاح.

باب تزويج الأب حديث عمر بآتي قريباً.

باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكها هو طرف من حديث سهل.

باب تزويج العجيمة فيه سهل تقدم، ورواية الليث عن عقيل وصلها المؤلف في باب الأكناف في المال.

باب تقسيم ترك الخطيئة، متابعة يونس في عرض عمر حفصة وصلها الدارقطني في الملل ورواية موسى بن عقبه وابن أبي عتيق في الزهريات.

باب قول الله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ تَحْلَةً﴾، حديث سهل تقدم وذكره بعد باب.

باب الشروط في النكاح، حديث المسور وصله المؤلف في الخمس وغيره.

باب الصغرة للمعتوج، حديث عبد الرحمن بن عوف وصله المؤلف في الهجرة.

باب الهدية للعروس، رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان لم أرها لكن وصلها مسلم من حديث جعفر بن سليمان عن أبي عثمان باب الوليمة حق. حديث عبد الرحمن بن عوف في الهجرة.

باب حق إجابة الوليمة ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين، ذكر فيه حديث ابن عمر وهو مطلق في الإجابة، وقد ذكرنا ما فيه في التخريج الكبير.

ومتابعة أبي عروانة عن أئمت وصلها المؤلف في الأشربة.

ومتابعة الشيباني عنه وصلها في الاستئذان.

باب المداواة مع النساء، حديث إنما المرأة كالضلع وصله المؤلف دون قوله في أوله وإنما، فذكرها الإسماعيلي من الوجه الذي ذكره منه المؤلف.

باب حسن المعاشرة مع الأهل، رواية سعيد بن سلمة عن هشام في قصة أم زرع وصلها مسلم ولم يسق لفظها، وساقها أبو عروانة في صحيحه وأبو نعيم في المستخرج على مسلم.

قوله: وقال بعضهم فائقم، هي رواية أحمد بن حنبل عن عيسى بن يونس عند أبي يعلى الموصلي ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج على مسلم.

باب موعظة الرجل ابنته، رواية عبيد بن حنين وصلها المؤلف في تفسير سورة التحريم.

باب لا تأذن المرأة لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه، رواية أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه وصلها أحمد والنسائي، ووقعت لنا بعلو في جزء ابن نجيد.

باب كفران العشير حديث أبي سعيد وصله في العيدين.

ومتابعة أيوب عن أبي رجاء وصلها النسائي والإسماعيلي.

ورواية سلم بن زبير وصلها المؤلف في صفة الجنة.

باب لزومك عليك حق، حديث أبي جحيفة وصله في الصيام.

باب هجرة النبي ﷺ لسأه في غير يوهن، حديث معاوية بن حيدة وقع لنا بعلو في جزء البائسي وصله أبو داود والنسائي وأبو ذر الهروي في المستدرک.

باب إذا تزوج الكفر، رواية عبد الرزاق وصله مسلم.

باب الهيرة، رواية وراد عن المغيرة بن شعبه في غيرة سعد وصلها المؤلف في أواخر الحدود.

باب يقل الرجال. حديث أبي موسى وصله في الزكاة.

باب طلب الولد، متابعة عبيد الله عن وهب وصلها في البيوع والفضة المذكور في حديث مسند عن شبيب، هو شعبة قاله الإسماعيلي.

(كتاب الطلاق):

رواية أبي معمر عن عبد الوارث وصلها أبو ذر الهروي في روايته بلفظ حدثنا أبو معمر.

باب هل يواجه بالطلاق، رواية حجاج بن أبي منيع رواها يعقوب بن سفيان في تاريخه ووقعت لنا بعلو في مشيخته.

ورواية الحسين بن الوليد عن ابن الغسيل وصلها أبو نعيم في المستخرج.

باب إذا قال فارقتك، حديث عائشة وصله المؤلف بتسامه في التفسير.

باب من قال لامرأته أنت علي حرام. رواية الليث عن نافع وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو في جزء أبي الجهم.

باب إذا قال لامرأته هذه أختي، قصة إبراهيم وسارة مع الجبار وصلها المؤلف في الهبة، وفي أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة.

باب الطلاق في الإغلاق، حديث الأعمال بالنية وصله المؤلف هكذا في العتق.

وحديث أبك جنون وصله في الحدود في قصة ماعز.

وحديث علي في قصة حمزة وصله المؤلف في المغازي.

وحديث علي لم تعلم أن القلم رفع وصله أبو داود وابن ماجه وابن حبان، ووقع لنا بعلو في الجمعيات.

- باب الخلف.** رواية إبراهيم بن طهمان وصلها الإسماعيلي.
ورواية ابن جريج عن عطاء بإرسالها أخرجها عبد الرزاق عنه.
وكذا رواية مجاهد المرسله أخرجها عبد بن حميد في تفسيره.
ورواية إبراهيم بن المنذر رواها النعماني في الزهريات عنه.
باب الإشارة في الطلاق. حديث ابن عمر وصلها المؤلف في المختار.
وحديث كعب بن مالك وصلها المؤلف في الملازمة.
وحديث أسماء في الكسوف وصلها المؤلف في الصلاة.
وكذا حديث أنس في صلاة أبي بكر.
وحديث ابن عباس وصلها في العلم.
وحديث أبي قتادة وصلها في الحج في باب لا يشر المحرم إلى الصيد.
وحديث زينب بنت جحش وصلها في أواخر أحاديث الأنبياء.
ورواية الأوسعي عن إبراهيم بن سعد وصلها أبو نعيم في المستخرج.
ورواية الليث عن جعفر في الجنة تقدم في الزكاة.
- باب قول النبي ﷺ لو كنت رجلاً يمشي بينة.** رواية أبي صالح عن الليث وقتت موصولة في رواية أبي ذر بلنظ: قال في أبو صالح.
ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في كتاب المحاريرين.
باب والمطلقات يبرهن بالفقهين زيادة في أبي الزناد وصلها أبو داود وابن ماجه.
- باب ويعولنهن أحق بردهن** قوله: وزاد فيه غيره عن الليث رواها مسلم عن محمد بن رمح ووقت لنا بعلو في جزء أبي الجهم، وقد ذكرناه قبل.
باب تلبس الحادة ثياب العصب، رواية الأنصاري عن هشام وصلها البيهقي.
(كتاب النفقات):
- باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده،** حديث معاوية في نساء قريش وصلها أحمد والطبراني.
وحديث ابن عباس وصلها أيضاً أحمد والطبراني وأبو يعلى.
باب المراضع، رواية شيبب في قصة ثوية وصلها المؤلف في النكاح.
(كتاب الأطعمة):
- حديث أنس في التسمية وغيرها وصلها مسلم وأبو نعيم في المستخرج وهو المشار إليه في أواخر النكاح من حديث الجعد بن أبي عثمان.
باب من يتبع حوالي القصعة، حديث عمر بن أبي سلمة وصلها المؤلف في باب تسمية الطعام.
باب الخبز المرقق، رواية عمرو بن أبي عمرو وصلها المؤلف في باب الحيس.
باب المؤمن يأكل في معي واحدا، رواية ابن بكير وهو يحيى وصلها أبو نعيم في المستخرج.
باب الأقط، رواية عمرو بن أبي عمرو وصلها المؤلف في باب الحيس، ورواية حيد وصلها المؤلف في باب الخبز المرقق.
باب ما كان السلف يمدحون، حديث عائشة وصلها المؤلف في المنجزة وكذا حديث أسماء وأسنده أيضاً في الجهاد، ورواية محمد بن كثير عن سفيان وصلها الطبراني ومتابعة محمد عن ابن عيينة أخرجها ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان بن عيينة.
ورواية ابن جريج عن عطاء وصلها في الحج.
باب من ناول، رواية ثمامة عن أنس وصلها في باب من أضاف رجلاً.
باب الرطب والتمر. رواية محمد بن يوسف عن سفيان لم أرها.
- باب ما يكره من النوم والقول.** حديث ابن عمر وصلها المؤلف في غزوة خيبر.
باب الطعام الشاكر مثل الصائم الصابور. حديث أبي هريرة وصلها ابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه.
باب الرجل يدعى إلى الطعام. رواية وهيب عن هشام وصلها الإسماعيلي، ورواية يحيى بن سعيد أخرجها أحمد بن حنبل عنه بلنظه ووصلها المؤلف في الصلاة بلنظ آخر.
باب إذا حضر العشاء. رواية الليث عن يونس في الزهريات.
(كتاب العقيقة):
- رواية حجاج - وهو ابن منهل - عن حاد وصلها البيهقي، ورواية غير واحد عن عاصم وهشام رواها السنائي وأحد من رواية ابن عيينة عن عاصم، ورواها أبو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام، ورواها ابن ماجه من رواية عبد الله بن عمير عن هشام، ورواها جماعة عن هشام عن حفصة بإسقاط الرباب، وكذا أخرجه الدارمي والحارث بن أبي أسامة وغيرهما، ورواية يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين لم أرها، وكذا رواية أصحغ عن ابن وهب.
(كتاب الذبائح والصيد):
- باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة،** رواية عبد الأعلى عن داود وصلها أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى والإسماعيلي وغيرهم.
باب أكل الجوارف، رواية سفيان عن أبي يعفور وصلها الدارمي.
ورواية أبي عروانة عنه وصلها مسلم.
ورواية إسرائيل وصلها الطبراني.
باب ذبيحة المرأة، رواية الليث عن نافع وصلها الإسماعيلي.
باب ذبيحة الأعوراب، متابعة علي عن الدراوردي لم أرها.
ومتابعة أبي خالد وصلها المؤلف في التوحيد.
ومتابعة الطفاوي وصلها في البيع.
باب النحر والذبيح، متابعة وكيع أخرجها أحمد عنه ومسلم.
ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف بعد عن الحميدي عنه.
- باب ما يكره من الملقاة** رواية عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير وصلها مسلم والبخاري في تاريخه وأبو نعيم في المستخرج، ومتابعة سليمان بن حرب أخرجها البيهقي.
باب لحوم الجعر الإنسية، حديث سلمة وصلها المؤلف في غزوة خيبر، وكذا رواية أبي أسامة عن عبيد الله.
ومتابعة ابن المبارك عن عبيد الله كذلك.
ومتابعة الزبيدي عن الزهري وصلها السنائي.
ومتابعة عقيل وصلها أحمد، ورواية مالك وصلها المؤلف بعد قليل.
ورواية معمر وصلها مسلم والحسن بن سفيان.
ورواية الماجشون وصلها مسلم ومتابعة يونس.
وصلها أبو نعيم في المستخرج وستأتي في الطب.
ورواية ابن إسحاق وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده.
ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف في الطب.
ومتابعة الماجشون ويونس ومعمر تقدمت كما ترى.
باب الوصم، متابعة قتيبة عن المنقري لم ألق عليها.
(كتاب الأضاحي):
- باب سنة الأضحية،** رواية مطرف عن عامر وصلها المؤلف في العيدين.

باب أضحية النبي ﷺ. قوله: ويذكر بكشين سمينين، وصله أبو حوارة في صحيحه من حديث أنس وأحمد من حديث أبي رافع.

ومتابعة وهيب وصلها الإسماعيلي ورواية إسماعيل - وهو ابن علي - وصلها المؤلف بعد قليل.

ورواية حاتم بن وردان وصلها مسلم.

باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح، متابعة عبيدة وهو ابن معتب عن الشعبي وإبراهيم لم أرها ومتابعة وكيع عن حريث وصلها أبو الشيخ في كتاب الأضاحي له.

ورواية عاصم وصلها أبو حوارة في صحيحه.

ورواية داود وصلها أحمد ومسلم ووقت لنا بعلو في مسند الحارث.

ورواية زيد وصلها المؤلف بعد بساين ورواية فراس وصلها المؤلف بعد ثلاثة أبواب.

ورواية أبي الأحوص وصلها المؤلف في العيين.

ورواية ابن عرون وصلها المؤلف في الأيمان والنذور.

ورواية حاتم بن وردان تقدمت قريباً.

(كتاب الأشربة):

متابعة معمر عن الزهري وصلها المؤلف في أحاديث الأنبياء.

ومتابعة ابن الحاد وصلها النسائي وأبو حوارة في صحيحه والطبراني في الأوسط وهو عندهم من رواية ابن الحاد عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري وبها جزم الحاكم فلفل ذكر عبد الوهاب سقط سهواً.

ومتابعة عثمان وهو ابن عمر بن موسى بن عبيد الله التيمي رواها تمام في فوائده وهو الحاكم فظن أنه عثمان بن عمر بن فارس فقال إنما رواه عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري وتبعه المزني على ذلك فوهب، ورواية الزبيدي عن الزهري وصلها النسائي وابن حبان.

قوله: وكان أبو هريرة يلمح معها الحتمم والتقرير، يشير إلى حديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بتمامه.

باب ما جاء أن الحمر ما يحامر العقل، رواية حجاج عن حماد وصلها علي بن عبد المزني في منتخب المسند.

باب ما جاء فيمن يستحل الحمر رواية هشام بن عمار وصلها الحسن بن سفيان في مسنده والإسماعيلي والطبراني في الكبير وأبو نعيم من أربعة طرق وابن حبان في صحيحه وغيرهم.

باب الوخي في الأوعية، رواية خليفة لم أرها.

باب من رأى أن لا يخلط البسر والنصر، رواية عمرو بن الحارث وصلها مسلم والبيهقي.

باب شرب اللبن، رواية إبراهيم بن طهمان، وصلها أبو حوارة في صحيحه والطبراني في الصغير ووقت لنا بعلو في غرائب شعبة لابن منته ورواية هشام وصلها المؤلف في الإسراء وكذا رواية سعيد وهمام.

باب استعذاب الماء، رواية يحيى بن يحيى وصلها المؤلف في الوكالة، ورواية إسماعيل في التفسير.

باب من شرب وهو واقف، زيادة مالك وصلها المؤلف في الحج.

باب الشرب من لحدح النبي صلى الله عليه وسلم، رواية أبي بردة وصلها المؤلف في الاحتصاص.

باب شرب البركة، متابعة عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر وصلها المؤلف في التفسير.

ورواية حصين وصلها في المغازي.

ورواية عمرو وصلها أحمد ومسلم ووقت لنا بعلو في مسند عبد بن حميد ومتابعة سعيد بن المسيب وصلها المؤلف في المغازي.

(كتاب المرضي والطب):

باب ما جاء في كفارة المرض رواية زكريا بن أبي زائدة عن سعد - وهو ابن إبراهيم - وصلها مسلم.

باب فضل من ذهب بصره، متابعة أشعث وصلها أحمد والطبراني في الأوسط، ومتابعة أبي ظلال وصلها الترمذي وعبد بن حميد.

باب عيادة المشرك رواية سعيد بن المسيب عن أئمة وصلها المؤلف في التفسير. باب دعاء العائد للمريض.

رواية عائشة بنت سعد عن أبيها وصلها المؤلف في الطب مطولاً.

ورواية عمرو بن أبي تيس رويها بعلو في فوائده أبي بكر محمد بن العباس بن نجيج.

ورواية إبراهيم بن طهمان وصلها الإسماعيلي.

ورواية جرير عن منصور وصلها ابن ماجه.

ورواية القمي وهو يعقوب عن ليث وصلها البزار ووقت لنا بعلو في الغيليات، وفي جزء ابن بخت.

باب الحجيم في السفر حديث ابن بختة وصله المؤلف بعد أبواب.

باب الحجامة على الرأس، رواية الأنصاري وصلها أحمد والإسماعيلي والبيهقي وأبو نعيم.

باب الحجيم عن الشقيقة، رواية محمد بن سواء وصلها الإسماعيلي.

باب الإثمد حديث أم عطية وصله المؤلف في الطلاق.

باب الجذام، رواية عفان لم أرها.

باب العلقرة، رواية يونس عن الزهري وصلها أحمد بن حنبل.

ورواية إسحاق بن راشد وصلها المؤلف بعد باين.

باب دواء المطون، متابعة النضر بن شميل وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده. حن.

باب لا صفور، رواية الزهري عن أبي سلمة وسنان وصلها المؤلف بعد باين.

باب ذات الجنين، رواية عباد بن منصور وصلها أبو يعلى في مسنده.

باب أجر الصابر، متابعة النضر عن داود بن أبي الفرات وصلها المؤلف في القدر.

باب الرقي بفاتحة الكتاب: قوله: ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ وصله المؤلف بعد باب وإنما لم يجزم به لذكره إياه بالمعنى.

باب رقية العين، متابعة عبد الله بن سالم عن الزبيدي وصلها الذهلي في الزهريرات، ورواية عقيل مع إرفالها وقت لنا في جزء من رواية أبي الفضل بن طاهر الحافظ وأخرجهما الحاكم في المستدرک موصولة.

باب السحر، متابعة أبي أسامة وصلها المؤلف بعد باب.

ومتابعة أبي ضمرة وصلها في الدعوات.

ومتابعة ابن أبي الزناد لم أرها ورواية الليث مضت في باب صفة إيليس.

ورواية ابن عينة وصلها المؤلف بعد باب.

باب السم، رواية عروة عن عائشة تقدم الكلام عليها في أواخر المغازي.

باب ألبان الأذن، رواية الليث عن يونس وصلها البخاري في المجلدات دون القصة التي فيه وروى أبو نعيم القصة والحديث معاً في المستدرک من طريق أبي ضمرة عن يونس.

(كتاب اللباس):

باب المشهورون، متابعة عمرو - وهو ابن مرزوق - وصلها أبو نعيم في المستخرج.

قوله: قال بعض أصحابنا عن المكي بن إبراهيم رويناه من طريق أبي أمية الطرسوسي عن مكي وهو في جزء أبي الفضل بن القرات، وفي شعب الإيمان لليبيقي من وجه آخر عن مكي وكان مكي بن إبراهيم أرسله لما حدث به البخاري ثم سمعه البخاري عنه موصولاً.

باب الجعد، قوله: قال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل هو يعقوب بن سفيان كذا رواه في تاريخه بالزيادة التي أشار إليها المؤلف.

ومتابعة شعبة وصلها المؤلف في باب صفة النبي ﷺ.

ورواية هشام عن معمر وصلها يعقوب بن سفيان أيضاً والإسماعيلي.

ورواية أبي ملال وصلها البيهقي في دلائل النبوة.

باب الوصل للشعر، رواية ابن أبي شيبة عن يونس بن محمد، وصلها الإسماعيلي، ومتابعة ابن إسحاق عن أبان بن صالح رويناها في الحامليات من طريق الأصمهبانيين.

باب التصاوير، رواية الليث عن يونس وصلها أبو نعيم في المستخرج وهي في المعجم الكبير الطبراني.

باب من كره القعود على التصاوير رواية ابن وهب وصلها المؤلف في بده الخلق.

قوله: وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدرها إلا أن يأنذ له فيه حديث مرفوع يتيه في الكبير.

(كتاب الأدب):

باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رواية ابن شبرمة ويحيى بن أيوب وصلها المؤلف في الأدب المفرد، وروى مسلم طريق ابن شبرمة. باب صلة المرأة أمها، رواية الليث عن هشام رويناها ببلو في جزء أبي الجهم.

باب قبل الرحم، زيادة عنبية بن عبد الواحد وصلها المؤلف في بر الوالدين له خارج الجامع وفي الأدب المفرد والإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما.

باب من وصل رحمه في الشرك. قوله: ويقال أيضاً عن أبي اليمان أئمتت بعني بآئاته الثلاثة، هي رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان كذا أخرجهما أبو نعيم في المستخرج.

ورواية معمر وصلها المؤلف في الصلاة، ورواية صالح بن كيسان وصلها مسلم ووقعت لنا ببلو في الإيمان لابن مند.

ورواية ابن مسافر وصلها الطبراني في الكبير.

ومتابعة هشام بن حروة وصلها المؤلف في العتق، ورواية ابن إسحاق في المغازي له.

باب رحمة الولد. رواية ثابت عن أس وصلها المؤلف في الجنائز.

باب إثم من لا يأمن جاره بواقفه، متابعة شعبة وصلها الإسماعيلي وأخرجهما إسحاق بن راهويه في مسنده عنه.

ومتابعة أسد بن موسى وصلها الطبراني في مكارم الأخلاق له.

ورواية حيد بن الأسود لم أرها.

ورواية عثمان بن عمر وصلها أحد في مسنده عنه.

ورواية شعيب بن إسحاق وأبي بكر بن عياش لم أرها.

باب طيب الكلام، حديث أبي هريرة وصله المؤلف في الصلح من رواية همام بن منه عنه.

باب حسن الخلق، حديث ابن عباس وصله المؤلف في بده الرحي والصيام، وحديث أبي ذر وصله في مناقب قريش.

حديث كلوا واشربوا ولبسوا الحديث، وصله النسائي وابن ماجه وأبو داود الطيالسي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

باب من جر ثوبه من الخيلاء، متابعة يونس عن الزهري وصلها المؤلف في أحاديث الأنبياء.

ورواية شعيب الموقوفة وصلها الإسماعيلي.

ومتابعة جبلة بن سحيم وصلها النسائي ووقعت لنا ببلو في جزء هلال الحفار، ومتابعة زيد بن عبد الله.

ومتابعة زيد بن أسلم وصلها المؤلف بعد.

ورواية الليث عن نافع وصلها مسلم والنسائي.

ومتابعة موسى بن عقبة وصلها المؤلف في فضل أبي بكر.

ومتابعة عمر بن محمد وصلها مسلم، ومتابعة قلعة بن موسى وصلها أبو حوارة في صحيحه ووقعت لنا ببلو في التفتيات.

باب الأرفعة، حديث أس وصله المؤلف بعد قليل.

باب جيب القميص. متابعة ابن طلاس وصلها المؤلف في الزكاة وفي الجهاد.

ومتابعة أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة.

ورواية حنظلة سبقت في الزكاة وأن الإسماعيلي وصلها.

وكذا رواية جعفر بن ربيعة عن الأهرج.

باب القهاء متابعة عبد الله بن يوسف عن الليث وصلها المؤلف في الصلاة.

ورواية غيره عن الليث بلفظ: «فروج حبره»، وصلها أبو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق يونس بن محمد عن الليث.

باب الطنقع، حديث ابن عباس وصله المؤلف في الجمعة.

وحديث أس وصله في فضائل الأنصار.

باب البرود حديث خباب وصله المؤلف في الصلاة.

باب لبس الحرير، رواية أبي معمر عن عبد الوارث وصلها أبو نعيم في المستخرج، ورواية عبد الله بن رجاء وصلها النسائي.

باب مس الحرير من غير لبس، رواية الزبيدي عن الزهري وصلها الطبراني في المعجم الكبير، وفي مسند الشاميين وقام الرازي في فوائده، وقد بينت وهم المزني فيه في أطرافه في التخرج الكبير.

باب لبس القمي، رواية حاصم عن أبي بردة وصلها مسلم وأبو داود، ووقعت لنا ببلو في الحامليات.

باب القبة الحمراء، رواية الليث عن يونس وصلها الإسماعيلي.

باب المؤزر باللهب، رواية الليث عن ابن أبي مليكة وصلها المؤلف في الهبة.

باب خواتيم الذهب، رواية عمرو - وهو ابن مرزوق - عن شعبة، وصلها أبو حوارة في صحيحه وقاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر، ومتابعة إبراهيم بن سعد عن الزهري وصلها أحمد ومسلم ووقعت لنا ببلو في أمالي أبي القاسم بن الجراح.

ومتابعة زياد بن سعد وصلها مسلم ورويناها في فرائد التاكمي.

ومتابعة شعيب وصلها الإسماعيلي، ورواية ابن مسافر كذلك.

باب هص الحاتم، رواية يحيى بن أيوب عن حيد رويناها في مسند حيد عن أس للقسام بن زكريا المطرز.

باب الحاتم للنساء، زيادة ابن وهب عن ابن جريج وصلها المؤلف في تفسير للمتحة.

باب استعارة القلالد، زيادة ابن عمير عن هشام وصلها المؤلف في الطهارة.

باب القروط للنساء، حديث ابن عباس سبق قبل بياب.

- باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾، رواية الثوري عن هشام وصلها المولف في النكاح.
- ورواية وهيب وصلها المولف في التفسير.
- ورواية أبي معاوية تقدمت الإشارة إليها في التفسير.
- باب ما يهيج من السباب واللحن، متابعة غندر أخرجهما أحد في مسنده عنه.
- باب ما يجوز من ذكر الناسي، حديث ذبي الدين تقدم في الصلاة.
- باب ما يكره من الصادح. رواية وهيب عن خالد - وهو الحفاه - وصلها المولف عن موسى عنه بعد.
- باب من أتى على أخيه، حديث سعد - وهو ابن أبي وقاص - وصله المولف في مناقب عبد الله بن سلام.
- باب الكبر، رواية محمد بن عيسى لم أقف عليها.
- باب المجران لمن عصى، حديث كعب طرف من قصة توبته، وقد مضى في المغازي.
- باب هل يزور صاحبه كل يوم، رواية الليث عن عقيل وصلها المولف في المجرة في حديث طويل.
- باب الزيارة، قصة سلمان وأبي الدرداء وصلها المولف في الصيام من حديث أبي جحيفة.
- باب الإخاء، حديث أبي جحيفة سبق كما ترى، وحديث عبد الرحمن بن عوف وصله المولف في البيوع.
- باب التيسم والضحك، حديث فاطمة وصله في المناقب.
- وحديث ابن عباس وصله في الجنائز، ورواية الحميدي تقدم في المغازي الكلام عليها.
- باب من أكثر أخواه، رواية حكرمة بن عمار وصلها أبو نعيم في المستخرج.
- باب من لم ير إكثار من قال ذلك متولاً، قول عمر لحاطب وصله المولف في المغازي من حديث علي عنه.
- باب ما يجوز من الغضب، رواية المكّي بن إبراهيم أخرجهما أحد في مسنده عنه ووقعت لنا بعلو في مسند الثوري عنه أيضاً.
- قوله: باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تمسروا، وكان يجب التخفيف والتيسير على الناس.
- أما حديث يسروا فوصله في الباب.
- وأما حديث كان يجب التخفيف فأشار به إلى حديث وصله في الصلاة في باب ما يصلي بعد العصر من حديث عائشة بلفظ كان يجب ما خفف عنهم، وعنده في الأدب من حديث أبي برة أنه رأى من تيسر النبي ﷺ.
- رواية الليث عن يونس في قصة الأعرابي وصلها الذهلي.
- باب المداورة، رواية حاد بن زيد عن أيوب وصلها المولف في الخمس.
- ورواية حاتم بن وردان وصلها في الشهادات.
- باب قول الضيف لصاحبه لا أكل. حديث أبي جحيفة وصله قبل بيدين.
- باب إكرام الكبير، رواية الليث عن يحيى - وهو ابن سعيد - وصلها مسلم والترمذي والنسائي، ورواية ابن عيينة وصلها مسلم والنسائي ووقعت لنا بعلو في الزيارات.
- باب هجاء المشركين، متابعة عقيل وصلها الطبراني في الكبير.
- ورواية الزبيدي وصلها المولف في التاريخ الصغير والطبراني أيضاً.
- باب ما جاء في قول الرجل وملك، متابعة يونس عن الزهري وصلها البيهقي.
- ورواية عبد الرحمن بن خالد وصلها الذهلي.
- ورواية النضر بن شميل عن شعبة وصلها إسحاق بن راهويه عنه فيما أحسب.
- ورواية عمر بن محمد وصلها المولف في المغازي.
- ورواية شعبة عن قتادة باختصارها وصلها مسلم وأحمد.
- باب علامة حب الله تعالى، متابعة جرير بن حازم وصلها أبو نعيم في كتاب الحيين.
- ومتابعة أبي عوانة وصلها أبو عوانة في صحيحه.
- ومتابعة سليمان بن قرم وصلها مسلم في صحيحه.
- ورواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد قاله مسلم في صحيحه والحسن بن سفيان في مسنده: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر أخبرنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد جميعاً به، ووقع لنا حديث محمد بن عبيد بعلو في فوائد النجاد.
- باب قول الرجل مرحباً، حديث عائشة وصله المولف في علامات النبوة، وحديث أم هانئ وصله المولف في الصلاة وغيرها من حديثها.
- باب لا تقل غمحت نفسي، متابعة عقيل وصلها الطبراني في الكبير وسموه في فوائده.
- باب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن، وصله في الباب، وحديث إنما القلس وصله المولف في الرقاق، وحديث إنما الصرعة وصله المولف بلفظ إنما الشديد من يملك نفسه، ووصله باللفظ المذكور، وحديث لا ملك إلا الله وصله مسلم، ووقع لنا بعلو في صحيفة همام وأصل الحديث عند المولف دون الزيادة.
- باب قول الرجل فداك أبي وأمي، حديث الزبير وصله المولف في المناقب.
- باب قول الرجل جعلني الله فداك، قول أبي بكر وصله المولف في المنجزة من حديث أبي سعيد.
- باب قول النبي ﷺ سموا باسمي، قاله أنس سنيته في باب من سمى بأسماء الأبياء. حديث أنس تقدم في الجنائز.
- وحديثه في سموا باسمي وصله في البيوع.
- وحديث أبي بكر في الكسوف.
- باب من دعا صاحبه، رواية أبي حازم عن أبي هريرة وصلها المولف في الأطمعة.
- باب كنية المشرك، حديث المسور وصله في النكاح.
- باب المعاريض، رواية إسحاق عن أنس وصلها في الجنائز.
- باب قوله للشيء ليس بشيء، حديث ابن عباس وصله في الطهارة والجنائز وغير موضع.
- باب رفع البصر إلى السماء، رواية أيوب عن ابن أبي مليكة وصلها المولف في أواخر المغازي، وأخرجهما ابن حبان باللفظ الذي علقه المولف.
- باب التكبير، رواية ابن أبي ثور وصلها المولف في العلم وغيره.
- (كتاب الاستئذان):
- باب يسلم الصغير على الكبير، رواية إبراهيم بن طهمان وصلها المولف في الأدب المفرد.
- باب التسليم لئلاً، رواية ابن المبارك عن ابن عينة وصلها أبو نعيم في المستخرج.
- باب إذا دعيت، رواية سعيد عن قتادة وصلها في الأدب المفرد وأبو دارود.
- باب تسليم الرجال على النساء، متابعة شعيب عن الزهري وصلها المولف في الرقاق، ورواية يونس وصلها في فضل عائشة.
- ورواية الثعمان بن راشد وصلها الطبراني في الكبير ووقعت لنا بعلو في جزء حلال الحظر.

- باب من رد، حديث عائشة سبق كما ترى، وحديث رد الملائكة على آدم وصله المؤلف في أول كتاب الاستئذان من رواية همام عن أبي هريرة.
- ورواية أبي أسامة عن عبيد الله وصلها في الأيمان والنذور.
- باب بمن يبدأ في الكتاب، رواية الليث عن جعفر تقدمت في البيوع.
- ورواية عمر بن أبي سلمة وصلها أبو نعيم في المستخرج ووقعت لنا بطبر في فوائد ابن السماك، وفي ثالث المخلص.
- باب قوله قوموا إلى سيدكم، قوله: أفضمني بعض أصحابي عن أبي الوليد بعضه وقع لنا الحديث تاماً من رواية محمد بن سعد كاتب الواقفي عن أبي الوليد أخرجه في الطبقات، ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن أيوب بن الصريس عن أبي الوليد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.
- باب المصاحفة، حديث ابن مسعود وصله المؤلف بعد باب، وحديث كعب بن مالك مختصر من قصة توبته وهو في المغازي وغيرها.
- باب من أجاب بليلى، رواية أبي شهاب وصلها المؤلف في الاستقراض. ورواية أبي صالح عن أبي الدرداء تأتي في الرقاق.
- باب من انكا بين يدي أصحابه، حديث خباب وصله المؤلف في علامات النبوة.
- باب الجلوس كهلما تيسرو، رواية معمر وصلها المؤلف في البيوع.
- ورواية محمد بن أبي حفصة وجد الله بن بديل وصلهما الذهلي في الزهريات.
- باب الاحتان بعد الكبر، رواية ابن إدريس عن أبيه وصلها الإسماعيلي.
- باب ما جاء في البناء، حديث أبي هريرة وصله المؤلف في الإيمان في حديث (كتاب الدعوات):
- رواية معتز عن أبيه وصلها مسلم.
- باب الطوبى، متابعة أبي عوانة وصلها أبو نعيم في المستخرج.
- ومتابعة جبريل وصلها مسلم، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم.
- ورواية شعبة وأبي مسلم قاتل الأعمش واسمه عبيد الله بن عبد القدوس لم أرهما.
- ورواية أبي معاوية أخرجهما أحمد وإسحاق في مستنديهما عنه.
- باب بلا ترجمة، متابعة أبي غمرة وصلها البخاري في الأدب المفرد.
- ومتابعة إسماعيل بن زكريا وصلها الطبراني في الأوسط.
- ورواية يحيى - وهو القطان - أخرجه الإمام أحمد عنه والنسائي في اليوم والليلة ووقعت لنا بعلو في السابع من حديث الزكي.
- ورواية بشر بن المفضل أخرجهما مسلم في مسنده عنه.
- ورواية مالك وصلها المؤلف في التوحيد.
- ورواية ابن عجلان أخرجهما أحمد والترمذي والنسائي.
- باب الدعاء في الصلاة، رواية عمرو - وهو ابن الحارث - وصلها المؤلف في التوحيد.
- باب الدعاء بعد الصلاة، متابعة عبيد الله بن عمر عن سمي وصلها المؤلف في الصلاة.
- ورواية ابن عجلان عن سمي ورجاه وصلها مسلم والطبراني في الأوسط.
- ورواية جبريل عن عبد العزيز بن زبيع وصلها الإسماعيلي والنسائي.
- ورواية سهيل عن أبيه وصلها مسلم والنسائي.
- ورواية شعبة عن منصور وصلها أحمد.
- باب قول الله تعالى: ﴿ووصل عليهم﴾ حديث أبي موسى وصله المؤلف في المغازي.
- باب رفع الأيدي، حديث أبي موسى هو في الذي قبله.
- وحديث ابن عمر وصله المؤلف في غزوة القنق.
- ورواية الأوسي وصلها أبو نعيم في المستخرج.
- باب الدعاء عند الكرب، رواية وهب بن جرير بن حازم عن شعبة لم أرهما.
- باب الدعاء للصبيان، حديث أبي موسى وصله المؤلف في المبيعة وفي الأدب.
- باب الدعاء إذا هبط وأحياناً حديث جابر وصله المؤلف في الجهاد وكذا حديث يحيى بن أبي إسحاق عن أنس.
- باب الدعاء للمعزج، رواية ابن عيينة وصلها المؤلف في المغازي.
- ورواية محمد بن مسلم لم أرهما.
- باب تكبير الدعاء زيادة عيسى بن يونس وصلها المؤلف في الطب.
- ورواية الليث بن سعد تقدمت في صفة ليليس.
- باب الدعاء على المشركين، حديث ابن مسعود وصله المؤلف في الصلاة في الاستقفاء.
- وحديث ابن عمر وصله المؤلف في المغازي.
- باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي. رواية عبيد الله بن معاذ أخرجهما مسلم عنه.
- باب فضل التهليل، رواية إبراهيم بن يوسف لم أرهما، ورواية موسى بن إسماعيل أخرجهما ابن أبي عيشة في تاريخه عنه.
- ورواية إسماعيل - وهو ابن أبي خالد - عن الشعبي وصلها الحسين بن الحسن المرزبي في زيادات الزهد لابن المبارك.
- ورواية آدم لم أرهما وكأنها في نسخة للمروعة.
- ورواية الأعمش وصلها النسائي في الكبرى.
- ورواية حصين وصلها النسائي، ووقعت لنا بعلو في الدعاء محمد بن فضيل.
- ورواية أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب وصلها أحمد والطبراني في الكبير ووقعت لنا بعلو في أمالي الهاملي.
- باب فضل ذكر الله، رواية شعبة وصلها أحمد والإسماعيلي، ورواية سهيل عن أبيه وصلها أحمد وأبو داود الطيالسي ووقعت لنا بعلو في الأربعين للضفي.
- (كتاب الرقاق):
- رواية العباس العنبري أخرجهما ابن ماجه عنه.
- باب من بلغ صغين، متابعة أبي حازم وصلها الإسماعيلي وابن منته في التوحيد.
- ومتابعة ابن عجلان وصلها أحمد والبيهقي ووقعت لنا بعلو في فوائد الفاكهي.
- ورواية الليث عن يونس وصلها الإسماعيلي.
- ورواية ابن وهب وصلها مسلم.
- ورواية شعبة عن قتادة وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو في أمالي الحرقي.
- باب العمل الذي يعطى به وجه الله، حديث سعد - وهو ابن أبي وقاص - وصله المؤلف في الفرائض وغيرها.
- باب المكفرون هم المقلون، رواية النضر بن شميل وصلها الإسماعيلي وابن منته في الإيمان وابن حبان في صحيحه.
- وحديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء وصله البيهقي في البعث والنشور.
- باب ما أحب أن في أحلماً ذهباً، رواية الليث عن يونس في الزهريات.
- باب الغنى غنى النفس، متابعة أيوب مضت في النكاح، ومتابعة عوف وصلها المؤلف في النكاح أيضاً، ورواية صخر وحاد وصلها النسائي وابن منته في الإيمان، ووقع لنا حديث صخر عالياً في الجمليات.

(كتاب الأيمان والنذور):

حدث سعد وصله المؤلف في كتاب الإيمان في أوائل الكتاب، وحدثت أبي قتادة وصله في الجهاد في كتاب الخمس.

ورواية شعبة وصلها في المناقب، ورواية إسرائيل وصلها في اللباس.

باب لا تحلفوا بأيمانكم، متابعة عقيل وصلها أبو نعيم في المستخرج على مسلم.

ومتابعة الزبيدي وصلها النسائي.

ومتابعة إسحاق الكلبي وقعت لنا في نسخته، رواية يحيى بن صالح الوحاظي عنه من طريق أبي بكر بن شاذان.

ورواية ابن عيينة رواها الحميدي في مسنده عنه.

ورواية معمر أخرجهما أحمد عن عبد الرزاق عنه واختلف فيه عيسى معمر، ورواية أحد هذه هي الراجحة.

باب لا يقول ما شاء الله وهشت، رواية عمرو بن عاصم وصلها المؤلف في ذكر بني إسرائيل.

باب وأقسموا بالله جهد أيمانهم، حديث ابن عباس في قول أبي بكر وصله المؤلف في التفسير.

باب الحلف بعزة الله، حديث ابن عباس وصلها المؤلف في التوحيد.

وحدثت أبي هريرة وصله المؤلف في الرقاق.

وقول أيوب عليه السلام وصله المؤلف في أحاديث الأنبياء عليهم السلام من حديث أبي هريرة.

ورواية شعبة عن قتادة وصلها المؤلف في التفسير.

باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم، حديث أفضل الكلام أربع وصله ابن حبان في صحيحه من حديث سمرة بن جندب وأخرج أصله مسلم والنسائي، ورواه ابن حبان والنسائي من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، ورواه النسائي وجعفر الثوري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً، ورواه أحمد بن حنبل من طريق أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وحدثت أبي سفيان تقدم في أوائل الكتاب.

باب إذا حثت ناسياً في اليمين، رواية أيوب عن ابن سيرين وصلها المؤلف في الأضاحي.

باب إذا حلف أن لا يأتمم، رواية ابن كثير عن سفيان وصلها البيهقي.

باب إذا حرم طعامه رواية إبراهيم بن موسى عن هشام وصلها المؤلف في التفسير.

باب المتلصق لهما لا يملك، رواية الفزاري عن حيد وصلها المؤلف في الحج.

ورواية عبد الوهاب عن أيوب على إزساها لم أرها.

وحدثت ابن عمر وصله في البيوع.

وحدثت أبي طلحة وصله في الوكالة.

باب الكفارة قبل الحنث، متابعة حماد بن زيد في التوحيد.

ومتابعة أشول بن حاتم عن ابن عون وصلها أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

ومتابعة يونس وصلها المؤلف في الأحكام، ومتابعة سماك بن عطية وصلها مسلم.

ومتابعة سماك بن حرب وصلها الطبراني في الكبير.

ومتابعة حيد وصلها البزار والطبراني.

ومتابعة قتادة وصلها مسلم والنسائي.

ومتابعة منصور فإن كان ابن وردان قد وصلها الطبراني وإن كان منصور بن المعتمر فوصلها النسائي.

باب كيف كان عيش النبي ﷺ. قوله: حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث قد وصله النسائي والحاكم في المستدرک وأبو نعيم في الحلية بتمامه.

باب القصد والمداومة على العمل، رواية عفان أخرجهما أحمد في مسنده عنه.

باب فضل الخوف من الله تعالى، رواية معاذ من شعبة تقدم في أحاديث الأنبياء الكلام عليه.

باب العزلة راحة من خلاط السوء. رواية عماد بن يوسف وصلها مسلم والإسماعيلي وابن منته في الإيمان ومتابعة الزبيدي وصلها مسلم.

ومتابعة سليمان بن كثير وصلها أبو داود.

ومتابعة النعمان بن راشد وصلها أحمد بن حنبل.

ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم ووقت لنا بعلو في مسند عبد بن حيد.

ورواية يونس في الزهريات للذهلي وكذا رواية ابن مسافر ويحيى بن سعيد.

باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين، متابعة إسرائيل عن أبي حصين وصلها الإسماعيلي.

باب من أحب لقاء الله، رواية أبي داود - وهو الطيالسي - هي في مسنده ووصلها الترمذي.

ورواية عمر بن مرزوق وصلها الطبراني في الكبير.

ورواية سعيد عن قتادة وصلها مسلم والترمذي والنسائي ووقت لنا بعلو في البعث لابن أبي داود.

باب نفيح الصور، حديث أبي سعيد وصله المؤلف في التفسير.

باب يقبض الله الأرض، رواية نافع عن ابن عمر وصلها المؤلف في التوحيد وستاتي.

باب من نولش الحساب عذب، متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلها معاً أبو عوانة في صحيحه.

ومتابعة أيوب وصلها المؤلف في التفسير.

ورواية صالح بن رستم وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو عوانة في صحيحه ووقت لنا بعلو في الحاميات.

باب صفة الجنة والنار، حديث أبي سعيد وصله المؤلف في التوحيد.

ورواية إسحاق بن إبراهيم عن المغيرة بن سلمة وصلها أبو نعيم في المستخرج على مسلم من طريق إسحاق بن راهويه في مسنده.

باب الخوض. حديث عبد الله بن زيد وصله المؤلف في المناقب.

متابعة عاصم عن أبي وائل وصلها الحارث بن أبي أسامة في مسنده ورواية حصين وصلها مسلم، ورواية أحمد بن شبيب عن أبيه وصلها أبو عوانة في صحيحه والإسماعيلي.

ورواية شعيب وعقيل في الزهريات للذهلي.

ورواية الزبيدي وصلها الذهلي أيضاً والدارقطني في الأفراد، وزيادة ابن أبي عدي عن شعبة وصلها مسلم.

(كتاب القدر):

رواية آدم عن شعبة وصلها المؤلف في التوحيد.

باب جف القلم، حديث أبي هريرة تقدم في أوائل النكاح.

باب، رواية شبابة وصلها الطبراني في الأوسط.

باب لا مانع لما أعطى الله، رواية ابن جريج عن عبدة وصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه، ووقت لنا بعلو في مستخرج أبي نعيم على مسلم.

- ومتابعة هشام وصلها أبو عرواة في صحيحه ووقعت لنا بعلو في الغيليات.
- ومتابعة الربيع لأن كان ابن صحيح فقد وصلها أبو عرواة في صحيحه والطبراني، وإن كان هو الربيع بن مسلم كما جزم به الدمايطي وساقه من طريق وكيع عن الربيع غير منسوب عن الحسن فلا أدري إن كان هو الربيع بن مسلم أو ابن صحيح لكن ظهر لي أنه ابن صحيح لأن الربيع بن مسلم ما روى عن الحسن شيئاً.
- (كتاب الفرائض):**
- باب الولاء:** قول ابن عباس في قصة براءة رأيت - يعني زوجها - حيداً وصله المؤلف في الطلاق.
- باب إذا أسلم على يديه رجل:** حديث الولاء لمن أعتق وصله المؤلف في الشروط من حديث عائشة.
- وحديث نعيم الدري وصله أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والطبراني وابن أبي عاصم والدارمي والنجاد وآخرون.
- (كتاب الجنود):**
- باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاطموا أيديهما﴾:** متابعه عبد الرحمن بن خالد في الزهريات للذهبي.
- ورواية ابن أخي الزهري وصلها أبو عرواة في صحيحه.
- ورواية معمر وصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه وأخرجها أبو عرواة في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر، وقال: قال سعيد يوماً معمر فرويته عنه وهو شاب، ورواية وكيع وابن أبي عمير على الإرسال وصلها البيهقي وأخرج ابن أبي شيبة حديث وكيع في مصنفه.
- ومتابعة ابن إسحاق وصلها الإسماعيلي.
- ورواية الليث عن نافع وصلها مسلم.
- باب لا يزوج المجنون والمجنونة:** قول علي لعمر مضى في الطلاق.
- باب الرجم بالمصلّي:** رواية يونس وصلها المؤلف قبل ثلاثة أبواب.
- ورواية ابن جريح وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو في مستخرج أبي نعيم عليه.
- باب من أصاب ذنباً دون الحسد:** رواية أبي عثمان عن ابن مسعود وصلها المؤلف في الصلاة وفي التفسير.
- ورواية الليث عن عمرو بن الحارث وصلها البخاري في التاريخ والإسماعيلي والطبراني في الأوسط.
- باب لا يقرب على الأمة إذا زلت:** متابعه إسماعيل بن أمية وصلها النسائي.
- باب أحكام أهل اللغة:** متابعه علي بن مسهر وصلها مسلم.
- ومتابعة خالد وصلها المؤلف في باب رجم المحسن.
- ومتابعة الحارثي لم أجدها، ومتابعة عبيدة وصلها الإسماعيلي.
- قوله: وقال بعضهم بعد سورة المائدة. هذه رواية أحمد بن منيع في مسنده عن عبيدة بن حيد عن أبي إسحاق.
- باب من أذب أهله:** حديث أبي سعيد وصله المؤلف في الصلاة.
- باب كم التصريح:** متابعه شبيب وصلها المؤلف في الصيام.
- ومتابعة يحيى بن سعيد وصلها الذهبي في الزهريات.
- ومتابعة يونس وصلها مسلم، ومتابعة عبد الرحمن بن خالد سنن في الأحكام.
- (كتاب الدييات وأخباريين):**
- رواية حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير وصلها البزار والطبراني والدارقطني في الأفراد.
- باب قول الله ومن أحباها:** حديث أبي بكره وصله المؤلف في الحج وغيره،
- وحديث ابن عباس وصله أيضاً في الحج والفتن، وحديث أبي موسى وصله المؤلف في الفتن.
- باب من قتل له قاتل:** رواية عبد الله بن رجاء وصلها البيهقي.
- ومتابعة عبيد الله بن موسى وصلها مسلم.
- قوله: وقال بعضهم عن أبي نعيم القتل، يعني بالقاف والتاء المثناة من فوق لراد به حيد بن يحيى الذهبي، هكذا أخرجه الجوزقي من طريقه.
- باب القصص بين الرجال والنساء:**
- قوله: وجرحت أخت الربيع إنساناً بشير لي حديث أخرجه مسلم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً بالحديث، وأصله عند المؤلف من رواية حيد عن أنس بلفظ لطمت إنساناً أو كسرت ثنية جاربه ويشبه أن يكونا واقعتين.
- باب القسامة حديث الأنثى وصله المؤلف في الأحكام.**
- باب إذا لطم المسلم يهودياً:** حديث أبي هريرة أسنده المؤلف في قصة موسى في فضائل الأنبياء.
- باب ما جاء في الخوارج:** رواية الليث عن يونس وصلها الإسماعيلي.
- ورواية شميم عن حسين وصلها في الجهاد.
- (كتاب الإكراه وترك الحيول):**
- حديث الأصم بالباقية، مضى القول فيه في الطلاق.
- باب يمين الرجل:** حديث المسلم آخر المسلم وصله المؤلف في الباب، وحديث قال إبراهيم لامرأته هذه أختي وصله في المظالم وغيرها.
- باب إذا غضب جارية:** حديث أمالكم عليكم حرام وصله المؤلف في الإيمان والحج، وحديث لكل غادر لواء وصله في الباب.
- باب احتمال العاقل:** حديث بيع المسلم لا داء ولا خيشة، تقدم الكلام عليه في البيع من حديث العلاء بن خالد.
- (كتاب التصريح):**
- باب الرؤيا الصالحة:** رواية ثابت وصلها مسلم.
- ورواية حيد وصلها أحمد، ورواية إسحاق بن عبد الله وصلها المؤلف بعد باب.
- ورواية شبيب بن الحجاب وصلها ابن منده في كتاب الروح له، ووقعت لنا بعلو في الرابع من حديث أبي جعفر الرزاز.
- باب من رأى النبي ﷺ:** متابعه يونس وابن أخي الزهري عن الزهري وصلها مسلم.
- باب رؤيا الليل:** حديث سمرة وصله بعد قليل بطوله.
- ومتابعة سليمان بن كثير عن الزهري وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو في مستند الدارمي.
- ومتابعة ابن أخي الزهري عنه في الزهريات للذهبي.
- ومتابعة سفيان بن حسين وصلها أحمد في مسنده، ورواية الزبيدي وصلها مسلم.
- ورواية شبيب وإسحاق بن يحيى في الزهريات.
- ورواية معمر وصلها مسلم وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده شيئاً.
- باب القيد في النوم:** رواية قتادة وصلها مسلم، ورواية يونس وصلها البزار.
- ورواية هشام وصلها أحمد وإسحاق في مستديهما وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو في أسالي أبي بكر النجاد.
- ورواية أبي ملال لم أرها وقد بينت موضع الإدراج فيه في كتابي في المدرج.
- باب نزع الماء من البئر:** حديث أبي هريرة وصله المؤلف في الباب الذي يليه.

باب أمر الوالي، رواية النضر ووكيع تقدمتا في المغازي، ورواية أبي داود - وهو الطيالسي - ووقت لنا في مسنده رواية يونس بن حبيب عنه.

ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه والبيهقي.

باب بيع الإمام علي الناس. قوله: وقد باع النبي ﷺ مديراً من نعيم بن النحام، أشار به إلى حديث جابر في هذه القصة، وقد وصله في البيوع.

باب هدايا العمال، زيادة هشام بن عروة تقدمت في الجمعة.

باب ترجمة الحكام، رواية خارجة بن زيد عن أبيه وصلها البخاري في التاريخ ووقت لنا بعلو في حديث الفاكهي، ووقت لنا بعلو من وجه آخر عن زيد بن ثابت في جزء هلال الخفاز.

باب بطانة الإمام، رواية سليمان عن يحيى وصلها الإسمايلي.

ورواية سليمان عن ابن أبي حنيفة وموسى بن عتبة وصلها البيهقي ووقت لنا بعلو في حديث يحيى المزكي ورواية شعيب ووقت لنا من طريق علي بن محمد الجكناني عن أبي اليمان عنه.

ورواية الأوزاعي وصلها أحمد وابن حبان والحاكم.

ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائي، ورواية ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة لم أرها.

ورواية عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم وصلها النسائي والإسمايلي، ووقع لنا بعلو في حديث أبي الأحوص المكنبي.

باب بيعة النساء، حديث ابن عباس في ذلك وصله المؤلف في تفسير سورة المنتحة، ورواية الليث عن يونس في الزهريات.

باب قوله لبت كلما وكذا حديث عائشة وصله المؤلف في الهجرة.

باب كراهية فني لقاء العدو. رواية الأعمش عن أبي هريرة وصلها المؤلف في الجهاد.

باب ما يجوز من اللو، رواية إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى لم أرها، ومتابعة سليمان بن المغيرة عن ثابت وصلها مسلم ووقت لنا بعلو في مسند عبد بن حميد، ومتابعة أبي التياح عن أنس وصلها المؤلف في المغازي ورواية الليث عن عبد الرحمن بن خالد في الزهريات.

باب إجازة خير الواحد، حديث ابن عباس وصله المؤلف في العلم وغيره.

باب وصاة النبي ﷺ لفرود العرب، حديث مالك بن الحويرث وصله قبل في باب إجازة خير الواحد.

(كتاب الاعتصام):

متابعة قتيبة عن ليث وصلها الترمذي والإسمايلي.

ورواية أبي بكر وصلها المؤلف في باب استئابة المرتدين.

ورواية عبد الله وهو ابن صالح أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال له عنه، ووقع لنا في هذا المكان من رواية أبي ذر الحروي قال في عبد الله.

باب من آوى محمداً، حديث علي أسنده المؤلف في أواخر الحج.

باب ما كان النبي ﷺ يسأل، حديث ابن مسعود أسنده المؤلف في التفسير.

باب ما جاء من اجتهاد القضاة، متابعة ابن أبي الزناد وصلها الطبراني، ووقت لنا بعلو من رواية الحامللي عن البخاري عن الأوسي عنه.

باب احطس على الاضاق، زيادة الليث عن يونس وصلها البيهقي في الصلاة، وحديث سهل بن سعد في فضل أحد تقدم في الزكاة.

ورواية هارون بن إسمايل عن علي بن المبارك أخرجه عبد بن حميد في مسنده عنه.

باب وكذلك جعلناكم أمة وسطاً، رواية جعفر بن عون جزم أبو نعيم بأنها

باب من كذب في حلمه، رواية قتيبة عن أبي عوانة ووقت لنا في نسخة قتيبة رواية النسائي عنه.

ورواية شعبة وصلها الإسمايلي.

ومتابعة هشام عن عكرمة الموقرة لم أرها.

(كتاب الفتن):

حديث عبد الله بن زيد وصله المؤلف في المغازي.

وحديث سترون بعدي أموراً تتكررنا وصله المؤلف في الباب بعده.

باب ظهور الفتن، رواية شعيب وصلها المؤلف في الأدب، ورواية يونس وصلها مسلم.

ورواية الليث وصلها الطبراني في الأوسط.

ورواية ابن أخي الزهري وصلها الطبراني في الأوسط أيضاً.

ورواية أبي عوانة عن حاصم لم أرها.

باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رواية مؤمل وهو ابن إسمايل عن حماد بن زيد وصلها أحمد في مسنده.

ورواية معمر وصلها مسلم والنسائي والإسمايلي.

ورواية بكار بن عبد العزيز وصلها الطبراني في الكبير.

ورواية غنتر أخرجهما أحمد عنه وسلم، ورواية سفيان الموقرة عن منصور وصلها النسائي.

باب من كره أن يكثر سواد الفتن، رواية الليث عن أبي الأسود تقدمت في سورة النساء.

باب الصعود من الفتن، رواية عباس الترمذي وصلها أبو نعيم في المستخرج.

باب خروج النار، حديث أنس في قصة إسلام عبد الله بن سلام وصله المؤلف في الهجرة، باب ذكر الدجال.

رواية ابن إسحاق وصلها الطبراني في الأوسط.

وحديث أبي هريرة وصله المؤلف في بدء الخلق.

وحديث ابن عباس وصله المؤلف فيه وفي أحاديث الأنبياء.

(كتاب الأحكام):

باب الأمراء من قرىش، متابعة نعيم بن حماد وصلها الطبراني.

باب ما يكره من الحصر على الإمارة، رواية محمد بن بشر لم أرها، حديث خدي ما يكتفي وصله المؤلف بهذا اللفظ في كتاب الصفات.

باب الشهادة على الخط، قوله: وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر، أشار بهذا إلى حديث سهل بن أبي حنيفة في قصة عيمية، وقد وصله المؤلف في باب كتاب الحاكم إلى عماله.

باب من حكم في المسجد رواية يونس وابن جريح تقدمتا في الحدود، ورواية معمر وصلها المؤلف فيه.

باب الشهادة تكون عند الحاكم، قول عمر في الرجم وصله المؤلف في حديث السقيفة، وقصة مازع وصلها المؤلف في الحدود.

ورواية عبد الله عن الليث في قصة أبي قتادة وقع في رواية أبي ذر عن الكشيبي قال في عبد الله وهو ابن صالح.

قوله: وقد كره النبي ﷺ الظن، وقال إنما هذه صفة، أشار بهذا إلى الحديث الأخرى.

ورواية شعيب وصلها المؤلف في الأدب.

ورواية ابن مسافر في الخمس ورواية ابن أبي حنيفة في الاحتكاف.

ورواية إسحاق الكلبي في الزهريات للذهلي.

معلقة، وقد أخرجها عبد بن حديد في مسنده عنه.

باب إذا اجتهد العامل، حديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده، وصله بهذا اللفظ مسلم من حديث عائشة وأصله عند البخاري.

باب أجر الحاكم، رواية عبد العزيز بن المطلب المرسل لم أجدها.

باب الأحكام التي تعرف بالادلة، رواية ابن عفر عن ابن وهب تقدم الكلام عليها في الصلاة وكنا حديث الليث.

وأما حديث أبي صفوان فوصله المؤلف في الأظعمة.

وزيادة الحميدي عن إبراهيم بن سعد وصله المؤلف عنه في فضل أبي بكر.

باب كراهية الخلاف، رواية يزيد بن هارون عن هارون الأعمش قال للرمسي في مسنده حدثنا أبو النعمان حدثنا هارون الأعمش وحدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام جميعاً عن أبي عمران فيحمر هذا.

باب نهى النبي ﷺ على التحريم، حديث أم عطية نهيها عن اتباع الجنائز وصله المؤلف في الجنائز، ورواية محمد بن بكر عن ابن جريج تقدم الكلام عليها في حجة الوداع وفي الحج.

باب قول الله تعالى للنبي ﷺ وأمرهم شورى بينهم، حديث شاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في الخروج وصله أحد والحاكم والطبراني بتمامه والنسائي وابن ماجه مختصراً من حديث ابن عباس ووصله أحد أيضاً والدارمي والنسائي من طريق جابر، حديث شاور النبي ﷺ علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإنك عائشة، هو طرف من حديث الإنك، وقد تقدم في المغازي وفي التفسير.

ورواية أبي أسامة تقدمت في التفسير أيضاً وقصة جلد الرامين وصلها أبو داود وأحمد والترمذي والبيهقي من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، وحديث أبي بكر في قال مائتي الزكاة تقدم في الزكاة، وحديث من بدل دينه فاتلوه وصله المؤلف في الجهاد من حديث ابن عباس، وقوله وكان القراء أصحاب مشورة عمر وصله المؤلف في تفسير الأعراف.

(كتاب التوحيد):

زيادة إسماعيل بن جعفر عن مالك مضت في فضائل القرآن.

باب قول الله عز وجل: ﴿عملك الناس﴾، حديث ابن عمر يأتي قريباً.

ورواية شعيب تأتي أيضاً.

ورواية الزبيدي وصلها ابن خزيمة ووقعت لنا بعلو في جزء ابن جوصا.

ورواية ابن مسافر وصلها المؤلف في التفسير.

ورواية إسحاق بن يحيى في الزهريات.

باب قول الله تعالى: ﴿هو العزيز الحكيم﴾، حديث أنس وصله المؤلف في الأيمان والتذور وبقية التاليف التي في هذا الباب تقدمت فيه.

باب ﴿وكان الله صميماً بصيراً﴾، رواية الأعمش عن تميم بن سلمة وصلها أحد في مسنده وابن منته في التوحيد.

باب السؤال بأسماء الله متتابعة يحمي بن سعيد وجميع ما ذكر معها تقدمت في الدعوات.

وستابعة محمد بن عبد الرحمن والدارودي وأسامة بن حفص تقدمت أيضاً في الذبائح.

باب قول الله تعالى: ﴿والخالق البارئ﴾، رواية مجاهد عن تزعة وصلها مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ووقعت لنا بعلو في الزهريات.

ورواية سعيد وهو ابن داود عن مالك وصلها اللالكاني في السنة والدارقطني في الغرائب.

ورواية عمر بن حزة وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو في مسند عبد بن حديد، ورواية أبي اليمان وصلها ابن خزيمة في التوحيد ووقعت لنا بعلو في مسند الدارمي.

باب رواية عبيد الله بن عمرو وصلها الدارمي في مسنده.

باب: ﴿وكان عرشه على الماء﴾، رواية الليث عن ابن مسافر تقدمت في تفسير براءة، ورواية للمجشون وصلها أبو داود الطيالسي في مسنده، وفيه رد على أبي مسعود الدمشقي حيث زعم أن البخاري وهم فيها.

باب قول الله تعالى: ﴿نصرح الملائكة﴾، رواية أبي جرة عن ابن عباس تقدمت في إسلام أبي ذر.

ورواية خالد بن خالد وصلها الجوزقي في المتفق.

باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾، رواية حجاج بن منهال وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج.

ورواية تيس بن سعد عن طاوس وصلها مسلم وأصحاب السنن.

ورواية أبي الزبير عنه وصلها مالك ومسلم.

باب ما جاء في قوله: ﴿إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾، رواية همام وصلها المؤلف في صفة الجنة.

باب قول الله: ﴿هو الملك من تشاء﴾، حديث سعيد بن المسيب عن أبيه وصله المؤلف في المغازي.

ورواية أحمد بن صالح في الزهريات للنعلي.

باب ولا تضع الشفاة عنده، رواية مسروق عن ابن مسعود وصلها المؤلف في خلق أعمال العباد، ووقع لنا بعلو في جزء هلال الحفار.

وحديث جابر عن عبد الله بن أنس وصله أحد وأبو يعلى والطبراني وهو في الأدب المقرد للبخاري مطول وفي خلق أعمال العباد بلفظ التعليق.

باب قول الله: ﴿إنزله يعلمه﴾، زيادة الحميدي في مسنده كما خلق البخاري.

باب قول الله: ﴿يؤمنون أن يبدلو كلام الله﴾، رواية خليفة وقع في رواية أبي ذر الحروي قال في خليفة.

باب كلام الرب مع الملائكة، رواية آدم عن شيان لم أجدها.

باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾، حديث ابن مسعود أسنده المؤلف في حجة الحبشة.

باب قول الله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾، حديث أبي هريرة وصله أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث أبي هريرة.

باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ﴾، حديث أنس أن النبي ﷺ بعث خاله حراماً في قوم، وصله المؤلف في الجهاد ورواية محمد بن أبي عامر العقدي لم أرها لكن أخرج الإسماعيلي الحديث من رواية أحد بن ثابت الجحدري عن أبي عامر.

باب قول الله: ﴿قل فاتوا بالتوراة﴾، قوله: وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان عملاً، يشير إلى حديث ابن مسعود سئل النبي ﷺ أي العمل أفضل قال إيمان بالله وقد علقه هنا ووصله في الباطلي الذي بعده، وستأتي الإشارة إليه من حديث أبي ذر وأبي هريرة أيضاً، وأشار أيضاً إلى حديث ابن عمر بن أبي هريرة في خمس فإن فيه تسمية الإسلام عملاً، وحديث أبي هريرة في قصة بلال وصله المؤلف في كتاب صلاة الليل.

قوله: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ذكر معنى ذلك في الباب، وحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وصله في الصلاة من حديث عبادة بن الصامت.

باب رواية النبي ﷺ عن ربه، رواية معتمر عن أبيه وصلها مسلم وابن حبان في صحيحه وزاد في آخر الحديث: فإله أوسع بالفرقة، ووقع لنا بعلو في فوائد أبي الحسن العقيقي.

باب ما يجوز من تفسير العرواق، حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب تقدم في الإيمان والتفسير والجهاد وغير موضع موصلاً ومعلقاً.

باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وصل المؤلف هذا الحديث من رواية سعد بن هشام عن عائشة في التفسير بغير هذا اللفظ ووصله مسلم

بهذا اللفظ.

ترجييه ﷺ لما قرأ سورة الفتح.

قوله (وأبده): هو جمع أبدة وزن فاعلة يقال أبدت تأبذ إذا توحشت، ويقال جاء فلان بأبدة إذا جاء بأسر مشكل.

قوله (ماء أجمن): أي متغير الريح.

قوله (أخرة الرجل): بكسر المعجمة وهو عود في مؤخره وهو ضد فاعته.

قوله (أهر): أي به أدرة بالقصر وفتح الراء وهو العظيم الخصبين، ويقال بضم الهزرة وسكون الدال.

قوله (أدم في صفة موسى وفي صفة نينا ليس بالآدم): جمع آدم بالضم وسكون الدال وهو اللون الذي بين البياض والسواد.

قوله (ولا يؤوده): أي ولا يظله يقال آه يؤوده إذا اتقله، والآد والأيد القوة.

قوله (أسن): في صفة الماء أي متغير.

قوله (وآل فلان): أي أهل فإذا صفوا آل ردوه إلى الأصل قليل أهيل.

قوله (أمين): بالمد ويموز قصر الهزرة وأكثره ثعلب والميم مخففة ويموز تشديدها وأكثره الأكترون والزنون مفتوحة على كل حال، ويقال في فعله أمن الرجل بالتشديد تأمينا واختلف في معناها فقال عطاه هو دعاه، وقيل كذلك يكون وقيل هو اسم الله، وقيل أصله أمين بالضم فدخل عليه حرف النداء فكأنه قيل يا الله استجب، وقيل هي درجة في الجنة تجب لمن قال ذلك، وقيل: هو طابع لدفع الآفات وقيل: غير ذلك.

قوله (أنفاً): أي قرياً، وقيل أول وقت كنا فيه، وقيل الساعة وكله بمعنى وهو من الاستئناف.

قوله (آية): أي علامة وآية القرآن علامة على تمام الكلام أو لأنها جماعة من كلمات القرآن والآية تال للجماعة.

[فصل أبيه]:

قوله (قول أم عطية بأبي): ضبطه الأكترون بكسر الباءين وفتح المعززة بينهما وسهل بعضهم المعززة ياء وللأصلي بفتح الموحدة الثانية وكذا لأبي ذر في بعض المواضع لكن مع تسهيل المعززة وكذا لعبدوس في الحج وهذه الروايات كلها صحيحة، قال ابن الأثيري معناها بأبي هو فحذف هو لكثرة الاستعمال وأصله أفندي بأبي، ووقع لبعضهم بأبي بفتح الباءين معاً وسكون المعززة بينهما كأنه جملة اسماً واحداً وجعل آخره مقصوراً.

قوله (الأب): هو ما تأكله الأنعام، وقيل هو المتهى للرمعي ومنه قول قيس بن ساعدة فجعيل يرتع أباً.

قوله (الأبل): بأبي في البلاء

قوله (للأبد): الأبد هو الدهر، وقوله لأبد أهد المراد الباطنة في دوام ذلك.

قوله (الأباريق): هي المعروفة، وقيل ما كان ذا أذن وعسرة فهو إبريق والأ فهو كزوب، وقيل الإبريق ما له خرطوم فقطع، وقيل هو مشتق من البريق فيذكر في الموحدة.

قوله (كلل أهرت): وقوله أهرها ويؤبرون: بالتخفيف على الأشهر وبالتشديد والاسم الإبرار وهو التلحيق.

قوله (لم يؤلئ): كنا عند ابن السكن بتقديم الهزرة والمشهور عكسه وسيأتي.

قوله (أيزن): فتح أوله قبه القابسي وذكره ثابت بكسرها وهي كلمة فارسية صفة حوض صغير أو قصرية أو فخار أو حجر منقوش، وقال أبو ذر كالتقدر يسخن فيه الماء وأكثره عياض قال وإنما أراد أنس أنه يتهد فيه. قلت: ولا يتضح أن يكون أصل التخانة للتسخين ثم استعمل للتبريد حيث لا ناز.

قوله (الأبطح): هو سيل الماء فيه دقائق الحصى وهو البطحاء أيضاً ويضاف إلى مكة ومنى وهو واحد وهو لى منى أقرب منه إلى مكة كذا قال ابن عبد البر وغيره من المعاربة، وفيه نظر.

قوله (أبقي): بفتح الباء ويموز كسرها أي هرب.

وحدث: زبوا القرآن بأصواتكم، وصله في كتاب خلق أفعال العباد وخارج الصحيح من حديث البراء بن عازب من طرق، ووقع لنا بعلو في مسند الدروري.

وأسنه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة، ورواه ابن أبي داود في المصاحف من حديث ابن عباس، ورويناه في الأول من حديث ابن السامك من حديث ابن مسعود موقفاً.

باب قول الله تعالى: ﴿وقلنا يسرنا القرآن للذكر﴾، حديث: كل ميسر لما خلق له، وصله المؤلف في القدر، وفي التفسير من حديث علي بن أبي طالب. باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعلمون﴾.

قوله: وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً تقدم قريباً وحديث أبي ذر: أي الأعمال أفضل وصله المؤلف في المتق.

وحديث أبي هريرة في ذلك وصله المؤلف في الإيمان والمج.

وحدث وفد عبد القيس وصله في الباب من حديث ابن عباس: قرأت على عبد القادر بن محمد بن علي سبط الذهبي عن أحمد بن علي بن الحسن العابد فيما قرئ عليه وهو يسمع أن محمد بن إسماعيل الخطيب أخبرهم أنبأنا أبو الحسن علي بن حزة أنبأنا أبو القاسم الشيباني أنبأنا أبو طالب بن غيلان حدثنا أبو بكر الشافعي أخبرنا محمد بن إسحاق بن الحسن الحريبي حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن رجل عن مجاهد في قوله: وزنوا بالقطاس المستقيم، قال العدل بالرومية، ورواه الفريابي في تفسيره عن وراق بن عمر عن ابن أبي عمير عن مجاهد مثله آخر ما في الصحيح من الأحاديث الملقاة المرفوعة، وقد بينت ما وصله منها في مكان آخر من كتابه مع تعيينه وما لم يوصله هو في مكان آخر من كتابه، ووصله في مكان من كتبه التي هي خارج الصحيح بيته أيضاً وما لم تقف عليه من طريقه بينت من وصله إلى من علق عنه من الأئمة في تصانيفهم، وقد استوفيت جميع ذلك بطرقه واختلاف ألفاظه في التخريج الكبير تصير هذه الأوراق التي خصت في هذه المقدمة كالمنزلة لذلك التخريج، ومن تأمل هذا الفصل حتى تأمله عرف سعة حفظ البخاري وكثرة روايته وجودة استحضاره وقوة ذاكرته رحمه الله تعالى ورضي عنه وكرمه، والله الموفق لا إله إلا هو.

وهذا الفصل من الفنايس المستجادة وهو مستحق لأن يفرده بالتصنيف، فمن أراد إفراذه قليلاً بجمد الله تعالى والثناء عليه بأن يقول: الحمد لله وأصل من انقطع إليه، ورائع من وضع حد التواضع متوكلاً عليه، صلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي أوتي جوامع الكلم، واشتهر من نصيحتة للامة ما يقين وعلم وعلى آله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الاكفان.

أما بعد، فهنا مختصر جملة كالمزوان لكتابي تفتيح التعليق الذي وصلت فيه تعليقات البخاري في صحيحه وأوضحت فيه ما يحتاج إليه الطالب من تضعيف الحديث وتصحيحه ليرجع إليه من هذا المختصر بأدنى نظر المتأمل، ويعول على نسبة الحديث إلى خرج من أراد أن يقول، هذا آخر الخطبة. ويكتب بعد ذلك: المراد بالتعليق إلى أن ينتهي إلى آخر هذا الفصل لمن أراد أن يقف على ذلك بأدنى تحصيل، والله تعالى يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل.

الفصل الخامس:

في سياق ما في الكتاب من الألفاظ الغريبة

على ترتيب الحروف مشروحاً

وقد ذكرت كثيراً منه على ظاهر لفظه غير مراعاة لأصل مادته تيسيراً للكشف، ونهيت على بعض ذلك كما ستره، وأوردت فيه كثيراً وإن كان مذكوراً في الأصل لتتم الفائدة في موضع واحد.

حرف الألف

[فصل أ:]

قوله (آآ): كنا وقع مهموزاً معدوداً في حديث عبد الله بن مفضل، وهو حكاية

قوله (أهليل): أي عجمة متتابعة.

قوله (أهلوسا): أي أيسواه وقوله: أم تر الجبن ويلاسها، أي غيرها ودعشتها والإبلاس الحيرة والسكوت من الحزن أو الحوقف، وقال القزاز أبلس ندم وحزن.

قوله (أهوا أهلي): بتخفيف الهاء أي اتهمهم وذكرهم بالسوء، ووقع عند الأصيلي بالشديد قال ثابت التائين ذكر الشيء وتبمه والتخفيف معناه، ووقع عند عبدوس بتقديم النون وهو تصحيف لأن التائيب اللوم وليس هذا موضعه، وقوله نأينه نقيه أي نطبه برقى، وهو حجة لمن قال إنه قد يستعمل في غير الشر.

قوله (أهيري): الأبهري عرق في الظهر، وقيل: هو عرق مستطن القلب فإذا انتطح لم تقم معه حياة، وقيل غير ذلك.

قوله (الأهوام): بفتح الهزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة بينها وبين الجحفة ما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، قيل: سميت بذلك للوباء الذي بها ولا يصح ذلك إلا على القلب.

قوله (حسى يائي أبو منزلت): أي صاحبه.

قوله (إنا إذا صحح بنا أينا): كذا للأصيلي، موحدة، أي أينا الفرار، ولغيره بالكتابة أي أجبنا الداعي.

قوله (وكانت بنت أبيها): أي في الشهامة وقوة النفس.

قوله (لا أهالك): كلمة حث على الفعل، أي اعمل عمل من لا معاون له.

[فصل أ ت]:

قوله في حديث الهجرة (أهنا) على البناء للمفعول أي أدركنا، وقوله الطريق للثاء بكسر الميم بعدها همزة ساكنة، وقد تسهل وبالد أي هجعة مسلوكة.

قوله (أهني): بالقصر أي جاء وبالد أي أصلى، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أنتيا طوما أو كرها﴾ أي أصليا «فأنتا أنتيا طامنين» أي أصليات، قال عياض: ليس أنسى هنا بمعنى أصلى وإنما هو بمعنى جاء، ويمكن تحريكه على تقريب المعنى بأنهما لما أمرتا بإخراج ما فيهما فأجابتا كان كالإحطاه فبصر بالإحطاه من الجهي، بما لودعتاه.

قوله (لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر أو أتيه): كذا لأبي ذر من الإتيان بلفظ التكلم والبايئين وأبته بالموحدة والنون، وقيل هو وهم وليس كذلك بل هو الصواب بدليل الرواية الأخرى أن ادعوا أبك وأنك.

قوله (كما عند أبي موسى فاني ذكر دجاجه): كذا لأبي ذر بفتح همزة نسي وللأصيلي بضمها وهو الصواب، فإن التقدير أي بدجاجه وذكر بلفظ الفعل الماضي كأن الراوي شك في الماضي به لكنه حفظ كونه دجاجه.

قوله في حديث المدينة (لأن ياتونا كان لد قطع الله عيناً من المشركين): كذا للآثر من الإتيان ولابن السكن بموحدة وبعد الألف مشاة مشددة من البشاة أي قاطمونا.

قوله (أان): هي الأنتى من الحمر، وقوله على حار اتان ضبطه الأصيلي بالتونين فيها على أن أحدهما بدل من الآخر بدل البيض من الكلى، لأن لفظ الحمار يطلق على الذكر والأنثى وضبط في رواية أبي ذر بالإضافة أي حار اتنى وقيل المراد وصفه بالصلابة لأن الأتان من أسماء الحجارة الصلبة.

قوله (أهروجة): واحدة الأترج وهو معروف مشدد الجيم أو بتون ساكنة قبل الجيم، ووقع في تفسير يوسف ولا يعرف في كلام العرب الأترج، وليس المراد بذلك النسي المطلق وإنما أراد أنه لا يعرف في كلامهم تفسير المكا به لا أنه نفي اللفظة من كلام العرب فثبتا ثابتة في الحديث.

[فصل أ ت]:

قوله (حسى يبعثني في الأرض): أي يبالغ وقيل يهلب، والمراد بالمالفة في قتل الكفار. يقال أتخته للمرئ إذا أومنه، وقول حاشية حتى أتختن عليها أي بالفت في إضحامها، وليضمهم بالمهلة قبلها نون وهو أصوب وسيأتي.

قوله (ولا أن يألوا): أي يتولوا يقال أثرت الحديث بالقصر آخره بلذد وضم

الثالثة أثراً يسكونها إذا حدثت به، وقوله ذاكراً ولا أثراً أي ناقلاً، وقال جهماد أو إثارة من علم أي يأثر علماء، وقوله على إثر واحدة منهما بكسر همزة وسكون اللثة ويفتحها أيضاً أي بعدها، وقوله ينسأ له في أثره أي يؤخر له في أجله.

قوله (لأؤثره على نفسي): أي لأؤدبته، وقوله أثر ناساً في القسمة أي فضلهم، ومنه فآثر التبرعات كذا للآثر وليضمهم فآثر التبرعات وهو تصحيف.

قوله (سكوتون بعدي أهو): بضم الهزة وسكون التاء ويفتحهما أيضاً قال الأزهري هو الاستتار أي يستأثر عليكم بأمر الدنيا ويفضل عليكم غيركم، ومنه قول عمر ما استأثر بها عليكم، وفي حديث البيعة وعلى أثره علينا وهي بفتحين.

قوله (من أثل الغاية): بفتح أوله قال ابن عباس هو الطرفاء وقيل: ما عظم منه.

قوله (كأثله): أي أثلته أصلاً، وأثله الشيء بضم الهزة وسكون التاء أصله ومنه قوله غير مثال مالا.

قوله (أثم عند الله): أي أعظم إثماً، وقوله تائبماً وتائباً أي تخرجاً من الإثم وكذا قوله تائبوا منه، وقوله كرهت أن أوثمكم أي أدخل عليكم إثماً بسبب ما يدخل عليكم من المشقة الداعي إلى التسخط، ومنه قوله حتى يؤثمه أي يدخله في الحرج.

قوله (لالمثم): أي الأمر الذي يوجب الإثم أو هو نفس الإثم وضماً للمصدر موضع الاسم.

قوله (يألق الأثام): أي عقوبة.

قوله (أثام): أي مالا.

[فصل أ ج]:

قوله (الأجاج): أي المر.

قوله (أجج ناراً): بالشديد أي أشعلها حتى سمع لها صوت وهو من الأجاج.

قوله (ما أجد): بفتح أوله وضم ثانيه وتشديد الدال أي اجتهد في القتال، وليضمهم بفتح أوله وكسر الجيم خفناً من الوجدان والأول أقوى.

قوله (أجرنا من أجزت): يقال أجاز يميز إجارته، وقوله أجره الله بالقصر وأجره بلذد يجره بالضم من الأجر ومن الإجازة للأجير.

قوله (ولا يميز يومئذ إلا الرسل): يقال أجاز الوادي يميز إجازة إذا قطع سيراً، ومنه أول من يميز وقوله حتى أجاز الوادي، ومنه فظن ثم أجاز.

قوله (قيل أن تجيزوا علي): أي تكلموا قلبي، وأجهز على المبرج إذا تمه تسللاً، قال الجوهري إنما أجهزوه بالماء وبالقيل أجزت على المبرج.

قوله (أجل أن يأكل معك): يسكون الجيم أي من أجل ويقال بكسر همزة، وأما أجل بفتحين فمعناه نعم يسكون آخره والأجل بفتحين أيضاً الغاية من كل شيء ويطلق على العمر.

قوله (أجم): بضمين أي حصن واجمع أجام بالذد وكسر همزة أيضاً بلا مد.

قوله (أجهلوا الأرواب): أي أظفروا من الإجابة.

[فصل أ ح]:

قوله (الأحايش): هم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في عمارتهم قريشاً والتعويض التجميع، وقال الزبير تخالفت قريش وبنو الحارث بن عبد مناف بن كنانة وعضل والقارة على بني ليث بن بكر فسما يومئذ الأحايش، وكان ذلك أول إخراج بني ليث من تهامة، قال الرافعي: وكان بنو عبد المطلب هم الذين عقدوا حلف الأحايش.

قوله (أحد): بضمين جبل بالمدينة معروف.

قوله (أحج أحد الجهادين): بفتحين ومن قاله بهمة مدودة ثم خاه مكسورة مضمجة ثم راه قد صنف.

قوله (أحسوا): أي توقروا يقال: أحسنت كذا أي توقفته ويحييه بمعنى ظنته ويقال حسنت وأحسنت وسيأتي في الحاء.

قوله (للماء أحفظه): أي أغضبه وزناً ومعنى والإحفاظ الإغضاب.

قوله (الإحليل): بكسر أوله أي الذكر.

[فصل أخ]:

قوله (إخ إخ): بكسر أوله. كلمة تقال للجمال ليترك.

قوله (يتأخى مناخه): ويروى يتوخى بالواو أي يقصد.

قوله (إخافات): بالكسر والتخفيف والنال معجمة أي غدران واسلتها إخافة.

قوله (يؤخذ - يفتح الهزمة وقد تسهل وتشهد الحاء - عن امرأته): أي

يحبس عن جماعها من الأختية بضم الهزمة وهي رقية الساجر وأصله من الربط، ومنه قيل للاسير أخيه، ومنه قوله فلما أخذ أي صرع، وقوله تأخذ أمي بأخذ القرون كلها بالروضة، ويروى يأخذ بآلهم منصوباً على التمييز أي يسلكون مسلكهم، وضبط بعضهم بموحدة بعدها هزمة مكسورة ثم خاء مفتوحة ثم فال مكسورة جمع إخلة مثل كسر وكسرة، قال ثعلب: يقال ما أخذ أخله أي ما قصد قصده ومنه قوله أخذ أهل الجنة أخلتهم أي سلكوا طرقهم أو حصلوا كراماتهم.

قوله (الأعشى): بقصر الهزمة وكسر المعجمة أي الأبعد وقيل الأزدل، وأما قوله في

حديث العسيف: واحد يا أييس إلى امرأة الآخر فهو بلد وفتح الحاء.

قوله (مؤخرة الرجل): بكسر الحاء المعجمة الثقيلة وأنكره ابن تينية وسكن الهزمة وخفف الحاء وصححه النوري وحكى التشديد قولاً وفتح الأصلي الميم وسهل الهزمة كذلك، وفيه لغة أخرى آخرة بالمد كما تقدم وجمع الجوهري فيها ست لغات.

قوله (الأعشىين): هما جبلا مكة قبيعان وأبو قبيس سنيا بذلك لمظهما وعشوتهما.

قوله (أخفوه): الإخفار الغدر وهو من الخفرة بضم ثم سكنون وحقه أن يذكر في

الحفاء، يقال: أخفرتة إذا لم تف بتمته وخفرتة أجزته والهزمة في أخفرتة للإزالة.

قوله (أخلة إلى الأرض): أي قد وتفاضل.

قوله (ولكن أخوة الإسلام): كنا للاكثر وللأصلي، ولكن خوة الإسلام بغير

الفاء، قال ابن الأضمر التحوي نقل حركة الهزمة إلى نون لكن ثم خرج من الكسرة إلى الضمة بسكون النون، وقال ابن مالك هو بضم النون للإتياع.

[فصل أد]:

قوله (مأدبة): بضم الدال وفتحها أي مدعاة إلى الطعام، وفي رواية القابسي

انتدب الله أي أجبأ من دعاء والمشهور انتدب بنون.

قوله (حياً إداً): أي قولاً عظيماً.

قوله (به أهدر): بضم الهزمة وسكون الدال أي عظيم الخصبين.

قوله (من آدم البيت): بالنم وسكون الدال جمع إدام، ومنه قوله خبز مآدوم أي

مضاف إليه ما يؤتمد به وهو ما يؤكل مع الخبز ما كان، وقوله فأتمته بالمد وبالقصر وتخفيف الميم أي جعلت له إداماً.

قوله (من أهدم الأرض): أي جلدتها، وقوله من آدم الرجال بضم الهزمة وسكون

الدال جمع آدم بالمد من الأدمة.

قوله (أرأيت رجلاً مؤدياً): بهزمة ساكنة، وقد تسهل ولوأ بعدها ياء خفيفة أي

قرباً على السفر أو كامل الأداة.

قوله (أداة الحرب): أي السلاح وأداة كل شيء أهته.

قوله (الإفاوة): بالكسر هي إناه صغير من جلد يتخذ للماه والجمع أداوى بفتح

الواو.

[فصل أد]:

قوله (الإدخي): بكسر ثم سكنون وبكسر الحاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة

الريح توجد بالحجاز.

قوله (أفريجان): بفتحين وسكون الراء وكسر اللوحة بعدها ياء ساكنة ثم جيم

ويفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه بلدة معروفة وضبطها الأصيلي بالمد وحكى فيه أيضاً فتح اللوحة.

قوله (أفروح): يفتح ثم سكنون ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة قرينة بالشام من أمانيه، وقيل هي فلسطين.

قوله (ملعجين): أي متغادين.

قوله (وأذان من الله): أي إسلام، وقوله: أذن صدق يصدق ما يقال، وقوله:

أذنت لربها أي سمعت، وقوله: ما أذن الله كأنه جركات أي ما استمع كاستماعه، وقيل: ما أعلم إلامه، وقوله أنبي أي علمني وإذا تأذن أي أعلم، وقوله فلم تؤذوني أي فلم تلموني، وقوله أنكأ أي أعلمتكم، وقوله فأذنتكم أي أعلمتكم.

قوله (لأهل الله إداً): هو قسم وإذا ظرف يتعلق به لا بالذي بعده لئلا يختل

الكلام ويأتي الكلام على دعوى الخطابي وغيره في أن الألف من إذا زائدة في الشرح إن شاء الله تعالى.

[فصل أر]:

قوله (أرأيت): أي علمني وقوله أرأيتكم أي أعلموني وسيأتي توجيهه في حرف

الراء.

قوله (أرب ماله): يفتح الألف وللوحدة بينهما راء مكسورة ويفتح أوله وثانيه

وتتوين اللوحة ولأبي ذر يفتح الجميع، فمن جملة فعللاً فمعناه احتياج أو تطعن يقال

أرب إذا عقل فهو أربيه، وقيل معناه تعجب من حرصه، وقيل: دعاء عليه بسقوط أرابيه وهي أعضاؤه، وهو كقول عمر رضي الله عنه أربت من يدك أي تطعت أرابك عن يدك، ومن جملة أسماء فمعناه حاجة جاءت به وتكون مائة فيه زائدة وأنكر حياض توجيه رواية أبي

ذر ووجهها ابن الأثير بأن معناه أنه ذو خيرة وعلم.

قوله (أملككم لإريه): بكسر ثم سكنون قال الخطابي كنا يقول أكثر الرواة

والإرب المضور قال وإنما هو لأريه بفتحين أي لحاجته أهه وقد قالوا أيضاً الأرب بالسكون للحاجة، وقوله بكل إرب منه إرباً منه المراد هنا العوض وكذا قوله يسجد على

سبعة أرابيه، وقوله خير أربي الأريه أي النكاح قال طائوس الحاجة إليه، وقال ابن عباس: ولي فيها مأرب أي حاجات.

قوله (على لوث من لوث إبراهيم): أي على بقية من شريعته.

قوله (أرجحه): أي أخفرته ترجى أي تؤخر.

قوله (على أرجالها): أي ما لم يتشقق منها وقيل على نواحيها.

قوله (أرجوحة): هو حبل يشد طرفه في موضع حال ثم يحرك راحبه.

قوله (الأرجوان): بضم أوله وثالثه وسكون الراء بينهما هو الشلحيد الحمراء.

قوله (أرجماء): بوزن فعيلاء هي قرية الغور بقرب بيت المقدس.

قوله (لأدهبا): هو كيل معروف بمصر قدر حسين صاعاً.

قوله (الأرز): يفتح أوله وسكون ثانيه بعدها زاي هي شجرة قوية عظيمة قيل

هي شجرة الصنوبر.

قوله (الأرز): فيه ست لغات فتح الهزمة وضمها، وضم الراء وسكونها، وبمخلف

الهزمة والراء مضمومة بعدها زاي مشددة أو نون ساكنة بدل التشديد.

قوله (ألأرز): يقال: أرز بكسر الراء بأرز مثله الراء أي بضم ويعتبع.

قوله (إلم الأوسيين): يفتح أوله وكسر الراء وتشديد الياء بعد المهملة وللنسفي

يباه بدل الهزمة الأولى، وفيه روايات أخرى خارج الصحيح وهو نسبة إلى أريس، قيل هم أتباع عبد الله بن أريس وكان قد ابتدع فيهم ديناً، وقيل هم الملوك الذين يتخلفون أتباعهم، وقيل هم الفلاحون والأتباع، وبه جزم الليث بن سعد ويؤيده ما في بعض

رواياته فإن عليك إثم عراكك.

قوله (بئر أريس): هي معروفة بالمدينة إلى الآن كأنها نسبت إلى بانيتها.

قوله (الأرض): يفتح ثم سكنون ثم شين معجمة هو ما يأخذه المشتري إذا اطلع

على عيب في السلمة.

قوله (من أهل الأرض): أي من أهل النمة قيل لم ذلك لأنهم أقرؤا بارضهم على أن يعطوا الجزية، وجمع الأرض أرضون بفتح الواو.

قوله (بني أرفلة): هم الحبشة نسبوا إلى جدّهم.

قوله (أرق): بكسر الراء وتشعها أي سهر والاسم الأرق بالفتح، وقوله أرقق الماء وجعل يريق تكرر في الحديث، وجاء بالماء والأصل الممزوجة من الإرقاق وهي الصب.

قوله (اركوا هلين): أي أحرؤا وأصله الراء لأنه من ركا.

قوله (الأراك): هو شجر معروف طيب الريح يستاك به، وهو علم على موضع يعرفات معروف.

قوله (الأركبة): واسعة الأركان وهي السرور قيل هي التي في الحجارة، وقال الأزهري: كل ما اتكى عليه فهو أركبة.

قوله (الرمينية): بكسر ثم سكون ثم كسر ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة مفتوحة بلدة كبيرة معروفة.

قوله (أرلبه): أربة الأنف طرفه المحدد.

قوله (ألفجحا أربل): أي أترناه والأربن دوية معروفة.

قوله (اهجل أو أرن): بكسر الراء وسكون النون بوزن أقم، للنسفي ولغيره يسكون الراء وكسر النون وضبطه الأصيلي بكسرهما ووثبات الياء، وقال الخطابي الصواب فيه أرن فعل أمر من الأرن وهو الإسراع، وقد يكون بوزن أطمع من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم، أو بوزن أطمع بمعنى أمم الخبز من رنوت إذا أتمت النظر، أو يكون أرن بمعنى مات، وقال الزخشري كل من علاك وغلبك فقد ران بلك، ورين بفسلان فصب به الموت، وأرن القوم بمواشيهم أي ذهبوا بها، فمضى أرن أي صر ذا رين في فيحيثك.

قوله (إن بعض النخاسين سمي آري عوامان وسجستان): هو بهيمة مفتوحة معدودة وراه مكسورة وياه مشددة، كذا ضبطه الجرجاني وهو مرط الدابة، وقيل معلقها، وقيل جبل يذفن في الأرض لترطيب فيه الدابة، والمعنى أن الدلال كان يسمي مرط دوابه هذا الاسم ليومئ أن الدابة جلبت من تلك البلدة ليرغب فيها، وكان المضاف سقط من الأصل كان الأصل آري دوابه أو كان معروفاً فسقطت آلة التمييز، كأنه كان فيه يسمي الآري واللام فيه للنسج، وعند اللوزي أرى بفتح الهمزة والراء بوزن دها ولغيره بضم الهمزة وكلاهما وهم.

[فصل أ:]

قوله (إزاء كلاً): أي قبالة، وقوله وإزينا العدو أي صافناهم، وأصله الهمز يقال: آزيت إلى الشيء انضمامت إليه.

قوله (لوزة المؤمن): بالكسر والمراد الميتة ويقوله بعضهم بالضم.

قوله (أصرك نصرأ مؤزراً): أي بلغاً قوياً وقيل هو من وأزرت صرت وزيراً.

قوله (أزوي): أي ظهري وأصل الأزو القوة.

قوله (وكان لها أزرار في كعبها): وقع في رواية الجرجاني إزار وهو خطأ، والأزرار جمع زر وهو معروف.

قوله (وشد المتزور): كتابة عن التأمب والاستعداد.

قوله (أزفت الأرفة): أي أقرت الساعة وأصل الأرفق القرب.

[فصل أس:]

قوله (استيرق): هو ما غلظ من الديباج وهو معرب.

قوله (أسد): بوزن علم أي صار كالأسد يقال أسد واستأسد.

قوله (إذا أسد الأمن): يأتي في الواو.

قوله (شدلدا أسرههم): قال معمر بن النسي أسره شدة الحلق وكل شيء شدته فهو مأسور، وقوله بأسره أي بجمعهم.

قوله (أساير ووجه): يأتي في السين.

قوله (أساطين): واحدها أسطورة وأسطورة وهي الترحمات وستاني في السين.

قوله (أسطواله): أي سارية وهي الدعامة.

قوله (أسهف): أي سرح الخزن، وقوله أسفونا أي أسخطونا، وقوله أسف أي ندم وزنه ومعتاد.

قوله (أسقطوا شاته): يأتي في السين.

قوله (الأسقف): ويقال فيه سقف بضمين معروف عند النصارى.

قوله (أسكفة): بضم الهمزة والكاف بينهما سين مهملة ساكنة والفاء مشددة هي عتبة الباب السفلى.

قوله (أناسي): أي يتبع ويقتدي، وفي رواية يتأسى بوزن يتفعل، وقوله لا تأس أي لا تحزن لا تحزن تكيف آسى كيف أسزن.

قوله (أساني بماله): يأتي في الواو.

قوله (ماء آسن): يقال آسن لملك إذا تغير ريعه.

قوله (كان عليّ مسيباً في شأنها): كذا للنسفي ولاين السكن وكذا هو لابن أبي خيشمة، والإسابة المذكورة من جهة قوله والنساء سواها كثير، ورواه أكثر رواة البخاري، وكان عليّ مسلماً في شأنها ثم اختلفوا فلبعضهم يسكون السين وكسر اللام أي لم يقل فيها شيئاً فسلم ولبعضهم بالتشديد أي وقف لم يثبت ولم ينكر.

[فصل أ:]

قوله (أشخصه): أي نقله من مكان إلى مكان، ومنه الإشخاص بكسر اوله.

قوله (الأش): بالفتح أي البطر.

قوله (أشربه فلقوكم): يأتي في الشين المعجمة.

قوله (الأشرة والواشرة والمؤشرة): هي المخلدة أطراف الأستان، وفي الحديث ذكر المنشار وقع بالنون وبالياء الأخيرة بهمز وبغير همز ونقل أبو زيد عن أبي عمرو بن العلاء تورين النون.

قوله (الأشطاط): بفتح اوله وسكون ثانيه هو مكان تلقاه الحديثية.

قوله (أشفي): مقصور بكسر الهمزة هو المتعب الذي يجرز به.

قوله (وأشفت منه على الموت): أي أشرفت.

[فصل أص:]

قوله (أصبع): بكسر الهمزة وفتح الموحدة ويجوز تثلث الهمزة مع تثلث الباء فتكمل تسعة وعاشراً أصبح بضمين وزيادة واو.

قوله (أصراً): أي عهداً والإصر أيضاً الإثم.

قوله (الأصال): واحدها أصيل وهو المشي.

قوله (استاصلت قومك): أي تلت جامعهم فلم تبق منهم أصلاً.

[فصل أ:]

قوله (لا تطروني): الإطراء الإفراط في الملح ومنه يطره.

قوله (أطرتها بين نسائي): يأتي في الطاء.

قوله (أطيط): قيل هو صوت الحمل عند السير وقيل صوت الإبل عند كظتها.

قوله (الأطم): بضمين هو الحصن وأطام المدينة بلد ويقال بالكسر أيضاً ويقال لا ارتفع من البناء.

[فصل أ:]

قوله (أع أع): حكاية الصوت الخارج عند وضع السواك في الفم.

قوله (أعها): أي تعب والاسم الإعياء.

[فصل أ:]

قوله (أغروا بي): بضم أوله من الإغراء وهو التسليط، وقوله لنفرتك: أي لسلطتك فسره في الأصل.

[فصل أف]:

قوله (أفرغ عليه قطراً): أي أنزل كفا في الأصل، وهو بمعنى أسكب والاسم الإفرغ.

قوله (أفشته حفصة): أي أظهرته، ومنه قولها ما كنت أنفي.

قوله (أفضوا): من الإفضاء وهو ملاقة الشيء للشيء، وقال ابن عباس قوله أفضى بعضكم إلى بعض هو كتابة عن النكاح.

قوله (هيهونن فيه): أي يتولون فيه كذا وهو من الإفاضة، ومنه أفاض من عرفة.

قوله (أف): بتشديد الفاء وضم أوله يستعمل جواباً عما يستقذر وعما يضرر منه، وفيه عشر لغات: ضم الهزرة مع سكنون الفاء، وتشديدها بالحركات الثلاث منوناً، وبغير توين فلذلك سة، وإشباع الفتحة مع التشديد، وكسر الهزرة مع فتح الفاء المشددة، وفتح الهزرة وتشديد الفاء بعدها تاء تأتيث منونة مفتوحة أيضاً، وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال:

فأف تلك ونونٌ إن أردت وأف أفاً ورفصاً ونصباً أفنة قبلاً

وحكى البارع ضم الهزرة في التاسعة والعاشره بلا توين، وقال ابن جنبي لا يقال مثل العامة بكسر الفاء وإثبات الياء، وأجازوه الأحمشي، وقال أبو البقاء: من كسر جاء على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نونٌ أراد التنكير ومن لم ينونٌ أراد التعريف ومن تخف حذف أحد المتلين.

قوله (الأفق): بضمين جمع آفاق بالمد وهي نواحي السماء والأرض، وأما الأفتق بفتحين فهو جمع أفتق مثل آدم وأديم وذنأ ومعنى.

قوله (الإفك والأفك): الثانية بفتحين بمنزلة النجس والنجس، تقول أفكهم وأفكهم ويقال أفكهم بفتحين فعل ماض بمعنى صرفهم كما قال يؤفك عنه من أفك أي يصرف عنه من صرف، وأما المولفة فيقال أفكته أي انقلبت وأصل الإفك الكذب.

قوله (لم يفتهه): من الإفلات وهو الإطلاق.

[فصل أقي]:

قوله (أقظ): بفتح الهزرة وكسر الفاء، وقد يسكن ويبرز ضم أوله وكسره، قال عياض هو جين اللبن المستخرج زبده وخمه ابن الأعرابي بالفصان، وقيل لبن مخفف مستحجر يطبخ به.

قوله (أقسط فهو مقسط): من الإقساط وهو العدل.

قوله (أقلعت عنه الحمى): من الإقلاق والمراد ارتفعت.

قوله (أقنني): من الإنانة وهو ترك المقد.

قوله (الأقالييد): جمع أقييد وهو الفتحاح.

[فصل أوك]:

قوله (لو غير أكار قلاني): الأكار هو الزراع مأخوذ من الأكرة بضم وسكون وهي الحفرة بجانب النهر ليصفر ملاها واكرت الأرض إذا شققها للحرث وأشار بذلك إلى الأنصار لأنهم أصحاب زرع.

قوله (فاكثنت وقوله لتسكنني إناهما): الإكثاف الإفرغ.

قوله (على إكاف): بكسر أوله هو كالبرذعة وغيرها لنوات الحافر.

قوله (أكلة خبير، وقوله أكلة أو أكلتين): بالضم اللقمة وبالفتح المصدر.

قوله (أأكل القرى): أي تساق إليها غنائم القرى أو لأنها منها تنحت القرى وغنت أموالها.

قوله (على أكمة): بفتحها هي الرابية والجمع أكام بالمد وبالكسر بلا مد أيضاً.

[فصل آل]:

قوله (ألتا): أي تقصنا. وقوله: يلتكم، أي يتصكم.

قوله (لأ ولا ذمة): قال البخاري الإل القرابة، وقال غيره العهد، وقيل المراد به الله.

قوله (ألتحت القصواء): بتشديد الحاء من الإلحاح.

قوله (الإيلاف قرئش): أي القوا ذلك، وقال ابن عيينة أي نصني، وقوله المؤلفنة قلوبهم، من التاليف وأصله التجميع، وقوله: ما اتلفت، أي ما اجتمعت، وقالوا: الإيلاف: العهد والذمام، وأول من أخذه من الملوك لقرئش هاشم بن عبد مناف.

قوله (ما ألقاه السحر): أي وجدته، ألقوا وجدوا، ألقينا وجدنا، ألقيا سيدنا وجدنا.

قوله (ألقى السامري): أي صنع.

قوله (ألميم): مؤلم من الروع وهو من الألم وهو في موضع مفعول، وقيل هو ذو ألم.

قوله (الألاجوج): بفتحين وسكون النون وضم الجيم الأول، جاء في تفسير الألوثة وهو المورد المندي، ويقال: يباه أوله على التسهيل، وللأصيلي: المخرج، مخفف اللام وهو وهم، والألوثة بالفتح وضم اللام والتشديد.

قوله (من هلمأ الحطائي): أي الحالف المبالغ والألية الجمين، يقال: آل أي حلف، والإيلاء الحلف إلى مدة معينة وهو شرعي، ويقال فيه ألا أيضاً.

قوله (ما ألو ما أفتدبت به): أي ما أقصر.

قوله (ما ألوت): أي لم استطع وهو من الألو، وتقول ما ألوت جهداً أي لم أجد جهداً، وما ألوت نصحاً ومنهم من ملته.

قوله (لا يالوكم خبالاً): أي لا يقصرون في إفسادكم.

قوله (وأولي الأمر): أي ذوي الأمر.

قوله (أليك عني): أي تنح وأبعد عني.

قوله (أليات): بفتح أوله واللام جمع آلية بفتح وسكون أي المقعدة.

[فصل ألا]:

بالتشديد وكسر أوله أو فتحه وألا بالتخفيف بالفتح وبالكسر. إلا بالكسر والتشديد حرف استثناء أو استدراك وبالتخفيف للغاية، ويرد بمعنى مع كقوله يربط إلى سارية المسجد، ومعنى اللام كقوله جئت إلى أمير السرية، وبالفتح والتشديد للتبريح، وبالتخفيف للاستفتاح، ووقع اختلاف في بعض الأحاديث بيناه في مواضعه.

[فصل أم]:

قوله (أما لا): تكسرت وهي بكسر أوله وتشديد الميم وفتح اللام وضبطه الأصلي بكسرها، وخطأ أبو حاتم من كسرها ونسبه إلى العامة لكن خرج على الإمامة وجعل الكلمة كلها واحدة، والمعنى إن كنت لا تفعل كذا فافعل غيره وكانهم اكتفوا بذكر لا عن ذكر الفعل، وأما بفتح وتخفيف حرف استفتاح ويكون بمعنى حقاً وهي مركبة من همزة الاستفهام وما النافية وتفيد التبرير، وهي مثل ألم كقولهم: «ألم نشرح لك» ووقع في قصة الحسن عليه السلام، أما علمت، ولبعضهم مخفف همزة وهي مخفف كثيراً ولا بد هنا من تقديرها.

قوله (ولا أمتاً): قال في الأصل هي الرابية.

قوله (أمدها): أي غابها، الأمد الغاية.

قوله (ويشركونا في الأمر): في رواية الجرجاني في الشر بفتحين وهو الأوجه.

قوله (لقد أمر): بفتح ثم كسر (أمر ابن أبي كشيبة): أي عظم يقال أمر القوم إذا كثروا ومنه: «لقد جئت شيئاً إمراً» أي عظيماً.

قوله (أأمرتم): يوزن فعملتم أي تشاورتم وهو من الاتصام وهو المشورة. وقوله بأمرن أي يتشاورون.

- قوله (إن أصابت الإمرة): بكسر أوله وسكون الميم أي الإمارة، وأما الأمانة بالفتح فهي العلامة، ويورد لفظ الأمر كثيراً في معنى طلب الفعل، وأما أمر الساعة وأمر العامة فمعناه الشأن وكذا قوله أولي الأمر.
- قوله (أمرنا موفيقها): أي كثرناهم، وقيل أمرناهم بالطاعة
- قوله في قصة السواك (فلينته فأمرة): بالتشديد أي استن به وللقابسي بأمره والأول أوجه.
- قوله (أهللت): أي أملت، وقوله على عليه أي تقرأ، وقوله عليها علي كلمة كلمة من الإملاء وهو إلقاء القول على سامعه.
- قوله (أمتنا في لوب): من الإمامة، وقوله في إمام ميين أي الطريق، والإمام كل ما اتسمت به واحتديت.
- قوله (وإمامكم منكم): قيل خليفتمكم وقيل القرآن.
- قوله (على أمة): أي على إمام، قاله جماعة. وقوله أمتكم أمة واحدة أي دينكم، وقوله واذكر بعد أمة أي بعد قرن، وقرئ بعد أمة بفتح الهزرة والميم للخفضة بعدها هاء والأمة النسيان وللأمة معان أخرى غير هذه.
- قوله (لا أم لك): هي كلمة تقولها العرب عند الإنكار وقد لا يقصد بها الذم.
- قوله (أن تلد الأمة): أي الجارية الموطومة، وقوله في ولد الملازمة وكان ابن أمه هو بضم أوله وتشديد الميم بعدها هاء أي يدعى إلى أمه لا تقطع نسه من أبيه.
- قوله (الأمي): أي الذي لا يقرأ ولا يكتب، قيل نسب إلى الأم لأن ذلك من شأن النساء غالباً.
- قوله في حديث عمر (بعد أن قالها أمنت): للاكثر بكسر الميم مقصوراً وانشاء مضمومة للمتكلم ومفتوحة على الحكاية وللأصلي بالمد وفتح الميم.
- قوله (أمتنا بني أولنا): بالنصب على المصدر أي أمتم أمتنا، وللأصلي والمروي أمتنا بالمد أي صادفتم وقتاً أو مكاناً أو بلداً ولهذا قال في آخره يعني من الأمن، وقول عائشة فأمت منزلي بتشديد الميم أي فيمت وهذه الياه مسهلة من الهزرة.
- قوله (إلا آمن عليه البهي): أي آمنوا عند معاينة لوضوح المعجزة.
- قوله (إن الأمانة نزلت في جمل قلوب الرجال): قيل المراد بها التكليف وقيل معنى ما إذا تمكن في قلب العبد إذ قام بأداء التكليف.
- [فصل أن]:
- قوله (آناه الليل): أي أوقاته، واحدها آني بوزن رحي وبوزن كلا، ويقال إنني بوزن قنر.
- قوله (إناء أحدكم): معروف والجمع آنية.
- قوله (يؤنوني): أي يؤنوني آبه وبخه.
- قوله (الأبجائية): بفتح أوله وثالثه، وبكسرهما وبالتشديد والتخفيف وبالتذكير والتأنيث، قال ثعلب هي كل ما كتف من الأكية، وقال غيره إذا كان الكساء بملسين فهي الخميصة وإلا فهي الأبجائية، وأغرب ابن قتيبة فقال إنما هي منبجائية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام، ومن قلنا بهمز أوله فقد فبر، ونقل ذلك ابن عينة عن الأصمعي وأكثره غيره.
- قوله (مستبطونه): أي يستخرجونه من الإبط وهو إخراج الماء من الأرض.
- قوله (أنا ياذن الله): أي ولنا أثنى.
- قوله (الإنسية): قاله ابن أبي أويس بفتحين، والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه، والأنس بالفتح التانس، وجوز أبو موسى ضم أوله وهو ضد الوحشية.
- قوله (أصانيس يا رسول الله): هو بالاستفهام أي أبسط من الأنس.
- قوله (فحمي أنفاً): بفتحات أي حية وغضباً ويروى بسكون النون.
- قوله (أفلهذا لنا ابن الأصهباني): يعني بهته فكأنه رواه عنه بالكتابة أو المراد أنه
- مر فيه إلى آخره من التفوذ لا من الإنفاذ.
- قوله (الأمام): أي الخلق.
- قوله (أئين الصميف): أي الصوت الضميف.
- قوله (أه): أي وقته، ومنه ألم يأن للرجل، يقال أسي يائي وأن يئين ونال الكل بمعنى، أي قرب.
- قوله (استأبنت بهم): أي انتظرتهم.
- قوله (واله أئيب): أي أرجع من الإنابة وهي الرجوع.
- قوله (أني يارضك السلام): أي من أين.
- قوله (أني شتمم): أي كيف شتمم.
- قوله (أنهر الدم): أي أراقه.
- قوله (مئة من فقهه): أي دليل عليه، كذا لأكثرهم بفتح أوله وكسر الهزرة وتشديد النون، ولابن السكن مائة بالمد.
- [فصل أهد]:
- قوله (أهبة): بحركات جمع إهاب على غير قياس، وفي رواية الأصيلي أهبة بكسر الهاء قبلها مئة وهو وهم.
- قوله (يظهرون أهبة علوهم): أي يستمدون لذلك ما يحتاجون له.
- قوله (أهلك ولا نعلم إلا خيراً، وقوله ليس بك على أهلك هوان): الأهل يطلق على النفس وعلى الزوج وعلى الأقارب.
- قوله (أهالة نسخة): بكسر الهزرة الإمالة ما يؤتمم به من الأدعان، والسبخ المتغير الريح.
- قوله (أهوي وقوله يهوين): يأتي في الهاء.
- [فصل أو]:
- قوله (آب): رجع ومنه آيون أي راجعون والأوب الرجاء لياهم أي مرجعهم كله من الأوب وهو الرجوع وقوله أوئي أي سبني.
- قوله (أوانا): كذلك للاكثر من الإواء ولابن السكن أروانا من الري والأول أشهر، وقوله آواه الله أشهر ما يقرأ بقصر الألف ويموز للذ ثلاثياً ورباعياً معددي وغير معددي.
- قوله (الأوليان): واحدة أولى ومنه أولى به أي أحق، وأما قوله أولى له فيقال لمن حاول أمراً بعد أن فاته والحرب تقولها عند المعتبة.
- قوله (أوه): بتشديد الواو وكسرهما أو فتحها بلا مد وهاء ساكنة كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتراجع.
- قوله (الأواه): أي الرحيم بلسان الحبشة، كذا حكاة في الأصل وقيل هو المتضرع وقيل الكثير البكاء أو الدعاء، وقال غيره الأواه شقفاً ورفقاً، وقال الشاعر:
- تأواه أمة الرجل الخزيــــن
- كذا هم بالمد وللأصلي بغير مد وتشديد الهاء.
- قوله (أوان وجدت): الأوان الزمان والوقت والحين.
- قوله (إني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً): هو يسكون الواو على منسى الإضراب ويموز أن يكون بمعنى التردد أي لا تقطع بأحدكما ولا يجوز فتح الواو هنا وكذا قول المرأة أو إنه لرسول الله حقاً، وكذا قوله في حديث الحمر التي طبخت أو ذلك، وأما قوله: أو خير هو فهو بفتح الواو وهي ابتدائية قبلها همزة الاستفهام، وكذا قوله: أو أملك لك إن نزع الله، وقوله في الأشربة: أو مسكر هو.
- [فصل أي]:
- قوله (يوجز الصلاة وقوله أوجز): من الإيجاز وهو الإسراع.
- قوله (أو جضم): من الإيجاف وسبأني في الواو.

قوله (ليس البر إلا ضاع): قال البخاري أوضعوا أسرعوا وسيأتي في الواو.

متساوين في الفقر.

قوله (وأيضاً والله): أي تشدد بصيرتكم فيه.

[فصل ب ت]:

قوله (وبت طلاطي وقوله طلفني بته وقوله طلفني البته وفي الخمس أو هي البته): هذا أصلها والمراد القطع والمراد به في الطلاق قطع العصمة، وزعم بعض المعجم أن البته لم تسمع إلا بقطع الهزرة والذي ثبت في الحديث بالوصل على الجادة في الف التبريف فانضى ما نفاه، وقوله في قصة الحديدية فإن باتونا تقدم في فصل آءه.

قوله (لم يمتي): أي لم يدخر، فسره قتادة ويؤيده قول الشاعر:

فإن لم يمتر رؤساً قريش فليس لسائر الناس ابتسار

يقال بارت الشيء إذا دخرته والاسم البيرة بوزن عظيمة ويموز كسر أوله وسكون الهزرة قال الشاعر:

فإنك إن تيسر لنفسك مرة فتمسدها إذا مس غيتك المساقير

وفي رواية الأصلي بالزاي وللجرجاني بالنون والزاي وغلط وقال عياض يروى بالميم في غير الصحيحين وأبته صاحب المطالع لبعض الرواة في مسلم.

قوله (المنش): يأتي في النون.

قوله (الأهق): هو المقطوع اللب من الحيات وفي غيرها القصير الفئب وعبر به عن لا نسل له أو لا ذكر له بالثناء عليه.

قوله (الجع): هو نيذ السل كان أهل اليمن يشربونه.

قوله (بتكه): أي قطعه.

قوله (القبيل): هو ترك النكاح والبتل المقطعة عن الزوج، وقوله بتل أي أخلص قاله مجاهد.

[فصل ب ث]:

قوله (لا أبت خيرة): أي لا أظهره أو لا أشره.

قوله (وبت فيها من كل دابة): أي نشر فيها، وقوله إنما أشكو بشي وحزني لبي الله، وقوله حضرتي بشي أي شديد حزني، وقولها ولا يولج الكف ليعلم البت قيل هو ذم، أي لا يتفقد أمورهما وقيل مدح أي لا يستكشف عيبها.

قوله (وعصر ابن عمر بثرة): بفتح المثلة وسكونها هي خراج صغير.

قوله (فانطق الماء): أي انفجر.

قوله (لمهقه): يقال بقت النهر إذا كسره ليصرفه عن طريقه، وفي رواية فشقه بالشين للمعجمة، وقوله بقت المسافر يأتي في ب ش.

[فصل ب ج]:

قوله (بجحن): بتشديد الجيم وحكي تخفيفها.

قوله (لميجحت): بفتح الجيم ويكسرهما وضعف الجوهري الفتح أي فرحن فرحت، وقيل: عظمت.

قوله (عجره وبجره): الجبر بضم أوله وفتح الجيم الموم، وقيل: المعاب وأصلها العروق المتعقة في الجسد، والأبجر العظيم البطن والعجر يأتي في العين.

قوله (النجست): أي انفجرت، وقول أبي هريرة فانجست منه كذا لابن السكن وأبي ذر إلا عن المستملي وله عنه بالحاء المعجمة وكذا للنسفي والأصميلي والقاسبي والصواب بنون ثم خاء معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة بعدها سين مهملة قاله عياض وغيره.

[فصل ب ح]:

قوله (فأخلته بحة): بالضم والتشديد ما يحدث للصوت فيمنع جهازته.

قوله (البحرين): هي بلاد معروفة فيها عدة قرى فأخذتها هجر.

قوله (البحورة وقوله البحرة): الأول تصغير الثاني المراد القرية، والعرب تسمي القرى البحار ومنه قوله عليه السلام: دامل من وراء البحار، أي البلاد، وقال الجرمي

قوله (الأيكة): قال مجاهد إظلال العذاب لإيهام كذا في الأصل، وقد اشيعت القول فيه في ترجمة شعيب من أحاديث الأنبياء عليهم السلام.

قوله (لبيلاء): بكسر الهزرة واللام بينهما ياء أخيرة ساكنة وقبل الألف مثلها مفتوحة أي بيت المقدس وروم من قال آيلة هنا وآيلة بفتح أوله وسكون الياء أيضاً وفتح اللام ساحل القلزم كانت مدينة معروفة ثم حُرقت وهي بين مصر والحجاز.

قوله (إيم الله): يسكون الياء وأولها الف وصل أو قطع وفيها لغات وهي قسم، وقد ذكروا فيها عدة لغات جمعها ابن مالك في بيتين:

همز لم وإيم فافتح واكسر أو أم أو قلم أو من بالتثنية قد وإيمن اختصم به والله كلا إليه في قسم تشوف ما

وقوله الأيم بتشديد الياء هي التي مات زوجها أو طلقها وقيل من لا زوج لها، ولو كانت بكراً ومنه تأمت حفصة أي مات زوجها. وأما قوله أيم هذا فهو استعظام قال الجرمي هي أي وما صلة، قال الله تعالى: ﴿إِذَا مَا تَدْعُوهُ﴾ وهو بالتشديد للأصلي ولأبي ذر يأسكان الياء قال الخطابي هما لغتان.

قوله (أيان مرساه): أي متى خرجها.

قوله (لبيها يا ابن الحظاب): بكسر الهزرة كلمة تصديق ومنه قول ابن الزبير لبيها وإله، وأما يه بالكسر والتنون فكلمة استزادة.

قوله (لياي ولياك ولياكم): كلمة تخمير، وقوله يا أيها الذين آمنوا وما أيها الناس، أي بالتشديد اسم مبني على الضم.

قوله (أي فلان): هو حرف نداء بمعنى يا.

قوله (أي والله): بالكسر والتخفيف معناه نعم والله.

حرف الباء الموحدة

أصلها الإصاق لما تقدمها من اسم أو فعل، وتأتي زائدة لتحسين الكلام، وقد تحذف كما في القسم وتأتي بمعنى من أجل ويعني اللام وعن وفي ومن ومع ويعني الحال والبدل والمعرض.

[فصل ب أ]:

قوله (باء): أي رجع، ومنه باء بها أحدهما وبأوا وتبوء، وقيل في بأوا انقلبوا وتبوء تحمل كذا في الأصل.

قوله (الباعة): أي النكاح وتبدل هزته هاء وتسهل.

قوله (البأساء): من البأس ومن البؤس، قال مجاهد نبأس نخزن، ومنه لا تبأسوا والبأس، وقوله بمذاب ببس أي شديد، والبأساء وكذلك البؤس الشدة والبؤس بهمز وبغير همز، وقوله عسى الغوير أبوسا أي عساه يحدث أبوسا جمع البأس وهو الشدة من المرض والحرب وغيرهما وسيأتي تمامه في الفوير.

قوله (تقكم بأسكم): في الأصل هي الدروع وإنما هو تفسير السراويل، وأما البأس هنا فهي الحرب، ومنه كنا إذا اشتد البأس.

قوله (يا بابوس): بوزن قابوس هو الرضيع من أي نوح كان، وزعم الداودي أنه اسم علم على ذلك الصبي وغلطوه.

[فصل ب ب]:

قوله (ببانا واحدا): بموحدين الثانية مشددة وبعد الألف الأولى نون فسره ابن مهدي شيئاً واحداً، وقال أبو عبيد لا أحسبه من كلام العرب واستند إلى قول بعضهم لم يلتق حرفان من جنس واحد وهذا لم يطرد فقد ثبت لست من دد، وقال أبو سعيد الضمير هو بياء أخيرة بدل الموحدة الثانية أي شيئاً واحداً، وردّه الأزهري وقال هي لفة صحيحة ليست فاشية في كلام مضر، وقد صححها صاحب العين، وقال يقال هم على بيان واحد أي على طريقة واحدة، وقال الطبري المراد لولا أن أتركهم فقرأه معلمين لا شيء لهم أي

قوله (فلما بلدن): بتشديد الدال أي أسن ويضم الدال خفياً أي كثر شحمه وانكرو بعضهم، ورد بالرواية الأخرى: فلما أسن وأخذ اللحم.

قوله (ثم بدأ لأبي بكى): أي ظهر له رأي، وفي حديث أبرص وأعمى ثم بدأ الله أن يتليهم، قال عياض فينانه عن متفي شيرخان بدأ الله بالهمزة المفتوحة أي ابتداء الله ابتلاهم قال والأول لا يجوز إطلاقه على الله إلا أن يؤول بمعنى الإرادة.

قوله (بادي الرأي): أي ما ظهر لنا عن ابن عباس وهو على قراءة طرح الهمزة، وأما من همز فمن الابتلاء، ووقع لنا في قصة الخضر مثل هذه اللفظة بالوجهين.

قوله (بلنا): أي خرج لي البداية، ومنه أذن لي في البدو وفي البداية.

[فصل ب د]:

قوله (الباقى): بفتح الذال غير مهموز نوع من الأثرية وهو المعبر المطبوخ.

قوله (على أن جاء عمر بالهلس): هو ما عزل من الحبوب للزراعة.

قوله (مهذلة): بوزن متضلة بالتشديد وللشميهني بوزن مفتعلة أي لابسة بذلة الثياب أي غير متزينته، وقوله المياذلين من البذل وهو الإعطاء.

[فصل ب ر]:

قوله (برأ النسمة): أي خلقها، وقوله: «من شر ما خلق» وبرأ كسر تأكيداً، والبرأى من أسماء الله والبرية بهمز ويغير همز فمن همز فالحلق ومن لم يهزم فمن البرى وهو التراب أو من برت العود إذا قومتها، وقوله أصبح محمد الله بارقاً قال ثابت هذه لفظة الحجاز برأت من المرض ولغة تميم برتت، وأما برئى من الدين فيالكسر جزماً، ومنه برتت منه النعمة.

قوله (أني براء): الواحد والإثنان والجمع والمذكر والمؤنث سواء، كذا في الأصل وقراء عبد الله إني بريء بلفظ الأفراد وكله من البراءة والخلاص.

قوله (ولا تستبرأ العلراء وقوله يستبرئها بجيئة): أي يمسك عن جماعها وأصله من براءة الرحم، وقوله استبرأ لذنبه أي أخذ حنجرته قبل أن يدخل في الأمر.

قوله (لا يستبرئ من البول): أي لا يستقصي ما عنده أو لا يتجنبه وهو الموافق للرواية الأخرى لا يستبرئ بالبول والزاوي.

قوله (ولا تيزجن): قال معمر أن تخرج محاسنها.

قوله (بروجاً): فسر منازل للشمس والقمر.

قوله (ما أنا بيارح): أي بذهاب وقد تكبر، وقوله غير مبرح أي شديد والبارحة أقرب ليلة مضت، وفي قوله بعد الصبح هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا رد على من زعم أنه لا يقال إلا بعد الزوال.

قوله (من اليرحاء): بوزن فعلاء هو شدة الكرب ويقال لشدة الحمى أيضاً.

قوله (أربعة برد): جمع برود والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ويطلق البريد على الرسول المعجول، وقوله برود الروينة سيأتي في الرأه.

قوله (البردة): هي الشملة والجمع برود، وقوله التلج والبرد بفتحين معروف.

قوله (من صلي البردقين): بفتح أوله وسكون الراء أي الصبح والمصر.

قوله (أبرودوا عن الصلاة): بكسر الراء أي أخروها عن وقت شدة الحر، وقوله أبرودوا بالله بضم الراء مع الوصل وبكسر الراء مع الهمزة، وقال الجوهري الثانية لفظة رديئة.

قوله (لو أن عملنا برد لنا): بفتح الراء أي ثبت وخلص.

قوله (ضربه حتى برد): أي سكن وبطلت حركته.

قوله (حتى أوتت فيه حاشية البرد): كذا للأصيلي، ولغيره الرداء قال عياض الأول الصواب لأن في أول الحديث وعليه برد نجراتي فلا يسمى برداً كذا قاله ولا يمنع أن يتردى بالبرد.

قوله (البراذين): بالذال للمعجمة هي الخليل التي ليست بعربية.

البحيرة دوين الراوي، وقيل كل بلد لها نهر أو ماء نافع فهي بحيرة.

قوله (وكتب لهم ببحرهم): أي بيلدهم، وفي رواية عبدوس بالنون بدل الموحدة وهو تصحيف.

قوله (البحورة): بفتح أوله قال ابن المسيب هي التي يمنع درها للطواغيت أي الأستام، والبحر الشق كانوا يشقون أذن الناقة تصفين إذا نتجت حسة أبطن آخرها ذكر ثم لا تلبح ولا تركب ولا يشرب لبنها، وقيل: هي بنت السابعة.

[فصل ب خ]:

قوله (بخ يخ): يقال: بخشي إذا ارتضى، وقيل: إذا عظم وفيها لغات إسكان الخفاء وكسرهما متوناً وبخشي توين ويضمها متوناً وتشديدها مضموماً ومتوناً واختار الخطابي إذا كثر توين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين فيها قول الأعشى: يخ بخ لوالدة وللملورد.

قوله (بخسأ): أي تقصأناً.

قوله (بأخع): أي مهلك.

[فصل ب د]:

قوله (بلد الوحي وبلد الحظي وبلد الأذان وبلد الحلق): مهموز من الابتداء، وقال عياض في الأول روي بالضم غير مهموز من الظهور والأول أولى بدلالة التنبيه عليه.

قوله (تكون لهم بلد الصبور): أي أوله.

قوله (عوداً على بلد): أي مرة بعد مرة.

قوله (وعدتم من حيث بدأت): أي رجعتن لي ما كنت عليه في الجاهلية من ترك إعطاء المحرق غالباً وهو غريب، وفي الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بنتيمة وشرحه عياض بما في تقريره تكلف.

قوله (استجد علينا): أي انفرد.

قوله (البلد أصابعه): أي فرق.

قوله (لا بد منه): أي لا انفكاك.

قوله (أبده بصره): أي أتبعه وللأكثر أمده بالميم.

قوله (القطم بدحا): أي متفرقين وسكي بكسر أوله وخطنت، وقيل الصواب بالضم من البلد بضمه وتقنيته وهو التصيب أي أعط كلاً منهم نصيبه من القتل.

قوله (أني يبدر فيه خضوات): أي طبق فسه ابن وهب ولغيره بفسر بالقاف قال النووي والصواب هنا بالموحدة.

قوله (بلد الطرف نباته): أي سبق ومنه بادرني عيدي وابتدرته ويدر يمين أحدهم شهادته وابتدره وابتدرني بالكلام، وقوله بداراً أي مبادرة.

قوله (بوادره): هو جمع بادرة وهي لحمة بين المنكب والمنتق، وأما قوله فإن عجلت منه بادرة فمن المبادرة.

قوله (قليب بلدر ويوم بلدر): هو موضع معروف كانت به الوقعة المشهورة.

قوله (بدعا): أي أولاً كذا في الأصل والبديع من أسماء الله، قال في الأصل البديع والمنتبع والحائق والبارئ والقاطر واحد ولبيض الرواة والبداء بالذال، وقد جاء في الأسماء الحسنی في بعض الطرق البدائي، وفي أخرى المبدئي ومنه: «بيدئ الحلق ثم يمينه، وبدأ الحلق وفي اللغة بدأ وأبدأ بمعنى، وقول عمر نعمت البدة هو فعل ما لم يسبق إليه فما وافق السنة فحسن وما خالف فضلالة، وهو المراد حيث وقع ذم البدة وما لم يوافق ولم يخالف فعل أصل الإباحة.

قوله (ثما البذل): يعني قضاء الحج.

قوله (بلدة): هي واحدة البدن قال مجاهد سميت البدن لسميتها، وقال عياض البدن مختصة بالإبل، وقال غيره: يقع على الجمال والناقة والبقرة لكن على الإبل أكثر.

- قوله (إبرار القسم، وقوله لأبره، وقوله أئير يها): أي اطلب البر وعمله كله من البر وهو ضد الخنث ويطلق على الطاعة وعلى فعل الخير وعلى الخير وعلى الإحسان، وقوله الحج المبرور قيل المقبول، وقيل: الذي لم يخالفه إثم، وقيل: الخالص والبر بالفتح ضد البحر وضد الفاجر ويطلق على الحسن والمطيع.
- قوله (وزن بركة): بضم أوله والتشديد أي قمحة.
- قوله (كبروت، وقوله البراز): بفتح أوله هو كتابة عن قضاء حاجة الإنسان في الخلاء.
- قوله (إن ابن أبي العاصى قد برز): بتخفيف الراء أي ظهر ويتشدها أي قدم عسكره.
- قوله (وهو هذا البارز): بفتح الراء قال القاسبي أي البارزون لقتال المسلمين يقال: بارز وظاهر، وقال أبو نعيم في مستخرجه هم الأكراد، وقيل: الدبلم والبارز بلدهم، وقال سفيان مرة بتقديم الزاي وعليه شرح أبو موسى.
- قوله (بروخ): أي حاجز.
- قوله (ببرضه بربضاً): بالضاد المعجمة أي نتيجه قليلاً قليلاً والبرض الماء القليل.
- قوله (البرطمة): هو ضرب من اللؤلؤ وللأميلسي البرطنة بالنون، وقيل: الذي بالنون الانتاخ من الضرب.
- قوله (برق الفجر): أي لمع وبارقة السيوف لماتها، وقوله ترق أساير وجهه أي تلمع، وقوله براق التنايا أي شديد البياض، وقوله البراق بضم أوله ذكر في المعراج مسمى بذلك إما لاشتاقته من البرق لسرعة وإما لشدة بياضه.
- قوله (برك العماد): بفتح أوله للاكثار، وقيل: بالكسر وسكون الراء وضمف فتحها موضع في آفاسي هجر، وقيل: في طرف اليمن، وقيل: وراه مكة تجمس ليلال وله تمة في العين المعجمة.
- قوله (برك الجمل): بمركات أي استناخ وبرك بالتشديد من البركة واختلف في قولها في حديث أرم زرع كثيرات المبارك قليل تجبس لتتحرق قليلاً ما تسرح، وقيل: محلب ليلها لكثرة من يطرقت من الضيفان.
- قوله (البرمة): بالضم قدرة من برام.
- قوله (برمون): أي مجتمعون.
- قوله (برلس): بضم التون نوع من الثياب معروف.
- قوله (برني): بسكون الراء وكسر التون بملحا ياء النسب ضرب من التمر معروف وهو أجوده.
- قوله (والبرية): بالتشديد (إلى جانبها): أي القلاة.
- [فصل ب ز]:
- قوله (البارز): تقدم.
- قوله (بزاخة): بضم أوله وإلقاء معجمة موضع بالبحرين، وقيل: بالقرب من الكوفة وهو ماء لبني طي، وقيل: ماء لبني أسد وهو أشبه.
- [فصل ب س]:
- قوله (كان ميسوراً): أي به ورم في أسفل غرجه ومنه قوله في بواسير ورواه بعضهم بالنون.
- قوله (يسون): أي يسرون، قال ابن مالك: وقيل بزجرن الإبل لأنهم يقولون في سوقها بس بس.
- قوله (بست): أي تت.
- قوله (بسطة): أي زيادة وفضلاً.
- قوله (البيسط): أي أظهر البشر.
- قوله (باسطوا أيديهم): قال ابن عباس البيسط الضرب.
- قوله (بمض ويضبط): البسط كتابة عن سعة رحته.
- قوله (بسق): لغة قليلة في بصق وبازاي كالصا.
- قوله (بامقات): أي طوال قاله جماهد.
- قوله (بجسل): أي تفضح قاله ابن عباس، وقال في قوله تعالى: «إيسلوا» أي أسلموا والبسل يكون معنى الحلال والحرام ويقال فلان أبسل ماله أي أسلم بدنيه.
- [فصل ب ش]:
- قوله (بياشرا، وقوله بياش): أي ثلاثي بشرته بشرة غيره وأصل البشرة جلدة الوجه والجسد وتطلق الباشرة على الجماع ومنه قوله تعالى: «ولا تبأشروهن».
- قوله (البلوا البشوي): ووقع للأصيلي بالتحناية والمهلمة وهو تصحيف.
- قوله (بشافة القلوب): هي الأنس والطف، ومنه بشافة العرس.
- قوله (بشعة في الخلق): أي كبرية في الطمع.
- قوله (بشق المسافر): بكسر الشين، قال أبو عبيدة أي تأخر، وقيل مل، وقيل ضعف، وغير الأصلي يتق بمثله ولبعضهم مثله لكن أوله لام ووجه الخطابي.
- [فصل ب ص]:
- قوله (الإيصان): أي التبصر في أمر الله، وقوله بصر عيني وبصرت به بضم الصاد إذا نظرت إليه بعد مانع والاصم منه البصر بالضم ثم السكون.
- قوله (مستصيرين، أي ضللاً): كذا في الأصل والمستصير هو الداخل في الأمر على بصيرة أي على عمد وهو كقولهم: «وأضله الله على علم».
- قوله (بصرى): بالضم مقصور هي بلد معروف بالشام، وقيل هي مدينة حوران.
- قوله (بصيص): أي يريق.
- قوله (بصق): يقال بالصاد والسين والزاى كما تقدم.
- [فصل ب ض]:
- قوله (بض من الماء): أي تتطرق وتسيل ويقال بض الماء إذا سبال، وقيل البض الرشح وروي تبض بمهملة من البصيص وهو الريق.
- قوله (بضض امرأة): بضم أوله هو الفرج ويطلق على الجماع والمباضعة اسم الجماع، وقوله استبضضني منه أي اطلني منه الجماع لأجل الولد، ومنه تكاح الاستبضاع فسرتة حاشية.
- قوله (بضاعة): بالكسر قطعة من المال غير النقد وبالضم بضاعة، قال القعني نخل بالمدينة، وقيل: هي دار بني ساعدة بالمدينة وبترها مشهور.
- قوله (بضغ): بكسر أوله في العدد ما بين ثلاث إلى تسع على المشهور، وقيل: إلى عشر، وقيل: من اثنين إلى عشرة ومن اثني عشر إلى عشرين، وقيل: سبع، وقيل: من واحد إلى أربع.
- قوله (مطل البضعة): بفتح أوله هي القطعة من كل شيء، ومنه فاطمة بضعة مني.
- [فصل ب ط]:
- قوله (بطحان): بضم أوله وسكون ثانيه اسم واد بالمدينة تكرر ذكره في الحديث، وضبطه أهل اللغة بفتح أوله وثانيه وبه جزم أبو عبيد البكري.
- قوله (البطحاء والأبطح): تقدم.
- قوله (بطح لها): أي اتقى على وجهه.
- قوله (بطرت): أي أشرت فسره في الأصل ومنه قوله: بطراً، والبطر فسروه بالطنيان عند النعمة.
- قوله (بعض بطارقه): جمع بطريق وهو الخاذق بالحرب بلغة الروم.
- قوله (باطش بجانب العرش): أي متملق به والبطش الأخذ القوي الشديد.
- قوله (بمطل ذلك بطل): أي ذهب باطلاً، وفي رواية بالتحناية من طل دمه

ورجحها الخطابي.

قوله (ماتت في بطن): أي في نفاسها.

قوله (كانت له بطانتان): بطانة الرجل صاحب سره.

قوله (امرأة بهيمة): بوزن فعيلة وهي ضد السرعة.

[فصل ب ظ]:

قوله (بظر اللات): بفتح أوله وإسكان ثانيه ما يقطع من فرج المرأة عند الاحتنان،

ومنه قول حمزة يا ابن مقطعة البثور.

[فصل ب ع]:

قوله (لبحنا البهي): أي أقمناه من مبركنا، ومنه حين تبحث به واسطة.

قوله (بعث البهوت إلى مكة): أي يهيز لبجوش.

قوله (لابطاني): أي ابتغاني.

قوله (وولمن بالبعث): أي الحياة بعد الموت وبعث النبي ﷺ إرساله بالشرع،

وقوله يا آدم أبعث بعث النار هو من تسمية المفعول بالصدر والمراد من يرسل إلى النار.

قوله (يوم بعث): بعث بضم أوله وهو موضع على ميلين من المدينة كان به

وقعة بين الأوس والخزرج قبيل الإسلام، ومنهم من ذكره بالغين للمجعة كالأصيلي والقاسبي وتبعاً في ذلك الخليل بن أحمد وتفرّد به وغلطوه.

قوله (بفرت): أي أثرت بفرت حوضي أي جعلت أسفله أهله.

قوله (أراكم من بهدي): أي من خلف ظهري وأبعد من فسره بعد للوت،

وقوله في دار الجلاء أي الحبشة لبعد دياركم ونسيهم ودينهم.

قوله (فأحرق علي من لا يخرج إلى الصلاة بهد): أي بعد أن يسمع النداء،

ولبعضهم بعذر وهي متعلقة بضي مخلوف والتقدير لا عدله في ترك الخروج.

قوله (البعين): هو الجمل ويطلق على الأثني أيضاً والجمع أبعرة، وقوله: «ترمي

بالبعرة واحدة البعر وهو روث الجمال، وفي تفسير الجواهر: المباعر أي أماكن البعر، ولبعضهم الأعماء بدل المباعر.

قوله (البعوض): هو البق، وقيل: صفاره واحدها بعوضة ويجمع على بعض

أيضاً.

قوله (بيع): فعل أمر من البيع وهو المعاوضة، وقال إبراهيم: العرب تقول بيع لي

وهي تعني الشراء، يعني أن لفظ البيع يطلق على الشراء.

[فصل ب غ]:

قوله (في الطينة البهض النافع): بغيض وزن فعيل قيل: لما ذلك لأن المرغض

يكره الدواء وهو نافع.

قوله (لا يهيمان): أي لا يتخاطبان لأنه لا يبغي أحدهما على الآخر بأن يتجاوز

مكانه.

قوله (مهز البهي): بتشديد الياء قبلها كسرة هي الزاوية ومهرها ما تعطاء، وقوله

على البقاء أي على الزنا وأصل البقاء الطلب وأكثر ما يستعمل في الشر، ومنه: «فإن

بقت إحداهما على الأخرى» ويفرأ علينا وجاء لطلق الطلب في قوله أبعني حبياً أي

أعني على الطلب ومثله أبعني أحجاراً.

قوله (يعطي): أي يطلب وحسبني ابتلاه أي طلبه وبقيت حتى جمعتها أي طلبت،

وصحف من ذكره بلفظ تميم بمشاة ثم هملة فموحدة، وفي قصة زيد بن عمرو خرج

يسأل على الدين ويتنهي كذا وقع للقاسبي أي يطلبه ولغيره يتنهي بمشاة فعيلة ثم موحدة.

[فصل ب ق]:

قوله (بقر خواصرهما): أي شقها وأصل البقر التوسع، وقوله يقرون بيوتنا أي

يتقربونها ويسرقون ما فيها.

قوله (يلقع الماء): جمع بقعة، وأما البقعة من الأرض فجمعها أيضاً بقع ويقاع

أيضاً.

قوله (بقيع بطحان، وقوله البقيع): هو مقبرة أهل المدينة، وقال الخليل: كل

موضع من الأرض فيه شجر يقال له: بقيع وكان البقيع أولاً كذلك ثم نبش واتخذ مقبرة.

قوله (العصف بقل الزرع): أي نباته الأخضر، ووقع للمستعطي بمنشأة وفاء

والأول هو الوجه.

قوله (بقية خوي): أي فضلة.

قوله (أبقي لربك): كنا لأكثرهم من البقاء قال الأصيلي ويقال بالنون.

قوله (كراهية أن ترى أي كست أبقية): كنا لهم موحدة أي أربيه، وفي مسلم

أنتبه بنون ومشاة وهو بمناء.

قوله (ألا الإبقاء عليهم): أي الرق بهم.

[فصل ب ك]:

قوله (الإبكان): بكسر أوله هو أول الفجر قاله مجاهد.

قوله (بللو بكوة): على الإضافة والكوة بالتحريك التي يجعل فيها حبل الدلو،

وللأصيلي يسكان الكاف والكوة هي الصغيرة من الإبل.

قوله (العصم الكيم): قيل ذلك لراع الناس وجهلتهم لأنهم لا يقبلون تكأنتهم لا

يسمعون ولا يحسنون النطق بلحق تكأنتهم لا يتلفون.

قوله (أبكم): هو أحد الكيم.

قوله (بكيأ): أي جماعة بك.

[فصل ب ل]:

قوله (بلحوا علمي): بالتشديد وبالتخفيف أيضاً أي عجزوا يقال: بلح الرجل إذا

وقف من التعب.

قوله (بلدح): يسكون اللام ويلحاه المهمله واد غربي مكة لبني فزارة.

قوله (أليست البلدنة): أي مكة قيل: اللام بدل من الإضافة أي بلدنتا، وقيل:

اسم مكة، وقيل: اسم منى.

قوله (إلى البلاط): هو موضع قريب من مسجد المدينة اتخذ عمر لمن يتحدث

وسياتي البلاط في ملاط.

قوله (البعوم): فسره في الأصل جرى الطعام.

قوله (أهلها بهلاها): وفي رواية بهلاها، قال البخاري: لا أعرف للشاني وجهاً،

ويقال: للماء في السقاء بلة ولا يزال بكسر أوله ويفتح أي ماء ومعنى الحديث سأمصلاً

بصلاها ومنه قوله: بلوا أرحامكم.

قوله (تبلع عليه): أي اكتف به، وقوله لا يبلع أي لا وصول، وقوله أبلني

وأخلفني أمر بالإبلاء: أي البسي لي أن يصير خلقاً بالياً.

قوله (بله ما اطلعتم عليه): يفتح أوله وسكون اللام وفتح الهاء تأتي بمعنى

الإضراب وبمعنى غير وكيف فحيث أدخل عليها من فهي بمعنى غير لا غير.

قوله (ما أبلني أحد): أي أفضي ومنه إبلاء وأبلاي يستعمل في الخير مقيداً والشر

مطلقاً لقوله تعالى: «بلاء حسناً»، وقد يطلق فيما كقوله تعالى: «ونبلوكم بالشر والخير

فتة» وأصله الاختيار، ومنه أراد الله أن يتليهم.

[فصل ب ن]:

قوله (النبات): أي اللبب والصور اللواتي تشبه الجوارح تلعب بها الصبايا.

قوله (البنقلة): معروفة تصنع من طين وغيره يرمى بها الصيد من عصا مجوفة أو

من غيرها.

قوله (بناله): أي أصبمه.

قوله (جنى زهلاً): أي دعاه ابنه.

قوله (نبي نبي): بضم أوله على البناء للمفعول أي دخل علي، ومنه قوله: ولم بين

بها وأصل ذلك أنهم كانوا يتنون للمتزوج فب دخل فيها على أهله.

قوله (كاليان): أي البناء.

قوله (البنية): بكسر النون والتشديد هي الكعبة.

[فصل ب هـ]:

قوله (قوم بهت): بضم أوله وثانيه، وقد تسكن جمع بهوت بفتح أوله وضم ثانيه من البهتان وهو قول الباطل، ومنه بهترني، وقوله فهت بالضم وكسر الهاء أي ذهبت حجة.

قوله (بهجتها): أي حسنها.

قوله (إبهاز الليل): بتشديد الراء قيل: اتصف أو ذهب معظمه إذ بهرة كل شيء أكثره والأبهاز تقدم في الألف.

قوله (ما بهشت لهم بقصبة): أي ما مددت يدي إليها.

قوله (رعاة البهم): أي الغنم إذ هو جمع بهمة وهي واحدة البهائم.

قوله (ذبحت بهيمة): هو تصغير بهمة.

قوله (بياهي): أي يفاخر وأصله البهاء وهو الجمال والمحسن.

قوله (به به): قال ابن السكيت يعني يخ وبخ واستعمله ابن الأثير إذ هو في مقام الإنكار وجوز غيره أن تكون الباه بمعنى الميم.

[فصل ب و]:

قوله (فليتوا): أي ليتخذ مباءة وهي المنزل، ومنه بواه الله وهو أمر بمعنى الخبر.

قوله (ولا يبرح): أي لا يظهر، وقوله كراً بواحاً بفتح وتخفيف أي ظاهراً، قيل: الصواب بواحاً بسكون الواو بغير ألف.

قوله (دار الوار): هو الملاك قاله جامد، وقال ابن عباس النار وكان أحدهما فسر المضاف والأخر فسر المضاف إليه.

قوله (قوما بوراً): أي هالكين.

قوله (الؤوس): تقدم في اليأس.

قوله (بواط): بالضم والتخفيف جبل من جهينة.

قوله (باعاً): وفي رواية بواحاً هو طول ذراعي الإنسان وما بينهما.

قوله (اتخذوا بوقاً): هو شيء يحرف يفتح فيه.

قوله (بواقه): جمع باقة وهي المصيبة أو الداعية.

قوله (بينهما بون): أي بعد ويطلق البون على الاختلاف وعلى مسافة ما بين الشيتين.

قوله (بال الشيطان في أذنه): قيل على حقيقته وقيل كتابة عن الاستخفاف.

قوله (لا يباهيهم الله بالة، ولا يلقي لها بالاً، وما باليت): كله من المبالاة وهي الاكتراث بالشيء وبالل أيضاً الحال والفكر، وقيل والم.

[فصل ب ي]:

قوله (بيننا): تقدم في الهزمة.

قوله (يبهتهم الله، وقوله فيبون): هو من البيات، وقد تكرر والمراد إيقاع الحرب بالليل، وفي قصة ابن أبي الحقيق دخل عليه بيته بالتشديد من هذه المادة، وفي رواية بإسكان الباء التحنانية وهو متجه.

قوله (البيداء): هي الأرض القفر والجمع بيد وزن بئر، وقوله حتى استوت راحلته على البيداء، وقوله يبدؤكم هذه هي الأرض المساء التي دون ذي الحليفة في طريق مكة، وأما قول عائشة حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي قاتل هي هي، وقال البرقي هي أدنى إلى مكة من ذي الحليفة.

قوله (بيد أنهم): أي غير أنهم، وقد تأتي بمعنى على وبمعنى إلا وبمعنى من أجل.

قوله (يلبر من يبادر الصم): هو الجرين، وقوله يلد كل تمر فعل أمر منه أي

اجمل كل صنف في يلد.

قوله (بيوحا): موضع قبلي المسجد النبوي يسرف بقصر بني جديلة اختلف في ضبطه قيل بلفظ البئر والإضافة كمثل حرف الهجاء وعلى هذا فحركات الإعراب في الراء، وأكرر ذلك أبو ذر الحنفي وإنما هي بفتح الراء على كل حال، وقال الصوري هي بفتح الباء والراء معاً في كل حال فحصلنا على ثلاثة أقوال وحكي المد والقصر فيها تصير ستة، وفي رواية أسلم بريحاه بفتح الباء وكسر الراء بعدها ياء ثم حاء مهمله ولأبي داود مثله لكن أشيع فتحة الباء إلى أن صارت بريحاه وهو يؤيد ما ذهب إليه الصوري.

قوله (بتر جمل): بالإضافة والجيم موضع معروف بالمدينة.

قوله (بخر أرمس): تقدم في الهزمة.

قوله (بخر ذروان): هو موضع على ساحة من المدينة قال الأصمعي: من قالنا ذروان فقد أخطأ وإنما هو ذو أروان، وقال غيره: إنما قالوا ذروان تخفيفاً، وجمع البئر أبار يسكون الموحدة بعدها همزة كحمل وأحمل ويقال: أبار بالمد وهو جمع قلعة، وقوله بتارها بكسر وهمزة، وقد تسهل وهو جمع كثرة.

قوله (حريق بالبورقة): تصغير بتر وهي موضع معروف بالمدينة كان لليهود.

قوله (بيض مكنون): قال ابن عباس اللؤلؤ.

قوله (وايباضت): أي صفت يقال: ابيض الشيء إذا أسفر وايباض إذا تحول من لون إلى آخر بين اللونين.

قوله (البيض): بالكسر جمع أبيض وهي السيوف وبالفتح جمع بيضة وهي التي تلبس في الرأس في الحرب وتطلق على الملك وعلى العز وعلى معظم الشيء.

قوله (بيضتهم): بالفتح أي جماعتهم.

قوله (بيعة): بكسر أوله وهي الكنيسة، وقيل: البيعة لليهود كالكنيسة للنصارى، وأما البيعة بالفتح فواحدة البيع وهي المعاوضة، وقد تكرر، وقد تقدم ويطلق على السوم، ومنه لا يبع بمضك على بيع بعض.

قوله (البيان): يطلق للظهور وللفهم ولذلكاء القلب، ومنه البينة لظهورها أو لظهور الحق بها، وقوله ليس بالطويل البائن أي المشرط في الطول وأصل البائن البعيد فكأنه بعد عن النظارة، وقوله ابن القلاح أي أبعد.

قوله (بيننا وبيننا): هو من البين وهو الوصل تقول بيننا وأنا وبيننا أنا أي أنا متصل بفعل ويطلق على البعد فهو من الأضداد، وأما بيننا فهو الأول زيد فيه ما.

حرف التاء المشابة من فوق

[فصل ت أ]:

قوله (تاله): أي متحير.

قوله (طليحة، وقوله اتلوا): المراد التائي والزناة والاسم التودة، وقول عمر في قصة علي وعباس يتدكم بفتح أوله وسكون الياء وفتح الدال وللأصلي بكسر أوله ولأبي ذر بفتح أوله وكسر الهزمة وسكون الدال والأول أصوب وهو اسم فعل من التودة وحكي سيويه ييس فلان بفتح أوله، فعلى هذا فالياء مسهلة من الهزمة وهي مبدلة من الواو.

[فصل ت ب]:

قوله (تباب): أي خسران، وقوله تبث أي خسرت، وقوله تباً لك أي خسرتنا ويقال للهلاك، ومنه قوله: تبيب أي تدمير كذا في الأصل، وكذا قوله: ليتبروا قال في الأصل ليدعروا، وقوله: متبر أي خسران.

قوله (سبح في التابوت): أي الجسد شبهه بالصندوق.

قوله (تباراً): أي ملاً.

قوله (تبراً من الصلقة): أي ذهباً غير مسبوك.

قوله (سبح في زكاة البقي): هو السني دخل في السنة الثانية، وقيل: استوفاهما ودخل في الثالثة، وقوله كنت تبعاً لطلحة أي تابعاً له أخيه.

[فصل ت ص]:

قوله (صعل): مدينة من بلاد فارس وهو بضم أوله وسكون ثانيه وفتح المشنة وضبطه البكري بفتح أوله وضم ثالثه.

قوله (صميم): قال ابن عباس يعلو شراب أهل الجنة يريد أن المزاج يكون فوق للمزوج، وقال الراغب التسميم عين ربيعة القدر ذكر أهل التفسير أنها تختص بالمقربين ويخرج منها شراب أهل البمين ثم قيل: هو من المغرب، وقيل: أصله من سمنه بتشديد التون إذا رفعه.

[فصل ت ع]:

قوله (صسى): بكسر العين ويفتحها أي حتر فسقط على وجهه، وقيل: معناه يعد، وقيل: هلك أو لزمه الشر.

قوله (صسأ): كأنه يقول أتمسهم الله دعاه عليهم بالنمس.

قوله (صههن): بكسر أوله، وقد يفتح وسكون ثانيه وكسر الهاء موضع علس ثلاثة أميال من السفيا بطريق مكة وضبطه بعضهم بضم أوله وثانيه وتشديد الهاء حكاية أبو موسى في الذيل ومنهم من بكسر أوله وهو الذي في الحديث مع سكون ثانيه كما ذكرته أولاً.

[فصل ت ف]:

قوله (فثقل): بسكون الفاء هو الفتح ببصاق قليل أو بغير بصاق ومنه قوله: في التيمم وتقل فيها ويثقل بضم الفاء وبكسرها.

قوله (وليفخرجن ففلات): التثقل بفتح الفاء الراحة الكريمة والمراد أن لا يتلصق يقال: هو ثقل أي غير متعطش.

قوله (فظمم): التثاقب إذعاب الشعث.

قوله (الشيء الففاله): أي السير الحفيرة.

[فصل ت ق]:

قوله (الظبية على يوم القيامة): أي التستر لأجل الحذر والجمع التقى، وقوله يتقي بملوح النخل أي يستتر بها وتقوى الله الحرف منه.

[فصل ت ك]:

قوله (وكان متكئاً، وكان يتكئ): قال الخطابي كل معتمد على شيء متمسك منه فهو متكئ ومنه قوله يتوكأ.

[فصل ت ل]:

قوله (اللطيفة): تأتي في اللام.

قوله (للمعة): بفتح أوله أرض مرتفعة يتردد فيها السيل والجمع تلاح.

قوله (من تلادي): بكسر أوله من قديم ما قرأته وتلاذد المال قديمه وطارفه جديده.

قوله (لله في يده): أي دفعه إليه، وقوله قتله للجبين أي وضع وجهه بالأرض.

قوله (في الطول): جمع تل وهو الموضع المرتفع.

قوله (لا هرت ولا تلتيت): قيل: معناه ولا تلتوت وإثما قالها بالياء للمواخاة والإيتاع، وقيل: معناه ولا تيمت الحق، وقال ابن الأثير ولا التلتيت أي لا استطلعت يقال: ما ألوت أي ما استطلعت وهي اتعلت منه وهذا الذي جزم به ذكره ابن الأنباري تحويزاً.

[فصل ت م]:

قوله (مخممة): هو تردد اللسان إلى لفظ كأنه التاء واسم الرجل مختام.

[فصل ت ن]:

قوله (النصيم): مكان معروف خارج مكة سمي بذلك لأنه عن يمينه جبل يقال له: نصيم وآخر يقال له: ناعم والوادي اسمه نعمان.

قوله (النور): هو الذي يجيز فيه، وقيل: اسم مكان بالكوفة، وقال ابن عباس في قوله وفار النور أي نبع الماء، وقال حكيمه وجه الأرض، وقيل: من المغرب.

قوله (نبح): هو لقب ملوك اليمن سمي بذلك لأنه يتبع صاحبه والظلال يسمى تبعاً لأنه يتبع الشمس كنا في الأصل وعن الأصمعي سمي تبعاً لأنه ملك كتابه الناس.

قوله (نباغاً): أي متواليه يتبع بعضها بعضاً، وقول أبي هريرة ما سأله إلا ليستبني أي يقول لي اتبعني إلى المنزل، ووقع لابن السكن ليشبعني من الشبع بمعجمة ثم موحدة.

قوله (كنا لكم تبعاً): بفتحات واحده تابع مثل غائب، وقوله تيمة أي حتى يطلب به، ومنه قوله علينا به تبعاً أي طالياً وعن ابن عباس نصيراً، وقيل: ثائرأ، وقيل: معنى أتبعه سار خلفه وأتبعه متشداً حفا حلوه.

قوله (إذا أتحذكم فليبع): بالسكون في الأولى والتشديد في الثانية للمعظم، وقيل: بالسكون فيما وبه جزم ابن الأثير وخطا الخطابي التشديد وتبعه النوروي والذي ثبت في الرواية وجه، وقال صاحب التاريخ أتبعته على فلان أسلكه وأتبعني عليه أحلفني.

قوله (توكك): معروفة وهي من أماني أرض الشام.

قوله (التبيل): تقدم في اللوحنة.

قوله (التبن): هو ما يخرج منه القمح والشعير.

قوله (في تبان): بضم أوله والتشديد هو سراويل قصيرة الساقين أو بلا ساقين.

[فصل ت ج]:

قوله (تجاهه): أي مقابله من تلقاه وجهه وحفه أن يذكر في الراوي.

[فصل ت ح]:

قوله (من تحت): أي من أسفل وتحت القمر لارتدافهم.

قوله (يتحفظونه): أي يوجهون إليه التحف من طرف الفاكهة وغيرها، ومنه قوله: فما تحفظهم وهي بسكون الحاء، وقد تفتح.

[فصل ت ر]:

قوله (ترب جيبته): أي تثل لأن القليل يقع على وجهه ليرتب وظاهره الدعاء عليه بذلك ولا يقصد ذلك وكذا قوله تربت بذلك أي افتقرت فامتلات تراباً، وقيل: المراد ضعف عفاك بجهلك بهذا، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: معناه استغثت يقال: هي لغة القبط استعملها العرب واستمدد والراجع أنه شيء يدعس به الكلام تارة للتعجب وتارة للزجر أو التوبيخ أو الإصجاب وهو كقول أمه ولا أبا لك وعقري حلقي، وقال الداودي إنما هو تربت بالثلاثة وغلط.

قوله (ذا موية): أي الساقط في التراب.

قوله (أتراب): أي أمثال وهو جمع ترب بكسر أوله.

قوله (الوججان): بفتح أوله وضمه الأصيلي وضم الجيم هو من يفسر لغة بلغة، وقوله بترجم له من ذلك.

قوله (صحابة مثل الورس): أي مستديرة والترس معروف، ومنه يترس ويترس.

قوله (موسس): يأتي في الميم.

قوله (الروعة): بضم ثم سكون بعدها عين مهملة قيل: الباب، وقيل: الروضة، وقيل: الدرجة.

قوله (أثروا): أي أهلكوا كنا في الأصل وهو تفسير باللازم والمترف المتوسع في ملاذ الدنيا وهو شأن من يحصل له الملاك.

قوله (الوالهي): جمع تروقة بضم القاف وهو العظم الذي بين فقرة النحر والعاتق.

قوله (يطالع تركته): أي ولده الذي تركه هناك وهو بكسر الراء الشيء المتروك، وقيل: بالسكون وهي في الأصل بيض النعامة لأنها لا تحضنه.

قوله (لغة تركية): منسوبة إلى الترك وهم الجليل المعروف قال النوروي: كانت صغيرة من لبود.

قوله (الوهاد): تأتي في الأساطير.

قوله (التاوش): هو الرد من الأخرة إلى الدنيا.

[فصل ث هـ]:

قوله (هامة): بكسر أوله كل ما انخفض من بلاد الحجاز، ويجد كل ما ارتفع قال ابن فارس: مأخوذ من التهم بفتحين وهو شدة الحر وركود الريح قال البكري أولها من مدارج تحت عرق وطرفها الآخر مدارج العرج.

[فصل ت و]:

قوله (يتوجوه): أي يلبسوه التاج، وقوله توخاه أي قصده والتوخى هو القصد.

قوله (طدعا بصور): هو إزاء من حجارة أو غيرها مثل القدر.

قوله (توى لأحدهما): أي هلك، ومنه لا توى عليه وهم من قال بالثالثة.

قوله (توب عليه): أي قبلت توبته والتوبة الرجوع.

[فصل ت ي]:

قوله (تيس): هو الذكر النثي من المعز الذي لم يبلغ حد الضراب.

قوله (تارة): جمعة تيرة وتارات وصوابه تير بكسر أوله وفتح ثانيه.

قوله (كيف تيكم): هي من أسماء الإشارة للمؤنث.

قوله (القيم وتيممو): يأتي في الياء الأخيرة وأصله القصد أمين عاملين وأمت

وعمت واحد.

قوله (جماء): موضع قريب بادية الحجاز وهي حاضرة شاطيء يخرج منها إلى

الشام على البلقاء.

حرف التاء المثناة

[فصل ث أ]:

قوله (تأعب): والأسم التؤاء، وقيل الصواب بتشديد الهززة ولا يقال: تتأوب

بالواو قال ابن دريد أصله شب الرجل إذا استرخى وكسل.

[فصل ث ب]:

قوله (أبيحوك): قال لحيبوك كذا في الأصل، وقوله فاستثبت عطاء هو من

الثبت، وقوله طمته فآثبه أي آثب الطمعة فيه فأصبته مقلته، وقوله إذا عمل عملاً آثبه أي دام عليه.

قوله (لبات): يقال: واحدهما ثبة بالضم والتخفيف قال ابن عباس أي سرايا

مغترقين.

قوله (لجج البحر): أي وسطه، وقيل: ظهره وأصله ما بين الكاهل إلى الظهر.

قوله (لجج): هو جبل معروف بمكة على يسار الذهاب إلى منى من عرفة.

قوله (ثوراً): قال ابن عباس أي وبلاً، وقوله مشوراً أي مملوناً.

قوله (بطلة): أي قبيلة وأصله التمييق.

[فصل ث ج]:

قوله (تجاجاً): أي منصباً والتج الصب.

[فصل ث خ]:

قوله (أثخته): أي أثقلته بالجراح.

[فصل ث د]:

قوله (اللددي): يفتح أوله وسكون الدال وتخفيف الياء للواحد وبالضم وكسر

الدال والتشديد للجمع، وقوله ذو الثنية المشهور بالثالثة مصغراً، وقيل: أوله ياء أخيرة كذلك وله وجه.

[فصل ث ر]:

قوله (ولا يثرب): أي ولا يربخ.

قوله (الثريد): معروف وهو ما يصنع بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم غالباً.

قوله (الفرها): هو النجم المعروف.

قوله (الثرى): هو التراب التدي، وقوله ثرى أي بلى بالماء حتى صار كالثرى،

ومنه مكان ثريان.

قوله (نعماً ثياً): أي كثيرة يقال: أثروا إذا كثرت أموالهم والأسم الثرى والثروة والثراء بالمد المال والغنى.

[فصل ث ع]:

قوله (مصعب): أي مسيل، ومنه يشعب دماً.

قوله (الضمان): قال ابن عباس الحية الذكر.

قوله (الضماير هي الضماير): قال الأصمعي: هو نبات ينبت في أصول النمام

شبه المليون، وقال أبو عبيدة صفار الفراء، وقيل: يشبهها ويقال: للأقط إذا كان رطباً،

وقيل: هو نبات يخرج من الأذخر وغيره قدر شبر فيه حموضة، وقال القاسبي: صدف

الجوهر وكأنه أخذه من الطريق الأخرى حيث قال كأنهم اللؤلؤ ولا تلازم بينهما لأنهما

تشبهان مختلفان، وقوله في الحديث فينتون يدل للأول.

[فصل ث غ]:

قوله (غفاء): هو صوت الغنم يقال: ما له ناغية: أي غنم.

قوله (كالثعب شرب صفوه): هو يسكون ثانيه وفتح المله المستقع من المطر،

وقوله وكان منها ثنية كذا رواه بعضهم وهو تصحيف وإنما هو ثنية بالتون والقاف

والتشديد، وقوله ثفرة غمره بضم أوله هي الثفرة التي بين الترقوتين والتغر ما يلي دار

العدو وأثر الصبي إذا نبتت سنه وإذا قلعت.

[فصل ث ف]:

قوله (استغري بربوب): أي شدي على فرجك وهو مأخوذ من قر الدابة وهو

الذي يشد تحت ذنبها.

قوله (جبل نقال): يفتح أوله هو البطيء السير وخطوا من كسر أوله.

[فصل ث ق]:

قوله (الثائب المضيء): يقال: أثمب نارك للموقد.

قوله (ثعب في تنور): وللثعبهني بالنون.

قوله (ثقف): أي فطن وزناً ومعنى.

قوله (لما تفل): أي اشتد مرضه.

قوله (الثقل من جمع): يفتحون من متاع المسافر وأتباعه.

قوله (أثلاً): أي أوزاراً، وقوله مثقلة أي مثقلة ذنباً، وقوله مثقال ذرة

أي ذرة ذرة ومنه: إذا استقلت بالمشركين المضاجع أي غلب عليهم النوم حتى ما يطبقوا

القيام من تقل الرووس والغشي المتقل أي الذي يثقل صاحبه.

[فصل ث ك]:

قوله (كلكك أمك): التكل بفتحين ويضم ثم سكون الفقد وهي كلمة

تستعمل ولا يراد بها حقيقتها.

[فصل ث ل]:

قوله (ثلاث ورباع): بين في الأصل.

قوله (لثلث): أي سلحت والثلط بسكون اللام الرجيع السهل.

قوله (يطلع رأسه): أي يشدخ.

قوله (للة): بالضم أي أمة كذا في الأصل والثلة القطعة من الثمام ويفتح أول

القطعة من الغنم.

قوله (لثة الجندار): أي الموضع المنهدم منه.

[فصل ث م]:

قوله (مُد لليل الماء): قيل هو ما يظهر من الماء في الشتاء.

قوله (ثمال الهامى): أي مطعمهم وعمادهم أو ظلمهم وقيل مطعمهم في الشدة.

قوله (ثلل) بكسر الليم أي سكران.

قوله (ثروت أجرة): أي ثيبته وكرته.

قوله (ثغر الأراك): بفتحين أي ما يؤكل منه.

قوله (وكان له ثغر): قال جامد: ذهب وفضة، وقال غيره: جماعة الثمر.

قوله (لم): بالضم حرف عطف يرتب ما بعده على ما قبله.

قوله (لم): بالفتح ظرف مكان، وقوله لَمْ هو للمزة للاستفهام أي أهمنا هو.

قوله (لأهوني): أي يهوني فيه ولاذكروا لي ثمنه.

قوله (لثمن): بضم أوله أي ميراثهن وهو الثمن.

[فصل ث ن]:

قوله (في لثة): بالضم وتشديد النون بعدها مثناة هو ما بين السرة والعمامة.

قوله (لثة جارئة): أي سننها للقدم وثنية الوجاج مرضع على طريق اللبنة.

قوله (بيع الثياب): بضم أوله وسكون ثانيه أي ما يستثنى في البيع.

قوله (يعون صدورهم): قرأ ابن عباس تنزوني لأبي الميثم بمثناة أوله ولنزيرة بفتحائية ثم مثناة ساكنة ثم نون مفتوحة وبعد الواو نون مكسورة وصدورهم بالضم وهو افمعلت من انشئ الشيء اتعطف قال في الأصل كانوا يستعيرون أن يتخلوا فيفضوا بفروجهم إلى السماء.

[فصل ث و]:

قوله (لاب رجال): أي رجوعوا، وقوله ثابت إلينا أحسابنا أي رجعت، وقوله مثابة أي اجتماعاً، وقيل: معافاً.

قوله (لوث بالصلابة): أي دعي إليها.

قوله (هل ثوب الكفان): أي جوزي.

قوله (لا بأس أن يعطى الثوب بالثقب): كذا للأكثر بالموحدة ولا بين السكون والنسفي بالراء قال عياض الثاني أشبه بسياق الباب. قلت: والأول موجه أيضاً لأنه في النساجة وذلك في الزراعة.

قوله (لأثر الرأس): أي منتشر الشعر.

قوله (يغر من بين أصابعه): أي يشر.

قوله (جبل ثور): هو معروف بمكة ونور جبل آخر صغير بالمدينة خلف أحد وأثره مصعب الزبيرى وأثبت جماعة.

قوله (لوى): أي أقام ومثواه أي مقامه.

[فصل ث ي]:

قوله (الفيب): من تزوج وحصل له الوطء يقال لائش وللذكر، وهو من ثاب يثوب كأنه من صلح لعود الوطء، وقيل: لأنها ترجع بغير الوجه الذي كانت عليه من الحياة.

حرف الجيم

[فصل ج أ]:

قوله (لجشت): يأتي في ج ث.

قوله (جاشه): بسكون الهزرة أي قلبه.

قوله (ها جوار): هو صوت البقرة ويستعمل للأدمي، وقوله ثم إليه تجارون أي تضجون وتستغيثون.

[فصل ج ب]:

قوله (جب استمعها): أي قطعها.

قوله (الجب): بالضم أي الركية التي لم تنظر.

قوله (الجهت): بالكسر قال عمر السحر، وقال عكرمة الشيطان.

قوله (جبان): تبتية جبة وهي ما قطع من الثياب مشمراً ويقال: بالنون.

قوله (جبلدت بهويه): الجبلد معروف ويقال: فيه الجذب، ومنه فاجتذبته واجتذبته.

قوله (جبان): أي حذر لا يطلب.

قوله (جبلبي طهي): هما لجا بوزن ذهب وسلمى.

قوله (والجمللة الأولين): قال هم المخلق جبل خلق، ومنه جبلاً وجبلاً مخفف ومجتل.

قوله (الجوين): هو ضد الشجاعة.

قوله (جحي): أي تجلب.

قوله (وأحلنا الفجيه): بفتح المثناة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم هاء فسر في الحديث بلجلد والتحميم والمخالفة في الركوب، قال ثابت، وقد يكون معناه التميمير والإغلاظ من جهت الرجل أي قلبته بما يكره وضبطها بعضهم بمثناة آخره وقبلها حركة وأصله البروك وهو بعيد هنا.

[فصل ج ث]:

قوله (ججت منه): بكسر المثناة بعدها همزة ساكنة، وقد تسهل ياء ثم تاء المخاطب والآخر بتقديم الهزرة أي رحبت وخصت.

قوله (اجشت): أي قطعت.

قوله (الجفمة): هي الهيومة لترمي.

قوله (جتا): بوزن جراج جات أي بارك على ركبته.

قوله (جائية): أي مستوفزة على الركب، وقوله فجتا فعل ماض منه.

[فصل ج ح]:

قوله (من ججوها): أي مكانها والبحر المكان الضيق.

قوله (ججش): بالضم هو أكبر من الجخش.

قوله (الجحفة): بالضم ثم السكون مشهورة من المواقيت.

قوله (الجحوم): هو من أسماء النار وأصله ما اشتد فيه.

[فصل ج د]:

قوله (أجادب): إحداهما جذبة بفتح أوله وكسر ثانيه، وقد يسكن ضد الخصبه قال الأصمعي: الأجادب ما لا ينبت الكلال.

قوله (الأجدات): جمع جدت بفتحين آخره مثناة هو القبر.

قوله (لأجدح ني): أي حرك السوق بالماء، وقال الداودي: أي احلب وخطى.

قوله (هلا جدكم): بالفتح أي حطكم.

قوله (ولا ينفخ ذا الجلد منك الجلد): قال الحسن الجدي الغنى، وقيل: الحظ، وقيل: العظمة، وقوله تمدى بي الجلد بالكسر أي السرعة في السير.

قوله (فأطال جداً): أي بالغ.

قوله (جواد الطريق): جمع جادة بالتشديد، وقد يخفف وهي الواضح منها.

قوله (جداد النخل): أي صرامها وقطع ثمرها.

قوله (عن الجلد): هو من البيت أي الجلد الذي في الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد الحجر كله، ومنه حتى يبلغ الجلد.

قوله (أعطيت جدلاً): أي حجة ومدافعة.

قوله (فجذع وسب): أي دعا عليه بالقطع، وقوله هل تحس فيها من جدعاء أي مقطوعة الأذن.

[فصل ج ذ]:

قوله (ثمال الهامى): أي مطعمهم وعمادهم أو ظلمهم وقيل مطعمهم في الشدة.

قوله (ثلل) بكسر الليم أي سكران.

قوله (ثروت أجرة): أي ثيبته وكرته.

قوله (ثغر الأراك): بفتحين أي ما يؤكل منه.

قوله (وكان له ثغر): قال جامد: ذهب وفضة، وقال غيره: جماعة الثمر.

قوله (لم): بالضم حرف عطف يرتب ما بعده على ما قبله.

قوله (لم): بالفتح ظرف مكان، وقوله لَمْ هو للمزة للاستفهام أي أهمنا هو.

قوله (لأهوني): أي يهوني فيه ولاذكروا لي ثمنه.

قوله (لثمن): بضم أوله أي ميراثهن وهو الثمن.

[فصل ث ن]:

قوله (في لثة): بالضم وتشديد النون بعدها مثناة هو ما بين السرة والعمامة.

قوله (لثة جارئة): أي سننها للقدم وثنية الوجاج مرضع على طريق اللبنة.

قوله (بيع الثياب): بضم أوله وسكون ثانيه أي ما يستثنى في البيع.

قوله (يعون صدورهم): قرأ ابن عباس تنزوني لأبي الميثم بمثناة أوله ولنزيرة بفتحائية ثم مثناة ساكنة ثم نون مفتوحة وبعد الواو نون مكسورة وصدورهم بالضم وهو افمعلت من انشئ الشيء اتعطف قال في الأصل كانوا يستعيرون أن يتخلوا فيفضوا بفروجهم إلى السماء.

[فصل ث و]:

قوله (لاب رجال): أي رجوعوا، وقوله ثابت إلينا أحسابنا أي رجعت، وقوله مثابة أي اجتماعاً، وقيل: معافاً.

قوله (لوث بالصلابة): أي دعي إليها.

قوله (هل ثوب الكفان): أي جوزي.

قوله (لا بأس أن يعطى الثوب بالثقب): كذا للأكثر بالموحدة ولا بين السكون والنسفي بالراء قال عياض الثاني أشبه بسياق الباب. قلت: والأول موجه أيضاً لأنه في النساجة وذلك في الزراعة.

قوله (لأثر الرأس): أي منتشر الشعر.

قوله (يغر من بين أصابعه): أي يشر.

قوله (جبل ثور): هو معروف بمكة ونور جبل آخر صغير بالمدينة خلف أحد وأثره مصعب الزبيرى وأثبت جماعة.

قوله (لوى): أي أقام ومثواه أي مقامه.

[فصل ث ي]:

قوله (الفيب): من تزوج وحصل له الوطء يقال لائش وللذكر، وهو من ثاب يثوب كأنه من صلح لعود الوطء، وقيل: لأنها ترجع بغير الوجه الذي كانت عليه من الحياة.

حرف الجيم

[فصل ج أ]:

قوله (لجشت): يأتي في ج ث.

قوله (جاشه): بسكون الهزرة أي قلبه.

قوله (ها جوار): هو صوت البقرة ويستعمل للأدمي، وقوله ثم إليه تجارون أي تضجون وتستغيثون.

[فصل ج ب]:

قوله (جب استمعها): أي قطعها.

قوله (الجب): بالضم أي الركية التي لم تنظر.

- قوله (فاحسبها): تقدم قيل.
- قوله (في جذر قلوب الرجال): الجذر بالفتح ويعبر الكسر الأصل من كل شيء قيل، ومنه حتى يبلغ الماء إلى الجذر والمشهور بالدال المهملة.
- قوله (جذاًذاً): قال قتادة ظمئن.
- قوله (بالجني فيها جذع): يفتحون هر أول الأستان والجذع من الحيوان ما لم يكن، ومنه الجذع من الضان ومنه قوله وليست عنده جذعة.
- قوله (جسولع النخل، وقوله حنين الجذع): بكسر الجيم وسكون الذال معروف.
- قوله (بجذل شجرة): بكسر أوله أي أصلها، وقوله جذيلها بالتصغير هو عود ينصب للجرياء من الإبل لتحتك به.
- قوله (المجلوم): هو من أصابه الجذام أعاذنا الله منه.
- قوله (بني جليظة): بالفتح وزن عظيمة هي قبيلة معروفة.
- قوله (جذوة): أي قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لب.
- قوله (الجدبة): بالضم ثم السكون وكسر الذال المعجمة أي المنصبة.
- [فصل ج ر]:
- قوله (جرأء): يوزن فعلاء من الجرأة وهي الإقدام، وقوله لأنها أجراً أي أكثر إقداماً، ومنه ما جراً صاحبك.
- قوله (جرباء، وقوله أجرب): الجرب داء معروف أعاذنا الله منه.
- قوله (جرباب): بالكسر للجمهور وعاء من جلد وجوز القراز الفتح.
- قوله (بجرجى): أي يردده بالجرجرة وهي صوت البعير عند الضجر.
- قوله (الجرادة): واحدة الجراد معروف وسميت بها فرس أبي قتادة.
- قوله (جريدة): هي سفعة النخل، وقد تطلق على غيره.
- قوله (الجرول): كذا للاهيلي ويأتي في الحاء المعجمة.
- قوله (جرداوين): أي ليس عليهما شعر.
- قوله (ججور): أي يجرونها من مكان إلى مكان.
- قوله (ججوت): أي أخرجت الجرعة وهي ما كانت ابتلعته لتضعفه.
- قوله (الجرؤيت لا تأكله اليهود): هو حوت يشبه الحيات ويقال فيه محذف المشاة من آخره.
- قوله (الجريرة): أي الجنابة، ومنه جريرة قرمك أي يجنابهم.
- قوله (هلم جراً): أمر بالاستمرار انتصب على المصدر أي جرّ جراً.
- قوله (الجرؤز): بضمين قال ابن عباس الأرض التي لا تمطر إلا ماء لا يخفي عنها.
- قوله (الجرؤس): هو الجليل وأصله من الجرس يفتح ثم سكون وهو الصوت الخفي ويقال: بكسر أوله.
- قوله (جرؤست): أي رعت.
- قوله (الجرؤف): بضمين موضع معروف بالمدينة على ثلاثة أميال، وقوله على شفا جرف أصله ما تجرفه السيول وطاعون الجارف وقع بالعراق مراراً أولها ستة سبيع وستين ثم ستة سبيع وثمانين وسمي بذلك لكثرة كائه جرف الناس كالسيول.
- قوله (بجرؤنكم): أي يحملكم قاله ابن عباس، وقيل: معنى لا جرم لا عمالة ويقال: أجرم وجرم بمعنى، وقيل: أصل جرم كسب، ومنه اجترم أي اكتسب.
- قوله (الجرؤية): أي جري الماء إلى أسفل.
- قوله (بجرؤي عليه): أي الرزق.
- قوله (مجرأها): أي مدنها وهو مصدر أجريت.
- قوله (فأرسلوا جرباً أو جريئاً): الجري يفتح أوله وكسر الراء وتشديد الياء الرسول لأنه يجري في الخواصج ومنه قوله لا يستجركم الشيطان.
- [فصل ج ز]:
- قوله (جزيرة العرب): قال للفيرة مكة والمدينة واليمامة واليمن وروي مظه عن مالك.
- قوله (في جزائها): بكسر الجيم أي على عمل الجزائر.
- قوله (الجزؤن): يفتح أوله هو ما يميز من الإبل أي يلبح والجمع جزائر وجزر.
- قوله (الجزؤع): بالتحريك القول السوء وقيل: الفزع.
- قوله (بجزؤعه): أي يطرح عنه الجزع.
- قوله (من جزع أظفان): ياسكان الزاي خزز معروف.
- قوله (فجزؤوها): أي تقسمها.
- قوله (جزؤاً): مثلت الجيم أي بغير كيل ولا وزن.
- قوله (الجزؤل): أي القوي.
- قوله (أهزؤي إحدانا): أي أبكفي، وقوله ما أجزأ فلان أي ما أغنى وأجزأني بالهمز كفاي، وقوله ويمزى من ذلك ركعتان أي ينوب ويقضي، وقوله أجزى به أي أتيب.
- [فصل ج ص]:
- قوله (جسلاً): قال مجاهد: شيطاناً، وقال غيره: ولدناً صغيراً شق الإنسان قيل: هو الذي ولدته إحدى جواربه حيث أقسم أن يظاهر فيحملن فيلندن ولم يقل إن شاء الله.
- قوله (ثم يؤتى بالجمس): أي الصراط وهو كالقنطرة بين الجنة والنار يمر عليها المؤمنون.
- قوله (ولا تجمسوا): أي لا تسألوا عن السر، وقيل: التجسس التبحث.
- [فصل ج ش]:
- قوله (جشئت): أي طحت.
- قوله (جشأه): بضم أوله والمديني أن فضل طعامهم يخرج فيه.
- قوله (لجشمت لقاءه): أي تكلفت.
- [فصل ج ع]:
- قوله (جعبه): يفتح أوله (من نبل) هي الكنانة التي يوضع فيها السهام.
- قوله (جعباً): الجعد في الشعر التجعد، وفي الرجال والحيوان الشديد الخلق.
- قوله (الجهرانة): هو موضع معروف بين مكة والطائف بكسر أوله وبكسر العين وتشديد الراء ويقال: ياسكانها وتخفيف الراء قال علي بن المديني أهل المدينة يخففونها وأهل العراق يشددونها وخطا الخطابي التشديد.
- قوله (يكون الجعافها): أي اتقاعها.
- قوله (الجعائل): جمع جميلة وهو ما يجعله القاعد لن يخرج عنه مجاهداً، والجعل ما يجعل على عمل معين.
- [فصل ج ف]:
- قوله (فيلهب جفأه): يقال أفضت القدر إذا غلت فعلاها الزيد.
- قوله (الجفأه): يفتح أوله أي التباعد وعدم الرقة والرحمة.
- قوله (بجأه جنبه): أي ينفو فراشه من الجفأه وهو البعد.
- قوله (الجفؤرة): بالفتح هي من ولد الضان ما مضى له أربعة أشهر.
- قوله (جف طلعة): أي غشاؤها.
- قوله (جفن السيف): أي غمده، وقوله كجفة الركب أي أعظم قصعة معهم.
- [فصل ج ل]:

- قوله (لقبي الجلب): أي ما يجلب من البرادي إلى القرى.
- قوله (جلبان السلاح): بضم اللام وتشديد الموحدة وتسكين اللام والتخفيف وذكر في الصلح جلبة بضمين هو جمع جلبة وهي الغمد والثلاف.
- قوله (جلبها): قال النضر الجلباب ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه وهو اللقمة.
- قوله (فهو يتجلجل): أي يخوص وروي بماءين معجمتين والأول أشهر.
- قوله (لاطلعت في الجللجل): لم يفسره صاحب المصباح والمطالع ولا صاحب النهاية وأظنه الجللجل المعروف وهو الجرس الصغير الذي يعلق في عتق الدابة.
- قوله (يا جليلج): يوزن عظيم لم يذكره أيضاً ويحتمل أن يكون فصيلاً من الجللج أو هو علم على المخاطب بذلك أو من التجليل وهو التصميم على الأمر.
- قوله (جلبياً، وقوله جللاً): هو من الجلادة وهي القرة.
- قوله (من جلدتاً): أي من جنسنا، وقوله جلده أي ضربه بالجلدة.
- قوله (ذلك جلفف): أي غليظ أحمق.
- قوله (الذخر وجليل): الجليل بيلميم الشام بضم المثلثة تبت معروف.
- قوله (جلالفا): بالكسر هي الثياب التي تلبسها البدن.
- قوله (أجلبكم منها): الجلاء بالفتح الإخراج من أرض إلى أرض، وفي النحوت الحسنى ذو الجلال أي العظمة.
- قوله (في ذكر الحوض ليجلون): أي يمدون ويرون بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة أي يبردون عن الماء.
- [فصل ج م]:
- قوله (بجمعون): أي يسرعون، ومنه فجع موسى في أثره أي أسرع.
- قوله (الجمد): بفتح الميم وسكونها الماء الجماد، وقوله جامدة أي قائمة، وقوله جمادى أي أحد الشهرين سمي بذلك لأنه اتفق وقوعه في قوة الشتاء.
- قوله (استجمي): أي تمسح بالأحجار والجمار بالكسر الحجارة الصغار، وقوله رمى الجمرة هي المواضع التي يرمى فيها حصيات الجمار في منى وأكبرها جرة العقبة.
- قوله (جمز): بالزاي أي وثب وهذا أسرع.
- قوله (من جمع): بإسكان الميم هو مكان معروف بالزدلفة وهو اسم المشعر الحرام، وقيل: هو المزدلفة نفسها، وقوله تموت بجمع بفتح أوله ويضمه أيضاً والميم ساكنة أيضاً أي تموت في نفاسها.
- قوله (من ثم الجمع): هو كل ما لا يعرف له اسم.
- قوله (فأجمعت صدقه): أي عزمت عليه.
- قوله (الصلاة جامعة): أي في جماعة أو ذات جماعة.
- قوله (مستجمعاً ضاحكاً): أي مقبلاً على ذلك.
- قوله (جوامع الكلم): قال البخاري: يلغني أن الله يجمع له الأسور الكثيرة التي كانت لمن قبله في أمر واحد أو أمرين، وقال غيره: المراد المرجز من القول مع كثرة المعاني وجزم في النهاية بأن المراد القرآن.
- قوله (جالات صفي): قال في حبال السفن.
- قوله (جملوه فباعوه): أي أذابوه.
- قوله (جماً جاً): أي كثيراً.
- قوله (فقد جموا): بالفتح وتشديد الميم أي استراحوا ومنه قوله: جمعة للمريض بكسر الجيم وتحتها إن فتحت الميم فإن ضممتها كسرت الجيم أي مريضة.
- قوله (جمته): بالضم أي شمرة الكثير وهو أكثر من الوفرة.
- قوله (لوفى شعري جميمة): بالتصغير أي بقي سبراً.
- قوله (مثل الجممان): بالضم والتخفيف وهو شذور تصنع من القضة أمثال اللؤلؤ.
- [فصل ج ن]:
- قوله (جمنا عليها): بالهمزة قبهه الأصلي ولغيره بالحاء المهملة، وصحح أبو عبيد يمتاً بفتح أوله بالميم.
- قوله (جنب، وقوله أجنبت): من الجنابة وأصلها البعد واستعمل في إنزال المني وغوره لأن صاحبه يبعد عن المسجد وعن الصلاة.
- قوله (ليصوت به عن جنب): أي عن بعد، وقوله الجار الجنب هو الغريب.
- قوله (جو جنب): أي ليس بمختلط، وقال مالك هو الكيس، وقيل: الطيب، وقيل: القوي.
- قوله (جنبات أم سليم): أي نواحيها، ومنه على جنبي الصراط بالتحريك أي ناحيته.
- قوله (جناهد اللؤلؤ): واحدنا جنبنة وفسر بالقباب وسيأتي في حبال.
- قوله (جنتح الليل): بضم أوله ويكسره هو أول الليل، وقيل: قطعة من نصفه الأول، وقوله استنجح الليل أي أتبل، وقوله: «وإن جنحوا للسلم» أي طلبوا.
- قوله (أمراء الأجداد): جمع جند كان عمر قسم الشام أجناداً أربعة، وقيل: خمسة فولى على كل جند منها أميراً، ومنه الأرواح جنود مجننة.
- قوله (جنازة): بكسر الجيم وتحتها يقال: للميت لسريه، وقيل: بالفتح للميت وبالكسر للسري.
- قوله (جنتفاً): أي ميلاً.
- قوله (جنت من النار): بضم أوله أي ستر، ومنه جنتان من حديد، ومنه الجن وهو الترس والجمع جنان بفتح الميم، ومنه كالجان المطرقة.
- قوله (جنتها): أي يسترها.
- قوله (جنت): بالفتح أي أظلم وسمي الجن جناً لاستتارهم، وقيل: لكل ما استتر جنة بالكسر.
- قوله (الجنين): هو الولد ما دام في بطن أمه قيل: له ذلك لاستتاره فإذا وضعت فإن كان حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين مجازاً.
- قوله (جنان البيوت): بكسر أوله هي الحيات، وقيل: البيض الدقاق، وقيل: ما لا يتعرض للناس، وفي الأصل الحيات أجناس الجنان والأفاعي والأساود.
- [فصل ج هـ]:
- قوله (بلغ من الجهد): الأكثر بالفتح وليضمهم بالضم وهو المشقة وقرئ: والذين لا يجودون إلا جهدهم بالوجهين.
- قوله (اجهد جهديك): أي أبلغ أقصى ما تقدر عليه، وقوله جاهداً عليه أي مبالغاً في أداءه وكذا اجهد عليّ.
- قوله (جهد البلاد): قيل: الشدة، وقيل كثرة العيال وقلة المال، وقوله في الجماع ثم جهدا أي بالغ في مشقتها وإخراج ما عندها.
- قوله (جهرة): أي معابة.
- قوله (إلا الجاهرين): أي المملنين بالمعصية والجهير ضد السر، وفيه وإن من الجاهرة، وفي رواية الحمري وإن من الجاهنة.
- قوله (قضيت جهالك): أي فرغت من تحصيل أهبة السفر، ومنه أجهز جيشي.
- قوله (جهش الناس): أي استقبلوه مستعدين للبيكاه.
- قوله (فلا يرفث ولا يجهل): أي لا يقل قول أهل الجهل والجاهلية ما قبل الإسلام، وقد تطلق باعتبار قوم مخصوصين.
- [فصل ج و]:
- قوله (الجوبة): بالفتح هي المكان المتسع من الأرض، وقوله جابوا أي تقبوا

يجوب الغلاة أي يقطعها، وقال مجاهد: كالجواهي حياض الإبل.

قوله (يجوب عليه): أي مترس.

قوله (جوائى): بالضم وفتح الواو الخفيفة وبالثلثة قرية من البحرين.

قوله (جانحة): أي مصيبة، ومنه اجتاحت أصله أي أهلكه كله.

قوله (بالجود): يفتح أوله هو المظر الغزير.

قوله (يجود بنفسه): أي يخرجها من جسده.

قوله (الجودي): قال مجاهد جبل بالجزيرة.

قوله (جور عن طرفك): أي خالف.

قوله (الجوار): بكسر أوله ويوao خفيفة أي الجاورة.

قوله (له جوار): بالضم والمهمزة أي له صوت تقدم في أول الحرف.

قوله (جاسوا): أي يعموا.

قوله (جواظ): يوزن فعال آخره طاء معجمة هو البطين القصير، وقيل: غير ذلك.

قوله (مجامعة): من الجروع أي زمان الجروع، وقوله الرضاة من المجاعة أي من

يرضخ لجرعه.

قوله (الجوف من هراء): كذا للاكثر بالواو وهو موضع باليمن وللكتشميني

بالراء بدل الواو وغلط.

قوله (فاجالوا عليهم الباب): أي أفلقوا، ومنه أجبوا الأبواب.

قوله (جولة): أي انكشاف وذهاب عن مكانهم، ومنه ثم جالت الفرس.

قوله (عروة جواققه): بالضم أي الغرارة والجمع جواقق.

قوله (فاجيروا المدينة): أي استروحوها.

قوله (كانها جونة عطار): بضم أوله مهموز ويسهل هي الوعاء.

قوله (يجبل القنداح): أي يديرها والمراد أنه يغلطها ويضرب بها.

[فصل ج ي]:

قوله (جيب القميص): أي فرجه أو شقه الذي يدخل منه الرأس.

قوله (الصافات الجياد): أي السراع قاله مجاهد.

قوله (كأجاويد الخيل): أجاويد جمع جيد وهو الأصيل فيها.

قوله (جائزته يوم وليلة): قيل ما يجوز به ويكنيه.

قوله (لا تحيز الطمحاء إلا شداً): من أجاز السراي إذا قطعها، ومنه فأكون أنا

وأنتي أول من يميز أي أول من يجوز.

قوله (قيل أن تحيزوا علي): أي تكلموا قلتي.

قوله (أجزوا الولد): أي أعطوه المئات.

قوله (أن يجير ابني بواحد من الخمسين): أي يفتديه.

قوله (فليتجوز): أي ليسر.

قوله (يشق علي أجيازه): أي المضي فيه.

قوله (حتى يجيش): أي يفر أو يندفن.

قوله (جيفة): بالكسر الميت الذي أمتن، وقوله الجيف بالكسر وفتح الياء هو

الجمع، وقوله قد جيفوا أي صاروا جيفاً.

قوله (فوجدوا الجمام): هو إنا معروف من فضة أو غيرها وهو مستدير لا قعر له

غالباً.

حرف الحاء

[فصل ح ب]:

قوله (حب رسول الله ﷺ): بكسر أوله أي محبوه.

قوله (بهيبيته): أي بعينيه.

قوله (الحبة السوداء): يفتح أوله قسرت في الحديث الشونيز وهي في العرف الآن

أشهر من الشونيز وحكى الحرابي عن الحسن أنها الخردل.

قوله (كما تبت الحبة): بكسر أوله قال الفراهي يزر البقل البري، وقال أبو

عمرو نبت بنت في الحشيش، وقيل: ما كان في النبات له اسم فواحدة حبة بالفتح وما لا

اسم له حبة بالكسر، وقوله حبة من خردل بالفتح واحدة الحب.

قوله (لم يكن لهم يومئذ حب): يعني حنطة وكذا قوله: حب الحصيد قيل:

الحنطة، وقيل: أصم.

قوله (برد حيرة): بكسر أوله وفتح ثانيه من التبرير وهو التزيين والمراد هنا

عصب اليمن، وقوله لا أيس الحير قيل: هو مثله، وقيل: هو ثوب وشي مخطط، وقيل:

جديد.

قوله (حبر العرب): يفتح أوله وكسره أي علمهم، وقوله كعب الأحبار أي العالم،

وقيل: سمي بذلك للحبر الذي يكتب به، وقال الشاعر:

والعالم المدعو حبراً إنما سماه باسم الحبر حمل الحبر

قوله (حسبه القرآن): أي منته من الخروج منها قال في الأصل يعني قوله:

خالدين فيها.

قوله (لعلها تحسنا): أي تمننا وكذا قوله فحسبه بعدما أتيت الصلاة.

قوله (جمعوا لك الأحابيش): تقدم في فصل أـح.

قوله (ما يقتل حيطاناً): يقال: حبطت الدابة إذا أكلت المرعى حتى تتسخ بطنها

تستوت، وقوله حبط عمله أي بطل.

قوله (والسماء ذات الحبلك): أي عتبكة بالنجوم، وقال في الأصل يعني

استرامها وحسنها.

قوله (حبال اللؤلؤ): كذا لجميع الرواة في جميع المواضع إلا في أحاديث الأنبياء

لغير المروري فقالوا حبانج، وقد تقدم في الجيم قال جماعة حبال تصحيف من حبانج،

وقال ابن حزم لا أحرف حبال ولا حبانج وفسر غيره حبانج بالقياب كما تقدم، وقال

عياض يحتل أن يريد بالحبال القلائد والمعقود والحبل هو الطويل من الرمل أو يريد جمع

حبله وهو ضرب من الحلبي معروف وتتعقبه ابن قرقول فقال الحبال إنما يكون جمع حباله

أو حبيبة لا جمع حبل ولا حبله، وقال صاحب النهاية يحتل أن يكون حبال جمع حبل

على غير قياس والله أعلم.

قوله (لهي عن بيع حبل الحبلية): بتحريك الموحدين وتحريك الأول وتسكين

الثاني فسره في رواية مالك عن نافع ببيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها،

وفي رواية جويرية عن نافع كذلك وأبهم المفسر في رواية عبيد الله عن نافع، وقيل: هو

شراء نتاج المتاج على تقدير أن يكون ما في بطن الناقة أمثلي، وقيل: هو بيع العنب قيل

طيه لأن الحبلية وهي الكرمة تقال بسكون الباء وفتحها، وقيل: معناه بيع الأجنة وهي

الحبل في بطن الأمهات وهي الحبلية؛ والحبلية بالتحريك جمع حباله قاله الأخصش. فائدة

قالوا: الحبل بالمرحلة مختص بالأدميات إلا في هذا الحديث.

قوله (وما لنا طعام إلا ورق السمور والحبلية): قيل الحبلية ثمر السمور وهو يشبه

اللويبا، ووقع لاسم إلا الحبلية وهو السمور، وقيل: الحبلية ثمر الغضاء، وقيل: ثمر الطلح.

قوله (تقطع بي الحبال): جمع حبل وهو المستطيل من الرسل، وقيل: الضخم

المرتفع منه.

قوله (بجتي بخره): أي ينصب ساقه ويدير عليهما ثوبه أو يعقد يديه على ركبتيه

معتداً والاسم الحيرة والحيرة بضم الحاء وكسرها.

قوله (ولو حبوا): أي زحفاً وهو زحف مخصوص يقال: كُن زحفاً على اسمه أو

على يديه ورجليه، ومنه ومنهم من يجبر.

[فصل ح ت]:

قاله بالمعجمة.

قوله (وما أن يهلهه): يقال: أحلنت الرجل إذا أعطيته وحلته أيضاً والاسم الحلبة والحلينة، ومنه يجلدن من الغنمية.

[فصل ح ز]:

قوله (حزاه): هو جبل معروف بمكة بكسر أوله وحكي فيه الفتح والضم وهو معدود ويقصر ويصرف ولا يصرف.

قوله (الحزبة): هي رمح قصير معروفة، وقوله بحزابه جمعها.

قوله (محرويين): أي مسلوبين يقال: حرب الرجل إذا سلب حريته أي ماله فهو حرب ومحروب والاسم الحرب يفتحين.

قوله (الحروبي): منسوب إلى أهل الحرب.

قوله (الحاربة لله): قال البخاري: هي كلمة الكفر.

قوله (حفيصة حروفية): قيل هو تصحيف والصواب جونية بالميم والنون، وقيل: بل منسوبة إلى رجل يقال له: حريت.

قوله (ويتهرج، وقوله أخرجكم، وقوله التهرج، وقوله حتى يهرجه): كله من التهرج وهو ضيق الصدر وغيره ويطلق على الإثم، وقوله على حرد قال قتادة جد في أنفسهم.

قوله (الطورود): قال هو بالتهار مع الشمس، وقال ابن عباس رؤوية الحرور بالليل والسموم بالتهار، وقيل: هذا هو الأغلب، وقد يطلق كل على الآخر، وقيل: هو الحر الشديد ليلاً أو نهارة والسموم بالتهار فقط وعن الكسائي هما سواء.

قوله (استحز القفل): بتشديد الراء أي كثر واشتد.

قوله (الحزوة): بالفتح والتشديد هي أرض ذات حجارة سود والمراد بذلك حرة المدينة ومنه قوله إلى الحرتين ويوم الحرة اسم وقعة كانت بحرة المدينة في خلافة يزيد بن معاوية.

قوله (وحزواً للأمينين): أي يحوطهم، وقوله إلى جبل لأحرزه أي أحفظه فيه.

قوله (حزهاً): أي عرضاً يذيقك ألم كذا في الأصل، وقال غيره: رجس حرض أي فاسد.

قوله (حرفقي): أي كسي واحترف أي اكتسب.

قوله (فحرفها): أي جعلها عمرة إشارة إلى صفة قطع السيف.

قوله (أقرأ على حرف): أي على لغة، وقوله يحرفون أي يغيرون.

قوله (الحرفلات من جهينة): واحدتها الحرفة بالضم ثم الفتح قبائل منهم.

قوله (حركت بعوري): أي دفعته لينتهي سريعاً.

قوله (وحرم على قرية): بكسر الحاء أي وجب أن لا يرجع، وعلى قراءة وحرام على قرية حرم الرجوع فيتحذ للمنى.

قوله (وأنتم حرم): جمع حرام أي محرم أو داخل الحرم، وقوله وحرم الحج بضمين جميع أموره وفتح الأصلي الراء أي المنوعات.

قوله (مع ذي محرم): أي مع من يمر عليه تكاحها.

قوله (حرمها الله): أي جعلها حراماً.

قوله (إن الصووة محرومة): أي محرمة الضرب.

قوله (لحومه): بالضم، وقيل: بالكسر وصوبه ثابت وعكسه الخطابي.

قوله (أحوروية): الحوروي نسبة إلى حوروا قرية بالعراق وهم طائفة من الحوارج كان ابتداء خروجهم بها ويقال: لجماعتهم الحوروية، وقال مصعب بن سعد عن أبيه الحوروية الذين يتفخون عهد الله ومنه قوله عام حج الحوروية.

قوله (فليصحر الصواب، وقوله أحوي أن لا يفصل): حر من التحري وهو طلب الصواب، وقوله حري أن لا يفعل أي خليف وزناً ومعنى، ويقال: أيضاً حر بالتثنية

بلا تشديد والواحد والاتان والجماعة سواء وأحرى أفضل تفضيل منه.

قوله (يستحلون الحن): مخفف الراء فرج المرأة قيل: أصله حرح فحللت الأخيرة تخفيفاً وهي ظاهرة في الجمع.

[فصل ح ز]:

قوله (الأحزاب): جمع حزب وهم الجماعة المتحيزة، وقال مجاهد في تفسير حم الأحزاب القرون الماضية، وقوله كن حزبين تثنية حزب.

قوله (حقي بخرز): أي يقدر وليعضهم بتقديم الراء أي يحفظ.

قوله (كان حزاه): فسره بقوله ينظر في النجوم أي في أحكامها ويقال له أيضاً الحازي يقال: حزي يمزج ويمزج إذا تكهن فكانه أراد بيان جهة تكهنه.

قوله (يختز من كفف شاة): أي يقطع، ومنه حتى حزل له أي قطع والحزاة بالضم القطعة.

قوله (حزم على بطنه): أي شد عليه حزاماً ورجل حازم أي عاقل.

[فصل ح س]:

قوله (الحسبة): أي طلب الأجر، ومنه يمتسبون آثاركم، وقوله إيماناً واحتساباً والاسم الحسبان بكسر أوله وأصله ادخار أجر ذلك العمل.

قوله (بغير حساب): قال مجاهد: بغير حرج وكأنه تفسير باللازم.

قوله (لحسب الحساب): أي يظن الظان وهو بكسر السين ويفتحها، وأما الذي يضمها فهو من الحساب، وقوله ألحسب عليه بتلقيب أي تمتد، وقوله بحسبان قيل: معناه بحساب ومنزل، وقيل: كحسبان الرحي وحسبان جمع حساب يمثل شهاب وشهبان، وقوله حسبانته أي حسابه، وقوله كتاب الله حسبتنا أي كافيها، ومنه قوله حسبتنا الله.

قوله (حسب): بفتحين أي كسفف، وقوله حسراً بالضم والتشديد جمع حاسر، وقوله يستحسرون أي يتقطعون وهو استفعال من حسر إذا تعب، ومنه حسير وحسرت.

قوله (الحسيس والحس واحد): وهو من الصوت الحضي، وقوله تحسسوا أي استخبروا، وقيل: الفرق بينهما أنه بالميم السؤل عن العورات من غيره وبالهاء استكشاف ذلك بنفسه، وقيل: هما بمعنى.

قوله (هل تحسون فيها، قوله هل تحس منهم من أحد): يقال: حسست وأحسست أي وجدنت والرباعي أكثر منه.

قوله (حسكة): أي شوكة صلبة قوية.

قوله (حسوماً): أي متتابعة.

قوله (فلم يحسبهم): أي ما كرامهم بعد القطع.

قوله (أحدى الحسينين): تثنية حسنى إحداهما الشهادة والأخرى الفتح.

[فصل ح ش]:

قوله (بشها): أي يجمع لها.

قوله (حشفة): واحدة الحشف وهو التبر اليابس.

قوله (حاش لله): هو تزبه واستثناء، وقيل: معناه معاذ الله وأصله من حاشيت أي نحيت.

قوله (حشا رابية): أي وقع على حشاك الربو بسبب التنب فيحصل منه البهر فينشأ عنه الربو يقال: حشني ينتح ثم كسر أصابه الربو فالتقطع نفسه.

[فصل ح ص]:

قوله (فحصني، وقوله فحصبهم): هو الرمي بالحصباء، وقال عكرمة معني قوله حصب جهنم أي طحب، وقال غيره: حاصباً الريح العاصف والحاصب ما ترمي به الريح، ومنه حصب جهنم أي يرمي به فيها ويقال: حصب في الأرض أي ذهب والحصب مشتق من الحصباء وهي الحجارة، وقوله ليلة الحصباء والحصب والتحصيب كله من الحصباء والمراد هو الأطلح وهو خفيف بني كناية ظاهر مكة والتحصيب هو النزول بذلك المكان.

قوله (حصائد ألسنتهم): أي ما يقتطعون من الكلام واحدها حصيدة شبيها بما يحصد من الزرع.
قوله (حصص الحق): الحصصة التحريك والمراد ظهر.

قوله (حب الحصيد): هو المتاصل، ومنه أصدومهم.
قوله (أضمن): أي المتخرج من التصرف، وقال عطاء الإحصار من كل شيء يجسه يعني في الإحرام.

قوله (طلبت حظي): أي نصبي.
قوله (أحطى عنده مني): أفضل تفضيل من الحظوة وهي عظم المنزلة.
[فصل ح ف]:

قوله (حضوراً): أي لا يأتي النساء.
قوله (حصت كل شيء): أي اجتاحته.
قوله (حصصهم): جمع حصه وهو النصيب.

قوله (حفلة): يقتحين جمع حافد قال ابن عباس من ولد الرجل، وقيل: أتباعه وعنده.

قوله (حصل): من التحصيل أي ميزه، وقوله بنوعية لم تحصل من ترابها أي لم تصف ولم تخلص.

قوله (الحافرة): قال ابن عباس الأمر الأول، وقيل: أصل الحافرة الحافر ألحقت به تاء التثنية لكثرة الاستعمال ثم كثر حتى استعمل في كل أولية.

قوله (حصان رزان): بالفتح أي عفيفه، ومنه أحصنت فرجها وأحصنت المرأة أي تزوجت ويأتي بمعنى اللغة والحرية والإسلام وحصنت مثلك الصاد.

قوله (حشش): بالكسر قال مالك البيت الصغير، وقال الشافعي القريب السفق، وقال أبو عبيد: الحشش الدرج سمي البيت به للصغر، وقيل: هو زئيل من خصوص شبه البيت الحشش به.

قوله (حصانته إلى جنبه): أي فرسه المنجب سمي بذلك لأن ظهره كالحصن لراكبه.

قوله (أحفظه): أي أغضبه.

قوله (حصن تسون): موضع من بلاد العراق.

قوله (حفاو دولهما بالسلاح، وقوله يحفونهم لأجنبهم وحفت بهم الملائكة): أي أحذرتا بهم، ومنه حافة الطريق أي جانبها والحفة بالكسر شبه المودج إلا أنها لا تية لها، وقوله: «حافين من حول العرش» أي مطيئين به.

قوله (بيع الحصاة): هو من يبيع الغرر وهو أن يقول إذا نذرت إليك الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: أن يقول بمتك ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها وبتك من الأرض ما تنهي إليها حصاتك.

قوله (تحفل الإبل): أي تترك بلا حلب ليكثر لبنها، ومنه الحفلة.

قوله (من أحصاهما): أي حفظها كذا في الدعوات، وقيل: من أحاط بها علماً ومعرفة، وقيل: إيماناً، وقيل استخرجها من كتاب الله، وقيل أطاق العمل بمقتضاها، وقيل: أخطرها بيانه، وقيل من عرف معانيها.

قوله (وجعلت تحفن للماء): أي تجمعها يديها والحفنة الفرقة باليدن أو اليد.

قوله (لا أحصي ثناء عليك): أي لا أبلغ وصف واجب حثك وعظمتك.

قوله (بغني شأنه): أي يميزه ويستقصيه.

قوله (أحفوه بالمسألة): أي أكثروا والحواء، وقوله: «كان بي حنياً» أي لطيفاً، وقيل: باراً.

قوله (أحفاءه): بلاد والقصر ساكن الفاء موضع معروف بالمدينة.

قوله (أحصى ثناء عليك): أي لا أبلغ وصف واجب حثك وعظمتك.

[فصل ح ق]:

[فصل ح ض]:

قوله (حقباً): أي زماناً والجمع أحقاب.

قوله (حضر موت): هي من بلاد اليمن مشهورة وهذيل تقول بضم الميم.

قوله (أحرقها نالاً): أي جعلها وراه مكان الحفية.

قوله (إن الكافر إذا احتضن): يقال: حضره الموت إذا قارب وحضرته الملائكة الموكلون بتزع الأرواح، ومنه إن ابني احتضرت.

قوله (حرقوا شأنها): أي صفروه وجعلوه حقيراً.

قوله (قراءة الليل محضورة): أي تحضرها الملاذكة.

قوله (أحطاف): جمع حطف بالكسر وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حرب محض): أي يمحضرون الماء والمحاضر ضد البادي.

قوله (أمنياً حق أمين): أي أميناً حقيقة.

قوله (بعضنونا عن الأمر): أي يخرجونا قاله أبو عبيد وضبطه الأزهري بضم أوله من الرباعي وخطاه من الثلاثي وأثبت ابن فارس غيره.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (في حضنيه): بكسر أوله أي جنبه، وقيل الحضن الحاضرة وثبت بلفظه في بدء الحلق، وفي الصحاح الحضن ما تحت الإبط إلى الكشح.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

[فصل ح ط]:

قوله (حقة): هي التي دخلت في رابع سنة من الإبل قيل: سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل وجمعها حقق بالضم وحقق بالكسر وحققان.

قوله (حطمت بعضها بعضاً): أي ياكل بعضها بعضاً وسميت جهنم الحطمة لأنها تحطم ما يدخل فيها.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): يروي بالباء والنون قبالة المراد به كبير السن وبالنون أي كثر عليه التورود فشغلوه عن الراحة بالتهار.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (أحطاف): أي حطفت حطباً وهو ما أخرج من الرمل.

قوله (حطمة الناس): بالإضافة أي زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

قوله (الحكمة): قال البخاري: الحكمة الإصابة في غير النبوة وقال قتادة الحكمة السعة، وقيل: إنها تطلق على الفقه والعلم بالدين وعلى ما يتبع من موعظة ونحوها وعلى الحكم بالحق وعلى الحسنة وعلى الفهم عن الله ورسوله، وقد وردت بمعنى النبوة.

[فصل ح ل]

قوله (بخلون): بتشديد اللام وبالمزة أي بطردون.

قوله (الحلاب): بالكسر والتخفيف الإثاء الذي يجلب فيه ويقال له الحلب وأما قوله في الفسل باب من بدأ بالحلاب أو الطيب فنية كلام كثير أوجه أن مراده هل يسنا بالفسل قبل الطيب ليقى أثر الطيب أو بالطيب قبل الفسل، وقد أوضحته في الشرح.

قوله (ومن حلقها حليباً على الماء): بفتح اللام ويموز الإسكان.

قوله (جمعت أحلامها): أي ثيابها جمع حلس بالكسر وهو الكساء ونحوه يجمل على البير تحت القتب.

قوله (لا حلف في الإسلام): أصل الحلف أنهم كانوا يتماثلون ويتحالفون على نصر بعضهم بعضاً وضمنهم أيدهم جميعاً في جنة فيها طيب أو غيره، ومنه الحلفاء وحلفائهم وتحالفت وغس حلفاً.

قوله (الحلقوم): فسره في الأصل مجرى الطعام.

قوله (حلق): بتشديد اللام أي ارتفع والحلق الجبل العالي.

قوله (الحلقة): بالسكون السلاح والجماعة المستبوعون، وقد فتح لامه.

قوله (اغفر للمحلقين): أي من يخلق شعره.

قوله (حلقى): مقصور أصله ان المرأة كانت إذا مات لها حيم حلفت شعرها فكانت دعا عليها بذلك لكن لا يقصد ظاهره.

قوله (فلما حلفت): أي صارت حلالاً للأزواج.

قوله (باعت محلها): أي موضع الإحلال.

قوله (وعلى غلامه حلة): هي ثياب ذات خطوط والحلة لا تكون إلا من ثوبين، وقيل: إنما تكون حلة إذا كانت جديدة، وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن.

قوله (حل حل): بالفتح وسكون اللام هو زجر الناقة للنهوض.

قوله (حلة القسم): أي تحليل اليمن.

قوله (حل من إحرامه): أي صار حلالاً، وكذا إذا خرج من الحرم.

قوله (محلّى بفضة): من الحلبة.

قوله (ثم برك فتحلل): أي انحلت قوته.

قوله (حلوان الكاهن): أي رشوته والحلوان أصله الشيء الملول.

قوله (حليلة جاره): هي المرأة ذات الزوج قيل: لما ذلك لكونها تحمل معه في موضع واحد.

قوله (بلغ الحلم): أي ادرك والمتم والحلم واحد.

قوله (إذا هي احلمت): أي رأت الجماعه في النوم.

قوله (حلمة لديه): بنتحين هو طرفه.

قوله (فؤ الحليفة): يأتي في الذال المعجمة.

قوله (الحلبي): بفتح ثم سكون ما تحل به المرأة وجمه بضم ثم كسر وتشديد ويموز كسر أوله، وقوله في حديث أم زرع من حلي يميز بالمرقد وبالجمع.

[فصل ح م]

قوله (حم): قال جامد: مجازها مجاز أوائل السور أي حكمها، وقيل: هو اسم للسورة، وقيل: هو اسم الله، وقيل: تجمع من الحروف المقطعة أسماء لله تعالى، وقيل غير ذلك.

قوله (حما): بنتحين جمع حما وهو المتن المتغير.

قوله (كأنه حمت): بوزن عظيم هو زق السن شبه به الرجل الأسود السمين.

قوله (لا رقية إلا من حمة): بالضم وتخفيف الميم وخطاً الأزهرى التشديد هي فرعة السم، وقيل: السم نفسه.

قوله (وحمة وقامت محمد): هو صوت الفرس وهو دون الصهيل.

قوله (الحمس): قال مسلم هي قریش وما ولدت ويدخل معهم حلفائهم، وقيل: سموا بذلك لتحمسهم أي تشدهم في الأمر.

قوله (حمص): مدينة بالشام مشهورة بكسر أوله وسكون الميم.

قوله (أرأيت إن استحقق): أي فعل فعل الأحق والأحقق الجاهل المتهور، ومنه ليراني أحق، ومنه يعمقوا إنساناً أي ينسوه إلى الحق.

قوله (حليل السبل): هو ما يبي به السبل من طين وغيره فيسيل بمعنى مفعول، وقيل: هو خاص ما لم يمسك قطره ولبعضهم بالمزة بدل اللام وهو كالحمأة.

قوله (كنا لحامل): أي نحمل على ظهورنا لغيرنا.

قوله (حمل على بعير أو على فرس): أي أباحها فجعلها محمولاً عليها.

قوله (حولة وفرشا): قال ابن عباس يجمل عليها ومنه قوله: حولة الناس ولا أجد حولة.

قوله (واستحييت حمالة): بضم المهملة أي أحل عليه نفسي أو رحلي، ومنه فيستحله ويسأله الحملان.

قوله (هنا الحملان لا حال خير): هو بالكسر من الحمل والذي يحمل من خير الشر أي إن هذه الحجارة التي تحمل للبناء في الآخرة أفضل مما يحمل من خير وجاء بفتح الجيم وهو تصحيف.

قوله (حالة الخطيب): أي عشي بالنسيمة.

قوله (محمدم): أي سرود وجوههم بالحلم وهو الفهم.

قوله (توفي حميم لأم حبيبة): أي قربه وهو الذي يهتم بأمر قربه والحميم الماء الحار وأصله المطر الذي يجيء في الحر ويطلق على العرق.

قوله (الحمنان): جمع حمنة وهو صفار الحلم وهو القراد.

قوله (أحمي صمي وبصري): مأخوذ من الحمى وأصله المنع.

قوله (الحصو): فسره في مسلم بأنه أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه، قال الأصمعي: الأحام من قبل الزوج والأصهار من قبل الزوجة، وقال أبو علي القتالي الأصهار يقع عليهما جميعاً.

قوله (حبة): أي أنفاً وفضباً.

قوله (حمى الله): أصل الحمى المنع أي الذي منعه.

قوله (بين مكة وحمي): بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الياء قبيلة مشهورة باليمن وسمي بها الموضع.

[فصل ح ن]

قوله (الحنتم): فسره في الحديث بالجرار الحضر، وقيل: الحمر، وقيل: البيض، وقال الحربي جرار مزقة، وقيل: الحتم الزادة الجبوية.

قوله (لهنحت): أي يفعل فعلاً يفرح عنه الحنث أي الإثم، ومنه لم يلفوا الحنث أي لم يدرخوا فيكتب عليهم الإثم، وأما قول عائشة ولا تحتن لي نذري فهو على الأصل أي لا أفضل فعلاً يوجب الحنث، وقال في العنق تحتن أي أتبرر وأراد طرح الإثم.

قوله (حناجرهم): الحنجرة الحلقوم.

قوله (بضب عنود): أي مشوي وكذا فجاج بعجل حنيد.

قوله (الحنوط): هو ما يطيب به البيت، ومنه فنحنه ونحنط.

قوله (الحنيفة): أي الملة المستقيمة، وقوله حنيفاً هو الواحد وحضاه للجماعة، وقال أبو عبيد الحنفاء عند العرب من كان على دين إبراهيم وأصل الحنفاء الميل والمنعى

مال إلى الإسلام.

قوله (طعكه): التحريك إدخال الإصبع في فم الصغير عند ولادته والحك باطن أعلى الفم.

قوله (الأحكن): أي لاستاصلن يقال: احتك فلان ما عند فلان من علم أي استصاه.

قوله (ولهم حنين): أصله ترجيع الناقة صوتها لولدها، ومنه ضمن إليه الجلع حنين المشار أي الناقة.

قوله (حنين): بالضم هو الرادي الذي يربط الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً وكانت به الوقفة المشهورة.

قوله (وأحاه على ولد): أي أشقته يقال: حنا عليه يمنة حنوكه ومنه فرأته بمننا عليها قال الخطابي المفوظ للحاه المهملة، ووقع في الرواية بالميم.

قوله (حني رأسه): أي أماله.

[فصل ح و:]

قوله (حويه): قال ابن عباس أي إنشأ، ومنه تحويوا أي خافوا الحويب وهو بالضم ويعوز فتح أوله.

قوله (ولا يهلون في صلورهم حاجة): قال الحسن أي حسلوا وقوله على حاجته أي التشرط ونحوه، وقوله فإن كانت له حاجة إلى أهله كتابة عن الجماع.

قوله (اصحرف): أي غلب.

قوله (حواري وحواري الزبير): قال سفيان الحواري الناصب، وقيل: سمي الحواريون لياض ثيابهم ويطلق الحواري على الخالص والخليل والمخلص والناصح والخصيص والجماد والمفضل ومن يصحب الكبير ومن يصلح خلافة كبيرة.

قوله (حاز عليه): أي رجع.

قوله (الخور العين): أي يجر فيها الطرف.

قوله (الخورانية): نسبة إلى حوران بالفتح وهي مدينة مشهورة.

قوله (الهاورة، وقوله بالهاورة): الهاورة للراجمة.

قوله (حواسي أمواهم): أي أطرافها.

قوله (جعلت نحوحة): أي جعل له حوضاً يجتمع فيه الماء.

قوله (بموظك): أي بصوتك.

قوله (حاك في الصلص): أي تردد.

قوله (حولاً): أي سته.

قوله (لا حول ولا قوة): أي لا حركة إلا بالله، وقيل: لحول الحيلة، وقيل: الاصراف.

قوله (ما حال بينهم): أي حجز.

قوله (ويجمل بعضهم على بعض): من أحال إذا مال أي يميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك، وكذا وقع عند مسلم.

قوله (أحالوا إلى الحصن): قال أبو عبيد أحال إلى المكان أي تحرك.

قوله (الحوالة): مشهورة وهي تحول الدين.

قوله (الحام): أي فعل الإبل.

قوله (بموي لها بهامة): أي يميل حوية تركب عليها وهي كساة ونحوه يحشى بشيء ويملأ حول سنام البعير وهي بالتشديد وحكي التخفيف والجمع الحوايا.

قوله (الحوايا): قال ابن عباس المباخر وهي تسمية الشيء بما يجل فيه.

[فصل ح ي:]

قوله (شوحية): بالكسر أي حالة والحية أيضاً المسكنة والحاجبة، ويقال فيها

حوية بالواو ويفتح أوله ويضم.

قوله (فحاد): أي مال.

قوله (الحوارة): بالكسر بلد بالعراق خربت.

قوله (الحميس): هو خلط الأنف بالتمر والسمن.

قوله (الحوزولة): أي تزوونه.

قوله (من محشي): أي من عيّد أو مغلل، وقوله فحاصوا أي نفروا.

قوله (الحمشي): معروف، وقوله الحميشة بالفتح هي المرة الواحدة وتيناب حميشي بكسر الحاء أي الحالة وامرأة حافض ولا يقال حافضة والاستحاضة معروفة وهي اتعجار حرق من المرأة يخرج الدم من فرجها والمرأة مستحاضة.

قوله (وأحاطت به عطيته، وقوله وأحيط بهم): أي دنوا من الملكة.

قوله (حاق): أي نزل.

قوله (حماق بهم): أي يتزل.

قوله (على حبال أذله ووجهه): أي مقبله.

قوله (حان وحانت): أي وقع حينها ويتحيتون الصلاة أي يطلبون حينها أي وقتها، ومنه تحيتوا ليلة القدر كله من الحين، وقوله متاعاً إلى حين قال الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده والمراد هنا يوم القيامة.

قوله (حاهلاً وحى على القلاج): كله بمعنى أتبلوا وسيأتي معنى ملا في الماء.

قوله (كان حياً): أي شديداً للحياة.

قوله (الصحات): جمع حية وهي السلام.

قوله (والشمس حية): أي باقية على شدة حرها.

قوله (الصيات): جمع حية وهي أئسي الثعبان، قال الحيات أجناس الأفاعي والأساود والجبان.

قوله (سيد الحمي): هو اسم لمنزل القليلة ثم سميت القليلة به.

حرف الحاء المعجمة

[فصل خ ب:]

قوله (خيات لك خيماً): بالفتح وسكون المرحة مهموزاً، ومنه يخرج الخيبة والكسر في المرحة بوزن عظيم وهو اسم ما خيأته فصيل بمعنى مفصول وأختبى دعوتني أي أذخر وأختبى أنا أي أستر والحياة بالكسر من بيوت الأعراب، وقد يستعمل في غيرها والجمع أخياء وأخبية، ومنه أهل أخياء.

قوله (الخبب): أي الإسراع، ومنه يجب ثلاثة أطراف أي يسرع في المشي.

قوله (ويشر المخبئين): أي المطمئنين كلنا في الأصل وهو تفسير باللام.

قوله (خبث الحفيلد): بنتعتين وآخره مثلثة وخبث الفضة هو الرديء منها، وأما إذا كثر الخبث فالمراد به الفجور.

قوله (الخبث والخبثات): قيل ذكران الشياطين وإنسانهم أو الخبث الشر كله والخبثات الخبثا أو الأفعال المنزومة.

قوله (ولا خبفة): بالكسر لراد بالخبث الحرام أو الرية، وقيل: بيع أهل المهدي.

قوله (خبث النفس): أي تقيلاً غير نشيط، وقوله لا يقل أحد خبثت نفسي كره الاسم فقط، وقوله الدواء الخبثت فسره السترمضي في روايته السم، وقال غيره الحرام، وقوله ثمن الكلب خبثت أي حرام أو مكروه أو فاسد، ومنه من أكل من هذه الشجرة الخبثت فإن خبثها من جهة كراهية والخبثا.

قوله (نهي عن المخايرة): هي الزراعة على جزء يخرج من الأرض وأصله أن أهل خبير كانوا يتاملون كذلك جزم بذلك ابن الأعرابي، وقال غيره الخبير في كلام الأتصار الأكار.

قوله (حزوة واحدة): هي الطلعة بالهلمة وزناً ومعنى والمراد الريف.

[فصل خ ت]:

قوله (مخلة): أي يستنقله ويرواؤه ليقته أو يسمع كلامه بتغير علمه.

قوله (خمامه مسك): أي طيبه.

قوله (خاتم النبيين): أي آخرهم.

قوله (الحخان): هو الموضع الذي يقطع من الفرج ثم استعمل للفعل.

قوله (مخته): بالتحريك أي صهره.

[فصل خ د]:

قوله (الأخلود): شق في الأرض مستطيل.

قوله (فوات الخلدور، وقوله من خلدوها، وقوله في خلدوها): الخلد ستر

يكون للجارية البكر في ناحية البيت، وقيل: الخلدور البيت.

قوله (مخلدشها هرة، وقوله خلوشاً في وجهه): الخلدش قشر الجلد بمود أو

نحوه ولو لم يدم.

قوله (الخداع والمخدع وخديمة): كله من إظهار غير ما يكتم، وقوله الحرب

خدعة من ذلك والمشهور فيه بفتحين ويقال: بالضم ثم السكون ويقال: بالفتح ثم السكون وحكي فتح الدال فيها.

قوله (خدع السالفين): بفتحين وتشديد اللام بعدها جيم أي عملى السائقين

وقوله خدلاً مثله لكن بلا جيم والدال ساكنة وكسرهما الأصيلي.

قوله (خدع سولهما): أي الخلائع الواحدة خدعة بفتحين.

قوله (أخمدان): أي أخلاء جمع خدن الكسر وهو الخليل.

قوله (مخدعين مستخدنين): هو بإخاء المعجمة والدال للهلمة معناه السير السريع

قال كعب بن زهير في وصف الناقة:

مخددي على نشرات وهي لاهية يقال مخددي مخددي خدياً فهو خاد

[فصل خ ذ]:

قوله (حصى الخلاف): هو الذي يرمى به بين الإبهام والسبابة.

[فصل خ ر]:

قوله (حرب المدينة): بفتح أوله وكسر ثانيه أو كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة

وهي الخربة.

قوله (ولا فادراً مخربة): أي بسرعة ضبطه بفتح أوله إلا الأصيلي فيالضم والراء

ساكنة، وقال في أواخر الحج الخربة البلية، وفي رواية للمستطلي يعني السرعة، وقال الخليل:

الخربة بالضم الفساد في الدين وهو مشتق من الخراب وهو اللص ولا يكاد يستعمل إلا

في سرقة الإبل ويقال: المختص بالإبل الخروبة، وقال غيره: الخربة بالفتح السرعة، وقيل:

العيب، وبالكسر هيئة الخراب.

قوله (مخرباً): يوزن فعيل مشدد هو للماء بالمداية.

قوله (مخرباً معلوماً): أي أجراً.

قوله (كان يأكل من خروجه): أي غلته.

قوله (المخردل): أي المقطع، ومنه قوله ومنهم من يخردل.

قوله (مخفوت عنها): أي سقطت، ومنه فخر عليه وخز لى الأرض.

قوله (مخززان، وقوله أمخز خره): هو خياطة الجلود.

قوله (تلقى خرصها): بضم أوله هي الحلقة التي في الأذن.

قوله (قتل الخواصون): أي الكلابون، وقوله يخرصها بالفتح أي يجرزها ويقدرها

والخرص بالكسر الاسم وبالفتح اسم الفعل، وقيل: لغتان في الاسم والمصدر بالفتح،

وأما الذي يمتن الكذب فيالفتح فقط.

قوله (مخراط السيف): أي بسله.

قوله (مخرفاً ومخرفاً ومخرفاً): كله من الحفرة بالضم وهي الفاكهة والمخرف وعاء يجمع فيه الفاكهة، ومنه يخترف لهم أي يجمع، وقال الأصمعي: المخرف جناة النخيل وأطلق المخرف على البستان.

قوله (مخرفاء): أي لا تحسن العمل.

قوله (لا يخرم): أي لا يتقص.

قوله (أخترام قرنه): أي اتقوا.

[فصل خ ز]:

قوله (على خزي): هو حيس يصنع من النخالة.

قوله (ما ليست خزاً): هو ما خلط من الخبز بالبور ونحوه.

قوله (المخرف): هو ما استعمل من الطين المشوي.

قوله (كل ما خزق): أي شق وقطع.

قوله (مخزولونا): أي يزدلونا.

قوله (مخزامة): هي حلقة من شعر تجعل في أنف البعير الصعب ليرتاض.

قوله (المخزائن): جمع خزاة وهي ما يخبز فيه الشيء.

قوله (مخزواها): أي غير مهانين ولا مفضوحين ومنه قوله مخزوها أي

نفضحها ولا تخزني ولا يخزك الله.

[فصل خ ص]:

قوله (مخاسنا، وقوله أخصا): هي كلمة زجر قال في الأدب خصات الكلب

أبدهت طرداً خماسين مبعدين.

قوله (مخسر أي ضلال): وهي تفسير باللازم لأن الضلال خامس، ومنه خبت

وخسرت أي حلكت وحسرت الخبير.

قوله (مخسفت الشمس): بفتحين قبل الخسوف في الكل والكسوف في البعض

وهو أول من قول من قال الخسوف للقمر والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك في

الصحيح بإخاء الشمس والخسوف في الأرض أن تنور هي أو من حل بها.

[فصل خ ش]:

قوله (مخشب مستندة): جمع خشبة وأخشيا مكة جبلها أبو تيسر وقيميان.

قوله (مخشخشة): أي صوت.

قوله (مخشاش الأرض): بفتح أوله ويجوز الكسر والضم وهي المخرشات

ولبعضهم خشيش يوزن عظيم وهو بمنزلة مصحف بعضهم الخاء بالإهمال وفسرها

بالبياض وهو خلط.

قوله (المخاشعين): أي اللومنين حقاً وهو تفسير باللازم وأصل الخشوع هو التلذذ

والسكون ويظهر بفض البصر ويخفض الصوت.

قوله (مخشفت خشفت): بفتحين وتسكين الثاني هو الصوت الذي ليس بشديد.

[فصل خ ص]:

قوله (مخصبة): أي ذات خصب.

قوله (مخاصرتي وامتدلت مخصراتها): المخاصرة مرفوقة وهي المخصر ومنه قوله

نهى عن المخصر في الصلاة ونهى أن يصلي الرجل مختصراً معناه أن يصلي وهو متوكف

على مخصرته أو يصلي ويديه عصاً يتوكأ عليها مأخوذ من المخصرة، وقيل: معناه أن لا

يتم ركوعها ولا سجودها، وقيل: أن يقرأ من آخر السورة آية فصاعداً ولا يتم السورة.

قلت: وهذا كله تفسير الاختصار لكن رواية المخصر تؤيد الأول.

قوله (مخصاصة): أي حاجة.

قوله (أخصف لعلني): أي أخزرها وأصل المخصف الضم والجمع، ومنه يخصفان

عليهما من ورق الجنة أي يجمعان بعضه إلى بعض.

قوله (خصفه): بفتحين وحجرة خصفة هي حصير من خوص.
 قوله (خصفه من النفاق): أي جزء أو شعبة أو حالة وأصل الخصلة حمة متفرقة في الجسم.
 قوله (الخصم): ينتح أوله وكسر ثانيه أي كثير الخصام والخصم ينتح ثم سكنون يطلق على الواحد والجمع مؤنثاً ومذكراً
 قوله (ما سد منها من خصم): بالضم ثم السكنون أي ناحية وطرف والمراد به هنا تم الرواية الأسفل.
 قوله (يستخصي): يستعمل من الخصاء وهو قطع الذكر أو سل الأثنين.
 [فصل خ ح ض]:
 قوله (المخضب): بكسر أوله وفتح ثالثه شبه القصرية يغسل فيها الثياب.
 قوله (مخضود): قال جامد: للمرقر حلاً ويقال: الذي لا شوك له.
 قوله (مخضرة حلوة): أي ناعمة مشتهة والمخضر من النبات الرخص الطري.
 قوله (هي عن بيع المخاضرة): هي بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
 قوله (إلا أكلة الخنافس): ينتح ثم كسر وحكي بضم ثم فتح وليضمهم أكلة الخفراء بالمد قال الأزهرى: المراد ما له أصل غائص في الأرض فالماشية تشبهه وتكثر منه لأنه يبقى فيه خضرة ووطوية.
 قوله (خضراء قرش): أي معظمهم، وقوله كنية خضراء أي ملبسة أطلق على سواد الحديد خضرة.
 قوله (خضمان): بضم أوله ويكسر أي مثلاً وهو مصدر خضع أو جمع خاضع.
 [فصل خ ط]:
 قوله (خطا): أي إنمأ وهو اسم خطت والخطأ مفتوح مصدر من الإثم وخطت بمعنى اخطأت.
 قوله (على خطبة أخيه): بالكسر وهو التكلم في ذلك في النكاح، وأما في الجمعة والعيد وغيرهما فيضم أوله.
 قوله (وعزني في الخطاب): أي الكلام.
 قوله (حتى يخطئ): بكسر الطاء ومنهم من يضمها أي يوسوس ويختر في مشيه أي يتأمل.
 قوله (يخطأ بنفسه): أي يلقها في المهالك.
 قوله (خطئة): بضم أوله أي فسيئة، ومنه خطة رشد أي أمر حق.
 قوله (حتى أسمع خطيطة): أي صوت نفسه وهو نائم ويروي خطيطة بالفتح للمعجمة وهو المعروف في اللغة.
 قوله (أخذ خطياً): ينتح أوله وحكي الكسر أي رعاً منسوباً إلى الخط موضع بالبحرين.
 قوله (ومن وافق خطه فلذاك): أي علم مثل علمه.
 قوله (خط خطاً): أي علم علامات في الأرض ومنه قوله: فخططت بزجه.
 قوله (يتخطاه الطير): أي يذهب به بسرعة ومنه قوله فخطتته.
 قوله (خطيفة): أي عصية وزناً ومعنى، وقيل: تكون من اللين، وقوله إن للجن خطفة أي يتخطفون بسرعة.
 قوله (أخذ بخطاهم): هو الحيل يشد على رأس البعير، ومنه خطوم، وقوله خطم بأنه أي جادت الضرية في موضع الخطام والمطم مقدم الأنف، ومنه خطم الجبل.
 قوله (خط رجلاه، وقوله يخطان): هو من الخطو، وقوله خطوات جمع خطوة وهو بالضم ما بين نعل القدم في المشي والفتح المصدر ويقال: خطوت خطوة واحدة وجمها خطوات بالفتح وجمها أيضاً خطأ، ومنه كثرة الخطأ.
 [فصل خ ف]:

قوله (خفت): بكسر الفاء أي مات أو قرب من الموت.
 قوله (لا تخفروا، وقوله إنا كرهنا أن نخفرك): يقال: أخفرت الرجل إذا خذرت به وخفرتة إذا أجزت.
 قوله (فخطفهم): أي سكتهم، وقوله فخطفت عاليه أي امتله، وقوله فخطفوا أسواتهم أي أخفروا، وقوله فخطف البصر أي أماله، ومنه يخطف القسط ويرفمه، وقوله خافضة أي تخفض قوماً إلى النار رافعة أي ترتفع قوماً إلى الجنة.
 قوله (وأخطأؤهم): بالتشديد وخافهم بالتحفيف جمع خفيف.
 قوله (خطف): خلاف للرجل من جلود.
 قوله (الخطفة): كالسنة من الترم وأصله ميل الرأس.
 قوله (من طرف خفي أي ذليل): كنا في الأصل وهو تفسير بالمعنى، وقوله أنصف علينا أمر بالإخفاء، وقوله يتخافتون أي يتناجون سراً.
 قوله (خافت): أي سارو.
 [فصل خ ل]:
 قوله (خلات القهواء): بفتحين مهموزاً أي امتعت من المشي وهو كالجران للفارس.
 قوله (حبيب إليه الخلال): بالمد أي الخلوة.
 قوله (إن كان عليها): أي خدمها.
 قوله (لا خلافة): أي لا خديعة.
 قوله (خليفة): بالضم هو ليف ويطلق على الحبل المتخذ منه.
 قوله (خليج): أي نهر يخرج من جنب وخليج الوادي جانبه.
 قوله (أخطبوا دولي): أي اخطبوا أو اتزعوا مني، ومنه ليختلجن.
 قوله (يخطسه الشيطان): أي يأخذه سرقة بسرعة.
 قوله (أخلص إليه): بضم اللام، وقوله خلصت إلى عظمي، وقوله خلص لي من عمله، وقوله لسنا نخلص إليك، وقوله نخلص في أهل الفقه، وقوله إذا خلص للمؤمنون قال في البارع خلص فلان إلى فلان وصل إليه ويطلق على السلامة والنجاة، وقوله: ودهلك المخلصين ينتح اللام أي المختارين والمخلص بالكسر السالم من الريباء، وقوله: خلصوا نجياً قال في الأصل منناه اعتزلوا.
 قوله (ذو الخلفة): هو بيت صنم كان ببلاد دوس.
 قوله (خيلطين): أي شريكين والمخاطة الشركاء والمخاط من التمر بمعنى المخلوط، وقوله: ما له خلط أي ما يتخالط شيء من ثقل الطعام إذا خرج.
 قوله (الخلع): بالضم وسكون اللام معروف في أبواب الطلاق.
 قوله (ولقد كانت هذيل خلعوا خلعياً ومخلوعاً): أي أخرجوه من حلفهم فكأنهم زعوا اليمين التي ليسوا بها.
 قوله (تخطف أهديتنا): أي يضح هنا حين يرفع هنا.
 قوله (خلوف قم الصائم): أي تغير رائحته قال عياض الأكثر يقولونه بالفتح وبعضهم بالضم وبعضهم بهما.
 قوله (ولفرنا خلوف): بالضم أي رجالنا غيب.
 قوله (الحوالف): الخالف الذي خلقتك تقدم بمدك، ومنه يخلفه في الغابرين.
 قوله (خلفة لمن أراد أن يذكي): قال في الأصل من فاته عمل من الليل أدركه بالنهار.
 قوله (أو ليخالفن الله بين وجوهكم): قيل: تحوّل إلى أقتانهم.
 قوله (أو خلفات): بكسر اللام جمع خلفة وهي التي يمضي لها نصف الحمل.
 قوله (خلالك وخلفك واحد): أي من بمدك.

- قوله (مخلطان): أي إقليمان وهو بلغة اليمن.
- قوله (ولجملت له خلفاً): بسكون اللام أي باباً في الظهر.
- قوله (وإذا وعد أخلف): أي فعل خلاف ما ذكر أنه يفعله.
- قوله (ثم أتحالف إلى رجال): أي اتصنعم من خلفهم أو اتحالف ظنهم ليأي مشتقاً بالصلاة لأخضعهم على غرة.
- قوله (خالقوا والناس): أي تخلقوا لهم خلق حسن.
- قوله (اختلاق): أي كذب وأصله من الخلق كان الكاذب يخلق ما يقول.
- قوله (أهلي وأخلفي): أي اتعطي يقال: خلق الشوب وأخلق ولبعضهم أخلفني بالفاء.
- قوله (نوب خلق): بفتح نون أي بال.
- قوله (خالق للإمارة): أي حقيق بها.
- قوله (أني مخلوق): أي طيب مخلوق يزعمون.
- قوله (لا أخلاق): أي لا نصيب.
- قوله (أخلاقهم على خلق رجل واحد): بفتح أوله وسكون اللام للاكثر وللنفسى بضمين.
- قوله (يفعل أصول شعره): أي يفرق شعره ليدخله الماء.
- قوله (لا يبع فيه ولا خلل): أي خاللة، وقوله: ولا خلة أي سودة ومنه قوله: خلة الإسلام أي مودته والخلة مثلثة الخاء والكسر أشهر في الخلل ووجه عياض الفتح وحكى الفراء الضم والفتيل الصادق الخالص المختص بالمودة الذي لا خلل عنده في شيء من ذلك.
- قوله (خلل خلخلة): جمع خليلة أي صديقة.
- قوله (في خللتها): بالضم أي خللتها أمام الواحد مقام الجمع والخلة بالفتح الخصلة والحاجة.
- قوله (خللكم): من التخلل «وفرننا خللها» أي بينهما ومن خلل السحاب أي أضاعف السحاب.
- قوله (خلا منها): مقصوداً أي ذهب شبابها.
- قوله (لا يخطئ خلاها): مقصود ومن مده فقد أخطأ وهو النبات الرطب.
- قوله (لست لك بمخيلة): أي متفردة بك.
- قوله (كانوا يستحيون أن يتخلوا): أي يتكشفوا عند قضاء الحاجة.
- [فصل خ م]:
- قوله (خامدين): أي هامدين، وقوله: خدمت النار سكن لها.
- قوله (الحجر ما خامر العقل): أي غطاه وهو وارد على من زعم اختصاصه بماء العنب، وقد ثبت في مسلم كل مسكر خمر.
- قوله (الحمرة): بالضم حصير صغير مضمور بقدر الوجه والكفين.
- قوله (على خاها): هي سترة الرأس والجمع خمر بضمين.
- قوله (خمر إناءك): أي غطه، ومنه الأخرته وخمرت وجهي.
- قوله (والخميس الجيش): قيل سمي الجيش بذلك لأن له قلباً ومقدمة وساقة وميمنة وميسرة، وقيل: لأنه يحمس، ورده عياض بأن التخمين أمر شرعي والعرب شأنها أن تقول للخمس خميس وللصنف نصيف، والخمس بضم الميم وإسكانها جزء من خمسة أجزاء الغنيمة.
- قوله (خوش): أي خندوش وهي الجراحات التي لا أثر لها، ومنه اقتص شريح من خوش.
- قوله (في حوصة): قال الأصمعي كساء من صوف أو خز معلم، وقال أبو عبيدة
- كساء مربع له علمان.
- قوله (بعرض ثياب خميص أو ليس): وذكره أبو عبيدة بالسین المهملة وفسره بالثوب الصغير، ووجه ما في البخاري على أنه تذكير الخميص.
- قوله (أصابه حمص ورايت به حمصاً): بفتح الميم أي ضموراً في بطنه من الجوع ويعبر عن الجوع به، قال في الأصل حمصة أي جماعة.
- قوله (أحمص قدمه): هو المتجانف من باطنه على الأرض.
- قوله (الحمط): هو الأراك.
- قوله (حط رقيق): أي مدب والحملة كساء ذات خلل من أي لون كان، وقيل: الحميل الأسود من الثياب.
- [فصل خ ن]:
- قوله (أختأ اسم عند الله): أي انحس مشتق من الحنى وهو الفجور.
- قوله (خلف المخش): أي المتكسر المتعطف المتخلق بخلق النساء.
- قوله (الخث في حجري): أي مال وانثى عند الموت.
- قوله (لم يخر اللحم): أي لم ينتن.
- قوله (خمس الإبهام): أي قبضها.
- قوله (خمس الشيطان): أي قبض على قلبه، ومنه الخناس بلفظ المبالغة منه.
- قوله (الحنس): هي النجوم التي تخنس في مجراها أي ترجع، وقيل: لأنها تغيب بالنهار وتظهر بالليل ونخصها بعضهم بالسمة السيارة وبعضهم بالخمسة ما سوى القمرين.
- قوله (الحنص): هي الإصبع الصغرى، وقد يطلق على الوسطى.
- قوله (أختع اسم): أي أذل.
- قوله (هم خنين): أي بكاه له صوت فيه غنة.
- [فصل خ و]:
- قوله (وخوخة): أي كوة بين بيتين عليها باب صغير.
- قوله (روضة خاخ): موضع يقرب حراء الأسد، ووقع في رواية أبي حنيفة بمهملة ثم جيم وقالوا إنها تصحيف.
- قوله (خوار): هو صوت البقر.
- قوله (خوز وكرمان): الخرز جبل من المعجم وكرمان بلد.
- قوله (خويصة): تصغير خاصة أي حاجة تخصه.
- قوله (خوصة): أي منسوجة بالذهب.
- قوله (فيتخوضون): بالمعجمين أي يتلبسون.
- قوله (على تخوف): أي تنقص تضرعاً وخيفة من الخوف.
- قوله (خولنا): أي أعطينا.
- قوله (إخوانكم خولكم): أي خدمكم وعبيدكم.
- قوله (يتخولنا): أي يصلحنا، وقال أبو عبيدة أي يذلنا.
- قوله (خامة الأرز): هي أول ما ينبت منه يكون غضاً طرياً أو ضعيفاً.
- قوله (خوان): بكسر أوله وضمه هو المائلة للمعدة للأكل وشذ من أثبت في أوله همزة بلفظ جمع أخ.
- قوله (خاوية): أي لا أتيس فيها.
- [فصل خ ي]:
- قوله (خية لك): أي حرماناً.
- قوله (أستخورك): أي أطلب خيرتك.

قوله (بين محوئين): هو مصدر اختار، كما قال القاضي.

قوله (مخبرات حسان): واحدها خيرة بالفتح.

قوله (خير دور الأنصار): أي أفضل.

قوله (بيع الحياض): أي التنخير.

قوله في فضل جعفر (كان أخير الناس): ولبعضهم بغير ألف في أوله وهو المشهور، قال ابن مالك إثبات الألف هو الأصل في الفعل التفضيل لكن لم يستعملوا في الخير والشر إلا خير وشر كقوله تعالى: ﴿شَرُّ مَكَاتِكُمْ﴾ و﴿خير توليكم﴾، وقد استعمل الأصل في بعض الأحاديث كقوله، ومنه قول رؤبة:
يا قاسم الخيرات وابن الأسيور

وعن أبي قلابة أنه قرأ سيعلمون غداً من الكذاب الأشر يفتح الشين وتشديد الراء.

قوله (المخيط): يفتح الميم وكسر الحاء أي الثوب ويكسر ثم سكون أي الإبرة.

قوله (خيف بني كنانة): هو الوادي المعروف بالمخصب.

قوله (بخيل إليه): أي يظن، وقوله: بخال لي مثل بخيل لي.

قوله (لا أمخاله): أي لا أخته.

قوله (مخلاء): أي تكبراً ومرحاً، ومنه يجر إزاله من مخلة.

قوله (مخال ومخال واحد): قال ابن مالك صواب الأول مخال مخلف التاء المتناة انتهى ويموز أن يكون بالثناة من تحت وهي رواية الأصملي.

قوله (إذا رأى مخيلة): أي سحابة يخيل فيها المطر.

قوله (أوجس مخيلة): أي أضر خوفاً فلعبت الروا لكسرة الحاء.

قوله (مخالفة الأعمى): هو النظر إلى ما نهى عنه وهو بلفظ المصدر كقولهم عافاه الله عافية.

قوله (جمل حياض): أي خنجر جيد.

حرف الدال المهملة

[فصل د أ]:

قوله (داء): أي مرض.

قوله (داب): أي حال قالة مجاهد: في تفسير قوله: ﴿كتاب آل فرعون﴾ والداب

الحال الملازمة، ومنه دأبي ودأبها.

قوله (دنادا): أي تتل كما في الرواية الأخرى يقال: دنادا وتدعهه إذا انحط من علو إلى سفلى.

[فصل د ب]:

قوله (الدباء): عمدود ويقصر القرع.

قوله (دابة الأرض): أي الأرضة.

قوله (من دهباج): هي الثياب المتخذة من ليريسم، وقد يفتح داله.

قوله (برأ الدين): يفتح الباء هو الجرح الذي يكون على ظهر البعير.

قوله (غلاماً عن دهب): أي بعد موته.

قوله (دابي): أي آخر.

قوله (لا تدابروا): أي لا تقاطعوا.

قوله (مثل الظلة من الدين): بسكون الواو جماعة النحل، وتيل: الزناير.

قوله (الديور): هي الريح الغربية.

[فصل د ث]:

قوله (يا أيها المدثر، وقوله دثروني): أي عطروني.

قوله (أهل الدور): أي أهل المال الكثير.

[فصل د ج]:

قوله (مدجج): أي كامل السلاح والآلة.

قوله (الذجال): أي الكتاب.

قوله (شاة فاجن): دح هي ما تألف البيت من الحيوان.

[فصل د ح]:

قوله (دحوراً): أي طرداً ومدحورين أي مطرودين.

قوله (لدحض الشمس): أي تزول عن كبد السماء.

قوله (الدحض والطين): أي اللما يكون منه الزلزل، وقوله: دحض مزلة مثله ليحضوا ليزلوا والدحض الزلزل زلقاً لا يثبت فيه قدم.

قوله (دحاهما): أي بسطها ودحى السبل أي بسط فيه ما ساقه من تراب.

[فصل د خ]:

قوله (لن أدخى): أصله من الذخر بالذال المعجمة فلما أدخمت في تاء افتعل قلبت دالاً والذخر الكنوز.

قوله (الدخ): قيل هو لفة في الدخان، وقيل: نبت موجود بين النخيل قاله الخطابي ورواه عياض.

قوله (فاخرين): أي خاضعين وأصله من الذلة داخل أي ذليل.

قوله (فوجلت داخلهم): أي يتأ أو خدماً.

قوله (مدخلهم): أي مكثاً يدخلون فيه.

قوله (داخله إزاره): طرته الذي يلي الجسد.

قوله (دخلاً): يفتحين أي مكرراً وخديعة.

قوله (دخائلاً): هو ما يصعد من النار.

قوله (على دخن قلت وما دخنت): أي غير صاف ولا خالص.

[فصل د ر]:

قوله (فادارأم): أي اختلفت كما في الأصل وهو من الدرء وهو الدفع فالمنى دفع ذلك بعضهم عن بعض.

قوله (يلدروون): أي يدغمون ودرأته عني دفعته.

قوله (الدرجة): بكسر أوله وفتح ثانيه جمع درج بضم أوله.

قوله (درج زفرهم): جمع درجة بفتحين وهي السلام.

قوله (منستلوجهم): من التنزيح وهو القلة من الشيء إلى الشيء على مهل.

قوله (لبن الدر ويمنع درها ويلد لينها): أي يندق.

قوله (ملعواً): أي يتبع بعضه بعضاً.

قوله (لدرد): الدرد بالتحريك سقوط الأستان.

قوله (لدردو): أي تدحرج وزناً ومعنى.

قوله (لهلدارسه القرآن): أي يقرأ معه.

قوله (بيت المدراس): هو البيت الذي يقرؤون فيه والمدراس مفعول من المدرس، ومنه فوضع مدراسها يده.

قوله (فراستهم): أي تلاوتهم، وقوله: خفت دروس العلم أي ذهابه.

قوله (أدراعه وليس الدرغ): أي الثوب الذي يلبس في الحرب.

قوله (الدرك الأسفل): هو اسم من الإدراك ويقال: الدرك يفتح الراء وسكونها ومنه قوله دركاً لقضاء حاجته ومنه قوله: درك الشقاء أي لحاق الشقاء.

قوله (فأكاركوا): أي اجتمعوا كما في الأصل وكان المراد لحن بعضهم بعضاً.

قوله (من دوله): أي من وسخه.

قوله (دونوك): هو ضرب من الثياب له خلل قصير.

[فصل د م]:

قوله (دمسه البحر): أي دفعه، وقوله: ذات الواح ودمر هي أضلاع السفينة.

قوله (دمسه في لوبه): أي غيبته.

قوله (دمسها): أي أغواها وأصله دمسر أي وضع الشيء بخفية.

قوله (في دمسكرة بمحمص): الدمسكرة بناء كالقصر.

قوله (دمسها وكلها دمسحة): أي متغيرة اللون إلى السواد أي وسخة كالثوب الذي

أصابه الدسم من الزيت وغره وكان ذلك من العرق، وقيل: كان ذلك لونها الأصلي فإن في بعض الروايات سوداء.

[فصل د ع]:

قوله (أدعج): أي شديد سواد العين.

قوله (يدعون): أي يدفنون من دمعت كذا في الأصل.

قوله (فدعته): يأتي في الذال الملحمة.

قوله (من لم يحب الدعوة): يفتح الذال على المشهور هي الطعام.

قوله (بدعوى الجاهلية): هي قولهم يا آل فلان، ومنه حتى تناحوا.

قوله (بدعاية الإسلام): بكسر الدال بدعوتيه وهي التوحيد.

قوله (دعالة على أبواب جهنم): أي يدعون الناس إلى العمل بما يولج فيها.

قوله (دعار طهي): بضم أوله والتشديد جمع داعر وهو الشرير ويطلق على المسد

والسارق.

[فصل د غ]:

قوله (تدغرون أولادكن): يفتح أوله هو غمز الخلق بسبب العثرة وهي المسماة

بسقوط الأنف.

[فصل د ف]:

قوله (بين الدفينين): أي حانفي المصحف.

قوله (دلت دافة): الدف بالفتح السير الذي ليس بشديد.

قوله (تدلفان): أي تضربان بالدف وهو بالضم ويفتح وهو الذي يضرب به في

الأعراس.

قوله (دف نطيك): بالفتح أي صوت مشيتك فيها.

قوله (الدفة): ما استغاثت به.

[فصل د ق]:

قوله (فاندقت عققها): أي انكسرت.

قوله (دق الباب): أي ضربه.

[فصل د ك]:

قوله (دكت): أي زلزلت، وقوله: فدكتا، وقوله: فدكتن جعل الجبال واحدة.

قوله (حصى دكن): أي صار لونه أدكن وهو الشديد السواد.

قوله (دكة دكاً): أي أرتقه بالأرض وناقة دكاه لا سنام لها والدكندك من الأرض

مثله.

[فصل د ل]:

قوله (والدجلة): هو بالضم وسكون اللام سير الليل كله ويقال: يفتح الدال

ويفتح اللام أيضاً وكذلك قوله: فادجوا قتل هو سير الليل كله ويقال: أدلج بالشدديد

سار آخر الليل وأدلج بالتخفيف سار الليل كله وهذا قول الأكثر، وقوله: فلقيناه منجلاً

هو من أدلج أي سار آخر الليل.

قوله (تدلق ألقابه): أي تخرج أمعازه.

قوله (دلك): أي عالج إخراج الوسخ.

قوله (دلوك الشمس): هو من زولها عن الاستواء ويأتي بمعنى الغروب.

قوله (دل الطريق): أي منابته.

قوله (أشبه الناس سمّاً ودلاً): أي حدياً وهي الطريقة الحسنة.

[فصل د م]:

قوله (من ديماس): بكسر أوله ويفتح أي حمام.

قوله (دموا وجهه): أي جرحوه فخرج منه الدم.

قوله (الدمان): بالفتح والضم وتخفيف الميم هو فساد الطلع ويقال: إن داله ملثثة.

[فصل د ن]:

قوله (الندس): أي الوسخ.

قوله (الندان): بكسر الدال جمع دن بالفتح وهي الحاية.

قوله (دانية): أي قرية.

قوله (الجمررة الدنيا): بكسر الدال وضمها أي القرية.

قوله (الدنية): أي الحفيرة وزناً ومعنى.

[فصل د هـ]:

قوله (تدهده): تقدم في تدا.

قوله (دهش): أي ذمل وزناً ومعنى، ومنه فدهشت.

قوله (دهاقاً): أي متلثة قاله ابن عباس.

قوله (الدهقان): بكسر أوله وبالضم أيضاً فارسي معرب: أي رئيس القرية.

قوله (ملهاعاتان): أي سوداوان من الري.

قوله (ملهنون): أي مكثبون مثل: «ودوا لو تهن فيهنون» كذا في الأصل

وكانه تفسير باللازم وإلا فالإدمان من المداينة، ومنه قوله مثل المداين في حدود الله أي

المصانع فيها.

قوله (أدهى وأمن): أمنل من الداهية.

[فصل د و]:

قوله (دوحة): أي شجرة كبيرة، ومنه دوحات المدينة.

قوله (من دارة الكفر): تأنيث الدار.

قوله (دلوكون): أي تخوضون.

قوله (لبدال علينا): أي تكون الدولة وهو الظهور.

قوله (دووي): أي صنع له الدوا أو عولج.

قوله (دومة الجندل): بضم الدال وفتحها هي قرية قريبة من تبوك.

قوله (دوي صولته): أي رفعه وتتابه.

[فصل د ي]:

قوله (ديياج): تقدم.

قوله (دائرة): أي دولة ودائرة السوء العذاب، قاله مجاهد.

قوله (دياراً): أي أحداً وكأنه فيعال من الدوران.

قوله (دالس): اسم فاعل من الدياس وهو دوس الطعام بعد حصده.

قوله (الدينين): أي الجزء في الخير والشر كما تدين تدان، ومنه تمانون، وقال

مجاهد: بالدين بالحساب مدينين محاسبين.

قوله (لا يجمعهم ديوان): أي كتاب حاسب.

حرف الذال المعجمة

[فصل ذ أ]:

قوله (أخذ بلؤأهني): أي شعر ناصبي ويطلق على مرضها من الرأس، وقد تسهل المزمة وفتح أوله خطأ.

[فصل ذ ب]:

قوله (ذبابة بين لثيها): أي طرف سيفه.

قوله (يقفل اللباب): هو الطير للمعروف من جملة الحشرات وهو جمع والواحد ذبابة، وقيل: هو اسم جمع يقال: للواحد والجمع.

[فصل ذ خ]:

قوله (ذخرها): بالتحريك أي خياها.

[فصل ذ ر]:

قوله (ذرفت): يقال يفتح الراء أي انصب الدمع منها.

قوله (ذره): يفتح أوله واحدة الدر وهو النمل الصغير، وقيل المبه الذي يظهر في عين الشمس، وقيل غير ذلك.

قوله (ذرها): أي دعها، وقوله: أن تذر أي تدع.

قوله (موتاً ذويها): أي ناشياً كثيراً أو سبأ.

قوله (والذانيات): قال علي الرياح، وقال غيره: تدره تخره.

قوله (فانروني): بضم الذال وتشديد الراء فصل أمر بالتحريم ومنه قوله تعالى: «تدره الرياح» أي تخره يقال: ذره الريح تدره وتدره إذا أطارته.

قوله (الذرة): بضم الذال وتخفيف الراء نوع من القطاني ذكره في الزكاة.

قوله (أبي بلويوه): هو نوع من الطيب معروف.

قوله (غز اللوي): أي يبيض الأظفار أي الأسنان، وغزوة كل شيء أهله وهو بكسر أوله ويميز ضمه.

[فصل ذ ع]:

قوله (ذعته): يفتح الذال والعين وتشديد التاء أي عنته، وقيل: غمرته غمراً شديداً وروي بالذال المهملة أي دعت بهنق.

قوله (ذعرتها): أي أزعرتها، وقوله: ذعراً أي فزعاً.

[فصل ذ ف]:

قوله (مسك أظفي): أي ذكي وهو من الذفر يفتح الفاء يقال: للطيب الريح وغيره، وأما بسكونها وإهامل الذال فخاص بالكرة الريح.

[فصل ذ ق]:

قوله (ذافقي): قيل: الذافقة نقرة النحر، وقيل: طرف الحلقوم.

قوله (الأذقان): قال هو مجتمع للحمين الواحد ذقن.

[فصل ذ ك]:

قوله (أحرفي ذكاوها): أي شدة حرما.

قوله (لا ذاكراً ولا أترماً): قال أبو حنيفة ليس هو من الذكر ضد النسيان وإنما معناه تلاً كما تقول ذكرت لفلان حديث كذا.

قوله (أطعوا إلى الملك): أي القاصص وهو من قال هو الوقت وكذا من قال موضع الذكر فضبطه بفتح الميم والكاف وسكون الذال بينهما.

قوله (ملاكوه): أي ذكره وهو اسم واحد بلفظ الجمع، وقيل: المراد ذكره وخصيته فهو من باب التثنية.

قوله (يقال للذكي): أي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة ولفظ الذكر يطلق على ضد النسيان وعلى القرآن والوحي والحفظ والحجر والطاعة والشرف والحجر والسرور

الحفوظ وكل كتاب منزل من الله تعالى والتعلق بالسيح والتكثير بالقلب والصلاة الواحدة ومطلق الصلاة والتوبة والغيث والخليفة والدعاء والثناء والصيت والشكر والقراءة فهذه زيادة على عشرين وجهاً من كلام الحربي والصنماني وغيرهما.

قوله (ذكاه): أي ذمه والتذكية اسم للذبح الشرعي وهو قطع الأوداج.

[فصل ذ ل]:

قوله (ذلف الأنوف): بضم الذال وسكون اللام والاسم الذلف بتحريك اللام أي خلس الأنوف، وقيل: هو قصر الأنف وانبطاحه، وقيل: ارتضاع طرفه مع صغر أرنبته.

قوله (أذلقته الحطارة): أي بلغت منه الجهد، وقيل: ممناه أضعفته.

قوله (لا ذلول): قال أبو العالية لم يذلها العمل ليست بذلول تثير الأرض ولا تعمل في الحرث.

[فصل ذ م]:

قوله (ذقة الله): أي ضمته، وقيل: الزمام الأمان.

[فصل ذ ن]:

قوله (ذوباً أو ذوبين): قال الذنوب الذل العظيم، وقيل: لا تسمى بذلك إلا إذا كان فيها ماء، وفي قوله: ذوباً مثل ذنوب أصحابهم أي نصيباً، وقال مجاهد: سيلاً.

[فصل ذ هـ]:

قوله (الذهاب): بالفتح المطر، وأما الذهاب بالكسر فمعروف ويفتح أيضاً.

قوله (بلمحية): تصغير ذعية.

قوله (يلهل): أي يشغل.

قوله (أسال عن ذه): اسم إشارة للمؤنث يقال: ذه ذفي وهذه وهذي والمناه للسكرت.

[فصل ذ و]:

قوله (حسي ذود): قوله: الذود من الإبل ما بين الأثنين إلى التسع.

قوله (لأفودن): أي لأطردن.

قوله (ذوقوا): قال معناه باشروا وجربوا وليس هو من ذوق النعم.

قوله (ذوآف): مصدر ذاق بذوق.

[فصل ذ ي]:

قوله (ياذا هو بليخ): بكسر الذال بدلها ياء تختاية ثم خاء معجمة هو ذكر الضباع.

قوله (ذات الجنب): قيل: هو السل وقيل: الدبيلة، وقيل: قرحة في الباطن، وقيل: طول المرض.

قوله (ذات الجحش): موضع على يريد من المدينة.

قوله (ذات الرقاق): بكسر الراء اسم شجرة تجند سميت بها الفزوة، وقيل: اسم جبل فيه بياض وحر، وقيل: لكونهم عصبوا لرجلهم بالرقاق وسال غير واحد إلى أئهما غزوتان.

قوله (ذات السلاسل): هو موضع بأطراف الشام كانت به غزوة عمرو بن العاص

قوله (ذات عرق): هو مهل أهل العراق.

قوله (ذات العشرة): بالمعجمة، وقيل بالهمزة مصغراً عن اسم الرقعة التي كانت بالمشيرة وهي أول الخازي ولم يفتح فيها تال.

(صية): تكرر قوله: ذات يوم وذات يده وذات ليلة وذات بينكم وكله كتابة عن نفس الشيء وحقيقته وتطلق على الخلق والصفة وأصلها اسم الإشارة للمؤنث، وقد يجعل ذات اسماً مستقلاً يقال ذات الشراء والله أعلم وسيأتي الكلام على قول حبيب وذلك في ذات الإله في شرح كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى مبسوطاً.

قوله (فُو الحليفة): هو ميثاق أهل المدينة.

قوله (فُو الحليفة): بنتجات بيت صنم لدوس.

قوله (فُو السويقيين): يأتي في حرف السين.

قوله (فُو طوى): يفتح الطاء مقصوراً، وقيل: بكسر الطاء، وقيل: بضمها قال الأسمعي: الولدي المقدس مقصور والذي في طريق الطائف ممدود.

قوله (فُو الطهيين): يأتي في الطاء.

قوله (فُو فرد): بفتحين ماء على نحو يوم من المدينة عما يلي بلاد غطفان.

قوله (فُو الجباز): هو سوق من أسواق الجلبالية وكان مكان قريب من مكة.

(تبيه): مذو، جاء بمعنى صاحب، ومنه تصل ذا حركه، وقال القاضي عياض في المشارق في عند النحاة وأهل العربية إنما تضاف إلى الأجناس ولا تصح إضافتها إلى غيرها ولا تنى عند أكثرهم ولا تجمع ولا تضاف إلى مضمرة ولا صفة ولا ألف ولا هم، ولا اسم مفرد ولا مضاف لأنها نفسها لا تنكح عن الإضافة ومهما جاء من ذلك كذلك فهو نادر، فقولهم ذؤوب أربابنا، وقوله إن تقتل تقتل ذا دم وكذا ذو مال، وفي التثنية ذوا عدل منكم وذواتا أفنان، وقال الزبيدي في مختصر العين أصل ذو ذؤوب، لأنهم قالوا في التثنية ذوا قال وذكر في الفهري بالياء والواو انتهى، وذكر صاحب الصحاح محموم، واستشهد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ وهذا يكرر على ما تقدم إلا إن السترم أنه من النادر والله أعلم. والأذواء اسم لرؤساء اليمن قيل: ذئ عين وذئ يزن وأضيفت إلى مفرد في رواية الأصيلي في الجهاد فبها أهل من ذئ مسجد ذئ الحليفة وسقطت ذئ من رواية غيره ونحوه بمعنى الذي فقولهم أنا ذو سمعت به.

حرف الراء

[فصل ر أ]:

قوله (الراء وروياً): قال ابن عباس الأثاث المال والرئي المنظر.

قوله (أرأيت): معناه الاستخبار أي أخبرني عن كذا وهو يفتح المشاة في الواحد والمتى والجمع تقول أرأيت وأرأيتكم وأرأيتكمس وأرأيتكمس وقال: للموث في الواحدة بكسر المشاة أو الكاف، وفي الجمع الكأول لكن بترن بدل الميم، وقد يراد بها الروية فينسى ما قبل علامة المخاطب ويجمع.

قوله (راعينا المشركين): يوزن فاعلنا من الروية أي أرتبناهم بليلك الفصل أنا أقرءاء وليس هو من الرءاء.

قوله (كويه المرأة): يفتح الميم والماء أي المنظر، وأما المرأة بكسر الميم فهي التي يرى فيها الوجه.

[فصل ر ب]:

قوله (رءبها): أي سيدتها.

قوله (بريبي بنو عمي): أي تدبر أمري وتصير لي رباً أي سيداً، ومنه قول سلمان تداولني بضعة عشر من رب لي لرب، أي من سيد لي سيد.

قوله (الربانيون): أي العلماء قيل: سموا بذلك لمعلمهم بالرب سبحانه وتعالى، وقيل: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره أي بالتدريج. وقيل: غير ذلك ومنه قوله: ربيون واحده ربي.

قوله (بريبيها كما يربي): هو من التربية وهي القيام على الشيء وإصلاحه.

قوله (رؤية النبي ﷺ): يوزن فعيلة من التربية والمراد أنها بنت امرأته.

قوله (الربابة البيضاء): أي العمامة.

قوله (مال رابح): بالمرحة من الريح والتحتانية أي يروح الأجر عليه على الدوام.

قوله (مريد النعم): بكسر الميم أي الموضع الذي نجس فيه.

قوله (الربلة): بفتحها مكان معروف بين مكة والمدينة.

قوله (مرايض النعم): جمع مريض وهو موضع إقامتها على الماء.

قوله (الرباطي): أي ملازمة الثغر للجهاد وأصله الجيش كان الرباط حبس نفسه على هذه الطاعة.

قوله (وربنا على قلوبهم): أي أعمناهم الصبر.

قوله (من ربا ع): بكسر أوله هو جمع ربيع وهي السائر المعروفة، وقيل: لا يقال: الربيع إلا لما فيه بناء زائد.

قوله (رباعيته): أي المقدم من أسنانه.

قوله (اربعوا على أنفسكم): أي الزموا شاتمكم ولا تمجولوا، وقيل: معناه كفوا أو لرققوا.

قوله (على أربعا): بكسر اللوحدة جمع ربيع وهو الجدول والأربعا اسم لليوم المخصوص وهو مثلت الباء.

قوله (ربا من أسفلها): أي زاد، وقوله: يربي الصدقات أي ينيها.

قوله (رأبياً): هو من ربا يربو إذا زاد والربا في المعاملة مقصور.

قوله (ربا الرجل): أي أصابه نفس في جوفه ومنه قوله: ما لك حشا رابية أي أصابك الربو فلا تفك، ومنه سميت الربوة لما ارتفع من الأرض، وقوله ربت أي ارتفعت.

[فصل ر ت]:

قوله (ورعت وتروع): أي تاكل وهي مطلقة.

قوله (رقاء): أي ملتصقة.

قوله (يرتل القرآن): أي لا يستعمل في قرأته.

[فصل ر ث]:

قوله (بروي له): أي يترجم.

[فصل ر ج]:

قوله (وأرجأ أمراً): أي أخره وكذا قوله: ترجي أي تؤخر.

قوله (عليقها المرجب): الرجة بضم الراء وسكون الجيم البناء الذي يحاط به النخل مخافة أن يسقط.

قوله (رجب مضى): هو الشهر نسب إلى مضى لتمتعهم له.

قوله (حسي يروع): أي يتحرك ويضطرب، وفي قوله: رجت أي زلزلت.

قوله (وزن في فارحج): أي زاد في الميزان حتى مال.

قوله (الرجز، قال هي الأولان): وهو تفسير باللازم لأنها تؤدي إلى الرجز وهو العذاب، ومنه في الطاعون رجز أرسل.

قوله (الرجز): بفتحين هو ضرب من الشمر معروف وأنكر بعضهم أن يكون شجراً.

قوله (رجسى): بسكون الجيم أي قلر، وقيل: الرجس النجس ويحيى الرجس بمعنى الإثم ومعنى الكثر كقوله: ليذهب عنكم الرجس، وزادهم رجساً إلى رجسهم، وقد يحيى بمعنى العذاب أو بما يقتضيه.

قوله (يرجع): أي يكرر، وقوله الرجسي تأتي للرجع.

قوله (ذات الرجع): أي ترجع بالمطر.

قوله (رجع يهد): أي رده، وقوله باسترجاه أي بقوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون﴾، ومنه قوله قاسترجع.

قوله (غزوة الرجيع): هو مكان من بلاد بني سليم وهذيل.

قوله (بواجمان بينهما بالسوية): يتعلق بالخليطين في الزكاة وتفسيره يأتي في الشرح.

- قوله (يرجف فواده): أي يضطرب وترجف المدينة أي يقع بها زلزلة لطيفة والرجفون في المدينة هم الذين يخوضون في الفتن وغيرها.
- قوله (كنت أوجل وأسه): أي أسرح شعره ومنه قوله: أراد الملح فرجل أي شعر رأسه، ومنه قوله: للرجل بالشديد، وأما الرجل بكسر أوله وسكون الراء فهو القدر.
- قوله (لما ترجل النهار): أي ارتفع.
- قوله (المرجلات من النساء): أي التشبهات بالرجال.
- قوله (برجلك): الرجل الرجالة، وقول الشاعر: ورجلة يضربون البيض هو جمع رجل على غير قياس.
- قوله (لأرجمك): أي لأشمتك، وقيل: لأهجرتك وأما قوله: «إن ترجون» فقليل معناه القتال، ومنه: «لنكونن من المرجومين».
- قوله (ترجمن الشكاح): بالضم والتشديد من الرجاء وهو الأمل ويعني أيضاً بمعنى الحرف، ومنه: «لا ترجون لله وقراً» أي لا تخافون عظمتك كذا في الأصل، ومثله: «فمن كان يرجو لقاء ربه» أي يخافه يقال: في الأمل رجوت ورجيت بالواو والياء، وفي الحرف بالواو لا غير.
- [فصل ر ح]:
- قوله (موحبا): هي كلمة تعال عند إرادة المبركة للقدام أصلها الرجح أي صادقت رجباً.
- قوله (رحب بي): أي قال لي مرحباً.
- قوله (رحمواي): أي واسع.
- قوله (الرحضاه): بضم الراء وفتح الحاء والضاد للمجمة مع اللد هو عرق الحمى.
- قوله (مراحيض): جمع مراض وهو بيت الحلاء مأخوذ من الرحيض وهو الغسل.
- قوله (الرحيقي): قال ابن عباس الحمر، وقال غيره: الشراب الذي لا خش فيه.
- قوله (الرحلة في المسألة النازلة): أي الرحيل بسبب ذلك، وقوله: لا تشذ الرحالة، وقوله: على الرحل هو مفرد الذي قبله ما يوضع على ظهر البعير تحت الراكب يقال: رحلت البعير بالتخفيف أي شدت عليه الرحل.
- قوله (صلة الرحم): بفتح الراء وكسر الحاء، وذو الرحم: هم الأئارب ويقع على كل من يجمع بينهما نسب من جهة النساء.
- قوله (الرحي): هي التي يطن فيها مروة.
- [فصل ر خ]:
- قوله (رغاء حوث أصاب): قال جامد: أي طيبة، وقيل: لينة.
- قوله (الرحضة، وقوله أرخص له): هو من ذلك وهي مقابلة الزعفة.
- قوله (بابه برخص): أي بدون قيمة الوقت.
- قوله (في شد ولا رخاء): أي في ضيق ولا سعة.
- قوله (منزلي مواخ): أي بيده.
- [فصل ر د]:
- قوله (ردء الإسلام): أي عونه، وقال ابن عباس ردهأ يصدقني يقال: معيناً ويقال: معيناً.
- قوله (رداح): بالفتح أي عقبة مغلقة.
- قوله (فارتلنا): أي رجعا، وقوله: فردتها عليه أي أعتتها، وقال ابن عباس للتردية التي تتردى أي تسقط خدمت، والمردودة من بناته هي المطلقة.
- قوله (فردقتي): أي جملة في رداء، وقيل: معناه صرفت به جوعي وهو غلط.
- قوله (ردع): بسكون الدال والياءين المهملة أي صبيغ، وقوله ردع بالفاءين للمجمة أي طين كثير.
- قوله (ردف): أي اقترب.
- قوله (ردف فلان): بكسر أوله وسكون الدال أي راكب خلفه يقال: أردته أي حله خلفي ورددته أي ركبته خلفه.
- [فصل ر ز]:
- قوله (لا أرزا، وقوله: ما رزنا، وقوله: فلم يرزأني): كله من الرزة بالفتح وهو التخص، وأما قوله: الرزة فهو من الرزة بالضم وهو المصيبة.
- قوله (روين رازقين): أي من كتان أبيض، وفي اللون زرقة، وقيل: الرزقي الضعيف من كل شيء.
- قوله (رحمان رزان): أي عاقلة من الرزاة وهو الثبات والوقار.
- [فصل ر س]:
- قوله (الرس): قال هو للمعدن جمه رساس، وقيل: الرس الفساد وسمي أهل الرس بذلك لأنهم رسوا بينهم أي سدوه في بتر حتى مات.
- قوله (راسيات): أي ثابتت.
- قوله (مرسها): أي مقرها.
- قوله (على رسه): بضم الراء أي المفصل الذي بين الكف والساعد وكذا يجمع الساق والقدم.
- قوله (يوسف في قهوه): بضم السين ويقال: بكسرهما هو مشي القيد.
- قوله (على رسل): بكسر الراء فسر في الحديث وهو لين المنحة يقال: الرسل بالفتح الإبل والكسر اللين، وقوله: على رسلكما بفتح الراء وبكسرهما أي على هيتكما، وقيل: بالكسر التزدة والفتح الرنق وأصله السير البطيء، ومنه قوله: مشي مسترسلاً ويأتون أرسالاً.
- [فصل ر ش]:
- قوله (رضعهم المسلك): أي عرفهم، ومنه قوله: في رشحهم.
- قوله (رشد): بكسر ثانيه وفتحته هو الصواب كيفما تصرف.
- قوله (ريوشون): هو صب الماء مفرقاً.
- قوله (رشقوم): أي لرمومم بالليل، ومنه قوله: رشقتهم نبال تقيف.
- قوله (الرشوة): بكسر الراء ويضما أي العطية في الباطل والجمع الرشا بضم الراء والقصر.
- [فصل ر ص]:
- قوله (رصدته): أي رقبته، وقوله: أخذ علينا بالرصد أي الارتقاب، ومنه أرصد بضم الصاد أي أرقبه وأرصد الله له ملكاً أي أتمده على طريقته.
- قوله (بنيان مرصوص): قال ابن عباس ملصق بضمه ببعض وهو قول الأكثر، وقال يحيى وهو الفراء مبني بالمرصص.
- قوله (رواصوا): أي تلاصقوا.
- قوله (رصافة): بكسر الراء أي العقبة التي تلوى على مدخل النصل في السهم.
- [فصل ر ض]:
- قوله (روضخي): أي أعطى الرضخ وهو الشيء القليل بالنسبة لغيره، ومنه يرضخ لها، وقوله: رضخ رأسها أي شدخ ووزناً ومعنى.
- قوله (رضي وأسها): أي دق ويرض فخذي أي يدتها.
- قوله (يوم الرضخ): جمع رضيع أي تيمم وللمنى يوم هلاك النساء، وقيل: للتميم راضع لأنه يمتص اللبن من الضرع لئلا يفسح غيره صوت الحلب فيطلب منه والرضاعة بكسر الراء وفتحها.
- قوله (رضف): هي الحجارة الحمقاء، ومنه رضيفها أي ما طرحت فيه الحجارة الحمقاء.

قوله (الرضم): بفتح الضاد، وقد تسكن حجارة مجتمعة.

قوله (قوم رضا): يقال: للواحد والجمع، وقوله «وكان رضىاً» أي مرضياً يعني أنه فعيل بمعنى مفعول.

[فصل ر ط]:

قوله (رطبة): بسكون الطاء أي لم يصف لسانه من قوامها.

قوله (رقام في الرطاب): بكسر الراء جمع رطبة أي النخل ذات الرطب.

قوله (ارتطمت): أي ساخت بالحاء المعجمة.

قوله (رطن): أي تكلم بغير العربية، ومنه الرطانة بفتح الراء وكسرها.

[فصل ر ع]:

قوله (رعت): أي فرغت، ومنه رعب المسح أي الفرغ منه.

قوله (لأذا ترععت): أي كبرت.

قوله (رعاع الناس): بفتح الراء وبمهملتين هم السقاط منهم.

قوله (رحت راعولة): هي صخرة ترك في أسفل البئر ليجلس عليها المستحي.

قوله (رعاعها): بضم الراء والياءين المهملة أي ما يسيل من أنوفها.

قوله (رعل): بكسر الراء وسكون العين حَي من سليم.

قوله (رعاء الشاه): بكسر الراء ومدود ويضم أوله وبعد الألف هاء تثنيت وهما جمع راع وهو القائم على الماشية، ومنه كلكم راع أي حافظ مؤتمن.

قوله (راعنا): فسره بقوله وانظرنا، وقيل: معناه حافظنا من الرعي أي ارعنا سمسك.

[فصل ر غ]:

قوله (والرغاء إليك): بفتح الراء وبالمد من الرغبة وهي الطلب وتكررت في الحديث.

قوله (رغمه الله مالا): أي كثر له.

قوله (أرغم الله أفه ورغم أفه): هو دعاء بالذلل والخزي كأنه دعا عليه بأن يلمص بالرغام وهو التراب، وقيل: معناه الاضطراب والرغم المساء والغضب وقوله: سنة نبيكم وإن رغمت أي كرهتم.

[فصل ر ف]:

قوله (رفأنا): أي حطأنا.

قوله (ولا رفت): قيل: الجماع، وقيل: الفحش في الكلام، وقيل: ملاكرة ذلك مع النساء.

قوله (الرفادة): بالكسر أي المونة.

قوله (الرفد المرفود): قيل: معناه العون للمعين يقال: رفدته إذا أعتته، وقيل: معناه بش العطاء المعطى.

قوله (ررفوا أخضري): هو بساط أخضر.

قوله (ارفضي عمرك): أي اتركي، ومنه رفضه ويوفضه كله من الترك.

قوله (لو أن أحداً ارفضني): بالتشديد أي سقط.

قوله (ررفت فرسي): أي طلبت منه الزيادة في السير.

قوله (على رف): هو خشب يرفع عن الأرض لئلا جنب الجبل والجمع رفوف ورفاف.

قوله (المرفق): بفتح أوله وثالثه وبكسر هو طرف عظم الذراع عما يلي العضد.

قوله (كان بنا راقا): أي مبعثاً.

قوله (الرفيق الأعلى): قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى ونسباً ذلك الأزهرى، وقيل: بل هو جماعة الأنبياء وغيرهم وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: «وحسن أولئك

رفيقاً»، وقال غيره: الرفيق الأعلى الجنة ومنه قوله: وكان رفيقاً هو من الرفق.

قوله (الرفقة): أي الجماعة المترافقة في السفر.

قوله (الرافية): أي رعد العيش.

[فصل ر ق]:

قوله (لما رقا الدم): بالهمز أي انقطع جريه، ومنه قولها لا يرقأ في دمع وأما قوله: فكتت رقا في الجبال فهو فعال من الرقي.

قوله (ارقبوا محمداً): أي احفظوه.

قوله (رقيب عبيد): قال مجاهد: أي وصيد، وقوله: الرقيب هو من أسماء الله سبحانه وتعالى ومعناه الحافظ، وقوله: فارقب أي انتظر، وقوله: في الرقاب هم المكاتبون يعطون من الصدقات ما يتكون به رقابهم.

قوله (الرقوب): فسر في الحديث بمن لم يقدم من ولده شيئاً قال أبو عبيد: معناه في كلامهم إذا هو قد الأولاد في الدنيا فجلدها تقدم في الآخرة وليس هذا بخلاف ذلك ولكنه تحويل.

قوله (الرقبي): هو أن يقول الرجل لآخر قد وهبتك كذا فإن مت قبلي رجعت لي وإن مت قبلك فهو لك فكل واحد منهما يرقب صاحبه، ومنه أن يكون ذلك من الجانبين معاً.

قوله (من اعقب رقية): أي شخصاً من الأعميين وهو من تسمية الشيء باسم بعضه.

قوله (رقاع تحفوق): أي أوراق المراد صحائف سيئاته، وقيل: ما يكتب عليه من الحفوق التي أتم بتأخير وفاتها.

قوله (رغماً مرقفاً): أي ليناً واسعاً، ومنه الرقاق بالضم والتخفيف.

قوله (مراق البطن): بتشديد القاف يأتي في الميم.

قوله (رقم في ثوب): أي طرز ونحوه.

قوله (الرقعة في زراع الحماض): هي كالدائرة فيه أو شبه الظفر يكون في قوائم الدواب.

قوله (الرقيم): أي الكتاب مرقوم من الرقيم، وقيل: الرقيم الكهف نفسه، وقيل: اسم الغرية، وقيل: اسم الكلب.

قوله (رقاه وقوله إني لأرقي): بكسر القاف من الرقية وهي المودة.

قوله (رقي المتين): أي صمد وكذا قوله: رقيت على ظهر بيت لنا أي صلحت.

[فصل ر ك]:

قوله (ركب ذات غلابة مركباً): أي سار مسيراً وهو راكب.

قوله (البهوا الركاب): أي آثاروا الإبل.

قوله (في ركوب): أي ركاب جمع ركاب.

قوله (أركد في الأولين): أي أسكن وأتسرك الحركة والمعنى أنه يطيل القراءة فيها.

قوله (الركاز): هو الكثر عند أهل الحجاز وفسر أهل العراق بالمعدن.

قوله (ركز الراهية): أي غرزا.

قوله (ركزاً): أي صوتاً، وقيل: الصوت الخفي.

قوله (هذا ركس): أي نحس يقال: بالكاف وبالياء وأما قوله: أركسهم فقال ابن عباس معناه بددهم، وقال غيره: رددهم من حالة إلى حالة.

قوله (ركض دابته): أي حركها ودفعا للسير، ومنه ركضني ويركض.

قوله (اركهي): أي صلي من تسمية الشيء ببعضه.

قوله (فركمه جميعاً): أي يجمعه والركام جبل الشيء بعضه فوق بعض.

الشمس إلى الليل.

قوله (فروح وريحان): قال مجاهد: جنة وريحان، وقيل: راحة واستراحة.

قوله (من روح الله): أي رحمة، وقيل: معناه الرجاء والريمان يأتي، وقوله: روحاً من أمرنا بضم الراء قال ابن عباس: القرآن وكل ما كان فيه حياة للنفوس بالإرشاد، وقيل: هو جبريل، وقوله: نزل به الروح الأمين هو جبريل وكذا روح القدس، وفي الروح أقوال متشعبة.

قوله (الروحاء): بفتح الراء والمد موضع من عمل المدينة بينهما ما بين الثلاثين والأربعين ميلاً.

قوله (فكفون لهم أرواح): جمع ربح والمراد الراحة الكريمة.

قوله (لم يرح): بفتح الراء ويروي بكسرهما مع فتح أوله وضمه يقال: رححت الشيء أراحه ورحته بالكسر أريحه إذا وجدت ربحه وأرحته أيضاً أريحه.

قوله (فلم يرحهم): أي فلم يزعهم. والروح بالفتح الفزع وبالضم النفس.

قوله (فراخ): بالفتن المجمة أي مال، وقيل: رجع في خفية.

قوله (رويدك): أي أرقق تصغير رود بالضم وهو الرفق وانتصب على صفة عذوف.

[فصل ر ي]:

قوله (الرائي وقوله الرياء): هو إظهار الخير لقصد الشهرة مع إبطان غيره.

قوله (بريحي): أي يشككي من الرب.

قوله (راث علينا): أي أبطأ.

قوله (وتلهب ربحكم): قال قتادة الحرب، وقال غيره: النصر.

قوله (يوماً راحاً): أي ذا ربح.

قوله (وريحان): قال مجاهد: الرزق، وقيل: النضيج الذي لم يؤكل، وقوله: ريحانتي الريحانة كل بقلة طيبة الريح وهو ما يستراح إليه أيضاً.

قوله (وروشاً): قال ابن عباس المال، وقيل: ما ظهر من اللباس.

قوله (الريح): الارتخاع من الأرض وجمعه ريعة والرياح واحدة ريعة.

قوله (لم يرحم): أي لم يرحم يقال: رحم يرحم إذا يرح وأقام.

قوله (كلا بل وان): أي غلب حتى غطى على قلوبهم، وقيل: المراد ثبت الخطايا.

قوله (لأرى الري): كناية عن ظهوره.

قوله (يوم الزويرة): هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتزودون من الماء للخروج إلى الموقف.

حرف الزاي

[فصل ز ب]:

قوله (له زبيبتان): هما الزبيبتان اللتان في جناتي شدتي الحية من السم، وقيل: الزبية التكنة السوداء فوق عينها ويقال: يجانب فيها.

قوله (الزبد): قال مجاهد: السيل وزيد مثله حيث الحديد والحلابة.

قوله (زبر الحديد): أي قطع الحديد واحداً زبرة.

قوله (زبرني): أي زجرني وزبره أي أغلظ له.

قوله (الزبر): الكتب واحداً زبور ويقال: زبرت أي كتبت.

قوله (الزبيل): بفتح أوله وكسر ثانيه هو الفقة الكبيرة ويقال: لها أيضاً الزنبيل.

قوله (الزبانية): هي الملائكة قيل: سموا بذلك لدفعهم الناس في جهنم والزبن الدفع واحده زبنة.

قوله (المزبنة): هو بيع من يباع الغرر مشتق من الزبن وهو الدفع كأن كلاً من

قوله (إلى ركن شليلد): أي عشيرة وكذا قوله: فتولى بركته أي بمن معه وأصل الركن الناحية من الجبل ويوضع موضع القوة، وقوله ولا تركنوا أي لا تميلوا وكذا قوله: لقد كنت تركن إليهم شيئاً قليلاً.

قوله (يسعلم الركبن اليمانيين): أي الحجر الأسود والذي يسلمته من قبل اليمن.

قوله (علي رأس ركي وقوله على شفة الركي): أي البئر وهي الركية أيضاً وإثبات الهاء فيها قليل.

[فصل ر م]:

قوله (رومح العابة): أي تضرب برجلها.

قوله (عظيم الرماد): هو كناية عن كثرة الأضياف لأن من لازم ذلك كثرة الطبخ فتكثر النيران فتكثر الرماد، وقوله رماً ما يبقى من الفحم مذبوراً.

قوله (له رمزة): وفي رواية زمرة بتقديم الزاي، وفي رواية زمرة براهين، وفي رواية بزايين قال عياض وغيره: هو مجتمعين تحريك الشفتين بكلام من الخشوم والحلق لا يتحرك فيه اللسان ومهملتين صوت خفي ساكن جداً، وتقدم الراء صوت خفي بتحريك الشفتين لا يفهم وتقدم الزاي صوت من داخل الفم.

قوله (جمل أرمك): أي أروق وهو الذي فيه سواد ويبيض.

قوله (رمال حصير، وقوله: ولد أثر الرمال وقوله: على سمر مرمول): هو المنسوج من السعف بالحبال.

قوله (أن يرموا الأشواط): الرمل في الطواف الوثب في المشي ليس بالشديد.

قوله (أرملوا في الغزوة): أي نذراهم والأرملة التي لا زوج لها، وقيل: تختص بمن مات زوجها، وقد يطلق على المحتاجة.

قوله (رميم): أي نبات الأرض إذا يس ودبس كذا فيه، وقال غيره: الرميم الجفاف المنحطم والرمة بكسر وتثنية العظم البالي.

قوله (إلى مرماين): قال أبو عبيد: وغيره الرماة بكسر الميم ويفتحها أيضاً ما بين ظنفي الشاة من اللحم فعلى هذا الميم أصلية، وقيل: هو السهم الذي يرمى به فالميم زائدة وهي مكسورة قولاً واحداً، وقيل: هو سهم يلعب به في كوم تراب فمن رمى به ثبت على الكوم غلب، وقيل: المرمانان السهمان اللذان يرمى بهما الرجل فيجوز السبق والرمية بكسر الميم والتشديد الصيد الذي يرمى به.

[فصل ر هـ]:

قوله (رهبة منك): أي خوفاً وكذا قوله: يرهبون، وقوله: استرهبهم من الرهب أيضاً وهو الخوف ومنه قوله: رهوت بوزن فعلت من الرهبة أيضاً.

قوله (رهطاً): قال أبو عبيد: الرهط ما دون المشقة، وقيل إلى ثلاثة.

قوله (أرهقتا الصلاة): أي أدركتا، وقوله: ترهقتا فترة أي تلحقها وتغشاها، وقوله: «ولا ترهقتي من أمري عسراً» أي لا تحملي ما لا أطيق قال الأزهري: الرهق اسم من الإرهاق وهو الحمل على ما لا يطاق، وقوله واهقت الحلم أي أدركته.

قوله (الزهن وقوله فرهن مقبوضة): أصل الزهن الحيس ومنه: «كل نفس بما كسبت رهينة» والهاء للمبالغة أي محبوسة بكسبه، والزهن معروف في النقيبات.

قوله (والترك البحر رهواً): قال مجاهد: أي طريقاً بابساً، وقال غيره: ساكتاً، وقيل: مترجأ، وقال ابن عروة يجوز أن يكون رهواً من نعت موسى عليه الصلاة والسلام أي على هيبتك أو من نعت البحر كما تقدم، وقال ابن الأعرابي رهواً أي واسعاً بعيداً ما بين الطاقات.

[فصل ر و]:

قوله (ولا تأتي برولة): أي بره ومنه قوله: وأرواتها.

قوله (بريد الرويفة): بلفظ تصغير روية وهو مكان معروف.

قوله (غلاة أو روحة وقوله الروحة وعلى روحة): هو وقت لما بين زوال

المتباينين يدفع الآخر عن حقه، وقيل: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

[فصل زج]:

قوله (فخططت بزجه): الزج بالضم الحديدة التي في أسفل الرمح.

قوله (زجاج موضعا): أي سمرها أو حشا شقوق لصاقتها بالزجاج ويحتمل أن يكون الثغر في طرف الخشبة ترك فيه زجاجاً ليملكه ويحفظ ما في جوفه.

قوله (الزجاجية): معروفة.

قوله (زجرة واحدة): أي صيحة، وقوله: زجراً شديداً أي نهياً قوياً ومنه قوله: زجرها.

قوله (مزرجي): قال مجاهد أي متاهي، وقال غيره: مزرج، وفي قوله: وازدجر قال مجاهد: استطير جنونا، وقال غيره: اقتعل من الزجر، وقال غيره: أي زجر بالشتم.

قوله (مزجي السحاب): أي باعها وساقها.

[فصل زح]:

قوله (زحزح): أي بوعد والزحزحة والإبعاد، وقوله: مزحزحه أي بمباعدة.

قوله (زحفاً): أي مشياً على الألية.

[فصل زخ]:

قوله (زخرف القول): هو كل شيء حسنته ووشيته وهو باطل، وقوله لتزخرفنها أي تزينونها بالذهب وغيره والزخرف الذهب أيضاً.

[فصل زر]:

قوله (وزراي ميوثة): قال يحيى الفراء: هي الطنافس لما حلل رقيق، وقال غيره: زراي البيت ألوانه.

قوله (زرّ الحجلة): قيل: المراد بالحجلة الكلة وزرها ما ترزّره، وقيل: المراد بها الطير وزرها بيضاء، وقيل: المراد بها البياض وزرها النقطة البيضاء.

قوله (مزورة بالذهب): أي أزرارها ذهب، وقوله يزره أي يشده كشد الإزار.

قوله (لا ترموه): أي لا تطعموا بوله.

قوله (الريح ريح زرب): هو نوع من الطيب كأنها وصفته بطيب الريح أو بحسن الناء.

[فصل زرط]:

قوله (من رجال الرط): هم صنف من السودان.

[فصل زرع]:

قوله (فلا تعزعوها): أي لا تحركوها ولا تقلبوها.

قوله (زعم): الزعم مثل الزاي وأصله في المشكوك فيه، وقد يطلق على الكذب، وقد يطلق على المحقق وعلى مطلق القول ويتميز بالقرينة.

[فصل زف]:

قوله (يزفر لنا القرب): أي يغيظه، وقيل: لا يعرف هذا التفسير في اللغة وهو في رواية المستطلي وحده والمعروف يحملها علومة والزفر بكسر أوله القربة.

قوله (زفير وشهيق): قال ابن عباس صوت شديد وصوت ضعيف، وقيل: الأصل في الزفير صوت الحمار في ابتداء التهيق والشهيق آخره، وقيل: الزفير من الصلر الشهيق من الحلق.

قوله (زلفت امرأة): هو من الزيف وهو تقارب الخطر.

قوله (الزلفت): هو المظلي بالزفت من الأواني.

[فصل زق]:

قوله (الزقاق): بالضم هو الطريق جمه أذقة، وقوله: زقاق بالكسر جمع زق وهو الظرف.

قوله (الزقوم): من الزقم وهو اللقم الشديد والشرب المفرط.

[فصل زك]:

قوله (الزكاة): الطاعة والإخلاص، وقوله: لا يؤتون الزكاة لا يشهدون أن لا إله إلا الله.

قوله (لا أزكي به): أي لا ينشئ عليّ بسببه بما ليس فيّ.

قوله (أزكى طعاماً): أي أكثر ريعاً.

[فصل زل]:

قوله (كان أزلها): أي قربها أو جمعها أو اكتسبها.

قوله (وزلني): ساعات بعد ساعات، ومنه سميت الزلقة لأن الزلقة منزلة بعد منزلة، وأما زلني فمصدر مثل قرى ويقال: ازلقوا اجتمعوا ازلقنا جمعنا.

قوله (هناك الزلازل): قيل: على ظاهره جمع زلزلة وهي اضطراب الأرض، وقيل: المراد الحروب الواقعة في الفتن لكثرة الحركة فيها.

قوله (الأزلام): ذكر في تفسير سورة المسائدة، والأزلام واحدها زلم وهي القفاح وهي سهام مكتوب عليها أفضل أو لا تفعل فإذا أراد أمراً أدخل يده فإن خرج الأمر فعمل وإن خرج النهي لم يفعل.

قوله (فأزلهما): أي زحزحهما عن القصد المستقيم.

[فصل زم]:

قوله (زمرة): بالضم أي جماعة وتقدم زمرة بالفتح في الرء.

قوله (مزمارة الشيطان): الزمر الغناء والصوت الحسن والمالي ويقال: المزمارة صوت بصغير.

قوله (زملوني): أي لقوني في ثيابي.

قوله (زاملته): الزاملة البحر الذي يحمل عليه الطعام والمتاع كأنها فاعلة من الزمل وهو الحمل.

قوله (الزهمير): هو البرد الشديد.

[فصل زن]:

قوله (الزنادقة): الزنديق من لا يتقدم ملة وينكر الشرائع ويطلق على المناق.

قوله (زن بريئة): أي تهم.

قوله (زنيمة): يقال له: زعمة مثل زعمة الشاة بتحريك النون وهي لحمة معلقة في عتقها.

[فصل زه]:

قوله (يزهدا): أي يقلها.

قوله (أزهر اللون): أي مشرقه.

قوله (المزهي): بكسر الميم هو عود الغناء ويطلق على المعزفة وهي أكثر عند العرب.

قوله (زهق الباطل): أي ملك والزهوق الخروج وهي استمارة.

قوله (الزهي): هو ابتداء إرطاب البليح وأصله الظهور، وقوله حتى يزهي فسره في الحديث فقال حتى يجر فهو بضم أوله وكسر الهاء من الرياضي، وفي رواية حتى يزهو من زها ثلاثياً ومنهم من أنكروها ومنهم من أنكروا الأول ويقال: زها إذا ظهر وأزهي إذا اشتد، وأما قول عائشة يزهي أن تلبسه أي يرتفع عنه ولا يرضاه.

[فصل زو]:

قوله (من ألقى زوجين): أي شيتين من كل شيء ويطلق الزوج على الصنف والنوع وعلى كل مقترنين وتقيضين وشيئين.

قوله (مرود تمح): المرود وعاء كالجراب ونحوه.

قوله (ذات سبخة): بفتحين وخاء معجمة هي أرض مالحة، وقد يسكن ثابيه والجمع سبخ.

قوله (سبامهم الفسيه): أي استصالح الشعر بالخلق أو غيره، وقيل: للبالغة في التقشف والأول أشهر.

قوله (سباطة قوم): هي الزلية.

قوله (الأسباط): هم قبائل بني إسرائيل.

قوله (سبط الشعر): أي ليس فيه تكسر وسبط الكفين أي بسيطهما، وقد تكسر الموحدة وحكي فيها الفتح أيضاً.

قوله (لكل سبع ركعتين): هو جمع سبع مثل ضرب وضروب والمراد طاف سبع مرات.

قوله (من ها يوم السبع): يضم الموحدة ويسكونها قيل: هي اسم موضع الحشر، وقيل: موضع ظفريه بها تقول سبع الذئب الغنم إذا اقتربها، وقيل المراد يوم الإهمال، وقيل: يوم يفترس السبع الرامي فيفترد الذئب بالغنم، وقيل: هو يوم عيد كان في الجاهلية يجتمعون فيلتهم عن الغنم فيأكلها السبع، وقيل: المراد يوم الذعر يقال: أسبع فلان فلاناً إذا أذعره، وقال النووي: أكثر الرواة علي ضم الباء ومنهم من سكنها والأصح أن المعنى من ها عند الفتح حين ترك لا راعي لها وأدعى بعضهم أنها بالموحدة تصحيف وأن الصواب بالثناة التحتانية وهو الضياع يقال: أسبعت وأضبعت.

قوله (سبعت): أي كلمت، وقوله: ترضاً فأسبغ أي أكمل، وقوله: لم يسبغ أي خفف.

قوله (سابعات): قال شاملات وهي الدروع، وقوله: سابع الألبين أي عظيمهما من سبوع الثوب، وقيل: شديد السواد من كثرة الشعر.

قوله (انقطعت بي السبل): أي الطرق.

قوله (بسبيل): أي طريق وسبيل الله طاعته والسبيل في الأصل الطريق ويذكر ويؤنث والتأنيث أكثر، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص أريد به التقرب إلى الله تعالى بأتباع الطاعات وإذا أطلق أريد به الجهاد غالباً، وأما ابن السبيل فهو المسافر سمي أبناً لها الملازمة لها، وفي قصة وقف عمر سبل ثمرتها أي جعلها سباحة سبلت الشيء إذا اجتمعت كأنك جعلت إليه طريقاً.

قوله (المسبل لزاره): هو الذي يطولك ثوبه ويرسله إذا مشى كبيراً وصعباً.

قوله (السيءة وقوله سيئة): مهموز وغير مهموز هو ما غلب عليه من الأدميين أو استرق.

[فصل من ج]:

قوله (ملكك فأسجج): بفتح المعزة ثم مهيمة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهيمة أي تندر فتسجل أي فاعل.

قوله (يسجرون): قال مجاهد: يوقد لهم النار، وفي قوله: المسجور قال مجاهد: اللوقد، وفي رواية الموقر بالراء، وقال غير المملوء وهو بمعنى الذي بالراء وفي قوله: سجرت قال الحسن: تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيه قطرة وهذا بمعنى قول مجاهد الأول لكن قال مجاهد: في هذا معنى سجرت أفضى بعضها إلى بعض فصارت حمرأً واحداً، وقوله: فأخذته فسجرت في التور أي أوقدته وهذا يزيد التفسير الأول.

قوله (سجف حجرت): هو الستر المشقوق الوسط.

قوله (السجل): بتشديد اللام هي الصحيفة. وقيل: ملك. وروى أبو داود أنه اسم صحابي.

قوله (سجلاً): بفتح أوله وسكون الجيم أي دلواً.

قوله (الحروب سجال): بالكسر أي مرة كذا ومرة كذا مأخوذ من مساجلة المستقيين حيث يدل هذا سجله مرة وهذا مرة.

قوله (سجيل): قال هو الكبير الشديد ويقال: باللام والنون، وقال ابن عباس

قوله (مزادة): أي وعاء الماء.

قوله (قول الزور): أي الكذب والباطل.

قوله (زورت مقالة): أي هيأتها وصورتها في نفس.

قوله (تزاور): أي تميل وهو من الزور وهو الميل والأزور الأميل.

قوله (نهى عن الزور): وهو بالضم يعني وصل الشعر بشعر آخر أو غيره.

قوله (لزورك): بفتح الزاي أي لضيفك، وقد تكلم عليه المصنف في باب إكرام الضيف من الأدب.

قوله (الزوراء): بالذ هو موضع سوق المدينة.

قوله (يزول في الناس): أي يتحرك ذاهباً وآيماً ولا يستقر.

قوله (يزوي بعضها إلى بعض): أي يتقبض ويتضم.

قوله (الزواوية): هو موضع بالبحرة على فرسخين منها كانت به وقعة مشهورة للحجاج، وكان به قصر لأنس بن مالك.

[فصل ز ي]:

قوله (زاح عنى الباطل): أي ذهب.

قوله (زيادة كيد الحوت): هي القطعة المفردة المتعلقة من الكبد.

قوله (الحسنى وزيادة): قال مجاهد: مغفرة، وقال غيره: النظر إلى وجه الله، وثبت الثاني في حديث صحيح عند مسلم.

قوله (قبل أن أزيغ): أي أميل، ومنه زاحت الأبصار أي مالته، وقوله: ما زاع البصر، وقوله: قبل أن تزيغ الشمس أي تميل إلى وجه المغرب.

قوله (زينة القوم): الحلبي الذي استملروا من آل فرعون.

حرف السين

[فصل من أ]:

قوله (صنع سؤراً): يسكون الهزاة أي طامعاً، وقيل: السؤر الصنيع بالحشية، وقيل بالفارسية وقيل: لا يميز.

قوله (إنك لسؤول): أي كثير السؤال.

قوله (السامة): أي اللامة.

[فصل من ب]:

قوله (لم أبع سبياً): أي طريقاً.

قوله (بسبب): أي بجمل قاله ابن عباس، وقال الأسباب السماء، وقال مجاهد: طرفها في أبوابها.

قوله (تقطعت بهم الأسباب): قال مجاهد الرصلات في الدنيا.

قوله (سبابته): تشبيه سبابة وهي الإصبع التي يجنب الإبهام.

قوله (سابت): بوزن فاعلت من السب وهو الشتم، وقوله سباب هو مصدر.

قوله (التعالم السبيجة): منسوبة إلى السبت بالكسر وهو جلد البقر.

قوله (يسجرون): أي يدورون.

قوله (صايح يسبح): أي يعمم.

قوله (حين التسيح): أي حين صلاة النافلة ومنه قوله سبحة الضحى وسببت الصلاة سبحة لا فيها من تنظيم الله وتزيهه، ومنه كان يسبح بعد العشاء أي يتنفل. وأما قوله تعالى: «لولا تسبحون» فمعناه لولا تقولون إن شاء الله أريد بالتسيح ذكر الله تعالى.

قوله (سبحان الله): هو تزيهه عن السوء وهو منصوب على المصدر.

أصله سنك وكل فاذم ثم حرب، قال الأزهرى: قد بين الله المراد بقوله: «حجارة من سجيل» حيث قال: حجارة من طين مسومة وأما سجين حيث وقع فليل هو فليل من السجن، وقيل: حجر تحت الأرض السابعة.

قوله (مسخي): أي منطى به كله.

قوله (إذا سجا): أي اظلم، وقيل: استوى، وقيل: غطى النهار بظلمته.

[فصل من ح:]

قوله (ثم مسحوا إلى القلب): أي جزوا إلى البئر.

قوله (فيسحككم): أي يهلككم، وقيل: يستأصلكم.

قوله (السحت): أي الحرام سمي بذلك لأنه سحت للمال أي يهلكه، وقيل: المراد به الرشوة.

قوله (صحاً): كذا في الصحيحين منون على المصدر أي تسح سحاً وروي في غيرهما سحاء بالمد والمض على الصفة.

قوله (سحوي وغروي): السحر بالفتح وسكون الحاء الراء تريد أنه مات وهو مستند لصلوها ما بين جوفها وعقها.

قوله (مسحورين): أي مسحورين مرة بعد مرة، وقوله: يسحرون أي يعمون، وقيل: يصرفون.

قوله (السحر): هو آخر الليل.

قوله (السحور): هو الغفاه في ذلك الوقت وبالفتح ما يؤكل في ذلك الوقت.

قوله (سحقاً): أي بملأ يقال: سحق بعيد.

قوله (اسحقوا): ابدلوا.

قوله (اسحقوني): أي ادعوا المراد إذا احترقتموني.

قوله (إن من البيان لسحراً): أي منه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق وكذلك السحر فإن أريد بالحديث الملح فالمنى أنه يتمثل به القلوب ويرضى به الساحط ويستزل به الصعب وإن أريد به الدم فالمنى أنه يكتب به من الإثم ما يكتبه الساحر.

قوله (سحولية): هي نسبة إلى قرية يقال: لها سحول باليمن، وقال ابن حبيب وابن الأعرابي السحول القطن، ووقع في رواية ثلاثة أثواب سحولية كرسف والكرفس القطن.

قوله (أسحم): أي شديد السواد.

قوله (السحنة): بكسر أوله وفتح وسكون الحاء بعدها نون هي بشرة الوجه وجهته.

قوله (بمساحيهم): يسكون الياء جمع مسحاة وهي الجرفة من الحديد والميم مكسورة وهي زائدة لأنه من السحر وهو الكشف والإزالة.

[فصل من خ:]

قوله (ليس بسخاب): وفي رواية بسخاب والصخب اختلاط الأصوات يقال: بالصاد والسين والأول أشهر.

قوله (ألمسته سخاباً): بكسر أوله والتخفيف هي القلادة من طيب أو قزقل، وقيل: خيط ينظم فيه خرز ويعلق على الصبيان والجراري، ومنه تلقى سخابها.

قوله (أستخر بي): أي استهزئ بي قاله من شدة الدهش بالفرح أو ظن لما وقع من الإخلاف أنه يقابله بذلك عقوبة.

قوله (سخطلة لدينه): بفتح السين وتضم أي كراهية ويقال: السخط والسخط كالسقم والسقم.

قوله (سخاوة نفس): أي طيب نفس، وقيل: ترك الحرص عليه.

[فصل من د:]

قوله (سد الروحاء): يقال: بالضم والفتح وهو الجبل، وفي قوله: بين السدين قيل: الجباين، وقوله: رأيت السد مثل البرد الخمر هو سد يأجوج ومأجوج وهو المكان الذي سد عليه ذو القرنين وهو الرمد وهو ما جعل بعضه على بعض حتى يتصل.

قوله (سدحوا ولانوا): السداد التقصد في الأمر.

قوله (سكرة المنتهى): هي شجرة في السماء السابعة، وقيل: في السادسة.

قوله (سادة رجلها): أي مرسلتها على الجمل ويروي سائلة بالموحدة.

قوله (يسدل شعره): أي يرسله من خلفه، ومنه كانوا يسدلون والسدل في الصلاة إرخاء الثوب.

قوله (سليها): أي صدقاً قاله مجاهد وقال غيره: تصدأ مستجيباً لا ميل فيه وهو السداد.

قوله (أن يوك سدي): أي مملأ.

[فصل من ر:]

قوله (سواها): يسكون الراء ويفتح أي مذهباً.

قوله (يسرب): أي يسلك، ومنه: وسارب بالتهار، ومنه يسربون إلى أي يرسلون واحدة بعد أخرى.

قوله (سرايل): هي القمص.

قوله (السواب): هو ما يظهر نصف النهار في القبايا كأنه ماء.

قوله (أفقال السرج): أي المصابيح.

قوله (سرح الماء): أي أطلقه.

قوله (قليلات المسارح كثيرات المبارك): أي أن إله لا تنيب عن المحي ولا تسرح إلى المراعي البعيدة ولكنها تكون بفناءه لتفري من لحسانها وآياتها الضيفان.

قوله (سرحه): أي شجرة طويلة.

قوله (سرح المدينة): أي الإبل التي ترحى.

قوله (سرادق): أي حجرة وهم المعنية بالفسطاط، وقيل: كل ما أحاط بشيء كالضرب.

قوله (وقدر في السود): أي قدر المسامير لا تدق ولا تنظم، وقيل: متابعة حلق الدرع شيئاً بعد شيء.

قوله (أسرد الصوم): أي أتابعه.

قوله (سرد هذا الشهر): بفتح أوله وثانيه قال أبو عبيد: سرار الشهر آخره وسرد مثله.

قوله (ملوك على الأسرة): جمع سرور وهو معروف.

قوله (ولكن لا تواعدهن سوا): قال الحسن الزنا، وقيل: الإفضاح بالكاح، وقيل: الجامعة، وقيل: غير ذلك.

قوله (أسارير وجهه): أي خطوط الجبهة واحداً سر وسرد والجمع أسرار وجمع الجميع أساريير.

قوله (سوي عنه): أي كشف عنه.

قوله (سرعان الناس): بفتحين أي المسرع المستعجل منهم.

قوله (سرخ): موضع بالشام بفتح أوله وسكون الراء آخره غين معجمه.

قوله (سرف): بفتح السين وكسر الراء قرية في ستة أميال من مكة بها قبر ميمونة رضي الله عنها. وأما قوله وحى عمر السرف فليل الصواب بالسين المعجمة قال أبو عبيد البكري هو ماء لبني باملة أو بني كلاب قال: وأما سرف الذي يقرب مكة فلا تدخله الألف واللام.

قوله (أسرف رجل على نفسه): السرف مجاوزة التقصد والغلو في الشيء.

- قوله (سوقة من حمير): بفتح السين والراء قيل: هو الأبيض منه، وقيل: الجيد منه.
- قوله (السوقين): فسره في الأصل بزبل الدواب ويقال: بالثقافت والجسيم وهي فارسية عربت.
- قوله (سوملاً): أي دائماً.
- قوله (سورات الجن): أي ساداتهم ومنه قوله وتكلمت سرواتهم أي ساداتهم واحدها سري مشتق من السرد.
- قوله (تكحت وجلاً سراً): أي جمع اللزوة والسخاء معاً.
- قوله (تخطك سراً): أي نهراً صغيراً بالسريانية، وقيل: السري الجدول سمي بذلك لأن الماء يسري فيه أي يمر فيه جارياً.
- قوله (ما السرى يا جابر وقوله أسرىنا): من السرى وهو سير الليل.
- قوله (خلف سراً): قال ابن السكيت السرية ما بين الخمسة إلى الثلاثمائة. وقال الخليل: هي نحو أربعمائة ويبدل له قوله ﷻ: خسر السرايا لربعمائة. أخرجه أبو جلود وغيره.
- [فصل من ط]:
- قوله (سطيحة): هو إناه من جلود قال ابن الأعرابي هي للزائدة إذا كانت من جلدتين. سطح أحدهما على الآخر.
- قوله (الأساطير): واحدها أسطورة وهي التزهات بضم اللثاء وتشديد الراء وتخفيف المء واحتشائها ترمة وهي فارسي معرب أصلها الطرق الصغار غير الجمادة تشعب عنها ثم استعير للباطل وربما جاء مضاناً.
- قوله (المسيطرون): المسطر المسط يقال: بالصاد والسين.
- قوله (يسطرون): أي يضطرون.
- قوله (يسطون): أي يفرطون من السطوة ويقال: يسطون.
- [فصل من ع]: قوله (ليك وسعديك): أي ساعدت طاعتك مساعداً بعد مساعداً.
- قوله (هوك السعدان): هو نبت ذو شوكة من أحسن مراحي الإبل.
- قوله (سعروا البلاد): بتشديد السين وحكى أبو حاتم التخفيف: أي للمبرها كاتهاب السعير.
- قوله (السعي): أي الثمن الذي يقف عليه في الأسواق والتسمر والاضطرام التردد الشديد.
- قوله (سجراً): أي وقراً.
- قوله (السعوط وقوله استعط): أي جعل فيه سعوط بفتح السين وهو ما يجعل في الأنف من الأدوية.
- قوله (يسعى في الوادي): أي يمشي قريباً.
- قوله (ساعيه وقوله سعاف): هم ولاء الصدقة.
- قوله (الساعي على الأرملة): أي العامل عليها.
- قوله (سعوا له بكل شيء): أي طلبوا.
- قوله (لا تأوها وأتم تسعون): أي تجرون، ومنه السعي بين الصفا والمروة وسعون في السكك، وأما قوله: «فاسعوا إلى ذكر الله» فمعناه فامضوا إلى ذكر الله فالسعي يراد به الجري ويراد به للمضي قال بعضهم: إذا كان معنى المضي أو معنى الجسري تعدى إلى وإذا كان معنى الممثل تعدى باللام كقوله: «وسعى لها سعيها» ويرته: «فاسعوا إلى ذكر الله» فإنه بمعنى امضوا.
- قوله (على ساعتي هذه): أي على حالي أو في وقتي.
- قوله في حديث الجمعة (من راح في الساعة الأولى): ذهب مالك إلى أن أولها
- دخول الوقت وهو زوال الشمس وذهب غيره إلى أنها من أول النهار.
- قوله في حديث المكاتب (لم اصصمى): أي اتبع فيما بقي عليه فطلبه بالسعي في تكاف رقبته.
- قوله (من أطراط الساعة): سمي يوم القيامة الساعة لأنها كلمحة البصر ولم يكن في كلام العرب في المدد أقصر من الساعة.
- [فصل من غ]:
- قوله (في يوم ذي مسيلة): أي جماعة.
- [فصل من ف]:
- قوله (مصطوحاً): أي دعماً مهراً.
- قوله (صفح الجبل): أي عرضه من أسفل.
- قوله (بعدها أسفن): أي أضاه وابتدا الإسفار والأصل فيه البيان يقال: أسفر وأسفر.
- قوله (صفرة): قال هم للملاكمة واحدهم صافر، يقال: صفرت بينهم أي أصلحت وجعلت للملاكمة إذا نزلت بوحى الله وتاديبه كالسفير الذي يصلح بين القوم، وفي تفسير سورة حبس فيه زيادة.
- قوله (وصعنا هم صفرة في جواب): أي زاد أصل الصفرة الزاد الذي يصنع للمسافر ثم استعمل في وعاء الزاد كالزيادة والراوية.
- قوله (صفعة): روي بالفتح والضم فسرها في الحديث صفرة وفي بعض اللغة صفرة مشوية بسواد أو زرقه، وقيل: غير معروف في اللغة، وقيل: معناه ضربة واحدة من الشيطان من قوله لتسفنم أي لتأخذن سفعت يده أخذت وقبضت يقال: سفعت لطمت، وقيل: معناه علامة الشيطان، ومنه سفعة الخلد.
- قوله (بعدها مسهم سفيع): أي سواد من لقع النار أو علامة من النار، وقوله: سفعة من غضب بضم السين هو سواد مشرب بحمرة.
- قوله (السفق بالأسواق): يقال: بالصاد والسين المراد المياحة وأصلها عند البيع ضرب أبدي للمبايعين بعضها ببعض.
- قوله (سفعت تسفيلها): أي ضرب كف على كف.
- قوله (سفلك دعماً): أي يهرقه.
- قوله (اليد السفلى): فسرها في الحديث بأنها الأخذة وعن الحسن أنها الماتمة والسفل والعلو بضم أولها ويجوز الكسر.
- قوله (السفن): جمع سفينة وهي ما يركب في البحر.
- قوله (سفهة): أي خفيفة العقل جاهلة.
- [فصل من ق]: قوله (سقاءها): أي ما تشرب فيه.
- قوله (أحق بسفبه): أي بما يلاصقه.
- قوله (السقط): أي ما يولد ميتاً وهو مثلت السين.
- قوله (سقط في أبيهم): قال: كل من ندم فقد سقط في يده، وقال غيره: تحير.
- قوله (وكان ابن الناطور سقفاً): أي جعل أسقفاً وهو رئيس النصارى.
- قوله (ساقية بني ساعلة): هو مكان لم كانوا يستظلون به.
- قوله (السقف المرفوع): هو السماء.
- قوله (جعل الساقية في رحل أحمه): قيل: هي مكياك يكتالون به.
- قوله (سقيهم): بالكسر اسم للشئ المسقي والاستقاء الدعاء يطلب السقي.
- قوله (وهو قاتل السقيا): هو اسم موضع من الفرع وقعت القاتلة فيه.
- [فصل من ك]:
- قوله (ماء مسكوب): أي جار.

قوله (فجعلته في مسك): يضم الهملة وتشديد الكاف طيب.

قوله (إسكاته): بكسر أوله وضمه الأصيلي مصدر سكت.

قوله (سكر الأهار): هو سذمها، وقوله: سكرت أي غطيت.

قوله (السكن): يفتحين هو ما حرم.

قوله (سكك المدينة): جمع سكة وهي الطريق المسلوكة.

قوله (فاستكانا): أي خضما.

قوله (السكينة في أهل الغنم): أي الوقرار أو الرحة أو الطمأنينة مأخوذ من سكون القلب وتطلق السكينة أيضاً بآزاء معان غير ما ذكر منها الملاكمة في قوله تلك السكينة تنزلت لسماع القرآن، وقيل: في سكينة بني إسرائيل هي ريح، وقيل: خلق كراس المر، وقيل: له وجه كوجه الإنسان، وقيل: روح يتكلم، وقال النووي: هي شيء من خلق الله فيه طمأنينة ورحمة ومعها ملاكمة، قوله: المسكنة مصدر يقال: فلان أسكن من فلان أي أسوج منه ولم يرد السكون، وقال غيره المسكنة فقر الضس وإن كان موسراً وتمسكن تشبه بالسكاكين الواحد مسكين وهو الذي أسكنه الفقر أي قلل حركته فعلى هذا هو مفعول من السكون.

[فصل من ل:]

قوله (مسلحة لهم): يفتح الميم واللام هم القوم الذين يمدون بالسلاح لحراسة الجيش.

قوله (السلفاظ): يضم أوله وفتح ثابته وسكون الهملة وسكون ثابته وفتح ثالثه ويحذف الهاء فيهما ويتحانية بدل الألف مع كسر الفاء وبلد والقصر فيها لغات.

قوله (سلسخ): أي يخرج أحدهما من الآخر.

قوله (سليخ حية): أي جلدها.

قوله (في مسلاخها): بكسر أوله: أي جلدها والمراد أن يكون نظيرها في كل شيء.

قوله (سلسلت الشياطين): أي ربطت بالسلاسل.

قوله (سلسيلاً): قال جامد: حديثة الجربة، وقيل: هو اسم العين، وقيل: لينة سهلة في الخلق تسلسل فيه، وقال ابن الأعرابي: لم اسمع هذا الحرف إلا في القرآن.

قوله (قال ابن عباس: كل سلطان في القرآن حجة): وأصله من التسلط وهو الغلبة، وقيل: اشتقاقه من السليط وهو الدعن لإضامته.

قوله (تروعي بسليخ): هو جبل معروف بالمدينة.

قوله (السلمة): أي المتاع.

قوله (اجعله سلفاً): أي خيراً متقدماً.

قوله (السلف): أي القرض لئى أجل.

قوله (تفرد سائقني): أي يتقطع عني لأن السائلة أعلى المتق، وقيل: للإنسان سالتان وهما جانبتا المتق.

قوله (سلق): بكسر أوله بقلة معروفة.

قوله (الساققة وقوله ليس منا من سلق): يتخفيف السلام أي رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو ضرب الوجه.

قوله (سلكت): أي دخلت.

قوله (فانسلت منه): أي خرجت في خفية، ومنه فانسلت فذهب.

قوله (فاتي بسلي جزور): هي مشيمة البهيمة، ومنه ما قرأت سلى قط.

قوله (سلالة): أي الولد وقيل: النطفة.

قوله (سليم): أي للبخ سمي بذلك للتناول.

قوله (السلم): هو السلف لئى أجل معلوم.

قوله (سلامات الطريق): جمع سلمة بكسر اللام وهي الحجارة ويفتح السلام جمع سلمة أي شجرة كبيرة وأغرب الباردى فقال: هي ما تفرع من جوانب الطريق.

قوله (وهل لي بعد قومي من سلام): أي سلامة.

[فصل من م:]

قوله (ولما سفت السماء): أي المطر سماء سماء لتزوله من السماء وكذا قوله على أثر سماء.

قوله (صمناً وهدياً): أي تصدأ وطريقة.

قوله (تسميت العاطس): قال ثعلب هو بالهملة من السم، وقال أكثر الناس بالهمجة وأصله الدعاء بالخير، وقيل: أصله من إسمات الشيطان.

قوله (الخفيفية السمحة): أي السهلة.

قوله (مكناً سمحاً): أي سهلاً وكذا أسمع لخروجه.

قوله (سامدون): قال عكرمة يتفنون بالحميرية، وقال غيره أي لاهون والسود الغفلة عن الشيء، وقيل: معناه مستكبرون، وقيل: السامد القائم في بحر.

قوله (ومر أعينهم): أي كحلها بالمسامير الحماة.

قوله (السمسار): هو الدلال، وقوله: السمسة أي الدلالة وأصلها القيام بالأمر.

قوله (لئى ظل سمرة): يضم الميم هي شجرة الطلح.

قوله (وجاءت السمراء): أي القمح الشامي، ومنه يرقها وصاعاً من تمر لا سمراء.

قوله (أهل سمرة): أي أهل التحذنين عنده بعد العشاء وأصل السمير مشتق من لون القمر لأنهم كانوا يتحلثون فيه.

قوله (شاة سميط أو مسموطة): أي شويت بجلدها.

قوله (صمكها): أي بناها.

قوله (رياء وصمعة): أي بُري فعله ويسمع به.

قوله (حمل أعينهم): أي قاما بالشوك، وقيل بجلدة حمأة تدفن من العين حتى يذهب ضرؤها، وقيل كحلهم بجلدة.

قوله (سم الحياط): أي تقب الإبرة ومسام الإنسان كلها تسمى سموماً.

قوله (قتل نفسه بسم): معروف يقال يفتح السين وضمها والفتح أفصح والسموم بالفتح هي الريح الحارة.

قوله (ويظهر فيهم السمن): أي كترة اللحم ووجه كونه عيباً أنه يحصل من كترة الأكل وليس من الصفات الحمودة.

قوله (تسامي): أي تضاهي وأصله من السمو وهو الارتفاع.

[فصل من ن:]

قوله (بالسنخ): يضم أوله وآخره حاء مهملة هو موضع معروف في عوالي المدينة، وقول عائشة فأكره أن أسنحه أي أمر أمه.

قوله (وإعالة سنخه): أي دهن زنج.

قوله (أسند الأمل): أي وكل.

قوله (يسندون في الجبل): أي يصعدون.

قوله (سنلص): هو رقيق الديباج.

قوله (أسنمة الإبل): جمع سنام وهو حلبة الجمل.

قوله (مسنما): أي مرتعاً على وجه الأرض مأخوذ من السنام.

قوله (فاسنق): أي استاك والاستنان الاستيائك وهو ذلك الأسنان بالعود وغوره.

قوله (إن فرس المجاهد لتساق): أي لتمرح، وقيل: ترعى، وقيل: تغمص.

- قوله (يحصنه): أي يخبر والمنون الكثير.
- قوله (حتى أمن): بالشديد: أي دخل في السن.
- قوله (أعطوه سنًا): أي ناقة لما سن معين.
- قوله (سنن من كان لهلكم): بفتح أوله أي طريقهم.
- قوله (سنة حسنة): أي فلة جيدة.
- قوله (سنا برله): أي ضيائه.
- قوله (سناه سنانه): أي حسنة بلسان الحيشة.
- قوله (سنة): بكسر أوله أي نعام.
- قوله (أصابتهم سنة): أي عام جماعة.
- قوله (بهي عن بيع السنين): وهو بيع الترسنة وهو من يبيع للفر.
- [فصل من هـ] قوله (الساهرة): قيل: وجه الأرض، وقيل: للكان للستوي.
- قوله (اسهكوني): أي إسحاقوني.
- قوله (ألا أسلهن بنا): أي أفضين بنا إلى سهل من الأرض يقال: أسهل القوم إذا صاروا إلى السهل ومنه.
- قوله (لم يسهل ياسكان السين): أي يسير في السهل.
- قوله (إلا أن يستهموا عليه): أي يقرعوا بالسهم قال الله تعالى ﴿فاسهم﴾ أي قارع وكذا قولنا خرج سهمي، وقوله: سهمي الذي غير أي نصبي وكذا قوله اضربوا في مكمك سهماً.
- قوله (على سهوة): أي صفة بين بني البيت أو خندق أو ميدان يوضع عليه المتاع أو كوة بين بيتين أو حائط بين حائطين والسقف على الجميع فما كان وسطاً فهو سهوة وما كان داخلًا فهو خندق، وقيل: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض مرتفع السمك يشبه الخزانة، وقيل: صفة بين بيتين.
- قوله (السهو في الصلاة): أي النسيان.
- [فصل من و:]
- قوله (واسواته): السواة الفعلة التيحبة ويسمى الفرج بذلك ومنه قوله تعالى ﴿عن سواتهما﴾.
- قوله (ومن أساء في الإسلام): أي استمر على كفره أو أسلم ثم ارتد.
- قوله (من سوء الفلق): وفي رواية سواى الفلق السوء المهلك والبلاد وغروه ومنه السبوة وهي كل ما تجه الشرع والسواى تأتيه.
- قوله (إلا إذا نزلنا مساحة قوم): أي بناتهم.
- قوله (ساخت فرسي): أي غاصت.
- قوله (سوادهي): بالكسر: أي سراري ومنه قوله صاحب السواد: أي السر وأما قوله لا يبارق سوادي سواده بالفتح: أي شخصي شخصه وتكرر، ومنه ورأيت أسودة بالسائل: أي أشخاصاً وأما قوله: وأمي بسواد بطنها قبل الكبد، وقيل: خشوة البطن كلها.
- قوله (سبد): مأخوذ من السرد وهي الرزمة والزمامة ورفعة القدر ويطلق على الرب والمالك والرييس والأمير والشريف والفاضل والكريم والحليم الذي يتحمل أذى قومه والزوج.
- قوله (الحية السوداء): فسرت في الحديث بالشونيز قيل: هو الحردل، وقيل: البطم، وقيل: السرو، وقيل: الرزنيان.
- قوله (سورت عليه الجدار): أي علوت سورده.
- قوله (إن جابراً صنع سوراً): أي طعاماً تقدم في (ص أ).
- قوله (سوارات، وقوله أساوره): هو جمع سوار بفتح أوله وضمه وهو ما يتحلى
- به النساء في أيديهن ويقال له إسوار بكسر الميم وضمها ويطلق الأخير على أحاد الفرس، وقيل: هو الرامي منهم أو الغاية أو القائد أو للقائل.
- قوله (ما خلا سورة من حلة): بفتح السين: أي ثوبه وعجلة.
- قوله (كدت أن أساوره): أي أخذ برأسه أو أوابه.
- قوله (يسوصه): أي يتهمد الشيء بما يصلحه سواء كان آدمياً أو دابة، وقوله أسوصه أي أتوم عليه، وقوله ليسوصهم الأتباء أي تحكم بينهم.
- قوله (وساط بالحميم): أي يخلط، ومنه سمي السوط لأنه يخلط اللحم بالدم.
- قوله (سواج): هو اسم صنم.
- قوله (ظلم يهد مساعاً): أي مسلماً.
- قوله (كم سقت إليها): أي كم أمهرتها وأصله أنهم كانوا يمهرون للواشي.
- قوله (نزل يسوق بهن): أي يجدهن، ومنه سوقك بالقواير.
- قوله (يؤرى مع سوهها): جمع ساق، وأما السوق الذي يباع فيها قليل سميت بذلك لا يساق إليها من الأمتعة، وقيل: للقيام فيها على السوق.
- قوله (ذو السويقين): تصغير الساقين صغرهما لدتهما وحوشتهما وهي صفة السودان غالباً.
- قوله (ليكشف عن ساق): قيل: الأمر الشديد، وقيل: غير ذلك والساق حاملة الشجر.
- قوله (السويق): هو القمح أو الشعير المقلوب ثم يطحن.
- قوله (يسول لهم): أي يزين.
- قوله (سائلة الغنم): أي الراعية يسومون يرحون. وقال مجاهد: للمسومة المطهمة قيل: للطهم السين.
- قوله (على سوم أخيه): أي طلبه أو عرضه يقال: سامني عرض عليّ كأنه يعرض على البائع الثمن، وأما قوله يسومونكم ففسره في الأصل يولونكم، وقيل: يمولونكم على ذلك: أي يطالبونكم به، ومنه استيماي البائع وهو أن يطلب لسلمته ثمناً معيناً والمسومة الحادثة بين التبايعين.
- قوله (السام عليك): أي الموت، وقيل: أصله السامة فسهلت الميمزة وحذفت الملة والأول للمتعد.
- قوله (سواء): بالفتح ومد وسوى بالكسر ويقصر متوناً وغير متون فالملود بمعنى مثل ومعنى وسط، ومنه سواء الجحيم ومعنى معتدل، ومنه سواء السبيل ويقال: فيهما بالكسر مقصوراً، وأما المقصور فيعنى غير.
- قوله (ساوى الظل الطول): معناه مائل امتداده لارتفاعها وهو قدر القامة وشرحه الدلوي بما وهم فيه.
- قوله (سوى على العرش): هو من المشابه الذي يفرض علمته إلى الله تعالى، ووقع تصغيره في الأصل.
- قوله (وقال مجاهد: السواى الإساءة): كلا للأصلي وتقدم في أول الفصل.
- قوله (سواها): أي صحيحاً.
- [فصل من ي:] قوله (سبب السواوب، وقوله إن أهل الإسلام لا يسيون): كانوا في الجاهلية إذا نذروا قال أحدهم ناقي سائبة: أي تسرح ولا تمنع من مرعى والسائبة أن يقول لبعده أنت سائبة أو أمعتك سائبة فيصح عطفه واختلف لمن يكون ولاؤه.
- قوله (الساج): بالجيم هو ضرب من الخشب يؤتى به من الهند والواحدة ساجة ويجمع على سيجان.
- قوله (وما سقى بالسحج): أي بالأنهار والسواقي.
- قوله (ساخت قوائم فرسي): أي دخلت في الأرض.

قوله (حلة سبواء): تقدم في الحاء.

قوله (صبر): هو قدّ من جلد وجمعه صبور.

قوله (كان لا يسير بالسرية): ظاهره أنه لا يخرج مع سراياه، وقيل: معناه لا يسير بالسرية السوية: أي العادة والسيرة هي طريقة الإسماء في رعيتهم والرجل في أهله وفي.

قوله (على سورتها): أي حالتها.

قوله (سيف البحر): بكسر أوله: أي ساحله.

قوله (سبل العرم): قال هو السد وهو ماء أحر ذكره مفصلاً في تفسير سورة سبأ.

قوله (بطن المسيل): أي مسيل مياه الأمطار من الجبل.

قوله (وأسلنا له): أي أذبنا.

قوله (سيماهم): بالتخفيف: أي علامتهم قال مجاهد: السحنة، وقيل: التواضع وبقية في سورة الفتح.

قوله (لا سيما): بالتشديد.

حرف الشين المعجمة

[فصل ش أ]:

قوله (الشؤم): بالهمز هو ما كانوا يطهرون به ويقال: لكل محذور مشؤوم ومشامة والشؤمي اليسرى تأتيب الأثام ومنه حديث عدي فينظر أثام منه وسميت أرض الشام شاماً لأنها عن يسار الكعبة.

قوله (شؤون رأسها): هي الخطوط التي في عظم الجمجمة وواحدتها شأن وأما قوله: إني لفي شأن فمعناه الخبط أو الأمر أو الحال ومنه قوله: ما شأنكم أي ما خطبكم أو أمركم ومنه كان لي ولها شأن، ومنه ثم شأنك بأعلاها أي هو مباح لك وكذلك شأنك بها. وأما قوله تعالى كل يوم هو في شأن فهو إشارة إلى تنفيذ ما قدره وإيجاده ما سبق في علمه أنه يوجد.

قوله (شاه شاه): منون الأول فسره في الحديث فقال: ملك الملوك وهو فارسي وأصله شاهان شاه، فساه ملك وشاهان جمعه وهو على قياس كلامهم في التقديم والتأخير وكذا قوله: أبو شاه، وقد غلطوا من جعل هاه تاه مثاة.

قوله (أرفع فرسي شأواً): الشاؤ الشرط والمضى، ومنه شأوت القوم أي سبقتهم عدواً.

[فصل ش ب]:

قوله (يشهب بأيات له): أي يتنزل.

قوله (وشب ضرامها): أي عظم شرها وهو استمارة من وقود النار إذا اشتد اشتعالها.

قوله (هيبه): جمع شابه وكذا قوله شبان.

قوله (يشيع بطني): بالسكون وبالفتح والياء سببية والشيع ضد الجوع.

قوله (شيرا): الشير بالكسر من طرف المختصر إلى طرف الإبهام.

قوله (الشريق): هو ثبت حجازي يذكل ولا شوك له إذا يسى يسمى الضريع.

قوله (مشبهات): أي مشكلات وكذا متشابهات، وقوله: متشابهاً ليس من الاشتباه، ولكن يشبه بعضه بعضاً ويختلف في الطعام.

قوله (من أين يكون الشبه): يفتحين ويكسر أوله وسكون ثانيه كمثل ومثل وزناً ومعنى.

[فصل ش ت]:

قوله (أشأتا وشتي وشئات وشت واحد): كنا وقع ومراده أن اشتقاق ذلك متحد وإلا نشئت مفرد وما عده جمع ومعناه متفوتون ويختلفون.

قوله (في يوم شات): أي في زمن الشتاء.

[فصل ش ث]:

قوله (شش الكفين): بسكون المثناة أي غليظهما.

[فصل ش ج]:

قوله (على المشجب): هي أعواد توضع عليها الثياب.

قوله (شجك أو للك): أي جرحك والشج مختص من الجراح بالرأس والوجه.

قوله (شجر بينهم): أي اختلفوا والشجر بالفتح الأمر المختلف، وقوله: شاجره أي نازعه، وقوله: الرمح شاجر أي قاصد أن يطعن.

قوله (شجاع أروع): هو الحية الذكر، وقيل: كل حية شجاع بضم أوله، وقد يكسر.

قوله (شجعة من الزهن): بضم أوله ويكسره وحكي الفتح أيضاً وأصله اشتباك العروق والأغصان، ومنه الحديث شجون: أي متداخل وأضافه إلى الرحمن مجازاً.

[فصل ش ح]:

قوله (شاحباً): أي متغير اللون بهزال أو جوع أو مرض.

قوله (ويلقى الشح): فسره في الأصل بالحرص الشديد.

قوله (يشحط في دمه): أي يضطرب فيه.

قوله (حرمت عليهم الشحوم): هي شحم الكلى والكرش والأمعاء خاصة فاللام فيه عهدية.

قوله (شحاء): هي العداوة.

قوله (المشحون): قال مجاهد: المرقق: أي المملوء.

[فصل ش خ]:

قوله (يشخب): أي يصب.

قوله (شخص بصره): أي ارتفع وامتنع، وقوله لا شخص هو كل جسم له ارتفاع وظهور واستعمل هنا استعارة.

[فصل ش د]:

قوله (يشدخ رأسه): أي يكسر.

قوله (أشدد وطألك): أي خطم بشدة.

قوله (إن يشاذ هذا اللين): بتشديد الدال أصلها يشادده: أي ينالبه.

قوله (أشدت النهار): أي ارتفع، وقوله: فخرج يشتد وأشدت وراه كله من الجري وكذا لا يقطع البطحاء إلا شدأ.

قوله (بلغ أشده): واحدها شد بضم الدال كذا في الأصل، وقال غيره: الأشد من خمسة عشر إلى أربعين وهي جمع شدة مثل نعمة وأنعم وهي القوة والجلادة في البدن والعقل، وقيل: الأشد بلوغ الحلم، وقيل: ثمان عشرة، وقيل: ثلاثة وثلاثون عاماً، وقيل: غير ذلك.

قوله (أشد منه): أي أشجع.

قوله (ألا تشد): أي تحمل فتقاتل وكذا قوله شد على أي حمل على، وقوله تعالى ﴿ستشد عضدك بأخيك﴾ قال ابن عباس أي ستعين.

قوله (شدقه): أي فمه، وقوله لو كنت في شدق الأسد كتابة عن المراقبة أي لو كنت في موضع لا يوصل إليك فيه عادة لأحببت أن أصل إليك.

[فصل ش ذ]:

قوله (لا يدع شاذة): الشلوة الانفراد.

[فصل ش ر]:

قوله (يشربون): بالهمز وتشديد الموحدة هو مدّ العنق كالمتناول، وقال الأصمعي: هو رفع الرأس.

قوله (في مشربة): يضم الراء وتحتها أي غرفة.

قوله (أشربوا في قلوبهم): أي حل فيها محل الشرب وقيل به: شرب مشرب أي مصبوغ.

قوله (في شوب من الأنصار): بالفتح وسكون الراء جمع شارب، وقوله ما جاء في الشرب بكسر الشين أي حكم قسمة للماء.

قوله (شراج الحوة): الشراج بكسر أوله مسايل الماء واحداً شرح بسكون الراء وكذا قوله شريج الحرة.

قوله (شرد): أي فرق.

قوله (شردعة): أي طافة.

قوله (فيشوش شمله): أي يقطعه ويشقه والشرشرة أصلها أخذ السبع بفيه.

قوله (أشراطها): أي علاماتها وهو جمع شرط بفتحين، وقيل: هو الرديء من كل شيء، فعلى هذا فالراء مصاب أمورها وشملاتها قيل قيامها.

قوله (شوعاً): أي شوارع، وقال ابن قتيبة: أي شوارع في الماء جمع شارع كأنه يريد شارية.

قوله (فتشوع فيه جميعاً): أي تتناول.

قوله (الشريعة والشريعة): أي السنة والطريقة.

قوله (شروع لكم): أي سن لكم أو أظهر وبين.

قوله (كان في شارف): أي ناقة مسير.

قوله (مشرف الوجنتين): بسكون الشين أي مرتفعهما.

قوله (بشرف الروحاء): أي الجبل العالي الذي بها.

قوله (شرفاً أو شرفين): أي شوطاً أو شوطين أو طلقاً أو طلقين، وقيل: الشرف ما علا من الأرض.

قوله (ولا مشرف): أي متعلق، وقوله ذات شرف بفتحين أي ذات قدر كبير، وقيل: يستشرف الناس لها أي يرفعون أبصارهم إليها.

قوله (شرفوا): أي تزجها نحو المشرق.

قوله (تشرق الشمس): أي تطلع.

قوله (شرق بذلك): بكسر الراء أي ضاق صدره حسداً كمن غص بالماء.

قوله (شرفياً): أي مما يلي الشرق.

قوله (أيام الضريق): أي أيام منى سميت بذلك لأنهم كانوا يشرفون فيها لحوم الأضاحي أي يقطعونها ويقدونها، وقيل: سميت بذلك من أجل صلاة العيد لأنها تصلى وقت شروق الشمس، وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس.

قوله (أو شورك في دم): أي شركة وكذا من امتت شركاً وأصل الشركة معلوم، وقوله لمن يشركهم بكسر الراء أي يشاركهم.

قوله (شواك نعل): الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهه.

قوله (شروا): أي باعوا والشراء والبيع واحد لكنه غلب من جهة معطي الثمن كما غلب البيع من جهة صاحب السلعة.

قوله (ركب فرساً شرباً): أي فرساً يستشري في مشيته ويتمادى، وقال ابن السكيت: أي فرساً خيراً وشراً المال خياره.

[فصل ش من]:

قوله (شسع): هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين، وقوله شاسع الذلر أي بعيدها.

[فصل ش ط]:

قوله (شطاه): أي فراخه يقال: شطه السنبل تبتت الحبة عسراً وثمانياً وسبها

فيقوى بعضه ببعض ولهذا قال قازره أي قواه ولو كانت حبة واحدة لم تقم على ساق.

قوله (مسسل شطبة): قيل: الشطبة من جريد النخل، وقيل: عود معد.

قوله (شطر ما يخرج منها): أي نصفه، وقوله: وضع عني شطرها أي بعضها، وقوله شطر المسجد الحرام أي جهته.

قوله (شططاً): أي إفراطاً أو إسرافاً، وقال مجاهد: قوله لا تشطط أي لا تسرف.

قوله (على شط النهى): أي جانبه.

قوله (بشطنين): أي يجلين والشطن بالتحريك الجبل الطويل.

[فصل ش ع]:

قوله (بين شعها): أي المرأة والشعب التواصي قيل: المراد ما بين يديها ورجليها، وقيل: شعب الفرج وكنى بذلك عن الجماع لأن القعود كذلك مظته، وقيل: غير ذلك.

قوله (شعة من الإيمان): أي قطعة.

قوله (الشعب): بالكسر الطريق في الجبل، وأما الشعب بالفتح فواحد الشعوب، ومنه جعلناكم شعوباً، وقيل: الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك، وقال ابن عباس: الشعوب القبائل العظام، وقيل: الشعوب المعجم والقبائل العرب، وقول أنس اتخذ مكان الشعب سلسلة أي الصلح.

قوله (شعبان): الشهر المعروف قيل: سمي بذلك لتشعبهم فيه أي لتفرقهم.

قوله (تشتط الشطحة): يقال: امرأة شتاء، وشعة أي ملبدة الشعر ورجل أشعت وشعت رأسه من ذلك.

قوله (من شعائر الله): جمع شعيرة أي علامة، ومنه المشعر الحرام ومشاعر الحج.

قوله (لم لم أضحى): أي لم أعلم، ومنه قولهم ليت شعري، وقوله فشق من قصه إلى شعرته بكسر الشين أي شعر عاتته.

قوله (أشعرها إياه): أي التفنها فيه واجملته مما يلي جسدها مأخوذ من الشعار وهو ما يلي الجسد، ومنه قوله للأضفار شعار. وإشعار البدن أن يشق أحد جنبتي السنم حتى يسيل الدم ويصل ذلك علامة لما يعرف بها أنها هدى.

قوله (رب الشعري): قال: هو مرزم الجوزاء، وقال غيره: الشعري يقال: لنجمتين في السماء أحدهما العبور لأنها عبرت الجرة وليس في السماء نجم يقطعها عرضاً غيره والأخر الغميصاء لأنها لا تتوقد توقد العبور وكان أبو كيشة الخزاعي يعيدها فسأزل الله في تكذيبه وتكليب من تابيه وأنه هو رب الشعري أي رب النجم الذي كانوا يعبدون.

قوله (شعف الجبال): أي رؤوسها وأطرافها، وقال في التفسير، وقوله شعفها حباً بالمهمل من المشوف ولم يرد أي في القرآن والعرب تقول فلان مشعوف بفلاته أي برح به فيها. وأما بالمعجمة فيقال لصق بقلي وداخله والشعاف حجاب القلب، وقال أبو عبيد: المشعوف بالمعجمة الذي يبلغ حبه شعاف قلبه وبالمهمل الذي خلص الحب إلى قلبه فأحرقه.

قوله (واشعد اشعال القتال، وقوله اشعلت وشب ضواهما): أي عظم أمرها، وقوله يتجني بشعلة من نار الشعلة بالضم ما اتخذت فيه النار والتهت فيه.

قوله (رجل مشعان): بضم أوله وتشديد النون أي متمشج الشعر، وقال في الأصل مشعان أي طويل جداً فوق الطويل.

[فصل ش غ]:

قوله (لهي عن الشغار): فسره في الحديث قيل: أصله من رفع الرجل وكنى بذلك عن النكاح، وقيل: أصل الشغار البعد، وقيل: الاتساع.

قوله (يشهلهم): بفتح العين من الشغل ضد الفراغ.

[فصل ش ف]:

قوله (وأخذ الشفرة): أي السكين وشفرة السيف حده وشفير جهنم حرفها وشفير الوادي طرفه وشفير العين منبت شعر الجفن.

قوله (يشفع الأذان): أي يقوله زوجاً وزوجاً، ومنه قام في الشفع وإن كان صلى خساً شفعن له صلاحته وشفعها بالسجدتين، ومنه الشفع والوتر قال القتيبي الشفع الزوج والوتر الواحد. وأما في الآية فمن جاهد الوتر الله والشفع جميع الخلق، وقال غيره: الوتر يوم عرفة والشفع أيام العشر، وقيل: أيام النحر، وقيل: الوتر آدم شفع بجواه، وقال ثعلب: الشفعة بالضم اشتقاقها من الزيادة لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه والشفاعة الرغبة لزيادته في الرغبة وشفع أول كلامه بآخره.

قوله (ولا تشفوا بعضهما على بعض بضم التاء): أي لا تتفضلوا وتزهدوا أو، الشف بالكسر الزيادة والثقصان وهو من الأضداد والشف بالفتح اسم الفعل ويقال: للثوب الرقيق الذي يظهر ما وراءه شف بكسر أوله، ومنه جوهر شفاف.

قوله (شف هذا على هذا): أي زاد.

قوله (وإذا شرب اشطف): أي استقصى هذا على رأي من رواه بالمعجمة.

قوله (غاب الشفق): هي الحمرة التي تبقى بعد مغيب الشمس وهي بقية شعاعها، وقيل: الشفق البياض الذي يبقى بعد الحمرة.

قوله (أشفق أبو بكر): أي خاف.

قوله (شالهي): أي كدني بخير واسطة.

قوله (ما شفيقتي): أي ما بلغت مرادي والشفاء الدواء، ومنه هجاءم حسان نشفي واشتفي والشفاء أيضاً الراحة.

قوله (أشفيت منه): أي أشرفت على التلف.

قوله (شفا حفرة): قال في الأصل مثل شفا الركية وهو حرفها.

[فصل ش ق]:

قوله (حتى تشقح): أي تحسر أو تصفر.

قوله (بمقصص): هو نصل السهم الطويل وجمعه مشاقص.

قوله (من باع شقصاً): أي نصيباً.

قوله (شقه الأيمن): بكسر أوله أي جانبه.

قوله (أهل غنيمة بشق): بكسر أوله أي في جهد من العيش، وقيل: الشق موضع معين ويميز فتح أوله أي مكان ضيق، وقوله لولا أن أشق على أمتي لولا أن أقتل عليهم، وقوله غير مشقوق عليه أي غير مجهد.

قوله (جنتاك من شقة بعيدة): بضم أوله ويميز الكسر أي من مسير بعيد فيه مشقة.

قوله (بشق عصا المسلمين): أي يفرق جماعتهم.

قوله (الشالفة): أي التي تشق جيها عند المصيبة، ومنه شق الجيب.

قوله (من شقيقة كانت به): أي صداع شديد في الرأس.

[فصل ش ل]:

قوله (فشكر الله له): أي شكره والشكور من أسماء الله تعالى الحسنى قيل: معناه الذي يذكر عندنا القليل من عمل عباده فيضاعف لهم ثوابه، وقيل: الراضي بالقليل من الشكر وأما قوله ﴿فلا أكون عبداً شكوراً﴾ فمعناه مثباً على الله مبالغاً في ذلك.

قوله (الشكس): قيل: هو السر الذي لا يرضى بالإحصاف، ومنه متشاكسون.

قوله (فشكت عليها ثيابها): أي جمعت أطرافها ويقال: شككت بالرمح إذا انتظمت به والشك إصااق الشيء بالشيء كالغصن بالجنب ويطلق على اللزوم.

قوله (شاكي السلاح): أي جامع لها يقال: شاك وشائك والشكة السلاح الشام، وقيل: أصله شائك السلاح ومعنى شائك ذو شوكه فهو من المقلوب.

قوله (نحن أحق بالمشك من إبراهيم): قيل: المراد نفي المشك عنهما أي لم يشك ونحن كذلك ولو شك لكان أولى بذلك منه إعظاماً لإبراهيم.

قوله (على شاكلته): أي طريقته أو ناحيته أو تيته.

قوله (الشكلة): بفتح الشين وكسر الكاف هي الغزلة المنجعة في شكواه الذي قبض فيه، وفي رواية في شكوه أي في مرضه، وقوله وهو شاك أي مريض، ومنه أشتكي سعدة، وأما قول أم سلمة شكوت أبي اشتكى فالثاني بمناء والأول معروفة، ومنه أخذ الثاني، ومنه شكنت ما تلقى من الرحي، وقوله بكثرن الشكاة، وقول ابن الزبير وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ويراد بالشكاة الدم والعييب.

[فصل ش ل]:

قوله (شلت يدها): أي يست وهو بالفتح ولا يقال: بالضم والاسم الشلل.

قوله (شلو): بالكسر هو العضو من اللحم ومنع أي مقطع، وقيل: الشلو الجسد من كل شيء.

[فصل ش م]:

قوله (اشحازت): أي نفرت.

قوله (شتمت العاطس): أي الدعاء له بإزالة الشمامة عنه وتقدم في المهلة.

قوله (مشمر الإزار): أي رافعه، ومنه وإنيهما لمشمرتان.

قوله (شمس أناساً): أي أقامهم في الشمس.

قوله (شخط رأسه): أي اختلط البياض بالسواد، ومنه أعد شمطاته، وقال ثابت كل رنين اختلطاً فلذاك الشمط.

قوله (اشتمال الصمام): فسره في الحديث بالتوشح وهو إدارة الثوب على الجسد بغير إخراج اليد والاسم الشملة، وقيل: إنما تسمى شملة إذا كان لها هذب وحكى الخليل كسر أوله والجمع شمال مشترك مع اليد، وأما بالفتح فهو الريح التي تأتي من دبر القبلة وفيها لغات كاليد ويوزن جعفر مهموزاً ويتقدم الهززة على الميم وغير ذلك.

[فصل ش ن]:

قوله (شئان): أي بغض وعداوة.

قوله (شسجت الأصابع): أي يست.

قوله (شئار بالفتح): أي عيب.

قوله (شن الغارة): أي فرقها وصبها كصب الماء وتفرقه.

قوله (شن معلقة): أي قربة بالية وكل سفاه خلق فهو شن.

قوله (شظوا له): بكسر النون أي أبغضوه.

قوله (حل شائها): قال أبو عبيدة: هو الخيط الذي تعلق به القربة، ومنه شئت للقصوى الزمام أي عطف به رأسها.

قوله (أزد شنوعة): بفتح الشين وضم النون وبعد الواو همزة قبيلة معروفة.

[فصل ش هـ]:

قوله (شهاب): أي الكوكب الذي يرمي به جمعه شهب وشهاب النار كل عود اشتعلت في طرفه.

قوله (أشهد على النبي ﷺ): أي أخبر بعلم، وقوله في اللعان أشهد بالله أي أحلف وكذا قول أبي هريرة وغيره أشهد بالله أي أحلف لقد سمعت، وفي الأصل الأشهاد واحد شاهد مثل أصحاب وصاحب.

قوله (يلبع الشاهد الغائب): أي الحاضر السامع من غاب.

قوله (شهد الله): أي بين، وقيل: للشاهد شاهد لأنه يبين الحكم، ومنه ﴿إننا أرسناك شاهداً﴾.

قوله (كانوا يضربوننا على الشهادة والمهد): قيل: هو أن يحلف بعهد الله أو يشهد بالله ويؤيده قوله في الرواية الأخرى نهينا أن نخلف بالشهادة والمهد.

قوله (ما يجد الشهيد): قيل: سمي شهيداً لأنه يشاهد ما له من الخير والمنزلة عند موته، وقيل: لأن الله وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: الشهيد الحمي قال أبو عبيد: المرادي هذا قول النضر بن شميل كأنه تأول. قوله تعالى ﴿بل أحياء عند ربهم﴾، وقيل:

حرف الصاد المهملة

لأن ملائكة الرحمة تشهد له، وقيل: لأنه قام بشهادة الحق في الله، وقيل: لأنه عن يسهده على الأمم قبله.

قوله (الشهين): قيل: سمي بذلك لاشتهاره.

قوله (شهيقي): تقدم في زفير.

قوله (شواهي الجبال): أي طواها جمع شاقق وهو العالي المنتع

[فصل ش و]:

قوله (لم يشب): أي لم يخلط يقال: شيب يشاب شوباً، ومنه شوب اللبن بالماء، وقوله ثم إن لم عليها لشواي قيل: في تفسيره يخلط طعامهم ووسطا بلعجيم.

قوله (شارة حسنة): أي هيئة، ومنه الشوار بالفتح أي متاع العروس.

قوله (أشار عليهم): أي نصحهم وهو من المشورة وهي بفتح أوله وضم ثانيه وسكون الواو ويجوز سكن ثانيه وفتح الواو يقال: أصله من شار النابة إذا عرضها للبيع ويقال: من شار المسل إذا جنه وأما قوله أشار إليهم فمعناه أوماً وهو من الإشارة.

قوله (يشوصي فاه بالسواك): أي يبلّكه أو يحمكه، وقيل: الشوص الغسل، وقيل: الشوص الاستياك بالمرض وهو قول الأكثر، وقال وكيع بل بالطول من سفل إلى علو.

قوله (طقت أشواطاً): جمع شوط بالفتح أي مرة وهو في الأصل مسافة تعدوها الفرس والشروط في حديث أبي أسيد كأولها وبالمعجمة وآخره مهملتان بستان بالمدنية ويقال: فيه بالظافة للمعجمة.

قوله (شواظ من نار): أي لب وهو الذي لا دخان له.

قوله (مشولفين): أي متعلمين، ومنه تشرفت.

قوله (شاكمي السلاح): تقدم.

قوله (كواه من الشوكة): بالفتح هو داء كالمطعون.

قوله (ذات الشوكة): أي الحد وشوكة القتال شدته وحدته.

قوله (ورإذا شيك فلا انقضش): أي إذا أصابته الشوكة فلا أخرجت منه بالمناقش.

قوله (الشلوم): ضد اليمن تقدم.

قوله (شامة وطفيل): قيل: هما جبلان بمكة.

قوله (نزاعة للشوى): قيل: هي الأطراف واليدان والرجلان وجلدة الرأس يقال: لها شوى.

قوله (الشوائل): جمع شائلة وهي الناقة التي شال لبنها أي نعد وتسمى الشول أي ذات شول لأنه لم يبق في ضرعها إلا شول من لبن أي بقية.

[فصل ش ي]:

قوله (أشاح): أي انكش وقبض وجهه.

قوله (مشيخة فريش): جمع شيخ وهو يسكون الشين وحكي كسرهما.

قوله (مشيد): أي مني.

قوله (من الشيزي): مقصور هي الجفان وأصل الشيزي شجر تصنع منه وأراد بها الشاعر أصحابها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا.

قوله (لشام السيف): أي أغمده.

قوله (شيمته الوفاء): أي خلقه وطبعه.

قوله (شائه): أي عابه والشين ضد الزين.

قوله (في شيع الأولين): أي الأمم والشيع والأنصار والأولياء والطوائف، ومنه أو يلبسكم شيعاً أي فرقاً.

قوله (لا حية فيها): أي لا يبيض قاله أبو العالية، وقيل: كل لون يخالف معظم الألوان فهو شية ويطلق على العلامة.

[فصل ص ب]:

قوله (صائناً): بالهمز، وقد بسول، وقوله الصائى كذلك والصباة من همز قاله يوزن حمزة ومن لم يهمز قاله يوزن رماة ومعناه الخروج من دين إلى دين، فأما الصابون فقال أبو العالية هم فرقة من أهل الكتاب، وقيل: من النصارى تخالفهم إلى أشياء من اليهودية فكانهم خرجوا من الدينين إلى ثالث وهم يزعمون أنهم على شريعة نوح أو إدريس أو إبراهيم ومنهم من يعبد الكواكب أو الملائكة.

قوله (الصبت قدماء): أي الخلدت.

قوله (مصيح في أهله): أي يزيى وقت صلاة الصبح فيسلم عليه وصيحبنا خير بالتخفيف والتخيل أيتابها صباحاً.

قوله (صبح رابعة): بضم أوله ويجوز كسره.

قوله (يا صباحاه): كلمة تقال عند هجوم العدو وخص هذا الوقت لأنه كان الأغلب لوقت الغارة فكان المشي جاء وقت القتال فتأهبوا، وقوله اصطبغ أي شرب صبغاً ومثله الصبروح وضد الغنوق وقولها أصبح أي أتم أول النهار.

قوله (أصحيص سراجك): أي أوقدته والمصباح السراج لأنه يطلب به الضياء.

قوله (قطه صبراً): وقوله إن تصير البهائم، وقوله ولا تصير يمينه): كله من الحيس والقهر فني الأيمان الإيجاب عليها، وفي البهائم نصبها للرمي، وفي القتل ظاهر وأصل الصبر الثبات، وقوله أصبر على أذى: أي أشد حلاًماً، وقوله الصبرة من الطعام ما جمع من الحب بلا كيل.

قوله (قرظ مصبور): معناه مجتمع على الأرض بعضه على بعض.

قوله (صبغة الله): أي دينه.

قوله (أصحيح من فريش): كنا لبعضهم بالمهملة والفتن المعجمة وعكس آخرون والأول معناه أسود كأنه عبره بلونه والثاني كأنه تصغير ضبع على غير قياس، وقال له ذلك تحقيراً له وهو أشبه بمساق الكلام لقوله بعد وتدع أسناً.

قوله (الصيبة): بكسر أوله وتخفيف الموحدة جمع صبي والصبيان بكسر أوله ويجوز ضمه والصبأ بكسر أوله الصفر ويجوز المد فيه، وقوله نصرت بالصبأ بفتح أوله مقصور الريح التي تهب من مطلع الشمس.

[فصل ص ح]:

قوله (لا يورد تمرض على مصحح): أي ذو إبل مريضة على ذي إبل صحيحة وراء يورد وتمرض ومصحح مكسورة قال ابن القطاع أصح القوم سلمت إليهم من العامة وذلك مخافة ما يقع في الفرس من اعتقاد العدوى التي تقامها الله حسماً للمادة وجرداً واعتقاداً وأبطلها شرعاً وطبعاً قاله عياض.

قوله (في صحفها): أي القصصة، وقيل: هي أصفر

[فصل ص خ]:

قوله (وكرر عنده الصخب): أي اختلاط الأصوات ومنه

قوله: ولا صخب فيها، وقوله: ليس بصخب، وقوله: يصخب عليه.

قوله (الصاخة): أي الصيحة التي تكون عنها القيامة تصخ الأسماع تصمها.

[فصل ص ذ]:

قوله (يهض هلاً): أي يعرض ويهجر، وقوله صلدت عن البيت أي منعت عن الوصول إليه، ومنه إنهم صاترك ولا يصدتك.

قوله (صليد): هو اللحم المختلط بالدم، وقيل: هو قيح ودم.

قوله (يصدون): بكسر الصاد أي يصدون بالجميم قاله جاهد.

قوله (يصدعون): بالإدغام أي يفرقون، ومنه قوله: تصدعوا عنها أي انكشروا وكلنا تصدع السحاب وأصله الانشقاق عن الشيء، ومنه انصداع الفجر، وقوله ذات

الصدع: أي تصدع بالناث.

قوله (صدغيه): الصدغ جانب الرأس مما يلي الوجه.

قوله (صدف): أي أمرض. وقوله الصدفين أي الجليلين.

قوله (المصدق): بالتخفيف هو الذي يتولى العمل على الصدقة والمصدق بالتشديد الذي يعطيه، وقد يضاف أيضاً والصديق بالتشديد مبالغة من الصديق والصديق بالتخفيف وفتح أوله صاحب المخلص الذي صدقت موته.

قوله (أصدقاء حليجية): جمع صدقجة وهو نادر كسفيهة وسفهاء والمشهور اختصاص هذا الجمع بالذكر.

قوله (الصلمة الأولى): أي أول نزول المسية وأصل الصلمة الضربة الصائبة.

قوله (وكيف حياء أصداء): هو جمع صدق كانوا في الجاهلية يزعمون أن الميت إذا بلي خرج من هامته شبة الطائر فيسمى الصدق فيلبس فلا يرى بعد.

قوله (فصدى لي رجل): أي تعرض لي وأما قوله في عيس تصدى أي تناقل كذا في الأصول، وفي بعض النسخ تلهي تناقل فلعل تصدى تغير من تلهى أو سقط تفسير تصدى إلى تفسير تلهى ووصل ما بين الكلامين ويحتمل أن يكون المراد تصدى لأجل من استغنى تتناقل عن الأعمى وأصله التصدق فأبدلت الدال ياء.

[فصل ص ر]:

قوله (في صريح الحكم): أي خالصة ومثله صريح الإيمان.

قوله (صرخ): أي رفع صوته وكذا استهل صارخاً ولأصرخن بها واستصرخ.

قوله (صوت الصارخ): أي الندب.

قوله (الصرح): يعني هنا كل بلاط أخذ من القوالب قال والصرح جماعته صروح تكلم عليه في تفسير النمل قلت: والصرح في اللغة القصر والبناء المشرف.

قوله (صر): بكسر أوله أي برد شديد وقوله صرصر: أي شديدة.

قوله (صره): بالفتح أي صحيحة.

قوله (صره): بالضم أي خرقة مبروطة.

قوله (الصرافة): قال هي التي صرى لبنتها وحقن وجمع وأصل التصرية حبس الماء، وقال غيره: أصله من صرى بوزن زكى، وقوله لا تصروا بوزن تزكوا من صرى إذا جمع مقل وخفف، وأما بخلف وار الجمع ويضم لام الإبل فعلى ما لم يسم فاعله ويخرج ذلك على تفسير من فرسه بالريظ والشد من صر يصر وهو تفسير الشافعي، ومنه نهي عن التصرية وهو حبس العين في صرع الشاة لتباع كذلك بقر بها المشتري واستشهد الخطابي للشافعي بقول الشاعر:

قللت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلاقها لم تجرد

قوله (فصرهن): أي قطعهن.

قوله (صراو): بالكسر والتخفيف موضع قريب من المدينة، وقيل: بئر قدمها على ثلاثة أميال منها من طريق العراق.

قوله (صراط الجحيم): أي وسط الجحيم قاله ابن عباس والصراط في الأصل الطريق، ومنه الصراط المستقيم والصراط الذي ينصب على جهنم يميز عليه الناس جاء في صفة أنه أحد من السيف وأدق من الشعر.

قوله (الصرعة): بضم الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس بقوته، وقيل: للذي يملك نفسه عند الغضب صرعة لأنه قهر أتوى أعدائه نفسه وشيطانه.

قوله (بين مصراعين): المصراع الباب ولا يقال: مصراع إلا إذا كان ذا درفين.

قوله (صرعى): أي وقوعاً، وقوله صرعت عن دابته: أي سقطت.

قوله (لا ينصرف): أي لا يذهب ولا ينصرف من الصلاة أي لا يخرج منها.

قوله (وصرفت الطوق): أي تستت الدار فينت طوقها.

قوله (صرف ولا عدل): قيل: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: الصرف

الثاقلة والعدل الفريضة تقل ذلك عن الحسن البصري وعن الجمهور عكسه، وقيل: الصرف الحيلة والعدل الدبة أو الفدية، وقيل: العدل التصرف في الفعل وفيها أقوال أخرى مشتهرة.

قوله (صرف الأعلام): أي صيرها على اللوح.

قوله (منصرف الروحاء): هو موضع معروف تقدم في الراء.

قوله (لهدى الله ذلك الصرم): بالكسر أي القطعة من الناس.

قوله (كالصريم): فعمل من الصرم وهو القلطع وهو بمعنى مصروم وهو كل رملة انصرفت من معظم الرمل.

قوله (صرام التخل): أي قطعه والصرمة من الإبل وغيرها القطعة القليلة ومنه قوله رب الصرمة بالتخفيف.

قوله (من يصرفني منك): أي من يقطعني والصرى القطع قال الخريبي إذا هو ما يصريك عني أي يقطعك عن مسألي يعني فجرى على القلب

[فصل ص ح ع]:

قوله (جملأ صعباً): أي لم يلبس للركوب.

قوله (في صعيد): أي أرض والصعيد وجه الأرض التي لا ثبات فيها والجمع صعد بضمين ويطلق على التراب أيضاً، وقوله الصعدلات بالضم هي الطرق مأخوذة من الصعيد، وقوله صعد أي علا وأصعد مثله يقال: أصعد في الأرض أي ذهب مبتدئاً لا راجعاً، وفي الرجوع المجدد، ومنه إذ تصعدون.

قوله (فصما بصري صعداً): بضمين للاكثر بالقصر منون وللأصلي بالمد من غير تبيين معناه ارتفع طالعاً، وأما تنص الصعداء فهو بفتح العين والمد أي علا نفسه صاعداً.

قوله (صعد النظر): بتشديد العين أي نظر إلى أعلى بتدريج وصبو عكسه.

قوله (ولا تصع): التصع الإعراض بالوجه، وأما قول كعب وأنا إليها أصعر فمعناه أميل وجاء بالعين المججمة.

[فصل ص ح غ]:

قوله (صاغرتي): أي خاصتي يقال: صفوك لبي فلان أي يملك، ومنه يصغى إلى رأسه أي يملك.

قوله (صاغرون): يعني أذلاء.

[فصل ص ف]:

قوله (على صفاحهما): أي جانبيهما، ومنه على صفحتهما.

قوله (غور مصفح): بفتح الفاء ويكسرهما أي غير ضارب بعرضه بل بحدة فمن فتح جملة وصفاً للسيف ومن كسر جملة وصفاً للضارب ووصفاً للسيف وجهاء وغراره حذاء والصفيحة من السيوف المعريضة وصفحة العنق جانبها.

قوله (صفلت الشياطين): أي أوقعت بأغلال الحديد.

قوله (في الأصفاد): أي في الراتق.

قوله (لا صفن): قيل: المراد الشهر وكانت الجاهلية تغير حكمه واسمه في النسيء، وقيل: بل كانوا يزينون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفراً الثاني تكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً لتستقيم لم الأزمان من جهة الشتاء والصفيف، وقيل: المراد دواب في البطن كالحيات تصيب الإنسان إذا جماع وكانوا يقولون إنها تصدني فأقبل الشراخ العنودي.

قوله (ملك بني الأصفر): هم الروم سمو بذلك باسم جدهم الأصفر بن الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم قاله الخريبي قيل: لأن الحيشة غلبت عليهم فولدت نساؤهم منهم أولاً صفراً فسبوا إليهم حكاه ابن الأثيري.

قوله (صفر وفالها): أي خاليته والصفير بالكسر الشيء الفارغ يريد أنها ضامرة البطن لأن الرداء يمتد إلى البطن، وقيل: المراد أنها خفيفة الأعلى ثقيلة الأسفل أي ابتلاء

قوله (مصيلة بفتح الميم): أي مشوية.

[فصل ص م]:

قوله (الصامت): هو العين من الذهب والفضة.

قوله (اصمست): أي اسكت صمت الرجل إذا سكت هو وأصمته غيره إذا أسكته.

قوله (الصمد): الذي لا جوف له، وقيل: الذي انتهى إليه السواد، وقيل: المقصود، وقيل: الذي لا يأكل، وقيل: الذي لا عيب له، وقيل: الملك، وقيل: الحليم، وقيل: للالك، وقيل: الكامل، وقيل: الذي لا شيء فوقه، وقيل: الذي لا يوجد أحد بصفته.

قوله (اشعمال الصمداء): قيل: سميت بذلك لاشتغالها على الأعضاء حتى لا يجد منفلاً كالصخرة الصماء والصلصامة السيف عند واحد.

قوله (صومعة): هي منارة الراهب ومتعبه.

قوله (المن صمعة): كذا وقع الصمعة ما يدوب من الشجر والصحيح أنه عسل يتزل على بعض الثمار في بعض البلاد وهو المسمى بالترنجبين.

[فصل ص ن]:

قوله (صناديد): جمع صنديد وهو العظيم الشريف.

قوله في قصة أبي ثؤلوة (الصنع): يقال: رجل صنع بفتحين أي حاذق في صناعته، ومنه أن زينب بنت جحش كانت صناعاً.

قوله في قصة صافية (الصنهاء): بالتشديد أي زينها.

قوله (صنهاء): بلد معروف باليمن.

قوله (صنعة لويه): أي طرفه الذي يلي طرفه.

قوله (صنغ ثمرك): أي اجعل كل صنغ منه على حدة.

قوله (صنم): قال نطويه كل ما كان معبوداً مصوراً فهو صنم أو غير مصور فهو وثن.

قوله (صنو أبيه): أي مثله وقريبه وأصله النخلتان تخرجان عن أصل واحد، ومنه صنوان.

[فصل ص هـ]:

قوله (الصهباء): مكان معروف بين المدينة وخيبر.

قوله (صهرا له): الأصهار من جهة النساء والأحباء من جهة الرجال والأختان يجمعهما كذا في الطالع، وقال غيره: الصهر أهم وأصل المصاهرة المقاربة.

قوله (أهل صهيل): أي خيل والصهيل صوت الخيل.

قوله (صه): كلمة زجر للسكوت.

[فصل ص و]:

قوله (صحياً): أي ناقماً بيه تحتانية مشددة أي مطرا صاب يصوب إذا نزل ودوي صياً بسكون الياء.

قوله (الصور): قال جامد: كالبرق.

قوله (الصورة محرومة): أي الوجه الذي لا يجمل شربه.

قوله (صواع الملك): هو مكيال وهو المكوك بالفارسية.

قوله (الصاع): مكيال معروف وبالجمع أصوع وصيعان.

قوله (يصول كاجمل): أي يحمل على الناس ويحطهم.

قوله (أصبت أصاب الله بك): أي قصدت طريق الهدى فوجدته والإصابة المراقبة.

قوله (رغاء حيث أصاب): أي حيث أراد.

مكيبها ورد فيها وقيام نهدبها بفتحان الرداء عن مس بطنها.

قوله (الصفراء والبيضاء): أي الذهب والفضة.

قوله (دعت بشيء من صفرة): بالضم أي خلو.

قوله (من صفرة): بالضم أي نحاس.

قوله (الصفراء): موضع في طريق المدينة.

قوله (أهل الصفة): هي سفينة مظلة كانت تأوي إليها المساكين في المسجد النبوي وأبعد من قال إنهم سمو بذلك لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد.

قوله (صفة زمزم): هو مكان مظلل كان هناك.

قوله (الصارون): أي الللاكة، وقوله الصافات قال بسط اجنحتهن عند الطيران، ومنه «الطير فوطهم صافات».

قوله (كانوا صفاً): أي جيماً.

قوله (صواف): أي قيماً.

قوله (الصفق بالأصواق): أي التصرف في التجارة ومنه قوله أعطاني صفقة بيمينه أي عهده وميثاقه وأصله من صفق اليد على الأخرى عند البيع، ومنه صفقة البيع، وقد تكرر التصفيق وهو ضرب إحدى الكفين على الأخرى ويقال له التصفيح أيضاً.

قوله (الصافات): قال جامد: صفن الفرس رفع إحدى رجليه.

قوله (اللقحة الصفي): أي الكريمة الغزيرة اللين والجمع صفاب.

قوله (صفوان): أي صخرة ملساء يسكن القاء ووم من تحتها.

قوله (الصفاء): أي الجبل الذي بمكة.

قوله (صفين): بكسر أوله وتشديد الفاء موضع الرقعة المشهورة بين الشام والمراق.

[فصل ص ق]:

قوله (أحق بصقبه): بفتح الصاد والقاف وبعدهما موحدة أي بجواره.

قوله (مفل الصقرين): تسمية الطائر المعروف.

[فصل ص ك]:

قوله (صك في صدي): أي ضرب فيه ضرباً شديداً، وقوله صكه موسى كذلك، وقوله فصكت وجهها قيل: جمعت أصابها فصرت جبهتها.

[فصل ص ل]:

قوله (الصلب): أي ظهر الرجل.

قوله (فكسر الصليب): أي الذي تنظمه التصارى.

قوله (في ثوب مصلب): يريد فيه صورة الصليب.

قوله (صلباً): بفتح أوله وضم أي سلولاً.

قوله (صلداً): أي ليس عليه شيء.

قوله (يصلون): قال أبو العالية صلاة الله التناء والملائكة الدعاء وكذا من بني آدم، وقال ابن عباس يصلون أي يركعون.

قوله (صله الرحم): أي إكرام القرابة من جهة الأم.

قوله (الصائقة): هي المولولة بالصوت الشديد عند الصيعة، ومنه ليس منا من صلن.

قوله (صلصال): قال هو طين خلط بيزيل فصال كما يصلصل الفخار ويقال: متنن يرمدون به صل كما قيل: صر اليب وصرصر.

قوله (صلصلة الجرس): هو صوت وقع الحديد أي طنبته.

قوله (بها صلها): يقال: صلي يصلص بفتح اللام في المضارع أي شوى يشوي ومنه.

قوله في قصة حنين (أن يصيبهم ما أصاب الناس): أي يتألم من عطايه.
قوله (أصيب يوم أحد): أي تمل.
قوله (أصابها يوم خميس): أي أصابني في ساقني وأصل الإصابة الأخذ ويقال: أصاب من الطعام إذا أكل منه.
قوله (صباحاً): أي جهر الصوت.
[فصل ص ي]:
قوله (صباحة): أي ملكة.
قوله (إنا أصدنا): أي اصطدنا وهو مثل أن يصلحها، وقيل: أصدت بمعنى أترت الصيد.

قوله (من صائر الباب): أي شق الباب فسر في الحديث.
قوله (يكفئك آية الصيف): أي التي أنزلت في زمن الصيف.
حرف الضاد المعجمة

[فصل ض أ]:
قوله (من ضطئى هذا): أي من أصله أو معدته أو نسله.
قوله (من قنوم ضأن): الضأن من الغنم معروف، وقيل: المراد بالضأن هنا جبل ببلاد دوس وقدم بقره.
[فصل ض ب]:
قوله (وأضبا): بضم الضاد جمع ضب وهي دابة معروفة.
قوله (أضجع مع قريش): بالتصغير تقدم في الصاد المهملة.
قوله (ضابئة): بالفتح وهو البخار المتصاعد من الأرض في يوم الدخن.
قوله (بيدي ضبعية): بفتح أوله وسكون ثانيه أي عضلية، وقيل: إبطه، وقيل: الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد والأضباع وضع الثوب تحت الإبط الأيمن واللقاء طرفه على الكتف الأيسر.

[فصل ض ج]:
قوله (فضج المسلمون): أي صاحوا.
قوله (ضجاع): أي ما يضطجع عليه.
[فصل ض ح]:
قوله (الضجاء): بالذ هو أول اشتداد حر الشمس إلى نصف النهار وبالقصر من أول ارتفاعها.
قوله (ضحنجاج): أصله ما رق من الماء على وجه الأرض واستعير هنا للنار.
قوله (والشمس وضحاها): قال ضرؤبها يقال: ضحما الشيء إذا ظهر، وقوله ضاحية يقال: ضاحية كل شيء جانبه الظاهر للشمس.

قوله (الضحايا والأضاحي): جمع واحدة ضحية وأضحية بكسر المزة وبضمها وأضحية بفتح أوله.
[فصل ض خ]:
قوله (ضخم): أي غليظ، وقوله إنك لضخم أراد أنه غمي فغير عنه باللازم لكن الغالب على من يكون ضخماً الغباوة.
قوله (ضربها المخاض): أي أصابها الطلق.

[فصل ض ز]:
قوله (ضرب من الرجال): أي وسط لا ناحل ولا غليظ.
قوله (من ضويته): أي من خراجها، ومنه ضريبة العبد وضرائب الإمام.
قوله (ضراب الجملة): أي أخذ الأجرة على مائه.
قوله (ضرب بيده فأكل): أي وضعها في الماكول، وقوله ضرب الناس بعطن أي

استقر أمرهم وأصله من إقامة الإبل بمكانها بعد الشرب.
قوله (ويضرب الحوت): أي يتحرك ليذهب وهو من الضرب في الأرض بمعنى الذهاب فيها ومنه يضربون في الأرض أي يطبلون الزرق.
قوله (لا تضارون): بالشد من المضارة ويروى بالتخفيف من الضير.
قوله (فها ضرائس): جمع ضرة بالكسر والفتح وهن الزوجات لرجل واحد وسُميت الضرة لمضارتها الأخرى غالباً.
قوله (شكا ضراوته): أي عماء والضرير الأعمى والضرارة أيضاً الزمانة.
قوله (ضارية): جمعها ضوار وهن المواشي التي ترضع زروع الناس والكلب الضاري المتباد بالصيد.

قوله (أهل ضروع): أي ماشية، وقيل: الضرع الأثى خاصة من البقر والغنم، وأما الإبل فخلف ولغيرها ثدي.
قوله (الضريع): هو نبت يقال له: الشريق وهو سم، وقيل: غير ذلك كما تقدم في الشين.
قوله (شب ضرامها): أي اشتعلها.
[فصل ض ع]:
قوله (وأضعف قلوباً): عبارة عن سرعة قبولهم ولين جانبهم.
قوله (كل ضعيف متضعف): هو الخاضع الذي يذل نفسه لله تعالى.
قوله (ضعفة أهله): يعني النساء والصبيان قال ابن مالك ضعفة جمع ضعيف نادر.
قوله (ضعيف الصوت): أي خافتة، وقوله أرفق فيه الضمف: أي الناشئ من قلة الغذاء والضعف ضد القوة ويقال: للمريض ضعيف لقلة قوته ويميز ضم أول الضمف وفتح أو بالضم الاسم وبالفتح المصدر، وقيل: بالضم في المعنوي كالمقل وبالفتح في الحسي.

قوله (ضعف الحماية): أي عذابها كذا في الأصل، وقال غيره: المراد ضعف عذاب الحياة أي مثله، وقيل: المراد مضاعفة العذاب.
[فصل ض غ]:
قوله (أضغاث أحلام): واحدها ضغث وهو الكلام المختلط، وقوله وخذ بيدك ضغثاً أي حزمة حطب.
قوله (ضعلة): بالفتح ويروى بالضم أي قهراً.
قوله (لا تضاعطوا): أي لا تضاقوا.
قوله (ضغائن): جمع ضغن وهو العداوة والحقد.

قوله (بضغائون): أي بصوتون بكين، وقيل: الضغناء ممدود صوت الاستجداء والذلة، وقيل: هو الصياح والبكاء.
[فصل ض ف]:
قوله (أشد ضفر وأسى): المشهور بفتح أوله وسكون الفاء أي أجمله ضفائر وحكي بضمين جمع ضفيرة وهي الحصلة من الشعر والمراد إدخال بعض الشعر في بعض ومنه وضفرا رأسها ومنه قوله ولو بضمير من حبل أي مفتول فعيل بمعنى مفعول.

[فصل ض ل]:
قوله (ضلع اللين): بفتحين أي شدته ويكسر أوله عظم الجنب، ومنه خلقت من ضلع، وقوله بين أضلع منها أي أشد ورواه بعضهم بين أصلح بمهملتين والأول أوجه.
قوله (من قنوم ضال): بتخفيف اللام أي سدر.
قوله (أئنا ضلنا في الأرض): أي ملكنا.
قوله (إنا لضالون): أي أضلنا مكان جنتنا.
قوله (أضله الله): أي لم يهده، وقوله ضل منه أي ضاع، ومنه أضللت بعيري.

- قوله (ضل عملي): أي حاد عن طريق الحق وضل عن الطريق أي نسبة وضالة الإبل وغيرها الضائع منها والجمع ضوال وأصل الضلال الغيبة.
- قوله (لا ترجعوا بعدي ضلالاً): أي حائرين عن الطريق كذا في الأصل.
- [فصل ض م]:
- قوله (مضخ): أي متلخخ.
- قوله (مضمر يوزن محمد): أي معذة للسباغ، ومنه الخيل التي ضمرت، وفي رواية أضمرت والتي لم تضمر.
- قوله (فضمز في بعض اصحابه): بالزاي أي سكت ويحتمل أن يكون تصحيفاً، وكان بالتين المجمة بدل الضاد وسياق الكلام يدل على ذلك، وفي رواية الكشميهني فضمزني بالراء والتثنية أي استكني ورواه بعضهم فضمن بتشديد الميم بعدها نون ولا يظهر وجهه وعن رواية ابن السكن فمضض بمجمتين أي غمض عينه متكرراً.
- [فصل ض ن]:
- قوله (ضنكاً): فسرها في الأصل بالشفاء وهو باللامزم وأصل الضنك الضيق والشدة، وقيل: المراد به هنا غلب القبر.
- قوله (الضنين): أي البخيل، ومنه يضمن به أي يخيل.
- [فصل ض هـ]:
- قوله (بضاهون): أي يشبهون.
- [فصل ض و]:
- قوله (ضوضوا): أي صوتوا واستغاثوا.
- [فصل ض ي]:
- قوله (لا ضمير ولا تضيي): أي لا ضرر ومنه قوله ونعلم أي أرضينا تضير.
- قوله (قسمة ضيزي): أي عرجاء.
- قوله (عين ضالعة): أي عاجزاً مأخوذة من الضائع.
- قوله (من لي بضيعهم): أي عيالهم سميت العيال بالمصدر كما تقول مات وترك قرأ أي فقراءه.
- قوله (أعشى عليه الضيعة): أي الملاك وتطلق على الأرض التي يكون لها خراج وعلى كل ما يكون الماش من تجارة وصناعة وزراعة، وقوله إضاعة المال هو إتفائه في الحرام، وقيل: ترك القيام عليه، وقيل: المال هنا الحيوان.
- قوله (ضالاه ضيف): أي نزل به نازل، ومنه تضيف أبو بكر رهطاً أي جعلهم أضيافاً له.
- قوله (ضيفت الشمس): أي حين تميل.
- قوله (بئار هوان ولا مضية): بكسر الضاد وسكونها وتفتح ما بعدها والمراد الموضع الذي يضيغ فيه ولا يعرف قدره.
- حرف الطاء المهملة**
- [فصل ط أ]:
- قوله (طاطأ رأسه): أي خفضه.
- [فصل ط ب]:
- قوله (مطروب): أي مسحور والطب بالفتح السحر وبالكسر العلاج ويطلق على الطبيب، وقيل: هو من الأضداد.
- قوله (وبالناس طباخ): يفتح أوله وتخفيف ثانيه أي قرءة، وقد يستعمل في غيرها يقال: لا طباخ لفلان أي لا عقل أو لا خير ويطلق على السمن.
- قوله (طبع): أي خلق.
- قوله (طباقاً عن طبق): أي حالاً بعد حال.
- قوله (عاد ظهوره طبقاً): أي قفارة واحدة.
- قوله (فأطبقت عليهم): أي عهم مطرماً.
- قوله (طباقاء): بالفتح معدود قيل: هو الأحق الذي انطبقت عليه أموره، وقيل: الأحق القدم، وقيل: العمى لأنه ينطبق منه من عيه، وقيل: التقيل الصدر عند الجماع، وقيل: الذي لا يأتي النساء.
- [فصل ط ح]:
- قوله (طحاها): أي دحاها والمراد اتساعها.
- [فصل ط ر]:
- قوله (حيث انتهى طرفه): بسكون الراء أي امتد لحظه ويقال: طرف العين حركتها والطرف بالتحريك الأخير.
- قوله (طرفاء الغابة): الطرفاء شجر من البادية وأحدتها طرقة بالتحريك وبه سمي الرجل.
- قوله (أطارده حية): أي أصيدها.
- قوله (بطرفقتكم): أي بدبتكم.
- قوله (طرهه وطاقمة): أي جاءه ليلاً وكنا قوله أن يأتي الرجل أهله طروقاً قال في الأصل ما أتاك في الليل فهو طارق ويقال: للنجم الثاقب الطارق.
- قوله (سبح طرائق): أي سبح سموات سميت بذلك لأنها مطاوعة بعضها فوق بعض.
- قوله (طرائق قلدأ): أي فرقاً مختلفة.
- قوله (طروقة الجملة): أي استتحت أن يطاها الفعل.
- قوله (أطمان المظرفة): بالتشديد وفتح الطاء وبالسكون وتخفيف الراء أي الترسة التي أطبقت بالمعقب.
- قوله (لا تطروني): الإطراء معدوداً مجاوزة الحد في الملح.
- [فصل ط س]:
- قوله (الطست): واحد الطستاس وهو الإثاء المعروف ويقال له طس وطسة، وفي الجمع طسوس وطسوسة يذكر ويؤنث.
- [فصل ط ع]:
- قوله (إنما هي طعمة): أي أكلة وروي بالكسر أي هيئة الكسب، وقوله فما زالت تلك طعمتي أي صفة أكلي.
- قوله (بيع الطعام): هو كل مطعم يقتات به.
- قوله (فاستظمته الحديث): أي طلبت منه أن يحدثني به.
- قوله (الطاعون): هو قروح تخرج في العنابن قلما يلبث صاحبها.
- قوله (المطعون شهيد): هو من مات بالطاعون.
- قوله (فجعل يطعن بيده): أي يضرب برأسها، ومنه يطعنها بعروء وهو يضم العين ويبرز الفتح.
- [فصل ط غ]:
- قوله (الطاغوت): قال عمر هو الشيطان، وقال عكرمة الكاهن، وقيل: الطواغيت بيوت الأصنام وهي الطواغي بغير تاء.
- قوله (طفي الماء): أي كثر، وقوله بالطافية أي الريح طفت على الخزان.
- قوله (يطعواها): أي ماصيها.
- [فصل ط ف]:
- قوله (كأنها عتبه طافئة): يروي بالهمز أي مطموسة، وفي وصفها أيضاً محسوحة وغير نائفة وبغير همز أي بارزة، ومنه الطافي من السمك كما سيأتي، وفي وصفها أيضاً

جاحظة وكأنها كوكب ويمثل أن تكون عيناه بهاتين الصفتين.

قوله (أطفاق السراج): هموز أي نفخت فيه حتى خد له.

قوله (طفق بالحجر ضرباً): أي جعل وصار ملتزماً بذلك.

قوله (العوذ المطاليل): هو التوق التي معها أولادها.

قوله (ويل للمطققين): المطفف الذي لا يروى غيره والتطفيف النقص ويطلق على الزيادة، ومنه طف بي الفرس أي زاد على الغاية وطف الكيل امتلا ويطلق على ما قارب الامتلاء.

قوله (شامة وطفيل): هما جبلان بمكة.

قوله (الطائي من السمك): وهو الذي مات طففاً على وجه الماء.

[فصل ط ل]:

قوله (طلبة): بكسر اللام يعني شيئاً يطلبه.

قوله (لو أن في طلاع الأرض): بكسر الطاء أي ما طلعت عليه الشمس من الأرض والمطلع بالتشديد ما يطلع عليه من أموال يوم القيامة، وقال في الأصل المطلع الطلوع وبالكسر الموضع الذي يطلع منه.

قوله (فليطلع لنا قرنه): أي يظهر نفسه.

قوله (طليعة): يقال: لمن أرسل ليطلع على خبر العدو.

قوله (أطلع إطلاعه): أي أشرف وزنه ومعناه.

قوله (استطلق بطنه): أي أصابه الإسهال فانطلق.

قوله (تطلق وجهه): أي اتبسط وظهر فيه البشر ووجهه طليق أي منبسط.

قوله (الطلقاء): أي من أسلم يوم الفتح وهو يفتح اللام والمذ جمع طليق ويقال: لمن أطلق من أسر ونحوه.

قوله (فالتروع طلقاً من جفنة): هو قيد من أديم أحر، وقيل: الجبل القروي.

قوله (طلقت المرأة): بضم أوله والتشديد من الطلاق وبالتخفيف الولادة والماضي يفتح اللام مخففاً ويقال: في الطلاق بالضم أيضاً وهي طالق فيهما معنى ومطلقة بالسكون من الطلق وبالتشديد من الطلاق.

قوله (الطل): هو المطر الرقيق.

قوله (ومثل ذلك يطل): أي يطل يقال: طل دمه بضم الطاء ويجوز الفتح وأطل وطله الحاكم وأطله.

قوله (ويطلي بها السفن): أي تدمن.

قوله (الطلاء): معدود بكسر أوله هو ما يطبخ من العصير حتى يغلظ وشبهه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يطلى به الجرب.

[فصل ط م]:

قوله (طمشت): أي حاضت والطمث الحيض، ومنه طمئنا أي من حيضها.

قوله (طمحت): أي شخصت.

قوله (طمسه): أي عمده، وقوله نطمس وجوهاً أي نسوبها حتى تعود كالأقنية.

قوله (اطمان): سكن وأقام والموضع المطنن المنخفض.

[فصل ط ن]:

قوله (ظهي المدينة): الطيب الجليل الذي يشد إلى الورد.

قوله (أظنب): أي بالغ في المدح.

قوله (ظنبور آلة من الآت الملاهي).

قوله (ظنفسة): بكسر الطاء وفتح الفاء على الألفح بساط صغير له خيل ويجوز ضمهما وكسرهما وفتحهما وفتح الطاء مع كسر الفاء.

[فصل ط هـ]:

قوله (طه): قال عكرمة معناه يا رجل بالتبعية، وقيل: غير ذلك، وقال الخليل:

من فتح طه فمعناه يا رجل ومن قرأ بكسرهما فهما حرفان من حروف المعجم، وقيل: معناه فعل أمر بالطمائية، وقيل: الماء ضمير الأرض وإن لم يتقدم لها ذكر والمعنى طأ الأرض.

قوله (طهيري): أي تنظفي لتقطع راحة الدم بطيب المسك وأصل التطهير في الشرع بالماء، وفي اللغة الإنقاء.

قوله (المطهرة): بكسر أوله أي الإناء يطهر به ويفتح أوله المكان.

قوله (المطهمة): بالتشديد هي التامة الخلق.

[فصل ط و]:

قوله (الطوفان): قيل: هو الموت الكثير، وقيل: إنما هذا في قصة آل فرعون، وأما في قصة نوح فإله بلا خلاف.

قوله (كان يطوف على نسائه): أي يجامع وأصله أن يدور على الشيء من جوانبه.

قوله (كالطود): أي كالجبل.

قوله (عدا طوره): أي قدمه.

قوله (أطواراً): أي أحوالاً طوراً كذا وطوراً كذا، وقوله الطور أي الجبل بالسريانية.

قوله (مثل الطاق): أي الكوة.

قوله (الطول): بالفتح أي الفضل.

قوله (طوَّقه): أي جعل في طوقه وكذا سيطوَّتون.

قوله (طوى) هو اسم الوادي.

قوله (طويي): قال في الأصل طويي فعلى من كل شيء طيب وهي ياء حولت إلى الواو.

قوله (طويي): بتشديد الياء من أطواء بئر قال الطويي البئر المطوية.

قوله (بطولي الطولين): طولي تأنيث أطول والطولين تنيث طولي وفسرت الطولي بالأعراف وفسر الطويلان بالأعراف والأنعام وهو رواية السنائي وغيره.

[فصل ط ي]:

قوله (فطار لنا عثمان): أي صار في نصيبنا وقسمنا، ومنه فطارت القرعة لماثثة ولحفصة، ومنه أطرنها بين نسائي أي قسمتها والطرير يطلق على النصيب، وقال ابن عباس طائرتم أي مصائبكم، وقوله لا طيرة هي نهي لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية وأصله أن يعتبر حال الطائر إذا طار فإن تيامن فعلوا وإن تشامم تركوا واعتقدوا أن ذلك مشوم ثم أطلق على كل ما يتشامم به.

قوله (إذا مسهم طيف من الشيطان): أي ألم بهم لم ويقال: طائف.

قوله (طائفقة): يقال: للواحد فما فرقه أخذاً من قوله ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [التوبة: ١٢٢] وقيل: أقله ثلاثة.

قوله (لما أصابته في طيلها): بكسر أوله وفتح التحتانية أي الجليل الذي تربط به ويقال له طول بالواو المفتوحة.

حرف الطاء المعجمة

[فصل ظ أ]:

قوله (وكان ظنراً لإبراهيم): أي أباً من الرضاعة ويطلق على المرضعة أيضاً.

[فصل ظ ب]:

قوله (لو رأيت الظباء): جمع ظبي يفتح الظاء وهو الغزال.

[فصل ظ ر]:

قوله (ظرب): هو واحد الظراب وهي الجبال الصغار.

قوله (طروف الأدم): أي الأرعية.

قوله (غلاماً ظريفاً): أي حسن الهيئة.

حرف العين المهملة

[فصل ع ب]:

قوله (ما كان عن ظهر غنى): أي زائداً كأنه يطرح خلف الظهر. والهمز وهو الثقل.

قوله (بهامة): مهموز معدود وقد تبدل ياء هي كساة قيل: إذا كال فيه خطوط.

قوله (هيمون): قال في الأصل تينون والعبث في الأصل فعل ما لا فائدة فيه.

قوله (فانا أول الصالين): أي الجاحدين من عبث يعبد بكسر الماضي وتفتح المضارع أي جحد، وقيل: من العبادة على طريق القرض والمشروط لا يستلزم الوقوع.

قوله (أحسس أفراده وأعبده): هي بالمرحلة في رواية الأكثر جمع عبد ويروى بالثناة وسيأتي.

قوله (العيرانية): هي لسان بني إسرائيل.

قوله (بهيرون): أي يؤولون الرؤيا يقال: عبر الرؤيا منقل وخفف إذا أحلم بما يؤول إليه أمرها.

قوله (العيين): هو طيب معمول من أخلاط.

قوله (حتى يعبر عنه لسانه): أي يبين.

قوله (لعله أن يعبر): أي يتذكر من العبارة ومنه قوله: عبارة لمن بقي.

قوله (وجد معابر صفاراً): أي مراكب يعبر فيها من جانب إلى جانب.

قوله (عيس وتولى): أي كلع وأعرض من الأصل.

قوله (عيقياً يفري): قال ابن غير البقري عناق الزرايين وقال أبو عبيدة البقري من الرجال الذي ليس فوقه شيء ويطلق على السيد والليث والكبير والقوي، وقيل: هو منسوب إلى عيق موضع بالبادية يسكنه الجن فأطلقت العرب على كل ما كان عظيماً في نفسه فاقفاً في جنسه.

[فصل ع ت]:

قوله (فصب الله عليه): أي لاه، ومنه عاتني أبو بكر، وقيل: العتاب الموجدة، وقيل: اللام يادلال وأما قوله لعله يستعبت فمعناه يعترف فيلوم نفسه وأعتب أزال الشكوى.

قوله (عصبة الحجرية): هي المعارضة التي تكون للباب من خشب أو حجارة.

قوله (أعتده): جمع عتيد وهو الفرس الصلب المعد للركوب، وقيل: السريع الوثب، وقيل: هو جمع قلة للعتاد وهو ما بعد من سلاح ودابة وآله حرب.

قوله (ععود): يفتح أوله وضم للثناة من ولد المغز ما بلغ السفاد ولم يكمل سنة.

قوله (أعدنا): أي أعدنا من العتاد.

قوله (عصيرة): هي التي تليح في رجب قيل: كانوا يندرونها لمن بلغ ماله عدداً معيناً أن يذبح من كل عشرة منها رأساً للأصنام ويصب دمه على رأسها.

قوله (العوس): أي الذي يعثر بالبدن من غي أو فقير أي يلم بها مرة، وقيل: هو الذي يتعرض ولا يسأل صريحاً.

قوله (العواقب): جمع عاتق وهي البكر التي لم يبن بها الزوج أو الشابة أو البالغة أو التي أشرفت على البلوغ أو التي استنحت التزويج ولم تزوج أو التي زوجت عند أهلها ولم تخرج عنهم، وأما العاتق من الأعضاء فمن المنكب إلى أصل العتق.

قوله (البيت العتيق): أي عتق من الجباية أو من الغرق في عهد نوح أو سمي عتيقا لشدة أو لحسنه أو لقدمه.

قوله (من العتاق الأول): أي من أول ما نزل من القرآن أو المراد بالعتيق الشريف.

قوله (الظنن): جمع الظنينة وهي المرأة وأصله المروج إذا كانت فيه المرأة ثم أطلق على المرأة، وقيل: سميت المرأة بذلك لكونها يظنن بها أي يرحل بها فعليه بمعنى مفعولة.

[فصل ظ ف]:

قوله (الظفئ): بضمين معروف.

قوله (كل ذي ظفئ): قال نحو البقرة والنعامة، وفي الظفر لغات بضمين ويكسرين أتباعاً ويسكون الفاء مع ضم أوله وكسره وأظفون.

قوله (ظفار): يوزن نظام اسم مدينة باليمن، وقوله من جزع ظفار منسوب إليها وليضمهم من جزع أظفار جمع ظفر وهو القسط المعروف الذي يتبخر به كأنه كان يقبب وينظم.

قوله (قسط ظفار): فيه ما في الأول والأصوب في الأول جزع ظفار، وفي الثاني قسط أظفار.

[فصل ظ ل]:

قوله (أخاف ظلهيم): أي ميلهم وضعف إيمانهم وأصله داه في الرجل.

قوله (الظلف): هو كل حافر منشق، وقد يطلق على ذات الظلف، وقوله بأظلافها هو جمع للظلف.

قوله (ظلل عليه): أي جعل له ما يظله.

قوله (يظل الرجل): أي يصير.

قوله (أظله): أي غشيه.

قوله (مثل الظلة): أي السحابة وجمعها ظلل، ومنه رأيت ظلة تنطف السن.

قوله (تحت ظلال السيوف): كتابة عن القرب من القرن في القتال حتى يصير تحت ظل سيفه.

قوله (لم يظلم): أي لم يتقص.

[فصل ظ ن]:

قوله (الظنين): أي المتهم مأخوذ من الظن وهو من الأضداد يقال: ظننت إذا تحققت وإذا شككت، وقيل: الشك الظن المستوي.

[فصل ظ هـ]:

قوله (ظاهر وبارز): أي ليس درعاً فوق أخرى.

قوله (ظهير): أي حون أو نصير، ومنه يظهرون عليكم.

قوله (بعر ظهين): أي فوي.

قوله (الظهران): هو قول الرجل لزوجته أتت علي كظهر أي.

قوله (بين ظهرايهم): أي بينهم على سبيل الاستظهار والعرب تضع الاثنين موضع الجمع ومنه قوله ظهراي جهنم، وقوله ظهراي الحجر.

قوله (ظهرياً): أي لم يفتنوا إليه ويقال: لمن لم يقض الحاجة ظهرت حاجتي وجعلتني ظهيراً والظهري أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به كذا قال في الأصل.

قوله (جعل لي ظهره إلى المدينة): أي أباح لي ركوبه.

قوله (عن ظهر قلب): هو كتابة عن الحفظ.

قوله (مصيح على ظهري): أي على رحلي.

قوله (قيل أن يظهر): أي يعلو ومنه قوله: «إن يظهروه» [الكهف: 97]، أي بعلاوا عليه وكذا قوله: ظهرت لمستوى ومنه قوله أسربتني حتى ظهرنا، وقوله ظاهر عنك عارها أي زائل، وقوله حتى إذا أظهرنا أي دخلنا في الظهيرة.

قوله (على فرس عتيق): أي بالغ في الجودة أو السبق وسمي أبو بكر عتيقاً لشرفه أو لحسنه أو لعفته من النار، وقيل: بل هو علم شخص سماه أبوه عبد الله وأمه عتيقاً.

قوله (فأعطوه): أي ادفعوه.

قوله (عقل): بالشديد هو الجاني الغليظ، وقيل: الشديد من كل شيء.

قوله (ليلة محمما): أي مظلمة وأعم دخل في ظلمة الليل والعممة ظلمة الليل وتنتهي إلى ثلث الليل وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها، ومنه قولهم روضة معتمة.

قوله (عيا): أي عصياً هنا يعترأ أي عصي، وقال مجاهد: «عترأ» الأعراف: ٧٧ أي طنوا، وقال ابن عينة: «عيات» الحاقعة: ٦ عنت على الخزان.

[فصل ع ث]:

قوله (فان عش): أي ظهر أو اطلع وأكثر ما يستعمل في وجود ما أخفي بغير تطلب وعشر الفرس والرجل بالضم في الماضي والمضارع زل برجله ويسلانه، ومنه «أعشرنا عليهم» [الكهف: ٢١] أي أظهرنا.

قوله (أو كان عشياً): بفتحين أي سقته السماء من غير معالجة.

قوله (عشان): بضم أوله أي دخان.

[فصل ع ج]:

قوله (عجب ذبه): بفتح ثم سكن هو العظم المحدد أسفل الصلب وهو مكان الذنب من ذوات الأربع.

قوله (عجاب): بمالفة من عجب.

قوله (من تعاجيب رتنا): أي أعاجيب لا واحد له من لفظه أي ما أظهره في خلقه من العجائب.

قوله (عجاجة الدابة): أي غبارها الذي تثيره.

قوله (معتجراً بعمامة): هو ليها فوق الرأس دون تحنيك، وقيل: اللف مطلقاً.

قوله (عجزه وبجره): أي عيوبه والعجز المقدم التي تجتمع في الجسد.

قوله (عجز راحلته): أي مؤخرها وهو بوزن رجل على الأضمح ويموز سكنون الجيم وأصاجز الأمور وأواخرها وعجيزة المرأة ممرقة، وقد تقال للرجل والعجز بفتحين جمع عاجز.

قوله (أعجمي) الأعجم الذي لا يفصح ولو كان عربياً والمعجمي من ينسب إلى المعجم ولو كان فصيحاً.

قوله (العجماء جبار): أي البهيمة والجبار تقدم في الجيم.

قوله (العجوة): هو اللين من التمر والجيد منه.

[فصل ع د]:

قوله (أعداد مياه الخديبية): المد بكسر أوله الماء المجتمع المعين ويطلق على الذي لا تقطع مادته وجمعه أعداد كند وأنداد.

قوله (فاسأل العاقين): أي الملائكة لأنهم يعدون الأنفاس فضلاً عن الأعمال.

قوله (ما زالت أكلة خبير تعاقني): بتشديد الدال أي تماروني والعداد احتياج الألم باللديغ كلما مضت سنة من يوم لدغ هاج.

قوله (وعدلت الصفوف): أي سويت.

قوله (عداصموناً): أي شبهتمونا.

قوله (ما عدل به): أي وزن به.

قوله (صرف ولا عدل): تقدم في الصاد.

قوله (يعدل قرفة): قال المصنف: يقال: عدل بالكسر أي زنة وبالفتح أي مثل، ومنه أو عدل ذلك صيماً، وقال غيره لما لفتان بمعنى: وقيل: بالكسر من الجنس وبالفتح من غير الجنس، وقيل: بالفتح من غير الجنس، وقيل: بالفتح.

قوله (لم هم يعدلون): أي يعملون له عدلاً بالفتح، ومنه قيمة عدل.

قوله (فقسّم لعدل): من العدل وهو الاستقامة.

قوله (قد عدلنا بالله): أي أشركنا والعديل الشريك.

قوله (نعم العدلان): أي الحمل والعدل بالكسر نصف الحمل لاستوائهما.

قوله (تكسب المعلوم): أي الشيء الذي لا يوجد تجده أنت لوفور معرفتك وتكسبه لنفسك، وقيل: غير ذلك.

قوله (جنة عدن): أي خلد يقال: عدن بالمكان أي أنام به، ومنه سمي المعدن ومعادن كل شيء أصله.

قوله (عدا حمزة): من العدوان وهو مجازة الحد وكلما عدا عليه الذئب وعدا يهودي، ومنه «غير باغ ولا عاد»، [البقرة: ١٧٣] ومنه يعدون في السبت أي يتجاوزون ما أمروا به ومنه قوله لن تعدو قدرك أي لن تجاوزه، وقوله «بنيأ وعدوا» [يونس: ٩] من العدوان ومنه قوله: «لا يجب للمعتدين» [البقرة: ١٩٠] أي في الدعاء، وفي غيره.

قوله (له عليه عدة): أي وعد مثل زنه ووزن.

قوله (عدولان): أي جانبان والعدوة بالضم شفير الوادي.

قوله (لا علوي): العلوي ما كانت الجاهلية تمنعده من تعدي داء ذي الداء إلى من يجاروه ويلاصقه قوله لا يجتمل النهي عن قول ذلك واعتقاده أو النفي لحقيقة ذلك كما قال: لا يعدي شيء شيئاً ومن أعدي الأول وهذا أظهر.

قوله (هادي بنا خيلنا): أي تجري والعلو الطلق من الجري وأصله التولي والعادة الخيل تمدو عدواً.

قوله (ما عدنا سورة من حلة): أي ما خلا وخلا وعدنا من حروف الاستثناء.

قوله (استعدى عليه): أي رفع أمره إلى الحاكم.

قوله (فلم يعد أن رأى الناس): أي لم يجاوز.

[فصل ع ذ]:

قوله (العدراء): أي البكر.

قوله (ليصغر في مرضه): أي ليتمتع.

قوله (فاستعز): أي طلب العذرة أي قال من يعذرني أي يقوم بعلني.

قوله (وأحب إليه العذر): أي الاعتذار.

قوله (أعلقت عليه من العذرة): بالضم ثم السكنون هي اللهاة وتطلق على وجع الحلق من هيجان الدم، وقيل: قرحة في الحرقم بين الأنف والحلق تمرض للأطفال عند طلوع العذرة وهي تحت الشعرى وطلوعها في وسط الحر وأما العذرة بفتح ثم كسر فالعاطل.

قوله (أعطت عدلاً): جمع عذق بالفتح وهي التخلة ومنه قوله عذق أبي زيد، وأما بالكسر فالمرجون، وقوله عذيقها الرجب فهر تصغير عذق والمرجب المعظم.

قوله (عدله): أي لأمه والعدل بالسكون والتحرك اللوم.

[فصل ع ر]:

قوله (العرب في الفتنة): أي سكنى البادية بين الأعراب.

قوله (عرباً): بضمين واحدا عرب مثل صبر وصور قيل: العرب الخبيات إلى أزواجهن والعرنة الخبيبة السن التي تحب اللهب ولا تملم منه.

قوله (أعربهم أحساباً): أي أصحهم وأوضحهم.

قوله (عرج يي إلى السماء): أي صعد.

قوله (ذي المعارج): قال ترمذ الملائكة إليه، وقيل: للمعراج سلم تصعد فيه الملائكة والأرواح والأعمال، وقيل: هو من أحسن شيء لا تتسالك النفس إذا رأته أن تخرج إليه وإليه يشخص بصر المحض من حسنه، وقال ابن عباس المعارج درج.

- قوله (إلى العرج): يفتح ثم سكن هو أول تهامة.
- قوله (من تعان): أي استيقظ، وقيل: تملأ وإن، وقيل: تكلم، وقيل: تقلب في فراشه من السهر.
- قوله (من تخشى معرته): يفتح المهملة وتشديد الراء أي عيبه.
- قوله (من عرض): بالضم ثم السكون أي من وليمة، وقوله أعرس الرجل بأمله إذا دخل بها والعروس الزوجة لأول الابتداء بها والرجل كذلك، وقوله أعرستم الليلة هو كتابة عن الجماع.
- قوله (معرسين): التعريس نزول آخر الليل للترحم والراحة ويستعمل في كل وقت، ومنه معرسين في غير الظهيرة.
- قوله (من عريش): أي مظلل بجريد ونحوه يقال: عروش وعريش، وقال ابن عباس: ومعرشات ما يعرش من الكوم والعروش الأبنية وعرش البيت سقفه وكذا عريشه والعرش والسرير للسلطان.
- قوله (أقام بالعروة ثلاثاً): أي وسط البلد وعروة الدار ساحتها.
- قوله (عريش ثياب): يفتح أوله وسكون الراء ما عدا الحيوان والمقار وما يكال وما يوزن ويطلق أيضاً على متاع الدنيا، ومنه كثرة العريش وهذا أكثر ما يقال: بالحركة وهو ما يسرع إليه الفناء، ومنه يبيع دينه بعرض.
- قوله (عروضوا): بالضم فأبوا أي عرض عليهم الطعام فامتروا والعراضة بالضم الهدية.
- قوله (عروض الوصادة): يفتح أوله ضد الطول وذكره السلودي بالضم وصويروا الأول وعرض الشيء جانبه، وقيل: وسطه.
- قوله (عروض له رجل): أي ظهر له.
- قوله (عروضت يوم الخندق): أي اضطرت للاختيار، ومنه عرض الأمير الجيش.
- قوله (المعروض): خشية محدودة الطرف أو في طرفها حديدية يرمى بها الصيد.
- قوله (معروضة في المسجد اعراض الجنازة): مأخوذ من العرض ضد الطول.
- قوله (بعرض) بالتشديد (ولا يروح): أي بلوح والمعروض التوربة بالشيء من آخر بلطف يشركه فيه أو يمتلئ عجايزه أو تصرفه.
- قوله (ولو أن عرض عليه عوداً): بضم الراء وفتح أوله وذكره أبو عبيد بكسر الراء معناه تضع عليه بالعرض.
- قوله (وهذا الخطوط الأعراض): جمع عرض بفتح الراء وهو حوادث الدهر.
- قوله (عروض له): أي عارض من الجن أو من المرض.
- قوله (عروض الخياط): بالضم أي جانبه.
- قوله (أعرض عنه): أي لم يلتفت إليه.
- قوله (عارضاً مستقبلاً): هو السحاب.
- قوله (عراض الوجوه): يريد سمها.
- قوله (بعرض للجوارح): أي يصدى من يرادهم.
- قوله (استعير لدينه وعرضه العرض): بكسر أوله وسكون ثابته وجمعه أعراض، ومنه أعراسكم عليكم حرام قال ابن تينة هو بدن الإنسان ونفسه، وقال غيره: هو موضع اللحم والذم من نفسه أو سلفه أو من نسب إليه، وقيل: ما يصورنه من نفسه وحسبه.
- قوله (العرف عرف): مسك بالفتح أي الريح الطيبة.
- قوله (عرفها لهم): أي بينها لهم ويمتثل أن يكون أيضاً من العرف.
- قوله (العرفط): بضمين هو شجر الطلح وله صمغ يقال له: منافير راتحه كرهية.
- قوله (بعد المعرف): أي وتوف الناس بقرعة.
- قوله (عرفاؤكم): جمع عريف وهو من يلي أمر القوم، ومنه نفرنا أي جعلنا عرفاء.
- قوله (إذا انشق معروف من الفجر ساطع): أي ظاهر.
- قوله (ليس لعرق ظالم حق): قيل: هو الذي يبني في موات غيره، وقيل: المشتري في أرض غيره.
- قوله (كان يصلي إلى العرق): أي الجبل الصغير من الرمل.
- قوله (إنما ذلك عرق): واحد العروق أي انضجر.
- قوله (عرفاً سمياً): يفتح أوله هو العظيم عليه بقية من اللحم، ومنه فيجعل أصول السلق عرقه، ومنه عرقه واعترقه قال الخليل: العراق عظم لا لحم عليه وما عليه لحم فهو عرق، وقال غيره: العرق واحد العراق ومثله رذال جمع رذل.
- قوله (مكبل يقال له: العرق): بفتحين وسكنه بعضهم هو المكمل الضخم يسع خسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.
- قوله (عركت المرأة): أي حاضت والمركبة موضع القتال لأن المتقاتلين يعتركان، ومنه اعتركوا.
- قوله (رجل عارم): من العرامة وهي الشهامة في شدة وشر.
- قوله (العرم): قيل: هو اسم الوادي، وقيل: المطر الشديد، وقيل: الفار الذي حُزب السد، وقيل: هو السد، وقيل: العرم المسناة بالحميرية.
- قوله (كنت أرى الرؤيا أعرض منها): أي أحس من العرقاء بضم ثم فتح وهو بعض الحمى.
- قوله (لحقوه التي لعروه): أي تفشأ، وقوله (إن تقول إلا اعتراك) [هود: ٥٤]، اتمل من عروته أي قصده، وقوله بترهيم أي يقصدهم.
- قوله (في أعلاه عروة): أي شيء يتمسك به وعروة الكلا ما له أصل في التبت وعروة الدلو أذنه.
- قوله (أن لعوى المدينة): أي تخلو فتترك عراء والعراء القضاء من الأرض.
- قوله (العرايا): جمع عرية فعلية بمعنى مفعولة وهو من عراه يعروه أي أعطاه ويمتثل أن يكون من عري يعرى كأنها عريت من الذي حرم فهي فعلية بمعنى فاعلة يقال: هو عرو من الأمر أي خلوه منه.
- قوله (التلوير العرايا): أصله أن رجلاً من خنم طرقة عدوهم فسلب ثيابه فألذر قومه فكذبوه فاصطلموا، وقيل: لأن العادة أن يتزع ثوبه ويلوح به يري من بعد وشرطه أن يكون على مكان عال.

[فصل ع ز]:

- قوله (عزب): يفتح الزاي أي لا زوج له، ومنه اشتدت علينا العزبة ورجل عزب وأعزب بمعنى ومنهم من أنكز أعزب ويقال: للمرأة أيضاً عزب قال الشاعر:
- يا من يدل عزباً على عزب
- قوله (الكوكب العازب): كذا للأصلي ولغيره بالفتحة المعجمة والراء المهملة وللشمهية بتقديم الموحدة على الراء.
- قوله (لا يعزب بضم الزاي): أي لا ينيب.
- قوله (فأصبحت بنو أسد لعزوي): أي توقفتي عليه أو توخيتي علي التصدير فيه.
- قوله (لعزواتنا): أي شدتنا وقوتنا.
- قوله (في عزبة): أي مثالية ومعامنة.
- قوله (وعزني في الخطاب): أي غلبني فصار أعز مني أعزته جعلته عزيزاً وكيفما تصرفت هذه الكلمة فهي راجعة إلى القوة والغلبة.
- قوله (فعازت الأنصار): مأخوذ من المازف وهي المواهر وآلات الملاهي.

قوله (الزلى): هو ترك صب المني في الفرج عند الجماع خشية أن تحبل المرأة.

قوله (وأطلق الزلالي): جمع زللي وهي قم الزادة الأسفل.

قوله (عزومة): أي حق واجب، ومنه عزائم السجود: أي موكداتها.

قوله (عزم الأمر): أي جد.

قوله (الزى): صنم كان بالطائف.

قوله (عزوين): أي حلق وجامعات واحداً عزة بالتخفيف وأصلها عزوة.

[فصل ع ص]:

قوله (عصب الفحل): يسكون السين مع فتح أوله ويبرز ضمه هو كراه ضرابه، وقيل: السب الضراب نفسه ويقال: ملاه.

قوله (العصيب): واحد العصب وهو سف النخل.

قوله (غزوة العسرة): وهي غزوة تبوك سميت بذلك لشدة السفر إليها.

قوله (الصير أو العسيرة): مضمر المشهور بالإهمال، وقيل: بالإعجام.

قوله (وأمر لي): يمس بضم أوله هو القدح الكبير.

قوله (عسفان): بضم أوله موضع معروف بقرب مكة.

قوله (العصيف): هو الأجير.

قوله (العصيلة): هي كناية عن لغة الجماع والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القليل منه يجزي والتأنيث لغة في العسل، وقيل: هو إشارة إلى طعنة منه وليس المراد بعض المني لأن الإنزال لا يشترط.

قوله (وما عسيتم): قال ابن مالك ضمن عسى معنى حسب فعلاه تعديته مع جواز أن تكون التاء حرف خطاب والضمير اسم عسى والتقدير عساكم وأطال في تقرير ذلك؟.

[فصل ع ش]:

قوله (كأصوات العشار): بكسر أوله هي النوق الحوامل، ومنه ناقة عشاره بضم أوله وفتح ثانيه ممدود وهي التي مضى لحملها عشرة أشهر.

قوله (يكفرون العشين): أي الزوج مأخوذ من المعاشرة وكل معاشر عشير وعشيرة الرجل بنو أبيه الأنديين.

قوله (فهما سقت الأبهار العشى): أي زكاة ما يخرج منه سهم من عشرة.

قوله (عاشوراء): قال ابن دريد هو يوم إسلامي ولم يكن في الجاهلية لأنه ليس في كلامهم عاشوراء وتعقب بما في الصحيح كانت قریش تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم هو بالمد وحكى أبو عمرو الشيباني في القصر.

قوله (معشان): مفعال من العشر.

قوله (معشى): هم كل من يشترك في وصف.

قوله (عشيشاً): أي لا تملأ زواياه زبالة فيصير كالعش.

قوله (العشيق): بفتح أوله وثانيه وتشديد النون ثم قاف أي الطويل، وقيل: المقدم الشرس، وقيل: الجريء.

قوله (العشي): قال عجمد: هو ميل الشمس إلى أن تغرب وصلاة العشي الظهر أو العصر، وقوله تمشيت أي أكلت آخر النهار.

قوله (ومن عشي): بضم الشين قال ابن عباس يعنى، وقال غيره: الأعشى الذي يصير بالنهار ولا يصير بالليل.

[فصل ع ص]:

قوله (من لحم أو عصب): أي حروق.

قوله (العصية): أي الحمية والعصبة بالتحريك في اللغة القرائب الذكور يدلون بالذكور والعصبة بالضم الجماعة والعصاية أيضاً الجماعة، وقوله تحمل على رأسه

العصاية): أي تعصبه بالتاج، ومنه عصب رأسه: أي شده.

قوله (العصب): بفتح وسكون ثياب يؤتى بها من اليمن يعصب غزله أي يشد ويجمع ثم يصبح ثم ينسج فيأتي موشياً لأن الذي عصب منه يبقى أبيض وأبعد السيلبي فقال العصب صبغ لا يثبت إلا باليمن.

قوله (العصى): أي المدقة، وقال يحيى الفراء.

قوله (والعصى): الدرر أتمم به.

قوله (اعصار): أي روح عاصف شديدة.

قوله (العصفى): نبت معروف.

قوله (العصف): هو يقل الزرع إذا قطع قبل أن يدرج، وقيل: هو التبن، وقيل: غير ذلك.

قوله (عصم مني): أي منع، ومنه عصمة للأرامل أي بمنعهم من الأذى.

قوله (بعض الكواشي): جمع عصمة وهي عقدة النكاح.

قوله (لا يضح عصاه عن عاقبه): كناية عن كثرة ضربة المرأة، وقيل: كان كثير السفر والأول الصواب لثبوته في بعض الطرق.

قوله (عصية): بالتصغير هي من بني سليم

[فصل ع ض]:

قوله (العصباء): هو اسم ناقة النبي ﷺ قال أبو عبيد: الأعضب المكسور القرن تقبل كانت مقطوعة الأذن، وقيل: بل هو اسم ققط وهو الأرجح، وقيل: العصباء القصيرة اليد.

قوله (العضد): هو ما بين المرقق إلى المتكب.

قوله (عضادته): جمع عضادة وهي جانب الباب.

قوله (لا يعضد شجرها): أي لا يقطع وأصله من قطع العضد، وفيه ست لغات وزن رجل ودجل وحطب وكب وفس وقفل.

قوله (مشند عضدك): قال ابن عباس كل ما عززت شيئاً جعلت له عضداً.

قوله (عض يد رجل): العض معروف وهو الأخذ بالأسنان ومنه قوله: أن بعض بأصل شجرة والمراد به الزورم.

قوله (عضل والقارة): هما حيان من بني سليم.

قوله (لا تعضون): أي لا تهروهن قاله ابن عباس والمعنى منح الرجل وليته من التزويج وأصله التصديق.

قوله (جعلوا القرآن عضيض): جمع عضة من فضيت الشيء إذا فرقته قال ابن عباس هم أهل الكتاب آمنوا ببعض وكفروا ببعض أو واحدته عضيضة عضه إذا رماه بالقيح.

قوله (العضاة): هو كل شجر له شوك

[فصل ع ط]:

قوله (ثاني عقله): أي جانب رقبته كناية عن التكبر.

قوله (معطفاً بملحفة): المتعطف المترشح بالثوب كفا في العين، وقال ابن شميل: هو أن يكون على المتكئين لأنه يقع على عظمي الرجل وهما جانباً عنقه ومنه قوله ونظيره في عطية.

قوله (حتى ضرب الناس بعطن): أي روبرا ورويت إليهم فأقامت على الماء، ومنه أظان الإبل أي مواضع إقامتها على الماء.

[فصل ع ظ]:

قوله (فيه عظم من الأنصار): أي جماعة.

قوله (عظة النساء): أي مرعظتهن.

[فصل ع ف]:

قوله (عقر يطيه): أي يياهما المشرب مأخوذ من عقر الأرض، وروى بنتحين، وروى بضم أوله وسكون ثانيه وعضاه ليست خالصة البيضاء، وقوله يعقر وجهه أي يسجد، وقوله لأعقرن وجهه أي لألصقته بالتراب.

قوله (عفاصها): بكسر أوله أي الوعاء.

قوله (عصفاً): أي طلباً للفتنة وهي الكف عما لا يحل، ومنه يستعف أي يطلب العفاف.

قوله (في عفاف): أي في كثاف عما لا يحل.

قوله (عقرت): هو القوي النافذ مع خيب ودعاه ويطلق على المتسرد من الجن والإنس أيضاً.

قوله (استعفوا): أي اطلبوا العفو.

قوله (عفوا): أي كثروا.

قوله (عفا الأثر): أي كثر أو خفي وهو الأظهر، ومنه يعفو أثره.

قوله (عرواي الطير ورواوا طيراً عالياً): الماني كل طالب رزق من إنسان أو دابة أو بهيمة.

قوله (فله الصفو): أي الصنع.

[فصل ع ق]:

قوله (ويل للأعقاب من النار): العقب مؤخر القدم، ومنه رجع على عقبيه.

قوله (العالب): هو الذي يخلف من قبله.

قوله (هاليعلم): هو ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار.

قوله (من شاء فليحب): أي فليرجع عقب مضمي صاحبه والتعقب الغزوة بآثر الأخرى في سنة واحدة، ومنه يعقبون، وقوله يتعاقبون أي يتناولون.

قوله (معيقات): قال في الأصل هم الملائكة الحظظة تعقب الأولى الأخرى، ومنه على بعير يعقبانه.

قوله (لا معقب): أي لا منير.

قوله (عقبي الله): أي توابه في الآخرة والمعنى ما يكون كالمعروض من الشيء، ومنه العقاب على الذنب لأنه يدل من فعله.

قوله (لا يضمن العاقبة ما عاقبت يده أو رجل): أي فعلت ذلك بمن فعله بها.

قوله (لم تكون لهم العاقبة): أي الغلبة في آخر الأمر.

قوله (عقدت من لساني): قال في الأصل هو كل من لم ينطق بحرف من تنمة أو فائدة وغير ذلك والحق أنه لم يبق في كلام موسى شيء من ذلك لقوله: ﴿فقد أوتيت سؤلك﴾ [طه: ٣٦].

قوله (وعقد يده سمعين): أي نسي السبابة إلى أصل الإبهام.

قوله (عقد لي): أي أمرني.

قوله (مفقود في نواصيها الخير): أي ملازم لها.

قوله (العقود): قال ابن عباس اليهود.

قوله (عقروى حلقى): تقدم في الحاء قال ابن عباس هي لغة قريش: أي الدعاء بهذا: أي أصيبت بملق شعرها وعقر جسمها وظاهره الدعاء وليس بمراء وجوز فيه أبو عبيد التنوين، وقيل المعنى أنها لشومها تقمر قومها وتحلقهم وهو كناية عن إدخال الشر عليهم.

قوله (لا تعقر مسلماً): أي تجرح، وقوله نفقرته: أي جرحته وهو هنا كناية عن الذبح ويطلق على ضرب قوائم البعير بالسيف.

قوله (فقرت حتى ما قلقي رجلاي بفتح أوله وكسر القاف وههم من

ضمه): أي دمشت والاسم العقر بنتحين وهو فجة الفزع.

قوله (رفع عقيرته): أي صوته قيل: أصله أن رجلاً طلمت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصح.

قوله (لمسلة لئن أدبرت ليعترنك الله): أي ليهلكك قيل: أصله من عقر النخل وهو أن يقطع رؤوسها تيس.

قوله (أهل الأرض والعقار): بالفتح أي الدور ويطلق على أصل المال والمتاع.

قوله (عقاص رأسها): المقاص جعل الشعر بمضه على بعض وضفه والمقيصة الشعر المصفور.

قوله (العقيقة): هي الذبيحة التي تنبح يوم سابع المولد والمعروف العصيان وأصله من العق وهو الشق وزنه ومعناه والعق أيضاً القطع.

قوله (الإبل المعلقة): أي المشدودة في العقال وهو الحبل، ومنه لى عقال أسود ولو متعوني عقالاً وقته في عقال أي بسبب عقال ويطلق العقال على زكاة عام.

قوله (وعقلت نالقي): أي شدتها.

قوله (العقل): أي حكم العقل وهو الدبة، ومنه أما أن يعقل أي يعطي الدبة والمراد بالمعاقلة في الدبة العصبات وهم من علأ الأصول والفروع.

قوله (الريح العقيم): قال مجاهد: التي لا تلقح والعقيم التي لا تلد.

[فصل ع ك]:

قوله (عكازة): هي عصا في أسفلها زج.

قوله (عككف): أي لازم للمسجد واعتكف المؤذن للصباح أي انتصب قائماً يراقب الفجر.

قوله (في عكة): صل قرية صغيرة.

قوله (عكاظ): موضع بقرب مكة كان به سوق عظيم.

قوله (عكوما راح): الأعكام الأحمال والفراتز والرداح المملوءة والمراد وصفها بالسمن.

قوله (عكن بطني): جمع عكنة وهي طيات البطن.

[فصل ع ل]:

قوله (علبة فيها ماء): هي قده ضخ من خشب أو غيره.

قوله (العلاي): بفتح أوله وتخفيف اللام بعدها موحدة وهي القصب الرطب يشد به أجنان السيوف والرماح.

قوله (علاجه): أي عمله.

قوله (يعالج من التزليل شدة): أي يمارس.

قوله (عاجلت امرأته): أي داوتها.

قوله (العلج): بكسر أوله وسكون ثانيه القوي الضخم.

قوله (العلاقة): بضم أوله وسكون ثانيه الشيء اليسير الذي فيه بلغة.

قوله (علقت به الأعراب): أي لزموه.

قوله (اعلافاً): أي خيار أمواته، وقيل: المراد ما يعلق على الدواب والأحمال من أسباب المسافر.

قوله (علاق الأغلاق): أي علق المفاتيح.

قوله (علقة): بنتحين هي القطعة من الدم.

قوله (بعلافة): أي ما يعلق به.

قوله (أعلقت): عليه ويروى علقت، وقوله بهذا الملاق ويروى الأغلاق هو معالجة حفرة الصبي وهو ورم في حلقه ترشفه أمه أو غيرها بإصبعها.

قوله (المعلقة): هي التي لا إهم ولا ذات زوج.

قوله (تعلمت من لفاستها): أي انتطع دهما ظهرت.

قوله (الملك): هو ما يطول مضغه وأصله نبت بارض الحجاز.

قوله (أولاد علات): أي إخوة من أب أمهاتهم شتى.

قوله (حتى أتى العلم): أي العلامة في الأرض وهي الملمم أيضاً ويطلق على جبل، ومنه ينزل إلي جنب علم.

قوله (والعلم في الثوب، وقوله أعلامها): جمع علم أي العلامة أيضاً، وقوله أن تعلم الصورة أي يجعل الموسم في وجوه الحيوان.

قوله (تعلم): بالتشديد والجزم أي اعلم قيل: أصله تعلم مني فحذف ويقال: في الأمر الحق.

قوله (العالم): بفتح اللام قيل: الخلق، وقيل: العقلاء منهم فعلى الأول هو من العلامة وعلى الثاني هو من العلم فمن الأول «جرب العالمين» [الفاتحة: ١]، ومن الثاني «ليكون للعالمين نبيراً» [الفرقان: ٢٢١] ويطلق على الآدميين قسط كقوله أتأتون الذكوان من العالمين.

قوله (لم علمه): أي لم اظهره. وقوله: لا تستعلن به: أي لا تقره علانية أي جهراً.

قوله (العلاوة): بكسر وتخفيف ما يوضع على الجبر وغيره بعد الحمل زيادة.

قوله (وعال قلم زكويما): أي مال ولبعضهم فعلاً أي غلب في العلو وجاء في غير الأصل فصعد.

[فصل ع م]:

قوله (ذات العماد): أهل عمود لا يقيمون، وقيل: ذات الطول والبناء الرفيع.

قوله (رفيع العماد): إشارة إلى أن بيته عالي السمك متسع الأرجاء، وقد يكتسب بالعماد عن نفس الرجل لحسه وشرفه.

قوله (هل أعمد من رجل): أي أعجب أو أعذر، وقيل: هل زاد عميد قوم قتل وعميد القوم سيدهم.

قوله (العمرى): هي إسكان الرجل الآخر داره عمره أو تملكه مناف أرضه عمره أو عمر المعطي.

قوله (استعمركم): أي جعلكم عمارة.

قوله (الصعق): أي التطعق والتتمق البعيد الغور الغالي في القصد المشدد في الأمر وعين أي بعيد اللغب وأصمقوا أي أهدوا في الأرض.

قوله (فأمر لي بهائلة): بضم أوله يجوز الكسر هي أجرة العامل، وقوله: فعملني أي جعل لي عمالة أو جعلني عاملاً أي نائباً على بلد وكذا من يتولى قبض الزكاة.

قوله (لي خير ليحملوها): أي ليعملوا ما يحتاج إليه من زراعة وغيرها.

قوله (روضة محممة): بتشديد الميم أي تامة النبات ويروي بالتخفيف أي شديدة السواد.

[فصل ع ن]:

قوله (دابة يقال لها العين): يقال: هو الحوت الذي يقذف المنبر، وقد ورد أنه كان على صورة البعير.

قوله (العنت): بمناء آخره أي الزنا وأصله الضرر، ومنه لا تعتمك أي لأحرجكم.

قوله (عنيذ وعنود واحد): من العنود وهو التجبر والعناد جحد الحق من العارف.

قوله (عنزة): بفتح نون، بفتح نون، عصى في طرفها زج.

قوله (منيحة العنز): بسكون النون أي عطية لئن الشاة.

قوله (عنصرهما): أي أصلهما.

قوله (فلم يصف): التنيف اللوم والعنف بالضم ضد الرفق.

قوله (العنقة): ما بين اللحين.

قوله (عناق جذعة): هي الأثني من ولد للمز.

قوله (العنق): هو سير سهل سريع ليس بالتشديد.

قوله (العنقري): منسوب إلى العنقر وهو نبت معروف، وقيل: هو المرزوغرش.

قوله (العنان): بفتح أوله أي السحاب.

قوله (عنان فرسه): بكسر أوله أي لجامها.

قوله (عناناً): بالتشديد أي أتمبنا والعناء المشقة والتعب.

قوله (معنية بأمرى): بالتشديد أي ذات عناية بي.

قوله (عنت): أي خضعت يقال: عني يعنى وعنا يعنو، وقوله فكسا العاني: أي الأسير وأصله الخوضف.

قوله (عن): هو حرف جر بمعنى من غالباً لأن فيها البيان، والتبويض قيل: إلا أن من تنضي الاتصال بخلاف عن يقال: أخذت منه مالا وأخذت عنه علماً، وقد تأتي بمعنى على كقوله: خالف عنا علي والزبير، وقوله لكذبت عنه أي عليه، وقوله اتصروا عن قواعد إبراهيم أي قواعد، وقوله لست أتأسفكم عن هذا الأمر أي عليه أو فيه ومنه قوله يتلى عني وورد بلفظ على أي يترفع، ومنه سقط عنهم الحافظ وروي عليهم، وقد تأتي عن سببية كقوله كان يضرب الناس عن تلك الصلاة، وقوله لا تهلكوا عن آية الرجم، وقد يحتمل أن يكونا على حذف مضاف.

[فصل ع هـ]:

قوله (المهد): أي الذمة، ومنه المعاهد، وقوله كانوا يضربوننا على الشهادة والمهد يطلق على اليمن والأسان والذمة والحرمة وأمر المرء بالشبه والمعرفة الوقت والانتقاء والإمام والوصية والحفاظ والظاهر أنه أراد هنا اليمن كأنهم كانوا يعلمونهم ويؤيدونهم على المحافظة على الشهادات والأيمان أن يتحفظوا في ذلك.

قوله (عما عهد): أي عرفه في البيت.

قوله (وللعاهن): أي الزاني.

قوله (من عهن): أي صوف.

[فصل ع و]:

قوله (غير ذي عوج): أي ليس.

قوله (بالمعوقات): جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالإخلاص والسورتين بعدها.

قوله (العوذ المطافيل): العوذ بالذال الممجة جمع عائد وهي الناقة التي وضعت إلى أن يتوى ولدعا.

قوله (ذات عوران): أي عيب.

قوله (فأعوز أهل المدينة): أي عدموا والعوز العدم.

قوله (أبعض صاحبها): أي يعطى المرض.

قوله (عوران بين ذلك): أي نصف لا بكر ولا هرمة.

قوله (عامة): أي آفة أو مرض.

[فصل ع ي]:

قوله (عيسى): أي موضع سري مأخوذ من عيبة الثياب وهي ما تحفظ فيها ومنه قوله عيبة نصمي أي موضع سري وأمانتي.

قوله (عالت في دماها): أي أنسدت، ومنه ولا تعثوا في الأرض مفسدين أي لا تعيثوا.

قوله (صبرته بأمه): أي عيته.

قوله (سهم عائر هو الذي لا يبرى من رمي به).

قوله (من عور إلى ثور):، وفي رواية من عائرهما جبلان بالمدينة، وقيل: إن ذكر

قوله (فغشى عليه، وقوله علاشي الغشاء): هو ضرب من الإغماء خفيف.

قوله (غشيان الرجل امرأته): أي جماعتها وغشيت امرأتي أي جامعتها، وقوله فأغشانا به أي باشرنا به، ومنه فلا تغشانا، ومنه أن غشيت شيئاً، وقوله لم يغشهن اللحم، ومنه ما لم تغش الكبائر أي تؤذي وتباشر.

قوله (يستغشون لياهم): أي يتغشون.

[فصل غ ح ص]:

قوله (غاص بأهله): أي غملى بهم.

[فصل غ ض ط]:

قوله (لو غض الناس): أي لو نقصوا، وقيل: معناه رجعوا، وقيل: كضوا، ومنه غضوا أبصاركم وأغض للبصر والغضاضة النقص.

[فصل غ ط ظ]:

قوله (فغظني): أي غني وزناً ومعنى.

قوله (وان برمتا لظط): أي تغلي ولغلياًتها صوت، ومنه فظ حتى ركض برجله أي صوت وهو نائم بنفسه، ومنه سمعت غظيطه وغظيط البكر صباحه.

قوله (أغظش): أي اظلم.

[فصل غ ف]:

قوله (غفرالك): مصدر منصوب على المفعول أي اعطنا ذلك.

قوله (المغفر): بكسر الميم هو ما يجمل من الزرد على الرأس مثل القلسوة.

قوله (مغافين): قيل: جمع مغفور وهو شيء يشبه الصمغ يكون في أصل الرمث فيه حلاوة، ووقع في تفسير عبد الرزاق أن المغافير بطن الشاة كلها قال عبد الرزاق: من قبل نفسه ولم يتابع، وقد تقدم في العرفظ له تفسير آخر، وقيل: الميم فيه أصلية.

قوله (حجوم الغوازل): أي الغافلات عن الفواشش.

قوله (أغشى إغشاهة): نام نوماً خفيفاً ويميز غفاً وأنكره بن دريد.

[فصل غ ل]:

قوله (غلبنا): قال: الغلب الملتفة.

قوله (ليس بالأغاليط): جمع أغلوطة وهو ما يغلط فيه ويخطأ.

قوله (أغلظت له): أي شددت عليه في القول.

قوله (قلوب غلف): كل شيء في غلاف يقال: سيف أغلف ورجل أغلف إذا لم يكن غنراً.

قوله (لغلفها بالخاء): بالتخفيف وحكي التشديد وأنكره بن قتيبة والمراد صبغها.

قوله (الأغاليق): أي المقابح.

قوله (في إغلاق): أي إكراه، وقيل: غضب.

قوله (أكره الغل): هو ما يجمل في المتق.

قوله (من غلول): أي خيانة في المنتم.

قوله (من غلته): أي من أجرة عمله.

قوله (لام الغليم): بالتصغير وكذا قوله أغلعة من بني عبد المطلب، وقوله غلعة من قريش جمع غلام.

قوله (غلقت القلوب): من الغليان وهو النوران.

قوله (من غلوة): بفتح أوله أي طلق فرس وهو مدى جريه.

[فصل غ م]:

قوله (بوك العماد): المشهور في الروايات كسر الفين وجزم بن خالويه بضمها وخطا الكسر ونسبه النووي لأهل اللغة لكن جوز أبو عبيد البكري وغيره الضم والكسر وجوز القزاز وغيره الفتح أيضاً وذكره ابن عديس في المثلث وهو موضع على خمس ليال

أو ثمان من مكة إلى جهة اليمن مما يلي البحر وأغرب بعضهم فحكي فيها إهمال الفين.

قوله (بغمدلي): أي بسترنى.

قوله (في غموتهم): ضلالاتهم.

قوله (غموات الموت): أي شدائمه.

قوله (أما صاحبكم فقد غاص): فسره المستملى بأن المراد سبق بالخير. وقال الخطابي: خاصم فدخل في غمرات الخصومة، وقال الشيباني: الغامرة المعالجة، وقد تكون مفاعلة من الغمر وهو الحقد.

قوله (الغمر من العلوقة): رفع اللهاة بالإصبع.

قوله (غمس يمين حلف): أي حالقهم وأصله أنهم كانوا يحضرون يوم التحالف جفته مملوءة طيباً أو خلوقاً ويدخلون أيديهم فيها.

قوله (اليمين الغموس): هي التي لا استثناء فيها قيل: سميت بذلك لغموسها صاحبها في المائم.

قوله (لغمس متقاره): أي وضعه في الماء.

قوله (أغمصه عليها): أي أعيبه، وقوله: مغموصاً عليه أي مطعوناً عليه.

قوله (أغمضته عند الموت): أي أطبقت أجنانه.

قوله (غمة): أي هم وضيق.

قوله (فإن غم عليكم): أي ستره الغمام.

قوله (بالغميم ماء بين عسقاف وضجتان).

[فصل غ ن]:

قوله (غش): تقدم.

قوله (الغنجة): هو تكسر في الجارية.

قوله (غشلى): تقدم.

قوله (غشيمة): تصغير غنم كأنه أراد الجماعة.

قوله (يعنى بالقرآن): قال ابن عيينة: يستغنى به يقال: تغانيت وتغنيت أي استغنيت، وفي رواية يجهر به وكل رفع صوت عند العرب يقال له: غناء، وقيل: المراد تخزين القرواة وترجمها، وقيل: معناه يجمله هجيراً وتسلية نفسه وذكر لسانه في كل حالة كما كانوا يفعلون بالشعر والرجز والغنى بالكسر والقصر ضد الفقر وبالفصح والمد الكفاية.

قوله (رطبها لغياً): أي استغناه.

قوله (كان لم يفتوا فيها): أي لم يحشوا، وقيل: لم ينزلوا أو لم يقيموا راضين وهو أترب، وقول عثمان أغننا عنا بقطع الألف أي أصرفها، وقيل: كنها.

[فصل غ و]:

قوله (الغابة): بالموحدة من أموال عوالي المدينة وأصل الغابة شجر ملتف.

قوله (غواث): بالضم والكسر أي إغاثة.

قوله (عسى الغوير أبوساً): أي عسى أن يكون باطن أمرك رديناً، وقيل: أصله غاز كان فيه ناس فأنهذ عليهم نصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتيه من ضر ثم صغر الغاز قليل غوير، وقيل: نصب أبوساً على إضمار فعل أي عسى أن يحدث الغوير أبوساً.

قوله (أغار عليهم ويغبر عليهم ويشيرون): والغارة الدفع بسرعة لقصد الاستئصال.

قوله (غاثو العينين): أي داخلتين في القلتين غير جاحظتين.

قوله (إن أصبح ماؤكم غوراً): يقال: ماء غور وثر غور الفرد والجمع والمثنى واحد وهو الذي لا تناله الدلاء، وكل شيء غرت فيه فهو مغارة.

قوله (غواش تقدم في ه غ شه).

قوله (فرطنا) قوله (فرط صدق)، وقوله (اجعله فرطاً): الفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الوردتين فيبين لهم ما يحتاجون وهو في هذه الأحاديث المتقدم للشواب والشفاة وأما قوله تضارط الفزرو قليل: معناه تأخر رفته وفات والتضريط التخصير والإفراط الزيادة، وقوله «وكان أمره فرطاً» (الكهف: ٢٨) أي ندماً كذا في الأصل.

قوله (يفرعها الحن): أي يزيل بكارتها.

قوله (يفرع النساء طولاً): أي يزيد عليهن في الطول.

قوله (لا فرع): بفتحين هو أول التاج كانوا يذبحونه للأصنام فضاء الإسلام، وقيل: كان من تمت إليه مائة قدم بكرة فحره ليعظم فهو الفرع والفرع بضمين مكان من عمل المدينة.

قوله (أفرغ على يديه): أي سكب.

قوله (ستفرغ لكم): أي ستحاسبكم كذا في الأصل، وقال المرید: ستفرغ أي تستعمل والفرغ على وجهين الفراغ من الشغل والقصد إلى الشيء.

قوله (فرق رأسه ويفرقون رؤوسهم): بفتح الماضي وضم المستقبل والراء مخففة فيهما وتشددها بضمهم والتخفيف أشهر وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس وفرق الرأس مقدمه، ومنه على مفارقه.

قوله (فرقنا): أي فرغنا وزنه ومعناه وهو بكسر ثانيه.

قوله (وفرأنا فرقاءه): قال ابن عباس: فصلناه.

قوله (من فلدح يقال له: الفرق): بفتح الراء ويميز إسكانها هو إناه يأخذ ستة عشر رطلاً، ومنه على فرق أرز.

قوله (على فروة يضاء): قال ابن عباس رضي الله عنه: الفروة وجه الأرض، وقيل: قطعة باسمة من حشيش.

قوله (فرهين): أي مرجين أو حاذقين.

قوله (أعظم الفرى): بكسر أوله جمع فرية وأفرى الفرى أي الكذب.

قوله (بفري فريه): بالتخفيف والتشديد وأنكر الخليل التشديد يقال: فلان بفري الفرى أي يعمل العمل البالغ.

[فصل ف ز]:

قوله (استفزز): أي استخف بخيلك الفرسان.

قوله (فالفرعوا إلى الصلاة): أي بادروا إليها.

قوله (وقع فرع): أي دعر واستغفنا يقال: فرع من الشيء إذا ارتاع منه وفرع له إذا اغتاه.

قوله (فرع عن قلوبهم): أي كشف عنها الرعب.

[فصل ف ص]:

قوله (فسيحة): أي واسعة، ومنه وبينها فساح ضبطها بضم الفاء ويميز فتحها.

قوله (فسطاط): أي خيابه ونحوه ويطلق أيضاً على مجتمع أهل الناحية.

قوله (فحس فواسق): أصل الفسق الخروج عن الشيء، ومنه سمي هؤلاء فواسق لخروجهم عن الانتفاع بهم.

[فصل ف ش]:

قوله (فشت تلك المقالة): أي ظهرت، وقوله يشسو العلم أي يظهر وأفشت حفصة تقدم في الألف.

[فصل ف ص]:

قوله (يفضد عرفاً): أي يسيل.

قوله (بأمر فصل): بإسكان الصاد أي قاطع يفصل المنازعة.

قوله (فصل الخطاب): قال مجاهد: الفهم في القضاء، وقيل: البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وقيل: قوله أما بعد.

أصواتهم في حروثهم ومواشيهم يقال: فذ الرجل يذ بكسر الفاء فذيداً إذا اشتد صوته، وقيل: هم المكتزون من الإبل، وقيل: أهل الجاهل من الأعراب.

قوله (على فلدح): هي الفلاة من الأرض لا شيء فيها، وقيل: ذات الحصى، وقيل: الجليدة، وقيل: المستوية.

قوله (فلدك): بفتحين مدينة عن المدينة بيومين.

قوله (لما فلدع أهل خيبر): أي أزالوا يده من مفضلها فاعوجت.

قوله (فأدبت نفسي): أي أعطيت الفداء وهو العرض الذي يبذله المأسور عن نفسه لئلا يقتل.

قوله (فلنا لك): بالقصر وبالمد وبكسر الفاء فيهما وحكي فتح أوله مع القصر، وقيل: لمد في المصدر فقط.

[فصل ف ذ]:

قوله (صلاة الفذ): أي المنفرد.

قوله (الآية الفاذة): أي المفردة وكذا قوله لا تدع شاة ولا فاذة.

[فصل ف ر]:

قوله (الفرات): أي الماء العذب وهو اسم النهر المعروف بالشام.

قوله (فرلها): أي ما في الكرش.

قوله (فرج سقف يبي): أي شق أو فتح، ومنه فرج صلدي.

قوله (ما لها من فروج): أي شقوق.

قوله (وجد فرجة في الحلقة): أي مكاناً خالياً والفاء مثناة والفتح أشهر.

قوله (فروج حرمين): بفتح أوله وتشديد الراء وتخفيفها أيضاً وحكي ضم أوله هو الفباء الذي شق من خلفه.

قوله (حتى يفرج عنكم): أي يوسع عليكم أو ينكشف عنكم الغم والاسم الفرج بفتحين.

قوله (فرج بين أصابعه): أي فتح.

قوله (لا يجب الفرحين): أي لا يجب المرحين كذا في الأصل، وقال غيره: المراد البطر.

قوله (فرجعنا فرحى): بفتح أوله مقصور جمع فارح مثل هلكتي جمع هالك.

قوله (حتى تنفرد سالفقي): أي تزول عن جسدي.

قوله (فأراً بدم): أي مارباً.

قوله (فرسخ): أصله الشيء الواسع ويطلق على مقدار ثلاثة أميال.

قوله (فرس شاة): هو ما فوق الحافر وهو كالأقدم للإنسان وهو بكسر أوله وثالثه.

قوله (الفراش) بفتح الفاء ما يتظاهر من الذباب ونحوه في النار ومنه قوله كالفراش الميثوث، وقيل: المراد هنا الجراد.

قوله (فراشاً): أي مهاداً.

قوله (الولد للفراش): أي مالك الفراش وهو السيد أو الزوج.

قوله (فرصة ممسكة): أي قطعة من فطن أو صوف تطيب بالمسك، وقيل: المعنى أنها تقطع بجلدها والجلد هو المسك بفتح الميم والمشهور في فرصة كسر الفاء وحكي تليتها.

قوله (فرضي الجبل): الفرضة المكان المتسع وهو هنا ما انحدر من وسط الجبل وجانبه.

قوله (الفريضة): هو ما فرض الله أي أزم به ويطلق على السن المعين من زكاة المواشي.

قوله (المفصل): قال ابن عباس: هو الحكم وهو من أول الفتح إلى آخر القرآن، وقيل: في ابتناؤه غير ذلك أقوال تزيد على عشرة وسمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسلة وبغيرها.

قوله (فقال لولها): أي صاف تقي.

قوله (اللقاق): هو شراب يتخذ من الشعير ومن الزبيب.

[فصل ف ك]:

قوله (الفكت قدمه): أي انخلت.

قوله (فكالك الأسير): أي تخليصه من الأسر.

قوله (فك رقية): أي خلاصها.

قوله (فكهون): أي تمجيبون والفاكمة ذكرها المؤلف في تفسير الرحمن.

[فصل ف ل]:

قوله (الفطت نفسها): أي ماتت فلتة والفلتة ما يعمل بغير روية.

قوله (الفلس): الذي قل ماله.

قوله (الفلق): أي الصبح، وقيل: فلق الصبح بيانه وانشقاقه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فلق الإصباح هو ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل.

قوله (مفطحة): أي ما شوكه عظيمة لها عرض واتساع.

قوله (فلق كيدي): أي يشقها، ومنه فلق رأسه شقه.

قوله (في فلك يسمعون): أي يدورون في فلك مثل فلكه المنزل.

قوله (اصنع الفلك): أي السفينة والفلك والفلك واحد كذا في الأصل ولبعضهم الفلك واحد أي جماعاً ومفرداً، وقال أبو حاتم السجستاني: الفلك أي بالضم والسكون في القرآن واحد والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد ولا تعلم أحداً جمعه كذا قال وجعله غيره على أنفلك، وأما الفلك بحركتين فهو ما دون السماء ركبت فيه النجوم قاله الخليل.

قوله (فلك): أي كسرك.

قوله (بهن فلول): أي ثلم، ومنه فلها يوم بدر، وقوله: أي فل مثل قوله يا فلان أو هو ترخيمه.

قوله (فلوه): أي مهره.

قوله (فلت رأسه، وقوله فلق رأسه): أي أخذت منه القمل.

[فصل ف م]:

قوله (فم): مثلت الفاء بإثبات الميم وحذفها وتضعيفها والمعاشرة إتباع فائه ليمه وأنصحتها فتح الفاء مع التمس.

[فصل ف ن]:

قوله (فبناء داره): أي ساحتها وكذا قوله: فبناء الكعبة وفناء المسجد.

قوله (فأنان): أي أغصان.

قوله (فقدون): أي يجهلون.

[فصل ف هـ]:

قوله (فهد): أي جلس جلوس الفهد والفهد معروف بكثرة النوم، وقيل: معناه وثب ونوب الفهد وهو موصوف أيضاً بسرعة الثوب.

قوله (فهن): بكسر أوله أي حجر.

[فصل ف و]:

قوله (من تفاوت): أي تخالف.

قوله (فوجاً فوجاً): أي جماعاً بعد جمع.

قوله (من فور حوضتها): أي ابتناؤها.

قوله (من فورهم): أي من غضبهم، وقيل: من ساعتهم.

قوله (المفصل): قال ابن عباس: هو الحكم وهو من أول الفتح إلى آخر القرآن، وقيل: في ابتناؤه غير ذلك أقوال تزيد على عشرة وسمي المفصل لكثرة الفواصل بالبسلة وبغيرها.

قوله (وفصلته): قال: هم أصغر آياته القرى إليه ينتهي نسبه، وقيل: غير ذلك.

قوله (فصالة): أي ضامه.

قوله (فصلت الهدية): أي خرجت وفارقت أهلها، وقوله بعد أن فصلوا أي رحلوا.

قوله (كالت القبيل): أي القطيعة.

قوله (لفيضم عنى): أي يطلع والنصم الإزالة من غير إبانة.

قوله (فصه لما يلي كفه): يفتح أوله وحكي تليته معروف.

قوله (فصبا): أي زوالاً أو تفلتاً.

[فصل ف ضى]:

قوله (يفضجهم): أي يشهرهم بفتح ما فعلوا مأخوذ من الفضيحة.

قوله (الفضيخ هو البسر يفضخ): أي يشدخ ويلقى عليه للماء.

قوله (لا تفض الحاتم): أي تكسره وهو كتابة عن انقضاء عذرة البكر، وقد يطلق على الوطء الحرام.

قوله (ففضض به): فسره مالك بالتسح أي تمسح قبلها به فلا يكاد يحيش من نتن ريحها، وقيل: معنى فضض أي تصير كالفضة والأول أولى.

قوله (ولو أن أحداً أفضى): أي تفرق.

قوله (أفضوا): أي تفرقوا.

قوله (أفضلت فضلي): أي ما فضل عن حاجتي، ومنه فضل سراكه وفضل وضوئه، ومنه كان لرجال فضول أرضين، ومنه أفضل لأمكما، ومنه فضل الإزار وفضل الماء، وفي صفة الجنة لا تزال تفضل حتى يشن الله لها خلقتاً.

قوله (وعندي منه فاضلة): أي فضلة منه ورواه بعضهم فاضله بضم اللام وهاء الضمير.

قوله (وأفضل عليك): أي أعطاك.

قوله (ملاكة فضلاً): بضم أوله وثانيه ويسكون ثانيه فسر في الأصل بالزيادة.

قوله (يفضي بفرجه إلى السماء): أي يكشفه.

قوله (ولد أفضوا إلى ما قدموا): أي وصلوا.

[فصل ف ط]:

قوله (على الفطرة): أي فطرة الإسلام، ومنه في الإسراء أخذت الفطرة، وقيل: المراد بالفطرة أصل الخلقة، وأما حديث الفطرة خمس أو خمس من الفطرة فالمراد بها السنة عند الأكثر.

قوله (فتفطر قدماه): أي تشق.

قوله (فطس الأنوف): الفطس اغراض قصبة الأنف.

[فصل ف ظ]:

قوله (ليس يفظ): أي غليظ القلب، وقوله أنت أفظ وأغلظ ليس المراد به المناضلة بل بمعنى فظ وغليظ ويحمل المناضلة بتأويل.

قوله (أفطع منه): أي أسوأ منظرًا، ومنه أفطعي ويفطعن أي يفزعنا ويسوقنا أمره.

[فصل ف غ]:

قوله (فغر لها فاه): أي تمحه.

[فصل ف ق]:

قوله (فقا عينه): بالهمز أي شقها فاطفاما.

قوله (بمجازتهم): مأخوذ من الفوز وهو النجاة وسميت المفازة بها تفاعلاً.

قوله (فوحشت أموي إليك): أي صرته.

قوله (ما لها من فواقي): قال مجاهد: من رجوع، وقيل: من راحة.

قوله (القائلة): هي القفر.

قوله (أهولوه تهاولاً): مأخوذ من فواقي الناقة لأنها تحلب ثم تترك ساعة حتى تنثر ثم تحلب.

قوله (القوم): قال مجاهد: هي الحبوب، وقيل: الترم والفاء قد تبدل ثاء مثله.

قوله (فاه): تقدم في ف، وجمع الفم أفواه لأن أصله فوه كتوب وأثواب.

[فصل في ي:]

قوله (بضياً): قال ابن عباس رضي الله عنه: يتهاى أو يتميل، وقال غيره: مأخوذ من التهيء وهو ظل الشمس، ومنه في التلوث والفسى والغنيمة، ومنه يستهيء سهماناً، ومنه أول ما ينهي الله علينا.

قوله (تتهيها الريح): أي قبيلها.

قوله (فاه): أي جماعة، وقوله تتهين أي جماعتين.

قوله (فاهم): أي جماعة.

قوله (من فيح جهنم): أي وهجها ويروي من فوح جهنم.

قوله (لم يفيض الماء): أي يصبه، ومنه يفيض المال، وقوله أفاض من عرفة أي أخذ منها إلى متى.

قوله (إلى نصب يوفضون): أي يرجعون.

قوله (القبول): جمع قبل وهو الدابة المعروفة.

قوله (في امرأتك): أي فيها.

حرف القاف

[فصل في ب:]

قوله (قباء): مكان معروف بالمدينة بضم أوله والمد وحكي تليلته والقصر والتورين وعكسه.

قوله (وعليه قباء): بفتح أوله ممدود هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم معروف والجمع أقبية.

قوله (قبية): أي خيمة، وقوله تركية نسبة إلى الترك الجليل المعروف ويقال: قبوت الشيء أي رفعت.

قوله (أقول فلا ألح): أي لا يرد قولك والفتح الإبعاد.

قوله (من المقبوحين): أي المهلكين، وقيل: بالمعدن.

قوله (المقبرة): مثلث المرحدة وكسرهما نادر.

قوله (قبس): أي شملة من نار.

قوله (قبل بيت المقدس): أي جهته.

قوله (العذاب قبلًا): قال في الأصل قبلاً وقبلاً وقبلاً الأول بكسر ثم فتح والثاني بضمين والثالث بفتحين فالأول معناه معاقبة أو مقابلة والثاني مثله، وقيل: جمع قبيل والمعنى أنها ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل والثالث قيل: معناه استئنافاً.

قوله (قبيلة): أي قبيلة الذي هو منهم.

قوله (لا قبل لي): أي لا طاعة.

قوله (ها قبيلان): أي شركان.

قوله (قبلت الماء): أي أقرته فيها.

قوله (القبيل في السلف): أي الكفيل.

قوله (القبول): بفتح أي الرضا.

قوله (إقبال الجداول): أي وقت سيلها.

[فصل في ت:]

قوله (جعلها على قصب): هو للجمل كالسرج للفرس وجمعه أقتاب وأما قوله (تدلق أقتابه فالمراد الأمعاء): وهي جمع قتب بكسر أوله وسكون ثانيه ويقال: ذلك للخصير من آلة الجمل.

قوله (لا يدخل الجنة قنات): أي تمام.

قوله (حمل قن): هو ما تاكل الدواب من الشيء اليابس.

قوله (الإقتار): أي الإملاق والإقتار.

قوله (قولة الجليش): أي الخبرة وكذا قوله على وجه قرة.

قوله (قتل الحواصون): أي لمن الكذابون، ومنه قتل الإنسان ومنه قوله قاتل الله فلاناً ويطلق القتل والقتال على المخاصمة مبالغة.

[فصل في ث:]

قوله (القضاء): هو الماكول المعروف وحكي ضم أوله والمعزة فيه أصلية.

[فصل في ج:]

قوله (القضم المكان): أي دخله واتحتم عن بعيره أي نزل عنه.

قوله (القحط): أي جامع ولم يتزل والقحط ضد القصب معروف.

[فصل في د:]

قوله (القذاح): هو السهم الذي لا ريش فيه كانوا يتفاملون به وجمعه قذاح.

قوله (قذنه): أي قلمه.

قوله (موضع قذنة): أي قلمة.

قوله (قديده): بضم أوله مصغر موضع معروف بين مكة والمدينة.

قوله (فالقروا له): أي احتاطوا لقدره، وقد نسر في الرواية الأخرى وأكملوا العدة.

قوله (ليلة القدر): أي ذات القدر العظيم ويطلق عليها ذلك لشرفها.

قوله (فوجدوا قميص عبد الله يقدرو عليه): أي قدره سواء.

قوله (على قدر): أي على موعد قاله مجاهد.

قوله (يسط الرزق لمن يشاء ويقدر): أي يوسع ويضيق.

قوله (المقدس): قال ابن عباس رضي الله عنه: المبارك والقدس اسم البلد والمسجد.

قوله (روح القدس): أي جبريل.

قوله (القادمية): بلد معروف بالعراق.

قوله (لك من القدم): بفتحين أي السبق.

قوله (قدم صدق): قال مجاهد: خير، وقال زيد بن أسلم محمد ﷺ، وقيل: غير ذلك.

قوله (برز القدمية): بضم القاف وفتح الدال يقال: لمن يتقدم في الشر والخير، وقيل: المراد أنه طلب معالي الأمور.

قوله (قدم حنان): بالتخفيف اسم موضع وصوابه فتح القاف وضمه بعضهم.

قوله (احتق بالقدم): رواية شعيب عن أبي الزناد تخفة وغيره بالتشديد، وقيل: بالتخفيف الموضع وبالتشديد الآلة، وفي قصة الحضر فأخذ القدم ورويت أيضاً بالتخفيف، وقيل: لا يقال: في الآلة إلا بالتخفيف.

قوله (لا تقدموا بين يدي الله): أي لا تغتاتوا عليه.

فإذا لم يكن هناك تعدية قلت قرب بالضم.

قوله (من بعد ما أصابهم القرح): أي ألم الجراح ويطلق أيضاً على الجراح والقروح الخارجة في الجسد ومنه إن مسك قرح، وقوله قرحت أشداقنا بكسر الراء أي أصابها القروح.

قوله (غزوة ذي قرد): بنتحيتن أوله قاف ويروي بضميتين حكاة البلاذري، وقال إن الصواب الفتح فيهما.

قوله (يقرد بعيوه): أي ينزل عنه القراد.

قوله (قرت عين أم لراهم): أي حصل لها السرور كأن عين الحزين مضطربة وعين المسرور ساكنة، وقيل: قرت أي نامت، وقيل: هو من القرب بالضم وهو البرد لأن دعة المسرور باردة ودمعة الحزين حارة ولذا يقال: في الشتم سخنت عينه، وقول امرأة أبي بكر لا وقرة عيني أصمت بالشبه الذي يقر عينها، وقيل: أرادت بذلك النبي ﷺ.

قوله (يقري في صلوي): أي يثبت ويروي يقرأ من القراءة ويروي يقري بالفتن للمجعة أي يلصق بالقراء.

قوله (يقري حجر نساله): أي يتبعه.

قوله (يقرها في أذن وليه قر الدجاجة): أي يثبتها المراد بقر الدجاجة صوتها، وأما الرواية الأخرى فيقربها قررة الدجاجة فالمنى يرددها ترديد صوت الدجاجة ويروي الزجاجه بالزاي وهو كتابة عن استقرارها فيها، وقال ابن الأعرابي يقال: قررت الكلام في الأذن إذا وضعت فمك عند المخاطبة عند الصماخ وتقول قر الحبر في الأذن يقره قرأ إذا أودعه.

قوله (في الإلك يقره): بضم أوله والتشديد أي لا ينكوه، وأما أقر بالشبه فمعناه صدق به.

قوله (قصره بالماء): بالصاد المهملة أي تمككه بالمطراف أصابعها.

قوله (قرضه): بالهمزة أي قطعها بالقرض.

قوله (القرضهم): قال مجاهد: تركهم، وقال غيره: تمدل عنهم وهو نحوهم، وقوله: القرض يفتح القاف هو السلف والقراض المضاربة وهو أن يعجل للمعامل جزء من الربح.

قوله (اللقي القروط): أي ما على به الأذن.

قوله (قرواط من الأجر): أي جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

قوله (على قروابط لأهل مكة): قيل: هو موضع، وقيل: جمع قيراط وهو جزم سويد بن سعيد فيما حكاه عنه ابن ماجه قال: معناه كل شاة بقيراط.

قوله (مقروظ): أي ملبوغ بالقرظ وهو معروف.

قوله (أقرع بين نساله والقوعوا وكالت قرعة والقسم المهاجرون قرعة): هي رمي سهام على الخطوط وصفت أن يكتب الأسماء في أشياء ويخرجها اجنبي فمن خرج اسمه استحق.

قوله (قوع تعالم): أي صوت خفقها بالأرض.

قوله (حقي قوع العظيم): أي ضرب فيه.

قوله (لقرعن بها أبا هريرة): أي لئردعته والتعريع يطلق على التريخ ويمتثل أن يكون من أقرعته إذا قهرته بكلامك.

قوله (من قرواع الكتاب): أي قال الجيوش وأصله وقع السيوف.

قوله (الوقت ذلياً): أي اكتسب وقارفت ذلياً أي خالطت، ومنه من لم يقارف الليلة أي يكسب، وقيل: المراد هنا الجماع.

قوله (القرقصي): هو الاحتباء باليد، وقيل: هي جلسة المستوفز.

قوله (قروام لعائشة): أي ستر وهو بكسر القاف.

قوله (قروني): أي أصحابي واختلف السلف في تعيين مدة القرن قبيل مائة سنة وهو الأشهر وحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين ثم قال عندي أن

قوله (قد يده): أمر بالقد ومنه قوله: تقتدي.

[فصل ق ذ]:

قوله (إلى قلده): بضم القاف أي ريش السهم.

قوله (قد قلبرني الناس، وقوله قفلوا، وقوله القلبي): معروف كله وهو بالمجعة.

قوله (يقذف في قلوبكم): أي يرمي والمراد وسوسة الشيطان.

قوله (قذف امرأة): أي رماها بالزنا، ومنه قذف الحصنات.

قوله (يقذف في النار): أي يرمي، ومنه «ويقذفون من كل جانب دحوراً» [الصفات: ٨، ٩]، وقوله يقذفن في ثوب بلال: أي يرمين.

قوله (يقذف عليه نساء قرشي): أي يترامون عليه.

قوله (قفلها): أي فالتفتها قاله مجاهد.

قوله (القلبي): أي التراب وغره في العين.

[فصل ق ر]:

قوله (يقرا السلام): يفتح أوله والمهزلة من القرامنة وقوله يقرئك السلام بضم أوله من الإقراء يقال: أقرئ فلاناً السلام وأقرأ عليه السلام كأنه حين يلغنه سلامه يجعله على أن يقرأ السلام ويرويه.

قوله (إن علينا جمعه وقراءته): أي قراءته، وقد تكرر ذكر القرامنة والإقراء والقاريه والقراء والقرآن والأصل في هذه الكلمة الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته وسمى القرآن بذلك لأنه جمع التخصيص والأحكام وغير ذلك وهو مصدر كالغفران والكفران ويطلق على الصلاة لكونها فيها قرادة من تسمية الشيء باسمه بضمه وعلى القرامنة نفسها كما مضى، وقد يجلف المزمز تخفيفاً، وقوله: استقرؤوا القرآن من أربعة أي أسألوهم أن يقرؤوكم.

قوله (ألا تدعني أسقرى لك الحديث): أي اتبته وآتى به شيئاً فشيئاً.

قوله (أيام أقرالك): جمع قره بالضم والفتح، وقد تكرر ويجمع على قروه أيضاً وهو الطهر من الحيض، وقيل: هو الخيض، وقال معمر - وهو أبو عبيدة اللخوري - ي قال أقرت المرأة إذا دنا حيضها وأقرت إذا دنا طهرها، وأطلق غيره أنه من الأضداد ويدل على ذلك قوله ﷺ: دمي الصلاة أيام أقرالك أي أيام حيضتك، وقوله من قره إلى قره أي طهر إلى طهر فاستعمل مشتركاً والتحقيق أنه اتصال من حال إلى حال، وقيل: الوقت، وقيل: الجمع وقوله، وقال معمر: يقال: ما قرأت سلى إذا لم تجمع ولذا في بطنها، وقال غيره: ما قرأت الناقة جنيهاً أي لم تشتغل عليه وهذا مصير منه إلى أن معناه الجمع.

قوله (بجماً ذا مقرية): أي ذا قرية.

قوله (يقرب في المشي): أي يسرع قال الأصمعي: التقريب أن ترفع القدمين يديها معاً وتضمهما معاً.

قوله (القراب بما فيه): قراب السيف وغيره وعاءه.

قوله (سأخذوا وقاروا): أي لا تغلوا ولا تقصروا واقربوا من الصواب.

قوله (إذا قرب الزمان لم تكذب ورويا المؤمن تكذب): قيل: المراد اقتراب الساعة، وقيل: المراد استواء الليل والنهار، وقوله يقارب الزمان وتكرر الفسق قيل: المراد قصر الأعمار، وقيل: قصر الليل والنهار ويرويه أن في الحديث الآخر: يقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر، وقيل: استواء الناس في الجهل.

قوله (أقرب السفينة): جمع قارب على غير قياس وهي معابر صفار.

قوله (لأقرين لكم صلاة رسول الله ﷺ): أي لأقرينكم ما يشبهها ويقرب منها.

قوله (وكانوا إلى علي قريباً): أي رجسوا إلى مقاربه حين بايع أبا بكر بعد نفورهم منه.

قوله (شيطانك قريك): بكسر الراء يقال: قره بالكسر يقره بالفتح في المستقبل

القرن كل أمة ملكت فلم يبق منها أحد.

قوله (قرن الشيطان وبين قرني الشيطان): قيل: أمته، وقيل: تسلمه، وقيل: جانباً رأسه وإنه حينئذ يتحرك ويدل عليه قوله: فإذا ارتضت فارقتها وإذا استوت قارنها.

قوله (اليطلع لنا قرنه): أي فليظهر لنا رأسه وهو كناية عن علم الاخضاء بالكلام.

قوله (يحصل بين القرنين): أي جانبي البئر وهما الدعامتان أو الخشبتان اللتان تمتد عليهما الخشبة التي تعلق فيها البكرة.

قوله (يكبش القرن): الأقرن من الكباش الذي له قرن ومن الناس الذي التفت حاجباً.

قوله (ثلاثة قرون): أي صفات.

قوله (قرن العصاب وقرن المنازل ومهل أهل نجد قرن): كلها بسكون الراء وأصله جبل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ثم سميت به أماكن مخصوصة.

قوله (قرينها في كتاب الله): أي نظيرتها، ومنه خلد هاتين القرينتين، وقوله وقبضنا لم قرناه قيل: المراد الشياطين وهو جمع قرين ومنه قوله: فهو له قرين وهو الشيطان الذي وكل به، وقوله أو جاء معه الملائكة مقترنين أي مشون معاً.

قوله (بسماء عودتم أرقانكم وحتى تغفل أرقانها): هذا جمع قرن بكسر الضاف وهو الذي يتأخر في بطش أو شدة وكذا في العلم، وأما في السن فبالفتح والقران في الحج جمعه مع العمرة ويقال: منه قرن ولا يقال: أقرن وكذلك قران التمر وهو جمع التمرتين في لفظة، ووقع في أكثر الروايات نهي عن الإقران وصوابه التمر القران، وقوله: «وما كنا له مقرنين» [الزخرف: ١٣] أي مطيقين، وقيل: ضابطين يقال: فلان مقرن لفلان ضابط له.

[فصل ق ز]:

قوله (وما نرى في السماء من قزعة): أي سحابة والقزعة في الأصل السحاب المتفرق الرقيق.

قوله (بهي عن القزعة): قال عبد الله رواه هو أن يملق رأس الصبي ويترك له ههنا وههنا شعر وههنا يمني في جوانب الرأس وأصله من الذي قبله.

[فصل ق ص]:

قوله (فوت من لقسورة): قيل: هو أصوات الناس واختلاطهم وكل شديد قسورة، وقال أبو هريرة: القسورة الأسد.

قوله (القسي): قال أبو بردة عن علي: هي ثياب مضملة بالحرير فيها أمثال الأترج، وقال غيره: كانت تعمل بالقس من ديار مصر فنسبت إليها.

قوله (القسط الهندي): بضم القاف نوع مما يتبخر به من العود.

قوله (القسطاسي): قيل: هو المعدل بالرومية سحاه عن مجاهد، وقال غيره: هو أقوم الموازين وليس بعمري، وقيل: القسط مصدر القسط وهو المعدل، وأما القاسط فمعناه الجائر كذا في الأصل، وفيه نظر ووجوه بتأويل، وقوله يفض القسط ويرفه قيل: المراد الرزق، وقيل: الميزان، وقيل: النصب.

قوله (أجر القسام): هو فعال من القسم بفتح القاف وهو تمييز النصب والاسم القسامة بالضم والتخفيف والقسامة بالفتح هي الأيمان في النداء.

قوله (وأن تقسموا بالأزلام): ذكره في المائدة وهو الضرب بالسهم لإخراج ما قسم الله لهم من أمر.

قوله (على المقسمين): أي الذين حلفوا أن لا يتركوا الشرك، وقوله لا أقسم أي أقسم ويقرا لأقسم، وقوله: «تقسموا» [النمل: ٤٩] أي تحلفوا «وقاسمها» [الأعراف: ٢١] أي حلف لها قوله: لو أقسم على الله لأبره قيل: لو دعا لأجابه، وقيل: على ظاهره.

[فصل ق ش]:

قوله (قشبي ريحها): أي ملا غياشيمي والقشب الشم ويطلق على الإصابة بكل مكروه.

قوله (قتشع السحاب): أي تفرق.

قوله (قشام): بضم القاف والتخفيف هو أكال يقع في التمر، وقيل: هو أن يتساقط وهو بسر قيل: أن يصير بلحاً.

[فصل ق ص]:

قوله (من قصب): أي من لؤلؤ عجوف.

قوله (بجر قصبه): بضم القاف وسكون الصاد أي أمعاه وسمي الجزر قصباً من التصيب وهو التقطيع تقول تصبت الشاة أي قطعتها أعضاء.

قوله (قصد السهيل): أي وسطه وأصله، ومنه عليكم بالقصد أي الاستقامة.

قوله (قصر الصلاة): أي تقصت عن الإمام، ومنه تقصير الصلاة والتقصير في السفر: أي جعل الرباعية اثنين والتقصير في النسك قطع طرف بعض شعر الرأس، وقوله اقتصروا عن قواعد إبراهيم أي تقصروا يقال: أقصر عنه إذا تركه عن قلدوة وقصر عنه إذا تركه عن عجز ويقال: اقتصر عليه إذا لم يطلب سواء، وقوله قصرت الصدوة عليهم: أي خصت بهم.

قوله (قصرت بهم النفقة): أي ضاقت عليهم، وقوله: فاقصر الخطبة أي قلّها، وقوله: يقصر هو لقب من يملك الروم.

قوله (بشور كالفص): قال ابن عباس: يرفع الخشب بقصر ثلاثة أنواع أي بقصر ثلاثة أنواع.

قوله (قصر بني خلف): هو بالبصرة والمراد بهم أولاد طلحة الطلحات.

قوله (مقصورات في الحجام): أي عيوسات قاصرات لا يغيثن غير أزواجهن.

قوله (قصبه): أي اتبمى أثره، ومنه «على آثارهما قصصاً» [الكهف: ٦٤].

قوله (قصها على رسول الله ﷺ): أي حدثه بها تامة، وقوله لا تسجد لسجود القاص أي المذكر الواضع.

قوله (قاصبة في الدين): أي حاسبه، ومنه يتقاصون مظالم كانت بينهم، ومنه القصاص لأنه يأخذ منه حقه، وقيل: من القطع لأن أصله في الجرح يقطع كما قطع.

قوله (القصة البيضاء): بفتح القاف كناية عن النقاء والمراد به ساء أبيض، يخرج آخر الحليض عند انقطاعه كالقسط الأبيض، وقيل: هو خروج ما تحتش به أبيض كالقصة وهي الجبص، ومنه بناء بالحجارة المقوشة والقصة.

قوله (تناول قصة من شعر): بضم القاف ما أتبل على الجبهة من شعر الرأس سمي بذلك لأنه يقص والقص ما في وسط الصدر من شعر، وقيل: المشاش المنروزة فيه أطراف الأضلاع.

قوله (القصة هي الإناء يكون من خشب).

قوله (قصصته): أي فركه بظفرها، وقوله فاقصته يأتي في ٥٠٠.

قوله (قاصفاً يقصف كل شيء): أي يرميه، وقوله تقصف عليه النساء أي يزدحن.

قوله (حتى يقصمها الله): أي يكسرهما ويستعمل في الإهلاك، وقول عائشة قصصته بكسر الصاد: أي شقته ويروى بالضاد المجمة: أي قطعت.

[فصل ق ض]:

قوله (يقضب): أي سيف رقيق أو بعود.

قوله (يريد أن يقض): أي يتصدع من غير أن يسقط، وقوله لو أن أحداً اتقض لما قبل بشئان: أي انهار وتصدع وتفرق.

قوله (يقضمها كما يقضم القحل): أي يقطعها، ومنه قضمته.

قوله (أحسبكم قضاء): أي وفاء.

قوله (قاضي بن أبي حمزة): أي طلب منه وفاء دينه.

الدواب.

قوله (قضى): أي مات.

قوله (من قطن) هي لغة الترواة.

[فصل ق ع]:

قوله (عمرة القضاء أو القضية): أي ما في الكتاب الذي اصطاحوا عليه بالهندية ويحمل أنها سبت بذلك لكنهم اعتبروا بعدها نكاتها عوض عنها وإن لم تجب وأما قوله: لا يمدل في القضية فمناها المحكومة.

قوله (قصب): مر إزاء من خشب منور.

قوله (مقعد صدق): أي مستر.

قوله (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب): أي أمرناهم وبأنى القضاء على وجوه بمعنى الأمر والحكم والخلق، ومنه «تقضاهن سبع مساوات» [فصلت: ١٢] أي خلقهن كلها في الأصل وبأنى القضاء بمعنى الأجر والوفاء، ومنه قضى دينه وبمعنى صنع، ومنه «ناقض ما أنت قاض» [طه: ٤٧٢]، والفرغ، ومنه فلما قضى صلواته وبمعنى الإتمام، ومنه قضى أجلاً، والقتل، ومنه «نكره موسى قضى عليه» [التقصص: ١٥]، وبمعنى الإحصاء والتقدير وبمعنى الإعلام، ومنه «وقضينا إلى بني إسرائيل» [الإسراء: ٤].

قوله (قعد لها على ما لم يسم لفاعله): أي اجلس أو احتبس لها.

قوله (قعود): ينتج أوله ما اتحد للكروب وأمكن ركوبه يقال: ذلك للذكر والأُنثى لكن للأُنثى قعود فزيادة هاء.

قوله (عند القعدة): أي الجلسة في الصلاة وهي بالفتح.

قوله (القواعد): أي الأساس وأحدتها قاعدة والقواعد من النساء وأحدتها قاعدة.

قوله (من قهر حجرتها): أي دخلها من السفل.

[فصل ق ط]:

قوله (دوع قطر): بكسر أوله هو ضرب من ثياب اليمن فيه حرة.

قوله (قصاص الختم): هو داه يسرع إهلاكها.

قوله (فالقصة): أي قتله ويروي أقصته أي شدخته والقصع شدخ الشيء بين الظفرين.

قوله (أفرغ عليه قطراً): أي أصب عليه رصاصاً ويقال: الخديد ويقال: الصفر ويقال: النحاس قاله ابن عباس.

قوله (قطع): أي تحرك وتضطرب بصوت، ومنه عمقة السلاح.

قوله (لهي عن الإصغاء): هو إن يلمصق أتيته بالأرض وينصب ساقيه ويدها بالأرض ومكانا المكروه ويطلق على الجلوس على وركيه وهذا ورد أنه فعل في الجلوس بين السجنتين مثله.

[فصل ق ف]:

قوله (كل قفاز): كذا روي والأشهر بتقديم الفاء كما تقدم.

قوله (جهداً قطعاً): هو الشديد المعروفة كالسودان.

قوله (يقطر الصيد): أي يبله في الأرض الفقر وهي الأرض الخالية.

قوله (عن القفازين): بضم القاف هو ما تلبسه المرأة في اليد ليسترها.

قوله (أفطر الدم): أي استسكب، ومنه وذكرنا أحدنا يقطر.

قوله (عجل لنا قطنا): أي نصيبنا، وقيل: حطبنا، وقيل: القطن الصحيفة وهي صحيفة الحسنات.

قوله (قف البش): بضم أوله وهو البناء الذي حوله.

قوله (قف شعري): أي انقبض والمجمع من إنكار ما قلت والقفوف الشعريرة من البرد وشبهه.

قوله (حين قفل الجيش وإنا قائلون): أصله الرجوع، ومنه مقفلة من خبير ولا نسي قافلة إلا إذا رجعت، وقد يطلق في الابتداء عليها تفالواً.

قوله (القلبي): أي جنت في أثر الأنبياء أخيراً والذي يقفو لشيء يتبع أثره.

قوله (يقطع من دونها السراب): أي أسرعت حتى أن السراب يرى من دونها ويقطع.

[فصل ق ل]:

قوله (تلقى القلب بضم القاف): أي السوار.

قوله (ما به قلبه): أي داه من القلاب بضم أوله مخفياً.

قوله (في تغلبهم): أي اختلانهم.

قوله (فقام يقبلها): ينتج أوله أي يصرفها إلى بيتها ويرجمها إليه يقال: قلبته فانقلب هو، ومنه فلم أتقلب إلى أهلي ويقبلون.

قوله (يقطع): أي يسلب.

قوله (قطروا في قميصاً): أي فصلوه ثم خاطروه.

قوله (قططوا): أي اختلطوا.

قوله (أربعة آلاف مقطعة): أي منجمة.

قوله (فقال يقطع بها قطعة): أي يفرق قطعاً للزور، ومنه قطع بمت كنا وأما قوله أن تقطع دونك فمناها أن يمننا المدون من اللحاق بك.

قوله (القطائع): هو تسويخ الإمام شيئاً لمن يراه أهلاً.

قوله (قلات السيل): جمع قلت بالفتح هي الحفرة التي يجتمع فيها الماء.

قوله (القلادة والقلائد): هو ما يعلق في العنق والقلائد والأقاليد المفاتيح.

قوله (قلص دمعي): أي انقبض وانرضع، وقوله وتقلصت عليه أي انقبضت وانضمت.

قوله (ثلاثة عشر لصوصاً): القلوص بالفتح في الواحد والجمع قلوص بالكسر وقلوص وهي ثياب النوق.

قوله (أن يقطع هم البحرين): أي يجمعهم بينهما وأما قوله: الأرض التي أصلها الزبير فالراد بها التي أفردت له من المرات فأصاها.

قوله (على قطيع من الختم): أي طائفة منها.

قوله (قطيفة): هي الكساء ذات الحمل.

قوله (قطفاً من الصب): بكسر أوله من المقود.

قوله (قطوفاها دانية): أي يقطفون كيف شاموا.

قوله (جمل يقطف أو به لطاف): هو المتارب الخطو بسرعة وهو من عيوب

قوله (القلبي): أي أسكي.

قوله (ألق عنها): أي كف والقلع بكسر أوله شرع السفينة.

قوله (الألف): الذي لم ينجتن.

قوله (بقلقل): أي يحرك بصوت شديد.

قوله (قلال هجى): أي الجرار.

قوله (قلهه بقله): أي يرفعه.

قوله (يقدم أظفاره): أي يقصها.

قوله (القلنسوة): يفتح أوله وضم السين والواو، وقال ابن دريد: أراه مشتقاً من قلس الرجل إذا غطاه وستره والنون زائدة وفيها مسح لفتا قلنسوة وبياه بدل الواو وقلسة بغير نون وقليسه بعد اللام تحتانية ثم سين مكسورة ثم نون وتحتانية بدل النون وقليسية بعد اللام تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم سين مهمل.

قوله (وما قللى): أي أبغض، ومنه وإن قلوبنا لتقليهم أي تبغضهم، وفي رواية لتلتهم.

[فصل ق م:]

قوله (أشرب فأقتمح): أي أشرب حتى أروى أو زيادة على ذلك والتقمح في الشرب كالزيادة في الشبع من الأكل ودوي أتمح بالنون قال البخاري: باليم أصح.

قوله (عالم الأمارك): القمار معروف وهو جعل شيء لمن يغلب مطلقاً في أي شيء كان.

قوله (القمطري): أي الشديد يقال: قمطير وقماطر المبوس أشد ما يكون، وقال الأزهرى: القمطير المتقبض ما بين العينين.

قوله (فيقمن منه): أي يتبين ويدخلن البيت.

قوله (في القمقم): أي ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره.

قوله (القمل): الخمان الصغار.

قوله (يقم البيت): أي يكنسه.

[فصل ق ن:]

قوله (قنا لونها): بالهمز أي اشتدت حرمتها يقال: أحر قاني أي شديد الحرارة.

قوله (قنت شهراً): أي دعا والقنت يطلق على الدعاء والقيام والخضوع والسكون والسكرت والطاعة والصلاة والخشوع والعبادة وطول القيام قال ابن الأثيرى: يجعل كل ما يرد منها في الحديث على ما يقتضيه سياق، ومنه «وقوموا لله قانتين» [البقرة: ٢٣٨]. وقال ابن مسعود: القانت المطيع.

قوله (أقنح) تقدم في أتمح.

قوله (قظرة): معروفة والجمع قناطر وإثبات الياء فيها غلط فذلك جمع قنطار واختلف النقل في قدره فالأكثر أنه مائة رطل، وقيل: الجملة الكثيرة من المال ملة جلد نور من الذهب، وقيل: أربعة آلاف دينار ووجهه ثعلب، وقال إذا قالوا قناطر مقطرة فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل: هو ألف ومائتا أوقية، وقيل: أربعون أوقية ذهباً، وقيل: ألف ومائتا دينار، وقيل: هو مائة من أو مائة مقال أو مائة درهم، وقيل: سبعون ألف دينار، وقيل: ثمانون ألف دينار ولعل هذين الأخيرين في القناطر المقطرة.

قوله (يقنح ويقنح بردهائه): أي غطى رأسه وقنح بالحديد أي مغطى رأسه به.

قوله (قنح بقوله): أي اكتفى.

قوله (مقني رؤوسهم): أي رافعي رؤوسهم أي ينظرون في ذلك.

قوله (القنن): قال هو العنق والائتان كالجملع قنن مثل صنو وصنوان.

قوله (القنى): أي اكتسب شيئاً فأبقاه عنده.

قوله (وادي قنافة): هو واد من أودية المدينة عليه حرث ومال.

[فصل ق هـ:]

قوله (قهرمانه): أي القائم بأموره.

قوله (القتهري، وقوله تتهقى): هو الرجوع إلى خلف.

[فصل ق و:]

قوله (قاب قوسين): أي قدر قوسين.

قوله (أقاد بها الخلفاء، وقوله إما أن يقاد): القود تمل القاتل بمن تله وأصله أنهم كانوا يدفعون القاتل لولي المقتول فيقرده بجبل، ومنه يعقدي.

قوله (يقودلى): أي يميز، وقوله قد بيده أمر بالقود.

قوله (فاستقاد لأمر الله): أي أذعن.

قوله (القواوي): قال أبو قلابة يعني النساء شبههن لضمهن بالزجاج.

قوله (قووض): أي أنزل.

قوله (فحشت تلك القائلة): أي المقول ويعمل أن تكون الفعلة ويعتدل أن يكون بمعنى القائلة: أي الجماعة القائلة، وقد يطلق القول موضع الفعل، ومنه في قصة الخضر فقال بيده قائمه أي أشار بيده، وقوله فقال بيده هكذا في الرضوء أي نفضها، وقوله البر تقولون بهن أي تظنون.

قوله (تأولت به الأنصار): أي تجاهوا وقوله تقاولنا أي تشاقتنا، وقوله تقورك بالتشديد أي كذب.

قوله (يؤم القوم): هم الجماعة من الرجال على الصحيح.

[فصل ق ي:]

قوله (القاحه): مهملة خفيفة واد على ثلاث مراحل قبل السقيا.

قوله (قيد شير وقيد سوط): أي قدره.

قوله (المقير): هو بمعنى المرفق والمقير المطلي بالفار وهو القير.

قوله (ويقينا لهم قرواء): أي سلطنا أو وكنا.

قوله (فأجلسني في قاع، وقوله قاعاً يطلوه الماء، وقوله إشا هي قيعان، وقوله: بقاع قرقى): القاع المستوي الصلب الواسع من الأرض.

قوله (وهو قائل السقيا): أي نازل للقائلة بالسقيا، ومنه لم يقل عندني، ومنه قائلة الضحى والاسم للقتل.

قوله (قيلت الماء): قيل: القيل شرب وسط النهار.

قوله (أنت قيام السماوات والأرض): بتشديد الياء والقيام والقيام القائم بالأمر. وكذلك التيم ويوم القيامة سميت بذلك لقيام الناس فيها وإقامة الصلاة إتمامها والإقامة في الصلاة معروفة.

قوله (لقينهم): أي الصائغ، وقوله قينة أي جارية تنضي، وقوله: تقين أي تمشط وتزين وتعلى على زوجها.

قوله (ومتعاً للمقوين): أي السائرين في القي وهو القفر والأرض للمساء والأرض القفر الحالية وأقوت الدار خلت من أهلها.

حرف الكاف

[فصل ك أ:]

قوله (كأبه): أي حزن.

[فصل ك ب:]

قوله (كبه الله): أي ألقاه يقال: في اللازم كعب، وفي المتعدي كعب تقول أكعب عليه، ومنه أكبنا على الغنائم، وقد تكلم عليه المصنف.

قوله (كبت الكافى): أي صرعه أو غيبه أو أذله أو أخزاه، ومنه كبتوا أي أخزوا.

قوله (الكباش): بنتحيتن حنقاً هو ثمر الأراك، وقيل: ورقة وغلط قائله.

قوله (ولحن نقل الزواب على أكبادنا): كنا في غزوة الخندق بغير خلاف وهو

استمارة ويروي في غير هذا الموضع بالثاء الفوقانية والكتد جمع العنق والصلب ويؤيده رواية مسلم أكثافاً.

قوله (في كبد): أي في شدة خلق، وقيل: الذي يكابد أمره، وقيل: خلق متصبأً غير منحن.

قوله في حفر الخندق (فعرضت لنا كبدة): بكسر الموحدة في رواية القاسبي والأصيلي وغيرهما: أي قطعة من الأرض يشق حفرها لصلابتها ويروي بالتون يعني مكسورة وبالثناء الفوقية قال القاضي ولا أعرف معناها وبالياء التحتانية ويقدم الدال عليها أيضاً.

قوله (كبد الحوت): هو العضو المعروف من كل حيوان.

قوله (الله أكبر): قيل: معناه الكبير، وقيل: أكبر من كل شيء فحذف لوضوح المعنى.

قوله (واشدت وعظم ذلك وكبره): بضم الكاف ويكسرهما أيضاً، ومنه «والذي تولى كبره» [النور: ١١] أي معظمه، وقيل: المراد الإثم الكبير من الكبيرة كالخطئه من الخطيئة.

قوله (كبر كبر): أي قدم الكبير السن، وقال جيسى القطان: أي يلي الكلام الأكبر، وفي رواية الكبير الكبر أي قدم السن، وفي رواية كبر الكبر أي قدم الأكبر.

قوله (على ساعتي هذه من الكبر): أي على حالتي من زيادة السن.

قوله (وتكون لكما الكبيراء): أي الملك لأنه يلزم منه العظمة.

[فصل ك ت]:

قوله (أهل الكتاب): أي المنزل على أحد النبيين موسى أو عيسى.

قوله (كتاب معلوم): أي أجل وكتاب الله القرآن، وقد يطلق على ما أوجب كقولهم لأقضي بينكما بكتاب الله، ومنه: «وكتبنا عليهم» [النساء: ٦٦]، و«كتب عليكم القتال» [البقرة: ٢١٦].

قوله (كتاب وكتيبة): هي الجيوش المتجمعة التي لا تنتشر.

قوله (المكوبة): أي المفروضة.

قوله (لأقضي بينكما بكتاب الله): أي بحكمه وكذا كتاب الله القصاص وأتم على كتاب الله وكتاب الله أحق.

قوله: (المكاتبه وكاتبوهم وكتاب يا سلمان): أصله أن السيد يعق عبده على مال معلوم يؤديه إليه مقطوعاً فيكتب بذلك بينهما كتاب.

قوله (علمي أكادانا): جمع كتد وهو جمع العنق والصلب، وقد تقدم.

قوله (التوني بكضف): أي جلد كضف الشاة ليكتب فيه.

قوله (في مكتل): هو الزنبيل والقفقة قال ابن وهب المكتل يسع من خمسة عشرة صاعاً إلى عشرين.

قوله (بالحناء والكمم): هو نبات يصبغ به الشعر يقرب لونه من الدعمة.

[فصل ك ث]:

قوله (عنده كتيب): أي قطعة من الرمل مستطيلة تشبه الربرة من التراب والجمع كتب بضم المثناة.

قوله (إن أكثبوكم): أي قاربوكم.

قوله (فحلب كنية): بالضم وسكون المثناة أي قليلاً منه جمعه.

قوله (من كتب): بفتحني أي من قرب.

قوله (كت اللحية): أي فيها كثافة واستدارة وليست طويلة.

قوله (الكولي): هو نهر صغر في الجنة، وقيل: القرآن، وقيل: البيرة، وقيل: فوعسل من الكثرة ومعناه الخير الكثير.

قوله (من سأل تكثراً): أي ليجمع الكثير بلا حاجة، ومنه ومن ادعى دعوى

ليكثر بها.

[فصل ك ح]:

قوله (على الأكل): قال الخليل: هو عرق الحياة، وقال أبو حاتم هو في اليد، وقيل: في كل عضو منه شعبة.

[فصل ك خ]:

قوله (كخ كخ): كلمة زجر للصبي عما يريد فعله يقال: بفتح الكاف وكسرهما وسكون الخاءين وكسرهما وبالتونين مع الكسر وبغير التونين قيل: هي كلمة أعجمية عربتها العرب.

[فصل ك د]:

قوله (كداء): بالمد مفتوح الكاف وكدى بالقصر مضموم الكاف جبلان وقرب مكة الأعلى للممدود والأسفل المقصور ويقال: في المقصور بصيغة التصغير والأصح أن الذي بصيغة التصغير موضع آخر من جهة اليمن.

قوله (يكدهون): أي يكتسبون.

قوله (ليس من كذك): أي تمك.

قوله (الكديد): بفتح الكاف هو ما بين صفان وقديد على اثنين وأربعين ميلاً من مكة.

قوله (الكديت): أي انتشرت.

قوله (الكديرة): بالضم لون يقرب من السواد.

قوله (مكئوس): بالهملة أي مطروح.

قوله (يكلم الأرض): أي يعضاها.

قوله (أكدي): أي قطع عطاء.

قوله (كديبة): أي قطعة غليظة.

[فصل ك ذ]:

قوله (إن كذبني): بالتخفيف أي أخبرني بالكذب.

قوله (إن آكون مكذباً): بالفتح أي يكذبني الناس ويروي بالكسر أي يكذب تولى عملي، وقد يطلق الكذب على الخطأ.

قوله (لكلك وكذاك حتى أهل مكة من مكة): الإشارة إلى من يسكن بين الميقات والحرم.

[فصل ك ز]:

قوله (وا كروب أياه): أي غمه، ومنه تكروب لذلك.

قوله (فكز الناس عنه): أي رجعوا.

قوله (آية الكرسي): أي «اللَّهُ لا إله إلا هو الحي القيوم» إلى قوله: «العلي العظيم» [البقرة: ٢٥٥].

قوله (الكوسف): أي القطن.

قوله (كرشي): بكسر الراء وبالشين المعجمة أي جماعي وموضع تقني ويطلق الكرش على الجماعة من الناس.

قوله (كرعنا): أي شربنا بأفواهنا.

قوله (لو دعيت إلى كراخ): قيل: المراد اسم مكان وهو كل أنف سائل من جبل أو حرة، وقيل: المراد العضو والجمع أكراخ وهو لذوات الظلف خاصة.

قوله (الدواب والكراخ، وقوله هلك الكراخ): هو اسم لجميع الخيل.

قوله (تكروك حبات من شعير): أي تلحنها.

قوله (يقاتلون غوزاً وكرومان): أي أهلها وأحرم من كرمان هي بلد معروف من بلاد المعجم بكسر الكاف وفتحها.

قوله (الكروم): قيل: سميت العرب شجرة الخمر كرمًا لأن الخمر كانت تحملهم على الكرم والكرم والكريم بمعنى وصف بالمصدر فهي الشرع عن تسمية العنب كرمًا لأنه مدح لما حرم الله، وقيل: سميت كرمًا لكرم ثمرتها وظلها وكثرة حملها وطيبها وسهولة جناها.

قوله (الكريم بن الكريم): أي الذي جمع كثرة الخير.

قوله (كرائم أمواهم): أي نفائسها.

قوله (قال لكريمه): أي الذي أكثر من.

قوله (رجل كرمه المراقبة): أي قبيح المنظر.

قوله (الكروي): مقصور الترم ويطلق على الناس.

قوله (الكرواء): بالمد هو الأجرة.

[فصل ك س]:

قوله (تكسب المعلوم): أشهر الروايات فيه فتح أوله أي تكسبه لنفسك وكسب عن العزير الوجود بالمعلوم، وقيل: تكسبه غيرك يقال: كسب مالا وكسب غيره مالا لازماً ومتدياً وأجاز ابن الأعرابي كسب بالهمزة وأنكره القزاز ويدل على الجواز قوله: فأكسبني مالا وأكسبني حنأ.

قوله (بهي عن كسب الإماه): هو أجورهن على البغاء.

قوله (كست أظفار): أي قسط أظفار، يقال: بالكاف والقاف وبالطاء والتاء.

قوله (فلم يكسره هم): أي لم يمكنهم من أخذ جميع الحائض.

قوله (كسع أصاريه): قال المصنف: الكسع هو أن يضرب بيده على شيء أو برجله ويكون أيضاً إذا رماه بسوء، وقال الخليل: أن يضرب بيده ورجله دبر إنسان.

قوله (كسفت الشمس): أي ستر ضوءها.

قوله (كسفاً): أي قطعاً قاله ابن عباس.

قوله (يكسل): بضم أوله من الرباعي ويفتحه من الثلاثي أي جامع فلم يتزل وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة فإن كان لعدم القدرة فهو العجز.

قوله (كاسية في الدنيا): أي مكتسية.

[فصل ك ش]:

قوله (أنا لنكشر في وجه قوم): بكسر الشين الكشر ظهور الأسنان عند التيسم.

قوله (ليكشط السحاب): أي يفرق واليكشط والقشط سواء يقال: كشطت وكشطت.

قوله (انكشفوا عنه): أي انهزموا.

[فصل ك ظ]:

قوله (وهو كظيف بوزن عظيم): أي مئلى يقال: كظ الوادي أي امتلا.

قوله (كظامة قوم): أي سقاية أو كناية.

قوله (والكاظمين العيظ): أي الكاذمين يقال: كظم العيظ أي احتمله وصبر عليه أي حبسه، ومنه في التناوب فليكظم ما استطاع.

قوله (مكظوم): أي ممنوم.

[فصل ك ع]:

قوله (كواعب): جمع كاعب وهي الناهد.

قوله (تكمكت): أي تكسبت أي رجعت وراكم.

[فصل ك ف]:

قوله (أكثاء تكالفاً دعاؤهم): أي يتساوون في القصاص والكفء بالضم وبالكسر مع المد والقصر مثل.

قوله (يكفوها الجبار): أي يقلبها ويميلها، وقيل: يضمها.

قوله (فانكفات إلى امرأتي): أي رجعت، ومنه انكفات إليهن.

قوله (نكفاً): بتشديد الفاء أي تمايل إلى قدام.

قوله (أكلفوا صيالكم): أي ضمومه ومنه قوله: ولا نكفت شعراً.

قوله (كفلاً): أي ذات كفت أي ضم وجمع.

قوله (يكفرون العشي): أي يبيحون إحسانه.

قوله (كافور): هو الطيب المعروف ويطلق على الروعاء، قال بعضهم: وعاء كل شيء كافوره وكفراه ويقال: العنب إذا خرج كافور وكفري.

قوله (الكفري): بضم الكاف وفتح الفاء وضمهما معاً وتشديد الراء مقصور.

هو وعاء الطلع قاله الأصمعي ورجحه القالي، وقال الخطابي هو الطلع بما فيه، وقال الفراء: هو الطلع حين ينشق ويؤده قوله: في الحديث قشر الكفري.

قوله (غير مكفني ولا مكفور): أي غير محمود.

قوله (كفارة اليمين): قال الراغب: الكفارة ما يعطي الحائض في اليمين واستعملت في كفارة القتل والظهار وهي من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعلم قال: ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التبريض في إزالة المرض وأصل الكفر الستر وتكفر الرجل بالسلاح إذا استتر به.

قوله (يكففون الناس): أي يسألونهم ليعطوهم في الألف.

قوله (كفافي): أي سواء.

قوله (كففة واحدة): أي ماء كففة من الماء.

قوله (كفي وأسك): أي اجمعي أطرافه.

قوله (ككفت): أي ترك.

قوله (كفليل): أي ضميين والجمع كفلاء، ومنه الكفالة وتكفل الله وكفلهم عشائهم.

قوله (وكفلهما زكريا): أي ضمها، ومنه فقال أكفنها أي ضمها لي وكله بمعنى الضم وليس من كفالة الديون.

قوله (كفليل): أي نصيب، وقال أبو موسى كفليلين من رحمة أي أجرين بلسان الحيشة.

قوله (الكفنين): هو ما يليه الميت.

[فصل ك ل]:

قوله (الكلاء): مهموز بغير مد هو المرعى رطباً ويابساً.

قوله (كلاب وكلوب): أي خطاف والجمع كلاليب.

قوله (كلح): أي عيس، الكلح بفتح اللام تقلص الشفتين، وقال في موضع آخر كالحون عابسون.

قوله (أكلفوا من العمل): يقال: كلفت بالشيء إذا أولعت به.

قوله (تحمّل الكل): أي من لا يقدر على العمل والكسب، وقال المصنف: الكسل العيال وهو أحد معانيه ويطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى وأصله من الكلال وهو الإعياء ثم استعمل في كل أمر ضائع أو أمر متقل ومنه قوله: من ترك كلاً أي عيالاً أو ديناً.

قوله (كلاله): قال المصنف: هو من لم يرثه أب ولا بن وهو مصدر من تكلّله النسب، وقوله تكلّله النسب أي عطف عليه وأحاط به وزاد غيره من لم يرث والدًا ولداً.

قوله (الإكليل): هو الساج وأكاليل الوجه الجبين وما يحيط به وهو موضع الإكليل.

قوله (كلام): كلمة زجر وتأتي بمعنى لا والله.

قوله (يكلم في مسيل الله): أي يجرح ويداوي الكلمس أي الجرحى والكلم الجرح.

قوله (وكلمته ألقاه إلى هريم): أي قوله: كن.

قوله (إلى كلمة سواء بيننا وبينكم): هي كلمة التوحيد.

قوله (بكلمة الله): أي بأمر الله.

قوله (بكلمات الله التامة): قيل: معناه كلامه، وقيل: علمه.

[فصل ك م]:

قوله (الكمامة): بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه مهموز ويحوز حلف الألف وخطن من أثبتها مسهلة هو معروف من نبات الأرض والمرب تسمية جدري الأرض نسما الشارع متأ أي طعاماً بقر عمل كالن الذي أنزل على بني إسرائيل.

قوله (فكمننا فيه): أي اختبنا.

قوله (الأكمه): من يولد أصمى، وقال مجاهد: الذي يصبر بالنهار لا بالليل وهو انتقال من تفسير الأعمش إلى تفسير الأكمه والكمه العمى.

[فصل ك ن]:

قوله (هذا كزك): وتكرر ذكر الكتز وهو ما يروع من الأرض من الأموال والمراد به هنا ما يتخر ولا يؤدي الحظ منه.

قوله (الكثود الكثور): أي الجعود.

قوله (كز من كتز الجنة): أي اجر قائلها مدخر كالكتز.

قوله (كس كما يكس النبي): أي تغيب واستر.

قوله (ما كشفت كنف أنفى): أي ثوبها الذي يستترها وكسى هنا بملك عن الجماع، ومنه قول المرأة لم يكشف لنا كنفاً.

قوله (فكشفه الناس): أي أحاطوا به وتكرر.

قوله (بين أكافكم): أي جراتكم.

قوله (ليضع عليه كفه): بفتح أوله أي يستره فلا يفضحه.

قوله (الكيف): بفتح أوله هو الخلاه.

قوله (كائه): أي ما يضح فيها سباهه سميت بذلك لأنها تكنها أي تحفظها، ومنه قول عمر ابن الناس من الطير أي أصنع لهم كئاً، قال المصنف: أكنة واحدا كئان وأكئان واحداً كما مثل حل وأحال يقال: كنتت الشيء أخفيه.

قوله (بمعاهد كته): بفتح أوله أي امرأة ابته أو امرأة أخيه.

[فصل ك هـ]:

قوله (الكهف): قال مجاهد: الجبل.

قوله (وكهلاً): قال مجاهد: هو الحليب، وقال غيره: هو الذي بين الرجولية والشيوخة.

قوله (على كاهله): أي ما بين كفيه، وقيل: مقدم أعلى الظهر وهو الثلث الأعلى فيه.

قوله (الكهان): جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان.

[فصل ك و]:

قوله (الكوب): قال البخاري: ما لا أذن له ولا عروة، وقال أيضاً الأكوام الأبدق التي لا خرطوم لها، وقال غيره: الأكوام ما كان مستديراً لا عروة له، وقيل: غير ذلك.

قوله (مفل الكوفة): هي الطاعة بالفتح إذا كانت غير نافذة وبالضم إذا كانت نافذة.

قوله (كوزت): تكوز حتى يذهب ضرؤها.

قوله (بكوران يوم القيامة): أي يذهب نورهما وضياؤهما، وقيل: يرمي بهما.

قوله (كيزانه عدد نجوم السماء): جمع كوز ويجمع على أكواز.

قوله (الكوفة): هي مشهورة من بلاد العراق.

قوله: (إن الشيطان لا يتكولني): أي لا يتمثل بي.

[فصل ك ي]:

قوله (كيت وكيت): هذا اللفظ مبني على الفتح وهو كتابة عن الأحوال والأفعال تقول فعلت كيت وكيت وكان من الأمر كيت وكيت فإن كان من الأقوال تقول قلت كيت وكيت.

قوله (من كاد أهل المدينة، وقوله يكادان به): من الكيد والمكيدة وهو اعتقاد فعل السوء وتعبيره بهما.

قوله (كادوا): يقال: كاد الشيء بمعنى قرب.

قوله (وهو يكيد بنفسه): أي يسوق كانه من كاد إذا قارب.

قوله (كما ينفي الكير خبث الحديد): الكير معروف وهو آلة الحداد التي ينفخ بها.

قوله (الكيس الكيس): أي الولد يقال: كاس إذا ولد كيساً، وقال ابن حبان المراد بالكيس هنا الجماع وسبقه إلى ذلك ابن الأعرابي وهو كيس خصوصاً لأن من أطال النية عن أهله فلما اجتمع جامع كان ذلك من فطته، وقيل: المراد هنا الجماع لطلب الولد والنسل وهي فطنة فاعله لامتاله السنة.

قوله (غلام كيس): بالتثنية والتخفيف أي فطن والكيس هنا ضد العجز فيكون بالتخفيف فقط.

قوله (من كسى أبي هروية): بكسر أوله أي عما عنده من العلم المقتني في قلبه ويروى بفتح أوله أي من قمه وضطه.

قوله (كبل بعين): أي ما يحمل بعير.

قوله (إذا بعث فكل): أمر بالكل.

حرف اللام

[فصل ل أ]:

قوله (كأنهم اللؤلؤ): قيل: هو كبار الدر، وقيل: اسم جامع لجنس الدر، وقوله يتلأأ أي يشرق.

قوله (وهنك الأمة): هي الدرود وتستعمل في جميع السلاح، ومنه ويستلتم للقتال قال الأصمعي: معناه يلبس سلاحه التام.

قوله (ولأم بينهما): أي ضم بعضهما إلى بعض.

[فصل ل ب]:

قوله (لبيك): معناه إجابة لك بعد إجابة كما قال حنانيك ونصب على المصدر قال الحرابي الإياب القرب، وقيل: الطاعة، وقيل: الخضوع، وقيل: الإنجاء والقصد، وقيل: الحبة، وقيل: الإخلاص.

قوله (عليه بردانه): أي جمع عليه ثوبه عند صدره في لينة وهو بالتشديد والتخفيف واللينة بالفتح والتشديد المنصر.

قوله (لذي لب): بضم اللام أي عقل والجميع الإياب وجمع اللبيب آباء بكسر اللام والتشديد والمد.

قوله (استلث الوحي): أي أبطأ نزوله كذا في المشارق، وقال في النهاية هو استضل من اللبث وهو الإبطاء والتأخير ولم يتعرضوا لمعنى السين هنا، وقال شيخنا في القاموس استلثه استبطه وهذا على القياس، ولكن مقتضاه أن يقرأ الوحي بالنصب، وقد قيل: إنه ضبط في بعض نسخ البخاري كذلك فيحتمل أن معنى الرواية المشهورة تأخر

عامداً مثل استأخر.

قوله (من لبث شعره والطيب وملبداً): هو جمع الشعر في الرأس بما يلبسه، وقوله: كساء ملبد أي مشطت حتى صارت كاللبد، وقيل: معناه مرقماً.

قوله (كادوا يكونون عليه لبداً): أي أعواناً، وقيل: لبداً أي كثيراً.
قوله (لبس): أي ملبوس.

قوله (لبوس لكم): أي اللدروع.

قوله (وللبستا): قال ابن عباس رضي الله عنه: أي لشبهتا، وقال غيره: أي خلط عليهم، وقال بليسمك من الالتباس أي الاختلاط.

قوله (ينظف): أي يتغلب في الأرض.

قوله (لبنة وموضع اللبنة): جمعه لبن بكسر الموحدة معروف وهو الطين يمجس ثم يصف ويبنى به فإذا أحرق فهو الأجر، ومنه لبن المسجد، وقوله على لبنتين ومنه قوله: لبنتها بالكسر كالأول وبالسكون من دجاج أي رقعة في الجيب.

قوله (وعندي عتاق لبين): يفتح الموحدة أي ملبوثة تطعم اللبن.

قوله (بنت لبون): معروف من أسنان الإبل ما دخل في الثالثة.

قوله (الطبيبة): هي حساء كالحريرة يتخذ من دقيق أو من نخالة سميت بذلك لشبها بالبن في البياض.

[فصل ل ت]:

قوله (اللات والعزى): قال ابن عباس رضي الله عنه: كان اللات رجلاً يلت السوق للحماء كأنه كان في الأصل مثلاً ثم خفف.

[فصل ل ث]:

قوله (لحق المسافر): بكسر التاء أي وقع في ماء وطن.

[فصل ل ج]:

قوله (أجاث ظهري): أي أسننت، ومنه ولا ملجا.

قوله (من استطع في يمينه): من اللجاج وهو التماذي في الأمر.

قوله (إن للمسجد للجة): يفتح اللامين مثل أي اختلاط الأصوات.

قوله (يلجمهم العرق): أي يصل إلى أنوفهم حتى يصير موضع اللجام من الدابة.

[فصل ل ح]:

قوله (أحخت): أي عمدت على فعلها.

قوله (اللعده): سمي لحداً لأنه في ناحية، وقوله ملتحداً أي معدلاً وإذا كان مستقيماً يقال: له: الضريح.

قوله (خاف): هو الذي يتغنى به.

قوله (أخف): أي يالغ في الطلب.

قوله (اللحيف): بالضم والمهملة مصغراً اسم فرس النبي ﷺ ويقال: بالحاء المعجمة قال الرازي: سمي اللحيف لأنه كاللثقف بمرفته ويقال: شبه بلحف جبل ثم صغر.

قوله (ألحن بحجته): أي أضن بها وأسوم واللحن مشترك بين الخطأ والفتنة، وقيل: إنما يقال: في الفتنة بالتحريك.

قوله (ما بين طييه): قيل: لسانه، وقيل: بطنه واللحي يفتح اللام وكسرهما المعظم الذي تبت عليه اللحية من الإنسان.

قوله (تلاحي ورجلان): أي تخاصما والملاحاة الخصومة والسباب أيضاً والاسم اللحاء مكسور بمدود.

قوله (لحي جبل): يقال: بكسر اللام ويفتحها هو موضع على سبعة أميال من

المدينة قال ابن وضاح هو عقبه الجحفة، وفي رواية لحي جبل بالثنية.

[فصل ل د]:

قوله (الألد الحمص): هو الدائم الخصومة والاسم اللدد مأخوذ من لددني الوادي وهما جانيه.

قوله (لا تلدوني، وقوله إلا لد، وقوله بلد به من ذات الجنب ولدلناه): اللدود يفتح اللام الدواء الذي يصب من أحد جانبي، فم المريض وهما لدلناه ولددت فعلت ذلك بالمريض.

قوله (لما): أي حوجاً لداً أخرج.

قوله (لدغ): يقال: لدغته العقرب أي ضربته بذنبها، وأما لدغته نار فيالعين المهمله والنال المعجمة.

[فصل ل ذ]:

قوله (بما البدل على من نقض حجه بالظنذ): أي بالجماع وأتواعه.

[فصل ل ز]:

قوله (لازب): أي لازم.

قوله (الزقه): ضمنته إليه.

قوله (الزمام): أي فصل القضية وفسره في الحديث بيوم بدر، وقوله فيلترمه أي يضمه.

[فصل ل ص]:

قوله (ملصفاً في قرهش): أي لست من أنفسهم.

[فصل ل ط]:

قوله (للطخ): بالتحريك أي التهمة.

قوله (اللطف): بالتحريك أيضاً أي البر والرفق.

قوله: (لطم الحلود): أي ضربها.

[فصل ل ظ]:

قوله (ناراً لظي): أي توهج، وقيل: تلتهب ولظي من أسماء جهنم.

[فصل ل ع]:

قوله (تلاعها وتلاعك): قيل: هو من اللعب، وقيل: من اللعاب بكسر اللام وتدل عليه الرواية الأخرى أين أتت من العذارى ولعابها ورواه الكشميهني بضم اللام فيرجع إلى المعنى الأول ويشير الثاني إلى مص ريقها وارتشافه.

قوله (رجل لعاب): أي مزاح بصيغة مبالغة من اللعب.

قوله (اللحن والالتعان): من القذف الشرعي وهو معروف وأصل اللحن البعد واللعين المطرود.

[فصل ل غ]:

قوله (لغفوا): أي تعبوا ومنه قوله: «وما مسنا من لغوب» [ق: ٣٨] قال هو النصب.

قوله (لغافدهه): هو ما تعلق من لحم اللحين، وقيل: هي لحمة في باطن الأذن من داخل.

قوله (لفكر عنده اللط): هو الكلام الذي لا يفهم، ومنه ولغظ نوة.

قوله (أكثروا اللغو، وقوله فقد لغا، وقوله لاغية، وقوله فقد لغوت): أصل اللغو ما لا حصول له من الكلام ولغو اليمين ما لا كفاة فيه وفسر المصنف اللغو بالباطل.

[فصل ل ف]:

قوله (لفحك النار): أي أثرت فيك.

قوله (لفظته الأرض): أي طرحته.

قوله (بالمهث): أي يخرج لسانه من التنب أو العطش.

قوله (بلهزميه): بكسر اللام والزاي أي شديقه كذا فسره في الحديث، وقال الخليل: هما مضننان في أصل الحنك، وقيل: غير ذلك.

قوله (الملهوف): أي المكروب، وقيل: المظلوم.

قوله (في لهوات رسول الله ﷺ): جمع لهاة وهي اللحمة التي بأعلى الخنجر.

قوله (أهاني الصقف بالأصواق): أي شغلي، وفي التفسير تلهي أي تشاغل.

[فصل ل و]:

قوله (لواء رسول الله ﷺ): أي الراية، وقوله لكل غادر لسواه: أي علامة إذ موضوع اللواء العلامة والمراد به شهرة مكان الرئيس وعلامة موضعه.

قوله (ما بين لاجها): أي المدينة يعني حرتيها من جانيها وللابة الحرة ذات الحجارة السود.

قوله (لاضفي): أي لفت عليّ بعضه وأدارته عليه يعني خارها.

قوله (لاث الناس به): أي استداروا حوله.

قوله (لا ضفي): أي استرعي، ومنه بلذن به أي يسترن.

قوله (يلوط حوضه): ويروي يليط حوضه أي يسلحه ويطنه يقال: لاط الشيء بالشيء إذا أزره، وقوله فاطناط به أي دعاه ابنه، ومنه يليط أولاد الجاهلية لمن أدهصام أي يلقن ويلحق.

قوله (فلكها): بضم اللام، وقوله فلاكها ولاكوه اللوك بالفتح مضغ الشيء الصلب وإدارته في الفم.

قوله (طوّم بإسلامها الفتح): أي تنتظر أراد تلوم فحلّف إحدى التامين تخفيفاً.

قوله (سبعة عجوة وسعة لون): اللون من التمر ما عدا المعجزة، وقيل: هو الدقل أي رعيه التمر لا الدقل الذي هو النوم وهو المقل، وفي رواية واللين على حدة قيل: اللين هو اللون واللينة وهو ما خلا المعجزة والبرني، وقيل: اللون واللينة الاخلاط من التمر، وقيل: اللينة اسم النخلة.

قوله (فطون وجه رسول الله ﷺ): أي تغير لونه غضباً.

قوله (لواه حقه): أي مظه، ومنه لئ الواجد.

قوله (لومي ذنبه): بالتشديد قال أبو عبيد: يريد أنه لم يفعل المعروف ولكنه زاغ عنه وتنى.

قوله (لا يلوي أحد على أحد): أي لا يتعطف عليه.

قوله (في الوجحة باب ما يجوز من اللسوء): يريد من قول لو وإدخال الألف واللام عليه فيه نظر إذا لو حرف وهما لا يدخلان على الحرف كذا أطلقه عياض والجواب عن البخاري ظاهر كما سنذكره إن شاء الله في موضعه.

[فصل ل ي]:

قوله (عظامها ليف وحشوها ليف): هو ما يخرج من أصول سفن النخل يمشى بها الوسايد ويقل منها الحبال وقد تقدم اللبب واللينة في فصل ل و، إذ هو أصلها، وكان ابن دريد يذهب إلى أن الياء والواو لغتان، وقد تقدم أيضاً.

قوله (في الواجد): أي مظه والله أعلم.

حرف الميم

[فصل م أ]:

قوله (مؤولة عاملي): أي لازمه وما يتكلفه قيل: مراده ناظر صدقاته.

قوله (فطك أمكم يا بني ماء السماء): قال الخطابي: يريد العرب لاتجاعهم النبي، وقيل: أراد الأنصار لأنهم ينسبون إلى ماء السماء وهو عامر والد عمرو للملقب مزقياً.

[فصل م ت]:

قوله (مطفعات بمروطنهن): أي متلفعات والتلفع يستعمل في الالتفاف مع تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط.

قوله (إذا أكل لف): أي جمع.

قوله (القفاً): أي جمجمة فخذ ل ق.

قوله (لقحة، وقوله بلقاج): اللقحة بكسر اللام ويقال: يفتحها ذوات الألبان من الإبل قال ثعلب هي بعد ثلاثة أشهر من إنتاجها لبون وجاحت في الحديث في البقر والغنم ونوق لواقع): أي حاملات الأجنة، وقول للمصنف لواقع ملاقح هي أحد الأقوال بمعنى ملاقحة أو ذوات لقح أي تلتفح الشجر والنبات وتأتي بالمسحب، وقيل: لواقع حاملات للسحاب كما تحمل الناقة.

قوله (لقتت نفسي): أي عيشت، وقيل: سامت خلقاً.

قوله (اللقطة): بضم اللام وفتح القاف، ومنه ولا تحمل لقطتها والانتقاط أخذ الشيء الموجود على غير طلب.

قوله (للقف): أي تلقم.

قوله (ما لم يكن نفع أو لقلقة): فسر المصنف وغيره اللقلقة بالصوت والقلقة حكاية الأصوات إذا كثرت والقلقل اللسان كأنه يريد تردد اللسان بالصوت بالكاء ونديه اليت.

قوله (لقن): أي فهم حافظ.

قوله (يلقى الشخ): أي يجمل في القلوب.

قوله (ألقها إلى مريم): أي أصلها به، وقوله «وما يلقها إلا الصابرون»

[التصنع: ٨٠] قيل: معناه يطعها، وقيل: يوقها.

قوله (نهي عن التلقي): أي ملاقة القادمين بالسلم.

[فصل ل ك]:

قوله (فلكات): أي ترددت.

قوله (فلكرتني لكثرة): قال البخاري: لكز وكز واحد، وقال غيره: الدفع باليد في الصدر.

قوله (ألم لكع): قال المروزي هو الصغبر في لغة بني تميم، وقيل: الجحش الراضع، وقال ذلك للحسن على سبيل الإشفاق والرحمة.

[فصل ل م]:

قوله (لمح البصر): أي الضائه.

قوله (يلمزون الناس): أي يبيروهم، وقيل: هو بغير التصريح بإشارة العينين.

قوله (نهي عن اللعاس وعن الملازمة): هو نوع من بيع الجاهلية وهو أن يتناح الثوب لا يعلمه إلا أن يلمسه بيده.

قوله (بظلمه): أي يتبته بلسانه في فمه.

قوله (ما رأيت شيئاً أشبه بالميم): يعني: قوله تعالى: «إلا الميم» [النجم: ٣٢]، وقد قيل: في تشبيهه خلاف ما قال ابن عباس: وهو أن يأتي باللذنب ثم لا يماوجه، وقيل: ترك الإصرار، وقيل: كل ما دون الشرك، وقيل: ما لم يبات فيه حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، وقيل: ما كان في الجاهلية، وقول ابن عباس أقوى وحاصله أنه ما دون الكبار.

قوله (إن كنت ألمت بلبن): المم بالشيء هو الذي يأتيه غير متعادله وهو بخلاف المصّر، وقوله يقتل أو يلم: أي يقرب من القتل، وقوله من كل عين لامة: أي ذات لم وهو طرف من الجنون.

قوله (من اللمم): بكسر اللام جمع لمة بالكسر أيضاً وهو شعر الرأس سميت بذلك لأنها ألت بالنتكين.

[فصل ل هـ]:

[فصل م ح:]

قوله (من محارب): جمع محارب وهو معروف.

قوله (قد امتحشوا): بضم المثناة وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله وضبطه الأصيلي ينتحما يقال: محشته النار أي أحرقته والحش احترق الجلد وظهور العظم وحكى يعقوب أمشحه الحرق قال صاحب الأفعال محشنت لغية ومحشنت هو المعروف وقال الداودي معناه انقبضوا واسودوا.

قوله (التمحيض): يقال: محضته استخرجت ما عنده.

قوله (محصاً): أي خالصاً.

قوله (محلين): أي أصابهم المحل وهو القحط.

قوله (وهو شهيد الخال): أي العقوبة، وقيل: القوة، وقيل: الكيد، وقيل: الجلدال يقال: ما حل عن امره، أي جادل.

قوله (امتحن الله قلوبهم): أي أخلصها.

قوله (لا أعماه): هو كقوله أعمره يقال: محيته أعماه ومحوته أعماه إذا أزله.

[فصل م خ:]

قوله (مخ سولها): أي الدمن الذي داخل العظم.

قوله (تخمر الريح السفن، وقوله مواخر): قال الخليل: غرت السفينة إذا استقبلت الريح، وقال أبو عبيد: المخر الشق والمخسى تشق السفن الماء بصددها، وقال الفراء: للمخر صوت جرى القلك بالريح، وفي الحديث استمخروا الريح أي اجعلوا ظهوركم إليها.

قوله (بنت مخاض): هي التي حملت أمها وهي في السنة الثانية والمخاض الناقية الحامل والمخاض الطلق.

قوله (والأوطاب تخمض): أي تحرك والمخضض من اللبن هو الذي حرك وعاشه ليخرج زبد منه.

قوله (مخالف اليمن): واحداً خلافاً وهو كالأقليم لغير أهل اليمن.

[فصل م د:]

قوله (في المدة التي ماد فيها أبا سفيان): بتشديد الدال أي جعل بينه وبينه مدة صلح، ومنه إن شأوا ما مدنتهم.

قوله (مد أحدهم وتوضاً بالمد): وتكرر ذكر المد وهو كيل يسع رطلاً وثلاثاً قيل: سمي بذلك لأنه يسع ملء كفي الإنسان.

قوله (المد الأول): إشارة إلى أن المد زيد في زمن بني أمية.

قوله (مادة الإسلام): أي حورنه.

قوله (وامتد النهار): أي طال وارتفع.

قوله (معدونهم في الفمي): أي يطليون لهم.

قوله (المدر): هو الطين الذي لا رمل فيه، ومنه مدر حوضه.

قوله (مداد كلماته): أي كثرتها وزيدتها تقول مد الشيء مداً ومداداً.

قوله (وليس لنا مدى): جمع مدينة وتكرر هي السكنين واليم مضمومة ويمجوز كسرهما في الجمع ويمجوز كسرهما أيضاً في المفرد.

قوله (وللى مدلين): أي لى أهل مدلين لأن مدلين بلد.

قوله (مدى صوت المؤذن): أي غايته ومنتهاه.

[فصل م ذ:]

قوله (كتبت رجلاً ملاء): معدود الذي يفتح الميم الماء الرقيق يخرج عند الملاحظة يقال: فيه مذى الرجل وأمذى.

قوله (مذلة لبن): أي قليل خلوط بماء.

قوله (موس): ضبطها الباجي عن أبي ذر بكسر الميم وفتح المثناة المخففة وسكون الراء وضبطه الأصيلي بتشديد التاء وسكون الراء وغيره بكسر الراء هي كلمة بالفارسية معناها الأمان.

قوله (متع النهار): يفتح المثناة أي طال، وقيل: علا وارتفع.

قوله (متعاً): المتاع ما يتمتع به أي يتتبع.

قوله (عن المتعة): لما مدلولان: متعة الحج وهي جمع غير المكى الحج والعمرة في أشهر الحج ومتعة النساء وهو النكاح إلى أجل وكان في الجاهلية بشارط الرجل المرأة على شيء معلوم وأيام معلومة فإذا انقضت خلى سبيلها بغير عقد ولا طلاق، وفي الحديث ذكر ثالثة وهي متعة المطلقة ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَتَّوْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وهو ما يعطى الزوج المطلقة بعد طلاقها إحساناً إليها، وأما غير المدخول بها فمتاعها ما فرض لها وحكى عن الخليل أن متعة الحج بكسر الميم.

قوله (وأعدت فن متعاً): تقدم في المثناة، وقد تكلم البخاري عليه في سورة يوسف عليه السلام.

قوله (علي مان لور): أي ظهر، ومنه على مترونهم.

قوله (فقام محتاً): كذا وقع في كتاب النكاح بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر المثناة قيل: معناه طويلاً وضبطه أبو ذر بفتح المثناة وتشديد النون أي متفضلاً وروي فقام متلاً أي متصياً.

[فصل م ث:]

قوله (مناعب المدينة): جمع منعب وهو مسيل الماء.

قوله (سجدون في القوم مطلة): بضم الميم وسكون المثناة ويروي بفتح أوله وضم ثابته ويروي بضمها معاً هو ما فعل من التشويه بالقتل وجمعه مثلات بضمثين وأما قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَّتْ مِنْ قِلْبِهِمُ الْمَلَاتُ﴾ [الرعد: ٦] فهي المقربات واحداً مثلة بفتح الميم، وفي الأصل المثلات واحداً مثلة وهي الأشياء والأمثال قال أبو عمرو المثلة بالضم ثم السكون والمثل بفتح أوله وسكون ثابته قطع الأنف والأذن، ومنه مثل به المشركون.

قوله (فيها محاليل): أي صور مصورة على صفة الأجساد ومنه قوله: ﴿وما هذه التماثيل﴾ [الأنبياء: ٥] هي الأصنام واحداً تماثال.

قوله (رأيت الجنة والنار محظنين): أي متصيين وهذا على أنه وأما حقيقة وهو الأظهر ويحتمل أنه رأى مثالهما.

قوله (لا يمتثل في صورتي): أي لا يتشبه بي.

قوله (المتفل بيت شح): أي اتشده وضربه متلاً.

قوله (ومضى مثل الأولين): أي ستمهم قاله جهماد، وقيل: عقوبتهم، وقوله: ﴿مثلاً للآخرين﴾ [الزخرف: ٥٦] أي عظة لمن بعده قاله قتادة، وقال غيره: عبرة، وقوله: طريقتكم المثلى هي ثابت الأمثل، وقال ابن عيينة: أمثلهم أحدهم، ومنه الأمثل فالأمثل أي الأشرف فالأشرف.

[فصل م ج:]

قوله (وعقل جمه مجها، وقوله فصح فيها): معناه إرسال الماء من الفم إليساد له (وعبر عنه طرح الماء من الفم بالترقيق).

قوله (مجدولتك): أي يثرون عليك والمجد من أسماء القرآن معناه العظيم، وقيل: الشريف وهو من الأسماء الحسنى أيضاً وأصل الجدل الشرف الواسع.

قوله (كأثر الجمل): يفتح أوله وسكون ثابته، وقد فتتح هي التفاحات التي تخرج في الأيدي مملوءة ماء.

قوله (الجان المطرقة): جمع جين وهو الترس والميم زائدة لأنه من الجنة.

قوله (وهل أردن يوماً مياه مجحة): هو موضع بأسفل مكة وهو بفتح الميم وتكسر أيضاً وهي زالتة.

قوله (الماديات): بكسر الذال ويجوز فتحها قيل: هي السواقي الصغار، وقيل: مكسورة الميم. الأتهار الكبار.

[فصل م ر]:

قوله (المرأة): واحدة النساء والمرآة تبتة ولا جمع له من لفظه والمرء الرجال الواحد والجمع مروون ويجوز ضم ميمه وبلا لام أمرؤ وامرآن.

قوله (المروعة): هي مكارم الأخلاق والمرأة بالذ والكسر التي يرى فيها الشخص صورته والميم زائفة وكذا قوله: كرهه المرأة بفتح الميم أي الروية.

قوله (مرهد النعم)، وقوله فرضت في المرهد: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل للبيح.

قوله (سألته عن المرجئة): هم طائفة من المعتزلة تقول لا يضر مع الإيمان معصية.

قوله (من هارج): المارج اللهب المختلط، وقيل: نار دون الصواعق.

قوله (في مرج أو روضة): المرج أرض فيه نبات ثمرة فيه الدواب.

قوله (مرج أمر الناس): أي اختلط «ومرج البحرين» [الرحمن: ١٩] خلطهما، وقد تكلم عليه المصنف في سورة الرحمن.

قوله (مرجل): أي قدر.

قوله (محرزون): أي يطرون قالة مجاهد.

قوله (مهدأ): أي متهدأ كلها في الأصل وهو من الرد بفتح الميم وسكون الراء والمآرد المآكر وهو المبالغ في الشرح.

قوله (موة): بكسر الميم أي قوة.

قوله (مخرومهم): جمع م بكسر الميم وهي المسحاة.

قوله (مر الظهران): موضع خارج مكة تقدم في الظاهر.

قوله (ممتص): قال مجاهد: أي ذاهب، وقال غيره: قوي نافذ.

قوله (ممر الناس): أي مشاهم.

قوله في تفسير الشعري (هو موزم الجوزاء): قد تعقب بأن المزم لحم آخر غير الشعري.

قوله (المهسيح): ماء لبي خزاعة.

قوله (أصابه مرض): بضم الميم خفياً وكسر بعضهم الميم هو من عاهات الثمر.

قوله (لا يورث مرض على مصبح): أي مريض على صحيح أو صاحب إيل مريضة على صاحب إيل صحيحة.

قوله (أن يمرض في بيتي): أي يبالغ في مرضه.

قوله (في قلوبهم مرض): قال أبو العالمة أي شك.

قوله (خرط شعرها): أي انتف وتقطع.

قوله (في مروطن)، وقوله في مرطي): بكسر الميم وتكرره هو الدرغ من خبز أخضر قاله الضر بن شليل، وقال الخليل: كساه ويؤده قوله: في مرط مرحل من شعر أسود.

قوله (تصمرغت): أي تمكنت.

قوله (يعرفون من الدين): أي يخرجون منه كما يفصل السهم من الرمية إذا أتمتها.

قوله (مراق البطن): وهو بتشديد القاف مارق من أسفل البطن ولان ولا واحد له من لفظه وميمه زائفة.

قوله (مرومة حرء): هو نوع من الرخام.

قوله (موماتين): قال البخاري: الرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم انتهى وهي

مكسورة الميم.

قوله (المروة): هي الحجارة المخلدة وبها سميت قرية الصفا.

قوله (الضماورله): أي تجادلونه من المراء أو تشكون فيه من المرة، ومنه يتماهى في الفرق ولا أماريك وتمايتا، وقوله: «إلا إنهم في مرة من لقاء ربههم» [فصلت: ٥٤] أي في شك، وقوله: «مترنون» [الحجر: ١٦٣] أي يشكون.

قوله (المريهه): بفتح الميم وكسر الراء آخره مهموز أي الخلقوم، وأما المري بضم الميم وسكون الراء بلا همز فهو الذي يؤكل.

قوله (كبيسة يقال: لها هاربة): بتخفيف الياء وهو نظير اسم مربة النبي ﷺ.

[فصل م ز]:

قوله (مزجاة): أي قليلة فسره في الأصل.

قوله (مزلفة): قال عطاء: إذا أفضت من سائر عرفة فهي المزلفة إلى محسر وسميت بذلك لآزلاف القوم بها أي اجتماعهم، وقيل: لأنها تقرب إلى الله، وقيل: غير ذلك.

قوله (الزور): فسره بشراب اللذة والشعير ويصنع من القمح أيضاً.

قوله (مزعة لحم، وقوله شلو مزوج): أي قطعة من لحم مقطعة مفردة.

قوله (مزله): أي قطعته.

قوله (أن يمزقوا كل ممزق): أي يفرقوا بنهاب ملكهم.

قوله (المأزمان): واحدتها مأزم وهو المضيق.

قوله (الزرن): أي السحاب.

[فصل م س]:

قوله (المسح بن مريم): قيل: سمي بذلك لأنه كان إذا مسح ذا عاعة برأ، وقيل: لمسح الأرض وسياحته، وقيل: لأنه مسح الرجل لا أخص له، وقيل: هو الصديق وهذا قول إبراهيم النخعي وغيره، وقيل: لأن زكريا مسح بالدعن، وقيل: لأنه ولد مسحاً به، وقيل: غير ذلك.

قوله (المسح الدجال): أكثر الرواة يقولونه كأول قال أبو عبيد: سمي بذلك لمسح إحدى عينيه، وقيل: لمسح الأرض، وقيل: فيه غير ذلك أيضاً وبعض أهل اللغة يقولونه بكسر الميم وتشديد السين المهملة ومنهم من يقوله بالحاء المعجمة مع التشديد، وقال أبو الهيثم: المسح بالهملة ضد الذي بالمعجمة مسحه الله إذا خلقه خلقاً حسناً ومسحه إذا خلقه خلقاً قبيحاً مملوئاً.

قوله (فلما مسحوا الركن حولوا): أي استلموه.

قوله (المساحي): جمع مسحاة وهي الآلة التي يقلع بها الطين وغوره.

قوله (فلا يتمسح بيمينه): أي يستجمر.

قوله (جبل من مسد): قال هو ليف المقل وهي السلسلة التي في النار.

قوله (لا مساس): مصدر ماسه مئسه مساساً.

قوله (المس من أرنب): ضربه مثلاً لحن خلقه وعشرته لأن جلد الأرنب ليس للمس.

قوله (ما دون أن أمسها): أي أجاسها والمس والمساس الجماع.

قوله (مسك): بالتشديد يوزن فمبيل وبالتخفيف مع فتح أوله من البخل.

قوله (فرصة ممسكة): قيل: مطية بالسلك، وقيل: ذات مسك بفتح الميم أي جلد والمراد قطعة صوف والسلك معروف وهو أطيب الغليب.

[فصل م ش]:

قوله (أمشاج): أي اختلاط قاله في الأصل ويقال: مشيج كخليط ومشرج مخلوط.

قوله (في مشط ومشاطة): ويروى مشاة فبالطاء ما يمشط من الشعر ويخرج في

[فصل م ك]:

قوله (مكاه): أي إدخال أصابعهم في آذانهم، وقيل: الصغير.

قوله (مكئل): هو الزنبيل وهو الففة.

قوله (مككتنا غير بعيد): أي أمتنا.

قوله (ماكسكك): الماكسة إعطاه الثمن بأشخص.

قوله (مكوك): معروف بالعراق يسع صاعاً ونصفاً.

قوله (مكاتككم): أي مكانكم قاله في الأصل.

قوله (مكة): قيل: سميت بذلك لقلعة مائها، وقيل: لأنها تمك الذنوب ولها أسماء كثيرة.

[فصل م ل]:

قوله (ملاهي): أي شديدة الماء، وقوله يمين الله ملاي عبارة عن كثرة الجود وسعة العطاء.

قوله (أحسنا الملا): بالهمز مقصور مع فتح أوله وثانيه هو العشرة، وقيل: إنه يقرأ بكسر أوله وسكون ثانيه وهو متجه أيضاً، ومنه ملء السماوات والأرض والملا الجماعة، ومنه إن اللاد قد بقوا علينا والملا الأشراف والروساء، ومنه ذكرته في ملا خير منه وكذا الملا الأعلى وأصله ما اتسع من الأرض، وقوله كلمة تملأ القم أي عظيمة.

قوله (على ملا): بالهمز أي غنى.

قوله (كيش ألمح): أي في صوفه بياض وسواد، وقوله في تفسير الصرح كل ملاط بكسر أوله والطين كذا للأكثر وللأصلي وابن السكن بالموحدة وهي ما فرشت به الأرض من حجارة أو غيرها.

قوله (أملق): أي انقثر ونقد زاده.

قوله (لتملنه): من اللال وهو السامة، ومنه لا يعمل الله حتى تملاوا وهو من المقابلة، وقيل: غير ذلك في تفسيره.

قوله (فأمليت عليه): يقال: أمليت الكتاب وأمليت لفتان.

قوله (أمليت لهم): أي أطلت لهم من الملى والملاوة، ومنه سرت ملياً ويقال: للراسع الطويل من الأرض ملاء كذا في الأصل.

قوله (وملأ): بلامين موضع على ثمانية عشر ميلاً من المدينة.

[فصل م م]:

قوله (وكان مما يحرك شفهي): أي كان كثيراً ما يحرك شفثيه، وقيل: هي من ما فمن بمعنى رب وما كافة، ومنه قول الشاعر:

وإنما لما نضرب القرن ضربة على وجهه تلقي اللسان من القم

[فصل م ن]:

قوله (لأن يفتح أحدكم أخاه خير له): المنحة عند العرب على وجهين أحدهما العطية مثلاً كاملة والصلة والآخر يختص بذوات الألبان وهو أن يعطيه الشاة مثلاً ليتنع بلبنها ويردها، ومنه المنيحة ومنيحة العنز.

قوله (منديل): معروف.

قوله (قرن المنازل): هو قرن الثعالب وهو يقرب مكة.

قوله (المناصع): قال الأزهري: أراها مواضع خارج المدينة وجاد في الحديث صعيد أبيض خارج المدينة.

قوله (منصف): قال: في رواية المنصف الوصيف وهو تفسيره.

قوله (منعة): بالتحريك أي جماعة بمعنوي جمع مانع ويقال: بالسكين أي عزة امتناع أمتنع بها.

قوله (أهل منق): بفتح النون ويجوز كسرهما هو الذي بقي الفمخ من قشوره، وقيل: يقره والميم فيه زائدة.

المشط منه والطاق مثله، وقيل: ما مشط من الكتان والمشط الآلة التي يمشط بها بكسر الميم ويضعها ويسكون ثانيه ويميز الضم والجمع أمشاط، ووقع في رواية القابسي مشاط الحديد وغلط، وقوله امتشطه وتمشطه أي سرحي شرك.

قوله (المشعر الحرام): هو مزدلفة.

قوله (المشقص): معروف بكسر أوله وفتح ثالثة.

قوله (أوب ممشق): أي مصبوغ بالمشق بكسر أوله وهو المرة.

قوله (المشكاة): قال سعد بن عياض هي الكوة، وقال غيره: هي غير النافذة.

قوله (المشائل): بضم أوله وفتح الشين والتشديد موضع بقديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط إليها منه.

[فصل م ص]:

قوله (الصيصة): وقع ذكرها في باب صفة النبي ﷺ وهي بكسر الميم مخففاً ومثلاً بلد بالشام معروفة.

قوله (امصص بظر اللات): بفتح الصاد الأولى من المص.

قوله (مصانع): قال هو كل بناء صنع.

[فصل م ض]:

قوله (مضضه بتقفرها): أي أذنته وأصل المضغ التحريك.

قوله (في الجسد مضفة): أي قطعة لحم والمراد القلب كما صرح به.

[فصل م ط]:

قوله (مطر في المطر): أي طلب نزول المطر عليه يقال: مطرت السماء وأمطرت ويقال: مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب، وقال ابن عيينة: ما سمى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً يعني ما أطلق المطر في القرآن إلا على العذاب وتعقب بقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر﴾ [النساء: ١٠٢].

قوله (تمططات): وقع في الأصل بالهمز وهو وهم والصواب تمطيت وأصله تمطط أي تمدد، وقيل: هو من المطا وهو الظهر لأن المتطحي يمد مطاه بتطحي أي ظهره.

قوله (بمطارق): جمع مطراق وهو آلة معروفة.

قوله (مطل الغني): المطل معروف وهو ترك إعطاء ما حل أجله مع طلبه.

[فصل م ع]:

قوله (إلى معاد): قال ابن عباس مكة وهو تفسير بالإشارة.

قوله (معادن العرب): جمع معدن وهو كناية عن الأصول.

قوله (المعرف): هو موضع الوقوف بعرفة.

قوله (المعرس): هو موضع معروف على ستة أميال من المدينة.

قوله (فتمعر وجهه): أي انقض وتغير ويروي بالمجعة.

قوله (فانمعضوا): بضاد مجعمة أي أنفروا من ذلك لكرامتهم له ومشفته عليهم.

قوله (تمط شعرها): أي انتفخ وسقط.

قوله (فتمعكت): أي تحككت وتقلبت.

قوله (في معاً واحد): بالقصير ويجوز المد والجمع أمعاء وأمعية وهو محل الأكل من الإنسان.

قوله (مع): بالسكون وتفتح إذا وصلت وكسرهما لفة.

[فصل م غ]:

قوله (فضم وجهه): أي صار أمر كالغرة وروي بالمهمل، وقد تقدم.

[فصل م ق]:

قوله (المقام مقام إبراهيم): هو الحجر الذي قام عليه حين رفع بناء البيت، وقيل: بل هو الذي وضعت زوج إسماعيل لإبراهيم حيث غسلت رأسه وهو رابك.

قوله (بين منكبى الكافى): المنكب معروف وهو أعلى الكاهل والكاملان الجبانان والمراد أعلامهما.

قوله (فامشوا في مناكبها): أي جوانبها.

قوله (فقام ممتاً): هو من المن وهو القوة، وقد تقدم في دم ت.

قوله (من أمن الناس): أفضل تفضل من المن وهو العطاء، ومنه من الله على وأما قوله: «بإمان والأذى» [البقرة: ٢٦٤] فهو الذي يذكر عطاءه ليمتدح به، ومنه غير ممنون قال في تفسيره غير محسوب، وقال غيره: مقطوع يقال: من إذا أعطى ومن إذا قطع ومن إذا تمتدح بالعطاء.

قوله (المن والسلوى): قال: في تفسيره المن صمغة وتعقب بأنه شيء يستقط على الشجر وهو الترنجيبين - وأما قوله: للكمامة من المن فالمنى أنها تشبه المن لكونها تأتي عفواً بلا علاج.

قوله (منسأله): أي عصاه.

قوله (المنون): يفتح أوله وضم ثانيه غففاً أي الموت.

قوله (مناة الطاغية): هو صنم نصبه عمرو بن لحيّ لجهة البحر عما يلي قنيداً وكانت الأزدي تهل لها.

قوله (ما تمنون): أي من النطف ويقال: هو من التقدير يقال: منى الله الشيء أي قدره وأمنيت كذا يقال: هو مأخوذ من المنى يفتح الميم والنون وهو القدر لأن صاحبه يقدر حصوله والاسم المنية والأمنية والجمع المنى بالضم والأمانى، ومنه من نطفة إذا تمنى.

قوله (ظلم عين): أي لم يتزل.

قوله (منى): بالكسر والقصر حدما من العبة إلى عمر وسميت بذلك لما منى فيها من الدماء أي يراق.

[فصل م هـ]:

قوله (مهلون): أي تسوون المضاجع.

قوله (الماهى): أي الحادق وأكثر ما يوصف به السابح والمهر الصداق يقال: مهوت المرأة وإنكر أبو حاتم أمهوت ويقال: إنها لفة ضعيفة وصححها أبو زيد.

قوله (أبيض أمهق): أي خالص البياض لا تشوبه حرة ولا غيرها، وقيل: بياض في زرقة.

قوله (إنما هي للمهلة): هو صديد الجسم وقبحه والمشهور بضم أوله وحكي فتحه وكسره.

قوله (مهلاً): أي رقفاً وزعم بعضهم أن أصله.

مه زيدت فيه لا.

قوله (مهنة أهله، وقوله مهنة أنفسهم): الأول يسكون الماه أي خدمتهم والميم مفتوحة وحكي كسرها وإنكره الأصمعي والمهنة الحذاقة بالمعمل والثاني يفتح أي خدمة أنفسهم والواحد ماهن، ومنه فامتهنوا وعالجوا.

قوله (مهيبة): هي الجحفة وهي بوزن مخزمة، وقيل: بوزن فعيلة.

قوله (مهيبتاً عليه): قال المهيمن الأمين القرآن أمين على من قبله.

قوله (مهمم): هي كلمة مبنية معناه ما هذا، ووقع في قصة هاجر موضع مهمم مهبياً والأول المعروف وأفاد بعض حدائق المتأخرين أن أصلها ما هذا الأمر فاتصغر في كل كلمة على حرف لأمن اللبس.

قوله (مهيبن): أي ضعيف قاله مجاهد.

قوله (مه): كلمة زجر، وقد تكررت، وقد ترد للاستفهام كقوله في حديث موسى لم (مه) أي ثم ماذا يكون كان أصله ما وإلهاء للسكت.

[فصل م و]:

قوله (الموقفات): قال البخاري: المهلكات، وقال غيره: للموقب بعمله المحاسب عليه المعاقب وأصلها الواو.

قوله (لم موتان كقصاص الغنم): بضم الميم ويفتح وهو اسم للطاعون والموت.

قوله (فليمتها طبعاً): أي لينهب رائحتها، وقوله مات ميتة جاهلية بكسر الميم أي على حالة الموت الجاهلي.

قوله (الموات): موات الأرض ما لم يعمر ولا هو في ملك أحد ويقال: موتان بفتحيتين.

قوله (مؤتة): بالضم مهموز، وقد لا تهمز موضع بالشام قريب من البلقاء.

قوله (ماج الناس): أي اختلطوا وتفرج موج البحر: أي تضطرب.

قوله (مادت): أي مالت وزنه ومعناه.

قوله (مخور موراً): أي تدور فسره في الأصل.

قوله (الموسم): أي اجتماع الناس في الحج وغيره.

قوله (موهقاً): هو الخف فارسي معرب ومسوق العين طرف شقها ولكل عين موقان، وفيه تسع لغات موق وماق وماتي بوزن قاضي وماق بوزن عال بالمعز في الأربعة ويغير المعز في الأربعة وأمق بوزن ظلم ويقال: الموق المؤخر والمائق المقدم.

قوله (المومسات): جمع مومسة ويجمع أيضاً على موميس وهي البغايا.

[فصل م ي]:

قوله (ميتة): تقدم قبل.

قوله (فلما فرغ من الطعام مائه):، وفي رواية أماته رياضي والأول أشهر لفة والمعنى حللت التمر ومرسته في الماء.

قوله (الميقرة): قال علي عليه السلام كانت النساء تصنعن لبعولتهن، وقيل: الميثرة جلود السباع والجمع ميائر والميم زائدة وأصله الواو من الشيء الوثير.

قوله (المائدة): أصلها مفعولة كعيشة راضية والمعنى ميد بها صاحبها يقال: سادني يميني كذا في الأصل والمائدة أصلها الخوان الذي يؤكل عليه وأما قوله: أكل على سائدة رسول الله ﷺ أي سفرته ولم يكن له خوان وهو الذي يعد لذلك من الخشب كما صح عن انس ويقال: لا يقال له: مائدة إلا إذا كان عليه طعام، وقيل: هو اسم الطعام نفسه.

قوله (ميري أهلك): الميرة ما يمتاره البدوي من الطعام.

قوله (ككاد تميق): أي تميز فسره في الأصل تتقطع.

قوله (بالميشان): ويقال: بالنون أيضاً وهو معروف.

قوله (أميطي وقوله أمط): يقال: ماطه هو وإماطه غيره أي أبعدته ونحاه والاسم الميت.

قوله (إلا نماع كما ينماع الملح في الماء): أي سأل وجري والاسم الميع.

قوله (كمقدار ميل): الميل يطلق على مسافة من الأرض وهي ألف باع، ومنه ثلاثون ميلا وعلى ما يحتج به.

قوله (والعشى ميل الشمس): يفتح الميم أي وقت دنوها للغروب، وقد استعملوا الميل في الأجسام وغيرها، ومنه «فلا تقيلوا كل الميل» [النساء: ١٢٩].

قوله (مائلات ميملات): قيل: زانفانت.

قوله (ما): ترد للاستفهام والنفي وموصولة وموصولة وزائدة.

حرف النون

[فصل ن أ]:

قوله (نأى بي الشجر): أي بعد بن طلب المرعى والنأى البعد نأى ينأى مثل سعى يسعى ويقال: مقلوباً نأه نأه مثل حار يجار ونأه ينؤه بوزن دار يدور، ومنه نأه بصدرة): أي تباعد وأما قوله: ثم ذهب ينؤه فمعناه يقوم.

قوله (وهم يهون عنه ويأون عنه): أي يتقاعدون قالة ابن عباس قال البخاري: ناه تباعد.

قوله (ما أراه إلا نيته): أي غير نصيح ويروى إلا تنه بالمشاة بعدها نون أي رائحته الكريهة.

[فصل ن ب]:

قوله (النبا): أي الخبر، وقال البخاري: «النبأ العظيم» [النساء: ٢] القرآن والنبأ بالهمزة المخبر عن الله، وقيل: بمعنى مفعول أي أخبره الله بأمره، وقيل: اشتق من النبا وهو ما ارتفع من الأرض لرفعه منازلهم، وقيل: النبا الطريق سمي بذلك لأنه الطريق إلى الله تعالى ولغة قريش ترك الهمز إما تسهياً وإما مشتقاً من النبوة وهو الارتفاع.

قوله (نهي عن المناجزة): هو من البيع المنهي عنها وهي المياعة لثبتيين ينذ كل واحد منهما إلى صاحبه يجب بذلك بيعهما، وقيل: في تفسيره غير ذلك كجعل النبز قطعاً للخيار.

قوله (خذي نيلة من لسط): أي قطعة والنيل الرمي والطرح، ومنه فنيد الناس خواتيمهم.

قوله (فهر منبؤة): أي متباعد منفرد ويروى بالإضافة أي لقيط وهو من طرح صغيراً لأول ما يولد ويقال له لقيط إذا أخذ ومنبؤة ما دام مطروحاً، وقد يطلق عليه منبؤة بعد الأخذ مجازاً، ومنه في حديث عمر أبي في منبؤة، وقوله: «فاتنذت به» [مریم: ١٦] أي قعدت ناحية، وقوله: «فنيذناه» [الأنفال: ٥٨] أي القينا، وقوله اتنذت من أهلها أي اعتزلت، وقوله فانذ بهم على سواء أي اكتشف لهم الأمر في نقض ما بينك وبينهم، ومنه فنيد أبو بكر في ذلك العام إلى الناس أي نقض العهد الذي كان بينهم والنبيذ يقع بالقول والفعل في الأجسام والمعاني.

قوله (النيل): تكرر في الحديث وهو ما يعمل من الأشربة من التمر وغيره والنبيذ هو طرح التمر أو الزبيب في الماء.

قوله (ولا تنازوا): النبز بالتحريك اللقب فهو عن التداخي بالألقاب.

قوله (أن رجلاً ناهياً): أي كان ينيش القبر.

قوله (النبط والنيبط والأنايط): هم نصارى الشام الذين عمروها وأهل سواد العراق سواهم بذلك لاستنباطهم الماء واستخراجها، وقيل: هم جبل من الناس وتقدم أيضاً في الهزنة.

قوله (ينبع): من النبع وهو خروج الماء من الأرض.

قوله (وإذا نهبها): أي ثمرتها والنبيق ثمر السدر واحداً بقية بالفتح وبالكسر أيضاً ويسكن.

قوله (النبل): هي السهام العربية لا واحد لها من لفظها وإنما يقال له: سهم.

قوله (نابا): بالنصر أي بعد.

[فصل ن ت]:

قوله (كما تتجج البهيمه): أي تلد.

قوله (وإذا نفضا الجبل فوقهم): أي رفعنا.

قوله (منته): أي كلمة قبيحة.

قوله (هؤلاء النسي): أراد الجيف المنتنة.

قوله (ناتيء الجبين): أي بارزه من التواء.

[فصل ن ث]:

قوله (الاستنثار): واستنثر استعمل منه أي استنشق الماء ثم أستخرج ما في أنفه فنتره، وقيل: من الثثرة وهي طرف الأنف.

قوله (لا تث حديثا): بالنون والموحدة وهما بمعنى.

قوله (نفل في كنانته): أي صيها واستخرج ما فيها، ومنه وأنتم تتنلونوها أي تستخرجون ما فيها، ومنه فينفل طعامه.

[فصل ن ج]:

قوله (لا متججا): من التجاه وهو السلامة.

قوله (طويل الجناد): أي حالة السيف وهو كتابة عن طول القامة.

قوله (أهل نجد): حدما ما بين حرس إلى سواد الكوفة ونجد يطلق على كل ما كان مرتفعاً وأما قوله تعالى: «وهديناه النجدين» [البعد: ١٠] أي طريق الخير وطريق الشر، وقيل: هما النديان.

قوله (نواجذه): أي أنيابه.

قوله (نجر خشبة): أي كسرهما بقدم.

قوله (بود نجراني): أي منسوب إلى نجران، ومنه أهل نجران وهي مدينة معروفة.

قوله (لا تبيحوا غالباً بناجتي): أي بمخاض.

قوله (المؤمن لا يتجسس): بضم الجيم من الثلاثي ويفتحها أيضاً أي لا يصير نجس العين.

قوله (نهي عن النجش): بسكون الجيم هو منح السلعة بما ليس فيها والزيادة في ثمنها وهو لا يريد شراءه بل يل غير غيره، ومنه لا تتاجشوا والتاجش أكل الربا ولعله فيمن يفعل ذلك برشوة.

قوله (أربعة آلاف منجمة): أي مقطعة في أوقات معلومة، ومنه نجمتها عليه.

قوله (نجرى مجلاً): يفتح النون وسكون الجيم أي تنثر ماء قليلاً، وقيل: النجل الغدير الذي لا يزال في الماء، وفي الأصل نجلًا يعني آجناً.

قوله (استحجي): أي أزال النجو وهو العاطس سمي نجوراً لأنهم كانوا يقصدون به النجوة وهو المرتفع من الأرض ليأخذوا منه ما يزيلون به أثره فسمي باسمه كما سمي العاطس لأنهم كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، وقوله تعالى: «فاليوم نجحك» [يونس: ٩٢] أي نلتك على نجوة من الأرض من الأصل.

قوله (خلصوا نجياً): قال في الأصل عي أي لفظه نجح كلمة تقال للواحد فأكثر ويقال: للجميع أنجية يتناجون: أي يتخافتون ومنه قوله: «وإذا هم نجرى» [الإسراء: ٤٧] مصدر من ناجيت فوصفهم بذلك والمراد يتناجون، ومنه لا يتناجى اثنان دون واحد.

قوله (ما لي أذعوكم إلى النجاة): أي إلى الإيمان قالة مجاهد وهو تفسيره باللام، وقال غيره: النجاء السلامة وكذلك النجاة وحديث النجوى في الآخرة معناه تقرير الله تعالى العبد على ذنوبه في ستر من الناس.

[فصل ن ح]:

قوله (قضى نجسه): وقع في التفسير أي عهدته، وقيل: نذره أي الزامه نفسه ويؤيده.

قوله (في طلحة): هذا بمن قضى نجبه والتجب أيضاً الموت كأنه أزم نفسه الموت ولا يفرّ فوفى بذلك.

قوله (بين سحري ونجري): النجر جمع السراق في أعلى الصدر، ومنه على نجروركما، وقوله نجر الظهيرة هو مبلغ الشمس منهاها من الارتفاع، وقوله رد كيد الكافر في نجره كتابة عن خبيته.

قوله (وكانوا في نجر العلو): أي مقابله.

قوله (ونحاس): قال هو الصفر يذاب على رموسهم.

قوله (أيام نحسات): أي مشائيم قالة مجاهد.

قوله (صدقاتهن نخله): أي مهورهن عطية وتطلق النحلة على المعتقد.

قوله (فاتنحي عليها): أي اعتنق.

قوله (حتى انتحيت عليها): أي قصدتها فغلبتها، وقوله صلى نحو بيت المقدس أي قصد.

المحو. قوله (فحوا من الديوان): أي أزيلوا ونهوا أي أزاله وعند الأكثر فمحووا من المحو.

قوله (كان على أربعة أمحاء): أي أوجه.

[فصل ن خ]:

قوله (النخاعة والنخرة سواء): قال بعضهم: النخرة البالية والنخاعة العظم الجوف الذي عمر فيه الریح.

قوله (لخص بعوري): أي طعنه.

قوله (فلا يتنخم): التنخاعة والنخاعة بمعنى وسيأتي.

قوله (النخاع): بكسر النون والتنخم قطع نخاع الشاة وهو يحيط عظمها الأبيض الداخل في القفا.

قوله (إلى نخلة): هو موضع قريب من مكة ونخلة أيضاً موضع بسوق المدينة.

قوله (متخللاً): أي غربلاً.

قوله (إلى نخل قريب من المسجد): ويروى بالجيب، وقد تقدم المراد به قريباً.

قوله (تنخم رمي بالتنخاعة): وهو ما يخرج من الفم من رطوبة الرأس أو الصدر، وقيل: بالميم من الرأس وبالعين من الصدر.

[فصل ن د]:

قوله (يندبن من قفل من آبالهن): أي يرتبهن والتدبة تخصص بالثاء على الميت.

قوله (الغلب الله): أي سارع إليه بالثواب يقال: اغلب فلان في حاجتي أي نهض لها.

قوله (فوس يقال له: مندوب): يحتمل أن يكون علماً عليه ويعتدل أن يكون سمي بذلك لندب فيه وهو أثر الجرح، ومنه وأنه لندب بالحجر من ضرب موسى، وقوله ندب الناس فانندب الزبير أي دعاهم فأجاب الزبير.

قوله (فقد منها بعين): أي شرد ونفر.

قوله (أن تجمل لله نداً): بكسر النون أي متلاً وجمه أنداد ويطلق الند على الضد أيضاً.

قوله (أندل نيته): أي أسقطها.

قوله (فأكلوا فهدوا): من التمامة.

قوله (غير خزايا ولا ندامى): أي نادمين.

قوله (لها): الندى والنادي واحد وهو المجلس الذي يتحدث فيه.

قوله (فليدع ناديه): أي شيرته كأنه أطلق على الجماعة اسم مجلسهم.

[فصل ن ذ]:

قوله (الندوى): أي المبلغ وأندرته أعلمته.

[فصل ن ز]:

قوله (نزوحها ونزوحها): هو استقاء جميع ماء البر.

قوله (نزوت رسول الله ﷺ): بتخفيف الزاي ويجوز تشديدها أي ألححت عليه.

قوله (نزع إلى أهله): أي رجع، ومنه ونزع إلى أهله، وقوله نزع الولد إلى أبيه): أي جنبه وهو كتابة عن الشيء، ومنه نزع عرق.

قوله (ونزعنا منها ونزعست بموآلهما): أي استقت، وقوله لا ينزع هذا العلم انتزاعاً أي يزيله.

قوله (ضليل النزع): بفتح أوله وسكون الزاي أي شديد جذب الوتر للرعى.

قوله (ولم ينزل): أي المنى.

قوله (بتنازعون بينهم): أي يتماطون قاله جماهد والمنازعة المجادلة.

قوله (وإما يتنوخن): أي يستنخن وهو من الأصل.

قوله (لا يتزفون): أي لا تلعب عقولهم وأصل التزف السيلان، ومنه فترفه الدم أي استخرج قوته.

قوله (أعد الله له نزلاً): أي ضيافة، وقال البخاري: أي ثواباً.

قوله (نزوت لأخذه): أي وثبت، وقوله فترأ منه الماء أي ارتفع وظهر.

قوله (ستعلم أينا منها بزمه): أي يبعد.

قوله (لا يستزوه من البول): أي لا يتباعد.

[فصل ن م]:

قوله (إن كان نساء): بالفتح مملود أي مؤخرأ وللأكثر نسباً بوزن عظيم، ومنه أنسا الله في أجله أي أخره، ومنه ينسأ في أثره.

قوله (سبينة): أي مؤخرة، وقوله إنما النسب أي التأخير.

قوله (في نسب قومها): أي في شرف بيوت قومها.

قوله (ولسواً): هو اسم الصنم الذي كان يعبد قوم نوح.

قوله (لنستغفنه): يقال: نسف الشيء إذا أذراه.

قوله (نسكتا ونسكت شامي والنسك والمناسك والنسك ومن إحدى نسيكيتك): النسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك يفتح السين وكسرهما موضع الذبيح، وأما المناسك فهي مواضع متعدبات الحج واحدها أيضاً منسك وهو موضع التعمد.

قوله (ينسلون): أي يخرجون قاله ابن عباس.

قوله (نسم بنيه): بالتحرير أي أرواحهم الواحدة نسمة.

قوله (ونسواها تنطف): وفي رواية ونوساها وهو أشبه وسيأتي.

قوله (فسيها): بفتح النون والتخفيف ويضمها مع التثنية روايتان.

قوله في التفسير (وكت نسباً): أي حقيراً، وقيل: المراد هنا خرة الخبيض.

[فصل ن ش]:

قوله (نشأ): أي قام بالحشية.

قوله (فأنشأ مجدثاً وأنشأت صحابة وأنشأ رجل): كل ذلك بمعنى الابتداء.

قوله (فلم ينشعب): بفتح الشين أي لم يمكث وأصل النشوب التعلق فكأنه قال لم يتعلق بشيء غير ما ذكر.

قوله (نشيج عمر، وقوله فشجع الناس ليكون): هو صوت معه توجع ونحزن.

قوله (ينشدك العدل، وقوله أنشدك الله): قيل: أصله سألت الله برفع صوتي والمعنى سألتك بالله أو ذكرتك به والتشديد هو الصوت.

قوله (إلا لنشد): أي لمعرف يقال: في الضالة أنشدتها إذا عرفتها ونشدتها إذا طلبتها وأصله رفع الصوت.

قوله (ينشورها): أي يخرجها.

قوله (نشراً بين يدي رحمة): أي متفرقة، وقوله فلما نشر الحشية أي شقها، وقوله النشرة وينشر هو نوع من الاختزال على هيئة مخصوصة لدفع ضرر العائن.

قوله (نشوزاً): أي بفضأ قاله ابن عباس، وقال غيره: النشوز تعالي أحدهما على الآخر.

قوله (ناشر الجبهة): أي مرتفعها.

قوله (على نشن): النشن المكان المرتفع.

قوله (يشع للموت): الشع الشهبوق وعلو النفس الصعداء حتى يكاد يبلغ الفشي.

قوله (الاستشاق): هو جذب الماء بالنفس في المنخرين.

قوله (انتشل عرفاً): أي رفعه وأخرجه.

قوله (قال لنشوان): أي سكنان.

[فصل ن ص]:

قوله (نصباً): بفتحين ويحذف ضم أوله وسكون ثانيه أي تعباً، ومنه من نصب والجوع، وقوله على قدر نصبك أي تعبك.

قوله (نصب يده): أي مدعا ونصب رجله أي أتمامها.

قوله (ونصبت للناس): أي رفعت لأبصارهم وشهرتهم.

قوله (نصب): بفتحين ويفتح ثم سكن واحد الأضباب وهي الحجارة التي كانوا يذجون عليها.

قوله (لبي نصب): قرأ الأعمش لبي نصب أي شبيه منصوب والنصب بالضم واحد والنصب مصدر قاله المصنف، وقال غيره: قرأ الجمهور يفتح ثم سكنون وقرأ ابن عامر وحض عن عاصم بضمين الأول هو الشيء المنصوب والثاني قيل: مفرد مثل حقب واحد الأضباب، وقيل: جمع مثل سقف جمع سقف، وقيل: مثل كتب جمع كتاب.

قوله (جن نصيين): هي بلد من بلاد الجزيرة معروفة.

قوله (ذات منصب): أي قدر ورفعة ونصاب كل شيء أصله.

قوله (أنصت): أي اسكت، ومنه استصتت الناس أي أمرهم بالسكوت.

قوله (توبة نصوحاً): قال قتادة الصادقة، وقال الزجاج أي بالغة النصح، وقيل: نصوحاً بمعنى منصوح أخبر عنها باسم الفاعل لأن العبد نصح نفسه كما قال عيشة راضية: أي ذات رضا.

قوله (إذا وجد فجوة نص): أي رفع في سيره وأسرع والنص منتهى الغاية في كل شيء.

قوله (وينصح طيبها): أي يخلص، وقيل: يظهر ورد لازماً ومتعدياً.

قوله (لبي المناصح): واحدها منصح وهو الصعيد الأبيض.

قوله (مد أحدهم ولا نصيفه): أي نصفه يقال: نصف ونصيف وإما قوله: ونصيف إحداهن فهو الخمار.

قوله (إن يناصفه): أي يقسمه بيننا وبينه نصفين.

قوله (فأثاني منصف): روي بفتح الميم وكسرهما وهو الوصيف كما فسره في الحديث وإثا يقال: لمن يكون صغيراً يقال: نصف الرجل إذا خدمته.

قوله (بنصاها وينظر لبي نصله): النصل حديدة السهم، وقوله متصل الأسنة يريد شهر رجب لأنهم كانوا يتزعمون أسنة رماحهم إذا استعمل.

قوله (في نواصي الخيل): أي ملازم لها ولم يرد الناصية خاصة، ومنه ناصيته بيد شيطان.

[فصل ن ض]:

قوله (نضب عنه الماء): أي نفذ ونشف.

قوله (لحمناً نصيبجاً): أي استوى طبعه، ومنه ما ينضجون كراعاً أي يطبخونه.

قوله (فيما سقي بالنضج): أي بالسواني وما في معناها من السقي بالندل ومخره وسُميت الإبل نواضح لنضجها الماء باستقامتها وصحتها إياه، وقد تكررت في الحديث ذكر النواضح والنواضح.

قوله (ينضج): أي يسيل والنضج الرش، وقد يأتي بمعنى الصب، ومنه قرصه بالماء ثم تنضج، وقوله فمن نائل وناضج: أي أخذ وراش.

قوله (ينضج طيباً): بالمجمعة قال الخليل: النضج كاللطيخ يبقى له أثر، وقال غيره: هو أكثر من الذي بالمهلمة.

قوله (نضاختان): أي فياضتان قاله ابن عباس، وقال غيره: يفروران بكل خير.

قوله (طلع نصيد): قال في الأصل هو الكفري ما دام في أكمامه أي هو منضود

بعضه على بعض، وقال غيره: معناه تضد بعضه إلى جنب بعض.

قوله (وطح منضود): قال مجاهد: للموز، وقال غيره: المعنى ليس لها سوق بارزة ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها.

قوله (وما فيها من النظرة): أي البهجة.

قوله (قدح من نضان): أي خشب جيد والنضار الخالص من كل شيء والنضار الذهب والنضار يتخذ من النبع والأكل ولونه إلى الصفرة.

قوله (وقال الحسن نظرة النعيم): النظرة في الوجه والسرور في القلب.

قوله (ومنا من ينضل): أي يرمي بسهمه المناضلة بالسهم الرماة بها.

قوله (ينظر لبي نصيه): يفتح النون وكسر الضاد وتشديد الياء هو القلح وعود السهم.

[فصل ن ط]:

قوله (الطبيعة): أي الدابة تطع قتمرت، وقال ابن عباس تطع الشاة فما أدرته تحرك فانبع وكل، وقوله تطعه أي تضربه بقرونها وهو يكسر الطاء وحكي فتحها.

قوله (طعاً): وهو الذي يفتش من الجلود، وفيه لغات فتح النون وكسرهما وسكون الطاء وفتحها والأفصح كسر النون وفتح الطاء.

قوله (نطقاً): أي اللي.

قوله (المتطون): جمع متطع وهو المبالغ في الأمر قولاً وفعلاً وتطع في الكلام أي بالغ فيه كشدق والتطع بفتحين أعلى الفم من داخل وحكي يضم ثم سكن وتقدم ضبط الشدق.

قوله (ينطف رأسه): أي يقطر ويسيل، ومنه تنطفت سمناً وعسلأً.

قوله (ذات الطالين): سميت به أسماء بنت أبي بكر لأنها كانت تحمل لها نظاماً فوق نطاق، وقيل: كان لها اثنتان تلبس إحداها وتحمل في الآخر الزاد إلى أبيها والثاني أصبح لأنه جاء عنها صريعاً في الصحيح، وفي حديث مهاجر أول ما اتخذ النساء المنطق بكسر أوله وفتح ثالثة هو النطاق والجمع مناطق وهو أن تلبس الثوب ثم تشد الوسط بشيء وترفع وسط الثوب وترسله على الأسفل لتلا تمش في الليل.

[فصل ن ظ]:

قوله (يخبر النظرين): أي خير الأمرين إما الأخذ أو الترك ورد في البيع، وفي القصاص.

قوله (إن بها النظرة): يفتح ثم سكن أي العين من نظرة الجن.

قوله (كنت أنظر المسس): أي أوجره، ومنه استنظرته أي طلبت منه التأخير والاسم منه النظر بفتح ثم كسر.

قوله (فقال الحجاج النظري): أي انتظري، ومنه حسو فانظرهم بألف وصل أي انتظرهم، ومنه انظرونا نقتبس.

قوله (أعرف الظالي): أي الأشياء.

[فصل ن ع]:

قوله (فصحه وينحها): التمت الوصف والجمع التعموت.

قوله (نعس): يفتح العين من النعاس يضم النون وهو مقدمة النوم قيل: تأتي ريح لطيفة من قبل الدماغ إلى العين فتغشى العين هذا هو النعاس فإذا وصل إلى القلب فهو النوم.

قوله (نعجه): أي امرأة قاله مجاهد.

قوله (عشهم): أي جبرهم، وقوله وانتمش المريض أي أفاق.

قوله (تصق بغنمها): أي تصيح، ومنه يتصق بهما عامر بن فهيرة بغلس.

قوله (هل السيف): هي الحديد التي تكون في أسفل القراب.

[فصل ن م]:

قوله (مخرقه): بضم النون والراء ويقال: بالكسر فيها هي الوسادة.

قوله (مخرقة): بكسر الميم جمعه آثار وهي الشملة المخططة من صوف.

قوله (الناموس): المراد به جبريل وهو في الأصل صاحب سر للملك.

قوله (النامصة): أي التي تنف الشعر والمتنصعة التي تطلبه.

قوله (المخادم أمخاطم): النمط بالفتح ظهر فراش ويطلق على ما تنفش به الموداج والنمط أيضاً الصنف والطريق.

قوله (لا يدخل الجنة حمام، وقوله يمشي بالتميمة): هو نقل كلام الناس لقصد الإنسان.

قوله (فحميت ذلك): أي قتلته.

قوله (ينمي ذلك): أي يرويه.

[فصل ن هـ]:

قوله (نهب ليل): أي غنيمة ليل.

قوله (نهي عن النهي): بالضم وكذا النهبة ولا تنتهب كله اسم الانتهاب وهو أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال.

قوله (واني لأنهج): بفتح الهاء أي أنفخ من التعب، وقوله النهج بالكسر هو طعام الصلح بين القبائل وكذا المسافرون إذا جمعوا أزوادهم ونهد إليه مثل نهض والنهد أيضاً الثدي.

قوله (فانتهرهما أبو بكر): أي صاح عليهما.

قوله (ما أنهر الدم): أي ما أساله وصبه بكثرة.

قوله (ناهزت الاحلام): أي قارته.

قوله (لا يهزه إلا الصلاة): أي لا يتهزه.

قوله (فنهس منها نهسة): بالهملة، وقيل: بالمجعة، وقيل: النهس الأكل من اللحم وأخذ بطراف الأسنان وبالمجعة بالأضراس، وقال الخطابي بالهملة أبلغ من المجعة.

قوله (نهيق الحمير): أي صوتهم.

قوله (تنهك ذمة الله): أي ستباح ويتناول ما لا يحل.

قوله (نهكهم الحرب بكسر الهاء): أي أثرت فيهم ونالت منهم ونهك الرجل المرض إذا أضعفته.

قوله (المنهل): كل ماء ترده على الطريق فإذا كان علس غير الطريق فلا يسمى منهلاً.

قوله (نهمته من سفره): بفتح النون أي رغبته وشهوته.

قوله (النقي ذو نهبة): بضم النون وتفتح أيضاً وسكون الهاء أي عقل وانتهاء عن فعل الفحيح.

قوله (فتناهى ابن صياد): أي انتهى عن الكلام.

قوله (لأولي النهي): بضم النون أي العقول، وقال ابن عباس التقى.

قوله (سدرة النبي): فسرت في الخبر بأنها تنهى إليها ما دونها فلا يتجاوزها.

[فصل ن و]:

قوله (لفهب لبتوء): أي يقوم وينهض.

قوله (لتتوء بالعصبة): أي لتنتقل.

قوله (ونواء على أهل الإسلام): أي معاداة لهم.

قوله (مطرنا بتوء كلاً): أي بنجم كذا والتوء عند العرب سقوط نجم من نجوم المنازل الشمالية والعشرين وهي معينة بالمرقب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله من قبل

الصواب أثقل وهو مأخوذ من النقيض وهو صرير رجل الدابة من ثقل الحمل.

قوله (أن ينقض): أي يتهدم.

قوله (النقضي رأسك): أي حلي ضفائره.

قوله (التقع): التراب، وقيل: الغبار، وقيل: الصوت، وقوله نقماً أي غباراً.

قوله (أبي النقيح): هو موضع سوق بالمدينة، وقوله حم النقيح هو واد بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً وساحته ميل في بريد قال الخطابي صحفه بعضهم بالمرحدة وحكى أبو عبيد البكري فيه الوجهين، ووقع عند الأصيلي كالأول لكن الباء وغلطوه.

قوله (مق): قال أبو عبيد: جاء بكسر النون ولا أعرفه وإنما هو بالفتح الذي يقضي الطعام، وقال غيره: بالكسر هو من التقيق وهو صوت الراشي كاللدجاج.

قوله (ولا يمين ليقفل): أي يذهب من الانتقال ويروى فيتقي أي يرغب فيه ويختار.

قوله (ما ينقم من جميل): أي ينكر أو يعيب.

قوله (حقي نقهت): أي أفتت من مرضي.

قوله (ما رأى النبي): وقرصه النبي بفتح النون وكسر القاف والتشديد أي الدرهم.

قوله (أني لا تنظي): أي ليس لها تقي بكسر النون وسكون القاف والتخفيف وهو الشحم وأصله مع العظم.

قوله (وكان منها نقية): أي أرض بيضاء.

قوله (والشمس نقية): أي بيضاء صافية.

[فصل ن لك]:

قوله (ينكا العدو): كذا الرواية بفتح الكاف والمجز وهي لغة والأشهر في هذا ينكي والمراد المبالغة في الأذى.

قوله (لناكبون): أي عادلون من الأصل.

قوله (على منكبه): تقدم في الميم.

قوله (نكبت أصبعه): أي أصابها حجر فأدماها.

قوله (ينكت بقضيب): أي يضرب به الأرض حتى يؤثر فيها، ومنه فنكت في قلبه.

قوله (أنكألاً): أي نقضاً والنكت النقض.

قوله (نكح ونكحت والنكاح): يطلق على العقد وعلى الجماع، ومنه ما أنت بناكح حتى تنقض العدة وأكثر ما ورد في الكتاب والسنة بمعنى العقد.

قوله (إلا نكداً): أي قليلاً أو عسراً.

قوله (نكرهم): أي استنكر هيتهم.

قوله (نكروا لها عرشها): أي غيروا صفته.

قوله (شيتاً نكراً): أي داهية.

قوله (نكس): أي أطرق ونكسوا أي أطرقوا وانكس أي انقلب على وجهه.

قوله (نكسوا): أي ردوا إلى وراء.

قوله (ويأسها من بعد أنكاسها): الأنكاس جمع نكس بالكسر وهو الضعيف.

قوله (نكس على عقبه وعلى أعقابهم ينكسون): أي يرجعون على المقب.

قوله (أنكألاً): أي قيروداً أو عقوبة.

قوله (كالنكل لم): التنكيل المقوية قوله ينكلوا بضم الكاف والتكول الامتناع.

[فصل ن ل]:

قوله (نلت منها): أي أشذت وكذا تمكنت منها بما أريد

همزة وأقيمت حركتها عليها أي هاك وهاك بمعنى خذ وخذ كأن كل واحد منهما يقبول ذلك لصاحبه، وقيل: معناه هاك وهات.

قوله (إذا قال ما ضحك الشيطان): هي حكاية صوت المتأثب.

[فصل هـ ب]:

قوله (هياه منتوراً): قال ابن عباس الهياه ما تسفي به الريح، وقال غيره: ما يخرج من الكوة مع ضوء الشمس شبيه بالقبار.

قوله (هيت الركاب): أي ثارت.

قوله (هيب ساعة من الليل): أي قام من نومه.

قوله (هبوراً): هي لغة نبطية بتشديد الموحدة وهو دقاق الزرع.

قوله (هعل هبل): هو اسم الصنم الأكبر الذي كانوا يعبدونه وكانوا قد وضعوه على الكعبة.

قوله (لم يهبلن): أي لم يفشهن اللحم قال الخليل: التهبل كثرة اللحم.

[فصل هـ ت]:

قوله (ههيف بي الواب): أي ناداني معلناً.

قوله (ههيكه): أي جنبه قطعه.

[فصل هـ ج]:

قوله (ههجد): أي قام من الليل والمجدود من الأضداد يقال: للقيام وللنوم.

قوله (أهجرى): بهزمة الاستفهام والاسم المجرى وهو الهذيان ويطلق على كثرة الكلام الذي لا معنى له قيل: وهو استفهام إنكار.

قوله (لو تعلمون ما في التهجير والصلالة بالهاجرة والمهجرى): قال الخليل: وغيره المهجير والمهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر.

قوله (هجرة إيلي): الهجرة الترك وهي هنا التحول من دار إلى دار.

قوله (مجرى هجر وقلال هجرى): هي بلد معروف من ناحية البحرين.

قوله (هجع): أي نام.

قوله (هجمت عينك): ينتج الميم مخففاً أي غارت، وقوله انهجم عليهم الغار أي سقط.

قوله (الهجين): هو الذي أبوه عربي ودون أمه.

[فصل هـ د]:

قوله (هدأ لقسه): أي سكن.

قوله (الهدأة): يسكون الدال وفتح الهاء والمهزة موضع بين عسفان ومكة وبين مكة والطائف موضع آخر غير هذا يقال له: الهدأة بغير همزة وينسب إليه هدي.

قوله (مهلبة): أي لما هدب وواحدتها هدبة وبها سمي الرجل.

قوله (هدد بن يدد): اسم علم على رجل.

قوله (فأهدرها): أي أبطلها فلم يجعل فيها قصاصاً.

قوله (هدلة): أي صلح.

قوله (الهدى وأشبه الناس هدياً): أي طريقة وستماً.

قوله (بهادي بين الثين): أي مشي مشياً قليلاً التهادي المشي الثقيل مع التمايل.

قوله (هدوا إلى الطيب من القبول): أي أفضوا وهو من الهداية.

قوله (أو لم يهد لهم): أي بين لهم.

قوله (هديتاهم): أي دللتهم على الخير والشر كقوله: «وهديتاه التجدين» [البلد: ١٠]، ومنه «إننا هديتاه السبيل إما شاكرراً وإما كفوراً» [الإنسان: ٣] والهدى بضم الهاء والقصر والإرشاد والإسعاد، ومنه أولئك الذين هدى الله.

المشرق.

قوله (للشرف النواء): بكسر النون معدود أي السمان.

قوله (بتأوب النزول): أي تنزل بالنوبة.

قوله (لككات نوبتي): أي وقتي.

قوله (واليك أبت): أي رجعت والإبابة التوبة والرجوع.

قوله (من نابه شيء): أي نزل به.

قوله (بتأويون الجمعة): أي يتزولون إليها.

قوله (لتوابه): أي حوائجه ولولاهم التي تحدث له.

قوله (نهى عن النياحة): والنوح أصله التناوح وهو التقابل ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت.

قوله (أن يتوروا ناراً): أي يظهروا نورها.

قوله (أناس من حلي أذني): أي ملاحا حلياً بنوس أي يتحرك.

قوله (ونوساتها تنظف): أي قرون رأسها تنظف الماء وروي نساتها وهو مقلوب.

قوله (ولا حين مناص): أي حين فرار والنوص المغرب.

قوله (في نواصيها الحوى): جمع ناصية وهي مقدم الرأس.

قوله (ما لك تنوق في قومي): من البقية بكسر النون وسكون المثناة وهو فصل المختار في الأمور.

قوله (ثالة متوقفة أي مذلة).

قوله (بغير نول): أي جعل، وقوله فيما نال من أجر النول الأجر والنيل بالفتح العظيمة.

قوله (ما نال للرجل): أي حان.

قوله (ما نولك أن تفعل): أي ما حثك.

قوله (تناولت): أي مدت يدي فأخذت.

قوله (حتى تناولتها): أي أخذتها بلساني والمراد الشتم والذم.

قوله (الناولة): هي الإعطاء، وفي الاصطلاح إعطاء الكتاب للطالب ليرويه عنه ويشترط أن يصرح بالاذن على الصحيح.

قوله في قصة أمية بن خلف (حين نام الناس): أي قبلوا، ومنه فأنيموهم أي أقبوهم.

قوله (زيادة كبد النون، وقوله أخذ نولاً): أي حوتاً والنينان الحيتان.

قوله (وزن نواة من ذهب): قال أبو عبيد: هي خمسة دراهم، وقيل: اسم يطلق على ما زنته ذلك، وقيل: قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

قوله (النوي): هو المكان البعيد، وقد يطلق على البعد نفسه.

قوله (أنوي): أي قصد مكاناً بعيداً.

[فصل ن ي]:

قوله (لا يعني إلا لينة): بالكسر واللام والميم ضد النضيح.

قوله (حتى بدت أنياه): التاب السن الذي خلف الرابضة.

قوله (فمن نائل وناضح): أي فمن مدرك وأخذ، ومنه مع ما نال من أجر أو غنيمة.

قوله (نلت من فلان): أي سبته، ومنه فال من عرضه.

حرف الهاء

[فصل هـ أ]:

قوله (هاه وهاه): بالمدينة ويعرب بالقصر، وقيل: معناه هاك فأبدلت الكاف

- قوله (أهدى الهدى): بفتح الهاء وسكون الدال هو ما يهدي إلى البيت من بقرة ويلبنة وشاة وأهل الحجاز يخففونه وبعض العرب يقلونوه.
- قوله (هدانا): أي تبنا.
- [فصل هـ د]:
- قوله (هذوبا وتقوا): أي اخلصوا وصفوا.
- قوله (هذأ كهذ الشخن): أي سرعة بالقراءة وسجلة والهدأ السرعة.
- [فصل هـ ر]:
- قوله (الهرج): فسره في الحديث القتل، وفي رواية بلغة الحبشة قال عياض: هي وهم من قول بعض الرواة وإلا فهي عربية صحيحة. قلت: كونها عربية لا يمنع كونها بلغة الحبشة فإن لغتهم توافق اللغة العربية في أشياء كثيرة.
- قوله (هرة): أي تظة.
- قوله (إلى مهراس): هو الحجر الذي يهرس به الشيء.
- قوله (ثنية هراشا): بسكون الراء والمجمعة جبل من تهامة قرب الجحفة.
- قوله (يهوعون): أي يسرعون.
- قوله (هريقوا عليه): هو من الأمر بالإرارة والهاء مبتدلة من الهمزة، ومنه أمروق هذه القلال.
- قوله (هومة): أي كبيرة إلى الغاية، ومنه أعوذ بك من المرم.
- قوله (هرولة وأهروول ويهروولون): قال الخليل: الهرولة بين المشي والعدو.
- [فصل هـ ز]:
- قوله (أنتهزى بي): الهزة السخرية.
- قوله (هتج): قال الخليل: اهتزت الأرض إذا أنبتت واهتر النبات إذا طال، وقوله اهتر العرش أي استبرش، وقيل: المراد الملاكمة.
- قوله (هزيلة): تصغير الهزل وهو ضد الجد.
- [فصل هـ ش]:
- قوله (هشمت البيضاء): أي كسرت.
- قوله (فأصبح هشيماً): أي جافاً.
- [فصل هـ ص]:
- قوله (هصر ظهروه): أي ثاء وعطفه إلى أسفل مستوياً.
- [فصل هـ ض]:
- قوله (هضبة): بسكون الضاد هي الصخرة الراسية العظيمة وجمعها هضاب، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض.
- قوله (طاهما هضميم): أي يفتت إذا مس كذا في الأصل، وقال غيره: هو المنضم في وعائه قبل أن يظهر.
- قوله (لا تخاف ظلماً ولا هضمناً): أي تقصاً.
- [فصل هـ ط]:
- قوله (مطعنين إلى الداعي): أي النسلان كذا في الأصل، وقال غيره: أمطع الرجل فهو مطع إذا أسرع، وقال ثعلب المطع هو الذي ينظر في ذل وخشوع.
- [فصل هـ ل]:
- قوله (المطع قيل: قلة الصبر، وقيل: الحرص).
- قوله (سلطه على هلكته): أي أهلكه.
- قوله (قلادة هلكت): أي ضاعت، وقوله فإن العلم لا يهلك بكسر اللام وحكى الفتح: أي لا يضيع.
- قوله (مهمل أهل المدينة، وقوله أهل الهلال، وقوله الإهلال واستهمل
- الشهن): أصل الاستهلال رفع الصوت وأصل الإهلال قول لا إله إلا الله ثم أطلق على رفع الصوت بالتبعية.
- قوله (يههل وجهه): أي يشرق حتى كأنه الهلال، وفي الأصل يقال: أهل تكلم به واستهلتنا الهلال واستهمل المطر من السحاب واستهمل الصبي كله من الظهور.
- قوله (وما أهل به لغو الله): أي ما ذبح لغيره وأصله رفع الذابح صوته بذكر من ذبح له.
- قوله (هلم): قال في الأصل لفظة أهل الحجاز للواحد والاثنتين والجمع انتهى وصرته غيرهم، ومنه حديث أبي هريرة في الملاكمة السيارة فيقولون هلموا
- [فصل هـ م]:
- قوله (همزة لثة): الهمزة الغائبة في الغيبة والحضرة وهذا البناء من صيغ المبالغة.
- قوله (من همزات الشياطين): أي طعنهم، وقيل: خطراتهم بقلب الإنسان.
- قوله (إلا همساً): أي صوتاً خفياً.
- قوله (همل النعم): بفتح الميم هي الإبل يتفرع وكذا غيرها.
- قوله (إذا هم أحدكم): أي تصد واعتمد بهمته وهو أول العزم.
- قوله (الهميان): أي ثكة اللباس ويطلق على ما يوضع فيه النفقة في الوسط.
- [فصل هـ ن]:
- قوله (فلم يقربها إلا هنة واحدة): بتخفيف النون وحكى تشديدها وأنكره الأزهري والمراد بالهنة هنا المرة الواحدة الضعيفة.
- قوله (وذكر هنة من جيوانه): أي حاجة.
- قوله (أسمنا من هنيالك): بالتصغير جمع هنة أي من أمورك، وفي رواية من هنياتك وهو تصغير هنية وهو عما تقدم وزيدت فيه الهاء.
- قوله (يا هنتاه): قال الخليل: إذا دعوت امرأة فكنت عن اسمها قلت يا هنة فإذا وصلتها بالألف والهاء وقتت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال: إلا في النداء.
- قوله (هنية): تصغير هنة.
- قوله (لست هناك): هنا اسم للمكان والمعني لست في تلك المنزلة
- [فصل هـ و]:
- قوله (وأفندتهم هواء): أي جوف لا عقول لهم قاله في الأصل، وقال غيره: أصله من الهواء الذي لا يثبت فيه شيء فهو خال.
- قوله (هودجها، وقوله هودجي): الموجد ما تركب فيه المرأة على الجممل وهو كالخففة عليه قبة.
- قوله (هادوا): أي صاروا يهودا من الأصل، وقال غيره: هادوا تابوا.
- قوله (يهوع): أي يتعأ.
- قوله (عذاب الهون): أي الهوان والمهون بالفتح الرفق.
- قوله (أذاك هوامك): جمع هامة بالتشديد وهو يطلق على ما يدب من الحيوان كالتمل وشبهه وعلى دواب الأرض من حية وذات سم، ومنه من كل شيطان وهامة.
- قوله (وكيف حياة أصداء همام): قيل: كانت العرب تزعم أن روح القتييل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة وهي كالطير، وقيل: هي البومة وأنها تقول استقوني استقوني حتى يؤخذ بثاره وجاء الإسلام برفع ذلك، ومنه لا هامة وهو بالتخفيف.
- قوله (والمؤفكة أهوى): أي القاه في هوة.
- قوله (هوى): أي نزل.
- قوله (فقد هوى): قال ابن عباس أي شقي.
- قوله (فاهويت لأتزع): أي ملت، وقوله استهوت: أي أضلته.
- [فصل هـ ي]:

الكسر.

قوله (وأشدنا وثية من يشب قبر عثمان): الوثوب النهضة بسرعة، ومنه وثب إليه، ومنه شب في الدرع ووثب قائماً.

قوله (نهي عن الميائل وعن مهيرة الأرجوان): بكسر أوله هي كالمرقة تتخذ كصفة السرج قاله الحريبي قال وإنما نهي عنها إذا كانت حمرها، وفي الأصل عن علس أنها كأمثال القطائف يضمونها على الرجال رفقا بالراكب وهي من الوثارة وهو اللين، وقيل: هي غشاء السروج من الحرير.

قوله (الوقفي): ثابت الأوثق مأخوذ من الوثاق بالفتح وهو حبل أو قيد يشد به الأمير والدابة والميثاق العهد وكذلك الموتى، ومنه توافقنا على الإسلام أي تحالفنا عليه.

قوله (الأوثان): جمع وثن وهو ما كان صورة من حجارة أو غيرها، وقال الأزهرى: ما كان له جثة وثن وما كان صورة بغير جثة فهو صنم ومنهم من لم يفرق.

[فصل وج]:

قوله (وجه): هو رض الأنتين رصاً شديداً لتنعب شهوة الجماع ويستزل منزلة الحشاء والمعنى أن الصوم يقطع التكاثر كما يقطعهم الجواه وروي وجأ بوزن عصا واستبعد.

قوله (وجيت الشمس): أي سقطت.

قوله (لوجات في عنقها): أي طمنت.

قوله (أوجب): أي وجب له جزاءه قال أبو عبيد: يقال: للحسنة وللسيئة والرجوب لفة للزوم وشرعاً ما يعاقب تاركه.

قوله (فلا تجهد علي): أي لا تنضب، ومنه وجد علي، ومنه الموجدة.

قوله (وجدت عليه وجداً): أي حزنتم.

قوله (وكأنهم وجدوا في أنفسهم): أي غضبوا، ووقع عند أبي ذر كأنهم وجد في أنفسهم: أي غضبوا.

قوله (من وجد أمه به): يصح حمله على الحزن وعلى الحب والأول أظهر والثاني ملزومه.

قوله (فمن وجد منكم جماله شيئاً فليهمه): أي اغتبط به وأحبه.

قوله (ي الواجد): أي مطل الغني.

قوله (يوجز): أي يسرع.

قوله (وجع): أي مرض متأم، وفي رواية بالقاف بدل الجيم وهو بمعناه والعرب تسمى كل مرض وجعاً.

قوله (وجنتاه): الوجنة مثلث الواو والجيم ساكنة ويموز كسر الجيم وفتحها مع فتح الواو، وقد تبدل همزة مضمومة هي جانب الوجه وهو عظيمه العالي.

قوله (وجه ههنا): أي توجه، وقوله وجهت وجهي أي قسدي.

قوله (وجه العلو): بضم الواو وكسرهما هو استقبال الشيء بالوجه وتبدل الواو تاء فيقال تجاهه.

قوله (وهو موجه قبل المشرق): بكسر الجيم ويموز فتحها.

قوله (ما لم يوجف عليه): أي ما لم يؤخذ بغلبة الجيش وأصل الإيخاف الإسراع في السير.

قوله (كان لعلي وجه حياة فاطمة): أي جاء زائد لأجلها، ومنه أرى لك وجهها عند هذا.

[فصل وح]:

قوله (كانه حجرة): بالفتح قيل: هي الزرعة، وقيل: نوع منها.

قوله (فاذا هي وحوشاً): جمع وحش وهو المكان الخالي المنقر، ومنه حديث فاطمة كانت في مكان وحش وهو يسكون الحاء وتكسر والأول أفصح.

قوله (ألهيبي): من الهيبة وهي الخوف.

قوله (هيت لك): قال عكرمة معناه هلم وقال.

بن جبير تعاله وقرأ ابن مسعود بكسر الهاء ومعناه تهيأت لك.

قوله (لا تهيج الريح الرسل): أي ما تحرك عليهم شيئاً ومنه قوله: هاجت السماء وهاج المطر.

قوله (على شفا جرف هار): أي هائر يقال: تهورت البئر إذا انهدمت ومثله أتهار.

قوله (كتيب أهبل أو أهيم): أما بالميم فلا معنى له هنا والمعروف باللام، وقيل: معنى الذي بالميم الذي لا يتماكس نفسه بالإبل الميم، ومنه كتيباً مهيلاً وهو الرسل السائل.

قوله (ومهمناً عليه): أي شاهداً ويقال: قائماً ويقال: أميناً.

قوله (حرب الميم): أي الإبل التي يعصيها الداء الذي يقال: لها الميام يكسبها العطش فلا تزوي حتى تموت.

قوله (ميهات ميهات): أي بعيد بعيد قاله في الأصل، وقال غيره: أصلها هاما وهو ما يقال: عند لحدت على السير السريع.

حرف الواو

ترد للعطف وغيره واختلف هل ترد للترتيب قال ابن مالك كونها للمعية راجح وللترتيب كثير ويعكسه قليل.

[فصل وأ]:

قوله (وآد النبات): أي تلهن وأصله دفنن أحياء، ومنه الموردة.

قوله (موللاً): قال في الأصل وال يثل لما ينجو وهو صحيح قال في الجهمرة، ومنه قولهم لا وائلت إن وائلت أي لا تجرت إن تجورت، وقال صاحب العين المولل الملبأ، وقال في الأصل أيضاً مواتلاً محرزاً.

[فصل وب]:

قوله (إن الوباه قد وقع): مهموز مقصور وجاء ممدوداً والفصر أشهر من المرض الكثير العام المسرع، ومنه أرض وبتة): أي كثيرة المرض.

قوله (لوير تملى): هو يسكون الموحدة دوية على قدر السنور بيضاء، وقد تكون غيراً من دواب الجبال وضبطه بعضهم بفتح الموحدة على أنه شبيهة بشعر الإبل تخفيراً لقدره والأول هو المعروف.

قوله (وتناول وبرة): بفتح الموحدة أي شعرة من شعر الجبر، ومنه في أهل الوبر.

قوله (أوباشاً): أي جوعاً من قبائل متفرقة.

قوله (ويص الطيب): بالصاد المهملة أي يريقه، ومنه ويص خائفه.

قوله (الموبقات): أي المهلكات.

قوله (وايل): قال عكرمة: مطر شديد والجمع ويل.

قوله (فذاقت وبال أمرها): أي مكرومه وفسره في الأصل بالجزاء.

قوله (ويلاً): أي شديداً.

[فصل وت]:

قوله (لن يوك): أي لن ينقصك.

قوله (وتر أهله وماله): أي نقص أو سلب.

قوله (انه ووتر): بكسر أوله ويموز فيه الفتح.

قوله (الوتين): قال هو نياط القلب.

[فصل وث]:

قوله (وثت رجلي): بضم أوله مثل كسرت هو وصم يصيب العظم لا يبلغ

قوله (فاوحى إليهم): أي أشار وأصل الوحي الإعلام في خفاء وسرعة.

[فصل وخ]:

قوله (يؤخذ الرجل عن امرأته): بتشديد الحاء أي يسحر وحق هذا زمن يذكر في الهزئة فإنه من الأخذ.

قوله (اسعوا المدينة، وقوله والمدينة وحلة): الأرض الوحلة التي لا يوافق موازها من زها ومرعى وخيم لا تتجع عليه المشية.

قوله (يعوحى): أي يتحرى ويقصد.

[فصل ود]:

قوله (الأوداج): جمع ودج وهو ما أحاط بالمتع من العروق، وقيل: الودجان عرفان غليظان في جاني ثغرة النخر.

قوله (الوود): فعول بمعنى فاعل من الود وهي المحبة أو بمعنى مفعول والود مثل الواو والضم أشهر.

قوله (وداً ولا موعاً): هو اسم علم على صنم.

قوله (على ود): بالفتح أي وتد.

قوله (الودق): أي المطر.

قوله (شحم ولا ودك): هو دسم اللحم ودعته.

قوله (مودي اليد): أي ناقصها.

قوله (وادي القرى): هو مكان معروف بين وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام.

[فصل وذ]:

قوله (ذ أن لا أخذه): أي لا أثره.

قوله (يعوذف): أي يسرع متبخرأ.

[فصل ورا]:

قوله (من وراء وراء): هي كلمة يقولها من يريد التواضع وضبط بالضم ويجوز الفتح.

قوله (وكان وراءهم): أي أمامهم ومثله من ورائه جهنم، وقوله يقاتل من وراء الإمام قيل: معناه بين يديه.

قوله (يوم وردها): بكسر الواو أي شربها.

قوله (ورداً): أي عطاشاً والورود الأخذ في الشرب.

قوله (ورطات الأمور): جمع ورطة بسكون الراء أي شدائدنا وما لا يتخلص منه.

قوله (هل فيها من أورك وإن فيها لورقاً): الورقة من الألوان في الإبل التي تضرب إلى لون الرماد.

قوله (واووا الصبي): أي ادفنوه.

قوله (ورى يغيرها): أي سترها وأوهم بذكره أن مراده غيرها.

قوله (هوارى): أي تنطى.

قوله (ولا توروا ناراً): أي توقدوا.

قوله (حتى يريه): هو من الوري بفتح الواو وسكون الراء داه يصيب الرثة.

[فصل وز]:

قوله (لا وزن): أي لا حصن كذا في الأصل، وقال غيره: الوزر بالفتح المكان الذي يلتجأ إليه.

قوله (ولا تز وازرة وزر أخوى): أي لا يؤخذ أحد بنسب أحد والوزر النقل والجمع أوزار، وقوله: «حتى تضع الحرب أوزارها» [محمد: ٤]، قال: أي أمامها،

وقال غيره: الأوزار السلاح والوزر ما يجمله الإنسان وسمي السلاح بذلك.

قوله (أوزاع): أي جماعات مفرقون أصله من التوزيع وهو الانقسام، ومنه قداموا إلى غنيمة فتوزعوا.

قوله (بوزعون): أي يتخفون.

قوله (أوزعني): أي اجعلني في الأصل، وقال غيره: المضي.

قوله (وازت برؤوسنا، وقوله وازى): هو من الموازة وهي المقابلة.

[فصل وس]:

قوله (الوسادة): هي ما تجعل تحب الرأس عند النوم، وقد تكررت، ومنه واضطجعت في عرض الوسادة.

قوله (إذا وسد الأمر): يضم أوله والتشديد ويخفف أي أسد وجعل في غير أهله وأصله أن الملك كان يجعل له سادة كان يجعل له سادة عليها ليعلو مجلسه.

قوله (وسطاً): الوسط العدل.

قوله (وما وسق): أي وما جمع.

قوله (حسة أوصق): جمع وسق بفتح أوله وسكون ثانيه وحكى كسر أوله وهو ستون صاعاً.

قوله (الوسيلة): هي منزلة في الجنة.

قوله (السق): أي استوى.

قوله (الموسمين): أي الناظرين بعين البصيرة.

قوله (الوسم في الصورة): أي العلامة، ومنه ليسم ليل الصدقة والميسم الآلة.

قوله (يخلص بالوسمة): هو نبت يخضب بورقة الشعر أسود.

قوله (أوسم): أي أجل من الوسامة وهي الجمال.

قوله (الموسوس والموسواس وموسست به صلورهاها): الموسوسة حليث النفس ويطلق الموسوس على من اختلط كلامه ودعش.

[فصل وش]:

قوله (أوشاب): أي اختلط.

قوله (الواشح): هو سير ينظم فيه خرز تتوشح به المرأة.

قوله (يوشك وأوشك): أي يسرع وأسرع.

قوله (الواشمة والموشمة والموشومة): هو من الوشم وهو شق الجلد بابرء وحشوه كحلأ أو غيره فيخضر مكانه.

قوله (موشياً): أي مصبوغاً بالوشى وهو من الحرير رفيع الصنعة.

قوله (يسعوشيه): أي يستخرجه.

[فصل وص]:

قوله (لا وصب): أي لا مرض.

قوله (عذاب واصب): أي داتم.

قوله (الوصيد): هو الفناء وجمعه وصائد ووحد ويقال: الأصيد الباب.

قوله (مؤصدة): أي مطيقة.

قوله (بالوصيف): أي الخادم الصغير ذكراً كان أو أنثى، وقيل: المراد به هنا القبر.

قوله (تقطعت أوصاله): أي أعضاؤه ومفاصله.

قوله (نهى عن الأوصال): أي صوم الليل والنهار دون فطر في الليل.

قوله (الوصيلة): هي الشاة إذا ولدت ستة أبطن عشاقين عشاقين ثم ولدت في السابعة بنتاً وجدياً قالوا وصلت أشعها فأقلوا لينها للرجال دون النساء فإذا ولدت في السابع ذكراً فلنساء دون الرجال فإن ولدت ميتاً أكلوه كلهم.

قوله (الواصلة والموصولة): هو من وصل الشعر في الرأس.
قوله (صلة الرحم ومن وصلها وصله الله): قالوا صلة الرحم بر من يجمع بينه وبينه في النسب أنشئ.

قوله (وقر في أنفسهم): أي تمكن، ومنه قر الإيمان في ظني.
قوله (ورق): بالفتح أي صمم.

قوله (الوقارن): أي السكينة، وقوله وقاراً أي عظمة.
قوله (ولصته نالته أو ألقصته): الونص كسر المتق.

قوله (عوالج النجوم): أي مساقط النجوم إذا سقطت، وقيل: يحكم القرآن كذا في الأصل، وقال ابن عباس النجوم نجوم القرآن ونزوله شيئاً بعد شيء.

قوله (إن أخقني وقع): بكسر القاف مصروف أي مريض.
قوله (يقضي بجلوع النخل): أي يجعلها وقاية له.
[فصل وك]:

قوله (وكاهها): بالذ هو الخيط الذي يربط به الظرف، ومنه لم تحلل أوكيتهن، وقوله لا تزكي فيوكي الله عليك أي لا تضيقني على نفسك في الثقة كسى عن ذلك بالربط.

قوله (موكب جبريل): أي هيئة عسكريه عند ركوبه.
قوله (الوكت): فسره في الأصل أثر الشيء الصغير منه.

قوله (وكره): أي طمته.
قوله (ولا وكس): أي لا تقص.

قوله (وكف المسجد): أي قطر سقفه بالماء.
قوله (وكل بالرحم ملكاً): روي بالتخفيف والتشديد أي استكفاه ذلك وكفله إياه.

قوله (من توكل لي ما بين رجله): أي تكفل.
[فصل ول]:

قوله (ولجحت عليه): أي دخلت.
قوله (فليلج النار): أي فليدخلها، ومنه وولج عليه شاب، وقوله: فليلج عليك.

قوله (وليجة): قال في الأصل كل شيء أدخلته في شيء قد أوجت فيه، ومنه ﴿ويلج الليل في النهار﴾ [الحج: ٦١].

قوله (وليدة): أي أمة.
قوله (شاة والد): أي معها ولدها.

قوله (نهي عن قتل الولدان): أي الأطفال.
قوله (ولع): أي شرب بلسانه.

قوله (مزينة مواني): أي أوليائي المختصون بي.
قوله (إذ تلقوه): بالتشديد وهي قراءة العامة أي يرويه بعضهم عن بعض قاله جماهد وقالته بالتخفيف وكسر اللام عائشة وهو من الوثق أي الكذب.

قوله (أولم): أي جعل وليمة وهي ما يصنع من الطعام عند السرور والمراد به هنا التزويج، وقال صاحب الأفعال الوليمة طعام النكاح.

قوله (أولى الناس بهمسي): أي أحصهم به وأقربهم إليه، وفي المواريث فالأولى رجل ذكر أي أقرب وأقصد والمراد يقع على الولي بالنسب والاسم منه الولاية بالفتح وعلى القيم بالأمر والاسم منه الولاية بالكسر وعلى المعتق من فوق ومن أسفل والاسم منه الولاء وعلى الناصر والحليف وابن العم والعصبة قال الفراء المراد بالولي واحد والمراد يطلق أيضاً على أشياء منها التتابع والحب والجوار والمأوى والصهر والأخ والأبن وابن الأخت والشريك والمصاحب وغير ذلك، وفي الأصل قال معمر يعني أبا عبيدة بن المثني اللغوي ونقل عنه ما في تفسير سورة النساء، وفي الأصل أيضاً الولاية مفتوح الواو

قوله (الواصلة والموصولة): هو من وصل الشعر في الرأس.
قوله (صلة الرحم ومن وصلها وصله الله): قالوا صلة الرحم بر من يجمع بينه وبينه في النسب أنشئ.

قوله (الوضوء): بالضم الفعل والاسم بالفتح وهو الماء الذي يتوضأ به وأصله النظافة ثم نقل في الشرع إلى كيفية مخصوصة.

قوله (أولاً منك): أفضل من الوضوءة.
قوله (وضح وجهه): أي يياضه.

قوله (على أوضاع): هي نوع من الحلبي سميت بذلك لياضها لأنها تتمم من الفضة.

قوله (وضر من صفرة): أي لطخ من خلوق أو طيب له لون.
قوله (فضع كما تضع الشاة): أراد أن شجرهم كان يخرج بسر لبيبه من أكلهم ورق السمر وعدم الغذاء للأكوف.

قوله (يسوِّج الأخرى): أي يطلب منه الرضيعة وهي ترك بعض اللبن.
قوله (موضونة): أي منسوجة.

قوله (الوضين): هو بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير كالخزام للسراج.

[فصل وط]:
قوله (وطاء): أي مواطأة وهي الموافقة.

قوله (أشدد وطأتك): أي عقربتك وأخذك.
قوله (والأوطاب ففضي): جمع وطب وهو سقاء اللبن خاصة، ووقع في النسائي إياه.

الوطاب وهو القياس.
قوله (الطلاق عن وطن): أي غرض.

قوله (المواطن): جمع موطن وهو كل مقام أقام به الإنسان.
[فصل و ع]:

قوله (وعاين)، وقوله (وعاهها): واحد الأوعية وهي ما يحفظ فيه الشيء.
قوله (وعك أبو بكر): أي مرض.

قوله (استوعى الزبير حصه): أي استوفاه واستوعبه، وقوله لا توعى فيوعى عليك أي لا تحصى.

قوله (واعية): أي حافظة، وقوله وتمعها أي تحفظها من الأصل.
قوله (الواعية): أي الصارخة المعلمة بموت من مات.

[فصل و ف]:
قوله (وفد عبد القيس): الوفد الزائر والمراد به هنا من يقدم على الرئيس من تومه.

قوله (موفراً): أي طيباً أو كاملاً.
قوله (موفراً): أي وافرأ كذا في الأصل، وقال غيره: وفرة فهو موفور أي غير ناقص والمراد لا يتقص من جزائه شيئاً.

قوله (موا بيعة الأول): أمر بالوفاء.
قوله (أن يهي به): أي لا يندبر.

قوله (مواين): أي مقارين.
[فصل و ق]:

قوله (وقب): أي أظلم.
قوله (وقت): أي حدد.

مصدر الولاء وهي الربوبية وبالكسر الإمارة وتكرر.

قوله (الولاء): والمراد به ميراث الممتق من أسفل.

قوله (يسمعها من يديه): أي يقرب منه.

[فصل وم]:

قوله (المومسات): جمع مومسة وهي العاهرة المجاهرة بذلك.

[فصل ون]:

قوله (لا تها في ذكرى): أي لا تضعفا من الزناه وهو الضعف.

[فصل وه]:

قوله (وهل ابن عمر): يقال: يفتح الماء وكسرهما في الفزع ويفتحها خاصة في الغلط وحكي الكسر أيضاً، وقال صاحب الأفعال وهل في الشيء بالفتح وهلاً بالسكون ذهب وهمه إليه ووهل بالكسر وهلاً بالفتح أي نسي.

قوله (وهنتهم حتى يثرب): أي أضعفتهم، وقال في الأصل في قوله تعالى ولا تهترا أي ولا تضعفوا وهو من الوهن.

قوله (لهي يومئذ واهية): قال في الأصل وهياً تشققها، وقال غيره: أي ضعيفة جداً.

[فصل وي]:

قوله (ويحك): ويح هي كلمة تقال لمن وقع فيهلكة لا يستحقها قال الحسن ويح كلمة رحمة.

قوله (ويكان الله): قال سيويه كلمة ويك تبييه معناه أما تبييه، وقال غيره: معني ويكان كذا الم تر.

قوله (ويل): هي كلمة تقال لمن وقع فيهلكة يستحقها، وقال سيويه ويح كلمة زجر لمن أشرف على هلكة ويويل لمن وقع فيها، وقيل: ويل كلمة روع، وقيل: هو الحزن، وقيل: أشق العذاب، وقيل: واد في جهنم ومنه قوله: يا ويلها ويويلك وتكررت في الحديث.

قوله (ويل أمه): هي كلمة تعجب لا يراد بها الأم.

حرف ألياء

[فصل ي أ]:

قوله (لا تياسوا اليأس): ضد الرجاء.

قوله (فلما استعاسوا منه): أي اتصلوا من ينست كذا في الأصل.

قوله (يؤوس كفور): كفور من اليأس، ومنه «أفلم يأس الذين آمنوا» [الرعد]: [٣١].

[فصل ي ب]:

قوله (يبأس): أي يابساً.

[فصل ي ت]:

قوله (وذكرت أنها مؤتملة): أي ذات إيتام.

[فصل ي ث]:

قوله (يثر): هو اسم المدينة قبل الإسلام فسمها النبي ﷺ طيبة ونهاهم عن تسميتها يثر، ووقع في القرآن حكاية قول المنافقين.

[فصل ي ح]:

قوله (يحموم): هو دخان أسود قاله مجاهد.

[فصل ي د]:

قوله (أخذت عندهم يداً يحمون بها قرابتي): اليد تطلق على النعمة والإحسان وغو ذلك.

قوله (أطوهن يداً): أي أسحمن، ووقع ذكر اليد في القرآن والحديث مضافاً إلى الله تعالى واتفق أهل السنة والجماعة على أنه ليس المراد باليد الجازحة التي هي من صفات المحدثات وأثبتوا ما جاء من ذلك وأمنوا به فمنهم من وقف ولم يتناول ومنهم من حل كل لفظ منها على المعنى الذي ظهر له وهكذا عملوا في جميع ما جاء من أمثال ذلك.

قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد): أي عن قهر، وقيل: عن ذل واعتراف، وقيل: بغير واسطة.

قوله (في ذات يده): أي فيما ملكه.

[فصل ي ر]:

قوله (يوم اليرموك): يفتح أوله موضع من بلاد الشام كانت فيه الرومة.

[فصل ي س]:

قوله (فؤ اليسار): أي المال واليسار أيضاً ضد اليمن.

قوله (أيسر على المحسن): أي اعامله بالمياسرة.

قوله (يسر لي جلسياً): أي همي لي واليد اليسرى يقال لها: الشؤمي وهي ضد اليسرى.

[فصل ي ع]:

قوله (ها يعان): بالضم هو صوت المزج من الغنم، ومنه شاة تيعر أي تصوت.

[فصل ي غ]:

قوله (ولا يغبوث): هو اسم صنم كان في قوم نوح ثم صار إلى قوم من العرب وكذا قوله ويعوق.

[فصل ي ق]:

قوله (شجرة من يقطين): وقع في الأصل هو كل ما كان من الشجر لا أصل له كالنابذ والحجر، وقال غيره: يقطين القرع.

قوله (يقظان يقظ واستيقظ ويقظي): كله من اليقظة وهي الانتباه.

[فصل ي ل]:

قوله (يلعلم): هو واد معروف بقرب مكة من طريق اليمن.

[فصل ي م]:

قوله (الميم): هو البحر.

قوله (اليماعلة): بلد معروف بين مكة واليمن.

قوله (بعجه اليمين): أي البداية باليمين ويحتمل التناؤل أيضاً.

قوله (اليمن): قال سميت اليمن لأنها من عين الكعبة والشام لأنها عن شمالها وتقدم ذكر اليد اليمنى قريباً.

قوله (أتوتنا عن اليمين): أي عن الحق.

[فصل ي ن]:

قوله (أبعت له ثمرته): أي أدركت وطابت والينع يفتح الياء إدراك الثمار آخر الفصل والحمد لله كثيراً لحصي ثناء عليه على كل حال وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الفصل السادس:

في بيان المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب مما وقع في صحيح البخاري على ترتيب الحروف ممن له ذكر فيه أو رواية وضبط الأسماء المفردة فيه وهو قسمان: الأول في المشبه في الكتاب خاصة والثاني في المشبه بهره مما وقع خارجاً عن الكتاب الأول

[حرف الألف]: [الأحذف]: بالحاء المهملة والنون معروف وبالحاء المعجمة والياء المثانة من تحت مركز بن حفص بن الأخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة صلح الحديبية (أخزم) بالحاء المعجمة والزاي زيد بن أخزم من شيوخ البخاري روي عنه

مكسورة والشامي ثور بن زيد أول اسم أبيه الزاي المتخرفة.

[حرف الجيم]: (جمرة): بالجيم وبالراء المهملة كنية نصر بن عمران الضبي البخاري ما يشبهه به من الكنى غير أبي حزة الأنصاري الرازي عن زيد بن أرقم وغير أبي حزة السكري المروزي، وأما الأسماء دون الكنى فجماعة، وأما ما وقع في المغازي من طريق شعبة عن أبي حرة عن عائذ بن عمرو فالجمهور على أنه بالجيم والراء، ووقع لأبي ذر المروزي عن الكشمي في البخلاء المهملات والزاي والله أعلم. (جمري): كثير وبحاء ثم راه مهملتين وآخره زاي اثنان حريز بن عثمان الرحي وأبو حريز واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان وليس في الكتاب بضم الحاء المهملة شيء ولا يفتحها وآخره راه شيء. (جعيد): بضم الجيم بن عبد الرحمن تاهمي وبحاء مهملات وفاء أم حنيد لها ذكر في حديث ابن عباس. (الطبري): بالفتح هو يحيى بن أيوب بن ولد جبر بن عبد الله له ذكر في رواية معلقة لكنه لم ينسب فيها ويضم الجيم وفتح الراء سعيد بن إياس وعباس بن فروخ بصران وبالحاء بوزن الأول يحيى بن بشر من شيوخ البخاري.

[حرف الحاء المهملات]: (حارثة): جماعة وبجيم وباء مثناة من تحت جد عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية وجد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية وأبو نصر بن أسيد بن جارية وجارية بن قدامة التميمي له ذكر بلا رواية. (الحوي): كثير وبحاء معجمة وباء مثناة آخر الحروف أبو الحير مرتد بن عبد الله الزيني. (حيان): بالكسر وباء موحدة مقفلة حيان بن موسى وجد أحد بن سنان ابن حيان بن القطان وهما من شيوخ البخاري، وأما حيان بن عطية وحيان بن العروة فلهما ذكر بلا رواية ويفتح الحاء واسع ابن حيان وابن أخيه محمد بن يحيى ابن حيان وحيان بن هلال ومن عدا هؤلاء بالياء المثناة من تحت وكل ما فيه أبو حيان كنية فهو بالياء المثناة من تحت. (حصين): بفتح الحاء وكسر الصاد المهملات كنية عثمان بن عاصم الأسدي ومن عداه بالضم وفتح الصاد وهم أبو الحسن القاسبي قتال في الحصين بن محمد الأنصاري أنه بالضاد المعجمة والمخفوف أنه كالمادة ولم يخرج البخاري لخصين بن المنذر الذي يكنى أبا ساسان وهو بالضاد المعجمة، وأما حضير آخره راه مهملات فهو والد أسيد، وقد لا يشبهه. (حازم): بالحاء المهملات كثير

وبالمعجمة والد أبي معاوية محمد بن حزام وكنية والد هشام بن أبي خازم، وأما محمد بن بشر العبدي فمختلف في كنيته هل هو أبو حزام بالحاء المعجمة أو المهملات ولم يقع عنده مكتباً. (حجيج): بالضم وفتح الجيم آخره راه هشام بن حجير عن طاوس، وأما حجين بن المشي فهو مثله إلا أن آخره نون. (حورام): بالراء المهملات في نسب الأنصار، ومنه قول أم سلمة وعنده نسوة من بني حرام في الرواة بالزاي حكيم بن حزام وموسى بن حزام شيخ البخاري، وأما بالحاء المعجمة والذال فهو والد خنساء بنت خدام لها ذكر، وقد لا يشبهه. (حكيم): بالفتح كثير وبالضم مصفر زريق بن حكيم له ذكر، وقيل: فيه بالفتح أيضاً. (حجاب): بضم الحاء وتخفيف الموحدة وهو ابن المنذر له ذكر وكنية عبد الله بن أبي بن سلول له ذكر أيضاً وكنية سعيد بن يسار له رواية من عدا هؤلاء خباب بن فتح الحاء المعجمة وتخفيف الباء وليس في الكتاب جناب بالجيم والنون. (حامد): كثير ويكسر الحاء وتخفيف الميم وآخره راه اسم واحد ذكر في حديث أن رجلاً صحابياً كان يلقب بذلك. (حبه): بالياء الموحدة هو أبو حبة الأنصاري ذكر في حديث الإسراء وبالياء آخر الحروف والد جبير بن حبة الثقفي ما في صحيح البخاري بهذه الصورة غير هذين. (حويث): تصغير حوث آخره ثاء مثناة كثير ويكسر الحاء المعجمة وتخفيف الراء وآخره تاء مثناة من فوق والد الزبير بن الحريث، وقد لا يشبهه للازمة الألف واللام له. (حيثي): بالضم وفتح الموحدة وآخره شين معجمة جماعة وبالحاء المعجمة وفتح النون وآخره سين مهملات خنيس بن حذافة صحابي له ذكر واختلف في حيثي بن الأشعث المقتول يوم الفتح في جميع الروايات كالأول وقاله ابن إسحاق في المغازي كاللثاني. (حيب): كثير ويضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ثلاثة خبيب بن عبد الرحمن شيخ مالك وكنية عبد الله بن الزبير وخبيب بن عدي صحابي له ذكر. (حوب): كثير ويزاي ونون جد سعيد بن المسيب بن حزن فقط. (حزم): بالزاي جماعة وبالجيم والراء قبيلة معروفة، وفي حديث زهم دخل رجل من جرم على أبي موسى. (الحوامي): بتخفيف الراء في نسب الأنصار ومن عداه بالزاي. (الحوامي): نسبة إلى حران كثير وبالضم والذال بدل الراء عقبة بن صهبان الحداني ويحمى بن موسى خنته فقط. (الحوشي): بالشين المعجمة وأضح ويضم الجيم النضر بن محمد الجرشمي ويونس بن القاسم اليمامي وبالحاء

في كتاب المناقب وبالحاء المهملات من أجداد عباد بن منصور لكنه لم يقع سياق نسب عباد في الصحيح وإنما تذكر مثل هذا ليستغاد في الجملة. (أصلم): بفتح اللام كثير ويضمها في نسب قضاة وهو أصلم بن الحارث بن الحاف بن قضاة لكن لم يقع له ذكر في نسب أحد من الرواة عن ينسب إليه. (أسيد): بفتح أوله وكسر السين أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي له ذكر في قصة صلح الحديبية وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي من شيوخ الزهري، وقيل: فيه عمر بضم العين ويضم الهزاة وفتح السين جماعة (الطلع): بالفاء جماعة وبالقاف عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح له صحبة (أهنة): كثير ويعني ألف يعلى بن عبيد بن مية لكن لم يقع ذكر اسم جده في الصحيح (أهنة): بياء تخمانية ساكنة بعدها نون هي بنت أس بن مالك حدث عنها أبوها في الصحيح. (أنسي): كثير ومنهم محمد بن أسد له ذكر في آخر كتاب الجنائز ومن قاله بياء مثناة من فوق بعدها شين معجمة فقد صحف. (الأسدي): بفتح السين كثير ويسكونها جماعة من الأزدي وقد تبدل الزاي سيناً منهم عبد الله بن عينة وابن اللثية وعن اجتماع له النسبان جميعاً بالفتح والسكون مسند بن مسرهد شيخ البخاري فإنه من الأزدي فيجوز أن يقال: فيه الأسدي بالإسكان ثم هو من بطن منهم ينسبون إلى أسد بن شريك بالفتح فيجوز أن يقال: فيه الأسدي بالفتح لكنه مع ذلك لم يقع منسباً في الصحيح (الأزدي): كثير ويروا بدل الزاي عمرو بن ميمون الأزدي من كبار التابعين وهزيل بن شرسيل وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وإدريس بن يزيد الأزدي الكوفي وابنه عبد الله بن إدريس الفقيه وأحمد بن عثمان بن حكيم الأزدي من شيوخ البخاري وهذا قد لا يلبس.

[حرف الباء الموحدة]: (بشاش): بالياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة والد بندار محمد بن بشار البصري شيخ البخاري والجماعة فرد في الصحيح ويقية من فيه بهذه الصورة بالياء التحتية وتخفيف السين وتقدم السين وتخفيف الباء التحتية أبو النهال سيار بن سلامة تاهمي. (بشش): بكسر الموحدة ويسكون الشين المعجمة كثير ويضم الموحدة وإعمال السين عبد الله بن بسر المازني له في البخاري حديث موصل في صفة شيب النبي ﷺ وحديث معلق في صلاة الجمعة قال فيه ويذكر عن عبد الله بن بسر وسر بن سعيد الحضرمي المدني تاهمي ويسر بن عبد الله الحضرمي الشامي ويفتح النون أوله يحيى بن أبي بكر بن نسر لكنه لم يقع ذكر جده في الصحيح (بويلة): يأتي في يزيد (بشش): كثير ويضم الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير بن بشار الأنصاري المدني وبشير بن كعب المدودي البصري تابعيان ليس في الصحيح بهذه الصورة مصفراً غيرهما ويوزنه لكن أوله ياء تخمانية ثم سين مهملات يسير بن عمرو تاهمي كبير وأكثر ما يرد بهززة في أوله. (بصبي): بالفتح وكسر الصاد أبو بصير الثقفي ذكر في صلح الحديبية ويضم النون وفتح الصاد نصير بن أبي الأشعث له في البخاري موضع واحد في البلباس. (بوة): كان اسم زينب بنت أم سلمة فغيره النبي ﷺ وكذا جارية زوج النبي ﷺ ويزاي القاسم بن أبي بزة من صفار التابعين. (بيان): ظاهر ويفتح الباء التحتية وتشديد النون وآخره قاف الحسن بن مسلم بن يتاق من صفار التابعين وهذا قد لا يلبس. (البراء): بالتخفيف بن عازب وتشديد الراء أبو العالية تاهمي واسمه زياد بن فيروز على المشهور وأبو معشر واسمه يوسف بن زياد. (البزاق): بزايين جماعة وبراء في آخره الحسن بن الصباح من شيوخ البخاري وكذا يحيى بن محمد بن السكن وبشر بن ثابت هؤلاء الثلاثة في صحيح البخاري بالراء ومن عداهم بالزاي والله أعلم. (البصري): بالياء كثير وبالنون مالك بن أوس بن الحدثان وعبد الواحد بن عبد الله ما في الكتاب بالنون غيرهما.

[حرف التاء المثناة من فوق]: (تجيلة): بالتاء المثناة كنية يحيى بن واضح وبالنون جد محمد بن مسكين شيخ البخاري وما في الكتاب بهذه الصورة غير هذين. (تهان): بالياء التحتية وتشديدها والد أبي الهيثم الصحابي ويتون وباء موحدة ساكنة أبو صالح مولي التوأمة اسمه نهبان. (الطوري): بالفتح وتخفيف الواو ثم زاي هو أبو يعلى محمد بن الصلت وكل ما في الكتاب غيره فهو بالتاء المثناة والواو ساكنة وبالراء المهملات. (الطهلي): بإسكان العين المعجمة وكسر اللام ثم باء موحدة المسبب بن رافع وحده ومن عداه بالتاء المثناة والعين تحت المهملات وفتح اللام.

[حرف التاء المقلبة]: (ثور): ظاهر ويضم الموحدة ثور بن أصرم شيخ البخاري وهو بين الباء والفاء إلا أنه لم يقع في الصحيح مسمى بل كناه قال في الجهاد حدثناه أبو بكر بن أصرم فسماه أبو فر في روايته فقال بور المروزي انتهى، وأما ثور فقيه رجلان ربما اشتبهوا مدني وشامي فالمدني ثور بن يزيد أول اسم أبيه ياء مثناة من ثم زاي

السين يوزن الأول لم يقع في الكتاب.

موحدة.

[حرف الحاء المعجمة]: (الحوزان): بالزايين كثير ويراء ثم زاي عبيد الله بن الأختس قط وليس فيه بالجيم بعدها زاي ويعد الألف راه شيء من الأعلام نعم في حديث علي ولا يعطي الجزاء منها شيئاً. (الحطاب): اسم لا نسب خليفة بن خياط، وفي الكتاب اثنتان يسيان هذه النسبة أبو خلدة خالد بن دينار وحديث بن أبي مطر لكن لم يقم في الكتاب منسوبين وما عند ذلك فهو الحناط بالحاء المعجمة والنون.

[حرف الدال]: (داود): كثير ويضم أوله وتقديم الواو المهموزة أبو المتوكل الناجي اسمه علي بن ذؤاد.

[حرف الواو]: (الربيع): كثير وبالضمة وفتح الباء وتثنية الباء الأخيرة امرأتان بنت معوذ بن عفره صحابية لها رواية وينت النضر عمة أنس بن مالك لها ذكر، ووقع في الجهاد أم الربيع بنت البراء والصوراب أنها الربيع بنت النضر وستنبه عليه بعد إن شاء الله تعالى. (زريق): ابن حكيم ويقدم الزاي في نسب الأنصار بني زريق. (رياب): بالفتح والموحدة هي بنت صبيح بضم الصاد المهمله مصفراً تابعة لها حديث في العقيدة وبكسر الراء بعدها ياء تختانية، وقد تهمز رياب بن يصر جد زينب بنت جحش وأقاربها ويضم الزاي أو فتحها بعدها نون خاطب بها النبي ﷺ زينب بنت أم سلمة. (رياح): بفتح الراء والياء الموحدة عطاء بن أبي رياح وزيد بن رياح قط ومن عداها بكسر الراء والياء المثناة من تحت. (أبو الرجال): بكسر السواء بعدها جيم خفيفة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المدني روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن وفتح الراء وتشديد الحاء المهمله أبو الرجال عتبة بن عبيد حلق له البخاري في الجمعة. (رفاد): بتشديد الدال الأولى هلال بن رداد في أوائل الكتاب ويواو بدل الدال الأولى جماعة ويقدم الواو على الراء وراذ كاتب المغيرة بن شعبة وهذا الفصل قد لا ينتسب. (رقبة): بفتحات وموحدة هو ابن مصقلة قال البخاري: في بلده الحظقي، وروى عيسى عن رقبة ويضم الراء وياء تختانية مشددة بدل الموحدة رقبة بنت النبي ﷺ زوج عثمان لما ذكر وأبو رقبة تميم الداري قال البخاري: في الفرائض ويذكر عن تميم الداري فذكر حديثاً لكنه لم يقع مكتياً في الصحيح، وإنما يذكر مثل هذا ليستناد في الجملة كما قلنا غيره مرة.

[حرف الزاي]: (الزبير): واضح وما يشبهه منه الزبير بن عدي له حديث واحد عن أنس في الجامع والزبير بن عريم بالراء بعدها موحدة بلفظ النسب له حديث واحد فيه عن ابن عمر وفتح أوله عبد الرحمن بن الزبير مذكور في حديث عائشة أن رفاة القرظي طلق امرأته التبة ويتون ساكنة ثم موحدة مفتوحة سعيد بن داود بن أبي زبير الزبيري له ذكر في التوحيد تليفاً لكنه لم ينسب.

[حرف السين المهمله]: (سريع): في البخاري بهذه الصورة بالمهمله وبالجيم اسمان وكنية فالإسمان سريع بن يونس وسريع بن النعمان والكنية أحمد بن أبي سريع الرازي والثلاثة من شيوخه إلا أنه في الصحيح روى عن الأول بواسطة وحدت عن الثاني تسارة بواسطة وتارة بغير واسطة وبالثنين المعجمة والحاء المهمله جماعة. (سلام): بالتشديد كثير ويتخفيف السلام عبد الله بن سلام الصحابي المشهور قط واختلف في محمد بن سلام شيخ البخاري والراجع أنه بالتخفيف أيضاً. (سليم): بالضم وفتح اللام جماعة والفتح وكسر اللام سليم ابن حبان الهذلي قط، وفي الجامع راو ربما اشبه بهذا وهو سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر لكن فيه زيادة النون. (سلمة): بفتح اللام جماعة وما يشبهه بن سلمة بن مطرفة له رواية في الجامع وليس لمسلمة بن علقمة عنده رواية وبكسرهما في نسب الأنصار ويقال: لم بنو سلمة وهو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن سارة بن تزييد بن جشم بن الحزرج منهم جابر بن عبد الله وأبو قتادة الأنصاري وغيرهما وسلمة الجرمي وابنه عمرو بن سلمة. (سعيد): كثير ويضم السين وفتح العين في نسب عمرو بن العاص وغيره سعيد بن سعد بن سهم ولم يأت مذكوراً في صحيح البخاري ويوزن لكن آخره راه سعيد بن مالك بن الحسب. (سواد): بالفتح في نسب الأنصار وبالضم في نسب بني منهم كعب بن عجرة. (السامي): نسبة إلى سامة بن لؤي منهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد بن منصور وأبو المتوكل الناجي ومحمد بن عرمرة بن البرند السامي ومن عدا هؤلاء بالثنين المعجمة. (السامي): بالضم كثير وبالفتح في الأنصار فقط. (السمياني): بالكسر بعدها ياء أخيرة، وقبل الألف وبعدها نونان الفضل بن موسى قط ويأتي ما في الكتاب بفتح المعجمة بعدها ياء أخيرة ثم

[حرف الشين المعجمة]: (شعيب): واضح وشاء مثله في آخره عبد الرحمن بن حماد بن شعيب الشيبني.

[حرف الصاد المهمله]: (صحيح): بالضم أبو الضحى مسلم بن صحيح وبالفتح الربيع بن صحيح ذكر في كفاية البين في المناقب. (صعق): بالضم وفتح المهمله عبد الله بن ثعلبة بن صعير والفتح وكسر الغين المعجمة واضح لكن لم يأت علماً نعم فيه حاتم بن أبي صغيرة لكن بزيادة هاء.

[حرف الضاء المعجمة]: (الظفري): بفتحين في الأنصار وبالكسر وسكون الهاء بدل الفاء المعاني بن عمران الظهري.

[حرف العين المهمله]: (عابد): بالوحدة كثير وياء أخيرة والذال معجمة حاذق بن عمرو المزني صحابي وأيوب بن عائد الطائي وأبو إدريس الخولاني اسمه عائد الله. (عباس): واضح وبالياء المثناة من تحت وإصمام الشن أبو بكر بن عياش المقرئ الكوفي وعلي بن عياش الحمصي من شيوخ البخاري وليس بينه وبين أبي بكر نسبة وما يشتد اشتباهه في هذه الملة عباس بن الوليد وعياش بن الوليد أحدهما بالموحدة والمهمله والآخر بالثناة المعجمة وكلاهما من شيوخ البخاري فالأول هو الترسي له في الكتاب حديثان أحدهما في علامات النبوة والثاني في المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قال في كل منهما حدثنا عباس بن الوليد وعلق له ثالثاً في كتاب الفتن قال قال عباس الترسي حدثنا يزيد بن زريع فذكر حديثاً ويأتي ما في الكتاب من حديث الآخر وهو عياش بن الوليد الرقام يذكر آية تارة وتارة لا يذكره واختلف في موضع في الحج، قال فيه حدثنا عباس بن الوليد حدثنا محمد بن فضيل فذكر حديث أبي هريرة في فضل الخلفين فذكر الروايات بالثنين المعجمة، وفي رواية ابن السكن بالمهمله وكان القاسبي يشك فيه عن أبي زيد فيقول عباس أو عياش ويعجز به عن الأصلي، فيقول عياش بالمعجمة وهو الصواب واختلف في موضع آخر في المبعث قال فيه حدثنا عياش بن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم ففي أكثر الروايات بالمعجمة وهو غير مقيد في كتاب الأصلي ونقل أبو علي الجبائي عن بعضهم أنه عباس بن الوليد بن يزيد البيروني وروى ذلك، وقال إنه ليس بشيء وهو كما قال. (عباد): كثير وبالضم وتخفيف الموحدة قيس بن عباد تابعي. (عبدة): واضح بن هارون. (عباد): كثير وبالضم وتخفيف الموحدة قيس بن عباد تابعي. (عبدة): واضح وفتح الباء بحالة بن عبدة التميمي عن عمر. (عبدة): بالفتح ابن عمرو السلماني تابعي وابن عمرو الهذلي الكوفي عن عبد الملك بن عمير وعامر بن عبدة قاضي البصرة له ذكر في كتاب الأحكام ثلاثة قط وبالضم جماعة كنى وأسماء. (عبيد): بإسكان الموحدة بعدها ثاء مثله ثم راه هو ابن القاسم كنى أبو يزيد ويتون ثم موحدة محمد ابن سواء بن عتير السدوسي ويضم أوله والغين معجمة بعدها نون وفتح الشاء المثناة قاله أبو بكر الصديق لابنه عبد الرحمن في قصته. (عمس): بالموحدة أبو عمس بن جبر هو جد القبيلة المشهورة من قيس وبالنون جد القبيلة الأخرى من اليمن، وأما أبو عيسى بزيادة ياء في آخره فمشهور لا يلتبس. (عصية): ظاهر ويأمن مشائخ تختانيتين بعدها نون سفیان بن عيينة تكرر ذكره مسمى وغير مسمى وعيينة بن حصن الغزاري ليس له رواية، وإنما ذكر في أثناء الحديث وهو صحابي. (عصية): كثير ويضم الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء الأخيرة عبد الملك بن حميد بن أبي غنية وابنه يحيى، ووقع في كتاب العيينين وأمر أنس مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية وهذا كاصل الباب بالعين المهمله المقصومة وله في الكتاب رواية عن أبي سعيد الخدري في الأدب وفي الحج واسمه عبد الله بن أبي عتبة لكن وقع في الموضوع الذي ذكرناه في العيينين عند أبي ذر الهروي عن مشائخه ابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة كعبد الملك بن حميد وهو تصحيف فظنن له، وأما حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف ابن عتبة الأنصاري فيكسر العين المهمله وفتح النون بعدها ياء موحدة ولم ينسب حبيب إلى جده في الكتاب. (عطاب): بالثناة والموحدة هو ابن بشير الجزري وغياث بكسر المعجمة بعدها مثانة من تحت ويعد الألف ثاء مثلة عثمان بن غياث الراسي وحض بن غياث وابنه عمر وغيرهم. (عظام): بمثلة ابن علي الصامري والمعجمة والنون طلق بن غنم بن طلق بن معاوية شيخ البخاري. (عزيم): بالفتح والزاي ويعد الياء زاي أيضاً في حديث ابن أبي مليكة عن عفة بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبي هباب بن عزيز، ورواه أبو ذر الهروي عن المستطلي والسرخسي بضم السين وفتح

بن دعامة بن عزيز التامبي المشهور وعيشة بن عبد الرحمن كان اسم أبيه عزيزاً فقتره النبي ﷺ وليس في الصحيح من صرح به إلا الأول ويضم الفين المعجمة وفتح الراء وبعد الياه راء أيضاً على التصغير محمد بن غير الزهري شيخ البخاري. (عقيل): يفتح العين ابن أبي طالب أخو علي وأبو عقيل الأنصاري صحابيان لهما ذكر وأبو عقيل زهرة بن معبد تابعي وأبو عقيل بشير بن عتبة الدورقي وفي البخاري بالضم عقيل بن خالد صاحب الزهري وقد تكرر ذكره. (عزقة): يفتح النون والزاي ينسب إليه المتزبون ويكسر الفين المعجمة وفتح الياه للمثناة من تحت بعدها راء في نسب بني ليث منهم بنو البكير إمام وإخوته وهو البكير بن عبد ياليل بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة. (العاهدي): بالموحدة والمهملة عبد الله بن السائب العاهدي من ولد عاصد بن عبد الله بن عمرو بن خزوم وبالياء المثناة من تحت والذال معجمة على بن مسهر العاهدي. (العليدي): كثير وبالياء بعدها ياء مثناة من تحت محمد بن جعفر القيني شيخ البخاري وهذا قد لا يلتبس. (العسي): بالموحدة من بني عيس بن بنيفي بن ريث بن غطفان منهم حذيفة بن اليمان صحابي مشهور، وصلة بن زفر تامبي، ورمي بن حراش تامبي أيضاً وعبد الله بن موسى شيخ البخاري وبالياء للمثناة من تحت والشين المعجمة عبد الرحمن بن المبارك العيشي وأمية بن بسطام العيشي وهما من شيوخ البخاري ويؤيد بن زريع مشهور وهو عيشي ولكنه لم يرد منسباً وهؤلاء من بني عيش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ويتون بعدها مهمل من ينسب إلى عتب بن مالك بن أدد في مذبح منهم عمار بن ياسر الصحابي للمشهور ومنهم الأسود الكلابي وآخرون. (العويدي): كثير وبالياء المعجمة الساكنة والراء عبد الله بن ثعلبة بن صمير العنزي رأى النبي ﷺ وهو صغير روى عنه الزهري، وقد نسب أحد بن صالح في حديث رواه عنه قتال المدوني كالأول فضحه وإنما هو من بني عذرة بن زيد السلات بن ربيعة بن قضاة. (العهرمي): كثير ويفتح العين وسكون الميم جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث ينسب إلى جده عمرو بن حريث، وفي الأنصار من ينسب إلى بني عمرو بن عوف منهم مرارة بن الربيع أحد الثلاثة المخلفين مذکور في حديث كعب بن مالك لكنه لم يذكره بنسبه وعبد الرحمن وجمع ابنا يزيد بن جارية هما في الكتابين حديث إلا أنهما لم ينسبا أيضاً. (العيمي): يفتح العين واضح ويضم القاف بمقرب القمي ذكر في الشواهد، وقد لا يلتبس. (العيزي): يفتح النون كثير ويسكونها عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي صحابي وابنه عبد الله بن عامر من بني عتر بن وائل أخي بكر بن وائل قال أبو عبيدة معمر بن القتيبي وعبد بني عتر بن وائل قليل في الأرض. (العيزري): واضح ويقاف بدل الموحة والزاي معجمة عمرو بن محمد العنزي، وقد لا يلتبس. (العوي): يسكون الواو بعدها فاه من ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف الزهري ويفتح الواو بعدها قاف محمد بن سنان العوي شيخ البخاري وهو من العوقة بطن من عبد القيس وهو عوف بن الدليل بن عمرو بن وداعة بن بكر بن أمية بن عبد القيس.

[حرف النون]: (نصر): جماعة ونصر كذلك فالذي بالمهملة عار من الألف واللام والذي بالمعجمة ملازم له كالنضر بن شبيب. (النسائي): أبو نخشة زهير بن حرب بن نساء بلد معروف ويكسر النون والشين معجمة بعدها مدة محمد بن حرب النشائي كان يبيع النشاء كلاهما من شيوخه.

[حرف الهاء]: (هلليل): بالذال المعجمة واضح وياليزي هزيل بن شرحبيل الأودي تامبي.

[حرف الياه]: (يزيد): كثير وبالياء المثناة من فوق أوله تزيد بن جشم في نسب بعض الأنصار منهم معاذ والبراء بن معمر ويضم الموحة وفتح الراء يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري واختلطوا في كنية عمرو بن سلمة فجمهور الرواة قالوه كالجادة وحكى أبو ذر عن شيخه أبي محمد السرخسي أنه قال: بالموحة والراء، وقال عبد القتيبي بن سعيد: لم اسمع من أحد إلا بالياء والزاي وذكره مسلم في الكنى بالموحة والراء والله أعلم.

القسم الثاني

(أبي): كل ما فيه بهذه الصورة من الأسماء فهو بضم الهززة وفتح الموحة وتشديد الباء وليس فيه أبي بالذال وكسر الموحة أما قوله في كتاب الطهارة قال: وقال أبي ثم نوضاً فقاتل ذلك هشام بن عروة وأراد أن أباه قال ذلك، وقوله في كتاب الحج من حديث عائشة ثم بعث بها مع أبي فهو يفتح الهززة وكسر الباء الموحة وتخفيف الياه بالإضافة تعني أبهاً أبا بكر الصديق، ووقع في الأيمان والنور من حديث أسامة بن زيد أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد وأبي أو أبي أن ابني قد احتضر الحديث فهذا شك من الراوي أن أسامة هل قال وأبي يعني أباه زيد بن حارثة أو قال وأبي بالضم ويعني أبي بن كعب وهذا في رواية أبي ذر وحده، وفي رواية الباقيين وأبي من غير شك وهو الصواب فقد وقع عند المصنف في كتاب القدر وأبي بن كعب، وأما قوله في حديث عائشة في وفاة أحد فقال: حذيفة أبي أبي فلأنا يعني أباه اليمان لأنه قتل يومئذ والله أعلم. (أحمد): كل ما فيه فهو بالحاء والذال وليس فيه أحمد بالجيم ولا أحمراً بالراء الأعرور جماعة وليس فيه بالفين المعجمة والزاي شيء. (أثالة): بضم الهززة وبين الثامنين المثلثين ألف هو مسطح بن أثانة بن عباد بن عبد المطلب المذكور في حديث الإفاك. (أشوخ): بشين معجمة ساكنة بعدها واو مفتوحة هو سعيد بن عمرو بن أشوخ الحمداني. (أشهل): بالشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام هو ابن حاتم

بن دعامة بن عزيز التامبي المشهور وعيشة بن عبد الرحمن كان اسم أبيه عزيزاً فقتره النبي ﷺ وليس في الصحيح من صرح به إلا الأول ويضم الفين المعجمة وفتح الراء وبعد الياه راء أيضاً على التصغير محمد بن غير الزهري شيخ البخاري. (عقيل): يفتح العين ابن أبي طالب أخو علي وأبو عقيل الأنصاري صحابيان لهما ذكر وأبو عقيل زهرة بن معبد تابعي وأبو عقيل بشير بن عتبة الدورقي وفي البخاري بالضم عقيل بن خالد صاحب الزهري وقد تكرر ذكره. (عزقة): يفتح النون والزاي ينسب إليه المتزبون ويكسر الفين المعجمة وفتح الياه للمثناة من تحت بعدها راء في نسب بني ليث منهم بنو البكير إمام وإخوته وهو البكير بن عبد ياليل بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة. (العاهدي): بالموحدة والمهملة عبد الله بن السائب العاهدي من ولد عاصد بن عبد الله بن عمرو بن خزوم وبالياء المثناة من تحت والذال معجمة على بن مسهر العاهدي. (العليدي): كثير وبالياء بعدها ياء مثناة من تحت محمد بن جعفر القيني شيخ البخاري وهذا قد لا يلتبس. (العسي): بالموحدة من بني عيس بن بنيفي بن ريث بن غطفان منهم حذيفة بن اليمان صحابي مشهور، وصلة بن زفر تامبي، ورمي بن حراش تامبي أيضاً وعبد الله بن موسى شيخ البخاري وبالياء للمثناة من تحت والشين المعجمة عبد الرحمن بن المبارك العيشي وأمية بن بسطام العيشي وهما من شيوخ البخاري ويؤيد بن زريع مشهور وهو عيشي ولكنه لم يرد منسباً وهؤلاء من بني عيش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ويتون بعدها مهمل من ينسب إلى عتب بن مالك بن أدد في مذبح منهم عمار بن ياسر الصحابي للمشهور ومنهم الأسود الكلابي وآخرون. (العويدي): كثير وبالياء المعجمة الساكنة والراء عبد الله بن ثعلبة بن صمير العنزي رأى النبي ﷺ وهو صغير روى عنه الزهري، وقد نسب أحد بن صالح في حديث رواه عنه قتال المدوني كالأول فضحه وإنما هو من بني عذرة بن زيد السلات بن ربيعة بن قضاة. (العهرمي): كثير ويفتح العين وسكون الميم جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث ينسب إلى جده عمرو بن حريث، وفي الأنصار من ينسب إلى بني عمرو بن عوف منهم مرارة بن الربيع أحد الثلاثة المخلفين مذکور في حديث كعب بن مالك لكنه لم يذكره بنسبه وعبد الرحمن وجمع ابنا يزيد بن جارية هما في الكتابين حديث إلا أنهما لم ينسبا أيضاً. (العيمي): يفتح العين واضح ويضم القاف بمقرب القمي ذكر في الشواهد، وقد لا يلتبس. (العيزي): يفتح النون كثير ويسكونها عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي صحابي وابنه عبد الله بن عامر من بني عتر بن وائل أخي بكر بن وائل قال أبو عبيدة معمر بن القتيبي وعبد بني عتر بن وائل قليل في الأرض. (العيزري): واضح ويقاف بدل الموحة والزاي معجمة عمرو بن محمد العنزي، وقد لا يلتبس. (العوي): يسكون الواو بعدها فاه من ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف الزهري ويفتح الواو بعدها قاف محمد بن سنان العوي شيخ البخاري وهو من العوقة بطن من عبد القيس وهو عوف بن الدليل بن عمرو بن وداعة بن بكر بن أمية بن عبد القيس.

[حرف الفاء]: (الفروري): إسحاق بن محمد بن أبي فرورة ويتقدم الواو ويبدل الراء زاي خطاب بن عثمان الفروري.

[حرف القاف]: (القاري): من ينسب إلى القرامة جماعة وتشديد الياه نسبة إلى القارة عبد الرحمن بن عبد القاري روى عن عمر بن الخطاب وحفيد أخيه مقرب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري زهيل الإسكندرية من طبقة اللبث. (القاضي): كثير وبالصاد المشددة من غير ياء عطاه بن يسار قاص أهل المدينة وغيره ولا يلتبس.

[حرف الكاف]: (كثير): كثير وبالموحد جنادة بن أبي أمية واسم أبي أمية كثير لكن لم يسم في الصحيح وكثير بن غنم بن ذوخان بن أسد في نسب زينب أم المؤمنين وغيرها كذلك ويتون وزاي عمرو بن علي بن عمر بن كئيب المعروف بالفلاس.

[حرف الميم]: (مبارك): واضح ويسانون والزاي واللام أبو المنازل خالد الحذاء. (مهرز): يسكان الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي صفوان بن محرز تامبي وعبيد الله بن محرز له ذكر في كتاب الأحكام والجيم المقترحة وكسر الزاي بعدها زاي

البصري. (الأخضر): بالفتح المعجمة والراء وليس فيه بالمهملة والزاي شيء. (إشكاب): بكسر أوله وشبهه معجمة. (الأبي): بفتح الهزرة بعدها ياء تختانية ساكنة ثم لام جاعة في الكتاب ينسبون إلى أبيه وليس فيه بضم الهزرة والموحدة وتشديد اللام شيء. (الأهثاني): بفتح الهزرة وسكون اللام وبعد الألف نون محمد بن زياد تميمي.

(بجينة): بالضم وفتح الحاء المهمل. (بذل): بفتحين أوله موحدة. (بعجة): أوله موحدة ثم عين مهملة ثم جيم تميمي حديثه في الأضاحي. (بجيرة): بفتح الباء والجيم والد مقسم أخرج حديث مقسم في التفسير إلا أنه لم يذكر أباها. (بجالة): بفتح الموحدة والجيم الخفيفة. (بقيقة): فميلة من البقاء ذكر في الصلاة استشهائاً. (البكالي): بكسر الموحدة وتخفيف الكاف نون ذكر في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في قصة الخضر. (البهائي): بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى كل ما في الكتاب بهذه الصورة فهو بهذا الضبط وليس فيه بالنون والموحدة وبعد الألف مشاة شيء. (البرصاني): بالضم وسكون الراء والسين المهملة وبعد الألف نون محمد بن بكر وغيره. (اليكدي): بكسر الموحدة وسكون الراء الأخيرة وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهمل. (البعلائي): بالفتح وسكون العين المهمل. (البرلسي): بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة والسين مهمل. (البرودي): بضم الموحدة وسكون الراء وليس في الكتاب بفتح الراء الأخيرة وسكون الزاي شيء.

(تويت): بضم أوله وفتح الواو بعدها ياء أخيرة ثم مشاة الحولاء بنست تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى لما ذكر في حديث عائشة. (الصحفي): بالثناة والنون لسلمة بن كهيل التميمي.

(ثابت): كل ما في الكتاب بالثناة وبعد الألف موحدة ثم مشاة وليس فيه ثابت أوله نون نعم اسم أبي حفصة ثابت وحدث عمارة بن أبي حفصة في الكتاب وكذا ابنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة لكنه لم يقع مذكوراً في الكتاب باسمه. (ثروان): بفتح المثلثة وسكون الراء أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي وليس في الكتاب بالموحدة والزاي شيء.

(جيم): بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو عيس بن جبر صحابي وليس في الكتاب بفتح الحاء المعجمة بعدها ياء مشاة من تحت شيد نعم أبو الخيزر مرثد الزيني لكنه بملازمة الألف واللام. (جميل): بفتح الجيم واضح، ومنه بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي في تفسير الحجرات وليس في الكتاب جميل بالحاء المعجمة ولا بالمهملة نعم في خبر لعمر فأخذ حميلاً والجميل الكثير ولا في الكتاب بضم الحاء المهملة شيء. (جمشم): بالضم وسكون العين وضم الشين المعجمة. (أبو الجوزاء): بالجيم والزاي وليس في الكتاب بالحاء والراء شيء. (جمسور): بفتح الجيم، وقيل: الحاء المهملة بعدها ياء أخيرة ثم سين مهمل مضمومة وبعد الواو راء اسم الغلام الذي قتله الخضر اختلف رواة الجامع في ضبط أوله. (الجمعال): بالجيم جماعة ولم يقع عنده بالحاء المهمل. (الجلدي): بضم الجيم وتشديد الدال عبد الملك بن إبراهيم وليس عنده غيره.

(الجلدي): بفتح الحاء والدال المهملتين ثم التاء المثلثة. (الجلندعي): بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال ويموز ضمها وليس فيه الخندعي بالحاء المعجمة وسكون الموحدة والدال المعجمة. (حجوة): بفتح الهملة وسكون الراء الأخيرة وفتح الواو.

(حجوات): بالمعجمة وآخره مشاة وليس في الكتاب بالجيم وآخره موحدة شيء. (خيار): بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الراء الأخيرة عبيد الله بن عدني بن الخيار وليس في الكتاب من أسماء الأعميين بفتح الجيم وتشديد الموحدة شيء. (الخديري): بالضم أبو سعيد وليس في الكتاب الخديري بالجيم المفتوحة نعم ستان بن أبي ستان الدؤلبي ينسب هذه النسبة إلا أنه لم يذكرها في الكتاب. (خوارش): بالحاء المعجمة المكسورة وفتح الراء الخفيفة وآخره شين معجمة معدوم في الكتاب، وفيه رعي بن حراش بالحاء المهمل. (خلداه): والد خنساء بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الذال. (الخشي): بضم الحاء وفتح الشين المهملتين أبو ثعلبة وليس فيه بفتح الحاء والسين المهملتين شيء. (خثيم): بضم الحاء المعجمة وفتح الراء المهمل الخفيفة بعدها ياء أخيرة ثم راء معدوم في الكتاب، وفيه محمد بن حير بكسر الحاء المهملة وإسكان الميم وفتح الراء الأخيرة. (خضيب): بفتح الحاء المعجمة وكسر الصاد معدوم، وفيه يريدة بن الحصبب بضم الهملة وفتح الصاد صحابي. (الخثلي): بضم الحاء المعجمة وفتح التاء المشاة الفرقانية المثقلة عباد بن موسى وليس فيه

الحلي بضم الحاء المهملة والباء الموحدة. (خلاص): ابن عمرو بالكسر وتخفيف اللام تميمي. (خرشة): بالفتح وفتح الراء والشين المعجمة. (الخمسن): والد سعيد بالكسر وسكون الميم. (خروبوذ): بالفتح وفتح الراء المشددة وضم الموحدة وآخره ذال معجمة. (خلمي): على وزن علي والد خالد شيخ البخاري. (الخرمبي): بالضم وفتح الراء بعدها ياء أخيرة ثم موحدة. (الخازكي): بفتح الراء. (الخلفاني): بالضم وسكون اللام بعدها قاف.

(دكين): بالضم وفتح الكاف وآخره نون أبو نعيم الفضل بن دكين وليس فيه بالراء المهملة شيء. (دحمة): بالكسر وسكون الحاء المهملة بعدها ياء أخيرة صحابي. (دخشم): بالضم وسكون الحاء المعجمة وضم الشين المعجمة وآخره ميم، وقيل: في آخره نون، وقيل: بالتصغير صحابي. (الدائفة): بفتح الدال وكسر المثلثة وفتح النون. (الدافعة): بوزن وغنة معجمة، وقيل: بضم الدال والفتح وتشديد النون. (الدؤلبي): أبو الأسود الدؤلبي ويقال له الدبلي منسوب إلى الدؤل ويقال: الدليل بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قال أبو علي القلي في كتاب البارح قال الأصمعي: وسيبويه والأخفش وابن السكيت وأبو حاتم والمندوي وغيرهم هو بضم الدال وفتح الهزرة منسوب إلى الدليل بضم الدال وكسر الهزرة وإنما فتحت في النسب كما فتحت نون عمر في النمرى ولأم سلمة في السلمي قال الأصمعي: وكان عيسى بن عمر يقولها في النسب بكسر الهزرة أيضاً بتيقة على الأصل وحكاها أيضاً عن يونس وغيره قال وبقية على الأصل شاذ في القياس قال أبو علي وكان الكسائي وأبو عبيدة ومحمد بن حبيب وغيرهم يقولون أبو الأسود منسوب إلى الدليل بكسر الدال وسكون الراء قلت ومن رهنط أبي الأسود أيضاً جماعة نولف بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدني بن الدليل صحابي حديثه في المنقب من الجامع الصحيح ومن هذا القبيل أيضاً من خرج حديثه في الجامع الصحيح ومنهم من لم يذكر بنسبه ستان بن أبي ستان شيخ الزهري وثور بن زيد الدبلي شيخ مالك ومحمد بن عمرو بن حلحلة ومحمد بن إسمايل بن أبي فديك.

(ذو): ابن عبد الله النهدي بفتح الذال المعجمة وابنه عمر بن ذر. (ذكوان): بفتح الدال المعجمة وسكون الكاف جماعة وما يشبهه فيه الحسين بن ذكوان والحسن بن ذكوان بصريان في عصر واحد وحدث الثاني منهما عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين في الشفاعة ليس له في الكتاب غيره كما سيأتي في ترجمته.

(ذو): بفتح الراء وحكى القاسبي أن بعضهم قرأ ذو بن القاسم بالضم وهو خطأ الرعي بفتح الباء الموحدة أبو الجوزاء تميمي منسوب إلى الرعية، وهو ابن الغزيرف من بني زهران. (الذواجمي): بالجيم المكسورة والنون عباد بن يعقوب.

(ذو): بكسر الزاي بن حيش خضرم. (ذوي): والد سلم بفتح الزاي وكسر الراء بعدها ياء أخيرة ثم راء أيضاً سلم بن زبير قال الأصيلي: قرأ لنا أبو زيد الروزي زبير بضم الزاي والصواب بالفتح. (الزوهاني): بكسر الزاي وتشديد الميم ليس له ذكر في الجامع، وفيه أبو هاشم الرماني بضم الراء. (ذبي): عبد الله بن العلاء بن زير بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها راء. (زبيد): بالياء الموحدة وليس في الجامع زيدي بيامين مشتقين من تحت. (الزبيدي): بضم الزاي نسبة إلى القبيلة وليس في الجامع من ينسب إلى البلد وهي بالفتح.

(حجوة): بضم الميم (سيرة): بإسكان الباء الموحدة. (أبو صروعة): بكسر الهملة وسكون الراء وفتح الواو (سياه): بالكسر والياء المشاة من تحت. (سلامة): بتخفيف اللام وليس في الكتاب بتشديدها شيء. (السفي): بفتح الصاد عبد الله بن أبي السفر وليس فيه بإسكانها شيء. (سهلاد): بالكسر وياه أخيرة ساكنة. (شمي): بالضم وفتح الميم بعدها ياء أخيرة مشددة. (السلماني): بسكون اللام. (السمرامي): بفتح السين وسكون الراء ثم ألف وبعدها راء. (السعدي): بفتح السين وسكون العين المهملتين وضم بعض المغاربة لإبراهيم بن نصر السعدي شيخ البخاري بالضم والفتح المهملة وهو تصحيف.

(الشعالي): بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة سفيان بن أبي زهير صحابي من أزد شترلة وليس فيه بالسين المهملة والموحدة بوزنه شيء. (شهابية): بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى مفتوحة. (شهيل): بضم الشين المعجمة مصغراً هو الحارث بن شهيل قطط. (شميل): والد النضر بالتصغير.

(الشعبي): بالفتح وليس فيه بالكسر (الشعبي): منسوب إلى شعيت بالثاء المثناة. (الشعوري): منسوب إلى بيع الشعير وليس فيه بالمهملة والثناة من فوق شيء.
 (صباح): حيث أتى فيتشديد الباء الموحدة وليس فيه بتخفيفها ولا بالياء المثناة تحت شيء. (أم صبية): بضم الصاد كنية خولة بنت قيس. (صلمي): بالضم وفتح الدال اسم أبي أمامة الباهلي. (صرد): والد سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء بعدها نال مهمل. (الصنعاني): بالنون والعين المهملة وليس فيه بجذف النون وبالنون المعجمة شيء.
 (ضمام): بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الميم.
 (طرخان): بكسر أوله والد سليمان التيمي.

(عبدان): بالياء الموحدة وليس فيه بالياء الأخيرة شيء. (علي): بن أبي طالب عليه السلام وكل ما في الكتاب بهذه الصورة بوزنه وليس فيه بضم العين وفتح اللام شيء. (عميس): والد أسماء بنت عميس بالضم وفتح الميم ويزونه عيس بالياء الموحدة بدل الميم والد بشر شيخ البخاري. (عملة): بسكون الباء الموحدة. (عليبة): بضم العين وفتح اللام بعدها ياء أخيرة مشددة. (أبو عيسى): ابن جبر بسكون الباء الموحدة. (عكاشة): بضم أوله وتشديد الكاف، وقد تخفف والشين المعجمة. (عاهسي): بياء موحدة وسين مهملة وليس فيه بالياء الأخيرة والشين المعجمة شيء. (العرقلة): بفتح العين وكسر الراء وفتح القاف. (العززي): بفتح النون بعدها زاي، وأما بسكون النون ففي الجامع عبد الله بن عامر بن ربيعة وأبوه وليس فيه بالعين المعجمة المضمومة والموحدة المفتوحة شيء. (العلقي): بفتح العين والسلام بعدها قاف. (الحضي): بضم العين وفتح المثناة. (العزاز): بفتح العين المهملة بعدها ياء مثناة من تحت ثم زاي وبعد الألف راء مهمل.
 (غفلة): بفتح الغين المعجمة والقاف واللام. (غزوان): بسكون الزاي. (غورث): المذكور في حديث جابر بالفتح وسكون الواو وفتح الراء بعدها ثاء مثناة.
 (فطر): بكسر القاف وسكون الطاء.

(القشيب): بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها بياء موحدة. (قوقل): يقاين في حديث أبي هريرة هذا قاتل ابن قوقل. (قرفة): بفتح القاف والزاي والعين. (القططري): بسكون النون منسوب إلى القطرة. (القنوي): بالقاف والنون المفتوحين قرة بن حبيب منسوب إلى القنا وهي الرماح، وأما بالعين المعجمة فليس فيه شيء وزيد بن أبي أيسة وإن كان ينسب هذه النسبة لكنه لم يرد منسباً. (القطيبي): بضم القاف وفتح الطاء. (القرقوسي): بضم القاف وسكون الراء وضم الدال هو هشام بن حسان وليس في الجامع بكسر القاف وفتح الدال شيء. (القسلمي): بالفتح وسكون السين المهملة وفتح الميم. (القطراني): بفتحات خالد بن مخلد ولم يذكره في الجامع بهذه النسبة لأنه نقل عنه أنه كان يقضب منها.

(كوزين): بضم الكاف وفتح الراء وبعد الراء زاي عبد الله بن عامر بن كوزين ذكر في الصلح وبت الحارث بن كوزين في أواخر المنازلي وليس فيه بفتح الكاف شيء. (أبو كادنية): بضم الكاف وفتح الدال بعدها ياء أخيرة ثم نون. (أبو كيشة): بالفتح وسكون الموحدة بعدها شين معجمة وليس فيه بالياء الأخيرة المشددة بعدها سين مهمل شيء، وقد روى البخاري في كتاب الأشربة المفرد حديثاً عن أبي كيشة أنه عليه الدارقطني في المؤلفات والمختلف له.
 (ابن العلية): بضم اللام وفتح المثناة وكسر الموحدة وتشديد الباء، وقيل: بفتح اللام.
 (مئير): والد عبد الله شيخ البخاري بضم الميم وكسر النون آخره راء وليس فيه بفتح النون آخره نون شيء. (مخلد): بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وليس فيه بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام شيء. (مراو): بفتح أوله وتشديد الراء هو أبو أحمد بن حمويه لكن لم يقع مسمى في الكتاب إلا في بعض الروايات أبي ذر. (مقرن): بالضم وفتح القاف وكسر الراء المشددة ملّ والد أبي عثمان عبد الرحمن بل مل بفتح الميم ويقال: بضمها وبه جزم الصوري وأبو ذر المروي ويقال: بكسرها. (مهورو): ابن سويد بسكون العين المهملة وليس فيه بالعين المعجمة شيء. (مخاصي): بالضم وفتح المهملة. (مجزأة):

الفصل السابع:

في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها

قال الشيخ قطب الدين الحلبي وقع من بعض الناس اعتراض على البخاري بسبب إيراده أحاديث عن شيوخ لا يزيد على تسميتهما لا يحصل في ذلك من اللبس ولا سيما إن شاركهم ضعيف في تلك الترجمة، وقد تكلم في بيان بعض ذلك الحاكم والكلاباذي وابن السكن والجياتي وغيرهم قلت، وقد نقل الياشي أحد الحفاظ من المغاربة في الأحكام الكبرى التي جمعها عن الفريري ما نصه كل ما في البخاري محمد عن عبد الله فهو ابن المبارك وكل ما فيه عبد الله غير منسوب أو غير مسمى الأب فهو ابن محمد الأسدي وما فيه عن إسحاق كذلك فهو ابن راهويه وما كان فيه محمد عن أهل العراق مثل أبي معاوية وعبد بن سليمان ومروان الفرزاري فهو ابن سلام البيهقي وما فيه عن يحيى فهو ابن موسى البلخي قلت، وقد يرد على بعض ما قال ما يخالفه، وقد يسر الله تبين ذلك في جميع الكتاب واستوعبته هنا ميتاً لجميعه ناسباً كل قول لي قائله نفع الله بذلك.

(ذكر من اسمه أحمد) [فصل]: فيمن ذكر مجرداً عن النسب وهو سبعة تراجم:

الأولى: أحمد قال حدثنا بهز بن أسد وذكره البخاري في البيوع عقيب حديث حصن بن عمر عن همام عن قتادة حديث حكيم بن حزام اليماني بالخيار قال وزاد أحمد حدثنا بهز قال: قال همام فذكرت ذلك لأبي التياح فذكره وأحمد هنا لم يذكره الحاكم ولا الكلاباذي ولا أبو علي الجياتي ولا أفرده الحفاظ أبو الحجاج المزني بترجمة كما صنع في غيره والتبادر إلى الذهن أنه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إلا أن هذا الحديث بهذا الإسناد ما هو في مسنده، وقد رواه أبو عوانة في صحيحه قال حدثنا أبو جعفر الدارمي قال حدثنا بهز بن أسد وأبو جعفر هذا اسمه أحمد بن سعيد بن صخر حافظ جليل قد روى عنه البخاري في الجامع في باب صلاة التطوع على الحمار قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام فذكر حديثاً، وروى عنه غير هذا فيظهر أنه هو والله أعلم.

الثانية: أحمد بن ابن وهب وقع في الصلاة في باب رفع الصوت في المساجد حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب محدثنا كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حنيفة ديناً، وفي باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحولته حدثنا أحمد حديث ابن وهب محدث ابن عباس تمت عند خالي ميمونة، وفي الجمعة في موضع سيأتي ذكره، وفي العيدين في باب الدروق والحراب في العيدين حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب محدث عائشة دخل عن النبي ﷺ وعندي جارتان غنيتان، وفي الجنائز في موضعين الأول في باب تقض شعر رأس المرأة حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب محدث أم عطية أنهم جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون الثاني في باب كيفية الإشمار للبيت وهو حديث أم عطية أيضاً لكن الأول من رواية خصصة بنت سيرين عنها والثاني من رواية أبيها محمد عنها في الحج في ثلاثة مواضع: الأول في باب قوله تعالى: ﴿بَاتُوا رُجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، حديث ابن عمر رأيت النبي ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة الثاني في باب مهل أهل نجد حديث ابن عمر مهل أهل المدينة ذو الحليفة الحديث الثالث في باب الطواف على غير وضوء حديث عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه ترضاً ثم طاف بالبيت، وفي الجهاد في باب الدروق حديث عائشة الذي تقدم في العيدين ذكر طرفاً منه تعليقاً، وفي المغازي في باب غزوة خيبر حدثني أحمد حدثنا ابن وهب محدث أنس قد قدامنا خير فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية الحديث، وفي المغازي أيضاً في باب غزوة مؤتة حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب محدث ابن عمر أنه وقف على جعفر فقال فعدلت به حسين بين طعنة وضربة الحديث، وفي بدء الخلق في باب حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب محدث زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه محدث لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، وفي تفسير سورة الأحقاف حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب محدث عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لمواته الحديث، وقد اختلف الحفاظ في تعيين أحمد هذا هل هو أحمد بن صالح الطبري أو أحمد بن عيسى التستري أو أحمد بن عبد الله بن وهب ابن أخي ابن وهب فقال أبو علي بن السكن أحد رواة الصحيح عن الفريري هو في المواضع كلها أحمد بن صالح، وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي هو ابن أخي ابن وهب، وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى لا يتخلو أن يكون واحداً منهما ولم يحدث عن ابن أخي ابن وهب شيئاً ومن زعم أنه ابن أخي ابن وهب فقد وهم والدليل على ذلك أن مشايخ البخاري الذين لم يخرج عنهم في الصحيح قد زوى عنهم في بقية كتبه كأي صالح ولم نجد له رواية عن ابن أخي ابن وهب في شيء من تصانيفه فإما أن يكون لم يكتب عنه شيئاً وإما أن يكون كتب عنه وتركه، وقال أبو عبد الله بن منته كل ما في الجامع أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسيه ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئاً، وقال الإسمايلي في كثير من هذه المواضع بعد أن يخرجها من طريق أحمد ابن أخي ابن وهب أحمد ابن أخي ابن وهب ليس من شرطه قلت واختلف رواة الجامع في تعيين بعض هذه المواضع، فإما الموضوع الأول الذي في الصلاة فنسبه الوليد بن بكر العمري عن أبي علي محمد بن عمر الشيبوي عن الفريري عن البخاري قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب وأهمله الباقون، وأما الموضوع الثاني فلم أره منسباً في شيء من الروايات لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه، وأما الموضوع الذي في الجمعة فهو في باب من أين توثى الجمعة قال حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب محدث عائشة كان الناس يتبارون الجمعة من العمالي الحديث هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي زيد المرزوي ورواية أبي ذر عن مشايخه، وفي أصل أبي سعيد بن السعدي الذي قرأ فيه على أبي الوقت وكذا في رواية الوليد بن بكر عن أبي علي الشيبوي حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب ولم يبه أبو علي الجبلي على هذا الموضوع، وأما الموضوع الذي في العيدين فهو في رواية أبي ذر في هذا الحديث حدثنا أحمد بن عيسى وكذا هو في رواية الحفاظ أبي القاسم بن عساکر عن مشايخه، ووقع في رواية أبي علي الشيبوي حدثنا أحمد بن صالح، وقد علق البخاري في الجهاد في باب الدروق عقب حديث إسمايل عن ابن وهب طرفاً من حديث أحمد هذا كما قدمنا واستخرجه الإسمايلي وأبو نعيم من حديث الحسن بن سفيان عن أحمد بن عيسى والله أعلم، وأما الموضوعان اللذان في الجنائز فقال أبو علي الشيبوي في الأول منهما حدثنا أحمد بن صالح، وقال في الثاني حدثنا أحمد يعني ابن صالح، وأما الموضوع الثالث البقي في الحج ففي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن عيسى وواقفه أبو علي الشيبوي في الموضوعين الأولين وخالفه في الثالث فقال فيه حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أحمد بن عيسى ووجدت في الحج في موضع آخر وهو باب من أين يخرج من مكة

حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب ولم أره منسباً في شيء من الروايات، وأما الموضوع الذي في الجهاد فمضى في العيدين، وأما الموضوع الذي في بدء الخلق ففي رواية الشيبوي حدثنا أحمد بن صالح، وأما الموضوع الأول في المغازي ففي رواية الشيبوي حدثنا أحمد بن صالح، وفي رواية كريمة المرزوية حدثنا أحمد بن عيسى، وأما الموضوع الثاني في المغازي فلم أره منسباً في شيء من الروايات ولم يبه عليه أبو علي الجبلي لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه أحمد بن صالح، وأما الموضوع الذي في التفسير ففي رواية أبي ذر حدثنا أحمد بن عيسى وأهمله الباقون ووضع من مجموع ذلك أنه لم يخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئاً إذ الرواة متفقون في الجملة على أحمد بن صالح وأحمد بن عيسى والله أعلم.

الثالثة: أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي محدث أنس قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فذكر الحديث وهو في باب وكان عرشه على الماء من كتاب التوحيد قال أبو علي الجبلي: لم ينسب أبو علي بن السكن ولا غيره من رواة الجامع هذا، وقال الكلابياني يقال: إنه أحمد بن سيار أبو الحسن المرزوي، وقال الحاكم أبو عبد الله هو عندي أحمد بن النضر يعني الأبي.

الرابعة: أحمد بن عبيد الله بن معاذ محدث أنس في ذكر أبي جهل وهو في تفسير سورة الأنفال لم ينسب أيضاً في جميع الروايات وجزم الحاكم أبو أحمد وأبو عبد الله بأنه أحمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري قال الحاكم بلعني أن محمد بن إسمايل كان يكر السكون بنيسابور عند ابن النضر، وقد روى الحديث المذكور في السورة المذكورة عن محمد بن النضر عن عبد الله.

الخامسة: قال البخاري: في كتاب اللباس في باب هل يعمل نقش الخاتم ثلاثة أسطر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر لما استخلف كتب له الحديث ثم قال وزادني أحمد حدثنا الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر قلت ولم يذكر أبو علي الجبلياني أحمد هذا من هو وجزم المزني في الأطراف في ترجمة أنس عن أبي بكر بأنه أحمد بن حنبل وتبع في ذلك الحميدي لكن لم أر هذا الحديث من هذه الطريق في مسند أحمد فينظر فيه.

السادسة: قال البخاري: في الشهادات حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأهمسي بعضه أحمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن الزهري قال فذكر حديث الإفك قلت لم يبين أبو علي الجبلياني من هو أحمد هذا، ووقع في كتاب خلف الواسطي في الأطراف وأهمسي بعضه أحمد بن يونس ويهنا جزم العمياطي، وقال ابن عساکر والمزي أنه وهم قلت وروايته في نسخة الحفاظ أبي الحسين اليوناني، وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له إلا رواية واحدة فإنه كتب عليها علامة دقة ونسبه فقال أحمد بن يونس، وقال الذهبي في طبقات المدائلي في ترجمة أحمد بن النضر هو الذي أبهمه البخاري في حديث الإفك يعني هذا وجوز أبو عبد الله بن خلطون أن يكون هو أحمد بن حنبل، وأما أبو نعيم في المستخرج فإنه أخرجه من طريق عن أبي الربيع الزهراني عن فليح، وقال في آخره أخرجه البخاري عن أبي الربيع ولم يتعرض للذكر أحمد ولم أره في المصافحة للبرقاني مع أنه وقع له عالياً عن أبي الربيع وهو على شرطه لو كان عنده أن أحمد المهمل الذي ثبت في البخاري في بعضه ممن سمع من أبي الربيع الزهراني كما قال الذهبي وغيره فتركه لإخراجه يدل على أنه اعتمد على أبي أحمد بن يونس وعلى تقدير أن لا يكون هو أحمد بن يونس فالنظير سمعوا من أبي الربيع عن يونس أحمد جماعة منهم أحمد بن علي بن اللثمي أبو يعلى وأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل أبو بكر وأحمد بن النضر.

السابعة: أحمد حدثنا عتبة ذكره في باب شهوة الملائكة بدمراً من كتاب المغازي هكذا هو في رواية أبي ذر المرزوي عن مشايخه غير منسوب ونسبه الأصيلي وغيره في روايته فقال حدثنا أحمد بن صالح، وقد أخرج البخاري عن أحمد بن صالح عن عتبة عدة مواضع غير هذا ولم يبه أبو علي الجبلياني على هذا الموضوع أيضاً.

(تبيه): أحمد حدثنا أبي يأتي قريباً فيما بعد أنه أحمد بن حفص النيسابوري.

[الفصل]: فيمن ذكر منسباً لكنه لم يميز عن من يشترك معه في ذلك وهو تراجم.

الأولى: أحمد بن محمد عن إبراهيم عن أبيه في باب حج النساء قال ابن عدي هو أحمد بن محمد بن عون القوام، وقال غيره: هو أبو الوليد الأزرق جد صاحب التاريخ وهذا هو الصواب وإبراهيم شيخه هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الثانية: أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك قال الدارقطني هو أحمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شيبة، وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن محمد بن موسى الرزوي معروف بمردويه ورجح الزبي وغيره هذا الثاني، ووقع في باب كم تقصر الصلاة تابعه أحمد بن ابن المبارك وهو هذا.

الثالثة: أحمد بن أبي عمرو عن أبيه عن إبراهيم وهو ابن طهسان هو أحمد بن حفص بن راشد السلمي التيسابوري له أحاديث في الحج والنكاح، وقد قال ابن السكن في روايته في النكاح حدثنا أحمد بن حفص، ووقع في باب قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام﴾ [المائدة: ٩٧] في أثناء كتاب الحج حدثنا أحمد بن حفص إبراهيم وهو هذا.

الرابعة: أحمد بن واقد حدثنا حماد بن زيد ووقع في الصلاة وغيرها وهو أحمد بن عبد الملك بن واقد نسبة إلى جده.

(ذكر من اسمه إبراهيم)

قال في الحج حدثنا إبراهيم أخبرنا الوليد حدثنا الأزاعي وإبراهيم هذا هو ابن موسى القراء المعروف بالصغير وكان من كبار الحفاظ، ووقع منسباً في رواية أبي علي بن شيبة وغيره والوليد هو ابن مسلم ويروي عن الوليد بن مسلم في صحيح البخاري عن اسمه إبراهيم: إبراهيم بن المنذر الحزامي ومن شيوخه عن حدث عن الوليد بن مسلم أيضاً إبراهيم بن حمزة الزبيري ولم يذكر الجياني هذه الترجمة، وقال في باب من باع غنلاً قد أبرت قال في إبراهيم أخبرنا هشام عن ابن جريج وإبراهيم هذا هو ابن المنذر قاله المزني وهشام هو ابن سليمان المخزومي نبه عليه المزني قال لأن ابن المنذر لم يسمح من هشام بن يوسف قلت ويحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرزوي وهشام هو ابن يوسف.

(ذكر من اسمه إسحاق على ترتيب المشايخ)

(ترجمة): قال في باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي باب المعاقبة من كتاب الأدب حدثنا إسحاق حدثنا بشر بن شعيب وهو حديث واحد ولم أر إسحاق هذا منسباً في شيء من الروايات إلا في رواية ابن السكن فإنه نسبة في الباب الأول فقال حدثنا إسحاق بن منصور.

(ترجمة): قال في باب أحلت لكم الغنائم حدثنا إسحاق سمع جبريلاً، وقال في باب تفسير لقمان حدثنا إسحاق حدثنا جرير، وقال في اليسوع عن إسحاق عن جرير عن مغيرة أما الموضع الأول فنسبه المزني في الأطراف إسحاق بن إبراهيم وهو في ترجمة عبد الملك بن عمير عن جابر بن محمد بن سمره عن ابن جبر بن سمره في شيء من الروايات وكذا قال أبو علي الجياني: أنه لم يره منسباً في شيء من الروايات ولا ذكره أبو نصر الكليني قلت ولا ذكره خلف في الأطراف ومستند المزني في أن الحديث وجد في مستند جابر بن سمره من مستند إسحاق بن راهويه بهذا السياق، وأما الموضع الثاني فقال الجياني: فيه كما قال في الأول ونسبه المزني في الأطراف أيضاً إسحاق بن إبراهيم ويؤيد ذلك أن البخاري روى في تفسير سورة الأحزاب، وفي باب استئذان الإمام من كتاب الجهاد عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، وأما الموضع الثالث فهو إسحاق بن إبراهيم بدليل ما مضى والله أعلم.

(ترجمة): قال في باب الأذان للمسافر حدثنا إسحاق حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العيس عن عون أن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح الحديث لم يقع إسحاق هذا منسباً في شيء من الروايات إلا في بعض النسخ من طريق أبي الوقت وجزم خلف في الأطراف بأنه ابن منصور وتردد أبو نصر الكليني هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور ورجح أبو علي الجياني أنه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلماً روى هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن جعفر بن عون بهذا الإسناد وهو استدلال قوي.

(ترجمة): قال في باب فضل صلاة الفجر، وفي باب اليمان بالخييار، وفي باب إذا كان البائع بالخييار هل يجوز البيع، وفي باب حديث أبي النضر، وفي باب أجر الصابر في الطاعون من كتاب الطب، وفي باب الجعد من كتاب اللباس، وفي باب المعراض منسوخة عن الكذب، وفي باب كانت يمين النبي ﷺ، وفي باب إذا أقر بالقتل مرة حدثنا إسحاق حدثنا حبان بن هلال قال أبو علي الجياني: لم أجد إسحاق هذا منسباً عن أحد من رواة

(ترجمة): قال في باب ستر الإمام ستره لمن خلفه، وفي باب من أجرى أهل الأعمار على ما يتعارفون في كتاب البيوع، وفي تفسير سورة النساء حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن نمير قال أبو علي لم أجد منسباً لأحد من الرواة ولا نسبة أبو نصر يعنى

الكتاب ولعله إسحاق بن منصور فإن مسلماً قد روى في صحيحه عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قلت رأيت في رواية أبي علي محمد بن عمر الشيباني في باب البيان بالخييار قد قال فيه حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه أبو علي رحمه الله ويقوى ذلك أن إسحاق بن راهويه لا يقول حدثنا وإنما يقول أخبرنا.

(ترجمة): قال في باب الأذان قبل الفجر، وفي باب إسلام سعد بن كتاب المغازي حدثنا إسحاق حدثنا أبو أسامة واسمه حماد بن سلمة، وقال في باب كم تقصر الصلاة حدثنا إسحاق قال قلت لأبي أسامة قال أبو علي الجياني: قد روى البخاري في كتاب الأطعمة عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة وروي في غير موضع عن إسحاق بن إبراهيم عنه، وروي في العقيقة وغيرها عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة، وروي في تفسير سورة السجدة وغيرها عن إسحاق بن نصر عن أبي أسامة فلا يتخلو أن يكون إسحاق الذي لم ينسبه أحد هؤلاء الثلاثة قلت جزم المزني في الأطراف في الموضع الأول أنه إسحاق بن إبراهيم، وفيه نظر، وأما الموضع الثالث فلم ينسبه عليه أبو علي الجياني وهو عندني إسحاق بن إبراهيم أيضاً لأن هذه الصيغة هي التي عبر بها في مسنده

الذي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، وقد جزم المزني في الأطراف أيضاً بأنه إسحاق بن إبراهيم وعلى هذا فينبغي حل الموضع الثاني عليهما ويقرر أنه إذا روى عن إسحاق عن أبي أسامة إذا لم ينسب إسحاق فهو ابن إبراهيم الحنظلي وإن روى عن غيره نسبة ورواه روى عنه فنسبه أيضاً والله أعلم.

(ترجمة): قال في باب النسك شاة من كتاب الحج، وفي باب خير مال المسلم غنم

يتبع بها شعث الجبال من كتاب بده الحلق، وفي باب غزوة الخندق، وفي باب تفسير البقرة في موضعين، وفي باب تفسير سورة الأنفال، وفي باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه من كتاب الرقاق حدثنا إسحاق حدثنا روح وهو ابن عبادة قال أبو علي الجياني: لم أجد إسحاق هذا منسباً عن أحد من الشيوخ في شيء من هذه المواضع يعني التي ذكرها وهي التي في بده الحلق وتفسير البقرة والرقاق وفيه على ما عداهما قال: وقد روى البخاري في تفسير سورة الأحزاب وتفسير صورة ص عن إسحاق بن إبراهيم عن روح قلت وكذا في الرقاق أمه قال: وقد روي في الصلاة والأشربة وغير موضع عن إسحاق بن منصور عن روح ومراده أن التردد في كونه ابن إبراهيم أو ابن منصور باق والذي يظهر لي أنه إسحاق بن منصور في المواضع كلها إلا الذي في بده الحلق، وقد جزم خلف في الأطراف بأن إسحاق المذكور في الحج، وفي بده الحلق، وفي تفسير الأنفال هو إسحاق بن منصور ووافقه المزني والموضع الثاني من الموضعين اللذين في تفسير البقرة قد أعاده البخاري في كتاب العدة فقال حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح فذكره بعينه فهذه المواضع تدل على أنه إذا روى عن إسحاق عن روح ولم ينسبه فهو ابن منصور إلا أن عبر إسحاق بقوله أخبرنا فهو ابن إبراهيم لأنه لا يقول حدثنا، وقد عبر بهذا في بده الحلق فأخرجه أبو نعيم من مستند إسحاق بن راهويه موافقاً لسياقه حرفاً حرفاً، وقال أخرجه البخاري عن إسحاق

(ترجمة): قال في باب مقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح من كتاب المشايخ، وفي باب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قوتكم أو أسروا بهم﴾ [الملك: ١٣]، في كتاب التوحيد حدثنا إسحاق حدثنا أبو عاصم وهو الضحاك بن غنم حدثنا البخاري في شيء من الروايات وجوز أبو علي الجياني أنه إسحاق بن منصور واستدل على ذلك بأن مسلماً أخرجه في صحيحه عن إسحاق بن منصور عن أبي عاصم قلت وجزم أبو عبد الله الحاكم بأن إسحاق الذي حدثنا البخاري عنه عن أبي عاصم هو إسحاق بن نصر الأحمي ذكره والله أعلم.

(ترجمة): قال في باب تفسير سورة الأحزاب: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن بكر وهو السهمي قال أبو علي لم ينسبه أحد من شيوخ الجامع ولا أبو نصر الكليني حدثنا جزم خلف في الأطراف والمزني بأنه إسحاق بن منصور.

(ترجمة): قال في باب ستر الإمام ستره لمن خلفه، وفي باب من أجرى أهل الأعمار على ما يتعارفون في كتاب البيوع، وفي تفسير سورة النساء حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله بن نمير قال أبو علي لم أجد منسباً لأحد من الرواة ولا نسبة أبو نصر يعنى

(ترجمة): قال في باب فضل صلاة الفجر، وفي باب اليمان بالخييار، وفي باب إذا كان البائع بالخييار هل يجوز البيع، وفي باب حديث أبي النضر، وفي باب أجر الصابر في الطاعون من كتاب الطب، وفي باب الجعد من كتاب اللباس، وفي باب المعراض منسوخة عن الكذب، وفي باب كانت يمين النبي ﷺ، وفي باب إذا أقر بالقتل مرة حدثنا إسحاق حدثنا حبان بن هلال قال أبو علي الجياني: لم أجد إسحاق هذا منسباً عن أحد من رواة

الكلاباذي قلت الحديث الذي في البيوع هو الحديث الذي في التصير، وقد جزم خلف في الأطراف وتبعه المزي بأن إسحاق الذي في التصير هو إسحاق بن منصور فيتعين أن يكون هو الذي في البيوع، وأما الذي في الصلاة فلم ينسبه وينبغي حمله عليه.

(ترجمة): قال في باب.... حدثنا إسحاق حدثنا عبد الله هو ابن الوليد العدني.....

(ترجمة): قال في باب كراهية الخلاف من كتاب الاعتصام حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جزم أبو نصر الكللاباذي بأنه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومال أبو علي الجبائي إلى أنه إسحاق بن منصور.

(ترجمة): قال في باب فضل الإصلاح بين الناس، وفي باب من يأخذ بالركاب ونحوه من كتاب الجهاد، وفي تفسير سورة الأنعام، وفي تفسير الأصراف، وفي باب الله أعلم بما كانوا عاملين من كتاب القدر، وفي باب ترك الحيل حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق وإسحاق هذا في هذه المواضع قال أبو علي الفسائي يمتثل أن يكون إسحاق بن نصر فإنه أخرج عنه الكثير عن عبد الرزاق وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسبة البخاري إلى جده، وقد روى البخاري أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وهو إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق وذلك في كتاب الرضا، وروى أيضاً عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق وذلك في كتاب الإيمان، وفي تفسير قل هو الله أحد فاجتمع لنا أن البخاري يروي عن هؤلاء الثلاثة عن عبد الرزاق قلت لكن القاعدة أن مثل هذا المهمل إنما يحمل على الأكبر، وأما الأقل فينسب فيتعين حل ذلك على إسحاق بن نصر لكن الذي في مناقب عمر من الصحيح حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق فنسبه ابن السكن فقال ابن منصور ونسبه الأصيلي فقال إسحاق بن نصر ولم ينسبه غيرهما والذي في تفسير سورة الأنعام مهمل في أكثر الأصول فنسبه خلف بن نصر ونسبه مسعود بن منصور والحديث الذي في فضل الإصلاح نسبة أبو ذر في روايته إسحاق بن منصور والحديث الذي في القدر نسبة أبو ذر في روايته إسحاق بن إبراهيم، وفي باب وقد بني حنيفه حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق فنسبه أبو زيد الروزي وابن السكن إسحاق بن نصر ونسبه الإسماعيلي عن أبي أحمد إسحاق بن منصور.

(ترجمة): قال في باب إذا شرب الكلب من الإناء، وفي باب صلاة القاعد، وفي باب هل يؤذن إذا جمع وفي باب وقف الأرض للمسجد ومناقب سعد وعزوة خبير وعزوة الفتح، وفي باب التسليم والاستئذان، وفي باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب من كتاب الأحكام، وفي باب كراهية الخلاف من كتاب الاعتصام حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد قال الفسائي: نسب الأصيلي إسحاق الذي في باب الوقف، وفي باب عزوة الفتح، وفي الباب الذي في الأحكام فقال في هذه المواضع الثلاثة حدثنا إسحاق بن منصور وأهمل سائرهما ولم أجده لابن السكن ولا غيره منسوبة قلت قد وقع في رواية أبي علي الشيبوي عن الفريري في باب وقف الأرض حدثنا إسحاق هو ابن منصور حدثنا عبد الصمد وجزم أبو نعيم في المستخرج بأن الذي في باب إذا شرب الكلب وكذا الذي في التسليم والاستئذان هو الكوسج وهو إسحاق بن منصور وعماً يدل على أنه هو أن البخاري قال في باب صلاة القاعد حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح بن عبادة فذكر حديثاً، وقال بعده سواء وحدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد فهذه قرينة في أنه هو ابن منصور والموضع الذي في الأحكام ثبت في رواية أبي ذر المحرومي عن شيوخه الثلاثة منسوبة فقال فيه حدثنا إسحاق بن منصور فتعين حل باقي المواضع عليه وأهمل الفسائي موضعاً آخر وهو في التوحيد في باب كلام الرب مع الملائكة وهو مهمل أيضاً في جميع الروايات إلا أنني رأيت في بعض النسخ حدثنا إسحاق هو ابن راهويه وهذا تفسير من بعض من لا يعرف فلا يعتمد والله أعلم، وقد أخرج البخاري في باب عزوة خبير عن إسحاق بن عبد الصمد حدثنا فأشار أبو نعيم إلى أنه ليس بإسحاق بن إبراهيم لأن إسحاق بن إبراهيم إنما روي ذلك الحديث في مسنده عن النضر لا عن عبد الصمد فالخاصل من هذا كله أن إسحاق عن عبد الصمد حيث أبهم فهو ابن منصور والله أعلم.

(ترجمة): قال في باب الأدب حدثنا إسحاق حدثنا أبو المغيرة وهو عبد القدوس بن الحجاج نسبة ابن السكن في روايته إسحاق بن راهويه وحكى الكللاباذي عن أبي حاتم الحفذا أنه إسحاق بن منصور والله أعلم وأحكام.

(ترجمة): قال في باب وقد عبد القيس حدثنا إسحاق حدثنا أبو عامر العقدي ذكر الكللاباذي أنه إسحاق بن راهويه وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحاق

بن راهويه.

(ترجمة): قال في باب كيف صلاة الليل، وفي باب كم يقرأ القرآن من فضائل القرآن حدثنا إسحاق حدثنا سعيد الله قال الفسائي: لم أجده منسوبة لأحد من رواة الكتاب وذكر الكللاباذي أن إسحاق الحنظلي يروي عن عبيد الله بن موسى قلت، وقد أخرج أبو نعيم الحديثين من مسند إسحاق بن راهويه الحنظلي.

(ترجمة): قال في الذبائح حدثنا إسحاق سمع عبيدة قال الفسائي: نسبة أبو علي بن السكن إسحاق بن راهويه قلت وكذا أخرجه أبو نعيم في مسند إسحاق بن راهويه.

(ترجمة): قال في الجهاد والاعتصام والتوحيد حدثنا إسحاق حدثنا عفان قال الفسائي: لم ينسبه الكللاباذي ولا أحد من الرواة التي وقع لنا رواياتهم قلت وقع في رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في كتاب الجهاد حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عفان فيحمل المرعضان الأخران على ذلك.

(ترجمة): قال في الاعتصام حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس وابن إدريس وابن أبي غنية ثلاثهم عن أبي حيان قال الفسائي: نسبة الكللاباذي إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال ولم أجده منسوبة في شيء من الروايات قلت، وقد جزم خلف في الأطراف أنه إسحاق بن راهويه وكذا أخرجه أبو نعيم في مسند إسحاق بن راهويه والله أعلم.

(ترجمة): قال في باب كنية النبي ﷺ حدثني إسحاق أخبرنا الفضل بن موسى قال الفسائي ذكر الكللاباذي أن إسحاق بن راهويه يروي في الجامع عن الفضل بن موسى قلت، وقد وقع منسوبة في أصل أبي ذر المحرومي، وفي الأصل المقروء على أبي الوقت ولفظه حدثني إسحاق بن إبراهيم وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحاق بن راهويه.

(ترجمة): قال في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا في أول كتاب الجهاد حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن المبارك هو الصوري قال الفسائي: نسبة الأصيلي فقال حدثنا إسحاق بن منصور قلت وأخرجه الإسماعيلي من حديث إسحاق بن زيد الخطابي وكان يسكن حران حدثنا محمد بن المبارك قال كان الأصيلي ما نسبه من قبل نفسه وإلا فهو هذا الخطابي فيما أراه والله أعلم.

(ترجمة): قال في الصلاة في باب إذا قال الإمام مكانكم، وفي تفسير سورة النور حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف قال الفسائي: لم ينسبه أحد من الرواة ولعله إسحاق بن منصور قلت وبذلك جزم المزي في الأطراف.

(ترجمة): قال في باب فصل الحاتم من اللباس حدثنا إسحاق حدثنا معمر قال الفسائي: لم أجده منسوبة لأحد من الرواة قلت وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحاق بن راهويه.

(ترجمة): قال في باب من لم يبر الوضوء إلا من المخرجين، وفي باب تشييك الأصابع من الصلاة، وفي فضائل الصحابة، وفي موضعين من تفسير سورة البقرة، وفي باب تشييك الثياب من اللباس، وفي باب يسروا ولا تتسروا من الأدب، وفي باب وصاة وفود العرب أن يلقوا من وراءهم من إجازة خير الواحد حدثنا إسحاق حدثنا النضر وهو ابن شميل أما الموضع الأول فوقع في رواية الأصيلي وأبي علي بن شبيب حدثنا إسحاق بن منصور وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وفيما بعده وجزم في باقي المواضع بأنه إسحاق بن إبراهيم، ووقع في رواية أبي علي بن السكن في جميع المواضع حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وقال الكللاباذي في ترجمة النضر أنه يروي عنه في الجامع إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور والله أعلم.

(ترجمة): قال في الصوم حدثنا إسحاق حدثنا هارون بن إسماعيل قال الفسائي: لم ينسبه أبو نصر ولا غيره من شيوخنا قلت أخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه.

(ترجمة): قال في الأذان، وفي الاستسقاء، وفي باب التقاضي من البيوع وذكر الملائكة حدثنا إسحاق حدثنا وهب بن جرير أما الموضع الذي في الأذان فلم يقع منسوبة في شيء من الروايات، وأما البقية فنسبه أبو علي بن السكن إسحاق بن إبراهيم وهب جزم الكللاباذي في ترجمة وهب بن جرير وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من مسند إسحاق بن راهويه.

(ذكر من اسمه حبان وغو ذلك)

(ترجمة): قال في باب من نسي صلاة قال حبان حدثنا همام وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وهو ابن هلال وليس هو حبان بالكسر وهو ابن موسى لأنه لم يدرك هماما وليس هذا من شرط هذا الفصل لكن ذكره للفائدة.

(ذكر من اسمه حجاج)

(ترجمة): قال في باب الإحصاء للعلماء، وفي غير موضع حدثنا حجاج حدثنا شعبة وهذا هو ابن منهال، وقال في باب وجوب الزكاة حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد وهو ابن منهال أيضاً نسبة أبو علي بن شويه في روايته، وقال في باب إذا عدل رجل أحداً حدثنا حجاج حدثنا عبد الله بن عمر التميمي وهو ابن منهال أيضاً نسبة البخاري في هذا الحديث بعينه في باب حل الرجل امرأته في الغزو.

(ذكر من اسمه حسن)

(ترجمة): قال في تفسير الزمر حدثنا الحسن حدثنا إسماعيل بن الحليل كذا في أصولنا والحسن هذا هو ابن شجاع البلخي جزم بذلك أبو حاتم سهل بن السري الحافظ نقله عنه أبو نصر الكلاباذي، ووقع في المصاحفة للبرقاني الحسين بضم الحاء وتقل عن الحاكم أبي أحمد أنه الحسين بن محمد بن زياد القباني.

(ترجمة): قال في غزوة خيبر حدثنا الحسن حدثنا قرة بن حبيب والحسن هذا هو محمد بن الصباح الزعفراني نسبة أبو علي بن السكن وغيره وزعم الحاكم أنه الحسن بن شجاع، والأول هو الصواب.

(ذكر من اسمه حسين)

(ترجمة): قال في كتاب الطب في باب الشفاء في ثلاث حديثي حسين عن أحد بن منيع قال الحاكم حسين هذا هو ابن يحيى بن جعفر، وقد أكثر البخاري عن يحيى وكان ابنه الحسين كبير القدر حدث أبوه عنه، وقال الكلاباذي حسين عندي هو ابن محمد بن زياد القباني فإن عنده مستند أحد بن منيع عنه وكان القباني ممن يلازم البخاري لما كان بنيسابور.

(ذكر من اسمه حصف)

(ترجمة): قال في باب التيمم في الوضوء والغسل حدثنا حصف بن عمر حدثنا شعبة، وقد تكرر كثيراً، وأخرج عنه أيضاً عن هشام الدستوائي وزيد بن إبراهيم التستري وغيرهما وحيث أتى فهو أبو عمرو الحوضي البصري، وفي عصره أبو عمرو حصف بن عمر الدوري المقرئ وغير واحد ولهذا ميزته.

(ذكر من اسمه زكريا)

(ترجمة): قال في باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، وفي باب الجمعة، وفي باب القيمة في المسجد، وفي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا عبد الله بن غير قال الكلاباذي هو في هذه المواضع الثلاثة زكريا بن يحيى بن صالح أبو يحيى البلخي، وقال أبو أحمد بن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي وكذا ذكر الدارقطني في رجال البخاري زكريا بن يحيى الكوفي قلت، وقد وجدت البخاري في باب الميادين، فقال حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكن حدثنا الحارثي، وقال في باب خروج النساء إلى البراء حدثنا زكريا قال حدثنا أبو أسامة فيحدث أنه أبو السكن الطائي الكوفي ويحتمل أنه البلخي ويحتمل أيضاً أن المراد في المواضع البقية الطائي فإنه يحدث عن ابن غير أيضاً لكن دل اقتصار البخاري على تمييز الذي في الميادين دون غيره على تفاوتهما.

(ذكر من اسمه سليمان)

(ترجمة): قال في باب الخيل معقود في نواصيها الخير قال سليمان حدثنا شعبة، وقال في باب سمي النبي ﷺ الإيمان عملاً في أواخر الكتاب حدثنا سليمان حدثنا شعبة وسليمان هذا هو بن حرب البصري قاضي مكة نسبة البخاري في عدة مواضع من كتابه.

(ذكر من اسمه صدقة)

(ترجمة): قال في تفسير سورة النساء حدثنا صدقة حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان وصدقة هذا هو ابن الفضل الروزي من حفاظ خراسان، وقد روى البخاري في مواضع أخرى عنه عن سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي وحجاج بن محمد والوليد

(ترجمة): قال في الكسوف، وفي الوكالة، وفي غزوة الحديبية، وفي الأيمان والتذوق حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح قال الفسائي: لم ينسب إسحاق هذا وأظنه بن منصور فإن مسلماً أخرج الحديث الذي أخرجه البخاري في الوكالة فنسبه فقال حدثنا إسحاق بن منصور قلت أخرج أبو نعيم الحديث الذي في الكسوف والذي في الأيمان والتذوق من مستند إسحاق بن راهويه، ووقع في رواية كريمة المروزية عن الكشيبي في الحديث الذي في الأيمان والتذوق حدثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم.

(ترجمة): قال في باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْلِ اللَّهِ وِجْيَاهُمْ ثَمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] من كتاب الشهادات، وفي أبي إذا زوج ابته وهي كراهة من كتاب النكاح، وفي باب الدعاء بعد الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون قال الفسائي: لم أجده منسوبة، وقد صرح البخاري في باب شهود الملائكة بداراً فقال حدثنا إسحاق بن منصور أخبرني يزيد بن هارون.

(ترجمة): قال في باب ما يستر من العورة، وفي باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، وفي باب التواضيل جماعة، وفي باب إذا قال المشرک لا إله إلا الله من كتاب الجنائز، وفي باب الفتيا على الدابة، وفي باب حج الصبيان من كتاب الحج، وفي باب هل يرشد السلم أهل الكتاب من الجهاد، وفي باب نزول عيسى بن مريم من الأنبياء، وفي باب شهود الملائكة بداراً، وفي عصرة الحديبية، وفي باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْيَجَبْتُمْ كَتْرَبِكُمْ﴾ [التوبة: ٢٦] من المغازي، وفي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، وفي تفسير التوبة، وفي تفسير المنتهية، وفي باب لحوم الحمر، وفي باب آية الحجاب حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم قلت وقع في رواية أبي ذر في الموضع الثاني، وفي الموضع الأخير حدثنا إسحاق بن إبراهيم والموضع الذي في نزول عيسى أخرجه أبو نعيم من مستند إسحاق بن إبراهيم، وقال: رواه البخاري عن إسحاق والموضعان اللذان في الحج وقعا في رواية الأصيلي، وفي رواية أبي علي بن شويه معاً حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يعقوب وواقعه أبو علي بن السكن في الموضع الأول، ووقع في عدة مواضع منها عند ابن السكن حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ووقع في رواية أبي علي بن شويه في الموضع الذي في الجنائز حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وفي الموضع الذي في الجهاد حدثنا إسحاق بن منصور والموضع الذي في غزوة الحديبية أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن إسحاق بن أبي كامل عن يعقوب، وقال بعده أخرجه البخاري عن إسحاق عن يعقوب.

(ترجمة): قال في الطهارة، وفي عدة مواضع حدثنا إسحاق حدثنا خالد وإسحاق هذا حيث أتى فهو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان، وقد نسبة في بعض المواضع

(ذكر من اسمه إسماعيل):

(ترجمة): قال في باب تضائل أهل الإيمان في الأعمال، وفي عدة مواضع حدثنا إسماعيل حدثنا مالك وإسماعيل هذا حيث أتى هكذا فهو ابن عبد الله بن أبي أوس المدني بن أخت مالك وكذا إذا قال حدثنا إسماعيل حدثني سليمان وهو ابن بلال هكذا وقع في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وفي غير هذا الموضع قال حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي حدثني سليمان وإسماعيل بن أبي أوس قد سمع من سليمان بن بلال وسمع من أخيه واسمه عبد الحميد يكنى أبا بكر ويعرف بالأعشى عن سليمان، وروى أيضاً عن إسماعيل بن عبد العزيز الأوسي وعن إسماعيل عن ابن وهب في مواضع وهو هو، وقال في تفسير المناقب حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة وهو هو.

(ترجمة): قال في باب وضع اليمنى على اليسرى في صفة الصلاة عقب حديث القعني عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وقال إسماعيل يعني ذلك ولم يقل يعني ذلك إلى النبي ﷺ إسماعيل هذا هو ابن أبي أوس وزعم مغلطاي أنه إسماعيل بن إسماعيل القاضي وأنه رواه عن القعني وفيما قاله نظر فإن إسماعيل القاضي لم يذكره أحد من شيوخ البخاري بل هو من أقرانه في الأخذ عن القعني وعلي بن المدني وأمثالهما والبخاري أكبر منه في غير ذلك، وقد وجدت الحديث من رواية إسماعيل بن إسحق المذكور عن القعني باللفظ الذي ساقه البخاري عنه أولاً في المتفق للجوزقي فدل على أنه ليس هو المراد وتعين أنه ابن أبي أوس والله أعلم.

بن مسلم وأبي خالد الأحمر وخنذر وأبي معاوية وربما نسب وليس في شيوخه من اسمه صدقة غيره.

(ذكر من اسمه عباس)

(ترجمة): عباس بن الوليد وعياش بن الوليد وهذان شيخان مشتهران في الاسم خطأً مختلفان تعلقاً مشفقان في الأب خطأً وتعلقاً مختلفان شخصاً فأولاً بالياء الموحدة والسين المهمة والثاني بالياء المشددة من تحت والسين المعجمة، وقد أوضحت أمرهما في الفصل الماضي فليراجع منه.

(ذكر من اسمه عبد الله)

(ترجمة): قال في باب من سأل الناس تكثرأ زاد عبد الله حدثني الليث وعبد الله هذا هو ابن صالح أبو صالح كاتب الليث، وقد ذكره في مواضع أخرى تليقاً، وقال في باب التكير إذا علا شرفاً حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، وفي تفسير سورة الفتح حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، فأما الموضع الأول فنسب أبو علي بن السكن عبد الله ابن يوسف وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو عبد الله بن صالح كاتب الليث أو عبد الله بن رجاء الغداني، وأما الموضع الثاني فتردد فيه أبو مسعود ونسب أبو علي بن السكن وأبو ذر في روايتهما أنه عبد الله بن مسلمة وجزم أبو علي الغساني وتبعه جماعة من المتأخرين بأنه عبد الله بن صالح واستدل المزني على صحة ذلك بأن البخاري أخرج الحديث المذكور هنا في كتاب الأدب المقرد عن عبد الله بن صالح فنسب فدل أنه هو والله أعلم.

(ترجمة): قال في باب «وليلي ثمود انخام صالحاً» [الأعراف: ٧٣] حدثنا عبد الله حدثنا وهب بن جرير، وفي باب علامات النبوة حدثنا عبد الله حدثنا أبو عاصم، وفي باب وضع الصبي على الفخذ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عارم، وقال في تفسير سورة التوبة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج فذكر حديثاً وعبد الله في هذه المواضع هو ابن محمد البخاري الجعفي المستندي، وقد أكثر عنه المصنف ونسبه في مواضع كثيرة إلى أبيه وتارة يقول الجعفي وتارة يقول المستندي وهو من نبلاء مشايخه وإن كان قد لقي من هو أعلى إستاناداً منه.

(ترجمة): قال في تفسير البقرة قال عبد الله حدثنا سفيان وعبد الله هو ابن الوليد العدني وسفيان هو الثوري ولم يذكره البخاري ويحتمل أنه المستندي المذكور قبل وسفيان هو ابن عيينة وهذا الثاني أرجح عندي.

(ترجمة): قال في تفسير الأعراف حدثنا عبد الله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وموسى بن هارون هو البردي قال حدثنا الوليد بن مسلم، وقال في إسلام أبي بكر حدثني عبد الله عن يحيى بن معين حدثنا إسماعيل بن عجلال فذكر حديثاً، فأما الأول فنسب ابن السكن في روايته عبد الله بن حماد وبه جزم أبو نصر الكلاباذي وغيره وكان عبد الله بن حماد من تلامذة البخاري وروايته عنه ههنا من رواية الأكابر عن الأصاغر، وأما الثاني فنسب أبو زيد المرزوبي عبد الله بن حماد وبه جزم أبو نصر الكلاباذي أيضاً، وأما أبو علي بن السكن فنسب عبد الله بن محمد قال أبو علي الجبائي: لم يصنع شيئاً قلت بل لصنعيه وجه فقد تقدم قبل ترجمته أن البخاري روى عن عبد الله بن محمد عن يحيى بن معين فذكر حديثاً غير هذا فهذه قرينة تقسمي ما ذهب إليه أبو علي بن السكن ورواية عبد الله بن محمد المستندي عن يحيى بن معين من باب رواية الأقران والله أعلم.

(ذكر من اسمه عبد الأعلى)

(ترجمة): قال في باب ما يكره من الناحية على الجنابة تابعه عبد الأعلى عن يزيد بن زريع وعبد الأعلى المذكور هو عبد الأعلى بن حماد أحد مشايخه.

(ذكر من اسمه عبد الحميد)

(ترجمة): قال في علامات النبوة قال عبد الحميد: حدثنا عثمان بن عمر فذكر حديثاً وعبد الحميد هذا اتفق الحفاظ على أنه عبد بن حميد الحفاظ المعروف لكسي لم أجد هذا الحديث في تفسيره ولا في مسنده والله أعلم.

(ذكر من اسمه عبد الرحمن)

(ترجمة): قال في باب من خرج من اعتكافه عند الصبح حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان، وقال في تفسير البقرة حدثني عبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد، وقال في الصلاة،

وفي الأدب حدثنا عبد الرحمن حدثنا بهز بن أسد أما الأول فوقع منسوباً في رواية أبي بكر الهروي عبد الرحمن بن بشر وهو ابن الحكم العبدي النيسابوري وهو معروف بالرواية عن سفيان بن عيينة، وأما الموضع الثاني فلم أره منسوباً في شيء من الروايات وجزم صاحب الأطراف بأنه عبد الرحمن بن بشر، وأما الموضعان الآخران فنسب أبو علي بن السكن وغيره فيهما عبد الرحمن بن بشر أيضاً والحديثان معروفان من روايته والله أعلم.

(ذكر من اسمه عتبة)

(ترجمة): قال في باب من أجاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، وفي قصة يوسف حدثنا عتبة حدثنا عبد الصمد وعبدة هذا هو ابن عبد الله الخزازي المرزوي، وقد نسب المصنف في التفسير، وقال ابن عدي إن البخاري روى عن عبدة بن سليمان المرزوي ولم يذكر ذلك غيره.

(ذكر من اسمه عثمان)

(ترجمة): قال في باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وفي غير موضع حدثنا عثمان حدثنا جرير وعثمان هذا هو ابن أبي شيبة تكرر له في مواضع.

(ذكر من اسمه علي)

(ترجمة): قال في كتاب الديات حدثنا علي حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصم وعلي هذا لم يذكره أبو علي الجبائي ولم أره منسوباً في شيء من الروايات وجزم صاحب الأطراف أن يكون هو علي بن الجعد ولا يبعد ذلك لأن إسحاق بن سعيد للمذكور قديم مات قبل مالك فلم يدره علي بن المديني ولا اللبقي لكن لم أجد لعلي بن الجعد فيما جمعه البخاري من حديثه رواية عن السعدي والله أعلم.

(ترجمة): قال في باب الغيرة من كتاب النكاح حدثنا علي بن ابن علية زعم أبو نصر الكلاباذي أن علياً هذا هو ابن أبي هشام ولا يبعد عندي أن يكون هو علي بن المديني والله أعلم.

(ترجمة): قال في باب ما يقول إذا رجع من الغزو، وفي باب شهود الملائكة بداراً حدثنا علي حدثنا بشر بن الفضل وعلي في الموضعين هو ابن عبد الله بن المديني، وقد صرح به في كتاب الأدب فقال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن الفضل.

(ترجمة): قال في باب الترغيب في النكاح حدثنا علي سمعت حسان بن إبراهيم وعلي هذا لم يذكره الجبائي ولم أره منسوباً في شيء من الروايات ونسب صاحب الأطراف على ابن عبد الله فهو ابن المديني.

(ترجمة): قال في باب الطب للجمعة حدثنا علي حدثنا حرمي بن عماره وعلي هذا هو ابن المديني صرح به ابن عساکر وغيره في الرواية قالوا حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر.

(ترجمة): قال في الطهارة، وفي غير موضع حدثنا علي حدثنا سفيان وعلي هذا هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قد نسب في مواضع كثيرة أيضاً.

(ترجمة): قال في الشفعة، وفي تفسير الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلي هذا نسب أبو ذر عن المستلمي في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي ونسبه في الموضع الثاني في روايته عن أبي الهيثم وأبي محمد الحموي علي بن عبد الله وكذلك نسب أبو علي بن السكن في روايته عن القريبي ورجح أبو علي الجبائي أنه ابن سلمة والله أعلم.

(ترجمة): قال في باب إن حلف لا يشر بنبأ حدثني علي سمع عبد العزيز بن أبي حازم وعلي هذا لم يذكره الجبائي ولا وجدته منسوباً في شيء من الروايات، ولكن نسب خلف في أطرافه علي بن عبد الله فهو ابن المديني.

(ترجمة): قال في تفسير سورة المحشر حدثنا علي حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي تكرر وهو ابن المديني، وقد نسب في باب الدعاء إذا أتته من الليل في الدعوات وغيره.

(ترجمة): قال في تفسير سورة المائدة، وفي باب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعيد وعلي هذا هو ابن سلمة اللبقي يفتح اللام والياء الموحدة بعدها قاف جزم بذلك أبو مسعود الدمشقي وأبو نصر الكلاباذي، ووقع في رواية أبي ذر عن المستلمي منسوباً في الموضع الأول.

(ترجمة): قال في باب الدواء بالمعجزة حدثنا علي حدثنا ابن مسروان وعلي هذا لم أراه منسويًا في شيء من الروايات ولا ذكره أبو علي الغساني وذكر صاحب الأطراف أنه علي بن عبد الله يعني ابن المنيني.

(ترجمة): قال في باب قراءة الفاجر والمتافق حدثنا علي حدثنا هشام هو ابن يوسف حدثنا معمر وعلي هذا هو ابن المنيني.

(ترجمة): قال في باب ما أدى زكاته فليس يكثر حدثنا علي سمع هشيمًا، وفي تفسير آل عمران حدثنا علي حدثنا هشيم أما الأول فنسبه أبو زر في روايته عن المستملي علي بن أبي هاشم وواقفه أبو مسعود المشقي على ذلك وكذلك نسب أبو زر عن المستملي عليًا هذا في الموضع الثاني والله أعلم.

(ترجمة): قال في باب اقتراش الحرير حدثنا علي حدثنا وهب بن جرير وعلي لم أراه منسويًا والظاهر أنه ابن المنيني.

(ترجمة): قال في باب مرض النبي ﷺ ووفاته حدثنا علي حدثنا يحيى وعلي هذا هو ابن المنيني قد أكثر عنه عن يحيى بن سعيد القطان.

(ترجمة): قال في باب أين يصلي الظهر يوم التروية من كتاب الحج حدثنا علي سمع أبا بكر بن عياش وعلي لم أراه منسويًا وشبه أن يكون هو ابن المنيني.

(ترجمة): قال في الأدب باب وضع الصبي على الفخذ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عارم حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه سمعت أبا قيمة يحدث عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد وعن علي حدثنا يحيى حدثنا سليمان عن أبي عثمان عن أسامة فلي الظاهر أنه علي بن المنيني لأنه أكثر عن يحيى بن سعيد القطان كما بيناه لكن قوله: وعن علي هل هو مطوف على عارم فيكون من رواية الأقران أو ذكره البخاري عن شيخه علي بالعمنة وعلي الثاني فما السر فيه؟

(ترجمة): قال في باب اغتباط صاحب القرآن: حدثنا علي بن إبراهيم سمع روح بن عبادة فاختلوا في تعيين علي هذا فقيل هو علي بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الحميد الواسطي حكاه الحاكم ورجحه اللالكائي وابن السمعاني، وقيل: هو علي بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي وإنما نسب إلى جده حكاه الحاكم أيضًا، وقد روى البخاري في باب إجابة الداعي عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن ججاج بن محمد حديثًا آخر، وقال أبو أحمد بن عدي يشبه أن يكون علي بن إبراهيم الذي في الفضائل هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب نسبة إلى جده، وقد حدث عن أخيه محمد في الجامع قلت الأول أصح وأصوب، وقد حدث البخاري في التاريخ عن علي بن إبراهيم حديث آخر.

(ذكر من اسمه عمر)

(ترجمة): قال في تفسير: ﴿الليل إذا يمشي﴾ [الليل: ١] حدثنا عمر حدثنا أبي حدثنا الأعمش وعمر هذا هو ابن حصص بن غياث وقع منسويًا في رواية أبي ذر وإنما نهت عليه لأنه روى في موضع آخر عن عمر بن محمد بن الحسن الكوفي عن أبيه وأبوه يروي عن الأعمش.

(ذكر من اسمه عياش)

(ترجمة): عياش تقدم في عباس.

(ذكر من اسمه محمد)

(ترجمة): قال في باب إمامة المقتون والمتنوع حدثنا محمد بن أبان حدثنا غندر قيل: هو البلخي مستملي وكيع، وقيل: الواسطي.

(ترجمة): قال في الصوم حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين، وقال في باب رقية العين من كتاب الطب حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا محمد بن حرب، وقال في الأذكار حدثنا محمد بن خالد حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله، وقال في كتاب التوحيد حدثنا محمد بن خالد حدثنا عبد الله بن موسى قال الحاكم والكلاباذي وأبو مسعود محمد بن خالد هو الذهلي نسبة إلى جد أبيه فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، وقد حدث أبو محمد بن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية بالحديث الثاني الذي في الطب فهذه قرينة بأنه هو مع أنه وقع التصريح به في رواية الأصيلي فقال حدثنا محمد بن خالد

(ترجمة): قال في باب فضل أبي بكر حدثنا محمد بن يزيد الكوفي حدثنا الوليد عن الأوزاعي ومحمد بن يزيد هذا هو الرقاعي أبو هشام فيما جزم به أبو أحمد بن عدي وأبو الوليد البجلي والخطيب وغيرهم وجزم غيرهم بأنه محمد بن يزيد الخزامي وهو كوفي أيضًا، وقد ذكره البخاري في التاريخ فقال محمد بن يزيد الكوفي سمع الوليد بن مسلم وضمره وذكر أبا هشام الرقاعي في ترجمة علي حقه فهذه قرينة تقوى أن المراد من ذكره في

الصحيح هو الحزامي والله أعلم.

(ترجمة): قال في الطب حدثنا محمد حدثنا أحد بن بشير أبو بكر جزم أبو نصر الكلاباذي بأنه محمد بن سلام وكذا نسبة الأصيلي وأبو زر في روايتهما.

(ترجمة): قال في تفسير سورة براءة حدثنا محمد حدثنا أحمد بن أبي شبيب هكذا في أكثر الروايات وسقط ذكر محمد بن رواية أبي علي بن السكن فصار الحديث للبخاري عن أحمد بن أبي شبيب نفسه وجزم الحاكم بأنه محمد بن إبراهيم البوسنجي، وقال مرة هو محمد بن النضر النيسابوري قال أبو علي الجبلي: والذي عندي أنه محمد بن يحيى الذهلي ثبوت الحديث بعينه في كتاب علل حديث إبراهيم لمحمد بن يحيى الذهلي قلت وبذلك جزم البيهقي في الدلائل.

(ترجمة): قال في التوحيد حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح كذا في معظم الروايات وسقط ذكر محمد لابن السكن وجزم الحاكم والكلاباذي بأن محمدًا هذا هو الذهلي.

(ترجمة): قال في النكاح، وفي الأدب حدثنا محمد حدثنا إسماعيل بن جعفر، وقال في السلم حدثنا محمد حدثنا إسماعيل بن علي قال أبو زر: في روايته في الأول هو ابن سلام وجزم الكلاباذي بأنه محمد بن سلام في الموضوعين.

(ترجمة): قال في الصلاة في باب الاستسقاء في الجامع حدثنا محمد حدثنا أبو ضمرة هو أنس بن عياض وقع في رواية الأصيلي وغيره حدثنا محمد بن سلام.

(ترجمة): قال في أول كتاب الاستسقاء حدثنا محمد حدثنا جرير وقع منسوبا في رواية أبي علي الشيبوي وغيره محمد بن سلام، وفي رواية أبي زر عن أبي الهيثم أنه محمد بن يوسف، وقال في الفرائض حدثنا محمد حدثنا جرير قال الجبلي: هو ابن سلام إن شاء الله تعالى.

(ترجمة): قال في باب ما ذكر عن بني إسرائيل حدثنا محمد حدثنا حجاج بن المنهال قال الحاكم هذا هو الذهلي ونسبه أبو علي بن السكن في روايته فقال محمد بن معمر.

(ترجمة): قال في باب الحج، وفي باب المغازي حدثنا محمد حدثنا شريح بن النعمان حدثنا فليح قال الحاكم هو الذهلي في الموضوعين ونسب أبو علي بن السكن الذي في الحج محمد بن سلام، وقال أبو علي الجبلي: الأشبه عندي أنه محمد بن رافع فإن البخاري قال في الصلح حدثنا محمد بن رافع حدثنا شريح بن النعمان حدثنا فليح فهذه الأحاديث الثلاثة من نسخة واحدة قلت، وقد قال أبو زر: في روايته في الحديث الذي في المغازي هو ابن رافع فهذا موافق لما رجحه الجبلياني.

(ترجمة): قال في بدء الخلق حدثنا محمد حدثنا ابن أبي مريم كذا وقع في رواية أبي زر عن أبي الهيثم وسقط في رواية الباقرين ذكر محمد جملوه عن البخاري عن سعيد بن أبي مريم فإن كان أبو الهيثم حفظه فهو الذهلي كما قدمناه أنه روى في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي مريم وأن الحاكم جزم بأنه الذهلي والله أعلم.

(ترجمة): قال في الطهارة والجهاد والمغازي والتفسير حدثنا محمد حدثنا سفيان بن عيينة ومحمد هذا هو ابن سلام فإنه نسبة في موضع آخر في الطهارة.

(ترجمة): قال في الصيام حدثنا محمد حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأحرر نسبة ابن السكن محمد بن سلام وإليه أشار الكلاباذي.

(ترجمة): قال في الصلاة، وفي الإيمان والتنوير حدثنا محمد حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم نسبة ابن السكن محمد بن سلام وكذا نسبة الأصيلي وغيره في الحديث الذي في الصلاة.

(ترجمة): قال في ذكر الأنبياء حدثنا محمد قال حدثنا سهيل بن يوسف نسبة ابن السكن محمد بن سلام، وقال الكلاباذي قال في أبو أحمد الحافظ هو ابن المثني، وقد روى البخاري في الجهاد عن محمد بن يسار عن سهيل بن يوسف حديثًا غير هذا.

(ترجمة): قال في الدييات حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن إدريس نسبة ابن السكن محمد بن سلام.

(ترجمة): قال في ذكر بني إسرائيل حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن رجاء قال الجبلياني: لم ينسبه أحد من الرواة ولعله لمحمد بن يحيى الذهلي قلت قد حوز أن يكون

الذهلي أبو زر الهروي في روايته فقال يشبه أن يكون محمدًا هذا هو الذهلي، وقد سمع البخاري من عبد الله بن رجاء، ولكن هذا الحديث عنده عن محمد بن عبد الله بن رجاء ثم ذكره بسنده عن محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي عن عبد الله بن رجاء وكذلك ساقه أبو نعيم في مستخرجه من طريق الذهلي عن عبد الله بن رجاء، وقال البرقاني: قيل: هو الذهلي.

(ترجمة): قال في التفسير في أواخر تفسير البقرة حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن محمد الثقبلي هكذا ثبت في جميع الروايات إلا في رواية أبي علي بن السكن فإنه جملة عن البخاري عن الثقبلي ولم يذكر بينهما أحدًا، وقال الكلاباذي أرى أن محمدًا هذا هو الذهلي قال: وقال في أبو عبد الله بن البيع هو محمد بن إبراهيم البوشنجي قال وهذا عما أملاه البوشنجي بنيسابور، قلت: حكى الحاكم في تاريخه ذلك عن نسخة أبي عبد الله بن الأحرر، وقد أخرج أبو نعيم هذا الحديث في مستخرجه من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي عن الثقبلي ثم قال أخرجه البخاري عن محمد الثقبلي ويحتمل أن يكون محمد هو أبو حاتم.

(ترجمة): قال في الصلاة، وفي عدة مواضع حدثنا محمد حدثنا عبد الله لا ينسبهما ومحمد هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك، وقد نسبهما أو أحدهما في عدة مواضع وجزم بما قلناه أبو علي بن السكن.

(ترجمة): قال في البيوع حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد قال الجبلياني: لم ينسبه أحد من الرواة قلت ويظهر لنا أنه الذهلي وبه جزم الحاكم ثم راجعت نسخة أبو علي بن شيبويه فإذا به قد أسقطه فصار عن البخاري عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر بينهما أحدًا.

(ترجمة): قال في الحج، وفي اللباس حدثنا محمد حدثنا عبد الأعلى نسبة ابن السكن محمد بن سلام، وفي رواية أبي زر في الحج حدثنا محمد هو ابن سلام قال الجبلياني، وقد روى البخاري في الحج أيضًا عن محمد بن المثني عن عبد الأعلى والله أعلم.

(ترجمة): قال في العتق، وفي الفتن حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق جزم الحاكم بأنه الذهلي ونسب ابن السكن الذي في العتق محمد بن سلام ولم يصنع شيئًا وما ذكر الحاكم أشبه بالصواب قاله الجبلياني قلت ويشبه عندي أن يكون محمد في الموضوعين هو محمد بن رافع فإن البخاري أخرج عنه عن عبد الرزاق غير ذلك.

(ترجمة): قال في العلم حدثنا محمد حدثنا الحاربي يعني عبد الرحمن بن محمد ومحمد هذا نسبة.

أبو زر والأصيلي في روايتهما ابن سلام.

(ترجمة): قال في التفسير حدثنا محمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد هذا نسبة أبو علي بن السكن بن سلام.

(ترجمة): قال في الهجرة حدثنا محمد حدثنا عبد الصمد ومحمد نسبة ابن السكن بن بشار بنदार، وقال أبو نعيم يقال: أن محمدًا هذا هو أبو موسى محمد بن المثني.

(ترجمة): قال في الطهارة والصلاة والجنائز والمناقب والنكاح والتوحيد حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب يعني الثقبلي ومحمد نسبة ابن السكن في بعض هذه المواضع ابن سلام وكذا نسبة أبو زر في الصلاة ونسبه الأصيلي في الجنائز محمد بن المثني، وقد صرح البخاري في الأضاحي وغيرها باسم أبيه، وروى في تفسير اقتربت، وفي الإكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب قاله أعلم.

(ترجمة): قال في الصلاة والصيام والحج والجهاد ويده الخلق والأنبياء والمناقب وتفسير البقرة ويوسف، وفي النكاح واللباس والأدب والإيمان والأحكام والتسني حدثنا محمد حدثنا عبد يعني ابن سليمان ومحمد نسبة ابن السكن في بعض هذه المواضع ابن سلام وكذا نسبة أبو زر في روايته في الجهاد به جزم أبو نصر الكلاباذي وابن عساکر وغيرهما.

(ترجمة): قال في الطب، وفي الاعتصام حدثنا محمد حدثنا عتاب بن بشير نسبة أبو زر عن المستملي بن سلام وبه جزم الكلاباذي وغيره.

(ترجمة): قال في الأدب حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر نسبة ابن السكن بن بشار بندار.

(ترجمة): قال في المغازي في آخر حديث الإلك قال محمد حدثنا عثمان بن فرقد بن نسيب الأصيلي والمستلمي محمد بن عتبة، وقال في البيوع حدثنا محمد حدثنا عثمان بن فرقد بن نسيب ابن السكن هنا، وفي الذي قبله.

(ترجمة): قال في اللباس، وفي الأيمان والنذور حدثنا عثمان بن الميثم أو محمد عنه جزم الحاكم بأن محمداً هو الذهلي.

(ترجمة): قال في المغازي، وفي التصيير حدثنا محمد حدثنا عفان جزم الحاكم في الموضع الأول بأنه الذهلي ولم يتعرض للثاني وسقط ذكر محمد من رواية ابن السكن جملة عن البخاري عن عفان بلا واسطة.

(ترجمة): قال في العيين حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص قال أبو علي الجبلي: يشبه أن يكون هو الذهلي، وقد سقط ذكر محمد من رواية ابن السكن وأبي أحمد الجرجاني وأبي زيد المروزي قلت وعلى تقدير ثبوته فيشبه أن يكون هو محمد بن جعفر السناني، وقد تقدم له حديث عن عمر بن حفص غير هذا.

(ترجمة): قال في الجنائز حدثنا محمد حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال الكلاباذي محمد هذا يقال: إنه الذهلي.

(ترجمة): قال في الاعتصام حدثنا محمد حدثنا الفضيل بن سليمان بن الأصيلي محمد بن عتبة الشيباني وكذا هو في رواية ابن عساكر وغيره، وقال الجبلي: لا يحد أن يكون هو محمد بن أبي بكر الملقب فإذن البخاري يروي عنه عن فضيل بن سليمان كثيراً.

(ترجمة): قال في الصيام والتفسير والطلاق حدثنا محمد حدثنا غندر محمد بن جعفر لم ينسبه أحد من الرواة فيما قاله الجبلي قلت ويحتمل أن يكون هو الذهلي فإنه سنع من غندر ويحتمل أنه محمد بن إبان الذي تقدم ذكره، وقد روى البخاري في تفسير الفتح عن محمد بن الوليد السري عن غندر غير هذا، وفي أخبار الأنبياء في قصة موسى حدثنا محمد حدثنا غندر ومحمد هذا يحتمل أنه محمد بن المتى أبو موسى فقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الحسن بن سفيان عنه.

(ترجمة): قال في الطهارة والجنائز والحج والشهادات والمغازي وتفسير عم والنكاح والأطعمة والأدب والتعبير والاعتصام حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية جزم ابن السكن بأنه محمد بن سلام ونسبه الأصيلي في بعضها كذلك، وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن أبي معاوية في النكاح وغيره، وروى في الطهارة عن محمد بن المتى عن محمد بن حازم وهو أبو معاوية هذا والظاهر أنه محمد بن سلام حيث أمهله.

(ترجمة): قال في تفسير المائة وزادني محمد عن أبي النعمان يعني محمد بن الفضل قال الجبلي: محمد هذا هو الذهلي قلت وقع في رواية ابن الخطيب من طريق أبي ذر وزادني محمد البيهقي عن أبي النعمان فعلى هذا فهو ابن سلام أو محمد بن يوسف البخاري البيهقي وهو أصغر من ابن سلام والله أعلم.

(ترجمة): قال في الاعتكاف والبيوع والعيد حدثنا محمد حدثنا ابن فضيل وقع في رواية الأصيلي في الاعتكاف حدثنا محمد بن سلام، وفي رواية كريمة عن أبي الميثم حدثنا محمد هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن في المواضع الثلاثة، وقد صرح البخاري في النكاح بروايته عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل.

(ترجمة): قال في الجمعة، وفي البيوع والوصايا والمناقب والمرضى واللباس حدثنا محمد حدثنا غندر بن يزيد قال الجبلي: هو ابن سلام قلت، وقد نسبه أبو ذر في روايته في الوصايا وصرح البخاري في مواضع أخرى بذكر أبيه وجزم أبو نعيم في المستخرج في عدة منها أنه ابن سلام.

(ترجمة): قال في الحج زادني محمد حدثنا محاصر بن نسيب ابن السكن بن سلام.

(ترجمة): قال في الحج والمغازي وتفسير المائة حدثنا محمد حدثنا مروان الفزاري بنسبه ابن السكن وأبو ذر عن المستلمي بن سلام وبه جزم الكلاباذي عن أبي أحمد، وفي رواية كريمة عن أبي الميثم حدثنا محمد هو ابن سلام.

(ترجمة): قال في الطهارة والشركة والحجزة واللباس حدثنا محمد حدثنا وكيع بنسب الأصيلي وغيره الذي في الطهارة محمد بن سلام وبه جزم ابن السكن في بقية المواضع، وقد صرح به في الفرائض، وقد روى في الوضوء عن محمد بن المتى عن وكيع والله

أعلم.

(ترجمة): قال في الحج حدثنا محمد حدثنا يحيى بن صالح قال الحاكم هو الذهلي، وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم وارتد، وقال الكلاباذي قال في السرخسي هو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وذكر أنه وجدته في أصل عتيق

(ترجمة): قال في العيين حدثنا محمد حدثنا أبو غنيم يحيى بن واضح، وقال في السلم حدثنا محمد حدثنا يعلى بن عبيد بنسبه ابن السكن في الموضعين محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي فيهما.

(ذكر من اسمه محمود)

روى البخاري في مواضع عن محمود غير نسوب عن عبد الرزاق وعن سعيد بن عامر وعن أبي أحمد الزبيري وعن أبي أسامة وعن شيبان بن سوار وعن وهب بن جرير وعن عبيد الله بن موسى ومحمود هذا هو ابن غيلان المروزي، وقد صرح به في مواضع أخرى عن هؤلاء وعن غيرهم وجزم أبو ذر والأصيلي وغيرهما في روايتهم ببعض من ذكر فيما ذكر، وفي طبقة محمود بن آدم المروزي ولم يخرج عنه البخاري شيئاً.

(ذكر من اسمه مسلم)

روى البخاري في مواضع عن مسلم عن وهيب وعن هشام الدستوائي وعن إبان العطار وعن أبي عتيق وهو ابن إبراهيم الفراءسي، وقد صرح به في مواضع أخرى.

(ذكر من اسمه موسى)

روى البخاري في مواضع عن موسى عن وهيب وعن أبي عوانة وعن ثابت بن يزيد وعن جويرية بن أسماء وعن عبد الواحد بن زياد وهو موسى بن إسماعيل التبردكي، وقد صرح به في مواضع أخرى عن هؤلاء وعن غيرهم، وروى عن موسى بن حزام عن حسين بن علي الجعفي في كتاب بلدى الخلق حدثنا موسى وموسى بن حزام أصغر من التبردكي ولم يلق أحداً عن ذكر أولاً.

(ذكر من اسمه هارون)

قال في الوصايا حدثنا هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وهارون هذا هو ابن الأشعث البخاري نسبه أبو ذر في روايته، وقد روى البخاري عن هارون بن إسماعيل الخزاز، وروى عن واحد عنه والخزاز أصغر من ابن الأشعث هذا.

(ذكر من اسمه هشام)

قال في قيام الليل قال هشام حدثنا ابن أبي العشرين وهشام هو ابن عمار الدمشقي وابن أبي العشرين هو عبد الحميد، وفي طبقة هشام بن عمار هشام بن خالد الدمشقي ولم يخرج عنه البخاري شيئاً.

(ذكر من اسمه يحيى)

(ترجمة): قال في اللباس وغيره حدثنا يحيى حدثنا الليث ويحيى هذا هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وقد أكثر البخاري الرواية عنه عن الليث لكنه نسبه إلى جده فيقول حدثنا يحيى بن بكير وبهذا اشتهر.

(ترجمة): قال في الحيض، وفي الاعتصام حدثنا يحيى حدثنا ابن عيينة أما الذي في الحيض فنسبه أبو علي بن السكن في روايته يحيى بن موسى وهو المعروف تحت واسم جده عبد الله بن سالم فيحمل الثاني عليه.

(ترجمة): قال في الصلاة والعيام والمناقب وعلامات النبوة وتفسير أقرأ واللعان والفتنات واللباس والأحكام حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق بنسبه ابن السكن أيضاً يحيى بن موسى وواقفه أبو ذر الحروي على الذي في المناقب وكذا وجدته منسوبة لجميعهم في باب كسب الرجل من كتاب البيوع وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة في حديث أبي موسى عن عروة عنها في قصة زيد بن حارثة وأسامة بن زيد الذي في صفة النبي ﷺ يحيى هذا غير منسوب ويقال: إنه يحيى بن قزعة قلت ولم أر ذلك لغیره، وقد ذكرت أنه في رواية أبي ذر حدثنا يحيى بن موسى فهو الصواب، وقد روى البخاري أيضاً عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه نسبه وجدته كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان، وفي باب قوله تعالى: ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧].

من كتاب البيوع.

(ترجمة): قال في الصلاة والجنائز وتفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو عوانة أما الذي في الجنائز فنسبه ابن السكن يحيى بن موسى فيحمل الباقي عليه.

(ترجمة): قال في الصلاة والجهاد والمغازي وتفسير الأعراف ومريم والدخان في موضعين والنجم واقتربت والمشرق والمغرب، وفي موضعين من النكاح والذبيائح والأدب والمرتلين وغير الواحد والتوحيد حدثنا يحيى حدثنا وكيع نسبه ابن السكن في أكثر هذه المواضع يحيى بن موسى لكن في الموضع الذي في الصلاة وهو في باب الصلاة عند مناقضة الحصون نسبه أبو ذر عن المستملي يحيى بن جعفر وكذا جزم أبو نعيم في الذي في الأدب وغيره بأنه يحيى بن جعفر، وقد صرح بروايته عن يحيى بن جعفر عن وكيع في باب عدة أصحاب بدر والله أعلم.

(ترجمة): قال في أوائل الصلاة، وفي الجنائز، وفي تفسير الدخان حدثنا يحيى حدثنا أبو معاوية ويحيى هذا نسبه ابن السكن في الموضع الذي في الجنائز يحيى بن موسى فيحمل الموضوعان الآخران عليه قال أبو علي الجبائي: لم أجده منسوباً لأحد من المشايخ قلت جزم أبو نعيم بأن الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر وجزم أبو مسعود وخلف والمزي في الأطراف بأنه يحيى بن يحيى وهو بعيد والاعتماد على ما قال ابن السكن، وقد وافقه على ذلك أبو علي بن شيبة عن الفريري والله أعلم.

(ذكر من اسمه يعقوب)

(ترجمة): قال في الطهارة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ويعقوب هذا هو الدورقي، وقد نسبه أبو ذر الهروي في روايته في باب الصلاة في مسجد قباء وكذا نسبوه كلهم في باب قوله لا تضام: أنتم أحب الناس إليّ.

(ترجمة): قال في باب إذا اصطلحوا على جور، وفي باب فضل من شهد بديراً حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعيد جزم الكلابي بأن يعقوب في هذين الموضعين هو ابن حيد بن كاسب وبه جزم الحاكم عن مشايخه ثم جوز أن يكون هو يعقوب بن محمد الزهري، وقال الحاكم أيضاً ناظرني شيخنا أبو أحمد الحاكم في أن البخاري روى في الصحيح عن يعقوب بن حيد بن كاسب قتلت له إماماً روى عن يعقوب بن محمد فلم يرجع عن ذلك قلت وجزم من سنه وأبو إسحاق الخيال وغير واحد بما قال أبو أحمد الحاكم، وقال الجبائي: اتفقت النسخ كلها على أن الذي في الصلح غير منسوب إلا ابن السكن فإنه قال فيه حدثنا يعقوب بن محمد وكذا قال في الذي في المغازي وخالفه أبو ذر الهروي وأبو محمد الأصيلي فقالا حدثنا يعقوب بن إبراهيم وبذلك جزم أبو مسعود الدمشقي في الأطراف ثم جوز أن يكون هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد وهو غلط فإن يعقوب مات قبل أن يرحل البخاري، وقد روى له الكثير بواسطة وجوز المزي أن يكون هو يعقوب بن إبراهيم الدورقي المذكور قبل هذا والله أعلم، وقال البرقاني في المصانحة يعقوب بن حيد ليس من شرطه، وقيل: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ولكن سقط من النسخة الواصلة بينه وبين البخاري لأن البخاري لم يسمع.

(منه ذكر من اسمه يوسف)

قال في التوحيد حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أحمد بن عبد الله يعني ابن يونس ويوسف هذا هو ابن موسى بن راشد، وقد روى عنه غير هذا فقال حدثنا يوسف بن موسى ونسبه هنا إلى جده.

(ذكر من يكنى أبا أحمد)

قال في الشروط حدثني أبو أحمد حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكنتاني حدثنا مالك سماء ابن السكن في روايته مراراً بن حومه وذلك جزم أبو ذر الهروي عن بعض مشايخه وأبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف وغيرهم، وقال الحاكم أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي البخاري، وقد أكثر البخاري من الرواية عنه قال الحاكم وقرأت هذا الحديث بخط أبي عمرو المستملي قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الرهبان الفراء عن أبي غسان يعني فيجوز أن يكون هو الفراء والله أعلم.

(ذكر من يكنى أبا صالح)

قال في الكفالة قال أبو صالح حدثنا عبد الله بن يونس عن الزهري وأبو صالح

هذا هو سليمان بن صالح لقبه سلمويه، وقد روى البخاري في تفسير سورة اقرأ، وفي الذبيائح عنه بواسطة، وقال في مواضع قال أبو صالح عن الليث وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث كما سيأتي في الفصل التاسع، وقال في بدء الرحي عقب حديث يحيى بن بكير عن الليث تابعه أبو صالح وعبد الله بن يوسف وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث فيما جزم به أبو نعيم في المستخرج وغير واحد وذكر المحافظ قطب الدين الحلبي في شرحه تبعاً للمحافظ أبي أحمد الديلمي أنه عبد الغفار بن داود الحراني وبه جزم بعض المتأخرين ثم وجدته كذلك في القطعة التي شرحها الشيخ عمي الدين النووي رحمه الله وهو وهم والحديث موجود من رواية كاتب الليث في عدة دواوين منها في تاريخ يعقوب بن سفيان ومعجم الطبراني الأوسط ومسند محمد بن هارون الروياني وغير ذلك والله أعلم.

(ذكر من يكنى أبا معمر)

قال في العلم وغيره حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث وأبو معمر هذا اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري يقال له: المقعد، وقد روى البخاري أيضاً عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيبي لكنه لا يروي عن عبد الوارث.

(ذكر من يكنى أبا الوليد)

قال في الطهارة حدثنا أبو الوليد حدثنا ابن عيينة وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وقد روى البخاري عن غير واحد ممن يكنى أبا الوليد ويروي عن ابن عيينة منهم أحمد بن محمد الأزرق وهشام بن عمار وغيرهما لكنه يسميهم وأكثر من الرواية عن أبي الوليد الطيالسي عن شيعة وزائدة وهذه الطيبة.

هذا آخر ما قصدت تحريره في هذا الفصل ثم ظهر لي أن الاختصار عليه قصور إذ لا فرق بين ما وقع من ذلك في شيخ المصنف أو شيخ شيخه فصاعداً فرأيت أن أمر على ما في الكتاب من هذا النمط وأمره على الولاء لكونه أكثر نفعاً وأسهل تناولاً وألحقت به ما في معناه من تسمية مكنى أو مبهم أو مقلب سواء كان في الإسناد أو المتن وقدمت على ذلك فصلاً الأول: في ضابط تسمية من ذكر بالكنية الثاني: في ضابط تسمية من ذكر بالبنوة كإبن فلان الثالث: في ضابط معرفة من ذكر بالنسبة الرابع: في ضابط من ذكر باللقب ثم مثبت على الكتاب على الولاء وأعدت المكرر إذا تعاد العهد به في الغالب والله الموفق.

(فصل: في تسمية من اشتهر بالكنية وتكرر اسمه غالباً جمعه ليسهل ورتبه على حروف المهجم): أبو الأحوص التابعي اسمه عوف بن مالك، أبو الأحوص من طبقة حماد بن زيد اسمه سلام بن سليم أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق الشيباني سليمان بن فيروز، أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو الأسود الدبلي طالم بن عمرو عن عمر وغيره، أبو الأسود عن عروة وعكرمة اسمه محمد بن عبد الرحمن، أبو أسيد الساعدي صحابي اسمه مالك بن ربيعة، أبو الأشهب الطماري جعفر بن حيان، أبو أمامة بن سهل اسمه أسد، أبو أسيد الأصحبي حليف بني تميم اسمه مالك بن أبي عامر، أبو إلياس معاوية بن قرة، أبو بدر شعاع بن الوليد، أبو بردة بن أبي موسى قيل: اسمه الحارث، وقيل: عامر أبو بردة بن نيار خلا البراء اسمه هاني، وقيل: الحارث، وقيل غير ذلك، أبو بردة الأصبغري برد بن عبد الله، أبو بردة الأسلمي نقله بن عبيد، أبو بشر عن سعيد بن جبير وطبقته اسمه جعفر بن أبي وحشية، أبو بشر الأنصاري مشهور بكتبه قيل: اسمه قيس بن عبيد، أبو بكر بن أبي الأسود اسمه عبد الله بن محمد بن حيد بن الأسود، أبو بكر بن أصرم اسمه بور باباه الموحدة، أبو بكر بن حزم هو محمد بن عمرو الأسي، أبو بكر بن أبي أويس اسمه عبد الحميد بن عبد الله، أبو بكر بن أبي خيشمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي خيشمة العلوي ينسب إلى جده، أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر اسمه كتيبة، أبو بكر بن أبي شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الجبسي، أبو بكر بن شيبة اسمه عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة نسب إلى جده، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه كتيبة، أبو بكر بن أبي مليكة أخو عبد الله لا يسمى، أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر اسمه كتيبة، أبو بكر بن عياش قيل: اسمه شيعة، وقيل: غير ذلك على عشرة أقوال، وصحاح ابن حبان وغيره أنه اسمه كتيبة ورجح أبو زرعة أنه شيعة، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن

النيل بصري من قدامه شيخ البخاري، أبو العالية الرياحي رفع تابعي كبير، أبو العالية البراء بالتشديد قيل: اسمه زيد بن فيروز، وقيل: اسمه كلثوم، وقد روي معاً عن ابن عباس والرياحي يأتي غير منسوب، أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، أبو عامر الأشعري يأتي في الأشربة أو أبو مالك كنا بالشك ولا يعرف اسمه وأبو مالك هو المشهور يأتي، أبو عباد يمين بن عباد الضبيعي، أبو العباس الشاعر الأعشى اسمه السائب بن فروخ الكمي، أبو عبد الله الأغر اسمه سلمان أبو عبد الله الصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة، أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، أبو عبد الله المقرئ عبد الله بن يزيد، أبو عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد، أبو عيسى بن جبر اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، أبو عبد القاسم بن سلام، أبو عبد عن عقبة بن وساج وغيره هو صاحب سليمان قيل: اسمه حي، وقيل: حيي، وقيل: عبد الملك، أبو عبيد مولى ابن أزهو اسمه سعد بن عبيد أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح القهري أمين هذه الأمة، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود اسمه عامر، أبو عبيد الخلداد عبد الواحد بن مصل، أبو عثمان الجعدي بن دينار عن أنس، أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان الثبان مولى الجعدي عن أبي هريرة اسمه سعيد، وقيل: عمران، أبو عطية الوادعي مالك بن عامر علي الصحيح، أبو عقيل الدورقي بشر بن عقبة، أبو عقيل زهرة بن معبد أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، أبو عمرو الحنفي خصص بن عمرو، أبو عمرو مولى أسماء بنت أبي بكر اسمه عبد الله بن كيسان، أبو عمرو الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس، أبو عمرو مولى عائشة اسمه ذكوان، أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب، أبو العيس عقبة بن عبد الله المسعودي، أبو عوانة الرواح بن عبد الله، أبو عون الثقفي محمد بن عبد الله، أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الأشعر، أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي، أبو غسان يمين بن بكير العنبري، أبو غسان المدني محمد بن مطرف، أبو غسان النهدي شيخ البخاري اسمه مالك بن إسماعيل، أبو غلاب يونس بن جبير الباهلي، أبو الغيث مولى ابن مطيع اسمه سالم مدني، أبو فروة الجهني مسلم بن سالم أو الأصغر، أبو فروة الهذلي عروة بن الحارث تابعي، أبو قتادة الأنصاري اسمه الحارث بن ربيعي، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو والأول أشهر، أبو قتية مسلم بن قتيبة الشعري، أبو قدامة الحارث بن عبيد أبو قدامة السرخسي عبيد الله بن سعيد، أبو قلابه الجرمي عبد الله بن زيد عن أنس وغيره، أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه، أبو كبشة السلولي لا يعرف اسمه وروم فيه الحاكم، أبو كنية يمين بن المهلب، أبو كرب محمد بن العلاء أبو لبابة الأنصاري بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر صحابي، أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهيل الأنصاري شيخ مالك، وقيل: هو أبو ليلى عبد الله بن سهل، أبو مالك الأشعري لا يعرف اسمه أو هو الحارث بن الحارث، أبو المنزكل الناجي علي بن داود، وقيل: ابن داود، أبو معاهد الطائي سعد، أبو مجاز لاحق بن حميد، أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب زعم الطبراني أنه أفلح مولى أبي أيوب وأفلح أنه غيره، أبو محمد مولى أبي قتادة اسمه نافع بن عباس، أبو مرواح الغفاري عن أبي ذر يقال: إن اسمه واقد أبو مرة اسمه يزيد مولى عقيل، أبو مريم الأسدي عبد الله بن زياد، أبو مساور الفضل بن مساور، أبو مسعود البلدي اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري، أبو مسعود الجبوري سعيد بن إياس، أبو مسلم قائد الأعمش اسمه عبيد الله بن سعيد، أبو مصعب الزهري أحد بن بكر المدني، أبو معاوية الضمير محمد بن خازم بمجتمحين، أبو معاوية النخعي شيبان بن عبد الرحمن، أبو معبد عن ابن عباس اسمه نافع، أبو معشر البراء يوسف بن يزيد، أبو معشر البخاري ذكر في سورة ألم نترحم من أصحاب البخاري حكى عنه القريوي واسمه الفضل بن أحمد بن يعقوب، أبو المولى عن سعيد بن جبير اسمه يمين بن ميمون الكوفي، أبو معمر عن ابن مسعود عبد الله بن سخرية، أبو معمر عن عبد الوارث عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد، أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، أبو المليلح بن أسامة الهذلي اسمه عامر، وقيل: زيد تابعي، أبو المنهال عن أبي برزة اسمه سيار بن سلامة، أبو المنهال عن زيد بن أرقم والبراء اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكمي، أبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس صحابي، أبو موسى محمد بن لثنى البصري شيخ البخاري، أبو موسى عن الحسن اسمه إسرائيل، أبو موسى عن جابر بن صلاة الخرف يقال: هو علي بن رباح، وقيل: هو أبو موسى الغافقي ولا يثبت، أبو ميسرة اسمه عمرو بن شريحيل تابعي، أبو النجاشي عن رافع بن خديج اسمه عطاه بن صهيب أو

حزم الأنصاري اسمه كنية، أبو بكر بن المنكر أخو محمد اسمه كنية وكان محمد يكنى أبا بكر وأبا عبد الله، أبو بكر بن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه عمرو، وقيل: عامر، وقال ابن سعد وغيره اسمه كنية، أبو بكر الحنفي اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد، أبو الصديق عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، أبو بكره الثقفي نفيح، أبو ثميلة المرزوي يمين بن واضح، أبو ثميلة الحميري طرف بن خالد، أبو توبة الحلبي الربيع بن نافع، أبو التياح يزيد بن حميد الضبيعي، أبو ثابت المدني محمد بن عبيد الله، أبو ثعلبة الحنفي اسمه جرثوم، وقيل: غير ذلك، أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو جعفر السماني محمد بن جعفر، أبو حمزة الضبيعي نصر بن عمران، أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قيل: اسمه عبد الله، أبو الجبورية الجرمي اسمه حطاب بن خفاف، أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة اسمه سليمان، أبو حازم الأرواح عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار، أبو الحجاب سعيد بن يسار المدني، أبو حبة البلدي أنصاري قيل: اسمه عمرو، وقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: غير ذلك، أبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود، أبو حسان عن ابن عباس اسمه مسلم بن عبد الله، أبو الحسن السوائي اسمه عطاه، أبو حسين الأسدي ففتح أوله اسمه عثمان بن عاصم، أبو حفص بن العلاء قيل: اسمه عمر، أبو حزة السكري المرزوي محمد بن ميمون، وقد يأتي بكنية مجرداً ويعرف بأنه شيخ شيخ البخاري، أبو حميد الساعدي قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر، أبو حيان التيمي يمين بن سعيد بن حيان، أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، أبو خلثة السعدي خالد بن دينار، أبو خيشمة زهير بن معاوية الجهني، أبو خيشمة زهير بن حرب شيخه، أبو الخضر مرتد بن عبد الله الزيزي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود، أبو الدرداء عومر أبو فيان خليفة بن كعب، أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة، وقيل: بريد بن جندب، وقيل: جندب بن السكن، وقيل: غير ذلك، أبو رافع الصائغ نفيح، أبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أبو رجاء مولى أبو قلابه اسمه سلمان، ووقع في بعض الروايات سلمان وهو تصحيف، أبو رجاء المطاردي عمران بن تميم أبو الرجال الطائي عقبة بن عبد الله، أبو زيد عثر بن القاسم، أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، أبو زرة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قيل: اسمه هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: اسمه جرير وقال: اسمه كنية، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، أبو زيد الهروي سعيد بن الربيع، أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد، أبو سعيد بن المولى الأنصاري يقال: اسمه رافع، وقيل: الحارث صحابي، أبو سعيد الحنفي سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد المقرئ كيسان، أبو سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله، أبو السفر سعيد بن محمد، أبو سفيان صخر بن حرب، أبو سفيان عن جابر طلحة بن نافع، أبو سفيان المعمرى محمد بن حميد، أبو سفيان الحميري سعيد بن يمين، أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان وكان مولى ليسي عبد الأشهل فلازم عبد الله بن أبي أحمد بن جحش فنسب إليه، أبو السكن الطائي زكريا بن يمين، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنية، أبو سلمة التبرذكي موسى بن إسماعيل، أبو سلمة الخزازي منصور بن سلمة، أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر اسمه نافع، أبو السوار العدوي قيل: اسمه حسان بن حرث، وقيل: حرث بن حسان، وقيل: حجير بن الربيع، وقيل: غير ذلك، أبو شريح الخزازي الكعبي العدوي خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هاني، وقيل: غير ذلك، أبو شريح عبد الرحمن بن شريح بصري، أبو الشعثاء جابر بن زيد تابعي، وأبو الشعثاء الحارثي اسمه سليم بن أسود وهو أكبر من الذي قبله، أبو شهاب الخياط الكوفي اسمه موسى بن نافع له حديث واحد في الحج، أبو شهاب الخياط الصغير اسمه عبد ربه عن نافع مكثر، أبو صالح عن الليث هو عبد الله بن صالح الجهني، أبو صالح السمان الزيات اسمه ذكوان صاحب أبي هريرة وأبي سعيد أبو صالح مولى التوأمة اسمه نهان مقل، أبو صخرة جامع بن شداد، أبو الصديق الناجي بكر بن عمرو، أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، أبو الصفي مسلم بن صبيح، أبو صخرة أنس بن عياض الليثي، أبو الطليل عامر بن وائلة، أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، أبو طبيان حصين بن جندب، أبو ظلال هو هلال بن أبي هلال عن أنس، ووقع في رواية أبي ذر أبو ظلال بن هلال، وفيه نقص، أبو عاصم الفيحاني بن غلد

نصر عن ابن عباس في التكاثر لا يعرف اسمه، أبو النصر هاشم بن القاسم بندق، أبو النصر دمشقي القرايسي إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، وقد ينسب إلى جده، أبو نصرفة الجبدي المنكر بن مالك بن قطعة، أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم، أبو نعيم الفضل بن دكين بن زهير الكوفي، أبو نوح اسمه عبد الرحمن بن غزوان لقبه قزواء، أبو هارون الفتوي إبراهيم بن العلاء له موضع واحد رواه عنه سفيان بن عيينة مقلطراً أبو هاشم الرماني يحيى بن دينار، وقيل: ابن نافع، وقيل: غير ذلك، أبو هريرة جزم ابن الكلبي بأنه عمير بن عامر وجزم بن إسحاق بأنه عبد الرحمن بن سخر ورواه بعض أصحابه عن أبي هريرة قال: كان اسمي عبد شمس بن سخر فسمايت النبي ﷺ عبد الرحمن رواه الحاكم في المستدرک ويقفه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان اسمي عبد شمس وصححه جمع من المشاهير ومال الديماطي في قول ابن الكلبي، وقال ابن خزيمة: اسمه عبد الله أبو عبد الرحمن قلت: وفيه اختلاف كثير جداً، وما ذكرناه أقرب إلى الصحة مع ما فيها والله أعلم، أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، أبو همام محمد بن الزبيران، أبو هلال الراسي محمد بن سليم، أبو واقد الليثي قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: غير ذلك، أبو واثل شقيق بن سلمة، أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، أبو الوليد صاحب ابن سيرين اسمه عبد الله بن الحارث، أبو لاس الخزامي له موضع واحد يقال: اسمه عبد الله بن غنمة ولا يصح وهو صحابي، أبو يحيى الحماني هو عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يزيد المدني تابعي قال أبو زرعة: لا يسمى، أبو يعقوب الأكبر تابعي اسمه وقदान، وقيل: واقد، أبو يعقوب الأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، أبو يعلى منذر الثوري، أبو يعلى الثوري محمد بن الصلت، أبو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري آخر الكتي.

(فصل منه): أم حرام بنت ملحان يقال: لها التخصيص أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص اسمها أمة، أم الدرداء الكبرى اسمها خيرة بالمعجمة المقترحة، أم الدرداء الصغرى هجيمة، أم رومان والدة عائشة قال ابن إسحاق اسمها زينب وحكى السهيلي أن اسمها دعد، أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية، أم سليم والدة أس بن مالك اسمها سهيلة ويقال: ربيعة، ويقال: ملكية، ويقال: الرميضاء ويقال: غير ذلك، أم شريك قيل: اسمها غزية ويقال: غزيلة، أم عطية اسمها نسيبة، أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير لا يعرف اسمها، أم العلاء الأنصارية يقال: هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية أم قيس بنت حصن الأسدية حكى أبو القاسم الجوهري أن اسمها أمة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معطي كنيها اسمها أم هانئ بنت أبي طالب فاختة، وقيل: هند أم يعقوب لها قصة مع ابن مسعود لم تسم.

(فصل فيمن ذكر باسم أبيه أو جده أو نحو ذلك) ابن أزيى عبد الرحمن ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم، ابن إدريس الأودي عبد الله، ابن إدريس الشافعي محمد ذكر في موضعين في الركا والعرابيا، ابن أنبة عبد الرحمن ذكر في الوصايا ابن إسحاق محمد بن أشوع سعيد بن عمرو بن أشوع ذكره في الحية، ابن أوفى عبد الله، ابن الأصبهاني عبد الرحمن بن عبد الله، ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة هو عمر بن كثير بن أفلح نسب إلى جده، ابن أبي أوس إسماعيل، ابن أبي أيوب سعيد بن جبنة عبد الله بن مالك بن القشبي، ابن براء عبد الله، ابن برة سعيد، ابن بريدة هو عبد الله ولم يخرج لسليمان أخيه شيئاً، ابن بشار هو محمد لقبه بشار، ابن بكير المصري هو يحيى بن عبد الله بن بكر ينسب إلى جده، ابن أبي بكر الكرماني اسمه يحيى واسم أبي بكر نسر بالثور والمهملة، ابن بكر محمد البرساني، ابن أبي بكره اسمه عبد الرحمن بن أبي بكر أخيراً عبد الله بن عمر عن عائشة هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق نسب إلى جده، ابن التيمي معتمر بن سليمان بن أبي ثور عبيد الله بن عبد الله بن جابر اسمه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي، ابن جابر في حديث أبي بريدة بن تيار هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، ابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير نسب إلى جده، ابن جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ابن أبي جعفر هو عبيد الله المصري بن أبي حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار، ابن أبي حبيب يزيد المصري بن أبي حنمة أبو بكر بن سليمان بن أبي حنمة نسب إلى جده، ابن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري نسب إلى جده، ابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن وعمر بن سعيد أبو حسين جددهما، ابن الحضرمي العلاء صحابي، ابن أبي محمد بن ميسرة، ابن

حلحلة محمد بن عمرو بن حلحلة نسب إلى جده، ابن حير اسمه محمد، ابن الحنيفة محمد بن علي بن أبي طالب والحنيفة أمه واسمها خولة كانت من سي اليمامة، ابن حكيم عن سعيد بن جبير اسمه يعلى، ابن حنين عبد الله وعبيد وإبراهيم أبناء عبد الله بن حنين، ابن حي صالح بن صالح بن حيان، ابن أبي خالد هو إسماعيل بن خروثو اسمه معروف، ابن الخطاب هو عمر كان في مناقب أبي بكر، ابن خلي خالد، ابن داود عبد الله الخريبي بن دكين الفضل، ابن دينار عبد الله، ابن فر عمر، ابن ذكوان هو أبو الزناد عبد الله، ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن، ابن أبي رافع عبيد الله، ابن راهويج إسحاق بن إبراهيم الخنظلي، ابن رجاء عبد الله، ابن أبي رجاء الطروي أحمد، بن أبي زرمة محمد بن عبد العزيز، ابن أبي رواد عبد العزيز، ابن أبي زائدة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ابن زبير عبد الله بن العلاء بن زبير نسب إلى جده، ابن الزبير عبد الله بن أبي الزناد عبد الرحمن، ابن السباق عبيد، ابن أبي سرح عياض بن عبد الله بن سعد، ابن سعيد بن جبير عبد الله، ابن أبي السفر عبد الله بن سعيد بن محمد، ابن سلمة هو حماد وقع في عمرة القضاء، ابن أبي سلمة الماجشون عبد العزيز بن عبد الله، ابن سواء محمد، ابن سودة محمد، ابن سلام الصحابي عبد الله، ابن سلام شيخ البخاري محمد البيهقي، ابن سيرين محمد، ابن شبرمة عبد الله، ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الزهري الفقيه، ابن أبي الشعثاء أشعث بن سليم، ابن أبي صعصعة عبد الله بن عبد الرحمن، ابن طاروس عبد الله، ابن أبي طلحة هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، ابن عابس عبد الرحمن، ابن عباس هو عبد الله رضي الله عنهما، ابن عبد الرحمن بن أزيى سعيد، ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، ابن أبي جلبة إبراهيم، ابن أبي عبيد عن سلمة اسمه يزيد، ابن أبي عتبة مولى أسن اسمه عبد الله، ابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله، ابن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي حنيفة التيمي وهذا يروي عن الزهري وأبو يروي عن عائشة، ابن عثمان هو محمد، ابن عثمان بن موهب له في الأدب، ابن عجلان محمد، ابن عرعة محمد، ابن أبي عروة سعيد، ابن أبي عدي محمد، ابن أبي العشرين عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ابن عطية هو حيان له ذكر في أواخر الجهاد، ابن عفير سعيد بن كثير بن عفير نسب إلى جده، ابن علاقة زياد، ابن علي إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وعليه أمه، وقيل: جدته، ابن عمر عبد الله بن عمر، ابن عمرو بن العاص عبد الله، ابن عون عبد الله بن عوف عبد الرحمن، بن عياض أبو بكر، ابن عيينة سفيان، ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة وهو غسيل الملائكة، ابن أبي عامر الأنصاري بن أبي غنثة عبد الملك، ابن أبي فليك محمد بن إسماعيل، ابن فضيل محمد، ابن فلان هو عبد الله بن زياد بن سمعان روى عنه ابن وهب له موضع واحد مقرون، ابن فليح محمد، ابن أبي قتادة عبد الله، ابن قسيط يزيد بن عبد الله بن قسيط، ابن أبي كثير يحيى، ابن أبي ليلى عبد الرحمن، ابن الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ابن المبارك عبد الله، ابن أبي المجدل اسمه مخلد، ابن مجع إبراهيم بن إسماعيل، ابن مغيرة عبد الله، ابن أبي مريم سعيد، ابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ابن مسهر علي، ابن المسيب سعيد، ابن مغفل المزني الصحابي عبد الله، ابن مقدم عمر بن علي، ابن مقسم عبيد الله بن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله وأبو مليكة جده، ابن منبه همام، ابن المنكسر محمد، ابن مهدي عبد الرحمن، ابن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب، ابن أبي نجیح عبد الله واسم أبيه يسار، ابن أبي نجيم عبد الرحمن، ابن عمر عبد الرحمن، ابن أبي نجر شريك، ابن نعيم عبد الله وابن نعيم شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن نعيم، ابن الهاد يزيد بن عبد الله، ابن هرمز عن ابن جبنة هو عبد الرحمن الأخرج، ابن أبي هند عبد الله بن سعيد، ابن أبي هلال سعيد، ابن وهب عبد الله، ابن أبي يعقوب محمد بن عبد الله الصفي، ابن يعمر يحيى، ابن يونس أحمد بن عبد الله بن يونس البريوي.

(فصل منه): بنت الحارث في قصة حبيب بن عدي هي أم عبد الله وهي زوجة أبي سروعة بن الحارث أخي عقبة بن الحارث التوفلي.

(فصل: في تسمية من ذكر من الأنساب): الأشمجي عبيد الله بن عبد الرحمن، الأوسي عبد العزيز بن عبد الله، الأنصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثني، البلدي أبو مسعود عقبة بن عمرو، البراء أبو العالية نسب إلى بري السهام، التيمي سليمان، التقفي عبد الوهاب بن عبد الحميد، الثوري سفيان بن سعيد، الجدي عبد الملك بن إبراهيم، الجبري سعيد بن لياس، الحميدي عبد الله بن الزبير، الدرودي عبد العزيز

بن محمد، الزبيدي محمد بن الوليد، الزبيري أبو أحمد بن محمد بن عبد الله الأسدي، الزهري بن شهاب، السبيعي عمرو بن عبد الله أبو إسحاق، السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد، الشعبي عامر بن شراحيل، الشيباني أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، الصانعي عبد الرحمن بن عسيلة، العنني عبد الله بن الوليد، العقدي عبد الملك بن عمر وأبو عامر، العمري عبد الله بن عمر بن حفص، العمري إسحاق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف، الفزاري أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الدمشقي، القمي هو يقربو بن عبد الله له موضع واحد في الطب، الجمر نعيم بن عبد الله، الحماري عبد الرحمن بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله، العمري أبو سفيان محمد بن حميد، المقبري أبو سعيد كيسان وابنه سعيد، المقضي محمد بن أبي بكر المقرئ أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، الملائي أبو نعيم الفضل بن دكين.

قوله (عن المروزي): هو ابن سويد.
قوله (وعلى غلامه حلة): لم يسم هذا الغلام (سأيت رجلاً فغيرته بأمه): هو بلال واسم أمه حامة وبها يشتهر وكانت نوبة حدثي بشر هو ابن خالد حدثنا محمد بن جعفر غنتر عن سليمان بن عبد الله بن مهران الأعمش عن إبراهيم بن عبد الله بن جعفر عن ابن قيس عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود وهذا مما قيل: أنه أصح الأسانيد، حدثنا أبو الربيع هو سليمان بن داود الزهراني، حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد، حدثنا عمارة هو ابن القفعا، حدثنا إسمايل حدثنا مالك إسماعيل هذا هو ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله وهو ابن أخت مالك، حدثنا ابن سلام هو محمد ويحيى بن سعيد هو الأنصاري حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء هو ابن عازب الأنصاري.

قوله (نزل علي أجداده أو قال أخواله من الأنصار): هم من بني عمرو بن عوف من الخزرج وكانت أم عبد المطلب جد النبي ﷺ منهم واسمها سلمى فهم أجداده حقيقة وأخواله مجازاً والشك من راوي الخبر.

قوله (فخرج رجل من صلى معه فمر على أهل مسجده): قال ابن عبد البر اسم الرجل عباد بن نبيك، وقيل: ابن بشر بن قبيظ الأشهلي وهذا أرجح رواه ابن أبي خيثمة والفكاهي وابن منته بسند حسن وأهل المسجد بنو حارثة (مات على القبلة رجال وقتلوا): هو منهم من مات البراء بن معمر وأسعد بن زرار، وأما القتل فهي نظر لأن التحويل كان قبل نزول القتال حدثنا محمد هو ابن المثني حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة (ووعدها امرأة): هي الحولاء بنت تريت كما في مسلم حدثنا هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي بفتح المثناة، وقال أبان هو ابن يزيد المطار.

قوله (أن رجلاً من اليهود قال لعمر): هو كعب الأحمري رويته ذلك في مسند مسدد بإسناد حسن وأورده ابن عساکر في أوائل تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الأوسط للطبراني من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك قبل أن يسلم كعب وجاء في رواية أخرى في الصحيح أن اليهود قالوا، وقد تعين السائل منهم هنا فلعله لما سأل كان في جماعة منهم.

قوله (جاء رجل من أهل نجد): قال ابن بطال وتبعه عياض وابن العربي والمندري وابن ياطيش وآخرون عن هشام بن ثعلبة، وقال النووي في شرح المهذب فيه نظر، وقال القرطبي في المفهم وتبعه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الظاهر أنه غيره لاختلاف السابقين وهو كما قال حدثنا روح هو ابن عباد حدثنا عوف هو الأحمري عن الحسن بن البصري ومحمد هو ابن سيرين، (وقال ابن أبي مليكة): هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان أبي محمد التيمي (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ): قلت أسماؤم مسرودة في ترجمته في تهذيب الكمال وغيره لكنهم لم يبلغهم هذا العدد (ويذكر عن الحسن ما خالفه): الضمير يعود على النفاق (وعن زهير): هو ابن الحارث اليامي.

قوله (فلاحي ورجلان): هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حنيفة قال ابن دحية أبو حيان التيمي عن أبي زرعة هو ابن عمرو بن جرير البلخي حدثنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي عن أبي حمزة هو بالجهم والراء واسمه نصر بن عمران (ولده عبد القيس): كان الرشد أربعة عشر رجلاً بالأشج وهو رئيسهم واسمه المنذر بن عائد كذا في حديث مزينة العمري وفي رواية أبي خيرة الصباحي أنهم كانوا أربعين رجلاً فإما أن يكون لهم وفادتان وإما أن يكون الأثراف منهم أربعة عشر رجلاً والباقيون أتباعاً، وقد بينت أسماء الأربعين في كتابي في الصحابة عن أبي مسعود هو عتبة بن عمرو (لم قال استغفوا لأمرهم فإنه كان يحب

(فصل: فيمن يذكر بلقب ونحوه): الأحول عاصم بن سليمان، الأزرق إسحاق بن يوسف، الأخرج عبد الرحمن بن هرمز، الأعمش سليمان بن مهران، الأفر سلمان أبو عبد الله، الباقع محمد بن علي بن حسين أبو جعفر، البحر عبد الله بن عباس، البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن يشار، البهي عبد الله بن يسار، الحفاه خالد بن مهران كان يجلس عندهم خت، المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، ذو البطين أسامة بن زيد، ذو اليدين الخزيق، الرشك يزيد الضبيعي سعدان، اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح، سلمويه سليمان بن صالح المروزي، سئيد اسمه الحسين شاذان الأسود بن عامر، عامر محمد بن الفضل السلوسي، عباد بن عبد الله بن عثمان، عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن، عبيد بن إسمايل هو عبيد الله، عومر أبو الفداء اسمه عامر، غنتر محمد بن جعفر، فليح بن سليمان قيل: اسمه عبد الملك، قتيبة بن سعيد قيل: اسمه يحيى، كاتب المغيرة قيل: اسمه وراة، المالحون أبو سلمة مسدد اسمه عبد الملك، النليل أبو عاصم، الضمحاك ابن غنل أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن، ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ وهذا حين الشروع في المقصود.

بسمه الوحي

(الحمدي عن سفيان): هو ابن عينة حيث جاء (عبدان عن عبد الله) هو ابن المبارك (عن يونس) هو ابن يزيد حيث وقع (أبو الهيثم عن شبيب) هو ابن أبي حمزة حيث وقع.

قوله (في حديث أبي سفيان في ركب من قريش): كانوا قريباً من ثلاثين رجلاً والترجم لم يسم والموضع الذي وجدهم فيه الرسول غرة وعظيم بصرى قيل: هو الحارث بن أبي شمر وهو ملك غسان، والرجل الأحمري لم يسم، وصاحب له برومية يقال له: ضفاطر بن أبي كيشة عني به سيدنا محمد ﷺ، فقيل إنه جد جد أمه، وقيل: أحد أجداده من الرضاعة، وقيل: غير ذلك.

كتاب الإيمان

(وقال معاذ): هو ابن جبل (اجلس بنا): المقول له ذلك هو الأسود بن هلال إسماعيل هو ابن أبي خالد عن الشعبي داود هو ابن أبي هند (عن أبي موسى قالوا: يا رسول الله): في مسلم قلنا ولاين حيان أنه السائل وللطبراني عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه سأل عن ذلك الليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب (عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل): قيل: هو أبو ذر، وفي ابن حبان من حديث هاتين بن يزيد والد شريح أنه سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك آدم هو ابن أبي ياسر أيوب هو ابن أبي تيممة السخستاني (عن عباد بن الصامت أني من النبلاء): كان النبلاء اثني عشر رجلاً وهم أسعد بن زرار وعبد الله بن رواحة وسعد بن الربيع ورافع بن مالك والبراء بن معمر وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو والد جابر والمنذر بن عمرو وعبادة بن الصامت هؤلاء من الخزرج ومن الأوس أسيد بن حضير وسعد بن خيثمة ورفاعة بن عبد المنذر عبدة هو ابن سليمان (عن هشام): هو ابن عروة عمرو بن يحيى عن أبيه هو ابن عمارة بن أبي حسن قال وهيب حدثنا عمرو يعني عن أبيه بهذا الإسناد والمتن (هو رجل من الأنصار يعظ أخاه في الحياة): لم يسمياً جعماً عن صالح هو ابن كيسان حدثنا أبو روح الجرهمي هو اسم بلطف النسب غلط في بعضهم فجعله نسبه وسماء باسم غلط فيه أيضاً عن واقد بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمرو، (وقال عدلة من أهل العلم): سميت منهم في

العفو: الأمير هو المنيرة بن شعبة قال جرير ذلك لما مات.

كتاب العلم

(عن أبي هريرة بينما رسول الله ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي: لم يسم هذا الأعرابي، وقال أبو العالية هو ربيع (حدثنا سليمان): هو ابن بلال (واصح بعضهم في القراءة على العالم يحدث ضمام بن لعيلة): هو الحميدي شيخه (رواه موسى): هو ابن إسماعيل التبوذكي أبو سلمة (واصح بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمر السرية): الخنج بهذا هو الحميدي وأمير السرية هو عبد الله بن جحش كما في السيرة لابن إسحاق وسنده مرسل ورجاله ثقات وكما في الطبراني الكبير من حديث جندب بن عبد الله بسند حسن (بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يذهب إلى عظيم البحرين فذهب عظيم البحرين إلى كسرى): المبعوث عبد الله بن حذافة السهمي وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوي وكسرى هو أبرويز بن هرمز.

قوله (فحسبت): القاتل هو ابن شهاب أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك (فقبل له إيهام لا يقرون): أي الروم (إذ أقبل ثلاثة نفر): لم يسم واحد منهم (حدثنا مسدد حدثنا بشر): هو ابن الفضل (وأمسك إنسان بخطاه): هو بلال رواه النسائي من حديث أم الحصين وعند الإسماعيلي التصريح بأنه أبو بكره نفسه فيحمل على أن كلاً منهما أمسك (وقال: الربابي هو الذي يروي الناس): القاتل فيما قيل: هو ابن عباس (حدثنا جرير): هو ابن عبد الحميد (عن منصور): هو ابن المعتز (فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن): الرجل هو عبد الله بن مرداس أشار إلى ذلك محمد بن سعد في كتاب الطبقات (حدثنا ابن وهب): هو عبد الله بن يونس هو ابن يزيد (صحت معاوية): هو ابن أبي سفيان (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد علي غير ما حدثناه الزهري قال: صحت قيس بن أبي حازم): القاتل سمعت قيس بن أبي حازم هو إسماعيل والذي حدثه الزهري هو سفيان حدث به الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه لفظ آخر كما ذكره في التوحيد (حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه): هو إبراهيم بن سعد (يضما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل): لم تقف على تسميته (فقال لموسى فانه): هو يوشع بن نون (حدثنا عبد الوارث): هو ابن سعيد (حدثنا خالد): هو الحذاء.

باب الخروج في طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنس في حديث واحد): الحديث ذكر المصنف طرفاً منه في كتاب التوحيد والرحلة كانت من المدينة إلى مصر (أبو بردة بن أبي موسى): تقدم في الإيمان قال إسحاق هو ابن راهويه، (وقال ربيعة): هو ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك (حدثنا المكي بن إبراهيم): هو اسم لفظ النسب وليس ينسب لأنه بلخي (أخبرنا حنظلة): هو ابن أبي سفيان الحمصي (عن سالم): هو ابن عبد الله بن عمر (فجاءه رجل فقال لم أشعر): الحديث من رواية عبد الله بن عمرو ومن رواية عبد الله بن عباس لم يسم واحد ممن سأل عن هذه الأشياء (حدثنا وهيب): هو ابن خالد حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة): هي امراته وهي بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء): هي بنت أبي بكر الصديق وهي جدة هشام بن عروة وفاطمة أم أبيهما عروة والمنذر (عن أبي حمزة): بلجيم والراه أنه تزوج ابنة أبي إهاب اسمها عتبة وتكنى أم يحيى (فاته امرأة): لم تسم (ونكحت زوجاً غيره): هو طرب بن الحارث (كنت أنا وجاري من من الأنصار): هو أوس بن حوли الذي أتى النبي ﷺ بيته وبين عمر بن الخطاب، وروى ابن بشكوال ما يؤيده وسيأتي شرح ذلك في كتاب النكاح.

قوله (دخلت على حفصة): القاتل دخلت على حفصة هو عمر لا الأنصاري، وفي السياق اختصار يأتي بيانه في كتاب النكاح (أخبرني سفيان): هو الثوري (عن ابن أبي خالد): هو إسماعيل (عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة لما يطول بنا فلان): أبو مسعود تقدم أنه عقبه بن عمرو والقاتل حزم بن أبي كعب وفلان هو معاذ بن جبل، وقيل: أبي بن كعب (سأله رجل عن اللقطة): قيل: هو بلال، وقيل: هو الجارود، وقيل: عمير والد مالك، وقيل: هو زيد بن خالد نفسه فقال رجل من أبي قتال أبوك حذافة هو عبد الله كما يأتي في حديث أنس (فقال آخر فقال من أبي قتال أبوك سالم مولى شيبه): هو سعد بن سالم مولى شيبه

بن ربيعة ذكره ابن عبد البر في ترجمة سهيل بن أبي صالح من التمهيد ولم يذكر سعداً في الصحابة لا هو ولا غيره من جميع من صف فيه، وقد أوضحته بحمد الله في كتاب في الصحابة حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشامة هو ابن عبد الله بن أنس (أخبرنا الحارثي): هو عبد الرحمن بن محمد (حدثنا صالح بن حيان): هو صالح بن صالح بن حي والد الحسن، ووقع عنده في الأدب القرد حدثنا صالح بن حي حدثنا عبد العزيز هو ابن عبد الله حدثني سليمان هو ابن بلال (فقال امرأة والثين قال والثين): هي أم مبشر كما عند المصنف، وقيل: أم سليم كما عند أحمد والطبراني وابن بشران وابن أبي ميسرة، وقيل: أم أيمن كما في الأوسط للطبراني عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد هو ابن زيد كما (بحدث فلان وفلان): سمي ابن ماجه في روايته منهما ابن مسعود والثاني قيل: هو أبو هريرة عبد الوارث هو ابن سعيد (عن عبد العزيز): هو ابن صهيب (حدثني موسى): هو ابن إسماعيل التبوذكي وكيع عن سفيان هو الثوري عن مطرف هو ابن طريف شيبان هو ابن عبد الرحمن بن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف (أن خراعة قتلوا رجلاً من بني لث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه): القاتلان هما منبه الحزامي ذكر ابن إسحاق وقلته بنو ليث وجندب بن الأكوح ذكره ابن هشام وقلته بنو كعب وهم خزاعة وعن ابن إسحاق أن خراش بن أمية الخزامي قتل ابن الأكوح المغلبي بقتيل في الجاهلية يقال له: أحر قتل النبي ﷺ يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل الحديث رويتا في آخر الجزء من فوائد أبي علي بن خزيمه أن اسم القاتل هلال بن أمية والله أعلم (فجاءه رجل من أهل اليمن فقال أكعب يا رسول الله فقال اكعبوا لأبي فلان): هو أبو شاة بهاء منونة والمسئول أن يكتب هو خطبة النبي ﷺ تلك (فقال رجل من قريش): هو العباس بن عبد المطلب، ووقع في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة أن اسمه شاه وهو غريب وهب بن منبه عن أخيه هو حمام تابعه معمر أي تابع وصياً وعمرو هو ابن دينار أي أن عمراً أخبر بن عتبة بذلك أيضاً عن الزهري (عن هشد): هي بنت الحارث الفراسية (عن أم سلمة): هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية زوج النبي ﷺ (شعبة قال حدثنا الحكم): هو ابن عتبة (حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أرويس حدثني أخي هو أبو بكر عبد الحميد (حدثنا حجاج): هو ابن المنال (فانطلقا فإذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذوا الحضر برأسه): اسم هذا الغلام جيسور حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتز (جاء رجل): هو لاحق بن ضميرة (فقال رجل منهم فقال: يا أبا القاسم ما الروح): لم يسم إسرائيل هو ابن يونس (عن أبي إسحاق): عمرو بن عبد الله السيمي (عن الأسود): هو ابن يزيد النخعي (أخبرنا معاذ بن هشام): هو ابن أبي عبد الله المسترقي (معمر سمعت أبي): هو سليمان بن طرخان التيمي (عن أنس قال ذكر لي): لم يسم أنس من ذكر له ذلك ويحتمل أن يكون سمعه من معاذ صاحب القصة (أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل): لم يسم هذا الرجل (قال ابن عمر يزعمون أن النبي ﷺ قال ومهل أهل اليمن من يملط، ولم أفقه هذه من رسول الله ﷺ): ثبت ذكرها في حديث ابن عباس.

كتاب الوضوء

(كره أهل العلم الإسراف فيه): أي في الوضوء، وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة باباً في ذلك ذكره عن جماعة من الأئمة منهم علقمة بن قيس وهلال بن يساف وإبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي عن نفسه وعن غيره (قال رجل من حضرموت ما الحدث): لم يعرف اسمه وجاء أنه أعرابي (عن خالد): هو ابن يزيد (عن عبادة بن تميم عن عمه): هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قلنا لعمرؤ أن ناساً يقولون أن النبي ﷺ تلم عينه ولا ينالم قلبه): روى هذا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وهو في الصحيح في أبواب قيام الليل وغير ذلك، (وقال موسى): هو ابن إسماعيل (عن حماد): هو ابن سلمة (ورقاه): هو ابن عمر (أن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك ظن ذلك من قول أبي أيوب الأنصاري (يزيد بن هارون أخبرنا يحيى): هو ابن سعيد الأنصاري (أجىء أنا وغلام): هو أنصاري لكن لم أتف على اسمه ثم ظهر لي أنه أبو هريرة فيكون نعتة أنصاري على سبيل الجواز، وقد بينت ذلك في الشرح (تابعه الضني): هو ابن شميل وشاذان هو الأسود بن عامر سعيد بن

عمرو المكي هو سعيد بن العاص الأموي حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك كما تقدم أبو إدريس اسمه عاصد الله بن عبد الله الخولاني تقدم إسماعيل هو ابن علي حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء أم عطية هي نسيبة الأنصارية (في غسل ابنته): هي زينب كما في مسلم أئمتن بن سليم هو ابن أبي الشعثاء الحاربي، (وقال الزهري إذا ولغ في الإلاء ليس له وضوء غيره يوحشاً به قال سفیان هذا هو الفقه بعينه): سفیان هذا هو الثوري وإنما نهيت عليه لأن التبادر إلى النهن أنه ابن عينة لأنه صاحب الزهري دون الثوري، ولكن رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأزاعي عن الزهري قال الوليد فذكرته لسفيان الثوري فقال فذكره عاصم هو ابن سليمان الأحول عن ابن سيرين هو محمد قلت لمبيدة هو يفتح العين بن عمرو السلمي جاد هو ابن العوام عن ابن عون هو عبد الله عن ابن أبي السفر اسمه عبد الله واسم أبي سعيد بن محمد كما تقدم (كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم): هو عباد بن بشر الأنصاري كما رواه الواقدي، وقال أهل الحجاز ليس في الدم وضوء رواه إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أوس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن كل من أدركه من الفقهاء (فقال رجل أعجمي ما حدثت): تقدم أنه حضرمي، وليس بينهما تناف لأنه حضرمي النسب أصحمي اللسان منذر هو ابن يعلى يكنى أبا يعلى (عن محمد بن الحنفية): اسم الحنفية خولة وأبوه علي بن أبي طالب النصر هو ابن شليل.

قوله (أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء وأراه يقطر): قيل: اسم هذا الرجل صالح رواه عبد النبي بن سعيد في ميهما، وفي الأوسط للطبراني أنه رافع بن خديج وذكره ابن بشكوال أيضاً، وفي مسلم قصة أخرى لعتبان بن مالك فيمكن أن يفسر بها، ووقع في الصحابة لابن قانع عبد الله بن عتيان، وروى ابن السكن نحو هذه القصة لأبي عثمان الأنصاري تابعه وهب هو ابن جرير بن حازم يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد اللخمي، وقال حاد هو ابن أبي سليمان عن إبراهيم وسئل مالك الذي سأله عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع ينيه بن خزعة في صحيحه (وأن رجلاً قال لعبد الله بن زيد): وقع في الأم للشافعي من هذه الطريق أنه قال لعبد الله فيكون السائل هو يحيى والد عمرو لكن في رواية أخرى عند اللصنف شهلت عمرو بن أبي حسن سال عبد الله بن زيد فيجزو أن يكون كلاهما سال وهو جد عمرو بن يحيى هو جد حقيقه وإنما هو بمنزلة لأنه عم أبيه وهب عن عمرو هو ابن يحيى بن عمارة المازني، (وقال أبو موسى دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه وفتح فيه ثم قال لهما اشربا منه): المخاطب بذلك أبو موسى وبلال كما أسنده المؤلف في المغازي عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بترهم قلت ولم يذكر الخبر بل اقتصر على الجملة المترضة والخبر المذكور من هذه الطريق في باب صلاة النوافل جماعة وبقية فزعم محمود أنه سمع عتيان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدأ يقول كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد فذكر الحديث بطوله، (وقال عروة عن المسور وغيره): هو مروان بن الحكم كما ينيه في المغازي وغيره عن الجعد هو ابن عبد الرحمن (صحبت السائب بن يزيد يقول ذهبت لي خالتي): اسمها سلمى حدثنا خالد بن غلذ حدثنا سليمان هو ابن بلال عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر الوضوء هو عمرو بن أبي حسن حدثنا مسند حدثنا حاد هو ابن زيد مسمر حدثني ابن جرير هو عبد الله بن عبد الله بن جرير نسبة إلى جده.

من باب المسح على الخفين إلى كتاب الفسل

(ابن وهب) هو عبد الله (عن عمرو) هو ابن الحارث المصري (حدثني أبو النصر) هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله عمرو (عن بكر) هو ابن عبد الله بن الأشج (هو النبي ﷺ بقولهم فقال لهما ليظلمان)، وفي رواية من النبي ﷺ بمخاطب فسمع صوت إسائين يمدنان، ووقع في الأوسط للطبراني من حديث جابر بن علي قبور نساء ملكن في الجاهلية من بني النجار ورواه أبو موسى اللخمي في كتاب التزيين من هذا الوجه ولقظه من علي ثورين من بني النجار ملكا في الجاهلية فسماهما لمدنان في البيوت والتسمية (رأى أعرابيا يقول في المسجد)، وفي لفظ جاء أعرابي يقال في طائفة المسجد ولأبي هريرة قام أعرابي في المسجد فيقال فتناوله الناس قيل: إن اسم هذا الأعرابي ذو

(أبو بكر بن حفص) هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص (صحبت أبا سلمة) يقول دخلت أنا وأخو عائشة) هو عبد الله بن يزيد رضيهما كما في مسلم وزعم الشراح الداودي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال بهز هو ابن أسد والجدي هو عبد الملك بن إبراهيم (عن أبي إسحاق قال حدثنا أبو حفص) هو محمد بن علي بن الحسين وهذا من رواية الكبير عن هو أصغر سناً منه، وفيه فقال رجل ما يكتفي هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب كما صرح به المؤلف بعد حديثين (أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد أكثر البخاري عنه، وروى هنا عن واحد عنه (عن حفظة) هو ابن أبي سفيان الجمحي (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر (الأعشى حدثني سالم) هو ابن أبي الجعد كما في الحديث الذي بعده (الفلح) هو ابن حنيد ولم يخرج لأفصح بن سعيد شيئاً زاد مسلم هو ابن إبراهيم (وهوب) هو ابن جرير بن حازم عن شعبة، وفي بعض الروايات هنا وهوب والظاهر أنه وهم فقد أسنده الإسمايلي في مستخرجه من طريق وهب بن جرير عن شعبة قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا سليمان هو الأعمش راوي الحديث وكانه شك فيه لما حدث به فقد تقدم قبله من حديث عبد الواحد عن الأعمش، وفيه مرتين أو ثلاثاً، (ابن أبي عدي) هو محمد، وفيه (ذكرته لعائشة)، فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن) لم يذكر البخاري مفعول ذكر هنا، وقد ذكره بعد إرباب من هذا الوجه قال ذكرت لعائشة قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً ما أتضح طيباً، فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وظهر بهذا أن أبا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر (حديث معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس قال كان النبي ﷺ يمدو على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة الحديث، وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم تسع نسوة) فالتسع من عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبي أمية وزينب بنت

من كتاب الفسل إلى الصلاة

بحسب أوام حبيبة بنت أبي سفيان وسلدوة بنت زعمة وجوييرة بنت الحارث وصفية بنت حبي وزينب بنت خزاعة وهي أم المساكين أو ميمونة بنت الحارث لأن زينب بنت خزاعة ماتت قبله وميمونة آخر من تزوج منهن والأشبه في هذا عد ميمونة لأن زينب إذا ماتت لم يكن استكمل نكاح التسع وهذا موافق لرواية سعيد، وأما الزائدات في حديث هشام فأراد بهما مارية القبطية وريحانة النضرية وهما سريتان وإنما عددهما في النسوة تغليبا وليا مات النبي ﷺ خلف منهن تسعا مارية وماتت في حياته زينب بنت خزاعة وريحانة (زائدة) هو ابن قدامة (عن أبي حصين) بفتح الحاء تقدم أنه عثمان بن عاصم (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي واسمه عبد الله بن حبيب (عن علي) هو ابن أبي طالب (قال: كنت رجلا ملء فأمرت رجلاً أن يسأل) هو المقداد بن الأسود كما ثبت عنه بعد هذا، وفي النسائي والطبراني فأمرت عمران بن ياسر، وفيه أيضاً تذكر علي وعمار والمقداد للمذي فقال لما علي سلا النبي ﷺ عن ذلك (وقال بهنجر) هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أم هانئ بنت أبي طالب يقال: اسمها فاختة (وابن فضيل) اسمه محمد (يكنى) هو ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) هو تميم الصائغ (تابعه عمرو) هو ابن مرزوق، (وقال موسى) هو ابن إسمايل (حدثنا أبان) هو ابن يزيد المطار (الحسين المعلم قال: قال يحيى) هو ابن أبي كثير، (وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الخبيص على بني إسرائيل) تامل ذلك هو ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة (وكان أبو وائل يورسل خادمه) لم أتف على اسمها (إلى أبي رزين) اسمه مسعود بن مالك الأسدي (حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ولم يخرج البخاري كني عن هشام بن عروة شيئاً (أبو إسحاق الشيباني) اسمه سليمان بن فيروز (تابعه خالد) هو ابن عبد الله اللطمان (رواه سفيان) هو الثوري (عن الشيباني أن عائشة رأت ماء الصفر، فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تخبئه، وفي الحديث الذي بعده اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة أم أزواجها فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحبها وهي تصلي) قيل إن هذا المرأة مسودة بنت زعمة، وقيل: زينب بنت جحش ورايت في حاشية نسخة صحيحة من طريق أبي زرعة المروري أنها أم حبيبة بنت أبي سفيان (يزيد بن زريع ومعتصم عن خاله) هو الخنساء (أبووب عن حفصة) هي بنت سيرين (منصور ابن صفية) هو ابن عبد الرحمن العبدري (وصفية) هي أمه وهي بنت شيبة بن عثمان الحجبي (أن امرأة من الأنصار قالت كيف اغتسل من الخبيص) في مسلم أنها أسماء بنت شكل بفتح الشين المجمة والكاف وادعى الدماغي أنه تصحيف وأن الصواب السكن بالمهملة وآخروه نون وأنها نسبت إلى جدما وهي أسماء بنت يزيد بن السكن وبه جزم ابن الجزري في التلخيص وقيل الخطيب وهو رد للأخبار الصحيحة بمجرد التروم ولا فما المانع أن يكونا امرأتين، وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة كما في مسلم فانثى عنه التروم وبذلك جزم ابن طاهر وأبو موسى المنفي وأبو علي الجبائي والله أعلم (حدثنا موسى بن إسمايل حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد (ويبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصالح يزيد بن ثابت من البنات) أم إسحاق وحسنة وعمرة وأم كلثوم ولم أر لأحد منهن رواية إلا لام كلثوم وكانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر فانظروا أنها هي (معاذة أن امرأة قالت لعائشة أنجزه إحدانا صلاحها إذا ظهرت) السائلة هي معاذة كما في مسلم (قالت امرأة فترلت لصر بي خلف فعلت من أفعالها وكان زوج أفعالها مع رسول الله ﷺ في عشرة هجرة المرأة) هي بياض وأختها هي أم عطية واسمها نسيبة بنت الحارث الأنصارية وزوج أم عطية هو بياض وقصر بي خلف منسوب إلى خلف الخزاعي جد طلحة الطلحات، وفيه ليس تشهد عرفة وكذا وكذا يعني مزدلفة ونسب والجسرات وما أشبه ذلك أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين هي بنت جحش أن صفة قد حاضت هي بنت حمي حسين المعلم عن ابن بريده هو عبد الله ولم يخرج البخاري عن أخيه سليمان شيئاً والمرأة هي أم كعب الأنصارية كما في مسلم استمارت من أسماء هي بنت أبي بكر أختها فتلادة فهلكت فيعت رسول الله ﷺ رجلاً فوجدتها الرجل هو أسيد بن حضير كما ثبت عنه في رواية أخرى قال فيعت أسيد بن حضير وناساً معه أبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه هو أبو جهيم راوي الحديث كما في مسند الشافعي وجاء مثله للمهاجر بن تغلق عن ذر هو ابن عبد الله المرهبي، وفيه رجاء رجل إلى عمر بن الخطاب لم أتف على اسمه، وفي الطبراني جاء رجل من أهل البادية، وقال النضر هو ابن شميل وابن عبد الرحمن هو سعيد كما في الرواية التي قبلها عوف هو الأعرابي حدثنا أبو رجاء هو عمران

كتاب الصلاة

وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان هو صخر بن حرب في حديث هرقل يعني النبي مضي في بدء الوحي قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان قال أبو زرعة الرازي اسم أبي حبة عامر بن عبد عمرو وهو بالموحدة، وفيه قتال جبريل لحازن السماء اتضح اسم خازن سماه الدنيا إسمايل سماه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد يزيد بن إبراهيم هو التستري عن محمد هو ابن سيرين عن أم عطية هي نسيبة قالت أمرنا وقبع عنده في العيدين من طريقها أمرنا نينا ﷺ، وفيه، فقالت امرأة القاتلة هي أم عطية نفسها كما في رواية أخرى وتقدم في الخبيص ما يدل عليه، وقال أبو حازم هو سلمة بن دينار صلى جابر هو ابن عبد الله، وفيه قتال له قاتل هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم وعند البخاري أن محمد بن المنكدر وسعيد بن الحارث سالا عن ذلك أيضاً، وفي جزء عامر بن سيار أن سعيداً القمري سأل عن ذلك أيضاً يخبرني حدثنا هشام بن حذيفة أبي هو عروة بن الزبير عن عمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الله بن عبد الأسد رضي النبي ﷺ عن أبي النضر هو سالم أن أبا مرة هو يزيد كما تقدم ذلك، وفيه زعم ابن أبي ربيعة في رواية الخموي بن أبي وكلامها صحيح وهو علي بن أبي طالب وأمهها فاطمة بنت أسد بن هاشم، وفيه فلان بن هبيرة قال ابن الجزري تبعاً لغيره إن كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة، وقد استكرر ذلك ابن عبد البر على من قاله، وقال يعبد أن علياً يورم قتل ابن أخته وهي سلمة وهو صغير ومال غيره إلى احتمال أن يكون لهبيرة ولد من غير أم هانئ فهذا ما في هذا الرواية وهي رواية مالك ويحتمل أن يكون سقط من روايته لفظه عم وكان فيه فلان ابن عم هبيرة وهو صادق أن يفسر بالحارث بن هشام أو عبد الله بن أبي ربيعة وكذلك زهير بن أبي أمية على ما عند الزبير بن بكار في النسب وما يدل على أن في رواية مالك شيئاً ما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في هذا الحديث بعينه فقال فيه هبيرة أو فلان ابن هبيرة ولا يصح أن يفسر الذي أجارته بهبيرة لأنه كان حرب وسبيته في الجهاد بقية ما فيه.

قوله (أن سائلاً سأل): لم أتف على اسمه لكن ذكر شمس الدين الحنفي السرخسي في كتابه المبسوط أن السائل ثوبان الأعمش عن مسلم بن عمران هو البطيخ روح هو ابن عبادة كان يتقل معهم يعني مع قريش لما بنت الكعبة وهذا من مراسلات الصحابة ويحتمل أن يكون جابر أخنفة عن العباس بن عبد المطلب ففي السياق ما يستأنس به لذلك والله أعلم أيوب عن محمد هو ابن سيرين، وفيه قام رجل فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، وفيه ثم سأل رجل عمر أي بن الخطاب لم أتف على نسيبة واحد منهما بن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن كما تقدم، وفيه فسأل رجل ما يبلى الحرم لم أتف على اسمه قبيصة حدثنا سفيان هو الثوري في مؤلفين لم أر من سماهم ابن أبي الموالى هو عبد الرحمن، وقال جرهدد والأسلمي ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جدته، وقال أبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري وركب أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري وهو زوج أم أسن بن مالك فقالوا محمد قال عبد العزيز يعني ابن صهيب، وقال بعض أصحابنا والحسين هو ثابت البناني فجاه رجل إلى النبي ﷺ لم أتف على اسمه، وفيه قال خذ جارية من السبي غيرها في الأم للشافعي أن النبي ﷺ قتل يومئذ كنانة بن الربيع وأعطى أخته لندحة الكلبي قلت وكنانة كان زوج صفة بنت حمي فكان النبي ﷺ ما استعاد صفة من دحية أعطاه عوضاً عنها أخت زوجها، وفيه قتال له ثابت هو البناني وأم سلمة هي بنت ملحان والسدة أسن بن مالك حدثنا أبو اليمان هو الحكم بن نافع أخبرنا شعيب هو ابن أي حرة الحمصي تكرر كثيراً إلى أبي جهم هو ابن حنيفة المدني واسمه عامر على المشهور الليث هو ابن سعد عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله الزبني كما تقدم عمله فلان مولى فلانة يعني المنبر هي أنصارية صحفها بعض الرواة فقال علاثة فذكرها بعضهم في

حرف العين من الصحابة وهو خطأ والنجار قيل: اسمه بأقرب بالموحدة والقاف، وقيل: آخره لام وهو رواية عبد الرزاق، وقيل: قبيصة، وقيل: قبيصة بتقديم الصاد، وقيل: ميمون، وقيل: ميناء، وقيل: إبراهيم، وقيل: كلاب، وقيل: صباح والأول أشهر، وقد شرحت أصاديهم في كتابي في الصحابة، وقيل: إن الذي عمله تميم السدري وسيأتي من حديث ابن عمر لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة أن نبيماً أشار به فعلمه كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي ﷺ أن جدته مليكة قيل: هي جدته أنس بن مالك، وقيل: بل جدته إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويقال: إن أنس بن مالك كان إذا قال إن جدته بشر بيده إلى إسحاق فإن نكر جدته فهي أم أنس بن مالك لأن عبد الله بن أبي طلحة أخوه لأمه أم سليم وليس اسم أم سليم مليكة على المشهور وجزم ابن سعد في الطبقات بأن مليكة جدته أنس، فإن ثبت ولا فيجوز أن تكون جدته إسحاق لأمه وهي العجوز المذكورة في هذا الحديث واليتم اسمه ضميرة ذكره عبد الملك بن حبيب في الروضة اللينة عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن عراك هو ابن مالك عن عروة هو ابن الزبير وهو تابعي وحديث هنا صورته صورة المرسل وسيأتي أنه محمول على أنه سمعه من عائشة، غالب القطان هو ابن عبد الله عن بكر بن عبد الله هو المرزبي قال إبراهيم وكان يعجبهم يعني يعجب أصحاب عبد الله بن مسعود كما صرح به ابن خزيمة وغيره أبو أسامة هو حاد بن أسامة مهدي هو ابن ميمون عن واصل هو ابن حبان المعروف بالأحذب عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة رأى رجلاً لم ألق على اسمه، وفي صحيح ابن خزيمة أنه كندي عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز هو عبد الرحمن الأخرج.

من باب استقبال القبلة إلى آخر المساجد

قوله (رأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين): هو قرعة بن لباس رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأوضحته في تعليق التعليق، انزع فانتبه بهذين فنجت بهذين فنجت بهما لم ألق على اسمهما أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد تقدم في العلم ولم يسم وكذلك الثلاثة الفرع عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد كما تقدم وصلى ابن عرون هو ابن عبد الله أبو معاوية هو محمد بن حازم بمجمعتين عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي صالح ذكوان تكرر كثيراً وهو من أصحاب الأسانيد، ابن شميل هو النضر أخبرنا ابن عرون هو عبد الله عن ابن سيرين هو محمد وهو من أصحاب الأسانيد أيضاً ثبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم القاتل ذلك هو محمد بن سيرين والذي أنباه بذلك هو خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران فأبهم ثلاثة وصرح بذلك عنه أشعث فيما رواه أصحاب السنن الثلاثة وحديثي نافع قاتل ذلك هو موسى بن عتبة.

من باب سيرة المصلي إلى المواقيت

قوله (أنا وغلان): تقدم في الطهارة الحكم هو ابن عتبة ورأى ابن عمر رجلاً لم ألق على اسمه، وفي رواية ورأى عمر فإن ثبت فهو قرعة بن لباس والد معاوية كما رواه ابن أبي شيبة أبو هريرة أي أنس بن عياض أفراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه وقع في النسائي أن ابناً لمروان بن الحكم وسماه ابن الجوزي في التلخيص داود وهو في مصنف عبد الرزاق كذلك ومروان ليس هو من ولد أبي معيط بل أبو معيط ابن عم أبيه لأنه مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وأبو معيط هو ابن أبي عمرو بن أمية فيجوز أن يكون والده داود بن مروان من ذرية أبي معيط ثم راجعت النسب للزبير بن بكار فوجدت داود أمه أم ابان بنت عثمان بن عفان وأمها رملة بنت شيبة بن ربيعة وأمها أم شريك العامرية فيجوز أن يكون داود نسب إلى أبي معيط من جهة الرضاة أو لأن جسده لأمه عثمان كان أماً الوليد بن عتبة بن أبي معيط من أمه فنسب إليه مجازاً والله أعلم، وزعم بعضهم أن الجناز هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو غلط لما بيناهم ولأتهما واقعتان، ووقع في كتاب الصلاة لأبي نعمان جاهد الوليد بن عتبة بن أبي معيط، وفيه نظر لأن الوليد حيتل لم يكن شاباً بل كان شيخاً فدعا ابنه.

قوله (لكان أن يقف أو يعين): في مسند الزبير من رواية ابن عتبة عن أبي النضر لوبعين خريفاً ولم يشك ابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله هشيم عن الشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز فانتبه أشقاهم تقدم في الطهارة أنه عتبة بن أبي معيط فانطلق منطلق إلى فاطمة لم يسم هذا المنطلق ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي.

من المواقيت إلى الأذان

آخر الصلاة هي صلاة العصر كما عند المؤلف في كتاب بدء الخلق فدخل عليه أبو مسعود هو عتبة بن عمرو وأن جبريل هو أقيم لرسول الله ﷺ وقوت الصلاة وقع ذلك ميئاً في السنن لأبي داود وصحيح ابن حبان عن أبي جرة هو نصر بن عمران يمسي هو ابن سعيد عن إسماعيل هو ابن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم وهذا أيضاً من أصحاب الأسانيد وتكرر أن رجلاً أصاب من امرأة قبله هو أبو اليسر كعب بن عمرو كما في النسائي وغيره ولم أعرف اسم المرأة عن يزيد بن عبد الله هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم هو التيمي مهدي هو ابن ميمون عن غيلان هو ابن جرير حدثنا أبو بكر هو عبد الحميد بن أبي أوس عبد الله بن عبد الله الأصبحي عن سليمان هو ابن بلال الأخرج هو عبد الرحمن بن هرمز وغيره هو أبو سلمة بن عبد

حرف العين من الصحابة وهو خطأ والنجار قيل: اسمه بأقرب بالموحدة والقاف، وقيل: آخره لام وهو رواية عبد الرزاق، وقيل: قبيصة، وقيل: قبيصة بتقديم الصاد، وقيل: ميمون، وقيل: ميناء، وقيل: إبراهيم، وقيل: كلاب، وقيل: صباح والأول أشهر، وقد شرحت أصاديهم في كتابي في الصحابة، وقيل: إن الذي عمله تميم السدري وسيأتي من حديث ابن عمر لكن روى الواقدي من حديث أبي هريرة أن نبيماً أشار به فعلمه كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي ﷺ أن جدته مليكة قيل: هي جدته أنس بن مالك، وقيل: بل جدته إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويقال: إن أنس بن مالك كان إذا قال إن جدته بشر بيده إلى إسحاق فإن نكر جدته فهي أم أنس بن مالك لأن عبد الله بن أبي طلحة أخوه لأمه أم سليم وليس اسم أم سليم مليكة على المشهور وجزم ابن سعد في الطبقات بأن مليكة جدته أنس، فإن ثبت ولا فيجوز أن تكون جدته إسحاق لأمه وهي العجوز المذكورة في هذا الحديث واليتم اسمه ضميرة ذكره عبد الملك بن حبيب في الروضة اللينة عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن عراك هو ابن مالك عن عروة هو ابن الزبير وهو تابعي وحديث هنا صورته صورة المرسل وسيأتي أنه محمول على أنه سمعه من عائشة، غالب القطان هو ابن عبد الله عن بكر بن عبد الله هو المرزبي قال إبراهيم وكان يعجبهم يعني يعجب أصحاب عبد الله بن مسعود كما صرح به ابن خزيمة وغيره أبو أسامة هو حاد بن أسامة مهدي هو ابن ميمون عن واصل هو ابن حبان المعروف بالأحذب عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة رأى رجلاً لم ألق على اسمه، وفي صحيح ابن خزيمة أنه كندي عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز هو عبد الرحمن الأخرج.

يمسي هو القطان عن سيف هو ابن سليمان سمعت مجاهداً هو ابن جبر بن جريح هو عبد الملك عطاء هو ابن أبي رباح وليس عنده عن عطاء الخراساني إلا في التصدير على ما قيل: وعطاء بن السائب أخرجه لمقرؤنا إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله تكرر فصولي مع النبي ﷺ رجل ثم رجح فمر على قوم تقدم في الإيمان أنه عباد حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم حدثنا هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي محمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان ولم يخرج محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن جابر شيئاً بينا الناس بقاءه صلاة الصبح إذ جاءهم أت قيل: هو عباد بن وهب أو ابن نهيك.

من باب القسمة وتعليق الفتوى في المسجد إلى السيرة

وقال إبراهيم هو ابن طهمان، وفيه أبي النبي ﷺ بهال من البحرين في ابن أبي شيبة بسند جيد عن إرساله أن المال كان مائة ألف والمرسل به العلاء بن الحضرمي من الخراج، وفي الردة للواقدي أن الرسول به هو العلاء بن حارثة القضي فاديت عقيلاً هو ابن أبي طالب أن رجلاً قال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً سيأتي في النكاح أن السائل هو عمر المعجلاتي عقيل هو ابن خالد، وفيه وأنا أصلي لقومي هم بنو سالم بن عوف بن الحزرج، وفيه فقال قاتل منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم: ذلك مناقف لم ألق على اسم واحد من هذين وزعم بعضهم أن الثاني هو عتيان بن مالك راوي الحديث عن الأشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثان الحارثي أن أم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية وهما من أزواج النبي ﷺ كما تقدم عن أبي التياح هو يزيد بن حميد الضبي، وفيه حتى ألقى بفناء أبي أيوب هو خالد بن زيد حدثنا عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين هم ثمود قوم صالح، وقال عمر إن لا تدخل كنائسكم قاله للدهقان الذي استدعاه لضيفاته بالشام عبدة هو ابن سليمان عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحمي من العرب لم تسم هذه الوليدة التي روت عائشة عنها ولا عرفت من أي حمي هي ولا الصبيبة التي حكى عنها قصة الوشاح، وقال أبو قلابة هو عبد الله بن زيد قدم قوم من عكل تقدم في الطهارة وكان أصحاب الصفة قراءه في حديث أبي حازم عن أبي هريرة أنهم كانوا سبعين وهو عنده بعد قليل، وقد سردهم أبو نعيم في حلية الأولياء ومن قبله أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي المحافظ والحاكم في الإكليل فقال النبي ﷺ إنسان انظر ابن هو هو سهل بن سعد راوي الحديث عن أبي حازم هو سلمان مولى عميرة ولم يسم أبو حازم سلمة بن دينار من أبي هريرة شيئاً وإليك أن تحمر أو تصفر لم ألق على اسم

الرحمن فيما أظن نافع و بالرفع والقائل ونافع و صالح بن كيسان شيخ سليمان بن بلال أنهما يعني أن شيخه حدثنا عن رسول الله ﷺ بالراستين اللذين ذكرا أذن مؤذن النبي ﷺ، وفي رواية أخرى فأراد المؤذن أن يؤذن هو بلال، وقد صرح باسمه الترمذي والجوزقي في روايتهما من طريق شعبة بهذا الإسناد تابعه سفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد القطان أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا خالد بن عبد الرحمن هو السلمي أبو أمية البصري ليس له في الكتاب سوى هذا الموضع ولم يرو عن خالد بن عبد الرحمن العبدي ولا عن خالد بن عبد الرحمن المكِّي شيئاً عن هشام هو ابن عمرو يعني عن أبيه عن عائشة في قصر حجرتها سمعت أبا أمامة أو أسعد بن سهل بن حنيف هشام هو الدستوائي كتاب مع بريدة هو ابن الحبيب الأسلمي الحميدي عبد الله بن الزبير تكرر كثيراً شيان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهذا من أصح الأسانيد وتكرر الوليد هو ابن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن عمر وتكرر كثيراً قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي يعني إلى المدينة النبوية حيث أمره عبد الملك بن مروان عليها بعد قتل ابن الزبير فكان يؤخر الصلاة فينا فسألتنا جابراً يعني عن ذلك عن سلمة هو ابن الأكوخ ويذكر عن أبي موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري، وقال بعضهم: عن عائشة اعتم النبي ﷺ بالعمته هو بهذا اللفظ عنده من حديث صالح بن كيسان عن الزهري عن عمرو عنها عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا بمعي في السفينة الحديث كانت عدتهم سبعين نفساً كما ثبت من حديثه عن أبي المنهال هو سيار بن سلامة حديثي أبو بكر هو عبد الحميد بن أبي أوس عن سليمان هو ابن بلال أبو حمزة بالجلبج هو نصر بن عمران الضبي عن أبي بكر واسمه كنيته عن أبيه وهو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري، وقد سمي أباه فقط في الإسناد الذي بعده فتبين خلافاً لن قال هو أبو بكر بن عمارة بن روية.

قوله (صح روحاً): هو ابن عبادة لا ابن القاسم وسعيد هو ابن أبي عمرو حدثنا إسماعيل بن أبي أوس عن أخيه هو أبو بكر عبد الحميد المتقدم آتفاً عن أبي العالية هو رفيع الرياحي عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري عن أم سلمة هي هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين عبد الواحد هو ابن زياد لا ابن زيد حدثنا الشيباني هو أبو إسحاق سليمان.

قوله (سرونا مع النبي ﷺ ليلاً فقال بعض القوم): لم يسم هذا الرجل، وقيل: هو عمر وأبو بكر بن أبي حنيفة هو منسوب إلى جده وهو أبو بكر واسمه كنيته بن سليمان بن أبي حنيفة واسمه عبد الله وهو قرشي عدوي.

قوله (لهو أنا وأبي وأمي): هي أم رومان بنت الحارث بن غنم الفراسية من بني كنانة زوج أبي بكر الصديق (وأمرأتها): اسمها أميمة بنت عبدني بن قيس السهمي والحغامد لم يسم، وكذا لم يسم أحد من الأضياف، ولا القوم اللذين كان بينهم وبين النبي ﷺ العهد المذكور.

كتاب الأذان

هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى هو ابن أبي كثير.

قوله (أنه سمع معاوية يوماً فقال مظه إلى قوله أشهد أن محمداً رسول الله): كذا اختصره، وقد أخرجه أبو نعيم أوضح منه ولفظه كنا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة فقال مثل ما قال ثم قال هكذا سمعت نبيكم وسأته الإسماعيلي تمامه، وفيه فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية. وأنا أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية وأنا أشهد أن محمداً رسول الله.

قوله فيه (قال يحيى، وقال بعض إخواننا): هو علقمة بن أبي وقاص فيما أحسب كما أخرجه النسائي من وجه آخر عن علقمة عن معاوية قول أبو ذر فأراد المؤذن في رواية الترمذي فأراد بلال كما تقدم قول مالك بن الحويرث أبي رجلان النبي ﷺ هما مالك بن الحويرث وابن عمه كما بينه المصنف.

قوله (صح جليلة رجلاً): سمي منهم أبو بكره كما في الطبراني.

(الجماعة): قوله عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبي ﷺ بناجي رجلاً لم يسم هذا الرجل.

قوله (وكان الأسود): هو ابن يزيد التيمي الأعشى قال: سمعت سألماً هو ابن أبي الجعد سمعت أم الدرداء وهي هجيمة الأوصالية وهي الصخرى، وأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة حديث يينا رجل يعني بطريق لم يسم هذا الرجل حديث مالك بن الحويرث فأدنا وأقيما المخاطب بذلك مالك بن الحويرث الراوي وصاحب له هو ابن عمه كما سيأتي حديث ابن مجيبة رأى رجلاً، وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين الحديث هو ابن مجيبة كما رويناه من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه مرسلًا، ووقع نحو ذلك لقيس بن عمر حديثي يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجه أبو داود وغيره ولثابت بن قيس بن شماس أخرجه الطبراني من حديثه، مؤذن بن عباس بالبصرة لم يسم حديث أنس قال رجل من الأنصار أنني لا أستطيع الصلاة معك هو عتيان بن مالك فقال رجل من آل الجارود هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي روى ابن ماجه بعض هذا الحديث بعينه من طريقه عن أنس حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الأويسي حدثنا إبراهيم هو ابن سعد عن صالح هو ابن كيسان قلت لأبي قتادة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا اسم الشيخ للشار إليه عمرو بن سلمة الجرمي بينه المصنف في موضع آخر.

قوله في حديث أبي موسى وعائشة (هوي أبا بكر فليصل بالناس فاتاه الرسول يعني أبا بكر فضلى بالناس): اسم هذا الرسول كما عند المؤلف بعد قليل بلال ويمتثل أن يكون عبد الله بن زعمة بن الأسود لأنه روى ذلك من حديثه.

قوله في حديث سهل بن سعد (فجاءه المؤذن): هو بلال كما عند المصنف في الأحكام حديث عائشة اشتكى النبي ﷺ صلى وراه فقام سمي منهم أبو بكر وعمر وأنس وجابر كما أوضحته في الشرح يحيى بن سعيد عن سفيان هو الثوري حديثي أبو إسحاق هو السبيعي حديثي عبد الله بن يزيد هو الخطمي حديثي البراء هو ابن عازب.

قوله (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة): هو ابن عتبة بن ربيعة اسمه مهشم، وقيل: غير ذلك حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار في قوله لثمان: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتة وتخرج الحديث، المراد بإمام الفتنة المذكور عبد الرحمن بن عديس البلوي قال ابن عبد البر قال: وقد صلى بالناس أيام حصار عثمان بأمره أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وليس هو المراد هنا حديث كان معاذ يؤم قومه فضلى المشاء فقراً بالبقرة فانصرف رجل اسم هذا الرجل حزم بن أبي كعب رواه أبو داود وابن حبان، وقيل: هو حرام خال أنس رواه أحمد من حديث أنس بإسناد صحيح، وقيل: سليم بن الحارث حكاه الخطيب ورواه الطحاوي والطبراني حديث أبي مسعود قال رجل: يا رسول الله أتني لأتأخر عن الصلاة في الفجر فما يطيل بنا فلان يحتمل أن يكون الإمام معاذاً والرجل سليماً أو حراماً ولأبي يعلى في مسنده كان أبي بن كعب يصلي بأهل بقاء فاستفتح بسورة طويلة، فذكر نحو هذا الحديث، فيحتمل أن يكون هو الإمام في حديث أبي مسعود. قول أبي أسيد طولت بنا يا بني اسم ابنه المنذر ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، ثابت بن يزيد حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول. حديث عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم هي صلاة المشاء كما ثبت قبل حديث الأسود عن عائشة في صلاة أبي بكر في الناس في مرض النبي ﷺ فخرج يهادي بين رجلين تحط رجلاه الأرض هما العباس وعلي كما تقدم في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها، وفي رواية لسلم أنه خرج بين علي والفضل بن عباس وجمع النووي بينهما بأن خروجهما من بيت عائشة كان بين علي والعباس وخروجهما من بيت ميمونة كان بين علي والفضل وللخطابي في المعالم أنه من خروج بين علي وإسماعيل ورويناه في الجزء الخامس من حديث إسماعيل الصغار من طريق أسامة بن زيد نفسه قال: ثم أخرجه مستند إلى صدري حتى انتهى إلى أبي بكر وهو في الصلاة

ولابن ماجه من رواية سالم بن عبيد أنه خرج بين بريدة ورجل آخر، وفي رواية ابن أبي شيبة بسند جيد بين بريدة وتوبة واختلف في توبة أرجل هو أم امرأة وحديث سالم بن عبيد يدل على أنه رجل، وفي رواية للراقي فخرج يتوكأ على الفضل بن العباس وغلغله ثوبان فيحمل هذا الاختلاف على تعدد القصة، وقد حمل الشافعي رحمه الله عليه الاختلاف في كونه كان الإمام وأبو بكر يصلي مع الناس خلفه أو كان أبو بكر الإمام ورسول الله ﷺ يصلي خلفه على التمدد لأنه لأنه مرض أياماً واستخلف فيها أبا بكر فلا يبعد أن يكون خرج إلى الصلاة فيها مراراً والله أعلم، وفي هذا الحديث أيضاً فقيل له إن أبا بكر رجل أسيف أبهم فيه القائل والمرجع في ذلك عائشة فهي رواية حزة عن ابن

عبد الله بن عمر عنها قالت: لقد راجعته مرتين أو ثلاثاً، وفي رواية عبد الله بن عبد الله

بن عتبة عنها فما حلني على كثرة مراجعتي له، وفي رواية عروة عنها أنها أمرت حفصة فرجمته أيضاً في ذلك. حديث أنس صليت أنا وبيتي في بيتنا اسمه ضمرة الحميري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله في حديث عائشة: (فلما أصبح ذكر ذلك الناس): الذي ذكر له ذلك عمر بن الخطاب بينه عبد الرزاق.

أبواب صفة الصلاة

باب التكبير والتفاح الصلاة

حديث أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجمش شقه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات هي الظهر، عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله هو ابن عمر بن حفص حدثنا موسى حدثنا أبو عروة هو الرضاح (شكا أهل الكوفة سهلاً): هو ابن أبي وقاص، وفيه فأرسل معه رجلاً هو محمد بن سلمة حديث أبي هريرة في قصة السبي، صلته ذكر أبو موسى في ذيل الصحابة أنه خلد جد يحيى بن عبد الله بن خلد حدثنا عمر حدثنا أبي هو عمر بنو حفص بن غياث أن أم الفضل هي لبانة بنت الحارث معتمر عن أبيه هو سليمان التيمي بن بكر هو ابن عبد الله المزني شعبة عن أبي عروة هو محمد بن عبد الله التقي الأعمري وليس له في البخاري غير هذا الموضع، وقال عبد الله بن عمر بن حفص بن غياث أن أنس كان رجلاً من الأنصار يؤمهم في مسجد قبا هو كثرهم بالهدم، وقيل: كرز بن زهدم كذا رأته بخط الرشيد العطار نقلًا عن صفة التصوف لابن طاهر، أبو وائل شقيق بن سلمة (جاء رجل لي ابن مسعود): اسم الرجل نهيك في سنن كما عند مسلم، وفيه فذكر عشرين سورة من الفصل سورتين في كل ركعة بين ابن خزيمة في صحيحه أسماء العشرين سورة المذكورة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش قال هي عشرون سورة على تأليف عبد الله بن مسعود أولهن الرحمن وأخرهن الدخان الرحمن والنجم والذاريات والطور واقتربت والحاقة والواقعة ونون والنازعات وسال والمذثر والزمل وييل للمطففين وعيس ولا أنسم وهمل أنس والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت والدخان، وسيأتي في فضائل القرآن للمؤلف طرف منه.

قوله (وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تسبقني بأمين): روى ابن سعد في الطبقات أن أبا هريرة قال ذلك للملاءم بن الحضرمي لما توجه معه إلى البحرين حدثنا إسحاق الواسطي أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي.

قوله (عن أبي العلاء): هو يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن مطرف): هو أخوه (عن عكرمة قال رأيت رجلاً عند المقام يكر في كل خفض ورفع): قلت أبو هريرة سماه علي بن عبد العزيز في مسنده والطبراني في الأوسط، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة رأيت يعلى يصلي وهو تحريف وإنما هو رأيت رجل يصلي ولأبي نعيم في المستخرج أن تلك الصلاة صلاة الظهر حديث زيد بن وهب رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع هذا الحديث مختصر وهو مطول عند أحد وعند ابن خزيمة أن الرجل كندي لكنه يسمه حديث رفاعه بن رافع فقال الرجل ربنا ولك الحمد في أبي داود والترمذي أن القائل رفاعه وجعله ابن منده غير راوي الحديث، وهم الحاكم فجعله معاذ بن رفاعه.

قوله (فصلى بنا صلاة شخيتنا هذا أبي يزيد): هو عمرو بن سلمة الجرمي كما تقدم أبو عروانة عن عمرو هو ابن دينار سعيد بن الحارث صلى لنا أبو سعيد هو الحنطري عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ الحديث في صفة الصلاة في سنن أبي داود وابن خزيمة أنهم كانوا عشرة من الصحابة وسمي أبو داود منهم أبا تاتاة وأبا أسيد وسهل بن سعد ومنهم أيضاً أبو هريرة عند محمد بن سلمة حديث عائشة فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد لم يسم هذا القائل ثم وقع في أنه عائشة كما سيأتي قريباً عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله عمرو هو ابن دينار أن أبا معبد هو ناقد مولى ابن عباس حديث أبي هريرة جاء الفقهاء إلى النبي ﷺ فقالوا: فعب أهل الدور بالأجر الحديث يأتي تسمية من عرفناه من السائلين عن ذلك في الدعوات.

قوله فيه (فاختلفنا بيننا): القائل سمي والمرجوع إليه أبو صالح كما عند مسلم

بن أبي مليكة عن عقبه هو ابن الحارث التوفلي.

قوله (ففرغ الناس): الذي سأله عن ذلك منهم هو عقبه الراوي بين ذلك المصنف في أثناء كتاب الزكاة.

قوله (فربوها إلى بعض أصحابه): هو أبو أيوب الأنصاري.

قوله (عبد الرحمن بن عباس): سمعت ابن عباس، وقال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ لم يسم السائل وأظن أن في بعض الطرق أنه الراوي.

قوله (فقال له قائل ما أكثر ما تستعيد من المائم والمغرم): السائل له عن ذلك عائشة بينه النسائي في رواية له من طريق معمر عن زهير.

كتاب الجمعة

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين هو عثمان بن عفان كما في مسلم وأبي داود قال ابن عبد البر لا أعلم بين أهل الحديث في ذلك خلافاً، (وقد قلت في حلة عطارد): هو ابن حاجب بن زلزلة التميمي (وعن ابن عمر كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح): هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل روى ابن سعد ما يؤيده في ترجمتها من طبقته، وقوله في سياق حديثه فقيل لها لم تخرجي لم أقف على القائل لها ذلك ويحتمل أن يكون هو ابن عمر راوي الحديث المذكور فإنه مشهور من روايته من طريق أخرى حديث سهل بن سعد أرسل رسول الله ﷺ إلى فلاة امرأة من الأنصار مري غلامك التجار اختلف في اسم التجار فقيل: باقرم، وقيل: باترلة، وقيل: كلاب، وقيل: صباح، وقيل: ميمون، وقيل: قبيصة، وقيل: مينا، وقيل: إبراهيم والمرأة لم تسم وصدقها بعضهم فقال علاثة بالعين والثاء المثلثة (عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب): هو سليل النطفاني كما في صحيح مسلم وابن حبان.

قوله (عن أنس بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال هلك الكراع الحديث): لم يسم هذا الرجل، وقد قيل: هو مرة بن كعب، وقيل: العباس بن عبد المطلب، وقيل: أبو سفيان بن حرب وكل ذلك غلط عن قال لغاية: كل من أحاديث الثلاثة للقصة التي ذكرها أنس ثم وجدت في دلائل النبوة لليبقي من رواية مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الغزاري أخو عيينة بن حصن فهذا هو المعتمد، وفي رواية يحيى بن سعيد ققام أعرابي وله ققام رجل أعرابي من أهل البندو وعنده قائم الرجل فقال: يا رسول الله فمقتضى هذا أنه هو، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس ققام ذلك الرجل أو غيره وكذا ذكره عن تاتاة عن أنس في الاستسقاء، وفي رواية شريك بن أبي نمر في الاستسقاء سألت أنس أحو الرجل الأول قال: لا أدري (عن جابر بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذا أقبلت عبر تحمل طعاماً فأنفقوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً): في المراسيل لأبي داود أن القادم بالتجارة دحية، ويقال: إن صاحب المال هو عبد الرحمن بن عوف فيحتمل إن صح أن دحية كان السفير، وفي رواية سلمة فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلمة والزيبر وسعد الشامي في تفسيره بسند منقطع أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلمة والزيبر وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وولاد وابن مسعود، وفي رواية فهم عمار بن ياسر، وفي رواية سالم مولى أبي حذيفة، وفي الصحيح أن جابر بن عبد الله منهم حديث سهل بن سعد كانت فينا امرأة تحفل على أربعمائة من مزعة لها سلقاً الحديث لم تسم هذه المرأة.

صلاة الخوف

قوله (عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد): أحال على قول مجاهد، ولم يتقدم له ذكر، وقد بيته في تعليق التعليق من طريق الإسماعيلي وغيره.

قوله (فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك لذكر النبي ﷺ): لم أقف على تسمية أحد منهم.

صلاة العيدين

حديث حفصة بنت سيرين تقدم في الحيف حديث عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريان في أيام منى اسم إحداهما حمامة سماها ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له بسند صحيح وعند الحمالي من حديث ابن عباس أن امرأة كانت تعني بالمدينة اسمها زينب فيمكن أن يفسر بها الثانية. حديث أنس من فنيق قبل الصلاة ليعمد قمام رجل هو أبو بردة بن نيار كما في حديث البراء بن عازب.

قوله (عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه ستان الومح في أحض قدميه): لم أتق على تسمية الذي أصاب رجل عبد الله بن عمر وهو من عسكر الحجاج بن يوسف وكان ذلك في حصار الحجاج لابن الزبير حديث ابن عباس في وعظ النساء، فقالت امرأة واحدة منهن لم يبيعه غيرها نعم لا يلدي حسن من هي أما المرأة فيحتمل أن تكون أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء فهي التي قالت في شيء من هذه القصة وكيف تكون أخرجه الطبراني والبيهقي من حديثها، وأما حسن المذكور فهو ابن مسلم راوي الحديث حديث حفصة بنت سيرين جاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف الحديث تقدم في الحيف.

أبواب الوتر

حديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ في المعجم الصغير للطبراني في أوائله أن ابن عمر السائل لكن في مسلم عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل، وفي أبي داود أن رجلاً من أهل البادية، عبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق عاصم هو ابن سليمان الأحول سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أبو بعده قال قبله قلت فإن فلاناً أخبرني عنك إنك قلت بعد الركوع الحديث قلت روى عن أنس أن القنوت بعد الركوع محمد بن سيرين وغيره ويجمع بينهما بأن القنوت في الصلاة المكتوبة كالصحيح بعد الركوع كما صرح به ابن سيرين، وفي الوتر قبل الركوع كما في حديث عاصم هذا والله أعلم.

أبواب الاستسقاء

عبد بن قميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني حديث أنس في الاستسقاء تقدم قريباً.

أبواب الكسوف

حديث عائشة أن يهودية لم أتق على اسمها قول الزهري نقلت لعروة إن أحسك لم يزد على ركعتين هو عبد الله بن الزبير موسى عن مبارك هو ابن فضالة زائدة عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة هي بنت المنذر زوجته عن أسماء هي بنت أبي بكر جدتها قول الوليد، وقال الأوزاعي وغيره، سمعت الزهري هو عبد الرحمن بن محمد بينه مسلم في روايته، قول ابن عباس قالوا: أيكفرون بالله؟ لم أتق على اسم السائلة وسياها قريباً.

أبواب سجود القرآن

عن عبد الله هو ابن مسعود قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصي هو أمية بن خلف سماه المؤلف في تفسير سورة النجم. حديث جندب احتسب جبريل، فقالت امرأة وهي أم جميل حالة الخطب وسياها قريباً، سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمل الأعرج، معتمر حديث أبي هو سليمان التيمي حديث بكر هو ابن عبد الله المزني.

أبواب تقصير الصلاة حال التطوع قاعداً

حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا همام.

قوله (رواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج): هو ابن حجاج، روح بن عبادة أخبرنا حسين هو المعلم عبد الصمد سمعت أبي يقول هو عبد الوارث بن سعيد عبدان عن عبد الله هو ابن المبارك حيث أتى.

التهجيد والنوافل

حديث جندب بن عبد الله احتسب جبريل، فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه هي أم جميل حالة الخطب رواه الحاكم في المستدرک من حديث زيد بن أرقم، عن زياد هو ابن علاقة سمعت المغيرة هو ابن شعبة، عن أنثعت سمعت أبي يقول هو أبو الشعثاء سليم بن أسود، أخبرنا حفظة بن أبي سفیان هو الجمحي، تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر، أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان وما وجدته من حديث سليمان بن بلال فيحتمل أن تكون الراو زائدة، الأسود هو ابن يزيد النخعي عن عائشة، حديث عائشة كانت عندي امرأة من بني أسد فقال رسول الله ﷺ من هنذا؟ فقلت: فلاة هي الخولاء بنت تويت كما تقدم في الإيمان حديث أنس هذا حبل زينب هي بنت جحش حديث عبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلان لم أتق على اسمه، عمرو هو ابن دينار عن أبي العباس هو السائب بن فروح، قال رجل من الأنصار: وكان ضخماً قيل: هو عتيان بن مالك، وفي الطبراني من طريق عباد بن منصور عن أنس قال اتخذ أبو طلحة مسجداً في داره فأرسل لي النبي ﷺ الحديث، فيحتمل أن يفسر به.

قوله فيه (فقال فلان بن فلان بن الجارود): هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما تقدم، عبد الله بن بريدة حديثي عبد الله المزني هو ابن مغفل مرشد بن عبد الله المزني. قلت ألا أعجبك من أبي قميم هو الجيشاني عبد الله بن مالك ولم يذكر المزني في التهذيب أبا قميم هذا فيمن أخرج له البخاري وهو علس شرطه حديث عتيان فقال رجل ما فعل مالك هو ابن الدخشن فقال رجل منهم: ذلك مناقق قيل: إن الرجل الذي قال ذلك هو عتيان.

الأفعال في الصلاة

قزعة هو ابن يحيى (للمعا رجعا من عند النجاشي) اسمه أصحمة، عيسى هو ابن يونس عن إسماعيل هو ابن أبي خالد. حديث أبي هريرة نادى امرأة ابنها وهو في صومعته، الابن هو جبريل، وأمه لم تسم.

قوله (فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم الفصل بهذا الشيخ): لم أعرف اسم هذا الرجل والشيخ قد سمي في هذا الحديث أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسي. حديث أبي هريرة يقول الناس: أكثر أبو هريرة فلقبت رجلاً فقلت: ثم قرأ رسول الله ﷺ الباردة في العتمة، فقال: لا أدري، قلت: لكن أنا أدري قرأ سورة كذا، وكذا فيه الرجل المبهم والسورة ولم أعرفهما (السهور) قول أم سلمة فأرسلت إليه الجارية لم أتق على اسمها.

كتاب الجنائز

قوله (وحدث بن عمر ابناً لسعيد بن زيد): اسمه عبد الرحمن رويناه في جزء أبي الجهم، أم العلاء امرأة من الأنصار هي بنت الحارث بن ثابت الخزرجية حديث ابن عباس مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود فمات بالليل فيحتمل أن يكون هو أبو طلحة بن البراء حديث أبي سعيد من مات له ثلاثة من الولد كن له حجاباً من النار، فقالت امرأة واثنان، قال واثنان، هي أم مبشر رواه الطبراني في الكبير، وذكره ابن بشكوان من حديث جابر قال: وقيل: أم هانئ ولم يذكر مستنده، روى ابن أبي ميسرة في فوائده من حديث أم سليم أنها سألت عن ذلك فأجبت بذلك وهو عند أحد الطبراني أيضاً، وروى الطبراني في الأوسط من حديث أم أيمن، وروى البيهقي من حديث عائشة أن كلا منهما سألت عن ذلك.

قوله (وقال سعد): هو ابن أبي وقاص (لو كان نجساً لما مسسته): لم أتق على اسم الميت المذكور حديث أم عطية اسمها نسبة الأنصارية بضم التنون وبتت النبي ﷺ المتوفاة زينب وهي الكبرى كما ثبت في مسلم وورد في الترمذي أن أم عطية أيضاً حضرت وفاة أم كلثوم بنت النبي ﷺ والجمع واضح بأن حضرتها جميعاً، وقد شهد غسل أم كلثوم أيضاً أسماء بنت عميس وصفيقة بنت عبد المطلب وليلى بنت قائف فهن المراد بقوله أغسلنها بصيغة الجمع حديث ابن عباس بينما رجل واقف برفة إذ وقع عن راحلته لم أعرف اسمه ورواه من قال من شراح المهاج إنه واقف بن عبد الله، وقد بينته في مواضع آخر حديث ابن عمر أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ اسمه عبد الله حديث سهل أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بريدة منسوجة فيها حاشيتها لم أعرف اسم المرأة، وفيه فقال رجل من القوم أكسيتها ما أحسنها هو عبد الرحمن بن عوف رواه

الطبراني فيما أفاده الحب الطبراني لكن لم أفت على ذلك في معجم الطبراني بل فيه في مسند سهل بن سعد نقلاً عن قتيبة أن سعد بن أبي وقاص، وقوله فقال القوم ما أحسنت الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث بينه الطبراني من وجه آخر عنه قال سهل: قلت له إلخ. حديث أم عطية نهبنا عن اتباع الجنازة، رواه ابن شاهين والإسماعيلي بإسناد صحيح عن أم عطية قالت نهانا رسول الله ﷺ، حديث ابن سيرين توفي ابن لأم عطية لم أعرف اسمه، حديث زينب بنت أبي سلمة لما جاء نعي أبي سفيان من الشام المعروف لما جاء نعي يزيد بن أبي سفيان فلعلة كان فيه نعي ابن أبي سفيان فسقط ابن، وأما أبو سفيان فمات بالمدينة بلا خلاف بين أهل الأخبار ولبنه يزيد مات على الشام أميراً، توفاها ثم دخلت على زينب هي بنت جحش (حين توفي أخوها): هو أبو أحمد بن جحش المكفوف، وأما أخوه عبد الله فاستشهد قبل ذلك. حديث أنس رضي الله عنه: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي على قبر قال اتقي الله لم أعرف اسمها، وفيه قيل لها: إنه رسول الله ﷺ في الطبراني الأوسط أن القائل لها ذلك هو الفضل بن عباس ﷺ حديث أسامة بن زيد أرسلت بنت النبي ﷺ إليه أن أبنا في قبض فأتتها، أما البنت فهي زينب، وأما ابنتها فيحتمل أن يكون هو علي بن أبي العاص بن الربيع كما قال الديلمي، وفيه نظر لأن علياً دخل مع النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وقد رافق ومن كان في هذا السن لا يقال: فيه صبي، وقد رواه الدولابي بسند البخاري بلفظ أن بتاً لها أو صبياً ولأبي داود من هذا الوجه أن أبي أو ابنتي، وفي رواية للمصنف أن بنتي انحضرت ولبنت اسمها

أمية كذا في معجم أبي سعيد بن الأحرابي، ووقع في الجزء الثاني من حديث سلمان بن نصر أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب، وفيه نظر لأن أمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بعد فاطمة فإن ثبت أن أمامة غير أمية فلا إشكال ولا فيحتمل على أنها وصلت إلى حد النزاع ثم أفاقت وبأني مثل هذا الاحتمال في علي بن أبي العاص ويحتمل أن تكون البنت المرسله لأجل الابن غير البنت المرسله بسبب البنت إن ثبت أن أمية غير أمامة فتتبعين أمية ويكون الابن إما عبد الله بن عثمان من رقية وإما حسن بن علي بن أبي طالب من فاطمة والله أعلم ثم رأيت في الأساب للبلاذري أنه عبد الله بن عثمان بن عفان فإنه ذكر في ترجمته أن النبي ﷺ وضعه في حجره ودمعت عليه عينه، وقال إنما يرحم الله من عباده الرحما كذا ذكره بغير إسناد، وفي مسند الزبار من حديث أبي هريرة قال تفل ابن لفاطمة فيمت إلى النبي ﷺ فتدعوه فقال لرجع فإن لله ما أخذ وله ما أبقي وكل أجل بمقدار فلما احتضرت بعثت إليه فقال لنا قوموا فلما جلس جعل يقرأ ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم﴾ الآيات حتى قبض فدمعت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله تبكي وتبكي عن البكاء، فقال: إنما هي رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحما فتبين أن يكون الابن محسناً فإن فاطمة لم تلد من علي من المذكور غير ثلاثة ولم يموت في عهد النبي ﷺ غيره.

قوله (وقال أبو هريرة يده مروان): هو ابن الحكم بن أبي العاص ولم يسم صاحب الجنازة حديث جابر توفي اليوم رجل صالح من الجيش هو النجاشي واسمه أصحمة تقدم حديث ابن عباس في الذي دفن ليلاً قيل: هو طلحة بن البراء، وقيل: حبيب بن خاشعة.

قوله (وقال أنس أمش بين يديها وخلفها): المخاطب بذلك العيزار رواه عبد الرزاق من طريق حميد قال: سمعت العيزار يسأل أنس بن مالك فقال له إنما أنت مشجع فذكروه.

قوله (وقال غيره قريباً منها): هو قول عبد الرحمن بن قرط الصحابي، وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير نحوه الليث حدثنا سعيد عن أبيه هو أبو سعيد كيسان القبري أبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن فيروز عن عامر هو الشعبي.

قوله (قيل وما القرواطان): السائل عن ذلك هو أبو هريرة بينه أبو عوانة في صحيحه من طريق أبي مزاحم عنه حديث ابن عمر أن اليهود جاؤوا بامرأة ورجل زنيا ذكر ابن العربي في أحكامه أن اسم المرأة بسرة ولم يسم الرجل ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره هي فاطمة بنت الحسين بنت عمه وحديث أبي هريرة أن رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد تقدم في الصلاة حديث سمرة صلى على جنازة فقام وسطها هي أم كعب حديث طلحة بن عبيد الله صليت خلف بن عباس على جنازة لم تسم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمهم على قبر منبذ تقدم ويحتمل أن يفسر بطلحة بن البراء أو بحبيب بن خاشعة فبي ترجمه كل منهما أنه دفن ليلاً، حديث أنس العبد إذا وضع في قبره أتاه ملكان هما منكر ونكير، رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، حديث أنس شهدنا بنت رسول الله ﷺ وهو جالس على شفير القبر تقدم أنها زينب، وقال سليمان بن كثير حدثنا الزهري قال حدثني من سمع جابراً هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

قوله (فقام ومعه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجل): قلت سمي منهم عباد بن الصامت في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد، وفي رواية شعبة عند أبي داود أن أسامة كان معهم، وفي رواية عبد الرحمن بن عرف عند الطبراني في الكبير أنه كان فيهم، ووقع في رواية شعبة في الأيمان والنفور وأبي أو أبي كذا بالفتح فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة لكن الثاني أرجح لرواية هذا الباب وأبي بن كعب والظاهر أن المشك فيه من شعبة لأنه لم يقع عند غيره حديث أنس شهدنا بنتاً للنبي ﷺ وهو جالس على شفير القبر فأرأيت عينيه تلتمعان قال الطبراني: هي أم كلثوم وصححه ابن عبد البر. ووقع في الأوسط للطبراني من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنها رقية، ولا يصح لأن النبي ﷺ لم يحضر موتها، وصححه ابن بشكوال أنها زينب وهي رواية ابن أبي شيبة حديث ابن أبي مليكة توفيت بنت عثمان قال أبو عمر بن عبد البر هي أم أبان قلت وهو في مسلم.

قوله (وقال صفوان): هو ابن عبيدة قال أبو هارون هو الغنوي واسمه إبراهيم بن الملاء.

قوله (وقال ابن عبد الله): هو عبد الله بن عبد الله، عن جابر قال: لما حضر أحد دعائي أبي من الليل هو عبد الله بن عمرو بن حرام.

قوله (واسوصه بأحوالك خيراً): قيل: كانوا ست بنات، وقيل: سبع.

قوله (ودفنت معه آخر في قبره): وفي رواية دفن مع أبي رجل فلم تطلب نفسي حتى أخرجه هو عمرو بن الجهم، وقال في طريق أخرى كفن أبي وعسي في ثمرة و عمرو بن الجهم ليس عمه حقيقة وإنما كان مصداقاً لأبيه كما ذكره ابن سعد وكانت هند بنت عمرو عمة جابر عنده.

قوله (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين): اسم أمه لبيبة بنت الحارث وهي أم الفضل.

الطبراني فيما أفاده الحب الطبراني لكن لم أفت على ذلك في معجم الطبراني بل فيه في مسند سهل بن سعد نقلاً عن قتيبة أن سعد بن أبي وقاص، وقوله فقال القوم ما أحسنت الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث بينه الطبراني من وجه آخر عنه قال سهل: قلت له إلخ. حديث أم عطية نهبنا عن اتباع الجنازة، رواه ابن شاهين والإسماعيلي بإسناد صحيح عن أم عطية قالت نهانا رسول الله ﷺ، حديث ابن سيرين توفي ابن لأم عطية لم أعرف اسمه، حديث زينب بنت أبي سلمة لما جاء نعي أبي سفيان من الشام المعروف لما جاء نعي يزيد بن أبي سفيان فلعلة كان فيه نعي ابن أبي سفيان فسقط ابن، وأما أبو سفيان فمات بالمدينة بلا خلاف بين أهل الأخبار ولبنه يزيد مات على الشام أميراً، توفاها ثم دخلت على زينب هي بنت جحش (حين توفي أخوها): هو أبو أحمد بن جحش المكفوف، وأما أخوه عبد الله فاستشهد قبل ذلك. حديث أنس رضي الله عنه: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي على قبر قال اتقي الله لم أعرف اسمها، وفيه قيل لها: إنه رسول الله ﷺ في الطبراني الأوسط أن القائل لها ذلك هو الفضل بن عباس ﷺ حديث أسامة بن زيد أرسلت بنت النبي ﷺ إليه أن أبنا في قبض فأتتها، أما البنت فهي زينب، وأما ابنتها فيحتمل أن يكون هو علي بن أبي العاص بن الربيع كما قال الديلمي، وفيه نظر لأن علياً دخل مع النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وقد رافق ومن كان في هذا السن لا يقال: فيه صبي، وقد رواه الدولابي بسند البخاري بلفظ أن بتاً لها أو صبياً ولأبي داود من هذا الوجه أن أبي أو ابنتي، وفي رواية للمصنف أن بنتي انحضرت ولبنت اسمها أمية كذا في معجم أبي سعيد بن الأحرابي، ووقع في الجزء الثاني من حديث سلمان بن نصر أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب، وفيه نظر لأن أمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بعد فاطمة فإن ثبت أن أمامة غير أمية فلا إشكال ولا فيحتمل على أنها وصلت إلى حد النزاع ثم أفاقت وبأني مثل هذا الاحتمال في علي بن أبي العاص ويحتمل أن تكون البنت المرسله لأجل الابن غير البنت المرسله بسبب البنت إن ثبت أن أمية غير أمامة فتتبعين أمية ويكون الابن إما عبد الله بن عثمان من رقية وإما حسن بن علي بن أبي طالب من فاطمة والله أعلم ثم رأيت في الأساب للبلاذري أنه عبد الله بن عثمان بن عفان فإنه ذكر في ترجمته أن النبي ﷺ وضعه في حجره ودمعت عليه عينه، وقال إنما يرحم الله من عباده الرحما كذا ذكره بغير إسناد، وفي مسند الزبار من حديث أبي هريرة قال تفل ابن لفاطمة فيمت إلى النبي ﷺ فتدعوه فقال لرجع فإن لله ما أخذ وله ما أبقي وكل أجل بمقدار فلما احتضرت بعثت إليه فقال لنا قوموا فلما جلس جعل يقرأ ﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم﴾ الآيات حتى قبض فدمعت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله تبكي وتبكي عن البكاء، فقال: إنما هي رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحما فتبين أن يكون الابن محسناً فإن فاطمة لم تلد من علي من المذكور غير ثلاثة ولم يموت في عهد النبي ﷺ غيره.

قوله (وقال عمر دعهن يكن علي أبي سليمان): هو خالد بن الوليد، حديث جابر فسمع صوت ثالثة فقال: من هذه قالتوا: بنت عمرو أو أخت عمرو أما بنت عمرو فهي فاطمة، وأما أخته فهند حديث سعد ولا يرثي إلا ابنته في هي أم الحكم كما حررت في الصحابة وهم من قال هي عائشة، لأنها لا صحة لها وليست لسعد ابنة أخرى اسمها عائشة.

قوله (لغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله): هي أم عبد الله بنت أبي دومة زوجته كذا في النسائي، وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة صفيية بنت دعوان وهي والدة أبي بردة ولده حديث عائشة لما جاء قبل حارثة هو زيد وجمعفر هو ابن أبي

قوله (وقال الإسلام يعلو ولا يعلى): ليس هو معطوفاً على ابن عباس وإنما هو حديث مرفوع مستقل ابن صياد اسمه صاف كما ذكر بعد حديث أنس كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ذكر ابن بشكوان أن اسمه عبد القدوس ولم يسم أباه سفيان قال سيده الله هو ابن أبي يزيد.

قوله (روى بن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن): هو ابن سميد بن زيد الذي تقدم في أول الجنائز أنه حمله ولم يسم الغلام حديث ابن عباس من بقبرين يعذبان تقدم في الطهارة حديث علي كذا في جنازة في بقيع الفرقد فيه فقال رجل: يا رسول الله أفلا تنكح الرجل هو علي ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا وسيأتي هناك أن جابرأ روى أن سراقاً سأل عن ذلك حديث أنس مراً بجزاة فأتوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ وجبت ثم مر بأخري فأتوا عليها شراءً، فقال: وجبت، وعن أبي الأسود أنه وقع مثل ذلك في عهد عمر لم يسم واحد من الأربعة، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿تذكرونا شهداء على الناس﴾ [البقرة: ١٤٣]، أن الذي قال للنبي ﷺ ما تولك وجبت هو أبي بن كعب، حديث ابن عمر اطلاع النبي ﷺ على أهل القليب الحديث، هم الكفار الذين قتلوا يوم بدر وراهم أبو جهل بن هشام، حديث عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر لم تسم، عون بن أبي جحيفة عن أبيه وهو وهب بن عبد الله السوائي عن البراء عن أبي أيوب فيه ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض، موسى بن عبيدة حدثني بنت خالد اسمها أمه ثلاث البراء لما مات إبراهيم ولها ابن النبي ﷺ، حديث سمرة في روي النبي ﷺ رأيت الليلة رجلين هما: جبريل وميكائيل كما سيوضحه المصنف، وفيه قال بعض أصحابنا عن موسى كلوب يشته في فضل التعاليق وكذا قوله فيه قال يزيد وهب بن جبرير حدثنا سميد بن أبي هريرة حدثنا محمد بن جعفر أخبرني هشام بن عروة، محمد بن جعفر هذا قد يظن من لا خيرة له أنه غنر لكون المصنف يروي عنه بواسطة محمد بن المثني، ويشر بن خالد ومحمد بن بشار وهذه الطبقة وليس هو به وإنما هو محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني وليست لمحمد بن جعفر غنر رواية عن هشام بن عروة، حديث وفاة عمر فيه وولج عليه شاب من الأنصار لم أعرف اسمه أبو لب اسم عبد المزي، حديث عائشة أن رجلاً قال إن أبي اقتلت نفسها نقل ابن عبد الله أنه سعد بن عباد وأسم أمه عمرة بنت سعد بن عمرو، وقيل: عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو وهي من بني النجار، وفي السنائي ما يشهد له.

كتاب الزكاة

عن أبي أيوب أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل الحديث وعن أبي زوزعة عن أبي هريرة نحوه وأتم منه حكى ابن تقيية في غريب الحديث أنه أبو أيوب نفسه وأناد أبو إسحاق الصيرفي أنه لقيط بن صبرة وأبى بنى المثنى، وقد وقع قريب من ذلك لعبد الله بن الأخرم أو سعد بن الأخرم ولصخر بن القعقاع الباهلي حديث وقد عبد القيس قالوا: ولنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام في سنن البيهقي إلا في شهر رجب، حديث ابن عمير حديث أبي هو عبد الله حديث خالد بن أسلم خرجنا مع ابن عمر فقال أعرابي أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿والذين يكتزون الذهب﴾ [التوبة: ٣٤]، لم يسم هذا الأعرابي عبد الصمد حديث أبي هو عبد الوارث حديث عدي بن حاتم كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلاً أحدهما يشكو العيلة، والأخر يشكو قطع السبيل لم أعرفهما، عن أبي مسعود هو عفة بن عمرو البديري قال كنا نحامل فجاه رجل تصدق بشيء كثير فقالوا مرأه وجاءه رجل تصدق بصاع فقالوا إن الله لنفي الحديث في التصبر عند المصنف وجاءه أبو عقيل بنصف صاع أما المتصدق بالكثير فقيل هو عبد الرحمن بن عوف ذكره الواقفي وذكر أن المال المذكور كان ثمانية آلاف، وقيل: عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وستة، وأما المتصدق بصاع ففي صحيح مسلم أنه أبو خيشمة أخرجه في قصة كعب بن مالك في حديث الطويل، وفيه فقال النبي ﷺ: كن أباً خيشمة فإذا هو أبو خيشمة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع حتى لزمه المناقرون واسم أبي خيشمة هذا عبد الله، وقيل: مالك بن قيس، وروى سمويه في فوائده وابن قانع والطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن هارون الجمال من طريق عميرة بنت سهل صاحب الصاع الذي لزمه المناقرون أنه خرج بزكاته بصاع من تمر ورايته عميرة حتى أتى النبي ﷺ فذكر قصة وسهل هذا هو ابن رافع بن أبي عمرو البليوي، وأما أبو عقيل فاسمه عبد الرحمن بن شيخان ذكره ابن الكلبي في تفسيره وأخرجه ابن منده من طريقه، وقيل: اسمه جنحات بيمين وثامن ثلثين وحكى

عن قتادة ذلك، وذكره السهيلي، وقال أوله حاه مهملة، ووقع في أسباب النزول وغيره أن أبا عقيل تصدق بصاع ولا يتخي أن بعد ذلك خلافاً لأن الذي في الصحيحين أصبح وعلى ما حوته لا يبقى اختلاف، وأما الامزون فروى الخطيب في المنصق في ترجمة زيد بن أسلم من طريق مغزاي الواقفي قال جاء زيد بن أسلم المجلائي بصدقه فقال معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل إذا أراد الراء فنزلت الآية. حديث عائشة دخلت امرأة معها ابنتان لها لم أعرف اسمها ولا ابنتها حدثنا سميد بن يحيى حدثنا أبي هو يحيى بن سعيد الأموي، حديث أبي هريرة جاء رجل فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً لم أعرف اسمها، ويحتمل أن يكون ذا خبر لثبوت معنى ذلك من حديثه، عن نراس هو ابن يحيى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل: لأصدقن بصدقة لم أعرف اسم واحد من الثلاثة المتصدق عليهم ولا اسم للمتصدق أن ممن بن يزيد قال: بايعت النبي ﷺ أنا وأبي وجدي اسم جده الأحنس وهو السلمي، ووقع في الصحابة لطين أن اسم جده ثور لكن جزم ابن حبان وغيره بأن ثوراً جده لأنه حدثني إسماعيل هو ابن أبي أويس، حدثني أخي هو أبو بكر بن عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان لم يعينا جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز هو عبد الرحمن يحيى بن سعيد أخبرني عمرو سمع أباه عمرو هو ابن يحيى بن عماره بن أبي حسن حديث أبي سعيد أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الحجرة لم أقف على اسمه.

قوله (رواه يحيى): هو ابن عبد الله بن الأشج.

قوله (فرغم ابن مسعود انه وولده أحن من تصدقت به عليهم): قلت ما عرفت من أولاد عبد الله بن مسعود أحداً ولد في عهد النبي ﷺ، وفي رواية فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي اسمها زينب أيضاً رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش بسنده وأخرجه السنائي أيضاً حديث أم سلمة إلى أجز أن ألق على بني أبي سلمة إنهما مع بني هم سلمة وعمرو وزينب وعبد الله ودة أولاد أم سلمة من أبي سلمة بن عبد الأسد، حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ ما يتم ابن جميل قال ابن منده: لا يعرف اسمه ونسب من سماء حمداً، وقيل: عبد الله وحديث سعد أعطى النبي ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم فترك رجلاً تقدم في الإيمان وأنه جميل بن سراق، الليث حدثني ابن أبي جعفر هو عبد الله عن الشعبي حديث كاتب المقبرة بن شعبة هو وراة صالح هو ابن كيسان عن إسماعيل بن محمد قال: سمعت أبي هو محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عباس الساعدي هو ابن سهل بن سعد (إذا امرأة في حليقة لها): لم تسم هذه المرأة، وفي هذا الحديث ققام رجل فالتفت جميل طيء لم يسم أيضاً، وفيه وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة يضيء ملك أيلة ووقع في كتاب الهدايا للحري عن علي أنه يجنا بن رؤبة، وفي صحيح مسلم في هذا الحديث وجاء رسول بن العلماء صاحب أيلة فيحمل على أن اسم أبيه رؤبة وأمه العلماء واسم البغلة لذل وكان ذلك سنة تسع وليست هذه البغلة التي شهد عليها يوم حنين، وقال لها البدي بل تلك أهملها له فروة بن نفاة الجلمي كما رواه مسلم أيضاً، وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو هو ابن يحيى بن عماره عن عباس بن أبيه هو سهل بن سعد قال أبو عبيد: هو القاسم بن سلام.

قوله (فاخذ أحدهما ثمرة): هو الحسن بن علي كما سيأتي صريحاً حديث ابن

عباس أعطيتها مولاة ليمونة لم تسم هذه المولاة، حديث عائشة في قصة بيرة وأراد موليها هو أهل بيت من الأنصار، حديث أم عطية إلا شيء بعثت به إلينا نسيية هي أم عطية نفسها شعبة عن عمرو هو ابن مرة.

قوله (فأناه أبي بصدقه): هو أبو أرفى وهو علقمة بن خالد بن الحارث.

قوله (وقال مالك وابن إدريس): هو محمد بن إدريس الشافعي وبذلك جزم أبو زيد المروزي في روايته عن الفريري، وقيل: عبد الله بن إدريس الأودي ولا يصح حديث أبي حيد استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي على صدقات بني سليم يدعي بن اللثبية اسمه عبد الله والميموث إليهم بنو ذبيان أفاده العسكري، ولكن في حديث الباب أنهم بنو سليم فلملكه إلى آل الفرقيين، حديث أنس أن ناساً من عربنة الحديث كان عددهم ثمانية قطع اثنين وصلب اثنين وسمر اثنين وسمل اثنين رواه الحسن بن سفيان من طريق ابن عقيل عن أنس واسم الراعي يسار ذكره ابن سعد، وقد تقدم أم من هذا في الطهارة حديثنا الوليد هو ابن مسلم حدثنا أبو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

كتاب الحج

أبواب الخروج إلى منى وعرفة

قال عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء حدثني إسماعيل بن أبان، حدثنا أبو بكر هو ابن عياش وعن عبد العزيز هو ابن رفيع.

قوله (لم رداف الفضل) هو ابن عباس، ابن جريج حدثنا عبد الله مولى أسماء هو البهي، الأعمش حدثني عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود، حدثني إسحاق أخبرنا النضر هو ابن شميل، قول عائشة ثم بعث بها مع أبي ثعني أباهما أبا بكر الصديق رضي الله عنه حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي عن القاسم عن أم المؤمنين هي عائشة. علي بن المبارك عن ابن المبارك عن يحيى هو ابن أبي كثير أراد ابن عمر الحج عام حج الحارثية في عهد ابن الزبير كان ذلك في سنة أربع وستين قال يحيى: فذكرته للقاسم يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق، يزيد بن زريع عن يونس هو ابن عبد البصري، حديث ابن عمر أي على رجل قد أتاه بنته لم يسم، قال سفيان حدثني عبد الكريم هو ابن مالك الجزري، سليمان بن بلال، حدثني يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن أبي خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم حديث أبي هريرة وأسن في الرجل، الذي قال له النبي ﷺ: اركب فقال: أنها بنته لم يسم هذا الرجل حديث عمران تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ قال رجل برأيه ما شاء هو عمر كما ثبت في صحيح مسلم حديث جويبة بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: خلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم كان ذلك في الحديبية، ووقع عند ابن سعد في الطبقات من حديث أبي سعيد أن الصحابة حلقوا إلا أبا قتادة وعثمان حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو في سؤال الرجل عن التقديم والتأخير في الشعر والحلق وغيرهما لم يسم السائل ويحتمل تعدد شعبة أخبرنا عمرو هو ابن دينار سمعت جابر بن زيد هو أبو الشعثاء، حدثنا قره هو ابن خالد، عن أبي بكره هو نافع بن جابر، حدثنا مسمر عن وبرة هو ابن عبد الرحمن السلمي، الأعمش سمعت الحجاج يقول على المنبر هو الحجاج بن يوسف أمير العراق، طلحة بن يحيى حدثنا يونس هو ابن يزيد الأحملي، معاصر هو ابن الورع.

أبواب العمرة

همام هو ابن يحيى، إبراهيم بن يوسف عن أبيه هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، حديث ابن عباس قال النبي ﷺ لأمراء من الأنصار سماها ابن عباس فنسبت اسمها ما منعك أن تحجي منأ، قالت: كان في ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها المرأة هي أم ستان كما عند المصنف وعند مسلم والزوج أبو ستان والابن ستان، ووقع لأم مقل واسمها زينب شبيه بهذه القصة كما في النسائي والطبراني واسم أبي مقل الهيثم، ووقع مثله لأم طليق وأبي طليق وهو عند ابن أبي شيبة وابن السكن، وروى ابن حبان في صحيحه من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: قالت أم سليم: يا رسول الله حج أبو طلحة وابنه وتركتني ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر أنه أس رضي الله عنه، لأن أبا طلحة لم يكن له ابن كبير يبعح فيكون فيه مجاز، ويؤيد ذلك أن في حديث البخاري أنها من الأنصار وليست أم مقل أنصارية نعم في سنن أبي داود أن أبا مقل لم يبعح معهم بل تأخر لمرضه فمات، وأما أم ستان فهي أنصارية أيضاً فيحتمل التعدد فيمن ذكر معها.

قوله (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة): هو ابن عبيد الله، حديث ابن عوف عن القاسم عن عائشة فإذا ظهرت فاجري لي للتنميم فأملني ثم اتينا مكان كنا وكنا هو المحصب كما تبين في موضعه، حديث يعلى بن أمية في السائل عن الخلق بعد العمرة تقدم حديث جبرو هو ابن عبد الحميد عن إسماعيل هو ابن أبي خالد عن عبد الله هو ابن أبي أوفى قال احتضر رسول الله ﷺ واعتزنا معه، وفيه فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا لم يسم هذا الرجل حديث أبي موسى ثم أتيت امرأة من قيس قتلت: امشطي رأسي تقدم، حديث ابن عباس فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه، الذي حمله خلفه ثم بن عباس، والأخر عبد الله بن جعفر، حديث البراء فجاه رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه هو رفاعة بن الشائبوت كما في ترجمته في الصحابة وكذا عند البغوي وغيره من المفسرين صفة بنت أبي عبيد هي زوج عبد الله بن عمر.

حديث ابن عباس فجات امرأة من تخم لم تسم.

قوله (وقال لي أبان): هو ابن صالح حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير هو ابن معاوية.

قوله (قال عبد الله) يعني ابن عمر راوي الحديث **(وبلغني أن رسول الله ﷺ قال ومهل أهل اليمن من يلملم)**: وأعاد بعد قليل من وجه آخر بلفظ: قال ابن عمر: زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن من يلملم ويحتمل أن يكون ابن عمر عني بمن بلغه ذلك ابن عباس فإنه ثبت في الصحيحين من روايته وهو عند أحمد والطبراني وغيرهما من حديث الحارث بن عمرو السهمي، وفي مستد أحد من حديث جابر مرفوعاً وهو في مسلم، ولكن لم يصرح برفعه وعند النسائي من حديث عائشة عن عبد الله بن عمر قال لما فتح هذان المصران يعني البصرة والكوفة الأوزاعي حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير.

قوله (أثاني أنت من ربي): لم أقف على تعيينه والذي يظهر أنه جبريل، حديث يعلى بن أمية جاء رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضخم يطيب الحديث حكى ابن فضال في اللؤلؤ أن اسم الرجل عطاء بن منبه وعزاه لتضيق الطروسي، وفيه نظر، وقال: إن صح فهو أخو يعلى بن أمية، وفي الشفاء لعياض ما يشتر بأن اسمه عمرو بن سواد والصبوب يعلى بن أمية راوي الحديث كما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء أن رجلاً يقال له: يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن يترعها، وهب بن جبرو هو ابن حازم عن الأعمش عن عمارة هو ابن عمير عن أبي عطية اسمه مالك بن عامر، وقيل: عمرو بن أبي جندب، أيوب عن رجل، عن أنس قيل: هو أبو قلابه حدثني الحسن بن علي حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث حديث ابن عمر سأل رجل النبي ﷺ ما يبليس المحرم لم يسم هذا الرجل حديث أبي موسى فأثيت امرأة من قومي فمشطتني لم تسم هذه المرأة، وقد ذكر في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويشبه أن يكون عمرها ما لها وأبو شهاب اسمه صدي قال رجل برأيه ما شاء يأتي في التضيق أنه عمر حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل، قال أبو معاوية حدثنا هشام يعني ابن عروة بالإنسان الماضي، وقال يحيى بن الضحاك هو الباهلي، وفي نسخة: وقال يحيى عن الضحاك وهو تصحيف **(الطواف):** عن أبي وائل يعني شقيق بن سلمة قال جئت إلى شية هو ابن عثمان البجلي الحجبي تابعه الدراودي هو عبد العزيز بن محمد.

قوله (وقد أخبروني أمي): يعني أسماء بنت أبي بكر الصديق **(هي وأخوها):** يعني عائشة **(والزبير وفلان وفلان):** هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، ابن هشام المذكور هو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، وكان أمير مكة أبا هشام بن عبد الملك بن مروان وهو خاله عن يزيد بن زريع عن حبيب هو الملمع عن عطاء هو ابن أبي رباح عن عروة هو ابن الزبير، خالد عن خالد تكرر كثيراً، الأول هو الواسطي، والثاني هو الخلاء، حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة يتأسان ربط يده إلى إنسان يسير أو يحيط بقطعه لم يسم واحد منهما في هذا الحديث، وقد وقع ذلك لخليفة بن بشر أخرجه ابن منده من طريق ياستاد غريب عن خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فذكر حديثاً قال: ثم لقيه النبي ﷺ بعد ذلك فرأه هو وابنه مقرونين فقال ما هذا، وفيه فأخذ الخيل بقطعه ما قول العباس يا فضل أذهب إلى أمك هي أم الفضل واسمها لباية بنت الحارث حدثني محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزاري هو مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الأحول قول عائشة أرسلني مع عبد الرحمن هو ابن أبي بكر اشوعما **(أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج):** هو ابن يوسف **(بمان الرهبان):** كان ذلك في سنة اثنتين وسبعين.

قوله (فليل له إن الناس كان بينهم قتال): القتال له ذلك أولاد عبد الله ومبيد الله وسالم روى البخاري ذلك عن نافع مترقاً وسمي الثلاثة، عن أيوب هو السخيتاني، عن حفصة هي بنت سيرين قدمت امرأة فتزلت قصر بني خلف تقدم في كتاب الحديث.

المحصن وجزاء الصيد

زفر. حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً وتسماً، وأما حديث الآخر الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين وثلاثة ثلاثين فهذا لم يقل فيه هكذا ثلاث مرات بخلاف الذي قبله فيه وخس الإبهام في الثالثة فدل على أنه يريد تسعة. حديث البراء أن قيس بن صرمة الأنصاري أمى امرأته لم تسم حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء هو هند بن أبي أسماء السلمي رواه ابن بشكوال من طريق محمد بن إسحاق بسنده، وقيل: أسماء بن حارثة كما رواه أحمد في مسنده في ترجمة هند بن أسماء، وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة هو عبد الله، وقيل: عبد الله بن عبد الله بن عمر حديث عائشة إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم المقبلة هي عائشة كما في مسلم أو أم سلمة وهو عند البخاري يزيد بن زريع، حدثنا هشام هو ابن حسان، حدثنا ابن سيرين هو محمد.

قوله (وبه قال الشعبي وابن جبير): هو سعيد. حديث عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق بالحديث، هو سلمة بن صخر رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد النبي وتعقب عليه بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وإنما أتى أهله في الليل ورأى خلخالها في القصر، ولكن روى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن صخر أحد بني يثاعة قال ابن عبد البر اظن هذا وهما لأن المفضوط ما تقدم يعني من أن سلمة أو سلمان إنما كان مظاهراً قلت والسبب في ظنهم أنه احترق أن ظهره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلاً كما هو صريح في حديثه، وأما المحترق فني رواية أبي هريرة أنه أعرابي وأنه جامع نهاراً فتضاروا نعم اشتركا في قدر الكفارة، وفي الإتيان بالتمر، وفي الإعطاء، وفي قول كل منهما أعلى أفقر منا والله أعلم حديث أبي هريرة جاء رجل فقال هلكت الحديث تقدم في الذي قبله يعني هو ابن أبي كثير عن عمر بن الحكم، وقال بكر هو ابن عبد الله بن الأشج عن أم علقمة عن أم مرجانة.

قوله (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً أفطر الحجاجم واضحوم): هكذا إبهم شيخ الحسن سليمان التيمي كما بيته في التعليق وبينت أنه روي عنه عن شداد بن أوس وهذه رواية حيد عنه، وعن أسامة بن زيد وهذه رواية أشعث عنه وعن أبي هريرة وهذه رواية يونس عنه وعن ثوبان وهذه رواية قتادة عنه وعن معقل بن يسار وهذه رواية عطاء بن السائب عنه ويحتمل أن يكون سمعه منهم كلهم عن أبي إسحاق الشيباني هو سليمان سمع ابن أبي أوفى هو عبد الله فقال لرجل أنزل فاجدح في هو بلال المؤذن حديث جابر كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً واحداً قد ظلل عليه هو أبو إسرائيل، وقد تقدمت تسميته في أواخر الحج، زهير هو ابن معاوية الجعفي حدثنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري، محمد بن جعفر أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح. حديث ابن عباس جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها نذر، وفي رواية إن امرأة قالت إن أخي ماتت. ذكر ابن طاهر أن اسم المرأة الميتة عائشة أو غانية، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر هو ابن عياض عن سليمان هو أبو إسحاق الشيباني والمقول له اجدح في تقدم أنه بلال، وقال عمر لنشوان لم يسم، وفي رواية أبي عبيد أنه كان شيخاً، وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة ما يدل على أنه ربيعة بن أمية بن خلف.

قوله (عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء في قرى الأنصار): لم أتف على اسم الرسول، وليس هو أسماء أو هند ابني حارث فإنيهما أسلميان أرسل أحدهما إلى قومه أسلم بذلك حديث أبي هريرة نهي رسول الله ﷺ عن الرصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل لم يسم هذا الرجل قال: فرأى أم الدرداء هي خيرة الصحابية وهي الكبرى، وأما أم الدرداء الصغرى فهي هجيمة كما تقدم.

قوله (قال سليمان عن حميد أنه سأل أسماً): هو أبو خالد الأحمر ذكره بعد، عن أبي تلابة حدثني أبو المليلح قال: دخلت مع أبيك يعني زيداً الجرهمي والد أبي تلابة على عبد الله بن عمرو حديث ابن عمر أن رجلاً قال له أتى نذرت يوماً فوافق يوم النحر لم يسم الرجل حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه سأل أو سأل رجلاً وعمران يسمع فقال: يا أبا فلان أما صمت سرر هذا الشهر لم يسم هذا الرجل.

قوله (زاد غير أبي عاصم عن ابن جريج): هو يحيى بن سعيد القطان رواه

(عن نافع أن بعض بني عبد الله بن عمر قال له لو أقمتم): هو سالم أو عبد الله كما تقدم عنهما، وقال روح هو ابن عبادة، عن شبل هو ابن عباد، (وقال مالك وغيره ينحرو هديه ويحلق): هو قول الشافعي وإسحاق بن وأهوه وجمع، منصور هو ابن للمتمر عن أبي حازم هو سلمان الأشجعي، حديث أبي قتادة: فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل قلت: أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بنعمهم لم يسم، عن أبي محمد مولى أبي قتادة اسمه نافع قال: لنا عمرو انهبوا إلى صالح القتاتل سفيان بن عيينة وعمر هو ابن دينار وصالح هو ابن كيسان وكان قدم مكة زيد بن جبير سمعت ابن عمر يقول: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ هي حفصة عمرو بن سعيد هو الأشدق كان أميراً على المدينة أيام يزيد بن معاوية حديث ابن عمر قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس لم يسم، حديث ابن عباس وقصص بمحرم ناقته لم يسم قول كريب ثم قال لإنسان يصب عليه الماء أصيب اسم أبي أيوب خالد بن زيد ولم يسم الذي كان يصب عليه حديث أنس فلما نزع جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ابن خطل اسمه عبد الله والذي جاء بذلك لم يسم حديث يعلى تقدم وعرض رجل يد رجل العاض هو يعلى والمفضوض هو أجيره كما في مسلم إن امرأة من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي، وفي الطبراني أنها عمته ولم تسم أمها حديث الفضل بن عباس أن امرأة من عثم لم تسم، حديث السائب بن يزيد حج بي مع رسول الله ﷺ الذي حج به أبوه كما ثبت في رواية الفاكهي واسم أم السائب عليّة بنت شريح الحضرمي وتكنى أم العلاء، وفي الرواية التي بعدها قال عمر بن عبد العزيز للسائب بن يزيد، لم يذكر مقول عمر بن عبد العزيز وعند الإسماعيلي إشارة إلى أنه بسبب قدر الصاع. حديث ابن عباس: فقال رجل: يا رسول الله إنسي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج لم يسم، ويمتثل أن يكون أبا معقل وامرأته أم معقل وحديث ابن عباس قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: أبو فلان هو أبو سنان كما تقدم، الفزاري هو مروان بن معاوية رأى شيخاً يتهادى بين ابنيه هو أبو إسرائيل واسمه قيس، وقيل: قشير ولم يسم إبنه، قول عتبة بن عامر نذرت أخوتي هي أم حبال بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره لام ذكرها ابن ماكولا لكن تبين أن أختها ما هو راوي هذا الحديث، وقد وهم في ذلك جماعة يعني بن أيوب عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله الزيني.

فضائل المدينة

حدثنا محمد بن يشار حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان هو الثوري عن إبراهيم التيمي، عن أبيه هو يزيد بن شريك، حدثنا خالد بن غلذ حدثنا سليمان هو ابن بلال.

قوله (وأخر من يمشو وأعيان من هزينة): لم يسم، أنس بن عياض حدثني عبد الله هو ابن عمر بن حفص، الفضل هو ابن موسى الشيباني، عن جعيد هو ابن عبد الرحمن، عن عائشة بنت سعد سمعت سعداً تعني أباها سعد بن أبي وقاص، إبراهيم بن سعد عن أبيه هو سعد بن إبراهيم عن جده هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو حديث جابر جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام لم يسم، ووقع في ربيع الأبرار للزهري أنه قيس بن أبي حازم وفيه نظر، وقيل: اسمه قيس، حديث أبي سعيد في قصة الدجال، فيخرج إليه رجل هو خير الناس يومئذ ذكر إبراهيم بن سفيان الرازي عن مسلم أنه يقال: إنه الحضر وكذا حكاة معمر وجماعة وهذا إنما يسم على رأي من يدعي بقاء الحضر والذي جزم به البخاري وإبراهيم الحبري وآخرون من محققي الحديث خلاف ذلك حديث زيد بن ثابت لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجوع ناس من أصحابه هم عبد الله بن أبي وأصحابه، عن زيد بن أسلم عن أمه أسمة أمه..... وأكثر الروايات عن أبيه.

كتاب الصوم

حديث طلحة أن أعرابياً جاء، تقدم في الإيمان أنه ضمام بن ثعلبة، وقيل: غيره جامع هو ابن أبي راشد، ابن أبي أنس مولى التميميين عن أبيه هو نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر الأصبحي حلفاء طلحة بن عبيد الله التيمي، وقال غيره: عن الليث هو أبو صالح كاتب الليث عبدان عن أبي حزة هو محمد بن ميمون السكري، وقال صلة هو ابن

النسائي، قتادة عن أبي أيوب هو المتكى واسمه يحيى بن مالك ويقال: حبيب عمرو هو ابن الحارث عن بكر هو ابن عبد الله بن الأشج، حديث سلمة بن الأكوخ أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم تقدم.

الزوايح و ليلة القدر والاعتكاف

حديث عباد بن الصامت خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلاً الحديث زعم أبو الخطاب بن دحية أنهما كتب بن مالك وعبد الله بن أبي حنيفة وذكر على ذلك دليلاً، وفي رواية محمد بن نصر في قيام الليل أنهما من الأنصار، حديث صافية بنت حبي من رجلاً من الأنصار فسلماء، فقال على رسلنا إنها صافية لم يسميها، وفي رواية فابصره رجل من الأنصار، ووقع في شرح العمدة لابن العطار أنهما أسيد بن حضير وعياد بن بشر، حديث عائشة اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة قيل: هو سوذة، وقد تقدم في كتاب الحيض.

كتاب البيوع إلى السلم

قوله (وقال سعيد): هو ابن أبي هلال عن سلال هو ابن أبي ميمونة، عن عطاء هو ابن أبي رياح عن ابن سلام هو عبد الله.

قوله (وقال هشام): هو ابن عروة (عن وهب): هو ابن كيسان الوليد هو ابن مسلم عن ثور هو ابن يزيد الشامي، حديث مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يبيحني خازننا من الغاية لم يسم الخازن.

قوله (زاد إسماعيل): هو ابن أبي أويس يعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، حديث جابر أن رجلاً اعتق غلاماً له عن دبر، الرجل هو أبو مذكور والغلام اسمه يعقوب كما في مسلم والمثرتي نعيم بن النحام والثمن ثمانمائة درهم كما في الصحيحين.

قوله (قال بعضهم: عن ابن سيرين صاعاً من طعام، وقال بعضهم: صاعاً من تمر، ولم يذكر لثلاً): بينت الاختلاف في ذلك في فصل التعليق حديث ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري جارية هي بيرة، زوج بيرة اسمه مفيت وأهلها من الأنصار حديث طلحة حتى يأتي خازني من الغاية تقدم قريباً، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: إنه كان مولى بني عبد الأشهل إلا أنه انتقل إلى ابن أبي أحمد فنسب إليه، حديث عبد الله بن عبد الوهاب هو الحججي قال: سألت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع هو ابن أبي فروة الحاجب حاجب المهدي، أهدتك داود هو ابن الحصين عن أبي سفيان هو مولى ابن أبي أحمد ولم يذكر المزني عبيد الله بن الربيع في التهذيب لأنه ليس له رواية وإنما سمع الحججي الحديث بقرائه على مالك.

قوله (يحيى بن سعيد): هو الأنصاري سمعت بشيراً هو ابن يسار، حديث جابر نهي رسول الله ﷺ عن بيع التمرة قبل أن تشتق، قيل: وما تشتق لم يسم، القائل وكذا حديث أنس، قيل: وما تزوه لم يسم القائل أيضاً.

قوله (وقال يزيد عن سفيان بن حسين): هو يزيد بن هارون، حكام هو ابن سلم، حديث عنبسة هو ابن سعيد قاضي الرقي عن زكريا هو ابن إسحاق.

قوله (حدثنا عمرو بن يونس حدثني أبي): هو يونس بن القاسم البجلي الحديث حديث عائشة قالت هند أم معاوية هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس حديث ابن عمر رضي الله عنهما خرج ثلاثة نفر مشون فأصابهم المطر الحديث في قصة الغار لم يسم واحد منهم حديث عبد الرحمن بن أبي بكر جاء رجل مشرك مشعان الحديث تقدم، حديث أبي هريرة وأبي سعيد استعمل رجلاً على خير هو سواد بن غزيرة، وقيل: مالك بن صعصعة حكاه الخطيب.

قوله (وقال لي إبراهيم): هو ابن المنذر أخبرنا هشام هو ابن سليمان، حديث أبي هريرة هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك الحديث، وفيه وأخدم وليلة فالقرية، قيل: هي مصر وذكر ابن تقيية في المعارف أنها الأردن والملك اسمه صادق، وقيل: غيره فذكر ابن هشام في كتاب التيجان أنه عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وأنه كان إذ ذاك ملك مصر، وقيل: اسمه سفيان بن علوان والوليدة هي هاجر أم إسماعيل حديث عائشة في ابن وليلة زعمت تقدم، حديث ابن عباس بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خراً أو مسرة بن جندب، حديث عبد الرحمن بن عوف أنه قال لصبب: اتق الله ولا تدع إلى غير أهلك اسم أبيه ستان بن مالك، حديث ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: إني إنسان أبيع التصاوير الحديث لم يسم هذا الرجل، حديث أبي سعيد أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً هو مجدي بن عمرو الضمري كما سنذكره في القدر حديث ستل رسول الله ﷺ عن الأمة تزني الحديث لم يسم السائل الليث عن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري وكيع عن إسماعيل هو ابن أبي خالد حديث أنس ذكر له جمال

قوله (وكانت تحته بنت أبي إهاب): تقدم أن اسمها غنية واسم أبي إهاب التميمي عزيز بفتح العين المهمة وزاين معجمتين، وليلة زعمت لم يسم وأبنا الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زعمة اسمه عبد الرحمن سماه ابن عبد البر وغيره منصور هو ابن المعتز عن طلحة هو ابن مصرف، حديث الرجل الذي أقرض الرجل من بني إسرائيل ألف دينار هو النجاشي ورويته في كتاب معرفة الصحابة المصريين محمد بن الربيع الجيزي، حديث عائشة وأنس في قصة اليهودي الذي رعن النبي ﷺ عنده درعه على الطعام هو أبو الشحم وهو من بني ظفر رواه البيهقي وكان الطعام ثلاثين صاعاً رواه المصنف، وفي رواية عشرين ويجمع بينهما بأنه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجزت الكسور تارة ولتبت أخرى، زائدة هو ابن قدامة عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن أبي الجهم حديث جابر قال بينما نحن نصلي الحديث حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً تقدم في الجمعة عن أبي المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم حسان هو ابن إبراهيم الكرمان، حديث يونس هو ابن يزيد قال: قال محمد هو الزهري، حديث حذيفة نلت الملائكة روح رجل من كان قبلكم لم يسم، حديث أبي مسعود عقبه بن عمرو والبدري جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شبيب فقال لغلام له قصاب لم يسم، وفيه فجاه معهم رجل فقال النبي ﷺ إن هذا قد تبعنا لم يسم أيضاً حديث سمرة رأيت رجلاً يأتيهما هما جبريل وميكائيل كما تقدم في الجفاز، عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري عبداً حراماً لم يسم. حديث عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أتاه مسلعة وهو في السوق لم يسم أيضاً حديث علي رضي الله عنه وأعدت صوراها من بني قينقاع لم يسم ويسنو قينقاع من اليهود، حديث أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام لم يسم، حديث سهل بن سعد جاءت امرأة بردة تقدم أن المرأة لم يسم وأن الذي طلب البردة عبد الرحمن بن عوف حديث سهل أيضاً، وحديث جابر في صانع اللثير تقدم الاختلاف في اسمه في الجمعة وأن المرأة لم يسم لكنها أنصارية، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر جاء مشرك يشتم لم يسم أيضاً، حديث عائشة في اليهودي والرعن تقدم قريباً، حديث جابر تزوجت بكراً أم ثيباً اسم زوجته سهيلة بنت مسعود الأوسية حديث سفيان قال عمرو هو ابن دينار اشتري ابن عمر إبلاً هيماً من رجل يقال له: نواس وله شريك لم يسم الشريك، حديث أنس يحجم أبو طيبة اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة وكان مولى محبصة الأنصاري

صفية بنت يحيى، وقد تزل زوجها الذاكر لذلك لم يسم وزوج صفية هو كنانة بن أبي الحقيق اليهودي، حديث عون بن أبي جحيفة رأيت أبي اشتري حجاباً فامر بمحاجه فكسرت تقدم.

السلم والشفعة والإجارة

(اخطف عبد الله بن شداد وأبو بردة): هو ابن أبي موسى (في السلف):

شعبة، حدثنا عمرو هو ابن مرة، سفيان عن أبي بردة هو يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى أقبلت ومعي رجلان من الأشعرين لم يسميا، وقد سمي من الأشعرين الذين قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم، عمرو بن يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو الأندلسي بن سعيد بن العاصم، حديث عائشة استأجر رجلاً من بني الدليل هو عبد الله بن أريقط حديث يعلسى بن أمية كان في أجير فقاتل إنساناً ففرض أحدهما أصعب صاحبه تقدم أن في مسلم أن يعلسى هو العاصم، وأما أجيره فلم يسم، وفيه عبد الله بن أبي مليكة عن جده واسم جده زهير بن عبد الله بن جعدان حديث ابن عمر في قصة الغار تقدم حديث أبي سعيد فبلغ سيد ذلك الحمي لم يسم الحمي ولا كيرهم والراقي هو أبو سعيد راوي الحديث رواه عبد بن حيد من طريق أبي نصره عن أبي سعيد وعدة الغنم التي أعطوها في ذلك ثلاثون شاة وعدة السرية ثلاثون رجلاً، ورواه ابن ماجه والترمذي أيضاً مختصراً وجاء في رواية أخرى أن الراقي غير أبي سعيد فيحتمل التمدد، حديث أنس حجاج أبو طيبة النبي ﷺ اسم أبي طيبة دينار، وقيل غير ذلك كما تقدم، حديث ابن عباس استحتم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره هو أبو طيبة، وقيل: أبو هند البياضي والأجرة في حديث أنس أنها صاع، حديث أنس دها النبي ﷺ غلاماً فحجمه تقدم، محمد بن جحادة عن أبي حازم هو سلمان.

الحوالة والكفالة والوكالة

حديث سلمة أمي النبي ﷺ بجزاة لم يسم واحد من الموتى الثلاثة. حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر بعته مصداقاً فوقع رجل على جارية امراته لم يسموا.

قوله (وقال جرير والأشعث في المرتلين): هم الذين ارتدوا في إمارة ابن مسعود على الكوفة وكانت عدتهم مائة وسبعين رجلاً ذكره ابن أبي شيبة حديث جابر لو قد جانا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا كانت الإشارة باليمين جميعاً، حديث عائشة في قصة أبي بكر فيها لقيه ابن اللغة سيد القارة اسمه مالك أمناه منطلقاً ولم يذكر مستنده في ذلك، وقد روى البلاذري الحديث المذكور في شأن الهجرة عن الوليد بن صالح ومحمد بن سعد كلاهما عن الواقدي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

فذكرت خروج أبي بكر مهاجراً إلى الحبشة، وفيه فلقية بن الدغنة وهو المحارث بن يزيد سيد القارة وساق الحديث بتمامه فهذا أولى ووهوم من زعم أنه ربيعة بن ربيع لأن ذلك يقال له: ابن الدغنة ويقال له ابن لدغة وهو الذي قتل فريد بن الصمة، وفي الصحابة أيضاً حابس بن دغنة وهو ثالث الليث عن يزيد هو ابن حبيب، حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة أمية بن خلف وقته اسم ابن أمية علي والذي قتله عمار بن ياسر والذي قتل أمية فريق من الأنصار سمي ابن إسحاق منهم معاذ بن عفره وخارجة بن زيد وحبيب بن يساف، وفي المستدرک للحاكم أن رفاضة بن رافع طعنه تحت إبطه، وفي البلاذري عن إبراهيم بن سعد وغيره أن الذي تخلفه باليف من تحت عبد الرحمن بن عوف هو الحباب بن المنذر وأنه أصاب رجل عبد الرحمن، حديث استعمل رجل على خير تقدم قريباً حديث نافع أن سمع ابن كعب بن مالك هو عبد الله واسم الجارية لا يعرف حديث أبي هريرة كان لرجل على النبي ﷺ من من الإبل الحديث لم يسم هذا الرجل، وفي الأوسط للطبراني شيء يدل على أنه العرياض بن سارية لكن في النسائي وابن ماجه ما يدل على أن فيه وهماً عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض عن جابر سمي منهم أبو الزبير كما تقدم في الحج وزوجة جابر تقدم أن اسمها سهيلة وبنات عبد الله بن عمرو أخوات جابر لم يسمين، حديث سهل بن سعد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله أني قد وهبت نفسي لك فقال رجل زوجيتها لم يسم الرجل ولا المرأة، ووهوم من زعم أنها م شريك معاوية بن سلام عن يحيى هو ابن أبي كبير حديث أبي هريرة في قصة العيص واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجهما، العيص وأبو والمستاجر وامرأته لم أعرف أسماءهم وأنيس هو ابن الضحك

المزارة والشرب

(قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر): هو محمد بن علي بن الحسين، ابن عينة

عن يحيى هو ابن سعيد سمح حنظلة هو ابن قيس الزرقعي عن رافع هو ابن خديج قال: حدثني عمالي أنهم كانوا يكرون الأرض عمه الواحد ظهير رواه المصنف والأخر اسمه فهير رواه ابن السكن وسماه غيره مظهوراً، حديث أبي هريرة كان عنده رجل من أهل البادية لم يسم، حديث سهل بن سعد كانت لنا عجوز تقدم في الجمعة، حديث سهل بن سعد أمي النبي ﷺ بفتح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو ابن عباس رواه ابن أبي شيبة، حديث أنس حبلت لرسول الله ﷺ داجن وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي قيل: هو خالد بن الوليد، وقد أنكر ابن عبد البر هذا على من زعمه، حديث لقبه واسمه معدان ذكره الطبراني وغيره حديث أن رجلاً من الأنصار خصامم الزبير في شراخ الحرة هو حيد رواه أبو موسى في الذيل بسند جيد، وقيل: ثابت بن قيس حكاة ابن بشكوال واستبعد، وقيل: حاطب بن أبي بلتعة حكاة ابن باطيش وليس بشيء لأن حاطباً ليس أنصاريًا، حديث أبي هريرة بينا رجل يمشي فاشتد به العطش لم يسم هذا الرجل حديث ابن عمر عن امرأة في هرة لم تسم أيضاً حديث سهل تقدم قريباً، حديث ابن عباس يأتي في مناقب الأنبياء حديث أبي هريرة ومثل رسول الله ﷺ عن الحمر السائل هو مصصعة بن ناجية جد الفزوقي، حديث زيد بن خالد الجهني جاء رجل فسأله عن اللفظة، وفي رواية إسمايل بن جعفر أن رجلاً سأله وسأته، وفي رواية تأتي في اللفظة أيضاً مثل النبي ﷺ هو عمير بن مالك رواه الإسمايلي وأبو موسى في الذيل من طريقه، وفي الأوسط للطبراني من طريق ابن لبيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبت عن زيد بن خالد أنه قال سألت، وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء أعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتمتق بأنه لا يقال له: أعرابي، ولكن الحديث في أبي داود وفي رواية صحيحة جئت أنا ورجل ممي ففسر الأعرابي بعير بن مالك ويجعل على أنه يزيد بن خالد جميعاً سألنا عن ذلك وكذا بلال ثم وجدت في معجم البخري وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللفظة، فقال: عرفها سنة الحديث وسند جيد وهو أولى ما فسر به المهتم الذي في الصحيح.

أبواب الاستقراض والحجر والتفليس

والخصومات والإشخاص والملازمة

حديث أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ وأغلظ له تقدم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان هو الثوري عن سلمة هو ابن كهيل قول جابر: وكان في عليه دين هو ثمن الجمل.

قوله (في حديث ابن كعب بن مالك): هو عبد الرحمن ودين والد جابر كان كما سيأتي ثلاثين وسقاً من تمر والذي فضل له من التمر سبعة عشر وسقاً، حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس هو ابن عياض وأبو ضمرة عن هشام هو ابن عروة.

قوله (وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود): اسم اليهودي أبو الشحم، رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر، عن إسمايل بن عطية بن عبد الله السلمي، عن أبيه عن جابر، حدثنا إسمايل بن أبي أويس، حدثني أخي هو أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية جده محمد، وقد تقدم. قول عائشة فقال له قائل ما أكثر ما تستعبد من المائم والمغرم، هي القائلة كما في الرواية الأخرى. وقال سفيان غرضه يقول مطلي هو سفيان الثوري حديث جابر في بيع المدر تقدم عن جابر قال أصيب عبد الله هو ابن عمرو بن حرام والد جابر، وقد تقدم بقية ما فيه، وقوله فيه فأخبرت خالي ببيع الجمل فلما في اسم خاله ثلثة بن غنمة بن عدي بن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن غنمة، وقد وقع عند ابن عساکر بإسناده إلى جابر أن اسم خاله الذي

باب الشركة والرهن

حدث رافع بن خديج فأهوى رجل منهم بسهم فحسبه الله لم يسم هذا الرجل حديث أبا النعمان تقدم أنه عبد الرحمن بن مطعم، ابن وهب أخبرني سعيد هو ابن أبي أيوب الأعمش تناكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف هو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه أسماه الذين تناولوا كتب بن الأشرف ثاني في المغازي، حديث عائشة اشترى من يهودي طعاماً هو أبو الشحم كما تقدم، وابن عم الأشعث اسمه الجفشيث تقدم.

(الحق وتواضعه): فانطلق علي بن الحسين إلى عبد له لم يسم هناء، ووقع في رواية لأحد أن اسمه مطرف، وفي الأولى من الغيلانيات أن اسمه قبطي تابعه علي هو ابن المنبي، عن الدراودي هو عبد العزيز بن محمد محمد بن بشر وغيره، عن إسماعيل هو ابن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم، عن أبي هريرة أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلام لم يسم، حديث سعد في قصة ابن زمة تقدم وكذا حديث جابر في المديبر حديث أنس أن رجلاً من الأنصار استأذنوا أن يتركوا لابن اختهم عباس فناداه أطلقوا على العباس ابن اختهم مجازاً لأن ما عبد المطلب من الأنصار من بني النجار. حديث أبي ذر سابت رجلاً تقدم أم بلال وأمها حمامة، حديث ابن عمر فأصاب يومئذ جويرية هي بنت الحارث بن أبي ضرار عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي عن الحارث هو ابن يزيد العلكي وعصارة هو ابن الفقعان بن شبرمة والضبي والسبية التي كانت من بني تميم عند عائشة هي أم سمرة أو أم زينب العنبرية رواه الطبراني من طريق عبد الله بن ربيع عن أبيه عن جده ذؤيب العنبري أن عائشة قالت: يا رسول الله إن أريد عتيقاً من ولد إسماعيل فصداً فقال حتى يحمي، سبي بني العنبر فلما جاء قال ما أخذني أربعة غلعة فأخذت رديحاً وزيبياً وزخياً وسمرة فقال زينب: يا رسول الله أخذوا زيبية أمي فقال ردوها عليه محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف غلام أبي ذر لم يسم، أين هو المكى قال: دخلت علي عائشة فقلت: كنت غلاماً لعنة بن أبي لهب ومات فورثني بنوه وأنهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني واشترى بنو عتبة الولاء. أما بنو عتبة فهم العباس وهاشم وغيرهما، وأما ابن أبي عمرو فهو عبد الله بن أبي عمرو بن عمر بن عبد الله المخزومي.

(المهاجر): جيران رسول الله ﷺ من الأنصار سعد بن عبيدة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وأسعد بن زرارة والغلام النجار تقدم اسمه في الجمعة، الأعرابي الذي عن يمينه لم يسم وروم من قال هو خالد بن الوليد كما قدمناه، وزوج بريرة الذي خبرت منه اسمه سفير حديث عائشة أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين والحزب الآخر أم سلمة وسائر الأزواج هن جويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش وأم حبيبة. هشام بن عروة عن رجل عن الزهري لم يسم الرجل من قريش ولا الرجل الذي من الموالى وأبو مروان هو يحيى بن أبي زكريا يحيى الغساني المطية التي أعطاها والد النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري له هي غلام لكنه لم يسم، وأم النعمان هي عمرة بنت ربيعة، ووليدة ميمونة لم تسم أيضاً عمرو هو ابن الحارث وزيد هو ابن حبيب كلاهما عن بكر هو ابن عبد الله بن الأشج وابن اللبية الأزدي اسمه عبد الله. حديث أبي هريرة جاء رجلاً إلى رسول الله ﷺ فقال هلكت تقدم في الصوم، وفيه فجاه رجل من الأنصار بفرق في عمر لم يسم وإن صح أن المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي حديث سهل بن سعد تقدم قريباً.

قوله (وهو الحسن بن علي لرجل دينه): لم يسم الرجل، حديث أبي هريرة كان لرجل دين تقدم في الوكالة، حدثنا ابن فضيل هو محمد كما تقدم عن أبيه فضيل بن غزوان الضبي.

قوله لفاطمة (الرسلي به إلى فلان): لم يسم قول علي تشققنا بين نسائي في رواية أخرى لمسلم بين الفراطم وهي فاطمة بنت أسد أمه وفاطمة بنت النبي ﷺ زوجته وفاطمة بنت حزة بنت عمه رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الغدبية وحكى القرطبي فيهن أيضاً فاطمة بنت الوليد بن ربيعة، وفيه نظر، وقال عياض يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة زوج عقيل بن أبي طالب، أكبر دومة اسمه عبد الملك، وحديث أبي حميد وغيره تقدم واليهودية التي أهدت الشاة التي فيها سم زينب بنت الحارث ابنة أخي مرحب وهي زوج سلام بن مشكم، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فإنا مع رجل صاع من طعام لم يسم وكذا المشرك صاحب الغنم، حديث ابن عمر رأى عمر ﷺ حلة على رجل يتباع هو عطاره بن حاجب، وفيه فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم هو

شهد به العقبة الجدي بن قيس وبيننا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون هو الذي لأمه علي بيع الجمل أيضاً لأنه كان يتهم بالثفاق بخلاف ثعلبة وعمرو أبي غنمة. حديث ابن عمر في الرجل الذي كان يندع في البيوع هو حيان بن مقد ووالده معتذ بن عمرو، حديث عبد الله هو ابن مسعود سمعت رجلاً يقرأ الآية لم أعرف اسمه حديث أبي هريرة استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود اسم اليهودي فنحاص سماه ابن إسحاق لكن في قصة أخرى وذكر ابن بشكوال أن المسلم أبو بكر الصديق وهو في كتاب الأحوال لابن أبي الدنيا يساند صحيح لى سعيد بن المسيب قال كان بين أبي بكر ويهودي كلام فذكر الحديث ورواه ابن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار مرسل أيضاً، وفي رواية أخرى أنه عمر لكن في قصة أخرى أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه من مراسيل مكحول لكن سيأتي من حديث أبي سعيد عقب هذا أن القصة وقعت لرجل من الأنصار فيحمل على المتعدد لكن لم يسم من اليهود غير واحد أو يحمل على أن في قول الراوي رجل من الأنصار مجازاً، حديث أنس أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين لم أعرفهما.

قوله (ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المصدق صدقه): زعم مغناطي أنه أبو مذكور الأنصاري الذي دير غلامه، وقد ردنا ذلك عليه في تعليق التعليق حديث الأشعث كان بيني وبين رجل خصومة تقدم له الجفشيث، حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حنبله دنياً هو عبد الله كما يأتي عند المصنف.

قوله (أخرج عمر أخت أبي بكر): هي أم فروة بنت أبي قحافة، حديث سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمة تقدم أن الوليدة لم تسم وأن اسم الولد عبد الرحمن حديث أبي هريرة بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل عهد كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي أسر ثمامة ذكره سيف في الردة والفتح له.

(اللغة): حديث زيد بن خالد في السائل عن اللغة تقدم، روح هو ابن عبيدة، حدثنا زكريا هو ابن إسحاق، حديث أبي بكر في شأن الحجره فانطلقت فإذا أنا بأرامي غنم قتل: لمن أنت؟ قال: لرجل من قريش الحديث لم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم، وذكر الحاكم شيئاً في الإكليل يدل على أنه ابن مسعود وهو وهم.

(المطامير): معاذ بن هشام أخبرني أبي هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، حديث صفوان بن محرز بينما أنا متي مع ابن عمر إذ عرض رجل فسأله عن التجوى لم أعرف اسم هذا الرجل السائل حديث سهل بن سعد أتى بشراب وعن يمينه غلام هو عبد الله بن عباس، وقيل: أخوه الفضل حكاه ابن التين حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كان بينه وبين أناس خصومة لم يسموا شعبة عن جيلة هو ابن سحبه، اللحام غلام أبي شبيب لم يسم ولا الرجل الذي تبهم كما تقدم. حديث أم سلمة سمع رسول الله ﷺ جيلة خصوم لم يسموا عن أنس قال كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، أسامي القوم جاءت مفرقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شحوب الشاعر الآتي ذكره في أوائل المغازي حديث أبي هريرة بينما رجل يطرق لم يسم هذا الرجل قول عمر كنت وجار لي من الأنصار تقدم في العلم والمتخرف من جيلة بن الأبيهم كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والأوسط الطبراني والغلام الأسود اسمه رباح حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم، حدثنا أبو الأسود الراوي عن عكرمة هو محمد بن عبد الرحمن التوفلي يتيم عروة، حديث أنس أن النبي ﷺ كان عند بعض نساء فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين بقصة مع خادم أما الخادم فلم يسم، وأما المرسله فهي صفية رابعه أبو داود والنسائي من حديث عائشة، وقيل: حفصة رواه الدارقطني من حديث أنس ورواه ابن ماجه من حديث عائشة، وقيل: أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس أيضاً وأسناده أصح من إسناده الدارقطني وهو أصح ما جاء في ذلك، ويتمثل التعدد وحكى ابن حزم في المجلس أن المرسله زينب بنت جحش وعين أنه كان في بيت عائشة والتي كسرت القصة عائشة على الأقوال كلها وصرح بها الترمذي وغيره، حديث أبي هريرة في قصة جريج لم تسم أمه واسم الراعي صهيب واسم الغلام بابوس، وفي الطبراني الأوسط أن المرأة التي ادعت أنه أحبلها كانت بنت ملك القرية أخرجه من حديث عمران بن حصين.

عثمان بن حكيم وهو أخوه لأمه، حديث أن بني صهيب ادعوا ببيتين أسماء أولاد صهيب حزة وسعد وصالح وصيفي وعياد وعثمان ومحمد، وقد رويوا عنه الحديث، حديث عمر حلت على فرس فأضاعه الذي كان عنده لم يسم، وذكر الواقدي أن اسم الفرس الورد وكان تيمم الداري أهده للبي. فأعطاه لعمر، حديث جابر في الثلاث حيات ذكر في الجزية أن كل حية خمسة قول عائشة أرغ بصرك إلى جاريي لم تسم، أم إيمان اسمها بركة أبو كيشة السلوي لا يسمى قاله أبو حاتم ورواه الحاكم في المدخل فسماه البراء بن قيس وخطاه في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد فأصاب، حديث أبي سعيد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأل عن الهجرة لم يسم، حديث ابن عباس خرج إلى أرض تهتر زرعاً فقال لن هذه قالوا فلان: لم يسم هذا الرجل وقصة سارة تقدمت في أواخر البيع.

كتاب الشهادات

قوله في حديث الإنك (من يعلوني من رجل): هو عبد الله بن أبي (وقلد ذكروا رجلاً): هو صفوان بن المعطل السلمي امرأة رافة القرظي اسمها سهيمة، وقيل غير ذلك كما سيأتي في النكاح حديث عتبة بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب هي أم يحيى واسمها غنية، حديث أنس في الجنائز وحديث أبي الأسود عن عمر في ذلك أيضاً تقدم في الجنائز، وفيه أن السائل في حديث أنس هو عمر قول أفلح لعائشة أرضعتك امرأة أخي بلين أخي اسم أخيه والال، وقيل: الجعد واسم ابنة حزة أمامة، وقيل: صمارة، وقيل غير ذلك وعم خصصة من الرضاة لم يسم، آخر عائشة من الرضاة قيل: هو عبد الله بن يزيد وهو غلط لأنه تابعي، اسم صاحبي كعب بن مالك هلال ومرارة كما سيذكر في المغازي واسم المرأة التي سرقت في الفتح فاطمة بنت أبي الأسود بن عبد الله بن الأسود حديث الثعمان بن بشير تقدم اسم أمه وغيرها في المية أبو جمره الراوي عن زهدم هو نصر بن عمران الضبي، وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس لم يبين.

قوله (الشروط): الأعمش وأبو إسحاق عن سالم هو ابن أبي الجعد وحظلة الزرقني هو ابن قيس، أن رجلاً من الأعراب قال أقض بيننا بكتاب الله تقدم قريباً.

قوله (ولما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق): اسمه.....

قوله في حديث الحلبية (فانزع سهماً من كانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه): روى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أربعة عشر رجلاً من الصحابة أن الذي نزل البئر ناجية بن الأصعب، وقيل: هو ناجية بن جندب، وقيل: البراء بن عازب، وقيل: عباد بن خالد حذاه عن الواقدي، ووقع في الاستيذاب خالد بن جندب، وفيه فقال رجل من بني كنانة دعوني أتة فقالوا أتة هو الخليس بن طلحة سيد الأحيش ذكره الزبير بن بكار في الأنساب وأبو جندل اسمه عبد الله كما تقدم، وفيه ودعا حلقه فحلقه ذكر النووي أنه خراش بن أمية، وفيه فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشركهما بنت أبي أمية وأم كلثوم بنت أبي جروال الخزاعية كما سيأتي في الصحيح أيضاً، وفيه فجاهد أبو بصير هو عتبة بن أسيد بن جارية الضفي.

(فارسلوا في طلبه رجلين): هما جحيش بن جابر من بني عامر بن لؤي سماه موسى بن قبة وهو المقتول كما جزمه البلاذري وابن سعد لكن قالوا خنيس بن جابر والأخر مولى له اسمه كوثر والذي أرسل إلى النبي ﷺ في طلب أبي بصير هو الأحنس بن شريق وأزهر بن عبد عوف رواه ابن سعد.

قوله فيه (وكان المفوعة صحب قوماً في الجاهلية): ذكر الواقدي أن المفوعة توجه مع نفر من بني مالك من تقيف أيضاً إلى المقوقس فأعطاهم وقصر بالمشيرة فلما رجعوا جلسوا في موضع يشربون فانتعت المفوعة من الشرب معهم حتى سكروا وناموا فقام فقتلهم كلهم وأخذ جميع ما معهم فذكر القصة وقيام عمه عروة بن مسعود في إصلاح أمره مع قومه من بني مالك قال وكان عدة المقتولين ثلاثة عشر فتحمل عروة ثلاث عشرة ذبة فذلك قوله: أسمي في غدرتك وروي عبد الرزاق عن معمر قال: سمعت أنه لم ينج منهم إلا الشريد فلذلك سمي الشريد وكان قبل ذلك يسمى مالكا.

(الوصايا): قوله (يروح الله ابن عفره): كذا هنا، وفي أكثر الروايات سعد بن خولة، ويحتمل أن يكون خولة اسم أبيه وعفره أمه وهو من بني عامر بن لؤي، وفي هذا الحديث ولم يكن له يومئذ إلا ابنة هي أم الحكم الكبرى وأما بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وهي شقيقة إسحاق الأكبر الذي كان يكتسب به سعد بن أبي وقاص ورواه من قال هي عائشة لأن عائشة أصغر أولاده وعاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس، وقد تقدم ذلك في الجنائز قصة ابن وليدة زمة تقدمت مراراً وأن اسمه عبد الرحمن وأمه لم تسم، حديث أنس أن يهودياً رضى رأس جارية لم يسميا. حديث أبي هريرة قال رجل: أي الصدقة أفضل؟ لم يسم وامرأة رافع بن خديج الفزارية لا أعرف اسمها.

باب الوقف

حديث أنس وأبي هريرة في الذي كان يسوق البينة لم يسم، حديث ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها تقدم أن أمه اسمها عمرة وكان سعد غائباً في

عثمان بن حكيم وهو أخوه لأمه، حديث أن بني صهيب ادعوا ببيتين أسماء أولاد صهيب حزة وسعد وصالح وصيفي وعياد وعثمان ومحمد، وقد رويوا عنه الحديث، حديث عمر حلت على فرس فأضاعه الذي كان عنده لم يسم، وذكر الواقدي أن اسم الفرس الورد وكان تيمم الداري أهده للبي. فأعطاه لعمر، حديث جابر في الثلاث حيات ذكر في الجزية أن كل حية خمسة قول عائشة أرغ بصرك إلى جاريي لم تسم، أم إيمان اسمها بركة أبو كيشة السلوي لا يسمى قاله أبو حاتم ورواه الحاكم في المدخل فسماه البراء بن قيس وخطاه في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد فأصاب، حديث أبي سعيد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأل عن الهجرة لم يسم، حديث ابن عباس خرج إلى أرض تهتر زرعاً فقال لن هذه قالوا فلان: لم يسم هذا الرجل وقصة سارة تقدمت في أواخر البيع.

كتاب الشهادات

قوله في حديث الإنك (من يعلوني من رجل): هو عبد الله بن أبي (وقلد ذكروا رجلاً): هو صفوان بن المعطل السلمي امرأة رافة القرظي اسمها سهيمة، وقيل غير ذلك كما سيأتي في النكاح حديث عتبة بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب هي أم يحيى واسمها غنية، حديث أنس في الجنائز وحديث أبي الأسود عن عمر في ذلك أيضاً تقدم في الجنائز، وفيه أن السائل في حديث أنس هو عمر قول أفلح لعائشة أرضعتك امرأة أخي بلين أخي اسم أخيه والال، وقيل: الجعد واسم ابنة حزة أمامة، وقيل: صمارة، وقيل غير ذلك وعم خصصة من الرضاة لم يسم، آخر عائشة من الرضاة قيل: هو عبد الله بن يزيد وهو غلط لأنه تابعي، اسم صاحبي كعب بن مالك هلال ومرارة كما سيذكر في المغازي واسم المرأة التي سرقت في الفتح فاطمة بنت أبي الأسود بن عبد الله بن الأسود حديث الثعمان بن بشير تقدم اسم أمه وغيرها في المية أبو جمره الراوي عن زهدم هو نصر بن عمران الضبي، وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس لم يبين.

قوله (وأجاز شهادته): يعني الأعمى (فاسم): يعني ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كذا ظهر ثم تبين أنه ابن محمد بن أبي بكر وهو في سنن سعيد بن منصور (وأجاز عمرة بن جندب شهادة امرأة منتظبة): لم أعرف اسم هذه المرأة حديث عائشة سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد هو عبد الله بن يزيد الأنصاري القاري وزعم عبد الغني أنه الخطمي وليس في روايته التي ساقها نسبة كذلك، وقد فرق ابن منته بينه وبين الخطمي فأصاب.

قوله (وزاد عياد بن عبد الله): هو ابن الزبير (عن عائشة تهجد النبي ﷺ في بيتي لسمع صوت عياد): هو ابن بشر بن وقش، الأمة السوداء التي أرضعت أم يحيى ابنة أبي إهاب لم تسم. الذين تكلموا في الإنك مطح بن أباتة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وكبيرهم عبد الله بن أبي سلول، وأما المرأة الأنصارية فلم تسم.

قوله (وقال أبو هريرة): هو سفيان، ووجدت متبروفاً لم يسم (قال عوفيفي إنه رجل صالح) اسم العريف سنان فيما ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه، حديث أبي بكر وأبي موسى عما أتى رجل على رجل لم يسميا ويمكن أن يسمى المشي محميين بن الأدهع والمثنى عليه بعدد الله ذي التجادين كما بيته في الأدب من الشرح.

قوله (وقال مفهورة أحطمت): هو ابن مقسم الضبي وجهه الحسن، ابن صالح لم يسم، الذي خصم الأعمش بن قيس هو الجشيش كما تقدم، امرأة هلال بن أمية اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منته، حديث أبي هريرة ﷺ عرض النبي ﷺ للبيمن على قوم فأسرعوا لم يسموا، العوام هو ابن حوشب، أقام رجل مسلمة فحلفت لم يسم، حديث طلحة جاء رجل يقال: هو ضمام بن ثعلبة، وقد تقدم في الإيمان، عن سعيد بن جبير سألني يهودي من أهل الحيرة لم يسم، حديث ابن أم العلاء امرأة من نسائهم يقال: إنها والدة خارجة الراوي عنها.

باب الصلح

حديث سهل بن سعد إن أناساً من بني عمرو بن عوف لم يسموا. وقوله فيه في ناس من أصحابه سمي منهم أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء في الطبراني، معتر سمعت أبي هو سليمان التيمي. فقال رجل من الأنصار منهم لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك هو عبد الله بن ربيعة سماه أسامة بن زيد في حديث كما سيأتي في تفسير آل عمران وقوله فنضب لعبد الله رجل من قومه لم أعرفه. حديث جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إن

غزوة دومة الجندل مع رسول الله ﷺ سنة خمس من الهجرة حديث عائشة أن رجلاً قال أن أمي اخلتت نفسها هو سعد بن عباد. حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن عثمان اشرف عليهم حيث حوصر فقال أشدكم الله الحديث وفي آخره فصدقوه، عند النسائي وأبي داود الطيالسي من طريق الأحنف بن قيس أن عن صدقه على ذلك علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، حديث ابن عمر أن عمر حمل على فرس فحمل عليها رجلاً فأراد يبعها الحديث لم يسم هذا الرجل.

قوله (خروج رجل من بني سهم): هو يزيد بن مارية، وفي هذا الحديث: قام رجلاً من أوليائه هما عمرو بن العاص ورواه الطبري من حديث تميم الداري، والآخر المطلب بن أبي وادعة السهماني، رواه عبد القهي بن سعيد الثقفي في تفسيره من حديث عطاء عن ابن عباس.

(تبيه): يزيد بنهم الموحدة أو التون وفتح الزاي بعدها ياء آخر الحروف ثم لام هذا هو المعروف، ووقع في كثير من الروايات بربيل بموحدة ثم راء، وفي بعضها بديل بموحدة ودال، وعند الترمذي والطبري ابن أبي مرهم وللطبري في رواية أخرى ابن أبي مارية والله أعلم.

كتاب الجهاد

حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان، حديث أبي هريرة جاء رجل قال: دلي على عمل يعادل الجهاد لم أعرف اسمه، حديث أبي هريرة ﷺ من أسن بالله وأقام الصلاة الحديث، وفيه قال رجل: يا رسول الله أفلا أبشر الناس الحديث، المستأذن في ذلك معاذ بن جبل أخرجه الترمذي من حديثه أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبراني وأصله في النسائي، حديث أبي سعيد قيل: يا رسول الله تقدم في الإيمان حدثنا موسى حدثنا جبرئيل هو ابن حازم والرجلان جبرئيل وميكائيل، معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري.

قوله (أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية): كان ذلك في خلافة عثمان وكانت غزاتهم إلى قبرص وبها ماتت أم حرام.

قوله (بعث النبي ﷺ أروأماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين): يعني من الأنصار وهذه الغزاة هي بئر معونة وسيأتي ذكرها في المغازي، قال: فلما قدموا قال لهم خالي هو حرام بن ملحان أخو أم سليم قال: فأومؤوا إلى رجل منهم فظنوه هو عامر بن الطفيل قال: قتلوههم إلا رجلاً أخرج هو كعب بن زيد الأنصاري وهو من بني أمية بن زيد كما عند الإسمايلي قال حمام: وأراه آخر منه هو عمرو بن أمية الضمري كما في السيرة، جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان الملقب الجبلي نسب إلى جده حدثنا عمرو بن زورارة، حدثنا زياد هو ابن عبد الله البكري. حديث البراء لقي النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد قال: أقاتل يا رسول الله أو أسلم الحديث هذا الرجل لم أعرف اسمه لكنه أنصاري أوسي من بني النبيت كما وقع في مسلم، حديث أنس أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقه. قلت: كنا وقع هنا وعند الإسمايلي والترمذي أن الربيع بنت النضر وهي عمه أنس وهي زوج سراقه والد حارثة وهذا هو الصواب، شعبة عن عمرو هو ابن مرة.

قوله (جاء رجل فقال: الرجل يقاتل للمغموم): هو لاحق ابن ضميرة كما تقدم، وفي جزء من حديث أبي بكر بن أبي الحديد في أوله أن معاذ بن جبل سأل عن ذلك، حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، حدثنا خالد هو الحلبي.

قوله (فأبناه وهو وأخوه في حالط): هو قتادة بن النعمان أخوه لأنه كنا قال بعضهم: وهو خطأ فإن قتادة مات في خلافة عمر وهذا عاش إلى خلافة معاوية لأن علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي ولم أر في الأنساب لذلك بن ستان والد أبي سعيد الخدري ذكرنا سوى أبي سعيد والله أعلم. حديث جابر بن بنت عمرو أو أخت عمرو هي هند أو فاطمة كما تقدم، معاوية بن عمرو حدثنا إسحاق هو الفزاري عمرو بن ميمون الأودي كان سعد هو ابن أبي وقاص.

قوله (ويقال واحد الثبات ثبة): قاتل ذلك هو أبو عبيدة معمر بن النشئ وهو في كتاب الجيز له، حديث أنس قتل أخوها ممي هو حرام بن ملحان والمراد بالمعنى الصعبة

قوله (قال أبو سفيان فوجدنا رسول قيسر يعرض الشام): لم يسم الرسول وكذا الترجان وعظيم بصري تقدم أنه الحارث بن أبي شمر والذي حمل الكتاب من عند الحارث إلى قيسر هو علي بن حاتم وقع ذلك في رواية ابن السكن في معجم الصحابة والموضوع الذي كانوا فيه من الشام هو غزاة وكان مترجمم إليها كما في رواية ابن إسحاق والركب الذين كانوا صحبة أبي سفيان في رواية ابن السكن أنهم كانوا نحو عشرين رجلاً

اللافة إنما إذا تكل بئر معونة كما تقدم، سفيان هو الثوري، حديثه منصور هو ابن المنذر، حديث أبي هريرة قال بعض بني سعيد بن العاص يأتي في المغازي في غزوة خيبر شعبة عن أبي إسحاق هو السبيعي حديث أبي سعيد الخدري قام رجل فقال: هل يأتي الخير بالشر تقدم في أوائل الكتاب، عبد الوارث حدثنا الحسين هو المعلم، حديث يحيى هو ابن أبي كثير، حديث مالك بن الحويرث تقدم في الصلاة وأن صاحبه المذكور ابن عمه وهو ليثي، حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي أبو الأوصح عن أبي إسحاق هو السبيعي، مقدار ثمن جبل جابر مضى في الشروط، حديث البراء في يوم حنين فقال له رجل: أفررت يوم حنين لم يسم هذا الرجل لكن وقع في المغازي أنه من قيس، وفيه فقد رأته وأنه لعلي بخلته البيضاء وأن أبا سفيان أخذ بلجامه أبو سفيان هذا هو ابن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ وليس هو أبا سفيان بن حرب والد معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد هو المستندي حدثنا معاوية هو ابن عمرو حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري حديث أنس كانت الضفباء لا تسبق ففجأ أعرابي فسبها لم يسم هذا الأعرابي حديث أنس دخل النبي ﷺ على بنت ملحان هي أم حرام، وفيه فركبت البحر مع بنت قرظة هي فاشخة بنت قرظة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف ولدت في عهد النبي ﷺ ومات أبوها كافراً وتكل أخوها واسمه مسلم يوم الجمل وهي زوج معاوية بن أبي سفيان حديث أنس تقران القرب، وقال غيره: تغلان هو جعفر بن مهران، حديث عمر بن الخطاب أم سليل أحق لا يعرف اسمها وذكر ابن سعد أنها ابنة قيس بن عبيد بن زيد من بني مازن وكان يقال: لها أم سليل لأن اسم ابنتها سليل، وقوله قال بعض من عنده لم يسم القاتل، حديث أبي موسى الأشعري رمى أبو عامر هو عمه، إسماعيل بن زكريا حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول زوج صفية بنت حيي في حديث أنس هو كنانة بن الربيع حماد بن زيد عن يحيى هو يحيى بن سعيد الأنصاري، حديث سهل بن سعد ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان هو تزمان، وفيه فقال رجل من القوم أنا صاحبه هو أكرم بن أبي الجولان الخزازي، حديث سلمة بن الأكوع أروما وأنا مع بني فلان لم أر تعيين البطن المذكور إلا أن في رواية أخرى وأنا مع بني الأدرع، وقد سمي منهم مجنون وسلمة والأدرع لقب واسمه ذكوان وعند ابن إسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا: مر رسول الله ﷺ ونحن نتناضل فينا محجن يناضل رجلاً منا فقال: أروما فألقى نضلة قومه بين يديه، وقال والله لا أرمي مع محجن وأنت معه فقال: أروما وأنا معكم كلكم وعرف بهذا تسمية القاتل كيف نومي وهو نضلة الأسلمي، ويحتمل أن يكون هو أبا برزة فإنه نضلة بن عبيد، وفي الطبراني من حديث حزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث وأنا مع محجن بن الأدرع.

قوله (ولال بعضهم: اللحيص): هي رواية الواقدي عن ابن عباس بسندته المذكور، حديث سهل لما كسرت بيضة النبي ﷺ وأدمي وجهه وكسرت ريعيته الذي كسر البيضة عبد الله بن شهاب، والذي أدمي وجهه عبد الله أو عمرو بن قنينة والذي كسر ريعيته عتبة بن أبي وقاص، حديث جابر وإفا عنه أعرابي هو غوث بن الحارث كما سيأتي في المغازي، حدثنا محمد بن المتي حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي، وقال يعلى هو ابن عبيد، حدثنا الأعمش وقال معلى هو ابن أسد، حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد، حديث أنس أن عبد الرحمن هو ابن عوف جبرئيل حازم سمعت الحسن هو ابن أبي الحسن البصري، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير هو ابن معاوية، حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي سمعت البراء وسأله رجل هو قيس لم يسم، حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى هو ابن يونس أخبرنا هشام هو المنسترقي بن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة هو ابن عمرو: حديث ابن مسعود الذي طرح عليه سلاها هو عقبة بن أبي معيط. وقوله: فنسيت السابع هو عمارة بن الوليد أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج، حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى الرسول بذلك هو عبد الله بن حنيفة.

قوله (قال أبو سفيان فوجدنا رسول قيسر يعرض الشام): لم يسم الرسول وكذا الترجان وعظيم بصري تقدم أنه الحارث بن أبي شمر والذي حمل الكتاب من عند الحارث إلى قيسر هو علي بن حاتم وقع ذلك في رواية ابن السكن في معجم الصحابة والموضوع الذي كانوا فيه من الشام هو غزاة وكان مترجمم إليها كما في رواية ابن إسحاق والركب الذين كانوا صحبة أبي سفيان في رواية ابن السكن أنهم كانوا نحو عشرين رجلاً

حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان، حديث أبي هريرة جاء رجل قال: دلي على عمل يعادل الجهاد لم أعرف اسمه، حديث أبي هريرة ﷺ من أسن بالله وأقام الصلاة الحديث، وفيه قال رجل: يا رسول الله أفلا أبشر الناس الحديث، المستأذن في ذلك معاذ بن جبل أخرجه الترمذي من حديثه أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبراني وأصله في النسائي، حديث أبي سعيد قيل: يا رسول الله تقدم في الإيمان حدثنا موسى حدثنا جبرئيل هو ابن حازم والرجلان جبرئيل وميكائيل، معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري.

قوله (أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية): كان ذلك في خلافة عثمان وكانت غزاتهم إلى قبرص وبها ماتت أم حرام.

قوله (بعث النبي ﷺ أروأماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين): يعني من الأنصار وهذه الغزاة هي بئر معونة وسيأتي ذكرها في المغازي، قال: فلما قدموا قال لهم خالي هو حرام بن ملحان أخو أم سليم قال: فأومؤوا إلى رجل منهم فظنوه هو عامر بن الطفيل قال: قتلوههم إلا رجلاً أخرج هو كعب بن زيد الأنصاري وهو من بني أمية بن زيد كما عند الإسمايلي قال حمام: وأراه آخر منه هو عمرو بن أمية الضمري كما في السيرة، جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان الملقب الجبلي نسب إلى جده حدثنا عمرو بن زورارة، حدثنا زياد هو ابن عبد الله البكري. حديث البراء لقي النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد قال: أقاتل يا رسول الله أو أسلم الحديث هذا الرجل لم أعرف اسمه لكنه أنصاري أوسي من بني النبيت كما وقع في مسلم، حديث أنس أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقه. قلت: كنا وقع هنا وعند الإسمايلي والترمذي أن الربيع بنت النضر وهي عمه أنس وهي زوج سراقه والد حارثة وهذا هو الصواب، شعبة عن عمرو هو ابن مرة.

قوله (جاء رجل فقال: الرجل يقاتل للمغموم): هو لاحق ابن ضميرة كما تقدم، وفي جزء من حديث أبي بكر بن أبي الحديد في أوله أن معاذ بن جبل سأل عن ذلك، حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، حدثنا خالد هو الحلبي.

قوله (فأبناه وهو وأخوه في حالط): هو قتادة بن النعمان أخوه لأنه لأنه كنا قال بعضهم: وهو خطأ فإن قتادة مات في خلافة عمر وهذا عاش إلى خلافة معاوية لأن علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي ولم أر في الأنساب لذلك بن ستان والد أبي سعيد الخدري ذكرنا سوى أبي سعيد والله أعلم. حديث جابر بن بنت عمرو أو أخت عمرو هي هند أو فاطمة كما تقدم، معاوية بن عمرو حدثنا إسحاق هو الفزاري عمرو بن ميمون الأودي كان سعد هو ابن أبي وقاص.

قوله (ويقال واحد الثبات ثبة): قاتل ذلك هو أبو عبيدة معمر بن النشئ وهو في كتاب الجيز له، حديث أنس قتل أخوها ممي هو حرام بن ملحان والمراد بالمعنى الصعبة

وللحاكم في الإكليل كانوا ثلاثين ولعل ذلك باتباعهم جمعاً بين الروايتين.

عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: هلال بن عبد الله بن خطل من بني تميم الأدرم والذي جاءه لم يسم والذي قتل ابن خطل سعيد بن زيد كما رواه الحاكم، وقيل: سعد بن أبي وقاص رواه الزبارة، وقيل: الزبير بن العوام رواه الدارقطني، وقيل: سعيد بن حريث رواه ابن منده، وقيل: سعد بن قذوب رواه أبو نعيم وهو تصحيف وإنما هو سعيد بن حريث وكذا وقع مصحراً به في مصنف ابن أبي شيبة ودلائل البيهقي، وقيل: أبو بردة الأسلمي رواه أبو سعيد النيسابوري، وقيل: عمار بن ياسر رواه الحاكم ويجمع بينها بأنهم ابتدلوا إلى قتلته والذي يشارق منه هو سعيد بن حريث. وقال البلاذري ثبت أن الذي يشارق قتلته أبو بردة الأسلمي وضرب عقه بين الركن والمقام. قلت: ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن معمر بن أبيه عن أبي عثمان النهدي أن أبا بردة قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وفي البر والصلة لابن المبارك من حديث أبي بردة نفسه قال قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. حديث أبي هريرة بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً سمى ابن إسحاق في السيرة منهم ستة نفر، وكذا موسى بن عقیقه، وفيه فنزل إليهم ثلاثة ردهم منهم خبيب وابن دثنة اسمه زيد ورجل آخر سماه ابن هشام في السيرة عبد الله بن طارق وهو الذي قال هذا أول القدر قتلوه، وفيه فبئح خبيياً بنو الحارث هم عقیقه وأبوسرورة وأخوهما لأمهما حجبر بن أبي اهلب وبنو الحارث تقدم أنها أم عبد الله وابنها هو أبو حسين بن مالك أبو الحارث بن عدي التوفلي، ووقع في السيرة أن الذي حدث عبد الله بن عياض بذلك مارية مولاة حجبر بن أبي اهلب والذي في الصحيح أصح أو لعلهما أخبرتاه جميعاً، وفي هذا الحديث وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم هو عقیقه بن أبي معيط، وفيه قتلته هو أبو سرورة رواه أبو داود الطيالسي وغيره.

قوله (زهري): هو ابن معاوية حدثنا مطرف هو ابن طريف أن عامراً هو الشعبي، حديث سلمة أتى عين من المشركين لم يسم. حديث ابن عباس فأوصى عند موته بثلاث. فذكر التين ونسبت الثالثة القفال ونسبت الثالثة هو ابن عبيدة بينه الإسماعيلي في روايته هناك، وقد بينه البخاري بعد في الجزية وفي مستند الحميدي أنه سليمان شيخ ابن عيينة والثالثة وقع في صحيح ابن حبان ما يشير إلى أنها الرواية بالأرقام، قول عمر إياي ونعم ابن عوف وابن عفان هما: عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وهو واضح. حديث ابن عباس في الرجل الذي قال اكتبت في غزوة وحجت امرأته تقدم أنهما لم يسميا. حديث أبي هريرة في الرجل الذي قاتل قتالاً شديداً أنه من أهل النار تقدم أنه قرمان وأن الذي قال قتل يا رسول الله هو أكم بن أبي الجون الحزامي.

قوله (وقال رافع): هو ابن خديج وذكر حديثه بعد أبواب من رواية عيازة بن

رافعة عن جده رافع، وفيه فأهوى إليه رجل بسهم لم يسم هذا الرجل، وقيل: هو رافع الراوي والقتال قتال جدي هو عيازة، وظاهر السياق أن القتال ذلك هو رافع وليس كذلك، وقد تبين من رواية أخرى ما قلناه، وفي حديث ابن عمر وأبى له عبد لم يسم. حديث رسول جبر، تقدم أن اسمه حصين بن ربيعة ويكنى أبا لوطاة الأحمسي، قول أبي عبد الرحمن هو السلمي لابن عطية إني لأعلم الذي جراً صاحبك يعني علي بن أبي طالب وقد تقدم اسم المرأة المبهمة فيه قريباً.

فروض الخمس

قول علي واعدت صواغاً، تقدم أنه لم يسم ولا الرجل الأنصاري صاحب الحجرة. حديث مالك بن أوس إذا رسول عمر قيل: هو يرفا وفيه نظر، لأن يرفا إما كان حاجبه. حديث عائشة دخل عبد الرحمن بسوك هو ابن أبي بكر وكان السوك جريدة وطية، حديث صفية في الاعتكاف تقدم أنه لم يسم الرجلان من الأنصار وعم حفصة من الرضاة لم أحرف اسمه.

قوله (وزاد سليمان): هو ابن المغيرة (عن حميد): هو ابن هلال حديث المسود ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس هو أبو العاصم بن الربيع وبن عبد الله هي جويرية بنت أبي جهل كما تقدم. حديث جابر في قصة الأنصاري الذي أراد أن يسمي ابنه القاسم هو أس بن فضالة فسمى ابنه عملاً رواه ابن منده، وأما الحديث الذي فيه سم أبكك عبد الرحمن فهو لغير هذا، حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ، حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقيم عروقة عن ابن أبي عياش هو النعمان، عن خولة الأنصارية هي بنت حكيم، جبر هو ابن عبد الحميد عن عبد الملك هو ابن عير حديث أبي هريرة غزا بني من الأبياس هو يوشع بن نون رواه

قوله (وقال ابن وهب أخبوني عمرو): هو ابن الحارث بن بكر هو ابن عبد الله بن الأشج فذكر حديث أبي هريرة إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فحرتوهما بالنار هما: هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو أخرجه ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكر، ووقع في السيرة لابن هشام هبار وخالد بن عبد قيس وكذا هو في مسند الزبارة، وفي كتاب الصحابة لابن السكن هبار ونافع من قيس والصراب نافع بن عبد قيس بن لقيط بن عامر الفهري وهو والد عتبة حرره البلاذري قال: وهو الذي غنص بزيب بنت رسول الله ﷺ بعيرها وكانت حاملاً فألقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلهاذا أمر رسول الله ﷺ بإحراقهما، وفي الطبراني من حديث حزة بن عمرو السلمي أنه كان أمير هذه السرية. حديث عبد الله بن زيد ما كان زمن الحرة أتاه آت قتل له إن ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر والأسي بمحضرنى اسمه، ابن فضيل عن عاصم هو الأحول وأخر جماعه اسمه مجالد عن أبي وائل قال: قال عبد الله هو ابن مسعود أتاني اليوم رجل قلت لم يحضرنى اسمه (قول جابر للقبني خالي): هو ثعلبة بن غنمة وزوجته سهيلة بنت مسعود وأخواته تقدم أنهم لم يسمين ومقدار الثمن تقدم الاختلاف فيه في الشروط.

قوله (وأخذ عطية بن قيس فرساً): لم يسم صاحب الفرس، حديث يعلى في قصة الذي عرض أجيره تقدم أن العاض هو يعلى وأن الأجير لم يسم.

قوله (حدثنا عبيدة): هو ابن سليمان، عن هشام هو ابن عروة وخروج الثلاثمائة كان في سرية أبي عبيدة بن الجراح قال رجل: يا عبد الله القاتل هو أبو الزبير كما رواه مسلم ويأتي في المغازي ما يدل على أنه وهب بن كيسان والمخاطب بذلك جابر بن عبد الله راوي الحديث حديث عبد الله بن عمرو جاء رجل فاستأذن في الجهاد يمتصل أن يفسر بجاهمة أو معاوية بن جاهمة رواه البيهقي وغيره الرسول المذكور في حديث أبي بشير الأنصاري هو زيد بن حارثة رواه الحارث بن أبي أسامة في مستند. حديث ابن عباس: ققام رجل قال: يا رسول الله اكتبت في غزوة وكذا وتركت امرأتي حاجة لم أر من سماها. حديث علي في قصة روضة خاخ اسم الطيبة سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، وقيل: اسمها كتود وتكنى أم سارة سماها كتوداً البلاذري وغيره وقالوا أنها مزينة وذكر أن المكتوب إليهم هم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل، حديث الصعب بن جثامة سئل النبي ﷺ في صحيح ابن حبان أن الصعب هو السائل. حديث ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مفاتيح النبي ﷺ مقولة لم تسم المرأة، وكان ذلك في غزوة الفتح حديث أبي هريرة في التحريق بالنار تقدم قريباً حديث ابن عباس أن علياً حرق قوماً هم السبية أتباع عبد الله بن سبأ وكانوا يزعمون أن علياً ربهم تعالى والله يتقدس عن مقاتلتهم، وفي ابن أبي شيبة أنهم كانوا قوماً يبدون الأسماء، حديث العزيرين تقدم أن الراعي يشار حديث أبي هريرة فرصت ثلمة نبياً من الأبياس فأمر بقرية النمل فأحرقته هو موسى بن عمران كليم الله رواه الحكيم في نوائد الأصول وكذا رواه جعفر القرياني في أواخر كتاب القدر من حديث أبي ذر مرفوعاً، وقال المنذري في الترغيب والترهيب هو جزير. حديث جبرير في ذي الخلفة فيه

قال رسول جبرير، اسم هذا الرسول حصين بن ربيعة ويكنى أبا لوطاة سماه مسلم في روايته ووهب من سماه أرطاة كانه انقلب من كتبه إلى اسمه حديث البراء بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع هو سلام بن أبي الحقيق اليهودي والرهط هم عبد الله بن عتيك، وهو الذي تولى قتله ومسعود بن سنان وعبد الله بن أبيس وأبو قتادة وخزامي بن الأسود الأسلمي ذكرهم ابن إسحاق وزاد موسى بن عقیقه أسود بن حزام حليف بني سواد، وروى أبو موسى في الليل من طريق حاد بن سلمة أنه أسود بن أبيض والله أعلم وسمى المصنف في المغازي منهم عبد الله بن عتبة فإله أعلم. حديث البراء في قصة الرماة معه يوم أحد، وفيه فلم يبق معه غير أبي عشر رجلاً سمي منهم عند ابن سعد وغيره عاصم بن ثابت بن أبي الأظفح وسهل بن حنيف وأبو دجاجة وعهد بن سلمة وأسيد بن حضير والحباب بن المنذر فهؤلاء من الأنصار أبو بكر وعلي وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة والزبير وسعد بن أبي وقاص فهؤلاء من المهاجرين. قلت: وهؤلاء غير من استشهد والله أعلم. حديث سلمة بن الأكوح لقيت غلام عبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام، ويحتمل أنه رباح الذي كان يخدم النبي ﷺ حديث أنس جاء رجل فقال: إن ابن خطل الحديث ابن خطل اسمه عبد المزى وكان النبي ﷺ سماه عبد الله، وقيل: هو

الحاكم في المسترك عن كعب الأبحار، والمدينة التي تحتت هي أريحا، وهي بيت المقدس والمكان الذي قسمت فيه الغنمية سمي باسم الذي وجد عنده الفول وهو عاجز قليل للمكان غور عاجز رواء الطبراني. حديث أبي موسى قال أعرابي، هو لاحق بن ضمرة كما تقدم. حديث عبد الله بن الزبير لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فمست إلى جنبه، وفيه فإوصى بلث ثلثة لبي عبد الله بن الزبير هم حبيب وجهد وهاشم وثابت وإياني بنه ولدوا بعد ذلك، وفيه وله يعني الزبير يومئذ تسعة بنين وتسع بنات المذكور هم عبد الله وعروة والمنذر أهم أسماء بنت أبي بكر، وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، ومصعب وحزرة أمهما الرباب بنت أبيسف، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر بن بني قيس بن ثعلبة وإياني أولاد الزبير ماتوا قبله، والإثام من خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد المذكورة، ورملة أمها الرباب المذكورة، وحفصة أمها زينب بنت بشر المذكورة وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة، وابن زمعة المذكور في هذا الخبر هو عبد الله، وفيه وكان للزبير أربع نسوة قد ذكرن وماتت، وفي عصمتها أيضاً عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ورثته بابيات مشهورة، ولكن أسماء لم تزل لأنه كان ظاهراً قبل تله بمد طيلة وكنا نطلق أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قديماً، وقاتل الزبير في يوم الجمل هو عمرو بن جرهموز التيمي قتل غدرًا وهو نائم.

قوله (زهلم): هو ابن الحارث، وفي حديثه وعنده رجل أحر من بني تميم الله لم يسم. حديث ابن عمر أما تميم عثمان بن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ هي رقية. حديث جابر في تسعة الميمونة إذ قال له رجل أمهل هو ذو الحويصرة واسمه حرقوص بن زهير، ووقع في موضع آخر في الصحيح أنه عبد الله بن ذي الحويصرة، قول ابن إسحاق: وكان نزل أخاهم لأبيهم هم أولاد عبيد مناف بن قصي وأم نوفل هي واقفة بنت أبي عدي المزانية، عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن ابن أفلح هو عمرو بن كثير نسب إلى جده والرجل المشرك الذي علا الرجل المسلم يقتل أبو قتادة المشرك لم يسمياه، وفيه قول أبي قتادة من يشهد في ذكر الواقدي أن الذي شهد بالسلب قتادة هو أسود بن خزاعي الأسلمي والرجل الذي أخذ السلب وقع في رواية أخرى عند المصنف أنه من قريش. حديث ابن عمر أصاب عمر جاريين من سي حنين لم تسميا حديث أنس في مقالة الأنصار يوم حنين فحدث رسول الله ﷺ لم أقت على اسم الذي حدثه بذلك ويحتمل أن يكون ابن مسعود ثم رابت عن ابن إسحاق أنه سعد بن عبيدة. حديث أنس في الأعرابي الذي جذب البرد لم أرفق اسمه، حديث ابن مسعود في قول الرجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، ذكر الواقدي أن هذا القاتل هو معتب بن قشير. حديث عبد الله بن مغفل رمى إنسان بجراب فيه شحم لم يسم الإنسان. حديث ابن أبي أوفى: نادى متادي رسول الله ﷺ اكفوا القذور، المتادي هو أبو طلحة كما تقدم، ورواه مسلم من حديث أنس.

قوله (زهلم): هو ابن الحارث، وفي حديثه وعنده رجل أحر من بني تميم الله لم يسم. حديث ابن عمر أما تميم عثمان بن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ هي رقية. حديث جابر في تسعة الميمونة إذ قال له رجل أمهل هو ذو الحويصرة واسمه حرقوص بن زهير، ووقع في موضع آخر في الصحيح أنه عبد الله بن ذي الحويصرة، قول ابن إسحاق: وكان نزل أخاهم لأبيهم هم أولاد عبيد مناف بن قصي وأم نوفل هي واقفة بنت أبي عدي المزانية، عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن ابن أفلح هو عمرو بن كثير نسب إلى جده والرجل المشرك الذي علا الرجل المسلم يقتل أبو قتادة المشرك لم يسمياه، وفيه قول أبي قتادة من يشهد في ذكر الواقدي أن الذي شهد بالسلب قتادة هو أسود بن خزاعي الأسلمي والرجل الذي أخذ السلب وقع في رواية أخرى عند المصنف أنه من قريش. حديث ابن عمر أصاب عمر جاريين من سي حنين لم تسميا حديث أنس في مقالة الأنصار يوم حنين فحدث رسول الله ﷺ لم أقت على اسم الذي حدثه بذلك ويحتمل أن يكون ابن مسعود ثم رابت عن ابن إسحاق أنه سعد بن عبيدة. حديث أنس في الأعرابي الذي جذب البرد لم أرفق اسمه، حديث ابن مسعود في قول الرجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، ذكر الواقدي أن هذا القاتل هو معتب بن قشير. حديث عبد الله بن مغفل رمى إنسان بجراب فيه شحم لم يسم الإنسان. حديث ابن أبي أوفى: نادى متادي رسول الله ﷺ اكفوا القذور، المتادي هو أبو طلحة كما تقدم، ورواه مسلم من حديث أنس.

قوله (زاد موسى): يعني عن جرير بن حازم بسنده الماضي، حديث عائشة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال اسمه مسعود أو أخوه الأعشى المذكور في السيرة في قفف النجوم عند مبعث النبي ﷺ، وقوله هنا عبد كلال فيه نظير، والذي في السير أن النبي ﷺ عرض على عبد ياليل وإخوته بني عمرو بن عمير بن عوف والله أعلم، وملك الجبال لم يسم، يزيد بن زريع حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة.

قوله (يقال موهولة): هو قول أبي عبيدة.
قوله (عرباً مظلة واحداها عروب مثل صبور وصوب): وهو قول الفراء.
قوله (يقال مسكوب جار): قاله الفراء.
قوله (يقال غسقت عنه إخ): هو قول أبي عبيدة.
قوله (وقال غيره: حاصباً: البرح العاصف): هو قول أبي عبيدة قاله في سورة سبحان.

قوله (ويقال حسب في الأرض ذهب): هو قول الخليل في العين (عن أبي واثل قيل: لأسامة): هو ابن زيد (لو آتيت فلاناً): هو عثمان بن عفان. حديث عبد الله بن مسعود ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح لم يسم هذا الرجل حديث صفية في الرجلين من الأنصار تقدم أمهما لم يسميا إلا ما ذكره ابن المطار حديث سليمان بن صرد كنت جالساً ورجلان يستانان لم أرفهما.

قوله (إن الشيطان عرض لي فشد عليّ يقطع الصلاة عليّ فأمكنني الله منه فذكره): أي بقية الحديث، وهو في الصلاة بتامه، حديث أبي الدرداء أنكم الذي أجاره الله من الشيطان هو عمار بن ياسر، حدثني سليمان بن عبد الرحمن حدثني الوليد هو ابن مسلم، حديث سعد استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة من قريش هن أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن، (ابن أبي حازم هو عبد العزيز).

قوله (قال ابن جرير وحبيب عن عطاء): سيب هذا هو المعلم، حديث أبي هريرة نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلذتة ثلثة تقدم أنه موسى عليه السلام حديث أبي هريرة غفر لامرأة مومسة لم تسم هله المرأة وكنا المرأة التي ربطت الفرة.
قوله عقب حديث ابن شهاب (عن عروة عن عائشة في الوزغ في الوزع مسعد

المال الذي قدم به أبو عبيدة بن الجراح من البحرين في مصنف ابن أبي شيبة عن حيد بن حلال أنه كان مائة ألف قال وهو أول خراج قدم به عليه وعامل كسرى المذكور في حديث المغيرة بن شعبة والمهرمان هو رستم سماه ابن أبي شيبة من رواية أبي واثل شقيق بن سلمة عن المغيرة والزرجان لم يسم، وملك أبله تقدم أن في صحيح مسلم أنه ابن العلماء، وفي غيره اسمه يوحنا بن روية. حديث أبي هريرة ما تحتت خبير أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، اسم من أهدي الشاة زينب، وفيه من أبوكم قالوا: فلان قال: كلتيم بل أبوكم فلان ما أدري من عنى بذلك. حديث عاصم عن أنس في القنوت. قلت: إن فلاناً قال بعد الركوع هو محمد بن سيرين وأهل الحجاز يطلقون لفظ كتيب في موضع اشتغال، وفيه بعت أربعين أو سبعين من القراء إلى ناس من المشركين هم أهل بئر معونة وكانوا سبعين كما في الصحيح، وفي السيرة لابن هشام أربعين. حديث أم هانئ: فلان بن هبيرة قال ابن الجوزي: وطائفة قبله هو جمعة وغلطوه في ذلك كما سنوضحه قال ابن عبد البر: روى الحبيدي وغيره من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أم هانئ قالت: أتاني يوم الفتح حوان في فأجرتهما فجاه عليّ يريد قتلها الحديث قال أبو عمر: ذكر ابن شريح الفقيه وغيره أتهما جملة بن هبيرة ورجل آخر قال ابن عبد البر وما أدري ما هذا إلا أن ابن هبيرة هو ابن أبي وهب المخزومي زوج أم هانئ وجمدة

قوله (زهلم): هو ابن الحارث، وفي حديثه وعنده رجل أحر من بني تميم الله لم يسم. حديث ابن عمر أما تميم عثمان بن بدر فإنه كان تحت بنت رسول الله ﷺ هي رقية. حديث جابر في تسعة الميمونة إذ قال له رجل أمهل هو ذو الحويصرة واسمه حرقوص بن زهير، ووقع في موضع آخر في الصحيح أنه عبد الله بن ذي الحويصرة، قول ابن إسحاق: وكان نزل أخاهم لأبيهم هم أولاد عبيد مناف بن قصي وأم نوفل هي واقفة بنت أبي عدي المزانية، عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن ابن أفلح هو عمرو بن كثير نسب إلى جده والرجل المشرك الذي علا الرجل المسلم يقتل أبو قتادة المشرك لم يسمياه، وفيه قول أبي قتادة من يشهد في ذكر الواقدي أن الذي شهد بالسلب قتادة هو أسود بن خزاعي الأسلمي والرجل الذي أخذ السلب وقع في رواية أخرى عند المصنف أنه من قريش. حديث ابن عمر أصاب عمر جاريين من سي حنين لم تسميا حديث أنس في مقالة الأنصار يوم حنين فحدث رسول الله ﷺ لم أقت على اسم الذي حدثه بذلك ويحتمل أن يكون ابن مسعود ثم رابت عن ابن إسحاق أنه سعد بن عبيدة. حديث أنس في الأعرابي الذي جذب البرد لم أرفق اسمه، حديث ابن مسعود في قول الرجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، ذكر الواقدي أن هذا القاتل هو معتب بن قشير. حديث عبد الله بن مغفل رمى إنسان بجراب فيه شحم لم يسم الإنسان. حديث ابن أبي أوفى: نادى متادي رسول الله ﷺ اكفوا القذور، المتادي هو أبو طلحة كما تقدم، ورواه مسلم من حديث أنس.

الجزية والمواذعة

المال الذي قدم به أبو عبيدة بن الجراح من البحرين في مصنف ابن أبي شيبة عن حيد بن حلال أنه كان مائة ألف قال وهو أول خراج قدم به عليه وعامل كسرى المذكور في حديث المغيرة بن شعبة والمهرمان هو رستم سماه ابن أبي شيبة من رواية أبي واثل شقيق بن سلمة عن المغيرة والزرجان لم يسم، وملك أبله تقدم أن في صحيح مسلم أنه ابن العلماء، وفي غيره اسمه يوحنا بن روية. حديث أبي هريرة ما تحتت خبير أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم، اسم من أهدي الشاة زينب، وفيه من أبوكم قالوا: فلان قال: كلتيم بل أبوكم فلان ما أدري من عنى بذلك. حديث عاصم عن أنس في القنوت. قلت: إن فلاناً قال بعد الركوع هو محمد بن سيرين وأهل الحجاز يطلقون لفظ كتيب في موضع اشتغال، وفيه بعت أربعين أو سبعين من القراء إلى ناس من المشركين هم أهل بئر معونة وكانوا سبعين كما في الصحيح، وفي السيرة لابن هشام أربعين. حديث أم هانئ: فلان بن هبيرة قال ابن الجوزي: وطائفة قبله هو جمعة وغلطوه في ذلك كما سنوضحه قال ابن عبد البر: روى الحبيدي وغيره من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أم هانئ قالت: أتاني يوم الفتح حوان في فأجرتهما فجاه عليّ يريد قتلها الحديث قال أبو عمر: ذكر ابن شريح الفقيه وغيره أتهما جملة بن هبيرة ورجل آخر قال ابن عبد البر وما أدري ما هذا إلا أن ابن هبيرة هو ابن أبي وهب المخزومي زوج أم هانئ وجمدة

مسعود في قصة ابن لقمان ذكر ابن قتيبة في المعارف أن اسمه ثاربان.

قوله (وقال غيره: النسبي الحظي): هذا أشار إليه الفراء، وروى الطبراني معناه عن الربيع بن أنس. حديث أبي هريرة لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة تقدم وفيهم جريج، وقد تقدم أن أمه لم تسم وأن الراعي اسمه صهيب، وفيه ذكر الأمة وابنها ولم يسميا ولا الجبار، حديث أبي هريرة فيه وأتيت يثامين أحدهما ابن فأخذت اللبن فقيل في حديثه، القاتل له ذلك هو جبريل عليه السلام، حديث عبد الله هو ابن عمر في قصة الدجال فيه كاشبه من رأيت بابتن قطن اسمه عبد العزى حديث أبي هريرة وأبي عيسى رجلاً يسرق لم يسم هذا الرجل حديث حذيفة أن رجلاً حضره الموت لم يسم هذا الرجل حديث ابن عباس سمعت عمر يقول قاتل الله فلاناً يعني سمرة بن جندب.

قوله (حدثنا محمد حدثنا حجاج): هو ابن المنهال، حدثنا جبرو هو ابن حازم عن الحسن هو ابن أبي الحسن البصري والرجل الذي به الجرح لم يسم حديث أبي هريرة في قصة أقرع وأبرص وأمى لم يسم واحد منهم ولم يسم الملك الذي جاءهم أيضاً حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين دخلوا الغار لم يسموا، وفيه من الميم أيضاً أبو أحدهم وأمله وعياله وبتت عم الآخر وأبجر الآخر ولم أوقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية أحد منهم وكذا المرأة التي سقت الكلب، حديث أبي سعيد في قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً لم يسم هو ولا الراهب الذي أكمل به المائة، وفيه فقال له رجل أتت قرية كذا وكذا اسم هذه القرية نصرة واسم القرية الأخرى كفرة، رواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ياستاند لا بأس به ولم يسم الرجل الذي أشار عليه بذلك إلا أن في بعض طرقه أنه راهب أيضاً، وفي رواية في الصحيح أنهم وجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشير والله سبحانه وتعالى أعلم. حديث أبي هريرة بينا رجل يسوق بقرة لم أوقف على اسمه، حديث أبي هريرة اشتري رجل من رجل عقاراً لم أوقف على اسمهما ولا على اسم ولدتهما ولا على اسم الحاكم الذي تحاكما إليه ثم وجدت في المسند لوهب بن منبه أن الحاكم الذي حكم بينهم داود عليه السلام، حديث عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية أسماها فاطمة بنت أبي الأسود والرجل الذي قال ومن يجترئ عليه إلا أسامة هو مسعود بن الأسود، رواه ابن أبي شيبة. حديث ابن مسعود سمعت رجلاً يقرأ آية وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافتها الحديث في مستند أحمد شيء يستأنس به على أن الرجل المذكور هو عمرو بن العاص. حديث شقيق هو ابن سلمة أبو وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود كاتني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء، قيل: هو نوح عليه السلام، حديث أبي سعيد وحذيفة وأبي مسعود وأبي هريرة بالمضى أن رجلاً قال إذا مت فاحرقوني لم يسم هذا الرجل، وحديث أبي هريرة كان رجل يلدن الناس لم يسم أيضاً، حديث عبد الله بن عمر في المرأة التي ربطت الحرة تقدم. حديث ابن عمر بينما رجل يجر إزاره من الحيلة خسف به ذكر أبو نصر الكلادي في معاني الأخبار أنه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري، وزعم السهيلي في مبهجات القرآن أن اسمه هيزن والله تعالى أعلم.

المناقب النبوية

جبرو عن عمارة هو ابن القمقاع، قتيبة حدثنا المغيرة هو ابن عبد الرحمن المخزومي حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان يعني الثوري، عن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. حديث سلمة وأما مع بني فلان تقدم، حدثنا علي بن عياش حدثنا جبرو هو ابن عثمان الرحي الحمصي، حديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قسطنطين قيل: اسمه جهجاه، وقوله أرايتم إن كانت جبهة ومزينة الحديث، وفيه فقال رجل: خابوا وغشروا القاتل هو الأقرع بن حابس كما ترشد إليه الرواية التي بعد هذه. حديث جابر غزونا فكسع الأنصاري المهاجري الأنصاري سنان بن وبرة والمهاجري جهجاه بن قيس الغفاري والنزوة للمذكورة غزوة المريسيع، حديث أبي ذر قتلت لأخي انطلق، اسم أخيه أنيس كما في رواية ابن عباس، حديث أبي هريرة يا أم الزبير بن العوام هي صفيية بنت عبد المطلب، حديث أنس قالوا يعني الأنصار (لا ابن أخت لنا): هو النعمان بن مقرن، رواه أحمد بن منيع في مسنده بسند صحيح. حديث عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جارتان اسم إحداهما حامة كما تقدم في العبدتين، حديث أنس كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم يقال: إن القاتل كان يهودياً ولم يسم، حديث السائب بن يزيد نذبت بي خالتي لم تسم.

بن أبي وقاص): القاتل وزعم سعد هو الزهري كما بينه الدارقطني في غرائب مالک له وهو منقطع، وقد وصله مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه.

أخبار الأنبياء عليهم السلام

قوله (صلصال يقال: منق يربدون به صل كما يقولون صر الباب وصر صر عند الإغلاق): هو قول الخليل.

قوله (وقال غيره: الرهاش والرهبش واحد): هو قول أبي عبيدة، حديث عبد الله بن مسعود. إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها هو قايل قاتل أخيه هابيل، حديث أبي سعيد فأقبل رجل غائر العينين تقدم أنه ذو الخريصرة التميمي.

قوله (فلطراً يقال: الخلدية): هذا قول أبي عبيدة، وقال بعضهم: استطع.

قوله (وقال رجل للنبي ﷺ وأيت السد): لم يسم هذا الصحابي، حديث أبي هريرة في قصة سارة والجبار تقدم في أوائل البيوع. حديث أبي هريرة قيل: يا رسول الله من أكرم الناس لم يسم هذا السائل، حديث أبي هريرة في قصة سارة تقدم ولم يسم حاجب الملك المذكور.

قوله (أما كثير بن كثير فحدثني قال أبي وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال ما هكذا حدثني ابن عباس): لم يمين المنفي في كلام سعيد، وقد بينه مسلم بن خالد عن ابن جريج بهذا الإسناد أن سعيداً سئل عن المقام هل قام عليه إبراهيم لما زار إسماعيل عليهما السلام لأن سارة أحلفته أن لا يتزل فقال سعيد: ما هكذا إنخ، حديث ابن عباس في تزوج إسماعيل بن إبراهيم بالمراثين من جرمه واحدة بعد أخرى، أما الأولى فقال السمودي في مروج الذهب: هي الجدهاء بنت سعد، وأما الثانية فحكى ابن سعد عن ابن إسحاق أنها رعدة بنت مضايف بن عمرو، وقال هشام بن الكلبي: هي رعدة بنت شبجب بن يعرب بن لؤذان بن جرمه، وقال السمودي هي سامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف، وقال الدارقطني: أسماها السيدة، وقال السهيلي قيل: أسماها حاتكة، وقال الشريف الخزازي: هي هالة بنت الحارث بن مضايف ويقال: سلمى ويقال: الحضايف قلت والنفس إلى ما قال ابن الكلبي أميل. والله أعلم، وفي حديث ابن عباس من طريق أخرى لما كان بين إبراهيم وأهله ما كان يشير إلى قصة غيرة سارة من هاجر لما ولدت إسماعيل.

قوله (عن سالم بن عبد الله أن ابن أبي بكر): هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه هو يزيد بن شريك، حديث سلمة أرموا وأنا مع بني فلان تقدم في الجهاد، حديث عبد الله بن زعمة انتدب لها رجل يعني قاتل الناقة هو قنار بن سالف أنشئ ثمود، وأبو زعمة بن الأسود الذي وقع التمثيل به هو الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زعمة بن الأسود راوي الحديث المذكور، وقيل: له عم الزبير لكونه ابن عم أبيه ومات الأسود كافراً بعد وقعة بدر، وقد قارب المائة وقتل ابنه زعمة يوم بدر.

قوله (لابع أسامة): هو ابن زيد الليثي، حديث أم رومان في قصة الإفك وبلغت علينا امرأة من الأنصار لم تسم هذه المرأة.

قوله (وقال غيره: كل ما لم ينطق بحرف أو فيه ثمثة أو فائفة فهي عقدة): هذا قول أبي عبيدة في الجواز، حديث أبي بن كعب جاء موسى رجل فقال هل تعلم أحداً أعلم منك أعرف اسم هذا الرجل، حديث عبد الله بن مسعود قسم النبي ﷺ تسماً فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى تقدم أنه منسوب بن ششير. حديث أبي هريرة استب رجل من المسلمين رجل من اليهود تقدم وأن اليهودي اسمه فتخاص وأن اللطام أبو بكر رواه ابن بشكوان من طريق عمرو بن دينار، وقيل: خلاف ذلك كما سيأتي قريباً أن اللطام رجل من الأنصار ولم يسم. حديث أبي هريرة لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة، وفيه قصة جريج، وقد تقدم أن اسم الراعي صهيب، حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود فلم تلد إلا امرأة واحدة نصف إنسان لم تسم المرأة، وقيل: أنها بنت الملك التي كانت سبباً لنهبها خاتمه وملكه، والصف قيل: هو الجسد الذي ألقى علي كرسيه، وقوله في قصة سليمان بن داود أيضاً فقال له صاحبه، قيل: هو الملك، وقيل: الذي عنده علم من الكتاب وهو آصف بن برخيا. حديث أبي هريرة في قصة المرأتين اللتين تخاصمتا عند سليمان بن داود في الولدين لم يسموا، حديث عبد الله هو ابن

اليهود برجل وامرأة زنيا تقدم أن اسم المرأة بسرة وأن الرجل لم يسم، وفيه فوضع أحدهم يده على آية الرجم هو عبد الله بن صورنا فسرّه النسائي في روايته حديث ابن عباس أن عبد الرحمن قال لعمر إن لنا أبناء مثله كان أكبر أولاد عبد الرحمن بن عوف عمداً وبه كان يكتب حديث أسن أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر كما علقه البخاري بعد.

قوله (صحت الحئي يتحدثون): هم البارقيون.

فضائل الصحابة رضي الله عنهم

حديث أبي بكر في شأن الهجرة تقدم قريباً، حديث جبير بن مطعم أثبت امرأة لم تسم حديث عمار رآه النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرئان وأبو بكر الأعبد المذكورون هم بلال وزيد بن حارثة وعمار بن فهيرة وأبو كهيبة وياسر والد عمار والمرثان خديجة وسمية والدة عمار أو أم أيمن حديث عمرو بن العاص، قلت ثم من قال عمر: فعد رجلاً في رواية..... حديث أبي هريرة بينما راع لم يسم، وفيه بينما رجل يسوق بقرة لم يسم أيضاً لكن يجهل أن يفسر الأول بأنه هبار بن أومس الأسلمي، فقد روى البخاري في تاريخه من طريقه أنه قال كنت في غنم في فسد الذئب على شاة منها فصاح عليه فأصغى على ذئبه فقال من لها يوم تشغل عنها الحديث حديث محمد بن الحنفية. قلت: لأبي من خير الناس قال أبو بكر: قلت: ثم من قال عمر رويها في الجزء الثاني من حديث أبي بكر المتخفي أن علياً سئل مرة أخرى من الثالث فقال عثمان بن عفان: وفي إسناده إرسال الحديث أبي موسى إن يرد الله بفلان خيراً يريد أخاه هو أبو رهم أو أبو برة، حديث أسن أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساقية، الحديث قال ابن بشكوال هو أبو موسى أو أبو ذر وساق الحديث من طريقهما وليس فيما ساقه ما يشهد لصحة ما ذكر، وفي الدارقطني من حديث ابن مسعود التصريح بأن السائل عن ذلك هو الشيخ الأعرجي الذي بال في المسجد، وقد قلنا تسميته في الطهارة، وفي جزء أبي الجهم أن السائل عن ذلك هو عمير بن قاتدة، وفي العلم للمرعي أن السائل عن ذلك عمر بن الخطاب وأظن هذا من جملة الحكمة في إيراد البخاري لهذا الحديث في مناقب عمر.

قوله في مناقب عمر (قال يحيى الزراري الطنابلي): يحيى المذكور هو ابن زياد الفراء، حديث سعد وعنده نسوة من قريش تقدم، حديث أبي سعيد عرض علي عمرو عليه قميص يجره قالوا فما أولته قال الدين، السائل عن ذلك هو أبو بكر الصديق رواه الحكيم الترمذي في نوازل الأصول حديث عبد الله بن هشام كذا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب يأتي تمامه في الأيمان والنذور. حديث عبيد الله بن عدي بن الحنبار أنه كلم عثمان في أمر الوليد هو ابن عتبة بن أبي معيط كان أمير الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر فطلبه عثمان إلى المدينة فلما ثبت عليه عند ذلك أقام عليه الحد فوقع هنا أن علياً جلده ثمانين، وفي موضع آخر وهو قبيل الهجرة أنه جلده أربعين جلدة وكذا في مسلم أن علياً أمر عبد الله بن جعفر فجلده أربعين وهو أصح والذين شهدوا عليه بذلك أبو زنبب الأزدي، وسعد بن مالك الأشعري وأبو مورع وجندب الأزدي، روى ذلك عمر بن شبة عن المدائني وذكر ابن عبد البر منهم حران مولى عثمان وهو في مسلم وذكر ابن حنود في تذكرته منهم قبيصة بن جابر. حديث عثمان بن موهب جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قرظاً من قريش فقال: من الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قيل: إن هذا الرجل هو يزيد بن بشر السكسكي، وفيه فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ هي رقية حديث مقتل عمر في قطار الملح يسكن هو أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة، وفيه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة قلت سمي منهم كليب بن البكير الليثي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن وفيه فلما رأى رجل من المسلمين في مغازي يحيى بن سعيد الأموي أن اسمه حطان وفي طبقات ابن سعد قدام إليه هاشم بن عتبة وعبد الله بن عوف وغيرهما طرح عليه عبد الله بن عوف خيصة فحمر نفسه فاحتز رأسه عبد الله بن عوف، وفيه وجاء رجل شاب فقال: أبشر في رواية أخرى أن هذا الشاب أنصاري، وفي طبقات ابن سعد وصحح ابن حبان شيهي يروشد إلى أنه هو ابن عباس، وفي المغازي من مصنف ابن أبي شيبة من طريق المسور بن غرمة ما يروشد إلى أنه المسور والأولى أصح ويجهل أن يكون أطلق عليه أنصاري بالمدنى الأعم حديث جاء رجل إلى سهل فقال هذا فلان أمير المدينة يدعو علياً على المنبر، الرجل الذي جاء لم يسم وأمير المدينة هو مروان بن الحكم فيما أظن. حديث جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن

قوله (قال ربيعة فرأيت شعراً من شعرة فلماذا هو أحمر لسالت): لم أحرف اسم هذا المسوول ويجهل أن يكون أنساً وهو شيخه فيه.

قوله (وما قال المدلحي): هو مجزء، يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد القري، حديث عائشة ألا يعجبك أبا فلان جاء فجلس إلى جانب حجرتي هو أبو هريرة كما في مسلم.

علامات النبوة

حديث عمران بن حصين فاستزل رجل من القوم لم يسم، وفيه المرأة صاحبة المذاقين لم تسم أيضاً، وقد تقدم ما فيه في التيمم، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حزم هو ابن أبي حزم القطيعي حديث أسن فاطلق رجل من القوم فجاء بقدر لم يسم ثم وجدت في مسند الحارث بن أبي أسامة من طريق شريك بن أبي نمر عن أسن قال: قال في رسول الله ﷺ انطلق لي بيت أم سلمة قال فأتيته بقدر ماء إما ثلثه وإما نصفه فتروضاً وفضلت فضلة وكر الناس قالوا لم تغدر على الماء فوضع يده عليه الصلاة والسلام في القدر فتروضاً الناس الحديث وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة من هذا الوجه. حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال فهو أنا وأبي وأمي هي أم رومان كما تقدم في آخر المواقيت وامرأة عبد الرحمن هي أميمة بنت عدي بن قيس بن حذافة السهمي وهي أم أكبر أولاد أبي عتيق محمد الذي له روية والحادم لم تسم حديث أسن قدام رجل فقال هلكت الكراع تقدم في الاستسقاء، حديث جابر قتلت امرأة من الأنصار أو رجل يا رسول الله ﷺ ألا يجهل لك منيراً في رواية ابن أبي رواد عند البيهقي في الدلائل وهي التي علقها البخاري قبل هذا أن الرجل هو نجيم الداري، وقد قلنا الاختلاف في اسم صناع المنبر ورجعنا أن نجيماً هو المشير به وأن صناعه الذي قطع من طرفه الغاية هو المختلف في اسمه، وأما المرأة فتقدم في حديث سهل بن سعد أنها أنصارية لم تسم. حديث أبي هريرة تقاتلون قرماً نعالهم الشعر وهو هذا البارز أخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بالإسناد المذكور قال أبو هريرة وهم هذا البارز يعني الأكراد. حديث عدي بن حاتم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر لم يسم الرجلان فيما وقفت عليه لكن في دلائل النبوة لأبي نعيم ما يروشد إلى أنهما صهيب وسلمان الليثي، عن يزيد هو ابن أبي حبيب، الماجشون عن عبد الرحمن بن مصعبه عن أبيه هو عبد الله وعبد الرحمن نسب إلى جده، حدثنا عبد العزيز الأوسي حدثنا إبراهيم هو ابن سعد، حديث عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: كنت مع مروان يعني ابن الحكم وأبي هريرة الحديث، وفيه قول أبي هريرة إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان يعني بني حرب وبني مروان. حديث أبي سعيد أيهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ندي المرأة هو ذو الحنيفة التميمي واسمه نافع أخرجه ابن أبي شيبة في آخر كتابه، وقيل: حرقوص، وقيل: ثرمة وقيل غير ذلك. حديث أسن اقتضنا ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله ﷺ أنا أعلم لك علمه هو سعد بن معاذ رواه مسلم وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن، ورواه الطبري لعاصم بن عدي والواقدي لأبي مسعود وابن المنذر لسعد بن عباد الأول أقوى حديث البراء قرأ رجل الكهف، وفي الدار دابة أبو أسيد بن حضي، وحديث البراء عن أبي بكر في قصة الهجرة فلماذا أنا برباع مقبل بغمه إلى الصخرة قلت له: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة أو مكة، وفي روية تقدمت في البخاري الجزم بأنها مكة وإطلاق المدينة عليها للصفة لا للعلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والرامي وصاحب الغنم لم يسم واسمها في الفضائل أنه من قريش، وأما ما رواه أحمد هنا وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: كنت غلاماً بانفاً أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط فجاهد النبي ﷺ وأبو بكر، وقد فرأ من المشركين الحديث فليس هو في هذه القصة لغضابة السابقين والله أعلم حديث ابن عباس دخل على عرابي يومه الحديث في ربيع الأبرار أن اسمه قيس، حديث أسن كان رجل نصرانياً فاسلم، وفيه أنه ارتد ولفظته الأرض في صحيح مسلم أنه من بني النجار. حديث أبي بكره أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن يعني ابن علي. حديث جابر قائماً أول ما يعني امرأته أخرى عني غمطاك. الحديث اسم امرأته سهيلة بنت مسعود بن أبي أوس الأنصارية ذكرها ابن سعد فيمن بايع من النساء، حديث ابن مسعود انطلق سعد بن معاذ معتمراً الحديث، فقال أمية بن خلف لامرأته اسم امرأته صفية بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح من رهط حديث ابن عمر جاء

أيام الجاهلية والبعث

حديث ابن عمر في سؤال زيد بن عمرو بن نفيل علماً من اليهود وعلماً من النصرى لم يسميا.

قوله (دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال: لها زينب): هي بنت عوف أو بنت جابر، وقيل: بنت المهاجر بن جابر حديث عائشة أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش تقدم في الصلاة أنها لم تسم ولا من ذكر من قومها، حديث عائشة فأعلاه حديث ابن عباس في القسامة اشتغل على جماعة عن أبيهم وهم المستاجر والأجير والماشمي الذي أخذ العقال والميلغ والمرأة وابنها والرجل الذي فدى يمينه والخمسون الذين حلقوا فلم يبق منهم عين تطرف، وقد ذكر الزبير بن بكار أن المستاجر خلدش بن عبد الله بن أبي تيس العماري وأن الأجير عمرو بن علقمة بن عبد المطلب بن عبد مناف وأطلق عليه أنه هاشمي مجازاً وأن المرأة زينب بنت علقمة وأن ابنتها حويطب بن عبد العزى ولم ألق على اسم الهاشمي الذي أخذ العقال ولا على اسم اليمني الميلغ ولا على أسماء باقي الخمسين الذين حلقوا وأفاد الزبير أيضاً أن الذي حكم بينهم في ذلك هو الوليد بن المغيرة، سفيان بن عبيد الله هو ابن أبي يزيد، وفيه ونسي الثالثة الناسي هو عبيد الله.

قوله (زاد بيان): هو ابن بشر حديث عمار إلا خمسة أعبد وامرأتان تقدم قريباً، حديث معن بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود، حديث ابن عباس في إسلام أبي ذر اسم أبي أي ذر أيس، حديث ابن عمر ما سمعت عمر يقول لشيء إنني لأظنه كذا إلا كان كما يظن بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميل قال البيهقي يشبه أن يكون هو سواد بن قارب، وقد سقت حديث سواد بن قارب في كتابي في الصحابة من عدة طرق، قول سعيد بن زيد رأيتني موقفي عمر على الإسلام أنا وأخته اسمها فاطمة وكانت زوج سعيد المذكور، حديث أنس أن أهل مكة سألوا أن يريهم آية فأراه انشقاق القمر في دلائل النبوة لأبي نعم بن حديث ابن عباس أن السائل الوليد بن المغيرة وأبو جهل والعاصي بن وائل والعاصي بن هشام والأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب وابنه زعفة والنضر بن الحارث وهم الذين قالوا سحرهم والمخاطب بقوله أشهدوا أبا سلمة بن عبد الأسد والأرقم بن أبي الأرقم وابن مسعود حديث جابر شهد بن خلاي العقبة، وفيه عن ابن عيينة أن أحدهما البراء بن معرور وكأبه خاله من جهة مجازية وتقية الدبماطي بأن هذا لا يصح وخاله إما ما شعبة وعمر بن ابنا غنمة الأنصاريان انتهى. وروى الطبراني في ترجمة جابر بإسناد حسن إليه قال شهد بن خالي جد بن قيس العقبة، حديث عبادة في عدد أصحاب العقبة الأولى تقدم في أوائل الكتاب.

الهجرة إلى المدينة

حديث عائشة أن سعداً هو ابن معاذ، وقوله: من قوم أراد قريشاً كما عند المصنف وغلط الداودي الشارح فقال أراد بني قريظة، حديث عائشة لقيه ابن الدغنة اسمه مالك أو الحارث كما تقدم، وفيه فقال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ، يمتثل أن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، وفي الطبراني أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر، وفيه أخذ إحدى راحلي قال بالتمن في سيرة عبد الغني وغيره أن الثمن كان أربعمائة درهم وعند الواقدي أنه ثمانمائة، وفيه استأجر رجلاً من بني الدليل هو عبد الله بن أريقط، وفيه فآوئى رجل من يهود على أطم من آلطهم لم يسم هذا اليهودي، وفيه وغشيل بشعر رجل من المسلمين هو عبد الله بن ربيعة حديث البراء في شأن الهجرة مختصراً فبرع تقدم أنه لم يسم، حديث أنس فإذا هو بفارس قد حلفهم هو وسراقة بن مالك بن جشم. حديث عائشة أن أبا بكر تزوج امرأة من كلب يقال لها أم بكر فلما هاجر أطلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذي رثى كفار قريش الشاعر المذكور هو أبو بكر بن الأسود بن شعوب مشهور بالتمنبة إلى جده واسمه شداد وساق ابن مشمام الشعر في السيرة زيادة خمسة أبيات وزعم أنه كان أسلم ثم ارتد، وفي مسند الزبير أن أبا بكر بن شعوب المذكور كان في الرهط الذين كانوا في بيت أبي طلحة لما حرمت الحمر وهو الذي يقول فيه أبو سفيان بن حرب في وقعة بدر:

ولم أحل النعماء لابن شعوب.

عشان وعلي هذا الرجل هو نافع بن الأزرق فقد روى ابن أبي شيبة من هذا الوجه في هذه القصة فذكر طرفاً من الحديث، وفي آخره فإني أبغضه قال أبغضك الله تعالى وأبهم الرجل ثم روى من وجه آخر أن نافع بن الأزرق جاء إلى ابن عمر فقال له: إنني لأبغض عليك فقال أبغضك الله وليس هذا السكسكي المتقدم فيما أظن، حديث مروان بن الحكم أصاب عثمان رعاف شديد سنة الرعاف هي سنة إحدى وثلاثين ذكره عمر بن شبة فدخل عليه رجل من قريش هو طلحة بن عبيد الله، وفيه ودخل عليه آخر أحسبه الحارث هو ابن الحكم أخو مروان. حديث عائشة دخل على النبي ﷺ قائف هو مجزز المدلحي، حديث عائشة أن امرأة من بني خزوم سرقت تقدم أنها فاطمة بنت أبي الأسود، حديث أبي الدرداء في الذي أجاره الله من الشيطان هو عمار بن ياسر، حديث أبي موسى قلمت أنا وأخي من اليمن تقدم أنه أبو رهم، وفيه من دخول عبد الله بن مسعود وأمه هي أم عبد.

قوله (بعث بها وأمر عليهم أسامة فطعن بعض الناس في إمارته): كان البعث المذكور إلى أطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد أسامة وأمير جيش الروم يومئذ شرحبيل بن عمرو الغساني ذكره البلاذري، وذكر أن الذي أنكر بعث أسامة هو عياش بن أبي ربيعة المخزومي، حديث أوتر معاوية بعد المشاء بركمة معاوية مولى لابن عباس هو كريب رواه محمد بن نصر المزوي في كتاب الرتل له، ورواه أيضاً من طريق علي بن عبد الله بن عباس أنه شاهد ذلك من معاوية فسأل عن ذلك أباه وهو المراد بقول ابن أبي مليكة قيل لابن عباس.

قوله في حديث عائشة (أنها استعارت من أسماء): يعني بنت أبي بكر اختها (فلاذة فهلكت فأرسل ناساً): تقدم في التيس قول فيلان بن جرير وقيل أنس علي أو على رجل من الأزدي غيلان هو الأزدي والشك من الراوي هل قال علي أو أبهم نفسه حديث أنس في قول الأنصاري في الغنائم فيبلغ ذلك النبي ﷺ اسم الذي بلغه ذلك تقدم قريباً. حديث عائشة كان يوم بعثت هو حارب كان بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بمخمس سنين، حديث عبد الرحمن بن عوف وأنس في تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصار كما تقدم في البيوع. حديث أنس جاءت امرأة من الأنصار ومعها صبي لها لم يعجلان كما تقدم في البيوع. حديث أنس جات امرأة من الأنصار ومعها صبي لها لم يسميا، حديث أبي أسيد فقال سعد هو ابن عبادة كما يأتي عقبه وفيه قيل: قد فضلكم على كثير الجواب قول النبي ﷺ كما سيأتي أيضاً، حديث أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله لا تستعملني كما استعملت فلان السائل هو أسيد الراوي والمستعمل هو عمرو بن العاص. حديث أنس حين خرج إلى الوليد يعني ابن عبد الملك بدمشق، حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال من يضيف هذا في بعض السير وهي سيرة أبي البخترى أن الرجل هو أبو هريرة، وفيه فقال رجل من الأنصار لامرأته، في مسلم فقال رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة وعلى هذا فالمرأة أم سليم والأولاد أنس وإخوته واستبعد الخطيب أن يكون أبو طلحة هذا هو زيد بن سهل عم أنس بن مالك زوج أمه فقال هو رجل من الأنصار لا يعرف اسمه، ونقل ابن بشكوال عن أبي المتوكل النخعي أنه ثابت بن قيس، وقيل: عبد الله بن ربيعة. حديث سعد بن أبي وقاص في عبد الله بن سلام قال: وفيه نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله الآية قال: لا أدري قال مالك: الآية أو الحديث. قلت: هذا الشك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري وليس ذلك في سياق الحديث بل هو قول مالك أوضحه ابن وهب عن مالك وأخرجه الداقظني من حديثه في غرائب مالك. حديث قيس بن عبادة دخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة الحديث سمي من القائلين سعد بن مالك وابن عمر كما سيأتي في التعبير. حديث البراء أهديت للنبي ﷺ حلة الذي أهداها له هو أكيدر دومة كما في رواية أنس، حديث أبي صالح عن جابر اهتز العرش لموت سعد فقال رجل لجابر فإن البراء يقول اهتز السرير لم أعرف اسم هذا الرجل، حديث أبي سعيد أن ناساً نزلوا على حكم سعد هم بنو قريظة وهو ابن معاذ، حديث أنس أن رجلين خرجا فسرهما في الرواية المعلقة التي بعد ما كما مضى، وقد ذكرنا من وصلها في الفصل الثالث. حديث أنس جمع القرآن أربعة فذكرهم وفيهم أبو زيد هو قيس بن السكن، وقيل: أوس، وقيل غير ذلك في تسميته.

قوله (لم قدم عمر بن الخطاب في عشرين): سمي ابن إسحاق منهم في السيرة ثلاثة عشر رجلاً فلعل باقي السعد أتباع، حديث عائشة في القيتين تقدم في العيدين حديث سعد ولا يرثي إلا ابنة في واحدة تقدم أنها أم الحكم الكبرى وهم من سماها عائشة حديث أنس في تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصار هي سهيبة كما تقدم، حديث عبد الرحمن بن مطعم باع شريك في دراهم لم يسم هذا الشريك، حديث أبي هريرة لو آمن بي عشرة من اليهود سمي أبو نعيم منهم في دلائل النبوة الزبير بن باطيا ويوشع ولفظه لو آمن بي الزبير وذوهم من رؤساء اليهود لأمسوا كلهم.

من المغازي إلى آخر بدر

اسم امرأة أمية بن خلف أم صفوان صفة كما تقدم، حديث أنس تطلق ابن مسعود فوجد أبا جهل قد ضربه أبنا عفره حتى يرد هما معاذ ومعوذ كما تقدم في الصحيح، وفي المغازي، أنهما معاذ بن عفره ومعاذ بن عمرو بن الجموح وفيه نظر حديث علي فيما نزلت هذه الآية هلان خصمان، وفيه حديث أبي ذر نزلت في هؤلاء الرهط السنة قد سماهم المصنف في رواية ووقع تعيين المبارزة في سنن أبي داود والحاكم والفتايات وكذا هو في السيرة لكن اتفقوا على أن علياً للوليد واختلفوا هل عبيدة لشية أو لعتبة حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف، وفيه قتل ابنه اسمه علي وتقدم ذكر من قتل في الوكالة حديث ابن مسعود غير أن شيخاً أخذ كفاً من تراب تقدم أنه الوليد بن المغيرة، قول هشام بن عروة فأتخذ بعضهم امرأه عثمان، حديث أبي طلحة أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش قذفوا في طوي سماهم ابن إسحاق في المغازي، ولكن لم يتوقف العدة، حديث أنس أصيب حارته وهو غلام فجماعته أمه هي الربيع بنت النضر عمه أنس وابنها حارته بن سراقه، حديث علي في الظئينة هي سارة كما تقدم وللحاكم في الإكليل أنها كزود أم سارة، حديث البراء أصابوا متا يعني يوم أحد سبعين وكان النبي ﷺ أصاب منهم يوم بدر أربعين ومائة سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً قد سرد ابن إسحاق في المغازي أسماء الجميع لكن لم يتوقف العدة، حديث عبد الرحمن بن عوف في أبي عفره تقدم قريباً، حديث أبي هريرة بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا تقدم في الجهاد جميع ما فيه من المبهات حديث أنس مات أبو زيد ولم يترك قسماً وكان يدريا هو قيس بن السكن، وقيل غيره. حديث عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مولى امرأة من الأنصار هي بثينة بنت معاذ، وقيل غير ذلك، حديث الربيع بنت معوذ دخل على النبي ﷺ غداة بني أبي الحديد، اسم زوجها إياس بن البكير اللثي وقتل من أبائهما يوم بدر أبوها معوذ وعصها عوف قتلها عكرمة بن أبي جهل، حديث علي في الشارفين تقدم أن الصواغ لم يسم والقبية التي غنت أيضاً لم تسم وذكر الرزياتي في معجم الشعراء أن قاتل الشعر المذكور هو عبد الله بن السائب المخزومي. حديث صالح بن خوات عمن شهد النبي ﷺ هو سهل بن أبي حشمة أو والده خوات بن جبير كما رواه ابن منده حديث ابن مغفل أن علياً كبر علي سهل بن حنيف في المستخرج للإسماعيلي أنه كبر عليه ستاً حديث رافع بن خديج أن عصبه شهدنا بدرأهما ظهير ومظهر كما تقدم في البيوع.

من قتل كعب بن الأشرف إلى الحديدية

حديث جابر في قتل كعب بن الأشرف لم تسم المرأة كعب المذكور، حديث البراء في قتل أبي رافع، هو سلام بن أبي الحقيق تقدم في الجهاد حديث البراء لقبنا المشركين يومئذ يعني يوم أحد وأمر عليهم عبد الله هو ابن جبير. حديث جابر قال رجل يوم أحد إن قتل أين أنا قال ابن بشكوال هو عمير بن الحمام الذي في السير، وفي مسلم من حديث أنس أن عميراً قال ذلك بيدلر ولا بعد في تعدد القصة فعلى هذا فهو غير عمير والله أعلم حديث أنس أن عصبه غاب عن قتال بدر هو أنس بن النضر، وفيه حتى عرفته أخته هي الربيع بنت النضر. حديث زيد بن ثابت رجح ناس من خرج إلى أحد هم عبد الله بن أبي بن سلول ومن تبعه كما في السيرة، حديث جابر تقدم اسم امرأته، وأما أخواته فلم أتف على أسمائهن ولا على أسماء غرماهن حديث سعد رايت رجلين يوم أحد قاتلان مع رسول الله ﷺ هما جبريل وميكائيل كما وقع عند المصنف في الفضائل، حديث عائشة في قتل اليمان والد حذيفة بين عبد بن حيد في تفسيره أن الذي باشر قتل اليمان خطأ هو عتبة بن مسعود أخو عبد الله.

قوله في حديث أنس (و قال غيرة: تغلان): تقدم أنه عن بذلك جعفر بن مهران

قوله (مأل رجل أنس بن مالك عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة): السائل هو عاصم الأحول رواه المصنف أيضاً، حديث أنس بعث خاله هو حرام والأعرج كعب بن زيد وهو من بني أمية بن زيد والرجل الآخر لم يسم وكانه عمرو بن أمية الضمري حديث هشام بن عروة أخبرني أبي قال ما لقت أبا هريرة معونة قال عامر بن الطفيل لمعرو بن أمية من هذا القاتل فقالوا له عامر بن فهيرة يقول: إن الذي قتل عامر بن فهيرة هو عامر بن الطفيل، وقيل: جبار بن سلمى. حديث عاصم قلت لأنس إن فلاناً حدثني عنك تقدم في القنوت، حديث جابر قال لأمراة تقدم اسمها قريباً، حديث ابن عمر دخلت على خصبة هي اخته بنت عمر.

قوله (لقد كان من أمر الناس ما لويين): هنا في قصة الحكمين بصفين، وقد بين ذلك محمد بن قدامة الجوهري في تصنيفه، وفيه قال حبيب حفظت، هو حبيب بن مسلمة الشهرري حديث أنس فجماعته أم أيمن هي بركة حاضنة النبي ﷺ وهي والدة أسامة بن زيد حديث جابر فجمعتنا فإنا أعرابي قاعد بين يديه هو غورث بن الحارث كما عند المصنف، وفي مغازي الواقدي أنه دشوثر. حديث عائشة في قصة الإفك بطلوه فيه فدخلت على امرأة من الأنصار لم تسم هذه المرأة، وفي رواية أم رومان إذ بولت امرأة من الأنصار، فقالت فعل الله بفلان وتسلم، فقالت أم رومان وما ذلك إبني ممن حدث الحديث قالت وما ذلك قالت كذا وكذا يعني ما قيل في عائشة من الإفك قلت وهذه المرأة أيضاً لم تسم وهي غير الأولى والذين تكلموا في الإفك من الأنصار ممن عرفت أسماءهم عبد الله بن أبي ابن سلول وحسان بن ثابت ولم تكن أم واحد منهما موجودة إلا أن تكون أما لأحدهما من الرضاع أو غيره أو يكون المذكور ممن لم يسم منهم كما في حديث عروة أن فيهم من لم يسم لكنهم عصبه كما قال الله تعالى، وفي حديث الإفك فكانت أم حسان من رهط ذلك الرجل وأم حسان اسمها الفريفة بنت خالد والله أعلم.

من الحديدية إلى غزوة الفتح

قال أبو داود حديثاً مرة هو ابن خالد حدثنا الأعمش سمع سالماً هو ابن أبي الجعد حديث زيد بن أسلم عن أبيه خرجت مع عمر إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت هلك زوجي وترك صبياً صفراً بي بنت خفاف بن إيماء الفضاري كما عنده لكن لم أعرف اسم زوجها ولا أولادها، وفيه فقال رجل أكثر لها لم أعرف اسمه، وفيه إنني لأرى أبا هذه وأخاها حاصراً حصناً لم أعرف اسم أخيها إلا أنه يجتدل أن يفسر بالحارث الذي أخرج له مسلم من رواية خالد بن عبد الله بن حمرلة عنه عن أبيه خفاف في الصلاة ويعكر على ذلك أن ابن حبان ذكر الحارث في التابعين ومقتضى حديث الباب أن يكون صحابياً وخفاف بن آخر اسمه خالد تابعي. حديث زاهر الأسلمي نادى سنادي رسول الله ﷺ هو أبو طلحة كما تقدم، حديث عمر فسمعت صارخاً يصرخ بي لم أعرف اسمه حديث المسور بن حمزة ومروان في قصة الحديدية فيه وبعث عينا له من خرازة هو بسر بن سفيان وهو بالموحلة المضمومة والسين المهمة ذكره ابن عبد البر، وفيه وكانت أم كلثوم بنت عتبة من خرج فجاه أهلها يسألون أن ترجع إليهم حضر في ذلك أخوها عمارة بن عتبة كما في السيرة حديث نافع أن بعض بني عبد الله يعني ابن عمر قال له لو أتمت العام هو عبد الله بن عبد الله وأخوه سالم بن عبد الله كما جاء من حديثهما حديث نافع أرسل عبد الله يعني ابن عمر إلى فرس عند رجل من الأنصار لم يسم هذا الرجل ويصلح أن يكون هو أوس بن خولي. حديث أنس في قصة العزتين تقدم في الطهارة أنهم كانوا ثمانية وأن الراعي يسار وغير ذلك من الفوائد وأن أمير البيت الذين خرجوا في طلبهم سعيد بن زيد أو كرز بن جابر وهم من قال إنه جرير البجلي.

حديث سلمة بن الأكوح فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف تقدم أنه لم يسم، حديث سلمة أيضاً فقال رجل من القوم لعامر هو ابن الأكوح عم سلمة لأن سلمة هو ابن عمرو بن الأكوح، وفيه من السابق؟ قالوا: عامر بن الأكوح قال: يرحمه الله قال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب كما في صحيح مسلم والذي سأل عامراً أولاً هو أسيد بن حضير وهو من قال إن عامراً حبط عمله كما صرح به للمصنف في الأدب، وفيه تناول به ساق يهودي هو مرحب كما في مسلم أيضاً وفيه فقال رجل يا رسول الله أو نهرفها لم يسم هذا الرجل ويحتمل أن يكون هو عمر، حديث أنس جاءه فقال أكلت الحمر لم يسم.

قوله (فأمر متادياً): هو أبو طلحة كما تقدم. حديث سهل بن سعد، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاة ولا فاة تقدم أنه قرمان والذي قال أنا صاحبه حتى عرف ما آل إليه أمره هو أكثم بن أبي الجون، وقد تقدم ذلك. حديث أبي هريرة في هذه القصة فقال تم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن هو بلال سماء المؤلف في باب العمل بالخراتيم، وروى مسلم أن المؤذن في قصة خير هو عمر بن الخطاب، وروى الطبراني والبيهقي من حديث المريض بن سارية أن عبد الرحمن بن عوف أذن أن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وكان هذا في قصة أخرى أو للمؤذن أكثر من واحد حديث أنس قدمنا خير فذكر له جبال صافية بنت حبي، وقد قتل زوجها وكان عروساً الحديث، اسم زوجها كاتبة بن الربيع وكانت صافية قد صارت في سهم حية الكلبي فعرضه عنها النبي ﷺ اخت كاتبة بن الربيع زوجها ذكر ذلك الشافعي في الأم وهو في متازي أبي الأسود عن عروة من رواية ابن لبيعة. حديث سهل بن سعد في قصة أبي يوم خير فيه فأرسلوا إليه كان الرسول إليه سلمة بن الأكوح كما في مسلم من حديثه حديث عبد الله بن المغفل فرمى إنسان بجراب فيه شحم تقدم في الجهاد. حديث ابن أبي أوفى فجاه متادي النبي ﷺ لا تأكلوا من لحم الحمر الأهلية هو أبو طلحة زيد بن سهل كما تقدم حديث أبي هريرة ومعه عبد له يقال له: مدغم هداه له أحد بني الضباب هو رفاعه بن زيد كما عند المصنف في موضع آخر، وفيه فجاه رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك لم يسم هذا الرجل إلا أن في رواية محمد بن إسحاق وغيره أنه أنصاري حديث أبي هريرة فقال له بعض بني سعيد بن العاص هو أبان، وفيه هذا قاتل ابن قرقل هو الثعنان بن قرقل الأنصاري وكان قتله بأحد ويقال: إن قتله صفوان بن أمية الجمحي حديث أبي سعيد وأبي هريرة استعمل رجلاً على خير هو سواد بن غزية وهو من بني عدني بن النجار رواه الخطيب قال: ويقال: هو مالك بن صمصمة، والأول أقوى لأن في الرواية الثانية بحث أخا بني عدني، وأما مالك بن صمصمة فهو من بني مازن بن النجار حديث أبي هريرة في الشاة المسومة تقدم أن اليهودية التي أهدت اسمها زينب بنت الحارث بن سلام، وفي جامع معمر عن الزهري أنها أسلمت فتركها النبي ﷺ حديث البراء في عمرة القضاء فتبعتم ابنة حزة اسمها أمامة على المشهور.

قوله (مفوية بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد): هو ابن أبي هند ولم يخرج البخاري لعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري شيئاً وهو من هذه الطبقة، ووقع في بعض الروايات هنا عبد الله بن سعد بإسكان العين وهو تصحيف. حديث عائشة فأنه رجل فقال إن نساء جعفر يعني ابن أبي طالب فذكر بكاءهم لم يسم الرجل وكان الذي أتى بخبر أهل مؤتة يعلى بن أمية ذكره موسى بن عبيدة في مغازيه.

قوله (محمد بن فضيل عن حصين): هو ابن عبد الرحمن، عن عامر هو الشامي، حديث أسامة بن زيد بعثنا النبي ﷺ إلى الحرة فصبحنا القوم ولبقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم لم أعرف اسم الأنصاري ويحتمل أن يكون أبا الدرداء ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد إليه وأما المقتول فهو مرداس بن عمرو ويقال ابن نبيك الفدكي وكان أمير هذه السرية غالب بن عبد الله الليثي حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة غزوت سبع غزوات فذكر منها أربعاً قال يزيد: ونسيت الباقي. قلت: هي الفتح والطاقف وتبوك.

من غزوة الفتح إلى حج أبي بكر الصديق سنة تسع

حديث علي في الظعينة تقدم أنها سارة أو كند.

قوله في غزوة الفتح (لرواهم ناس من حرس رسول الله ﷺ): سمي منهم في السيرة عمر بن الخطاب، حديث أنس جاءه رجل فقال ابن خطل تقدم أن اسم ابن خطل عبد العزيز والرجل لم يسم حديث ابن عباس كان عمر قد أدخلني مع أشياخ بدر فقال

بعضهم: هو عبد الرحمن بن عوف، حديث سعد في ابن وليدة زمة تقدم أن اسم الابن عبد الرحمن وأن الوليدة لم تسم، حديث عروة بن الزبير أن امرأة سرت، تقدم أنها فاطمة المخزومية، حديث المسور في وقد هوازن ذكر ابن سعد بإسناده أنهم كانوا أربعة عشر رجلاً قدموا بإسلام قومهم وفيهم أبو ثروان عم النبي ﷺ من الرضاة وأبو صرد زهير بن صرد حديث ابن عباس لم يدخل الكعبة حتى أخرجت الأصنام التي باشر إخراجها هو عمر بن الخطاب روى أبو داود من حديث جابر معنا حديث أبي قتادة في غزوة حنين تقدم أن الرجل الذي رآه يجتلي الرجل المسلم لم يسم، وأن الذي أخذ السلب لم يسم أيضاً إلا أنه قرشي وعند الواقفي أنه أسود بن خزاعي الأسلمي وأن الذي شهد لأبي قتادة بالسلب أسود بن خزاعي الأسلمي حديث أبي موسى الأشعري في قصة أوطاس فيه وروى أبو عامر عم أبي موسى في ركبته رماه جشمي منهم، قال ابن إسحاق في المغازي: يزعمون أن سلمة بن عدي بن الصمة هو الذي رمى أبا عامر، وقال ابن هشام حديثي من أتى به أن الراس له العلاء بن الحارث الجشمي وأخوه أوفى، وقيل: وأبي فاصاب أحدهما قلبه والأخر ركبته قتله موسى فزاعهما أبو موسى فزاعهما بعضهم بابيات منها:

هما القتاتلان أبا عامر

حديث أم سلمة في قول المختن إن فتح الله عليكم الطائف قال ابن جرير اسمه هيت كذا هو في البخاري من قول ابن جرير، ووقع موصولاً من حديث عائشة في صحيح ابن حبان وابنة غيلان اسمها بادية وقد تزوجها عبد الرحمن بن عوف بعد ذلك وهي بالياء للمرحمة والدال المهملة بعدها ياء أخبره، وقيل: بعد الدال نون والأول أرجح.

قوله (شعبة عن عاصم): هو ابن إسماعيل، سمعت أبا عثمان هو النهدي سمعت سعداً هو ابن أبي وقاص وأبا بكره هو الثقفي. وكان تسور حصن الطائف في أناس ذكر ابن إسحاق في المغازي أن عدتهم ثلاثة وعشرون نفساً حديث أبي موسى قال أعرابي إلا تنجز لي ما وعدتني لم يسم هذا الأعرابي. حديث أنس في قصة حين فلم يعط الأنصار شيئاً فقالوا لم يذكر المقاتلة ما هي في هذه الرواية وهي مذكورة عنده في آخر الباب من حديث أنس أيضاً. حديث يعلى بن أمية في الأعرابي المتضخم بالطيب السائل عن العمرة تقدم في الحج قول من زعم أن اسمه عطاء حديث ابن مسعود لما قسم النبي ﷺ غنائم حنين قال رجل من الأنصار هو معتب بن قشير كما تقدم.

قوله (قسمة غنائم حنين وأعطى أناساً): قد سماهم ابن إسحاق في المغازي فينظر منه. حديث علي بعث النبي ﷺ سرية واستعمل رجلاً من الأنصار كذا في هذه الرواية وهي سرية علقمة بن عجز اللطفي والذي وقع له ذلك هو عبد الله بن حذافة السهمي كما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد فلعن من أطلق عليه أنصاري أطلقه باعتبار حلف أو غير ذلك من أنواع الجواز. حديث أبي موسى ومعاذ في بهتمة إلى إليمن فيه وإذا رجل عنده قد جمعت يده إلى عقفه لم يسم هذا الرجل الذي ارتد. حديث أبي موسى في حجته حتى مشطتني امرأة من نساء بني قيس تقدم أنها لم تسم وأظن أن المراد بقيس والده فكانها كانت من نساء أحد إخوته حديث معاذ لما قرأ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: ١٢٥] فقال رجل خلفه قرت عين أم إبراهيم لم أقف على اسم هذا القائل. حديث أبي سعيد بعث علي بنديعية، وفيه قال رجل من الصحابة: كسا نحن إحق بهذا لم أعرف اسم هذا القائل وكانه أجهم سترأ عليه، وفيه رجل غائر العينين تقدم أنه ذو الحفوصرة، وقيل: عبد الله بن ذي الحفوصرة وكلاهما عند المصنف وقيل فيه حرقوص وجزم بذلك ابن سعد حديث جرير في سرية الخلصة فيه فقال رسول جرير تقدم أنه أبو أرطاة حصين بن ربيعة، وقد ذكره المصنف بكنيته من طريق أخرى هنا، ووقع سمي عند مسلم.

قوله (وقال ابن إسحاق عن يزيد): هو ابن رومان عن عروة هو ابن الزبير حديث جرير كنت باليمن فلما كنا في بعض الطرق رفع لنا ركب لم يسم منهم أحد حديث جابر في قصة بعث الساحل فيه وكان رجل من القوم غر ثلاث جزائر هو قيس بن سعد بن عبادة كما عند المصنف وهو الذي مر على بعيره وراكباً تحت ضلع الحوت حديث أبي هريرة فكانت منهم أي من بني تميم سبية عند عائشة تقدم أنها أم مسرة في المتق.

من حج أبي بكر إلى التفسير

المعلم سمي منهم عروة وهو عند المصنف وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

قوله (وقال بعضهم: لقد غلبه الوجود): القائل هو عمر صرح به المصنف في كتاب الطب قول الصائمي عبد الرحمن بن عسيلة فاقبل راكب لم أعرف اسمه.

من أول التفسير إلى آخر البقرة.

قوله (وقال غيره يسومونكم: يولونكم): هذا قول أبي عبيدة، مقرر بين المتسفي في الجواز.

قوله (وقال بعضهم: الحبوب التي توكل كلها قوم) هذا يحكي عن عطاء وقتادة.

قوله (وقال غيره: يستصحبون يستصرون): هو قول أبي عبيدة، حدثني عمرو بن علي هو القلاس، حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان حدثنا سفيان هو الثوري عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن عبد الله بن أبي حسين نسب إلى جده وهو عبد الله بن عبد الرحمن، قول عمر بلني معاتبه التي عنه بعض نسائه هي عائشة وحفصة، وقوله فدخلت عليهن، قالت لي إحملهن من زينب بنت جحش كما رواه في جزئه حاجب الطوسي من الوجه الذي أخرجه من البخاري ومن طريقه رواه الخطيب ولأم سلمة مع عمر كلام آخر أخرجه البخاري بعد ذلك من حديث ابن عباس عن عمر. حديث البراء في تحويل القبلة فخرج رجل من كان صلى معه هو حباد بن بشر كما مضى والمسجد مسجد بني عبد الأشهل والرجال الذين ماتوا قبل التحويل سبينا منهم أسعد بن زرارة والبراء بن معمر كما تقدم، وفي حديث ابن عمر إذا جاءه جاه لم يسم ومن فسره بالثي فله فقد اضطل لأن الصلاة في حديث البراء كانت صلاة العصر وهذه الصبح وذلك مسجد بني حارة وقا مسجد بقاء قول أنس لم يبق عن صلى للثقيتين غيري يعني قبلة بيت المقدس والكعبة حديث أنس أن الربيع عنه كسرت تيبة جارية لم أعرف اسم المكسورة.

قوله (قراءة العامة يطبقونه وهو أكش): يشير إلى قراءة ابن عباس وعائشة وعكرمة وسعيد بن جبير وجماعة (و«على الذين يطبقونه» [البقرة: ١٨٤] أي يعجزون عنه والمراد بالعامّة هنا القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف).

قوله (عن الشعبي عن عدي): يعني ابن حاتم الطائي (قال أخذ عدي): القائل هو الشعبي أو عدي قال ذلك على سبيل التجريد، قول سهل بن سعد وكان رجال إذا أرادوا الصوم هم من الأنصار، وقد سمي منهم صرمة بن قيس. حديث نافع عن ابن عمر أنه رجلان في فتنة ابن الزبير هما نافع بن الأزرق كما تقدم، والثاني يجتمل أن يفسر بالعملاء بن عرار ومسياتي، قول ابن وهب أخبرني فلان هو ابن لهيعة والرجل الذي أتى ابن عمر هو العملاء بن عرار بمهمات بينه النسائي في كتاب الخصائص، وفي أمالي التعداد أنه ابن عرار أو الهيثم بن حنن.

قوله (قال رجل براهه ما شاء): هو عمر كما في مسلم وفي بعض نسخ البخاري كذلك النضر هو ابن شميل عن شعبة عن سليمان هو الأعمش.

قوله (وقال عبد الله): هو ابن الوليد المنني.

قوله (ولدي فهم أنزلت: لثقت لا قال أنزلت في كذا وكذا): للطبري في التفسير قال نزلت في إتيان النساء يعني ملبريات.

قوله (عباد بن راشد حدثنا الحسن): هو البصري، حدثنا معقل بن يسار هو للزني (قال كانت لي أخت اسمها جميلة): بضم الجيم سماها ابن الكلبي، وحكى السهيلي في اسمها ليلي وقال إبراهيم هو ابن طهمان، عن يونس هو ابن عبيد.

قوله (طلقها زوجها): هو أبو البداح بن عاصم بن عدي كذا قاله بعض الناس وهو غلط فإن أبا البداح تابعي والصحة لأبيه فلعله هو الزوج، ووقع في كتاب الجواز لابن عبد السلام أنه عبد الله بن رواحة، يزيد بن زريع عن حبيب هو ابن الشهيد، حدثني إسحاق حدثنا روح هو ابن عباد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يزيد هو ابن هارون، أخبرنا هشام هو الدستوائي عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة هو يفتح العين وهو ابن عمرو السلمي، الأعمش حدثنا مسلم هو ابن صبيح أبو الضحى، وفي طبقة مسلم للملائي الأعمور ولم يخرج له البخاري، الثعلي حدثنا مسكين هو ابن بكير.

حدث ابن عباس عنه في تقدم وفد عبد القيس تقدم في أول الكتاب. حديث أم سلمة فأرسلت إليه الخادم لم تسم. حديث أبي هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل محمد فجامت ويرجل من بني حنيفة يقال له: نمامة في الفتح لسيف أن الذي أسر نمامة هو العباس بن عبد المطلب وفيه نظر. حديث ابن عباس قدم مسيلة الكذاب، وفيه أحدهما العنسي اسمه عهيلة بياض أخيرة ساكنة ولقبه الأسود تبا باليمن قتل بصنعاء وصاحب اليمامة هو مسيلة.

قوله (عن صالح): هو ابن كيسان (عن أبي عبيدة): هو عبد الله (أن عبد الله بن عبد الله بن عبيدة لال بلغنا أن مسيلة الكذاب قدم المدينة فقول في دار رملة بنت الحارث بن كرزى وكان تحب ابنة الحارث بن كرزى وهي أم عبد الله بن عامر): مقتضى هذا السياق أن التي نزل مسيلة عليها هي زوجته وليس كذلك بل التي نزل عليها هي رملة بنت الحارث بن عبد النعمان وهو ابن ثعلبة بن زيد الأنصاري وكانت دارها دار الوفود ولعل الحديث صحف بالحارث إذ الحارث يكتب بلا ألف، وأما زوجة مسيلة فهي كيسة بعد الكفاف ياه مائة ثمانية مشددة ابنة الحارث بن كرزى بضم الكاف بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس تزوجها مسيلة ثم قتل عنها فخلت عليها من معها عبد الله بن عامر بن كرزى فولدت له عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك ذكر ذلك الدررطقي في المؤلف والمختلف وتبعه ابن ماكولا فعلى هذا فالصواب أن يقال: وهي أم عبد الله بن عبد الله بن عامر ولعلها كانت كذلك فسقط عبد الله الثاني على بعض الرواة ويمكن أن يقال: إن أصحاب مسيلة نزلوا دار الوفود وهي دار بنت الحارث ونزل هو دار زوجته بنت الحارث فيرتفع التصحيف وليس مقصود البخاري منه إلا أن يسوق حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عنه في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وبقي القصة أو رده ضمناً وتبناً والله الموفق. حديث حنيفة جاء أهل لجران تقدم أن رأسهم السيد والمعاقبة، حديث أبي موسى قدمت أنا وأخي من اليمن تقدم أنه أبو رهم وأم عبد الله بن مسعود هي أم عبد. حديث زهد هو ابن مضرب الجرمي (لا فلام أبو موسى): يعني الكوفة (أكرم هذا أخي من جرم وأنا جلوس عنده وهو يتلدى دجاجا وفي القوم رجل جالس): لم يسم هذا الرجل ووقع في الترمذي وغيره ما يوهم أنه زهد المذكور، شعبة عن سليمان هو الأعمش عن ذكوان هو أبو صالح السمان حديث أبي هريرة وأبى غلام لم أعرف اسمه ويجتمل أن يكون هو سعد اللوسى. حديث إن امرأة من خصم استقت لم أعرف اسمها ولا اسم أبيها، أيوب هو السخيتاني، عن محمد هو ابن سيرين عن أبي بكرة هو عبد الرحمن حديث طارق بن شهاب أن ناساً من يهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا يعني قوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم» [المائدة: ٣] تقدم أن المخاطب بذلك عمر بن الخطاب وأن المتكلم به منهم كتب الأحبار. حديث ابن عمر حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تقدم أن اسم الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وسلم هو معمر بن عبد الله بن نضلة. حديث سعد بن أبي وقاص ولا يرشي إلا ابنة في تقدم أنها أم الحكم الكبرى حديث عروة بن الزبير ستل أسامة بن زيد وأنا شاهد لم أعرف اسم السائل عن ذلك حديث يعلى بن أمية كان في أمير فقاتل إنساناً تقدم أن الأمير لم يسم وأن يعلى هو الذي عرض يد أبيه حديث كعب بن مالك في قصة توبته عن خلفه في غزوة تبوك فيه فقال ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة في مغازي الواقدي أن اسمه عبد الله بن أنيس، وفيه إذا نبطي من الشام لم يسم هذا النبطي وملك حسان هو الحارث بن أبي شمر وامرأة كعب بن مالك اسمها خيرة وامرأة هلال بن أمية اسمها خولة بنت حاصم والذي بشر كعباً بتوبته وسمى إليه بذلك حرة بن عمرو الأسلمي والذي ركض الأفراس لم أعرف اسمه، وفي مغازي الواقدي أن الذي استمار كعب منه التزوين هو أبو قتادة فيجتمل أن يكون هو صاحب الفرس لأنه كان فارس النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس إلى عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى وكسرى هو ابن هرمز حديث أبي بكرة أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى هي يوران رواه ابن تقيية وغيره من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه.

قوله (وصكت عن الطائفة أو قال فسيها): القائل ابن عيينة والسالك شيخه سليمان الأحول، قول عائشة دخل علي عبد الرحمن تعني أخواها وكان السواك جريدة رطبة كما عند المؤلف أيضاً. قول الزهري أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل

آل عمران والنساء

حديث الأشعث وغريمه هو جفنيش كما تقدم، حديث عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلمة لم أعرف اسمه عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تحمزان في بيت أو في الحجرة فحجرت إحداهما الأخرى بإشقي في كلها لم أعرف اسمها. حديث ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل فيه عظيم بصري وهو الحارث بن أبي شمر الغساني.

قوله (فدفعه عظيم بصري إلى هرقل): فيه مجاز وذلك أنه أرسل به إليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة، وقد أوردنا بقية ما فيه في أول الكتاب.

قوله (فقسمها أبو طلحة في أثاره وبني عمه): سمي منهم المصنف في كتاب الوقت أبي بن كعب وحسان بن ثابت. حديث ابن عمر في اليهوديين الزانين تقدم أن الرجل لم يسم وأن المرأة بسرة وأن الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا.

قوله (المن فلاناً وفلاناً): سماهم المؤلف الحارث بن هشام وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو، وقد أسلم الثلاثة وسمى الترمذي في روايته أبا سفيان بن حرب، وفي كتاب ابن أبي شيبة منهم العاصي بن هشام وهو وهم فإن العاصي قتل قبل ذلك بيلتر ونقل السهيلي عن رواية الترمذي فيهم عمرو بن العاص فوهم في نقله.

قوله (المن فلاناً وفلاناً لأحياه من العرب): هم الذين قُتِلوا قبل ولم يرد بقوله أحياء قبائل وإنما أراد ضد أموات، وعند الإسمايلي المن فلاناً وفلاناً وإنما من العرب ثم رأته عند مسلم عصية ورجل وذكوان تعين أن المراد أحياء أي قبائل حديث البراء بن عازب في أحد ولم يبق معه غير اثني عشر رجلاً قيل: هم العشرة وعمار وابن مسعود وجابر وهذا غلط من قائله إنما ذلك في حال الانتفاض يوم الجمعة، وقد ثبت في الصحيح أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يبق معه، وحكى ابن التين أن اثني عشر كانوا من الأنصار وأنهم من قتل ولحق النبي صلى الله عليه وسلم بالجليل، وليس معه إلا طلحة بن عبيد الله، وقد ذكر الواقدي والبلاذري أسماء من ثبت معه صلى الله عليه وسلم بأحد فسن المهاجرين أبو بكر وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف، ومن الأنصار أسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحارث بن الصمة وسعد بن معاذ وأبو دجانة وعاصم بن ثابت بن أبي الأظف وسهل بن حنيف قالوا وابعه يومئذ منهم علي الموت من المهاجرين علي وطلحة والزبير ومن الأنصار الحارث والحباب وعاصم وسهيل وأبو دجانة والله أعلم، حدثنا أحمد بن يونس أراه قال حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش، رواه الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش من غير تردد.

قوله في حديث ابن عباس (دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهوداً فسأهم عن شيء فكتموه لياه): كان السؤال عن صفة عندهم بليلضاح فأخبروه بأمر مجمل. حديث عائشة أن رجلاً كانت له بئمة فنكحها وكان لها علق لم أر من سماها، الأضجعي عن سفيان بن الثوري، عن الشيباني هو أبو إسحاق سليمان، أبو أسامة عن إدريس هو ابن يزيد الأودي، حديث عائشة هلكت قلامة لأسماء فبعت رجلاً في طلبها، المبروث أسيد بن حضير ومن تبعه. حديث عروة هو ابن الزبير: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل: ثعلبة بن حاطب، وقيل: حيد سفيان عن عبيد الله هو ابن أبي يزيد المكي، سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمي هي ليلبة بنت الحارث أم الفضل.

قوله (وقال غيره: المراعغ المهاجر): هو قول أبي عبيدة في الجواز قال المراعغ والمهاجر واحد.

قوله (غنم وعبد الرحمن): هو ابن مهدي، قال حدثنا شعبة عن عدي هو ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد وهو الخطمي، وقوله: رجح ناس هم عبد الله بن أبي وأصحابه وكانوا ثلث الناس والفريق الذين قالوا أقتلهم المهاجرون حديث ابن عباس كان رجل في غنمية له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا سلبه القاتل علم بن جنامة والمقتول عامر بن الأضيظ رواه البيهقي في معجم الصحابة من طريق عبد الله بن أبي حنبل، وكان أمير السرية أبو قتادة الأنصاري حديث البراء لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون﴾ [النساء: ٩٥]، قال: ادعوا فلاناً، هو زيد بن ثابت كما بينه في رواية أخرى.

قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حويرة): هو ابن شريح وغيره هو عبد الله بن لبيعة كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط. حديث أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر من سواد المشركين يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم الحديث سمي ابن حاتم في تفسيره من طريق ابن جريج عن عكرمة ومن طريق ابن عينة عن ابن إسحاق الناس المذكورين هم علي بن أمية بن خلف وأبو العاص بن منبه بن الحجاج وزعمة بن الأسود والحارث بن زعمة وأبو قيس بن الفاكه وعند ابن جريج أبو قيس بن الوليد بن المغيرة فليح هو ابن مسلم حدثنا هلال هو ابن أبي يميون.

المائدة والأنعام

قوله (وقال غيره: الإغراء التصليط): هو قول صاحب العين. حديث طارق بن شهاب قالت اليهود لعمر تقدم أن قائلهم هذه المقالة هو كعب الأحبار. حديث أنس في المرئين تقدم، وقول عتبة بن أبل كذا في رواية أخرى يا أبل الشام، وفي رواية أخرى يا أبل هذا الجند حديث أنس في التي كسرت ثبتهما لم تسم، سفيان هو الثوري وخالد هو ابن عبد الله الطحان كلاهما عن إسماعيل هو ابن أبي خالد.

قوله (وقال غيره: الزلم هو القلح لا رهش له إرخ): هو تفسير السدي، رواه الطبري وغيره، وروى معناه عن مجاهد وغيره. حديث أنس إني لقاتم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً إذ جاء رجل تقدم من نسية من كان مع أبي طلحة أبي بن كعب وسهيل بن بيضاء وغيرهما، وأما الرجل الذي جاء فلم يسمه عيسى هو ابن يونس وابن إدريس عبد الله كلاهما عن أبي حيان التيمي. حديث أنس قال رجل من أبي قال أبوك فلان تقدم أنه عبد الله بن حنيفة، قوله: يقال على الله حسبه أي حسابه.

قوله (عن العوام): هو ابن حوشب عن مجاهد، شعبة عن عمرو هو ابن مرة.

من أول الأعراف إلى آخر هود

عن أبي سعيد قال: جاء رجل من اليهود فقال: يا محمد إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطني اليهودي اسمه نحاص وجاء في الذي لطمه أنه أبو بكر، وفي رواية أنه عمر لكن فيه نظر لقوله هنا من الأنصار فيحتمل تعدد القصة لكن نحاص ملطوم أبي بكر قول ابن عباس الصم البكم نفر من بني عبد النضر هم الذين كانوا يعملون اللوا يوم أحد حتى قتلوا وأسماهم في السيرة. حديث ابن عمر أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن تقدم في البقرة.

قوله (بيان): هو ابن بشر، أن وبرة هو ابن عبد الرحمن.

قوله (فقال رجل كيف ترى في قال الفتحة): هذا الرجل اسمه حكيم سماه البيهقي في روايته لهذا الحديث من الطريق التي أخرجه البخاري، حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك.

قوله (الأواه شفقاً ورفقاً إرخ): هو كلام أبي عبيدة في الجواز ولم يسم الشاعر وهو المقب العبدي واسمه عائذ بن محسن بن ثعلبة وهذا البيت في قصيدة له أولها: فأقامت قبل بيك تمنيني. حديث يعني أبو بكر في تلك الحجة يعني حجة أبي بكر الصديق سنة تسع (في مؤذنين): لم يسموا، حديث حنيفة ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة في رواية الإسمايلي تعيين الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ [الممتحنة: ١]، وفيه فقال أراه لم يسم، والأربعة من المنافقين الذين أشار إليهم حذيفة يمكن معرفة تعيينهم من اثني عشر أصحاب العقبة بتبوك فينظر فيمن تأخرت وفاته منهم ويطلق على ذلك.

قوله (قال ابن أبي مليكة وكان بينهما شيء): أي بين ابن عباس وابن الزبير، وكان الاختلاف بينهما في أمر البيعة بالخلافة لابن الزبير فأبى ابن عباس حتى يجمع الناس عليه فأمره ابن الزبير بالخروج من مكة قال الأمر لي أن أخرج لي الطائف فأقام به حتى مات، وقد ساق مسلم طرفاً من ذلك.

قوله (في الرواية الأخرى لأن يرمي بنو عمي): يعني بني أمية. حديث أبي سعيد قال رجل ما عدلت، تقدم أنه ذو الحليفة حديث ابن مسعود فجاه أبو عقيل

يوشع بن نون بن إفرايم بن يوسف والحق أنه موسى بن عمران.

قوله (يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد): لم أتف على اسم هذا الميهم.

قوله (وفي حديث غير عمرو، وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياه): هذا كلام سفيان يشير إلى أن ذلك لم يقع في حديث عمرو، وقد رواه ابن مردويه من وجه آخر عن سفيان فأدرجه في حديث عمرو.

قوله (وقال غيره جماعة بالك): هو قول أبي عبيدة في الجواز، شعبة عن سليمان هو الأصح في قصة خباب.

قوله في الأنبياء (وقال غيره أحسوا: تولفوا من أحسست إلخ): ذكره أبو عبيدة في الجواز بمعناه، وقال فيه جواز خاتم جواز حامد.

قوله في الحج (وقال غيره: يسطون يفرطون): هذا قول أبي عبيدة في الجواز قال البخاري: ويقال: يسطون يمشون وهذا قول ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة عنه أخرجه الطبري وغيره.

قوله في المأمنون (وقال غيره: من سلالة الولد إلخ): هو كلام أبي عبيدة في الجواز.

قوله في النور (وقال غيره: سمى القرآن جماعة السور، وسميت السورة لأنها مقطوعة إلخ): هو كلام أبي عبيدة في الجواز أيضاً واسم امرأة عويمر التي لايتها خولة بنت قيس ذكره مقاتل، وفي رواية لسهل أبيهم الرجل والمرأة، وقد عين الرجل قبل وكذا في رواية ابن عمر أبيهما وهما هنان، وأما ما في رواية ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فاسمها خولة بنت عاصم والمرمي بها، هو شريك بن سماعة بخلاف الأول فوهم من زعم أنه للمرمي بها، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان هو ابن كثير أخوه عن حصين بالضم هو ابن عبد الرحمن.

قوله في حديث الإفك (فقام رجل من الخوارج): هو سعد بن عباد وفيه فسأل عني خادمي هي بيرة كما في رواية الزهري وفيه: وقد جاءت امرأة من الأنصار لم تسم هذه المرأة ولا الغلام الذي أرسل معها، فوالها فيه الذين يرسلون هودجي وقع عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة في حديث الإفك أن الذي كان يرسل هودجها ويقود بعيرها أبو موهبة مولى رسول الله ﷺ وكان رجلاً صالحاً وذكره البلاذري فقال أبو موهبة حديث عائشة لما نزلت هذه الآية «وليضرن جمرهم على جبيرين» [النور: ٢٣] أخذن أزهرن في تفسير ابن مردويه وغيره أنهن نساء الأنصار.

قوله (وقال غيره: السعير مذكر إلخ): هو كلام أبي عبيدة في الجواز وكذا قوله في الشعراء، وقال غيره لشرفة طائفة قليلة إلخ. حديث ابن عباس في نزول «واتلوا عشرين الآيتين» [الشعراء: ٢١٤] ذكر الواقدي أنهم كانوا يرمون بعضهم لذلك خمسة وأربعين رجلاً من بني هاشم ومن بني عبد المطلب فقط.

قوله (سفيان الصقري): هو ابن زياد.

قوله في التنكيت (وقال غيره: الحيوان والحمي واحد): هو قول أبي عبيدة ولفظه جواز الحيوان والحياة واحد.

من أول الروم إلى آخر سبأ

حديث مسروق بينما رجل يحدث في كتفة لم أتف على اسمه حديث أنس في الأحزاب وتعد في البيت ثلاثة رجال الحديث في قصة الحجاب، وفي رواية رجلان لم يسما. حديث عائشة كتبت أغار على اللاتي وهن أنفسهن لرسول الله ﷺ ذكروا من الواهبات أم شريك. وقد تقدم أن اسمها غزينة، وقيل: غزيلة روى هذا النسائي، وخولة بنت حكيم صرح به المؤلف في النكاح وليلى بنت الحطيم ذكره ابن أبي خيثمة عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وكذا ذكر فاطمة بنت شريح ولم يدخل بهؤلاء، وروي عن قتادة وغيره أن ميمونة بنت الحارث من وهبت نفسها للنبي ﷺ فتزوجها وكذا قيل في زينب بنت خزيمة أم المساكين، وقال ابن عباس رضي الله عنه. لم يكن عند النبي ﷺ أحد ممن وهبت نفسها له.

قوله (يقال إنه إدراكه إلخ): وفيه الكلام على قوله: لعل الساعة تكون قريباً

بصاع تقدم في الزكاة قول كعب بن مالك في حديثه عن كلامي وكلام صاحبي هما مرارة بن الربيع وهلال بن أمية.

قوله (في تفسير الحسيني وزيادة، وقال غيره: النظر إلى وجهه): هذا رواه مسلم من حديث ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب مرفوعاً، وقيل: الصواب أنه موقوف على عبد الرحمن، ورواه الطبري من قول أبي موسى الأشعري وحليفة بن اليمان وغيرهما وأخرجه ابن خزيمة من قول جرير بن عبد الله البجلي وغيره.

قوله (وقال غيره: وفاق نزل يهبط يتزل يؤوس فصول من يمسست): هذا كلام أبي عبيدة في الجواز، حدثنا الحسن بن محمد حدثنا حجاج هو ابن محمد.

قوله (وقال غيره: عن ابن عباس يمشطون يطهون رؤوسهم): وهذه رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أخرجهما الطبري وغيره من طريقه وعن ابن عباس فيها قول ثالث.

قوله (اجرامي مصدر أجمرت وبعضهم يقول جمرت): هكذا ذكره أبو عبيدة في الجواز، يزيد بن زريع حدثنا سعيد هو ابن أبي عمرة ومشام هو الدستوائي والرجل الذي عرض لابن عمر لم يسم. حديث ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبيلة قيل: هو أبو اليسر كعب بن عمرو، وقيل: نهبان التمار، وقيل: فلان ابن معتب روى الطبري، وقيل: عمرو بن غزينة، وقد ذكر بعض ذلك في كتاب الصلاة في أوائل اللواتيق.

من أول يوصف إلى آخر الحججر

قال ابن عينة: عن رجل عن مجاهد الرجل هو منصور بن المتمر.

قوله (وقال بعضهم: واحدهما شد في الأشد): هو قول الكسائي.

قوله (وأبطل الذي قال الأثرج): قال أبو عبيدة في الجواز زعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل في الأرض، ولكن عسى أن يكون مع المتكاتبين.

قوله (وقال غيره: متجاورات متلانات): هو كلام أبي عبيدة في الجواز وكذا قوله الأمثال واحداً مثلاً، وهي الأمثال ولفظ أبي عبيدة مجازاً مجاز الأمثال.

قوله (وقال علي قال غيره علي صفوان يتفلمهم ذلك، وقوله: قال علي: قلت لسفيان إن إنساناً روى عنك فرج): يعني بالزاي والعين المهمة (قال هكذا قرأ عمرو): الإنسان المذكور هو الحسيني وأشار علي بذلك إلى الرواية الشاذة التي قرأها الحسن في هذا الحرف إذا فرغ بالراء والتين المجمة، وأما الغير للمبهم في الأول فما عرفت من هو.

من أول النحل إلى آخر العنكبوت

قوله (وقال غيره: فإذا قرأت القرآن فاستعذ هذا مقدم ومؤخر وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة): أشار إلى هذا المعنى أبو عبيدة في الجواز، ونقله ابن جريج عن بعض أهل العربية مبهماً وردده على قائله.

قوله (وقال ابن عبيدة: عن صدقة أنكأاً هي خرشاء): قال مقاتل هي ربطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم كانت إذا أبرمت غزلها تقضته ذكره السهيلي. قلت: وذكر ذلك البلاذري وغيره أيضاً وزاد أن لقبها الحطياه قالوا وهي والدة أسد بن عبد العزى بن قصي، وفي تفسير ابن مردويه أنها الجمنة التي كانت تصرع فدعا لها النبي ﷺ بالصبر واسمها سميرة الأندية أخرجه من طريق ابن عباس بسند ضعيف وسيأتي في الطب أنها أم زفر، هلون الأعرور عن شعيب هو ابن الحجاب.

قوله (وقال غيره: نهضت سنك أي تحركت): هذا قول أبي عبيدة في الجواز.

قوله (وقال مجاهد: وكان له ثمر ذهب وفضة، وقال غيره: جماعة الثمن): هو قول أبي عبيدة في الجواز وكذا قوله: «بإسحاق» [الكهف: ٦] مهلك، وقوله: «والم تنظلم» [الكهف: ٣٣] لم تنقص وكذا قوله: «إسفا» [الكهف: ٦] نتماً.

قوله (يزعم أن موسى صاحب الخضفر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل): قلت: وهو قول غير واحد من أسلم من أهل الكتاب كما نقله وثيمة عنهم يزعمون أنه موسى بن ميشا بن إفرايم بن يوسف بن يعقوب وهو ابن عم يوشع لأنه

هو قول أبي عبيدة في الجواز قولها أرضعتني امرأة أبي القعيس لم تسم، ابن أبي حازم والدرودي عن يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد.

قوله في سبأ (وقال غيره: العرم الوادي): هو قول قتادة، رواه ابن جرير بإسناد صحيح حديث أبي هريرة أن عفرينا تفلت علي يمكن أن يفسر بإبليس كما رواه مسلم من حديث أبي الدرداء.

من أول الزمر إلى آخر الأحقاف

قوله (وقال غيره: متشاكسون الرجل الشكس): هو قول أبي عبيدة في الجواز ابن جرير قال: قال يعلى هو ابن مسلم. حديث ابن عباس أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد تطلوا وأكروا الحديث في نزول قوله تعالى: ﴿قل يا عبادة الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣] سمى الوافدي منهم وحشي بن حرب. حديث ابن مسعود جاء سير إلى النبي ﷺ فقال إن الله يمسك السماوات على أصبع لم يسم هذا الخبر، حديثنا إسماجل بن خليل حديثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان، وفيه عن عامر وهو الشعبي.

قوله في أول غافر (ويقال: حم مجازها مجاز أوائل السور، ويقال: هو اسم إيلخ): هذا كلام أبي عبيدة في الجواز ولقظه قال أبو عبيدة في قول الله عز وجل حم مجازها مجاز أوائل السور، وقال بعض العرب بل هو اسم واحتج بقول شريح بن أبي أوفى العنسي وذكر البيت ثم ساق باقي الكلام على ذلك.

قوله في فصلت (وقال رجل لابن عباس): قيل: هو نافع بن الأزرق، وقيل: عطية بن الأسود.

قوله (وقال غيره: سواء للسائلين فدنوا سواء إيلخ): هو كلام أبي عبيدة في الجواز أيضاً.

قوله (وقال غيره ويقال للعبب إذا خرج أيضاً كالمور وكفري): قاله الأصمعي. حديث ابن مسعود جاء رجلاً من قريش وختن لها من تقيف: التضي هو عبد باليل بن عمرو بن عمير ورواه البغوي في تفسيره، وقيل: حبيب بن عمرو، حكاه ابن الجوزي، وقيل: الأحنس ابن شريق حكاه ابن بشكوال والقريشيان صفوان بن أمية وربيعة، رواه البغوي، وقيل: الأسود بن عبد بنسوت حكاه ابن بشكوال، قول سفيان حديثنا منصور وابن أبي نجيح أو حميد يعني ابن قيس الأعرج.

قوله (ويليه يا رب إيلخ): لم يبين قائله وكنت أظنه من جملة قول مجاهد فلم أجده متقولاً عن مجاهد ثم وجدت في كلام أبي عبيدة في الجواز نحوه وهو كثير النقل منه كما علمت، قال أبو عبيدة وقيله يا رب نصبه في قول أبي عمرو بن العلاء على يسمع سرهم ونحوهم وقيله، وقال غيره: هي في موضع الفعل ويقول.

قوله (وقال غيره: إني براء مما عملون العرب تقول نحن منك البراء إيلخ): هو قول أبي عبيدة في الجواز بمناه.

قوله (في الدخان الأعمش عن مسلم): هو أبو الضحى.

قوله (قال عبد الله): يعني ابن مسعود (إنما كان هذا): أي قوله: ﴿فارتبب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم في أول هذا الحديث، قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت رجلاً في المسجد يفسر هذه الآية يوم تأتي السماء بدخان مبين، قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان يأخذ بانفاسهم حتى يأخذهم منه كهية الزكام فقال عبد الله: إنما كان هذا فذكر الحديث والرجل المذكور يحتمل أن يفسر بأبي مالك الأشعري فإن الطبراني أخرج في ترجمته من طريق شريح بن عبيد عنه في أثناء حديث قال: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، وقال غيره: تبع ملوك اليمن إيلخ هو قول أبي عبيدة أيضاً. حديث ابن مسعود قيل: يا رسول الله استنق الله لمضر فإنها قد هلكت قال لمضر: إنك لجرى، وفي رواية للمؤلف فأنه أبو سفيان يعني ابن حرب فقال: أي عمدة إن قومك هلكوا، وفي ترجمة كعب بن مرة في المعرفة لابن منده بإسناده إليه قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر فآتته قتل: يا رسول الله قد نصرك الله وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قوم هلكوا فادع الله لهم فذكر الحديث فهذا أولى أن يفسر به القائل لقوله يا رسول الله بخلاف أبي سفيان فإنه وإن كان جاء أيضاً مستثغماً لكنه لم يكن أسلم إذ ذلك.

قوله (وقال غيره وأقيموا الوزن: يريد لسان الميزان): هذا قول ابن عباس رواه ابن جرير في التصير من طريق المغيرة بن مسلم قال رأى بن عباس رجلاً يزن قد أرحب، فقال: أتم اللسان أتم اللسان ليس قد قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الوزن بالقسط﴾ [الرحمن: ٩].

قوله (وقال بعضهم: العصف يريد المأكول إيلخ): هو كلام أبي عبيدة في الجواز ويعني بن زياد الفراء في كتاب معاني القرآن.

قوله (وقال غيره: العصف ورق الحنطة): هذا قول ابن عباس وقاتدة، رواه ابن جرير وغيره.

قوله (وقال بعضهم: عن مجاهد رب المشرفين إيلخ): رواه ابن جرير وغيره من طريق ابن أبي نجيح عنه.

قوله (وقال بعضهم: ليس الرمان والنخل بالفاكهة إيلخ): هو كلام الفراء بنحوه.

من أول الإنسان إلى آخر القرآن

قوله (هل أتى على الإنسان يقال معناه أتى على الإنسان إلى آخر كلامه):
هو كلام يحيى بن زياد الفراء في معاني القرآن.
قوله (ويقال سلاملاً وأغلاًلاً ولم يجز بعضهم): هو أيضاً كلام الفراء وعنى
ببعضهم حزة الزيات فإنه قرأ الجميع بلا ألف.
قوله (وسئل ابن عباس): تقدم في فصلت. حديث ابن مسعود (بينما نحن في
غاش): كان ذلك بالخيف من منى.

قوله (وقال غيره غَسَّلاً غَسقت عينه): هو أبو عبيدة في الجواز وكذا قوله:
وقال بعضهم: النخرة البالية. وقوله: وقال غيره «أبان مرصاه» [النازعات: ٤٢] متى
متهاها، وأما قوله: وقال غيره «سجرت» [التكوير: ٦] أفشى بعضها إلى بعض
فصارت بجرأ واحداً فهو كلام يحيى بن زياد الفراء.

قوله (وقرأ أهل الحجاز فعدلك بالتشديد): هم ابن كثير ونايف وأبو جعفر
وشيبة.

قوله (وقال غيره: الملقف لا يويي غيره): هذا قول أبي عبيدة.

قوله (ويقال الضريع نبت يقال له: الشروق إلخ): هو كلام الفراء، وتقل منه
أبو عبيدة ما هنا فقط.

قوله (وقال غيره: سوط عذاب إلخ): هو كلام يحيى بن زياد الفراء في كتاب
معاني القرآن.

قوله (وقال غيره: جابوا نقبوا): هو كلام أبي عبيدة وياقبه من نقل المصنف.
حديث عبد الله بن زعمة «إذ تبئت اشقاهما» [الشمس: ١٢] تبئت لما رجل عزيز عارم
هو قنل بن سالف، عن إبراهيم بن ابن يزيد النخعي قدم أصحاب عبد الله هم علقمة
بن قيس وعبد الرحمن والأسود ابنا يزيد النخعي حديث علي كنا في جنازة لم يسم
صاحبها فيما وقتت عليه وأخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق جابر أن السائل عن
ذلك سراقه بن جشم وسيأتي بقية الكلام عليه في القدر.

قوله (سجاً أظلم وسكن): هذا كلام الفراء. حديث جندب بن سفيان جاءت
امراً، فقالت إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ترك فنزلت «والضحى» [الضحى: ١]
هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي حاملة الحطاب زوج أبي لب، روى الحاكم
في المستدرک من حديث زيد بن أرقم والتي قالت له ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك هي
زوجته خديجة رضي الله عنها كما في المستدرک أيضاً وأعلام النبوة لأبي داود وأحكام
القرآن للقااضي إسماعيل وتفسير ابن مردويه من حديث خديجة نفسها فخطبته كل
واحدة منهما بما يلبق بها، وروى سنيد في تفسيره أن قاتل ذلك عائشة وهو باطل لأن
عائشة لم تكن إذ ذاك زوجته.

قوله (لما يكذبك بعد: فما الذي يكذبك، كأنه قال فمن الذي يقدر على
تكذيبك إلخ): هذا كلام الفراء في معاني القرآن.

قوله (قال لقادة فأثبت أنه قرأ عليه لم يكن): هذا روى ابن مردويه من حديث
أبي بن كعب حديث أبي هريرة وسئل عن الحمر السائل صمصمة بن ناجية جد الفرزدق
الشاعر، وفي رواية لابن مردويه صمصمة بن معاوية عم الأحنف.

قوله (فأثرت به نقعاً: جباراً): هو قول الفراء إلى آخر كلامه.

قوله (قال بعض العرب الماعون الماء): نقله الفراء عن بعض العرب فقال:
سمعت بعض العرب يقول الماعون هو الماء وأشدني فيه:

مخ صيرة الماعون صبأ

قوله (يقال لكم دينكم: الكفر إلخ إلى قوله ويشقين): هو كلام الفراء في
معاني القرآن، ومن قوله: «لا أعبد ما تدبون» الآن كلام أبي عبيدة في الجواز. حديث
ابن عباس كان عمر يدخلني مع أشياخ بلو فكان بعضهم وجد في نفسه هو عبد الرحمن
بن عوف.

قوله (جمالة الحطاب): تقدم أنها العوراء بنت حرب بن أمية.

قوله (وقال غيره: مارج خالصي): هو قول ابن عباس من رواية علي بن أبي
طلحة عنه.

قوله (يقال مرج الأموي رحمة إلخ): هو كلام أبي عبيدة في الجواز.

قوله (وقال غيره: تفكهون تعجبون): هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،
رواه ابن جرير في التفسير عنه.

قوله (ويقال بمساقط النجوم إذا سقطن): هو قول قتادة روى ابن جرير عنه
بإسناد صحيح.

من أول الحديد إلى آخر الجمعة

حدثنا قتيبة، حدثنا ليث هو ابن سعد ولم يرو قتيبة عن ليث بن أبي سليم ولم
يدركه، حديث أبي هريرة أتى رجل رسول الله ﷺ قال: إني مجهود تقدم أنه قيل: فيه إنه
أبو هريرة والذي نزلت فيه الآية هو أبو طلحة كما في مسلم. حديث علي في قصة الظئبية
التي أرسلها حاطب تقدم أنها سارة. حديث أم عطية في البيعة قبضت امرأة بها، المرأة
هي أم عطية بدليل الرواية الأخرى قلت أسعدتني فلانة لكن فلانة لم تسم حديث ابن
عباس: فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها هذه المرأة يقال: إنها أسماء بنت يزيد بن
السكن.

قوله (وقال يحيى بالرهاص): هو يحيى بن زياد الفراء أبو زكريا قال هذا في
كتاب معاني القرآن. حديث جابر فانفض الناس إلى أبي عشر رجلاً تقدم في الصلاة أنهم
العشرة المبشرة، وابن مسعود وعمار بن ياسر وجابر راوي الحديث فكأنه لم يعد نفسه في
الإثني عشر.

من أول المنافقين إلى آخر القيامة

حديث زيد بن أرقم في قصة عبد الله بن أبي في قوله: «لا تنفروا» [المنافقين: ٧]
قال فذكرت ذلك لمعي قيل: اسم عمه ثابت بن زيد بن قيس بن زيد، وفيه نظر لأنه
يكون ابن عمه لكن لهله سماه عمًا تعظيماً، وفي تفسير ابن مردويه أنه قال ذلك لسعد بن
عبادة وعنده أن الضمير في يفضوا يعود إلى الأعراب وكونه سمي سعد بن عبادة عمه
يسوغ لأنه كبير قومه، وقال بعضهم: يجوز أن يكون أراد عمه أمة عبد الله بن رواحة.
حديث جابر كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار اسم الأنصاري
سنان وهو وجهي من حلفاء الأنصار والمهاجري جهجاه الغفاري وكان يخدم عمر بن
الخطاب، وفي تفسير ابن مردويه أن ملاحقتها كانت بسبب حوض شربت منه ناقه
الأنصاري حديث أنس حزنت على من أصيب بالحره يعني الوقعة التي كانت بحرة المدينة
سنة ثلاث وستين في إمرة يزيد بن معاوية، وفي هذا الحديث نسأل أنساً بعض من كان
عنده السائل يجتمل أن يكون الضمر بن أنس فإنه روى حديث الباب عن أبيه حديث ابن
عمر أنه طلق امرأته وهي حائض وهي آمنة بنت غفار، وروناه في الجزء التاسع من حديث
قتيبة جمع سعيد الميار وكذا ضبط أبي نطقة أباهما بفتين معجمة وفاء وعزاه لابن سعد
وذكر أنه وجدته كذلك بخط أبي الفضل بن ناصر الحافظ حديث أم سلمة قتل زوج سبيعة
هو سعد بن خولة وأبو السائب اختلف في اسمه قتل فيه حبة، وقيل: لبيد رية، وقيل غير
ذلك وعن خطيبها أيضاً أبو البشر بن الحارث ذكره ابن وضاح ونقله ابن الدبائغ وقبده
بكر المرحة وسكون المعجمة. حديث عمر إذ قالت لي امرأتي هي زينب بنت مظعون.

قوله (وكان لي صاحب من الأنصار): نقل ابن بشكوال أنه أوس بن خولي،
وقيل: هو عتبان بن مالك.

قوله (تخوف ملكاً من ملوك غسان): هو جبلة بن الأيهم، روى الطبراني في
الأوسط، وقوله: وغلام لرسول الله ﷺ اسم هذا السلام رياح. حديث ابن عباس:
«عتل بعد ذلك زنيماً» [القلم: ١٣]، رجل من قريش له زغبة قيل: هو الوليد بن المغيرة
رواه مقاتل، وقيل: الأسود بن عبد يغوث روى مجاهد وعطاء، وقيل: الأخنس بن شريق
رواه السندي، ويجتمل الجميع.

قوله (وقال غيره: دياراً أحلداً): هو قول أبي عبيدة في الجواز حدثنا محمد بن بشر
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره هو أبو داود الطيالسي بينه أبو نعيم في مستخرجه.

قوله (يقال لا يكون أحد أي واحد): هذا كلام أبي عبيدة في الجاز.

قوله (يقال فلق أبين من فرق): هو كلام الفراء.

قوله (سفيان عن عاصم): هو ابن أبي النجود وعبيدة هو ابن أبي لبابة، عن زر هو ابن حبيش.

فضائل القرآن

حدث جندب تقدم أن المرأة العوراء بنت حرب، حدث يعلى بن أمية في المتصنخ قيل: اسمه عطاء كما تقدم في الحج. حديث يوسف بن ماسك قال إنني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي. فقال أي الكفن خير الحديث، لم أعرف اسم هذا العراقي

حدث شقيق هو ابن سلمة أبو وائل قال عبد الله هو ابن مسعود قد علمت النظائر، وفيه عشرون سورة من أول المفصل على تاليف ابن مسعود آخرهن من الطواميم حم الدخان وعم يتساملون. قلت: وقع سرد ذلك في رواية أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة والأسود عنه، قال الرحمن والنجم في ركمة، واقتربت والحلقة في ركمة والطور والذاريات في ركمة، وسال والتازعات في ركمة، ويول للمطففين وجس في ركمة، والمدثر والمزمل في ركمة، وهل أتى ولا أقسم في ركمة، وعم يتساملون والمرسلات في ركمة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركمة، والرواية التي في آخرها حم الدخان وإذا الشمس كورت رواها

محمد بن نصر المروزي في قيام الليل مفسراً للسور أيضاً، وقد تقدم أيضاً في أبواب صفة الصلاة أن ابن خزيمة أخرجه مفسراً من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش حدثنا خالد بن يزيد حدثنا أبو بكر هو ابن عياش. حديث خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم هو مولى أبي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل. حديث علقمة كنا بمجمع فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل هو نبيك بن سنان.

قوله (تابعه الفضل): هو ابن موسى.

قوله (وهو): أي سالم مولى امرأة من الأنصار هي سلمى بنت تمار بالثناة من فوق بعدها مهملة قاله موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وقال إبراهيم بن المنذر هي بنت يعار بالثناة من تحت، وحكى الخطيب عن مصعب أن اسمها ثيبة بياء مثناة مضمومة بعدها موحدة مفتوحة ثم بياء أخيرة ساكنة ثم مثناة من فوق مفتوحة وعن أبي طوالة اسمها عمرة بنت يعار والله أعلم.

قوله (في آخر حديث أبي اليمان عن شعيب في قصة سالم مولى أبي حذيفة المذكور، فلذكر الحديث): ما يسق بقبته في موضع آخر، وقد ساقه بنامه البرقاني في المستخرج، ورويناه من طريق الطبراني في مسند الشاميين. حديث سهل بن سعد من رجل

قال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وفيه فسر رجل من قراء المسلمين قال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح لم أعرف اسم واحد من المارين، وأما الجيب عن القول فقد روى ابن حبان في صحيحه أنه أبو ذر

أخرجه من حديث عمر بن محمد السقلاطي عن أبيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر حديث عائشة سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة تقدم أنه لم يسم، وفيه قلت لو كان فلان حياً لعمها من الرضاة لم يسم أيضاً وليس هو أفلح أخا أبي القيس فلان ذلك قد

أذن لها في دخوله عليها ولهذا ذكرت أنه مات حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قيل: للنبي ﷺ ألا تزوج ابنة حزة القتال له ذلك هو علي بن أبي طالب كما ثبت من حديثه في

سلم وابنة حزة اسمها أميمة، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة حديث أم حبيبة انكح أخي

ابنة أبي سفيان اسمها حنة وهي في مسلم، وقيل: ذرة رواء أبو موسى في الذليل وهو وهم، وقيل: عزة صحبه ابن الأثير، وفي هذا الحديث إنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة

هي ذرة كما عند المصنف وغيره وسيأتي ما في البيهقي أنها زينب، وفي هذا الحديث فلما مات أبو لهب أربى بعض أهله ذكر السهيلي أن الذي رآه العباس بن عبد المطلب أخوه.

حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير لم أعرف اسم هذا الأخ، ويحتمل أن يكون ابناً لأبي القيس لأن أبا القيس كان مات وجاء أخوه يستأذن على

عائشة كما في الصحيح، وأبطل من زعم أنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأنه تابعي باتفاق الأئمة ولم يذكره أحد في الصحابة، ويحتمل أنه إنما كان أخاً عائشة من الرضاة لأن أباه وأمه أمنا عاشا بعد النبي ﷺ فولداه بعد فهو رضيع عائشة باعتبار شربها من لبن

أبويه والله أعلم، حديث عقبة بن الحارث تزوجت فلانة بنت فلان تقدم أنها أم يحيى بنت أبي إهاب بن عزيز الدارمية وأن الأمة السوداء لم تسم.

قوله (وجع الحسن بن الحسن بن علي بين ابني عم له في ليلة): هما أم الفضل بنت محمد بن علي، وأم موسى بنت عمرو بن علي.

قوله (وجع عبد الله بن جعفر بين بنت علي وامراته): أما امرأة علي فهي ليلى بنت مسعود، وأما بنته فهي زينب.

قوله (ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها): هي زينب بنت أم سلمة كما في مسند أحمد والمستدرک والمذفوعة إليه هو عمار بن ياسر وكان أخاً أم سلمة من الرضاة ثم ظهر في أن الصواب أنه نوفل بن معاوية الدنلي كما أخرجه الحاكم في المستدرک وبيته في تعليق التعليق.

كتاب النكاح

حدث أنس جاءه ثلاثة رهط هم ابن مسعود وأبو هريرة وعثمان بن مظعون وسيأتي مرفقاً ما يشير إلى ذلك، وقيل: هم سعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون

وعلي بن أبي طالب، وفي مصنف عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب أن منهم علياً وعبد الله بن عمرو بن العاص. حديث ابن عباس كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم

لثمان ولا يقسم لواحدة هي سودة بنت زمعة كانت وهبت يومها لعائشة، وهم من قال هي صفية بنت حمي، واسم الباقيات تقدم في الطهارة وكذا حديث أنس، وقبة هو ابن مصقلة، عن طلحة هو ابن مصرف، حديث أنس أخى النبي ﷺ بين عبد الرحمن بن

قوله (عن بيان): هو ابن بشر (جمعت أنساً يقول بني النبي ﷺ بامراً): هي زينب بنت جحش. حديث صفة بنت شيبه أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمكمنين من شعير هي أم سلمة، أبو الأحوص هو سلام بن سليم عن الأشعث هو ابن أبي الشعثاء. حديث دعا أبو أسيد رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته خادمتهم هي أم أسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية. حديث أم زرع سمي الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك، عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحى بنت كعب، ومهد بنت أبي هزومة وكبشة وهند وحى بنت علقمة وكبشة بنت الأرقم وبنت أوس بن عبد وأم زرع وأفضل اسم اثنتين منهن، رواء الخطيب في الميهماة وقال: هو غريب جداً، وحكى ابن دريد أن اسم أم زرع عائكة ولم يسم أبو زرع ولا بنته ولا ابنه ولا جاريتيه ولا المرأة التي تزوجها ولا والدان ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع بعد أبي زرع.

قوله (ولقال بعضهم: فاقضح): هو في رواية أحمد بن حنبل عن عيسى بن يونس، وفي رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هاشم بن عروة. حديث عمر في قصة المتظاهرين تقدم في العلم أن اسم جواره فيما زعم ابن القسطنطي عتيان أو أوس وتلقاه عن ابن بشكوال كعادته فإنه ذكر فيمن أحس النبي ﷺ بينه وبين عمر أوس بن خوئي أو عتيان بن مالك قلت واليه أجنح أنه أوس بن خوئي روى ابن سعد في طبقات النساء من حديث عائشة، كان عمر مواخياً لأوس بن خوئي لا يسمع شيئاً إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه فلقبه عمر يوماً فقال: هل كان من خير قال أوس: نعم عظيم قال عمر: لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا قال أوس أعظم من ذلك الحديث وتقدم أن اسم امرأة عمر زينب بنت مظعون وملك غسان هو جيلة بين الأبيهم، رواء الطبراني من حديث ابن عباس، وقد ذكرنا من رواية عائشة أنه الحارث بن أبي شمر، ويصحح بيضاء بأن الحارث هو ملك غسان، وهو الذي أراد أن يجهز إليهم جيلة بن الأبيهم والغلام الأسود اسمه رياح.

قوله (ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه): هو موسى بن أبي عثمان التبان، حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان هو ابن بلال، وفيه قيل: يا رسول الله إنك ألبت القاتل له ذلك عائشة وهكذا في حديث أم سلمة حديث عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها يامي في العدة حديث أسماء هي بنت أبي بكر أن امرأة قالت يا رسول الله إن في ضرة هي أسماء كنت في هذا الرواية عن نفسها وزوجها الزبير وضرتها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. حديث أسماء المذكورة، وفيه حتى أرسل إلى أبو بكر بخادم لم أرفق اسم الخادم حديث أنس أرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة تقدم في المظالم ذكر الخلاف في الرسالة، وأما الضاربة عائشة بلا تردد. حديث السور أن بني هشام بن المغيرة استأذنا في أن يتكعوا إليهم علي بن أبي طالب هي العوراء بنت أبي جهل بن هشام كما تقدم والذي استأذن النبي ﷺ هو عمها الحارث بن هشام، روى ابن أبي شيبه في مناقب فاطمة في مصنفه ما يرشد إليه. حديث عقبة بن عامر فقال رجل من الأنصار أرايت الحموم لم أرفق اسمه. حديث ابن عباس فقام الرجل فقال أن امرأتي خرجت حاجة تقدم في الحج حديث أنس جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ لم أرفقها. حديث أم سلمة كان عنفنا في البيت فغنت هو هيت. حديث عائشة جاء عمي من الرضاة هو أفلح أخو أبي القيس. حديث جابر تزوجت بكرأ ما ثياً تقدم قريباً. حديث ابن عباس وسأله رجل هل شهدت العيد تقدم.

كتاب الطلاق إلى الظهار واللعان

حديث ابن عمر طلق امرأته هي أمية بنت غفار كما تقدم، حديث عائشة أن ابنة الجون استعانفها هي أمية بنت النعمان بن شراحيل كما عند المصنف من حديث أبي أسيد، وفي رواية له أمية بنت شراحيل ولابن ماجه عمرة ولابن إسحاق أسماء بنت كعب، وقال ابن الكلبي أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل بن الجون بن حجر بن معاوية بن عمرو وما في الصحيح أولى أن يتبع وذكر في رواية أبي أسيد ومعهما ذاتها حاضرة لها ولم تسم فعمل اسمها أحد ما قيل: عند هولا فاشتبه، حديث سهل بن سعد في قصة عويمر المجلائي تقدم في تفسير النور حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت وطلق وأعادها بعد باين بلفظ آخر الزوج الأول هو رفاعة القرظي والثاني عبد الرحمن بن الزبير كما في الصحيح أيضاً والمرأة اسمها نسيمة بنت وهب، وقيل: نسيمة

قوله (وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابناً): هو الحسن بن علي. حديث أم حبيبة بلفي إنك تحبب قال: بنت أم سلمة، رواء البيهقي من هذا الوجه فقال زينب بنت أم سلمة والمعروف في هذه القصة دوة كما تقدم. حديث عائشة يجيء بك الملك في سرقة حرير هو جبريل سماء الترمذي في روايته.

قوله (ولقال داود): هو ابن أبي هند (وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة): وسأله قبل من رواية عاصم وهو ابن سليمان عن الشعبي بن جابر.

قوله (فروي حالة أيها بلك المنزل): قائل ذلك الزهري.

قوله في حديث ابن عباس ﷺ (فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد): هو عكرمة.

قوله (كما في جيش فأتانا رسول رسول الله ﷺ قال: إنه قد أذن لكم أن تستمعوا): لم أرفق اسم هذا الرسول. حديث أنس جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها هي أم شريك أو خولة بنت حكيم أو ليلي بنت قيس بن الخطيم وهذا الثالث أشبه، وقد تقدم في التفسير تزوج امرأتين من الواهيات وفي هذا الحديث قتالت ابنة أنس ما أفل حياهما اسم هذا الآية أمية. حديث سهل بن سعد تقدم قريباً حديث عائشة رايتك في المنام يجيء بك الملك تقدم قريباً. حديث معقل بن يسار تقدم في تفسير سورة البقرة.

قوله (وعخط المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجها): هو عثمان بن أبي العاص بينه سعيد بن منصور، وأما المرأة فلم تسم.

قوله (في باب تزويج الرجل ابنته بالإمام في قول هشام بن عروة وابنته أسماء): لم يسم من أبناء وشبهه أن يكون حله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها عبد البر مختصراً وهو وهم فإن أنس بن تاذة هو زوجها الأول وقتل عنها يوم أحد كما رواء الواقدي من طريق خنساء نفسها أنها كانت تحت أنيس بن تاذة، وقد قتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلاً من مزينة فكرهته فرأى النبي ﷺ نكاحه فتزوجها أبو لياة بن عبد المنذر وينحو ذلك رواء عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر مرسل لكنه لم يقل من مزينة وقال: فقالت: يا رسول الله ابن عم ولدي أحب إلي ولم يذكر اسمه في هذه الرواية بل رواء من طريق أخرى فقال: إنه أبو لياة بن عبد المنذر كما في رواية الواقدي وكذا أخرجه الدرامي عن يزيد بن هارون بسند حديث الباب، وروى ابن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه هو السائب بن أبي لياة بن عبد المنذر عن جدته خنساء بنت خنزام أنها كانت أماً من رجل فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف فحنت إلى أبي لياة فارتفع شأنها إلى النبي ﷺ فأمر أباها أن يلحقها ببوها. قلت: فلاح من هذا أن الزوج الذي أبهم في البخاري لم يسم بل قيل فيه من مزينة، وقيل فيه من بني عوف والله أعلم. حديث ابن عمر جاء رجلاً من أهل المشرق هما عمرو بن الأهمم والزبيران بن بدر رواء الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكر. حديث الربيع بنت معوذ جاء النبي ﷺ حين بنى بني اسم زوجها إياس بن البكير اللثي كما تقدم في المغازي. حديث أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف تقدم. حديث للسور ذكر صهراً له هو أبو العاصم بن الربيع. حديث أنس في الرجلين اللذين تأخرا في بيت زينب بنت جحش تقدم في الأحزاب. حديث عائشة تزوجني النبي ﷺ فاستي أمي هي أم رومان، وفيه فإذا نسوة من الأنصار منهن أسماء بنت يزيد بن السكن وأسماء مقينة عائشة، وقيل: هي بنت يزيد المذكورة حديث أبي هريرة غزا بني من الأنبياء قيل: هو يوشع. حديث عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار الرجل هو نبيط بن جابر والزوجة هي الفارعة أو القرعمة بنت أسعد بن زولرة ذكر ذلك ابن سعد وغيره وكان أسعد أروسى إلى رسول الله ﷺ فكان أولاده في حجره فهذا وجه مدخل عائشة في القصة وقال إبراهيم: هو ابن طهمان عن أبي عثمان هو الجعد. حديث عائشة في القلادة فيعت أناساً في طلبها تقدم أن رأسهم أسيد بن حضير.

أبواب الوليمة وعشرة النساء

حديث أنس في الرهط الذين تأخروا في بيت زينب بنت جحش تقدم وحديث في تزويج عبد الرحمن بن عوف تقدم أن امرأته بنت أبي الحساس الأنصاري واسم إحدى امرأتي سعد بن الربيع تقدم.

بالسين، وقيل: أمية بنت الحارث، وقيل: عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك، ووقع في السيرة لابن إسحاق والمعرفة لابن منده مقلوباً أن الأول عبد الرحمن والثاني رفاة ويحتمل أن يكون من أبهم في حديث عائشة هنا غير هذه القصة، فقد روى النسائي من طريق عائشة أيضاً أن عمرو بن حزم طلق الرميضاء فنكحها رجل فلظفها قبل أن يسماها، وأشار الترمذي في الباب إلى رواية الرميضاء هذه والله أعلم حديث عبيد بن عمير عن عائشة في قصة المغافير فيه فدخل على إحداهما هي حفصة. حديث عائشة فلدخل على حفصة فأهدت لها امرأة من قومها عكة حسيل لم أعرف اسمها، حديث أبي هريرة أن رجلاً من أسلم زنى هو مازن بن مالك والمرأة فاطمة فتاة هزال.

قوله (قال الزهري لأخو علي بن سبيع جابر بن عبد الله): قيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن. حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس هي جيلة الأثمي ذكرها، وقيل: هي حبيبة بنت سهيل، رواه الثعالب وأبو داود، حديث عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي جيلة رواه النسائي من هذا الوجه فقال جيلة بنت أبي بن سلول والنسائي أيضاً والطبراني من وجه آخر من حديث الربيع بنت معوذ جيلة بنت عبد الله بن أبي فاتي أخوها يشتكي وهذا هو الصواب وجزم به الخطيب، وقال الدمياطي من قال إنها أخت عبد الله فقد وهم، كذا قال وجرى على عاداته في توهم ما في الصحيح اعتماداً على ما في غيره، وقد روى الدارقطني والبيهقي من وجه آخر أن زينب بنت عبد الله بن أبي كانت عند ثابت، فعلى هذا يحتمل أنه كانت عند زينب بنت عبد الله وأختها أو عمتها جيلة واحدة بعد أخرى أو كانت زينب تلقب بجيلة، وتجتمع الروايات ولا يعد في أن يقع لها جميعاً الاختلاص منه والله أعلم.

قوله (قال الزهري لأخو علي بن سبيع جابر بن عبد الله): قيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن. حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس هي جيلة الأثمي ذكرها، وقيل: هي حبيبة بنت سهيل، رواه الثعالب وأبو داود، حديث عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي جيلة رواه النسائي من هذا الوجه فقال جيلة بنت أبي بن سلول والنسائي أيضاً والطبراني من وجه آخر من حديث الربيع بنت معوذ جيلة بنت عبد الله بن أبي فاتي أخوها يشتكي وهذا هو الصواب وجزم به الخطيب، وقال الدمياطي من قال إنها أخت عبد الله فقد وهم، كذا قال وجرى على عاداته في توهم ما في الصحيح اعتماداً على ما في غيره، وقد روى الدارقطني والبيهقي من وجه آخر أن زينب بنت عبد الله بن أبي كانت عند ثابت، فعلى هذا يحتمل أنه كانت عند زينب بنت عبد الله وأختها أو عمتها جيلة واحدة بعد أخرى أو كانت زينب تلقب بجيلة، وتجتمع الروايات ولا يعد في أن يقع لها جميعاً الاختلاص منه والله أعلم.

قوله (وقال قال بواسط قبل هذا في شأنه كله): قاله في آخر حديث عبد الله هو ابن المبارك عن شعبة عن أشعث هو ابن أبي الشعثاء والضمير في كان لشعبة وقال ذلك عبد الله بن المبارك حديث عبد الرحمن بن أبي بكر تقدم في البيوع، حديث تنافة كذا عند أنس وعنده تخباز له لم يسم، يونس الإسكافي هو يونس بن أبي القمرات البصري، حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل على ميمونة فوجد عندها صبياً عنقوداً فأهوى رسول الله ﷺ إلى الصب، فقالت امرأة هي ميمونة كما في رواية الطبراني في ترجمة مطلب بن شبيب من الأوسط، وفي مسلم من حديث يزيد بن الأصم عن ابن عباس ما يؤيده، والذي أهدى الصب هي أم حنيفة كما تقدم عند المصنف واسمها هزيلة بنت الحارث حديث نافع كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلاً هو أبو نهيك كما أخرجه المصنف من وجه آخر حديث أبي هريرة أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم وكان يأكل أكلاً قليلاً قال ابن بشكوال الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن أبي شيبة والزيار في مسنده وغيرهما، وقيل: هو نضلة بن عمرو رواه أحمد في مسنده وأبو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلائل، وقيل: أبو نضرة الغفاري ذكره أبو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهعات، وقيل: ثمامة بن أثال ذكره ابن إسحاق وحكاها ابن بطال. حديث عتيان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته فيقال قاتل منهم أين مالك بن النخشن تقدم في الصلاة أن بعضهم قال: إن القاتل هو عتيان بن مالك، حديث سهل بن سعد كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق تقدم في الجمعة، فليح ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير عن أبي حازم هو سلمة بن دينار المدني حديث أنس دعا النبي ﷺ غياط تقدم في البيوع، حديث سعد رأبشي سابع سبعة مع النبي ﷺ لم أر من سماه وعند المصنف في مناقب سعد أن ذلك كان في بعض المغازي حديث حنيفة فسقاها بجوسم لي يسم، ولكن عند المصنف أنه دهقان حديث عائشة في بيرة اسم زوجها منيت كما عند المصنف، حديث أبي مسعود الأنصاري كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شبيب وكان له غلام لحام فقال: اصنع لي طعاماً أذعر رسول الله ﷺ خمس خمسة تجعهم رجل لم أر من سماه جميعاً ولا بعضهم حديث أبي عثمان هو النهدي قضيت أبا هريرة سبعة فكان هو وامرأته وخادمه يعتقون الليل اثلاثاً، امرأته اسمها بسرة بنت غزوان وهي بضم الواوحة وسكون المهملة وخادمه لم أعرف اسمها، حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا أبو خسان هو محمد بن مطرف، حدثنا أبو حازم هو سلمة بن دينار، وفيه كان يهودي يسلفني إلى الجذاة لم أعرف اسمه، ويحتمل أن يكون هو أبو الشحم.

قوله (وقال حجاج بن منهال): حدثنا حماد هو ابن سلمة حدثنا أيوب وقاتدة وهشام هو ابن حسان وسحب هو ابن الشهيد، وقد أوضحنا ذلك في تعليق التعليق.

قوله (ولال غير واحد): ذكرت منهم في تعليق التعليق سفيان بن عيينة وعبد

بالسين، وقيل: أمية بنت الحارث، وقيل: عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك، ووقع في السيرة لابن إسحاق والمعرفة لابن منده مقلوباً أن الأول عبد الرحمن والثاني رفاة ويحتمل أن يكون من أبهم في حديث عائشة هنا غير هذه القصة، فقد روى النسائي من طريق عائشة أيضاً أن عمرو بن حزم طلق الرميضاء فنكحها رجل فلظفها قبل أن يسماها، وأشار الترمذي في الباب إلى رواية الرميضاء هذه والله أعلم حديث عبيد بن عمير عن عائشة في قصة المغافير فيه فدخل على إحداهما هي حفصة. حديث عائشة فلدخل على حفصة فأهدت لها امرأة من قومها عكة حسيل لم أعرف اسمها، حديث أبي هريرة أن رجلاً من أسلم زنى هو مازن بن مالك والمرأة فاطمة فتاة هزال.

قوله (قال الزهري لأخو علي بن سبيع جابر بن عبد الله): قيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن. حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس هي جيلة الأثمي ذكرها، وقيل: هي حبيبة بنت سهيل، رواه الثعالب وأبو داود، حديث عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي جيلة رواه النسائي من هذا الوجه فقال جيلة بنت أبي بن سلول والنسائي أيضاً والطبراني من وجه آخر من حديث الربيع بنت معوذ جيلة بنت عبد الله بن أبي فاتي أخوها يشتكي وهذا هو الصواب وجزم به الخطيب، وقال الدمياطي من قال إنها أخت عبد الله فقد وهم، كذا قال وجرى على عاداته في توهم ما في الصحيح اعتماداً على ما في غيره، وقد روى الدارقطني والبيهقي من وجه آخر أن زينب بنت عبد الله بن أبي كانت عند ثابت، فعلى هذا يحتمل أنه كانت عند زينب بنت عبد الله وأختها أو عمتها جيلة واحدة بعد أخرى أو كانت زينب تلقب بجيلة، وتجتمع الروايات ولا يعد في أن يقع لها جميعاً الاختلاص منه والله أعلم.

قوله (مثل حديث مجاهد): أشار إلى حديثه المرسل وهو في مصنف عبد الرزاق وغيره من طرق.

قوله (واشوي ابن مسعود جارية فالنمس صاحبها): لم أر من سماها، حدثنا أبو عامر هو المقدني، حدثنا إبراهيم هو ابن طهمان عن خالد هو الجذاه، حديث أنس في اليهودي الذي تمل الجارية على أوضاع لم أر من سماها ولا من ذكرها، حديث ابن أبي أوفى قال لرجل اجتمع في هو بلال، حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال له ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل هو مضطرب من قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهعات وابن تحنون من طريقه وأبو موسى في الذليل، ولم أعرف اسم امرأته لكن في الرواية أنها امرأة من بني عجل، وفي الحديث تقدم نسوة من بني عجل فأخبرن أنه كان له جلة سوداء، حديث ابن عمر أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، هو عومر العجلابي، كما سيأتي من روايته فرق بين أخوي بني العجلان كما تقدم، ويأتي من حديث سهل بن سعد قريداً، حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته هي خولة بنت عاصم، حديث ابن عباس ذكر التلاعن، فقال عاصم بن عدي قولاً فأتاه رجل من قومه هو عومر كما في حديث سهل بن سعد والمرأة، والذي رويت به ذكر ذلك في تفسير سورة النور وفيه فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله ﷺ: لو رجعت أحداً بغير بيعة لرجعت هذه قال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام النسوة السائل هو عبد الله بن شداد والمرأة لم أعرفها لكن في سنن النسائي في الفرائض من رواية عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ما يدل على أنها هي هذه الملائحة.

أبواب العدة

حديث طلق رفاة امرأته تقدم الخلاف في اسمها حديث أم سلمة أن سبيحة توفي زوجها هو سعد بن خولة، حديث إن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم هي عمرة فيما أظن، أخت منقل بن يسار تقدم أنها جيلة بضم الجيم امرأة ابن عمر تقدم أنها أمية بنت غفار.

قوله (زاد غيره عن الليث): هو أبو الجهم العلاء بن موسى، حديث أم حبيبة فعدت بطيب فهدت منه جارية لم أعرف اسم هذه الجارية وأخو زينب بنت جحش هو أبو أحمد، وفي حديث أم سلمة جاءت امرأة قتالت: يا رسول الله إن بنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عنها فلزوج هو المنيرة المخزومي، رواه إسماعيل القاضي في الأحكام والمرأة السائلة هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النخام، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، وروى إسماعيل في مسند يحيى بن سعيد الأنصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة

الرزاق وحض بن غياث وعبد الله بن غير وعبد الله بن بكر السهمي وغيرهم.
أعرف اسم الغير المذكور، حديث حذيفة أنه استسقى فأنه دهقان لم أعرف اسمه، حديث سهل ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب تقدم أنها الجرنية، وذكر هناك الاختلاف في اسمها.

الذئباب والصيد

قال الأعمش عن زيد هو ابن وهب استسقى على آل عبد الله هو ابن مسعود حديث عبد الله بن مفضل أنه رأى رجلاً يخنف، وفيه لا أكلكم كذا وكذا، حديث جابر في قصة العنبر فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر هو قيس بن سعد بن عبادة حديث رافع بن خديج فأهوى إليه رجل بهم فحبسه الله لم أعرف اسم هذا الرجل، حديث نافع سمعت ابن كعب يبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لم كانت ترعى غنماً، وفي رواية عنه رجل من بني سلمة، وفي رواية أنه سمع رجلاً من الأنصار يأتي في فصل الأحاديث المعلقة، واسم الجارية لا أعرف، الرجل الذي سأل عن الضب قتال لا أكله ولا أحرمه هو خزعة بن جزء السلمي رواه الطبراني وغيره. حديث عبد الله بن مفضل فرمى إنسان بجراب فيه شحم لم أعرفه، حديث هشام بن زيد دخلت مع أس على الحكمس بن أيوب هو أمير البصرة نيابة عن ابن عمه الحجاج بن يوسف الثقفي، حديث ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة وكذا أخوه عمرو الأشدق وهو والد سعيد الذي روى عن ابن عمر هذا الحديث.

قوله في حديث خالد بن الوليد في قصة الضب (وقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة) تقدم قريباً أنها ميمونة وفيه النسوة لم يسمين.

قوله (وقال غلام من بني يحيى): اسم الغلام سعيد، أيوب عن القاسم هو ابن عاصم، عن زهدم هو الجرمي قال كنا عند أبي موسى وعنده رجل أحمر لم أعرف اسمه عن أس دخلت على النبي ﷺ بأخ في هو عبد الله بن أبي طلحة وهو أخوه من أمه حديث رافع بن خديج في قصة البعير الذي ند فرماه رجل لم أعرف اسمه حديث ابن عباس مر بشاة ميتة فقال: ما على أهلها كانت الشاة لولاة ميمونة كما في مسلم.

كتاب الأضاحي

قال مطرف هو ابن طرف عن عامر هو الشامي، هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن بجمعة هو ابن عبد الله بن بدر الجهمي، حديث أس من ذبح قبل الصلاة فليعد ققام رجل هو أبو بردة بن تيار خال البراء بن عازب، وقد ذكره المصنف من حديث البراء تابعه عبيدة هو بضم العين وهو ابن معتب عن الشعبي وإبراهيم هو النخعي، وحديث هو ابن أبي مطر عن مسروق أنه أتى عائشة فقال إن رجلاً يمث بالمدينة إلى الكعبة هو زياد بن أبيه وذكر أنه أخذ ذلك من ابن عباس، حديث أبي سعيد فخرجت حتى أتى أخي أبا قتادة وكان أشاء لأمه وكان بديراً، كذا أورده هونا وإنما هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه، وقد ذكره المؤلف في المغازي على الصواب.

كتاب الأشربة

قوله (تابعه معمر وابن الهادي والزبيدي وعثمان بن عمرو): هو ابن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي، وهم من قال هو عثمان بن عمر بن فارس، حديث عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر يمي أباه، حديث أس كنت أسقي فأتاهم أت لم يسم هذا الكمي. حديث سهل بن سعد أتى أبو أسيد وكانت امرأته خادمهم تقدم أن اسمها سلامة. الأعمش سمعت أبا صالح يذكر أراه عن جابر هكذا أورده من حديث حفص بن غياث عنه، ورواه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر بن غير تسرده، وإنما قدم المصنف رواية حفص لسؤل الأعمش فيه سمعت أبا صالح. حديث البراء عن أبي بكر مررت براح تقدم حديث جابر دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار معه صاحب له، الأنصاري هو أبو الميثم بن أبيهان والصحاب المذكور هو أبو بكر الصديق، حديث سهل بن سعد أتى بشراب فشرب منه وعن ميمونة غلام وعن يساره الأشياخ تقدم أن الغلام عبد الله بن عباس، وفي مسند أحد من حديث عبد الله بن أبي حبيبة الأنصاري شيء يدل على أنه هو عبد الله بن أبي حبيبة المذكور. حديث كنت قائماً على الحني أسقيهم عموماً تقدم من تستيهم أبو طلحة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء، وفي هذه الرواية قال وحديث بعض أصحابي أنه سمع أساً هو قتادة.

قوله (وقال عبد الله): هو ابن المبارك قال معمر أو غيره هو الشرب من أفواهها لم

كتاب المرضى والطب

سفيان هو الثوري عن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران أبي بكر هو ابن مسلم القصير حديث ابن عباس الأريك امرأة من أهل الجنة ذكر في الحديث أنها أم زفر، وسماها أبو موسى في الدلائل صغيرة بالمهمات وهو في تفسير ابن مردويه، وذكر ابن طاهر أنها المرأة التي كانت تأتي النبي ﷺ فيكرها لأجل خديجة وهو من رواية الزبير بن بكار عن شيخ من أهل مكة قال: أم زفر ماشطة خديجة، حديث ابن عباس دخل النبي ﷺ على أمي يهوده وقع في ربيع الأبرار أن اسم هذا الأمي قيس بن أبي حازم فإن صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخرم وإلا فهو وهم، حديث الجعيد هو ابن عبد الرحمن عن عائشة بنت سعد هو ابن أبي وقاص أن أباهما قال شكيت بمكة شكوى شديدة، وفيه أنه لا أثر لك إلا ابنة واحدة هي أم الحكم الكبرى كما تقدم في الروايات موضحاً، حديث السائب بن يزيد دخلت في خالتي لم تسب، حديث أس في العرينين تقدم في الطهارة.

قوله (وقال عبد الله قسطنط): عبد الله هذا هو ابن مسعود وقد بيته في تنليق التعليق، حديث ابن عباس في قصة عكاشة ققام آخر فقال: أمنهم أنا هو سعد بن عبادة فيما قيل، رواه الخطيب في مهماته بإسناد مرسل فيه أبو حذيفة البخاري وهو ضعيف وسيأتي في اللباس عند المصنف ققام رجل من الأنصار حديث أم سلمة أن امرأة توفي عنها زوجها فاشكت حينها تقدم في الكناح حديث أم قيس بنت محسن دخلت باين لي لم أعرف اسمه، حديث أبي سعيد جاء رجل لي النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه لم أعرفهما، حديث أبي هريرة في: لا عدوى فقال أمي لم أعرف اسمه. حديث أس أذن لأهل بيت من الأنصار أن يوقروا من الجمعة هم آل عمرو بن حزم، رواه مسلم من حديث جابر، وفي موطن ابن وهب التصريح بعمارة بن حزم منهم. حديث العرينين تقدم، حديث ابن عباس أن عمر خرج إلى الشام فلقه امرأه الأجداد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه قلت: بقيتهم يزيد بن أبي سفيان وعصام بن الوليد وشرحيل بن حسنة وعصرو بن العاص، حديث حفصة بنت سيرين قال لي أس: يحيى م مات هو يحيى بن سيرين أخوها. حديث أبي سعيد أن ناساً من الصحابة أتوا على حي من العرب فبلغ سيدهم وفيه الرقية بأم القرآن، ووقع في رواية أبي ذر عن الحميري والمستمل بالقرآن، وقد عينة باقي الروايات وتقدم هذا الحديث وأن الصحابة كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاً وأن الغنم التي كانت أجر الراقي ثلاثين رأساً. وإن الذي لم يسمين وأن سيدهم لم يسم وأن الراقي هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث لكنه أبهم نفسه في هذه الرواية حديث ابن عباس في المعنى كان الراقي فيه عم خارجة بين الصلت، حديث أم سلمة رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة لم تسب، سفيان حدثني سليمان هو الأعمش عن مسلم هو ابن صبيح أبو الضحى، حديث أبي سعيد في الرقية تقدم قريباً، حديث ابن عباس في قصة عكاشة تقدم أيضاً، حديث أبي هريرة أن امرأتين من فذيل اقتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلت ولدتها فقال ولي المرأة الحديث، الضاربة هي أم عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عومر، رواه أحمد في مسنده، وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس أن اسم المرأة الأخرى أم عفيف وولي المرأة هو مسروح ابنها رواه عبد الغني بن سعيد في المهمات والأكثر على أن القاتل هو زوجها حل بن النابتة، وفي معجم الطبراني أن القاتل هو عمران بن عومر أخو مليكة، ويحتمل تعدد القاتلين فإن إسناد هذه صحيح والله أعلم، حديث عائشة سحر رسول الله ﷺ رجل من زريق يقال له: لبيد بين الأعمش ذكر ابن سعد في الطبقات أن منزلي السحر أخوات لبيد وكن أسحر منه وأنه هو الذي دفنه، وفيه أناني رجلاً، في رواية الطبراني من طريق مرجان بن رجاء عن هشام بن عروة بسنده بلفظ آتاني ملكان، ويحتمل أن يكونا جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام كما في حديث سعد بن أبي وقاص الذي سيأتي، وفيه فأتاهما النبي ﷺ في ناس من أصحابه سمي ابن سعد منهم عمران بن ياسر وعلي بن أبي طالب والحارث بن قيس الزريقي، وفي رواية للمؤلف أخرى فاستخرج ذكر ابن سعد أيضاً أن الذي استخرجه قيس بن محسن الزريقي، حديث ابن عمر قدم رجلاً من المشرك تقدم أنها الزريقان بن بدر وعمرو بن الأهيم، حديث أبي هريرة في لا عدوى، فقال أمي لم يسم، حديث أبي

هريرة في جمع اليهود لما اهدوا شاة فيها سم قاتل من أبوكم قالوا فلان قتال كلنهم بل أبوكم فلان الذي أبوهوم هم لم اعرفه والمبهم في الجواب هو إسرائيل يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام.

كتاب اللباس

حدث أبي هريرة وابن عمر بمعناه بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه إذ خسف به ذكر السهيلي عن الطبري أن اسم الرجل المذكور الميزن وأنه من اشعرب فارس ذكر ذلك في مبهمات القرآن في سورة الصفات، ووقع في كتاب معاني الأخبار لأبي بكر الكلاباذي الجزم بأنه فارون، وكذا ذكر الجوهري في الصحاح، وفي تاريخ الطبري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ذكر لنا أنه يئسف بقارون كل يوم قائم وأنه يجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة.

قوله (ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد): هو ابن عمرو بن حزم حديث عائشة جاءت امرأة رفاعة تقدم ذكرها في النكاح وخالد بن سعيد المذكور ههنا هو ابن العاص بن أمية، حديث ابن عمر أن رجلاً سأل عما يلبس المحرم تقدم في الحج.

قوله (تابعه عبد الله بن يوسف، عن الليث وقال غيره: فروج حرمي): يعني بالإضافة هو أبو صالح كتاب الليث وكذا رواه يونس بن عماد بن المؤيد عن الليث، حديث عائشة في قصة الحجره فيه قول أبي بكر أخذ إحدى راحتي قال بالثمن لم يذكر قدر الثمن، وقد ذكر الواقدي أنه كان اربعمائة درهم. حديث أنس كنت أمشي مع النبي ﷺ فأدركه أعرابي لم يسمه حديث سهل بن سعد في المرأة التي أهدت الجلبه تقدم في الجنائز، حديث ابن عباس في قصة عكاشة تقدم في الطب، حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه سعيد ابن فلان ابن سعيد بن العاص هو سعيد بن عمرو الأشدق، وقد صرح به المؤلف بعد في روايته عن أبي الوليد عن إسحاق بن سعيد، حديث أنس في ولد أم سليم هو عبد الله بن أبي طلحة كما تقدم، حديث امرأة رفاعة تقدم تسميتها في النكاح، وفي هذا فجاه ومعه ابنتان له من غيرها لم اعرف اسمهما ولا اسم أمهما، حديث سعد رأيت بشمال النبي ﷺ ويصيته رجلين، وفي رواية مسلم جبريل وميكائيل عليهما السلام، حديث حذيفة في الدعقان لم يسم.

قوله (وقال جرير عن يزيد): جرير هو ابن عبد الحميد وي زيد هو ابن أبي زياد وليس له في البخاري غير هذا الموضع، حديث عمر في المتظاهرين تقدم في الطلاق.

قوله (قال إسحاق حدثني امرأة من أهلي رآته على أم خالد).

قوله (وقال عمرو أخيراً شعبة): عمرو هذا هو ابن مرزوق، وروي عن شعبة عمر بن حكام لكن لم يخرج عنه المصنف شيئاً حديث سهل بن سعد في الواهية تقدم في النكاح، حديث عائشة ملكت فلاة لأسماء فيعت في طلبها رجلاً، الحديث تقدم أن رأسهم أسيد بن حضير، حديث ابن عباس في المختين من الرجال والمترجلات من النساء فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً تقدم عند المؤلف أن المخت الذي أخرجه النبي ﷺ هو هيثم، وقيل: مانع، وقيل: إنه بنون مشددة بدلها هاه تائب، وأما الذي أخرجه عمر فهو مانع وهو بنو مشاة فزقة، وقيل: هدم، ووقع في رواية أبي ذر الهروي فأخرج النبي ﷺ فلاة فإن كان محفوظاً فيكشف عن اسمها، وفي الطبراني من حديث وثلة نحو حديث ابن عباس، وفيه أنه ﷺ أخرج أنجشة وهو في فوائد تمام أيضاً، حديث أم سلمة قال غنث لعبد الله ﷺ أم سلمة: إن فتح عليكم الطائف فإني أدلك على بنت غيلان تقدم أن المخت هيثم، وأما المرأة فهي بادة بنت غيلان وعبد الله المذكور هو ابن أبي أمية.

قوله (حدثنا المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال أصحابنا عن مكى عن ابن عمر): قلت تقدم التبيين عليه في فصل التعليق.

قوله (قال بعض أصحابي عن مالك): يعني ابن إسماعيل، وقد بينت في فصل التعليق من المراد بقوله بعض أصحابي.

قوله (حدثنا مسلم): هو ابن إبراهيم، حدثنا جرير هو ابن حازم لا ابن عبد الحميد فإنه لم يدرك قتادة.

قوله (معاذ بن هاني، حدثنا قتادة عن أنس أو عن رجل عن أبي هريرة قال

كان النبي ﷺ ضخم القديمين): هذا الرجل يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب فقد رواه ابن سعد من حديثه عن أبي هريرة وقاتدة مكثر عنه، حديث سهل بن سعد أن رجلاً أطلع من حجر في دار النبي ﷺ تقدم أنه الحكم بن أبي العاص، وفي السنن لأبي داود في باب كيفية الاستئذان من طريق زهري هو ابن شرحبيل قال: جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ ليستأذن، فقام على الباب مستجبلاً الباب، فقال النبي ﷺ هكذا عنك وإنما الاستئذان من النظر وسعد هذا لم ينسب عند أبي داود ونسب عند الطبراني، فوقع في روايته جاء سعد بن عبادة وأورد ابن عساکر هذا الحديث في الأطراف في ترجمة سعد بن أبي وقاص والله أعلم، وهيب هو ابن خالد حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير حديث عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمتعط شعرها فأرادوا أن يصلوها، وحديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت إني أتكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتزق رأسها وزوجها يستنجي لم اعرف أسماء الثلاثة، وفي حديث أسماء منصور بن عبد الرحمن عن أمه وهي صفية بنت شيبة وأعاد حديث أسماء وهي بنت أبي بكر من رواية بنت ابنتها فاطمة بنت المنذر عنها بلفظ أصابها الحصبة حديث أبي هريرة أنه دخل داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور الدار لمروان بن الحكم والمصور ما عرفت اسمه، حديث ابن عباس فعمل واحد وأسدأ في يديه وآخر خلفه هما ثم والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف وحصل عنده تردد في أتهما قدامه.

قوله (وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصلوها): قد ذكرت في فصل التعليق أنه مرفوع من حديث النعمان بن بشير وغيره حديث أنس أقلنا من خير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديفه هي صفية بنت يحيى، ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

كتاب الأدب

حدث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي هو معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم حديث عبد الله بن عمرو قال رجل أجاهده قال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: فقيهما فجاهده لم اعرف اسماهم، ويحتمل أن يفسر بجاهمة ابن العباس، الحديث ابن عمر بينما ثلاثة الحديث في قصة الفشار لم يسموه منصور هو ابن العترة، عن المسيب هو ابن رافع حديث أسماء بنت أبي بكر أمي وهي رافهة اسمها قتيلة كما تقدم، حديث ابن عمر رأى عمر حلة سرياء فأرسل عمر بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية وثبت في رواية النسائي فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً والسياق الأول مفهومه أنه أسلم ولم يذكره في الصحابة، ويوضح ما قلناه أن ابن إسحاق ذكر أن حكيم بن أمية أسلم قديماً بمكة، وقد قيل: إن في قوله: أخاً له مجازاً لأنه إما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب أمهما أسماء بنت وهب، ويحتمل أن يكون أخا عمر من الرضاة حديث عمرو بن العاص إلا أن آل أبي فلان ليسوا بأولياءه وإنما وليه الله وصالح المؤمنين، قال أبو بكر بن العربي: المراد آل أبي طالب ومعنى الحديث أنني لا أخص قرباني ولا فصليح الأديين دون المؤمنين، وقال غيره: المراد آل أبي العاص بن أمية.

قوله (ويقال أيضاً عن أبي الهيثم): بينت قائله في فصل التعليق، حديث أنس أخذ النبي ﷺ إبراهيم هو ابنه من مارية القبطية، حديث ابن عمر سأله رجل عن دم البعوض لم اعرفه، وفيه وقد قلنا ابن النبي ﷺ يعني الحسين بن علي حديث عائشة جاءتني امرأة ومعها ابنتان لما تسألني لم اعرف اسماهن، حديث عائشة جاءه أعرابي قال: أتيتون الصبيان يحتمل أن يكون هو الأقرع بن حابس سماء المصنف في قصة قبل هذه، ووقع مثل هذه لصيغة بن حصن، وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني يؤسناده عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي ﷺ فذكر قصة وفيها فصيل إلا أن تتزق الرحمة منك فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة، ويحتمل التمذد، حديث عمر فإذا امرأة من السي تحلب ثديها لم اعرف اسمها ولا اسم الصبي. حديث عائشة أن النبي ﷺ وضع صبياً في حجره فيمكنه قال عليه تقدم في الطهارة احتمال أن يكون الحسين بن علي أو ابن الزبير رضي الله عنهما حديث أبي هريرة بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش تقدم، حديث أبي هريرة قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمتا معه فقال أعرابي: اللهم ارحمني ومحمداً ورحمنا أنت يا بالي المسجد كما تقدم، وتقدم في الطهارة أنه ذو الخويصرة اليماني حديث عائشة أن في جازين لم يبيننا، حديث أنس أن أعرابياً بالي في المسجد تقدم، حديث دخلنا على عبد

سليم فقال ويحك يا أحمشة هو الحادي وكان عبداً أسود والمهمة فيه عائشة وحفصة فيما قيل. حديث إن أتحا لكم يا بقول الرث يعني بذلك ابن رواحة هو عبد الله، حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القيس لم أعرف اسم المرأة كما تقدم. حديث أم هانئ في الذي أجارته فلان ابن هيرة تقدم ما فيه في أوائل الصلاة. حديث أنس وأبي هريرة في الذي يسوق البنت لم يسمه، حديث أبي هريرة أثنى رجل على رجل لم أعرفهما، حديث أبي هريرة في الذي جامع في رمضان تقدم في الصوم، حديث أبي سعيد في الحفارج أيهم رجل تقدم ذكر المجدح واسمه نافع أن أعرابياً قال: أخبرني عن المجسرة تقدم في الإيمان، حديث أنس أن رجلاً من أهل البادية قال متى الساعة لم أعرف اسمه لكن تقدم أن في الدارطفي ما يدل على أنه ذو الحليفة البجلي، وفي الحديث فمن غلام للمغيرة هو ابن شعبة، وكان من أقراني هذا الغلام اسمه سعد وهو دوسي كذا في النسائي ولمسلم فسر غلام من الأنصار اسمه محمد فيحمل على التمدد، حديث ابن مسعود جاء رجل فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً لم يحدث هو أبو ذر رواء أحمد بن حنبل من حديث وأبو موسى كما تقدم في مناقب عمر. حديث أنس أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة، قيل: هو أبو موسى أو أبو ذر، وفيه نظر لغيره من الطريق السابقة بلطف أن رجلاً من أهل البادية، وقد تقدم قريباً أنه ذو الحليفة، ويحتمل أن يكون الذي من البادية سأل أولاً ثم سأل أبو ذر أو أبو موسى، حديث ابن عباس قدم وفد عبد القيس تقدم في الإيمان، حديث جابر ولد لرجل منا غلام لم أعرف الرجل. حديث سهل بن سعد، أتى بالمنذر بن أبي أسيد حين ولد فقال ما اسمه قال فلان قال: بل هو المنذر ينظر فيه، حديث أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب هي زينب بنت أم سلمة، رواء ابن مرويه في تفسير الحجرات من طريقها، وقيل: إن ذلك وقع أيضاً لزينب بنت جحش وليموت بنت الحارث وطوبوية بنت الحارث أمهات المؤمنين، سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده هو حزن بن أبي وهب المخزومي، حديث صفية في قصة الاحتكاف مر بها رجلاً من الأنصار لم يسمها، حديث أنس عطس عند النبي ﷺ رجلاً الحديث الذي لم يمد فلم يشتمه هو عامر بن الطفيل والذي حد فتمته ابن أخيه كذا أخرج الطبراني من حديث سهل بن سعد.

كتاب الاستئذان

حديث ابن عباس وأقبلت امرأة من خنم تستحي، فقالت أن فرضية الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً تقدم في الحج، ابن جريج أخبرنا زياد هو ابن سعد أنه سمع ثابتاً مولى ابن زيد هو ابن عياض الأعرج مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل أي الإسلام خير تقدم في الإيمان أنه الحكم بن أبي العاص، حديث أنس في البناء بزئب بنت جحش وبقي منهم رهن تقدم في النكاح، وفي تفسير الأحزاب حديث سهل بن سعد وحديث أنس بمعنى أطلع رجل من جحر تقدم أنه الحكم بن أبي العاص، حديث سهل بن سعد كانت لنا عجوز تقدم في الجمعة، حديث أبي هريرة في قصة المساء صلواته هو خلاف كما تقدم، حديث علي ﷺ في روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين تقدم في المغازي وأن اسمها سارة، حديث أبي سفيان في قصة هرقل تقدم في بدء الوحى، حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي أسلف تقدم في البيوع.

قوله (أهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد): بيته في فصل التعليق، حديث عبد الله بن مسعود فقال رجل من الأنصار إن هذه لقصة تقدم في الجهاد، حديث أنس أقيمت الصلاة ورجل يتأجج النبي ﷺ تقدم في صلاة الجمعة، حديث سفيان بن عمرو هو ابن دينار قال: قال ابن عمر، فذكر الحديث قال سفيان فذكرته لبعض أهله فقال: والله لقد بينت أياً ينظر فيه، حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية وسعيد بن شيخه أبو المذکور.

كتاب الدعوات

عبد الوارث حدثنا الحسين هو المعلم، حديث الحارث بن سويد حدثنا عبد الله هو ابن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والأخر عن نفسه، قد فسر مسلم والترمذي وابن المبارك في الزهد أن الحديث الأول هو الموقف والنسائي المرفوع، حديث البراء أن النبي ﷺ أوصى رجلاً هو البراء راوي الحديث كما عند المؤلف من طريق أخرى في

اللّه بن عمر وحين قدم معاوية الكوفة كان ذلك سنة إحدى وأربعين، حديث أنس استأذن رجل على النبي ﷺ فقال بس أخو العشرة قال عبد النبي بن سعيد في المهمات هو غرمة بن نوفل والد المسور. قلت: وكذا رويته في أمالي الهاشمي من طريق أبي زيد المدني عن عائشة قالت جاء غرمة بن نوفل والد المسور فذكرهم وقيل: عينة بن حصن الفزاري.

قوله (وقال أبو ذر لأخيه): اسمه أنيس، حديث سهل في البردة للمنسوجة تقدم في الجنائز، موسى بن عقبة عن نافع هو مولى ابن عمر، حديث سليمان بن صرد استب رجلاً وفيه فانطلق إليه الرجل فيه ثلاثة أيهما لم أعرف أسمائهم. حديث عبادة بن الصامت في ليلة القدر تتلأح فلان وفلان تقدم في الصيام أن ابن دحية زعم أنها كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حنيفة، حديث أبي ذر كان على غلامه برد فقال: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية، الرجل هو بلال المؤذن، وأمه حمامة وكانت نوية وغلام أبي ذر لم أعرف اسمه، حديث ابن عباس في القبرين تقدم في الطهارة، حديث عائشة استأذن رجل فقال: بس أخو العشرة تقدم قريباً.

قوله (حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب، وقال في آخره قال أحمد أهمني رجل [استأذ]: هذا الرجل هو ابن أخي ابن أبي ذئب كذلك ذكره أبو داود عن أحمد بن يونس، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس. حديث ابن مسعود قسم رسول الله ﷺ قسمة رجل من الأنصار تقدم أنه معتب بن قشير. حديث أبي موسى سمع النبي ﷺ رجلاً يبني على رجل، وحديث أبي بكر في ذلك لم أعرفهما. حديث عائشة أثنى رجلاً تقدم في الطب، حديث عائشة ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً لم أعرفهما، وقد صرح الليث بأنهما كانا من المناقبين. حديث صفوان بن محرز أن رجلاً سأل ابن عمر لم يسمه، عوف بن الطفيل هو ابن عبد الله بن مسخبر، حديث ابن عمر رأى عمر على رجل حلة من إستبرق هو عطارد بن ساجد بن التميمي. حديث عائشة في امرأة رافعة تقدم في النكاح، وفي هذه الرواية وإبسن سعيد بن العاص هو خالد كما تقدم. حديث محمد بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش من من أزواجه كما تقدم، حديث أبي هريرة أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت تقدم في الصيام. حديث أنس أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار هم آل أبي طلحة في بيت أم سليم كما في رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس، ويحتمل أن يكون عتيان بن مالك وهو الراجح.

قوله (قال إبراهيم العرق المكلل): هو إبراهيم بن سعد، حديث أنس فأدركه أعرابي فبيده بردائه تقدم حديث أنس أن رجلاً جاء يوم الجمعة فقال حط المطر تقدم في الاستسقاء حديث سمرة أثنى رجلاً تقدم في آخر الجنائز، حديث ابن مسعود فقال رجل من الأنصار والله أنها لقسمة. الحديث تقدم قريباً، حديث عائشة صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فنتزه عنه قوم ينظر فيه، عبد الله مولى أنس هو ابن عتبة البصرى، حدثنا محمد بن جعفر الواسطي، حدثنا يزيد هو ابن هارون، وفيه فتجوز رجل ففصل صلاة خفيفة تقدم أنه حزم بن أبي كعب. حديث أبي مسعود أتى رجل النبي ﷺ، فقال إنني أتأخر عن الصلاة تقدم في الصلاة، حديث زيد بن خالد في السؤال عن اللقطة تقدم في البيوع، حديث سليمان بن صرد تقدم قريباً حديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال: لا تغضب، هو جارية بن قدامة رواء ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرک من حديثه، وقع مثل هذا السؤال لأبي الدرداء وهو في فوائد ابن خيرون والطبراني وعبد الله بن عمرو في فوائد ابن مسعود وكذا سفيان بن عبد الله القفصي عند الطبراني، وكذا وقع مثله لعثمان بن أبي العاص والله أعلم. حديث ابن عمر مرّ النبي ﷺ على رجل وهو يماتب في الحياة تقدم في الإيمان، حديث أنس جاءت امرأة تمرض نفسها وفيه فقالت ابنته هي أمينة بنت أنس وتقدم في النكاح، حديث الأزرق بن قيس وفيها رجل له رأي تقدم في الصلاة أنه من الحفارج، حديث أبي هريرة أن أعرابياً بال في المسجد هو ذو الحليفة البجلي، حديث عائشة استأذن رجل تقدم، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر تقدم في علامات النبوة، حديث سلمة بن الأكرع في قصة عامر بن الأكرع في فقال رجل من القوم لعامر بن الأكرع هو أسيد بن حضير، وفيه فقال رجل من القوم وجبت هو عمر بن الخطاب كما في مسلم، وفيه فقال رجل: أو نهريها ونفسها، يحتمل أن يكون هو عمر أيضاً، وفيه من قاله قال فلان وفلان وفلان وأسيد بن حضير لم أظف على تسمية الباقيين. حديث أنس أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ومعهن أم

الباب الذي قبله، ووقع ذلك لأسيد بن حضير رواه الخطيب من حديثه.

قوله (العلاء بن المسيب حدثني أبي): هو ابن رافع حديث كريب عن ابن عباس في دعاء النبي ﷺ بالليل قال كريب: وسيع في الثابت فليقت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن هو داود بن علي بن عبد الله بن عباس، رواه الترمذي وغيره من جهته والقاتل فليقت هو سلمة بن كهيل الراوي له عن كريب لا كريب، وقيل: هو كريب والذي لقيه هو علي بن عبد الله بن عباس.

قوله (وعن شعبة عن خالد): هو الحذاء.

قوله (وقال يحيى ويشر عن عبيد الله): يحيى هو ابن سعيد القطان ويشر هو ابن القفل وشيخهما عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، حديث يزيد بن زريع حدثنا حسين بن المعلم كما تقدم، الليث وعمر بن الحارث عن يزيد هو ابن أبي حبيب، حديث أبي هريرة قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور تقدم في أواخر صفة الصلاة أن قاتل ذلك قراء المهاجرين وسمي منهم في رواية التستالي في اليوم والليثة أبو الدرداء أخرجه من طريق أبي عمر الضبي وأبي صالح كلاهما من أبي الدرداء قال قلت: يا رسول الله وسمي منهم أيضاً أبو ذر أخرجه أبو داود والطبراني في الأوسط من وجه آخر عن أبي هريرة وأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن ماجه من حديث أبي ذر نفسه، حديث سلمة بن الأكوخ في قصة عامر بن الأكوخ تقدم في المغازي أن الرجل المبهم هو عمر، حديث عائشة سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد تقدم أنه عبد الله بن زيد الأنصاري، حديث عبد الله تسم النبي ﷺ قسماً فقال رجل تقدم أنه معتب بن قشير.

قوله (وقال أبو موسى ولد في غلام): هو إبراهيم كما عند المصنف في الأدب هارون المقرئ هو ابن موسى النحوي. حديث أنس في الاستسقاء ققام رجل تقدم في الصلاة حديث أنس قالت أمي هي أم سليم بنت ملحان، حديث السائب بن يزيد حديث يحي خالتي تقدم أنها لم تسم، حديث عائشة تأتي بصبي فيال تقدم. الدراودي وابن أبي حازم عن يزيد هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، حديث أنس فإذا رجل يذم لغير أبيه فقال: من أبي قال حفظة هو عبد الله السهمي، حديث عائشة دخلت علي عجزوزان من عجز يهود لم تسمياً، حديث سعد هو ابن أبي وقاص ولا يرثني إلا ابنة لي هي أم الحكم الكبرى كما تقدم، حديث هشام هو ابن عروة عن أبيه عن خالته هي عائشة. حديث أنس تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة تقدم تسميتها في اليسوع، حديث جابر في بناته وأخواته تقدم أنهم لم يسمين وزوجته تقدم أنها سهيلة بنت مسعود، حديث عائشة جانيه رجلاً تقدم أنها ملكان. حديث أبي إسحاق هو السبيعي عن ابن أبي موسى هو أبو بردة، وهيب هو ابن خالد، عن داود هو ابن أبي هند، عن عامر هو الشعبي والربيع هو ابن خنيم وإسماعيل هو ابن أبي خالد وهلال هو ابن يساف، حديث أبي موسى فلما علا رجل نادى لم يسم الرجل وأظن أنه أبو موسى الراوي، حديث شقيق هو أبو وائل (كما تنتظر عبد الله): يعني ابن مسعود (إذ جاء يزيد بن معاوية فلقتنا ألا تجلس): هو يزيد بن معاوية الجسبي بآياه الموحدة أو النخعي الكوفي ولم يدرك يزيد بن معاوية بن أبي سفيان عبد الله بن مسعود.

كتاب الرقاق

حديث عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي البكري وليس هو الزبني (فقدّم أبو عبيدة مجال من البحرين): تقدم أن المال كان مائة ألف، حديث أبي سعيد أن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج لكم من زهرة الدنيا فقال رجل هل يأتي الخبير بالشر تقدم في الزكاة حديث ابن سعد من رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا وفيه ثم مر رجل آخر فقال ما رأيك في هذا فيه ثلاثة: المسوؤل والماران أما المسوؤل فهو أبو ذر الغفاري، رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه والماران لم يسمياً لكن في مسند الروياني ما يشعر بأن الفقير المار هو جميل الضبي. حديث مجاهد عن أبي هريرة أنه كان يقول الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجروع، وفيه من أين هذا اللين قالوا أهداه لسك فلان أو فلاتة لم يسم وفيه الحق أهل الصفة فادعهم تقدم أنهم سبعون نفساً وأن الحاكم في الإكليل والسلمي وابن الأعرابي وأبا نعيم في الحلية عنوا ببرد أسمائهم، حديث قتادة كنا نأتي أسناً وخيازه قائم لم يسم.

قوله (حدثنا علي بن مسلم حدثنا هشيم أخيراً غير واحد منهم هفيرة

وقلان ورجل ثالث): قلت المراد بفلان جلال بن سعيد أخرجه الإسماعيلي من طريقه والثالث زكريا بن أبي زائدة أو إسماعيل بن أبي خالده، وقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد عن هشيم عن الأربعة عن الشعبي به. حديث حذيفة وأبي سعيد كان رجل من كان قبلكم يسمى الظن بملقه فقال لأهله إذا مت فأحرقوني قيل: إن هذا الرجل اسمه جهينة وذلك أن في صحيح أبي عوانة عن أبي بكر أن هذا الرجل هو آخر أهل النار خروجاً منها وفي الرواية عن مالك للخطيب من رواية ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة عند جهينة الخبير اليقين. حديث أبي هريرة أصدق بيت قاله الشاعر هو لبدي بن ربيعة كما عنده في موضع آخر مهدي هو ابن ميسون عن غيلان هو ابن جبرو، حديث سهل بن سعد نظر لي رجل يقاتل في المشركين هو قزمان كما تقدم في الجهاد، حديث أبي سعيد جاء أعرابي فقال أي الناس خير لم يسم حديث أنس كانت العضايا لا تسبق فجاه أعرابي على فقوم لم يسم، حديث قتادة عن زرة هو ابن أبي أوفى عن سعيد هو ابن هشام بن عامر الأنصاري، حديث أبي هريرة استب رجلاً من اليهود ورجل من المسلمين تقدم أن اليهودي فنحاص فيما قيل وأن المسلم أبو بكر أو عمر، وفي رواية في الصحيح أنه من الأنصار فيحصل على التمدد حديث أبي سعيد أتى رجل من اليهود فقال ألا أتخربك بزل أهل الجنة لم يسم حديث أنس أن رجلاً قال: يا نبي الله كيف يمشر الكافر على وجهه لم يسم.

قوله (قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد): ما أدري من عنى أبو حازم بقوله: أو غيره، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الأوسي حديث سليمان هو ابن بلال. حديث ابن عباس في قصة عكاشة ثم قال رجل آخر تقدم، حديث أنس أصيب حارثة يوم بدر هو حارثة بن سراقه وأمّه الربيع بنت النضر عمه أنس حدثنا إبراهيم هو النخعي عن عبيدة بن يعقوب بن عمرو السلماني عن عبد الله هو ابن مسعود (الذي لأعلم آخر أهل النار): تقدم أن اسمه جهينة، حديث معبد بن خالد عن حارثة هو ابن وهب الخزازي، وفيه فقال المستورد بن شداد الفهري.

كتاب القدر

حديث عمران بن حصين قال رجل: يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار. قلت: هو عمران الراوي بينه مسدد في مسنده وهو عند المصنف في موضع آخر في التفسير. حديث أسامة هو ابن زيد كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته أن ابنتها يمجد بنفسه تقدم الكلام على تسمية الابن والبنت في الخنازير وأما الرسول فلم يسم، حديث أبي سعيد جاء رجل من الأنصار فقال إنا نصيب سبياً الحديث في الغزول هو أبو صرمة بن قيس وفي المغازي للمصنف عن أبي سعيد قال سألتنا، ولابن منده في المعرفة من طريق مجدي بن عمرو الضمري أنه قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة المريسيع فأصبنا سبياً، حديث علي ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده فقال رجل. تقدم في التفسير أن سرقة سأل عن ذلك وصاحب الجنازة ما عرفته، وقيل: إن السائل عن ذلك هو علي الراوي، وفي مسند أبي بكر من مسند أحمد أن أبا بكر سأل عن ذلك، وفي مسند عمر لأبي بكر الروزي والزار أن عمر أيضاً سأل عن ذلك، ووقع مثل ذلك لذي اللحية الكلابي واسمه شريح بن عامر أخرجه عبيد الله بن أحمد في زيادات المسند والحسن بن سفيان وأبي خيثمة والطبراني كلهم من حديثه. حديث أبي هريرة شهدنا خبير فقال رجل عن بدعي الإسلام هذا من أهل النار وحديث سهل بن سعد نحوه هو قزمان كما تقدم والذي تبعه أكثر من أبي الجون الخزازي.

قوله (وقال ابن جريج أخيراً عمدة): هو ابن أبي لبابة.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة المتخاصمين والسيوف الذي زنى بالمرأة لم يسم واحد منهم. حديث أبي حيد الساعدي استعمل عاملاً هو عبد الله بن اللبية، حديث أبي سعيد أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ (الأخلاص: ١) السامع هو أبو سعيد نفسه والقرآن هو قتادة بن النعمان كما تقدم في فضائل القرآن، حديث أبي موسى في أكل الدجاج لم أعرف اسم الرجل الأخر الذي من تيم الله، وقد قيل: إنه زهدم راوي الحديث، حديث أسامة في قصة موت ابن بنت رسول الله ﷺ تقدم قريباً، وفيه

قوله (ولم يعاقب الذي جامع في رمضان): هو سلمة بن صخر إن ثبت ذلك كما تقدم في الصيام.

قوله (ولم يعاقب عمر صاحب الظبي): هو قبيصة بن جابر رواه عبد الرزاق في مصنفه حديث أبي هريرة وعائشة في قصة النبي جامع في رمضان تقدم قريباً، حديث أنس بن مالك رواه قتال: إني أصبت حلاً تقدم في الصلاة أنه أبو اليسر بن عمرو واسمه كعب، حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العيص تقدم أن من إيهام فيه لم يسم وقد كرر في هذا الفصل، حديث ابن عباس عن عمر في قصة السقيفة فيه قتال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً في مستند البزار والجمادات بإسناد ضعيف أن المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القتال ولا الناقل ثم وجدته في الأنساب للبلادري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف من معمر بن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولنظفه قال عمر: بلغني أن الزبير قال لو قد مات عمر بايعنا علياً الحديث فهذا أصح، وفيه فلما دوننا منهم لقتنا رجلاً صالحاً هما عويم بن ساعدة ومعمر بن عدي ساهما المصنف في غزوة بدر وكذا رواه البزار في مستند عمر، وفيه رد على من زعم أن عويم بن ساعدة مات في حياة النبي ﷺ، وفيه تشهد خطيبهم قيل: هو ثابت بن قيس بن شماس، وفيه قتال الأنصار هو الحجاب بن المنذر رواه مالك وغيره، وأما القتال فتلتم سداً فلم أفره. حديث ابن عباس وأخرج فلاناً وأخرج عمر فلاناً تقدم في اللباس، حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العيص تقدم قريباً، حديث أبي هريرة جاء أصريي قتال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود تقدم في اللعان، حديث عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي ﷺ هو أبو بردة بن نيار. حديث أبي هريرة في النهي عن الوصال قتال إنك تواصل لم يسم حديث سهل بن سعد وابن عباس في المتلاعنين تقدم في النكاح.

كتاب الدييات

حديث عبد الله هو ابن مسعود (قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أعظم): هو ابن مسعود راوي الحديث كما وقع عند المصنف من وجه آخر. حديث المقداد أتى لقيت كافراً فأتتنا ضرب يدي قطعها ثم لاذ مني بشجرة لم أعرف اسم المقتول وأظن المسألة حصلت فرضاً وتقديراً لا وقوعاً فإن المقداد لم يكن مقطوع اليد. حديث عبد الله هو ابن مسعود (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منهنها): هو قابيل بن آدم في قتله لأخيه هابيل فكان أول من سن القتل ظلماً سنة فسبب يبقى عليه وزرأها. حديث أسامة بن زيد بمنا رسول الله ﷺ إلى الحرة من جهينة ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً الأنصاري لم يسم والمقتول مرداس كما تقدم في الجهاد حديث الأحف ذعبت لأنصر هذا الرجل هو علي. حديث أنس أن يهودياً رضى رأس جارية لم يسم. حديث أبي هريرة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث يقتل لهم في الجاهلية تقدم في العلم، وفيه قتال رجل من قريش هو العباس كما في الرواية الأخرى، وفي مصنف ابن أبي شيبة فقام رجل من قريش يقال له: شاه.

قوله (وقال بعضهم: عن أبي نعيم): القتال هو محمد بن يحيى الذهلي رواه البخاري في العلم عن أبي نعيم بالشك. حديث جرحت أخت الربيع إنساناً هذه رواية حداد بن سلمة عن ثابت عن أنس والمخوف قصة الربيع لكن الخبر يجتمعت التعلد لأن هذه جرحت وتلك كسرت حديث أنس أن رجلاً أطلع في بيت النبي ﷺ تقدم أنه الحكم بن أبي العاص. حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع قتال رجل منهم أسعدنا يا عامر تقدم أنه أسيد بن حضير، حديث عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل تقدم أن العاص يعلو بن أمية والمخوض أجبره، وهو مصرح به عند النسائي من رواية يعلو بن أمية نفسه بخلاف ما وقع في شرح مسلم للنووي ولم يسم الأجير، حديث أنس أن ابنة النضر لطمت جارية، ابنة النضر هي الربيع بنت النضر عمته أنس والمطلومة ما عرفت اسمها. حديث الشعبي أن رجلين شهدنا عند علي بن أبي طالب أنه سرق لم أعرف اسمهما. حديث ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة المقتول اسمه أصيل رواه البيهقي والقتال وقع عند المؤلف أنهم أربعة المرأة أم الصبي وصيديقها وخدامها ورجل ساعدهم ولم يسموا، وقد شرح الطحاوي ثم البيهقي القصة بيتهما في تغليق التعليق.

قوله (وكتب عمر بن عبد العزيز في قتيل): لم أعرف اسمه. حديث سهل بن أبي حنيفة أن نقرأ من قومه هم حبسة وحويسة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا

قتال سعد هو ابن عبادة. حديث عبد الله مثل النبي ﷺ أي الناس خير قتال قرني لم يسم السائل. حديث عبد الله بن عمرو في قصة السائل عن التقديم والتأخير في الحج وأيهم المسؤول عنه هنا تقدم في العلم وحديث ابن عباس في ذلك كذلك حديث أبي هريرة في المنى، صلواته تقدم أنه خلاد. حديث الأشعث نزلت في صاحب لي هو الجفشيض كما تقدم لهم. حديث البراء بن عازب وكان عندهم ضيف، فأمر أهله أن يذهبوا الحديث كذا وقع هنا والصواب أن البراء روى ذلك عن أبي بردة بن نيار خاله والضيف لم يسم. حديث سهل بن سعد في عرس أبي أسيد زوجته هي أم أسيد حديث سعد بن عبادة أنه استضى في نذر كان على أمه تقدم أنها عمرة بنت مسعود حديث ابن عباس قال أتى رجل فقال إن أختي نذرت هو عتبة بن عامر الجهمي واسم أخته أم حبال كما تقدم. حديث أنس إن الله لفتي عن تعذيب هذا نفسه تقدم أنه أبو إسرائيل فيما قيل. حديث ابن عباس مر بإنسان يقود إنساناً لم يسميا وتقدم في الملحج أنه يجتمعت أن يكون هو بشر والد خليفة. حديث ابن عمر سأل رجلاً فقال إني نذرت أن أصوم لم يسم، وفي الأوسط للطبراني أن كريمة بنت سيرين سألت ابن عمر عن ذلك، حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان تقدم أنه قيل: إنه سلمة بن صخر البياضي، حديث جابر دير رجل من الأنصار غلاماً، تقدم أن السيد أبو مذكور والغلام يعقرب القبطي. حديث زهدم في قصة رجل أحر شيبه بالموالي تقدم قريباً.

قوله (وهشام والربيع): هو ابن صبيح والله أعلم.

كتاب الفرائض

حديث سعد بن أبي وقاص وليس يرثي إلا ابنة في أم الحكم الكبرى حديث هزيل بن شرحبيل مثل أبو موسى لم يسم السائل حديث أبي هريرة قضى في جنتين امرأة من بني لحيان فيه علة عن أبيهم، وقد تقدم تسمية بعضهم في المرضي والطب، والبيهقي من حديث أبي المليلح عن أبيه أن المرأة الأخرى من بني معاوية، أخوات جابر تقدم أنهن لم يسمين وزيد المذكور في هذه الأبواب هو ابن ثابت الأنصاري.

قوله (قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس): هو ابن يزيد الأودي عن طلحة هو ابن مصرف حديث ابن عمر في اللعان تقدم في التصير، حديث ابن وليدة زعمة تقدم أنه عبد الرحمن وأن الوليدة لم يسم (قول بريدة لو أعطيت كلنا وكلنا ما كنت معه): وفي رواية أخرى فخبرها من زوجها اسم زوجها ميث، حديث أنس ابن أخت القوم منهم هو النعمان بن مقرن رواه أحمد بن منيع وهذا قاله في حقه للأنصار، ووقع مثل ذلك لقريش في حق عتبة بن غزوان رواه الحاكم وقاله أيضاً لو قد عبد القيس في حق مشرخر العبدي رواه ابن السكن في الصحابة له وقاله لبني عبد المطلب في حق جبير بن مطعم أخرجه ابن عساکر في ترجمته، وقوله: مولى القوم منهم عبي به ورشيد الفارسي رواه ابن سعد، حديث أبي هريرة كانت امرأتان ومعهما ابناهما لم يسموا.

كتاب الحدود

حديث أبي هريرة أتى النبي ﷺ برجل قد شرب قتال اضريوه هو النعمان، وقوله وقال بعض القوم أخزك الله هو عمر بن الخطاب رواه البيهقي ويفسر به القتال في حديث عمر في قصة عبد الله الملقب حاراً، حديث عائشة رضي الله عنها أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة هي فاطمة بنت أبي الأسد وهي المذكورة بعد في حديث عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة الخزومية التي سرتت وهي المراد بقول عائشة بعد أن النبي ﷺ قطع يد امرأة فكانت تأتي بعد ذلك، حديث أنس في الرنتين تقدم في الطهارة، حديث علي حين رجم المرأة هي شراصة الهملانية. حديث جابر أن رجلاً من أسلم هو ساعر، حديث أبي هريرة أتى رجل فقال إني زينت فأعرض عنه هو ساعر، والمرأة فاطمة فتاة هزله، وقيل: منيرة وفي طبقات ابن سعد مهيرة والذي رجه لما هرب قتلته عبد الله بن أنس، وحكى الحاكم عن ابن جريج أنه عمر وكان أبو بكر الصديق ﷺ رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد، وقول الزهري أخبرني من سمع جابراً هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الزنيتين تقدم أن اليهودية بسرة ذكر ذلك ابن العربي في أحكام القرآن واليهودي لم يسم، وقد كرر في هذا الفصل وقوله فوضع أحدهم هو عبد الله بن سوريا.

كتاب الفتن (نعوذ بالله العظيم منها)

حديث أسيد بن حضير أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله استعملت فلاناً تقدم أن القتال أسيد الراوي والمراد بفلان عمرو بن العاص. حديث أبي هريرة ؓ لو شئت أن أتول بني فلان وبني فلان يعني بني مروان وبني معاوية. حديث جابر مر رجل بسهام في المسجد وحديث أبي موسى نحوه تقدم في الصلاة. حديث ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمن هو حيد بن عبد الرحمن الحميري سماه المصنف في الحج، وفيه فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي هو عبد الله بن عمر والحضرمي.

قوله (فيه لحدثني أمي عن أبي): اسم أمه هالة المجلية ذكره خليفة بن خياط وسماها ابن سعد هولة.

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب): هو الحججي حدثنا حماد هو ابن زيد عن رجل لم يسمه هو عمرو بن عبيد رأس الاعتزال وإنما ساق الحديث من طريقه ليبين غلظه فيه، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة هو ابن شريح وغيره هو ابن لبيعة كما رواه الطبراني. حديث سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج هو ابن يوسف وكان ذلك لما كان أميراً على المدينة. حديث أنس في قصة السائل عن أبيه هو عبد الله بن حذافة. حديث سعيد بن جبير خرج علينا عبد الله بن عمر فإبنا إلى رجل هو يزيد بن بشر السكسي، حديث أسامة ألا تلتمك هذا هو عثمان بن عفان. حديث أبي بكره أن فارساً ملكوا ابنة كسرى هي بوران بنت أبروز كما تقدم.

قوله (وجاء إلى أبي شيرة فقال أدخلني على عيسى): يعني ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وكان أمير الكوفة يومئذ، أخبرني محمد بن علي هو أبو جعفر الباق (أن حرملة): هو مولى أسامة بن زيد.

كتاب الأحكام

حديث علي بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار تقدم أن فيه مجازاً وأن الأمير في هذه القصة هو عبد الله بن حذافة السهمي وهو مهاجري، وفي ابن ماجه ومسنده أحد تعيين عبد الله بن حذافة وأن أبا سعيد كان من جملة المأمورين. حديث أبي موسى دخلت أنا ورجلان من قومي تقدم وأنهما لم يسميا إلا أن في الأوسط للطبراني أن أحدهما ابن عمه. حديث أبي قتيبة طريف بن جالد (شهدت صفوان): هو ابن حمز (وجندب): هو ابن عبد الله الجبلي. حديث أنس في الرجل الذي سأله متى الساعة تقدم في الأدب. حديث ثابت سمعت أنس يقول لامرأة من أهله تعرفين لثامه لم أعرفهما. حديث أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهوّد تقدم قريباً.

قوله (كتب أبو بكر لي ابنه): هو عبيد الله. حديث أبي مسعود جاء رجل فقال إنني لأناشر عن صلاة الغداة من أجل فلان تقدم في صلاة الجماعة وأن الذي جاء سليم بن الحارث والإمام أبي بكر كتب كما في مسند أبي يعلى، وقيل: هو معاذ بن جبل. حديث ابن عمر أنه طلق امرأته هي أمّة كما تقدم.

قوله (وكتب عمر لي عامله في الخلود): هو يعل بن أمية عامله على اليمن كتب إليه في قصة رجل زنى بامرأة مضيفة إن كان عالماً بالتحريم فحذّه. حديث سهل بن سعد في الثلاثين. تقدم في اللعان حديث أبي هريرة أتى رجل فقال إنني زنت هو ماعز كما تقدم. حديث أم سلمة إنكم تختصمون لي في مصنف عبد الرزاق أن المختصم فيه كان أرضاً هلك أهلها وذهب من يعلمها لكنه لم يسم المختصمين.

قوله (وقال شريح): وسأله إنسان الشهادة، (وقال الت الأسي): لم يسم. حديث أبي قتادة في السلب تقدم في الجهاد ولم يسم القرشي الذي أخذ السلب. حديث مر رجلاً من الأنصار في قصة صفية بنت حيي لم يسمها.

قوله (وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبه): لم أعرف اسمه. **قوله (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة):** هو ابن عبد الأسد وزيد هو ابن حارثة. حديث ابن عمر قال له أناس إننا ندخل على سلطاننا هو الحجاج بن يوسف كما نسر في الفيلانيات والسائل هو أبو إسحاق الشيباني كما رواه الطبراني في الأوسط وروينا في جزء أبي مسعود بن الفرات أن عروة بن الزبير سأله عن ذلك ابن عمر أيضاً

سهل. حديث أبي قتادة في ذكر العرنيين فقال القوم أو ليس قد حدث أنس المخاطب بذلك لأبي قتادة هو عتبة بن سعيد بن العاص وأسماء العرنيين تقدمت في الطهارة، وفيه دخل نفر من الأنصار فتحدثوا فخرج رجل منهم قتل هذه القصة هي قصة حوصة وعبيصة التي رواها سهل بن أبي حمزة فيه، وقد كانت هذيل خلعموا حليفاً لهم في الجاهلية لم أقت على أسماء هؤلاء، وفيه وكان عبد الملك بن مروان أقات رجلاً بالقسامة ثم ندّم لم أقت على أسمائهم أيضاً. حديث أنس وسهل في الذي أطلع من الحجر تقدم قريباً. حديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل اقتلتا تقدم أنهما أم غطفان ومليكة وبيننا بقية ما فيه قبله، حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد حدثنا الحسين هو ابن عمرو الفقيمي، حديث أبي سعيد أن يهودياً قال إن رجلاً من الأنصار لطمني لم يسم الأنصاري، ووقع مثل هذه القصة لأبي بكر ولعمرو رضي الله عنهما كما تقدم بيانه.

كتاب المرتدين

حديث عبد الله بن عمرو جاء رجل فقال ما الكبار ينظر، حديث ابن مسعود قال رجل: يا رسول الله أنوأخذ مما عملنا في الجاهلية ينظر. حديث عكرمة أتى علي بن زنادقة فأحرقهم قد قلنا أنهم الذين ادعوا فيه الإيفاء. حديث أبي موسى أقيمت ومعني رجلاً من الأشعرين لم أعرفهما، وفيه قصة اليهودي الذي ارتد بعد أن أسلم ولم أعرف اسمه. حديث أنس مر يهودي فقال السلام عليكم لم أعرفه. حديث أبي سعيد جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله تقدم عند المصنف من رواية أبي سعيد أيضاً جاء ذو الخويصرة وهو أصوب، وفي هذا الحديث أنهم رجل إحدى ثدييه مثل ثدي المرأة واسم هذا المذكور القتل وفي قصة النهر نافع كما تقدم وقاتله اسمه الأشهب الجبلي. حديث عمر سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يقرئتها رسول الله ﷺ بينها أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في كلامه على هذا الحديث.

قوله (كما قال لقمان لابنه): اسم ابنه ناربان ذكره ابن قتيبة في المعارف. حديث عتبان فقال رجل ابن مالك فقال رجل ذلك مناقق تقدم أن عتبان راوي الحديث أحد هذين ولم يسم الآخر.

قوله (عن حصين عن فلان): هو سعد بن عبيدة كما تقدم وتقدم تسمية المرأة.

كتاب الإكراه وترك الحيل

حدثنا سعيد بن سليمان هو الواسطي الملقب سعدويه، حدثنا عباد هو ابن الصوام عن إسمايل هو ابن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم. حديث خنساء بنت خذّام تقدم في النكاح. حديث جابر في المذير تقدم في المتى. حديث صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من المحسن لم أعرفهما. حديث أبي هريرة هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك تقدم أنه صادق. حديث أنس انصر أخاك فقال رجل: يا رسول الله أنصره مظلوماً ينظر. حديث طلحة أن أعرابياً نازح الرأس تقدم في الإيمان. حديث استخى سعد بن عبيدة في نذر على أمه هي عمرة بنت مسعود كما تقدم. حديث ابن عمر ذكر لثني ؓ رجل يئذع في البيوع هو حبان بن منقذ كما تقدم، حديث القاسم هو ابن محمد أن امرأة من ولد جعفر هو ابن أبي طالب غرقت أن يزوجه وليها وهي كارهة هي أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ووليها أبوها وكان الخطاب لما يزيد بن معاوية تزوجها ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر.

قوله (فأهدت لحفصة امرأة من قومها): لم تسم.

كتاب التعيير

حديث ابن عباس أن رجلاً قال: إنني رأيت الليلة في المنام تقدم وأنه لم يسم. حديث أبي سعيد الخدري فيه وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أولته السائل عن ذلك هو أبو بكر الصديق ذكره الحكيم الترمذي في نواته في هذا الحديث. حديث عائشة رأيت الملك يملك في سرقة من حريم هو جبريل عليه السلام كما في رواية الترمذي.

قوله في حديث أبي هريرة (إذا القرب الزمان وأجرجه بعضهم كله في الحديث): الرواية للدرجة رواية قتادة ويونس ومشام والمفصلة رواية عرف.

وأن أبا الشعثاء سأل ابن عمر عن ذلك أيضاً فلهذا ثلاثة يمتثل أن يكونوا المراد بقول الراوي أناس حديث سعد في ابن وليلة زمة هو عبد الرحمن والأمة لم تسم. حديث الأشعث نزلت في وفي رجل تقدم أنه الجفشيث. حديث جابر بن عبد الله قدم قريباً حديث زيد بن خالد وأبي هريرة في قصة المسيف تقدم أنهم لم يسموا. حديث المسور بن غرمة أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا هم علي وثمان وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والوزير بن العرام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم. حديث جابر أن أعرابياً بايع ثم أصابه عك هو قيس بن ثابت كما تقدم حديث أم عطية قبضت امرأة يدها، فقالت فلاة أسعدني تقدم في الجنائز حديث جبير بن مطعم أنت امرأة النبي ﷺ تكلمه في شيء لم تسم.

قوله (ولد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت): هي أم فروة بنت أبي قحافة.

قوله في حديث الإنك (من طريق هشام عن أبيه عن عائشة، وقال رجل من الأنصار لما بلغه ذلك سبحانه ما يكون لنا أن نكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم): قال ذلك من الأنصار أبو أيوب رواه الحاكم في الإكليل وغيره من طريق ابن إسحاق والواقدي وغيرهما والطبراني في مسند الشاميين والأجري في طرق الحديث الإنك كلاهما من طريق عطاء الخراساني عن الزهري عن عروة عن عائشة، وروي أيضاً عن أبي بن كعب أنه قال ذلك لامرأته أم الطفيل، رواه الحاكم أيضاً من طريق الواقدي، وروي عن قتادة بن النعمان أيضاً، نقل عن ابن بشكوال ولم أره في كتابه.

كتاب التوحيد

حديث أبي سعيد أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ «قل هو الله أحد» (الإخلاص: ١) تقدم في فضائل القرآن. حديث عائشة بعث النبي ﷺ رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد قيل: هو كلثم بن المديم وفيه نظر لأنهم ذكروا أنه مات في أول الهجرة قبل نزول القتال ورايت بخط الرشيد المطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفة التصوف لابن طاهر، ويقال: قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من النبي قبله إلى هذا، حديث أسامة بن زيد جاء رسول الله ﷺ رسول إحدى بناته تقدم في الجنائز.

قوله (قال يحيى الظاهر على كل شيء علماً): هو يحيى بن زياد أبو زكريا الفراء.

قوله (وقال الأعمش عن تميم): هو ابن سلمة ووهوم من زعم أنه تميم بن طرفة. حديث أبي هريرة ﷺ في قصة قتل عبيد بن عدي تقدم في المغازي.

قوله (رواه سعد عن مالك): هو سعيد بن داود بن أبي زهير الزنبري. حديث عبد الله جاء رجل من أهل الكتاب إلى النبي ﷺ فقال: يا أبا القاسم إن الله يمسك السماوات على أصبع تقدم وأنه لم يسم، وفي بعض طرقه أنه خبر من أحبارهم، أبو عوانة وعبيد الله بن عمرو عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي. حديث عمران ثم أنساني رجل فقال: يا عمران أدرك نانتك لم يسم هذا الرجل. حديث أنس جاء زيد بن حارثة يشكو يعني زينب بنت جحش امرأته. حديث ابن عباس قال أبو ذر لأخيه: هو أنيس. حديث أبي سعيد فأقبل رجل غائر العينين هو ذو الحفيرة التميمي، حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الشفاعة، وفيه ذكر آخر أهل النار خرجوا منها تقدم أنه جهينة، حدثنا عبد الله بن سعد، حدثنا عمي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أيوب عن محمد بن أبي بكره هو عبد الرحمن حديث أسامة كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي تقدم في الجنائز. حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود، تقدم أن المرأة التي جاءت بشق إنسان لم تسم، وقيل: إنه الجسد الذي ألقى على كرسية. حديث ابن عباس دخل على أعرابي يعود تقدم أن اسمه قيس. حديث أبي هريرة استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود تقدم أن اليهودي لم يسم وأن المسلم أبو بكر أو عمر. حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ يا فلان تقدم أن البراء هو المخاطب بذلك. حديث أبي هريرة قال رجل لم يعمل خيراً قط تقدم أنه آخر أهل النار خرجوا منها وأن اسمه جهينة. حديث أبي موسى جاء رجل فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل حية المحلث تقدم أن اسمه لاحق بن ضميرة. حديث صفوان بن عرز أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى تقدم أنه لم يسم. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يحدث وعنده رجل من أهل البادية فقال إن رجلاً من أهل الجنة استأذنه ربه في الزرع المحلث، لم أقف على اسم الأعرابي المذكور، ويمتثل أن يكون هو المراد فإنه سأل عن ذلك، حديث عبد الله هو ابن مسعود اجتمع عند البيت ثقيان وقرشي أو قرشيان وثقيي تقدم في تفسير فصلت. حديث أبي هريرة من طريق ابن جريج عن ابن شهاب ليس منا من لم يتغن بالقرآن زاد غيره بيجر به، الغير المذكور هو سفيان بن عيينة رواه المصنف من طريقه أيضاً وكذا رواه بعد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. حديث عبد الله بن مسعود قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر، الرجل المذكور هو عبد الله بن مسعود الراوي بين ذلك المصنف قبل في باب قول

كتاب التمني وإجازة خير الواحد

حديث عائشة ليت رجلاً صلحاً من أصحابي يجرسني قال من هنا قيل: سمعت هو ابن معاذ. حديث ابن عباس في التلاخين تقدم في اللعان. حديث ابن عمر وحديث البراء في تحويل القبلة تقدم في أوائل الكتاب. حديث أنس كنت أسقي أبا طلحة فجاهم أت فقال إن الحمر قد حرمت تقدم في البيوع وغيره. حديث عمر كان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته آيته بما يكون هو أوس بن خولي كما تقدم. حديث علي أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً هو عبد الله بن حذافة السهمي كما تقدم. حديث عمر بعثت فإذا غلام أسود على الدرجة من رباح كما تقدم. حديث ابن عباس بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، والمبعوث بالكتاب هو عبد الله بن حذافة وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى وكسرى هو ابن هرمز وقد تقدم جميع ذلك، حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم أذن في قومك هو أسامة بن حارثة رواه أحد في مسنده في ترجمة هند بن أسامة، وقد تقدم في الصوم. حديث ابن عمر في ذكر لحم الضب فنادت امرأة هي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

كتاب الاعتصام

حديث طارق بن شهاب قال رجل من اليهود لعمر هو كعب الأحبار كما تقدم في الإيمان، عن أبي وايل قال: جلست إلى شيبة هو ابن عثمان الحنفي حديث جابر جاءت ملكة سمي منهم جبريل وميكائيل رواه الترمذي والإسماعيلي. حديث أبي موسى ستل رسول الله ﷺ عن أشياء قام رجل فقال: يا رسول الله من أبي قال أبوك حذافة هو عبد الله ثم قام آخر فقال من أبي قال أبوك سالم مولى شيبة هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، وقد أوضحت في كتاب الإيمان. حديث أنس في نحو هذه القصة قام رجل فقال إن مدخلي يا رسول الله قال النار لم يسم هذا الرجل.

قوله (وأشار الآخر بغيره): هو القعقاع بن معبد بن زواة التميمي. حديث سول في التلاخين تقدم في اللعان، حدثني ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره هو ابن قبيصة. حديث أبي سعيد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت ذهب الرجال بحديثك هي أسامة بنت زيد بن السكن، وفيه فقالت امرأة أو اثنين هي أم بشر أو أم سليم أو أم هانئ وتقدم في الجنائز. حديث أبي هريرة أن أعرابياً قال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود تقدم أن الأعرابي هو ضمضم بن قتادة. حديث ابن عباس ﷺ أن امرأة قالت إن أمي نذرت أن تحج تقدم أنها عمه ستان بن عبد الله الجهمي، وقيل: اسمها عائشة. حديث جابر أن أعرابياً بايع تقدم أن اسمه قيس. حديث عبد الله إلا كان على ابن آدم الأول تقدم أنه قاتيل. حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل تقدم في الخلود. حديث عبد الرحمن بن عيسى ستل ابن عباس تقدم مراراً أن الرجل لم يسم وأن اسم المرأة بسرة. حديث ابن عمر في الدعاء في قنوت الفجر اللهم المن فلاناً وفلاناً تقدم أن منهم صفوان بن أمية والحارث بن هشام وغيرهما. حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي ﷺ بعث أبا يحيى عدي الأنصاري هو سواد بن غزوة كما تقدم. حديث جابر في أكل الثوم والبصل فربوها إلى بعض أصحابه

الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْبَاءً﴾ (البقرة: ٢٢) حديث ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي العمل أفضل السائل هو ابن مسعود الراوي كما ثبت عند المصنف في الصلاة وغيرها. حديث ابن عمر أمي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود زنياً تقدم مراراً أن الرجل لم يسم وأن المرأة اسمها بسرة وفيه فقالوا الرجل ممن يرضون يا أعراباً قرأ هو عبد الله بن صوريا، وفيه فقال أرفع بك الذي قال له أرفع بك هو عبد الله بن سلام صرح به المؤلف في باب الرجم في البلاط. حديث عائشة في الإفك تقدم مراراً أن أصحاب الإفك عبد الله بن أبي بن سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحنينة بنت جحش، حديث علي بن أبي النبي ﷺ كان في جنازة قتال ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة فقالوا إلا تنكح الحديث صاحب الجنازة لم يسم والسائل عن ذلك جماعة سمي منهم عمران بن حصين وأبو بكر وعمر وسرافقة بن جشم، وقد تقدم قريباً في القدر حدثنا محمد بن أبي غالب هو القومسي وهو أصغر من البخاري، حدثنا محمد بن إسماعيل هو ابن أبي سمية البصري، حديث زهد هو الجرمي كان بين هذا الحفي من جرم وبين الأشعريين ود وإياه فكانت عنده أبي موسى الأشعري فحسب إليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله كأنه لم يرم هذا الرجل، وفي سياق الترمذي أنه هو زهدم وكذا عند أبي عروانة في صحيحه ويحتمل أن يكون كل من زهدم والأحر امتناعاً من الأكل. حديث عائشة سألت أناس النبي ﷺ عن الكهانة وهم ربيعة بن كعب الأسلمي وقوم كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، ولما هنا انتهى الكلام على تعيين المهمل وتسمية المبهم، ما حصل الوقوف عليه مما في الجامع الصحيح نفع الله بجميع ذلك بمنه وكرمه آمين.

الفصل الثامن:

في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره

أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثاً حديثاً على سياق الكتاب وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك.

وقبل الحرف في بيئتي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدر في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبو عمر بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه فإن هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمظن الكتاب، وقد تعرض للذلك ابن الصلاح في قوله: إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره، وقال في مقدمة شرح مسلم له: ما أخذ عليهما يعني علي البخاري ومسلم وقلع فيه محتد من الحفاظ فهو مستثنى عما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول انتهى وهو احتراز حسن، واختلف كلام الشيخ عبي الدين في هذه المواضع فقال في مقدمة شرح مسلم ما نصه: فصل قد استدرج جماعة علي البخاري ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطها ونزلت عن درجة ما التزمها، وقد ألف الدارقطني في ذلك ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدرج ولأبي علي الغساني في جزء اللؤلؤ من التقييد استدرج عليهما، وقد أجيب عن ذلك أو أكثره أحد وقال في مقدمة شرح البخاري: فصل قد استدرج الدارقطني علي البخاري ومسلم أحاديث ظعن في بعضها وذلك الظعن سبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك أحد كلامه، وسيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك، وقوله في شرح مسلم: وقد أجيب عن ذلك أو أكثره هو الصواب فإن منها ما الجواب عنه غير منهض كما سيأتي ولو لم يكن في ذلك إلا الأحاديث المعلقة التي لم تحصل في كتاب البخاري من وجه آخر ولا سيما إن كان في بعض الرجال الذين أجزهم فيه من فيه مقال كما تقدم تفصيله، فقد قال ابن الصلاح إن حديث يهز بين حكيم المذكور وأمثاله ليس من شرطه قطعاً وكذا ما في مسلم من ذلك إلا أن الجواب عما يتعلق بالملق سهل لأن موضوع الكتاين إما هو للسندات والمعلق ليس

بمسند ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما يتبهم على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة، التي لم تحصل في موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وإنما ذكرت استئناساً واستشهاداً والله أعلم، وقد ذكرنا الأسباب الحاملة للمصنف على تحريج ذلك التعليل وأن مراده بذلك أن يكون الكتاب جامعاً لأكثر الأحاديث التي ينتج بها إلا أن منها ما هو على شرطه فساقه سياق أصل الكتاب، ومنها ما هو على غير شرطه فصار السياق في إيرادها ليمتاز فائتي إيراد المملقات وفي الكلام فيما عطل من الأحاديث المسندات، وعدة

القسم الأول منها: ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الزائدة وعلته الناقد بالطريق الناقصة فهو تمليل مردود كما صرح به الدارقطني فيما سنحكيه عنه في الحديث الخامس والأربعين لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو مقطوع والمقطوع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وسماي أشد ذلك في الحديث الثامن والثمان وغيرهما وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلته الناقد بالطريق الزائدة تضمن اعتراض دعوى انتقاع فيما صححه المصنف فيظن إن كان ذلك الراوي صحابياً أو ثقة غير مطلق قد أدرك من روى عنه إدراكاً يبيأ أو صرح بالسماح إن كان منلساً من طريق أخرى فإن وجد ذلك انتدع الاعتراض بذلك وإن لم يوجد وكان الانتقاع فيه ظاهراً فمحصّل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إما أخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع كما سنوضح ذلك في الكلام على الحديث الرابع والعشرين من هذه الأحاديث وغيره وربما حلل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانتقاع لكونها غير مسموعة كما في الأحاديث المروية بالمكاتبة والإجازة وهذا لا يلزم منه الانتقاع عند من يسوغ الرواية بالإجازة بل في تحريج صاحب الصحيح لئلا ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده، وقد أشرنا إلى ذلك في الحديث السادس والثلاثين وغيره.

القسم الثاني منها: ما تختلف الرواية فيه بتغيير رجال الإسناد فالجواب عنه إن أمكن الجلبع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد كما في الحديث الثامن والأربعين وغيره وإن امتنع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربن في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها كما في الحديث السابع عشر فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قاطع إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف فيبيني الإعراض أيضاً عما هذا سبيله والله أعلم.

القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواية بزيادة فيه دون هو أكثر عدداً أو أضعف ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة متافية بحيث يتعدى المجمع إما إن كانت الزيادة لا متافية فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا اللهم إلا إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواة فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين.

القسم الرابع منها: ما تفرد به بعض الرواية عن ضعف من الرواية وليس في هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين وهما السابع والثلاثون والثالث والأربعون كما سيأتي الكلام عليهما وتبين أن كلا منهما قد توبع.

القسم الخامس منها: ما حكم به بالروم على بعض رجاله فتمه ما يؤثر ذلك

الرحم قدماً، ومنه ما لا يؤثر كما سيأتي تفصيله.

إفادة التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن وأضرب عن طريق أبي عبيدة فإساق أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة أو كان سمعه منه وحدث به عنه ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً فأعلمهم أن عنده فيه إسناداً متصلاً أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلساً له ولم يكن سمعه منه فإن قيل إذا كان أبو إسحاق مدلساً عندهم فلم تحكموا بطريق عبد الرحمن بن الأسود بالاتصال مع إسحاق أن يكون دلسته عنه أيضاً، وقد صرح بذلك أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني فيما حكاه الحاكم في علوم الحديث عنه قال في قول أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن عن أبيه ولم يقل حديثي عبد الرحمن وأروهم أنه سمعه من تديليس وما سمعت بتديليس أعجب من هذا انتهى كلامه فالجواب أن هذا هو السبب الحامل لسياق البخاري للطريق الثانية عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق التي قال فيها أبو إسحاق حديثي عبد الرحمن فالتفت ربة التديليس عن أبي إسحاق في هذا الحديث وبين خفيده عنه أنه صرح عن عبد الرحمن بالتحديث ويتأيد ذلك بان الإسماعيلي لما أخرج هذا الحديث في مستخرجه على الصحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زهير استدل بذلك على أن هذا ما لم يدلس فيه أبو إسحاق قال لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع وشيخه وكأله عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى بن سعيد وأما قوله وإذا تقرر ذلك لم يبق لدعوى التعليل كونه مجالاً لأن روايته إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما إلا أن رواية زهير أرجح لأنها اقتضت الاضطراب من رواية إسرائيل ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل فترجحت رواية زهير، وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل فإن شريكاً إسرائيل تابع زهيراً وشريكاً لوقت من قيس على أن الذي حرره لا يرد شيئاً من الطريقين إلى أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتكتمها من الصحة وبعد إعلائها وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وتقرب ذهنه والله أعلم، وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ما يشهد لصحة حديث ابن مسعود فزاد قوة بذلك فانظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه القاضي بالرجوحية مثل أبي حاتم وأبي زرعة وهما إماما التعليل وتبعهما الترمذي وتوقف الدارمي وحكم عليه بالتدليس الموجب للاقتطاع أبو أيوب الشاذكوني ومع ذلك تبين بالتدقيق والتتبع التام أن الصواب في الحكم له بالراجحية فما ظنك بما يدعيه من هو دون هؤلاء الحفاظ النقاد من الملل هل يسوغ أن يقبل منهم في حق مثل هذا الإسناد مسلماً؟ كلا والله، والله الموفق.

الحديث الثاني: قال الدارقطني وأخرجاً جميعاً - يعني البخاري ومسلماً - حديث الأعمش عن مجاهد عن طائوس عن ابن عباس يعني في قصة القبرين وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال: وقد خالفه منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاطه طائوساً انتهى. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، وفي الأدب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طريق أخرى من حديث الأعمش وأخرجه باقي الأئمة الستة من حديث الأعمش أيضاً وأخرجه أبو داود أيضاً والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور أيضاً، وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة. قلت: وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهداً لم يوصف بالتدليس وسماه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث ومنصور عندهم أتمن من الأعمش مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ فالحديث كيمتاً دار على ثقة والإستناد كيمتاً دار كان متصلاً فمثل هذا لا يقدر في صحة الحديث إذا لم يكن رواية مدلساً، وقد أكثر الشياخ من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده والله الموفق.

الحديث الثالث: قال الدارقطني فيما قرأت مخطوطة، وأخرج البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين للمعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع أهله ولا يمني، فقال عثمان يتوضأ ويفسل ذكره سمعته من رسول الله ﷺ قال: وسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب فأمروه بذلك قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني أبو سلمة أيضاً أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ قال الدارقطني رحمه الله وهذا وهم قوله إن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ لأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من أبي بن كعب، كذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه، وقد أخرجه البخاري من حديث هشام على الصواب انتهى. وقد وافق

القسم السادس منها: ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا أكثره لا يرتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفان من الكتائين كما تعرضوا لذلك في الإسناد فما لم يتعرضوا له من ذلك حديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاة دين أبيه وحديث رافع بن خديج في المخابرة وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، وحديث سهل بن سعد في قصة الرواية نفسها وحديث أنس في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين وحديث ابن عباس في قصة السائلة عن نذر أمها وأختها وغير ذلك مما ستأتي إن شاء الله تعالى على بيانه عند شرحه في أماته فهذه جملة أقسام ما انتدته الأئمة على الصحيح، وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصلتها لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب محمد الله إلا التامر وهذا حين الشروع في إيرادها على ترتيب ما وقع في الأصل لتسهل مراجعتها إن شاء الله تعالى.

من كتاب الطهارة

الحديث الأول: قال الدارقطني أخرج البخاري عن أبي نعم عن زهير عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال أثبت النبي ﷺ مجبرين وروية الحديث في الاستجمار قال: فقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حديثي عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا انتهى ثم ساق الدارقطني وجه الاختلاف فيه على أبي إسحاق فقنها رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه ومنها رواية مالك بن مغول وغيره عنه عن الأسود عن عبد الله بن غير ذكر عبد الرحمن، ومنها رواية زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الله بن يزيد عن الأسود ومنها رواية معمر عنه عن علقمة عن عبد الله ومنها رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الله قال الدارقطني وأحسنها سيباق الطريق الأولى التي أخرجهما البخاري، ولكن في النفس منها شيء، لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق انتهى وأخرج الترمذي في جامعه حديث إسرائيل للمذكور وحكى بعض الخلاف فيه ثم قال هذا حديث فيه اضطراب وسألت عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي عنه فلم يقض فيه بشيء وسألت محمداً يعني البخاري عنه فلم يقض فيه بشيء، وكأته رأى حديث زهير أشبه ووضعه في الجامع قال الترمذي والأصح عندي حديث إسرائيل، وقد تابعه قيس بن الربيع قال الترمذي وزهير إنما سمع من أبي إسحاق بأخرة انتهى. وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجعا رواية إسرائيل وكان الترمذي تبعهما في ذلك والذي يظهر أن الذي رجعه البخاري هو الأرجح ويان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الرجوع على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً، أو رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلاً وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين: أحدهما: استواء وجه الاختلاف فتسرى رجح أحد الأقوال قدم ولا يمل الصحيح المرجوح. ثانيهما: مع الاستواء أن يتلذذ الجمع على قواعد الحديثين ويغلب على الظن أن ذلك الحفاظ لم يقض ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وهنا يظهر عدم استواء وجه الاختلاف على أبي إسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود كرواية زهير عن أبي إسحاق وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتم به ويشهد يعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولاً عن أبي عبيدة عن أبيه ثم رجح عن ذلك وصحبه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان (مستحضراً للسائلين): جميعاً عند

البخاري مسلم على تخرجه على الوجهين، وقال الخطيب قوله: إن أبا أيوب سمع ذلك من النبي ﷺ خطأ فإن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب بن كعب. قلت: وراية ما في هذا أن أبا سلمة وهشاماً اختلفا فزاد هشام فيه ذكر أبي بن كعب ولا يمنع ذلك أن يكون أبو أيوب سمعه من رسول الله ﷺ وسمعه أيضاً من أبي بن كعب عن النبي ﷺ مع أن أبا سلمة أجل وأسن وأثمن من هشام بل هو من أقران عروة والد هشام فكيف يقضي لهشام عليه بل الصواب أن الطرفين صحيحان، ويحتمل أن يكون اللفظ الذي سمعه أبو أيوب من أبي بن كعب غير اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ لأن سياق حديث أبي بن كعب عند البخاري يقتضي أنه هو الذي سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة فتضمن زيادة فائدة، وحديث أبي أيوب عنده لم يسق لفظه بل أحال به على حديث عثمان كما ترى وعلى تقدير أن يكون أبو أيوب في نفس الأمر لم يسمعه إلا من أبي بن كعب فهو مرسل صحابي، وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول، وقد أخرج مسلم في صحيحه شيئاً به، ولم يتبعه الدارقطني وهو حديث ابن عباس في قصة إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن فإن في بعض الروايات عن ابن عباس عن معاذ وفي بعضها عن ابن عباس قال أرسل النبي ﷺ معاذاً ومثعب القاضي أبو بكر بن العربي حديث زيد بن خالد وزعم أن فيه ثلاث علل فقال: الأولى أن مداره على حسين بن ذكوان المعلم ولم يصرح بسماعه له من يحيى بن أبي كثير وإنما جاء عن حسين قال: قال يحيى بن أبي كثير، الثانية أنه خولف فيه فرواه غيره عن يحيى بن أبي كثير موقوفاً غير مرفوع، الثالثة أن أبا سلمة أيضاً قد خولف فيه فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد موقوفاً عن جماعة من الصحابة. قلت: والجواب عن الأولى أن ابن خزيمة والسراج والإسماعيلي وغيرهم رووا الحديث من طريق حسين المعلم وصرحوا فيه بالإخبار ولفظ السراج يستدل إلى حسين أخيراً يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه الخ. وأما الجواب عن الثانية والثالثة فالتعليل المذكور بهما غير قاطع لأن رواية حسين مشتملة على الرفع والوقف معاً فإذا اشتمل غيرها على الموقوف فقط كانت هي مشتملة على زيادة لا تاتي الرواية الأخرى فتقبل من الحفاظ وهو كذلك تبيين أن التعليل بذلك ليس بقادح والله أعلم.

من كتاب الصلاة

الحديث السابع: قال الدارقطني: أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكره منها حديث زائد الله حرصاً ولا تعد، والحسن إنما يروي عن الأحف بن قيس عن أبي بكره يعني فيكون الحديث مقطوعاً وسيأتي الكلام على ذلك قريباً في الكسوف إن شاء الله تعالى.

الحديث الثامن: قال الدارقطني: وأخرجنا جميعاً حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ في قصة المسية صلواته، وقول النبي ﷺ له ارجع فصل فإنك لم تصل، وقد خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم منهم أبو أسامة وعبد الله بن عمر وعيسى بن يونس وغيرهم فرووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ في ذكرها أباه ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين والله أعلم. قلت: ورجح الترمذي رواية يحيى القطان وهذا من قبيل الحديث الثاني. وقد أوضحنا الجواب عن مثل ذلك هناك.

الحديث التاسع: قال الدارقطني: وأخرج البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن دبيعة عن سلمان عن النبي ﷺ في غسل الجمعة، وقد اختلف في على المقبري فقال ابن عجلان عنه عن أبيه عن ابن دبيعة عن أبي ذر وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر أبا ذر ولا سلمان، ورواه الدراودي عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن النبي ﷺ ولم يذكر بينهما أحداً، وقال عبيد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انتهى. ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن المبارك عن ابن أبي ذئب به، وقد اختلف في على ابن أبي ذئب أيضاً فقال أبو علي الحنفي فيما رويته في سند الدارمي عنه مثل رواية آدم وكذا رويته في صحيح ابن حبان من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب، ورواه أحمد في مسنده عن أبي النضر وحجاج بن محمد جميعاً. عن ابن أبي ذئب كذلك، وقال أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عتيق بن الحيار عن سلمان ورواه شاذة لأن الجماعة خالفوه ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن دبيعة ولا لعبيد الله بن عدي، وأما ابن عجلان فلا يقارب بن أبي ذئب في الحفظ ولا تمل رواية ابن أبي ذئب مع إتيانه في الحفظ برواية ابن عجلان مع سوء حفظه ولو كان ابن عجلان حافظاً لأمكن أن يكون ابن دبيعة سمعه من سلمان ومن أبي ذر فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، وقد اختار ابن خزيمة في صحيحه هذا الجمع وأخرج الطريقتين معاً، طريق ابن أبي ذئب من مسند سلمان وطريق ابن عجلان من مسند أبي ذر رضي الله عنهما، وأما أبو معشر فضعيف لا معنى للتعليل بروايته، وأما رواية عبيد الله بن عمر فهو من الحفاظ إلا أنه اختلف عليه كما ترى فرواية الدراودي لا تاتي رواية ابن أبي ذئب لأنها قصرت عنها فدل على أنه لم يضبط إسناداً فأرسله، ورواية عبد الله بن رجاء إن كانت محفوظة فقد سلك الجادة في أحاديث المقبري فقال عن أبي هريرة فيجوز أن يكون للمقبري فيه إسناد آخر، وقد

البخاري مسلم على تخرجه على الوجهين، وقال الخطيب قوله: إن أبا أيوب سمع ذلك من النبي ﷺ خطأ فإن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب بن كعب. قلت: وراية ما في هذا أن أبا سلمة وهشاماً اختلفا فزاد هشام فيه ذكر أبي بن كعب ولا يمنع ذلك أن يكون أبو أيوب سمعه من رسول الله ﷺ وسمعه أيضاً من أبي بن كعب عن النبي ﷺ مع أن أبا سلمة أجل وأسن وأثمن من هشام بل هو من أقران عروة والد هشام فكيف يقضي لهشام عليه بل الصواب أن الطرفين صحيحان، ويحتمل أن يكون اللفظ الذي سمعه أبو أيوب من أبي بن كعب غير اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ لأن سياق حديث أبي بن كعب عند البخاري يقتضي أنه هو الذي سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة فتضمن زيادة فائدة، وحديث أبي أيوب عنده لم يسق لفظه بل أحال به على حديث عثمان كما ترى وعلى تقدير أن يكون أبو أيوب في نفس الأمر لم يسمعه إلا من أبي بن كعب فهو مرسل صحابي، وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول، وقد أخرج مسلم في صحيحه شيئاً به، ولم يتبعه الدارقطني وهو حديث ابن عباس في قصة إرسال معاذ بن جبل إلى اليمن فإن في بعض الروايات عن ابن عباس عن معاذ وفي بعضها عن ابن عباس قال أرسل النبي ﷺ معاذاً ومثعب القاضي أبو بكر بن العربي حديث زيد بن خالد وزعم أن فيه ثلاث علل فقال: الأولى أن مداره على حسين بن ذكوان المعلم ولم يصرح بسماعه له من يحيى بن أبي كثير وإنما جاء عن حسين قال: قال يحيى بن أبي كثير، الثانية أنه خولف فيه فرواه غيره عن يحيى بن أبي كثير موقوفاً غير مرفوع، الثالثة أن أبا سلمة أيضاً قد خولف فيه فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد موقوفاً عن جماعة من الصحابة. قلت: والجواب عن الأولى أن ابن خزيمة والسراج والإسماعيلي وغيرهم رووا الحديث من طريق حسين المعلم وصرحوا فيه بالإخبار ولفظ السراج يستدل إلى حسين أخيراً يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه الخ. وأما الجواب عن الثانية والثالثة فالتعليل المذكور بهما غير قاطع لأن رواية حسين مشتملة على الرفع والوقف معاً فإذا اشتمل غيرها على الموقوف فقط كانت هي مشتملة على زيادة لا تاتي الرواية الأخرى فتقبل من الحفاظ وهو كذلك تبيين أن التعليل بذلك ليس بقادح والله أعلم.

الحديث الرابع: قال البخاري: باب الحوثة والمسرى في المسجد حدثنا محمد بن

سنان حدثنا فليح هو ابن سليمان حدثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال خطب النبي ﷺ فقال إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاتخار ما عنده الحديث قال الدارقطني هذا السياق غير محفوظ واختلف فيه على فليح فرواه محمد بن سنان هكذا وتابته المعافي بن سليمان الحراني ورواه سعيد بن منصور ويونس بن محمد المؤذن وأبو داود الطيالسي عن فليح عن أبي النضر عن عبيد بن حنين وسر بن سعيد جميعاً عن أبي سعيد قلت: أخرجه مسلم عن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة عن يونس وابن حبان في صحيحه من حديث الطيالسي ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد ولم يذكر عبيد بن حنين أخرجهما البخاري في مناقب أبي بكر فهذه ثلاثة أوجه مختلفة، فأما رواية أبي عامر فيمكن ردّها إلى رواية سعيد بن منصور بأن يكون اقتصر فيها على أحد شيوخ أبي النضر دون الآخر، وقد رواه مالك عن أبي النضر عنهما جميعاً حدث به القمني في الموطأ عنه، وتابته جماعة عن مالك خارج الموطأ وأخرجه البخاري أيضاً عن ابن أبي أوس عن مالك في الحجرة لكنه اقتصر فيه على عبيد بن حنين حسب. وأما رواية محمد بن سنان فوهم لأنه صير بسر بن سعيد شيخاً لعبيد بن حنين وإنما هو رفيقه في رواية هذا الحديث ويمكن أن تكون الروا سقطت قبل قوله عن بسر، وقد صرح بذلك البخاري فيما رواه أبو علي بن السكن الحافظ في زوائده في الصحيح قال أبا ثمان الثوري قال: قال البخاري: هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف فقد أفصح البخاري بأن شيخه سقطت عليه الروا من هذا السياق وإن من إسقاطها نشأ هذا الوهم، وإذا رجعنا إلى الإصاف لم تكن هذه علة قاطعة مع هذا الإيضاح والله أعلم.

الحديث الخامس: قال الدارقطني أخرجنا جميعاً حديث مالك عن الزهري عن أنس قال كنا نعلي العصر ثم يذهب الغمام منا إلى قباه فيأتيهم والشمس مرتفعة وهذا مما يتقد به على مالك لأنه رضعه، وقال فيه إلى قباه وخالفه عند كثير منهم شعيب بن أبي

الحديث الثالث عشر: قال الدارقطني: أخرجا جميعاً حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجل لامرأة تسافر وليس معها عزم قال الدارقطني: وقد رواه مالك ويحيى بن أبي كثير وسهيل عن سعيد عن أبي هريرة يعني لم يقولوا عن أبيه. قلت: لم يهمل البخاري حكاية هذا الاختلاف بل ذكره عقب حديث ابن أبي ذئب والحوباب من هذا الاختلاف كالجواب في الحديث الثاني فلين سعيداً المقبري سمع من أبيه عن أبي هريرة وسمع من أبي هريرة فلا يكون هذا الاختلاف قادحاً وقد اختلف فيه على مالك فرواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث بشر بن عمر عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وقال يهمل له يقل أحد من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد عن أبيه غير بشر بن عمر اهـ. وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث بشر بن عمر أيضاً وصحح ابن حبان الطريفي معاً والله أعلم.

الحديث الرابع عشر: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال في النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم بين مسلم وغيرهما عنه عن يحيى بن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سلمة زادوا رجلاً اهـ. وهذا القول في القول الذي قبله بل صرح الأوزاعي هنا بالتحديث عن يحيى وصرح يحيى بالتحديث عن أبي سلمة فانفتحت تهمة التليس والراوي له هكذا عنه عن الأوزاعي عبد الله بن المبارك وهو من الحفاظ المعتبرين، ومع ذلك فالبخاري لم يهمل حكاية الخلاف في ذلك بل ذكره تعليقا وأخرج مسلم طريق عمرو بن أبي سلمة كما أوضحته في تعليق التعليق.

الحديث الخامس عشر: قال الدارقطني: وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو بن جابر إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فيلصق ركعتين، وقد رواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وأيوب ورواه وحبيب بن يحيى كلهم عن عمرو أن رجلاً دخل المسجد فقال له: صليت. قلت: هذا يوم أن هولاء أرسلوه وليس كذلك فقد أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ومسلم من حديث أيوب وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار موصولاً وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هولاء الجماعة في سياق المتن واختصره وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بصلاة ركعتين والتي صلى الله عليه وسلم يخطب وهي قصة محتملة للخصوص سياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل فهي مع اختصارها تزيد من روايتهم وليست بشاذة فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار أخرجه الدارقطني في السنن فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين والله أعلم. ووقع في هذا الموضع للزمري في الأطراف شيء ينهي التنبيه عليه وذلك أنه قال في أول ترجمة شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر حديث أن رجلاً جاء والتي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: أصلي؟ قال: لا، الحديث (خ): في الصلاة عن آدم (P): فيه عن بندار عن غنتر يعني كلاهما عن شعبة به، وهذا اللفظ الذي صدر به الحديث ليس هو لفظ شعبة كما ترى.

من كتاب الجنائز

الحديث السادس عشر: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى على الجنائز فله قيراط الحديث، قال: وقد رواه عبد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه. قلت: وهذا نظير الحديث الثالث عشر لكن رواية عبد الله بن عمر في هذا غير مشهورة فرواية ابن أبي ذئب هي المعتبرة وهي من أفراد الصحيح، وإنما أوردتها المصنف مقرونة برواية الأعرج عن أبي هريرة.

الحديث السابع عشر: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرامهم، وقد رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلًا عن جابر، ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي شعبة عن جابر، ورواه سليمان بن كثير عن الزهري، حدثني من سمع جابراً وهو حديث مضطرب انتهى، أطلق الدارقطني القول في هذا الحديث بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بأن يفسر المجهم الذي في رواية سليمان بالمسمى الذي في رواية الليث، وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيبين، وأما رواية الأوزاعي المرسله قصير فيها بخلاف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه، وقد

وجدته في صحيح ابن خزيمة من رواية صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وإذا غقر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أحسن الروايات والله أعلم.

الحديث الثامن عشر: قال الدارقطني: وأخرج البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يندو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات قال: وقد أنكر أحد بن حنبل هنا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي بكر، وقال إنما رواه هشيم عن محمد بن إسحاق عن حصص بن عبد الله عن أنس، وقيل إن هشيمًا كان يندو عن عبد الله بن أبي بكر، وقد رواه مسمر ومرجأ بن رجاء وعلي بن عاصم عن عبد الله ولا يثبت منها شيء انتهى. كلامه وأحمد بن حنبل إنما استكره لأنه لم يعرفه من حديث هشيم لأن هشيمًا كان يحدث ثم قدماً هكذا ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق ولهذا لم يسمه منه إلا كبار أصحابه، وأما قوله: إن هشيمًا كان يندو فيه فمردود فرواية البخاري نفسها عن هشيم قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر فذكرها، والمعجب من الإسماعيلي أيضاً فإنه أخرجه من رواية أبي الربيع الزهراني عن هشيم عن عبد الله ثم قال هشيم يندو وكأنه لما رواه عنه معتمداً ظن أن هشيمًا ندسه، ومن هنا يظهر شغوف نظر البخاري على غيره، وأما رواية مرجأ بن رجاء فعلقها البخاري في الباب ووصلها أحمد بن حنبل وابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي ولا أدري ما معنى قول الدارقطني لا يثبت منها شيء، وقد رواه غير من ذكر أخرجه ابن حبان في صحيحه والإسماعيلي في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق عتبة بن حيد عن عبد الله بن أبي بكر نحوه نم رواية مسمر لا يصح إسنادها عنه وعلي بن عاصم ضعيف. وأما الطريق التي ذكرها عن هشيم عن محمد بن إسحاق فروراهما أحمد بن منيع في مسنده والترمذي في جامعهم والإسماعيلي في مستخرجه من طريق هشيم، وقد ظهر بما ترتبنا أن إحدى الطريقين لا تمل الأخرى والله أعلم.

الحديث الحادي عشر: قال البخاري: حدثنا محمد حدثنا أبو ثعلبة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح، هكذا في جميع الروايات التي وقعت لنا عن البخاري إلا أن في رواية أبي علي بن السكن تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وكذا وقع عنه قال أبو علي الجبائي: والظاهر أن هذا الإصلاح من قبله. قلت: والتخليط فيه عن دون البخاري، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف محرراً، فذكر حديث أبي ثعلبة ويعد تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة قال البخاري: وحديث جابر أصح وكذا حكاه أبو نعيم في مستخرجه وحكى البرقي نحوه ثم قال أبو مسعود متعباً عليه وإنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا عن جابر قال: وكذا رواه الهيثم بن جميل عن فليح. قلت: ولم يصب أبو مسعود في دعواه أن رواية يونس بن محمد إنما هي من مسند أبي هريرة فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن يونس بن محمد من مسند جابر كما قال البخاري: ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي، وكذا رواه أبو جعفر القليلي في مصنفه من حديث يونس، وكذا قال الترمذي إن أبا ثعلبة ويونس بن محمد رواه عن فليح عن سعيد عن جابر نعيم رويته من طريق محمد بن عبد الله بن المنادي وأحمد بن الأزرع وعلي بن محمد لاثمهم عن يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما قال أبو مسعود وروي بهنا أن لسعيد بن الحارث فيه شيخين، وقد ذكر أبو مسعود أيضاً أن محمد بن حيد روي عن أبي ثعلبة قصيره من مسند أبي هريرة ولكن محمد بن حيد لا يخرج به، ورواية محمد بن الصلت قد ذكرت من وصلها في فصل التعليق والله الحمد.

الحديث الثاني عشر: قال الدارقطني: أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكره منها حديث الكسوف والحسن إنما يروي عن الأحنف عن أبي بكره. قلت: البخاري معروف أنه كان من يتشدق في مثل هذا وقد أخرج البخاري حديث الكسوف عن طرق من الحسن علق بعضها، ومن جملة ما علقه فيه رواية موسى بن إسماعيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال: أخبرني أبو بكره فهذا متعمد في إخراج حديث الحسن ورده على من نفي أنه سمع من أبي بكره باعتداده على إثبات من أثبتته وسياقي مزيد لذلك في فضل الحسن بن علي بن أبي طالب إن شاء الله تعالى.

الحديث المشهور عن يحيى بن سعيد رواه الخلق عنه، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد قلت: وهو يدل لما قلناه أن رواية الأوزاعي له عن يحيى بن سعيد مدلسة وعن يحيى بن أبي كثير مسموعة وكأنه كان عند شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي على الوجهين والله أعلم.

الحديث الحادي والعشرون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر حديث الصدقات، وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس ولا عبد الله بن المنثي من ثمامة قال علي بن المديني حدثني عبد الصمد حدثني عبد الله بن المنثي قال: دفع لي ثمامة هذا الكتاب قال وحدثنا عصفان حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس نحو هذا وكذا قال حماد بن زيد عن أيوب عطائي ثمامة كتاباً فذكر هذا. قلت: ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما صدر به كلامه فإما كون عبد الله بن المنثي لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قبح في هذا الاستناد بل فيه دليل على صحة الرواية بالمأولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن في سبائك البخاري عن عبد الله بن المنثي حديث ثمامة أن أنساً حدثه وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة ولا أعرف حديث أبيه منه والله أعلم. حديث أنس في النهي عن بيع الثمرة يأتي في البيوع إن شاء الله تعالى.

من كتاب الحج

الحديث الثاني والعشرون: قال الدارقطني: اتفقا على حديث عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه حديث الجبة في الإحرام وفيه واضح في صمرتك ما تصنع في حجبك من حديث ابن جريج وهمام وغيرهما عن عطاء ورواه الثوري عن ابن جريج وابن أبي لينة جميعاً عن عطاء عن يحيى بن أمية مرسلاً، وكذا قال قتادة ومطر الوراق ومصور بن زاذان وعبد الملك بن سليمان وغير واحد عن عطاء ليس فيه صفوان. قلت: في رواية ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يحيى أخبره عن يحيى بن أمية مرسلاً عنه وذكره عن عطاء عن يحيى ممنعة فدل على أنه لم يروه ولا يرواه إلا بواسطة ابنه وابن جريج من أعلم الناس بحديث عطاء، وقد صرح بسماحة منة فالتعليل بمثل هذا غير متجه كما قلنا غير مرة.

الحديث الثالث والعشرون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة في التلبية وتابعه أبو معاوية عن الأعمش، وقال شعبه عن الأعمش عن خزيمة عن أبي عطية به قال: وروي عن يحيى القطان عن الأعمش عن خزيمة أيضاً ورواه إسرائيل وأبو الأحوص وزهير بن معاوية ومحمد بن فضيل، وأبو خالد وغير واحد عن الأعمش كما قال الثوري ورواه عبد الله بن داود المقرئ عن الأعمش فأوضحه وبين علته قال: حدثنا الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة فذكره قال الأعمش: وذكر خزيمة عن الأسود أنه كان يزيد: والملك لا شريك لك قال الدارقطني: فيشبه أن يكون دخل الوهم على شعبه من ذكر الأعمش لخيمته في آخره. قلت: وهو تحقيق حسن ومقتضاه صحة ما اختاره البخاري واعتمده من رواية الأعمش على أن البخاري لم يهمل حكاية الخلاف بل حكاها عقب حديث الثوري والله أعلم.

الحديث الرابع والعشرون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث أبي مروان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث، وهذا متقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب، عن أم سلمة ووصله مالك عن أبي الأسود عن عروة كذلك في الموطأ. قلت: حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الأصلي في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً وعلى هذا اعتماد الزبي في الأطراف ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب قال أبو علي الجبائي: وهو الصحيح ثم ساقه من طريق أبي علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري في على المواقفة وليس فيه زينب وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عتبة بن سليمان وبخاضر وحسان بن إبراهيم كلهم عن هشام ليس فيه زينب، وهو المحفوظ من حديث هشام، وإنما اعتمد البخاري في رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حكاياً للخلاف في على عروة كعادته مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد والله أعلم.

الحديث الخامس والعشرون: قال الدارقطني: وأخرجنا حديث ابن جريج عن

ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهما في الزهري سواء، وقد صرحنا جميعاً بسماحتهما له منه قبلت زيادة الليث لثقة، ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري ضمن سمع جابراً وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطراباً وأما رواية معمر فقد واقفه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صغيرة، وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته إلى رواية معمر، وعن الزهري فيه اختلاف لم يذكره الدارقطني قليل عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود والترمذي ونقل في العلل عن البخاري أنه قال حديث أسامة خطأ غلط في يعني أن الصواب حديث الليث ورواه الحاكم فأخرج حديث أسامة هذا في مستدركه وعن الزهري فيه اختلاف آخر رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه وهو خطأ أيضاً وعبد الرحمن هذا ضيف ولا يغني عن الحافظ أن رواية الليث أرجح هذه الروايات كما قرنا وأن البخاري لا يعمل الحديث بمجرد الاختلاف. حديث ابن عباس من النبي ﷺ بقريين تقدم في الثاني.

الحديث الثامن عشر: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث داود بن أبي الفرات عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن عمر بن مجازة قال وسجت الحديث، وقد قال علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود قال الدارقطني. وقلت أنا: وقد رواه وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن ابن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحد انتهى. ولم أره إلى الآن من حديث عبد الله بن بريدة إلا بالتمتعة فقلته باقية إلا أن يعتبر للبخاري عن ترجمه بيان اعتماده في الباب إنما هو على حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بهذه القصة سواء، وقد واقفه مسلم على ترجمه، وأخرج البخاري حديث أبي الأسود كالتابعية لحديث عبد العزيز بن صهيب فلم يستوف نفي العلة عنه كما يستوفيها فيما ترجمه في الأصول والله أعلم.

من الزكاة

الحديث التاسع عشر: قال الدارقطني: وأخرجنا جميعاً حديث عصفان عن وهيب عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ دلي على عمل إذا أتت عسلته دخلت الجنة الحديث، وقد رواه يحيى القطان عن أبي حيان فخالف وهيباً فأرسله ولم يذكر أبي هريرة انتهى، وقد أخرج البخاري حديث يحيى القطان عقب حديث وهيب فأشعر بأن العلة ليست بقادحة لأن وهيباً حافظ تقدم روايته لأن معه زيادة وفي معنى روايته حديث آخر اتفقا عليه من هذا الوجه في كتاب الإيمان من طريق جرير إسماعيل بن علي عن أبي حيان وهو ما يقوي رواية وهيب والله أعلم.

الحديث العشرون: قال أبو مسعود أخرج البخاري حديث شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه أنه سمع أبا سعيد يقول: قال النبي ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة الحديث، وقد رواه داود بن رشيد وهشام بن خالد عن شعيب عن الأوزاعي عن يحيى بن جهم عن مسعود، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن أبي اليمان عن يحيى بن سعيد، ورواه عبد الوهاب بن نعمة عن شعيب عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد انتهى كلامه واقتضى أمرين: أحدهما: أن شيخ البخاري وهو إسحاق بن يزيد وهم في نسبة يحيى فقال ابن أبي شيبة، وإنما هو يحيى بن سعيد بدليل رواية عبد الوهاب وأن داود وهشاماً لم ينسباه، ثانيهما: أنه اختلف فيه على الأوزاعي مع ذلك بزيادة رجل فيه بينه وبين يحيى بن سعيد من رواية الوليد بن مسلم، وإذا تأملت ما ذكره لم تجد ما اختاره مستقيماً بل رواية الوليد بن مسلم تدل على أنه لم يكن عند الأوزاعي عن يحيى بن سعيد إلا بواسطة، وقد صرح شعيب عنه بأن يحيى أخبره فاقضى ذلك أن رواية عبد الوهاب بن نعمة إنما هو موهومة وإما مدلسة، ورواية إسحاق عن شعيب صحيحه صريحه، وقد حدث لإسحاق فيه متابعا عن شعيب وذلك فيما أخرجه أبو عروبة في صحيحه قال: حدثنا أبو إبراهيم الزهري، وكان من الإبدال، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير فذكره سواء وهكذا أخرجه الإسماعيلي في مستدرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثم قال

الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل في قصة الختمية قال: وقال حجاج في هذا الحديث عن ابن جريج حدثت عن الزهرى. قلت: الحديث خرج عندهما من رواية مالك وغيره عن الزهرى فليس الاعتماد فيه على ابن جريج وحده مع أن حجاجاً لم يتابع على هذا السياق إلا أنه حافظ وابن جريج مدلس تستعد رواية حجاج إلى أن يوجد من رواية غيره عن ابن جريج مصرحاً فيه بالسماح عن الزهرى فإني لم أراه من حديثه إلا معتمداً والله أعلم.

الحديث السادس والعشرون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث الليث بن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر اللهم لوزقي شهادة في سبيلك واجمل موتي في بلد رسولك قال: وقال هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة عن عمرو، وقال روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة عن عمر قلت: الظاهر أنه كان عند زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو وعن أمه عن حفصة عن عمر لأن الليث وروح بن القاسم حافظان وأسلم مولى عمر من الملازمين له العارفين بحديثه وفي سياق حديث زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة زيادة على حديثه عن أبيه عن عمر كما بيته في كتاب تنقيح التعليق فدل على أنهم طرأ بديان محفوظان، وأما رواية هشام بن سعد فإنها غير عموقة لأنه غير ضابط والله أعلم، وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمر لم يذكر بينهما أحداً ومالك كان يصنع ذلك كثيراً.

من كتاب الصيام

الحديث السابع والعشرون: قال الدارقطني: أخرج مسلم حديث الأشج عن أبي خالد عن الأعمش عن الحكم وسلم البطيخ وسلمة بن كهيل عن سعيد وطهارة ومجاهد عن ابن عباس أن امرأة زعمت أن اختها ماتت وعليها صوم للحديث قال: وقال البخاري: ويذكر عن أبي خالد فذكره قال الدارقطني: وعقله جماعة منهم شعبة وزائدة وابن غير وأبو معاوية وجبر وغير واحد عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وبين زائدة في روايته من أين دخل الروم على أبي خالد فقال في آخر الحديث قال الحكم وسلمة بن كهيل وكانا عند مسلم حين حدث بهذا الحديث ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس. قلت: قد أوضحت هذه الطرق في كتابي تنقيح التعليق وبينت أنه لا يلحق الشيخين في ذكرهما لطريق أبي خالد لوم لأن البخاري علقه بصيغة بشرى إلى وهمه فيه، وأما مسلم فأخرجه مقتصراً على إسناده دون سياق متنه لكن للحديث علّة أخرى لم يتعرض لها الدارقطني وهي اختلافهم في سياق متنه وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه إن شاء الله علينا الوصول بمه وقوته.

من كتاب البيوع

الحديث الثامن والعشرون: قال الدارقطني: أخرج البخاري من حديث الليث بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب الحديث، وقد اختلف على سعيد فرواه عبد الله بن عمر من رواية محمد بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي عنه عن سعيد عن أبيه ورواه عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق عن سعيد هكذا وخالف ابن المبارك ومعتمر بن سليمان وعقبة بن خالد وأبو أسامة وغيرهم فرووه عن عبد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقولوا عن أبيه وكذا قال غير واحد عن ابن إسحاق وكذا رواه أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وأسماء بن زيد وغيرهم عن سعيد ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم على اختلافها واقتصر البخاري على حديث الليث. قلت: الليث إمام، وقد زاد فيه عن أبيه فلا يضره من نقصه على أنه في مثل هذا لا يبعد أن يكون الحديث عند سعيد على الوجهين لكثرة من رواه عنه دون ذكر أبيه وإذا صح أنه عنده على الوجهين فلا يضره الاختلاف مع أن الحديث عند الشيخين من غير طريق المقبري عن أبي هريرة أيضاً والله أعلم.

الحديث التاسع والعشرون: قال الدارقطني: وأخرجاً جميعاً حديث مالك عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى ترثي وما ترثي قال حتى تحمر قال رسول الله ﷺ: رأيت إذا منع الله الثمرة مع يأخذ أحدكم مال أخيه قال الدارقطني: خالف مالكا جماعة منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم وسمران بن معاوية وزيد بن هارون وغيرهم قالوا فيه قال أنس رأيت إن منع الله الثمرة قال: وقد أخرجنا

من الحق

الحديث الرابع والثلاثون: قال الدارقطني: وأخرجاً جميعاً حديث قتادة عن الضمر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة من أعتق شقيقاً وذكرها فيه الاستمعاء من حديث ابن أبي عروة وجبر بن حازم، وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام ومما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر في الحديث الاستمعاء ووافقها هشام وفصل الاستمعاء من

الحديث الثالث والثلاثون: قال الدارقطني: وأخرجاً جميعاً حديث عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، قال بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع حراً، فقال قاتل الله سمرة الحديث، وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس أن عمر قال: وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن حفظة بن أبي سفيان عن طاوس أن عمر قال: قلت: صرح ابن عيينة عن عمرو بسماح طاوس له من ابن عباس وهو أحفظ الناس لحديث عمرو فروايتة الراجحة، وقد تابعه روح بن القاسم أخرجه مسلم من طريقه.

من الشفعة

الحديث الحادي والثلاثون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع الجار أحق بسبقه من رواية ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم وخالفهم محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة ولا يلتفت إليه يعني لأنه ضعيف فلا تعلق بروايته الروايات الثابتة، حديث كعب بن مالك يأتي في البائع إن شاء الله تعالى.

من الشرب

الحديث الثاني والثلاثون: قال الدارقطني: فيما نقلت من خطه من جزء مفرد وليس هو في كتاب التنبيه أخرج البخاري عن التميمي عن الليث عن الزهرى عن عمرو بن عبد الله بن الزبير أن رجلاً خاصم الزبير في شراح الحرة الحديث بطوله وهو إسناده متصل لم يصله هكذا غير الليث ورواه غير الليث، عن الزهرى فلم يذكرها فيه عبد الله بن الزبير وأخرج البخاري أيضاً من حديث معمر ومن حديث ابن جريج، ومن حديث شعيب كلهم عن الزهرى عن عمرو ولم يذكرها في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى. وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لأن عمرو صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبت فيه أخوه والحديث مشتعل على أمر متعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتد تصحيحه هذه القرينة القوية، وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه الزبير وهي رواية يونس عن الزهرى والله أعلم.

الحديث الثالث والثلاثون: قال الدارقطني: أخرجاً جميعاً حديث الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: باع عبداً وله مال، وقد حالفه نافع عن ابن عمر عن عمر، وقال النسائي سالم أجل في القلب والقول قول نافع. قلت: الحديث عند البخاري بهذا السياق عن عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول من ابتاع عبداً بعد أن تهر الحديث وفيه ومن ابتاع عبداً وله مال فعالة للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ومن ملكه نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد وهو معطوف على حديثنا الليث فقد أخرجه على الوجهين ومقصوده منه الاحتجاج بقصة النخل للزيرة وهي مرفوعة بلا خلاف بدليل أنه أخرجه في أبواب المزارعة، وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التنبيه ومن فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه والله أعلم. حديث جابر في الجمع بين القتلى يوم أحد تقدم من الجنازة حديث أبي هريرة من أعتق شركاً يأتي في العتق حديث أنس عن أبي بكر في الصدقات مضى في الزكاة.

فرد بهذه الزيادة.

الحديث الأربعون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث محمد بن طلحة عن أبيه عن مصعب بن سعد قال رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ هل تصرون وترزون إلا بضعفانكم، قال الدارقطني: وهذا مرسل، قلت: صورته صورة المرسل إلا أنه موصل في الأصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيراً من أمثال هذا السياق فأخرجه على أنه موصل إذا كان الراوي معروفاً بالرواية عن ذكره، وقد رويته في سنن النسائي، وفي مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم وفي الحلية لأبي نعيم، وفي الجزء السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى ذكره، وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يثبتها.

الحديث الحادي والأربعون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث توبة كعب بن مالك من طرق صحيحة عن عقيل وغيره عن الزهير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن كعب وهو الصواب وأخرجه يعني في الجهاد مختصراً عن أحد بن محمد بن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب قال: وهو مرسل فقد رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك فقال عن أبيه عن كعب كما قال الجماعة. قلت: وقع في رواية البخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعباً فأخرجه على الاحتمال لأن من الجواز أن يكون عبد الرحمن سمعه من جده وثبته فيه أبوه فكان في أكثر الأحوال يرويه عن أبيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر التي أشار إليها الدارقطني تجوز أن يكون الخلاف فيها على عبد الله بن المبارك ويحتمل فتكون رواية أحد بن محمد شاذة فلا يترتب على تخريجها كبير تعليق فإن الاعتماد إنما هو على الرواية المتصلة والله أعلم. ثم وجدت الحديث في سنن أبي داود عن معمر عن الزهير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ فذكره، وقال محمد بن يحيى الفهلي في علل حديث الزهري ما أظن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب سمع من جده شيئاً وإنما يروي عن أبيه وعمه عبد الله بن كعب ثم ساق حديث معمر كما ذكره أبو داود سواء.

الحديث الثاني والأربعون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً وهذا لم يستنه غير العوام وخالفه مسعر فقال عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله، لم يذكر أبا موسى ولا النبي ﷺ. قلت: مسعر أحفظ من العوام بلا شك إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه فإن فيه اصطحاب يزيد بن أبي بكشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يمسوم في السفر فقال له أبو بردة أظن فاني سمعت أبا موسى مراراً يقول فذكره، وقد قال أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قصة دل على أن رواه حفظه والله أعلم.

الحديث الثالث والأربعون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً على الخمس الحديث بطوله قال: وإسماعيل ضعيف. قلت: سيأتي الكلام عليه وأظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركة في تلك الأحاديث وتفرد بهذا فإن كان كذلك فلم يتفرد به بل تابعه عليه ممن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء والله أعلم.

الحديث الرابع والأربعون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو، وقال كان على ثقل النبي ﷺ رجلاً يقال له كركرة الحديث وليس فيه سماع سالم من عبد الله بن عمرو، وقد روى سالم عن أخيه عن عبد الله بن عمرو غير هذا. قلت: وهذا التعليل لا يرد على البخاري مع اشتراط ثبوت اللقاء ولا يلزم من كون سالم روى عن عبد الله بن عمرو حديثاً بواسطة أن لا يروي عنه بلا واسطة بعد أن ثبت لقيه له والله أعلم.

الحديث الخامس والأربعون: قال الدارقطني: وأخرج جيماً حديث ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعمه وعبيد الله بن كعب عن كعب أن

الحديث فجعله من رأي قتادة لا من رواية أبي هريرة قاله المقرئ عن ممام، وقال أبو مسعود حديث ممام عن النبي حسن وعندي أنه لم يقع للتخين ولو وقع لما حكما بقوله وتابعه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة وكذا رواه أبو عامر عن هشام قاله الدارقطني قال وهذا أولى بالصواب من حديث أبي ابن عروة وجريو بن حازم. قلت: وقد اختلف فيه على ممام وعلى هشام وأثبتت الكلام عليه في تقريب المنهج بترتيب المدرج والله الحمد.

من الهبة

الحديث الخامس والثلاثون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهبة ويثيب عليها، قال: ورواه وكيع وعاصم ولم يذكر عن عائشة. قلت: رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ روايتها حديث عمر في الطاعون تقدم في الجناز، حديث أبي بكر أن ابني هذا سيد سيأتي في المناقب.

من كتاب الجهاد

الحديث السادس والثلاثون: قال الدارقطني: وأخرج جيماً حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، فقرأته أن النبي ﷺ قال: لا تمتوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا الحديث قال: وأبو النضر لم يسمع من أبي ابن أوفى وإنما رواه عن كتابه فهو حجة في رواية المكتوبة قلت: فلا علة فيه لكنه يثبتني عن أن شرط المكتوبة هل هو من المكتوب إلى المكتوب إلى قطع أم كل من عرف لفظ روى به، وإن لم يكن مقصوداً بالمكتوبة إليه، الأول هو المتبادر إلى الفهم من المصطلح، وأما الثاني فهو عندهم من صور الرواية لكن يمكن أن يقال: هنا أن رواية أبي النضر هنا تكون عن مولا عمر بن عبيد الله عن كتاب ابن أبي أوفى إليه ويكون أخذه لذلك عن مولا، عرضاً لأنه قرأه عليه لأنه كان كاتبه وتصير والحالة هذه من الرواية بالمكتوبة كما قال الدارقطني، والله أعلم.

الحديث السابع والثلاثون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان للنبي ﷺ فرس يقال له اللحيث قال: وأبي هذا ضعيف. قلت: سيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي

الحديث الثامن والثلاثون: قال أبو مسعود في حديث أبي إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري هو أبو طوالة سمعت أنساً يقول دخل النبي ﷺ على بنت ملحان فأنكأ عندها ثم ضحك، الحديث وفيه ناس من أمي يركبون البحر الأخضر قال أبو مسعود وهكذا في كتاب البخاري أبو إسحاق عن أبي طوالة وسقط عليه بينهما زائدة بن قدامة كنا قال أبو مسعود واستند في ذلك لابي طوالة المسيب بن واضح عن أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن أبي طوالة وهو مستند في غاية الوفاء فإن المسيب ضعيف والحديث في كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري من رواية عبد الملك بن حبيب المصيصي عنه ليس فيه زائدة وهكذا، رواه الإمام أحمد في مسنده عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن أبي طوالة ليس فيه زائدة كما رواه البخاري عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو سواء حتى قال أبو علي الجبلي: تبعت طرق هذا الحديث عن أبي إسحاق فلم أجدها فيها زائدة انتهى. نعم الحديث محفوظ لزائدة عن أبي طوالة أيضاً بتابعة أبي إسحاق عن أبي طوالة لا من رواية أبي إسحاق الفزاري عن زائدة ورواه عن زائدة حسين بن علي الجبلي ومعاوية بن عمرو أيضاً، ومن طريقهما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه، وأبو عروان في صحيحه لا ذكر لأبي إسحاق الفزاري فيه، وقد رواه أحمد في مسنده عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق وعن معاوية بن عمرو عن زائدة كلاهما عن أبي طوالة فذكر هذا الحديث وأخرج بهذا الإسناد عن معاوية بن عمرو عنهما حديثاً آخر وهو حديث أنس في فضل عائشة على النساء فأظن المسيب بن واضح إن كانت روايته محفوظة يكون قد رواه عن أبي إسحاق الفزاري وزائدة جيماً عن أبي طوالة فوضع موضع وار الطلف عن والله أعلم.

الحديث التاسع والثلاثون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الحديث، ولم يقل هذا غير عبد الرحمن وغيره أثبت منه ويأتي الحديث صحيح. قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار يأتي الكلام عليه في الفصل بعد هذا وقد

قال: اختطفوا في هذا الإسناد على وهب بن جرير كأنه يفتخر البخاري إذ أخرجه في الصحيح، قال أبو علي: رواه حجاج بن الشاعر عن وهب بن جرير مثله سواء لكن قال عن ابن عباس عن أبي بن كعب زاد فيه ليلاً وأسنده من رواية أبي علي بن السكن عن البغوي عن حجاج به وعن محمد بن بدر الباهلي عن محمد بن أحمد بن نيزك عن وهب بن جرير مثله لكن قال عن أيوب عن سعيد بن جبير فأسقط عبد الله بن سعيد، وكذا رواه علي بن المنفي عن وهب بن جرير، ورواه النسائي في السنن من طريقه عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري مثل ذلك، وقال في آخر حديث ابن المنفي قال وهب وحديثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد عن أبيه نحوه ولم يذكر أيّاً قتيبين بهذا أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه أسقط عبد الله بن سعيد بن جبير وأثبت أبي بن كعب، وإذا رواه عن حماد بن زيد أسقط أبي بن كعب وأثبت عبد الله بن سعيد بن جبير فإن أن رواية البخاري فيها إدراج يسير، وفي الإسناد اختلاف آخر فإن في آخره عند النسائي أيضاً قال وهب بن جرير: فثبت سلام بن أبي مطيع فحدثه بهذا عن حماد فأنكره إنكاراً شديداً ثم قال في فأبوك ما يقول؟ قلت يقول عن أيوب عن سعيد بن جبير، فقال: قد غلط إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد انتهى. ورواه إسماعيل بن علي عن أيوب قال ثبت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر أبي بن كعب قال أبو علي الجبائي: هذا الاختلاف إذا تأمله المتبحر في الصنعة علم أنه يعود إلى وفاق وأنه لا يندفع بمضه بعضاً، وحكم بصحته ثم بين طريق الجمع بين هذه الروايات والله الموفق.

الحديث الثاني والخمسون: قال أبو علي الجبائي: قال البخاري: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل حدثنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ رأيت موسى وعيسى وإبراهيم عليهم السلام الحديث، وقال والمخوف فيه عن مجاهد عن ابن عباس، قال أبو مسعود أصح البخاري في قوله عن ابن عمر وإنما رواه محمد بن كثير عن إسرائيل بهذا الإسناد عن ابن عباس، وكذلك رواه إسحاق بن منصور السلولي ويحيى بن آدم وابن أبي زائدة وغيرهم عن إسرائيل، وكذا نبه على هذا الوهم أبو ذر المروزي في نسخته فساق الحديث من طريق حنبل بن إسحاق عن محمد بن كثير فقال عن ابن عباس كذا قال أبو ذر: وكذا رواه عثمان الدارمي عن محمد بن كثير، وكذا رواه أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل قلت وكذا رواه أحمد في مسنده عن أسود بن عامر شاذان عن إسرائيل، وكذا رواه الطبراني عن أحمد بن محمد الخزازي عن محمد بن كثير وكذا رواه سمويه في فوائده عن الحسين بن حفص عن إسرائيل ويؤيد أنه من سبق القلم أن البخاري قد أخرجه في موضع آخر من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس وهو الصواب، وقد تتبعه أبو عبد الله بن منته أيضاً على البخاري فأخرجه في كتاب الإيمان من طريق محمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الطرسوسي كلاهما عن محمد بن كثير به، وقال في آخره قال البخاري: عن ابن عمر والصواب بن عباس وكذا رواه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن أحمد بن علي الخزازي عن محمد بن كثير، وقال ابن عباس كما تقدم، وقال بعده رواه البخاري عن محمد بن كثير قال ابن عمر ثم ساقه من طريق أبي أحمد الزبيري فقال ابن عباس أيضاً ثم رأته في مستخرج الإسماعيلي من طريق أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل، وقال فيه عن ابن عباس ولم يتبعه كما حدثه واستدللت بذلك على أن الوهم فيه من غير البخاري والله أعلم.

من ذكر بني إسرائيل

الحديث الثالث والخمسون: قال الدارقطني: أخرج البخاري عن يحيى بن زرقعة، وعن الأوسيين عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كان في الأمم ناس عمدة قال وتابعهما سليمان بن داود الهاشمي وأبو مروان الثمالي وخالفهم ابن وهب فرواه عن إبراهيم بن سعد قال عن عائشة بنت أبي هريرة، وقد رواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم بن سعد وأبو صالح كاتب الليث ويؤيد من الماد عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال: بلغني أن النبي ﷺ قال فذكره. قلت: تصويروا رواية الأوسيين ومن تابعه متابعة زكريا، وأما رواية ابن الماد ومن تابعه فلا تنافيها لأنها مهمة وتلك مفسرة بقيت رواية ابن وهب وحده، وقد قال أبو مسعود في الأطراف: لا أعلم أحداً تابع بن وهب في قوله عن إبراهيم بن سعد عن عائشة والمشهور من رواية إبراهيم بن سعد عن أبي هريرة لكن أخرجه مسلم من حديث ابن عجلان عن سعد بن إبراهيم بن

النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى بدأ بالمسجد الحديث، وقد خالفه معمر فقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، وقال عقيل عن الزهري عن ابن كعب عن أبيه وهو يشبه رواية معمر، قال الدارقطني: ورواية ابن جريج أصح ولا يضره من خالفه. قلت قول معمر وغيره عن عبد الرحمن بن كعب يحمل على أنه نسب إلى جده فتكون روايته منقطعة وهذا الجواب صحيح من الدارقطني في أن الاختلاف في مثل هذا لا يضر كما قررناه أولاً والله أعلم.

من الخمس والجزية

الحديث السادس والأربعون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر أصاب جارتين من سي حنين، وفي أوله أن عمر قال: نذرت نذراً هكذا أخرجه مسلماً ووصل حديث الثور حداد بن سلمة وجرير بن حازم وجماعة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح، ووصل حديث الجارتين جرير بن حازم عن أيوب، وقول حماد أصح. قلت: إذا صح أصل الحديث صح قول من وصله، وقد بين البخاري الخلاف فيه، وقد قمتنا أنه في مثل هذا يعتمد عن الثور والله الموفق.

الحديث السابع والأربعون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ عن تثل معاهداً لم يرح راتحة الجنة الحديث، وقد خالفه مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جندة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو وهو الصواب. قلت: مروان أثبت من عبد الواحد، وقد زاد في الإسناد رجلاً ولكن قد تابع عبد الواحد أبو معاوية أخرجه ابن ماجه من طريقه ورواه عن عبد الغفار القفصي، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي والظاهر أن رواية عبد الواحد أرجح لمن تابعه، وأما رواية مروان بن معاوية التي زاد فيها جندة فأخرجها النسائي وغيره وهم الحاشم فاستتركه ويحتمل أن يكون مجاهد سمعه من عبد الله بن عمرو بعد أن سمعه من جندة عنه والله أعلم.

من بدء الخلق

الحديث الثامن والأربعون: قال الدارقطني: أخرج البخاري من حديث إسرائيل عن الأعمش ومنصور جيباً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غار فتزلت والمرسلات الحديث، ولم يتبع إسرائيل عن الأعمش على علقمة، أما عن منصور فتابعه شيان عنه وكذا رواه غيرته عن إبراهيم انتهى، وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو لتليل لا يضر والله أعلم.

من أحاديث الأنبياء عليهم السلام

الحديث التاسع والأربعون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث ابن أبي أويس عن أخيه عن ابن أبي قتب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: بلغني إبراهيم عليه السلام أباه أزر يوم القيامة وعلى وجه أزر قرة الحديث قال: وهذا رواه إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي قتب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. قلت: قد علق البخاري حديث إبراهيم بن طهمان في التصير فلم يهمل حكاية الخلاف فيه ولكن أهله الإسماعيلي من وجه آخر قال بعد أن أورد هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يظن الميعاد فكيف يحمل ما يابيه خبراً له مع خبره بأن الله قد وعده أن لا يجزيه يوم يموتون وعلمه بأنه لا خلف لوعده انتهى. وسأيت جواب ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

الحديث الخمسون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث يحيى القطان عن عبيد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أقاتهم الحديث وولقته مسلم على إخراجهم، وقد خالفه فيه جماعة منهم أبو أسامة وعبد الله بن غير ومعتز بن سليمان وآخرون قالوا عن عبيد الله بن سعيد عن أبي هريرة لم يقولوا عن أبيه. قلت: قد أخرج البخاري حديث معتمر وأبي أسامة وغيرهما فهو عنده على الاحتمال ولم يهمل حكاية الخلاف فيه.

الحديث الحادي والخمسون: قال أبو علي الجبائي: أخرج البخاري عن أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قصة زمزم قال: وقد تتبعه أبو مسعود الدمشقي بأن

وعندي أن الحسن الذي سمعه من أبي بكر إنما هو الحسن بن علي بن أبي طالب قلت: أوردت هذا متعجباً منه لأنني لم أراه لغير الباجي وهو حل مخالف للظاهر بلا مستند ثم إن راوي هذا الحديث عند البخاري عن الحسن لم يدرك الحسن بن علي فيلزم الانقطاع فيه فما فرغ منه الباجي من الانقطاع بين الحسن البصري وأبي بكر وقع فيه بين الحسن بن علي والراوي عنه ومن تأمل سيقاة عند البخاري تحقق ضعف هذا الحمل والله أعلم. وأما احتجاجه بأن البخاري أخرج هذا الحديث من طريق أخرى فقال فيها عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكر فليس بين الإثنين تاف لأن في روايته له عن الأحنف عن أبي بكر زيادة بينه لا يشتمل عليها حديثه عن أبي بكر وهذا بين من السائقين والله الموفق.

من السيرة النبوية والمغازي

الحديث السورن: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث محمد بن إبراهيم التيمي حديثه عروة بن الزبير قال سألت ابن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنمه للمشركون بالنبي ﷺ، الحديث، وتابته ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن عروة، قلت: لعبد الله بن عمرو، وقال هشام عن أبيه قيل: لعمر بن العاص، وكذا قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عروة قلت ذكر البخاري الاختلاف فيه كما ترى واتقضى صنمه ترجيح رواية محمد بن إبراهيم التيمي لأن يحيى وهشاماً ابني عروة اختلفا على أبيهما فوافق محمد بن إبراهيم يحيى بن عروة على قوله عن عبد الله بن عمرو وأكد ذلك أن لقاء عروة لعبد الله بن عمرو بن العاص أثبت من لقاءه لعمر بن العاص، وقد صرح في حديث محمد بن إبراهيم التيمي بأنه هو الذي سأله، وأما رواية هشام فليس فيها أنه سأل عمرو بن العاص فيحتمل أنه كان بلغه ذلك عن عمرو بن العاص لأن رواية أبي سلمة تدل على أن عمرو بن العاص حدث بذلك عنه فأرسله عنه ثم لقي عبد الله بن عمرو فسأله فحدث بذلك عنه ومقتضى ذلك تصويب صنيع البخاري وتبين بهذا وأمثاله أن الاختلاف عند التقاد لا يضر إذا قامت القران على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم والله أعلم.

الحديث الحادي والسورن: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث ابن وهب عن عمر بن محمد قال: أخبرني جدي زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال بينما هو في الدار خائفاً يعني عمر بعد أن أسلم إذ جاءه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو فقال: ما بالك؟ قال: زعم قومك أنهم سيقتلونني الحديث، قال: وخالفه الوليد بن مسلم فرواه عن عمر بن محمد حديثي أبي عن جدي عن ابن عمر زاد فيه رجلاً. قلت: قد صرح في رواية البخاري بسماحه من جده فالظاهر أنه سمعه منهما إن كان الوليد حفظه.

الحديث الثاني والسورن: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث ابن جريج عن عبيد الله بن عمر من نافع عن ابن عمر فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وهذا مرسل يعني أن نافعاً لم يدرك عمر بن الخطاب. قلت لكن في سياق الخبر ما يدل على أن نافعاً حله عن عبد الله بن عمر فقد قلنا مراراً أن البخاري يعتمد مثل ذلك إذا ترجع بالقران أن الروي أخذ عن الشيخ المذكور في السياق والله أعلم، وقد أورد أبو نعيم من طريق أخرى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر نحوه وأتم منه.

الحديث الثالث والسورن: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث جرير عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعه عن أبيه وكان أبوه من أهل بدر حديث: ما تدعون من شهد بدرأ فيكم، وأخرجه من حديث حماد ويزيد بن هارون معاً عن يحيى بن سعيد عن معاذ مرسلًا ولم يسنده غير جرير، وقد خالفه الثوري فقال عن يحيى عن عباد بن رفاعه عن رافع بن خديج قلت سياق البخاري يعطي أن طريق حماد متصلة فإنه قال: حدثنا سليمان يعني ابن حرب، حدثنا حماد يعني ابن زيد عن يحيى هو ابن سعيد عن معاذ بن رفاعه بن رافع وكان رفاعه من أهل بدر وكان رافع من أهل العقبة وكان يقول لابنه يعني لرفاعة: ما يسرنني أنني شهدت بدرًا بالعقبة قال: سأل جبريل النبي ﷺ فذكر الحديث، وروى ابن مندة في المعرفة من طريق عسارة بن غزينة عن يحيى بن سعيد عن رفاعه بن رافع كذا عنده ولمعه عن ابن رفاعه بن رافع قال: سمعت أبي يقول إن جبريل قال. وهذا يفوي رواية جرير في الجملة والله أعلم. وأما حديث الثوري الذي أشار إليه فرواه ابن ماجه وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والطبراني وابن حبان من طريقه وكذا رواه أبو

سعد كما قال ابن وهب، فيحتمل أن يقال لعل أبا سلمة كان يرويه عن أبي هريرة وعن عائشة جميعاً والله أعلم.

من مناقب

الحديث الرابع والخمسون: قال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان ح قال: وقال يعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد حدثنا أبي عن أبيه حدثني الأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغازي وموالي ليس لهم مولد دون الله ورسوله وتمقه أبو سمود المشقي بأن رواية يعقوب مخالف رواية سفيان لأن يعقوب إنما يرويه عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأصم عن أبي هريرة بلفظ غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهة خير عند الله من أسد وطفان وكذا أخرجه مسلم. قلت: وهو تعقب غير جيد لأن يعقوب يمتثل أن يكون روى الحديثين جميعاً عن أبيه فالأول الذي أخرجه البخاري شاركه سفيان الثوري في روايته فرواه عن سعد بن إبراهيم والد إبراهيم بن سعد، والثاني الذي أخرجه مسلم رواه عن أبيه عن صالح منفرداً به والله أعلم.

الحديث الخامس والخمسون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث ابن علي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة لما طعن عمر قال له ابن عباس رضي الله عنهما صحبت النبي ﷺ فأحسنت صحبتته الحديث ورواه حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ليس فيه المسور. قلت: طريق حماد أسندها الإسماعيلي وغيره، وقد أشار إليه البخاري وابن أبي مليكة قد صح سماعه من ابن عباس ومن المسور جميعاً والمسور قد حضر القصة فالظاهر أن ابن أبي مليكة رواه عن كل منهما والله أعلم.

الحديث السادس والخمسون: قال الدارقطني: أخرج البخاري: حديث مروان عن عثمان في فضيلة الزبير، وقد اختلف في لفظه علي بن مسهر وأبو أسامة. قلت: البخاري أخرجه من حديث علي بن مسهر وأبي أسامة جميعاً وليس بينهما تباين يوجب تميلاً كما سياتي في مناقب الزبير إن شاء الله تعالى.

الحديث السابع والخمسون: قال الدارقطني: أخرج البخاري: عن مكى بن إبراهيم عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال لقد رأيتني وأنا نلت الإسلام، وقد خالفه ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد الأموي وأبو أسامة روه عن هاشم بن هاشم عن سعيد بن المسيب عن سعد. قلت: قد أخرج البخاري حديث ابن أبي زائدة أثر حديث مكى وعلق حديث أبي أسامة وطريق الأموي أخرجهما الإسماعيلي، والظاهر أن البخاري أخرجه على الاحتمال لقربة معرفة عامر بن سعد بحديث أبيه وصحة سماع هاشم منه ومن سعد جميعاً.

الحديث الثامن والخمسون: قال الدارقطني: أخرجهما جميعاً حديث شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة قصة مجيء أهل نجران وفيه لأبشئ أميناً حق أمين فيبت أبا عبيدة بن الجراح قال وأخرجه مسلم للثوري عن أبي إسحاق مثله وخالفهما إسرائيل فرواه عن أبي إسحاق عن صلة عن عبد الله بن سمود ولا يثبت قول إسرائيل قلت فقد وافقهما على تصحيحه عن حذيفة.

الحديث التاسع والخمسون: قال الدارقطني: أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكر منها حديث إن ابني هذا سيد الحديث، والحسن إنما يروي عن الأحنف عن أبي بكر يعني فيكون ما أخرجه البخاري منقطعاً. قلت: الحديث خرج عن الحسن من طرق عنه والبخاري إنما اعتمد رواية أبي موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكر، وقد أخرجه مطولاً في كتاب الصلح، وقال في آخره قال في علي بن عبد الله إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث، وأعرض الدارقطني عن تعليقه بالاختلاف على الحسن فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه عن أم سلمة، وقيل: عنه عن النبي ﷺ مرسلًا لأن الأسانيد بذلك لا تقوى ولا زلت متعجباً من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكر مع أن في هذا الحديث في البخاري قال الحسن سمعت أبا بكر يقول لئلا أن رأيت في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي في أول حرف الخاء للحسن بن علي بن أبي طالب ترجمة، وقال فيها أخرج البخاري قول الحسن سمعت أبا بكر تقول أبو الحسن الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي لأن الحسن عندهم لم يسمع من أبي بكر وحله البخاري وابن المنذبي على أنه الحسن البصري وبهذا صح عندهم سماعه منه قال الباجي

يشدها، وإنما حضر عقب الفتح والجواب عن ذلك أن المراد من الحديث أصل القصة، وقوله: شهدنا فيه بآثاره لأنه شهد قسم النبي ﷺ فلنظام خير بها بلا خلاف والله أعلم ووقع في رواية شبيب بن سعد عن يونس التي تقدمت في هذا الموضع شهدنا حينئذ وهو شلوذ منه والصواب ما في رواية الجماعة.

الحديث السادس والسبعون: قال الدارطني: فيما تبينه على كتاب مسلم أخرج عن قتيبة عن الدراودي عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فلم نغتنم ذهباً ولا ورقاً. فذكر الحديث في قصة مدحهم، وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم من حديث مالك عن ثور به وهو وهم قال أبو مسعود: إنما أرادنا منه قصة مدحهم في غزوة الشملة، وأما حضور أبي هريرة عند النبي ﷺ في خيبر فصحيح من طرق أخرجه فإن كان ثور وهم في قوله: خرجنا فإن القصة المرادة من نفس الحديث صحيحة. قلت: قد اعترف أبو مسعود بأن فيه وهماً ونسبه إلى ثور وفيه نظر لأن إمام أهل المغازي محمد بن إسحاق رواه عن ثور بن يزيد بهذا الإسناد ولفظه انصرف رسول الله ﷺ إلى وادي القرى عشية فتزل غلام يحيط رحله. فذكر الحديث فدل على أن الوهم فيه عن دون ثور أو من ثور لما حدث به عن محمد بن إسحاق وحديث ابن أسحاق هذا قد أخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو عبد الله بن مندة في كتاب الإيمان له على شرط الصحة وهو حجة في المغازي وروايته هنا راجحة على رواية غيره والله أعلم.

الحديث السابع والسبعون: قال الدارطني: أخرج البخاري حديث معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في رمضان عام الفتح وأصحابه بين صائم ومفطر الحديث، وقد أرسله حاد بن زيد والثقفني عن أيوب عن عكرمة. قلت: قد ذكر البخاري حديث حاد تعليقا واختلاف الروايات عنه في وصله وإرساله ولكنه اعتمد للموصول روايته له موصولاً من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس أيضاً على أنه لم يذكر حديث معمر إلا تعليقا.

الحديث الثامن والسبعون: قال الدارطني: أخرج البخاري عن موسى عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال: وبعث كل واحد منهما على خلاف الحديث وفيه قصة قتل المرتد وقصة كيف تمرد القرآن، وقد خالفه الميثم بن جبل فرواه عن أبي عوانة عن عبد الملك عن أبي بردة عن أبيه. قلت: هذا يقوي حديث موسى وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من طرق منها عن أبي بردة عن أبي موسى فاستند أن أبا بردة حمله عن أبيه وترجح ذلك عنده بقرينة كونها مختص بأبيه فدواجه متوفرة على حملها عنه كما تقدمت نظرته في حديث عروة عن عائشة، وفي حديث نافع عن ابن عمر في غير موضع، وحديث الميثم المشار إليه وصله الإسماعيلي عن قتال: حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا فضل بن يعقوب حدثنا الميثم به موصولاً، وقد أخرج البخاري لمرآة عن عروة عن النبي ﷺ حديثاً في صلته ﷺ وعائشة معترضة ثم أخرجه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة فلم يمد حديث عراك مسلماً ما قرزناه ولهذا لم يتبعه الدارطني فيما تعقب والله أعلم. طريق أخرى في هذا الحديث قال الدارطني: أخرج البخاري عن مسلم عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فذكر الحديث، وفيه سؤال أبي موسى له عن الشراب المتخذ من الشعير وقصة قتل اليهودي المرتد وسؤال معاذ أبي موسى كيف تمرد وأمر ذلك قال: وتابعه المقدسي وهب عن شعبة ورواه النضر وكيع وأبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده موصولاً، قال الدارطني: وقد رواه مسلم من حديث وكيع موصولاً لكنه عنده مختصر فأحب أن شعبة كان إذا حدث به بطلوه أرسله وإذا اختصره وصله. قلت: قد رواه علي بن الجعد وغيره عن شعبة موصولاً وبتامه أخرجه الإسماعيلي في صحيحه عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن علي بن الجعد.

الحديث التاسع والسبعون: قال الدارطني: أخرج البخاري أحاديث للحسن عن أبي بكره منها حديث: لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة، والحسن إنما يروي عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره. قلت: قد تقدم الجواب عن ذلك في الحديث التاسع والخمسين.

الحديث السبعون: قال الدارطني: وأخرج البخاري حديث أيوب ونافع بن عمر كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها قالت: توفي النبي ﷺ في بيته وفي يومه وبين سحري ومجري الحديث قال وأخرجه أيضاً من حديث عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة

يعلى من حديث علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد به وهو حديث آخر غير حديث رفاعه بن رافع، والله أعلم.

الحديث الرابع والسبعون: قال الدارطني: وأخرجنا حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح عن سهل موقفاً. قلت: واختلف فيه على صالح اختلافاً آخر فقبل عنه من أبيه وهذه رواية أبي أوس عن يزيد بن رومان أخرجه ابن مندة في المعرفة فيحتمل أن يفسر به المهيم في رواية مالك، وأما تعارض الرفع والوقف في حديث سهل فالرفع مشهور عنه والله أعلم.

الحديث الخامس والسبعون: قال أبو علي الجبلي: أخرج البخاري حديث شبيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: شهدنا خير فقال رسول الله ﷺ لرجل من يدهي الإسلام هذا من أهل النار الحديث قال: وتابعه معمر، وقال شبيب عن يونس عن الزهري أخبرني ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أبا هريرة قال: وقال ابن المبارك عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ يعني مرسلًا وتابعه صالح عن الزهري، وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن عبد الرحمن بن كعب أخبره عن عبد الله بن كعب قال حدثني من شهد مع النبي ﷺ خير قال الزهري وأخبرني عبد الله بن عبد الله وسعيد عن النبي ﷺ انتهى. قال: وكلامه فيه اختصار وحذف لا ينهم المراد منه وفيه وهم في قوله قال الزهري: وأخبرني عبد الله بن عبد الله وسعيد عن النبي ﷺ لأن عبد الله بن عبد الله لا يعرف والصواب إن شاء الله عبد الرحمن بن عبد الله وهو ابن كعب قال: وكنت أظن أن الروم فيه عن دون البخاري لئلي أن رأيت في التاريخ قد ساقه كما ساقه في الصحيح سواء. قلت: الخطب فيه يسير من سبق القلم من عبد الرحمن إلى عبد الله على أن يعقوب بن سفيان وافق البخاري على سياقه له فرواه عن شيخه الذي أخرجه عنه في التاريخ وهو إسحاق بن العلاء بن زريق فعمل الوهم فيه منه والله أعلم ثم ساق من حديث الزهري محمد بن يحيى الذهلي طرق حديث شبيب ومعمر وصالح كما قال البخاري، ثم ساق حديث الزبيدي عن الزهري أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره أن عمه عبد الله بن كعب قال: أخبرني من شهد فذكر الحديث إلى قوله: قد صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله وسعيد بن المسيب قال: إن رسول الله ﷺ قال يا بلال قم فاذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن الحديث، قال الذهلي فمعمر وشبيب ساقا الحديث كله وميزه الزبيدي قال الجبلي: لا تخالف بين هذه الطرق لأن الحديث جميعه عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كما أسنده معمر وشبيب ولكن الزهري لما رواه للزبيدي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ولم يكن أخبره عنه عبد الرحمن موصولاً بين ذلك وقرنها وأرسله عن ابن المسيب ولكن رواية شبيب عن يونس غير محفوظة حيث جعله كله موصولاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسعيد بن المسيب جميعاً عن أبي هريرة فوهم قاله الذهلي قال: ويدل على ذلك أن موسى بن عقبة وابن أخي الزهري روى عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب القصة الأخيرة مرسله لم يذكرها أبا هريرة. قلت: فهذا يقوي أن في رواية شبيب ومعمر وإدراجاً أيضاً في آخره وحكى مسلم في التمييز أن الحلواني حدثهم بهذا الحديث عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن المسيب أن النبي ﷺ قال: يا بلال قم فاذن في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، الحديث، قال الحلواني: قلنا يعقوب من عبد الرحمن بن المسيب قال: كان لسعيد بن المسيب أخ يقال له عبد الرحمن وكان رجلاً من بني كنانة يقال له عبد الرحمن بن المسيب أيضاً فظان أن هذا هو الكناني قال مسلم: وهذا الذي قاله يعقوب ليس بشيء وإنما هذا إسناد سقطت منه لفظة واحدة وهي الواو فحذف خطوه والصواب أن الزهري أخبرني عبد الرحمن وابن المسيب فبعد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب بن مالك وابن المسيب هو سعيد قال: وكذلك رواه موسى بن عقبة وابن أخي الزهري عن الزهري والروم فيه عن دون صالح بن كيسان انتهى. فاستفدنا من هذا أن صالحاً وافق موسى بن عقبة وابن أخي الزهري على إرساله، وكذا وافقهم يونس من رواية ابن المبارك عنه وهو الصواب والله أعلم ثم أن في الحديث موضعاً آخر يتعلق بوجه في المتن وهو قوله عن أبي هريرة شهدنا خير، وسيأتي شرحه في الحديث الذي بعد هذا، وقد صرح بالروم فيه موسى بن هارون وغيره لأن أبا هريرة لم

أن دكوان مولى عائشة أخيره أن عائشة كانت تقول فذكره. قلت: أخرج البخاري الطريقتين على الاحتمال لصحة سماع ابن أبي مليكة من عائشة كما تقدم في نظائره ويؤيد ذلك أن تيبية بن سعيد روى هذا الحديث عن حفص بن ميسرة عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول فذكره.

من كتاب التفسير

الحديث الحادي والسيهون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخيره أن مروان قال لبرابه: انهب يا رافع إلى ابن عباس قتل: إن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمده بما لم يفعل مغبلاً لثنتين أجمعين، فقال ابن عباس: ما لكم ولغده إنما دعا النبي ﷺ يهوداً فسألهم عن شيء، الحديث قال: وأخرجه أيضاً من حديث حجاج عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حيد بن عبد الرحمن أنه أخيره أن مروان بهذا قال وأخرج مسلم حديث حجاج وحده قلت: وسياقه عند مسلم أن مروان قال: انهب يا رافع لبرابه إلى ابن عباس فذكر مثله إلى أن قال: إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب فذكروه بنحوه، وقد اختلف هشام بن يوسف وحجاج بن محمد في شيخ ابن أبي مليكة هشام يجعله علقمة بن وقاص وحجاج يجعله حيد بن عبد الرحمن، وقد تابع عبد الرزاق هشام بن يوسف وتابع حجاجاً محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه قال إسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة أن حيد بن عبد الرحمن بن عرف أخيره أن مروان بعث إلى ابن عباس. فذكره والظاهر أن هذا الاختلاف غير قاطع لاحتمال أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعاً والله أعلم. وسياقته بسط الكلام إن شاء الله تعالى على هذا الحديث في آخر تفسير سورة آل عمران من هذا الشرح بعون الله تعالى.

الحديث الثاني والسيهون: قال الدارقطني: وأخرجنا حديث الثوري وهشيم عن أبي هاشم عن أبي جاز عن قيس بن عبادة عن أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن قوله تعالى ﴿هذان خصمان﴾ نزلت في السنة المبارزين يوم بدر وأخرجه أيضاً من حديث سليمان التيمي عن أبي جاز عن تيس عن علي قال: أنا أول من يجئ للخصومة قال قيس وفيهم نزلت ﴿هذان خصمان﴾ قال البخاري، وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي جاز قوله قال فاضطرب الحديث. قلت: لا اضطراب فيه بل رواية منصور قصر فيها منصور، وقد وصلها الطبراني عن ابن حيد عن جرير إن كان ابن حيد حفظ ووصلها أيضاً الثوري وهشيم، وأما حديث سليمان التيمي عن أبي جاز فلا مخالفة بينه وبين حديث أبي هاشم عنه لأن رواية التيمي لحديث علي غير رواية أبي هاشم لحديث أبي ذر فهما حديثان مختلفان وبهذا يجمع بينهما ويتحقق الاضطراب والله أعلم.

تبيته: قوله: وأخرجه من حديث سليمان التيمي وهم وإنما هو من أفراد البخاري.

الحديث الثالث والسيهون: قال الخطيب: أخرج البخاري عن مسروق عن أم رومان رضي الله عنها وهي أم عائشة طرفاً من حديث الإنك وهو وهم لم يسمع مسروق من أم رومان رضي الله عنها لأنها توفيت في عهد النبي ﷺ وكان لمسروق حين توفيت ست سنين قال: وخفيت هذه العلة على البخاري وأظن مسلماً فظن هذه العلة فلم يخرجه له ولو صح هذا لكان مسروق صحابياً لا مانع له من السماع من النبي ﷺ والظاهر أنه مرسل قال ورايته في تفسير سورة يوسف من الصحيح عن مسروق، قال: سألت أم رومان فذكره قال وهو من رواية حصين عن شقيق عن مسروق وحصين اختلط فلعله حدث به بعد اختلاطه، وقد رأيت من رواية أخرى عنه عن شقيق عن مسروق، قال: سئلت أم رومان فلعل قوله في رواية البخاري سألت تصحيف من سئلت وقال ابن عبد البر رواية مسروق عن أم رومان مرسله وتبته القاضي عياض وتبهما جماعة من المتأخرين المقلدين للخطيب وغيره وعندني أن الذي وقع في الصحيح هو الصواب والراجح وذلك أن مستند هؤلاء في انقطاع هذا الحديث إنما هو ما روي عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف أن أم رومان ماتت سنة ست وأن النبي ﷺ حضر دفنها، وقد نبه البخاري في تاريخه الأوسط والصغير على أنها رواية ضعيفة قال في فصل من مات في خلافة عثمان قال علي بن زيد عن القاسم مات أم رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست قال البخاري: وفيه نظر وحديث مسروق أسند أبي أصح إسناداً وهو كما قال

وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقاً إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر، وقال أبو نعيم الأصفهاني عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ حقاً. قلت: وما يدل على ضعف رواية علي بن زيد بن جدعان ما ثبت في الصحيح من رواية أبي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا ناساً قراء. فذكر الحديث في قصة أنصيف أبي بكر، وفيه قال: قال عبد الرحمن إنما هو أنه وأمي وأمرأتي وخادم بيتنا الحديث وأم عبد الرحمن هي أم رومان لأنه شقيق عائشة وعبد الرحمن إنما أسلم بعد سنة ست، وقد ذكر الزبير بن بكار من طريق ابن عينة عن علي بن زيد أن إسلام عبد الرحمن كان قبل الفتح وكان الفتح في رمضان سنة ثمان فبان ضعف ما قال علي بن زيد في تهذيب وفاة أم رومان مع ما اشتهر من سوء حفظه في غير ذلك فكيف تعلم به الروايات الصحيحة المعتمدة والله أعلم.

الحديث الرابع والسيهون: قال الدارقطني: أخرج البخاري عن الثعني وعبد الله بن يوسف وغيرهما عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ كان يسير وعمر معه الحديث في نزول سورة الفتح مرسلًا، وقد وصله فراد وغيره عن مالك. قلت: بل ظاهر رواية البخاري الوصل فإن أوله وإن كان صورته صورة المرسل فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر فبهد قوله فسأله عمر عن شيء فلم يجبه فقال عمر نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت إمام الناس وخشيت أن يزل في قرآن وساق الحديث على هذه الصورة حاكياً لمعلم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلًا هذا من المعجب والله أعلم.

الحديث الخامس والسيهون: قال أبو علي الفسائي: أخرج البخاري في تفسير سورة نوح حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس صارت الأثران التي كانت في قوم نوح في العرب بعد الحديث وهذا الحديث قال أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث ثبت في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وعطاء لم يسمع من ابن عباس وابن جريج لم يسمع من عطاء وإنما أخذ الكتاب من أبيه ونظر فيه ثم تكلم على ذلك بما سياتي في الطلاق إن شاء الله تعالى.

الحديث السادس والسيهون: قال الدارقطني: وأخرجنا جميعاً حديث أيوب وثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن حوسب عذب وأخرجه البخاري من حديث نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة كذلك وأخرجه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة على الاختلاف. قلت: في رواية البخاري من حديث عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة فالتظاهر أنه أخرجه على الاحتمال بأن يكون ابن أبي مليكة سمعه من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة فحدث به على الوجهين كما في نظائره.

من فضائل القرآن

الحديث السابع والسيهون: قال الدارقطني فيما نقلت من خطه أخرجه البخاري حديث الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان أن النبي ﷺ قال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأخرجه أيضاً من حديث شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان، وقال فيه: وأقرأ أبو عبد الرحمن في امرأة عثمان حتى كان الحجاج قال الدارقطني فقد اختلف شعبة والثوري في إسناده فأدخل شعبة بين علقمة وبين أبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة، وقد تابع شعبة على زيادته من لا يتبعه في وتابع الثوري جماعة قاتت. قلت: قد قلنا أن مثل هذا يخرجه البخاري على الاحتمال لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة وشعبة زاد رجلاً فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ثم لقي أبا عبد الرحمن فسمعه منه قال الدارقطني، وقال حجاج بن محمد عن شعبة لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان شيئاً قال: وقد أخرج البخاري حديثاً من طريق أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن عن عثمان. قلت: الحديث الذي أشار إليه ذكره البخاري في كتاب الوقف تليقاً وهو مناقشة عثمان للصحابة عند حصاره في ذكر حجر بئر رومة وغير ذلك من مناقبه والحديث عند البخاري من طرق غير هذا موصولة فلها أن أفرد بالذكر لأنه إنما أورده اعتباراً وأخرج أبو عوانة في صحيحه حديث أبي عبد الرحمن السلمي في القرآن من طريق حجاج عن شعبة، وقال في أثره قال شعبة ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ثم أخرج أبو عوانة حديث الثوري ومتابعة عمرو بن قيس الملائي ومحمد بن إسمان وغيرهما

يكون وقول عكرمة أولى لأنه زاد رجلاً وهو ثقة. قلت: قد أخرج البخاري طريق عكرمة تليقاً فهو عنه على الاحتمال والله أعلم.

من كتاب اللباس

حديث نقش الخاتم هو طرف من حديث أس بن الزكاة.

الحديث السابع والثمانون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث الثقيفي عن أيوب عن عكرمة في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه ذكر عائشة ولكنه مرسل وكذا رواه حاد بن زيد عن أيوب. قلت: سياقه يقتضي أنه من رواية عكرمة عن عائشة فإن لفظه عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فذكره فهذا ظاهر في ذلك إلا أن أكثر السياق صورته الإرسال وإنما قصد البخاري منه ذكر الثياب الخضراء لأنه أورده في باب الثياب الخضراء، وأما أصل قصة رفاعة وامراته فمخرجة عنه في النكاح في مكانها من طريق الزهري عن عروة عن عائشة والله أعلم.

الحديث الثامن والثمانون: قال الدارقطني: اتفقا على إخراج حديث أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر في الحرير إلا موضع إصبع وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر لكنه حجة في قبول الإجازة. قلت: قد تقدم نظير هذا الكلام في حديث أبي النضر عن ابن أبي أوفى.

الحديث التاسع والثمانون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث ثابت عن ابن الزبير قال: قال محمد ﷺ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ إنما سمعه من عمر. قلت: هذا تعقب ضعيف فإن ابن الزبير صحابي فيه أرسل فكان ماذا وكم في الصحيح من مرسل صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ عن تأخر عصره عنهم فلا يفتد بخالفته والله أعلم. وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلوه حديث ثابت عن ابن الزبير فما بقي عليه للاعتراض وجه.

من كتاب الأدب

الحديث التسعون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري عن سعد بن حفص عن شيبان عن منصور عن المسيب بن رافع عن رواد عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات الحديث وهذا غير محفوظ عن المسيب وإنما رواه شيبان عن منصور عن الشعبي عن رواد كذا قال عبيد الله بن موسى وحسين بن محمد المرزوي وغيرهما وكذا قال جرير: عن منصور عن الشعبي والذي عند منصور عن المسيب عن رواد حديث كان يقول في دبر الصلاة والدعاء لا إله إلا الله الحديث فلعله اشتبه على سعد بن حفص. قلت: أما حديث جرير عن منصور فهو كما قال الشعبي، وأما حديث عبيد الله بن موسى عن شيبان فاختلف عليه فيه فرواه مسلم في صحيحه من حديثه كما قال الدارقطني وكذا رواه أبو عروبة في صحيحه عن أبي أمية عن عبيد الله بن موسى لكن قد رواه الإسماعيلي في مستخرجه من طريقين عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور عن المسيب كما قال البخاري: عن سعد بن حفص فعلى هذا يقوي الظن بأنه كان عند شيبان عن منصور عن الشعبي والمسيب معاً ولا ينسب سعد بن حفص إلى الروم مع متابعة إسحاق بن يسار النسبي له عن عبيد الله بن موسى عن شيبان والله أعلم.

الحديث الحادي والتسعون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث حاصم بن علي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه قال: وتابعه شيبان وأسد بن موسى، وقال عثمان بن عمر وحيد بن الأسود وغير واحد عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: ورواه يزيد بن سارون وحجاج بن محمد وأبو النضر عن ابن أبي ذئب كما قال حاصم بن علي قلت: ترجح عند البخاري أنه عند ابن أبي ذئب على الوجهين فذكرهما.

الحديث الثاني والتسعون: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الرجل لأخيه كافر فباه بها أحدهما، وقال عكرمة عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة قال الدارقطني: يحيى بن أبي كثير منلس يشه أن

الحديث الثالث والتسعون: قال الإسماعيلي: أخرج البخاري عن إسحاق عن أبي المغيرة قال: حدثنا الأزاعي قال: حدثنا الزهري عن حيد بن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تمال أثارمك فليصدق، قال: ولم يقل فيه أحد عن الأزاعي حدثني الزهري إلا أبو المغيرة، وقد رواه الوليد وعمر بن عبد الواحد عن الأزاعي عن الزهري معتمداً، ورواه بشر بن بكر عن الأزاعي قال: بلغني عن الزهري قال: وأبو المغيرة وبشر بن بكر صدوقان إلا أن بشراً كان يعرض عن مثل هذا قلت: ورواه عقبه بن علقمة البيروني عن الأزاعي كما قال بشر بن بكر سواء ورواه في الجزء الثالث من حديث أبي العباس الأصم قال حدثنا العباس بن الوليد بن مرثد عن عقبه به، وهذا من المواضع الدقيقة ولكن الحديث في الأصل صحيح عن الزهري، وقد أخرجه البخاري من حديث معمر بن عوف عن عبد الله أعلم.

الحديث الرابع والتسعون: قال الدارقطني: ما ملخصه أن الشيبين أخرجا حديث الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري المره مع من أحب وأخرجه من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أيضاً والطريقان محفوظان عن الأعمش. قلت: فلا معنى لاستدراكه.

الحديث الخامس والتسعون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له: ما استسك؟ قال: حزن وأخرجه من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب أن جده حزناً وهذا مرسل وكذا قال قتادة وعلي بن زيد وابن سعيد بن المسيب. قلت: هذا على ما قرأناه فيما قبل أن البخاري يعتمد هذه الضيقة إذا حفت بها قرينة تقتضي الاتصال ولا سيما، وقد وصله الزهري صريحاً فأخرج الوجهين على الاحتمال والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال فيه عن أبيه عن جده أيضاً أخرجه الإسماعيلي من طريقه.

من كتاب الدعوات

الحديث السادس والتسعون: قال الدارقطني: وأخرج حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة إذا أرى أحدكم إلى فراشه فليقبضه، وقد اختلف فيه على عبيد الله فرواه جماعة من أصحابه هكذا ورواه يحيى القطان وابن المبارك وغير واحد عن عبيد الله لم يقلوا عن أبيه وكذا رواه مالك وابن عجلان عن سعيد بن أبي هريرة. قلت: جواب مثل هذا التعليل تقدم في الحديث الثاني، وقد أشار البخاري إلى الاختلاف فيه على عبيد الله وعلى سعيد فلا استدراك عليه.

من كتاب الرقاق

الحديث السابع والتسعون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث وفيه إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم قال: وقد رواه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي عن أبي حازم فلم يقلوا في آخره: وإنما الأعمال بالخواتيم. قلت: زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاري.

الحديث الثامن والتسعون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي ﷺ يرد على الخوض رطب من أصحابي الحديث وعن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس مثله لكن قال عن أصحاب النبي ﷺ ولم يقل عن أبي هريرة، وقال شبيب وعقيل عن الزهري كان أبو هريرة يمدت، وقال الزبيدي عن الزهري عن أبي جعفر محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة قال الدارقطني: ورواه معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة ولو كان عن سعيد بن المسيب لم يكن عنه الزهري ولمصر به. قلت: يجمل أن يكون النسيان طراً فيه على معمر، وأما رواية الزبيدي فإنه إسناد آخر للحديث، وقد بين

البخاري وجوه الاختلاف فيه إلا طريق معمر، فلم يمتد بها.

من النذور

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب قلت: حكى البخاري هذه الأوجه كلها وكأنه ترجح عنه طريق أبي سلمة عن أبي سعيد فإن أكثر أصحاب الزهري روهه كذلك ولأن الزهري أحفظ من صفوان بن سليم والله أعلم.

من كتاب التمني

الحديث السادس بعد المائة: قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرضال الحديث قال أبو مسعود كلنا في صحيح البخاري لم يذكر كيف يروي شعيب هذا الحديث عن الزهري وإدراجه له بعديت الليث يومئذ هما سواء وليس كذلك بل شعيب يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد أخرجه البخاري في الصيام على الصواب قال أبو علي القسائي: هذا تنبيه حسن جداً ويمكن أن يكون البخاري اكتفى بما ذكره في الصيام لكن هذا النظم فيه التباس. قلت: صفق أبو علي والذي عندي أن الإسناد الأول سقطت منه كلمة واحدة وهي قوله عن أبي سلمة ثم حوله برواية الليث وبهذا يرتفع اللبس والله أعلم.

من كتاب التوحيد

الحديث السابع بعد المائة: قال البخاري: وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة في حديث أوله لا تقاضوا بين الأتية فإن الناس يصحقون فأكون أول من يفتق إذا موسى أخذ بالعرش اختصره وتعبه أبو مسعود بأن المعروف، رواية للماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأخرج عن أبي هريرة، وقد كتبتنا عليه في الفصل الذي مضى في أحكام التعليل بما يعني عن الإعادة.

الحديث الثامن بعد المائة: قال البخاري: حدثنا بسرة بن صفوان حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ بينا أنا نائم رأيتني على قلب فزت ما شاء الله الحديث قال أبو مسعود: سقط منه رجل بين إبراهيم بن سعد والزهري، وقد روه مسلم على الصواب عن عمرو بن محمد الناقذ وغيره عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري والله أعلم.

الحديث التاسع بعد المائة: حديث عمرو بن دينار عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله في قصة حصار الطائف اختلف فيه على ابن عيينة في اسم والد عبد الله هل هو عمر بن الخطاب أو عمرو بن العاص فوقع في أكثر النسخ من صحيح البخاري: عبد الله بن عمر يعني ابن الخطاب وفي بعضها ابن عمرو، وقال أبو نعيم الأصبهاني أخرجه الحميدي وأبو خيثمة في مستنبيهما في مستند ابن عمر بن الخطاب، وقال أبو عروبة الأسفرائيني: روه جماعة عن فهمه وضبط عن ابن عيينة كذلك وكذلك كان يقول قديماً أصحاب ابن عيينة عنه والمتأخرون منهم يقولون عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومنهم من لا ينسبه كذا وقع عند النسائي والإضطراب فيه من سفيان، وقال أبو علي الجبائي: حدث به علي بن المنيني عن سفيان قتال عبد الله بن عمرو فرد ذلك عليه حامد بن يحيى البلخي فرجع إليه وصوب الدارقطني في الملل قول من قال ابن عمر قلت: ليس في التعليل بذلك كبير تأثير والله أعلم.

الحديث العاشر بعد المائة: أخرج البخاري في أواخر الكتاب حديث شريك بن أبي نمر عن أنس في الإسراء بطوله، وقد خالف فيه شريك أصحاب أنس في إسناده ومنه أما الإسناد فإن قتادة يجعله عن أنس عن مالك بن صعصعة والزهري يجعله عن أنس عن أبي ذر وثابت يجعله عن أنس من غير واسطة لكن سياق ثابت لا مخالفة بينه وبين سياق قتادة والزهري وسياق شريك يخالفهم في التقديم والتأخير والزيادة للمكرمة، وقد أخرج مسلم إسناداً فقط نال حديث ثابت، وقال في آخره فزاد وتقص وقدم وأخر وتكلم بين حزم والقاضي عياض وغيرها على حديث شريك واتصر له جماعة منهم أبو الفضل بن طاهر فصف في جزءاً وسنذكر ما يتعلق به مستوفى عند الكلام عليه إن شاء الله تعالى في موضعه.

هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفين بعلم الأسانيد المظلمون على خطايا

الحديث التاسع والتسعون: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بينما النبي ﷺ يخطب إذ قام أبو إسرائيل الحديث، وقد روه الثقيفي وابن علية عن أيوب مراسلاً. قلت: قد أشار البخاري إلى الخلاف فيه واعتد حديث وهيب لحفظه.

من الحدود

الحديث المائة: قال الدارقطني: أخرجا حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابن جابر عن أبيه عن أبي بردة لا يسأل لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد، وقد خالفه الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فلم يقلوا عن أبيه، وقال مسلم بن أبي مريم عن ابن جابر عن سمع النبي ﷺ قال: وقول عمرو بن الحارث صحيح لأنه ثقة وزاد رجلاً، وقد تابعه أسامة بن زيد عن بكير. قلت: أخرج البخاري الأوجه كلها إلا روية أسامة وانصر مسلم على حديث عمرو بن الحارث عن بكير فلم يقلوا عن أبيه.

من التصير

الحديث الأول بعد المائة: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث لهوب عن عكرمة عن ابن عباس: من صور صورة ورواه خالد وهشام عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، وقال قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة موقوفاً واختلف عليهم فيه قلت تعارض الوقت والرفق فيه لا أثر له لأن حكمه الرفق، وقد أشار البخاري إلى الخلاف فيه على عكرمة عن ابن عباس أو عن أبي هريرة والراجح عنده أنه عن ابن عباس والله أعلم.

من الفتن

الحديث الثاني بعد المائة: قال الدارقطني: وأخرجا حديث عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يتحارب الزمان ويلقى الشح الحديث، وقد تابع حماد بن زيد عبد الأعلى وخالفهما عبد الرزاق عن معمر فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة، ويقال إن معمرأ حدث بالبحرة من حفظه بأحاديث وهم في بعضها، وقد خالفه فيه شعيب ويونس والليث بن سعد وابن أخي الزهري روه عن الزهري عن حماد بن أبي هريرة، وقد أخرجا حديث حماد أيضاً قلت: الزهري صاحب حديث فلا استبعاد أن يكون عنده عن حماد وسعيد جميعاً والظاهر أن البخاري أخرجه على الاحتمال كما تقدم في نظائره.

من كتاب الأحكام

الحديث الثالث بعد المائة: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة إنكم ستحرضون على الإمامة وستكون حزناً وتدامة الحديث، وقد روه عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً. قلت: قد أخرجه البخاري على أثر حديث ابن أبي ذئب فهو عنده على الاحتمال لأن ابن أبي ذئب زاد على عبد الحميد في الرفق وعبد الحميد زاد على ابن أبي ذئب في الإسناد رجلاً لكن صنيعه يشمر بترجيح روية ابن أبي ذئب لحفظه.

الحديث الرابع بعد المائة: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد ورفق بين الملايين وهذا مما وهم فيه ابن عيينة لأن أصحاب الزهري قالوا أطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ وكان فراقه إياها سنة لم يقل أحد منهم إن النبي ﷺ فرق بينهما. قلت: لم أره عند البخاري يتلمه وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه وكانه اختصره لئله العلة فيقل الاعتراض عليه.

الحديث الخامس بعد المائة: قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله من نبي إلا كان له بطائنتان يتابعه يحيى وابن أبي عتيق وكذا قال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة، وقال شعيب عن الزهري مثله إلا أنه وقته، وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام عن

بين في الفصل الذي قبله بحمد الله تعالى، وأما دعوى الانقطاع مدفوعة عن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسيب أحاديثهم الموجودة عنده بالعمنة فإن وجد التصريح بالسماح فيها اندفع الاعتراض وإلا فلا، وأما البدعة فالمرصوف بها أما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق فكأنها بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلافية في علي أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة والمسبق بها كيدع الحوارج والروافض الذين لا يفلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفة لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهرة سائق فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفًا بالتحريز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة

موصوفاً بالهداية والعبادة ثقيل بقبول مطلقاً، وقيل: يرد مطلقاً، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فيقبل غير الناصية ويرد حديث الناصية وهذا للذهب هو الأعدك وصارت إليه الطوائف من الأئمة وادمي ابن حبان إجماع أهل النقل على لكن في دعوى ذلك نظر ثم اختلف القائلين بهذا التفصيل فيعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلاً فقال إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشهد بدعته ويزينه ويمسح ظاهراً فلا تقبل وإن لم تشتمل تقبل وترد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا وعلى هذا إذا اشتملت رواية المتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له بدعته أصلاً هل ترد مطلقاً أو تقبل مطلقاً مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر في قال إن وافقه غيره فلا يلتصق إليه هو إضاحاً لبذعته وإطفاً لتاره وأن لم يوافق أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنه مع ما وصفنا من صدقه وتحريزه عن الكذب واشتهاره باليمن وعدم تعلق ذلك الحديث بدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تفصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إمامته وإطفاً بدعته والله أعلم، وأعلم أنه قد وقع من جماعة العلين في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتدال به إلا عن وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضيظ والله للورق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتجامل بين الأقران وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدرًا أو أرفق بالحديث فكل هذا لا يمتري به، وقد عقدت فصلاً مستقلاً سردت فيه أسماهم في آخر هذا الفصل بعون الله وإذ تقرر جميع ذلك فنعدو إلى سرد أسماء من طعن فيه من رجال البخاري مع حكاية ذلك العلين والتفتيح عن سببه والقيام بجوابه والتبني على وجه رد على الثمت الذي أسلفناه في الأحاديث الممللة بعون الله تعالى وتوفيقه.

حرف الألف

(خ ت ق): أحمد بن بشير الكوفي أبو بكر مولى عمرو بن حريث المخزومي قال النسائي: ليس بذلك القوي، وقال عثمان الدارمي متروك وقواه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما أخرج له البخاري حديثاً واحداً تابعه عليه مروان بن معاوية وأبو أسامة وهو في كتاب الطب، فأما تضعيف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ، وأما كلام عثمان الدارمي فقد رد الخطيب بأنه اشتبه عليه بولو آخر اتفق اسمه وأسم أبيه وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى وروى له الترمذي وابن ماجه.

(خ م): أحمد بن شبيب بن سعيد الحطيمي روى عنه البخاري أحاديث بعضها قال فيه حديثاً وبعضها قال في: قال أحمد بن شبيب ووثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن عدي: وثقه أهل العراق وكتب عنه علي بن المنيني، وقال أبو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضي ولا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وسيأتي في ترجمة أبيه ثناء ابن عدي على أحاديثه، وقد روى له النسائي وأبو داود في كتاب النسخ والنسوخ.

(خ د): أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري أحد أئمة الحديث الحفاظ المقتنين الجامعين بين الفقه والحديث أكثر عنه البخاري وأبو داود واعتمده الذهلي في كثير من أحاديث أهل الحجاز ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما نقله عنه البخاري وعلي بن المنيني وابن غير والمجالي وأبو حاتم الرازي وآخرون، وأما النسائي فكان سبه

الطرق وليست كلها من أفراد البخاري بل شاركه مسلم في كثير منها كما تراه واضحاً ومرفوعاً عليه رقم مسند وهو صورة (م) وعدة ذلك اثنا وثلاثون حديثاً فأقرناه منها ثمانية وسبعون فقط وليست كلها قادمة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والفتح فيه مندفع وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنه تمتص كما شرحه عملاً في أول الفصل وأوضحته مينا أثر كل حديث منها فإذا تأمل المصنف ما حرره من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نسه وجل تصنيفه في عينه وعذر الأئمة من أهل العلم من تلقيه بالقبول والتسليم وتقديهم له على كل مصنف في الحديث والقديم وليسوا سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية فله الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والله المستعان وعليه التكلان.

وأما سياق الأحاديث التي لم يتبهما الدارطني وهي على شرطه في تتبعه من هذا الكتاب فقد أوردتها في أماكنها من الشرح لتكمل الفائدة مع التبني على مراتب الأجرية المستقيمة كما تقدم لثنا يستدرجها من لا يفهم وإنما اتصرت على ما ذكرته من الدارطني عن الاستيعاب فإني أردت أن يكون عنواناً لغيره لأنه الإمام المقدم في هذا الفن وكتابه في هذه النزاع أوسع وأوعب، وقد ذكرت في أثناء ما ذكره عن غيره قليلاً على سبيل الأمثلة والله أعلم.

الفصل التاسع:

في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتباً لهم على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات موضعاً موضعاً وتقييماً من أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات مفصلاً لذلك جميعه

وقبل الخوض فيه فينبغي لكل مصنف أن يعلم أن تحريج صاحب الصحيح لأي راو كان متفض لمدلته عنده وصحة ضبطه وعدم غفله ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيها هذا إذا خرج له في الأصول فإذا إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهنا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم، وسيحذر إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك العلين مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بتأنيق يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه غير بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز العظيمة يعني بذلك أنه لا يلتصق إلى ما قيل فيه قال الشيخ أبو الفتح القشيري في خصمسه وهكذا تعتد به تقول ولا تخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمنه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ومن لسوازم ذلك تعديل روايتهما قلت: فلا يقبل العلين في أحد منهم إلا بتأنيق واضح لأن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السنن بان يدعي في السراوي أنه كان يئلس أو يرسل. فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون روايه معروفًا بالعدالة فمن زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازح المصنف في دعواه أنه معروف ولا شك أن المدهي لعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لا مع التثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجهد في رجال الصحيح أحداً عن يسرع إطلاق اسم الجاهلة عليه أصلاً كما سنيته. وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مروياً عنه أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطرق وأن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قاذح ويجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء وحيث يوصف بقله الغلط كما يقال: سبه الحفظ أوله أو إمام أوله متاكبر وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك. وأما المخالفة ونشأ عنها السنوذ والنعارة فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهنا شاذ، وقد تشدد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير قد

له صالح ما كان يعمل الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الذي قبل هذا في الحديث الثاني والأربعين، وروى له أبو داود والنسائي.

(خ م د ن): إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني، قال ابن القطان القاسمي لا يعرف حاله. قلت: زورى عنه جماعة ووثقه ابن حبان وله في الصحيح حديث واحد في كتاب الأطعمة في دعائه عليه السلام في غر جابر بالبركة حتى أوفى دينه وهو حديث مشهور له طرق كثيرة عن جابر وروى له النسائي وابن ماجه.

(خ م د ن): إبراهيم بن الخليل الحزامي أحد الأئمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحد من أجل كونه دخل إلى ابن أبي داود، وقال الساجي عنه منكر. وثقه ذلك الخطيب. قلت: احتسبه البخاري وانتضى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي.

(خ م د ن): إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي قال أبو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه، وقال ابن عدي ليس هو بمنكر الحديث، وقال ابن المدني ليس هو كقاربي ما يكون. قلت: هذا تضعيف نسي، وقال الجوزجاني ضعيف. قلت: وهو إطلاق مردود، وقال النسائي ليس بالقوي احتج به الشيخان في أحاديث سيرة وروى له الباقون سوى ابن ماجه.

(خ م د ن): أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني ضعفه أحد وابن معين، وقال النسائي ليس بالقوي. قلت: له عند البخاري حديث واحد في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وآله كما قدمناه في الفصل الذي قبله في الحديث السابع والثلاثين، وقد تابعه عليه أخوه عبد المهين بن العباس وروى له الترمذي وابن ماجه.

(خ م د ن): أزهر بن سعد السمان البصري صاحب ابن عزم أحد الأثبات وثقه ابن معين وابن سعد وأحمد بن حنبل وأورده العقيلي في الضعفاء بسبب حديث واحد خولف فيه وحكى عن أحد أنه قال ابن أبي عدي أحب إلي من أزهر. قلت: وهذا لا يوجب قسداً فيه واحتج به الباقون سوى ابن ماجه.

(خ): أسامة بن حفص المدني ضعفه الأزدي، وقال أبو القاسم اللالكائي مجهول. قلت: له في الصحيح حديث واحد في الذبائح متبماية أبي خالد الأحمر والطفراوي وفقرات بخط الذهبي في ميزانه ليس بمجهول فقد روى عنه أربعة.

(خ): أسباط بن محمد القرشي وثقه ابن معين، وقال هو عندي ثبت والكوفيون يصفونه، وقال العقيلي ربما يهيم في الشيء، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً إلا أن فيه بعض الضعف. قلت: له في الصحيح حديث واحد في تفسير. قوله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾ أخرجه في تفسير سورة النساء وفي الإكراه من حديثه وروى له الباقون.

(خ): أسباط أبو اليسع قال ابن حبان روى عن شعبة أشياء لم يتابع عليها. قلت: روى عنه البخاري حديثاً واحداً في البيوع من روايته عن هشام الدستوائي مقروناً، وقال أبو حاتم مجهول. قلت: قد عرفه البخاري.

(خ م د ن): إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النصر الفراءسي، وقد ينسب إلى جده وثقه أبو مسهر والدارقطني والنسائي وذكره له الأزدي حديثاً خالف فيه من هو أضعف منه وكذا قال ابن حبان ربما خالف وأورد له ابن عدي أحاديث الحمل فيها على شيخه وروى عنه أبو داود واحتج به النسائي.

(خ م د ن): إسحاق بن راشد الجوزي وثقة النسائي في رواية، وقال مرة ليس بقوي، وقال ابن معين في رواية ثقة وفي رواية ليس هو في حديث الزهري بذلك، وقال الذهبي هو مضطرب في حديث الزهري وروى عنه ابن المدني بن الطيالسي عن أشرس رجل من أهل الري ما يدل على أنه لم يلق الزهري وروى ابن أبي خيثمة بإسناد جيد عن إسحاق أنه لقي الزهري، وقال أحمد بن حنبل إسحاق بن راشد أحب إلي من الثمان بن راشد. قلت: غالب ما أخرجه له البخاري ما شاركه فيه غيره عن الزهري وهي مواضع سيرة منذكر بعضها في ترجمة عتاب بن راشد الراوي عنه وروى له أصحاب السنن.

(خ م د ن): إسحاق بن سويد بن هيرة العلوي وثقه ابن معين والنسائي والمجلي، وقال كان يحمل على علي بن أبي طالب وذكره أبو العرب في الضعفاء فقال من لم يحب الصحابة فليس بثقة ولا كرامة. قلت: له عند البخاري حديث واحد في

الصيام مقروناً بخالد الهذلي وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

(خ م د ن): إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة القروي قال أبو حاتم كان صدوقاً ولكن ذهب بصره، فرما لئن وكتبه صحيحة ورواه أبو داود والنسائي والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم، وقال الدارقطني وإلحاحم عيب على البخاري إخراج حديثه. قلت: روى عنه البخاري في كتاب الجهاد حديثاً وفي فرض الخمس آخر كلاهما من مالك وأخرج له في الصلح حديثاً آخر مقروناً بالأوسي وكأنها مما أخذته عنه من كتابه قبل ذهاب بصره وروى له الترمذي وابن ماجه.

(خ م د ن): إسرائيل بن موسى البصري وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أبو الفتح الأزدي فيه لين والأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف روى له البخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه.

(ع): إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أحد الأثبات قال أحمد ثقة ومتعجب من حفظه، وقال مرة هو وابن معين وأبو داود كان أثبت من شريك، وقال أيضاً: كان القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات قال: روى عنه منكر، وقال ابن معين هو أثبت في أبي إسحاق من شيان ووثقه أبو نعيم في علي أبي عرواة وقدمه أحد في حديث أبي إسحاق على أبيه يونس بن أبي إسحاق وكذا قدمه أبوه على نفسه، وقال أبو حاتم ثقة صدوق من اتقن أصحاب أبي إسحاق، وقال ابن سعد كان ثقة وحديث عنه الناس حديثاً كثيراً ومنهم من يستضعفه وقدم ابن معين وأحمد شعبة والثوري عليه في حديث أبي إسحاق وقدمه ابن مهدي عليهما، وقال حجاج الأورق قلنا لشعبة حديثنا عن أبي إسحاق فقال سلوا إسرائيل فإنه أثبت فيها مني، وقال عيسى بن يونس سمعت إسرائيل بن يونس يقول كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن، وقال المعجلي ثقة صدوق متوسط فهذا ما قيل فيه من الشبه وبعد ثبوت ذلك واحتجاج الشيخين به لا يحمل من متأخر لا خبرة له بحقيقة حال من تقدمه أن يطلق على إسرائيل الضعف ويورد الأحاديث الصحيحة التي يروها دائماً لا يستأده إلى كون القطان كان يحمل عليه من غير أن يعرف وجه ذلك الحمل، وقد بحثت عن ذلك فوجدت الإمام أبا بكر بن أبي خيثمة قد كشف علة ذلك وأبانها بما فيه الشفاء لمن أنصف قال ابن أبي خيثمة في تاريخه قيل: ليحيى بن معين إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة يعني منكر قال لم يوت منه أتى منها. قلت: وهو كما قال ابن معين فتوجه أن كلام يحيى القطان محمول على أنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى فلن أن النكاره من قبله وإنما هي من قبل أبي يحيى كما قال ابن معين وأبو يحيى ضعفه الأئمة التقاد فالحمل عليه أولى من الحمل على من وثقوه والله أعلم احتج به الأئمة كلهم.

(خ م د ن): إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي أحد شيوخ البخاري ولم يكثر عنه وثقه النسائي ومطين وابن معين وإلحاحم أبو أحمد وجعفر الصائغ والدارقطني، وقال في رواية إلحاحم عنه أتى عليه أحد وليس بقوي، وقال الجوزجاني كان مثلاً عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث قال ابن عدي يعني ما عليه الكوفيون من التشيع. قلت: الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي فهو ضد الشعبي المنحرف عن عثمان والصراب موالاتهما جميعاً ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع، وأما قول الدارقطني فيه فقد اختلف ولهم شيخ يقال له إسماعيل بن أبان الغزني أجمعوا على تركه فلعله اشبه به.

(خ م د ن): إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة وثقه النسائي ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم وتكلم فيه الساجي وتبعه الأزدي بكلام لا يستلزم قسداً، وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه.

(خ م د ن): إسماعيل بن عمر أبو معمر القطيبي روى عنه الشيخان وأبو داود وغيره أحد بن حنبل لأنه أجاب في الحنة ووثقه بن سعد وابن قانع وأبو يعلى، وقال ابن معين ثقة مأمون وجاءه عن جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين أنه أخطأ في حديث كثير واستنكر الخطيب صحة ذلك عن يحيى ولا يصح عنه إن شاء الله تعالى وروى له أبو داود والنسائي.

(ع): إسماعيل بن زكريا الخلقاني أبو زياد لقبه شقوصاً اختلف فيه قول أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقال النسائي أرجو أنه لا بأس به ووثقه أبو داود، وقال أبو حاتم صالح، وقال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب حديثه. قلت: روى له الجماعة لكن

(خ ت ق م): أيمن بن لاهل الحنظلي المكي تزيل سفلان وابوه بنون ثم الف ثم باه موحدة مكسورة ثم لام وثقه الثوري وابن معين وابن عمار والنسائي والمجلي قال يعقوب بن شيبه صدوق وللي الضعف ما هو وأبكر عليه النسائي والدارقطني وغيرهما زيادته في أول التشهد الذي رواه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس باسم الله وبالله، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدونها وكذلك هو بدونها في صحاح الأحاديث الروية في التشهد. قلت: له عند البخاري حديث واحد عن القاسم بن محمد عن عائشة في اعتماها من التعميم أخرجه متابعه وروى له أصحاب السنن غير أبي داود.

(خ د ت م): أيوب بن سليمان بن بلال المدني أبو يحيى وثقه أبو داود فيما رواه الأجرى عنه والدارقطني وابن حبان، وقال أبو الفتح الأزدي له أحاديث لا يتابع عليها ثم ساق له أحاديث صحيحة أفراداً والأزدي لا يخرج على قوله وأفرط ابن عبد البر فقال في التمهيد إنه ضعيف ولم يسبقه أحد من الأئمة لئذ ذلك. قلت: روى عنه البخاري حديثين أحدهما في الصلاة والآخر في الاعتصام وروى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه.

(خ م ت): أيوب بن عائد بن مدج الطائي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والمجلي وأبو داود وزاد كان مرجحاً وكذا ضعفه بسبب الإرجاء أبو زرعة، وقال البخاري: كان يرى الإرجاء إلا أنه صدوق. قلت: له في صحيح البخاري حديث واحد في المغازي في قصة أبي موسى الأشعري أخرجه له متابعه شعبة وروى له مسلم والترمذي.

(ع): أيوب بن موسى بن عمرو الأندلسي بن سعيد بن العاص الأموي اتفقوا على توثيقه وشذ أبو الفتح الأزدي فقال لا يقوم إسناد حديثه روى له الجماعة.

(خ م م): أيوب بن التجار الهمامي واسم التجار يحيى قاله ابن ساعد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم وتقل أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن المعجلي وابن البرقي أنهما ضعفاه وكان يقول لم أسمع من يحيى بن أبي كثير سوى حديث الثقي آدم وموسى. قلت: ما أخرجه له الشيخان غيره وهو عندهم متابعه

حرف الباء

(خ ع): بدل بن الحبر التميمي البصري وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما وضعفه الدارقطني في روايته عن زائدة قاله الحاكم وذلك بسبب حديث واحد خالف فيه حسين بن علي الجعفي صاحب زائدة وهو في مسند ابن عمر من مسند الزبير. قلت: هو تمت ولم يخرج عنه البخاري سوى موضعين عن شعبة أحدهما في الصلاة والآخر في الفتن وروى له أصحاب السنن.

(ع): يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وثقه ابن معين والمجلي والترمذي وأبو داود، وقال النسائي ليس به بأس، وقال مرة ليس بذلك القوي، وقال أبو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال ابن عدي صدوق وأحاديثه مستقيمة وأبكر ما روى حديث إذا أراد الله بامة خيراً قبض نبيها قبلها ومع ذلك فقد أدخله قوم في صحاحهم، وقال أحمد روى متناكر. قلت: احتج به الأئمة كلهم وأحمد وغيره بظنون المتناكر على الأفراد المطلقة.

(خ ق): بشر بن آدم الضرير البغدادي قال أبو حاتم صدوق، وقال ابن سعد رأيت أصحاب الحديث يتقون كتابه، وقال الدارقطني ليس بالقوي. قلت: روى عنه البخاري في سجود القرآن حديثاً واحداً من مسند ابن عمر وأخرجه من وجهين آخرين وروى له ابن ماجه.

(ع): بشر بن السري أبو عمرو البصري الأوفه سكن مكة قال البخاري: كان صاحب مواظف قلب الأوفه، وقال أحمد كان متقناً للحديث عجباً ثم تكلم في الروية في الآخرة فوثب به الحميدي فاعتذر فلم يقبل منه، وقال ابن معين رأيت به مكة يستقبل البيت ويدعو على قوم يرمونه برأي جهم ووثقه هو وعبد الرحمن بن مهدي والمجلي وعمرو بن علي والدارقطني، وقال إنما وجدوا عليه في أمر اللهب فحلف واعتذر من ذلك، وقال ابن عدي له أفراد وغرائب عن الثوري وهو ثقة في نفسه لا بأس به. قلت: له في البخاري حديث واحد متابعه وهو أول شيء في كتاب الفتن قال حدثنا علي بن عبد

ليس له في البخاري سوى أربعة أحاديث ثلاثة منها أخرجهما من رواية غيره بتابعته والرابع أخرجه عن محمد بن الصباح عنه عن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى في قصة الرجل الذي أتى عليه فقال النبي ﷺ قطعتم ظهر الرجل ولما شاهد من حديث أبي بكره وغيره والله أعلم.

(خ م د ت ق): إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصمعي ابن أخت مالك بن أنس احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكررا من تخريج حديثه ولا أخرجه له البخاري عما تفرده به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرجه له البخاري وروى له الباقر بن سوي النسائي فإنه أطلق القول بضعفه وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته واخطف فيه قول ابن معين فقال مرة لا بأس به، وقال مرة ضعيف، وقال مرة كان يسرق الحديث هو وأبوه، وقال أبو حاتم عمله الصدق وكان مغفلاً، وقال أحمد بن حنبل لا بأس به، وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح. قلت: وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتهي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ويعرض عما سواه وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا ينتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما فتح فيه النسائي وغيره إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه.

(خ ت): إسماعيل بن مجالد بن سعد الهذلي أبو عمرو الكوفي قال أبو داود هو أثبت من أبيه، وقال أبو زرعة هو وسط، وقال أحمد ما أوله إلا صدوقاً، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال الدارقطني ضعيف، وقال البخاري: صدوق وأخرج له في الصحيح حديثاً واحداً في فضل أبي بكر قد ثبت عليه في ترجمة أحمد بن أبي الطيب.

(خ): أسيد بن زياد الجمال قال النسائي متروك، وقال ابن معين حدث بأحاديث كذب وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي لا يتابع على روايته، وقال ابن حبان يروي عن الثقات المتناكر ويسرق الحديث، وقال الزبير احتج حديثه مع شعبة شديدة فيه، وقال أبو حاتم رأيتهم يتكلمون فيه. قلت: لم أر لأحد فيه توثيقاً، وقد روى عنه البخاري في كتاب الرقاق حديثاً واحداً مقروناً بغيره فإنه قال حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا محمد بن فضيل أخبرنا حميد بن وحيد بن أسيد بن زيد حدثنا هشيم بن حصين قال: كنت عند سعيد بن جبير فذكر عن ابن عباس حديث عرضت على الأمم فذكره، وقال ابن عدي وإنما أخرج له البخاري حديث هشيم لأن هشيماً كان أثبت الناس في حصين انتهى. وهو عند البخاري من طرق أخرى غير هذه، وقد أخرجه مسلم في الإيمان من صحيحه عن سعيد بن منصور عن هشيم به.

(خ ت): أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم البصري قال أبو داود أراه كان صدوقاً، وقال أبو زرعة ليس بالقوي، وقال ابن حبان كان يخطئ. قلت: له عند البخاري حديثان أحدهما في الأظمة أخرجه عن عبد الله بن منير عنه عن ابن عون عن ثمامة عن أنس ثم رواه عن عبد الله بن منير أيضاً عن النضر بن شميل عن ابن عون به وثانيهما علقه له عن ابن عون عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمره متابعه.

(خ م د س ق): أفلح بن حميد الأنصاري مولاهم المدني أحد الأثبات وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وذكره ابن عدي فقال: وقال ابن ساعد كان أحد ينكر على أفلح حديث ذات عرق، وقال ابن عدي لم ينكر عليه أحد غير هذا، وقد انفرد به عن أفلح المعافى بن عمران وأفلح صالح وأحاديثه مستقيمة. قلت: قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول لم يحدث يحيى القطان عن أفلح وروى أفلح حديثين متكررين أن النبي ﷺ أشعر وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق. قلت: لم يخرج له البخاري شيئاً من هذا والله الحمد بل له عنده حديث واحد في الطهارة وثلاثة في الحج ورباع في الحج أيضاً علقه وواقفه مسلم على تخريج الخمسة وكلها عندهما عنه عن القاسم عن عائشة.

(ع): أوس بن عبد الله الربيعي أبو الجوزاء ذكره ابن عدي في الكامل وحكى عن البخاري أنه قال في إسناده نظر ويختلفون في ثم شرح ابن عدي مراد البخاري فقال يريد أنه لم يسمع من مثل بن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده. قلت: أخرجه البخاري له حديثاً واحداً من روايته عن ابن عباس قال كان اللات رجلاً يلت السويق وروى له الباقر.

اللة حدثنا بشر بن السري حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر

في ذكر الخوض ورواه البخاري أيضاً في موضع آخر عن سعيد بن أبي مرهم عن نافع عن ابن عمر عالياً وروى له الباقون.

(خ ت): ثابت بن محمد العابد وثقه مطين وصده أبو حاتم، وقال الدارقطني ليس بالقوي، وقال ابن عدي هو عندي ممن لا يعتمد الكذب ولعله يخطئ. قلت: روى عن البخاري في الصحيح حديثين في الحبة والترديد لم يفرده بهما.

(ع): ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري روى عن جده وثقه أحمد والنسائي والمجلي، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى لينة. قلت: قد بين غيره السبب في ذلك وهو من أجل حديث أنس في الصدقات الذي قدمناه في الفصل الذي قبل هذا لكون ثمامة قيل: إنه لم يأخذه عن أنس سماعاً، وقد بينا أن ذلك لا يقدح في صحته احتج به الجماعة.

(ع): ثور بن زيد الهلبي مولاهم المنفي شيخ مالك وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال ابن عبد البر صدوق لم يتمه أحد وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك وفي الميزان للنهسي اتهمه ابن البرقي بالقدر ولعله شبه عليه بثور بن يزيد يعني الذي بعده. قلت: لم يتمه ابن البرقي ولم يشبهه عليه وإنما حكى عن مالك أنه سئل كيف رويت عن داود بن الحصين وثور بن زيد وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر فقال كانوا لا يقرؤا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا احتج به الجماعة.

(ع): ثور بن يزيد الحمصي أبو خالد اتفقوا على تيبته في الحديث مع قوله بالقدر قال دحيم ما رأيت أحداً يشك أنه قنري، وقال يعقوب القفطان ما رأيت شامياً أثبت منه وكان الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما يتهنون عن الكتابة عنه وكان الثوري يقول خذوا عنه واتقوا لا يظلمكم بقرنيه يخرجه من رأيه وقدم اللبابة نهنى مالك عن مجالسته وكان يرمي بالنصب أيضاً، وقال يعقوب بن معين كان يجالس قوماً يبالغون من علي لكنه هو كان لا يسب. قلت: احتج به الجماعة.

حرف الجيم

(ع): جوير بن حازم أبو النضر الأزدي الحمصي وثقه ابن معين وقدمه على أبي الأشهب وضعفه في قتادة خاصة، وقال ابن مهدي هو أثبت من قره بن خالد ووثقه المجلي والنسائي، وقال أبو حاتم صدوق صالح، وقال مهنا بن يعقوب قال أحمد بن حنبل كثير الغلط، وقال الأثرم عن أحمد حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ، وقال ابن سعد ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره. قلت: لكنه ما ضره اختلاطه لأن أحمد بن سنان قال: سمعت ابن مهدي يقول كان لجرير أولاد فلما أحسوا باختلاطه حجبه فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً واحتج به الجماعة وما أخرج له البخاري من رواياته عن قتادة إلا أحاديث يسيرة تويع عليها.

(ع): جوير بن عبد الحميد بن قروط الضبي أبو عبد الله الرازي وكان منشؤه بالكوفة قال اللالكائي أجموا على ثقته وكذا قال الخليلي، وقال أبو خيثمة لم يكن يلدس وروى الشاذكوني عنه ما يدل على التلبس لكن الشاذكوني فيه مقال: وقال ابن سعد كان ثقة يرحل إليه، وقال ابن معين وأحمد هو أثبت من شريك ووثقه المجلي والنسائي وأبو حاتم، وقال ينجح بجدته ونسبه تيبة إلى التشيع المفرط، وقال أحمد بن حنبل لم يكن بالذمي، وقال البيهقي نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ولم أر ذلك لغيره بل احتج به الجماعة.

(خ م ت ص د): الجعد بن عبد الرحمن ويقال: له الجعيد مدني من صفار التابعين وثقه ابن معين وغيره واحتج به الخمسة وشذ الأزدي فقال فيه نظر وتبع في ذلك الساجي لأنه ذكره في الضعفاء، وقال لم يرو عنه مالك وهذا تضييف مردود.

(ع): جعفر بن إلياس أبو بشر بن أبي وحشية مشهور بكنيته من صفار التابعين وثقه ابن معين والمجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وكان شعبة يقول إنه لم يسمع من مجاهد ولا من حبيب بن سالم، وقال أحمد كان شعبة يضيف أحاديثه عن حبيب بن سالم، وقال البردعي هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به. قلت: احتج به الجماعة لكن لم يجرح له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم.

(خ ت س): بشر بن شبيب بن أبي حمزة الحمصي شهد له أبو اليمان أنه سمع الكتب من أبيه وروى عن أحمد أنه سأل فقال أجازني أبي وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان مثقناً ثم غفلة شديدة فذكره في الضعفاء وروى عن البخاري أنه قال تركناه وهذا خطأ من ابن حبان نشأ عن حذف وذلك أن البخاري إنما قال في تاريخه تركناه حياً ستة اثني عشرة فسقط من نسخة ابن حبان لفظة حياً فتغير المعنى وليس له في البخاري سوى حديث واحد في آخر الترجمة النبوية رواه عن إسحاق عنه عن أبيه عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابن عباس عن علي والعباس في مراجعتهما في سؤال الإسراء، وقول العباس أبي لأحرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت الحديث وذكر له مواضع يسيرة تعليماً وروى له الترمذي والنسائي.

(ع): بشير بن نهيك السدوسي البصري من كبار التابعين وثقه المجلي والنسائي وابن سعد واحد بن حنبل، وقال أبو حاتم لا ينجح به. قلت: له في البخاري حديثان عن أبي هريرة أحدهما حديث من احتق عبداً وله مال، وقد ذكرنا الخلاف فيه في الفصل الماضي والأخر حديث العمري جائزة وله أصل من حديث أبي هريرة وجابر وغيرهما.

(خ م د ت س): بكر بن عمرو الحارثي المصري قال أبو حاتم شيخ، وقال أحمد يروي له، وقال الدارقطني يعتبر به. قلت: له في البخاري حديث واحد في التفسير وهو حديثه عن بكر بن الأشجع نافع عن ابن عمر في ذكر علي وعثمان وهو متابع، وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى وروى له الباقون سوى ابن ماجه.

(ع): بكر بن عمرو أبو الصديق البصري الناجي مشهور بكنيته وثقه جماعة، وقال ابن سعد يتكلمون في أحاديثه ويستكرونها. قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد عن أبي سعيد في قصة الذي قتل تيممة وتسمين نساء من بني إسرائيل ثم تاب واحتج به الباقون.

(ع): بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري أحد الأبيات في الرواية قال أحمد إليه النهي في التثبت ووثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والمجلي، وقال يعقوب القفطان لعبد الرحمن بن بشر عليك بهز بن أسد في حديث شعبة فإنه صدوق ثقة وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء، وقال إنه كان يتحامل على علي. قلت: اتهمه الأئمة ولا يعتمد على الأزدي.

(خ): بيان بن عمرو البخاري العابد شيخ البخاري اتى عليه ابن المنيني ووثقه ابن حبان وابن عدي، وقال أبو حاتم مجهول والحديث الذي رواه عن سالم بن نوح باطل. قلت: ليس بمجهول من روى عنه البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل ووثقه من ذكرناه، وأما الحديث فالعهدية فيه على غيره لأنه لم يفرده به كما قال الدارقطني في المؤلفات والمختلف.

حرف التاء المشاءة

(خ م د س): ثوبة بن أبي الأسد العمري أبو المورع البصري من صفار التابعين وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وشذ أبو الفتح الأزدي فقال منكر الحديث. قلت: له في الصحيح حديثان أو ثلاثة من رواية شعبة عنه وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

حرف التاء المثلثة

(خ م د س ق): ثابت بن عجلان الأنصاري الحمصي من صفار التابعين وثقه ابن معين ودحيم، وقال أبو حاتم والنسائي لا بأس به، وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي قلت أهو ثقة فسكت وكأنه مرض أمره وفي الميزان قال أحمد أنا ستوقف فيه واستغرب ابن عدي من حديثه ثلاثة أحاديث، وقال العقبلي لا يتابع في حديثه وتعقب ذلك أبو الحسن بن القفطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا ذكر منه رواية المتأخر وخالفه الثقات وهو كما قال له في البخاري حديث واحد في الذبايح وآخر في التاريخ سيأتي ذكره في

حرف الحاء المهملة

حديثين فقط: أحدهما: في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد عن أنس أن عمه خباب بن قتال بنو ولها الحديث طرق أخرى عن حميد والأخر: عن همام عن قتادة عن أنس في احتساب النبي ﷺ أخرجه عنه في كتاب الحج وأخرجه أيضاً عن هبة وأبي الوليد الطيالسي بمثلته عن همام.

(ع): حسان بن عطية الخزازي مشهور وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، وقال الأوزاعي ما رأيت أشد اجتهاداً منه وتكلم فيه سعيد بن عبد العزيز من أجل القول بالقدور وإنكر ذلك الأوزاعي وروى له الجماعة.

(خ ت م): الحسن بن بشر بن مسلم الجعفي الكوفي، قال أحمد ما رأى كان به بأس في نفسه وروى عن زهير أشباه منكر، وقال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي ليس هو بمنكر الحديث. قلت: روى عنه البخاري موضعين لا غير أحدهما: في الصلاة والأخر: في المناقب، فأما الذي في الصلاة فتحببه عن معاني بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في الاستسقاء وهو عنه من غير وجه عن إسحاق بن أبي طلحة والأخر حديث عن معاني أيضاً عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن معاوية أنه أوتر بركعة فضويه ابن عباس وهو عنه في الباب من حديث نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة نحوه فلم يخرج عنه من أفراده شيئاً ولا من أحاديثه عن زهير التي استكرها أحمد وروى له الترمذي والنسائي.

(خ د ت ق): الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن المنذر، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأورد له حديثين عن حبيب بن أبي ثابت عن حاصم بن ضمرة عن علي، وقال إنه لدلساً وإنما سمعها من عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك قلت: فهذا أحد أسباب تضعيفه، وقال الأجرى عن أبي داود أنه كان قدراً فهذا سبب آخر روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الرقاق من رواية يحيى بن سعيد القطان عنه عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين يخرج قوم من النار بشفاعته محمد ﷺ الحديث مختصر ولهذا الحديث شواهد كثيرة وروى له أصحاب السنن إلا النسائي.

(خ ت د م): الحسن بن الصباح الزباري أبو علي الواسطي وثقه أحمد وأبو حاتم، وقال النسائي صالح، وقال في الكشي ليس بالقوي. قلت: هذا تليين مزين، وقد روى عنه البخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ولم يذكره عنه البخاري.

(خ ت ق): الحسن بن عماره الكوفي مشهور رماه شعبة بالكذب وأطبقوا على تركه وليس له في الصحيحين رواية إلا أن المزني علم على ترجمته علامة تعليق البخاري ولم يعلق له البخاري شيئاً أصلاً إلا أنه قال في كتاب المناقب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقلة قال: سمعت الحسي يذكرون عن عروة يعني البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فذكر الحديث، قال سفيان: كان الحسن بن عماره جاملنا بهذا الحديث عنه يعني عن شبيب قال: سمعته من عروة قال: فأثبت شيئاً فقال لي: إنني لم اسمعه من عروة وإنما سمعت الحسي يخبرون عنه ولكني سمعته يقول: قال النبي ﷺ: الخيل مفقود بنواصيها الخير، فهذا كما ترى لم يقصد البخاري الرواية عن الحسن بن عماره ولا الاستشهاد به بل أراد بسبب ذلك أن يبين أنه لم يحفظ الإسناد الذي حدثه به عروة وما يدل على أن البخاري لم يقصد تخرجه الحديث الأول أنه أخرج هذا في أثناء أحاديث عدة في فضل الخيل، وقد بالغ أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الروم في الإنكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراه الشاة قال: وإنما أخرج حديث الخيل فالمرح به سياق القصة إلى تخرجه حديث الشاة وهذا كما قلناه وهو لا يعنى له خضاه به والله الموفق.

(خ م ق): الحسن بن مبرك السلومسي أبو علي الطحان، قال النسائي في أسماء شيوخه لا بأس به، وقال ابن عدي: كان من حفاظ أهل البصرة، وقال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود كان كذاباً يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلها على يحيى بن حماد. قلت: إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذباً لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبي عوانة فإذا سأل الطالب شيخه عن حديث ريفه ليعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أو لا تكفي يكون بذلك كذاباً، وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكر فيهما ما هما في النقد، وقد أخرج عنه البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن يحيى بن حماد مع أنه شاركه في الحمل عن يحيى بن حماد وفي

(ع): حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الخزازي مولا هم وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أحمد زعموا أنه كان فيه غفلة إلا أن كتبه صالح، وقال النسائي ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوي وتكلم على ابن المنذر في أحاديثه عن جعفر بن محمد. قلت: احتج به الجماعة ولكن لم يذكر له البخاري ولا أخرجه له من روايته عن جعفر شيئاً بل أخرجه ما تويع عليه من روايته عن غير جعفر.

(ع): حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي متفق على الاحتجاج به إنما عابوا عليه التلخيص، وقال يحيى القطان له أحاديث من خطاه لا يتبع عليها، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة قيل: له ثبت قال نعم إنما روى حديثين يعني متروكين حديث الاستحاضة وحديث القبلة. قلت: روى هلمين الحديثين من عروة عن عائشة أخرجهما أبو داود وابن ماجه فقيل إنه لم يسمع من عروة بن الزبير، وقيل: بل عروة شيخه فيما عروة المزني لا ابن الزبير والله أعلم.

(ع): حبيب المعلم أبو محمد البصري وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي ليس بالقوي. قلت: له عند البخاري في الحج حديث واحد من خطاه عن ابن عباس وآخر عن خطاه عن جابر وعلق له في بدءه الملقب آخر عن خطاه عن جابر الأحاديث الثلاثة بمثابة ابن جريج له من خطاه هذا جميع ما له عنه وروى له الجماعة.

(ع): حجاج بن محمد الأصم المصمعي أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الخليلي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أصلاً روى له الجماعة.

(خ م د م ق): حرمي بن عمارة بن أبي حفصة أبو روح البصري قال أحمد وابن معين صدوق زاد أحمد كان فيه غفلة، وقال أبو حاتم ليس هو في عداد القطان وغندر هو مع وهب بن جرير وعبد الصمد وذكره العجلي في الضعفاء وحكى عن الأثرم عن أحمد أنه أنكر من حديثه عن شعبة حديثين أحدهما عن سادة عن أنس من كذب علي، والأخر عن معبد بن خالد عن جارة بن وهب في المحرض قال العجلي الحديثان معروفان من حديث الناس وإنما أنكرهما أحمد من حديث شعبة. قلت: حيث المحرض هنا أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديثه والحديث شواهد وروى له الجماعة سوى الترمذي.

(خ م): حريز بن عثمان الحمصي مشهور من صفار التابعين وثقه أحمد وابن معين والأئمة لكن قال الفلاس وغيره أنه كان يتعصب علياً، وقال أبو حاتم لا أعلم بالنام أثبت منه ولم يصح عندي ما يقال: عنه من التعصب. قلت: جاء عنه ذلك من غير وجه وجاء عنه خلاف ذلك، وقال البخاري: قال أبو اليمان كان حريز يتناول من رجل ثم ترك. قلت: فهذا أعدل الأقوال فقلعه تاب، وقال ابن عدي كان من قعات الشاميين وإنما وضع منه بضعة لملي، وقال ابن حبان كان داعية إلى مذهبه يحب حديثه. قلت: ليس له عند البخاري سوى حديثين: أحدهما: في صفة النبي ﷺ من روايته عن عبد الله بن بسر وهو من ثلاثياته، والأخر: حديثه عن عبد الواحد البصري عن روايته بن الأسقع حديث من أفرى القرى أن يرى الرجل عينه ما لم تر الحديث وروى له أصحاب السنن.

(خ م د): حسان بن إبراهيم الكرمي وثقه ابن معين وعلي بن المنذر، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن عدي حدث بأفراد كثيرة وهو عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء ولا يعتمد وإنكر عليه أحمد بن حنبل أحاديث منها حديثه عن حاصم الأحول عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن أمها في دخول المسجد والدعاء، وقال ليس هذا من حديث حاصم هذا من حديث ليث بن أبي سليمان، وقال ابن عدي سمع من أبي سفيان طريق عن أبي نضرة عن أبي سعيد حديثاً ثم ظن أن أبا سفيان هذا هو أبو سفيان والد سفيان الثوري فقال حديثي سيد بن مسروق كذا قال ابن عدي أن الروم فيه من حسان، وقال غيره: الروم فيه من الراوي عنه وهو الظاهر. قلت: له في الصحيح أحاديث يسيرة تويع عليها روى له الشيخان وأبو داود.

(خ م): حسان بن حسان وهو حسان بن أبي عباد البصري نزله مكة، قال البخاري: كان المقرئ يثني عليه، وقال أبو حاتم منكر الحديث. قلت: روى عنه البخاري

غيره من شيوخه وروى عنه النسائي وابن ماجه.

(ع): الحسن بن موسى الأشهب أحد الأثبات اتفقوا على توثيقه والاحتجاج به وروى عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه قال كان يفتاد وكانه ضمفه. قلت: هذا ظن لا تقوم به حجة، وقد كان أبو حاتم الرازي يقول: سمعت علي بن المديني يقول الحسن بن موسى الأشهب ثقة فهذا التصريح الموافق لأقوال الجماعة أولى أن يعمل به من ذلك الظن ومع ذلك فلم يخرج البخاري له في الصحيح سوى موضع واحد في الصلاة توبع عليه.

(ع): الحسين بن ذكوان المعلم البصري وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة والمجلي وابن سعد واليزار والدارقطني، وقال يحيى القطان فيه اضطراب. قلت: لعل الاضطراب من الرواة عنه فقد احتج به الأئمة.

(ع م ٥): الحسين بن الحسن بن يسار صاحب ابن عرون، قال أبو حاتم مجهول، وقال الساجي تكلم فيه أزهري بن سعد فلم يلتصق به، وقال أحمد بن حنبل كان من الثقات. قلت: احتج به مسلم والنسائي وروى له البخاري حديثاً واحداً في الاستسقاء توبع عليه.

(ع): حصين بن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي متفق على الاحتجاج به إلا أنه تغير في آخر عمره وأخرج له البخاري من حديث شعبة والثوري وزائدة وأبي عوانة وأبي بكر بن عياش وأبي كدينة وحسين بن عمير وهشيم وخالد الراسبي وسليمان بن كثير العبدي وأبي زيد عيثر بن القاسم وعبد العزيز العمي وعبد العزيز بن مسلم ومحمد بن فضيل عنه، فأما شعبة والثوري وزائدة وهشيم وخالد فسمعوا منه قبل تغيره، وأما حصين بن عمير فلم يخرج له البخاري من حديثه عنه سوى حديث واحد كما سنيتيه بعد، وأما محمد بن فضيل ومن ذكر معه فأخرج من حديثهم ما تويعوا عليه.

(ع د ٣ س): حصين بن عمير الواسطي أبو محسن البصري وثقه أبو زرعة وغيره، وقال عباس بن ابن معين ليس بشيء قال أبو أحمد الحاكم في الكنى وليس بالقوي عنهم، وقال أبو خيثمة كان يحمل على علي فلم أجد له. قلت: أخرج له البخاري في أحاديث الأبياء وفي الطب حديثاً واحداً تابعه عليه عنه هشيم ومحمد بن فضيل وروى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه.

(ع م ٣ س ق): حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو القاضي الكوفي من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه في الآخر ما حفظه فمن سمع من كتابه أصح من سمع من حفظه قال أبو زرعة، وقال ابن المديني كان يحيى بن سعيد القطان يقول حفص أوثق أصحاب الأعمش قال فكتبت أنكر ذلك فلما قدمت الكوفة بأخرة أخرج لي ابنه عمر كتاب أبيه عن الأعمش فجمعت أثرهم على القطان. قلت: اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلّسه به على ذلك أبو الفضل بن طاهر وهو كما قال: روى له الجماعة.

(ع م ٣ س ق): حفص بن هميرة العقيلي أبو عمرو الصنعاني زهير عسقلان قال ابن معين ثقة إنما يظن عليه أنه عرض يعني أن سماعه من شيوخه كان بقرانه عليهم وعن ابن معين أيضاً أنه قال ما أحسن حاله إن كان سماعه كله عرضاً كأنه يقول إن بعضه متواتر وثقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم في حديثه بعض الوهم. قلت: وشذ الأزدى فقال روى عن العلاء بن عبد الرحمن منكير، وقال الساجي في حديثه ضعف. قلت: له في البخاري حديث في الحج عن هشام بن عمرو بمتابعه عمرو بن الحارث وحديث في زكاة الفطر عن موسى بن عتبة بمتابعة زهير بن معاوية عند مسلم وحديث في الاعتصام عن زيد بن أسلم بمتابعة أبي غسان محمد بن مطرف عنه وفي التفسير عنه بمتابعة سعيد بن هلال عنه وروى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

(ع م ٣ س): الحكم بن عبد الله أبو النعمان البصري، قال الذهلي: كان ثباتاً في شعبة عاجله الموت، وقال ابن عدي له منكير لا يتابع عليها، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه مجهول. قلت: ليس بمجهول من روى عنه أربعة ثقات ووثقه الذهلي ومع ذلك فليس له في البخاري سوى حديث واحد في الزكاة أخرجه عن أبي قدامة عنه عن شعبة.

عن الأعمش عن أبي وإبل عن أبي مسعود في نزول قوله تعالى: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين﴾ الآية وأخرجه في التفسير من حديث غندر عن شعبة.

(ع): الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي جمع على ثقته اعتمده البخاري وروى عنه الكثير وروى له الباقون بواسطة تكلم بعضهم في سماعه من شعيب قتيل: إنه متواتر، وقيل: إنه إنزاح مجرد، وقد قال الفضل بن غسان سمعت يحيى بن معين يقول سألت أبا اليمان عن حديث شعيب فقال: ليس هو متواتر المتواتر لم أخرجها لأحد وببالغ أبو زرعة الرازي فقال لم يسمع أبو اليمان من شعيب إلا حديثاً واحداً. قلت: إن صح ذلك فهو حجة في صحة الرواية بالإجازة إلا أنه كان يقول في جميع ذلك أخبرنا ولا مشاحة في ذلك أن كان اصطلاحاً له.

(ع): حماد بن أسامة أبو أسامة الكوفي أحد الأئمة الأثبات اتفقوا على توثيقه وشذ الأزدي فذكره في الضعفاء وحكي عن سفيان بن وكيع قال كان أبو أسامة يتبع كتب الرواة فيأخذها وينسخها فقال في ابن عمير إن الحسن لأبي أسامة يقول إنه دفن كعبه ثم إنه تتبع الأحاديث بعد من الناس فنسخها قال سفيان بن وكيع إني لأعجب كيف جاز حديث كان أمره بيتاً وكان من أسرق الناس لحديث حيد انتهى. وسفيان بن وكيع هذا ضعيف لا يعتمد به كما لا يعتمد بالناقل عنه وهو أبو الفتح الأزدي مع أنه ذكر هذا عن ابن وكيع بالإسناد وسقط من النسخة التي وقف عليها النهي من كتاب الأزدي ابن وكيع فظن أنه حكاة عن سفيان الثوري فصار يتعجب من ذلك ثم قال إنه قول باطل وأبو أسامة قد قال أحد فيه كان ثباتاً ما كان ثباته لا يكاد يخفى وروى له الجماعة.

(م د ٣): حماد بن سلمة بن دينار البصري أحد الأئمة الأثبات إلا أنه ساء حفظه في الآخر استشهد به البخاري تعليقاً ولم يخرج له احتجاجاً ولا متروكاً ولا متابعة إلا في موضع واحد قال فيه: قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة فذكره وهو في كتاب الرقاق وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة وفي المرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادهما من لا يتبع به عنه، واحتج به مسلم والأربعة لكن قال الحاكم لم يتبع به مسلم إلا في حديث ثابت عن أنس، وأما باقي ما أخرج له فمتابعة زاد البيهقي أن ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثاً والله أعلم.

(ع): حميد بن الأسود أبو الأسود البصري وثقه أبو حاتم، وقال أحمد بن حنبل ما أتكر ما يجيء به، وقال العقيلي كان عفان يحمل عليه لأنه روى حديثاً منكراً، وقال الساجي صدوق عنه منكير. قلت: روى له البخاري حديثين مقرئاً بيزيد بن زريع فيهما أحدهما: في تفسير سورة البقرة والأخر: في الجهاد وروى له أصحاب السنن.

(ع): حميد بن أبي حميد الطويل البصري مشهور من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم إلا أنه كان يلدس حديث أنس وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحابه عنه فروى مؤمل بن إسماعيل بن حماد بن سلمة قال عامة ما يروى حميد عن أنس سمعه من ثابت، وقال أبو عبيد: الحداد عن شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت أو ثبت فيها ثابت فهذا قول صحيح، وأما ما روى عن أبي داود الطيالسي عن شعبة قال كل شيء سمع حميد من أنس حسة أحاديث فالراوي لذلك عن أبي داود غير معتمد، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد كان حميد الطويل إذا ذهب توثقه على بعض حديث أنس يشك فيه، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس، وقال يحيى بن يعلى الخفاري طرح زائدة حديث حميد الطويل قلت: إنما ذكره زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء، وقد بين ذلك مكى بن إبراهيم، وقد اتسقت البخاري في تخريجها لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصرعها بالسماح فذكرها متتابعة وتعليقاً وروى له الباقون.

(ع): حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالقوي ووثقه أحمد في رواية أبي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرزيان وأبو داود والنسائي وابن خراش والمجلي ويعقوب بن سفيان، وقال الترمذي في الملل سمعت محمداً يقول هو ثقة، وقال أبو زرعة النمشي هو من الثقات، وقال ابن عدي إنما يجيء الإنكار من جهة من يرويه عنه احتج به الجماعة.

(ع): حميد بن هلال الصلوي أبو نصر من كبار التابعين وثقه ابن معين والمجلي والنسائي وآخرون، وقال يحيى القطان كان ابن سيرين لا يرضاه قلت بين أبو حاتم الرازي أن ذلك بسبب أنه دخل في شيء من عمل السلطان، وقد احتج به الجماعة.

مستقيم الحديث صدوق من المتيقنين، وقال ابن حبان كان متقناً بأهام الناس، وقال العقيلي غمزوه ابن المديني وتمتع بذلك ابن عدي بأنه من رواية الكندي عن ابن المديني والكندي ضعيف لكن روى الحسن بن يحيى عن علي بن المديني نحو ذلك، وقال ابن أبي حاتم ما رضى أبو زرعة يقرأ علينا حديثه، وقال أبو حاتم لا أحدث عنه هو غير قروي كتب من مسنده ثلاثة أحاديث عن أبي الوليد ثم أتيت أبا الوليد فسألته عنها فأنكرها، وقال ما هذه من حديثي قلت كتبها من كتاب شباب المصفرى فعرفه وسكن غضبه قلت: هذه الحكاية محتملة وجميع ما أخرجه له البخاري أن قرنه بغيره قال: حدثنا خليفة وذلك في ثلاثة أحاديث وإن أفرده حلق ذلك فقال: قال خليفة قاله أبو الوليد الباجي ومع ذلك فليس فيها شيء من أفراده والله أعلم.

حرف الدال

(ع) داود بن الحصين المدني وثقه ابن معين وابن سعد والمجلي وابن إسحاق وأحمد بن صالح لمصرى والنسائي، وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، وقال الجوزجاني لا يعمدون حديثه، وقال الساجي منكر الحديث منهم برأي القزورج، وقال ابن حبان لم يكن داعية، وقال علي بن المديني ما روى عن عكرمة فنسكركم وكلنا قال أبو داود وزاد حديثه عن شيوخه مستقيم، وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث. قلت: روى له البخاري حديثاً واحداً من رواية مالك عنه عن أبي سفیان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة في العرابيا وله شواهد.

(خ م د س ق): داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي نزيل بشاردا أحد الثقات وثقه ابن معين وغيره وروى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى له البخاري حديثاً واحداً بواسطة وكذا النسائي وغفل ابن حزم فقال في الاتصال وفي المحلى في كتاب الحدوده منه إنه ضعيف فكأنه أشبه عليه.

(ع) داود بن عبد الرحمن الطائري أبو سليمان المكي وثقه ابن معين وغيره فيما رواه إسحاق بن منصور عنه وأبو حاتم وأبو داود والمجلي والبخاري ونقل الحاكم أن ابن معين ضعفه، وقال الأزدي يتكلمون فيه. قلت: لم يصح عن ابن معين تضعيفه والأزدي قد قرئنا أنه لا يهتد به ولم يخرج له البخاري سوى حديث واحد في الصلاة متتابعة وروى له الباقون.

حرف الذال المعجمة

(ع) ذو بن عبد الله المرهمي أبو عمرو الكوفي أحد الثقات الأثبات وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن غير، وقال أبو داود كان مرجحاً وهجره إبراهيم التيمي وسعيد بن جبير لذلك وروى له الجماعة.

حرف الراء

(خ د) الربيع بن يحيى بن مقسم الأشعري أبو الفضل البصري من شيوخ البخاري، قال أبو حاتم الرازي ثقة ثبت، وقال الدارقطني يخطئه في حديثه عن الثوري وشعبة. قلت: ما أخرجه عنه البخاري إلا من حديثه عن زائدة فقط.

(ع) ربيع أبو العالية الرياسي من كبار التابعين مشهور بكتبته وثقه ابن معين وغيره حتى قال أبو القاسم اللالكائي جمع على ثقة إلا أنه كثير الإرسال عمن أدركه، وذكره ابن عدي في الكامل ونقل عن حرملة عن الشافعي أنه قال حديث أبي العالية الرياسي رباح قال ابن عدي وعي الشافعي بذلك حديثه في الضحك في الصلاة، قال وكل من رواه غيره فإنما مدرهم وروجهم على أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة. قلت: احتج به الجماعة لكن ليس به في البخاري سوى ثلاثة أحاديث من روايته عن ابن عباس خاصة.

(ع) روح بن عباد القيسي أبو محمد البصري أدركه البخاري بالسنن ولم يلقه وكان أحد الأئمة وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة وأبو عاصم وابن سعد والبخاري وأثنى عليه أحمد وغيره، وقال يعقوب بن شيبة قلت لابن معين زعموا أن يحيى القطان كان يتكلم فيه فقال باطل ما تكلم فيه، وقال ابن المديني كان ابن مهدي يظن عليه في أحاديثه لابن أبي ذئب ومسائل عن الزهري كانت عنه فلما قدمت المدينة أخرجه إليّ مع بن عيسى، وقال هي عند بصري لكم يقال له روح سمعها معنا، قال

(ع) حنظلة بن أبي سفیان الجمحي أحد الأثبات قال يعقوب بن شيبة ثقة ولكنه دون الثبتين وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو داود وآخرون وأورد له ابن عدي في الكامل حديثاً من روايته عن نافع عن ابن عمر استكرهه ولعل العلة فيه من غيره. قلت: احتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري شيئاً من حديثه عن نافع.

حرف الحاء المعجمة

(خ م س ق): خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري وثقه ابن معين، وقال ابن أبي عاصم في كتاب الأشربة بعد حديث أخرجه من طريقه عن أبي مسعود مرفوعاً في النبيذ هذا خير لا يصح وخالد جهول وما أظنه سمع من أبي مسعود لأنه لم يقل سمعت وذكره ابن عدي في الكامل وأورد له هذا الحديث بعينه واستكرهه وقال: لعل العلة فيه من يحيى بن بيان وأورد له آخر واستكرهه، وقال لعل البلاء فيه من محمد بن إسحاق البخاري. قلت: أخرج له البخاري حديثاً واحداً في الطب من روايته عن ابن أبي عتيق عن عائشة في لبة السواء وله عنه شواهد.

(خ م س): خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي أبو أمية البصري قال أبو حاتم صدوق لا بأس به، وقال ابن حبان في الثقات يخطئه، وقال العقيلي يخالف في حديثه. قلت: أخرج له البخاري في الصلاة حديثاً واحداً من روايته عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس متتابعة بشر من الفضل له عن غالب بنحوه.

(خ م ت س ق): خالد بن مخلد القطواني الكوفي أبو الهيثم من كبار شيوخ البخاري روى عنه وروى عن واحد عنه قال المعجلي ثقة فيه تشيع، وقال ابن سعد كان متشيعاً مرفطاً، وقال صالح جزرة ثقة إلا أنه كان متشيعاً بالغلو في التشيع، وقال أحمد بن حنبل له منكر، وقال أبو داود صدوق إلا أنه يتشيع، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. قلت: أما التشيع فقد قلنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره لا سيما ولم يكن داعية لئى ربه، وأما المنكير فقد تبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردتها في كامله وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري بل لم أر له عنه من أفراده سوى حديث واحد وهو حديث أبي هريرة من عادي لي وأيا الحديث وروى له الباقون سوى أبي داود.

(ع) خالد بن مهران الحلاء أبو المنزلة البصري أحد الأثبات وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وتكلم فيه شيعة وابن علية إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان أو لما قال حماد بن زيد قدم علينا خالد فقمه من الشام فكاننا أنكرنا حنظلة، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به روى له الجماعة.

(خ م س): خثيم بن عراك بن مالك الطائري وثقه النسائي وابن حبان والعقيلي وشذ الأزدي فقال منكر الحديث وغفل أبو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وأضرب فقال لا تجوز الرواية عنه وما درى أن الأزدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات ومع ذلك فما روى له البخاري سوى حديث واحد عن أبيه عن أبي هريرة: ليس على المسلم في فرسه ولا مملوكه صدقة أخرجه في الزكاة متتابعة سليمان بن يسار له عن عراك، وروى له مسلم والنسائي.

(خ د ت): خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي أبو محمد من تقدم شيوخ البخاري حديثه عن بعض التابعين وثقه أحمد والمجلي والمجلي، وقال ابن غير صدوق إلا أن في حديثه غلطاً قليلاً، وقال الحاكم عن الدارقطني ثقة إنما أخطأ في حديث واحد. حديث عمرو بن حريث عن عمر في الشعر رفعه هو وثقه النسائي. قلت: إنما أخرج له البخاري أحاديث بسيرة غير هذا، وقال أبو حاتم ليس بذلك المعروف عنه الصدوق وروى له أبو داود والترمذي.

(ع) خلاص بن عمرو الهجري وثقه ابن معين وأبو داود والمجلي، وقال ابن حبان يثق به: وقمت عنده صحف عن علي وليس بقوي، وقال أحمد بن حنبل كان القطان يتروى حديثه عن علي خاصة واتفقوا على أن روايته عن علي بن أبي طالب وفوه مرسله، وقال أبو داود عن أحمد لم يسمع من أبي هريرة. قلت: روايته عنه عند البخاري أخرج له حديثين قرنه فيهما معاً محمد بن سيرين وليس له عنه غيرها.

(خ): خليفة بن مخاطب بن خليفة المصفرى أبو عمرو البصري لقبه شباب أحد الحفاظ المصنفين من شيوخ البخاري قال ابن عدي له حديث كثير وتصانيف وهو

فأثبت ابن مهدي فاختبره فقال استحله في وكان عفان يطعن عليه فرد ذلك عليه أبو خيشمة فسكت عنه، وقال أبو خيشمة أشد ما رأيت عنه أنه حدث مرة فرد عليه ابن المديني اسماً فحماه من كتابه وأثبت ما قال له علي. قلت: هذا يدل على إضناقه، وقال أبو مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلاً فلم يهتز قومه فيه. قلت: احتج به الأئمة كلهم.

حرف الزواي

(خ م د ق ت): الزبير بن عريم البصري وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم وحكى البجلي في رجال البخاري عن علي بن المديني أنه قال تركه شعبة قلت: والذي رأيته عن علي أنه قال لم يرو عنه شعبة وبين الفلقين فرقان، وقد روى له الجماعة سوى النسائي.

(ع): زكريا بن إسحاق المكي وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن البرقي وابن سعد، وقال يحيى بن معين كان يرى القدر أخيراً روح بن عباد قال: رأيت منادياً ينادي بمكة أن الأمير نهى عن مجالسة زكريا لأجل القدر. قلت: احتج به الجماعة وله في البخاري عن يحيى بن عبد الله بن صبيح حديث واحد وأحاديث بسيرة عن عمرو بن دينار.

(ع): زكريا بن أبي زائدة أبو يحيى الكوفي وثقه أحمد ويعقوب بن سفيان وابن سعد واليزار، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صدوق إلا أنه كان يئس عن الشعبي، وقال المعجلي ثقة إلا أن سمعاه من أبي إسحاق بآخره، وقال أبو حاتم لئن الحديث وأبو إسرائيل أحب لي منه، وقال صالح بن أحمد عن أبيه هو أحب لي من إسرائيل ثم قال ما أقر بهما وحديثهما من أبي إسحاق لئن احتج به الجماعة.

(خ): زكريا بن يحيى بن عمرو بن حصين بن حميد بن منبه الطائي أبو السكنين من شيوخ البخاري تكلم فيه الدارقطني فقال مرة ليس بالقوي، وقال مرة متروك، وقال الحاكم: يظن في أحاديثه، وقال الخطيب ثقة. قلت: روى عنه البخاري في الصحيح حديثاً واحداً وهو في العيين عن عن الحاربي عن محمد بن سودة وعن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في قصته مع الحجاج حين أصابه ستان الرمح قال فيه البخاري حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكنين وأخرج ثلاثة أحاديث أخرى في الصحيح عن زكريا بن يحيى غير مكثي ولا منسوب اثنين: منها عنه من عبد الله بن عمير والأخر عنه عن أبي أسامة وزكريا بن يحيى في هذه المواضع الثلاثة هو البخاري وليس لأبي السكنين عنه سوى الأول، وقد أخرج شاهده بجانبه والله أعلم.

(ع): زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الحفراساني نزيل مكة عتقت فيه قال أحمد بن حنبل كان زهيراً الذي روى عنه أهل الشام آخر فإن رواية أصحابنا عنه مستقيمة عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، وأما رواية عمرو بن أبي سلمة التميمي فيبواطيل، وقال أبو حاتم في حفظه سوه وحديثه بالشام أنكز من حديث بالمراق، وقال المعجلي والبخاري والنسائي نحو ذلك، وقال ابن عدي لعل أهل الشام أخطوا عليه فإن روايات أهل العراق عنه تشبه المستقيمة وأرجو أنه لا بأس به واختلفت فيه الرواية عن يحيى بن معين وهو بحسب أحاديث من روى عنه وأفرط ابن عبد البر فقال إنه ضعيف عند الجميع وتعقبه صاحب الزيان بأن الجماعة احتجوا به وهو كما قال قد أخرج له الجماعة لكن له عند البخاري حديث واحد في كتاب المرض، قال فيه حديثي عبد الله بن محمد حدثنا عبد الملك بن عمرو وهو أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاه بن يسار عن أبي سعيد وعن أبي هريرة حديث ما يصيب المسلم من نصيب الحديث، وقد تابعه الوليد بن كثير عند مسلم وأخرج البخاري في الاستئذان بهذا الإسناد إلى زهير عن زيد بن أسلم عن عطاه بن يسار عن أبي سعيد حديث إياكم والجلوس في الطرقات الحديث ولم ينسب زهيراً عنده فذكر المزي وغيره أنه زهير بن محمد، وقد تابعه عليه حصص بن ميسرة عندهما والدروردي عند مسلم وأبي داود كلاهما عن زيد بن أسلم به وليس له في البخاري غير هذا.

(خ ت ق): زياد بن الربيع الجهمدي البصري يكنى أبا خلدش وثقه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن حبان وذكره ابن عدي في الكامل ونقل عن الدلويني عن البخاري أنه قال في إسناده نظر قلت: قد روى له البخاري في الصحيح حديثاً واحداً في المغازي من

روايته عن أبي عمران الجوني عن أنس أنه نظر إلى الناس وعليهم الطيالة الحديث ما له عنده غيره، وقال ابن عدي بعد أن أورد له هذا الحديث وغيره ما أرى بروايته بأساً.

(خ م ق ت): زياد بن عبد الله بن الطخيل البكائي العامري الكوفي راوي المغازي عن ابن إسحاق قال يحيى بن آدم عن عبد الله بن إدريس ما وجد أثبت في ابن إسحاق منه لأنه أملى عليه إملاء مرتين، وقال صالح جزرة زياد في نفسه ضعيف ولكنه أثبت الناس في كتاب المغازي، وكذا قال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين قال وكيع هو مع شوقه لا يكذب، وقال أحمد بن حنبل وأبو داود حديثه حديث أهل الصدق وضعفه علي بن المديني والنسائي وابن سعد وأفرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج بغيره إذا انفرد. قلت: ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر الحديث أورد في الجهاد عن عمرو بن زرارة عنه مرفوعاً بحديث عبد الأعلى عن حميد وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

(ع): زيد بن أبي أنيسة الجفزي أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرهاه متفق على الاحتجاج به وتوثيقه لكن قال أحمد بن حنبل فيما حكاه المعجلي حديثه حسن مقارب وإن فيه لبعض التكره، وقال المرزوقي سألت أحمد عنه فصرح بيده، وقال صالح وليس هو بذلك قلت: في صحيح البخاري حديثه عن المنهال بن عمرو.

(ع): زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي من كبار التابعين رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق قال زهير بن معاوية عن الأعمش إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكانك سمعته من الذي حدثك عنه وثقه ابن معين وابن خراش وابن سعد والمعجلي وجمهور الأئمة وشذ يعقوب بن سفيان القسوي قال في حديثه خلل كثير ثم ساق من روايته قول عمر في حديثه ما حذيقه بالله أنا من المتأقين قال القسوي وهذا محال. قلت: هذا تمت زائد وما يمتثل هنا تصنف الأبيات ولا ترد الأحاديث الصحيحة فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف وعدم أمن الكفر فلا يلتفت إلى هذه الوسواس الفاسدة في تضعيف الثقات والله أعلم.

حرف السين

(خ م د ق س): سالم بن عجلان الأظف الجفزي مولى بني أمية وثقه أحمد والمعجلي وابن سعد والنسائي والدارقطني وغيرهم قال أبو حاتم صدوق نقي الحديث وكان مرجحاً، وقال الجوزجاني كان يخاصم في الإرجاء داعية وهو في الحديث متمسك وأفرط ابن حبان فقال كان مرجحاً يقلب الأخبار ويفرد بالمضللان عن الثقات أنهم بأسر سوه قتل صبراً. قلت: قد ذكر ابن سعد أن عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس قتله لما غلب على الشام وذكر المعجلي أنه كان مع بني أمية فلما قدم بنو العباس حران قتلوه، وقال أبو داود كان إبراهيم الإمام عند سالم الأظف محبوساً يعني فسات في زمن مروان الحمار فلما قدم عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس حران دعا به ففرض عنه انتهى. فهذا هو الأمر السوء الذي زعم ابن حبان أنه اتهم به وهو كونه مالا على قتل إبراهيم، وأما ما وصفه به من قلب الأخبار وغير ذلك فمردود بتوثيق الأئمة له ولم يستعمل ابن حبان أن يورد له حديثاً واحداً وليس له عند البخاري سوى حديثين: أحدهما: حديثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث الحديث الآخر: بهذا الإسناد أي الأجلين قضى موسى ولكل منهما ما يشهد له وروى له أصحاب السنن إلا الترمذي.

(خ م): سريج بن العنمان الجوهري من كبار شيوخ البخاري وثقه ابن معين والمعجلي وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو داود ثقة غلط في أحاديث. قلت: لم يذكر عنه البخاري بل أخرج عنه في الجملة عن فليح عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الجمعة حين تزول الشمس وهذا الحديث قد تابعه عليه عند أحمد أبو عامر العقدي ويونس بن محمد اللادبي وغير واحد عند غيره هذا ما له عنه بلا واسطة وله عنه بواسطة ثلاثة أحاديث: أحدها: في المغازي وفي باب عمرة القضاء والآخر في باب حجة الوداع والثالث في باب الرمل في الحج والمصرة والأحاديث الثلاثة بسند واحد عنه عن فليح عن نافع عن ابن عمر وهذا جميع ما له عنه وروى له أصحاب السنن الأربعة.

(خ ت ق): سعدان بن بشر الجهني يقال: اسمه سعيد قال ابن المديني لا بأس به، وقال أبو حاتم صالح، وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي. قلت: له عند

(خ م ت): **سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفي** من الفقهاء وثقه ابن معين والنسائي والمجلي وإسحاق بن راهويه، وأما أبو إسحاق الجوزجاني فقال كان زائفاً غالباً يعني في التشيع قلت والجوزجاني غال في التصب فتعارضه، وقد احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان أحدهما متابع.

(ع): **سعيد بن فيروز أبو البخاري** الطائي مشهور في التابعين وثقه ابن معين وأبو زرعة والمجلي، وقال كان يتشيع، وقال أبو داود لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وقال ابن معين لم يسمع من علي، وقال أبو حاتم رواه عن أبي ذر وعمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مرسله ولم يسمع من رافع بن خديج، وقال ابن سعد كان كثير الحديث ويوصل كثيراً فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان عن، فهو ضعيف. قلت: أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن ابن عمر وعن ابن عباس جيداً صرح عنده بسماحه فيه واحتج به الباقون.

(خ م س): **سعيد بن كثير بن عفيو أبو عثمان البصري**، وقد ينسب إلى جده مشهور من شيوخ البخاري قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم صدوق إلا أنه كان يقرئ من كتب الناس، وقال النسائي صالح وابن أبي مريم أحب إلي منه وأوردته بن عدي في الكامل ونقل عن الولابي عن السلمي، قال سعيد بن عفيو فيه غير لون من البدع وكان غلطاً غير ثقة لم تعقب ذلك ابن عدي فقال هذا الذي قاله السلمي لا معنى له ولا بلغني عن أحد في سعيد كلام وهو عند الناس ثقة ولم ينسب إلى بدع ولا كتب ولم أجد له بعد استقصائي على حديثه شيئاً يذكر عليه سوى حديثين رواهما عن مالك فذكرهما، وقال لعل البلاء فيهما من ابنه عبيد الله لأن سعيد بن قيس مستقيم الحديث. قلت: لم يذكر عنه البخاري وروى له مسلم والنسائي.

(ع): **سعيد بن أبي هلال الليثي أبو العلاء المصري** أصله من المدينة ونشأ بها ثم سكن مصر وثقه ابن سعد والمجلي وأبو حاتم وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وآخرون وشذ الساجي فذكره في الضعفاء ونقل عن أحد بن حنبل أنه قال ما أدري أي شيء حديثه يخلط في الأحاديث وتبع أبو محمد بن حزم الساجي فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقاً ولم يصب في ذلك والله أعلم احتج به الجماعة.

(خ م س ق): **سعيد بن يحيى بن صالح الخمي** أبو صالح المعروف بسعدان نزيل دمشق وأصله من الكوفة، قال أبو حاتم محله الصدوق وقال دحيم ما هو عندي بمنهم بالكذب وقال الدارقطني ليس بذلك وقال ابن حبان مستقيم الحديث. قلت: له في البخاري حديث واحد من روايته عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري تروى عليه عند روى له النسائي وابن ماجه.

(خ ت): **سعيد بن يحيى بن مهدي الحميري** أبو سفيان الواسطي مشهور بكنيته وثقه أبو داود، وقال أبو بكر بن أبي شيبة كان صدوقاً، وقال الدارقطني: كان متوسط الحال ليس بالقوي. قلت: له في الصحيح حديث واحد في تفسير سورة دقة من روايته عن عرف عن محمد بن سيرين وله شاهد، وروى له الترمذي حديثاً واحداً أيضاً.

(خ م س): **سلم بن زهير أبو يونس المصري** وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والمجلي، وقال ابن معين كان القطن يستضعفه وقال أبو داود والنسائي ليس بالقوي، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الحاكم أخرج له البخاري في الأصول. قلت: جمع ما له عنده ثلاثة أحاديث: أحدها: حديثه عن أبي رجاء عن عمران بن حصين في قصة نومهم عن الصلاة في الوادي وهو عنده متتابعة عوف عن أبي رجاء وواقفه مسلم ولم يخرج له غيره والثاني بهذا الإسناد والمتابعة حديث اطلمت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء الحديث والثالث: حديثه عن أبي رجاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لابن صياد خبأت لك خبيثاً ولم يخرج له في الأصول غير هذا الحديث الواحد مع أن هذا الحديث شواهد كثيرة والله الموفق. وروى له النسائي.

(خ م س): **سلم بن قيس الشعبي** أبو قيسه وثقه ابن معين وأبو داود وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم، وقال يحيى بن سعيد ليس هو من جلال الحامل، وقال أبو حاتم كان كثير الوهم. قلت: له في البخاري ثلاثة أحاديث أو أربعة وروى له أصحاب السنن.

(خ ت ق): **سلمة بن رجاء الصميمي** أبو عبد الرحمن الكوفي قال أبو حاتم ما به بأس، وقال أبو زرعة صدوق، وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه النسائي. قلت: له في

البخاري حديث واحد في علامات النبوة متباعدة إسرائيل كلاهما عن سعد بن مجاهد الطائي عن محل بن خليفة عن عدي بن حاتم.

(ع): **سعيد بن إلياس الجبيري البصري** أحد الأثبات، قال أبو طالب عن أحمد كان يحدث أهل البصرة، وقال أبو حاتم تشير قبل موته فمن كتب عنه قديماً فسماعه صالح، وقال ابن أبي عدي سمعنا منه بعد ما تغير، وقال يحيى بن سعيد القطنان عن كهس أنكرنا الجبيري أيام الطائفة، وقال ابن حبان اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يفحص اختلاطه قلت اتفقوا على ثقته حتى قال النسائي هو أثبت من خالد الحذاء، وقال المجلي عبد الأعلى من أصحهم عنه حديثاً سمع منه قبل أن يختلط بشان مستين انتهى. وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث ويشر بن الفضل وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط وتم وأخرج له البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه ولم يتحرر في أمره إلى الآن هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده لكن حديثه عنه متباعدة بشر بن الفضل كلاهما عنه عن أبي بكره عن أبيه وروى له الباقون.

(ع): **سعيد بن أبي سعيد المقبري** أبو سعيد اللدني صاحب أبي هريرة جمع على ثقته لكن كان شعبة يقول حدثنا سعيد المقبري بعد أن بكر وزعم الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين وتبعه بن سعد ويعقوب بن شعبة وابن حبان وأكثر ذلك ضيرهم، وقال الساجي عن يحيى بن معين أثبت الناس فيه بن أبي ذئب، وقال ابن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد قلت أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هلمين عنه وأخرج أيضاً من حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون أيضاً لكن لم يخرجوا من حديثه شعبة عنه شيئاً.

(ع): **سعيد بن سليمان الواسطي** المعروف بسعدوه نزيل بفسطاط من شيوخ البخاري، قال أبو حاتم ثقة مأمون ولعله أوثق من عطاء. وقال اللدوي عن ابن معين كان أكيس من عمرو بن عون، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صاحب تصحيح ما يثبت، وقال الدارقطني يتكلمون فيه. قلت: هذا ثلثين مهيم لا يقل ولم يذكر عنه البخاري نعم روى هو والباقر عن رجل عنه وجميع ما له في البخاري خسة أحاديث ليس فيها شيء فترده.

(خ ت م س ق): **سعيد بن عبد الله بن جبير بن حبة الظفي الجبيري البصري** وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال الحاكم عن الدارقطني ليس بالقوي يحدث بأحاديث يستدعا وغيره يوثقها واستكر البخاري في التاريخ حديثاً من روايته عن عبد الله بن بريدة وروى له في الصحيح حديثين: أحدهما: من روايته عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس في الأشربة وله شواهد والآخر: من روايته عن عمه زيد بن جبير بن حبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة وهو حديث طويل في قصة فتح الملائك أوردته في الجزية مطولاً وفي التوحيد مختصراً وله شاهد من حديث معقل بن يسار وأوردته ابن أبي شيبة بسند قوي وروى له أصحاب السنن غير أبي داود.

(ع): **سعيد بن أبي عروبة** واسمه مهران العدوي أبو النصر البصري من كبار الأئمة وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقلوب، وقال الحاكم كان لا يدور إليه وكان قد كبر واختلط، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين أثبت الناس في قتادة هؤلاء الثلاثة سعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام الدستوائي، وقال أبو عروبة ما كان عندنا في ذلك الوقت أحفظ منه، وقال أبو حاتم كان أعلم الناس بحديث قتادة، وقال أبو داود الطيالسي كان أحفظ أصحاب قتادة، وقال أبو زرعة أحفظ أصحاب قتادة سعيد وهشام، وقال دحيم اختلط سعيد خرج إبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وقال أبو نعيم سمعت منه بعد ما اختلط، وقال النسائي حدث سعيد عن جماعة لم يسمع منهم شيئاً وهم هشام بن عروة وعمرو بن دينار وسمي جماعة من هذا الضرب من أهل الكوفة وأهل الحجاز. قلت: لم يخرج له البخاري عن غير قتادة سوى حديث واحد أوردته في كتاب اللباس، من طريق عبد الأعلى عنه، قال: سمعت النصر بن أنس يحدث عن قتادة عن ابن عباس فذكر حديث: من صور صورة، وقد واقفه على إخراجها مسلم ودرواه أيضاً من حديث هشام عن قتادة عن النصر، وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فآخذه من رواية من سمع منه قبل الاختلاط وأخرج عن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً كمحمد بن عبد الله الأنصاري وروح بن عبادة وابن أبي عدي فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتهى منه ما توافقوا عليه كما سنينه في مواضعه إن شاء الله تعالى واحتج به الباقون.

البخاري حديث واحد في الفضائل رواه عن إسماعيل بن الخليل عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة في ذكر يوم أحد وأورد في المغازي من طريق أبي أسامة عن هشام نحوه وروى له الترمذي وابن ماجه.

(ع): سليمان بن بلال الكوفي المدني أحد الثقات المشاهير وثقه أحد وابن معين وابن سعد والخليلي وآخرون قال عبد الرحمن بن مهدي نعمت أن لا أكون أكثر عنه ونقل ابن شاهين في كتاب الثقات عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال فيه لا بأس به لكن ليس ممن يهتمد على حديثه. قلت: وهو ثخين غير مقبول فقد اعتمده الجماعة.

(ع): سليمان بن حبان أبو خالد الأحمر الكوفي مشهور، قال النسائي ليس به بأس وروته بن سعد والمجلي وابن المنبهي وغيرهم، وقال ابن معين صدوق وليس بحجة، وقال ابن عدي إنما من سوء حفظه فينقل ويخطئ، وقال أبو بكر السبزي اتفق أهل العلم بالقل أن له يكن حافظاً وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها. قلت: له عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث من روايته عن حيد وشمام بن عروة وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كلها مما توبع عليها وعلق له عن الأعمش حديثاً واحداً في الصيام وروى له الباقون.

(ع م د س): سليمان بن داود الحكمي أبو الربيع الزهراني البصري وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وآخرون وشذ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش فقال تكلم فيه الناس وهو صدوق انتهى. ولم نجد فيه لأحد كلاً إلا بالوثيق روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وروى له النسائي بواسطه.

(ع م): سليمان بن عبد الرحمن المصفي المعروف بابن بنت شرحبيل، قال أبو حاتم كان صدوقاً مستقيم الحديث ولكنه كان يروي عن الضعفاء والمجاهيل وكان في حد لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهمه، وقال الأجرى عن أبي داود هو ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. قلت: فهو حجة قاله الحجة أحد بن حنبل، وقال يعقوب بن سفيان كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يمول بعني ينسخ من أصله فإن وقع منه شيء فمن النقل وهو ثقة، وقال الحاكم: قلت للدارقطني: ليس عنده منكري، قال بلى حدث بها عن قوم ضعفاء، وأما هو ثقة قلت: وروى عنه البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن الوليد بن مسلم فقط وروى له مقروناً بموسى بن هارون البردي حديثاً من روايته عن الوليد أيضاً وروى له الباقون سوى مسلم.

(ع): سليمان بن كثير العبدي قال النسائي لا بأس به في الزهري فإنه يخطئ عليه، وقال ابن معين ضعيف، وقال الذهلي والقبلي مضطرب الحديث عن الزهري وفي غيره أثبت، وقال ابن عدي لم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً وله عن الزهري أحاديث صالحة ولا بأس به. قلت: روى له البخاري من حديثه عن حصين وعلق له عن الزهري متابعة وروى له مسلم والباقون.

(ع د ت ق): سنان بن ربيعة البصري الباهلي، قال أبو حاتم شيخ مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين ليس بالقوي، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به، قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد في كتاب الأطمعة، مقروناً بالجمد بن عثمان وعمد بن سيرين ثلاثهم عن أنس وروى له أصحاب السنن سوى النسائي.

(ع م): سنيذ بن فاود المصفي صاحب التفسير حكى عن أحمد بن حنبل أنه حضر معه عند حجاج في سماع الجامع لابن جريج وكان يحمل حججاً على أن يندس تديس التسمية وضمعه أبو داود وأبو حاتم والنسائي. قلت: لم يثبت له أن البخاري روى عنه بل وقع في كتاب التفسير عنده حديثاً صدقة بن الفضل حديثاً حجاج بن محمد فذكر حديثاً في تفسير سورة النساء فوقع في رواية أبي هلي بن السكن وحده في هذا الموضوع حديثاً سنيذ بن داود حديثاً حجاج فذكره ولم يذكر صدقة وقول ابن السكن شاذ إلا أنه محتمل والذي أظنه أنه كان في الأصل عند صدقة وسنيذ جميعاً عن حجاج فاقصر الجماعة على صدقة لثقة، واتصرت ابن السكن على سنيذ بقرنه التفسير والله أعلم.

(ع م د س): سهل بن بكار أبو بشر البصري وثقه أبو حاتم والدارقطني، وقال ابن حبان ربما وهم وأخطأ. قلت: روى عنه البخاري في الصحيح حديثين كلاهما عن وهيب بن خالد أحدهما في الحج متابعة موسى بن إسماعيل والأخر في الزكاة بتامه وفي الجزية مختصراً متابعة سليمان بن بلال لوهيب وروى عنه أبو داود وروى له النسائي.

(ع): سهيل بن أبي صالح السمان أحد الأئمة المشهورين للكثيرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما، قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا ينجح به، وقال ابن معين صويلح، وقال البخاري: كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه. قلت: له في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون يحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن السمان بن أبي عياش عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات واحتج به الباقون.

(ع م د س ق): سلام بن مسكين الأزدي أبو روح البصري أحد الأثبات وثقه الأئمة، وقال أبو داود كان يذهب إلى القدر واحتج به الجماعة سوى الترمذي وليس له في البخاري سوى حديثين: أحدهما في الطب والأخر: في الأدب.

(ع م د س ق): سلام بن أبي مطيع الخراصي أبو سعيد البصري مشهور، وقال أحمد ثقة صاحب سنة، وقال ابن عدي ليس مستقيم الحديث عن قاعدة خاصة ولم أر أحداً من المتقدمين نسبه إلى الضعفاء، وقال ابن حبان كان سيئ الأخذ لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الحاكم نسب إلى الفضلة وسوء الحفظ. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما في فضائل القرآن وفي الاحتصام متابعة حماد بن زيد وغيره له عن أبي عمران الجوني عن جندب والأخر: في الدعوات متابعة أبي معاوية وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(ع م د س ق): سيف بن سليمان المغزومي المكي أحد الأثبات، قال ابن المنبهي عن يحيى القطان كان عندنا ثباتاً، وقال أبو داود ثقة يرمي بالقدر، وقال النسائي ثقة ثبت، وقال زكريا الساجي أجمعوا على أنه صدوق ثقة غير أنه اتهم بالقدر. قلت: له في البخاري أحاديث، أحدها: في الأطمعة حديث حذيفة في آية الذهب متابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، ثانيها: في الحج حديث في القيام على البدن متابعة ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، ثالثها: في الحج أيضاً حديث كعب بن عجرة في الفدية متابعة حيد بن قيس وغير واحد عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، رابعها: في الصلاة وفي التهجيد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معاً، وهذه الأحاديث وقعت للبخاري عالية من حديث مجاهد فإنه رواها عن أبي نعيم عن سيف مئذ عن مجاهد ولم أر له عنده من أفراده عن مجاهد غير الرابع، وقد ذكرت أنه أخرج شاهده والله أعلم، وروى له الباقون إلا الترمذي.

حرف الشين المعجمة

(ع): شباية بن سوار أبو عمرو المدائني وثقه ابن معين وابن المنبهي وابن سعد وأبو زرعة وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم، وقال أحمد كُتِبَ عنه شيئاً يسيراً قبل أن أعلم أنه يقول بالإرجاء، وقال ابن خراش: كان أحمد لا يرضاه وهو صدوق، وقال الساجي نحو ذلك وزاد أنه كان داعية، وقال أحمد بن يحيى عن أحمد بن حنبل تركه للإرجاء قبله له فابو معاوية كان مرجحاً فقال: كان شباية داعية، وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا ينجح به، وقال ابن عدي إنما فمه الناس للإرجاء، وأما في الحديث فلا بأس به. قلت: قد حكى سعيد بن عمرو البردعي عن أبي زرعة أن شباية رجع عن الإرجاء، وقد احتج به الجماعة.

(ع م د س): شبل بن عباد المكي من صفار التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وأبو داود وزاد كان يري القدر. قلت: له في البخاري حديثان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد متابعة ورواه بن عمر وروى له أبو داود والنسائي.

(ع م): شبيب بن سعيد الحطفي أبو سعيد البصري وثقه ابن المنبهي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني والذهلي، وقال ابن عدي: عنده نسخة عن يونس عن الزهري مستقيمة، وروى عنه ابن وهب أحاديث منكري فكانت لما قدم مصر حدث من حفظه فلفظ وإذا حدث عنه ابنه أحمد فكانت شبيب أخسر لأنه يجود عنه. قلت: أخرج البخاري من روايته ابنه عن يونس أحاديث ولم يخرج من روايته عن غير يونس ولا من روايته ابن وهب عنه شيئاً. وروى له النسائي وأبو داود في كتاب التامخ والمنسوخ.

(ع): شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بكر الكوفي قال أحمد: كان شيئاً صدوقاً صالحاً قال: ولقبته يوماً مع يحيى بن معين فقال له يحيى يا كذاب فقال: إن كنت كذاباً ولا يفنك الله قال أبو عبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته، وقال أبو بكر بن

ليس حديثه بذلك هو دون خارق، وقال أبو حاتم لا بأس به بكتب حديثه يشبه حديثه حديث خارق ووثقه بن معين والمجلى والنسائي. قلت: ما له في البخاري سوى حديث واحد رواه عن سعيد بن المسيب عن أبيه في ذكر السحرة واحتج به بالقرن.

(ع): طلحة بن نافع أبو سفیان الواسطي ويقال: الكبي صاحب جابر قال أحمد والنسائي ليس به بأس، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء، وقال أبو حاتم أبو الزبير أحب إلي منه، وقال ابن حدي أحاديث الأعمش عنه مستقيمة، وقال ابن عينة: حديثه عن جابر صحيفة وقال شعبة لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث وكذا قال ابن المندي في العلل عن معلى بن منصور عن ابن أبي زائدة مثله. قلت: ما أخرج له البخاري عن جابر غير أربعة أحاديث وهو مفروق فيها عنه بغيره منها حديثان في الأشربة وثالث في الفضائل قرنه فيها بأبي صالح، ومنها حديث في تفسير سورة الجمعة قرنه فيه بسالم بن أبي الجعد واحتج به بالقرن.

(خ م د س ق): طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عبيد الأصصاري الأزوي وثقه يحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود، وقال أحمد مقارب الحديث، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة ضعيف جداً. قلت: له في البخاري حديث واحد في الحج بمائة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد.

(خ): طلق بن غنم الكوفي من كبار شيوخ البخاري وثقه ابن سعد والمجلى وعثمان بن أبي شيبة وابن غير والدارقطني، وقال أبو داود صالح وشذ ابن حزم فضفه في المحلى بلا مستند واحتج به أصحاب السنن.

حرف العين

(ع): عاصم بن أبي النجود القرظي أبو بكر واسم أبي النجود بهذلة في قول الجمهور، وقال عمرو بن علي بهذلة اسم أمه قال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً وأنا اختار قرأته والأعمش أحفظ منه، وقال يعقوب بن سفيان في حديثه اضطراب وهو ثقة، وقال أبو حاتم عمله والصدق وليس عمله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالمحافظ وقد تكلم فيه بن حلية وقال القليل لم يكن فيه إلا سوء الحفظ وقال الزبير لا نعلم أحداً ترك حديثه مع أنه لم يكن بالمحافظ. قلت: ما له في الصحيحين سوى حديثين كلاهما من روايته عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب قرنه في كل منهما بغيره فحديث البخاري في تفسير سورة المؤمنین وله في البخاري موضع آخر معلق في الفن وروى له بالقرن.

(ع): عاصم بن سليمان الأحرول أبو عبد الرحمن البصري من صفار التابعين قنمه شعبة في أبي عثمان النهدي على قتادة وعنه سفیان الزوري وأربعه من الحفاظ أدركهم ووصفه بالثقة والحفظ أحمد بن حنبل قليل له إن يحيى القطان يتكلم فيه فنجب ووثقه ابن معين والمجلى وابن المندي وابن عمار واليزار، وقال أبو الشيخ سمعت عبيد بن يقول ليس في النواصم أثبت منه، وقال ابن إدريس رأته أبي السرق فقال اضربوا هذا أتيروا هذا فلا أروي عنه شيئاً وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته. قلت: كان يلي الحسبة بالكوفة قاله ابن سعد، وقد احتج به الجماعة.

(خ م س ق): عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي قال أحمد: ما كان أصح حديثه من شعبة والمسعودي، وقال أيضاً ما أقل خطاه، وقال الرزوي: قلت لأحمد إن يحيى بن معين يقول كل عاصم في الدنيا ضعيف قال ما أعلم في عاصم بن علي إلا خيراً كان حديثه صحيحاً وضعفه ابن معين والنسائي وأورد له ابن عدي أحاديث قليلة من شعبة قال لا أعلم شيئاً منكراً إلا هذه الأحاديث ولم أر محدثه بأساً، وقال المجلى شهدت مجلس عاصم بن علي فحز من شهود فكانوا مائة ألف وستين ألفاً وكان ثقة ووثقه بن سعد. قلت: روى عنه البخاري قليلاً عن عاصم بن محمد بن زيد وروى في كتاب الحدود عن رجل عنه من ابن أبي ذئب حديثاً واحداً وروى له الترمذي وابن ماجه.

(ع): عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأصصاري المدني من صفار التابعين وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد واليزار وآخرون وشذ عبد الحق فقال في الأحكام هو ثقة عند ابن معين وأبي زرعة وضعفه غيره ما أنكر ذلك عليه بن القطان فقال بل هو ثقة مطلقاً ولا أعرف أحداً وضعفه ولا ذكره في الضعفاء. قلت: وهو كما قال وقد احتج به الجماعة.

أبي خيثمة عن ابن معين ثقة انتهى. ذكرته كان مزاحه فما احتمل المزاح، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: شجاع بن الوليد أحب إليك أو عبد الله بن بكر السهمي قال: عبد الله لأن شجاعاً روى حديث قابوس في العرب وهو منكر. قلت: فما قولك في شجاع قال لين الحديث شيخ ليس بالمتن فلا ينجح بمحدثه إلا أن له عن محمد بن عمرو بن حفصة أحاديث صحاحاً ومثل أبو زرعة عن قتال لا بأس به وكان موصوفاً بالعبادة ووثقه أيضاً المجلى وابن غير. قلت: ليس له عند البخاري سوى حديث واحد في المحصر، وقد توسع شيخه فيه وهو عمر بن محمد بن زيد العمري عن نافع عن ابن عمر، وروى له بالقرن.

(ع): شريك بن عبد الله بن أبي ثور أبو عبد الله اللخمي وثقه ابن سعد وأبو داود، وقال ابن معين والنسائي لا بأس به، وقال النسائي أيضاً وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال الساجي: كان يرمي بالقدر، وقال ابن حدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته. قلت: احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء موضع شاذة كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل للماضي.

(ع): شيان بن عبد الرحمن النهوي أحد الأبيات قال أحمد بن حنبل: ثبت في كل المشايخ، وقال ابن معين هو أحب إليّ في ثقة من معمر، وقال أيضاً هو ثقة صاحب كتاب، وقال أيضاً ثقة في كل شيء، ووثقه النسائي والمجلى وابن سعد والترمذي واليزار، وقال الساجي: صدوق عنه منكر وأحاديث عن الأعمش تروى بها فقرات بخط الذهبي في الميزان قال أبو حاتم صالح الحديث لا ينجح به. قلت: وهو وهم في النقل فالله في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه كوفي حسن الحديث صالح بكتب حديثه وكذا نقل الساجي عنه وكذا هو في تهذيب الكمال وهو الصواب، ولما قول الساجي فهو معارض بشوق أحمد بن حنبل أنه ثبت في كل المشايخ ومع ذلك ظم لى في البخاري من حديثه عن الأعمش شيئاً لا أصلاً ولا استشهاده نم أخرج له أحاديث من روايته عن يحيى بن أبي كبير ومنصور بن العتير وقاتة وفراس بن يحيى وزياد بن علاقة وهلال الزوان واحتسبه الجماعة كلهم. والله أعلم.

حرف الصاد

(ع): صالح بن حيّ واسم حيّ حيان وحي لقب له، وقيل: هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وقد ينسب إلى جده فيقال صالح بن حي أو صالح بن حيان وهو والد الحسن بن حي الفقيه المشهور وأخيه علي قال ابن عينة: كان خيراً من أبيه ووثقه أحمد وابن معين والنسائي والمجلى، وقال روى عن الشعبي أحاديث يسيرة، وقال في موضع آخر يكتب حديثه وليس بالقوي. قلت: هكذا وقع في تهذيب الكمال أن المجلى ذكره في موضعين وليس كذلك بل كلامه الأول في صاحب الترجمة ولم أر لأحد قط فيه كلاماً بل قال أحمد بن حنبل أنه ثقة ثقة وهذا من أرفع صيغ التمديل، وأما كلام المجلى الأخير: قال له في صالح بن حيان القرشي، وهذان رجلان يشتهان كثيراً حتى يظن أنها رجل واحد لأنها متعاضبان من بلدة واحدة وإذا نسب إلى حيّ إلى جده باسمه صار صالح بن حيان فأشكل بصالح بن حيان القرشي، وقد وقع في صحيح البخاري في كتاب العلم من طريق الحاربي عن صالح بن حيان عن الشعبي حديث فظن غير واحد من الكبار منهم الدارقطني أنه القرشي وليس به بل هو صاحب الترجمة لأنه معروف بالرواية عن الشعبي دون القرشي وأيضاً فالحديث المذكور قد أخرجه البخاري في أربعة مواضع أخرى من رواية صالح بن حي عن الشعبي به، وقد احتج الجماعة بأبي حي.

(خ م د ت س): صخر بن جوييرة أبو نافع وثقه أحمد بن حنبل والذهلي وابن سعد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي لا بأس به، وقال أبو داود تكلم فيه، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بالثرك وإنما يتكلم فيه لأنه يقال: إن كتابه سقط قال: ورايت في كتاب عليّ يعني ابن المندي عن يحيى بن سعيد ذهب كتاب صخر فيعت إليه من المدينة. قلت: له في البخاري سبعة أحاديث وحديث معلق وحديث آخر متابع واحتج به بالقرن إلا ابن ماجه.

حرف الطاء

(ع): طارق بن عبد الرحمن الجهلي الأحسي الكوفي، قال يحيى بن سعيد يعري مع إبراهيم بن مهاجر جرى واحداً، ليس عندي بأقوى من ابن حرمة، وقال أحمد

البخاري كما قال الدارقطني وأبو داود والنسائي والترمذي، وقد تقدم ذكر الحديث الذي استكرهه عما خرج عنه البخاري، وهو التاسع والثلاثون من الفصل الذي قبل هذا.

(خ د ٣ ق): عبد الرحمن بن عبد الله البصري، أبو سعيد مولى ابن هاشم البصري نزيل مكة مشهور بكنيته وثقة بن معين، وقال أبو حاتم كان أحمد يرضاه وما كان به بأس، وقال العجلي عن أحمد كان كثير الخطأ، وقال الساجي: كان يهيم في الحديث. قلت: أخرج له البخاري في الرضا حديثاً واحداً من روايته عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أخرجه من رواية ابن عون وغيره عن نافع تبيين أنه ما أخرج له الا في المتابعة، وروى له أبو داود في فضائل الأنصار والنسائي وابن ماجه.

(خ ٤): عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي مشهور من كبار الحديثين إلا أنه اختلط في آخر عمره، وقال أحمد وغيره: من سمع منه بالكرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح. قلت: علم المزي عليه علامة تعليق البخاري ولم أر له عنه شيئاً معلقاً، نعم له ذكر في زيادة في حديث الاستسقاء، قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستقي ويستقل القبة فجلس فصلي ركعتين وقلب رداءه قال سفيان: وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل البين على الشمال انتهى. فهذه زيادة موصولة في الخبر وإنما أراد البخاري أصل الحديث على عاتقه في ذلك. وروى له الباقون سوى مسلم.

(خ ٥): عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة أبو بكر الحزامي، وقد ينسب إلى جده قزاة أبو حاتم وضعفه أبو بكر بن أبي داود، وقال ابن حبان في الثقات: ربما خالف، وقال الحاكم أبو أحمد في الكنى ليس بالثين عندهم. قلت: روى عنه البخاري حديثين: أحدهما: في أواخر صفة النبي ﷺ وهو حديث موسى بن عتبة عن سالم عن أبيه في رقا النبي ﷺ لأبي بكر، وقد نزع خذراً أو فزوين الحديث، وقد رواه في التعبير من وجه آخر عن موسى بن عتبة وثانيهما: في الأظمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن شيبة أخبرني ابن أبي الفتيك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة ؓ كنت أزم النبي ﷺ على شبع يطفي الحديث وفيه ذكر جعفر بن أبي طالب، وقد أخرجه في فضل جعفر عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب به تبيين أنه ما احتج به وروى له النسائي.

(خ د ٣ ت): عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح المعروف بقراد وثقه ابن المنيني وابن غير ويعقوب بن شيبة وابن سعد، وقال ابن معين صالح ليس به بأس، وقال أبو حاتم صدوق، وقال الدارقطني ثقة وله أفراد، وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئه ويتخالج في القلب منه روايته عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قصة المالئك. قلت: أخطأ في سنده وإنما رواه الليث عن زياد بن عجلان عن زياد مولى ابن عباس مرسل بينه الدارقطني في غراب مالك والحاكم أبو أحمد في الكنى وغير واحد، وقال الحلبي ابن غزوان قديم ينفرد عن الليث بحديث لا يتابع عليه يعني هذا. قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد أخرجه في الخلع عن محمد بن عبد الله بن المبارك عنه عن جرير بن حازم متباعدة إبراهيم بن طهمان كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس ورواه حداد بن زيد عن أيوب مرسل وكذا خالد الراسمي وإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء، وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الذي قبله وهو الحديث الثمانون، وروى له أبو داود والنسائي وله عند الترمذي حديث من رواية أبي موسى الأشعري فيه الفاظ منكرة والله أعلم.

(ع ٤): عبد الرحمن بن محمد بن زياد الحارثي أبو محمد الكوفي وثقه ابن معين والنسائي والبخاري، وقال أبو حاتم صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن الجمهورين أحداث منكرة فتصد حديثه، وقال عثمان الدارمي ليس بذلك، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه بلغنا أنه كان يئس ولا نعلمه سمع من معمر، وقال الساجي صدوق يهيم. قلت: ليس له في البخاري سوى حديثين متباعدة قد نبهنا على أحدهما في ترجمة زكريا بن يحيى أبي السكن وعلى الثاني في ترجمة صالح بن حبان وروى له الجماعة.

(خ ٤): عبد الرحمن بن أبي الموالي المنيني أبو محمد وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال أحمد وأبو حاتم لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن عدي:

له البخاري حديثاً واحداً في فضائل القرآن من روايته عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى في قول النبي ﷺ لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرى عن أبي بردة عن أبي موسى فلم يخرج له إلا ما له أصل والله أعلم. وروى له الباقون سوى النسائي.

(خ د ٣ ق): عبد ربه بن نافع الكناي أبو شهاب الحنط الكوفي نزيل المدائن قال علي بن المنيني عن يحيى بن سعيد لم يكن بالحافظ، قال ولم يرضى يحيى أمره، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما يحدته بأس، وقال ابن معين والمجلي وابن سعد والبخاري وابن غير وغيرهم ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: تكلموا في حفظه، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال الساجي: صدوق يهيم في بعض حديثه. قلت: احتج الجماعة به سوى الترمذي والظاهر أن تضعيف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه كما هي عرونة وأنظاره.

(خ ٤): عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي مشهور بكنيته وثقه ابن معين والمجلي والدارقطني وقال أحمد: يخالف في أحداث، وقال أبو حاتم ليس بقوي، وقال النسائي ليس به بأس. قلت: له في الفرائض من صحيح البخاري حديثان كلاهما من روايته عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أحدهما أن أهل الإسلام لا يسيرون الحديث موقوف والأخر سئل أبو موسى عن ابنة بنت ابن وأخت الحديث، وروى له الأربعة.

(ع ٤): عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري وثقه المجلي والنسائي وغيرهما، وقال ابن سعد: في روايته ورواية أخيه ضعف وليس يحتج بهما. قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد، وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الذي قبله في الحديث المائة وروى له الباقون.

(خ ٤): عبد الرحمن بن حماد بن شبيب الشامي بالشاء الملقب أبو سلمة البصري من كبار شيوخ البخاري قال أبو زرعة: لا بأس به وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. قلت: روى عنه البخاري حديثاً واحداً في الجنائز عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أم عطية أمنا أن فرج الحيف الحديث، وقد تابعه عليه يزيد بن هارون عند النسائي وهو مشهور عن محمد بن سيرين من طرق أخرى عند البخاري أيضاً وغيره وروى له الترمذي.

(خ ٣ ق): عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي صاحب الزهري وثقه المجلي والنسائي والذهلي والدارقطني وقرنه النسائي بابن أبي ذئب من أصحاب الزهري، وقال أبو حاتم صالح، وقال زكريا الساجي صدوق عندهم وله منكرات. قلت: احتج به الجماعة إلا الترمذي.

(خ د ٣ ت): عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل هو حنظلة قتل يوم أحد شهيداً وهو جنب ففسلته الملائكة وعبد الرحمن من صفار التابيين وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة والدارقطني، وقال النسائي مرة ليس به بأس ومرة ليس بالقوي، وقال ابن حبان كان يخطئه ويهيم كثيراً مرض القول فيه أحد ويحيى وقال صالح، وقال الأزدي ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي هو من يعتبر حديثه ويكتب. قلت: تضعيفه له بالنسبة إلى غيره عن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي.

(ع ٤): عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله بن محمود المهاربي أبو شريح الإسكندراني وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والمجلي ويعقوب بن سفيان وشذ بن سعد فقال: منكر الحديث. قلت: ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا فإن مادته من الرازي في الغالب والرازي ليس بمتمتع، وقد احتج به الجماعة.

(خ ٤ د ٣ ص): عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني قال الدودي عن ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وقد حدث عنه يحيى القطان ويكتبه رواية يحيى عنه، وقال عمرو بن علي لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه قط، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن المنيني صدوق، وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وليس هو بمتروك وذكره ابن عدي في الكامل وأورد له أحداث، وقال بعض ما يرويه منكر ما لا يتابع عليه وهو في جلسة من يكتب حديثه من الضعفاء. قلت: احتج به

مستقيم الحديث وأكثر أحد حديثه عن محمد بن المنكدر عن جابر في الاستخارة، قلت: هو من أقرانه، وقد أخرجه البخاري والمطب فيه سهل، قال ابن عدي بعد أن أورده: قد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة انتهى. وقد احتج به البخاري وأصحاب السنن.

(ع): عبد الرحمن بن أبي نعم الجعفي أبو الحكم الكوفي العابد وثقه ابن سعد والنسائي، وقال ابن أبي شيبة عن ابن معين ضعيف. قلت: اعتمده الشيخان وله عند البخاري ثلاثة أحاديث عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر عن كل واحد حديث واحد، وروى له الباقون.

(خ د م ص): عبد الرحمن بن عمر الجعفي من أصحاب الزهري قال أبو حاتم وحميم والذهلي ما روى عنه غير الوليد بن مسلم ووثقه الذهلي وابن البرقي وأبو داود، وقال ابن معين ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. قلت: له في الصحيحين حديث واحد عن الزهري متابعة، وروى له أبو داود والنسائي.

(ع): عبد الرحمن بن يزيد بن جابر المصنف أحد الثقات الأثبات وثقه الجمهور، وقال الفلاس وحده ضعيف الحديث حدث عن مكحول أحاديث متاكر رواها عنه أهل الكوفة، وتمتلك ذلك الحفاظ أبو بكر الخطيب بأن الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره هو عبد الرحمن بن يزيد بن جيم، وكانوا يغلطون فيقولون بن جابر قال: فالخلف في تلك الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهما في اسم جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، قلت: وقد بين ما وقع لأبي أسامة وغيره من ذلك ابن أبي حاتم عن بعض شيوخه وأبو بكر بن أبي داود وأبو بكر بن الزبير وغيرهم وابن جابر واحتج به الجماعة.

(خ): عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم المستعلمي قال أبو حاتم صدوق، وقال ابن حبان في الثقات: كان صاعقة لا يمدد أمره، وقال ابن سعد: استمل على ابن عيينة ويزيد بن هارون ورحل في طلب الحديث. قلت: روى عنه البخاري حديثاً واحداً في الضوء في مسند السائب بن يزيد متابعة إبراهيم بن حمزة وغيره عن حاتم بن إسماعيل.

(ع): عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعائي أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم المنبري وحده فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوثقه عليه أحد، وقد قال أبو زرعة المشطي قبل لأحد من أثبت في ابن جريج عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني فقال عبد الرزاق، وقال عباس الدوري عن ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر بن هشام بن يوسف، وقال يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني قال في هشام بن يوسف كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا، قال يعقوب كلاهما ثقة ثبت، وقال الذهلي كان أيقظهم في الحديث وكان يحفظ، وقال ابن عدي: رحل إليه ثقات المسلمين وكثروا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع وهو أعظم ما ذموا به، وأما الصدوق فأرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة كتبوا عنه أحاديث متاكر، وقال الأثرم عن أحد من سمع منه بعد ما عني فليس بشيء مما كان في كتبه فهو صحيح وما ليس في كتبه فإنه كان يلقن فيتلحن. قلت: احتج به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط وضابط ذلك من سمع منه قبل الثنتين فاما بعدها فكان قد تغير وفيها سمع منه أحد بن شيوخه فيما حكى الأثرم عن أحد وإسحاق الديري وطائفة من شيوخ أبي عوانة والطبراني عن تآخر إلى قرب الثمانين ومائتين وروى له الباقون.

(ع): عبد العزيز بن المختار البصري وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيدي وغيره وقال في رواية ابن أبي شيبة عن ابن معين: مستوي الحديث ثقة ووثقه المعجلي وابن البرقي والنسائي، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ. قلت: احتج به الجماعة وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد بن معين بقوله في بعض الروايات ليس بشيء يعني أن أحاديثه قليلة جداً.

(ع): عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحارثي أحد الأثبات وثقه الأئمة، وقال ابن المديني: ثبت، وقال ابن معين: ثقة ثبت. وذكره ابن عدي في الكامل لأجل حكاية الدوري عن ابن معين أنه قال: حديث عبد الكريم الجزري عن عطاء ردي، وقال ابن عدي: عن ذلك حديث عائشة كان النبي ﷺ يقبلها ولا يمدد وضوءاً قال: وإذا روى الثقات عن عبد الكريم فأحاديثه مستقيمة وأنكر يحيى القطان حديثه عن عطاء في لحم البخل. قلت: لم يخرج البخاري من روايته عن عطاء إلا موضعاً واحداً معلقاً واحتج به الجماعة.

(مق ت م ق): عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري زليل مكة شارك الذي قبله في كثير من شيوخه وفي الرواية عنه فاشتهه الأمر فيما وأبو أمية متروك عند أئمة الحديث، وقد ذكره أبو الوليد الباجي في رجال البخاري من أجل زيادة وقعت في حديث سفيان ابن عيينة عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهدج، قال: اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد الحديث أورده البخاري في كتاب التهجد، وقال في آخره: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية يعني عن طاوس ولا حول ولا قوة إلا بالله ولم يقصد البخاري

(ع): عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار أبو تمام المدني وثقه النسائي

وعقوب بن شيبة وعقوب بن سفيان وأبو داود وغيرهم. قلت: له في الصحيح حديث واحد في الصلاة من روايته عن عثمان بن أبي رواد عن الزهري عن أنس تابعه فيه محمد بن بكر البرساني عن عثمان وروى له أبو داود والنسائي والترمذي.

(خ): عبد الوارث بن سعيد التوروي أبو عبيدة البصري من مشاهير المحدثين ونبلائهم أتى شيعة على حفظه وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى حفظه، وقيل لابن معين: من أتيت شيوخ البصريين فعدتهم منهم وقدمه مرة على ابن علية في أيوب ووثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد وابن نمير والمجالي وأبو حاتم وزاد هو أثبت من حاد بن سلمة وذكر أبو داود عن أبي علي الموصلي أن حاد بن زيد كان ينهاهم عنه لأجل القول بالقدر، قال البخاري: قال عبد الصمد بن عبد الوارث مكلوب على أبي وما سمعت منه يقول: في القدر قط شيئاً، وقال الساجي حدثنا علي بن أحمد سمعت هدية بن خالد يقول: سمعت عبد الوارث يقول ما رأيت الاعتزال قط، قال الساجي ما وضع منه إلا القدر. قلت: يحتمل أنه رجح عنه بل الذي اتضح لي أنهم اتهموه به لأجل ثلثه على عمرو بن عبيد فإنه كان يقول لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه، وأئمة الحديث كانوا يكتوبون عمرو بن عبيد ويهونون عن مجالسته فمن هنا اتهم عبد الوارث، وقد احتج به الجماعة.

(ج): عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أبو محمد البصري أحد الأثبات قال علي بن المنفي ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب ووثقه المعجلي ويحيى بن معين وآخرون، وقال ابن سعد ثقة وفيه ضعف قلت: عنى بذلك ما تم عليه من الاختلاط قال عباس الدوري عن ابن معين اختلط بأخوة، وقال عتبة بن مكرم واختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال عمرو بن علي اختلط حتى كان لا يعقل. قلت: احتج به الجماعة ولم يذكر البخاري عنه والظاهر أنه إنما أخرج له عن سمع منه قبل اختلاطه كعمرو بن علي وغيره بل نقل العقيلي أنه لما اختلط حجه أهله فلم يرو في الاختلاط شيئاً والله أعلم.

(ج): عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه يكنى أبا بكر، وثقه أحد في رواية عبد الله ابنه عنه وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال ابن يونس كان عالماً عادياً ونقل صاحب الميزان عن أحمد أنه قال ليس بقوي. قلت: إن صح ذلك عن أحمد فلمه في شيء مخصوص، وقد احتج به الجماعة.

(ج): عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي مشهور بكنيته وهو من نبلاء المحدثين قال ابن معين وأبو حاتم لا بأس به ووثقه المعجلي والدارقطني وغير واحد وأخرجه العقيلي في الضعفاء وأورد له حديثاً تفرد به ليس بمنكر واحتج به الجماعة.

(ج): عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العيسوي مولاهم أبو محمد الكوفي من كبار شيوخ البخاري سمع من جماعة من التابعين وثقه ابن معين وأبو حاتم والمعجلي وعثمان بن أبي شيبة وآخرون، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً حسن الهيئة وكان يتشبع بروي أحاديث في التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس وعاب عليه أحد غلوه في التشيع مع تقشفه وعبادته، وقال أبو حاتم كان أثبتهم في إسرائيل، وقال ابن معين كان عنده جامع سفيان الثوري وكان يستضعف فيه. قلت: لم يخرج له البخاري من روايته عن الثوري شيئاً واحتج به هو والباقر.

(خ ٤) عبيدة بن حميد بن صهيب أبو عبد الرحمن الكوفي وثقه أحمد، وقال ما أصح حديثه وما أدري ما للناس وله، وقال ابن معين ما به بأس وليس له بنت، وقال ابن المنفي مرة ما أصح حديثه ومرة وضعفه، وقال يعقوب بن شيبة لم يكن من الحفاظ، وقال الساجي ليس بالقوي ووثقه آخرون. قلت: له في الصحيح ثلاثة أحاديث أحدها في الأدب حديثه عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قصة القرين اللذين يذب من فيها وهو عنده في الطهارة من رواية جرير عن منصور ثانيها: في الدعاء حديثه عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه في قوله اللهم أني أعوذ من البخل والجبن الحديث وهو عنده في الدعاء أيضاً من رواية شيعة وزائدة عن عبد الملك. ثالثها: في الحج حديثه عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في الصلاة بعد العصر وهذا حديث فرد عنه إلا أن الراوية عن عائشة في ذلك مروية عنه من طرق وروى له أصحاب السنن الأربعة.

(خ د م ت): عتاب بن بشير الجزري ضعفه أحمد بن حنبل في خفيف

الاحتجاج به وإنما أوردته كما حصل عنده واحتجابه إنما هو بأصل الحديث عن سليمان كعادته في ذلك، وقد مضى له شيء بهذا العمل في ترجمة عبد الرحمن المسعودي وعلم الذي في التهذيب على ترجمته علامة تمليق البخاري وليس ذلك بجيد منه والله الموفق، وفي أوائل المغازي من طريق هشام عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أنه سمع مفسماً فزعم بعضهم أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وليس كذلك بل هو الجزري كما جاء مصرحاً به في مستخرج أبي نعيم من طريق سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن ابن جريج، وروى مسلم حديثاً من رواية ابن عبيدة عن عبد الكريم حسن مجاهد في المتابعات قليل هو الجزري، وقيل: هذا وروى له النسائي حديثاً وضعفه وأخرج له السترمذي وابن ماجه.

(خ): عبد المتعال بن طالب شيخ بنداقي وثقه أبو زرعة ويعقوب بن شيبة وغيرهما وأوردته بن عدي في الكامل، ونقل عن عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن حديث هذا عن ابن وهب فقال: ليس هذا بشيء. قلت: وهذا ليس بصريح في تضعيفه لاحتمال أن يكون أراد الحديث نفسه ويقوي هذا أن عثمان هذا سأل بن معين عن عبد المتعال فقال ثقة. وكذا قال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين انتهى. وإنما روى عنه البخاري حديثاً واحداً في أواخر المطب قبل أبواب العمرة بمجمة أبواب، وقد روى ذلك الحديث بعينه في الحج أيضاً عن أصح بن الفرج بتامة عبد المتعال والله أعلم.

(ج): عبد الملك بن أعين الكوفي وثقه المعجلي، وقال أبو حاتم شيعي عمله الصدق، وقال ابن معين ليس بشيء وكان ابن مهدي يحدث عنه ثم تركه. قلت: ليس له في الصحيحين سوى حديث سفيان ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعاً شقيقاً يقول: سمعت ابن مسعود فذكر حديث من حلف على مال امرئ مسلم هو في التوحيد من صحيح البخاري وروى له الباقر.

(خ م ص ق): عبد الملك بن الصباح المسمعي البصري أبو محمد من أصحاب شيعة قال أبو حاتم صالح وذكره صاحب الميزان فنقل عن الخليلي أنه قال فيه: كان متهماً بسرقة الحديث وهذا جرح مبهم ولم أر له في البخاري سوى حديث واحد، أوردته في الدعوات مقروناً بمجاهد ابن معاذ عن شيعة عن أبي إسحاق عن ابن أبي موسى عن أبيه في قوله اللهم اغفر لي خطيئتي وعمدي وأوردته أيضاً من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق وروى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

(ج): عبد الملك بن عمرو الكوفي مشهور من كبار المحدثين لقي جماعة من الصحابة وعمر وثقه المعجلي وابن معين والنسائي وابن نمير، وقال ابن مهدي كان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك، وقال أبو حاتم ليس بمافظ تغير حفظه قبل موته وإنما عنى بن مهدي عبد الملك بن أبي سليمان، وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث تختلف عليه الحفاظ، وقال ابن البرقي عن ابن معين ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. قلت: احتج به الجماعة وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه لأنه عاش مائة وثلاث سنين ولم يذكره ابن عدي في الكامل ولا ابن حبان.

(خ): عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش شيعة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة وأبو عوانة أحب إلي منه ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والمعجلي والدارقطني حتى قال ابن عبد البر لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال: وقد أشار يحيى بن القطان إلى لينة فروى ابن المنفي عنه أنه قال ما رأيته طلب حديثاً قط وكنت أذكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً. قلت: وهذا غير قاطح لأنه كان صاحب كتاب، وقد احتج به الجماعة.

(خ ٤): عبد الواحد بن عبد الله البصري، كان أمير المدينة بن خلافة يزيد بن عبد الملك قال أفلح بن حيد كان محمود الولاية ووثقه المعجلي والدارقطني وغيرهما، وقال أبو حاتم لا يحتج به. قلت: له في الصحيح حديث واحد عن وثالة في التلخيص في الكذب على النبي ﷺ وروى له الأربعة.

(خ د م ت ص): عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد مشهور بكنيته قال ابن معين كان من الثبتين ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ البيت، وقال أحمد: أخشى أن يكون ضعيفاً، وقال أيضاً لم يكن صاحب حفظ لكن كتابه صحيحاً ووثقه المعجلي

ووقع بن معين والدارقطني، وقال النسائي ليس بقوي، وقال أبو داود عن أحد تركه بن مهدي بأخرة، وقال ابن المديني ضربنا على حديثه. قلت: ليس له في البخاري سوى حديثين: أحدهما: في الطب حديث أم قيس بنت حصن في الإعلاق من المعلومة أخرجه

بتابعة ابن عيينة وشيخ بن أبي حزة لشيوخ إسحاق بن راشد ثلاثهم عن الزهري ثانيهما: في الاعتصام حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله طرقة وفاطمة فقال ألا تصلون قال علي فقلت يا رسول الله إنما أنفستا بيد الله لحديث أخرجه مقرئاً بشيخ هذا جميع ماله عنده وروى له أبو داود والنسائي والترمذي.

(خ م ق): عثمان بن صالح السهمي أبو يحيى المصري من شيوخ البخاري ووقع ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم شيخ، وقال أبو زرعة كان يكتب مع خالد بن نجيب وكان خالد يملئ عليهم ما لم يسموا من الشيخ فلولا به. قلت: هذا بينه جرى لعبد الله بن صالح كاتب الليث وخالد بن نجيب هذا كان كذاباً وكان يحفظ بسرعة وكان هؤلاء إذا اجتمعوا عند شيخ فسموا منه وأرادوا كتابه ما سمعوا اعتصموا في ذلك على إملأ خالد عليهم أما من حفظه أو من الأصل فكان يزيد فيه ما ليس فيه فدخلت فيهم الأحاديث الباطلة من هذه الجهة، وقد ذكر الحاكم أن مثل هذا بينه وقع لعتبة بن سعيد مع جلالته تيبة، وأما ما رواه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن أحمد بن صالح أنه ترك عثمان بن صالح فلا يقدم فيه أما أولاً: فإن رشد بن ضعيف لا يوثق به في هذا، وأما ثانياً: فأحمد بن صالح من أتران عثمان فلا يقبل قوله فيه إلا ببيان واضح والحكم في أمثال هؤلاء الشيخ الذين لقبهم البخاري وميز صحيح حديثهم من سقيمهم وتكلم فيهم غيره أنه لا يدعي أن جميع أحاديثهم من شرطه فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين له صحته والدليل على ذلك أنه ما أخرج لثمان هذا في صحيحه سوى ثلاثة أحاديث أحدها متابعة في تفسير سورة البقرة وروى له النسائي وابن ماجه.

(ع م): عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري أحد الأثبات ووقع أحمد وابن معين والمجالي وابن سعد وآخرون، وقال أبو حاتم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قلت: قد نقل البخاري عن علي بن المديني أن يحيى بن سعيد احتج به ويحيى بن سعيد شديد التعمت في الرجال لا سيما من كان من أقرانه، وقد احتج به الجماعة.

(خ م ق د س): عثمان بن غياث الواسطي البصري ووقع المجالي وابن معين وأحمد والنسائي، وقال أبو داود وأحمد كان مرجئاً، وقال ابن معين وابن المديني كان يحيى بن سعيد يضمن حديثه في التفسير عن عكرمة قلت إن يخرج له البخاري عن عكرمة سوى موضع واحد معلقاً وروى له حديثاً آخر أخرجه في الأدب من رواية يحيى بن سعيد عنه عن أبي عثمان عن أبي موسى حديث الفقه ورواه في فضل عمر أيضاً من رواية أبي أمامة عنه وتابته عنده أيوب وعاصم وعلي بن الحكم عن أبي عثمان وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

(خ م ق): عثمان بن فرقد العطار البصري ووقع ابن حبان، وقال مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم الرازي روى حديثاً منكراً وهو حديث شقران، وقال أبو الفتح الأزدي يتكلمون فيه، وقال الدارقطني يخالف الثقات. قلت: ليس له عند البخاري سوى حديث واحد أخرجه مقرئاً بعبد الله بن غير كلامهما عن هشام عن أبيه عن عائشة في أواخر البيوع في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستغف﴾ وذكر له آخر في حديث الإفك قال فيه قال محمد بن عثمان بن فرقد عن هشام عن أبيه سببت حسناً عند عائشة الحديث ووصله من حديث عبدة عن هشام وأخرج له الترمذي حديث شقران واستغفبه.

(خ م د م): عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار ووقع يحيى بن معين وابن غير والمجالي وجماعة، وقال أبو حاتم كان أكبر من أخيه أبي بكر إلا أن أبا بكر ضعيف وثمان صدوق، وقال الأثرم عن أحد ما علمت إلا خيراً، وقال عبد الله بن أحمد عرضت على أبي الأحديث لثمان فأنكرها، وقال ما كان أخوه يعني أبا بكر يطبق نفسه لشيء من هذه الأحاديث ويتبع الخطيب الأحاديث التي أنكرها أحد على عثمان ويبن فخره فيها وذكر له الدارقطني في كتاب التصحيح أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره كأنه ما كان يحفظ القرآن روى له الجماعة سوى الترمذي.

(ع م): عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن أبو عمرو البصري قال أبو حاتم كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بأخرة قال الدارقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ، وقال الساجي ذكر عند أحمد فأوماً إليه أنه ليس بثبت ولم يحدث عنه. قلت: له في البخاري

حدث أبي هريرة في فضل آية الكرسي ذكره في مواضع عنه مطولاً ومختصراً وروى له حديثاً آخر عن محمد وهو اللعلي عنه عن ابن جريج وآخر في العلم صرح بسماعه منه وهو متابة.

(ع م): عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي التابعي المشهور ووقع أحمد والنسائي والمجالي والدارقطني إلا أنه كان يلقب في التشيع وكذا قال ابن معين، وقال أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم، وقال الجوزجاني مسائل عن القصد، وقال عفان عن شعبة كان من الرفاعين. قلت: احتج به الجماعة وما أخرج له في الصحيح شيء مما يقري به.

(ع م): عطاه بن مالك الثقفي الكوفي، وقيل: اسم جده يزيد من مشاهير الرواة الثقات إلا أنه اختلط فضفوه بسبب ذلك وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأجمع عن روى عنه غير هؤلاء فضفته ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حداد بن سلمة فاختلف قولهم فيه له في البخاري حديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ذكر الحوض مقرون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية أحد الأثبات وهو في تفسير سورة الكوثر.

(ع م): عطاه بن أبي مسلم الحراساني مشهور مختلف فيه ما علمت من ذكره في رجال البخاري سوى المزي فإنه ذكره في التهذيب وتعلق بالقصة التي ذكرناها في الحديث الحادي والثمانين في الفصل الذي قبل هذا وليس فيها ما يقطع بما زعمه والله اعلم.

(ع م ق): عطاه بن أبي معاذ مولى أنس ووقع ابن معين والنسائي وأبو زرعة، وقال ابن عدي في أحاديثه بعض ما ينكر، وقال البخاري وغير واحد كان يرى القدر. قلت: احتج به الجماعة سوى الترمذي وليس له في البخاري سوى حديثه عن أنس في الاستجاء.

(ع م): عفان بن مسلم الصفاور من كبار الثقات الأثبات لقبه البخاري وروى عنه شيئاً يسيراً وحدث عن جماعة من أصحابه عنه اتفقوا على توثيقه حتى قال يحيى القطان إذا وافقني عفان لا ابالي من خلفني، وقال أبو حاتم ثقة متقن متين وسترل أحد بن حنبل من تابع عفان علي كذا قال عفان وعفان يحتاج إلى منافع وذكره ابن عدي في الكامل لقول سليمان بن حرب ما كان عفان يضيظ عن شعبة، وقد قال أبو عمرو الحوضي رأيت شعبة أقام عفان من يجلسه مراراً من كثرة ما يكره عليه. قلت: فهذا يدل على تيبته في تحمله وكان قول سليمان أنه كان لا يضيظ عن شعبة بالنسبة إلى أقرانه الذين يحفظون بسرعة، وقد قال يحيى بن معين بن مهدي وإن كان أحفظ من عفان فسا هو من رجال عفان في الكتاب، وقال ابن المديني ما أقول في رجل كان يشك في حرف فيضرب على خسة أسطر، وقيل لابن معين إذا اختلف عفان وأبو الوليد في حديث فالقول قول من قال: القول قول عفان والكلام في إتيانه كثير جداً احتج به الجماعة.

(ع م): عقيل بن خالد الأيلي أحد الثقات الأثبات من أصحاب الزهري اعتمده الجماعة، وقد تقدم في ترجمة إبراهيم بن سعد حكاية أحمد بن حنبل في إنكاره على يحيى بن سعيد القطان تليين عقيل وإبراهيم.

(ع م): عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس احتج به البخاري وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقرئاً بسعيد بن جبير وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه، وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصدفوا في اللذب عن عكرمة منهم أبو جعفر بن جرير الطبري ومحمد بن نصر المروزي وأبو عبد الله بن منده وأبو حاتم ابن حبان وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم، وقد رأيت أن الحصف ما قيل فيه هنا وإن كنت قد استوفيت ذلك في ترجمته من مختصرى التهذيب الكامل، فأما أقوال من وهما فمداها على ثلاثة أشياء على رمية بالكذب وعلى الطعن به بأنه كان يرى رأي الخوارج وعلى القدح فيه بأنه كان يقبل جواز الأمراء فهذه الأوجه الثلاثة يدور عليها جميع ما طعن به فيه، فأما البدعة فإن ثبتت عليه فلا تضر حديثه لأنه لا يمكن دأعية مع أنها لم تثبت عليه، وأما قبول الجواز فلا يقدم أيضاً إلا عند أهل التشديد وجمهور أهل العلم على الجواز كما صنف في ذلك ابن عبد البر، وأما التكنيب فسنتين وجوه بعد حكاية أقوالهم وأنه لا يلزم من شيء منه قدح في روايته فالوجه الأول فيه أقوال فأنشدها ما روى عن ابن

عمر أنه قال لتافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة علي ابن عباس وكذا ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال ذلك لبرد مولاه فقد روى ذلك عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعيد بن المسيب، وقال إسحاق بن عيسى بن الطباع سألت مالكا أبلغك أن ابن عمر قال لتافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة علي ابن عباس قال: لا ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه، وقال جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد دخلت علي علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مفيد عنده فقلت ما لهذا قال إنه يكذب علي أبي وروى أيضا عن عبد الله بن الحارث أنه دخل علي علي وسئل بن سيرين عن قتال ما يسؤوني أن يدخل الجنة ولكنه كذب، وقال عطاء الخراساني قلت لسعيد بن المسيب إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حرم فقال كذب عثبان، وقال فطر بن خليفة قلت لمطاه إن عكرمة يقول سبق الكتاب الخفين فقال كذب سمعت ابن عباس يقول أسح علي الخفين وإن خرجت من الخلاء، وقال عبد الكريم الجزري قلت لسعيد بن المسيب إن عكرمة كره كسرى الأرض فقال كذب سمعت ابن عباس يقول إن أمثا ما أتم صانعون استجار الأرض البيضاء، وقال وهب بن خالد كان يحيى بن سعيد الأنصاري يكذبه، وقال إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى وغيره كان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه، وقال الربيع قال الشافعي وهو يعني مالكا سيء الرأي في عكرمة قال: لا أرى لأحد أن يقبل حديث عكرمة، وقال عثمان بن مرة قلت للقاسم إن عكرمة قال كذا فقال يا ابن أخي إن عكرمة كذاب يحدث غشوة يحدث يخالفه عشيبة، وقال الأصمعي عن إبراهيم لقيت عكرمة فسألته عن البطشة الكبرى فقال يوم القيامة تقتل إن عبد الله يعني ابن مسعود كان يقول البطشة الكبرى فيلغني بعد ذلك أنه سئل عن ذلك فقال يوم بدر، وقال القاسم بن معن بن عبد الرحمن حدثني أبي حدثني عبد الرحمن قال حدثت عكرمة بمحدث فقال: سمعت ابن عباس يقول كذا وكذا قال قلت يا غلام هات الدواة قال أصحبت فقلت نعم قال تريد أن تكته فقلت نعم قال إنما قلته برأيي، وقال ابن سعد قال كان عكرمة يقرأ من البحور وتكلم الناس فيه وليس ينجح حديثه فهذا جميع ما نقل عن الأئمة في تكذيبه على الإبهام ويستذكر إن شاء الله تعالى بيان ذلك ونصرف وجوهه وأنه لا يلزم عكرمة من شيء منه قدح في حديثه، وأما الوجه الثاني وهو الطعن فيه برأي الخوارج فقال ابن لبيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة كان عكرمة وقد على نجدة الحواري فأتاه عنده تسعة أشهر ثم رجع إلى ابن عباس فسلم عليه فقال قد جاءه الحديث قال فكان يحدث برأي نجدة قال وكان يعني نجدة أول من أحدث رأي الصفوية، وقال الجوزجاني قلت لأحمد بن حنبل أكان عكرمة إباضيا فقال: إن كان صفريا، وقال أبو طالب عن أحمد كان يرى رأي الخوارج الصفوية وعنه أخذ ذلك أهل إفريقية، وقال علي بن المنبي قال: إنه كان يرى رأي نجدة، وقال يحيى بن معين كان يتحمل مذهب الصفوية وللأجل هذا تركه مالك، وقال مصعب الزبيري كان يرى رأي الخوارج يزعم أن علي بن عبد الله بن عباس كان هو على هذا المذهب قال مصعب وطلبه بعض الولاة بسبب ذلك فتغيب عند داود بن الحصين إلى أن مات، وقال خالد بن أبي عمران المصري دخل علينا عكرمة إفريقية وقت الموسم فقال وحدثني اليوم بالموسم بيدي حربة أضرب بها يمينا وشمالا، وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخ الغزاة والمغرب إلى وقتنا هذا قوم على مذهب الإباضية يعرفون بالصفوية يزعمون أنهم أخذوا ذلك عن عكرمة، وقال يحيى بن بكر قدم عكرمة مصر فنزل بها دارا وأخرج منها إلى المغرب فلوخارج الذين بالغرب عنه أخذوا وروى الحاقم في تاريخ نيسابور عن يزيد النحوي قال كنت قاعدا عند عكرمة فأتيل مقاتل ابن حيان وأخوه فقال له مقاتل يا أبا عبد الله ما تقول في نبي الجرف فقال عكرمة هو حرام قال فما تقول فيمن يشربه قال أتول إن من شربه كفر قال يزيد فقلت والله لا أدهه أبدا قال فوثب مضطبا قال فلقية بعد ذلك في مفازة فرد سلمت عليه وقلت له كيف أنت فقال بخير ما لم أرك، وقال الدروردي توفي عكرمة وكثير عزة في يوم واحد فعجب الناس لموتهما واختلاف رأيهما عكرمة يظن به رأي الخوارج يكفر بالذنب وكثير شيعي مؤمن بالرجعة إلى الدنيا، وأما الوجه الثالث فقال أبو طالب قلت لأحد ما كان شأن عكرمة قال كان ابن سيرين لا يرضاه قال كان يرى رأي الخوارج وكان يأتي الأمراء يطلب جوائزهم ولم يترك موضعا إلا خرج إليه، وقال عبد العزيز بن أبي رواد رأيت عكرمة بنيسابور فقلت له تركت الحرمين وبحثت إلى خراسان قال جئت أسمي على علي، وقال أبو نعيم قدم على الولي بالصبهان فأجازته بثلاثة آلاف درهم هذا جميع ما قيل فيه من القدح فإما

الوجه الأول قول بن عمر لم يثبت عنه لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك ويحكي البكاء متروك الحديث قال ابن حبان ومن المحال أن يبرح العدل بكلام الجروح، وقال ابن جرير أن ثبت هذا عن ابن عمر فهو محتمل لأوجه كثيرة لا يتعين منه القدح في جميع روايته فقد يمكن أن يكون أكثر عليه مسألة من المسائل كذبه فيها. قلت: وهو احتمال صحيح لأنه روي عن ابن عمر أنه أنكر عليه الرواية عن ابن عباس في الصرف ثم استدل ابن جرير على أن ذلك لا يوجب قدحا فيه بما رواه الثقات عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال إذ قيل له إن نافعاً مولى ابن عمر حدث عن ابن عمر في مسألة الإيمان في الخليل المكروه كذب العبد على أبي قال ابن جرير ولم يروا ذلك من قول سالم في نافع جرحاً فينبغي أن لا يروا ذلك من ابن عمر في عكرمة جرحاً، وقال ابن حبان أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ ذكره هنا في ترجمة برد من كتاب الثقات ويؤيد ذلك إطلاق جادة بن الصامت قوله كذب أبو محمد لا أخير أنه يقول الوتر واجب فإن أبا محمد لم يقله رواية وإنما قاله اجتهاداً والجهتد لا يقسال إن كذب إنما يقال إنه أخطأ وذكر ابن عبد الله لذلك أمثلة كثيرة، وأما قول سعيد بن المسيب فقال ابن جرير ليس يبيد أن يكون الذي حكى عنه نظير الذي حكى عن ابن عمر. قلت: وهو كما قال فقد تبين ذلك من حكاية عطاء الخراساني عنه في تزويج النبي ﷺ بميمونة ولقد ظلم عكرمة في ذلك فإن هذا مروى عن ابن عباس من طرق كثيرة أنه كان يقول إن النبي ﷺ تزوجها وهو حرم ونظير ذلك ما تقدم عن عطاء وسعيد بن جبير ويقوي صحة ما حكاه ابن حبان أنهم يطلقون الكذب في موضع الخطأ ما سيأتي عن هؤلاء من الثناء عليه والتنظيم له فإنه دال على أن ظنهم عليه إنما هو في هذه المواضع المخصوصة وكذلك قول ابن سيرين الظاهر أنه طعن عليه من حيث الرأي وإلا فقد قال خالد الحنفاء كل ما قال محمد بن سيرين ثبت عن ابن عباس وإنما أخذه عن عكرمة وكان لا يسميه لأنه لم يكن يرضاه، وأما رواية يزيد بن أبي زياد عن علي بن عبد الله بن عباس في تكذيبه فقد ردها أبو حاتم ابن حبان بضعف يزيد، وقال إن يزيد لا يمتنع بقله وهو كما قال وأما ما روي عن يحيى بن سعيد في ذلك فالظاهر أنه قلده في سعيد بن المسيب، وأما قصة القاسم بن محمد فقد بين سبها وليس يفادح لأنه لا مانع أن يكون عند المنجر في العلم في المسألة القولان والثلاثة فيجرب بما يستحضر منها ويؤيد ذلك ما رواه ابن هبيرة قال قدم علينا عكرمة مصر فجعل يحدثنا بالحديث عن الرجل من الصحابة ثم يحدثنا بذلك الحديث عن غيره فأتينا إسماعيل بن عبيد الأنصاري وكان قد سمع من ابن عباس فذكرنا ذلك له فقال أتأخبره لكم فأتاه فسأله عن أشياء كان سمعها من ابن عباس فأخبره بها على مثل ما سمع قال ثم أتياه فسأله فقال الرجل صدوق ولكنه سمع من العلم فأكثر فكلمنا سنح له طريق سلكه، وقال أبو الأسود كان عكرمة قليل العقل وكان قد سمع الحديث من رجلين فكان إذا سئل حدث به عن رجل ثم يسأل عنه بعد حين فيحدث به عن الآخر فيقولون ما أكذبوه وهو صادق، وقال سليمان بن حرب عن حاد بن زيد قال أيوب قال عكرمة أرايت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفي ألا يكذبونني في وجهي يعني أنهم إذا واجهوه بذلك أمكنه الجواب عنه والمخرج منه، وقال سليمان بن حرب وجه هذا أنهم إذا رموه بالكذب لم يجلدوا عليه حجة، وأما طعن إبراهيم عليه بسبب رجوعه عن قوله في تفسير البطشة الكبرى إلى ما أخبره به عن ابن مسعود فالظاهر أن هذا يوجب الثناء على عكرمة لا القدح إذ كان يظن شيئاً فيلغنه ضمن هو أولي منه بخلافه فترك قوله لأجل قوله وأما قصة القاسم بن معن فيها دلالة على تحربه فإنه حدثه في المذاكرة بشيء فلما رآه يريد أن يكبه عنه شك فيه فأخبره أنه إنما قاله برأيه فهذا أول أن يحمل عليه من أن يظن به أنه تمتد الكذب علي ابن عباس رضي الله عنه، وأما ذم مالك فقد بين سببه وأنه لأجل ما رمي به من القول ببدعة الخوارج، وقد جزم بذلك أبو حاتم قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن عكرمة فقال ثقة قلت ينجح حديثه قال نعم إذا روى عنه الثقات والذي أنكر عليه مالك إنما هو بسبب رايه على أنه لم يثبت عنه من وجه قاطع أنه كان يرى ذلك وإنما كان يوافق في بعض المسائل فسبوه إليهم، وقد برأه أحمد والمعالي من ذلك فقال في كتاب الثقات له عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما مكى تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس به من الحرووية، وقال ابن جرير لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الردية ثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدلته وطلبت شهادته بذلك للزم ترك أكثر حديثي الأعمار لأنه ما منهنم إلا وقد نسب قومه إلى ما يرغب به عنه، وأما قبوله الجوائز الأمراء فليس ذلك مانع من قبول روايته وهذا الزهري قد كان في ذلك أشهر من عكرمة ومع

غير الذي وجهه إليه أهل امتيابة ومن لا علم له بتصاريه كلام العرب، وقال ابن حبان كان من علمه زمانه بالفتح والقرآن ولا أعلم أحداً ذمه بشيء يعني يجب قوله والقطع به، وقال ابن عدي في الكامل ومن عاده فيه أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة فقال فيه بعد أن ذكر كلامهم في عكرمة ولم أخرج هنا من حديثه شيئاً لأن الثقات إذا رويوا عنه فهو مستقيم ولم ينتج الأئمة وأصحاب الصحاح من تخرجه حديثه وهو أشهر من أن احتج إلى أن أخرج له شيئاً من حديثه، وقال المحاكم أبو أحمد في الكنى: احتج بحديثه الأئمة القدماء لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح احتجاجاً بما سنذكره ثم ذكر حكاية نافع، وقال ابن منده أما حال عكرمة في نفسه فقد عكلك أمة من التابعين منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعاتهم وهذه منزلة لا تكاد توجد منهم لكثير أحد من التابعين على أن من جرعه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ولم يستثن حديثه وكان حديثه منقلاً بالقبول قرناً بعد قرن إلى زمن الأئمة الذين أخرجوا الصحيح على أن مسلماً كان أسوأهم رأياً فيه، وقد أخرج له مع ذلك مقروناً، وقال أبو عمر بن عبد البر كان عكرمة من جلة العلماء ولا يقبح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه وكلام بن سيرين فيه لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد ظن الإنسان ظناً يفضله له ولا يملك نفسه قال: وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة من الموطأ ولا أدري ما صحت لأنه قد ذكره في الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس وترك عطاء في تلك المسألة مع كون عطاء أجل التابعين في علم الناس والله أعلم، وقد أطننا القول في هذه الترجمة وإنما أردنا بذلك جمع ما تفرق من كلام الأئمة في شأنه والجواب عما قيل به والاعتذار للبخاري في الاحتجاج بحديثه، وقد وضع صحة تصرفه في ذلك والله أعلم.

(خ د): علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي أحد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه فقال له رجل: ولا أبو النضر فقال: ولا أبو النضر، قال: ولا شعبة قال ولا شعبة، وقال أبو حاتم لم أر من الحديثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يخرجه سوى علي بن الجعد وذكره غيره وروقه آخرون تكلم فيه أحد من أجل التشيع ومن أجل وقوفه في القرآن. قلت: روى عنه البخاري من حديثه عن شعبة قطع أحاديث يسيرة وروى عنه أبو داود أيضاً.

(خ هـ): علي بن الحكم البجلي من صفار التابعين وروقه أبو داود والنسائي والمجمل وغيرهم وتكلم فيه أبو الفتح الأزدي فقال: فيه لين. قلت: ليس له عند البخاري سوى حديثه عن نافع عن ابن عمر في النهي عن عصب الفحل، وقد وثقه غيره وروى له أصحاب السنن.

(ح): علي بن المبارك الهنالي البصري صاحب يحيى بن أبي كثير ذكره ابن عدي في الكامل، وقال يحيى بن سعيد القطان كان له كتابان أحدهما لم يسمعه فروينا عنه ما سمع، وأما الكوفيون فرووا عنه الكتاب الذي لم يسمعه قال عباس العنبري الذي عند وكيع عنه من الكتاب الذي لم يسمعه، وقال يعقوب بن شيبة في روايته عن يحيى بن أبي كثير وهما، وقال ابن المنيني هو أحب إلي من أبان وروقه المجمل وابن معين وأبو أحمد وغيرهم وآخرون. قلت: أخرج له البخاري من رواية البصريين عنه خاصة وأخرج من رواية وكيع عنه حديثاً واحداً تويع عليه وروى له الباقون.

(خ): علي بن أبي هاشم بن طرخ البغدادي من شيوخ البخاري قال أبو حاتم صدوق، تركه الناس للزحف في القرآن، وقال الأزدي ضعيف جداً. قلت: قدمت غير مرة أن الأزدي لا يعتبر ترجمته لضغفه هو، وقد بين أبو حاتم السبب في توقف من توقف عنه وليس ذلك بما عن قبول روايته.

(خ د س ت): عمر بن فر الهمداني الكوفي أحد الزهاد الكبار قال يحيى القطان كان ثقة في الحديث ليس ينجي أن يترك حديثه لرأي خطأ فيه، وقال المجمل: كان ثقة وكان يرى الإرجاء، وقال يعقوب بن سفيان ثقة مرجح، وقال ابن خراش: كان صدوقاً من خيار الناس وكان مرجحاً وقال أبو حاتم كان صدوقاً مرجحاً لا يمتنع بحديثه، وقال ابن سعد مات فلم يشهد الثوري لأنه كان مرجحاً، وقال أبو داود: كان رأساً في الإرجاء وروقه ابن معين والنسائي وآخرون، وروى له أيضاً أصحاب السنن الثلاثة.

(خ م ص): عمر بن أبي زائدة الوادعي الكوفي أخو زكريا وكان الأكبر، وروقه ابن معين وغيره وذكره العقبلي في الضعفاء، وقال: كان يرى القدر وهو في الحديث

ذلك فلم يترك أحد الرواية عنه بسبب ذلك وإذا فرغنا من الجواب عما ظن عليه به فلنذكر ثناء الناس عليه من أهل عصره وعلماً جراً قال محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم كنت جالساً مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف إذ جاءه عكرمة فقال يا أبا أمامة أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه فإنه لم يكذب علي فقال أبو أمامة نعم وهذا إسناد صحيح، وقال يزيد التحوي عن عكرمة قال في بن عباس اطلق فافتت الناس وحكى البخاري عن عمرو بن دينار قال أصطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل عن عكرمة فجعلت كائي أباطأ فانتزعها من يدي، وقال هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس، وقال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، وقال حبيب بن أبي ثابت مر عكرمة بطاه وسعيد بن جبير قال فعلتهم فلما قام. قلت: لهما تنكران عما حدث شيئاً لا، وقال أبو جعفر حنفي فلان قال كنت جالساً إلى عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وأظنه قال وعطاء في نفر فكان عكرمة صاحب الحديث يورثه وكان على رؤوسهم الطير فما خلفه أحد منهم إلا أن سعيماً خلفه في مسألة واحدة قال أبو جبير قال في عكرمة قال في عكرمة إذا تكلم في المغازي فسمعه إنسان قال كأنه مشرف عليهم يراهم قال وسمعت أبا جبير يقول لو قلت لك إن الحسن ترك كثيراً من التفسير حين دخل عكرمة البصرة حتى خرج منها لصدقت، وقال عبد الصمد بن معقل لما قدم عكرمة البصرة انتهى له طاوس نجياً بستين ديناراً قيل له في ذلك فقال لا اشتري علمي من عباس لعبد الله بن طاوس بستين ديناراً، وقال الفرزدق بن خراش قدم علينا عكرمة مرو فقال لنا شهر بن حوشب اتزوه فإنه لم تكن أمة إلا كان لها حبر وإن مولى هذا كان حبر هذه الأمة، وقال جرير عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبير تعلم أحداً أعلم منك قال نعم عكرمة، وقال قتادة كان أعلم التابعين لربمة فذكره فيهم قال وكان أعلمهم بالتفسير، وقال معمر بن أروبة كنت أريد أن أرحل إلى عكرمة فإني لفي سوق البصرة إذ قيل لي هذا عكرمة فمضت إلى جنب حماره فجلس الناس يسألونه وأنا احفظ، وقال حاد بن زيد قال في أروبة: لو لم يكن حديثي ثقة لم أكتب عنه، وقال يحيى بن أروبة سألني ابن جريج هل كتبت عن عكرمة قلت لا قال فاتكم ثلث العلم، وقال حبيب بن الشهيد كنت عند عمرو بن دينار فقال والله ما رأيت مثل عكرمة قط، وقال سلام بن مسكين كان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير، وقال سفيان الثوري خلدوا التفسير من أربعة نبدأ به، وقال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة، وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين إذا رأيت إسحاق يقع في عكرمة فاقمته على الإسلام، وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين أبا أحب إليك عكرمة من ابن عباس أو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه قال كلاهما ولم يمتز قلت فمكرمة أو سعيد بن جبير قال ثقة ولم يمتز، وقال النسائي في التمييز وغيره ثقة وتقدم توثيق أبي حاتم والمجمل، وقال المرزوقي قلت لأحمد بن حنبل يمتنع بحديثه قال نعم، وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المرزوقي أجمع علمة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة وافق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم أحد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ويحيى بن معين ولقد سألت إسحاق عن الاحتجاج بحديثه فقال عكرمة عندنا إمام أهل الدنيا وتمتع من سؤالي إياه قال وحدتنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة فظاهر التمتع، وقال علي بن المنيني كان عكرمة من أهل العلم ولم يكن في موالى بن عباس أغزر علماً عنه، وقال ابن منده قال أبو حاتم أصحاب ابن عباس عيال على عكرمة، وقال البيهقي روى عن عكرمة مائة وثلاثون رجلاً من وجوه البلدان كلهم رضوا به، وقال العباس بن مصعب المرزوقي كان عكرمة أعلم سؤالي بن عباس وأتباعه بالتفسير، وقال أبو بكر بن أبي خزيمة كان عكرمة من أثبت الناس فيما يروى ولم يحدث عن هو دونه أو مثله أكثر حديثه عن الصحابة رضي الله عنهم، وقال أبو جعفر بن جرير ولم يكن أحد يدفع عكرمة عن التعمد في العلم بالفتح والقرآن وتأويله وكثرة الرواية للكثير وأنه كان عالماً بمولاه وفي تفرقة جلة أصحاب ابن عباس إياه ووصفهم له بالتعمد في العلم وأمرهم الناس بالأخذ عنه ما بشهادة بعضهم ثبت عدالة الإنسان ويستحق جواز الشهادة ومن ثبت عدالته لم يقبل فيه الجرح وما تسقط العدالة بالظن ويقول فلان لولاه لا تكذب علي وما أشبه من القول الذي له وجوه وتصاريه ومعان

ستقيم. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: حديثه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: لقيت النبي ﷺ وهو في قبة حراء من آدم فرايت بلالاً الحديث أخرجه في الصلاة، وفي اللباس متباعدة أبي عيسى وسفيان الثوري وغيرهما، والثاني: حديثه عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون حديث أبي أيوب الأنصاري فيمن قال: لا إله إلا الله عشرًا، فذكر الاختلاف فيه على عمرو بن ميمون من طرق، وروى له مسلم والنسائي.

(ع): عمرو بن علي بن عطاء بن مقدم الملقب بالبصري أتى عليه أحمد وابن معين وغيرهما وعبوه بكثرة التلخيص، وأما أبو حاتم، فقال لا يحتج به، وأورد ابن عدي في الكامل ولم أر له في الصحيح إلا ما توبع عليه واحتج به بالباقر.

(خ م س): عمرو بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بابن النخل قال النسائي وأبو حاتم صدوق وثقه الدارقطني وغيره، وقال ابن حبان في حديثه إذا حدثت من حفظه بعض المتأخرين. قلت: وسأيت ذكر ما أخرجه له البخاري في ترجمة أبيه محمد بن الحسن وروى عنه النسائي أيضاً.

(خ م د م ق): عمرو بن نافع، مولى ابن عمر قال أبو حاتم ليس به بأس وكذا قال عباس النوري عن ابن معين، وقال ابن عدي في ترجمته حديثي ابن حاد عن عباس الدوري عن ابن معين قال عمر بن نافع ليس حديثه بشيء فوهم بن عدي في ذلك، وإنما قال ابن معين ذلك في عمر بن نافع الثقفي، وقوله في هذا وفي هذا بين في تاريخ عباس، وأما مولى ابن عمر فقال أحمد: هو من أوثق ولد نافع وثقه النسائي أيضاً وغيره، وقال ابن سعد كان ثباً قليل الحديث ولا يمتحنون بحديثه كذا قال وهو كلام متهاافت كيف لا يمتحنون به وهو ثبت. قلت: ليس له البخاري سوى حديثين: أحدهما: عن أبيه عن ابن عمر في زكاة الفطر متباعدة مالك والآخر بهذا الإسناد في النهي عن الفزع وله طرق. وروى له الباقون سوى الترمذي.

(ع): عمرو بن أبي سلمة التميمي اللممشقي صاحب الأوزاعي وثقه ابن سعد ويونس وأتى عليه أحمد، وقال: إلا أنه روى عن زهير بن محمد أحاديث بواطيل وضمنه يحيى بن معين والساجي، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. قلت: ليس له في صحيح البخاري سوى حديثين: أحدهما: في التوحيد حديثه عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة الخضر وموسى عليهما السلام، وهو عنده في العلم من حديث محمد بن حرب عن الأوزاعي، والثاني: في الجنائز حديثه عن الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة حديث حق المسلم على المسلم خمس الحديث، وقال بعده تابعه معمر عن الزهري. قلت: وليس هو من أفراد عمرو بن أبي سلمة فقد رواه الزبير بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه وحديث معمر أخرجه مسلم وأخرج لعمر ويأتي الجماعة.

(ع): عمرو بن سليم الزرقبي الأنصاري من ثقات التابعين وأئمتهم وثقه النسائي والمجلي وابن سعد وابن حبان وآخرون، وقال ابن خراش ثقة في حديثه اختلاط. قلت: ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه.

(ع): عمرو بن عاصم الكلابي البصري وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه وقدم عليه الحروري. قلت: قد احتج به أبو داود في السنن والباقر.

(ع): عمرو بن عبد الله بن أبي إسحاق السبيعي أحد الأعلام الأئمة قبل اختلاطه ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القنماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره واحتج به الجماعة.

(ع): عمرو بن علي الفلاس أحد الأعلام الحفاظ، وروى عنه الأئمة الستة طعن علي بن المديني في روايته عن يزيد بن زريع لأنه استصغره فيه، فلم يخرج البخاري عنه من روايته عن يزيد بن زريع شيئاً.

(ع): عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ابن عثمان المدني من صفار التابعين وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والمجلي وضمنه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي روايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقال المجلي أنكروا حديث البهيمة يعني حديثه عن عكرمة عن ابن عباس من أسى بهيمة فاتلوه واقتلوا

البهيمة، وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا، وقال أبو داود: ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة، وقد روى حاصم عن أبي رزبن عن ابن عباس ليس علي من أسى بهيمة حد، وقال الساجي صدوق إلا أنه يهيم. قلت: لم يخرج له البخاري من روايته عن عكرمة شيئاً بل أخرجه له من روايته عن أسى أربعة أحاديث ومن روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديثاً واحداً ومن روايته عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حديثاً واحداً واحتج به الباقون.

(خ م د م س): عمرو بن محمد بن بكر النافذ أبو عثمان البغدادي وثقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود والحسين بن فهم وجماعة، وقال عبد الخالق بن منصور عن يحيى بن معين وسأته عنه فقال صدوق قليل له إن خلفاً يقع فيه فقال ما هو من أهل الكذب وأتكر عليه بن المديني حديثاً خطأ فيه عن ابن عيينة. قلت: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث من روايته عن هشيم ويعقوب بن إبراهيم بن سعد حسب وما أخرجه عنه عن ابن عيينة شيئاً، وروى عنه مسلم وأبو داود والنسائي.

(خ م د م س): عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري أتى عليه سليمان بن حرب وأحمد بن حنبل، وقال يحيى بن معين ثقة أمين وثقه ابن سعد، وأما علي بن المديني فكان يقول اتروكا حديثه، وقال القواريري كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق، وقال الساجي كان أبو الوليد يتكلم فيه، وقال ابن عمار والمجلي: ليس بشيء، وقال الدارقطني: كثير الوهم. قلت: لم يخرج عنه البخاري في الصحيح سوى حديثين: أحدهما: حديثه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عروة عن أبي موسى في فضل عائشة وهو عنده متباعدة آدم بن أبي إياس وغندر وغيرهما من شعبة. والثاني: حديثه عن شعبة عن ابن أبي بكر عن أسى في ذكر الكبار مقرؤنا عنه بعد الصمد عن شعبة فوضع أنه لم يخرج له احتجاجاً والله أعلم.

(ع): عمرو بن أبي مرة الجملي الكوفي أحد الأئمة من صفار التابعين متفق على توثيقه إلا أن بعضهم تكلم فيه لأنه كان يرى الإرجاء، وقال شعبة: كان لا يلدس، وقد احتج به الجماعة.

(ع): عمرو بن يحيى بن عماره المازني الأنصاري المدني وثقه الجمهور، وقال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين صريح وليس بالقوي. قلت: قد بين معاوية بن صالح عن يحيى بن معين سبب تضعيفه له فإنه قال: قال ابن معين ثقة إلا أنه اختلف عليه في حديثين حديث الأرض كلها مسجد وحديث كان يسلم عن يمينه. قلت: لم يخرج البخاري له واحداً منهما، وقد قال أبو حاتم الرازي فيه: ثقة صالح واحتج به الجماعة.

(خ م د م س): عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموي السديي أبو أمية قال الدوري عن يحيى بن معين لا بأس به وثقه الدارقطني. وذكره ابن عدي في الكامل إلا أنه لم يقل فيه شيئاً يقتضي ضعفه بل أورد له حديثاً ذكر أنه تقرب به وهذا لا يوجب فيه قدحاً بعد أن ثبت توثيقه.

(خ م د م س): عمران بن حطان السلوسي الشاعر المشهور كان يرى رأي الخوارج، قال أبو العباس المبرد: كان عمران رأس القلبية من الصفوية وخطيبهم وشاعرهم انتهى. والقلبية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه وكان عمران داعية إلى ملهيه وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام بتلك الأبيات السائرة، وقد وثقه المجلي، وقال قتادة كان لا يهتم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأمواه أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران هذا وغيره، وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من الصحابة وصار في آخر أمره إلى أن رأى رأي الخوارج، وقال العقيلي حدثت عن عائشة ولم يتبين سماعه منها. قلت: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه. قال: سألت عائشة عن الحريو. فقالت: أتت ابن عباس، فسأله. فقال: أتت ابن عمر، فسأله فقال: حديثي أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: إنما يبلس الحنبر في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة انتهى. وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات فللحديث عنه طرق غير هذه من رواية عمر وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه ورويت بعض الأئمة يزعمن أن البخاري إنما أسرج له ما حل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتزاز بقري لأن يحيى بن أبي كثير إنما سنع منه بالجماعة في حال هرويه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقبضه لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطه في

الكامل للمبرد وفي غيره. على أن أبا زكريا الموصلني حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجح في آخر عمره عن رأي الخوارج فإن صح ذلك كان عدلاً جيداً، وإلا فلا يضر التخرج عن هذا سبيله في المتابعات والله أعلم.

(خ م د ت): عمران بن مسلم القصور البصري من صفراء التابعين وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وذكره العقيلي في الضعفاء، وحكى عن يحيى القطان أنه قال كان يرى القدر وهو مستقيم الحديث، وأورد له ابن عدي في الكامل أحاديث تفرد بها. قلت له في البخاري حديثان: أحدهما: عن عطاء عن ابن عباس في قصة المرأة السوداء وتابعه عليه عنه ابن جريج والثاني: عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين في التمتع بالمحلى للمعركة، وهو عنه أيضاً من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران واحتج به الباقون سوى ابن ماجه.

(ع): عمرو بن هاني العبسي أبو الوليد اللمشقي الدرثي من كبار التابعين وثقه المعجلي وغيره، وقال أبو داود كان قديراً وقته مروان الحمار لكونه كان قائماً في بيعة يزيد بن الوليد. قلت: احتج به الجماعة وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث.

(خ د): عنبسة بن خالد الأمي عظمه أبو داود واحد بن صالح المصري وعمد بن مسلم بن زفارة، وأما يحيى بن بكير فكان يقع فيه، وقال الساجي افترد بأحاديث عن يونس بن يزيد، وكان أحد بن حنبل يقول: ما روى عنه غير أحد بن صالح. قلت: بل روى عنه ابن وهب شيئاً قليلاً وهو من أقرانه ورجلان مقلدان وهما محمد بن مهدي الإخيمى وهاشم بن محمد الريمي، وله عند البخاري أربعة أحاديث قرنه فيها بعد الله بن وهب عن يونس.

(خ ت): عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري أبو سهل المجبري من صفراء التابعين وثقه أحمد وابن معين، وقال النسائي ثقة ثبت، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري كان من أئمتهم جيداً ولكنه كان قديراً، وقال ابن المبارك كان قديراً وكان شيعياً. قلت: احتج به الجماعة، وقال مسلم في مقنعة صحيحه: وإذا قارنت بين الأقران كابن عرون وأيوب مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحميراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عرون وأيوب صاحبهما كان البيون بينهما وبين هذين بعيداً في كمال الفضل وصحة النقل وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة انتهى.

(خ م د): العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكوفي وثقه ابن معين فقال ثقة مأمون وابن عسار وأبو حاتم وغيرهم، وقال الحسكاه له أرواه، وقال الأزدي في حديثه بعض نظر. قلت: ليس له في البخاري سوى حديثين عن أبيه عن البراء أحدهما: في القول عند الترم الأهم أسلمت نفسي إليك الحديث، وقد أخرجه من طريق أخرى، والأخر: قلت للبراء: صحبت رسول الله ﷺ وبيته تحت الشجرة فقال يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده وإنما أراد البخاري منه إثبات كون البراء بايع تحت الشجرة، وقد أخرج من حديث أبي إسحاق عن البراء أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة أو أكثر الحديث وبيعة الشجرة كانت في الحديبية فصح أنه ما أخرج له إلا ما تويع عليه.

(خ د م): عيسى بن طهمان الجشمي أبو بكر البصري من صفراء التابعين وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم ومقبور بن سفيان والدارقطني وغيرهم، وقال العقيلي: لا يتابع، ولعله أمي من خالد بن عبد الرحمن يعني الراوي عنه وهو كما ظن العقيلي، وأما ابن حبان فأحسث القول فيه في كتاب الضعفاء فقال يفرد بالمتاكر عن أسن كأنه كان يلدس عن أبيان بن أبي عياش ويؤيد الرقاشي عنه ولا يجوز الاحتجاج بخبره ثم لم يبق له إلا حديثاً واحداً والأفة فيه عن دونه. قلت: وليس له في البخاري سوى حديثين: أحدهما: في التوحيد عن خلاد بن يحيى عنه عن أسن في تزويج زينب بنت جحش وله عنه طرف من حديث ثابت وغيره والأخر: أورد في اللباس وفي الخمس من طريقين عنه عن أسن أنه أخرج لم نلين جرداوين قال عيسى: فحدثنا ثابت بعد أنهما نكلا النبي ﷺ.

حرف العين

(ع): غالب القطان أبو سليمان البصري قال أحد بن حنبل ثقة ثقة، ووثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم. وأما ابن عدي فذكره في الضعفاء،

حرف الفاء

(ع): فراس بن يحيى المهداني الكوفي صاحب الشامي مشهور وثقه أحمد ويحيى ابن معين والنسائي والمعجلي وابن عسار وآخرون، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة في حديثه لين، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء. قلت: كفى بها شهادة من مثل ابن القطان، وقد احتج به الجماعة وحديثه في الاستبراء لم يخرجه الشيخان.

(ع): الفضل بن دكين أبو نعيم الكوفي أحد الأئمة قرنه أحمد بن حنبل في التثب بعد الرحمن بن مهدي، وقال: إنه كان أعلم بالشيوخ من وكيع، وقال مرة كان أقل خطأ من وكيع والثناء عليه في الحفاظ والتثب بكثر إلا أن بعض الناس تكلم فيه بسبب التشيع ومع ذلك فصح أنه قال: ما كتبت علمي الحفظه أني سببت معاوية احتج به الجماعة.

(ع): الفضل بن موسى السنياني المروزي أحد الثقات وثقه وكيع وابن المبارك وابن معين وابن سعد وجماعة، وقال ابن المديني في حديثه متاكر وقدم أبا ثملة عليه. قلت: ليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث: أحدها: في كتاب الفسل متابعه أبي حمزة وغيره عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة، والأخر: في الرقاق عن معاذ بن أسد عنه عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة حديث ما بين متكي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع، وقد رواه مسلم من حديث محمد بن فضيل عن أبيه، والثالث في صفة النبي ﷺ عن إسحاق بن إبراهيم عنه متابعه حاتم بن إسماعيل كلاهما عن المعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد.

(ع): فضيل بن سليمان الصموري أبو سليمان البصري قال الساجي: كان صدوقاً وعنه متاكر، وقال عباس الدوري عن ابن معين ليس بثقة، وقال أبو زرعة لين الحديث. روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال النسائي ليس بالقوي. قلت: روى له الجماعة وليس له في البخاري سوى أحاديث تويع عليها، منها في الخمس حديثه عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر في إجلاء اليهود تابعه عليه ابن جريج ومنها في المناقب حديثه بهذا الإسناد في قصة زيد بن عمرو بن نفيل تابعه عليه عبد العزيز بن المختار عند أبي يعلى، ومنها حديثه عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ وتابعه عليه عنه سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر وسمى الميهم المذكور أبا بردة بن نيار ومنها في الطهارة حديثه عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض الحديث تابعه عليه ابن عيينة ووهب وغيرهما. ومنها في الرقاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد في حفر الحندق تابعه عليه عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ومنها بهذا الإسناد حديث ليدخل الجنة من أمي سيمون ألفاً الحديث تابعه عليه عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أيضاً.

(خ ع): فطر بن خليفة المخزومي مولاهم كوفي من صفراء التابعين وثقه أحمد والقطان والدارقطني وابن معين والمعجلي والنسائي وآخرون، وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله ومن الناس من قد يستضعفه، وقال الساجي: كان ثقة وليس بمتمن فهذا قول الأئمة في، وأما الجوزجاني فقال: كان غير ثقة، وقال ابن أبي خزيمة عن قلة بن الملاء تركت حديثه لأنه روى أحاديث فيها إيراد على عثمان لثمنه. فهذا هو ذنبه عند الجوزجاني، وقد قال المعجلي إنه كان في تشيع قليل، وقال أبو بكر بن عياش تركت الرواية عنه لسوء مذهبه، وقال أحد بن يونس كنا نمر به وهو مطروح لا نكتب عنه روى له البخاري وأصحاب السنن لكن ليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه عن مجاهد بن عبد الله بن عمرو حديث ليس الواصل بالمتاكر الحديث أخرجه من طريق الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر ثلاثهم عن مجاهد قال البخاري: لم يرفعه الأعمش.

(ع): الصبيان عند المساء أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث حماد بن زيد عنه وتابعه ابن جريج. وثالثها: اتفرد ابن ماجه بإخراجه والراوي عنه ضعيف.

(خ د ت): كليب بن وائل البكري صاحب ابن عمر وثقه ابن معين والدارقطني ويعقوب بن سفيان، وقال أبو داود ليس به بأس، وقال أبو زرعة ضعيف. روى له البخاري حديثه عن ربيعة النبي ﷺ في النهي عن الدباء والحتم فقط وله شواهد من حديث أنس وغيره.

(ع): كهيم بن الحسن الصمعي البصري من صفار التابعين. قال أحمد ثقة وزيادة، وقال أبو داود ثقة، وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة، وقال الساجي صدوق بهم ونقل أن ابن معين ضعفه. قلت: أخرج له البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن عبد الله بن بريدة فقط واحتج به الباقر والله الموفق.

(خ): كهيم بن المهthal السدوسي البصري متأخر عن النبي ﷺ قبله أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بمحمد بن سواء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة في مناقب عمر وتكلم فيه مع ذلك فقال: كان يقال فيه القدر، وقال أبو حاتم عمله الصدوق يكتب حديثه.

حرف الميم

(ع): محمد بن إبراهيم الحارث الصمعي من صفار التابعين مدني مشهور وثقه ابن معين والجمهور وذكره العقيلي في الضعفاء، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول وذكره في حديثه شيء يروي أحاديث منكر. قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل ورجاعه على الحديث الفرد الذي لا يتابع له فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة.

(ع): محمد بن إسحاق بن أبي فديك المدني صدوق مشهور وثقه ابن معين. قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة كذا قال ابن سعد ولم يوافق على ذلك أئمة الجرح والتعديل، وقد احتج به الجماعة، وليس له في البخاري سوى أربعة أحاديث.

(ع): محمد بن بشار البصري المعروف ببنار أحد الثقات المشهورين. روى عنه الأئمة السنة وثقه العجلي والنسائي وابن خزيمة وسماه إمام أهل زمانه، والفرهاني والذهلي ومسلمه وأبو حاتم الرازي وآخرون. وضعفه عمرو بن علي الفلاس ولم يذكر سبب ذلك فما عرجوا على تحريجه، وقال القواريري كان يحيى بن معين يستضعفه، وقال أبو داود لولا سلامة فيه لترك حديثه يعني أنه كانت فيه سلامة فكان إذا سها أو غلط يحمل ذلك على أنه لم يتعمد، وقد احتج به الجماعة ولم يذكر البخاري من تحريجه حديثه لأنه من صفار شيوخه، وكان بندار يفتخر بأخذ البخاري عنه كما حكينا ذلك في ترجمة البخاري.

(ع): محمد بن بكر البوساني وثقه أبو داود والعجلي، وقال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم شيخ عمله الصدوق، وقال النسائي في كتاب الحارسة من سننه ليس بالقوي. قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد في كتاب المغازي وهو حديثه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ذكره في موضعين، وقال في الصلاة قال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر عن عثمان بن أبي رواد فذكر حديثاً تابعه عليه عنده أبو عبيدة الحداد عن عثمان وعقل له آخر في الحج قال فيه، وقال محمد بن بكر عن ابن جريج فذكر حديثاً كان أخرجه عن مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وروى له الباقر.

(ع): محمد بن جمادة الكوفي من صفار التابعين وثقه أحمد بن حنبل وجماعة وتكلم فيه بعضهم من أجل قول أبي عوانة كان يتشيع. قلت: روى له الجماعة وما له في البخاري سوى حديثين لا تعلق لهما بالمذهب.

(ع): محمد بن جعفر المعروف بفضل أحد الأبيات الثقاتين من أصحاب شعبة اعتمده الأئمة كلهم حتى قال علي بن المدني هو أحب إلي من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة، وقال ابن المبارك إذا اختلف الناس في شعبة فكتاب غندر حكم بينهم لكن قال أبو حاتم يكتب حديثه عن غير شعبة ولا يتجسس به قلت: أخرج له البخاري عن شعبة كثيراً وأخرج له حديثاً عن معمر وآخر عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند توبع فيها كما سيأتي وروى له الباقر.

(ع): فليح بن سليمان الخزازي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ويقال: كان اسمه عبد الملك وفليح لقب مشهور بن طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإلك وضمه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدوق وكان بهم، وقال الدارقطني يختلف فيه ولا بأس به، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به. قلت: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق.

حرف القاف

(خ م ت ص ق): القاسم بن مالك المزني أبو جعفر الكوفي وثقه يحيى بن معين والعجلي وأحمد وأبو داود وجماعة، وقال أبو حاتم صالح ليس بالمتين، وقال الساجي: ضعيف، وقد روى عنه علي بن المدني والنسائي. قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد أخرجه مرفقاً في الحج والاعتصام والكفارات من روايته عن الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال: كان صاع النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم. قال: وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ وأخرج ما يتابعه في الحج أيضاً من طريق أخرى عن السائب.

(ع): قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي الكوفي أبو عامر من كبار شيوخ البخاري أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثوري وافقه عليها غيره، وقال أحمد بن حنبل كان كثير الغلط وكان ثقة لا بأس به وهو أثبت من أبي حنيفة وأبو نعيم أثبت منه. قلت: هذه الأمور نسبية ولا فقد قال أبو حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يثبته سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري وذكر القصة، وقال أبو داود كان قبيصة لا يحفظ ثم حفظ بعد، وقال الفضل بن سهل وكان قبيصة يحدث بحديث سفيان على الولا درساً درساً حفظه، وقال محمد بن عبد الله بن غير لما قيل له إن قبيصة كان صغيراً حين سمع من سفيان لو حدثنا قبيصة عن النخعي لقبنا منه، وقال النسائي ليس به بأس وروى له الباقر بواسطة.

(ع): قتادة بن دعامة البصري التابعي الخليلي أحد الأبيات المشهورين كان يضرب به المثل في الحفظ إلا أنه كان ربما دلس، وقال ابن معين رمى بالقتدر وذكر ذلك عنه جماعة، وأما أبو داود فقال: لم يثبت عندنا عن قتادة القول بالقتدر والله أعلم احتج به الجماعة.

(خ م د ت ص): قرظ بن أنس البصري وثقه ابن المدني، وقال أبو حاتم لا بأس به إلا أنه تفرس، وقال البخاري: اختلط ست سنين. قلت: روى له الشيبان وأصحاب السنن الثلاثة لكن لم يخرج له البخاري سوى حديثه عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن سمرة في العقبة أخرجه عن عبد الله بن أبي الأسود عنه وعبد الله سمع منه قبل اختلاطه، وقد حدث به البخاري خارج الصحيح عن هلي بن المدني عن قرظ بن أنس، ورواه عنه الترمذي في جامعه.

(ع): قيس بن أبي حازم الجعفي حنظلي حنظلي أدرج الجعالية وهاجر إلى النبي ﷺ فلم يلقه فلقى أبا بكر ومن بعده واحتج به الجماعة ويقال: إنه كبر إلى أن خرف، وقد بالغ بن معين فقال: هو أوثق من الزهري، وقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد ومنهم من حمل عليه، وقال له أحاديث منكر ومنهم من حمل عليه في مذهبه وأنه كان يحمل على علي والمعروف عنه أنه كان يقدم عثمان ولذلك كان يهتتب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه. قلت: فهذا قول مبين مفصل والله أعلم.

حرف الكاف

(خ م د ص): كثير بن نظير أبو قرة البصري قال النسائي: ليس بالقوي ووثقه بن سعد، وقال الساجي صدوق فيه بعض الضعف، وقال أبو زرعة لين. قلت: احتج به الجماعة سوى النسائي وجميع ما له عندهم ثلاثة أحاديث: أحدها: عن عطاء عن جابر في السلام على المصلي رواه الشيبان من حديث عبد الوارث عنه وتابعه الليث عن أبي الزبير عن جابر عند مسلم. وثالثها: حديثه بهذا الإسناد في الأمر بتخمير الآتية وكف

(خ د س ت): محمد بن الحسن بن الفحل الأسدي الكوفي، وثقه ابن عمير. قال أبو حاتم شيخ، وقال أبو داود يكتب حديثه وضمفه يعقوب القسري، وقال العقيلي لا يتابع، وقال ابن عدي لم أر حديثه بأساً. قلت: له في البخاري عن ابنه عمر بن محمد بن الحسن عنه حديثان: أحدهما في الزكاة عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ تمره من تمر الصدقة الحديث وهو عنده متباينة شعبة عن محمد بن زياد، والآخر في المناقب عن حصن بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة وهو عنده متباينة حميد بن عبد الرحمن واليثة وغيرهما عن هشام. وروى له أبو داود والنسائي.

(خ ت): محمد بن الحسن المزني الواسطي القاضي وثقه ابن معين وغيره. وذكره ابن حبان في الضعفاء وأعادته في الثقات. قلت: ما له في البخاري سوى أثر واحد ذكره في كتاب العلم موقوفاً على الحسن البصري.

(خ م س): محمد بن أبي حفصة البصري أبو سلمة وثقه ابن معين، وقال مرة ضعيف، وقال مرة صالح الحديث وضمفه النسائي قال ابن المنيني ليس به بأس، وقال أبو داود ثقة غير أن يحيى بن سعيد كان يتكلم فيه. قلت: هو من أصحاب الزهري المشهورين أخرج له البخاري حديثين من روايته عن الزهري توبع فيهما وعلق له غيرهما.

(خ م س): محمد بن الصلت الأسدي أبو جعفر من قدماء شيوخ البخاري وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عمير لكن قال أبو غسان أحب إليّ منه، وذكر صاحب الميزان أن بعضهم قال فيه لين. قلت: أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن حزنه عن أبيه أن النبي ﷺ قال: بينا أنا نائم شربت اللبن حتى أنظر إلى الري الحديث في مناقب عمر، وقد تابعه عليه عنه عبدان عن ابن المبارك، وروى أصحاب السنن غير أبي داود.

(خ م س): محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي من شيوخ البخاري أيضاً، قال أبو حاتم وأبو زرعة صدوق كان يولي التصير علينا من حفظه وربما وهم ووثقه الدارقطني. قلت: أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً في كتاب الردة قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس فذكر حديث العرنيين مختصراً وتابعه عليه عنه علي بن المنيني عن الوليد بن مسلم وروى له النسائي.

(ع): محمد بن طلحة بن مصرف الكوفي قال المجلي ثقة إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير، وقال ابن سعد كانت له أحاديث منكراً قال: وقال عفان كان يروي عن أبيه وأبيه وقدم المروت وكان الناس كأنهم يكذبونه، وقال أبو داود كان يخطئه ووثقه أحمد بن حنبل قال إلا أنه لا يكاد يقول حدثنا في شيء من حديثه، وقال أبو كامل مظفر بن مدرك كان يقال: ثلاثة يفتي حديثهم محمد بن طلحة وفليح بن سليمان وأيوب بن عتبة، وقال ابن معين صالح، وقال مرة ضعيف، وقال النسائي ليس بالقوي. قلت: له في البخاري ثلاثة أحاديث: أحدها: في المغازي عنه عن حميد عن أنس قال غاب عمي عن قتال بدر الحديث وهو عنده متباينة عبد الأعلى السامي وغير واحد عن حميد. ثانيها: في العيدين عنه عن زيد عن الشعبي عن البراء في الذبح قبل الصلاة وهو عنده متباينة شعبة بن زيد. ثالثها: في الجهاد عنه عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه في الانتصار بالضعفاء وهو فرد إلا أنه في فضائل الأعمال وروى له الباقون.

(ع): محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري نسبة إلى جده وهو مولى بني أسد يكنى أبا أحمد الكوفي أحد الأثبات الثقات المشهورين من شيوخ أحمد بن حنبل. قال حنبل عن أحمد كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وقال أبو حاتم كان حافظاً له أوامام ووثقه ابن عمير وابن معين والمجلي وزاد كان يتشيع، وقال النسائي ليس به بأس، وقال أبو زرعة وغير واحد صدوق، وقال بندار ما رأيت أحفظ منه. قلت: احتج به الجماعة وما أظن أخرج له شيئاً من أفراد عن سفيان والله أعلم.

(ع): محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري القاضي البصري أبو عبد الله من قدماء شيوخ البخاري ثقة وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد بن حنبل ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي، أما السماع فقد سمع، وقال أبو حاتم لم أر من الأئمة إلا ثلاثة أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي والأنصاري، وقال زكريا الساجي كان عالماً ولم يكن من فرسان الحديث. قلت: أنكر عليه يحيى القطان وغيره حديثه عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. قال ابن المنيني صوابه عن ميمون بن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرّم، وقال أبو داود كان قد تغير تغيراً شديداً، وقال أحمد: ذهب له كتب فكان يحدث من كتاب غلامه يعني فكانه دخل عليه حديث في حديث، وروى له الباقون.

(ع): محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابن أخي الزهري ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع محمد بن

(خ د س ت): محمد بن الحسن بن الفحل الأسدي الكوفي، وثقه ابن عمير. قال أبو حاتم شيخ، وقال أبو داود يكتب حديثه وضمفه يعقوب القسري، وقال العقيلي لا يتابع، وقال ابن عدي لم أر حديثه بأساً. قلت: له في البخاري عن ابنه عمر بن محمد بن الحسن عنه حديثان: أحدهما في الزكاة عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ تمره من تمر الصدقة الحديث وهو عنده متباينة شعبة عن محمد بن زياد، والآخر في المناقب عن حصن بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة وهو عنده متباينة حميد بن عبد الرحمن واليثة وغيرهما عن هشام. وروى له أبو داود والنسائي.

(خ ت): محمد بن الحسن المزني الواسطي القاضي وثقه ابن معين وغيره. وذكره ابن حبان في الضعفاء وأعادته في الثقات. قلت: ما له في البخاري سوى أثر واحد ذكره في كتاب العلم موقوفاً على الحسن البصري.

(خ م س): محمد بن أبي حفصة البصري أبو سلمة وثقه ابن معين، وقال مرة ضعيف، وقال مرة صالح الحديث وضمفه النسائي قال ابن المنيني ليس به بأس، وقال أبو داود ثقة غير أن يحيى بن سعيد كان يتكلم فيه. قلت: هو من أصحاب الزهري المشهورين أخرج له البخاري حديثين من روايته عن الزهري توبع فيهما وعلق له غيرهما.

(خ): محمد بن الحكم المرزوي من شيوخ البخاري لم يهره أبو حاتم فقال إنه مجهول. قلت: قد عرفه البخاري وروى عنه في صحيحه في موضعين وعرفه ابن حبان فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات.

(خ م د س ق): محمد بن حمير السليحي الحمصي وثقه ابن معين ودحيم، وقال النسائي ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا ينجح به وثقة ومحمد بن حرب أحب إليّ منه. قلت: ليس له في البخاري سوى حديثين: أحدهما: عن إبراهيم بن أبي عبله عن عتبة بن وساح عن أنس في خضاب أبي بكر وذكر له متابعا والآخر عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بمنزلة فقال: ما على أهلنا لو اتضعوا بإهانبها أورده في اللبائح وله أصل من حديث ابن عباس عنه في الطهارة وروى له أبو داود في المراسيل والنسائي.

(ع): محمد بن حزام أبو معاوية الضمير مشهور بكتبه. قال يحيى بن معين كان أثبت أصحاب الأعمش بعد شعبة وسفيان، وقال أبو حاتم أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية. وتكلم فيه بعضهم من أجل الإرجاء، وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد كان ثقة ربما دلس وكان يرمي بالإرجاء، وقال أبو داود كان مرجحاً، وقال النسائي ثقة كذا قال ابن خراش، وزاد في حديثه عن غير الأعمش اضطراب، وكذا قال أحمد بن حنبل وغيره زاد أحمد حديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب. قلت: لم ينجح به البخاري إلا في الأعمش وله عنه عن هشام بن عروة عدة أحاديث توبع عليها، وله عنه عن بريد بن أبي بردة حديث واحد تابعه عليه أبو أسامة عند الترمذي واحتج به الباقون.

(خ م د س ق): محمد بن الزبيران أبو هشام البصري له في الرقاق حديث واحد توبع عليه، وقد وثقه علي بن المنيني والدارقطني، وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ.

(خ د): محمد بن زياد بن عبيد الله بن زياد بن الربيع الزبيدي أو عبد الله البصري من صفار شيوخ البخاري روى عنه حديثاً واحداً في الأدب عن غندر عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متباينة مكى بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال أحجز النبي ﷺ حجراً الحديث وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ربما أخطأ وضمفه أبو عبد الله بن منته في مسنده.

(خ م ت ق م): محمد بن سابق أبو جعفر الهزالي من شيوخ البخاري وثقه المجلي وقراه أحمد بن حنبل، وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة وليس ممن يوصف بالضبط، وقال النسائي لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ضعيف. قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد في الوصايا قال فيه حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه حدثنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن جابر أن أباه استشهد يوم أحد

(ع): محمد بن أبي علي البصري من شيخ أحمد، قال عمرو بن علي أحسن عبد الرحمن بن مهدي الشاه عليه، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد ثقة، وفي الميزان أن أبا حاتم قال: لا يحتج به فينظر في ذلك وأبو حاتم عند سنته، وقد احتج به الجماعة.

(ع): محمد بن عمرو بن علقمة بن واصل الليثي المدني مشهور من شيوخ مالك صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وأخرج له الشيخان أما البخاري فمفرونا بغيره وتعليقاً، وأما مسلم فتابعه وروى له الباقون.

(ع): محمد بن الفضل السلسوسي أبو النعمان ولقبه عارم من شيوخ البخاري كان سليمان بن حرب يقدمه على نفسه، وقال أبو حاتم إذا حدثك عارم فاختصم عليه عارم لا يتأخر عن عفان، وقال أبو حاتم أيضاً والبخاري: اختلط عارم في آخر عمره زاد أبو حاتم من سمع منه قبل العشرين ومائتين فسمعاه جيد ولقبه أبو زرعة سنة اثنتين وعشرين ومائتين، وقال الدارقطني: تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة. قلت إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، وقد احتجته في عدة أحاديث وروى أيضاً في جامعه عن عبد الله بن محمد المسندي عنه وروى له الباقون.

(ع): محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي أبو عبد الرحمن الضبي من شيوخ أحمد وله تصانيف وثقة المعجلي وابن معين، وقال أحمد: كان شيئاً حسن الحديث، وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم، وقال النسائي لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث شيئاً وبضعهم لا يحتج به. قلت: إنما توقف فيه من توقف لشبهه، وقد قال أحمد بن علي الأبار حدثنا أبو هاشم سمعت ابن فضيل يقول رحم الله عثمان ولا رحم الله من لا يترحم عليه قال وروایت عليه آثار أهل السنة والجماعة رحمه الله احتج به الجماعة.

(خ س ق): محمد بن فليح بن سليمان تقدم ذكره أبيه قال ابن أبي حاتم عن أبيه كان ابن معين يحمل على محمد قلت: فما تركك فيه قال ما به بأس ليس بذلك القوي، وقال الدارقطني ثقة. قلت: أخرج له البخاري نسخة من روايته عن أبيه عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وبعضها عن هلال عن أنس بن مالك توبع على أكثرها عنده وله نسخة أخرى عنده بهذا الإسناد لكن عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بدل عطاء بن يسار، وقد توبع فيها أيضاً وهي ثمانية أحاديث والله أعلم.

(خ د ق): محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن المديني لا يعرفه. قلت: روى عنه ثلاثة وليس فيه في البخاري سوى حديث ابن عباس في قصة تميم الناري وعدى بن بداء.

(ع): محمد بن كثير العبدي البصري من شيوخ البخاري قال ابن معين لم يكن بالثقة، وقال أبو حاتم صدوق وثقه أحمد بن حنبل. قلت: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم والبيع والتفسير قد توبع عليها.

(ع): محمد بن مسلم بن ثلوس أبو الزبير الكشي أحد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التذليل وغيره ولم يرو له البخاري سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث واحتج به مسلم والباقيون.

(ع): محمد بن مطرف أبو غسان الليثي المدني من أقران مالك قال ابن المديني كان شيئاً وسطاً وثقه أحمد وأبو حاتم والجوزجاني ويعقوب بن شيبة وآخرون واحتج به الأئمة.

(ع): محمد بن ميمون أبو حمزة السكوري المرزوي أحد الأئمة كان مجاب الدعوة عظمه ابن المبارك وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائي وآخرون، وقال أبو حاتم لا يحتج به، وقال النسائي أيضاً في كتاب السنن له عقب حديث أورد له عن عاصم عن زر عن عبد الله كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفتقر يوم الجمعة لا بأس بابي حمزة إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك حديثه جيد وأغرب ابن عبد البر فقال في ترجمة سمي من التهديد أبو حمزة المرزوي ليس بقوي. قلت: بل احتج به الأئمة كلهم والمتمتع فيه ما قال النسائي: ولم يخرج له البخاري إلا أحاديث يسيرة من رواية عبدان عنه وهو من قدماء أصحابه والله أعلم.

(خ): محمد بن يزيد الكوفي روى له البخاري في فضائل أبي بكر عنه عن الوليد

إسحاق وفليح وقال: إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها. أحدها: حديثه عن عمه عن سالم عن أبي هريرة مرفوعاً كل أمي معاني إلا الجاهرين. ثانيها: بهذا الإسناد كان إذا خطب قال كل ما هو آت قريب موقوف. ثالثها: عن امرأته أم الحجاج بنت الزهري عن أبيها أن النبي ﷺ كان يأكل بكفه كلها مرسل، وقال الساجي عمرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها كأنه يعني هذه آه وقال أبو داود ثقة سمعت أحمد يثني عليه وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه، وقال يحيى بن معين هو أشل من أبي أويس، وقال مرة ليس بذلك القوي ومرة ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه. قلت: الذهلي أصراف بحديث الزهري، وقد بين ما أنكر عليه فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها ولم أجد له في البخاري سوى أحاديث قليلة. أحدها: في الأضاسي عن عمه عن سالم عن أبيه في النهي عن أكل لحوم الأضاسي بعد ثلاث وهذا قد تابعه عليه معمر عند مسلم وغيره، والثاني في وفود الأضاس عن عمه عن أبي إدريس عن عباد بن الصامت في المتابعة وهو عنده بمثابة شعيب وغيره عن الزهري. الثالث: في المغازي في قصة الحديدية عن عمه عن عروة عن المسور ومروان بمثابة سفيان بن عيينة ومعمر وغيرهما وله عنده غير هذه مما توبع عليه موصلاً ومعلقاً. وروى له الباقون.

(ع): محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المديني كانوا يهونونه في الزهري وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري وروى بالقدرد ولم يثبت عنه بل نفي ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره وكان أحمد يعظمه جداً حتى قمنه في الورع على مالك وإفهام تكلموا في سماعه من الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء، فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندب فسأله ابن أبي ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها فكتبها له فلأجل هذا لم يكن في الزهري بذلك بالنسبة إلى غيره، وقد قال عمرو بن علي الفلاس هو أحب إليّ في الزهري من كل شامي انتهى. احتج به الجماعة وحديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات.

(خ د ت م): محمد بن عبد الرحمن الطفاوي من شيوخ أحمد بن حنبل وثقه ابن المديني، وقال أبو حاتم صدوق إلا أنه بهم أحياناً، وقال ابن معين لا بأس به، وقال أبو زرعة منكر الحديث، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث، وقال إنه لا بأس به. قلت له في البخاري ثلاثة أحاديث ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي. أحدها: في البيوع عن أبي الأشعث عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة قالوا إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا، قال سموا الله عليه وكلموه، وتابعه عنده أبو خالد الأحمر وأسامة بن حفص وغيرهما. ثانيها: في البيوع أيضاً عن علي بن المديني عنه عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة حديث أعطيت جوامع الكلم. ثالثها: في الرقاق عن علي عنه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر حديث كز في الدنيا كالك غريب الحديث فهذا الحديث قد تفرد به الطفاوي وهو من غرائب الصحيح وكان البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب والله أعلم. ثم وجدت له فيه متابعاً في نوازل الأصول للحكيم الترمذي من طريق مالك بن سيرين عن الأعمش والله أعلم. وعلق له غير هذه وروى له أصحاب السنن الثلاثة.

(خ ت م): محمد بن عبد العزيز الرهلي الواسطي من شيوخ البخاري وثقه المعجلي، وقال يعقوب بن سفیان كان حافظاً، وقال أبو حاتم هو إلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة ليس بقوي، وقال ابن حبان في الثقات ربما خالف. قلت: روى له البخاري حديثين: أحدهما: في تفسير سورة النساء عنه عن حفص بن يسيرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد حديث الشفاعة وأخرجه في التوحيد من وجه آخر عن زيد بن أسلم. وثانيهما: في الاحتصام بهذا الإسناد لثنتين سنن من كان قبلكم الحديث وأخرجه في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن زيد بن أسلم، وقد تقدمت الإشارة إليهما في ترجمة حفص بن يسيرة والله أعلم. وأخرج مسلم الحديثين معاً من حديث حفص بن يسيرة أيضاً.

(ع): محمد بن عبيد الطنافسي من شيوخ أحمد بن حنبل قال إنه كان صدوقاً ولكن يعلى أخوه أثبت منه، وقال في رواية أخرى: كان يخطئه ويصيب وهذا على ما يختار أحمد يكون ساقط الحديث لكن وثقه في رواية الأثرم وكذا وثقه ابن معين والمعجلي والنسائي وابن سعد وابن عمار وزاد كان أبصر أخوته بالحدیث وكان يعلى أحفظهم. قلت: احتج محمد الأئمة كلهم ولعل ما أشار إليه أحمد كان في حديث واحد.

ورأيه والباقر بن سوي مسلم.

(ع): مروان بن معاوية الفزاري من شيوخ أحد ثقة مشهور تكلم فيه بعضهم لكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين فقال علي بن المديني كان ثقة فيما يروي عن المعروفين، وقال أحمد: كان ثقة حافظاً يحفظ حديثه كله نصب عينيه رحمه الله احتج به الأئمة وأخرج البخاري من حديثه عن خمسة من شيوخه المعروفين وهم حيد وعاصم الأحول وإسماعيل بن أبي خالد وأبو يعقوب العبدي وهاشم بن هاشم.

(خ د م ص): مسكين بن بكور الحارثي أبو عبد الرحمن من شيوخ أحمد وثقه ابن عسار، وقال أحمد وابن معين وأبو حاتم لا بأس به زاد أحمد في حديثه خطأ وزاد أبو حاتم كان يحفظ الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى كان كثير الروم والخطأ. قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد عن شعبة عن خالد الحذاء عن مروان الأصغر عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ وتابعه عليه عنده روح بن عبادة عن شعبة وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

(خ ت ق): مطرف بن عبد الله النيسابوري الأطروش صاحب مالك لقيه البخاري قال ابن أبي حاتم عن أبيه صدوق ولكنه مضطرب الحديث وقلبه على إسماعيل بن أبي أوس، وقال ابن سعد والدارقطني: ثقة وذكره ابن عدي في الكامل وساق له أحاديث منكرة والذنب فيها من الراوي عنه أحمد بن داود الحراني فقد كذبه الدارقطني. قلت: ليس لمطرف في البخاري سوى حديثين: أحدهما: حديث الاستخارة وتابعه عليه تقيبة وغيره عنه، والآخر: أخرجه في الصلاة متابعه، وروى له الترمذي وابن ماجه.

(ع): معاذ بن هشام الدستوائي البصري من أصحاب الحديث الحذاق وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي واعتمده علي بن المديني، وقال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بمجته، وقال ابن أبي عثيمة عن ابن معين ليس بذلك القوي، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق وتكلم فيه الحميدي من أجل القدر. قلت: لم يكره له البخاري واحتج به الباقون.

(خ م ت): معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التميمي وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال أبو زرعة: شيخ واه. قلت: ما له في البخاري سوى حديث واحد في الجهاد عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة حديث جهادكن الحج، وقد تابعه عليه عنده حبيب بن أبي عمرة وروى له النسائي وابن ماجه.

(خ م د ص): مهدي بن سوير الأضاري مولاهم أخو محمد وأنس وخصمة كان أكبر الإخوة وثقه المعجلي وابن سعد، وقال يحيى بن معين يعرف وينكر. قلت: احتج به الشيخان وأبو داود والنسائي وليس هو بالكثر ما له في البخاري غير حديثين.

(ع): معتمر بن سليمان التيمي وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد والمعجلي، وقال يحيى القطان: كان سيء الحفظ، وقال ابن خراش كان يخطئه إذا حدث من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقة. قلت: أكثر ما أخرجه له البخاري مما توبع عليه واحتج به الجماعة.

(خ م د ق): معروف بن خربوذ المكي من صفار التابعين ضعف يحيى بن معين، وقال أحمد: ما أدري كيف هو، وقال الساجي صدوق، وقال أبو حاتم يكتب حديثه. قلت: ما له في البخاري سوى موضع في العلم وهو حديثه عن أبي الطفيل عن علي حدثنا الناس بما يرفون الحديث وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي ﷺ في الحج.

(ع): معلى بن منصور الرازي نزيل بغداد لقيه البخاري قال أحمد: ما كتبت عنه وكان يحدث بما يوافق الرأي وكان يخطئه حكاة أبو طالب عن أحمد، وقال أبو حاتم الرازي قيل لأحمد: لم يكتب عنه فقال كان يكتب الشروط، ومن كتبها لم يخل من أن يكتب، وثقه يحيى بن معين والمعجلي ويعقوب بن شعبة وابن سعد لكن قال: اختلف فيه أصحاب الحديث، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به لأنني لم أجده حديثاً منكرأ. قلت: روى له البخاري حديثين: أحدهما: في تفسير سورة الأحزاب بن علي بن الميثم عنه عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس في شأن زينب بنت جحش مختصراً متابعه سليمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد أمه. والثاني: في البيوع عن محمد

بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عمرو بن عبد الله بن عمرو أنه سأل عن أشد شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ الحديث فسل عنه أبو حاتم فقال مجهول، وقال ابن عدي هو الرافعي ورجح الساجي أنه الرافعي لأنه روى هذا الحديث بعينه عن الوليد بن مسلم لكن ضعفه البخاري وغيره وقراه آخرون فلا يمد أن يخرج له في صحيحه ما يتابع عليه فقد تابعه عليه عنده علي بن المديني وغيره عن الوليد بن مسلم والله أعلم.

(ع): محمد بن يوسف القريائي نزيل قيسارية من سواحل الشام من كبار شيوخ البخاري وثقه الجمهور وذكره ابن عدي في الكامل فقال له أفراده وقال المعجلي ثقة، وقد أخطأ في مائة وخمسين حديثاً وذكر له ابن معين حديثاً أخطأ فيه فقال: هنا باطل. قلت: اعتمده البخاري لأنه اتقى أحاديثه وميزها، وروى له الباقون بواسطة.

(ع): مالك بن إسماعيل أبو غسان الهندي من كبار شيوخ البخاري جمع على ثقته ذكره ابن عدي في الكامل من أجل قول الجوزجاني أنه كان خشياً يعني شجاعاً، وقد احتج به الأئمة.

(خ د م ص ق): مالك بن سعيد بن الحفص الكوفي قال أبو حاتم وغيره صدوق وضعفه أبو داود. قلت: روى له البخاري حديثين من روايته عن هشام عن أبيه عن عائشة، أحدهما: في تفسير سورة المائدة في لغو اليمين، والآخر: في الدعوات في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ نزلت في الدعاء وكلاهما قد توبع عليه عنده، وروى له أصحاب السنن.

(ع): مبشر بن إسماعيل الحلبي من طبقة وكيع قال ابن سعد كان ثقة مأموناً، وقال النسائي: لا بأس به ذكره صاحب الميزان فقال: تكلم فيه بلا حجة كذا قال: ولم يذكر من تكلم فيه ولم أر فيه كلاً ما لأحد من ثقة الجرح والتعديل لكن قال ابن قانع في الوفيات أنه ضعيف، وابن قانع ليس بمتمدد. وليس له في البخاري سوى حديث واحد عن الأوزاعي في كتاب التهجيد متابعه عبد الله بن المبارك وروى له الباقون.

(ع): محارب بن دثار أحد الأئمة الأثبات تابعي جليل وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والمعجلي وآخرون، وقال ابن سعد لا يجتجرون به. قلت: بل احتج به الأئمة كلهم، وقال أبو زرعة: مأمون ولكن ابن سعد يقلد الواقدي والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله.

(خ م د ص): محاضر بن المورع الكوفي من مشايخ أحمد قال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: كان مغفلاً ولم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم ليس بالثقة فيكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق. قلت: أخرج له البخاري حديثين بصورة التعليق الموصول من بعض شيوخه عنه أحدهما: في الحج والآخر: في البيوع وعلق له غيره مما روى له مسلم حديثاً واحداً وأبو داود والنسائي.

(خ ت): محبوب بن الحسن البصري أبو جعفر يقال: اسمه محمد وفي الحمليين ذكره المزني قال ابن معين ليس به بأس وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم ليس بقوي، وقال أبو داود كان يرى شيئا من القدر. قلت: له في البخاري حديث واحد في كتاب الأحكام عن خالد الحذاء قرونا بغيره، وروى له الترمذي.

(خ م ت): مخلد بن يزيد الحارثي من شيوخ أحمد وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: لا بأس به وكان يهيم وكذا قال الساجي وزاد قدم أحمد عليه مسكين بن بكير وأكثر له أبو داود حديثاً وصله. قلت: أخرج له البخاري أحاديث قليلة من روايته عن ابن جريج توبع عليها وروى له مسلم والباقر بن سوي الترمذي.

(خ م د ق): مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عم عثمان بن عفان يقال له رقية فإن ثبت فلا يرجع على من تكلم فيه، وقال عمرو بن الزبير: كان مروان لا يهجم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه. وإنما تقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم قتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، فأما تفل طلحة فكان متاولاً له فيما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما سهل بعد ذلك فلما حل عنه سهل بن سعد وعمرو وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه ما كان أميراً منهم بالمدينة قبل أن يبعث منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم وقد اعتمد مالك على حديثه

بن عبد الرحيم عنه عن هشيم وروى له الباقون.

(ع): معمر بن راشد صاحب الزهري كان من أثبت الناس فيه، قال ابن معين وغيره ثقة إلا أنه حدث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها قاله أبو حاتم وغيره، وقال العلامي عن يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت البناني ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين إذا حدثك معمر عن الزهري وابن طلوس فحذبه مستقيم، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً، وإذا حدث عن المرائين خالفه أهل الكوفة وأهل البصرة، وقال عمرو بن علي كان معمر من أصدق الناس، وقال النسائي ثقة سالمون. قلت: أخرج له البخاري من روايته عن الزهري وابن طلوس وهما بن منه ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عروة وأيوب وشامة بن أنس وعبد الكريم الجزري وغيرهم ولم يخرج له من روايته عن قتادة ولا ثابت البناني إلا تلميحاً ولا من روايته عن الأعمش شيئاً ولم يخرج له من رواية أهل البصرة عنه إلا ما تويعوا عليه عنه واحتج به الأئمة كلهم.

(ح د س ق): مفوية بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وثقه يعقوب بن شيبة، وقال عباس الدوري عن ابن معين ثقة، وقال الأجرى قلت لأبي دارود إن عباساً حكى عن ابن معين أنه ضعف مفوية بن عبد الرحمن الخزامي ووثق المخزومي فقال غلط عباس قال أبو دارود المخزومي ضعيف. قلت: وأخرج له مع ذلك في سنته وليس له في البخاري سوى حديث واحد في غزوة مؤتة من روايته عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر وتابعه عنده سعيد بن أبي هلال عن نافع.

(ع): مفوية بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد الأمسي الخزامي قال أحمد وأبو دارود لا بأس به، وقال أبو زرعة هو أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الزناد وشعيب بن أبي حزة في أبي الزناد، وقد تقدم في ترجمة الذي قبله أن ابن معين ضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي قال ابن عدي تفرد بأحاديث وعلمتها مستقيمة، وقد اعتمده الجماعة.

(ع): مفوية بن مقسم الضبي الكوفي أحد الأئمة متفق على توثيقه لكن ضعف أحد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة قال: كان يلدسها وإنما سمعها من حماد. قلت: ما أخرج له البخاري عن إبراهيم إلا ما تويع عليه واحتج به الأئمة.

(ع): المفضل بن فضالة القصباني المصري وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي وآخرون، وقال أبو حاتم وابن خراش صدوق، وقال ابن سعد منكر الحديث. قلت: اتفق الأئمة على الاحتجاج به وجميع ما له في البخاري حديثان. أحدهما: في فضائل القرآن عن عثيل عن الزهري عن عروة عن عائشة في التعمد بالمعذات وتابعه عليه عنده البيت، ولاتيهما: في الصلاة عن عثيل بن ابن شهاب عن أنس في قصر الصلاة في السفر وتابعه الليث عليه أيضاً وهو في مسلم.

(ح): مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء المقدمي الواسطي من شيوخ البخاري روى عنه عن عه القاسم بن يحيى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حديثين: أحدهما: في تفسير سورة النور في اليمان والأخر في التوحيد إن الله يقبض السماوات. وهذا الحديثان لما عنده طرق، وقد وثقه أبو بكر البزار والدارقطني وابن حبان لكن لما ذكره في الثلث قال يفرغ ويختلف فهنا إن كان أكثر منه حكم على حديثه بالشذوق، وقد بينا أن الحديثين اللذين أخرجهما له البخاري بما وافق عليه لا بما خالف فيه والله أعلم.

(ح): مقسم مولى ابن عباس اشتهر بذلك لزومه له وهو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني وأحمد بن صالح المصري فيما نقل ابن شاهين عنه، وقال مهنا قلت لأحمد بن حنبل من أثبت أصحاب ابن عباس فقال: ستة فذكرهم. قلت له: فمقسم قال دون هؤلاء، وقال ابن سعد كان ضعيفاً، وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته. قلت: لم يخرج له البخاري في صحيحه إلا حديثاً واحداً ذكره في المغازي من طريق هشام بن يوسف في التفسير من طريق عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري عنه عن ابن عباس لا يستوي القائلون من المؤمنين عن بدر والمخارجون إلى بدر كذا أورده مختصراً وأخرجه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج يتماه وهو من غرائب الصحيح.

(ح م د س ق): منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن

أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار العبدي الحنفي المكي، وأمه صفية بنت شيبة، قال الأئمة أحسن أحد الثناء عليه، وقال النسائي وابن سعد ثقة، وقال ابن حبان كان ثباتاً تقياً وشذوباً حزم فقال ليس بالقوي. قلت: بل احتج به الجماعة كلهم لكن لم يخرج له الترمذي.

(ح): المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، قال ابن معين والنسائي والمجلب وغيرهم ثقة، وقال ابن أبي حاتم.

سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد قال ابن أبي حاتم لأنه سمع من دله صوت قراءة بالتطريب كذا قال ابن أبي حاتم، والذي رواه وهب بن جرير عن شعبة أنه قال: أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله. قلت: فهلا سأته عسى كان لا يعلم. قلت: وهذا اعتراض صحيح فإن هذا لا يوجب قبحاً في المنهال وروى ابن أبي خيثمة بسند له عن المغيرة بن مقسم أنه كان ينهى الأعمش عن الرواية عن المنهال وأنه قال ليزيد بن أبي زياد نشدتك بالله هل كانت تجوز شهادة المنهال على درهمين؟ قال اللهم لا. قلت: وهنالك الحكاية لا تصح لأن رابوها محمد بن عمر الحنفي لا يعرف ولو صحت فإفكاره منه مفترية ما كرهه شعبة من القراءة بالتطريب لأن جريراً حكى عن مفترية أنه قال كان المنهال حسن الصوت وكان له لحن يقال له وزن سبعة ويهذأ لا يبرح الثقة وذكر الحاكم أن يحيى القطان غمزته وحكى المفضل العلامي أن ابن معين كان يضع من شأنه، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول أبو بشر أحب إلي من المنهال بن عمر وأبو بشر أوثق، وقال الجوزجاني: كان سبياً المذهب، وقد جرى حديثه. قلت: فأما حكاية العلامي فلعل بين معين كان يضع منه بالنسبة إلى غيره كالحكاية عن أحمد ويبدل على ذلك أن أبا حاتم حكى عن ابن معين أنه وثقه، وأما الجوزجاني فقد قلنا مرة إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة المعرفة ونسبه وحكاية الحاكم عن القطان غير مفترية ومع ذلك فما له في البخاري سوى حديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تمويذ الحسن والحسين من رواية زيد بن أبي أسية عنه وحديث آخر في تفسير حم فصلت اختلف فيه الرواة هل هو موصول أو معلق.

(ع): موسى بن إسماعيل البغدادي أبو سلمة أحد الأئمة الضعفاء اعتمده البخاري فروى عنه كثيراً ووثقه الجمهور وشذوب ابن خراش فقال تكلم الناس فيه وهو صدوق كذا قال ولم يفسر ذلك الكلام، وقد قال ابن معين ثقة سالمون.

(ع): موسى بن عقبة المدني مشهور من صفار التابعين صنف المغازي وهو من أصح المصنفات في ذلك ووثقه الجمهور، وقال ابن معين كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح الكتب، وقال مرة في روايته عن نافع شيء ليس هو فيه كمالاً وعبيد الله بن عمر. قلت: فظهر أن اثنين من معين له إما هو بالنسبة إلى رواية مالك وغيره لا فيما تفرد به، وقد اعتمده الأئمة كلهم، وقد وثقه مطلقاً في رواية عباس الدوري وغير واحد عنه والله أعلم.

(ح د ت ق): موسى بن مسعود أبو حليفة النهدي من شيوخ البخاري صدوق في حفظه شيء، قاله أحمد، وقال ابن معين لم يكن من أهل الكذب، وقال العجلي ثقة، وقال أبو حاتم صدوق، ولكنه كان يصحف وروى عن الثوري بضعة عشر ألف حديث وفي بعضها شيء، وهو أقل خطأ من مؤمل بن إسماعيل، وقال ابن خزيمة لا يحتج به، وقال الساجي كان يصحف وهو لوين، وقال الترمذي يضعف في الحديث. قلت: روى عنه البخاري أحاديث أحدها: في العتق بتتابعه الربيع بن يحيى كلاهما عن زائدة بتتابعه عتام بن علي كلاهما عن هشام بن عروة عن أمهات فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر في الأمر بالعتاق في الكسوف، ولاتيهما في الرقاق حديث ابن مسعود: الجنة أقرب إلى أحكم من شرك نمله والنار مثل ذلك، وقد تابعه عليه وكيع وغيره عن سفيان، ولاتيهما: في القدر حديث حذيفة لقد خطبتنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره الحديث، وقد تابعه أبو معاوية وكيع عند مسلم وهذا جميع ما له في البخاري وعلق عنه موضعاً آخر في آخر الجهاد وهو حديث أبي إسحاق عن البراء في صلح الحديبية وهو عنه من طرق أخرى عن أبي إسحاق وروى له أصحاب السنن إلا النسائي.

(ح م د): موسى بن نافع أبو شهاب الحنظلي أتى عليه أبو نعيم وقال إسحاق

حرف الياء

(ع) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وقال العقبلي في الضعفاء لما ذكره قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في حديثه نكارة وعبد العزيز بن صبيح أوثق منه. قلت: له في البخاري حديثه عن أنس في قصر الصلاة في السفر وحديثه عنه في قصة صفية وحديثه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في لبس الإسترشق وحديثه عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه في الرضا، وقد تروى عليها عنه سوى حديث أبي بكره فله عنه شواهد واحتج به بالقرآن.

(ع) يحيى بن أيوب المصري العلافقي، قال ابن معين صالح، وقال مرة ثقة وكذا قال الترمذي عن البخاري، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً، وقال أحمد بن صالح المصري له أشياء يخالف فيها، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم هو أحب إلي من ابن أبي الموال، وعله الصدوق يكتب حديثه ولا يخرج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ، وقال الساجي صدوق يهيم، وقال للحاكم أبو أحمد: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتابه فلا بأس به. قلت: استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حيد الطويل ما له عنه غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بتبائة اللبث وغيره واحتج به بالقرآن.

(ع) يحيى بن حمزة الحضرمي وثقه ابن معين وأبو داود ونسبه إلى القزول بالقدر ومع ذلك فكانه لم يكن داعية واحتج به الجماعة.

(ع) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي قال علي بن المديني لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال يحيى بن معين لا أعلمه خطأ إلا في حديث واحد حديثه عن سفيان عن أبي إسحاق عن قبيصة بن برمة وإنما هو عن واصل عن قبيصة. قلت: هذه منزلة عظيمة لهذا الرجل، وقد احتج به الجماعة إلا أن عمر بن شبة حكى عن أبي نعيم أنه قال: ما كان بأهل لأن أحدث عنه وهذا الجرح مردود بل ليس هذا يجرح ظاهر والله أعلم.

(ع) يحيى بن أبي زكريا الفسائي الواسطي أبو مروان ضعفه أبو داود، وقال ابن معين: لا أعرف حاله وقال أبو حاتم ليس بالمشهور ويألف ابن حبان فقال لا تجوز الرواية عنه. قلت: أخرج له البخاري حديثاً واحداً عن هشام عن أبيه عن عائشة في الحديث، وقد تروى عليه عنه.

(ع) يحيى بن سعيد الأموي صاحب المغازي وثقه ابن سعد وأبو داود وابن معين وابن عمار وغيرهم، وقال أحمد: ليس به بأس وكان عنه عن الأعمش غرائب ولم يكن بصاحب حديث وأورده العقبلي في الضعفاء واستنكر حديثه عن الأعمش عن أبيه وأهل عن عبد الله لا يزال المسروق يظن حتى يكون أعظم إثماً من السارق. قلت: له في البخاري حديثه عن أبي بردة عن جده عن أبي موسى في أي المؤمنين أفضل، وقد تابعه عليه أبو أسامة عند مسلم وحديثه عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود كذا إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل وهو عنه بتبائة زائدة وشعبة عن الأعمش وحديثه عن ابن جريج عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن التميمي والتأثير في عمل الحج وهو عنه بتبائة عثمان بن المهشم عن ابن جريج وحديثه عن مسمر عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وقد تابعه وكعب عند مسلم فهذا جميع ما له عنه واحتج به بالقرآن.

(ع) يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر، أكثر عن ابن وهب لقيه البخاري وروى الترمذي عن رجل عنه، وكان النسائي سيء الرأي فيه قال: إنه ليس بثقة، وأما الدارقطني والعقبلي فوثقاه وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. قلت: لم يكثر البخاري من تخريج حديثه وإنما أخرج له أحاديث مرووفة من حديث ابن وهب خضعة.

(ع) يحيى بن سليم الطائفي سكن مكة قال أحمد: سمعت منه حديثاً واحداً ووثقه ابن معين والمعجلي وابن سعد، وقال أبو حاتم: عله الصدوق ولم يكن بالمحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال الساجي: خطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، وقال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدث حفظاً تصرف

ينكره فكف يحيى بعد عنه، وقال ابن سعد كان ثقة ربما غلط في الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق في حفظه شيء، وسئل عن أبان وهمام فقال همام أحب إلي ما حدث من كتابه وإذا حدث من حفظه فهما متقاربان، وقال ابن عدي لما أن ذكره في الكامل همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث وأحاديثه مستقيمة عن قتادة وهو مقدم من يحيى بن أبي كبير، وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع بعد فنظر في كتيبه فقال يا عفان كنا نخطئه كثيراً فاستغفر الله. قلت: وهذا يقتضي أن حديث همام بأخرة أصح عن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل، وقد اعتمده الأئمة السنة والله أعلم.

حرف الواو

(ع) ورقاء بن عمر الشكري الكوفي نزيل المدائن قال أحمد: ثقة صاحب سنة، قيل له كان يرى الإرجاء قال: لا أدري، قال وهو يصحف في غير حرفه، وقال العقبلي تكلموا في حديثه عن منصور وكانه عنى بذلك ما قال معاذ بن معاذ قلت ليحيى القطان سمعت حديث منصور قال: عن قلت من ورقاء قال: لا يساوي شيئاً، وقال ابن عدي له نسخ عن أبي الزناد ومنصور وابن أبي نجيح، وروى أحاديث غلط في أسانيدنا وباتني حديثه لا بأس به، ووثقه يحيى بن معين وغير واحد مطلقاً. قلت: لم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المتسر شياً وهو محتج به عند الجميع.

(ع) ورجاء بن عبد الله أبو عوانة الواسطي أحد المشاهير، وثقه الجماهير وقال أبو حاتم: كان يغلط كثيراً إذا حدث من حفظه وكذا قال أحمد، وقال ابن المديني في أحاديثه عن قتادة لئن لأن كتابه كان قد ذهب. قلت: اعتمده الأئمة كلهم.

(ع) الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المدني نزيل الكوفة وثقه إبراهيم بن سعد وابن معين وأبو داود، وقال ابن سعد: ليس بذلك، وقال الساجي: قد كان ثقة شياً يخرج مجديته لم يصفه أحد إنما عابوا عليه الرأي، وقال الأجرى عن أبي داود ثقة إلا أنه لياضي. قلت: الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقاتلتهم شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية والله أعلم.

(ع) الوليد بن مسلم اللدثقي مشهور متفق على توثيقه في نفسه وإنما عابوا عليه كثرة التلبس والتسوية قال الدارقطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنه عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد ادركهم الأوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويعملها عن الأوزاعي عن الثقات، وقد قال أبو داود في صدقة بن خالد هو أثبت من الوليد وإن الوليد يروي عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل. قلت: ما له عن مالك في الكتب الستة شيء، وقد استجروا به في حديثه عن الأوزاعي بل لم يرو له البخاري إلا من روايته عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن عمر وثور بن يزيد وعبد الله بن المعتز بن زبر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ويزيد بن أبي مريم أحاديث يسيرة واحتج به بالقرآن.

(ع) وهب بن جرير بن حازم البصري أحد الثقات ذكره ابن عدي في الكامل، وأورد قول عفان فيه أنه لم يسمع من شعبة، وقال أحمد: عن ابن مهدي ما كنا نراه عند شعبة، قال أحمد وكان وهب صاحب سنة ووثقه ابن معين والمعجلي وابن سعد، وقال أبو داود سمع أبوه من ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب نسخة فاشتبهت عليه فحدث بها عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وأشار بن يونس في ترجمة يحيى بن أيوب إلى نحو ذلك. قلت: ما أخرج له البخاري من هذه النسخة شيئاً واحتج به الأئمة وأوردوا له من حديثه عن شعبة ما تروى عليه.

(ع) وهب بن منبه الصنعالي من التابعين وثقه الجمهور وشذ الفلاس فقال: كان ضعيفاً وكان شبهته في ذلك أنه كان يهيم بالقول بالقدرة وصنف فيه كتاباً ثم صح أنه رجح عنه قال حماد بن سلمة عن أبي ستان: سمعت وهب بن منبه يقول: كنت أقول بالقدرة حتى قرأت بضعة وسبعين كتاباً من كتب الأنبياء من جعل لي نفس شيئاً من المشيئة فقد فخرت كقول، وليس له في البخاري سوى حديث واحد عن أخيه همام عن أبي هريرة في كتابة الحديث وتابعه عليه معمر عن همام.

وسيرين عن أبي هريرة في قصة ذي اليمين بتأدية ابن عون وغيره عن ابن سيرين، وأخرج له في تفسير آل عمران عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة في قوله تعالى: «فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه» قال الترمذي رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ليس فيه القاسم وإنما ذكر القاسم يزيد بن إبراهيم وحده. قلت: كذلك رواه أبو يربوع وأبو عامر الحزازي عن ابن أبي مليكة، لكن رجح البخاري رواية يزيد بن إبراهيم لما تضمنته من زيادة القاسم وتبعه مسلم على ذلك ولم يخرجوا رواية أبو يربوع وأبو علف. ووقع لأبي محمد بن حزم في المحلى غلط فاحش واضح ففرق بين يزيد بن إبراهيم الثوري قتال إنه ثقة ثبت وبين يزيد بن إبراهيم الراوي عن قتادة قتال إنه ضعيف وهو تفرق مرود والله أعلم.

(ع): يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي، وقد ينسب إلى جده قال ابن معين: ثقة حجة ووثقه أحد في رواية الأثرم وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد وروى أبو عبيد الأجرى عن أبي داود عن أحمد أنه قال منكر الحديث. قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يفرق على أقرابه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بآب خصفة مالك والأدلة كلها.

(ح): يزيد بن عبد الله بن قيس الطائي، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(خ م ت): يعقوب بن عبد الصمى أبو عباد البصري، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(د): يزيد بن عبد الله بن قيس الطائي، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(ه): يزيد بن عبد الله بن قيس الطائي، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(و): يزيد بن عبد الله بن قيس الطائي، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(ز): يزيد بن عبد الله بن قيس الطائي، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

وتكرر. قلت: لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبد الله بن عمر شيئاً بل ليس له في البخاري سوى حديث واحد عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول الله تعالى ثلاثة أنا خصيمهم الحديث وله أصل عنه من غير هذا الوجه واحتج به الباقون.

(ح م ت): يعقوب بن عبد الصمى أبو عباد البصري، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(خ م ت): يعقوب بن عبد الصمى أبو عباد البصري، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(د): يزيد بن عبد الله بن قيس الطائي، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(ه): يزيد بن عبد الله بن قيس الطائي، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(و): يزيد بن عبد الله بن قيس الطائي، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(ز): يزيد بن عبد الله بن قيس الطائي، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(ح): يزيد بن عبد الله بن قيس الطائي، قال أبو حاتم وغيره: ليس به بأس، وقال ابن معين: كان صدوقاً لكن لم يكن بذلك وقال الساجي ضعيفه، وقال الخطيب: لا نعلم في روايته شيئاً متكرراً. قلت: له في البخاري حديثان: أحدهما: عن شعبة عن يعقوب بن أبي إسحاق عن أنس في قصة صفية في خير، والآخر عن عبد العزيز بن أبي سلمة عنه وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

(ع): يونس بن يزيد الأيلي صاحب الزهري قال ابن أبي حاتم عن عباس الدوري قال: قال ابن معين أثبت الناس في الزهري مالك ومعمرو ويونس وعقيل وشعيب، وقال عثمان اللامي عن أحمد بن صالح نحن لا نقدم على يونس في الزهري أحدًا قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول: سمعت أصحاب يونس عن الزهري فوجدت الحديث الواحد ربما سمعته مراراً وكان الزهري إذا قدم أبله نزل عليه، وقال علي بن المديني عن ابن مهدي كان ابن المبارك يقول كتابه عن الزهري صحيح قال ابن مهدي: وكذا أقول، وقال أحمد بن حنبل: قال وكيع كان سيء الحفظ، وقال الميموني سئل أحمد من أثبت في الزهري قال معمر قيل: فيونس قال: روى أحاديث متكررة، وقال الأثرم: عن أحمد كان يحيى بأشياء يعني متكررة ورأته يحمل عليه، وقال أبو زرعة الدمشقي سمعت أحمد يقول في حديث يونس متكررات، وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة وربما جاء بالشيء المتكرر. قلت: وثقه الجمهور مطلقاً وإنما ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه أو يحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة. قال ابن البرقي سمعت ابن المديني يقول: أثبت الناس في الزهري مالك وابن عيينة ومعمرو وزيد بن سعد ويونس من كتابه، وقد وثقه أحمد مطلقاً وابن معين والمجلي والنسائي ويعقوب بن شيبة والجمهور واحتج به الجماعة.

(ع): أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي القاري مختلف في اسمه والصحيح أنه لا اسم له إلا كنيته قال أحمد ثقة وربما غلط، وقال أبو نعيم لم يكن في شيوينا أكثر غلطاً منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك قال: هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتاباً، وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: لم أجده له حديثاً متكرراً من رواية الثقات عنه، وقال ابن حبان: كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهمل، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً عالماً بالحديث إلا أنه كثير الغلط، وقال المجلي: كان ثقة صاحب سنة وكان يخطئه بعض الخطاء، وقال يعقوب بن شيبة كان له قه وحلم ورواية، وفي حديثه اضطراب. قلت: لم يرو له مسلم إلا شيئاً في مقدمة صحيحه وروى له البخاري أحاديث منها في الحج متباعدة الشوري عن عبد العزيز عن أنس في صلاة الظهر والمصر بمنى يوم التروية ومنها في الصوم متباعدة ابن عيينة وآخرين عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى في الفطر عند غروب الشمس ومنها في الفتن حديثه عن أبي حصين عن أبي مريم الأسدي عن عمار أنه قال في عائشة هي زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وفي الحديث قصة ومنها في التفسير متباعدة جرير وغيره عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر في قصة قتله وقصة الشوري.

(ع): أبو بكر بن أبي موسى الأشعري تابعي جليل قال أبو داود كان عندهم أروى من أبي بردة وكذا قال أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، وقال المجلي كوفي تابعي ثقة، وقال ابن سعد كان أكبر من أخيه أبي بردة وكان قليل الحديث يستضعف. قلت: هذا جرح مردود، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه أحاديث، وقد قال عبد الله بن أحمد سألت أبي أسع أبو بكر من أبيه فقال: لا، وقال الأجرى عن أبي داود أراه قد سمع منه. قلت: صرح بسماحه منه في روايته.

فصل

في سياق من علق البخاري شيئاً من أحاديثهم عن تكلم فيه، وما يعلقه البخاري من أحاديث هؤلاء إنما يورده في مقام الاستشهاد وتكثير الطرق فلو كان ما قيل: فيهم قادحاً ما ضر ذلك، وقد أوردت أسماهم سرداً مقتصراً على الإشارة إلى أحوالهم بخلاف من أخرج أحاديثهم بصورة الاتصال الذين فرغنا منهم فقد وضع من تفاصيل أحوالهم ما فيه غنى للمأمل ولاح من تمييز المقالات فيهم ومقدار ما أخرج المؤلف لكل منهم ما ينفي عنه وجوه الطعن للمتنته والمحلول والقرعة لله تعالى.

(خت ٤): أبان بن صالح وثقه الجمهور ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم من النقاد وشذ ابن عبد البر فقال ضعيف له مواضع متباعدة.

(خ م د ت ص): أبان بن يزيد الطارح علق له كثيراً، وقد تقدم.

(خت ق): إبراهيم بن إسمايل بن جمح الأنصاري ضعيف عندهم علق له موضعاً واحداً.

(خت ٥ ص): إبراهيم بن ميمون الصائغ ثقة، قال أبو حاتم لا يحتج به وله موضع

بن منده وغير واحد، وقد روى البخاري في خلق أفعال العباد عن يعقوب بن حميد بن كاسب حديثاً ونسبه، وروى في الصحيح عن الدوري نفسه. قلت: ولحديث الذي أخرجه له في الصلح تأييد عليه محمد بن الصباح عند مسلم وأبي داود، والذي أخرجه له في فضل من شهد بدراً، وقع في رواية أبي ذر حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل، وهو عنه من طريق صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ويعقوب هنا يغلب على ظني أنه الدوري، وأما ابن كاسب فقد قال فيه البخاري هو في الأصل صدوق، وقال ابن عدي: لا بأس به وبروايته، وقال ابن حبان كان عنده يحفظ ويصنف وربما أخطأ وضعفه النسائي وغيره، وقد أوضح بن أبي خيثمة أمره فحكي عن يحيى بن معين ليس بثقة فقال: قلت له من أين ذلك، قال لأنه محمود قال: قلت له فإنا أعطيك رجلاً بزمه أنه ثقة، وقد وجب عليه الحد فذكر له رجلاً، قال ابن أبي خيثمة قلت لمصعب الزبيري إن ابن معين يقول في ابن كاسب إن حديثه لا يجوز لأنه محمود قال: إنما حدته الطالبون تحاملاً عليه. قلت: فمن هذه الجهة ليس الجرح فيه بقاصح لكن ذكر العقيلي عن زكريا بن يحيى الحلواني، قال: رأيت أبا داود جعل أحاديث ابن كاسب وقايات على ظهور كعبه فسألته عن ذلك فقال: رأيت في مسنده أحاديث متكررة فطالبناه بالأصول فنادفنا نحن أخرجها بعد فإذا تلك الأحاديث متباعدة بخط طري كانت مراسيل فأنشدنا زياد فيها. قلت: فهذا الجرح قاصح، ولهذا لم يخرج عنه أبو داود شيئاً وأكثر عنه ابن ماجه والله الموفق.

(ع): يعلى بن عبيد الطائفي أحد الثقات قدمه أحمد على أخيه محمد بن عبيد في الحفظ، وقال ابن معين: ثقة زاد في رواية عثمان اللامي عنه ضعيف في سفيان الثوري، وقال أبو حاتم صدوق وهو أثبت أولاد أبيه ووثقه بن سعد والدارقطني وآخرون. قلت: ما له في الصحيحين عن سفيان الثوري شيء واحتج به الجماعة.

(ع): يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب إلى جده قال ابن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه، وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الحديث قبله ووثقه الدارقطني، وقال العقيلي لما ذكره في الضعفاء: يخالف في حديثه. قلت: وهذا جرح مردود، وقد احتج به الجماعة.

(خ م): يوسف بن يزيد البصري أبو معشر البراء كان برقي النبل، قال علي بن الجنيدي عن محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا أبو معشر البراء وكان ثقة، وقال أبو حاتم يكتب حديثه، وقال ابن معين ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: له في البخاري ثلاثة أحاديث: أحدها: عن عبيد الله بن الأحنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في قصة الرقية بفاتحة الكتاب وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري والأخو عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حبة، وقد تقدم ذكره في ترجمته بشاهده، والثالث: عن عثمان بن عكرمة عن ابن عباس في الحج أورد بصيغة التثنية، فقال قال أبو كامل حدثنا أبو معشر عن عثمان فذكره وهو موقوف وبعضه مرفوع ولاكثره شواهد وليس له عند مسلم سوى حديث واحد عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ في صوم يوم عاشوراء: وهذا جميع ما له في الصحيحين وما له في السنن الأربعة شيء.

(خ ت س ق): يونس بن أبي الفرات البصري وثقه أبو داود والنسائي، وقال ابن جنيدي. عن ابن معين ليس به بأس وهذا توثيق من ابن معين، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه أرجو أن يكون ثقة، وأما ابن عدي فذكره في ترجمة سعيد بن أبي عروبة، وقال: ليس بالشهور وما أدرى ما أراد بالشهرة، وقد روى عنه هشام الدستوائي وثقه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن مروان العقيلي ووثقه من ذكرناه، وقال ابن سعد كان معروفاً وشذ ابن حبان فقال لا يجوز أن يحتج به لثقله المتأخر في روايته. قلت: ما له في البخاري، وفي السنن سوى حديثه عن قتادة عن أنس قال: ما أكل النبي ﷺ على خسران، وقد قال الترمذي إن سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة نحو هذا الحديث والله أعلم.

(خ): يونس بن القاسم الحنفي أبو عمرو اليمامي وثقه يحيى بن معين والدارقطني، وقال البردعي منكر الحديث. قلت: أوردت هذا لتلا يستتركه ولا فنذهب البردعي أن المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة فلا يكون قوله منكر الحديث جرحاً بئناً، كيف وقد وثقه يحيى بن معين، وما له في البخاري سوى حديثه عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في النهي عن المخابرة وهو عنه من طرق غير هذه عن أنس.

- (خت ٤): عبد الرحمن بن عبد الله السعدي علم عليه المزي علامة التعليق ولم يعلق له البخاري شيئاً كما تقدم.
- (خت ٤): عبد العزيز بن أبي رواد المكي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه أحمد للإرجاء، وقال ابن الجنيدي: كان ضعيفاً، وقال أبو حاتم: لا يترك حديثه لرأيي أخطأ فيه. قلت: له مواضع يسيرة متابعة.
- (خت م ت ق): عبد العزيز بن المطلب المدني قال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، له موضع معلق في الأحكام.
- (ت م ق): عبد الكريم بن أبي المخارق علم عليه المزي علامة التعليق ولم يعلق له البخاري شيئاً، وقد تقدم.
- (خت ق): عبد الواحد بن أبي عون المدني وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن حبان: يخطئ، ما له في البخاري سوى موضع واحد متابعة.
- (خت د ت ق): عبيدة بن مثنى الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي ضعيف عندهم، ما له في البخاري سوى موضع واحد معلق في الأضاحي.
- (خت م ٤): عكرمة بن عمار مشهور مختلف فيه، له موضع واحد معلق.
- (خت م ٤): عمارة بن غزبة الأنصاري وثقه يحيى بن معين وغيره، وشذ به حزم فضعه، وعلق له البخاري قليلاً.
- (قد ف): عمرو بن عبيد للمعز المشهور علم له المزي علامة التعليق ولم يعلق له البخاري شيئاً، وقد تقدم.
- (خت ٤): عمرو بن أبي قيس الرازي قال أبو داود: في حديثه خطأ، له موضع واحد متابعة في البيوع.
- (خت ٤): عمران القطان البصري صاحب فتاة صدوق ضعفه النسائي، وقال الدارقطني: كان كثير الوهم، وعلق له البخاري قليلاً.
- (خت ق): عيسى بن موسى خنجر البخاري مشهور تكلم فيه الدارقطني ووثقه الحاكم، وله موضع واحد في بدء الخلق.
- (خت م ٤): ليث بن أبي سليم الكوفي ضعفه أحمد وغيره، وعلق له قليلاً وروى له مسلم مقروناً.
- (خت م ٤): محمد بن إسحاق بن يسار الإمام في المنازح مختلف في الاحتجاج به والجمهور على قبوله في السير، قد استسمر من أطلق عليه الجرح فإن أن سببه غير نادر، وأخرج له مسلم في المتابعات، وله في البخاري مواضع عديدة معلقة عنه، وموضع واحد قال فيه: قال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق فذكر حديثاً.
- (خت م ٤): محمد بن مسلم الطائفي وثقه ابن معين، وقال: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليلاً.
- (خت م ٤): محمد بن عجلان المدني صدوق مشهور فيه مقال من قبل حفظه له مواضع معلقة.
- (خت د ت ق): مبارك بن فضالة مختلف فيه وكان يلدس، قال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة. وعلق له البخاري مواضع.
- (خت م د م): محاضر بن المورق القول فيه كالقول في أبان المطار وحامد بن سلمة فإن البخاري أخرج في الحج له زيادة قال فيها: زانني محمد حدثنا محاضر وهو مختلف فيه: وله عنده مواضع في المتابعات.
- (خت م): مرجى بن رجاء المطاردي الضري مختلف فيه: وليس له سوى موضع واحد في الفطر على التمر في العيدين.
- (خت م ٤): هشام بن سعد المدني أبو عباد صاحب زيد بن أسلم، قال أبو داود: أنه أثبت الناس فيه، قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح وليس بالمتروك، وقال أبو زرعة عمه الصدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يخرج به، وضعفه النسائي، وقال الحاكم استشهد به مسلم، قلت: وعلق له البخاري قليلاً.
- (خت م): هلال بن رداد عن الزهري لا يعرف حاله له موضع في بدء الوحي.
- (خت ٥): هلال أبو غلال عن أنس ضعفه بن معين والنسائي، وقال البخاري: مقارب الحديث، له موضع متابعة عن أنس في فضل العمى.
- (خت د ت): يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير الجبلي الكوفي اختلف فيه قول يحيى بن معين، وعلق له البخاري قليلاً.
- (خت م): يحيى بن عبد الله بن الضحاك الباهلي صاحب الأوزاعي، وعلق له قليلاً وفيه مقال.
- (خت م ق): يحيى بن ميمون أبو المولى العطار مشهور بكنيته، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثق، وزعم ابن الجوزي أن ابن حبان ضعفه ووهم في ذلك، إنما ضعف يحيى بن ميمون أبا أيوب البصري، وأبي المولى في البخاري موضع واحد بكنيته.
- (خت م مقروناً ٤): يزيد بن أبي زياد الكوفي مختلف فيه والجمهور على تضعيف حديثه إلا أنه ليس بمتروك، وعلق له البخاري موضعاً واحداً في اللباس عقب حديث أبي بردة عن علي في القسية.
- (خت ٤): يعقوب بن عبد الله الأشعري القمي، قال النسائي: ليس به بأس، ولينه الدارقطني، له موضع معلق في الطب.
- (خت ٤): يعقوب بن محمد الزهري المدني، قال ابن معين: صدوق ولكن لا يبالي عن حدث، وقال مرة: أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي، وضعفه الجمهور، وقال الحاكم وحده: ثقة مأمون، وعلق له البخاري موضعاً واحداً في حد جزيرة العرب وهو في الحج.
- (خت م مطهبة د ت ق): يونس بن بكير بن واصل الشيباني الكوفي مختلف فيه، وقال أبو حاتم عمه الصدوق، وعلق له قليلاً.

فصل

في تمييز أسباب الطعن في المذكورين، ومنه يتضح من يصلح منهم للاحتجاج به ومن لا يصلح وهو على قسمين

(القسم الأول): من ضعفه بسبب الاعتقاد، وقد قلنا حكمه وبيننا في ترجمة كل منهم أنه إما لم يكن داعية أو كان وتاب أو اعتضدت روايته بنتائج وهذا بيان ما رسوا به، فالإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تناقلا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبار وترك الفرائض بالنار لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك، والتشيع عجة علي وتقدمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشييعه، ويطلق عليه رافضي وإلا فشيعة فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالنبض فقال في الرفض وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشدد في الفلو. والقدرية من يزعم أن الشر فعل العبد وحده. والجهمية من ينتهي صفات الله تعالى التي أتبها الكتاب والسنة ويقول إن القرآن مخلوق. والنصب بنفض علي وتقديم غيره عليه، والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وفريته وقتلوهم فإن أطلقوا تكفيرهم فهم المعتلاة منهم، والإباضية منهم أتباع عبد الله بن إباض، والقعدية الذين يزيتون الخوارج على الأئمة ولا يشارون ذلك والواقف في القرآن من لا يقول مخلوق ولا ليس بمخلوق وهذه أسماؤهم.

(خ م): إبراهيم بن طهمان رمي بالإرجاء.

(خ م): إسحاق بن سويد العدوي رمي بالنصب.

(خ م): إسماعيل بن أبان رمي بالتشيع.

(خ م): أيوب بن عائذ الطائي رمي بالإرجاء.

(خ م): بشر بن السري رمي برأي جهم.

(خ م): بيز بن أسد رمي بالنصب.

(خ م): ثور بن زيد الديلمي المدني رمي بالقدور.

(خ م): ثور بن يزيد الحمصبي رمي بالقدور.

- (خ م): جريو بن عبد الحميد رمي بالتشيع.
- (خ): حريز بن عثمان الحمصي رمي بالنصب.
- (خ م): حسان بن عطية الحاربي رمي بالقدر.
- (خ): الحسن بن ذكوان رمي بالقدر.
- (خ): حصين بن غير الواسطي رمي بالنصب.
- (خ): خالد بن مخلد القطواني رمي بالتشيع.
- (خ م): داود بن الحصين رمي بالقدر.
- (خ م): ذر بن عبد الله المرهبي رمي بالإرجاء.
- (خ م): زكريا بن إسحاق رمي بالقدر.
- (خ م): سالم بن جعلان رمي بالقدر.
- (خ م): سعيد بن فيروز البخري رمي بالتشيع.
- (خ م): سعيد بن عمرو بن أشوح رمي بالتشيع.
- (خ م): سعيد بن كثير بن عفير رمي بالتشيع.
- (خ م): سلام بن مسكين الأزدي أبو روح البصري رمي بالقدر.
- (خ م): سيف بن سليمان المكي رمي بالقدر.
- (خ): شبابة بن سولر رمي بالإرجاء.
- (خ): شبل بن عباد المكي رمي بالقدر.
- (خ م): شريك بن عبد الله بن أبي عمر رمي بالقدر.
- (خ م): عباد بن العوام رمي بالتشيع.
- (خ): عباد بن يعقوب رمي بالرفض.
- (خ): عبد الله بن سالم الأشعري رمي بالنصب.
- (خ م): عبد الله بن عمرو أبو معمر رمي بالقدر.
- (خ م): عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى رمي بالتشيع.
- (خ م): عبد الله بن أبي ليلى المديني رمي بالقدر.
- (خ م): عبد الله بن أبي نعيم المكي رمي بالقدر.
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري رمي بالقدر.
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن إسحاق الحماني رمي بالإرجاء.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني رمي بالتشيع.
- عبد الملك بن أعين رمي بالتشيع.
- عبد الوارث بن سعيد التنوري رمي بالقدر.
- عبد الله بن موسى العبيسي رمي بالتشيع.
- عثمان بن غياث البصري رمي بالإرجاء.
- عدي بن ثابت الأنصاري رمي بالتشيع.
- عطاء بن أبي ميمون رمي بالقدر.
- عكرمة مولى ابن عباس رمي برأي الأباضية من الخوارج.
- علي بن الجعد رمي بالتشيع.
- علي بن أبي هاشم رمي بالوقف في القرآن.
- عمر بن ذر رمي بالإرجاء.
- عمر بن أبي زائدة رمي بالقدر.
- عمرو بن مرة رمي بالإرجاء.
- عمران بن حطان رمي برأي القلبية من الخوارج.
- عمران بن مسلم القصير رمي بالقدر.
- عمير بن هاني المشقي رمي بالقدر.
- عوف الأحرابي البصري رمي بالقدر.
- الفضل بن دكين أبو نعيم رمي بالتشيع.
- فطر بن خليفة الكوفي رمي بالتشيع.
- قتادة بن دحامة رمي بالقدر، وقال أبو داود لم يثبت عندنا عنه.
- قيس بن أبي حازم رمي بالنصب.
- كهمس بن المنهال رمي بالقدر.
- محمد بن جحادة الكوفي رمي بالتشيع.
- محمد بن حازم أبو معاوية الضمير رمي بالإرجاء.
- محمد بن سواء البصري رمي بالقدر.
- محمد بن فضيل بن غزوان رمي بالتشيع.
- مالك بن إسماعيل أبو غسان رمي بالتشيع.
- هارون بن موسى الأحمدي النحوي رمي بالقدر.
- هشام بن عبد الله الدستوالي رمي بالقدر.
- ورقاء بن عمرو الهشكري رمي بالإرجاء.
- الوليد بن كثير بن يحيى المدني رمي برأي الإباضية من الخوارج.
- وهب بن منبه اليماني رمي بالقدر ورجع عنه.
- يحيى بن حزة الحضرمي رمي بالقدر.
- يحيى بن صالح الوحاظي رمي بالإرجاء.
- (القسم الثاني): فمن ضعف بأمر مردود كالتحامل أو التمنت أو عدم الاعتماد على المضعف لكونه من غير أهل القدر ولكنه قليل الخبرة بحيث من تكلم فيه أو بحاله أو تناخر عصره ونحو ذلك وينتج به من تكلم فيه بأمر لا يصدق في جميع حديثه كمن ضعف في بعض شيوخه دون بعض، وكذا من اختلط أو تثرى حفظه أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه فإن جميع هؤلاء لا يمس إطلاق المضعف عليهم بل الصواب في أمرهم التفصيل كما تقدمنا مشروحاً بحمد الله تعالى وهذا سياق أسمائهم.
- أحمد بن شبيب الجبلي تكلم فيه الأزدي وهو غير مرضي.
- أحمد بن صالح المصري تحامل عليه النسائي ولم يصح طعن يحيى بن معين فيه.
- أحمد بن عاصم البلخي جهله أبو حاتم لأنه لم يثبر حاله.
- أحمد بن المقدم الجبلي طعن فيه أبو داود لزماعه.
- أحمد بن واقد الحراني تكلم فيه أحمد لدخوله في عمل السلطان.
- أبان بن يزيد المطار نقل الكندي تضعيفه والكندي واه.
- إبراهيم بن سعد قال أحمد: لم يثبره يحيى القطان.
- إبراهيم بن سويد بن حيان تكلم فيه ابن حبان بلا حجة.
- إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان القاسمي وعرفه غيره.
- إبراهيم بن المنذر الحراني تكلم فيه أحمد لدخوله إلى ابن أبي داود.
- أزهر بن سعد السمان أورده العقيلي بلا مستند.
- أسامة بن حفص المدني ضعفه الأزدي وليس بمرضي وجهله الساجي وقد عرفه غيره.
- أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه غيره.

- إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الفراءسي وقد ينسب إلى جده يزيد تكلم فيه الأزدي وابن حبان بلا حجة، وقال ابن عدي الحمل على شيخه.
- إسرائيل بن موسى البصري ضعفه الأزدي بلا حجة.
- إسرائيل بن أبي إسحاق تحامل عليه القطن والحمل على شيخه أبي يحيى.
- إسماعيل بن إبراهيم بن حبة تكلم فيه الساجي والأزدي بلا مستند.
- إسماعيل بن إبراهيم بن معمر أبو معمر غزوه أحد لأنه أجاب في الحجة.
- أفلح بن حيد الأنصاري أنكر عليه أحد حديثاً واحداً.
- أوس بن عبد الله أبو الجرزهه تكلم فيه للإرسال.
- أمن بن نابل تكلموا فيه لزيادة في حديث واحد لعلها مدروجة.
- أيوب بن سليمان بن بلال تكلم فيه الأزدي بلا مستند.
- أيوب بن موسى الأشدق تكلم فيه الأزدي أيضاً بلا حجة.
- أيوب بن النجار نقل عن المعجلي أنه ضعفه ولم يثبت ذلك.
- بدل بن المخبر تكلم فيه بسبب حديث واحد عن زائدة.
- بريد بن عبد الله بن أبي بردة أنكر عليه حديث واحد.
- بشر بن شبيب بن أبي حمزة غلط ابن حبان على البخاري في تضعيفه.
- بشير بن نفيك تمتت أبو حاتم في قوله: لا يحتاج به.
- بكر بن عمرو أبو الصديق الناجي تكلم فيه ابن سعد بلا حجة.
- بهز بن أسد العمي تكلم فيه الأزدي بلا مستند.
- بيان بن عمرو جهله أبو حاتم وعرفه غيره.
- توبة المنبري ضعفه الأزدي بلا حجة.
- ثابت بن عجلان ذكره العقيلي بلا موجب قبح.
- ثمامة بن عبد الله بن أسد تكلم فيه من أجل روايته من الكتاب.
- جرير بن حازم ضعفه ابن معين في تادة خاصة وضعف أحد ما حدث به بمصر وضعفه ابن سعد لاختلاطه وصح أنه ما حدث في حال اختلاطه.
- جعفر بن إلياس أبو بشر تكلم فيه للإرسال.
- الجعيد بن عبد الرحمن ضعفه الساجي والأزدي بلا مستند.
- حبيب المعلم متفق على توثيقه لكن تمتت فيه النسائي.
- حبيب بن أبي ثابت عابوا عليه التندليس.
- حجاج بن محمد الأعرور ذكر فيمن اختلط إلا أنه لم يحدث في تلك الحالة فما ضره.
- حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ذكره العقيلي بأمر فيه عنت.
- الحسن بن الصباح البزار تمتت فيه النسائي.
- الحسن بن علي الحلواني تكلم فيه أحد بسبب الكلام.
- الحسن بن مدرك الطحان تكلم فيه أبو داود بأمر فيه عنت.
- الحسن بن موسى الأشيب لم يثبت عن ابن اللديني تضعيفه.
- الحسين بن الحسن بن بشار جهله أبو حاتم وعرفه غيره.
- الحسين بن ذكوان المعلم آتاه القطن بلا قلدح.
- حصين بن عبد الرحمن ذكر فيمن اختلط.
- حفص بن غيث تغير حفظه لما ولي القضاء.
- الحكم بن عبد الله جهله أبو حاتم وعرفه غيره.
- الحكم بن نافع أبو اليمان تكلم فيه بسبب الرواية بالإجازة.
- حداد بن سلمة ذكر فيمن تغير حفظه.
- حداد بن أسامة أبو أسامة ضعفه الأزدي بلا مستند.
- حيد الأسود بن أبي الأسود تكلم فيه الساجي بلا حجة.
- حيد بن قيس الأهرج اختلف قول أحد فيه قال ابن عدي الإنكار من جهة غيره.
- حيد الطويل تركه زائدة لدخوله في شيء من عمل السلطان.
- حيد بن هلال العلوي كان ابن سيرين لا يرضاه لدخوله في العمل.
- حنظلة بن أبي سفيان ذكره ابن عدي بلا حجة.
- خالد بن سعيد الكوفي ذكره ابن عدي بلا مستند.
- خالد بن مهران الخلاء تكلم فيه شعبة لدخوله في شيء من العمل.
- خشيم بن حراك ضعفه الأزدي بلا مستند.
- خلاد بن يحيى قال الدارقطني خطأ في حديث واحد.
- خلاس بن عمرو المجري تكلم فيه بسبب الإرسال.
- داود بن رشيد ضعفه أبو محمد بن حزم بلا حجة.
- داود بن عبد الرحمن العطار تكلم فيه الأزدي بلا حجة، ولم يصح عن ابن معين تضعيفه.
- الربيع بن يحيى قال الدارقطني: يخطئ في حديث شعبة والثوري وما له في البخاري عنهما شيء.
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن تكلم فيه بسبب الإفتاء بالرأي.
- روح بن عبادة تكلم فيه بعضهم بلا مستند.
- الزبير بن الحرث تكلم فيه لأن شعبة لم يرو عنه.
- زكريا بن أبي زائدة تكلم فيه للتدليس.
- زيد بن الربيع اليماني ذكره ابن عدي بلا حجة.
- زيد بن أبي أنيسة تكلم فيه أحد بكلام لين.
- زيد بن وهب تكلم فيه يعقوب بن سفيان بعنت.
- سريع بن النعمان الجوهري تكلم أبو داود في بعض حديثه.
- سعيد بن إلياس الجبري ذكر فيمن اختلط.
- سعيد بن أبي سعيد المقبري تغير حفظه في الآخر.
- سعيد بن أبي عروبة ذكر فيمن اختلط.
- سعيد بن سليمان الواسطي تكلموا فيه بلا حجة.
- سعيد بن أبي هلال ذكره الساجي بلا حجة ولم يصح عن أحد تضعيفه.
- سلم بن قتيبة قال أبو حاتم كان كثير الوهم.
- سليمان بن بلال تكلم فيه عثمان بن أبي شيبة بلا حجة.
- سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني تكلم فيه ابن خراش بلا حجة.
- سليمان بن مهران الأعمش تكلم فيه للتدليس.
- سهل بن بكار البصري ذكره ابن حبان بلا مستند.
- سهيل بن أبي صالح ذكر فيمن تغير.
- سلام بن أبي مطيع تكلم في حديثه عن تادة خاصة.
- شجاع بن الوليد أبو بدر السكوني، تكلم فيه أبو حاتم بعنت.
- شيبان بن عبد الرحمن النحوي تكلم فيه الساجي بلا حجة.
- صالح بن صالح بن حبان والد الحسن لم يصح أن المعجلي تكلم فيه.
- صخر بن جويوة ضاع كتابه فتكلم فيه لذلك.
- طلق بن شام ضعفه ابن حزم بلا مستند. طلحة بن نافع أبو سفيان تكلم فيه

للتلخيص.

عفان بن مسلم تكلم فيه سليمان بن حرب بعنت.

عقيل بن خالد تكلم فيه القطان بعنت.

علي بن المبارك المنائي تكلم في روايته من الكتاب.

عمر بن علي بن مقدم تكلم فيه للتلخيص.

عمر بن محمد الحسن الثاني تكلم في بعض حديثه من حفظه.

عمرو بن نافع تكلم فيه ابن سعد بلا مستند ولم يثبت عن ابن معين أنه ضعفه.

عمرو بن سليم الزرقني تكلم فيه ابن خراش بلا حجة.

عمرو بن عاصم الكلابي غمزته أبو داود بلا مستند.

عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي مذكور فيمن اختلط.

عمرو بن علي الفلاس أنكر ابن اللبني حديثه يزيد بن زريع.

عمرو بن أبي عمر مولى المطلب ضعفوا روايته عن عكرمة.

عمرو بن محمد الناقد أنكر ابن اللبني بعض حديثه عن ابن هبنة.

عمرو بن يحيى بن سعيد ذكره ابن عدي بلا مستند.

عمرو بن يحيى اللبزي غمزته ابن معين من أجل حديثين خولف فيهما.

عنبسة بن خالد الأبهلي وقع فيه يحيى بن بكير بلا حجة.

العلاء بن المسيب تكلم فيه الأزدي بلا مستند.

عيسى بن طهمان ضعفه ابن حبان بلا مستند والحمل على غيره.

غالب القطان ذكره ابن عدي بلا مستند والمهدة على رآويه.

فراس بن يحيى أنكر القطان حديثه في الاستبراء.

الفضل بن موسى استنكر ابن اللبني بعض حديثه.

القاسم بن مالك ضعفه الساجي بلا مستند.

قادة تكلم فيه للتلخيص.

قريش بن أنس ذكر فيمن تغير.

كهشم بن الحسن ضعفه الساجي بلا حجة.

محمد بن إبراهيم التيمي استنكر أحد بعض حديثه.

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك تكلم فيه ابن سعد بلا مستند.

محمد بن بشار بنيار تكلم فيه الفلاس فلم يلتفت إليه.

محمد بن بكر البرساني ليه النسائي بلا حجة.

محمد بن جعفر غندر تكلم أبو حاتم في حديثه عن غير شعبة.

محمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان بلا حجة.

محمد بن الحكم المزوي جهله أبو حاتم وعرفه غيره.

محمد بن زياد الزياتي ذكره ابن منده وابن حبان بلا حجة.

محمد بن سابق ضعف ابن معين بعض حديثه.

محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي لئن أبو زرعة بعض حديثه.

محمد بن الصلت الأسدي ليه بعضهم بلا مستند.

محمد بن عبد الله الأنصاري أنكر القطان بعض حديثه وذكر فيمن تغير.

محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري أنكر أحد بعض حديثه عن سفيان.

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال أبو حاتم بهم أحياناً.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وقهر أحد حديثه في الزهري ولم يثبت عنه القدر.

محمد بن عبيد الطنافسي أخطأ في بعض حديثه فيما حكى عن أحمد.

عاصم بن سليمان الأحوال تكلم فيه وهيب لأجل ولايته الحسبة.

عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري لم يصح قول عبد الحق إن بعضهم ضعفه.

عاصم بن وائلة أبو الطفيل صحابي أخطأ من تكلم فيه.

عباد بن عباد المهلب تكلم فيه أبو حاتم بعنت.

عباس بن الحسين القطرني جهله أبو حاتم وعرفه غيره.

عبد الله بن بريدة لم يثبت أن أحد ضعفه وإنما تكلم فيه للإرسال.

عبد الله بن جعفر الرقي ذكر فيمن تغير حفظه.

عبد الله بن ذكوان أبو الزناد كرهه مالك لدخوله في عمل السلطان.

عبد الله بن سعيد بن أبي هند تكلم فيه أبو حاتم بعنت.

عبد الله بن العلاء بن زبير ضعفه أبو حزم بلا مستند.

عبد الله بن عبيد الرندي تكلم فيه والمهدة على أخيه موسى.

عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي الأسود تكلم في مساعده من أبي عروانة.

عبد الحميد بن عبد الله أبو بكر بن أبي أوس تكلم فيه الأزدي بلا مستند.

عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس تكلموا في بعض حديثه.

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري تكلم فيه ابن سعد بلا حجة.

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر تكلم فيه الساجي بلا حجة.

عبد الرحمن بن شريح أبو شريح تكلم فيه ابن سعد بلا مستند.

عبد الرحمن بن عبد الله أبو سعيد مولى بني هاشم تكلم فيه الساجي بلا مستند، ولم يصح عن أحد تضعيفه.

عبد الرحمن بن أبي المولاي تكلم أحمد في بعض حديثه.

عبد الرحمن بن محمد الحاربي تكلم فيه للتلخيص.

عبد الرحمن بن عمر ضعف بسبب نفرد الوليد بن مسلم عنه.

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ضعفه الفلاس بلا مستند.

عبد الرحمن بن يونس المستملي كان صاعقة لا يحمده أمره.

عبد العزيز بن أبي حازم تكلم في مساعده من أبيه.

عبد العزيز بن عبد الله الأروسي لم يصح أن أبا داود ضعفه.

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز لم يثبت عن أحد تضعيفه.

عبد العزيز بن المختار اخطف قول ابن معين فيه ولم يثبت عنه تضعيفه.

عبد الكريم بن مالك الجزري تكلم ابن معين في حديثه عن عطاء خاصة.

عبد المتعال بن طالب لم يثبت عن ابن معين تضعيفه.

عبد الملك بن عمير ذكر فيمن تغير.

عبد الواحد بن زياد البصري تكلم القطان في حفظه وأثرا كلهم على كتابه.

عبد الواحد بن عبد الله البصري تكلم فيه أبو حاتم بعنت.

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ذكر فيمن اختلط، وقال العقيلي لم يحدث في تلك

الحالة.

عبيد الله بن أبي جعفر لم يثبت عن أحد تضعيفه.

عبيد الله بن عبد المجيد ضعفه العقيلي بلا مستند.

عثمان بن أبي صالح المصري تكلم في بعض حديثه.

عثمان بن محمد بن أبي شيبة تكلم في بعض حديثه، وقد ثبت الخطيب.

عثمان بن عمر بن فراس لم يثبت عن القطان أنه تركه.

محمد بن أبي عدي قيل: إن أبا حاتم تكلم فيه تمتاً.

محمد بن الفضل أبو النعمان المعروف بدارم مذكور فيمن اختلطه وقيل: لم يحدث في تلك الحالة.

محمد بن أبي القاسم لم يعرفه ابن المديني وعرفه غيره.

محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير عابوا عليه التلخيص.

محمد بن مطرف أبو غسان قال ابن المديني كان وسطاً.

محمد بن ميمون أبو حمزة السكري عمي في آخر عمره فتكلم فيه بعضهم تمتاً.

محمد بن يوسف الفريابي خطاه المجلي في بعض حديثه.

ميشر بن إسماجيل ضعفه ابن قانع وهو أضعف منه.

محارب بن دينار تكلم فيه ابن سعد بلا مستند.

مخلد بن يزيد استنكر أبو داود بعض حديثه.

مروان بن الحكم الخليفة يقال له رؤية تكلم فيه لأجل الولاة.

مروان بن معاوية الفزاري غمز لإكثاره عن الضعفاء.

مسكين بن بكير خطأ أحمد بعض حديثه.

مطرف بن عبد الله تكلم أبو حاتم في بعض حديثه.

معتز بن سليمان التيمي تكلم في حديثه من صدره واتفق على كتابه.

معيد بن سيرين تردد ابن معين في بعض حديثه.

معمر بن راشد تكلم في حديثه عن ثابت والأعمش.

معلّى بن منصور تكلم أحد فيه لكتابه الشروط.

مغيرة بن مقسم ذكر بالتلخيص في حديث إبراهيم.

مقسم مولى ابن عامر ضعفه ابن سعد بلا حجة.

مفضل بن فضالة المصري تكلم فيه ابن سعد بلا مستند.

منصور بن عبد الرحمن وهو ابن صفية قال ابن حزم وحده ليس بالقوي.

النهال بن عمرو تكلم فيه بلا حجة.

موسى بن إسماجيل أبو سلمة تكلم فيه ابن خراش بلا مستند.

موسى بن نافع أبو شهاب استنكر أحد بعض حديثه.

موسى بن عقبة تكلم ابن معين في روايته عن نافع.

نافع بن عمر الجمحي تكلم فيه ابن سعد بلا مستند.

هدبة بن خالد ضعفه النسائي بلا حجة.

هشام بن حسان تكلموا في حديثه عن بعض مشايخه.

هشام بن عروة ذكر بالتلخيص أو الإرسال.

هشام بن عمار مذكور فيمن تثير.

هشيم بن بشير عابوا عليه التلخيص.

همام بن يحيى تكلم في بعض حديثه من حفظه.

الوضاح أبو عوانة تكلم في حديثه من حفظه وكتابه معتمد.

الوليد بن مسلم عابوا عليه التلخيص والتسوية.

يحيى بن أبي إسحاق تكلم فيه العقيلي بلا حجة.

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال ابن معين أخطأ في حديث واحد.

يحيى بن سعيد الأموي ذكره العقيلي بلا حجة.

يحيى بن عباد الضبي وسط عند ابن معين.

يحيى بن عبد الله بن بكير تكلم في سماحه من مالك.

يحيى بن أبي كثير مذكور بالتلخيص والإرسال.

يحيى بن واضح أبو قيلة لم يثبت أن البخاري ضعفه.

يزيد بن إبراهيم السبتي تكلم القطان في حديثه عن قتادة فقط.

يزيد بن عبد الله بن حفص تكلم أحد في بعض أفراد.

يزيد بن عبد الله بن قسيط ليه أبو حاتم بلا حجة.

يزيد بن هارون الواسطي تغير لما عمي.

يزيد الرشك ضعفه بعضهم بلا حجة.

يعلّى بن عبيد الطائفي تكلم ابن معين في حديثه عن الثوري.

يوسف بن أبي إسحاق تكلم العقيلي فيه بلا حجة.

يونس بن أبي الفرات تكلم فيه ابن حبان بلا مستند.

يونس بن القاسم استنكر البرذعي حديثه بلا حجة.

يونس بن يزيد الأيلي في حفظه شيء وكتابه معتمد.

أبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر وكتابه معتمد.

أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ضعفه ابن سعد بلا مستند.

فجميع من ذكر في هذين الفصلين ممن احتج به البخاري لا يلمحه في ذلك عاب لما فرسناه.

وأما من علنا من ذكر فيهما عن وصف بسوء الضبط أو الوهم أو الغلط ونحو ذلك وهو القسم الثالث فلم يخرج لهم إلا ما تويعوا عليه عنده أو عند غيره، وقد شرحنا من ذلك ما فيه كثافة ومقتنع والله للموفق إلى سبيل الرشاد نعم الله بجميع ذلك بمنه وكرمه.

الفصل العاشر:

في عَدِّ أحاديث الجامع

قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح فيما رواه عنه في علوم الحديث: عدد أحاديث صحيح البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بالأحاديث المكررة قال: وقيل: إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف هكذا أطلق بن الصلاح وتبعه الشيخ محيي الدين النووي في مختصره ولكن خالف في الشرح فقيدها بالسنة ولفظه جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة بالمكرر فذكر العدة سواء فأخرج بقوله المسندة الأحاديث المعلقة وما أورده في التراجم والمتابعة وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل فكل ذلك خرج بقوله المسندة بخلاف إطلاق ابن الصلاح قال الشيخ محيي الدين، وقد رأيت أن أذكرها مفصلة ليكون كالفهرسة لأبواب الكتاب، وتسهيل معرفة مظان أحاديثه على الطلاب، قلت: ثم سأقتها ناقلاً لذلك من كتاب جواب المتments لأبي الفضل بن طاهر بروايته من طريق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حنبل السرخسي قال: عدد أحاديث صحيح البخاري، بده الوحي خمسة أحاديث، قلت: بل هي سبعة وكأنه لم يعد حديث الأعمال ولم يعد حديث جابر في أول ما نزل وبيان كونها سبعة أن أول ما في الكتاب حديث عمر: الأعمال، الثاني: حديث عائشة في سؤال الحارث بن هشام، الثالث: حديثها أول ما بدئ به من الوحي، الرابع: حديث جابر وهو يحدث عن فترة الوحي وهو معطوف على إسناد حديث عائشة وهما حديثان مختلفان لا ريب في ذلك، الخامس: حديث ابن عباس في نزول لا تحرك به لسانك، السادس: حديثه في معاوية جبريل في رمضان، حديثه عن أبي سفيان في قصة هرقل، وفي أثناء حديث آخر موقوف وهو حديث الزهري عن ابن الناطور في شأن هرقل وفيه من التعليل موضعان ومن المتابعات ستة مواضع وإنما أوردت هذا التقدير ليعين منه أن كثيراً من المحدثين وغيرهم يسترحون بنقل كلام من يتقدمهم مقلدين له ويكون الأول ما أتفن ولا حرج بل يتبعونه تحسباً للظن به والإيمان بخلاف فلا شيء أظهر من غلطه في هذا الباب في أول الكتاب فيا عجباً لشخص يتصدى لعد أحاديث كتاب وله به عنابة ورواية ثم يذكر ذلك جملة وتخصيلاً فيقلد في ذلك لظهور عنانيه به حتى يتداوله المصنفون، ويعتمده الأئمة الناقدون ويتكلف نظمه

على التحريم مائة وخمسة وأربعون حديثاً وأحاديث الأنبياء وأوله باب قول الله عز وجل: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً﴾ وآخره ما ذكر عن بني إسرائيل مائة وأحد عشر حديثاً أخبار بني إسرائيل وما يليه ستة وأربعون حديثاً، المتابع وفيه علامات النبوة مائة وخمسون حديثاً، فضائل أصحاب النبي ﷺ مائة وخمسة وستون حديثاً، بيان الكعبة وما يليه من أخبار الجاهلية عشرون حديثاً، مبعث النبي ﷺ وسيرته إلى ابتداء الهجرة ستة وأربعون حديثاً، الهجرة إلى ابتداء المغازي خمسون حديثاً، المغازي إلى آخر الوفاة أربعمئة حديث واثنا عشر حديثاً، فانظر إلى هذا التفات العظيم بين ما ذكر هذا الرجل واتبعوه عليه وبين ما حرره من الأصل. التفسير خمسمائة وأربعون. قلت: بل هو أربعمئة وخمسة وستون حديثاً من غير التعليلات والموقوفات. فضائل القرآن أحد وثمانون حديثاً، النكاح والطلاق مائتان وأربعة وأربعون حديثاً. قلت: ويحتاج هذا الفصل أيضاً إلى تحرير. فاما النكاح وحده فهو مائة وثلاثة وثمانون حديثاً. والطلاق ومعه الخلع والظهار واللعان والعقد ثلاثة وثمانون حديثاً. التفقات اثنان وعشرون حديثاً، الأطعمة سبعون حديثاً. قلت: الصواب تسعون بتقديم التاء الثلاثة على السين. العقيدة أحد عشر حديثاً. قلت: بل تسعة أحاديث وفيه غير ذلك من التعليلات والمتابعات. الذبائح والصيد وغيره تسعون حديثاً. قلت: بل الجميع ستة وستون حديثاً. الأضحية ثلاثون حديثاً، الأشربة خمسة وستون حديثاً، الطب تسعة وسبعون حديثاً، اللباس مائة وعشرون، المرضى أحد وأربعون، اللباس أيضاً مائة. قلت: هكذا رأيت في عدة نسخ والذي في أصل الصحيح بعد الأشربة كتاب المرضى فذكر ما يتعلق بواب المريض وأحوال المرضى وعده بأربعون حديثاً، ثم قال كتاب الطب وعده سبعة وتسعون حديثاً بتقديم السين على الباء في سبعة وتقديم التاء على السين في التسعين، ثم قال كتاب اللباس فذكر متعلقات اللباس والزينة وأحوال البدن في ذلك وختمه بأحاديث في الارتداف على الدواب وآخره حديث الاضطجاع في المسجد رافضاً إحدى وجليه على الأخرى وعلمته مائة واثنان وثمانون حديثاً. كتاب الأدب مائتان وستة وخمسون حديثاً، وقد حررتها وهي خارج عن التعليلات والمكرر. كتاب الاستئذان سبعة وسبعون وهو بتقديم السين فيهما. الدعوات ستة وسبعون، ومن الدعوات أيضاً ثلاثون. قلت: هو مائة وستة أحاديث كما قال. كتاب الرقاق مائة حديث، الحوض ستة عشر، الجنة والنار سبعة وخمسون. قلت: الكل من كتاب الرقاق، وأما صفة الجنة والنار فقد تقدم ذكرهما في بده الخلق، وعدة الرقاق على ما ذكر مائة وثلاثة وسبعون حديثاً، وقد حرره فزاد على ذلك أربعة أحاديث. القدر ثمانية وعشرون، الإيمان والنور أحد وثلاثون. قلت: كذا هو في عدة نسخ وهو خطأ وإنما هو أحد وثمانون. كفاية اليمين خمسة عشر حديثاً. قلت: بل ثمانية عشر حديثاً. الفرائض خمسة وأربعون حديثاً. قلت: ستة وأربعون. الحدود ثلاثون. قلت: بل اثنان وثلاثون. الحاربة اثنان وخمسون، الدبابة أربعة وخمسون، استتابة المرتدين عشرون، الإكراه ثلاثة عشر. قلت: بل اثنا عشر حديثاً. ترك الحليل ثلاثة وعشرون. قلت: بل ثمانية وعشرون. التعبير ستون حديثاً، قلت: وثلاثة الفتن ثمانون. قلت: وحديثان. الأحكام اثنان وثمانون حديثاً، التمني اثنان وعشرون. قلت: بل عشرون من غير الملق. إجازة خبر الواحد تسعة عشر. قلت: بل اثنان وعشرون. الاعتصام ستة وتسعون. قلت: بل ثمانية وتسعون حديثاً. التوحيد إلى آخر الكتاب مائة وتسعون حديثاً. قلت: فجميع أحاديثه بالمكرر سوى الملققات والمتابعات على ما حرره واثمته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثاً فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنان وعشرون حديثاً على أنني لا ادعي العصمة ولا السلامة من السهو ولكن هنا جهد من لا يجهد له والله الموفق.

وهذا عدد ما فيه من التعليلات والمتابعات على ترتيب ما سبق: بده الوحي فيه من الملققات حديثان، ومن المتابعات ستة مواضع. الإيمان فيه من التعليلات عشرة ومن المتابعات. ستة العلم فيه من التعليلات عشرون ومن المتابعات ثلاثة. الرضوء فيه من التعليلات ستة وعشرون ومن المتابعات تسعة. الغسل فيه من التعليلات عشرة ومن المتابعات اثنان. الحيفض فيه من التعليلات ستة ومن المتابعات اثنان. التيمم فيه من التعليلات ثلاثة. فرض الصلاة فيه حديث معلق. الصلاة في الثياب فيه من التعليلات خمسة عشر حديثاً. القبلة فيه من التعليلات ستة أحاديث المساجد فيه من التعليلات ستة عشر. ستره المصلي فيه من التعليلات اثنان. مواقيت الصلاة فيه من التعليلات خمسة وثلاثون ومن المتابعات ثلاثة أحاديث. الأذان فيه من التعليلات أربعة. صلاة الجماعة فيه من التعليلات عشرة أحاديث ومن المتابعات أربعة. الإمامة فيه من التعليلات تسعة ومن المتابعات أحد عشر. الصفوف

ليستمر على استحضاره المذاكرون، أشد أبو عبد الله بن عبد الملك الأندلسي في فوائده عن أبي الحسين الرعي عن أبي عبد الله بن عبد الحق لنفسه.

جميع أحاديث الصحيح الذي روى الـ بخاري خمس ثم سبعون للعدد وسبعة آلاف تضاف وما مضى إلى مائتين عدد ذلك أولو الجهد ومع هذا جميعه فيكون الذي قلده في ذلك لم يقترن ما تصلى له من ذلك وسيظهر لك في عدة أحاديث الصوم أعجب من هذا الفصل، وما أنا أسوق ما ذكر وأتمقيه بالتحريم إن شاء الله تعالى، وإذا انتهيت إلى آخره رجعت فعدت للملققات والمتابعات فإن اسم الأحاديث يشملها وإطلاق التكرير يعمها، وفي ضمن ذلك من الفوائد ما لا يخفى قال رحمه الله: الإيمان خمسون حديثاً قلت: بل هي أحد وخمسون وذلك أنه أورد حديث أنس: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده لحيته، من رواية كنفه عن أنس، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس بإسناخين مختلفين فلكون الملق وأحداً لم يمه حديثين ولا شك أن عده حديثين أولى من عد المكرر إسناً ومتناً انتهى. قال العلم خمسة وسبعون، الرضوء مائة وتسعة أحاديث. قلت: بل مائة وخمسة عشر حديثاً على التحريم. قال: الغسل ثلاثة وأربعون. قلت: بل سبعة وأربعون. الحيفض سبعة وثلاثون، التيمم خمسة عشر، فرض الصلاة حديثان، وجوب الصلاة في الثياب تسعة وثلاثون. قلت: بل إحدى وأربعون. القبلة ثلاثة عشر، المساجد ستة وسبعون، ستره للمصلي ثلاثون. قلت: واثنان. مواقيت الصلاة خمسة وسبعون. قلت: بل ثمانون حديثاً. الأذان ثمانية وعشرون. قلت: بل ثلاثة وثلاثون. صلاة الجماعة أربعون. قلت: واثنان. الإمامة أربعون الصفوف ثمانية عشر. قلت: بل أربعة عشر فقط، وقد حررتها وكورت مراجعتها. افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون. القراءة ثلاثون. قلت: بل سبعة وعشرون. الركوع والمسجد والشهادة اثنان وخمسون. انتقضاء الصلاة سبعة عشر. قلت: بل أربعة عشر. اجتناب أكل الثوم خمسة. قلت: بل أربعة فقط. صلاة النساء والعيان خمسة عشر. قلت: بل فيه أحد وعشرون حديثاً. الجمعة خمسة وستون، صلاة الجوف ستة، صلاة العيدين أربعون، الوتر خمسة عشر، الاستسقاء خمسة وثلاثون. قلت: بل أحد وثلاثون: الكسوف خمسة وعشرون، سجود القرآن أربعة عشر، الفصير ستة وثلاثون، الاستخارة ثمانية، التحريض على قيام الليل أحد وأربعون. قلت: بل أر الاستخارة في هذا المكان بل هنا باب التهجيد ثم إن مجموع ذلك أربعون حديثاً لا غير. التطوع ثمانية عشر. قلت: بل ستة وعشرون. الصلاة بمسجد مكة تسعة، العمل في الصلاة ستة وعشرون، السهو أربعة عشر. قلت: بل خمسة عشر بحديث أم سلمة. الجنائز مائة وأربعة وخمسون، الزكاة مائة وثلاثة عشر، صدقة الفطر عشرة، الحج مائتان وأربعون، العمرة اثنان وأربعون، الإحصار أربعون. قلت: لا والله بل ستة عشر فقط. جزاء الصيد أربعون. قلت: بل ستة عشر أيضاً. الإحرام وتوابعه اثنان وثلاثون، فضل المدينة أربعة وعشرون، الصوم ستة وستون، ليلة القدر عشرة، قيام رمضان ستة، الاعتكاف عشرون. قلت: لم يحمر الصوم ولم يقننه، فإن جملة ما بعد قوله: كتاب الصيام إلى قوله كتاب الحج من الأحاديث المستندة بالمكرر مائة وستة وخمسون حديثاً فقاته من العدد أربعة وسبعون حديثاً وهذا في غاية التفریط. البيوع مائة وأحد وتسعون، السلم تسعة عشر، الشفعة ثلاثة، الإجارة أربعة وعشرون، الحوالة ثلاثون. قلت: كذا رأيت في غيره ما نسخه وهو غلط والاصواب ثلاثة أحاديث. الكفالة ثمانية، الوكالة سبعة عشر، المزارعة والشرب تسعة وعشرون. قلت: بل المزارعة فقط ثلاثون حديثاً، والشرب هو الذي عده تسعة وعشرون. الاستقراض وأداء الديون والإشخاص والملازمة أربعون، اللقطة خمسة عشر، المظالم والنصب أحد وأربعون. قلت: بل خمسة وأربعون الشركة ثلاثة وعشرون، الرهن ثمانية، العتق أربعة وثلاثون، المكتاتب ستة. قلت: بل خمسة الهبة تسعة وستون، الشهادات ثمانية وخمسون. قلت: بل ستة وخمسون. الصلح اثنان وعشرون. قلت: بل عشرون فقط. الشروط أربعة وعشرون، الرضابا والوقف أحد وأربعون، الجهاد والسير مائتان وخمسة وخمسون، بقية الجهاد اثنان وأربعون، فرض الخمس ثمانية وخمسون. قلت: من قوله كتاب الجهاد إلى قوله فرض الخمس عدة أحاديث مائتان وأربعة وتسعون حديثاً فقط، وأما فرض الخمس فهو ثلاثة وستون حديثاً. الجزية والمواذعة ثلاثة وستون. قلت: بل ثمانية وعشرون حديثاً فقط. بده الخلق مائتان وحديثان، الأنبياء والمغازي أربعمئة وثمانية وعشرون حديثاً، جزء آخر بعد المغازي مائة وثمانية. قلت: لم يقع في هذا الفصل تحرير، فأما بده الخلق فإما عدة أحاديث

مكرر خرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتن التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً قد أوردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه. وجملة ما فيه من المتابعات والتبعية على اختلاف الروايات ثلاث مائة واحد وأربعون حديثاً، فجمع ما في الكتاب على هذا بالمرور تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً، وهذه العلة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمطووعات عن التابعين فمن بعدهم. وقد استوعبت وصل جمع ذلك في كتاب تغليق التعليق وهذا الذي حررته من علة ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمني إليه وأنا مقرر بعدم العصمة من السهو والخطأ والله المستعان.

ذكر

مناسبة الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة ملخصاً من كلام

شيخنا

شيخ الإسلام أبي حفص عمر البلقيني تغمده الله برحمته

قال رضي الله عنه: بدأ البخاري بقوله كيف بدء الوحي ولم يقل كتاب الوحي ولا كتاب بدء الوحي لأن بدء الوحي من بعض ما يشتمل عليه الوحي. قلت: ويظهر في أنه إما عراه من باب لأن كل باب يأتي بعده يتقسم منه فهو أم الأبواب فلا يكون قسماً لها، قال وقدمه لأنه منبع الخبرات، وبه قامت الشرائع وجاءت الرسائل، ومنه عرف الإيمان والعلوم وكان أوله إلى النبي ﷺ بما يقتضي الإيمان من القراءة والربوبية وخلق الإنسان فذكر بعد كتاب الإيمان والعلوم وكان الإيمان أشرف العلوم فكتبه بكتاب العلم وبعد العلم يكون العمل وأفضل الأعمال البدنية الصلاة ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة فقال كتاب الطهارة فذكر أنواعها وأجناسها، وما يصنع من لم يجد ماء ولا تراباً إلى غير ذلك مما يشترك فيه الرجال والنساء وما يتفرد به النساء ثم كتاب الصلاة وأنها ثم كتاب الزكاة على ترتيب ما جاء في حديث: بني الإسلام على خمس. واختلفت النسخ في الصوم وألحق إليها قبل الآخر وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث وترجم عن الحج بكتاب المناسك ليصح الحج والعمرة وما يتعلق بهما، وكان في الغالب من يجمع بينهما بالمدينة الشريفة فذكر ما يتعلق بزيارته النبي ﷺ وما يتعلق بحرم المدينة. قلت: ظهر لي أن يقال: في تعقيب الزكاة بالحج إن الأعمال لما كانت بدنية محضة ومالية محضة وبدنية مالية معاً رتبها كذلك فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر بن النبي ﷺ على الإسلام على خمس عقب بذكره وإما آخره لأنه من التروك والترك وإن كان عملاً أيضاً لكنه عمل النفس لا عمل الجسد فلها آخره وإلا لو كان اعتماد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذلك محمول على أن الراوي روى عنه بما عني ولم يلفظه نهي عن ذلك والله أعلم. وهذه التراجم كلها معاملة المبدع مع الخالق ومعها معاملة المبدع مع الخلق فقال كتاب البيوع وذكر تراجم بيع الأيمان ثم بيع دين على وجه مخصوص وهو السلم وكان البيع يقع فقهاً فذكر الشفعة التي هي بيع قهري ولما تم الكلام على بيوع العين الاختياري والقهري وكان ذلك قد يقع فيه غبن من أحد الجانبين إما في ابتداء العقد أو في مجلس العقد وكان في البيوع ما يقع على دينين لا يجب فيهما قبض في المجلس ولا تعيين أحدهما وهو الحوالة فذكرها وكانت الحوالة فيها انتقال الدين من ذمة إلى ذمة أردفها بما يقتضي ضم ذمة إلى ذمة أو ضم شيء يحفظ به العلقة وهو الكفالة والضمان وكان الضمان شرعاً للحفظ فذكر الوكالة التي هي حفظ للمال وكانت الوكالة فيها توكل على آدمي فأردفها بما يقع التوكيل على الله فقال كتاب الحرث والمزارعة وذكر فيها متعلقات الأرض والموات والغرس والشرب وتوابع ذلك وكان في كثير من ذلك يقع الارتفاق فكتبه بالاستقراض لما فيه من الفضل والإرفاق ثم ذكر المبدع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه للإعلام بمعاملة الأرقاء فلما تمت للمعاملات كان لا بد أن يقع فيها من منازعات فذكر الإشخاص والملازمة والاتساق، وكان الاتساق وضع اليد بالأمانة الشرعية فذكر بعده وضع اليد تملياً وهو الظلم والغصب وعقبه بما قد يظن فيه غضب ظاهر وهو حق شرعي فذكر وضع الخشب في جدار الجمار وصحب الحنجر في الطريق والجلبوس في الأبنية والآبار في الطريق وذكر في ذلك الحقوق المشتركة، وقد يقع

فيه من المتعلق ثلاثة. افتتح الصلاة فيه من المتعلق ثمانية. القراءة في الصلاة فيه من المتعلق ثلاثة ومن المتابعات اثنان. الركوع والسجود والتشهد فيه من المتعلق تسعة. انقضاء الصلاة منه من المتعلق سبعة. اجتناب أكل التوم فيه من المتعلق أربعة. صلاة النساء والعيان فيه متابعة واحدة. الجمعة فيه من المتعلق عشرة ومن المتابعات خمسة. صلاة الخوف فيه حديث معلق. صلاة العيدين فيه من المتعلق ثلاثة. الوتر فيه حديث معلق. الاستسقاء فيه من المتعلق ستة ومن المتابعات حديث واحد. الكسوف فيه من المتعلق عشرة ومن المتابعات اثنان. سجود القرآن فيه من المتعلق اثنان. القصر فيه من المتعلق ثمانية ومن المتابعات ستة. التهجد فيه من المتعلق ستة ومن المتابعات أربعة. التطوع فيه من المتعلق ستة ومن المتابعات خمسة. الصلاة بمكة فيه تعليق واحد. العمل في الصلاة فيه من المتعلق خمسة. السهو فيه تعليق واحد ومتابعة واحدة. الجنائز فيه من المتعلق ثمانية وأربعون حديثاً ومن المتابعات ثمانية. الزكاة فيه من المتعلق سبعة وأربعون حديثاً ومن المتابعات سبعة. الحج فيه من المتعلق خمسون ومن المتابعات أربعة عشر. العمرة فيه من المتعلق خمسة. الإحصار فيه من المتعلق حديثان. جزاء الصيد فيه موضع واحد معلق. الإحرام فيه من المتعلق سبعة ومن المتابعات خمسة. فضل المدينة فيه من المتعلق حديث ومن المتابعات ثلاثة. الصوم فيه من المتعلق اثنان وثلاثون ومن المتابعات أربعة. ليلة القدر فيه متابعتان. البيوع فيه من المتعلق خمسون ومن المتابعات ثلاثة. السلم فيه من المتعلق ثلاثة. الإجارة فيه من المتعلق سبعة. الكفالة فيه من المتعلق حديثان. الوكالة فيه من المتعلق ثلاثة ومن المتابعات موضعان. المزارعة فيه من المتعلق ثمانية. الشرب فيه من المتعلق خمسة ومن المتابعات موضع واحد. الاستقراض وما معه فيه من المتعلق ثمانية. اللقطة فيه من المتعلق أربعة. المظالم والغصب فيه من المتعلق ستة. الشركة فيه من المتعلق حديثان. المتق فيه من المتعلق أربعة عشر ومن المتابعات أربعة. المكتبة فيه من المتعلق حديثان. الهبة فيه من المتعلق أربعة وعشرون. الشهادات فيه من المتعلق سبعة. الصلح فيه من المتعلق عشرة. الشروط فيه من المتعلق أربعة وعشرون ومن المتابعات أربعة. الوصايا والوقف فيه من المتعلق سبعة عشر ومن المتابعات موضعان الجهاد وفرض الخمس فيه من المتعلق ستة وستون ومن المتابعات ثمانية. الجزية فيه من المتعلق ستة. بدء الحلق فيه من المتعلق خمسة وعشرون ومن المتابعات أحد عشر. أحاديث الأنبياء فيه من المتعلق أربعة وعشرون ومن المتابعات سبعة عشر. المناقب وعلامات النبوة فيه من المتعلق خمسة عشر ومن المتابعات موضع واحد. فضائل الصحابة فيه من المتعلق سبعة وثلاثون حديثاً ومن المتابعات ستة. السيرة إلى آخر المغازي فيه من المتعلق سبعة وتسعون حديثاً ومن المتابعات عشرون. التفسير فيه من المتعلق تسعة وستون ومن المتابعات أربعة عشر. فضائل القرآن فيه من المتعلق عشرة أحاديث ومن المتابعات سبعة. الكناح فيه من المتعلق سبعة وثلاثون ومن المتابعات ثمانية. الطلاق وما معه فيه من المتعلق أربعة وعشرون حديثاً ومن المتابعات أربعة. النفقات فيه من المتعلق ثلاثة. الألقمة فيه من المتعلق خمسة عشر حديثاً. الفقيقة فيه من المتعلق أربعة. الذبائح والصيد فيه من المتعلق ثلاثة عشر ومن المتابعات تسعة. الأضاحي فيه من المتعلق عشرة ومن المتابعات أربعة. الأثرية فيه من المتعلق أحد عشر ومن المتابعات خمسة. فحارة المرض والطلب فيه من المتعلق اثنان وعشرون ومن المتابعات ثمانية. اللباس فيه من المتعلق ثلاثون حديثاً ومن المتابعات ستة عشر حديثاً. الأدب فيه من المتعلق ثلاثة وستون حديثاً ومن المتابعات اثنا عشر حديثاً الاستئذان فيه من المتعلق ستة عشر ومن المتابعات أربعة عشر. الدعوات فيه من المتعلق أربعة وثلاثون ومن المتابعات خمسة. الرقاق فيه من المتعلق ثمانية وعشرون ومن المتابعات أربعة عشر. القدر فيه من المتعلق أربعة. الأيمان والنذور وكفارة اليمين فيه من المتعلق أحد وعشرون ومن المتابعات ثلاثة عشر. الفرائض فيه من المتعلق حديثان. الحدود فيه من المتعلق عشرة ومن المتابعات ثلاثة عشر. الدييات فيه من المتعلق ثمانية ومن المتابعات موضع واحد. استباة المرتدين فيه من المتعلق حديث واحد. الإكراه فيه من المتعلق ثلاثة. ترك الحليل فيه من المتعلق ثلاثة. التعبير فيه من المتعلق خمسة عشر ومن المتابعات ستة. الفتن فيه من المتعلق سبعة عشر حديثاً. الأحكام فيه من المتعلق ثلاثون حديثاً ومن المتابعات ثلاثة. الاعتصام فيه من المتعلق خمسة وعشرون حديثاً ومن المتابعات ثلاثة. الترخيد فيه من المتعلق خمسون حديثاً ومن المتابعات خمسة أحاديث.

فجملة ما في الكتاب من ألف وثلاث مائة واحد وأربعون حديثاً وأكثرها

قبل الهجرة إلى الحبشة ثم الهجرة إلى الحبشة وأحوال الإسراء وغير ذلك ثم الهجرة إلى المدينة النبوية ثم ساق المغازي على ترتيب ما صرح عنه وبدأ بإسلام ابن سلام تضافاً بالسلامة في المغازي ثم بعد إيراد المغازي والسرايا ذكر الفروغ ثم حجة الوداع ثم مرض النبي ﷺ ووفاته وما قبض ﷺ إلا وشريته كاملة يبيضه نقيه وكتابه قد كمل نزوله فأعقب ذلك بكتاب التفسير ثم ذكر عقب ذلك فضائل القرآن ومتعلقاته وآداب تلاوته وكان ما يتعلق بالكتاب والسنة من الحفظ والتفسير وتقرير الأحكام يحصل به حفظ الدين في الأقطار واستمرار الأحكام على الأعصار، وبذلك تحصل الحياة المعتدلة أعقب ذلك بما يحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل، يحفظون أحوال التنزيل فقال كتاب النكاح ثم أعقبه بالرضاع لما فيه من متعلقات التحريم به ثم ذكر ما يحرم من النساء وما يحل ثم أورد ذلك بالمصاهرة والنكاح الحرام والمكروه والحطية والعقد والصدقات والولي وضرب الدف في النكاح والولاية والشروط في النكاح وبقية أحوال الولاية ثم عشرة النساء ثم أورد كتاب الطلاق، ثم ذكر أحكامه الكفار وما كان الإيلاء في كتاب الله مذكوراً بعد نكاح المشركين ذكره البخاري عقبه ثم ذكر الطهار وهو فرقة مؤتنة ثم ذكر اللعان وهو فرقة مؤيدة ثم ذكر العمد والمرجعة ثم ذكر حكم الوطء من غير عقد لما فرغ من توابع العقد الصحيح فقال مهر البني والنكاح الفاسد ثم ذكر الخمة ولما انتهت الأحكام المتعلقة بالنكاح وكان من أحكامه أمر يتعلق بالزواج تلقأً مستمراً وهو النفقة ذكرها ولما اقتضت الصفقات وهي من الماكولات غالباً أورد كتاب الأطعمة وأحكامها وأقبلها ثم كان من الأطعمة ما هو خاص فذكر العقيقة، وكان ذلك مما يحتاج فيه إلى ذبح فذكر الذبائح، وكان من الذبوح ما يصاد فذكر أحكام الصيد، وكان من الذبوح ما يذبح في العام مرة فقال كتاب الأضاحي وكانت المأكول متعقبها المشارب فقال كتاب الأشربة وكانت الماكولات والمشروبات قد يحصل منها في البدن ما يحتاج إلى طيب فقال كتاب الطب وذكر متعلقات المرض وثواب المرض وما يجوز أن يتلوى به وما يجوز من الرقي وما يكره منها ويعرم، ولما اقتضى الكلام على الماكولات والمشروبات، وما يزيل الداء المتولد منها أورد كتاب اللباس والزينة وأحكام ذلك والطيب وأنواعه وكان كثير منها يتعلق بأدب النفس فلوردها بكتاب الأدب والبر والصلة والاستئذان ولما كان السلام والاستئذان سبباً لفتح الأبواب السفلية أوردتها بالدعوات التي هي فتح الأبواب العلوية ولما كان الدعاء سبب المغفرة ذكر الاستغفار ولما كان الاستغفار سبباً لهدم الذنوب قال باب التوبة ثم ذكر الأذكار المروثة وغيرها والاستسماة ولما كان الذكر والدعاء سبباً للاحفاظ ذكر المواظم والزهدي وكثيراً من أحوال يوم القيامة ثم ذكر ما بين أن الأمور كلها بتصرف الله تعالى فقال كتاب القدر وذكر أحواله ولما كان القدر قد نحال عليه الأشياء المنشورة قال كتاب النور كان النور في كفاية فأصاف إليه الأيمان وكانت الأيمان والنور تحتاج إلى الخضارة فقال كتاب الخضارة ولما تمت أحوال الناس في الحياة الدنيا ذكر أحوالهم بعد الموت فقال كتاب الفرائض فذكر أحكامه ولما تمت الأحوال بغير جناية ذكر الجنائيات الواقعة بين الناس فقال كتاب الحدود وذكر في آخره أحوال المرتدين ولما كان المرتد قد لا يكفر إذا كان مكراً قال كتاب الإكراه وكان المكروه قد يضر في نفسه حيلة دافعة فذكر الحليل وما يحل منها وما يحرم ولما كانت الحليل فيها ارتكاب ما يخفى أورد ذلك بتعبير الرؤيا لأنها مما يخفى وإن ظهر للمعبر، وقال الله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أرى لك إلا نكتة للناس﴾ فأعقب ذلك بقوله كتاب الفتن وكان من الفتن ما يرجع فيه إلى الأحكام فهم الذين يسعون في تسكين الفتنة غالباً فقال كتاب الأحكام وذكر أحوال الأمراء والفضاة ولما كانت الإمامة والحكم قد يتناهما قوم أورد ذلك بكتاب التنهي ولما كان مصدر حكم الحكام في الغالب على اختيار الأحاد قال ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق ولما كانت الأحكام كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة قال الاحتصام بالكتاب والسنة وذكر أحكام الاستياض من الكتاب والسنة والاجتهاد وكراية الاختلاف وكان أصل العصمة أولاً وآخرها هو توحيد الله فحتم بكتاب التوحيد وكان آخر الأمور التي يظهر بها الفلح من الحاسر تقل للمؤمنين وخفتها فجعله آخر تراجم كتابه فقال باب قول الله تعالى: ﴿ورضع المؤمن القسط ليوم القيامة﴾ وأن أعمال بني آدم توزن فبدأ بحديث ﴿إنما الأعمال بالنيات، وختم بأن أعمال بني آدم توزن وأشار بذلك إلى أنه إنما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وهو حديث كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحانه الله وبمحمد سبحانه الله العظيم، فقرله كلمتان فيه ترغيب وتخفيف، وقوله حبيبتان فيه حث على ذكرهما لغبة الرحمن بإيهما، وقوله خفيفتان فيه حث بالنسبة إلى ما

خياب بن الأرت الخزازي خمسة أحاديث.

خفاف بن أمية الغفاري الخزازي ذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرج له حديثاً والحديث الذي أشار إليه إنما هو من مسند ابنته.

رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ستة أحاديث ووهم الحميدي فاسقط حديثاً.

رافع بن مالك المجلاحي الأنصاري حديث واحد في المغازي أنه كان يقول لابنه رفاة وكان رفاة شهد بدرأ و أبوه رافع شهد العقبة ولم يشهد بدرأ: ما يسرني أنني شهدت بدرأ بالعقبة وهذا الحديث لم يذكره أصحاب الأطراف في كتبهم ولا أقرده من صنف في رجال البخاري لرافع هذا ترجمة وهو على شرطهم.

رفاعة بن رافع بن مالك ولد الذي قبله ثلاثة أحاديث.

الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي تسعة أحاديث.

زيد بن أرقم الأنصاري ستة أحاديث.

زيد بن ثابت الأنصاري ثمانية أحاديث.

زيد بن خالد الجهني خمسة أحاديث.

زيد بن الخطاب المدوي أخو عمر له حديث واحد.

زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري ثلاثة أحاديث.

السائب بن يزيد الكندي ستة أحاديث.

سراقة بن مالك بن جشم حديث واحد.

سعد بن أبي وقاص الزهري عشرون حديثاً.

سعد بن مالك أبو سعيد القدري ستة وستون حديثاً.

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل المدوي ثلاثة أحاديث.

سفيان بن أبي زهير الأزدي حديثان.

سلمان بن عامر الضبي حديث واحد.

سلمان الفارسي أربعة أحاديث.

سلمة بن الأكرع الأسلمي عشرون حديثاً.

سلمة الجرمي والد عمرو حديث واحد.

سليمان بن سرمد الخزازي حديث واحد.

سمرة بن جناح السوائي حديث واحد.

سمرة بن جنبب الفزاري ثلاثة أحاديث.

سنتين أبو جميلة السلمعي حديث واحد.

سهل بن أبي حنيفة الأنصاري ثلاثة أحاديث.

سهل بن حنيف الأنصاري أربعة أحاديث.

سهل بن سعد الساعدي أحد وأربعون حديثاً.

سويد بن النعمان الأنصاري حديث واحد.

شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري حديث واحد.

شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدي حديث واحد.

صخر بن حرب أبو سفيان الأموي حديث واحد.

صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي ثلاثة أحاديث.

الصحب بن جثامة الليثي ثلاثة أحاديث.

طلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة أربعة أحاديث.

ظهير بن رافع الأنصاري حديث واحد.

عامر بن ربيعة العنزتي حديثان.

يتعلق بالعمل، وقوله ثقيتان فيه إظهار ثوابهما وجاء الترتيب بهذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه نال وبعد ذلك ثواب هاتين الكلمتين إلى يوم القيامة وهاتان الكلمتان معناهما جاء في ختام دعاء أهل الجنة لقوله تعالى: «دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحببتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين».

انتهى كلام الشيخ ملخصاً ولقد أبدى فيه لطائف وصحائب جزاه الله خيراً بمنه وكرمه.

ذكر

عدة ما لكل صحابي في صحيح البخاري موصولاً ومعلقاً على

ترتيب

حروف المعجم وبه يتبين صحته عدده بلا تكرير

وقد قدمت عن ابن الصلاح أنه قال يقال: إنه أربعة آلاف ويذكر جزم الشيخ محي الدين في شرحه لكنه عبر بقوله: «وجملة ما فيه بشر المكر نحو أربعة آلاف وسيظهر لك أنه لا يبلغ هذا القدر ولا يقاربه والله الموفق:

أبي بن كعب سيد القراء سبعة أحاديث.

أسامة بن زيد بن حارثة ستة عشر حديثاً وعده الحميدي سبعة عشر.

أسيد بن حضير الأنصاري حديث واحد.

الأشعث بن قيس الكندي حديث واحد.

أنس بن مالك الأنصاري مائتان وثمانية وستون حديثاً ونقص الحميدي العدة لأنه يعد الحديثين إذا تقاربت ألفاظهما حديثاً واحداً كما صنع في حديث الزهري عن أنس، قال لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي وحديث محمد بن سيرين عن أنس في الحسين بن علي كان أشبههم برسول الله ﷺ فعد الحميدي هذين الحديثين حديثاً واحداً مع اختلافهما في اللفظ والمعنى ويقع له عكس ذلك فلم أقلده فيما عدّه والله الموفق.

أهيبان بن أوس الأسلمي حديث واحد.

البراء بن عازب الأنصاري ثمانية وثلاثون حديثاً.

بريدة بن الحصيب الأسلمي ثلاثة أحاديث.

بلال بن رباح المؤذن الحبشي ثلاثة أحاديث.

ثابت بن الضحاك الأنصاري حديثان.

ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري حديث واحد.

جابر بن سمرة بن جناح الأنصاري السوائي حديثان.

جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري تسعون حديثاً.

جبير بن مطعم النوفلي تسعة أحاديث.

جرير بن عبد الله الجبلي عشرة أحاديث.

جنبب بن عبد الله القسري ثمانية أحاديث.

حارثة بن وهب الخزازي أربعة أحاديث.

حنيفة بن يمان العبسي اثنان وعشرون حديثاً.

حزن بن أبي وهب المخزومي حديثان.

حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الشاعر حديث واحد.

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي أربعة أحاديث.

خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري سبعة أحاديث.

خالد بن الوليد المخزومي حديثان.

- عائذ بن عمرو المزني حديث واحد.
- عبادة بن الصامت الأنصاري تسعة أحاديث.
- العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ خمسة أحاديث.
- عبد الله بن أبي أوفى خمسة عشر حديثاً.
- عبد الله بن بسر المازني حديث واحد.
- عبد الله بن ثعلبة بن صعير حديث واحد.
- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي حديثان.
- عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري حديث واحد.
- عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي عشرة أحاديث.
- عبد الله بن زمة بن الأسود الأسدي حديث واحد.
- عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تسعة أحاديث.
- عبد الله بن سلام حديثان.
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي مائتا حديث وسبعة عشر حديثاً.
- عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق بن أبي قحافة اثنان وعشرون حديثاً.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب العلوي مائتان وسبعون حديثاً.
- عبد الله بن عمرو بن العاص ستة وعشرون حديثاً.
- عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري سبعة وخمسون حديثاً.
- عبد الله بن مالك الأزدي المعروف بابن بجينة أربعة أحاديث.
- عبد الله بن مسعود بن خافل الحلبي أبو عبد الرحمن خمسة وتماتون حديثاً.
- عبد الله بن مغفل المزني ثمانية أحاديث.
- عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي ثلاثة أحاديث.
- عبد الله بن يزيد الخطمي حديثان.
- عبد الرحمن بن أبيزى الخزامي حديث واحد.
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ثلاثة أحاديث.
- أبو عيسى بن جبر الأنصاري واسمه عبد الرحمن حديث واحد.
- عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي حديث واحد.
- عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري أحد العشرة تسعة أحاديث.
- عتبان بن مالك الأنصاري حديث واحد.
- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموي تسعة أحاديث.
- عدي بن حاتم الطائي سبعة أحاديث.
- عروة بن أبي الجعد البارقني حديثان.
- عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل التوفلي ثلاثة أحاديث.
- عقبة بن عامر الجهني تسعة أحاديث.
- عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري البصري أحد عشر حديثاً.
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي تسعة وعشرون حديثاً.
- عمار بن ياسر العبسي أربعة أحاديث.
- عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أمير المؤمنين ستون حديثاً.
- عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي حديثان.
- عمرو بن أمية الضمري حديثان.
- عمرو بن تغلب النمرى حديثان.
- عمرو بن الحارث المصطلق حديث واحد.
- عمرو بن العاص السهمي ثلاثة أحاديث.
- عمرو بن عوف الأنصاري حديث واحد.
- عمران بن حصين الخزازي اثنا عشر حديثاً.
- عوف بن مالك الأشجعي حديث واحد.
- عوف بن أبي بردة الأنصاري أربعة أحاديث.
- العلاء بن الحضرمي حديث واحد.
- الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ثلاثة أحاديث.
- قتادة بن النعمان الأنصاري حديث واحد.
- قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي حديثان.
- كعب بن عجرة البلوي حليف الأنصار حديثان.
- كعب بن مالك الأنصاري أربعة أحاديث.
- مالك بن الحويرث الليثي أربعة أحاديث.
- مالك بن ربيعة أبو أسيد الساعدي أربعة أحاديث.
- مالك بن صعصعة الأنصاري حديث واحد.
- مجاشع بن مسعود السلمي حديث واحد.
- أخوه مجالد حديث واحد.
- محمد بن مسلمة الأنصاري حديث واحد.
- عمود بن الربيع الأنصاري حديث واحد.
- مرداس بن مالك الأسلمي حديث واحد.
- مروان بن الحكم الأموي حديثان.
- المسود بن هرمة بن نوفل الزهري ثمانية أحاديث.
- المسيب بن حزن والد سعيد المخزومي ثلاثة أحاديث.
- معاذ بن جبل الأنصاري ستة أحاديث.
- معاوية بن أبي سفيان الأموي ثمانية أحاديث.
- معتل بن يسار المزني حديثان.
- معن بن يزيد السلمي حديث واحد.
- معيقيب النوسمي حديث واحد.
- مغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أحد عشر حديثاً.
- ملقاد بن الأسود الكندي حديث واحد.
- ملقام بن معديكرب الكندي حديثان.
- نضلة بن عبيد أبو برة الأسلمي أربعة أحاديث.
- النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ستة أحاديث.
- النعمان بن مقرن المزني حديث واحد.
- نقيع بن الحارث أبو بكرة الثقفي أربعة عشر حديثاً.
- نوفل بن معاوية الدهلي حديث واحد.
- هانئ أبو بردة بن نيار الأنصاري حديث واحد.
- وثالة بن الأسقع الليثي حديث واحد.
- وحشي بن حرب الحبشي حديث واحد.

ذكر

سوته وشأنه وزهده وفضائله

قال: وراقه سمعت محمد بن غرashed يقول: سمعت أحمد بن حفص يقول دخلت على إسماعيل والد أبي عبد الله عند موته فقال: لا أعلم من مالي درهماً من حرام ولا درهماً من شبهة، قلت: وحكي وراقه أنه ورث من أبيه مالاً جليلاً وكان يعطيه مضاربة فقطع له غريم خمسة وعشرين ألفاً فقيل له استعن بكتاب الولي فقال: إن أخذت منهم كتاباً طمعا ولن أبيع ديني بدينياي ثم صالح غريمه على أن يعطيه كل شهر عشرة دراهم وذهب ذلك المال كله، وقال سمعت يقول ما توليت شراء شيء قط ولا يبعه كنت أمر إنساناً فيشتري لي قبل له: ولم؟ قال: لا فيه من الزيادة والتقصان والتخليط، وقال غنجان في تاريخه: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر القفري حدثنا أبو سعيد بكر بن منير قال: كان حل لي محمد بن إسماعيل بضاعة أتتني إليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية وطلبوا منه بريح خمسة آلاف درهم فقال لهم: انصرفوا الليلة فجاهد من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بريح عشرة آلاف درهم فردهم، وقال: إني نويت البرحة أن أذهبها إلى الأولين فذهبها إليهم، وقال لا أحب أن أتقص نبيي، وقال وراق البخاري سمعت يقول خرجت إلى آدم بن أبي لباس فتأخرت تنقي حتى جعلت أتناول حشيش الأرض فلما كان في اليوم الثالث أتاني رجل لا أرفقه فأطاعني صرة فيها دناتير قال: وسمعت يقول: كنت استقل في كل شهر خمسمائة درهم فأفترقا في الطلب وما عند الله خير وأبقى، وقال عبد الله بن محمد الصيارفي: كنت عند محمد بن إسماعيل في منزله فجاهدته جاريته وأرادت دخول المنزل ففترت على محبرة بين يديه فقال لها: كيف تمشيت قالت إذا لم يكن طريق كيف أمشي فبسط يديه، وقال: انصبي فقد اعطتلك. قيل له: يا أبا عبد الله اغضبك قال: فقد اغضبت نفسي بما فعلته، وقال وراق البخاري رأيت استلقى ونحن بغيري في تصريف كتاب الضعيف وكان أحب نفسه في ذلك اليوم في التخرج قلت له: إني سمعتك تقول ما أتيت شيئا بغير علم فما الفائدة في الاستلقاء؟ قال: أتيت نفسي اليوم وهذا تفرغيت أن يحدث حدث من أمر العدو فأحببت أن أستريح وأخذ أهبة فإن غاضنا العدو كان بنا حراك قال: وكان يركب إلى الرمي كثيراً فما أعلم أبي رأيت في طول ما صحبته خطأ سهمه المهدف إلا مرتين بل كان يصيب في كل ذلك ولا يسقي، قال: وركبت يوماً إلى الرمي ونحن بغير فخرجانا إلى الدرب الذي يؤدي إلى الفرصة فجعلنا نرمي فاصاب سهم أبي عبد الله وتد القنطرة التي على النهر فاشتق الرتد فلما رأى ذلك نزل على دابته فأخرج السهم من الرتد وترك الرمي، وقال لنا: أرجعوا فرجعنا فقال لي يا أبا جعفر لي إليك حاجة وهو يتنص الصمداء فقلت: نعم قال: تذهب لي صاحب القنطرة فتقول إنا ائحلنا بالرتد فنحب أن تأذن لنا في إقامة بدله أو تأخذ ثمنه ونعملنا في حل ما كان منا وكان صاحب القنطرة حيد بن الأخضر فقال لي: أبلغ أبا عبد الله السلام وقل له: أنت في حل ما كان منك فإن جيع ملكي لك الفداء فإبنته الرسالة فتهدل وجهه وأظهر سروراً كثيراً وقرأ ذلك اليوم للفرغاء خمسمائة حديث وتصدق بثلثمائة درهم، قال: وسمعت يقول لأبي معشر الضمير اجلس لي في حل يا أبا معشر فقال: من أي شيء فقال: رويت حديثاً يوماً فظنرت إليك، وقد أصحبت به وأنت تحرك رأسك ويدبك تبسمت من ذلك قال: أنت في حل برك الله يا أبا عبد الله، قال: وسمعت يقول: دعوت ربي مرتين فاستجاب لي يعني في الحال فلن أحب أن أدهو بعد فلعله يتقص حسنتي، قال: وسمعت يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت: إن بعض الناس يتقنون عليك التاريخ يقولون فيه اغتياح الناس، قال: إنما رويتنا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا، وقد قال النبي ﷺ: ينس أخو العشرة قال: وسمعت يقول: ما اغتبت أحداً قط منذ علمت أن الغيبة حرام. قلت: وللبخاري في كلامه على الرجال تروق زائد وتحمر بلوغ يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل فإن أكثر ما يقول سكتوا عنه في نظر تركوه وغو هذا وقل أن يقول كذاب أو ضاع وإنما يقول: كذبه فلان رماه فلان يعني بالكذب، أخبرني أحمد بن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبي الجهم المزني أن أبا الفتح الشيباني أخبره أخبرنا أبو اليمان الكندي أخبرنا أبو منصور القزاز أخبرنا أبا الفتح الشيباني أخبره أخبرني أبو الوليد الديندي، أخبرنا محمد بن أحمد بن سليمان حدثنا أحمد بن محمد بن عمر سمعت بكر بن منير يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: إني لأرجو أن ألقى الله ولا يجاسيني إني اغتبت أحداً، وفيه إلى أبي بكر بن منير قال كان محمد بن

أحمد عبد الرزاق وأراد أن يرسل إليه وكان يمكنه ذلك فقيل له إنه مات متأخر عن الترجمة إلى اليمن، ثم تبين أن عبد الرزاق كان حياً فصار يروي عنه بواسطة قال: فلما طمئت في ثمانين عشرة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين ثم صنفت التاريخ في الملبئة عند قبر النبي ﷺ وكتبت آكيه في الليالي المقمرة قال: وقل اسم في التاريخ إلا وله عسني قصة إلا أنني كرهت أن يطول الكتاب، وقال سوب بن السري قال البخاري: دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقمت بالمجاز سنة أصوام ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة ويفتاد مع الخشني، وقال حاشد بن إسماعيل: كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتني على ذلك أباه فلمننا بعد ستة عشر يوماً قال: قد أكرمت علي فأعرضوا علي ما كتبتم فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه، وقال أبو بكر بن أبي عياش الأعمى: كتبنا عن محمد بن إسماعيل وهو أسرد على باب محمد بن يوسف الفريابي. قلت: كان موت الفريابي سنة اثني عشرة ومائتين وكان من البخاري إذ ذاك غمراً من ثمانية عشر عاماً أو دونها، وقال محمد بن الأزهر السجستاني: كنت في مجلس سليمان بن حرب والبخاري معنا يسبح ولا يكتب فقيل لبعضهم ما له لا يكتب فقال: يرجع لي غلاري ويكتب من حفظه، وقال محمد بن أبي حاتم عن البخاري كنت في مجلس الفريابي فقال: حدثنا سفيان عن أبي هريرة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان قلت لم أبو هريرة هو ممر بن راشد وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامة وأبو هريرة هو أنس بن مالك قال: وكان الثوري فضولاً للفلس يكي المشهورين.

ذكر

مراتب مشايخه الذين كتب عنهم وحدث عنهم

قد تقدم التنبيه على كثرتهم ومن محمد بن أبي حاتم عنه قال: كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث، وقال أيضاً: لم أكتب إلا عمن قال الإيمان قول وعمل. قلت: ويتحصرون في خمس طبقات.

(الطبقة الأولى): من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حيد ومثل مكى بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي حاتم النليل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضاً ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد ومثل أبي نعيم حدثه عن الأعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين.

(الطبقة الثانية): من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسبح من ثقات التابعين كأحمد بن أبي لباس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مرهم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم.

(الطبقة الثالثة): هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب وثيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

(الطبقة الرابعة): وبقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صامقة وعبد بن حيد وأحمد بن الضرر وجماعة من نظرهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته من مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.

(الطبقة الخامسة): قوم في عداد طلبه في السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حاد الأملي وعبد الله بن أبي المصاحم الخوارزمي وحسين بن محمد القبانى وغيرهم، وقد روى عنهم أشياء سيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال: لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه، وعن البخاري أنه قال: لا يكون الحديث كاملاً حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه.

إسماعيل البخاري ذات يوم يصلي فلسمه الزبور سبع عشرة مرة فلما قضى صلاته قال: انظروا أي شيء هذا الذي آذاني في صلاتي فنظروا فإذا الزبور قد ورمه في سبعة عشر موضعاً ولم يقطع صلاته. قلت: وربناها عن محمد بن أبي حاتم ورواه، وقال في آخرها كنت في آية فأحيت أن أتها، وقال ورواه أيضاً كنا فبرر وكان أبو عبد الله يبي رباطاً عما يلي بخاري فاجتمع بشر كثير يعنونه على ذلك وكان يقلق اللين فكتت أقول له يا أبا عبد الله إنك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينبغي قال: وكان ذئب لهم بقرة فلما أدركت القنطور دعا الناس إلى الطعام فكان معه مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه يجتمع ما اجتمع وكنا أخرجنا معه من فريز خبزاً بثلاثة دراهم وكان الخبز إذ ذاك حمة أمانا بدهم فالتقيناه بين أيديهم فاكل جميع من حضر وفضلت أرغفة صالحة، وقال وكان قليل الأكل جداً كثير الإحسان إلى الطلبة فرط الكرم، وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري أن محمد بن إسماعيل مرض فعرضوا مائة على الأطباء فقالوا إن هذا الله يشيه مائة بعض أساقفة التصاري فأنهم لا يأتونهم فصدقهم محمد بن إسماعيل، وقال لم أتدم منذ أربعين سنة فسألوه عن علاجه فقالوا علاجه الأدم فأتهم حتى ألح عليه المشايخ وأهل العلم فاجابهم إلى أن يأكل مع الخبز سكرة، وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن خالد حدثنا مقسم بن سعد قال كان محمد بن إسماعيل البخاري إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم ويقرا في كل ركعة مشرين آية وكذلك إلى أن يجتهد القرآن وكان يقرا في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن فيجتم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يجتهد بالتهار في كل يوم ختمته ويكون ختمه عند الإفتطار كل ليلة ويقول عند كل ختمته دعوة مستجابة، وقال محمد بن أبي حاتم السورق كان أبو عبد الله إذا كتبت معه في سفر يجيئنا بيت واحد إلا في القيتظ فكتت أراه يقوم في الليلة الواحدة خمس عشرة مرة في كل عشرين مرة في كل ذلك يأخذ القداحة فيؤري ناراً بيده ويرج ويخرج أحداث فيعلم عليها ثم يضع رأسه قتلته له إنك تحمل على نفسك كل هذا ولا توتظي قال: أنت شاب فلا أحب أن أفسد عليك نومك قال: وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة قال: وكان معه شيء من شعر النبي ﷺ فجعله في ملبوسه قال: وسمعت يقول وقد سئل عن خير حديث يا أبا فلان تراني أدلس، وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر، وقال الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي السليماني سمعت علي بن محمد بن منصور يقول: سمعت أبي يقول: كنا في مجلس أبي عبد الله البخاري فرفع إنسان من ليحيته فذاه وطرحها إلى الأرض قال: فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس فلما غفل الناس رأيت مد يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كفه فلما خرج من المسجد رأيت أخرجها وطرحها على الأرض فكانه صان المسجد عما تصان عنه ليحيته، وأخرج الحاكم في تاريخه من شعره قوله:

اغتمت في الفراغ فضل ركوع نفسي أن يكون موتك بفته
كم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة لفته

قلت: وكان من المجانب أنه هو وقع له ذلك أو قريباً منه كما سيأتي في ذكر وفاته ولما نهي إليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد:

إن عشت تنجع بالأحبة كلهم ويقاه نفسك لا أبا لك أنجع

ذكر

ثناء الناس عليه وتعظيمهم له

فأولهم مشايخه قال سليمان بن حرب ونظر إليه يوماً فقال هذا يكون له صيت، وكذا قال أحمد بن حنبل، وقال البخاري: كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول بين لنا غلطاً شعبة، وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت البخاري يقول كان إسماعيل بن أبي أوس إذا انتخب من كتابه نسخ تلك الأحاديث لنفسه، وقال هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي، قال وسمعت يقول اجتمع أصحاب الحديث فسألوني أن أكلم لهم إسماعيل بن أبي أوس ليزيدهم في القراءة فعملت فدعا الجارية فأمرها أن تخرج صرة دنائير وقال يا أبا عبد الله فرحنا عليهم، قلت: إنما أرادوا الحديث قال أجبناك إلى ما طلبوا من الزيادة غير أنني أحب أن يضم هذا إلى ذلك. قال: وقال في ابن أبي أوس أنظر في كتيبي وجميع ما أمكك لك وأنا شاكر لك أبداً ما دمت حياً، وقال حاشد

بن إسماعيل: قال لي أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر بالحديث من أحد بن حنبل، فقال له رجل من جلسائه جاوزت الحد، فقال له أبو مصعب لو أدركت مالكا ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل لقلت كلاهما واحد في الحديث والفقه. قلت: عبر بقوله ونظرت إلى وجهه عن التأمل في معارفه، وقال عبيدان بن عثمان المرزوي ما رأيت بعيني شيأ أبصر من هذا وأشار إلى محمد بن إسماعيل، وقال محمد بن تقيّة البخاري كنت عند أبي عاصم النبيل فرأيت عنده غلاماً قتلته له: من أين؟ قال: من بخاري قلت: ابن من قال: ابن إسماعيل قلت: أنت من قرابتي فقال لي رجل بحضرة أبي عاصم هذا الغلام يناطق الكباش يعني يقام الشيوخ، وقال تقيّة بن سعيد جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ علفت مثل محمد بن إسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة، وعن تقيّة أيضاً قال: لو كان محمد بن إسماعيل في الصحابة لكان آية، وقال محمد بن يوسف الهمداني: كنا عند تقيّة فجاه رجل شعراني يقال له أبو يعقوب فسأله عن محمد بن إسماعيل فقال: يا هؤلاء نظرت في الحديث ونظرت في الرأي وجالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ علفت مثل محمد بن إسماعيل قال: وسألت تقيّة عن طلاق السكران فدخل محمد بن إسماعيل فقال تقيّة للسائل هذا أحد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني قد ساقهم الله إليك وأشار إلى البخاري، وقال أبو عمرو الكرماني: حكيت لمهيار بالبصرة عن تقيّة بن سعيد أنه قال: لقد رحل لي من شرق الأرض ومن غربها فما رحل لي مثل محمد بن إسماعيل، فقال مهيار: صدق تقيّة أنا رأيت مع يحيى بن معين وهما جميعاً يختلفان إلى محمد بن إسماعيل فرأيت يحيى متقاداً في المعرفة، وقال إبراهيم بن محمد بن سلام كان الرتوت من أصحاب الحديث مثل سعيد بن أبي مرهم وحجاج بن منهل وإسماعيل بن أبي أوس والحميدي ونعم بن حداد والعدني يعني محمد بن يحيى بن أبي عمرو، والحلال يعني الحسين بن علي الحلواني ومحمد بن ميمون هو الخياط وإبراهيم بن المنذر وأبي كريب محمد بن العلاء وأبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وإبراهيم بن موسى هو الفراء وأمشاهم يقضون لمحمد بن إسماعيل على أنفسهم في النظر والمعرفة. قلت: الرتوت بالراء المهملة والشاء المثناة من فوق، وبعد الواو مثناة أخرى هم الرواسم قاله ابن الأعرابي وغيره، وقال أحمد بن حنبل ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل، رواها الخطيب بسند صحيح عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ولما سأله ابنه عبد الله عن الحفاظ فقال شيان من خراسان فده فهم فبدأ به، وقال يعقوب بن إبراهيم الدوري ونعم بن حداد الخراساني: محمد بن إسماعيل البخاري فقيه هذه الأمة، وقال بشار بن بشر هو أفقه خلق الله في زمانه، وقال القرظي: سمعت محمد بن أبي حاتم يقول: سمعت حاشد بن إسماعيل يقول من بالبصرة فسمعت بقدوم محمد بن إسماعيل فقدم قال محمد بن بشار، قدم إسماعيل سيد الفقهاء، وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي سمعت بشاراً سنة ثمان وعشرين يقول ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل، وقال بشار أنا أفقره من منذ ستين، وقال موسى بن قريش: قال عبد الله بن يوسف التنيسي للبخاري: يا أبا عبد الله أنظر في كتيبي وأخبرني بما فيها من السقط فقال: نعم، وقال البخاري: دخلت على الحميدي وأنا بن ثمان عشرة سنة يعني أول سنة حج فإذا بين وبين آخر اختلاف في حديث فلما بهصر بي قال: جاء من يفصل بيننا فمرضاً عليّ لمخضومة قضيت للحميدي وكان الحق معه، وقال البخاري: قال لي محمد بن سلام البيهقي أنظر في كتيبي فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه فقال له بعض أصحابي: من هذا الفتى فقال: هذا الذي ليس مثله وكان محمد بن سلام المذكور يقول: كلما دخل عليّ محمد بن إسماعيل تحيرت ولا أزال خائفاً منه يعني يخشى أن يخطئ بحضرة، وقال سليم بن جاهد كنت عند محمد بن سلام فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبياً يحفظ سبعين ألف حديث، وقال حاشد بن إسماعيل رأيت إسحاق بن راهويه جالساً على المنبر والبخاري جالس معه وإسحاق يحدث فمرّ بحديث فأنكره محمد فرفع إسحاق إلى قوله، وقال: يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي رهم البصري لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه، وقال البخاري: أخذ إسحاق بن راهويه كتاب التاريخ الذي صنفه فأدخله علي عبد الله بن طاهر الأمير فقال: أيها الأمير ألا أريك سحرأ، وقال أبو بكر المديني: كنا يوماً عند إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل حاضر فمر إسحاق بحديث ودون صحابييه عطاء الكتجاري فقال له إسحاق: يا أبا عبد الله إني هي كتجاران قال: قرية باليمن، كان معاوية بعث هذا الرجل الصحابي إلى اليمن فسمع منه عطاء هذا حديثين فقال له إسحاق: يا أبا عبد الله كاتك شهدت القرم، وقال البخاري: كنت عند إسحاق بن راهويه

كشئ شيء وكان أعلم من محمد بن يحيى النعالي بكنا وكذا، وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قد رأيت العلماء بالخرميين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل، وقال أيضاً هو أعلمنا وأقربنا وأكثرنا طلباً، وسئل الدارمي عن حديثه، وقيل له: إن البخاري صححه، فقال محمد بن إسماعيل أبصر مني، وهو أكس خلق الله عقل من الله ما أمر به ونهى عنه من كتابه وعلى لسان نبيه، إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وصره وسمعته وتفكر في أمثاله وعرف حلاله من حرامه، وقال أبو الطيب حاتم بن منصور: كان محمد بن إسماعيل آية من آيات الله في بصره ونفاذه في العلم، وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضله على أنفسهم، قال أبو سهل أيضاً: سمعت أكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر يقولون: حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل، وقال صالح بن محمد جزرة: ما رأيت خراسانياً أفهم من محمد بن إسماعيل، وقال أيضاً: كان أعظمهم للحديث قال: وكنت أستلمي له ببغداد فيبلغ من حضر المجلس عشرون ألفاً، وسئل الحافظ أبو العباس الفضل بن العباس المعروف بفضلك الرازي، أما أحفظ محمد بن إسماعيل أو أبو زرقة؟ فقال: لم أكن التقيت مع محمد بن إسماعيل فاستجلبني ما بين حلوان وبغداد قال: فرجعت معه مرحلة وجهدت كل الجهد على أن آتي بحديث لا يعرفه فما أمكنني وما أنا ذا أغرب على أبي زرقة عدد شعر رأسه، وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي: كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل البخاري كتاباً فيه:

المسلمون يجير ما بقيت لهم وليس بمدك خير حين تفقد

وقال إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل، وقال أبو عيسى الترمذي لم أر أعلم بالعلم والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاري، وقال له مسلم أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك، وقال أحمد بن سيار في تلويح مرو: محمد بن إسماعيل البخاري طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهر فيه وأبصر، وكان حسن المعرفة حسن الحفظ وكان يتفقه، وقال أبو أحمد بن عدي كان يحيى بن محمد بن صاعد إذا ذكر البخاري قال ذاك الكيش النطاح، وقال أبو عمرو الخفاف حدثنا الثقي النقي العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل قال وهو أعلم بالحديث من أحمد وإسحاق وغيرهما بشرين درجة ومن قال فيه شيئاً فغلبه مني ألف لعنة، وقال أيضاً لو دخل من هذا الباب وأنا أحدث لملت منه رعباً، وقال عبد الله بن حاد الأبي لوددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن إسماعيل، وقال سليم بن مجاهد ما رأيت منذ ستين سنة أحداً أفقه ولا أروع من محمد بن إسماعيل، وقال موسى بن هارون الحمال الحافظ البغدادي عدي لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن يصيروا آخر مثل محمد بن إسماعيل ما قدروا عليه، وقال عبد الله بن محمد بن سعيد بن جعفر سمعت العلماء بمصر يقولون ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح. ثم قال عبد الله وأنا أقول قولهم، وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث لما استغنى عن تاريخ محمد بن إسماعيل، وقال الحاكم أبو أحمد في الكنى: كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه ولو قلت: إنني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة لفعلت ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه عن تأخر من عصره لنفي القرطاس ونفذت الأنفاس فذاك بحر لا ساحل له وإنما ذكرت كلام ابن عقدة وأبي أحمد عنواناً لذلك وبعد ما تقدم من ثناء كبار مشايخه عليه لا يحتاج إلى حكاية من تأخر لأن أولئك إنما أثاروا بما شاهدوا ووصفوا ما علموا بخلاف من بعدهم فإن ثناءهم ووصفهم مني على الاعتماد على ما نقل إليهم وبين القامتين فرق ظاهر وليس العيان كالخبر.

ذكر

جعل من الأخبار الشاهدة لسعة حفظه وسيلان ذهنه

وإطلاعه على العليل سوى ما تقدم

أخبرني أبو العباس البغدادي عن الحافظ أبي الحجاج المزي أن أبا الفتح الشيباني أخبره أخيراً أبو اليمان الكندي، أخبرنا أبو منصور الفراء أخيراً الخليل أبو بكر بن ثابت الحافظ، حدثني محمد بن الحسن الساسلي، حدثنا أحمد بن الحسين الرازي سمعت أبا أحمد بن عدي الحافظ يقول: سمعت عدة من مشايخ بغداد يقولون: إن محمد بن إسماعيل البخاري قدم ببغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وأرادوا امتحان

فستل عنن طلاق ناسياً فسكت طويلاً منكرأ. قلت أنا: قال النبي ﷺ: إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم، وإنما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث العمل والقلب، أو الكلام والقلب وهذا لم يعتد بقلبه فقال في إسحاق: قوتني تروك الله وأمني به، وقال أبو الفضل أحمد بن سلمة التيسابوري حدثني تصح بن نوح التيسابوري قال: أتيت علي بن المديني فرأيت محمد بن إسماعيل جالساً عن يمينه وكان إذا حدث التفت إليه مهابة له، وقال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني وربما كنت أغرب عليه، قال حامد بن أحمد: فذكر هذا الكلام لعلي بن المديني فقال لي دع قوله: هو ما رأى مثل نفسه، وقال البخاري أيضاً: كان علي بن المديني يسألني عن شيوخ خراسان فكنت أذكر له محمد بن سلام فلا يعرفه إلى أن قال لي يوماً يا أبا عبد الله كل من أثبت عليه فهو عندنا الرضي، وقال البخاري: فذكرني أصحاب عمرو بن علي الفلاس بحديث فقلت لا أمره فسروا بذلك وصاروا لي عمرو بن علي فقالوا له: فذكرنا محمد بن إسماعيل بحديث فلم يعرفه فقال عمرو بن علي: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث، وقال أبو عمرو الكرماني: سمعت عمرو بن علي الفلاس يقول: صلحني أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ليس بخراسان مثله. وقال رجاء بن رجاء الحافظ: فضل محمد بن إسماعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء وقال أيضاً: هو آية من آيات الله تمشي على ظهر الأرض، وقال الحسين بن حرب: لا أعلم أني رأيت مثل محمد بن إسماعيل كأنه لم يخلق إلا للحديث، وقال أحمد بن القزوه: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير يقولان ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل وكان أبو بكر بن أبي شيبة يسميه البازل يعني الكامل، وقال أبو عيسى الترمذي كان محمد بن إسماعيل عند عبد الله بن منير فقال له ما قام: يا أبا عبد الله جعلك الله زين هذه الأمة قال أبو عيسى فاستجاب الله تعالى فيه، وقال أبو عبد الله الفريربي رأيت عبد الله بن منير يكتب عن البخاري وسمعت يقول أنا من تلامذته قلت: عبد الله بن منير من شيوخ البخاري قد حدث عنه في الجامع الصحيح، وقال لم أر مثله وكانت وفاته سنة ست مائة أحد بن حنبل، وقال محمد بن أبي حاتم الوراق سمعت يحيى بن جعفر اليكنيني يقول لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت فإن موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم، وقال أيضاً سمعت يقول له لسوا أنت ما استطيت العيش ببخاري، وقال عبد الله بن محمد المستني: محمد بن إسماعيل إمام فمن لم يعمله إماماً فاتهمه، وقال أيضاً: حضاظ زماننا ثلاثة فبدأ بالبخاري، وقال علي بن حجر: أخرجت خراسان ثلاثة البخاري فيها به، قال وهو أبصرهم وأعلمهم بالحديث وأقربهم قال: ولا أعلم أحداً مثله، وقال أحمد بن إسحاق السمراري من أراد أن ينظر إلى فقيه يحفه وصدقه فليظفر إلى محمد بن إسماعيل، وقال حاشد: رأيت عمرو بن زرارة ومحمد بن رافع عند محمد بن إسماعيل وهما يسألانه عن علل الحديث فلما قاما قالوا لمن حضر المجلس لا تتحدثوا عن أبي عبد الله فإنه أفقه منا وأعلم وأبصر قال: وكنا يوماً عند إسحاق بن راهويه وعمرو بن زرارة وهو يستلمني على أبي عبد الله وأصحاب الحديث يكتبون عنه وإسحاق يقول: هو أبصر مني وكان أبو عبد الله إذ ذاك شامياً، وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد الفريهاني قال: حضرت مجلس ابن إشكاب فجاءه رجل ذكر اسمه من الحفاظ قال: ما لنا بمحمد بن إسماعيل من طاقة فقام ابن إشكاب وترك المجلس غضباً من التكلم في حق محمد بن إسماعيل، وقال عبد الله بن محمد بن سعيد بن جعفر ما مات أحد بن حرب التيسابوري ركب إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسماعيل يشعان جنازته وكنت أسمع أهل المعرفة ينظرون ويقولون محمد أفقه من إسحاق.

ذكر

طرف من ثناء أقرانه وطائفة من أتباعه

عليه تيبهاً بالبعض على الكل

قال أبو حاتم الرازي لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه، وقال محمد بن حرب سألت أبا زرقة عن أبي ليبة فقال لي تركه أبو عبد الله يعني البخاري، وقال الحسين بن محمد بن عبيد المعروف بالمعجلي ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل ومسلم حافظ، ولكنه لم يبلغ مبلغ محمد بن إسماعيل، قال المعجلي ورأيت أبا زرقة وأبا حاتم يستمعان إليه، وكان أمة من الأمم ديناً فاضلاً يحسن

حفظه فعملوا إلى مائة حديث قبلوا متونها وأسانيدنا وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث وأمرهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا عليه الموعد للمجلس فحضروا وحضر جماعة من الغرابة من أهل خراسان وغيرهم ومن البنداديين. فلما اطمان المجلس بأمله انتدب رجل من المشورة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول: لا أعرفه، وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل، ومن كان لا يدرك القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ. ثم انتدب رجل من العشرة أيضاً فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال: أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا، وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا، والثالث والرابع على الولاة حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالأخريين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. قلت: هنا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه للحفظ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة وروينا عن أبي بكر الكلوذاني قال: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع عليه اطلاعاً يحفظ عامة أطراف الأحاديث من مرة واحدة. وقد سبق ما حكاه حاشد بن إسماعيل في أيام طلبهم بالبصرة معه وكونه كان يحفظ ما يسمع ولا يكتب. وقال أبو الأزهري: كان يسمرند أربعمائة محدث تتجمعوا وأجروا أن يخالطوا محمد بن إسماعيل فدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وإسناد العراق في إسناد الشام وإسناد الحرم في إسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتلقوا عليه بسقطه، وقال غنجان في تاريخه: سمعت أبا القاسم منصور بن إسحاق بن إبراهيم الأسدي يقول: سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم يقول: سمعت يوسف بن موسى المرزوي يقول: كنت بالبصرة في جامعها إذ سمعت منادياً ينادي: يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري قاصوا إليه وكتب معهم فرأينا رجلاً شاباً ليس في لحيته يياض فضلى خلف الأسطرطة فلما فرغ أحداً به وسأله أن يقدمه مجلساً للإسلام فأجابهم إلى ذلك فقام المنادي تائباً في جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فسألناه أن يعقد مجلس الإسلام فأجاب بأن يجلس غداً في موضع كذا فلما كان الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظرية حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للإسلام فقال قبل أن يأخذ في الإملاء: يا أهل البصرة أنا شاب، وقد سألتموني أن أحدثكم وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستغيبونها يعني ليست عندكم قال فتعجب الناس من قوله: فأخذ في الإملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد المتكفي ببلدكم قال حدثني أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل يجب القوم الحديث ثم قال: هذا ليس عندكم عن منصور وإنما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا، فأما من رواية فلان يعني النبي يسوقها فليست عندكم، وقال حدوده بن الخطاب لما قدم البخاري قدمته الأخيرة من العراق وتلقاه من تلقاه من الناس ولزدهوا عليه وخالفوا في برة قيل له في ذلك فقال: كيف لو رأيتم يوم دخلنا البصرة كأنه يشير إلى قصة دخوله التي ذكرها يوسف بن موسى أنبئت عن أبي نصر بن الشيرازي عن جده أن الحافظ أبا القاسم بن عساکر أخبرهم، أخبرنا إسماعيل بن أبي صالح، أنبأ أبو بكر بن خلف، أخبرنا الحاكم بن عبد الله ح، وقرأته عالياً على أبي بكر الفريسي عن القاسم بن مظفر، أخبرنا علي بن الحسين بن علي عن الحافظ أبي الفضل بن ناصر وأبي الفضل الميهبي قال: أخبرنا أبو بكر بن خلف قال ابن ناصر إجازة: أخبرنا الحاكم قال: حدثني أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي، حدثني أبو حسان مهيب بن مسلم سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول اعتلت بيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أظنرت يا أبا عبد الله قلت: نعم فقال: يعني تمجلت في قبول الرخصة فقلت أخبرنا عیدان عن ابن المبارك عن ابن جريح قال: قلت لمعلم من أي المرض أظنر قال من أي مرض كان كما قال الله عز وجل: ﴿فمن﴾

كان منكم مريضاً﴾ قال البخاري: لم يكن هذا عند إسحاق، وقال محمد بن أبي حاتم الوراق سمعت محمد بن إسماعيل يقول لو نشر بعض أسناري هؤلاء لم يفهموا كيف صفت البخاري ولا عرفوه ثم قال صفة ثلاث مرات، وقال أحمد بن أبي جعفر وإلى بخاري: قال لي محمد بن إسماعيل يوماً: رب حديث سمعته بالبصرة كتبه بالشام ورب حديث سمعته بالشام كتبه بمصر فقلت له: يا أبا عبد الله بنامه فسكت، وقال مسلم بن مجاهد: قال لي محمد بن إسماعيل لا أجيء بمحدث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة والتابعين يعني من الموقوفات إلا وله أصل أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله، وقال علي بن الحسين بن عاصم البيهقي قدم علينا محمد بن إسماعيل فقال له رجل من أصحابنا: سمعت إسحاق بن راهويه يقول كآني أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابي فقال له محمد بن إسماعيل أو تعجب من هذا القول لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي ألف ألف من كتابه، وإنما عن نفسه، وقال محمد بن حمويه: سمعت البخاري يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح قال ورواه: سمعته يقول ما كنت البارحة حتى عدت كم أدخلت في تصانيفي من الحديث فإذا نحو مائتي ألف حديث، وقال أيضاً لو قيل: لي تمنّ لما تمت حتى أروي عشرة آلاف حديث في الصلاة خاصة، وقال أيضاً: قلت له: تحفظ جميع ما أدخلت في مصغراتك فقال: لا يخفى عليّ جمع ما فيها وصفت جميع كتي ثلاث مرات قال وبلغني أنه شرب البلاذر فقلت له مرة في خلوة هل من دواء للحفظ فقال: لا أعلم ثم أقبل عليّ فقال لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نومة الرجل ومدامه النظر، وقال أتمت بالمدينة بعد أن حججت سنة حرداً أكتب الحديث قال: وأتمت بالبصرة خمس سنين معي كتي أصنف وأصح وأرجع من مكة إلى البصرة، قال: وأنا أرحب أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنفات، وقال البخاري: تذكرت يوماً أصحاب أنس فحضرتني في ساعة ثلاثمائة نفس وما قدمت على شيخ إلا كان انتفاعه بي أكثر من انتفاعي به، وقال ورواه عمل كتاباً في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث، وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة إلا حديثان مستندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها، وقال أيضاً ما جلست للحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم وحتى نظرت في كتب أهل الرأي وما تركت بالبصرة حديثاً إلا كتبه، قال وسمعت يقول لا أعلم شيئاً يحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة قال: قلت له يمكن معرفة ذلك قال نعم، وقال أحمد بن حنون الحافظ: رأيت البخاري في جنازة وحمد بن علي يحمي الذهلي يسأله عن الأسماء والمعلل والبخاري يمر في مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد، وقرأت على عبد الله بن محمد القاسمي عن أحمد بن نعمة شفاهاً عن جعفر بن علي مكتبة أبي السلفي أخبرهم، أخبرنا أبو الفتح المالكي، أخبرنا أبو يعلى الخليل بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المخلدي في كتابه، أخبرنا أبو حامد الأعمش الحافظ قال: كنا يوماً عند محمد بن إسماعيل البخاري بيسابور فجاه مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري: حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه، قال فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كفاة المجلس إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللهم وعمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريح عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً فقال محمد بن إسماعيل: لا إله إلا معلول فقال مسلم: لا إله إلا الله وأتدع أخبرني به فقال استر ما ستر هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريح فأحلف عليه وقبل رأسه وكاد أن يكي فقال أكتب إن كان ولا بد: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: كفاة المجلس فقال له مسلم: لا يفيضك إلا لحامد وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك وهكذا روى الحاكم هذه القصة في تاريخ نيسابور عن أبي محمد المخلدي ورواها البيهقي في للدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر قال: سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول: سمعت أحمد بن حنون القصار وهو أبو حامد الأعمش يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل فقبل بين عينيه، وقال دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا خالد بن يزيد أخبرنا ابن جريح حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن

الحافظ: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء، وقال أيضاً إنما أخذ مسلم كتاب البخاري فعمل فيه مستخرجا وزاد فيه أحاديث.

ذكر

ما وقع بينه وبين الذهلي في مسألة اللفظ وما حصل له من اغتية بسبب ذلك، وبرأته كما نسب إليه من ذلك

قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخه قدم البخاري نيسابور سنة خمسين ومائتين فقام بها مدة يحدث على الدوام قال: فسمعت محمد بن حامد الزبيري يقول: سمعت الحسن بن محمد بن جابر يقول: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: اغتبروا إلى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه، قال: فلذهب الناس إليه فقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى قال: فتكلم فيه بعد ذلك، وقال حاتم بن أحمد بن محمود: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيت والياً ولا عالماً فصل به أهل نيسابور ما فعلوا به استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث، وقال محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه من أراذ أن يستقبل محمد بن إسماعيل غداً فليستقبله فإني استقبله فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور فدخل البلد فتزل دلو البخاريين فقال لنا محمد بن يحيى: لا تتألموه عن شيء من الكلام فإنه إن أوجب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصي ورافضي وجهي ومرجوي بخراسان قال: فإزدهم الناس على محمد بن إسماعيل حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدمه قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفضاننا مخلوقه وألفاظنا من أفضاننا، قال فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم: قال لفظي بالقرآن مخلوق، وقال بعضهم: ما يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض، قال فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم، وقال أبو أحمد بن عدي ذكر في جماعة من المشايخ أن محمد بن إسماعيل لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لأصحاب الحديث: إنه محمد بن إسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثاً فألح عليه فقال البخاري: القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشبغ الرجل، وقال: قد قال لفظي بالقرآن مخلوق، وقال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن أبي لهيثم حدثنا الفريري قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن أفعال العباد مخلوقة فقد حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو مالك عن ربي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله يصنع كل صانع وصنعه، قال البخاري: وسمعت عبد الله بن سعيد - يعني أبا قدامة الخراساني - يقول: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: إن أفعال العباد مخلوقة، قال محمد بن إسماعيل: حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة، فأما القرآن البين الميثب في المصاحف للموعى في القلوب فهو كلام الله غير مخلوق. قال الله تعالى: ﴿هَلْ هُوَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ قال: وقال إسحاق بن راهويه: أما الأروعة فمن يشك أنها مخلوقة، وقال أبو حامد بن الشرحي: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو متبدع ولا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل فاتهموه فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على منبه، وقال الحاكم: ولما وقع بين البخاري وبين الذهلي في مسألة اللفظ انقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج واحد بن سلمة قال الذهلي: إلا من قال باللفظ فلا يزال له أن يحضر مجلسنا فأخذ مسلم رداءه فزاد عندهم وقام على رؤوس الناس فبعث إلى الذهلي جميع ما كان كتبه عنه على ظهر جمال. قلت: وقد أنصف مسلم فلم يحدث في كتابه عن هذا ولا عن هذا، وقال الحاكم أبو عبد الله: سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت أحمد بن سلمة النيسابوري يقول: دخلت على البخاري فقلت: يا أبا عبد الله إن هذا رجل مقبول بخراسان خصوصاً في هذه المدينة، وقد ليج في هذا الأمر حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمه فيه فما ترى قال: قبض على خيته ثم قال وأفوض امرئ إلى الله إن الله بصير بالعباد. اللهم إنك تعلم أي لم أورد المقام نيسابور أشراً ولا بطراً ولا طلباً للرياسة وإنما أتيت عليّ نفسي الرجوع إلى الوطن لغلبة المخالفين، وقد تصدني هذا الرجل حسداً لما أتاني إلا غير ثم قال لي: يا أحمد إني خارج غداً لتخلصوا من حديثه لأجله، وقال الحاكم أيضاً من الحافظ أبي عبد الله بن الأخرم قال: لما قام مسلم بن الحجاج

التي قال كثارة المجلس أن يقول إذا قام من مجلسه سبحانه اللهم ربنا وبمحمد فقال محمد بن إسماعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال كثارة المجلس أن يقول إذا قام من مجلسه سبحانه ربنا وبمحمد فقال محمد بن إسماعيل هذا حديث ملج وأعلم بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا إلا أنه معلول، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وييب حدثنا سهيل بن عاون بن عبد الله قال قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مستنداً عن سهيل ورواهما الحاكم في علوم الحديث له بهذا الإسناد أنصر من هذا السياق، وقال في آخرها كلاماً موهوماً فإنه قال فيه: إن البخاري قال: لا أعلم في الباب غير هذا الحديث الواحد ولا يقل البخاري ذلك وإنما قال ما تقدم، ولا يتصور وقوع هذا من البخاري مع معرفته بما في الباب من الأحاديث والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

ذكر

فضائل الجامع الصحيح سوى ما تقدم

في الفصول الأولى وغيرها

قال أبو الهيثم الكشميهني سمعت الفريري يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اقتصلت قبل ذلك وصليت ركعتين. وعن البخاري قال صفت الجامع من شتمائة ألف حديث في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله، وقال أبو سعيد الإدريسي أخبرنا سليمان بن داود الهروي سمعت عبد الله بن محمد بن هاشم يقول: قال عمر بن محمد بن بجير البجلي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: صفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته. قلت: لجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه كان يصنعه في البلاد أنه ابتدا تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلد وغيرها ويدل عليه قوله: إنه أتاه فيه ست عشرة سنة فإنه لم يجاور مكة هذه المدة كلها، وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حول تراجم جامعه في قبر النبي ﷺ ومثره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين. قلت: ولا يتأني هذا أيضاً ما تقدم لأنه يحمل على أنه في الأول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة إلى الميضة، وقال الفريري: سمعت محمد بن أبي حاتم وراق البخاري يقول: رأيت البخاري في المنام خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي فكلمنا رفع النبي ﷺ قنمه وضع أبو عبد الله قنمه في ذلك الموضع. وقال الخطيب: أنبأنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد بن عدي سمعت الفريري يقول: سمعت نهم بن فضيل وكان من أهل الفهم يقول: رأيت النبي ﷺ في المنام خرج من قبره والبخاري يمشي خلفه فكانت صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطا خطوة يخطو محمد ووضع قنمه على خطوة النبي ﷺ قال الخطيب: وكتب إلى علي بن محمد الجرجاني من أصبهان أنه سمع محمد بن مكسي يقول: سمعت الفريري يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي أين تريد قلت أريد محمد بن إسماعيل فقال أقره مني السلام، وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي فيما قرأنا على فاطمة وعائشة بنتي محمد بن الهادي أن أحمد بن أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي أن أبا الوقت أخبرهم عنه سمعنا أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الهروي سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول: سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزي يقول: سمعت أبا زيد المروزي يقول: كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي قلت: يا رسول الله وما كتابك قال: جامع محمد بن إسماعيل، وقال الخطيب حدثني محمد بن علي الصوري حدثنا عبد الغني بن سعيد حدثنا أبو الفضل جعفر بن الفضل أخبرنا محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون قال: سئل أبو عبد الرحمن النسائي عن العلاء وسهيل فقال هما خير من طليح ومع هذا فما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل، وقال أبو جعفر العجلي لما صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المنيني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العجلي والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة، وقال الحاكم أبو أحمد رحم الله محمد بن إسماعيل الإمام فإنه الذي ألف الأصول وبين للناس وكل من عمل بعده فأنما أخذه من كتابه كسمل فرق أكثر كتابه وتحلله في حق الجلالة حيث لم ينسبه إليه، وقال أبو الحسن الدارقطني

وأحد من سلمة من مجلس محمد بن يحيى بسبب البخاري، قال الذهلي: لا يساكني هذا الرجل في البلد فخشى البخاري وصافر، وقال غنjar في تاريخ بخارى: حدثنا خلف بن محمد قال: سمعت أبا عمرو أحد من نصر النيسابوري الخفاف ينسابور يقول كنا يوماً عند أبي إسحاق القرشي ومعنا محمد بن نصر المروزي فجرى ذكر محمد بن إسماعيل، فقال محمد بن نصر: سمعته يقول: من زعم أنني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإني لم أقله قلت له: يا أبا عبد الله قد خاض الناس في هذا فساكنوا فقال: ليس إلا ما أقول لك قال أبو عمرو: فأنيت البخاري فلذا كتبه بشيء من الحديث حتى طابت نفسه قلت: يا أبا عبد الله ما هنا من يحكي عنك أنك تقول لفظي بالقرآن مخلوق فقال: يا أبا عمرو احفظ عني من زعم من أهل نيسابور وسى غيرها من البلدان بلأدأ كثيرة أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإني لم أقله إلا أني قلت أفعال العباد مخلوقة، وقال الحاكم: سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول: سمعت محمد بن نعيم يقول: سألت محمد بن إسماعيل ما وقع في شأنه ما وقع عن الإيمان فقال قول وعمل يزيد ويتقص والقرآن كلام الله غير مخلوق وأفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي هذا حيث وعليه أموت وعليه أبعث إن شاء الله تعالى.

ذكر

تصانيفه والرواة عنه

قال أحمد بن منصور الشيرازي لما رجع أبو عبد الله البخاري إلى بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذکور ونشر عليه اللوامح والدنانير فيقي مدة ثم وقع بينه وبين الأمير فأمره بالخروج من بخارى فخرج إلى بيكنده، وقال غنjar في تاريخه سمعت أحمد بن محمد بن عمر يقول: سمعت بكر بن منير يقول: بعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى إلى محمد بن إسماعيل أن احمل إليّ كتاب الجامع والتاريخ لأسمع منك فقال محمد بن إسماعيل لرسوله: قل له إنني لا أذل العلم ولا أحله إلى أبواب السلاطين فإن كانت له حاجة إلى شيء مني فليحضرنني في مسجدي أو في داري فإن لم يعجبك هذا فأتت سلطان فامتنع من المجلس ليكون في عذر عند الله يوم القيامة أني لا أكرم العلم قال: فكان سبب الوحشة بينهما، وقال الحاكم سمعت محمد بن العباس الضبي يقول: سمعت أبا بكر بن أبي عمرو يقول: كان سبب مفارقة أبي عبد الله البخاري البلد أن خالد بن أحمد خليفة ابن طاهر سأله أن يحضر منزله فيقرأ التاريخ والجامع على أولاده فامتنع من ذلك، وقال لا يسعني أن أخص بالسمع قوماً دون قوم آخرين فاستعان خالد بحريث بن أبي الوراق وغيره من أهل بخارى حتى تكلموا في مذهبه ففاه عن البلد قال: فدعا عليهم فقال: اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهليهم، قال: فاما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتى ورد أمر الظاهرة بأن ينادى عليه فنودي عليه وهو على أتان وأشخص على إكاف ثم صار عاقبة أمره إلى الذل والخس، وأما حريث بن أبي الوراق فإنه ابتلي في أمه فرأى فيها ما يجيل عن الوصف، وأما فلان فإنه ابتلي في أولاده فسأراه الله فيهم البلايا، وقال ابن عدي سمعت عبد القنوس بن عبد الجبار يقول: خرج البخاري إلى خرتنك قرية من قرى سمرقند، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم قال: فسئمت ليلة من الليالي وقد فرغ من صلاة الليل يقول في دعائه: اللهم قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت فاقبضي إليك قال: فنام الشهر حتى قبضه الله، وقال محمد بن أبي حاتم الوراق سمعت غسال بن جبريل وهو الذي نزل عليه البخاري فخرتك يقول إنه أقام أياماً فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتسون منه الخروج إليهم فاجاب وتهايا للركوب وليس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها وأنا أخذ بعضده قال أرسلوني فقد ضمنت فأرسلناه فدعا بأقربائهم ثم اضطجع فقبض، ثم ساله من عرق كثير، وكان قد قال لنا كنفزني في ثلاثة أبواب ليس فيها قميص ولا عمامة قال فعلنا فلما أدرجناه في أكفانه وصلبنا عليه ووضعناه في حفرته فاج من تراب قبره رائحة طيبة كالمنك ودامت أياماً وجعل الناس يتخفون إلى القبر أياماً يأخذون من ترابه إلى أن جعلنا عليه خشباً مشكياً، وقال الخطيب: أخبرنا علي بن أبي حامد في كتابه أخبرنا محمد بن محمد بن مكى سمعت عبد الواحد بن آدم الطراويصي يقول رأيت النبي ﷺ في النوم ومعها جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد عليّ السلام فقلت ما توقفت هنا يا رسول الله قال: أنتظر محمد بن إسماعيل قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فظننت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت فيها النبي ﷺ، وقال مهيب بن سليم: كان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وكذلك قال الحسن بن الحسين البزار في تاريخ وفاته وفيها أرخه أبو الحسين بن قانع وأبو الحسين بن المنادي وأبو سليمان بن زبير وآخرون. قال الحسن وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً تغمده الله برحته آمين.

تقدم ذكر الجامع الصحيح وذكر الفريري أنه سمعه منه تسعون ألفاً وأنه لم يبق من يرويه غيره وأطلق ذلك بناء على ما في علمه، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرية البريدي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة ذكر ذلك من كونه روى الجامع الصحيح عن البخاري أبو نصر بن ماکولا وغيره، ومن رواة الجامع أيضاً عن اتصلت لنا روايته بالإجازة إبراهيم بن معقل التنسي وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة، وكذلك حاد بن شاکر النسوي والرواية التي اتصلت بالسباع في هذه الأعصار وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفريري، ومن تصانيفه أيضاً الأدب المفرد يرويه عنه أحمد بن محمد بن الجليل بالهيم البزار. وروى البيهقي في الصلاة، والقرامة خلف الإمام يرويهما عنه محمود بن إسحاق الخزازي وهو آخر من حدث عنه ببخارى. ويرى الولدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق. التاريخ الكبير يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيره. والتاريخ الأوسط يرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، ونحوه محمد اللباد. والتاريخ الصغير يرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر وخلق أفعال العباد يرويه عنه يوسف بن ریحان بن عبد الصمد والفريري أيضاً. وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حاد الدولابي وأبو جعفر شيخ ابن سعيد وأدم بن موسى الخوارزمي. وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسباع أو بالإجازة. ومن تصانيفه أيضاً الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير، والتضمير الكبير ذكره الفريري، وكتاب الأشربة ذكره النارطفي في المؤلف والمختلف في ترجمة كيسة، وكتاب الهبة ذكره ورواه كما تقدم، وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منه وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه، وقد نقل منه أبو القاسم البهوي الكبير في معجم الصحابة له، وكذا ابن منه في المعرفة ونقل أيضاً من كتاب الوجدان له وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة، وكتاب البسوط ذكره الخليلي في الإرشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه، وكتاب العلل ذكره أبو القاسم بن منه أيضاً وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه، وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه، وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه، وعن روى عنه من مشايخه عبد الله بن محمد المسندي، وعبد الله بن منير، وإسحاق بن أحمد السمراري، ومحمد بن خلف بن قتيبة ونحوهم، ومن أقرانه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وإبراهيم الخريزي، وأبو بكر بن أبي عاصم، وموسى بن هارون الجمال، ومحمد بن عبد الله بن مطين، وإسحاق بن أحمد بن زيوك الفارسي، ومحمد بن قتيبة البخاري، وأبو بكر الأعمى، ومن الكبار الأخذين عنه من الحفاظ صالح بن محمد الملقب بجزرة، ومسلم بن الحجاج، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وأبو بكر بن إسحاق بن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وروى أيضاً عن رجل عنه، وأبو عيسى الترمذي، وتلميذ له وأكثر من الاعتماد عليه، وعمر بن محمد البحيري، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو

وأما رواية المستعلي فرواها عنه الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد المروري وعبد الرحمن بن عبد الله المهملاني.

وأما رواية الأخصيكي فرواها عنه إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد.

وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي والإمام أبو الحسن علي بن محمد القابسي.

وأما رواية أبي علي الشوبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصبري العيار وعبد الرحمن بن عبد الله المهملاني أيضاً.

وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم والقابسي أيضاً.

وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضاً وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي.

وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبو ذر أيضاً وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي وكرمة بنت أحمد المرزوية.

وأما رواية الكشائي فرواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري.

(فصل)

لأما رواية الجهني عن ابن السكن فأخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي ابن عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي المهملاني عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال: حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجبائي في كتاب تهذيب المهمل له قال: أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء بقراءتي عليه وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ إجازة قالوا: حدثنا أبو محمد الجبائي وكان ثقة ضابطاً بستنه.

وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرأ على أبي محمد عبد الله بن محمد ابن محمد بن سليمان المكّي بها وأنا أسمع وإجازة في ما فاتني منه قال: أنبأنا إمام المقام أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي المكّي سماعاً عليه جميعه سوى من قوله: باب «ولو» مدين أخاهم شيئاً» إلى قوله: باب مبعث النبي ﷺ، إجازة أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن عماد الطرابلسي أنبأنا أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد المروري أنبأنا أبي.

وأما رواية عبد الرحمن المهملاني عن شيخه فأخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان إذنا مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن أبي الأحوص عن أبي القاسم بن بقي عن شريح بن علي بن أحمد بن سعيد عن عبد الرحمن.

وأما رواية إسماعيل فهذه السنن إلى أبي حيان أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف الطحلاوي ويوسف بن إبراهيم بن أبي ريمانة الملقب إجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري بن الميثم أنبأنا القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخالدي عنه.

وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فأخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سلمان بن حزة بن أبي عمر عن محمد بن عبد الحمادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدملي أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبو نعيم.

وأما رواية الأصيلي والقابسي فبالإسناد الماضي إلى أبي علي الجبائي أنبأنا أبو شاكِر عبد الواحد بن محمد بن وهب وغيره عن الأصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي. وبالإسناد الماضي إلى جعفر بن علي كتب إلى الحافظ أبي القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم.

وأما رواية سعيد العيار فأخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن الحنان عن العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أنبأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الرازي أنبأنا محمد بن

خطبة الشارح



الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، وتكثرت في قلوب أهل الطغيان فلا تمي الحكمة أبداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً أحداً، فرداً صمداً. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ما أكرمته عبداً وسيداً، وأعظمه أصلاً ومعدناً، وأطهره مضجماً ومولداً، وإبهره صدراً ومورداً. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث التدى، وليوث العدا، صلاة وسلاماً دائماً من اليوم إلى أن يبعث الناس غداً.

أما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح، على ما وعدت به في أول المقدمة، وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً فسلكت الآن فيه طريقاً وسطياً أرجو نفعها، كافة بما اطلمت عليه من ذلك، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وربما أضدت شيئاً مما تقدم في المقدمة لمنني يقتضيه، إما ليمد العهد به أو لغير ذلك، ولكن اعتمادي غالباً على الجلالة عليها، وسميت:

فتح الباري، بشرح البخاري

وقد رأيت أن أبداً الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة، وأن أسواقها على غلط مخترع، فإني سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فاسميت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب فأقول وبالله التوفيق:

اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح بن بشر الفريري وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة، وكان سماعه للصحيح مرتين: مرة بفربر سنة ثمان وأربعين، ومرة ببخاري سنة اثنين وخمسين وماتين.

ومن طريق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، وكان من الحفاظ وله تصانيف، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين وماتين، وكان فاته من الجامع أوراق رواها بالإجازة عن البخاري، نه على ذلك أبو علي الجبائي في تهذيب المهمل.

ومن طريق حماد بن شاكر النسوي، وأظنه مات في حدود التسعين، وله فيه فوات أيضاً.

ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي قرينة - يقاف ونون بوزن يسيرة - اليزودي بفتح الموحدة وسكون الزاي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه، كما جزم به ابن ماكولا وغيره، وقد عاش بعده من سمع من البخاري القاضي الحسين بن إسماعيل الحمالي ببغداد، ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمه قدمها البخاري، وقد غلط من روى الصحيح، من طريق الحمالي المذكور غلطاً فاحشاً.

لأما رواية (القريري) فأتصلت إلينا عنه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، والحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستعلي، وأبي نصر أحمد بن محمد الأخصيكي، والفقهي أبي زيد محمد بن أحمد المرزوي، وأبي علي محمد بن عمر بن شويه، وأبي أحمد محمد بن محمد الجرجاني، وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي، وأبي الميثم محمد بن مكّي الكشميهني، وأبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشائي وهو آخر من حدث بالصحيح عن القريري.

لأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن أسد الجهني.

إسماعيل الفارسي سماعاً وجد أبي محمد بن الفضل مشافهةً أنبأنا سعيد.

وأما رواية الناودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموي وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن الثعلبي وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قال الأولان: أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزراء وزيارة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التوخية. وقال أبو إسحاق: أنبأنا أحمد بن أبي طالب بن نعمة، وقال علي: قرئ علي ست الوزراء وأنا أسمع، وكتب لي سليمان بن حزة بن أبي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي وأبو بكر بن أحمد بن عبد السلام قال الخمسة: أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن عيسى الزبيدي سماعاً وقالوا - سوى المرة - كتب إلينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي وأبو الحسن علي بن أبي بكر روزبه القلاسي، زاد سليمان ومحمد بن زهير شعرانة وثابت بن محمد الحنجندي ومحمد بن عبد الواحد المدني قالوا: أنبأنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب المرهوي عنه.

وأما رواية الحفصي فيالإسناد الماضي إلى منصور أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذلي سماعاً وجد أبي محمد بن الفضل الصاعدي إجازة قالوا: أنبأنا الحفصي.

وأما رواية كريمة فأنبأنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعاً عليه لبضه وإجازة لسائر أنبأنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله الأنصاري أنبأنا المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي وإسماعيل بن عبد القوي ابن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رثيق سماعاً سوى من باب للمسافر إذا جد به السير في أوآخر كتاب الحج إلى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الكتابة ومن باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام منه فإجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين عيسى بن علي العطار لجميعة قالوا أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري أنبأنا أبو عبد الله محمد بن بركات النحوي السعدي عنها.

وأما رواية المستغفري فيالإسناد الماضي إلى أبي موسى أنبأنا الحسن بن أحمد عنه.

(فصل)

وأما رواية (إبراهيم بن مهقل) فيالإسناد إلى أبي علي الجبائي أنبأنا الحكم ابن محمد أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبي عمران المرهوي سماعاً لبضه وإجازة لياتيه أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري عنه.

وأما رواية حماد بن شاکر فأنبأنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن ابن السيد العلوي عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن ربيع النسوي عنه.

وأما رواية أبي طلحة اليزيدي فيالإسناد إلى المستغفري أنبأنا أحمد بن عبد العزيز عنه.

وقد انتهى الغرض الذي أردته، من التوصل الذي أردته، فليقع الشروع في الشرح والانتصار على آفتن الروايات عندنا وهي رواية أبي زر عن مشايخه الثلاثة، لضبط لها وتمييزه لاختلاف سياقاتها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها، وبالله تعالى التوفيق، وهو المستور أن يعيطني على السير في أقوم طريق.



١- كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَكْرَهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن

بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]

قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه: (بسم الله الرحمن الرحيم. كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) هكذا في رواية أبي زر والأصيلي بغير «باب» وثبت في رواية غيرهما، فحكي عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه، وقال الكرماني: يجوز فيه الإسكان على سبيل التمداد للأبواب. فلا يكون له إعراب. وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتحة بالحمد والشهادة امتثالاً لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بمحمد الله فهو أقطع» وقوله: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كالكبد الجذماء» أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة. والجواب عن الأول أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد ينتج العمدون عنه، بل الغرض منها الانتفاع بما يدل على المقصود، وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النبوة، فكأنه يقول: قصدت جمع وحسي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي، وإنما لكل امرئ ما نوى، فاكتفى بالتلويح عن التصريح. وقد سلك هذه الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء. والجواب عن الثاني أن الحديثين ليسا على شرطه، بل في كل منهما مقال. سلمنا صلاحيتها للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معاً، فلعله حد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اختصاراً على البسمة لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن: ﴿اقرأ باسم ربك﴾ فطريق التناسي به الانتفاع بالبسمة والانتصار عليها، لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنته هذا الباب الأول، بل هو المقصود بالذات من أحاديثه. ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون حملة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية، وغير ذلك من الأحاديث. وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق، فكان المصنف لما لم يفتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم ليضموا ما فيه تعليماً وتعليماً. وقد أجاب من شرح هذا الكتاب بأجوبة أخرى فيها نظر، منها أنه تعارض عند الإبتداء بالتسمية والحمدلة، فلو ابتداء بالحمدلة لخالف العادة، أو بالتسمية لا بعد مبتدئاً بالحمدلة فاكتفى بالتسمية. ومتعب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئاً بالحمدلة بالنسبة إلى ما بعد التسمية، وهذه هي النكتة في حذف العاطفة فيكون أولى لموافقة الكتاب العزيز، فإن الصحابة انتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها. وتبهم جميع من كتب للمصحف بعدهم في جميع الأمصار، من يقول بأن البسمة آية من أول الفاتحة، ومن لا يقول ذلك. ومنها أنه راعى قوله تعالى: ﴿ها أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئاً واكتفى بها عن كلام نفسه، ومتعب بأنه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى، وأيضاً قد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية، وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث، والجواب عن ذلك بأن الترجمة والسند وإن كانا مقدمين لفظاً لكنهما

متأخران تقديره في نظر. وإبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتداء خطبة فيها حمد وشهادة، فحذفها بعض من حل عن الكتاب. وكان قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيخ البخاري وشيخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطأ وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى ما لا يحصى عن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة، ولم يزد على التسمية، وهم الأكثر، والقيل منهم من انتح كتابه خطبة، أيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك كلاً بل يحمل ذلك من صنيمهم على أنهم حدوا لفظاً.

ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي ﷺ إذا كتب الحديث ولا يكتبها، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب كما تقدم، ولهذا من انتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على انتح كتب العلم بالسلمة وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً فجاه عن الشعبي منع ذلك، وعن الزهري قال: مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب هو المختار.

قوله: (بئذ الوحي) قال عياض: روي بالمعنى مع سكنون الدال من الابتداء، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور. قلت: ولم أره مضبوطاً في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، إلا أنه وقع في بعضها «كيف كان ابتداء الوحي»، فهذا يرجح الأول، وهو الذي سمعناه من أفواه الشايخ. وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيراً، كيد الخيف وبد الأذان وبد الخلق. والوحي لغة الإحلام في خفاء، والوحي أيضاً الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت شيئاً بعد شيء. وقيل: أصله التضييم، وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي. وشرعا الإعلام بالشرع. وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المقبول منه أي الموحى، وهو كلام المنزل على النبي ﷺ. وقد اعترض محمد بن إسماعيل التيمي على هذه الترجمة فقال: لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن، لأنه ترمض فيه لبيان كيفية الوحي، لا لبيان كيفية بئذ الوحي فقط. وتعقب بأن المراد من بئذ الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأه، أي تعلق كان. والله أعلم.

قوله: (بئذ الوحي) قال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بظواهره سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد تكلفت مناسيته للترجمة، فقال كل نجس ما ظهر له. انتهى. وقد قيل: إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب، لأن في سياقه أن عمر قاله على المنبر بمحض الصحابة، فإذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب. وحكى المذهب أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجراً، فناسب إيزاده في بئذ الوحي، لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالتقدمة لها لأن بالمجرة افتتح الإذن في قتال المشركين، ويعقب النصر والظفر والفتح انتهى. وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أر ما ذكره من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر متقولاً. وقد وقع في باب ترك الخليل بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية الحديث، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة، أما كونه كان في ابتداء قدمه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس، قال ابن دقيق العيد: نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فلها خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما يروى به، انتهى. وهذا لو صلح لم يستلزم البداة بذكره أول الهجرة النبوية. وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال: من هاجر بيتني شيئاً فإمّا له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فتزوجها، فكانت نسبه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك. وأيضاً فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمناً وترغيباً في الإخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره.

قوله: (وقول الله) هو بالرفع على حذف الباب عطفاً على الجملة لأنها في محل رفع، وكذا على توين باب. وبالجر عطفاً على كيف وإبنايت باب بغير توين، والتقدير باب معنى قول الله كذا، أو الاحتجاج بقول الله كذا، ولا يصح تقديره كيفية قول الله لأن كلام الله لا يكيف قائله عياض، ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره.

قوله: (إنا أوحينا إليك.. الآية) قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي أرسل، أو أول نبي عوقب قومه، فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقاً، كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة. ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبي ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرويا، كما رواه أبو نعيم في الدلائل بإسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال: إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة.

١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّثَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْمُخَطَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوْى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُغِيْبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا» [الطبر: ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤،

منشئه وأن الله بغض إليه الأوثان وحسب إليه خلال الخير ولزوم الوحدة فراراً من قرناء السوء فلما لزم ذلك أصله الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال القواصح عنوان الخواتم. ولخصه بنحو من هذا القاضي أبو بكر بن العربي. وقال ابن المنير في أول التراجم: كان مقدمة النبوة في حق النبي ﷺ الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فأناس الانتاح مجديت الهجرة. ومن المناسبات البديعة الرجيزة ما تقدمت الإشارة إليه أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحى السنة صدره بيده الوحي، ولما كان الرحي لبيان الأعمال الشرعية صدره مجديت الأعمال، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلاً، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله ليس في اختيار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق عبد الرحمن ابن مهدي والشافعي فيما نقله البيهقي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحزرة الكشاني على أنه ثلث الإسلام. ومنهم من قال ربه، واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضاً: يدخل في ثلاثين باباً من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً، ويمتثل أن يريد بهذا العدد المبالغة. وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع قبله ولسانه وجوارحه. فالثابت أحد أفعالها الثلاثة وأرجحها. لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأُميين. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده. والحلال بين والحرام بين. الحديث. ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ورواه من زعم أنه في الموطأ مفترأً بتخرجه الشيخين له والنسائي من طريق مالك. وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً لكونه فرداً، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية عقلمة ولا عن عقلمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد، وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرّد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبخاري وابن السكن وحزرة بن محمد الكشاني، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين: أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم من منده وغيرهما، ثانيهما السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صححت في مطلق النبوة كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم «يخشون على نياتهم» وحديث ابن عباس: «ولكن جهاد نبوة» وحديث أبي موسى: «من قال لكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما» وحديث ابن مسعود: «رب قتل بين الصفتين الله أعلم بنبوته» أخرجه أحمد وحديث عبادة «من غزا وهو لا يتويز إلا عقلاً فله ما نوى» أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتيسر حصره، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل. نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد؛ فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسحاق الأنصاري الهروي قال: كتبت من حديث سبعائة من أصحاب يحيى. قلت: وأنا استبعد صحة هذا، فقد تبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة، وقد تبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عن من تقدم، كما سيأتي مثال لذلك على الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (على المنبر) بكسر الميم، واللام للمهدى، أي منبر المسجد النبوي، ووقع في رواية حاد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل: سمعت عمر يخطف.

قوله: (إنما الأعمال بالنيات) كذا أوردناه، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بينه. وقال الخويجي كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد عمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الانتصاء لوعده. ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن عمل النية القلب وهو متحد فأناس بإفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظاهر وهي متعددة. فأنسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ «الأعمال بالنيات»

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله ليس في اختيار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث. واتفق عبد الرحمن ابن مهدي والشافعي فيما نقله البيهقي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحزرة الكشاني على أنه ثلث الإسلام. ومنهم من قال ربه، واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضاً: يدخل في ثلاثين باباً من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً، ويمتثل أن يريد بهذا العدد المبالغة. وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع قبله ولسانه وجوارحه. فالثابت أحد أفعالها الثلاثة وأرجحها. لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: نية المؤمن خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأُميين. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده. والحلال بين والحرام بين. الحديث. ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ورواه من زعم أنه في الموطأ مفترأً بتخرجه الشيخين له والنسائي من طريق مالك. وقال أبو جعفر الطبري: قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردوداً لكونه فرداً، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية عقلمة ولا عن عقلمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد، وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرّد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبخاري وابن السكن وحزرة بن محمد الكشاني، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال لكن بقيدين: أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم من منده وغيرهما، ثانيهما السياق لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صححت في مطلق النبوة كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم «يخشون على نياتهم» وحديث ابن عباس: «ولكن جهاد نبوة» وحديث أبي موسى: «من قال لكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما» وحديث ابن مسعود: «رب قتل بين الصفتين الله أعلم بنبوته» أخرجه أحمد وحديث عبادة «من غزا وهو لا يتويز إلا عقلاً فله ما نوى» أخرجه النسائي، إلى غير ذلك مما يتيسر حصره، وعرف بهذا التقرير غلط من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حمل على التواتر المعنوي فيحتمل. نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد؛ فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفساً، وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسحاق الأنصاري الهروي قال: كتبت من حديث سبعائة من أصحاب يحيى. قلت: وأنا استبعد صحة هذا، فقد تبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة، وقد تبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عن من تقدم، كما سيأتي مثال لذلك على الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (على المنبر) بكسر الميم، واللام للمهدى، أي منبر المسجد النبوي، ووقع في رواية حاد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل: سمعت عمر يخطف.

قوله: (إنما الأعمال بالنيات) كذا أوردناه، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بينه. وقال الخويجي كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد عمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الانتصاء لوعده. ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن عمل النية القلب وهو متحد فأناس بإفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظاهر وهي متعددة. فأنسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ «الأعمال بالنيات»

قوله: (على المنبر) بكسر الميم، واللام للمهدى، أي منبر المسجد النبوي، ووقع في رواية حاد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل: سمعت عمر يخطف.

قوله: (إنما الأعمال بالنيات) كذا أوردناه، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بينه. وقال الخويجي كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد عمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الانتصاء لوعده. ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن عمل النية القلب وهو متحد فأناس بإفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظاهر وهي متعددة. فأنسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ «الأعمال بالنيات»

قوله: (على المنبر) بكسر الميم، واللام للمهدى، أي منبر المسجد النبوي، ووقع في رواية حاد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل: سمعت عمر يخطف.

قوله: (إنما الأعمال بالنيات) كذا أوردناه، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بينه. وقال الخويجي كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد عمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الانتصاء لوعده. ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن عمل النية القلب وهو متحد فأناس بإفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظاهر وهي متعددة. فأنسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له. ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ «الأعمال بالنيات»

انظار العلماء. ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى. وقد يحصل غير المتوي لسدك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الرتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينهها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح، لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعمد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه، بخلاف تحية المسجد والله أعلم. وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المتوي كمن عليه صلاة فاتته لا يكفيه أن ينوي الفاتحة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً، ولا يخفى أن عمله ما إذا لم تحضر الفاتحة. وقال ابن السمعاني في أماليه: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا يفيد الثواب إلا إذا نوى بها فاعلمها القرية، كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة. وقال غيره: أفادت أن النية لا تدخل في النية، فإن ذلك هو الأصل، فلا يرد مثل نية الرلي عن الصبي ونظاره وإنما على خلاف الأصل. وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يرتب عليها. وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والمادة. ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الرضيع، أما ما حدث فيه عرف كالتمسيح للتمسج فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القرية إلى الله تعالى لكان أكثر ثواباً، ومن ثم قال الغزالي:

حركة اللسان بالذكر مع العفلة عنه تحصل الثواب، لأنه خير من حركة اللسان بالغبية، بل هو خير من السكوت مطلقاً، أي الجرد عن التذكر. قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى. ويؤيده قوله **﴿﴾**: «في يضع أحدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم: «أبأيت أحسنا شهوته ويوجره: «وأرأيت لو وضعها في حرام». وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام، وليس ذلك مراده. وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم، وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عندها تقضي، لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت، ومن ثم لم يخرج المتروك إلى نية. ونزاع الكرماني في إطلاق الشيخ عبي الدين كون المتروك لا يحتاج إلى نية بأن الترك فعل وهو كمن النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها مقصد الترك، وتعقب بأن قوله: «الترك فعل» مختلف فيه، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه. وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد، لأن البحوث فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أوردته هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين القامتين ظاهر. والتحقيق أن التروك الجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تحظر المعصية بياله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا التروك الجرد. والله أعلم.

(تسوية): قال الكرماني: إذا قلنا إن تقديم الخبر على المبتدأ يفيد القصر ففي قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» نوعان من المحصر: قصر المستند على المستند إليه إلا للمراد وإنما لكل امرئ ما نواه، والتقديم المذكور.

قوله: (فمن كانت هجرته إلى دنيا) كنا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بخلاف أحد وجهي التقسيم وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله الخ» قال الخطابي: وقع هذا الحديث في روايته وجميع نسخ أصحابنا خروماً قد ذهب شرطه، ولست أدري كيف وقع هذا الإضغال، ومن جهة من عرض من رواه؟ فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى، وقد رواه لنا الأئمة من طريق الحميدي تماماً، ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصراً. وفهم من قوله خروماً أنه قد يريد أن في السند انقطاعاً فقال من قبل نفسه لأن البخاري ما يلق الحميدي، وهو ما يتعجب من إطلاقه مع قول البخاري: «حدثنا الحميدي» وتكرر ذلك منه في هذا الكتاب، وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث، وقال ابن العربي في منيخته: لا عذر للبخاري في إسقاطه لأن الحميدي شيخه فيه قد رواه في مسنده على التمام. قال: وذكر قوم أنه لعله استعمله من حفظ الحميدي فحدثه مكاناً فحدثه عنه كما سمع أو حدثه به تماماً فسقط من حفظ البخاري. قال: وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلاع على أحوال القوم. وقال الداودي الشارح: الإسقاط فيه من البخاري فوجده في رواية شيخه وشيخه شيخه يدل على ذلك انتهى. وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي إسماعيل

القلب قدر زائد على أصل القصد. واختلاف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها ذكراً في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعاً شرط. ولا بد من محووف يتعلق به الجار والمجرور، قليل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر.

قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع، لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خاطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتبين المحمل على ما يفيد الحكم الشرعي. وقال البيضاوي: النية عبارة عن نيات القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصمه بالإرادة المرجحة نحو الفعل لإبتغاء رضاء الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر، فإنه تفصيل لما أجمل، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير متغيرة، إذ التقدير: لا عمل إلا بالنية، فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، لكن المحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفسه الشيء نفسه، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالاته على نفي الصفات مستمرة.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية، لقوله في الحديث: «فمن كانت هجرته إلى آخره. وعلى هذا يقدر المحووف كوناً مطلقاً من اسم فاعل أو فعل. ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال. قال ابن دقيق العيد: وأخرج بعضهم الأقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها. وأما التروك فهي وإن كانت فعل فك لا يطلق عليها لفظ العمل. وقد تعقب على من يسمي القول عملاً لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً لا يمحنت. وأجيب بأن مرجح اليمين إلى العرف، والقول لا يسمى عملاً في العرف ولهذا يعطف عليه. والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً، وكذا الفعل، لقوله تعالى: «ولو شاء ربك ما فعلوه» بعد قوله: «زخرف القول». وأما عمل القلب كالتية فلا يتناولها الحديث لتلا يلزم التسلسل، والمعروة في تناولها نظير، قال بعضهم: هو حال لأن النية قصد المتوي، وإنما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة. وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البقيني بما حاصله: إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلّم، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا، لأن كل ذي عقل يشعر مثلاً بأن له من يديره، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حيث يتعدى. وقال ابن دقيق العيد: الذين اشتروا النية قدروا صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالعمل عليها أولى. وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الرسائل، وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً. نعم بين العلماء اختلاف في اقتراح النية بأول العمل كما هو معزوف في مسبوطات الفقه.

(تكميل): الظاهر أن الألف واللام في النيات ماعية للضمير، والتقدير الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلًا، ظهراً مثلاً أو عصراً، مقصورة أو غير مقصورة. وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين المند؟ فيه بحث. والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن المند المعين، كالمسافر مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم.

قوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، فنجح إلى أنها مؤكدة، وقال غيره: بل يفيد غير ما أفادته الأولى، لأن الأولى نيهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيرتب الحكم على ذلك. والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه. وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له، يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله، وكل ما لا ينزهه لا يحصل له. وسراده بقوله ما لا ينزهه أي لا خصوصاً ولا عمومًا. أما إذا لم ينو شيئاً خصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه

الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاماً، وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم وصحبح أبي عروانة من طريق الحميدي، فإن كان الإسقاط من غير البخاري فقد يقال: لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الإشارة إليه، وأنه اختيار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم من ذلك من المناسبة، وإن كان الإسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري: إن أحسن ما يجب به هنا أن يقال: لعل البخاري قصد أن يجعل كتابه صدراً يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالحطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف، فكانه ابتداء كتابه بنية رد علمها إلى الله، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض لشيء من معانيها فيسجيه بنيتيه. ونكسب عن أحد وجهي التنظيم مجانبة للتزكية التي لا تناسب ذكرها في ذلك المقام. انتهى ملخصاً. وحاصله أن الجملة الخلوقة تشتم بالقرية المحضة، والجملة البهية تحمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القرية أو لا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حلف الجملة المشرفة بالقرية المحضة فراراً من التزكية، وبقي الجملة المترددة المحتملة توفياً للأمر إلى ربه المطلع على سيرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الحطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية والمعنى والتدقيق في الاستبصار وإشعار الأعمش على الأجل وتزجيج الإسناد الوارد بالصيغ المشرحة بالسمع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متناً وإسناداً. وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» عن قوله: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا بَيْتِيهَا»، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة الخلوقة هي الأخيرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث. وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث ولو من أئتمناه. وهذا هو الراجح، والله أعلم. وقال الكرماني في غير هذا الموضع: إن كان الحديث عند البخاري تاماً لم خرمة في صدر الكتاب، مع أن الحرم يختلف في جوارزه؟ قلت: لا جزم بالحرم، لأن المقامات مختلفة، فلهذا في مقام بيان أن الإيمان بالنية واحتقاد القلب سمع الحديث تاماً، وفي مقام أن الشروع في الأعمال إما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي. ثم الحرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه. ثم إن كان منه فخرمه ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار. فإن قلت: فكان المناسب أن يذكر عند الحرم الشئ الذي يتعلق بمقصوده، وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله. قلت: لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير بين الناس. انتهى. وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قلعت من الأئمة على هذا الحديث، ولا سيما كلام ابن العربي. وقال في موضع آخر: إن إيراد الحديث تاماً تارة وغير تام تارة إما هو من اختلاف الرواة، فكل منهم قد روى ما سمعه فلا خرم من أحد؛ ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي تناسب كلامها بحسب الباب الذي يضمه ترجمة له، انتهى. وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه إلى انتهائه فساقه في موضع تاماً وفي موضع مقتصراً على بعضه، وهو كثير جداً في الجامع الصحيح، فلا يرباب من يكون الحديث صناعته أن ذلك من تصرفه، لأنه عرف بالاستقراء من صنيعه أنه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين، بل إن كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا ما بعده، وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزء إن كان صحيحاً وتارة بغيره إن كان فيه شيء، وما ليس له إلا سند واحد يتصرف في منته بالاختصار على بعضه بحسب ما يتفق، ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سناً ومتناً في موضعين أو أكثر إلا نادراً، فقد عني بعض من لقيته بتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعاً.

قوله: (هجرته) الهجرة الترك، والمهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه. وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرته الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمته ذلك من المسلمين. وكانت الهجرة إذ ذلك تخص بالانتقال إلى المدينة، إلى أن فتحت مكة فانتقل الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان. فإن قيل: الأصل تغايير الشرط والجزء فلا يقال مثلاً من أطاع أطاع وإنما يقال مثلاً من أطاع نجا، وقد وقع في هذا الحديث متحدين، فالجواب أن التغايير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر،

وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثله قوله تعالى: «وَمَنْ تَاب وَعَمِلَ صَالِحاً فَلِنَّ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَتَاباً» وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، فكولهم أنت أنت أي الصديق الخالص، وقولهم هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم، وقول الشاعر: «أنا أبو النجم وشعري شعري، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب. وقال ابن مالك: قد يقصد بالهجر الفرد بيان الشهرة وعدم التعريف فيجذب بالابتداء لفظاً فكقول الشاعر:

خليبي خليبي دون ريب وربما

ألا امرؤ قولاً فظن خليلاً

وقد يفعل مثل هذا جوارب الشرط كقولك من قصديني فقد قصديني، أي قد قصد من عرف بالمجاهد صاعده، وقال غيره: إذا أخذ لفظ المبتدأ والمخبر والشرط والجزء علم منها المبالغة إما في التنظيم وإما في التحقير.

قوله: (إلى دنيا) بضم الدال، وحكى ابن تقيّة كسرهما، وهي فملى من الدنو أي القرب، سميت بذلك لسبقها للأخرى. وقيل سميت دنيا لدنوها إلى الزوال. واختلف في حقيقتها قليل ما على الأرض من الهواء والبحر، وقيل كل المخلوقات من الجوهر والأعراض، والأولى أولى. لكن يزداد فيه بما قبل قيام الساعة، ويطلق على كل جزء منها مجازاً. ثم إن لفظها مقصور غير متون، وحكي تنوينها، وعزاه ابن دحية إلى رواية أبي الميثم الكشيبي وضغفها، وحكي عن ابن مغسور أن أبا ذر الهجري في آخر أمره كان يجلف كثيراً من رواية أبي الميثم حيث يفتخر، لأنه لم يكن من أهل العلم. قلت: وهذا ليس على إطلاقه، فإن في رواية أبي الميثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره، كما سيأتي مبيناً في مواضعه. وقال التميمي في شرحه: قوله دنيا هو تأنيث الأندى ليس بمصروف، لا اجتماع الوصفية لزوم حرف التأنيث. وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف، وأما الوصفية فقال ابن مالك: استعمال دنيا منكرة فيه إشكال لأنها أفضل التفضيل، فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى، قال: إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط، ومثله قول الشاعر:

وإن دعوت لي جلي ومكرمة

يؤمر أسراة كرام قادصنا

وقال الكرماني: قوله لي يتعلق بالمهجرة إن كان لفظ كانت تاماً، أو هو خير لكلمات إن كانت ناقصة. ثم أورد ما معصه: إن لفظ كان إن كان للأمر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك. وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان، أو يقاس المستقبل على الماضي، أو من جهة أن حكم المكلفين سواء.

قوله: (بصبيها) أي يحصلها، لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود.

قوله: (أو امرأة) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به. وتعقب النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تتم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها. وتعقب بكونها في سياق الشرط تصم، ونكتة الاهتمام الزيادة في التجنيز، لأن الاثنان بها أشد. وقد تقدم النقل عن حكي أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم تقف على تسميته. ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة بقاء مفتوحة ثم تحتانية ساكنة، وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المرءى العربية ويراعون الكفأة في النسب، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناسحتهم فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك انتهى. ويتنازع في نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليتهم وحلفائهم قبل الإسلام، وإطلاقة أن الإسلام أبطل الكفأة في مقام المنح.

قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها، وإنما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي الخلوقة لقصد الالتئاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما، بخلاف الدنيا واللؤاة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله: «إلى ما هاجر إليه» متعلقاً بالمهجرة، فيكون الخبر عنوناً والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى. وهذا الثاني هو الراجح لأن الأول يقتضي أن تلك المهجرة مفقودة مطلقاً، وليس كذلك، إلا أن حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو التصور عن المهجرة الخاصة هجرته خلاصة كمن نوى بهجرته مفارقة

(الحديث الثاني): من أحاديث بدء الوحي.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التميمي، كان نزل تيس من عمل مصر، وأصله دمشقي، وهو من أئمة الناس في الموطأ، وكذا وصفه يحيى بن معين.

قوله: (أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ أي في الاحترام وتحريم تكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح، وإنما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب، وإلا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنين على الراجح.

قوله: (أن الحارث بن هشام) هو المخزومي، أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتح الشام.

قوله: (سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه في مسند عائشة. ويحتمل أن يكون الحارث أخيراً بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور. وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي مسند أحمد ومعجم البيهقي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال: سألت. وعامر فيه ضعف، لكن وجدته له متابعاً عند ابن منته، والمشهور الأول.

قوله: (كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أهم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله. واهترس الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة، وإنما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لبده الوحي. أم قال الكرمانتي: لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهور الوحي، فيوافق ترجمة الباب. قلت: سياقه يشعر بخلاف ذلك لإتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي، لكن يمكن أن يقال إن المناسبة تظهر من الجواب، لأن فيه إشارة إلى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الأمرين فيشمل حالة الابتداء، وأيضاً فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة، فضلاً عن أننا قدّمنا أنه أراد البداء بالتحديث عن إمامي الحجاز فبدأ بحكمة ثم ثنى بالمدينة. وأيضاً فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحي، بل يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضاً، وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلطف الترجمة وبما اشتملت عليه، وما كان في الآية أن الوحي إليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله ناسب تقديم ما يتعلق بها وهو صفة الوحي وصفة حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا يتبين فيه، فحسن إيراد هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التقدير بان تلقاه بالآية الكريمة أقوى تعلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت، كقائه قال: أوقاتاً يأتيه. وانتصب على الظرفية وعامله (يأتيه) مؤخر عنه. وللمصنف من وجه آخر عن هشام في بدء الخلق قال: كل ذلك يأتي الملك، أي كل ذلك حالاتان فذكرهما. وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول: «كان الوحي يأتيه على نحوين: يأتيه في جبريل فيلقه عليّ كما يلقي الرجل على الرجل، فذاك يتلّى مني. ويأتيه في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخاطب قلبي، فذاك الذي لا يتلّى مني» وهذا مرسل مع ثقة رجاله، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ لِسَانَكَ﴾ كما سيأتي، فإن الملك قد تمثل رجلاً في صور كثيرة ولا يتلّى منه ما أتاه به، كما في قصة جبرئيل في صورة دحية في صورة أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح، وأورد على ما اقتضاه الحديث وهو أن الوحي منحصر في الحالتين حالات أخرى: إما من صفة الوحي كصيته كدوي النحل، والنث في الروح، والإمام، والرويا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة. وإما من صفة حامل الوحي كصيته في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح، ورويته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق. والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملها على الغالب، أو حمل ما يتأخرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لتأخرهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأت به في تلك الحالة بوحى أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله. وأما فنون الوحي فنودي النحل لا يعارض صلصلة الجرس، لأن سماع الدوي بالنسبة للحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى

دار الكفر وتزويج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة، وإنما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة، فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يباب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص، وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة إلى الله لأنه من الأمر المباح الذي قد يباب فاعله إذا قصد به القرية كالإحفاف. ومن أمثلة ذلك ما وقع في قصة إسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت تزوجتك. فأسلم فتزوجته. وهو محمول على أنه رغب في الإسلام ودخله من وجهه وضم إلى ذلك إرادة التزويج للمباح فصار كمن نرى بصومه العبادة والحمية، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم. واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، أو الدنيي أجر بقلده. وإن تساوى فترد القصد بين الشيتين فلا أجر. وإما إذا نوى العبادة وخطأها شيء مما ينافي الإخلاص فقد تقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان ابتداءه لله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إصجاب وغيره. والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم، لأن فيه أن العمل يكون متنبهاً إذا خلا عن التنية، ولا يصح فيه فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه، لأن القصد يستلزم العلم بالقصد والغافل غير قاصد، وعلى أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أن لا يجب له إلا من وقت التنية وهو مقضى الحديث، لكن تمسك من قال بانطافها ببليلى آخر، ونظيره حديث: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت، وذلك بالانطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى، وعلى أن الواحد المقتة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلته عن ما يذكره غيره أن ذلك لا يقدر في صدقه، خلافاً لمن أهل بذلك، لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة. واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا تشترط التنية فيه، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له تنية، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة. ويقرى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين معه، ولو كان شرطاً لأعلمهم به، واستدل به على أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب ويجمع متعلده جنس أن تنية الجنس تكفي، كما اعتق عن كفاية ولم يعين كونها عن ظهر أو غيره، لأن معنى الحديث أن الأعمال بنيتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفاية اللازمة وهو غير محرج إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفاية وشك في سببها أجزاء لإخراجها بغير تعيين. وفيه زيادة النص على السبب، لأن الحديث سبق في قصة المهاجر لتزويج المرأة، فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحليل والتفريق. وقال شيخنا شيخ الإسلام: في إطلاق العام وإن كان سببه خاصاً، فيستنبط منه الإشارة إلى أن العبارة بمعنى اللفظ لا بخصوص السبب، وسيأتي ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الإيمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والأحكام إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

٢- باب

٢- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتملأ لي الملك رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد رأيتُه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه وإن جبينه لي يغمض عرقاً. [نظر: ٤٣٢١٥. أخرجه مسلم:

بشاني، ويروي بضم أوله من الرباعي، وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول، وأصل القضم القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا أَنْصَمُ هَاهُ﴾، وقيل القضم بالفاء القطع بلا إيالة وبالالف القطع بإيالة، فذكر بالقضم إشارة إلى أن الملك فارقه ليمود، وبالجامع بينهما بقاء العلقة.

قوله: (ورلد وعيت عنه ما قال) أي القول الذي جاء به، وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن قال من الكفار: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلَ الْبَشَرِ﴾ لأنهم كانوا يتكرون الوحي، ويتكرون بحمي الملك به.

قوله: (يمثل لي الملك رجلاً) التشبُّه مشتق من المثل، أي يتصور. واللام في الملك للمهد وهو جبريل، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها. وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر. قال المتكلمون: للملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرواحها، وزعم بعض المتألفين أنها جواهر روحانية، و«رجلا» منصوب بالصدرية، أي يتشكل مثل رجل، أو بالتمييز، وبالحوال، والتقدير هيئة رجل. قال إمام الحرمين: تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلفه أو أزاله عنه، ثم يعيده إليه بعد. وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجباً لموته، بل يجوز أن يبقى الجسد حياً، لأن موت الجسد بفارقة الروح ليس بواجب عقلاً بل بعادة أجزاها الله تعالى في بعض خلقه. ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تسرح في الجنة. وقال شيخنا شيخ الإسلام: ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته، ومثال ذلك الفطن إذا جمع بعد أن كان متفتشاً فإنه بالفتش يحصل له صورة كبيرة وذاته تم تغيير. وهذا على سبيل الترتيب، والحق أن مثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تائباً لمن مخاطبه. والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفتنى، بل يفتنى على الرائي فقط. والله أعلم.

قوله: (فيكلمني) كذا للأكثر، ووقع في رواية البيهقي من طريق القعني عن مالك (فيعلمني) بالعين بدل الكاف، والظاهر أنه تصحيف، فقد وقع في المطأ رواية القعني بالكاف، وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعني وغيره.

قوله: (فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه: «وهو أهونه علي». وقد وقع التنافر في الحالتين حيث قال في الأول: «وقد وعيت» بلفظ الماضي، وهنا: «فأعي» بلفظ الاستقبال، لأن الوحي حصل في الأول قبل القضم، وفي الثاني حصل حال المكاملة، أو أنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية فإذا عاد إلى حالته الجلية كان حافظاً لما قيل له فغيره عن بالماضي، بخلاف الثاني فإنه على حالته الموهودة.

قوله: (قالت عائشة) هو الإسناد الذي قبله، وإن كان بخير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيراً، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف. وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصلاً عن الحديث الأول، وكذا فضلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام. وتكته هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل، لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييداً للخبر الأول.

قوله: (يلقضم) بالفاء وتشديد المهمل، مأخوذ من القصد وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جيبته بالمرق المقصود مبالغة في كثرة العرق. وفي قولها: «في اليوم الشديد البرد» دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية. وقوله: «عراقه» بالنصب على التمييز، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل: «وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من قتل ما يوحى إليه».

(سبية) حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ: «وليقصد» بالقاف، ثم قال العسكري: إن ثبت فهو من قولهم يقصد الشيء إذا تكسر وتقطع، ولا يفتنى بعده. انتهى. وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر، فرده عليه المؤرخ الساجي بالفاء، قال: فاصر على القاف. وذكر الذهبي في ترجمة عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر ما قرأها بالقاف، قال: فكأبرني. قلت: ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكري. والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن السؤال عن

الشيء، تشبهه عمر بدوي التحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه. وأما التث في الروح فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نث حيثن في روعه. وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه، لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء. وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال: لا ترد لأن السؤال وقع عما يتفرد به عن الناس، لأن الرؤيا قد يشرك فيها غيره أهـ والرؤيا الصادقة وإن كانت جزءاً من النبوة فهي باعتبار صدقه لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسبى نبياً وليس كذلك، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو لكون حال المنام لا يفتنى على السائل فاتصغر على ما يفتنى عليه، أو كان ظهور ذلك له في المنام أيضاً على الوجهين المذكورين لا غير، قاله الكرمانى: وفيه نظر. وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على سنة وأربعين نوعاً فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي، وبمجموعها يدخل فيما ذكر، وحديث «إن روح القدس نفث في روعي» أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود.

قوله: (مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم: «في مثل صلصلة الجرس» والصلصلة مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متشارك لا يدرك في أول وهلة، والجرس الجليل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجرس يسكان الراء وهو الحرس، وقال الكرمانى: الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكرها على الجير، فإذا تحرك تحركت النحاس فاصابت السطل فصللت الصلصلة أهـ وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته. وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوساً لأن تعليقه على تلك الصورة هو وضع المستقيم له، فإن قيل: الحمد لا يشبه بالمنعم، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمثبه الوحي وهو محمود، والمثبه به صوت الجرس وهو مفرد لصحة النهي عنه والتفكير من مرافقة ما هو معلق فيه والأعلام بأنه لا تصحبه الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة؟ والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المثبه بالمثبه به في الصفات كلها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، فالقصد هنا بيان الجنس، فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريباً لأفهامهم. والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التفريق عنه وعمل بكونه مزمار الشيطان، ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر. قيل: والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي، قال الخطابي: يريد أنه صوت متشارك يسببه ولا يبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، وقيل: بل هو صوت خفيف أجنحة الملك. والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداخلة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات، وسيأتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها الحديث عند تفسير قوله: «حتى إذا فرغ عن قلوبهم» في تفسير سورة سبأ إن شاء الله تعالى.

قوله: (وهو أشده علي) يفهم منه أن الوحي كله شديد، ولكن هذه الصفة أشدها، وهو واضح، لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب الموهود، والحكمة فيه أن العادة جرت بالنسبة بين القتال والسامع، وهي هنا إما بتأصاف السامع بوصف القتال بقلبة الروحانية وهو النوع الأول، وإما بتأصاف القتال بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني، والأول أشد بلا شك. وقال شيخنا شيخ الإسلام البلقيني: سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتنظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل شدة» قال وقال بعضهم: وإنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع أهـ وقيل إنه إنما كان يزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد، وهذا فيه نظر، والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضخ بالطيب في الحج، فإن فيه أنه: «وآه» حال نزول الوحي عليه وإنه ليعطه وفائلة هذه الشدة ما يرتب على المثقة من زيادة الزلفي والدرجات.

قوله: (يلقضم) يفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع ويتجلى ما

اليقظة، ثم مده له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر.
قوله: (في النوم) زيادة الإيضاح، أو يخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز إطلاقها
جزأراً.

قوله: (مثل فلق الصبح) ينصب مثل على الحلال، أي مشبهة ضياء الصباح، أو
على أنه صفة لحذوفه، أي جاءت عينا مثل فلق الصبح. والمراد بفلق الصبح ضياءه.
وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه.

قوله: (حبيب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند
الله، أو لئنه على أنه لم يكن من باعث البشر، أو يكون ذلك ومن وحي الالهام. والخلاء
بالد الخلو، والسر فيه أن الخلو فرغ القلب لما يتوجه له. وحراه بالمد وكسر أوله كذا في
الرواية وهو صحيح، وفي رواية الأصلي بالفتح والقصر وقد حكى أيضاً، وحكى فيه
غير ذلك جوازاً لا رواية. هو جبل معروف بمكة. والغار ثقب في الجبل وجمعه غيران.

قوله: (لبحث) هي بمعنى يتحفت، أي يتبع الخنيفة وهي دين إبراهيم، والقاه
تبدل ثاه في كثير من كلامهم. وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة: «وتحنف» بالقاه.
أو التحنت إلقاء الحنت وهو الإثم، كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما.

قوله: (هو الصلح) هنا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به
الطليبي ولم يذكر دليله. نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على
الإدراج.

قوله: (اللبياتي ذوات العهد) يتعلق بقوله تحت، وإيهام العدد باختلافه، كذا
قيل. وهو بالنسبة إلى المد الذي يتخللها عبيد إلى أمه، وإلا فأصل الخلو قد عرفت منها
وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحاق. واللبياتي منصوبة على الظرف،
وذوات منصوبة أيضاً وعلامة النصب فيه كسر التاء. ويتزع بكسر الزاي أي يرجع وزناً
ومعنى، ورواه للولف بلفظه في التفسير.

قوله: (لخلها) أي اللبياتي. والترود استصحاب الزاد، ويتزود معطوف على
يتحنث، وخذيجية هي أم اللومين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، تأتي أخبارها في
مناقبها.

قوله: (حصى جهاه الحق) أي الأمر الحق، وفي التفسير: حتى فحسه الحق بكسر
الجيم أي بنته. وإن ثبت من مرمل عبيد بن عمير أنه أوحى إليه بذلك في المنام أولاً قبل
اليقظة أمكن أن يكون عيجه الملك في اليقظة عقب ماتقدم في المنام. ومسمى حقاً لأنه
وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: إن النبي
ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول مارأى جبريل بأجاده صرخ جبريل:
«يا محمد فطر عينا وشمالاً فلم ير شيئاً، فرفع بصره فإذا هو على أفق السماء فقال:
«يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئاً، ثم خرج عنهم فتأده
فهرب. ثم استعمل له جبريل من قبل حراه، فذكر قصة إقرائه: «اقرأ باسم ربك» ورأى
حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت مختلفان البصر، وهذا من رواية ابن لبيبة عن أبي
الأسود، وابن لبيبة ضعيف. وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة
مرفوعاً: «لم أره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين»، وبين أحمد في
حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها،
والثانية عند المراج. وللمتذني من طريق مسروق عن عائشة: «لم ير محمد جبريل في
صورته إلا مرتين: مرة عند سكرة التهي، ومرة في أجاده وهذا يقوي رواية ابن لبيبة،
وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين، وإنما لم يضمها إليهما لاحتمال أن لا يكون رأه
فيها على تمام صورته، والعلم عند الله تعالى. ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي
فرواها محمد بن عبد الأعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن أبيه أن جبريل أتى النبي ﷺ
في حراه وأقرأه: «اقرأ باسم ربك» ثم انصرف، فبقي متردداً فأتاه من أمامه في صورته
فراى أمراً عظيماً.

قوله: (فجاءه) هذ القاه تسمى التفسيرية وليست التحقيقية، لأن عيجه الملك ليس
بعد عيجه الوحي حتى تعقب به، بل هو نفسه، ولا يزم من هذا التقرير أن يكون من باب
تفسير الشيء بنفسه، بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال، وغيره من جهة
التفصيل.

الكيفية لطلب الطمأنينة لا بقدر في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي
وغيره، وأن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام فذكر الجيب في أول جوابه ما يقتضي
التفصيل. والله أعلم.

٣- باب

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ جِبْرِالِ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ
بِغَلِّ قَلْبِي الصَّبْحَ، ثُمَّ حَبَّ إِلَيْهِ الْعَلَاءُ، وَكَانَ يَحْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَصَحَّتْ فِيهِ -
وَهُوَ الصُّبْحُ - النَّبَاتِيُّ ذَوَاتِ الْعَهْدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، لَا يَتَزَوَّدُ لِلذَّكَاءِ، ثُمَّ
يَنْزِعُ إِلَى خَيْبَةَ فَتَزَوَّدُ لِبَيْتِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ
الْمَلَكُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ، مَا أَنَا بِقَارِيءٍ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَطَعْنِي حَتَّى يَبْلُغَ مِنِّي
الْحَقُّ، ثُمَّ ارْتَضَيْتُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ، مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَطَعْنِي فَطَعْنِي النَّبَاتِيَّةَ
حَتَّى يَبْلُغَ مِنِّي الْحَقُّ، ثُمَّ ارْتَضَيْتُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ، مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَطَعْنِي
فَطَعْنِي النَّبَاتِيَّةَ، ثُمَّ ارْتَضَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّمَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ
مِنْ عَلَقٍ. أَرَأَيْتَ وَرَبُّكَ الْاَكْرَمُ».

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْجَفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَيْبَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ دَرْمُولِي دَرْمُولِي. فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّؤْيُ، فَقَالَ
لِخَيْبَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَيْبَةَ: كَلَّا وَاللَّهِ
مَا يَخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلَ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْلُومَ
وَتَقْرِي الضُّفَى، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانطَلَقَتْ بِهِ خَيْبَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ،
ابْنَ عَمِّ خَيْبَةَ، وَكَانَ امْرُؤًا تَصْرَفُ فِي الْجَا حَيْثُ، وَكَانَ يَكْتَسِبُ الْكِسَابَ
الْمِيرَابِيِّ، فَكَبَّحَ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْمِيرَابِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتَسِبَ، وَكَانَ شَيْعًا
كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَيْبَةَ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمِعْ مِنِّي ابْنَ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ
وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَخَاخَرَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ
وَرَقَةُ: هَذَا النَّافُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا ابْنَ أَخِي لَيْسَ لَهَا جَدْعٌ، لَيْسَ
أَكُونُ حَيًّا إِذْ يَخْرُجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخَرَجْتَنِي هُمُ؟». قَالَ:
نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِغَلِّ مَا جَسَتْ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يَهْرُوكِي يَوْمَئِذٍ
أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسِبْ وَرَقَةَ أَنْ تَوَلَّى، وَفَرَّ الْوَحْيُ [الطبر: ٥٢٣٩٢،
٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٦٩٨٢. أخرجه مسلم: ١٦٠]

(الحديث الثالث):

قوله: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة إلى جده لشهرته
بذلك، وهو من كبار حفاظ المصيرين، وثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي قفيه
للمصيرين. وعقيل بالضم على التصغير، وهو من أئمة الرواة عن ابن شهاب، وهو أبو
بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن
زهرة الفقيه، نسب إلى جد جده لشهرته، الزهري نسب إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب،
وهو من رهبان أمه أم النبي ﷺ انتقرا على إقناعه وإمانته.

قوله: (من الوحي) يحتمل أن تكون «من» تبيضية، أي من أقسام الوحي،
ويحتمل أن تكون بيانية ووجهه القراز. والرواية الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند
المصنف في التفسير «الصادقة» وهي التي فيها ضمت، وبديء بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة

التجارة. وإنما يصح هذا المعنى إذا ضم إليه ما يليق به من أنه كان مع إفادته للمال يعود به في الرجوع التي ذكرت في المكرات. وقولها: «وتعين على نواكب الحق» كلمة جامعة لأفراد ماتقدم ولما لم يتقدم. وفي رواية المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة: «وتصدق الحديث» وهي من اشرف الخصال. وفي رواية هشام ابن عروة عن أبيه في هذه القصة: «فوتوي الأمانة». وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تأسيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتبهره لديه، وأن من نزل به أمر استحبه له ان يطلق عليه من يثق بصحته وصحة رايه.

قوله: (فانطلقت به) أي مضت معه، فالباء للمصاحبة. وورقة بفتح الراء. وقوله: «ابن عم خديجة» هو بنصب ابن ويكتب بالألف، وهو بدل من ورقة أو صفه أو يساب، ولا يجوز جره فإنه يصير صفة لعبد الزبي، وليس كذلك، ولا كتبه بغير ألف لأنه لم يقع بين علمين.

قوله: (تخص) أي صار نصرانياً، وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين، فأما ورقة فأصعبه دين النصرانية فتصر، وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يسدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل. وأما زيد بن عمرو فسبأني خبره في المنابغ إن شاء الله تعالى.

قوله: (لكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية)، وفي رواية يونس ومعمرو: ويكتب من الإنجيل بالعربية. وسلم: فكان يكتب الكتاب العربي. والجميع صحيح، لأن ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي، لتمكنه من الكتابين واللسانين. ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه. وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كثير حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة، فلعلها جاء في صفتها: «وأناجيلها صدورها». قولها «بابين عم» هذا التداء على حقيقته، ووقع في مسلم «باعم» وهو وهم، لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوفير لكن القصة لم تتعد وخرجها متحد، فلا يجعل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة. وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام اللوازي في وصف ورقة واختلفت المخارج فأمكن التعداد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه. وقالت في حق النبي ﷺ: «اسمع من ابن أخيك». لأن والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الخبيثة في درجة إخوته. أو قائلته على سبيل التوفير لسنه. وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدرة عن يكون أقرب منه إلى المسؤولة، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: «اسمع من ابن أخيك» أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ وذلك البليغ في التعليل.

قوله: (ماذا ترى؟) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرح فيه في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال: فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى.

قوله: (هذا التاموس الذي نزل الله على موسى) وللكشميهي: «أنزل الله»، وفي التفسير: «أنزل» على البناء للمفعول. وأشار بقوله: «هذه» إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره. والتاموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء. وزعم ابن ظفر أن التاموس صاحب سر الخبير، والجلسوس صاحب سر الشر. والأول الصحيح الذي عليه الجمهور. وقد سوى بينهما رؤية بن المهاج أحد فصحاء العرب. والمراد بالتاموس هنا جبريل عليه السلام. وقوله: «على موسى» ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانياً لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى. وكذلك النبي ﷺ. أو لأن موسى بعث بالنبوة على فرعون ومن معه، بخلاف عيسى كذلك وقمت النعمة على يد النبي ﷺ. فروعون هذه الأمة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه بيدر. أو قاله تحقيقاً للرسالة، لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب، بخلاف عيسى فإن كثيراً من اليهود يتكفرون بنبوته، وأما ما نقله السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد الصارفي في عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأنبياء فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشباهه من لم

قوله: (مأنا بقاريه ثلاثاً) «ماه نافية، إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء، وإن حكى عن الاخفش جوازه فهو شاذ، والباء زائدة لتأكيد النفي، أي ما أحسن القراءه». فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له: (أقرأ باسم ربك) أي لا تقروه بقوتك ولا وعمرتك، لكن يحول ربك وإعانته، فهو بملكك، كما خلقك وكما نزع عنك حلق الدم وغمز الشيطان في الصفر، وعلم أمك حتى صارت تكذب بالقلم بعد أن كانت أمية، ذكره السهلي. وقال غيره: إن هذا التركيب وهو قوله ما أنا بقاريه يفيد الاختصاص. ورده الطيبي بأنه إنما يفيد التقوية والتأكيد، والتقدير: لست بقاريه البتة. فإن قيل: لم كسر ذلك ثلاثاً؟ أجاب أبو شامة بأن يجعل قوله أولاً: «مأنا بقاريه» على الامتناع، وثانياً على الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً على الاستفهام. ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في مغازبه عن عروة أنه قال: كيف أقرأ؟ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: ماذا أقرأ؟ وفي مرسل الزهري في دلائل اليهقي: كيف أقرأ؟ وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية. والله أعلم.

قوله: (فطفي) بفتح طاء مهمله. وفي رواية الطيبي بناء مشتقة من فوق كأنه أراد ضمني وعصموني، والفظ حيس النفس، ومنه غطه في الماء، أو أراد غمسي ومنه الخفق. ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن: فأخذ جملتي.

قوله: (حتى بلغ مني الجهد) روي بالفتح والنصب، أي بلغ مني غاية وسمي. وروي بالنصب والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه. وقوله: «أرسلني» أي أطلقني، ولم يذكر الجهد هنا في المرة الثالثة، وهو ثابت عند المؤلف في التفسير.

قوله: (فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة.

قوله: (فزمواه) أي لقوه. والروح بالفتح الفزع.

قوله: (لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله: «يرجع فؤاده» على انفعال حصل له من مجي الملك، ومن ثم قال «زمواه» والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً: أولها الجنون، أن يكون ساراًه من جنس الكهانة، جاء مصرحاً به في عدة طرق، وأبطله أبو بكر العربي وحق له أن يظن، لكن حمله الاسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى. ثانياً الملاجس، وهو باطل أيضاً لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة. ثالثاً الموت من شدة العجب. رابعها المرض، وقد جزم به ابن أبي جبر. خامساً دوام المرض. سادساً العجز عن حل آهية النبوة. سابها العجز عن النظر إلى الملك من الرب. ثامناً عدم الصبر على أدنى قومه. ثاسعاً أن يقتلوه. عاشرها مفارقة الوطن. حادي عشرها تكذيبهم إياه. ثاني عشرها تمييزهم إياه. وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتباب الثالث والثلاث بعده، وماعدائها فهو معترض. والله الموفق.

قوله: (فقالت خديجة: كلام معناه النبي والابعد، ويجزئك بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزنون. ولغير أبي ذر بضم أوله والحاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الحزني. ثم استنلت على ما أتت عليه من نفي ذلك ابتداءً بأمر استقراني وصفته بأصول مكارم الاخلاق، لأن الاحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله يجمع فيما وصفته به. والكل بفتح الكاف: هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى: «وهو كل على مولاه» وقولها: «وتكسب المدوم» في رواية الكشميهي وتكسب بضم أوله، وعليها قال الخطابي: الصواب المدوم بلا واو، أي الفقير لأن المدوم لا يكسب. قلت: ولا يمتنع أن يطلق على المدوم المدوم لكونه كالمدوم الميت الذي لا تصرف له، والكسب هو الاستفادة. فكأنها قالت: إذا رغب غيرك أن يستفيد مالا موجوداً رغبت أنت أن تستفيد رجلاً عاجزاً فتعوانه. وقال قاسم بن ثابت في الدلائل: قوله يكسب معناه ما يمدمه غيره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه. قال عرابي يمدح إنساناً: كان أكسبهم لمدوم، وأعطاهم غرورم وأشد في وصف ذئب: وكسب كذا المدوم من كسب واحد أي بما يكسبه وحده. انتهى. ولغير الكشميهي «وتكسب» بفتح أوله، قال عياض: وهذه الرواية أصح. قلت: قد وجبتنا الأول، وهذه الراجحة، ومعناها تطمي الناس مالا يجودونه عند غيرك، فحذف أحد المفعولين، ويقال: كسبت الرجل مالا واكسبته بمعنى. وقيل: معناه تكسب المال المدوم وتصب منه مالا يصيب غيرك. وكانت العرب تتماذج بكسب المال، لاسيما قريش. وكان النبي ﷺ قبل البعثة عطرظا في

يدخل في التبديل ولم يأخذ عن بدل. على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال: ناموس عيسى. والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف. نعم في دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد حسن لى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر فقال: لئن كنت صدقتني إنه ليأبى ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أباهم. فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي ﷺ له قال له: ناموس موسى للمناسبة التي قلعتها، وكل صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (يا ليحي فيها جلدح) كذا في رواية الأصيلي، وعند الباقرين: «باليحي فيها جلدعاً» بالنصب على أنه خبر كان المقدره قاله الخطابي، وهو منسحب الكوفيين في قوله تعالى: «انتهوا خيراً لكم» وقال ابن بري: التقدير باليحي جعلت فيها جلدعاً. وقيل: النصب على الحال إذا جعلت فيها خبر ليحي، والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار، قاله السهلي. وضمير «فيها» يعود على إمام الدعوة. والجلدح يفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كأنه تمس أن يكون عند ظهور الهداه إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره، وبهذا يبين سر وصفه بكونه كان كبيراً أصم.

قوله: (إذ يخرجك) قال ابن مالك فيه استعمال «إذ» في المستقبل كإذ، وهو صحيح، وظل عنه أكثر النحاة، وهو كقوله تعالى: «وأوتاهم يوم الحسرة إذ نسي الأمر» هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد. وتعبه شيخنا شيخ الإسلام بأن النحاة لم يظفروه بل منعوا وروده، وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا: استعمال الصيغة الدالة على الماضي لتفوق وقوعه فأنزلوه منزله، ويقوى ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير: «حين يخرجك قومك» وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز، وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز، ومجازهم أولى، لما ينبي عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقاً لوقوعه أو استحضاراً للصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في أفصح الكلام، وكأنه أراد منع وروداً معمولاً على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال، وفيه دليل على جواز تمس المستقبل إذا كان في فعل خبر، لأن ورقة تمس أن يعود شاباً، وهو مستحيل عادة ويظهر في أن التمس ليس مقصوداً على يابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنبيه بقوة صدقيه فيما يجيء به.

قوله: (أو يخرجني هم) يفتح الواو وتشديد الباء وتحها جمع مخرج، فهم مبتدأ مؤخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك. واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه، لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة وصفها. وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج.

قوله: (إلا عودي) وفي رواية يونس في التفسير: «إلا أوديه» فذكر ورقة أن العلة في ذلك جيمه بل بالانتقال عن مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يبيسونه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك متابعتهم ومعاندتهم فتشأ العداوة من ثم، وفيه دليل على أن الجيب يقيم الدليل على ما يجب به إذا اقتضاه المقام.

قوله: (إن يلدوكني يوهك) إن شرطية والذو بعدها مجزوم. زاد في رواية يونس في التفسير: «حياه ولاين إسحاق» «إن أدركت ذلك اليوم» يعني يوم الإخراج.

قوله: (مؤزراً) بهزئة أي قوماً، مأخوذة من الأزهر وهو القوة. وإنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الأزهر. وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته، قال الأخطل: «وقوم إذا حاربوا شدوا مأزرهم البيت.

قوله: (لم تم ينشيب) يفتح الشين المعجمة أي لم يلبث. وأصل النشوب التملق، أي لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات. وهذا بخلاف ما في السيرة لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يمدب، وذلك يقتضي أنه تأخر لى زمن الدعوة، وإلى أن تدخل بعض الناس في الإسلام. فإن تمسكتا بالترجيح فما في الصحيح أصح، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال: الواو في قوله وقتروا الوحي ليست للترتيب، فعمل الراوي في يحفظ لورقة ذكراً بعد ذلك في أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع. وتطور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع، وليحصل له الشوف إلى العود، فقد روى المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك.

(قائلة): وقع في تاريخ أحد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر، وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد إكمالها أربعين سنة، وابتداء وحى اليقظة وقع في رمضان. وليس المراد بفترة الوحي المقدره ثلاث سنين وهي ما بين نزول آتياً وأياها الملتزم علم جيء جبريل إليه، بل تأخر نزول القرآن فقط. ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الإمام أحمد، ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي: أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرر بنبوته إسرائيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه. فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة. وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود بلفظ بعث لأربعين، ووكل به إسرائيل ثلاث سنين، ثم وكل به جبريل. فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل أن ثبت الجمع بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة، فقد قبل ثلاث عشرة، وقيل عشر، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة، والله أعلم. وقد حكى ابن التين هذه القصة، لكن وقع عنده ميكائيل بدل إسرائيل، وإنكر الواقدي هذه الرواية المرسله وقال: لم يقرب به من اللاتكة إلا جبريل، انتهى. ولا يخفى ما فيه، فإن التثبت مقدم على النسائي إلا إن صحب النسائي دليل نفيه فيقدم والله أعلم. وأخذ السهلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكته ﷺ بمكة، فإنه قال: جاء في بعض الروايات المستندة أن مدة الفترة ستان ونصف، وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر، فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال ثلاث عشر فأضافهما. وهذا الذي اعتمده السهلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لا يثبت، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قِرَّةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ لِي خَدِيبِي: «يَبْنَ أَنَا أَمْشِي إِذْ سَوِّغَتْ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِوَاءِ جَلْسَانٍ عَلَى كُرْسِيِّ تَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَفَعْتُ يَدَيْهِ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ» - إِلَى قَوْلِهِ «وَالرَّجُزُ فَاهْجُرْ». فَحَصَى الْوَحْيِ وَكَتَبَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ.

وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رِفَادَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرُ: بِوَاوِدَةَ [نظر: ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١]

قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة) إما هنا يحرف العطف ليعلم أنه معطوف على ما سبق، كأنه قال: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني أبو سلمة بكذا. وإبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأصل ما زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليل، ولو لم يكن في ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة فإنها دالة على تقدم شيء عطفه، وقد تقدم قوله: عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث إلى آخره ثم قال: قال ابن شهاب أي بالسند المذكور وأخبرني أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا، ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جانيه مجراه على تأخر نزول سورة الملتزم عن آتياً، ولما خلت رواية يحمى بن أبي كثير الآتية في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر، فعزم من جزم بأن «يأبى أياها الملتزم» أول ما نزل، ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الأشكال، وسياق بسط القول في ذلك في تفسير سورة آتياً.

قوله: (فرعيت منه) بضم الراء وكسر العين، وللأصيلي يفتح الراء وضم العين أي فرعت، دل على بقاء بقيت معه من الفرع الأول ثم زالت بالتدريج.

قوله: (قللت زملوني زملوني) وفي رواية الأصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة، وفي رواية يونس في التفسير قللت ثروني فنزلت: «يأبى أياها الملتزم قم فأنذر» أي حذر

المصريين.

قوله: (حدثنا أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله الشكري مولاهم البصري، كان كتابه في غاية الإتقان. وموسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه، وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير.

قوله: (كان لما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة، أي كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين، أي مبدأ العلاج منه، أو «ما» موصولة وأطلقت على من يعقل مجازاً، هكذا قرره الكرمانى، وفيه نظر لأن الشدة حصلت له قبل التحرك، والصواب ما قاله ثابت السرقسطي أن المراد كان كثيراً ما يفعل ذلك، ووردنا في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا: «كان مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا؟» ومنه قول الشاعر:

وإنا لما نضرب الكيش ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم

قلت: ويؤيده أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ولفظها «كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفته». فأتى بهذا اللفظ جرداً عن تقدم العلاج الذي قدره الكرمانى، فظهر ما قال ثابت، ووجهها ما قال غيره أن «من» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى رما، وهي تطلق على القليل والكثير. وفي كلام سيويه مواضع من هذا منها قوله: اعلم أنهم مما يخذفون كذا. والله اعلم. ومنه حديث البراء: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه» الحديث، ومن حديث سمرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا».

قوله: (فقال ابن عباس) فإنا أحركهما) جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول، وعبر في الأول بقوله: «كان يحركهما» وفي الثاني برباط، لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكبة بانضاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، ولما جئنا البخاري في إيساره هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخيره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخيره أنه شاهد النبي ﷺ والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحاً في مستدرك أبي داود الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة بسنده. وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

قوله: (فحرك شفثيه) وقوله فأنزل الله «لا تحرك به لسانك» لا تنافي بينهما، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان، أو اكتفى بالشفثين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق إذ الأصل حركة الفم، وكل من الحركتين ناشيء عن ذلك، وقد مضى أن في رواية جرير في التفسير: «يحرك به لسانه وشفثيه» فجمع بينهما وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقت القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصير حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لتلا يمتل منه شيء، قاله الحسن وغيره. ووقع في رواية للترمذي: «يحرك به لسانه يريد أن يحفظه» وللنسائي: «يعجل بقراءته ليحفظه» ولابن أبي حاتم «يتلقى أوله، ويحرك به شفثيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرض من آخره» وفي رواية الطبري عن الشعبي: «عجل بتكلم به من حبه إياه» وكلا الأمرين مراد، ولا تنافي بين محبة إياه والشدة التي تلحقه في ذلك، فامر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحبه، ووجد بأنه آمن من نقله منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى: «ولا تجعل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه» أي بالقراءة.

قوله: (جمعه لك صدرك) كذا في أكثر الروايات وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالجزء، كقوله أنبت الربيع البقل، أي أنبت الله في الربيع البقل، واللام في ذلك للتبيين أو للتعليل، وفي رواية تركمة والحجوري: «جمعه لك في صدرك» وهو توضيح للأول، وهذا من تفسير ابن عباس. وقال في تفسير (فاتح) أي فاستمع وأصت، وفي تفسير (بيانه) أي علينا أن نقراء. ويعتدل أن يراد بالبيان بيان جملته وتوضيح مشكلاته، فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الأصول، والكلام في تفسير الآيات المذكورة أخرته إلى كتاب التفسير فهو موضعه. والله أعلم

من العذاب من لم يؤمن بك. «وربك تكبر» أي عظم. «ويأبىك فظهر» أي من التجاسة، وقيل الثياب النفس، وتظهرها اجتساب النقااص، والرجز هنا الأوثان كما سيأتي من تفسير السرايى عند المؤلف في التفسير، والرجز في اللغة العذاب، وسمى الأوثان هناك رجزاً لأنها سبية.

قوله: (فحمي الوحي) أي جاء كثيراً، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفنور، إذ لم يته إلى انقطاع كلي فيوصف بالصد وهو البرد.

قوله: (وتتابع) تأكيد معنوي، ويعتدل أن يراد بجمي قري، وتتابع كثائر، وقد وقع في رواية الكشميهني وأبي الوقت: «وتواتر»، والتواتر جمعي الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير تحلل.

(تعبه): خرج المصنف بالإسناد في التاريخ حديث الباب عن عائشة، ثم عن جابر بالإسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله: «تتابع»: قال عروة يعني بالسند المذكور إليه وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، فقال النبي ﷺ: «رايت خديجة بيتاً من نصب، لا صحب فيه ولا نصب» قال البخاري: يعني نصب اللؤلؤ. قلت: وسيأتي مزيد لهذا في مناقب خديجة إن شاء الله تعالى.

قوله: (لأبيه) الضمير يعود على يحيى بن بكر، ومثابه عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف في قصة موسى. وفيه من اللطائف قوله عن الزهري: سمعت عروة.

قوله: (وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد أكثر البخاري عنه من الملقبات، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه. ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجهما يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقروناً يحيى بن بكر، ورواه من زعمه كالدمايقي أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، فإنه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد في مسنده عن كاتب الليث.

قوله: (وتابعه هلال بن رقاد) بدالين مهملتين الأولى مقلسة، وحديثه في الزهريات للتحلي.

قوله: (وقال يونس) يعني ابن يزيد الأيلي، ومعمرو هو ابن راشد. (بسواده) يعني أن يونس ومعمراً روى هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه، إلا أنهما قالاً بدل قوله يوجب فواده ترجف بواده، والبواد جمع بادرة وهي اللحمية التي بين المنكب والعتق تضطرب عند فزع الإنسان، فالروايتان متواترتان في أصل المعنى لأن كلاً منهما دال على الفزع، وقد بينا ما في رواية يونس ومعمرو من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في أثناء السياق، والله الموفق. وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة «اقرأ» باسم ربك» إن شاء الله تعالى

٤ - باب

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُحْزِنَ بِهِ». قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلُجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يَحْرُكُ شَفْثِيَهُ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرُكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْرُكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرُكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْرُكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفْثِيَهُ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُحْزِنَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ». قَالَ: جَمَعْتُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ: «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ». قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: «ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا نَبَإَهُ». ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا نَبَإَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلُجُ ذَلِكَ إِذَا أَنَاءَ جَبْرِئِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِئِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ [النظر: ٥٤٩٢٧، ٥٤٩٢٨، ٥٤٩٢٩، ٥٥٤٤٤، ٥٧٢٤٤، أخرجه مسلم: ٤٤٨]

قوله: (حدثنا موسى بن اسمعيل) هو أبو سلمة التبرذكي، وكان من حفاظ

٥ - باب

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي الْوُهَيْرِيِّ

(ج)

وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرُ
عَنِ الْوُهَيْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ
جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا رَأَى الْقُرْآنُ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [ص: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

المعجمه مسلم: [٢٢٠٨]

قوله: (حدثنا عثمان) هو عبد الله بن عثمان المزني أخيراً عبد الله هو ابن
المبارك أخيراً يونس هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (أخبرنا يونس ومعمر نحوه) أي أن عبد الله بن المبارك حدث به جده
عن يونس وحده، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معاً، أما بالنظر فمن يونس
وأما بالمعنى فمن معمر.

قوله: (عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الأسي في الحديث الذي
بهد.

قوله: (أجود الناس) ينصب أجود لأنها خير كان وقد لم ينصب هذه الجملة
على ما بعدها وإن كانت لا تعلق بالقرآن على سبيل الاحتراز من مفهوم ما بعدها.
ومعنى أجود الناس: أكثر الناس جوداً. ولجود الكرم، وهو من الصفات الحمودة. وقد
أخرج الترمذي من حديث سعد رفته: «إن الله أجود جواد يجب الجوده الحديث. وله في
حديث أس رفته: «أنا أجود ولد آدم، وأجودهم بعلي رجل علم علماً فنشر علمه،
ودرج جاد بنفسه في سبيل الله» وفي سننه مقال، وسيأتي في الصحيح من وجه آخر عن
أس: «كان النبي ﷺ أشجع الناس وأجود الناس». الحديث.

قوله: (وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا في أكثر الروايات، وأجود
اسم كان وغيره محذوف، وهو نحو أنطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة. أو هو مرفوع
على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو: «ما يكون» وما مصدرية وغيره في رمضان،
والتقدير أجود أكرام رسول الله ﷺ في رمضان، وإلى هذا جنح البخاري في تبويبه في
كتاب الصيام إذ قال: «باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان»، وفي رواية
الأصيلي: «أجوده بالنصب على أنه خير كان، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خيراً
اسمها، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ وأجود خيراً، والتقدير: كان رسول الله
ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره، قال النووي: الرفع أشهر، والنصب جائز.
وذكر أنه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين. وذكر
ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه، وتولد مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة
ولم يرح على النصب. قلت: ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم.

قوله: (لهادوسه القرآن) قيل الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجهد له المهد يزيد
غنى النفس، والغنى سبب الجود. ولجود في الشرع إعطائه ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أصم
من الصدقة. وأيضاً فرمضان موسم الحريات، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على
غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متباعدة سنة الله في عباده. فيجمع ما ذكر من الوقت
والمنزول به والتنازل والمناكرة حصل المزيد في الجود. والعلم عند الله تعالى.

قوله: (الرسول الله ﷺ) الفاء اللبسية، واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ
تأكيداً، أو هي جواب قسم مقدر. والمرسلة أي المطلقة يعني أنه في الإسراع بالجود أسرع
من الريح، وغير بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة. وإلى عموم الشغ بجهدهم كما تسم
الريح المرسلة ما تهب عليه، ووقع عند أحد في آخر هذا الحديث ولا يسأل شيئاً إلا
أعطاه، وثبتت هذه الزيادة في الصحيح. من حديث جابر: «ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً
فقال لا». وقال النووي: في الحديث فوائد: منها الحث على الجود في كل وقت، ومنها

الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح، وفيه زيارة الصالحين وأهل الخير،
وتكرار ذلك إذا كان الزور لا يكرهه. واستحب الإكثار من القراءة في رمضان وتكرارها
أفضل من سائر الأذكار، إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعله. فإن قيل: المقصود
تجريد الحفظ، قلنا الحفظ كان حاصلًا، والزيادة فيه تحصل ببعض الجالس، وأنه يجوز أن
يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك ما يظهر بالتأمل. قلت: وفيه إشارة إلى أن ابتداء
نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في
رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتناوله في كل سنة فيعرضه بما
نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عرضه به مرتين كما
ثبت في الصحيح من فاطمة رضي الله عنها. وهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا
الحديث في هذا الباب. والله أعلم بالصواب

٦ - باب

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ عَنِ الْوُهَيْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَهْيَانَ بْنَ خَرْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبَةٍ مِنْ
قُرَيْشٍ، وَكَانُوا يَخْشَوْنَ بِالْشَّامِ، فِي الْمَلِكِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ لَهَا أبا
سَهْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِالْبَيْتَةِ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَخَوَّلَهُ غُلَّتَانَهُ
الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِعَرَجَائِهِ.

قَالَ: الْبُكْمُ الْقُرْبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَهْيَانَ:
فَقُلْتُ أَنَا الْقُرَيْشِيُّ نَسَبًا.

قَالَ: أَشَدُّهُ نَبِيٌّ، وَقَرَّبُوا أَسْحَابَهُ فَاجْتَلَوْهُمْ حَيْثُ ظَهَرَهُ، ثُمَّ قَالَ
يُورِجُجَائِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَلَّمْتَنِي فَكَلِّمُوهُ.

قَوْلُهُ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِيُوا عَلَيَّ كَلِمَاتٍ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبَتْ لِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ لِينَا دُو
نَسَبِي.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَلْبُهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ يَلِكُو؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَأَشْرَافَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ مَسْعُودُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ مَسْعُودُهُمْ.

قَالَ: أَيُيَبِّدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يُزِيدُونَ.

قَالَ: فَهَلْ يَرُودُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَسْخُطَةً لِيَبِيهَ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كُتِبَ تَهْمُونُهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ:

فَهَلْ يَغْتَبِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَخَنُّ بِنْتِي لِي مَثَلٌ لِي نَدَرِي مَا هُوَ لَاعِلٌ لِيهَا.

قَالَ: وَتَمْ تَكْبِي كَلِمَةً إِذْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَلِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ
قَاتَعْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ فَيْدِكُمْ لِيَاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَسْأَلُ مِنَّا
وَيَسْأَلُ مِنَهُ.

قَالَ: مَادَّا يَأْتُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اجْتَلُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،
وَأَتْرِكُوا مَا يَقُولُ آبَائِكُمْ، وَيَأْتُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ وَالصَّلَةِ.

فَقَالَ لِلرُّحْمَانِ: قُلْ لَكَ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَكُفُّمْ فَوَ نَسَبِهِ، فَكَذَّبَكَ الرُّسُلُ تَبَعْتُ فِي نَسَبِ قَوْمِيهَا.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، وَرَجُلٌ يَأْتِي بِقَوْلٍ قَبْلَهُ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آتِيهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آتِيهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلَكَ أَبِيهِ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَتَمْتَ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، فَقَدْ اعْرِفْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَلْزَمِ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.

وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ أَيْتَمُوا أَمْ مَخْضَفُ الْأَهْلِ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ مَخْضَفَهُمْ أَيْتَمُوا، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ أَتَرِيدُونَ أَمْ يَتَقَصُّونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ لِمَ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيَدِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُحَاطَبُ بِشَاذَةِ الْقُلُوبِ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْلِبُ، فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْلِبُ.

وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْتُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْتُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَتَهَمَّكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْلِيَانِ، وَيَأْتُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالصَّوَابِ،

فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ اعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي اعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّضْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَفَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِجَّةً إِلَى عَظِيمِ بَهْرُزِيِّ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلٍ، فَرَأَاهُ قَائِدًا إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَيْتَحَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَبِأَنِّي ادْخُلُوكَ بِدِيَارَةِ الْإِسْلَامِ، أَسَلِمْتُ تَسَلِمًا، يُؤَلِّكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنِ انْتَهَيْتَ فَإِنِ عَلَيَّكَ الْإِيمَانُ الْأَيْمِينُ، وَ: هَذَا أَهْلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آيَاتًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنِ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤]

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَسْوَاطُ وَأَخْرَجْنَا، قُلْتُ لِأَخِي خَالِي حِينَ أَخْرَجْنَا: قَدْ أَمَرَ أَمْرٌ أَنْ أَبِي كَيْفَتَهُ، إِنَّهُ يَخَالِفُ مَلَكَ نَحْيِ الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَطْفُرُ حَتَّى ادْخُلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ لَيْلَاءَ وَهَرَقْلٍ، سَفَقًا عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ لَيْلَاءَ، اصْبَحَ يَوْمًا حَيْثُ النَّفْسُ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ اسْتَكْرَبْنَا هَيْبَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزْرَاءَ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلَكَ الْخِيَانِ قَدْ طَهَّرَ، فَمَنْ يَحْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَحْتَسِبُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُؤْمِنُكَ شَأْنُهُمْ، وَكَتَبَ إِلَى مَدَائِنِ مَلِكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ يَهُودٍ مِنْ الْيَهُودِ.

فَيَسْمَا هُمْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، أَيُّ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلَكَ عُسَانَ يُخْبِرُ عَنْ خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَعْرَضَهُ هِرَقْلُ قَالَ: ادْفَعُوا فَانظُرُوا أَمْحَسِينَ هُوَ أَمْ لَا؟ فَظَنُّوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُعَيَّنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْقُرْبِ، فَقَالَ: هُمْ يَحْتَسِبُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مَلَكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ طَهَّرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِهِ لَهُ بِرُومِيَّةٍ، وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى جَمْنِ، فَلَمَّ يَسِرُ جَمْنُ حَتَّى آتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَالِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِذَا هِرَقْلُ لِيَطْمَءِ الرُّومَ فِي ذِكْرِهِ لَهُ بِجَمْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَتَائِيهَا فَلَقِيَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ، وَإِنْ بَيَّضْتُ مَلِكُكُمْ، قَبِّضُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَتْمَةً حُرْمًا لُوخِي إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُواهَا قَدْ خَلَّتْ.

فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَهُمْ، وَأَبَسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: زُودُوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالِي أَيُّهَا اخْتِمْ بِهَا شَيْئَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتَ فَسَجَلُوا لَهُ وَزَطُوا عَنْهُ لَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلٍ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَثِيوَسُ وَمَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ [الطبر: ٥٥١، ٤٢٦٨١، ٤٢٨٠٤، ٤٢٩٤١، ٤٢٩٧٨، ٤٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٥٩٨٠، ٤٦٢٦٠، ٤٧١٩٦، ٤٧٥٤١، والطر في المعصر: باب ٧ - الصلاة، باب ١ - الزكاة، باب ١ - الصلح، باب ٧ -

الإيمان والنور، باب ١٩ - أخبار الآحاد، باب ٤، أخرجه مسلم: ١٧٧٢ باحصان]

قوله: (قال حدثنا أبو الهيثم) في رواية الأصيلي وكريمة: حدثنا الحكم بن نافع، وهو هو، أخبرنا شيبه بن أبي إسبي حمزة دينار الحمصي، وهو من أثبات أصحاب الزهري.

قوله: (أن أبا سفیان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

قوله: (هرقل) هو ملك الروم، وهرقل اسمه، وهو بكسر الميم وفتح الراء وسكون اللام، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه.

قوله: (في ركب) جمع ركب كصاحب وصاحب، وهم أولو الإبل، العشرة فما فوقها والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جلة الركب، وذلك لأنه كان كبيرهم فلعلنا خصه، وكان عند الركب ثلاثين رجلاً، رواه الحاكم في الإكليل. ولابن السكن: نحو من عشرين، وسمي منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل، وفيه نظر، لأنه كان إذ ذلك مسلماً. ويحتمل أن يكون رجع حينئذ إلى قريته ثم قدم المدينة مسلماً. وقد وقع ذكره أيضاً في أثر آخر في كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري وكتاب الأموال لأبي عبيد بن طريق سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر... الحديث وفيه: فلما قرأ تصير الكتاب قال: هذا كتاب لم أسمع بمثله. ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك، فسأل عن أمر رسول الله ﷺ.

قوله: (وكانوا تجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم، أو كسرهما والتخفيف جمع تاجر.

قوله: (في المدة) يعني مدة الصلح بالحديبية، وسيأتي شرحها في المغازي، وكانت في سنة ست، وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين، وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرک، والأول أشهر. لكنهم تقصروا، فنزاهم سنة لثمان وفتح مكة. وكفار قريش بالنصب مفعول معه.

قوله: (فأثروا) تقديره: أرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه، كقولهم تعالى: «فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت» أي فضربت فانفجرت. ووقع عند المؤلف في الجهاد أن الرسول وجدهم بيض الشام، وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل تعيين الموضوع وهو غزوة، قال: وكانت وجه متجرهم. وكذا رواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري، وزاد في أوله عن أبي سفيان قال: كنا قوماً تجاراً، وكانت

قوله: (قال) أي أبو سفيان. وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبي الوقت فاشكل ظاهره ويشياتها يزول الإشكال.

قوله: (فوالله لو لا الحياه من أن يأثروا) أن يتقلوا علي الكذب لكنذبت عليه. وللأصلياء عنه أي عن الإخبار بحاله. وفيه دليل على أنهم كانوا يستحبون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف. وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واتقاً منهم بعدم التكذيب لو أن كذب لا اشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ لكنه ترك ذلك استحياه وأتفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذاباً. وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ولفظه «فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي، ولكني كنت امرأة سيذاً أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبت ما يحفظوا ذلك عني ثم يتحوا به، فلم أكذب». وزاد ابن إسحاق في روايته: قال أبو سفيان: فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الألف، يعني هرقل.

قوله: (كان أول) هو بالنصب على الخبر، وبه جاءت الرواية، ويجوز رفعه على الإسمية.

قوله: (كيف نسبة فيكم)؟ أي ما حال نسبة فيكم، أهو من أشرافكم أم لا؟ فقال: هو فينا ذو نسب. فالتبرين فيه للتظيم، وأشكال هذا على بعض الشارحين، وهذا وجهه.

قوله: (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله)؟ وللكشميهي والأصلياء بدل «قبله» «منه» قوله منكم أي من قومكم يعني قريشا أو العرب. ويستفاد منه أن الشفاهي يعم، لأنه لا يرد المخاطبين قط، وكذا قوله فهل قائلتموه؟ وقوله بماذا بأمركم؟ استعمل قط بغير أداة التي وهو نادر، ومنه قول عمر: «صلينا أكثر ما كنا قط وأنته ركعتين» ويحتمل أن يقال إن النبي مضمّن فيه كأنه قال: هل قال هذا القول أحد أو يقله أحد قط.

قوله: (فهل كان من آباءه ملك)؟ ولكرمة والأصلياء وأبي الوقت بزيادة «من» الجارة، ولابن عسار بفتح من وملك فعل ماض، والجاره أرجح لسقوطها من رواية أبي ذر، والمعنى في الثلاثة واحد.

قوله: (فاشرف الناس البعوه) فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل، وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه: أتيته أشرف الناس؟ والمراد بالأشرف هنا أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال. ووقع في رواية ابن إسحاق: تبعه من الأصفاء والمباكين، فأما ذؤوب الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد. وهو محمول على الأكثر الأغلب.

قوله: (مسخطة) بضم أوله وفتحها، وأخرج بهذا من ارتد مكرها، أو لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة في غيره كحظ نسفاني، كما وقع لعبيد الله بن جحش.

قوله: (هل كنتم تهمون به بالكذب)؟ أي على الناس وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريراً لهم على صدقه، لأن التهمة إذا انتفت التفتى سببها، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر.

قوله: (ولم تكني كلمة أدخل فيها شيئاً) أي انتقصه به، على أن التقيص هنا أمر نسبي، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة من يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان معروفاً عنهم بالاستغراء من عادته أنه لا يفتلر. ولما كان الأمر منسياً لأنه مستقبل آمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده بالتردد، ومن ثم لم يرجع هرقل على هذا القدرته. وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله: «قال فوالله ما التفت إليها مني». ووقع في رواية أبي الأسود عن عمرو مرسلأ «خرج أبو سفيان إلى الشام فذكر الحديث، إلى أن قال فقال أبو سفيان: هو ساحر كذاب. فقال هرقل: إي لا أريد شتمه، ولكن كيف نسبة لي أن قال فهل يفتلر إذا عاهد؟ قال: لا، إلا أن يفتلر في هدنته هذه. فقال: وما يخاف من هذه؟ فقال: إن قومي أسدوا حلفاهم على حلفائه. قال: إن كنتم بدمائهم فائتم أغدره».

قوله: (سجال) بكسر أوله، أي نوب، والسجل اللؤلؤ، والحرب اسم جنس، ولهذا جعل خبره اسم جمع. ويقال أي يصيب، فكأنه شبه الحاربين بالمستقيين: يستقي هذا دلواً وهذا دلواً. وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد، وقد

الحرب قد حصبتها، فلما كانت الهدنة خرجت تاجراً إلى الشام مع رهط من قريش، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلاً إلا وقد حلني بضاعة. فذكره. وفيه: فقال هرقل لصاحب شرطته: قلب الشام ظهراً ليطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه، فوالله إنني وأصحابي بغزة، إذ همج علينا فسائقا جميعاً.

قوله: (ياإلياء) بهزئة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة، وحكى البكري فيها القصر، ويقال لها أيضاً إيا بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاية البكري، وحكى الثوري مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه، قيل: معناه بيت الله. وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس منى من حصن إلى إيلياء شكراً لله. زاد ابن إسحاق عن الزهري أنه كان يسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيشفي عليها، وغوه لأحد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه. وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل، فغزبوا كثيراً من بلاده، ثم استبطأ كسرى أمره فأراد قتله وتولية غيره، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصططح معه على كسرى وانهمز عنه بجنود فارس، فمضى هرقل إلى بيت المقدس شكراً لله تعالى على ذلك. واسم الأمير المذكور شهر براز واسم الغير الذي أراد كسرى تأميمه قُرُحان.

قوله: (لقدعاهم في مجلسه) أي في حال كونه في مجلسه، وللمصنف في الجهاد «فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج».

قوله: (وحواله): بالنصب لأنه ظرف مكان.

قوله: (عظماء) جمع عظيم. ولابن السكن: فأدخلنا عليه وعنده بطارقتة والقيسون والريهان والروم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليها السلام على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من توح وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكاناً بالشام، فلما أجلاهم للمسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم.

قوله: (ثم دعاهم ودعا ترجمانه) وللمستعلي: «بالترجان» مقتضاه أنه أمر باحضارهم، فلما حضروا استنابهم لأنه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فيقول على هذا، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية، والترجان بفتح التاء المشاة وضم الجيم ووجهه الثوري فيشرح مسلم، ويجوز ضم التاء إبتاعاً، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاية الجوهري، ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم أوله وفتح الجيم، وفي رواية الأصلياء وغيره: «بترجمانه» يعني أرسل إليه رسولاً أحضره صحبته، والترجان المبر عن لغة بلغة، وهو معرب وقيل عربي.

قوله: (فقال: أيكم أقرب نسباً) أي قال الترجان على لسان هرقل.

قوله: (بهذا الرجل) زاد ابن السكن: الذي خرج بأرض العرب يزعم أنه نبي.

قوله: (قلت أنا أفريهم نسباً) في رواية ابن السكن: فقالوا هذا أقربنا به نسباً، هو ابن عمه أخي أبيه. وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بني عبد مناف، وقد أوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله: قال: ما قرأبتك منه؟ قلت: هو ابن عمي. قال أبو سفيان: ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري أهد وعبد مناف الأب الرابع للنبي ﷺ وكذا لأبي سفيان، وأطلق عليه ابن عم لأنه نزل كلاهما منزلة جده، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعلى هذا فظيما أطلق في رواية ابن السكن تمجوزاً، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحصى بالأطلاع على أسوره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدر في نسبة بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك: كيف نسبة فيكم؟ وقوله: «بهذا الرجل» ضمن أقرب معنى أوصل فعاده بالياء، ووقع في رواية مسلم «من هذا الرجل» وهو على الأصل. وقوله: «والذي يزعم» في رواية ابن إسحاق عن الزهري: «يدعي». وزعم قال الجوهري بمعنى قال. وحكاة أيضاً ثعلب وجماعة كما سيأتي في قصة ضمام في كتاب العلم. قلت: وهو كبير وباتي موضع الشك غالباً.

قوله: (فاجعلوهم عند ظهره) أي لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب إن كذب، وقد صرح بذلك الواقدي. وقوله: «إن كذبتني» بتخفيف الذال أي إن نقل لي الكذب.

قوله: (فالتلة): قال المازني هذه الأشياء التي سال عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم. وما أورده احتمالاً لجزء به ابن بطال، وهو ظاهر.

قوله: (فذكرت أنه يأمركم) ذكر ذلك بالاتضاء، لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الأمر بل صيغته. وقوله: «ويهاكم عن عبادة الأوثان» مستفاد من قوله: «ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم» لأن مقومهم الأمر بعبادة الأوثان.

قوله: (أخلص) بضم اللام أي أصل، يقال خلص لي كذا أي وصل.

قوله: (لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة، أي تكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ، واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه. وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصراً، فقال قيسر: اعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلي اليوم. وفي مرسل ابن إسحاق عن

بعض أهل العلم أن هرقل قال: ويحك! والله إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكنني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لايتبع. لكن لو تظن هرقل لقرله ﷺ في الكتاب الذي أرسل إليه «أسلم تسلم» وحمل الجزاء على عمومهم في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه. ولكن التوفيق بيد الله تعالى. وقوله: «ولفست عن قدميه» مبالغة في العبودية له والخدمة. زاد عبد الله عن شداد بن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أتيت رأسه وأغسل قدميه» وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك. وزاد فيها: «ولقد رأيت جهته تتحدو عرقاً من كرب الصحيفة» يعني لما قرئ عليه كتاب النبي ﷺ. وفي اختصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه سالماً لا ولاية ولا منصباً، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة. وقوله: «وليلفنن ملكه ما تحت قدمي» أي بيت المقدس، وكفى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حصص. وما يقوي أن هرقل أثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون الستين، ففي مغازي ابن إسحاق: وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين، فحكي كيفية الواقعة. وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ كتب إليه أيضاً من تبرك بدعوه، وأنه قارب الإجابة، ولم يجب. فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضرر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة للملك وخوفاً من أن يقتله قومه. إلا أن في مستد أحمد أنه كتب من تبرك إلى النبي ﷺ: «إني مسلم». فقال النبي ﷺ: «كذب، بل هو على نصرانيته». وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله الزني نحوه، ولفظه فقال: «كذب عدو الله، ليس بمسلم». فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه، بل شح ملكه وأثر الغفانية على الباقية. والله الموفق.

قوله: (لم دعا) أي من وكل ذلك إليه، ولهذا عدى إلى الكتاب بالياء. والله أعلم.

قوله: (دحية) بكسر الدال، وحكي فتحها لغتان، ويقال إنه الرئيس بلفظة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل كان أحسن الناس وجهاً، وأسلم قديماً، ويعد النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحبشية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في الحرم سنة سبع، ناله الواقدي. ووقع في تاريخ خليفة إن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس، والأول أثبت، بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بأن ذلك كان في مدة الهدنة، والهدنة كانت في آخر سنة ست اتفاقاً، ومات دحية في خلافة معاوية. ويصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل هي حوران، وعظيماً هو الحارث بن أبي شمر الغساني. وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل مع عبد بن حاتم، وكان عدي إذ ذاك نصرانياً، فوصل به هو ودحية معاً، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح.

قوله: (من محمد) فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة. والحق إثبات الخلاف. وفيه أن «من» التي لايتبدأ الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان، والظاهر أنها هنا أيضاً لم تخرج عن ذلك، لكن بارتكاب مجاز. زاد في حديث دحية: وعنده ابن أخ له أحر أزرق سبط الراس. وفيه: ما قرأ الكتاب سخر فقال: لا تقرأه، إنه بدأ بنفسه. فقال قيسر: لقرانه.

قوله: (وذلك الإجماع) أي أمر الإيمان، لأنه يظهر نوراً، ثم لا ينزل في زيادة حتى يتم بالأمر المعترة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولهذا نزلت في آخر سني النبي ﷺ «اليوم أكملت لك دينكم وأتممت عليكم نعمتي» ومنه: «ويأبى الله إلا أن يتم نوره» وكذا جرى لإتباع النبي ﷺ: «بل زالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتام نعمته، فله الحمد والمنة.

قوله: (حين يخالط بشاشة القلوب) كذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف إليه، أي يخالط الإيمان انشراح الصدور، وروي: «بشاشته القلوب» بالضم والقلب مفعول، أي يخالط بشاشة الإيمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها. زاد المصنف في الإيمان: «لا يسخطه أحد» كما تقدم. وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة: «يزاد به عجباً وفرحاً». وفي رواية ابن إسحاق: «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه».

قوله: (وكذلك الرسل لا تغفل) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يسالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة. ولم يعرج هرقل على المدينة التي سماها أبو سفيان كما تقدم. وسقط من هذه الرواية إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه، وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد، وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى.

صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله: «يوم بيوم بدر، والحرب سجال» ولم يرد عليه النبي ﷺ ذلك بل نطق النبي ﷺ بذلك في حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه لما كان يحدث وقد تقيف، أخرج ابن ماجه وغيره. ووقع في مرسل عروة: «قال أبو سفيان: غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب، ثم غزوتهم في بيوتهم بقر الطون وجذع الأذان» وأشار بذلك إلى يوم أحد.

قوله: (بماذا يأمركم) يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه.

قوله: (يقول اعبداوا الله وحده) فيه أن للأمر صيغة معروفة، لأنه أتى بقوله: «اعبداوا الله» في جواب ما يأمركم، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة، لأن أبا سفيان من أهل اللسان، وكذلك الراوي عنه ابن عباس، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرأ له.

قوله: (ولا تشركوا به شيئاً) وسقط من رواية المستلمي السواو فيكون تأكيداً لقوله وحده.

قوله: (واتركوا ما يقول آباؤكم) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عندهم في مخالفتهم له، لأن الآباء قدوة عند الفريقين، أي عبدة الأوثان والنصارى.

قوله: (ويأمرنا بالصلاة والصدق) وللمصنف في رواية «الصدقة» بدل الصدق، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام، ويقومها رواية المؤلف في التصير: «الزكاة» واقتران الصلاة بالزكاة معناد في الشرع، ويرجحها أيضاً ما تقدم من أنهم كانوا يستنجحون الكذب فذكر ما لم يأتوه أولى. قلت: وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعاً كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة، وقد كان من مالوف عقلائهم، وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشيبي، والسرخسي قال: «بالصلاة والصدق والصدقة» وفي قوله: يأمرنا بعد قوله يقول اعبداوا الله إشارة إلى أن للمشاورة بين الأمرين لما يترتب على مخالفتها، إذ يخالف الأول كافر، والثاني من قبل الأول عاص.

قوله: (فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها) الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة.

قوله: (لقلت رجل تأسى بقول) كذا للكشيبي، ولغيره «بتأسي» بتقديم الياء المثناة من تحت، وإنما لم يقل هرقل: «قللت» إلا في هذا وفي قوله: «هل كان من آياته من ملك» لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل.

قوله: (فلذكرت أن ضعفاهم الجوه) هو معنى قول أبي سفيان ضعفاؤهم، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى. وقول هرقل: «وهم أتباع الرسل» معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً كأبي جهل وأشباهه، إلى أن أهلكم الله تعالى، وأنفذ بعد حين من أراد سعاداته منهم.

قوله: (وذلك الإجماع) أي أمر الإيمان، لأنه يظهر نوراً، ثم لا ينزل في زيادة حتى يتم بالأمر المعترة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولهذا نزلت في آخر سني النبي ﷺ «اليوم أكملت لك دينكم وأتممت عليكم نعمتي» ومنه: «ويأبى الله إلا أن يتم نوره» وكذا جرى لإتباع النبي ﷺ: «بل زالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتام نعمته، فله الحمد والمنة.

قوله: (حين يخالط بشاشة القلوب) كذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف إليه، أي يخالط الإيمان انشراح الصدور، وروي: «بشاشته القلوب» بالضم والقلب مفعول، أي يخالط بشاشة الإيمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها. زاد المصنف في الإيمان: «لا يسخطه أحد» كما تقدم. وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة: «يزاد به عجباً وفرحاً». وفي رواية ابن إسحاق: «وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه».

قوله: (وكذلك الرسل لا تغفل) لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يسالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة. ولم يعرج هرقل على المدينة التي سماها أبو سفيان كما تقدم. وسقط من هذه الرواية إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه، وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد، وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى.

قرأه. وقد ذكر الزبار في مسنده عن دحية الكلبي أنه هو ناول الكتاب ليقصر ولفظه: «بعثني رسول الله ﷺ بكتابه لي يقصر فأعطيته الكتاب».

قوله: (عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة، لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من إكرام المصلحة التالف. وفي حديث دحية أن ابن أخي يقصر أنكرو أيضاً كونه لم يقل ملك الروم.

قوله: (سلام على من اتبع الهدى) في رواية للمصنف في الاستئذان: «والسلام» بالتحريف. وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون. وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما امر به أن يقول. فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم. ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كتب وتولى. وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين». فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يشير به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس عن اتبع الهدى فلم يسلم عليه.

قوله: (أما بعد) في قوله: «أما» معنى الشرط، وتشمعل لتفصيل ما يذكر بعدها غالباً، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالي هنا، وللتفصيل والتقرير، وقال الكرماني: هي هنا للتفصيل وتقديره: أما الابتداء فهو اسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ، كما قال. ولفظة «وبعد» مبنية على الضم، وكان الأصل أن تنح لسو استمرت على الاضافة، لكنها قطعت عن الاضافة فبقيت على الضم، وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة.

قوله: (بداية الإسلام) بكسر الدال، من توكك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية. وللمسلم «بداية الإسلام» أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والياء موضع إلی. وقوله: «أسلم تسلم» غاية في البلاغ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقائي.

قوله: (يؤتلك) جواب ثان للأمر. وفي الجهاد للمؤلف: «أسلم أسلم يؤتك» بتكرار أسلم، فيحتمل التأكيد، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله» الآية. وهو موافق لقوله تعالى: «فإنك يؤتون أجرهم مرتين» الآية. وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لدخول أتباعه. وسيأتي التصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم إن شاء الله تعالى. واستمطت منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والنبايح، لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل. وقد قال له ولقومه: «يا أهل الكتاب» فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب، خلافاً لمن خص ذلك بالاسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل تبديل والله أعلم.

قوله: (يؤتلك) أي عرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام. وحقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تبعية.

قوله: (الأريسيين) هو جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس يوزن فعييل، وقد تقلب همزة ياء كما جاءت به رواية أبي ذر الأصيلي وغيرهما هنا، قال: ابن سيده: الأريس الأكار، أي الفلاح عند ثعلب، وعند كراع: الأريس هو الأمير، وقال الجوهري: هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا، فقد جاء مصحراً به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ: «فإن عليك إثم الأكارين» زاد البرقاني في روايته: يعني الحربين، ويؤيده أيضاً ما في رواية المدائني من طريق مرسله: «فإن عليك إثم الفلاحين»، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد: «وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام» قال أبو عبيد: المراد بالفلاحين أهل ملكته، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء كان يسي ذلك بنفسه أو بغيره. قال الخطابي: أراد أن عليك إثم الضمفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر. قلت: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو: فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا بعد

قوله: (فإن توليت) أي عرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام. وحقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تبعية.

قوله: (الأريسيين) هو جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس يوزن فعييل، وقد تقلب همزة ياء كما جاءت به رواية أبي ذر الأصيلي وغيرهما هنا، قال: ابن سيده: الأريس الأكار، أي الفلاح عند ثعلب، وعند كراع: الأريس هو الأمير، وقال الجوهري: هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا، فقد جاء مصحراً به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ: «فإن عليك إثم الأكارين» زاد البرقاني في روايته: يعني الحربين، ويؤيده أيضاً ما في رواية المدائني من طريق مرسله: «فإن عليك إثم الفلاحين»، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد: «وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام» قال أبو عبيد: المراد بالفلاحين أهل ملكته، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء كان يسي ذلك بنفسه أو بغيره. قال الخطابي: أراد أن عليك إثم الضمفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر. قلت: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو: فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا بعد

قوله: (فإن توليت) أي عرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام. وحقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تبعية.

قوله: (فإن توليت) أي عرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام. وحقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تبعية.

قوله: (أهل الكتاب) هو جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس يوزن فعييل، وقد تقلب همزة ياء كما جاءت به رواية أبي ذر الأصيلي وغيرهما هنا، قال: ابن سيده: الأريس الأكار، أي الفلاح عند ثعلب، وعند كراع: الأريس هو الأمير، وقال الجوهري: هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية، وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا، فقد جاء مصحراً به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ: «فإن عليك إثم الأكارين» زاد البرقاني في روايته: يعني الحربين، ويؤيده أيضاً ما في رواية المدائني من طريق مرسله: «فإن عليك إثم الفلاحين»، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد: «وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام» قال أبو عبيد: المراد بالفلاحين أهل ملكته، لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، سواء كان يسي ذلك بنفسه أو بغيره. قال الخطابي: أراد أن عليك إثم الضمفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له، لأن الأصاغر أتباع الأكابر. قلت: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو: فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين، لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، وهذا بعد

قوله: (فإن توليت) أي عرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام. وحقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء، وهي استعارة تبعية.

بالتخفيف يميز حزواً أي تكهن، وقوله: «ينظر في النجوم» إن جعلتها خبراً ثانياً صح لأنه كان ينظر في الأمرين، وإن جعلتها تفسيراً للالول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم، وكان كل من الأمرين في الجاهلية شاملاً ذاكماً، إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وانكسر الشرع الاعتماد عليهم، وكان ما

اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المتحمين أنهم زعموا أن المولد النبوي كان بقران العلويين بربح المغرب، وهما بقرتان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي الثلثة بروجها في ستين سنة، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القرآن المذكور، وعند تمام العشرين الثانية عجمي جبريل بالوحي، وعند تمام الثالثة فتح خير وعمره القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام، وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى. ومن جملة ما ذكره أيضاً أن برج المغرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين ينجتون، فكان ذلك دليلاً على انتقال الملك إلى العرب، وأما اليهود فليسوا مراداً هنا لأن هذا من ينقل إليه الملك لا لمن انتفض ملكه. فإن قيل كيف ساء للخباري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجسين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مطلق إنسي أو جنبي، وهذا من أبداع ما يشير إليه عالم أو ينجح إليه محتج. وقد قيل إن الخزاة هو الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق القراسة. وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصرة في ذلك بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم.

قوله: (ملك الحنطان) بضم الميم واسكان السلام، وللشمهية بفتح الميم وكسر اللام.

قوله: (قد ظهر) أي غلب، يعني دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الحنطان قد غلب، وهو كما قال: لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح كنانا مكة بالهدية وأزال الله تعالى عليه: «إننا فتحنا لك فتحاً مبيناً» إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالهدية، ومقدمة الظهور ظهور.

قوله: (من هذه الأمة) أي من أهل هذا العصر، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلفهم فيه تجوز، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر فإن مراده به العرب خاصة، والحصر في قوله إلا اليهود هو مقتضى علمهم، لأن اليهود كانوا بإيلياء وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم، بخلاف العرب فإتهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكاً برأسهم.

قوله: (فلا يهينكم) بضم أوله، من أهم: آثار المهم. وقوله: «شأنهم» أي أمرهم. «ومدان» جمع مدينة قال أبو علي الفارسي: من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان أي أقام به همزة كقبائل، ومن جعله مفعلة من قولك دين أي ملك لم يهزم كعماليق انتهى. وما ذكره في معاني هو المشهور، وقد روى خارجة عن نافع القارئ الهزلي في معاني، وقال القرطبي: من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ. انتهى.

قوله: (فليتنا هم على أمرهم) أي في هذه المشورة.

قوله: (أتى هرقل برجل) لم يذكر من أحضره. وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدما ذكره، وأشرنا إلى أن ابن السكندر روى أنه أرسل من عنده عديان حاتم، فيحتمل أن يكون هو المذكور. والله أعلم.

قوله: (عن خير رسول الله ﷺ) فسر ذلك ابن إسحاق في روايته فقال: خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي، فقد أتبعه ناس، وخالفه ناس، فكانت بينهم ملاحم في مواطن، فتركهم وهم على ذلك. فبين ما أجل في حديث الباب لأنه يومه أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي ﷺ. وفي روايته أنه قال: جردوه، فإذا هو مختنق، فقال: هذا والله الذي رأيته، أعطه ثوبه.

قوله: (هم يحنون) في رواية الأصيلي «هم مختنون» بالميم والأول أنيد وأشمل.

قوله: (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر) كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون، وللقاسبي بالفتح ثم الكسر، ولأبي ذر عن الكشميهي وحده يملك فعل مضارع، قال القاضي: أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت، ووجهه السهيلي في أماليه بأنه مبتدأ وخبر، أي هذا المذكور يملك هذه الأمة. وقيل يجوز أن يكون يملك نعتاً، أي هذا رجل

قوله: (ملك بني الأصفر) هم الروم، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاه لون ولده بين البياض والسواد فليل له الأصفر، حكاه ابن الأثيري. وقال ابن هشام في التيجان: إنما لقب الأصفر لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب.

قوله: (لما زلت موقفاً) زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان «لما زلت موقفاً من محمد حتى أسلمت» أخرجه الطبراني.

قوله: (حسب أدخل الله علي الإسلام) أي فاطهت ذلك اليقين، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع.

قوله: (وكان ابن الساطور) هو بطالء المهمل، وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة، وهو بالمرية حارس البستان. ووقع في رواية الليث عن يونس «ابن ساطورا» بزيادة الف في آخر. فلى هذا هو اسم أعجمي.

(قريبه): الروا في قوله: «وكان» عاطفة، والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث، ثم قال الزهري وكان ابن الساطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة إلى ابن الساطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن، وكذلك أغرب بعض المغاربة زعم أن قصة ابن الساطور مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه لأنه لما رآها لا تصريح فيها بالسماح حملها على ذلك، وقد بين أبو تميم في دلائل النبوة أن الزهري قال: لقيته بمشقة في زمن عبد الملك بن مروان. وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم، وإنما وصفه بكونه كان سقفاً لئنه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم علماً بمقتضى أخبارهم، وكان الذي جزم بأنه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن إسحاق فإنه قدم قصة ابن الساطور هذه على حديث أبي سفيان، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس. فذكر نحوه. وجزم الحفاظ بما ذكرته أولاً، وهذا مما ينبغي أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر. والله أعلم.

قوله: (صاحب إيلياء) أي أميرها، هو منصوب على الاختصاص أو الحال، أو مرفوع على الصفة، وهي رواية أي ذر، والإضافة التي فيه تقوم مقام التعريف. وقول من زعم أنها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهرقل معطوف على إيلياء، وأطلق عليه الصفة لئما بمعنى التبع، وإما بمعنى الصداقة، وفيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي، لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة، قال الكرمان، وإرادة للمعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جازت عند الشافعي، وعند غيره محمول على إرادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز. وقوله: «سقفاً» بضم السين والالف كذا في رواية غير أبي ذر، وهو منصوب على أنه خبر كان، «ويحدث» خبر بعد خبر. وفي رواية الكشميهي سقفاً بكسر الفاء على ما لم يسم فاعله، وفي رواية المستملي والسرخسي مثله لكن بزيادة الف في أوله، والأسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصراني، وقيل عربي وهو الطويل في الخناء، وقيل ذلك لرئيس لأنه يتخاضع، وقال بعضهم: لا نظير له في وزنه إلا الأسرود وهو الرصاص، لكن حكى ابن سيده ثالثاً وهو الأسقف للصانع، ولا يريد الأثرج لأنه جمع والكلام إنما هو في المقد، وعلى رواية أبي ذر يكون الخبر الجملة التي هي «ويحدث أن هرقل» فالواو في قوله «وكان» عاطفة والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبي سفيان بطوله ثم قال الزهري: وكان ابن الساطور يحدث. وهذا صورة الإرسال.

قوله: (حين قدم إيلياء) يعني في هذه الأيام، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي ﷺ عمرة المدينة، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففروا. وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى: «ويؤمنون بفرض المؤمنين بنصر الله»، وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك.

قوله: (خبيث النفس) أي رديء النفس غير طيبها، أي مهموماً. وقد تستعمل في كسل النفس، وفي الصحيح «لا يقرون أحدكم خبيث نفسه» كأنه كره اللفظ، والمراد بالخبث المسلمون، وأما في حق هرقل فتغير متنع. وصرح في رواية ابن إسحاق بقوله لم «لقد أصبحت مهموماً». وبالطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم.

قوله: (حزاء) بالهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهناً، يقال حزاء

ملك هذا الأمة. وقال شيخنا: يجوز أن يكون المخذوف هو الموصول على رأي الكوفيين، أي هذا الذي ملك، وهو نظير قوله: «وهذا يحملين طليقته». على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول، فيكون التفسير الذي يملك، من غير حذف، قلت: لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في أوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذاً. على أنني رأيت في أصل مستمد وعليه علامة السرخسي بياء موحدة في أوله، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول، لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره في حكم النجوم، والياء متعلقة بظهور، أي هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التي تختص.

قوله: (ألقاً) أي قريباً، وهو منصوب على الحال.
قوله: (فقد رأيت) زاد في التفسير: فقد رأيت منكم الذي أحببت.

قوله: (فكان ذلك آخر شأن هرقل) أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه للإيمان خاصة لا أنه انقضى أمره حينئذ ومات، أو أنه أطلق الأخرية بالنسبة إلى ما في علمه، وهذا أوجه، لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك، منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤنة ومن تجهيزه الجيوش أيضاً إلى تبرك، ومكاتبة النبي ﷺ له ثانياً، وإرساله إلى النبي ﷺ بنهب قسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل وأبي عبيد، وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التنوخي رسول هرقل قال: قدم رسول الله ﷺ تبرك فبعت دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا فيسيب الروم ويطارقتها، فذكر الحديث، قال: فتحيروا حتى إن بعضهم خرج من برسه، فقال: اسكروا، فإذا أردت أن أعلم عسكركم بديتكم. وروى ابن إسحاق عن خالد بن بشر عن رجل من قدامه الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أموراً إما الإسلام وإما الجزية، وإما أن يصلح النبي ﷺ ويقبى لهم ما دون الدرب، فأبوا، وأنه انطلق حتى إذا خُفِر على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال: السلام عليك أرض سورية يعني الشام تسليم الموضع، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية. واختلف الأخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه، والأظهر أنه هو. والله أعلم.

قوله: (وهي مدينة معروفة للروم. وحصص جرور بالفتحة منح صرفه للعلمية والتأثير. ويحتمل أن يبرز صرفه.)

قوله: (فلم يوم) بفتح أوله وكسر الراء أي لم يبرح من مكانه، هنا هو المعروف، وقال الداودي: لم يصل إلى حصص وزغوفه.

قوله: (حتى أتاه كتاب من صاحبه) وفي حديث دحية الذي أشرت إليه قال: فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم قال: هذا الذي كنا نتظر، وبشرنا به عيسى، أما أنا فصدقه ومتبعه. فقال له قيصر: أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي، فذكر القصة، وفي آخره: فقال في الأسقف: خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاتراً عليه السلام وأخبره أنني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنه قد آمنت به وصدقته، وأنهم قد أنكروا علي ذلك. ثم خرج إليهم فظفوه. وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال: إنه في الروم أجور قولاً مبي، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه الذي كانت عليه وليس ثياباً أيضاً

وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه. قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له: قد قلت لك إننا نحافظهم على أنفسهم فضاطر كان أعظم عندهم مني، قلت: فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية، وإنما قد عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضاً في الأولى، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة كل واحد منهما بسببها، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التي ذكرها ابن السائطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل، والثانية التي ذكرها ابن إسحاق فإن قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل والله أعلم.

قوله: (وسار هرقل إلى حصص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق. وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين.

قوله: (وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أثرا بنبوة نبينا ﷺ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه.

قوله: (فأذن) هي بالفتح من الإذن، وفي رواية المستمل وغيره بالمد ومعناه أعلم. والدمسكرة يسكن السين المهملة القصر الذي حوله بيوت، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخطبهم، وإنما فعل ذلك خشية أن يشربوا به كما وثبوا بضغاطر.

قوله: (والرشد) ففتحين (وأن بيت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لنهاب ملكهم، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة.

قوله: (فهايهوا) مبتأة ثم موحدة، وللكشميهي مثنائين وموحدة، وللأصليبي: «فنباه» بنون وموحدة: (لهذا النبي) كذا أبي ذر وللباقين مخذف اللام.

قوله: (فحاصوا) مهملين أي نفروا، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة الهائم الإنسانية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة به لم أضل.

قوله: (وأيس) في رواية الكشميهي والأصليبي: «ويش» يباين تخناتين وهما بمعنى فظ الأول مقلوب من الثاني.

قوله: (من الإيمان) أي من إيمانهم لما أظهروه، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمناه، وكان يجب أن يعطوه فيستمر ملكه ويسلموا ويسلموا بإسلامهم، فما أيس من

الإيمان إلا بالشرط الذي أراهه، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق.

قوله: (فكان ذلك آخر شأن هرقل) أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه للإيمان خاصة لا أنه انقضى أمره حينئذ ومات، أو أنه أطلق الأخرية بالنسبة إلى ما في علمه، وهذا أوجه، لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك، منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش إلى مؤنة ومن تجهيزه الجيوش أيضاً إلى تبرك، ومكاتبة النبي ﷺ له ثانياً، وإرساله إلى النبي ﷺ بنهب قسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل وأبي عبيد، وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التنوخي رسول هرقل قال: قدم رسول الله ﷺ تبرك فبعت دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا فيسيب الروم ويطارقتها، فذكر الحديث، قال: فتحيروا حتى إن بعضهم خرج من برسه، فقال: اسكروا، فإذا أردت أن أعلم عسكركم بديتكم. وروى ابن إسحاق عن خالد بن بشر عن رجل من قدامه الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أموراً إما الإسلام وإما الجزية، وإما أن يصلح النبي ﷺ ويقبى لهم ما دون الدرب، فأبوا، وأنه انطلق حتى إذا خُفِر على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال: السلام عليك أرض سورية يعني الشام تسليم الموضع، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية. واختلف الأخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه، والأظهر أنه هو. والله أعلم.

قوله: (وهي مدينة معروفة للروم. وحصص جرور بالفتحة منح صرفه للعلمية والتأثير. ويحتمل أن يبرز صرفه.)

قوله: (فلم يوم) بفتح أوله وكسر الراء أي لم يبرح من مكانه، هنا هو المعروف، وقال الداودي: لم يصل إلى حصص وزغوفه.

قوله: (حتى أتاه كتاب من صاحبه) وفي حديث دحية الذي أشرت إليه قال: فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم قال: هذا الذي كنا نتظر، وبشرنا به عيسى، أما أنا فصدقه ومتبعه. فقال له قيصر: أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي، فذكر القصة، وفي آخره: فقال في الأسقف: خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاتراً عليه السلام وأخبره أنني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنه قد آمنت به وصدقته، وأنهم قد أنكروا علي ذلك. ثم خرج إليهم فظفوه. وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال: إنه في الروم أجور قولاً مبي، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه الذي كانت عليه وليس ثياباً أيضاً

وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه. قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له: قد قلت لك إننا نحافظهم على أنفسهم فضاطر كان أعظم عندهم مني، قلت: فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية، وإنما قد عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضاً في الأولى، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة كل واحد منهما بسببها، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التي ذكرها ابن السائطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل، والثانية التي ذكرها ابن إسحاق فإن قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل والله أعلم.

قوله: (وسار هرقل إلى حصص) لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق. وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين.

قوله: (وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه أثرا بنبوة نبينا ﷺ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه.

قوله: (فأذن) هي بالفتح من الإذن، وفي رواية المستمل وغيره بالمد ومعناه أعلم. والدمسكرة يسكن السين المهملة القصر الذي حوله بيوت، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخطبهم، وإنما فعل ذلك خشية أن يشربوا به كما وثبوا بضغاطر.

قوله: (والرشد) ففتحين (وأن بيت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لنهاب ملكهم، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة.

قوله: (فهايهوا) مبتأة ثم موحدة، وللكشميهي مثنائين وموحدة، وللأصليبي: «فنباه» بنون وموحدة: (لهذا النبي) كذا أبي ذر وللباقين مخذف اللام.

قوله: (فحاصوا) مهملين أي نفروا، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة الهائم الإنسانية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة به لم أضل.

قوله: (وأيس) في رواية الكشميهي والأصليبي: «ويش» يباين تخناتين وهما بمعنى فظ الأول مقلوب من الثاني.

قوله: (من الإيمان) أي من إيمانهم لما أظهروه، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمناه، وكان يجب أن يعطوه فيستمر ملكه ويسلموا ويسلموا بإسلامهم، فما أيس من

جواب كسرى قال: مزق الله ملكه. ولما جاءه جواب هرقل قال: ثبت الله ملكه. والله أعلم.

قوله: (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمرو عن الزهري) قال الكرماني يمتثل ذلك وجهين: أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال: أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري، وأن يروي عنهم بطريق آخر. كما أن الزهري يمتثل أيضاً في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس، وأن يروي لهم عن غيره. هذا ما يمتثل اللفظ، وإن كان الظاهر الاتحاد. قلت: هذا الظاهر كاف لمن شمس أدنى راحة من علم الإسناد. والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، وأما الاحتمال الأول فائسد بعداً لأن أبا اليمان لا يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس، وهذا أمر يتعلق بالثقل الخفيف فلا يلتزم إلى ما عداه، ولو كان من أهل الثقل لا طلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هنا التردد، وقد أوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشير هنا إليه إشارة مفهومة: فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل، ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان: وحتى أدخل الله علي الإسلام زاد هنا: «وأنا كاره» ولم يذكر قصة ابن السائور. وكذا أخرجه مسلم بوثقها من حديث إبراهيم المذكور، ورواية يونس أيضاً عن الزهري بهذا الإسناد أخرجها المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث، وفي الاستئذان مختصرة أيضاً من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده يمينه، ولم يسقه بتمامه، وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، وذكر فيه قصة ابن السائور، ورواية معمرو عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير، وقد أشرنا إلى بعض فوائده زائدة فيما مضى أيضاً، وذكر فيه قصة ابن السائور قطعة مختصرة عن الزهري مرسله. فقد ظهر لك أن أبا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافاً قد يفضي إلى الاضطراب الموجب للمصنف، فلاح فساد ذلك الاحتمال، والله سبحانه وتعالى الموفق والمهدي إلى الصواب إلى إله إلا هو.

يَسْتَكْمِلُ الْإِيمَانَ، لِإِنْ أَحْسَنَ فَسَأَيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَسَأَتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحَّتِكُمْ بِعَرِيضٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كُنَّ يَطْمَئِنُّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦]

وَقَالَ عُمَادُ بْنُ جَبَلٍ: اجْلِسْ بِنَا لِأَمْرٍ مَسَاعَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْبَقِيَّةُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: لَا يَتَلَعُّ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْفَقْرِ حَتَّى يَدْعَ مَا حَالَهَ فِي الصَّنَدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ» [الشورى: ١٧]. أَوْصِيَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَوَلَّاهُ دِينًا وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَبْرَةَ وَبَيْتَ جَاهِلٍ» [الأنعام: ٤٨] سَبِيلًا وَسُنَّةً.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الإيمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الإيمان. وكتاب مصدر، يقال كتب بكتب كتاباً، وكتاب ككتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتيبة والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز، والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز، والإيمان لغة التصديق، وشراً تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا الضم مطلق عليه. ثم وقع الاختلاف: هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إيداع هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب إذ التصديق من أعمال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كعمل للمأمورات وترك المنهيات كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. والإيمان فيما قيل مشتق من الأمن، وفيه نظر لتباين مدلولي الأمن والتصديق، إلا إن لوظف فيه معنى مجازي فيقال أمنه إذا صدقه أي أمنه التكذيب. ولم يستفتح المصنف ببدء الوحي بكتاب لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لأنها تطوي على ما يتعلق بها بعدها، واختلقت الرويات في تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه، الأول ظاهر، ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالأيات مستفحة بالبسملة.

قوله: (باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس)، سقط لفظ «باب» من رواية الأصيلي، وقد وصل الحديث بعد تاماً، واتصافه على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث.

قوله: (وهو) أي الإيمان (قول وفعل) ويزيد وينقص. وفي رواية الكشيبي: «قول وعمل» وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك، وهم ابن التين فظن أن قوله وهو إلى آخره مرفوع لما رآه معطوفاً، وليس ذلك مراد المصنف، وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف. والكلام هنا في مقامين: أحدهما كونه قولاً وعملًا، والثاني كونه يزيد وينقص. فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أصم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات. ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي. والمرجحة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. والكرامية قالوا: هو نطق فقط. والمتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله. وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى. أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته. وثابت المتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر. وأما المقام الثاني فلذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص. وإنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً. فقال



٢ - كتاب الإيمان

١ - باب الإيمان، وقول النبي ﷺ:

«بني الإسلام على خمسٍ»

وهو قول وفعل، ويزيد وينقص.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَزِدْكَ دِينًا وَبِقَوْلِهِمْ﴾ [الصبح: ٤]. ﴿وَرِزْقَانَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٧]. ﴿وَيُزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْسَنُوا هُدًى﴾ [مریم: ٧٦]. ﴿وَالَّذِينَ أَحْسَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]. وقوله: ﴿وَيَزِدْكَ دِينًا آمَنًا﴾ [القدر: ٣١]. وقوله: ﴿إِنَّمَا فَتَانَا الَّذِينَ آمَنُوا وَقَرَأْتَهُمْ لِقَانًا﴾ [البرية: ١٧٤]. وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَلْيَاخُشَوْهُمْ قَرِيبًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسُلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

والحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْإِيمَانُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَبَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَرَأَيْتَهُ وَشَرَّاعٍ وَخُلُودًا وَسُنَّانًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ

الشيخ عبي الدين: والأظهر للخيار أن التصديق يزيد ويقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتبره الشبهة. ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه بغضاض، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. وقد نقل محمد بن نصر الروزي في كتابه: «تنظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفیان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمرو وغيرهم، وهؤلاء قهاه الأوصار في عصرهم. وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأصهار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويؤيد ويقص. وأهبط ابن أبي حاتم واللاالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يسدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين. وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة، وقال الحاكم في مناقب الشافعي: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويؤيد ويقص. وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد: يزيد بالطاعة ويقص بالمعصية. ثم تلا: «ويؤيد النجيم أنشأ إيماناً» الآية. ثم شرح المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وشبهتها بيئت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للتقصان ضرورة.

قوله: (وقال معاذ) هو ابن جبل، وصرح بذلك الأصيلي، والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضاً بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ بن جبل: «اجلس بنا نؤمن ساعة» وفي رواية لها: كان معاذ بن جبل يقول للرجل من إخوانه: اجلس بنا نؤمن ساعة، فيجلسان فيذكران الله تعالى ويمدانه. وعرف من الرواية الأولى أن الأسود ابهم نفسه. ويعتدل أن يكون معاذ قال ذلك له ولغيره. ووجه الدلالة منه ظاهرة، لأنه لا يحمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمناً وأي مؤمن، وإنما يحمل على إرادة أنه يزيد إيماناً بذكر الله تعالى. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: لا تعلق فيه للزيادة، لأن معاذاً إنما أراد تعجيد الإيمان، لأن العبد يؤمن في أول مرة فربما، ثم يكون أبداً مجدداً كلما نظر أو فكر، وما فاه أولاً آتبه آخراً لأن تعجيد الإيمان إيمان.

قوله: (وقال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقية: والصبر نصف الإيمان. وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً، ولا يثبت رفعه. وجرى المصنف على عاداته في الاكتصار على ما يدل بالإشارة، وحذف ما يدل بالصرحة، إذ لا يفيد المصنف صريح في التجزئة. وفي الإيمان لأحد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول: «اللهم زدنا إيماناً يقيناً وقهراً» واستند صحيح، وهذا أصح من المقصود، ولم يذكره المصنف لما أشرت إليه.

(تنبيه): تعلق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق. وأجيب بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا يقن القلب اتبعت الجوارح كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة، حتى قال سفیان الثوري: لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقاً إلى الجنة وهرباً من النار.

قوله: (وقال ابن عمر الخ) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والأعمال والمراوغة على الأعمال الصالحة. وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف. وقوله: «حكاها بالمهملة والكاف الخفيفة أي تردده قفيه إشارة إلى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان وحقيقته، وبعضهم لم يبلغ. وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النورس مرفوعاً، وعند أحمد من حديث وابصة، وحسن الترمذي من حديث عطية السعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس» وليس فيها شيء على شرط المصنف، فلهاذا اقتصر على أثر ابن عمر، ولم أره إلى الآن موصولاً. وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال: «قام التقوى أن تنهي الله حتى تترك ما ترى أنه حلال خشية أن يكون حراماً».

قوله: (وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره، والمراد أن الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرح الأنبياء كلهم.

(تنبيه): قال شيخ الإسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: وقال مجاهد شرح لكم أوصيتك يا محمد وإياه ديناً واحداً. والصواب أوصاك يا محمد وأتبياه. كذا أخرجه عبد بن حميد والقرطبي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم. وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة انتهى. ولا مانع من الأفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وأفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحاً أفرد في الآية فلم يمتنع التصحيف، وغاية ما ذكر من جمعي التفسيرات بخلاف لفظه أن يكون مذكوراً عند المصنف بالمتى. والله أعلم. وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله» إلى قوله «دين القيمة» قال الشافعي: ليس عليهم أحجج من هذه الآية. أخرجه الحلال في كتاب السنة.

قوله: (وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح. والمنهاج السبيل أي الطريق الواضح، والشرقة والشرمية بمعنى، وقد شرع أي سن، فعلى هذا فيه لف وتشر غير مرتب. فإن قيل: هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد، أجيب بأن ذلك في أصول الدين وليس بين الأنبياء فيه اختلاف، وهذا في الفروع وهو الذي يدخله السنج.

الشيخ عبي الدين: والأظهر للخيار أن التصديق يزيد ويقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتبره الشبهة. ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه بغضاض، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. وقد نقل محمد بن نصر الروزي في كتابه: «تنظيم قدر الصلاة» عن جماعة من الأئمة نحو ذلك، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفیان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمرو وغيرهم، وهؤلاء قهاه الأوصار في عصرهم. وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة، وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأصهار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويؤيد ويقص. وأهبط ابن أبي حاتم واللاالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يسدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين. وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة، وقال الحاكم في مناقب الشافعي: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويؤيد ويقص. وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد: يزيد بالطاعة ويقص بالمعصية. ثم تلا: «ويؤيد النجيم أنشأ إيماناً» الآية. ثم شرح المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة، وشبهتها بيئت المقابل، فإن كل قابل للزيادة قابل للتقصان ضرورة.

قوله: (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي أي ذر لفظه: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله». ولفظ أبي أمامة «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان». وللترمذي من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة وزاد أحد فيه «وتصح لله وزاد في أخرى: ويعمل لسانه في ذكر الله» وله عن عمرو بن الجرمح بلفظ: «لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله» ولفظ الجزار رفعه: «وأوتى عرا الإيمان الحب في الله والبغض في الله» وسأيت عند المصنف: «آية الإيمان حب الأنصار» واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد ويقص، لأن الحب والبغض يتفاوتان.

قوله: (وكعب عمرو بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي) أي ابن عميرة الكندي، وهو تابعي من أولاد الصحابة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب إليه، والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال: حدثني عدي بن عدي قال: كتب لي عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فإن لإيمان فرائض وشرائع» إلخ.

قوله: (إن للإيمان فرائض) كذا ثبت في معظم الروايات باللام، وفرائض بالنصب على أنها اسم إن، وفي رواية بن عسار: «فإن الإيمان فرائض» على أن الإيمان اسم إن وفرائض خبرها، وبالأول جاء الموصول الذي أشرتنا إليه.

قوله: (فرائض) أي أعمالاً مفروضة، (وشرائع) أي عقائد دينية، (وحلوه) أي منيات ممنوعة، (وسنة) أي مندوبات.

قوله: (فإن أعش فسأيتها) أي إبين تغاربعها لا أصولها، لأن أصولها كانت معلومة لهم بجملة، على تعجيز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذ الحاجة هنا لم تتحق. والغرض من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بأن الإيمان يزيد ويقص حيث قال: استكمل ولم يستكمل. قال الكرماني: وهذا على إحدى الروايتين، وأما على الرواية الأخرى فقد يمنع ذلك لأنه جعل الإيمان غير الفرائض. قلت: لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله «فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الإيمان». وبهذا يتفق الروايات. فالمراد أنها من الكلمات، لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً.

قوله: (وقال إبراهيم عليه السلام: «ولو لكن ليطمنن قلبي») أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما هذه الآية، فروى ابن جرير بسنده الصحيح إلى سعيد قال: قوله ليطمنن قلبي أي يزداد يقيني. وعن مجاهد قال: لأزد إيماناً إلى إيماني، وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام مع أن نبينا ﷺ قد أمر باتباع ملته كان كأنه ثبت عن نبينا

٢- باب ﴿دَعَاؤُكُمْ﴾ إِعَانَتُكُمْ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿قُلْ مَا يَتَّبِعَا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ [هـ: ٧٧]

وَمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الإِيمَانُ

٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُنَّيْ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَصَوَّمَ رَمَضَانَ [الطبر: ٤٥١٤]. أخرجه مسلم: [١٦]

قوله: ﴿دَعَاؤُكُمْ إِعَانَتُكُمْ﴾ قال النووي: يقع في كثير من النسخ هنا باب، وهو غلط فاحش وصوابه مجذبه، ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا. قلت: ثبت باب في كثير من الروايات للصلة، منها رواية أبي ذر، ويمكن توجيهه، لكن قال الكرمانى: إنه وقف على نسخة مسموعة على الفريرى مجذبه، وعلى هذا قوله دعواؤكم لإيمانكم من قول ابن عباس، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة المطف حيث ينقل التفسير، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَتَّبِعَا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ﴾ قال يقول: لولا إيمانكم. أشير الله الكفار أنه لا يعبأ بهم، ولولا إيمان المؤمنين لا يعبأ بهم أيضاً. ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل، وهذا على تفسير ابن عباس. وقال غيره: الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول، والمراد دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان، فالمنى ليس لكم عند الله علر إلا أن يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر، فقد كتبتم أنتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم. وقيل: معنى الدعاء هنا الطاعة. ويؤيده حديث النعمان بن بشير: إن الدعاء هو العبادة أخرجه أصحاب السنن بسند جيد

قوله: ﴿حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ﴾ هو قرشي مكبي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي، وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ثقة متفق عليه، وفي طبقة عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف، ولم يخرج له البخاري، نهى عليه لشدة التباسه، ويفترقان بشيوعهما ولم يرو الضيف عن ابن عمر. زاد مسلم في روايته عن حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاموساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تتنزه؟ فقال: إني سمعت...

فذكر الحديث.

(الطالفة): اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي.

قوله: ﴿عَلَى خَمْسٍ﴾ أي دعائم، وصرح به عبد الرزاق في روايته. وفي رواية لمسلم على خمسة أي أركان. فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم ميني إلى ميني عليه في مسمى واحد؟ أجيب بجواز ابتداء أمر على أمر ينبي على الأمرين أمر آخر. فإن قيل: المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه، أجيب: بأن المجموع غير من حيث الاتفراد، عين من حيث الجمع. ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً فسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت، فاليبت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد، وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أنه وأركانه الأس أصل والأركان تبع وتكملة.

(كيبهات):

أحدها: لم يذكر الجهاد لأنه فرض كتابية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل، وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره: وإن الجهاد من العمل الحسن. وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح.

ثانيها: قوله: وشهادة أن لا إله إلا الله وما بعدلها فحرف على البذل من خمس،

ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله. أو على حذف مبتدأ، والتقدير أحدهما شهادة أن لا إله إلا الله. فإن قيل: لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام، أجيب بأن المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به، فيستزج جميع ما ذكر من المعتقدات. وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول: قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة، وكذا تقول مثلاً: شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر. والله أعلم.

ثالثها: المراد بأقام الصلاة للمداولة عليها أو مطلق الإتيان بها، والمراد بإنشاء الزكاة إخراج جزء من المال على وجه مخصوص.

رابعها: اشترط الباتلاني في صحة الإسلام تقدم الإقرار بالتوحيد على الرسالة، ولم يتابع، مع أنه إذا دقق فيه بان وجهه، ويؤاد لها إذا فرقه ما فليامل.

خامسها: يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن، لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر ما ذكر، ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه، وهذا العموم مخصوص بقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ على ما تقرر في موضعه.

سادسها: وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه، لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج، قال فقال رجل: ولحج وصيام رمضان، فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ انتهى. ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى، إما لأنه لم يسع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه. ويعد ما جزؤه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بطله أن تترك للنسبان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عروانة من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل، فتوهمه دال على أنه روى بالمعنى، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد. والله أعلم.

(الطالفة): اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الخطيب البغدادي رحه الله تعالى.

٣- باب أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

﴿قَدْ فَحَّحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

قوله: ﴿باب أُمُورِ الإِيمَانِ﴾، وللكشيبني وأمر الإيمان بالإنفراد على إرادة الجنس، والمراد بيان الأمور التي هي الإيمان والأمور التي للإيمان.

قوله: ﴿وقول الله تعالى﴾ بالخفض. ووجه الاستدلال بهذه الآية وسابقتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، تلا عليه ﴿ليس البر﴾ إلى آخرها، ورجاله ثقات. وإنما لم يسق المؤلف لأنه ليس على شرطه ووجهه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، والمراد المتقون من الشرك والأعمال السيئة، فإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون. والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلية في مسمى البر كما هي داخلية في مسمى الإيمان. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق، أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره، والمصنف يكثر

الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يسقه تماماً.

ذاك ليس شرعياً، فإن قيل: لم أفرده بالذكر هنا؟ أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ لمحي يضاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأمر ويتزجر والله الموفق. وسيأتي مزيد في الكلام عن الحياة في «باب الحياة من الإيمان» بعد أحد عشر باباً.

(قائلة): قال القاضي حياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم يكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. اهـ ولم يتفق من عد الشعب على نخط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم تقف على ياتها من كلامه، وقد خصت بما أوردوه. ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تنصرف عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن. فأعمال القلب فيه المعتدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بآياته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثل شيء، واعتقاد حدوث ما دونه. والإيمان بملائكته. وكتبه. ورسله. والقدر خيره وشروه. والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراف، والجنة والنار. وعبدة الله. والحب والبغض فيه، وعبدة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته. والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والتفاخر، والتوبة. والخوف. والرجاء. والشكر. والوفاء. والصبر. والرضا بالقضاء. والتوكل. والرحمة. والتواضع، ويدخل فيه توفيق الكبير ورحمة الصغرى. وترك التكبر والمجب. وترك الحسد وترك الحقد. وترك الغضب. وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال: التلطف بالترديد. وتلاوة القرآن. وتعلم العلم. وتعلمه. والدعاء. والذكر، ويدخل فيه الاستغفار. واجتناب اللغو. وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأحيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهر حساً وحكماً، ويدخل فيه اجتناب النجاسات. وستر العورة. والصلاة فرضاً ونفلًا. والزكاة كذلك. وفك الرقاب. والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف. والصيام فرضاً ونفلًا. والحج، والعمرة كذلك. والطواف. والاعتكاف. والتماس ليلة القدر. والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك. والوفاء بالثمن، والتحرر من الأمان، وإفداء الكفار. ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالكفاح، والقيام بحق الميال. ويزر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق. وتربية الأولاد. وصلة الرحم. وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد. ومنها ما يتعلق بالعامّة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالأمرة مع العدل. ومتابعة الجماعة. وطاعة أولي الأمر. والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه تال الخواصج والبغاة. والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإقامة الحدود. والجهاد، ومنه المراقبة. وإفداء الأمانة، ومنه أداء الخمس. والقرض مع وقاه وإكرام الجار. وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله. وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف. ورد السلام. وتشجيت العاطس. وكف الأذى عن الناس. واجتناب اللغو وإمالة الأذى عن الطريق. فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدّها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضها إلى بعض مما ذكر. والله أعلم.

(قائلة): في رواية مسلم من الزيادة: وأعلاما لا إله إلا الله. وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة.

(تنبيه): في الإسناد المذكور رواية الأقران، وهي: عبد الله بن دينار عن أبي صالح لأنهما تابعيان، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المنيح، ورجاله من سليمان إلى متناه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون.

٤ - باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: سَوَّغَتْ عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (قد أفلح المؤمنون) ذكره بلا أمارة عطف، والحذف جائز، والتقدير وقول الله «قد أفلح المؤمنون»، وثبت الحذف في رواية الأصيلي، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيراً لقوله المتقون، أي المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح إلى آخرها. وكان المؤلف أشار إلى إمكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما، ومن ثم ذكر ابن حبان أنه عد كل طاعة عدّها الله تعالى في كتابه من الإيمان، وكل طاعة عدّها رسول الله ﷺ من الإيمان، وحذف المكرر فبلغت سبعاً وسبعين.

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْأَعْيُنُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». [أخرجه مسلم: ٣٥ مطولاً]

قوله: (عن أبي هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه. ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتن المسئلة أربعمئة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير. وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم في الجمالية والإسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولاً. قلت: وسرد ابن الجوزي في التلخيص منها ثمانية عشر، وقال النووي: تبلغ أكثر من ثلاثين قولاً. قلت: وقد جمعها في ترجمته في تعذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معاً.

قوله: (بضع) بكسر أوله، وحكى الفتح لغة، وهو عدد مبهم مفيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به الفراز. وقال ابن سبينة: إلى العشر. وقيل: من واحد إلى تسعة. وقيل: من اثنين إلى عشرة. وقيل من أربعة إلى تسعة. وعن الخليل: البضع السبع. ويرجح ما قاله الفراز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: «فلبث في السجن بضع سنين». وما رواه الترمذي بسند صحيح أن قريشاً قالوا ذلك لأبي بكر، وكذا رواه الطبري مرفوعاً، ونقل الصفحاني في الباب أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين، فإذا جاوز العشرين امتنع. قال: وأجاز أبو زيد فقال: يقال بضعمة وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة. وقال الفراء: وهو خاص بالمعشرات إلى التسعين، ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف. ووقع في بعض الروايات بضعمة بناء التثنية ويحتاج إلى تأويل.

قوله: (وستون) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ المؤلف في ذلك، وتابعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال: بضع وستون أو بضع وسبعون وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا: بضع وسبعون من غير شك، ولأبي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون، ورجح البيهقي رواية البخاري لأن سليمان لم يشك، وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضاً لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه. وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فمعلولة، وعلى مستحتملها لا تخالف رواية البخاري، وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحلبي ثم حياض لا يستقيم، إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المخرج. وبهذا يتبين شعوف نظر البخاري. وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن.

قوله: (شعبة) بالضم أي قطعة، والمراد الخصلة أو الجزء.

قوله: (والحياة) هو بالمد، وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يهاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إما هو من لوازمه. وفي الشرع: خلق يمت على اجتناب التقيح، ومنع من التصدير في حق ذي الحق ولها جاء في الحديث الآخر: والحياة خير كله. فإن قيل: الحياة من الفرائض فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غزيرة وقد يكون نخلقة، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم وتيقن، فهو من الإيمان لهذا، وكونه باعناً على فعل الطاعة وحاجراً عن فعل المعصية. ولا يقال: رب حياض يمنع عن قول الحق أو فعل الخير، لأن

رواهه في مسنده عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه: «سمعت عبد الله بن عمرو يقول: ورب هذه البنية لسمعت رسول الله ﷺ يقول: المهاجر من هجر السيئات، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده» فعلم أنه ما أراد إلا أصل الحديث. والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق، لأن الإطلاق يحمل على الكامل، ولا كمال في غير المسلمين. ويمكن حمله على عمومته على إرادة شرط وهو الإجماع، مع أن إرادة هذا الشرط متعينة على كل حال، لما قدمته من استثناء إقامة الحدود على المسلم. والله سبحانه وتعالى أعلم

٥ - باب أي الإسلام أفضل

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ [أخرجه مسلم: ٤٢]

قوله: (باب) هو متون، وفيه ما في الذي قبله.

قوله: (حدثنا أبو بردة) هو برد بن البرمجة والراء مصغراً، وشيخه جده واقفه في كتيبه لا في اسمه، وأبو موسى هو الأشعري.

قوله: (قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مستنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخاري باسناد هذا بلطف «قلنا»، ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغساني أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلطف «قلت»، فتعين أن السائل أبو موسى، ولا تختلف بين الروايات لأنه في هذه صرح وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة، إذ الراضي بالسؤال في حكم السائل، وفي رواية البخاري: أراد أنه وإياهم. وقد سأل هذا السؤال أيضاً أبو ذر، ورواه ابن حبان. وعصير بن قتادة، ورواه الطبري.

قوله: (أي الإسلام) إن قيل الإسلام مفرد، وشرط أي أن تدخل على متعدد، أجب بأن فيه حذفاً تقديره: أي ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده رواية مسلم: أي المسلمين أفضل؟ والجامع بين اللفظين أن أفضلية المسلم حاصلة بهذه الخصلة. وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أي خصال الإسلام. وإما قلت إنه أولى لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال: سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة في ذلك؟ وقد يجيب بأنه يشأتى نحو قوله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فقلو للدين والأقربين» الآية، والتقدير «بأي ذوي الإسلام» يقع الجواب مطابقاً له بغير تأويل. وإذا ثبت أن بعض خصمال المسلمين المتفقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان، إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان، والله أعلم. فإن قيل: لم جرد «أفضل» هنا عن العمل؟ أجب بأن الحذف عند العلم به جائز، والتقدير أفضل من غيره.

(تبيه): هذا الإسناد كله كوفيون. ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبيان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأسوري، ونسبه المصنف قرشياً بالنسبة الأحمية. يكنى أبا أيوب. وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان، وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموي، وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيداً فافتراق. وفي الكتاب بمن يقال له يحيى بن سعيد اثنتان أيضاً، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما يحيى ابن سعيد الأنصاري السابق في حديث الأعمال أول الكتاب، ويحيى بن سعيد التيمي أبو حبان، ويمتاز عن الأنصاري بالكتبة. والله الموفق.

٦ - باب إطعام الطعام من الإسلام

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَجْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَعْلَى: عَنْ قَارِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر: ٤٠٨٤. أخرجه مسلم: ٤٠، مختصراً]

قوله: (باب) سقط من رواية الأصيلي، وكذا أكثر الأبواب. وهو متون، ويميز فيه الإضافة إلى جملة الحديث، لكن لم تات به الرواية. قوله: (المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه.

قوله: (أي إياهم) اسمه ناهية بالنون وبين المهامين به أخيرة. وقيل اسمه عبد الرحمن.

قوله: (أي السفر) اسمه سعيد بن سعد كما تقدم، وإسماعيل مجرور بالفتحة عطفاً عليه، والتقدير كلاهما عن الشعبي. وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي ابن صحابي.

قوله: (المسلم) قيل الألف والسلام فيه للكمال نحو زيد الرجل أي الكامل في الرجولية. وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً. ويجب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان، قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين. انتهى. وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن بين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر مثله في علامة المتناقض. ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه، من باب التبيه بالأدنى على الأعلى.

(تبيه): ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لأن معافاة المسلم على كلف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار يصدون أن يقتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف والإيمان يجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك. وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وهكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم. ويستثنى من ذلك شرعاً تطامح الضرب باليد في إقامة الحدود والتمايز على المسلم المستحق لذلك. وفي التمييز باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء. وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المنعوبة كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

(الفائدة): فيه من أنواع البديع تهنيس الاشتقاق، وهو كثير.

قوله: (والمهاجر) هو بمعنى المهاجر، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فصل من اثنين، ولكنه هنا للواحد كالمسافر. ويحتمل أن يكون على يابه لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه، وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن. وكان المهاجرين خوطيناً بذلك ثلاثاً يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يتكلموا أوامر الشرع ونواهيها، ويحتمل أن يكون ذلك قبل بعد انقطاع الهجرة لما تحت مكة تطبيقاً لقول من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هاجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملةتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام.

(تبيه): هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، بخلاف جميع ما تقدم من الأحاديث المرفوعة. على أن مسلماً أخرج معناه من وجه آخر، وزاد ابن حبان والحاكم في المشترك من حديث أنس صحيحاً: «والؤمن من أمنه الناس» وكأله اختصره هنا لتضمنه لعناء. والله أعلم.

قوله: (وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبي هند، وكذا في رواية ابن عساکر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الإسناد الموصول. وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي، والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو، حكاه ابن منده، فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله، ثم لقيه فسمعته منه. ونبه بالتعليق الآخر على أن عبد الله الذي أعمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية وفيه، والتعليق عن أبي معاوية وصله إسحاق بن

٧- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

خَيْرٌ قَالَ: «طَعْمُ الطَّعَامِ، وَقَرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتُمْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفُوهُ» [مطهر]:

٢٧٨، ٢٦٣٦. [مخرجه مسلم: ٣٩]

قوله: (باب) هو متون، وفيه ما في الذي قبله.

قوله: (من الإسلام) للأصلي «من الإيمان»، أي من خصال الإيمان، ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان وتقضائه بمحدث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنة الصحيحة من بيانه، فأورد في هذه الأبواب تصريحاً وتلويحاً، وترجم هنا بقوله: «إطعام الطعام» ولم يقل أي الإسلام خير كما في الذي قبله إشعاراً باختلاف المقامين وتعدد السوالين كما ستقرره.

قوله: (حدثنا عمرو بن خالد) هو الحراني، وهو بفتح العين، ومصنف من ضمنها.

قوله: (الليث) هو ابن سعد قتيه أهل مصر، عن يزيد هو ابن أبي حبيب الفقيه أيضاً.

قوله: (أن رجلاً) لم أعرف اسمه، وقيل أنه أبو ذر، في ابن حبان أنه هاتم بن يزيد والد شرح، سأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك.

قوله: (أي الإسلام محيي) في ما في الذي قبله من السوال، والتقدير أي خصال الإسلام؟ وإنما لم اختر تقدير خصال في الأول فرلاً من كثرة الحذف، وأيضاً لتتبع التقدير يتضمن جواب من سأل قال: السوالان بمعنى واحد والجواب مختلف. فيقال له: إذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق. ويمكن التوفيق بينهما متلازمان، إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان، قاله الحراني. وكأنه أراد في الغالب. ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السوال عن الأفضلية، إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق. وقال الحراني: الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة، والخير بمعنى الضع في مقابلة الشب، فالأول من الكمية والثاني من الكيفية فافترقا. واعترض بأن الفرق لا يتم إلا إذا اختلف كل منهما بتلك المقولة، أما إذا كان كل منهما يعقل تأتية في الأخرى فلا. وكأنه بنى على أن لفظ خير اسم لا أفضل تفضيل، وعلى تقدير اتحاد السوالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين، فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشية منه الإيذاء بيد أو لسان فأرشد إلى الكف، وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك، وعرض هاتين الخصلتين بالذكر لميسر الحاجة إليهما في ذلك الوقت، لا كانوا فيه من الجهد، والمصلحة التأليف. ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة، وكان رواه الترمذي وغيره مصححاً من حديث عبد الله بن سلام.

قوله: (طعمهم) هو في تقدير المصدر، أي أن تطعم، ومثله تستمع بالمعدي. وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها.

قوله: (وقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول، قال أبو حاتم السجستاني: تقول اقرأ عليه السلام، ولا تقول أقره السلام، فإذا كان مكتوباً قلت أقره السلام أي اجعله يقرأ.

قوله: (ومن لم يعرف) أي لا يخص به أحداً تكبراً أو تصنعاً، بل تعظيماً لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم. فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق. أجيب بأنه خص بأخوة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف، وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

(تبيين)

الأول: أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الإسناد نظير هذا السوال، لكن جعل الجواب كالذي في حديث أبي موسى، فادعى ابن منته فيه الاضطراب. وأجيب بأنهما حديثان اتحد إسنادهما، وافق أحدهما حديث أبي موسى، ولثانيتها شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم.

الثاني: هذا الإسناد كله بصريون، والذي قبله كما ذكرنا كوفيون، والذي بعده من طريقه بصريون، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء وهو من الطائفت.

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [مخرجه مسلم: ٤٥]

قوله: (باب من الإيمان) قال الحراني: قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث قال: «إطعام الطعام من الإيمان إما للاهتمام بذكره أو للحصر، كأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان. قلت: وهو توجيه حسن، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معاً، وهو قوله: «باب حب الرسول من الإيمان، فالظاهر أنه أراد التوقيع في العبارة. ويمكن أن اهتم بذكر حب الرسول مقدمه. والله أعلم.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان، وهو معطوف على شعبة. فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما لأن شيخه أفردهما، فأورد المصنف معطوفاً اختصاراً ولأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة. وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحارثي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم. وأبدى الحراني كعادته بحسب التجريز العقلي أن يكون تمليقاً أو معطوفاً على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة إلى غير ذلك مما يفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد. والله المستعان.

(تبيه): للثن المساق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه وبالجملة، وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين: وحتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» فيبين المراد بالأخوة، وعين جهة الحب. وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان: «والذي نفسى بيده»، وأما طريق شعبة فنصرح أحد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس، فانتضت همة تدليسه.

قوله: (لا يؤمن) أي من يدعي الإيمان، وللمستعصي: «أحذكم» وللأصلي: «أحده» ولابن عسكرو «مبده» وكذا سلم عن أبي خيثمة، والمراد بالثني كمال الإيمان، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال منه مستغنى في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان. فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه المحصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة، أو يستفاد من قوله: «وأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم. وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالراد ولفظه «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان» ومعنى الحقيقة هنا الكمال، ضرورة أن لم ينصف بهذه الصفة لا يكون كافراً، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه المحصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع على ما ستقرره.

قوله: (حتى يحب) بالنصب لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى، إذ عدم الإيمان ليس سبباً للمحبة. قوله: (ما يحب لنفسه) أي من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي، وكذا هو عند النسائي، وكذا عند ابن منته من رواية همام عن قتادة أيضاً. «والخير» كلمة جامعة تسم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها. والمحبة إرادة ما يعتقد خيراً، قال النووي: المحبة الليل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون نحوامه كحسن الصورة، أو بفعله إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر. انتهى ملخصاً. والمراد بالليل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضاً أن يجب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقاءه بعينه له، إذ قيام الجواهر أو العرض محلين محال. وقال أبو الزناد بن سراج: ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته تستلزم التفضيل، لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره، فإذا

علة، وكذا للإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه «ولا يؤمن الرجل» وهو أشمل من جهة، و«أحدكم» أشمل من جهة، وأشمل منهما رواية الأصلي «ولا يؤمن أحد». فإن قيل: فسباق عبد العزيز مغاير لسباق قتادة، وصنيع البخاري يومئذ محادهما في المعنى وليس كذلك، فالجواب أن البخاري يصنع مثل هذا نظراً إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه، واتصم على سباق قتادة لموافقته لسباق حديث أبي هريرة، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تلبس قتادة، لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي، وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنها أعز على العاقل من الأهل والماله، بل ربما يكونان أعز من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضاً في حديث أبي هريرة، وهل تدخل الأم في لفظ الوالد إن أريد به من له الولد فيعم، أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكفي عن أحد الضدين بالأخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الأزعة، كأنه قال: أحب إليه من عزته، وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير، وقدم الوالد على الولد في رواية تقدمه بالزمان والإجلال، وقدم الولد في أخرى لزيد الشفقة، وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس أجمعين؟ الظاهر دخوله. وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد، وقد وقع التصحيح بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي، والمراد بالهبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي. وقال

التوري: في تلميح إلى قضية النفس الأمانة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجعاً، ومن رجح جانب الأمانة كان حبه بالعكس وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان؛ لأنه حل المحبة على معنى التعظيم والإجلال. وتعبه صاحب المقام بأن ذلك ليس مراداً هنا، لأن اعتقاد الأعظمية ليس مستلزماً للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته. قال: فملى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه، وإلى هذا يروي قول عمر الذي رواه المصنف في «الأيمان والنور» من حديث عبد الله بن هشام أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: «ولأت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي». فقال: لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك. فقال له عمر: فذلك الآن والله أحب إلي من نفسي. فقال: الآن يا عمر انتهى. فهذه المحبة ليست باعتقاد الأعظمية فقط، فإنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً، ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي ﷺ أن لو كانت ممكنة، فإن كان قطعاً أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالأحبة المذكورة، ومن لا فلا. وليس كذلك

معموراً في الوجود والمفقد بل يأتي مثله في نصرة سته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا الحديث إيماء إلى فضيلة التوكل، فإن الأحبة المذكورة تعف به، وذلك أن محبب الإنسان إما نفسه وإما غيرها. أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب. وأما غيرها فإذا حقق الأمر فيه فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالاً ومالاً. فإذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول ﷺ الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان إما بالباشرة وإما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدى في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره. لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن التام يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والفلة عنه. ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم، لأن هذا ثمرة المعرفة، وهم بها أعلم، والله الموفق. وقال القرطبي: كل من آمن بالنبي ﷺ إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجعة، فتحببتهم متفاوتون. فمفهوم من أخذ من تلك المرتبة بالخط الأوقى، ومنهم من أخذ منها بالخط الأدنى، كمن كان مستغرقاً في الشهوات محجوراً في الغفلات

في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله والوالد، وينيل نفسه في الأمور الخطيرة، ويجد غير ذلك من نفسه وجداناً لا ترد فيه. وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورواية مواضع آثاره على جميع ما ذكره، لما وفر في قلوبهم من محبته. غير أن ذلك سريع الزوال يتوالي الغفلات والله المستعان. انتهى ملخصاً.

أحب لأخيه مثله فقد دخل في جملة المفضلين. قلت: أثر القاضي عياض هذا، وفيه نظره إذ المراد الزجر من هذه الإرادة، لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يجب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستزكم للمساواة. ويستفاد ذلك من قوله تعالى: «تلك النار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً»، ولا يتم ذلك إلا بترك المسد والغل والمفقد والغش، وكلها خصال مذمومة.

(قائلة): قال الكرماني: ومن الإيمان أيضاً أن يفض لأخيه ما يفض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستزكم ليفض نقيضه، فترك التصحيح عليه اكفاء. والله أعلم.

٨ - باب حُبِّ الرُّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْإِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَلْفَيْتَ نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» [أخرجه مسلم: ٤٤٤]

قوله: (باب حب الرسول) اللام فيه للمهد والمراد سيدنا رسول الله ﷺ بقرينة قوله: «حتى أكون أحب» وإن كانت محبة جميع الرسل من الإيمان، لكن الأحبة مختصة بسيدنا رسول الله ﷺ.

قوله: (حبيب) هو ابن أبي حنزة الحمصي، واسم أبي حنزة دينار. وقد أكثر المصنف من تخرجه حديثه عن الزهري وأبي الزناد. ووقع في غرائب مالك للدارقطني إدخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبي هريرة في هذا الحديث. وهي زيادة شاذة. فقد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك، ومن حديث إبراهيم بن طهمان. وروى ابن منده من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحاً به بالتحدث في جميع الإسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياض عن شعيب.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً وإن لم يكن هناك مستحلف.

قوله: (لا يؤمن أي إيماناً كاملاً).

قوله: (أحب) هو أفضل بمعنى المقبول، وهو مع كبرته على خلاف القياس، وفصل بينه وبين معموله بقوله «إليه» لأن الممتنع الفصل بأجنبي. بأجنبي.

قوله: (من والده وولده) قدم الوالد للأختية لأن كل أحد له والد من غير عكس، وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لزيد الشفقة. ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا، وهو من أفراد البخاري عن مسلم.

١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاقِبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [أخرجه مسلم: ٤٤٤].

قوله: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي، والتفريق بين «حدثنا» و«أخبرنا» لا يقول به المصنف كما يأتي في العلم. وقد وقع في غير رواية أبي ذر «حدثنا يعقوب».

قوله: (وحدثنا آدم) عطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة، لكن زاد فيه «والناس أجمعين»، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن إبراهيم البخاري بهذا الإسناد: «من أهله وماله بدل من والده وولده، وكذا لمسلم من طريق ابن

وأخرجه النسائي من طريق بلق بن حبيب عن أسد وزاد في الحصلة الثانية وذكر البغض في الله ولغظه: «وأن يحب في الله ويبغض في الله» وقد تقدم للمصنف في ترجمته: «والحب في الله والبغض في الله من الإيمان» وكانه أشار بذلك إلى هذه الرواية. والله أعلم.

١٠ - باب علامة الإيمان حُب الأنصار

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْفِتَنِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ» [الطبر: ٤٧٧٨. أخرجه مسلم: ٧٤]

قوله: (باب) هو منون. ولما ذكر في الحديث السابق أنه: «لا يجبه إلا لله، عقبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار كذلك، لأن محبة من يجبه من حيث هذا الوصف وهو النصره إنما هو لله تعالى، فهم وإن دخلوا في عموم قوله: «لا يجبه إلا لله، لكن التخصيص بالتخصيص دليل العناية.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (جبر) ينتح الجيم وسكون للموحدة، وهو ابن عتيك الأنصاري، وهذا الراوي عن وافق اسمه اسم أبيه.

قوله: (آية الإيمان) هو بهززة معدودة وياه محتانية مفتوحة وهاء تانيث، والإيمان مجرور بالإضافة، هذا هو المعتد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات، في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد. والآية العلامة كما ترجم به المصنف، ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء المكي: «إنه الإيمان» بهززة مكسورة وتون مشددة وهاء، والإيمان مرفوع، وأعره فقال: إن للتأكيد الهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ وما بعده خبر، ويكفون التقدير: إن الشأن الإيمان حب الأنصار. وهذا تصحيح منه. ثم فيه نظر من جهة المعنى لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار، وليس كذلك. فإن قيل: واللفظ المشهور أيضاً يقتضي المحصر، وكذا ما أورده المصنف في فضائل الأنصار من حديث البراء بن عازب: «والأنصار لا يجبهم إلا مؤمن»، فالجواب عن الأول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تتعكس، فإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به. سلمنا المحصر لكنه ليس حقيقياً بل ادعائياً للمبالغة، أو هو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصره. والجواب عن الثاني أن غايته أن لا يقع حب الأنصار إلا لمؤمن. وليس فيه نفي الإيمان ممن لا يقع منه ذلك، بل فيه أن غير المؤمن لا يجبهم. فإن قيل: فعلى الشئ الثاني هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صدق وأقر؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد فتحتمل على تعبد البغض بالهبة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصرورا رسول الله ﷺ أثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق. ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب: «من أحب الأنصار فبحسبهم، ومن أبغض الأنصار فيبغضهم»، ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق. وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رضى: «ولا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»، ولأحد من حديثه: «حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق». ويحتمل أن يقال إن اللفظ خرج على معنى التحفيز فلا يراد ظاهره، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالثناق إشارة إلى أن التزغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان، أما من يظهر الكفر فلا، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

قوله: (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للمهد أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قبله بقباق مفتوحة وياه محتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع التليتين، فسماهم رسول الله ﷺ «الأنصار» فصار ذلك علماً عليهم، وأطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وخصوصاً بهذه المثبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيتارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعادتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وجمهم، والمداواة بحر البغض. ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد جبر البغض، فلهاذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في

١١ - باب

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ شَهِيدًا بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيِّينَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَخَوَّلَهُ عِمَّتَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ: «يَا زُهْرِيُّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ فَتَوَرَّعُوا عَنْهُ، وَلَا تَسْرُقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهَائِمٍ فَتَقْتُلُوهُنَّ تَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي سِرِّ مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى بِمِثْمَكُمْ فَاجْزُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَوَرَّعَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَثْرَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ مَتَّوَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [الطبر: ٤٧٨٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٢٩٥، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٠٣، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٦، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥، ٥٤٥٦، ٥٤٥٧، ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٠، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ٥٥٣٣، ٥٥٣٤، ٥٥٣٥، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٠، ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦٠، ٥٥٦١، ٥٥٦٢، ٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، ٥٥٨٠، ٥٥٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ٥٦٠٨، ٥٦٠٩، ٥٦١٠، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٤٩، ٥٦٥٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٥، ٥٦٥٦، ٥٦٥٧، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦، ٥٦٧٧، ٥٦٧٨، ٥٦٧٩، ٥٦٨٠، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٢، ٥٧٠٣، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦، ٥٧٠٧، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٥، ٥٧١٦، ٥٧١٧، ٥٧١٨، ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١، ٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦، ٥٧٢٧، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣، ٥٧٣٤، ٥٧٣٥، ٥٧٣٦، ٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٤٥، ٥٧٤٦، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩، ٥٧٥٠، ٥٧٥١، ٥٧٥٢، ٥٧٥٣، ٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٥٧٦١، ٥٧٦٢، ٥٧٦٣، ٥٧٦٤، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٥٧٦٧، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٢، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥، ٥٧٧٦، ٥٧٧٧، ٥٧٧٨، ٥٧٧٩، ٥٧٨٠، ٥٧٨١، ٥٧٨٢، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٨٥، ٥٧٨٦، ٥٧٨٧، ٥٧٨٨، ٥٧٨٩، ٥٧٩٠، ٥٧٩١، ٥٧٩٢، ٥٧٩٣، ٥٧٩٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٧٩٧، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨١٨، ٥٨١٩

عليه تكبر شيئاً أي شركاً أباً ما كان. وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك. ويجب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب الجواز، فما قاله حتمل وإن كان ضعيفاً. ولكن يعكر عليه أيضاً أنه عقب الإصابة بالمقربة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فوضع أن المراد الشرك وأنه مخصوص. وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات واستتلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ولا آجري الحدود كفارة لأهلها أم لاه، لكن حديث جادة أصح إسناداً. ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك. قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرک والبرزاني من رواية معمر بن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه أحمد بن عبد الرزاق عن معمر، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرده بوجه، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله. قلت: وقد وصله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأخرجه الحاكم أيضاً تفريقت رواية معمر، وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جمع به القاضي حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدماً؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإذا سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديماً ما يسع من النبي ﷺ. بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة، وفي هذا تصف. ويطلبه أن أبا هريرة صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذلك. والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة، والمبايعات المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لا تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «يا أيهاكم على أن تخموني بما تخمنون منه سناكم وإني أباكم» فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه. وسيأتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره ومن حديث عبادة أيضاً قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره... الحديث. وأصرح من ذلك في هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام: «وقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقول بالحق ولا تخاف في الله لومة لائم، وعلى أن نصر رسول الله ﷺ، إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما تمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا، ولنا لجة فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها، فذكر بقية الحديث. وعند الطبراني له طريق أخرى وألفاظ قريبة من هذه. وقد وضع أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة. والذي يفوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في المتنحة وهي قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» ونزل هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا أن النبي ﷺ لما يبايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في تفسير المتنحة من هذا الوجه قال: «قرأ آية النساء» وسلم من طريق معمر عن الزهري قال: «وقلتا علينا آية النساء قال: إن لا تشركن بالله شيئاً» وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء: أن لا تشركوا بالله شيئاً» الحديث. والطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة». وسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «وأخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء» فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة. ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي عيشة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيهاكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً» فذكر نحو حديث عبادة، ورجالهم تقات. وقد قال إسحاق بن راهويه: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه

قوله: (يا أيهوني) زاد في باب وفود الأنصار: «تعالوا يا أيهوني»، والمبايعات عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة».

قوله: (ولا تقنطوا أولادكم) قال محمد بن إسحاق التيمي وغيره: خص القنطل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم. فالعناية بالنهي عنه أكث وأكث لأنه كان شائهاً فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر لأنهم بعدد أن لا يندفخوا عن أنفسهم.

قوله: (ولا تأتوا بيهتان) البهتان الكذب الذي يهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والمحوامل للمباشرة والسعي، كنا يسمون الصنائع الأيدي. وقد يعاقب الرجل بجناية قولية يقال: هذا بما كسبت يدك. ويحتمل أن يكون المراد لا يهتوا الناس كفاحاً ويهضمكم يشاهد بعضاً، كما يقال: قلت كنا بين يدي فلان، قاله الخطابي، وفيه نظر لذكر الأرجل. وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيداً، وعمله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً فليس مانع. ويحتمل أن يكون المراد ما بين الأيدي والأرجل القلب لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كان للمعنى: لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم يهتون صاحبه بالاستكتم. وقال أبو محمد بن أبي جرة: يحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم» أي في الخلف، وقوله: «وولجلكم» أي في المستقبل، لأن السعي من أفعال الأرجل. وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكفى بذلك كما قال المروزي في التفريرين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تتلفه لى زوجها. ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً. والله أعلم.

قوله: (ولا تعصوا) للإسماعيلي في باب وفود الأنصار «ولا تعصوني» وهو مطابق للآية، والمعروف ما عرف من الشارع حسنة نهيًا وأمرًا.

قوله: (في معروف) قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعينه. وقال غيره: نيه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله، فهي جديرة بالتوقير في معصية الله.

قوله: (لعمري وفي منكم) أي ثبت على العهد. ووفى بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد، وهما بمعنى.

قوله: (لأجره على الله) أطلق هذا على سبيل التضييق، لأنه لما أن ذكر المبايعات المتفضية لوجود العرضين أثبت ذكر الأجر في موضع أصلهما. وأوضح في رواية الصنائج عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتبيين العوض فقال: «والجنته»، وعبر هنا بلفظ «على» للمبايعات في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتمين حمله على غير ظاهره للدلالة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء، وسيأتي في حديث معاذ في تفسير حق الله على العباد تقرير هذا. فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «ولا تعصوا» إذ المعصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التخصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف بأسر من إنشاء الفعل، لأن اجتناب المقاسد مقدم على اجتناب للمصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فوعلب) زاد أحد في روايته «وبه». قوله: (فهو) أي العقاب (كفارة)، زاد أحد: «وله» وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد، وزاد «وهو» قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: «إن الله لا يفرق أن يشرك به» فالمراد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. قلت: وهذا بناء على أن قوله: «ومن ذلك شيئاً» يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر، وقد قيل: يحتمل أن يكون الرزاد ما ذكر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجهم، ويؤيد رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حداً إذ القتل على الشرك لا يسى حداً. لكن يعكر على هذا القائل أن الفاء في قوله: «ومن أتى منكم حداً» لا يربط ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التعليل من الإشراك. وما ذكر في الحد عبرني حديث، فالصواب ما قال النووي. وقال الطيبي: لحق أن المراد بالشرك الأصغر وهو الرياء. ويؤيد

فيهِ. والله أعلم. ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كضارة للذنب ولو لم يتب المحلود، وهو قول الجمهور. وقيل لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول المعتزلة، ووافقهم ابن حزم ومن القسرين البغوي وطائفة سيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقراءة عليه.

قوله: (لم صوره الله) زاد في رواية كريمة «عليه».

قوله: (ظهر إلى الله) قال المازني فيه رد على المخارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تلعيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذب. وقال الطبري: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالتاب على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

قوله: (إن شاء عليه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، ودفع الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخفة. ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا. وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، قبيل: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لما عز والغامدية. وفضل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته ولا فلا.

(تبيينه) زاد في رواية الصناعمي عن عبادة في هذا الحديث: «ولا يتعصب» وهو بما يتمسك به في أن البيعة متأخرة، لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرضاً، والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في الغنائم. وزاد في روايته أيضاً: «ولا يعصى بالجنة، إن فعلنا ذلك، فإن عشتينا من ذلك شيئاً ما كان قضاء ذلك إلى الله» أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار عن تيبية عن الليث، ووقع عنده: «ولا يقضى» بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف، وقد تكلف بعض الناس في تحريكه وقال: إنه نهاكم عن ولاية القضاء، ويطلبه أن عبادة ﷺ ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنهما. وقيل: إن قوله «بالجنة» متعلق يقضي، أي لا يقضى بالجنة لأحد معين. قلت: لكن يبقى قوله: «إن فعلنا ذلك» بلا جواب، ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن تيبية بالعين والضاد المهملتين، وكذا الإسمايلي عن الحسن بن سفيان، ولأبي نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن تيبية، وكذا هو عند البخاري أيضاً في هذا الحديث في الدليات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات، لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضاً وهو تصحيف كما بيناه. وقوله: «بالجنة» إنما هو متعلق بقوله في أوله «بابنا». والله أعلم.

١٢ - باب من الذين فراروا من الفتن

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَسْعُودَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَى بِأَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مِمَّا الْمُسْلِمُ عَسِمَ بِنَحْبِهَا حَقَّفَ الْجِبَالِ وَمَوَالِقَ الْقَطْرِ، يَسْرُ بِبَيْتِهِ مِنَ الْفِتَنِ» [مطهر: ٤٣٣٠٠، ٤٣٣٠٠، ٤٣٦٠٠، ٤٣٩٥٠، ٤٧٠٨٨]

قوله: (باب من الذين فراروا من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان مع كونه ترجم لأبواب الإيمان مراعاة للفظ الحديث، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ صح إطلاق الدين في موضع الإيمان.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القمني أحد رواة الموطأ، نسب إلى جده قمنب، وهو بصري أقام بالمدينة مدة.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي مصعب، فسقط

البيعة وليس هو من الأنصار ولا ممن حضر بيعتهم وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة وضع تغاري البيعتين بيعة الأنصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقمت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان إسلامه بعد الهجرة بمددة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال: «بابنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء، فذكر الحديث، وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب، وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يمتدح به، فكان يذكرها إذا حدث توبيهاً بسابقيته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقمت على ذلك. ونظيره ما أخرجه أحد من طريق محمد بن إسحاق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان أحد النقباء قال: «بابنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب» وكان عبادة من الأنبياء عشر الذين بايعوا في ليلة العقبة الأولى: «على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في سرنا وسرنا» الحديث، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الأحكام ليس فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد، والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لأن الحرب إنما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق وردها إلى ما تقدم، وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصناعمي عن عبادة عند أحمد، والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد أنها كانت على عدم القرار، والثالثة بيعة النساء أي التي وقمت على نظير بيعة النساء والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة. والله أعلم، ويكر على ذلك التصريح في رواية ابن إسحاق من طريق الصناعمي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء، واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية، وإنما أضيفت إلى النساء لضبطها بالقرآن. ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضاً من طريق الصناعمي عن عبادة قال: «إني من النقباء الذي بايعوا رسول الله ﷺ» وقال: «بابنا على أن لا نشرك بالله شيئاً» الحديث. فظاهر هذا اتحاد البيعتين، ولكن المراد ما فرزه أن قوله: «إني من النقباء الذين بايعوا أي ليلة العقبة على الإيواء والنصر» وما يتعلق بذلك، ثم قال: «بابنا إلخ أي في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو العاطفة في قوله: «وقال بابنا». وعليك برد ما أتى من الروايات موهياً بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه، فيترفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كضارة، وأعلم أن عبادة بن الصامت لم يفرده رواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه: «من أصاب ذنباً فموقوف به في الدنيا قاله أكثر من أن يشي العقوبة على عبده في الآخرة» وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث أبي قبيصة الهجيمي، ولأحد من حديث خزعة بن ثابت باسناد حسن ولقطة: «من أصاب ذنباً أقسم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له». وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً «ما عوقب رجل عن ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب». وإنما اطلت في هذا الموضوع لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي، والله الهادي.

قوله: (هو لقب به) قال ابن التين: يريد به القطع في السرعة، والجلد أو الرجم في الزنا. قال: «وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة، إلا أن يبرد قتل النفس فكفى عنه، قلت: وفي رواية الصناعمي عن عبادة في هذا الحديث: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» ولكن قوله في حديث الباب «موقوف به» أهم من أن تكون العقوبة حداً أو تمزيقاً، قاله ابن التين. وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القتيل إنما هو رافع لعنيره، وأما في الآخرة فالطالب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق. قلت: بل وصل إليه حق وأي حق، فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف مهاد للخطايا»، وعن ابن مسعود قال: «إذا جاء القتل عما كل شيء» رواه الطبراني، وله عن الحسن بن علي نحو. وللإيزع عن عائشة مرفوعاً: «ولا يبر القتل بذب إلا عمه» فلولا القتل ما تكفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للرد فقط لم يشرع العفو عن القتال، وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدينية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر. وهذا للتعقّب قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً من ستره الله» فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد

المحارث من الرواية، واسم أبي مصعب عمرو بن زيد بن حوف الأنصاري ثم المازني، هلك في الجاهلية، وشهد ابنه المحارث أحداً، واستشهد باليامة.

قوله: (عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان ابن مالك بن سنان، استشهد أبوه بأحد، وكان هو من الكثرين. وهذا الإسناد كله مدنيون، وهو من أفراد البخاري عن مسلم. نعم أخرج مسلم في الجهاد وهو عند المصنف أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأله: أي الناس خير؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قال: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويعد الناس من شره. وليس فيه ذكر الفتن. وهي زيادة من حافظ فريقيدها المطلق. ولما شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم، ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي، ويؤيده ما ورد من النبي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن.

قوله: (يوشك) بكسر الشين المعجمة أي يقرب.

قوله: (خير) بالنصب على الخبر، وغتم الاسم، وللأصلي برفع خير ونصب غنماً على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فيكون ضمير الشأن قاله ابن مالك، لكن لم يحمي به الرواية.

قوله: (يتبع) بتشديد التاء ويجوز إسكانها، و«عصف» بفتح للمعجمة والعين المهملة جمع شفة كاكم وأكمة وهي رؤوس الجبال.

قوله: (ومواقع القطر) بالنصب عطفًا على شعث، أي بطون الأودية، وخصهما بالذكر لأنها مظان المرحى.

قوله: (يسر بلينته) أي بسبب دينه. و«من» ابتنائية، قال الشيخ النووي: في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظراً، لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً، وإنما هو صيانة للدين. قال: فلمل ما رأه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين. وقال غيره: إن أريد من كونها جنسية أو تضييقية فالنظر متجه، وإن أريد كونها ابتنائية أي الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر. وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضاً في كتاب الفتن، وهو أليق المواضع به، والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا قَدَّمْتَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَنْصَبُ حَتَّى يُغْفَرَ الْغَضَبُ لِي وَوَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ أَنْصَأَكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا» [أخرجه مسلم: ٢٣٥٦ بحقه]

قوله: (باب قول النبي ﷺ) هو مضاف بلا تردد.

قوله: (أنا أعلمكم) كذا في رواية أبي ذر، وهو لفظ الحديث الذي أوردته في جميع طرقه. وفي رواية الأصيلي: «أمرتكم» وكانه مذكور بالمتنى حلاً على ترادفهما هنا، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف.

قوله: (وأن المعرفة) بفتح أن والتقدير: باب بيان أن المعرفة. وورد بكسرهما وتوجيه ظاهر. وقال الكرماني: هو خلاف الرواية والدراية.

قوله: (لقوله تعالى) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب. وقوله: «بما كسبت قلوبكم» أي بما استقر فيها، والآية وإن وردت في الإيمان بالفتح فلا استدلال بها في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيما على عمل القلب. وكان المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم، فإنه قال في قوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قال: هو قتل الرجل إن فعلت كذا فإنا كافر، قال: لا يؤاخذكم الله بذلك حتى يعقد به قلبه،

(فأثله): قال إمام الحرمين: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى. واختلفوا في أول واجب قبيل: المعرفة، وقيل النظر، وقال المقترح: لا اختلاف فإن أول واجب خطاباً ومقصوداً المعرفة، وأول واجب اشتغالاً وأداء المقصد إلى النظر. وفي نقل الإجماع نظر كبير ومنزلة طريفة، حتى نقل جماعة الإجماع في تقييده، واستدلوا بطريق أهل العصر الأول على قبول الإسلام من دخل فيه من غير تقييد، والآثار في ذلك كثيرة جداً. وأجاب الأولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يلبسون عن دينهم ويقاتلون عليه، فرجعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم. ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدنى نظر، بخلاف ما قرره. ومع ذلك فقول الله تعالى: «فإثم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها» وحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» ظاهران في دفع هذه المسألة من أصلها، وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

وقد نقل القدره أبو محمد بن أبي جرة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السمانني وهو من كبار الأشاعرة أنه سمعه يقول: إن هذه المسألة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب، والله المستعان. وقال النووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أقوال القلوب يؤاخذ بها إن استقرت، وأما قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل» فمحمول على ما إذا لم تستقر. قلت: ويمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله: «أو تعمل» لأن الاعتقاد هو عمل القلب، وهذه المسألة تكلمة تذكر في كتاب الرقاق.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح، وقال صاحب المطالع: هو بتشديدها عند الأكثر، وتعقبه النووي بأن أكثر العلماء على أنه بالتخفيف، وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخير بأبيه، فلمل أراد بالأكثر مشايخ بلده. وقد صنف المنذري جزءاً في ترجيح التشديد، ولكن المتمد خلافة.

قوله: (أخبرنا عدة) هو ابن سليمان الكوفي، وفي رواية الأصيلي: حدثنا.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

قوله: (إذا أمرهم أمرهم) كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة، وعليه شرح القاضي أبو بكر بن العربي، وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث التي وقفت عليها من طريق عدة، وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحد، وكذا ذكره السامعيني من رواية أبي أسامة عن هشام، ولفظه «كان إذا أمر الناس بالشيء» قالوا: والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو ينظر ما بأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق، لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات، فيقولون لسنا كهيئتكم فينضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التخصير في العمل، بل يوجب الزيادة شكراً للمنع الوهاب، كما قال في الحديث الآخر: «أفلا أكون عبداً شكوراً». وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليدوموا عليه كما قال في الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أومده»، وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير: «أمرهم» يكون المعنى: كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه، فأمرهم الثانية جواب الشرط، وقالوا جواب ثان.

قوله: (كهيئتكم) أي ليس حالنا كحالكم. وعبر بالهينة تأكيداً. وفي هذا الحديث فوائد: الأولى أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات وعو الخطيئات، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليمهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى. الثانية أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وتمرتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها، استباقاً للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها. الثالثة الوقوف عند ما حدّ الشارع من عزمة ورخصة، واعتقاد أن الأحذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشدّ المخالف له. الرابعة أن الأولى في العبادة القصد والملازمة، لا المبالغة المقضية في الترك، كما جاء في الحديث الآخر «المتب أي المجدد في السير لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

المخاصمة التشبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الزيادة من الخير. السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على المخالف الساهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم، تحريضاً له على التيقظ. السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهة والتعاضب. الثامنة بيان أن رسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: «أعلمكم» وإلى الثانية بقوله: «أتقاكم»، ووقع عند أبي نعيم: «وأعلمكم بالله لأننا» بزيادة لام التأكيد، وفي رواية أبي أسامة عند الأسماعيلي: «والله إن أبركم وأتقاكم أناء»، ويستفاد منه إقامة الضمير المتصل مقام المتصل، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر: «وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي» بأن الاستثناء فيه مقدره، أي وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا. قال بعض الشراح: والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة، وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وهو من غرائب الصحيح، لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم. وقد أشرت إلى ما ورد في منتهى من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه من كتاب الأدب، وذكرت فيه ما يؤخذ منه بتعيين المسامير به. والله الحمد.

١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّوَدَّ فِي الْكُفْرِ كَمَا

يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ، مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحْسَبَ عَبْدًا لَا يُجِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّوَدَّ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، [مِنْهُ] كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ» [راجع: ١٦، أخرجه مسلم: ٤٢٣]

قوله: (باب من كره) يميز فيه التوثيق والإضافة، وعلى الأول «من» مبتدأ و«من الإيمان» خبره، وقد تقدم الكلام على حديث الباب، ومطابقة الترجمة له ظاهرة عما تقدم. وإسناده كله بصريون، وجرى المصنف على عادته في التوثيق على ما يستفاد من المتن، مع أنه غير الإسناد هنا إلى أنس. و«من» في المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فإنها شرطية.

١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا [مِنَ النَّارِ] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خُرْدٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْتَوْثُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ - شَلْكَ مَالِكٌ - فَيَتَّبِعُونَ كَمَا تَبَتُّ الْجَنَّةُ فِي جَنَابِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلَوَّيَةً؟»

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: (خُرْدٌ مِنْ حَسْبِ) [الطبر: ٤٥٨١، ٤٤٩١٩، ٤٦٥٦٠، ٤٦٥٧٤، ٤٧٤٣٨، ٤٧٤٣٩، أخرجه مسلم: ١٨٣، مطولاً ١٨٥، ١٨٥]

قوله: (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) في ظرفية ويحتمل أن تكون سببية، أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك، وقد واقفه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعنا بن عيسى عن مالك، وليس هو في الموطأ. قال الدارقطني: هو غريب صحيح.

قوله: (يدخل) للدارقطني من طريق إسماعيل وغيره: «يدخل الله» وزاد من طريق معن: «يدخل من يشاء برحمته» وكذا له وللإسماعيلي من طريق ابن وهب.

قوله: (مِثْقَالُ حَبَّةٍ) يفتح الحاء هو إشارة إلى ما لا أقل منه، قال الخطابي: هو مثل ليكون عياراً في المعرفة لا في الوزن، لأن ما يشكّل في المعقول يرد إلى المحسوس ليفهم. وقال إمام الحرمين: الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال. وقال غيره: يجوز أن تحمد الأعراس فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه، والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد، لقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة». ومحل بسط هذا يقع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق.

قوله: (في نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمد، ولكريمة وغيرها بالتصغير، وبه جزم الخطابي وعليه المعنى، لأن المراد كل ما به تحصل الحياة، والحيا بالتصغير هو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو البقي بمعنى الحياة من الحياه الممدود الذي هو بمعنى الخجل.

قوله: (الحبة) بكسر أوله، قال أبو حنيفة الدينوري: الحبة جمع بزور النبات واحدها حبة بالفتح، وأما الحب فهو الحنطة والشعير، واحدها حبة بالفتح أيضاً، وإنما اقتصرت في الجمع. وقال أبو العلاء في المنتهى: الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت.

قوله: (قال وهيب) أي ابن خالد (حدثنا عمرو) أي ابن يحيى المازني المذكور.

قوله: (الحياة) بالتحفص على الحكاية، ومراده أن وهيباً وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده، وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك.

(فائدة): أخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فأهمل الشك، وقد يفسر هنا.

قوله: (وقال خردول من حجب) هو على الحكاية أيضاً، أي وقال وهيب في روايته: مثقال حبة من خردل من خير، فخالف مالكا أيضاً في هذه الكلمة. وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن وهيب، وسياقه أتم من سياق مالك، لكنه قال: «من خردول من إيمان» كرواية مالك، فاضترض على المصنف بهذا، ولا اعتراض عليه فإن أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال: «من خردول من خير» كما علقه المصنف، فتبين أنه مراده لا لفظ موسى. وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا، لكن لم يسق لفظه، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المرتبة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود.

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ [بْنِ حَنِيْفٍ]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْنَىٰ أُنَا نَائِمٌ، رَأَيْتَ النَّاسَ يُفْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمُصٌ، مِنْهَا مَا يَلْبَغُ الشَّدِيدُ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرَهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَيْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِينَ) [الطبر: ٣٩٩١، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩، أخرجه مسلم: ٢٣٩٠]

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدني وأبوه بالتصغير.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان تابعي جليل.

قوله: (عن أبي أمامة بن سهل) هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الأصيلي، وأبو أمامة تختلف في صحته، ولم يصح له سماع، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية، ومن حيث الرواية يكون في الإسناد ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحابيين، ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله، والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير، ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان.

قوله: (بيننا أنا نائم رأيت الناس) أصل «بيننا» بين ثم أشبهت الفتحة. وفيه استعمال بينا بدون إذا وبدون إذ، وهو فصيح عند الأصمعي ومن تبعه وإن كان الأكثر على خلافه، فإن في هذا الحديث حجة. وقوله: «الذي» بضم المثلثة وكسر الذال المهمله وتشديد الباء التحتية جمع ندي يفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف، وهو مذكر عند

معظم أهل اللغة، وحكى أنه مؤنث، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة، وقيل يخص المرأة وهذا الحديث يرده، ولعل قائل هنا يدعي أنه اطلق في الحديث مجازاً. والله اعلم.

١٦ - باب الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، عَنْ أَبِي بَرٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِيرُ أَنْ أَقْبَلَ النَّاسَ حَسَى يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَتِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنَّا فَتَلُّوا ذَلِكَ حَسْتُوا مِنِّي وَيَمَانَعُمُ وَأَمْرَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [أخرجه مسلم: ٢٢].

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَبْطِئُ أَحَاهُ لِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْطَةُ قِيَانِ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ» [أخرجه مسلم: ٣٦، يذكر مع جمع بلحمر، بدون ذكر مدحه [١٥]].

قوله: (باب) هو منون في الرواية، والتقدير: هنا باب في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن يَنْ تَابِرُوا﴾، ويجوز الإضافة أي باب تفسير قوله. وإنما جعل الحديث تفسيراً لآية لأن المراد بالتبوية في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ففسره قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». وبين الآية والحديث مناسبة أخرى، لأن التبوية في الآية والعصية في الحديث معنى واحد، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرتجة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال.

قوله: (باب) هو منون، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحته في باب أمور الإيمان، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مشابهة الطريق.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التيسري زبيل دمشقي، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التيسري زبيل دمشقي، ورجال الإسناد سواه من أهل المدينة.

قوله: (أخبرنا) وللأصلي حدثنا مالك، ولكريمة ابن أنس، والحديث في الموطأ.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قوله: (الحرمي) هو يفتح الهمليتين، وللأصلي حرمي، وهو اسم بلفظ النسب ثبت فيه الألف واللام وتحذف، مثل مكى بن إبراهيم الأسدي، وقال الكرماني أبو روح كتيبه، واسمه ثابت والحرمي نسبه، كما قاله، وهو خطأ من وجهين: أحدهما في جعله اسمه نسبه، والثاني في جعله اسم جده اسمه، وذلك أنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة واسم أبي حفصة ثابت، وكأنه رأى في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن أن الضمير يعود على حرمي لأنه التلحظ عنه، وليس كذلك بل الضمير يعود على أبي حفصة لأنه الأقرب، وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند «الحرمي» بالألف واللام وليس هو منسوباً إلى الحرم بحال لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاء. ولم يضبط نابتاً كعادته وكانه ظنه بالثالثة كالجادة والصحيح أن أوله نون.

قوله: (هو علي روجل) مسلم من طريق معمر: «هو برجل» ومر بمعنى اجتاز يبدى بعلى وبالياء، ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواضف وأخيه. وقوله: «بعض» أي ينصح أو يتوف أو يذكر، كما شرحوه، والأولى أن يشرح بما جاء عند المنصف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولقظه: «يسأب أخاه في الحياء» يقول: إنك لتستحي، حتى كأنه يقول: قد أسر بك. انتهى. ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والواضف فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحده، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقدم مقام الآخر، وفيه سببية العتاب والواضف فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحده، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقدم مقام الآخر، وفيه سببية فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فصأبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «دعه» أي اتركه على هذا الخلق السيئ، ثم زاده في ذلك ترضياً لحكمه بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جسر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لاسيما إذا كان المتروك له مستحقاً. وقال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمى إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن التامى ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلها وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن التقضية في نفسها عما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر. قال الراغب: الحياء انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة. وهو مركب من جين وصفة لذلك لا يكون المستحي فاسقاً، ولما يكون الشجاع مستحيًا، وقد يكون لطلق الانقباض كما في بعض الصبيان. انتهى ملخصاً. وقال غيره: هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أهم من أن يكون شرعياً أو عقلياً أو عرفياً، ومقابل الأول فاسق والثاني مجنون والثالث أبله. قال: وقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان» أي أثر من آثار الإيمان، وقال الحلبي: حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه، وقال غيره: إن كان في حرم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، وهو المراد بقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير». ويجمع كل ذلك أن المباح إما هو ما يقع على وقت الشئح إتياناً ونفياً، وحكي عن بعض السلف: رأيت المعاصي ملذة، فتركتها مروءة، فصارت ديانة. وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التطلب في نعمه فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصيته، وقد قال بعض السلف: خشف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك. والله اعلم.

١٧ - باب ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾

وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿٥﴾ [آية: ٥]

قوله: (عن والده بن محمد) زاد الأصيلي: يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء، وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل، وواقف هنا روى عن أبيه عن جده أبيه، وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز بن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عمر عرعر، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عروادة وابن حبان والأسماعيلي وغيرهم. وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد على سعة. وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه بنزاع أب بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «أمست أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، وينقل عن الاستدلال بهنا النص إلى القياس إذ قال: لأتاتين من فرق بين الصلاة والزكاة، لأنها قربتها في كتاب الله. والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحادثة، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل أن لا يكون فحضر المناظرة المذكورة، ولا يتمتع أن يكون ذكره لهما بعد، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: «إلا بحق الإسلام»، قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام. ولم يتفرد ابن عمر بالحديث المذكور. بل رواه أبو هريرة أيضاً بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة. وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها أحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود مخالفتها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان؟ والله الموفق.

قوله: (أمرت) أي امرني الله، لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت فالعنى امرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد امرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يجتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل. والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له

هو ذلك الرئيس.

١٨ - باب من قال: إن الإيمان هو العمل

قوله: (إن الأئمة أي بان أئمة، وحذف الجار من «أنه» كثير.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ سَأَلَ اللَّهُ عَذَابًا مُّهِينًا﴾

[الزخرف: ٧٢]

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ سَأَلَ اللَّهُ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الحجر: ٩٢]: عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ: ﴿وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أَي بَادِرُوا عَلَى الْإِيمَانِ بِهَا بِشُرُوطِهَا، مِنْ قَامَتِ

السُّوقُ إِذَا نَفَقَتْ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ إِذَا اشْتَدَّ الْقِتَالُ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ الْأَدَاءُ تَمِيرًا عَنِ الْكُلِّ بِأَجْزِهِ إِذْ الْقِيَامُ بَعْضُ أَرْكَانِهِ. وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَقْرُوضِ مِنْهَا، لَا جَنْسَهَا، فَلَا تَدْخُلُ سَجْدَةُ التَّلَاوةِ مِثْلًا وَإِنْ صَدَقَ اسْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. وَقَالَ الشَّيْخُ عَمِيْسُ الدِّينِ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا يُقْتَلُ. ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ. وَسَمِلَ الْكُرْمَانِيُّ هُنَا عَنْ حَكْمِ تَارِكِ الزَّكَاةِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَايَةِ، وَكَانَهُ أَرَادَ فِي الْمَقَالَةِ، أَمَا فِي الْقِتْلِ فَلَا. وَالْفَرْقُ أَنَّ لِلْمَتَمِّعِ مِنْ إِثْبَاتِ الزَّكَاةِ يُمْكِنُ أَنْ تُوَجَّهَ مِنْهُ قَهْرًا، بخلاف الصلوة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمتنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق سائعي الزكاة، ولم يقتل أنه قتل أحدا منهم صبرا. وعلى هذا فني الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة أئمة وأئمة. والله أعلم. وقد أظن ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة لإباحة القتل لأن المقاتلة مفاصلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، بل قد قتل الرجل ولا يجل قتله.

١٥١٩هـ، واطر في التوحيد، باب: ٥٦، أخرجه مسلم: [٨٢]

قوله: (باب من قال) هو مضاف حتماً.

قوله: (إن الإيمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع، لأن كل واحد منها دال بغيره على بعض الدعوى، فقوله: ﴿وما كنتم تعملون﴾ عام في الأعمال، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا: ﴿تعملون﴾ معناه تؤمنون، فيكون خاصاً. وقوله: ﴿وما كنتم تعملون﴾ خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف. وقوله: ﴿فليعمل العاملون﴾ عام أيضاً. وقوله في الحديث: ﴿إيمان بالله﴾ في جواب: ﴿أي العمل أفضل؟﴾ دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال. فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه «ثم» من المغايرة والترتيب، فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق، هذه حقيقة، والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته.

قوله: (أورثوها) أي صيرت لكم إرثاً. وأطلق الإرث مجازاً عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق. ورواه في قوله: ﴿وما﴾ إما مصدرية أي بعملكم، وإما موصولة أي بالذي كنتم تعملون. والباء للملازمة أو للمقابلة. فإن قيل كيف الجمع بين هذه الآية وحديث: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله؟» فالجواب أن المنفي في الحديث دخوله بالعمل المجرى عن القبول، والمثبت في الآية دخوله بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل بركة الله، فلم يحصل الدخول إلا بركة الله. وقيل في الجواب غير ذلك كما سيأتي عند إيراد الحديث المذكور.

(تنبيه): اختلف الجواب عن هذا السؤال، وأجيب بأن لفظ «من» مراد في كل منهما، وقيل وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل مسائل بالحال اللائق به، وهذا اختيار الحلبي ونقله عن القفال.

قوله: (وقال عدّة) أي جماعة من أهل العلم، منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعاً في الترمذي وغيره وفي إسناده ضعف. ومنهم ابن عمر روينا حديثه في التصدير للطبري والدعاء للطبراني، ومنهم مجاهد رويناه عنه في تصدير عبد الرزاق وغيره.

قوله: (لئسأنهم الخ) قال النووي: معناه عن أعمالهم كلها، أي التي يتعلق بها التكليف، وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوى بلا دليل. قلت: لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله: ﴿أجمعين﴾ بعد أن تقدم ذكر الكفار إلى قوله: ﴿ولا تحزن عليهم واخضع جنتك للمؤمنين﴾ فيدخل فيه المسلم والكافر، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال فيها الخلاف، فمن قال إنهم مخاطبون بقول أنهم مسؤولون عن الأعمال كلها، ومن قال إنهم غير مخاطبين بقول: «إنما يسألون عن التوحيد فقط، فاسألوا من التوحيد متفق عليه. فهنا هو دليل التخصيص، فحمل عليه أولاً، بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما فيه من الاختلاف. والله أعلم.

قوله: (وقال) أي الله عز وجل: ﴿لئله هذا﴾ أي الفوز العظيم: ﴿فليعمل العاملون﴾ أي في الدنيا. والظاهر أن المصنف تأوله بما تناول به الأئمة المتقدمين، أي

قوله: (حتى يشهدوا) جملة غاية المقاتلة وجود ما ذكره، فمقتضاه أن من شهد وأقام وأتى عصم عنه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله: ﴿إلا بحق الإسلام﴾ يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب أن ذلك لمظهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية.

قوله: (ويقيموا الصلاة) أي بادروا على الإيمان بها بشروطها، من قامت السوق إذا نفقت، وقامت الحرب إذا اشتد القتال. أو المراد بالقيام الأداء تمييزاً عن الكل بأجزئه إذ القيام بعض أركانها. والمراد بالصلاة المقروض منها، لا جنسها، فلا تدخل سجدة التلاوة مثلاً وإن صدق اسم الصلاة عليها. وقال الشيخ عميس الدين النووي: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمداً يقتل. ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك. وسئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا. والفرق أن للممتنع من إتيان الزكاة يمكن أن توخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمتنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق سائعي الزكاة، ولم يقتل أنه قتل أحدا منهم صبرا. وعلى هذا فني الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر، للفرق بين صيغة أئمة وأئمة. والله أعلم. وقد أظن ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة لإباحة القتل لأن المقاتلة مفاصلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل. وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، بل قد قتل الرجل ولا يجل قتله.

قوله: (فإذا فعلوا ذلك) فيه التعمير بالفعل عما بعضه قول، إما على سبيل التغليب، وإما على إرادة المعنى الأعم، إذ القول فعل اللسان.

قوله: (عصوا) أي معوا، وأصل العصمة من العصام وهو الحيط الذي يشد به فم القرية ليمتنع سيلان الماء.

قوله: (وحسابهم على الله) أي في أمر سراتهم، ولقظة «على» مشعرة بالإيجاب، وظاهرها غير مراد، فإما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه، أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتماء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، وقد تقدم ما فيه. ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع القوميين بالتوحيد المستزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن. فإن قيل: مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، وكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد؟ فالجواب من أوجه: أحدها دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿أقتلوا المشركين﴾. ثانيها أن يكون من العام الذي خص منه البعض، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض للليل لم يقدر في العموم. ثالثها أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالتمام في قوله: «وأقتل الناس» أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقتل المشركين». فإن قيل: فإن ثم هذا في أهل الجزية لم ينس في المعاهد ولا فيمنع من الجزية، أوجب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفضها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية. رابعها أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التبرير عن إعلاء كلمة الله وإعوان المخالفين، فيحصل في بعض الحالات وفي بعض الجزية وفي بعض المعاهدة. خامسها أن يكون المراد بالقتال هو ما يقوم مقامه، من جزية أو غيرها. سادسها أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرابهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: سادسها أن يقولوا: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤدهم إلى الإسلام، وهذا أحسن، ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الجزية، والله أعلم.

قوله: (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله، إذا علم العلم به كانه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم يتبع به في الآخرة. وعصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويواد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان ويقع عند الله، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، ويطلق ويواد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الاقبياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام للمصنف هنا هي الشرعية، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة.

قوله: (عن سعد) هو ابن أبي وقاص كما صرح به الإسمايلي في روايته، وهو والد عامر الراوي عنه، كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها: وعن عامر بن سعد بن أبيه واسم أبي وقاص مالك، وسيأتي تمام نسبه في مناقب سعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (أعطى رهطاً) الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز: وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل قبيله، وللإسمايلي من طريق ابن أبي ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم ترك رجلًا منهم.

قوله: (وسعد جالس) فيه تجريد، وقوله: (أعجبهم لي) فيه التضات، ولفظه في الزكاة: (أعطى رهطاً وأنا جالس) فسأته بلا تجريد ولا التضات، وزاد فيه: (قمت إلى رسول الله ﷺ فسأرت). وغفل بعضهم فزاد هذه الزيادة إلى مسلم قطع، والرجل المتروك اسمه جميل بن سراقه الضمري، سماه الواقدي في المغازي.

قوله: (مالك عن فلان) يعني أي سبب لمدلوله عنه إلى غيره؟ ولفظ فلان كتابه عن اسم أبيهم بعد أن ذكر.

قوله: (فوالله) فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد.

قوله: (لأواه) وقع في روايتنا من طريق أبي ذر وغيره بضم الهزء هنا وفي الزكاة، وكذا هو في رواية الإسمايلي وغيره. وقال الشيخ محي الدين رحمه الله: بل هو بفتحها أي أهله، ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أهله لأنه قال بعد ذلك: غلبي ما أعلم منه - ولا دلالة فيما ذكر على تمين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن عَلِمْتُمْ مِثْمُونَ﴾، سلمنا لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظرياً لا يقينياً وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب المقهم في شرح مسلم فقال: الرواية بضم الهزء، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن، لأن النبي ﷺ ما نهى عن الحلف، كذا قاله، وفيه نظر لا يخفى، لأنه أتم على وجدان الظن وهو كذلك، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن.

قوله: (فقال: أو مسلماً) هو يسكان الواو لا بفتحها، قيل هي للترويح، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقوله معاً لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال: ولا تقل مؤمن بل مسلم فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، قاله الشيخ محي الدين ملخصاً. وتعبه الكرماني بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالاً على ما عهده له الباب، ولا يكون لرد الرسول ﷺ على سعد فائدة. وهو تعقب مردود، وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل، وعصم القصة أن النبي ﷺ كان يوسع العلماء لمن أظهر الإسلام تأتياً، فلما أعطى الرهط وهم من المولفة وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سأروه فخطب سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشد النبي ﷺ إلى أمرين: أحدهما إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جميل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن لرتداده فيكون من أهل النار، ثانيهما إرشاده إلى التوقف عن التناهد بالأمر الباطن دون التناهد بالأمر الظاهر، فوضع بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار. فإن قيل: كيف لم تقبل شهادة سعد لجميل بالإيمان، ولو شهد له بالمدة لقليل منه وهي تستلزم الإيمان؟ فالجواب أن كلام سعد لم يخرج مخرج

فليؤمن بالمؤمن، أو يجعل العمل على عمومه لأن من آمن لا بد أن يقبل، ومن قبل فمن حقه أن يعمل، ومن عمل لا بد أن يتألم، فإذا وصل قال: لئلا هذا فيعمل العاملون.

(قبيبه) يجتمل أن يكون قاتل ذلك المؤمن الذي رأى قربه. ويجتمل أن يكون كلامه انتقضى عند قوله: ﴿الغزوة العظيم﴾ والذي يعمد ابتداءه من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة، لا حكاية عن قول المؤمن. والاحتمالات الثلاثة المذكورة في الضمير. ولهذا هو السر في إيهام المصنف القائل. والله أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي، نسب إلى جده.

قوله: (سئل) إيهام السائل، وهو أبو ذر الغفاري، وحديثه في العتق.

قوله: (قيل لم ماذا؟ قال: الجهاد) وقع في مستند الحارث بن أبي أسامة عن إبراهيم بن سعد: (ثم جهاد فراس بين الثلاثة في التكبير، بخلاف ما عند المصنف. وقال الكرماني: الإيمان لا يتكرر كالحج، والجهاد قد يتكرر، فالتنوين للإفراد الشخصي، والتعريف للكمال. إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الإحتياج إلى التكرار لما كان أفضل. وتعقب عليه بأن التكبير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطي الكمال، وبأن التعريف من جملة وجوهه المهدي، وهو يعطي الأفراد الشخصي، فلا يسلم الفرق. قلت وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها أن التكبير والتعريف فيه من تصرف الرواة، لأن خرجوه واحداً فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائفة. والله الموفق.

قوله: (حجج ميروار) أي مقبول ومنه بر حجتك، وقيل المراد النبي لا يخالفه إسمه وقيل الذي لا رياء فيه.

(فائدة): قال النووي: ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء: اختلاف الأوجية في ذلك باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظه (من) مرادة كما يقال فلان أحسن الناس والمراد من أحفظهم، ومنه حديث: (خيركم خيركم لأهله) ومنه المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، فإن قيل لم قدم الجهاد وليس يركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: أن نفع الحج قاصر غالباً، ونفع الجهاد متعدد غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين إذا ذلك متكرر فكان أهم منه تقدم. والله أعلم.

١٩ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

وَكَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ. يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِنَّا لَمُؤْمِنُونَ وَلَكِنْ قُلُوبُنَا غَائِبَةٌ﴾ [الحجرات: ١٤] فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوُهَيْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَأَصْبَحَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ رَهْطًا وَسَعَدَ جَيْلِسًا، فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قَالَهُ رَبِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: مَاؤُ مُسْلِمًا. فَسَكْتُ لَلَيْلِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَطْعَمَ مِنْهُ، فَدَعَيْتُ لِمَقَاتِلِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قَالَهُ رَبِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: مَاؤُ مُسْلِمًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَطْعَمَ مِنْهُ فَدَعَيْتُ لِمَقَاتِلِي، وَعَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَعْدٌ إِبْنِي لِأَطْعَمِي الرَّجُلَ، وَخَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيْتُ أَنْ يَكْفُرَ اللَّهُ لِي النَّارِ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرُ وَابْنُ أَبِي الْوُهَيْبِيِّ عَنِ الْوُهَيْبِيِّ [مطهر:

عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً، لكن لم يتعين الوهم من جهته، وحله الشيخ محي الدين علي أن ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة بآبائه. وفيه بعد، لأن الروايات قد تصافرت عن ابن عيينة بآبائه معمر، ولم يوجد باسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلالته في كتابي «تعليق التعليق». وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة. قال الزهري فزى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وقد استشكل هذا بالنظر إلى حديث سؤال جبريل، فإن ظاهره يخالفه. ويمكن أن يكون مراد الزهري أن المرء يتحكم بإسلامه ويسمى مسلماً إذا تلفظ بالكلمة أي كلمة الشهادة وأنه لا يسمى مؤمناً إلا بالعمل، والعمل يشمل عمل القلب والجوارح، وعمل الجوارح يدل على صدقه. وأما الإسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى: «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلم يقبل منه».

قوله: (وابن أخي الزهري عن الزهري) يعني أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري بإسناده كما رواه شعيب عنه، وحديث ابن أخي الزهري موصول عند مسلم، وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات، وقال في آخره «خشية أن يكسب» على البيت للمعمول. وفي رواية ابن أخي الزهري لطيفة، وهي رواية أربعة من بني زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه

٢٠ - باب إفتاء السّلام من الإسلام

وَقَالَ عُمَارٌ: لَثَلَتْ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ. الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَتَذَلُّ السَّلَامِ لِقَاعَلَمٍ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

٢٨ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «طُعْمُ الطُّعْمَانِ، وَنَقْرُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْهُ» [رواه: ١٢. أخرجه مسلم: ٢٩٩]

قوله: (باب) هو متون.

قوله: (السّلام من الإسلام) زاد في رواية كريمة «إنشاء السّلام» والمراد بإفئاضه نشره سراً أو جهراً، وهو مطابق للمرفوع في قوله: «على من عرفت ومن لم تعرف». ويبان كونه من الإسلام تقدم في باب إطعام الطعام مع بقية فوائده. وغابر المصنف بين شيخي اللذين حدثنا عن الليث مراعاة للاتيان بالقائفة الإسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة. فإن قيل: كان يمكن أن يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخي معاً، أجاب الكرمانى باحتمال أن يكون كل من شيخي أورده في معرض غير المعرض الآخر، وهذا ليس باطلاً، لأنه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخي، والأصل علمه. ولأن من اعتمد بترجمة كل من قتيبة وعمر بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفاً على الأبواب، ولأنه لزم منه أن البخاري يقلد في التراجم، والمعروف الشائع عنه أنه هو الذي يستنبط الأحكام في الأحاديث ويترجم لها ويضن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره. ولأنه يبقى السؤال عماله إذ لا يتبع معه أن يجمعهما المصنف، ولو كان سمعهما معاً، والظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تمديد شعب الإيمان كما قدمناه، فخص كل شعبة بباب تنويهاً بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد فلذلك غابر بين الترجمتين.

قوله: (وقال عمار) هو ابن ياسر، أحد السابقين الأولين، وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار، وللفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان» وهو بالحنى، وهكذا رويناها في جامع معمر عن أبي إسحاق. وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، وحدث به عبد الرزاق بأثره فرقه إلى النبي ﷺ، كذا أخرجه البيهقي في مسنده وابن أبي حاتم في الملل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي، وكذا رواه البيهقي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي، وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن

الشهادة وإنما خرج مخرج المدح له والتوسل له الطلب لأجله، فلماذا نوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لا استلزم المثورة عليه بالأمر الأولي رد شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قيل قوله فيه بديل أنه اعترف إليه. وروينا في مسند محمد بن مروان الروائي وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: كيف ترى جيملاً؟ قال قلت: كمثلك من الناس، يعني المهاجرين. قال: فكيف ترى فلاناً؟ قال قلت: سيد من سادات الناس. قال: فجميل خير من مله الأرض من فلان. قال قلت: فلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع، قال: إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به. فهذه منزلة جميل المذكور عند النبي ﷺ كما ترى، فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قرناه. وفي حديث الباب من الفوائد الثرة بين حقيقي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً وإنما تعرض له بعض الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص، وفيه الرد على غلاة المرتبة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعقده الشافع جوارحه، وتبني الصغير للكبير على ما يظن أنه ذم له عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن الإسراع بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزكاة: وقمت إليه فسأروته، وقد يتبين إذا جر الإعلان إلى مفسدة. وفيه أن من أشير عليه بما يعقده المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب. وفيه الاعتدال في الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إيجابته، وإن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعة لفلانك. وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة، وسيأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (إني لأعطي الرجل) حذف المعمول الثاني للتعميم، أي أي عطاه كان.

قوله: (أعجب لي) في رواية الكشميهني: «أعجب» وكذا لأكر الرواة. ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله أحب لي منه: «وما أعطيه إلا غافة أن يكبه الله» إلخ. ولأبي داود من طريق معمر: «إني أعطي رجلاً، وأدع من هو أحب لي منهم لا أعطيه شيئاً، غافة أن يكبروا في النار على وجوههم».

قوله: (أن يكبه) هو يفتح أوله وضم الكاف يقال: أكب الرجل إذا أطرق، وكبه غيره إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتصدى بالمهزمة وهذا زيدت عليه المهزة تقصير. وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال: يقال أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبه وكبته. وجاء نظير هذا في أحرف سيرة منها: أسئل ريش الطائر ونسلته، وأنزفت البئر ونزفتها، وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معاً.

(تنبه) ليس في إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه، وقد روي عن ابن وهب ورشد بن سعد جيماً عن يونس عن الزهري بسند آخر قال: عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن أبي حاتم. ونقل عن أبيه أنه خطأ من رواه وهو الوليد بن مسلم عنهما.

قوله: (ورواه يونس) يعني ابن يزيد الأيلي، وحديثه موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رسته بضم الراء وإسكان المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة، ولفظه قريب من سياق الكشميهني، ليس فيه إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه.

قوله: (وصالح) يعني ابن كيسان، وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر.

قوله: (ومعمر) يعني ابن راشد، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه، وقال فيه: إنه أعاد السؤال ثلاثاً، ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري. ووقع في إسناده وهم منه أو من شيخي، لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما، وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه، وزعم أبو مسعود في الأطراف أن الوهم من ابن أبي

على عهد رسول الله ﷺ، فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتغل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكي أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسة مائة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما بينت ذلك مفصلاً في المقدمة. الفائدة الثانية تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما. وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد. وقد صنع ذلك في هذا الحديث، فإنه أورد هنا عن عبد الله بن مسleme وهو القعني مختصراً مقصراً على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي، ثم أورد في الصلاة في باب من صلى وقدمه نار بهذا الإسناد بعينه، لكنه لما لم يغير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثم أورد في صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاماً، ثم أورد في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعني مقصراً على موضع الحاجة، ثم أورد في عشرة النساء عن شيخ غيرها عن مالك أيضاً. وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً إلا نادراً، والله الموفق. وسيأتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من القوائد حيث ذكره تاماً إن شاء الله تعالى.

٢٢ - باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،

وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِإِتِّكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ لَيْكِ جَاهِلِيَّةٌ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرِّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا فَعَرَّفْتُهُ بِأَمْرِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَبَا ذَرٍّ أَعْرَفْتُهُ بِأَمْرٍ، إِنَّكَ امْرُؤٌ لَيْكِ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيَطْمِئِنَّ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْفُرُوهُمْ مَا يَلْبَسُهُمْ، فَإِنْ كَفَفْتُمُوهُمْ فَاعْبُدُوهُمْ». [النظر: ٥٠٤٥، ٥٠٥٠. أخرجه مسلم: ١٦٦١]

باب: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَبَا فَاصِلِحَاوَا

بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَثْوَيْسٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْطَبِ ابْنِ قَيْسٍ فَقَالَ: دَعَيْتُ لِأَنْصَرِ هَذَا الرَّجُلِ، فَلَقَيْتِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصَرُ هَذَا الرَّجُلِ. قَالَ: ارْجِعِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَإِذَا الْقَيْسِيُّ الْمُسْلِمَانِ بَسَيْتَهُمَا فَالْقَيْسِيُّ وَالْمَقُولُ فِي النَّارِ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَائِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقُولِ؟. قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [النظر: ١٦٨٧٥، ٧٠٨٣. أخرجه مسلم: ٢٨٨٨]

قوله: (باب) هو متون. وقوله المعاصي مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره، والجاهلية ما قبل الإسلام، وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهليته.

قوله: (ولا يكفر) بتشديد الفاء المفتوحة، وفي رواية أبي الوقت بفتح أوله وإسكان الكاف.

قوله: (إلا بالشرك) أي إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناء وحصل الترجمة أنه لما قدم أن

الصالح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعاً. واستغفبه البراءة، وقال أبو زرعة: هو خطأ. قلت: وهو معلول من حيث صناعة الإسناد، لأن عبد الرزاق تغير بأخوه، وسماح هولاء منه في حال تغيره، إلا أن مثله لا يقل بالبرائي فهو في حكم المرفوع، وقد روينا مرفوعاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف، وله شواهد أخرى بينها في «تعليق التعليق».

قوله: (ثلاث) أي ثلاث خصال، وإعراجه نظير ما سر في قوله: (ثلاث من كن فيه) والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس، والإتسار القلة وقيل الانتصار، وعلى الثاني فـ «من» في قوله: «من الإتيار» بمعنى مع أو بمعنى عند. قال أبو الزناد بين سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان لأن مدله عليها، لأن العبد إذا اتصف بالإتساف لم يترك لولاه حقاً واجباً عليه إلا أداءه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنابه، وهذا يجمع أركان الإيمان. وبذلك السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحترار، ويحصل به التكافؤ والتحابب، والإنفاق من الإتيار يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أتقن من الاحتياج كان مع التوسع أكثر اتقافاً، والشفقة أهم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإتيار يستلزم الوثوق بالله والرهبة في الدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة. وهذا التقرير يضيء أن يكون الحديث مرفوعاً، لأنه يشبه أن يكون من أوتي جوامع الكلم. والله أعلم

٢١ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

لِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٠٤]

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَرَيْتَ النَّارَ لِمَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْوَانِ الدَّهْرِ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا أَرَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا لِقَطْعِ». [النظر: ٤٣١، ٤٤٨، ٤٧٥٢، ٥١٠٥٢، ٥٣٢٠٢، ٥١٩٧، والنظر في الكسوف: باب: ١٤. أخرجه مسلم: ٩٠٧ مطولاً]

قوله: (باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن بين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كُفْرَانِ الْعَشِيرِ من بين أنواع الذنوب لدقيقة بدعية وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة. ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأموال الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان. وأما قول المصنف: «وكفر دون كفر» فإشار إلى أثر رواه أحد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره. وقوله: «فيه أبو سعيد» أي يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد. وفي رواية كريمة «فيه عن أبي سعيد» أي مروى عن أبي سعيد. وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقتين غير الطريق المساق. وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله وفيه قوله ﷺ للنساء: «تصدقن، فإني رأيتهن أكثر أهل النار، قلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكنون اللعن، وتكفرن المشير، الحديث. ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبي سعيد أيضاً: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، قاله القاضي أبو بكر المذكور، والأول أظهر وأجرب على مالوف المصنف، ويضدده إيراد حديث ابن عباس بلفظه، وتكفرن المشير، والعشير الزوج، قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكبل بمعنى مؤاكل وحديث ابن عباس للمذكور طرف من حديث طوميل أورد المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الإسناد تاماً، وسيأتي الكلام عليه ثم. ونبيه هنا على فائدتين: إحداهما أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده متعلقاً بفضي إلى نساد المعنى، فصنعيه كذلك يوم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث فإن أوله هنا قوله ﷺ: «وَأَرَيْتَ النَّارَ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ مِنْهُ، وَأَوَّلِ النَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ

المعاصي يطلق عليها «الكفر» مجازاً على إرادة كفر التهمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» فصيغ ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل الله إلهاً آخر، والمغفرة متصية عنه بلا خلاف. وقد يرد الشرك ويؤاد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين» قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول إن من مات على ذلك مجلد في النار، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» من مات على كل ذنب سوى الشرك، وقال الكرماني: في استدلاله بقوله أبي ذر «عيرته بأمه» نظر لأن التعبير ليس كبيرة، وهم لا يكفرون بالصغار. قلت: استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اختصر عليه ابن بطال، وأما قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغار أم الكبائر، وهو واضح. واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بالله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال «وإن طائفتان من المؤمنين اتستاوا» ثم قال «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم». واستدل أيضاً بقوله ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» فسامهما مسلمين مع التزعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ. واستدل أيضاً بقوله ﷺ «لبي ذر فيك جاهلية» أي خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في النوروة العالية، وإنما وجه بذلك - على عظيم منزلته عند - تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك، لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستنظم أكثر من هو دونه، وقد وضع بهذا وجه دخول الحديث تحت الترجمة، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه، لكن سقط حديث أبي بكر من رواية المستملي، وأما رواية الأصلي وغيره فأورد فيها حديث أبي بكر بترجمة «وإن طائفتان من المؤمنين» وكل من الروایتين جمعاً وتفريقاً حسن. والطائفة القطعة من الشئ، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور، وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر. وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى «فلطم طائفة منهم منك» فذاك لقوله تعالى «ولياخذوا أسلحتهم» فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح.

قوله: (فسأله) أي عن السب في إلباسه غلامه نظير لبسه، لأنه على خلاف المألوف، فجاهبه بحكاية القصة التي كانت سبباً لذلك

قوله: (سأبت) في رواية الإسماعيلي: «سأمت» وفي الأدب للمؤلف: «كان يبني وبين رجل كلام» وزاد مسلم «من إخواني» وقيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم متقطعاً. ومعنى «سأبت» وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف، وهو من السب بالشديد وأصله القطع، وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدهر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأول المراد قطع السبب، وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إيداء عورة للسبب.

قوله: (فغيرته بأمه) أي نسبته إلى العار، زاد في الأدب «وكانت أمه أعجمية فقلت منها» وفي رواية «قلت له يا ابن السوداء»، والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً أو عجمياً، والفاء في «فغيرته» قيل هي تفسيرية كأنه بين أن التعبير هو السب، والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعبير فتكون عاطفة، ويدل عليه رواية مسلم قال: «أعيرته بأمه؟ فقلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمه. قال: إنك امرؤ فيك جاهلية» أي خصلة من خصال الجاهلية. ويظهر في أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلهاذا قال كما عند المؤلف في الأدب «قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فينب له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في اللبوس وغيره أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواسة لا المساواة، وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى. وفي السياق دلالة على جواز تسمية «عيرته» بالباء، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم، وأثبت آخرون أنها لغة. وقد جاء في سب إلباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصح من هذا وأخص، أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أعطى أبا ذر عبداً فقال: «أطعمه ما تأكل، واللبسه مما تلبس» وكان لأبي ذر ثوب شقته نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرأه النبي ﷺ فسأله فقال: قلت يا رسول الله: «أطعمهم ما تأكلون، واللبسهم ما تلبسون» قال: نعم.

٢٣ - باب ظلم ذون ظلم

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَسْكُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [عَنْ شُعْبَةَ] عَنْ سَلْمَانَ بْنِ أَرْوَاهِمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ». قَالَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهَا لَمْ يَظْلِمُوا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣] [انظر:

٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧. أخرجه مسلم: ١٢٤٤]

قوله: (باب ظلم ذون ظلم) دون مجتدل أن تكون بمعنى غير، أي أنواع الظلم

المعاصي يطلق عليها «الكفر» مجازاً على إرادة كفر التهمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» فصيغ ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل الله إلهاً آخر، والمغفرة متصية عنه بلا خلاف. وقد يرد الشرك ويؤاد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين» قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول إن من مات على ذلك مجلد في النار، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» من مات على كل ذنب سوى الشرك، وقال الكرماني: في استدلاله بقوله أبي ذر «عيرته بأمه» نظر لأن التعبير ليس كبيرة، وهم لا يكفرون بالصغار. قلت: استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اختصر عليه ابن بطال، وأما قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الإيمان بها، سواء كانت من الصغار أم الكبائر، وهو واضح. واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بالله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال «وإن طائفتان من المؤمنين اتستاوا» ثم قال «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم». واستدل أيضاً بقوله ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» فسامهما مسلمين مع التزعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ. واستدل أيضاً بقوله ﷺ «لبي ذر فيك جاهلية» أي خصلة جاهلية، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في النوروة العالية، وإنما وجه بذلك - على عظيم منزلته عند - تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك، لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجه العذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستنظم أكثر من هو دونه، وقد وضع بهذا وجه دخول الحديث تحت الترجمة، وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه، لكن سقط حديث أبي بكر من رواية المستملي، وأما رواية الأصلي وغيره فأورد فيها حديث أبي بكر بترجمة «وإن طائفتان من المؤمنين» وكل من الروایتين جمعاً وتفريقاً حسن. والطائفة القطعة من الشئ، ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور، وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر. وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى «فلطم طائفة منهم منك» فذاك لقوله تعالى «ولياخذوا أسلحتهم» فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح.

قوله: (عن واصل) هو ابن حيان، وللأصلي هو الأحمد، وللمصنف في العتق حدثنا واصل الأحمد.

قوله: (عن المعرور) وفي العتق: سمعت المعرور بن سويد، وهو بمهمات ساكن العين.

قوله: (بالربهة) هو بفتح الراء والموحدة والمجمعة: موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

قوله: (وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة: «أثبت أبا ذر، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما

متغايرة. أو بمعنى الأذى، أي بعضها أخف من بعض، وهو أظهر في مقصود المصنف. وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحد في كتاب الإيمان من حديث عطاء، ورواه أيضاً من طريق طاووس عن ابن عباس ممتاء، وهو في معنى قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله» الآية، فاستعمله المؤلف ترجمة، واستدل له بالحديث المرفوع. ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: بظلم، عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما في لم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة، ومناسبة لإيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج من الملة على هذا التقرير ظاهرة.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (وحدثني بشر) هو في الروايات المصححة بواو المعطف، وفي بعض النسخ قبلها صورة «ح» فإن كانت من أصل التصنيف فهي مهمله مأخوذة من التحويل على المختار. وإن كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهمله كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر، وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف ببندر، وهو أثبت الناس في شعبة، ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عالياً عن أبي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك أخرج السنائي عنه وتابيه ابن أبي عمير عن شعبة، وهو عند المؤلف في تيسير الأسماء، وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان ولفظ «أبنا لم يلبس إيمانه بظلم» وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله: «إن الشرك لظلم عظيم»: نطابت أنفسنا. واتضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب، فني رواية جرير عنه: «وقالوا: أبنا لم يلبس إيمانه بظلم» فقال: ليس بذلك، إلا تسمعون إلى قول لقمان: وفي رواية وكيع عنه «وقال ليس كما تظنون» وفي رواية عيسى بن يونس: «إنما هو الشرك، ألم تسموا إلى ما قال لقمان» وظاهر سنا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزوها وقع في الحال فلاها عليهم ثم نبههم فنتشبهت الروايات. قال الخطابي: كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عده يعني من المعاصي فسألوا عن ذلك، فنزلت هذه الآية. كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر في أنهم حملوا الظلم على عمومها، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف. وإنما حلوه على العموم لأن قوله: «بظلم» نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو «من» في قوله ما جازني من رجل أفساد تخصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك. فإن قيل: من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمناً وما مهتدياً حتى شق عليهم، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد، فما الذي دل على نفي ذلك ممن وجد منه الظلم؟ فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم «وهم» على الأمن، أي لهم الأمن لا لغيرهم، كذا قال الزغشري في قوله تعالى: «إنيك نبيد» وقال في قوله تعالى: «كلا إنها كلمة هو قائلها» تقديم: «هو» على قائلها فييد الاختصاص، أي هو قائلها لا غيره، فإن قيل: لا يلزم من قوله: «إن الشرك لظلم عظيم» أن غير الشرك لا يكون ظملاً، فالجواب أن التوثيق في قوله للظلم للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية، فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم منه، وقد ورد ذلك صريحاً عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه «قلنا: يا رسول الله ﷺ أبنا لم يظلم نفسه» قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك. أو لم تسموا إلى قول لقمان، فذكر الآية. واستنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونزاعه القاضي عياض فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده فما هي الحاجة؟ ويمكن أن يقال: المعقدمات أيضاً تحتاج إلى البيان، فلما أجل الظلم حتى تنازل إطلاته جمع المعاصي شق عليه حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة. والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب، لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.

٢٤ - باب علامة المنافق

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّبَعِنَا خَانَ» [الطر: ٢٦٩٢، ٢٧٤٩، ٢٦٩٥. أخرجه مسلم: ٥٩]

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ لِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ لِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ لِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اتَّبَعِنَا خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ خَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابِعَةُ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ. [الطر: ٢٤٥٩، ٣١٧٨. أخرجه مسلم: ٥٨ وقال: إذا وَعَدَ أَخْلَفَ: مكان إذا اتَّبَعِنَا خَانَ]

قوله: (باب علامات المنافق) لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك، وقال الشيخ عبي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيد. وقال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه.

قوله: (حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهراني، بصري نزل ببغداد، ومن شيخه فصاعداً مدنيون، ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الإمام.

قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، والأول البين بصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالثنى الشاهد لذلك. وقد رواه أبو عروانة في صحيحه بلفظ: «علامات المنافق»، فإن قيل ظاهر الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربع من كن فيه.. الحديث؟» أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له من العلم بمخالفه ما لم يكن عنده. وأقول: ليس بين الحديثين تعارض، لأنه لم يلزم من عد الحصلة المزمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق، والحصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق. على أن في

رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة المناق ثلاث» وكذا أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أثير ببعض العلامات في وقت، وبعضها في وقت آخر. وقال القرطبي أيضاً والنسوي: حصل من مجموع الروايتين خمس خصال، لأنها توارثنا على الكذب في الحديث والحياة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد والشأن القدر في المعاهدة والفجور في الخصومة. قلت: وفي رواية مسلم الثاني يدل القدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معانها قد يتحد، وعلى هذا فالزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة، والفجور الميل عن الحق والاحتياط في رده، وهذا قد يتدرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث. ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فبها على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالحياة، وعلى فساد النية بالخلف، لأن خلف الوعد لا يتقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق، قاله القزالي في الإحياء. وفي الطبراني ما حديث طويل ما يشهد له، فيه من حديث سلمان: «إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يتخلفه، وكذا قال في باقي الحصال، وإسناده لا بأس به ليس فيه من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ: «إذا وعد الرجل إخاءه ومن نيته أن يفني فلا يتم عليه».

٢٥ - باب قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [النظر: ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١

٢٧- باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاجْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥، أخرجه مسلم: ٧٥٩، ورواه: ٧٦٠]

٢٨- باب صوم رمضان اجتناباً من الإيمان

٣٨- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَهْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاجْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥، أخرجه مسلم: ٧٥٩، ورواه: ٧٦٠]

قوله: (باب الجهاد من الإيمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فإما مناسبة إيسراده معها في الجملة فواضح لا اشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراد بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فنكتة لم أر من تعرض لها، بل قال الكرمانى: صنعه هذا فال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان. وأقول: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أوردته في باب الجهاد مناسبة بالتمام ليلة القدر حسنة جداً لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائد وعجادة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أولاً، وكذلك الجهاد يلتبس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أولاً، فتناسب في أن في كل منهما عبادته، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا. فالقائم لالتماس ليلة القدر ماجور، فإن واقفها كان أعظم أجراً. والجاهد لالتماس الشهادة ماجور، فإن واقفها كان أعظم أجراً. ويشير إلى ذلك تنبيهه ﷺ الشهادة بقوله «ولسودت أني أفضل في سبيل الله» فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطراداً، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص، ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التزكيات فآخره عن القيام لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع في أول من الشهر خلافاً لبعضهم.

قوله: (حدثنا حرمي) هو اسم بلفظ النسبة، وهو بصري يكنى أبا علي، قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدي ويقال له القمي، وهو ثقة متين. قال ابن القطان: لم يحتل عليه بقادح. وفي طبقة عبد الواحد بن زيد بصري أيضاً لكنه ضيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شي.

قوله: (حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي.

قوله: (التدب لله) هو بالنون أي سارع بتوايه وحسن جزائه، وقيل بمعنى أجاب إلى المراد، ففي الصحاح نذبت فلاناً فانتدبت أي أجاب إليه، وقيل معناه تكفل بالمطلوب، ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «تكفل الله» وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ «توكل الله» وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك إن شاء الله تعالى. ووقع في رواية الأصلي هنا: «التدب» بياح تحتانية مهزوزة بدل النون من المألوفة، وهو تصحيف، وقد وجهوه بتكلف، لكن إبطاق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تحطته.

قوله: (لا يخرج به إلا إيمان به) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ، وفي رواية مسلم والإسماعيلي «إلا إيمانه» بالنصب، قال النووي: هو مفعول له، وتقديره لا يخرج به إلا الإيمان والتصدق.

قوله: (والتصدق بوسلي) ذكره الكرمانى بلفظ «أو تصديق» ثم استشكله وتكلف الجواب عنه، والשובاب أسهل من ذلك، لأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ «أو» وقوله: «به» فيه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير التكلم، فهو التذات. وقال ابن مالك: كان اللائق في الظاهر هنا إيمان به، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال، أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قاتلاً لا يخرج إلا إيمان به، ولا يخرج مقل قول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله. وتعبه شهاب الدين

بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز، وأن التعبير باللائق هنا غير لائق، فالأولى أنه من باب الالتفات، وهو متجه، وسيأتي في أثناء فرض الخمس من طريق الأعرج بلفظ «لا يخرج به إلا الجهاد في سبيله» وتصديق كلماته.

(تعبه) جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتقاً على أمر ثلاثة، وقد اختصر المؤلف من سبأه أكثر الأمر الثاني، وسأه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه، وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع، وجاء الحديث مفرقاً من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد، وهناك يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام.

٢٩- باب الدين يسر

وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطْعُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفُضَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَكُنْ يَسُدَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَنْشُرُوا، وَأَسْبِغُوا بِالْمَلُوحَةِ وَالرُّوْحَةِ وَضِيءٍ مِنَ الدُّلْحِجَةِ». [الطبر: ٥٦٧٣، ٩٤٩٣، ٩٧٣٥، أخرجه مسلم: ٢٨١٦]

قوله: (باب الدين يسر) أي دين الإسلام ذو يسر، أو سمي الدين يسراً بمبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم. ومن أوضح الأمثلة أن لو توربتم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإتلاخ والعزم والتدم.

قوله: (أحب الدين) أي خصال الدين، لأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سحياً أي سهلاً فهو أحب إلى الله. ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير دينكم أيسره». أو الدين جنس، أي أحب الأديان إلى الله الحنيفية. والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ. والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم، وسمي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل، والسمة السهولة، أي أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم» وهذا الحديث المعلق لم يستند المؤلف في هذا الكتاب، لأنه ليس على شرطه. نعم وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد ابن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن، واستعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر.

قوله: (حدثنا عبد السلام بن مطعون) أي ابن حسام البصري، وكتبته أبو ظفر بالمعجمة والقاف المقتوحين.

قوله: (حدثنا عمر بن علي) هو القلمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة، وهو بصري ثقة، لكنه منلس شديد التذليل، وصفه بذلك ابن سعد وغيره. وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وصححه وإن كان من رواية منلس بالنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدم أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال: «سمعت معن بن عمدة فذكره، وهو من أفراد معن بن محمد، وهو مدني ثقة قليل الحديث، لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه «سدوا وقربوا» وزاد في آخره: «والقصد القصد تلبخوا» ولم يذكر شقه الأول، وقد أشرنا إلى بعض شواهد ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف عن النبي ﷺ قال: «إن دين الله يسر»، ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله ﷺ «عليكم دنياً قاصداً، فإن من يشاد هذا الدين يغلبه» رواها أحمد وإسناد كل منهما حسن.

أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ النَّصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَاوَرُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ اغْتَبَهُمْ إِذْ كَانَ يَهْتَلِي قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَأَهْلُ الْكِبَابِ، فَلَمَّا وَتَى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، انْكُرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَبِيبِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَيَّ الْبَيْتَةَ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ رِجَالٌ وَيَلُجُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] [الطبر: ٣٩٩، ٤٤٤٨٦، ٤٤٤٩٢، ٧٢٥٢]. أخرجه مسلم: ٥٢٥، مختصراً باختلاف.

قوله: (باب) هو مرفوع بتوين وبغير توين، والصلاة مرفوع على التوين بقوله: وقول الله، مرفوع عطفًا على الصلاة، وعلى علمه مجرور مضاف.

قوله: (يعني صلاتكم) وقع التصييص على هذا التصيير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور: «فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ صلاتكم إلى بيت المقدس» وعلى هذا قول المصنف: «عند البيت» مشكل، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت. وقد قيل إن فيه تصحيفاً والصواب يعني صلاتكم لغير البيت. وعندني أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب، ومفاد البخاري في هذه الأمور دقيقة، ويبان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو مكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستتير الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس. وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس. وكان البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولية، لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضع فأحرى أن لا تضع إذا بدلوا عنه، فتقدير الكلام: يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس.

قوله: (حدثنا عمرو بن خالد) هو يفتح العين وسكون اليم، وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد الثقات الأثبات. ووقع في رواية القاسبي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المرزبي، وفي رواية أبي ذر عن الكشيبي: «عمر بن خالد» بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو علي الغساني، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال الكتب الستة.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيشمة الجمعي الكوفي نزيل الجزيرة، وبها سمع منه عمرو بن خالد.

قوله: (حدثنا أبو إسحاق) هو السبيعي وسامع زهير منه فيما قال أحمد بعد أن بدأ تغيره، لكن تابعه عليه عند المصنف إسرائيل بن يونس حفيده وغيره.

قوله: (عن البراء) هو ابن عازب الأنصاري، صحابي ابن صحابي. وللمصنف في التصيير من طريق الثوري عن أبي إسحاق: «سمعت البراء» فأمّن ما يخشى من تليس أبي إسحاق.

قوله: (أول) بالنصب أي في أول زمن قدمه، وما مصدرية.

قوله: (أو قال أخواله) الشك من أبي إسحاق، وفي إطلاق أجداده أو أخواله، مجاز، لأن الأنصار أقاتره من جهة الأمومة، لأن أم جدّه عبد المطلب بن هاشم منهم، وهي سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار. وإنما نزل النبي ﷺ بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار، فيه على هذا مجاز ثان.

قوله: (ولن يشاد الدين إلا غلبه) هكذا في روايتنا باضمار الفاعل، وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الأصيلي بلفظ «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن حبان وغيرهم، والدين منصوب على المقولية وكذا في روايتنا أيضاً، واضمر الفاعل للمسلم به، وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات يرفع الدين على أن يشاد مني لما لم يسم فاعله، وعارضه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب، ويجمع بين كلاميهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشاركة، ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد: «إنه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب، والمشاهد بالتشديد المغالبة يقل شاده يشاده مشاده إذا قواها، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فينبغ. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متعطف في الدين يقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراد المؤدي إلى اللال، أو المبالغة في التطوع المقضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محمد بن الأدهع عند أحمد: «إنكم ان تالوا هذا الأمر بالمغالبة، وغير دينكم اليسرة» وقد يستغاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالمزمنة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فينفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

قوله: (فلسدوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل.

قوله: (وقاربوا) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

قوله: (وأبشروا) أي بالتواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيماً له وتفضيماً.

قوله: (واصبروا بالغلوة) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المشغلة والغلوة بالفتح سير أول النهار، وقال الجمهوري: ما بين صلاة الغلوة وطلوع الشمس. والروحة بالفتح السير بعد الزوال. والدلجة بضم أوله وقتحه وإسكان اللام سير آخر الليل، وقيل سير الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتيهيض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنهى على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تجرأ السير في هذه الأوقات المشغلة أمكنته المداومة من غير مشقة. وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار تقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات مخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة. وقوله في رواية ابن أبي ذئب: «الفصد القصد» بالنصب فهما على الإغراء، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط. ومناسبة ليراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث أنها تضمنت الترشيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للامال بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدرج ليوم عمله ولا يتقطع. ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدومة من الإيمان فقال: باب الصلاة من الإيمان

٣٠ - باب الصلاة من الإيمان

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]: يَنْبَغِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ أَجْدَادِي، أَوْ قَالَ أَخْوَالِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا، أَوْ سِتَّةَ عَشْرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ صَلَّى

قوله: (قيل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي إلى جهة بيت المقدس.

قوله: (سنة عشر شهراً أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا، وفي الصلاة أيضاً عن أبي نعيم عنه، وكذا في رواية الثوري عنه، وفي رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذي أيضاً. ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمر بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال: ستة عشر من غير شك، وكذا مسلم من رواية أبي الأحوص، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك لأبي عوانة أيضاً من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغراً كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس. وللإمام الطبراني من حديث عمرو بن عوف «سبعة عشر» وكذا للطبراني عن ابن عباس. والجمع بين الروایتين سهل بأن يكون من جزم بسنة عشر لفق من شهر القديوم وشهر التحويل شهراً وأثنى الزائد ومن جزم بسبعة عشر علمهما معاً، ومن شك تردد في ذلك. وذلك أن القديوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس. وقال ابن حبان: «سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام» وهو مبني على أن القديوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول. وشذت أقوال أخرى: ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث «ثمانية عشر شهراً» وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه، فقد ثبت ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في الروضة وآثره، مع كونه رجح في شرحه مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها يجزوا بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن أثنى شهري القديوم والتحويل، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة. ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاث عشر شهراً ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية ستين، وهذه الأخيرة يمكن حلها على الصواب. وأسناد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول، فجعله ما حكاه تسع روايات.

قوله: (ألكروا ذلك) يعني اليهود فنزلت: «سيقول السفهاء من الناس» الآية. وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق إسرائيل.

قوله: (قال زهير) يعني ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته، ورواه من قال إنه معلق، وقد ساقه المصنف في التيسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سيقاً واحداً.

قوله: (أله مات على القبلة) أي قبلة بيت المقدس قبل أن تحول (رجال، وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقى الروايات إما فيها ذكر الموت فقط، وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحاً عن ابن عباس. والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقيل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس، فيمكنه من قرئش: عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري. وبأرض الحبشة منهم: خطاب بالمهملة ابن الحارث الجمحي وعمرو بن أمية الأسدي وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان. ومن الأنصار بالمدينة: البراء بن معمر ومهملات وأسعد بن زبارة. فهؤلاء العشرة متفق عليهم. ومات في المدينة أيضاً إياس بن معاذ الأشعري، لكنه يختلف في إسلامه. ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة عطفة تحمل على أبي بعض المسلمين عن لم يشهر قتل في تلك السنة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاحتناء بالتاريخ إذ ذاك. ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سويد بن الصامت، فقد ذكر ابن إسحاق أنه لقي النبي ﷺ قبل أن تلقاه الأنصار في العقبة، فعرض عليه الإسلام فقال: إن هذا القول حسن. وانصرف إلى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث بضم الموحدة وإهمال العين وآخره مثلية وكانت قبل الهجرة، قال فكان قومه يقولون: لقد قتل وهو مسلم، فيحتمل أن يكون هو المراد. وذكر في بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين كآبوي حصار. قلت: يحتاج إلى ثبوت أن قتلها بعد الإسراء.

(تسوية): في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرتجة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً. وفيه أن نفي تغيير بعض الأحكام جازم إذا ظهرت المصلحة في ذلك، وفيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإطاعته له ما أحب من غير تصريح بالسؤال. وفيه بيان ما كان من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صرح من حديث البراء أيضاً فنزل: «ليس على الذين آمنوا وعلما الصالحات جناح فيما طعموا إلى قوله والله يحب المحسنين» [المائدة: ٩٣] وقوله تعالى: «إننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً» [الكهف: ٣٠] وملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله: «باب حسن إسلام المرء» فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أتى عليها.

٣١ - باب حُسن إسلام المرء

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا

سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَمَّ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِيَامِ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَضْفَائِهَا إِلَى سِتِّ مِائَةِ حِفْظٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِوَجْهِهَا إِلَّا أَنْ يَحْتَاوِرَ اللَّهُ عَنْهَا».

قوله: (قال مالك) هكذا ذكره معلقاً، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال فيه: أخبرناه الضروري هو العباس ابن الفضل قال: حدثنا الحسن بن إدريس قال: حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به، وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك، فذكره ثم ما هنا كما سيأتي، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع واليزار من طريق إسحاق الفروي والإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في

قوله: (قيل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي إلى جهة بيت المقدس.

قوله: (وأله عجبهم) أي النبي ﷺ. (وأهل الكتاب) هو البرقع حطفاً على اليهود، من عطف العام على الخاص. وقيل المراد النصاري لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصاري لا يصلون لبيت المقدس تكيف بجحيم؟ وقال الكرماني: كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود. قلت: وفيه بعد لأنهم أشد الناس عداوة لليهود. ويحتمل أن يكون بالنسب، والواو بمعنى مع أي يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس، واختلف في صلاة إلى بيت المقدس وهو بمكة، فنروي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش المذكورة: «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين» وظاهره أنه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس عشاءً، وحكى الزهري خلافاً في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه

قوله: (وهو عباد بن بشر بن يقطي) كما رواه ابن منده من حديث طولية بنت أسلم، وقيل هو عباد بن نهبك بفتح النون وكسر الهاء، وأهل المسجد الذين مر بهم قبلهم من بني سلمة، وقيل هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل بقاء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة، وتذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التتبع على ما فيها من الفوائد إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأشهد بالله) أي أسلف، قال الجوهري: يقال أشهد بكذا أي أحلف به.

قوله: (قيل مكة) أي قبل البيت الذي في مكة، ولما قال: «فانزلوا كما هم قبل البيت»، وما موصلة والكاف للمباينة، وقال الكرماني للمقارنة، وهم مبتدأ وخبره محذوف.

قوله: (قيل مكة) أي قبل البيت الذي في مكة، ولما قال: «فانزلوا كما هم قبل البيت»، وما موصلة والكاف للمباينة، وقال الكرماني للمقارنة، وهم مبتدأ وخبره محذوف.

الشعب من طريق إسماعيل بن أبي أوس كلهم عن مالك، وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك، وذكر أن ممن بن عيسى رواه عن مالك فقال: «عن أبي هريرة، بدل أبي سعيد، وروايته شاذة، ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً، وروايته في الخلفيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتم لحديث أهل المدينة من غيره، وقال الخطيب: هو حديث ثابت. وذكر الزيار أن مالكا تفرّد بوجهه.

قوله: «إذا أسلم العبد» هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ الذكر تعلياً.

قوله: «فحسن إسلامه» أي صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وأن يستحضر عنده عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي.

قوله: «يكفر الله» هو بضم الراء إلا إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم، واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل، وفي رواية الزيار: «كفر الله» فواخي بينهما.

قوله: «كان أزلها» كذا لأبي ذر، ولغيره زلفها، وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق، وقال النووي بالتشديد، ورواه الدارقطني من طريق طلحة ابن عيسى عن مالك بلفظ «ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها، وعما عنه كل خطيئة زلفها» بالتخفيف فيهما. وللنسائي نحوه لكن قال أزلها. وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي. وقال في الحكم: أزلف الشيء قربه وزلفه خفياً ومثلاً قدمه. وفي الجامع: الزلفة تكون في الخير والشر. وقال في المشارق: زلف بالتخفيف أي جمع وكسب، وهذا يشمل الأمرين، وأما القرية فلا تكون إلا في الخير، فعلى هذا ترجح رواية غير أبي ذر، لكن مقول الخطابي يساعدها. وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام، وقوله: «كتب الله» أي أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ: «يقول الله للملائكة اكبروا» فقيل إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمداً لأنه مشكل على القواعد. وقال المازري: الكافر لا يصبح منه التقرب، إلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه، لأن من شرط التقرب أن يكون عارفاً لمن يقرب إليه والكافر ليس كذلك. وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستصغف ذلك النووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون لا نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم لأنه قد يتعد بعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه. انتهى. والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول بصير معلقاً على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين، قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسنة في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما يتفضل على المعاصرين بواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير مؤثر الشروط. وقال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه. واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثوراً. فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني، ويقول: ﴿لَمَّا سَأَلْتَهُ عَائِشَةُ عَنْ ابْنِ جَدْعَانَ: وَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْخَيْرِ هَلْ يَنْفَعُهُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَمَّا يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر.

قوله: «وكان بعد ذلك القصاص» أي كتابة الجزاء في الدنيا، وهو مرفوع بأنه اسم كان، ويجوز أن تكون كان تامة، وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع، كقوله تعالى: «ونادي أصحاب الجنة» [الأعراف: ٤٤]. وقوله الحسنة مبتدأ وبعشر الخبر

والجملة استئنافية وقوله إلى سبعة متعلق بمقدّر أي منتهية، وحكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الآية فزعم أن التضييف لا يتجاوز سبعة، ورد عليه بقوله تعالى: «والله يضاعف لمن يشاء» [البقرة: ٢٦٦] والآية محتملة للأمرين، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعة، ويحتمل أنه يضاعف السبعة بأن يزيد عليها، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ولفظه: «كتب الله له عشر حسنات إلى سبعة ضعف إلى أضعاف كثيرة».

قوله: «إلا أن يتجاوز الله عنها» زاد سموه في فوائده «إلا أن يفسر الله وهو الغفور» وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالنوب والموجين لخلود المنزبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكروا الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَمْلِكُهَا تَكْتُبُ لَهُ بِعَشْرِ أَثْقَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ حِقِيقٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَمْلِكُهَا تَكْتُبُ لَهُ بِعِطْفِهَا.» [أخرجه مسلم: ١٢٩]

قوله: «عن هشام» هو ابن منه، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه. وقد اختلف العلماء في أفراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به، أو لا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري، وقيل ينتج، وقيل يبدأ أبداً بأول حديث ويذكر بعده ما أراد. وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المراد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد. فذكر أحاديث منها كذا، ثم يذكر أي حديث أراد منها.

قوله: «إذا أحسن أحدكم إسلامه» كذاه وسلم وغيرهما، وإسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق «إذا حسن إسلام أحدكم» وكأنه رواه بالمعنى، لأنه من لازمه. ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين، لكن الحكم عام لهم وغيرهم باتفاق، وإن حصل التنزاع في كيفية التناول أمي بالحققة الغريبة أو الشرعية أو بالمجاز.

قوله: «فكل حسنة» يبين أن اللام في قوله في الحديث الذي قبله: «الحسنة بعشر أمثالها» للاستتراق.

قوله: «عطفها» زاد مسلم وإسحاق والإسماعيلي في روايتهم «حتى يلقى الله عز وجل»

٣٢- باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هِيَ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةُ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَنْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، قَوْلًا لَمْ يَمْسُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا.» وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [انظر: ١١٥١، ٤١١٥١، أخرجه مسلم: ٧٨٥، بذكر اسم المرأة]

قوله: «باب أحب الدين إلى الله أدمه» مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده. ومناسبه ما قبله من قوله: «عليكم بما تطيقون» لأنه لا قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن يبين على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المثالية غير مطلوب، وقد تقدم بعض هذا المعنى في «باب الدين يسر» وفي هذا ما ليس في ذلك على ما سنوضحه إن شاء الله تعالى.

قوله: «حدثنا يحيى» هو ابن سعيد القطان، «عن هشام» هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: «فقال من هذه» للأصلي: «قال من هذه» بغير فاء، ويوجه على أنه جواب سؤال مقدر، كأنه قال: قال: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال من هذه.

قوله: «قلت فلانة» هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا يتصرف، زاد عبد

الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث: «حسنة الهيئة».

المقابلة الغلظية. ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ «اكلفوا من العمل ما تليقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تغلوا من العمل» لكن في سننه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من القساظ المتعارف التي لا يبتها للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها، وهذا رأي في جميع المشابه.

قوله: (أحب) قال القاضي أبو بكر بن العربي: معنى المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب أي أكثر الأعمال ثواباً أودعها.

قوله: (إليه) في رواية للمستلمي وحده «إلى الله» وكذا في رواية عبدة عن هشام عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبي سلمة، ومسلم عن القاسم كلاماً عن عائشة، وهذا موافق لترجمة الباب، وقال باقي الرواة عن هشام: «وكان أحب الدين إليه» أي إلى رسول الله ﷺ، وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام، وليس بين الروایتين تخالف، لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله. قال النووي: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المتقطع أضعافاً كثيرة. وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعين: أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمرض بعد الوصل، فهو متعرض للدم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه. ثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخفة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع. وزاد المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل».

٣٣- باب زيادة الإيمان ونقصائه

وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٧] ﴿وَيُؤْتِنَا ذُكْرًا﴾ [النور: ٣١] وَقَالَ: ﴿يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قَبَادًا تَرَكًا شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَسَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ شِعْرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ بُرُوقٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا قَسَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ إِيمَانَهُ مَكَانًا وَمِنْ خَيْرٍ» [الطبر: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]. أخرجه مسلم: [١٩٣].

قوله: (باب زيادة الإيمان ونقصائه) تقدم له قبل ستة عشر باباً أبواب تناضل أهل الإيمان في الأعمال، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري بمعنى حديث أنس الذي أورد هنا، فتعقب عليه بأنه تكرار، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق، ترجم لكل من الاحتمالين، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقها ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس ففيه التناوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرية والذرة، قال ابن بطال: التناوت في التصديق على قدر العلم والجهد، فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برقة، أو شعيرة. إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى. وقد تقدم كلام النووي في أول الكتاب بما يشير إلى هذا المعنى، ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظر ما أشار إليه البخاري لسفيان بن عيينة، أخرجه أبو نعيم في ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال: قيل لابن عيينة: إن قوماً يقولون الإيمان كلام، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأمر الناس أن يقولوا لا إله إلا الله، فإذا

قوله: (لذكر) بفتح التاء الفوقانية، والفاعل عائشة. وروي بضم الياء التحتانية على البناء لا ما يسم فاعله، أي يذكرون أن صلاحها كثيرة. ولأحد من يجيئ القطان: «لا تمام، تصلي» وللمصنف في كتاب صلاة الليل معلقاً عن القعني عن مالك عن هشام، وهو موصول في الموطن للقعني وحده في آخره: «لا تمام بالليل» وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة أنها من بني أسد، ومسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث أنها الحولاء بالمهلمة والمد وهو اسمها بنت تومت بمشنتين مصغراً ابن حبيب يفتح للمهلمة ابن أسد بن عبد العزى من ربهط خديجة أم المؤمنين رضي لله عنها، وفي روايته أيضاً: «وزعموا أنها لا تمام الليل» وهذا يزيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها. فإن قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري أن الحولاء مرت بها فظافره التناير، فيحتمل أن تكون المرأة امرأة غيرها من بني أسد أيضاً أو أن قصتها تعددت. والجواب أن القصة واحدة، وبين ذلك رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا الحديث ولفظه: «مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تومت» أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له، فيحمل على أنها كانت أولاً عند عائشة فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة كما في رواية جاد بن سلمة الآية، فلما قامت لتخرج مرت به في خلال دعائها فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات.

(تنبه): قال ابن التين لعلها آمنت عليها الفتنة فلذلك ملحتها في وجهها. قلت: لكن رواية جاد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه «وكانت عندي امرأة، فلما قامت قال رسول الله ﷺ: من هذه يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة» فذكر الحديث.

قوله: (مه) قال الجوهري. هي كلمة مبنية على السكون، وهي اسم سمي به الفعل، والمعنى اكتف، يقال مهمته إذا جزته، فإن وصلت نونت قلت مع. وقال الداودي: أصل هذه الكلمة «ما هنا» كالإتكاف فطرحوا بعض اللفظة فقالوا له فصيروا الكلمتين كلمة، وهذا الزجر يتمثل أن يكون لعائشة، والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويتمثل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا: يكوه صلاة جمع الليل كما سيأتي في مكانه.

قوله: (عليكم بما تطيقون) أي استغلوا من الأعمال ما تستطيعون المداومة عليه، فمنظوقه يقتضي الأمر بالانصراف على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق. وقال القاضي عياض: يتمثل أن يكون هنا خاصاً بصلاة الليل، ويتمثل أن يكون عاماً في الأعمال الشرعية. قلت: سبب وروده خاصاً بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتبر. وقد عرف بقوله: «عليكم» مع أن المخاطب النساء طلباً لتعميم الحكم، فنقلت الذكر على الإناث.

قوله: (لوا لله) فيه جواز الخلف من غير استحلاف. وقد يستحب إذا كان في تخفيف أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تغير من مجذور.

قوله: (لا يمل الله حتى تغلوا) هو بفتح الميم في الموضعين، والملال استتقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة الغلظية مجازاً كما قال تعالى: ﴿وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وأظناره، قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه ممن يقطع العمل ملاً لا عبر عن ذلك بالمال من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهروي: معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تغلوا سواء تزهلوا في الرغبة إليه. وقال غيره: معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهركم، وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم. ووجه بعضهم إلى تأويلها قليل: معناه لا يمل الله إذا ملتكم، وهو مستعمل في كلام العرب يقولون: لا أفضل كذا حتى يبيض الفار أو حتى يشيب الغراب. ومنه قولهم في البلخ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية. وهذا المثال أشبه من الذي قبله لأن شيب الغراب ليس مكنياً سائداً بخلاف اللؤلؤ من العابد. وقال الملازري: قيل إن حتى هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير لا يمل وتغلو، نفى عن اللؤلؤ وأثبت لهم. قال: قيل حتى بمعنى حين. والأول البين وأجرى على القواعد، وإنه من باب

قوله: (قال أبان) هو ابن يزيد العطار، وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة. قال: حدثنا أبان بن يزيد. ذكر الحديث. وفائدة إيراد المصنف له من جهتين: إحداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس، ثانيهما تعبيره في المتن بقوله: «من إيمان» بدل قوله: «من غير»، فيين أن المراد بالخبر هنا الإيمان. فإن قيل على الأولى لم يكف بطريق أبان السلة من التديس ويسوقها موصولة؟ فالجواب أن أبان وإن كان مقبولاً لكن هشام أثنى منه وأضبط. فجمع المصنف بين المصلحتين. والله الموفق. وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه، ورجال هذا الحديث موصولاً ومعلقاً كلهم بصريون.

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آتَيْتُ لِي كِتَابِيكُمْ فَتَرَوْنَهَا، كَوْنًا عَلَيْنَا مَغْضَرُ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لِأَخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [٣: ١٥٨] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. (انظر: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٦٦٨).

أخرجه مسلم: ٣١٧

قوله: (حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده «أنه سمع»، وجرت عادتهم بخلاف «أنه» في مثل هذا خطأ لا تطلقا.

قوله: (أن رجلاً من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عباد بن نسي بضم النون وفتح الهمزة من إسحاق بن خرخشة عن قبيصة ابن ذؤيب عن كعب. وللمصنف في المغازي من طريق الشوري عن قيس بن مسلم أن ناساً من اليهود. وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: قالت اليهود. فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم.

قوله: (لا تخلفوا الحج) أي أتممناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين. والعيد فعل من العود، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام.

قوله: (نزلت فيه على النبي ﷺ) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون في هذا الحديث ولفظه «إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه» وزاد عن جعفر بن عون: «والساعة التي نزلت فيها على النبي ﷺ». فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لا تخلفناه عيداً، وأجابه عمر ﷺ بمعرفة الوقت والمكان، ولم يقل جعلناه عيداً؟ والجواب عن هذا أنها نزلت في أخريات نهار عرفة، ويوم العيد إنما يتحقق بأوله، وقد قال الفقهاء إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة، قاله هكذا بعض من تقدم، وعندني أن هذه الرواية اكتفي فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه: «نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد» لفظ الطبري للطبراني: «وهما لنا عيدان» وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس: «أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عشرين، يوم جمعة ويوم عرفة» فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتفقوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة، واتفقوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد، وهكذا كما جاء في الحديث الأخرى في الصيام: «شهرنا عيد لا يقضان رمضان وذو الحجة» فسمي رمضان عيداً لأنه ببقية العيد. فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب؟ أجيب: من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها. والله أعلم. وقد جزم السدي بأنه لم يزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام

٣٤ - باب الزكاة من الإسلام

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ إِلَّا لِنَسِئِ اللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ خِصَاءً وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]

قالها عصمو مداهم وأموالهم، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا، ولم يفعلا ما نعمهم الإقرار. فذكر الأركان إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] الآية. فمن ترك شيئاً من ذلك كسلاً أو جحواً آتينا عليه وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحداً كان كافراً. انتهى ملخصاً. وتبعه أبو عبيد في كتاب الإيمان له فذكر غوه وزاد: إن بعض المخالفين لما أزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين، إنما الدين ثلاثة أجزاء: الإيمان جزء، والأعمال جزء، لأنها فرائض ونوافل. وتعبه أبو عبيد بأنه خلاف ظاهر القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩]، والإسلام حيث أطلق مفرداً دخل فيه الإيمان كما تقدم تقريره. فإن قيل: فلم أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في أول كتاب الإيمان؟ فالجواب أنه أعادها ليوطى بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة. لأن الاستدلال بهما نص في الزيادة، وهو يستلزم النقص. وأما الكمال فليس نصاً في الزيادة، بل هو مستلزم للنقصان قطعاً، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة، ومن ثم قال المصنف: فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص، ولهذا النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال أولاً «وقول الله» وقال ثانياً: «وقال»، وبهذا التبرير يتدفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية: ﴿أكملت لكم﴾ لا دليل فيها على مراده، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجية على المخالفين أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه، وإن كان معنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً، وليس الأمر كذلك لأن الإيمان لم يزل تاماً. ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي بأن النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب، فالأول ما ناقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عيداً، والثاني ما ناقصه بغير اختيار كمن لم يعلم أو لم يكلف، فهذا لا يذم بل يمدح من جهة أنه كان عليه مطمئناً بأنه لو زيد لقب ولو كلف لعمل، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض. ومحصله أن النقص بالنسبة إليهم صوري نسبي، ولم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى. وهذا نظير قول من يقول إن شرع محمد أكمل من شرع موسى ويعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملاً، وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد، فالأكملية أمر نسبي كما تقرر. والله أعلم.

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي يكنى أبا بكر، وفي طبقة هشام ابن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث.

قوله: (يخرج) يفتح أوله وضم الراء، ويروي بالمكسر، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «أخرجوا».

قوله: (من قال لا إله إلا الله وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط الطيق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي، فالمنى من أقر بالتوحيد وصدق، فإقرار لا يبد منه، فلهذا أعاده في كل مرة. والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم. فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن المراد المجمع، وصرار الجزء الأول علماً عليه كما تقرر: قرأت قل هو الله أحد، أي السورة كلها.

قوله: (بوة) بضم الواو وتشديد الراء المفتوحة وهي المقحمة، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالرة ثم السرة، وكذلك هو في بعض البلاد. فإن قيل إن السياق بالرواوي لا يترتب، فالجواب إن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ «ثم» وهي للترتيب.

قوله: (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الواو المفتوحة، وصحفتها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء، وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فنامت الشعيرة والبرة. قال مسلم في روايته قال يزيد: صحف فيها أبو بسطام، يعني شعبة. ومعنى الذرة قيل هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رروس الإبر، وقيل هي النملة الصغيرة، ويروي عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كلك في التراب ثم نفثتها فالساقط هو الذر. ويقال إن أربع ذرات وزن خردلة. وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً «أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أذى شيء» وهذا معنى الذرة.

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ زَجَلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَاتَى الرَّاسَ، يُسْمَعُ قَوِي صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَسَى ذَنَابًا، لِإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسَنَ صَلَوَاتٍ لِي الْيَوْمَ وَالْيَوْمَينِ». فَقَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟» قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطُوعُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَحَيَّامٌ وَمَضَانٌ». قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟» قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطُوعُ». قَالَ: «وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟» قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطُوعُ». قَالَ: «فَاتَى الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَالْفَلَحُ إِنْ صَدَّقَ». [انظر: ١٨٩١، ٢٦١٧٨، ٢٦٩٥٦، أخرجه مسلم: ٥١١]

قوله: (باب الزكاة من الإسلام. وما أمروا) كذا لأبي ذر، ولغيره، قول الله ﴿وما أمروا﴾ ويأتي فيه ما مضى في: (باب الصلاة من الإيمان، والآية دالة على ما ترجم له، لأن المراد بقوله: «دين القيمة» دين الإسلام، والقيمة المستقيمة، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى: «أمة قائمة» أي مستقيمة. وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد افترده بترجمات أخرى، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم منديون، ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الأصمعي حليف طلحة بن عبيد الله، وإسماعيل هو ابن أبي أوس بن أخت الإمام مالك، فهو من رواية إسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه، فهو مسلسل بالأقارب كما هو مسلسل بالبلد.

قوله: (جاء رجلاً) زاد أبو ذر: «من أهل نجد» وكذا هو في الرطبا ومسلم.

قوله: (فاتى الراس) هو مرفوع على الصفة، ويجوز نصبه على الحال، والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، فيه إشارة إلى قرب عهد بالرفادة، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما بمبالغة أو لأن الشعر منه يبت.

قوله: (يسمع) بضم الياء على البناء للمفعول، أو بالنون المفتوحة للجمع، وكذا في «يقفه».

قوله: (قوي) يفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، كذا في روايتنا. وقال القاضي عياض: جاء عندنا في البخاري بضم الدال. قال: والصواب الفتح. وقال الخطابي: اللوي صوت مرتفع متكرر ولا يفهم. وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد. وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافر بن سعد بن بكر، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلا منهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقص». لكن تعقب القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأستلهما متباينة قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف شطط، من غير ضرورة. والله أعلم. وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكرها للضمام إلا الأول، وهذا غير لازم.

قوله: (لماذا هو يسأل عن الإسلام) أي عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم يقلها الراوي لشهرتها، وإنما لم يذكر الحجج إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل في هذا الحديث قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فدخل في باقي المفروضات بل والمنذوبات.

قوله: (حس صلوات) في رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس. تخين بهذا مطابقة الجواب للسؤال. ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، بخلاف لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب.

قوله: (هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو، وأصله تطوع يتأمن فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما. وأستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يجب إتمامه تمسكاً بأن الاستثناء فيه متصل،

قوله: (وذكر رسول الله ﷺ الزكاة) في رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجلت، منها بيان نصب الزكاة فإنها لم تقصر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن التمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل التوافل.

قوله: (والله) في رواية إسماعيل بن جعفر قال: «والذي أكرمك». وفيه جواز الحلف في الأمر المهم، وقد تقدم.

قوله: (أفلق إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة: «أفلق وإيه إن صدق»، أو «دخل الجنة وإيه إن صدق». ولأبي داود مثله لكن بحذف «أو». فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالأبأ؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم عقرى، وحلق وما أشبه ذلك، أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان والله، قصرت اللامان. وأستكر القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة. وغفل القرافي فأدعى أن الرواية بلطف وأيه لم تصح لأنها ليست في الرطبا، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه، وأقوى الأجوبة الأولان. وقال ابن بطال: دل قوله: «أفلق إن صدق» على أنه إن لم يصدق فيسا التزم لا يفلح، وهذا بخلاف قول المرتجة. فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات؟ أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي. وهو عجيب منه لأنه جزم بأن السائل ضمام، وأقدم ما قيل فيه إنه وقد سنة خمس، وقيل بعد ذلك، وقد كان أكثر المنهيات واقعاً قبل ذلك. والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام» كما أشترنا إليه. فإن قيل أما فلاحه بأنه لا يتقص فواضح، وأما بأن لا يزيد تكفي يصح؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه أتى بشيء يزيد على ذلك لا يكون مفلاً، لأنه إذا أفلق بالواجب ففلاحه بالمتنوب مع الواجب أولى. فإن قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد التكرار على من حلف أن لا يفعل خيراً؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جار على الأصل بأنه لا يتم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقول، أي قلت كلامك قولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا تقصان فيه من طريق القبول. وقال ابن المنير: يحتمل أن تكون الزيادة والتقص تتعلق بالإبلاغ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم. قلت: والاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر، فإن نصها: «لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص عما فرض الله علي شيئاً» وقيل: مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي لا أغير صفة الفرض كمن يتقص الظاهر مثلاً لركعة أو يزيد المغرب، قلت: ويعكر عليه أيضاً لفظ التطوع في رواية إسماعيل بن جعفر. والله أعلم.

٣٥- باب اتباع المجتاز من الإيمان

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُتَجَرِّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِرَاطَيْنِ، كُلُّ قِرَاطٍ مِثْلُ أُخْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِرَاطِهِ».

تَابَهُ عُمَانُ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [الطبر: ٥١٣٢٣، ٥١٣٢٤، ٣١٣٢٥، والطبر في الجلائر: باب: ٥٦. أخرجه مسلم: ٩٤٥]

قوله: (باب اتباع المجتاز من الإيمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة لأن ذلك آخر أحوال الدنيا. وإنما أخر ترجمة آداه الخمس من الإيمان لمتى سنذكره هناك. ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظاره قبل.

قوله: (المتجرب) هو يفتح الميم وسكون التون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء نسبة إلى جد جده منجوف السلوسمي، وهو بصري، وكذا باقي رجال الإسناد غير الصحابي. وروح يفتح الراء هو ابن عباد القيسي، وعوف هو ابن أبي جميلة يفتح الجيم الأعرابي يفتح الحزنة، وإنما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل، واسم أبيه بنلوبه بموحدة مفتوحة ثم تون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه، والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ومحمد هو ابن سيرين، وهو مجرور بالعطف على الحسن، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفاً عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما متفرقين، فأما ابن سيرين فسماعه عن أبي هريرة صحيح، وأما الحسن فمختلف في سماعه منه، والأكثر على نفيه وتوهم من أتبعه، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمله عنده على السماع، وإنما أورده المصنف كما سمع، وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى، فإنه أخرج فيها حديثاً من طريق روح بن عباد بهذا الإسناد، وأخرج أيضاً في بله الخلق من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثاً آخر، واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين. والله أعلم.

قوله: (من اتبع) هو بالتشديد، وللأصلي: «تبع» بحذف الألف وكسر الموحدة، وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مر به فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو اتصل منه، فإذا هو مقول بالاشتراك، وقد بين المراد للحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها، وأما أتبعه بالاسكان فهو بمعنى خلفه إذا كان سبقه، ولم تات به الرواية هنا.

قوله: (وكان معه) أي مع المسلم، وللكتيبيني: «معها» أي مع الجنائز.

قوله: (حتى يصلي) بكسر اللام ويروى بفتحها، فعلى الأول لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل، أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول التراب له مطلقاً، والله أعلم.

قوله: (ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء، ويروى بالعكس، وقد أثبت هذه الرواية أن القيراطين إما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المتعمد خلافاً لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قيراط، وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه) أي روح بن عباد، وعثمان هو ابن الحشم وهو من شيوخ البخاري، فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة، لكنه ذكر للمروصل عن روح لكونه أشد إقتاناً منه، وبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا للسند على محمد بن سيرين فقط لأنه لم يذكر الحسن، فكان عوفاً كان ربما ذكره وربما حذفه، وقد حدثت به المتجرب شيخ البخاري مرة بإسقاط الحسن، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه، ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة حدثنا أبو طالب بن أبي عروثة حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الميثم.. فذكر الحديث،

ولفظه موافق لرواية روح إلا في قول هو كان معها فإنه قال بدلها «فلزمها»، وفي قوله ويفرغ من دفنها فإنه قال بدلها: «وتدفن»، وقال في آخره: «وله قيراطه بدل قوله فإنه يرجع بقيراطه، والباقي سواء. ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف: ونحوه وهو يفتح الواو أي بمناء.

٣٦- باب خوف المؤمن من أن

يَحْطَ عَمَلَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ لِزَاهِمٍ النَّبِيِّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ الْفِتَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانٍ جَنِيهِلٍ وَمِكَائِيلٍ. وَيَذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَالَفَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا آمَنَ إِلَّا مُتَأَنِّفٌ. وَمَا يُحَلِّزُ مِنَ الْإِسْتِرَارِ عَلَى الْفِتَاقِ وَالْبَيْتَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْتُمْ يُصِرُّوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ» [آل عمران: ١٣٥]

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَالْتِ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِثَابُ الْمُسْلِمِ لَسُوقٍ، وَقِيَالُهُ كُفْرٌ». [الطبر: ٦٠٤٤، ٦٠٧٦. أخرجه مسلم: ٦٤]

قوله: (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها، بخلاف هذا. والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعد ما به مهورزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير، لأنهم أخرجوا الأعمال عن الإيمان قالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جهورهوم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول. ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنائز مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر للموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً أي خالصاً، فمقبة بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يحكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب للموعود وهو لا يشعر. قوله: «أن يحبط عمله»، أي يحرم ثواب عمله لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه. وبهذا التقرير يتضح اعتراض من اعترض عليه بأن يقوى مذهب الاحباطية الذين يقولون: إن السيئات يبطلن الحسنات، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم: القول الفصل في هذا أن الاحباط إحباطان: أحدهما إبطال الشيء للشيء وإذعابه جملة كإحباط الإيمان للكفر والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهب حقيقي. ثانيهما إحباط الموازنة إذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فمن رجحت حسناته نجأ، ومن رجحت سيئاته وقف في الشبهة: إما أن يفخر له وإما أن يعذب. فالترقيف إبطال ما، لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً، وليس هو إحباطاً حقيقة لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سبوا بين الإحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القرنية. والله الموفق.

قوله: (وقال لزاهم النبي) هو من فقهاء التابعين وعبادهم، وقوله: «مكذباً» يروى بفتح الذال يعني خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي فيقول: لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه كان يحبط الناس. ويروى بكسر الذال وهي رواية الأكثر، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل. وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال: «كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» [الصف: ٣] فنشئنا أن يكون مكذباً أي مشابهاً للمكذبين، وهذا التعليل وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما

عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور.

على ما فعلوا وهم يعلمون، أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون، قاله مجاهد وغيره. وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «ما أصغر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة» إسناده كل منهما حسن.

قوله: (على الضائق) كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها (على الضائق) ومعناه صحيح وإن لم يثبت به الرواية.

قوله: (زيد) تقدم أنه بالزاي والموحدة مصغراً، وهو ابن الحارث الياحي يباه عثمانية وميم خفيفة، يكتنأ بها عبد الرحمن، وقد روى هذا الحديث شعبة أيضاً عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الأدب، وعن الأعمش وهو عند مسلم، ورواه ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعاً عن أبي وائل، وقال ابن منته: لم يختلف في رفعه عن زيد واختلف على الآخرين. ورواه عن زيد غير شعبة أيضاً عند مسلم وغيره.

قوله: (سألت أبا وائل عن المرتجة) أي عن مقالة المرتجة، ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زيد قال: لما ظهرت المرتجة أثبتت أبا وائل فذكرت ذلك له. فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقد، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسعين وقيل سنة الثنتين وثمانين، قضى ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة، وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أخرجه الترمذي مصححاً ولقطة: «قتال المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق»، ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ومرفوعاً، ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضاً مرفوعاً، فانضت بذلك دعوى من زعم أن أبا وائل ترد به.

قوله: (صباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة، وهو مصدر يقال: سبب بسب سباً وسباباً، وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة، وقد تقدم بأوضح من هنا في باب المعاصي من أمر الجاهلية.

قوله: (المسلم) كذا في معظم الروايات، ولأحد عن غندر عن شعبة: «المؤمن»، فكانه رواه بالمتى.

قوله: (فسوق) الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: «وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان» [الحجرات: ٧]، قضى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرتجة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مقالته حقاً والتي ﷺ يقول هذا.

قوله: (وقال كافر) إن قيل: وهذا وإن تضمن الرد على المرتجة لكن ظاهره يقوي مذنب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، فالجواب: إن المبالغة في الرد على المنتدع اتضحت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: «إن الله لا يغير أن يشرك به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء» [النساء: ٤٨]، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية. أو أطلق عليه الكفر لشيء به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر الفسوي وهو التنطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قتله كان كأنه غطى على هذا الحق والأولان البيهق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث، وقيل أراد بقوله كفر أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفرقة بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً. ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل. وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاربن كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ففي هذه الآية، وسيأتي في كتاب الفتن، ونظيره قوله تعالى «أنتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض» بعد قوله: «ثم أنتم هؤلاء

قوله: (وقال ابن أبي مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في تاريخه، لكن أبهم المند. وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان له، وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصراً كما هنا، والصحابة الذي أدرهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن غرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالنسب جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون الضائق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه إجماع، وذلك لأن اللوم قد يمرض عليه في عمله ما يشوه عما يخالف الإخلاص. ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم. وقال ابن بطال: إما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يهتدوه ولم يقدروا على إنكاره، فحافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

قوله: (وما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل أي لا يجوز أحد منهم بعلم عروض الضائق لهم كما يجوز بذلك في إيمان جبريل، في هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بشارت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافاً للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحد. وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في الأوسط لكن إسناده ضعيف.

قوله: (ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر القريبي في كتاب صفة المناظر له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة. وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها في شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي: أن البخاري لا يخصص صيغة التعمير بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمتى أو اختصره أتى بها أيضاً، لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك. وقد أوقع اختصاره له ليمضه الاضطراب في فهمه قتال النووي: «ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق» يعني الله تعالى. قال الله تعالى «ولن يخاف مقام رب جنتان» [الرحمن: ٤٦] وقال: «فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» [الأعراف: ٩٩] وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين، وقرره الكرماني هكذا قال: ما خاف من الله، فحذف الجار وأوصل الفعل إليه. قلت: هذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه. والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار. وإلا فساق كلام الحسن البصري بين أنه إما أراد الضائق، فلنذكره. قال جعفر القريبي: حدثنا تيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المولى بن زيد سمعت الحسن يخاف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من الضائق مشفقاً، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من الضائق آمن. وكان يقول: من لم يخف الضائق فهو منافق. وقال أحد بن حنبل في كتاب الإيمان: حدثنا روح بن عباد حدثنا هشام سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف الضائق، وما آمنه إلا منافق. انتهى. وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله: «كلهم يخاف الضائق على نفسه». والخوف من الله وإن كان مطلوباً محموداً لكن سياق الباب في أمر آخر. والله أعلم.

قوله: (وما يخلو) هو بضم أوله وتشديد اللام المعجمة ويروي بتخفيفها، وما مصدرية، والجملة في محل جر لأنها مطبوعة على خوف، أي باب ما يخلو. وفصل بين الترتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى قطعاً، وأما الحديثان فالأول منهما يتعلق بالثانية والثاني يتعلق بالأولى على ما ستوضحه، ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله: «يوم تبيض وجوه» [آل عمران: ١٠٦] الآية ومراده أيضاً الرد على المرتجة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك. وما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى: «فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم» [الصف: ٥] وقوله: «وقلب أفئنتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة» [الأنعام: ١١٠] وقوله تعالى: «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم» [الحجرات: ٢] وهذه الآية أدل على المراد مما قيلها، فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفرض به إلى نفاق الكفر، وكان المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند أحمد مرفوعاً قال: «ويل للمصرين الذين يصرون

وَمَا يَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ لَوْلَا عَبْدُ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ

الْيَسِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَاتَّاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِقِيَامِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْتِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِاعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَكَلَّتِ الْأُمَّةُ رِجْلَهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِغَابُ الْإِبِلِ الْبَيْتِمْ فِي الْبَيْتَانِ، فِي حَظْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [إقناع: ٣٤] الآية، ثُمَّ أَقْبَرَ، فَقَالَ: «مَرُوفُهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً مِنَ الْإِيمَانِ. [انظر: ٧٧٧٧هـ وانظر: في الاستسقاء، باب ٢٩- والامتلان، باب ٥٣. أخرجه مسلم: ٩. وبتيادة القدر في (١٠)]

قوله: (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام الخ) تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تباينهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته.

قوله: (ويبان) أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين، وقوله: (وما بينه أي مع ما بين للرفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسره به الإسلام هنا، وقوله: «وقول الله، أي مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين، فاقضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد. هذا يحصل كلامه، وقد نقل أبو عوانة الأسفراييني في صحيحه عن الزني صاحب الشافعي الجزم بأنها عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه. وعن الإمام أحمد الجزم بتباينهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة. وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرنا من الأدلة للقولين، وتبايناً في ذلك. والحق أن بينهما عمومًا وخصوصًا، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا. انتهى كلامه ملخصاً. ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معاً. ويرد عليه قوله تعالى: «وَرُضِيتَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣] فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً، لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي. وبهذا استدل الزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجابها الدين، ولهذا قال ﷺ: «اتَّكَمَ بَعْدَكُمْ دِينِكُمْ»، وقال سبحانه وتعالى: «وَرُضِيتَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا». وقال: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥] ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بالتصديق. انتهى كلامه. والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للأخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، كذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً على سبيل المجاز. ويتبين المراد بالسائق، فإن ورداً معاً في مقام السؤال حلا على الحقيقة، وإن لم يرداً معاً أو لم يكن سؤال أمكن العمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن. وقد أفرد الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا: إنها تختلف دلالتها بالاعتقاد، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه. وعلى ذلك يجعل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر

تقولون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم» [البقرة: ٨٥] الآية فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظاً. وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم «لن المسلم كتفله فلا يخالف هذا الحديث، لأن الشبه به فوق الشبه، والفكر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير: هذا في المرض، وهذا في النفس. والله أعلم. وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في أول كتاب الفن في أواخر الصحيح.

٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جُفَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِيرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَوَلَيْتُ: وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْقَيْسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِينَ». [انظر: ٢٠٢٣، ١٠٤٩، وانظر في فصل ليلة القدر، باب: ٣]

قوله: (عن حميد) هو الطويل (عن أنس)، وللأصلي حديثه أنس بن مالك، فأما تليق سعيد. وهو من رواية صحابي عن صحابي، أنس عن عبادة بن الصامت.

قوله: (خرج يخبر ليلة القدر) أي بتعين ليلة القدر.

قوله: (الخلاخي) بفتح الخاء المهمله مشتق من التلاخي بكسرهما وهو التنازع والمخاصمة، والرجلان أناد ابن حديقه أنهما عبد الله بن أبي حنبلد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضاً وكعب بن مالك. وقوله: «فرغمت» أي فرغ تعينها عن ذكرى، هذا هو المتمدنا هنا. والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال: «فجاء رجلا يحقان» بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه الحق: «معهما الشيطان، فنيستهما» قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان. وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير. فإن قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلت: إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت ورفعها بمحضرة رسول الله ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله تعالى أن يحط أعمالكم وأتمم لا تشعرون» [الحجرات: ٢] ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب. فإن قيل قوله: «وأتمم لا تشعرون» يقتضي المواخلة بالعمل الذي لا قصد فيه، فالجواب أن المراد وأتمم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبير، كما قيل في قوله: «إنهما ليمنيان وما يعذبان في كبير» أي عندنا، ثم قال «وإنه كبير» أي في نفس الأمر. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المواخلة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول. لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يترسل حكم التنية الأولى على مؤتلف العمل وإن عذب القصد خيراً كان أو شراً. والله أعلم.

قوله: (وعسى أن يكون خيراً) أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه، لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها. وإنما حصل ذلك بركة الرسول ﷺ.

قوله: (في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع. فيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقدمه. ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التثنية. واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع مضمين من العشر وقيل لتسع يقيين من الشهر، ومسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان

وَالْإِسْلَامَ وَالْإِحْسَانَ وَعِلْمَ السَّاعَةِ

وَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»

[راجع: ٥٣] فجعل ذلك كلمة ديناً.

يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ. فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله على فخذه يعود على النبي ﷺ، وبه جزم النووي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثاً لأنه نَسَق الكلام خلافاً لما جزم به النووي، وواقفه التوريشي لأنه حمل على أنه جلس كهية المتعلم بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يده على فخذه النبي ﷺ صنيح منه للاصفاة إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل. والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاء الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي ﷺ كما تقدم. ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد وجاء ماشياً ليس عليه أثر سفر. فإن قيل: كيف عرف عمر أنه لم يعرف أحد منهم؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين، قلت: وهذا الثاني أولى، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها: فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا: ما نعرف هذا. وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث، فنسده في أوله: قال رسول الله ﷺ: سلوني، فهابوا أن يسألوه، قال فجاء رجل. ووقع في رواية ابن منته من طريق يزيد بن زريع عن كهمس: بينا رسول الله ﷺ يجتنب إذ جاءه رجل فكان أمره لم يسأله وقع في خطبته وظهره أن يجي الرجل كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق اقتضاهما أو كان ذكر ذلك القدر جالساً وعبر عنه الراوي بالخطبة.

قوله: (فقال) زاد المصنف في التفسير: يا رسول الله ما الإيمان؟ فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليعين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم يقله الراوي. قلت: وهذا الثالث هو الممتنع، فقد ثبت في رواية أبي فروة، فقها بعد قوله كان ثيابه لم يمسه دنس حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام. قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادن. فما زال يقول أدنو مراراً ويقول له ادن. ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر، لكن قال: السلام عليك يا رسول الله. وفي رواية مطر الوراق فقال: يا رسول الله، أدنو منك؟ قال: إذن، ولم يذكر السلام، فاختلقت الروايات هل قال له يا محمد أو يا رسول الله وهل سلم أو لا. فإما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه. وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد: إنه أراد بذلك التعمية فنصنح صنيع الأعراب. قلت: ويجمع بين الروايات بأنه بدأ أولاً بتدائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله يا رسول الله. ووقع عند القرطبي أنه قال: السلام عليكم يا محمد، فاستنبط منه أنه يستحب للدخول إن يمسم بالسلام ثم يخص من يريد تخصيصه. انتهى. والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الأفراد وهو قوله: السلام عليك يا محمد.

قوله: (ما الإيمان؟) قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما. وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن. ورجح هذا الطيبي لما فيه من التزقي. ولا شك أن القصة واحدة اختلفت الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة. والله أعلم.

قوله: (قال) الإيمان أن تؤمن بالله الخ دل الجواب أنه علم أنه علم أنه سأل عن متعلقاته لا عن معنى لفظه، ولا لكان الجواب: الإيمان التصديق. وقال الطيبي: هذا يومه التكرار، وليس كذلك، فإن قوله أن تؤمن بالله مضمّن معنى أن تصترف به، ولهذا عدله بآباءه، أي أن تصدق معتقاً بكذا. قلت: والتصديق أيضاً يعنى بالباء فلا يحتاج إلى دعوى التضمن. وقال الكرمانى: ليس هو تعريفاً للشيء بنفسه، بل المراد من المحدود الإيمان الشرعي، ومن الحد الإيمان اللغوي. قلت: والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفصيلاً لأمره. ومنه قوله تعالى: «قل يحييها الذي أنشأها أول مرة» في جواب «من يحيي المظالم وهي رميم»، يعني أن قوله أن تؤمن ينحل منه الإيمان فكانه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال متره عن صفات القصد.

قوله: (وما لكهنة) الإيمان باللائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم

عن الأكثر أنهم سورا بينهما على ما في حديث عبد القيس، وما حكاه اللالكائي وابن السماني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق.

قوله: (وعلم الساعة) تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة؟ أي متى علم الساعة؟ ولا بد من تقدير عذوف آخر أي متى علم وقت الساعة؟.

قوله: (ويبان النبي ﷺ) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال الجبرور بالإضافة. فإن قيل: لم يبين النبي ﷺ وقت الساعة، فكيف قال: ويبان النبي ﷺ له. فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسوول عنه فأطلقه، لأن حكم معظم الشيء حكم كله. أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا بيانا له.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو البصري المعروف بابن عليّة، قال أخبرنا أبو حيان التميمي. وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جبريل ابن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور. ورواه مسلم من وجه آخر عن جبريل أيضاً عن عمارة بن القعقاع، ورواه أبو داود والنسائي من حديث جبريل أيضاً عن أبي فروة ثلاثهم عن أبي زرة عن أبي هريرة. زاد أبو فروة: وعن أبي ذر أيضاً، وساق حديثه عنهما جميعاً. وفيه فوائد زوائد مستثيرة إليها إن شاء الله تعالى. ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرة بن عمرو بن جبريل هذا عنه، ولم يخرج البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وفي سياقه فوائد زوائد أيضاً. وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف في على بعض روايته، فمشهوره رواية كهمس بسين مهمله قبلها ميم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم أوله ياه تحتانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب، رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ، وتابته مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة، وتابته سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال: عن يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن معاً عن ابن عمر عن عمر، زاد فيه حيداً، وحيد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية. وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يستق منها إلا متن الطريق الأولى وأحال الباقي عليها، وبينها اختلاف كثير مستثيرة إلى بعضه، فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره، وأما رواية سليمان التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره، وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده. وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحن عند النبي ﷺ فنحله من مسند ابن عمر من روايته عن أبيه. أخرجه أحمد أيضاً. وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر، وكذا روي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني. وفي الباب عن أنس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد وإسناده حسن. وعن جبريل الجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي إسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح، وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما أحمد وإسنادهما حسن. وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها إن شاء الله تعالى في أثناء الكلام على حديث الباب. وإنما جمعت طرقها هنا وعزوتها إلى خرجها لتسهيل الحوالة عليها فراراً من التكرار الملبين لطريق الاختصار. والله الموفق.

قوله: (كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس) أي ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بخبره، والبرز الظهور. وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك، فإن أوله: كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيءه الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبينما له ذلك من طين كان يجلس عليه. انتهى. واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: (فأثابه رجل) أي ملك في صورة رجل. وفي التفسير للمصنف: إذ أتاه رجل يمشي، ولأبي فروة: فإنا جلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كان ثيابه لم يمسه دنس. ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر: بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر. وفي رواية ابن حبان سواد اللحية، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه. وفي رواية لسليمان التيمي: ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما

الله تعالى ﴿عباد مكرومون﴾. وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظراً للترتيب الواقع، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

قوله: (وكيفية) هذه عند الأصيلي هنا، وافترق الرواة على ذكرها في التفسير، والإيمان بكتب الله الصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق.

قوله: (وبالقاء) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسول، وكذا لمسلم من الطريقين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل إنها مكررة لأنها داخلية في الإيمان بالبعث، ولفق أنها غير مكررة، فقيل المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك. ويدل على هذا رواية مطر الوراق فإنها فيها: «وبالموت والبعث بعد الموت»، وكذا في حديث أنس وابن عباس، وقيل المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي. وتعقبه الزوي بأن أحداً لا يقطع لنفسه بروية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري م يمتم له، وكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان.

قوله: (ورسوله) وللأصيلي: «وورسوله»، ووقع في حديث أنس وابن عباس: «وللملائكة والكتب والنبين»، وكل من السياقين في القرآن في البقرة، والتعبير بالنبين يشمل الرسل من غير عكس. والإيمان بالرسول التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجماع في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين. وهذا الترتيب مطابق للآية: ﴿أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ [البقرة: ٢٨٥] ومناسبة الترتيب المذكور وإن كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله، ومن أعظم رحمة أن انزل كتبه إلى عباده، والتلقي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة.

قوله: (وتؤمن بالبعث) زاد في التفسير: «الأخر» ولمسلم في حديث عمر: «واليوم الآخر» فاما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيداً لقوله أمس الناهب، وقيل: لأن البعث وقع مرتين: الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطق والعلقة إلى الحياة الدنيا، والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار. وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار. وقد وقع التصريح بذكر الأربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضاً.

(فائدة) زاد الأساعلي في مستخرجها هنا: «وتؤمن بالقدرة» وهي في رواية أبي فروة أيضاً. وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القمقح، وأكده بقوله: «كله»، وفي رواية كهمس وسليمان التيمي: «وتؤمن بالقدر خير» وشره. وكذا في حديث ابن عباس، وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة «وحلوه ومره من الله»، وكان الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به، لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، وللتنويع بذكره لكثرة من كان يتكسر من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن، وهكذا الحكمة في إعادة لفظ: «وتؤمن» عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن، ثم قرره بالإيداع بقوله: «خير» وشره وحلوه ومره» ثم زاده تأكيداً بقوله في الرواية الأخيرة «من الله». والقدر مصدر تقول: قدرت الشيء تخفيف الدال وفتحها أفتره بالكسر والفتح قفراً وقدرأ، إذا أحبط بمقداره. والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهي، قال فانطلقت أنا وحيد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر، وأنه سألته عن ذلك فأخبره بأنه برئ عن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن يؤمن بالقدر عملاً. وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباري عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. قال القرطبي وغيره: قد انقضى هذا المذهب، ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين. قال: والقدرية اليوم

مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، ووقع كونته مذهباً باطلاً اخذ من المذهب الأول. وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرأوا من تعلق القديم بالحدث، وهم مغمضون بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلم خصم. يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنته العلم؟ فإن منع وافترق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك.

(تنبيه) ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك. والله أعلم.

قوله: (أن تعبد الله) قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام. قلت: أما الاحتمال الأول فبيد، لأن المعرفة من متعلقات

الإيمان؛ وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني. ولما عبر الراوي بالعبادة احتج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً» ولم ينجح إليها في رواية عمر لاستزمامها ذلك.

فإن قيل: السؤال عام لأنه سألته عن ماعية الإسلام، والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد، وكذا قال في الإيمان أن تؤمن، وفي الإحسان أن تعبد. والجواب أن ذلك لكثرة الفرق بين المصدر وبين أن الفعل، لأن: «أن تفعل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان. على أن بعض الرواة أوردته هنا بصيغة المصدر، ففي رواية عثمان بن غياث قال: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وكذا في حديث أنس، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلم الناس دينهم». فإن قيل: لِمَ لَمْ يذكر الحج؟ أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض، وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الإيمان بإسناد الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أنه: «أن رجلاً في آخر عمر النبي ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكانه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها

معرفة في مجلس واحد، لتبسيط. ويستبسط منه جواز سؤال العالم ما لا يجمله لسائل ليعلمه السامع، وأما الحج فقد ذكر، لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسبه. والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الأعمال دون بعض، ففي رواية كهمس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» وكذا في حديث أنس، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيداً على الشهادتين. وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع. وزاد بعد قوله وتحج وتؤمن وتتسئل من الجنة وتسم الموضوع». وقال مطر الوراق في روايته: «وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة» قال: فذكر عرى الإسلام، فبين ما قلناه إن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره.

قوله: (وتقيم الصلاة) زاد مسلم: «الكتوبة» أي المفروضة. وإنما عبر بالكتوبة للتفنن في العبادة، فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة، ولاتباع قوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» [النساء: ١٠٣].

قوله: (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

قوله: (الإحسان) هو مصدر، تقول أحسن يحسن إحساناً. وتعدي بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا امتنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد لأن المقصود إيقان العبادة. وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن باخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع و فراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود، وأشار في الجراب إلى حالتين: أرفههما أن يقلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه

عما لا يمكن.

قوله: (من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم ترميزاً للسامعين، أي أن كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك.

(الفائدة): هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل، لكن كان عيسى سائلاً وجبريل مسؤولاً. قال الحميدي في نوابه: حدثنا سفيان حدثنا مالك ابن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال: سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة، قال فانتفض بأجنته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

قوله: (وسأخبرك عن أشراطها) وفي التفسير: «ولكن سأحدثك»، وفي رواية أي فروة: «ولكن لها علامات تعرف بها»، وفي رواية كهمس: «قال فأخبرني عن أمارتها فأخبره بها فتردناها» فحصل التردد هل ابتداء بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات، ويجمع بينهما بأنه ابتداء بقوله وسأخبرك، فقال له السائل: فأخبرني. وبدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها: «ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها، قال أجل» وغوه في حديث ابن عباس وزاد: «فحدثني» وقد حصل تفصيل الأشراف من الرواية الأخرى وأنها العلامات، وهي يفتح الهمزة جمع شرط بفتحين كقلم وأقلام، ويستمد من اختلاف الروايات أن التحليل والإخبار والإنباء بمعنى واحد، وإنما غاير بينها أهل الحديث اصطلاحاً. قال القرطبي: علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، وغيره. والمذكور هنا الأول. وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مطابقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك. والله أعلم.

قوله: (إذا ولدت) التعبير إذا للإشعار بتحقق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط نظراً إلى المعنى، والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة. فإن قيل الأشراف جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان، أجاب الكرماني: بأنه قد تستقرض القلة للكثر، وبالعكس. أو لأن الفرق بالقلّة والكثرة إنما هو في التكررات لا في المعارف، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط. وفي جميع هذه الأجوبة نظير، ولو أجيب بأن هذا دليل القول الصائر إلى أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب. والجواب المرضي أن المذكور من الأشراف ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول، وفي التفسير ذكر الولادة وتروم الحفاة، وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم إسناده وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة، وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن عليه، وكذا ذكرها عمارة ابن القعقاع، ووقع مثل ذلك في حديث عمر، ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافق عثمان بن غياث، وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافق عطاء الخراساني، وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر.

قوله: (إذا ولدت الأمة ربهما) وفي التفسير: «ربتها» بناء التانيث، وكذا في حديث عمر، ومحمد بن بشر مثله وزاد: «يعني السراي»، وفي رواية عمارة بن القعقاع: «إذا رأيت المرأة تلد ربهما» وغوه لأي فروة وفي رواية عثمان بن غياث: «الإمام أربابهن» بلفظ الجمع. والمراد بالرب المالك أو السيد. وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في معنى ذلك، قال ابن التين: اختلف فيه على سبعة أوجه، فذكرها لكنها متداخلة، وقد خصتها بلا تداعيل فإذا هي أربعة أقوال: الأول قال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربهما لأنه ولد سيدها، قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين. قلت: لكن في كونه المراد نظراً لأن استيلاء الإمام كان موجوداً حين المقاتلة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسي ذراريهم واتخاذهم مراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسباق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع عما سبق قرب قيام الساعة، وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجه بأخص من الأول قال: أن تلد العجم العرب، ووجه بعضهم بأن الإمام يلدن الملوك تصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته، وهذا لإبراهيم الحارثي، وقربه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستكفون غالباً من وطء الإمام ويتناسون في الحرار، ثم انعكس الأمر ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ولكن رواية ربتها بناء التانيث قد لا تساعد على ذلك. ووجه بعضهم بأن إطلاق ربتها على ولدها مجاز، لأنه لا كان سبياً في عتقها يموت أبيه أطلق عليه ذلك، وخصه بعضهم بأن النبي إذا ذكر فقد يسمى الولد أولاً وهو صغير ثم يعتق ويكر ويصير رئيساً بل ملكاً ثم تسمى أمه فيما بعد فيسرتها عارفاً

بمعنى وهو قوله: «كانك تراه» أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك». وهاتان الخاتمان يشعرهما معرفة الله وخشيته، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: «أن تحشى الله كأنك تراه» وكذا في حديث أنس. وقال النووي: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادات فإنه يراك. قال: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكثر العارفين وداب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، وقد ندب أهل التحقيق إلى جملة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من الخصائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلايته؟ انتهى. وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره، وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى.

(تبيه): دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما رؤية النبي ﷺ فذلك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله: «واعلموا أنكم لن تروا ريكم حتى تغتوا». وأقم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال: فيه إشارة إلى مقام المحر والفتاء، وتقديره فإن لم تكن أي فإن لم تصرف شيئاً ونفيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فذاك حبيبتك تراه. وغفل قائل هذا للجهل بالرمزية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكأن قوله: «تراه» محذوف الألف، لأنه يصير مجزوماً، لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف، ومن ادعى أن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا. وأيضاً فلو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله: «فإنه يراك» ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله. وما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها: «فإنك إن لا تراه فإنه يراك» وكذلك في رواية سليمان التيمي، فسلط النبي على الرؤية لا على الكون الذي حل على ارتكاب التأويل المذكور، وفي رواية أبي فروة: «فإن لم تره فإنه يراك» وغوه في حديث أنس وابن عباس، وكل هذا يبطل التأويل المتقدم. والله أعلم.

(الفائدة): زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل: «صدقت» عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، وزاد أبو فروة في روايته: «فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكراه» وفي رواية كهمس «فمعجنا له يسأله ويصدقه» وفي رواية مطر «انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه» وفي حديث أنس: «انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه» وفي رواية سليمان بن بريدة: «قال القوم: ما رأينا رجلاً مثل هذا، كأنه يعلم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت» قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل عن عرف ببقاء النبي ﷺ ولا بالسامع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فمعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك. والله أعلم.

قوله: (متى الساعة) أي متى تقوم الساعة؟ وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع، واللام للمهد، والمراد يوم القيامة.

قوله: (ما المسؤول عنها) «ما» نافية. وزاد في رواية أبي فروة «فتكس فلم يبصيه، ثم عاد فلم يبصيه ثلاثاً، ثم رفع رأسه فقال: «ما المسؤول».

قوله: (بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي، وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد: «مخس لا يعلمها إلا الله» وسيأتي نظير هذا التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله: «ما كنت بأعلم به من رجل منكم» فإن المراد أيضاً التساوي في عدم العلم به، وفي حديث ابن عباس هنا فقال: «سبحان الله، مخس من الغيب لا يعلمهن إلا الله» ثم تلا الآية (لقمان: ٣٤). قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبه، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه. وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كلف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعلموا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته

بها، أو هو لا يشعر أنها أمه، فيستخلمها أو يتخذها مطوطة أو يعتمها ويتزوجها. وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بعلها» وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة، وقيل المراد بالبعيل الملك وهو أولى لتلق الروايات. الثاني أن تباع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدعا ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراف غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية. فإن قيل: هذه المسألة تختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجزا، قلنا: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع. الثالث وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل ينصور في غيرها بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطه شيعة، أو رقيقاً بتكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها. ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل. الرابع أن يكسر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام. فأطلق عليه ربهما مجازاً لذلك، أو المراد بالرب الربمي فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغفرة. ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المرء مريئاً والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفظة ملوك الأرض.

(تسهيان):

(تنبيه): تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك إرشاداً لئلا لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة. فإن قيل: ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث، أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر وما يبني عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه المحصر على سبيل الكتابة، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول النبي. فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى.

(فائدة): التكتة في المدلول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى: «وما تدري نفس ماذا تكسب غداً» وكذا التعبير بالدرابة دون العلم للمبالغة والتعميم، إذ الدرابة اكتساب علم الشيء بمجمله؛ فإذا انتهى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى. اهـ ملخصاً من كلام الطيبي.

قوله: (الآية) أي تلا الآية إلى آخر السورة، وصرح بذلك الإسمايلي، وكذا في رواية عمارة. ولمسلم إلى قوله: «خير» وكذا في رواية أبي فروة. وإما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله: إلى «الأرحام» فهو تفسير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها.

قوله: (ثم أدير فقال: ردهو) زاد في التفسير: «فأخذوا ليردهو فلم يبروا شيئاً». فيه أن الملك يجوز أن يشتم لغير النبي ﷺ فيراه ويتكلم بحضرة وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة. والله أعلم.

قوله: (جاء يعلم الناس) في التفسير: «ليعلم» وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا» ومثله لعمارة، وفي رواية أبي فروة: «والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم من به رجل منكم، وإنه لجبريل» وفي حديث أبي عامر: «ثم ولم فلما لم تر طريقه قال النبي ﷺ: سبحان الله، هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم، والذي نفس محمد بيده ما جاني قط إلا وأنا أعرفه، إلا أن تكون هذه المرة، وفي رواية التيمي: «ثم نهض فولى، فقال رسول الله ﷺ: علي بالرجل، فطلبنا كل مطلب فلم تقدر عليه فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليحكم دينكم، خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولي» قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذا عنه» قلت: وهو من الثقات الأوثاق، وفي قوله: «جاء يعلم الناس دينهم» إشارة إلى هذه الزيادة فما تفرد إلا بالتصريح، وإسناد التعليم إلى جبريل مجازي، لأنه كان السبب في الجواب، فلذلك أمر بالأخذ عنه. وافقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدهوه. وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهسن: «ثم انطلق، قال عمر: فلبثت ملياً ثم قال: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل» فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بأن قوله: «فلبثت ملياً» أي زماناً بعد انصرافه فكان النبي ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضي وقت، ولكنه في ذلك المجلس. لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي: «فلبثت ثلاثاً» لكن ادعى بعضهم فيها التصحيف، وأن «ملياً» صفت مبهمة فأشبهت «ثلاثاً» لأنها تكذب بلا ألف، وهذه الدعوى مردودة، فإن في رواية أبي عوانة «فلبثت ليالي، فلفتي رسول الله ﷺ بعد ثلاث» وابن حبان: «بعد الثالثة»، وابن منده «بعد ثلاثة أيام». وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من

بها، أو هو لا يشعر أنها أمه، فيستخلمها أو يتخذها مطوطة أو يعتمها ويتزوجها. وقد جاء في بعض الروايات: «أن تلد الأمة بعلها» وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة، وقيل المراد بالبعيل الملك وهو أولى لتلق الروايات. الثاني أن تباع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدعا ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراف غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد أو الاستهانة بالأحكام الشرعية. فإن قيل: هذه المسألة تختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها، لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجزا، قلنا: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع. الثالث وهو من نمط الذي قبله، قال النووي: لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل ينصور في غيرها بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطه شيعة، أو رقيقاً بتكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها. ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لأنه تخصيص بغير دليل. الرابع أن يكسر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام. فأطلق عليه ربهما مجازاً لذلك، أو المراد بالرب الربمي فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغفرة. ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المرء مريئاً والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى أن تصير الحفظة ملوك الأرض.

أحدعها: قال النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازها، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين، لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة.

الثاني: يجمع بين ما في هذا الحديث من إطلاق الرب على السيد المالك في قوله: «رهبها» وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح: «لا يقل أحدكم أطعم ريك وضيء ريك اسق ريك وليقل سيدي ومولاي»، بأن اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المرئي، وفي المهني عنه السيد، أو أن النبي عنه متاخر، أو مختص بغير الرسول ﷺ.

قوله: (تطاول) أي تفاخروا في تطويل البيان وتكاثروا به.

قوله: (رعاة الابل) هو بضم الراء مع راع كقضاء وقاض. والبهيم بضم الموحدة، ووقع في رواية الأصملي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الإضافة كما في رواية مسلم رعاة البهيم، وبضم الهم في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على أنها صفة الإبل يعني الإبل السود، وقيل إنها شر الألوان عندهم، وخبرها الحمر التي ضرب بها المثل قبيل: «خير من حر النعم» ووصف الرعاة بالبهيم إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه أيهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته، وقال القرطبي: الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم، وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله ﷺ: «يحشر الناس حفاة عراة بهما» قال: وفيه نظر، لأنه قد نسب لهم الإبل، فكيف يقال لا شيء لهم. قلت: يحمل على أنها إضافة اختصاص لا ملك، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما الملك فقل أن يباشر الرعي بنفسه. قوله في التفسير: وإذا كان الحفظة العراة، زاد الإسمايلي في روايته: الصمم الكيم. وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل، أي لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم من شيء من أمر دينهم وإن كانت حواسهم سليمة. قوله زووس الناس أي ملوك الأرض، وصرح به الإسمايلي، وفي رواية أبي فروة مثله، والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره. قال: ما الحفظة العراة؟ قال: «العري، وهو بالعين المهمله على التصغير. وفي الطبراني من طريق أبي جرة عن ابن عباس مرفوعاً: «من انقلاب الدين تنصع النبط واتخاذهم القصور في الأمصار» قال القرطبي: المقصود الإخيار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر ويملكوا البلاد بالفقر فكثرت أمواهم وتصرف مهمهم إلى تشييد البيتان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان. ومنه الحديث الآخر «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدينيا لكعب ابن كعب» ومنه: «إذا وسد الأمر أي أسند إلى غير أهله فانظروا الساعة» وكلامها في الصحيح.

قوله: (في خمس) أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس. وحذف متعلق الجار

٣٩- باب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مَشْهُبَاتٌ لَا يَطْلُمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمَشْهُبَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الْمَشْهُبَاتِ: كَرَّاعٌ يُزَعَى حَوْلَ الْجَمْعِ، يُؤْهِكُ أَنْ يُؤَاقِفَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ جَمِيًّا، أَلَا إِنَّ جَمِيَّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَخَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُفْضَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [الطبر: ٤٢٠٥١، أخرجه مسلم: ١٥٩٩]

قوله: (باب فضل من استبرأ لدينه) أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان، فلها ما ورد حديث الباب في أبواب الإيمان.

قوله: (حدثنا زكرياء) هو ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة خمالد بن ميمون الوداعي.

قوله: (عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور. ورجال الإسناد كوفيون. وقد دخل النعمان الكوفة وولي أمرتها. ولأبي عرواة في صحيحه من طريق أبي حريز وهو يفتح الحاء للهامة وأخبره زاي عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة، وفي رواية لمسلم أنه خطب به بمصر، ويجمع بينهما بأنه سمع منه مرتين، فإنه ولي إمرة البلدين واحدة بعد أخرى، وزاد مسلم والإسماعيلي من طريق زكرياء فيه: «وأمرى النعمان بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي ﷺ مات ولللنعمان ثمان سنين، وزكرياء موصوف بالتبليس، ولم أره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي إلا معتمداً ثم وجلته في فوائد ابن أبي الميثم من طريق يزيد بن هارون عن زكرياء حدثنا الشعبي، فحصل الأمان من تدليس.

(فائدة): ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير فإن أراد من وجه صحيح فمسلم، وإلا فقد رويته من حديث ابن عمر وعمار في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له، ومن حديث وائلة في التزييف للأصبهاني، وفي أسانيدنا مقال. وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قاله، فقد رواه عن النعمان أيضاً خزيمة بن عبد الرحمن عند أحد وغيره، وعبد الملك بن عمير عند أبي عرواة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني، لكنه مشهور عن الشعبي رواه عن جمع جم من الكوفيين، ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عرون، وقد ساق البخاري إسناداً في البيوع ولم يسق لفظه، وساقه أبو داود وسننبيه إلى ما فيه من فائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما ووصفهما بأدلتها الظاهرة.

قوله: (وبينهما مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المقترحة وهي رواية مسلم، أي شبهت بغيرها عما لم يبين به حكمها على التبيين. وفي رواية الأصيلي: «مشبهات» بوزن مفعلات بناءً مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه، وهو لفظ ابن عون، والمعنى أنها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «وبينهما متشابهات».

قوله: (لا يعلمها كثير من الناس) أي لا يعلم حكمها، وجاء واضحاً في رواية الترمذي بلفظ «لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام» ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها يمكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

قوله: (فمن اتقى المشبهات) أي حذر منها، والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والإسماعيلي: «الشبهات» بالضم جمع شبهة.

قوله: (استبرأ) بالهمز بوزن استعمل من البراءة، أي برأ دينه من النقص وعرضه من الظن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه

رجع لعارض عرض له، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لمصر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلنبي» وقوله: «فقال لي: يا عمر» فوجه الخطاب له وحده بخلاف إخباره الأول، وهو جمع حسن.

(شبهات):

الأول: دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وإن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، وأما ما وقع في رواية السنائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث: «وأنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي» فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم، لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: «ما يعرف منا أحد»، وقد أخرجه محمد

ابن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه السنائي فقال في آخره: «فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حسب. وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقها باقي الروايات.

الثاني: قال ابن كثير: في قوله «يعلمكم دينكم» دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبثت على السؤال والجواب معاً.

الثالث: قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة، لما تضمنه من جل علم السنة. وقال الطيبي: لهذه النكتة استفح به البغوي كتابه «الصلابيح» و«شرح السنة» اقتداء بالقرآن في اقتضائه بالفائقة، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً. وقال القاضي عياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرور والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومشعبة منه. قلت: ولهذا أضيفت القول في الكلام عليه، مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيراً لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل، فلم أخالف طريق الاختصار. والله الموفق.

قوله: (قال أبو عبد الله) يعني المؤلف: «وجمل ذلك كله من الإيمان» أي الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها.

٣٨- باب

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقَلًا قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ تَزِيدُونَ أَمْ تَقْفُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَجْمُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ تَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ، حِينَ تُخَالِفُ بِشَأْنَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْتَخَطُّ أَحَدًا. [راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣، مطولاً]

قوله: (باب) كنا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، ورجح النووي الأول قال: لأن الترجمة يعني سؤال جبريل عن الإيمان لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه. قلت: فمى التعلق لا يتم هنا على الحالتين، لأنه إن ثبت لفظ: «باب» بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من تعلق به. وإن لم يثبت تخلفه به متعين، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة: «وجمل ذلك كله ديناً». ووجه التعلق أنه سمي الدين إيمانا في حديث هرقل فيقسم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان، فإن قيل: لا حجة له فيه، لأنه مقول من هرقل، فالجواب أنه ما قاله من قبل اجتهاده، وإنما أخبر به عن استفرغته من كتب الأنبياء كما قرأناه فيما مضى. وأيضاً فهو قل قاله بلسانه الرومي، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي، واتقاه إلى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره، فدل على أنه صحيح لفظاً ومعنى. وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الورعي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا، وساقه في كتاب الجهاد تاماً بهذا الإسناد الذي أورده هنا. والله أعلم.

دليل على أن من لم يتوقّف الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه لظلمن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين و مراعاة الرومة.

قوله: (ومن وقع في الشبهات) فيها أيضاً ما تقدم من اختلاف الرواة. واختلاف في حكم الشبهات فقيل التحريم، وهو مردود. وقيل الكراهة، وقيل الوقف. وهو كالتحليل فيما قبل الشرع. وحاصل ما فسره العلماء الشبهات أربعة أشياء: أحدها تعارض الأدلة كما تقدم، ثانيها اختلاف العلماء وهي متزعة من الأولى، ثالثها أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجنبه جانباً الفعل والترك رابعها أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يجمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج. ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القنبري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. وهو منزه حسن. ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسداها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الخلال، من فعل ذلك استبرأ لمرضه ودينه، ومن ارتفع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه» والمعنى أن الخلال حيث يمتشي أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو عزم ينجي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يهوج إلى كثرة الاكتساب الموقوف في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالمعادة مشاهد بالعيان. والذي يظهر في رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال. ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراحة على ارتكاب المنهي في الجملته، أو يجمله اعتياده ارتكاب المنهي غير الحرم على ارتكاب المنهي الحرم إذا كان من جنسه. أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعلق ما نهى عنه بصير مظلم لفقدان نور الموقوع يقع في الحرم ولو لم يختر الوقوع فيه. ووقع عند المصنف في السبوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث «فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجتبر على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان» وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.

(تبيينه) استدل به ابن المنير على جواز بقاء الجمل بعد النبي ﷺ وفي الاستدلال بذلك نظراً، إلا إن أراد به أنه جمل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال: والله أعلم.

قوله: (كراوع يرمي) هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط إن أعريت ومن» شرطية، وقد ثبت المحذوف في رواية الدرلمي عن أبي نعم شيخ البخاري فيه فقال: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرم، كالرأي يرمي، ويمكن إعراب «ومن» في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرمي، والأول أولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف، وعلى هذا قوله «كراوع يرمي» جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتبيين بالشاهد على الغائب. والحمى الحمى؛ أطلق المصدر على اسم المفعول. وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يعمون لمراسي مواشيهم أماكن خصصة يتعدون من يرمي فيها بغير إنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فيهدم أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الحافظ المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه، فلا يأمن أن تنفرد الفأدة فتقع فيه بغير اختياره، أو يحصل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه. فإله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً، وحامه عارمه.

(تبيينه) ادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدروح في الحديث، حكى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أتف على دليله إلا ما وقع عند ابن الجارود والإسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري من قول النبي ﷺ، أو قول الشعبي، قلت: وتروى ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه

مدروحاً لأن الأبيات قد جزوا باتصاله ورفعها، فلا يقدح شك بعضهم فيه. وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبتته، لأنه حافظ. ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: «وقع في الحرم» ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به فيسلم من دعوى الإدراج. وما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضاً.

قوله: (ألا إن حمى الله في أرضه محارمه) سقط «في أرضه» من رواية المستعلي، وثبت الرواي في قوله: (ألا وإن حمى الله في رواية غير أبي ذر، والمراد بالحرام فعل المنهي الحرم أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم. وقوله: «والأه للتبني على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها.

قوله: (مضغفة) أي قدر ما يعضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرواية، وسمي القلب قلباً لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً. وقوله: «إذا صلحت» و«إذا فسدت» هو بفتح جنيهما وتضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في ماضي صلح، وهو يضم وقافاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف وحرره، والتعبير إذا نتحقق الوقوع غالباً، وقد تسأى بمعنى إن كما هنا. وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، ويصلاح الأمير تصلح الرعية، ويفسدها تفسد. وفيه تشبيه على تنظيم قدر القلب، وإثت على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه. والمراد التعلق به من الفهم الذي ركب الله فيه. ويستدل به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: «تكون لهم قلوب يعقلون بها» وقوله تعالى: «إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب» قال المفسرون: أي عقل. وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره.

(قائلة): لم تقع هذه الزيادة التي أولها: «ألا وإن في الجسد مضغفة» إلا في رواية الشعبي، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبي، إما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه، وتابها مجاهد عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبراني. وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم، ومناسبتها لما قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب، لأنه عماد البدن. وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران وهما:

عمدة الدين عتلتنا كلمات مستندات من قول خير البرية
اترك المشبهات، وازدهد ودع ما ليس بينك، واعلمن بنبوة

والمعروف عن أبي داود عد «ما نهيكتم عنه فاجتنبوه... الحديث» بدل «واهد فيما في أيدي الناس» وجمله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن يتزعم منه وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التصصيل بين الخلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه. والله المستعان

٤ - باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْدُمُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجَلِّسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: الْيَوْمَ عِنْدِي حَسَى أَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَلْفَيْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَقَدْ عَدِدْتُ الْقَيْسَ لِمَا أتُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَلَدُ؟» قَالُوا: رِبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَلَدِ، غَيْرَ خَزَائِنَا وَلَا نَدَامَتِي.» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشُّهُرِ الْحَرَامِ، وَتَيْنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ خُضَارٍ مُضْرَّ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ لِقْصَلٍ، نُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَائِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخِدَّةِ، قَالَ: «اتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخِدَّةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصِيَّامَ رَمَضَانَ، وَأَنَّ تَعَطُّوا

لكن لم يسمه، وفي مستدري أحمد وابن أبي شيبة الرستم العبدى، وفي المعرفة لأبي نعيم جوية العبدى، وفي الأدب للبخاري الزارع بن عامر العبدى. فهؤلاء الستة الباقون من العدد. وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر ركباً لم يذكر دليله، وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس عن جده لأمه مزينة قال: بينما رسول الله ﷺ يتحدث أصحابه إذ قال لهم:

«يسلغ لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق» فقام عمر فلقي ثلاثة عشر ركباً فرحب وقرب وقال: من القوم؟ قالوا وفد عبد القيس، فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفاً. ولما ما رواه اللولابي وغيره من طريق أبي خيرة بفتح الحاء للمعجة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراء هاء الصباحي وهو بضم الصاد المهمله بعدها موحدة خفيفة وبعد الألف حاء مهيمة نسبة إلى صباح بطن من عبد القيس قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلاً

فنهانا عن الدباء والثبير... الخديث، فيمكن أن يجمع بينه وبين الرواية الأخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفود ولهذا كانوا ركباً، وكان الباقون أتباعاً، وقد وقع في جملة من الأخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميتهم هنا، منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن اخته ولم يسم وروى ذلك البيهقي في معجمه، ومنهم مشرح السعدي روى حديثه ابن السكن وأنه قدم مع وفد عبد القيس، ومنهم جابر ابن الحارث وخزعة بن عبد بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في معجمه، ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جرة وكذا أبو خيرة الصباحي كما تقدم. وإنما أطلقت في هذا الفصل لقول صاحب التحريز إنه لم يظفر بعد طول التتبع إلا بما ذكرهم. قال ابن أبي جرة: في قول «من القوم» دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليصرف فينتزل منزله. **قوله:** (ويجاء) فيه التمييز عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة، وهذا من بعض الرواة، فإن عند المصنف في الصلاة من طريق عباد عن أبي جرة: **قالتوا:** إن هذا الحمي من ربيعة. قال ابن الصلاح: الحمي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحمي حمي من ربيعة، قال: والحمي هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به، لأن بعضهم يجيأ ببعضهم.

قوله: (مرحياً) هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رجلاً بضم الراء أي سعة، والرحب بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً، أي وجدت أهلاً فاستأنس، وأفاد العسكري أن أول من قال مرحياً سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ففي حديث أم هانئ: «مرحياً بأم هانئ» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: «مرحياً بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة: «مرحياً بابني» وكلها صحيحة. وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له لما دخل فسلم عليه: «مرحياً وعليك السلام».

قوله: (غيبو خزايماً) ينصب «غيبو» على الحال، وروي بالكسر على الصفة، والمعروف الأول قاله النووي، ويؤيده رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جرة: «مرحياً بالوفد الذين جاؤوا غير خزايماً ولا ندماً» وخزايماً جمع خزيمان وهو الذي أصابه خزي، والمعنى أنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم.

قوله: (ولا ندماً) قال الخطابي: كان أصله نادمين جمع نادم لأن نادماً أي نادماً جمع ندمان أي الندام في الظهر، وقال الشاعر «فإن كنت ندماًني فبالأكبر أسقى» لكنه هنا خرج على الإتيان كما قالوا العشايا والغدايا، وغداً جمعها الغدوات لكنه أتبع، انتهى. وقد حكى الفراء والجوهري وغيرهما من أهل اللغة أنه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى، فعلى هذا فهو على الأصل ولا إتيان فيه. والله أعلم. ووقع في رواية النسائي من طريق قرّة قال: «مرحياً بالوفد ليس الخزيماً ولا النداميين» وهي للطبراني من طريق شعبة أيضاً، قال ابن أبي جرة: بشرهم بالخير عاجلاً وأجلاً، لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفتت ثبت ضدها. وفيه دليل على جواز التناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة.

قوله: (فقالوا: يا رسول الله) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين، وكذا في قولهم «كفار مضر» وفي قولهم: «الله ورسوله أعلم».

قوله: (ولا في الشهر الحرام) وللأصلي وكريمة: «إلا في شهر الحرام» وهي

من المَعْتَمِ الخُمَس. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتَمِ وَالذُّبَاءِ وَالْقَبْرِ وَالْمَرْزَقِ. وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمَقْبُورِ». وَقَالَ: «مَحْضُورُهُمْ وَأَخْبَرُوا بِهِمْ مِنْ وَرَاءِ كَهْفِهِ». [الطبر: ٨٧ ج ١، ٤٥٣٣، ٤٣٩٨، ١٧، ٤٣٩٠، ٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥، ٤٣٩٦، ٤٣٩٧، ٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧، ٤٤٠٨، ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٢٤، ٤٤٢٥، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٣٩، ٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٢، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦، ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ٤٥٠٨، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٥١٧، ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٤٥٥١، ٤٥٥٢، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥، ٤٥٨٦، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩، ٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٠٩، ٤٦١٠، ٤٦١١، ٤٦١٢، ٤٦١٣، ٤٦١٤، ٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٢٨، ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٦٦٠، ٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧١، ٤٦٧٢، ٤٦٧٣، ٤٦٧٤، ٤٦٧٥، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٤٦٨٠، ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ٤٦٩٣، ٤٦٩٤، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩، ٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٤٣، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٧٧٤، ٤٧٧٥، ٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٢٩٥، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٠٣، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٦، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧،

رواية مسلم، وهي من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات. والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيد رواية قرة عند المؤلف في المغازي بلفظ: «إلا في أشهر الحرم» ورواية حاد بن زيد عنه في المناقب بلفظ: «إلا في كل شهر حرام» وقيل اللام للمهد والمراد شهر رجب، وفي رواية لليهقي التصريح به، وكانت مضر تبلغ في تعظيم شهر رجب فلها أضيف إليهم في حديث أبي بكره حيث قال: «رجب مضر» كما سيأتي. والظاهر أنهم كانوا يخصونه بهزئ التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أناسوها بخلافه، وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وأنا نأتيك من شقة بعيدة. قال ابن تينبة: الشقة السفر. وقال الزجاج: هي الغاية التي تقصد. ويدل على سبقهم إلى الإسلام أيضاً ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جرة أيضاً عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوات من البحرين، وجواتي بضم الجيم وبعد الألف مثلاً مفتوحة، وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جموا بعد رجوعهم وقدمهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قوله: «بأمرهم بأربع» أي خصال أو جمل، لقولهم: «حدثنا بجمل من الأمر» وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي، قال القرطبي: قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل في قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن كان خمسه» [الأضاح: ٤١] وليل هذا لما طيبي فقال: عادة البلاغ أن الكلام إذا كان منصوباً لأرض جعلوا سيانته له وطرحوا ما أعاده، وهنا لا يمكن الفرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مؤمنين بكملي الشهادتين ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلها لم يعد الشهادتين أن الأوامر. قيل ولا يريد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن يقرأ قوله: «وأقام الصلاة» بالخفض فيكون عطفاً على قوله: «أمرهم بالإيمان» والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرأ به ويشروطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة [الخ]، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي النجاشي عن أبي جرة ولفظه: «أربع وأربع، أقيموا الصلاة [الخ]» فإن قيل ظاهر ما ترجمه به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الحصول في تفسير الإيمان والتقدير المذكور بخلافه، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأنسائها منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذه التفسير. فإن قيل: فكيف قال في رواية حاد بن زيد عن أبي جرة: «أمركم بأربع» الإيمان بالله وشهادته أن لا إله إلا الله وعقد واحدة؟ كذا للمؤلف في المغازي، وله في فرض الخمس: «وعقد يده» فدل على أن الشهادتين إحدى الأربع. وأما ما وقع عنه في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الراوي في قوله: «وشهادته أن لا إله إلا الله» فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد، والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أي وأن محمداً رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل الواقية ولفظه: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع» الإيمان بالله» ثم فسرها هم: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» الحديث. والاتصاف على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً لكونها صارت علماً

قوله: «بأمرهم بأربع» أي خصال أو جمل، لقولهم: «حدثنا بجمل من الأمر» وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي، قال القرطبي: قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل في قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن كان خمسه» [الأضاح: ٤١] وليل هذا لما طيبي فقال: عادة البلاغ أن الكلام إذا كان منصوباً لأرض جعلوا سيانته له وطرحوا ما أعاده، وهنا لا يمكن الفرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مؤمنين بكملي الشهادتين ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلها لم يعد الشهادتين أن الأوامر. قيل ولا يريد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن يقرأ قوله: «وأقام الصلاة» بالخفض فيكون عطفاً على قوله: «أمرهم بالإيمان» والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرأ به ويشروطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة [الخ]، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي النجاشي عن أبي جرة ولفظه: «أربع وأربع، أقيموا الصلاة [الخ]» فإن قيل ظاهر ما ترجمه به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الحصول في تفسير الإيمان والتقدير المذكور بخلافه، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأنسائها منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذه التفسير. فإن قيل: فكيف قال في رواية حاد بن زيد عن أبي جرة: «أمركم بأربع» الإيمان بالله وشهادته أن لا إله إلا الله وعقد واحدة؟ كذا للمؤلف في المغازي، وله في فرض الخمس: «وعقد يده» فدل على أن الشهادتين إحدى الأربع. وأما ما وقع عنه في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الراوي في قوله: «وشهادته أن لا إله إلا الله» فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد، والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أي وأن محمداً رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل الواقية ولفظه: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع» الإيمان بالله» ثم فسرها هم: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» الحديث. والاتصاف على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً لكونها صارت علماً

قوله: «بأمرهم بأربع» أي خصال أو جمل، لقولهم: «حدثنا بجمل من الأمر» وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي، قال القرطبي: قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل في قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن كان خمسه» [الأضاح: ٤١] وليل هذا لما طيبي فقال: عادة البلاغ أن الكلام إذا كان منصوباً لأرض جعلوا سيانته له وطرحوا ما أعاده، وهنا لا يمكن الفرض في الإيراد ذكر الشهادتين لأن القوم كانوا مؤمنين بكملي الشهادتين ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلها لم يعد الشهادتين أن الأوامر. قيل ولا يريد على هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن يقرأ قوله: «وأقام الصلاة» بالخفض فيكون عطفاً على قوله: «أمرهم بالإيمان» والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرأ به ويشروطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة [الخ]، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي النجاشي عن أبي جرة ولفظه: «أربع وأربع، أقيموا الصلاة [الخ]» فإن قيل ظاهر ما ترجمه به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الحصول في تفسير الإيمان والتقدير المذكور بخلافه، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأنسائها منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذه التفسير. فإن قيل: فكيف قال في رواية حاد بن زيد عن أبي جرة: «أمركم بأربع» الإيمان بالله وشهادته أن لا إله إلا الله وعقد واحدة؟ كذا للمؤلف في المغازي، وله في فرض الخمس: «وعقد يده» فدل على أن الشهادتين إحدى الأربع. وأما ما وقع عنه في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الراوي في قوله: «وشهادته أن لا إله إلا الله» فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد، والمراد بقوله شهادة أن لا إله إلا الله أي وأن محمداً رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل الواقية ولفظه: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع» الإيمان بالله» ثم فسرها هم: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» الحديث. والاتصاف على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً لكونها صارت علماً

يقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الحقس. والله أعلم.

خشية الله وعظمته ومحبه والتقرب إليه لأنها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها، لأن النية إنما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مراتب الأعمال كالقرض عن التذنب، وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية.

قوله: (والوضوء) إشار به إلى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما، وحتجهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة إلى عبادة كالصلاة، ونوقضوا بالتيتم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية، واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعده الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود، وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها، وأما الزكاة فأما تسقط بأخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لأن السلطان قائم مقامه، وأما الحج فأما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره للدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة، وأما الصوم فأشار به إلى خلاف من زعم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية لأنه متميز بنفسه كما نقل عن زفر. وقدم المصنف الحج على الصوم تمسكاً بما ورد عنه في حديث: «بني الإسلام» وقد تقدم.

قوله: (والأحكام): أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات فيشمل البيوع والأنكحة والأقارب وغيرها، وكل صورة لم يشترط فيها النية فذلك للدليل خاص، وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما يشترط فيه النية بما لا يشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فإلنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتماطه الطبيعة قبل الشريعة للامنة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لأن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب. قال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فإلنية فيه شرط عقلي، ولذلك لا تشترط النية للنية فراراً من التسلسل. وأما الأفعال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن: أحدها التقرب إلى الله فراراً من الرياء، والثاني التمييز بين الألفاظ المحملة لغير المقصود، والثالث قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.

قوله: (وقال الله) قال الكرماني: الظاهر أنها جملة حالية لا عطف، أي والحال أن الله قال. ويحتمل أن تكون للمصاحبة أي مع أن الله قال.

قوله: (على نيته) تفسير منه لقوله: «على شاكلته» بحذف أداة التفسير، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعوية بن قرة المزني وقتادة أخرجه عبد بن حيد والطبري عنهم، وعن مجاهد قال: الشاكلة الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل الدين. وكلها متقاربة.

قوله: (ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله: «لا هجرة بعد الفتح» وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه، وسيأتي.

قوله: (الأعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف «إنما» من أوله، وقد رواه مسلم عن القعني وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها، وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب.

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْتَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْسِبُهَا فَهَوَ لَهُ صَدَقَةٌ. (انظر: ٤٤٠٦، ٥٣٥١. أخرجه مسلم: ١٠٠٢، بلقب «ابن المسلم»)

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي غَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ نَفَقَةً تُبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي يَمِينِ امْرَأَتِكَ». (انظر: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٥٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣، وانظر في الرقاق، باب: ٦. أخرجه مسلم: ١٦٢٨ مطولاً)

قوله: (ولهاهم عن أربع: عن الحنتم إرج) في جواب قوله: «وسألوه عن الأثرية» هو من إطلاق محل وإرادة الحال، أي ما في الحتم ونحوه، وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال: «وأنهاكم عن أربع: ما يتبدد في الحتمه الحديث. والحتم يفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرعة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم، وله عن أبي هريرة: الحتم الجرار الحضر، وروى الحرشي في الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم. والدياب بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع، قال النووي: والمراد اليابس منه. وحكى القرزاز في القصر. والقرع يفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة ينقر فيخند منه وعاء. والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت. والقرع والقاف والياء الأخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير، وهو ثبت يجرق إذا يبس تطلق به السفن وغيرها كما تطلق بالزفت، قاله صاحب المحكم. وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكره قال: أما الدياب فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخزطون فيه العنب ثم يذفون حتى يهدر ثم يموت. وأما القير فإن أهل اليمامة كانوا يقرطون أصل النخلة ثم يبنون الرطب والبسر ثم يذفونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحتم فجرار كانت تحمل إيتا فيها الحمر. وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت انتهى. وإسناده حسن. وتفسير الصحابي أول أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد. ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار، فرمها شرب منها من لا يشمر بذلك، ثم ثبت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الأثرية إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأخبروا بهن من وراءكم) ينتج من وهي موصولة، ووراءكم يشمل من جاءوا من عندهم وهذا باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعماها في المعينين معاً حقيقة ومجازاً. واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الأحاد على ما سيأتي في باب إن شاء الله تعالى

٤١ - باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةِ،

وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْ كُلُّ نَفْسٍ لَهَا رِزْقٌ وَعَلَى الْإِسْرَاءِ: ٨٤﴾: عَلَى رِزْقِهِ.

«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْسِبُهَا صَدَقَةً».

وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرِئَاءٌ». [راجع: ١٣٤٩].

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ حُرَّةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِسْرَافٍ يَبْزُؤُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ إِلَى مَا جَازَ رِئَاءَهُ». [راجع: ١. أخرجه مسلم: ١٩٠٧]

قوله: (باب ما جاء) أي باب بيان ما ورد دالاً على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة طلب الثواب، ولم يأت بحديث لفظه الأعمال بالنية والحسبة، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة، وقوله: «ولكل امرئ ما نوى»، هو بعض حديث الأعمال بالنية. وإنما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة إلى أن الثانية تفيد ما لا تفيد الأولى.

قوله: (لدخل فيه) هو من مقول المصنف، وليس بقية مما ورد. وقد أفصح ابن عساکر في روايته بذلك فقال: قال أبو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم. وتوجه دخول النية في الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما تقدم شرحه. وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب من

قوله: (عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة، وهو صحابي أنصاري روى عن صحابي أنصاري، وسيأتي ذكر أبي مسعود المذكور في باب من شهد بدرًا من المخازي، ويأتي الكلام على حديثه في كتاب الثقات إن شاء الله تعالى. والمقصود منه في هذا الباب قوله: «ويحسبها» قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإتيان إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر، والقرية الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة.

قوله: (ذلك الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإتيان).

قوله: (وجه الله) أي ما عند الله من الثواب.

قوله: (إلا أجزت) يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء.

قوله: (حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف.

قوله: (الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي معظم الدين النصيحة، كما قيل في حديث «الحج عرفة»، ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين. وقال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته، يقال: نصحت الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له. أو مشتقة من النصح وهي الحياطة بالنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم النصحة، ومنه التوبة النصوح، كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخطئه. قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حياة الحفظ للنصح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة. وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها أنها أحد أركان الدين، وعن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي. وقال النووي: بل هو وحده يحصل لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهره وأباطنا، والرغبة في مجابهة بفعل طاعته، والرغبة من مسأخطه بترك معصيته، والجهاد في رد المصائب إليه.

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال: قال الخواريون لعيسى عليه السلام: يا روح الله من الناصح لله؟ قال: الذي يقدم حق الله على حق الناس. والنصيحة لكتاب الله تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذم تحريف المبطلين عنه. والنصيحة لرسوله تعظيمه، ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاعتناء به في أقواله وأفعاله، ومحبته وحبته أتباعه. والنصيحة لأئمة المسلمين إعادتهم على ما حلوا القيام به، وتبنيهم عند الغفلة، وسد خللتهم عند الغفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالي هي أحسن. ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم بيت علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم. والنصيحة لعامة الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم بما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه. وفي الحديث فوائد أخرى: منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة ديناً، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله: «قلنا لمن؟» ومنها رغبة السلف في طلب علو الإسناد، وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل.

قوله: (عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة، وهو صحابي أنصاري روى عن صحابي أنصاري، وسيأتي ذكر أبي مسعود المذكور في باب من شهد بدرًا من المخازي، ويأتي الكلام على حديثه في كتاب الثقات إن شاء الله تعالى. والمقصود منه في هذا الباب قوله: «ويحسبها» قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإتيان إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر، والقرية الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة.

قوله: (ذلك الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإتيان).

قوله: (وجه الله) أي ما عند الله من الثواب.

قوله: (إلا أجزت) يحتاج إلى تقدير لأن الفعل لا يقع استثناء.

قوله: (حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف.

قوله: (في فهم امرأتك) وللشمسبهي: «في في امرأتك» وهي رواية الأكثر، قال القاضي عياض: هي أصوب لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه، قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد وأما عند الإضافة فلا إلا في لغة قليلة اهـ وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعبادة النبي ﷺ له وقوله: «أوصي بشطر مالي الحديث، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله: «تبتني أي تطلب بها وجه الله» واستنبط منه النووي الحفظ إذا وافق الحق لا يتقدح في ثوابه لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالباً في حالة اللعابة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر. ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله. قلت: وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثاً فيه: «وي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أئمتنا أحدثنا شهرته ويؤجر؟ قال: نعم، أرايتم لرو وضعا في حرام الحديث. قال: وإذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه؟ قال: وتتميمه باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقمًا محتاج، أو عمل من الطاعات ما مثقته فوق مثقته ثمن اللقمة الذي هو من الحفارة بالحل الأدنى اهـ وقام هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في الضغ بما يطعمها لأن ذلك يؤثر في حسن بنها وهو يتضح منها بذلك، وأيضاً فالأغلب أن الإتيان على الزوجة يقع بداية الضغ، بخلاف غيرها فإنه يحتاج إلى مجاهدتها. والله أعلم

٤٢ - باب قول النبي ﷺ: «الدُّنْيُ النَّصِيحَةُ»

لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الزُّمَر: ٩١]

قوله: (عن جرير بن عبد الله) هو البجلي بفتح الجيم، وقيس الراوي عنه وإسماعيل الراوي عن قيس بجلبان أيضاً، وكل منهم يكنى أبا عبد الله، وكلهم كوفيين.

قوله: (بايعت رسول الله ﷺ) قال القاضي عياض: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة. قلت: زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن إسماعيل المذكور، وله في الأحكام، ولسلم من طريق الشعبي عن جرير قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقتني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم». ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه: فكان جرير إذا اشتري شيئاً أو باع يقول لصاحبه: أعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر. وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشتري له فرساً بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيد حتى أعطاه ثمانمائة. قال القرطبي: كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت الفاظهم، وقوله «فيما استطعت» ورواه بفتح التاء وضماها، وتوجيهها واضح، والمقصود بهذا التنية على أن اللازم من الأمور المباحة عليها هو ما يطلق، كما هو المشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالمعنى عن الغفوة وما يقع عن خطأ

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِيْقَامِ الصَّلَاةِ، وَكَيْتَابِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الطبر: ٥٨، ٥٧٤، ٥٧٤، ١٤٥٧، ٢١٥٧، ٢٧١٥، ٧٢٠٤. أخرجه مسلم: ٥٦]

قوله: (باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرج مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، ونبه بليزاده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنته، وقد أخرجه مسلم: حدثنا محمد بن عبد حدثنا سفيان قال: قلت لسهيل بن أبي صالح إن عمراً حدثنا عن المقعقاع عن أبيك يحدث، ورجوت أن تسقط عني رجلأ أي تحدثني به عن أبيك قال فقال سمعته من الذي سمعته من أبي، كان صديقاً له بالشام، وهو عطاء ابن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال لله عز وجل» الحديث رواه مسلم أيضاً من طريق روح بن القاسم قال: حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد

وسهر. والله أعلم.

يقع بالتعلم والتعلم.

(حاشية): اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بيده الوحي من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثاً بالكرار: منها في بيده الوحي خمسة عشر، وفي الإيمان ستة وستون، المكرر منها ثلاثة وثلاثون، منها في الثابتات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في بيده الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة عشر، ومن الموصول المكرر ثمانية، ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة، وبقي ذلك وهي ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير. وقد وافقه مسلم على تحريمها إلا سبعة وهي: الشعبي عن عبد الله بن عمرو في الدين يسر، والأحرف عن أبي بكر في القاتل والمقتول، وهشام عن أبيه عن صمصمة عن أبي سعيد في الفرار من الفتن، وأنس عن عبادة في ليلة القدر، وسعيد عن أبي هريرة في الدين يسر، والأحرف عن أبي بكر في الكوفة، وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا أعلمكم بالله. وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثراً معلقة، غير أثر ابن الناطور فهو موصول. وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان. والله أعلم.



٣- كتاب العلم

١- باب فضل العلم

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

قوله: (كتاب العلم. بسم الله الرحمن الرحيم. باب فضل العلم) مكذا في رواية الأصلي وكريمة وغيرهما. وفي رواية أبي ترقيم السلمي، وقد قلنا توجيه ذلك في كتاب الإيمان. وليس في رواية المستطلي لفظ باب ولا في رواية رفيقه لفظ كتاب العلم. (فائدة): قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في نهاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس في فن الكتاب، وكل من القديسين ظاهر، لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها، بل هو جار على أساليب السرب القديمة فإنهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة. وقد أثار ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال: هو أين من أن يبين. قلت: وهذه طريقة الغزالي وشيخه الإمام أن العلم لا يجد لوضوحه أو لعسره.

قوله: (وقول الله عز وجل) ضبطناه في الأصول بالرفع عطفًا على كتاب أو على الاستئناف.

قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المنوية في الدنيا بعلم المنزلته وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلم المنزلته في الجنة. وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: استخلفت ابن أبي مولى لنا. فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض. فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين». وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [يوسف: ٧٦] قال بالعلم.

قوله: (وقوله عز وجل: رب زدني علماً) واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بطلب الزيادة من شيء إلا من العلم، والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يهتد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عبادته ومعاملته، والعلم

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُؤَيَّرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ، قَامَ لِحَمْدِ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِإِقَاءِ اللَّهِ وَحَدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَسَى يَأْتِيكُمْ آمِينٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآيَنُ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِبُ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ لَأَنِّي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَاهُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: مَوَالِيحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. فَبَاطَهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَأَسَاحُ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَزَلَّ. [راجع: ٥٧. أخرجه مسلم: ٥٦، مختصراً]

قوله: (سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير حد الله والثناء عليه، فالثناء سمعت جريراً حد الله، والباقي شرح للكيفية.

قوله: (يوم مات المؤيرة بن شعبة) كان المنيرة والياً على الكوفة في خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة، واستتاب عند موته ابنه عروة، وقيل استتاب جريراً المذكور، ولهذا خطب الخطبة المذكورة، حكى ذلك الملاقي في أخبار زياد والوقار بالفتح الرزاة، والسكينة السكنون. وإنما أمرهم بذلك مقدماً لتضوي الله، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولا سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذلك من مخالفة ولاة الأمور.

قوله: (حسى يأتكم آمين) أي يدل الأمير الذي مات. ومفهوم الغاية هنا، وهو أن للمأمور به يتبهي بمجيء الأمير ليس مراداً، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة.

قوله: (الآن) أراد به تقرب المدة تسهلاً عليهم، وكان كذلك، لأن معاوية لما بلغه موت المؤيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها.

قوله: (استغفروا لأمركم) أي اطبلوا له العفو من الله، كذا في معظم الروايات بالعين المهملة، وفي رواية ابن عساکر «استغفروا» بغيرين معجمة وزيادة راء وهي رواية الإسماعيلي في المستخرج.

قوله: (لأنه كان يجب العفو) فيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل.

قوله: (قلت أباهلك) ترك أداة العطف إما لأنه بدل من آتيت أو استئناف.

قوله: (والنصح) بالنصح عطفًا على الإسلام، ويجوز نصبه عطفًا على مقدر، أي شرط على الإسلام والصيحة، وفيه دليل على كمال شفقة الرسول ﷺ. قوله: (على هذا) أي على ما ذكر.

قوله: (ورب هذا المسجد) مشعر بأن خطبته كانت في المسجد، ويجوز أن يكون أشار إلى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ «ورب الكعبة» وذكر ذلك للنتية على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول.

قوله: (لناصح) إشارة إلى أنه وفي ما يابح عليه الرسول، وأن كلامه خالص عن الغرض.

قوله: (وتزل) مشعر بأنه خطب على المنبر، أو المراد قد لأنه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى.

(فائدة): التقيد بالمسلم للأغلب، وإلا فالناصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام ويشار عليه بالصواب إذا استشار. واختلف العلماء في البيع على يمينه ونحو ذلك فجزم أحد أن ذلك يخص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث.

(فائدة أخرى) ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المضممة لشرح حاله في تصنيفه فأروما بقوله: «فإنما يأتكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقبها، إذ لا تزال طائفة مناصرة، وهم فقهاء أصحاب الحديث. وقوله: «استغفروا لأمركم» إلى طلب الدعاء له لعملة الفاضل. ثم ختم بقول: «استغفر وتزل» فأشعر بختم الباب. ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها

بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتزويجه عن القصاص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي الله عن مصنفه، وأحاطنا على ما تصدينا له من توضيحه منه وكرمه. فإن قيل: لم لم يورد المصنف في هذا الباب شيئاً من الحديث؟ فالجواب أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكرمتين، وإما يبيّن له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة، وفيه نظر على ما سنينته هناك إن شاء الله تعالى. ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وربما يبيّن لبعضها ليلحقه. وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عند علي شرطه. قلت: والذي يظهر لي أن هذا علما حيث لا يورد فيه أية أو أمراً. أما إذا أورد أية أو أمراً فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كاف في الباب، وإلى أن الأثر الراود في ذلك يقوى به طريق الرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفته: «من التمس طريقاً يلتبس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة» ولم يخرج البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة. والله أعلم.

٢- باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه،

فأتم الحديث ثم أجاب السائل

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ (ح).

وَحَدَّثَنِي لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَتِمُّ النَّبِيُّ ﷺ لِي فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَحْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ: فَكُورَةٌ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا فَصَى حَيْبَةَ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَأَيْتَ - السُّؤَالُ عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّمَا ضَمَيْتِ الْأَمَانَةَ فَأَنْظِرِ السَّاعَةَ. قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَصَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْظِرِ السَّاعَةَ. [الطبر: ٢٤٤٩٦]

قوله: (الليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المنفي، من طبقة مالك وهو صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما تويع عليه، وأخرج له في المواضع والأدب وما شاكلها طائفة من أقرانه وهذا منها. وإنما أوردته عالماً عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أوردته نازلاً بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد لأنه أورد في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط، فأراد أن يعيد هنا طريقاً أخرى، ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى. وهلال بن علي يقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال، فقد يظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صفار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أواسطهم.

قوله: (يحدث) هو خبر المنذرا وحذف فمفعوله الثاني لدلالة السياق عليه. والقوم الرجال. وقد يدخل فيه النساء أيضاً.

قوله: (جاء أعرابي) لم أتف على تسميته.

قوله: (فصبي) أي استمر يحدّثه، كذا في رواية المستملي والخموي زيادة هاء، وليست في رواية الباقين، وإن ثبت فالعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس التصغير عائداً على الأعرابي.

قوله: (فقال بعض القوم سمع ما قال) إما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم الثبات النبي ﷺ في سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها، وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين، بل احتمال كما تقدم أن يكون آخره ليكمل الحديث الذي هو فيه، أو آخر جوابه ليوحى إليه به.

قوله: (قال أين أراه السائل) بالرفع على الحكاية، وأراه بالضم أي أظنه، والشك من محمد بن فليح. ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولقظه: «أين السائل» ولم يشك.

قوله: (إذا وسد) أي أسند وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تنس تحتهم وسادة، فقوله: وسد أي جعل له غير أهله وساداً، فتكون إلى بمعنى اللام وأتى بها ليذكر على تضمين معنى أسند. ولقظه محمد بن سنان في الرقاق: «إذا أسند» وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح. ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشرطة. ومقتضاه أن العلم ما دام قائماً ففي الأمر فسحة. وكان المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر، تلميحا لما روى عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله ﷺ قال: «من أشرط الساعة أن يلتبس العلم عند الأصاغر» وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله تعالى.

٣- باب من رفع صوته بالعلم

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي

بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرُو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْفُورَةٍ مَسْفُورَاتِنَا، فَادْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَسْخَعُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَادَّى بَاعْطَى صَوْتَهُ: وَمَوْلًى لِلْأَغْصَابِ مِنَ النَّارِ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [الطبر: ١٩٦، ١٩٧. أخرجه مسلم: ٢٤٤١]

قوله: (باب من رفع صوته بالعلم) حدثنا أبو النعمان زاد الكشميهي في رواية كريمة عنه: عارم بن الفضل، وعارم لقب، واسمه محمد كما تقدم في المقدمة.

قوله: (ماهلك) يفتح الماء وحكى كسرهما وهو غير منصرف عند الأكثرين للملعية والمعجمة، ورواه الأصلي منصرفاً فكانه لحظ في الرفع. واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله: «فنادى بأعلى صوته» وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك، ويلاحظ بذلك ما إذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر: «كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته». الحديث أخرجه مسلم. ولأحد من حديث النعمان في معناه وزاد: «حتى لو أن رجلاً بالسوق لسمعته» واستدل على أيضاً على مشروعية إعادة الحديث ليفهم، وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الرضوخ إن شاء الله تعالى. قال ابن رشد: في هذا التوبيخ رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تلويح هذا الكتاب بأن يستفزع وسعده في حسن ترتيبه، وكذلك فعل رحمه الله تعالى

٤- باب قول المحدث: (حَدَّثَنَا) أَوْ (أَخْبَرَنَا) وَ(أَنْبَأَنَا)

وَقَالَ لَنَا الْمُحْتَمِدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عِيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْرُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

وَقَالَ حَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُلَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلِيْبَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لِيَمَّا يُرْوَى عَنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُرْوَى عَنْ رَبِّهِ عَنْ رَجُلٍ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُرْوَى عَنْ رَبِّكُمْ عَنْ رَجُلٍ.

قوله: (باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشد: أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المستندات الرويات عن النبي ﷺ. قلت: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا، وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره.

قوله: (وقال الحميدي) في رواية كريمة والأصلي (وقال لنا الحميدي) وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج، فهو متصل. وسقط من رواية كريمة قوله: «وأنبأنا» ومن رواية الأصلي قوله: «وأخبرنا» وثبت الجميع في رواية أبي ذر.

قوله: (وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين، وقد وصله المصنف في كتاب القدر، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال حقيق) هو أبو وائل (صن عبد الله) هو ابن مسعود، سيأتي مرصلاً أيضاً حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز، ويأتي أيضاً حديث حذيفة في كتاب الرقاق. ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة: «حدثنا» وتارة: «سمعت» فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ. وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي ﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد، وأراد بذكرها هنا التنبيه على أن حكمها الرصّل عند ثبوت اللقي، وأشار إلى ما ذكره ابن رشد إلى أن رواية النبي ﷺ إنما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل على حديث ابن عباس المذكور فإنه لم يقل فيه في بعض المواضع: «عن ربه» ولكنه اختصار فيحتاج إلى التعليل. قلت: ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة، لأن الوساطة بين النبي ﷺ وبين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الإسراء جبريل وهو مقبول قطعاً، والوساطة بين الصحابي وبين النبي ﷺ مقبول اتفاقاً وهو صحابي آخر، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها، فإن بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كتب الأخبار.

(تسبيح): أبو العالية المذكور هنا هو الرياضي بالهاء الأخيرة، واسمه رفيع بضم الراء، ومن زعم أنه البراء بالراء الثقيلة فقد وهم، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياضي دونه. فإن قيل فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر لترجمة، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداة الصريحة، وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه، فإن

لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب «فحدثوني ما هي» وفي رواية نافع عند المؤلف في التصريح «أخبروني» وفي رواية الأسماعيلي «أخبرني» وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياه في العلم: «حدثوني ما هي» وقال فيها «فقالوا أخبرنا بها» فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: «يومئذ نتحدث أخبارها» [الزلزلة: ٤] وقوله تعالى: «ولا ينسلك مثل خبير» [فاطر: ١٤]. وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف: فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة. ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتعبيره حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منته وغيرهم، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل: فيخصرون التحديث بما يفظه به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق. ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر: فمن سعه وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: «حدثني»، ومن سعه مع غيره جمع، ومن قرأ بقصه على الشيخ أفرد فقال: «أخبرني»، ومن سعه بقرأة غيره جمع. وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشابه بها الشيخ من يجيزه، وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل. وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لتلاخبط، لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجرؤ عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على عمل واحد بخلاف المتأخرين.

٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَأَنْهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ.» فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُرَادِيِّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ.» [الطبر: ١٩٢، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١

﴿تَوْتِي أَكَلَهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥] فامشكلكه وقال: لعل ولاه زائفة ولعله ﴿تَوْتِي أَكَلَهَا﴾ وليس كما ظن، بل معمور النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه، وقوله: ﴿تَوْتِي﴾ ابتداء كلام على سبيل التيسير لما تقدم، ووقع عند الإسماعيلي بتقديم: ﴿تَوْتِي أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ على قوله: ولا يتحاث ورفقها فلمن من الأشكال.

قوله: (توقع الناس) أي ذهبت أبتكارهم في أشجار البادية، فجمع كل منهم بيسرها بنوع من الأنواع ودخلوا عن النخلة، يقال وقع الطائر على الشجرة إذا نزل عليها.
قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي.

قوله: (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك: فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به، وفيه إشارة إلى أن المنزغ ينبغي له أن يتخطن لقرئان الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن المنزغ ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للمنزغ باباً يدخل منه، بل كلما قره كان أوقع في نفس سامعه.

قوله: (فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في: «باب الفهم في العلم»: فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم. وله في الأطنمة: فإذا أنا عاشر عشرة أنا أخذتهم. وفي رواية نافع: ورايت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم، فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه، وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المؤلف في «باب الحياة في العلم» قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحسب لي من أن يكون لي كذا وكذا. زاد ابن حبان في صحيحه: أحسبه قال: حرر النعم. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم امتحان العالم أئتمان الطلبة بما يتخفى مع بيانه ثم إن لم يفتهم. وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطنات قال الأوزاعي أحد رواة: هي صاحب المسائل فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما

خرج على سبيل تمتت المسؤول أو تمجيزه، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف «باب الفهم في العلم». وفيه استحباب الحياة ما لم يود إلى تعويت مصلحة، ولهذا تمتى عمر أن يكون ابنه لم يسكت، وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الأدب. وفيه دليل على بركة النخلة وما تتمه، وقد بوب عليه المصنف أيضاً. وفيه دليل أن بيع الجمار جائز، لأن كل ما جاز أكله جاز بيعه، ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع. وتعبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه، وأجيب بأن ذلك لا يمنع من التبييه عليه لأنه أورد عقب حديث النبي عن بيع الشارح حتى يبدو صلاحها، فكأنه يقول: لعل متخيلاً يتخيل أن هذا من ذلك، وليس كذلك. وفيه دليل على جواز تجسيم النخل، وقد بوب عليه في الأطنمة لتلا يظن أن ذلك من باب إضاعة المال. وأورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً كلمة طيبة﴾ [إبراهيم: ٢٤] إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة.

وقد ورد صريحاً فيما رواه الزبير من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال: أتدرون ما هي؟ قال ابن عمر: لم يخف على أنها النخلة، فمتحن أي أتكلم مكان سني، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة». ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أي بالجمار فشرع في أكله تالياً لكلايه قاتلاً: إن هذه الشجرة شجرة إلى آخره. ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من يجربني عن شجرة مثلها مثل المؤمن، أصلها ثابت وفرعها في السماء؟ فذكر الحديث. وهو يؤيد رواية الزبير، قال القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه يتخف بكل ما يصدر عنه حياً وميتاً، انتهى. وقال غيره: والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله، وروى الزبير أيضاً من طريق سليمان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل النخلة، ما أتاك منها تفعلها» هكذا أورد مختصراً وإسناده صحيح، وقد أفصح بالمقصود بأولج عبارة. وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت، أو لأنها لا تحمل حتى تلقح، أو لأنها تموت إذا غرقت، أو لأن لطلعمها راحة مني الأدمي، أو لأنها تمشق، أو لأنها تشرب من أعلاها، فكلها أوجه ضعيفة، لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الأدميين لا يختص بالمسلم، وأضف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فإن الحديث في ذلك لم يثبت، والله أعلم. وفيه ضرب الأشكال والأشياء لزيادة الإنهاض، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن، ولتحديد الفكر في النظر في حكم

الحادثة. وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه، فإن المؤمن لا يماثل شيء من الجمادات ولا يعادله. وفيه توير الكبير، وتقديم الصغير إياه في القول، وأنه لا يبادر بما يفهمه وإن ظن أنه الصواب. وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء. واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من عبية التناه على أعمال الخير لا يقدر فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تخي عمر المذكور، ووجه تخي عمر ﷺ ما طبع الإنسان عليه من عبية الخير لنفسه ولولده، ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره، وليزداد من النبي ﷺ حظوة، ولعله كان يرجو أن يدعو له إذ ذلك بالزيادة في الفهم. وفيه الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر لأنه قابل فهم ابنه لسأله واسعة جمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها.

(الفائدة): قال الزبير في مسنده: ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق إلا ابن عمر وحده، ولما ذكره الترمذي قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك إلى حديث مختصر لأبي هريرة أورد عبد بن حديد في تفسيره لفظة: «مثل المؤمن مثل النخلة»، وعند الترمذي أيضاً والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي ﷺ قرأ: ﴿ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾ [إبراهيم: ٢٤] قال: «هي النخلة» فورد برفعه حداب بن سلمة، وقد تقدم أن في رواية مجاهد عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة، فاستغنا من جمر ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر، وأبى هريرة وأصحاب مالك إن كانوا سمعوا من رواه من هذا الحديث في ذلك المجلس. والله أعلم.

٥- باب طرْح الإمام المسألة

عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخَيَّرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ.

٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ.» قَالَ: فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ.» [راجع: ٦١. أخرجه مسلم: ٢٨١١]

قوله: (باب طرح الإمام المسألة) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله، وإنما أورده بإسناد آخر إيتاراً لابتداء فائدة تدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة. وأما دعوى الكرماني أنه مراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم، وأن رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والإخبار، ورواية خالد كانت في بيان طرح الإمام المسألة، فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الأمر، فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحد من عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه حكى أنه كان يقلد في التراجم، ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره. وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفة في تراجم أروابه، والذي ادعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزية له في ذلك لأنه مقلد فيه لمشايخه. ورواه ذلك أن كلاً من قتيبة وشالد بن مخلد لم يذكر لأحد منهما من صنف في بيان حالهما أن له تصنيفاً على الأبواب فضلاً عن التدقيق في التراجم. وقد أعاد الكرماني هذا الكلام في شرحه مراراً، ولم أجد له سلفاً في ذلك. والله المستعان.

وداويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور، ولم أجد من روايته إلا عند البخاري، ولم يقع لأحد عن استخراج عليه، حتى أن أبا نعيم إنما أورد في المستخرج من طريق القريري عن البخاري نفسه. وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه، لكنه قال: «عن مالك، بدل سليمان بن بلال، فإن كان محفوظاً فلخالد فيه شيخان. وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره

٦- باب ما جاء في العلم

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [ط: ١١٤]

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ.

وَرَأَى الْحَسَنَ وَالْفَرَوِيَّ وَمَالِكَ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَالِكِ بِحَدِيثِ حِيَمَانَ بْنِ قَلْبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ لِي قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَبُّرَ حِيَمَانَ قَوْمَةٌ بِذَلِكَ فَاجَاوَزَهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصُّلْتِ بِقِرَاءَةِ الْقَوْمِ، يَقُولُونَ: ائْتَيْنَا فُلَانًا، وَيَقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيَقْرَأُ عَلَى الْمُتَقَرِّبِ يَقُولُ أَقَارِبِي: أَقْرَابِي فُلَانًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّوَاسِيُّ، عَنْ عَزْوَاقِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي.

قَالَ: وَسُيِّغَتْ آبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسَفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سُوءٌ.

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ، هُوَ الْمُتَقَرِّبِيُّ، عَنْ زُهْرَيْكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُوَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ: مُتَكَبِّرٌ يَبِينُ ظَهْرَانِهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْاَيْتَهُنَّ الْمُتَكَبِّرِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ اجْتَبَيْتَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَشَدَّدْتَ عَلَيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: مَسَلٌ عَسَا بَدَأَ لَكَ. فَقَالَ: سَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشَدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشَدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشَدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِهِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْغَنِيِّاتِ فَضَمَّهَا عَلَى فُقَرَائِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَتَمَّتْ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَثَتِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا حِيَمَانُ بْنُ قَلْبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَرَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [أخرجه مسلم: ١١٢]

قوله: (باب القراءة والعرض على المحدث) إما غير بينهما بالمعنى لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أهم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارضه الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره محضته فهو أخص من القراءة. وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا حضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه. والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالسلك لا الإطلاق. وقد كان بعض السلف لا يعتدوا إلا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا

بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن وهو البصري لا بأس بالقراءة على العالم. ثم استدل به بعد أن علقه وكذا ذكر عن سفیان الثوري ومالك موصلاً لأهمها سويماً بين السماع من العالم والقراءة عليه. وقوله: «جاءت» وقع في رواية أبي ذر «جاءت» أي القراءة، لأن السماع لا نزاع فيه.

قوله: (واصح بعضهم) المخرج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب التواتر له، كما قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر في خلافه وأن سائل ذلك أبو سعيد الخدادي، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الخدادي: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم. قيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: الله أمرك بهذا؟ قال نعم. وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام أن ضماماً أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نوبخت عن كريب بن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة، فلما حضرته بطوله، وفي آخره أن ضماماً قال لقرومه عندما رجع إليه: «إن الله قد بعث رسلاً وأنزل عليه كتاباً، وقد جنحك من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه» قال: فوالله ما أسسى من ذلك اليوم وفي حضرته رجل ولا امرأة إلا مسلماً. فمعتنى قول البخاري «فاجازوه» أي قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

قوله: (واصح مالك بالصلك) قال الجوهري: الصلك يعني بالفتح الكتاب، فارسي معرب. والجمع صكاك وصكوك. والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، لأنه إذا قرئ عليه فقال: «نعم» ساخت الشهادة عليه به وإن لم يتلفظ هو بما فيه، فتكذلك إذا قرئ على العالم فآثر به صح أن يروي عنه. وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فإمام الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه يقول الرجل حديثي؟ قال: نعم، كذلك القرآن. ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقراني فلان؟ وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال: صحبت مالكا سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، بل يقرأون عليه. قال: وسمعت بأبي أشد الإباه على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟ قلت: وقد انقض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزيه، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق فروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد قال: لا تدعون تنطقكم إن يا أهل العراق، العرض مثل السماع. وبلغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا: إن القراءة على الشيخ أرفع من السماع من لفظه، ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة عن شعبة وابن أبي ذئب ويحيى القطان. واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم ينهها للطالب الرد عليه. وعن أبي عبيد قال: القراءة علي أثبت وأفهم في من أن أتولى القراءة أنا. والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفیان وهو الثوري أنها سواء، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه. ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في الإجماع أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب. والله أعلم.

قوله: (عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم) هذا الأثر رواه الخطيب أم سيقاً ما هنا، فأخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الأعرابي أن رجلاً سأل الحسن قال: يا أبا سعيد منزلي بعيد، والاختلاف يشق علي، فإن لم تكن ترى بالقراءة بما سأرت عليك. قال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي. قال: فأقول حديثي الحسن؟ قال: نعم، قل حديثي الحسن. ورواه أبو الفضل السليمان في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن سلام، بلفظ: «قلنا للحسن: هذه الكتب التي تقرأ عليك أيش تقول فيها؟ قال: قولوا: حدثنا الحسن».

قوله: (الليث عن سعيد) في رواية الإسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حديثي سعيد، وكذا لابن منته من طريق ابن وهب عن الليث، وفي هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن الليث قال: حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحتمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به. وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائي

والبغوي من طريق الحارث بن عمير عن عبيد الله بن عمر، وذكره ابن منده من طريق

الضحك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يلق هذا الاختلاف فيه عند البخاري لأن الليث أثبتهم في سعيد المقرئ مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان، لكن ترجح رواية الليث بأن المقرئ عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا يبدل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متنبهاً، ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواية الضحاك وهم. وقال الدارقطني في الملل: رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحك بن عثمان عن المقرئ عن أبي هريرة ووهما فيه والقول قول الليث. أما مسلم فلم يخرج من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وقد أشار إليها المصنف عقب هذه الطريق. وما فرغ منه مسلم ووقع في نظيره، فإن حماد بن مسلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فارسه، ورجح الدارقطني رواية حماد.

قوله: (ابن أبي يعز) هو يفتح النون وكسر الميم، لا يعرف اسمه، ذكره ابن سعد في الصحابة، وأخرج له من ابن السكن حديثاً، وأفضله ابن الأثير تبعاً لأصوله.

قوله: (في المسجد) أي مسجد رسول الله ﷺ.

قوله: (ورسول الله ﷺ مكيه) فيه جواز اتكاء الإمام بين أتباعه، وفيه ما كان رسول الله ﷺ عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرائهم، وهي يفتح النون أي بينهم، وزيد لفظ الظهور ليدل على أن ظهراً منهم قدماه وظهره وأراه، فهو محضوف بهم من جانبهم، والألف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق. ووقع في رواية موسى بن إسماعيل الأثري ذكرها آخر هذا الحديث في أوله: «ومن أنس قال نبيتنا في القرآن أن نسال النبي ﷺ فكان يمجئنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسبح، فجاء رجل» وكان أنساً أشار إلى آية المائدة، وسأيت بسط القول فيها في التفسير إن شاء الله تعالى.

قوله: (دخل) زاد الأصلي قبلها (إذ).

قوله: (ثم عقله) بتخفيف القاف أي شد على ساق الجمل بعد أن نسي ركبته حبلاً.

قوله: (في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أيوال الإجل وأرواتها، إذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد، ولم ينكره النبي ﷺ، ودلالتة غير واضحة، وإنما فيه مجرد احتمال، ويدفعه رواية أبي نعيم: «أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأتخته ثم عقله فدخل المسجد» فهذا السياق يدل على أنه ما دخل به المسجد، وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحد والحاكم ولغظها: «فأتاخ بعيره على باب المسجد فقلعه ثم دخل»، فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف، والتقدير: فأتاخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك.

قوله: (الأبيض) أي المشرب بحمرة كما في رواية الحارث بن عمير «الأغمرة» أي باللبن الممجة قال حمزة بن الحارث: هو الأبيض المشرب بحمرة. ويؤيده ما يأتي في صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم، أي لم يكن أبيض صرفاً.

قوله: (أجبتك) أي سمعتك، والمراد إنشاء الإجابة، أوزنول تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، وهذا لاقت بمارد المصنف. وقد قيل إنسا لم يقل له نعم لأنه لم يخاطبه بما يليق بمنزلة من التنظيم، لاسيما مع قوله تعالى: «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً» [النور: ٦٣] والعدو عنه إن قلنا إنه قدم مسلماً إنه لم يبلغه النهي، وكانت فيه بقية من جهاه الأعراب، وقد ظهرت بعد ذلك في قوله: «فمشد عليك في المسألة» وفي قوله في رواية ثابت: «وزعم رسولك أنك تزعم» ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس: «لكننا نبيتنا في القرآن أن نسال رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسبح» زاد أبو عوانة في صحيحه: «وكانوا أجراً على ذلك منا» يعني أن الصحابة واقضون عند النهي، وأولئك يمدون بالجهل، وتمنوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه. وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة. وفي رواية ثابت من الزيادة أنه سأل: «من رفع السماء وسط الأرض» وغير ذلك من المصنوعات، ثم أتم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه، وكرر القسم في كل مسألة تأكيداً وتقريباً للأمر، ثم صرح بالتصديق، فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله، ولهذا قال

عمر في رواية أبي هريرة: «ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام».

قوله: (ابن عبد المطلب) يفتح النون على النداء. وفي رواية الكشميهني: «يا ابن» بآيات حرف النداء.

قوله: (فلا تجهد) أي لا تغضب. ومادة «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر، مجسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجوداً وفي الضالة وجداناً وفي الحب وجداً بالفتح وفي المال وجداً بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضاً في المكتوب وجادة وهي مولدة.

قوله: (أنشدك) يفتح الحزنة وضم المعجمة وأصله من التشديد، وهو رفع الصوت، والمعنى سألتك رافعاً تشديدي قاله البغوي في شرح السنة. وقال الجوهري: نشدتك بالله أي سألتك بالله، كأنك ذكرته فنشد أي تذكر.

قوله: (الله) بالمد في المواضع كلها.

قوله: (اللهم نعم) الجواب حصل بنعم، وإنما ذكر اللهم تبركاً بها، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه. ووقع في رواية موسى: «فقال: صدقت. قال: فمن خلق السماء قال الله. قال: فمن خلق الأرض والحيال؟ قال: الله. قال: فمن جعل المنافع؟ قال: الله. قال: فيأبى خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع، الله أرسلك؟ قال: نعم وكذا هو في رواية مسلم.

قوله: (أن تصلي) بتاء المخاطبة فيه وفيما بعده. ووقع عند الأصمعي بالنون فيها. قال القاضي عياض: هو أوجه. ويؤيده رواية ثابت بلفظ: «إن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا» وساق البقعة كذلك. وتوجيه الأول أن كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص. ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي «الصلوة الخمسة» بالافراد على إرادة الجنس.

قوله: (أن تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين: فيه دليل على أن المرء لا يفرق صدقة بنفسه. قلت: وفيه نظر. وقوله: «على فقرائنا» خرج مخرج الأغلب لأنهم معظم أهل الصدقة.

قوله: (أمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون أخباراً وهو اختيار البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستتباً من الرسول ﷺ ما أخبره به رسول الله ﷺ، لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: «فإن رسولك زعم» وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني «أنتنا كيتك وأنتنا رسلك» واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الإسناد لأنه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق، ولكنه أراد أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ مشافهةً، ويحتمل أن يكون قوله: «أمنت» إنشاءً، ورجحه القرطبي لقوله: «زعم» قال: والزعم القول الذي لا يؤق به، قاله ابن السكيت وغيره. قلت: وفيه نظر، لأن الزعم يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمر الزاهد في شرح فضيح شيخه ثعلب، وأكثر سيويه من قوله: «زعم الخليل» في مقام الاحتجاج، وقد أشرنا إلى ذلك في حديث أبي سفيان في بده الوحي. وأما توبيخ أبي داود عليه: «باب المشترك يدخل المسجد» فليس مصبراً منه إلى أن ضماماً قدم مشتركاً بل وجهه أنهم تركوا شخصاً قادماً يدخل المسجد من غير استئصال. وما يؤيد أن قوله «أنت» إخبار أنه لم يسأل عن دليل التوحيد، بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الإسلام، ولو كان إنشاءً لكان طلب معجزة توجب له التصديق، قاله الكرماني. وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة إيمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة. وكذا أشار إليه ابن الصلاح. والله أعلم.

(تحيه) لم يذكر الحج في رواية شريك هذه، وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته: «وان علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال صدق، وأخرجه مسلم أيضاً وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضاً. وأغرب ابن التين فقال: إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض. وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب أن قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج، لكنه غلط من أوجه: أحدها أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جداً. ثانيها أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداءه بعد

وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَتَبَ لِمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا قَرَأَهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَلَدَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّةً، فَحَسِبْتِ أَنْ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَقَدْ عَلَّمْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا كُلُّ مَمَرٍ». [انظر: ٢٩٣٩، ٤٤٣٤، ٢٧٢٦]

قوله: (باب ما يذكر في المناولة). ما فرغ من تقرير السماع والمرض أردفه بيقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور، فمنها المناولة، وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي، فأروه عني. وقد قلنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب، وقد سوغ الجمهور الرواية بها، وردّها من رد عرض القراءة من باب الأولى.

قوله: (إلى البلدان) أي إلى أهل البلدان. وكتاب مصدر وهو متعلق إلى، وذكر البلدان على سبيل المثال، وإلا فالحكم عام في القرى وغيرها. والمكانية من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يشق به كتبه، ويوصله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه. وقد سوي المصنف بينها وبين المناولة. ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكتاتبة. وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيها، والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

قوله: (نسخ عثمان للمصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى. ودلالته على تسويخ الرواية بالمكتاتبة واضح، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف وخالفه ما عداها، والمستفاد من بعث المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المکتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر عندهم.

قوله: (ورأى عبد الله بن عمرو) كذا في جميع نسخ الجامع «عمر» بضم العين، وكتبت أظنه العمري المدني، وخرجت الأثر عنه بذلك في «تعليق التعليق» وكذا جزم به الكرمانى، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري لأن يحيى أكبر منه سنًا وقدرًا، فتثبت فلم أجده عن عبد الله بن عمرو ابن الخطاب صريحًا، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منته من طريق البخاري بسند له صحيح إلى عبد الرحمن الحلي بضم المهمله والموحدة أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه تركه وما لم تعرفه اعمه. فذكر الخبر. وهو أصل في عرض المناولة. وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحلي سمع منه. ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاصي، فإن الحلي مشهور بالرواية عنه. وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد ومالك فأخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسماعيل بن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: التطف لي مائة حديث من حديث ابن شهاب حتى أروها عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه. وروى الزاهرى من طريق ابن أبي أويس أيضًا عن مالك في وجوه التحمل قال: قراءتك على العالم، ثم قراءته وأنت تسمع، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: أرو هذا عني.

قوله: (واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب التواتر له.

قوله: (في المناولة) أي في صفة المناولة، والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولًا في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما مرسله ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليسان في نسخة عن شبيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير. والأخرى موصولة أخرجهما الطبراني من حديث

الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة. ثالثها أن في القصة أن قرمه أو فدوه، وإنما كان معظم الأفراد بعد فتح مكة. رابعها في حديث ابن عباس أن قرمه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحًا في مكانه إن شاء الله تعالى. فالصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما. وغفل البدر الزركشي فقال: إنما لم يذكر الحج لأنه كان معلومًا عندهم في شريعة إبراهيم انتهى. وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلًا عن غيره.

قوله: (وأنا رسول من ورائي) من موصولة ورسول مضاف إليها، ويموز تونيه وكسر من لكن لم تأت به الرواية. ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: وجاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ وكان مترضمًا فيهم فقال: أنا وأند قومي ورسولهم. وعند أحمد والحاكم: «بثت بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة وأند إلى رسول الله ﷺ فقدم علينا» فذكر الحديث. فقول ابن عباس: «وقدم علينا» يدل على تأخير وفادته أيضًا، لأن ابن عباس إنما قدم المدينة بعد الفتح. وزاد مسلم في آخر الحديث قال: «والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهم ولا أقص». فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة» وكذا في رواية موسى بن إسماعيل. ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس، وهي الحاملة لن سمي الميم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابت عبد البر وغيره، وقد قلنا هناك أن القرطبي مال إلى أنه غيره. ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت إليها قبل من الزيادة في هذه القصة أن ضمامًا قال بعد قوله وأنا ضمام بن ثعلبة: «وأما هذه الهفاة فوالله إن كنا لتزده عنها في الجاهلية» يعني الفواحش. فلما أن ولي قال النبي ﷺ «وقه الرجل». قال وكان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود: «وما سمعنا بواحد قوم كان أفضل من ضمام» وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بغير الواحد، ولا يقدح فيه يحيى ضمام مستثنًا لأنه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم، وقد رجح ضمام إلى قرمه وحده فصدقوه وأمنوا كما وقع في حديث ابن عباس. وفيه نسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله ﷺ يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب». وفي الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد، وفيه رواية الأقران لأن سيدنا وشريكنا تابعيان من درجة واحدة وهما منديان.

قوله: (رواه موسى) هو ابن إسماعيل أبو سلمة التودكي شيخ البخاري، وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منته في الإيمان، وإنما علقه البخاري لأنه لم ينجح بشيخه سليمان بن المغيرة، وقد خولف في وصله فرواه حاد بن سلمة عن ثابت مرسلًا، ورجحها الدارقطني، وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلًا.

قوله: (وعلي بن عبد الحميد) هو الميمى، يفتح الميم وسكون العين المهمله وكسر التون بعدها ياء النسب، وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق.

قوله: (بهذا) أي هذا الميمى، وإلا فاللفظ كما بينا مختلف. وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عسكار. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(تبيينه) وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وأقبلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس، وساق الحديث بتمامه. وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفريري صاحب البخاري وعليها خطه. قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقتت عليها. والله تعالى أعلم بالصواب.

٧- باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم

بِالْعِلْمِ إِلَى الْبِلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَقَافِ. [راجع: ٣٥٠٦]

الكهف: [الكهف: ١٠] بالقصر، «وَأَوْتَيْنَاهَا إِلَى رِبْوَةٍ» [المؤمنون: ٥٠] بـالماء، وحكي في اللغة القصر ولد ما فيها. ومعنى أرى إلى الله لجا إلى الله، أو على الخلف أي انضم إلى مجلس ورسول الله ﷺ. ومعنى فأراه الله أي جازاه بنظر فضله بأن ضمه إلى رحمة ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخلف لسد الخلل ما لم يوف فإن خشي استحباب الجلوس حيث ينتهي كما فعل النبي ﷺ. وفيه التثاء على من زاحم في طلب الخير.

قوله: (فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياه من النبي ﷺ. وعن حضر قاله القاضي عياض، وقد بين أنس في روايته سبب استحياه هذا الثاني فلفظه عند الحاكم: «ومضى الثاني قليلاً ثم جاء فجلس»، فالمتى أنه استحيا من الغياب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

قوله: (فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يحاقبه.

قوله: (فاعرض الله عنه) أي سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر، هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً، واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فاعرض الله عنه» إخباراً أو دعاء. ووقع في حديث أنس: «فاستنى فاستنى الله عنه» وهذا يروى كونه خيراً، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة، فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى. وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح، وفيه جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وإن ذلك لا يهد من الغيبة، وفي الحديث فضل ملازمة خلق العلم والذكر وجلس العلم والذكر في المسجد، وفيه التثاء على المستحي. والجلوس حيث ينتهي به المجلس. ولم آتف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين. والله تعالى أعلم.

قوله: (وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوي، والزمام والخطام بمعنى، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرية بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في آنف البعير. وهذا للمسك سماء بعض الشرايح بلائاً، واستمدت إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت: حججت فرايت بلائاً يفرد بخطام راحلة النبي ﷺ. انتهى. وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال: كنت أخذاً بزمام ناقه النبي ﷺ. فذكر بعض الخطبة، فهو أول أن يفسر به المهيم من بلائ، لكن الصواب أنه هنا أبو بكر، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر، وأمستك إما قال بخطامها، وإما قال بزمامها واستغفنا من هذا أن الشك من دون أبي بكر لا منه. وفائدة إمساك الخطام صنون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راحبه.

قوله: (أي يوم هلبا) سقط من رواية المستعني والحسوي السؤال عن الشهر والجراب الذي قبله فصار هكذا: أي يوم هذا، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال: ليس بذي الحجة؟ وكذا في رواية الأصيلي وتوجيهه ظاهر، وهو من إطلاق الكل على البعض، ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت عند الكشيبي وكرمه، وكذلك وقع في رواية مسلم وغيره السؤال عن البلد، وهذا كله في رواية ابن عون، وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الأضاحي من رواية أبوب، وفي الحج من رواية مرة كلاهما عن ابن سيرين، قال القرطبي: سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهمهم ولقبولوا عليه بكتبتهم، وليستشروا عظمة ما يفرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: فإن مما تكلم الخ، مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء. انتهى. ومناط التشبيه في قوله: «وكمرة يومكم» وما يبدعه ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقررراً عندهم، بخلاف الأتيس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع. ووقع في الروايات التي أشرنا إليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بقولهم: الله ورسوله أعلم. وذلك من حسن أديهم، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه، ولهذا قال في رواية الباب: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. فقيه إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه الحجة لثبتي الحقائق الشرعية.

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُرْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ عَلَيَّ بِجِسْرِهِ، وَأَمْسَكَتُ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: هَؤُلَاءِ يَوْمَ هَذَا؟ فَسَكَّتَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: هَؤُلَاءِ يَوْمَ النَّخْرِ. فَلَمَّا بَلَّيْنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ يَوْمَ هَذَا؟ فَسَكَّتَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ يَوْمَ بَيْدِي الْحَيْجَةِ؟. فَلَمَّا بَلَّيْنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ يَوْمَ هَذَا؟ وَأَمْسَكَتُكُمْ، وَاعْرَاضَكُمْ، يَتَنَكَّمُ حَرَامًا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، يَتَلَعُّ الشَّاهِدُ الْعُتَابِ، فَإِنِ الشَّاهِدُ عَسَى أَنْ يَتَلَعَّ مِنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ. [انظر: ٤١٠٥، ٤١٧٤، ٤١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٥٧٠٨، ٧٤٤٧، أخرجه مسلم: ١١٦٧٩]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» هذا الحديث الملق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصل عنه في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق مرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكره ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حيد بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكره قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ. وفضل القبط الحلبي ومن تبعه من الشراخ في عزومهم إلى تحريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبدوا النجعة، وأوهموها عدم تحريم المصنف له. والله المستعان. وورد في التلخيص، وقد ترد للتكثير، «وبلغ» بفتح اللام وأوعى، نعت له، والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويحذف على منذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير، المراد: رب مبلغ عبي أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني. وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هودنة عن ابن عون ولفظه: «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» هذا الحديث الملق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصل عنه في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق مرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكره ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حيد بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكره قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ. وفضل القبط الحلبي ومن تبعه من الشراخ في عزومهم إلى تحريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبدوا النجعة، وأوهموها عدم تحريم المصنف له. والله المستعان. وورد في التلخيص، وقد ترد للتكثير، «وبلغ» بفتح اللام وأوعى، نعت له، والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويحذف على منذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير، المراد: رب مبلغ عبي أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني. وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هودنة عن ابن عون ولفظه: «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» هذا الحديث الملق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصل عنه في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق مرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكره ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حيد بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكره قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ. وفضل القبط الحلبي ومن تبعه من الشراخ في عزومهم إلى تحريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبدوا النجعة، وأوهموها عدم تحريم المصنف له. والله المستعان. وورد في التلخيص، وقد ترد للتكثير، «وبلغ» بفتح اللام وأوعى، نعت له، والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويحذف على منذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير، المراد: رب مبلغ عبي أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني. وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هودنة عن ابن عون ولفظه: «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» هذا الحديث الملق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصل عنه في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق مرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكره ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حيد بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكره قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ. وفضل القبط الحلبي ومن تبعه من الشراخ في عزومهم إلى تحريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبدوا النجعة، وأوهموها عدم تحريم المصنف له. والله المستعان. وورد في التلخيص، وقد ترد للتكثير، «وبلغ» بفتح اللام وأوعى، نعت له، والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويحذف على منذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير، المراد: رب مبلغ عبي أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني. وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هودنة عن ابن عون ولفظه: «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» هذا الحديث الملق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصل عنه في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق مرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكره ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حيد بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكره قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ. وفضل القبط الحلبي ومن تبعه من الشراخ في عزومهم إلى تحريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبدوا النجعة، وأوهموها عدم تحريم المصنف له. والله المستعان. وورد في التلخيص، وقد ترد للتكثير، «وبلغ» بفتح اللام وأوعى، نعت له، والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويحذف على منذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير، المراد: رب مبلغ عبي أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني. وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هودنة عن ابن عون ولفظه: «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من

قوله: (باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» هذا الحديث الملق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصل عنه في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج، أورد فيه هذا الحديث من طريق مرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكره ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حيد بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكره قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: «أتدرون أي يوم هذا» وفي آخره هذا اللفظ. وفضل القبط الحلبي ومن تبعه من الشراخ في عزومهم إلى تحريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبدوا النجعة، وأوهموها عدم تحريم المصنف له. والله المستعان. وورد في التلخيص، وقد ترد للتكثير، «وبلغ» بفتح اللام وأوعى، نعت له، والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويحذف على منذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير، المراد: رب مبلغ عبي أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني. وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هودنة عن ابن عون ولفظه: «فإنه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من

العلماء. ويؤيد الأول ما عند الترمذي وغيره فيه: وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم.

قوله: (يحفظ) أي نصب (وإفر) أي كامل.

قوله: (ومن سلك طريقاً) هو من جملة الحديث المذكور، وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذي وقال: حسن. قال: ولم يقل له صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فقال حدثت عن أبي صالح. قلت: لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة عن الأعمش: «حدثنا أبو صالح» فانضت نعمة تديسه.

قوله: (طريقاً) نكرها وذكر «علماً» لتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية، ولتبريد فيه القليل والكثير.

قوله: (سهل الله له طريقاً) أي في الآخرة، أو في الدنيا بأن يوقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة. وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة. قوله: (وقال) أي الله عز وجل، وهو معطوف على قوله: لقول الله ﴿إِنَّمَا يُجِزِي اللَّهُ﴾ أي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس.

قوله: ﴿وَمَا يَهْدِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ أي الأمثال المضروبة.

قوله: ﴿أَلَمْ يَسْمَعْ﴾ أي سمع من بني وفيهم ﴿أو نقل﴾ عقل من يميز، وهذه أوصاف أهل العلم. فالمنى لو كنا من أهل العلم لملطنا ما يجب علينا فملطنا به فتجنونا.

قوله: (وقال النبي ﷺ) من يرد الله به خيراً يفقهه) كذا في رواية الأكثر، وفي رواية للمستطلي: «يفهمه» بالماء المشددة المكسورة بعد ما ميم، وقد وصله المؤلف باللفظ الأول بعد هذا بيين كما سيأتي. وأما اللفظ الثاني فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعاً، وإسناده حسن. والفقهاء هو الفهم قال الله تعالى: ﴿لَا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] أي لا يفهمون، والمراد الفهم في الأحكام الشرعية.

قوله: (وإنما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع أيضاً، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضاً بلفظ: «يا أيها الناس تعلموا، إنما العلم بالتعلم، والفرقة بالفرقة، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» إسناده حسن، إلا أن فيه مبهماً اعتضد بهجته من وجه آخر، وروى البراز نخوع من حديث ابن مسعود موقوفاً، ورواه أبو نعيم الأصبهاني مرفوعاً. وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره. فلا يفتقر بقوله من جعله من كلام البخاري، والمعنى ليس العلم المعتبر إلا لماخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم.

قوله: (وقال أبو ذر الخ) هذا التعليق رويناه موصولاً في مسند الدارمي وغيره من طريق الأوزاعي: حدثني أبو كثير يعني مالك بن مرثد عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأنه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه فقال: أرتب أنت علي؟ لو وضعتهم... فذكر مثله. ورويناه في الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذي خاطبه رجل من قرش، وأن الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه. وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية في تأويل قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبو ذر: نزلت فيهم وفينا. فكذب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الريدة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة إلى أن مات رواه النسائي. وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا؛ لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضاً سمع الوعيد في حق من كتم علماً يعلمه، وسيأتي لملي مع عثمان نخوع. والصمصامة مهملتين الأولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا يبتغي، وقيل الذي له حد واحد.

قوله: (هذه) إشارة إلى الفتا، وهو يذكر ويؤتد وأنضد يضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أي أمضى، وتحيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي، أي تكملوا

قرب أبي بكره منه لكونه كان أختلاً بحطام الناقة. وقال بعضهم: يجتمل تعدد الخطبة، فإن أراد أنه كرهها في يوم النحر فيحتاج للليل، فإن في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج أن ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجة. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أنهم عن تقدمه لكن بقلة، واستنبط ابن المنير من تعليق كون للتأخر أرجح نظراً من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره. وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة. وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في إسماعه للناس ورويتهم إياه.

١٠- باب العلم قبل القول والعمل

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] قَبْلًا بِالْعِلْمِ. وَوَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ زُرَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَوُّوا الْعِلْمَ، مَنْ أَحَدَهُ أَحَدًا يَحْفَظُ وَالرَّيْبَ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَالَ جَبْرِ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يُخَيِّسُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ﴾ [فاطر: ٢٨]

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَقْلِبُهُ إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [المكوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

وَقَالَ: ﴿عَلَّ يَسْعَى الْيَتِيمَ يَطْمُونُ وَالْيَتِيمَ لَا يَطْمُونُ﴾ [الزمر: ٩]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ». [راجع: ٧١].

وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّنَمَةَ عَلَى هَلْبِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ طَلَّتْ أَنِّي أَفْقِدُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِزُوا عَلَيَّ لِأَفْقِدْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُونُوا رَبَّائِيْنَ» [آل عمران: ٧٩]: حُلْمَاءَ قَفَّاسَةٍ،

وَيُقَالُ: الرَّبَّائِيُّ الَّذِي يُرِي الثَّامِسَ بِصِحَابِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

قوله: (باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير: أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو مقدم عليهما لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: «إن العلم لا يضيع إلا بالعمل» تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه.

قوله: (لهذا بالعلم) أي حيث قال: «فاعلم أنه لا إله إلا الله» ثم قال «واستغفر لذنبك». والخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو متناول لأمته. واستدل سفيان ابن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال: ألم تسمع أنه بنا به قال: «اعلم» ثم أمره بالعلم؟ ويتبرع منها دليل مايقوله المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع كما قد قدمناه إنما هو في إيجاب تعلم الأدلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الأيمان.

قوله: (وإن العلماء) يفتح أن، ويجوز كسرهما، ومن هنا إلى قوله: «وإفر» طرف من حديث أخرجه أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناي، وضعفه عنهم في سنده، لكن له شواهد يقوى بها ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يمد في تعاليقه، لكن لإرواده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً، وشاهده في القرآن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث، فله حكمه فيما قام مقامه فيه.

قوله: (وورثوا) بتشديد الراء المفتوحة، أي الأنبياء. ويروي بتخفيفها مع الكسر أي

قوله: (كان يتخولهم) بلقاء المعجمة وتشديد الواو، قال الخطابي: الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال، يقال خال المال يتخول إذا تمهده وأصلحه. والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفصل ذلك كل يوم لئلا نمل. والتخون بالنون أيضاً يقال تخون الشيء إذا تمهده وحفظه، أي اجتنب الخيانة فيه، كما قيل في تحت وثام ونظارهما، وقد قيل إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث فقال: «يتخولنا» باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز. وحكى أبو عبيد المروري في الفريدين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب «يتخولنا» بلقاء المعجمة أي يتطلب أحوالنا التي نشط فيها للموعظة. قلت: والصواب من حيث الرواية الأولى فقد رواه منصور عن أبي وايل كرواية الأعمش، وهو في الباب الآتي. وإذا ثبت الرواية وصح المعنى بطل الاعتراض.

قوله: (علينا) أي السامة الطارئة علينا، أو ضمن السامة معنى المشقة فعنادها بعلی، والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة. ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجدي في العمل الصالح خشية الملل، وأن كانت المداومة مطلوبة لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف. وإما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لأجل الراحة لقبيل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط. واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عينه، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول، والثاني أظهر. وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهية تشبه غير الرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك.

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاحِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْرُوا وَلَا تُسْرُوا وَتَسْرُوا وَلَا تُتَفَرَّوْا». [الطبر: ١٦٢٥، أخرجه مسلم: ١٧٣٤]

قوله: (أبو النجاش) تقدم أنه يفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهمله.

قوله: (ولا تسروا) الفائلة فيه التصريح باللام تأكيداً. وقال النووي: لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر من وعسر كثيراً، قال: «ولا تسروا» لشيء التسير في جميع الأحوال، وكذا القول في طهفه عليه: «ولا تفرؤا». وأيضاً فإن المقام مقام الإطناب لا الإيجاز.

قوله: (وتسروا) بعد قوله: «يسروا» فيه الجناس الخطي. ووقع عند المصنف في الأدب عن آدم عن شعبة بلقاء: «وسكوا» وهي التي تقابل ولا تفرؤا، لأن السكون ضد الفزور، كما أن ضد البشارة النذارة لكن لا كانت النذارة وهي الإخبار بالشر في ابتداء التعليم توجب الفزة فوبلت البشارة بالتفسير، والمراد تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء. وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطيف لقبيل، وكذا تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدرج، لأن الشيء إذا كان في ابتداءه سهلاً حبيب إلى من يدخل فيه وقلقه بانسباط، وكانت عاقبه غالباً الأزدباج، بخلاف ضده. والله تعالى أعلم

١٢- باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ دِدْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُتَخَفَى مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَخَوَلُّكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَلُّنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [أخرجه مسلم: ٢٨٢١]

قوله: (باب من جعل لأهل العلم يوماً معلوماً) في رواية كريمة أياماً معلومة، وللكشميهي معلومات، وكأنه أخذ هذا من صنع ابن مسعود في تذكيره كل خميس، أو من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي أورده.

تقلي، ونكر وكلمة ليشمل القليل والكثير. والمراد به يبلغ ما تحمله في كل حال ولا يتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل. «ولو» في كلامه مجرد الشرط من غير أن يلاحظ الإمتناع، أو المراد أن الإنفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة، وعلى تقدير عدم حصوله أول، فهو مثل قوله «لو لم يخف الله لم يعضه» وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الأذى طلباً للثواب.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضاً بإسناد حسن، والخطيب بإسناد آخر حسن. وقد فر ابن عباس: «الرياني» بأنه الحكيم الفقيه، وواقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحريفي في غريبه عنه بإسناد صحيح، وقال الأصمعي والاسماعيلي الرياني نسبة إلى الرب أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصد من العلم والعمل، وقال ثعلب قيل للعلماء ريانيون لأنهم يرون العلم أي يقومون به، وزيدت الألف والنون للبالغة. والمخالف أنه اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى الرب أو إلى التربية، والترية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه. والمراد بصغار العلم ما وضع من مسأله، ويكافه ما دق منها. وقيل بعلوم جزئياته قبل كليته، أو فروعها قبل أصولها، أو مقدمتها قبل مفادها. وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رياني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً.

(فائدة): انتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثاً موثقاً على شرطه، فإما أن يكون يفر له ليورد فيه ما ثبت على شرطه، أو يكون تعدد ذلك اكتفاء بما ذكر. والله أعلم.

١١- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعة

وَالْعِلْمُ كَمَا لَا يَتَفَرَّوْا

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَلُّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي أَيَّامِ كِرَاهَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [الطبر: ٥٧٠، ٤١١، أخرجه مسلم: ٢٨٢١]

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم) هو بلقاء المعجمة، أي يتمهدهم، والموعظة النصح والتذكير، وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لأن العلم يشمل الموعظة وغيرها، وإنما عطفه لأنها منصرفة في الحديث، وذكر العلم استنباطاً.

قوله: (لئلا يفرؤا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقتهما، وتضمن ذلك تفسير السامة بالفزور وهما مقاربان، ومناسبة لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير الرياني، كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي فر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ. وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمن النظر فيها والتامل لا يخلو عن ذلك.

قوله: (سفیان) هو الثوري، وقد رواه أحد في مسنده عن ابن عينة، لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروي عن السفينان فإنه حين يطلق يورد به الثوري، كما أن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يورد به إلا الفريابي وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي أيضاً. وقد وهم من زعم أنه هنا البيكندي.

قوله: (عن أبي وائل) في رواية أحد المذكورة: سمعت شقيقاً وهو أبو وائل. وأفاد هذا التصريح رفع ما يترجم في رواية مسلم التي أخرجها من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش: وحديثي عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله، فقد يومه هذا أن الأعمش دلسه أولاً عن شقيق، ثم سمي الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة، وأراد بذكر الرواية الثانية وإن كانت نازلة تأكيداً، أو لئنه على عتابه بالرواية من حديث إنه سمعه نازلاً فلم يقع بذلك حتى سمعه عالياً، وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية خصص بن غيات عنه قال: حديثي شقيق. وزاد في أوله أنهم كانوا يتظنون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم، وأنه لا يخرج قال: إما إنني أخبر مكانكم، ولكنه بمنعني من الخروج إليكم.. فذكر الحديث.

قوله: (جمري) هو ابن عبد الحميد، ومتصور هو ابن المتعمر.

قوله: (كان عبد الله) هو ابن مسعود، وكتبه أبو عبد الرحمن.

قوله: (فقال له رجل) هذا المهمل يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات ما يرشد إليه.

قوله: (لوددت) اللام جواب قسم مخلوف، أي والله لوددت، وفاعل «بمنني» أي أكره بفتح همزة أني، وأملكم بضم الهمزة أي أضجركم، وإني الثانية بكسر الهمزة. وقد تقدم شرح المتن قريباً. والإسناد كله كوفيون، وحديث أنس الذي قبله بصريون.

١٣- باب من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفقهه في الدين، وَإِنَّمَا أَنَا قَائِمٌ وَاللَّهِ يُعْطِي، وَكُنْ تَرَاكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.» [الطبر: ٤٣١١٦، ٤٣٦٤٦، ٧٣١٢، ٥٧٤٦٠، والطر في العلم، باب: ١٠. أخرجه مسلم: ١٠٣٧، وهو كذا في كتاب الزكاة (١٠٠)، مختصراً وفيه زيادة، وفي كتاب

الإمارة (١٧٤)، مختصراً]

قوله: (باب من يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين) ليس في أكثر الروايات في الترجمة قوله: «في الدين، وثبت للكشيبی.

قوله: (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير، نسب إلى جده، وهو بالمهمل مصفراً.

قوله: (عن ابن شهاب) قال حيد في الاعتصام: للمؤلف من هذا الوجه: أخبرني حيد. ولسلم: حدثني حيد بن عبد الرحمن بن عوف، زاد في تسمية جده.

قوله: (سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان.

قوله: (خطيباً) هو حال من المسؤول، وفي رواية مسلم والاعتصام: «سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو خطيب». وهذا الحديث مشتغل على ثلاثة أحكام: أحدها فضل الثقة في الدين. وثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله. وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً. فالأول لائق بأبواب العلم. والثاني لائق بقسم الصدقات، ولهذا

أورده مسلم في الزكاة، والمؤلف في الخمس. والثالث لائق بذكر أشراف الساعة، وقد أورده المؤلف في الاعتصام لانتقائه إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد، وسيأتي بسط القول فيه هناك، وأن المراد بامر الله هنا الروح التي تقضي روح كل من في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة. وقد تعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم بل ترجمة هذا الباب خاصة من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا

يكون بالاعتصام فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجوداً حتى يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالأنبار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض:

أراد أحد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال النووي: يجتمعت أن تكون هذه الطائفة فرقة من أتباع المؤمنين بمن يقيم أمر الله تعالى من مجتهد وفقهه وحدث وزاهد وأمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين. قلت: وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

قوله: (يفقهه) أي يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وقفه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وقفه بالكسر إذا فهم. ونكر «خيراً» ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتنظيم لأن المقام يقتضيه. ومنهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الضروع فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره:

«ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر

قوله: (يفقهه) أي يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وقفه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وقفه بالكسر إذا فهم. ونكر «خيراً» ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتنظيم لأن المقام يقتضيه. ومنهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الضروع فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره:

«ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر

قوله: (يفقهه) أي يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وقفه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وقفه بالكسر إذا فهم. ونكر «خيراً» ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتنظيم لأن المقام يقتضيه. ومنهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الضروع فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره:

«ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر

قوله: (يفقهه) أي يفهمه كما تقدم، وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وقفه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وقفه بالكسر إذا فهم. ونكر «خيراً» ليشمل القليل والكثير، والتنكير للتنظيم لأن المقام يقتضيه. ومنهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الضروع فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره:

«ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به» والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر

لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل الثقة في الدين على سائر العلوم. وسيأتي بقية الكلام على الحديتين الآخرين في موضعهما من الخمس والاعتصام إن شاء الله تعالى. وقوله: «لن تزال هذه الأمة» يعني بعض الأمة كما بيحه مصرحاً به في الموضوع الذي اشترت إليه إن شاء الله تعالى

١٤- باب الفهم في العلم

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّ اسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ بِحُجْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّجْرِ حَجْرَةً، مَطْلَبًا كَمَطْلَبِ الْمُسْلِمِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا اصْفَرُّ الْقَوْمَ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١. أخرجه مسلم:

[٢٨١١]

قوله: (باب الفهم) أي فضل الفهم (في العلم) أي في العلوم.

قوله: (حدثنا علي) في رواية أبي ذر: «ابن عبد الله» وهو المعروف بابن المدني.

قوله: (حدثنا سفيان) قال: قال لي ابن أبي نجيح) في مستند الحميدي عن سفيان: حدثني ابن أبي نجيح.

قوله: (صحبت ابن عمر إلى المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والتقصان، وهذه كانت طريقة ابن عمر والله عمر وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه، وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم. ومناصبته للترجمة أن ابن عمر لما ذكر النبي ﷺ المسألة عند إحضار الجمار إليهم فهم أن المسؤول عنه النخلة، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل، وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الأبي في الوفاة النبوية حيث قال النبي ﷺ: «إن عبداً خيرته الله فبكر أبو بكر وقال: فدينك يا أبا بكر، فتعجب الناس. وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير، فمن ثم قال أبو سعيد: فكان أبو بكر أعلمنا به. والله الهادي إلى الصواب

١٥- باب الاغتباط في العلم والحكمة

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

وَقَدْ تَعَلَّمَ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِهِمْ.

٧٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي التَّيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى مَكَلَبِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا.» [الطر: ٤١٩٠٦، ٧١٤١٦، ٧٣١١٦. أخرجه مسلم: ٨١٦]

قوله: (باب الاغتباط في العلم) هو بالذن المعجمة.

قوله: (في العلم والحكمة) فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموطعة والعلم، لكن هذا عكس ذلك، أو هو من العطف التفسيري إن قلنا إنهما مترادفان.

قوله: (وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم اللثة وفتح المهمله وتشديد الواو أي تجملوا سادة. زاد الكشيبی في روايته: «قال أبو عبد الله» أي البخاري: «وبعد أن تسودوا إلى قوله منهم». أما أثر عمر فأخرج ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر: فذكره، وإسناده صحيح، وإنما عقبه البخاري بقوله: «وبعد أن تسودوا» ليسين أن لا مفهوم له خشية أن

يفهم أحد من ذلك أن السيادة مانعة من الصفقة، وإنما أراد عمر أنها قد تكون سبباً للمنع، لأن الرئيس قد يمنه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين، ولهذا قال مالك عن عيب القضاء: إن القاضي إذا عزل لا يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه. وقال الشافعي إذا تصدر الحديث فاته علم كثير. وقد فسر أبو عبيد في كتابه: «غريب الحديث» فقال: معناه تنقها وأنت صغار، قبل أن تصيروا سادة تستمك الأئمة عن الأخذ ممن هو دونكم فتبقوا جهالاً. وفسره شمر اللغوي بالتزوج، فإنه إذا تزوج صار سيد أهله، ولا سيما إن ولد له. وقيل: أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لأن الذي يتفق به عرف ما

فيها من الغوائل فيجتنبها. وهو حل بعيد إذا المراد بقوله: «تسودوا» السيادة، وهي أهم من التزويج، ولا وجه لمن خصصه بذلك، لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة لأصحابها عن الاشتغال بالعلم. وجزو الكرماني أن يكون من السواد في اللحية فيكون

أمراً للشباب بالتحفة قبل أن تسود لحيته، أو أمراً للكهل قبل أن يتحول سواد اللحية إلى الشيب. ولا يفتني تكلفه. وقال ابن المنير: مطابقة قول عمر لترجمة أنه جعل السيادة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب باختم الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة. وذلك يحقق

استحقاق العلم بأن يعط صاحبها، فإنه سبب لسيادته؛ كما قال. والذي يظهر لي أن مراد البخاري: أن الرياسة وإن كانت ما يعط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على أن

الغبطة لا تكون إلا بأحد أمرين: العلم، أو الجود، ولا يكون الجود محمداً إلا إذا كان بعلم. فكأنه يقول: تعلموا قبل حصول الرياسة لتنبطوا إذا عطيتم بحق. ويقول أيضاً: إن

تجلمت الرياسة التي من عادتها أن تمنع صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية. ومعنى الغبطة فهي المرء أن يكون له نظير ما

للآخر من غير أن يزول عنه، وهو المراد بالحسد الذي أطلق في الخبر كما سنينه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) يعني أن

الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلطف غير اللفظ الذي حدث به إسماعيل، ورواية

سفيان عن الزهري أخرجه المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال: قال

الزهري عن سالم ورواه مسلم عن زهير بن حرب، وغيره عن سفيان بن عيينة قال:

حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه. ساقه مسلم تاماً، واختصره البخاري. وأخرجه

البخاري أيضاً تاماً في فضائل القرآن من طريق شبيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد

الله بن عمر.. فذكره. وسنذكر ما تخالفه في الروايات بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال سمعت) القائل هو إسماعيل على ما حررناه.

قوله: (لا حسد) الحسد فهي زوال النعمة عن المتم عليه، وخصه بعضهم بأن

يتمنى ذلك لنفسه، والحق أنه أهم، وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على

الجنس، فإذا رأى لغیره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه، أو مطلقاً

ليساويه. وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل. ويبنى لمن

خطر له ذلك أن يكرمه كما يكرمه ما وضع في طبعه من حب المنهات. واستمنا من ذلك

ما إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى. فهذا حكم الحسد

بحسب حقيقته، وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً،

وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا

يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه «فليتنافس المنافسون» [الطائفين: ٢٦].

وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: «ولا تنافسوا». وإن كان في الجسرات فهو

مباح، فكأنه قال في الحديث: لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين.

ووجه الحصر أن الطاعات إما بنيت أو مالية أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البنيتة بإتيان

الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر: «رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم

به آتاه الليل وآتاه النهار» والمراد بالقيام به العمل به مطلقاً، أهم من تلاوته داخل الصلاة

أو خارجها ومن تعليمه، والحكم والتسوي بمقتضاه، فلا تخالف بين لفظي الحديثين

ولأحد من حديث يزيد بن الأحنس السلمي «رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاه الليل

وآتاه النهار، ويتبع ما فيه». ويجوز حل الحسد في الحديث على حقيقته على أن الاستثناء

منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقاً، لكن هاتان الحصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما فلا

حسد أصلاً.

قوله: (إلا في اثنين) كذا في معظم الروايات «التين» بناء التانيث، أي لا حسد

محمود في شيء إلا في حصنتين، وعلى هذا فقوله: «رجل» بالرفع، والتقدير خصلة رجل

للتزويج في احتمال الشقة في طلب العلم، لأن ما ينتبض به تحتل الشقة فيه، ولأن

حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وللمصنف في الاعتصام: «إلا في اثنين» وعلى

هذا فقوله: «رجل» بالمخفض على البدلية أي خصلة رجلين، ويجوز النصب باضمار أعني

وهي رواية ابن ماجه.

قوله: (مالاً) نكرة ليشمل القليل والكثير.

قوله: (فلسط) كذا لم يفر، وللباتين فسلطه، وعبر بالتسليط لدلالته على قهر

النفس الجبولة على الشح.

قوله: (هلكته) بفتح اللام والكاف أي اهلكه، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى

منه شيئاً. وكلمه بقوله: «في الحق» أي في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف للمذموم.

قوله: (الحكمة) اللام للمهد، لأن المراد بها القرآن على ما أشرنا إليه قبل، وقيل:

المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وجزر عن القبح.

(الالة): زاد أبوهريرة في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور

هنا الغبطة كما ذكرناه، ولفظه: «وقال رجل لبيتي أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل

ما يعمل» أورده المصنف في فضائل القرآن. وعند الترمذي من حديث أبي كيشة الأحمري

يفتح الهزرة وإسكان الترن أنه سمع رسول الله ﷺ يقول.. فذكر حديثاً طويلاً فيه

استواء العالم في المال بلحق والمتشي في الأجر، ولفظه: «ووجد زرقه الله علماً ولم يزره

مألاً، فهو صادق التبة يقول: لو أن لي مالا لعلمت مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء،

وذكر في ضلعهما: «أنهما في الوزر سواء» وقال فيه: حديث حسن صحيح. وإطلاق

كونهما سواء يرد على الخطي في جزمه بأن الحديث يدل على أن التي إذا قام بشروط

المال كان أفضل من الفقير. نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أضره ولم يتمن، لكن

الأفضلية المستمدة منه هي بالنسبة إلى هذه الحصلة فقط لا مطلقاً. وسيكون لنا عودة إلى

البحث في هذه المسألة في حديث: «الطاعم الشاكر كالصائم الصابر» حيث ذكره المؤلف

في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى:

١٦- باب ما ذكر في ذهاب موسى

في البحر إلى الخضير، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ عَلَىٰ أَنْ

تُعَلِّمَنِي وَمَا عَلَّمْتَنِي رَشْدًا﴾ الآية [الكهف: ١٦]

٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الْوُجُهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَائِيلَ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَعَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَرَزْدِيِّ فِي

صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَزَّ بِهِمَا أَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَا ابْنَ

عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ

مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتِمُّنَا مُوسَى فِي مَلَأَ مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ

فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَكْثَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوَّخِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلِي

مُوسَى: بَلَى، عُدْنَا خَضِرًا، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَيَحْضِلُ اللَّهُ لَهُ الْخُوتَ

أَيَّةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا قَدَدْتَ الْخُوتَ لِأَرْجَعِ، فَإِنَّكَ سَلَفَةٌ، وَكَانَ يَبْعُ أَثَرَ الْخُوتِ

فِي الْبَحْرِ، فَسَأَلَ لِمُوسَى قِصَّةَهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أُرْتِأَى إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَإِنِّي نَسِيتُ

الْخُوتَ، وَمَا أَنْسَيْتُهُ إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أذْكَرَهُ قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِيئِي، فَأَرْتَكُنَا

عَلَى آثَارِهِمَا فَصَلَّأَ، فَوَجَدْنَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْبِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ قِصَّةَ كِتَابِهِ. [الطهر: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦، ٢٧٢، ٢٧٨، ٣٢٧، ٣٤٠، ٣٤١]

٣٤٠، ٣٤١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٧٤٧، ٧٤٨، أخرجه مسلم: ٢٣٨٠]

قوله: (باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضير) هذا الباب مفقود

للتزويج في احتمال الشقة في طلب العلم، لأن ما ينتبض به تحتل الشقة فيه، ولأن

قوله: (ما كنا نعلم) أي نطلب، لأن فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر. وفي الحديث جواز التجدد في العلم إذا كان بغير تعنت، والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع، والعمل بغير الواحد الصدوق، وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه، ومشروعية حمل الزاد في السفر، ولزوم التواضع في كل حال، ولهذا حرص موسى على الالتحاق بالخضر عليها السلام وطلب التعلم منه تعليماً لقرمه أن يتأدبوا بأدبه، وتبنيها لمن زكى نفسه أن يسلك مسلك التواضع

١٧- باب قول النبي ﷺ: «اللهم علِّمنا الكتاب»

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمِنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ». [مط: ١٩٤، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠. أخرجه مسلم: ٢٤٥٧٧]

قوله: (باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكاً بأن ذلك لا يختص بجواز ابن عباس، والضمير على هذا لغير مذكور، ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله، إشارة إلى أن النبي وقع لابن عباس من غلبته للحر بن قيس إما كان بدعاه النبي ﷺ له.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الهجاج المعروف بالمقعد البصري.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء.

قوله: (ضميني رسول الله ﷺ) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسند عن عبد الوارث (إلى صدره) وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً صغيراً، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة.

قوله: (علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه: «دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءاً» زاد مسلم: «فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأخبره وسلم: قالوا: ابن عباس، والأحد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرت بذلك، وأن ذلك كان في بيته ليلا، ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي ﷺ في صلاة الليل وفيه: «قال لي ما بالك؟ أجعلك حديثي تتخلفني. قلت: أو ينهني لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله؟ فدا لي: إن أرى زينتني الله فعماً وعلماً» والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه. ووقع في رواية مسند (الحكمة) بدل الكتاب وذكر الإسماعيلي أن ذلك هو التاب في الطرق كلها عن خالد الحذاء، وكذا قال وفيه نظر، لأن المصنف أخرجه أيضاً من حديث وهيب عن خالد بلفظ: «الكتاب» أيضاً، فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضاً القرآن، فيكون بعضهم رواه بالعمى. وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن أرى الحكمة مرتين، فيحتمل تمدد الواقعة، فيكون المراد بالكتاب القرآن والحكمة السنة. ويرويه أن في رواية عبيدالله بن أبي يزيد التي قلنا عنها عند الشيخين: «اللهم فقهه في الدين» لكن لم يقع عند مسلم «في الدين»، وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين. قلت: وهو كما قال. نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قلنا عنها أحد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، وأخرج البيهقي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: كان عمر يدعو ابن عباس ويقره ويقول: «إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل». ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب التلفي عن خالد الحذاء في حديث الباب بلفظ: «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب» وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه، فقد رواه الترمذي والإسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب يبدونها، وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال: دعاني رسول الله ﷺ فمسح على ناصيتي وقال: «اللهم

موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لأجله، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وظاهر التوبيخ أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر. وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وسيأتي بلفظ «فخرجاً بمشيانه» وفي لفظ أحمد حتى أتيا الصخرة، وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التفتيا، فيحمل قوله: «إلى الخضر» على أن فيه حذفاً، أي إلى مقصد الخضر، لأن موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه، وإنما ركب تبعاً للخضر، ويحتمل أن يكون التقدير ذهب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصد الذهاب إما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب معه البحر، فاطلق على جميعها ذهباً بجزءاً، إما من إطلاق الكل على البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه. وحله ابن المنير على أن قوله بمعنى مع. وقال ابن الريد: يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه في البحر لما طلب الخضر قلت: لعله قرئ عنده أحد الاحتضالين في قوله: «فكان يتبع أثر الحوت في البحر» فالنظر يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، ويؤيد الأول ما جاء عن أبي العالية وغيره، فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقي بالخضر في جزيرة من جزائر البحر. انتهى. والتوصل إلى جزيرة في البحر لا يقع إلا بسلك البحر غالباً. وعنده أيضاً من طريق الربيع بن أنس قال: انجذب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة دخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى إلى الخضر. فهذا يوضح أنه ركب البحر إليه. وهذا الأثران الموقوفان راجعاً لهما.

قوله: (الآية) هو بالنصب بتقدير فذكر. وقد ذكر الأصيلي في روايته باقي الآية وهي قوله: «عما علمت رشدنا» [الكشف: ٦٦].

قوله: (حدثنا) وللأصيلي: «حدثني» بالإفراد.

قوله: (غريب) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة مصغراً، ومحمد وشيخه وأبوه إبراهيم بن سعد زهريون، وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان. **قوله:** (حدثه) للكشميبي: «حدث» بغير هاء، وهو محمول على السماع لأن صالحاً غير مدلس.

قوله: (تخاري) أي يتجادل.

قوله: (واطر) هو بضم الحاء وتشديد الواه المهملتين، وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره، وله ذكر عند المصنف أيضاً في قصة له مع عمر قال فيها: وكان آخر من التفر الذين يدينهم عمر، يعني لفضلهم.

قوله: (قال ابن عباس هو خضرم) لم يذكر ما قال الحر بن قيس، ولا وقت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث. وخضرم بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية، وبإثبات الألف واللام فيه، وبحدفهما. وهذا التمازي الذي وقع بين ابن عباس والحر غير التمازي الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي، فإن هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره. وذلك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التنحائية بعدها معجمة. وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيدالله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشيء كثير، وسيأتي ذكر ذلك مفصلاً في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى. ويقال إن اسم الخضر بلياً موحدة ولا م ساكنة تسم تحتانية، وسيأتي في أحاديث الأنبياء النقل عن سبب تلقيه بالخضر، وسيأتي نقل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط، وهل هو باق أو مات.

قوله: (فدعاها) أي نادى. وذكر ابن التين أن فيه حذفاً والتقدير: فقام إليه فسأله، لأن المعروف عن ابن عباس التاديب مع من يأخذ عنه، وأخبره في ذلك شهيرة.

قوله: (رأى جاء رجل) لم أتف على تسميته.

قوله: (بلى عبيدا) أي هو أعلم، وللكشميبي: «بلى» باسكان اللام، والتقدير فأوحى الله إليه لا تطلق النبي بل قل خضر. وإنما قال عبيدا وإن كان السياق يقتضي أن يقول عبد الله لكونه أورد على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى، والإضافة فيه للتنظيم.

قوله: (يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه إن شاء الله تعالى.

المشي، وجاء أيضاً بكسر العين بوزن يقتل من الرمي، وأصله ترعى لكن حذفت الياء تخفيفاً، والأول أصوب، ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فترعت.

قوله: (وودخلت) وللكنهية: «فدخلت» بالفاء.

قوله: (للم ينكر ذلك عليّ) (أحمد) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المسددة الحقيقية، لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتهاء الموانع إذ ذلك، ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقاً فتناول ما بعد الصلاة. وأيضاً فكان الإنكار يمكن بالإشارة. وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الإداء. ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر. وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي ﷺ وتقريه مقام حكاية قوله، إذ لا فرق بين الأسور الثلاثة في شرائط الأداء. فإن قيل: التثنية بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس، أجاب الكرمانى بأن المراد بالصغير غير البالغ، وذكر الصبي معه من باب التوضيح. ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة عمود، ولفظ الصبي يتعلق بهما معاً والله أعلم. وسيأتي باقي مباحث هنا في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى

١٨- باب متى يصح سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى جِمَارٍ أَنَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ لَقَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْلَامَ، وَرَزَمُوا اللَّهَ ﷺ يَمْتَلِي بِنَيْسٍ إِلَى تَرِجْدَارٍ، فَمَرَزَتْ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرَسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتِجُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [الطبر: ٤٩٣، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٩٢]. أخرجه مسلم: ٥٥٤

قوله: (باب متى يصح سماع الصغير) زاد الكشيبي: «الصبي الصغير». ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل. وقال الكرمانى: إن معنى الصحة هنا جواز قبول مسمومه. قلت: وهذا تفسير لشمرة الصحة لا لنفس الصحة. وأشار المصنف بهذا إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحيى قال: أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر مرد يوم أحد إذ لم يبلغها. بلغ ذلك أحد فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقيل عنهم، وهذا هو المعتد، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فوجه، وإن أراد به رد حديث من سمع اتفاقاً أو اعتنى به فوجه وهو صغير فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليل على أن مراد ابن معين الأول، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ رد البراء وغيره يوم بدر عن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب، فكانت منته من البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت منته التمييز. وقد احتج الأوزاعي لذلك بحديث: «مرؤم بالصلاة لسبع».

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وقد ثبت ذلك في رواية كريمة.

قوله: (على جمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير. وقد شد حارة في الأنثى حكاية في الصحاح. وأتان يفتح الهززة وشد كسرهما كما حكاها الصناني هي الأنثى من الحمير، وربما قالوا للأنثى أمانة حكاها يونس وأنكره غيره، فجاه في الرواية على اللغة الفصحى. وحرار أتان بالثنتين فهما على التثنية أو البئد، وروي بالإضافة. وذكر ابن الأثير أن فائدة التثنية على كونها أنثى للاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لأنها أشرف، وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتي البحث فيه في الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (ناهزت) أي قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي.

قوله: (إلى غير جمدان) أي إلى غير ستة قاله الشافعي. وسياق الكلام يدل على ذلك، لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. ويؤيده رواية البراز بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس بشيء يستره».

قوله: (بين يدي بعض الصف) هو جواز عن الأمام بفتح الهززة، لأن الصف ليس له يد. وبعض الصف يحتمل أن يراوده به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرمانى.

قوله: (ترج) بثنتين مفتوحتين وضم العين أي تاكل ما تشاء، وقيل تسرع في

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا، لِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِي سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ. [الطبر: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ١٣٥٤، ١٤٢٢].

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيهقي كما جزم به البيهقي وغيره، وأما الفرهايمى فليست له رواية عن أبي مسهر، وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه شيئاً يسيراً، وحدث عنه هنا بواسطة، وذكر ابن الرباط فيما نقله ابن رشيد عنه أن أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب. وليس كما قال ابن الرباط فإن النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب. وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاء وهو يفتح الجيم والصاد المهمله عن سلمة بن الخليل وأبي التمي وهو يفتح للنشأة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب. فهؤلاء ثلاثة غير أبي مسهر ورواه عن محمد بن حرب فكانت المتفرد به عن الزبيدي، وهذا الإسناد إلى الزهري شاميرين. وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الأنصاري الحزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتيان بن مالك الأمي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري. وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري أخبرني محمود.

قوله: (عقلت) هو يفتح القاف أي حفظت.

قوله: (مجّة) يفتح الميم وتثنية الجيم، والمجج هو إرسال الماء من الفم، وقيل لا يسمى مجاً إلا إن كان على بعد. وقوله النبي ﷺ مع محمود إما مداعبة معه، أو ليازك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة.

قوله: (وأنا ابن خمس سنين) لمر التثنية بالنسب عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المقتنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضلته على جميع من سمع من الزهري. وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ. وقد تابعه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري لكن لفظه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن عمر وهو يفتح النون وكسر الميم عن الزهري وغيره قال: حدثني محمود بن الربيع، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين، فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التي غضبها كانت في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، وقد ذكر ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية. وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم اتف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التثنية التام، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي إنه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات، والأول أولى بالاعتقاد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره. والله أعلم. وإذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في روثه والده

يوم بني قريظة ومراجعت له في ذلك، فيه السماع منه وكان سنة إذ ذلك ثلاث سنين أو أربعاً، فهو أصغر من محمود. وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى هذين العنيتين. وأجاب ابن المنبر بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمود نقل سنة مقصورة في كون النبي ﷺ معجبة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابياً. وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب. ثم أشهد وصاحب البيت لأخرى بالذي فيه انتهى. وهو جواب مسدود. وتكلمته ما قلناه قبل أن المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما يترزله من نقل الفعل أو التفرير، وغفل البدر الزركشي فقال: يحتاج المهلب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري. انتهى. والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح، فالإيراد موجه وقد حصل جوابه. والمعجب من متكلم على كتاب ينقل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدي إلى نفي ورودها فيه.

قوله: (من دلوا) زاد النسائي: «وملق» ولا ين حبان «وملق» والدلو يذكر ويؤتى. وللمصنف في الرقاق من رواية معمر «من دلوا كانت في دارهم» وفي الطهارة والصلاة وغيرهما: «من يثره بدل دلوا، ويجمع بينهما بأن الماء أخذ بالدلو من البشر وتناوله النبي ﷺ من الدلو. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز إحصار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الإمام أصحابه في دورهم ومدابغته صبياتهم واستئذنه به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب له حضور. وليس في الحديث ولا في ترويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينفي في ذلك احتيال الفقهاء، فمن فهم الخطاب سمع وإن كان دون ابن خمس وإلا فلا، وقال ابن رشيدي: فظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن يلزمها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم. وقريب منه ضبط الفقهاء سن التسميع بست أو سبع، والمرجح أنها مظنة لا تحديد. ومن أقوى ما يتسك به في أن المراد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الأشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال: ذهبت بابي وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريح فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن، يعني إذا كان فهماً. وقصة أبي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن لويح بعد أن امتحن ب حفظ سور من القرآن مشهورة

١٩- باب الخروج في طلب العلم

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ، فِي حُدَيْشٍ وَاجِدٍ.

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْقَزْرَائِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَا ابْنَ عَمَّاسٍ فَقَالَ: ابْنِي تَمَارَيْتَ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لَيْبِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْظِمْ أَحَدًا عَظْمًا يَنْكُ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْخَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي مُوسَى: بَلَى، عَثَدْنَا خَضِرَ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لَيْبِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْخُوتَ آيَةً، وَلَيْلَ لَهْ إِذَا قَدَدْتَ الْخُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَلَفَةٌ، فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ قَسِي مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، قِيَانِي نَسِيتُ الْخُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ إِنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ، فَارْتَدْنَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدْنَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا فَصَّلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. [راجع: ٧٤، أخرجه مسلم: ٢٨٣٠].

قوله: (باب الخروج أي السفر) في طلب العلم لم يذكر فيه شيئاً مرفوعاً صريحاً، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفته: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه.

قوله: (ورحل جابر بن عبد الله) هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله بن أنيس بضم الهزاة مصغراً هو الجبهي حليف الأنصار.

قوله: (في حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مستدبرهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بهيراً ثم شدت رحلي فسرت إليه شهراً حتى قلمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس، ققلت للبوابة: قل له جابر على الباب. فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج فاعتقني. قلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعته. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخسر الله الناس يوم القيامة عرأته» فذكر الحديث. وله طريق أخرى أخرجه الطبراني في مستدبرهاين، وتام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان بلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بهيراً فسرت حتى وردت مصر قصدت إلى باب الرجول.. فذكر نحوه. وإسناده صالح. وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي وهو بالنون الساكنة عن جابر قال: بلغني حديث في القصاص.. فذكر الحديث نحوه. وفي إسناده ضعف. وادعى بعض التأخرين أن هذا يتعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة، لأنه علقه بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يخسر الله العباد فيناديهم بصوت» الحديث. وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير متقضية، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا فإنه حيث ذكر الاحتمال فقط جزم به لأن الإسناد حسن وقد اعتضد. وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجرم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاقه نسبة إلى الرب ويحتاج إلى تأويل فلا يكفي فيه مجرى الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت. ومن هنا يظهر شرف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى. وروى ابن بطال فرغم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم، وهو انتقال من حديث إلى حديث، فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبة ابن عامر الجبهي، أخرجه أحمد بسند منقطع، وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال: أتاني جابر فقال لي: حديث بلغني أنك تزويه في الستر.. فذكره. وقد وقع ذلك لغير من ذكره، فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلاً من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث. وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال: بلغني حديث عند علي خفضت إن مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق. وتبع ذلك بكثرة، وسيأتي قول الشعبي في مسألة: إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن مسعود بن المسيب قال: إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد. وسيأتي نحوه ذلك عن غيره. وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد، لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقمته حتى رحل فأخذه عنه بلا واسطة. وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. وأخرج الخطيب عن أبي العالمة قال: كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم. وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير، أو يوحل؟ قال: يوحل، يكتب عن علماء الأصناف، فيشافة الناس ويتعلم منهم. وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية. وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الرية.

قوله: (خالد بن خلي) هو بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام الحفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة، وإنما أعده لأنه وقع عند الزركشي مضبوطاً بلام مشددة، وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ.

قوله: (قال الأوزاعي) في رواية الأصيلي: حدثنا الأوزاعي.

قوله: (أَنَّهُ تَمَارِي هُوَ وَالْحَرِي سَقَطَتْ هُمُومًا) من رواية ابن عساکر عطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل، وهو جائز عند البعض. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بيان، وليس بين الروایتين اختلاف إلا فيما لا يغير المعنى وهو قليل. وفيه فضل الزيادة من العلم، ولو مع الشقة والنصب بالسفر، وخضوع الكبير لمن يتعلم منه. ووجه الدلالة منه قوله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَامٍ اقْتَدَى﴾ [الانعام: ٩٠] وموسى عليه السلام منهم، فتدخل أمة النبي ﷺ تحت هذا الأمر إلا فيما ثبت نسخه.

٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ

٧٩- حَلَقْنَا مُحَمَّدٌ بَيْنَ الْعَلَاءِ قَالَ: حَلَقْنَا حَمَادًا بَيْنَ أَسْمَاءَةَ، عَنْ تَوْهَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْقَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَعَلَّ مَا يَتَّبِعِي اللَّهُ بِهِ يَنْ هُدَى وَالْعِلْمُ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَبَاتٌ، قِيلَتْ الْمَاءُ، فَانْتَبَتِ الْكَلْبَاءُ وَالشُّبَّ الْكَثِيرُ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبٌ، أَسْمَكْتُ الْمَاءَ، فَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرُّوا وَسَقَرُوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ لِيَمَانٍ لَا تُنْمِلُكُ مَاءٌ وَلَا تُبْتِ كَأَنَّ ذَلِكَ مَثَلٌ مِنْ قَهِّ لِي بَيْنَ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا يَتَّبِعِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرَوْعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَتَمَّ بِمَثَلِ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ.

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتْ الْمَاءُ، فَاعَ يَطْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصُّمُوفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. [مرجه مسلم: ٢٧٢٢]

قوله: (باب فضل من عِلِمَ وَعَلِمَ) الأول بكسر اللام الخفيفة أي صار عالماً، والثانية بتحتها وتشديدها.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكذا شيخه أبو أسامة، ويريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الأشعري. وقال في السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه فتناً، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (مَثَلٌ) يفتح المثلة والمراد به الصفة المجية لا القول الساخر.

قوله: (الهُدَى) أي الدلالة للموصلة إلى المطلوب. والعلم المراد به معرفة الأدلة الشرعية.

قوله: (ثِقِيَّةٌ) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالتون من القاء وهي صفة مخلوف، لكن وقع عند الخطابي والمعمدي وفي حاشية أصل أبي ذر ثنية مثلة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة، قال الخطابي: هي مستنقع ماء في الجبال والصخور. قال القاضي عياض: هذا غلط في الرواية، وإحالة للمعنى. لأن هذا وصف الطائفة الأولى التي تبتت، وما ذكره يصلح وصفاً للثانية التي تمسك الماء. قال: وما ضبطناه في البخاري من جميع الطرق إلا «ثِقِيَّةٌ» يفتح التون وكسر القاف وتشديد الياء التحتية، وهو مثل قوله في مسلم «طائفة طيبة» قلت: وهو في جميع ما وقتت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي. وروي: «ثِقِيَّةٌ» قلت: هو بمعنى طائفة، لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحيحين. ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالموحدة بدل التون قال: والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقة الناس، ومنه: ﴿ظُلُوفًا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَيْكُمُ أَوْ لَوْ بَقِيَّةٌ﴾ [هود: ١١٦].

قوله: (قِيلَتْ) يفتح القاف وكسر الموحدة من التبول، كذا في معظم الروايات. ووقع عند الأصيلي: «قِيلَتْ» بالتحتيئة المشددة، وهو تصحيح كما سنذكره بعد.

قوله: (الْكَلَامُ) بالهمزة بلا مد.

قوله: (وَالعَسْبُ) هو من ذكر الحفاص بعد العمام، لأن الكلال يطلق على البيت الرطب واليابس معاً، والمشب للرطب فقط.

قوله: (إِحَادِثَاتٌ) كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والفتح والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة وهي الأرض التي تمسك الماء، وفي رواية غير

قوله: (فَضَعَ اللَّهُ يَدَهُ) أي بالإحاضات. وللأصيلي به أي بالماء.

قوله: (وَوَرَعُوا) كذا له بزيادة زاي من الزرع، وواقعه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم وغيرهما عن أبي كريب، وسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب: «ورعوا» بغير زاي من الرعي، قال النووي: كلاهما صحيح. ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجع، لأن رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التثنية مباشرة طلب العلم، وإن كانت رواية رعوها مطابقة لقوله آتيت، لكن المراد أنها قابلة للاتيات. وقيل إنه روي «ورعوا» بواوين، ولا أصل لذلك. وقال القاضي قوله: «ورعوا» راجع للأول لأن الثانية لم يحصل منها نبات انتهى. ويمكن أن يرجع إلى الثانية أيضاً بمعنى أن الماء الذي استمر بها سقيت منه أرض أخرى ثابتت.

قوله: (فَأَصَابَ) أي الماء. وللأصيلي وكريمة أصابت أي طائفة أخرى. ووقع كذلك صريحاً عند النسائي. والمراد بالطائفة القطعة.

قوله: (بِجَمَاعٍ) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية للمساء التي لا تبتت.

قوله: (قَهِّ) بضم القاف أي صار قهياً. وقال ابن التين: ورواه بكسرها والضم أشبه. قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من اللبن مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مجيئه، فكما أن الغيث يسقي البلد الميت فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانضجت في نفسها وأبنتت ففتحت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه آداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستمر فيها الماء فينتعج الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «نَضِرَ اللَّهُ أَسْرَمًا» سمع مقالتي فأنفأها كما سمعها. ومنهم من يسع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا يقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو للمساء التي لا تقبل الماء أو تنسد على غيرها، وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأولىين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأورد الطائفة الثالثة للمعمومة لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحنا، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالثاً من الأرض السبخة وأشير إليها بقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرَوْعْ بِذَلِكَ رَأْسًا» أي أعرض عنه فلم يتفقه به ولا تفقه. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه تكفر به، ومثالثاً من الأرض الصماء المستوية التي يمر عليها الماء فلا يتسحق به، وأشير إليها بقوله ﷺ: «وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي جِئْتُ بِهِ». وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره. قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوت مراتبه، وكذلك ما تبتت الأرض، فمنه ما يتسحق الناس به ومنه ما يصير شيئاً. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأعمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررنا، وإن ترك الفرائض أيضاً فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم: «مَنْ لَمْ يَرَوْعْ بِذَلِكَ رَأْسًا» والله أعلم.

قوله: (قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتْ) أي بتشديد الياء التحتية. أي إن إسحاق وهو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن أبي أسامة يخالف في هذا الحرف. قال الأصيلي: هو تصحيح من إسحاق. قال غيره: بل هو صواب ومعناه شربت، والقتيل شرب نصف النهار، يقال قتل الإبل أي شربت في القافلة. وتعبه القرطبي بأن المقصود لا يتخصص بشرب القافلة. وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الإطلاق مجزئاً. وقال ابن دريد: قيل الماء في المكان المنخفض إذا اجتمع

فيه، وتعقبه القرطبي أيضاً بأنه يفسد التشليل، لأن اجتماع الماء إنما هو مثال الطائفة الثانية، الكلام هنا إنما هو في الأولى التي شربت وأبتت. قال: والأظهر أنه تصحيف.

قوله: (قاع يعلوه الماء، والصفصف المسوي من الأرض) هذا ثابت عند المستملي، وأراد به أن قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وأنها الأرض التي يعلوهها الماء ولا يستقر فيها، وإنما ذكر الصفصف معه جبراً على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الألفاظ الواقعة في القرآن، وقد يستطرد. ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف.

(تبيه): وقع في رواية كريمة: وقال ابن إسحاق: وكان شيخنا العراقي يرجعها ولم أسمع ذلك منه، وقد وقع في نسخة الصفحاني: وقال إسحاق عن أبي أسامة. وهذا يرجع الأول.

٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل

وَقَالَ رِيعةٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ حَيَّةٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَضَعُ نَفْسَهُ.

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الْبِيحَانِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُجْتَبَأَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَاهُ.» [النظر: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨. أخرجه مسلم: ٢٦٧١]

قوله: (باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا يقبض العلماء كما سيأتي صريحاً. وما دام من يتعلم موجوداً لا يحصل الرفع. وقد تبين في حديث الباب أن رفعه من علامات الساعة.

قوله: (وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني، المعروف بريعة الرأي يأسكان الهزرة فبقي له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد. ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال، لتلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم. أو مراده الحث على نشر العلم في أهله لتلا يهتد به في العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم. أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لتلا يضيغ علمه. وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره، فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضاً للدنيا. وهذا معنى حسن، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم. وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المنخل من طريق عبد العزيز الأوسي عن مالك عن ربيعة.

قوله: (حدثنا عمران بن ميسرة) في بعضها عمران غير مذكور الأب، وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة وقد خرجته النسائي عن عمران بن موسى القزاز، وليس هو شيخ البخاري فيه.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبي التياح) بمثابة مترحة فوقانية بعدها تختانية ثقيلة وآخره حاه مهمله كما تقدم.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيلي وأبو ذر: «ابن مالك» وللنسائي: «حدثنا أنس». ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون، وكذا الذي بعده.

قوله: (أشراط الساعة) أي علاماتها كما تقدم في الإيمان، وتقدم أن منها ما يكون من قبيل المتأخر، ومنها ما يكون خلقاً للعامة.

قوله: (أن يرفع العلم) هو في محل نصب لأنه اسم إن، وسقطت «إن» من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران بن ميسرة البخاري فيه، فعلى روايته يكون مرفوع الخليل والمراد برفعه موت حلتها كما تقدم.

قوله: (ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثناة وضم الموحدة وفتح المثناة، وفي رواية مسلم: «ويثبت» بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثناة أي يتشرب. وغفل الكرماني فزاعها للبخاري، وإنما حكاها السنوي في الشرح لاسلم، قال الكرماني: وفي رواية «ويثبت» بالتون بدل المثناة من النبات، وحكى ابن رجب عن بعضهم: «ويثبت» بنون ومثناة من الثت وهو الإشاعة. قلت: وليست هذه في شيء من الصحيحين.

قوله: (ويشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف، والمراد كثرة ذلك واشتهاره. وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة: «ويكثر شرب

الخمر» فالعلامة مجموع ما ذكر.

قوله: (ويظهر الزنا) أي يفشو كما في رواية مسلم

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَدَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لِأَحَدِكُمْ حَبِيبٌ لَا يَحْتَدِكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَبِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَاهُ، وَكَتُفِرَ النِّسَاءُ، وَيَقْتُلَ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدَةَ.» [راجع: ٨٠. أخرجه مسلم: ٢٦٧١]

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (عن أنس) زاد الأصيلي: «ابن مالك».

قوله: (لأحدنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي واللله لأحدنكم، وصرح أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة، ولمسلم من رواية غندر عن شعبة إلا أحدنكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولاً: ألا أحدنكم؟ فقالوا نعم، فقال: لأحدنكم.

قوله: (لا يحدنكم أحد بعدي) كذا في ولمسلم بحذف المقبول، ولا يسن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدنكم به أحد بعدي، وللمصنف من طريق هشام لا يحدنكم به غريبي، وأبي عوانة من هذا الوجه: «لا يحدنكم أحد سمعه من رسول الله ﷺ بعدي» وعرف أنس أنه يثق أحد عن سمعه من رسول الله ﷺ غيره، لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلمل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة، أو كان عاماً وكان تحديه بذلك في آخر عمره، لأنه لا يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا التاجر عن من يكن هذا المتن في مرويه. وقال ابن بطال: يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من الخبير ونقص العلم، يعني فاتقضى ذلك عنده أنه فساد الحلال لا يحدنهم أحد بالحق. قلت: والأول أولى.

قوله: (صحمت) هو بيان، أو بدل لقوله لأحدنكم.

قوله: (أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة، وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة: «أن يرفع العلم» وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كله عن قتادة، وهو موافق لرواية أبي التياح، وللمصنف أيضاً في الأشربة من طريق هشام: «أن يقل» فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة ويرفعه آخرها، أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة، وهذا البقي لاتحاد المخرج.

قوله: (وكثر النساء) قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال أبو عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتن فكثرت السبابا فينخذ الرجل الواحد عدة موطأ. قلت: وفيه نظر لأنه صرح بالقلة في حديث أبي موسى الأبي في الزكاة عند المصنف فقال: «من قلة الرجال وكثرة النساء» والظاهر أنها علامة حضة لا لسبب آخر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث، وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم. وقوله: «وخسين» يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة. ويؤيده أن في حديث أبي موسى: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة».

قوله: (القيم) أي من يقوم بأمرهم، واللام للمهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء. وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلاف الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين لأن رفع العلم يجلب به، والعقل لأن شرب الخمر يجلب به، والنسب لأن الزنا يجلب به، والفسق والمال لأن كثرة الفتن تجلب بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم لأن الخلق لا يتكرون هملأ، ولا يبي بعد نينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتميز ذلك. وقال القرطبي في «القيم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع فومت، خصوصاً في هذه الأزمان. وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطأ أم لا. ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله ﷻ فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحقم

قوله: (عن أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جيمًا.
قوله: (فقلت ما شأن الناس) أي لمارت من اضطرابهم.
قوله: (فاخارت) أي عائنه إلى السماء أي انكسفت الشمس.
قوله: (إذا الناس لييام) كأنها انفتحت من حجرة عائشة إلى من في المسجد فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف، فيه إطلاق الناس على البعض.
قوله: (فقلت سبحانه الله) أي أشارت قاتلة سبحانه الله.
قوله: (قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هذه آية أي علامته، ويميز حذف مهزة الاستهزاء وإثباتها.
قوله: (لقلت) أي في الصلاة.

قوله: (حتى علاي) كنا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام، وفي رواية كريمة نجلاتي بمائة وجيم ولام مشددة، وجلال الشيء ما غطي به. والفسي بفتح الفين وإسكان الشين للمجتمعة وتخفيف الياء ويكسر الشين وتشديد الياء أيضاً هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقت مجازاً، ولهذا قالت: فجعلت أصعب على رأسي الماء أي في تلك الحال ليذهب. ووهم من قال بأن صهبا كان بعد الإفاقة، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة، ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضاً في صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى.
قوله: (أرئيه) هو بضم المعززة.

قوله: (حتى الحجة والنار) رويته بالحركات الثلاث فيهما.
قوله: (مثل أو قريباً) كنا هو بترك التنوين في الأول وإثباته في الثاني، قال ابن مالك، توجيهه أن أصله مثل فته الدجال أو قريباً من فته الدجال، فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه، وهذا كقول الشاعر: وبين فراخي وجهية الأسد تقديره: بين فراخي الأسد وجهية الأسد وقال الآخر:

أمام وخلف المرء من لطف ربه كوالده تزوي عنه ما هو يحذر
وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضاً، وتوجيهه أنه مضاف إلى فته أيضاً، وإظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف إليه جازت عند قوم.
قوله: (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريباً، وستأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجواز إن شاء الله تعالى.

(تنبه): وقع في نسخة الصغاني هنا: قال ابن عباس مرفدنا خرجنا. وفي ثبوت ذلك نظر لأنه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وإن كان قد يظهر له مناسبة. وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس

٢٥- باب تحريض النبي ﷺ وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي ﷺ: **هاججوا إلى أهليكم فعلموهم.** [راجع: ٦٧٨]

٨٧ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: كنت أتريجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وقد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: **من الوغد أو من القوم؟** قالوا: **ربعة.** فقال: **مزعجاً بالقوم أو بالوغد، غير خراب ولا نكاح.** قالوا: **إننا نأبئك من شقبة بيمدة، وتينا وتيتك هذا الحي من كفار مضر، ولا تستطيع أن تأتيك إلا في شهر حرام، فمرونا بأمر نخبو به من وراءنا، ندخل به الجنة، فامرهم بأربع ونهائهم عن أربع: امرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال: هل تزدون ما**

٨٥ - حدثنا المكي بن إبراهيم قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، قال: **سويت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: من قبض العلم، ويظهر الجهل والقيء، ويكثر الهرج. قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال: هكذا يديه فحرفها، كأنه يريد القتل.** [المر: ١٠٣٦، ١٠٤١٢، ٤٦٦٠٨، ٤٦٦٣٥، ٤٦٦٣٦، ٤٦٦٣٧، ٤٦٦٣٨، ٤٦٦٣٩، ٤٦٦٤٠، ٤٦٦٤١، ٤٦٦٤٢، ٤٦٦٤٣، ٤٦٦٤٤، ٤٦٦٤٥، ٤٦٦٤٦، ٤٦٦٤٧، ٤٦٦٤٨، ٤٦٦٤٩، ٤٦٦٥٠، ٤٦٦٥١، ٤٦٦٥٢، ٤٦٦٥٣، ٤٦٦٥٤، ٤٦٦٥٥، ٤٦٦٥٦، ٤٦٦٥٧، ٤٦٦٥٨، ٤٦٦٥٩، ٤٦٦٦٠، ٤٦٦٦١، ٤٦٦٦٢، ٤٦٦٦٣، ٤٦٦٦٤، ٤٦٦٦٥، ٤٦٦٦٦، ٤٦٦٦٧، ٤٦٦٦٨، ٤٦٦٦٩، ٤٦٦٧٠، ٤٦٦٧١، ٤٦٦٧٢، ٤٦٦٧٣، ٤٦٦٧٤، ٤٦٦٧٥، ٤٦٦٧٦، ٤٦٦٧٧، ٤٦٦٧٨، ٤٦٦٧٩، ٤٦٦٨٠، ٤٦٦٨١، ٤٦٦٨٢، ٤٦٦٨٣، ٤٦٦٨٤، ٤٦٦٨٥، ٤٦٦٨٦، ٤٦٦٨٧، ٤٦٦٨٨، ٤٦٦٨٩، ٤٦٦٩٠، ٤٦٦٩١، ٤٦٦٩٢، ٤٦٦٩٣، ٤٦٦٩٤، ٤٦٦٩٥، ٤٦٦٩٦، ٤٦٦٩٧، ٤٦٦٩٨، ٤٦٦٩٩، ٤٦٧٠٠، ٤٦٧٠١، ٤٦٧٠٢، ٤٦٧٠٣، ٤٦٧٠٤، ٤٦٧٠٥، ٤٦٧٠٦، ٤٦٧٠٧، ٤٦٧٠٨، ٤٦٧٠٩، ٤٦٧١٠، ٤٦٧١١، ٤٦٧١٢، ٤٦٧١٣، ٤٦٧١٤، ٤٦٧١٥، ٤٦٧١٦، ٤٦٧١٧، ٤٦٧١٨، ٤٦٧١٩، ٤٦٧٢٠، ٤٦٧٢١، ٤٦٧٢٢، ٤٦٧٢٣، ٤٦٧٢٤، ٤٦٧٢٥، ٤٦٧٢٦، ٤٦٧٢٧، ٤٦٧٢٨، ٤٦٧٢٩، ٤٦٧٣٠، ٤٦٧٣١، ٤٦٧٣٢، ٤٦٧٣٣، ٤٦٧٣٤، ٤٦٧٣٥، ٤٦٧٣٦، ٤٦٧٣٧، ٤٦٧٣٨، ٤٦٧٣٩، ٤٦٧٤٠، ٤٦٧٤١، ٤٦٧٤٢، ٤٦٧٤٣، ٤٦٧٤٤، ٤٦٧٤٥، ٤٦٧٤٦، ٤٦٧٤٧، ٤٦٧٤٨، ٤٦٧٤٩، ٤٦٧٥٠، ٤٦٧٥١، ٤٦٧٥٢، ٤٦٧٥٣، ٤٦٧٥٤، ٤٦٧٥٥، ٤٦٧٥٦، ٤٦٧٥٧، ٤٦٧٥٨، ٤٦٧٥٩، ٤٦٧٦٠، ٤٦٧٦١، ٤٦٧٦٢، ٤٦٧٦٣، ٤٦٧٦٤، ٤٦٧٦٥، ٤٦٧٦٦، ٤٦٧٦٧، ٤٦٧٦٨، ٤٦٧٦٩، ٤٦٧٧٠، ٤٦٧٧١، ٤٦٧٧٢، ٤٦٧٧٣، ٤٦٧٧٤، ٤٦٧٧٥، ٤٦٧٧٦، ٤٦٧٧٧، ٤٦٧٧٨، ٤٦٧٧٩، ٤٦٧٨٠، ٤٦٧٨١، ٤٦٧٨٢، ٤٦٧٨٣، ٤٦٧٨٤، ٤٦٧٨٥، ٤٦٧٨٦، ٤٦٧٨٧، ٤٦٧٨٨، ٤٦٧٨٩، ٤٦٧٩٠، ٤٦٧٩١، ٤٦٧٩٢، ٤٦٧٩٣، ٤٦٧٩٤، ٤٦٧٩٥، ٤٦٧٩٦، ٤٦٧٩٧، ٤٦٧٩٨، ٤٦٧٩٩، ٤٦٨٠٠، ٤٦٨٠١، ٤٦٨٠٢، ٤٦٨٠٣، ٤٦٨٠٤، ٤٦٨٠٥، ٤٦٨٠٦، ٤٦٨٠٧، ٤٦٨٠٨، ٤٦٨٠٩، ٤٦٨١٠، ٤٦٨١١، ٤٦٨١٢، ٤٦٨١٣، ٤٦٨١٤، ٤٦٨١٥، ٤٦٨١٦، ٤٦٨١٧، ٤٦٨١٨، ٤٦٨١٩، ٤٦٨٢٠، ٤٦٨٢١، ٤٦٨٢٢، ٤٦٨٢٣، ٤٦٨٢٤، ٤٦٨٢٥، ٤٦٨٢٦، ٤٦٨٢٧، ٤٦٨٢٨، ٤٦٨٢٩، ٤٦٨٣٠، ٤٦٨٣١، ٤٦٨٣٢، ٤٦٨٣٣، ٤٦٨٣٤، ٤٦٨٣٥، ٤٦٨٣٦، ٤٦٨٣٧، ٤٦٨٣٨، ٤٦٨٣٩، ٤٦٨٤٠، ٤٦٨٤١، ٤٦٨٤٢، ٤٦٨٤٣، ٤٦٨٤٤، ٤٦٨٤٥، ٤٦٨٤٦، ٤٦٨٤٧، ٤٦٨٤٨، ٤٦٨٤٩، ٤٦٨٥٠، ٤٦٨٥١، ٤٦٨٥٢، ٤٦٨٥٣، ٤٦٨٥٤، ٤٦٨٥٥، ٤٦٨٥٦، ٤٦٨٥٧، ٤٦٨٥٨، ٤٦٨٥٩، ٤٦٨٦٠، ٤٦٨٦١، ٤٦٨٦٢، ٤٦٨٦٣، ٤٦٨٦٤، ٤٦٨٦٥، ٤٦٨٦٦، ٤٦٨٦٧، ٤٦٨٦٨، ٤٦٨٦٩، ٤٦٨٧٠، ٤٦٨٧١، ٤٦٨٧٢، ٤٦٨٧٣، ٤٦٨٧٤، ٤٦٨٧٥، ٤٦٨٧٦، ٤٦٨٧٧، ٤٦٨٧٨، ٤٦٨٧٩، ٤٦٨٨٠، ٤٦٨٨١، ٤٦٨٨٢، ٤٦٨٨٣، ٤٦٨٨٤، ٤٦٨٨٥، ٤٦٨٨٦، ٤٦٨٨٧، ٤٦٨٨٨، ٤٦٨٨٩، ٤٦٨٩٠، ٤٦٨٩١، ٤٦٨٩٢، ٤٦٨٩٣، ٤٦٨٩٤، ٤٦٨٩٥، ٤٦٨٩٦، ٤٦٨٩٧، ٤٦٨٩٨، ٤٦٨٩٩، ٤٦٩٠٠، ٤٦٩٠١، ٤٦٩٠٢، ٤٦٩٠٣، ٤٦٩٠٤، ٤٦٩٠٥، ٤٦٩٠٦، ٤٦٩٠٧، ٤٦٩٠٨، ٤٦٩٠٩، ٤٦٩١٠، ٤٦٩١١، ٤٦٩١٢، ٤٦٩١٣، ٤٦٩١٤، ٤٦٩١٥، ٤٦٩١٦، ٤٦٩١٧، ٤٦٩١٨، ٤٦٩١٩، ٤٦٩٢٠، ٤٦٩٢١، ٤٦٩٢٢، ٤٦٩٢٣، ٤٦٩٢٤، ٤٦٩٢٥، ٤٦٩٢٦، ٤٦٩٢٧، ٤٦٩٢٨، ٤٦٩٢٩، ٤٦٩٣٠، ٤٦٩٣١، ٤٦٩٣٢، ٤٦٩٣٣، ٤٦٩٣٤، ٤٦٩٣٥، ٤٦٩٣٦، ٤٦٩٣٧، ٤٦٩٣٨، ٤٦٩٣٩، ٤٦٩٤٠، ٤٦٩٤١، ٤٦٩٤٢، ٤٦٩٤٣، ٤٦٩٤٤، ٤٦٩٤٥، ٤٦٩٤٦، ٤٦٩٤٧، ٤٦٩٤٨، ٤٦٩٤٩، ٤٦٩٥٠، ٤٦٩٥١، ٤٦٩٥٢، ٤٦٩٥٣، ٤٦٩٥٤، ٤٦٩٥٥، ٤٦٩٥٦، ٤٦٩٥٧، ٤٦٩٥٨، ٤٦٩٥٩، ٤٦٩٦٠، ٤٦٩٦١، ٤٦٩٦٢، ٤٦٩٦٣، ٤٦٩٦٤، ٤٦٩٦٥، ٤٦٩٦٦، ٤٦٩٦٧، ٤٦٩٦٨، ٤٦٩٦٩، ٤٦٩٧٠، ٤٦٩٧١، ٤٦٩٧٢، ٤٦٩٧٣، ٤٦٩٧٤، ٤٦٩٧٥، ٤٦٩٧٦، ٤٦٩٧٧، ٤٦٩٧٨، ٤٦٩٧٩، ٤٦٩٨٠، ٤٦٩٨١، ٤٦٩٨٢، ٤٦٩٨٣، ٤٦٩٨٤، ٤٦٩٨٥، ٤٦٩٨٦، ٤٦٩٨٧، ٤٦٩٨٨، ٤٦٩٨٩، ٤٦٩٩٠، ٤٦٩٩١، ٤٦٩٩٢، ٤٦٩٩٣، ٤٦٩٩٤، ٤٦٩٩٥، ٤٦٩٩٦، ٤٦٩٩٧، ٤٦٩٩٨، ٤٦٩٩٩، ٤٧٠٠٠، ٤٧٠٠١، ٤٧٠٠٢، ٤٧٠٠٣، ٤٧٠٠٤، ٤٧٠٠٥، ٤٧٠٠٦، ٤٧٠٠٧، ٤٧٠٠٨، ٤٧٠٠٩، ٤٧٠١٠، ٤٧٠١١، ٤٧٠١٢، ٤٧٠١٣، ٤٧٠١٤، ٤٧٠١٥، ٤٧٠١٦، ٤٧٠١٧، ٤٧٠١٨، ٤٧٠١٩، ٤٧٠٢٠، ٤٧٠٢١، ٤٧٠٢٢، ٤٧٠٢٣، ٤٧٠٢٤، ٤٧٠٢٥، ٤٧٠٢٦، ٤٧٠٢٧، ٤٧٠٢٨، ٤٧٠٢٩، ٤٧٠٣٠، ٤٧٠٣١، ٤٧٠٣٢، ٤٧٠٣٣، ٤٧٠٣٤، ٤٧٠٣٥، ٤٧٠٣٦، ٤٧٠٣٧، ٤٧٠٣٨، ٤٧٠٣٩، ٤٧٠٤٠، ٤٧٠٤١، ٤٧٠٤٢، ٤٧٠٤٣، ٤٧٠٤٤، ٤٧٠٤٥، ٤٧٠٤٦، ٤٧٠٤٧، ٤٧٠٤٨، ٤٧٠٤٩، ٤٧٠٥٠، ٤٧٠٥١، ٤٧٠٥٢، ٤٧٠٥٣، ٤٧٠٥٤، ٤٧٠٥٥، ٤٧٠٥٦، ٤٧٠٥٧، ٤٧٠٥٨، ٤٧٠٥٩، ٤٧٠٦٠، ٤٧٠٦١، ٤٧٠٦٢، ٤٧٠٦٣، ٤٧٠٦٤، ٤٧٠٦٥، ٤٧٠٦٦، ٤٧٠٦٧، ٤٧٠٦٨، ٤٧٠٦٩، ٤٧٠٧٠، ٤٧٠٧١، ٤٧٠٧٢، ٤٧٠٧٣، ٤٧٠٧٤، ٤٧٠٧٥، ٤٧٠٧٦، ٤٧٠٧٧، ٤٧٠٧٨، ٤٧٠٧٩، ٤٧٠٨٠، ٤٧٠٨١، ٤٧٠٨٢، ٤٧٠٨٣، ٤٧٠٨٤، ٤٧٠٨٥، ٤٧٠٨٦، ٤٧٠٨٧، ٤٧٠٨٨، ٤٧٠٨٩، ٤٧٠٩٠، ٤٧٠٩١، ٤٧٠٩٢، ٤٧٠٩٣، ٤٧٠٩٤، ٤٧٠٩٥، ٤٧٠٩٦، ٤٧٠٩٧، ٤٧٠٩٨، ٤٧٠٩٩، ٤٧١٠٠، ٤٧١٠١، ٤٧١٠٢، ٤٧١٠٣، ٤٧١٠٤، ٤٧١٠٥، ٤٧١٠٦، ٤٧١٠٧، ٤٧١٠٨، ٤٧١٠٩، ٤٧١١٠، ٤٧١١١، ٤٧١١٢، ٤٧١١٣، ٤٧١١٤، ٤٧١١٥، ٤٧١١٦، ٤٧١١٧، ٤٧١١٨، ٤٧١١٩، ٤٧١٢٠، ٤٧١٢١، ٤٧١٢٢، ٤٧١٢٣، ٤٧١٢٤، ٤٧١٢٥، ٤٧١٢٦، ٤٧١٢٧، ٤٧١٢٨، ٤٧١٢٩، ٤٧١٣٠، ٤٧١٣١، ٤٧١٣٢، ٤٧١٣٣، ٤٧١٣٤، ٤٧١٣٥، ٤٧١٣٦، ٤٧١٣٧، ٤٧١٣٨، ٤٧١٣٩، ٤٧١٤٠، ٤٧١٤١، ٤٧١٤٢، ٤٧١٤٣، ٤٧١٤٤، ٤٧١٤٥، ٤٧١٤٦، ٤٧١٤٧، ٤٧١٤٨، ٤٧١٤٩، ٤٧١٥٠، ٤٧١٥١، ٤٧١٥٢، ٤٧١٥٣، ٤٧١٥٤، ٤٧١٥٥، ٤٧١٥٦، ٤٧١٥٧، ٤٧١٥٨، ٤٧١٥٩، ٤٧١٦٠، ٤٧١٦١، ٤٧١٦٢، ٤٧١٦٣، ٤٧١٦٤، ٤٧١٦٥، ٤٧١٦٦، ٤٧١٦٧، ٤٧١٦٨، ٤٧١٦٩، ٤٧١٧٠، ٤٧١٧١، ٤٧١٧٢، ٤٧١٧٣، ٤٧١٧٤، ٤٧١٧٥، ٤٧١٧٦، ٤٧١٧٧، ٤٧١٧٨، ٤٧١٧٩، ٤٧١٨٠، ٤٧١٨١، ٤٧١٨٢، ٤٧١٨٣، ٤٧١٨٤، ٤٧١٨٥، ٤٧١٨٦، ٤٧١٨٧، ٤٧١٨٨، ٤٧١٨٩، ٤٧١٩٠، ٤٧١٩١، ٤٧١٩٢، ٤٧١٩٣، ٤٧١٩٤، ٤٧١٩٥، ٤٧١٩٦، ٤٧١٩٧، ٤٧١٩٨، ٤٧١٩٩، ٤٧٢٠٠، ٤٧٢٠١، ٤٧٢٠٢، ٤٧٢٠٣، ٤٧٢٠٤، ٤٧٢٠٥، ٤٧٢٠٦، ٤٧٢٠٧، ٤٧٢٠٨، ٤٧٢٠٩، ٤٧٢١٠، ٤٧٢١١، ٤٧٢١٢، ٤٧٢١٣، ٤٧٢١٤، ٤٧٢١٥، ٤٧٢١٦، ٤٧٢١٧، ٤٧٢١٨، ٤٧٢١٩، ٤٧٢٢٠، ٤٧٢٢١، ٤٧٢٢٢، ٤٧٢٢٣، ٤٧٢٢٤، ٤٧٢٢٥، ٤٧٢٢٦، ٤٧٢٢٧، ٤٧٢٢٨، ٤٧٢٢٩، ٤٧٢٣٠، ٤٧٢٣١، ٤٧٢٣٢، ٤٧٢٣٣، ٤٧٢٣٤، ٤٧٢٣٥، ٤٧٢٣٦، ٤٧٢٣٧، ٤٧٢٣٨، ٤٧٢٣٩، ٤٧٢٤٠، ٤٧٢٤١، ٤٧٢٤٢، ٤٧٢٤٣، ٤٧٢٤٤، ٤٧٢٤٥، ٤٧٢٤٦، ٤٧٢٤٧، ٤٧٢٤٨، ٤٧٢٤٩، ٤٧٢٥٠، ٤٧٢٥١، ٤٧٢٥٢، ٤٧٢٥٣، ٤٧٢٥٤، ٤٧٢٥٥، ٤٧٢٥٦، ٤٧٢٥٧، ٤٧٢٥٨، ٤٧٢٥٩، ٤٧٢٦٠، ٤٧٢٦١، ٤٧٢٦٢، ٤٧٢٦٣، ٤٧٢٦٤، ٤٧٢٦٥، ٤٧٢٦٦، ٤٧٢٦٧، ٤٧٢٦٨، ٤٧٢٦٩، ٤٧٢٧٠، ٤٧٢٧١، ٤٧٢٧٢، ٤٧٢٧٣، ٤٧٢٧٤، ٤٧٢٧٥، ٤٧٢٧٦، ٤٧٢٧٧، ٤٧٢٧٨، ٤٧٢٧٩، ٤٧٢٨٠، ٤٧٢٨١، ٤٧٢٨٢، ٤٧٢٨٣، ٤٧٢٨٤، ٤٧٢٨٥، ٤٧٢٨٦، ٤٧٢٨٧، ٤٧٢٨٨، ٤٧٢٨٩، ٤٧٢٩٠، ٤٧٢٩١، ٤٧٢٩٢، ٤٧٢٩٣، ٤٧٢٩٤، ٤٧٢٩٥، ٤٧٢٩٦، ٤٧٢٩٧، ٤٧٢٩٨، ٤٧٢٩٩، ٤٧٣٠٠، ٤٧٣٠١، ٤٧٣٠٢، ٤٧٣٠٣، ٤٧٣٠٤، ٤٧٣٠٥، ٤٧٣٠٦، ٤٧٣٠٧، ٤٧٣٠٨، ٤٧٣٠٩، ٤٧٣١٠، ٤٧٣١١، ٤٧٣١٢، ٤٧٣١٣، ٤٧٣١٤، ٤٧٣١٥، ٤٧٣١٦، ٤٧٣١٧، ٤٧٣١٨، ٤٧٣١٩، ٤٧٣٢٠، ٤٧٣٢١، ٤٧٣٢٢، ٤٧٣٢٣، ٤٧٣٢٤، ٤٧٣٢٥، ٤٧٣٢٦، ٤٧٣٢٧، ٤٧٣٢٨، ٤٧٣٢٩، ٤٧٣٣٠، ٤٧٣٣١، ٤٧٣٣٢، ٤٧٣٣٣، ٤٧٣٣٤، ٤٧٣٣٥، ٤٧٣٣٦، ٤٧٣٣٧، ٤٧٣٣٨، ٤٧٣٣٩، ٤٧٣٤٠، ٤٧٣٤١، ٤٧٣٤٢، ٤٧٣٤٣، ٤٧٣٤٤، ٤٧٣٤٥، ٤٧٣٤٦، ٤٧٣٤٧، ٤٧٣٤٨، ٤٧٣٤٩، ٤٧٣٥٠، ٤٧٣٥١، ٤٧٣٥٢، ٤٧٣٥٣، ٤٧٣٥٤، ٤٧٣٥٥، ٤٧٣٥٦، ٤٧٣٥٧، ٤٧٣٥٨، ٤٧٣٥٩، ٤٧٣٦٠، ٤٧٣٦١، ٤٧٣٦٢، ٤٧٣٦٣، ٤٧٣٦٤، ٤٧٣٦٥، ٤٧٣٦٦، ٤٧٣٦٧، ٤٧٣٦٨، ٤٧٣٦٩، ٤٧٣٧٠، ٤٧٣٧١، ٤٧٣٧٢، ٤٧٣٧٣، ٤٧٣٧٤، ٤٧٣٧٥، ٤٧٣٧٦، ٤٧٣٧٧، ٤٧٣٧٨، ٤٧٣٧٩، ٤٧٣٨٠، ٤٧٣٨١، ٤٧٣٨٢، ٤٧٣٨٣، ٤٧٣٨٤، ٤٧٣٨٥، ٤٧٣٨٦، ٤٧٣٨٧، ٤٧٣٨٨، ٤٧٣٨٩، ٤٧٣٩٠، ٤٧٣٩١، ٤٧٣٩٢، ٤٧٣٩٣، ٤٧٣٩٤، ٤٧٣٩٥، ٤٧٣٩٦، ٤٧٣٩٧، ٤٧٣٩٨، ٤٧٣٩٩، ٤٧٤٠٠، ٤٧٤٠١، ٤٧٤٠٢، ٤٧٤٠٣، ٤٧٤٠٤، ٤٧٤٠٥، ٤٧٤٠٦، ٤٧٤٠٧، ٤٧٤٠٨، ٤٧٤٠٩، ٤٧٤١٠، ٤٧٤١١، ٤٧٤١٢، ٤٧٤١٣، ٤٧٤١٤، ٤٧٤١٥، ٤٧٤١٦، ٤٧٤١٧، ٤٧٤١٨، ٤٧٤١٩، ٤٧٤٢٠، ٤٧٤٢١، ٤٧٤٢٢، ٤٧٤٢٣، ٤٧٤٢٤، ٤٧٤٢٥، ٤٧٤٢٦، ٤٧٤٢٧، ٤٧٤٢٨، ٤٧٤٢٩، ٤٧٤٣٠، ٤٧٤٣١، ٤٧٤٣٢، ٤٧٤٣٣، ٤٧٤٣٤، ٤٧٤٣٥، ٤٧٤٣٦، ٤٧٤٣٧، ٤٧٤٣٨، ٤٧٤٣٩، ٤٧٤٤٠، ٤٧٤٤١، ٤٧٤٤٢، ٤٧٤٤٣، ٤٧٤٤٤، ٤٧٤٤٥، ٤٧٤٤٦، ٤٧٤٤٧، ٤٧٤٤٨، ٤٧٤٤٩، ٤٧٤٥٠، ٤٧٤٥١، ٤٧٤٥٢، ٤٧٤٥٣، ٤٧٤٥٤، ٤٧٤٥٥، ٤٧٤٥٦، ٤٧٤٥٧، ٤٧٤٥٨، ٤٧٤٥٩، ٤٧٤٦٠، ٤٧٤٦١، ٤٧٤٦٢، ٤٧٤٦٣، ٤٧٤٦٤، ٤٧٤٦٥، ٤٧٤٦٦، ٤٧٤٦٧، ٤٧٤٦٨، ٤٧٤٦٩، ٤٧٤٧٠، ٤٧٤٧١، ٤٧٤٧٢، ٤٧٤٧٣، ٤٧٤٧٤، ٤٧٤٧٥، ٤٧٤٧٦، ٤٧٤٧٧، ٤٧٤٧٨، ٤٧٤٧٩، ٤٧٤٨٠، ٤٧٤٨١، ٤٧٤٨٢، ٤٧٤٨٣، ٤٧٤٨٤، ٤٧٤٨٥، ٤٧٤٨٦، ٤٧٤٨٧، ٤٧٤٨٨، ٤٧٤٨٩، ٤٧٤٩٠، ٤٧٤٩١، ٤٧٤٩٢، ٤٧٤٩٣، ٤٧٤٩٤، ٤٧٤٩٥، ٤٧٤٩٦، ٤٧٤٩٧، ٤٧٤٩٨، ٤٧٤٩٩، ٤٧٥٠٠، ٤٧٥٠١، ٤٧٥٠٢، ٤٧٥٠٣، ٤٧٥٠٤، ٤٧٥٠٥، ٤٧٥٠٦، ٤٧٥٠٧، ٤٧٥٠٨، ٤٧٥٠٩، ٤٧٥١٠، ٤٧٥١١، ٤٧٥١٢، ٤٧٥١٣، ٤٧٥١٤، ٤٧٥١٥، ٤٧٥١٦، ٤٧٥١٧، ٤٧٥١٨، ٤٧٥١٩، ٤٧٥٢٠، ٤٧٥٢١، ٤٧٥٢٢، ٤٧٥٢٣، ٤٧٥٢٤، ٤٧٥٢٥، ٤٧٥٢٦، ٤٧٥٢٧، ٤٧٥٢٨، ٤٧٥٢٩، ٤٧٥٣٠، ٤٧٥٣١، ٤٧٥٣٢، ٤٧٥٣٣، ٤٧٥٣٤، ٤٧٥٣٥، ٤٧٥٣٦، ٤٧٥٣٧، ٤٧٥٣٨، ٤٧٥٣

مشددة وكتبها أم يحيى كما يأتي في الشهادات. وهجم الكرمانى فقال: لا يعرف اسمها، وإبو إهاب بكسر الهمزة لا أحرف اسمه وهو المذكور في الصحابة، وعزير يفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي أيضاً كما تقدم في المقدمة، ومن قاله بضم أوله فقد حرف.

قوله: (قائه امرأة) لم اتف على اسمها.

قوله: (ولا أخيرني) بكسر اللتاء أي قبل ذلك كانه اتهمها.

قوله: (فركب) أي من مكة لأنها كانت دار إقامته. والفرق بين هذه الترجمة وترجمة: (باب الخروج في طلب العلم) أن هذا أحسن وذلك أعم، وستأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولكحت زوجاً غيره) اسم هذا الزوج طربيع بضم للمجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحلة مصغراً.

٢٧- باب التَّوْبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوس، عَنْ غَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، لِي نَيْي أُمِّةٌ بَيْنَ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكَمَا تَتَوَابُ النَّزُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَيَأْتِي يَوْمًا، فَبِإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُ بِخَبْرٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ بِفِي ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَضَرَبَ بِيَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَلَمْ هُوَ؟ فَزَعُتُ فَهَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثْتُ أُمَّرَ عَظِيمٍ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَبِإِذَا هِيَ تَكْبِي، فَقُلْتُ: طَلَفْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا إِذِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَفْتُ بِسَانَكَ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [الطبر: ٧٢٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٥٧٢٦، ٧٢٦٣. إجرجه مسلم: ١٤٧٩، مطولاً]

قوله: (باب التواب) هو بالنون وضم الواو من التوبة بفتح النون.

قوله: (ولقال ابن وهب) هذا تعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن تيبة عن حرمة عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر دكت أنا وجار لي من الأنصار تتشاب الزول، وهو مقصود هذا الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري، نص على ذلك النهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابن اليمان وحده أم ما هنا بكثير، وإنما ذكرنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكى نوفلي، وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه، وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن تيبة بن مسعود الغنمي الهذلي، لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين، وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (وجار لي) هذا الجار هو عتيان بن مالك أفاضه ابن القسطلاني، لكن لم يذكر دليله.

قوله: (في بني أمية) أي ناحية بني أمية، سميت البقعة باسم من نزلها.

قوله: (أمم) هو بفتح اللتة.

قوله: (دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوم أنه من كلام الأنصاري، وإنما الداخلة على حفصة عمر، وللكشميهي: «فدخلت على حفصة أي قال عمر: فدخلت على حفصة، وإنما جاء هذا من الاختصار، وإلا ففي أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم: «طلق رسول الله ﷺ نسائه». قلت: قد كنت أظن أن هذا كان، حتى إذا صليت الصبح

الإيمان بالله وحده؟. قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذه أدة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وآتاه الزكاة، وصوم رمضان، وكفوا الخُمس من المَنَعَمِ، ونهَاهُمْ عَنِ الْمَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْزُوقِ».

قَالَ شُعَيْبٌ: رَمَى قَالَ: «الْبُقَيْرِ». وَرَمَى قَالَ: «الْمَقْبُورِ».

قَالَ: «دَخَلْتُهَا وَأَخْبِرُونَ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [راجع: ٥٣. إجرجه مسلم: ١٧]

قوله: (باب تحريف) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف.

قوله: (ولقال مالك بن الحويرث) هو بصفة تصغير الحارث. وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة.

قوله: (أبي حمزة) هو بالهميم والراء كما تقدم.

قوله: (من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف.

قوله: (ولعطوا) كذا وقع، وهو منصوب بتقدير أن، وساغ التقدير لأن المطرف عليه اسم قاله الكرمانى. قلت: قد رواه أحد عن غير قال: «وأن تطواه فكان حذفا من شيخ البخاري».

قوله: (قال شعيب) وربما قال الفسوي، أي بالنون المتوحد وتخفيف القاف المكسورة (وربما قال القمير) أي بالهميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المتوحد، وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين لئيب إحداهما دون الأخرى لأنه يلازم من ذكر القمير التكرار لسبق ذكر المرفق لأنه معناه بل المراد أنه كان جازماً بذكر الثلاثة الأول شاكاً في الرابع وهو البقير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره. وكان أيضاً شاكاً في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المرفق وتارة يقول القمير. هذا توجيه فلا يلتصق إلى ما عداه. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الإيمان. وأخرج المصنف هناك عالياً عن علي بن الجعد عن شعبة، ولم يتردد إلا في المرفق والقمير قطع، وجزم بالبقير، وهو يزيد ما قلته. والله أعلم.

قوله: (وأخبروه) هو بفتح الهمزة وكسر الباء. وللكشميهي: «وأخبروا» بحذف الضمير

٢٦- باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِ

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَيْدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِبَاهِ بْنِ عَزِيرٍ، فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي لَقَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَأَبِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَظْلَمَ أَسْلُوكَ أَرْضَعِي، وَلَا أَخْبِرِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ لَيْلٍ». فَدَارَ قَهَا عُقْبَةُ، وَكَوَحَّتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [الطبر: ٤٧٠٥٢، ٤٧٤٠، ٧٢٦٥٩، ٤٧٢٦٠، ٥١٠٤]

قوله: (باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعنى الارتحال، وفي روايتها أيضاً بفتح الراء أي الواحدة، وأما بضمها فالمراد بالجهة، وقد تطلق على من يرعيل إليه، وفي رواية كرمة: «وتعلم أهله بعد قوله في المسألة النازلة، والصواب حذفها لأنها تأتي في باب آخر».

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (حدثني عبد الله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة نسب إلى جده.

قوله: (عن عقبة بن الحارث) سيأتي تصريحه بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافاً لمن أنكروه، وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة خبيب بن عدي.

قوله: (أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تختانية

قوله: (فقال رضينا بالله رباً) قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعتن أو الشك، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال: رضينا بالله ربنا، يخبرني، فرضي النبي ﷺ بذلك فسكت.

٣٠- باب من أعاد الحديث ثلاثاً يفهم عنه

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». [راجع: ٢٥٨٦]. فَمَا زَالَ يُكْرَهُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُمْ؟» لثَلَاثًا. [راجع: ١٧٤٢]

قوله: (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم) هو بضم الياء وفتح الميم، وفي روايتنا بكسر الميم، لكن في رواية الأصيلي وكريمة: «ليفهم عنه» وهو بفتح الميم الأخير.

قوله: (فقال ألا وقول الزور) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره: «وقال النبي ﷺ وهو طرف معلق من حديث أبي بكره المذكور في الشهادات وفي الدييات الذي أوله: «ألا أتيتكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً فذكر الحديث، فقيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثاً.

قوله: (فما زال يكرها) أي في جملة ذلك. والضمير يعود على الكلمة الأخيرة وهي قول الزور، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه.

قوله: (وقال ابن عمر) هو طرف أيضاً من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود أوله «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: أي شهر هذا» فذكر الحديث وفيه هذا القدر للمعلق، وقوله: «ولثلاثاً» متعلق بقول لا يقول بثلث.

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٩٥، ٦٢٤٤]

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [راجع: ٩٤]

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن عبد الله الصفار، ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبد الرحيم المرزوي وهو من طبقة عبدة الصفار، وفي رواية الأصيلي حدثنا عبدة الصفار.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، يكنى أبا سهل، والمثنى والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المقترحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك وثمانة عمه. ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (عن النبي ﷺ أنه كان) أي من عادة النبي ﷺ، والمراد أن أنساً أخبر عما عرفه من شأن النبي ﷺ وشاهدته، لا أن النبي ﷺ أخبره بذلك. ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان عن إسحاق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال «إن النبي ﷺ كان».

قوله: (إذا تكلم) قال الكرماني: مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين.

قوله: (بكلمة) أي جملة مفيدة.

قوله: (أعادها ثلاثاً) قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله: «حتى تفهم عنه» وللترمذي والحاكم في المستدرک «حتى تعقل عنه». ووجه الحاكم في استدرآكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرجها، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى، انتهى. وعبد الله بن المثنى عن فخر البخاري بإخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه المحبلي والترمذي، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وقال ابن أبي خزيمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، قلت: لعله أراد في بعض حديثه، وقد

تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه. وقول ابن معين: ليس بشيء أراد به في حديث بعينه مثل عنه، وقد قرأه في رواية إسحاق بن منصور عنه. وفي الجملة فالرجل إذا ثبت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا إذا كان مفسراً بأمر قاض، وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا. وقد قال ابن حبان لا ذكره في النقات: ربما أسخط. والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمانية، والبخاري إنما أخرجه لما عن عمه هذا الحديث وغيره، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره، وقال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلاة، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه أكد من الاعتناء، لأن الشروع مزمل. وقال ابن التين: فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاحتذاء والبيان.

قوله: (وإذا أتى على قوم) أي وكان إذا أتى.

قوله: (فسلم عليهم) هو من تمة الشرط، وقوله سلم عليهم هو الجواب، قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون ذلك كان إذا سلم الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره، وأما أن يمر المار مسلماً فالمعروف عدم التكرار. قلت: وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان، لكن يحتمل أن يكون ذلك كان يقع أيضاً منه إذا خشى أنه لا يسمع سلامه. وما ادعاه الكرماني من أن الصيغة المذكورة تقيد الاستمرار بما يتنازع فيه. والله أعلم

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَأَلُونَاهُ، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَرْتَضِ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَأَدَّى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرْثِيٌّ أَوْ لثَلَاثًا. [راجع: ٦٠، أخرجه مسلم: ٢٤١]

قوله في حديث عبد الله بن عمرو: (فأذركنا) هو بفتح الكاف. وقوله: «أرهقنا» يسكون القاف. وللأصيلي «أرهقنا» وقوله: «صلاة العصر» هو يدل من الصلاة إلا رجعاً فرغ وإن نسباً فنصب.

قوله: (مرثي أو لثلاثاً) هو شك من الراوي، وهو يدل على أن الثلاث ليست شرطاً، بل المراد التضييق، فإذا حصل بدونها أجزاء. وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة إن شاء الله تعالى

٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ غَايِرُ الشُّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِبَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَمْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ [يَطْرُقُهَا]، فَأَدَّبَهَا فَحَسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَدَّبَهَا فَحَسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَغْضَبَهَا فَتَرَوَّجَهَا، لَقَدْ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ غَايِرٌ: أَغْضَبْنَا كَيْفَا بغير شيء، قَدْ كَانَ يُرَكَّبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمُدْبِئَةِ. [انظر: ٥٢٥٤٤، ٥٢٥٤٧، ٥٢٥٥١، ١١، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢

صحايا مشهوران.

الثالثة: قال القرظي الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقداً وفعلاً إلى أن آمن بنينا ﷺ، فيؤجر على اتباع الحق الأول والثاني. انتهى. ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: «أسلم بؤتك الله أجرك مرتين»، وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قدمت بحث شيخ الإسلام في هذا حديث أبي سفيان في بده الوحي.

الثالثة: قال أبو عبد الملك البوني وغيره: إن الحديث لا يتناول اليهود البتة، وليس بمستقيم كما قرناؤه، وقال الداودي ومن تبعه: إنه يجتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الأثري: «أسلمت على ما أسلفت من خيره» وهو منقوب، لأن الحديث مفيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وإيضاً فانكته في قوله: «وأسن بنيه الإشعار بعيلة الأجر، أي أن سبب الأجرين الإيمان بالنبين، والكفار ليسوا كذلك. ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذب منهم كان وزره أشد من وزر غيره، وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ لكون الوحي كان يتزل في بيوتهن. فإن قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث فيكون المدد أربعة؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام بأن قضيتهم خاصة بهن مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة. وهذا مصير شيخنا إلى أن قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة، وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة، وحلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته. انتهى. وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتم لمن كان في عهد النبي ﷺ، فإن خصه بمن لم تبلغ الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعد، فما قاله شيخنا أظهر. والمراد بنسبته إلى غير نبينا ﷺ إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك وأما ما قرى به الكرمانى دعواه بكون السياق مختلفاً حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: «رجل» بالذكور وفي «العبد» بالتعريف، وحيث زيدت فيه، «إذ» الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال، بخلاف العبد. انتهى. وهو غير مستقيم، لأنه منى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقاً عليه بين الرواة، بل هو عند المصنف وغيره مختلف، فقد عبر في ترجمة عيسى بإذ في الثلاثة، وعبر في النكاح بقوله: «أما رجل» في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم، وأما الاختلاف بالتعريف والتكثير فلا أثر له هنا لأن المعرف بلام الجنس مؤداً مؤدى التكرة والله أعلم.

قوله: (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره.

قوله: (لثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة، ولهم أجران خيره.

قوله: (رجل) هو بديل تفصيل، أو بديل كل بالنظر إلى المجموع.

قوله: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كما قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخير، لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه. نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن محضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته. يصدق عليه أنه يهودي مؤمن. إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً آخر بعده، فمن أدرك بعثه محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب اللذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة. نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا محضرة النبي ﷺ، وقد ثبت أن الآية المراد بها لهذا الحديث وهي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَتُوبُونَ أَسْرَءَ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآيات في وقين آمن معي. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة إلى النبي ﷺ فأسلموا به فأودوا، فنزلت ﴿الذنين﴾ آتياهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴿الآيات [القصص: ٥٢]، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يتوبون أجرهم مرتين، قال الطيبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومهم، إذ لا يبعد أن يكون طربان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. انتهى. وسأذكر ما يؤيده بعد. ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام، إلى أن جاء الإسلام فأمنوا بمحمد ﷺ فهذهما يرضع الإشكال إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عامر) أي الشعبي أعطيناها، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحاً الراوي عنه، ولهذا جزم الكرمانى بقوله: «الخطاب لصالح» وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان سأله عن يفتق أمته ثم يتزوجها، كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (بغير شيء) أي من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له.

قوله: (يركب فيما دونها) أي يرحل لأجل ما هو أهون منها كما عنده في الجهاد، والضمير عائذ على المسألة.

قوله: (إلى المدينة) أي النبوة، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد تفرح الأوصار وسكنوها، فاكفى أهل كل بلد بعلماته إلا من طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر في ذلك، ولهذا عبر العشي مع كونه من كبار التابعين بقوله «كان»، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص المعلم بالمدينة فيه نظر ما قرناؤه. وإنما قال الشعبي ذلك تحريضاً للسامع ليكون ذلك ادعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان. وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الواحدة وسكون المهملة قال: إن كنت لأركب إلى مصر من الأوصار في

قوله: (أخبرنا) في رواية كريمة حدثنا الحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العبدتين، وذكر أبو علي الجبائي أن بعض أهل بلدكم صحف «الحاربي» فقال البخاري، فأخطأ خطأ فاحشاً.

قوله: (حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب إلى جد أبيه، وهو بفتح المهملة وتشديد الباء التحتانية، ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه، وكذا من ينسب إليه يقال للواحد منهم غالباً فلان أبي حي كصالح بن حي هذا. وهو ثقة مشهور، وفي طبقته رآه آخر كوفي أيضاً يقال له صالح بن حيان القرظي لكنه ضعيف، وقد وهم من زعم أن البخاري أخرج له فإنه إنما أخرج لصالح بن حي، وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرظي، وقد أخرجه البخاري من حديثه من طرق: منها في الجهاد من طريق ابن هبيرة قال: حدثنا صالح بن حي أبو حيان قال: سمعت الشعبي، وأصرح من ذلك أنه أخرج الحديث المذكور في كتاب الأدب المفرد بإسناد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي.

قوله: (قال عامر) أي قال صالح قال عامر، وعادتهم حذف قال إذا تكررت خطأ لا نطقاً.

قوله: (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره.

قوله: (لثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ، والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة، ولهم أجران خيره.

قوله: (رجل) هو بديل تفصيل، أو بديل كل بالنظر إلى المجموع.

قوله: (من أهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، وقيل المراد به هنا الإنجيل خاصة إن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية، كما قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخير، لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه. نعم من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أو لم يكن محضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته. يصدق عليه أنه يهودي مؤمن. إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً آخر بعده، فمن أدرك بعثه محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور، ومن هذا القبيل العرب اللذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة. نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا محضرة النبي ﷺ، وقد ثبت أن الآية المراد بها لهذا الحديث وهي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَتُوبُونَ أَسْرَءَ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤] نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: نزلت هذه الآيات في وقين آمن معي. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة إلى النبي ﷺ فأسلموا به فأودوا، فنزلت ﴿الذنين﴾ آتياهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴿الآيات [القصص: ٥٢]، فهؤلاء من بني إسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يتوبون أجرهم مرتين، قال الطيبي: فيحتمل إجراء الحديث على عمومهم، إذ لا يبعد أن يكون طربان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. انتهى. وسأذكر ما يؤيده بعد. ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام، إلى أن جاء الإسلام فأمنوا بمحمد ﷺ فهذهما يرضع الإشكال إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عامر) أي الشعبي أعطيناها، ظاهره أنه خاطب بذلك صالحاً الراوي عنه، ولهذا جزم الكرمانى بقوله: «الخطاب لصالح» وليس كذلك، بل إنما خاطب بذلك رجلاً من أهل خراسان سأله عن يفتق أمته ثم يتزوجها، كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (بغير شيء) أي من الأمور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له.

قوله: (يركب فيما دونها) أي يرحل لأجل ما هو أهون منها كما عنده في الجهاد، والضمير عائذ على المسألة.

قوله: (إلى المدينة) أي النبوة، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد تفرح الأوصار وسكنوها، فاكفى أهل كل بلد بعلماته إلا من طلب التوسع في العلم فرحل، وقد تقدم حديث جابر في ذلك، ولهذا عبر العشي مع كونه من كبار التابعين بقوله «كان»، واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص المعلم بالمدينة فيه نظر ما قرناؤه. وإنما قال الشعبي ذلك تحريضاً للسامع ليكون ذلك ادعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان. وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الواحدة وسكون المهملة قال: إن كنت لأركب إلى مصر من الأوصار في

الحديث الواحد. وعن أبي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم فنسئلهم منه

٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٩٨ - حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءُ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ قُرَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْفِيحَ الْقُرْطِ وَالْحَخَامَتِ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ تَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءَ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ٨٦٣، ٨٦٢، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ٩٤٣١، ٩٤٤٩، ٩٨٩٥، ٥٢٤٩٤، ٥٥٨٨٠، ٥٥٨٨١، ٥٥٨٨٢، ٧٣٢٥، واهظر في الزكاة باب: ٣٣. أخرجه مسلم: ٨٨٤، مطولة، وفي كتاب الصغين (١٣) بن ٥٥٥]

قوله: (باب عظة الإمام النساء) به بهذه الترجمة على أن ما سبق من السند إلى تعليم الأهل ليس مختصاً بأهلهم؛ بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستيد العوظ بالصريح من قوله في الحديث: «فوقظهن» وكانت المرعظة بقوله: «إني رأيتهن أكثر أهل النار، لأنهن تكثرن العلم، وتكثرن الشريرة». واستفيد التعليم من قوله: «وأمرهن بالصدقة» كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكثيراً لخطاياهن.

قوله: (عن أيوب) هو السخيتاني، وعطاء هو ابن أبي رياح.

قوله: (أو قال عطاء أشهد) معناه أن الراوي يردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء؛ وقد رواه أيضاً حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازماً باللفظ: «أشهد» عن كل منهما، وإما غير باللفظ الشهادة تأكيداً لتحققه ووثوقاً بوقوعه.

قوله: (ومعه بلال) كذا للكشيبني وسقطت الروا للباقيين.

قوله: (القرط) هو بضم القاف وإسكان الراء بدلها طاء مهملية، أي الحلقة التي تكون في شحمة الأذن، وسيأتي مزيد في هنا الفن في العيين إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال إسماعيل) هو المعروف بابن علي، وأراد بهذا التعليق أنه جزم عن أيوب بأن لفظ «أشهد» من كلام ابن عباس فقط، وكذا جزم به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الإسماعيلي، وأغرب الكرماني فقال: يحتمل أن يكون قوله وقال إسماعيل عطفاً على حديثنا شعبة، فيكون المراد به حديثنا سليمان بن حرب عن إسماعيل فلا يكون تليفاً انتهى. وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن إسماعيل أصلاً لا لهذا الحديث ولا لغيره، وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولاً عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل كما سيأتي، وقد قلنا غير مرة: إن الاحتمالات العقلية لا تدخل ما في الأمور العقلية. ولو استرسل فيها مسترسل لقال: يحتمل أن يكون إسماعيل هنا آخر غير ابن علي، وأن أيوب آخر غير السخيتاني، وهكذا في أكثر الروا، فيخرج بذلك إلى ما ليس بمرضئ. وفي هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة، وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وأن الصدقة تحمر كثيراً من الذنوب التي تدخل النار

٣٣- باب الحرص على الحديث

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ

أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَعْرُورِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: لَيْسَ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشِقَاقِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ قَدَّ ظَنَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يُسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنِّي، لِمَا رَأَيْتَ

مِنْ حَرْبِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشِقَاقِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ». [الطبر: ٩٥٧٠]

قوله: (باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ وكانه لريد به مقابلة القرآن لأنه تميم.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الأوبسي، وسليمان هو ابن بلال، وعمرو هو أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، واسم أبي عمرو ميسرة. والإسناد كله منفيون.

قوله: (أنه قال: ليل يا رسول الله) كذا لأبي ذر وكريمة. وسقطت «قيل» للباقيين وهو الصواب، ولعلها كانت قلت فتصحفت، فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك، وللإسمايلي أنه سأل، ولأبي نعيم أن أبا هريرة قال: يا رسول الله.

قوله: (أول منك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها، فالرفع على الصفة لأحد أو البدل منه والنصب على أنه مفعول ثانٍ لظنت قاله القاضي عياض، وقال أبو القاسم: على الحال، ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق النبي ﷺ كقولهم ما كان أحد مثلك. ورواه في قوله لما موصولة و«من» يائية أو تمييزية، وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم.

قوله: (من قال لا إله إلا الله) احتراز من الشرك، والمراد مع قوله محمد رسول الله، لكن قد يكفى بالجزء الأول من كلمتي الشهادة لأنه صار شعاراً لجموعهما كما تقدم في الإيمان.

قوله: (خالصاً) احتراز من المناق، ومعنى أفضل في قوله «أسعد» الفعل لا أنها أفضل التفضيل أي سعيد الناس، كقوله تعالى: «وأحسن مقبلاً» [الفرقان: ٢٤] ويعتمل أن يكون أفضل التفضيل على بابها، وإن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة بها، فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هول الموقف، ويشفع في بعض الكفار، بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب، وفي بعضهم برفع الدرجات فيها. فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وإن أسعدهم بها المؤمن المخلص. والله اعلم.

قوله: (من قلبه، أو نفسه) شك من الراوي، وللمصنف في الرقاق «خالصاً من قبل نفسه» وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى: «فإنه أتم قلبه» [البقرة: ١٢٨] وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتبعية. بالقرول في قوله: (ومن قال)

٣٤- باب كيف يقبض العلم

وَكَتَبَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فَاكْتَبْتُهُ، فَإِنِّي خِفْتُ فُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَفَشُّوا الْعِلْمَ، وَتَجَلَّسُوا حَتَّى يَهْلُمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنِ الْعِلْمُ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ مَرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: بِذَلِكَ، يَقْبِضُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسَيَلُّوا، فَأَلْفَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَاحْتَلَوْا».

قَالَ الْفَرِّبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ

نَحْوَهُ. [انظر: ٧٣٠٧، أخرجه مسلم: ٢٩٧٣]

قوله: (باب كيف يقبض العلم) أي كيفية قبض العلم.

قوله: (إلى أبي بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري نسب إلى جد أبيه ولجده عمرو صنيعة، ولأبيه محمد روية، وأبو بكر تابعي قبيحه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضاها ولها كتب إليه. ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته.

قوله: (انظر ما كان) أي اجمع الذي جمده. ووقع هنا للكشميهني عندك أي في بلدك.

قوله: (لا كنيته) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي. وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإيقاظ. وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأفاق انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

قوله: (ولا يقبل) هو بضم الياء التحتية وسكون اللام وسكونها وكسرهما معاً في وليفتشوا وليجلسوا.

قوله: (حتى يُعَلِّم) هو بضم أوله وتشديد السالم، وللكشميهني يُعَلِّم بفتح أوله وتخفيف اللام.

قوله: (يهلك) يفتح أوله وكسر اللام.

قوله: (حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساکر إلى قوله ذهاب العلماء، وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أورده نلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

قوله: (حدثني مالك) قال الدارقطني: لم يروه في الموطأ إلا من بين عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في الموطأ والله أعلم. وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والمراطين والشام وخراسان ومصر وغيرها، ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود اللدني وحديثه في الصحيحين، والزهري وحديثه في النسائي، ويحیی بن أبي كثير وحديثه في صحيح أبي عروانة، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم.

قوله: (لا يقبض العلم انتزاعاً) أي عموماً من الصدور، وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع» فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: «إلا أن ذهاب العلم ذهاب حملته». ثلاث مرات. قال ابن المنير: حمر العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

قوله: (حتى إذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والقاف، وللأصيلي بضم أوله وكسر القاف، وعالمًا منصوب أي لم يبق الله عالماً. وفي رواية مسلم: «حتى إذا لم يترك عالماً».

قوله: (رؤوساً) قال النووي: ضبطناه بضم الهزرة والتثنية جمع رأس. قلت: وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهزرة، وفي آخره هزرة أخرى مفتوحة جمع رئيس.

قوله: (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المصنف: «فيفتنون برأيهم» ورواهما مسلم كالأولى.

قوله: (قال القريري) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة.

قوله: (نحوه) أي بمعنى حديث مالك، ولفظ رواية تبية هذه أخرجهما مسلم عنه، وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من تزييس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم. واستدل به الجمهور على القول بخُلِّوْ

الزمان عن مجتهد، ولله الأمر يفعل ما يشاء. وسيكون لنا في المسألة عود في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى

٣٦ - باب هل يُجْمَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟

١٠١ - حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ لَيْدِي، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، لَكَانَ لِمَا قَالَ لَهُنَّ: وَمَا يَنْكُرُ امْرَأَةٌ تَقْضِمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِيهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاللَّيْتِي؟ فَقَالَ: وَوَاللَّيْتِي. [انظر: ١٢٤٩، ٧٣١٠، وانظر في الجنازات: باب: ٩١. أخرجه مسلم: ٢٩٧٣]

قوله: (باب هل يجمل) أي الإمام، وللأصيلي وكريمة: يعمل، بضم أوله، وعندهما يوم بالرفع لأجل ذلك.

قوله: (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أي ناحية وحدهن، والماء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الودع.

قوله: (حدثنا آدم) هو ابن أبي إلياس.

قوله: (قال النساء) كذا لأبي ذر، وللباقرين «قالت النساء» وكلاهما جائز. و«غلبنا» بفتح الموحدة و«الرجال بالضم» لأنه فاعله.

قوله: (لما جمل لنا) أي عين لنا. وعبر عنه بالجمل لأنه لازمه. ومن ابتدائية متعلقة باجمل والمراد رد ذلك إلى اختياره.

قوله: (فوعظهن) التقدير فوفى بوعده فلقين فوعظهن. ووقع في رواية سهل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال: «موعدكن بيت فلانة فاتأمن فحدثهن».

قوله: (وأمرهن) أي بالصدقة، أو حذف المأمور به لإرادة التعميم.

قوله: (ما منكن امرأة) وللأصيلي ما من امرأة و«من» زائدة لفظاً. وقوله تقدم صفة لامرأة.

قوله: (إلا كان لها) أي التقديم (حجاباً). وللأصيلي «حجاب» بالرفع وتعرب كان تامة أي حصل لها حجاب. وللمصنف في الجنازات إلا كنْ لها أي الأُنْسُ التي تُقْضِمُ. وله في الاعتصام إلا كانوا أي الأولاد.

قوله: (قالت امرأة) هي أم سليم، وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنازات.

قوله: (والثين) وكريمة و«الثين» بزيادة تاء التانيث، وهو منصوب بالمطف على ثلاثة ويسمى المطف التلقفي، وكانها فهمت الحصر وطمعت في الفصل فسألت عن حكم الأثين هل يلتحق بالثلاثة أو لا، وسيأتي في الجنازات الكلام في تقديم الواحد

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكَرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْفَعُوا الْحَيْثُ». [انظر: ١٢٥٠، أخرجه مسلم: ٢٩٧٤]

قوله: (حدثني محمد بن بشار) أفاد بهذا الإسناد فائدتين: إحداهما تسمية ابن الأصبهاني بالمهم في الرواية الأولى، والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التثنية بعدم بلوغ الحث، أي الإثم. والمعنى أنهم ماتوا قبل أن يلفعوا، لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ، وكان السر فيه أنه لا ينسب إليهم إذ ذلك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد. وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين، وفيه جواز الودع، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجاباً من النار، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي التخصيص عليه في الجنازات.

(تبيينه) حديث أبي هريرة مرفوع، والرواي في قوله: «وقاله للطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد، والواو في قوله «وعن عبد الرحمن» للطف على

قوله أولا (عن عبد الرحمن). والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهوم من زعم أنه معلق.

٣٥ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ عَالِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَوَسِبَ غُلْبَتَهُ، قَالَتْ عَالِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُعْجَسُ بِهَا جَسَابًا يُبِيرُوكَ﴾ [الاشفاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْفُرْضُ، وَلَكِنَّ مَنْ يُؤَلِّسُ الْجَسَابَ يُؤَلِّسُ». [الطبر: ٤٩٣٩، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧. أخرجه مسلم: ٢٨٧٦]

قوله: (باب من سمع شيئاً زاد أو ذر فلم يفهمه).

قوله: (فراجعه) أي راجع الذي سمعه منه. وللإصطلي فراجع فيه.

قوله: (أن عالشة) ظاهر أوله الإرسال، لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي ﷺ، لكن تبين وصله بعد في قوله: «قالت عائشة نقلت».

قوله: (كانت لا تسمع) أي بالمضارع استحضاراً للصورة الماضية لقوة تحقها.

قوله: (وإنما ذلك) بـ كـ الكاف (المرض) أي عرض الناس على الميزان.

قوله: (نولش) بالقفاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج، ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها، والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء، والمعنى أن تحريو الحساب بنفسه إلى استحقاق العذاب، لأن حسنات العبد موقوفة على القبول، وإن لم تقع الرحمة المتقتضية للقبول لا يحصل النجاء.

قوله في آخره: (بهلك) بكسر اللام وإسكان الكاف. وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضحجج من المراجعة في العلم. وفيه جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب. وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ [المائدة: ١٠١] وفي حديث أنس: «كنا نهيئ أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة، ففي حديث حفصة أنها لما سمعت: «لا يدخل النار أحد من شهد بدرًا والحديبية» قالت: ليس الله يقول: ﴿وإن منكم إلا وادعها﴾ [مریم: ٧١] فأجبت بقوله: «ثم تنجي الذين اتقوا» الآية: [مریم: ٧٢] وسأل الصحابة لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ أينا لم يظلم نفسه؟ فأجابوا بأن المراد بالظلم الشرك. والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والبرود والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذه من الصحابة إلا تلباساً مع توجه السؤال وظهوره، وذلك لكامل فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي، فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل متتاً كما قال تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾ [آل عمران: ٧] وفي حديث عائشة: «فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمي الله فاحذرهم» ومن ثم أنكروا عمر على صبيح لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه، وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وسيأتي بابيه في كتاب الرقاق، وكذا الكلام على انتقاد الدارطلي لاستناده إن شاء الله تعالى

٣٧- باب يُتَلَّعُ الْعِلْمُ الشَّاهِدُ الْعَارِبُ

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرُو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَمُتُ الْبُحُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: أَلَدُنِّي لِي فِيهَا الْأَمِيرُ، أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْفَدَى مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَدْنَاهُ وَعَوَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ: حَبِذَ اللَّهُ وَآتَى عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ، وَكَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَنْبِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْتَلِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَفْعِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنِ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِبَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ آذَنَ لِرَسُولِهِ وَكَمْ يَأْذَنُ لَكُمْ، وَإِنَّمَا إِذْنٌ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَنْبِيِّ، وَيُتَلَّعُ الشَّاهِدُ الْعَارِبُ». قَبِيلُ لَيْبِي شَرِيحٌ: مَا قَالَ عُمَرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِأَبَا شَرِيحٍ، لَا يَهْدِي عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْمَةٍ. [الطبر: ١٨٣٢، ٤٩٢٩٥. أخرجه مسلم: ١٣٥٤]

قوله: (باب يطلع العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضاً، والمراد بالشاهد هنا الحاضر، أي يطلع من حضر من غائب، لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر.

قوله: (قال ابن عباس) أي رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته رواية غيره بخلاف العلم، وكأنه أراد المعنى لأن المأمور بتليغه هو العلم.

قوله: (عن أبي شريح) هو الحزاعي الصحابي المشهور، وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرظي الأموي يعرف بالأشدق، وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان.

قوله: (وهو يمت البحوث) أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه انتزع من مبايعته يزيد بن معاوية واختصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية، فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع يزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة.

قوله: (الذئب لي) فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجيوش ليكون أدهى لقبولهم.

قوله: (أحدلك) بالجزم لأنه جواب الأمر.

قوله: (فأما) صفة للقول، والمقول هو حد الله إلخ.

قوله: (الغد) بالنصب أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة.

قوله: (صحة أذناني إلخ) أراد أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالثنية تأكيداً، والضمير في قوله: «تكلّم به» عائد على قوله قولاً.

قوله: (ولم يجرمها الناس) بالضم أي أن تحريمها كان بروحي من الله لا من اصطلاح الناس.

قوله: (يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها، وهو صب الدم، والمراد به القتل.

قوله: (بها) وللصملي «فيها».

قوله: (ولا يعضد) بكسر الضاد للمعجمة وفتح الدال أي يقطع بالمعصد وهو آلة كالفأس.

قوله: (وإنما أذن لي) أي الله، وروي بضم الهزلة. وفي قوله «له» التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له أي لرسوله.

قوله: (ساعة) أي مقداراً من الزمان، والمراد به يوم الفتح. وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر.

قوله: (ما قال عمرو) أي في جوابك.

قوله: (لا تعبد) بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أي مكة لا تعصم العاصي

عن إقامة الحد عليه.

قوله: (ولا فأراً) بالفاء والراء المشددة أي هارباً عليه يتعصم بمكة كيلا يقتضيه منه.

قوله: (بخزبة) يفتح للمجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي، قال ابن بطال: الخزبة بالضم الفساد، وبالفتح السرقة. وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل، فإن الصحابي أنكسر عليه نصب الحرب علي مكة فأجابها بأنها لا تمنع من إقامة القصاص، وهو صحيح إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك، وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج، وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى. وفي الحديث شرف مكة، وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود، وإثبات خصائص الرسول ﷺ واستراة للمسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به، ووقوع النسخ، وفضل أبي شريح لا تبعاه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وغير ذلك

عن مطلق الكذب. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دروا أن تقويله ﷺ ما يقل يقتضي الكذب على الله تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو التنبؤ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه. ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتجوا بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل بالغة العربية. وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه الزبار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب علي ليضل به الناس» الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعللة بل للصيرورة كما فسره قوله تعالى: ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾ [الأنعام: ١٤٤] والمعننى أن سأل أمره إلى الإضلال، أو هو من كذباً لبعض أفراد العموم بالذکر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٥] ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إسلان﴾ [الأنعام: ١٥١] فإن تكل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم.

قوله: (للبيع النار) جعل الأمر بالولوج مسيئاً عن الكذب، لأن لازم الأمر الإلزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ «من كذب علي يلج النار» ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال: «الكذب علي يولج أي يدخل النار»

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.
قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشيهي، وسقط عن ابن أبي بكرة للبايقن فصار مقطوعاً لأن محمداً لم يسمع من أبي بكرة، وفي رواية «عن محمد بن أبي بكرة» وهي خطأ وكان «عن» سقطت منها، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى: «عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه» وهو الصواب، وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة بإسقاطه عن بعضهم وسأته عليه هناك إن شاء الله تعالى وفيه: «عن ابن أبي بكرة» عند الجميع، ويأتي في بدء الخلق.

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِيَةَ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، لَا يَبْلُغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَيْبَ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتَهُ. مَوْثِقِينَ. رِجَاح: ٦٧. أخرجه مسلم: ١٦٧٩، مطرولاً»

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشيهي، وسقط عن ابن أبي بكرة للبايقن فصار مقطوعاً لأن محمداً لم يسمع من أبي بكرة، وفي رواية «عن محمد بن أبي بكرة» وهي خطأ وكان «عن» سقطت منها، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى: «عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه» وهو الصواب، وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة بإسقاطه عن بعضهم وسأته عليه هناك إن شاء الله تعالى وفيه: «عن ابن أبي بكرة» عند الجميع، ويأتي في بدء الخلق.

قوله: (ذكر النبي ﷺ) فيه اختصار وقد قلنا توجيهه هناك، وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي ﷺ شيئاً من كلامه ومن جملة قوله: «فإن دماءكم» الخ.

قوله: (قال محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (أخسية) كأنه شك في قوله: «وأعراضكم» فألها ابن أبي بكرة أم لا، وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعلم.

قوله: (ألا هل بلغت) هذا من قول النبي ﷺ، وهو تكلمة الحديث، واعترض قوله: «وكان محمد» إلى قوله: «ذلك» في أثناء الحديث، هذا هو المعتمد فلا يفتقد إلى ما عداه. والعلم عند الله تعالى:

٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (وجامع بن شداد) كوفي تابعي صغير. وفي الإسناد لطيفتان إحداهما أنه من رواية تابعي عن تابعي يرويه صحابي عن صحابي. ثانيهما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الأب عن الجد وقد أقررت بالتصنيف.

قوله: (قلت للزبير) أي ابن العوام.

قوله: (حدث) حذف مفعولها ليشمل قوله: (كما يحدث فلان وفلان) سئى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود.

قوله: (أما) باليم المخففة وهي من حروف التثنية (إني) بكرة الهزمة (لم أفرقه) أي لم أفرق رسول الله ﷺ زاد للإسماعيلي: «منذ أسلمت» والمراد في الأغلب ولا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، وكذا لم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة. وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال، لأن لازم الملازمة السماع، ولزومه عادة التحديث، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره، ولهذا أتى بقوله: «لكن». وقد أخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: «عنا ذلك» يعني قلة رواية الزبير: «فسأته» أي عن ذلك «فقال: يا بني، كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت، وعمته أمي، وزوجته خديجة عمي، وأمه آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة، وعندني أمك، وأختها عائشة عنده، ولكني سمعته يقول».

قوله: (من كذب علي) كذا رواه البخاري ليس فيه «متمعداً» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة، وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة، وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه «متمعداً» وكذا للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، والاختلاف فيه على شعبة. وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: «من حدث عني كذباً» ولم يذكر المعد. وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عدداً أم خطأ، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشى من الإكتثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيَّ بْنَ جِرَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَبَلَغَ النَّارَ.» [أخرجه مسلم: ١]

قوله: (باب إثم من كذب على النبي ﷺ) ليس في الأحاديث التي في الباب تصريح بالإثم، وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه.

قوله: (منصور) هو ابن المعتز الكوفي، وهو تابعي صغير، وربيعي بكسر أوله وإسكان الواو، وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين.

قوله: (صحت علياً) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاتب، مطلق في كل نوع من الكذب، ومعناه لا تسبوا الكذب لي. ولا مفهوم لقوله: «علي» لأنه لا يتصور أن يكذب له نبيه

يَأْتُم بِالْإِكْتَارِ إِذَا الْإِكْتَارُ مِظَنَةُ الْخَطَا وَالثَّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَا فَحَمَلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَا يَعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلرُّتُوقِ بِتَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبِيًّا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقْلَهُ الشَّارِعَ، فَمَنْ خَشِيَ مِنَ الْإِكْتَارِ الرُّوقَ فِي الْخَطَا لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْإِمَانُ إِذَا تَعَمَّدَ الْإِكْتَارَ، فَمَنْ شَمَّ تَرَوَّفَ الزَّيْبُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنَ التَّحَدِيثِ، وَأَمَّا مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ فَحَمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا وَاقِعِينَ مِنْ أَنفُسِهِم بِالنَّبِيَّةِ، أَوْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ فَاحْتِجَ إِلَى مَا عِنْدَهُمْ فَسَلُّوا قَلَمَ بَيْكْتِهِمُ الْكُتْمَانَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبردي.

قوله: (عن أبي حصين) هو مهملتين مفتوح الأول، وأبو صالح هو ذكوان السمان. وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه، وبآتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى. وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الأخيرة وهي مقصود الباب، وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كما تدل عليه على أن الكذب على النبي ﷺ يسوي في البقعة والنمام، والله سبحانه وتعالى أعلم. فإن قيل: لا يفتي بمصيبة إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد تورد عليها بالنار، فما الكذب امتياز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوريد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أن الكذب على يكفر متممته عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا يفتك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر. وثم قاله نظر لا يفتي، والجاهل على أنه لا يكفر إلا إذا اعتد حل ذلك. الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره فافتراق، ولا يلزم من استواء الوريد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مفرهما واحداً أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله ﷺ: «فليتوبوا» على طول الإقامة لهما، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأييد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنازة في حديث المغيرة حيث يقول «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحده» وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه الاختلاف في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أو لا.

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ: أَسْنُ: إِنَّهُ لَيَسْتَنْهَى أَنْ أَحَدَكُمْ كَذَبَ حَبِيْبًا كَثِيْرًا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتُوبُوا مُقَدَّمَةً مِنَ النَّارِ. [أخرجه مسلم: ٧]

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو البصري الملقب وعبد الوارث هو ابن سعيد، وعبد العزيز هو ابن صهيب، والإستناد كله بصريون.

قوله: (حديثاً) المراد به جنس الحديث، ولهذا وصفه بالكثر.

قوله: (أن النبي ﷺ) هو وما بعده في عمل الرق لأنه فاعل بمعنى، وإنما خشى أنس عما خشى منه الزبير، ولهذا صرح بلفظ الإكثار لأنه مظنة، ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه، فكان التقليل منهم للاحتراز، ومع ذلك فأنس من المكثرين لأنه تأخرت وفاته فاحتج إليه كما قلنا، ولم يمكنه الكتمان. ويجمع بأنه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به. ووقع في رواية ثابته بمهمة ومثابة فواقية مولى هرمز، سمعت أنساً يقول: «لو لا أني فأشأ أن أخطئ لحديثك بأشياء قالها رسول الله ﷺ الحديث أخرجه أحد بإسناد، فأشأ أن لا يحدث إلا ما تحققه ويترك ما يشك فيه. وحمله بعضهم على أنه كان يحافظ على الرواية باللفظ فأشأ أن لا يقول: «ولو لا أن أخطئ». وفيه نظر، والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما أخرجه الخطيب عنه صريحاً، وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسمة، وفي قصة تكبير الماء عند الوضوء، وفي قصة تكبير الطعام.

قوله: (كذباً) هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب

١٠٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتُوبُوا مُقَدَّمَةً مِنَ النَّارِ».

قوله: (حدثنا مكِّي) هو اسم وليس ينسب كما تقدم، وهو من كبار شيوخ البخاري، سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم زيد بن أبي عبيد المذكور هنا، وهو مولى سلمة بن الأروع صاحب النبي ﷺ. وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أوردت تلبغت أكثر من عشرين حديثاً.

قوله: (من يقل) أصله يقول وإنما جزم بالشرط.

قوله: (ما لم يقل) أي شيئاً لم أقله فحذف العائد وهو جازم وذكر القول لأنه الأكثر وحكم الفعل كذلك لا اشتراكهما في علة الاستناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأسن السابقين لتعيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلها حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا إذا لم يكن قاله أو فعله، وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى. وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الإتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع أن الإتيان باللفظ لا شك في أوليته. والله أعلم.

١١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَسِبُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ لِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَّبَ

(تسبى): رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً حسناً لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثى بحديث الزبير الدال على تروقي الصحابة وعزومهم من الكذب عليه، وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعه إنما كان من الإكثار المقضي إلى الخطأ لا من أصل التحديث، لأنهم مأمورون بالتلبيخ، وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في البقعة أو في النمام. وقد أخرج البخاري حديث: «من كذب عليّ» أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجنازة، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني إسرائيل، ومن حديث وثالة بن الأسقع وهو في مناقب فريش، لكن ليس هو بلفظ الوريد بالنار صريحاً. وافق مسلم معه على تحريم حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً، وصح أيضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم، وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الأشعبي والسائب بن زيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرضافة وأبي موسى العائقي وعائشة، فهؤلاء (ثلاثة و) ثلاثون نفساً من الصحابة، وورد أيضاً من نحو خمسين باسمائهم بأسانيد ضعيفة، وعسن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة. وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول من وقت على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شعبة فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحريسي وأبو بكر البزار فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى ابن محمد بن ساعد فزاد قليلاً، وقال أبو بكر الصريفي شارح رسالة الشافعي: رواه ستون نفساً من الصحابة، وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً، وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفساً، وقد خرجها بعض السيبوريين فزادت قليلاً، وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مائة من الصحابة، وقد جمعها بعدة الحفاظ يوسف بن خليل وأبو علي البرقي وهما متصانران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتوصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوريد

الخاص. ونقل الثوري أنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال: لأن شرط التواتر استواء طريقه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها مفردا. وأجيب بأن السراد باطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم. وأيضاً طريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم. نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها إنه متواتر عن صحابه لكان صحيحاً، فإن العدد المعلن لا يشترك في التواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قرره في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبه الفكر، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثلة كثيرة: منها حديث من بنى لله مسجداً، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاقة والحروض وروية الله في الآخرة، والأمانة من قريش وغير ذلك. والله المستعان.

وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه أنه جاء من رواية العشرة المشهورة، قال: وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره، فقد تقببه غير واحد، لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجزري ومن بعده، والثابت منها ما قلعت ذكره. فمن الصحاح علي والزبير، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، ومن الضعيف الثماسبك طريق عثمان، وبقيتها ضعيف وساقط.

٣٩- باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

قوله: (الصحيفة) أي الورقة المكتوبة. وللنسائي من طريق الاشتهر «فأخرج كتاباً من قراب سيفه».

قوله: (المقل) أي الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويرطونها بفناء دار المقتول بالمقال وهو الحبل. ووقع في رواية ابن ماجه بدل المقل «الديبات» والمراد أحكامها ومقاديها وأصنافها.

قوله: (وفلكاك) بكسر الفاء وتحتها. وقال الفراء الفتح أفصح، والمعنى أن فيها حكم تخلص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

قوله: (ولا يقتل) بضم اللام، وللكشميني: «وأن لا يقتل» بفتح اللام، وعطف الجملة على الفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكاظم، وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكاظم في كتاب القصاص والديبات إن شاء الله تعالى. ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال: «ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. فإذا فيها: المدينة حرم... الحديث. ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي: «ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يصب به الناس كافة إلا ما في قراب سيفي هذا. وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: «لعمركم من ذبح لغير الله... الحديث. وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي: «فإذا فيها: المؤمنون تكانوا دماؤهم، يسمي بدمتهم أذانهم... الحديث. ولأحد من طريق طارق بن شهاب: «فيها فرائض الصدقة» والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كل واحد من الرواية عنه ما حفظه والله أعلم. وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي، وبين أيضاً السبب في سؤلهم لعلي ﷺ عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال: قد فعلناه. فيقول: صدق الله ورسوله. فقال له الأشتر: هذا الذي تقول أوه شيء عهدك إليك رسول الله ﷺ خاصة دون الناس؟ فذكره بطوله.

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فِيمَ أَطْعِمُهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِيهِ هَدْيُهُ الصَّحِيفَةُ. قَالَ: قُلْتُ لِمَا لِي هَدْيُهُ الصَّحِيفَةُ؟ قَالَ: الْقُنْلُ، وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. (الظفر: ١٨٧٠، ٣٠، ٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٣١٧٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٤٧٣٠٠، أخرجه مسلم: ١٣٧٠، مطرولاً باختلاف، وهو كذلك في النسخ (٧٠))

قوله: (باب كتابة العلم) طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها شيء بل يوردها على الاحتمال. وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والاجماع انمقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه، بل لا يعد وجوبه على من خشي النسيان عن تعيين عليه تليخ العلم.

قوله: (حدثنا ابن سلام) كذا للأصلي، واسمه محمد، وقد صرح به أبو داود وغيره.

قوله: (عن سفیان) هو الثوري، لأن وكيعاً مشهور بالرواية عنه، وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف: يقال إنه ابن عينة. قلت: لو كان ابن عينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قلنا قبل هذا، وهكذا تقول هنا لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عينة بخلاف الثوري.

قوله: (عن مطرف) هو بفتح الطاء المهمله وكسر الراء ابن طريف بطاء مهمله أيضاً.

قوله: (عن الشعبي) وللمصنف في الديبات سمعت الشعبي.

قوله: (عن أبي جحيفة) هو وهب السوائي، وقد صرح بذلك الإسماعيلي في روايته، وللمصنف في الديبات: سمعت أبا جحيفة. والإسناد كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة، وهو من رواية صحابي عن صحابي.

قوله: (قلت لعلي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (هل عندكم) الخطاب لعلي، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت أو للتنظيم.

قوله: (كتاب) أي مكتوب اخذقوه عن رسول الله ﷺ مما أوصي إليه، وبدل على

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْقَاضِي بْنُ دَكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَالُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامٌ فَسَحَ مَكَّةَ - بِقَيْلٍ مِنْهُمْ قَتْلَوْهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسَنٌ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلُ، أَوْ الْفِيلُ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَخِي قَيْلِي، وَكَمْ تَحِلُّ لِأَخِي بَغْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَأَخِي هَذِهِ خِرَامٌ، لَا يُحْتَلَى حَوْكُهَا، وَلَا يُعَضَّدُ شَجَرُهَا، وَلَا تَلْتَظُّ مَسَافِطَهَا إِلَّا لِمَشِيئِهِ، فَمَنْ قِيلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَيْلِ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: كَتَبَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِي فُلَانًا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

قُرَيْش: إِلا الإذخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَكُتُوبِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلا الإذخِرَ [لا الإذخِرَ]». (الطبر: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠، أخرجه مسلم: ١٣٥٥، يذكره ابن شاه العباس)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، قَبِيلَ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخَطْبَةَ.

قوله: (حدثنا شيخان) هو ابن عبد الرحمن يكتسب أبا معاوية، وهو يفتح الشين المعجمة بعدها تخنانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذه الصورة غيره.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية المصنف في الدييات: «حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة».

قوله: (أن خزاعة) أي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعي، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحر، والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم.

قوله: (حجس) أي منع عن مكة. (القتل) أي بالقاتل والقتلة من فوق (أو الفيل) أي بالقاء المكسورة بعدها ياء تخنانية.

قوله: (كلما قال أبو نعيم) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه.

قوله: (وغيره يقول: القليل) أي بالقائه ولا يشك، والمراد بالغير من رواه عن شيخان ريفاً لأبي نعيم وهو عبد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى ريفاً لشيخان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الدييات، والمراد بحجس القليل أهل القليل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوم مكة ومعهم القليل فتمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبايل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كضاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام أكد، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج مفصلاً إن شاء تعالی.

قوله: (وسلط عليهم) هو بضم أوله، ورسول مرفوع والمؤنن مطروف عليه.

قوله: (ولا تحل) للكشعبي: «ولم تحل» وللمصنف في اللفظة من طريق الأوزاعي عن يحيى: «ولن» وهي التي بالمستقبل.

قوله: (لا يخطئ) بلقاء المعجمة أي لا يحدس يقال اختلج إذا قطعته وذكر الشوك دال على منع غيره من باب أول، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج إن شاء الله تعالی.

قوله: (إلا لشداد) أي معرفه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب اللفظة إن شاء الله تعالی.

قوله: (فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا، وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الدييات عن أبي نعيم بهذا الإسناد: «فمن قتل له قتل».

قوله: (وإما أن يقاد) هو بالقاتل أي يقتصم، ووقع في رواية مسلم «إما أن يقاد» بالفاء وزيادة ياء بعد الدال، والصواب أن الرواية على وجهين: من قلبها بالقاتل قال فيما قبلها: «إما أن يعقل» من العقل وهو الدية، ومن قالها بالقاتل قال فيما قبلها: «إما أن يقتل» بالقاتل والقتاة. واخماص تفسير «النظرين» بالقتاص أو الدية. وفي المسألة بحث يأتي في الدييات إن شاء الله تعالی.

قوله: (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة، وسيأتي في اللفظة مسمى، والإشارة إلى من حرفه، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم: «قلت للأوزاعي: ما قوله: اكبروا لي؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ قلت: وبهذا تظهر مطابقة هذه الحديث للترجمة».

قوله: (فقال: رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتي في اللفظة، ووقع في رواية لابن أبي شيبة: «وقال رجل من قريش يقال له شاه» وهو غلط.

قوله: (إلا الإذخِر) كذا هو في روايتنا بالنصب، ويجوز رفعه على البدل عما قبله.

قوله: (إلا الإذخِر إلا الإذخِر) كذا هو في روايتنا، والثانية على سبيل التأكيد

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْفَرُ حَلِيقَةً عَنِّي، إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

تَابَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار الكوفي.

قوله: (عن أخيه) هو همام بن منه بتشديد الموحدة المكسورة وكان أكبر منه سنناً لكن تأخرت وفاته عن وهب، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين من طبقة مقاربة أولهم عمرو.

قوله: (لأنه كان يكتب ولا يكتب) هنا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده، ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبد الله، مع أن الموجود المروري عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروري عن أبي هريرة بأصناف مضافه، فإن قلنا الاستثناء منقطع فلا إشكال، إذ التقدير: لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا. وإن قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات: أحدها أن عبد الله كان مشغولاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه. ثانيها أنه كان أكثر مقامه بعد تروح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما عن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصلاً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانية نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره. ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريباً. رابعها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بمجمل جبل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين. والله أعلم.

(تبيه): قوله: (ولا يكتب) قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: حدثت عند أبي هريرة مجديت، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتباً من حديث النبي ﷺ وقال: هذا هو مكتوب عندي. قال ابن عبد البر:

حدثت همام أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده. قلت: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه.

قوله: (تابعه معمر) أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منه في روايته لهذا الحديث عن همام، والمتابعة المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عن معمر، وأخرجهما أبو بكر بن علي المروري في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه، وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالوا: سمعنا أبا هريرة يقول: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويحيى بقلبه، وكنت أحيى ولا أكتب، استأذنت رسول الله ﷺ في الكتاب عنه فأذن له، إسناده حسن. وله طريق أخرى أخرجهما العجلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عليل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال: «ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب، استأذنت رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ما سمع منه فأذن له، الحديث. وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو: «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، فنهضت قريش» الحديث وفيه: «أكتب» فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق» ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها بعضاً. ولا يلزم منه أن يكونا في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعلم النسيان، ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لأبي هريرة لأنه قال في حديثه: «فما نسيت شيئاً بعده» فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء، بخلاف عبد الله فإن الذي سمعه مضبوط بالكتابة، والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك

أضما في انتشر عن عبد الله بن عمرو تصدي أبي هريرة وللقامه بالمدينة النبوية، بخلاف عبد الله بن عمرو في الأمرين. ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ قال «لا تكتبوا شيئا غير القرآن» رواه مسلم. والجمع بينهم أن النبي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك. أو أن النبي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النبي مقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الاتباس وهو أقربها مع انه لا ينافيه. وقيل النبي خاص بمن خشى منه الاكسال على الكتابة دون الحفظ. والأذن لمن آمن منه ذلك، ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثرت التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير. فله الحمد.

قوله: (ولا يبيهي عندي التصريح) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صواباً إذا لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قلنا. قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: «ولا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح. والله أعلم.

قوله: (ولا يبيهي عندي التصريح) فيه إشعار بأن الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صواباً إذا لم يتدارك ذلك النبي ﷺ بعد كما قلنا. قال القرطبي: واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: «ولا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا، وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا، فما عنف أحداً منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح. والله أعلم.

قوله: (ولما اشتد أي في مرضه) أي في مرضه كما سيأتي. وللمصنف في المسازي وللإسماعيلي: «لما حضرت النبي ﷺ الوفاة» وللمصنف من حديث سعيد بن جبير إن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قوله: (ولما اشتد أي في مرضه) أي في مرضه كما سيأتي. وللمصنف في المسازي وللإسماعيلي: «لما حضرت النبي ﷺ الوفاة» وللمصنف من حديث سعيد بن جبير إن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قوله: (ولما اشتد أي في مرضه) أي في مرضه كما سيأتي. وللمصنف في المسازي وللإسماعيلي: «لما حضرت النبي ﷺ الوفاة» وللمصنف من حديث سعيد بن جبير إن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قوله: (ولما اشتد أي في مرضه) أي في مرضه كما سيأتي. وللمصنف في المسازي وللإسماعيلي: «لما حضرت النبي ﷺ الوفاة» وللمصنف من حديث سعيد بن جبير إن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

٤٠- باب العلم والعتبة بالليل

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَعَمْرُو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَقْبَطَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «مَسْجِدُ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ إِلَهُهُ مِنَ الْقُرْآنِ،

أضما في انتشر عن عبد الله بن عمرو تصدي أبي هريرة وللقامه بالمدينة النبوية، بخلاف عبد الله بن عمرو في الأمرين. ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ قال «لا تكتبوا شيئا غير القرآن» رواه مسلم. والجمع بينهم أن النبي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك. أو أن النبي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النبي مقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الاتباس وهو أقربها مع انه لا ينافيه. وقيل النبي خاص بمن خشى منه الاكسال على الكتابة دون الحفظ. والأذن لمن آمن منه ذلك، ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثرت التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير. فله الحمد.

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «التَّوْبَةُ بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بِهِ».

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعَدَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ حَسَنًا. فَاحْتَفَلُوا وَكَثُرَ اللَّعْفُ، قَالَ: «فَوُومُوا عَنِّي، وَلَا يَبْيَهِي عِنْدِي النَّسَاءُ عُمْ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرُّؤْيَةَ كُلَّ الرُّؤْيَةِ مَا حَالَ تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَيَّنَ كِتَابُهُ. [الطبر: ٣٠٥٣، ٣٠٢٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٦، ٧٣٦٦]. أخرجه مسلم: ١١٦٣٧

قوله: (أخبرني يونس) هو ابن يزيد.
قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود.
قوله: (لما اشتد أي في مرضه).

قوله: (وجعه) أي في مرضه كما سيأتي. وللمصنف في المسازي وللإسماعيلي: «لما حضرت النبي ﷺ الوفاة» وللمصنف من حديث سعيد بن جبير إن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته ﷺ بأربعة أيام.

قوله: (بكتاب) أي بادوات الكتاب، فيه مجاز الحذف. وقد صرح بذلك في رواية لسلم قال: «التوبة بالكف والدواء والمراد بالكف عظم الكف كانوا يكتبون فيها».

قوله: (أكتب) هو بإسكان الباء جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مجاز أيضاً أي أمر بالكتابة. ويحتمل أن يكون على ظاهره كما سيأتي البحث في المسألة في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى. وفي مسند أحمد من حديث علي أنه المأمور بذلك ولفظه «أمرني النبي ﷺ أن أتبه يطيق أي كتب يكتب ما لا تضل أمته من بعده».

قوله: (كتاباً) بعد قوله: «بكتاب» فيه الجناس التام بين الكلمتين، وإن كانت إحداها بالحقبة والأخرى بالجر.

قوله: (لا تضلوا) هو نفي وحذف التو في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر، وتمدد جواب الأمر من غير حرف العطف جاز.

قوله: (غلبه الوجد) أي فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكان عمر ﷺ فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي وغيره: «التوبة أمر، وكان حق المسامحة أن يبادر للاقتبال، لكن ظهر لعمر ﷺ مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح فكروها أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضاره قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» وقوله تعالى: «تبييناً لكل شيء» ولهذا قال عمر: حسينا كمال الله. وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقام على أنه أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعون في بعض الأمور ما لم يجز بالأمر، فإذا عزم امتثلوا. وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن

وَمَاذَا فَحَّحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، يَقْبَلُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجْرِ، فَرُبَّ كَامِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ. [نظر: ١١٢٦، ٤٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٩٦٩، ٧٧٠٩٩]

قوله: (باب العلم) أي تعليم العلم بالليل، والعظة تقدم أنها الرعظ، وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء خصوصاً بما لا يكون في الخبر.

قوله: (صلة) هو ابن الفضل المروزي.

قوله: (عن هند) هي بنت الحارث القراسية بكسر الفاء والسين المهملة، وفي رواية الكشيبي بلها عن امرأة.

قوله: (وعمر) كذا في روايتنا بالرفع، ويموز الكسر، والمعنى أن ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال: وعمر هو ابن دينار، فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً على معمر، وعلى رواية الرفع يكون استثناءً كأن ابن عيينة حدث بحلف صيغة الأداة وقد جرت عاده بذلك. وقد روى الحميدي هذا الحديث في مستدركه عن ابن عيينة قال: حدثنا معمر عن الزهري، قال: وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري، فصرح بالحديث عن الثلاثة.

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وأخطأ من قال إنه القطن لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقبه. ووقع في غير رواية عن أبي ذر «عن امرأة» بدل قوله عن هند في الإسناد الثاني. والحاصل أن الزهري كان ربما إيهما وربما سماها. وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري ولم يذكر هنداً ولا أم سلمة.

قوله: (سبحان الله ماذا) ما استهامية متضمنة لعنى التعجب والتنظيم، وعبر عن الرحة بالخزائن كقوله تعالى «خزائن رحمة ربك» [ص: ٩] وعن العذاب بالفتن لأنها أسبابه، قال الكرماني ويحتمل أن تكون ما تكرة موصوفة.

قوله: (أنزل) يضم المزة، وللكشيبي «أنزل الله» يظهر الفاعل، والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيق بعده من الفتن فبر عنه بالإنزال.

قوله: (وماذا فحح من الخزائن) قال الداودي: الثاني هو الأول، والشئ قد يحفظ على نفسه تأكيداً، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرها مما فتح على الصحابة، ولكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمين، وكمن نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن.

قوله: (صواحب الحجج) يضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي ﷺ، وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حيتن، أو من باب «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول».

قوله: (فرب كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير، لأن هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار انتهى. وهذا يدل لورودها في التكثير لا لأكثريتها فيه.

قوله: (عارية) بتخفيف الياء وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت، قال السهلي: إنه الأحسن عند سيبويه، لأن رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام، قال: ويموز الرفع على إضمار مبتدأ والمجلة في موضع النعت، أي هي عارية والفعل الذي تتعلق به رب محذوف انتهى. وأشار بذلك ﷺ إلى موجب إيقاظ أزواجه، أي ينهي من أن لا يتناظرن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ. وفي الحديث جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وتبدي ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعين: أحدهما ابن عيينة عن معمر، والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق. وهند قد قيل إنها صحابية فإن صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وأم سلمة هي أم المؤمنين، وكانت تلك الليلة ليلتها. وفي الحديث استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى: «واستعينوا بالصبر والصلاة» [البقرة: ٤٥] وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي، وسيأتي ذلك في مواضعه. وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة،

٤١- باب السمر في العلم

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سَلَمَانَ بْنِ أَبِي حَكْمَةَ: أَنَّ عَمْرَأَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، لَقَمًا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: هَذَا بَيْنَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَلِيهِ، فَإِنَّ رَأْسَ يَمَانَةٍ سَنَتْ بِهَا، لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ. [نظر: ٥٦٤، ٥٦١، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩

سالك صاحبها، وأسالك علماً لا ينسى. فأمن النبي ﷺ. فقلنا: ونحن كذلك يا رسول الله، فقال: سبقكم الغلام الدوسي» وفيه الحث على حفظ العلم، وفيه أن التقليل من الدنيا يمكن لحفظه. وفيه فضيلة التمسك لمن له عيال، وفيه جواز إخبار المرء بما فيه من فضيلة إذ اضطر إلى ذلك وأمن من الإعجاب.

قوله: (ابن أبي فليك بهلما) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن أبي فليك لم يقدم له ذكر، وقد ظن بعضهم أنه محمد بن إبراهيم بن دينار المذكور قبل، فيكون مراده أن السابقين متحدان إلا في اللفظة اللبئية فيه، وليس كما ظن، لأن ابن أبي فليك اسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى أبا إسماعيل، وابن دينار جهني يكنى أبا عبد الله، لكن اشتراكا في الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث ولغيره، وفي قولهما مدينين، وجوز بعضهم أن يكون الحديث عند المصنف بإسناد آخر عن ابن أبي ذئب، وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالإسناد المذكور، والمتن من غير تغيير إلا في قوله: «يبليه» فإنه ذكرها بالإفراد، وقال فيها أيضاً: «فغرف» وهي رواية الأكثرين في حديث الباب، ووقع في رواية المستلمي وحده «فحفلف» بدل فغرف، وهو تصحيف لما وضع في سياقه في علامات النبوة. وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فليك فقال: فغرف.

١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَعَاشَيْتُ قَائِمًا أَحَدُهُمَا قَبْتَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتَهُ لَفُطِحَ هَذَا الْبُلْبُومُ.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أحمد) هو أبو بكر عبد الحميد.
قوله: (حفظت عن) وفي رواية الكشيبي «من» بدل عن، وهي أصرح في تلقيه من النبي ﷺ بلا واسطة.

قوله: (وعاشيت) أي طرفيت، أطلق المحلل وأراد به الحال، أي نوعين من العلم، وبهذا التقرير يتدفق ليراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي «كنت لا أكتب» وإنما مراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملاً وعاشيت، ويعتمد أن يكون أبو هريرة أملي حديثه على من يتق به فكتبه له وتركه عنده، والأول أولى. ووقع في المسند عنه «حفظت ثلاثة أجربة، بثت منها جرابين» وليس هذا مخالفاً لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الرعابين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد. ووقع في الحديث الفاضل للراهمزي من طريق منقطة عن أبي هريرة «خسة أجربة» وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم، وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما ينشره.

قوله: (بشته) يفتح الموحدة والمثثة ويعددها مثثة ساكنة تدغم في النشأة التي بعدها أي أذنته ونشرته، زاد الإسماعيلي: في الناس.

قوله: (قطع هذا البلبوم) زاد في رواية المستلمي: قال أبو عبد الله يعني المصنف البلبوم مجرى الطعام، وهو بضم الموحدة، وكذا بذلك عن القتل. وفي رواية الإسماعيلي «لقطع هذا» يعني رأسه. وحل العلماء الرعاء الذي لم يشه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت ستة سنين من الهجرة. واستجاب الله دعاء أبي هريرة فسات قبلها بسنة، وستاني الإشارة إلى شيء من ذلك أيضاً في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشرعية ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلال من الدين. قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع» أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيه لفظهم وتضليله لسعيهم، ويؤيد ذلك أن الأحاديث المتكررة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم. وقال غيره يجتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يبالفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

لا نسمع، وذلك أنه كان مسكياً لا شيء له ضيقاً لرسول الله ﷺ وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عماره بن حزم أنه قصد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً فجعل أبو هريرة يمدنهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم، فراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يمدنهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً، فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس. وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: كنت أرى رسول الله ﷺ وأحرفنا بحديثه. قال الترمذي حسن. واختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا، ورواه إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة، ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة، وتابعه يونس بن يزيد. الإسنادان جميعاً محفوظان صححهما الشيخان، وزادوا في روايتهم عن الزهري شيئاً سذكركه في هذا الحديث الثاني:

١١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاهُ؟ قَالَ: «أَبْسُطْ رِقَاعَكَ. قَبْسَطُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ يَدَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَمَمُهُ، فَصَمَمْتُهُ، لَمَّا نَسِيتُ شَيْئًا بِعَدَّة.»

راجع: ١١٨. أخرجه مسلم: [٢٤٩٢]

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَدْرِجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُلَيْكٍ بِهِذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ يَدَيْهِ فِيهِ.

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو الزهري المدني صاحب مالك، وسقط قوله أبو مصعب من رواية الأصيلي وأبي ذر، وهو بكنيته أشهر. والإسناد كله مدينون أيضاً وكذا الذي بعده.
قوله: (كثيراً) هو صفة لقوله حديثاً لأنه اسم جنس.

قوله: (غرف) لم يذكر المعروف منه وكانها كانت إشارة حمضة.
قوله: (ضم) وللكشيبي والباقيين «ضمه» وهو بفتح الميم ويجوز ضمها، وقيل يتعين لأجل ضمة الماء، ويجوز كسرهما لكن مع إسكان الماء وكسرهما.

قوله: (لما نسيت شيئاً بعد) هو مقطوع الإضافة مبني على الضم، وتكثير شيئاً بعد النبي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره. ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي «والذي بعشه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه»، وفي رواية يونس عند مسلم: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به» وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث. ووقع في رواية شعيب: «فما نسيت من مقالته تلك من شيء» وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لأن أبا هريرة نبه به على كثرة عفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، ويعتمد أن تكون وقعت له قضيتان: فالتى رواها الزهري مختصة بتلك المقالة، والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة. وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت إن سمعت منك، فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي. فقد يتسلسل به في تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة عند سند هذا ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فهو نادر. ويلحق به حديث أبي سلمة عنه «لا عدوى» فإنه قال فيه: إن أبا هريرة أنكره. قال: فما رأيته نسي شيئاً غيره.

(فائدة): المقالة المشار إليها في حديث الزهري إبهمت في جميع طرقه، وقد وجدتها مصححاً بها في جامع الترمذي وفي الحلية لأبي نعيم من طريق أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً عما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة» فذكر الحديث. وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزه واضحة من علامات النبوة، لأن من لوازم الإنسان، وقد اعترف أبو هريرة بأنه كان يكرر منه ثم تخلف عنه بركة النبي ﷺ. وفي المستدرک للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال: «كنت أنا وأبو هريرة وأخر عند النبي ﷺ فقال: ادعوا. فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما

٤٣- باب الإنصات للعلماء

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُذْرِبٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حُجَّةِ الْوُودَاعِ: «اسْتَصْبِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَهَؤُلَاءِ، يَهْتَرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الطبر: ٤٤٤٥، ٤٦٨٦٩، ٧٠٨٠. أخرجه مسلم: ٦٥]

قوله: (باب الإنصات للعلماء) أي السكوت والاستماع لما يقولونه.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهل.

قوله: (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي، وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا.

قوله: (قال له في حجة الوداع) ادعى بعضهم أن لفظ «له» زيادة، لأن جريراً إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين، فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان إنه أسلم في رمضان سنة عشر. ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع بأن النبي ﷺ قال لجرير، وهذا لا يجتمل التأويل فيقوي ما قال البغوي. والله أعلم.

قوله: (يضرّب) هو بضم الباء في الروايات، والمعنى لا تضعلوا فعل الكفار تشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضاً. وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث، وذلك أن الخطبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جداً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات. وقد وقع التفرقة بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ومعناهما مختلف، فالإنصات هو السكوت وهو يحصل من يستمع ومن لا يستمع كان يكون مفكراً في أمر آخر، كذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه، وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر. وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع. وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: أخبرني معتز بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: الإنصات من العيينين. فقال له ابن عيينة: وما نلدري كيف ذلك؟ قال: إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً. انتهى. وهذا معمول على الغالب. والله أعلم.

٤٤- باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعظم؟

فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

إِنْ تَوَفَّا الْبَكَّالِي يُزْعَمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ؟

فَقَالَ: كَذَبَ عَلُوُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَثِيبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمَّا مَاتَ مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ حَيًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْظَمُ، فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْخَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْظَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَيَقِيلُ لَهُ: أَحْوَلُ حُرْمًا فِي مِثْلِهِ، فَإِذَا قَدَّرْتَهُ لَهُوَ تَمَّ.

فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ لِقَاءَهُ يُوْحَجُ بْنُ نُونٍ، وَحَمَلًا حُرْمًا فِي مِثْلِهِ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصُّخْرَةِ وَحَمَلًا زُرُوسَهُمَا وَنَامَا، فَاسْتَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْيَكْتَلِ فَأَتَخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، وَكَانَ يُمُوسَى وَقَاهُ عَجَبًا، فَأَنْطَلَقَا بِبَيْتِهِ لِيَلْبِيَهُمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا اصْتَبَحَ قَالَ مُوسَى لِقَاءَهُ: آتِنَا عَلَانَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا.

وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ قَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصُّخْرَةِ، لَأَنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، قَالَ: مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِيهِ.

فَأَرْتَمْنَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَلَمَّا اتَّهَبَا إِلَى الصُّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسْحَجٌ بِغُرْبٍ، أَوْ قَالَ تَسْحَجِي بِغُرْبٍ.

فَسَلَّمَ مُوسَى: فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَ يَا مَرْيُوتُ السَّلَامُ؟

فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: هَلْ أَنْبَيْتَ عَلَيَّ أَنْ تَعَلَّمْتَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رَحْمَةً؟

قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عِلْمُكَ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَهْضِي لَكَ أَمْرًا.

فَأَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَبِيْنَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، لَكَلْمُوهُمَا أَنْ يَخْبُلُوهُمَا، فَصُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِهَيْئِ نَوَلٍ، فَجَاءَهُ غَضَبٌ، فَوَرِقَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَفَرَّ نَفْرَةً أَوْ فَرَّتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَقَفْرَةٍ هَذَا الْغَضَبُ فِي الْبَحْرِ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْجِ السَّفِينَةَ فَرَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِهَيْئِ نَوَلٍ، عَمِدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَفَرَّقْتَهَا لِتُفْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَلْقُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تَوَاعِظُنِي بِمَا نَسِيتُ - لَكَانَتْ الْأَوَّلَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا -

فَأَنْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْفِلْطَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَغْلَاهُ فَأَقْلَعَ رَأْسَهُ يَدِيهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْلَعْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِهَيْئِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَلْقُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ -

فَأَنْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْلَعَا أَهْلَهَا، فَأَبْرَأُوا أَنْ يَضَيُّوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ قَائِمَتَهُ، قَالَ الْخَضِرُ يَدِيهِ قَائِمَتَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَمَخَذْتَهُ عَلَيْهِ اجْرَأُ قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوَيْحَ اللَّهِ مُوسَى، لَوْ وِدِدَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَنْقُصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [راجع: ٧٤. أخرجه مسلم: ٧٣٨٠]

قوله: (باب ما يستحب للعلم إذا سئل أي الناس أعلم) أي من غيره، والنساء في قوله: «فيكل» تفسيرية بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر، أي ما يستحب عند السؤال هو الودول، وفي رواية «أن بكل»، وهو أوضح.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجمعفي السدي، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، ونوف بفتح النون وبالفاء، والبكالي بفتح الموحدة وكسرهما وتخفيف الكاف ووهم من شلحها منسوب إلى بكال بطن من حمير، ووهم من قال إنه

منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لأنها متغايران، ونسوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالإسبائيات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك.

قوله: (إن موسى) أي صاحب الخضر، وصرح به المصنف في التفسير.

قوله: (وإنما هو موسى آخر) كذا في روايتنا بشر توبين فيهما، وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى بن ميثا بكسر الميم وبالشين المجمة، وجزم بعضهم أنه متون مصروف لأنه تكوفاً، ونقل عن ابن مالك أنه جملة مثلاً للعلم إذا نكر تحقيفاً، قال: وفيه بحث.

قوله: (كذب عدو الله) قال ابن التين: لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيظنون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة. قلت: ويؤيد أن يكون ابن عباس أنهم نوفاً في صحة إسلامه، فلماذا لم يقل في حق الحرف بن قيس هذه المقالة مع تولدهما عليها. وأما تكذيبه فيستد من أن للعلم إذا كان عنده علم شيء فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه، ونظيره قوله ﷺ: «كذب أبو السائب» أي أخبر بما هو باطل في نفس الأمر.

قوله: (حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خلفه، وفي الإسناد رواية تابعة عن تابعي وهما عمرو وسعيد، وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي.

قوله: (فقال أنا أعلم) في جواب أي التماس أعلم، قيل: إنه مخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ وعندني لا مخالفة بينهما، لأن قوله هنا وأنا أعلم أي فيما أعلم، فيطابق قوله: «لا» في جواب من قال له: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر. وعند السلفي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند وقام موسى خطيباً فمعرض في نفسه أن يوت من العلم ما أوتي، وعلم الله بما حدث به نفسه فقال: يا موسى، إن من عبادي من أتيت من العلم ما لم أتركه، وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وقال: ما أجد أحداً أعلم بالله وأمره مني. وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ «ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً أو أعلم مني» قال ابن المنير: ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى. قال: وعندني أنه ليس كذلك، بل رد العلم إلى الله تعالى متعين إجاب أو لم يجب، فلو قال موسى عليه السلام: «أنا والله أعلم» لم تحصل الماتبة، وإنما عوتب على اقتضاره على ذلك، أي لأن الجزم بوجه أنه كذلك في نفس الأمر، وإنما مراده الإخبار بما في علمه كما قدمناه، والتب من الله تعالى محمود على ما يليق به لا على معناه العرفي في الأدبيين كظواهره.

قوله: (هو أعلم منك) ظاهر في أن الخضر نبي، بل نبي مرسل، إذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الأعلى وهو باطل من القول، ولهذا أورد الزهشري سؤالاً وهو: دلت حاجة موسى إلى التعليم من غيره أنه موسى بن ميثا كما قيل، إذ النبي يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، وأجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في أخذ العلم من نبي مثله، قلت: وفي الجواب نظر، لأنه يستلزم نفي ما أوجب، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تعيد الأعلوية بأمر مخصوص، لقوله بعد ذلك «إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلم أنت»، وأنت على علم علمك الله لا أعلمه، ولما يكون النبي أعلم أهل زمانه أي عن أرسل إليه، ولم يكن موسى مرسل إلى الخضر، وإذا فلا نقص به إذا كان الخضر أعلم منه إن قلنا إنه نبي مرسل، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا إنه نبي أو ولي، ويحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة. ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله: «وما فعلت عن أمري» [الكهف: ٨٢] وينبغي اعتقاد كونه نبياً لئلا يتبرع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا. وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراد في هذا الموضوع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحث على قول العالم لا أدري، بأن سياق مثل ذلك في الموضوع غير لائق، وهو كما قال رحمه الله. قال: وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آساد الناس مثل ذلك، ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فإن نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم. واستدلاله به أيضاً على أنه لا يجوز

الاعتراض بالمعلل على الشرع خطأ، لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع لا بالمعلل مجرد، فيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيماً في باطن الأمر.

قوله: (في مكمل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق.

قوله: (فاطلاقاً بقية ليلتهما) بالخبر على الإضافة ويومها بالنصب على إرادة سير جميعه، ونبه بعض الحلق على أنه مقلوب. وأن الصواب بقية يههما وليتهما لقوله بعده «فلما أصبح» لأنه لا يصبح إلا عن ليل انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فلما أصبح» أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه. والله اعلم.

قوله: (أبى) أي كيف «بأرضك السلام». ويؤيده ما في التفسير «هل بأرضي من سلام» أو من أين كما في قوله تامل: «أبى لك هذا» والمعنى من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف فيها؟ وكأنها كانت بلاد كفر، أو كانت تمنعهم بغير السلام، وفيه دليل على أن الأنبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله، إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله.

قوله: (فاطلاقاً بمشيان) أي موسى والخضر، ولم يذكر قس موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة.

قوله: (فكلوهم) ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة لأن المقام يقتضي كلام التابع.

قوله: (فحملوهما) يقال فيه ما قيل في مشيان، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك.

قوله: (فجاء عصفور) يضم أوله، قيل هو الصرد يضم المهملة وفتح الراء، وفي الرحلة للخليل أنه الخطاف.

قوله: (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره، لأن علم الله لا يدخله النقص، فقيل معناه لم يأخذه وهذا توجيه حسن. ويكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على التأخذ منه، وأحسن منه أن المراد بالعلم بالمعلوم بدليل دخول حرف التبويض، لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا يتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض، قال الإسماعيلي: المراد أن نقص الصغور لا يتقص البحر بهذا المعنى، وهو كما قيل:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلؤلؤ من قراع الكتاب

أي ليس فيهم عيب، وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة. وقيل «إلا» بمعنى ولا أي ولا كثرة هذا الصغور. وقال القرطبي: من أطلق اللفظ هنا تجوز نقصه التمسك والتنظيم، إذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته. وقد وقع في رواية ابن جرير بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالاً قال: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله لا كما أخذ هذا الصغور بمقارنه من البحر» وهو تفسير لفظ الذي وقع هنا، قال: وفي قصة موسى والخضر من القوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء مما يتفق أو يضرب، فلا مدخل للخلق في أفعاله ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم. فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه ولا لا كيف، كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث وإن العقل لا يحسن ولا يشيح وإن ذلك راجع إلى الشرع: فما حسنه بالتائه عليه فهو حسن، وما قبحه بالذم فهو قبيح. وإن لله تعالى فيما يقضيه حكماً وأسراً في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وإرادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه إليه، بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه، فما أطلع الحلق عليه من تلك الأسرار عرف، وإلا فالعقل عنده واقف. فليحذر المرء من الاعتراض فإن مال ذلك إلى الحقيه. قال: ولتبه هنا على مغفلتين الأولى وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة وبما اشتملت عليه، وهذا إنما يصدر من قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماح الكلام الله وإعطائه الثروة فيها علم كل شيء، وإن أنبياء بني إسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ويخاطبون بحكم نبوته حتى اصطفيتك على الناس القرآن كثيرة، ويكفي من ذلك قوله تعالى: «يا موسى إنني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي» [الاعراف: ١٤٤] وسبأني في أحاديث الأنبياء من فضائل موسى

قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي بفتح المهمله وهو جد إسرائيل الراوي عنه، و(الأسود) هو ابن يزيد النخعي والإسناد إليه كلهم كوفيون.

قوله: (قال لي ابن الزبير) يعني عبد الله الصحابي المشهور.

قوله: (كانت عائشة) أي أم المؤمنين.

قوله: (في الكعبة) يعني في شان الكعبة.

قوله: (قلت قالت لي) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد: قلت لقد حدثني حديثاً كثيراً نسبت بعضه وأنا أذكر بعضه، قال لي ابن الزبير ما نسبت لأذركتكم، قلت قالت.

قوله: (حديث عهدهم) بتوين حديث، ورفع «عهدهم» على إعمال الصفة المشبهة.

قوله: (قال) وللأصلي «وقال ابن الزبير: يكفره» أي أذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الأسود نسبها، وأما ما بعدها وهو قوله: «ولنقتض الخ» فيحتمل أن يكون مما نسي أيضاً أو ما ذكر. وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بتماشه، إلا قوله: «يكفره» فقال بدلها بجهالية، وكذا للمصنف في الحج في طريق أخرى عن الأسود، ورواه الإسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق ولنظفه «قلت حديثي حديثاً حفظت أوله ونسيت آخره» ووجهها الإسماعيلي على رواية إسرائيل، وفيما قال نظر لما قلنا، وعلى قوله يكون في رواية شعبة إدراج، والله أعلم.

قوله: (باب) بالنصب على البديل، كذا لأي ذر في الموضوعين ولغيره بالرفع على الاستئناف.

قوله: (فعله) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي ﷺ كما سيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جناً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، وسداده ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أذكاره، وإن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضلاً ما لم يكن محرماً.

٤٩- باب من خصص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية

أن لا يفهموا

١٢٧- وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْرُقُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟

حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّوْبِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ: بِذَلِكَ.

قوله: (باب من خصص بالعلم قوماً دون قوم) أي سوى قوم لا يمتنى الأذن. وكرهية، بالإضافة بغير تنوين. وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، ولكن هذه في الأقوال وتلك في الأفعال أو فيهما.

قوله: (حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقرين.

قوله: (عن معروف) هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة. وهو تابعي صغير مكبي وليس له في البخاري غير هذا الموضع، وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة. وهذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه يلتحق باللائيات، من حيث أن الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي آخر الصحابة موتاً، وليس له في البخاري غير هذا الموضع.

قوله: (حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع في رواية أبي ذر، وسقط كله من روايته عن الكشمي، ولغيره بتقديم المتن ابتداءً ما معلقاً فقال: وقال علي الخ ثم عقبه بالإسناد. والمراد بقوله: «بما يعرفون» أي يفهمون. وزاد آدم بن أبي إياس في كتاب العلم

٤٧- باب قول الله تعالى: وَمَا أَوْثِقْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ

إِلَّا قَلِيلاً (الإسراء: ٨٥)

١٢٥- حَدَّثَنَا قَسْرُ بْنُ حَظِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَلِيحًا، عَنْ زَيْرِ بْنِ أَبِي عَرْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيَّنَّا أَنَا أَنَسِيُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْبِ الْمَيْمَنَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّمُ عَلَيَّ عَسِيبَ مَعَهُ، فَمَرَّ بِقَرْبِ مَيْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بَشِيءٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَسَأَلْتَهُ، فَجَاءَ وَجَلَّ مِنْهُمْ فَقَالَ: مَا آتَا الْقَائِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَفَمَنْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» (الإسراء: ٨٥)

قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قُرَابِيسَا. [نظر: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢، واه في الاصحاح بالكتاب والسنة، باب: ٨، أخرجه مسلم: ٢٧٩٤]

قوله: (باب قوله الله عز وجل «وما أوثقتم من العلم إلا قليلاً»...) عبد الواحد) هو ابن زياد البصري، وإسناد الأعمش إلى متناه مما قيل إنه أصح الأسانيد.

قوله: (خرب) بكسر الحاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة، ويقال بالمكس. والحرب ضد العامر. ووقع في موضع آخر بفتح المهمله واسكان الراء بعدها مثلاً.

قوله: (عسيب) أي عصا من جريد النخل.

قوله: (بقر من اليهود) لم آتف على اسمائه.

قوله: (لا تسألوه لا يجيء) في روايته بالجزم على جواب النهي، ويجوز النصب. والمعنى لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء، ويجوز الرفع على الاستئناف.

قوله: (ولسأله) جواب القسم المحذوف.

قوله: (فلمنت) أي حتى لا أكون مشوشاً عليه، أو فممت قائماً حالاً بينه وبينهم.

قوله: (فلما المجلي) أي الكرب الذي كان يشاء حال الوحي.

قوله: (الروح) الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل عن جبريل، وقيل عن عيسى، وقيل عن القرآن، وقيل عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك. وسيأتي بسط ذلك في كتاب التصير إن شاء الله تعالى، ونشير هناك إلى ما قيل في الروح الحيواني وأن الأصح أن حقيقة ما استأثر الله بعلمه.

قوله: (هي كذا) وللكشمي «مكننا في قراءته أي قراءة الأعمش، وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها، وقد اغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الأعمش. والله أعلم.

٤٨- باب من ترك بعض الاختيار، مخالفة أن يقصر

فهم بعض الناس عنه، فبقوا في أشد منه

١٢٦- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكُفْرِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِمَّا عَائِشَةُ كَرِهَتْ أَنْ تَقُولَ لِقَوْلِكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَقَعْتُ الْكُفْرَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَيَبَابُ يَخْرُجُونَ. فَفَطَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ. [نظر: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣، أخرجه مسلم: ١٣٣٣]

قوله: (باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار والإعلام به.

له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره «ودعوا ما يتكرونها» أي يشبه عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج. وفيه دليل على أن التشابه لا ينفخي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وعن كره الحديث ببعض دون بعض أحد في الأحاديث التي ظهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرايين وأن المراد ما يقع من الفتنة ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإسماك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظواهره مطلوب. والله أعلم.

قوله: (فيستبشرون) كذا لأبي ذر أي فهم يستبشرون، وللباقين بحذف النون، وهو أوجه لوقوع اللقاء بعد الفتي أو الاستفهام أو العرض وهي تنصب في كل ذلك.

قوله: (إذا يتكلموا) بتشديد التثنية المفتوحة وكسر الكاف، وهو جواب وجزاء؛ أي إن أخبرتهم يتكلموا. وللأصلي والكشمهني يتكلموا بإسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أن لما ذ في التبشير، فليقه عمر فقال: لا تمجل. ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً، إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها، قال فرد. وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرتة رضي الله عنه. واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: «يتكلموا» على أن للبعد اختياراً كما سبق في علم الله.

قوله: (عند موته) أي موت معاذ. وأغرب الكرماني فقال: يحتتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: ويريد ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم يمتني أن أحدنكموه إلا مخافة أن يتكلموا... فذكره.

قوله: (تأثماً) هو بفتح الهزنة وتشديد اللام المضمومة، أي خشية الوقوع في الإثم، وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله: «يتحتن». والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النبي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم، وإلا لا كان يخبر به أصلاً. أو عرف أن النبي مقيد بالاحتكال فأخبره به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، والأول أوجه لكونه أخطر ذلك إلى وقت موته. وقال القاضي عياض: لعل معاذاً لم يفهم النبي، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم. قلت: والرواية الآتية صريحة في النهي، فالأول ما تقدم. وفي الحديث جواز الإرداف، ويان تراضع النبي صلى الله عليه وسلم، ومنزلة معاذ ابن جبل من العلم لأنه خصه بما ذكر. وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستنذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرُكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أَبَشَّرَ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا». [إرجاع: ١٢٨. أخرجه مسلم: ٣٢٧]

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا معمر) كذا للجميع، وذكر الجبائي أن عبدوساً والقاسبي رويان عن أبي زيد الروزي بإسقاط مسدد من السند، قال: وهو وهم ولا يتصل السند إلا بذكره. انتهى. ومعتبر هو ابن سليمان التيمي. والإسناد كله بصريون إلا معاذاً، وكذا الذي قبله إلا إسحاق فهو مروزي، وهو الإمام المعروف بابن راهويه.

قوله: (ذكر لي) هو بالضم على البناء لا لم يسم فاعله، ولم يسم أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق، وكذلك جابر بن عبد الله كما قلنا من عند أحمد، لأن معاذاً إما حدث به عن عترة من الشام، وجابر وآس إذ ذلك بالمدنية فلم يشهدها وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد المخضرمين كما سيأتي عند المصنف في الجهاد، ويأتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم. ورواه السنائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور أنه سمع ذلك من معاذ أيضاً، فيحتمل أن يفسر الميم بأحدهما. والله أعلم.

(تيسية): أورد المزني في الأطراف هذا الحديث في مسند أنس، وهو من مراسيل أنس، وكان حقه أن يذكره في الميهما. والله الموفق.

قوله: (من لقي الله) أي من لقي الأجل الذي قدره الله يعني الموت. كذا قاله جماعة، ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة.

قوله: (لا يشركه) اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاعتقاد، ويستدعي إثبات الرسالة بالزوم، إذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك، أو هو مثل قول القائل: من توضح صحت صلته، أي مع سائر الشرائط.

له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره «ودعوا ما يتكرونها» أي يشبه عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج. وفيه دليل على أن التشابه لا ينفخي أن يذكر عند العامة. ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم. وعن كره الحديث ببعض دون بعض أحد في الأحاديث التي ظهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرايين وأن المراد ما يقع من الفتنة ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد، فالإسماك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظواهره مطلوب. والله أعلم.

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَاذُ رَيْفَةُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: «يَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ»، قَالَ: «يَا مَعَاذُ». قَالَ: «يَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (لَللَّهِ) قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْبِرَ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟» قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبِرَ بِهَا مَعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. [انظر: ٤١٢٩. أخرجه مسلم: ٣٢٧]

قوله: (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (رفيفه) أي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجملة حالية والرحل بإسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير، لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما يأتي في الجهاد.

قوله: (قال: يا معاذ بن جبل) هو خبر «أن» للمتقدمة، وابن جبل بفتح النون، وأما معاذ فالضم لأنه منادى مفرد علم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف، والمنادى المضاف منصوب، وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد، فالقدير يا ابن جبل، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل.

قوله: (قال لييك يا رسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الإجابة، والسعد المساعدة، كأنه قال ليأ لك وإسعاداً لك، ولكنهما تشبها على معنى التأكيد والتكثير، أي إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد. وقيل في أصل لييك واشتقاقها غير ذلك، وستوضحه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (للال) أي النداء والإجابة قياً ثلاثاً، وصرح بذلك في رواية مسلم، ويؤيده الحديث المتقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليهم عنه.

قوله: (صدقاً) فيه احتراز عن شهادة المنافق. وقوله: «من قلبه» يمكن أن يتعلق بصدقاً أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، ويمكن أن يتعلق بيشهد أي يشهد بقلبه، والأول أولى. وقال الطيبي: قوله «صدقاً» أقيم هنا مقام الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى: «ووالذي جاء بالصدق وصدق به» [الزمر: ٣٣] أي حقق ما أورده قولاً بما تحراه فعلاً. انتهى. وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر، لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التمجيد والتأكيد، لكن ذلك الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة، فعمل أن ظاهره غير مراد، فكانه قال: إن ذلك مقيد من عمل الأعمال الصالحة. قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به. وقد أجاب العلماء عن الإشكال أيضاً بأجوبة أخرى: منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائباً ثم مات على ذلك. ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبه متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة. ومنها أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن المراد يعمل الطاعة ويحجب المعصية. ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوه فيها لا أصل دخولها. ومنها أن المراد النار التي أعدت للكافرين لا الطبقة التي أفرقت لمعصاة

فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الإيمان به. وليس في قوله: «دخل الجنة» من الإشكال ما تقدم في السياق الماضي، لأنه أعم من أن يكون قبل التعليل أو بعده.

قوله: {فأخبر بها معاذ عند موته تأملاً} معنى التأتم التحرج من الوقوع في الإثم وهو كالتحنت، وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم، وكأنه فهم من منع النبي ﷺ أن يخبر بها إخباراً عاماً لقوله: «أفلا أباشر الناس» فإخذه هو أولاً بعموم المنع فلم يخبر بها أحداً، ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً، فإذ قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكيم. ويقوي ذلك أن المنع لو كان على عمومته في الأشخاص لما أخبر هو بذلك، وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره. وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال: أدخلوا علي الناس. فأدخلوا عليه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله في الجنة» وما كنت أحدكموه إلا عند الموت، وشاهدني على ذلك أبو الرداءة. قال: صدق أخي، وما كان يمنعكم به إلا عند موته. وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك، ففي المسند من طريق أبي ظبيان أن أبا أيوب غزا الروم فمرض، فلما حضر قال: سأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لولا حالتي هذه ما حدثكموه، سمعته يقول: «ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الإشكال بأن معاذ أطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يشرك بذلك الناس، فلقبه عمر دفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة، ودخل على أثره فقال: يا رسول الله لا تفعل، فإني أخشى أن يتكلم الناس، ففعلهم يعملون. قال: ففعلهم. أخرجه مسلم. فكان قوله ﷺ لمعاذ: «أخاف أن يتكلموا» كان بعد قصة أبي هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ. والله أعلم.

قوله: {لا هي للنهي ليست داخلة على «أخاف»} بل المعنى لا يشرك. ثم استأنف فقال: «وأخاف». وفي رواية كريمة «إني أخاف» بإثبات التعليل، وللحسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معمر قال: لا، دهمه فليتأفوا في الأعمال، فإني أخاف أن يتكلموا.

قوله: {وهي صفة بنت شيبه عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل الميت}.
قوله: {هشام} هو ابن عروة بن الزبير. وفي الإسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابه عن مثله، وفيه رواية الابن عن أبيه ولبنت عن أمها. وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة النبي ﷺ نسبت إلى أمها تشريفاً لكونها زوج النبي ﷺ.
قوله: {جاءت أم سلمة} هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك.
قوله: {إن الله لا يستحي من الحق} أي لا يسامر بالحياة في الحق. وقدمت أم سليم هذا الكلام بسطاً لعلها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال، ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم: فضحت النساء.
قوله: {إذا هي احتلمت} أي رأت في منامها أنها تجماع.
قوله: {إذا رأت الماء} يدل على تحقق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطاً للفعل يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها.
قوله: {فعلت أم سلمة} من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً، ويمكن الجمع بينهما كأنها كانتا حاضرتين.

قوله: {لعمري وجهها} هو بالثناة من فوق، والقائل عروة، وفاعل تعني زينب، والمضمر يعود على أم سلمة.
قوله: {وتحلم} بحذف همزة الاستفهام، وللكتشيبي «أو تحلم» بإثباتها، قيل: فيه دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود النبي ﷺ من أصله ولهذا أنكرت عليها.
قوله: {ترمت يمينك} أي انقترت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر أو يراود بها ظاهرها.
قوله: {لهم} بموحدة مكسورة. وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى.

٥٠- باب النجاء في العلم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْمُ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَنْعَمْنَهُنَّ النَّجِيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْقَابِئِيَّةِ، وَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَّعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قَلْبُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣١، أخرجه مسلم: ٢٨١١]

قوله: {حدثنا إسماعيل} هو ابن أبي أويس، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هنا في أوائل كتاب العلم، وأورده هنا لقول ابن عمر: «فاستحييت، ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته، فاستلمت حياة ابن عمر فتوفيت ذلك، وكان يمكنه إذا استحي إجلالاً لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سراً ليخبر به عنه، فجمع بين المصلحتين، ولهذا عقبه المصنف بباب من استحي فأمر غيره بالسؤال

٥١- باب من استحي فأمر غيره بالسؤال

١٣٢- حَدَّثَنَا سُدَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْبِرِ التَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاهًا، فَاسْمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [الطبر: ١٧٨، ٢٦٩].
 أخرجه مسلم: ٣٠٣ بزيادة: «من أجل لاطمأن»

وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاهاً، وهو بتقريب النذل المعجمة والد أي كثير المذبي، وهو يأسكان المعجمة: الماء الذي يخرج من الرجل عند

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَعَلَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَغْيِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟» قَالَ: «نَهَمَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، لَيْسَ يُشْبِهُهَا وَكَلْمَاهَا». [الطبر: ٥٧٨٢، ٣٣٢٨، ٢٩٠٩، ٥٩١٢١]. أخرجه مسلم: [٣١٣]

قوله: {باب الحياء} أي حكم الحياء، وقد تقدم أن الحياء من الإيمان، وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للكبار، وهو محمود. وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي. وهو يأسكان الحاء. ولا، في كلامه نائية لا نامية، ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة، وكأنه أراد تعريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليل. وقول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن عبد الله بن عتبة عن منصور عنه، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف.

قوله: {وقالت عائشة} هذا التعليل وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر

الملاعبة، وسيأتي الكلام عليه في الطهارة أيضاً. واستدل به بعضهم على جواز الاحتدام على الخبير المظنون مع القدرة على القطوع، وهو خطأ، ففي النسائي أن السؤال وقع وعليه حاضر

٥٢- باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

١٣٣- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْتُرُنَا أَنْ نَهْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْعُدَيَّةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرَيْنٍ.»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَوْعُوثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَةٍ.»

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَلِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إطهر: ٥١٥٢٢، ٥١٥٢٥، ٥١٥٢٧، ٥١٥٢٨، ٥١٣٤٤. أخرجه مسلم: ١١٨٢]

قوله: (باب ذكر العلم) أي إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى الرد من توقف لما يقع في المباحة من رفع الأصوات فيه على الجواز.

قوله: (أن رجلاً قام في المسجد) لم أتق على اسم هذا الرجل، والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ، ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة، و«قرن» يأسكان الرأء وغلط من فتحها. وقول ابن عمر: «ويؤمنون الخ» يفسر بمن روى الحديث تماماً كابن عباس وغيره. وفيه دليل على [إطلاق الزعم على القول الحق] لأن ابن عمر سمع ذلك من رسول الله ﷺ لكنه لم يفهمه لقوله: «لم أفقه هذه» أي الجملة الأخيرة فصار يرويه عن غيره، وهو دال على شدة تحريمه وورعه، وسيأتي الكلام على فوائده في الحج إن شاء الله تعالى.

٥٣- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُخْرَمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْمِرْتَسِينَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوُزْنُ أَوْ الزُّغْفَرَانُ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَتَيْنِ.» [إطهر: ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥

ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلمه إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره دم النقص من الثلاث، وأجيب بأنه أمر سيء والإساءة تعلق بالنقص، والظلم بالزيادة. وقيل: فيه حذف تقديره «من نقص من واحدة. ويؤيده ما رواه نعيم بن حادم من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أسخطه»، وهو مرسل رجاله ثقافت. وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواية لا يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قوله: «فمن زاده قطع، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره. ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو عجوج الإجماع. وأما قول مالك في المدونة: لا أحب الواحدة إلا من العالم، فليس فيه إيجاب زيادة عليها. والله أعلم.

قوله: (وكره أهل العلم الإسراف فيه) يشير بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال: كان يقال: «من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر». وأخرج نحوه عن أبي النرداء وإبسن مسعود، وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه بإسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

قوله: (وأن مجاوزوا الخ) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن مسعود قال: ليس بعد الثلاث شيء. وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك: لا أمن أن يأتهم. وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد المترضى على ثلاث، فإن زاد لم كرهه. أي لم أحرمه، لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة. وهذا الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه. وحكى الدارمي منهم عن قوم أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة، وهو قياس فاسد، ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث أو كراهتها أنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق. وقد اختلف عند الشافعية في القيد الذي يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث، فالأصح إن صلى به فرضاً أو نفلاً، وقيل الفرض فقط، وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف، وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أهم، وقيل إذا وقع الفصل بزمان يتمثل في مثله نقص الوضوء عادة، وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أسخط ودخل في الوعيد، ولا فلا يشترط للتجديد شيء. بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم، ولا سيما إذا قصد به القرينة للحديث الوارد «الوضوء على الوضوء نوره». قلت: وهو حديث ضعيف، ولعل المصنف أشار إلى هذه الرواية، وسيأتي بسط ذلك في أول تفسير المائدة إن شاء الله تعالى. ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من المصنوع شيء. ما يصبه الماء في المرات أو بعضها فإنه ينسل موضعه فقط، وأما مع الشك الطارئ بعد الفراغ فلا، لتلا يؤول به الحال إلى الوسواس المذموم.

٢- باب لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْرٍ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَتِهِمْ: مَا أَحْدَثَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرْطٌ. (الطبر: ٦٩٥). أخرجه مسلم: [٢٢٥]

قوله: (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهمله، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل. وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليلح بن أسامة عن أبيه، وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري، فلهاذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه.

قوله: (لا تقبل) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله، وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن إسحاق بن نصر، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ «لا يقبل الله» والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمة وقوع الطاعة عمرة رافعة لما في الذمعة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله

يتوضأ به على المشهور فيها، وحكي في كل منهما الأمران. وهو مشتق من الوضوء، وسمي بذلك لأن المصلي ينتظف به فيصير وضئياً. وأشار بقوله: «ما جاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قسمت إلى الصلاة عديتين. وقال آخرون: بل الأمر على عموم من غير تقدير حذفه، لأنه أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على التنب. وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً. ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عه الوضوء إلا من حدث. ولمسلم من حديث بريدة: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. فقال: عمداً فعلته أي لبيان الجواز. وسيأتي حديث أسس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث. واختلف العلماء أيضاً في موجب الوضوء فقيل: يجب بالحدث وجوباً موصلاً، وقيل به وباليقاع إلى الصلاة معاً ووجهه جماعة من الشافعية، وقيل بالقيام إلى الصلاة حسب، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قسمت إلى الصلاة واستطبت بعض العلماء من قوله تعالى: «إذا قسمت إلى الصلاة» إيجاب النية في الوضوء، لأن التقدير إذا أردت القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها، ومثله قوله: «إذا رأيت الأمير قم، أي لأجله. وتمسك بهذه الآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة، فأما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يبطله عالم. وقال الحاكم في المستدرک: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثم ساق حديث ابن عباس: «دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملا من قريش قد تماهدوا ليقتلوك. فقال: اتوني بوضوء. فتوضأ». الحديث. قلت: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوهه حينئذ. وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً وجزم ابن حزم بأنه لم يشتر إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لبيعة في المغازي التي يروونها عن أبي الأسود يتيم حروء عنه أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لبيعة أيضاً لكن قال: عن الزهري عن حروء عن أسامة بن زيد عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه من رواية زشدان بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند. وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لبيعة.

قوله: (ويبين النبي ﷺ) أن فرض الوضوء مرة مرة) كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق، أي فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلًا مرة مرة، أو على الحال السائغة مسد الخبر، أي يفعل مرة، أو على لغة من نصب الجزأين بأن. وأعاد لفظ مرة لإعادة التخصيص أي الوجه مرة واليد مرة إلخ. والبيان المذكور يتمثل أن يشير به إلى ما رواه بعد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وهو بيان بالفعل لجمل الآية، إذ الأمر يفيد طلب إيجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد، فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب وما زاد عليها للاستحباب، وستأتي الأحاديث على ذلك فيما بعد. وأما حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ دعا بماه فتوضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ففيه بيان الفعل والقول معاً، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

قوله: (وتوضأ أيضاً مرتين مولىين) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره «مرتين» بغير تكرار، وسيأتي هذا التعليل موصولاً في باب مفرد مع الكلام عليه.

قوله: (ولثلاثاً) أي وتوضأ أيضاً ثلاثاً، زاد الأصبلي ثلاثاً على نسق ما قبله، وسيأتي موصولاً أيضاً في باب مفرد.

قوله: (ولم يزد على ثلاث) أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوءه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ من زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً

ﷺ: «من أتى عرفاً لم يقبل له صلاته فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول للتع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جمع الدنيا، قاله ابن عمر. قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ١٧].»

قوله: (أحدث) أي وجدته من الحديث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقمان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولبس المرأة والتيء مله الغم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها. وعليه مشى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. وقيل إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعمدة أن السائل كان يعلم ما عدنا ذلك، وفيه بعد. واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجها اختيارياً أم اضطرارياً، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتضى إلى غاية الوضوء، وما بعدهما مخالف لما قبلها فانتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

قوله: (يعرضاً) أي بالله أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً «الصعيد الطيب وضوء المسلم فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه تام مقامه، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان عهداً فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة. والله أعلم.

٣- باب فضل الوضوء، والفر المحجلون من آثار الوضوء

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْجَمْعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ قَوْضَاءً، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّيَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [أخرجه مسلم: ٢٤٦، مطولاً]

قوله: (باب فضل الوضوء، والفر المحجلون) كذا في أكثر الروايات بالرفع، وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث «اتمم الفر المحجلون» وهو عند مسلم، أو الواو استئنافية والفر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لم فضل، أو الخبر قوله: «من آثار الوضوء» وفي رواية المستملي «والفر المحجلين» بالمطغ على الوضوء أي وفضل الفر المحجلين كما صرح به الأصيلي في روايته.

قوله: (عن خالد) هو ابن يزيد الاسكندراني أحد الفقهاء الثقات، وروايته عن سعيد بن أبي هلال من باب رواية الأقران.

قوله: (عن نعيم الجمعي) بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني، وصفه هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يخرجان مسجد النبي ﷺ. وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك. ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون، وهم الليث وشيخه والراوي عنه، والنصف الآخر مدنيون.

قوله: (رأيت) بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت.

قوله: (فهو ضاً) كذا جمهور الرواة، وللكتشيبي يوماً بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف، وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ «توضأ» وزاد الإسماعيلي فيه «فغسل وجهه ويديه فرغ في عضديه، وغسل رجله فرغ في ساقه» وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه: «إن أبا هريرة قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأفاد نفسه، وفيه رد على من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة بل من روايته ورأيه مآ.»

قوله: (أمهي) أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة

الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله: (يدعون) بضم اوله أي ينادون أو يسمون.

قوله: (غرراً) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أعر أي ذو غرة، وأصل الغرة لمة يضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، وعرراً منصوب على الفعلية ليدعون أو على الحال، أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذه الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله: (محجلين) بالمهمله والجيم من التحجيل وهو يياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من المحجل بكسر المهمله وهو الخنخال، والمراد به هنا أيضاً النور. واستدل الحلبي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاهما هاجر أن سارة لما هم الملك باللون منها قامت ترضاً وتصلي، وفي قصة جبريل للراهب أيضاً أنه قام ترضاً وصلّى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً قال: «سما ليست لأحد غيركم» وله من حديث خليفة نحو. «وسما» بكسر المهمله وإسكان الياء الأخيرة أي علامة. وقد اعترض بعضهم على الحلبي بحديث «هذا وضوئي وضوء الأنبياء قبلي» وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه، ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أمتهم إلا هذه الأمة.

قوله: (من آثار الوضوء) بضم الواو، ويميز فتحها على أنه الملاء قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل) أي فليطيل الغرة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالاتها على الأخرى نحو «سرايل تقيم الحرج» [النحل: ٨١] واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان. على أن في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الأمرين. ولفظه «فليطيل غرته وتحجيله» وقال ابن بطال: كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأنه الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللفظ، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً. ونقل الرافعي عن بعضهم أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل. ثم إن ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره: قال نعيم لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم. واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلى المنكب والركبة، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأياً. وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق، وقيل إلى فوق ذلك. وقال ابن بطال وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرق لقوله ﷺ: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال. وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية. وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدري بمعنى ما روي، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل المحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجهها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن إن لم يحصل منه أدى للمسجد أو لن فيه. والله أعلم.

٤- باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقظ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عُمَارِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الرَّجُلُ الَّذِي يُحْسِنُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشُّكَّ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُفْقِلُ» - أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا. [مط: ١٧٧، ٢٠٦]. أخرجه مسلم:

[٣٦١]

قوله: (باب) بالثنتين (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل.

قوله: (من الشك) أي بسبب الشك.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المنيني وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (وعن عمار) هو مطرف على قوله عن سعيد بن المسيب، وسقطت الرواية من رواية كريمة غلطاً لأن سعيداً لا رواية له عن عمار أصلاً، ثم إن شيخ سعيد فيه يمتثل أن يكون عم عمار كأنه قال كلاهما عن عمه أي عم الثاني وهو عمار ويمتثل أن يكون عديلاً ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواه ثقات لكن سئل أحد عنه فقال إنه متكرر.

قوله: (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري سماه مسلم وغيره في روايتهما لهذا الحديث من طريق ابن عيينة، واختلف هل هو عم عمار لأبيه أو لأمه.

قوله: (أنه شكاً) كذا في روايتهما شكاً بألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يوقع في بعض الروايات «شكياً» بضم أوله على البناء للمفعول، وعلى هذا فالهاء في أنه ضمير الشأن. ووقع في مسلم «شكياً» بالضم أيضاً كما ضبطه النووي. وقال: لم يسم الشاكي، قال: وجاء في رواية البخاري أنه الراوي. قال: ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن «شكياً» بالفتح أي في رواية مسلم، وإنما نهت على هذا لأن بعض الناس قال إنه لم يظهر له كلام النووي.

قوله: (الرجل) بالضم على الحكاية. وهو وما بعده في موضع نصب.

قوله: (يغفل) بضم أوله وقع المعجمة وتشديد الياء الأخيرة الفتوحة، وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هنا أهم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.

قوله: (يجد الشيء) أي الحدث خارجاً منه، وصرح به الإسماعيلي ولفظه «ينبغي» إليه في صلته أنه يخرج منه شيء وفي المعلوم عن ذكر الشيء المستقتر بخاص اسمه إلا للضرورة.

قوله: (في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهرة فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وقرئوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن إبطال العبادة مترقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقصاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض.

قوله: (لا يفعل) بالجرم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية.

قوله: (أو لا ينصرف) هو شك من الراوي، وكأنه من علمي، لأن الرواية غيره روه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك.

قوله: (صوتاً) أي من مخرجه.

قوله: (أو يجهد) أو للتويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لس الجهد ثم شم يده، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس اللبر لا يتفق لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه، وكل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي. وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقائه الأشياء على

أصومها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء. وروى عن مالك التقض مطلقاً، وروى عنه التقض خارج الصلاة دون داخلها، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي، وهو رواية ابن القاسم عنه. وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور، وروى ابن وهب عنه: أحب إلي أن يتوضأ. ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، وأجيب بما دل على التعميم، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وقوله: فلا يخرج من المسجد أي من الصلاة، وصرح بذلك أبو داود في روايته. وقال العراقي: ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، والنسي الشك في السبب المبريء، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل. وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي، لكنه مغاير للمللول الحديث لأنه أمر بعلم الانصراف إلى أن يتحقق. وقال الخطابي: يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الحمر لأنه اعتبر وجدان الريح وربط عليه الحكم، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة، بخلاف الأول فإنه متحقق.

٥- باب التخفيف في الوضوء

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ نَامَ لَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ نَامَ لَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ نَامَ لَصَلَّى.

قوله: (باب التخفيف في الوضوء) أي جواز التخفيف.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار الكوفي البصري، وكريب بالتصغير من الأسماء المقردة في الصحيحين. والإسناد مكبر، سوى علي وقد أقام بها مدة. وفيه رواية تايبي عن تايبي: عمرو عن كريب.

قوله: (وربما قال اضطجع) أي كان سفيان يقول تارة تام وتارة اضطجع، وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان إذا روى الحديث مطراً قال اضطجع فنام كما سيأتي، وإذا اختصره قال نام أي مضطجعاً أو اضطجع أي ناماً.

قوله: (لم حدثنا) يعني أن سفيان كان يحدثهم به مختصراً ثم صار يحدثهم به مطراً.

قوله: (ليلة فنام) كذا للاكثر، ولابن السكن «فنام» بالتون بدل القاف وصورها القاضي عياض لأجل قوله بعد ذلك «فلما كان في بعض الليل قام» انتهى. ولا ينبغي الجزم بخطها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء في قوله «فلما» تفضيلية، فالجملتان الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل.

قوله: (فلما كان أي رسول الله ﷺ (في بعض الليل) وللكشميهي «من» بدل في، فيحتمل أن تكون معناها ويمتثل أن تكون زائدة وكان تامة، أي فلما حصل بعض الليل.

قوله: (شأن) بفتح المعجمة وتشديد النون أي القرية المتينة.

قوله: (معلق) ذكر على إرادة الجلسد أو الوعاء، وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة.

قوله: (بغضفه عمرو ويقلله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل، وقال ابن المنير: يَغْضِفُه أي لا يكثر الدلك، ويقلله أي لا يزيد على مرة مرة. قال: وفيه دليل على إيجاب الدلك، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره، لكنه لم يختصره. انتهى. وهي دعوى مردودة، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك، بل الاتصاف على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك.

قوله: (لحواً مما تروضاً) قال الكرماني: لم يقل مثلاً لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره انتهى. وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب «فتمت فصنعت مثل ما صنع» ولا يلزم من إطلاق التثنية المساواة من كل جهة.

قوله: (فأذنه) بالذ أي اعلمه، وللمستطلي فناداه.

قوله: (فهللى ولم يوضأ) فيه دليل على أن التزم ليس حدثاً بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كان تام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما تروضاً إذا قام من النوم وربما لم يتروضاً، قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه.

قوله: (فلما) القائل سفيان، والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر، وعبد بن عمير من كبار التابعين، ولأبيه عمير بن قنادة صحبة. وقوله: «روى الأبياء وحي» رواه مسلم مرفوعاً، وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس. ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرواية لو لم تكن وحياً لما جاز لإبراهيم عليه السلام الإقدام على ذبح ولده، وأخبر الدوادوي الشارح فقال: قول عبد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب. وهذا إزام من لبه البخاري بأن لا يذكر من الحديث إلا ما يتعلق بالترجمة فقط، ولم يشترط ذلك أحد. وإن أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً فمستوعق والله أعلم. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

٦- باب إسباغ الوضوء

وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء.

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: فَكَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَكَمْ يَسْبِغُ الْوُضُوءَ، فَكَلَّمَتْ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَاءَ: «الصَّلَاةُ أَصْلَاكَ». فَوَكَّبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرَادِفَةَ نَزَلَ فَوَضَّأَ، فَاسْتَبَحَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَلِيَمَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمِوَةِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَلِيَمَتِ الْعِشَاءَ فَصَلَّى، وَكَمْ يُصَلِّ بِتَيْهَمًا.

[إسن: ٤١٨١، ٤١٦٦، ١٦٦٦، ١٦٧٢، ١٥٤٣، أخرجه مسلم: ١٢٨٠، باختلاف، وفي الحج (٢٧٦)]

قوله: (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإجماع، ومنه دوح سايب.

قوله: (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، وهو من تفسير النبي. بلازمه، إذ الإمام يستلزم الإنقاء عاده، وقد روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يفسل رجله في الوضوء مسح مرات، وكانه بالغ فيهما دون غيرها لأنهما محل الأوساخ غالباً لا اعتيادهم المشي حفاة والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القمني، والحديث في الموطأ، والإسناد كله متدين، وفيه رواية تابعي عن تابعي: موسى عن كريب، وأسامة بن زيد أي ابن

حارثة مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه وجده صحبة. وسنأتي مناقبه في مكانها إن شاء الله تعالى.

قوله: (دفع من عرفة) أي افاض.

قوله: (بالشعب) بكر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل، واللام فيه للمعد.

قوله: (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه، ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي.

قوله: (قللت الصلاة) هو بالنصب على الإغراء أو على الخلف، والتقدير اثريد الصلاة؛ ويؤيده قوله في رواية تأتي «قللت أتصلي يا رسول الله» ويحوز الرفع، والتقدير حانت الصلاة.

قوله: (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء، وأماك بفتح الهززة خبره. وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئاً، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل، لقوله في الرواية الأخرى «فجعلت أصب عليه وهو يتروضاً» ولقوله هنا «ولم يسبغ الوضوء».

قوله: (نزل فوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بسلامة، قاله الخطابي، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث.

(قائلة): الماء الذي تروضاً به ﷺ ليتنزه كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مستند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٧- باب غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُرَازِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بَلَالٍ، يَخِي سَلِيمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَصَضَّمَهُنَّ بِهَا وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَجَحَلَّ بِهَا هَكَذَا، أَحْتَاظَهَا إِلَى يَدَيْهِ الْأُخْرَى، فَمَسَلَ بِهِنَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَمَسَلَ بِهَا يَدَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَفَسَّلَ بِهَا يَدَيْهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَرَحَنَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى، فَفَسَّلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَخِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [إسن: ١٥٧، في الوضوء، باب: ٢٨]

قوله: (باب غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة) مراده بهذا التبيين على عدم اشتراط الاعتراف باليدين جميعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يفسل وجهه يمينه. وجمع الخلمي بينهما بأن هذا حيث كان يتروضاً من إناه بسبب منه يساره على يمينه، والأخر حيث كان يتعرف، لكن سياق الحديث ياباه، لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء يحدسي يديه أضافه إلى الأخرى وغسل بهما.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة، وكان أحد الحفاظ، وهو من صفار شيخ البخاري من حيث الإسناد، وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضاً، وقد أدركه البخاري لكنه لم يلقه. وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي: زيد عن عطاء.

قوله: (أله تروضاً) زاد أبو داود في أوله من طريق هشام بن سعد بن زيد بن أسلم «أخبرني أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتروضاً» فدعا بإنائه فيه مائة. وللنسائي من طريق محمد بن حجلان عن زيد في أول الحديث «تروضاً رسول الله ﷺ ففرف عرفة».

قوله: (ففسل وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين الجمل والمفصل.

قوله: (أخذ عرفة) وهو بيان الفسل وظاهره أن الفمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أولاً ما هو أهم من المقروض والمستور، بدليل أنه أهد

٩- باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بفرقة مستقلة، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بفرقة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بفرقة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه.

قوله: (أضالها) بيان لقوله فجعل بها مكاناً.

قوله: (فغسل بها) أي بالفرقة. وللأصلي وكريمة «فغسل بهما» أي باليدين.

قوله: (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة، فقد يتمسك به من يقول بطهروية الماء المستعمل، لكن في رواية أبي داود «ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه» زاد السنائي من طريق عبد العزيز الدراودري عن زيد «وأقنيه مرة واحدة، ومن طريق ابن عجلان «باطنهما بالسباحين وظاهرهما بإلهاميه» وزاد ابن خزيمه من هذا الوجه «و أدخل إصبعيه فيهما».

قوله: (فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل.

قوله: (حتى غسلها) صريح في أنه لم يكف بالرش، وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم «فرش على رجله اليمنى وفيها التمل، ثم مسحها بيديه بد فوق القدم ويد تحت التمل» فالمراد بالمسح تسهيل الماء حتى يتوحد العضو وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في التمل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر، وأما قوله: «غشت التمل» فإن لم يجعل على التجوز عن القدم وإلا فهي رواية شاذة ورواها هشام بن سعد لا يخرج بها تفرد به تكيف إذا خالف.

قوله: (فغسل بها وجهه يعني اليسرى) قائل: «بهي» هو زيد بن أسلم أو من دونه، واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور، لأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء الذي بقي في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه. وأيضاً فالغرفة ثلاثي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملاً بالنسبة إليه. وأجيب بأن الماء ما دام متصلاً باليد مثلاً لا يسمى مستعملاً حتى يتفصل، وفي الجواب بحث.

(تبيه): ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ «فعل بها رجله» بالعين المهملة واللام المشددة قال: فلمل جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريراً لأن العمل هو الشرب الثاني انتهى، وهو تكلف ظاهر، والحق أنها تصحيف.

٨- باب التسمية على كل حال وعند الوضوء

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَتْلُعُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى آهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَفُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ مَمْ يَضْرُوه». [الطبر: ٤٣٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦]. أخرجه مسلم: ١٤٣٤، بزيادة بلفظ: «لم يتره شيطان أباه»

قوله: (باب التسمية على كل حال وعند الوضوء) أي الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي ما أمر فيه بالصمت فغيره أولى. وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كرامة ذكر الله في حالين الخلاء والوقوع، لكن على تقدير صحته لا يناق حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى. ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود «وكان إذا غشي أهله فآفلز قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً».

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتز من صفراء التابعين، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين.

قوله: (ففضي بينهما) كذا للمستمل والحسوي، وللباقين «بينهما» وهو أصوب، ويجعل الأول على أن أقل الجمع اثنان، وسيأتي سياحت هذا الحديث في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وأفاد الكرماني أنه رأى في نسخة قرئت على الفربري قبل أبي عبد الله يعني المصنف: من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال: نعم.

١٤٢- حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْثِ وَالْعَجْثِيَّةِ».

تَابَهُ ابْنُ عُرَيْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا آتَى الْخَلَاءَ.

وَقَالَ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [الطبر: ١٣٢٢]. أخرجه مسلم: ٣٧٥

قوله: (باب ما يقول عند الخلاء) أي عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معداً لذلك وإلا فلا تقدير.

(تبيه): أشكل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده إلى باب الوضوء مرة مرة، لأنه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب إسبائه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لأن عملها مقارنة أول جزء منه، فتدبرها في الذكر عنه وتأخيرها سواء، لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء، واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة. وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلاً: ما وجه الترتيب بين هذه الأبواب مع أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم توسط أبواب الخلاء بين أبواب الوضوء؟ وأجاب بقوله: قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وجملة قصده إنما هو في نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير انتهى. وقد أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تفسير بعض الألفاظ بما معناها: لو ترك البخاري هذا لكان أولى، لأنه ليس من موضوع كتابه، وكذلك قال في مواضع أخرى إذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر ابن شميل والفرهاء وغيرهم، وأما المباحث الفقهية فغالبا مستمدة له من الشافعي وأبي عبيدة وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابسي وابن كلاب ونحوهما. والعجب من دعوى الكرماني أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب، مع أنه لا يعرف لأحد من المصنفين على الأبواب ما احتس بذلك غيره، حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه. وقد أبدت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا يخاف به، وقد أمعت النظر في هذا الموضوع فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني، لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاماً كما سأذكره هناك، وقد يتلمح أنه ذكر أولاً فرض الوضوء كما ذكرت، وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم فضله وأنه لا يجب إلا مع التيقن، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء إلى العضو ليس بشرط، وأن ما زاد على ذلك من الإسباغ فضل. ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بفرقة واحدة، وأن التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء، فاستطرد من هنا لأداب الاستنجاء وشرائطه، ثم رجع ليبان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وأن الثلثين والثلاث سنة، ثم ذكر سنة الاستئثار إشارة إلى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظاهر، وورد الأمر بالاستجمار وتراً في حديث الاستئثار فترجم به لأنه من جملة التنظف، ثم رجع إلى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا مسح الحظين إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل. ثم رجع إلى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق، ثم استدرك بغسل العينين لتلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم، وذكر غسل الرجلين في التملين ودأ على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقصر على التملين على ما سألته. ثم ذكر فضل الابتداء باليدين، ومتى يجب طلب الماء للوضوء. ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء. ثم ذكر الاستعانة في الوضوء. ثم ما يتمتع على من كان على غير وضوء، واستمر على ذلك إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما له من تعلق لمن يمن التأمل، إلى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك. وسلك في ترتيب

الصلاة أسهل من هذا المسلك فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في الترتيب، فكأنه تخفف من ذلك والله أعلم

قوله: (الحديث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية، وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه كتعب وكعب، قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلاث يشبهه بالصدر. والحديث جمع خبيث والخباثت جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما، ووقع في نسخة ابن عساکر: قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الحديث أي يسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كان بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من اللل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخباثت المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره «أعوذ بالله من الخبيث والحبيث» أو «الخبيث والخباثت» هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناهم. وكان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويظهر بها للتعليم. وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبيث والخباثت» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية.

قوله: (تابعه ابن عرعرة) اسمه محمد، وحديثه عند المصنف في الدعوات.

قوله: (وقال غندر) هذا التعليق وصله الزباري في مسنده عن محمد بن بشار بنادر عن غندر بلفظه، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ إذا دخل.

قوله: (وقال موسى) هو ابن إسماعيل التبردكي.

قوله: (عن حماد) هو ابن سلمة يعني عبد العزيز بن صهيب، وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور.

قوله: (وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد، وروايته هذه وصلها المؤلف في الأدب المفرد قال: حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أسد قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال.. فذكر مثل حديث الباب، وأفادت هذه الرواية تبين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده. والله أعلم. وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقربته الدخول، ولهذا قال ابن بطال: رواية «إذا أتى» أعم لشموها انتهى. والكلام هنا في مقامين: أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة. الثاني متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفضل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشهير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يميز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

(تبيين): سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه، وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله، وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط البخاري.

١٠- باب وضع الماء عند الخلاء

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَّاقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَرِبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وُضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَهَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَهُ هَذَا، «اللَّهُمَّ فَتَقَهَّ فِي الدُّنْيَا».

[راجع: ٧٥، أخرجه مسلم: ٢٤٧٧]

قوله: (باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد، وحقيقته المكان الخالي، واستعمل في المكان الممد لقضاء الحاجة مجازاً.

قوله: (ورقاه) هو ابن عمر.

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه، ووقع في رواية الكشميهني ابن أبي زائدة وهو غلط.

قوله: (فوضعت له وضوءاً) بفتح الواو أي ماءً يُتَوَضَّأُ به، وقيل يشمل أن يكون ناوله إياه ليستحي به، وفيه نظر.

قوله: (فأخبر) تقدم في كتاب العلم أن ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة بذلك، قال التيمي: فيه استحباب للكفاة بالدعاء. وقال ابن المنير: مناسبة الدعاء لابن عباس بالشفقة على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناول من قريب، أو لا يفعل شيئاً، فرأى الثاني أوفق، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، فقله على يد ذكاته، فاسب أن يدعي له بالشفقة في الدين ليحصل به النفع، وكذا كان. وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم.

١١- باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول

إلا عند البناء، جداراً أو نحوهِ

١٤٤- حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَتَوَضَّأُ فِيهَا، شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

[الطبر: ٣٩٤، أخرجه مسلم: ٢٦٤، باللفظ مختلف]

قوله: (باب لا تستقبل القبلة) في روايتها بضم المثناة على البناء للمفعول ويرفع القبلة، وفي غيرها بفتح الباء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة، ولا تستقبل مضمومة على أن لا نافية، ويجوز كسرهما على أنها نافية.

قوله: (إلا عند البناء جداراً أو نحوهِ) وللكشميهني «أو غيره» أي كالأحجار الكبار والسوراي والحشب وغيرها من السواتر. قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور. وأجيب بثلاثة أجوبة: أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المظلم من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته الغريبة، وإن كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً فيخص النهي به، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهذا الجواب للإسماعيلي وهو أوفواها. ثانيها أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً قاله ابن المنير، ويقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يصلح فيها فلا يكون فيها قبلة بحال، وتعقب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة، وهو باطل. ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده، لأن حديث النبي ﷺ كله كانه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره، لكن مقتضاه أن لا يقضى لتفصيل التراجم معنى، فإن قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحمله على ما هو أعم من ذلك ليتناول القضاء والبيتان، لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيها لأنه قال كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة فقدمتا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة تنحرف وتستغفر، فالجواب أن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو العمدة، وكأنه لم يبلغه حديث التخصص، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك، ولفظه عند أحمد «وكان رسول الله ﷺ يهانا أن نستدير القبلة أو نستقبلها فزوجنا إذا مرقتا الماء. قال: ثم رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة، والحق أنه ليس بناسخ لحديث النبي ﷺ خلافاً لن زعمه، بل هو محمول على أنه وآه في بناء أو نحوهِ، لأن ذلك هو المهود من حاله ﷺ لمباغتته في الستر، وروية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي، فكذا رواية جابر، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقْبِسِ بِحَاجِجِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُهْلُونَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ؟ فَكَلَّمْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: بَيْتِي الَّذِي يُهْلَى وَلَا يُرْتَفَعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لِاصْبِقَ بِالْأَرْضِ. [أهـ: ٤١٤٨، ٤١٤٩، ٤٣١٠٢، أخرجه مسلم: ٢٦٦، مختصراً]

قوله: (باب من تبرز) بوزن تفضل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع، كما به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الفاظ.

قوله: (على لبتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تنية لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يجرى.

قوله: (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري المدني التابعي، وكذا شيخه وشيخه في الأوصاف الثلاثة، ولكن قيل إن لوسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة، وأبوه حبان هو ابن معاذ بن عمر له ولأبيه صحة، وقد تقدم في المقدمة أنه بفتح المهمله وبالواحدة.

قوله: (أنه كان يقول) أي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته، وسيأتي لفظه قريباً، فاما من زعم أن الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله «قال ابن عمر» جواباً لوسع، بل الفاء في قوله: «قال» سببية، لأن ابن عمر أورد القول الأول منكرًا له، ثم بين سبب إنكاره بما رواه عن النبي ﷺ، وكان يمكنه أن يقول: فلقد رأيت إلخ ولكن الراوي عنه وهو واسع أراد التأكيد بإعادة قوله: «قال عبد الله بن عمر».

قوله: (أن ناساً) يشير بذلك إلى من كان يقول بمعوم النبي كما سبق، وهو مروى عن أبي أيوب وأبي هريرة ومقلد الأسدي وغيرهم.

قوله: (إذا فعلت) ذكر التعمود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك.

قوله: (على حاجتك) كنى بهذا عن التبرز ونحوه.

قوله: (لقد) اللام جواب قسم مخذوف.

قوله: (على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد الأئمة «على ظهر بيتنا» وفي رواية عبد الله بن عمر الأئمة «على ظهر بيت حفصة» أي أخته كما صرح به في رواية مسلم، ولابن خزيمة «دخلت على حفصة بنت عمر فصدقت ظهر البيت». وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه واستمر إلى أن ماتت فورث عنها، وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الحرس إن شاء الله تعالى، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يجبه عن الاستيلاء.

قوله: (على لبتين) ولابن خزيمة «فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلته» وفي رواية له: «فرايته يقضي حاجته محجوباً عليه بلين» وللحكيم السرمذي بسند صحيح «فرايته في كنيف» وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحنانية ثم فاء. وانضى بهذا إيراد من قال من يرى الجواز مطلقاً: يجمل أن يكون رأه في الفضاء، وكونه رأه على لبتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويرد هذا الاحتمال أيضاً أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا باستار كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الأئمة فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر. نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لا يجلي ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعي. وكأنه إنما رأه من جهة ظهره حتى سأل له تأمل الكيفية المذكورة من غير عذوره، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه.

قوله: (قال) أي ابن عمر (الملك)، الخطاب لوسع، وغلط من زعم أنه مرفوع. وقد فسّر مالك المراد بقوله: «يصلون على أرواحهم» أي من يلبس بطنه يوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنب كما سيأتي بيانه في موضعه، وفي النهاية: وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمداً على وركيه. وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسألة السابقة فقيل: يجمل أن يكون أراد بذلك أن الذي

عليها إذا الخصائص لا تثبت بالاحتمال، ودل حديث ابن عمر الأئمة على جواز استقبال القبلة في الأئمة، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمره بمحدث ابن عمر إلا جواز الاستقبال فقط، ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه، وقد تمسك به قوم قائلوا بجواز الاستقبال دون الاستقبال حكى عن أبي حفصة وأحمد بالتصريح بين البيتان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أصل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم من ابن المير أن الاستقبال في البيتان مضاف إلى الجدار عرفاً، وإن الأمانة الممدة لذلك ما يرى الشياطين فليست صالحة لكونها قبله، بخلاف الصحراء فهما. وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حفصة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ووجهه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصححه حديث جابر الذي أشرنا إليه. وقال قوم بالجواز مطلقاً، وهو قول عائشة وعروة ورويدة ودلودو واعتلوا بأن الأحاديث متعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة. فهذه للمذهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها. وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى: منها جواز الاستقبال في البيتان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف. ومنها التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث مقلد الأسدي «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين بيول أو بغائط» رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف لأن فيه رواياً مجهول الحال. وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سعتها، لأن استقبال بيت المقدس يستلزم استقبالهم الكعبة فاعلمة استقبال الكعبة لا استقبال بيت المقدس، وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستقبل في استقباله الكعبة، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضاً حكاه ابن أبي الدم. ومنها أن التحريم يخص بأهل المدينة ومن كان على سعتها، فاما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستقبال مطلقاً لمعوم قوله: «شرقوا أو غربوا» قاله أبو عروانة صاحب المزني، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبله كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فلا يستقبل) بكسر اللام لأن «لا» نافية واللام في القبلة للمهد أي للكعبة.

قوله: (ولا يؤمها ظهراً) ولمسلم «ولا يستبهرها» وزاد «بيول أو بغائط» والفاظ الثاني غير الأول، أطلق على الخارج من الدبر مجازاً من إطلاق اسم الجمل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه، وحصل من ذلك جناس تام، والظاهر من قوله «بيول» اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر «إذا هرقتا الماء». وقيل مثار النهي كشف العورة، وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالموطئ مثلاً، وقد نقله ابن شاش المالكي قولاً في مذهبه وكان قائله تمسك برواية في الموطأ «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولكنها عمولة على المعنى الأول أي حال قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين والله أعلم. وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب «فتنحرف وتنسفر» حيث أورد المصنف في أوائل الصلاة إن شاء الله تعالى.

١٢- باب من تبرز على لبتين

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمِّهِ وَأَبِيهِ حَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا فَعَلْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقْبِسِ.

خاطبه لا يعرف السنة، إذ لو كان عارفاً بها لعرف الفرق بين القضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وأما كني عنم لا يعرف السنة بالذي يصلي على روكبه لأن من يفعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً بالسنة، وهذا الجواب للكرماني، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس في السياق أن واسعاً سأل ابن عمر عن المسألة الأولى حتى ينسب إلى عدم معرفته. ثم المحصر الأخير مردود، لأنه قد يسجد على روكبه من يكون عارفاً بسنة الحلال، والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم، ففي أوله عنده عن واسع قال: «كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول الناس» فذكر الحديث، فكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه فسأله عنه العبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من رواية المروعة المحققة عنده قدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فوجب أن يعرف الحكم هذا الشامي ليقظه عنه، على أنه لا يمتنع إيداع مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما وإن لإحداهما بالأخرى تعلقاً بأن يقال: لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بركبه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على ميثاق النهي. وأحوال الصلاة أربعة: قيام وركوع وسجود وقعود، وانضمام الفرج فيها بين الركين يمكن إلا إذا جافى في السجود فرأى أن في الإصاق ضمناً للفرج فضله ابتداءً وتطعماً، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك، كما أن الجندار كاف في كونه حائلاً بين الصورة والقبلة إن قلنا إن ميثاق النهي الاستقبال بالمعورة، فلما حدث ابن عمر التاميم بالحكم الأول أشار له إلى الحكم الثاني منبهاً له على ما ظنه من تلك الصلاة التي رآه صلاحها. وأما قول واسع «لا أدري» فدل على أنه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر. والله أعلم.

١٣- باب خروج النساء إلى البراء

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِالسَّلِيلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِحِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْحٌ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبِي نِسَائَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ أَبِي سَلَمَةَ، ثَلَاثَةَ مِثَالِي عِشَاءَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَادَّاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْتَكِ يَا سَوْدَةَ، حِرْصاً عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[نظر: ١٤٦، ٥٧٩، ٥٧٧، ٤٧٤٠، ٤٧٤٠. أخرجه مسلم: ٢١٧٠]

قوله: (باب خروج النساء إلى البراء) أي القضاء كما تقدم، وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف زاي. قال الخطابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط لأن البراء بالكسر هو المبارزة في الحرب. قلت: بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج، قال الجوهري: البراء المبارزة في الحرب، والبراء أيضاً كتابة عن نقل الغنماء وهو الغناط، والبراء بالفتح القضاء الواسع انتهى. فعلى هذا من فتح أراد القضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغناط، ومن كسر أراد نفس الخارج.

قوله: (حدثنا يحيى بن يكرج) تقدم هذا الإسناد برتمه في بدءه الوحي، وفيه تابعان عروة وابن شهاب، وقرئنا الليث وعقيل.

قوله: (المناصح) بالنون وكسر الصاد المهملة بعد ما عن مهمل جمع منصع بوزن مقعد وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، قال الداودي: سميت بذلك لأن الإنسان ينصح فيه أي يخلص. والظاهر أن التفسير مقول عائشة. والأصح بالخاء المهملة المنصع.

قوله: (احجب) أي انمنعن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتي قريباً. ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوقف ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين. وقد كان عمر بعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب، وعلى هذا فقد كان لمن في

قوله: (فانزل الله الحجاب) وللمستملى «آية الحجاب» زاد أبو عروانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب «فانزل الله الحجاب» أي أنها الذين أمروا لا تدخلوا بيوت النبي (الأحزاب: ٥٣) وسيأتي في تفسير الأحزاب أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر الفجر الثلاثة في البيت واستحيا النبي ﷺ أن يامرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب، وسيأتي أيضاً حديث عمر «قلت: يا رسول الله إن نسائك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يمتحنن، فنزلت آية الحجاب» وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال: بينما النبي ﷺ ياكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم إذ أصابت يد رجل منهم يدها، فمكرو النبي ﷺ ذلك فنزلت آية الحجاب. وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تمددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية، والمراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يدين عليهن من جلابيهن﴾ [الأحزاب: ٥٩].

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ: هَذَا إِذْ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ».

قَالَ هِشَامٌ: يُعْنِي الْبِرَاءَ. [راجع: ١٤٦. أخرجه مسلم: ٢١٧٠، مطولاً]

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن يحيى. وسيأتي حديثه هذا في التفسير مطولاً، وعمله أن سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين. فرجعت فشكت ذلك للنبي ﷺ وهو يمشي، فواحي إليه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف فيما لمن الحاجة إليه من مصالحهن، وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعت، وفيه مقبة لعمر، وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين، وفيه أن النبي ﷺ كان ينظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لمن بالخروج. والله أعلم.

١٤- باب التبرؤ في البيوت

١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ نَبِيِّتِ حَفْصَةَ لَيْعُضَ حَاجَتِي، قَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَنْدِئِ الْقَبِيلَةَ، فَسَقَطَ الشَّامُ». [راجع: ١٤٥. أخرجه مسلم: ٢١٦٦]

قوله: (باب التبرؤ في البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل التحقت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستفتن عن الخروج إلا للضرورة.

قوله: (عبيد الله) أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة وأئمتهم، والإسناد كله مدنيون.

١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عُمَةَ وَأَسِيحَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ طَهَّرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى فَهْرٍ يَبِصَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى آيَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [راجع: ١٤٥. أخرجه مسلم: ٢٦٦]

١٦- باب من حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الثَّرَدَاءِ: أَيْسَ فَيَكُمُ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْوَرِ وَالْوَسَادِ.

١٥١- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ خَرِزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، يَحْتَمِلُ آتَا وَعِظَامًا مِيَا، مَعًا إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ. [راجع: ١٥٠. أخرجه مسلم: ٢٧٠ باختلاف: ٢٧١]

قوله: (باب من حمل معه الماء لطهوره) هو بالضم أي ليظهر به.

قوله: (وقال أبو الثرداء اليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمة النبي ﷺ في ذلك، وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ، وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازاً لكونه كان يحملهما، وسيأتي الحديث المذكور موصولاً عند المصنف في المناقب إن شاء الله تعالى. وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الثرداء يشعر إشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور من حديث أنس هو ابن مسعود وقد قلنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً، وقد قال النبي ﷺ لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم «إنك لغلام معلم» وعلى هذا قول أنس «وغلام مناه أي من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ». وأما رواية الإسماعيلي التي فيها «من الأنصار» فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية «مناه» فحملها على القبلية فرواها بالمعنى فقال من الأنصار، أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سابقاً وإن كان السرف خصه بالأوس والخزرج، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: «وكان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى» فيحمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس، ويؤيد ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل معه النبي ﷺ الإداوة لروضته وحاجته، وأيضاً فإن رواية أخرى لمسلم أن أنساً وصفه بالصغير في ذلك الحديث، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم، ويكون المراد بقوله أصغرنا أي في الحال تقرب عهده بالإسلام. وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فاتبه جابر بإداوة، فيحمل أن يفسر به المبهم، لا سيما وهو أنصاري. ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق حاصم بن علي عن شعبة «فأتبعه وأنا غلام» بتقديم الواو فتكون حالية، لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح «أنا وغلام» أي بواو العطف.

١٧- باب حَمَلِ الْعِزَّةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْأَسْتِجَاءِ

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ آتَا وَعِظَامًا إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعِزَّةً، يَسْتَجِي بِالْمَاءِ. تَابَهُ النَّضْرُ وَشَدَّادٌ عَنْ شُعْبَةَ.

الْعِزَّةُ: عَصَا عَلِيٍّ رُج. [راجع: ١٥٠. أخرجه مسلم: ٢٧٠ باختلاف: ٢٧١]

قوله: (باب حمل العزرة مع الماء في الاستجاء) العزرة: بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة. ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب: العزرة عصا عليها زوج برأي أي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان، وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحيشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى.

قوله: (سمع أنس بن مالك) أي «أنه سمع» ولفظة «أنه» تحذف في الخط عرفاً.

١٥- باب الْأَسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَعَاذٍ، وَأَسْمَةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَعِظَامًا، مَعًا إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ. يَتَجَسَّجِي بِهِ. [الظر: ٥١، ٥٢، ٥٣، ٢٦٧، ٥٠٠. أخرجه مسلم: ٢٧٠ باختلاف: ٢٧١]

قوله: (باب الاستجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ. وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نقر. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كانا نعلمه. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكز أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستجاء بالماء لأنه مطعم.

قوله: (هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي، والإسناد كله بصريون.

قوله: (أجىء أنا وغلام) زاد في الرواية الألفية عقبها «مناه» أي من الأنصار، وصرح به الإسماعيلي في روايته، وسلم «خوي» أي مقارب لي في السن، والغلام هو المترجم قاله أبو عبيد، وقال في الحكم: من لدن النظام إلى سبع سنين، وحكى الزهخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الاتحاض، فإن قيل له بعد الاتحاض غلام فهو مجاز.

قوله: (إداوة) بكسر الهززة إناه صغير من جلد.

قوله: (من ماء) أي معلومة من ماء.

قوله: (يعني يستنجي به) قائل «يعني» هو هشام. وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها، ولكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال: «يستنجي بالماء» والإسماعيلي من طريق ابن مروز عن شعبة «فانطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي ﷺ»، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة «إذا تبرز لحاجته أتته بماء فينسل به»، وسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس «فخرج علينا وقد استنجى بالماء» وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستجاء من قول أنس راوي الحديث، فقيه الرد على الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستجاء بالماء قال: لأن قوله «يستنجي به» ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، فقال: فيحمل أن يكون الماء لروضته انتهى. وقد انتهى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله «يستنجي بالماء» مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلًا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال: فخرج علينا. ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيح، فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي وإنما هو للأصيلي، وأقره فكانه

قوله: (يدخل الخلاء) المراد به هنا القضاء لقوله في الرواية الأخرى وكان إذا

خرج حاجته ولقربته حل العزرة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا ستره غيرها. وأيضاً فإن الأضحية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأمله. وفهم بعضهم من توبخ البخاري أنها كانت تحمل ليسترب بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل والعزرة ليست كذلك. نعم يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة. أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض، لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توشماً، وإذا توشأ صلى، وهذا أظهر الأوجه، وسيأتي التوبخ على العزرة في ستره المصلي في الصلاة. واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتي. وفيه جواز استخدام الأحرار خصوصاً إذا أرسدوا لذلك ليحصل لهم الثمن على التواضع. وفيه أن في خدمة العالم شرفاً للمتعلم، لكون أبي الدررادة مدح ابن مسعود بذلك. وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بلأه لأنه مطهوم لأن ماء المدينة كان عذياً. واستدل به بعضهم على استحباب الترويض من الأواني دون الأنهار والبرك، ولا يستقيم إلا لو كان النسي ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني.

قوله: (تابه النضى) أي ابن شميل، تابع محمد بن جعفر، وحديثه موصل عند السنائي.

قوله: (وشاذان) أي الأسود بن عمار وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه وومنا عكازة أو عصا أو عترة، والظاهر أن (أوه) شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العترة والله أعلم. وجميع الرواة المذكورين في هذه الأبواب الثلاثة بصريون.

١٩- باب لا يُمسك ذكركَ بيمينه إذا بالَ

١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْهُ ذِكْرُهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَجِجُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَّقَسُّ فِي الْإِنَاءِ.»

[راجع: ١٥٣. أخرجه مسلم: ٢٦٧، وأخره في الأثرية: ١٢١٠]

١٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ الْمُسَوَّرِيُّ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَّقَسُّ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ.» [الطبر: ١٥٤، ١٥٣٠. أخرجه مسلم: ٢٦٧، وأوله في

الأثرية: ١٢١٠]

قوله: (باب لا يمسك ذكرك بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذك باليمين كما في الباب قبله عمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً. وقال بعض العلماء: يكون متنعواً أيضاً من باب الأول لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة. وتعقب أبو محمد بن أبي جرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطي حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع من آتته حسماً للمادة. ثم استدل على الإباحة بقوله لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره: «إنما هو بضعة منك، فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح ويقي ما عداها على الإباحة. انتهى. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به بشرط فيه شروطاً، لكن نه ابن دقيق العيد على أن عمل الاختلاف إنما هو حيث تتفاير خارج الحديث بحيث يبعد حديثين مختلفين، فأما إذا اختلف المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن التقيد حينئذ يكون زيادة من عدل تقبل.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي، وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة، وصرح ابن المنذر في الأوسط بالتحدث في جميع الإسناد أوردته من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي فحصل الأمن من محذور التذليس.

قوله: (فلا يأخذك) كذا لأمي ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها، وهو مطابق لقوله في الترجمة «لا يمسك» وكذا في مسلم التعمير بالمسك من رواية همام عن يحيى، ووقع في رواية الإسماعيلي «لا يمس» فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس اسم من المسك، يعني فكيف يستبدل بالأهم على الأخص؟ ولا إيراد على البخاري من هذه الخبيثة لما بيناه. واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى

قوله: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة

إلى أنه لم يظهر له حل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب. ويكونه للتنزيه قاله الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشير به، لكن قال النووي: مراد من قال منهج لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحاً يستوي طرفاه، بل هو مكروه واجبع الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه. وقال أهل الظاهر وبعض الخنابلة: لا يبريء، وعمل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بألة غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمين والله أعلم.

قوله: (حدثنا معاذ بن فضالة) يفتح الفاء والضاد المعجمة، وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري.

قوله: (هو المسموعي) أي ابن عبد الله لا ابن حسان، وهما بصريان تفتان مشهوران من طبقة واحدة.

قوله: (عن أبيه) أي أبي قتادة الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيها.

قوله: (فلا يتقسط) بالجزم ودلاء نافية في الثلاثة، وروي بالضم فيها على أن لا نافية.

قوله: (في الإناء) أي داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في حديث أسد في كتاب الأثرية إن شاء الله تعالى. وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يجرع مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيقتل

يحصل بها فإزيد حتى ينقى، ويستحب حيثما الإتيان لقوله: «ومن استجمر فليوتر». وليس بواجب فإزيدة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج». وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. قال الخطابي: لو كان القصد الإتيان فقط خلا اشتراط العدد عن الثالثة، فلما اشتراط العدد لفظاً وعلم الإتيان فيه معنى دل على إيجاب الأمرين. ونظيره العلة بالأفراء فإن العدد مشروط ولو تحققت برادة الرحم بقرة واحد.

قوله: (فاخذت رولة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت رولة حارة، ونقل التيمي أن الروث نخص بما يكون من الخيل والبغال والحمير.

قوله: (والقى الرولة) استدلل به الطحاوي على عدم اشتراط الثالثة قال: لأنه لو كان مشروطاً لأطلب ثلثاً، كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه «فألقى الرولة» وقال: إنها ركس، التي يجمره ورجاله ثقات أثبات. وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني، وتابعهما عمار بن زريق أحد الثقات عن أبي إسحاق، وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع عن علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرايسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثالثة فلم يحدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد وزماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف، وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: روي أنه أتاه بثلاث، لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثالثة قائم لأنه اقتصر في الموضوعين على ثلاثة تحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى. وفيه نظر أيضاً لأن الزيادة ثابتة كما قلنا، وكأنه إنما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط. ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد. وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبيل بالمسح في الأرض وللدبر بالثلاثة، أو مسح من كل منهما بطرفين. وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الراس فمأخذ الاختيار، لأنه في مقابلة النص الصريح كما قلناه من حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم.

قوله: (هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف قليل: هي لغة في رجبس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم، وقيل الركنس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. وقال بن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة، يعني الركنس بالكاف. وتعبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى: ﴿الركنسا فيها﴾ [النساء: ٩١] أي ردوا، فكانه قال: هذا رد عليك انتهى. ولو ثبت ما قال لكان يفتح الراء يقال ركسه ركساً إذا رده، وفي رواية الترمذي: هذا ركس يعني نجساً، وهذا يؤيد الأول. وأغرب السنائي فقال عقب هذا الحديث: الركنس طعام الجن، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال.

قوله: (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يعني يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود ابن يزيد بالإسناد المذكور أولاً، وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التذليل بأخفى من هذا. قال: «ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن» ولم يقل ذكره في. انتهى. وقد استدلل الإسماعيلي أيضاً على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقه: والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التذليل. وقد أعله قوم بالأضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحاق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير، لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحاق وتابعهما شريك القاضي وركبها بن أبي زائدة وغيرها، وتابع أبا إسحاق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة. وما يرجعها أيضاً استحضار أبي إسحاق

٢٢- باب الوضوء مرة مرة

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [راجع: ١٤٠]

قوله: (باب الوضوء مرة مرة) أي لكل عضو، والحديث المذكور في الباب عمل، وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة. وسفيان هو الثوري، والراوي عن الثوري أبي الليثاني، والبيكندي، وصرح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم.

٢٣- باب الوضوء مرتين مرتين

١٥٨- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

قوله: (باب الوضوء مرتين مرتين) أي لكل عضو.

قوله: (حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامي بفتح الموحدة، ويونس هو اللؤبب، وفتح ومن قوة منفيون، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني، وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي ﷺ كما سبأني بعد من حديث مالك وغيره، لكن ليس فيه الفصل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين. نعم روى السنائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد الشيباني في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير إليه بعد أن شاء الله تعالى. وعلى هذا فتح حديث عبد الله بن زيد أن يبوس له غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً. وقد روى أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا الجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف خرجهما. والله أعلم.

٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْبَسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُضْرَانَ مَوْلَى عُفْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُفْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: دَعَا بِأَسَاءِ، فَأَفْرَعُ عَلَى كَفْتَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَلَسَّهَمًا، ثُمَّ ادَّخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر: ٥١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٤٩٣٣. وفي الوضوء، باب: ٢٥، أخرجه مسلم: ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠ باختلاف، ٢٣٢ مختصراً باختلاف]

قوله: (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) أي لكل عضو.

قوله: (عطاء بن يزيد) هو الليثي المدني. والإسناد كله منفيون، وفيه ثلاثة من التابعين: حمران وهو بضم المهملة ابن أبان، وعطاء، وابن شهاب. وفي الإسناد الذي يليه أربعة من التابعين: حمران وعروة وهما قريتان، وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما

قريتان أيضاً.

ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث «لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك أيضاً والمصنف لابن أبي شيبة، ومنها ما يتعلق بالأخرة فإن كان أجنبيّاً أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا، وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (من ذلّه) ظاهره بهم الكبار والصغار لكن العلماء خصوه بالصغار لوروده مقيداً باستثناء الكبار في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبار وصغار، فمن ليس له إلا صغار كقرت عنه، ومن ليس له إلا كبار خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغار، ومن ليس له صغار ولا كبار يزداد في حسنته بنظر ذلك. وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأبسط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بهم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من علم القبور، ولا سيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها. ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «ولا تقفوا أي تستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنتى للمعبد بالاطلاع على ذلك.

١٦٠- **وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ بِحَدِيثٍ عَنْ حُزْرَانَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ غُضَّانُ قَالَ: أَلَا أَحَدَلَكُمْ خَلِيفًا لَوْلَا أَنَّهُ مَا حَدَّثَكُمُوهَا؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوعَهُ، وَيَهْتَلِي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُيِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا.**

قَالَ: عُرْوَةُ: «إِنَّ اللَّيْلِينَ يَحْكُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ النَّبِيَّاتِ». [البقرة:

[١٥٩] [راجع: ١٥٩. أخرجه مسلم: ٢٢٧]

قوله: (وعن إبراهيم) أي ابن سعد، وهو معطوف على قوله: «حدثني إبراهيم بن سعد» وزعم مفطاي وغيره أنه معلق، وليس كذلك، فقد أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بالإسنادين معاً، وإذا كانا جميعاً عند يعقوب فلا مانع أن يكون عند الأوسي. ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عرواة في صحيحه من حديث الأوسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله تعالى، وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق.

قوله: (ولكن عروة يحدث) يعني أن شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران بن عثمان، حدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافاً وإنما هما حديثان متفيران، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فأخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء، ومسلم من طريقه نحو سياق عروة، وأخرجه أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه.

قوله: (لولا آية) زاد مسلم «في كتاب الله» ولأجل هذه الزيادة صحف بعض رواة آية فجعلها «أنه» بالنون المشددة وبهاء الشان.

قوله: (ويصلي الصلاة) أي المكتوبة، وفي رواية لمسلم «فصلي هذه الصلوات الخمس».

قوله: (وبين الصلاة) أي التي عليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة.

قوله: (حتى يصلوها) أي يشرع في الصلاة الثانية.

قوله: (قال عروة: الآية إن الذين يحكمون ما أنزلنا) يعني الآية التي في البقرة إلى قوله للاعتون كما صرح به مسلم، ومراد عثمان ﷺ أن هذه الآية تحمض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاعتزاز والله أعلم. وقد روى مالك هذا الحديث في المطا عن هشام بن عروة، ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه: أراه يريد «وأتم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات» انتهى (هود: ١١٤) وما ذكره

قوله: (دعا بإياه) وفي رواية شعبة الأبية قريباً «دعا بوضوءه». وكذا لمسلم من طريق يونس، وهو يفتح الواو اسم للمعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل، وفيه الاستماتة على إحضار ما يتوضأ به.

قوله: (فأفرغ) أي صب.

قوله: (على كفيه ثلاث مرار) كذا لأبي ذر وأبي الوقت، وللأصيلي وكريمة مرات بمشاة آخره، وفيه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطاً.

قوله: (ثم أدخل يمينه) فيه الاعتراف باليمين. واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاعتراف، ودلالة له فيه نيةً ولا إتياناً. **قوله: (فمضمض واستنشق) وللكنهيهي واستنشق** بدل واستنثر، والأول أصم، وثبت الثالثة في رواية شعبة الأبية في باب المضمضة، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بمعد. نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة.

قوله: (ثم غسل وجهه) فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبرص والطعم يدرك بالريح يدرك بالأنت فقلقت المضمضة والاستنشاق وهما مستونان قبل الوجه وهو مفروض، احتياطاً للعبادة. وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه.

قوله: (ويديه إلى المرفقين) أي كل واحد كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم، وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بهم، وكذا القول في الرجلين أيضاً.

قوله: (ثم مسح برأسه) هو مجفف الباه في الروايتين المذكورتين، وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء. وقال الشافعي: يستحب التلث في المسح كما في الفسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأوجب بأنه يجعل تين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيجمل على الغالب أو يتخص بالمسح، قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة، وإن المسح يهي على التخفيف فلا يقاس على الفسل المراد من المبالغة في الإسباغ، وإن المعد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الفسل، إذ حقيقة الفسل جريان الماء. ولذلك ليس يشترط على الصحيح عند أكثر العلماء. وبإلف أبو عبيد فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحبت تلث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قال نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تلث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة.

قوله: (نحو وضوئي هذا) قال النووي: إن ما يقل «مثل» لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره. قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران بن عثمان ولفظه «من توضأ مثل هذا الوضوء» وله في الصيام من رواية معمر «من توضأ وضوئي هذا»، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران «توضأ مثل وضوئي هذا» وعلى هذا فالعبر بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على الغالب، فهذا تلثم الروايات ويكون التروك بحيث لا يغل بالمقصد. والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد.

قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما سترمل النفس معه ويمكن المرء قطع، لأن قوله يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من المخطرات والوساوس ويتمتد دفعه فذلك مفقود عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لا يحصل له حديث النفس أصلاً رؤساً، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما. ورد النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب.

عروة راوي الحديث بلجزم أولى. والله أعلم.

٢٥- باب الاستنجار في الوضوء

ذَكَرَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَجَحِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ. [راجع: ١٥٩، ١٨٥]

٢٦- باب الاستنجار وترأ

خلافه، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضاً بموافقة الجمهور، وقد تقدم القول على معنى قوله: «فليوتره» في الكلام على حديث ابن مسعود. واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإيمان فيه بحرف الشرط، ودلالة فيه، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بلماً أو بالأحجار. والله أعلم.

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَيْمِهِ نَمًّا لِيَنْشُرَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُورِنِ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَمْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَأْتَتْ يَدُهُ». [راجع: ١٦١. أخرجه مسلم: ٢٣٧، بالقطعة الأولى. وأخرجه: (٢٧٨) بالقطعة الثانية]

قوله: (باب الاستجمار وترأ) استشكل إدخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء، والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستجمار، فإن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمها. ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف على ما أشرنا إليه في المقدمة والله أعلم. وقد ذكرت توجيه ذلك في أول كتاب الوضوء.

قوله: (إذا توضع) أي إذا شرع في الوضوء.

قوله: (فليجعل في أئفه ماء) كذا لأبي ذر، وسقط قوله «ماء» لغيره. وكذا اختلف رواة الموطأ في إسقاطه وذكره، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد.

قوله: (لم لينش) كذا لأبي ذر والأصلي بوزن لينش، ولغيرهما ضم لينش بثلاثه مضمومة بعد النون الساكنة، والروايان لأصحاب الموطأ أيضاً، قال القراء: يقال نشر الرجل وانتشر واستنشر إذا حرك الشرة وهي طرف الأنف في الطهارة.

قوله: (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف، واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في الموطأ. وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرفقاً، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرجه مسلم الحديث الأول من طريق ابن عينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المنيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا أخذ سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

قوله: (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، ونخصه أحد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «بأنت يده» لأن حقيقة الميت أن يكون في الليل. وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها «إذا قام أحدكم من الليل» وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، وأبي عروثة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضاً «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح» لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة. قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطلوه عادة. ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحله أحد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، وانفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري بنحو، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإزارته، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي، والقربة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة. واستدل أبو عروثة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي في حديث ابن عباس، وتعقب بأن قوله: «أحدكم» يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال البقعة، فاستحباه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز. وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما «فليغسلها ثلاثاً» وفي رواية «ثلاث مرات»، والتقييد بالمدى في غير النجاسة العينية يدل على التندية، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحد «فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها» والنهي للترتبه كما

١٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَجِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُورِنِ». [المر: ٤١٦٢. أخرجه مسلم: ٢٣٧، مطروحة: ٢٧٨]

قوله: (باب الاستنجار) هو استعمال من الشرب بالنون والمثناة وهو طرح الماء الذي يستشفقه الموضي أي يجلبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإحاطة يده أم لا. وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة. وإذا استنثر بيده فاستحب أن يكون باليسرى، يوب عليه السنائي وأخرجه مفيداً بها من حديث علي.

قوله: (ذكره) أي روى الاستنجار (عثمان) وقد تقدم حديثه، (وعبد الله بن زيد) وسيأتي حديثه.

قوله: (وابن عباس) تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنجار، وكان المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مرفوعاً «استنثروا مرتين باليمين أو ثلاثاً»، ولأبي داود الطيالسي: «إذا توضع أحدكم واستنثر فليقبل ذلك مرتين أو ثلاثاً وإسناده حسن.

قوله: (أبو إدريس) هو الحنطالي.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس أبا سعيد مع أبي هريرة.

قوله: (فليستش) ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنجار، وظاهر كلام صاحب المننى يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنجار، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنجار، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه. واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق. وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضغفة، وهو يرد على من لم يوجب المضغفة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يمتنع على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر، ولم يذكر في هذه الرواية عدداً. وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه «وإذا استنثر فليستتر وترأ» أخرجه الحميدي في مسنده عنه، وأصله لمسلم. وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق «إذا استيقظ أحدكم من نومه فتوضأ فليستتر ثلاثاً، فإن الشيطان يبست على خيشومه»، وعلى هذا فالمراد بالاستنجار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة، لأن تنقية مجرى النفس تصح خروج الحروف، ويزاد للمسنق بأن ذلك لطرد الشيطان. وسنذكر باقي مباحثه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ومن استجمم) أي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء. وحله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه تجمر واستجمم حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه، وابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه

٢٧- باب غسل الرجلين، ولا ينسج على القدمين

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَفَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَأَلْنَا، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ ارْتَهَقْنَا الْعَصْرَ، لَجَعْنَا تَوَضُّأً وَنَسَجَ عَلَيَّ أَرْجُلِي، فَأَذَى بَأْطِي صَوْبِي: وَبِئْسَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. مَرْكَبِينَ أَوْ لَلَأَمْرِ. ٦٠.

أخرجه مسلم: [٢٤١]

قوله: (باب غسل الرجلين) كذا للأكثر، وزاد أبو زر «ولا مسح على القدمين».

قوله: (حلفني موسى) ابن إسماعيل هو التبوذكي.

قوله: (عنا في سفرة) زاد في رواية كريمة «سافرناها» وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ووقع في رواية لاسم أنها كانت من مكة إلى المدينة، ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة بل من الجمرات، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإنها هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريباً منه.

قوله: (أرهننا) بفتح الهاء والقاف والمعصره مرفوع بالفاعلية كذا لأبي زر. وفي رواية كريمة بإسكان القاف والمعصر منصوب بالمفعولية، ويقوي الأول رواية الأصيلي «أرهننا» بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان، قال ابن بطال: كان الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمأناً أو يلحقهم النبي ﷺ فيصلاوا معه، فلما ضاق الوقت يبدوا إلى الوضوء ولحقتهم لم يسبقوه، فأدركهم على ذلك فاتكروا عليهم. قلت: ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالاً، ويحتمل أيضاً أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدل عليه رواية مسلم «حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر» أي قرب دخول وقتها فوضوا وهم عجال.

قوله: (ومسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الانتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة «ولا مسح على القدمين، هذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم «فأنتهنا إليهم وأعقابهم يبيض تلوح لهما بمسح الماء» تنسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويجعل الإنكار على ترك التعميم، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله: «لم يمسه الماء» أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين. وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك. وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه. وقال الطحاوي: لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة. دل على أن فرضها الغسل. وتعبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل، فالرأس تم بالمسح وليس فرضها الغسل.

قوله: (أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل.

قوله: (ويل) جاز الإبتداء بالكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «ويل واد في جهنم» قال ابن خزيمة: لو كان المسح مودياً للفرس لما تردد بانرا، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب للمسح أخذاً بظاهر قراءة «وأرجلكم» [المائدة ٦] بالخفض، وقد توارت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوءه أنه غسل رجله وهو المبيّن الأمر لله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطرولاً في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ. والله أعلم.

قوله: (للأعقاب) أي المرتبة إذ ذلك فاللام للمعد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك، والعقب مؤخر القدم قال البهوي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله. وفي الحديث تعليم

ذكرنا إن فصل استحباب وإن ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي، والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر، أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد، ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه، وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبي هريرة أنه كان يغسله ولا يرى يتركه بأماً، وسيأتي عن ابن عمر والبراء نحو ذلك.

قوله: (قبل أن يدخلها)، وللمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها» وهي آية من الرواية الإخجال، لأن مطلق الإخجال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترت منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء.

قوله: (في وضوءه) بفتح الواو أي الإناء الذي أهد للوضوء، وفي رواية الكشيبي «في الإناء» وهي رواية مسلم من طرق أخرى، ولابن خزيمة: «في إنائه أو وضوءه» على الشك، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم. وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تصد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتأثرها النهي والله أعلم.

قوله: (لأن أحدكم) قال البيضاوي: فيه إيهام إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها، ومثله قوله في حديث الحرم الذي سقط فمات فإنه يموت مليباً بعد نهيهم عن تطييبه، فنبه على علة النهي وهي كونه محرماً.

قوله: (لا يلزمي) فيه أن علة النهي احتمال مل لآقت يده ما يؤثر في الماء أو لا، ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ، ومن قال بأن الأمر في ذلك للتبديد كمالك لا يفرق بين شك ومتيقن. واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر. وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح، لكن كونها تؤثر بالتنجيس وإن لم يتغير فيه نظر، لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد، ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

قوله: (أين باتت يده) أي من جسده، قال الشافعي رحمه الله: كانوا يستجمرون ويلدعهم حارة فرما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على الخجل أو على بشرة أو دم حيوان أو قدر غير ذلك. وتعبه أو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه، وأوجب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون الخجل، أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يوتر يغسله بخلاف اليد فإنه يحتاج إلى غسلها، وهذا أقوى الجوابين. والدليل على أنه لا اختصاص لذلك محل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: «أين باتت يده منه» وأصله في مسلم دون قوله: «منه» قال الدارقطني: تفرد بها شعبة، وقال البيهقي: تفرد بها محمد بن الوليد. قلت: إن أراد عن محمد بن جعفر فمسلم، وإن أراد مطلقاً فلا، فقد قال الدارقطني: تابعه عبد الصمد عن شعبة، وأخرجه ابن منده من طريقه. وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالأحاطية في العبادة، والكتابة عما يستحيا منه إذا حصل الإهام بها، واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمرنا بالتثلية عند ترهها فمعد يثقتها أولى. واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد، منها أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي، ومنها إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر، ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عروادة في صحيحه عن ابن عيينة، ومنها أن القليل من الماء لا يعسر مستعملماً بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابي صاحب الحصال من الشافعية.

الجاهل، ورفع الصوت بالإتكاف، وتكرار المسألة لثبوتهم كما تقدم في كتاب العلم.

٢٨ - باب المضمضة في الوضوء

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٤٥، ١٨٥]

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَسَلَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ادْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْقَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَتَلْبَسَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ١٥٩، أخرجه مسلم: ٢٢٦]

قوله: (باب المضمضة في الوضوء) أصل المضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينه إذا خربكها بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يحبه، والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا يحبه وهو عيب، ولعل المراد أنه لا يتعين الملع بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزاء.

قوله: (قال ابن عباس) قد تقدم في أوائل الطهارة.

قوله: (وعبد الله بن زيد) سيأتي حديثه قريباً.

قوله: (ثم غسل كل رجل) كنا للأصلي والكشيمبي، ولابن عساكر كنا رجله وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، وللمستلمي والحيموي كل رجله وهي بتعيد تعمير كل رجل بالغسل، وفي نسخة رجله بالثنية وهي بمعنى الأولى.

قوله: (لا يحدث) تقدمت مباحته قريباً، وقال بعضهم: يتمثل أن يكون المراد بذلك الإخلاص، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك.

قوله: (غفر الله له) كنا للمستلمي، ولغيره «غفر له» على البناء للمفعول، وقد تقدمت مباحته، إلا أن في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء إلى فعل النبي ﷺ، وزاد مسلم في رواية ليونس «قال الزهري: كان علمنا أن يقولون هذا الوضوء أسخ ما يتوضأ به أحد للصلاة»، وقد تمسك بهذا من لا يرى تليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة إن شاء الله تعالى.

٢٩ - باب غسل الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمْسُحُ بِمَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّوْنَ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ: اسْبُغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: مَوْضِعٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. [أخرجه مسلم: ٢٤٢]

قوله: (باب غسل الأَعْقَابِ). وكان ابن سيرين هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم بن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه، والإسنادين صحيحان، فيحمل على أنه كان واسماً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك، وفي ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعاً نحوه بإسناد ضعيف.

قوله: (محمد بن زياد) هو الجمعي المدني لا الإلهامي الحمصي.

قوله: (وكان) الروا حالية من مفعول سمعت، والناس يتوضؤون حال من فعل

أمر.

قوله: (الطهارة) بكسر الميم هي الإتيان المد للتلطير منه.

قوله: (اسبغوا) يفتح الهزنة أي اكملوا، وكأنه رأى منهم تقصيراً وخشي عليهم.

قوله: (فإن أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن، وفيه أن العالم يستدل على ما يقضي به ليكون أوقع في نفس سامعه، وقد تقدم شرح الأَعْقَابِ، وإنما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها. وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار» ولهذا ذكر في الترجمة أن ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً. والله أعلم.

٣٠ - باب غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ

عَلَى النَّعْلَيْنِ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْأَمْعُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّيِّئَةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كَسَتْ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا أَهْلًا، وَلَمْ يَهَلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الْقَرْوَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَا النَّعَالَ السَّيِّئَةَ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ اللَّهَ ﷻ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ اصْبِغَ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ يَهَلْ حَتَّى تَبَيَّنَتْ بِهِ رَأْسُهُ. [انظر: ٤١٥١٤، ٤١٥٥٢، ٤١٥٥٤، الطهارة: ٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٦، ٤٢٨٦٥، ٥٨٥٩، وانظر في

الحج، باب: ٨٢. أخرجه مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧، كلاهما مختصراً]

قوله: (باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وإنما هو مأخوذ من قوله: يتوضأ فيها، لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: فيها، يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال عليها.

قوله: (ولا يمسح على النعلين) أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا، وروي في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المنيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تحرقا حتى تبدوا القدمان أن المسح لا يجزئ عليهما قال: كذلك النعلان لأنهما لا يفيدان القدمين. انتهى. وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، ولكن نشير إلى ملخص منها: فقد تمسك من أكثر بالمسح بقوله تعالى: «وارجلكم» عطفاً على «وامسحوا برؤوسكم» فنذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، نحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة والشعبي وقساده، وهو قول الشيعة. وعن الحسن البصري الراجح الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما، ووجه الجمهور الأحاديث المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فإنه بيان للمراد، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفاً على أيديكم، وقيل مطوف على عمل برؤوسكم كقوله: «يا جبال أؤسِّي معكم والظلم» بالنصب. وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي

تَقْريراً حسناً فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والمحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأني الجميع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن للمسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فيسئ أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن. وقيل إنما عطفت على الرووس المسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلنح الإسراف عطفت، وليس المراد أنها مسح حقيقة. ويدل على هذا المراد قوله: ﴿لِلرَّكْبَانِ﴾ [المائدة: ٦] لأن المسح رخصة فلا يقيده بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال مسح أطرافه لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن تيمية وغيرهما.

قوله: (عبيد بن جريح) هو ملني مولى بني تميم، وليس بينه وبين ابن جريح الفقيه المكي مولى بني أمية نسب، وقد تقدم في المقدمة أن الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك، وهذا الإسناد كله منيون، وفيه رواية الأقران لأن عبيداً وسعيداً تابعين من طبقة واحدة.

قوله: (أربعاً) أي أربع خصال.

قوله: (لم أر أحداً من أصحابك) أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفرد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد. وقال المازري: يجتم على أن يكون مراده لا يضمنهم غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر ممن الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (الستية) بكسر الملهمة أي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، قيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يبيع به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالبداغ أي لانت به، يقال رطبة منسبتة أي لينة.

قوله: (صبيغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (أهل الناس) أي رفعا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (ولم تهل أنت حتى كان) ولسلم حتى يكون (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة، ومراده فهل أنت حيتن. وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى منى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر جيباً لعبيد. وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر.

قوله: (الجمائين) تسمية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسلمته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تلياً.

قوله: (لإني أحب أن أصبغ) وللكنهيه والباقرين «أنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

٣١ - باب التيمُن في الوضوء والغسل

قوله: (قوله) (باب التيمُن) أي الابتداء باليمين.

قوله: (بإسماعيل) هو ابن علي، وخالد هو الحذاء. والإسناد كله بصريون.

قوله: (في غسل) أي في صفة غسل ابنته زينب عليها السلام كما سيأتي تحقيقه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. وأورد المصنف من الحديث طرفاً ليعين به المراد بقول عائشة «يعجبه التيمن» إذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين والتبرك وتصدق اليمين، فإن يحدث أم عطية أن المراد بالطهور الأول.

قوله: (صحبت أبي) هو سليم بن أسود الحارثي الكوفي أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهما قرينان كما أن أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار أتباع التابعين.

قوله: (كان يعجبه التيمن) قيل لأنه كان يحب فقال الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة «ما استطاع» فيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع.

قوله: (في تلمه) أي ليس نمله (وترجله) أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه، قال في المشرق: رجل شعره إذا مشط به أو دهن ليلين ويوصل الثاير ومد المتقبض، زاد أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وسواكه.

قوله: (في شأنه كله) كذا للأكثر من الرواية بغير واو، وفي رواية أبي الوقت يثبت الواو وهي التي اضمتمها صاحب الممثلة، قال الشيخ تقي الدين: هو عام خصوصاً، لأن دخول الخلاء والمخروج من المسجد ونحوهما يسند فيها باليسار انتهى. وتأكيد «الشأن» بقوله: «كله» يدل على التعميم، لأن التأكيد يرفع الجواز فيمكن أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يستحب فيه التيسار ليس من الأعمال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة، وهذا كله على تقدير إثبات الواو، وأما على إسقاطها فقول: «في شأنه كله» متعلق بعجبه لا باليمين أي بعجبه في شأنه كله التيمن في تلمه الخ، أي لا يترك ذلك سرفاً ولا حشراً ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك. وقال الطبي قوله: «في شأنه بدل من قوله: «في تلمه» بإعادة المعامل. قال: وكانه ذكر التتمل لتعلقه بالرجل والتبرك بالراس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكانه يمد على جميع الأضواء فيكون كبدل الكل من الكل. قلت: ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله: «في شأنه كله» على قوله: «في تلمه الخ» وعليها شرح الطيبي، وجميع ما قلناه من مبني على ظاهر السياق الواردة هنا، لكن بين المصنف في الأطعمة من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة أن أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقصراً على قوله: «في شأنه كله» وتارة على قوله «في تلمه الخ» وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة أن عائشة أيضاً كانت تجمله تارة وتبينه أخرى، فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التتمل وغيره، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله: «في شأنه كله»، وكان الرواية المقترضة على «في شأنه كله» من الرواية بالمنى، ووقع في رواية مسلم «في طهوره وتعلمه» بفتح النون وإسكان العين أي هيئة تلمه، وفي رواية ابن ماهان في مسلم «وتعلمه» بفتح العين. وفي الحديث استحباب البداة بشق الرأس الأيمن في التبرك والغسل والحلق، ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريباً، وفيه البداة بالرجل اليمنى في التتمل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، والشق الأيمن في الغسل. واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورد المصنف في هذه المواضع كلها، قال النووي: قاعلة الشرع المستمرة استحباب البداة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضمهما استحباب التيسار. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى. ومراده بالعلماء أهل السنة، وإلا فنفسب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فتنسب للشافعي، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بموجب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليمين ولا في الرجلين لأنها بمنزلة العضو الواحد،

قوله: (قوله) (باب التيمُن) أي أصحابك أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفرد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد. وقال المازري: يجتم على أن يكون مراده لا يضمنهم غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر ممن الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (الستية) بكسر الملهمة أي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، قيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يبيع به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالبداغ أي لانت به، يقال رطبة منسبتة أي لينة.

قوله: (صبيغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (أهل الناس) أي رفعا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (ولم تهل أنت حتى كان) ولسلم حتى يكون (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة، ومراده فهل أنت حيتن. وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى منى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر جيباً لعبيد. وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر.

قوله: (الجمائين) تسمية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسلمته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تلياً.

قوله: (لإني أحب أن أصبغ) وللكنهيه والباقرين «أنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (قوله) (باب التيمُن) أي أصحابك أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفرد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد. وقال المازري: يجتم على أن يكون مراده لا يضمنهم غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر ممن الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (الستية) بكسر الملهمة أي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، قيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يبيع به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالبداغ أي لانت به، يقال رطبة منسبتة أي لينة.

قوله: (صبيغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (أهل الناس) أي رفعا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (ولم تهل أنت حتى كان) ولسلم حتى يكون (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة، ومراده فهل أنت حيتن. وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى منى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر جيباً لعبيد. وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر.

قوله: (الجمائين) تسمية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسلمته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تلياً.

قوله: (لإني أحب أن أصبغ) وللكنهيه والباقرين «أنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (قوله) (باب التيمُن) أي أصحابك أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفرد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد. وقال المازري: يجتم على أن يكون مراده لا يضمنهم غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر ممن الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (الستية) بكسر الملهمة أي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، قيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يبيع به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالبداغ أي لانت به، يقال رطبة منسبتة أي لينة.

قوله: (صبيغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (أهل الناس) أي رفعا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (ولم تهل أنت حتى كان) ولسلم حتى يكون (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة، ومراده فهل أنت حيتن. وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى منى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر جيباً لعبيد. وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر.

قوله: (الجمائين) تسمية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسلمته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تلياً.

قوله: (لإني أحب أن أصبغ) وللكنهيه والباقرين «أنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (قوله) (باب التيمُن) أي أصحابك أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفرد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد. وقال المازري: يجتم على أن يكون مراده لا يضمنهم غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر ممن الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (الستية) بكسر الملهمة أي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، قيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يبيع به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالبداغ أي لانت به، يقال رطبة منسبتة أي لينة.

قوله: (صبيغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (أهل الناس) أي رفعا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (ولم تهل أنت حتى كان) ولسلم حتى يكون (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة، ومراده فهل أنت حيتن. وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى منى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر جيباً لعبيد. وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر.

قوله: (الجمائين) تسمية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسلمته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تلياً.

قوله: (لإني أحب أن أصبغ) وللكنهيه والباقرين «أنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (قوله) (باب التيمُن) أي أصحابك أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفرد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد. وقال المازري: يجتم على أن يكون مراده لا يضمنهم غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر ممن الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (الستية) بكسر الملهمة أي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، قيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يبيع به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالبداغ أي لانت به، يقال رطبة منسبتة أي لينة.

قوله: (صبيغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (أهل الناس) أي رفعا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (ولم تهل أنت حتى كان) ولسلم حتى يكون (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة، ومراده فهل أنت حيتن. وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى منى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر جيباً لعبيد. وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر.

قوله: (الجمائين) تسمية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسلمته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تلياً.

قوله: (لإني أحب أن أصبغ) وللكنهيه والباقرين «أنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (قوله) (باب التيمُن) أي أصحابك أي أصحاب رسول الله ﷺ والمراد بعضهم، والظاهر من السياق انفرد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد. وقال المازري: يجتم على أن يكون مراده لا يضمنهم غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

قوله: (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر ممن الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (الستية) بكسر الملهمة أي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب، وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ، قيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يبيع به قاله صاحب المنتهى، وقال الهروي قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالبداغ أي لانت به، يقال رطبة منسبتة أي لينة.

قوله: (صبيغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها، وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر؟ يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (أهل الناس) أي رفعا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله: (ولم تهل أنت حتى كان) ولسلم حتى يكون (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة، ومراده فهل أنت حيتن. وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتى يركب قاصداً إلى منى، وسيأتي الكلام على هذه المسألة أيضاً في الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر جيباً لعبيد. وللمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر.

قوله: (الجمائين) تسمية يمان والمراد بهما الركن الأسود والذي يسلمته من مقابلة الصفا، وقيل للأسود يمان تلياً.

قوله: (لإني أحب أن أصبغ) وللكنهيه والباقرين «أنا أحب» كالتي قبلها، وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَهْنُنِي فِي غَسْلِ بَيْتِي: هَذَا نَبَأٌ بِمَآئِبِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فِيهَا. [مهر: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣]. أخرجه مسلم: ٩٣٩

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَضْرَمٌ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ

ولأنهما جمعاً في لفظ القرآن. لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى مع قولهم بأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يسمى مستعملاً، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم يتخل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه ترويضاً منكساً، وكذلك لم يتخل أحد أنه قدم اليسرى على اليمنى. ووقع في البيان للمعاني والتجريد للبتيني نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة. وفي كلام الرافعي ما يراه من أحد قال بوجوبه، ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المفتي: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً.

٣٢- باب أَيْصَاصِ الْوُضُوءِ إِذَا حَاطَتْ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحَ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ، فَزَوَّلَ الْقَيْمُ.

٣٣- باب الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا: أَنْ يُغْتَسَلَ بِهَا الْعُحُوطُ وَالْحَيَالُ. وَسُورُ الْكِلَابِ وَمَمَرُّهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ [الْكَلْبُ] فِي إِبْصَاءِ نَيْسٍ لَهُ وَحُوشَةٍ غَيْرُهُ يَحْرِمًا بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْقَفْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّ تَجَدَّثُوا مَاءً قَيْمًا﴾ [النساء: ٤٣] وَهَذَا مَاءٌ، وَلَيْ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَحْرِمًا بِهِ وَيَتَمِّمُهُ.

قوله: (باب الماء) أي حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة، لأن المقتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقته، ولم يتخل أن النبي ﷺ تجب ذلك في اغتساله، بل كان يتخل أصول شعره كما سيأتي، وذلك يفرض غالباً إلى تآثر بعضه فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء، وكذا قاله الشافعي في القديم، ونص عليه في الجليل أيضاً وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الحراميين، وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة المراتيين، واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع، وتعقب بأن شعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره، ونقضه ابن المنذر والحطابي وغيرهما بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل الأصل علمه، قالوا: ويلزم القائل بذلك أن لا يتنجح على طهارة النبي بأن عائشة كانت تفرقه من ثوبه ﷺ لإمكان أن يقال له منه طاهر فلا يقاس على غيره، والحق أن حكمه حكم جميع الكلابين في الأحكام الكلبية إلا فيما خص بدليل، وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضله وعد الأئمة ذلك في خصائصه، فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة، وهذا كله في شعر الأدمي، أما شعر الحيوان غير المأكول المذموم فيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحل الحياة فينجس بالموت أو لا، فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت، وذهب جمهور العلماء إلى خلافه، واستدل ابن المنذر على أنه لا تحل الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالاتصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهي حية، فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها، وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله أعلم. وقال البيهقي في شرح السنة في قوله ﷺ في شاة ميمونة وإنما حرم أكلها: يستدل به من ذهب إلى أن ما عدا ما يؤكل من أجزاء الميتة لا يجرم الانتفاع به اهـ وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكان عطاء) هذا التعليق وصله عماد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح إلى عطاء وهو ابن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بالاتضاع بشعور الناس التي تحلق بمنى.

قوله: (وسور الكلاب) هو بالجر عطفاً على قوله: «الماء» والتقدير وباب سور الكلاب أي ما حكمه؟ والسور البقية. والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته. وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد وأكلها وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل.

قوله: (وقال الزهري إذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب بين مسألتين وهما حكم شعر الأدمي وسور الكلب، فذكر الترجمة الأولى وأثرها معها، ثم نسي بالثانية وأثرها معها، ثم رجع إلى دليل الأولى من الحديث المرفوع، ثم نسي بأدلة الثانية. وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ولفظه «سمعت الزهري في إزاء ولغ فيه كلب فلم يجزوا ماء غيره، قال: يتوضأ به»، وأخرجه ابن عبد البر

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَاطَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِبْصَاءِ بِنَدَى، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحْرُشُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يُبْعَثُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوْضُوا مِنْ عِنْدِ أَخْرَجِيهِمْ. [الطبر: ١٩٥، ٢٠٠، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٣٥٧٥]. أخرجه مسلم: [٢٧٧٩]

قوله: (باب أَيْصَاصِ الْوُضُوءِ) يفتح الواو أي طلب الماء للوضوء (إذا حاطت) بالمهملة أي قرت (الصلاة) والمراد وقتها الذي توقع فيه.

قوله: (وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم إن شاء الله تعالى، وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وهو موصول عنده في تفسير المائدة، قال ابن المنذر: أراد الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز.

قوله: (فالتيمم) بالضم على البناء للمفعول، وللക്ഷميين «فالتيمم».

قوله: (وحوان) وللക്ഷميين «وحوان» والواو للحال بتقدير قد.

قوله: (الوضوء) يفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به.

قوله: (فلم يجزوا) وللക്ഷميين «فلم يجزوا» بزيادة الضمير.

قوله: (فأبى) بالضم على البناء للمفعول، وبين المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة.

قوله: (بوضوء) بالفتح أي إياه فيه ماء ليتوضأ به، ووقع في رواية ابن المبارك «فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير، فصر أن يسطر ﷺ فيه كفه ففسم أصحابه»، ونحوه في رواية حيد الأبية في باب الوضوء من المنخب.

قوله: (ينبع) يفتح أوله وضم الموحدة ويموز كسرهما وفتحها، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى تَوْضُوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن اللبان، أي ترويضاً الناس حتى ترويضاً الذين عند آخرهم وهو كتابة عن جميعهم، قال: وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لطلق الظرفية، فكانه قال: الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى ترويض القوم حتى وصلت النبوة إلى الآخر. وقال النووي: من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة، قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عنده ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير، لكن ما قاله الكرمانى من أن «إلى» لا تدخل على عند لا يلزم مثله في «ومن» إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال: عند زائدة. وفي الحديث دليل على أن المواصلة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوءه. وفيه أن اعتراف المترويض من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل

في التيميم من طريقه بسند صحيح.

قوله: (وقال سفیان) المتبادر إلى الذهن أنه ابن عيينة لكونه معروفاً بالرواية عن الزهري دون الثوري، لكن المراد به هنا الثوري، فإن الوليد بن مسلم عقب أثر الزهري هذا بقوله: فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بيننا.. فذكره، وزاد بعد قوله شيء «فأرى أن يترصاً به ويتميم»، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهاً، وهي التي تضمنتها قوله تعالى: «فلم نجدوا ماء» لكونها تكرة في سياق النفي تضم ولا تختص إلا بدليل، وتجنيس الماء ببولغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم. وزاد من رأيه التيميم احتياطاً. وتعميق الإسماعيلي بأن اشتراطه جواز التوضؤ به إذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنه، لأن الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره. وأجيب بأن المراد أن استعمال غيره ما لم يختلف فيه أولى، فاما إذا لم يجد غيره فلا يدل عنه وهو يعتقد طهارته إلى التيميم، وأما فتا سفیان بالتيميم بعد الوضوء به فلا رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاتحاط للمباينة، وقد تعقب بأنه يلزم من استعماله أن يكون جسده طاهراً بلا شك فيصير باستعماله مشكوكاً في طهارته، ولما قال بعض الأئمة: الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتميم والله اعلم.

(تبيه): وقع في رواية أبي الحسن القاسبي عن أبي زيد المورزي في حكاية قول سفیان: يقول الله تملك فلان لم يجلدوا ماء، وكذا حكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري، وفي باقي الروايات «فلم نجدوا ماء» وهو الموافق للتلاوة. وقال القاسبي: وقد ثبت ذلك في الأحكام لإسماعيل القاضي يعني بإسناده إلى سفیان قال: وما أصرف من قرأ بذلك. قلت: لعل الثوري حكاه بالمتنى وكان يرى جواز ذلك، وكان هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيميم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصْنَاءٌ مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الطبر: ١٧١]

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَّادُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [راجع: ١٧٠. أخرجه مسلم: ١٣٠٥، بقره]

قوله: (عن عاصم) هو ابن سليمان، وابن سيرين هو محمد، وعبيدة هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم يره.

قوله: (من شعر النبي ﷺ) أي شيء.

قوله: (أصنائه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك. وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم من أن ابن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة. ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهراً فالأمر الذي يغسل به طاهر.

قوله: (حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلي، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد لأنه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان، بل سمع من أبي حاصم وغيره من أصحاب ابن عون فقع بينه وبين ابن عون واحداً، وهذا بينه وبينه ثلاثة أنفس.

قوله: (لما حلق) أي أمر الحلاق فحلقه، فأضاف الفعل إليه مجازاً، وكان ذلك في حجة الوداع كما سنينه.

قوله: (كان أبو طلحة) يعني الأنصاري زوج أم سليم والسيدة أنس، وقد أخرج أبو عروبة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه «أن رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس». ورواه مسلم من

طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ «لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: أقسمه بين الناس»، وله من رواية حصص ابن غياث عن هشام أنه قسم الأيمن فيمن يليه، وفي لفظ «فوزعه» بين الناس الشفرة والشعرتين، وأعطى الأيسر أم سليم، وفي لفظ «أبا طلحة»، ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كلاً من الشقين فلما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره وأما الأيسر فأعطاه أم سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً، زاد أحمد في روايته له لتجمله في طيبها، وعلى هذا فالضمير في قوله «يقسمه» في رواية أبي عروبة يعود على الشق الأيمن، وكذا قوله في رواية ابن عيينة «وقال أقسمه بين الناس» قال النووي: فيه استحباب البداية بالشق الأيمن من رأس الحلق، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وفيه طهارة شعر الأدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا، وفيه التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه، وفيه المراساة بين الأصحاب في العطية والحلقة. أقول: وفيه أن المراساة لا تستلزم المساواة. وفيه تفضيل من يتولى الحلقة على غيره، قال: واختلفوا في اسم الحلاق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكر البخاري، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجتين أمه والصحيح أن خراشاً كان الحلاق بالحدبية. والله اعلم.

وقع هنا - في رواية ابن عساكر - قبل إيراد حديث مالك «باب إذا شرب الكلب في الإناء».

[باب: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ مَبْعُورًا]

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ مَبْعُورًا. [أخرجه مسلم: ٢٧٩]

قوله: (إذا شرب) كذا هو في المطا، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه «إذا ولغ»، وهو المعروف في اللغة، يقال ولغ بلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه، زاد ابن درسيه: شرب أو لم يشرب. وقال ابن مكهي: فإن كان غير مائع يقال لعقه. وقال المطرزي: فإن كان فارغاً يقال لحسه. وادعى ابن عبد البر أن لفظ «شرب» لم يروه إلا مالك، وأن غيره رواه بلفظ «ولغ»، وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «إذا شرب»، لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ «إذا ولغ»، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرق عنه، وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ «إذا شرب» ورواه ابن عمر أخرجه الجزري، وكذا المنيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى، نعم وروي عن مالك بلفظ «إذا ولغ»، أخرجه أبو حنيفة في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في المطاكت له من طريق أبي علي الحنفي عن مالك، وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك أيضاً، وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب كما بينا أخص من الولوج فلا يقوم مقامه. ومفهوم الشرط في قوله «إذا ولغ» يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوج للغالب، وأما إلحاق باقي أعضائه كيدته ورجله فالذهب المنصوص أنه كذلك لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى، وخصه في القديم بالأول، وقال النووي في الروضة: إنه وجه شاذ. وفي شرح المذهب: إنه القوي من حيث الدليل، والأولية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال التجمسات.

قوله: (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الأئمة، ومفهومه يخرج الماء المستقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها عنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه، وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل. وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي زرين عن أبي هريرة في هذا الحديث «فطهره» وهو بقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراق أهم من

قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف المائة فيحتاج المدعي أنها للمعد إلى دليل، ومثله تفرقة بعضهم بين البلوي والحفري، ودعوى بعضهم أن ذلك مخصوص بالكلب الكلب، وأن الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر السبع في مواضع منه كقوله: «صبا علي من سبع قريب»، وقوله: «من تصبغ بسبع تميرات عجوة». وتعقب بأن الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه؟ وأجاب حفيد ابن رشد بأنه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه، أما في ابتدائه فلا يمنع. وهذا التعليل وإن كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتجنيس أقوى لأنه في معنى المصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضاً التفرقة بين إناء الماء فيراق وغسل وبين إناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الإناء تبعاً لأن الأثر بالإراقة عام فيخص الطعام منه بالتهي عن إضاعة المال، وعروض بأن النهي عن الإضاعة مخصوص بالأمر بالإراقة ويترجع هذا الثاني بالإجماع على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه، ثبت أن عموم النهي عن الإضاعة مخصوص بخلاف الأمر بالإراقة، وإذا ثبت نجاسة سوره كان أهم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طيارة كاكل الميتة مثلاً، لكن الأول أرجح إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالمرة مثلاً، وإذا ثبت نجاسة سوره لعينه لم يدل على نجاسة باقية إلا بطريق القياس كان يقال لعابه نجس فمه نجس لأنه متعلق منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجساً وإذا كان عرقه نجساً كان بدنه نجساً لأن العرق متعلق من البدن ولكن هل يلتحق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب أم لا؟ تقدمت الإشارة إلى ذلك من كلام النووي، وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمر، منها كون أبي هريرة راوية أتى بثلاث غسلات ثبت بذلك نسخ السبع، وتعقب بأنه يستدل أن يكون أتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كني نساً ما رواه، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ، وأيضاً فقد ثبت أنه أتى بالغسل سبعاً ورواية من روى عنه موافقة فتية لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالمرافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب بن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير، ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع فيكون الولوج كذلك من باب الأولى. وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستعداد أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار. ومنها دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب. فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل. وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأي هريرة، بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب، ومنها إلزام الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملاً بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه «فاغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة في التراب» وفي رواية أحمد «بالتراب» وأجيب بأنه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا العمل بالحدِيث أصلاً ورأساً، لأن اعتبار الشافعية عن ذلك إن كان متجنباً فذلك، وإلا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد. وقد احتذر بعضهم عن العمل به بالإجماع على خلافه، وفيه نظر لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وفيه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه، ونقل عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أتف على صحته، ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته، وجنع بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة. ولو سلكتا الترجيح في هذا الباب لم تقل بالترتيب أصلاً لأن رواية مالك بدون أرجح من رواية من أثبتته، ومع ذلك قلنا به أخذاً بزيادة الثقة. وجمع بعضهم بين الحليين بضرب من الجاز فقال: لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوماً بالتين. وتعقب ابن دقيق العيد بأن قوله: «وغفروه الثامنة بالتراب» ظاهر في كونها غسلت مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل

أن يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقة للنهي عن إضاعة المال، لكن قال الشافعي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على زيادة فلقه. وقال حمزة الكنتاني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب بن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره.

قوله: (فليغسله) يقتضي الفور، لكن حله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله: (سبأ) أي سبع مرار، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره. وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البيهقي. واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسل التتريب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه «أولاهن» وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه «أولاهن» أيضاً أخرجه الدارقطني، وقال إبان عن قتادة (السابعة) أخرجه أبو داود وللشافعي عن سفيان عن أيوب بن ابن سيرين «أولاهن أو إحداهن». وفي رواية السدي عن البيهقي «إحداهن» وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال إحداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة «وأوه» إذا كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيّد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية معينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في «الأم» والبيهقي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي مجاً، وهو منصوص كما ذكرنا. وإن كانت «أوه» شكاً من الراوي فرواية من عين ولم يشك أول من رواه من أبيهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح، من حيث الأثرة والأحظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتطهيره، وقد نص الشافعي في حرمله على أن الأولى أولى والله أعلم. وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتمدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائماً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالباً، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلًا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق.

(فالثالثة): خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً مع إيجابهم التسبيح على المشهور عندهم، لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها. وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيح للندب، والمعروف عند أصحابه أنه للرجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهراً عندهم. وأبدي بعض متأخريه له حكمة غير التنجيس كما سيأتي. وعن مالك رواية بأنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير. فلا يجب التسبيح للنجاسة بل للتعبد، لكن يرد عليه قوله ﷺ في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منه عن أبي هريرة «طهور إناء أحدكم» لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء فتعين النجس. وأجيب بمنع المحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» [التوبة: ١٥٣] وقوله ﷺ: «السواك مطهرة للضم» والجواب عن الأول بأن التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يظهر الحدث سمي طهوراً. ومن يقول بأنه يرفع الحدث بمنع هذا الإبراد من أصله. والجواب عن الثاني أن ألفاظ الشرح إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشريعة حملت على الشرعية إلا إذا قام دليل، ودعوى بعض المالكية أن المأمور بالغسل من ولوغ الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأمور فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل، وإلى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن في اتخاذه، لأن الظاهر من السلام في

قال ابن عمر: «وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وقد كانت الكلاب يلحون فأشار لي أن ذلك كان في الإبداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغزو الكلاب ويهدأ بتدفق الاستدلال به على طهارة الكلب. وأما قوله «في زمن رسول الله ﷺ» فهو وإن كان عاماً في جميع الأزمنة لأنه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد، وفي قوله: «فلم يكونوا يرضون» مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى، واستدل بذلك ابن بطال على طهارة مسوره لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا يبيت لهم إلا المسجد فلا يجلسون أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد، وتعقب بأن طهارة المسجد متينة وما ذكره مشكوك فيه، واليقين لا يعرف بالشك. ثم إن دلالته لا تمارض دلالة منطوق الحديث الواردة في الأمر بالغسل من ولوغه، واستدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تظهر إذا لاقها النجاسة بالجناف، يعني أن قوله: «لم يكونوا يرضون» يدل على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجناف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه.

(تيسره): حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه أبدل قوله يرضون بلفظ «يرقبون» بإسكان الراء ثم مثاة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة، وفسره بأن معناه لا يجنحون فصحف اللفظ، وأبعد في التصدير لأن معنى الارتقب الانتظار، وأما نفي الخروف من نفي الارتقب فهو تفسير يعمض لوازمه. والله أعلم.

(١٧٥) - حَدَّثَنَا حَضَنُ بْنُ غَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السُّرَيْجِ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُطَمَّعُ فَفَعِّلْ لَكُلِّ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِي». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَكَمْ تَسْمُ عَلَى كَلْبَيْ آخَرَ». (الطبر: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٧٩، ٥٤٧٩. أخرجه مسلم: ١٩٢٩)

قوله: (ابن أبي السرف) تقدم في المقدمة أن اسمه عبدالله، وأن السفر يفتح الفاء، ووجه من سكنها.

قوله: (عدي بن حاتم) أي الطائي.

قوله: (سألت) أي عن حكم صيد الكلاب، وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه، وقد صرح به المصنف من طريق أخرى في الصيد كما سيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به للمذنب في طهارة مسور الكلب، ومطابقتها للترجمة من قوله فيها «ومسور الكلاب»، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بفصل موضع فمه، ومن ثم قال مالك: كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجساً؟ وأجاب الإسماعيلي بأن الحديث سبق لتعريف أن قتلته ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها. ويدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه، لكنه وكله إلى ما تقرره عنده من وجوب غسل الدم، فلعله وكله أيضاً إلى ما تقرره عنده من غسل ما يلمسه فمه. وقال ابن المنير: عند الشافعية أن السكين إذا بقيت بماء نجس وفتح بها نجست الذبيحة، وناب الكلب عندهم نجس العين، وقد اتفقنا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكي. وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بعمس الكلب ثبوت الإجماع على أنها لا تصير متنجسة، فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم، على أن في المسألة عندهم خلافاً، والمشهور وجوب غسل المعض، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين:

من القبيل والدبر

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ» (البقرة: ٦٦)

وَقَالَ عَطَاءٌ - لِيَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ - يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى. والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه منتشر جداً، ويمكن أن يفرد بالتصنيف. ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر. والله المستعان.

١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ رَجَلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الْفَرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ حَفَّهُ، فَجَعَلَ يَرِفُّ لَهُ بِهِ حَتَّى ارْتَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَذَعَلَهُ الْجَنَّمَ». (الطبر: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٢٥٠٩. أخرجه مسلم: ٢٢٤٤، مطرولاً)

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث، وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم يتفرّد بهذا الحديث، والإسناد منه ضعافاً منديون، وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان.

قوله: (إن رجلاً) لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي.

قوله: (يأكل الفرى) بالثنية أي يلمق التراب السدي. وفي المحكم الشرى التراب، وقيل التراب الذي إذا بل من بصر طيناً لازباً.

قوله: (من العطش) أي بسبب العطش.

قوله: (يعرف له به) استدل به المصنف على طهارة مسور الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه. وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان عمله فيما لم ينسخ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك.

قوله: (فشكر الله له) أي أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وادخله الجنة. وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب إن شاء الله تعالى.

١٧٤- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَشِيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكَلَابُ تَبُولُ، وَتَقْبَلُ وَتَكْبُرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

قوله: (وقال أحمد بن حشيب) يفتح المعجمة وكسر الواحدة.

قوله: (حمزة بن عبدالله) أي ابن عمر بن الخطاب. (كانت الكلاب) زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن حشيب المذكور موصولاً بصريح التحدث قبل قوله تقبل «تبول» وبعدها «او العطف»، وكذا ذكر الأصلي أنه في رواية إبراهيم بن مغل عن البخاري، وكذا أخرجه أبو داود والإسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ حشيب بن سعيد المذكور، وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدلل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير. وتعقب بأن من يقول إن الكلب يؤكل وبأن أول ما يؤكل لحمه طاهر يقلح في نقل الاتفاق. لا سيما وقد قال جمع بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة إلا الأحمي، وعن قال به ابن وهب حكاه الإسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول، وقال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواضعها ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق، قال: ويعد أن ترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهته بالبول فيه. وتعقب بأنه إذا قبل بطهارتها لم يتنع ذلك كما في المرء، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: «اجتنبوا اللغو في المسجد»

لم تجب الموالاة، وعن الليث عكس ذلك.

قوله: (وقال أبو هريرة) وصله إسماعيل القاضي في الأحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه مرفوعاً، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن مرفوعاً وزاد «أو ربح».

قوله: (ويذكر عن جابر) وصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة ابن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولاً. وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بفتح العين لا أعرف رأياً عنه غير صدقة، ولهذا لم يجرم به المصنف، أو لكونه اختصراً، أو للخلاف في ابن إسحاق.

قوله: (في غزوة ذات الرقاع) سيأتي الكلام عليها في المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (فرمى) بضم الراء.

قوله: (ورجل) تبين من سياق المذكورين سبب هذه القصة، ومصلها أن النبي ﷺ نزل بشعب فقال: من يجرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بضم الشعب فانقاسا الليل للحراسة، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلني، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأنساه فتزعه واستمر في صلته، ثم رماه بسان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فأنزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه. فلما رأى ما به من الدماء قال له: لا لم أبتهني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها. وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف.

قوله: (فتزفه) قال ابن طريف في الأفعال: يقال تزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيراً حتى يصفه فهو تزيف وسزوف. وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الخفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء، فإن قيل: كيف مضى في صلته مع وجوه الدم في بدنه أو ثوبه واجتنب النجاسة فيها واجب؟ أجاب الخطابي بأنه يجتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وثيابه، وفيه بعد. ويجتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فتزعه عن ولم يسلم على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه. ثم المحبة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه. والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقد صنع ابن عمر صلى وجرحه يبيع دماً.

قوله: (وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعي المشهور، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه «أنه كان لا يرى في الدم وضوءاً، فيسل عنه الدم ثم حسبه».

قوله: (ومحمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر، وأثره هذا روينا موصولاً في فوائد الحفاظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال: سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف، فقال: لو سال نهر من دم ما أصدت منه الوضوء. وعطاء هو ابن أبي رباح، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه.

قوله: (وأهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون. وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبيرة، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي.

قوله: (وعصم بن عمر) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يترواً ثم صلى».

قوله: (بقره) بفتح الموحدة وسكون المثناة ويجوز فتحها، هي خراج صغير يقال بشر وجهه مثلث الناء المثناة.

قوله: (وبزق ابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي، وأثره هذا وصله سفیان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رأى فعل ذلك. وسفیان سمع من عطاء قبل اختلاطه بالإسناد صحيح.

قوله: (وقال ابن عمر) وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ «كان إذا احتجم

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَجَّكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَرِّهِ وَأَهْقَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

وَيَذَكُرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فَوَكَّعَ وَنَجَّدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ.

وَعَصَرَ ابْنُ عَمَرَ بَقْرَةَ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَتَمَّ بِرَوْحَاتِهِ.

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ، وَالْحَسَنُ لَمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

قوله: (باب من لم ير الوضوء إلا من المغترجن) الاستثناء مفرغ، والمعنى من لم ير الوضوء وأجبا من الخروج من شيء من خارج البدن إلا من القبيل والديبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقبي و الحجامه وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المغترجن: فالنوم مظنة خروج الريح، ولس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي.

قوله: (وقوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط») فتلحق وجوب الوضوء أو التيمم عند قتل الماء على الجمي من الغائط، وهو المكان الطمئن من الأرض الذي كانوا يقصدونه لغضاه الحاجة، فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المغترجن. وقوله: «أو لاسم النساء» دليل الوضوء من ملامسة النساء، وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه، إلا أنه ليس على شرط الشيخين، وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين.

قوله: (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح. وهذا التعليل وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي وقادة وحاد بن أبي سليمان، قالوا لا ينقض النادر، وهو قول مالك قال: إلا إن حصل معه تلويث.

قوله: (وقال جابر) هذا التعليل وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها. والمخالف في ذلك إبراهيم والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا: ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال به التماس الجلي، وتسمكوا بمحدث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ انتهى. على أنه لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالهفوة.

قوله: (وقال الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري، والتعليل عنه للمسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح. والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحاد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء. ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك. وأما التعليل عنه للمسألة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك إبراهيم النخعي وطاوس وقادة وعطاء، وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود، وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على إيجاب الموالاة وعلمها، فمن أوجبها قال: يجب استئناف الوضوء إذا طال الفصل، ومن لم يوجبها قال: يكفي بفسل رجله وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وقال في الموطأ: أحب إلي أن يتدئ الوضوء من أوله، وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم: يجب الاستئناف وإن

غسل حاجبه.

قوله: (والحسن) أي البصري، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً ولفظه وأنه سئل عن الرجل يتيمم ماذا عليه؟ قال يفضل أثر حاجبه.

(تبيه): وقع في رواية الأصيلي وغيره «ليس عليه غسل حاجبه» بإسقاط أداة الاستثناء، وهو الذي ذكره الإسماعيلي، وقال ابن بطال: ثبت «إلا» في رواية المستطلي دون ريفيه انتهى. وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة، وتخرج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها، وقد حكى عن الليث أنه قال: يميز الأختصاص أن مسح موضع الحجامة ويصلي ولا يمسح.

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ مَا لَمْ يَخْبِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْخَبْثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ الصُّوتُ، يَخْبِثُ الصُّرْطَةَ. [إهـ: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٢١٢٢، ٤٧١٧]. أخرجه مسلم: ٣٦٢، وفي المساجد (٢٧٢) بحسره، وأخرجه (٦٤٩) بقطعة من رجلي هذه الطريق.

قوله: (ابن أبي ذئب) تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن، والإسناد كله مدينون إلا آدم وقد دخلها.

قوله: (ما كان في المسجد)، أي ما دام، وهي رواية الكشميهني، والمراد أنه في نواب الصلاة ما دام ينتظرها وإلا لامتنع عليه الكلام ونحوه، وقال الكوساني نكرو قوله: «في صلاة» ليشير بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (أعجمي) أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا، ويمتثل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء.

قوله: (قال الصوت) كذا فسره هنا، يؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال: «ولا وضوء إلا من صوت أو ربح» فكانه قال: لا وضوء إلا من ضراب أو فساء، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحديث الخاص وهو المهود وقوعه غالباً في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء.

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَوَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [إجم: ١٣٧]. أخرجه مسلم: ٣٦١

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي، وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضاً أبا الوليد، ويروي أيضاً عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري.

قوله: (عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني، وتقدم الكلام على حديثه هذا في باب «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقظ» وأورد هنا لظهور دلالاته على حصر التقض بما يخرج من السيلين، وقد قدمنا توجيهه لإحقاق بقية التناقض بهما في أوائل الباب.

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْبِرِ أَبِي يَغْلَى الْقُرَظِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيظِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «كُنْتُ رَجُلًا مَلْدًا، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَامْتَرْتُ الْوَقْفَاءَ بِنِ الْأَسْوَدِ فَمَسَأَهُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْوَضُوءُ».

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [إجم: ١٣٧]. أخرجه مسلم: ٣٠٣، زيادة من أجل لاطمة]

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل الذي من كتاب الفسل إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى في أوائل كتاب العلم. وأورد هنا لدلالاته على إيجاب الوضوء من المني وهو خارج من أحد المخرجين.

قوله: (ورواه شعبة عن الأعمش) أي بالإسناد المذكور، وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك.

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَالًا غُفَّانَ بْنَ غُفَّانٍ ﷺ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يَمْسَسْ؟ قَالَ غُفَّانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ غُفَّانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّهْرِيَّ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [إهـ: ٢٩٢]. أخرجه مسلم: ٣٤٧، مختصراً

قوله: (حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع، إلا الطيالسي فقال: «سعيد، وكذا صنع في حديثه الآخر الأبي في باب فضل الغففة في سبيل الله من كتاب الجهاد، نبه عليهما الجبائي.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الإسناد تابعان كبيران مديان يروي أحدهما عن الآخر وصحاحيان كذلك، ويحيى بن أبي كثير أيضاً تابعي صغير، فبقي ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (أرأيت) أي أخبرني.

قوله: (إذا جامع) أي الرجل فلم ين بضم التحتانية وسكون الميم.

قوله: (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الفسل، ونبين هناك أنه منسوخ، ولا يقال إذا كان منسوخاً كيف يصح الاستدلال به لأننا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الفسل وناسخه الأمر بالفسل، وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الفسل، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الفسل إما لكون الجماع مظنة خروج المني أو للملازمة لرائه، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة.

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَلَمْنَا أَعْجَنًا؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَنَ أَوْ قُبِحَتْ قَلْبَتِكَ الْوَضُوءُ».

تَابَهُ وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الْوَضُوءُ». [أخرجه مسلم: ٣٤٣، باختلاف ٣٤٥]

قوله: (حدثنا إسحاق) كذا في رواية كريمة وغيرها، زاد الأصيلي «هو ابن منصور، وفي رواية أبي ذر «حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام، بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم.

قوله: (حدثنا النضى) هو ابن شميل بالمجمة مصغراً، والحكم هو ابن عتبة بنشاة وموحلة مصغراً.

قوله: (أرسل إلى رجل من الأنصار) ولمسلم وغيره «سار على رجل» فيحمل على أنه مر به فأرسل إليه، وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن

وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعين صغيران من أهل المدينة، وكريب مولى ابن عباس من أوسط التابعين، فقيه ثلاثة من التابعين في نسق. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من سباحة هذا الحديث في «باب إسباغ الوضوء» ويأتي باقيها في كتاب الحج. ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضوع وهم، فإنه قال فيه ابن عباس عن أسامة، وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس.

قوله: (أصبب) بتشديد الواودة ومفعوله محذوف أي الماء. وقوله «ويوضئ» أي وهو يوضئ. واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر. وكذا حديث المغيرة المذكور، قال ابن المنير قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة. قلت: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عاداته في الأمور المحتملة. قال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام: إحضار الماء، وهذا مكروه إلا الحاجة. الثالث الصب وفيه وجهان: أحدهما يكره، والثاني خلاف الأولى. وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى. وأجيب بأنه قد فعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره، وقال الكرماني: إذا كان الأولى تركه كيف يتنازع في كراهته؟ وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر.

١٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَمَلٌ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْحَا، فَفَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ. [المطهر: ٥٧٠٣، ٥٧٠٦، ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١، ٥٧١٨، ٥٧٢٠، ٥٧٢١، ٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤].

٥٧٩٩. أخرجه مسلم: [٢٧٤]

قوله: (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف. وفي الإسناد رواية الأقران في موضعين، لأن يحيى وسعداً تابعين صغيران، ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان، فقيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر.

قوله: (أنه كان) أدى عروءة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلا فكان السياق يقتضي أن يقول: قال إني كنت، وكذا قوله: «وإن للمغيرة جعل» ويحتمل أن يقال هو الثقات على رأي فيكون عروءة أدى لفظ أبيه، والضمير في قوله: «وأنه ذهب» وفي قوله «وله» للنبي ﷺ. ومباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى.

والمراد هنا الاستدلال على الاستعانة. وقال ابن بطال: هذا من القرينات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة. قال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، لأنه لا لزوم التوضئ للاعتراف من الماء لأعضائه وجاز له أن يكتفي ذلك غيره بالصب والاعتراف ببعض عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية أعماله. وتعقب ابن المنير بأن الاعتراف من الوسائل لا من المقاصد، لأنه لو اعترف ثم نوى أن يوضئ جاز. ولو كان الاعتراف عملاً مستقلاً لكان قد قدم النية عليه وذلك لا يجوز. وحاصله الفرقة بين الإعانة بالصب وبين الإعانة بمباشرة النير لفصل الأعضاء، وهذا هو الفرق الذي أشرنا إليه قبل. والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى. وأما المباشرة فلا دلالة فيها عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلاً. وأما ما رواه أبو جعفر الطبري عن ابن عمر أنه كان يقول: ما أبالي من أهائتي على طهوري أو على ركوعي وسجودي، فمحمول على الإعانة بالمباشرة للصب، بدليل ما رواه الطبري أيضاً وغيره عن مجاهد أنه كان يسكب

أبي سعيد «عتبان» وهو بكسر الهمزة وسكون التثنية ثم موحدة خفيفة ولقظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجير إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أصلنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه. وعتبان المذكور هو ابن مالك الأنصاري كما نسبه يحيى بن خالد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه، ووقع في رواية في صحيح أبي جروان أنه ابن عتبان والأول أصح، ورواه ابن إسحاق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال: «ففتش برجل من أصحابه يقال له صالح» فإن حمل على تمدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح. وقد وقعت القصة أيضاً لأربع من خديج وغيره أخرجه أحد وغيره، ولكن الأقرب في تفسير الميهم الذي في البخاري أنه عتبان. والله أعلم.

قوله: (يقطر) أي يتر من الماء قطرة قطرة من أثر الفسل.

قوله: (لعلنا أعجلناك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرآن، لأن الصحابي لما أبطن عن الإجابة مدة الاغتسال. خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى على أثر الفسل دل على أن شغله كان به، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك. وفيه استحباب اللوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكان ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لا يؤخر للمستحب. وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذ مصلي فأجابته، كما سيأتي في موضعه، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقد امتنع لكون متأهباً للصلاة معه والله أعلم.

قوله: (إذا أعجلت) بضم العجمة وكسر الجيم، وفي أصل أبيه فر «إذا عجلت» بلا همز و«قطعت»، وفي رواية غيره «أتمطت» بوزن أعجلت، وكذا مسلم. قال صاحب الأعمال: يقال أتمط الرجل إذا جامع ولم ينزل. وحكى ابن الجوزي عن ابن الحنابل أن الحديثين يقولون تحط بفتح القاف قال والصواب الضم. قلت: وروايته في أمالي أبي علي الثعالبي بالوجهين في القاف، وزيادة العجمة المضمومة، يقال تحط الناس وأتمطوا إذا حبس عنهم المطر، ومنه استمر ذلك لتأخر الإنزال. قال الكرماني ليس قوله «أره» للشك بل هو لبيان عدم الإنزال سواء كان محسب أمر من ذات الشخص أم لا، وهذا بناء على أن إحداهما بالتمديد والا فهي للشك.

قوله: (تابعه وهب) أي ابن جرير بن حازم، والضمير يعود على الضمير، ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه.

قوله: (لم يقل غنبل ويحيى عن شعبة الوضوء) يعني أن غنبلًا وهو محمد ابن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان روايا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقلوا فيه «عليك الوضوء» فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولقظه «فليس عليك غسل» وأما غنبل فقد أخرجه أحمد أيضاً في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولقظه «فلا غسل عليك». عليك الوضوء، وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأي داود الطيالسي وغيره عنه. وكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغنبل معاً فسأته له على لفظ يحيى والله أعلم. وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة كما سنذكره في آخر كتاب الفسل إن شاء الله تعالى.

٣٥- باب الرجل يوضئ صحابه

١٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هُوسَى بْنِ عُفَيْفٍ، عَنْ كُتَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ، فَحَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَحَمَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَرَضًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْتَلَسِي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ». [راجع: ١٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٨٠، مطولاً، وفي الحج (٢٧٦)]

قوله: (باب الرجل يوضئ صحابه) أي ما حكمه.

قوله: (ابن سلام) هو محمد كما في رواية كريمة. ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

عَلَى ابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بَنْتِ مَعْمُودَ أَنهَا قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءِهِ فَقَالَ: اسْكَبِي، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ. وَهَذَا صَرَحَ فِي عَدَمِ الْكِرَامَةِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، لِكَوْنِهِ فِي الْحَضَرِ، وَلِكُونِهِ بِصِيغَةِ التَّلْبِيسِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْمَنْصَفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٦- باب فِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا يَأْسُ بِالْفِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَيَكْتَسِبُ الرَّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

[٧١٣]

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلَّمْ، وَإِلَّا فَلَا تَسَلَّمْ.

قوله: (باب فِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ) أَي الْأَصْفَرِ (وغيره) أَي مِنْ مِطَانِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الضَّمِيرُ يَمُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالتَّغْيِيرُ بِأَبِ الْقِرَاءَةِ بِأَبِ الْقِرْآنِ وَغَيْرِهِ أَي الذِّكْرُ وَالسَّلَامُ وَمُحَوِّمًا بَعْدَ الْحَدِيثِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَمَاطِفِينَ، وَلَأَنَّهُ إِنْ جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْحَدِيثِ فَجَازَتْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، فَهُوَ مُسْتَفْنَى عَنْ ذِكْرِهِ بِتَخْلُفِ غَيْرِ الْحَدِيثِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمَرَادِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ يُولَدُ مَا قَرَّرْتَهُ.

قوله: (وَقَالَ مَنْصُورٌ) أَي ابْنِ الْمَنْصُورِ (صَنِ إِبْرَاهِيمَ) أَي التَّخْفِيفِ، وَأَثَرُهُ هُنَا وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَاتَةَ عَنْ مَنْصُورِ مِثْلَهُ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ فَقَالَ: لَمْ يَبْنَ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَجَازِفُ رِوَايَةَ أَبِي عَوَاتَةَ، لِإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِثْلِهِ الْجَوَازِ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَوَاتَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ فَقَالَ بِكَرِهٍ ذَلِكَ تَنْهَى. وَالْإِسْتِدْرَاقُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: بَسَّ الْبَيْتَ الْحَمَامِ يَتْرَعُ فِيهِ الْهَيْبَاءُ، وَلَا يقرأ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كِرَامَةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ بِأَنَّ شَأْنَ مَنْ يَكُونُ فِي الْحَمَامِ أَنْ يَلْتَهِيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ. وَحِكْمَةُ الْكِرَامَةِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَالِكٌ فَقَالَا لَا تَكْرَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَبِهِ صَرَحَ صَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَّانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي التَّبْيَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ: لَا تَكْرَهُ، فَاطْلُقْ. لَكِنْ فِي شَرْحِ الْكُفَيْلِيِّ لِلصَّمِيرِيِّ: لَا يَبْنِي أَنْ يقرأ. وَسُؤِي الْحَلِيمِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَرَجَّحَ السَّبْخِيُّ الْكَبِيرَ عَدَمَ الْكِرَامَةِ وَاحْتِجَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَطْلُوبَةٌ وَالِاسْتِكَارُ مِنْهَا مَطْلُوبٌ وَالْحَدِيثُ كَثِيرٌ، فَلَوْ كَرِهَتْ لَفَتَتْ خَيْرٌ كَثِيرٌ. ثُمَّ قَالَ: حَكَمَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَمَامِ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَلَيْسَ فِيهِ كَثْفٌ عَوْرَةٌ لَمْ يَكْرَهُ، وَإِلَّا كَرَهُ.

قوله: (وَيَكْتَسِبُ الرَّسَالَةَ) كَلَّمَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بَلْفِظِ مَضَارِعِ كِتَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَبَكْبَةَ بِمُوحَدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَةٍ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ بِالْقِرَاءَةِ. وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَكْبَرَ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَيْنَ هَذَا أَنْ قَوْلُهُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْكَتَابَةِ لَا بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ. وَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الرِّسَالَةِ أَنْ تَصْدُرَ بِالْبِسْمَلَةِ تَوْهَمُ السَّائِلِ أَنَّ ذَلِكَ يَكْرَهُ لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، لَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَاتَبَ الرِّسَالَةَ لَا يَقْضِدُ الْقِرَاءَةَ فَلَا يَسْتَوْيُ مَعَ الْقِرَاءَةِ.

قوله: (وَقَالَ حَمَّادٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَبِيهِ الْكُوفَةِ (صَنِ إِبْرَاهِيمَ) أَي التَّخْفِيفِ (إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ) أَي عَلَى مَنْ فِي الْحَمَامِ (إِزَارٌ) الْمَرَادُ بِهِ الْجِنْسُ أَي عَلَى كُلِّ مَنْهُمُ إِزَارٌ. وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَمَاعَتِهِ، وَنَهَى عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ إِمَّا إِهَانَةٌ لِمَنْ لَكُونَهُمْ عَلَى بَدْعَةٍ، وَإِمَّا لِكُونِهِ يَسْتَعِدُّ مِنْهُمْ الرَّدَّ وَالتَّلَفُظَ بِالسَّلَامِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَأَنَّ لَفْظَ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالتَّحَرِّيَ عَنِ الْإِزَارِ مُشَابِهٌ لِمَنْ هُوَ فِي الْخِلَاءِ. وَبِهَذَا التَّغْيِيرِ يَتَوَجَّهُ ذِكْرُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ.

قوله: (وَقَالَ حَمَّادٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَبِيهِ الْكُوفَةِ (صَنِ إِبْرَاهِيمَ) أَي التَّخْفِيفِ (إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ) أَي عَلَى مَنْ فِي الْحَمَامِ (إِزَارٌ) الْمَرَادُ بِهِ الْجِنْسُ أَي عَلَى كُلِّ مَنْهُمُ إِزَارٌ. وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَمَاعَتِهِ، وَنَهَى عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ إِمَّا إِهَانَةٌ لِمَنْ لَكُونَهُمْ عَلَى بَدْعَةٍ، وَإِمَّا لِكُونِهِ يَسْتَعِدُّ مِنْهُمْ الرَّدَّ وَالتَّلَفُظَ بِالسَّلَامِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَأَنَّ لَفْظَ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالتَّحَرِّيَ عَنِ الْإِزَارِ مُشَابِهٌ لِمَنْ هُوَ فِي الْخِلَاءِ. وَبِهَذَا التَّغْيِيرِ يَتَوَجَّهُ ذِكْرُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ.

قوله: (إِلَى شَيْءٍ مَعْلُوقَةٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الشَّيْءُ الْقَرِيبَةُ الَّتِي تَبْدَتُ لِلْبَلَاءِ، وَلِلذَّلِكَ قَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَمَعْلُوقَةٌ نَائِلَةٌ لِإِرَادَةِ الْقَرِيبَةِ.

قوله: (وَقَدِّمْتُ فَصَنَعْتُ عَمَلٌ مَا صَنَعَ) تَقَدَّمَتُ الْإِشَارَةُ فِي بَابِ تَخْفِيفِ الْوَضُوءِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَلْيَرِاجِعْ مِنْ نَهْمِ وَسْتَهْيِ بَقِيَّةِ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْوُتْرَانِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(تَبَيَّنَ): رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو كِرَامَةَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْمَنْصَفِ.

قوله: (باب فِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ) أَي الْأَصْفَرِ (وغيره) أَي مِنْ مِطَانِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ الضَّمِيرُ يَمُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالتَّغْيِيرُ بِأَبِ الْقِرَاءَةِ بِأَبِ الْقِرْآنِ وَغَيْرِهِ أَي الذِّكْرُ وَالسَّلَامُ وَمُحَوِّمًا بَعْدَ الْحَدِيثِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَمَاطِفِينَ، وَلَأَنَّهُ إِنْ جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْحَدِيثِ فَجَازَتْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، فَهُوَ مُسْتَفْنَى عَنْ ذِكْرِهِ بِتَخْلُفِ غَيْرِ الْحَدِيثِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمَرَادِ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ يُولَدُ مَا قَرَّرْتَهُ.

قوله: (وَقَالَ مَنْصُورٌ) أَي ابْنِ الْمَنْصُورِ (صَنِ إِبْرَاهِيمَ) أَي التَّخْفِيفِ، وَأَثَرُهُ هُنَا وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَاتَةَ عَنْ مَنْصُورِ مِثْلَهُ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ فَقَالَ: لَمْ يَبْنَ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَجَازِفُ رِوَايَةَ أَبِي عَوَاتَةَ، لِإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِثْلِهِ الْجَوَازِ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَوَاتَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ فَقَالَ بِكَرِهٍ ذَلِكَ تَنْهَى. وَالْإِسْتِدْرَاقُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: بَسَّ الْبَيْتَ الْحَمَامِ يَتْرَعُ فِيهِ الْهَيْبَاءُ، وَلَا يقرأ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كِرَامَةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ بِأَنَّ شَأْنَ مَنْ يَكُونُ فِي الْحَمَامِ أَنْ يَلْتَهِيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ. وَحِكْمَةُ الْكِرَامَةِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَالِكٌ فَقَالَا لَا تَكْرَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَبِهِ صَرَحَ صَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَّانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي التَّبْيَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ: لَا تَكْرَهُ، فَاطْلُقْ. لَكِنْ فِي شَرْحِ الْكُفَيْلِيِّ لِلصَّمِيرِيِّ: لَا يَبْنِي أَنْ يقرأ. وَسُؤِي الْحَلِيمِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَرَجَّحَ السَّبْخِيُّ الْكَبِيرَ عَدَمَ الْكِرَامَةِ وَاحْتِجَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَطْلُوبَةٌ وَالِاسْتِكَارُ مِنْهَا مَطْلُوبٌ وَالْحَدِيثُ كَثِيرٌ، فَلَوْ كَرِهَتْ لَفَتَتْ خَيْرٌ كَثِيرٌ. ثُمَّ قَالَ: حَكَمَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَمَامِ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَلَيْسَ فِيهِ كَثْفٌ عَوْرَةٌ لَمْ يَكْرَهُ، وَإِلَّا كَرَهُ.

قوله: (وَقَالَ حَمَّادٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَبِيهِ الْكُوفَةِ (صَنِ إِبْرَاهِيمَ) أَي التَّخْفِيفِ (إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ) أَي عَلَى مَنْ فِي الْحَمَامِ (إِزَارٌ) الْمَرَادُ بِهِ الْجِنْسُ أَي عَلَى كُلِّ مَنْهُمُ إِزَارٌ. وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَمَاعَتِهِ، وَنَهَى عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ إِمَّا إِهَانَةٌ لِمَنْ لَكُونَهُمْ عَلَى بَدْعَةٍ، وَإِمَّا لِكُونِهِ يَسْتَعِدُّ مِنْهُمْ الرَّدَّ وَالتَّلَفُظَ بِالسَّلَامِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَأَنَّ لَفْظَ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالتَّحَرِّيَ عَنِ الْإِزَارِ مُشَابِهٌ لِمَنْ هُوَ فِي الْخِلَاءِ. وَبِهَذَا التَّغْيِيرِ يَتَوَجَّهُ ذِكْرُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ.

قوله: (وَقَالَ حَمَّادٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَبِيهِ الْكُوفَةِ (صَنِ إِبْرَاهِيمَ) أَي التَّخْفِيفِ (إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ) أَي عَلَى مَنْ فِي الْحَمَامِ (إِزَارٌ) الْمَرَادُ بِهِ الْجِنْسُ أَي عَلَى كُلِّ مَنْهُمُ إِزَارٌ. وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَمَاعَتِهِ، وَنَهَى عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ إِمَّا إِهَانَةٌ لِمَنْ لَكُونَهُمْ عَلَى بَدْعَةٍ، وَإِمَّا لِكُونِهِ يَسْتَعِدُّ مِنْهُمْ الرَّدَّ وَالتَّلَفُظَ بِالسَّلَامِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَأَنَّ لَفْظَ سَلَامٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالتَّحَرِّيَ عَنِ الْإِزَارِ مُشَابِهٌ لِمَنْ هُوَ فِي الْخِلَاءِ. وَبِهَذَا التَّغْيِيرِ يَتَوَجَّهُ ذِكْرُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ.

١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَسْبُ عَائِلَتِهِ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْمِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ،

٣٧ - باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المتخيل

١٨٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن

أمرئيه فاطمة، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأخبرت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: أه؟ فأخبرت: أي نعم، فمضت حتى تجلبي الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حيد الله وأتى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلي أنكم فتنون في القبور يفل - أو قريب من - في الدجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يؤتى أحدكم قبالة: ما علمت بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمنة - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمننا واتبعنا، فيقال: نعم صالحاً، فقد علمنا إن كنت مؤمناً. وأما المنافق أو المنافقة - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

[إرجاع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥]

قوله: (باب من لم يتوضأ) أي من الغشي (إلا من الغشي المتخيل) فالاستثناء مفرغ، والمختل بضم الميم وإسكان المثناة وكسر القاف ويجوز فتحها، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقاً، والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مختلاً.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس أيضاً، والإستناد كله من مذهبنا أيضاً، وفيه رواية الأثران هشام وأمرته فاطمة بنت عمه المنذر.

قوله: (فأخبرت أن نعم) كذا لأكثرهم بالنون، والكرامة (أي نعم) وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها.

قوله: (تجلبي) أي غطاني، قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعبد والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه. وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو يتقصف الوضوء بالإجماع. انتهى. وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا يتقصف الوضوء. وحل الاستدلال بعلما من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم يقل أنه أنكر عليها. وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم، وتأتي بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف إن شاء الله تعالى.

٣٨ - باب مسح الرأس كله

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْخُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [الأنعام]

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيَجْزَى أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرُّؤُوسِ؟ فَأَخْبَجَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَيْدٍ.

١٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أنتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فعدا بماء، فالرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح

رأسه يديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم رُدَّهما إلى المكان الذي بدأ به، ثم غسل رجليه. [الطبر: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ١٩٩، وانظر في الوضوء، باب: ٢٥، وباب: ٢٨. أخرجه مسلم: ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨]

قوله: (باب مسح الرأس كله) كذا لأكثرهم وسقط لفظ كله، للمستمل.

قوله: (وقال ابن المسيب) أي سعيد، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ «الرجل والمرأة في المسح سواء» ونقل عن أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها.

قوله: (وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو إسحاق بن عيسى بن الطباع، بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه: سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه في وضوئه أجزئه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد فقال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يده إلى ناصيته فمسح رأسه كله. وهذا السياق أصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف قبل، وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل، لأنه يشمل أن يبرأ منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعظامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض، فعلى هذا فالإجمال في المستدل لا في الأصل.

قوله: (عن أبيه) أي أبي عثمان يحيى بن عمارة أي ابن أبي حسن واسمه نعيم ابن عبد عمرو، وولده أبي حسن صحبة، وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر. وقال أبو نعيم: فيه نظر. والإستناد كله من مذهبنا إلا عبد الله بن يوسف وقد دخلها.

قوله: (أن رجلاً) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى، وعلى هذا قوله هنا «وهو جد عمرو بن يحيى» فيه مجوز، لأنه عم أبيه، وسماه جداً لكونه في منزلته، وهم من زعم أن المراد بقوله: «وهو عبد الله بن زيد» لأنه ليس جدنا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً. وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى إنه ابن بنت عبد الله بن زيد فخطئ توهمه من هذه الرواية، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إلياس بن البكير، وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة فأنه أعلم. وقد اختلفت رواية (الموطأ) في تعيين هذا السائل، وأما أكثرهم فابهم، قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو بن أبيه يحيى: إنه سمع أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة... فذكر الحديث. وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك: حدثنا عمرو بن أبيه يحيى أنه سمع جده أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد. وكذا ساقه سحنون في المدونة. وقال الشافعي في الأم: عن مالك عن عمرو بن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد. ومثله رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعني عن مالك عن عمرو بن أبيه قال: قلت: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن فسأله عن صفة وضوء النبي ﷺ، وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة. ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من الثور قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن يكثر الوضوء، فقال لعبد الله بن زيد أخبرني... فذكره. وحيث نسب السؤال إلى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً. وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى الصباح عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: «وقيل له توضأ لنا؟ فذكره، وفي رواية الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ «قلنا له»، وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله، لكن متولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن. وي زيد ذلك وضوحاً رواية الدرودي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال: «كنت كبير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد» فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في المستخرج والله أعلم.

قوله: (أنتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستهزاء ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك

ليد العهد.

الصيام إلى الليل» [البقرة: ١٨١] دليل عدم الدخول النهي عن الوصال، وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: «إلى المرافق» لا دليل فيه على أحد الأمرين، قال: فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى. ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف المصلين» وفيه عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرقبيه» لكن إسناده ضعيف، وفي البيهقي والطبراني من حديث واثل بن حجر في صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عبد عن أبيه مرفوعاً «م غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرقبيه» فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. قال إسحاق بن راهويه: «إلى» في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبيئت السنة أنها بمعنى مع. انتهى. وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا زفر مجروح بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاماً عاماً. والمرق بغير الميم وقع الفاء هو العظم الثاني في آخر الذراع سمي بذلك لأنه يرتفع به في الاتكاء ونحوه.

قوله: (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطيب «كله» كما تقدم عن رواية ابن خزيمة، وفي رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الفاء قال القرطبي: الباء للتعدية يجوز حذفها وإثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه، وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو أن الغسل لفة يقضي مفسولاً به، والمسح لفة لا يقضي مسحاً به، فلو قال «واسحوا رؤوسكم لأجزاء المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال واسحوا رؤوسكم الماء فهو على القلب، والتقدير اسحوا رؤوسكم بالماء. وقال الشافعي: احتصل قوله تعالى: «واسحوا رؤوسكم» [المائدة: ٦] جميع الرأس أو بعضه، فدللت السنة على أن بعضه يجزئ. والفرق بينه وبين قوله تعالى: «فأسحوا بوجوهكم» في التيمم أن المسح فيه بئد عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا، ولا يرد كون مسح الحنف بدلاً عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع. فإن قيل فلفظه اقتصر على مسح الناصية لعذر لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا: قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه، وهو مرسل لكنه اعتضد بحجة من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة الجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند، وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالسند فيقع المرسل لغواً، وقد قوت جواب ذلك فيما كتبه على علوم الحديث لابن الصلاح. وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: «ومسح مقدم رأسه» أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه. وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم. وهذا كما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم.

قوله: (بدأ بمقدم رأسه) الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله: «أقبل وأدبر». ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب، وسيأتي عند المصنف قريباً من رواية سليمان بن بلال «فأدبر يديه وأقبل» فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضائية، ولم يمين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطرفين متحد فهما بمعنى واحد. وعينت رواية مالك البداية بالمقدم فيحصل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك. والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يتخص ذلك بمن له شعر، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم. والله أعلم.

قوله: (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآية: «إلى الكعبين» والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق

قوله: (فلذا جاء) وفي رواية وهب في الباب الذي بعلمه «فلذا بتور من ماء». والتور بمثابة مفتوحة قال الدراودي: قدح. وقال الجوهري: إناء يشرب منه. وقيل هو الطست، وقيل يشبه الطست، وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة. وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة عند المصنف في باب الغسل في المخضب في أول هذا الحديث «إنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في ثور من صفر» والصفر بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر صنف من حديد النحاس، قيل إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب، ويسمى أيضاً الشبه بفتح المعجمة والموحدة. والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها.

قوله: (فأفرغ) وفي رواية موسى عن وهيب «فأكفاه» بهزينة، وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب «فكفاه» بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنى يقال كفا الإناء وأكفاه إذا أماله، وقال الكسائي كفا الإناء كيبته وأكفاه أمته. والمراد في الموضعين إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك.

قوله: (فغسل يديه مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يديه، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراودي عند أبي نعيم «فغسل يديه» بالثنية، فيحمل الأفراد في رواية مالك على الجنس، وعند مالك «مرتين»، وعند هذلول «ثلاثاً»، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهذلول حافظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقعدة على الحافظ الواحد، وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى إملاء، فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال يحمل على واقتنين لأننا نقول المخرج متحد والأصل عدم التعدد. وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير.

قوله: (ثم تمضمض واستنشاق)، وللكشيبي «تمضمض واستنشاق» والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس، وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثاً «ثلاث غرفات» واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وفي رواية خالد بن عبد الله الآية بعد قليل «تمضمض واستنشاق من كف واحد» فعل ذلك ثلاثاً وهو صريح في الجمع كل مرة، بخلاف رواية وهيب فإنه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد. ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور «تمضمض واستنشاق ثلاث مرات من غرفة واحدة» واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة، وفيه نظر لما أشرنا إليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة، ولمسلم من رواية خالد المذكورة «ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض» فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه مطف بالفاء التعقيية وفيه محتمل.

قوله: (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات في ذلك، ويلزم من استدلال بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للاثنيان بقوله: «ثم» في الجميع، لأن كلاً من الحكيمين يحمل في الآية بيته السنة بالفعل.

قوله: (ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا يتكرر مرتين، ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه «ويده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً» فيحمل على أنه وضوء آخر لكون غرض الحديدين غير متحد.

قوله: (إلى المرفقين) كذا للاثر وللمستحلي والحسوي إلى المرفق بإفراغ على إرادة الجنس، وقد اختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟ قال المصنف: نعم، وخالف زفر، وحكاه بعضهم من مالك، واحتج بعضهم للجمهور بأن إلى في الآية بمعنى مع قوله تعالى: «ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم» [النساء: ٢]، وتعقب بأنه خلاف الظاهر، وأجيب بأن القرينة دللت عليه وهي كون ما بعد إلى من جنس ما قبلها. وقال ابن القصار: اليد يتناولها الاسم إلى الإبط لحديث عمار «إنه تيمم إلى الإبط» وهو من أهل اللغة، فلما جاء قوله تعالى: «إلى المرافق» بقي المرفق مفسولاً مع الذراعين بحق الاسم. انتهى. فعلى هذا فإلى هنا حد المتروك من غسل اليدين لا للمفسول، وفي كون ذلك ظاهراً من السياق نظر. والله أعلم. وقال الزخري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً، فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل، قوله تعالى: «ثم أمروا

٤- باب استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يوضؤوا بفضل يواكبه.

١٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحْفَلَةَ يَقُولُ: حَسَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَمَّا بِيَوْضِئِهِ فَوَضُّأً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِهِ وَحُضْرِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزْرَةٌ. [الطبر: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩. أخرجه مسلم: ٥٠٣]

قوله: (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي في التطهر، والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

قوله: (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه «كان جرير يستاك وينمسه رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضحوا بفضلها، لا يري به بأساً» وهذه الرواية مبنية للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي يتتبع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صفيه ذلك لا يغير الماء، وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به. وقد صححه الدارقطني لفظ «كان يقول لأهله: توضحوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي» وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه» وسنده ضعيف، وذكر أبو طالب في مسأله من أهد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء. وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المقرود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للضم، فإذا خلط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان في استعمال للمستعمل في الطهارة.

قوله: (حدثنا الحكم) هو ابن عتبة تصغير عتبة بالثناة ثم الموحدة، كان من الفقهاء الكوفيين، وهو تابعي صغير. وحدثني أبي جحيفة المذكور ستأتي مباحثه في باب السرة في الصلاة، وقوله: «وآخذون من فضل وضوءه، كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه، ويمتلح أن يكونوا تناولوا ما سأل من أعضائه وضوءه ﷺ، وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل.

١٨٨- وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَفَسَّلَ بِيَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ لِيهِ، وَمَسَّحَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «اشْرَبِي مِنْهُ، وَأَلْرَعِي عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتَحَوُّرَكُمَا». [الطبر: ١٩٦، ٤٣٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٧، مطولاً]

قوله: (وقال أبو موسى) هو الأشعري، وهذا الحديث طرف من حديث مطرول أخرجه المؤلف في المغازي وأوله عن أبي موسى قال: دعت عند النبي ﷺ بالجرعانة ومعها بلال، فأتاه أعرابي، فذكر الحديث، وعرف منه تفسير المهيم في قوله: «اشربيه» وهما أبو موسى ويلاق. وقد ذكر المؤلف طرفاً منه أيضاً بإسناده في باب الفسل والوضوء في المخضب كما سيأتي بعد قليل.

قوله: (ومسح فيه) أي صب ما تناول من الماء في الإناء، والغرض بذلك إيماد البركة بريقه المبارك.

١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ.

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمُسَوِّرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْبَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ. [راجع: ٧٧]

والقدم، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشرك، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فترأيت الرجل منا يلمزك كعبه بكعب صاحبه، وقيل إن عمداً إما رأى ذلك في حديث قطع الحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد التعلين. وفي هذا الحديث من الفوائد الإفرغ على الدين معاً في ابتداء الوضوء، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وفيه مجسي الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتدأهم إياه بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستماتة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وإن الاعتراض من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملاً لقوله في رواية وهيب وغيره «ثم أدخل يده ففسل وجهه إلخ»، وأما اشتراط نية الاعتراض فليس في هذا الحديث ما يشتهى ولا ما يفتها، واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل، وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه، وقد أدخل يده للاعتراض بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها، وقال النزالي مجرد الاعتراض لا يصير الله مستعملاً لأن الاستعمال إنما يقع من المعتز منه، وبهذا قطع البشوي، واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس، وقد قلنا أنه يدل لذلك ندبا لا فرساً، وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي في باب مفرد، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضاً، وعلى جواز التطهر من آية النحاس وغيره.

٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، لَدَعَا بِعُزٍّ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْخَا عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْعُزِّ، فَفَسَّلَ بِيَدَيْهِ لَثَلًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرْبِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَفَسَّلَ وَجْهَهُ لَثَلًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْرَبَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [راجع: ١٨٥. أخرجه مسلم: ٢٣٥، ٢٣٦، باختلاف]

قوله: (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله، وعمره المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم، وعمره بن أبي حسن عم أبيه كما قلنا، وسماه هناك جده مجازاً، وأغرب الكرماني تبعاً لأصحاب الكمال فقال: عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه، وقد قلنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتاً لعمره بن أبي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال.

قوله: (فوضأ لهم) أي لأجلهم (وضوء النبي ﷺ) أي مثل وضوء النبي ﷺ، وأطلق عليه وضوءه مبالغة.

قوله: (ثم أدخل يده ففسل وجهه) بين في هذه الرواية تجديد الاعتراض لكل عضو، وأنه اغترف بإحدى يديه، وكذا هو في باقي الروايات، وفي مسلم وغيره. لكن وقع في رواية ابن عسكار وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآية «ثم أدخل يديه» بالثنية، وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي، ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي، وأظن أن الإناء كان صغيراً فاغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس، وإلا فالاعتراض باليدين جميعاً أسهل وأقرب تناولاً كما قال الشافعي.

قوله: (ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك «ثم غسل يديه مرتين مرتين» وليس المراد توزيع المراتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، وصالح هو ابن كيسان، وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم.

قوله: (وقال عروة) هو ابن الزبير (من المسور) هو ابن خزيمة.

قوله: (وعروة) هو مروان بن الحكم كما سيأتي موصولاً مطولاً في كتاب الشروط، وقال الكرماني: هذه الرواية وإن كانت عن مجهول لكنها متابفة، ويختر فيها ما لا يختر في الأصول. قلت: وهذا صحيح إلا أنه لا يخلو به هنا لأن المهم معروف، وإنما لم يسمه اختصاراً كما اختصر السند فلفقه، وزعم الكرماني أن قوله: «وقال عروة» مطوف على قوله في السند الذي قبله «واخبرني عمه» فيكون صالح ابن كيسان روى عن الزهري حديث عمود وعطف عليه حديث عروة، فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقاً بل يكون موصولاً بالسند الذي قبله، وصنع أئمة النقل مخالفاً ما زعمه، واستمر الكرماني على هذا التجوز حتى زعم أن الصغير في قوله: «ويصدق كل واحد منهما صاحبه» للمسور وعمود، وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان، وهو مجوز منه بمجرد العقل، والرجوع إلى النقل في باب التل في أوله.

٤١ - باب من مضمض واستنشق من غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَعْرُو بْنُ

يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَرَادَ مِنَ الْإِنْسَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَسَلَّهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفِّهِ وَاحِدَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَسَلَّ يَدَيْهِ إِلَى الْأُورِثَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَقْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٨٥. أخرجه مسلم: ٢٣٥]

قوله: (باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم الكلام على ذلك قريباً في باب مسح الرأس، وتقدمت المسألة أيضاً في حديث ابن عباس في أوائل الرضوء. قوله: (لم غسل) أي فة (أو مضمض) كما عند مالك، وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسند هنا من غير شك ولفظه «ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق» وأخرجه أيضاً الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد، كما نالها من الشك فيه من مسدد شيخ البخاري. وأغرب الكرماني فقال: الظاهر أن الشك فيه من التام.

قوله: (من كفة واحدة) كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة «من غرفة واحدة» وللأكثر «من كف» بغير هاء. قال ابن بطال: المراد بالكفة الغرفة، فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى، قال: ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التانيث في الكف، وحصل أن المراد بقوله كفة فاعلة لا أنها تانيث الكف. وقال صاحب المشارق: قوله من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة أي ما ملأ كفه من الماء.

قوله: (لم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصاراً، وهو ثابت في رواية مسلم وغيره. وبقيت مباحث هذا الحديث تقدمت قريباً.

٤٢ - باب مسح الرأس مرة

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَعْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَعْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: لَدَعَا بِعَرْوٍ مِنْ مَاءِ قَرَوْضًا لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَسَلَّهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْسَاءِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْسَاءِ، فَسَلَّ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْسَاءِ، فَسَلَّ يَدَيْهِ إِلَى الْأُورِثَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْسَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَقْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنْسَاءِ فَسَلَّ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [راجع: ١٨٥. أخرجه مسلم: ٢٣٥]

قوله: (باب مسح الرأس مرة) وللأصلي مسح. قوله: (لدا دعا بعرو من ماء قروضاً لهم) كذا للأكثر، وللشمسني «لدا دعا ماء» ولم يذكر التور. قوله: (لكفها) أي أماله، وللأصلي «فانكاه» وقد تقدم النقل أنهما بمعنى. قوله: (فأقبل يديه) كذا هنا بالإفراد، وللشمسني بالثنية. قوله: (حدثنا وهب) أي بإسناده المذكور وحديثه، وقد تقدمت طريق موسى

قوله: (كانوا يقبلون) كذا لابي ذر وللباتين «كاداه» بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهما قتال، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الضعيف لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة.

باب

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَالِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخِي وَجِعَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَدَعَا لِي بِالْبُرُوكِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَّطَ مِنْ وَضُوءِهِ، ثُمَّ قَمَطَتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَرَّتْ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَيْفَيْهِ، مِثْلَ رِزِّ الْحِجَلَةِ. [المط: ٥٠٤٠، ٤٠٤١، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣، ٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٠٤٦، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨، ٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥، ٤٠٦٦، ٤٠٦٧، ٤٠٦٨، ٤٠٦٩، ٤٠٧٠، ٤٠٧١، ٤٠٧٢، ٤٠٧٣، ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٧٩، ٤٠٨٠، ٤٠٨١، ٤٠٨٢، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤٠٨٥، ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٤٠٩٧، ٤٠٩٨، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤١٠١، ٤١٠٢، ٤١٠٣، ٤١٠٤، ٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣، ٤١١٤، ٤١١٥، ٤١١٦، ٤١١٧، ٤١١٨، ٤١١٩، ٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٢، ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٤١٢٥، ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٢٨، ٤١٢٩، ٤١٣٠، ٤١٣١، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٧، ٤١٣٨، ٤١٣٩، ٤١٤٠، ٤١٤١، ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦، ٤١٤٧، ٤١٤٨، ٤١٤٩، ٤١٥٠، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥، ٤١٦٦، ٤١٦٧، ٤١٦٨، ٤١٦٩، ٤١٧٠، ٤١٧١، ٤١٧٢، ٤١٧٣، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤١٨٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤١٩٤، ٤١٩٥، ٤١٩٦، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٢٠٥، ٤٢٠٦، ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، ٤٢٠٩، ٤٢١٠، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢١٤، ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٤٢٢٧، ٤٢٢٨، ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٢، ٤٢٣٣، ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٦١، ٤٢٦٢، ٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٠، ٤٢٨١، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٨، ٤٢٨٩، ٤٢٩٠، ٤٢٩١، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣، ٤٢٩٤، ٤٢٩٥، ٤٢٩٦، ٤٢٩٧، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠، ٤٣٠١، ٤٣٠٢، ٤٣٠٣، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨، ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١، ٤٣١٢، ٤٣١٣، ٤٣١٤، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨، ٤٣١٩، ٤٣٢٠، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٤٣٢٣، ٤٣٢٤، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٤٣٣٧، ٤٣٣٨، ٤٣٣٩، ٤٣٤٠، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨، ٤٣٤٩، ٤٣٥٠، ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٤٣٥٨، ٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٣، ٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١، ٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، ٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٢، ٤٣٨٣، ٤٣٨٤، ٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، ٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥، ٤٣٩٦، ٤٣٩٧، ٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧، ٤٤٠٨، ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٢٤، ٤٤٢٥، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٣٩، ٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٢، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦، ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ٤٥٠٨، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٥١٧، ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٤٥٥١، ٤٥٥٢، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥، ٤٥٨٦، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩، ٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٠٩، ٤٦١٠، ٤٦١١، ٤٦١٢، ٤٦١٣، ٤٦١٤، ٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٢٨، ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٦٦٠، ٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧١، ٤٦٧٢، ٤٦٧٣، ٤٦٧٤، ٤٦٧٥، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٤٦٨٠، ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ٤٦٩٣، ٤٦٩٤، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩، ٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٤٣، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٧٧٤، ٤٧٧٥، ٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠

هذه في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة، وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب المدة في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً في الكلام على حديث عثمان، وذكرنا قول أبي داود: إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره، والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين، قال ابن السمعاني في الاصطلاح: اختلاف الرواية يحمل على التمدد، فيكون مسح ثارة مرة وثارة ثلاثاً، فليس في رواية «مسح مرة» حجة على منع التمدد. ويحتج للتمدد بالقياس على المنسول لأن الوضوء طهارة حكيمية، ولا فرق في الطهارة الحكيمية بين الغسل والمسح. وأجيب بما تقدم من أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شاع التكرار لصارت صورته صورة المنسول. وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان جزئاً، وأجاب بأن الحصة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق، ولكن المدة كذلك، وجوابه واضح. ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن الماص في سنة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويعمل ما ورد من الأحاديث في تليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين هذه الأدلة.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنسيب أحد رواة الموطأ.

قوله: (كان الرجل والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس للاستفراق.

قوله: (في زمان رسول الله ﷺ) يستفاد منه أن البخاري يرى أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يكون حكمه الرفع وهو الصحيح، وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع، وهو ضعيف لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم إياه عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوا لم يبقوا على فعل غير الجائز في زمن التشريع، فقد استدل أبو سعيد وجابر على إباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهياً لنهي عنه القرآن، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث «من إياه وأحده» وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «نظلي فيه أيدينا» وفيه دليل على أن الاعتراض من الماء القليل لا يصيره مستعملاً لأن أوانيتهم كانت صغاراً كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع، وفيه دليل على طهارة الذئبية واستعمال فضل طهورها ومسورها لجواز تزويجهم وعدم التفرقة في الحديث المسلمة وغيرها.

قوله: (جميعاً) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، وهؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المقدمة في قوله: «من إياه واحد» ترد عليه، وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله: «جميعاً» قال أهل اللغة: الجميع ضد المنفرد، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إياه واحد كلهم يتطهرون منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والحارم. ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنسوي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإياه الواحد. وفي نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهي عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم. ونقل النووي أيضاً الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف في الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيداً بما إذا كانت حائضاً، وأما عكسه فصح عن عبيد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحاق، لكن قيده بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمع، ونقل البيهقي عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعروض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس. والله أعلم. وأشهر الأحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفاري في المنع، وحديث ميمونة في الجواز. أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم، لكن أعلمه

هذه في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة، وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب المدة في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً في الكلام على حديث عثمان، وذكرنا قول أبي داود: إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره، والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين، قال ابن السمعاني في الاصطلاح: اختلاف الرواية يحمل على التمدد، فيكون مسح ثارة مرة وثارة ثلاثاً، فليس في رواية «مسح مرة» حجة على منع التمدد. ويحتج للتمدد بالقياس على المنسول لأن الوضوء طهارة حكيمية، ولا فرق في الطهارة الحكيمية بين الغسل والمسح. وأجيب بما تقدم من أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شاع التكرار لصارت صورته صورة المنسول. وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان جزئاً، وأجاب بأن الحصة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق، ولكن المدة كذلك، وجوابه واضح. ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن الماص في سنة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويعمل ما ورد من الأحاديث في تليث المسح إن صححت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس، جمعاً بين هذه الأدلة.

(تنبيه): لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه، وجوز الكرماني أن يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي، والتقدير: فغسل وجهه أو تغمضض واستنشق. قلت: ولا يخفى بده. وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثاً فدل على أن الاختصار من مسدود، كما تقدم أن الشك منه. وقال الكرماني: يجوز أن يكون حذف الوجه إذا لم يقع في شيء منه اختلاف، وذكر ما عداه لا في المضمضة والاستنشاق من الأفراد والجمع، ولما في إدخال المرقين، ولما في مسح جميع الرأس، ولما في الرجلين إلى الكعبين. انتهى ملخصاً ولا يخفى تكلفه.

٤٣- باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة

وَوَضُوءَ عَمْرٍو بِالْحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

قوله: (باب وضوء الرجل) بضم الواو لأن المقصد به الفعل.

قوله: (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو، لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، وهو بالخفض عطفاً على قوله: «وضوء الرجل».

قوله: (وتوضأ عمر بالحميم) أي بالماء المسخن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ «إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه» ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ «كان يسخن له ماء في قمقم ثم يفتسل منه» قال الدارقطني إنساده صحيح، ونسأته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبيح له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تطهر بفضل الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضل أو معه، فيناسب قوله: «وضوء الرجل مع امرأته» أي من إياه واحد. وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد.

قوله: (ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله: «بالحميم» أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية، وهذا الأثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به، ولفظ الشافعي «توضأ من ماء في جرة نصرانية» ولم يسمه ابن عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال: «حدثونا

قوله: (باب الغسل والوضوء في المخضب) هو بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة بعدها مرحلة المشهور أنه الإياه الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإياه صغيراً أو كبيراً، والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع صيق فمه، وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقل بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مثنى) هو بضم الميم وكسر النون بعدها ياء خفيفة كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الأصلي: «بن النير» بزيادة الألف واللام، وقد يلبس بابن النير الذي نقل عنه في هذا الشرح لكنه بتخفيف الياء ونون مفتوحة، وهو متأخر عن هذا الرواي بأكثر من أربعمائة سنة.

قوله: (حضرت الصلاة) هي العصر.

قوله: (إلى أهله) أي لإرادة الوضوء (وفي قوم) أي عند رسول الله ﷺ، «ومن» في قوله «من حجارته» لبيان الجنس.

قوله: (هضغ) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أي لم يسع بسط كفه فيه، وللإسماعيلي: «فلم يستعمل أن يسط كفه من صغر المخضب». وهو دال على ما قلناه إن المخضب قد يطلق على الإياه الصغير، ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء، وباتي الكلام عليه يأتي في علامات النبوة إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير أيضاً لكنه قال: «عن يزيد ابن هرون» بدل عبد الله بن بكر، فكأنه سمعه من شيخين، حدثه كل منهما به عن حميد.

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ. [راجع: ١٨٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٧، مطرولاً]

قوله: (عن بريدة) بالموحدة والراء مصغراً هو ابن عبد الله بن أبي بريدة، والقدر المذكور من المتن تقدم معلقاً في باب استعمال فضل وضوء الناس، وسيأتي مطرولاً في المغازي إن شاء الله تعالى. والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه.

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي قَوْزٍ مِنْ صُفْرِ، قَوْضًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ لَلَّامًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَقْبَرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ١٨٥. أخرجه مسلم: ٢٣٥، مطرولاً]

قوله: (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن أبي سلمة نسب إلى جده أيضاً، فاتفقا في أن كلا منهما ينسب إلى جده وفي أن كلا منهما اسم أبيه عبد الله وأن كلا منهما يكنى أبا عبد الله وأن كلا منهما ثقة حافظ فقيه.

قوله: (أبي رسول الله ﷺ) وللكنيحيي وأبي الوقت «أنا».

قوله: (هفسل وجهه) تفسير لقوله قوضاً، وفيه حذف تقديره فمضمض واستشق كما دلت عليه باقي الروايات، والمخرج متحد، وقد تقدمت مباحثه، وأن عبد العزيز هنا زاد في روايته أن الثور كان من صفر أي نحاس جيد.

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَشْحَدُ بِهِ وَجْهَهُ، اسْتَأْذَنَ الرَّوَّاحَةَ لِي أَنْ يَمْرُضَ فِي يَدِي، فَأَذِنَ لِي، فَأَخْرَجَ النَّبِيَّ ﷺ تَيْنَ رِجْلَيْنِ، تَحَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: تَيْنَ عِثَابِ وَرَجُلِ آخَرَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِثَابٍ فَقَالَ: أَنْبَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحَدَّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني.. فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن رواها غير ضابط وقد خولف، والمخروط ما أخرجه الشيخان بلفظ: «إن النبي ﷺ وميونة كانا ينتسلان من إياه واحدة»، وفي المتن أيضاً ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صبغ النبي ﷺ أربع سنين فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنتسل المرأة بفضل الرجل أو ينتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً» رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى اليهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إيهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التاجي بأنه لقي، ودعوى ابن حزم أن داود رواه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره، ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميونة قالت: اجنبت فاغتسلت من جفنة، فضلت فيها فضلة، فجاه النبي ﷺ يمتسل مني، فقلت له فقال: «الماء ليس عليه جنابة» واغتسل مني. لفظ الدارقطني. وقد أعله قوم بسمك بن حرب رواه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصر إليه عند تمدد الجمع، وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تناقض من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم.

٤٤ - باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَبِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْزٍ، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَقْبَلُ، قَوْضًا وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَغَسَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمَيُوتَاتُ؟ إِنَّمَا يُرَوِّئِي كَلَالَةً؟ فَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَأِيضِ. [الطبر: ٤٥٧٧، ٤٥٦١، ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٦٧٣، ٤٦٧٤، ٧٣٠٩. أخرجه مسلم: ١٦١٦]

قوله: (باب صب النبي ﷺ وضوءه) بفتح الواو لأن المراد به الماء الذي توضع به، وللنبي بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه الإغماء.

قوله: (يعرفني) زاد المصنف في الطب «مأشياً».

قوله: (لا أقبل) أي لا أقبلهم، وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الخلل، أي لا أقبل شيئاً، وصرح به في التفسير، وله في الطب «فوجدني قد اغمى علي» وهو المطابق للترجمة.

قوله: (من وضوئه) يتمثل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضع به أو عما يقبني منه، والأول المراد، فللمصنف في الاعتصام: «ثم صب وضوءه علي» ولأبي داود: «قوضاً وصبه علي».

قوله: (لكن الموات) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثي، ويؤيده أن في الاعتصام أنه قال: «كيف أصح في مالي» والمراد بأية الفرائض هنا قوله تعالى: «يستترنك قل الله ينتكم في الكلاله» [النساء: ١٧٦] كما سيأتي مبيناً في التفسير، ويذكر هناك بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

٤٥ - باب الغسل والوضوء في المخضب والحجارة

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَدَخَلَ مِنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَسِي لَوْمًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَفَّرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَسْطُ فِيهِ كَفَّهُ، قَوْضًا الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، فَلَمَّا: كَمْ كُتِّمٌ؟ قَالَ: تَمَائِينَ وَرَبَاةً. [راجع: ١٦٦]

عَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ يَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَالْقَبْلَ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [راجع: ١٨٥]. أخرجه مسلم: ٢٣٥]

قوله: (باب الوضوء من الغرر) تقدمت مباحث حديث الباب قريبا، وإن التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست. ووقع في حديث شريك عن أنس في المعراج: «فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب، وظاهره المغايرة بينهما، ويحتمل الترادف، وكان الطست أكبر من التور.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، والإسناد كله منبئون.

قوله: (كان عمي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة.

قوله: (لم أدخل يده في التور فمضمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض. وقد صرح به مسلم.

قوله: (من غرفة واحدة) يتعلق بقوله «فمضمض واستنثر» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «ثلاث مرات» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقى الروايات فهو أولى.

قوله: (فقال) أي عبد الله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة في رفع الحديث وإن كان أول سياق الحديث يدل عليه.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا يَأْنَاهُ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتِي بِقَدَحٍ زَخْرَاجٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعُ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتَّبِعُ مِنْ تَيْنِ أَصَابِعِهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الْمِائَتِينَ. [راجع: ١٦٩]

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع مسد من حماد بن سلمة.

قوله: (زخراج) بمهمات الأولى مفتوحة بعدها سكنون أي متسع القسم، وقال الخطابي: الزخراج الإناه الواسع الصحن القريب القمر ومثله لا يبع الماء الكثير فهو أذل على عظم المعجزة. قلت: وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة. وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال يدل زخراج «زجاج» بزاي مضمومة وجيمين، ويوب عليه الرضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصورة أن ذلك إسراف لإسراع الكسر إليه. قلت: وهذه اللفظة تنفرد بها أحد بن عبدة، وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا زخراج، وقال بعضهم: «واسع القسم» وهي رواية الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحد بن عبدة كلهم عن حماد. وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى، وصرح جمع من الحدائق بأن أحد بن عبدة صحفها، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله «أحسبه» فدل على أنه لم يقته، فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا حياته وذكر هو جسسه. وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقرئ اهدى للنبي ﷺ قدحا من زجاج، لكن في إسناده مقال.

قوله: (فحزرت) بتقديم الزاي أي فحزرت، وتقدم من رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزياته، وهنا قال ما بين السبعين إلى الثمانين، والجمع بينهما أن أنسا لم يكن بضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت الثمانين أو تجاوزته، فرما جزم بالمجازرة حيث يتقلب ذلك على ظنه. واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الرضوء مقدر بقدر من الماء معين، ووجه الدلالة أن الصحابة اغتفروا من ذلك القدح من غير تقدير، لأن الماء السابع لم يكن قدره معلوما لم فدل على عدم التقدير، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الرضوء بالمد، والله الذي يبع رطلاً وثلاثاً بالبعدي قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان.

قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: مَهَيْتُمَا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرْبٍ، لَمْ تَحْتَلِّ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَهْدِي إِلَى النَّاسِ. وَأَجْلَسَ فِي مِغْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ يَدَيْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُبْشِرُ إِنِّيْنَا: هَا أَنْ لَمْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [الطر: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧

٤٧- باب الوضوء بالمدّ

القديمين؛ قال: والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياه ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه أهد وقال الشيخ عبي الدين: وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الفسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم روايته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري، حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

قوله: (حدثنا أصح) بفتح الهززة وكان البخاري اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله: «المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضرة أثبت عندنا وأقوى من أن تتبع مალكا على خلافة» وعمرو هو ابن الحارث، وهو ومن دونه ثلاثة مصريون، والذين فوقه ثلاثة مدنيون، وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي: أبو النضر عن أبي سلمة، وصحابي عن صحابي.

قوله: (وأن عبد الله) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يترك القصة، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص مسح على خفيه بالعراق حين تروضا فأكرمت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد: سل أباك» فذكر القصة. ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال: «وكتنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا».

قوله: (فلا تسأل عنه غيره) أي لقوة الوثوق بنقله، فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حثت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتددة، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، ويمكن إيداع الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد، وفيه أن الصحابي القديم الصحة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته، وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله ابن دينار أنهما أخبراه: «إن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرأه مسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك» فذكر القصة. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضرة لا في السفر لظاهر هذه القصة، ومع ذلك فالقائلة بما لها. والله أعلم.

قوله: (وقال موسى بن عقبة) هذا التعليل وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد، وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى، وموسى وأبو النضر قرينان مدنيان.

قوله: (أن سعداً حدثه) أي حدث أبا سلمة، والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين».

قوله: (فقال) هو معطوف على المقدر.

قوله: (نحوه) بالنصب لأنه مقول القول، وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها. وقد وصله الإسماعيلي أيضاً من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه: «وأن عمر قال لعبد الله أي ابنه كأنه يلومه إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبغ وراه حديثه شيئاً»

٢٠٣- حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج لحاجته، فاتممه المغيرة بإداوة فيها ماء، فمسح عليه حين فرغ من حاجته، فوضأ ومسح على الخفين» [راجع: ١٨٢. أخرجه مسلم: ٢٧٤]

قوله: (حدثنا الليث) ابن سعد (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وقد تقدم

٢٠١- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر قال: حدثني ابن جبر قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ يغسل، أو كان يغسل، بالصاع إلى خمسة أمثاله، ويوضأ بالمدّ. [أخرجه مسلم: ٢٢٥]

قوله: (ابن جبر) يفتح الجيم وسكون الموحدة، ومن قال بالتصغير فقد صحف، لأن ابن جبر وهو سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب، والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري، وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال: حدثنا مسعر حدثني شيخ من الأنصار يقال له ابن جبر. وفي الإسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه، ويصران أنس والراوي عنه.

قوله: (يغسل) أي جسده، والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لما حدثه به، فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال: «يغتسل» ولم يشك.

قوله: (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلاثاً بالبندي، وقال بعض الحنفية ثمانية.

قوله: (إلى خمسة أمثاله) أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمثاله، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكان أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الفسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمثاله فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والفسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار الماء والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهذا إذا لم تنع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله: «وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ».

٤٨- باب المسح على الخفين

٢٠٢- حدثنا أصح بن الفرج البصري، عن ابن وهب قال: حدثني عمرو بن خالد، عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين».

وأن عبد الله بن عمرو: سأل عمرو عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعداً، عن النبي ﷺ، فلا تسأل عنه غيره.

وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر: أن أبا سلمة أخبره: أن سعداً [حدثه] فقال عمرو لعبد الله: نحوه.

قوله: (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقلدر روي عنه إبطائه، وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من قهه السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإبطائه، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، ناهياً للمسافر دون المقيم. وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب، وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وإن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إبطائه بالجواز، وهذا مثل ما صرح عن أبي أيوب الصحابي، وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل

قوله: (شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) وللإسماعيلي بن طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني جعفر بن عمرو بن أمية. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاة أولهم يحيى وهو تابعي صغير، وأبو سلمة وجعفر قريبان.

قوله: (وإياه) أي تابعي شيبان (حرب) وهو ابن شداد، وحديثه موصل عند النسائي والطبراني.

قوله: (وإبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب، وحديثه موصل عند أحد الطبراني.

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ.

وَأَبَاةٌ مَعْفَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [راجع: ٢٠٤]

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن يحيى) ولأحمد عن أبي المغيرة عن الأوزاعي حدثني يحيى.

قوله: (على عمامته وخفيه) هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه. وأسقط بعض الرواة عنه جعفرًا من الإسناد، وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازي.

قوله: (وإياه) أي تابعي الأوزاعي: (معمر) ابن راشد في المتن لا في الإسناد، وهذا هو السبب في سياق المصنف الإسناد ثانياً ليبين أنه ليس في رواية معمر ذكر جعفر، وذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله: «يمسح على عمامته» زاد الكشميهي: «وخفيه» وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح. ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة، لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها، وأغرب الأصلي فيما حكاه ابن بطال فقال: ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، لأن شيبان وغيره روه عن يحيى بدونها، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال: وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة لأن أبي سلمة لم يسمع من عمرو. قلت: سماع أبي سلمة من عمرو ممكن، فإنه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو، وقد روى بكر بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية إلى أبيه يسأله عن هذا الحديث، فرجع إليه فأخبره به، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه. وبقوته تفرغ دواعيهم على أبي هريرة الاجتماع في المسجد النبوي، وقد ذكرنا أن ابن منده أخرجها من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحطته، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفته بتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية. وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصاد على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك التيقن للمحتمل. قال: وقياسه على مسح الخف بعيد، لأنه يشق نزعه بخلافها، ومتفق بأن الذين أجازوا الاقتصاد على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون عنك كالمسح بالتراب، وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالخدين، وقالوا الآية لا تنفي ذلك لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قُبِلَتْ رَأْسُ فُلَانٍ يصدق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا». والله أعلم.

هذا الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه. وأن فيه أربعة من التابعين على الولاة. وأخرجه المصنف في المغازي من طريق أخرى عن الليث فقال: عن عبد العزيز بن أبي سلمة بدل يحيى بن سعيد، وسياقه أم، فكان ليث فيه شيخين.

قوله: (أنه خرج حاجته) في الباب الذي بعد هذا أنه كان في سفر، وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من رواته. ولمالك وأحمد وإبسي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد، وأن ذلك كان عند صلاة الفجر.

قوله: (فاتحته) بتشديد التثنية المفتوحة، وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره أن النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتيمم بالإدابة، وزاد «فاطلاق حتى تنزاري عني فقصي حاجته، ثم أقبل تروضاً» وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي تروضاً به أخذه المغيرة من أعرابية صته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له: «سها فإن كانت ديفتها فهو طهور» وأنها قالت: إي والله لقد ديفتها.

وله: (فروضاً) زاد في الجهاد: «وعليه جبة شامية» ولأبي داود: «من صوف من جباب الروم»، وزاد المصنف في الطريق الذي في باب الرجل يوضئ صاحبه: «ففسل وجهه ويديه» والفاء في ففسل تفصيلية، وتبين من ذلك أن المراد بقوله: تروضاً أي بالكيفية المذكورة، لأنه غسل رجليه. واستدل به القرطبي على الاقتصاد على فروض الوضوء دون سنته، لاسيما في حال مظنة قلعة الماء كالسفر، قال: ويحتمل أن النبي ﷺ فعلها فلم يذكرها المغيرة، قال: والظاهر خلافه قلت: بل فعلها وذكرها المغيرة، ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة: «أنه غسل كفيه»، وله من وجه آخر قروي «ففسلها فأحسن غسلها» قال: وأشك أقال ذلكهما بتراب أم لا. وللمصنف في الجهاد: «أنه تخمض واستنشق وغسل وجهه» زاد أحمد «ثلاث مرات، فذهب يخرج يديه من كفيه فكانا ضيقين، فأخرجهما من تحت الجبة» وللمسلم من وجه آخر «والتقى الجبة على منكبيه» ولأحمد: «ففسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات» وللمصنف: «ومسح برأسه» وفي رواية لمسلم: «ومسح بناصيته وحلى عمامته وحلى الخفين» وسيأتي قوله: «إني أدخلتهما طاهرتين» في الباب الذي بعد هذا. وحديث المغيرة هذا ذكر الزائر أنه رواه عنه ستون رجلاً، وقد خلصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة، وفيه من الفوائد الإبداع عند قضاء الحاجة، والتنوير عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء عم أنه لم يستنج به وإنما تروضاً به حين رجوع، وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لا يكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه. وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لإزالة الماء، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا ديفت، والانتفاع بذياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي على أن الصرف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات، كذا قال. وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وسيأتي حديث جرير الجبلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وفيه التشمير في السفر، وليس الشباب الضيقة فيه لكنونها أعرن على ذلك، وفي المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم. وفيه أن الاقتصاد على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكف فيما بقي منها بالمسح عليه، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكف بالمسح على ما بقي من فراجه.

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ الضَّمَيْرِيِّ: أَنَّ أَبَاةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.

وَأَبَاةٌ حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى. [المر: ٢٠٥]

٤٩- باب إذا أدخل رجلتيه وهما طاهرتان

أي بكرة وصححه الشافعي وغيره.

٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاهْتَمَّ لِأَنْزِعَ خَفِيَّ، فَقَالَ: «دَعْنَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَسَخَّ عَلَيْهِمَا. [راجع: ١٨٢. أخرجه مسلم: ٢٧٤]

قوله: (باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) هنا لفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن أبي إسحاق عن الشافعي في هذا الحديث، وسين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت.

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة. (عن عامر) هو الشافعي، وزكريا مدلس ولم أره من حديثه إلا بالعمنة، لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسوعاً لهم، صرح بذلك الإسمايلي.

قوله: (فاهوت) أي مدت يدي، قال الأصبغ: اهوت بالشيء إذا أومات به، وقال غيره: اهوت قصدت الهوام من القيام إلى القمود. وقيل الإهواء الإمالة، قال ابن بطال: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد لي ما يعرف من عادة خدمه قبل أن يأمره. وفيه الفهم عن الإشارة، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله: «وقال دهعما».

قوله: (فإني أدخلتهما) أي القدمين (طاهرتين) كذا للاكثر، وللكتشيبي: «وهما طاهرتان» ولأبي داود: «فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» وللحميدي في مسنده: «قلت يا رسول الله أمسح أحدنا على خفيه؟» قال: نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان» وابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تمسح على الخفين إذا أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرتنا، ويوماً وليلة إذا أقننا» قال ابن خزيمة ذكرته للزمري فقال لي: حدثت به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي. انتهى. وحديث صفوان وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاري، لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس، وأشار الزمري بما قال إلى الخلاف في المسألة، وعصمه أن الشافعي والجمهور حلوا الطهارة على الشرعية في الرضوء، وخالفهم داود فقال: إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز له المسح، ولو تيمم ثم لبسها لم يبع له عندهم لأن التيمم ميسر لا رافع، وخالفهم أصبغ. ولو غسل رجله بنية الرضوء ثم لبسها ثم أكمل باقي الأعضاء لم يبع المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب، وكذا عند من لا يوجب بناء على أن الطهارة لا تبعض، لكن قال صاحب الهداية من الخفيفة: شرط إباحة المسح لبسها على طهارة كاملة، قال: والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس، فسي هذه الصورة إذا كمل الرضوء ثم أحدث جاز له المسح، لأنه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى. والحديث حجة عليه لأنه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط، وقد سلم أن المراد بالطهارة الكاملة، ولو توضأ مرتباً وبقي غسل إحدى رجليه فليس ثم غسل الثانية وليس لم يبع له المسح عند الأكثر، وإجازه الثوري والكوفيون والزمري صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة، وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق. قال: لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تبعض أتمه.

(فائدة): المسح على الخفين خاص بالرضوء لا مدخل للفعل فيه بإجماع.

(فائدة أخرى): لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الرضوء عند أحد وإسحاق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيون والزمري وأبي ثور، وكذا قال مالك والليث إلا إن تناولوا، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقة أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر. وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقة أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر.

(فائدة أخرى): لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح، وقال به الجمهور. وخالف مالك في المشهور عنه فقال: مسح ما لم يبلع، وروى مثله عن عمر. وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال، وفي الباب عن

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، فلم يتوضؤوا

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ حَشَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ. [الطبر: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥. أخرجه مسلم: ٣٥٤]

قوله: (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثله وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلمل بشرير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علته بشدة زهرته فلهاذا لم يقبده بكونه مطبوخاً، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية.

قوله: (والسويق) قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق. وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومه فلعلمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده.

قوله: (وأكل أبو بكر إرج) سقط قوله: «لحماء» من رواية أبي ذر إلا عن الكشيبي، وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: «رايت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا» ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مرفوعاً ومجموعاً.

قوله: (أكل كصف شاة) أي لحمه. وللمصنف في الأطعمة: «تعرق» أي أكل ما على العرق بفتح المهمله وسكون الراء وهو العظم، ويقال له العراق بالضم أيضاً. وأناد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي ﷺ، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس، كما أن ضباعة بنت عمه. وبين النسائي من حديث أم سلمة أن الذي دعه إلى الصلاة هو بلال.

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ حَشَاةٍ، فَذَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْقَى السَّكِينِ، فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ. [الطبر: ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠. أخرجه مسلم: ٣٥٥]

قوله: (يختر) بالمهمله والزاي أي يقطع، زاد في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري: «ياكل منها» وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري: «ياكل ذراعاً يجتاز منها».

قوله: (فالقي السكين) زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري: «فالقها والسكين»، وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم من الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث: قال الزهري: فذهب تلك أي القصة في الناس، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا مما مست النار» قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالرضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة، لأن الإباحة سابقة. واعترض عليه حديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الرضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وإن هذا اللفظ منحصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلّى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالرضوء مما مست النار، وأن وضوءه نصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة. وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لا اختلفت أحاديث الباب ولم يبين الراجح منها نظراً إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحناه به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب. وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالآثر المقبول عن الخلفاء

الثلاثة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناءه من لحوم الإبل. وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر عمولة على الاستحباب لا على الوجوب، والله أعلم. واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم المشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف، وفيه أن الشهادة على النهي إذا كان محضاً رتباً.

(قائلة): ليس لعمر بن أمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط.

٥١- باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، ويكير هو ابن عبد الله بن الأشج، ومباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله. ونصف الإسناد الأول مصريون ونصف الأعلى مديون، ولمعرو بن الحارث فيه إسناد آخر إلى ميمونة ذكره الإسماعيلي مقروناً بالإسناد الأول، وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل: أشار بذلك إلى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع أن الماكول دسم يحتاج إلى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز، وأفاد الكرماني أن في نسخة الفريسي التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النسخ.

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى نَبِيِّ حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَةَ بِنْتُ الْفُضَيْنِ أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمُهَيَّبَةِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ -، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُزِيَ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ [الطبر: ٢١٥، ٢٢٩٨، ٤٤١٧٥، ٤٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

٥٢- باب هل يمضمض من اللبن

قوله: (باب هل يمضمض من اللبن) وحديث تيبية هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو تيبية.

٢١٠- حَدَّثَنَا اصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ تَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ. [أخرجه مسلم: ٣٥٦]

قوله: (باب هل يمضمض من اللبن) وحديث تيبية هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو تيبية.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت القلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلائ وبلغة المريض.

قوله: (باب هل يمضمض من اللبن) وحديث تيبية هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو تيبية.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت القلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلائ وبلغة المريض.

قوله: (باب هل يمضمض من اللبن) وحديث تيبية هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو تيبية.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت القلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلائ وبلغة المريض.

قوله: (باب هل يمضمض من اللبن) وحديث تيبية هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو تيبية.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت القلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلائ وبلغة المريض.

قوله: (باب هل يمضمض من اللبن) وحديث تيبية هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو تيبية.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت القلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلائ وبلغة المريض.

قوله: (باب هل يمضمض من اللبن) وحديث تيبية هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو تيبية.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت القلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلائ وبلغة المريض.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت القلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلائ وبلغة المريض.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت القلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلائ وبلغة المريض.

قوله: (باب من مضمض من السويق) قال الداودي: هو دقيق الشعير أو السلت القلي، وقال غيره: ويكون من القمح. وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلائ وبلغة المريض.

والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتنب المكروهات في الطاعات وجواز الدماء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

(قائلة) هذا الحديث ورد على سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في «سبب أحب الدين إلى الله أودمه».

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْسَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، وعبد الوارث هو ابن سعيد، وأيوب هو السخيتاني، والإسناده كله بصريون.

قوله: (إذا نسس) زاد الإسماعيلي: «أحدكم» ولحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب «فليصرف».

قوله: (فليمن) قال المهلب: إنما هنا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى. وقد قلنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بمصموم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت.

(تسبيه) أشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطراباً فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب فرقه وقال فيه: عن أيوب قرئ علي كتاب عن أبي قلابة فرقه. ورواه عبد الوهاب الشافعي عن أيوب فلم يذكر أنساً انتهى. وهذا لا يوجب الاضطراب، لأن رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطاوي له عن أيوب، وقول حماد عنه: «قرئ علي» لا يدل على أنه لم يسمه من أبي قلابة بل يجعل على أنه عرف أنه فيما سمعه من أبي قلابة. والله أعلم.

٥٤- باب الوضوء من غير حدث

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فُلِّتْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدَنَا الْوَضُوءَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.

قوله: (باب الوضوء من غير حدث) أي ما حكمه؛ والمراد بتجديد الوضوء. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة» [المائدة: ٦] وأن كثيراً منهم قالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من حدثه وحكى الشافعي عن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم. وتقدم أن من العلماء من حله على ظاهره وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجباً، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه. ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك ذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعد النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب. ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على التسبب، وحصل بيان ذلك بالسنه كما في حديث الباب.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو القرياني، وسفيان هو الثوري.

قوله: (وحدثنا مسدد) هو تمويلى إلى إسناده ثان قبل ذكر المتن، وإنما ذكره وإن كان الأول أعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث. وعمرو بن عامر كوفي أنصاري وتولى بجلي، وصحح المزني أن الجبلي راو آخر غير هذا الأنصاري، وليس لهذا في

قوله: (باب الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب، وظاهر كلامه أن الناس يسمى نوماً، والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جلسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النوم الرقيا طالت أو قصرت، وفي العين والحكم الناس النوم، وقيل مقارنته.

قوله: (ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم، ويتخرج من جعل الناس نوماً أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من الناس، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال: «فجعلت إذا أفضيت أخذ بشحمة أذني» فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق. وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقه» ولخففة يفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قال ابن التين: هي النعسة، وإنما كثر اختلاف اللفظ، كذا قال. والظاهر أنه من الخافض بعد العلام، قال أهل اللغة: خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس، وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس: أماله. وقال الهروي: معنى يخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وأشار بذلك إلى حديث أنس: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيمتسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة» رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم.

قوله: (عن هشام) زاد الأصلي: «ابن عروة» والإسناده: ملبنيون إلا شيخ البخاري.

قوله: (إذا نسس) يفتح العين وغلطوا من ضمها.

قوله: (فلو قلده) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام «فليصرف» المراد به التسليم من الصلاة، وحله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على إنه إذا كان الناس أقل من ذلك حُفي عنه. قال: وقد أجمعا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء، وخالف المزني قال: ينقض قليله وكثيره. فخرق الإجماع، كذا قال المهلب، ويتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما، وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى، فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقوم لمعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره، فقيه: «إلا من غاظ أو بول أو نوم» فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه ونقصه لا بمبادئه، ولذئب ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال: التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك، وبين المضطجع وغيره وهو قول الثوري، وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي، وبينهما والساجد بشرط قصد النوم وبين غيرهم وهو قول أبي يوسف، وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً وهو قول الشافعي في القديم، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا، وفصل في الجديد بين القاعد المتكمن فلا ينقض وبين غيره فينقض، وفي المذهب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالنوم لا ينقض وضوءه، وقال في البيهقي: ينقض، وهو اختيار المزني انتهى. وتعب بأن لفظ البيهقي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال: «ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء.» قال النووي: هذا قابل للتأويل.

قوله: (لإن أحدكم) قال المهلب فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتفض وضوءه بالإجماع. كذا قال وفيه نظر، فإن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها، وأما التفضيل فلا يتبين من سياق الحديث لأن جريان ما ذكر على اللسان يمكن من النعاس، وهو القائل إن قليل النوم لا ينقض تكيف بالنعاس، وما ادعاه من الإجماع متفصح فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب أن النوم لا ينقض مطلقاً، وفي صحيح مسلم وأبي داود: «وكان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة مع النبي ﷺ فينامون ثم يعلون ولا يتروؤون» فحمل على أن ذلك كان وهم قعود، لكن في مسند الزبير بإسناده صحيح في هذا الحديث: «فيضعون جنوبهم، فتمهم من نيام، ثم يقومون إلى الصلاة».

قوله: (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع، ومعنى يسب يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام، ويحتمل أن يكون علة التهمي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جرة، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل،

قوله: (مر النبي ﷺ بحاطط أي بستان، وللمصنف في الأدب: «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فيحمل على أن الحاطط الذي خرج منه غير الحاطط الذي مر به، وفي الأفراد للدارقطني من حديث جابر أن الحاطط كان لام مبشر الأنصارية، وهو يقوي رواية الأدب لجزءها بالمدينة من غير شك والشك في قوله: «أو مكة» من جرير.

قوله: (وسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما) قال ابن مالك: في قوله: «صوت إنسانين» شاهد على جواز أفراد المضاف المثنى إذا كان جزء ما أضيف إليه نحو أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود نحو: «فقد صفت قلوبكما» [التحريم: ٤] وقد اجتمع الثبوت والجمع في قوله: «ظهورهما مثل ظهور الترسين» فإن لم يكن المضاف جزء ما أضيف إليه فالأكثر جيبه بلفظ الثبوت، فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله: «يعذبان في قبورهما» شاهد لذلك.

قوله: (يعذبان) في رواية الأعمش: «مر بقبرين» زاد ابن ماجه: «جديدين» فقال: إنهما ليديبان فيحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه، وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما.

قوله: (وما يعذبان في كبير) لم قال: (بلى) أي إنه كبير. وصرح بذلك في الأدب من طريق عبد بن حيد عن منصور فقال: «وما يعذبان في كبير. وإنه كبير» وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يفرجهما مسلم، واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبار بل قد يقع على الصغار، قال لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد، يعني قبل هذه القصة. وتعقب بهذه الزيادة، وقد ورد مثلاً من حديث أبي بكر: عند أحد والطبراني ولفظه: «وما يعذبان في كبير، بلى» وقال ابن مالك: في قوله: «في كبير» شاهد على ورود «في» للتصليل، وهو مثل قوله ﷺ «عذبت امرأة في هرة» قال وخفي ذلك على أكثر التحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى: «ولسلك فيما أخذتم» وفي الحديث كما تقدم، وفي الشعر فذكر شواهد انتهى. وقد اختلف في معنى قوله «وإنه كبير» فقال أبو عبد الملك البوني: يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير، فاستنكر. وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً والنسخ لا يدخل الخبر. وأجيب بأن الحكم بالخبر يجوز نسخه قوله: «وما يعذبان في كبير» إخبار بالحكم، فإذا أوحى إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخاً لذلك الحكم. وقيل: يحتمل أن الضمير في قوله: «وإنه» يعود على العذاب، لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين» وقيل الضمير يعود على أحد الضميرين وهو النسيمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة، وهذا مع ضعفه غير مستقيم لأن الاستمرار للمعنى ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي. وقال الداودي وابن العربي: «المنفي بمعنى أكبر، والكبير واحد الكبائر، أي ليس ذلك بأكثر الكبائر كالتقليل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة. وقيل: المنفي ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على النداء والحفارة، وهو كبير الذنب. وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى: «وعسى يومئذ يكون عند الله عظيم» [النور: ١٥] وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك. وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل ليس بكبير بمجردة وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويوشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإيمان بصيغة المضارعة بعد حرف كان. والله أعلم.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، ومباحث المتن تقدمت قريباً، وأفادت هذه الطريق التصريح بالإخبار من يحيى وشيخه، وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الإشارة إليه، وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المازي إن شاء الله تعالى، وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحداً وما بعدها.

٥٥- باب من الكبائر أن لا يستتر من بؤله

٢١٦- حَدَّثَنَا عُفْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِحَاطَطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِيهِ كَبِيرٌ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كَسْرَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَقَدْ أُنْذِرْتُ بِخَفَفِ عُنُقِهِمَا مَا لَمْ يَكْسِبَا. أَوْ: إِلَى أَنْ يَسْتَسَا». [النظر: ٢١٨، ٢١٦، ١٣٧٨، ١٣٥٢، ١٣٥٥، ١٣٥٥]

والنظر في الأدب، باب: ١١٧. أخرجه مسلم: [٢٩٢]

قوله: (باب) بالثبوتين (من الكبائر) أي التي وعد من اجتنابها بالمغفرة.

قوله: (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتز، ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طائراً كما أخرجه المؤلف بعد قليل، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهد سمعه من طائوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طائوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطرفين معاً، وقال الترمذي رواية الأعمش أصح.

قوله: (فوضع) وفي رواية الأعمش الآتية: «فغرز» وهي أخمص من الأولى.

قوله: (فوضع على كل قبر منهما كسرة) وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش «ثم غرز عند كل رأس كل واحد منهما قطعة».

قوله: (فقبل له) وللأعمش: «قالوا» أي الصحابة، ولم يقف على تعيين السائل منهم.

قوله: (لعله) قال ابن مالك: يجوز أن تكون الماء ضمير الشأن، وجاز تفسيره بأن وصلها لأنها في حكم جملة لا شتمالها على مستند ومسد إليه، قال: «ويحتمل أن تكون: «أن» زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى. وقد ثبت في الرواية الآتية حذف «أن» فقوي الاحتمال الثاني. وقال الكرماني: شبه لعل بلس فأتى بأن في خبره.

قوله: (يخفف) بالخفف ويقع الفاء، أي العذاب عن القبورين.

قوله: (ما لم يتيسر) كذا في أكثر الروايات بالثبوت الفوقانية أي الكسرتان، وللക്ഷمهي: «إلا أن يتيسر بحرف الاستثناء وللسمطي: «إلى أن يتيسر» بلى النبي للغاية والياء التحتية أي العمودان، قال المازري: «يحمل أن يكون أوحى إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى. وعلى هذا فحمل هنا للتليل، قال: ولا يظهر له وجه غير هذا. وتبقي القرطبي بأنه لو حصل الوحي لما أتى بحرف الترجي، كذا قال. ولا يرد عليه ذلك إذا حملناها على التليل، قال القرطبي: «وقيل إن شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر، لأن الظاهر أن القصة واحدة. وكذا رجح النووي كون القصة واحدة، وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما. وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقائه التلوة، لأن في الجريدة معنى يخففه، ولا أن في الربط معنى ليس في اليأس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أن يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف بركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها. وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. وقال الطيبي: الحكمة في كونها ما دامتا رطبتين تمنحان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كمدد الزبانية. وقد استكثر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، قال الطرطوشي: «لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله: «وليعينان». قلت: لا يلزم من كوننا لا تعلم أيهما أم لا أن لا تسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو غلب، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا أن لا ندع له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضوء بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به. وقد تأتى بريدة بن الحبيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجائز من هذا الكتاب، وهو أول ما يتبع من غيره.

(تنبه): لم يعرف اسم القبورين ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصدستر عليهما، وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه. وما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح، وأما قصة القبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم: «من دفتم اليوم ههنا؟» فدل على أنه لم يحضرهما، وإنما ذكرت هذا ذمياً عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ: «سيداً» وقال لأصحابه: «قوموا لي سيدكم» وقال: «إن حكمت قد وافق حكم الله» وقال: «إن عرش الرحمن اهتر لونه» إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة، خشية أن يترنأ ناصص العلم بما ذكره القرطبي فيعتد صحة ذلك وهو باطل. وقد اختلف في القبورين فقيل كانا كافرين، وفيه جزم أبو موسى المدني، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن هبيرة: «أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكتا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنبهة» قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح، لأنهما لو كانا مسلمين لما كانا لشفاعتهما إلى أن تيسس الجريدتان معنى، ولكنه ما رأهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة، وجزم ابن المطاز في شرح العملة بأههما كانا مسلمين وقال: لا يجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا توجيه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبيته، يعني كما في قصة أبي طالب. قلت: وما قاله أخيراً هو

حل الاستار على حقيقته لازم أن مجرد كشف العمرة كان سبب العذاب المذكور، وسياق الحديث يدل على أن للتبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه. قال: ويؤيده أن لفظ «من» في هذا الحديث لما أضيف إلى البول اقتضى نسبة الاستار الذي علمه سبب العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حل على مجرد كشف العمرة زال هذا المعنى، فتعين الحاصل على الجواز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد لأن خرج واحد. ويؤيده أن في حديث أبي بكره عند أحمد وابن ماجه: «أما أحدهما فيعذب في البول» ومثله للطبراني عن أس.

قوله: (من بوله) يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هنا.

قوله: (عشي بالنميمة) قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى. وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأصعب، وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مسبوفاً في موضعه من كتاب الأدب. قال النووي: وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أفتح القبايح. وتبقي الكرماني فقال: «هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء، فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحسد ولا حد على المشي بالنميمة. إلا أن يقال: الاستمرار هو المستفاد منه جملة كبيرة، لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة. أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى. وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم، لكن كلام الرافعي يشير بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين: أحدهما هذا، والثاني ما فيه وعيد شديد. قال: وهم إلى الأول أميل، والثاني أوفق لما ذكره عنه تفصيل الكياث انتهى. ولا يد من حل القول الأول على أن للمراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لزم أن لا يعد عقوب الوالدين وشهادة الزور من الكياث، مع أن النبي ﷺ عددهما من أكبر الكياث، وسياتي الكلام على هذه مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم.

قوله: (لم دعا بجريدة) وللأعمش: «دعا بسبب رطب» والعيب مهملتين بوزن فعليل هي الجريدة التي لم يبيت فيها خوص، فإن ثبت فهي السفة. وقيل: إنه خص الجريدة بذلك لأنه يطهى الجفاف. وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال، ولفظه: «وكان مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئاً في قبر فقال لبلال: اتني بجريدة خضراء الحديث».

قوله: (فكسرها) أي فأتى بها فكسرها، وفي حديث أبي بكره عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ «وأما ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أوامر الكتاب أنه الذي قطع الفصين، فهو في قصة أخرى غير هذه، فالغاية بينهما من أوجه: منها أن هذه كانت في المدينة وكان معه ﷺ جماعة، وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجة فتبعه جابر وحده. ومنها أن في هذه القصة أنه ﷺ غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في الباب الذي بعد هذا من رواية الأعمش، وفي حديث جابر أنه ﷺ أمر جابراً بقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استمر بهما عند قضاء حاجته، ثم أمر جابراً فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالساً، وأن جابراً سأله عن ذلك فقال: «إني مرتت بقبرين يعذبان فأحيت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبتين» ولم يذكر في قصة جابر أيضاً السبب الذي كانا يعذبان به، ولا الترجي التي في قوله: «ولعله» فيان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وأههما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تمدد ذلك. وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال: اتوني بجريدتين، فحمل إحداهما عن رأسه والأخرى عند رجليه» فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع كما تقدم: «فدفع شيئاً في قبر» وفيه: «فكسرها بائتين ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه» وفي قصة الواحد «حمل نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه» وفي قصة الاثنين: «حمل على كل قبر جريدة».

قوله: (كسروين) بكسر الكاف، والكسرة القطعة من الشيء المكسور، وقد تبين من رواية الأعمش أنها كانت نصفاً. وفي رواية جرير عنه: «وبائتين» قال النووي: الباء زائدة للتركيد والنصف على الحال.

فَقَالَ: «إِنَّهَا لَعَلَّيَانِ، وَمَا يَلْبَسَانِ لِي كَبِيرٍ. أَمَا أَخَذْتُمَا فَكَيْانَ لَا يَسْتَبْرَأُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرَ فَكَيْانَ يَمْتَسِي بِالْيَمِينِ. ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَسَفَّهَا نِصْفَيْنِ، فَفَرَزَ لِي كُلَّ تَبْرٍ وَاحِدَةً. فَأَلَاؤُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ قُلْتُمْ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَأَسْ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْثَى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مَقْلَةً: [«يَسْتَبْرَأُ مِنْ بَوْلِهِ»]. [راجع: ٢١٦. أخرجه مسلم: ٢٩٢]

قوله: (باب) كذا ثبت لأبي ذر، وقد قررنا أنه في موضع الفصل من الباب، والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن ثبت الرخصة في حق المستعجم فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على الحل.

قوله: (محمد بن خازم) بإخاء المعجمة والزاي هو أبو معاوية الضرير.

قوله: (هفوز) وفي رواية وكيع في الأدب «ففرس» وهما معنى، وأفاد سعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر، وقال: إنه ثبت بإسناد صحيح، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه، ثم وجدته في مستند عبد بن حيد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عباس صريحاً.

قوله: (لم قلت) سقط لفظ: «هنا» من رواية المستعلمي والسرخسي.

قوله: (قال ابن المنثى) وحديثنا وكيع هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصلي ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المنثى هنا عن وكيع وأبي معاوية جميعاً عن الأعمش، والحكمة في أفراد البخاري هي أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر. ويأتي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله.

٥٧- باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ

مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩- حَدَّثَنَا فَوْسِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَتَوَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ. حَتَّى إِذَا فَرَّغَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ». [الطبر: ٤٢٢١، ٦٠٢٥. أخرجه مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥ مطرولاً]

قوله: (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي) السلام فيه للمهد الذهبي، وقد تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عرباً كانوا أو عجماً، وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المسفدة فلو منع لزادت إذا حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع للدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يمان من تنجيس بدنه وثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

قوله: (همام) هو ابن يحيى، وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (عن أنس) وللمسلم «حديثي أنس».

قوله: (رأى أعرابياً) حكى أبو بكر الشارح عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل غيره كما سيأتي قريباً.

قوله: (في المسجد) أي مسجد النبي ﷺ.

قوله: (فقال دعوه) كذا هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي.

قوله: (حتى) أي فتركوه حتى فرغ من بوله، فلما فرغ دعا النبي ﷺ بماء أي في دلو كبيراً (فصبه) أي فأمر يصبه كما سيأتي ذلك كله صريحاً. وقد أخرج مسلم هنا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق فسأه مطولاً بنحو مما شرحناه، وزاد فيه: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا الفلتر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن، ومستذكر قوائمه في الباب

الجواب، وما طالب به من البيان قد حصل، ولا يلزم التصيص على لفظ الخصوصية، لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن هبيرة، وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمناه أن مسلماً أخرجه، واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر. وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين، ففي رواية ابن ماجه: «مر بقبرين جديدين» فانتفى كونهما في الجاهلية، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: «أنه ﷺ مر بالقبور فقال: من دفتم اليوم ههنا؟ فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن القبور مقبرة للمسلمين، والمخاطب للمسلمين مع جریان العادة بأن كل فريق يتولاها من هو منهم، ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكره عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يعذبان به كبير» و«بلى وما يعذبان إلا في النية والبول» فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين، لأن الكافر وإن غلب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم إثبات عداب القبر، وسيأتي الكلام عليه في المختار إن شاء الله تعالى. وفيه التحذير من ملاسة البول، ويطنح به غيره من النجاسات في البدن والشوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافاً لما خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة. والله أعلم.

٥٦- باب ما جاء في غسل البول

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَرْثُومَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَزَّعَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [راجع: ١٥٠. أخرجه مسلم: ٢٧٠، ٢٧١]

قوله: (باب ما جاء في غسل البول) وقال النبي ﷺ لصاحب القبر أي عن صاحب القبر. وقال الكرماني: اللام بمعنى لأجل.

قوله: (كان لا يستبرأ من بوله) يشير إلى لفظ الحديث الذي قبله.

قوله: (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستبرأ من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبول كلها. وحصل الرد أن العموم في رواية: «من البول» أريد به الخصوص لقوله: «من بوله» والألف واللام يدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولن قال بطهارته حجج أخرى، وقال القرطبي: قوله: «من البول» اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المتضمنة لطهارة بول ما يؤكل.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي قال: «أخبرنا» وللأكثر: «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم» وهو المعروف بابن عليه، وليس هو أخا يعقوب، وروح بن القاسم يفتح الراء على المشهور، ونقل ابن التين والقاسبي أنه قرئ بضمها وهو شاذ مردود، وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بماء، والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه.

قوله: (فيغتسل به) كذا لأبي ذر بوزن يفعل ولغيره يفتح التحتانية وسكون الفين وكسر السين، وحذف مفعوله للعلم به، أو للحياه من ذكره.

باب

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ هَارِثِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ،

الآتي بعده إن شاء الله تعالى. ٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [راجع: ٢١٩ أخرجه مسلم: ٢٨٤،

٢٨٥ مؤلوا]

باب يُهْرِقُ الْمَاءَ عَلَى الْبُؤْلِ

وَحَدَّثَنَا عَلَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَهْرَابِيُّ، قَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَتُهُ النَّاسُ، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ. [راجع: ٢١٩. أخرجه مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥ مؤلوا]

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قوله: (وحدثنا خالد) سقطت الراو من رواية كريمة، والعطف فيه على قوله: (حدثنا عبدان) وسليمان هو ابن بلال، ويان أن المتن على لفظ روايته، لأن لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا إليه أنه عند البيهقي.

قوله: (في طائفة المسجد) أي ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء.

قوله: (فهاهم) في رواية عبدان: فقال: «اتركوه» تركوه.

قوله: (فهريق عليه) كذا لأبي ذر واللباقين: «فأهريق عليه»، ويجوز إسكان الهاء وقتها كما تقدم، وضبطه ابن الأثير في النهاية بفتح الهاء أيضاً. وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة ﷺ قبل استنائه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واستدل به على جواز التمسك بالعموم أي أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند الجتهاد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما جرحوا بفتنوا بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذا القصة أيضاً إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيت الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفاسد باحتمال إيسرها. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك إيسرها. وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ولتحتج به غير الواقعة، لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها لعدم الفارق. ويستدل به أيضاً على عدم اشتراط نقب الماء لأنه لو اشتراط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف. وكذا لا يشترط عصر الشوب إذ لا فارق. قال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً، لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً. وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تنقيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان من يحتاج إلى استلافه. وفيه راقية النبي ﷺ وحسن خلقه، قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة: «قال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي ﷺ: يا أي أنت وأمي، فلم يؤنب ولم يصب». وفيه تعظيم المسجد وتزيينه عن الأفتاد، وظاهر المحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم المحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى والله أعلم. وفيه أن الأرض تظهر بصب الماء عليها ولا يشترط حرها، خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا تظهر إلا بجمها، كذا أطلق النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره، والأخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل ابن مبرق والأخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طائوس

٥٨ - باب صب الماء على البؤل في المسجد

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْبَلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَانَ قَالَ: قَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ: «ذَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ مَسْجِلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يَعْثَمُ مَيْسَرِينَ، وَلَمْ يُحْثُوا مَعْسَرِينَ». [الطر: ٢١٢٨]

قوله: (باب صب الماء) أخبرني عبيد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري، ورواه سفيان بن عيينة عنه: «عن سعيد بن المسيب» بدل عبيد الله، وتابمه سفيان بن حسين، فالظاهر أن الروایتين صحيحتان.

قوله: (قال أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله: «أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني وعمدنا، ولا ترحم معنا أحداً. فقال له النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعاً. فلم يلبث أن بال في المسجد» وهذه الزيادة مستثني عند المصنف مفردة في الأدب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاماً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكذا رواه ابن ماجه أيضاً من حديث وثالة بن الأسقع، وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال: «اطلع ذو الخويصرة البماني وكان رجلاً جافياً» فذكره تماماً بمناه وزيادة، وهو مرسل، وفي إسناده أيضاً مهيب بن محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو عنده من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه، وهو في جمع مستند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند، لكن قال في أوله: «اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافياً» والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه وبين البماني، لكن له أصل أصيل، واستفيد منه تسمية الأعرابي، وقد تقدم قول التاريخي إنه الأقرع، ونقل عن أبي الحسين بن فارس أنه عيينة بن حصن، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فتاوله الناس) أي بالستهم. وللمصنف في الأدب: «فتار إليه الناس» وله في رواية عن أنس: «فقاموا إليه» وللإسماعيلي: «فأراد أصحابه أن يمنعوه»، وفي رواية أنس في هذا الباب: «فزره الناس» وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلطف «فصاح الناس به» وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك. فظهر أن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي. وللمسلم من طريق إسحاق عن أنس: «فقال الصحابة مه مه».

قوله: (وهريقوا) وللمصنف في الأدب: «وأهريقوا» وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخبض.

قوله: (مسجلاً) بفتح المهمله وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستاني: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة. وقال ابن دريد: السجل دلو واسمة. وفي الصحاح: الدلو الضخمة.

قوله: (أو ذنوباً) قال الخليل: الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الماء، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب. انتهى. فعلى الترادف: «أوه للشك من الراوي، وإلا فهي للتخيير، والأول أظهر فإن رواية أنس لم تختلف في أنها ذنوب. وقال في الحديث: «من مياه مع أن الذنوب من شأنها ذلك، لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما».

قوله: (لإنما يعثمهم) إسناده البعث إليهم على طريق الجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسروا ولا تمسروا».

ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يتنج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يتنج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يمتنع عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمي لا يسمي إلا الثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم. وسبأني باقي فوائده في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٥٩- باب بَوْل الصَّيَّانِ

قوله: (فأجلسه) أي وضعه إن قلنا إنه كان لما ولد. ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا في سن من يجب كما في قصة الحسن.

قوله: (على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ، وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال: المراد به ثوب الصبي، والصواب الأول.

قوله: (فتضح) ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب: «فلم يزد على أن نضح بالماء» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب: «فرشه» زاد أبو عوانة في صحيحه: «عليه». ولا يخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش لأن المراد أن الأبتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء، وانتهى إلى التضح وهو صب الماء. ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام «فدعا بماء فصب عليه» ولأبي عوانة: «فصب على البول يتبعه إياه».

قوله: (ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وإن المرفوع انتهى عند قوله: «فتضح» قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: «فرشه» ما يزد على ذلك انتهى. وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج، وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: «ولم يغسله» وقد قاله مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو لمسلم عن يونس وحده. نعم زاد معمر في روايته قال: «قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية» فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الإدراج، لكنها غيرها فلا إدراج. وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب، وقد ذكرنا عن مسلم وغيره وبيننا أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفوائد: التندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحريك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحل الأطفال إليهم حال الولادة ومعداه، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب، واختلفت العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي: أوجه للشافعية: أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وابن وهب وغيرهم، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه هي رواية شاذة. والثاني يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي، وتخصص ابن العربي الثقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً. والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها: «ولم يغسله» أي غسلها مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر، ويعدده ما ورد في الأحاديث الأخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما، قال: وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه، منها ما هو ريك، وأقوى ذلك ما قيل إن الفوس أعلق بالذكور منها بالإناث، يعني فصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة. واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى الجمل. قلت: وهو مشكل عليهم، لأنهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل.

(تنبيه): قال الخطابي: ليس تجوز من جوز النضح من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى. وأثبت الطحاوي الخلاف فقال: قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام، وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما، لم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة. وقال النووي: هذه حكاية باطلة انتهى. وكانهم أخذوا ذلك من طريق اللازم، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم. والله أعلم.

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَيْبٍ، قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فِدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ لِأُمِّهِ. [الطر: ٥٦٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥]. أخرجه مسلم: [٢٨٦]

قوله: (باب بول الصيَّان) بكسر الصاد ويموز ضمها جمع صبي، أي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبائيا جمع صبية أم لا، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف، منها حديث علي مرفوعاً في بول الرضيع وينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه، قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، وإسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقه، وليس ذلك بعله قاذحة. ومنها حديث لباية بنت الحارث مرفوعاً: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره. ومنها حديث أبي السمع غموه بلفظ «يرش»، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضاً.

قوله: (بصبي) يظهر في أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت: «بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله ﷺ فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصب عليه». ولأحمد عن أبي ليلى محمودة. ورواه الطحاوي من طريقه قال: «فصبى بالحسن» ولم يتردد، وكذا للطبراني عن أبي أمامة. وإنما رجحت أنه غيره لأن عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن هشام بن عروة: «أثي النبي ﷺ بصبي يمتنكه»، وفي قصته أنه بال على ثوبه، وأما في قصة الحسن فصي حديث أبي ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه ﷺ، وفي حديث زينب بنت جحش عند الطبراني: «وأنه جاء وهو يجبو والنبي ﷺ نام فضع موضع ذكره في سترته فقال» فذكر الحديث بنسائه، فظهرت التفرقة بينهما.

قوله: (فأتبعه) بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه، زاد مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن هشام: «فأتبعه ولم يغسله». ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام: «فصب عليه الماء» وللطحاوي من طريق زائدة الثقفى عن هشام: «فتضح عليه».

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ أَنَّهَا آتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فِدَعَا بِمَاءٍ، فَتَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [الطر: ٥٦٩٣]. أخرجه مسلم: [٢٨٧]، وفي السلام (٨٦) و(٨٧)]

قوله: (عن أم قيس) قال ابن عبد البر: اسمها جذامة يعني بالجيم والمجمعة، وقال السهيلي اسمها أمة وهي أخت عكاشة بن حصن الأسدي، وكانت من المهاجرات الأول، كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث، وليس لها في الصحيحين غيره وغير حديث آخر في الطب، وفي كل منهما قصة لابنها، ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي، ولم أقب على تسميته.

قوله: (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يمتنكه به والصل الذي يلحقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام الثوري في شرح مسلم وشرح المهذب، وأطلق

٦٠- باب البُولِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٦١- باب البُولِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسْتُرُ بِالْحَائِطِ

٢٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِلِّ، عَنِ خَدِيجَةَ قَالَتْ: أَنَى النَّبِيِّ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَبَجَسَتْ بِمَاءِهِ قَوْمًا، [إسناده: ٢٢٥، ٢٢٦، ٤٢٤٧١، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (باب البول قائماً وقاعداً) قال ابن بطال: دلالة الحديث على العمود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائماً قاعداً أجزأ. قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حنثة الذي أخرجه السنائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه: «بإل رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا نظرنا إليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حنثة: وقد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث خديفة: وقام كما يقوم أحدكم، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعده لكونه أستر وأبعد من عمارة البول، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، وسئل عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن، رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

قوله: (باب البول عند صاحبه) أي صاحب البيت.

قوله: (عن أبي وإل)، ولأبي داود الطيالسي في سننه عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وإل، ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حديثي أبو وإل.

قوله: (جربو) هو ابن عبد الحميد، ومنصور وهو ابن المعتز.

قوله: (سباطة قوم) بضم المهملة بعد ما موحلة هي المذلة والكناسة تكون بفتحة الدور مرقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على الباطل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلوا عن النجاسة، وهذا يدفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار فيه إضراراً، أو تقول: إنما بال فرق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه، وقيل: يحتمل أن يكون علم إذهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيتارهم إياه بذلك، أو لكونه يبرز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يبعد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ.

قوله: (فاشار إلي) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه. وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحين: عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع نداءه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره. وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم «أنه» كان بالإشارة لا باللفظ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق الملوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فعمله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستثنى خديفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدماه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله ليبان الجواز. ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولا يقترن به من الرائحة. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذليل والدنو من الساتر. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سنك المدينة فأنتهى إلى سباطة قوم فقال: «يا خديفة استرني» فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إيدائه خديفة في تلك الحالة، وكان خديفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، ويستدح من هذا الحديث دفع أشد المفسدين بأخفهما والإيتان بأعظم المصلحين إذا لم يكن مأماً، ويبيانه أنه ﷺ كان يطيل المجلس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعبادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لا يترتب على تأخير من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقرب خديفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخير عه إذ لم يمكن جمعهما.

قوله: (فاشار إلي) يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه. وإنما صنع ذلك ليجمع بين المصلحين: عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع نداءه لو كانت له حاجة، أو رؤية إشارته إذا أشار له وهو مستدبره. وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم «أنه» كان بالإشارة لا باللفظ، وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق الملوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فعمله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستثنى خديفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدماه مستوراً بالحائط، أو لعله فعله ليبان الجواز. ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولا يقترن به من الرائحة. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذليل والدنو من الساتر. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سنك المدينة فأنتهى إلى سباطة قوم فقال: «يا خديفة استرني» فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إيدائه خديفة في تلك الحالة، وكان خديفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، ويستدح من هذا الحديث دفع أشد المفسدين بأخفهما والإيتان بأعظم المصلحين إذا لم يكن مأماً، ويبيانه أنه ﷺ كان يطيل المجلس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعبادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لا يترتب على تأخير من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقرب خديفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخير عه إذ لم يمكن جمعهما.

قوله: (عن أبي وإل)، ولأبي داود الطيالسي في سننه عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وإل، ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حديثي أبو وإل.

قوله: (سباطة قوم) بضم المهملة بعد ما موحلة هي المذلة والكناسة تكون بفتحة الدور مرقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على الباطل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلوا عن النجاسة، وهذا يدفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار فيه إضراراً، أو تقول: إنما بال فرق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه، وقيل: يحتمل أن يكون علم إذهم في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس به، أو لعلمه بإيتارهم إياه بذلك، أو لكونه يبرز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يبعد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه ﷺ.

قوله: (ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش: «وتحيت فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه» وفي رواية أحمد عن يحيى القطان: «أنى سباطة قوم فتباعدت منه، فأنذاني حتى صرت قريباً من عقبه قبلاً قائماً، ودعا بماء فوضاً ومسح على خفيه» وكذا زاد مسلم وغيره في ذكر المسح على الخفين، وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به، وليس كذلك، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عصمة ابن مالك سنذكره بعد.

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يُشَدُّ في البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الأعمش: «وتحيت فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبه» وفي رواية أحمد عن يحيى القطان: «أنى سباطة قوم فتباعدت منه، فأنذاني حتى صرت قريباً من عقبه قبلاً قائماً، ودعا بماء فوضاً ومسح على خفيه» وكذا زاد مسلم وغيره في ذكر المسح على الخفين، وهو ثابت أيضاً عند الإسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الأعمش، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش أن ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بإسناد صحيح، وزعم في الاستذكار أن عيسى تفرد به، وليس كذلك، فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش كذلك، وله شاهد من حديث عصمة ابن مالك سنذكره بعد.

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يُشَدُّ في البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يُشَدُّ في البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يُشَدُّ في البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يُشَدُّ في البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يُشَدُّ في البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يُشَدُّ في البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يُشَدُّ في البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يُشَدُّ في البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يُشَدُّ في البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

٦٢- باب البُولِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَإِلِّ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدُّ فِي البُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قُرْضَةً، فَقَالَ خَدِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [إسناده: ٢٢٤، أخرجه مسلم: ٢٧٣]

قوله: (باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول) بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: «أنه سمع أبا موسى وروى رجلاً يقول قائماً قال: ويحك أفلا قاعداً، ثم ذكر قصة بني إسرائيل. ويظهر مطابقة حديث خديفة في تعقه على أبي موسى.

قوله: (ثوب أحدهم) وقع في مسلم «جلد أحدهم» قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره وزعم أنه من الإصر الذي حلوه، ويؤيده رواية أبي داود فيها: «وكان إذا أصاب جسد أحدهم» لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فعمل بعضهم رواه بالمتى.

قوله: (قرضة) أي قطعه. زاد الإسماعيلي بالمقراض. وهو يدفع حمل من حمل القرض على الفئسل بالماء.

قوله: (ليت أمسك) وللإسماعيلي: «لو ددت أن صاحبكم لا يشدد هذا

التشديد، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنّة، واستدل به لماك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول، وفيه نظر لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للوقوف، فقام لكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عالياً فأمّن أن يرتد إليه شيء من بوله. وقيل لأن السبابة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء. وقيل إنما بال قائماً لأنها حارة يؤمن معها خروج الريح بصوت فعمل ذلك لكونه قريباً من الدبار. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال: «البول قائماً أحسن للدبر». وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في ماضيه، والمأضى بهمة ساكنة بعد ما موحدت ثم معجبة باطن الركية، فكأنه لم يتمكن لأجله من الوقوف، ولو صنع هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أسواله البول عن قومود والله أعلم. وسلك أبو عروانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعم أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي تقدمنا: «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» ومحدثها أيضاً: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصراب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فضمن الرد على ما فتنه من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو حال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بيته في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم.

٦٣ - باب غسل المم

(الفائدة): تعقب استدلال من استدل على تعيين إزالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر، ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط. وأجيب بأن الخبر نص على الماء، فلخالق غيره به بالقياس، وشرطه أن لا يتنص للفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير الماء ما في الماء من رقة وسرعة نفوذه فلا يلحق به، وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيفض إن شاء الله تعالى.

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَتِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَتَسِيءُ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَادْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَتَيْتَ لِأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «لَمْ تَوْضِعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [الطبر: ٤٣٠٦، ٤٣٢٠، ٤٣٢٥، ٤٣٣١. أخرجه مسلم: ٣٣٣]

قوله: (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب، وللأصلي: ابن سلام، ولأبي ذر: هو ابن سلام، وأبو معاوية هو الضريع.

قوله: (حدثنا هشام) زاد الأصلي ابن عروة.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) بالماء المهمله والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه تيس بن المطلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت تيس التي طلقت ثلاثاً.

قوله: (استحاض) بضم الهزرة وفتح المثناة يقال استحاضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

قوله: (لا أي لا تدعي الصلاة).

قوله: (عرق) بكسر العين هو المسمى بالعازل بالذال المعجمة.

قوله: (حيضتك) يفتح الحاء ويموز كسرهما. والمراد بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيفض وانقطاعه.

قوله: (فدعي الصلاة) يتضمن نهى الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم ويقضي فساد الصلاة بالإجماع.

قوله: (فاغسلي عنك الدم) أي واغسلي، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيفض إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) يفتح الهزرة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير، وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته. وادعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم توضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلاً الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي». ومنكر حكم هذه المسألة في كتاب الحيفض إن شاء الله تعالى.

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّرْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَكْتَضِحُهُ، وَتُكَلِّبِي لِيَوْمِ». [الطبر: ٣٠٧٢. أخرجه مسلم: ٢٩١]

قوله: (باب غسل الدم) يفتح العين. ويحيى هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر، وأسماها هي جدتها لأبويها بنت أبي بكر الصديق.

قوله: (جاءت امرأة) وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماها هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بعد في أن يهيم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

قوله: (تحيض في الثوب) أي يصل دم الحيفض إلى الثوب، وللصنف من طريق مالك عن هشام: «إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة».

قوله: (تحت) بالفتح وضم المهمله وتشديد المثناة فوقانية أي تحته، وكذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه.

قوله: (ثم تقرضه) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، كذا في روايته. وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح الصاد وتشديد الراء المكسورة، أي تلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

قوله: (وتكضح) بفتح الضاد المعجمة وضم الهاء أي تغسله، قاله الخطابي. وقال القرطبي: المراد به الرش لأن غسل الدم مستفاد من قوله تقرضه بالماء، وأما التضح فهو لما شكت فيه من الثوب. قلت: فعلى هذا فالضمير في قوله تكضحه يعود على الثوب، بخلاف «تحت» فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف

الجيم والزاي بعدها راه، منسوب إلى الجزيرة، وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب إليها ولده. ووقع في رواية الكشميهني وحده الجزوي يواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه.

قوله: (اغسل الجنبات) أي أثر الجنابة فيكون على حذف مضافه، أو اطلق اسم الجنبات على المني مجازاً.

قوله: (يقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة، قال أهل اللغة: يقع اختلاف اللزتين.

قوله في الإسناد الثاني: (حدثنا يزيد) قال أبو مسعود الدمشقي: كذا هو غير منسوب في رواية الفريوي وحامد بن شاکر، ويقال إنه ابن هارون وليس باین زريع وجيماً قد روياً يعني عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفريوي: «حدثنا يزيد، يعني ابن زريع» وكذا أشار إليه الكلاباذي، ورجح القطب الحلبي في شرحه أنه ابن هارون قال: لأنه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع. قلت: ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع، كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه، والثبت مقدم على النافي. وقد أخرجه الإسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري، وهذا من مرجحات كونه ابن زريع، وأيضاً فتية معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قاله السري والقاعدة في من أحمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية كالإكتاف وغيره، فترجح أنه ابن زريع. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عمرو) كذا للاكثر، ولأبي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كذا سيأتي في آخر الباب الذي يليه.

قوله: (صحبت عائشة) وفي الإسناد الذي يليه: «سألت عائشة» فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، على أن البزار مسبوq بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره، وزاد أن الحفاظ قالوا: إن عمرو ابن ميمون غلط في رفعه، وإنما هو في فتوى سليمان. انتهى. وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تناقض، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة، لأن كلاً منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلمت فحقت.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد البصري، وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئاً.

قوله: (عن النبي) أي عن حكم النبي هل يشرع غسله أم لا ؟ فصل الجواب بأنها كانت تغسله، وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما قدمناه.

قوله: (فيخرج) أي من الحجرة إلى المسجد.

قوله: (يقع الماء) بضم العين على أنه يدل من قوله: «أثر الغسل» ويجوز النصب على الاختصاص، وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحى منه لمصلحة تعلم الأحكام، وفيه خلة الزوجات للأزواج، واستدل به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره» وأعاد التضمير مذكراً على المعنى أي فلم يذهب أثر الشئ المنسول، ومراعاة أن ذلك لا يضر. وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياساً، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره في حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض، فكيف أصنع؟ قال: وإذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه. قالت فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي، والمراد بالأثر ما تعسر إزالته جمعاً بين هذا وبين حديث أبي تيس: «حكى بضع واغسله بماء وسدر» أخرجه أبو داود أيضاً وإسناده حسن. ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته.

٦٤ - باب غسل المني وفرجه،

وَعَسَل مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عِدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ نَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنِ بَقِيَ الْمَاءُ فِي نَوْبِهِ. [انظر: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢. أخرجه مسلم: ٢٨٩]

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا سُدَّةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ النَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغُسْلِ فِي نَوْبِهِ: بَقِيَ الْمَاءُ. [راجع: ٢٢٩. أخرجه مسلم: ٢٨٩]

قوله: (باب غسل المني وفرجه) لم يخرج البخاري حديث الفرق، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضاً كما سنذكره. وليس بين حديث الغسل وحديث الفرق تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرق على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفي، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفرجه كالم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرق، ويورد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة: «كانت تسلك المني من ثوبه بقرق الإذخر ثم يعلني فيه، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يعلني فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرق وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرق حجة عليهم، وحمل بعض أصحابه الفرق على ذلك بالتمام، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري، وما صححه الترمذي من حديث مهام بن الحارث أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت: «لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفرجه بأصابعه، فرمها فركه من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي». وقال بعضهم: الثوب الذي اكتفت فيه بالفرق ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة. وهو مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: «لقد رأيتني أفرقه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه، وهذا التعقيب بالفاء يعني احتمال تحلل الغسل بين الفرق والصلاة. وأصرح منه رواية ابن خزيمة: «أنها كانت تحكه من ثوبه» وهو يعلني، وعلى تقدير عدم ورود شئ من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فصل وهو لا يدل على الوجوب بمجرد والله أعلم. وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرق على طهارة المني بأن مني النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته. والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منه كان عن جماع فيخالط مني المرأة، فلو كان منها نجساً لم يكتف فيه بالفرق، وبهذا احتج الشيخ المرقق وغيره على طهارة رطوبة فرجها، قال: ومن قال إن المني لا يسلم من الذي فيتجنس به لم يعصب لأن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون الذي والبول كحالة الاحتلام. والله أعلم.

قوله: (ووعسل ما يصيب) أي الثوب وغيره من المرأة، وفي هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان، ولم يذكره هنا، وكأنه استنبطه مما أشرنا إليه من أن المني الحاصل في الثوب لا ينجس غالباً من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها.

قوله: (عمرو بن ميمون الجزوري) كذا للجمهور، وهو الصواب، وهو بفتح

٦٥- باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَّارٍ: فِي التَّوْبِ تَصْمِيَةَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاتَّوَضَعُ الْغُسْلَ فِيهِ: بَقَعُ الْمَاءِ. [راجع: ٢٢٩. أخرجه مسلم: ٢٨٩]

قوله: (المقري) بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف نسبة إلى بني مقر بن يميم وهو أبو سلمة التبوذكي، وعبد الواحد هو ابن زياد أيضاً.

قوله: (صحمت سليمان بن يسار في التوب) أي يقول في مسألة التوب، وللكشيبي: «سألت سليمان بن يسار في التوب» أي قلت له ما تقول في التوب أو في بمعنى عن.

قوله: (أغسله) أي أثر الجنابة أو المني.

قوله: (واتر الغسل فيه) يجتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أثر الماء أو إلى التوب ويكون قوله: «بقع الماء» بدلاً من قوله: «اتر الغسل» كما تقدم، أو المعنى أثر الجنابة المنسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور. وقوله في الرواية الأخرى: «ثم أراه فيه» بعد قوله: «كانت تغسل المني» يرجع هذا الاحتمال الأخير لأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو المني.

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةً أَوْ بَقْعًا. [راجع: ٢٢٩. أخرجه مسلم: ٢٨٩]

قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (أنها كانت) يجتمل أن يكون مذكوراً بالمعنى من لفظها أي قالت كنت أغسل، ليشكل قولها: «ثم أراه» أو حلف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه.

قوله: (بقعة أو بقعاً) يجتمل أن يكون من كلامها ويترى على حالتين، أو شكاً من أحد رواته. والله أعلم.

٦٦- باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرايضها

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرِقِينَ، وَالْبَرَبَةَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا وَكَمْ مَسَاءَةً.

٢٣٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ غُرَيْتَةٍ، فَاجْتَوَى الْمَدِينَةَ، فَآمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْحَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَنْوَالِهَا وَأَلْيَائِهَا، فَانطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُوا، قَالُوا رَاعِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ، فَخَافَ الْخَمْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَآمَرَ فَقَطَعَ إِلَيْهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسَوَّرَ أَجْنِبَهُمْ، وَأَلْقَا فِي الْحَرَّةِ، فَيَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ. قَالَ: أَبُو قَلَابَةَ: فَهَوَّلَاءُ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بِعَدِّ إِجَابَتِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [الطبر: ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢

قوله: (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد، وللمصنف في المحاريب عن قتيبة عن حماد «أن رهطاً من عكل أو قال من عرينة ولا أصله إلا قال من عكل»، وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب «أن رهطاً من عكل» ولم يشك، وكذا في المحاريب عن يحيى بن أبي كثير، وفي الذبائح عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة، وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس «أن ناساً من عرينة» ولم يشك أيضاً، وكذا مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «أن ناساً من عكل وعرينة» بالواو المعاطفة وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عروبة والطبري من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل، ولا يختلف هنا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب، وفي الذبائح من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس «أن رهطاً من عكل ثمانية»، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القليلين وكان من أتباعهم فلم ينسب، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم، وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عكل من عدنان، وعرينة من تهمان. وعكل بضم المهمله وإسكان الكاف قبيلة من تميم الربيعة، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحى من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كما ذكره موسى ابن عتبة في المغازي، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس، ووقع عند عبد الزقاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة. وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً. وذكر ابن إسحاق في المغازي أي قومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست. وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. والله أعلم. وللمصنف في المحاريب من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

قوله: (وأن يشربوا) أي وأمرهم أن يشربوا، وله في رواية أبي رجاء «فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبولها» بصيغة الأمر، وفي رواية شعبة عن قتادة «فخصص لهم أن يأبوا الصدقة فيشربوا» أما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لفاح النبي ﷺ فيأبوا المذكور، وأما شربهم البول فالتجسس به من قال بطهارته، أما من الإبل فهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فيالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياتي، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبول والأروث كلها من مأكول اللحم وغيره، واحتج ابن المنذر لقله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، قال: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأنوم فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، قال: وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبول الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير تكثير دليل على طهارتها. قلت: وهو استدلال ضعيف، لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جواز فعله فضلاً عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبول كلها حديث أبي هريرة الذي تقدمته قريباً، وقال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبول الإبل، وعرضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي، وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة، بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب؟ وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره، وما أيبح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» [الأنعام: ١١٩٩] فما اضطر إليه فهو حرم عليه كالميتة للمضطر. والله أعلم. وما تضمنته كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم، فإن الفطر في رمضان حرام وممن ذلك فباح كجائز كالفطر مثلاً. وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوي به لقوله ﷺ «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» رواه أبو داود من حديث أم سلمة وسنناني له طريق آخر في الأشربة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء، فنجابه عن الحديث محمول على حالة الاختيار، وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالميتة للمضطر، ولا يرد قوله ﷺ في الحصر: «إنها ليست بدواء، إنها داء» في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم، فإن ذلك خاص بالحصر، يتحقق به غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره. ولأن شره يجر إلى مفسدات كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الحصر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم فآله الطاهرين بمنا. وأما أبول الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً «إن في أبول الإبل شفاء للثوب بطنوهم، والذئب فساده المدة، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم. ويؤيده الطريق بمحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها.

قوله: (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره «فشربوا من أبولها وألبانها فلما صحوا». وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء، وزاد في رواية وهيب «وسننوا» وللإسماعيلي من رواية ثابت «ورجمت إليهم ألوانهم».

قوله: (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف.

قوله: (لجاء الخبير) في رواية وهيب عن أيوب «الصربخ» بالحاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أي صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عروبة من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه «قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل»

قوله: (من عكل أو عرينة) الشك فيه من حماد، وللمصنف في المحاريب عن قتيبة عن حماد «أن رهطاً من عكل أو قال من عرينة ولا أصله إلا قال من عكل»، وله في الجهاد عن وهيب عن أيوب «أن رهطاً من عكل» ولم يشك، وكذا في المحاريب عن يحيى بن أبي كثير، وفي الذبائح عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة، وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس «أن ناساً من عرينة» ولم يشك أيضاً، وكذا مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «أن ناساً من عكل وعرينة» بالواو المعاطفة وهو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عروبة والطبري من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل، ولا يختلف هنا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن أيوب، وفي الذبائح من طريق حجاج الصواف عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس «أن رهطاً من عكل ثمانية»، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القليلين وكان من أتباعهم فلم ينسب، وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم، وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان: عكل من عدنان، وعرينة من تهمان. وعكل بضم المهمله وإسكان الكاف قبيلة من تميم الربيعة، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحى من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كما ذكره موسى ابن عتبة في المغازي، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس، ووقع عند عبد الزقاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة. وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً. وذكر ابن إسحاق في المغازي أي قومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست. وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. والله أعلم. وللمصنف في المحاريب من طريق وهيب عن أيوب أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل.

قوله: (فاخرجوا المدينة) زاد في رواية يحيى بن أبي كثير قبل هذا «فاسلموا» وفي رواية أبي رجاء قبل هذا «فبايعوه على الإسلام» قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال الفزاز: اجتروا أي لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: الجوى داء يأخذ من الرياه. وفي رواية أخرى يعني رواية أبي رجاء المذكورة «استخروها» قال وهو بمنها. وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف. وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة «فقالوا: يا نبي الله إننا كنا أهل ضرع، ولم يكن أهل ريشة». وله في الطب من رواية ثابت عن أنس «أن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله أوتنا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وحة». والظاهر أنهم تقدموا ساقماً فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لروحها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الغزال الشديد والجهد من الجرع، فعند أبي عروبة من رواية غيلان عن أنس «كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية أبي سعد عنه «مصفرة ألوانهم». وأما الوخم الذي شكروا منه بعد أن صححت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس، وسنناني ذكر حمى المدينة من حديث عائشة في الطب وأن النبي ﷺ دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة. ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس «وقع بالمدينة الموم» أي بضم الميم وسكون الواو قال: وهو البرسام، أي بكسر الواو سرياني معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصلر، والمراد هنا الأخير. فعند أبي عروبة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة «فظلمت بطونهم».

قوله: (فأمرهم بلقاح) أي فأمرهم أن يلحقوا بها، وللمصنف في رواية همام عن قتادة «فأمرهم أن يلحقوا براعيه» وله عن قتيبة عن حماد «فأمرهم بلقاح» بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعميل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتشبيك، وعند أبي عروبة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسناده «أنهم بدأوا يطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا: يا رسول الله قد وقع هذا الوجع، فلو أدنت لنا فخرجننا إلى الإبل» وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا: «يا رسول الله إبننا رسلاً» أي اطلب لنا لبناً «قال ما أجده لكم إلا أن تلحقوا بالنودة» في رواية أبي رجاء «هذه نعم لنا تخرج فخرجوا فيها» واللقاح باللام المكسورة والفاء وآخره مهملة: النوق ذوات الألبان، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف، وقال أبو عمرو: يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون، وظاهر ما مضى أن اللقاح كان للنبي ﷺ وصرح بذلك في

واسم راعي النبي ﷺ المقتول يسار بيا مختابة ثم مهمله خفيفة، كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال: «كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار» زاد ابن إسحاق «أصابه في غزوة بني ثعلبة» قال سلمة: فرأه يحسن الصلاة فأعفته وبعثه في لقاح له بالهرة فكان بها، فذكر قصة العرينيين وأنهم قتلوه، ولم أقف على تسمية الراعي الأبي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس «ثم مالوا على الرعاة فقتلوه» بصفة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى ابن سعيد عن أنس، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة قتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاستصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصفة الجمع، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار. والله أعلم.

قوله: (فيبحث في آثارهم) زاد في رواية الأوزاعي «الطلب» وفي حديث سلمة ابن الأكوع «خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري» وكذا ذكره ابن إسحاق والاكرون، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي، وللنسائي من رواية الأوزاعي «فيبحث في طلبهم قاعة» أي جمع قائف، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم عشرين رجلاً، ولم يقل من الأنصار، بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيص وسلمة بن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيت الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم، والواقدي لا يمتنع به إذا انفرد فكيف إذا خالف، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تعلياً، أو قيل للجمع أنصار بالمعنى الأعم، وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده زيادة ياء، والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي، وهذا أيضاً أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار، وكان كرز أمير الجماعة. وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بعث في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم.

قوله: (قال أبو قلابة فهؤلاء سرفوا) أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً.

قوله: (وقطوا) أي الراعي كما تقدم.

قوله: (وكفروا) هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي، وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث، وليس موقفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم. وكذا قوله: «وحاربوا» ثبت عند أحمد من رواية حيد عن أنس في أصل الحديث «وهربوا حارين» وسنتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسألة القمامة من كتاب الديان إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم، وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الإبل وأبولها، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده، وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرباً إن قلنا إن قتلهم كان قصاصاً، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم الحاربة في الصحراء، وأما في القرى فبغير خلاف، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياساً عليه بإذن الإمام، وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّبَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُنْشِيَ الْمَسْجِدَ، فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [النظر: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٩٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢، أخرجه مسلم: ٥٢٤، مطولاً]

قوله: (أبو الصباح) تقدم أنه بالثانية الفوقانية ثم المختاتبة المشددة وآخره مهمله، وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبولها وأبعارها، قالوا: لأنها لا تخلو من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاحهم فلا تكون نجسة، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الخائل، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض، وفيه نظر لأنها شهادة نفسي، لكن قد يقال إنها مستندة إلى أصل،

واسم راعي النبي ﷺ المقتول يسار بيا مختابة ثم مهمله خفيفة، كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح قال: «كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار» زاد ابن إسحاق «أصابه في غزوة بني ثعلبة» قال سلمة: فرأه يحسن الصلاة فأعفته وبعثه في لقاح له بالهرة فكان بها، فذكر قصة العرينيين وأنهم قتلوه، ولم أقف على تسمية الراعي الأبي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ وفي ذكره بالإفراد، وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس «ثم مالوا على الرعاة فقتلوه» بصفة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى ابن سعيد عن أنس، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة قتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاستصر بعض الرواة على راعي النبي ﷺ وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصفة الجمع، وهذا أرجح لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار. والله أعلم.

قوله: (فيبحث في آثارهم) زاد في رواية الأوزاعي «الطلب» وفي حديث سلمة ابن الأكوع «خيلاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري» وكذا ذكره ابن إسحاق والاكرون، وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي، وللنسائي من رواية الأوزاعي «فيبحث في طلبهم قاعة» أي جمع قائف، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم عشرين رجلاً، ولم يقل من الأنصار، بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيص وسلمة بن الأكوع الأسلميان وجندب ورافع ابنا مكيت الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم، والواقدي لا يمتنع به إذا انفرد فكيف إذا خالف، لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تعلياً، أو قيل للجمع أنصار بالمعنى الأعم، وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، كذا عنده زيادة ياء، والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين ابن زيد الأشهلي، وهذا أيضاً أنصاري فيحتمل أنه كان رأس الأنصار، وكان كرز أمير الجماعة. وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي ﷺ بعث في آثارهم، لكن إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة، والله أعلم.

قوله: (فلما ارتفع) فيه حذف تقديره فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا، فلما ارتفع النهار جيء بهم أي إلى النبي ﷺ أسارى.

قوله: (فأمر بقطع) كذا للأصلي والمستلمي والسرخي، وللباقين قطع أيديهم وأرجلهم، قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه. قلت: تردده رواية الترمذي «من خلاف» وكذا ذكره الإسماعيلي عن الغرياني عن الأوزاعي بسنده، وللمصنف من رواية الأوزاعي أيضاً «ولم يمسهم» أي لم يكو ما قطع منهم بالنار ليقطع الدم بل تركه يترفع.

قوله: (وصحرت أعينهم) بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء «وسمر» بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في أنه بالراء، ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسمل» بالتخفيف واللام، قال الخطابي: السمل قه العين بأي شيء، كان، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بدمهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

قال: والسر لفة في السمل ومخرجهما متقارب. قال: وقد يكون من السمار يريد أنهم كحلوا بأبيال قد أحميت. قلت: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولنظفه «ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها» فهذا يوضح ما تقدم، ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه قه العين بأي شيء، كان كما مضى.

قوله: (وألقوا في الحفرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

قوله: (يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والأوزاعي «حتى ماتوا» وفي رواية أبي رجاء «ثم يذهب في الشمس حتى ماتوا» وفي رواية شعبة عن قتادة «بعضون الحجارة» وفي الطب من رواية ثابت قال أنس: «فرايت الرجل منهم يكدم الأرض

معر عن ابن شهاب مجزأ، وله في عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولقظه «سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السم، قال: إذا كان جامداً فالتقوا وما حولها، وإن كان مائماً فلا تقريه» وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ، وقال أبو أي حاتم عن أبيه: إنها وهم. وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر. والله أعلم. وقد استشكل ابن التين ليراد البخاري كلام معمر هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده وظهر في وجه آخر وهو أن رواية معمر المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، وكذا أخرجه الإسماعيلي وغيره من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضر، لأن مالكا كان يصله تارة ويورسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معمر بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ. والله أعلم

(قائفة): أخذ الجمهور بمحدث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحققت أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه ينجز كله بملاقاة النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح، وكذلك مسألة الانضغاط بالذئب النجس أو المتنجس إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: مناسبة حديث السم للكار التي قبله اختيار المصنف أن المعبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميت لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظما كذلك السم البعيد عن موقع الميت إذا لم يتغير، وانقضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لا ينتجس.

٦٨- باب البول في الماء الدائم

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ الْأَفْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَسَّ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ». [الطبر: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥، ٧٥٠٦. أخرجه مسلم: ٨٥٥ مطولاً]

٢٣٩- وَيَأْتِيهِمْ قَالَ: «لَا يَتْرُكُنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَتَّخِذُ لِيهِ». [أخرجه مسلم: ٢٨٢]

قوله: (باب البول في الماء الدائم) أي الساكن، يقال دوم الطائر تدوماً إذا صف جناحه في الهواء فلم يحركهما، وفي رواية الأصيلي «باب لا يتبولوا في الماء الدائم، وهي بالمئي.

قوله: (الأعرج) كذا رواه شعيب وواقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد، وكذا أخرجه الإسماعيلي، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه السنائي، وكذا أخرجه أحمد بن حنبل في طريق الثوري عن أبي الزناد، والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، والطريقان معاً صحيحان، وأبى الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير إليه.

قوله: (نحن الآخرون السابقون) اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود، فقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعاً، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمعهما من أبي هريرة ولا فليس في الحديث مناسبة للترجمة. قلت: جزم ابن التين بالأول، وهو متعقب، فإنه لو كان حديثاً واحداً ما فصله المصنف بقوله ويأسناده، وأيضاً قوله: «نحن الآخرون السابقون» طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتامه. وأيضاً فحديث الباب مروى بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الأئمة، وليس في طريق منها في أوله «نحن الآخرون السابقون»، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي يمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة. وقول ابن بطال: ويحتمل أن يكون همام وهم، تبعه عليه جماعة. وليس همام ذكر في هذا الإسناد. وقوله إنه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح، وإن كان غيره تكلف فأبدي بينهما مناسبة كما سنذكره، والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مِسْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ يَكْتُمُ الْمُسْلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، فَتَفْجُرُ دُمًا: الدُّونُ كَرُونَ الدَّمِ، وَالْمَرْفُ عَرَفُ الْمُسْلِمِ». [الطبر: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣، والنظر في المهجد والسور، باب: ٧٧. أخرجه مسلم: ١٨٧٦]

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي موسى المروزي المعروف بمردويه، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (كل كلم) يفتح الكاف وإسكان اللام (يكلمه) بضم أوله وإسكان الكاف وفتح اللام، أي كل جرح يجرحه.

قوله: (في سبيل الله) قيد يجرع ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته.

قوله: (تكون كهيتها) أعاد الضمير مؤنثاً لإعادة الجراحة، ويوضحه رواية القاسبي عن أبي زيد المروزي عن الفريري «كل كلمة يكلمها» وكذا هو في رواية ابن عسكار.

قوله: (تفجر) يفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى إذ أصله تفجر.

قوله: (والعرف) يفتح المهملة وسكون الراء الريح، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئة أنه يشهد لصاحبه بفضلها وعلى ظلمه بفعالها، وقائفة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة.

وقد استشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب، فقال الإسماعيلي: هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله. وأجيب بأن مقصود المصنف بإيراد تأكيد مذهبه في أن الله لا ينتجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الدم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يجرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة. وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق، لأنه لا يحصل إلا به وهو موضع

الطويلة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً، كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة. وقد وقع مالك نحو هذا في المواضع إذ أخرج في باب صلاة الصبح والتمتع متراً يسند واحداً أوهاً أمر رجل بفحص شوكه وأخبرها ولو يعلمون ما في الصبح والتمتع لأوترها ولو جوهراً وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه. قال ابن العربي في القبس: نرى الجهال يمتبون في تأويلها، ولا تعلق لأول منها بالباب أصلاً. وقال غيره: وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأسم من الأرض وأول من يخرج منها، لأن الرواه آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء الطهور، فينبغي أن يجتنب ذلك. ولا يخفى ما فيه. وقيل: وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلمعلم كانوا لا يجتنبونه. وتعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدم قرضه، فكيف يظن بهم التساهل في هذا؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور. وما قرئناه أولى. وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث أورده من طريق هشام عن أبي هريرة مثل هذا صدره أيضاً بقوله: «وَعَنَ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ» قال: وإسناده. ولا يتأني فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف. والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة نسخة معمر عن هشام عنه، ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشتملنا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث «وَعَنَ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ» فلها صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما، وسلك مسلم في نسخة هشام طريقاً آخرى يقول في كل حديث أخرجه منها: قال رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث الذي يرويه يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم.

قوله: (لم يغسل فيه) كذا هنا، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد «ثم يتسبل منه»، وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين، وكل من اللغظين يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد، ووجهه أن الرواية بلفظ «فيه» تدل على منع الانتماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط، والرواية بلفظ «منه» بعكس ذلك، وكله مني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة. والله أعلم.

٦٩- باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذراً أو جيفة،

لَمْ تَقْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو: إِذَا رَأَى فِي تَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَصَعَهُ وَمَضَى فِي

صَلَاتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّيْبَانِيُّ: إِذَا صَلَّى فِي تَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَبَنٌ أَوْ قَيْلُوقٌ، أَوْ تَيْمَمَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَجْهِهِ، لَا يَبِيدُ.

قوله: (باب إذا ألقى على ظهر المصلي قذراً أو جيفة) فتحة الذال المعجمة أي شيء نجس (أو جيفة) أي ميتة لها رائحة.

قوله: (لم تقصد) عمله ما إذا لم يعلم بذلك وتغادي، ويحتمل الصحة مطلقاً على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرا، وإليه مذهب المصنف، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن مالت منه الدماء برمي من رماه، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

قوله: (وكان ابن عمر) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عن أنه: «وكان إذا كان في الصلاة فرأى في توبه دمًا فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع خرج فسلطه ثم جاءه، فيني على ما كان صلى». وإسناده صحيح، وهو يقتضي أنه كان يرى المخرقة بين الابتداء والدوام، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، وقال الشافعي وأحمد: بعيد الصلاة، وتبعها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث بطول، واستدل للأولين بحديث أبي سعيد أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة ثم قال: «إن جبريل أخبرني أن فيها قذراً» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في

الطويلة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً، كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد، وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة. وقد وقع مالك نحو هذا في المواضع إذ أخرج في باب صلاة الصبح والتمتع متراً يسند واحداً أوهاً أمر رجل بفحص شوكه وأخبرها ولو يعلمون ما في الصبح والتمتع لأوترها ولو جوهراً وليس غرضه منها إلا الحديث الأخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه. قال ابن العربي في القبس: نرى الجهال يمتبون في تأويلها، ولا تعلق لأول منها بالباب أصلاً. وقال غيره: وجه المناسبة بينهما أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأسم من الأرض وأول من يخرج منها، لأن الرواه آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه، فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء الطهور، فينبغي أن يجتنب ذلك. ولا يخفى ما فيه. وقيل: وجه المناسبة أن بني إسرائيل وإن سبقوا في الزمان، لكن هذه الأمة سبقتهم باجتناب الماء الراكد إذا وقع البول فيه، فلمعلم كانوا لا يجتنبونه. وتعقب بأن بني إسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة إذا أصابت جلد أحدم قرضه، فكيف يظن بهم التساهل في هذا؟ وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور. وما قرئناه أولى. وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث أورده من طريق هشام عن أبي هريرة مثل هذا صدره أيضاً بقوله: «وَعَنَ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ» قال: وإسناده. ولا يتأني فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف. والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة نسخة معمر عن هشام عنه، ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشتملنا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث «وَعَنَ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ» فلها صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما، وسلك مسلم في نسخة هشام طريقاً آخرى يقول في كل حديث أخرجه منها: قال رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ. فذكر الحديث الذي يرويه يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم.

قوله: (الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك، وقيل احترز به عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى، ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الإشارة إليها حيث جاء فيها بلفظ «الراكد» بدل الدائم، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر، وقال ابن الأثير: الدائم من حروف الأضداد يقال للساكن والدائم، ومنه أصاب الرأس دوام أي دوام، وعلى هذا فقول «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معني المشترك، وقيل الدائم والراكد مقابلمان للجاري، لكن الدائم الذي له تبع والراكد الذي لا تبع له.

قوله: (لم يغسل) يضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يميز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التامية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون. ومنع ذلك القرطبي فقال: لو أراد النهي لقال ثم لا يغسلن، فيحتمل تساوي الأمران في النهي عنهما لأن المثل الذي توارداً عليه شيء واحد وهو الماء. قال: فعلموه عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف، بل على ماك الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله. ومثله بقوله ﷺ: «ولا يضرين أحدكم امرأته ضرب الأسة ثم يضاجعها فإنه لم يروه أحد بالجزم، لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في ماك حاله إلى مضاجعتها فتنتح لإسائه إليها فلا يحصل له مقصوده. وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها. وفي حديث الباب «ثم هو يتسبل منه» وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للأخر. قال القرطبي: ولا يجوز النصب، إذ لا تضمن أن بعد ثم، وأجازوه ابن مالك بإعطائه ثم حكم الروا، وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون للمهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر. قلت: وهو ما رواه مسلم عن حديث جابر عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن البول في الماء الراكد»، وروى أبي داود النهي عنهما في حديث «لا يتسبل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه «لا يبزلن أحدكم في الماء الدائم ولا يتسبل فيه من الجنابة» واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل، لأن البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال، وقد نهى عنهما معاً وهو للتحريم فدل على النجاسة فيهما. ورد بأنها دلالة اقتران وهي

الحديث إعادة. وهو اختيار جماعة من الشافعية. وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ابن المسيب والشعبي) كذا للاكثر وهو الصواب، وللمستلمي والسرخسي «وكان» فإن كانت محفوفة فأفراد قوله: «إذا صلى» على إرادة كل منهما، والمراد بمسألة الدم ما إذا كان بنير علم المصلي، وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني، ومسألة القبلة ما إذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ، ومسألة التيمم ما إذا كان غير واجد للماء، وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الأربعة المذكورة عن التابعين المذكورين. وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في تعليق التليق، وقد تقدمت الإشارة إلى مسألة الدم، وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول إلى وجوب الإعادة مطلقاً، وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم: لا يبيد، وهو قول الأكثر أيضاً، وقال في الجديد: تجب الإعادة، واستدل للأولين بمدحت أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن، لكن ضعفه غيره، وقال العجلي: لا يروى من وجه يثبت، وقال ابن العربي: مستند الجديد أن خطأ المجتهد يطل إذا وجد النقص بخلافه. قال: وهذا لا يتم في هذه المسألة إلا بمكة، وأما في غيرها فلا يتنقض الاجتهاد بالاجتهاد. وأجيب بأن هذه المسألة مصوّرة فيما إذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطأ إلى الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد بالاجتهاد. والله أعلم.

عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريباً. وهذا الحديث لا يروى عن النبي ﷺ إلا بإسناد أبي إسحاق هذا، وقد رواه الشيخان من طريق الثوري، والبخاري أيضاً من طريق إسرائيل وزهير، ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة، وكلهم عن أبي إسحاق. وستذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد مبيئاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (بينما رسول الله ﷺ ساجد) بقية من رواية عبدان المذكور «وحوله ناس من قريش من المشركين» ثم ساق الحديث مختصراً.

قوله: (أن عبد الله) في رواية الكشميهني من عبد الله.

قوله: (وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد، بينه البزار من طريق الأجلح عن أبي إسحاق.

قوله: (إذ قال بعضهم) هو أبو جهل، سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه «وقد نحررت جزور بالأسر»، والجزور من الإبل ما يجزر أي يقطع، وهو يفتح الجيم، والسلي مقصور بفتح المهملة هي الجلجلة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من اليهائم وأما من الأدميات فالشيمية، وحكى صاحب المحكم أنه يقال فيهن أيضاً سلى.

قوله: (فيضعه) زاد في رواية إسرائيل «فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ثم يمله حتى يسجد».

قوله: (فابحث أشقى القوم) وللكشميهني والسرخسي «أشقى قوم» بالتكثير فيه مبالغة، لكن المقام يقتضي الأول، لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك الأقوام فقط كما ستره بعد، وهو عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغراً سماه شعبة، وفي سياقه عند المصنف اختصار يوهم أنه فعل ذلك ابتداء. وقد ماقه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه: فجاء عقبة بن أبي معيط فقتله على ظهره.

قوله: (لا أعني) كذا للاكثر، وللكشميهني والمستلمي «لا أعني»، ومعناها صحيح، أي لا أعني في كف شرهم، أو لا أعني شيئاً من فعلهم.

قوله: (لو كانت لي منعة) قال النووي: المنعة بفتح النون القوة، قال وحكي الإسكان وهو ضعيف. وجزم القرطبي بسكون النون قال: ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتب، وقد رجع الفراء والمروزي الإسكان في الفراء، وعكس ذلك صاحب إصلاح المطلق وهو ممتد النووي قال: وإنما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاءه إذ ذاك كفاراً. وفي الكلام حذف تقديره: لطرحة عن رسول الله ﷺ، وصرح به مسلم في رواية زكريا، وللبزار «فأنا أهرب أي أخاف منهم».

قوله: (ويجمل بعضهم) كذا هنا بالمهمل من الإحالة، والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تمكياً، ويحتمل أن يكون من حال يجيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ولمسلم من رواية زكريا «ويجمل» بالميم أي من كثرة الضحك، وكذا للمصنف من رواية إسرائيل.

قوله: (فاطمة) هي بنت رسول الله ﷺ، زاد إسرائيل «وهي جويرية، فأقبلت تسمى، وثبت النبي ﷺ ساجداً».

قوله: (لطرحة) كذا للاكثر، وللكشميهني محذف المفعول، زاد إسرائيل «وأقبلت عليهم تشتمهم» زاد البزار «فلم يردوا عليها شيئاً».

قوله: (لرفع رأسه) زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق «فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد اللهم» قال البزار: فردد بقوله: «أما بعده زيد».

قوله: (لم قال) يشتر مهمل بين الرفع والدعاء، وهو كذلك، فسي رواية الأجلح عند البزار «لرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته قال: اللهم» ولمسلم والنسائي نحوه، والظاهر منه أن الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي إسحاق عند الشيخين.

قوله: (عليك بقريش) أي بإهلاك قريش، والمراد الكفار منهم أو من سمي منهم، فهو عام أريد به الخصوص.

قوله: (ثلاث مرات) كرهه إسرائيل في روايته لفظاً لا عدداً، وزاد مسلم في رواية زكريا «وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سال سال ثلاثاً».

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي عِنْدَ آيَتِهَا وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزْوَرٍ يَسِي فَلَانَ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبِئْتُ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَهُ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَيْفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَمَعُوا يَضْحَكُونَ وَيَجِئُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدُّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمِعِي: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِبَنِي رَيْحَةَ، وَبَنِي رَيْحَةَ، وَالْوَالِدِ بْنِ عَدِيَّةٍ، وَأُمَّةٍ بَيْنَ خَلْفِ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُتَيْطِبٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعِي فِي الْقَلْبِيبِ، قَلْبِيبٍ بَنِي.

[الطبر: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٢٣١٨٥، ٢٣٨٥٤، ٢٣٩٦٠، والطبر في الدعوات، باب: ٥٨.

أخرجه مسلم: [١٧٩٤]

قوله: (حدثنا عبدان) أعاده المصنف في أواخر الجزية عنه قال: حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان، وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان، وإنما قرنها برواية عبدان بقوة لما لأن في إبراهيم بن يوسف مقالاً، وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي، وهو من صفار شيخ البخاري، وله في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه النسائي عنه عن خالد بن خالد بن علي بن صالح عن أبي إسحاق، ورجال إسناده جميعاً كوفيون، وأبو إسحاق هو السبيعي، ويوسف السراوي عنه هو ابن ابنه إسحاق، وأفادت روايته التصريح بالتحديث لأبي إسحاق عن عمرو بن ميمون، ولعمرو عن عبد الله، وعينت أيضاً عبد الله بأنه ابن مسعود، وعمرو بن ميمون هو الأودي تابعي كبير حضرم، أسلم في عهد النبي ﷺ، ولم يره، ثم نزل الكوفة، وهو غير

قوله: (لشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دمته».

قوله: (وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا من الراي أي يمتدنون، وفي غيرها بالقسم أي يظنون، والمراد بالبلد مكة. ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري «في الثالثة» بدل قوله في ذلك البلد، ويناسب قوله: «ثلاث مرات» ويمكن أن يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام.

قوله: (لم سمى) أي فضل من أجل.

قوله: (بأبي جهل) في رواية إسرائيل بعمرو بن هشام وهو اسم أبي جهل، فلعله سماه وكناه معاً.

قوله: (والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبي جهل، ولم تختلف الروايات في أنه بعين مهمله بعدها مشاة ساكنة ثم موحدة، لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المتأخر. وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب.

قوله: (وأمية بن خلف) في رواية شعبة «أو أبي بن خلف» شك شعبة، وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد وقال: الصحيح أمية، لكن وقع عنده هناك «أبي بن خلف» وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة إذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال: «أمية» وكذا رواه مسلم عن أبي بكر والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب، وأطبق أصحاب المغازي على أن القتل بدير أمية، وعلى أن أخاه أياً قتل بأحد، وسيأتي في المغازي قتل أمية بدير إن شاء الله تعالى.

قوله: (وعند السابع فلم يحفظه) وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع، وفي غيرها بإيالة التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله ﷺ أو ابن مسعود وفاعل «فلم يحفظه» ابن مسعود أو عمرو بن ميمون. قلت: ولا أدري من أين تعيأ له الجزم بذلك مع أن في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على أن فاعل «فلم يحفظه» أبو إسحاق ولفظه «قال أبو إسحاق ونسيت السابع»، وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون، على أن أبا إسحاق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد، كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الاتقان للزومه إياه لأنه جده، وكان خصيصاً به، قال عبد الرحمن ابن مهدي: ما قاتني الذي قاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا اتكأ على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. وعن إسرائيل قال: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ سورة الحمد، واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لأنه لم يقتل بدير بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بمرض الحبيشة، وله قصة مع النجاشي إذ تعرض لآرائه فأمر النجاشي ساعراً فتخ في إحليل عمارة من سحره فعقوبته له فترحش وصلاد مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر وقصته مشهورة. والجواب أن كلام ابن مسعود في أنه رآهم صرعى في القلب جمرول على الأكثر، ويدل عليه أن عتبة بن أبي ميط لم يطرح في القلب وإنما قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة، وأميه بن خلف لم يطرح في القلب كما هو بل مقطعاً كما سيأتي، وسيأتي في المغازي كيفية مقتل المذكورين بدير وزيادة بيان في أحوالهم إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال) أي ابن مسعود، والمراد باليد هنا القدرة، وفي رواية مسلم «والذي بعت عمداً بالحق» وللنسائي: «والذي أنزل عليه الكتاب، وكان عبد الله قال كل ذلك تأكيداً».

قوله: (صرعى في القلب) في رواية إسرائيل «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحروا إلى القلب قلب بدر» ثم قال رسول الله ﷺ: «واتبع أصحاب القلب لعنة» وهذا يجتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أصنام النبوة، ويجتمل أن يكون قاله ﷺ بعد أن ألقا في القلب، وزاد شعبة في روايته «ولا أمية فإنه تقطعت أوصاله» زاد «لأنه كان ينادي»، قال العلماء: وإنما أمر بالقتال فيه لثلاث يتأذى الناس برجمهم، وإلا فالخبري لا يجب دونه، والظاهر أن البر لم يكن فيها مأمع.

قوله: (قلب بدر) بالجر على البدلية، والقلب بفتح الكاف وآخره موحدة هو

البر التي لم تطر وقيل العادة القديمة التي لا يعرف صاحبها.

(فائدة) روى هذا الحديث ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحاق فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي البخري مع النبي ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضرب أبي البخري أبا جهل وشجه إياه، والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق، وفي الحديث تنظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما أزدادت عند المسلمين إلا تعظيماً. وفيه معرفة الكفار بصدق ﷺ خرفهم من دعائه، ولكن ملهم الحسد على ترك الانتقاد له، وفيه حلمه ﷺ عن آذاه، وفي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يرمض. وإنما استحقوا الدعاء حيثما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه. وفيه استحباب الدعاء ثلاثاً، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثاً وغير ذلك. وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: عمله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة على الدعاء على الكافر ما كان بعيداً لاحتمال أن يكون أطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالمداية. وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرهما، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش، فلم يردوا عليها. وفيه أن المباشرة أكد من السبب والإعانة لقوله في عتبة «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كُفراً وأذى للنبي ﷺ، لكن الشفاء هنا بالنسبة إلى هذه القصة لأنهم اشتروا في الأمر والرضا وانفرد عتبة بالمباشرة فكان أشقاهم، ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبراً. واستدل به على أن من حدث له في صلاحه ما يمنع اتقاعدا ابتداء لا يتطل صلاحه ولو حمدي، وعلى هذا يتزل كلام المصنف، فلو كانت نجاسة فآزافا في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرص وهو ضعيف، وحله على ما سبق أول. وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية إسرائيل، والدم نجس اتفاقاً. وأجيب بأن الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصعة. وتعقب بأنها فيحة وثني، فجميع أجزائها نجسة لأنها ميتة، وأجيب بأن ذلك كان قبل التعبد بتجرم فبأنهم، وتعقب بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال. وقال النووي: الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استحسباً لأصل الطهارة. وتعقب بأنه يشكل على قولنا بوجود الإعادة في مثل هذه الصورة. وأجاب بأن الإعادة إنما تجب في القرية، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد. وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل، ويأن الله تعالى لا يقره على التماذي في صلاة فاسدة. وقد تقدم أنه خلع عليه وهو في الصلاة لأن جبريل أخبره أن فيها قتلها، ويدل على أنه علم ما أتى على ظهره أن فاطمة ذعبت به قبل أن يرفع رأسه، وعقب هو صلاحه بالدعاء عليهم. والله أعلم.

٧٠ - باب التُّرَائِقِ وَالْمُخَاطِطِ وَنَحْوِهِ فِي التُّرُوبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسَوِّدِ وَمَسْرُوانَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَّةَ، فَذَكَرَ الْخَلِيبَ: وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْمَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهٌ وَجِلْدَةٌ. [راجع: ١٦٦٤، ١٦٦٥]

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنِ حَمِيدِ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تُرُوبِهِ.

طَوْلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ قَالَ: سَوَّفْتُ: أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٨٢٢، ١٦٦٤. أخرجه مسلم: ٤٩٣، بطلمة ليست في هذه الطريق، وأخرجه: (٥٥١)]

قوله: (باب البصاق) كنا في روايتنا، وللأكثر بالزاي وهي لفة فيه، وكذا السنين وضعت.

قوله: (في الثوب) أي والبدن وغموه، ودخل هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه.

قوله: (وقال عمرو) هو ابن الزبير، ومروان هو ابن الحكم، وأشار بهذا التعليق إلى الحديث الطويل في قصة الحديدية، وسيأتي بتامه في الشروط من طريق الزهري عن عمرو، وقد علق منه موضوعاً آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس.

قوله: (لهذا الحديث) يعني فيه «وما نتخمه»، وغسل الكرماني فظن أن قوله «وما نتخه الخ» حديث آخر فجزى أن يكون الراوي ساق الحديثين سقواً واحداً، أو يكون أمر الترخيم وقع بالحديدية انتهى. ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تماماً لظهر له الصواب. والتخامة بالضم هي التخامة كذا في الجمل والصباح، وقيل بالميم ما يخرج من الفم، واليمن ما يخرج من الحلق. والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق وغموه. وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه ليس بظاهر، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللداب غمس إذا فارق الفم.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي، وسفيان هو الثوري. وقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق القريابي وزاد في آخره «وهو في الصلاة».

قوله: (طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري، نسب إلى جده. وأفادت روايته تصريح حيد بالسماع له من أنس، خلافاً لما روى يحيى القطان عن حاد بن سلمة أنه قال: حديث حيد عن أنس في الزقاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نصر، فظهر أن حيداً لم يدرس فيه. ومفعول سمعت الشامي محذوف للمعلم به، والمراد أنه كالمثني الذي قبله مع زيادات فيه. وقد وقع مطراً أيضاً عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك الزقاق باليد في المسجد.

٧٢ - باب: غَسَلَ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، لِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسَ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَكْبَرَهُ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِرَمِيْدٍ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَسْلُبُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخَذَ حَصِيْرًا فَأَحْرَقَ، فَحُشِيْتُ بِهِ جُرْحُهُ. [الطبر: ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢. أخرجه مسلم: ١٧٩٠، بزيادة]

قوله: (باب غسل المرأة أباهما) منصوب على المفعولية، والدم منصوب على الاختصاص، أو على البدل، وهو إما اشتغال أو بعض من كل. ووقع في رواية ابن عساکر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها، وهو بالمدنى.

قوله: (عن وجهه) في رواية الكشميهني «من وجهه» وعن في رواية غيره إما معنى من أو ضمن الغسل معنى الإزالة، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة وغمها يجوز الاستئمانه فيها كما تقدم في الرضوء، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالوية لحديث سهل.

قوله: (وقال أبو العالوية) هو الرياحي بكسر الراء وياء تختانية، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن سليمان قال: دخلنا على أبي العالوية وهو وجع فوضووه، فلما بقيت إحدى رجلية قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة، وكان بها حمرة. وزاد ابن أبي شيبة «أنها كانت معصوبة».

قوله: (حدثنا محمد) قال أبو علي الجبائي: لم ينسبه أحد من السرواة، وهو عند ابن سلام. قلت: وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج. وقد وقع في رواية ابن عساکر «حدثنا محمد يعني ابن سلام».

قوله: (وسأله الناس) جملة حالية، وأراد بقوله: «وما بيني وبينه أحد» أي عند السؤال، ليكون أدل على صحة سماعه لقره منه.

قوله: (ذوي) بضم الدال على البناء للمجهول، وحذفت إحدى الواوین في الكتابة كداود.

قوله: (ما بقي أحد) إما قال ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح في روايته عن قتبية عن سفیان، ووقع في رواية الحميدي عن سفیان «اختلف الناس بأي شيء ذوي جرح رسول الله ﷺ؟» وسيأتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي في وقعة أحد إن شاء الله تعالى. وكان بينها وبين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة.

قوله: (فأخذ) بضم الهززة على البناء للمجهول، وله في الطب «فلما رأت فاطمة

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي، وسفيان هو الثوري. وقد روى أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق القريابي وزاد في آخره «وهو في الصلاة».

قوله: (طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري، نسب إلى جده. وأفادت روايته تصريح حيد بالسماع له من أنس، خلافاً لما روى يحيى القطان عن حاد بن سلمة أنه قال: حديث حيد عن أنس في الزقاق إنما سمعه من ثابت عن أبي نصر، فظهر أن حيداً لم يدرس فيه. ومفعول سمعت الشامي محذوف للمعلم به، والمراد أنه كالمثني الذي قبله مع زيادات فيه. وقد وقع مطراً أيضاً عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك الزقاق باليد في المسجد.

٧١ - باب: لا يجوز الوضوء بالنيء ولا المسكر

وَكِرْهُهُ الْحَسَنَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّيِّدِ وَاللَّيْنِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ امْتَكْرَهُهُوَ حَرَامٌ». [انظر: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦. أخرجه مسلم: ٢٠٠١]

قوله: (باب لا يجوز الوضوء بالنيء ولا المسكر) هو من عطف العام على الخاص، أو المراد بالنيء ما لم يبلغ حد الإسكار.

قوله: (وكرهه الحسن) أي البصري، روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال: «لا ترضأ بنبذ» وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به، فعلى هذا فكرهته عنده على التنزيه.

قوله: (وأبو العالوية) روى أبو داود وأبو عبيد من طريق أبي خلدة قال: سألت أبا العالوية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أهتسل به؟ قال: لا. وفي رواية أبي عبيد: فكرهه.

قوله: (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح، روى أبو داود أيضاً من طريق ابن جريح عنه أنه كره الوضوء بالنيء واللين وقال: إن التيمم أحب إلي منه. وذهب الأوزاعي إلى جواز الرضوء بالأنينة كلها، وهو قول عكرمة مولى ابن عباس، وروى عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما، وقده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية، وخالفه صاحبه فقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، قيل إيجاباً وقيل استحباباً، وهو قول إسحاق، وقال أبو يوسف بقول الجمهور: لا يرضأ به مجال، واختاره الطحاوي، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، لكن في المقتد من كبره إذا ألقي في الماء فترمت فعلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف، يعني عندهم. واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن «ما في إداوتك؟ قال: نيء. قال: ثمرة طيبة وماء طهوره رواء أبو داود والترمذي

الدم يزيد على الماء كثرة عدت إلى حصير فأحرقتها وأصقتها على الجرح فرقا الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا يقدح في التزكّل لصدوره من سيد التوكّلين. وفيه مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي عمارتها، ومداواتها لأمرائهم، وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي إن شاء الله تعالى.

٧٣ - باب السواك

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَثَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ. [راجع: ١١٧]

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِلَّانَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكٍ يَبْدُو، يَقُولُ أَعِزُّ لِي لِي، وَالسِّوَاكُ لِي لِي، كَأَنَّهُ يَهْتَرُخُ. [أخرجه مسلم: ٢٥٤]

قوله: (باب السواك) هو بكسر السين على الأصح، ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستمل، وهو طرف من حديث طويل في قصة بيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل، وقد وصله المؤلف من طرق: منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران واتقضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجديد.

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (يستق) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو لأنه يستن أو يجدها.

قوله: (يقول) أي النبي ﷺ، أو السواك مجازاً.

قوله: (أع اع) بضم الهزنة وسكون المهملة، كذا في رواية أبي ذر، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهزنة، ورواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبد بن حماد بتقديم العين على الهزنة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل القاضي عن عمار وهو أبو النعمان شيخ البخاري فيه، ولأبي داود بهزنة مكسورة ثم هاء، وللجزرتي بخاء معجمة بدل الهاء، والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلف الرواة لتضارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد طرفه الداخلي كما عند أحمد - يستق إلى فوقه - ولهذا قال هنا «كأنه يهوع» والتهوع التقيؤ، أي له صوت كصوت التقيء على سبيل المبالغة. ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند أبي داود، وله شاهد موصول عند العقيلي في الضمغ، وفيه تأكيد السواك وأنه لا ينجس بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه لم ينجف به، ويؤيدوا عليه «استياك الإمام محضرة رعيته».

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَالِئِلِّ، عَنْ حَدِيقَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَتَّوَسَّطُ قَامَةَ بِالسِّوَاكِ. [انظر:

٤٨٨٩، ١١٣٦. أخرجه مسلم: ٢٥٥]

قوله: (عن حديقة) هو ابن اليمان، والإسناد كله كوفيين.

قوله: (يشووص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، والشووص بالفتح الفسل والتنظيف كذا في الصحاح، وفي الحكم الفسل عن كراع والتفتية عن أبي عبيدة والذلك عن ابن الأثيري، ويقال الإمراز على الأسنان من أسفل إلى فوق، واستدل قائله بأنه مأخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه، وعكسه الخطابي فقال: هو ذلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضاً، قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقترض لغبر النوم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفة فيستحب عند مقضاه، قال: وظاهر قوله: «من الليل» عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة. قلت: ويدل عليه رواية المصنف في الصلاة:

٧٤ - باب دفع السواك إلى الأكبر

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَارِثِي أَسْوَكَ سِوَاكِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، قَالَتْ السِّوَاكُ الْأَصْفَرُ بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُتَارِكِ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ. [علق: أخرجه مسلم: ٢٢٧١ و ٣٠٠٣]

قوله: (باب دفع السواك إلى الأكبر) وقال عفان قال الإسماعيلي: أخرجه البخاري بلا رواية. قلت: وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصفهاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه.

قوله: (أراني) بفتح الهزنة من الرواية، وهم من ضمها. وفي رواية للمستمل «وأني» بتقديم الراء والأول أشهر، وسلم من طريق علي بن نصر الجهمي عن صخر «أراني في المنام» وللإسماعيلي «رايت في المنام» فعلى هذا فهو من الرواية.

قوله: (قيل لي) قال ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك.

قوله: (كبير) أي قدم الأكبر في السن.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي البخاري (اختصره) أي الملقب (نعيم) هو ابن حماد، وأسامة هو ابن زيد الليثي المدني، ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ «أمرني جبريل أن أكبر» ورواها في الغيليات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم بلفظ «أن أقدم الأكابر» وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم بلفظ «رايت رسول الله ﷺ يستق، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبر»، وهذا يقتضي أن تكون القضية قد وقعت في اليقظة. ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك يوحي مقدم، فنحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستق وعنده رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر» قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المذهب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة، وفيه استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن السحتب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدا به فاستاك ثم أغسله ثم أدهمه إليه، وهذا دال على عظيم أهدها وكبير فطنتها، لأنها لم تنسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستنشاق بريقه، ثم غسلته نادياً واستتلاً. ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تنبيهه وتلبيه بما له قبل أن يستعمله. والله أعلم.

٧٥ - باب فضل من بات على الوضوء

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حَنِيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَوَضِعْهُ وَضْعَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اسْتَطْبَعْ عَلَى شِبْكَكَ الْإِيْمَنَ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ اسْلِمْتُمْ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَلَّجْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَحْمَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكَ بِكَيْبَابِكَ

وحدث أنس إذا نسي في الصلاة فليتم وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال في المسجد وحدث ميمونة في فارة سقطت في سمن وحدث أنس في البراق في الشوب، وفيه من الأثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثراً الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة. والله أعلم.

الَّذِي أَنْزَلْتُمْ، وَبَيَّنَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ. فَإِنَّ مَثْرَ مِنْ لَيْلِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْتَهَلْتُمْ آخَرَ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ. قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَتْ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكَ يَا لَدِي أَنْزَلْتُمْ، فَلَنْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَبَيَّنَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتُمْ. [الطبر: ٦٩٣١١، ٦٩٣١٢، ٦٩٣١٥، ٦٩٤٨٨، أخرجه مسلم: ٢٧١٠]

قوله: (باب فضل من بات على الوضوء) ولغير أبي ذر على وضوء.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتز.

قوله: (وضوءاً) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون خصوصاً من كان محدثاً، ووجه مناسبه للترجمة من قوله: «فبان مت من ليلتك فانت على الفطرة والمراد بالفطرة السنة. وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء، وليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي. وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود، وحديث عن علي أخرجه البزار، وليس واحد منهما على شرط البخاري، وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (واجعلهم آخر ما تقول) في رواية الكشيبي «من آخر» وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعد من شيئاً ما شرع من الذكر عند النوم.

قوله: (قال: لا) ونبيك الذي أرسلت) قال الخطابي: فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى، قال: ويحتمل أن يكون أشار بقوله: «ونبيك» إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولاً، أو لأنه ليس في قوله: «ورسولك الذي أرسلت» وصف زائد بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت» وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن النفاذ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فيما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازاً عن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لا أنبياء، فلهذا أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فإنه لا يشترك فيه عرفاً، وعلى هذا فترك من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح إطلاقه. وأما من استدل به على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبي الله متلاً في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني لكون الأول أخص من الثاني، لأننا نقول: الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللاحقة بها علم القصد بالخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسماً بكنية أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلاً عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب فإنه يحتمل ما تقدم من الأوجه التي يباها من إرادة التزييف وغيره والله أعلم.

(تبيينه) التكنة في حتم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به بالكف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث «واجعلهم آخر ما تقول» فاشعر ذلك بحتم الكتاب والله الهادي للصواب.

(خاتمة) اشتمل كتاب الوضوء وما معه من أحكام المياه والاستطابة من الأحاديث المرفوعة على مائة وأربعة وخمسين حديثاً، الموصول منها مائة وستة عشر حديثاً، والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليل ثمانية وثلاثون حديثاً، فالكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً، والخالص منها أحد وثمانون حديثاً، ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم على تحريمها سوى تسعة عشر حديثاً وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه ترويضاً مرة مرة وحديث أبي هريرة أبغني أحجاراً وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث عبد الله ابن زيد في الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس في ادخار شعر النبي ﷺ وحديث أبي هريرة في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة وحديث سعد وعمر في المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن العمسان في المضمضة من السويق



٥ - كتاب الغسل

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النساء: ٦]

وقوله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) كذا في ورايتنا بتقديم البسملة، وللاكثر بالعكس، وقد تقدم توجيه ذلك، وحذفت البسملة من رواية الأصيلي وعند باب الغسل، وهو بضم العين اسم للاغتسال، وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره، وقيل المصدر بالفتح والافتعال بالضم، وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الله الذي يتسلى به وبالكسر ما يعمل مع الماء كالأشنان. وحقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء. واختلف في وجوب ذلك فلم يوجب الأكر، ونقل عن مالك والزهري وجوبه، واحتج ابن بطال بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال: فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما. وتعقب بأن جمع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار يبطل الإجماع وانتفت الملازمة.

قوله: (وقول الله تعالى: وإن كنتم جنباً فاطهروا) قال الكرماني: غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن. قلت: وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة، وهي أن لفظ التي في المائدة: «فاطهروا» فيها إجمال، ولفظ التي في النساء «حتى تغتسلوا» فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور، ودل على أن المراد بقوله تعالى: «فاطهروا» فاغتسلوا قوله تعالى في الخائض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا حَتَّىٰ يَطْهَرُوا فَإِنِ طَهَّرْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي اغتسلن اتفاقاً، ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال غسل جميع الأعضاء مع تيميز ما للعبادة عما للعادة بالنية.

١ - باب الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْخَبَاءِ، بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَحْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ يَدِيدُو، ثُمَّ

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [الظر: ٢٦٢، ٢٧٢]. أخرجه مسلم: ٣١٦، وليس فيه غسل الرجلين واليدين.

قوله: (باب الوضوء قبل الفسل) أي استحبابه. قال الشافعي رحمه الله في الأم: فرض الله تعالى الفسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المتصل أجزاءً إذا أتى بغسل جميع يديه. والاختيار في الفسل ما روت عائشة. ثم روي حديث الباب عن مالك بسنده، وهو في الموطأ كذلك، قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روي في ذلك. قلت: وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير إليه.

قوله: (كان إذا اغتسل) أي شرع في الفعل، و«من» في قوله: «من الجنابة» سببية.

قوله: (بدأ بفسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتطيف مما بهما من مستغفر، وسبأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك. ويحتمل أن يكون هو الفسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عينة في هذا الحديث عن هشام وقيل أن يدخلهما في الإناء، رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضاً «ثم يغسل فرجه»، وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية، وأبي داود من رواية حاد بن زيد كلاهما عن هشام، وهي زيادة جلية، لأن بتقديم غسله يحصل الأمان من مسه في أثناء الفسل.

قوله: (كما يعرضاً للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الفسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الفسل، ويحتمل أن يكفى بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعليه هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإثنا قدم غسل أعضاء الوضوء تشريعاً لها ولتحصل لها صورة الطهارتين الصغرى والكبرى، وللى هذا جرح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال: يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء، لكن نية غسل الجنابة. ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الفسل، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الفسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.

قوله: (فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء. ولمسلم «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر» وللترمذي والنسائي من طريق ابن عينة «ثم يشرب شعره الماء».

قوله: (أصول الشعر) وللكنشيهي «أصول شعره» أي شعر رأسه، ويدل عليه رواية حاد بن سلمة عن هشام عند البيهقي «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك»، وقال القاضي عياض: احتج به بعضهم على تحليل شعر الجسد في الفسل إما لمعوم قوله: «أصول الشعر» وإما بالقياس على شعر الرأس. وفائدة التحليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأيس البشرة لتلاصقها بالصلب ما تتأذى به، ثم هذا التحليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله. والله أعلم.

قوله: (ثم يدخل) إنما ذكره بلفظ المضارع، وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الأصل لإرادة استحضار صورة الحال للسامعين.

قوله: (ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يعرف من الماء بالكف، وللكنشيهي «ثلاث غرفات» وهو المشهور في جمع القلعة. وفيه استحباب التلث في الفسل، قال النووي: ولا تعلم فيه خلافاً إلا ما نمرود بالماوردي فإنه قال: لا يستحب التكرار في الفسل. قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي، وحل التلث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الأتية قريباً فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس، وسبأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسألة.

قوله: (لم يفيض) أي يسيل، والإنفاضة الإسالة. واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر، وقال المازري: لا حجة فيه لأن أفاض بمعنى غسل، والخلاف في الفسل قائم. قلت: ولا يخفى ما فيه والله أعلم. وقال القاضي عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الفسل ذكر التكرار. قلت: بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما

النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة.. الحديث وفيه «ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم يفيض على رأسه ثلاثاً».

قوله: (على جلده كله) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالفسل بعدما تقدم، وهو يزيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الفسل، وعليه هذا فينوي الفسل الوضوء إن كان محدثاً وإلا فسنة الفسل، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الفسل، ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها: «كما يتوضأ للصلاة» وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره «ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجله» وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي هي غريبة صحيحة. قلت: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال، نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي فذكر حديث الفسل كما تقدم عند النسائي وزاد في آخره: «فإذا فرغ غسل رجله» فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: «وضوء للصلاة» أي أكثره وهو ما سؤى الرجلين، أو يحتمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: «ثم غسل رجله» أي أعاد غسلهما لاستيعاب الفسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب: «ثم يفيض على جلده كله».

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَسَاءَ، عَنْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَوَّرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غَسَلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [الظر: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]. أخرجه مسلم: ٣١٧، مطرولاً

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، وجزم الكرواني بأن محمد بن يوسف هو البيكدي وسفيان هو ابن عينة، ولا أدري من أين له ذلك.

قوله: (وضوءه للصلاة غير رجله) فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الفسل إلخ وهو مخالف لظاهر رواية عائشة. ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم وإما بحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الفسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالتسحب بتأخيرهما وإلا فالقديم وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي أصحهما وأشهرهما واختارهما يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى. كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية «توضأ وضوءه للصلاة» أو ظاهرة في تأخيرها كرواية أبي معاوية المتقدمة، وشاهدنا من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرها كحديث الباب، ورواها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: «إنما فصل ذلك مرة لبيان الجواز» متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على الموافقة لفظه «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه» فذكر الحديث وفي آخره: «ثم يتنحى فيغسل رجله» قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الانتاح والاختتام بأعضاء الوضوء.

قوله: (وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير، لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تنحضي الترتيب، وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الفسل، فذكر أولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالخطأ ثم الوضوء غير رجله، وأتى بضم الدالة على الترتيب في جميع ذلك.

قوله: (هذه غسله) الإشارة إلى الأفعال المذكورة، أو التقدير هذه صفة غسله، وللكنشيهي «هذه غسله» وهو ظاهر، وأشار الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة

مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش، واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشمال للمغتفر من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحض وغيرهما «ثم أفرغ يمينه على شماله» وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها «ثم تمضمض واستنشق» وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما، وتعقب بأن الفعل الجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد. وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض لقوله في الروايات المذكورة «ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط» قال ابن دقيق العيد: وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لإزالة النجاسة والغسل من الجنابة لأن الأصل عدم التكرار، وفيه خلاف انتهى. وصحح النووي وغيره أنه يميز، لكن لم يتعين في هذا الحديث أن ذلك إزالة النجاسة، بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء، وأما ذلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه ليكون أتم كما قال البخاري. وأبعد من استدلاله على نجاسة النبي أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصوداً على إزالة النجاسة. وقوله في حديث الباب «وما أصابه من أدنى» ليس بظاهر في النجاسة أيضاً، واستدل به البخاري أيضاً على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشترط له تجديد الوضوء من غير حدث. وعلى جواز نفث اليمين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها سراوح الشيطان» قال ابن الصلاح: لم أجده. وتبعه النووي. وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة، ولو لم يعارضه هذا الحديث لصحیح لم يكن صالحاً أن يمتنع به. وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت، وقد عقد المصنف لكل مسألة باباً وأخرجه هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الأعمش، وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر، وقد جمعت فوائدها في هذا الباب. وصرح في رواية حفص بن غياث عن الأعمش بسماع الأعمش من سالم فأنه تديسه. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على الولاة: الأعمش وسالم وكريب، وصحبايان: ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحارث. وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لوقها في رواية حفص وغيره «وضعت لرمول الله ﷺ غسلاً» وفي رواية عبد الواحد «ما يغتسل به» وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراق ثلاثاً يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستغفر، فأما إذا كان الماء في إبريق مثلاً فالأولى تقديم غسل الفرج لتسولي أعضاء الوضوء، ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التخصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكفي عنه بغسله، واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره: «فناوله ثوباً فلم يأخذه» على كراهة التثييف بعد الغسل، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التثييف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستجلاً، أو غير ذلك. قال المذهب: يحتمل تركه الثوب لإيقاظ بركة الماء أو للتواضع أو لشيء. وآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة. وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولو لا ذلك لم تأته بالنديل. وقال ابن دقيق العيد: نفثه الماء بيده يدل على أن كراهة في التثييف، لأن كلا منهما إزالة. وقال النووي: اختلف أصحابنا على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه، وقيل مكروه، وقيل مباح، وقيل مستحب، وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء. واستدل به على طهارة الماء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته.

٢- باب غسل الرجل مع امرأته

٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِبْرَاءِ وَأَجِدِ، مِنْ

لَمُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَنَّ زَائِدَةَ بْنَ قُدَامَةَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْرَاقِ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ لِلْمَغْتَفَرِ مِنَ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَحُضِّ وَغَيْرِهِمَا «ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ» وَعَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْمَضْمُضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ لِقَوْلِهِ فِيهَا «ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ» وَتَمَسَّكَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ لِلْقَوْلِ بِوَجُوبِهِمَا، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْفِعْلَ الْجَرْدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيَانًا لِجَمَلٍ تَعَلَّقَ بِهِ الْوَجُوبُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ. وَعَلَى اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْتُرَابِ مِنَ الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ «ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْاِكْتِفَاءُ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَالْغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّكْرَارِ، وَفِيهِ خِلَافٌ نَهَى. وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُمَيِّزُ، لَكِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ، بَلْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّنْظِيفِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ، وَأَمَّا ذَلِكَ الْيَدَ بِالْأَرْضِ فَلِلْمُبَالَغَةِ فِيهِ لِيَكُونَ أَتَمًّا كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ. وَأَبْعَدُ مِنْ اسْتِدْلَالِهِ عَلَى نَجَاسَةِ النَّبِيِّ أَوْ عَلَى نَجَاسَةِ رَطُوبَةِ الْفَرْجِ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَيْسَ مَقْصُودًا عَلَى إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ «وَمَا أَصَابَهُ مِنْ أَدْنَى» لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي النِّجَاسَةِ أَيْضًا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْوَأَجِبَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعَلَى أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ الْغَسْلِ ثُمَّ أَكْمَلَ بَاقِيَ أَعْضَاءِ بَدْنِهِ لَا يَشْرُطُ لَهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حُدُوثٍ. وَعَلَى جَوَازِ نَفْثِ الْيَمِينِ مِنْ مَاءِ الْغَسْلِ وَكَذَا الْوُضُوءِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَفْظُهُ «لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا سَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ» قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَمْ أَجِدْهُ. وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الضَّعْفَاءِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعُلَلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَمْ يَعْضُدْهُ هَذَا الْحَدِيثُ لَصَحِّحْتُ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا أَنْ يَمْتَنَعَ بِهِ. وَعَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْتِرِّ فِي الْغَسْلِ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ عَقَّدَ الْمَصْنِفُ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ بَابًا وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ لَكِنْ بِمُغَايِرَةِ الطَّرِيقِ وَمِدَارِهَا عَلَى الْأَعْمَشِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الرِّوَاةِ عَنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ، وَقَدْ جَمَعْتُ فَوَائِدَهَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ حُفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِسَمَاعِ الْأَعْمَشِ مِنْ سَالِمٍ فَأَنَّ تَدْيِيسَهُ. وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى الْوَلَاةِ: الْأَعْمَشُ وَسَالِمٌ وَكُرَيْبٌ، وَصَحْبَايَانِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَخَالَتُهُ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا جَوَازُ اسْتِعَانَةِ إِحْضَارِ مَاءِ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ لِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ حُفْصِ بْنِ غِيَاثٍ «وَضَعْتُ لِرَمُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا» وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ «مَا يَغْتَسِلُ بِهِ» وَفِيهِ خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَفِيهِ الصَّبُّ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ لِغَسْلِ الْفَرْجِ بِهَا، وَفِيهِ تَدْيِيسُ الْكُفَيْنِ عَلَى غَسْلِ الْفَرْجِ لِمَنْ يَرِيدُ الْاِغْتِرَاقَ ثَلَاثًا يَدْخُلُهُمَا فِي الْمَاءِ وَفِيهِمَا مَا لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي إِبْرِيْقٍ مَثَلًا فَالْأَوْلَى تَدْيِيسُ الْفَرْجِ لِتَسْوِيلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْصِيسُ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ فِي هَذَا الْوُضُوءِ، وَتَمَسَّكَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ وَضُوءَ الْغَسْلِ لَا يَمَسُّحُ فِيهِ الرَّأْسَ بَلْ يَكْفِي عَنْهُ بِغَسْلِهِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمَزَةَ وَغَيْرِهِ: «فَنَاطَلَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْ» عَلَى كَرَاهَةِ التَّثْيِيفِ بَعْدَ الْغَسْلِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْاِخْتِذِ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ التَّثْيِيفِ بَلْ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْخِرْقَةِ، أَوْ لِكُونِهِ كَانَ مُسْتَجَلًّا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ الْمَذْهَبُ: يَحْتَمَلُ تَرْكُهُ الثَّوْبَ لِإِيقَاطِ بَرَكَةِ الْمَاءِ أَوْ لِلتَّوَاضُعِ أَوْ لِشَيْءٍ. وَآهٌ فِي الثَّوْبِ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ وَسَخٍ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَنْدِيلِ، وَإِنَّمَا رَدُّهُ مَخَافَةَ أَنْ يَصِيرَ عَادَةً. وَقَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَنَشَفُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تَأْتِهِ بِالْمَنْدِيلِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: نَفَثَهُ الْمَاءَ بِيَدِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ فِي التَّثْيِيفِ، لِأَنَّ كِلَا مَهْمَا إِزَالَةٌ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ أَشْهَرُهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ، وَقِيلَ مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ مَبْحُوحٌ، وَقِيلَ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ مَكْرُوهٌ فِي الصَّيْفِ مَبْحُوحٌ فِي الشِّتَاءِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَطَهَّرِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَطَهَّرِ خِلَافًا لِمَنْ غَلَا مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ بِنَجَاسَتِهِ.

كَدَحِحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفُرْقُ. [نظر: ٤٢٦١، ٤٢٦٢، ٤٢٧٣، ٤٢٩٩، ٤٥٥٩٦، ٤٧٣٣٩. أخرجه مسلم: ٣١٩، ٣٢١ بزوائد]

قوله: (باب غسل الرجل مع امرأته. عن عروة) أي ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهري، وخالفهم إبراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه التستائي، ورجح أبو زرعة الأول. ويحتمل أن يكون للزهري شيخان فإن الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى.

قوله: (أنا والنبي) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال، فإنها أصل في الباب.

قوله: (من إناء واحد من قدح) من الأولى ابتدائية والثانية بيانية، ويحتمل أن يكون قدح بدلاً من إناء بتكرار حرف الجر، وقال ابن التين: كان هذا الإناء من شبهه، وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضوء من حديث عبد الله ابن زيد، وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه تور من شبهه.

قوله: (يقال له الفرق)، ومالك عن الزهري: هو الفرق، وزاد في روايته «من الجنابة أي بسبب الجنابة، ولأبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب «وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق» قال ابن التين: الفرق بتسكين الراء وروياه بفتحها وجوز بعضهم الأمرين، وقال التستائي وغيره هو بالفتح، وقال النووي الفتح أصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب قال: وليس كما قال، بل هما لغتان. قلت: لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره: الفرق بالفتح والمحدثون يسكتونه، وكلام العرب بالفتح انتهى. وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن حريز وغيرهما من أهل اللغة، والذي في روايتنا هو الفتح. والله أعلم. وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالاسكان مائة وعشرون رطلاً، وهو غريب. وأما مقداره فعند مسلم في آخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة أصع، قال النووي: وكذا قال الجماهير، وقيل: الفرق صاعان، لكن نقل أبو عبيد الاثنان على أن الفرق ثلاثة أصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: إن الصاع ثمانية أرتال، وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة أنه حزر الإناء ثمانية أرتال، والصحيح الأول، فإن الحزر لا يعارضه في التحديد. وأيضاً فلم يصرح مجاهد بأن حزر الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأديات مع تقاربها، ويؤيد كون الفرق ثلاثة أصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاه عن عائشة بلفظ «قدر ستة أنساط» والنسب بكسر الصاع وهو اتفاق أهل اللغة نصف صاع، ولا اختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلاً فصح أن الصاع خمسة أرتال وثلاث، وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذي له الغسل ثمانية أرتال، والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرتال وثلاث، وهو ضعيف. ومباحث المتن تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته، واستدل به الداودي على جواز نظير الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاه فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة. والله أعلم.

٣- باب الغسل بالصاع ونحوه

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا أَخْوَهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَعَّتْ يَأْنَاءً نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَأَغْسَلْتِ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَبَّنَا وَتَبَّنَهَا حِجَابًا.

قال أبو عبد الله: قال يزيد بن هارون، وبهز، والجذبي، عن شعبة: قدر صاع. [أخرجه مسلم: ٣٢٠]

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر.

قوله: (هو وأبوه) أي علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر.

قوله: (قوم) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في العمدة «وعنده قومه» بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً قوله إنه يخرج المتفق عليه.

قوله: (فمسأله عن الغسل) أفاد إسحاق بن راهويه في مسنده أن متولي السؤال هو أبو جعفر الرازي، فأخرج من طريق جعفر بن عمدة عن أبيه قال «سألت جابراً عن غسل الجنابة»، وبين السنائي في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: «قاربتنا في الغسل عند جابر، فكان أبو جعفر تولى السؤال» ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازاً لفصلهم ذلك، ولهذا أفرد جابر الجواب قال: «يكفيك» وهو بفتح أوله، وسيأتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه.

قوله: (فقال رجل) زاد الإسماعيلي «منهم» أي من القوم، وهذا يزيد ما ثبت في روايتنا لأن هذا القائل هو الحسن بن عمدة بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بآبِن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة، وليس هو من قوم جابر لأنه هاشمي وجابر أنصاري.

قوله: (أولمى) يحتمل الصفة والمقدار، أي أطول وأكثر.

قوله: (وخبر منك) بالرفع عطفاً على أوفى المخبر به عن هو، وفي رواية الأصلي «أو خيراً» بالنصب عطفاً على الموصول.

قوله: (ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي ذلك واضحاً من فعله في كتاب الصلاة، ولا التصاق إلى من جملة من مقره والفاعل رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والاتباع إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التطع والإسراف في الماء.

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَمِيمَةَ، كَانَا يَتَمَسَّكَانِ مِنْ إِبْنَاءِ وَأَجْدَادِهِ.

قال أبو عبد الله: كان ابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ أخيراً: عن ابنِ عباسٍ عن ميمونةَ. والصحيحُ ما رواه أبو نُعَيْمٍ. [أخرجه مسلم: ٣٢٢٧]

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وفي مسند الحميدي: «حدثنا سفيان أخبرنا عمرو وأخبرنا أبو الشامه» وهو جابر بن زيد المذكور.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (كان ابن عيينة) كذا رواه عنه أكثر الرواة وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديماً، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جريماً على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلق على النبي ﷺ في حال اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها. وقد أخرج الرواية للمذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمير وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان، ومسلم والسنائي وغيرهما من طريقه، ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى النسوة بين «عن فلانة» وبين «إن فلانة» وفي ذلك بحث بطول ذكره وقد حققته فيما كتبه على كتاب ابن الصلاح. وادعى بعض الشارحين أن حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لأنه لم يذكر فيه قدم الإناء، والجواب أن ذلك يستفاد من مقدمة أخرى، وهي أن أوابنهم كانت صفاراً كما صرح به الشافعي في عمدة مواضع، فيدخل هذا الحديث تحت قوله: «وعموه» أي نحو الصاع، أو يحمل المطلق فيه على المتقيد في حديث عائشة وهو الفرق، لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه، فتكون حصه كل منهما أزيد من صاع، فيدخل تحت الترجمة بالتقريب. والله اعلم

قوله: (باب الغسل بالصاع) أي بملء الصاع (وعموه) أي ما يقاربه. والصاع تقدم أنه خمسة أرطال وثلاث برطل بغداد، وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهماً، ورجح النووي في مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وقد بين الشيخ الموق سبب الخلاف في ذلك فقال: إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين، قال: والعمل على الأول لأنه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث، وأبو بكر بن حفص أي ابن عمر بن سعيد بن أبي وقاص، شارك شيخه أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهيراً منياً مشهوراً بالكنية، وقد قيل إن اسم كل منهما عبد الله.

قوله: (وأخو عائشة) زعم النادوي أنه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وقال غيره هو أخوها لأمنها وهو الطفيل بن عبدالله، ولا يصح واحد منهما، لما روى مسلم من طريق معاذ، والسنائي من طريق خالد بن الحارث، وأبو عوادة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث أنه أخوها من الرضاة، وقال النووي وجماعة إنه عبد الله بن يزيد، معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضى عنه عائشة عنها فذكر حديثاً غير هذا، ولم يتعين عندي أنه المراد هنا لأن لها أيضاً آخر من الرضاة وهو كثير بن عبيد رضى عنه عائشة روى عنها أيضاً وحديثه في الأدب المفرد للبخاري وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه. وعبد الله بن يزيد بصري، وكثير بن عبيد كوفي، فيحتمل أن يكون المهيم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرها والله أعلم.

قوله: (فهدعت إبانة نحو) والبحر والتنوين صفة لإناء، وفي رواية كريمة «وعموه» بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار الجمل أو بإضمار أعني.

قوله: (وبيتنا وبينها حجاب) قال القاضي عياض: ظاهره أنها رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها حالة أبي سلمة من الرضاة أرضعتها أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنهما عما لا يحل للمحرم النظر إليه قال: ولا لم يكن لاغتسافاً محضرتها معنى. وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس، ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معاً: أما الكيفية فيالاتصاف على إضافة الماء وأما الكمية فيالاتصاف بالصاع.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي البخاري المصنف (قال يزيد بن هارون) هذا التعليق وصله أبو عوادة وأبو نعيم في مستخرجيهما.

قوله: (وبه) بالزاي المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الإسماعيلي، وزاد في روايتهما «من الجنابة»، وعندهما أيضاً «على رأسها ثلاثاً» وكذا عند مسلم والسنائي.

قوله: (والجُدِّي) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة إلى جدته ساحل مكة، وكان أصله منها لكنه سكن البصرة.

قوله: (فلمر صاع) بالكسر على الحكاية، ويميز النصب كما تقدم. والمراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريباً لا تحديداً.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيكَ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِيكَ مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شِعْراً وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَثْنَا فِي نَوْمِي. [نظر: ٢٥٥، ٢٥٦. أخرجه مسلم: ٣٢٢٧ بنحوه]

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي.

قوله: (حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو علي الجبائي: ثبت لجميع الرواة إلا لأبي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم، وهو وهم فلا يتصل السند إلا به.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية، وأبو إسحاق هو السبيعي، وأبو جعفر هو محمد بن

القاسبي يوزن عمد وبه جزم الحاكم، وليس له أيضاً في البخاري غير هذا الحديث، وقد ينسب إلى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهلمة وتخفيف الميم.

قوله: (ابن عمك) فيه تمجيز، فإنه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحضبة كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمداً فاشتهر بالنسبة إليها. وقول جابر «أثاني» يشمر بأن سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله، لأن ذلك كان عن الكمية كما أشعر بذلك قوله في الجواب «يكفيك صاع» وهذا عن الكيفية وهو ظاهر في قوله: «كيف الفسل»، ولكن الحسن بن محمد في المسالكين جميعاً هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية «ما يكفي» أي الصاع ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية «إني كثير الشعر» أي فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له جابر في جواب الكيفية «كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب» أي واكتفى بالثلاث فأتقضى أن الإفتاء يحصل بها، وقال في جواب الكمية ما تقدم، وناسب ذكر الخبرية لأن طلب الزيادة من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان ﷺ سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

قوله: (ثلاث أكف) وفي رواية كريمة «ثلاثة أكف» وهي جمع كف والكف تذكرة وتؤنث، والمراد أنه يأخذ في كل مرة كفين، ويدل على ذلك رواية إسحاق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث: «ويستط يدنيه» ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب، والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قرياً.

٥- باب الفُسل مرة واحدة

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَصَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْفُسْلِ، فَفَسَلْتُ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْفَرَعُ عَلَى شِمَالِهِ، فَفَسَلْتُ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ قَضَصَهُ وَاسْتَشَقَّى، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَفَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. [رواجع: ٢٤٩، أخرجه مسلم: ٣١٧]

قوله: (باب الفُسل مرة واحدة) قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله: «ثم أفاض على جسده، لأنه لم يقيد بمدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وباقى الإسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الفُسل. قوله في هذه الرواية: (ففسل يده)، وللكشميهي «يديه» (مرتين أو ثلاثاً) الشك عن الأعمش كما سيأتي من رواية أبي عروثة عنه، وغسل الكرماني فقال: الشك من ميمونة.

قوله: (ملذا كرهه) هو جمع ذكر على غير قياس، وقيل واحده مذكور، وكأنهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأثنى، قال الأعمش: وهو من الجمع الذي لا واحد له، وقيل واحده مذكور، وقال ابن خروف: إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به، وأطلق به على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالمذكور في حكم الفُسل.

٦- باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الفُسل

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا

٤- باب من أفاض على رأسه ثلاثاً

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ صَرْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأَلْبِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا. وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا.» [أخرجه مسلم: ٣٢٧]

قوله: (باب من أفاض على رأسه ثلاثاً) تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك. قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الإسناد، ونزل في الباب الذي قبله، وأبو إسحاق هو السبيعي أيضاً، وسليمان بن صرد خزاعي وهو من أفاضل الصحابة، وأبوه بضم المهلمة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة، ففيه رواية الأقران.

قوله: (أما أنا فألبض) بضم الممزقة، وقسم «أما» محذوف، وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده «ذكروا عند النبي ﷺ الفُسل من الجنابة» فذكره، ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: «تغابروا في الفُسل عند النبي ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا» فذكر الحديث، وهذا هو التقسيم المحذوف، ودل قوله: «ثلاثاً» على أن المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك، ولمسلم من وجه آخر أن الذين سألوه عن ذلك هم وقد تعف، والسياق مشعر بأنه ﷺ كان لا يفيض إلا ثلاثاً، وهي محتملة لأن تكون للتكرار، ومحتملة لأن تكون للتوزيع على جميع البدن، لكن حديث جابر في آخر الباب يقوي الاحتمال الأول وسنذكر ما فيه.

قوله: (كلتيهما) كذا للاكثر، وللكشميهي «كلهما» وحكى ابن التين أن في بعض الروايات «كلتاهما» وهي عرجة على من يراها تنبئة غيرى أن التنبئة لا تتبرر بكوله: قد بلغنا في الجهد غايتها. وهكذا القول في رواية الكشميهي، وهو مذهب الفراء في «كلا» خلافاً للبصريين، ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع.

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرُغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [رواجع: ٢٥٢، أخرجه مسلم: ٣٢٩، باهول]

قوله: (حدثني) وللإسمايلي حدثنا (محمد بن بشار) هو بندار كما صرح به الإسمايلي في روايته حيث أخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه، وأبوه بالموحدة وتقبل المجمة بلاخلاف. وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره، قاله أبو علي الجبائي وجماعة بعده، وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين مهمله، وإنما نيهت عليه لثلاثاً يفتقر به فإنه لا يفيض على من له أدنى ممارسة في هذا الشأن.

قوله: (محول) بكسر أوله وإسكان للمجمة وبوزن محمد أيضاً، وهذا الوجهان في رواية أبي ذر. والأول للاكثر، والثاني لابن عساکر، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ومحمد بن علي شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر.

قوله: (يفرغ) بضم أوله.

قوله: (ثلاثاً) أي غرقات. زاد الإسمايلي: «قال شعبة: أظنه من غسل الجنابة» وفيه: «وقال رجل من بني هاشم: إن شعري كثير، فقال جابر: شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب.

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَثَانِي ابْنُ عَمِّكَ، يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَضْبَةِ، قَالَ: كَيْفَ الْفُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَبِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [رواجع: ٢٥٢، أخرجه مسلم: ٣٢٩، بهوه]

قوله: (حدثنا معمر) بإسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزني، وفي رواية

كان يستعمل عند الفسل. قال: وفي الحديث الحوض على استعمال الطيب عند الفسل ناسياً بالنبي ﷺ انتهى كلامه. فكأنه جعل قوله في الحديث: «فأخذ بكفه» أي من الطيب الذي في الإناء «فبدأ بشق رأسه الأيمن» أي نظيفه الخ. ومحصلة أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الغسل، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكى بن إبراهيم عن حفظة في هذا الحديث «كان يغتسل بقدح» بدل قوله بجلاب وزاد فيه: «وكان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف» الحديث. وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبي عاصم: «اغتسل فأمي بجلاب فغسل شق رأسه الأيمن» الحديث. فقوله اغتسل ويفسل يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب، وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ «كان إذا أراد أن يغتسل من الجنباء دعا بشيء» دون الجلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفه ماء فأفرغ على رأسه» فلولا قوله: ماء لما أمكن حله على التطيب قبل الفسل، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ «كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر كذلك» فقوله: يغتسل وقوله: غرفة أيضاً مما يدل على أنه إناء الماء، وفي رواية لابن حبان والبيهقي: «ثم يصب على شق رأسه الأيمن» والتطيب لا يصر عنه بالصعب، فهذا كله يمد تأويل من حله على التطيب. ورايت عن بعضهم لا يحفظه الآن أن المراد بالطيب في الترجمة الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام، قال: «والفسل من سنن الإحرام» وكان الطيب حصل عند الفسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمراً عن عادته انتهى. ويقوله تريب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب «باب من تطيب ثم اغتسل ويقي أثر الطيب» ثم ساق حديث عائشة: «وأنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً» وفي رواية بعدها «كأنني أنظر إلى ويص الطيب أي لمعانه في مفرقه ﷺ وهو محرّم» وفي رواية أخرى عند قبيل هذا الباب «ثم يصبح محرماً يفضح طيباً» فاستطاب الاغتسال بعد التطيب من قولها: «ثم طاف على نسائه» لأنه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب ويقي أثر الطيب بعد الفسل لكثرة، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه، فعلى هذا فقوله هنا: «من بدأ بالجلاب» أي بإناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لأجل الفسل، أو «من بدأ بالطيب» عند إيراد الفسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين فدل حديث الباب على مداومته على البداية بالفسل، وأما التطيب بعده فمعلوم من شأنه، وأما البداية بالطيب قبل الفسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه. وهذا أحسن الأجوبة عندي وأيقها بصرفات البخاري والله أعلم. وعرف من هذا أن قول الإسماعيلي «وأي معنى للطيب عند الفسل» معترض، وكذا قول ابن الأثير الذي تقدم، وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤخذات لم تنرض لها لظهورها. والله الهادي للمصاب.

(تكميل): أبو عاصم المذكور في الإسناد هو النليل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد أكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الإسناد فأدخل بينه وبينه واسطة. وحظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي. والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر. وقوله: «كان إذا اغتسل» أي إذا أراد أن يغتسل كما تبين من رواية الإسماعيلي. وقوله «دعا» أي طلب. وقوله: «وغر الجلاب» أي إناء قريب من الإناء الذي يسمى الجلاب، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شير في شير أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه، وفي رواية لابن حبان وأشار أبو عاصم بكفيه «فكأنه حلق بشيريه يصفه دوره الأعلى، وفي رواية البيهقي: «فكأنه كوز يسع ثمانية أرتال» وزاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المنسي أيضاً بهذا الإسناد بعد قوله الأيسر «ثم أخذ بكفه فقال بهما على رأسه» فأشار بقوله أخذ بكفه إلى الفقرة الثالثة كما صرح به برواية أبي عوانة، وقوله: «بكفه» وقع في رواية الكشيبي «بكفيه» بالثنية وقوله: «على وسط رأسه» هو بفتح السين قال الجوهري: كل موضع صلح فيه «بين» فهو وسط بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك. وفي الحديث استحباب البداية بالميامن في التطهر، وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي. وفيه الاجتزاء بالفسل بثلاث غرفات، وترجم على ذلك ابن حبان. وسنذكر الكلام على قوله: «وقال بهما» في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

بشيء نحر الجلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه. [إخراجه مسلم: ٣١٨]

قوله: (باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الفسل) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الروم. ومنهم من ضبط لفظ الجلاب على غير المعروف في الرواية لتجبه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيهاً من غير تغيير، فأما الطائفة الأولى فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه: رحم الله أبا عبد الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الجلاب فيه رأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الفسل، وإنما الجلاب إناء وهو ما يجلب فيه يسمى حلاباً ومجلباً. قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه: «كان يغتسل من حلابه انتهى» وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضاً، وقال الخطابي في شرح أبي داود: الجلاب إناء يسع قدر حلب ناقة، قال: وقد ذكره البخاري وتاوله على استعمال الطيب في التطهر، وأحسبه توهم أنه أريد به الملب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الجلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك. قال وقال الشاعر:

صاح هل ريت أو سمعت برباع رد في الضرع ما فرى في الجلاب

وتبع الخطابي ابن قرتول في المطالع وابن الجوزي وجماعة. وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهرى، قال في التهذيب: الجلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يجلب فيه كالمجلب فصحفره، وإنما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب. وقد أنكر جماعة على الأزهرى هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضاً، قال ابن الأثير لأن الطيب لأن يستعمل بعد الفسل البق منه قبله وأولى، لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذعه الماء. وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين: ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء، وأما البخاري فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الفسل لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى، فحمل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالاً، أي ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفضح به، وقال القاضي عياض: الجلاب والمجلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة، ويقال المراد أي في هذا الحديث مجلب الطيب وهو بفتح الميم قال: وترجم البخاري تدل على أنه التفت إلى التاويلين، قال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام. يشير إلى ما قاله الأزهرى. وقال السنوي: قد أنكر أبو عبيد المروري على الأزهرى ما قاله. وقال القرطبي: الجلاب بكسر المهمل لا يصب غيرهما، وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى. وأما الطائفة الثالثة فقال الحب الطبري: لم يرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف الطيب، وإنما أراد تطيب البدن بإزالة ما فيها من وسخ ودرن وحماسة إن كانت، وإنما أراد بالجلاب الإناء الذي يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الفسل. قال: «و«أو» في قوله «أو الطيب» بمعنى الروا، وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي، ومحصل ما ذكره أنه يجمل على إعداد ماء الفسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الفسل. وفي الحديث البداية بشق الرأس لكونه أكثر شعثاً من بقية البدن من أجل الشعر، وقيل يحتمل أن يكون البخاري أراد الإشارة إلى ما روي عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخلصبي ويكتفي بذلك في غسل الجنباء كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، ورواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة بإسناد ضعيف، فكأنه يقول: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يستعمل الماء في غسل الجنباء، ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيئاً مما يقني البدن كالسدر وغيره. ويقوي ذلك ما في معظم الروايات «بالجلاب أو الطيب» فقوله أو يدل على أن الطيب قسم الجلاب فيحمل على أنه من غير جنسه، وجميع من اعترض عليه حله على إناء من جنسه فلذلك أشكل عليهم، والمراد بالجلاب على هذا الماء الذي في الجلاب فأطلق على الحال اسم المجل مجازاً، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون أراد بالجلاب الإناء الذي فيه الطيب فالتمى بدأ تارة بطلب طرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الأول ودون الثاني انتهى. وهو مستمد من كلام ابن بطال، فإنه قال: بعد حكايته لكلام الخطابي: وأظن البخاري جعل الجلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب قال: فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الجلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي

٧- باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

وَأَمَّ يَوْمَ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ بِأَسْمَاءَ بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غَسَلِ الْجَنَابَةِ.

قوله: (باب هل يدخل الجنب يده في الإماء) أي الذي فيه ماء الفسل (قبل أن يغسلها) أي خارج الإماء (إذا لم يكن على يده قنر) أي من نجاسة وغيرها (غير الجنابة) أي حكمها، لأن أثرها مختلف فيه فدخل في قوله: قنر، وأما حكمها فقال المذهب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخاله الإماء قبل أن يغسلها، لأنه ليس شيء من أعضائه نجساً بسبب كونه نجباً.

قوله: (وَادْخُلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ مِنْ عَازِبٍ يَدَهُ) أي أدخل كل واحد منهما يده، وفي رواية لأبي الوقت «وبههما» بالشيبة.

قوله: (في الطهور) يفتح أوله أي الماء الممد للاغتسال، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه، وروى عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهر، ويجمع بينهما بأن يتزلا على حالين: فحيث لم يغسل كان متيقناً أن لا قنر في يده، وحيث غسل كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً، أو غسل للندب وترك للجواز. وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ «أنه أدخل يده في الطهارة قبل أن يغسلها» وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب».

قوله: (وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ) أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضاً عنه، وتوجيه الاستدلال به للترجمة أن الجنابة الحكيمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الإماء الذي تقاطر فيه ما لاقي بدن الجنب من ماء اغتساله، ويمكن أن يقال: إنما لم يصر الصحابي بذلك بأساً لأنه عما يشق الاحتراز منه، فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال: «ومن ملك انتشار الماء؟ إننا لندرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا».

٢٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَمْلَحٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيَّةَ قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا، تَخَلَّفَ أَيْدِيَنَا فِيهِ. [راجع: ٢٥٠.

أخرجه مسلم: ٣١٩، ٣٢١]

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) زاد مسلم «ابن تغلب».

قوله: (حدثنا) ولكريمة «أخبرنا أملاح» وهو ابن حميد كما رواه مسلم، ولم يخرج البخاري عن أملاح بن سعيد شيئاً. والقاسم هو ابن عمه، وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة في آخره، وزاد مسلم في آخره: «ومن الجنابة» أي لأجل الجنابة، ولأبي عروانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أملاح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة.. فذكره وزاد فيه «وتلتي» بعد قوله: «وتختلف أيدينا فيه» وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أملاح «وتختلف فيه أيدينا» يعني حتى تلتي، وتلتي، وباللهي من طريقه «وتختلف أيدينا فيه يعني وتلتي» وهذا يشعر بأن قوله: «وتلتي» مدرج، وسيأتي في باب تحليل الشعر من وجه آخر عنها «وكتنا تغتسل من إماء واحد نغترف منه جيماً» فلعل الراوي قال: «وتلتي» بالمعنى، ومعنى «وتختلف» أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله، ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة «فيأدرني حتى أقول دع لي» زاد السنائي «وأبأدره حتى يقول دع لي» وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النبي من انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتزينة كراهية أن يستغفر لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه. وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلأن الجنب لا جاز له أن يدخل يده في الإماء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتسام الفسل كما في حديث الباب دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة، بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة.

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّةَ

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [راجع: ٢٤٨.

أخرجه مسلم: ٣١٦، مطولاً]

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَّتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَدِيهِ عَلَى بَسَارِهِ فغسلهما، ثُمَّ غَسَلَ قَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ يَدِيهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالرَّابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَخَضَّ، فَمَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ آتَى بِمَنْبِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧]

قوله: (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة، فدل على أنهما للوضوء قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روى من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث كما ثبت في رواية الأصيلي.

قوله: (غسلًا) يضم أوله أي ماء الاغتسال كما سبق في باب الفسل مرة.

قوله: (لم قال بيده الأرض) كذا في روايتنا، وللأكثر «بيده على الأرض» وهو من إطلاق القول على الفعل، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث: «لا حسد إلا في الثنتين» قال فيه في الذي يتلو القرآن «لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت مثل ما فعل» وسيأتي في باب نفث اليمين قريبا من رواية أبي حمزة عن الأعمش في هذا الموضوع «ضرب بيده الأرض» فيفسر «قال» هنا بضرب.

قوله: (لم تخض) أي تحول إلى ناحية.

قوله: (فلم ينفض بها) زاد في رواية كريمة: «قال أبو عبد الله يعني لم ينسج» وأنت الضمير على إرادة الخمرقة لأن المنديل خمرقة خصوصة، وسيأتي في باب ما فرغ على يمينه «قالت ميمونة فتناولته خمرقة» وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الفسل.

٨- باب مسح اليدين بالتراب لتكون أنقى

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ قَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَمَسَلَ قَرْجَهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧]

قوله: (باب مسح اليدين بالتراب لتكون أنقى) أي لتصير اليدين أنقى منها قبل المسح.

قوله: (حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي) كذا في روايتنا، وانصر الأكثر على «حدثنا الحميدي». وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (فمسح قرجه) هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث أيضاً. ومن فوائد هذا السياق الإتيان فيه بشم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الفسل.

٩- باب هل يدخل الجنب يده في الإماء

قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدَيْهِ قَنْدَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ

وَادْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ ابْنَ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

١٠- باب تفريق الغسل والوضوء

قوله: (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد، ولم يسمع من حماد بن سلمة، وهشام هو ابن عمرو.

قوله: (غسل يده) هكذا أورده مختصراً، وقد أخرجه أبو داود تاماً عن مسدد بهذا السند لكن قال: «يديه» بالنتية، وزاد «يصب على يده اليمنى» أي من الإناء «فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة» الحديث. وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد وسياثي نحوه من وجوه آخر عن هشام في باب تحليل الشعر، قال المهلب: حل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال يقين نظافة اليد، وحدث هشام يعني هذا على ما إذا خشى أن يكون حلق بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما وفق التعارض منهما انتهى. ويمكن أن يجعل الفعل على التنب، والترك على الجبراز. أو يقال: حدثت الترك مطلقاً وحدثت الفعل مقيداً، فيحمل المطلق على التقليد لأن في رواية الفضل زيادة لم تذكر في الأخرى.

٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَيَّ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِمِيزِيهِ عَلَيَّ شِمَالِيهِ، فَغَسَلَ مَذَاقِيهِ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ جَسَدِي، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِيهِ، فَغَسَلَ لَدُنِّيهِ. [راجع: ٢٤٩]

قوله: (باب تفريق الغسل والوضوء) أي جوازه، وهو قول الشافعي في الجديد، واحتج له بأن الله تعالى أوجب غسل أعضائه، فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليها فترقا أو نسقها. ثم أبى ذلك بفعل ابن عمر، وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجعاعة، وقال ربيعة ومالك: من تعدد ذلك فعليه الإعادة، ومن نسي فلا. وعن مالك إن قرب التفريق بنى وإن طال أعاد. وقال تادة والأوزاعي: لا يعيد إلا إن جف. وأجاز التخفي مطلقاً في الغسل دون الوضوء، ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال: ليس مع من جعل الجفاف حداً لذلك حجة. وقال الطحاوي: الجفاف ليس يحدث فيغض كما لو جف جميع أعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة.

قوله: (ويذكر عن ابن عمر) هذا الأثر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجله، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى. والإستناد صحيح فيحتمل أنه إنما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى. قال الشافعي: لعله قد جف وضوءه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد.

قوله: (حدثنا محمد بن محبوب) هو البصري، وعند الواحد هو ابن زياد البصري، وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن إسماعيل عنه في باب الغسل مرة وسياهما واحد غالباً، إلا أن في ذلك ثم تحول من مكانه، وفي هذا تنحى من مقامه وهما بمعنى واحد، وأبدي الكرماني من هذا احتمال أن يكون اغتسل قائماً.

١١- باب من أفرغ بميزيه على شماله في الغسل

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسَلًا وَسَرْتَهُ، فَصَبَّ عَلَيَّ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سَلِيمَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ النَّبِيَّةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِمِيزِيهِ عَلَيَّ شِمَالِيهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَشَقَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ جَسَدِي، ثُمَّ تَنَحَّى لَدُنِّيهِ، فَأَوَّلَهُ خِرْقَةً، فَقَالَ يَدِيهِ هَكَذَا، وَكَمْ يُؤَدِّهَا. [راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧]

قوله: (باب من أفرغ) هذا الباب مقدم عند الأصلي وابن عساکر على الذي قبله. واحتج على المصنف بأن الدعوى أهم من الدليل، والجواب أن ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه أنه كان يجب التيامن كما تقدم، وعمله هنا إذا كان يفتقر من الإناء، قاله الخطابي. قال: فإما إذا كان ضيقاً كالقلم فإنه يضعه عن يساره ويصب الماء على يمينه.

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل) تقدم هذا الحديث من روايته أيضاً في باب الغسل مرة، لكن شيخه هناك عبد الواحد وهما أبو عوانة وهو الواضح البصري.

قوله: (وسأله) زاد ابن فضيل عن الأعمش «بنوب» والواو فيه حاله.

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مَقْلَةً. [راجع: ٢٥٠.]

أخرجه مسلم: ٣١٩ بذكر الفرق

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (من جنابة) وللكشميهي «من الجنابة» أي لأجل الجنابة.

قوله: (وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله: وشعبة عن أبي

بكر بن حفص، فلشعبة فيه إستاند إلى عاتبة حدث أحد شيوخه به عن عمرو والأخير عن القاسم، وقد وهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة، وقد أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالإستنادين وقالوا: أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالإستنادين جميعاً، وكذا قال أبو مسعود وغيره في الأطراف.

قوله: (مطلة) أي مثل المتن المذكور، وللأصلي «مثلة» بزيادة موحدة في أوله.

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّوْءَاءُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنْ الْجَنَابَةِ.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي أيضاً، وهذا إستاند ثالث له عن شعبة أيضاً في هذا المتن، لكن من طريق صحابي آخر. وهذا الإستاند بعينه تقدم لمتن آخر في باب علامة الإيمان.

قوله: (والمرأة) يميز فيه الرفع على المعطف والنصب على المعية اللام فيها للجنس.

قوله: (زاد مسلم) هو ابن إبراهيم وهو من شيوخ البخاري.

قوله: (وهوب) زاد الأصلي «وأبو الوقت بن جرير» أي ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره، ووقع في رواية أبي ذر وهوب بالتصغير واطنه وهماً فإن الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد، وهوب بن جرير من الرواة عن شعبة، وأما وهيب فهو من أقرانه، ومراد البخاري أن مسلم بن إبراهيم وهوب بن جرير روايا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإستاند الذي رواه عنه أبو الوليد فزاد في آخره «من الجنابة» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة. والله أعلم.

قوله: (فصب) قيل هو معطوف على معنوف، أي فراد الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء فصب على يده، قاله الكرمانى. ولا يتعين ما قاله، بل يحتمل أن يكون الوضع معقياً بالصب على ظاهره، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبيل الوضع، والأخذ هو عين الصب هنا، والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل، ثم شرحت الصفة.

قوله: (قال سليمان) أي الأعمش، وقائل ذلك أبو عوانة، و(أذكره) سالم بن أبي الجعد، وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الأعمش «فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً» ولابن فضيل عن الأعمش «فصب على يديه ثلاثاً» ولم يشك، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، فكان الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

قوله: (ثم تغمض) وللأصمى، «مضمض» بغير تاء.

قوله: (غسل قدميه) كذا لابي ذر، وللأكثر «فغسل» بالفاء.

قوله: (فقال يده) أي أشار، وهو من إطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله.

قوله: (ولم يوردها) يضم أوله وإسكان الدال من الإزادة، والأصل «يردها» لكن جزم بلم، ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعنى، وقد حكى في المطالع أنها رواية ابن السكن قال: وهي وهم. وقد رواه الإمام أحمد عن عوف بن أبي عوانة بهذا الإسناد وقال في آخره: «وقال مكنا وأشار بيده أن لا أريدها» وسيأتي في رواية أبي حمزة عن الأعمش «فأولتاً ثوباً فلما يأخذه» والله أعلم.

١٢ - باب إذا جامع ثم عاد

وَمَنْ ذَارَ عَلَيَّ نِسَائِهِ لِي غَسَلٍ وَاحِدٍ.

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَرَّعُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَوْسَانٌ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كَمَا تَصَحَّحْتَ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُرَّةً ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنِي: بِسَبْعِ نِسْوَةٍ. [الطبر: ٥٢٨٤، ٥٠٩٨، ٥٠٩٥، أخرجه مسلم: ٣٠٩، مختصراً وبإحاطة]

قوله: (معاذ بن هشام) هو الدستوائي، والإسناد بصريون.

قوله: (في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان، لا ما اصطلاح عليه أصحاب الحديث.

قوله: (من الليل والنهار) الرواى بمعنى «أره» جزم به الكرمانى. ويحتمل أن تكون على بابها بأن تكون تلك الساعة جزءاً من آخر أحدهما، وجزءاً من أول الآخر.

قوله: (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تسع نسوة» انتهى. وقد أشار البخارى إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا، ووصلها بعد اثني عشر باباً بلفظ: «وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة» وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حائتين، لكنه وهم في قوله: «إن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحت تسع نسوة، وإلحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة» وموضع الرواه منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحت امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرة في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور. واختلف في ريجانة وكانت من بني قريظة فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاخترت البقاء ملكة، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد خروها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة، فمضى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه، فرجحت رواية سعيد. لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريجانة إليهن وأطلق عليهن لفظ «نساءه» تلياً. وقد سرد الديلمى في السيرة التي جمعها من أطلع عليه من أزواجه من دخل بها أو عقد عليها قط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يقعد عليها فبلغت ثلاثين، وفي المختار من وجه آخر عن أنس «تزوج خمس عشرة:

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَتَحِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ لُؤْلُؤِ بْنِ مُرَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يُرَحِّمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يُنْضِجُ طَبِيبًا. [الطبر: ١٧٥٤، ١٥٣٩، ١٢٧٠، أخرجه مسلم: ٥٩٣٠، ٥٩٢٨، ٥٩٢٧]

قوله: (باب إذا جامع ثم عاد) أي ما حكمه. وللكتيبينى، «عاود» أي الجماع، وهو أصم من أن يكون لتلك الجماعه أو غيرها، وقد أجمعا على أن الغسل بينهما لا يجب، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يتغسل عند هذه وعند هذه، قال قلت: يا رسول الله ألا يجعله غسلًا واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر، واختلطوا في الوضوء بينهما فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب. وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بحديث أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليترضا بينهما وضوءاً» أخرجه مسلم من طريق أبي حفص عن عاصم بن أسبي المتروك عنه. وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء الشوى فقال: المراد به غسل الفرج، ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال «فليترضا وضوءاً وصلاته» وأظن المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، وقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود. ثم استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للشدب لا للجوبوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد «فإنه أنشط للعود فدل على أن الأمر للإرشاد أو للتنبذ. ويدل أيضاً على أنه لتغير الجوبوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عبيدة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يجمع ثم يعود ولا يتوضأ».

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو القطان، ويحيى أن يبيت في القراءه قبل قوله: «عن شعبة» لفظ «كلاهما» لأن كلا من ابن أبي عدي ويحيى رواه محمد بن بشار عن شعبة، وحذف «كلاهما» من لفظ اصطلاح.

قوله: (ذكرته) أي قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قوله: «ما أحب أن أصبح

١٣- باب غسل المني والأضوء منه

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذْمُومًا، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسَّالَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ آبَائِهِ، فَسَّالَ فَقَالَ: «مَوْضِعًا وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ». [راجع: ١٣٢. أخرجه مسلم: ٢٠٣]

قوله: (أو كان) يفتح الروا هو مقول قتادة والمعزة للاستحمام ومميز ثلاثين مخلوف أي ثلاثين رجلاً، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ ابن هشام «أربعين» بدل ثلاثين، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طائوس مثل ذلك، وزاد في الجماع، وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد «من رجال أهل الجنة»، ومن حديث عبد الله بن عمرو رفته «أعطيت قوة ليرمين في البطش والجماع، وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفته «إن الرجل من أهل الجنة ليعطي قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب قوة نيتنا أربعة آلاف.

قوله: (باب غسل المني والأضوء منه) أي بسببه، وفي المني لغات أنصحا يفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاحة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه.

قوله: (حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هو الطيالسي.

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي.

قوله: (مَذْمُومًا) صيغة مبالغة من المني، يقال مَنَى مَنًى مَنًى مثل مَضَى مَضًى ثلاثياً، ويقال أيضاً أَمْنَى مَنًى بوزن أعطى يعطي رباعياً.

قوله: (أَمَرْتُ رَجُلًا) هو القناد بن الأسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر، وزاده في «فاستحيت أن أسأل».

قوله: (لِمَكَانِ آبَائِهِ) في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي «من أجل فاطمة، رضي الله عنها».

قوله: (مَوْضِعًا) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن القناد سأل نفسه. ويحتمل أن يكون سأل ليهوم أو لملي فوجه النبي ﷺ الخطاب إليه، والظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حلوه على أنه لم يخضر لأوردوه في مسند القناد. ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي قال: «قلت لرجل جالس لي جنبي ملة فسأله» ووقع في رواية مسلم «فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» بلفظ الغائب، فيحتمل أن يكون سؤال القناد وقع على الإبهام وهو الظاهر، فقي مسلم أيضاً: «فسأله عن المني يخرج من الإنسان» وفي الموطأ محرو، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال: «كنت رجلاً مَذْمُومًا فجمعت أقتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبي ﷺ: لا تفعل!» ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه، ووقع في رواية للنسائي أن علياً قال: «أمرت عماراً أن يسأل» وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن علياً قال: «سألت». وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر القناد بذلك، ثم سأل بنفسه. وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة فيتعين حله على الجواز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي، ويؤيد أنه أمر كلاً من القناد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: «تفاكر علي والقناد وعمار المني فقال علي: إنني رجل مَذْمُومٌ فاسألا من ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين» وصحح ابن بشكوان أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو القناد، وعلى هذا فتنبه عمار لي أنه سأل عن ذلك معمولة على الجواز أيضاً لكونه قصد، لكن تولى القناد الخطاب دونه والله أعلم. واستدل بقرنه:

قوله: (وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ) أي غسل المني والأضوء منه) أي بسببه، وفي المني لغات أنصحا يفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاحة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه.

قوله: (حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هو الطيالسي.

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي.

قوله: (مَذْمُومًا) صيغة مبالغة من المني، يقال مَنَى مَنًى مَنًى مثل مَضَى مَضًى ثلاثياً، ويقال أيضاً أَمْنَى مَنًى بوزن أعطى يعطي رباعياً.

قوله: (أَمَرْتُ رَجُلًا) هو القناد بن الأسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر، وزاده في «فاستحيت أن أسأل».

قوله: (لِمَكَانِ آبَائِهِ) في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي «من أجل فاطمة، رضي الله عنها».

قوله: (مَوْضِعًا) هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن القناد سأل نفسه. ويحتمل أن يكون سأل ليهوم أو لملي فوجه النبي ﷺ الخطاب إليه، والظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حلوه على أنه لم يخضر لأوردوه في مسند القناد. ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي قال: «قلت لرجل جالس لي جنبي ملة فسأله» ووقع في رواية مسلم «فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» بلفظ الغائب، فيحتمل أن يكون سؤال القناد وقع على الإبهام وهو الظاهر، فقي مسلم أيضاً: «فسأله عن المني يخرج من الإنسان» وفي الموطأ محرو، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي قال: «كنت رجلاً مَذْمُومًا فجمعت أقتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبي ﷺ: لا تفعل!» ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه، ووقع في رواية للنسائي أن علياً قال: «أمرت عماراً أن يسأل» وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن علياً قال: «سألت». وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر القناد بذلك، ثم سأل بنفسه. وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة فيتعين حله على الجواز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي، ويؤيد أنه أمر كلاً من القناد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال: «تفاكر علي والقناد وعمار المني فقال علي: إنني رجل مَذْمُومٌ فاسألا من ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين» وصحح ابن بشكوان أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو القناد، وعلى هذا فتنبه عمار لي أنه سأل عن ذلك معمولة على الجواز أيضاً لكونه قصد، لكن تولى القناد الخطاب دونه والله أعلم. واستدل بقرنه:

قوله: (وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ) أي غسل المني والأضوء منه) أي بسببه، وفي المني لغات أنصحا يفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاحة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه.

قوله: (حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هو الطيالسي.

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي.

قوله: (مَذْمُومًا) صيغة مبالغة من المني، يقال مَنَى مَنًى مَنًى مثل مَضَى مَضًى ثلاثياً، ويقال أيضاً أَمْنَى مَنًى بوزن أعطى يعطي رباعياً.

قوله: (أَمَرْتُ رَجُلًا) هو القناد بن الأسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر، وزاده في «فاستحيت أن أسأل».

قوله: (لِمَكَانِ آبَائِهِ) في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي «من أجل فاطمة، رضي الله عنها».

دخل منهم بإحدى عشرة ومات من تسع. وسرد أسماءهم أيضاً أبو الفتح البيهقي ثم مغناطي فزاد على العدد الذي ذكره المصلي، وأثر ابن القيم ذلك. والحق أن الكثرة المذكورة معمولة على اختلاف في بعض الأسماء، ويقتضى ذلك تنصص العدة. والله أعلم.

قوله: (أو كان) يفتح الروا هو مقول قتادة والمعزة للاستحمام ومميز ثلاثين مخلوف أي ثلاثين رجلاً، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ ابن هشام «أربعين» بدل ثلاثين، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في مراسيل طائوس مثل ذلك، وزاد في الجماع، وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد «من رجال أهل الجنة»، ومن حديث عبد الله بن عمرو رفته «أعطيت قوة ليرمين في البطش والجماع، وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفته «إن الرجل من أهل الجنة ليعطي قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب قوة نيتنا أربعة آلاف.

قوله: (وقال سعيد) هو ابن أبي هريرة، كذا للجميع، إلا أن الأصيلي قال: إنه وقع في نسخة «شعبة» بدل سعيد قال: «وفي عرضنا على أبي زيد بمكة: سعيدة قال أبو علي الجبائي وهو الصواب. قلت: وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد، وأما رواية شعبة فهذا الحديث عن قتادة قد وصلها الإمام أحمد. قال ابن المنير: ليس في حديث دورته على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فتلة غسلاً. قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت:

التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاختصال بالمرة الواحدة. كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لم يسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لا يمتنع إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يمتنع أو يتمسر، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معاً، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة «وفي غسل واحد» أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن مخصوصاً أيضاً

أخرجه كما جرت به عادته، ويعمل للطلق في حديث عائشة على التقيد في حديث أنس لثبوته، ومن لازم جماعهم في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم. واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لا يمكن واجباً عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم

الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواز من هذا الحديث قبيلاً: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنته أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرح يتهنن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول

أبقى حديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها، وأغرب ابن العربي قال: إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب.

ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال النبوة وصحة الذكورية. والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة بطلان عليها فيفتقها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات. واستدل به ابن

التين لقول مالك يلزم الظاهر من الإمام بناء على أن المراد بالزائنتين على التسع ملوية وريجاته، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه، وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة ما ادعى، واستدل به ابن المنير على جواز وطء المرأة بعد الأسة من غير غسل بينهما ولا غيره، والمقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب.

قوله: (وقال سعيد) هو ابن أبي هريرة، كذا للجميع، إلا أن الأصيلي قال: إنه وقع في نسخة «شعبة» بدل سعيد قال: «وفي عرضنا على أبي زيد بمكة: سعيدة قال أبو علي الجبائي وهو الصواب. قلت: وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد، وأما رواية شعبة فهذا الحديث عن قتادة قد وصلها الإمام أحمد. قال ابن المنير: ليس في حديث دورته على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فتلة غسلاً. قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت:

التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاختصال بالمرة الواحدة. كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لم يسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لا يمتنع إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يمتنع أو يتمسر، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معاً، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة «وفي غسل واحد» أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن مخصوصاً أيضاً

أخرجه كما جرت به عادته، ويعمل للطلق في حديث عائشة على التقيد في حديث أنس لثبوته، ومن لازم جماعهم في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم. واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لا يمكن واجباً عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم

الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواز من هذا الحديث قبيلاً: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنته أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرح يتهنن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول

أبقى حديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها، وأغرب ابن العربي قال: إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب.

ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلاً. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال النبوة وصحة الذكورية. والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرة بطلان عليها فيفتقها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات. واستدل به ابن

التين لقول مالك يلزم الظاهر من الإمام بناء على أن المراد بالزائنتين على التسع ملوية وريجاته، وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه، وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة ما ادعى، واستدل به ابن المنير على جواز وطء المرأة بعد الأسة من غير غسل بينهما ولا غيره، والمقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة، ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب.

قوله: (وقال سعيد) هو ابن أبي هريرة، كذا للجميع، إلا أن الأصيلي قال: إنه وقع في نسخة «شعبة» بدل سعيد قال: «وفي عرضنا على أبي زيد بمكة: سعيدة قال أبو علي الجبائي وهو الصواب. قلت: وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد، وأما رواية شعبة فهذا الحديث عن قتادة قد وصلها الإمام أحمد. قال ابن المنير: ليس في حديث دورته على نسائه دليل على الترجمة، فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فتلة غسلاً. قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة. قلت:

التقييد بالليلة ليس صريحاً في حديث عائشة، وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاختصال بالمرة الواحدة. كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة وابن حبان، ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لم يسلم، وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لا يمتنع إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يمتنع أو يتمسر، وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معاً، وعرف من هذا أن قوله في الترجمة «وفي غسل واحد» أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يكن مخصوصاً أيضاً

أخرجه كما جرت به عادته، ويعمل للطلق في حديث عائشة على التقيد في حديث أنس لثبوته، ومن لازم جماعهم في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به، والله أعلم. واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لا يمكن واجباً عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم

الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب، ويحتاج من قال به إلى الجواز من هذا الحديث قبيلاً: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنته أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر، لأنه كان إذا سافر أقرح يتهنن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول

ين يزيد فقهاء كوفيون تابعيون.

قوله: (ويص) يفتح الواو وكسر الواو بعد ما بهاء تختانية ثم صاد مهملة هو البريق، وقال الإسماعيلي: ويص الطيب لتلاوه، وذلك لعين قائمة لا للريح فقط.

قوله: (مفرق) يفتح الميم وكسر الراء ويموز فتحها. ودلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما لأن من سنن الإحرام الغسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يده. وفيه أن بقاء الطيب على بدن الحرم لا يضر بخلاف ابتلائه بعد الإحرام.

١٥- باب تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى

بشرته الأفاض عليه

٢٧٢- حَدَّثَنَا عِدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَرُؤُسَهُ وَرُجُلَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَحْلِلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بِشْرَتَهُ، الْفَأَضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

[راجع: ٢٤٨. أخرجه مسلم: ٢١٦. وزاد فيه غسل الرجلين]

قوله: (باب تخليل الشعر) أي في غسل الجنابة.

قوله: (عبدالله) هو ابن المبارك.

قوله: (إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل.

قوله: (إذا ظن) يحتمل أن يكون على بابه ويكفي فيه الغلبة، ويحتمل أن يكون المعنى علم.

قوله: (أروى) هو فعل ماضٍ من الإرواء، يقال أرواه إذا جعله رياتاً، والبراد بالبرشة هنا ما تحت الشعر.

قوله: (الأفاض عليه) أي على شعره.

قوله: (لم غسل سائر جسده) أي بقية جسده، وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل هنا «على جلده كله» فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروايتين. وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك.

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ

وَنُهُ جَمِيعاً. [راجع: ٢٥٠. أخرجه مسلم: ٢١٩]

قوله: (وقالت) أي عائشة وهو معطوف على الأول فهو متصل بالإسناد المذكور.

قوله: (نغرف) يأسكان المعجمة بعد ما راء مكسورة، وله في الاصطاح «نشر فيه جيماء» وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور.

١٦- باب من توضأ في الجنابة،

ثم غسل سائر جسده

ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى.

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ جَيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ حَتَبَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ أَوْ الْخَالِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَنَ وَاسْتَقْبَحَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَوِزْغَتَيْهِ، ثُمَّ الْفَأَضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَدَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمَّ يَدْيَهُمَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٢١٧]

واحد، وهي رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بتفض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بمائل، واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون الأجرار وغيرها لأن ظاهره يعين الغسل والمعنى لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم، وصحح في باقي كتبه جواز الانتصار لحاقاً له بالبول وحلا للأمر بغسله على الاستحباب أو على أنه خرج مخرج الغالب وهذا المعروف في المذهب، واستدل به بعض المالكية والحنابلة على إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة، لكن الجمهور نظروا إلى المعنى، فإن الموجب لغسله إما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة إلى غير عمله، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية: «وقال توضأ واضله» فأعاد الضمير على المذي، ونظير هذا قوله: «من مس ذكره فليترضه» فإن الترض لا يتوقف على مس جيمه، واختلف القائلون بوجود غسل جيمه هل هو معقول المعنى أو للتعب؟ فغلب الثاني فحب النبي فيه.

قال الطحاوي: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كله بل ليخلص فيظل خروجه كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد يترقق لونه إلى داخل الضرع فيقطع بخروجه، واستدل به أيضاً على نجاسة المذي وهو ظاهر، وخرج ابن عقيل الخليلي من قول بعضهم إن للمذي من أجزاء المني رواية بطهارته، وتعقب بأنه لو كان منياً لوجب الغسل منه، واستدل به على وجوب الوضوء على من به ملس المذي للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فإنه ينشأ عن علة في الجسد، ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستعمل فدل على عموم الحكم، واستدل به على قبول خير الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع، وفيهما نظر لما تقدمنا من أن السؤال كان محضراً علمي، ثم لو صح أن السؤال كان في غيبته لم يكن دليلاً على المدعي لاحتمال وجود القران التي تحف الخبر فترقية عن الظن إلى القطع قاله القاضي عياض، وقال ابن دقيق العيد: المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحاجة بجمعها لا بفرد معين منها. وفيه جواز الاستتابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بمحضرة موكله، وفيه ما كان الصلابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحى منه عرفاً، وحسن المباشرة مع الأضهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بمحضرة أقاربها، وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحى فأمر غيره بالسؤال، لأن فيه جمعاً بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التعرُّط في معرفة الحكم.

١٤- باب من تطيب ثم اغتسل وتقي أثر الطيب

٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْعُقَيْمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُغْرَمًا أَنْصَحَ طَيِّبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ لِي بِسَائِلِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُغْرَمًا. [راجع: ٢٦٧. أخرجه مسلم: ١١٩٢]

٢٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِي انظُرُ إِلَى وَيْهِسِ الطَّيِّبِ، لِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُغْرَمٌ. [الطر: ١٥٣٨، ١٥٩١٨، ٥٩٢٢. أخرجه مسلم: ١١٩٠]

قوله: (باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل باب، وموضع الاستدلال به أن قولها: «طاف في نسائه» كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال. وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك، وأنه أصبح محرماً. ومن فوائد أيضاً وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل، وإطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة، وخدمة الزوجات لأزواجهن، والتطيب عند الإحرام وسيأتي في الحج. وقال ابن بطال: فيه أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع.

قوله: (حدثنا الحكم) هو ابن عتبة، هو وشيخه إبراهيم النخعي وشيخه الأسود

الثوري وإسحاق، وكلما قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج. وورد «ذكره» بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيراً، وإن كان المتبادر أنه من الذكر بكسرهما. وقوله: «خرج كما هو» قال الكرماني: هذه الكاف كاف للمقارنة لا كاف التشبيه، كما قال، وعلى التثنية فالتشبيه هنا ليس متممًا لأنه يتعلق بجائته، أي خرج في حالة شبيهة بجائته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما يتوب عنه من التيمم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (وعُدلت) أي سويت، كان من شأن النبي ﷺ أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف.

قوله: (فلما قام في مصلته ذكر) أي تذكر، لا أنه قال ذلك لفظاً، وعلم السراوي بذلك من قرآن الحال أو بإعلامه له بعد ذلك. وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزمري أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي ﷺ للصلاة.

قوله: (فقال لنا: مكانكم) بالنصب أي الزموا مكانكم. وفيه إطلاق القول على الفعل، فإن في رواية الإسماعيلي: «فاشار بيده أن مكانكم» ويعتدل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة.

قوله: (ورأسه يقطر) أي من ماء الفسل، وظاهر قوله: «تكثر» الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة، وسيأتي مع بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الأذان إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابه عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري، وروايته موصولة عند الإمام أحمد عنه، وقد تابع عثمان بن عمر روايه عن يونس عبد الله بن وهب عند مسلم، وهذه متابعة تامة.

قوله: (ورواه الأوزاعي) روايته موصولة عند المؤلف في أوائل أبواب الإمامة كما سيأتي، وظن بعضهم أن السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بعناها، وليس كما ظن بل هو من التفتن في العبارة.

١٨- باب نفض اليدين من الفسل عن الجنابة

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمزة قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَحَدَّثَ لِنَبِيِّ ﷺ غَسَلًا، فَسَوَّيْتُهُ بِرُؤُوسِي، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ يَدَيْهِ عَلَى شِمَائِلِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ، فَضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَوُجُوهُهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَلْفَأَصَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَخَضَّعَ فَغَسَلَ لَعَنَتِهِ، فَأَوَّلَتْهُ نَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَأَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُسُ يَدَيْهِ. [راجع: ٢٤٩].

أخرجه مسلم: ٣١٧. وأخرجه مسلم ٣٣٧، قوله مختصراً

قوله: (باب نفض اليدين من الفسل عن الجنابة) كذا لأبي ذر وكريمة. للباقرين من غسل الجنابة.

قوله: (أخبرنا أبو حمزة) هو السكري.

قوله: (فانطلق وهو ينفض يديه) استدل به على جواز نفض ماء الفسل والوضوء وقد تقدم ذلك في أوائل الفسل، وهو ظاهر. وفي هذا الإسناد مروزيان: عبيد بن وشيخ، وكرفيان الأعمش وشيخه، ومندان كريب وشيخه، وفيما قبله بباب كذلك لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان، وفيما قبل ذلك بصريان: موسى وأبو عوانة، وكذا موسى وعبد الواحد، وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد، وفيما قبل أيضاً مكبان: الحميمي وسفيان، وكلهم رووه عن الأعمش بالإسناد المذكور.

قوله: (باب من توضأ في الجنابة) سقط من أواخر الترجمة لفظ «منه» من رواية غير أبي ذر.

قوله: (أخبرنا) ولأبي ذر (حدثنا الفضل).

قوله: (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة) كذا للأكثر بالإضافة، وكرمة «وضوء» بالتثنية «لجنابة» بلام واحدة، وللشمسي «لجنابة»، ولرفيعة «وضع» على البناء للمفعول «لرسول الله» بزيادة اللام أي لأجله «وضوء» بالرفع والتثنية.

قوله: (فكأن) ولغير أبي ذر «فكأن» أي قلب.

قوله: (على يساره) كذا للأكثر، وللمستلمي وكرمة «على شماله».

قوله: (ضرب يده بالأرض) كذا للأكثر، وللشمسي «ضرب يده الأرض».

قوله: (ثم غسل جسده) قال ابن بطال: حديث عائشة الذي في الباب قبله أئيق بالترجمة، لأن فيه «ثم غسل سائر جسده» وأما حديث الباب فزيد: «ثم غسل جسده» فنخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله: «ولم يعد غسل مواضع الوضوء» وأجاب ابن المنذر بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء وحرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يطعن ذلك أهـ ولا يخفى تكلفه. وأجاب ابن التين بأن مراد البخاري أن بين أن المراد بقوله في هذه الرواية «ثم غسل جسده» أي ما بقي من جسده، بدليل الرواية الأخرى. وهذا فيه نظر لأن هذه القصة غير تلك القصة كما قلنا في أوائل الفسل. وقال الكرماني: لفظ «جسده» شامل لجميع أعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق، والمراد هناك سائر جسده أي باقية بعد الرأس لا أعضاء الوضوء. قلت: ومن لازم هذا التقرير أن الحديث غير مطابق للترجمة، والذي يظهر لي أن البخاري حل قوله: «ثم غسل جسده» على الجواز أي ما بقي بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعد: «فغسل رجله» إذ لو كان قوله: «غسل جسده» محمولاً على عموم لم ينتج لغسل رجله ثانياً، لأن غسلهما كان يدخل في العموم، وهذا أشبه بتصرفات البخاري، إذ من شأنه الاحتياط بالأخفى أكثر من الأجل. واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وإجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثاً. والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة ستة وأجزاء مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده. وهي دعوى مردودة، لأن ذلك يختلف باختلاف التية، فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضليته تم غسله وإلا فلا يصح البناء المذكور. والله أعلم.

قوله: (ينفض الماء يديه) سقط «الماء» من غير رواية أبي ذر، وللإسماعيلي «فجعل ينفض يديه» وياقي مباحث المتن تقدم في أوائل الفسل. والله المستعان.

١٧- باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب

خَرَجَ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتِيمَمُ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْمَتِ الصَّلَاةُ وَغَدَلَتِ الصُّلُوفُ لِيَأْمَأَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْسَلَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَطْفُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّائِنَا مَعَهُ.

تَابِعَةُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [أخر: ٦٣٩، ٦٤٠. أخرجه مسلم: ٦٠٥]

قوله: (باب إذا ذكر) أي تذكر الرجل، وهو (في المسجد أنه جنب خرج). ولأبي ذر كريمة «يخرج» (كما هو) أي على حاله.

قوله: (ولا يتيمم) إشارة إلى رد من يوجب في هذه الصورة، وهو مشرول عن

١٩- باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الفسل

رآه يتنسل عرباناً وحده رواه أبو داود والبخاري عنه من حديث ابن عباس مطولاً.

قوله: (وقال بهن زاده الأصيلي «ابن حكيم».

قوله: (عن جمله) هو معاوية بن حيدة بماء مهملة وماء تحتانية ساكنة صحابي معروف.

قوله: (أن يستحى منه من الناس) كذا لأكثر الرواة، وللرخسي «أحق أن يستتر منه» وهذا بالمعنى. وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه

الترمذي وصححه الحاكم وقال ابن أبي شيبة «حدثنا يزيد بن حارون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا نبي الله عورائنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: يا رسول الله أحسننا إذا كان خالياً؟

قال: الله أحق أن يستحى منه من الناس» فالإسناد إلى بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاري. وأما بهز وأبوه فليس من شرطه، ولهذا لما علق في النكاح شيئاً من حديث جده

بهز لم يجزم بل قال: «ويذكر عن معاوية بن حيدة» فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما فوفه فلا يسئل، وقد حقت ذلك

فيما كتبه عن ابن الصلاح، وذكرته له أمثلة وشواهد ليس هنا موضع بسطها. وعرف من سياق الحديث أنه وارد في كشف العورة، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البوني إن

المراد بقوله: «أحق أن يستحى منه» أي فلا يعصى. ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه أن يجوز له النظر، ويدل أيضاً على أنه

لا يجوز النظر لغير من استحى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في صحيح مسلم. ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التحري في الخلو غير جائز مطلقاً، لكن

استدل المصنف على جوازها في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهم عن امرنا بالاحتكام به، وهذا إما يأتي على رأي من

يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصين ولم يتعقب شيئاً منهما فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء

غير موافق لبيته، فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل وإليه أشار في الترجمة، ورجح بعض الشافعية تحريمه، والمشهور عند مقدميهم كغيرهم الكراهة فقط.

قوله: (كانت بنو إسرائيل) أي اجامتهم وهو تحقره تعالى: «فالت الأعراب أمناً» [الحجرات: ١٤].

قوله: (يغسلون عرافة) ظاهره أن ذلك كان جائزاً في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك، وكان هو عليه السلام يتنسل وحده أحياناً بالأفضل. وأغرب ابن بطال فقال: هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له، وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك.

قوله: (آذر) بالذ والتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري: الأذرة نغمة في الخصية، وهي بفتحات وحكي بضم أوله وإسكان الدال.

قوله: (فجمع موسى) أي جرى مسرعاً، وفي رواية «فخرج».

قوله: (لويي يا حجي) أي أعطني، وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فرثبه فانتقل عنه من حكم الجهاد إلى حكم الحيوان فناداه، فلما لم يعطه ضربه. وقيل بمحمل أن يكون موسى أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، وبمحمل أن يكون عن وحى.

قوله: (حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها، وأبدي ابن الجوزي احتمال أن يكون عليه ستر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل، واستحسن ذلك نالاً له عن بعض مشايخه، وفيه نظر.

قوله: (فطلق بالحجر ضرباً) كذا لأكثر الرواة، وللكنسيمي والحسوي «وطلق الحجر ضرباً» والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أي طلق يضرب الحجر ضرباً.

قوله: (قال أبو هريرة) هو من تمة مقول همام، وليس بمعلق.

قوله: (لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحين وهو الأثر، وسنأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى.

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَمَا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخَذَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فُوقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأَخَّدَ يَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

قوله: (باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الفسل) تقدم مثل ذلك في باب من بدأ بالخلاب.

قوله: (حدثنا خلاد بن يحيى) هذا من كبار شيوخ البخاري، وهو كوفي سكن مكة، ووف من فرق إلى عائشة مكين.

قوله: (عن صفية) وللإسماعيلي «أنه سمع صفية» وهي من صفار الصحابة، وأبوها شيبة هو ابن عثمان الحبيبي البغدادي صحابي مشهور.

قوله: (أصابت) وكريمة «أصابت» (أحدانا) أي أزواج النبي ﷺ، وللحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي «وكانت فعل كذا» حكم الرفع سواء صرح بأصاحته في زمنه ﷺ أم لا،

وه جزم الحاكم. قوله: (أخذت يديها) وكريمة «يدها» أي الماء، وصرح به الإسماعيلي في روايته.

قوله: (فوق رأسها) أي فصبته فوق رأسها، وللإسماعيلي «أخذت يديها للماء ثم صببت على رأسها».

قوله: (ويدها الأخرى) في رواية الإسماعيلي «ثم أخذت يدها» وهي أدل على الترتيب من رواية المصنف، وإن كان لفظ «الأخرى» يدل على أن لها أولى وهي متأخرة عنها. فإن قيل: الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني بأن المراد من أيمن الشخص من رأسه إلى قدمه فيطابق، والذي يظهر أنه حل الثلاث في الراس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ بالخلاب، وفيه التصريح بأنه بدأ بشق رأسه الأيمن. والله أعلم.

٢٠- باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلو

وَمَنْ تَسْتَرَفَ فَالتَسْتَرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ نَهْزُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يُغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يُغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغُ مُوسَى أَنْ يُغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ، فَلَمَّحَ مَرَّةً يُغْتَسِلُ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي آثَرِهِ، يَقُولُ: تَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ تَوْبَهُ، فَطَلَّقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَنْدَبُ بِالْحَجَرِ، مِثَّةً أَوْ سَمِيَّةً، ضَرْباً بِالْحَجَرِ. [الطبر: ٣٤٠٤، ٤٤٧٩٩]. أخرجه مسلم:

قوله: (باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوته) أي من الناس، وهو تأكيد لقوله: (وحده) ودل قوله: «أفضل» على الجواز وعليه أكثر العلماء، وخالف فيه ابن أبي ليلى وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً إذا اغتسل أحدكم فليستتره، قاله لرجل

قوله: (تابه أبو عوانة) أي عن الأعمش بإسناده هذا، وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده في باب من أفرغ بيته.

قوله: (وابن فضيل) أي عن الأعمش أيضاً بهذا الإسناد، وروايته موصولة في صحيح أبي عوانة الأسفراييني نحو رواية أبي عوانة البصري، وقد ذكر السري أيضاً في هذا الحديث من رواية أبي حنيفة عند المصنف، ومن رواية زائدة عند الإسماعيلي، وسبقت مباحث الحديث في أول الغسل، والله المستعان.

٢٢- باب إذا احتلمت المرأة

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي أُمُّ سَلِيمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْخِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. [راجع: ١٣٠. أخرجه مسلم: ٣١٣، مطولاً]

قوله: (باب إذا احتلمت المرأة) إننا قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد.

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر، وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك إلى أمها وهنا إلى أبيها، وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهري عن عروة لكن قال: «عن عائشة»، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاري، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروایتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة، وأخرج مسلم أيضاً رواية نافع، وأخرج أيضاً من حديث أنس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده» فذكر نحوه. وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم وكانت مجاورة لأم سلمة «وقالت أم سليم: يا رسول الله» فذكر الحديث وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها، وهذا يقوي رواية هشام، قال النووي في شرح مسلم: «يتمثل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. وقال في شرح المهذب: يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى. والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها. وقد سالت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره «كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم يتزله» وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، ويسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة.

قوله: (إن الله لا يستحي من الحق) تقدمت هذا القول تمهيداً لمرها في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله. وقد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياء لغة: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق. وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتجج إلى تأويله، قال ابن دقيق العيد.

قوله: (هل على المرأة من غسل) «من» زائدة، وقد سقطت في رواية المصنف في الأدب.

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ غُرْتَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَخَتَّلَ أَيُّوبُ يُخْضِي فِي قَلْبِهِ، فَجَاءَهُ رُبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْتَابِكُمْ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزِّيكَ، وَلَكِنْ لَا غِيَّ لِي عَنْ بَرَكِيَّتِكَ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ غَطَّاهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ غُرْتَانَاهُ. [انظر: ٣٢٩١، ٣٢٩٣، ٧٤٩٣، وانظر في الإيمان والنور، باب: ١٢، في التوحيد، باب: ٧]

قوله: (وعن أبي هريرة) هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكرمانى بأنه تعليق بصيغة التمرير فأخطأ، فإن الحديثين إثبات من نسخة همام بالإسناد المذكور. وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء.

قوله: (يخشي) يساكن للمهمة وتفتح الفتحة بعد ما ملئت، والحيية هي الأخذ باليد. ووقع في رواية القاضي عن أبي زيد ويشتن «بتون في آخر بدل الياء.

قوله: (لا غي) بالقصر بلا توين، ورواه بالتوين أيضاً على أن «لا» بمعنى ليس.

قوله: (ورواه إبراهيم) هو ابن طهمان، وروايته موصولة بهذا الإسناد عند النسائي والإسماعيلي، قال ابن بطال: وجه الدلالة من حديث أيوب أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عرباناً فدل على جواز. وسيأتي بقية الكلام عليه في أحاديث الأنبياء أيضاً.

٢١- باب التستر في الغسل عند الناس

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْقَيْحِ، فَوَجَدَتْهُ يُغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ تَسْتَوِرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَلِيهِ». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. [انظر: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨. أخرجه مسلم: ٣٣٦، وفي صلاة المسافرين (٨٠)]

قوله: (باب التستر) لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقيين وهو التمري في الخلوة أورد الشق الآخر.

قوله: (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التيمي، وأم هانئ بهزئة منونة. قوله: (فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كثيراً، وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال، وسيأتي الكلام عليه في أوخر المجهود حيث أورد المصنف تاماً.

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَرَّتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُغْتَسِلُ مِنَ الْحَبَابَةِ، فَسَلَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَبَّ يَمِينَهُ عَلَى سَيْمَالِهِ، فَسَلَّ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَالِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجُلَيْهِ، ثُمَّ افْاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَحَنَّى فَفَسَّلَ قَدَمَيْهِ.

تَابَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبْنُ عُثَيْبٍ لِي السُّنَنِ. [راجع: ٢٤٩. أخرجه مسلم: ٣١٧. وأخرجه مسلم: ٣٣٧، اوله مختصراً]

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الحديث في أول الغسل للمصنف عالياً إلى الثوري، ونزل فيه هنا درجة. وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لأنه سبق من روايته عن أبي حنيفة عن الأعمش. والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تناير الأحكام.

قوله: (احتلمت) الاحتلام اتمام من الحلم بضم المهمله وسكون اللام، وهو ما يراه الناس في نومهم، يقال منه حلم بالفتح واحتلم، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع. وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتنتسل.

قوله: (إذا رأت الماء) أي التي بعد الاستيقاظ، وفي رواية الحميدي عن سفيان بن هشام «إذا رأت إحداكن الماء فلتغتسل» وزاد «فالتتلمذ» وحمل تحتمل المرأة» وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها، وقد تقدمت من رواية أبي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه «أو تحتمل المرأة؟» وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق أي ترى المرأة الماء وتحتمل؟ وفيه «فغظت أم سلمة وجهها» ويأتي في الأبواب من رواية يحيى القطان عن هشام «فضحكت أم سلمة» ويجمع بينهما بأنها استمتت تمجياً وغطت وجهها حياء، ولمسلم في رواية وكيع عن هشام «وقالت لها: يا أم سليم فضحت النساء» وكذا لأحمد من حديث أم سليم، وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن، وعكسه غيره فقال: فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن، والظاهر أن مراد ابن بطال الجزاء لا الوقوع، أي فيهن قابلية ذلك. وفيه دليل على وجوب الفسل على المرأة بالإنزال، ونفي ابن بطال الخلاف فيه، وقد قلنا عن النخعي. وكان أم سليم لم تسمع حديث «الماء من الماء» أو سمعته وقام عندها ما يروم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها. وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت: «يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟» فقال: «من شقائق الرجال» وروى عبد الرزاق في هذه القصة: «إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل»، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل» وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، وحمل قوله: «إذا رأت الماء» أي علمت به، لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في البقعة ما كان في النوم إلا إن كان مشاهدًا، فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب. وفيه استفتاء المرأة بنفسها، وسياق صور الأحوال في الواقع الشرعية لما يستفاد من ذلك. وفيه جواز التمسح في التعجب، وسياق الكلام على قوله: «فبسم يشبهها ولدها» في بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

٢٣- باب عرقِ الجُنُبِ، وإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْتَحَسَتْ مِنْهُ، فَلَمَّحَ فَانْتَحَسَلَتْ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: «كُنْتُ جُنُبًا، فَكُرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [الطبر: ٢٨٥، والطر في الجناز، باب: ٨.

أخرجه مسلم: [٣٧١]

قوله: (باب عرق الجنب، وإن المسلم لا ينجس) كان المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قوم إنه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سياتي، فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فمعرفة ليس ينجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسًا.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وحيد هو الطويل، ويكر هو ابن عبد الله المزني، وأبو رافع هو الصانع وهو من بني سكن البصرة، ومن دونه في الإسناد بصريون أيضاً، وحيد ويكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (في بعض طرق) كذا للاكثر، وفي رواية كريمة والأصيلي «طرق» ولأبي داود والنسائي «لقية» في طريق من طرق المدينة، وهي توافق رواية الأصيلي.

قوله: (وهو جنب) يعني نفسه، وفي رواية أبي داود «وأنا جنب».

قوله: (فانتحست) كذا للكشيبين والحمري وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهمله، وقال القزاز: وقع في رواية «فانتحست» يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهمله قال: ولا وجه له، والصواب أن يقال «فانتحست» يعني كما تقدم، قال: والمعنى مضيت عنه مستغنياً، ولذلك وصف الشيطان بالنجاس، وبقومه الرواية الأخرى «فانسلت» انتهى. وقال ابن بطال: وقمت هذه اللفظة «فانتحست» يعني كما تقدم قال: ولا بين السكن بالجيم، قال: ويحتمل أن يكون من قوله تعالى: «فانجست منه اثنتا عشرة حيناً» [الأعراف: ١٦٠] أي جرت واندهفت، وهذه أيضاً رواية الأصيلي وأبي الرقوت وابن عساکر، ووقع في رواية المستنلي «فانتجست» بنون ثم مثناة فوقائية ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسًا. ووجهت الرواية التي أكرها القزاز بأنها مأخوذة من البخن وهو النقص أي اعتقدت نقصان نفسه بيمينته عن مجالسة رسول الله ﷺ، وثبتت في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال: معنى انتجست منه تبحت عنه، ولم يثبتت في من طريق الرواية غير ما تقدم، وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه. وقد نقل الشراح فيها ألقاظاً مختلفة عما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاكل بذكره، كانتجست بشين معجمة من النجس، وينون وحاء مهمله ثم موحدة ثم سين مهمله من النجاس.

قوله: (إن المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: «إِنَّمَا الشُّرُوكُ نَجْسٌ» وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاحتياجه مجانية النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستعداد، وحينئذ إن الله تعالى أباح نكاح النساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضايعهم، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الأدمي الحلي ليس ينجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال. وأغرب القرطبي في الجناز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي، وسياق الكلام على مسألة الميت في كتاب الجناز إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملاعبة الأمور المظنة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات. وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه ﷺ كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه ودعا له، هكذا روى النسائي وابن حبان من حديث حنيفة، فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فإذ لم يوافق، وإنما أكره عليه النبي ﷺ قوله: «وأنا على غير طهارة»، وقوله: «سبحان الله» تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنازة، أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر؟ وفيه استحباب استئذان التابع للاتباع إذا أراد أن يفارقه لقوله: «أين كنت؟» فأشار إلى أنه كان ينيهي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المشرع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، ويوب عليه ابن حبان الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنزى الاغتسال إن ماء البئر ينجس، واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بطنه لا ينجس بالجنازة، فكل ذلك ما تحلب منه، وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن ينتسل فقال:

٢٤- باب الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْسِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيَقْلَمُ الظَّفَارَةَ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاصِدَةَ: أَنَّ نَسْرَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْوِفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلِ الْوَأَحَدِ، وَلَهُ يَوْعِيلٌ يَسْعُ نِسْوَةً. [راجع: ٢٦٨.

أخرجه مسلم: [٣٠٩، باختلاف]

(باب الجنب يخرج ويمشي في السوق).

قوله: (وغیره) بالجرای وغير السوق، ويحتمل الرنح عطفاً على يخرج من جهة المعنى.

قوله: (وقال عطاء) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد

أنه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله بن دينار، قال أبو علي: والحديث محفوظ لملك عنهما جميعاً. انتهى كلامه. قال ابن عبد البر: الحديث لملك عنهما جميعاً، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى. وقد روه عنه كذلك عن نافع خسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج المرط، فهي غرابة خاصة بالنسبة للمرط، نعم رواية المرط أشهر.

قوله: (ذكر عمر بن الخطاب) مقتضاه أيضاً أنه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر، وقد بين السنائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال: أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره فقال: «ليترضأ ويرقد» وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب: «أنه تصيبه» يعود على ابن عمر لا على عمر، وقوله في الجواب: «وتوضأ» يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضراً فوجه الخطاب إليه.

قوله: (بأنه) كذا للمستلمي والحموي والباقيين «أنه».

قوله: (فقال له) سقط لفظ «له» من رواية الأصيلي.

قوله: (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح واغسل ذكرك ثم توضأ ثم مم وهو يرد على من حله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتميز إذ الجنابة أشد من مس الذكر، تبيين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء، ويمكن أن يؤخر عنه بشرط أن لا يمس على القول بأن مسه يتقض. وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شاذ. وقال ابن العربي: قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب أن يتام قبل أن يتوضأ، واستكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه. وهو كما قاله لكن كلام ابن العربي محمول على أنه أراد نهي الإباحة المستوية الطرفين لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض، وهذا موجود في عبارة المالكية كثيراً، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، ويوب عليه أبو عروانة في صحيحه إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، ثم استدل بمد ذلك هو وابن عزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً «إنما أمرت بالوضوء إذا قدمت إلى الصلاة» وقد تقدم ذكره في باب إذا جامع ثم عاد. وقد قنع في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي، وهو واضح. ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن أسود عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يجنب ثم يتام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره، وتعقب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه، ويأثم لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لتلا بمقتد وجوبه، أو أن معنى قوله لا يمس ماء أي للفسل، وأورد الطحاوي من الطرق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك، ثم جنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله كما رواه مالك في المرط عن نافع، وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة كما تقدم فيتمسك بحديث ابن عمر لفسل رجله على أن ذلك كان لئلا. وقال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا التشريعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفریق الفسل فيتوبه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن يتام فليترضأ فإنه نصف غسل الجنابة» وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن يتام توضأ أو تيمم، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء، وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الفسل، وقال ابن دقيق العيد: نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على المحاضر، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا قطع دمه استحب لها ذلك. وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضح عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عن النوم، قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب

من ذلك، والله اعلم.

٢٨ - باب إذا التقى الختانان

٢٩١ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأُرْبَعِ، ثُمَّ جَهَنَّمَا، فَقَدْ وَجِبَ الْفُسْلُ».

تَابَعَهُ عَفْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَيَعْلَى.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، وَيَعْلَى، [إخبره

مسلم: ٣٤٨]

قوله: (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذه التسمية ختان الرجل والمرأة، والختن قطع جلدة كمرته، وخافض المرأة والمخضض قطع جلدية في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى.

قوله: (هشام) هو المسترابي في الموضعين، وإنما فرجهما لأن معاذاً قال: «حدثنا وأبا نعيم قال: (عن) وطريق معاذ إلى الصحابي كلهم بصريون.

قوله: (إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفي قوله: «وجهه للرجل، والضميران البارزان في قوله: «وشعبها» وجهها للمرأة، وترك إظهار ذلك للمعرفة به، وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «إذا غشي الرجل امرأته تقدم بين شعبها» الحديث، والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشيء، قيل المراد هنا بدهاها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقها وفخذاها وقيل فخذاها واستكناها وقيل فخداها وشفرها وقيل نواحي فرجها الأربع، قال الأزهرى: الاستكان ناحيتا الفرج، والشفران طرف التاحيتين ورجع القاضي عياض الأخير، واختار ابن دقيق العيد الأول قال: لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو الحقيقة في الجملوس، وهو كتابة عن الجامع فاقصي به عن التصريح.

قوله: (لم جهلها) يفتح الجيم والماء، يقال جهد وأجهد أي بلغ المشقة، قيل معناه كلما يحركته أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة «ثم اجتمعده، ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً عن قتادة بلفظ «والزرق الختانان» بدل قوله: ثم جهلها، وهذا يدل على أن الجهد هنا كتابة عن معالجة الإبراج، ورواه البيهقي من طريق أبي نعيم عن قتادة مختصراً ولفظه «إذا التقى الختانان فقد وجب الفسل» وهذا مطابق للفظ الترجمة، فكان المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبريد بلفظ إحدى روايات حديث الباب، وروي أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجالها ثقات، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ «ومس الختان الختان» والمراد بالمس والاتقاء المحاذاة، ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ «إذا جاوز» وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة، ولو حصل للس قبل الإبراج لم يجيب الفسل بالإبراج، قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الفسل لا يتوقف على الإنزال، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فاقصي الاحتمال، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث «وإن لم يترده» ووقع ذلك في رواية قتادة أيضاً رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان قال: حدثنا هشام وأبان قالوا: حدثنا قتادة به وزاد في آخره «أنزل أو لم يترده» وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة.

قوله: (تابعه عمرو) أي ابن مرزوق، وصرح به في رواية كريمة، وقد رويتنا حديثه موسولاً في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال: «وأجهدها»

وعرف بهذا أن شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه، والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة. وقرأت بخط الشيخ مفطاي أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عمير كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، وتبعه بعض الشراح على ذلك، وهو غلط فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناده مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئاً.

قوله: (وأخبرني أبو سلمة) أبو سلمة (وهو معطوف بالإسناد الأول وليس معلقاً، وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالإسنادين معاً.

قوله: (أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ) قال الدارطني: هو وهم لأن أبا أيوب إنما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه. قلت: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق، لأن في روايته عن أبي بن كعب قصة ليست في روايته عن النبي ﷺ مع أن أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدراً وسناً وعلماً من هشام بن عروة، وروايته عن عروة من باب رواية الأقران لأنهما تابعيان قتيهان من طبقة واحدة، وكذلك رواية أبي أيوب عن أبي بن كعب لأنهما قتيهان صحابييان كبيران، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أخرجه اللغوي وابن ماجه، وقد حكى الأثر من أحمد أن حديث زيد بن خالد اللذكور في هذا الباب معلول، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة اللغويين مختلفاً ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن اللبني أنه شاذ. والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ روايته، وقد روى ابن عتبة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره فليس هو فرداً، وأما كونهم أتوا بجلده فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية. وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم يتزل الجماع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة اللذكوران في الباب قبله، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل ابن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيان التي كانوا يقولون: اللهم من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاختزال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قال، وكأنه لم يطلع على حديثه، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل. نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل، ولهذا الإسناد أيضاً عدة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم، وفي الجملة هو إسناده صالح لأن يصح به، وهو صريح في النسخ. على أن حديث الفسل وإن لم يتزل أرجح من حديث الماء من الماء، لأنه بالمتطوف وترك الفسل من حديث الماء بالمفهوم، أو بالمتطوف أيضاً لكن ذلك أصح منه. وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حل حديث (الماء من الماء) على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.

قوله: (قوله) زاد هنا في نسخة الصناتي: هذا أجود وأوكد، وإنما بينا إلى آخر الكلام الآتي في آخر الباب الذي يليه. والله أعلم.

٢٩- باب غسل ما يصبب من فرج المرأة

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْقَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَكِيلِ، عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْتَبِي: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْأَخْبَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لَمْ يَسُخَّ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَمْسَحُ بِهَا بِرَأْسِهِ لِلصَّلَاةِ، وَيَسْبِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَوَّخَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنِي كَثِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْتَبِي: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٧٩. أخرجه مسلم: ٣٤٤، مصحراً]

قوله: (باب غسل ما يصبب) أي الرجل (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها.

قوله: (عن الحسين) زاد أبو زر (الملمم).

قوله: (قال يحيى) هو ابن أبي كثير، أي قال الحسين قال يحيى، ولفظ قال الأولى تخلف في الخط عرفاً.

قوله: (وأخبرني) هو عطف على مقدر، أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا. ووقع في رواية مسلم بخط الواو، قال ابن العربي: لم يسمعه الحسين من يحيى فلها قال: وقال يحيى كذا ذكره، ولم يأت بدليل. وقد وقع في رواية مسلم في هذا الوضع عن الحسين عن يحيى، وليس الحسين بملمس، وعنته غير للمس محمولة على السماع إذا لقيه على الصحيح. على أنه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالحديث ولفظه (حدثني يحيى بن أبي كثير) ولم يفرده الحسين مع ذلك به، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين، وشيخان بن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من للمخرجين، وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الإسناد والفاظ المتن.

قوله: (فأمروه بذلك) فيه التثنية، لأن الأصل أن يقول فأمروني، أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلًا. وقال الكرماني: الضمير يعود على الجماع الذي في ضمنه إذا جماع، وجزم أيضاً بأنه عن عثمان لأنه رواه مروحة وعن الباقرين إنشاء قطع. قلت: وظاهر أنهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحاً في عدم الرفع، لكن في رواية الإسماعيلي: قالوا مثل ذلك، وهذا ظاهر الرفع لأن عثمان افتاد بذلك وحديثه به عن النبي ﷺ فالتثنية تقتضي أنهم أيضاً أتوه وسدثوه، وقد صرح الإسماعيلي بالرفع في رواية

قوله: (قوله) في قوله: (الماء من الماء) جناس تام، والمراد بالماء الأول ماء الفسل وبالثاني المني. وذكر الشافعي أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إزاله، فإن كل من حوطب بأن فلاناً أحب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يتزل، قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه إزاله. وقال ابن العربي: يجب الفسل بالإجماع بالنسبة إلى الإترال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول فهما متفقان دليلاً وتعليلًا. والله أعلم.

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لَمْ يَسُخَّ؟ قَالَ: «يَسْبِلُ مَا مَسَّ امْرَأَةً مِنْهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَيَسْبِلُ».

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْفَسْلُ أَحْوَرُ، وَذَلِكَ الْأَجْرُ، وَإِنَّمَا بَيْنَا لَا خِلَافَ لَهُمْ. [أخرجه مسلم: ٣٤٦]

قوله: (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) يعني أباه عروة وهو واضح، وإنما نهت عليه لتلا بظن أنه اسم نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الإسناد.

قوله: (ما مس المرأة منه) أي بغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من

أعضائه، وهو من إطلاق المزموم وإرادة اللزوم لأن المراد وطوية فرجها.

قوله: ﴿لم يوضأ﴾ صريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر، زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه «وضوءه للصلاة».

قوله: ﴿ويصلي﴾ هو أصح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله.

قوله: ﴿قال أبو عبد الله﴾ والمصنف، وقائل ذلك هو الراوي عنه.

قوله: ﴿الغسل أحوط﴾ أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاحتياط.

قوله: ﴿الأحسين﴾ كذا لمي ذر، ولغيره «والآخر» بالمد بشره ياء، أي آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأمة. وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الحاء، فملى هذا الإشارة في قوله: «وذلك» إلى حديث الباب.

قوله: ﴿إنما بينا لاختلافهم﴾ وفي رواية كريمة «إنما بينا اختلافهم» وللأصلي «إنما بينا لاختلافهم» وفي نسخة الصغاني «إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم» والماء أقمى واللام تعليلية أي حتى لا يظن أن في ذلك إجماعاً. واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال: «يجب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين. ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه، وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «الغسل أحوط» أي في الدين، وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه. قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه، فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم، وأما نفسي ابن العربي الخلاف فممتعض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض أيضاً فقد قال الخطابي: إنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض، لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضاً فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود يستند صحيح، وعن هشام بن صروة عند عبد الرزاق يستند صحيح، وقال عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم أتزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناسم لأخذنا بالعروة الوثقى، وقال الشافعي في اختلاف الحديث: حديث «الماء من الماء» ثابت لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفتنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا: لا يجب الغسل حتى يتزل أحد فمرق بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب، والله أعلم.

(حاشية): اشتمل كتاب الغسل وما معه من أحكام الجنابة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثاً، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثاً، الوصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة، والمخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده، وقد واقفه مسلم على تحريمها سواء وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نساءه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاختسار مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة. وفيه من الأثر المرفوعة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والوصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزيبر المذكور في الباب الأخير، فإن كان مرفوعاً عنهم فتريد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضاً من أفراد عن مسلم. والله أعلم.



٦- كتاب الحيض

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض﴾ أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة.

قوله: ﴿وقول الله تعالى﴾ بلجر عطفاً على الحيض، والحيض عند الجمهور هو الحيض، وقيل زمانه، وقيل مكانه.

قوله: ﴿أذى﴾ قال الطبري: سمي الحيض أذى لنته وقذره ولجاسته. وقال الخطابي: الأذى المكروه الذي ليس بشديد، كما قال تعالى: ﴿لَنْ يضرَّكُمْ إِلا أذى﴾ [آل عمران: ١١١]، فالأذى أن الحيض أذى يعتزل من المرأة موضعها ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها.

قوله: ﴿فأعتزلوا النساء في الحيض﴾ روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، فقتل النبي ﷺ عن ذلك فتزلت الآية فقال: «اصنعوا كل شيء إلا الكناح» فانكرت اليهود ذلك، فجاه أسيد ابن حضير وعباد بن بشر قالوا: يا رسول الله ألا نجتمعهم في الحيض؟ يعني خلافاً لليهود، فلم يأت ذلك. وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولاً عن ذلك هو ثابت بن الدحلح.

١- باب كيف كان بدء الحيض

وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

قوله: ﴿باب كيف كان بدء الحيض﴾ أي ابتداءه، وفي إعراب «باب» الأوجه المتقدمة أول الكتاب.

قوله: ﴿وقول النبي ﷺ: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم﴾ بشر إلى حديث عائشة المذكور عقبه، لكن بلفظ «هذا أمر» وقد وصله بلفظ «شيء» من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة، والإشارة بقوله: «هذا» إلى الحيض.

قوله: ﴿وقال بعضهم: كان أول﴾ بالرفع لأنه اسم كان والخبر «على بني إسرائيل» أي على نساء بني إسرائيل، وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تشرف للرجل، فألقى الله عليهم الحيض ومنعهن المساجد» وعنده عن عائشة نحوه.

قوله: ﴿وحديث النبي ﷺ أكثر﴾ قيل معناه اشتمل لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة، وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فعلى هذا قوله بنات آدم عام أريد به الخصوص. قلت: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكته بهن عقوبة لمن لا ابتداء وجوده، وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وأمرأته قائمة فضحكت﴾ [هود: ٧١] أي حاضت، والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن هبطت من الجنة» وإذا كان كذلك فبنات آدم بنتها. والله أعلم.

باب الأمر بالنفشاء إذا نُفِسِنَ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْمَخَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنِي، قَالَ: مَا لَكَ أَنْفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَبِيْرٌ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَالْفَيْضُ مَا يَقْبَعِي الْحَاجَّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْرُقِي بِأَيْتِي. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْقَوْلِ.

[الطر: ٤٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ٤١٥١٦، ٤١٥١٨، ٤١٥١٦، ٤١٥٥٦، ٤١٥٦٠، ٤١٥٦١، ٤١٥٦٢، ٤١٦٣٨، ٤١٦٥٠، ٤١٧٠٩، ٤١٧٢٠، ٤١٧٢٣، ٤١٧٥٧، ٤١٧٦٢، ٤١٧٧١، ٤١٧٧٢، ٤١٧٧٣، ٤١٧٨٢، ٤١٧٨٦، ٤١٧٨٧، ٤١٧٨٨، ٤٢٩٥٢، ٤٢٩٨٤، ٤٣٩٥٠، ٤٤٠٠١، ٤٤٠٠٨، ٤٤٢٢٩، ٥٥٥٤٨، ٥٥٥٥٩، ٦١٥٧٧، ٧٢٢٢٩. أخرجه مسلم: [١٢١١]

قوله: (باب الأمر بالنفشاء) أي الأمر للمتلقي بالنفشاء، والجمع في قوله: (إنفسن) نفسن، باعتبار الجنس، وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غير أبي ذر وأبي الوقت، وترجم النساء إشعاراً بأن ذلك يطلق على الخافض لقول عائشة في الحديث: «حضته وقوله ﷺ: لها: أنفست» وهو بضم النون وتحتها وكسر الفاء فيهما، وقيل بالضم في الرواية وبالفتح بالخيض، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفساً، وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد بابين.

قوله: (صغت القاسم) يعني أبيه، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (لا نرى) بالضم أي لا نظن. - وسرف: بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال، وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف.

قوله: (الفاضي) المراد بالقضاء هنا الأداة وهما في اللغة معنى واحد.

قوله: (غير أن لا تطرقي بأيتي) زاد في الرواية الآية «حتى تطهري» وهذا الاستثناء مختص بأحوال الخبيض لا بجميع أحوال المرأة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتامه في كتاب الخبيض إن شاء الله تعالى.

٢- باب غسل الخيض رأس زوجها وتزجيله

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَائِضٌ. [الطر: ٢٩٦٦، ٣٠١، ٣٠٩، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٦، ٢٠٩٢٥. أخرجه مسلم: [٢٩٧].

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ [بن عروة]، عَنْ غُرُوثَةَ أَنَّهُ سَأَلَ: أَخْبَرْتَنِي بِالْخَيْضِ، أَوْ تَدُونِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ جُنْبٌ؟ فَقَالَتْ غُرُوثَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَبْنِ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْمُدُنِي، وَأَسْنَى عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بَلَسَ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُزَجِّلُ - نَفْسِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ خَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيئَهُ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ لَيْسَ بِخَيْرِكُنَّهَا، فَرَجَلَتْهُ وَهِيَ خَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥. أخرجه مسلم: [٢٩٧]

قوله: (باب غسل الخيض رأس زوجها وتزجيله) بالجر عطفاً على غسل، أي تسريح شعر رأسه. والحديث مطابق لما ترجم له من جهة التزجيل، والحق به الغسل قياساً، أو إشارة إلى الطريق الآتية في باب مباشرة الخافض فإنها صريحة في ذلك، وهو دال

على أن ذات الخافض طاهرة، وعلى أن خفيضها لا يمنع ملامستها.

قوله: (أخبرنا هشام) وفي رواية الأكثر «أخبرني هشام بن عروة» وفي هذا الإسناد لطيفة، وهي اتفاق اسم الشيخ الراوي وتلميذه، مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام، فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف، وهو نوع اغفله ابن الصلاح.

قوله: (بجوار) أي مكتف، وثبت هذا التفسير في نسخة الصنهاجي في الأصل، وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد، والحق عروة الجنابة بالخيض قياساً، وهو جلي لأن الاستنثار بالخافض أكثر من الجنب، والحق الخلعمة بالتزجيل. وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الخافض وعرفتها، وأن المباشرة الممنوعة للمتكفئ هي الجماع ومقدماته، وأن الخافض لا تدخل المسجد. وقال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله إن المباشرة مطلقاً تنقض الرضوء، كلما قاله، ولا حجة فيه لأن الاحتكاك لا يشترط فيه الرضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الرضوء. والله أعلم.

٣- باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي خائض

وكان أبو وإبي: يُؤْمِلُ خَائِضَةً وَهِيَ خَائِضٌ لَأَبِي رَزِينٍ، فَتَأْبِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَصَغِيكَةً بِإِلَافَةٍ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْقَاضِي بْنُ دَاكِنٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مُصَوَّبِ بْنِ صَيْفِيَةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبِيْ فِي حَجْرِي وَأَنَا خَائِضَةٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [الطر: ٧٥٤٩. أخرجه مسلم: [٣٠١]

قوله: (باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي خائض) الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويموز كسر أوله.

قوله: (وكان أبو وإبي) هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

قوله: (يوسل خادهم) أي جاريته، والحادم يطلق على الذكر والأنثى.

قوله: (لأبي رزين) هو التابعي المشهور أيضاً.

قوله: (بإلحاف) بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه، وذلك مصير منها إلى جواز حل الخافض المصحف لكن من غير مسه، ومناسبة لحديث عائشة من جهة أنه نظر حل الخافض العملاقة التي فيها المصحف يحمل الخافض المؤمن الذي يحفظ القرآن لأنه حامله في جوفه، وهو موافق للمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل حل بالتنظيم، والالتكاف لا يسمى في العرف حلاً.

قوله: (سمع زهيراً) هو ابن معاوية الجعفي، ومصنوع ابن صفيية منسوب إلى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وأمه صفيية بنت شيبة بن عثمان من صفار الصحابة.

قوله: (لم يقرأ القرآن) وللمصنف في التوحيد: «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجره وأنا خائض» فعلى هذا فالراءد بالالتكاف وضع رأسه في حجره. قال ابن دقيق العيد: في هذا الفصل إشارة إلى أن الخافض لا تقرا القرآن لأن قراتها لو كانت جائزة لما تروم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، وفيه جواز ملامسة الخافض وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة. وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستظرفة، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي، وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلى الخافض إذا كانت أولها طاهرة. قاله القرطبي.

٤- باب من سمى النفاس خيضاً

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَلْمَكْحِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ نَجِيحِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيَّنَّا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي حَيْضَةٍ، إِذْ حَضَّتْ، فَانْسَلَّتْ،

فَأَخَذَتْ لِإِبْنِ حَيْضِي، قَالَ: وَالْأَيْسْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَذَعَلَنِي، فَاصْطَلَجْتُ نَمْعًا فِيهِ الْخَوِيلِيَّةُ. [الطبر: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩٩. أخرجه مسلم: ٢٩٦. وأخرجه: ٣٢٤]

بقطعة ليست في هذه الطريق

قوله: (باب من سمي النفاس حوضاً) قيل هذه الترجمة مقلوبة لأن حوضاً أن يقول من سمي الحيض نفاساً، وقيل يحمل على التقديم والتأخير، والتقدير: من سمي حوضاً النفاس، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ومن سمي، من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف، وقال المهلب وغيره لا لم يجد المصنف نصاً على شرطه في النساء ووجد تسمية الحيض نفاساً في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض، وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم، وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاختصاص كما سيأتي، وقال ابن رشيد وغيره: مراد البخاري أن يثبت أن النفاس في الأصل هو تسمية الدم الخارج، والتعريف به بتعبير بالملئي الأعم، والتعبير عنه بالحيض بتعبير بالملئي الأخص، فعبر النبي ﷺ بالأول وعبرت أم سلمة بالثاني، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية مسلم حديثي أبو سلمة أخرجهما من طريق معاذ بن هشام عن أبيه.

قوله: (مضطجعة) بالرفع ويعجز النصب.

وقوله: (في حبيصة) يفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة: كساء أسود له أصلام يكون من صوف وغيره، ولم أر في شيء من طرقه بلفظ حبيصة إلا في هذه الرواية، وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خيلة باللام بدل الصاد، وهو موافق لما في آخر الحديث قيل: الخيلة الطيفة وقيل الطنفسة، وقال الخليل: الخيلة ثوب له خمل أي هدب، وعلى هذا لا منافاة بين الحبيصة والخيلة فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب.

قوله: (فانسللت) بلايين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة أي ذهبت في خفية، زاد المصنف من رواية شيخان عن يحيى كما سيأتي قريباً: «فخرجت منها» أي من الحبيصة قال النووي كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتأهب لذلك، أو تغدق نفسها ولم ترضها لمصاحبه فلذلك أخذ لها في المود.

قوله: (لياب حبيضي) وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرهما معاً، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لأن الحبيصة بالفتح هي الحبيضي، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعدتها لألبسها حالة الحيض، وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي، ورجح القرطبي رواية الفتح لروده في بعض طرقه بلفظ حبيضي بغير تاء.

قوله: (أنفست)؟ قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها، وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المتداة، وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتي، وسيأتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده.

٥- باب مَبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحْضِلُّ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْءَاءِ وَأَجِدِي، كِلَايَا جُنْبٍ [راجع: ٢٥٠. أخرجه مسلم: ٣١٩]

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتُورُ، كَيْتَابِي وَأَنَا حَائِضٌ [الطبر: ٣٠٢، ٤٢٠٣٠.

أخرجه مسلم: ٢٩٣]

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُخَكِّفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[راجع: ٢٩٥. أخرجه مسلم: ٢٩٧]

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَاشِرَهَا، أَمْرًا أَنْ تَتَوَرَّ لِي فَوَرَّ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَمَاشِرَهَا. قَالَتْ: وَالْأَيْمُ يَمَلِكُ إِرْقَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمَلِكُ إِرْقَهُ؟ [أخرجه مسلم: ٢٩٣]

تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَعْفَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

قوله: (باب مباحرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين، لا الجماع.

قوله: (حدثنا قبيصة) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عتبة، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتز، والإسناد كله إلى عائشة كوفيون، وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي ﷺ من إنباء واحد في كتاب الفسل.

قوله: (فاتور) كذا في روايتنا، وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله فأتور بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أتمتل، وأكرر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين، وحكاة الصخاني في مجمع البحرين، وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن عيينة: «فليود الذي أتمن» (البقرة: ٢٨٢) بالتشديد، والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالمعروف الغالب، وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بيابين.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن خليل) كذا في رواية أبي ذر كريمة، ولغيرهما: والخليل، والإسناد أيضاً إلى عائشة كلهم كوفيون.

قوله: (إحدانا) أي إحدى أزواج النبي ﷺ.

قوله: (أن تتور) بتشديد المثناة الثانية، وقد تقدم توجيهها، وللكشيبيني: «أن تاتور» بهمزة ساكنة وهي أفصح.

قوله: (في فور حوضتها) قال الخطابي: فور الحيض أوله وممظلمه، وقال القرطبي: فور الحبيصة ممظلم صبهما من فوران القدر وغليانها.

قوله: (ملك إرقه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل حاجته، والحاجة تسمى إرقاً بالكسر ثم السكون وأرباً بفتح الهمزة والراء، وذكر الخطابي في شرحه أنه روي هنا بالوجهين، والآخر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر، وكذا أتركها النحاص، وقد ثبتت رواية الكسر، وتوجيهها ظاهر فلا معنى لإنكارها، والمراد أنه ﷺ كان أملاك الناس لأمره، فلا ينجس عليه ما ينجس على غيره من أن يجم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره من ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع. وذهب كثير من السلف والثوري وأحد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصمغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية وأختره ابن المنذر. وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحلوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فصل مجرد انتهى. ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجد حداً ولا غسلاً فأشبهت المباشرة فوق الإزار. وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويتق منها باجتنابه جاز ولا فلا، واستحسنه النووي. ولا يبعد تخريج وجه مفروق بين إنباء الحيض وما بعده لظاهر التشديد بقولها: «فور حوضتها»، ويؤيده ما رواه ابن ماجه

تركها له تمبداً فاحتاج إلى التخصيص عليه بخلاف الصلاة.

قوله: (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمعي، لقبه البخاري، وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة، وعمد ابن جعفر هو ابن أبي كثير أخو اسماعيل، والإسناد منه فضاءاً منسبون، وفيه تابعي عن تابعي، زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبي مرزوق العمري، لأييه صحبة.

قوله: (في أضحي أو فظي) شك من الراوي.

قوله: (إلى الصلي فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا، وقد ساقه في كتاب الزكاة تماماً ونطقه: (إلى الصلي فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة قال: أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد أنه كان وعد النساء بأن يفردن بالموعدة فانجزه ذلك اليوم، وفيه أنه وعظهن وبشرهن).

قوله: (يا معشر النساء) للمشر كل جماعة أمرهم واحداً، وتقل عن تطلب أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يدعيه، إلا إن كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق للمشر لا تثبيده كما في الحديث.

قوله: (أرىكن) بضم المعززة وكسر الراء على البناء للمفعول، والمراد أن الله تعالى لزمان له ليلة الإسراء، وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ: وأريت النار فريت أكثر أهلها النساء ويستغاد من حديث ابن عباس أن الروية المذكورة وقعت في حال صلاة الكسوف كما سيأتي، واضحاً في باب صلاة الكسوف جماعة.

قوله: (وم؟) الواو استنافية وبالبا تعليلية والميم أصلها ما الاستغماية فحذفت منها الألف تخفيفاً.

قوله: (ولتكفرون العشير) أي تمجدن حتى الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك.

قوله: (من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبي في قوله: وما رأيت من ناقصات الخ زيادة على الجواب تسمى الاستنجا، كذا قال وفيه نظر، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهم أكثر أهل النار، لأنهم إذا كن سبباً لإفناء عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركته في الإثم ووزن عليه.

قوله: (أذهب) أي أشد إفناءً، والب أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفه بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان يتقاد لمن فيقر الضابط أولى، واستعمال أفعل التفضيل من الإفناء جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي والمزيد.

قوله: (فلن: وما نقصان ديننا؟) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألهن عنه، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن مسلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة الإكثار والكفران والإفناء ثم استشكلن كونهن ناقصات، وما ألف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهادة﴾ [البقرة: ٨٢] لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو شمر بن قيس غفلهما، وحكى ابن السني عن بعضهم أنه حل العقل هنا على الدية وفيه بعد. قلت: بل سياق الكلام بإياه. **قوله:** (فلذلك) بكسر الكاف خطاباً للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام.

قوله: (لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى الصل إلى العيد، وأمر الإمام الناس بالصدقة فيه، واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء وله شروط، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة وقد تقدم في العلم، وفيه أن جحد التعم حرام، وكذا كراهة استعمال الكلام الفبيح كالألف والهمزة، واستدل النووي على أنها من الكبار بالترويح عليهما بالنار، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالإفناء من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في ممين، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تقليفاً على فاعلها لقوله في بعض طرقه «يكفرون» كما تقدم في الإيمان، وهو كاطلاق نهي الإيمان، وفيه الإغلاظ في الصبح مما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن في التعميم تسهلاً على

ياستاد حسن عن أم سلمة أيضاً أن النبي ﷺ كان يتهي مسورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك، ويجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على المبادرة إلى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين.

قوله: (تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطي، وجري هو ابن عبد الحميد، أي تابعها علي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد، وللشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه، ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم الترمذي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد أوردت إسنادها في تعليق التعليق، ومتابعة جبرير وصلها أبو داود والإسماعيلي، والحاكم في المستدرک وهذا مما وهم في استدراكه لكونه خرجاً في الصحيحين من طريق الشيباني، ورواه أيضاً عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بسند هنا منصور بن أبي الأسود أخرجه أبو عروثة في صحيحه.

٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّمَعَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوْجِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكْدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَآخُزَ إِفْرَاقَ مِنْ يَسَارِهِ، أَمَرَهَا فَأَعْرَظَتْ وَهِيَ حَائِضٌ.

وَرَوَاهُ سُهَيْبَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [أخرجه مسلم: ٢٩٤]

قوله: (حدثنا أبو التعمان) هو الذي يقال له حارم، وجد الواحد هو ابن زيد البصري.

قوله: (عبد الله بن شلداد) أي ابن أسامة بن المهدي الليثي، وهو من أولاد الصحابة له رؤية.

قوله: (أمرها) أي بالاعتزال (فأعروت) وهو في روايتها إثبات المعززة على اللفظ الفصحي.

قوله: (رواه سفيان) يعني الثوري: (عن الشيباني) يعني بسند عبد الواحد، وهو عند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه، وقد رواه عن الشيباني أيضاً بهذا الإسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجبرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلي، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب، وكان الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة، فسمعه منه جبرير وخالد بالإسنادين، وسمعه غيرهما بأحدهما، ورواه عنه أيضاً بإسناد ميمونة خصص بن عياض عند أبي داود وأبو معاوية عند الإسماعيلي وأسباط بن محمد عند أبي عروثة في صحيحه، وقد تقدم ذكر من رواه عنه بإسناد عائشة.

٦- باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْمَدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُضْحِي، أَوْ يَطْرِ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَرَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَلُّنَّ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَهْلَ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَمَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: فَكَيْفَ الْفَنِّ، وَكَيْفَ الْفَنِّ، مَا رَأَيْتِ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقَلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَابِ الرَّجُلِ الْمَأْزَمِ مِنْ إِخْرَاقِكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نَفْعَانِ دِينًا وَعَقْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا لَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِمِثْلِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى قَالَ: فَطَلْبِكُ مِنْ نَفْسَانِ عَقْلًا، لَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّيْ وَتَمْ نَسْمُ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَطَلْبِكُ مِنْ نَفْسَانِ دِينِيَهَا. [إطر: ١٤٦٢، ١٤٥١، ٤١٦٥٨، ٤١٦٥٨، ٤١٦٥٨]

١٧، وفي الزكاة باب: ٤٨. أخرجه مسلم: ٨٠، باختلاف في الحواش]

قوله: (باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشد وغيره: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلب، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة، وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان

السامع، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لزمهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الانتحار بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس تقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أهم من ذلك قاله النووي، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يشاب المريض على النزائل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندي في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب وقته، وفي الحديث أيضاً مراجعة المتكلم لمعلمه والتابع لشيوخه فيما لا يظهر له معناه، وفيه ما كان عليه من الخلق العظيم والصنع الجميل والرفق والراقة، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً.

٧- باب تقضي الخائض المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ آيَةَ. [رابع: ٢٢٤]

وَلَمْ يَزِ أَنْ عَمَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بِأَسَى.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْتَابِهِ.

وَقَالَتْ أُمُّ عَيْشَةَ: كَمَا لَوْزُرُ أَنْ يَخْرُجَ الْخَيْضُ فَيَكُونُ بِكَبِيرِهِمْ وَيَذْغُونُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ: أَنَّ هِرْقُلَ: دَعَا بِكِنَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ إِذَا فَرِي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَجِئَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَسْلُوتًا أَلْسِي كَلِمَتِهِ.

الآية [قال عمران: ٦٤] [رابع: ٧]

وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ: خَاصَتْ عَائِشَةُ فَسَكَتَ الْمَنَاسِكُ، غَيْرَ الطَّوْافِ

بِالْبَيْتِ، وَلَا تَصَلَّى. [رابع: ١٥٥٧]

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبُحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا مَرَفًا، طَوَّفْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكِ». قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ. قَالَ: «هَلْ تَلَسَّكَ فُتَيْسَةٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَاءِ آدَمَ، فَاقْطَعِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْرُقِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [رابع: ٢٩٤. أخرجه

مسلم: ١٢١١]

قوله: (باب تقضي الخائض أي تؤدي (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والأخبار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صححت معه عبادات بدنية من الأذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها، إلا الطواف فقط. وفي كون هذا مراده نظر، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعاً لابن بطال وغيره: إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب حديث عائشة رضي الله عنها، لأنه لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناءه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتتة على ذكر وتلبية

ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أخلط من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تبعياً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان جمعاً ما ورد في ذلك تقوم به الحجية عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير إليه، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود وعموم حديث: «كان يذکر الله على كل أحيائه» لأن الذكر أهم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة، وأورد المصنف أثر إبراهيم وهو النخعي إثمعاراً بأن منع الحائض من القراءة ليس جمعاً عليه، وقد وصله الدرهم وغيره بلفظ: «أربعة لا يقرأون القرآن: الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض»، وروي عن مالك نحو قول إبراهيم وروي عنه الجواز مطلقاً وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب، وقد قيل إنه عباس كان يقرأ ورده وهو جنبه وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين. وقوله فيه: «ويحدثونكنا لأكثر الرواة، وللشمسيين: «بدهين» يباه تحتانية بئد الوار، ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وهو موصل عنه في بدء الوحي وغيره، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى الروم وهم كفار والكافر جنب، كأنه يقول: إذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتتاً على آيتين فكذلك يجوز له قراءته، كذا قاله ابن رشيد. وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث إنه إنما كتب إليهم ليقراوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط، وقد أجيب عن منع ذلك وهم الجمهور بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فاشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكتبة لصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعية، ومنهم من خص الجواز للقليل كالأية والآيتين قال الثوري: لا بأس أن يعلم الرجل النصراتي الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه، وأكره أن يعمل الآية هو كالجنب، وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه، وعن ابن رجب منه الهداية جاز وإلا فلا، وقال بعض من منع: لا دالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن، لأن الجنب إنما منع التلاوة إذا فصلها وعرف أن النبي يقرأه قرآن، أما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم أنه من القرآن فإنه لا يمنع، وكذلك الكافر. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

(تسوية): ذكر صاحب المشارق أنه وقع في رواية القاسبي والسني وعبدوس هنا وفي أهل الكتاب، بزيادة «أو قال»: وسقطت «أي ذر والأصلي وهو الصواب. قلت: فإنهم أن الأولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة، وليست خطأ، وقد تقدم توجيه إثبات السواب في بدء الوحي.

قوله: (وقال عطاء عن جابر) هو طرف من حديث موصل عند المصنف في كتاب الأحكام وفي آخره: «غير أنها لا تلطف بالبيت ولا تصلي» وأما أثر الحكم وهو الفقيه الكوفي فوصله البقوي في الجمعيات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه، ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التي ساقها، وفي جميع ما استدل به نزاع بطول ذكره، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه. واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: «كان رسول الله ﷺ لا يجيبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض روايته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر، لأنه فصل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعاً بين الأدلة. وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «ولا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن» فضعيف من جميع طرقه، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة في أول كتاب الحيض، وقولها: «طمئت» بفتح الميم وإسكان المثناة أي حضت، ويجوز كسر الميم يقال طمئت المرأة بالفتح والكسر في الماضي طمئت بالضم في المستقبل

٨- باب الاستحاضة

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ لَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَتِيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ، فَأَذَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَيَسْرُ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ فَلَتْرُهَا، فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي. [راجع: ٢٢٨. أخرجه مسلم: ٣٣٣]

قوله: (باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له العاقل بين مهملة وذال مججمة.

قوله: (إني لا أطهر) تقدم في باب غسل الدم من روية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها: (إني أستحاض) وكان عندها أن تطهره الحائض لا ترف إلا بانتطاع الدم فكانت بمدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأردت تحقق ذلك فقالت: «أذاع الصلاة».

قوله: (إنما ذلك) بكسر الكاف وزاد في الرواية للماضي: «وقال: لا».

قوله: (وليس بالحويضة) ينتج الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر الحديثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من التمين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونهي الحيض. وأما قوله: «فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً» انتهى كلامه. والذي في روياتنا ينتج الحاء في الموضعين. والله اعلم.

قوله: (فاغسلي عتك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره: «ثم اغتسلي وصلي» ولم يذكر غسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم تقات وأحاديثهم في الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده. وفيه اختلاف ثالث أشرفنا إليه في باب غسل الدم من روية أبي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد: «ثم ترضي لكل صلاة» ورددنا هناك قول من قال إنه مدرج، وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم يقرده أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حماد يقرده بهذه الزيادة، وأوما مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تمتد دم الحيض وتمسك على إقباله وإجباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضاً لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «ثم ترضي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شامت من الفوات ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: «وتوضي لكل صلاة» أي لوقت كل صلاة، فيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل. وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدت آخر، وقال أحمد وأصحابه: إن اغتسلت لكل فريضة فهو أحوط. وفيه جواز استنفاة المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة. وفيه غير ذلك. وقد استبط منه الرازي الحنفية أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله: «وقدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» لأن أقل ما يطلق عليه لفظ: «الأيام» ثلاثة وأكثره عشرة فاما دون الثلاثة فلها يقال يومان ويوم وأما فرق عشرة فلها يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين، وفي الاستدلال بذلك نظر.

٩- باب غسل دم المَحِيضِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ لَاطِمَةَ بِنْتُ الشُّنَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ [الصُّدَيْقِي] أَنَّهَا قَالَتْ: مَاتَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْتَأَيْتَ إِخْدَانًا، إِذَا أصَابَ قُرْبَاهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أصَابَ قُرْبَ إِخْدَانِكِ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلَقْرَصْنِي، ثُمَّ لَتَصْحَخْ بِمَاءٍ، ثُمَّ يُصَلِّي لِيَوْمِهِ». [راجع: ٢٢٧. أخرجه مسلم: ٢٩١]

قوله: (باب غسل دم المحيض) هذه الترجمة أحسن من الترجمة المتقدمة في كتاب الرضوء وهي غسل الدم، وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا، أخرجه هناك من روية يحيى القطان عن هشام، وإسناد هذه الرواية كالتي قبلها منيوسون سوى شيخه. وفيه من التواتر ما في الذي قبله، وجواز سؤال المرأة عما يستحي من ذكره، والإنصاح بذكر ما يستغفر للضرورة، وأن دم الحيض كثيره من الماء في وجوب غسله، وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها.

٣٠٨ - حَدَّثَنَا اصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُسْرُو بْنُ الْمُخَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ لَقْرَصُ الدَّمُ مِنْ قُرْبَاهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَسِيلُهُ وَتَصْنَعُ عَلَى صَافِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي لِيَوْمِهِ.

قوله: (حدثنا اصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون، والباقون وهم ثلاثة أيضاً منيوسون.

قوله: (كانت إحدانا) أي أزواج النبي ﷺ، وهو محمول على أنه من كان يصنع ذلك في زمنه ﷺ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع، ويؤيده حديث أسماء الذي قبله، قال ابن بطال: حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالفضح في حديث أسماء الغسل، وأما قول عائشة: «وتصنع على سائر» فلما فعلت ذلك دفعا للوسوسة، لأنه قد بان في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه، وفي قولها: «ثم تصلي فيه» إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس.

قوله: (ثم تقصرص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن فتصلي أي تغسله بأطراف أصابعها. وقال ابن الجوزي: معناه تتطلع كلها تحوزه دون باقي المواضع، والأول أشبه بحديث أسماء.

قوله: (عند طهرها) كذا في أكثر الروايات، وللمستلمي والحموي: «عند طهره» أي الثوب، والمعنى عند إرادة تطهيره. وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره.

١٠- باب اغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِيْكَوْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتِكَفَ مَعَهُ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَبَسِيَ مُسْتَحَاضَةً تَرَى الدَّمَ، فَرَمَتْ وَأَصْبَحَتْ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَرَوَعَتْ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْمُصْفَرِّ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَاةً تَجِدُهُ. [أطهر: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧]

٣١٠ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِيْكَوْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اغْتِكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ إِزْجَائِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع: ٣٠٩]

عائشة في الصحيحين، ووقع في سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم أنها القرشية الفهرية والصواب أنها بنت أبي حبيش واسم أبي حبيش قيس، فهؤلاء أربع نسوة أيضاً وقد كملن عشراً خلف زينب بنت أبي سلمة. وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة استحبابها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوث. ويتلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

١١- باب هل تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي تَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانِنَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيصُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَتْ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بَرِيقَهَا، فَصَحَّتْ بِظَفَرِهَا.

قوله: (باب هل تصلي المرأة في توب حاضت فيه) قبل مطابقة الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا توب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه لكن بعد تطهيره، وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضي الدال على أنه كان لها توب مختص بالحيض أن حديث عائشة محمول على ما كان في أول الأمر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال، ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها: «توب واحد مختص بالحيض، وليس في سياقتها ما يعني أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة، وليس فيه أيضاً أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزلت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره، وقد مضى قبل بياب عنها ذكر الفصل بعد القرص قالت: «ثم تصلي فيه، فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تستلمه، وقرؤها في حديث الباب: «قالت بريقها، من إطلاق القول على الفعل، وقرؤها: دمضته، بالصاد والعين المهملتين المختلفتين أي حكته وفرسته بظفرها، ورواه أبو داود بالقاف بدل اليم، والقصع الذك. ووقع في رواية له من طريق عطاة عن عائشة بمعنى هذا الحديث: «ثم ترى في قطرة من دم فتقصمه بظفرها، فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير بمعنى من مثله، والتوجيه الأول أقوى.

(الفاصلة): ظعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب. فاما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، وقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد وأبته علي بن المنفي، فهو مقدم على من نقاه. وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل أبي ابن نجيح، وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لأنه محمول على أبي إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبو نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة. والله أعلم.

١٢- باب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ أَوْهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَاةُ بِنْتُ زَيْدٍ عَنْ أُبَيٍّ، عَنْ حَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَمَا نَهَى أَنْ نَجِدَ عَلَى مِثِّتِ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَسَى زَوْجَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْحَلٍ، وَلَا تَطْيِيبَ، وَلَا نَلَسَ نَوْبًا مَبْصُوعًا إِلَّا لَتَوْبٍ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْنَا إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِنَا، فَمِ ثَلَاثَةَ يَوْمٍ كُنْتُمْ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نَهَى عَنْ أَتْبَاعِ الْخَيْلِ.

قال [أبو عبد الله]: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [كما تروكلام أبي عبد الله، والأول محذوف في بعض النسخ كما في

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقُبٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَجْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [راجع: ٣٠٩]

قوله: (باب اعتكاف المستحاضة) أي جواز.

قوله: (حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الراسطي، وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة، ومدار الحديث المذكور عليه، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

قوله: (بعض نسائه) قال ابن الجوزي: ما عرفنا من أزواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة، قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نساء أي النساء التملقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش. قلت: يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية: «امرأة من أزواجه» وقد ذكرها الحميدي عقب الرواية الأولى فما أدري كيف غفل عنها ابن الجوزي، وفي الرواية الثالثة: «بعض أهيات المؤمنين» ومن المستبعد أن تتكف مع امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق. وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات: زينب أم المؤمنين وحنمة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك، وسياقي حديثها في ذلك. وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: «استحاضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ واغسلي لكل صلاة» وكذا وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش استحاضت، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف إنما هي أم حبيبة أختها. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يحتمل على أن زينب بنت جحش استحاضت وقتاً بخلاف أختها فإن استحاضتها دامت. قلت: وكذا يحمل على ما سأذكره في حق سودة وأم سلمة والله أعلم. وقرأت بخط منططاي في عد المستحاضات في زمن النبي ﷺ قال: وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، فلعلها هي المذكورة. قلت: وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تليفاً وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً، قلت: لكنه مرسل لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به. وقرأت في السنن لسعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ كانت معتكة وهي مستحاضة. قال: وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاتكة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها. قلت وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج. وقد أرسله إسماعيل بن علي عن عكرمة، ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه، ورجح البخاري الموصول فأخرجه. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علي هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة. والله أعلم.

قوله: (من الدم) أي لأجل الدم.

قوله: (وزعم) هو معطوف على معنى العتنة أي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا، وأبعد من زعم أنه تعلق.

قوله: (كان) بالهمز وتشديد التون.

قوله: (فاللة) الظاهر أنها تعني المرأة التي ذكرتها قبل. ورايت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي فرما نصه: «فاللة هي رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان» فإن كان ثابتاً فهو قول ثالث في تفسير المهمة، وعلى ما زعم ابن الجوزي من أن المستحاضة ليست من أزواجه فقد روي أن زينب بنت أم سلمة استحاضت، روى ذلك البيهقي والإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير. لكن الحديث في سنن أبي داود من رواية سهيل بن حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه، فإنها كانت في زمنه ﷺ صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وأسماء بنت عميس حكاة الدارقطني من رواية سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها. قلت: وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش، وهاتان هما به ﷺ تعلق، لأن زينب ربيته وأسماء أخت امرأته ميمونة لأمها، وكذا حمنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن أبي داود، فهؤلاء سبع يمكن أن تفسر المهمة بأحداهن. وأما من استحاضت في عهده ﷺ من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً، وأسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره، وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منته، وفاطمة بنت أبي حبيش وقصتها عن

باليد، يقال أسكته وسكته. لكن يبقى الكلام ظاهر الركة لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة. وقال الكرمانى: صنع البخارى يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للأمر بالطيب باباً مستقلاً انتهى، وانتصار البخارى في الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه، ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده: «من خذيرة»، وما استعده ابن قتيبة من امتحان المسك ليس يبيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه، قال النووي: والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، وقيل لكونه أسرع إلى الحبل حكاة الماوردي قال: فعلى الأولى إن قدمت المسك استعملت ما يتلفه في طيب الريح، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العلوق. وضعف النووي الثاني وقال: لو كان صحيحاً لاختمت به الزوجة، قال: وإطلاق الأحاديث يرد، والصواب أن ذلك مستحب لكل مقتسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادة، فإن لم تجد مسكاً طيباً، فإن لم تجد نمزلاً كاطين وإلا فالله كاف، وقد سبق في الباب قبله أن الحاذة يتبخر بالقطس فيجربها.

قوله: (تطهري) قال في الرواية التي بعدها: «توضي» أي تنظفي.

قوله: (سبحان الله) زاد في الرواية الآتية: «استحى وأعرض»، وللإسماعيلي:

«فلما رأته استحى علمتها وزاد الدارمي: وهو يسمع فلا يتكلم».

قوله: (أثر السلم) قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج، وقال الحمالي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له. قلت: ويصرح به رواية الإسماعيلي: «تبيهي بها مواضع الدم». وفي هذا الحديث من الفوائد التسييح عند التجمب، ومعناه هنا كيف يتفق هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفي استحباب الكنايات فيما يتعلق بالمعرات. وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم تمنعن الحياه أن يتفقن في الدين» كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث، وتقدم في العلم معلقاً. وفيه الاكتفاء بالتعرض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإثما كرهه مع كونها لم تفهمه أولاً لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضي» أي في الحمل الذي يستحى من مواجهة المرأة بالتحريم، فاكفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه تتولت تعليمها. ويوب عليه المصنف في الاعتصام: «الأحكام التي تعرف بالدلائل». وفيه تفسير كلام العالم بحضرة لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك محببه. وفيه الأخذ عن المفضل بحضرة الفاضل. وفيه صحة العرض على الحديث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه. وفيه الفرق بالتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم. وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جيل عليها من جهة أمر المرأة بالطيب لإزالة الرائحة الكريهة. وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحياته. زاده الله شرفاً.

١٤- باب غَسَلِ الْمَحِيضِ

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ اغْتَسِلَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: وَخِذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَمَوْضِعِي لَللَّائِءِ. لَمْ يَنْبَسِ ﷺ اسْتِحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: فَمَوْضِعِي بِيَاهِ فَاحْذِثْهَا فَجَدِّبْهَا، فَأَخْبِرْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣١٤. أخرجه مسلم: ٣٣٢]

قوله: (باب غسل المحيض) تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، ومنصور هو ابن صفية المذكور في الإسناد قبله.

قوله: (وتوضي للئلاء) يجتمل أن يتعلق قوله: «ثلاثاء» بتوضي أي كسري الوضوء ثلاثاً، ويجتمل أن يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم، أي قال لها ذلك ثلاث مرات.

١٥- باب اغْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابِرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهَلَّلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِنْ مَتَمِّعٍ وَلَمْ يَسْأَلِ الْهِنْدِي فَرَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتُّتُ بِمُغْمَرَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضِي رَأْسُكَ، وَالشَّيْطَانِي وَأَمْسِكِي عَنْ غَمْرِكَ». فَقَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّيْمِيمِ، مَكَانَ غَمْرِكَ أَي نَسَكْتُ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١]

قوله: (باب اغتشاط المرأة). حدثنا إبراهيم هو ابن سعد.

قوله: (القضي رأسك) أي حلي ضفره. (واشيطي) قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الدودي ومن تبعه، قالوا: لأن أمرها بالامتناع كان للإهمال وهي حائض لا عند غسلها، والجواب أن الإهمال بالبحج يقتضي الاعتسال لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر بالاعتسال صريحاً في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولقطة: «فاغتسلني ثم أعلي بالحج» فكان البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما تضمنته بعض طرق الحديث وإن لم يكن متصوفاً فيما ساقه، ويجتمل أن يكون الداوودي أراد بقوله: «لا عند غسلها» أي من الحيض أو لم يرد نفي الاعتسال مطلقاً، والحامل له على ذلك ما في الصحيحين أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم التحرف فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام، وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرة فهو محمول على غسل الإحرام جمعاً بين الروايتين، وإذا ثبت أن غسلها إذ ذاك كان للإحرام استبعد معنى الترجمة من دليل الخطاب لأنه إذا جاز لها الامتناع في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازها لغسل المحيض وهو واجب أولى.

قوله: (أمر عبد الرحمن) يعني ابن أبي بكر، وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب، وهو المكان الذي نزلوه بعد الفجر من منى خارج مكة.

قوله: (التي نسكت) كذا لأكثر، مأخوذ من النسك. وفي رواية أبي زيد المروزي «سكت» بخلاف النون وتشديد آخره أي عنها، والقباسي بمعجمة والتخفيف، والضمير فيه راجع إلى عائشة على سبيل الالتفات، وفي السياق الضمات آخر بعد الضمات، وهو ظاهر للمتأمل.

١٦- باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا غَيْثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا فَوَالَيْنَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِمُغْمَرَةَ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَأُؤَلِّئُ أَنِّي أَهَلِّتُ لَهَلِّتُ بِمُغْمَرَةَ. فَأَقَلَّ بَعْضُهُمْ بِمُغْمَرَةَ وَأَقَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا وَمِنْ أَهْلِ مُغْمَرَةَ، فَأَذْرَجَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَتَكُونُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعِي غَمْرَكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسُكَ، وَأَنْقِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ. فَقَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّيْمِيمِ، فَأَهَلَّلْتُ بِمُغْمَرَةَ مَكَانَ غَمْرِكَ.

قال هشام: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، هَذَا وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١]

الرحم من الحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم تسم البراءة بالحيف، واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه قذر ولا يلامها ذلك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلاً به أن يكون حالاً فيه، ثم هو مشترك الإلزام لأن الدم كله قذر. والله اعلم.

١٨- باب كيف تهيل الحائض بالتحج والعمرة؟

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُنَيْمٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَتَمَّ يُهْدِي لِقِيَابِ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَدَى فَلَا يُحِلُّ، حَتَّى يُحِلَّ بِخَيْرٍ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلَيْسَ بِحَجٍّ. قَالَتْ فَحَضْتُ، فَلَمَّ أَزَلَّ خَالِصًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَتَمَّ الْهَلِيلُ لَا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَنْفُسَ رَأْسِي، وَأَشْفِطَ، وَأَهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَقَطَعْتُ ذَلِكَ، حَتَّى فَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْضِرَ مَكَانَ غُمَيْرِي مِنَ التَّحِيْمِ. [رواه: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٦١١].

قوله: (باب كيف تهيل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة إهلاك الحائض، ومعنى كيف في الترجمة الإعلام بالحال بصورة الاستهتام لا الكيفية التي يراد بها الصفة، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلاك.

قوله: (من أهل الحج) في رواية المستطلي: (صحة) في الموضعين، وكذا للحموي في الموضع الثاني.

قوله: (قالت فحضت) أي بسرف قبل دخول مكة.

قوله: (حتى فضيت حجي) في رواية كريمة وأبي الوقت: (حجتي)، والكلام على نوادر الحديث يأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

١٩- باب إقبال المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنْ نِسَاءً يَتَخَنُّ إِلَى عَائِشَةَ بِالرَّجَّةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُوَيْدُ بِذَلِكَ الطُّهُرُ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وَيَلْعَقُ بِنْتُ زَيْدٍ بِنْتُ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَائِحِ مِنْ جَوَارِفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهُرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ لَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَنِيْفَةَ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَتَسْتِ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاصْبِرِي وَصَلِّيْ». [رواه: ٢٢٨. أخرجه مسلم: ٣٣٣].

قوله: (باب إقبال المحيض وإدباره) اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض، واختلفوا في إدباره فقول: يعرف بالجوف، وهو أن يخرج ما يجثى به جافاً، وقيل بالصفة البيضاء وإليه ميل المصنف كما سنوضحه.

قوله: (وكن) هو بصيغة جمع المألوف، والنساء بالرفع وهو بدل من الضمير نحو أكلوني البراقيت، والتكرير في نساء للتشبه، أي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن. وهذا الأثر قد رواه مالك في المواط عن علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت: «كان النساء».

قوله: (بالرجعة) بكسر أوله وفتح الراء والميم جمع درج بالضم ثم السكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث وضميه ابن عبد البر في المواط بالضم ثم السكون

قوله: (باب نقص المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن وطائوس في الحائض دون الجنب، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيها، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحداً قال بوجوبه فيها إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو. قلت: وهو في مسلم عنه، وفيه إنكار عائشة عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنه كان يوجبه. وقال النووي: حكاه أصحابنا عن النخعي، واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة: «قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضغراً رأسي أفانقصه لغسل الجنابة؟» قال: لا، رواه مسلم وفي رواية له: «للحيضة والجنابة، وحلوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الروايتين، أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل إليها بالتقص فيلزم وإلا فلا».

قوله: (فلهيل) في رواية الأصيلي: «فلهيل» بلام واحدة مشددة.

قوله: (لأحلت) في رواية كريمة والحموي: «لأحلت» بالهاء، وسيأتي الكلام على بقية نوادر هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

١٧- باب قول الله - عز وجل:-

﴿مُحَلِّقَةٍ وَغَيْرِ مُحَلِّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غُنَيْمِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّجْمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبُّ نَظْفَةٌ، يَا رَبُّ عِلْقَةٌ، يَا رَبُّ مَضْفَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفِيسَ حَلْقَةَ قَالَ: أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ حَقِي أَمْ مَعِيذٌ؟ لَمَّا الرُّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ يَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.» [الطهر: ٤٣٣٣، ٤٦٩٥. أخرجه مسلم: ٢٦٦٦].

قوله: (باب علققة وغير علققة) رواه بالإضافة أي باب تفسير قوله تعالى: ﴿علققة وغير علققة﴾ [الحج: ٥] وبالتين وتوجيه ظاهر.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد، وعبيد الله بالصغير ابن أبي بكر بن أسنان مالك.

قوله: (إن الله عز وجل وكل) وقع في روايتنا بالتخفيف، يقال وكله بكذا إذا استكفاه إياه وصرف أمره إليه، وللأكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى: «ملك الموت الذي وكل بكم» [السجدة: ٤١].

قوله: (يقول يا رب نظفنة) بالرفع والتثنية، أي وقعت في الرحم نظفنة، وفي رواية القابسي بالنصب أي خلقت يا رب نظفنة، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الأبي في كتاب القدر أنها أربعون يوماً، وسيأتي الكلام هناك على بقية نوادر حديث أنس هذا، والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور، ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر للآية، وأوضح منه سياقاً ما رواه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: «إذا وقعت النظفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يا رب علققة أو غير علققة؟ فإن قال غير علققة جهها الرحم مدام، وإن قال علققة قال: يا رب فما صفة هذه النظفة؟ فذكر الحديث وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وحكى الطبري لأهل الضمير في ذلك أقوالاً وقال: الصواب قول من قال للخلقة المصورة خلقاً تاماً، وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه، وهو قول جماعة والشعبي وغيرهما. وقال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية ملتبس من يقول إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان. قلت: وفي الاستدلال بالحديث المذكور على أنها لا تحيض نظر، لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لا يصور أن لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس محيض. وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعله فمحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت، لأن هذا دم بصفتها من المحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم المحيض، فمن ادعى خلافه فليقله البيان. وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالحيف لتحقق براءة

وقال: إنه ثابت درج، والمراد به ما تحتسي به المرأة من قطة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

قوله: (الكرسف) يضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن.

قوله: (فيه الصفرة) زاد مالك من دم الحية.

قوله: (فظول) أي عائشة. والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة، أي حتى تخرج القطة بيضاء تقية لا يخالطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض، وأما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى. وفيه أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض وتبين بها ابتلاء الطهر، واعترض على من ذهب إلى أنه يعرف بالجنوف، بأن القطة قد تخرج جافة في أثناء الأمر فلا يدل ذلك على انتعاش الحيض، بخلاف القصة وهي ماء أبيض يذمه الرحم عند انتعاش الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عنهن يعرفه عند الطهر.

قوله: (ويلع ابنة زيد بن ثابت) كنا وقت مهمة هنا، وكذا في الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها، وقد ذكروا زيد بن ثابت من البنات حسنة وعصرة وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحده منهن رواية إلا لا م كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المهمة هنا. وزعم بعض الشراخ أنها أم سعد قال: لأن ابن عبد الله ذكرها في الصحابة انتهى، وليس في ذكره لها دليل على المدعي لأنه لم يقل إنها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره إلا من طريق عنينة بن عبد الرحمن وقد كلبه، وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها أم سعد، وأما عمه عبد الله بن أبي بكر فقال ابن الخلاء: هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها عمته مجازاً. قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي، فهي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد، فإن كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها مقطعة لأنه لم يذكرها، ويحتمل أن تكون المرأة عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم. والله أعلم.

قوله: (يهدعون) أي يبلين وفي رواية الكشميهني: «يهدعين» وقد تقدم مثلها في «باب تقضي الحائض المناكك كلها» وقال صاحب القاموس: «وهديت لغة في دعوت» ولم يبه على ذلك صاحب المشرق ولا المطالع.

قوله: (ذلي الطهر) أي إلى ما يدل على الطهر واللام في قولها: «ما كان النساء» للمهد أي نساء الصحابة، وإنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضي الحرج والتطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره، وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل، وفيه نظر لأنه وقت العشاء، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش تقدم في باب الاستحاضة، وسفيان في هذا الإسناد هو ابن عيينة لأن عبد الله بن محمد وهو المستسني لم يسمع من الثوري.

٢٠- باب لا تقضي الحائض الصلاة

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعَّ الصَّلَاةَ». [إرجاع:

[٣٥٧، ٣٠٤]

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَسَادَةُ

قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِي إِخْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَخْرُورِيهَ أَنْتِ؟ كَمَا نَحِيصُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلِي. [إرجاعه مسلم: ٣٣٥]

قوله: (باب لا تقضي الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يامر به فانكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره.

قوله: (وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق من مذهبن الصحابين ذكره المؤلف بالمتن، فاما حديث جابر فأشار به إلى ما أخرجه في كتاب الأحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه: «غير أنها لا تطوف ولا تصلي»، ولسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر، وأما حديث أبي سعيد فأشار به إلى حديث المتقدم في: «باب ترك الحائض الصوم» وفيه: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» فإن قيل: الترجمة لعدم القضاء، وهذان الحديثان لعدم الإيقاع، فما وجه المطالبة؟ أجاب الكرماني بأن الترك في قوله: «تدع الصلاة» مطلق أداء وقضاء انتهي، وهو غير متجه، لأن منعه إنما هو في زمن الحيض فقط، وقد وضع ذلك من سياق الحديثين، والذي يظهر في أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولاً بالتعليق المذكور، وعلى عدم القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة. والله أعلم.

قوله: (حدثني معاذة) هي بنت عبد الله المدونية، وهي معدودة في فقهاء التابعين، ورجال الإسناد المذكور إليها بصريون.

قوله: (أن امرأة قالت لعائشة) كذا أيهما مهم، وبين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الرواية أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وكذا لاسلم من طريق حاصم وغيره عن معاذة.

قوله: (أخبرني) بفتح أوله أي تقضي، وصلاتها بالنسب على للمعوية، ويروى أخبرني يضم أوله والمضمر، أي أتكني المرأة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الغائبة في زمن الحيض؟ فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية، والأولى أشهر.

قوله: (أحرووية) الحروري منسوب إلى حروريا بفتح الحاء وضم السراء المهملتين ويعد الواو الساكنة راء أيضاً بلدة على مليون من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد: النسبة إليها حروراي، وكذا كل ما كان في آخره ألف ثابت معدودة، ولكن قيل الحروري بخلاف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم للفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفتت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية حاصم عن معاذة قتل: لا وكفي أسأل، أي سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فانصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، ولين يقول بأن الحائض غاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلاً، وقال ابن دقيق العيد: اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يتحمل وجهين: أحدهما أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الآداء فينبسها به حتى يوجد المعارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم، ثانيهما قال وهو أقرب أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقرن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية حاصم عن معاذة عند مسلم.

قوله: (فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا تفعله) كذا في هذه الرواية بالشك، وعند الإسماعيلي من وجه آخر: «فلم تكن تقضي ولم تؤمر به» والاستدلال بقولها فلم تكن تقضي أوضح من الاستدلال بقولها فلم تؤمر به، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد يتنازع في الاستدلال به على عدم الوجوب، واحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء. والله أعلم.

٢١- باب النَوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي نِيَّابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: حَضَّتْ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَيْمَلَةِ، فَانْسَلَّتْ، فَخَرَجَتْ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ نِيَّابَ حَيْضَتِي فَلَبَسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَيْسَتْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَذْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَيْمَلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَلِبُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكَسَتْ

أَحْسِبُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِسَاءِ وَأَجْدِ مِنْ الْجَنَابِ. [راجع: ٢٩٨. أخرجه مسلم: ٢٩٦. وأخرجه مسلم: ٣٢٤، أخره، وروى عن عمر بن سلمة برفق (١١٠٨)]

قوله: (باب التَّوَمُّعِ مَعَ الْحَائِضِ) زاد في رواية الصَّاعِقَانِي: وهي في نِيَابِهَا، تَقَدُّمُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا، وَيُسَمَّى الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ أَبِي كَبِيرٍ.

قوله: (قَالَتْ وَحَدَّثَنِي) هو مقول زينب بنت أم سلمة، وفاعل: «وحدَّثني» أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام.

قوله: (وَكَيْتَ) مطرف على جملة الحديث الذي قبله وهي أن النبي ﷺ كان يقبلها، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب النسل.

٢٢- باب من اتَّخَذَ نِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى نِيَابِ الطَّهْرِ

٣٢٣ - حَلَّتْنَا مَعَادُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَلَّتْنَا حَيْضًا، عَنْ نَحْوِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُتَطَهِّجَةً فِي حَيْضِي، حَيْثُ فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذَتْ نِيَابَ حَيْضِي، فَقَالَ: مَا فِيسَتْ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، فَذَخَلَنِي، فَانْطَهَضْتُ مَعَهُ فِي الْحَيْضِ. [راجع: ٢٩٨. أخرجه مسلم: ٢٩٦، وأخرجه إماماً (٣٢٤) بخطه ليست له هذه الطريق]

قوله: (باب من اتَّخَذَ نِيَابَ الْحَيْضِ) وفي رواية الكشميهني: «من أخذ بالعين والدال المهملتين، وشماش المذكور هو الدستراي، ويحى هو ابن أبي كسير، والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا».

٢٣- باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِدَّةِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ،

وَيَعْتَرِزُنَ الْمُصَلِّيَ

٣٢٤ - حَلَّتْنَا مَعَهُدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَمَا نَفَعْنَا عَوَاتِقًا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِدَّةِ، فَلَمَّحَتْ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ لَمَرَّتُ بِي خَلْفِي، فَحَدَّثْتُ عَنْ أُخِيهَا، وَكَانَ زَوْجَ أُخِيهَا عَوْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنِي عَشْرَةٌ، عَزْوَةٌ وَكَانَتْ أُخِي مَعَهُ فِي بَيْتِي، قَالَتْ: كَمَا لَدَاوِي الْكَلْبِي، وَقَوْمٌ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخِي النَّبِيَّ ﷺ: أَغْلَى إِحْدَانًا بَأْسًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: وَلَيْسَ بِهَا حَاجَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَتَشْهَدُ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا قَبِضَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ، سَأَلَتْهَا: أَسْمَعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بَلَى، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَبْرُجُ الْعَوَاتِقِ، وَذَوَاتِ الْخُلُودِ، أَوْ الْعَوَاتِقِ ذَوَاتِ الْخُلُودِ، وَالْحَيْضِ، وَتَشْهَدُ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَرِزُنَ الْمُصَلِّيَ. قَالَتْ حَفْصَةُ: قُلْتُ: أَلْحَيْضُ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَّةً، وَكَلًا وَكَلًا. [مهر: ٤٣٥١، ٤٩٧١، ٤٩٧٤، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٥٢، ومهر في الحيض، باب: ٧. أخرجه مسلم: ٨٩٠، بإسناد]

قوله: (باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِدَّةِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَرِزُنَ) وفي رواية ابن عسَّار، «واعتزلن المصلي، والجزم بالنظر إلى أن الحائض اسم جنس، أو فيه حذف والتقدير واعتزلن الحيض كما سيذكر بعد».

قوله: (حَلَّتْنَا مَعَهُدٌ) كنا لا لآخر غير منسوب، ولأبي فر محمد بن سلام، ولكن محمد هو ابن سلام.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ) هو الثَّقَفِيُّ.

قوله: (عَوَاتِقًا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكرمية على أهلها، أو التي عصفت عن الامتنان في الخروج للخدمة،

وكأشهم كانوا يمتعون المواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

قوله: (قَدِّمْتُ امْرَأَةً) لم أتفق على تسميتها. وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزازي المعروف بطلحة وقد ولي إمرة سجستان.

قوله: (وَحَدَّثْتُ عَنْ أُخِيهَا) قيل هي أم عطية، وقيل غيرها وعليه منسى الكرماني، وعلى تقدير أن تكون أم عطية فلم تقف على تسمية زوجها أيضاً.

قوله: (بَيْنِي عَشْرَةٌ) زاد الأصيلي: «عزوة».

قوله: (وَكَانَتْ أُخِي) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت أُخِي.

قوله: (قَالَتْ) أي الأخت، والكلمى يفتح الكاف وسكون اللام: جمع كليم أي

جريح

قوله: (مَنْ جَلْبَابُهَا) قيل المراد به الجنس، أي تعبرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه. وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها، وهذا ينبغي على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وموحلتين بينهما ألف قيل: هو اللقمة أو الخمار أو عرض منه، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل الإزار، وقيل للشفة، وقيل للامانة، وقيل للشمص.

قوله: (وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) في رواية الكشميهني: «المؤمنين» وهي موافقة لرواية أم عطية.

قوله: (وَكَانَتْ) أي أم عطية: (لا تذكره) أي النبي ﷺ (لا قالت: بأبي) أي هو مفدى بله، وفي رواية عبدوس يبي بيا محتانية بلل المعزة في الموضعين، وللأصيلي يفتح الموحدة الثانية مع قلب المعزة ياء كعبدوس لكن فتح ما بعدها كأنه جملة لكثرة الاستعمال واحدا، ونقل عن الأصيلي أيضاً كالأصل لكن فتح الثانية أيضاً، وقد ذكر ابن مالك هذه الأريمة في شواهد التوضيح، وقال ابن الأثير: قوله بأبي أصله بأبي هو، يقال بأبأت الصبي إذا قلت له أتدرك بأبي فقبلوا الياء ألفاً كما في «ويأتها».

قوله: (وَذَوَاتِ الْخُلُودِ) يضم الحاء المعجمة والدال المهملة جمع خلد بكسرها وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وللأصيلي وكريمة «المواتق وذوات الخلد» أو المواتق ذوات الخلد» على الشك، وبين الماتق والبكر عموم وخصوص وجهي.

قوله: (وَيَعْتَرِزُنَ الْمُصَلِّيَ) يضم اللام هو خبر بمعنى الأمر، وفي رواية: «ويعتزلن الحيض المصلي» وهو نحو أكلوني البراغيث. وحل الجمهور الأمر المذكور على التذب لأن المصلي ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله، وأغرب الكرماني فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب، مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه، وقال ابن المنير: الحكمة في الاعتزال أن في وقوعهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال. فاستحب لمن اجتناب ذلك.

قوله: (قَالَتْ) أي الحيض: همزة عمدة، كأنها تعجب من ذلك (قالت) أي أم عطية: (اليس تشهد) أي الحيض، وللكشميهني «اليس» وللأصيلي «اليس يشهد».

قوله: (وَكَانَتْ) أي ومزدلفة ومتى وغيرها. وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن التقير كجالس العلم والذكر سوى المساجد، وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب، وغير ذلك مما سيأتي استفادته في كتاب العيدين إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ

وَمَا يَصَلِّقُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ، لِيَمَّا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرُؤُا لَهُنَّ أَنْ يُكْفِنَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

يُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا، وَمِنْ يُرْضَى دِينَهُ، أَنَهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرِ، صَدَقَتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الرِّوَاؤُ مَا كَانَتْ. وَيَوْمَ قَالَ لِزَوَّاجِهِمْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ.

وَقَالَ مَعْشَرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الدَّمَّ، بَعْدَ فُرُجِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النَّسَاءُ أَكْثَمُ بِذَلِكَ.

قوله: (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حمض) بفتح الحاء جمع حمضة.

قوله: (وما يصدق) بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة.

قوله: (ليما يمكن من الحيض) أي فإذا لم يمكن لم تصدق.

قوله: (لقول الله تعالى) يشير إلى تفسير الآية المذكورة، وقد روى الطبري بإسناد صحيح عن الزهري قال: بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض، فلا

يجل لمن أن يكمن ذلك لتتقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له. وروى أيضاً بإسناد حسن عن ابن عمر قال: ولا يحل لها أن كانت حائضاً أن تكمن حيضها، ولا إن كانت حاملاً أن تكمن حملها، وعن مجاهد: ولا تقول إني حائض وليست بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض، وكذا في الحمل، ومطابقة الترجمة لأية من جهة أن الآية دالة على أنها يجب عليها الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة.

قوله: (ويذكر عن علي) وصله الدارمي كما سيأتي ورجاله ثقات، وإنما لم يجوز به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل إنه سمعه من شرح فيكون موصلاً.

قوله: (إن جاءت) في رواية كريمة وإن امرأة جاءت بكسر النون.

قوله: (بيته من بطانة أهلها) أي خواصها، قال إسماعيل القاضي: ليس المراد أن يشهد النساء أن ذلك وقع، وإنما هو فيما نرى أن يشهدن أن هذا يكون وقد كان في نسائهن. قلت: وسياق القصة يدفع هذا التأويل، قال الدارمي: وأخبرنا يعلى ابن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حمر هو الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخصم زوجها طلقها فقالت: حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشریح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين رأيت ههنا؟ اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قره وتصلي جاز لها ولا فلا. قال علي: فالرثة قال وقالون بلسان الروم أحسنت، فهذا ظاهر في أن المراد أن يشهدن بأن ذلك وقع منها، وإنما أراد إسماعيل رد هذه القصة إلى موافقة مذهبه، وكذا قال عطاء إنه يتبر في ذلك عادت قبل الطلاق، وإليه الإشارة بقوله: (أقرواها) وهو بالمد جمع قره أي في زمان العدة (ما كانت) أي قبل الطلاق، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء.

قوله: (وبه قال إبراهيم) يعني النخعي، أي قال بما قال عطاء، وصله عبد الرزاق أيضاً عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه، وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: «إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض» فذكر نحو أثر شريح، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري «وبه» يعود على أثر شريح، أو في النسخة تقديم وتأخير، وإبراهيم في المسألة قولان.

قوله: (وقال عطاء الخ) وصله الدارمي أيضاً بإسناد صحيح قال: وأقصى الحيض خمس عشرة، وأدى الحيض يوم، ورواه الدررلطي بلفظ «أدى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة».

قوله: (وقال محمد) يعني ابن سليمان التيمي. وهذا الأثر وصله الدارمي أيضاً عن محمد بن عيسى عن متمر.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ غُرُوزَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ، سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ، فَأَدَاغُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ

ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ فَذَكَرَ الْإِيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحْبِسِينَ فِيهَا، ثُمَّ أَحْتَسِبِي وَصَلِّي. [راجع: ٢٢٨. أخرجه مسلم: ٣٣٣]

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب المروري يكنى أبا الوليد، وهو حنفي النسب لا للمذهب، وقصة فاطمة بنت أبي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام التي كنت تحبسين فيها» فوكل ذلك إلى أمانته ورواه إلى عاداتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص. واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض. فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوماً، وقال صاحباه: تنقضي في تسعة وثلاثين يوماً بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً وأن المراد بالفقره الحيض، وهو قول الشوري، وقال الشافعي، الفقه الطهر وأقله خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم وليلة تنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، وهو موافق لقصة علي وشریح المتقدمة إذا حل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر، ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ «حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً».

٢٥- باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِوَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كَمَا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ شَيْئًا.

قوله: (باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض) يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم من قوله: «حتى ترين القصة البيضاء» وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكُدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فلي ما قالته أم عطية.

قوله: (أبو عبد الله عن محمد) هو ابن سيرين، وكذا رواه إسماعيل وهو ابن علي عن أيوب، ورواه وهيب بن خالد عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أخرجه ابن ماجه. ونقل عن الذهلي أنه رجح رواية وهيب، وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما.

قوله: (كما لا نعد) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، ويهنا يعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في الرفع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، ويهنا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب.

قوله: (الكُدرة والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يطوله اصفرار.

قوله: (شيئا) أي من الحيض، ولأبي داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية: «وكنا لا نعد الكُدرة والصفرة بمد الطهر شيئاً» وهو موافق لما ترجم به البخاري. والله أعلم.

٢٦- باب عرق الاستحاضة

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْظِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيَّةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سَيِّئِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَرَهَا أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَقْضِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ [أخرجه مسلم: ٣٣٤].

قوله: (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وإسكان الراء، وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة.

قوله: (وعن عمرو) يعني كلاًهما عن عائشة، كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت وابن عساکر بمخالف الروايات فصار من رواية عمرو عن عمره، وكذا ذكر الإسماعيلي أن أحد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معمر، والمخروط إثبات الواو وأن الزهري رواه عن شيخين عمرو وعمره كلاًهما عن عائشة، وكذا أخرجه

٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإضاحه

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ صَبِيئَةٌ بِنْتُ حَيٍّ لَقَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَلَمَّهَا تَحِيضًا، أَلَمْ تَكُنْ طَائِفًا مَمْكُورًا؟. فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَذَا خُرْجِي. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١، باختلاف وإخرجه بحرف هذا اللفظ في الحج (٣٨٢)]

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُطَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَثِيْقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُحِمَ الْخَلِيفَةُ أَنْ تَقْبُرَ إِذَا حَاضَتْ. [الطبر: ١٧٥٥، ١٧٦٠. أخرجه مسلم: ١٣٢٧ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، ١٣٢٨]

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عَسَمَةَ يَقُولُ لِي أَوَّلَ أَمْرٍو: إِنَّهَا لَا تَقْبُرُ، ثُمَّ سَوَّغَتْهُ

يَقُولُ: تَقْبُرُ، تَقْبُرُ إِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُحِمَ لَهَا نَفْسٌ. [الطبر: ١٧٦١]

قوله: (باب المرأة تحيض بعد الإضاحه) أي حل تمتع من طواف الوداع أم لا.

قوله: (عن عمرة بنت عبد الرحمن) هي المذكورة في الإسناد الذي قبله، وهذا الإسناد سوى شيخ البخاري مليون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك وعائشة.

قوله: (إن صبيئة أي زوج النبي ﷺ).

قوله: (قالوا بلَى أي النساء ومن معهن من الحرام).

قوله: (فاخرجي) كنا للاكثر بالأفراد خطاباً لصبيئة من باب المدلول عن النبية، وهي قوله: «ألم تكن طائفة» إلى الخطاب، أو هو خطاب لعائشة، أي فاخرجي فهي تخرج معك، وللمستلمي والكشيبني: «فاخرجن» وهو علي وفق السياق، وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وقوله فيه «وكان ابن عمر» هو مقول طائوس لا ابن عباس، وكذا قوله: «ثم سمعته يقول» وكان ابن عمر يعني بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلته الرخصة عن النبي ﷺ لمن في تركه فصار إليه، أو كان نسي ذلك تذكره، وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف.

٢٨- باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَقْفِيسٌ وَكُفَيْسٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَتَأْيِهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ الصَّلَاةَ أَكْبَرًا.

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ،

عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَلْبَسَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَقْبَرَتْ فَاعْبُدِي عُنُقَكَ الدِّمَّ وَصَلِّي». [راجع: ٢٢٨. أخرجه مسلم: ٣٣٣، مطولاً.]

قوله: (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أي تمز لها دم العرق من دم الحيض، فسمى زمن الاستحاضة طهراً لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض، ويحتمل أن يريد به اقتطاع الدم، والأول أوفق للسياق.

قوله: (قال ابن عباس) قالوا لعل الصلوة والصلوة ولو ساعة) قال النووي: معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عودها دم فإنها تتنسل وتصلي. والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس: «أنه سأله عن المستحاضة فقال: أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتنسل وتصلي» وهذا موافق للاحتمال المذكور أولاً لأن الدم البحراني هو دم الحيض والله اعلم.

الإسمايلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب، وكذا أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، وأبو داود من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده، ومسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها، قال الدارقطني: هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعاً.

قوله: (إن أم حبيبة) هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بنفي هاه قاله الواقدي وتبعه الحرابي ورجحه الدارقطني، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة بيات الماء، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث. ووقع في اللوطا: «عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستأجره للحديث، قبل هو وهم، وقيل بل صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ، وفي أسباب التزول للواحدي أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي ﷺ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس، ولها أخت أخرى اسمها حنة بنت جحش الهلملة وسكون الميم بعدها نون وهي إحدى المستحاضات كما تقدم، وتصف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال: فلما أم للمؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حنة فاشتهرت بكنيتها، ولم يأت بليل على دعوه بأن حنة لقب. ولم يتفرّد المرطاً بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال: «إن زينب بنت جحش» وقد تقدم ترجمته.

قوله: (استحيضت سبع سنين) قيل فيه حجة لابن القاسم في إسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة إذا تركها طائفة أن ذلك حيز، لأنه ﷺ لم يأمرها بالإعادة مع طول المدة، ويحتمل أن يكون المراد بقولها: «سبع سنين» بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أو لا فلا يكون فيه حجة لا أكثر.

قوله: (فأمرها أن تفصل) زاد الإسمايلي: «وتصلي» ولمسلم نحوه، وهذا الأمر بالاختصاص مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهاذا كانت تتنسل لكل صلاة، وقال الشافعي: إذا أمرها ﷺ أن تتنسل وتصلي، وإنما كانت تتنسل لكل صلاة تطوعاً، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تتنسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. ولما هذا ذهب الجمهور قالوا: لا يجب على المستحاضة الفسل لكل صلاة، إلا التحميرة، لكن يجب عليها الوضوء. ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة: «أن أم حبيبة استحيضت فأمرها ﷺ أن تتنزل وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك ترضأت وصلت». واستدل المهلبى بقوله لها: «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليها الفسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب غسلًا. وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «فأمرها بالفسل لكل صلاة» فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الآيات من أصحاب الزهري لم يذكرها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: «فأمرها أن تتنسل عند كل صلاة» فيحمل الأمر على التنب جميعاً بين الروايتين، هذه ورواية عكرمة، وقد حله الخطابي على أنها كانت متحمرة، وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تتنزل أيام أقرانها، ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة: «وقال لها أمكني فقدر ما كانت تحبسك حيضتك، ولأبي داود وغيره من طرق الأوزاعي وابن عينة عن الزهري في حديث الباب نحوه، لكن استكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهري، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير ميمزة بأن قوله: «فأمرها أن تتنسل لكل صلاة» أي من الدم الذي أصلها لأنه من إزالة النجاسة وهي شرط في صحة الصلاة، وقال الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أي لأنه في الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الفسل، والجمع بين الحديثين يحمل الأمر في حديث أم حبيبة على التنب أول.

٣٠- باب

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّادٍ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرَابَةَ، اسْمُهُ الْوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْرَشَةٌ بِحِذَاءِ مَنْسُجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرِكِهِ، إِذَا سَجَدَ أَحَابَتِي بَعْضُ نَوْبِهِ. [الظر: ٤٣٧٩، ٤٣٨١، ٤٥١٧، ٥١٨]. أخرجه مسلم: [٥١٣].

(باب) غير مترجم وكذا في نسخة الأصيلي، وعادته في مثل ذلك أنه بمعنى المفصل من الباب الذي قبله، ومناسته له أن عين الحائض والنساء طاهرة لأن نوبه ﷺ كان يصيبها إذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك.

قوله: (حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطحان البصري أحد الحفاظ، وهو من صفار شيخ البخاري، بل البخاري أقدم منه، وقد شاركه في شيوخه يحيى بن حماد المذكور هنا، وكان هذا الحديث فاته باعتدائه فيه على الحسن المذكور لأنه كان عارفاً بحديث يحيى بن حماد.

قوله: (من كتابه) إشارة إلى أن أبا عرواة حدث به من كتابه لا من حفظه، وكان إذا حدث من كتابه اتقن ما إذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: كتاب أبي عرواة أثبت من حفظ هشيم.

قوله: (كانت تكون) أي تحصل أو تستقر، ويعتدل أن قوله: «تكون لا تصلي» خبر لكثرت، وقوله «حائضاً» حال نحو: «وجازوا أباهم عشاء يكونون» [يوسف: ١٦] قاله الكرماني.

قوله: (بِحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة؛ أي يجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده، والخمرة بضم الحاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سفن النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبرد الماء، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وكذا قال الأزهرى في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد المروري وجماعة بعدهم، وزاد في النهاية: ولا تكون حرة إلا في هذا المقدار، قال: وسميت حرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى ألقته على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها.. الحديث قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، قال: وسميت حرة لأنها تغطي الوجه، وستاتي الإشارة إلى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتمل كتاب الحيز من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً الموصول منها عشرة أحاديث، والبقية تعليق ومتابعة، والمخالص خمسة وعشرون حديثاً منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه، والبقية موصولة. وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقصر سر الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة، وحديثها ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة، وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر. وفيه من الآثار المرفوعة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثراً كلها معلقة. والله اعلم.

قوله: (ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضاً وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال: والمستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها، ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال: وكانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها ينشأها وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

قوله: (إذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم، وقوله: «الصلاة أعظم» أي من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجاز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة، وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة، وزمير المذكور هنا هو ابن معاوية، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه تماماً، وأشار البخاري بما ذكر إلى الرد على من منع وطء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكمم والأزهري وغيرهم، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه. وذكر بعض الشراح أن قوله: «الصلاة أعظم» من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأظلس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أجمع؟ قال: «الصلاة أعظم من الجماع»

٢٩- باب الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا. [الظر: ١٣٣١، ١٣٣٢]. أخرجه مسلم: [٩٦٤].

قوله: (باب الصلاة على النساء وسنتها) أي سنة الصلاة عليها.

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي سريج) تقدم أنه بالمهملة والجيم، واسمه الصباح، وقيل إن أحمد هو ابن عمر بن أبي سريج ذكناه نسب إلى جده.

قوله: (أن امرأة) هي أم كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم، وذكر أبو نعيم في الصحابة أنها أنصارية.

قوله: (ماتت في بطن) أي بسبب بطن يعنى الحمل، وهو نظير قوله: «عذبت امرأة في هرة» قال ابن التيمي: قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن أن قوله: «ماتت في بطن» ماتت في الولادة، قال: ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة. قلت: بل المومس له هو الواهم، فإن عند المصنف في هذا الحديث من كتاب الجنائز: «ماتت في نفاسها» وكذا لمسلم.

قوله: (فقام وسطها) بفتح السين في روايتها، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، وللكشيمي: «فقام عند وسطها» وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. قال ابن بطلان: يجتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء أي في طهارته العين، لصلاة النبي ﷺ عليها، قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى. وتعبق ابن المنير بأن هذا أجبي من مقصود البخاري، قال: وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي من يصلى عليها كغير الشهداء. وتعبق ابن رشيد بأنه أيضاً أجبي عن أبواب الحيز، قال: وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن السجود فيها ينبغي أن يكون محكوماً بطهارته، فلما ضل على غيرها أي إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النساء والحائض واحد، قال: ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة في الباب كما في رواية الأصيلي وغيره. ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة.

غيرها. والله اعلم.

قوله: (وأهلبيكم) إلى هنا في رواية أبي ذر، زاد في رواية الشيبوي وكريمة: «منه»، وهي تعين آية المائدة دون آية النساء، وإلى ذلك نحو البخاري فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه: فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾.

قوله: (عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن عمه بن أبي بكر الصديق ورجال سوري شيخ البخاري مدينون.

قوله: (في بعض أسفاره) قال ابن عبد البر في التمهيد: يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في «الاستذكار» وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان. وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسج، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياتهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال: لأن المريسج من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث: «حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش» وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي. قلت: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، قال: وذات الجيش وراء ذي الحليفة. وقال أبو عبيد البكري في معجمه: البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة. ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال: «بيدلاكم هذه التي تكلمون فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد الحديث. قال: والبيداء هو الشرف الذي تقدم ذى الحليفة في طريق مكة. وقال أيضاً: ذات الجيش من المدينة على بريد، قال: وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر، فاستقام ما قال ابن التين. ويؤيده ما رواه الحميدي في مسنده عن سفیان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث فقال فيه: «إن القلادة سقطت ليلة الأبواء» اهـ والأبواء بين مكة والمدينة. وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال: «وكان ذلك المكان يقال له الصلصل» رواه جعفر الثريائي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه، والصلصل مهملة مضمومتين ولأمين الأولى ساكنة بين الصادين قال البكري: هو جبل عند ذي الحليفة، كما ذكره في حرف الصاد المهملة، وهم مغنطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة، وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهماً على وهم، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين، واعتمد بعضهم في تمدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك كما سيأتي والله اعلم.

قوله: (عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق، ويسمى قلادة كما سيأتي، وفي التفسير من رواية عمرو بن الحارث: «سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأتانا النبي ﷺ ونزل» وهذا مشعر بأن ذلك كان عند قربهم من المدينة.

قوله: (على العنمامة) أي لأجل طلبه، وسيأتي أن المبعوث في طلبه أسيد بن حضير وغيره.

قوله: (وليسوا على ماء، وليس معهم ماء) كذا للاكثر في الموضعين، وسقطت الجملة الثانية في الموضع الأول من رواية أبي ذر، واستدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها، وفيه نظر لأن المدينة كانت قرية منهم وهم على قصد دخولها، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه، ويحتمل أن يكون قوله: «ليس معهم ماء» أي للوضوء، وأما ما يجتاحون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم، والأول محتمل لجواز إرسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع في مواطن أخرى. وفيه اعتناء الإسم بحفظ حقوق المسلمين وإن قلت، فقد نقل ابن بطال أنه روي أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهماً، ويتحقق بتحصيل الضائع الإقامة للحقوق المقطع ودفع الميت وغمر ذلك من مصالح الرعية، وفيه إشارة إلى ترك إسعاف المال.

قوله: (لأبي الناس إلى أبي بكر) فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، وكانهم إنما شكوا إلى أبي بكر لكون النبي ﷺ كان ناملاً وكانوا لا يوقظونه. وفيه نسبة الفعل إلى من كان سبباً فيه لقولهم: صنعت وأقامت، وفيه جواز دخول الرجل على ابنته



٧- كتاب التيمم

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

١- باب

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَرَّخْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدِي لِي، فَأَلَّامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْيَمَانِيَةَ، وَأَلَّامَ النَّاسَ مَعَهُ، وَتَسَبَّحُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ فَأَلَّامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَتَسَبَّحُوا عَلَيَّ مَاءً، وَتَسَبَّحُوا مَعَهُ مَاءً، فَجَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحْتَبَّ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَيُعَلِّدِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَمَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَتَسَبَّحُوا عَلَيَّ مَاءً، وَتَسَبَّحُوا مَعَهُ مَاءً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَاتِنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي يَدِي فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَنْخَبِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَيُعَلِّدِي، فَأَلَّامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْتَبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَيَتَمَّمُوا، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْخَضِرِيِّ: مَا هِيَ بِأَوْلَى بِرَبِّكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَهَذَا الْبُيُوتُ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبَحْنَا الْيُسُفَةَ تَحْتَهُ. [المسرح: ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٧، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٩٤٥. أخرجه مسلم: ٣٦٧]

قوله: (باب التيمم) البسمة قبله كريمة وبعده لأبي ذر، وتقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد، قال امرؤ القيس:

تيممتها من أذونات وأهلها
يثرث أدنى دارها نظر علي

أي قصدتها. وفي الشرح القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحبابه الصلاة وغيرها. وقال ابن السكيت: **قوله: «فَيَتَمَّمُوا صَعِيدًا»** [المائدة: ٦] أي اتصلوا بالصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب اهـ فعلى هذا هو مجاز لغوي، وعلى الأول هو حقيقة شرعية. واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعلم الماء عزيمة، وللغير رخصة.

قوله: (قول الله)، في رواية الأصلي: «وقول الله» بزيادة واو، والجملة استئنافية.

قوله: (فلم تجدوا ماء) كذا للاكثر، وللنسفي وعبدوس والمستعلمي والحموي «فإن لم تجدوا» قال أبو ذر: كذا في روايتنا، والتلاوة «فلم تجدوا»، قال صاحب المشرق: هذا هو الصواب. قلت: ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المهمة في قول عائشة في حديث الباب: «فأنزل الله آية التيمم» أنها آية المائدة، وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال: «فأنزل الله آية التيمم» فإن لم تجدوا ماء فتميموا الحديث، فكان البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة، واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحامد بن سلمة أو غيره أو وهماً منه، وقد ظهر أنها عنت آية المائدة وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف في التفسير وأورد حديث عائشة أيضاً ولم يرد خصوصاً نزولها في قصتها، بل اللفظ الذي على شرطه يحتمل للأمرين، والمعتمد على رواية حماد بن سلمة في ذلك فإنها عنت فيها زيادة على

وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة.

قوله: **(صهاتي أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول)** في رواية عمرو بن الحارث قال: حبست الناس في قفلة، أي بسبيها. وسباني من الطبراني أن من جملة ما عاتبها به قوله: **(في كل مرة تكونين عناءه. والكنة في قول عائشة: «صهاتي أبو بكر» ولم تقل أي، لأن قضية الأبرة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أي.**

قوله: **(يعطني)** هو بضم العين، وكذا في جمع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال يعطن بالفتح، هذا هو المشهور فأدب، وحكى فيهما الفتح معاً في المطالع وغيرها، والضم فيهما حكاه صاحب الجامع. وفيه تأديب الرجل ابته ولو كانت زوجة كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديه ولو لم ياذن له الإمام.

قوله: **(فلا يمنعني من التحرك)** فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشوش لثامه، وكذا حصل أو قاريه أو مشتغل بعلم أو ذكر.

قوله: **(فقام حين أصبح)** كذا أورده هنا، وأورده في فضل أبي بكر عن تيبية عن مالك بلفظ: **(فنام حتى أصبح)** وهي رواية مسلم ورواة الموطأ، والمعنى فيها متعاقب لأن كلاً منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح، وقال بعضهم: ليس المراد بقوله **(حتى أصبح)** بيان غاية النوم إلى الصباح، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح. لأنه قيد قوله: **(حتى أصبح)** بقوله: **(على غير ماء)** أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء، وأما رواية عمرو بن الحارث فللفظ: **(ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح)** فإن أعربت الواو حالية كان دليلاً على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر، واستدل به على الرخصة في ترك التهجيد في السفر إن ثبت أن التهجيد كان واجباً عليه، وعلى أن طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصبح: **(فالتمس الماء فلم يوجد)** وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية الوضوء وهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع، قال ابن عمر البر: مملوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء، ولا يدع ذلك إلا جاهل أو معاند. قال: وفي قوله: في هذا الحديث: **(آية التيمم)** إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء، قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوّاً بالتنزيل. وقال غيره: يحمّل أن يكون أول آية الوضوء نزل فندماً فعملوا به الوضوء، ثم نزل بيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة، وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض، لكن رواية عمرو بن الحارث التي قلنا أن المصنف أخرجهما في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعاً في هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر.

قوله: **(فأنزل الله آية التيمم)** قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدته لداتها من دواء، لأنها لا تعلم أي الآيتين عنت عائشة، قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة. وقال القرطبي: هي آية النساء. ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فنتجها تخصيصها بآية التيمم. وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله: **(فنزلت ﴿ها أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية).**

قوله: **(تيمموا)** يحمّل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة، أي تيمم الناس بعد نزول الآية، ويحمّل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله **(تيمموا صعيداً طيباً)** بياناً لقوله: **(آية التيمم)** أو بدلاً. واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لأن معنى **(تيمموا)** أقصدوا كما تقدم، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي، وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فتوى الوضوء به فإنه يجزئ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابطة، بخلاف من لم يقصد، وهو اختيار الشيخ أبي حامد. وعلى تعيين الصعيد الطيب للتيمم، لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سيأتي في بابه قريباً، وعلى أنه يجب التيمم لكل فريضة، وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب.

(تيممها) لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم، وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك، لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره

ويعين الأصح منه في باب التيمم للوجه والكفين.

قوله: **(فقال أسيد)** هو بالتصغير **(ابن الحضيض)** مهملة ثم محجمة مصغراً أيضاً، وهو من كبار الأنصار، وسيأتي ذكره في المناقب. وإنما قال ما قال دون غيره لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع.

قوله: **(ها هي بأول بر كركم)** أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بك أن أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه، وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما. وفي رواية عمرو بن الحارث **(لقد بارك الله للناس فيكم)** وفي تفسير إسحاق السبتي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي ﷺ قال لها: **(وما كان أعظم بركة قلاتك)** وفي رواية هشام بن عروة الأئمة في الباب الذي يليه: **(فوالله ما نزل بك من أمر تكوهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً)** وفي النكاح من هذا الوجه **(إلا جعل الله لك منه خيراً)**، وجعل للمسلمين فيه بركته، وهذا يشر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد، وعن جزم بذلك محمد بن حبيب الأخباري فقال: سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق. وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزوتين كانت أولاً. وقال الداودي: كانت قصة التيمم في غزوة الفتح. ثم تردد في ذلك، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع. الحديث. فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لأن إسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بسلا خلاف، وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة. وبما يدل على تأخر القصة أيضاً عن قصة الإفك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت: لا كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال في أبو بكر: يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وسلاء على الناس؟ فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة. ثلاثاً. وفي إسناد محمد بن حيد الرازي، وفيه مقال. وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهى في حديث الباب، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين. والله أعلم.

قوله: **(فيحفا)** أي أثرا **(البعير الذي كنت عليه)** أي حالة السفر.

قوله: **(فأصبنا العقد تحته)** ظاهره في أن الذين توجهوا في طلبه أولاً لم يجدهوه. وفي رواية عروة في الباب الذي يليه **(فيبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدناه أي القفلة، وللصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا مسلم: «فيبعث ناساً من أصحابه في طلبها، ولأبي داود: «فيبعث أسيد بن حضير وناساً معه» وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيداً كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلى واحد منهم وهو المراد به، وكانهم لم يجدهوا العقد أولاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد ابن حضير، فعلى هذا فقول في رواية عروة الأئمة: **(فوجدناه)** أي بعد جمع ما تقدم من التفتيش وغيره. وقال النووي: **(يحمّل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ)** وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة، ونقل عن إسمايل القاضي أنه حل الوهم فيها على عبد الله بن عمير، وقد بان ما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم، وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة: **(انقطع عقد لي)** وقالت في رواية عمرو بن الحارث **(سقطت قلادة لي)** وفي رواية عروة الأئمة عنها أنها استعارت قلادة من أسماء يعني اختها فهلكت أي ضاعت، والجمع بينهما أن إضافة القلادة إلى عائشة لتكونها في يدها وتصرفها، ولما أسماء كونها ملكها لتصریح عائشة في رواية عروة بأنها استعارتها منها، وهذا كله بناء على اتحاد القصة. وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة، وآية النساء بسبب قلادة أسماء، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر. والله أعلم.**

(فالتدئة): وقع في رواية عمار عند أبي داود وغيره في هذه القصة أن العقد المذكور كان من جزم ظفار، وكذا وقع في قصة الإفك كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. والجزم يفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمي، وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من الخيض، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر

بالتساء واتخاذن الحلي جملاً لأزواجهن، وجواز السفر بالمعارة وهو معمول على رضا صاحبها.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ هُوَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الصُّعْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ صَهْبَةَ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَأَعْطَيْتُ حَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَهُ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ، وَأَجَلَتْ لِي الْعَمَلِيَّةُ وَكَمْ تَجَلُّ لِأَخِي قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَشِرُ إِلَى قَوْمِهِ حَامَةً، وَيُجِثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً. [الطبر: ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٨].

والطبر في الجهاد والنسب، باب: ١٢٢. أخرجه مسلم: [٥٢١].

قوله: (حدثني سعيد بن الصعري، قال أخبرنا هشيم) إما لم يجمع البخاري بين شيعته في هذا الحديث مع كونها حديثه به عن هشيم لأنه سمعه منهما متفرقين، وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهاذا جمع فقال: «حدثناه وسمعه من سعيد وحده فلهاذا أفرد فقال: «حدثني». وكان عمداً سمعه من لفظ هشيم فلهاذا قال: «حدثناه وكان سعيداً قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهاذا قال: «أخبرناه ومرأته هذا كله على سبيل الاصطلاح. ثم إن سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقراء من منبج البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم.

قوله: (أخبرنا سيار) مبهمة بعد ما تحتانية مشددة وأخبره راه، هو أبو الحكم المزني الواسطي البصري، واسم أبيه وردان على الأشهر، ويكنى أبا سيار، اتفقوا على توثيق سيار، وأخرج له الأئمة السنة وغيرهم، وقد أورد بعض الصحابة لكن لم يلق أحدًا منهم فهو من كبار أتباع التابعين. ولم يشيخ آخر يقال له سيار، لكنه تابعي شامي أخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات، وإما ذكرته لأنه روى معنى حديث الباب عن أبي أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار في حديث الباب فرمها ظنها بعض من لا يميز له واحداً فيظن أن في الإسناد اختلافاً وليس كذلك.

قوله: (حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له الفقير لأنه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن قارئاً من المال، قال صاحب الحكم، رجل فقير مكسور فقار الظهر، ويقال له فقير بالتشديد أيضاً.

(قائلة): مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الإسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسى وأبي ذر، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواها كلها أحد بأسانيد حسان.

قوله: (أعطيت حمساً) بين في رواية عمرو بن شعيب أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ.

قوله: (لم يعطهن أحد قبلي) زاد في الصلاة عن محمد بن سنان: «ومن الأنبياء» وفي حديث ابن عباس: «لا أقولن فخراً» ومفهومه أنه لم يتخص بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «فضلت على الأنبياء بسنة» فذكر أربعاً من هذه الخمس وزاد اثنين كما سيأتي بعده وطريق الجمع أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما انتخص به ثم اطلع على الباقي، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله، وظاهر الحديث يقتضي أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه وقد كان مرسلًا إليهم، لأن هذا المصوم لم يكن في أصل بعثته وإما اتفق بالحدث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فمصوم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صرح في حديث الشفاعة: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض» فليس المراد به عموم بعثته بل لإثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتخصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم، واستدل بعضهم لمصوم بعثته بكونه دعا على جميع من في

الأرض فأهلكوا بالفرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً» [الإسراء: ١٥] وقد ثبت أنه أول الرسل، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب، وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نسي في زمن نوح غيره. ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقائه شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصد أن يعث نسي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاه، قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس تصاموا على الشرك فاستحقوا العقاب، ولما هذا لما ابن عطية في تفسير سورة هود قال: وغير يمكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته، ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم. ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلى قوم نوح فبعثه خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي خاصة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم. وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال: قوله: «لم يعطهن أحد» يعني لم يجمع لأحد قبله، لأن نوحاً بعث إلى كافة الناس، وأما الأربع فلم يبعث أحد واحدة منهم. وكأنه نظير في أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضاً لقوله: «وكان النبي يعث إلى قومه خاصة» وفي رواية مسلم: «وكان كل نبي الخ».

قوله: (نصرت بالرب) زاد أبو أمامة: «يقذف في قلوب أعدائي» أخرجه أحمد. قوله: (مسيرة شهر) مفهومة أنه لم يوجد لغيره النصر بالربع في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب «ونصرت على العدو بالربع ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فإظهار اختصاصه به مطلقاً، وإما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلية له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلية لأتمه من بعده؟ فيه احتمال.

قوله: (وجعلت لي الأرض مسجداً) أي موضع مسجداً، أي موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره. ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالسجدة في ذلك، قال ابن التين: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال، وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل إنما أبيضت لم في موضع يتشققن طهارته، بخلاف هذه الأمة فأبيض لها في جميع الأرض إلا فيما يتقوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيضت لهم الصلوات في أماكن خصوصية كالبيح والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب باللفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كتائبهم» وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه الزبار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ عرابه».

قوله: (وطهوراً) استدلل به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لمركان المراد به الطاهر لم تبت الخصوصية، والحديث إنما سبق لإثباتها. وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهوراً طاهراً للزم تحصيل، واستدل به على أن التيمم يرفع الحديث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف، وفيه نظر. وعلى أن التيمم جازت بجميع أجزاء الأرض، وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله: «وجعلت لي الأرض كلها ولائحي مسجداً وطهوراً» وسيأتي البحث في ذلك.

قوله: (فأيما رجل) أي مبتدأ في معنى الشرط، «وما» زائدة للتأكيد، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا تراباً ووجد شيئاً من أجزاء الأرض فإنه يتيمم به، ولا يقال هو خاص بالرجل، لأننا نقول: لفظ حديث جابر مختصر، وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي: «فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً» وعند أحمد: «فمنه طهوره ومسجده» وفي رواية عمرو بن شعيب: «فأيما أدركتني الصلاة تسحت وصليت» واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم باللفظ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً» وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهذا خاص فينبغي أن يجعل العام عليه فتختص الطهورة بالتراب، ودل الافتراق

في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر على افتراق الحكم ولا لطف أحدهما على الآخر نسفاً كما في حديث الباب. ومنع بعض الاستدلال بلفظ «التراب» على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تراب كل مكان ما فيه من تراب أو غيره. وأوجب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ «التراب» أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث علي: «وجعل التراب في طهوره» أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، وفي قول القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه.

قوله: (فليصل) عرف بما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم.

قوله: (وأحلت لي الغنائم) وللكتشيبي المنانيم وهي رواية مسلم، قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مقام، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحمل لهم أن يأكلوا وجاءت نار فأحرقته. وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنمية بغيرها كيف شاء، والأول أصوب وهو أن من مضى لم تحمل لهم الغنائم أصلاً، وسيأتي بسط ذلك في الجهاد.

قوله: (أعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد: الأقرب أن السلام فيها للمهدم، والمراد الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموت، ولا خلاف في وقوعها. وكذا جزم النووي وغيره. وقيل الشفاعة التي اقتص بها أنه لا يرد فيما يسأل. وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مقال ذرة من إيمان، لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض. والذي يظهر لي أن هذه مرادة مع الأولى لأنه تبعها بها كما سيأتي واضحاً في حديث الشفاعة إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق. وقال البيهقي في البعث: يحتل أن الشفاعة التي يختص بها أنه يشفع لأهل الصغائر والكبار، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبار. ونقل عياض أن الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد. وقد وقع في حديث ابن عباس: «وأعطيت الشفاعة فأخبرتها أمي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً» وفي حديث عمرو بن شعيب «فهي لكم ولن شهد أن لا إله إلا الله» فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويه بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاتصافها بالرافعة المستمرة. والله أعلم. وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما سيأتي في كتاب التوحيد: «ثم أرجع إلى ربي في الرابطة أقول: يا رب أشدني في من قال لا إله إلا الله، فيقول وعزتي وجلالي لا أخرج منها من قال لا إله إلا الله» ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله: «وعزتي» فيقول: «وليس ذلك لك، وعزتي إلي» لأن المراد أنه لا يباشر الإخراج كما في المرات الماضية، بل كانت شفاعة سببياً في ذلك في الجملة. والله أعلم. وقد تقدم الكلام على قوله: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» في أوائل الباب. وأما قوله: «ويبعث إلى الناس عامة» فوقع في رواية مسلم: «ويبعث إلى كل أمر وأوسده قبيل المراد بالأمر المعجم وبالأوسد العرب، وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن، وعلى الأول التخصيص على الإنس من باب التبيين بالأذن على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع، وأصرح الروايات في ذلك وأشملها رواية أبي هريرة عند مسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافة».

(كحليل) أول حديث أبي هريرة هذا: «فضلت على الأنبياء بست» فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة وزاد خصلتين وهما: «وأعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون» فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال. ولسلم أيضاً من حديث حذيفة: «فضلنا على الناس بثلاث خصال: جعلت صفونا كصفون الملائكة» وذكر خصلة الأرض كما تقدم، قال وذكر خصلة أخرى، وهذه الخصلة المهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي: «وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كثر تحت العرش» يشير إلى ما حمله الله عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان، فصارت الخصال تسعاً. ولأحد من حديث علي: «وأعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت أمي خير الأمم» وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثني عشرة خصلة، وعند الزبير من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «فضلت على الأنبياء بست: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمي خير الأمم، وأعطيت الكوثر، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحت آدم فمن دونه» وذكر اثنين مما تقدم. وله من حديث ابن عباس رفعه: «فضلت على الأنبياء بمخصلتين: كان شيطاني كافراً فأعاني الله عليه فأسلم» قال ونسيت الأخرى: قلت:

٢- باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَجَمَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلًا فَوَجَدَتْهَا، فَأَذَرَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أَسَدُ بْنُ حَنِظَلٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، لَوْ أَنَّ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيهِ، إِلَّا جَسَلُ اللَّهِ ذَلِكَ لَكَ وَالْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [راجع: ٣٣٤. أخرجه مسلم: ٣٦٧. مطولاً]

قوله: (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً) قال ابن رشد: كان المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم، فكأنه يقول: حكمهم عدم الطهورين الماء والتراب. وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين. ووجه أنهم صلوا معتدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ عنوة لا تكرر عليهم النبي ﷺ، وبهذا قال الشافعي وأحد وجهي الحديثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا في وجوب الإعادة، فالنصوص عن الشافعي وجهها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة، والمشهور عن أحد وجهي قال الزمعي وسحنون وابن المنذر لا تجب، واحتجوا بحديث الباب، لأنها لو كانت واجبة لبيها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وتعب بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة. وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة في الشهر عتوما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال مالك فيما حكاه عنه المنذرين: لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة. وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم: تستحب الصلاة وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة. والله أعلم.

قوله: (حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب، وكذا في قصة سعد بن معاذ فإنه أوردتها في الصلاة والمجزة والمغازي بهذا الإسناد عنه ولم ينسبه، وأعادته في التصير تاماً، ومثله في حديث «مرأيا بكر أن يصلي بالناس» وكذا سبق في «باب خروج النساء إلى البراءة» لكن من روايته عن أبي أسامة لا عن عبد الله بن عمير، وأعادته في التصير تاماً، ومثله في التصير حديث عائشة: «كنت أغار على اللاتي وهن أنفسهن» وفي صفة إلياس حديث «ما كان يوم أحد تهزم المشركون» الحديث. وجزم الكللابي بأنه للولوي البلخي، وقال ابن عدي: هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائد، وإلى هذا قال الدارقطني لأنه كوفي، وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن عمير وأبو أسامة، وقد روى البخاري في الميدان بن زكريا بن يحيى عن الحارثي لكن قال: حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكن فيحتل أن يكون هو المهمل في المواضع الأخرى لأنه كوفي وشيخه كوفي أيضاً، وقد ذكر المزني في التهذيب أنه روى عن ابن عمير وأبي أسامة أيضاً، وجزم صاحب الزهرة بأن البخاري روى عن أبي السكن أربعة أحاديث، وهو مصير منه إلى أنه المراد كما جوزناه، وإلى ذلك ما أبو الوليد الباجي في رجال البخاري. والله تعالى أعلم.

قوله: (وليس معهم ماء فصلوا) زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد ابن عبد الله بن عمير عن أبيه «فصلوا بغير وضوء» أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريقه،

وقد أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن مبر، وكذا للمصنف في فضل عائشة من طريق أبي أسامة، وفي التصير من طريق عبد بن سليمان كلاهما من هشام، وكذا لسلم من طريق أبي أسامة، وأغرب ابن المنذر فادعى أن عبدة تغرد بهذه الزيادة. وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عبدة والقاسم في الباب الذي قبله.

٣- باب التيمم في الحضر

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ قُوَّةَ الصَّلَاةِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمَرْبِطِ عِنْدَ الْمَاءِ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يَأْتِيهِ، تَيْمُمٌ.

وَأَقْبَلَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ أَرْحَبِ بِالْحَرْبِ، فَحَضَرَتْ الْقَضَى بِمَرَدِّ النَّعْمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يَمِدْ.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْحَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى تَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّعْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْأَحْجَمِ الْأَنْصَارِيُّ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَسَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَصَحَّ بَوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [أخرجه مسلم: ٣٦٩].

قوله: (باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف قوت الصلاة) جملة مقيداً بشرطين خوف خروج الوقت وقد لله، ويتحقق بفقد عم القدرة عليه.

قوله: (وبه قال عطاء) أي بهذا اللعيب، وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح، وابن أبي شيبة من وجه آخر، وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الإعادة.

قوله: (وقال الحسن) وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله.

قوله: (وأقبل ابن عمر) قال الشافعي: «أخبرنا ابن عتبة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالبريد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر» وذكر بقية الخبر كما حلقه المصنف، ولم يظهر في سبب حلقه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب. وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصراً، لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى الرققتين. وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكن إسناده ضعيف. والجرف يضم الجيم والراء بعدها فاه موضع ظاهر المدينة كانوا يسكرون به إذا أرادوا الغزو، وقال ابن إسحاق: هو على فرسخ من المدينة، والبريد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة، وسكن ابن التين أنه روي بفتح أوله، وهو من المدينة على ميل. وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر، لأن مثل هذا لا يسمى مرفأً، وبهذا يناسب الترجمة. وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت، ويحتمل أيضاً أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحباباً فلعله كان على وضوء أفراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فانقصر على التيمم بدل الوضوء، وعلى هذا فليس مطابقاً للترجمة إلا لجامع ما بينهما من التيمم في الحضر، وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه من إسقاط الإعادة عن التيمم في الحضر، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق، وقد اختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياساً. وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لتدور ذلك. وعن أبي يوسف وزفر: لا يصلح إلا أن يجد الماء ولو خرج الوقت.

قوله: (عن جعفر بن ربيعة) في رواية الإسماعيلي «حدثني جعفر» ونصف هذا الإسناد مصريون ونصفه الأعلى منديون.

قوله: (صحت عمرواً مولى ابن عباس) هو ابن عبد الله الحنظلي مولى أم الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس، وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث قال: «مولى عبيد الله بن عباس» وإذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها. وروى موسى بن عقبه وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الأعرج عن أبي الجهم ولم يذكرها بينهما عميراً والصواب إثباته، وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحدثت آخر عن أم الفضل، ورواية الأعرج عنه من رواية الأقران.

قوله: (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) هو آخر عطاء بن يسار التابعي المشهور، ووقع عند مسلم في هذا الحديث: «عبد الرحمن بن يسار» وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين.

قوله: (على أبي جهيم) قيل اسمه عبد الله، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: يقال هو الحارث بن الصمة، فعلى هذا لفظة: «ابن» زائدة بين أبي جهيم والحارث، ولكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكتى أيضاً أبا جهيم، وقال ابن منته: «عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة فجعل الحارث اسم جده، ولم يوافق عليه وكأنه أراد أن يجمع الأقوال للمختلفة فيه. والصمة بكسر المهملة وتشديد الليم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي، ووقع في مسلم: «دخلنا على أبي الجهم» يسكنان الماء والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الألبانية، وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا أنصاري، ويقال بخلف الألف واللام في كل منهما ويثباتهما.

قوله: (من نحو بئر حجل) أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك، وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم، وفي النسائي بئر الحجل وهو من العتيق.

قوله: (للقية رجل) هو أبو الجهم الراوي، يته الشافعي في روايته هذا الحديث من طريق أبي الحويرث عن الأعرج.

قوله: (حكي أقبل على الجدار) وللدارقطني من طريق ابن إسحاق عن الأعرج «حتى وضع يده على الجدار» وزاد الشافعي: «فتحته بعصاه» وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً، أو موكلاً لإسنان يعرف رضاه.

قوله: (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث: فمسح بوجهه وذراعيه» وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفاً بعينه وهو الصحيح، والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلانظ «يديه» لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد بياب واحد، قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم. قلت: وهو مقتضى صنيع البخاري، ولكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه، وما أريد به استحباب الصلاة. وأوجب بأنه لا تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز بدون الطهارة فمن شئني فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة، وقيل يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحديث، ولا استحبابه محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإسباك في رمضان لمن يباح له الفطر، أو أراد تخفيف الحديث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم، واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال: لأنه معلوم أنه لم يعلق يده من الجدار تراب، ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل، وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب، ولهذا احتجنا إلى حته بالعصا.

٤- باب التيمم هل ينفخ فيها؟

٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذُرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ:

بالضغ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف، وعلى أن من غسل رأسه ببلد المسح في الوضوء أجزاءه أخذاً من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزائه ذلك، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنبات.

٥- باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنزَى، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهِدًا، وَحَضَرَ شُعْبَةَ يَدْتِيهِ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَذَانَهُمَا مِنْ رِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. [راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨، مطولاً]

وَقَالَ الضَّرْفِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُوًا يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنزَى. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: (وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ)

٣٤٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُو، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَمْرًا، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كَمَا فِي سَرِيَّةِ فَاجِنِيَا. وَقَالَ تَقُولُ فِيهِمَا. [راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨، مطولاً]

قوله: (باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب الجزئي، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح علم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ويذكر للرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف النحر، وفي رواية إلى الأباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف النحر ففيها مقال، وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ نكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالجدة فيما أمر به. وما يقوي رواية الصحيحين في الإقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعمد النبي ﷺ بذلك، ورواي الحديث أعراف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد، وسيأتي الكلام على مسألة الإقتصار على ضربة واحدة في باب إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن محمد بن شعبة بغير هذا السياق، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد، وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغدادي أخرجه ابن المنذر والطبراني عنه، وخالفهما محمد بن خزيمة البصري عنه فقال: «عن عبد الرحمن بن أنزى عن أبيه أخرجه الطحاوي عنه وأشار إلى أنه وهم فيه. قلت: سقطت من روايته لفظة «ابن» ولا بد منها لأن أنزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث. والله أعلم.

قوله: (عن الحكم) في رواية كريمة والأصيلي: «أخبرني الحكم» وهي رواية ابن المنذر أيضاً.

قوله: (عن ابن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر وأبي الوقت: «عن سعيد بن عبد الرحمن».

قوله: (بهذا) أشار إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر.

قوله: (وقال النضر) هو ابن شميلة، وهذا التعليق موصول عند مسلم عن إسحاق بن منصور عن النضر، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسحاق بن راهبه عنه وأفاد النضر في هذه الرواية أن الحكم سمعه من شيخ شيوخه سعيد بن عبد الرحمن، والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد، ثم لقي سعيداً فأخذه عنه، وكان سماعه له من ذر كان أثنى ولهذا أكثر ما يجهي في الروايات بإثباته، وأفادت رواية سليمان بن حرب

رَبِّي أَخْبَتْ فَلَمْ أَصِيبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ بِنُ يَامِرٍ لِعَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَا كَمَا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَمَا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلْ، وَأَمَا أَنَا فَمَعَكَتْ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِنَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَفَضَّحَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. [الطبر: ٤٣٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧. أخرجه مسلم: ٣٦٨]

قوله: (باب التيمم هل يتفخ فيهما) أي في يديه، وزعم الكرماني أن في بعض النسخ: «باب هل يتفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم، وإنما ترجم بلفظ الاستهزام لئنه على أن فيه احتمالاً كعادته، لأن الضغ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له ككرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع، ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعماً أن نفعه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك، فلما كان هذا الفعل عملاً لما ذكر أورده بلفظ الاستهزام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالاً.

قوله: (حدثنا الحكم) هو ابن عتبة. الفقيه الكوفي، وذو بالمجمعة هو ابن عبد الله المرهبي.

قوله: (جاء رجل) لم أقف على تسميته، وفي رواية الطبراني أنه من أهل البادية، وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أنزى شهد ذلك.

قوله: (فلم أصيب الماء، فقال عمار) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر، وليس ذلك من المصنف، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضاً بدونها، وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضاً عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يبقه تماماً من رواية واحد منهم، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما «وقال لا تصل» زاد السراج «حتى تجد الماء» وللنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر، وواقفه عليه عبد الله بن مسعود، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في «باب التيمم ضربة» وقيل إن ابن مسعود رجح عن ذلك، ومستذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه.

قوله: (في سفر) وللمسلم: «في سرية» وزاد «فاجنينا» وسيأتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة.

قوله: (فمعككت) وفي الرواية الآتية بعد: «تصغرعت» بالعين المعجمة أي تقلبت، وكان عماراً استعمل القياس في هذه المسألة لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل. ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن الاجتهاد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمر عمر أيضاً بقضائها متمسك أن قال إن نافذ الطهورين لا يصلح ولا قضاء عليه كما تقدم.

قوله: (وأما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتي.

قوله: (وضرب بكفيه الأرض) في رواية غير أبي ذر فضرب النبي ﷺ، وكذا للبيهقي من طريق آدم.

قوله: (ونفخ فيهما) وفي رواية حجاج الآتية: «ثم أذانهما من فيه» وهي كتابة عن الضغ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخاً خفيفاً، وفي رواية سليمان بن حرب: «فضل فيهما» والتل قال أهل اللغة: هو دون الزرق، والتفت دونه. وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل. ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد، وللإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلفهم عن شعبة أن التعليم وقع بالفعل، ولفظهم: «وأما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض» زاد يحيى: «ثم تفخ ثم مسح بهما وجهك وكفيك» واستدل

أن عمر أيضاً كان قد اجنب فلعلنا خالف اجتهاده اجتهاد عمار.

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَارٌ لِعُمَرَ: تَمَكَّنْتَ، فَكَانَتْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانَ. [راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨، مطولاً]

مرفوعاً وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني: إن الصواب إرساله. وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبي قتادة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن أبي ذر غره، ولفظه «إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجده الماء عشر سنين» وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني.

قوله: (وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه: «يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث» وابن أبي شيبة ولفظه: «لا يتقض التيمم إلا الحديث» وسعيد بن منصور ولفظه: «التيمم بمزلة الوضوء، إذا تيممت فأتت على وضوءه حتى تحدث» وهو أصح من مقصود الباب. وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: «تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث».

قوله: (وأم ابن عباس وهو معجم) وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح، وسيأتي في «باب إذا خاف الجنب» لمروى بين العاص مثله، وأشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً. وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور، ودفع بعضهم من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي اجنب فلم يصل الإثم من الله فيستل به بعد أن قال له: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» لأنه وجد الله فيقبل تيممه. وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فرضة تيمم واحد نظر، وقد أبيض عند الأكثر بالتيمم الواحد التوافل مع الفرضة، إلا أن مالكاً رحمه الله يشترط تقدم الفرضة. وشذ شريك القاضي فقال: لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضاً كانت أم تلاً. قال ابن السكيت: إذا صحت التوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض، لأن جميع ما يشترط للفرائض مشترط للتوافل إلا لبطلان. انتهى. وقد اعترف البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين. قال: لكن صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فرضة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة. وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجيب، واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث

الباب: «فإنه يكفيك» أي ما لم تحدث أو تجد الماء، وحله الجمهور على الفرضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من التوافل، فإذا حضرت فرضة أخرى وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيمم. والله أعلم.

قوله: (وقال يحيى بن سعيد) هو الأنصاري. «والسبخة» مبهمة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الأرض الملحة التي لا تكاد تبت، وإذا وصفت الأرض قلت هي الأرض سبخة بكسر الموحدة. وهذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة: «الصعيد الطيب» أي أن المراد بالطيب الطاهر، وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وأن الأظهر اشتراط التراب، ويدل عليه قوله تعالى: «فانصبروا يروجحكم وأهدبكم منه» [المائدة: ٦٦] فإن الظاهر أنها للتعبير، قال ابن بطال: فإن قيل لا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً، وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلاً الذي لا يعلق باليد منه شيء، قال: فالجواب أنه يجوز أن يكون قوله: «منه» صلة. وتعقب بأنه تصف. قال صاحب الكشاف: فإن قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت براسي من اللدعن أو غيره إلا معنى التبييض. قلت: هو كما تقول، والإدعان للحق خير من المرأ. انتهى. واحتج ابن خزيمة بجواز التيمم بالسبخة محدث عائشة في شأن الحجرة أنه قال «أريت دار هجرتك سبخة ذات غلل» يعني اللينة قال: وقد سمي النبي ﷺ اللينة طيبة فدل على أن السبخة داخلية في الطيب، ولم يخالف في ذلك إلا إسحاق بن راهويه.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ جَمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا اسْتَبْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَفْنَا وَقَفَةً، وَلَا وَقَفَةَ أَحَدٌ عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَبْقَعْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْبَلَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ قَسِي عَوْفٌ - ثُمَّ عَمَّرَ نَبِيَّ الْعَطَابِ الرَّابِعِ.

وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ، لأننا لا ننزي ما يحدث له في نومه.

قوله: في رواية محمد بن كثير (يكفيك الوجه والكفان) كذا في رواية الأصابع وغيره بالرغف فيما على الفاعلية وهو واضح، وفي رواية أبي ذر وكريمة: «يكفيك الوجه والكفين» بالنصب فيما على المفعولية إما بإضمار أحي أو التقدير يكفيك أن مسح الوجه والكفين أو بالرغف في الوجه على الفاعلية والنصب في الكفين على أنه مفعول معه، وقيل إنه روي بالجرف فيما ووجهه ابن مالك بأن الأصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان، ويستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس يفرض كما تقدم، وإليه ذهب أحد وإسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث. وقال النووي: روه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم، وأكثر ذلك للماوردي وغيره. قال: وهو إنكار مرهود لأن أبا ثور إمام ثقة. قال: وهذا القول وإن كان مرجوحاً فهو القوي في الدليل. انتهى كلامه في شرح المهذب. وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث: إن المراد به بيان صورة الضرب للتيمم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم. وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك، لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك» وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ للمسح إلى المرفقين من أن ذلك مشروط في الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار. وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص.

٣٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: هَدَيْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَارٌ.. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨]

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَارٌ: فَتَسْرَبُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. [راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨، مطولاً]

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال: «وساق الحديث» وظاهره أن لفظه يوافق اللفظ الذي قبله. ثم ساقه نازلاً من طريق غندر عن شعبة، وأظنه قصد بليارد هذه الطرق الإشارة إلى أن النصرة تفرّد بزهادته، وأن الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة. واختصر المصنف أيضاً سياق غندر، وقد أخرجه أحمد عنه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وسياقه أتم ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه الضحك أيضاً. والله أعلم.

٦- باب الصعيد الطيب وضوء المسلم،

يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجْزِلُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتَمِّمٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّخْبَةِ، وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

قوله: (باب) بالتين (الصعيد الطيب وضوء المسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

وقال أبو العالِيَةِ الصَّائِبِيُّ سَوِي نُسُخَةِ الصَّابُونِ - فِرْقَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ الزُّبُورَ. [النظر: ٤٣٤٨، ٣٥٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٢، باختلاف يسير]

قوله: (حدثنا مسدد) زاد أبو ذر «ابن مسرهد»، ويعني بن سعيد هو القطان، وعرف بالفاء هو الأعرابي، وأبو رجاء هو المطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون.

قوله: (كما في سفر مع النبي ﷺ) اختلف في تعيين هذا السفر: ففي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود «أقبل النبي ﷺ من المدينة ليلاً فنزل فقال من يكلوننا؟ فقال بلال إننا مكة، وكل بلالاً»، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسل أن ذلك كان بطريق تبوك، وللبهقي في الدلائل نحوه من حديث عتبة بن عامر، وورى مسلم من حديث أبي قتادة طولاً والبخاري مختصراً في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً في السفر لكن لم يعينه، ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة ولم يشهدا النبي ﷺ، وهو كما قال، لكن يجتمل هل كان ذلك مرة أو أكثر، أم هي نومهم عن صلاة غزوة مؤتة. وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر، أم هي نومهم عن صلاة الصبح، فجزم الأصلي بأن القصة واحدة، وتعبه القاضي عياض بأن قصة أبي قتادة مفاير لقصة عمران بن حصين، وهو كما قال، فإن قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبي ﷺ لما نام، وقصة عمران فيها أنهما كانا معه كما ستبينه، وأيضاً قصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى أيقظه عمر بالتكبير، وقصة أبي قتادة أن أول من استيقظ النبي ﷺ، وفي القصة غير ذلك من وجوه المفايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح راوي الحديث عن أبي قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له: انظر كيف تحدث، فإني كنت شاهداً للقصة. قال فما أنكر عليه من الحديث شيئاً، فلما يدل على اتحادها. لكن لدعي التمدد أن يقول: يجتمل أن يكون عمران حضر القصة فحدث بإحداها وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبي قتادة بالأخرى. والله أعلم. وما يدل على تمدد القصة اختلاف مواطنها كما تقدمنا، وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من المدينة، وأن اسم طريق مكة يصدق عليهما. ولا يخفى ما فيه من التكلف، ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه. وورى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شيئاً بقصة عمران، وفيه أن الذي كلاً لم الفجر ذو غير، وهو بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة، وأخرجه من طريق ذي غير أيضاً وأصله عند أبي داود، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أن بلالاً هو الذي كلاً لم الفجر، وذكر فيه أن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظاً في قصة أبي قتادة. ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود أنه كلاً لم الفجر، وهذا أيضاً يدل على تمدد القصة والله أعلم.

قوله: (أمرينا) قال الجوهري: تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلاً، وقال صاحب الحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله. وهذا الحديث يخالف القول الثاني.

قوله: (وقعنا وقعة) في رواية أبي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفيه أنه ﷺ قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة». فقال بلال أنا أوقظهم.

قوله: (فكان أول من استيقظ فلان) ينصب أول لأنه خير كان. وقوله: «الرابع» هو في روايتنا بالرعب، ويميز نصبه على خير كان أيضاً، وقد بين عرف أنه نسي تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم، وقد شاركه في روايته عند سلم بن زبير فسمى أول من استيقظ، أخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه ونقله «فكان أول من استيقظ أبو بكر». ويشبه والله أعلم أن يكون الثاني عمران راوي القصة لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المينة، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية «قال ذو غير: فما أيقظني إلا حر الشمس، فجئت أدنى القوم فأيقظته، وأيقظ الناس بعضهم

فلما استيقظ عمر وروى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً، فكثير وزفغ صوته بالتكبير، فما زال يكبر وترفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكراً إله الذي أصابهم، قال: «لا حشر أو لا حشير، ارتحلوا».

فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس.

فلما أفتل من صلاته، إذا هو برجل مختل لم يصل مع القوم، قال: «ما مَنَّكَ يَا فَلَانُ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قال: «أصابني جنابة ولا ماء»، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكتفي».

ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً - كان يُسميه أبو رجاء نسبة عوف - ودعا علياً فقال: «اذْهَبَا فَايْتِيَا الْمَاءَ».

فانطلقا فلحقا امرأة بين مَزَادَتَيْنِ، أو سطيحيتين من ماء على بغير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمسي هذه الساعة، وفترنا خلوف.

قالا لها: انطلقي إذا، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصائِبُ؟ قالا: هو الذي تعين، فانطلقي.

فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحذتا الحديث، قال: فاستزولها عن بغيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المَزَادَتَيْنِ، أو السطيحيتين، وأوحا أفواههما، وأطلق العزالِي، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا.

فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذْهَبْ فَارْغِ عَلَيْهِ» وحي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها، وإيم الله، لقد أفلح عنها، وأنه ليهيئل إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتدأ فيها.

فقال النبي ﷺ: «اجتمعوا لها». فاجتمعوا لها من بين عجووة ودليقة وسويق، حتى جتمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب، وحملوها على بغيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: «تعلمين، ما رزقنا من مالك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا».

قالت أهلها وقد احتسنت عنهن، قأوا: ما حَسَلَكَ يَا فَلَانَةُ؟ قالت: العَجَبُ، لِقَبِي رَجُلَانِ، قَدَمَا يَإِ إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّائِبُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَوْلَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ تَبْنِ هَيْبِهِ وَهَلْبِهِ - وَقَالَتْ بِاصْتِعْمِهَا الْمَوْسَطَى وَالسَّبَابِيَةَ، فَوَقَفْتُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَغْيِي: السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَعْبُرُونَ عَلَيَّ مِنْ حَوْلِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يَهَيَّبُونَ الْمَرْمَةَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْنِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعَهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

قال أبو عبد الله: صَبَأٌ: خَرَجَ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ.

بعضاً حتى استيقظ النبي ﷺ.

قوله: (لأن لا لندي ما يحدث له) بضم الدال بعد ما مثلثة أي من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك. قال ابن بطال: يؤخذ منه التمسك بالأمر الأعم احتياطاً.

قوله: (وكان رجلاً جليلاً) هو من الجلادة بمعنى الصلابة، وزاد مسلم هنا «اجرب» أي رقيق الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة. وفي استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحين، وخص التكبير لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

قوله: (الذي أصابهم) أي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها.

قوله: (لا ضئ) أي لا ضرر، وقوله: «أو لا يضير» شك من عوف صرح بذلك اليهقي في روايته، ولأبي نعيم في المستخرج «لا يسره ولا يضيره» وفيه تأنيص لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة وفيها بأنهم لا حرج عليهم إذ لم يتمدوا ذلك.

قوله: (ارتحلوا) بصيغة الأمر، استدل به على جواز تأخير الفاتحة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك للوضع الذي ناموا فيه ولفظه «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ولأبي داود من حديث ابن مسعود «محلوا من مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة» وفيه رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، ولمسلم من حديث أبي هريرة «حتى ضربتهم الشمس» وذلك لا يكون إلا بعد أن يلعب وقت الكراهة، وقد قيل إنما أحر النبي ﷺ الصلاة لاستفهامه بأسوأه، وقيل محزناً من العدو، وقيل لتظلمراً لما يتزل عليه من الوحي، وقيل لأن المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود، وقيل ليستيقظ من كان ناماً وينشط من كان كسلاناً. وروي عن ابن وهب وغيره أن تأخير قضاء الفاتحة منسوخ بقوله تعالى: «إم الصلاة للذكرى» [طه: ١٤] وفيه نظر لأن الآية مكية والحديث مندي فكيف ينسخ المقدم المتأخر؟ وقد تكلم العلماء بالجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ: «إن عبيتي تمانان ولا ينام قلبي» قال النووي: له جوابان، أحدهما أن القلب إنما يبرد الحسيات المتصلة به كالحديث والألم وغوهماء، ولا يبرد ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يفتان. والثاني أنه كان له حالان: حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر، فصادف هنا أي قصة النوم عن الصلاة. قال: والصحيح للمتمدن هو الأول والثاني ضعيف. وهو كما قال. ولا يقال القلب وإن كان لا يبرد ما يتعلق بالعين من روية الفجر مثلاً لكنه يبرد إذا كان يفتاناً مرور الوقت الطويل، فإن من ابتداء طلوع الفجر إلى أن حبت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقاً، لأننا نقول: يجمت أن يقال كان قلبه ﷺ إذ ذلك مستغرقاً بالرحي، ولا ينام مع ذلك وصفه بالنوم، كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لأنه أوقع في النفس كما في قضية سهو في الصلاة. وقريب من هذا جواب ابن المنبر: أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، فسي النوم بطريق الأولى، أو على السواء. وقد أجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة، منها أن معنى قوله: «لا ينام قلبي» أي لا يخفى عليه حالة انتفاض وضوئه، ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحديث، وهذا قريب من النبي قبله. قال ابن دقيق العيد: كان قال هذا أراد تخصيص بقظة القلب بإبداء حالة الانتفاض، وذلك بعيد، وذلك أن قوله ﷺ: «إن عبيتي تمانان ولا ينام قلبي» خرج جواً عن قول عائشة: أتمام قبل أن توتر؟ وهذا كلام لا تعلق له بانتفاض الطهارة الذي تكلموا فيه، وإنما هو جواب يتعلق بأمر الوتر تحتمل بظنه على تعلق القلب باليقظة للوتر، وفرق بين من شرح في النوم مطمئن القلب به وبين من شرح في متعلقاً باليقظة. قال: فعلى هذا فلا تعارض ولا إشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس، لأنه يحمل على أنه اطمان في نومه لما أوجبه تعب السير معتماً على من وكله بكلامه الفجر. اهـ والله أعلم. وحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله: «ولا ينام قلبي» بإدراكه وقت الوتر إدراكاً معنوياً لتعلقه به، وأن نومه في حديث الباب كان نوماً مستغرقاً، ويؤيده قول بلال له «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك» كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم يذكر عليه، ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقاً. وقد اعترض عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب، وأجاب بأنه يخرجه إذا قامت عليه قرينة وأرشد إليه السياق، وهو هنا كذلك.

ومن الأجوبة الضعيفة أيضاً قول من قال: كان قلبه يفتاناً وعلم بخروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع. وقول من قال: المراد بعبي النبي ﷺ النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره، بل كل ما يراه من نومه حق وحي. فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذي قرناه والله المستعان.

(الفاتحة): قال القرطبي: أخذ بهذا بعض العلماء فقال: من اتبه من نزم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول من موضعه، وإن كان وادياً فيخرج عنه. وقيل إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو. وقال غيره: يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه، ومنه أمر الناس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر.

قوله: (فسار غير بعيد) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد.

قوله: (ونودي بالصلاة) استدل به على الأذان للفرائض، وتعب بان النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يرد به هنا الإقامة. وأجيب بان في رواية مسلم من حديث أبي تادة التصريح بالتأذين، وكذا هو عند المصنف في أواخر المواثيق. وترجم له خاصة بذلك كما سيأتي.

قوله: (فصلي بالناس) فيه مشروعية الجماعة في الفرائض.

قوله: (إذا هو برجل) لم أتف على تسميته، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن اللقنن ما نصه: هذا الرجل هو خلد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه، شهيد بدار، قال ابن الكلبي: وتخل يومئذ وقال غيره: له رواية. وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ. قلت: أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقته بمر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ. لا احتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه. وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل بيد إلا أن نحى رواية عن تابعي غير خضرم وصرح فيها بسماعه منه فيحدث يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ. لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك، ولم أتف عليها إلى الآن.

قوله: (أصاحبي جنابة ولا ماء) بفتح الهزاة أي معسى أو موجود، وهو أبلغ في إقامة قدره. وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده. وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم، لكنه صريح في الآية عن الحديث الأصغر، بناء على أن المراد باللامسة ما دون الجماع، وأما الحديث الأكبر فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتييم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً فكان حكمه فائد الطهورين. ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب. وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر. وفيه حسن الملاطفة، والرفق في الإنكار.

قوله: (عليك بالصعيد) وفي رواية سلم بن زبير «فأمره أن يتييم بالصعيد» واللام فيه للمهد المذكور في الآية الكريمة، ويؤخذ منه الانتكاه في البيان بما يحصل به المقصود من الإتهام، لأنه أحاله على كيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها. ودل قوله بكثيكتي على أن التيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «بكثيكتي» أي للاداء، فلا يدل على ترك القضاء.

قوله: (لدها فلاناً) هو عمران بن حصين، ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زبير عند مسلم «ثم عجلني النبي ﷺ في ركب بين يديه تطلب الماء» ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلي فقط لأنها مخطئة بلفظ التثنية، ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التثنية لهما فينتج إطلاق لفظ ركب في رواية مسلم، وخصا بالمخاطب لأنها المقصودان بالإرسال.

قوله: (فابغيا) وللأصلي «فابغيا» ولأحمد «فابغيا» والمراد الطلب يقال ابغ

قوله: (أشد ملائع) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة، وفي رواية لليهقي وأملا منهاه، والمراد أنهم يظنون أن ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولاً.

قوله: (اجمعوا لها) فيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعين، وفيه جواز المعاطة في مثل هذا من الهبات والإباحات من غير لفظ من المعطي والأخذ.

قوله: (من بين عجوة وسويقة) الحجرة معروفة، والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة، وفي رواية كريمة بضمها مصغراً مثقلاً.

قوله: (حتى جمعوا لها طعاماً) زاد أحد في روايته «كثيراً» وفيه إطلاق لفظ الطعام على غير الحظية والذرة خلافاً لمن أبى ذلك، ويحتمل أن يكون قوله: «حتى جمعوا لها طعاماً» أي غير ما ذكر من الحجرة وغيرها.

قوله: (قال لها تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أي اعلمي، وللأصليي وقالوا: وللإسماعيلي «قال لها رسول الله ﷺ» فتحمل رواية الأصليي على أنهم قالوا ما ذلك بأمره. وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة.

قوله: (ما زلنا) بفتح الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا، وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء ما زاده الله تعالى وأوجده، وأنه لم يختلط فيه شيء من ما فيها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطاً، وهذا اليدع وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: (ولكن الله هو الذي أسقانا) ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائتة شيئاً. واستدل بهذا على جواز استعمال أوتني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة، وفيه إشارة إلى أن الذي أعطاهم ليس على سبيل العوض عن ما فيها بل على سبيل التكرم والفضل.

قوله: (وقالت بأصبعيها) أي أشارت، وهو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (بهيرون) بالضم من اغار أي دفع الخيل في الحرب.

قوله: (الصرم) بكسر الملهمة أي آياتاً يجمعها من الناس.

قوله: (فقال يوماً لقومها: ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمداً) هذه رواية الأكثر قال ابن مالك: ما موصولة، وأرى بفتح الهززة بمعنى أعلم، والمعنى الذي اعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلة ولا نسياناً بل مراعاة لما سبق بيئي وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحة السيرة، وكان هذا القول سبباً لرغبتهم في الإسلام، وفي رواية أبي ذر «ما أرى أن هؤلاء القوم» وقال ابن مالك أيضاً: وقع في بعض النسخ «ما أدري» يعني رواية الأصليي. قال: وما موصولة وأن بفتح الهززة وقال غيره: ما نافية وأن تعني لعل. وقيل: ما نافية وإن بالكسر، ومعناه لا أعلم حالكم من تختلفكم عن الإسلام مع أنهم يدعونكم عمداً. ومحصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستتلاف فلم حتى كان ذلك سبباً لإسلامهم. وبهذا يحصل الجواب عن الإشكال الذي ذكره بعضهم، وهو أن الاستيلاء على الكفار بمجردة يوجب رق النساء والصبان، وإذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع إطلاقها وتزويدها كما تقدم؟ لأننا نقول: أطلقت لمصلحة الاستتلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الإسلام، ويحتمل أنها كان لها أمثال قبل ذلك، أو كانت من قوم لهم عهد. واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بمن إن كان له ثمن، وفيه نظر لأنه بناء على أن الماء كان ملوكاً للمرأة وأنها كانت معصومة النفس والمال، ويحتاج إلى ثبوت ذلك، وإنما قمتها احتمالاً. وأما قوله: «بمن» فكانه أخذ من إعطائها ما ذكر، وليس بمستقيم، لأن العلية المذكورة مقومة، والماء مثلي، وضمان المثلي إنما يكون بالمثل. وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو أن المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه. وقال بعضهم: فيه جواز طعام المخارحة، لأنهم تجارحوها في عوض الماء، وهو مبني على ما تقدم. وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام الشرعية.

قوله: (وأطلق) أي فتح «والعزالي» بفتح الملهمة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي قال الخليل: هي مصب الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها.

الشيء أي طلبه، وأبع الشيء أي اطلبه، وأبقي أي اطلب لي. وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الرقوق منه خرقها، وأن التسبب في ذلك غير قاذح في التروكل.

قوله: (بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاي قريبة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً «السطيحة»، وأوأم هنا شك من عوف مخلو رواية مسلم عن أبي رجاء عنها، وفي رواية مسلم «فإذا نحن بامرأة سادلة أي مدلية رجلها بين مزادتين» والمراد بهما الرواية.

قوله: (أمرس) خبر مبتدأ، وهو مبني على الكسر، وهذه الساعة «بالنصب على الظرفية» وقال ابن مالك: أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي بعد حذف «في».

قوله: (ونفرونا) قال ابن سيده النفر ما دون العشرة، وقيل النفر الناس عن كراع. قلت: وهو اللاتق هنا، لأنها أرادت أن رجلاً تخلفوا لطلب الماء، و«خولف» بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالفه، قال ابن فارس: الخالف المستقي، ويقال أيضاً لمن غاب، ولعله المراد هنا، أي أن رجلاً غابوا عن الحمي، ويكون قولها: «ونفرونا خولف» جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال. وفي رواية المستملي والحسوي «ونفرونا خولفنا» بالنصب على الحال الساعة مسدً الخبر.

قوله: (الصباي) بلا همز أي اللائل، ويروي بالهمز من صبا صبوا أي خرج من دين إلى دين. وسيأتي تفسيره للمصنف في آخر الحديث.

قوله: (هو الذي تعين) فيه أدب حسن، ولو قالوا «لا» لغات المقصود، أو «نعم» لم يحسن بهما إذ فيه تقرير ذلك، فتخلص أحسن تخلص. وفيه جواز الخلوقة بالأجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة.

قوله: (فاستزولوها عن بعورها) قال بعض الشراح المتقدمين: إنما أخذوها واستجازوا أخذ ما فيها لأنها كانت كافر حرة، وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطف تبيح للمسلم الماء الملوك لغيره على عوض، ولا نفص الشارع تعدي بكل شيء على سبيل الوجوب.

قوله: (ففرغ) وللكتيبي «فأفرغ فيه من أفواه المزادتين» زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه «فتمضض في الماء وأعادته في أفواه المزادتين» وبهذه الزيادة تنضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها، وإطلاق الأفواه هنا كقولته تعالى: «وقد صغت قلوبكما» [التحريم: ٤] إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد، وعرف منها أن البركة إنما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء.

قوله: (وأوكأ) أي ربط.

قوله: (وأطلق) أي فتح «والعزالي» بفتح الملهمة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء بإسكان الزاي قال الخليل: هي مصب الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها.

قوله: (أسقوا) بهززة قطع مفتوحة من أسقى، أو بهززة وصل مكسورة من سقى، والمراد أنهم سقوا غيرهم كالذواب وغوها واستقوا هم.

قوله: (وكان آخر ذلك أن أعطى) نصب آخر على أنه خير مقدم، وأن أعطى اسم كان، ويجوز رفعه على أن أعطى الخبر لأن كليهما معرفة، قال أبو البقاء: والأول أقوى، ومثله قوله تعالى: «فما كان جواب قومه» الآية [العنكبوت: ٢٩]. واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الأحمي والخير على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير الحاجة إليها عن سقى واستقى، ولا يقال قد وقع في رواية سلم ابن زبير «غير» أنما لم نسق بعيراً، لأننا نقول. هو محمول على أن الإبل لم تكن محتاجة إذ ذلك إلى السقي، فيحمل قوله نسقى على غيرها.

قوله: (وإيم الله) بفتح الهززة وكسرها والميم مضمومة أصله «إيمان الله» وهو اسم وضع للقس هكذا ثم حذف منه النون تخفيفاً والله ألف وصل مفتوحة ولم يحسن كذلك غيرها، وهو مرفوع بالإبتداء وخبره بخلاف والتقدير إيم الله نسقي، وفيها لغات جمع منها النوروي في تهذيبه سبع عشرة ويبلغ بها غيره عشرين، وسيكون لنا إليها عودة لييناها في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى. ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وإن لم يتعين.

سيأتي في تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى. وإنما أورد البخاري هذا هنا ليعين الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة. والله أعلم.

٧- باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت،

أو خاف العطش، تيمم

وَيَذَكَّرُ: أَنْ عَمَرُو بْنِ الْعَاصِ أَحْسَبَ لِي لَيْلَةَ بَارِدَةَ، فَتِيمَمَ وَكَلَا: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْفَخْ.

قوله: (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض إلخ) مراده إلحاق خوف المرض، وفيه اختلاف بين الفقهاء بخلاف العطش ولا اختلاف فيه.

قوله: (ويذكر أن عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أسد عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال: واحتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشتقت أن اغتسل فأهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فاستبرهت بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. ورواه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب، لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلاً وهو أبو تيسر مولى عمرو بن العاص وقال في القصة: «فغسل مقبده وتوضأ» ولم يقل تيمم، وقال فيه: ولو اغتسلت مت» وذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها: «فتيمم» انتهى. ورواهما عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم، والسياق الأول البين مراد للمنصف، وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التبرؤ لكونه اختصراً، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب، وليس كذلك، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتي في المفازي. ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية. وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي. وقال الثوري: وهو متين.

قوله: (فلم يعف) حذف المقول للعلم به، أي لم يلم رسول الله ﷺ عمراً. وكان ذلك تحريماً دالاً على الجزاء. ووقع في رواية الكشميهني «فلم يعفه» بزيادة هاء الضمير. وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوق من استعمال الماء المهلك، سواء كان لأجل برد أو غيره. وجواز صلاة التيمم بالتوضئين، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هُوَيْرَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِبَنِيهِ بَنِي مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يَصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبُرْدَةَ قَالَ هَكَذَا: يَتِيمَمُ، وَصَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عُمَارِ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبْلَ قَوْلِ عُمَارِ. [راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨]

قوله: (حدثنا محمد هو غنبل) لم يقل الأصلي «هو غنبل» فكانها مقول من دون البخاري.

قوله: (عن شعبه) للأصلي «حدثنا شعبه»، وسليمان هو الأصم.

قوله: (لإنا لم نجد الماء لا نصلي) كذا في روايتنا بناءً على الخطأ، ويؤيده رواية الإسماعيلي من هذا الوجه ولفظه «قال عبد الله نعم إن لم نجد الماء شهراً لا أصلي» وفي رواية كريمة بالياء المحتاتية في المرعفين أي إذا لم يجد الجنب.

قوله: (قال عبد الله) زاد ابن عساکر «نعم».

قوله: (أحدهم) كذا للائصر، وللحمري «أحدهم».

قوله: (قال هكلا) فيه إطلاق القول على العمل، وقوله: «يعني تيمم وصلّى»

شرح لقوله: «هكذا» والظاهر أنه مقول أبي موسى.

قوله: (أين قول عمار لعمر) هكذا وقع في رواية شعبه مختصراً، وبينه في رواية حفص الآتية ثم رواية أبي معاوية وهي أتم.

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ حَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَحْسَبَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عُمَارِ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَخْشِيكَ». قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْعُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عُمَارِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا ذَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رُخِّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْضَكْنَا إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتِيمَمَ. قُلْتُ لِحَقِيقٍ: فَأَيُّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم ٣٦٨]

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غيث.

قوله: (حدثنا الأعمش) في رواية أبي ذر وأبي الوقت «عن الأعمش» وأنادت رواية حفص التصريح بسماع الأعمش من شقيق.

قوله: (أرأيت) أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود.

قوله: (إذا أحسب) أي الرجل.

قوله: (حين قال له النبي ﷺ كان يخشيك) كذا اختصر المتن وإبهام الآية، وسيأتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (فدعنا من قول عمار) فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه، وما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق. وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمرو وابن مسعود. وفي إشارة إلى ثبوت حجة أبي موسى لقوله: «فما ذرى عبد الله ما يقول» وسيأتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يفتح بقول عمار.

٨- باب التيمم ضرباً

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْسَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيَصَلِّي؟ لَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «فَلَمَّ تَجَلَّوْا مَاءً فَيَتِيمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [النساء: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْضَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمَمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عُمَارِ لِعُمَرَ: يَخْبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجِبَةٍ، فَاجْتَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ النَّبَاتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَخْشِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا». فَتَضَرَّبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ لَفَّضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ يَمَانِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْعُ بِقَوْلِ عُمَارِ؟

وَزَادَ بَعْلَى: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عُمَارِ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْبِي أَنَا وَأَنْتَ، فَاجْتَنَبْتُ، فَتَمَكَّمْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَخْشِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً. [راجع: ٣٣٨. أخرجه مسلم: ٣٦٨]

قوله: (باب التيمم ضربة) رواية الأكثر بتوين باب، وقوله التيمم ضربة بالرغم به لأنه مبتدأ وخبر، وفي رواية الكشميهني بغير توين وضربة بالنصب.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) وللأصيلي محمد بن سلام.

قوله: (زاد يعلى) هو ابن عبيد، والذي زاده يعلى في هذه القصة قول عمار لمصر «بعتي أنا وأنت» وبه يضح عذر عمر كما قلنا، وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قول حديث عمار، فلها جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه، ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحد في مسنده عنه.

قوله: (إنما كان يكتفيك هكذا) وللكشميهني (هذه).

قوله: (واحدة) أي مسحة واحدة.

قوله: (فكيف تصنعون في سورة المائدة) وللكشميهني «فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة» وسقط لفظ الآية من رواية الأصيلي.

قوله: (فلم تجلوا) هو بيان للمراد من الآية، ووقع في رواية الأصيلي «فإن لم تجلوا» وهو متعارف للتلاوة وقيل إنه كان كذلك في رواية أبي ذر ثم أصلها على وفق الآية، وإنما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الرضوخ في المائدة، قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع فلها لم يذهب دليل أبي موسى وإلا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشريين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلاً من الرضوخ لا يستلزم جملة بدلاً من الغسل.

قوله: (إذا برد) بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهرى ضمها.

قوله: (قلت) وإنما كرهتم هذا لهذا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرمانى، وليس كما قال بل هو الأعمش والقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبله.

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَالٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ قَالٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْغُرَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُغْتَوِلًا، لَمْ يَهْضِلْ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَهْضِلَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْبَأْتَنِي جَنَابَةً وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ بِكَفَيْكَ».

[راجع: ٣٤٤. أخرجه مسلم: ٩٨٢، مطولاً.]

قوله: (باب). كذا للاكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلاً، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كظاظره.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، وحديثه هنا مختصر من الحديث الطويل الماضي في «باب الصميد الطيب» وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة، فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التأكيد، لأن المرة الواحدة أفضل ما يحصل به الامتثال، ووجوبها متيقن. والله أعلم.

(حاشية): اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً، المكرر منها عشرة، منها اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية مرصولة، واتفق مسلم على تحريجهما سوى حديث عمرو بن العاص المعلق، وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار، منها ثلاثة مرصولة وهي تشوي عمر وأبي موسى وابن مسعود، ومن براعة الحتام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله: «فإنه يكتفيك» إشارة إلى أن الكتابة بما أوردته تحصل لمن تدر وتفههم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فقال أبو موسى ألم تسمع ظاهره) أن ذكر أبي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية، وفي رواية حفص الماضية احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار، ورواية حفص أرجح لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية.

قوله: (كما تفرغ الدابة) بفتح التثناة وضم الغين المعجمة وأصله تفرغ فحذفت إحدى التائين.

قوله: (إنما كان يكتفيك) فيه أن الكيفية المذكورة مجزئة فيحتمل ما ورد زائداً عليها على الأكمل.

قوله: (ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكتفه) كذا في جميع الروايات بالشك، وفي رواية أبي داود تحريف ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً ولفظه «ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينته على شماله على الكفين ثم مسح وجهه» وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره. وفيه أن الترتيب غير مشروط في التيمم، قال ابن دقيق العيد: اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي مياقه اختصاراً ولمسلم والواو ولفظه «ثم مسح الشمال على اليمين وظهر كفيه ووجهه» وللإسماعيلي ما هو أصح من ذلك. قلت: ولفظه من طريق هارون الجمال عن أبي معاوية «إنما يكتفيك أن تضرب يديك على الأرض ثم تتفضهما ثم تمسح يمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك» قال الكرمانى: في هذه الرواية إشكال من خمسة أوجه: أحدها الضربة الواحدة، وفي الطرق الأخرى ضربتان، وقد قال النووي: الأصح المخصوص ضربتان. قلت: مراد النووي ما يتعلق بقل للمذهب.

قوله: (ألم تر عمى) في رواية الأصيلي وكريمة «أفلم» بزيادة فاء، وإنما لم يفتح عمر بقول عمار لكونه أخيره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد، ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزي: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به فقال عمر: نوليك ما توليت. قال النووي: معنى قول عمر «اتق الله يا عمار» أي فيما تزويه وتبئت فيه، فلملك نسيب أو اشتبه عليك، فإني كنت مملك ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت للمصلحة في الإنسانك عن التحليل به راجحة على التحليل به واقتك وأمسكت فإني قد بلغت فلم يبق علي فيه حرج. فقال له عمر: نوليك ما توليت، أي لا يلزم من كونى لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منكم من التحليل

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الصلاة) تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصاً من كلام شيخنا شيخ الإسلام، وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على الشروط والوسيلة على المقصود، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملاً على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فاقول: بدأ أولاً بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لا يخص الصلاة فبدأ به لمعومه ثم شئ بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدة الحروف ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستلزم مكاناً فذكر للساجد، ومن توابع الاستقبال ستره المصلي فذكرها، ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة، وكان الوقت



٨ - كتاب الصلاة

قَالَ: هَذَا عَيْسَى، ثُمَّ مَرَزَتْ بِأَبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

قَالَ: ابْنُ شَيْبَانَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبِيبَةَ الْأَنْصَارِيَّ: كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يَخْرُجْ عِيسَى حَتَّى طَهَّرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ لِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَسَى بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَفَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أُمَّتِي حَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَزَتْ عَلَيَّ مُوسَى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ حَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعِي فَوَضَعْتُ حَظْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعْتُ حَظْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعِي رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعْتُ حَظْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعِي، فَقَالَ: هِيَ حَمْسٌ، وَهِيَ حَمْسُونَ، لَا يَدْرِي الْقَوْلَ لَدَيْ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعِي رَبِّكَ، قُلْتُ: اسْتَحَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِسِي حَتَّى انْتَهَى بِى إِلَى سِلْوَةِ الْمُنتَهَى، وَغَشِيَهَا الْوَأْنُ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَذْخَلْتِ الْحَجَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَابُ اللَّؤْلُؤِ، وَإِذَا تَوَارَتْهَا الْيُونُسُكَ. [الهر: ٤١١٦٦، ٤٣٤٢].

اخرجه مسلم: [١٦٣]

قوله: (باب كيف فرضت الصلاة)، وفي رواية الكشيبي والمستلمي، الصلوات. (في الإسراء) أي في ليلة الإسراء، وهذا مصير من المصنف إلى أن المصراع كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف قليل: كانا في ليلة واحدة في بقية عليه السلام وهذا هو المشهور عند الجمهور، وقيل: كانا جميعاً في ليلة واحدة في منامه، وقيل: وقعا جميعاً مرتين في ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناماً، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في الليلة وكان للمصراع مناماً أما في تلك الليلة أو في غيرها، والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في الليلة طاهر القرآن، ولكن قرئ كذبة في ذلك ولو كان مناماً لم تكن فيه ولا في أبعده منه، وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أسس مع اختلاف أصحابه عنه، فرواه الزهري عنه عن أبي ذر كما في هذا الباب، ورواه قتادة عنه عن مالك بن مسلم عنه، ورواه شريك بن أبي نجر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وفي سياق كل منهما من غير أن يبين عند الآخر. والغرض من إيراد هذا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتباين ألفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضوع اللازم به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة إن شاء الله تعالى. والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المصراع أنه لا قدس ظاهراً وباطناً حين غسل مائة زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تعرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في المسأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملكه، وليباجي ربه، ومن ثم كان المصلي يتباجي ربه جل وعلا.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبي سفيان المتضمن موصولاً في بدء الوحي والقتال «بإمرانه هو أبو سفيان». ومناسبة هذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لما بلسق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه يهرقل لقائه بتبها له معه أن يكون أمراً له بطريق الحقيقة، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف، ويصان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله: «كيف كان بدء الوحي» وساق فيه ما يتعلق بالتملك بذلك فظهرت للمناسبة.

قوله: (فخرج) بضم الفاء وبالجمي أي فتح، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصباً واحدة ولم يهرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتبنيها على أن الطلب وقع على غير مياد، ويعتدل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكان الملك إزاء بانفراج السقف والتمامة في الحال كيفية ما سيصنع به لطفاً به

يشرع الإعلام به فذكر الأذان، وفيه إشارة إلى أنه حتى الوقت، وكان الأذان إعلماً بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة، وكان ألقها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة، ولما اقتضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة، ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص ببيتة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف، وقد جمعة لأكثرتها، ثم تلا ذلك ما يشرع فيه الجماعة من التواضيل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخبره باختصاصه ببيتة مخصوصة وهي زيادة الركوع، ثم تلا ما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلا ما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة، ولما اقتضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المنظر فترجم لذلك، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه المعد فاقضى ذلك ذكر أحكام السهوى، ثم جمع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود ولا منجزاة. هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح، ولم يترض أحد من الشراح لذلك، فله الحمد على ما ألم وعلم.

١- باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟

وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث يروى قال: سألتنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بالصلاة والصلاتي والصلاتي. [روبع: ٧].

٣٤٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شيبان، عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فَرَجَ عَنْ سَفَرِي يَحْيَى وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جَبْرِيْلُ، فَرَجَّ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُنْطَبِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَلْوَعُهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَرَجَّ بِسِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيْلُ لِعَازَنَ السَّمَاءِ: اقْبَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيْلُ، قَالَ: هَلْ مَلَكَ أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: ارْمِئْ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ».

لَمَّا فَتَحَ عُلُوًّا السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى بَعِيهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى بَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ بَعِيهِ حَتَجَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ بَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لَجَبْرِيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ بَعِيهِ وَحِمَالِهِ نَسَمُ بَيْبِهِ، فَأَهْلُ الْبَيْتِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْحَجَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ أُمِّي عَنْ حِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ بَعِيهِ حَتَجَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ حِمَالِهِ بَكَى».

حَتَّى عَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ الْعُلْيَا، فَقَالَ لِعَازِيْهَا: اقْبَحْ، فَقَالَ لَهُ عَازِيْهَا: يَبْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَيَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَمْ نَبِيَّتْ كَيْفَ مَنَزَلَتْهُمْ، حَتَّى أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ».

قَالَ أَنَسٌ: لَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ بِأَبِي صلى الله عليه وسلم يَدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، هَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَزَتْ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَزَتْ بِعَيْسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

وتبتيلاً له. والله أعلم.

القاضي عياض: قد جاء أن أرواح الكفار في سجين وأن أرواح المؤمنين تنمعة في الجنة، يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً تصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ، ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إما هو في أوقات دون أوقات قوله تعالى: «النار يعرضون عليها غدواً وعشياً» [صافات: ٤٦]، واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن، والجواب عنه ما أبده هو احتمالاً أن الجنة كانت في جهة عين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما الله ويحتمل أن يقال: إن النسم المرقية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها من عين آدم وشماله، وقد أعلم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يبشّر إذا نظر إلى من عن يمينه ويؤذن إذا نظر إلى من عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر، وبهذا يتدفق الإسراء ويعرف في قوله: «نسم بينه» عام مخصوص أو أريد به الخصوص. وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء «فإذا أتا آدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في سجين» وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبيهقي «فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر عن يمينه استبشّر، وإذا نظر عن شماله حزّن» فهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم، ولكن سنده ضعيف..

قوله: (قال أنس أذكرى أي أبو ذر (أله وجد) أي النبي ﷺ).

قوله: (ولم يفت) أي أبو ذر.

قوله: (ولرواهم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة. فإن قلنا بتعدد الممرجات فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها «أنه رآه مستنداً ظهره إلى البيت المعمور» وهو في السابعة بلا خلاف، وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فإن ثبت حمل علي أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتاً يحاذي الكعبة وكل منها معمور باللائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا فإنه عمود على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال إن اسم البيت المعمور «الضراح» بضم الميمعة وتخفيف الراء وآخره مهملة، ويقال هو اسم سماء الدنيا، ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح، وسأذكر مزيداً هنا في كتاب التوحيد.

قوله: (قال أنس فلما من ظهره أن هذه القطعة لم يسمها أنس من أبي ذر).

قوله: (مر جبريل بالنبي ﷺ يفاوض) الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإصااق أو بمعنى على.

قوله: (لم مررت بعيسى) ليست «ثم» على بابها في الترتيب، إلا إن قيل بتعدد الممرجات، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى.

قوله: (قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم. وأما أبو محمد فلم يسع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية أبي بكر عن أبي حنيفة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بعد وقبل مولد أبي محمد أيضاً، وأبو حنيفة يفتح المهملة وبالمرحطة المشددة على المشهور، وعن القاضي بمثناة تختانية وغلط في ذلك، وذكره الواقدي بالثون.

قوله: (حتى ظهرت) أي ارتفعت، و(المسوى) المصعد و(صريف الأعلام) بفتح الصاد المهمة تصويته حالة الكتابة، والمراد ما كتبه الملائكة من أفضية الله سبحانه وتعالى.

قوله: (قال ابن حزم) أي عن شيخه (وأنس) أي عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة.

قوله: (ففرض الله على أمي حسين صلاة) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم «فرض الله علي حسين صلاة كل يوم وليلة» ونحوه في رواية مالك بن صعصعة

قوله: (فخرج صلي) هو يفتح الفاء ويالجيم أيضاً أي شقّه، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضته حلينة، وتعبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب، وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى، وعصمه أن الشق الأول كان لاستعداده لترع الملقفة التي قيل له عندها هذا خط الشيطان منك. والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة، وقد روى الطيالسي والحارث في مستنهما من حديث عاتقة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالرحي في غار حراء والله أعلم. ومناسبه ظاهرة. وروي الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجه أبو نعيم في الدلائل. وروي مرة أخرى خامسة ولا ثبت.

قوله: (لم جاء بطلمست) يفتح الطاء ويكسرهما إناء معروف سبق تحقيقه في الرؤى، وخص بذلك لأنه آله النسل عرفاً وكان من ذهب لأنه أعلى أواني الجنة. وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لأن المستعمل له للملك، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به، ورواه ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة لأن تحريم الذهب إنما وقع بالدينة كما سيأتي، وأضحاً في اللباس.

قوله: (مطلى) كذا وقع بالتذكير على معنى الإلقاء لا على لفظ الطست لأنها مؤنثة، و(حكمة وإيماناً) بالنصب على التمييز، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمي حكمة وإيماناً مجازاً، أو مثلاً له بناء على جواز تحليل المعاني كما يمثل الموت كبشاً، قال النووي: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتغل على المعرفة بالله مع فإذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقّق الحق للعمل به والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك انه مخلصاً. وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله، وعلى النبوة كذلك، وقد تطلق على المعلم فقط، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك.

قوله: (لم أخذ يهيدي) استدل به بعضهم على أن الممرجات وقع غير مرة لكون الإسراء إلى بيت المقدس لم يذكر هنا، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي، والإتيان بنم المقتضية للتراخي لا بتأني وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين وهما الإطباق والمروج بل يشير إليه، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم.

قوله: (فخرج) بالفتح أي الملك (به) وفي رواية الكشيبي «به» على الالتفات أو التجريد.

قوله: (الفتح) يدل على أن الباب كان مغلقاً. قال ابن المنير حكمته التحقّق أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً.

قوله: (قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان أن المستاذن يسمي نفسه ثلثا يلتبس بغيره.

قوله: (أرسل إليه) وللكشيبي «أوأرسل إليه» يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاستغاله بعبادته، ويحتمل أن يكون استخف عن الإرسال إليه للمروج إلى السماء وهو الأظهر لقوله: «إليه» ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إفته، لأنه الخازن لا يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك، بل حصل بلازم الإرسال إليه، وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك: «أوتقد بعث» لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريها في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

قوله: (أصودة) بوزن أزمته وهي الأشخاص من كل شيء.

قوله: (قلت لجبريل من هذا) ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحباً، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المتقدمة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة ترتيب.

قوله: (نسم بينه) النسم بالثون والمهملة المفتوحين جمع نسمة وهي الروح، وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين للمجمة وفتح آخر الحروف بعد ما ميم وهو تصحيف، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء، وهو مشكل، قال

عند المصنف، فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصاراً، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه.

قوله: (فراجعتي) وللكشميهي فراجعت وللمنى واحد.

٣٥٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن غزوة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها، وكنتين ركعتين، في الحضر والسفر، فألوت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. (الطبر: ٥٤١٠٩، ٣٤٣٥، أخرجه مسلم: ٦٨٥).

قوله: (عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ ركعتين لتزيد عموم التثنية لكل صلاة، زاد ابن إسحاق قال: وحديثي صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً أخرجه أحد من طرقه، والمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعمائة فسين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا «وزيد في صلاة الحضر» وقت بالمدينة، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية ويروا عليه أن القصر في السفر حزمة لا رخصة، واحتج خالفهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] لأن نفي الجناح لا يدل على الزممة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. ويدل على أنه رخصة أيضاً قول ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم» وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وإنما لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره، وفي هذا الجواب نظر، أما أولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرق، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تترك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة، لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتاً لثقل متواتراً فبأنه أيضاً نظر، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم، وقالوا أيضاً: يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس «فرضت الصلاة في الحضر أربعمائة وفي السفر ركعتين» أخرجه مسلم، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض، والزمو الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبارة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال ما مثل عن إمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين روايتها، وأن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصحيح، كما روى ابن عزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءات، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» اهـ ثم بعد أن استقر فرض الرماية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ عما ذكره غيره أن نزول آية الحرف كان فيها، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ «بعد الهجرة بعام أو نحو»، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً، فعلى هذا المراد بقول عائشة: «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا لأنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر حزمة، وأما ما وقع في حديث ابن عباس «والحرف ركمة» فالبحث فيه يجهل أي شاء الله تعالى في صلاة الحرف.

قوله: (هن خمس وهن خمسون) وفي رواية غير أبي ذر «هي» بدل «هن» في الموضعين، والمراد من خمس عدداً باعتبار الفعل وخمسون اعتقاداً باعتبار الثواب، واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإتمامات ولو كانت مؤكدة، خلافاً لقوم فيما أكده على جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره: «لا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالمخمس قبل أن تصلي، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب، وتعقبه ابن المير قال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالشاعرة أو منعه كالمعتزلة، لكنهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعاً. قال: وهذه نكتة مبكرة. قلت: إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فمنعني، وإن أراد قبل البلاغ على الأمة فسلم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وتقبل أن يفعل، فالسنة صحيحة التصور في حقه ﷺ. والله أعلم. وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الإسراء في الترجمة النبوية إن شاء الله تعالى.

قوله: (حيال اللؤلؤ) كنا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بلحاظ المهمة ثم الموحدة وبعد الألف محتاجة ثم لا، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو «جنازة» بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذات مججمة كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس، وكذا عند غيره من الأئمة. ووجدت في نسخة معتمة من رواية أبي ذر في هذا الموضع «جنازة» على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة، وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخاري: تنش على هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا وقت على معانها انتهى. وذكر غيره أن الجنازة شبه القباب واحدها جنازة بالضم، وهو ما لرضع من البناء، فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم كبنية بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة، ويؤيده ما رواه المصنف في التصدير من طريق شيان عن قتادة عن أنس قال: «لما عرج بالنبي ﷺ قال: أتيت على نهر حثافه قباب اللؤلؤ» وقال صاحب المطالع في الحياض قيل: هي القلاد والقلود أو هي من حبال الرمال أي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمال جمع حبل وهو ما استدل من الرمل وتعقب بأن الحياض لا تكون إلا جمع حباله أو حيلة بوزن

(قوله): ذم جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحريص إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي من بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس. واستكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها: ﴿وأخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك اهـ وما استدل به غير واضح، لأن قوله تعالى: ﴿علم أن سيكون﴾ [الزمل:

إلى أن ستر العورة وتعالى امتن عليهم بتجليل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستعلم لهم. والله أعلم.

٢- باب وجوب الصلاة في الثياب

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلُّوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وَمَنْ صَلَّى مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَيَذَكِّرُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بِزُرَّتْهُ وَكُوِّ بِشَوْكَيْهِ». [راجع: ٣٦٩]. فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَحِيدِ يَجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَأَى.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِأَيْتِ عَرَبِيَّانِ.

قوله: (باب وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى: خللوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: وكانت المرأة تطوف بالبيت عريانة، الحديث وفيه فنزلت وخللوا زينتكم، ووقع في تفسير طائوس قال في قوله تعالى: «خللوا زينتكم» [الأعراف: ٣١] قال: الثياب، وصله البيهقي، ونحوه عن مجاهد، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة.

قوله: (ومن صلى متلحفًا في ثوب واحد) هكذا ثبت للمستلمي وحده هنا، وسياقي قريبًا في باب مفرد، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة الملقق بعده كما سيظهر من سياقه.

قوله: (ويذكر عن سلمة) قد بين السبب في ترك جزئه به بقوله: (وفي إسناده نظر). وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت يا رسول الله إني رجل أخصيه أفاضلي في القميص الواحد؟» قال: نعم زره ولو بشوكه، ورواه البخاري أيضًا عن إسماعيل بن أبي أوس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الإسناد رجلاً، ورواه أيضًا عن مالك بن إسماعيل عن عطاء بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة. فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتفل أن يكون رواية أبي أوس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاء وهما، فهذا وجه النظر في إسناده. وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاء شاهدة للاتصال، وطريق عطاء أخرجهما أيضًا أحمد والنسائي، وأما قول ابن القطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره غزويًا وهو غير التيمي بلا تردد. نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظًا فيحمل على بعد أن يكونا جميعًا روايا الحديث وحله عنهما الدراوردي ولا فذكر محمد فيه شاذ والله أعلم.

قوله: (بزره) بضم الزاي وتشديد الراء أي يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لثلاث تلبس عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يفرز في طرفيه شوكه يستمسك بها، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة ليس الثياب لا تحسبها.

قوله: (ومن صلى في الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه «سال أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق.

قوله: (ما لم ير فيه أذى) سقط لفظ «فيه» من رواية المستلمي والحروي.

قوله: (وأمر النبي ﷺ) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعت علي في حجة أبي بكر بذلك، وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالأمر، وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي ﷺ بعته «لا يبيع بعد العمام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانة» الحديث، ووجه الاستدلال به للبيان أن الطواف إذا منع فيه التعتري فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة، وقد ذهب الجمهور

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا أَنْ نَخْرُجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْيَوْمِ، وَذَوَاتِ الْمُخَلَّوْنَ، فَيَتَهَذَّنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَذَوَاتِهِمْ، وَيَخْرُجَ الْحَيْضُ عَنْ مَصَلَاتِهِمْ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «وَلْيَبْسُهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا» [راجع: ٣٢٤]. أخرجه مسلم: ٨٩٠

قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون، وكذا الملقق بعده.

قوله: (أمرنا) بضم المزة، والمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ» وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة بأم من هذا السياق في باب شهود الخائض العيدين، وتقدم الكلام عليه ثم.

قوله: (يوم الطهين) وفي رواية المستلمي والكشميهي «يوم العيد» بالإفراء.

قوله: (ويخرج الحيض عن مصلاتها) أي النساء اللاتي لسن بحيض، وللمستلمي «عن مصلاتها» على التغليب، وللكشميهي «عن المصلي» والمراد به موضع الصلاة، ودلالتة على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالمعارة للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفرصة أولى.

قوله: (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون، هكذا في أكثر الروايات، ووقع عند الأصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة «حدثنا عبد الله بن رجاء قال» وفي بعض النسخ عن أبي زيد «وقال عبد الله بن رجاء» كما قال الباقون. قلت: وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب، وعمران المذكور هو القطان، وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحدث أم عطية له، فبطل ما تخيل بعضهم من أن محمدًا إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية. وقد رويتهما موصولًا في الطبراني الكبير «حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء». والله أعلم.

٣- باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَالِدِي أَرْوَاهُ عَلَيَّ عَوَالِقِيمَ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَائِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَبِرِ قَالَ: صَلَّى جَبَابٍ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدْتَهُ مِنْ قَبْلِ قَدَاهُ، وَرَأَيْتُهُ مَوْضُوعَةً عَلَى الْمُشْحَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِإِرَائِي أَحْمَقًا مِثْلَكَ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» [الطبر: ٢٥٣، ٣٦٩، ٣٧٠]. أخرجه مسلم: ٣٠٠٨.

قوله: (باب عقد الإزار على القفا) هو بالقرص.

قوله: (وقال أبو حازم) هو ابن دينار، وقد ذكره بنماه موصولاً بعد قليل.

قوله: (صلوا) بلفظ الماضي أي الصحابة (وعالقي) جمع عاقذ وحذفت النون

قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَالِي: ائْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبِهِ. وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاقِبَتِهِ.

قوله: (باب الصلاة في الثوب الواحد مُتَّحِفاً بِهِ) لما كانت الأحاديث الماضية في الاكتصاف على الثوب الواحد مطلقة أردها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق، أو بحال الجواز.

قوله: (قال الزهري في حديثه) أي الذي رواه في الالتفاف، والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره، أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره، والذي يظهر أن قوله: (وهو المخالف للخ) من كلام المصنف.

قوله: (وقالت أم هالي) سبأني حديثها موصولاً في أواخر الباب، لكن ليس فيه «وخالف بين طرفيه» وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مسرة عنها، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ الملق.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَذُ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [الطهر: ٣٥٥، ٣٥٦. أخرجه مسلم: ٥١٧]

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي يَمِينِهِ أَمُّ سَلَمَةَ، فَذُ أَخْفَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاقِبَتِهِ. [راجع: ٣٥٤. أخرجه مسلم: ٥١٧].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَّحِفاً بِهِ، فِي يَمِينِهِ أَمُّ سَلَمَةَ، وَأَخْفَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاقِبَتِهِ. [راجع: ٣٥٤. أخرجه مسلم: ٥١٧].

قوله: (حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة) هذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها؛ لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اتنا، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فيحدثنا توجد فيه صورة الثلاثي، وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من حيث الملو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين. وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد، فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم، وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم الملو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث، فإن هشام بن عروة من التابعين، لكنه حدث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه، فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ لكان ثلاثياً. والحاصل أن هذا من الملو النسبي لا المطلق والله أعلم. ثم أورد المصنف الحديث المذكور بتزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور، وقادته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي ﷺ بفعل ما نقل عنه أولاً بالصورة المختلفة، وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ، وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي ﷺ. على أن الإسمايلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكان عبد الله حدث به البخاري مختصراً. وقادته إيراد المصنف الحديث المذكور ثالثاً بالتزول أيضاً من رواية أبي اسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخيره. ووقع في الروايتين الماضيتين بالمنع. وفيه أيضاً ذكر الاشتغال وهو مطابق لما تقدم من التفسير.

قوله: (مشتعلاً به) بالنصب للاكتر على الحال، وفي رواية المستملي والمحمري بالخ على الجاورة أو الرفع على الخلف، قال ابن بطال: فائدة الالتفاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولتلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

للإيضاح وهو في موضع الحال، وفي رواية الكشيبي «عائقوه» وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهم عائقوه، وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سرويلات فكان أحدهم يقعد لإزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، ومله الصفة صفة أهل الصفة كما سبأني في «باب نوم الرجال في المسجد».

قوله: (حدثني والده) هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه، ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وواقف ومحمد بن المنكدر مذهبين تابعيان من طبقة واحدة.

قوله: (من قبل) بكسر القاف وفتح الواو، أي من جهة قفاه.

قوله: (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بدلها موحدة، هو عيدان تضم رؤوسها ويخرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها، وقال ابن سيدي: المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقامه، ويقال في المثل «فلان كالشجب من حيث قصده وجده».

قوله: (وقال له قال) وقع في رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وسبأني قريباً أن سعيد بن الخوارث سأله عن هذه المسألة، ولعلها جيداً سألها، وسبأني عند المصنف في «باب الصلاة بغير رداء» من طريق ابن المنكدر أيضاً «قلنا يا أبا عبد الله» فلم السؤال متعدد، وقال في جواب ابن المنكدر «فأحسب أن يراني الجهال مثلكم» وعرف به أن المراد بقوله هنا «أحق» أي جاهل، والحتمت وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بيقينه قاله في النهاية، والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل، فكأنه قال: صنعتها عمداً ليان الجواز إما ليقضي بي الجهال ابتداءً أو ينكر علي فاعلمه أن ذلك جائز وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإتيار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية.

قوله: (وأبنا كان له) أي كان أكثرنا في عهدنا لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه، فدل على الجواز. وعقب المصنف حديثه هنا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع في فعل النبي ﷺ ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس، لكونه أصرح في الرفع من الذي قبله. وخفي ذلك على الكرمانى فقال: دلالة أي الحديث الأخير على الترجمة وهي عقد الإزار على القفا إما لأنه غرور من الحديث السابق أي هو طرف من الذي قبله وإما لأنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا ما ستر العورة غالباً أمه ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فإنه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق، ولا ضرورة إلى ما ادعاه من الغلبة، فإن لفظه «وهو يصلي في ثوب متلحقاً به» وهي قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعاً فاتلحف به، وكان في الأولى ضيقاً فقدمه، وسبأني ما يؤيد هذا التفصيل قريباً.

(قائدة): كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْأَمْوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [راجع: ٣٥٢. أخرجه مسلم: ٥١٨].

قوله: (حدثنا مطرف) هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك، مثنى هو وباني رجال إسناده، وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في صحة مالك، وفي رواية الموطأ عنه، وفي كتيبه. لكن أحمد مشهور بكتيبه أكثر من اسمه، ومطرف بالمعكس.

٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد مُتَّحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُتَّحِفُ الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاقِبَتِهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

قوله: (أن سألنا) لم أتق على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط» أن السائل ثوبان.

قوله: (أو لكلكم) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفسوي، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به. وقال الطحاوي: مناه لو كانت الصلاة مكرومة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يبعد إلا ثوباً واحداً. انتهى. وهذه اللازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة.

(قائلة): روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب، لكن قال في الجواب «يترواح به ثم ليصل فيه» فيحتمل أن يكونا حديثين، أو حديثاً واحداً فرقه الرواة وهو الأظهر، وكان المصنف أشار إلى هذا لذكره الترواح في الترجمة. والله أعلم.

٥- باب إذا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْزَلْ عَلَى عَاتِقِيهِ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ». (الطبر: ٣٦٠. أخرجه مسلم: ٥١٦)

قوله: (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه، في رواية «عاتقه»، بالإفراء. والعاتق هو ما بين المكينين إلى أصل العنق، وهو مذكور وحكي تأنيبه.

قوله: (لا يصلي) قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا» نافية، وموخبر بمعنى النهي. قلت: ورواه المازنطي في «غرائب مالك» من طريق الشافعي عن مالك بلفظ «لا يصل» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ «لا يصلين» بزيادة نون التأكيد، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ «نهى رسول الله ﷺ».

قوله: (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد «منه شيء» والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقهويه بل يترواح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بمعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَائِلَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». (راجع: ٣٥٩. أخرجه مسلم: ٥١٦).

قوله: (حدثنا حبيب) هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (سمعت) أي قال يحيى سمعت عكرمة، ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال منه. هذا ظاهر هذه الرواية. وأخرجه الإسماعيلي عن مكى بن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ «سمعت» أو كتب به لي، فحصل التردد بين السماع والكتابة، قال الإسماعيلي: ولا أعلم أحداً ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة، يعني بالجزم. قال: وقد رواه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضاً. قلت: قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هارون عن شيبان نحو رواية البخاري قال: «سمعت» أو «كنت سألته فسمعت» أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (أشهد) ذكره تأكيداً لحفظه واستحضاره.

قوله: (من صلى في ثوب) زاد الكشيبي «واحد». ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق، كذا قال الكرماني. وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

أبي النضر مولى عمر بن عبد الله: أن أبا هريرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبرته: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يتعشى، وقاطعة أخته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذو؟». فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ». فلما فرغ من غسله، قام فصلّى لثيابه ركعتين، ملتصقا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي، أنه لا يزال رجلاً قد أجرته، فلأن ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا عن أجرنا يا أم هانئ». قالت أم هانئ: وذلك حشحي. (راجع: ٢٨٠، وانظر في الأدب، باب: ٩٨، أخرجه مسلم: ٣٣٦، بدون ذكر الإجارة)

قوله: (عن أبي النضر) هو المنى، وأبو مرة تقدم ذكره في العلم، وعرف هنا بأنه مولى أم هانئ ومنها بأنه مولى عقيل، وهو مولى أم هانئ حقيقة، وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولاته مجازاً بأذى ملاسبه، أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لتقسيم مع ابن عباس. وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في المنسل في باب التستر، ويأتي الكلام عليه أيضاً في صلاة الضحى: وموضع الحاجة منه هنا أن أم هانئ وصفت الالتحاق المذكور في هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتق في الرواية الملقطة قبل، فطابق التفسير المتقدم في الترجمة.

قوله: (زعم ابن أمي) هو علي بن أبي طالب، وفي رواية الحموي «ابن أبي» وهو صحيح في المنى فإنه شقيقها، و«زعم» هنا بمعنى ادعى، وقولها: (قاتل رجلاً) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالقلع.

قوله: (فلان ابن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على المصنف، وعند أحد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ «إنني أجرت حمويين لي» قال أبو العباس بن سريج وغيره: هما جمعة بن هبيرة ورجل آخر من بني غزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يبق إلا الأمان، فأجرتهما أم هانئ وكانا من أحابها. وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جمعة كذا قال، وجمعة معلود فيمن له روية ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهاون لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان؟ ثم لو كان ولد أم هانئ لم يهتم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولداً عندها، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابناً هبيرة من غيرها، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا هبيرة ولداً من غير أم هانئ، وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجرتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان. وروى الأزرقى بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى غمران فلم يزل بها مشركاً حتى مات، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجرتهم أم هانئ. وقال الكرماني قال الزبير بن بكار: فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام انتهى. وقد تصرف في كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة «الحارث بن هشام»، والذي يظهر في أن في رواية الباب حدثنا، كأنه كان فيه «فلان ابن عم هبيرة» فسقط لفظ عم أو كان فيه «فلان قريب هبيرة» فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه، لكون الجميع من بني غزوم. وسيأتي الكلام على ما يتعلق بأمان المرأة في آخر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». (الطبر: ٣٦٥. أخرجه مسلم: ٥١٥)

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الشوري، وأبو حازم هو ابن دينار، وسهل هو ابن سعد.

قوله: (كان رجال) التكرير فيه للتنوع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك، ووقع في رواية أبي داود «رايت الرجال» واللام فيه للجنس فهو في حكم التكرير.

قوله: (عاقلي أزهم على أفعالهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري: عاقلي أزهم في أفعالهم من ضيق الأزر. ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الاحتكاك به كان أولى من الاحتراز لأنه أبلغ في التستر.

قوله: (وقال للنساء) قال الكرماني: فاعل قال هو النبي ﷺ كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني «وقال للنساء» وفي رواية وكيع «وقال قاتل يا معشر النساء» فكان النبي ﷺ أمر من يقول لمن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لتلا يلحمن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نروضهم. وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولقظه «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال» ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

٧- باب الصلاة في الحجبة الشامية

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثَّيِّبِ يَنْسُجُهَا الْمُجُوسِيُّ؛ لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ؛ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ التَّيْمَنِ مَا صَبَغَ بِالزَّوْلِ.

وَصَلَّى عَلِيُّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُبِيرَةَ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُبِيرَةُ، خُذِي الْإِدَاوَةَ. فَاعْلُدِيهَا، فَانطَلِقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَخُصِّي حَاجَتَهُ، وَعَطِّي جَبَّةً شَامِيَةً، فَخُذِي بِئِذِهِ مِنْ كُمِّهَا فَصَافَتِ، فَخَرَجَ بِئِذِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَهَبَّتْ عَلَيْهِ، فَحَرَّشَتْ وَضُوءَةَ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيَّ، ثُمَّ صَلَّى.» [روبع: ١٨٢، أخرجه مسلم: ٢٧٤].

قوله: (باب الصلاة في الحجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكتان ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكان الشام إذ ذاك دار كفر، وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المنيرة أن الحجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم. ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لبسها ولم يستعمل. وروي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وحسن مالك إن فعل بعيد في الوقت.

قوله: (وقال الحسن) أي البصري، وينسجها بكسر السين المهملة وضمها وضم الخيم.

قوله: (المجوس) بصيغة الجمع.

قوله: (لم يري) أي الحسن، وهو من باب التجريد، أو هو مقول الراوي، وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حاد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولقظه «لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسج المجوسي قبل أن ينسل» ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن «لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني، وكره ذلك ابن سيرين» روله ابن أبي شيبة.

قوله: (وقال معمر) وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه. وقوله: «بالبول» إن كان للجنس فمحمول على أنه كان ينسله قبل لبسه، وإن كان للمهد فالرد ببول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بظهاره.

قوله: (وصلى علي في ثوب غير مقصود) أي خاف، والمراد أنه كان جديداً لم ينسل، روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال: رأيت علياً صلى وعليه قميص

المصنف كعاتمه، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه» وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان، وقد حل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في النبي قبله على التنزيه. وعن أحمد «لا تصح صلاة من قدر على ذلك تركه» جملة من الشرايط، وعنه «تصح رؤسهم» جملة واجبا مستقلاً. وقال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منقاد على جواز تركه. كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن الثوري من حكاية ما نقلناه عن أحمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وقد تقدم ذلك قبل باب، وقد الطحاوي له باباً في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن خاف أن يترك. ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نصح الشافعي واختارهما لكن المعروف في كتاب الشامية خلافه. واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه «صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض سنامه وهي ناعمة» قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس منه من الثوب غير متسع لأن يتر به ويفضل منه ما كان لعاقته، وفيما قاله نظر لا يخفى. والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تقيته بباب إذا كان الثوب ضيقاً.

٦- باب إذا كان الثوب خفيفاً

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «عَرَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِيَبْهِيَ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَاصْتَلَمْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَاخْرُجْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا قَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْأَشْجَمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبِي، يَبْهِيَ ضَائِقٌ، قَالَ: «طَيِّبَانِ كَانَ وَأَسْبَغَا فَالْتَجِيفِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا فَاتَّرَزْ بِهِ.» [روبع: ٣٥٢، أخرجه مسلم: ٣٠١٠ لرباً منه، وفي بعض معناه عند مسلم: ٥١٨، وأخرجه: ٧٦٦ باختلاف].

قوله: (في بعض أسفاره) عني مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد عن جابر غزوة بواط وهو بضم الموحدة وتخفيف الروا وهي من أوائل منازله.

قوله: (لبهض أمري) أي حاجتي، وفي رواية مسلم وأنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن سخر لتبعية الماء في المنزل.

قوله: (ما السرى) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل.

قوله: (ما هذا الأشجمال) كأنه استفهام إنكار، قال الخطابي: الاشتمال الذي أنكروه هو أن يدير الثوب على بدنك كله لا يخرج منه يده. قلت: كأنه أخذ من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواضع أي الخنى

عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر سائراً فاضى ليستر، فاعلمه ﷺ بأن عمل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فلما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاعتزاز ولا يحتاج إلى التواضع للمخالف للاشتمال للمأمور به.

قوله: (كان ثوب) كذا لأبي ذر وكريمة بالرغم على أن كان تاماً، ولغيرهما بالنصب أي كان للشمثل به ثوباً، زاد الإسماعيلي: ضيقاً.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَيْهِ إِزْهِيمٌ عَلَى أَغْطَائِهِمْ، كَتَبَتْهُ الصَّبِيانُ، وَيَقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَوَلَّضِي زُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.» [أثر: ٨١٤، ١٢١٥، أخرجه مسلم: ٤٤٩].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَتَخَيَّنَ عَنِ اللَّحْمِ وَالنَّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَامَ، وَأَنْ يَخْشِيَ الرَّجُلَ فِي تَوْبِهِ وَأَجَلِهِ. [المطهر: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١، والمطهر في مواقيت الصلاة، باب: ٣٢، أخرجه مسلم: ٨٢٥، بطله لم ترد في هذه الطرق. وأخرجه أيضاً (١٥١١) أوله].

قوله: (حدثنا عاصم بن علي) هو الواسطي.
قوله: (سأل رجل) تقدم في آخر كتاب العلم أنه لم يسأل، وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه في الحج. وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة مجهوز بدون التميم والسراويل وغيرهما من المنهط لأمر الحرم باجتناب ذلك. وهو مأمور بالصلاة.
قوله: (حتى يكون) في رواية الحموي والمستطلي وحتى يكونه بالإفراد أي كل واحد منهما.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَتْقُوبُ بْنُ زَاهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَخْشَى أَبُو بَكْرٍ فِي بِلْتِكَ الْحَجُّوْءِ، فِي مُؤَلِّفِي يَوْمِ النَّحْرِ، يُؤَدِّنُ بَيْنِي: أَنْ لَا يَخُجُّ بَعْدَ النَّعْمِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ - بَرَاءَةَ - .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالِدَنْ مَعًا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِثَى يَوْمِ النَّحْرِ: لَا يَخُجُّ بَعْدَ النَّعْمِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [المطهر: ١١٢٢، ٤١٣١٧٧، ٤٣٣٣٣، ٤٦٦٥٥، ٤٦٦٥٦، ٥٤٤٦٥٧، والمطهر في الصلاة، باب: ٢، أخرجه مسلم: ١٣٤٧، بدون ذكر علي وبراءة وبالط مختلف]

قوله: (حدثنا إسحاق) كنا للاكثر غير منسوب، وروده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن زياد، ووقع في نسخي من طريق أبي ذر إسحاق بن إبراهيم فتبين أنه ابن راهبه، إن لم يرو البخاري عن إسحاق ابن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم شيئاً ولا عن الصراف وهو دونهما في الطبقة.
قوله: (حدثنا ياقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد ورواة هذا الإسناد سوى صحابه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة.
قوله: (أن لا يخرج) كنا للاكثر، وللشمسني «الا لا يخرج» بأداة الاستفتاح قبل حرف النهي، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

١١ - باب الصلاة بغير رداء

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَتَبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَهْتَلِي فِي تَوْبِهِ مُلْتَصِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَهْتَلِي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ يَطْلُبُكُمْ، رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَهْتَلِي هَكَذَا. [راجع: ٣٥٢، أخرجه مسلم: ٣٠٠٨].

قوله: (باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في «باب عقد الإزار على الثياب» وقوله هنا (ملتصفاً به) كنا للاكثر بالنصب على الحال، وللمستطلي والحموي «ملتصفاً بالرفع على الخلف»، وفي نسخي عنهما بالجر على المجاورة، وقوله في آخره: «يهتلي كناه في رواية الشمسني» يهتلي مكانه.
قوله: (الجهال مطلق) لفظ التل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع، أو اكتسب الجمعية من الإضافة.

الرُّعُوفَانِ، وَلَا وَزْنَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّظْمَيْنِ فَلْيُنْسِ الْخُفَيْنِ، وَتَقَطَّعْتُمَا حَتَّى يَكُونَا اسْتَقْلَمَ مِنَ الْكُفْتَيْنِ.

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بَطْلَةٌ. [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ٤١١٧٧].

قوله: (وعن نافع) معطوف على قوله: «وعن الزهري» وذلك بين في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم، فإنه أخرجه هناك من آدم عن ابن أبي نضيم، فقدم طريق نافع وحذف عليها طريق الزهري، عكس ما هنا. وزعم الكرماني أن قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري، وقد قلنا أن التجريزات المغلية لا يليق استعمالها في الأمور المغلية. والله الموفق.

قوله: (حتى يكون) في رواية الحموي والمستطلي وحتى يكونه بالإفراد أي كل واحد منهما.

قوله: (وعن نافع) معطوف على قوله: «وعن الزهري» وذلك بين في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم، فإنه أخرجه هناك من آدم عن ابن أبي نضيم، فقدم طريق نافع وحذف عليها طريق الزهري، عكس ما هنا. وزعم الكرماني أن قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري، وقد قلنا أن التجريزات المغلية لا يليق استعمالها في الأمور المغلية. والله الموفق.

١٠ - باب ما يسئل من العورة

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَيْسٌ، عَنْ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِحْمَالِ الصَّمَامِ، وَأَنْ يَخْشِيَ الرَّجُلَ فِي تَوْبِهِ وَأَجَلِهِ، كَيْسٌ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ خَشْيَةٌ. [المطهر: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤، أخرجه مسلم: ١٥١٢، بطله لم ترد في هذه الطرق]

قوله: (باب ما يسئل من العورة) أي خارج الصلاة. والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السورتين فقط، وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل، وأول أحاديث الباب يشهد له فإنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء أي يستره، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهي.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود. عن (أبي سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف في اللباس، ورواه في اللباس أيضاً من طريق أخرى عن الليث أيضاً عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وسياتيه أم. وفيه النهي عن اللامسة والمتناقلة أيضاً، وفيه تفسير جميع ذلك. ورواه في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير، والطرق الثلاثة صحيحة، وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بغيره.

قوله: (عن استحمال الصمام) هو بالصاد المهملة والممد، قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يقي ما يخرج منه بدم. قال ابن قتيبة: سميت صمماً لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتصق بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضه على منكبيه فيصير فرجه باهياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لتلا بمرض له حاجة فيتسمر عليه إخراج يده فيلحظه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يجرم لأجل لكشاف العورة. قلت: ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولقظه: «والصمام أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه» وعلى تقدير أن يكون مرفوعاً فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله: (وإن يهتلي) الاحتياح أن يعقد على ألبته وينصب ساقه ويلف عليه ثوباً، ويقال له الحيرة، وكانت من شأن العرب. وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك.

وقع في رواية البخاري «ثم إنه حرس» والصواب أنه حمله بفتح المهملين، ويولد على ذلك تعلية الماضي في أوائل الباب حيث قال: «وقال أنس: حرس النبي ﷺ وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم «فانحصر» وليس ذلك مستحباً، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحين ما تقدم من التعليل. وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ «فانحصر» أحمد بن حنبل بن ابن علي، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب بن شيخ البخاري، ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه «فاجرى نبي الله ﷺ في زقاق خبير إذ خرب الإزار» قال الإسماعيلي: «حكماً وقع عندني خبر بلقاء للمجعة والراء، فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة، انتهى وهذا مصرح منه إلى أن رواية البخاري بفتحين كما قدمناه أي كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك، قال القرطبي: «حدثت أنس وما معه إما ورد في قضائها معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال المحصورة أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه، لأنه يتضمن إبطاء حكم كلي وإبطار شرع عام، وكان العمل به أولى. ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: «وحديث جرهد أحوط» قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والبرق، وقد ذكر أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري. قلت: في ثبوت ذلك من ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث «وإن ركبتى لئس فخذ نبي الله ﷺ إذ ظهره أن ليس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز. وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لكان عصيته ﷺ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المخشار لكان ممكناً، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتبين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة، وسيافق عند أبي عروانة والجزولي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه «فاجرى رسول الله ﷺ في زقاق خبير، وإن ركبتى لئس فخذ نبي الله ﷺ، وإنى لأرى بياض فخذه».

وقوله: (باب) بالتثنية (في كم) بحذف الميز أي كم ثوباً (تصلي المرأة) من الثياب، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز. قال: وما روينا عن عطاء أنه قال: تصلي في درع وخمار وإزار، وعن ابن سيرين مثله وزاد ومصلحة فثاني أظنه معمولاً على الاستحباب.

وقوله: (قال عبد العزيز) هو الراوي عن أنس (وقال بعض أصحابنا) أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سماع منه (قالوا محمد) وسمع من بعض أصحابه عنه (وأخميمس) ووقع في رواية أبي عروانة والجزولي المذكورة «قالوا محمد وأخميمس» من غير تفصيل، فدللت رواية ابن علي هذه على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً، وكذا وقع لخداد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في آخر صلاة الخوف، وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين قد أخرجه البخاري من طريقه، أو ثابته البناي فقد أخرجه مسلم من طريقه.

وقوله: (يعني الجيش) تفسير من عبد العزيز أو عن دونه، وأدراجها عبد الوارث في روايته أيضاً، وسمي الجيش خبيساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وقلب وجناحان، وقيل من تخميس الغنمية، وتعبه الأزهرى بأن التخمين إما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خبيساً فإن أن القول الأول.

وقوله: (عروة) بفتح المهملة أي قهراً.

وقوله: (أعطني جارية) يحتمل أن يكون إسنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل النية أو من خسر الخمس بعد أن ميز، أو قبل على أن تحسب منه إذا ميز، أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه.

وقوله: (فأخذ) أي فذهب فأخذ.

وقوله: (فجاء رجل) لم أتف على اسمه.

وقوله: (خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في «الأم» عن «سير الراقي» أن النبي ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق. انتهى. وكان كنانة زوج صفية، فكانه ﷺ طيب خاطرهما لما استرجع منه صفية بان أعطاه أخت زوجها، واسترجع النبي ﷺ صفية منه معمول على أنه إما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لئلا يميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم

وقوله: (وقال له) أي لانس، وثابت هو البناي، وأبو حمزة كنية أنس، وأم سليم والدة أنس.

وقوله: (فأحسبه) أي أنساً (قد ذكره السويق)، وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السوق فيه.

وقوله: (فحاصوا) مهملتين أي خلطوا، والحيس بفتح أوله خليط السن والتمر والأقط، قال الشاعر:

التمر والسن جميعاً والأقط الحيس، إلا أنه لم يخلط

وقد يخلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق، وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الزينة إن شاء الله تعالى.

١٣- باب في كم تصلي المرأة في الأيام

وقال عكرمة: أو وارتت جسدها في ثوبٍ لا تجزئه.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ: أَنَّ عَالِشَةَ قَالَتْ: قَدَّ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، قَبَشَتْهُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يُرْجِعُنَّ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [الطبر: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢. أخرجه مسلم: ٤٦٥٥.]

وقوله: (باب) بالتثنية (في كم) بحذف الميز أي كم ثوباً (تصلي المرأة) من الثياب، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز. قال: وما روينا عن عطاء أنه قال: تصلي في درع وخمار وإزار، وعن ابن سيرين مثله وزاد ومصلحة فثاني أظنه معمولاً على الاستحباب.

وقوله: (قال عبد العزيز) هو الراوي عن أنس (وقال بعض أصحابنا) أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سماع منه (قالوا محمد) وسمع من بعض أصحابه عنه (وأخميمس) ووقع في رواية أبي عروانة والجزولي المذكورة «قالوا محمد وأخميمس» من غير تفصيل، فدللت رواية ابن علي هذه على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً، وكذا وقع لخداد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في آخر صلاة الخوف، وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين قد أخرجه البخاري من طريقه، أو ثابته البناي فقد أخرجه مسلم من طريقه.

وقوله: (يعني الجيش) تفسير من عبد العزيز أو عن دونه، وأدراجها عبد الوارث في روايته أيضاً، وسمي الجيش خبيساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وقلب وجناحان، وقيل من تخميس الغنمية، وتعبه الأزهرى بأن التخمين إما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خبيساً فإن أن القول الأول.

وقوله: (عروة) بفتح المهملة أي قهراً.

وقوله: (أعطني جارية) يحتمل أن يكون إسنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل النية أو من خسر الخمس بعد أن ميز، أو قبل على أن تحسب منه إذا ميز، أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه.

وقوله: (فأخذ) أي فذهب فأخذ.

وقوله: (فجاء رجل) لم أتف على اسمه.

وقوله: (خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في «الأم» عن «سير الراقي» أن النبي ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق. انتهى. وكان كنانة زوج صفية، فكانه ﷺ طيب خاطرهما لما استرجع منه صفية بان أعطاه أخت زوجها، واسترجع النبي ﷺ صفية منه معمول على أنه إما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لئلا يميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عُروَةَ، عَنِ عَالِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عِيصَةٍ لَهَا أَطْلَامٌ،

فَقَطَرَ إِلَى أَغْلَابِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «ادْعُوهُم بِخَيْمَتِي هَلِوْ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا الْهَيْئَةُ أَتَفَأُ عَنْ صَلَاتِي.»

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِيَنِي.» (الطبر: ٤٧٥٢، ٥٨١٧). أخرجه مسلم: ٥٥٦ باختصار.

قوله: (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرمانى في رواية ونظر إلى علمه، والتأنيث في علمها باعتبار الخبيصة.

قوله: (خبيصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالضاد المهملة كساء مربع له علمان، والانبجانية بفتح الهزرة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح هزته وكسرها، وكذا الموحدة، يقال كيش أنبجاني إذا كان ملصقاً، كثير الصوف. وكساء أنبجاني كذلك، وانكر أبو موسى المدني على من زعم أنه منسوب إلى منيع البلد المعروف بالشام. قال صاحب الصحاح: إذا نسبت إلى منيع فتحت الياء قلت: كساء منبجاني أخرجه مخرج منظراني، وفي الجمهرة: منيع موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية، وقال أبو حاتم السجستاني: لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني، قال: وهذا مما تحطى فيه العامة. وتعمية أبو موسى كما تقدم فقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان. والله أعلم.

قوله: (إلى أبي جهم) هو عبيدالله ويقال عامر ابن حنيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخبيصة لأنه كان أهداهما للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت: وأهدى أبو جهم بن حنيفة إلى رسول الله ﷺ خبيصة لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردي هذه الخبيصة إلى أبي جهم. ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل «أن النبي ﷺ أتى بمخصيتين سوداوين فلبس إحداهما ويمت الأخرى إلى أبي جهم» ولأبي داود من طريق أخرى «وأخذ كردياً لأبي جهم، فقبل: يا رسول الله ﷺ الخبيصة كانت خيراً من الكردى» قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرهما ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به، قال: وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطية من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. قلت: وهذا مبني على أنها واحدة، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد.

قوله: (أهنتي) أي شعلتي، يقال لم يالكس إذا غفل، ولها بالفتح إذا لعب.

قوله: (أفأ) أي قريباً، وهو مأخوذ من اتفاف الشيء أي ابتدئه.

قوله: (عن صلاحي) أي من كمال الحضور فيها، كذا قيل، والطريق الآتية الملقفة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشي أن يقع لقوله: «فأخاف»، وكذا في رواية مالك «فكاد» فتوزول الرواية الأولى. قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يندش فيها. وأما بعث بالخبيصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة. ومثله قوله في حلة عطار حيث بعث بها إلى عمر «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها» ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كل فإني أتاجي» من لا تنأجى ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها. وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم. واستدل به الباجي على صحة المعاطة لعدم ذكر الصيغة. وقال الطيبي: فيه إيدان بيان للنسور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والغفوس الزكية، يعني فضلاً عن دونها.

قوله: (وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه، ولم ير في شيء من طرقهم هذا اللفظ. نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ الملقن، ولفظه «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني» والجمع بين الروایتين يحمل قوله: «أهنتي» على قوله: «كادت» فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقيق وقوع الإلهاء.

(تبيينه) قوله: «فأخاف أن تفتني» في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون، وفي رواية الباقين بإظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثي.

١٥- باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَمَرَتْ بِهِ جَابٍ يَتَّبِعُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِطِي عَنْ قِرَامِكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالِ تَصَاوِيرَ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي.» (الطبر: ٥٨٥٩).

قوله: (باب إن صلى في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منسوجة أو متفرقة أو تصاوير، أي في ثوب ذي تصاوير، كأنه حذف المضاف للدلالة المعنى عليه، وقال الكرمانى: هو عطف على ثوب لا على مصلب، والتقدير أو صلى في تصاوير. ووقع عند الإسماعيلي «أو بصاوير» وهو يرجح الاحتمال الأول، وعند أبي نعيم «في ثوب مصلب أو مصوره».

قوله: (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه. وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا والجهمور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

قوله: (وما ينهى من ذلك) أي وما ينهى عنه من ذلك، وفي رواية غير أبي ذر «وما ينهى عن ذلك» وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل، لأن السر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبس ولم يكن مصلباً ولا نهى عن الصلاة فيه صريحاً. والجواب أما أولاً فإن منع لبسه بطريق الأولى، وأما ثانياً فيلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالى، وأما ثالثاً فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال. ثم ظهر في أن المصنف أراد بقوله: مصلب الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في اللباس من طريق عسران عن عائشة قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تمصليب إلا تقصه»، وللإسماعيلي «سترأ أو ثوباً».

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (قوام) بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

قوله: (أميطي) أي أزيلني وزناً ومعنى.

قوله: (لا تزال تصاوير) كذا في روايتنا، وللباقين بإثبات الضمير، والماء في روايتنا في «لأنه» ضمير الشأن، وعلى الأخرى يحتمل أن تعود على الثوب.

قوله: (عروض) بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح، وللإسماعيلي «تعرض» بفتح العين وتشديد الراء، أصله تعرض، ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها، وسيأتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

١٦- باب من صلى في فروع حرير ثم نزعها

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَمَّا هَذَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُوجٌ حَرِيرٌ، فَلَيْسَ صَلَاتِي بِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَزَعَا نَزْعاً شَدِيداً، كَأَنَّكَ وَرَاءَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْهَى هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.» (الطبر: ٥٨٥١). أخرجه مسلم: ٢٠٧٥.

قوله: (باب من صلى في فروع) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم، هو اللباس المرفج من خلف، وحكى أبو زكريا البريزي عن أبي العلاء المرعي جواز ضم أوله وتخفيف الراء.

قوله: (عن زبيد) زاد الأصيلي هو ابن أبي حبيب، وأبو الخير هو الزبيري بفتح الزاي بعدها نون، والإسناد كله مصريون.

قوله: (أهدني) بضم أوله، والذي أهده هو أكيدر كما سيأتي في اللباس، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويندل على ذلك حديث

فَلَا يَأْسُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ أَظْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْخَبِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُبْحَانَ بْنِ عَيْنَةَ، كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [إسناده: ٤٤٨، ٩١٧، ٩٤، ٢٠٩٤، ٢٠٩٩، أخرجه مسلم: ٥٤٤، مطولاً]

قوله: (باب الصلاة في السطوح والنسور والحشيب) يشير بذلك إلى الجوز، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لم كان إماماً.

قوله: (قال أبو عبدالله) هو المصنف، والحسن هو البصري، والحمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها ذاك مهملة: الماء إذا جدد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الذي أنه صلى على الثلج، وحكى ابن قزوين أن رواية الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم، قال القزاز: الحمد محرك الميم هو الثلج، نقل ابن التين عن الصحاح: الحمد بضم الجيم والميم وسكون الميم أيضاً مثل عسر وسمر المكان الصلب المرتفع. وليس ذلك مراداً هنا بل صوب ابن قزوين وغيره الأول لأنه المناسب للقطار لاشتراكهما في أن كلاً منهما قد يكون عمه ما ذكر من البول وغيره، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقي المصلي، أما مع الحائل فلا.

قوله: (وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد)، وللمستلمي «على سقف». وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد صلاة الإمام» وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتقد.

قوله: (حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو حازم هو ابن دينار.

قوله: (ما بقي بالناس) وللكشيب في الناس (أعلم مني) أي بذلك.

قوله: (من أثل) بفتح الهززة وسكون المثناة شجر معروف، والغاية بالمعجمة والمروحة موضع معروف من عوالي المدينة.

قوله: (عمله فلان مولى فلانة) اختطف في اسم التجار المذكور كما سيأتي في الجمعة، وأقربها ما رواه أبو سعيد في «شرح المصطفى» من طريق ابن لبيبة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبي قال: كان بالمدينة تجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر، وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية. ونقل ابن التين عن مالك: أن التجار كان مولى لسعد بن عباد، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت سعيد بن دليم، وهي ابنة عمه، أسلمت وباعته، فيحتمل أن تكون هي المرأة. لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال: مولى لبيبي بياضة. وأما ما وقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال: في أسماء النساء من الصحابة علاقة بالعين المهملة والمثلثة، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: وفيه أرسل إلى علاقة امرأة قد سماها سهل، فقد قال أبو موسى: «صفت فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو «فلانة» انتهى. ووقع عند الكرماني قيل: اسمها عائشة، وأظنه ضعف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى. ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا، فذكر الحديث وإسناده ضعيف. ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرأة في حديث سهل هذا إلا بضعف، والله أعلم. والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في كتابه عن شيخه علي بن المديني بن أحمد بن حنبل. ولابن دقيق العيد في ذلك بحث، فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الانحناء من غير قصد التعليم لم يسقط، لأن اللفظ لا يتناول، ولا نفرد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه.

قوله: (قال قلت) أي قال علي لأحمد بن حنبل.

قوله: (فلم تسمعه منه؟ قال: لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة. وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل «كان المنبر من أثل الغابة» قطع، تبين أن المنفي في قوله: (فلم تسمعه منه؟ قال: لا) جميع الحديث لا بعضه، والغرض هنا وهو صلته

جابر عند مسلم بلفظ «صلى في قباء» فباج ثم زعمه وقال: نهاني عنه جبريل، ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله: «لا ينبغي هذا للعتيق» لأن المنفي وغيره في التحريم سواء، ويحتمل أن يراد بالمنفي المسلم أي المنفي للكفر، ويكون النهي سبب النزح، ويكون ذلك ابتداء التحريم، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يبد تلك الصلاة، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فمتد الجهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك بعيد في الوقت. والله أعلم.

١٧ - باب الصلاة في التوب الأخر

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَزْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَضْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَخْلِبُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَمَسَّ بِهِ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عِزَّةَ فَرَكْرَكَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَلْبَةٍ حَضْرَاءَ مُشْتَرًّا، صَلَّى إِلَيَّ الْعِزَّةَ بِالنَّاسِ وَرَضَّعَنِي، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالنَّوَابِ، يُعْرَوْنَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعِزَّةِ. [راجع: ١٨٧، أخرجه مسلم: ٥٠٣].

قوله: (باب الصلاة في التوب الأخر) يشير إلى الجوز، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره، وتاولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من يرد فيها خطوط حر، ومن أظلمت ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران» فلم عليه فلم يرد عليه، وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لأن في مسنده كذا، وعليه تقدير أن يكون مما يحتاج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر. وحله البيهقي على ما صيغ بعد النسخ، وأما ما صيغ فزله ثم نسج فلا كراهية فيه. وقال ابن التين: زعم بعضهم أن ليس النبي ﷺ تلك الحلة كان من أجل الغزو، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذلك غزو.

قوله: (أخذ وضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو، أي الماء الذي توضع به، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل، وبأنه يأتي مباحته في أبواب السترة إن شاء الله تعالى.

١٨ - باب الصلاة في السطوح والنسور والحشيب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَزِ أَحْسَنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْعِ وَالْقَطَاوِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ قَوْلًا، أَوْ أَمَانَةً، إِذَا كَانَ يَنْهَمَا سِتْرًا.

وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى مَسْجِدِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

وَصَلَّى ابْنُ غَمْرَةَ عَلَى الطَّلْحِ.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُبْحَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْوَسْوَ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَظْلَمَ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ، يُرْسِلُ اللَّهُ ﷻ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ، فَاسْتَحْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَثُرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَصَرَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا ذَنْبُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَظْلَى مِنَ النَّاسِ،

على المبر داخل في ذلك البعض، فلذلك سأل عنه علياً، وعنه طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه. وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب، وكرو ذلك الحسن وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر نحوه، وعن مسروق أنه كان يحمل لينة ليجسد عليها إذا ركب السفينة، وعن ابن سيرين نحوه، والقول بالجواز هو المتمد. نحوه، والقول بالجواز هو المتمد.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا حَمِيْدَةُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ لَرْمِيهِ، فَجَحِشَتْ سَافَهُ، أَوْ كَيْفَهُ، وَأَلَى مِنْ رِسَالِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَزَجَّهَا مِنْ جُلُوعٍ، فَاتَّاهُ اصْحَابُهُ يَبْعُدُونَهُ، فَهَلَّتْ بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِنَا كَثُرَ لَكُنُوزًا، وَإِنَّا رَكِعَ فَاذْكُرُوا، وَإِنَّا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِن صَلَّى قِيَامًا فَهَلِّسُوا قِيَامًا». وَتَوَلَّى لِيَسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آتَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَسْعَ وَعِشْرُونَ».

[الطهر: ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٨٠٥، ٤١١٤، ٤١٩١١، ٤٢٤٦٩، ٤٢٥٢١، ٤٢٥٢٨٩، ٤٦٦٨٤، والنظر في الأذن، باب: ٥٢. أخرجه مسلم: ٤١١، بدون ذكر بوزن

لصع... الخ]

قوله: [حدثنا محمد بن عبد الرحيم] هو الحافظ المعروف بصاحفة.

قوله: [عن أنس] في رواية سعيد بن منصور عن هشام عن حميد [حدثنا أنس].

قوله: [فجحشت] بضم الجيم وكسر المهملة بدلها شين معجمة، والجحش الخدش أو أشد منه قليلاً.

قوله: [سأله أو كلفه] شك من الراوي، وفي رواية بشر بن الفضل عن حميد عند الإسماعيلي «انكثت قدمه» وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين «فجحش شقه الأيمن» وهي أشمل مما قبلها.

قوله: [وآلى من لسانه] أي حلف لا يدخل عليهن شهراً، وليس المراد به الإبلاء المتعارف بين الفقهاء.

قوله: [مشربة] بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الواو ويموز فتحها، هي الفرفة المرتفعة.

قوله: [من جُلُوعٍ] كذا للأكثر بالتونين بضمير إضافة، وللكتشيبيني من جُلُوع النخل، والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة، وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال، وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشباً، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى.

١٩- باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ تَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِكُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّمًا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يَهْلِكُ عَلَيَّ الْخُمْرَةُ.

[راجع: ٣٣٣. أخرجه مسلم: ٥١٣]

قوله: [باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد] أي هل تصد صلاحه أم لا والحديث دال على الصحة.

قوله: [عن خالد] هو ابن عبد الله الواسطي، وسليمان الشيباني هو أبو إسحاق مشهور بكتبه. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة، وهنا على أن ملاقة بدن الطاهر وثيابه لا تصد الصلاة ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية. وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تفسد، وفيه أن عذابة المرأة لا تصد الصلاة.

قوله: [وكان يصلي على الحمرة] وقد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض، قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأماص في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الحمرة فيسجد عليه، ولعله كان يقلعه على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويعتدل أن يحمل على كراهة التنزيه. والله أعلم.

٢٠- باب الصلاة على الحصى

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: قِيَامًا مَا لَمْ تَشُقْ عَلَى اصْحَابِكَ، تَدُوْرُ مَعَهَا، وَإِلَّا قِيَامًا.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ يُوسُفَ] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَلَّةَ مَلِيكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَعْتَهُ لَهُ، فَآكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُؤُمُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ:

فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَهَا، فَلَمَّا سَوَدُ مِنْ طَوْلٍ مَا لَأَسُ، فَصَعْتَهُ بِمَاءٍ، فَصَامَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّتْ آثَانُ وَالرَّيْمُ وَرَأَةٌ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَهَلَّتْ لَنَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ وَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْفَصَرَفَ. [الطهر: ٤٧٢٧، ٤٨١٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٤، ٤١١٦٤،

والنظر في النهج، باب: ٢٥، باب: ٣٦. أخرجه مسلم: ٦٥٨، ٦٦٠ باختلاف ورواها].

قوله: [باب الصلاة على الحصى] قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكبر فإنه يقال له حصير، ولا يقال له حمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

قوله: [وصلى جابر الخ] وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرقينا أي لأرسيها، يقال أرسى السفينة بالسين المهملة وأرأى بالفاء إذا وقف بها على الشط.

قوله: [وقال الحسن: تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك تلور معها]

أي مع السفينة (وإلا قاعداً) أي وإن شق على أصحابك فصل قاعداً، وقد روينا أثر

الحسن في نسخة تيبية من رواية السائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال:

سألت الحسن وابن سيرين وعامراً يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة تكلمهم يقول: إن

قدر على الخروج فليخرج. غير الحسن فإنه قال: إن لم يؤذ أصحابه، أي فليصل. وروى

ابن أبي شيبة عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا: صل في السفينة قائماً. وقال

الحسن: لا تشق على أصحابك. وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال: سمعت

الحسن يقول: در في السفينة كما تدور إذا صليت. قال ابن المبر: وجه إدخال الصلاة في

السفينة في باب الصلاة على الحصى أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير

الأرض، لتلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور، يعني

الذي أخرجه أبو داود وغيره «ترب وجهك» انتهى. وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في

ذلك، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجوزها الصلاة في السفينة قائماً مع القدرة

على القيام، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر.

قوله: [عن إسحاق بن أبي طلحة] كذا للكتشيبيني والحموي، وللباقين:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. [عن أنس بن مالك أن جدته مليكة] هي بضم الميم

تصغير ملكة. والضمير في جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر وجد الحق

وعياض، وصححه الثوري. وجزم ابن سعد وابن مندو وابن الحصار بأنها جدة أنس

والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني

في العمدة، وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما روياه في فرائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق

الفاطم بن يحيى القمني عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال:

[وأرسلني جدي أبي النبي ﷺ وأسمها مليكة فجاءت فحضرت الصلاة] الحديث. وقال

ابن سعد في الطبقات: أم سليم بنت ملحان، فساق نسبها إلى علي بن النجار وقال:

قوله: (لم الصرف) أي إلى بيته أو من الصلاة. وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة الناظلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهد لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها. وفيه تنظيف مكان للصلي، وقيام الصلي مع الرجل صفاءً وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاءً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها. واستدل به على جواز صلاة المفرد خلف الصف وحده، ولا حجة لذلك. وفيه الاكتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن عمل الفضل الوارد في صلاة الناظلة مفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ.

(تسهان)

(الأول) أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دماه ليصلي في بيته، أخرجه المصنف كما سيأتي. وأجاب صاحب «القبس» بأن مالكا نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه، وأن أنساً لم يطلق على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى.

(الثاني) النكته في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: «وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً»؟ قالت: لم يكن يصلي على الحصير، فكأنه لم يبيت عند الحصف أو رآه شافداً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان له حصيراً يسطه ويصلي عليه» وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير.

٢١- باب الصلاة على الخُمرة

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ ثَمُودَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمُرَةِ. [راجع: ٣٣٣. أخرجه مسلم: ٥١٣، مطولاً باختلاف].

قوله: (باب الصلاة على الخُمرة) تقدم الكلام عليها قريباً وإن ضبطها تقدم في أواخر الحديث، وكأنه أفردها بترجمة كون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصراً. والله أعلم.

٢٢- باب الصلاة على الفراش

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: كَمَا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى قَوْمِهِ. [راجع: ٣٨٥].

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى غَمْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَمَسُوهُ اللَّهُ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي يَدَيْهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْرِي فَتَبَعْتُ رَجُلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْقَبْرُوتُ يُؤْتَمِرُ لَأَسْرِ فِيهَا مَصَابِيحُ. [المسرح: ٤٣٨٣، ٤٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٥٩٧، ١٢٠٩، ٤٦٧٦. أخرجه مسلم: ٥١٢ وأخرجه (٧٤٤) بحوّه مختصراً [رواه].

قوله: (باب الصلاة على الفراش) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا،

وهي الخيمياء ويقال الرميضاء، ويقال اسمها سهلة ويقال أثيفة أي بالثون والقاه مصفرة ويقال رميضة، وأما مليكة بنت مالك بن عدي، فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال: تزوجها أي أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأباً عمير. قلت وعبد الله هو والد إسحاق، روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك، ومقتضى كلام من أهد الضمير في جملته إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستلهم في ذلك ما روه ابن عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: «وصفت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي، أم سليم خلفناه هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصغوف، والقصة واحدة طويلاً مالك واختصرها سفيان، ويقتل تعدداً فلا تخالف ما تقدم، وكون مليكة جدة أنس لا يخفى كونها جدة إسحاق لا بيته، لكن الرواية التي سأذكرها عن «غرائب مالك» ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها، والله أعلم.

قوله: (لطعام) أي لأجل طعام، وهو مشعر بأن عيبه كان للفعل لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلواته مصلى لهم كما في قصة عتيان بن مالك الأثمة، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتيان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

قوله: (لم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر، لما رواه الدرلوطي في «غرائب مالك» عن البيهقي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه «صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاماً فاكله ثم وأنا معه ثم دعا بوضوء فتوضأه الحديث.

قوله: (للأصلي لكم) كذا في روايتنا بكرة اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وسائكة، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والقلم بعدها منصوب بأن مضمره واللام مصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا لأصلي لكم، ويجوز على منذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا، وعند سكنون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الياء تخفيفاً أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزء إجراره للمعتل جمرى الصحيح كقراءة قبل «إنه من يحيى وصبر» [يوسف: ٩٠] وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام ضريح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى: «ولتحمل خطاياكم» قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه، وفيه لغيره بحث اختصرته، لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية التكميبي «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وثقت عليه من النسخ الصحيحة، وحكى ابن قزول عن بعض الروايات «فانصل» بالثون وكسر اللام والجزء، واللام على هذا لا الأمر وكسرها لغة معروفة.

قوله: (لكم) أي لأجلكم قال السهلي: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: «فليمدد له الرحمن مداً» ويحتمل أن يكون أسراً لهم بالاتمام لكنه أضافه إلى نفسه لإرتباط فعلهم بفعله.

قوله: (من طول ما ليس) فيه أن الاقتراض يسمى لياً، وقد استدل به على منع اقتراض الخبر لمعوم النهي عن لبس الخبر، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس خيراً فإنه لا يجتنب الاقتراض لأن الأيمان مباحها على العرف.

قوله: (ففضحه) يحتمل أن يكون النصح لتبيين الحصير أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالآخر. بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة.

قوله: (وصفت أنا والبيتم) كذا للأكثر، وللمستلمي والحموي «وصفت والبيتم» بغير تأكيد والأول أفصح، ويجوز في «البيتم» الرفع والنصب، قال صاحب العمدة: البيتم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحنفية: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكر غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة. قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة قليل روح، وقيل غير ذلك انتهى. ووهب بعض الشراح فقال: اسم البيتم ضميرة وقيل روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه، وسيأتي في «باب المرأة وحدها تكون صفاء» ذكر من قال إن اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك إن شاء الله تعالى. وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد، ونسب ابن حبان لياً.

قوله: (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولاً.

وكانه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأئمة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في لحناءه، وكانه أيضاً لم يبت عنه، أو رآه شافئاً مردوداً، وقد بين أبو داود علته.

قوله: (وصلني أنس) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال: «كان أنس يصلي على فراشه».

قوله: (وقال أنس: كنا نصلي) كنا للآكثر، وسقط «أنس» من رواية الأصيلي فأوهى أنه بقية من الذي قبله، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده معناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ الملقق هنا وسياقه أم، وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنائس والقراء والمسوح. وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك. وقال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع وجهه ويديه على الأرض.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، والإستاد كله منيوني.

قوله: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلي في قبلته) أي في مكان سجوده، ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه.

قوله: (فقبضت رجلي) كنا بالثبتيه للآكثر، وكذا في قولنا «بسطتها» وللمستطلي والحموي «رجلي» بالإفراد، وكذا «بسطتها» وقد استدل بقولنا: «غزني» على أن لس المرأة لا يقبض الرضوع، وتقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة، وسيأتي مع بقية مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى. وقولنا: «والبيوت يرموز ليس فيها مصابيح» كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستحبون. ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولنا: «كنت أنام» وقد صرح في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ تَبْتُهُ وَتَمِّنُ الْقِبْلَةَ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهَا، الْخِزَارِ الْخِزَارَةَ. [راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢ وأخرجه (٧٤٤) بخره]

قوله: (اعراض الخيضة) منصوب بأنه مفعول مطلق يعمل مقلد أي معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنائز، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنائز بين يدي المسلمي عليها

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُفْرَضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢ وأخرجه (٧٤٤) بخره]

قوله: (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب، وعراك هو ابن مالك، وعروة هو ابن الزبير، والثلاثة من التابعين، وصورة ميفاه بهذا الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها. والكتفة في إيرادها أن فيه تعقيب الفرائض بكونه الذي ينمان عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب، بخلاف الرواية التي قبلها فإن قولنا: «فراش أهله» أمم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره، وفيه أن الصلاة إلى التام لا تكروه، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به.

٢٣- باب السُّجُودِ عَلَى التُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَمَانَةُ فِي كَهْمِهِ.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ شَيْمَاءُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ يَكْرَجٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَضَعْنَا أَحَدَنَا طَرَفَ التُّوبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [نظر: ٥٤٢، ١٢٠٨. أخرجه مسلم: ٦٢٠]

قوله: (باب السجود على التوب في شدة الحر) التبيد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقبده بالحاجة.

قوله: (وقال الحسن: كان القوم) أي الصحابة كما سيأتي بيانه.

قوله: (واقطنسوة) يفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو، وقد تبدل ياء مثناة من تحت، وقد تبدل ألفاً وفتح السين يقال قطنسوة، وقد تحلقت النون من هذه بعدلها هاء تأنيث: غشاء يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح، وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية، وفي الحكم: هي من ملابس الرأس معروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطي بها العمامات وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس.

قوله: (ويدها) أي يد كل واحد منهم، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقطنسوة معاً، لكن في كل حالة كان يسجد ويده في كفه. ووقع في رواية الكشميهني «ويده» في كفه» وهو منصوب بفعل مقدر، أي ويجعل يديه. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قطنسوته وعمامته» وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام.

قوله: (حدثنا غالب القطان) ولاكثر «حدثني» بالإفراد والإستاد كل بهريوني.

قوله: (طرف التوب) وللمسلم «بسط توبه» (وكذا للمصنف في أبواب العمل في الصلاة، وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» والتوب في الأصل يطلق على غير الخيط. وقد يطلق على الخيط مجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الخيولة بين المسلمي وبين الأرض لتمام حرها وكذا بردها. وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه حلق بسط التوب بعدم الاستطاعة. واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المتفصل. انتهى.

وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فياخذ أحدنا الحصص في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتجوا إلى تبريد الحصص مع طول الأمر فيه. وتقرب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصص لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له. وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين: أحدهما أن لفظ «توبه» دال على المتصل به، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط بعني كما في رواية مسلم، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم. وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لجلس التزاح، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي، وليس في الحديث ما يدل عليه. والله أعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيهم ذلك لإزالة التشويش المعارض من حرارة الأرض. وفيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في المر بالإيراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه، فمن قال الإيراد رخصة فلا إشكال، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإيراد. وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإيراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصص لأنه قد يستمر حره بعد الإيراد وتكون قاذلة الإيراد وجود الظل عمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين. وفيه أن قول الصحابي: «كنا نفضل كذا» من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحهما بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي ﷺ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق لا من مجرد صيغة «كنا نفضل».

٢٤- باب الصلاة في النعال

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلْمَةَ، سَعِيدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الطبر: ٥٨٥٠، والطبر في الصلاة، باب: ٢٢. أخرجه مسلم: ٥٥٥]

قوله: (باب الصلاة في النعال) بكرة النون جمع نعل، وهي معروفة. ومناسبة لما قبله من جهة جواز نظفية بعض أعضاء السجود.

قوله: (يصلّي في نعليه) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن ديق العبد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملاسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة فتمت الثانية لأنها من باب دفع للفساد والأخرى من باب جلب للمصالح. قال: إلا أن يرد دليل يخالفه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر. قلت: قد روى أبو داود والحافظ من حديث شداد بن أوس مرفوعاً فخالقوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم؛ فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة للمؤمر بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدي في الكامل وابن مرفوعه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس.

٢٥- باب الصلاة في الخفاف

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَبْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَسَّخَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ وَيَقُلُ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَكَانَ يَجْعَلُهُمْ، لِأَنَّ جَبْرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [أخرجه مسلم: ٢٧٧٢]

قوله: (باب الصلاة في الخفاف) يستدل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين.

قوله: (سمعت إبراهيم) هو النخعي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون إبراهيم وشيخه والرازي عنه.

قوله: (لم قام فصلّي)، ظاهر في أنه صلى في خفيه لأنه لو نزعها بعد المسح لوجب غسل رجله، ولو غسلها لنقل.

قوله: (السئل) وللطبراني من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور. وله من طريق زائدة عن الأعمش وفتاب عليه ذلك رجل من القوم.

قوله: (قال إبراهيم فكان يجعلهم) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش وكان يجعهم هذا الحديث، ومن طريق عيسى بن يونس عنه (وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يجعهم).

قوله: (من آخر من أسلم) وللمسلم ولأن إسلام جرير كان بعد نزول الملائكة ولا يرد من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير في هذه القصة (وقالوا إنما كان ذلك أي مسح النبي ﷺ على الخفين قبل نزول الملائكة، فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول الملائكة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير وأن ذلك كان في حجة الوداع وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب، قال: وقتل له أميل الملائكة أم بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد الملائكة

قال الترمذي: هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تناول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الرضوء التي في الملائكة فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رأى مسح بعد نزول الملائكة، فكان أصحاب ابن مسعود يجعهم حديث جرير لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور. وذكر بعض المحققين أن إحدى الترامتين في آية الرضوء وهي قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين، وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الرضوء.

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَهْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّهِيدِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَسَّحَ عَلَى خَفَيْهِ وَصَلَّى. [رواه: ١٨٢. أخرجه مسلم: ٢٧٤]

قوله: (حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسب إلى جده، والإسناد كله كوفيون غيره. وفيه أيضاً ثلاثة من التابعين: الأعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق، وتردّد الكرماني في أن مسلماً هل هو أبو الضحى أو البطين قصوره، فقد جزم الحافظ بأنه أبو الضحى، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تماماً في كتاب الرضوء.

٢٦- باب إذا لم يُتمَّ السجود

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَإِصْبِلٍ، عَنْ أَبِي وَإِصْبِلٍ، عَنْ حَلْبَةَ، رَأَى رَجُلًا لَا يُؤْمُ بِرُجُوعِهِ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حَلْبَةُ: مَا صَنَعْتَ - قَالَ: وَأَخْبِيهِ قَالَ - لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الطبر: ٧٩١، ٣٨٨]

قوله: (باب إذا لم يتم السجود) كلما وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حلبة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن حنينة فيها موصولاً ومعلقاً، ووقفاً عند الأميلي قبل باب الصلاة في النعال، ولم يقع عند المستطلي شيء من ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللاتق به، وهو أبواب صفة الصلاة. ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معاً لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً. ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن الجفافة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مجتلة للصلاة، وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النسخ بدليل سلامة رواية المستطلي من ذلك وهو أحفظهم.

٢٧- باب يُبَدِي حَبْيَتَيْهِ وَيُجَالِي فِي السَّجُودِ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَهْزَرٍ، عَنْ جَنْظَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى قَرَّحَ تَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَشُدَّ تَيَازُنَ نَعْلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَنْظَرُ بْنُ رِبْعَةَ: نَحْوَهُ. [الطبر: ٨٠٧، ٣٥٩٤. أخرجه مسلم: ٤٩٥].

قوله: (باب يبدى حبيتيه ويجالي في السجود)

(خاتمة) اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً، فإن أضفت إليها حديثي التراجعتين المذكورتين صارت أحداً وأربعين حديثاً، المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثاً، وفيها من الملققات أربعة عشر حديثاً، وإن أضفت إليها الملقق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثاً، عشرة منها أو أحد عشر مكررة، وأربعة لا توجد فيه إلا معلقة وهي حديث سلمة بن الأكوع يزره ولو بشوكة، وأحاديث ابن عباس وجرهود وابن جحش في الفخذ، واتفق مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس في قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبي هريرة في الأمر بمخالفة طرفي النوب، وفيه من الآثار المرفوعة

أحد عشر أتراً كلها إلا أثر عمر «إذا أترع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم» فإنه موصل.

(أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد)

٢٨ - باب فضل استقبال القبلة

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَ أَبُو حَمْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٢٨].

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَزْرُو بْنُ عَسَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ثَمُونِ بْنِ مِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَآكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَلَيْكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذَيْبِهِ». [الطبر: ٣٩٢، ٣٩٣].

قوله: (باب فضل استقبال القبلة. يستقبل بأطراف رجله القبلة قاله أبو حميد) يعني الساعدي (عن النبي ﷺ) يعني في صفة صلته كما سيأتي بعد موصلاً من حديثه، والمراد بأطراف رجله رؤوس أصابعها، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

قوله: (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهمل، وميمون بن سياه بكسر المهمل وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه، وهو فارسي معرب معناه الأسود، وقيل عربي.

قوله: (ذمة الله) أي أمانته وعهده.

قوله: (فلا تخفروا) بالضم من الرباعي، أي لا تغفروا، يقال أخفرت إذا غفرت، وخفرت إذا حيت، ويقال إن الهزرة في أخفرت للإزالة، أي تركت حمايته.

قوله: (فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله، وحذف لدلالة السياق عليه، أو لا ستلزام المذكور المحذوف، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى تسلي تارك الصلاة، وله موضع غير هذا. وفي الحديث تنظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتوبة به، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها. وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام الله ما لا يظهر منه خلاف ذلك.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرتُ أَنْ أَقْبَلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهُ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَيْحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْنَا دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَجَسَدُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [راجع: ٣٩١].

قوله: (حدثنا نعيم) هو ابن حاد الخزامي، ووقع في رواية حاد بن شاكر عن البخاري، قال نعيم بن حاد، وفي رواية كريمة والأصيلي، قال ابن المبارك، بغير ذكر نعيم، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصلاً في سنن الدارقطني، وتابعه حاد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك.

قوله: (حتى يقولوا لا إله إلا الله) انصهر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها، وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كاللوح من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول، فلهذا عطف الأعمال المذكورة عليها فقال: «وصلوا صلواتنا إلخ» والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة، وحكمة الاتصاف على ما ذكر من الأعمال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلواتنا ولا يستقبلون قِبْلَتَنَا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى «وأكَل ذبيحتنا» والاطلاع على حال المرء في صلته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم، بخلاف غير ذلك من أمور الدين.

قوله: (فقد حرمت) يفتح أوله وضم الراء، ولم أره في شيء من الروايات

بالتشديد، وقد تقدمت سائر مباحثه في «باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة» من كتاب الإيمان.

٣٩٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سَأَلَ ثَمُونُ بْنُ مِيَاهٍ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا يُحْرِمُ قَدَّ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَآكَلَ ذَيْحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [راجع: ٣٩١].

قوله: (وقال علي بن عبد الله) هو ابن المديني، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه ثابتة حيد له.

قوله: (وما يحرم) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف، كأنه سأل عن شيء قيل هذا وعن هذا، والواو استئنافية وسقطت من رواية الأصيلي وكريمة، ولما لم يكن في قول حيد سؤال ميمون أنساء التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى ابن أيوب التي فيها تصريح حيد بأن أنساً صحيح لئلا يظن أنه لدسه، والتصريحه أيضاً بالرفع، وإن كان للأخرى حكمة. وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصلة في الإيمان لحمد بن نصر ولابن أخيه وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور. وأصل الإسماعيلي طريق حيد المذكورة فقال: الحديث حديث ميمون، وحيد إنما سمعه منه، استدلل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حيد عن ميمون قال: سألت أنساً، قال وحديث يحيى بن أيوب لا يجمع به يعني في التصريح بالحدث قال: لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه. قلت: هذا التعليل مردود، ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مندلس أصلاً ولو صرح بالسماع، والعمل على خلافه. ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حيداً لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك فكان حقيقاً بضبطه فكان حيد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلوة، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه، وقد جرت عادة حيد بهذا يقول: «حدثني أنس وبنيي فيه ثابت» وكذا وقع لغير حيد.

٢٩ - باب قبلة أهل المدينة،

وأهل الشام، والمشرق

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ أَوْ بَوَائِلِ، وَلَكِنْ شَرُّوْهَا، وَغَرِّبُوهَا».

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُنْتِمَ الْفَاعِلُ، فَلَا تَسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّوْهَا، وَغَرِّبُوهَا». [راجع: ١٤٤، أخرجه مسلم: ٢٦٤].

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِينَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِحَهُنَّ يَنْتَسِبُ الْقِبْلَةَ، فَتَنَحَّرَفْنَ، وَتَسْتَفْزِفْنَ اللَّهَ تَعَالَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِقِلَّةِ».

[راجع: ١٤٤].

قوله: (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفاً على باب، ويحتاج إلى تقدير محذوف، والذي في روايتنا بالخفض، ووجه السهلي رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفاً لحكم المدينة، بخلاف الشام فإنه موافق. وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت.

تحقق موضعه الأول فاعاده إليه وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن.

قوله: (طال باهتت للعمرة) كنا للاكثر، وللمستطلي والمحموي وطاف بالبيت لعمرة: بخلاف الام من قوله: للعمرة، ولا بد من تغيرها ليصح الكلام.

قوله: (أبائي امرأتاه) أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجمع وغيره من محرمات الإحرام؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الإحرام، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ لا سيما في أمر المناسك، لقوله ﷺ: «دخلوا محرماتكم» وأجابهم جابر بصريح النهي، وعليه أكثر الفقهاء، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتز التحلل بعد الطواف وقبل السعي، وسيأتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج إن شاء الله تعالى. والمناسب لترجمة من هذا الحديث قوله: «وصلى خلف المقام ركعتيه» وقد يشعر بحمل الأمر في قوله: «واتخذوا» على تخصيص ذلك بركني الطواف، وقد فزع جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتي في مكانه في الحج إن شاء الله تعالى.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مَجَاهِدًا قَالَ: أَبِي ابْنُ عُمَرَ، قَبِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَتْ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ التَّابِتَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَمَلَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّائِرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى بَسَاوِهِ إِذَا دَخَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَسْطِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ. (الطبر: ٤٤٦٨، ٤٤٥٠، ٤٥٠٥، ٤٥٠٦، ٤١٦٧، ٤١٥٩٨، ٤١٥٩٩، ٤٢٩٨٨، ٤٢٩٨٩، ٤٤٤٠٠، ٤٤٤٠١، واهل في الشهادات، باب: ٤. أخرجه مسلم: ١٣٢٩ ولم يذكره صلى ولا هم خرج....)

قوله: (عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي.

قوله: (أبي ابن عمر) لم آتف على اسم الذي أخبره بذلك.

قوله: (وأجد) بعد قوله: (فأقبلت) وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت، وكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدنا.

قوله: (واتبع بين البابين) أي المصراعين وحله الكرمانى تجيزاً على حقيقة الثنية وقال: أراد بالباب الثاني الذي لم تنته قرش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان، أو كان إخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد ببالاً في وسط الكعبة، وفيه بعد. وفي رواية الحموي «بين النمام» بنون وسين مهمله وهي أوضح.

قوله: (قال نعم ركعتين) أي صلى ركعتين. وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وعنه غيره أنه قال «ونسيت أن أسأله كم صلى» قال: فعدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكيفية، ونسي هو أن يسأله عنها. والحوباب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له، وذلك أن ببالاً أثبت له أنه صلى ولم يتقال أن النبي ﷺ تنزل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته. فعلى هذا قوله: «ركعتين» من كلام ابن عمر لا من كلام ببال. وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعاً آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث «فاستجاني بلال قلت: ما صنع رسول الله ﷺ ههنا؟ فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى» فعلى هذا فيحمل قوله: «نسيت أن أسأله كم صلى» على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه. وأما قوله في الرواية الأخرى «ونسيت أن أسأله كم صلى» فيحمل على أن مراده أنه لم ينتقل هل زاد على ركعتين أو لا. وأما قول بعض المشائخ: يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل ببالاً ثم لقيه مرة أخرى فسأله، فقيه نظر من وجهين: أحدهما أن الذي يظهر أن القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتمعد،

قوله: (ليس في المشرق ولا في المغرب قبله) هذه جملة مستأنفة من تصفة المصنف، وقد نوزع في ذلك لأنه يحمل الأمر في قوله: «شرقوا أو غربوا» على عمومها، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سنتهم عن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستبدها، أما من كان في المشرق قبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فعين تأويل كلامه بأن يكون مراده: ليس في المشرق ولا في المغرب قبله، أي لأهل المدينة والشام، ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر. وقال ابن بطال: لم يذكر البخاري مغرب الأرض إكشافاً بذكر المشرق، إذ العلة مشتركة، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، ولأن بلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة. انتهى.

قوله: (وعن الزهري) يعنى بالإسناد المذكور، المراد أن سفیان حدث به علماً مرتين: مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنمة عطاه، ومرة أتى بالعنونة عن الزهري وتصريح عطاه بالسماع. وادعى بعضهم أن الرواية الثانية مغلقة، وليس كذلك على ما قرره، وقال الكرمانى: قال في الأول عن أبي أيوب أن النبي ﷺ، وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ، فكان الثاني أقوى لأن السماع أقوى من العنونة والعنونة أقوى من «أنه» لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال: «وعن الزهري» انتهى، وفي دعواه ضعف «أنه» بالنسبة إلى «عن» نظراً، فكأنه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبه، وقد بين شيخنا في شرحه منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وأن حكمهما واحد، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوي، وأما جزمه بكون السند الثاني مغلقة فهو محبب الظاهر وإلا فحمله على ما قبله ممكن، وقد رويناها في سند إسحاق بن راهويه قال: حدثنا سفیان.. فذكر مثل سياقها سواء، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلاً. والله أعلم. وقد تقدمت فوائد للفتن في أوائل كتاب الطهارة.

٣٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا مِنْ مَقَامٍ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ (البقرة: ١٢٥)

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ فَيْسَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِأَهْتِ لِغُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَبَاهِي امْرَأَتَاهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِأَهْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (الطبر: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٦٩٤، ١٧٩٤. أخرجه مسلم: ١٢٣٤)

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَفْرِيئُنَهَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (الطبر: ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٧٩٤)

قوله: (باب قوله تعالى: «وآتينا من مقام إبراهيم مصلياً») وقع في روايتنا «واتخذوا» بكسر الحاء على الأمر وهي إحدى القراءتين، والأخرى بالفتح على الحيفر، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحيفر الذي فيه أثر قدميه وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله، والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر، وسيأتي عند المصنف أيضاً.

قوله: (مصلي) أي قبله قاله الحسن البصري وغيره، ولا يتم الاستدلال. وقال مجاهد: أي مدعى يدعى عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلح فيه بل عنده، ويترجع قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضاً بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حيتض غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب، وقد روى الأزرقى في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتلمه حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط إلى أستان الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى

٣١- باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». [راجع: ٧٥٧].

قوله: (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر.

قوله: (وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه في قصة المساء صلواته، وقد ساهه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ أَنْ يُوجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ: وَهَمْ الْيَهُودُ: ﴿وَمَا وَلاَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ آلِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَخَرَفَ الْقَوْمَ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [راجع: ٤٠، أخرجه مسلم: ٥٢٥ مخصراً باختلاف]

قوله: (عن البراء) تقدم في «باب الصلاة من الإيمان» من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبي إسحاق مخصراً بتحديث البراء له.

قوله: (وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمر الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فنزلت، ومن طريق جاهد قال: إما كان يجب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت. وظهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحد من وجه آخر عن ابن عباس «كان النبي ﷺ يعصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه» والجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر الله لا هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس، وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة. فقوله في حديث ابن عباس الأول: وأمره الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد. وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وعن أبي العالية أنه صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب، وهذا لا ينبغي أن يكون بتوقيف.

قوله: (نحو بيت المقدس) أي بالمدينة وقد تقدم في «باب الصلاة من الإيمان» في كتاب الإيمان تحرير للمدة المذكورة وأنها ستة عشر شهراً وإيام.

قوله: (يوجه) يفتح الجيم أي يؤمر بالتوجه.

قوله: (فصلى على النبي ﷺ رجلاً) كذا في رواية المستطلي والحسوي، وفي رواية غيرهما «رجل» وهو المشهور، وقد تقدم في الإيمان أن اسمه عباد بن بشر، وتحتاج رواية المستطلي إلى تقدير مخلوف في قوله: «ثم خرج» أي بعض أولئك الرجال.

قوله: (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكتشيبي «في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس» وفيه إضاح المراد. ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثوبلة بنت أسلم «صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيليا فصلينا سجدتين أي ركعتين ثم جئنا من يجزنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام».

لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروایتين معاً، فقال في هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلألاً، وقال في الأخرى فبدرت فسألت بلألاً، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد. ثانيهما أن راوي قول ابن عمر «ونسيته» هو نافع مولاة ويمد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً. والله أعلم. وأما ما نقله عياض أن قوله: «ركعتين» غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال: «نسيته أن أسأله كم صلى» قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد، فهو كلام مردود والمغلط هو المغلط، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم يتفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبد الله بن غير عند أحمد كلهم عن سيف، ولم يتفرد به سيف أيضاً فقد تابعه عليه خصيف عن جاهد عند أحمد، ولم يتفرد به جاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعصرو بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي، ومن حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال: «فلما خرج سألت من كان معه فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى» أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، ومن حديث شيبه بن عثمان قال: «وقد صلى ركعتين عند العمودين» أخرجه الطبراني بإسناد جيد، فالعجب من الإقدام على تغليب جبل من جبال الحفاظ بقول من غشي عليه وجه الجميع بين الحديثين فقال بغير علم، ولو سكت لسلم. والله الموفق.

قوله: (في وجه الكعبة) أي مواجهه باب الكعبة، قال الكرماني: الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم أي أنه كان عند الباب قلت: نعمنا أنه خلاف المقول عن أهل العلم بذلك، ونعمنا أيضاً مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحجة، وهي أن استقبال المقام غير واجب، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره أنه قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه، وهذا هو السر أيضاً في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي تَوَاجِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَهْضَلْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَلِيهِ الْقِبْلَةُ». [الطبر: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨، وانظر في الشهادات، باب: ٤. أخرجه مسلم: ١٣٣١ مخصراً]

قوله: (إسحاق بن نصر) كذا وقع منسوباً في جميع الروايات التي وقتت عليها، وبذلك جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم، وذكر أبو العباس الطبري في الأطراف له أن البخاري أخرجه عن إسحاق غير منسوب، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحاق بن نصر فيه بإسناد هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح، وسبأني وجه التوفيق بين رواية بلال المذنب لصلاته ﷺ في الكعبة وبين هذه الرواية الثانية في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (في قِبَلِ الكعبة) يضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة.

قوله: (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزءاً بخلاف الغائب، وقيل المراد أن الذي أمرت باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإسماعيل، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حشيش الخثعمي قال: «رايت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: أيها الناس، إن الباب قبلة البيت» وهو معمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته. والله أعلم.

وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأتباء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال. قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشلت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه: «أنسى كما تنسون» ولقوله: «فإذا نسيت فذكروني» أي بالتسيح وتحروه، وفي قوله: (لو حدث شيء في الصلاة لبناكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة. ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: (فلسى رجله) وللكشميهي والأصملي «رجليه» بالثنية، (واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المومنين، لكن يجمل أن يكون تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً فسد لوجود الشك الذي طرأ لا مجرد قولهم.

قوله: (ظليح الصواب) بالماء المهملة والراء المشددة أي فليقتصد والمراد البناء على اليقين كما سيأتي ووضحاً مع بقاء باسحة في أبواب السهو إن شاء الله تعالى.

٣٢ - باب ما جاء في القبلة، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ

سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ، وَاتَّبَعَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ. [راجع: ٤٨٢].

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَرْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَقْبَتَ رَمِي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَلْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّيْ، فَتَوَلَّيْتُ: «وَأَتَّخِلُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّيْ» [البقرة: ١٢٥] وَأَيَّةَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ امْرَأَتٌ رَسَاكَ أَنْ يَخْتَجِبَنَّ، فَإِنَّهُ يَكْتُمُنَّ أَيْرُومَهُ وَالْقَاجِرُ، قَوَّلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ رِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُزَاةِ عَلَيْهِ، قُلْتُ لَهُنَّ: «عَسَى رَبُّهُ أَنْ يُلْقِيَنَّ إِنْ تَدُلُّهُ أَرْوَاجُ خَيْرًا مِنْكُمْ» [الصَّحَرَم: ٥] فَتَوَلَّيْتُ هَلِيلَةَ الْآيَةِ. [عنه: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٧٩٦، ٤٧٩٦. أخرجه مسلم: ٢٣٩٩].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ قَالَ: سَوَّغَتْ أُنْسًا بِهَذَا.

قوله: (باب ما جاء في القبلة) أي غير ما تقدم (ومن لم ير الإعادة على من سها) فصلى إلى غير القبلة) وأصل هذه المسألة في الجهد إذا تبين خطؤه، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لا تجب الإعادة، وهو قول الكوفيين. وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده، وعن الشافعي بعيد إذا تبين الخطأ مطلقاً. وفي الترمذي من حديث عاصم بن ربيعة ما يوافق قول الأولين، لكن قال: ليس إسناده بذلك.

قوله: (وقد سلم النبي ﷺ) (إخ) هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليلدين، وهو موصل في الصحيحين من طرق، لكن قوله: «وأقبل على الناس» ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصلاً، لكنه في المطأ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة. وروى ابن التين تبعاً لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي، لأن حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين. ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استبداره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته.

قوله: (عن أنس قال: قال عمو) هو من رواية صحابي عن صحابي، لكنه صغير عن كبير.

قوله: (واقفت رمي في ثلاث) أي وقائع، والمعنى واقفي رمي فانزل القرآن على وفق ما رايت، لكن لرعاية الأدب استند الواقفة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدوث رايه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينهي الزيادة عليها، لأنه حصلت له

واختلفت الرواية في الصلاة التي تحلقت القبلة عندها، وكذا في المسجد فظاهر حديث البراء هنا أنها الظهر، وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال: يقال إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام، فاستأجر إليه ودل معه المسلمون. ويقال زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستأجر إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى «مسجد القبلتين»، قال ابن سعد قال الواقدي: هذا أثبت عندها. وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن روية قال: «وكان مع النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة، فدللنا وحدثنا معه في ركعتين»، وأخرج البيهقي من حديث أنس «أنصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة»، والطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس، وفي كل منها ضعف.

قوله: (فقال) أي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه، وهو على سبيل الترجيم، ويجمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالعلم، ويؤيده الرواية المتضمنة في الإيمان بالنظر (أشهد) وقد تقدمت باسحة هناك.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، إِذَا أَرَادَ الْقَرِيبَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [عنه: ٥١٠٩٤، ١٠٩٩، ١٠٩٩٧، ٤٤٤٠. أخرجه مسلم: ٥٠٠ بقطعة لم ترد في هذه الطرق].

قوله: (حدثنا مسلم) زاد الأصملي «ابن إبراهيم» (قال هشام) زاد الأصملي «ابن أبي عبدالله، وهو المستوفائي (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن توبان العامري المدني، وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث، وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرجه له البخاري عن جابر شيئاً.

قوله: (حيث توجهت) زاد الكشميهي «به»، والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في القرية، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف.

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ حَالَ إِبْرَاهِيمَ: لَا أُخْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَسَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَمَسَّجَدَ مَسْجِدَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبْنَاكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بِشَرِّ مَلَائِكَةٍ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا ذَكَرْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَحْزِرْ الصُّوَابَ فَلْيُؤَمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [عنه: ٤٤٠٤، ٤١٢٢٦، ٤٦٦٧١، ٤٧٢٤٩. أخرجه مسلم: ٥٧٢].

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتز، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وأخطأ من قال إنه غيره. وهذه الترجمة من أصح الأسانيد.

قوله: (قال إبراهيم) أي الراوي للذكر (لا أخري زاد أو نقص) أي النبي ﷺ والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى حساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلهذا شك لما حدث منصور، أو يقرن لما حدث الحكم. وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما، وعين في رواية الحكم أيضاً وحدها أنها الظهر، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر، وما في الصحيح أصح.

قوله: (أحدث) بفتح وبعدهما السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عنهم وأنهم كانوا يتروونه.

قوله: (قال وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة،

الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المناقنين وهما في الصحيح، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: «ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر لا نزل القرآن في علي على ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقته، وأكثر ما وقتنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المتقول، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم، وسيأتي الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة التحريم، وقوله في هذه الرواية: «واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه قتلن لمن: عسى ربه إله» وذكر فيه من وجه آخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة يأتي التنبيه عليها في باب عشرة النساء في أواخر التكاثر. وقال بعضهم: كان للاتق إيراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله: «واخذوا من مقام إبراهيم مصلى» والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتصريح فيه على وقوع ذلك من قبل النبي ﷺ بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك، وأما مناسيته للترجمة فاجاب الكرماني بأن المراد من الترجمة ما جاء في القبلية وما يتعلق بها، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، أو بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون للتعويض، ومصلى أي قبله، أو بالحجر القبلية، وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بتعلقه بالمتعلق بالقبلية لا بنقض القبلية، لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلية، لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلية بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسمه، ولا يخفى ما فيه.

قوله: (وقال ابن أبي مريم) في رواية كريمة: «حدثنا ابن أبي مريم»، وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماح حميد من أسن فأن من تليسه.

وقوله: (بهله) أي إسناداً ومثلاً فهو من رواية أسن عن عمر لا من رواية أسن عن النبي ﷺ. وفائدة التليق المذكور تصريح حميد بسماحه له من أسن، وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم ينجح به البخاري وإن خرج له في المتابعات. وأقول: وهذا من جملة المتابعات، ولم يفرده يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي ربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أسن. والله أعلم.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَاءَهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْيَلَّةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَعَارُوا إِلَيَّ الْكَعْبَةَ. [انظر: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٧٢٥١. أخرجه مسلم: ٥٢٦]

قوله: (بيننا الناس بقائه) بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث: موضع معروف ظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد أهل قباء فقيه عجاز الحذف، واللام في الناس للبعد الذمعي والمراد أهل قباء ومن حضر معهم.

قوله: (في صلاة الصبح) وسلم: في صلاة العنادة وهو أحد أسمائها، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك. وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أن لا منافاة بين الإثنين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم ينو حارة وذلك في حديث البراء، والأمر إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نبيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هم خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الأئمة بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر فقيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا معفوفاً فيحتمل أن يكون عباد أمي بني حارثة أولاً في وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فاعلمهم بذلك في وقت الصبح. وما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أسن: «أن رجلاً من بني سلمة مر بهم ركوع في صلاة الفجر» فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وينو سلمة غير بني حارثة.

قوله: (لقد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي

والليلة التي تليه مجازاً، والتكرير في قوله: «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله: «وقد نرى تقلب وجهك في السماء» الآيات [البقرة: ١٤٤، ١٥٠].

قوله: (وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وإن أفعاله يتأسى بها كاترأله حتى يقوم دليل الخصوص.

قوله: (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للكثرة أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل «استقبلوها» المخاطبون بذلك وهم أهل قباء.

قوله: (وكانت وجوههم إلخ) تفسير من الراوي التحول المذكور، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه، وضمير: «وجوههم» هم أو لأهل قباء على الاحتمالين. وفي رواية الأصلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمال المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر، ويوجع رواية الكسر أنه عند المنصف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ: «وودد أمر أن يستقبل الكعبة، إلا فاستقبلوها» فدخل حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي قبله، والله أعلم. ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثوبلة بنت أسلم عند أبي إني حاتم وقد ذكرت بعضه قريباً وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجنتين الباقيتين إلى البيت الحرام». قلت:

وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استنبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون أخضر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطأ عند التحول بل وقعت مفرقة. والله أعلم. وفي هذا الحديث أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاحهم تلك بصلوات. واستنبت منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استسلام ذلك فالفرض غير لازم له. وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لأنهم لما تبادروا في الصلاة ولم يقطروها دل على أنه رجع عندهم التماذي والتحول على القطع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كما قيل، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق. لأنه ﷺ كان متربياً التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التماذي والتحول. وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاحهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بغير هذا الواسع. وأجيب بيان الخبر المذكور احتضت به قرآنهم ومقدمات أقادته تكفي عندهم بالحدوث ذلك لغير فلم ينسخ عنهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم، وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جازماً في زمنه ﷺ مطلقاً وإنما منع بعده، ويحتاج إلى دليل. وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وإن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته. وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حوت فيه القبلية في الكلام على حديث البراء في كتاب الإيمان، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالة على الجزء الأول منها من قوله: «وأمر أن يستقبل الكعبة» وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلية المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم الساهي كذلك، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول منظر في حقه ما لا يفتقر في حق الساهي لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ حَسْبًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: دَوْمًا ذَاكَ. قَالُوا: صَلَّيْتَ حَسْبًا، فَقِي وَجَلَّيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [راجع: ٤٠١. أخرجه مسلم: ٥٧٢]

قوله: (عن عبد الله) يعني ابن مسعود. (قال: صلى النبي ﷺ الظهر حسباً) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله، وتعلقه بالترجمة من قوله: (قال وما ذاك أي ما سبب هذا السؤال؟) وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهواً كما يظهر في الرواية الماضية

من قوله: دنتى رحله واستقبل القبلة.

٣٣- باب حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَنْظَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةَ لَيْسَ الْقِبْلَةَ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رَوَى لِي وَجْهَهُ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ: إِنْ رَأَى رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَتَزَكَّرُ أَحَدَكُمْ قِبَلَ قَلْبِهِ، وَكَوْنٌ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَحَدَ طَرَفَ وَرَأَيْهِ، قَبَضَ لِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَهْضَةً عَلَى بَعْضِي، فَقَالَ: «أَوْ يَفْضَلُ هَكَذَا». [إرواح: ٢٤١. أخرجه مسلم: ٤٩٣ بجملة ليست في مسنده الطبري، وأخرجه (٥٥١) بهذا اللفظ]

قوله: (باب حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ) أي سواء كان بالكمة أم لا. ونازع الإسماعيلي في ذلك قال: قوله: (فحكه بيده) أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه: (حكها بجرهون) أي والمصنف مشى على ما يحتمل اللفظ، مع أنه لا مانع في الفصة من التعلد، وحديث المرجون رواه أبو داود من حديث جابر.

قوله: (عن حميد عن أنس) كنا في جيب ما وقتت عليه من الطرق بالعنقة، ولكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فلمن تليسه.

قوله: (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر، وقيل النخامة بالعين من الصدر، وباليم من الرأس.

قوله: (في القبلة) أي الحائط الذي من جهة القبلة.

قوله: (حسى رلي) أي شوهدي في وجهه أثر المشقة، وللناسي: (فغضب حتى احمر وجهه) وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر: (فغضب على أهل المسجد).

قوله: (إذا قام في صلاته) أي بعد شروعه فيها.

قوله: (أو أن ربه) كنا لاكثر بالثك كما سيأتي في الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب. وللمستلمي والحموي (وأن ربه) بواو المطفن، والمراد بالناجاة من قبل العبد حقيقة التجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازاً، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان، وأما قوله (وإن ربه بينه وبين القبلة) وكذا في الحديث الذي بعده: (فإن الله قبل وجهه) فقال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالمقد منه إلى ربه فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلة. وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله. وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التنظيم لسان القبلة. وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه يميز تحت قدمه، وفيه تقض ما أصوله، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بآفته ومهما تزول به هنا جاز أن يتأول به ذلك والله أعلم. وهذا التعليل يدل على أن البراق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجزى فيه الخلاف في أن كراهية البراق في المسجد له هي للتنزيه أو للتحريم. وفي صحيحه ابن خزيمة وابن حبان من حديث حنيفة مرفوعاً: (من نزل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتقلبه بين عينيه) وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: (يمت صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه) ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد: (أن رجلاً أم قرماً فيصق في القبلة، فلم فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يصلي لكم) الحديث، وفيه أنه قال له: (إنك أتيت الله ورسوله).

قوله: (أقبل قلبه) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلة.

قوله: (أو تحت قدمه) أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده، وزاد أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة (فدفنتها) كما سيأتي ذلك بعد أربعة أبواب.

قوله: (ثم أخذ طرف رداءه) أي في البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع، وظاهر قوله: (أو يفضل هكذا) أنه غير بين ما ذكر، لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن

المصنف حل هذا الأخير على ما إذا بده البراق، فأو على هذا في الحديث للتبرع. والله أعلم.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بَصَافًا لَيْسَ جِدَارَ الْقِبْلَةِ، فَحَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَتَصَقَّرُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [أبو هر: ٥٧٣، ١٢١٣، ١١١١. أخرجه مسلم: ٥٤٧]

قوله في حديث ابن عمر (رأى بصافاً في جدار القبلة) وفي رواية للمستلمي: (في جدار المسجد) وللمصنف في أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع: (في قبلة المسجد) وزاد فيه: (ثم نزل فحكها بيده وهو مطابق للترجمة، وفيه إشعار بأنه كان في حال الخطبة). وصرح الإسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه أيضاً وقال وأحسبه دعا بزعران فطلخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: (فلذلك صنع الزعران في المساجد).

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى لِي جِدَارَ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا، أَوْ بَصَافًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَهُ. [أخرجه مسلم: ٥٤٩]

قوله في حديث عائشة: (رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصافاً أو نخامة فحكها) كنا هو في اللوطا بالثك، وللإسماعيلي من طريق عن من مالك: (أو نخامة، بدل مخاطاً وهو أشبه، وقد تقدم الفرق بين النخامة والنخامة).

٣٤- باب حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَجِئَتْ عَلَى قَدْرِ رَطْبٍ لَأَغْسِلُهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ

حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً لَيْسَ جِدَارَ الْمَسْجِدِ، فَتَوَالَّى حَصَاةً فَحَكَهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَخَمَّ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَخَمَّنُ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَتَصَقَّرُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى». [أبو هر: ٤١٠، كلامهما، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦، أبو هريرة، أخرجه مسلم: ٥٤٨]

قوله: (باب حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الثعالبي، وذلك أن المخاط غالباً يكون له جرم لرج فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بشيء آله إلا إن خاطه بلغم فيلتحق بالمخاط، هذا الذي يظهر من مراده.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليل وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح وقال في آخره: (وإن كان ناسياً لم يضره) ومطابقتها للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة، لا مجرد التذات بالبراق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه أكف، لهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستئثار فلا يضر وطء اليابس منه. والله أعلم.

قوله: (فتوالى حصاة) هذا موضع الترجمة، ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل بأحدهما على الآخر.

قوله: (فحكها) وللكتشيبي: (ففتحها) بمثابة من فوق، وهما بمعنى.

قوله: (ولا عن يمينه) سيأتي الكلام عليه قريباً.

٣٥- باب لا يصح عن يمينه في الصلاة

٤١٠، ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَآبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نِعْمَةَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَإِذَا تَخَمَّ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَخَمَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيُصَبِّحُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى». [إرجاع: ٤٠٨ و ٤٠٩. أخرجه مسلم: ٥٤٨]

٤١٢ - حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ غَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَطْلُبُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ». [إرجاع: ٢٤١. أخرجه مسلم (٤٩٣) بقطعة ليست في هذه الطرق، وأخرجه: ٥٥١ بهذا اللفظ]

قوله: (باب لا يصح عن يمينه في الصلاة) أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصراً من روايته عن حُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو، وليس فيهما تنبيه ذلك بحالة الصلاة. نعم هو مفيد بذلك في رواية آدم الأديبي في الباب الذي يليه، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الأديبي، بعد فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على التقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة. وقد جزم النووي بالتحقق في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: لا بأس به، يعني خارج الصلاة. ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يصح عن يمينه وليس في صلاة. وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً. وكان الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال: «فإن عن يمينه ملكاً، هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكتاب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة. وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى. وقال القاضي عياض: النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تملز فله ذلك، قلت: لا يظهر وجود التملز مع وجود الثوب الذي هو لباسه، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم. وقال الخطابي: إن كان عن يساره أحد فلا يبرق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه. قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك، فإنه قال فيه: أو تلقاه شمالك إن كان فارغاً، ولا فهكذا، ويرق تحت رجله وذلك. ولعيد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلاً شيء ميسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً فلفعل بلعه أولى من ارتكاب النهي عنه. والله أعلم.

(تنبه) أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه ﷺ رأى النخامة فقال: «لا يبرق» فدل على تساويهما. والله أعلم.

٣٦- باب يُبْرَقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ نَبَاحِي رِئَةٍ، فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [إرجاع: ٢٤١]. [أخرجه مسلم: ٤٩٣ بقطعة ليست في هذه الطرق، وأخرجه (٥٥١) بهذا اللفظ]

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نِعْمَةً فِي قَلْبِ الْمَسْجِدِ، فَحَثَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حَمِيدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَحْوَهُ. [إرجاع: ٤٠٩. أخرجه مسلم: ٥٤٨].

قوله: (باب لا يصح عن يساره) حدثنا علي) زاد الأصلي: «ابن عبد الله وهو ابن للنبغي، والمثنى هو الذي مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهري، ولم يذكر سفیان وهو ابن عيينة به أبا هريرة، كما في الروايات كلها، لكن وقع في رواية ابن عساکر: «عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وهو وهم، وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره: «وعن الزهري سمع حميداً عن أبي سعيد فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، لكنه فرقهما. وليس كذلك، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفیان رواه مرة بالنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد، ووهم بعض الشراح في زعمه أن قوله: «وعن الزهري، معلق بل هو موصل وقد تقدمت له نظائر.

قوله: (ولكن عن يساره) أو تحت قدميه) كذا للائصر، وهو المطابق للترجمة. وفي رواية أبي الرقت «وتحت قدمه بالواو. ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة (ولكن عن يساره تحت قدمه) بخلاف «أو» وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة، والروايات التي فيها: «أو» أهم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك.

٣٧- باب كَفَّارَةُ الْبُرْأَقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرْأَقُ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثِيَّةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْقُهَا». [أخرجه مسلم: ٥٥٢]

قوله: (باب كفارة البرأق في المسجد) أورد فيه حديث البرأق في المسجد خطية وكفارتهما دفقها من حديث أنس بإسناده الماضي في الباب قبله سواء، ولمسلم: «والخلل» بدل البرأق والتخل بالثاء من فوق أخف من البرأق، والثث بمثابة آخره أخف منه، قال القاضي عياض: إنما يكون خطية إذا لم يدفقه، وأما من أراد دفقه فلا. ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين متعارضين، وهما قوله: «البرأق في المسجد خطية» وقوله «وليصح عن يساره أو تحت قدمه» فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفقها. وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكّي في: «التقييب» والقرطبي في: «المفهم» وغيرهما. ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فليغيب ثغامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه مؤذنيه». وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «من تنخم في المسجد فلم يدفقه فسيئة، وإن دفقه فحسنة، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدت في مساويء أعمال أمي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لجرّد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح: «أنه تنخم في المسجد ليلة فمسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شملة من نار ثم جأه ظليها حتى دفقها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطية الليلة، فدل على أن الخطية تختص بمن تركها لا بمن دفقها. وعله النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها. وما يدل على أن عمومها مخصوص بجواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع النبي ﷺ فصحت تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله بإسناده صحيح، وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن. والله أعلم. وينبغي أن يفصل أيضاً

٣٩ - باب إذا بدت النخامة فليأخذ بطرف ثوبه

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي الْقَبِيلَةِ، فَحَكَهَا بِيَدِهِ، وَرَمَى بِهَا كَرَاهِيَةً، أَوْ رَمَى كَرَاهِيَةً لِلْيَلِكِ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا يَنْجِي رَأْتَهُ، أَوْ رَأَتْهُ يَنْجِي لِيَدِهِ، فَلَا يَنْزِقَنَّ لِي لِيَدِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ كَتِفَيْهِ. ثُمَّ اخْتَدَّ طَرَفَ رِجَالِهِ، فَزَوَّقَ لِيَدِهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: هُوَ يَحْتَلُّ هَكَذَا. [رواه: ٢٤١. أخرجه مسلم: ٤٩٣ بقطعة ليست في هذه الطرق، وأخرجه (٥٥١) بهذا اللفظ]

قوله: (باب إذا بدت النخامة أنكر السروجي قوله: «بدت» وقال: المعروف في اللغة بدت إليه وبدته، وأجيب بأنه يستعمل في الغالبه يقال: بادرت كذا فبدري أي سبقي، واستشكل آخرون التصيد في الترجمة بالمبادرة مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «وليصق من يساره ويحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بإدارة ليقبل بوجهه هكذا ثم طوى بعضه على بعض، ولأين أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره في رواية أبي داود: «بأن يمشي في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض، والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأن حل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيها. والله أعلم. وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب، وقوله هنا: «وروي منه بضم البراء بدلها وأو مهموزة، أي من النبي ﷺ كراهيته بالرفع أي ذلك الفصل، وقوله: «أوروي» شك من الراوي وقوله «وشدته» بالرفع حطفاً على كراهيته ويجوز الجر حطفاً على قوله: «لذلك». وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد غير ما تقدم التنب إلى إزالة ما يستقر أو يتزده عن المسجد، وتقصد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها. وإن للمصلي أن يمشق وهو في الصلاة ولا تقصد صلاته، وأن الفسخ والتحنج في الصلاة جازان لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفيح أو تنحنج، وعمله ما إذا لم يفتش ولم يقصد صاحبه العيب ولم يبين منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، واستدل به المصنف على جواز الفسخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة، والجهمور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل. وقال أبو حنيفة: إن كان الفسخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، واستدلوا له بمحدث عن أم سلمة عند النسائي ويأثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة. وفيها أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلجان لمن يقول: كل ما تستقره العين حرام، ويستغاد منه أن التحسين والتقيح إنما هو بالشرع، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وإن اليد مفضلة على القدم. وفيها الحث على الاستكثار من الحسنة وإن كان صاحبها ملبياً لكونه ﷺ بأشرف الخلق بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشريعاً وتعظيماً ﷺ.

٤٠ - باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ لِي يَدِي مَا هُنَا؟ فَإِنَّهُ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعَكُمْ وَلَا رُكُوعَكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.» [أبو: ٧٤٩. أخرجه مسلم: ٤٢٤]

قوله: (باب عظة الإمام الناس) بالنصب على الفعلية، وقوله «في إتمام الصلاة» أي بسبب ترك إتمام الصلاة.
قوله: (وذكر القبلة) بالجر حطفاً على عظة، وأورده للإشمار بمناسبة هذا الباب لا قبله.

قوله: (هل ترون قبلي) هو استفهام انكار لا يلزم منه، أي انضم تظنون أنني لا أرى فعلكم لكون قبلي في هذه الجهة لأن من استقبل شيئاً استدير ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة. وقد اختلف في معنى ذلك فقيل: المراد بها

بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولاً ثم بصق وأوروي وبين من بصق أولاً بنية أن يدفن مثلاً، فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله، لأنه إذا كان المكفر إثم إرازها هو دفنها فكيف يأم من دفنها ابتداءً؟ وقال النووي: قوله: «كأثرها دفنها» قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رملة أو حصية. وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً. قلت: الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من اللع مطلقاً، وقد عرف ما فيه.

(صبيه): قوله: «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النبي. والله أعلم.

٣٨ - باب ذفن النخامة في المسجد

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَهَيِّئُ أَمَامَهُ، فَلَمَّا يَنْجِي إِلَهُ مَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَيَهَيِّئُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ كَتِفَيْهِ فَيَلْبِغُهَا.» [رواه: ٤٠٨. أخرجه مسلم: ٥٤٨.]

قوله: (باب ذفن النخامة في المسجد) أي جواز ذلك، ولورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» ثم قال في آخره «يدفنها» فأشعر قوله في الترجمة في المسجد بأنه فهم من قوله «إلى الصلاة» أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك. وقيل: إنما ترجم الذي قبله بالكسرة وهذا بالذن إشعاراً بالفرقة بين التمسك بلا حاجة - وهو الذي أثبت عليه الخطيئة - وبين من غلبته النخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه.

قوله: (فإنما ينجي) وللكتشيمية: «فته».

قوله: (ما دام في مصلاه) يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً ولو لم يكن في صلاة، فيجوز بأن يقال: كونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقاً، وكونه في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جدار المسجد فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع.

قوله: (فإن عن يمينه ملكاً) تقدم أن ظاهره اختصاره بحالة الصلاة، فإن قلنا، المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكاً أحرس، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريعاً له وتكرماً، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه. وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السبب فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «فته يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» أي فالتفتل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين. والله أعلم.

قوله: (فيدفنها) قال ابن أبي جرة: لم يقل بظنها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيها، بخلاف الدفن فته يفهم منه التحميح في باطن الأرض، وقال النووي في الرياض: المراد بدفنها ما إذا كان المسجد تريباً أو رملياً. فأما إذا كان ملبطاً مثلاً فلنحكي عليه بشيء مثلاً ليس ذلك بدفن بل زيادة في التظهير. قلت: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم «ثم دلكته بنملة» وكذا قوله في حديث طارق عند أبي داود: «ويزق تحت رجله وذلك».

(قائلة): قال القفال في فتاويه: هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو يتزل من الرأس، أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد إحد - وهذا على اختياره، لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرفاً من قم، وكذا إذا خالط البراق دم. والله أعلم.

العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم، وفيه نظر، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيد بقوله من رواه ظهري. وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تتحرك عينه مع الثقات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب. والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ الخرق له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره. ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون بروية عنه الخرق له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الروية لا يشترط لها عملاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصولها مع عدنها عملاً، ولذلك حكوا بجواز روية الله تعالى في النار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة. وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائماً، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الحيات يصير بهما لا يجهجهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تطبع في حائط قلبه كما تطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أنفعالهم.

قوله: (ولا خشوعكم) أي في جميع الأركان، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع، وقد صرح بالسجود في رواية لسلم.

قوله: (إني لأراكم) بفتح الهمزة.

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جِهَادِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَفَعِيَ الْيُسْرَى، فَقَالَ لِي الصَّلَاةُ وَلِي الرُّكُوعُ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ رُؤَاكُمِ كَمَا أَرَاكُمْ». [الطبر: ٧٤٢، ٦٦٤٤. أخرجه مسلم: ٤٢٥]

قوله في حديث أنس: (صلى لنا) أي لأجلنا.

قوله: (صلاة) بالتشديد للإمام.

قوله: (لم رأي) بكسر القاف.

قوله: (فقال في الصلاة) أي في شأن الصلاة، أو هو متعلق بقوله بعد: (إني أراكم) عند من يميز تقدم الطرف.

وقوله: (وي الرُّكُوع) أفرد بالذكر وإن كان داخلًا في الصلاة اعتماداً به إما لكون التصدير فيه كان أكثر، أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتسامها يدرك الركوع.

قوله: (كما أراكم) يعني من أمامي. وصرح به في رواية أخرى كما سيأتي. ولمسلم: (إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي) وفيه دليل على المختار أن المراد به في رواية أخرى كما سيأتي. ولمسلم: (إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي) وفيه دليل على المختار أن المراد بالروية الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد. وحكى بقي بن خلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء. وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والحفاظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنه ينبغي للإمام أن يبينه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى. وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٤١- باب هل يُقال: مسجِدُ بني فلان؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ تَيْنَ الْغَيْلِ أَيُّ أَحْسَنَتْ مِنْ الْمُحْتَبَاءِ، وَأَمَدَهَا قِيَّةُ الرُّكُوعِ، وَسَأَلَ تَيْنَ الْغَيْلِ أَيُّ لَمْ تُحَسَّرْ مِنَ الْقِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لِيَمِينَ سَأَلَ بِهَا. [الطبر: ٧٢٦٨، ٧٢٦٩]

٧٢٦٩، ٧٢٨٠، ٧٣٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٠]

قوله: (باب هل يقال مسجد بني فلان) أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة، وفيه قول ابن عمر: (إلى مسجد بني زريق، وزريق يتقدم الزبدي مصغراً، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى آبائهم أو المصلي فيها، ويتحقق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لئنه على أن فيه احتمالاً إذ يحتمل أن يكون ذلك ما حدث بعد، والأول أظهر والجهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلي بني فلان لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [البقر: ١٨]، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك. وسيأتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

(تبيين): الحفياح يفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة، والأمد الغاية. واللام في قوله «والنتية» للمهد من نية الرواد.

٤٢- باب الْقِسْمَةِ، وَتَلْقِيهِ الْقِنُوبِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنُوبُ الْعِذْقُ، وَالْإِنْتَانُ قِنُوبٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيضاً قِنُوبٌ، وَعَلَى صِنُوبٍ وَصِنُوبَانٍ.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ [يعني ابن طهمان]، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْفِرُوا فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَا لِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعُرَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْطِنِي، فَأَبَى فَأَدْبَتْ نَفْسِي وَقَادَتْنِي عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَخَذَا لِي قَوْمًا، ثُمَّ دَخَبَ يَقِيلَةَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقِيلَةَ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَرَقَفُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَتَفَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَبَ يَقِيلَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقِيلَةَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَأَرَقَفُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». فَتَفَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ أَحْتَمَلُهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَيَّ كَاهِلِي، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِجُّهُ بَصْرَةٌ حَتَّى خَشِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ جَرِيهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ مِنْهَا جِرْهَمٌ. [الطبر: ٤٩، ٥٣، ٦٦٥، ٦٦٦. وأخر في العين، باب: ١١]

قوله: (باب القسم) أي جوازها، والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره في الأصل في روايتنا بالعنق، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بما فيه.

وقوله: (الانتان قنوبان) أي بكسر النون.

وقوله: (مثل صنو وصنوان) أمل الثالثة اكتفاء بظهورها.

قوله: (وقال إبراهيم يعني ابن طهمان) كذا في روايتنا وهو صواب، وأمسل في غيرها. وقال الإسمايلي: ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بشر إسناد. يعني تعليقاً، قلت: وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله التيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث.

قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) كذا في روايتنا، وفي غيرها: (عن عبد العزيز) غير منسوب، فقال المزي في الأضراف: قيل إنه عبد العزيز بن رفيع، وليس بشيء، ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً في تعليق القنو، فقال ابن بطال: أفضل، وقال ابن التين: أنسبه. وليس كما قاله، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه. وأشار بذلك لما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: «خرج رسول الله ﷺ ويسه عصا وقد حلق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطبيب من هنا»

الليل، وإن للمرء إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أوردته المصنف تأمناً في علامات النبوة.

٤٤- باب الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ،

بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَزَّيْتُ رَجُلًا، وَجَدْتُهُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَتَقْبَلُهُ؟ فَدَلَّعَانِي إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. [المطهر: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٩٠، ٥٢٠٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٦٨٥٥، ٦٧٦٦، ٧١٦٦، ٧٣٠٤، ٧٣٠٥، أخرجه مسلم: ١٤٩٢، مطرولاً]

قوله: (باب القضاء واللعان في المسجد) هو من عطف الخاص على العام. وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية المستمل.

قوله: (حدثنا يحيى) زاد الكشميهني: «ابن موسى» وكذا نسبه ابن السكن، وانحطاً من قال هو ابن جعفر، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور ونسبه من أبهم فيه في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى. ويأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

٤٥- باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ،

أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَبِنُ تَجِبُ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَاشْرُئْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَّقَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [المطهر: ٤٢٥، ٦٩٦، ٦٩٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ١٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٥٤٠١، ٤٦٢٣، ٦٩٣٨، ٦٩٣٩، والمطهر في التهجيد، باب: ٣٣، أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد (٢٦٣) مطرولاً]

قوله: (باب إذا دخل بيتاً أي لغيره) (يصلّي حيث شاء أو حيث أمر؟) قيل مراده الاستهتام، لكن حذف أداته، أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفي الإذن العام في الدخول؟ فأو على هذا ليست للشك.

وقوله: (ولا يتجسس) ضبطناه بالجيم، وقيل إنه روي بالحاء المهملة، وهو متعلق بالشق الثاني. قال المذهب: دل حديث الباب على إلغاء الشق الأول لاستنفاته ﷺ صاحب المنزل أين يصلّي. وقال المازري: معنى قوله: «حيث شاء» أي من الموضع الذي أذن له فيه. وقال ابن المنير: إما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلّي من دعي حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأنبأ جالس أو صلي تناوله الإذن؟ أو يجتاز إلى أن يستأذن في تمييز مكان صلته لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول. وإما استأذن النبي ﷺ، لأنه دعي للصلاة ليشرك صاحب البيت بمكان صلته فسأله ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك. وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن. قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك المعموم فيختص. والله أعلم.

قوله: (عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسي في مسنده بسماع إبراهيم ابن سعد له من ابن شهاب.

قوله: (عن محمود بن الربيع) وللمصنف في «باب النوافل جماعة» كما سيأتي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال: «أخبرني محمود».

قوله: (عن عيثان) زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله الجبة كما تقدم من وجه آخر في كتاب العلم، وصرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عيثان.

وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قوياً، فكيف يقال إنه أخفله؟ وفي الباب أيضاً حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ: «إن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد» يعني للسكاكين، وفي رواية له: «وكان عليها معاذ بن جبل، أي علس حفظها أو على قسنتها».

قوله: (بما من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حيد بن حلال مرسل أنه كان مائة ألف، أنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حل إلى النبي ﷺ. وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف: «أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ويمث أباً عبيدة ابن الجراح إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال سمعت الأتصار بقدمه الحديث. فيستأذ منه تعيين الآتي بالمال، لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بمالك هو العلاء بن حارثة الثقفي، فلملك كان رفيق أبي عبيدة. وأما حديث جابر: «أن النبي ﷺ قال له: لو قد جاء مال البحرين أعطيتك» وفيه: «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ» الحديث، فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف، وليس معارضاً لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لأنه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة.

قوله: (وقال انثروه) أي صبروه.

قوله: (وقاديت عثياناً) أي ابن أبي طالب وكان أسمر مع عمه العباس في خزوة بنو.

وقوله: (لحظاً) مهملة ثم مفتحة مفتوحة، والضمير في ثوبه يعود على العباس.

قوله: (يقاله) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل.

قوله: (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء، وفي رواية «الامر» بالهمز.

وقوله: (يولفه) بالجرم لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع أي فهو برفعه.

قوله: (على كاهله) أي بين كتفيه.

وقوله: (بعجه) بضم أوله من الإتياع، و(عجبه) بالفتح.

وقوله: (ولم منها درهم) بفتح المثناة أي هناك. وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التضات إلى المال قل أو كثر، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقها ولا يؤخره، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصراً إن شاء الله تعالى. وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة وغرّه في المسجد، وعمله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما يبني المسجد لأجله، وغرّه وضع هذا للمال وضع مال زكاة الفطر، ويستأذ منه جواز وضع ما يسم ثقبه في المسجد كالماء لشرب من بهلش، ويحمل الثقبه بين ما يوضع للثقبه وبين ما يوضع للثقبه فيمنع الثاني دون الأول، وبالله التوفيق.

٤٣- باب مَنْ دَعَا لِعَطَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَمَّا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَزْمَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِلَعَامٍ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لِمَنْ مَعَهُ؟ فَرَمَوْهُ. فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ يَدَيْهِمْ. [المطهر: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨، أخرجه مسلم: ٢٠٤٠، مطرولاً]

قوله: (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) وفي رواية الكشميهني: «ومن أجاب إليه». أورد فيه حديث أنس مختصراً، وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقّي الترجمة وهو الثاني، ويجب بأن قوله: «في المسجد» متعلق بقوله «دعا» لا بقوله «طعام» فالمناسبة ظاهرة، والفرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد. ومن، في قوله: «منه» ابتداءً والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام، وللكشميهني: «قال لمن معه بدل لمن حوله». وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاه الكثير إلى الطعام

ثابت: وأصابني في بصري بعض الشيء» وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذلك لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في الطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه: «إن عتيان كان يوم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضريب البصرة الحديث. وقد قيل: إن رواية مالك هذه معارضة لغيره، وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إن عتيان كان يوم قومه وهو أعمى» أي حين لقيه عمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ. وبينه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتيان وهو شيخ أعمى يوم قومه». وأما قوله: «وأنا رجل ضريب البصر» أي أصابني فيه ضر كقوله: «أنكرت بصري». ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً: «لما أنكرت من بصري» وقوله في رواية مسلم: «أصابني في بصري بعض الشيء» فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماء، لكن رواية مسلم من طريق حاد بن سلمة عن ثابت بلفظ: «أنه عمى فأرسل» وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال: قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرأ ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً انتهى. والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى لقرنه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تألف الروايات. والله أعلم.

قوله: (أصلي لقمومي) أي لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد.

قوله: (صلى الوادي) أي سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق الجمل على الحال، وللطبراني من طريق الزبيدي: «وإن الأمطار حين تكون بمعنى سيل الوادي».

قوله: (بني وبينهم) وفي رواية الإسماعيلي: «يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيقول بيني وبين الصلاة معهم».

قوله: (فأصلي بهم) بالنصب عطفاً على «آتي».

قوله: (وددت) بكسر الدال الأولى أي تميت. وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والروا في المصدر، والمشهور في المصدر الضم وحكي فيه أيضاً الفتح فهو مثلك.

قوله: (فصلي) بسكون الياء ويموزج النصب لوقوع الفاء بعد التنبي، وكذا قوله: (فالغله) بالرفع ويموزج بالنصب.

قوله: (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليل لا لغض التبرك، كما قيل ويموزج أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاع ﷺ بالرحي على الجزم بأن ذلك سيقع.

قوله: (قال عتيان) ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بنبر واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتيان صاحب القصة. وقد يقال: القدر الأول مرسل لأن محموداً يصغر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتيان ومحمود من رواية الأزواعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا وقع تصريحه بالسماح عند المصنف من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي، فيحمل قوله: «قال عتيان» على أن محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث.

قوله: (فلما علمي) زاد الإسماعيلي «والغد»، وللطبراني من طريق أبي أوسان السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت كما تقدم.

قوله: (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى أن في رواية الأزواعي: «فماستأنا فأنذت لهما لكن في رواية أبي أوسان «ومعه أبو بكر وعمرو» ولمسلم من طريق أنس عن عتيان: «فأتاني ومن شاء الله من أصحابه» وللطبراني من وجه آخر عن أنس: «في نفر من أصحابه» فيحمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه.

قوله: (فلم يجلس حين دخل)، وللكشميهي «حتى دخل» قال عياض: زعم بعضهم أنها غلط، وليس كذلك، بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت سادراً إلى ما جاء بسببه. وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي: «فلما دخل لم يجلس حتى قال ابن نجيب» وكذا للإسماعيلي من وجه آخر، وهي أبين في المراد، لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فأكمل ثم صلى، لأنه هناك دعى إلى الطعام فبدأ به، وهنا دعى إلى الصلاة فبدأ بها.

قوله: (أنا في منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تماماً كما أورده من طريق عقيل في الباب الأخرى.

قوله: (إن أصلي من بيتك) كنا للاكثر، وكذا في رواية يعقوب وللمستحلي هنا: «إن أصلي لك» وللكشميهي: «في بيتك». وسأيت الكلام على الحديث في الباب الذي بعده.

٤٦- باب المساجد في الثبوت

وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبُتَيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَيْتَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَمُنُّ شَهِدَ بَهْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بِبَصْرِي، وَأَنَا أَصْلَى لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِمْ، لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَصَلَّيْتُ فِي بَيْتِي، فَأَتَيْتُكَ مُصَلِّيًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ عَيْتَانُ: فَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ رَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَخْطِئْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي نَحَسُّ أَنْ أَصْلَى مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا فَصَلَّيْنَا، فَصَلَّى وَرَحَّعَ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَسَنَاءَ عَلَى خَيْرَةٍ صَنَعْنَا لَهُ، قَالَ: فَجَاءَ فِي الْبَيْتِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدُوٍّ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: «إِنَّ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشِينِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشِينِ؟» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُؤَيِّدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَظْهَرُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَمِيزُ حَسْبَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّا اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَخْبِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْمُحَصِّنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ مَرَاتِبِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد (٢٦٣)]

قوله: (باب المساجد) أي اتخاذ المساجد (في البيوت).

قوله: (وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة) وللكشميهي: وفي جماعة وهذا الأثر أورده ابن أبي شيبة معناه في قصة.

قوله: (إن عتيان بن مالك) أي الخزرجي السلمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، هو بكسر العين ويموزج ضمها.

قوله: (أنه آتى) في رواية ثابت عن أنس عن عتيان عند مسلم أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسول الله ﷺ نفسه مجازاً، ويحتمل أن يكون آتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضياً وإما مذكراً. وفي الطبراني من طريق أبي أوسان عن ابن شهاب بسنده أنه: «قال للنبي ﷺ يوم جمعة: لو أتيتني يا رسول الله» وفيه أنه آتاه يوم السبت، وظاهره أن مخاطبة عتيان بذلك كانت حقيقة لا مجازاً.

قوله: (قد أنكرت بصري) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سعد ومعمر، ولمسلم من طريق يونس، وللطبراني من طريق الزبيدي والأزواعي، وله من طريق أبي أوسان: «لما ساء بصري» وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن عمر «جعل بصري بكل» ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن

قوله: (أن أصلي من يبتك) كذا للأكثر والجمهور من رواية الزمري، ووقع عند الكشميهني وحده: (في يبتك).

قوله: (وحسنه) أي متعانه من الرجوع.

قوله: (خزيرة) غناء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحثانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطمعة. قال ابن تقيّة: تصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة. وكذا ذكر يعقوب نحوي وزاد: «من لحم بات ليلة» قال: وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم، وحكى في الجوهرة نحوي، وحكى الأزهرى عن أبي الميثم أن الخزيرة من النخالمة، وكذا حكاها المصنف في كتاب الأطمعة عن النضر بن شميل، قال عياض: المراد بالنخالمة دقيق لم يخريل. قلت: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: «على جيشة» بجيم ومعجتين، قال أهل اللغة: أي أن تطحن الخنطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره. وفي المطالع: أنها رويت في الصحيحين غناء وراحم مهملات. وحكى المصنف في الأطمعة عن النضر أيضاً أنها أي التي مهملات تصنع من اللبن.

قوله: (فطاب في البيت رجال) مغلط وبعد الألف موحدة، أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا. قال الخليل: للثابة يجتمع الناس بعد افتراقهم، ومنه قيل للبيت ثابة. وقال صاحب المحكم: يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل.

قوله: (من أهل النار) أي الحلة، كقوله: «خير دور الأنصار دار بني النجار» أي علتهم، والمراد أهلها.

قوله: (فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدئ.

قوله: (مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء التحثانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون.

قوله: (أو ابن الدخيشن) بضم الدال والشين وسكون الحاء بينهما وحكى كسر أوله، والشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر. وفي رواية المستطلي هنا في الثانية بـ «بليم بدل النون، وعند المصنف في المطرفين من رواية معمر: «الدخيشن» بالنون مكبراً من غير شك، وكذا لحسم من طريق يونس، وله من طريق معمر بالثاء، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب «الدخشم» بـ «بليم وهي رواية الطيالسي، وكذا لحسم من طريق ثابت عن أنس عن عتيان، والطبراني من طريق النضر بن أنس عن أبيه.

قوله: (فقال بعضهم) قيل وهو عتيان راوي الحديث، قال ابن عبر البر في التمهيد: الرجل الذي ما زال النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين هو عتيان، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدخشم. ثم ساق حديث عتيان المذكور في هذا الباب، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذي سأره هو عتيان، وأقرب بعض المتأخرين ففضل ابن عبد البر أن الذي قال في هذا الحديث: «ذلك منافق» هو عتيان أخذاً من كلامه هذا، وليس فيه تصريح بذلك، وقال ابن عبد البر: لم يختلف في شهود مالك بدأ وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، ثم ساق إيساد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه: «أليس قد شهد بدراً». قلت: وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث مالكاً هذا ومعمر بن عتيق فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بري عما اتهم به من النفاق، أو كان قد أطلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وإنما أنكر الصحابة عليه تروده للمنافقين، ولعل له عدواً في ذلك كما وقع لحاطب.

قوله: (ألا تراه لقد قال لا إله إلا الله) وللطيالسي: «أما بقوله» ولمسلم: «أليس يشهد» وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك. ولولا ذلك لم يقرلوا في جوابه: «إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه» كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتيان.

قوله: (ألا نرى وجهه) أي توجهه.

قوله: (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرماني: يقال نصحت له لا إليه ثم قال: قد ضمن معنى الاتهام، كذا قال، والظاهر أن قوله: «إلى المنافقين» متعلق بقوله: «وجهه» فهو الذي يتعدى إليه، وأما متعلق نصيحته فمخوفو العلم به.

قوله: (قال ابن شهاب) أي بإسناد الماضي، وهو من قال إنه ملق.

قوله: (ثم سألت) زاد الكشميهني: «بعد ذلك» والحسين مهملتين لجميعهم إلا للقباسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه.

قوله: (من سواهم) بفتح المهملة أي خيارهم، وهو جمع سري، قال أبو عبيد: هو المرتفع القدر من سرو الرجل إذا كان رفيع القدر، وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة، وقيل هو رأسها.

قوله: (فصله بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتيان، ويحتمل أن يكون حله عن صحابي آخر، وليس للحصين ولا لعتيان في الصحيحين سوى هذا الحديث. وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً، وقد سمعه من عتيان أيضاً أنس بن مالك أخرجه مسلم، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتيان أخرجه الطبراني، وسيأتي في «باب النوافل جماعة» أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتيان فأفكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع المؤمنين، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يذهب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك: ومنها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يفتن فلا يفتن» وفي كلامه نظر لأن الصلوات المحسنة نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يذهب إذا كان موحداً. وقيل المراد أن من قلها خلصاً لا يترك الفرائض لأن الإخلاص يجعل على أداء اللازم. وتعب بمنح اللازمة. وقيل المراد تحريم التخليل أو تحريم دخول النار المعلقة للكافرين لا الطبقة المعلقة للعصاة، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله أعلم. وفي هذا الحديث من القوائد: إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واختار موضع معين للصلاة. وأما النهي عن إبطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء وغرور. وفيه تسوية الصوفى وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل. وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطنها، واستفاد منه أن من دعى من الصالحين لتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة. ويحتمل أن يكون عتيان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة، والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستحب لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقتية ولو أطلق عليه اسم المسجد، وفيه اجتماع أهل الحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به، والتنبه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يثبت في ذلك ويعمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يجلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرجال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام للمؤمن حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لا يجب، وأن الإمام إذا زار قوماً أمهه وشهود عتيان بدأ وأكل الخزيرة، وأن العمل الذي ينبغي به وجه الله تعالى ينبغي صاحبه إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق وغروره بقرينة تقوم عنده لا يكثر بذلك ولا يفتق بل يعذر بالتأويل.

٤٧- باب التيمن في دخول المسجد وغيره

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ تَيْمَنًا بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، إِذَا خَرَجَ بِهَا بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي حَاتِيهِ كَلْبُهُ، فِي طُهُورِهِ وَكَرَّجِلِهِ وَتَعَلَّمَهُ. إخراج: ١٦٨. أخرجه مسلم: [٢٦٨]

قوله: (باب التيمن) أي البداء باليمين (في دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفاً على الدخول، ويجوز أن يحذف على المسجد لكن الأول أفيد.

قوله: (وكان ابن عمر) أي في دخول المسجد، ولم أرمه موصولاً عنه، لكن في

المسترك للحاكم من طريق معاوية بن قره عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى، والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» معمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بإثر ابن عمر، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضاً، ويقتضى أن يقال: في قولها: «ما استطاع» احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاه والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقررة باليمين كالاستنجاء والمتمطخ. وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن. وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في «باب التيمن في الوضوء والغسل».

٤٨- باب هل تَبَشُّ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ

مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمَنْ اللَّهُ الْهُدَى أَخْلَوْا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَهُ». [راجع:

٤٣٥].

وَمَا يَكُونُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ.

وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَكَمْ يَأْتُرُ

بِالإِعَادَةِ.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتَا كَيْسَةَ وَآبَتَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَيْتَ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ لَمَمَاتٌ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْتَ شِرَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [المطهر: ٤٣٤، ١٣٤١، ١٣٨٧٣. أخرجه مسلم:

٥٢٨

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّحَّاجِ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَزَلَّ أَغْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيْثُ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عُمَرُو بْنِ عَرَفَةَ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَبَجَّارُوا مَقْدَلِي السُّورِ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفَهُ، وَمَلَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بَيْضَ أَبِي أُبُوبَ، وَكَانَ يُجِيبُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ النَّعَمِ، وَإِلَيْهِ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَالٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «هَذَا بَنِي النَّجَّارِ لَمَامُونِي بِحَبَابِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَلْتَبُّ نَمَةً إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أُولُو لَكُمْ: قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ قَبِضَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ قَسُوتِ، وَبِالنَّحْلِ قَطْعِ، فَصَفَرُوا النَّحْلَ قَبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَتَقَلَّبُونَ الصُّخْرَ وَفَسَمَ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلنَّصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

[راجع: ٧٣٤، والمطهر في الزراعة، باب: ٦. أخرجه مسلم: ٥٢٤]

قوله: (باب هل تبش قبور مشركي الجاهلية) أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم. وأما قوله: (بقول النبي ﷺ النهي، فوجه التعليل أن الوحيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم

قوله: (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين. وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها». قلت: وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة، والأثر المذكور عن عمر روي عنه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري لفظه «بينما أنس يصلي إلى قبر ناده عمر: القبر القبر، فظن أنه يعني القبر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلّى» وله طرق أخرى يبيتها في «تعليل التعليل» منها من طريق حيد عن أنس نحوه وزاد فيه: «فقال بعض من يليني إنما يعني القبر فتحت عنه» وقوله «القبر القبر» بالنصب فيهما على التحذير.

قوله: (ولم يأمره بالإعادة) استنبطه من حمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف.

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (عن عائشة) في رواية الإسمايلي من هذا الوجه: «أخبرتني عائشة».

قوله: (أن أم حبيبة) أي رمة بنت أبي سفيان الأموية (وأم سلمة) أي هند بنت أبي أمية الخزومية وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا من هاجر إلى الحبشة كما سيأتي في موضعه.

قوله: (ذُكِرَتْ) كذا لأكثر الروايات، وللمستلمي والحموي، وذكرها بالتذكير وهو مشكل.

قوله: (وأبنتها) أي هما ومن كان معهما، وللكشميهي والأصملي: «وأبناها» وسبأني للمصنف قريباً في «باب الصلاة في البيعة» من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية، وله في الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه، وزاد في أوله: «فما اشكى النبي ﷺ» ومن طريق هلال عن عروة لفظه: «قال في مرضه الذي مات فيه» وللمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس زوايا فيه: «فلا تدخلوا القبور مساجد فإني أتهاكم عن ذلك» انتهى. وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

قوله: (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها.

قوله: (فمات) عطف على قوله «كان» وقوله «بنوا» جواب «إذا».

قوله: (وصوروا فيه تلك الصور) وللمستلمي «تلك الصورة» بياءه التحتانية بدل اللام، وفي الكفاف فيها وفي أولئك ما في أولئك الماضية، وإنما فصل ذلك أوائلهم ليتأسروا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جعلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك. وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وحل بعضهم الوحيد على من كان في ذلك الزمان لقب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا. وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس. وقال الفيضاني: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويعملونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ويخفونها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فإما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وفي الحديث جواز

حكاية ما يشاهده المؤمن من المعائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المهرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل. وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت جنب القبر أو عليه أو إليه، وسيأتي بيان ذلك قريباً، ويأتي حديث أنس في بناء المسجد مسبوفاً في كتاب الهجرة، وإسناده كلهم بصريون. وقوله فيه: «فأقام فيهم أربعاً وعشرين» كذا للمستلمي والحوري، وللباقين: «أربع عشرة» وهو الصواب من هذا الوجه، وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه: «وقد اختلف فيه أهل السير» كما سيأتي. وقوله «وأرسل إلى بني النجار» هم أحوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ التزول عنهم لما تحول من قباء، والتجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة.

قوله: (مقلد السيوف) منصوب على الحاله، وفي رواية كريمة: (مقلد السيوف) مجذوف الترن، والسيوف مجرورة بالإضافة.

قوله: (وأبو بكر رده) كان النبي ﷺ أرده تشرافاً له وتربهاً بقلده، ولا قد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتي بيانه في الهجرة.

وقوله: (وملأ بني النجار حوله) أي جامعهم، وكانهم مشوا معه أدياً.

وقوله: (حتى ألقى) أي التي رحله، والفتاة الناحية للتمسة أمام الدار.

قوله: (وأنه أمر) بالفتح على البناء للفاعل، وقيل روي بالضم على البناء للمفعول.

قوله: (لأعموني) بالفتح: أذكروا لي ثمة لأذكر لكم الثمن الذي اختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكانه قال ساموني في الثمن.

قوله: (لا تطلب ثمة إلا إلى الله) تقديره لا تطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو «إلى» بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي: «لا تطلب ثمة إلا من الله» وزاد ابن ماجه «أبداه». وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً. وخالف في ذلك أهل السير كما سيأتي.

قوله: (ولكن فيه) أي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد.

قوله: (وفيه حوب) قال ابن الجوزي: المعروف في فتح الحاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. قلت: وكذا ضبط في سنن أبي داود، وحكى الخطابي أيضاً كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كمنب وعنية، وللكشميهي: «حرت» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثله، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حصاد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة والثالثة، فملى هذا فرواية الكشميهي وهم، لأن البخاري إنما أخرجه من رواية عبد الوارث، وذكر الخطابي فيه ضبطاً آخر، وفيه بحث سيأتي مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله في آخره: (فاغفر للأصهار) كذا للأكثر، وللمستلمي والحموي «فاغفر الأنصار» مجذوف اللام، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر، وقد رواه أبو داود عن مسدد بنلفظ: «فانصر الأنصار». وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالمهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، وقيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذاً من قوله: «وأمر بالخلل قطع» وفيه نظر لاحتسالم أن يكون ذلك مما لا يشر إيماً بأن يكون ذكراً وإما أن يكون طراً عليه ما قطع ثمرته. وسيأتي صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريباً.

قوله في آخره: (فاغفر للأصهار) كذا للأكثر، وللمستلمي والحموي «فاغفر الأنصار» مجذوف اللام، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر، وقد رواه أبو داود عن مسدد بنلفظ: «فانصر الأنصار». وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالمهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، وقيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذاً من قوله: «وأمر بالخلل قطع» وفيه نظر لاحتسالم أن يكون ذلك مما لا يشر إيماً بأن يكون ذكراً وإما أن يكون طراً عليه ما قطع ثمرته. وسيأتي صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريباً.

قوله في آخره: (فاغفر للأصهار) كذا للأكثر، وللمستلمي والحموي «فاغفر الأنصار» مجذوف اللام، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر، وقد رواه أبو داود عن مسدد بنلفظ: «فانصر الأنصار». وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالمهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، وقيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذاً من قوله: «وأمر بالخلل قطع» وفيه نظر لاحتسالم أن يكون ذلك مما لا يشر إيماً بأن يكون ذكراً وإما أن يكون طراً عليه ما قطع ثمرته. وسيأتي صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريباً.

٤٩- باب الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَقْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَوَّغَهُ بَعْدَ يَقُولِ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُنْشِئَ الْمَسْجِدَ. [رواه: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤، مطولاً]

قوله: (باب الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ) أي أماكنها، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مريض بكسر الميم، وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله، لكن بين

(تبيينه) القائل: «ثم سمعته بعد بقوله» هو شعبة يعني أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد للذكر بعد أن سمعه منه بولونه، ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل في مَرَابِضِ الْغَنَمِ بعد بناء المسجد، لكن قد ثبت إفته في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة.

٥٠- باب الصلاة في مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيئَةُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. [أظر: ٥٠٧. أخرجه مسلم: ٥٠٧]

قوله: (باب الصلاة في مَوَاضِعِ الْإِبِلِ) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في الفترقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لما طرق قوية: منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه، وفي معظمها التمييز بمعاطن الإبل. ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الإبل، ومثله في حديث سليلك عند الطبراني، وفي حديث سبرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي «أعطان الإبل»، وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني «منأخ الإبل»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد «مرابض الإبل»، فصر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أضخم من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة. وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل هو مأواها مطلقاً نقله صاحب المغني عن أحمد، وقد نازع الإسماعيل المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله ستره عدم كراهية الصلاة في مبركه، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علته النهي عن مالك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين، ونحوه في حديث البراء، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لانتفع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصل في النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعاً لما طبعت عليه من الفغار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول، وسيأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب ستره المصلي إن شاء الله تعالى. وقيل على النهي في الفترقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التنفط بقربها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاية الطحاوي عن شريك واستبدته، وغلط أيضاً من قال إن ذلك بسبب ما يكون في معاظنها من أوبالها وأرواتها لأن مَرَابِضِ الْغَنَمِ تتركها في ذلك، وقال: إن النظر يقتضي عدم الفترقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه. وتعقب بأنه يخالف للأحاديث الصحيحة المرسحة بالفترقة فهو قياس فاسد الاعتبار، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقاً، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزه وهذا أولى والله أعلم.

(تكلمة): وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يصل في مَرَابِضِ الْغَنَمِ ولا يصل في مَرَابِضِ الْإِبِلِ والبقر، وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم.

٥١- باب من صلى وقدمه تور أو نار،

أو شيء مما يعبد، فأراد به الله.

وقال الزهري: أخبرني أنس قال: قال النبي ﷺ: «مُرِحْتِ عَلِيَّ النَّارَ وَأَنَا أَصْلِي».

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ائْتَسَفْتُ الشَّمْسَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «وَأَرَيْتَ النَّارَ، قَلِمَ أَوْ نَظْرًا كَأَنَّهُمْ قَطُّ أَفْطَحَ». [راجع: ٢٩].
أخرجه مسلم: ٩٠٧ مطراً]

قوله: (باب من صلى وقدمه تور) بالنصب على الظرف، و(التور) بنتح الشاة وتشديد النون المضمومة ما تورق فيه النار للخبز وغيره وهو في الأكثر يكون خفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، وهو من خصه بالأول. قيل هو مغرب، وقيل هو عربي توافقت عليه الأئمة، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعينه اهتماماً به لأن عبدة النار من الجورس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجرم كالتي في التور، وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التور وقال: هو بيت نار، أخرجه ابن أبي شيبة.

وقوله: (أو شيء) من العباد بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلاً والأصنام والتماثيل، والمراد أن يكون ذلك بين المسلم وبين القبلة.

قوله: (وقال الزهري) هو طرف من حديث طويل يأتي موصولاً في «باب وقت الظهور» وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وسيأتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد، وحديث ابن عباس يأتي الكلام عليه بتامه في كتاب الكسوف، فقد ذكره بتامه هناك بهذا الإسناد، وتقدم أيضاً طرف منه في صلاة الإيمان، وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال: ليس ما أرى الله يبي من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المسلمي إليها. وقال ابن التين: لا حجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراد الله من تبيته العباد، وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء من لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز. وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المسلمي وبين قبلة في الجملة. وأحسن من هذا حندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلة وهو قادر على إزالته أو اغترافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل، وكما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التور أو إلى بيت نار، ونزاعه أيضاً من المتأخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال: لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه ﷺ قال: «أرَيْتَ النَّارَ» ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهاً إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك. قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى. وكان البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعمل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعنى عن أنس، فقيه: «عرضت علي النار وأنا أصلي» وأما كونه رآها أمامه فسباق حديث ابن عباس يقتضيه، فقيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف: «يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكلمت» أي تأخرت إلى خلف، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أرى النار. وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولاً: «لقد عرضت علي الجنة والنار أتقأ في عرض هذا الحائط وأنا أصلي» وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المسلمي والبعيد.

٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ،

عَنِ ابْنِ عُصْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَمِعُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَجْتَمِعُوا فِي قُبُورِهِمْ». [المط: ١١٨٧، أخرجه مسلم: ٧٧٧]

قوله: (باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث: «ولا تجتمعوا فيها» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا القبرة والحمام، رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحة الحاكم وابن حبان.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (من صلاتكم) قال القرطبي «من» للتبعيض، والمراد التوافل ببديل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «إذا قفى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته»، قلت: وليس فيه ما يفي الاحتمال. وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فراقتكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الأرجح. وقد بالغ الشيخ يحيى الدين فقال: لا يجوز حله على الفريضة، وقد نازع الإسماعيلي المصنف أيضاً في هذه الترجمة فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر. قلت: قد ورد بلفظ «المقابر» كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: «ولا تجعلوا بيوتكم مقابر» وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه التندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالمتوفى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور. قال فاما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك. قلت: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا، فقد قلنا وجه استنباطه. وقال في النهاية تبناً للمطالع: إن تأويل البخاري مرووح، والأولى قول من قال: معناه إن الميت لا يصلي في قبره. وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن القبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال الهروي في شرح السنة الخطابي، وقال أيضاً: يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطناً للزوم فقط لا يصلون فإنها غير التزم أخسر الموت والميت لا يصلي. وقال التوريشي: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية ورأبها: يحتمل أن يكون المراد أن من لم يعمل في بيته جعل نفسه كاليت وبنيته كالقبر. قلت: ويؤيده ما رواه مسلم: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت». قال الخطابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته، قلنا: ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما إن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر. وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال: لعل ذلك من خصائصه. وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون. قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً: «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلّة ذكرها البيهقي في الدلائل، وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: «فأين يدفن رسول الله ﷺ؟» قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب» إسناده صحيح لكنه موقوف. والذي قبله أصح في المقصود. وإذا حمل دفته في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصح من حديث الباب وهو قوله: «ولا تجعلوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً. والله أعلم.

٥٣- باب الصلاة في مواضع الخسوف والعداب

وَيَذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ كَرِيهَةُ الصَّلَاةِ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَبْرِارَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَجِي اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْلَنِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ، لَا يُمِيتُكُمْ مَا أَصَابَتْهُمْ». [مهر: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢، أخرجه مسلم: ٢٩٨٠]

قوله: (باب الصلاة في مواضع الخسوف والعداب) أي ما حكمها؟ وذكر العذاب بعد الخسوف من العام بعد الخاص لأن الخسوف من جملة العذاب.

قوله: (ويذكر أن علياً) هذا الأمر روي له أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي الجهم وهو بضم الجيم وكسر المهملة وتشديد اللام قال: «وكان مع علي فمرنا على الخسوف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجزأه» أي تعدله، ومن طريق أخرى عن علي قال: «وما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مراراً» والظاهر أن قوله: «ثلاث مراراً» ليس متعلقاً بالخسوف لأنه ليس فيها إلا خسوف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه: «نهاني حسيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة» في إسناده ضعف، واللاق بتعليق المصنف ما تقدم، والمراد بالخسوف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: «فإني الله بيناهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم» الآية [النحل: ٢٦]، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن التمرد بين كتمان بني ببابل بنياناً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم، قال الخطابي: «لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض ببابل، فإن كان حديث علي ثابتاً فلمنع نهاره أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق المألوم وأراد اللازم. قال: فيحتمل أن النهي خاص بعلي إشاراً له بما لقي من الفتنة بالمراق. قلت: وسياق قصة علي الأولى بعد هذا التأويل. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك.

قوله: (لا تدخلوا) كان هذا النهي ما لسروا مع النبي ﷺ بالبحر ديار نمود في حال توجههم إلى تبرك، وقد صرح المصنف في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك.

قوله: (هؤلاء المعلنين) يفتح الذال المعجمة. وله في أحاديث الأنبياء: «ولا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم».

قوله: (ولا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاتصاف في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائماً عند كل جزء من الدخول، وأما الاستمرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه ﷺ لا يتزل في البيت، قال ابن بطال: هذا يدل على إياحة الصلاة هناك، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع، كأنه يشير إلى علم مطابقة الحديث لأثر علي. قلت: والحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك التزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث: «ثم فتح ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجزأ الروادي» فدل على أنه لم يتزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل. وروى الحاكم في «الإكليل» عن أبي سعيد الخدري قال: «رأيت رجلاً جاء عناءً وجده بالبحر في بيوت المعلنين فأعرض عنه النبي ﷺ واستمر يده أن ينظر إليه وقال: الله. فالتفت. لكن إسناده ضعيف، وسيأتي نهي ﷺ أن يستغنى من مياهم في كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى.

قوله: (لا يصيكم) بالرفع على أن ولاء نافية للمعنى لثلاث يصيكم. ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر. وللمصنف في أحاديث الأنبياء: «أن يصيكم» أي خشية أن يصيكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يعش على التمسك والاعتبار، فكانه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكنهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع عقابهم بهم وشدة عذاب، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن أن تكون عقابته إلى مثل ذلك. والتفكير أيضاً في

مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإمهالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قسوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وهذا يدفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه. وفي الحديث الحديث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعلنين، والإسراع عند المرور بهما، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: «وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم» [إبراهيم: ٤٥].

٥٤- باب الصلاة في البيعة

وقال عمر رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كتائبكم من أجل التماثيل التي فيها الصور» وكان ابن عباس يهتلي في البيعة، إلا بيعة فيها تماثيل.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ، عَنْ إِسْحَامِ بْنِ غُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا عَارِيَّةٌ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ لِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْعَالَمِ عِنْدَ اللهِ». [راجع: ٤٢٧، أخرجه مسلم: ٥٢٨]

قوله: (باب الصلاة في البيعة) بكسر الواو بعد ما مشاة تخناتية: معبد للنصاري. قال صاحب المحكم: البيعة صومعة الراهب. وقيل كنيسة النصاري والثاني هو المعتد. ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ومحور ذلك.

قوله: (وقال عمر: إنا لا ندخل كتائبكم) وفي رواية الأصلي: «كتائبهم».

قوله: (من أجل التماثيل) هو جمع تماثيل بثلاثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم.

قوله: (التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع أي أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل، وفي رواية الأصلي «والصور» بزيادة الواو العاطفة. وهذا الأمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: «لا قدم عمر الشام صنع له رجل من النصاري طعاماً وكان من عظامهم وقال: أحب أن تجيئي وتكرمي. فقال له عمر: إنا لا ندخل كتائبكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل. وتبين بهذا أن روايتي النصب والجر أوجه من غيرهما، والرجل المذكور من عظامهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مسجعة بن ربيعي عن عمر في قصة طويلة أخرجهما.

قوله: (وكان ابن عباس) وصله البغوي في «الجدليات» وزاد فيه «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلي في المطر» وقد تقدم في «باب من صلى وقدمه تنوره» أن لا معارضة بين هذين البيتين، وأن الكراهة في حال الاختيار.

قوله: (وحدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته. وصيغة هو ابن سليمان، وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب، ومطابقته للترجمة من قوله: «بنوا على قبره مسجداً» فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتحذرها بصلاته مسجداً. والله أعلم.

٥٥- باب

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا

ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تضاد من حيث المعنى لا في السنن ولا في المتن، وليراه له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكرامة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لمعوم قوله: جعلت لي الأرض مسجداً أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكرامة فيها للتحريم، ومعوم حديث جابر بخصوص بها، والأول أولى لأن الحديث سبق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح، لأن التنجس وصف طارئ، والاعتبار بما قبل ذلك.

٥٧- باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ - حَدَّثَنَا غُنَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَغْضَبَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وَضَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِوَحْدَانَةٍ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لِحَمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ فَالْقَسْوَةَ فَلَمْ يَجِدْهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يَفْتَشُونَ، حَتَّى فَتَشَوْا قَلْبَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي قَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتْ الْوَحْدَانَةُ فَالْقَسْوَةَ، قَالَتْ: فَوَقَّعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ، وَرَعْنْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمْتِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا حَيَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْظٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ عَجَائِبِ رَيْثَا إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَالِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعَلِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الظر: ٣٢٣٥]

قوله: (باب نوم المرأة في المسجد) أي واقفاتها فيه.

قوله: (أن وليدة) أي أمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة.

قوله: (قالت فخرجست) الفائلة ذلك هي الوليدة المذكورة، وقد روت عنها عائشة هذه القصة، والبيت الذي أنشدته، ولم يذكرها أحد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقتت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح. والوشاح بكسر الواو ويموزض ضمها ويموزز إبدالها الفاء، خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقيل يتشح من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحتها. وعن الفارسي: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع انتهى. وقولها في الحديث: «من سيرو» يدل على أنه كان من جلد، وقولها بعد «فحسب لِحماً» لا ينبغي كونه مرصعاً لأن يبيض اللؤلؤ على حرمة الجلد يصير كاللحم السمين.

قوله: (فروضه أو وقع منها) شك من الراوي، وقد رواه ثابت في الدلائل من طريق أبي معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروساً فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح.

قوله: (حليها) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الباء التحتانية تصغير حدة بالهمز بوزن عنية، ويموزض فتح أوله. وهي الطائر المعروف الماذون في قتلها في الحبل والحرم، والأصل في تصغيرها حديبة بسكون الباء وفتح الهَمْزة لكن سهلت الهَمْزة وأدغمت ثم أضيفت الفتحة فصارت الفاء، وتسمى أيضاً الحليى بضم أوله وتشديد الدال مقصور، ويقال لها أيضاً الحليى بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدا كالمفرد بلا هاء، وربما قاله بالمد. والله أعلم.

قوله: (حتى فتشوا قلبها) كأنه من كلام عائشة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول «وقبلي» وكذا هو في رواية المصنف في إمام الجاهلية من رواية علي بن مسهر عن هشام، فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفتاً أو تحميداً، وزاد فيه ثابت أيضاً

نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ عَيْصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَلِذَا انْحَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَلَوْا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَهُ. يَحْتَلُونَ مَا صَنَعُوا. [الظر: ١٣٣٠، عائشة: ١٣٩٠، عائشة: ٣٤٥٣، كلالها: ٣٤٥٤، عائشة: ٤٤٤٣، كلالها: ٤٤٤٤، كلالها: ٥٨١٥، كلالها: ٥٨١٦، كلالها: ٥٨١٦، باء: ٤٨. أخرجه مسلم: ٥٣١، عن عائشة وابن عباس وأخرجه مسلم: ٥٢٩، عن عائشة]

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَلَوْا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَهُ» [أخرجه مسلم: ٥٣٠]

قوله: (باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وسقط من بعض الروايات، وقد قرنا أن ذلك كالقفل من الباب، فله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك ملعوم سواء كان مع تصوير أم لا.

قوله: (لما نزل) كذا لأبي ذر بفتحين والفعل محذوف أي الموت، وغيره بضم النون وكسر الزاي، وطلق أي جعل. والخبيصة كساة له اعلام كما تقدم.

قوله: (فقال وهو كذلك) أي في تلك الحال، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة امر الكعبة التي أتاها بأرض الحبشة، وكأنه علم أنه مرغل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فصل من مضي فلمن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم.

وقوله: (اتخلوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لمرجب اللعن، كأنه قيل ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله: «اتخلوا».

وقوله: (يحمل ما صنعوا) جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجيب بذلك. وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبياً نبي غيره وليس له قبر، والحواري أن كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومرسوم في قول، أو الجمع في قوله: «أنبيائهم» يذاه المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاقضى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصلحهم مساجد» ولما لا أورد النصارى في الحديث الذي قبله قال: «إذا مات فيهم الرجل الصالح» وما أورد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «يقبور أنبيائهم»، أو المراد بالاتخاذ اسم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً، فاليهود ابتعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

٥٦- باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض

مسجداً وطهوراً»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْقَيْسِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ حَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ سَبِيْرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَإِيْمًا وَرَجُلِي مِنْ أُمَّيْ أَرْضَكُنَّ الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّ، وَأُجِلَّتْ لِي الْعَادِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَقُ إِلَى قَوْمِيهِ خَاصَّةً، وَيُعْتَقُ إِلَى النَّاسِ كَالْفَاءِ، وَأَعْطَيْتُ الشَّقَاعَةَ. [راجع: ٣٣٥. أخرجه مسلم: ٥٢١]

قوله: (باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض) تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل كتاب التيمم، وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضاً وسعيد بن النصر لكنه

وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفضيل بين من له مسكن يفكره وبين من لا مسكن له فيباح.

قوله: (وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العريين، وقد تقدم حديثهم في الطهارة. وهذا اللفظ أورده في الحارثيين موصولاً من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة. والصفة موضع مظلّل في المسجد النبوي كانت تأتي إليه المساكين وقد سبق إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبه عنهما.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القحطان (عن عبد الله) هو العمري، وحدثت عبد الله في عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل، وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً بلفظ «كنا ننام».

قوله: (أعزب) بالهملة والزاي أي غير متزوج. والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي، والأول لفة قليلة مع أن القزاز أنكرها.

وقوله: (لا أهل له) هو تفسير لقوله أعزب، ويعتمد أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم.

وقوله: (في مسجد) متعلق بقوله: (بنام).

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور.

قوله: (أين ابن عمك) فيه اطلاق ابن العم على أقرب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، وفيه إرشادها إلى أن مخالفة بذلك لما فيه من الاستطاف بذكر القرابة، وكفه ﷺ فهم ما وقع بينها فلراد استعطافها بذكر القرابة القريبة التي بينهما.

قوله: (لم يقل عهدي) بفتح الياء التحتانية وكسر القاف، من التبوللة وهو نوم نصف النهار.

قوله: (فقال للإنسان) يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي ﷺ غيره. وللمصنف في الأدب: «فقال النبي ﷺ لفاطمة ابن ابن عمك؟ قالت في المسجد، وليس بيته وبين النبي هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله: (انظر أين هو) للمكان المخصوص من المسجد. وعند الطبراني: «فامر إنساناً معه فوجدته مضطجماً في فيه الجلدار».

قوله: (هو والده في المسجد) فيه مراد الترجمة، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له، وكذا بقية أحاديث الباب، إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم، لكن يمكن أن يفرض بين نوم وبين قيلوللة النهار. وفي حديث سهل هنا من القوائد أيضاً جواز القائلة في المسجد، وعمازة المفضب بما لا يفضب منه بل يحصل به تأنيه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والثليق بالكنية لمن لا يفضب، وسيأتي في الأدب أنه كان يفرض إذا دعي بذلك. وفيه دلالة المصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المتكئين في غير الصلاة. وسيأتي بقية ما يتعلق به في فضائل علي إن شاء الله تعالى.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيَسی قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أبي حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِكَاءٌ، إِذَا إِذْكَرَ وَأَمَّا كِسَاءٌ، فَعَلَّ رِجْلُهُ فِي أَصْلَابِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَتْلَعُ بَعْضُ السَّائِقِينَ، وَمِنْهَا مَا يَتْلَعُ الْكُفَّاتِينَ، فَجَمَعْتُهُمْ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْكَةً.

قوله: (حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي، وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن والقراء، وإن كانا جميعاً منبئين تابعين تقنين.

قوله: (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين يهتم النبي ﷺ في غزوة بدر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضاً لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة، وقد اعتنى

وقالت: فدعوت الله أن يرثي جنات الجحنا وهم ينظرون.

قوله: (وهو ذا هو) يعتمل أن يكون «هو» الثاني خيراً بعد خير أو متبداً وخيره مخلوف أو يكون خيراً عن ذا والجموس خيراً عن الأول ويعتمل غير ذلك. ووقع في رواية أبي نعيم «وما هو ذا» وفي رواية ابن خزيمة: «وهو ذا كما ترؤنه».

قوله: (قالت) أي عائشة (جنات) أي المرأة.

قوله: (فكالت) أي المرأة، وللكنهيني «فكالت». والجناء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد: الخيمة من وير أو غيره، وعن أبي عبيد لا يكون من شعر. والمفضش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: البيت الصغير القريب السمك، مأخوذ من الانخفاض وهو الانضمام، وأصله الرعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها.

قوله: (فحدث) بلفظ المضارع مخلف إحدى الثمانين.

قوله: (تعاجب) أي أصاحب واحداً أصحوبة، ونقل ابن السيد أن تعجب لا واحد له من لفظه.

قوله: (ألا إنه) بتخفيف اللام وكسر الميمزة، وهذا البيت الذي أنشده هذه المرأة عروضة من الضرب الأول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مضاعفين أربع مرات، لكن دخل البيت للذكور القبض وهو حذف الحلق من الساكن في ثاني جزئه منه، فإن أضيفت حركة الهاء من الواشاح صار سائلاً. أو قلت ويوم وشاح بالتثنية بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزء من البيت وهو أخف من الأول، واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كبير جداً نادر في أشعار الملادين، وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكفف، ولا يجوز عنهم الجمع بين الكفف وهو حذف السايح الساكن وبين القبض بل يشترط أن يتأثرا. وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم يفر من القبض المذكور. وفي الحديث إيحة الليث والقبيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإيحة استنلاله فيه بالحية وغورها، وفي الخبر من البلد الذي يحصل للمرء فيه الخفة، وقله يتحول إلى ما خير له كما وقع لهذه المرأة. وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدمها المدينة. والله أعلم.

٥٨- باب نوم الرجال في المسجد

وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: لَمَّا رَفَعَ مِنْ عَمَلِكِ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَاوا لِي الصُّفَّةَ [راجع: ٢٣٣].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَالِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهُوَ صَابٌ أَهْزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَنْجِدٍ النَّبِيِّ ﷺ. [المطهر: ١١٢١، ١١٥٦، ١٢٧٢٨، ١٣٧٤٠، ١٧٠١٥، ١٧٠٢٨، ١٧٠٣٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩]

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّ بِحَيْدِ عَلِيٍّ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكِ». قَالَتْ: كَانَ تَبِيٍّ وَيَتِيمَةً هَرِيَةً، فَصَاحَتَنِي فَخَرَجْتُ، فَلَمَّ بِإِيلَى عِيْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «اظْهَرِ ابْنَ هُوَةَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَنْجِدِ وَرَأَيْتُ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، لَمْ يَسَطِّ وَرَأَيْتُ عَنْ شِقْوَةٍ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُخُهُ غَنَةً وَيَقُولُ: «لَمَّ أَبَا تُرَابٍ، لَمْ أَبَا تُرَابٍ». [المطهر: ١٧٠٣، ١٧٠٣٠، ١٧٠٣٠، ١٧٠٣٠. أخرجه مسلم: ٢٤٠٩]

قوله: (باب نوم الرجال في المسجد) أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور،

قوله: (باب إذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به، وذكر في رواية الأصيلي وكريمة كلنف المثنى.

قوله: (عن أبي قتادة) بنتحيتين، هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك، ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «عن جابر» بدل أبي قتادة، وخطاه الترمذي والدارقطني وغيرهما.

قوله: (السلمي) بنتحيتين لأنه من الأنصار، والإستاد كله مدني كالذي بعده.

قوله: (فليركع) أي فيصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

قوله: (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين. واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد أدبت» ولما يأمراه بصلاته، كما استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر. وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قلت: هما عموماً تعارضاً، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية.

قوله: (لعل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشترع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه: «دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال لا، قال: قم فاركعهما» ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تغترب بالجلوس. قلت: ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة. وقال الحب الطبري: يحتل أن يقال وتحمها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يقال وتحمها قبله أداء وبعده قضاء، ويحتل أن تحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

(قالت): حدثت أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو «أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: ما منعك أن تركع؟ قال: رأيتك جالساً والناس جلوس. قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه مسلم. وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة «أعطوا المساجد حقها، قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس».

٦٩- باب الحديث في المسجد

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَلَابِكَةُ فَصَلَّتِي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مَضَلَّةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يَخْلُدْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [راجع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٦ و(٦٤٩) بقية ليست في هذه الطرق، وأخرجه بعده في المساجد (٧٧٧)]

قوله: (باب الحديث في المسجد) قال المازري: أشار البخاري إلى الرد على من منع الحديث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحديث هنا الريح وغره، وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة. وقد قيل المراد بالحديث هنا أمر من ذلك، أي ما لم يحدث سوماً. ويؤيده رواية مسلم «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه» وفي أخرى للبخاري: «ما لم يؤذ فيه يحدث فيه»، وسيأتي قريباً بناء على أن الثانية تفسير للاولى.

قوله: (اللابكة تصلي) وللشمهني: «أن اللابكة تصلي» بزيادة أن، والمراد باللابكة الحظفة أو السيارة أو أم من ذلك.

قوله: (هقول الخ) هو بيان لقوله تصلي.

قوله: (ما دام في مضلة) مفهومه هنا إذا انصرف عنه انقضت صلته، وسيأتي في «باب من جلس في المسجد ينظر الصلاة» بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في جلسته ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه: «ولا ينزل في صلاة ما انتظر

يجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومنتقاة، لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك.

قوله: (رداه) هو ما يستر أعالي البدن فقط.

وقوله: (إما إزار) أي قطن (وإما كساء) أي على الهيئة المشروحة في المتن.

وقوله: (قد يطو) أي الأكسية فحذف المفعول للعلم به.

وقوله: (لمتها) أي من الأكسية.

قوله: (فيجمعه بيده) أي الواحد منهم، زاد الإسماعيلي أن ذلك في حال كونهم في الصلاة. ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان. وقد تقدم نحو هذه الصفة في «باب إذا كان الثوب خفيفاً».

٥٩- باب الصلاة إذا قديم من سفر

وَقَالَ كَتَبَ ابْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ. [راجع: ٢٧٥٧]

٤٤٣ - حَدَّثَنَا غِلَاظُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَوَّ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: سَحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دِينَ، فَفَضَّلَنِي وَزَادَنِي. [انظر: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٤٧٠٣، ٢٦٤٠، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٤٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٤٢٣، ٥٠٤٢٤، ٥٠٤٢٥، ٥٠٤٢٦، ٥٠٤٢٧، ٥٠٣٦٧، ٦٣٨٧، وانظر في البوع، باب: ٣٣، وفي الجهاد والسو، باب: ١٤٤]

أخرجه مسلم: ٧١٥، وهو مطوّل في الرضاع (٥٤) وفي المساقلة (١٠٩)

قوله: (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أي في المسجد.

قوله: (وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تحلّفه وتوحيته، وسيأتي في أواخر المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه.

قوله: (قال مسعر أراه) بالضم أي أظنه، والضمير لمحارب.

قوله: (وكان في عليه دين) كنا لأكثر، وللحموي: «وكان له» أي لجابر «عليه» أي على النبي ﷺ، وفي قوله بعد ذلك (فضضائي) الضقات. وهذا الدين هو ثمن جبل جابر. وسيأتي مطوّلًا في كتاب الشروط، وتذكر هناك فوائد إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه المصنف أيضاً في نحو من عشرين موضعاً مطوّلًا ومختصراً موصولاً ومعلّقاً. ومطابقتها للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجبل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي وأضحاً. وغفل مغفلطي حيث قال: ليس فيه ما بوب عليه؛ لأن لفقائل أن يقول إن جابراً لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشتر بذلك، قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر بنوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية للمسجد التي أسر الداخلة بها قبل أن يجلس، ولكن تحصل التحية بها. وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله «ضحى» ولا حجة فيه لأنها واقعة عين.

٦٠- باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ غَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَيْمِ الزُّرَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [انظر: ١١٦٣. أخرجه مسلم: ٧١٤]

الصلاة، فأثبت للمنتظر حكم المصلي، فيمكن أن يجعل قوله: «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف.

وقوله: (ما لم يحدث) يدل على أن الحديث يطل ذلك ولو استمر جالساً. وفيه دليل على أن الحديث في المسجد أشد من النخاعة لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر هنا كفارة، بل عومل صاحبه بجرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في «باب من جلس ينتظر الصلاة» إن شاء الله تعالى.

٦٢ - باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِلَيْكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصْفَرُ، قَفَّيْنِ النَّاسِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَحْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَوَخَّرَتْهَا كَمَا تَوَخَّرَتِ الْهُدُودُ وَالنَّصَارَى.

قوله: (باب بنيان المسجد) أي النبوي.

قوله: (وقال أبو سعيد) هو الخديري، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاحتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه، وسيأتي قريباً في أبواب صلاة الجماعة.

قوله: (وأمر عمر) هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي.

قوله: (وقال أكن الناس) وقع في روايتنا أكن بضم الهزرة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعي يقال: أكنت الشيء إكتاناً أي صته وسترته، وحكى أبو زيد كنته من الثلاثي بمعنى أكنته، وقرئ الكسائي بينهما فقال كنته أي سترته وأكنته في نفسي أي أسرته، ووقع في رواية الأصيلي: «أكن» بفتح الهزرة والنون فعل أمر من الإكتان أيضاً يوجهه قوله قبله: «وأمر عمر» وقوله بعده: «وإليك» وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له: «وإليك»، أو يجعل قوله وإليك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك، قال عياض: وفي رواية غير الأصيلي والقاسبي أي وأبي ذر «كن الناس» بفتح الهزرة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً. وجواز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكتون انتهى، وهو متجه، لكن الروايات لا تساعده.

قوله: (ضقق الناس) بفتح المثناة من فتن، وضبطه ابن التين بالقسم من أفتن، وذكر أن الأصمعي أكرهه وأن أبا عبيدة أجازوه فقال فتن وأفتن بمعنى، قال ابن بطال: كان عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهنم من أجل الأعلام التي فيها وقال: «إنها الفتى عن صلاتي». قلت ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» وجاءه فئات إلا شيخه جبارة بن المغلس فيه مقال.

قوله: (وقال أنس: يتباهون بها) بفتح الهاء أي يتفاخرون، وهذا التعليل رويناه موصولاً في مستد أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنساً قال: «سمعت يقول: يأتي على أمة زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يحمرونها إلا قليلاً» وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد» والطريق الأولى البيهقي بمراد البخاري. وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة ويتباهون بذكر المساجد.

(صهية): قوله: «ثم لا يحمرونها» المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به بنيانها، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده.

قوله: (وقال ابن عباس: لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الهاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَاعِلٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [ابْنَ عُمَرَ] أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ وَسَقْفُهُ الْأَجْرِيدُ وَعُضُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمَّ يَزِدُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَيْثُهَا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَتَنَاهَا عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُضُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ عَمَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةَ كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَصَةِ، وَجَعَلَ عُضُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) زاد الأصيلي ابن سعد. ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الأقران لأنهما مليونان فثقتا تابعيان من طبقة واحدة، وجد الله هو ابن عمر.

قوله: (باللن) بفتح اللام وكسر المرحلة.

قوله: (وعمله) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما، وكذا قوله: «خشب».

قوله: (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيته إلا توسيعه.

قوله: (لم يغير عثمان) أي من الوجهين: التوسيع، وتغيير الآلات.

قوله: (بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللين، وللحموي والمستملي «بالحجارة منقوشة».

قوله: (والقصصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلفة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به.

قوله: (وصفقه) بلفظ الماضي عطفاً على جعل، ويأسكان القاف على عمله، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند، وقال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحميسه، فقد كان عمر مع كثرة الفسوح في أيامه وسعة المال عند لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد فرغ في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحتمه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أتكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إتكاف ذلك خوفاً من الفتننة، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يفتح الصرف على ذلك من بيت المال. وقال ابن المنذر: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك للمساجد صوراً لها عن الاستهانة. وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاعة فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخياره ﷺ بما سبق، فوقع كما قال.

٦٣ - باب الصَّائِرُونَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرَأُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ إِنَّمَا يُغْمِرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ

قوله: (بدعوههم) أماد الضمير على غير مذكور والمراد قتله كما ثبت من وجه آخر: «قتله الفئة الباغية بدعوهم الخ وسيأتي التنبيه عليه. فإن قيل كان قتله بصغين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم يجهلون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار بدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذلك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معزرون للتأويل الذي ظهر لهم. وقال ابن بطال تبعاً للمهلب: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عماراً بدعوهم إلى الجماعة، ولا يصح في أحد من الصحابة. وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح. وفيه نظر من أوجه: أحدهما أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصغين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً، فكيف بعث إليهم علي بعد موته. ثانيها أن الذين بعث إليهم علي عماراً إنما هم أهل الكوفة بعث يستفهمهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، وسيأتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن، فما فرغ من المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقة عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك. ثالثها أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعون إلى النار كضار قريش كما صرح به بعض الشراح، لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفريسي التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بأن الضمير يعود على قتله وهم أهل الشام ولقظه: «ويصح عمار تقتله الفئة الباغية بدعوههم» الحديث، وأعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث. قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً وذلك لكتبة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فلعل علي أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها الزبارة من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحلهم لبنه لبنه وفيه فقال أبو سعيد «حدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية» اهـ وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. وهذا الاستناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال «حدثني من هو خير مني أبو قتادة» فذكره فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث. وفي هذا الحديث زيادة أيضاً لم تقع في رواية البخاري، وهي عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي: «وقال رسول الله ﷺ: يا عمار ألا تحمّل كما يحمّل أصحابك؟ قال: إنني أريد من الله الأجر» وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضاً.

(فائدة): روى حديث: «قتل عماراً الفئة الباغية» جماعة من الصحابة: منعم قتادة بن النعمان كما تقدم، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه من جماعة آخرين يطول عددهم، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه. قوله في آخر الحديث: (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق، لأنها قد تقضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه. قال ابن بطال: وفيه رد الحديث الشائع: لا تستعينوا بالله من الفتن فإنها فيها حصاد المقاتلين. قلت: وقد سئل ابن وهب قديماً عنه فقال: إنه باطل، وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها. أحاذن الله تعالى عما ظهر منها وما بطن.

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَلَمَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَنَسِيَ أَوْلِيكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْذَبِينَ ﴿١٧﴾ (الطه: ١٧)

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُعْزِزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا يَبِ عَلَيَّ: أَنْطَلَقَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَأَسْمَعًا مِنْ حَبِيْبِي، فَأَنْطَلَقْنَا، إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُهَيِّئُهُ، فَأَخَذَ رِقَاعَهُ فَاحْتَضَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى آتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَمَا نَحْمِلُ لَبَنَةَ لَبَنَةً، وَعُمَارٌ لَبَيْتَيْنِ لَبَيْتَيْنِ، قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَيْضُ الشَّرَابِ عَنْهُ، وَيَقُولُ: وَيُوحِ عَمَارًا، تَقْتَلُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحِنَةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ.

قَالَ: يَقُولُ عَمَارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [الطه: ٢٨١٢]

قوله: (باب الصَّوْنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يِعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ) كذا في رواية أبي ذر. وزاد غيره قبل قوله ما كان: «وقول الله عز وجل، وفي آخره» إلى قوله المهتدين، وذكره هذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله تعالى: «مساجد الله» ويحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتهما بيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها.

قوله: (حدثنا مسدد) هذا الاستناد كله بصري، لأن ابن عباس أقام على البصرة أميراً ملأه ومعه مولاة عكرمة.

قوله: (انطلقا إلى أبي سعيد) أي الخدري.

قوله: (إذا هو) زاد المصنف في الجهاد «فأتيته وهو وأخوه في حائط لهما».

قوله: (يصلحه) قال في الجهاد: «يسقيانه» والحائط البستان، وهذا الأخ زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النعمان وهو أخو أبي سعيد لأمه، ولا يصح أن يكون هو، فإن علي بن عبد الله بن عباس ولد في أواخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب، وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاة ولم أقف إلى الآن على اسمه. وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يجزي جيعه أحد، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علم أن علمه ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الاستناد، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعاً من النبي ﷺ من ابن عباس، وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاود أحوال العماش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضولهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم.

قوله: (فأخذ رداءه فاحتض) فيه التناوب لإلقاء العلم وترك التحديث في حالة المهنة إعظاماً للحديث.

قوله: (حتى أتى علي ذكر بناء المسجد) أي النبوي، وفي رواية كريمة: «حتى إذا أتى».

قوله: (وعمار لبنتين) زاد معمر في جامعته «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ» وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بيان المساجد.

قوله: (قراءة النبي ﷺ فيفضي) فيه التمييز بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده، وفي رواية الكشيبي: «فجعل يفضي».

قوله: (الراب عنه) زاد في الجهاد: «عن رأسه» وكذا لمسلم، وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالعلم والقول.

قوله: (ويقول) أي في تلك الحال (ويوح عمار) هي كلمة رحمة، وهي يفتح الحاء إذا ضيفت، فإن لم تفتح جاز الرفع والنصب مع التثنية فيهما.

٦٤- باب الاستعانة بالنجار والصانع في

أعواد المنبر والمسجد

﴿إِنكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَوِّفُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بَكَرًا: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مَقْلَةً فِي الْجَنَّةِ».

[أخرجه مسلم: ٥٣٣]

قوله: (باب من بنى مسجداً) أي ماله من الفضل.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، وبكر بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج، وعبد الله هو ابن الأسود. وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: بكر وحاصم وعبد الله، وثلاثة من أوله مصريون، وثلاثة من آخره مدنيون، وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكر، فانقسم الإسناد إلى مصري ومدني.

قوله: (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق عمود بن لبيد الأضاري وهو من صفار الصحابة قال: «ما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأجروا أن يدعوه على هيبته» أي في عهد النبي ﷺ. وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب: «حين بنى» أي حين أراد أن يبني. وقال البخوي في شرح السنة: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناءه بالمحاربة المقروضة لا مجرد توسيعه انتهى. ولم يبن عثمان المسجد إنشأه، وإنما رسمه وشيده كما تقدم في باب بنين المسجد، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ. أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض.

قوله: (مسجد الرسول) كذا للأكثر، وللحموي والكشميهني. «مسجد رسول الله ﷺ».

قوله: (إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به، والمراد الكلام بالإتكار ونحوه.

(تبيه): كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، وقيل في آخر سنة من خلافته. في كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنين عثمان المسجد: لوددت أن هذا للمسجد لا ينجز، فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان. قال مالك: فكان كذلك. قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه.

قوله: (من بنى مسجداً) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أسد عند الترمذي صغيراً أو كبيراً، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان: «ولو كمنفص قطاة» وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبخاري من حديث أبي ذر. وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أسد وابن عمر، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلطف و«كمنفص قطاة أو أصغر»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تنفص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه. ويؤيده رواية جابر هذه. وقيل بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدر ما يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد تقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة. ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة «من بنى لله بيتاً» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن، وقوله في رواية عمر «من بنى

مسجداً يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن ماجه وابن حبان، وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عبسة، فكل ذلك يشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إيراد الآخر مجازاً، إذ بناء كل شيء محسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحيطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود. وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: قلت وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال نعم. وللطبراني نحوه من حديث أبي قرفصة وإسنادها حسن.

قوله: (قال بكر حسبت أنه) أي شيخه حاصم بالإسناد المذكور.

قوله: (يتبعني به وجه الله) أي يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مَرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ، يَتَمَلَّ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ». [راجع: ٣٧٧. أخرجه مسلم: ٥٤٤، مطولاً]

قوله: (باب الاستعانة بالنجار والصانع في أعواد المنبر والمسجد) الصانع بضم الهَمْزة جمع صانع، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص، أو في الترجمة لف ونشر: قوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصانع، أي والاستعانة بالصانع في المسجد أي في بناء المسجد. وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعاً يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصانع لعدم الفرق، وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال: «بُنيَت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول: قريسا اليمامي من الطين، فإنه أحسنكم له مساً وأشدكم له سبكاً، رواه أحمد. وفي لفظ له: «فأخذت المسحة فخلطت الطين فكانه أصحبه فقال: دعوا الحضي والطين، فإنه أصبلكم للطين رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: «قلت يا رسول الله أتقبل كما يتخلون؟ قال: لا ولكن اخلط لهم الطين فأت أعلم به».

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو ابن أبي حازم.

قوله: (إلى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح، والتتبع على غلط من سماها علانة، وكذا التتبع على اسم غلامها. وساق المتن هنا مختصراً وساقه بتمامه في البيوع بهذا الإسناد. وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ إِسْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا نَقَعْتُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِييْ غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِن شِئْتِ». فَقَوْلَسْتُ الْمُنْبَرِ. [الطهر: ٩١٨، ٩١٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٤]

قوله: (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى، وأمه بنوزن أفضل وهو الحنسي مولى بني خزوم.

قوله: (أن امرأة) هي التي ذكرت في حديث سهل، فإن قيل ظاهر سياق حديث جابر يخالف لسباق حديث سهل لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض، وفي حديث سهل أنه ﷺ هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك، أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها التبول أمكن أن يطبخ الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إنمامه لعله بطيب نفسها بما بذلته. قال: ويمكن إرساله إليها ليرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك متبراً. قلت: قد أخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلطف: «ألا أجعل لك متبراً» فعمل التعريف وقع بصفة للمنبر خصوصاً. أو يجمل أنه لا فرض إليها الأمر بقوله لها «إن شئت» كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وإبطاً، ولا أنه جهل الصفة، وهذا الوجه الأوجه في نظري.

قوله: (ألا أجعل لك) أضافت الجمل إلى نفسها مجازاً.

قوله: (فإن لي غلاماً نجاراً) في رواية الكشميهني: «فإن لي غلام نجار» وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً، ويأتي بتمامه في علامات النبوة. وفي الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستجاز الورد من علم منه الإجابة، والضرب إلى أهل الفضل بحمل الخير، وسبأني بقية فوائده في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٦٥- باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: «عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ لِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ

وهذه الجملة لم يجزم بها بكري في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم: «من بنى لله مسجداً فكان كبيراً كبيراً نسبها فذكرها بالمتنى مترجماً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: «الله» بمعنى قوله يعني به وجه الله، لا اشتراكهما في المعنى المراد وهو الإخلاص.

(قائلة): قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الإخلاص. انتهى. ومن بناء بالأجرة لا يحصل له هذا الرعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة. وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عتبة بن عامر مرفوعاً: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه الخصب في صنعه، والرامي به، والمد به» قوله: «الخصب في صنعه» أي من يقصد بذلك إمامة المجاهد، وهو أهم من أن يكون متطوعاً بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع، وهل يحصل الثواب للمذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتب يتحويها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان ملكه فوقفه مسجداً؟ إن وقتنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو الوجه، وكذا قوله: «بني» حقيقة في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يقتضي دخول الأمر بذلك أيضاً، وهو المطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه، لأنه استدلل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

قوله: (بني الله) إستاند البناء إلى الله مجاز، وإبراز الفاصل فيه لتنظيم ذكره جل اسمه، أو لئلا تتنافر الضمائر، أو يترجم عوده على باني المسجد.

قوله: (مطه) صفة مصدر محذوف، أي: بنى بناءً مطهراً، ولفظ «المطه» له استعمالان: أحدهما الإفراد مطلقاً كقوله تعالى: «فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا» [المؤمنون: ٤٧] والأخر المطابقة لقوله تعالى: «أسم أشالكم» فلي الأول لا يمنع أن يكون الجزء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التثنية بقوله: «منه» مع أن الحسنة بمشرة أمثالها لا احتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة يحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل. وأما من أجاب باحتمال أن يكون «الله» قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» [الأنعام: ١٦٠] ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التثنية بالواحد لا ينفي الزيادة عليه. ومن الأجرية المرضية أيضاً أن التثنية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلية بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشر بل من مائة. أو أن المقصود من التثنية أن أجزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التضاروت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع خير فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث وأئمة بلفظ: «بني الله له في الجنة أفضل منه» وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: «أوسع منه» وهذا يشعر بأن التثنية لم يقصد بها المساواة من كل وجه. وقال التوري: يحتل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (بني الله) إستاند البناء إلى الله مجاز، وإبراز الفاصل فيه لتنظيم ذكره جل اسمه، أو لئلا تتنافر الضمائر، أو يترجم عوده على باني المسجد.

قوله: (مطه) صفة مصدر محذوف، أي: بنى بناءً مطهراً، ولفظ «المطه» له استعمالان: أحدهما الإفراد مطلقاً كقوله تعالى: «فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا» [المؤمنون: ٤٧] والأخر المطابقة لقوله تعالى: «أسم أشالكم» فلي الأول لا يمنع أن يكون الجزء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التثنية بقوله: «منه» مع أن الحسنة بمشرة أمثالها لا احتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة يحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل. وأما من أجاب باحتمال أن يكون «الله» قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» [الأنعام: ١٦٠] ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التثنية بالواحد لا ينفي الزيادة عليه. ومن الأجرية المرضية أيضاً أن التثنية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلية بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشر بل من مائة. أو أن المقصود من التثنية أن أجزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التضاروت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع خير فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث وأئمة بلفظ: «بني الله له في الجنة أفضل منه» وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: «أوسع منه» وهذا يشعر بأن التثنية لم يقصد بها المساواة من كل وجه. وقال التوري: يحتل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

٦٦- باب يأخذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

قوله: (على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستئلاء للمباشرة، أو «على» بمعنى

الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو، وسيأتي من طريق ثابت عن أبي بردة.

قوله: (لا يعرض أي لا يبجح، وهو مجزم نظراً إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع.

قوله: (يكفه) متعلق بقوله: «فليأخذ» وكذا رواية الأصيلي: «لا يعقر مسلماً

بكنه» ليس قوله بكفه متعلقاً بيعقر، والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلماً.

ويؤيده رواية أبي أسامة «فليمسك على نصالها بكفه أن يصب أحدنا من المسلمين» لفظ

مسلم، وله من طريق ثابت عن أبي بردة: «فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ

بنصالها».

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

قوله: (في الجنة) يتعلق ببني، أو هو حال من قوله: «منه»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

٦٨ - باب الشعر في المنسجد

وأبعد أبو عبد الملك البوني فأصل حديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى فيما سياتي من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المترك.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِيْمَانَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزَالٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ قَابِثِ الْأَنْصَارِيِّ يُسْتَشْهَدُ لَهَا هِريرة: أَنْشَدَكَ اللَّهُ، حَلَّ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا حَسَانُ، أَجَبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِيْمَةَ بِرُوحِ الْقُدْسِيِّ. قَالَ أَبُو هِريرة: نَعَمْ. [إطر: ٣٧١٧، ٦١٥٧. أخرجه مسلم: ٢٤٨٥]

قوله: (باب الشعر في المسجد) أي ما حكمه؟.

قوله: (عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب، وتابيه إسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري قال: (عن سعيد بن المسيب) بدل أبي سلمة، أخرجه للولف في بده الخلق، وتابيه معمر عند مسلم وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر، لأن الزهري من أصحاب الحديث، فالراجع أنه عنده معها معاً فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وهذا من جنس الأحاديث التي يتبعها اللوطي على الشيخين لكنه لم يذكره فليست تركه عليه. وفي الإسناد نظر من وجه آخر، وهو على شرط التبع أيضاً، وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب: (هو عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنتد فيه وفيه من هو خير منك. ثم الفتت لي أبي هيريرة فقال: أنشدك الله للحديث. ورواية سعيد هذه القصة عندهم مرسلة، لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن يحمل على أن سيداً سمع ذلك من أبي هيريرة بعد أو من حسان، أو وقع لحسان استشهد أبي هيريرة مرة أخرى فمضت ذلك سعيد، وقويه سياق حديث الباب فإن فيه أن أباً سلمة سمع حسان يستشهد أبا هيريرة، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضاً فإنه أصغر من سعيد، فدل على تمدد الاستشهاد، ويحوز أن يكون التفت حسان إلى أبي هيريرة واستشهاده به إما وقع متأخراً لأن ثم لا تسدل على القوربة، والأصل عدم التمدد وغاية أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هيريرة وهو المقصود لأنه المرئوخ، وهو موصل بلا تردد. والله أعلم.

قوله: (يستشهد) أي يطلب الشهادة، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر.

قوله: (أنشدك) بفتح الحزارة وغنم الشين المعجمة، أي: سألتك الله والنشد بفتح التون وسكون المعجمة التذكر.

قوله: (أجاب عن رسول الله) في رواية سعيد «أجاب عن» فيحتمل أن يكون الذي هنا بالهني.

قوله: (أيله) أي قرء، وروح القدس المراد به هنا جبريل، دليل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ: «وجبريل معك» والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذي هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منيراً في المسجد فيقوم عليه بهجو الكفار» وذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرجه تليفاً غيره ورواه عنه، لكن في ابن بطال: ليس في حديث الباب أن حسان أنتد شعراً في المسجد بخصه النبي ﷺ، لكن رواية البخاري في بده الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله لحسان: «أجاب عن» كان في المسجد وأنه أنتد فيه ما أجاب به المشركين. وقال غيره: يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع من هذا من غيره من الكلام الحديث واللعو الساقط. قلت: والأول التي يخصص البخاري، وبذلك جزم الماززي وقال: إما اختصر البخاري القصة لا شهرها ولكنه ذكرها في موضع آخر انتهى. وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشرار في المساجد» وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه في المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدنا مقال، فالجانب بينها وبين حديث الباب أن يعمل النهي على تناشد الأشرار الجاهلية والمبطلين، والمأتون في ما سلم من ذلك. وقيل: النهي عن ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه.

٦٩ - باب أصحاب الحراب في المنسجد

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حَنْزَلَةَ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَرَّقُ بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لِبَاسِهِمْ. [إطر: ٤٤٥، ٤٩٤، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٨٧، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦، وإطر في المتن: باب: ٢٥. أخرجه مسلم: ٨٩٢]

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَّابٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ. [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢، مطولاً]

قوله: (باب أصحاب الحراب في المسجد) الحراب بكسر الهملة جمع حربة، والمراد جواز دخوله فيه ونصال حراهم مشهورة، وأطن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مفسود والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بشدة فلا يتخط منه.

قوله في الإسناد: (عن صالح) هو ابن كيسان.

قوله: (لقد رأيت رسول الله ﷺ) يوماً في باب حجرتي والحشنة يلعبون

في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى: ﴿في بيوت ومجانيتكم﴾. وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكى بعض المالكية عن مالك أن لهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها أن عمر انكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ: «دعهم». واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب واستعداد للعدو. وقال المهلب: المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه. وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم عملها عنده، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب العبد إن شاء الله تعالى.

قوله: (في باب حجرتي) عند الأصيلي وكرمة على باب حجرتي.

قوله: (يسوتني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل. وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذلك صغيرة، وفيه نظر لما ذكرنا، وادعى بعضهم بحديث «أمنعوا من أتساق» وهو حديث مختلف في صحته، وسيأتي للمصنف مزيد بسط في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإذا إبراهيم ابن المثلث) يريد أن إبراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد من ابن شهاب كرواية صالح، لكن حين أن لهم كان مجراهم وهو المطابق للترجمة، وفي ذلك إشارة إلى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده، ولم أتف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة، نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح عن ابن وهب، ووصلها الإسماعيلي أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة.

أصواتهما. ويستفاد من هذه الرواية أيضاً تسمية أبي إبي حنود وذكر نسبه.

(قائلة): قال الجوهري وغيره لم يأت من الأسماء على «فعلع» بفتح السين غير حنود، وهو بفتح المهملة بدلها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً.

قوله: (عن كعب) هو ابن مالك، أبوه.

قوله: (ديننا) وقع في رواية زمة بن صالح عن الزهري أنه كان أوتيتن أخرجه الطبراني.

قوله: (في المسجد) متعلق بقاضي.

قوله: (فخرج إليهما) في رواية الأخرج: «فمر بهما النبي ﷺ، فظاهرا الروايتين التخالف، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولاً ثم إن كعباً شخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي ﷺ أيضاً وهو في بيته. قلت: وفيه بعد، لأن في الطريقين أنه ﷺ أشار إلى كعب بالبوضيعة وأمر غريمه بالقبض، فلو كان أمره أمر معنوي لا حسي.

قوله: (سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح أوله وهو الستر، وقيل أحد طرفي الستر المخرج.

قوله: (أي الشطر) بالنصب أي ضلع الشطر، لأنه تفسير لقوله: «هنا» والمراد الشطر النصف ومرح به في رواية الأخرج.

قوله: (ولقد فطمت) ببالغة في اشتال الأمر. وقوله: «قمه» خطاب لابن أبي حنود، وفي إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل. وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتحاش، وقد أفرد له المصنف باباً يأتي قريباً، والمقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالمعلم والخير وما لا يبد منه فيجوز، وبين رفعه باللفظ ونحوه فلا. قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ، ولين هما ذلك. قلت: ولن منع أن يقول: لعله تقدم نهيي عن ذلك فاكتمت به، واتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي ترك المخاضة الموجبة لرفع الصوت. وفي الاعتماد على الإشارة إذا فهمت، والشفاعة إلى صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب.

٧٢- باب كَسَسِ الْمَسْجِدَ وَالْقَطَاةَ الْخَيْرِ

وَالْقَدَى وَالْمِيدَانَ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَابِتٍ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِسْرَاءَ سَوَادَةَ، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: مَا فَلَا كُتْمُ آذُنَيْهِ، بِهِ، ذُلُّوهُ عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرَاهُ. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. [نظر: ٤٦٠، ١٣٣٧، والنظر في الجنائز، باب: ٥. أخرجه مسلم: ٩٥٦ مطولاً]

قوله: (باب كسس المسجد، والقطاة الخرق والقدي والميدان) أي منه.

قوله: (عن أبي رافع) مر الصانع تلميذ كبير، ورواه بعض الشراح فقال: إنه أبو رافع الصحابي، وقال: هو من رواية صحابي عن صحابي، وليس كما قال فإن تائبنا البتاني لم يترك أباً رافع الصحابي.

قوله: (أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع. وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الإسناد قال: ولا أراه إلا امرأة. ورواه ابن خزيمة من طريق العملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قتال امرأة سوداء ولم يتك. ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه قسمها: «أم عجب» وأفاد أن النبي ﷺ أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق. وذكر ابن منه في الصحابة: «خرقه امرأة سوداء كانت تقم المسجد» ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السنن، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها «أم عجب».

قوله: (كان يقيم المسجد) بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكناسمة. فإن

قيل: دل الحديث على كسس المسجد فمن أين يؤخذ القطاة الخرق وما معه؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه، والجامع التنظيف. قلت: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي طريق العملاء المتقدمة: «كانت تلطخ الخرق والعبدان من المسجد» وفي حديث بريدة المتقدم «كانت مولمة بلطف القذى من المسجد» والقذى بالقاف والذال للمجمة مقصور: جمع قذاه، وجمع الجمع أقلية قال أهل اللغة القذى في العيين والشراب ما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان سيراً. وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد.

قوله: (عنه) أي عن حاله، ومفعوله مخلوف أي الناس.

قوله: (أذعنوني) بالذ أي اهلتموني، زاد المصنف في الجنائز: «وقال فحقروا شأنه» وزاد ابن خزيمة في طريق العملاء «قالوا: مات من الليل فذكرنا أن نوقطه» أخره ثم قال: «إن هذه القبور معلومة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاحي عليهم» وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلالته في كتاب «بيان المدرج»، قال البيهقي: يظن على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحد بن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منه. ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي حنيفة عن حماد بن زيد عن ثابت بهذه الزيادة، وزاد بعدها: «قتل رجل من الأنصار: إن أبي أو أخي مات أو دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله ﷺ». وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب. وفيه للكفاة بالدعاء، والترغيب في شهود جنازة أهل الخير، وتنب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يعمل عليه، والإعلام بالموت.

٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَزْمَةَ، عَنِ الْأَعْشى، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُزِّتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَاهُمْ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [نظر: ٧٠٨٤، ٧٢٢٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣. أخرجه مسلم: ١٥٨٠]

قوله: (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذلك وتبيين

أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها يختص بالمسجد، وإنما هو على حلف مضاف، أي باب ذكر تحريم، كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء. وموقع الترجمة أن المسجد منزع عن الفواشش فعلاً وقولاً، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها وغمر ذلك كما دل عليه الحديث.

قوله: (عن أبي حمزة) هو السكري، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى. وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى. قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الرأ بمنة طويلاً، فيحتل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً. قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عيبتها. والله أعلم.

٧٤- باب الخدم للمسجد

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَبَسَتْ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا» [آل عمران: ٣٥]

لِلْمَسْجِدِ يَحْتَمِلُهُ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ نَابِتٍ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ إِسْرَاءَ، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، وَلَا

أحاديث الأنبياء عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر وحده، وزاد في آخره أيضاً: «وفرد خاستاء»، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ: «وفرد الله خاستاء».

مسلم: ٩٥٦ مطولاً

٧٦- باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير

أيضاً في المسجد

وكان شريح يأمر الغريم أن يحسن إلى سارية المسجد.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَدْنَاللهُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَلِيلًا نَجْدِي، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَوَطَّوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاقْتَصَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». [الطبر: ٤٤٩٩، ٤٢٤٢٢، ٤٢٤٢٣، ٤٣٧٢٢، وانظر في المهجاء

والسير، باب: ١٥٠. أخرجه مسلم: ١٧٦٤، مطولاً]

قوله: (باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد) مكنها في أكثر الروايات، وسقط للأصيلي وكريمة قوله: وربط الأسير الخ، وعند بعضهم «باب بلا ترجمة»، وكأنه فصل من الباب الذي قبله، ويحتمل أن يكون يضاف للترجمة فقد بعضهم اليأس بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه: «باب دخول المشرك المسجد» وأيضاً بالخباري لم يجر عاداته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى، والاختصال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالباً والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم يبق ضرورة للبه في المسجد جنباً فاغتسل لتسوغ له الإقامة. وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد، قال: ومطابقتها لقصة ثمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله: وإنما بنيت المساجد لذكر الله، فأراد البخاري أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الأسير في المسجد، فإذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة في المسجد. قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا، وإنما تقدمت قبل حصة أبواب حديث عائشة في قصة بيرة، ثم قال: فإن قيل لإيراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي: «باب الأسير يربط في المسجد البقي فالجواب أنه يحتمل أن البخاري أثار الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة، لأن الذي هم يربط العفريت هو النبي ﷺ، والذي تولى ربط ثمامة غيره، وحيث رآه مربوطاً قال: «اطلقوا ثمامة»، قال فهو بأن يكون إنكاراً لربطه أولى من أن يكون تقريراً. انتهى. وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تماماً لا في البخاري ولا في غيره، فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولاً وفيه أنه ﷺ مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وإنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم وغيره، يرضاه رسول الله ﷺ؟ فهو كلام فاسد، مبي على فاسد، فالحمد لله على التوفيق.

قوله: (وكان شريح يأمر الغريم أن يحسن إلى سارية المسجد) فيه وجهان: أحدهما أن يكون الأصل بأمر بالغريم، وأن يحسن بدل اشتغال، ثم حذف الباء. ثانيهما أن معنى قوله: «أن يحسن» أي يجنبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه، انتهى والتعليق المذكور في رواية الحسوي دون رفقته، وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «وكان شريح إذا قضى على رجل يحق أمر مجسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن».

قوله: (خيلاً) أي فرساناً والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل، وثمامة بمثناة مضمومة وأثال بضم الهزنة بعدها مثناة خفيفة.

قوله: (إلى نخل) في أكثر الروايات بلقاء المعجمة، وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت بالجيم، وصوبها بعضهم وقال: والنخل الماء القليل النابع وقيل الجباري. قلت: ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث «فانطلق إلى حائط

أراه إلا امرأة، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرِي». [راجع: ٤٥٨. أخرجه

قوله: (باب الخدم للمسجد) في رواية كريمة الخدم في المسجد.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم عنه.

قوله: (محروراً) أي معتقاً، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكان غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك.

قوله: (حدثنا أحمد بن والده) وادع جده، واسم أبيه عبد الملك، وشيخه حماد هو ابن زييد، ورجاله إلى أبي هريرة بصريون.

قوله: (ولا أراه) بضم الهزنة أي أظنه.

قوله: (فلذكر حديث النبي ﷺ) أي الذي تقدم قبله.

٧٥- باب الأسير أو الغريم يُرَبِّطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِنَّ جَعْفِرًا مِنَ الْجِنِّ تَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لَيَقْطَعُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَنْتَكُنِي اللَّهُ يَوْمَهُ، فَارْذَتْ أَنْ ارْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلَّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُهَيِّئُ لِأَخِي مِنْ بَعْدِي﴾» [ص: ٣٥]

قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّدَهُ خَاسِتًا. [الطبر: ١٧١٠، ٤٣٧٢٤، ٣٤٢٣٣، ٤٨٠٨. أخرجه مسلم: ٥٤١]

قوله: (باب الأسير أو الغريم) كنا للاكثر بأو، وهي للتوسيع، وفي رواية ابن السكن وغيره: «والغريم، بواو المعطف».

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة.

قوله: (هلفت) بالفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة أي بنته، وقال الفزاز: يعني توتب، وقال الجوهري: أفلت الشيء فالتفت وتلفت بمعنى.

قوله: (البارحة) قال صاحب المنتهى: كل زائل بارح، ومنه سميت البارحة، وهي أدنى ليلة زالت عنك.

قوله: (أو كلمة نحوها) قال الكرمانى: الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة تلت علي البارحة. قلت: رواه شعبة عن شعبة بلفظ: «عرض لي ففسد علي» أخرجه المصنف في أواخر الصلاة. وهو يؤيد الاحتمال الثاني. ووقع في رواية عبد الرزاق: «عرض لي في صورة هرة» وحلم من حديث أبي الدرداء وجاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي، وللنسائي من حديث عائشة «فاخذته فصرعه فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي» وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا: إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي ﷺ وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى: «إنه يراكم هو وقبيله الآية [الأعراف: ٢٧]». وسنذكر بقية فوائد مباحث هذه المسألة في «باب ذكر الجن» حيث ذكره المؤلف في بدءه المطلق، ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص.

قوله: (رب اغفر لي وهب لي) كنا في رواية أبي ذر، وفي بقية الروايات هنا رب هب لي. قال الكرمانى: لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة. قلت: ووقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر عن نسق التلاوة، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة.

قوله: (قال روح لفرده) أي النبي ﷺ رد العفريت (خاستاً) أي مطروداً. وظاهره أن هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر، لكن أخرجه المصنف في

أبي طلحة وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاماً إن شاء الله تعالى.

٧٧- باب النخيمه في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ نُحَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَحْسِبُ سَعْدَ يَوْمَ الْحُدُقِ لِي الْأَكْحَلِي، فَتَرَبَّ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُوذَ مِنْ قُرَيْبٍ، فَلَمْ يَرَوْهُمْ، وَلِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ نَبِيِّ غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا إِلَيْهِ يَا بَنِي مِنْ قَلْبِكُمْ؟ فَأَمَّا سَعْدٌ فَلَمَّا بَلَغُوا جُرْحَهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [المطهر: ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٤١١٧، ٤١٢٧]. أخرجه مسلم: ١٧٦٩، مطولاً.

قوله: (باب الخيمة في المسجد) أي جواز ذلك.

قوله: (حدثنا زكريا بن نحيس) هو البخاري اللؤلؤي وكان حافظاً، وفي شيخوخة البخاري زكريا بن يحيى أبو السكين وقد شارك البخاري في بعض شيوخه.

قوله: (أحسب سعد) أي ابن معاذ.

قوله: (في الأكحل) هو عرق في اليد.

قوله: (خيمة في المسجد) أي لسعد.

قوله: (للم يروهم) أي يفرغهم، قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفرغتهم رؤية الدم فارتاعوا له، وقال غيره: المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع.

قوله: (وفي المسجد خيمة) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل، والتقدير: فلم يروهم إلا الدم، والمعنى فراعهم الدم.

قوله: (من قلبكم) بكسر القاف، أي من جهنكم.

قوله: (يهللو) يعني وذال معجنتين أي يسيل.

قوله: (فمات فيها) أي في الخيمة، أو في تلك الرخصة. وفي رواية المستمل والكشميهي ومات منها أي الجراحة، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث أورده للولف هناك باتم من هذا السياق.

٧٨- باب إدخال الجبر في المسجد للعلية

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَبْرِ [راجع: ١٦٠٧]

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اشْكِي، قَالَ: هَاطُولِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَلِي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، يَفْرَأُ بِالطُّورِ وَكِصَابِ مَسْطُورٍ. [المطهر: ١١٦٩، ١١٦٦، ١١٦٣، ٤٨٥٣]. والمطهر في الأمان، باب: ١٠٤، وباب: ١٠٥. أخرجه مسلم: ١٧٧٦]

قوله: (باب إدخال الجبر في المسجد للعلية) أي للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلية الضمف فقال هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس، ويمتثل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشكي، فطاف على راحته، وأما اللفظ الملق فهو موصول عند المصنف كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ويأتي أيضاً قول جابر: إنه إنما طاف على بيعة ليراه الناس وليسألوه ويأتي الكلام على حديث أم سلمة أيضاً في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له، ورجال إسناده مدنيون، وفيه تابعيان محمد وعروة، وصحابيتان زينب وأما أم سلمة. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب بأنه

ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع (عدم الحاجة، بل ذلك دافع على التلوث وعلمه، فحيث يمتثل التلوث يمتنع الدخول. وقد قيل إن ناقته ﷺ كانت متروكة أي ملربة معلمة فيؤمن منها ما يمتن من التلوث وهي سائرة. فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك. والله اعلم.

٧٩- باب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمُصْحَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أُيُودِهِمَا، فَلَمَّا اقْرَبَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى آتَى أَهْلَهُ. [المطهر: ٣٦٣٩، ٣٦٨٠]

قوله: (باب) كنا هو الأصل بلا ترجمة، وكأنه يبيّن له فاستمر كذلك. وأما قول ابن رشد: إن مثل ذلك إذا وقع البخاري كان كالفضل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع. وأما وجه تعلقه بأبواب المسجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمح محبتين وبشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالثور التام يوم القيامة، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة، وظهر شاهدته في حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى. ومذكور بقية فوائد حديث أنس المذكور في كتاب المناقب، فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكور هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر

٨٠- باب الخوخة والممر في المسجد

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَلْبِجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَرَّ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَأَخَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ. فَكَيْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ لِي نَفْسِي: مَا يَكْفِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكْفِي اللَّهَ خَرَّ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ؟ فَأَخَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَغْلَمًا، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامُ وَمَوْدُؤُهُ، لَا يَتَّقِنُ لِي الْمَسْجِدَ بَابٌ إِلَّا سُدُّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ. [المطهر: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤]. والمطهر في فضائل الصحابة، باب: ٥. أخرجه مسلم: ١٧٢٨٧]

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ بَهْلُولَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَجِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبًا رَأْسَهُ بِعُرْقُلَةٍ، فَتَقَدَّمَ عَلَى الْوَيْلِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي فَحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ الْفَعْلُ، سَلُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ. [المطهر: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٤٦٧٣٨]. والمطهر في فضائل الصحابة، باب: ٣]

قوله: (باب الخوخة والممر في المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط، قاله ابن قرقول.

قوله: (عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا في أكثر الروايات، وسقط في رواية الأصلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد، وهو صحيح في نفس الأمر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات، فقد نقل ابن السكن عن الفريري عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بسواو العطف، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد، وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد ويسر جميعاً عن أبي سعيد، وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه، ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر، فكان فليحاً كان يجمعهما مرة ويقصر مرة على أحدهما. وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضاً في الهجرة، وهذا مما يقوي أن الحديث عن أبي النضر عن شيخين، ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديده له به، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعاني بن سليمان الخزازي رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان، وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل، قال الدارقطني: رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة.

٨٢- باب دخول المشرك المسجد

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، لِحَاجَاتِ بَرَجَلٍ مِنْ تَيْمِ حَيْفَةَ، يُقَالُ لَهُ كَعَامَةٌ بِنُ الثَّالِ، فَرَبَطُوا بِسَارِبَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٧٦٤ مطرولاً]

قوله: (باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الإسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاعتصام إذا أسلم، وقد يقال إن في هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة: «الأمير يربط في المسجد تكراراً، لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله. لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أهم من ذلك، وقد اختصر المصنف الحديث مقتضراً على المقصود منه، وسيأتي تاماً في المغازي. وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فمن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن المالكية والزمني المنع مطلقاً، وعن الشافعية التخصيص بين المسجد الحرام وغيره للأية. وقيل: يؤذن للكاتب خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمانية ليس من أهل الكتاب.

٨٣- باب رفع الصوت في المساجد

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَدِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّنِي رَجُلٌ، فَظَنَنْتُ لِإِذَا عَمَرَ بِنُ الْخَطَابِ، فَقَالَ: أَذْهَبُ قَائِماً بِهَذَيْنِ، لِحَيْثُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَتَمَّ، أَوْ مِنْ أَيْنِ أَتَمَّ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمْكُمْ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً سواء كان في غيره، وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعنده فيما تلحق الضرورة إليه. وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضى. ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها، فكان المصنف أشار إليها.

قوله: (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) في رواية الإسماعيلي: «الجعيد بن أوس» وهو هو، فإن اسمه الجعيد وقد يصغر، وهو ابن عبد الرحمن بن أوس، فقد ينسب إلى جده.

قوله: (حدثني يزيد بن حصفية) هو ابن عبد الله بن حصفية نسب إلى جده، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الإسماعيلي، والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحاً، وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال: «وكان عمر يقول لا تكبروا اللفظ. فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فقال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث. وفيه انقطاع، لأن نافعاً لم يترك ذلك الزمان.

قوله: (كنت قائماً في المسجد) كذا في الأصول بالقطاف، وفي رواية «وإنما» بالنون. ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ: «كنت مضطجماً».

قوله: (فحصني) أي رماني بالحصاء.

قوله: (لإذا عمر) الخبر عندهم تقديره قائم أو نحو، ولم أتف على تسمية هذين الرجلين، لكن في رواية عبد الرزاق أنهما تقفیان.

قوله: (عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا في أكثر الروايات، وسقط في رواية الأصلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد، وهو صحيح في نفس الأمر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات، فقد نقل ابن السكن عن الفريري عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بسواو العطف، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد، وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد ويسر جميعاً عن أبي سعيد، وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه، ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر، فكان فليحاً كان يجمعهما مرة ويقصر مرة على أحدهما. وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضاً في الهجرة، وهذا مما يقوي أن الحديث عن أبي النضر عن شيخين، ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديده له به، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعاني بن سليمان الخزازي رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان، وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل، قال الدارقطني: رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة.

قوله: (إن يكن الله خير عبداً) كذا للاكثر، وللكتشيبي: «إن يكن لله عبد خير» والمهزبة في «إن» مكسورة على أنها شرطية، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر.

قوله: (إن أمن الناس) قال النووي: قال العلماء معناه أكثرهم جوراً لنا بنفسه وماله، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة، لأن المنعة لله ولرسوله في قبول ذلك، وقال القرطبي: هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها ما من بها، ويؤيده قوله في رواية ابن عباس: «ليس أحد آمن علي» والله أعلم.

قوله: (ولكن أخوة الإسلام) كذا للاكثر وللإسماعيلي: «ولكن خوة الإسلام» جذف الألف كأنه نقل حركة الهزلة إلى النون وحذف الهزلة، فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك، وخبر هذه الجملة محذوف، والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده: «ولكن فيه خلة الإسلام» وباتي ما في ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى. وبين حديث ابن عباس أيضاً أن ذلك كان في مرض موته ﷺ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلذلك استثنى خوته بخلاف غيره، وقد قيل: إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه كما سيأتي أيضاً.

قوله: (غير خوة أبي بكر) كذا للاكثر، وللكتشيبي «إلا» بدل غير.

٨١- باب الأبواب والعلق للكعبة والمساجد

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَسَّنٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَانِهَا.

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْعُثْمَانَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرَبٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَطْلَقَ الْبَابَ، فَلَبَّى يَوْمَ سَاعَةٍ، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ: ابْنُ عَمَرَ: قَبِدْرَتْ لَسَانَتْ بِلَالًا، فَقَالَ: صَلَّى لِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: يَسِّرَ الْأَسْطُورَاتَيْنِ. قَالَ: ابْنُ عَمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٧٢٢]

قوله: (باب الأبواب والعلق) يفتح المعجمة واللام، أي ما يعلق به الباب. قوله: (قال لي عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وسفيان هو ابن عيينة، وعبد الملك هو اسم ابن جريج.

وقوله: (لو رأيت) محذوف الجواب وتقديره: لرأيت حجباً أو حسناً لإيقانها أو نظافتها ونحو ذلك. وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست.

قوله: (قالا حدثنا حماد بن زيد) لم يقل الأصلي: «ابن زيد»، وسيأتي الكلام

قوله: (باب الجلق) بفتح الهملة ويوزج كسرهما واللام مفتوحة على كل حال: جمع حلقة ياسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها أيضاً.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر المري.

قوله: (سأل رجلاً) لم أقت على اسمه.

قوله: (ما ترى) أي ما رايت؟ من الرأي، ومن الرواية بمعنى العلم، (ومش مشى) بغير تنوين أي التثنية، وكرر تأكيداً.

قوله: (فألورت) بفتح الراء أي تلك الواحدة.

قوله: (وأنه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر.

قوله: (بالليل) هي في رواية الكشيبي والأصلي فقط.

قوله في طريق أيوب عن نافع: (وترى) بالجرم جواباً للامر، وبالرفع على الاستئناف، وزاد الكشيبي والأصلي «لك».

قوله: (قال الوليد بن كيسان) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى. وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له. وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذكر دلالة على الجلق ولا على الجلوس في المسجد بحال. وأجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق، وأما التحلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم، لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالتحلقين. والله أعلم. وقال غيره: حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركعتي الترجمة وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق. وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: «مالي أراكم عزين» فلا معارضة بينه وبين هذا، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعليم منه.

قوله: (بينما رسول الله ﷺ في المسجد) زاد في العلم والناس معه وهو قوله: (فراى فرجة) زاد في العلم «في الحلقة» وزادها الأصلي والكشيبي أيضاً في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم.

٨٥- باب الاستيقاظ في المسجد، ومد الرجل

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَسَادِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعَا إِخْذِي وَرَجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعُصمان يُفعلان ذلك. [نظر: ٥٩٩٦، ٦٢٨٧، أخرجه مسلم: ٢١٠٠ دون ذكر قول سعيد]

قوله: (باب الاستيقاظ في المسجد) زاد في نسخة الصغاني: «ومد الرجل».

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني.

قوله: (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

قوله: (واضحاً إحدى رجله على الأخرى) قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو المورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت: الثاني أول من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، ومن جزم به البيهقي والبخاري وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، وقال المازني: إما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره، لا في الكتب الصحاح، النهي عن أن يضع إحدى رجله على الأخرى، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع، واستلزامه في المسجد فدل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز، لكن ما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به ﷺ بل هو جازز مطلقاً، فإذا تقرر هذا صار

قوله: (لو كنتما) يدل على أنه كان تقدم نبيه عن ذلك، وفيه المعنوة لأهل الجهل بالحكم إذا كان ما يخفى مثله.

قوله: (لا أوجعكما) زاد الإسماعيلي «جلدنا» ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدنا بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.

قوله: (توهمان) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالاه: لم توجمنا؟ قال: لأنكما ترفعان. وفي رواية الإسماعيلي: «برفمكما أصواتكما» وهو يؤيد ما قدرناه. وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما في حديث: «بعلمان في قبرهما».

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ كَثْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَلَزَنْدٍ دَيْتًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْفَعَتْ أَصْوَاتَهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ خُجْرِكِهِ، وَأَدَا: وَمَا كَثْبَ بْنَ مَالِكٍ، يَا كَثْبُ. قَالَ: كَيْتَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ يَدِيهِ أَنْ: «مَضَعَ الشَّظْرَ مِنْ دَيْتِكَ». قَالَ كَثْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمَ فَافْعِسِي». [راجع: ٤٥٧، أخرجه مسلم: ١٥٥٨]

قوله: (حدثنا أحمد) في رواية أبي علي الشوبري عن الفريري: «حدثنا أحمد بن صالح، وبذلك جزم ابن السكن، وقد تقدم الكلام على حديث كعب في باب التضاضي» قبل عشرة أبواب أو نحوها. وقوله هنا: «حتى سمعها» في رواية الأصلي: «سمعهما».

٨٤- باب الجلق والجُلوس في المسجد

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ؟ قَالَ: مَقْشِي مَقْشِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى. وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْتَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَرَأَى، فَبَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرًا بِهِ. [نظر: ٤٧٣، ٤٩٠، ٤٩٣، ٥١٩٥، ٥١٩٨، ٩١٣٧، أخرجه مسلم: ٧٤٩، ٧٥٠ مختصراً باختلاف ٧٥١ وفي صلاة المسافر (١٥٦)]

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثُوبِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: مَقْشِي مَقْشِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، فَوَيْلٌ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ.

قال الوليد بن كثير: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٧٢، أخرجه مسلم: ٧٤٩، ٧٥١، وفي صلاة المسافر (١٥٦)]

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَائِلِ النَّبِيِّ قَالَ: يَتِمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَبَّ وَاحِدٌ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ [فِي الْحَقْلِ] فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا خَيْرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَعْتَبَا فَاسْتَعْتَبَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [راجع: ٦٦، أخرجه مسلم: ٢١٧٦]

بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما، فذكر نحو ما ذكره الخطابي. وفي قوله عن حديث النبي: «ليس في الكتب الصحاح إقفال، فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر، وفي قوله: «فلا يؤخذ منه الجواز» نظر لأن المختص لا يثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله كان ليان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند اجتماع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام. قال الخطابي: وفيه جواز الإكراه في المسجد والاضطرع وأنواع الاستراحة. وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للآيت في المسجد لا يحصل بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً.

قوله: (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن الشعبي، وهو كذلك في الموطأ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق.

٨٦ - باب المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ

ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو وَفَالَكَ.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُفَّيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَقْبَلْ أَبَوَيْ إِلَّا وَهَمَّا بَيْنَيْنَا الدَّيْنَ، وَلَمْ يَمْزُ عَلَيْنَا يَوْمَ إِلَّا بِأَيَّتِنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفِي النَّهَارِ: بَكْرَةٌ وَعَشِيَّةٌ، ثُمَّ بَدَأَ لَأَيِّ بَكْرٍ، فَأَبْتَى مَسْجِدًا بَيْنَهُ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ يَسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَيْسَاءَهُمْ، يَسْجُدُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [الطبر: ٧١٣٨، ٧٢٢٦٣، ٧٢٢٦٤، ٧٢٢٦٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩، والظاهر في الظاهر، باب: ٢٢]

قوله: (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازري: بناء المسجد في ملك المراه جازئ بالإجماع. وفي غير ملكه ممنوع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جازئ أيضاً، لكن شذ بعضهم فتنه، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فإراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر، لكون النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره. قلت: والمتع المذكور مروى عن ربيعة، ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر، لكن بإسنادين ضعيفين. قوله: (وبه قال الحسن) يعني أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة، وإلا فالجمهور على ذلك كما تقدم.

قوله: (فاخبرني عروة) هو معطوف على مقدر، والمراد بأبوي عائشة أبو بكر وأم رومان، وهو دال على تقدم إسلام أم رومان.

قوله: (ثم بدأ لأبي بكر) اختصر المؤلف المتن هنا، وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولاً بهذا الإسناد فذكر بعد قوله: «وعشيّة» وقبل قوله: «وتمّ بناه» قصة طويلة في خروج أبي بكر عن مكة ورجوعه في جواز ابن الدخنة واشترطه عليه أن لا يستعلن بعبادته، فنقد فراغ القصة قال «وتمّ بدأ لأبي بكر» أي ظهر له رأي فبنى مسجداً، فذكر باقي القصة مطولاً كما سيأتي الكلام عليه مبسوطاً هناك إن شاء الله تعالى. ولم يجد بعض المتأخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير، وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوق

وصلى ابن عروة في مسجد في دار يلقون عليهم الأب.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «صلاة الجميع توبد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمسا وعشرين ذرّة»، فَإِنْ أَخَذَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

فأحسن، وأتى المسجد، لا يربده إلا الصلاة، ثم يخط خطوة إلا رقت الله بها ذرّة، وخط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت نجس، وتصلّي - يعني - عليه الملائكة، ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه. [راجع: ١٧٦.

أخرجه مسلم: ٣٦٢، مصحراً آخره باختلاف، ٦٤٩ في المسجد (٧٧٧) بطوله]

قوله: (باب الصلاة في مسجد السوق) ولغير أبي ذر مساجده. موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البراز وغيره لا يصح إسناده، ووصح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حيثت تكون بقعة خير. وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إشباع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك، فكانه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق ولا يخفى بعد.

قوله: (وصلى ابن عروة) كذا في جميع الأصول، وصحفه ابن المنير فقال: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصل في سوق أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لتلا يتخلل متخلل من كونه محجوراً منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد. وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الخفية حيث قالوا بانتاع اتخاذ المسجد في الدار المحجورة عن الناس اه والذي في كتب الخفية الكراهة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال. وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في: «باب فضل صلاة الجماعة» وبأبي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى. وزاد في هذه الرواية: «وتصلي الملائكة الخ» وقد تقدمت في «باب الحديث في المسجد» من وجه آخر عن أبي هريرة. قوله في هذه الرواية (صلاة الجميع) أي الجماعة، وتكلف من قال الظهير في الجمع.

وقوله: (على صلاته) أي الشخص.

قوله: (فإن أحدكم) كذا للاكثر بالنساء، وللكتشيبي بالموحدة وهي سببية أو للمصاحبة.

قوله: (فأحسن) أي أسخ الوضوء.

قوله: (ما لم يؤذ يحدث) كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف، وللكتشيبي: «ما لم يؤذ يحدث فيه» بلفظ الجار والجرور متعلقاً بيؤذ والمراد بالحدث الناقص للوضوء. ويحتمل أن يكون أم من ذلك، لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول.

٨٨ - باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره

٤٧٨ - ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بشر: حَدَّثَنَا عاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَقَدْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أو ابْنِ عَمْرٍو: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الطبر: ٤٨٠]

٤٨٠ - وَقَالَ عاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَنَوَّمْتُ لِي وَقَدْ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، كَيْفَ بَلَكَ إِذَا بَيَّتَ فِي خِلَابَةٍ مِنَ النَّاسِ». بهَذَا. [راجع: ٤٧٩]

٤٨١ - حَدَّثَنَا غُلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالنَّبَاتِ، يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [الطبر: ٧٤٤٦، ٦٠٢٦. أخرجه مسلم: ٢٥٨٥]

الفتن، وعلى حديث أبي موسى في كتاب الأدب، وعلى حديث أبي هريرة في مسجد السور. وسفيان هو الثوري وأبو بردة هو ابن عبد الله. ووقع للكشيهي: «عن بريدة» وهو اسمه.

قوله: (يشد بعضه) في رواية المستملي: «شده بلطف الماضي.

قوله: (حلتنا إسحاق) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم.

قوله: (إحدى صلاحي العشي) كذا للكثير والمستملي والحموي العشاء بالمد وهو وهم فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتي، وابتداء العشي من أول الزوال.

قوله: (ورضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) عند الكشيهي: «خده الأيمن» بدل يده اليمنى وهو أشبه لتلا يلزم التكرار.

قوله: (فرما سألوه: ثم سلم؟) أي ربما سألوها ابن سيرين هل في الحديث: «ثم سلم فيقول نبت الخ» وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران. وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال: «قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ووقع لنا عليا في جزء الذهلي، فظهر أن ابن سيرين أهتم بثلاثة رواياته عن خالد من رواية الأكبر عن الأصغر.

٨٩- باب المُسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُعَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ غَفْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَوَّرُ أَمَا كُنَّ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ.

وَحَدَّثَنِي نَالِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَأَنَّ نَالِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلَّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرِ بْنِ الرَّوَاحِ. [الطبر: ٤١٥٣٥، ٤١٥٣٦، ٤٧٣٤٥]. أخرجه مسلم: ١٣٤٦، باختلاف]

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ غَفْبَةَ، عَنِ نَالِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْدِ الْحَلِيفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حُجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَيْدِ الْحَلِيفَةِ. وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ غَمَرَ، يَهْطُ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أُنَاحَ بِالطَّحْخَاءِ الَّتِي عَلَى خَيْرِ الْوَادِي الشَّرِيفَةِ، فَمَرَسَ نَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبِحَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ نَمَّ خَلِيجَ يُصَلِّي عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كَتَبَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ كَانَ يُصَلِّي، فَدَخَا السُّبُلَ فِيهِ بِالطَّحْخَاءِ، حَتَّى دَخَلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدَ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [الطبر: ٤١٥٣٣، ٤١٥٣٤، ٤١٥٣٥، ٤١٥٣٦، ٤١٥٣٧]. أخرجه مسلم: ١٢٥٧، مختصراً باختلاف، وأخرج قطعة فلاح وصلى بالطححاء في الحج برقم (٤٣٠)]

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَشْرِ الرَّوَاحِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ يُعَلِّمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: نَمَّ عَنْ نَبِيِّكَ، حِينَ تَقْرُؤُ فِي

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَّ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا وَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ - فَقَامَ إِلَى حَيْثُ مَعْرُوضَةٌ لِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاكَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السُّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَهَلَّوْا: فَصُرَّتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَاتَا أَنْ يَكْلَمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَتِيمِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: دَلِمَ أَنْسَى وَكَمْ تَقْصُرُ. فَقَالَ: دَاكَمَا يَمُوتُ ذُو الْيَتِيمِ؟. فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّيْتُ فَصَلَّى مَا تَرَكْتُ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ اطْوَأ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ اطْوَأ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرَأَيْتَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ يَقُولُونَ: بُنِيتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حَضِيمٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [الطبر: ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤١٢٢٧، ٤١٢٢٨، ١٢٢٢٩، ١٠٥١، ٤٧٢٥]. والطبر في الصلاة، باب: ٣٧، وفي الأدب، باب: ٤٥. أخرجه مسلم: ٥٧٣]

قوله: (باب تشييك الأصابع في المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشييك مطلقاً، وحديث أبي هريرة وهو دال على جواز في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجزء. ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر، ليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الإطراف عن رواية ابن رميح عن الفريري وحده بن شاكر جميعاً عن البخاري قال: «حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المغضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال: شريك النبي ﷺ أصابه قال البخاري: «وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أخفظة قومه لي واقد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ يا عبد الله بن عمرو وكيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس» وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلًا عن أبي مسعود، وزاد هو وقد مرجت جهودهم وأمانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه الحديث. وحديث عاصم بن علي الذي علقه البخاري وصله لإبراهيم الحري في غريب الحديث له قال: «حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ، فكره، قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في اللغة معارضة ماورد في النهي عن التشييك في المسجد، وقد بين عجرة قال: «قال رسول الله ﷺ إذا تروأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن جبان، وفي إسناده اختلاف صفحه بعضهم بسببه. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلطف: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشييك من الشيطان. وإن أحدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه، وفي إسناده ضعيف وجوهول. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ النهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لقصود التشييك، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن. قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة. وجمع الإسماعيلي بأن النهي مفيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منظر الصلاة في حكم للمصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشييك إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة. والرواية التي فيها النهي من ذلك مادام في المسجد ضعيفة كما قلنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشييك قبيل: لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة.

وقيل لأن التشييك يجلب النوم وهو (من) مظان الحديث، وقيل لأن صورة التشييك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لايقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين: «ولا تختلفوا تختلف قلوبكم» وسيأتي الكلام عليه في موضعه، ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب

المسجد نصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رتبة بحجر، أو نحو ذلك.

٤٨٦- وإن ابن عمر كان يصلي إلى العراق الذي عند منصرف الرؤساء، وذلك العراق انتهاء طوله على حافة الطريق، فون المسجد الذي بينه وبين المنصرف، وأنت ذاهب إلى مكة وقد أتيت من مسجد، فلم يكن عند الله [إن عمرًا يصلي في ذلك المسجد، كان يتوكأ عن يساره ووزاره، ويصلي أمامه إلى العراق فسيه.

وكان عند الله يروح من الرؤساء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان، فيصلي فيه الظهر، وإذا قبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة، أو من آخر السحر، غرس حتى يصلي بها الصبح.

٤٨٧- وإن عند الله حدثه: أن النبي ﷺ، كان ينزل تحت سرحة ضخمة، فون الرؤفة، عن يمين الطريق ووجاه الطريق، في مكان يطح سهل، حتى يفضي من أكمة دون يريد الرؤفة ببيتين، وقد أنكرت أهلها فأتت في جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي سايقها كتب كثيرة.

٤٨٨- وإن عند الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ، صلى في طرف تلعة من وراء العرج، وأنت ذاهب إلى هتبه، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رضم من ججارة عن يمين الطريق، عند سلمات الطريق، بين أوليك السلمات، كان عند الله يروح من العرج، بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

٤٨٩- وإن عند الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق، في مسيل دون هرضي، ذلك المسيل لصيق بكراع هرضي، بينه وبين الطريق قريب من غلوة.

وكان عند الله يصلي إلى سرحة، هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن.

٤٩٠- وإن عند الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ، كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران، قبل المدينة، حين يهبط من الصفاوات، ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رتبة بحجر.

٤٩١- وإن عند الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ، كان ينزل بيدي طوى، ويبت حتى يصبح، يصلي الصبح حين تقدم مكة، وتصل رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بيني تم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة. [الطر: ١٧٦٧، ١٧٦٩، ١٧٥٢، ١٥٥٤، ١٥٧٣، ٥١٥٧٤، والطر (١٦٦). أخرجه مسلم: ١٢٥٩]

٤٩٢- وإن عند الله حدثه: أن النبي ﷺ استقبل فرجتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكتبة، فجعل المسجد الذي بيني تم يسار المسجد بطرف الأكمة وتصل النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء،

تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مستقبل الفرجتين من الجبل الذي بينك وبين الكتبة. [أخرجه مسلم: ١٢٦٠]

قوله: (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة.

وقوله: (والمواضع) أي الأماكن التي تجعل مساجد.

قوله: (وحدثني نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة، ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان، بل ساق لفظ أس بن عياض، وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط، وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا في الموضع الواحد الذي أشار إليه، وكأنه اعتمد رواية أس بن عياض لكونه أثن من فضيل. ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يترك تلك الأماكن، وتشده في الاتباع مشهور، ولا يمارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يبتعدون إلى مكان فسأل عن ذلك قالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: من عرضت له الصلاة لفضيل وإلا فليصن، فإنما هلك أصل الكتاب لأنهم تبعوا آثار آبائهم فالخذوها كتابا وسبعا، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لئلا يغير صلاة أو خشى أن يشكلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبا، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذ مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين.

قوله: (تحت سمرة) أي شجرة ذات شوكة، وهي التي تعرف بأسم غيلان.

قوله: (وكان في تلك الطريق) أي طريق ذي الحليفة.

قوله: (بطن واد) أي وادي التيق.

قوله: (فعرس) مهملات والراء مشددة قال الخطابي: التمرس نزول استراحة لغير إقامة وأكثر ما يكون في آخر الليل، وخصه بذلك الأصمعي وأطلق أبو زيد.

قوله: (على الأكمة) هو الموضع المرتفع على ماحوله، وقيل هو تل من حجر واحد.

قوله: (كان ثم خليج) تكرر لفظ «ثم» في هذه القصة، وهو يفتح الثالثة والمراد به الجهة والخليج واد له عتق، والكتب بضم الكاف والثالثة جمع كتيب وهو رمل مجتمع.

قوله: (فلدحا) بلداء المهملة أي دفع، وفي رواية الإسمايلي «فدخل» بالحاء المعجمة واللام، ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات «قد جاء» بالقاف والجمع على أنهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من الجيء.

قوله: (وإن عبد الله بن عمر حدثه) أي بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وهي آخر السيلة للمتوجه إلى مكة، والمسجد الأوسط هو في الروادي المعروف الآن بوادي بني سالم. وفي الأذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلا.

قوله: (يعلم المكان) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة.

قوله: (يقول ثم عن يمينك) قال القاضي عياض: هو تصحيف، والصواب «بوجع» عن يمينك. قلت: توجه الأول ظاهر، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى، وقد وقع التوقف في هذا الموضع قديما، فأخرجه الإسمايلي باللفظ «يعلم المكان الذي صلى» قال فيه هنا لفظ لم اضبطها «عن يمينك» الحديث.

قوله: (يهلى إلى العروق) أي عرق النخيلة، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكري، (ومنصرف الروحاء) بفتح الراء أي آخرها.

قوله: (وقد أتيت) بضم اللثاء مبنى للمفعول.

قوله: (سرحة ضخمة) أي شجرة عظيمة (والرؤفة) بالراء والثالثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا. (ووجاه الطريق) بكسر الواو أي مقابله.

قوله: (يطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرهما أيضاً أي واسع.

قوله: (حتى يفضي) كذا للاكثر، وللمستعمل والمحموى «حين يفضي».

قوله: (دون يريد الرؤفة) أي بينه وبين المكان الذي يتزل فيه البريد بالروية ميلان، وقيل المراد بالبريد مكة الطريق.

قوله: (فانتفى) بفتح التاء بين الفاعل.

مسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القليلين في بني سلمة. هكذا أثبت بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم من البغوي. والله أعلم.

(أبواب سترَةِ المصلي)

٩٠ - باب سَترَةُ الإمامِ سَترَةً مِنْ خَلْفِهِ

٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَلْتُ رَأْيِي عَلَى حِجَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَا يُؤَيِّدُ لِقَدْ نَاهَوْنَا الْأَخْلَامَ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ، فَتَرَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرَوِّعٌ، وَدَخَلْتُ فِي الصُّفِّ، فَلَمْ يُكَبِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا. [راجع: ٧٦. أخرجه مسلم: ٥٠٤]

قوله: (باب سورة الإمام ستره من خلفه) أورد فيه ثلاث أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكنهما في إمام أصحابه أن يتخذوا ستره غير سترته، وأما الأول وهو حديث ابن عباس في الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه صلى إلى ستره، وقد يوب عليه البيهقي: «باب من صلى إلى غير ستره» وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في: «باب متى يصح سماع الصغير» قول الشافعي: إن السرد يقول ابن عباس: «إلى غير جداره أي إلى غير ستره، وذكرنا تأييد ذلك من رواية الزبارة، وقال بعض المتأخرين: قوله: «إلى غير جداره لا يعني غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بمحذو أمر لم يهدوهم، فلو فرض هناك ستره أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حيث لا ينكره أحد أصلاً، وكان البخاري حل الأمر في ذلك على المالك المعروف من عهده ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعزرة أمامه، ثم أهد ذلك لمجدي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على اللامومة وهو قوله بعد ذكر الحرية: «وكان يفعل ذلك في السفر» وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن ستره الإمام ستره لمن خلفه. والله أعلم.

قوله: (ناهزت الاخلام) أي قاربته، وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في: «باب تعليم الصبيان» من كتاب فضيلة القرآن وفي «باب الاختتان بعد الكبر» من كتاب الاستئذان. وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك بيان الراجح من الأقوال والله الحمد.

قوله: (يصلي بالناس بمعنى) كلما قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: «بقره» قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التمدد ولا سيما مع اتحاد خرج الحديث، فالقول أن قول ابن عيينة «بقره» شاذ. ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري: «وذلك في حجة الوداع أو الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعمل عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

قوله: (بعض الصف) زاد المصنف في الحج من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه: «حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول» انتهى، وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم.

قوله: (فلم ينكر ذلك علي أحمد) قال ابن دقيق العيد: استدلل ابن عباس فائتة: قلت: وتوجيه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً. ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، ولا يقال لا يلزم بما عدا اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حالاً دون رؤية النبي ﷺ له لأننا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من أمامه، وتقدم أن في رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفير دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافياً في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم. واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. وتعقب بأن مرور الحمار

قوله: (لعله) بفتح اللام وسكون الهمزة وهي سيل للام من فرق إلى أسفل، ويقال أيضاً لما ارتفع من الأرض ولما انهبط، و(العرج) بفتح للمهملة وسكون الراء بعد ما جيم: قرية جامعة بينها وبين الروبة ثلاث عشر أو أربعة عشر ميلاً و(الهمضة) بسكون الضاد المعجمة فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل للجبل المنبسط على الأرض، وقيل الأكمة المساء و(الرضم) الحجارة الكبار وأصلها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع، ووقع عند الأصيلي بالتحريك.

قوله: (عند سلطات الطريق) أي ما يتخرج من جوانبه، والسلطات بفتح للمهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية الباقر بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات. و(السرحات) بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم.

قوله: (في مسيل دون هرشي) المسيل المكان المنحدر، وهرشي بفتح أوله وسكون الراء بعد ما شين معجمة مقصور، قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجسفة، وكراع هرشي طرفها، و(العلوقة) بالمعجمة المقترحة غابة بلوغ السهم، وقيل قدر ثلث سيل.

قوله: (مر الظهوران) بفتح الميم وتشديد الراء ويفتح الظاه المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو يسكن الراء بعدها وار، قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، وقال أبو غسان: سسى بذلك لأن في بطن الروادي كتابة يبرق من الأرض أبيض جهاهم را الميم متصلة عن الراء وقيل سسى بذلك لمرارة مائه.

قوله: (جبل المدينة) بكسر القاف ويفتح للموحدة أي مقابلها، و(الصفرووات) بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد من الظهوران.

قوله: (ينزل يدي طوي) بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهري، وفي رواية الحموي والمستمل: «بذي الطوى» بزيادة ألف ولام قبله الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضاً.

قوله: (استقبل فوضي الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة: مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل الشق الرضخ كالشراقة، ويقال أيضاً لمدخل النهر.

(تبهات):

(الأول): اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده مفردة من طريق إسماعيل بن أبي أوس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث. وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج.

(الثاني): هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، والمسجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية. وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد.

وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال «لقد صلى في هذا المسجد سبعون نية».

(الثالث): عرف من صنع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها، وقد قال البغوي من السائفة: إن للمسجد - التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها - لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين للمسجد الثلاثة.

(الرابع): ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه. وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنى بالحجارة للفرقة المطلقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس - وهم يومئذ متوافرون - عن ذلك ثم بناها بالحجارة للفرقة المطابقة اه - وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمال مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي في البقيع ويعرف

متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكع، وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون ستره الإمام ستره لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل. وقال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبدع أحداً يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمفرد، فأما للموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل عياض الإصطاق على أن المأمومين يصلون إلى ستره، لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الإمام أم سترتهم الإمام نفسه اهـ. فيه نظر، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي: «أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه ستره فموت حير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة» وفي رواية له أنه قال سم: إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلواتكم، فهذا يعكس على ما نقل من الإصطاق.. ولقد ترجمه الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً: «ستره الإمام ستره لمن خلفه» وقال تفرده بن سويد عن عاصم اهـ وسويد ضعيف عندهم. ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن ستره الإمام ستره من خلفه يضر صلاته وصلواتهم معاً، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه ستره من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم، وقد تقدم بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم.

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْدٌ اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرَبِيِّ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَصَلِّيَ إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. [الطبر: ٤٩٨، ٤٩٧، ٤٩٧٣. أخرجه مسلم: ٥٠١]

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجبائي: لم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة. قلت: وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور.

قوله: (أمر بالحري) أي أمر خادمه بجمل الحربة، وللصنف في العبيد من طريق الأزاعي عن نافع: «كان يندو إلى الصلي والعززة تعمل وتصيب بين يديه فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي: «وذلك أن الصلي كان نضاه ليس فيه شيء يستره».

قوله: (وبين يديه عززة) تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث أنس، وفي رواية أبي العيميس: «جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم خرج بالعتزة حتى ركعها بين يديه وأقام الصلاة، وأول رواية عمر بن أبي زائلة عن عون عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حراء من آدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ورأيت الناس يشهدون ذلك وضوءه، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلال يد صاحبه» وفيها أيضاً: «وخرج في حلة حراء شمراً» وفي رواية مالك بن مغول عن عون: «كأني أنظر إلى ويصص سائيه» وبين فيها أيضاً أن الضوء الذي ابتدوه الناس كان فضل الماء الذي تروضا به النبي ﷺ، وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم، وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يمشر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله: «قسم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

قوله: (مر بين يديه) أي بين العززة والقبلة لا بينه وبين العززة، ففي رواية عمر بن أبي زائلة في باب الصلاة في الثوب الأحمر: «ورأيت الناس والذواب يمرون بين يدي العززة». وفي الحديث من الفوائد التماس البركة عما لا مسه الصالحون، ووضع الستره للصلي حيث يمشي المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العززة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يمشر به الخبر من مواظبه ﷺ عليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، وفيه استحباب تشهير الثياب لا سيما في السفر، وكذا استصحاب العززة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا تنته، وجواز لبس الثوب الأحمر، وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالطَّحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزْرَةَ، الظُّهْرُ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْبَغِي بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ. [راجع: ١٨٧. أخرجه مسلم: ٥٠٣]

٩١- باب قَدْرَ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَزَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ. [الطبر: ٧٣٣. أخرجه مسلم: ٥٠٨]

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمُكْحَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عَيْبُو، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْبَيْتِ، مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [أخرجه مسلم: ٥٠٩ بغيره]

قوله: (باب قدر كم ينبغي أن يكون بين الصلي والستره) أي من ذراع ونحوه. (والصلي) بكسر اللام على أنه اسم فاعل، ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلي فيه.

قوله: (عن أبيه) في رواية أبي داود والإسماعيلي: «أخبرني أبي».

قوله: (عن سهل) زاد الأصيلي: «ابن سعدة».

قوله: (كان بين مصلي رسول الله ﷺ) أي مقامه في صلاته، وكذا هو في رواية أبي داود.

قوله: (وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام.

قوله: (مر الشاة) بالرفع، وكان تامة، أو عمر اسم كان يتقلد قدر أو نحوه، والظفر الخنزير. وأعره الكرماني بالنصب على أن عمر خبز كان واسمها نحو قدر المسافة قال: والسياق يدل عليه.

قوله: (عن سلمة) يعني ابن الأكرم وهذا ثاني ثلاثيات البخاري.

قوله: (كان جدار المسجد) كذا وقع في رواية مكِّي، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن بلظ: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجبائي: لم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة. قلت: وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور.

قوله: (أمر بالحري) أي أمر خادمه بجمل الحربة، وللصنف في العبيد من طريق الأزاعي عن نافع: «كان يندو إلى الصلي والعززة تعمل وتصيب بين يديه فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي: «وذلك أن الصلي كان نضاه ليس فيه شيء يستره».

قوله: (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل فيصلي.

قوله: (وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار.

قوله: (فمن ثم) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في كتاب: «المندرج» وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آفة دفع الأعداء لاسيما في السفر، وجواز الاستخدام وغير ذلك. والضمير في «اتخذها» يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة، وقد روى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من حديث سعد القرظ: «أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيدين». ومن طريق الليث أنه بلغه أن العززة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه التي ﷺ فكان نصبها بين يديه إذا صلى. ويحتمل الجمع بأن عززة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي.

(قائدة) حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً، وقد تقدم في الطهارة في «باب استعمال فضل وضوء الناس» وفي حديث ستر العورة من الصلاة في: «باب الصلاة في الثوب الأحمر» وذكره أيضاً هنا وبعد بابين أيضاً وفي الأذان وفي صفة النبي ﷺ في موضعين وفي اللباس في موضعين، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحمدهما ما ليس عند الآخر، وقد سمع شعبة منهما كما سيأتي وأيضاً.

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالطَّحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزْرَةَ، الظُّهْرُ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْبَغِي بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ. [راجع: ١٨٧. أخرجه مسلم: ٥٠٣]

حافظ القبلة إلا قدر ما تمر العترة فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع.
قوله: (نجوزها) ولبعضهم «أن نجوزها» أي المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار.
 فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرمانى قال: من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر، أي ولم يكن لسجله حراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكانه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسرته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة. وأوضح من ذلك ما ذكره ابن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في: «باب الصلاة على المنبر والخشب» فإن فيه أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاتقضى ذلك أن المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. فإن قيل: إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من عمر الشاة، أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تسع لقلدر سجوده فحصل به المقصود. وأيضاً فإنه لا يسجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه ستره له وهو قدر ما تقدم.
 قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسرته، يعني قدر عمر الشاة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال: «إن النبي صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب. وجمع الداودي بأن الله مر الشاة. وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قد رواه عمر الشاة بثلاثة أذرع. قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البيهقي: استحب أهل العلم النون من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالنون منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حنيفة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

٩٤- باب السترة بمكة وغيرها

٥٠١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَيْنِ، وَنَصَبَ تَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ. [راجع: ١٨٧، أخرجه مسلم: ٥٠٣]

قوله: (باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم، والمراد منه هنا قوله: «بالبطحاء» فقد قلنا أنها بطحاء مكة، وقال ابن المنير: إما خص مكة بالذکر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لكفة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى ستره. انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي صلى في المسجد الحرام ليس بينه وبينه أي الناس ستره، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثوقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فقلت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعة، ولكن عن بعض أهلي عن جدي. فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قلنا وجه الدلالة منه. وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واقتصر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهما للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.

٩٥- باب الصلاة إلى الأسطوانات

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلِّونَ أَحَقُّ بِالسُّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.
 وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ اسْطُوَاتَيْنِ، فَأَذَانَهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَوْحَمِ، فِقِصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَاتِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضَضَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْتَ تَحَرَى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَاتِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [أخرجه مسلم: ٥٠٩، بإسناد]

قوله: (باب الصلاة إلى الأسطوانات) أي السارية، وهي بضم الهزرة وسكون السين المهمله وضم الطاء بوزن أعمامة على المشهور، وقيل بوزن فلوانة، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد. قال ابن بطال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة، كانت الصلاة إلى الأسطوانات أولى لأنها أشد ستره. قلت: لكن أفاد ذكر **قوله:** (وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان وهو يفتح الماء وسكون اليم وبالذال المهمله، وكان يريد عمر أي رسوله إلى أهل اليمن عن عمر به. ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلي لجمعها ستره، لكن المصلي في عبادة محقة فكان أحق.

قوله: (ورأى ابن عمر) كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، وعند

٩٢- باب الصلاة إلى الخربة

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُنَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْعَرَبَةَ، فِقِصَلِّي إِلَيْهَا. [راجع: ٤٩٤، أخرجه مسلم: ٥٠١]

قوله: (باب الصلاة إلى الخربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصراً، وقد تقدم قبله.

قوله: (توكن) أي تغرز في الأرض.

٩٣- باب الصلاة إلى العترة

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتُ بِوُضُوئِهِ فَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَتَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْشُونَ مِنْ وَرَائِهَا. [راجع: ١٨٧، أخرجه مسلم: ٥٠٣]

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بُوَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَطَّاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبَشُّهُ آتَا وَعِلَامًا وَمَعَنَا عِزَّةً أَوْ عَصَا أَوْ عِزَّةً وَمَعَنَا إِذَاوَةً، فَيَأْتِي فَرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ لَأَوَّلَاءَ الْإِذَاوَةِ. [راجع: ١٥٠، أخرجه مسلم: ٢٧١]

قوله: (باب الصلاة إلى العترة) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً. واقتصر عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكراراً فإن العترة هي الحربة، لكن قد قيل إلى الحربة إنما يقال لها عترة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة.

قوله: (والمرأة والحمار يمرون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع، فكانه أراد الجنس. ويؤيده رواية «والناس والدواب يمرون» كما تقدم، أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار بركابه، وقد تقدم بلفظ «يمر بين يديه المرأة والحمار» فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة، وقال ابن التين: الصواب عمران، إذ في عمران إطلاق

بعض الرواة: «وروي عمره» بخلف ابن وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قره بن إياس الزني عن أبيه وله صحبة قال: «رأيتني عمر وأنا أصلي» فذكر مثله سواء لكن زاد «فاخذ بقفاي». وعرف بذلك تسمية للمبهم المذكور في التصليق. وأراد عمر بذلك أن تكون صلته إلى ستره، وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد يقول سلمة: «يتحرى الصلاة عندها» أي إليها، وكذا قول أنس: «يبتهرون السواري» أي يصلون إليها.

قوله: (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلي وغيره، وهذا ثالث ثلاثيات البخاري. وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحد بن حنبل، فإنه أخرجه في مسنده عن مكي بن إبراهيم.

قوله: (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطورة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطورة المهاجرين، قال: «وروي عن عائشة أنها كانت تقول: «لو عرفها الناس لأضطربوا عليها بالسهام» وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها. ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد: «ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها» وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

قوله: (يا أبا مسلم) هي كنية سلمة، و«يتحرى» أي يقصد.

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عُمَرُو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَلِفُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمُغْرَبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [الظر: ٢٥٠، ٢٥١].
أخرجه مسلم: ٨٣٧ مطولا]

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري، وعمر بن عامر هو الكوفي الأنصاري، لا والد أمه فإنه بجلي، ولا عمرو بن عامر البصري فإنه سلمي.

قوله: (لقد رأيت) في رواية للمستلمي والحومري: «لقد أدركت».

قوله: (عند المغرب) أي عند أذان المغرب، وصرح بذلك الإسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفیان، ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس غمر.

قوله: (وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور، قد وصله المصنف في كتاب الأذان من طريق غندر عن شعبة فقال: «عن عمرو بن عامر الأنصاري» وزاد فيه أيضاً: «يصلون الركعتين قبل المغرب» وسيأتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقتنا عليه من كبار الصحابة المشار إليهم فيه إن شاء الله تعالى.

٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُفْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى آثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيَّنَ صَلَّيْتُ؟ قَالَ: بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْمُقَدَّمَتَيْنِ. [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩]

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُفْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَضْرِي، فَأَخَذَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ جِئْتَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَحْمِدِيَّةٍ وَرَأَعَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّلُ عَلَى سِتَّةِ أَحْمِدِيَّةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَتَانِ عَنْ يَمِينِهِ. [راجع: ٣٩٧.

أخرجه مسلم: ١٣٢٩، باختلاف]

المستد: أحجج البخاري بهذا الحديث أي حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين السارين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمضرد أن يصل إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما أي للمضرد وأما في الجماعة فالوقوف بين السارين كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاقم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي. قال الحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، وحمل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال. انتهى. وقال القرطبي: روي في سبب كراهة ذلك أنه صلى الجنب المؤمن.

قوله: (حدثنا جويرية) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبي، واتفق أن اسمه وأسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. وقد سمع جويرية المذكور من نافع، وروى أيضاً عن مالك عنه.

قوله: (كثت أول الناس) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وابن عساکر: «وكنت» بزيادة واو في أوله وهي أشبه، ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج: «ودخل عبد الله على أثره أول الناس».

قوله: (بين العمودين المقدمين) في رواية الكشميهني «المقدمين» كذا في هذه الرواية، وفي رواية مالك التي تليها «جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه»، وليس بين الروايتين مخالفة، لكن قوله في رواية مالك: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكلاً لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها: «عمودين عن يمينه»، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث نسي أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أورد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله: «وكان البيت يومئذ» لأن فيه إشعاراً بأنه تنصير عن هيته الأولى. وقال الكرمانى: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو جعل بيته رواية «وعمودين»، ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما، ونظ «المقدمين» في الحديث السابق مشعر به. والله أعلم. قلت: ويؤيده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في «باب والتحنوا من مقام إبراهيم صلى»، فإن فيها «بين السارين» اللتين على يسار الداخل وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال: «جعل عموداً عن يمينه». وجوز الكرمانى احتمالاً آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه من قال عمودين اعتبره. ثم وجدت مسبوقة بهذا الاحتمال، وأبعد منه قول من قال: انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته. والله أعلم.

قوله: (وقال إسماعيل) أي ابن أبي أوس، كذا في رواية أبي ذر والأصيلي «قال» مجردة، وفي رواية كريمة: «قال لنا» فوضح وصله. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره» ووافق إسماعيل في قوله: «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقعني وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه» عكس رواية إسماعيل، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة، وهو بعيد لاختراد مخرج الحديث، وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن واقفه، وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان اجتماعاً واثنان مفردان فوق عند المجتمعين، لكن يحكر عليه قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» بعد قوله «وثلاثة أعمدة وراءه» وقد قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك.

٩٧ - باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [بْنَ عَمَرَ] كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى

قوله: (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة) إما قديماً بنسب الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. وقال الرافعي في شرح

قِيلَ وَجْهَهُ جِبِينَ يَذْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَضَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَتَمَسَّ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسًا، إِنْ صَلَّى فِيهِ أَيُّ لَوَاحِي النَّبِيِّ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩، ١٣٦٧]

قوله: (باب) كذا لاكثر بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السوراي، لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة. وسقط لفظ «باب» من رواية الأصلي.

قوله: (حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً) كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها مخوف.

قوله: (من ثلاث أذرع) كذا لأبي ذر، ولغيره ثلاثة بالثابت والنزاع يذكر ويؤنث.

قوله: (يعرضي) بالمجعة أي يقصد.

قوله: (قال) أي ابن عمر.

قوله: (أن يصلي) كذا للكشيبي وغيره أن صلى بلفظ الماضي، ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره.

٩٨ - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير

والشجر والرحل

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْرُؤُهُ رَاحِلَةً فَيَصَلِّي إِلَيْهَا، قَالَتْ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْتَلُّهُ، فَيَصَلِّي إِلَى أَخْرَجِيهِ، أَوْ قَالَ مَوْخِرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [راجع: ٤٣٠. أخرجه مسلم: ٥٠٢، مختصراً]

قوله: (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير) قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها، وقال الأزهري: الراحلة المركوب النجيب ذكر أو أنثى. والهاء فيها للمبالغة، والبعير يقال لما دخل في الحامسة.

قوله: (والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل، فكانه الحق الجبر بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: «وكان يصلي إلى بعيره» انتهى. فإن كان هذا حديثاً آخر حصل المقصود، وإن كان مختصراً من الأول كأن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رحل بعيره انجبه الاحتمال الأول. ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وسأذكره بعد. والحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال: «لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم» إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعوه حتى أصبح» رواه السنائي بإسناد حسن.

قوله: (يعرض) بتشديد الراء أي يجعلها عرضاً.

قوله: (قلت أفرايت) ظاهره أنه كلام نافع والمستول ابن عمر، لكن بين الإسمايلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمستول نافع، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يذكره نافع.

قوله: (هبت الركاب) أي هاجت الإبل، يقال هب الفحل إذا هاج، وهب البعير في السير إذا نشط. والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعلها ستره.

قوله: (فيعدله) يفتح أوله وسكون العين وكسر الدال، أي يقبضه تلقاء وجهه. ويجوز التشديد.

قوله: (إلى آخره) بفتحات بلا مد ويجوز المد، (ومؤخره) بضم أوله ثم همزة ساكنة، وأما الحاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجزم الفتح، وأكثر ابن تقيية الفتح، وعكس ذلك ابن مكى قال: لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح، وعكس ذلك ابن مكى قال: لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط. ورواه بعضهم بفتح همزة وتشديد الحاء.

والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب. قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معادن الإبل لأن المعادن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة تنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها. انتهى. وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة. ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وعلى هذا قول الشافعي في البيهقي: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي في حال الاختيار. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكنون من حال تحريدها.

(كعملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك. فقيل ذراع وقيل ثلث ذراع وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع.

٩٩ - باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْدَقْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، لَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيَصَلِّي، فَأَخْرَجَهُ أَنْ اسْتَحْتَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَائِي. [راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، ومخصراً: (٧٤٤)]

قوله: (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة في صلاة النبي ﷺ وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه. واعترضه الإسمايلي بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد. لأن لفظه: «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة» كما سيأتي، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب. وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب، فمعنى قوله في الترجمة: «إلى السرير» أي على السرير، وادعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير. قلت: ولا حاجة إلى الحصل المذكور، فإن قولها: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني.

قوله: (أعدقتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة، قالته لمن قال محضرتها: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» كما سيأتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب، وهناك ذكر مباحث هذا المتن إن شاء الله تعالى. وقوله: «ورأيتني» بضم المثناة وقولها: «أن استحته» بفتح النون والهاء المهملة أي أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قولك سنع في الشيء إذا عرض له، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها أي متصبية. وقولها: «وأنسل» بفتح السين المهملة وتشديد اللام، أي أخرج بخفية أو برفق.

١٠٠ - باب يردُّ المصلي من مرٍّ بين يديهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ لِي الشَّهْدِيِّ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ، وَقَالَ: إِنْ آتَى إِلَّا أَنْ تَقَابَلَةَ فَقَابَلَهُ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الصَّدُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْعَدَنِيَّ

عم والد مروان، لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط، فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبي معيط من جهة الرضاة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أختاً للوليد بن عتبة بن أبي معيط لأمه نسب داود إليه مجازاً وفيه بعد، والأقرب أن تكون الواقعة تمدت لأبي سعيد مع غير واحد، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة: «فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه» الحديث، وعبد الرحمن خزومي ماله من أبي معيط نسبة. والله أعلم.

قوله: (لم يجد مساعفاً) بالفتح المنجدة أي مرأ، وقوله: «فقال من أبي سعيد» أي أصاب من عرضه بالشم.

قوله: (فقال مالك ولابن أخمك)؟ اطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد، لأن أباه عتبة قتل كافراً، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره، خلافاً لإمام الحرمين. ولابن الرفعة فيه بحث مستدير إليه في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى.

قوله: (للإيهام)، وللسلم: «فليدفع في حجره» قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع.

قوله: (للإيهام) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يزمه أن يقاتله بالسلاح، مخالفة ذلك لساعة الإقبال على الصلاة والاستئذان بها واقتصر فيها أهد وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستعد ابن العربي ذلك في «القيس» وقال: المراد بالقتال المدافعة. وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالقتال المنع أو التنبيه. وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير. ويمكن أن يكون أراد أن يلتمه داعياً لأخطابه، لكن فصل الصحابي بخلافه وهو أجرى بالمراد. وقد ورد للإسماعيلي بلفظ: «فإن أبي فليجعل يده في صدره ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد. ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالقتال دفع أشد من الدفع الأول، وما تقدم من ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه، ونحوه صرح أصحابنا قالوا: يرد بأسهل الوجوه، فإن أبي فباشده، لو أدى إلى قتله. فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لأخصان فيها. ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً في وجوب الدبة في هذه الحالة. ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليده، ولا العمل الكثير في مدافعة، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور. وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينجي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وغمدى، لا حيث يقصر المصلي في الرد. وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى. وقد صرح بوجوه أهل الظاهر، فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم.

قوله: (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي. وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢]. وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء، لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره. انتهى. وهو مبني على أن لفظ «الشيطان» يطلق حقيقة على الجني ومجازاً على الإنس، وفيه بحث. ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان. وقد وقع في رواية للإسماعيلي: «فإن معه الشيطان» ونحوه لسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «فإن معه القرين». واستتب ابن أبي حنيفة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله ليقفله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعانة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلته من المار. قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني انتهى. وقال غيره: بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلته» وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستتر منه الناس» فهذا الأثران مفتقهما أن الدفع لخلل يخلق بصلته للمصلي، ولا يتخص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفق، لأن مظهرهما لا يخل بالراي.

في يوم جمعة، يصلي إلى شيء يستتره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجاز بين يديه، فلذعن أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعفاً إلا بين يديه، فصاد ليحجاز، فلذعه أبو سعيد أحد من الأولي، فقال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان، فشكا إليه ما فعل من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخمك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس، فأراد أحد أن يجاز بين يديه، فلذعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان». [الطبر: ٤٣٧٤. أخرجه مسلم: ٥٠٥]

قوله: (باب يرد المصلي من هو بين يديه) أي سواء كان آدمياً أم غيره.

قوله: (ورد ابن عمر في التشهد) أي رد المار بين يديه في حال التشهد، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار.

قوله: (وفي الكعبة) قال ابن قزوين: وقع في بعض الروايات: «وفي الركعة» وهو أشبه بالمعنى. قلت: ورواية الجمهور متجهة، وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يفتن فيها للمرور لكونها محل الزاحمة. وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال: «رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه ياحده» قال: أي يرد.

قوله: (إن أبي) أي المار (إلا أن يقاتله) أي المصلي (قائله) كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة. وللكشيحي: «إلا أن يقاتله» بصيغة المخاطبة (فقائله) بصيغة الأمر. وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً، وقد وصلها عبد الرزاق ولغظه عن ابن عمر قال: «والدفع أحداً يمر بين يديك وانت تصلي، فإن أبى إلا أن يقاتله» وهذا موافق لسياق الكشيحي.

قوله: (يونس) هو ابن عبيد، وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة، وتبين من إيراد أن القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس، ولغظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً لا لفظ يونس، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالإسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه، ولغظ المتن مغاير لفظ الذي ساقه هنا، وليس فيه تعقيد للدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى ستره. وذكر الإسماعيلي أن سليم بن حيان تابع يونس عن حيد على عدم التقييد. قلت: والمطلق في هذا محمول على المقيد لأن الذي يصلي إلى غير ستره مقصر بتركها ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى ستره وإلى غير ستره. وفي الروضة تبعاً لأصلها: ولو صلى إلى غير ستره أو كانت وتيسر منها فالأصح أن ليس له الدفع لتصغيره ولا يجرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه.

(بهيبة) ذكر أبو مسعود وغيره أن البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئاً موصولاً إلا هذا الحديث.

قوله: (فأراد شاب من بني أبي معيط) وقع في كتاب الصلاة لأبي نعيم أنه الوليد بن عتبة بن أبي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن زيد بن أسلم قال: «بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عتبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه، فدفعه، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه» هذا آخر ما أورده من هذه القصة. وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد كما نظر، لأن فيه أنه دخل على مروان. زاد الإسماعيلي: «ومروان يومئذ على المدينة» أهد ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يقصر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومن خلفه. وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً بل كان في عشر الحسينين فلعله كان فيه: فاقبل ابن الوليد بن عتبة فيجته. وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن تيسر عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه: «إذا جاء شاب» ولم يسمه أيضاً. وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه: «فلذع فو قرابة مروان». ومن طريق أبي الصلاء فيه عن أبي سعيد فقال فيه: «مر رجل بين يديه من بني مروان». وللنسائي من وجه آخر: «مر ابن مروان» وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى: «داود بن مروان» ولغظه: «لأراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة» فذكر الحديث، وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان، وفيه نظر لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه بل أبو معيط ابن

١٠١- باب إثم المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَةَ بِنْتَ خَالِدٍ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، بِسَأَلَتْ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَنْظُرُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أُذْرِيهِ، أَفَأَنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [مرجه مسلم: ٥٠٧]

القطان: [وكان أن يقف أربعين خريفًا] أخرجه عن أحمد بن عبد الضي عن ابن عيينة. وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالاً على التصدق، ولكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً وزاد فيه أو ساعة فيجد أن يكون الجزم والشك وقماً مما من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال فجزم، وفيه ما فيه.

قوله: (خبراً له) كذا في روايته بالنصب على أنه خبر كان، ولبعضهم (خبره) بالرفع وهي رواية الترمذي، وأحريها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالكرة لكونها موصوفة. ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

قوله: (قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري، لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق. وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا. قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى. ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر. وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استباحته فيما سمع معه. وفيه الاحتجاج على خبر الواحد لأن زيداً انحصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور. وفيه استعمال «لوه» في باب الوعيد، ولا يدخله ذلك في النهي، لأن عمل النهي أن يشعر بما يعاند المقذور كما سيأتي في كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى.

(تنبيهات):

أحدها: استنبط ابن بطال من قوله: «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وتركه. انتهى. وأخذ من ذلك فيه بعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى.

ثانيها: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مرّ لا بمن وقف عامداً متلاً بين يدي المصلي أو قدم أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار.

ثالثها: ظاهره عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمفترد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترته إمامه سترته له أو إمامه سترته له أهب والتعليل المذكور لا يطابق المدعى، لأن الستره تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمفترد في ذلك.

رابعها: ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعلمه إلى أربعة أقسام: بأم المار دون المصلي، وعكسه، بأمثان جميعاً، وعكسه. فالصورة الأولى أن يصلي إلى ستره في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي، الثانية أن يصلي في مشرع مسلوكة بغير ستره أو متباعداً عن الستره ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار، الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثم جميعاً، الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثم جميعاً. انتهى. وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها: «ونظر الشاب فلم يجد مساعفاً» وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين: إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزالي، وتنازعه الرافعي، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى سعيد لم يعتذر بذلك، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التكبير، بل كثرة الزحام حيثئذ أوجه. والله أعلم.

خامسها: وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: «لو يعلم المار بين يدي للمصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في الشارع، ويحتمل أن يكون قوله: «والمصلي» بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته، وهذا أظهر. والله أعلم.

١٠٢- باب استقبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ

في صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ غُفْمَانَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي. وَأَمَّا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ.

قوله: (باب إثم المار بين يدي المصلي) أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد ابن خالد أي الجهمي الصحابي أرسله إلى أبي جهيم أي ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في: «باب التيمم في الحضرة» هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر بن سعيد قال: «أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله فذكر هذا الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي شيبة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن أبي شيبة: سئل عنه يحيى بن معين فقال: هو خطأ، إنما هو: «أرسلني زيد إلى أبي جهيم» كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بتعيين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرًا إلى زيد، ويمتد زيد إلى أبي جهيم يستثب كل واحد منهما ما عدا الآخر. قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا أحطاً فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجع الاحتمال، فيتمتع. ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح.

قوله: (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك قليل: إذا مر بينه وبين مقدر سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بمجر. قيل: إذا مر بينه وبين مقدر سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بمجر.

قوله: (ماذا عليه) زاد الكشيبي «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي السنة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «بشيء من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشيبي أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان رواية. وقد عزاهما المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فنبه ذلك عليه وعلى صاحب الممنة في إيهامه أنها في الصحيحين، وتكرر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صحيحاً. ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال: وفي رواية رواها في الأربعين لعبد القادر المروزي: «ماذا عليه من الإثم».

قوله: (وكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدر الإثم الذي يلحقه وقال الكرمانى: جواب «لوه» ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لو قف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له. وليس ما قاله متعباً، قال: وأبهم للمصنف تخصيصاً للأمر وتنظيماً. قلت: ظاهر السياق أنه عين الملعون، ولكن شك الراوي فيه، ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: إحداها كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد التذكير شربت في عشرة. ثانيتهما كون كمال أطول الإنسان بأربعين كالتظنة والمضعة والمعلقة، وكذا بلوغ الأشد. ويحتمل غير ذلك أهي وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: «وكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطرة التي خطاها» وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وجنح الطحاوي إلى أن التعيين بالمائة وقع بعد التعيين بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعا مما إذا المائة أكثر من الأربعين ولما مقام زجر وتخريف فلا يتناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر. وعجز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى، وأما دونها فمن باب الأولى، وقد وقع في مستد البراز من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن

١٠٤- باب التطوع خلف المرأة

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: مَا سَأَلْتِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّظْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا تَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلًا فِي يَدَيْهِ، فَبَادَا سَجْدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَتَبِعْتُهُ وَرَجُلًا، فَبَادَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يُؤْتَمِرُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ. [راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، وأخبره بزيادة في: ٧٤٤]

قوله: (باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضاً بلفظ آخر، وقد تقدم في باب الصلاة على الفراش، من هذا الوجه. ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد. الكرمانى: لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة إليه، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر. ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى. ولا يخفى تكلفه. وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه، لأنه يقبل وهو لا يشعر. والذي يظهر أن معنى خلف المرأة وراءها، فتكون هي نفسها أمام المصلئ لا خصوص ظهرها، ولو أراه لقال: خلف ظهر المرأة والأصل عدم التقدير. وفي قولها «والبيوت يؤتمر» ليس فيها مصابيح، إشارة إلى عدم الاشتغال بها. ولا يهكر على ذلك كونه يمشى عند السجود ليسجد مكان رجلها كما وقع صريحاً في رواية أبي داود، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يهكره في حقه.

(تنبيه): الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته ﷺ إلى جهة السير الذي كانت عليه، لأنه في تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد مكان رجلها، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال: كانت صلاته فوق السير لا أسفل منه كما جرح إليه الإسماعيلي فيما سبق، لكن حمله على حالتين أولى. والله أعلم

١٠٥- باب من قال: لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

قَالَ الْأَخْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: ذُكِرَ عِنْدَنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَهْمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، يَنْتَهَى وَتَيْنَ الْقَبِيلَةِ مُتَضَلِّجَةً، فَيَقْدُ لِي الْعَاجِزَةُ، فَآكِرَةٌ أَنْ اجْلِسَ، فَأُوذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَانْسَلَّ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ. [راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، وأخبره بزيادة في: ٧٤٤]

قوله: (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي. وبالجملة المترجم بها أوردتها في الباب صريحاً من قول الزهري، ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسناده ضعيف، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أسب وبأبي امامة عند الدارقطني، ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناده كل منهما ضعف، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك مرفوعاً.

قوله: (قال الأخمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق، وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر.

قوله: (عن عائشة ذكر عندها) أي أنه ذكر عندها. وقوله الكلب الخ فيه حذف، وبيانه في رواية علي بن مسهر: «ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها» ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال: «وقالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قلت: المرأة والحمار والسعيد بن منصور من وجه آخر: «وقالت عائشة: يا أهل العراق قد علمتمونا الحديث. وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعاً، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَخْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَحْيَى ابْنَ صَبِيحٍ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: فَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَيْتَهُ وَتَيْنَ الْقَبِيلَةِ، وَأَنَا مُتَضَلِّجَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْعَاجِزَةُ، فَآكِرَةٌ أَنْ اسْتَقْبَلَهُ، فَانْسَلَّ نَسِيلاً.

وَعَنِ الْأَخْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ. [راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، وأخبره في: ٧٤٤]

قوله: (باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي) في نسخة الصغاني: «استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته، أي هل يهكره أو لا، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا وإلى هذا التصليل جنح المصنف وجمع بين ما ظهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت، ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيت في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك، وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فيتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيح من عمر إلى عثمان. وقول زيد بن ثابت «ما باليت يهكره أنه لا حرج في ذلك».

قوله: (فتكون لي الحاجة وأكره أن أستقبله) كنا لاكثر بالروا وهي حالية. وللكتيبيني فأكوه بالفاء.

قوله: (وعن الأعمش عن إبراهيم) هو معطوف على الإسناد الذي قبله، يعني أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم وهو أبو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى، وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السريره وأما ظن الكرمانى أن مسلماً هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك، قال ابن المنير: الترجمة لا تطابق حديث عائشة، لكنه يدل على المقصود بالأولى، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلة، فلعلها كانت منحرفة أو مستقبلة. وقال ابن رشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلة على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها، وكذلك لا تضر صلاة من لم يستغل بها، والرجل من باب الأولى. واقتنع الكرمانى بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية، ولا يخفى ما فيه.

١٠٣- باب الصلاة خلف النائم

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسْتَدُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَائِدَةٌ، مُعْرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَبَادَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَهْطِي فَأَوْتَرْتُ. [راجع: ٣٨٢. أخرجه مسلم: ٥١٢، ٧٤٤]

قوله: (باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظ، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود: طرقة كلها وأمية، يعني ابن عباس انتهى. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وما وهما أيضاً. وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبذو منه ما يهلي المصلي عن صلاته. وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأيمن من ذلك.

(تنبيه): يحسب المذكور في الإسناد هو القطنان، وهشام هو ابن عروة.

ذره، وقيد الكلب في روايته بالأسود. وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل، وعند الطبراني من طريق الحسن أيضاً من الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد، وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك، وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالخائض، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود. وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فقال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما واقفه منسوخ بحديث عائشة وغيرها، وتعقب بأن النسخ لا يصر إلى إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتملر. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان. وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المسلمي لم تصد صلاته كما سيأتي في الصحيح: «إذا ثوب بالصلاة أمير الشيطان، فإذا قضى الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث، وسيأتي في: «باب العمل في الصلاة» حديث: «إن الشيطان عرض في فقد علي» الحديث، وللشافعي من حديث عائشة: «فاخذته فصرته ففخته» ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليضع صلاته، لأننا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تقصد به الصلاة. وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة. انتهى. وهو مبني على أنها متعارضتان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي الضرس من الحمار والمرأة شيء. ووجه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس، يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب منه، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب، وسيأتي الكلام في دلالة على ذلك بعد.

قوله: (علي فراش أهله) كذا للأكثر، وهو متعلق بقوله فيصلي. ووقع للمستطلي: «عن فراش أمه» وهو متعلق بقوله «يقوم» والأول يقتضي أن تكون صلاة كانت واقعة على الفراش، بخلاف الثاني فيه احتمال. وقد تقدم في «باب الصلاة على الفراش» من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الأول.

١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على

عقبه في الصلاة

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْمَلِي، وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَجَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.» [الترمذ: ٥١٩٩٦ - أخرجه مسلم: ٥٤٣]

قوله: (باب إذا حمل جارية صغيرة على عقبه) قال ابن بطال: أراد البخاري أن حل الصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها. وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك.

قوله: (عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك: «سمعت أبا قتادة» وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر بن عمرو بن سليم أنه: «سمع أبا قتادة».

قوله: (وهو حامل أمامة) المشهور في الروايات بالتنتين ونصب أمامة، وروي بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ» [الطلاق: ٣] بالوجهين، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع أن السياق يشمل ما هو أهم من ذلك مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي مسلم من طريق بكر بن الأشج عن عمرو بن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب فزاد فيه: «وعلى عاتقه» وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن جريج: «على رقبته». وأمامة بضم الهززة وتخفيف اليمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ، وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب.

قوله: (وَأَبِي الْعَاصِ) قال الكرماني: الإضافة في قوله: «بنت زينب» بمعنى انتهى. وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً فنسبت إلى أمها تبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً. ثم بين أنها من أبي العاص تبيهاً حقيقة نسبها انتهى. وهذا السياق لمالك وحده، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله ففسرها إلى أبيها، ثم ينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره، ولأحمد من طريق المقرئ عن عمرو بن سليم: «يحمل أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه».

قوله: (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى ابن بكر ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا: «ابن الربيع» وهو الصواب. وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال: ربيعة، وعندهم الربيع،

قوله: (فأركه أن اجلس فأودي النبي ﷺ) استدل به على أن التشوش بالمرأة وهي قاضية يحصل منه ما لا يحصل بها وهي واقفة، والمظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد. وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث: «فأركه أن أتم فأمر بين يديه، فأنتل أنسلأ» فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه.

قوله: (فأركه أن اجلس فأودي النبي ﷺ) استدل به على أن التشوش بالمرأة

قوله: (فأركه أن اجلس فأودي النبي ﷺ) استدل به على أن التشوش بالمرأة وهي قاضية يحصل منه ما لا يحصل بها وهي واقفة، والمظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد. وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث: «فأركه أن أتم فأمر بين يديه، فأنتل أنسلأ» فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه.

قوله: (فأركه أن اجلس فأودي النبي ﷺ) استدل به على أن التشوش بالمرأة

قوله: (فأركه أن اجلس فأودي النبي ﷺ) استدل به على أن التشوش بالمرأة وهي قاضية يحصل منه ما لا يحصل بها وهي واقفة، والمظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد. وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث: «فأركه أن أتم فأمر بين يديه، فأنتل أنسلأ» فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه.

قوله: (فأركه أن اجلس فأودي النبي ﷺ) استدل به على أن التشوش بالمرأة

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمِيٍّ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عُمَةَ عَنِ الصَّلَاةِ يَطْلُقُهَا حَيْثُ؟ قَالَ: لَا يَطْلُقُهَا حَيْثُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَمَّ بِرُؤُوسِ نِسَائِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمَعْرِضَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ، عَلَيَّ فِرَاقِي أَطْلِقُ. [رواج: ٣٨٧. أخرجه مسلم: ٥١٧، وخصمه زيادة في: ٧٤٤]

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو الخطابي المعروف بابن راهبه، وبذلك جزم ابن السكن. وفي رواية غير أبي ذر: «حدثنا إسحاق» غير منسوبه وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج، والأول أول.

قوله: (أنه سأل عمه إلخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث: «يقطع الصلاة للمرأة إلخ» يشمل ما إذا كانت مرة أو قائمة أو قاضية أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه. وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يبدل إلا على

والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك البخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك، وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنتسبه مالك مرة إلى جده، ورده عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسبين على خلافه. نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله: «ابن عبد شمس» وإنما هو ابن عبد المزي بن عبد شمس، أطبق على ذلك النسابون أيضاً، واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل هشيم وقيل هشيم وقيل ياسر، وهو مشهور بكنيته. أسلم قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق.

١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَسَّابِيُّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حَيْثَ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

[راجع: ٣٣٣. أخرجه مسلم: ٥١٣، مطولاً]

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَلِّي، وَأَنَا إِلَى خَبِيءِ نَابِئَةَ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٣٣٣. أخرجه مسلم: ٥١٣]

قوله: (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي هل يكره أو لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة. وقال الكرماني: جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته، أو معناه باب حكم المسألة الفلانية، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر المرأة في: «باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته، وهذه الترجمة أخص من تلك، وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحيض.

قوله: (حيال) بكرة المهمله بعدها ياء تختانية أي بنية كما ذكره في الطريق الثانية. قوله: (فإذا سجد أصابني ثوبه) كذا لاكثر، وللمستطلي والكشيهي «ثيابه» وللأصيلي: «أصابني ثيابه». قال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلة يدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى. وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض يجب المصلي ولو أصابها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة. وتعبيره بقوله: «إلى» أمم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه.

قوله: (وأنا حائض) كذا لم يرد في نسخة هذه الجملة لغيره، لكن في رواية كريمة بعد قوله: «أصابني ثوبه» زاد مسدد عن خالد عن الشيباني: «وأنا حائض»، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في: «باب إذا أصاب ثوب المصلي» وفيها هذه الزيادة، وهي أصح بمراد الترجمة. والله أعلم.

١٠٨- باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَتِّبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْلِي وَأَنَا مُنْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَبَقَّضَهُمَا.

قوله: (باب هل يغمز الرجل امرأته الخ) في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده.

قوله: (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، و(يحيى) هو القطان، و(عبيد الله) هو العمري، و(القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر.

قوله: (بسمًا عدلتمونا بالكاتب والحمار) أي بسمًا عدلتمونا بالكاتب والحمار، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يملئ وأنا منطجة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فبقضهما.

قوله: (فإذا سجد وضعا) كذا مالك أيضاً، ورواه مسلم أيضاً من طريق عث مان بن أبي سليمان وعمد بن عجلان، والنسائي من طريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن جريج، وابن حبان من طريق أبي العيس كلفهم عن عمرو بن عبد الله شيخ مالك قتالوا: (وإذا ركع وضعا) ولأبي داود من طريق المقرئ عن عمرو بن مسلم: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد» حتى إذا فرغ من سجوده قام وأخذها فردها في مكانها، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت قد أفتته، فإذا سجد تملقت بأطرافه والتمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. قال: هذا وجهه عندي. وقال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في انتضاء فعل الفاعل لأننا نقول: فلان حمل كذا ولو كان غيره حملته، بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقال العمل. قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة: «فإذا قام أعمدها». قلت: وهي رواية لسلم. ورواية أبي داود التي قدمنها أسرح في ذلك وهي «ثم أخذها فردها في مكانها» ولأحمد من طريق ابن جريج: «وإذا قام حملها فوضعها على رقبته» قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة. وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض، لما ثبت في مسلم: «رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة على عاتقه» قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعمودة. ولأبي داود: «بينما نحن ننظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلافة فمنا خلفه تكبر تكبيرا وهي في مكانها»، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصحيح، وهم من عزاء للصحيحين. قال القرطبي: روى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها. انتهى. وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها ليكثرت وشغلته سره في صلاته أكثر من شغله بحملها.

وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة، وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيها. قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك أن الحديث منسوخ. قلت: روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صحيح، ولنظف: قال التميمي قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا. وقال ابن عبد البر: لعنه نسخ بتحريم العمل في الصلاة. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه النسخة كانت بعد النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه النسخة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا» لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه النسخة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدينة مدينة. وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان مصوماً من أن يتول وهو حاملها، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك. وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته. وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان للضرورة، وكل ذلك دعوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الأدمي طاهر، وما في جوفه مغفر عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تبيّن النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز. وقال الفاكهاني: وكان السر في حمله أمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تآلمه من كراهة البناء وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في دفعهم، والبيان بالتفعل قد يكون أقوى من القول. واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على التغلب كما أشار إليه الشافعي. ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها، وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لس الصغار الصبابة غير مؤثر في الطهارة، ويحتمل أن يفرق بين ذوات الحارم وغيرهن، وعلى صحة صلاة من حمل آدمياً، وكذا من حمل حيواناً طاهراً،

قوله: (أن المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوماً) بين عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة المعصر أيضاً، ولفظه «أسمى المغيرة بن شعبة صلاة المعصر».

قوله: (وهو بالعراق) في المطا رواية القعني وغيره عن مالك وهو بالكوفة، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعني. والكوفة من جلة العراق، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (أبو مسعود) أي عقبه بن عمرو البردي.

قوله: (ما هله) أي التأخير.

قوله: (أليس) كذا الرواية، وهو استعمال صحيح، لكن الأكثر في الاستعمال في غاطبة الحاضر «أليس» وفي غاطبة الغائب «أليس».

قوله: (قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك، ويشتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحة الخبر. قلت: ويؤيد الأول رواية شبيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر ليلفظ «قال لقد علمت» بغير أداة استفهام، وغره لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعاً.

قوله: (أن جبريل نزل) بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق «حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير» وقال عبد الرزاق: «عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرحه إلا جبريل نزل حين زاعت الشمس، ولذلك سميت «الأولى» أي صلاة الظهر، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس» فذكر الحديث، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، وإلخ أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، ويعداه بيان النبي ﷺ.

قوله: (نزل فصلي، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ، فيحمل قوله: «فصلى فصلي» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تأبىه النبي ﷺ، بفعله أحد وهنذا جزم النووي. وقال غيره: الفاء بمعنى الواو، واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع. وأجيب بمرعاة الحية وهي التبيين، فكان لأجل ذلك يتراضى عنه، وقيل: الفاء للسياحة كقوله تعالى: «فوكزه موسى فقضى عليه» وفي رواية الليث عند المصنف وغيره: «نزل جبريل فأمني فصليت معه»، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر: «نزل فصلى رسول الله ﷺ صلى الناس معه، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ، واستدل بهذا الحديث على جواز الاتمام بمن يأتيه، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة. واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس. قاله ابن العربي وغيره. وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ. وتعيبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقاً بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة. قال: وأيضاً لا نسلم أن جبريل كان متفلاً بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض أحد وقال ابن المنير: قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض يفرض خلف مفترض بغيره آخر، كذا قال، وهو مسلم له في صورة للمادة مثلاً خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف المعصر مثلاً.

قوله: (بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وروي بالضم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك.

قوله: (اعلم) بصيغة الأمر.

قوله: (أو إن جبريل) بفتح الحززة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والمطف على شيء مقدر وبكسر همزة إن ويجوز الفتح.

قوله: (وقوت الصلاة) كذا للمستمل بصيغة الجمع، والبيان «وقت الصلاة» بالإفراد وهو اللجنس.

قوله: (كذلك كان بشير) هو بفتح الواو بعدها معجمة بوزن قبيل، وهو تابعه جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورأه. قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل حديث بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ أهد وقال الكرماني: أعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ. قلت: هذا لا يسي قطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سماع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهدته أو سمعه كصحابي آخر. على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله، ولفظه «قال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر الحديث. وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جرب عليه التلخيص، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال: «كنا مع عمر بن عبد العزيز» فذكره. وفي رواية شبيب عن الزهري: «سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز» الحديث. قال القرطبي: قول عروة في جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الأوقات. قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نهبه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات. قال: وفيه بعد، لإنكار عمر على عروة حيث قال له: أعلم ما تحدث يا عروة؟ قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل. قلت: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلها استبقت فيه، وكانه كما يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، وظاهره أنه رجع إليه والله أعلم. وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامه حتى فارق الدنيا، ورواه أبو الشيخ في «كتاب المواقيت» له من طريق الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال: «ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات» ومن طريق إسماعيل بن حكيم «أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات يتقضي مع غروب الشمس» زاد من طريق ابن إسحاق عن الزهري «فما أخرها حتى مات» فكله يدل على أن عمر لم يكن يخاطب في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور.

(تنبيه) ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال، ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق أبي وهب، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث بإسناده وزاد في آخره «قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس» فذكر الحديث. وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه، وأن أصحاب الزهري لم يذكرها ذلك. قال: وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرها تفسيراً أهد ورواية هشام أخرجهما سعيد بن منصور في سننه، ورواية حبيب أخرجهما الحارث بن أبي أسامة في سننه. وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويؤيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن لا أصلاً وان في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك وما ينهي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. وفي الحديث من القوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستبابت العالم فيما يتغيره السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة. وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز. وفيه فضيلة المباحة بالصلاة في الوقت الفضل. وقبول خبر الواحد الثبت. واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمحصل دون المقتطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له ما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه، فكان عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت. فكان عروة قال له: بل قد سمعت من قد سمع صاحب رسول الله ﷺ، والصاحب قد سمع من النبي ﷺ. واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بحمل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال: وإنما راجعه عمر لثبته على لا لكونه لم يرض به مرملًا. كذا قال، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال. وقال ابن بطال أيضاً: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي ﷺ في يومين لوقتین مختلفين لكل صلاة، قال: لأنه لو كان

وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبير وتغير حفظه. قلت: ورواه الحسن بن علي العمري في «اليوم واللييلة» عن أبي موسى محمد بن المني عن غندر عن شعبة كذلك، قال الدارقطني: تفرد به العمري، فقد

رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «على وقتها» ثم أخرجه الدارقطني عن الحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن العمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في «شرح المهذب» أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة اهـ لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف وغيره، وكان من رواها كذلك ظن أن المنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيعين أوله، قال القرطبي وغيره: قوله: «لوقتها» اللام للاستقبال مثل قوله تعالى: «وظلقتهم لعدتهم» أي مستقبلات عدتهم، وقيل للاستعلاء كقوله تعالى: «آتم الصلاة لربك الشمس» وقيل بمعنى في أي في وقتها، وقوله: «على وقتها» قيل على معنى اللام فيه ما تقدم، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

قوله: (لم أي) قيل: الصواب أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتثنية لا يوقف عليه فتوته ويوصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وثقة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني. وحكى ابن الجوزي عن ابن المشاب الجزم بتثنيه لأنه معرب غير مضاف، وتعقب بأنه مضاف تقديراً للمضاف إليه معذوف لفظاً، والتقدير: ثم أي العمل أحب؟ فيوقف عليه بلا توين. وقد نص سيويه على أنها تمرب ولكنها تبنى إذا أصيبت، واستشكله الزجاج.

قوله: (قال أبو الوليد) كذا للآكثر، وللمستعلي «قال ثم بر الوالدين» زيادة ثم، قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: «إن اشكر لي ولوالديك» وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكرهما.

قوله: (حدثني يهين) هو مقول عبد الله بن مسعود، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب.

قوله: (ولو استردته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها، وزاد الترمذي من طريقه للمسعودي عن الوليد «فكست عني رسول الله ﷺ ولو استردته لرادني» فكأنه استشعر منه مشقة، ويؤيده ما في رواية مسلم «فما تركت أن استرته إلا إرعاء عليه» أي شفقة عليه لثلاث سبب. وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض. وفي السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعلماء، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ضلاله، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه. وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه بميزة له عن غيره، قال ابن بزيعة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال الدين؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم.

٦- باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُكَوَّرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَسَابُ أَحَدَكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقَوَّى ذَلِكَ يَتَّقِي مِنْ ذَنْبِهِ». قَالُوا: لَا يَتَّقِي مِنْ ذَنْبِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ بِفُلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْتَحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطِيئَةَ» [أخرجه مسلم: ٦١٦٧]

قوله: (باب) بالتثنية (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت في أكثر الروايات، وهي أمخص من الترجمة السابقة على التي قبلها. وسقطت الترجمة من بعض الروايات، وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه، وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة للخطايا إذا صلاهن

قوله: (أن رجلاً) هو أبو اليسر بفتح الحاتمية والمهمله الأنصاري، رواه الترمذي وقيل غيره، ولم ألق على اسم المرأة المذكورة، ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الأنصار.

قوله: (لجميع أمي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط «كلهم» من رواية المستعلي، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة هود إن شاء الله تعالى. واحتج المرجحة بظاهره وظاهر الذي قبله على أن أقوال الخير مكفرة للكبائر والصلوات، وحله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بمحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى.

٥- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْفِئِهَا

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَزْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو النَّبِيلِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَيَّ خَارَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: «تُمْ أَيُّ؟» قَالَ: «تُمْ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: «تُمْ أَيُّ؟» قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي يَهْنُ، وَكَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لِرَأْفَتِي. [انظر: ٧٧٨٢، ٩٧٠، ٥٧٥٤، أخرجه مسلم: ٨٥]

قوله: (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم، وأورد بلفظ «على وقتها» وهي رواية شعبة وأكثر الرواة، نعم أخرجه في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة، وكذا أخرجه مسلم باللفظين.

قوله: (قال الوليد بن العزاز أخبرني) هو على التقديم والتأخير.

قوله: (حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهماً، ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وأبو إسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحاً باسم عبد الله، وكذا رواه الشافعي من طريق أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

قوله: (وأشار بيده) فيه الإكتهاف بالإشارة المفهومة عن التصريح، وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (أي العمل أحب إلى الله) في رواية مالك بن مغول «أي العمل أفضل» وكذا لأكثر الرواة، فإن كان هذا اللفظ هو المسؤول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه. ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجرية بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو ما هم فيه رغبة، أو ما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتسكن من أذاتها، وقد تضاعفت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك فهي وقت مرساة المفطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل «ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة. وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث عمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حيث بينه وبين حديث أبي هريرة «أفضل الأعمال إيمان بالله» الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقنعاً عليه.

قوله: (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إما شرط فيها أن تكون أحد الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قلت: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخره، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال فإن وقت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محروماً، لكن إيقاعها في الوقت بالتحريم.

(تبيين) اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «عن وقتها» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «الصلاة في أول

لوتهم في الجماعة وغيرها.

قوله: (ابن أبي حازم والسلواوردي) كل منهما يسي عبد العزيز، وهما مدنيان، وكذا بقية رجال الإسناد.

قوله: (عن يزيد بن عبد الله) أي ابن أبي أسامة بن المساد الليثي، وهو تابعي صغير، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث بن سعد ويكر من مضر كلاهما عنه. نعم روي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إما روهوه عنه عن أبي سفيان عن جابر، وهو عند مسلم أيضاً من هذا الوجه.

قوله: (عن محمد بن إبراهيم) هو التميمي روي حديث الأعمال، وهو من التابعين أيضاً، في الإسناد ثلاثة تابعيون على نسق.

قوله: (أرايتهم) هو استهزاءهم تقرير متعلق بالاستخوار، أي أخبروني هل بقي.

قوله: (لو أن نهوراً) قال الطيبي: لفظ «لوه» يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب، لكنه وضع الاستهزاء موضع تأكيداً وتقريراً، والتقدير لو ثبت نهر صفته كنا لما بقي كذا، والنهر يفتح للماء وسكونها ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لسمته، وكذلك سمي النهار لسمه شوره.

قوله: (ها تقول) كذا في النسخ المتقدمة بإفراد المخطاطين، ولعننى ما تقول يا أيها السامع؟ ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلي والجزقي هما تقولونه بصيغة الجمع، والإشارة في ذلك إلى الاختصاص، قال ابن مالك: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، وشرطه أن يكون مضارعاً مستنداً إلى المخطاط متصلاً باستهزاء.

قوله: (يعني) بضم أوله على الفاعلية.

قوله: (من دوله) زاد مسلم «شيئاً» والدولن الوسخ، وقد يطلق الدولن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد ويأتي البحث في ذلك.

قوله: (فالوا لا يعنى) بضم أوله أيضاً، و(هبطا) منصوب على المقولية. ولمسلم «لا يعنى» بفتح أوله و«شيء» بالرفع، والفاء في قوله: «فذلك» جواب شيء محذوف، أي إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات إلخ. وقائلة التمثيل التأكيد، وجعل المقول كالمسحوس. قال الطيبي: في هذا الحديث المباعدة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أضافوا اللفظ تأكيداً. وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن للمرء كما يتنفس بالأنف الممسومة في بطنه ويأبى ويظهر لله الكثير فكذلك الصلوات تظهر العبد من أقدار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته. انتهى. وظاهره أن المراد بالمخطاطين في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه المخطاط بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من التروح والمزاجيات انتهى. وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنه هو الذي يتناسب الاغتسال والتنظيف. وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه الزبير والطبراني بإسناد لا يأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرايت لو أن رجلاً كان له متمل، وبين منزله ومتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى متملة عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرقه فكلمنا من ينهر اغتسل منه الحديث، ولهذا قال الترطيبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستل كل بغير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث الملا عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا للمفيد يجعل ما أطلق في غيره.

(فائدة): قال ابن بزيّة في شرح الأحكام: يتوجه على حديث الملا إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ انتهى. وقد أجاب عنه شيخنا الإسماعيلي بقوله: إن السؤال غير وارد، لأن مراد الله «إن اجتنبوا» أي في جميع العمر، ومعناه الموافقة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تضارب بين الآية والحديث. انتهى. وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر، لأن تركها من الكبائر فوق التكفير على فعلها. والله أعلم. وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال: تنحصر

في خمسة، أحدها أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا بما عرض برقع الدرجات. ثانيها يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تكفر عنه جزئاً. ثالثها مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة. رابعها أن يأتي بكبيرة واحدة وصغار. خامسها أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر يجتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر، ويجتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً، والثاني أرحم لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهة لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً إما لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانها بين الفصلين فلا يعمل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر فيصان الحديث عنه.

(تفسيره) لم أر في شيء من طرقه عند أحد من الأئمة السنة وأحد بلفظ «ما تقول» إلا عند البخاري، وليس هو عند أبي داود أصلاً وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم «أرايتهم لو أن نهوراً يباب أحذكم يقتل فيه كل يوم خمس مرات هل كان بقي من درنه شيء» وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحليدي، ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ «ما تقولون» أنه في الصحيحين والسنن الأربعة، وكأنه أراد أصل الحديث، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلاً ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة. ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بياض المتحاذية آخر الحروف «من بقوله» فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا يصح من حيث المعنى، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته، وأخطأ في ذلك بل له وجه وجيه، والتقدير ما يقول أحذكم في ذلك. والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النجاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فصل الظن كما تقدم، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا، وهذا ظاهر، وإنما نهيت عليه لتلا يفتقر به.

٧- باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَجْهِهَا

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. لَيْلِ: الصَّلَاةِ. قَالَ: أَلَيْسَ ضَيِّعُكُمْ مَا ضَيِّعُكُمْ فِيهَا.

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ وَاصِلِ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ غَفَّانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَدْمَشَقَ، وَهُوَ يَكْبِي، فَقُلْتُ: مَا يَكْبِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أُذَكِّرُكَ إِلَّا هَلَاةِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيِّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ الرَّسَائِيِّ، أَخْبَرَنَا غَفَّانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ.

قوله: (باب في تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكنشيبي وسقط للباين.

قوله: (مهدي) هو ابن ميمون، وغيلان هو ابن جرير، والإسناد كله بصريون.

قوله: (ليل الصلاة) أي قيل له الصلاة هي شيء ما كان على عهد ﷺ وهي باقية كيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت، وهذا الذي قال لأنس ذلك يقال له أبو رافع، يهه أحد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه، فقال أبو رافع يا أبا هريرة ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد علمتم ما صنع الحاجاج في الصلاة.

قوله: (صنعهم) بالمهلين والتون للاكثر، وللكنشيبي بالمعجمة وتشديد الباء، وهو أوضح في مطابقة الترجمة، ويؤيد الأول ما ذكرته آنفاً من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره «أولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟» وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابثاً البناني قال: كنا مع أنس بن مالك، فأنكر الحاجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك «والله ما أعرف شيئاً عما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله» فقال رجل: فالصلاة يا أبا هريرة؟ قال: «قد حاتم الظهور عند المغرب، أتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ» وأخرجه

ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً.
 قوله: (عن عثمان بن أبي رواد) هو خراساني سكن البصرة واسم أبيه ميمون.
 قوله: (أخو عبد العزيز) أي هو أخو عبد العزيز، وللكشميهي أخيه عبد العزيز
 وهو بذلك من قوله عثمان.
 قوله: (بدمشق) كان تقوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها
 شاكياً من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذلك الوليد بن عبد الملك.
 قوله: (ها أدركت) أي في عهد رسول الله ﷺ.

قوله: (إلا هذه الصلاة) بالنصب، والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة.

قوله: (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والأثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخرج الوليد الجمعة حتى أمسى فبجث فضليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إمام وهو يخطب. وإفما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل. ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فسمي الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فسلم. ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخرج الصلاة ترك أن يشهدنا معه. ومن طريق محمد بن أبي إسحاق قال: كنت سمى ومصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يرمئان إماماً وهما قاعدان.

قوله: (وقال بكر بن خلف) هو البصري نزيل مكة، وليس له في الجامع إلا هذا الموضوع. وقد وصله الإسمايلي قال: أخبرنا محمود بن محمد الواسطي قال: أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف.

قوله: (لحوه) سيأته عند الإسمايلي موافقاً للذي قبله، إلا أنه زاد فيه (وهو وحده) وقال فيه (لا أعرف شيئاً مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ) والباقي سواء.

(تبيينه): إطلاق أنس محمول على ما شاهدته من أمراء الشام والبصرة خاصة، وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة. ومع ذلك فكان يراعي الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها. وقد أنكر ذلك أنس أيضاً كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه.

٨- باب الْمُصَلِّي يَنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَخْلُقُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى.»

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَسَادَةَ: «لَا يَخْلُقُ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.»

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَزُوقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.»

وَقَالَ حَمْدٌ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَزُوقُ فِي الْبَيْتِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.» [راجع ٢٤١: أخرجه مسلم ٤٩٣: بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه (٥٥١) بهذا اللفظ]

قوله: (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على منح من أوقع الصلاة في وقتها وذنم من أخرجها عن وقتها، ومناسبة الرب جل جلاله أرفع

درجات العبد، فأشار المصنف بيلوادر ذلك إلى التزغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يجتسب فواتها على من قصر في ذلك.

قوله: (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (وقال سعيد) أي ابن أبي عروة (عن قتادة) أي بالإستاد للذكور، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان.

وقوله فيها تقدمه أو بين يديه شك من الراوي.

قوله: (وقال شعبة) أي عن قتادة بالإستاد أيضاً، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم من آدم عنه، وتقدم أيضاً في (باب حك المخاطن من المسجد) عن حفص بن عمر عن شعبة، وأراد بهذين التعليلين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة. وقال الكرماني: ليس هذا التعليل موقوفاً على قتادة ولا على شعبة، يعني بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ. قال: ويقتل الدخول تحت الإستاد السابق بأن يكون معناه مثلاً: حدثنا مسلم حدثنا هشام، وحدثنا مسلم قال: قال سعيد، وحدثنا مسلم قال: قال شعبة انتهى. وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه، وباطل بالنسبة لسعيد فإنه لا رواية له عنه، والذي ذكرته هو المتمد. وكذا طريق حميد وصلها المؤلف في أول أبواب المساجد من طريق إسمايل بن جعفر عنه، لكن ليس فيها قوله: (ولا عن يمينه).

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍا قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ابِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَسَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا تَمَسُّوا يَمِينَكُمْ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَزُوقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، لِأَنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ.» [راجع ٢٤١: وانظر القطعة الأولى: (٨٢٢). أخرجه مسلم (٤٩٣) بزيادة وأخرجه (٥٥١) آخره]

قوله: (اعتدلو في السجود) يأتي الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة.
 قوله: (لأنما يناجي) في رواية الكشميهي «فإنه يناجي ربه» قال الكرماني ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن الزقاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكاً، وهنا علل بالمناجاة ولا تنافي بينهما، لأن الحكم الواحد يميز أن يكون له علسان سواء كانتا مجتمعين أو منفردتين، والمناجاة تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه.

٩- باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣- ٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سَلِيمَانَ، قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَنَالَعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍا: أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَتَوْهُا عَنِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِّنْ قَبْحِ جَهَنَّمَ.» [انظر: ٥٣٦: عن أبي هريرة. أخرجه مسلم: ٦١٥ و ٦١٧ عن أبي هريرة.]

قوله: (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الريح من حر الظهيرة، فكانه أشار إلى أول وقت الظهر، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن الظهر إذا وضعت الشمس» أي مالت.

قوله: (حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر، وأبو بكر هو ابن أبي أريس وهو من أقران أيوب، وسليمان هو ابن بلال والد أيوب، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة.

قوله: (حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه وغيره. والإستاد كله منبذون.

قوله: (ونالعه) هو بالرفع عطفاً على الأعرج، وهو من رواية صالح بن كيسان

قوله: (بالصلاة) كذا للاكثر، والياء للتعدية، وقيل زائدة. ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمن أي أخروا الصلاة. وفي رواية الكشيهي «من الصلاة» قبيل زائدة أيضاً أو عن بمعنى الباء، أو هي للمجازاة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب، فلها حل المصنف في الترجمة المطلق على التقيد والله أعلم. وقد حل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المراد المعروف بهم، قال به أشهب في العصر، وقال به أحد في رواية عنه في الشتاء حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء، ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصبح لصيق وقتها.

قوله: (لأن شدة الحر) تليق لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع للشقة لكونها قد تسلب الحشوية؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي يتشتر فيها العذاب؟ ويعلمه حديث عمرو بن عيسى عند مسلم حيث قال له أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فلها ساعة تسجر فيها جهنم؟ وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة فقلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتكرارها وأجاب عنه أبو الفتح العمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه، واستبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينفع فيه الغلب إلا من أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً فانسب الاكثار عنها حينئذ. واستدل بحديث الشفاعة حيث احتذر الأنبياء كلهم للامم بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ فلم يعتبر بل طلب لكونه أذن له في ذلك، ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحيا وفيحيا سبب وجود شدة الحر وهو مظنة للشقة التي هي مظنة سلب الحشوية فانسب أن لا يصلى فيها. كير يد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد يخص بشدة الحر فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وسكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم.

قوله: (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفتح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعراها وظاهره أن مشار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى. ويؤيده الحديث الأثني «اشتكت النار لي ربياً فأذن لها بنفسين» وسيأتي البحث فيه.

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذِنَ مُؤَدُّنُ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ: «أَبْرُدُ أَبْرُدُ». أَوْ قَالَ: «انظُرْ انظُرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْتَا فِيهَا الطَّلُولَ...» (انظر: ٥٢٣٩، ٦٢٩٩، ٣٢٥٨. أخرجه مسلم: ٦١٦)

قوله: (عن المهاجر أبي الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والألف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس، وسيأتي في الباب الذي بعده بغير ألف ولام.

قوله: (عن أبي ذر) في رواية المصنف في صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد اسمعت أبا ذر.

قوله: (أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) هو بلال كما سيأتي قريباً.

قوله: (الظهور) بالنصب أي أذن وقت الظهر، ورواه الإسماعيلي بلفظ «أراد أن يؤذن بالظهور» وسيأتي بلفظ للظهر وهما واضحا.

قوله: (فقال أبرد) ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ «أراد أن يؤذن للظهر، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان قبيل له أبرد فترك، فمعنى أذن شرع في الأذان، ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان. والله أعلم.

قوله: (حتى رأيتا فيء الطلول) كذا وقع هنا مؤخراً عن قوله: «شدة الحر إلخ» وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله: «أبردوا» وهو أوضح في السياق لأن الغاية متعلقة بالإبراد، وسيأتي في الباب الذي بعده بقية سياحه إن شاء الله تعالى.

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الْمَدِينِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا سُبْحَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، [راجع: ٥٣٣. أخرجه مسلم: ٦١٥ و٦١٧.]

عن نافع، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن التقي عن عبيد الله بن حمر عن نافع عن ابن عمر بعنه «أبردوا بالظهور»، وروى السراج من هذا الوجه بعنه «شدة الحر من فيح جهنم».

قوله: (إنهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حملناه) أي حدثنا من حدث صالح بن كيسان، ويحتمل أن يكون ضمير إنهما يعود على الأصرح ونافع أي أن الأصرح ونافعاً حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك. ووقع في رواية الإسماعيلي «إنهما حدثاه» بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور.

قوله: (إذا اشتد) أصله اشتد بوزن اقل من الشدة ثم ادخمت إحدى الدالين في الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع بالإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

قوله: (فأبردوا) يقطع الحمزة وكسر الراء، أي أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال أبرد إذا دخل في البرد كأنظر إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان المهد إذا دخل غمداً، وإتهم إذا دخل تمامة. والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر لإرشاده، وقيل بل هو للوجوب حكاية عياض وغيره، وغفل الكرمانى فقلل الإجماع على عدم الوجوب، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت ويتكسر الريح، وخصه بعضهم بالجماة، فاما المتردد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضاً لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتأهبون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحد التنسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول الأصفهاني والكوفيين وابن المنذر، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الأبي بعد هذا لأن في روايته أنهم كانوا في سفر، وهي رواية للمصنف أيضاً سنأتي قريباً قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن يتأهبوا من البعد. قال الترمذي: والأول أولى للاجتماع، وتعقبه الكرمانى بأن العادة في المسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا تسلم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى. وأيضاً فلم يجر عاداتهم بالتحذير خياه كبير بجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كن يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصه، وذلك جاز على الأصح في الأصول، لكنه مبني على أن الملة في ذلك تأديهم بالحر في طريقتهم، وللمتمسك بعمومه أن يقول: الملة في ذلك مشقة سجر الرضاة في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث أنس «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهار سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» رواه أبو عروبة في صحيحه بهذا اللفظ، وأصله في مسلم، وفي حديث أنس أيضاً في الصحيحين نحوه وسيأتي قريباً. والجواب عن ذلك أن الملة الأولى أظهر، فإن الإبراد لا يزال الحر عن الأرض، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، وقالوا معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذاً من يبرد النهار وهو أول، وهو تأويل بعيد، ويؤيده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذر الأبي صريح في ذلك حيث قال: «انتظر انتظر» والحامل لهم على ذلك حديث خباب «شكروا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاة في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي فلم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح رواه مسلم. وشكروا أيضاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة تكون أفضل، والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرضاة، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يبيهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فلها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث الخيرية بن شعبة قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالمجاهرة، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة» الحديث، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحد وابن ماجه وصححه ابن حبان. ونقل الحلال عن أحد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل، وهو قول من قال إنه أمر لإرشاد، وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر بالوجوب. كذا قيل وفيه نظر، لأن ظاهره المنع من التأخير. وقيل معنى قول خباب «فلم يشكنا» أي فلم يجوزنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد، حكى عن ثعلب، ويرويه أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يشكنا» قال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وأحسن الأجمعية كما قال المازري الأول، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم، ولا التفت إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضل لم يتحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في نضر الصلاة في السفر.

ولفظه «بالصلاة» ولم أره من طريق سفيان بلفظ «بالظهر» وفي إسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال: «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد أخرجه أحد عنه، والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضاً، ثم روي عن الذهلي قال: هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد، وهذا الطريق أشهر. ورواه زائدة وهو متن عنه فقال: «عن أبي هريرة قال: والطريقان عندي محفوظان، لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين.

قوله: (ويحيى) هو ابن سعيد القطان. وقد وصله أحد عنه بلفظ «بالصلاة» ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدسي عن يحيى بلفظ «بالظهر».

قوله: (وأبي عوانة) لم أتق على من وصله عنه، وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد، والبيهقي من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش أيضاً بلفظ «بالظهر».

(فائدة): رتب المصنف أحداث هذا الباب ترتيباً حسناً، فبدأ بالحديث المطلق، وثم بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهوره في الطول، وثالث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولاً على المقيد، ورابع بالحديث المقتضب بالتشديد. والله الموفق.

١٠- باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهَاجِرُ أَبُو

الْحَسَنِ مَوْلَى لَيْثِي تِيمَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّدُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرُدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرُدْ». حَتَّى رَأَيْنَا قِيَمَةَ الطُّولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ الْحَرَّ مِنْ نَحْبِ جِهَتِكُمْ، فَإِنَّا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [«تَفْهِيمًا»] [«النحل: ٤٨»] [«تَسْمِيلًا»]. [راجع: ٥٣٥]. أخرجه مسلم ٦٦٦.

قوله: (باب الإبراد بالظهر في السفر) المراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالخصر، لكن عمل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير فقيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه. وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيداً بالسفر، مشيراً إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة.

قوله: (فأراد المؤدّد) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة، ومسدد عن أمية بن خالد، والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي عوانة من طريق حفص بن عمر، وهوب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضاً، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال.

قوله: (لم أراد أن يؤدّن فقال له أبرد) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة «مرتين أو ثلاثاً» وجزء مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة، وهو عند المصنف في «باب الأذان للمسافرين» فإن قيل: الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤدّن به للأذان؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرماني بأن عاداتهم جرت بأنهم لا يتخلّفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالجماعة، قال: ويحصل أن المراد بالثأدين هنا الإقامة. قلت: ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ «فأراد بلال أن يقيم» لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ «فأراد بلال أن يؤدّن» وفيه «ثم أمره فأذن وأقام» ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلّف عن الأذان لحافظته ﷺ على الصلاة في أول الوقت، فرواية «فأراد بلال أن يقيم» أي أن يؤدّن ثم يقيم، ورواية «فأراد أن يؤدّن» أي ثم يقيم.

قوله: (حتى رأينا فيء الطول) هذه الغاية متعلقة بقوله: «فقال له أبرد» أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد، أو متعلقة بأبرد أي قال له أبرد إلى أن تروى، أو متعلقة بمقدّر أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل، والتلؤلؤ جمع تل بفتح اللام وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبسطة غير شائخة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل ربع قامة، وقيل ثلثها، وقيل

٥٣٧- وَاشْتَكَبَ النَّارَ إِلَى رِجْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِبَعْضَيْنِ، نَفْسِي فِي الشَّيْءِ وَنَفْسِي فِي الصَّيْفِ، فَهَوَّ أَشَدَّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدَّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيِّ. [الظر: ٣٢٦٠]. أخرجه مسلم ٦١٧.

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرُدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ نَحْبِ جِهَتِكُمْ».

تَابَهُ سَفِيَانٌ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [الظر: ٣٢٥٩]. قوله: (حفظناه من الزهري) في رواية الإسماعيلي عن جعفر الغرياني عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ «حدثنا الزهري».

قوله: (عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه، ورواه أبو الباس السراج عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد أو أبي سلمة أحدهما أو كلاهما، ورواه أيضاً من طريق شبيب عن أبي حزة عن الزهري عن أبي سلمة وحده، والطريقان محفوظان، وقد رواه الليث وعمر بن الخطاب عند مسلم، ومعمّر وابن جريج عند أحمد وابن أخي الزهري وأسامة بن زيد عند السراج، ستهم عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة.

قوله: (واشتكبت النار) في رواية الإسماعيلي «قال واشتكت النار» وفاضل قال هو النبي ﷺ وهو بالإسناد المذكور قبل، وهو من جعله موقوفاً أو مطلقاً. وقد أفرده أحد في مسنده عن سفيان، وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره، وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقل أو بلسان الخالد؟ واختار كل طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه وتظار، والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر، الصادق بأمر جاستر لم يمتنع إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب. وقال نحو ذلك التوروشي، ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال: شكواها مجاز عن غلباتها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن النير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهديت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتخصيص وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله.

قوله: (بنفسين) بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

قوله: (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) الجار فيها على البديل أو اليائين، ويجوز الرفع والنصب.

قوله: (أشد) يجوز الكسر فيه على البديل، لكنه في روايته بالرفع، قال البيضاوي: هو غير مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد. وقال الطيبي: جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى، والتقدير أشد ما يحمون من الحر من ذلك النفس. قلت: يؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد، ويؤيد الثاني رواية السنائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما يحمون من الحر من حر جهنم، وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب، وهو مرتب في رواية السنائي، والمراد بالزهري شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية. وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تتخلق إلا يوم القيامة.

(تنبيهان): الأول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرج لخرج الوقت. الثاني: النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضاً، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة. والله أعلم.

قوله: (بالظهر) قد يمتنع به على مشروعية الإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعية، وهو مقتضى صنع المصنف كما سيأتي في بابه، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابه سفيان) هو الثوري. قد وصله المؤلف في صفة النار من بسده الخلق

نصفها، وقيل غير ذلك، ونزلها للزوري على اختلاف الأوقات، وإلجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت، وأما ما وقع عند المصنف في الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «حتى مساوى الظل للتلوة» فظاهره يقتضي أنه أحرمها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجيب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه في الظهور لا في المقدار أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله آخر الظهر حتى يجتمع مع العصر.

قوله: (وقال ابن عباس: يظني بعمل) أي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يُضِيئُ ظِلَالَهُ﴾ معناه يتميل، كأنه أراد أن النبي سمي بذلك لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى، وتنبأ في روايته بالنتيجة الفارقة أي الظلال، وقرئ أيضاً بالتحناية أي الشيء، والقراءتان شهرتان. وهذا التعليق في رواية للمسلمي وكريمة، وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره.

١١- باب وقت الظهر عند الزوال

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْمُهَاجِرَةِ. [رواه: ٥٦٠]

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْوُضُوءِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أَمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَكَثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرُ أَنْ يَقُولَ: «سَأَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَلَفَةَ السُّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُو حَلَفَةَ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَأَلُونِي». فَكَثَرَ عَلَى رِجْتَيْهِ قَسَالٌ، وَرَحِينًا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَيَمْحَمِدًا نَبِيًّا، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عَرَّجْتَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَيْضًا، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَاظِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [رواه: ٩٣. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩]

قوله: (باب) بالنتين (وقت الظهر) أي ابتداء (عند الزوال) أي زوال الشمس، وهي ميلها إلى جهة المغرب. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي. ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً انتهى. والمعروف عند الحنفية تضمين هذا القول. ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار النبي قدر الشراك.

قوله: (وقال جابر) هو طرف من حديث وصله المصنف في «باب وقت المغرب» بلفظ «كان يصلي الظهر بالمهاجرة» والمهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتكرون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقولون. وحديث أنس تقدم في العلم في «باب من برك على ركبته» بهذا الإسناد لكن باختصار. وسيأتي الكلام على فوائده مستوعباً إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام.

قوله: (زاحت) أي مالت، وقد رواه الترمذي بلفظ «زالت» والغرض منه هنا صلح الحديث وهو قوله: «خرج حين زاحت الشمس فصلى الظهر» فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر، إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جاز صلاة الظهر قبل الزوال. وعن أحمد وإسحاق مثله في الجملة كما سيأتي في بابه.

قوله: (في عرض هذا الحائط) بضم العين أي جانبه أو وسطه.

قوله: (فلم أر كالحجر والشئ أي المرئي في ذلك المقام).

٥٤١- حَدَّثَنَا حَضَنُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، [ع حَدَّثَنَا أَبُو] الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَاحِدًا يُعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّعَيْنِ إِلَى الْوَأْتِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَاحِدًا يُنْدَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَيْدَانِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَتَّى، وَتَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأخير العشاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: لِي حِطْرُ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ. [الطبر: ٥٤٧،

٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١، وانظر في مواليات الصلاة، باب: ٢٠، وباب: ٢٥. أخرجه مسلم: ٤٩١ مختصراً. وأخرجه: ٦٤٧]

قوله: (عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني «حدثنا أبو المنهال» وهو سيار بن سلامة الأثري ذكره في «باب وقت العصر» من رواية عوف عنه.

قوله: (يعرف جلبيسه) أي الذي يجنبه، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جبر عن شعبة فينظر الرجل إلى جلبيسه إلى جنبه فيعرف وجهه، ولأحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جلبيسه، وفي رواية لمسلم «فينظر إلى وجه جلبيسه الذي يعرف فيعرفه وله في أخرى «وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض».

قوله: (والعصر) بالنصب أي وصلي العصر.

قوله: (واحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية) كنا وقع هنا في رواية أبي ذر والأصلي، وفي رواية غيرهما «ويرجع» بزيادة واو وصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد، لكن في رواية عوف الآتية قريباً «ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال: يحتمل أن الواو في قوله: «واحدنا» بمعنى «ثم» على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير ثم يذهب أحدنا أي من صلى معه. وأما قوله: «يرجع» فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع ويكون بياناً لقوله يذهب، ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعاً، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا، والتقدير ولو يذهب أحدنا الخ، ويجوز الكرماني أن يكون رجع خيراً للمبتدأ الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية، وهو إن كان مختلاً من جهة اللفظ لكنه يشار رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ «والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية» ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ «يذهب» بدل يرجع. وقال الكرماني أيضاً بعد أن حكى احتمالاً آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدره ورجع بمعنى يرجع انتهى. وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال، وهو موافق للرواية التي حكيناها. ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن خص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ «وإن أحدنا لينذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية» وقد قلنا ما يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب أي من المسجد، وإنما سمي رجوعاً لأن ابتداء الخي. كان ممن المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في «باب وقت العصر» قريباً.

قوله: (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) أي بإسناده المذكور. وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به، والإسناد كله بصريون، وكذا الذي قبله. وجزم هاد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله: «إلى ثلث الليل» وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة.

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظَّاهِرِ مَسْجِدَنَا عَلَى نَهَابِنَا أَقْدَاءَ الْحَرِّ. [رواه: ٣٨٥. أخرجه مسلم: ٦٢٠]

قوله: (حدثنا محمد) كنا للأصلي وغيره، ولأي في «ابن مقاتل».

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كنا وقع هنا مهلاً، وهو السلمى واسم جده بكير، وثبت الأثران في مستخرج الإسماعيلي، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواضح، وفي طبقة خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدى ولم يخرجهما البخاري شيئاً.

قوله: (بالظاهري) جمع ظهيرة وهي المهاجرة، والمراد صلاة الظهر.

قوله: (مسجدنا) بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر.

قوله: (القاء الحر) أي للوقاية من الحر، وقد روى هذا الحديث بشر بن الفضل عن غالب كما مضى، ولفظه متغير للفظه، لكن المعنى متقارب، وقد تقدم الكلام عليه في

يتخذ ذلك عادة، ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والفضال الكبير وحكا الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته. والنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ، وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء. وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه. وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي المخرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني ولقظه «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقبل له في ذلك فقال: صنعت هذا لتلا محرج أمي» وإرادة نفي المخرج يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يتخلو عن حرج.

١٣- باب وقت العصر

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرِكِهَا.

وقال أبو أسامة عن هشام: من قصر حُجْرِكِهَا [راجع: ٥٢٢]. أخرجه مسلم: [٦١١]

٥٤٥- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرِكِهَا، لَمْ يَطَّهِّرِ الْقِسِيَّةَ مِنْ حُجْرِكِهَا. [راجع: ٥٢٢]. أخرجه مسلم: [٦١١]

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرِكِي، لَمْ يَطَّهِّرِ الْقِسِيَّةَ بَعْدُ.

وقال مالك، ويحيى بن سعيد، وشعيب، وابن أبي حفصة: والشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَطَّهَّرَ. [أخرجه مسلم: ٦١١]

قوله: (باب وقت العصر). وقال أبو أسامة عن هشام من نهر حجرتها كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأسعيلي وكريمة. والصواب تأخيرها عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف. والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة روايا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبو أسامة التقيد بقعر الحجر، وهو أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة، وقد وصل الإسعاعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ «والشمس واقعة في حجرتي» وعرف بذلك أن الضمير في قوله: «حجرتها» لعائشة، وفيه نوع التفاضل. وإسناد أبي ضمرة كلفه مذبذبون، والمراد بالحجرة وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت، والمراد بالشمس ضروها. وقوله في رواية الزهري «والشمس في حجرتها» أي باقية، وقوله: «لم يظهر النبي» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه. وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» أي ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور. ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجر، ويظهر النبي» تبسطه في الحجر. وليس بين الروایتين اختلاف لأن تبسط النبي» لا يكون إلا بعد خروج الشمس.

قوله: (ابن عيينة عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده «عن ابن عيينة حدثنا الزهري» وفي رواية محمد بن منصور عند الإسعاعيلي «عن سفيان سمعته أذناي ووعاء قلبي من الزهري».

قوله: (والشمس طالعة) أي ظاهرة.

قوله: (بعد) بالضم بلا تنوين.

قوله: (وقال مالك إلخ) يعني أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا

باب السجود على الثوب في شدة الحر وفي الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته. وفيه المبادأة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر. ولا يتخالف ذلك الأمر بالإيراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل. والله أعلم.

١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَكَمَاتِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطْيَرَةَ؟ قَالَ: عَسَى. [الظفر: ٥٦٢، ٥١١٧٤، والنظر في مواقيت الصلاة، باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٧٠٥، وفي المسالك: ٥٤]

قوله: (باب تأخير الظهر إلى العصر) أي إلى أول وقت العصر. والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء وراوي الحديث. وقال الزين بن المنير: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الرتبتين، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يمتثل ذلك ويحتمل غيره، قال: والترجمة مشعرة بتألف الفاصلة بين الرتبتين، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا: قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتا للظهر ولا للعصر اهـ ولا يعرف ذلك في كتب المنع عن الشافعي، وإنما المقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر يتفضل من أول وقت العصر، ومراده نفي القول بالاشتراك ويولد عليه أنه احتج بقول ابن عباس «وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب» فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر.

قوله: (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء، والإسناد كله بصريون.

قوله: (سبعاً وثمانياً) أي سبعاً جيباً وثمانياً جيباً كما صرح به في «باب وقت المغرب» من طريق شعبة عن عمرو بن دينار.

قوله: (فقال أيوب) هو السخيتاني، والمقول له هو أبو الشعثاء.

قوله: (عسى) أي أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وقال بئذ قوله بالمدنية «من غير خوف ولا سفر» قال مالك: لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ «من غير خوف ولا مطر» فاتفق أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي، وفيه نظر، لأنه لو كان جمعاً بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من نحو ذلك العذر، والظاهر أنه جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته، قال النووي: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فإن أن وقت العصر دخل فصلها، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء اهـ وكان نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى مطلع العشاء، فعلى هذا فالاحتمال قائم. قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور بصري، بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اهـ وهذا الذي ضعفه استحسنته القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد: قال يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخير المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه. قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدري بالمراد من غيره. قلت: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب ونحوه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع. فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المجدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى والله أعلم. وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا

أبي برزة لم يذكره، وفيه بحث.

قوله: (كان يصلي المغرب) أي صلاة المغرب، والمغرب والمهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حثيثاً.

قوله: (لادعونها الأولى) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالني ﷺ حين بين له الصلوات الخمس.

قوله: (حين تدهض الشمس) أي تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدهض وهو الزلوق، وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس، ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإيراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإيراد أو عند فقد شروط الإيراد لأنه يختص بشدة الحر، أو ليبيان الجواز، وقد يتسكك بظاهرها من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقدم ما يمكن تقدمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث الترتيب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتأخر عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة.

قوله: (إلى رحله) ينتح الرءاء وسكون المهلة أي مسكنه.

قوله: (في أقصى المدينة) صفة للرحل.

قوله: (والشمس حية) أي يضاء نقيّة. قال الزين بن المنير: المراد بجياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإتارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء - أمه وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خزيمة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرماً.

قوله: (ونسيت ما قال في المغرب) قاتل ذلك هو سيار، بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه.

قوله: (أن يؤخر من العشاء) أي من وقت العشاء، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب التأخير قليلاً لأن التبويض يدل عليه، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة أو كثرة، وسيأتي في باب وقت العشاء من حديث جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يحجى لشهود الجمعة.

قوله: (التي تدعوها الحمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد. وقال الطيبي: لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرها للاهتمام بأمرهما، تسمية الظهر بالأول يشعر بتقدمها، وتسمية العشاء بالثمة يشعر بتأخيرها، وسيأتي الكلام على كرامة النوم قبلها في باب مفرد.

قوله: (وكان يفعل) أي يصرف من الصلاة، أو بلغت إلى المأمورين.

قوله: (من صلاة الغداة) أي الصبح، وفيه أنه لا كرامة في تسمية الصبح بذلك. **قوله:** (حين يعرف الرجل جلسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه، واستدل بذلك على التمجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جلسه يكون في أواخر المجلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة. ومن المعلوم من عاداته ﷺ ترتيب القراءة وتعميل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مفلساً، ولدى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الأسي حيث قالت فيه: (لا يعرف من جلسه)، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفظ مع أنه على بعد فهو بعيد.

قوله: (ويقرأ) أي في الصبح (بالسنتين إلى المائة) يعني من الآي. وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها، وتقدم في باب وقت الظهر «بلفظ ما بين السنتين إلى المائة» وأشار الكرماني أن القياس أن يقول ما بين السنتين والمائة لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعده، قال: ويحتمل أن يكون التقدير: «ويقرأ ما بين السنتين ووفقاً إلى المائة، فنحذف لفظ وقتها لدلالة الكلام عليه. وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير، ومسارعة المستور بالجواب إذا كان عارفاً به.

قوله: (إلى بني عمرو بن عوف) أي بقاءه لأنها كانت منازلهم، وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي «كنا نعمل كذا» مستند لسوالم يصح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ وهو اختيار الحاكم، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف. والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، لأن الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ. وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر» الحديث، أخرجه النسائي. قال النووي: قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروبهم، فدل

الإسناد فجعلوا الظهر للشمس، وابن عيينة جعله للفيء. وقد قلنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الأصح في قولها الذهلي في الزهريات، وأما طريق شعيب وهو ابن أبي حزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين، وأما طريق ابن أبي حفصة وهو عميد بن ميسرة فروتاها من طريق ابن عدي في نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة. والمستفاد من هذا الحديث تمجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر كما تقدم. وشذ الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التمجيل لاحتمال أن الحجر كانت قصيرة الجبلار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التمجيل، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يصور مع اتساع الحجر وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر لزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في عصر الحجر الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جذاً لرتفع ضوءها عن قاع الحجر، ولو كانت الجبلر قصيرة. قال النووي: كانت الحجره ضيقة العرصه قصيرة الجبلار بحيث كان طول جملها أقل من مسافة العرصه بشيء يسير، فإذا صار ظل الجبلار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصه أمه وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستبطاء وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالقصود، ولم يقل عن أحد من أهل العلم خلافة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، فللمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله بالثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كالمهم في ذلك حتى أصحابه يعني الأجلين عنه، وإلا فقد انتصر له جماعة من جهه بلدهم فقالوا ثبت الأمر بالإيراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تعني عن رده.

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَبَائِلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْرُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، أَيِ تَدْعُوهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يُسْتَعِجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، أَيِ تَدْعُوهَا الثَّمَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بِمَقَامِهَا، وَكَانَ يَقُولُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَغْرُبُ الرَّجُلُ جَلِسَةً، وَيَقْرَأُ بِالسُّنَيْنِ إِلَى الْوَالِيَةِ. [راجع: ٥٤١. أخرجه مسلم: ٤٦١، مختصراً، وأخرجه: ٦٤٧ بقلمه المشاء]

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجْعَلُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [الطبر: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٧٢٢٩. أخرجه مسلم: ٦٦١]

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ قَبَائِلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُفَّانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ عَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَا هَلِكَ الصَّلَاةُ أَيِ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَلِيهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيِ كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [راجع: أخرجه مسلم: ٦٧٢]

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وعوف هو الأعرابي. **قوله:** (دخلت أنا وأبي) زاد الإسماعيلي فزمن أخرج ابن زياد من البصرة قلت: وكان ذلك في سنة أربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن، وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه، وقد وقت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الخوض.

قوله: (المكروبة) أي المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون

هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها، وسيأتي في طريق الزهري عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة.

قوله: (جمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف، وهو عم الراوي عنه. وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه حرمة فرجع إليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه حرمة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كرامة فيه بخلاف وقت العصر. وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أمي الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين، وقوله له: «يا عم» هو على سبيل التوفيق، ولكونه أكبر سناً منه مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه على الحقيقة. والله أعلم.

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُثَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَمُّ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسِ مُرْتَفَعَةً حَيْثُ يَلْبَسُ الذَّاهِبَ إِلَى الْفَوَائِي، قِيَامِهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، وَبَعْضُ الْفَوَائِي مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [راجع: ٥٤٨. أخرجه مسلم: ٦٦١]

٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْنَا لِعَلِيِّ بْنِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَلْبَسُ الذَّاهِبَ مِنَّا إِلَى قِيَامِهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً. [راجع: ٥٤٨. أخرجه مسلم: ٦٦١]

قوله: (باب وقت العصر) كذا وقع في رواية السلمي دون غيره، وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة. قوله: (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها كما تقدم. وقوله بعد ذلك: (قِيَامِهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً) أي دون ذلك الانسحاق، لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لورصف الشمس بالارتضاع بعد أن تقضى مسافة أربعة أميال، وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الأبييض عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء حلقفة، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى» قال الطحاوي: نحن نعلم أن أولئك يعني قوم أنس لم يكونوا يصلونها إلا قبل استقرار الشمس، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يجعلها.

قوله: (وبعض الفوائى) كذا وقع هنا أي بين بعض العروالي والمدينة للمسافة المذكورة، وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصخاني عن أبي الجياني شيخ البخاري فيه وقال في آخره: «وبعد الموالى» بضم الواحدة وبالذال الهمله، وكذلك أخرجه المصنف في الاحتصام تليفاً، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال: «أربعة أميال أو ثلاثة»، وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعاً عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حير عن إبراهيم بن أبي علة عن الزهري ولقظه «والعروالي من المدينة على ثلاثة أميال»، وأخرجه الدارقطني عن الحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده فوقع عنده «على ستة أميال» ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري فقال فيه: «على مليون أو ثلاثة» تحصل من ذلك أن أقرب العروالي من المدينة مسافة مليون وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية الحاملي محفوظة. ووقع في المدينة عن مالك «أبعد العروالي مسافة ثلاثة أميال» قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى، وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية. ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يلعب إليها الذاهب في هذه الواقعة، والعروالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة غدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة.

قوله: (وتيه) قوله: (وبعض العروالي إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري: والعروالي من المدينة على مليون أو ثلاثة. ولم يقف الكرماني على هذا فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته.

قوله في الطريق الأخرى (كتنا نصلي العصر) أي مع النبي ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحاً به أخرجه الدارقطني في غرابه.

قوله: (لم يلعب الذاهب منا إلى قباه) كان أنساً أراد بالذاهب نفسه كما

قوله: (قوله: (وتيه) قوله: (وبعض العروالي إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري: والعروالي من المدينة على مليون أو ثلاثة. ولم يقف الكرماني على هذا فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته.

قوله: (قوله: (وتيه) قوله: (وبعض العروالي إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري: والعروالي من المدينة على مليون أو ثلاثة. ولم يقف الكرماني على هذا فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته.

قوله: (قوله: (وتيه) قوله: (وبعض العروالي إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري: والعروالي من المدينة على مليون أو ثلاثة. ولم يقف الكرماني على هذا فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته.

قوله: (قوله: (وتيه) قوله: (وبعض العروالي إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس حية قال الزهري: والعروالي من المدينة على مليون أو ثلاثة. ولم يقف الكرماني على هذا فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته.

١٤- باب إنَّمِ مِنْ فَاتَةِ الْعَصْرِ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقُوَّةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَكَّرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [وأخرجه مسلم: ٦٦٦]

قوله: (باب إنَّمِ مِنْ فَاتَةِ الْعَصْرِ) أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالقوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يرتب على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك.

قوله: (الذي تقوئه) قال ابن بزيعة: فيه رد على من كره أن يقول فاتت الصلاة. قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجمعة.

قوله: (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشيبني، وسقط للاكثر لفظ صلاة والنساء من قوله فكأنما.

قوله: (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عاتد على الذي فاتته، فالمنى أصيب بأهله وماله. وهو متعد إلى مفعولين. ومثله قوله تعالى: «ولئن يترككم أصحابكم»، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية السلمي قال: قال أبو عبد الله يترككم انتهى. وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعته، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع. وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، والرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية السلمي أيضاً وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت ماله، وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم، فعلى هذا فتستعمله في المال بجزء، لكن قال الجمهوري: الموتر هو الذي قتل له قتيلاً فلم يترك بهم، تقول منه وتر وتقول أيضاً وتره حقه أي نقصه. وقيل الموتر من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لفنه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتر غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثأر. وقيل: معنى وتر أخذ أهله

الدمستاني.

قوله: (أخبرنا يحيى) عند غير أبي زر حدثنا.

قوله: (عن أبي قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه.

قوله: (عن أبي المالح) عند المصنف في باب التذكير بالصلاة في يوم النجم عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المالح حدثه، وأبو المالح هو ابن أسامة بن صير الحلبي، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق. وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيان ومعمر وحديهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضاً في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في باب التذكير المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله: (كما مع بريدة) من ابن الحبيب الأسلمي.

قوله: (في يوم) قيل خص يوم النجم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لتنقطع بحشاط لدخول الوقت فيقال في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لتشغال بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيستمر في شغله إلى أن يخرج الوقت.

قوله: (بكرهوا) أي جعلوا، والتذكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان، وأصله المبادأة بالشئ أول النهار.

قوله: (إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم) الفاء للتعليل، وقد استشكل معرفة يقين دخول أول الوقت مع وجود النجم لأنهم لم يكونوا يهتمون فيه إلا على الشمس، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت، لأنه لا مانع في يوم النجم من أن تظهر الشمس أحياناً. ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد.

قوله: (من ترك صلاة العصر) زاد معمر في روايته «مستعمداً» وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الندراء.

قوله: (فقد حبط) سقط «فقد» من رواية التمسلي، وفي رواية معمر «أحبط الله عمله». وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا: هو نظير قوله تعالى: «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيمتارض مفهومها ومنطوق الحديث فيعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح. وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الخائبة ومن قال بقوله من أن تارك الصلاة بكفر، وجوابهم ما تقدم. وأيضاً ظن كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك. وأما الجمهور فتأولوا الحديث، فافتروا في تأويله فرقاً: فمنهم من أول سبب الترك، ومنهم من أول الحبط، ومنهم من أول العمل قليل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها، أو معتزلاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها. وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفریط، ولهذا أمر بالمبادأة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم. وقيل المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوحيد خرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله: «لا يزني الزاني وهو مؤمن» وقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى قد أتته من حبط عمله، وقيل معناه كاد أن يحبط، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترغف فيه الأعمال إلى الله، فكان المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم يتصح به، كمن رجعت سيئاته على حسنته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنه إذ ذلك وإن عذب ثم غفر له فكذلك، قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدم مبسوطاً في كتاب الإيمان في «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله» وعصم ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث، وقال في شرح الترمذي: الحبط على قسمين، حبط الإبط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط مولزته وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسنته. وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة، بمعنى أنه لا يتصح به ولا يتمتع به وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج خرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد. والله أعلم.

وماله ضار وترأ أي فرأ، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكنجي من طريق حماد بن سلمة عن أبي بن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره «وهو قاعدة وظاهر الحديث التخليط على من تفوته العصر، وأن ذلك مخصص بها». وقال ابن عبد البر: يشمل أن يكون هذا الحديث خرج جبراً لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب، فلا يمنع ذلك إلتحاق غيرها من الصلوات بها. وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المتخصص بالمتخصص إذا عرفت العلة واشتركت فيها. قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى. وهذا لا يذفع الاحتمال. وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شعبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الندراء مرفوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته المصلي. قلت: وفي إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسم من أبي الندراء. وقد رواه أحمد من حديث أبي الندراء بلفظ «من ترك العصر» فرجع حديث أبي الندراء إلى تعيين العصر. وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً من فاتته الصلاة فكلمها وترأ أهله وماله، وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ «لأن يوتر أحسبك أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاته وهذا أيضاً ظاهر العموم. ويستدل منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ «من الصلوات صلاة من فاتته فكلمها وترأ أهله وماله» أخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم أيضاً والطبراني وغيرهم، ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري: قلت لأبي بكر يمي ابن عبد الرحمن وهو الذي حدث به ما هذه الصلاة قال: العصر. ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر، والمحفوظ أن كونها العصر من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر، فالظاهر اختصاص العصر بذلك، وسيأتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده. وما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرجه هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد «قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال: نعم» وتفسير الرواي إذا كان قضيها أولى من غيره، لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث «وفواتها أن تدخل الشمس صفرتها ولعله مبني على مله في خروج وقت العصر. ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار. وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفر الشمس أو مغيبتها. قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة وتوفض معين ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتقين من الملائكة فيها، وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتقين فلا يختص العصر بذلك، قال: ولحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى. ويوب الترمذي على حديث الباب «ما جاء في السهو عن وقت العصر» فحمله على الساعي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤيد منه التنبيه على أن أسف السامد أشد، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم. قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها. وقال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: «حافظوا على الصلوات» وقال ولا يوجد حديث فيه تكيف المحافظة غير هذا الحديث.

٩٥- باب أم من ترك العصر

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَالِحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، لَيْسَ يَوْمَ ذِي حِجَّةٍ، فَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.» [الطبر: ٥٩٤هـ]

قوله: (باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه؟ قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه عملاً للتأويل. وقال غيره: كان يتنهي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة. وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات.

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) سقط عند الأصلي «ابن إبراهيم».

قوله: (حدثنا هشام) وقع عند غير أبي زر «أبانا هشام» وهو ابن أبي عبد الله

١٦- باب فضل صلاة العَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَظَرَّ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَبْنِي الْبَيْتَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَرْوُونَ بِكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَصْأَمُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَتَلَبَّوْا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغُرُوبِ» [٣٩: ٥٧٣]

قال إسماعيل: أفعلوا: لا تقوتكم. والظر: ٥٧٣، ٥٨٥، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، أخرجه مسلم: [٦٣٢]

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَمَّاعُونَ لَيْكُمُ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَخْبِضُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ يَأْتُوا لَيْكُمُ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَكْثَرُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَمْشُونَ». والظر: ٣٢٢٣، ٤٧٤٢٩، ٤٧٤٨٩، أخرجه مسلم: [٦٣٢]

قوله: (باب فضل صلاة العصر) أي على جميع الصلوات إلا الصبح، وإنما حلت على ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن إسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير.

قوله: (فحظر إلى القمر ليلة) زاد مسلم (ليلة البدر) وكذا للمصنف من وجه آخر، وهو خال من المنعنة أيضاً كما سيأتي في (باب فضل صلاة الفجر).

قوله: (لا تصامون) يضم أوله مخففاً أي لا يحصل لكم فنيح حبتك، وروي بفتح أوله والتشديد من الصم، والمراد نهي الأزدحام، وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد.

قوله: (إن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى طمع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له، وقوله: (فأفعلوا) أي عدم الغلبة، وهو كما دعا ذكر من الاستعداد. ووقع في رواية شعبة المذكورة «فلا تغفلوا عن صلاة الحديث».

قوله: (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم (يعني العصر والفجر) ولابن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر» وقال ابن بطال قال الملب: قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة» أي في الجماعة. قال: وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لتلا يفوتهم هذا الفضل العظيم. قلت: وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث «يتماقون» عقب هذا الحديث، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث آخر، بل ظهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً، إذ مقتضاه التحريض على فعلها أهم من كونه جماعة أو لا.

قوله: (فأفعلوا) قال الخطابي: هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين اهـ وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه، قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً فذكر الحديث وفيه أوامرهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوةً وعشيةً» وفي سننه ضعف.

قوله: (لم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع، وأكثر الروايات في غيره بإيهام فاعل قرأ، وظاهره أنه النبي ﷺ، لكن لم أر ذلك صريحاً، وحله عليه جماعة من الشراح، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب «ثم قرأ جرير» أي الصحابي، وكذا أخرجه أبو عروثة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما واقه إدراج. قال العلماء: ووجه

مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرها ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يجازى الحفاظ عليهما بأفضل المطايا وهو النظر إلى الله تعالى. وقيل لما حقق رؤية الله تعالى بروية القمر والشمس وهما آياتان عظيمتان شرعت لحسوفهما الصلاة والذكر ناسب من يجب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اهـ ولا يخفى بعده وتكلفه. والله اعلم.

قوله: (يتماقون) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية. قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة ثم يأتون لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم يأتون لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين. قال القرطبي: الواو في قوله: «يتماقون» علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارت وهم القائلون أكلوني البراقش، ومنه قول الشاعر: «مجروان يصبرن السليط آثاره» وهي لغة فاشية وعليها حل الخفض قوله تعالى: «وأسروا النجوى الذين ظلموا» قال: وقد تصف بعض النحاة في تأويلها وردعا للبذل، وهو تكلف مستثنى عنه، فإن تلك اللفظة مشهورة ولها وجه من القياس واضح. وقال غيره في تأويل الآية: قوله: «وأسروا» عائد على الناس للذكورين أولاً. و«الذين ظلموا» بدل من الضمير. وقيل التقدير إن لما قيل «وأسروا النجوى» قيل: من هم؟ قال: «الذين ظلموا» حكاية الشيخ يحيى الدين، والأول أقرب إذ الأصل عدم التقدير. وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل، وواقفهم ابن مالك، وناتشه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الراوي، واحتج لذلك بما

رواه الزيار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «إن لله ملائكة يتماقون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار» الحديث، وقد سومح في العزو إلى مستد الزيار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو إليهما أولى، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في المطا ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله: «يتماقون فيكم» وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه، وقد أخرجه البخاري في بده الخلق من طريق شبيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ «الملائكة يتماقون: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار». وأخرجه النسائي أيضاً من طريق موسى بن عبيدة عن أبي الزناد بلفظ «إن الملائكة يتماقون فيكم» فاختلف فيه على أبي الزناد، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا، فيقوى بحث أبي حيان. ويؤيد ذلك أن غير

الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تماماً فأخرجه أحمد ومسلم من طريق هشام بن منه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عبيدة لكن بخلاف «إنه من أوله»، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إن لله ملائكة يتماقون» وهذه هي الطريقة التي أخرجهما الزيار، وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ «إن الملائكة فيكم يتماقون». وإذا عرف ذلك فالعزو إلى

الطريق التي تحدد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق معاوية اهـ، فليزم ذلك لي تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لا أوضحته. والله الموفق.

قوله: (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين.

قوله: (ملائكة) قيل هم المحافظة نقله عياض وغيره عن الجمهور، وتردد ابن بزيه، وقال القرطبي: أظهر عندي أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظه يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظه لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله «كيف تركتم عبادي».

قوله: (ويجمعون) قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك منزل على حالين. قلت: وهو ظاهر، وقال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص. قال عياض: والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامهم لهم بأن جعل اجتماع ملائكتهم في حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة. قلت: وفي شيء، لأنه رجح أنهم الحفظه، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر، ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظه. وفيه إشارة إلى الحديث الآخر «إن الصلاة إلى الصلاة كلالة لا يبيها» فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقهم عليه.

قوله: (لم يعرج الذين بالوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب

تأخير صلاة العصر يقع خروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار، وتقرب بان ذلك غير لازم، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جازئ أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل، ولا يرد على ذلك وصفهم بالميت بقوله: «باتوا فيكم» لأن اسم الميت صادق عليهم وهو تقدمت عليهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار.

قوله: (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاختصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الكفاءة بذكر أحد المطلقين عن الآخر كقوله تعالى ﴿فذكر إن نعمت الذكرى﴾ أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سرايل يتكلم المرء﴾ أي والبر، وإلى هنا إشار ابن التين وغيره، ثم قيل: الحكمة في الاختصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، ظو ذكره لكان تكروراً. ثم قيل: الحكمة في الاختصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة للمصيبة فلما لم يقع منهم عصبان مع إمكان دواحي الفعل من إمكان الإضاهة ونحوه واشتغالوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاعتناء. وقيل: الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلاوا العصر حرجوا في الحلال، وملائكة النهار إذا صلاوا العصر ليثروا إلى آخر النهار لفظيق بقية عمل النهار، وهذا ضميمه لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر، وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي. ثم هو مبني على أنهم الحافظة وفيه نظر لما سئنيه، وقيل بناء أيضاً على أنهم الحافظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم، وملائكة الليل هم الذين يبرحون ويتناوبون، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال: يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار. وقيل: يحتمل أن يكون العروج إما يقع عند صلاة الفجر خاصة، وأما النزول فيقع في الصلاة الصلوات معاً، وفي المتأخر، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر، ثم يمر من الليلين باتوا بقوله ويستمر الليلين نزولاً وقت الفجر إلى العصر فتتوزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً ولا يبعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضاً ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك تصح صورة التناوب مع اختصاص النزول بالمصر والمصرود بالفجر، فلهاذا خص السؤال بالليلين باتوا، والله أعلم. وقيل: إن قوله في هذا الحديث: «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «فويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال أبو هريرة: «أقروا إن شئتم: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر يساند صحيح عن أبي هريرة في قوله صلى: «إن قرآن الفجر كان مشهوداً» قال: «شهدته ملائكة الليل والنهار» وروى ابن مردويه من حديث أبي الصرغيات مرفوعاً نحو، قال ابن عبد البر: ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن للسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بديل آخر، قال: ويحتمل أن يكون الاختصار وقع في الفجر لكونها جهرية، وبه الأول متجه لأنه لا سبيل لإدعاء ترميز الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات، لا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة. ولم لا يقال: إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أتاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة، أو يجمل قوله: «ثم يبرج الذين باتوا» على ما هو أهم من الميت بالليل والإقامة بالنهار، فلا يخص ذلك بديل دون نهار ولا عكسه، بل كل طائفة منهم إذا صعدت مبتلة، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ «بات» في أقام مجازاً، ويكون قوله: «فيصلهم» أي كلاً من الطائفتين في الوقت الذي يبعد فيه، ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عبيدة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه «ثم يبرج الذين كانوا فيكم» فعلى هذا لم يقع في الميت اختصار ولا اقتصار، وهذا أقرب الأجوبة. وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضعاً وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعاً عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فيمتحن ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار، ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، فيسلمهم» كيف تركتم عبادي» الحديث. وهذه الرواية تزيد الإشكال وتفتي عن كثير من الاحتمالات المتقدمة، فهي المتقدمة،

ويجمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة.

قوله: (فيصلهم) قيل الحكمة فيه استئذانهم لبي آدم بالخبر، واستئذانهم بما يقتضي التصطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: «أقبل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك»، قال إني أعلم ما لا تعلمون» أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقبل مثلكم بنص شهدائكم وقال قياض: هذا السؤال على سبيل التنبه للملائكة كما امروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع.

قوله: (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال غفرياتهما. قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان».

قوله: (تركتهم وهم يصلون وأتاهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي، لأنهم بدلوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال: كيف تركتم؟ ولأن الخبر به صلاة العباد والأعمال غفرياتهما فتاب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله، وقوله: «تركتهم وهم» ظاهره أنهم فارقوه عند شروعاتهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامه وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم الصلوة، ويعتدل أن يكون المراد بقوله «وهم يصلون» أي يتظنون صلاة المغرب. وقال ابن التين: الراوي في قوله: «وهم يصلون» والواحد أي تركتكم على هذه الحال، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوه قبل إتمامه الصلاة فلم يشهدوا مهم، والمخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأننا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك.

(تسببه): استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة ككثرة إذا حلقه وظهره إذا قلعه وثوبه إذا أبده ونحو ذلك. وقال ابن أبي جرة: اجابت الملائكة بالكر عما سئلوا عنه، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك. قلت: ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث «فاغفر لهم يوم الدين» قال: ويستأذن من أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلوات لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان ربي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله. والله أعلم. ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره. وفي الإخبار بالغبوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان. وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونحفظ في الأوامر والنواهي ونحرف في هذه الأوقات بقدم رسول ربنا وسؤال ربنا عنا. وفيه إعلاننا بحب ملائكة الله لنا لئلا نتردد فيهم حباً ونقرب إلى الله بذلك. وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته. وغير ذلك من الفوائد والله أعلم. وسيأتي الكلام على ذلك في: «باب قوله ثم يبرج» في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ مَسْجِدَهُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ مَسْجِدَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». [الطهر: ٥٧٩، ٥٨٠. أخرجه مسلم: ٦٠٨، ويجمل معناه أخرجه (٦٠٧)].

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاكُمْ لِيَمَّا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ، كَمَا تَبَيَّنَ صَلَاةُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَوْتِي أَهْلَ الصُّورَةِ الصُّورَةَ، فَعُولُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ

عَجَزُوا، فَأَغَطُوا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا، ثُمَّ أَوْبَى أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَمَعِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَغَطُوا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا، ثُمَّ أَوْبَى الْقُرْآنَ، فَمَعِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَغَطِينَا قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِنَانِ: أَيُّ رَسْمًا، أَغَطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، وَأَغَطَيْتَا قِيْرَاطًا قِيْرَاطًا، وَنَحْنُ كَمَا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْكَ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْيَهُ مِنْ أَشَاءِ. [الطبر: ١٢٢٦٨، ١٢٢٦٩، ١٢٤٥٩، ١٢٥٢١، ١٢٤٦٧، ١٢٥٣٣، والطبر في الفرح: باب، ٤٤٧]

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَمْتَلِكُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَمَعِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ أَكْمَلُوا: بَيْتَةَ يَوْمِكُمْ وَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُمْ، فَمَعِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَمَعِلُوا بِبَيْتِهِ يَوْمَهُمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ». [الطبر: ٢٢٧١]

قوله: (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، فكأنه أراد نسيح الحديث، وأن المراد بقوله: «فيه سجدة» أي ركعة. وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ من أدرك منكم ركعة، فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواية، وسلك رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ «من أدرك ركعة» ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد. وقال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة يركعها وسجودها، والركعة إما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى. وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر» وإما ما بات المصنف في الترجمة بحجوب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورد من الاحتمال وهو قوله: «فليتم صلاته» لأن الأمر بالإتمام أهم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء، فحذف جواب الشرط لذلك. ويحتمل أن تكون «من» في الترجمة موصولة، وفي الكلام حذف تقديره: (باب حكم من أدرك إلخ، لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ «فقد أدرك الصلاة» وهو يقتضي أن تكون أداء، وستأتي مباحته هنا إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإنما بقاؤكم فيما سلك قلبكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس ذلك المراد قطعاً، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار، فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلخ، وحاصله أن «في» بمعنى إلى، وحذف المضاف وهو لفظ نسبة. وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الإجارة، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى. والغرض هنا بيان مطابقتها للترجمة والتوفيق بين ما ظهره الاختلاف منهما.

قوله: (أولى أهل العورة العورة) ظاهره أن هذا الكشرح والبيان لما تقدم من تقدير مدة الزمانين، وقد زاد المصنف من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا «وإن ملككم ومثل اليهود والنصارى إلخ» وهو يشعر بأنهما قضيتان.

قوله: (قيراطاً قيراطاً) كسر قيراطاً ليدل على تقسيم القيراط على العمال، لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال: أقسم هذا المال على بني فلان درهماً درهماً، لكل واحد درهم.

قوله: في حديث ابن عمر (عجزوا) قال السدوسي: هذا مشكل، لأنه إن كان المراد من مات منهم مسلماً فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به، وإن كان من مات بعد التنفير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حجب عمله بكثره؟ وأورد ابن التين قائلًا: قال بعضهم ولم يتصل عن ع وأجيب بأن المراد من مات منهم مسلماً قبل التنفير والتبديل، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم،

فقوله عجزوا أي عن إحصاء الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وآمن به أعطى الأجر مرتين كما سبق مصرحاً به في كتاب الإيمان. قال المهلب ما معناه: أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البض أجر الكل، مثل الذي أعطى من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير ما يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة. قلت: وتكلمة ذلك أن يقال إن فضل الله الذي أقام به عمل ربيع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منهما ربيع العمل، وحصل بهذا التقدير الجواب عن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إما وقع خارج الوقت، فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال: هو منفك عن محل الاستدلال، لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها. ثم هو من الخصوصيات التي لا يقاس عليها، لأن صيام آخر النهار لا يجزئ عن جلته، فتكلمت سائر العبادات. قلت: فاستبعد غير مستبعد، وليس في كلام المهلب ما يقتضي أن إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعها في أوله. وأما إجزاء عمل البض عن الكل فمن قبيل الفضل، فهو كالخصوصية سواء. وقال ابن المنير: يستبعد من هذا الحديث أن وقت العمل تمتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة فإن الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الأهمال إلى قيام الساعة. وقد قال إمام الحرمين: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال. قلت: وما إبداءه مناسب لإرخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا خصوص الترجمة وهي «من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه، وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنها قضيتان، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتصنف. وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثلاً لأهل الأعداء لقوله: «فمجزوا» فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنع في ذلك أن الأجر يحصل له تماماً فضلاً من الله. قال: وذكر حديث أبي موسى مثلاً لمن آخر بغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم (لا حاجة لنا إلى أجرِك) فأشار بذلك إلى أن من آخر عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعداء. قوله في حديث أبي موسى (فقال أكملوا) كذا للاكثر بهزمة قطع وبالكاف وكذا وقع في الإجارة. ووقع هنا للكشيبني «اعملوا» بهزمة وصل وبالعين.

قوله في حديث ابن عمر: (ولحن كما أكثر عملاً) تمسك به بعض الحنفية كما هي زيد في كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصر ظل كل شيء مثليه، لأنه لو كان من مصر ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: (كنا أكثر عملاً) فدل على أنه دون وقت الظهر، وأجيب بمنع المساواة، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربيع النهار فمحمول على التقريب إذا فرغنا على أن أول وقت العصر مصر الظل مثله كما قال الجمهور، وأما على قول الحنفية فالذي من الظهر إلى العصر أطول قطعاً، وعلى الترتل لا يلزم من التشبيه والتشوية من كل جهة، وإن الخبر إذا أورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة كما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصوداً في أمر آخر، ويأنه ليس في الخبر نص على أن كل من طافوا أطلق أكثر لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين، واحتمال أن يكون الظل ذلك تغليفاً، واحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فينبع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم، وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليفاً، ويأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زماناً لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق، ويؤيده قوله تعالى: «ربنا ولا تحمّل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا». وما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقتله لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التي بين نبينا ﷺ وقيام الساعة لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا ﷺ ستمان سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان، وقيل إن أول ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمجاهلة أكثر من ذلك، فلو تمسكنا بأن المراد التشييل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به، فدل على أن المراد كثرة العمل وقتله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله في حديث ابن عمر: (ولحن كما أكثر عملاً) تمسك به بعض الحنفية كما هي زيد في كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصر ظل كل شيء مثليه، لأنه لو كان من مصر ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: (كنا أكثر عملاً) فدل على أنه دون وقت الظهر، وأجيب بمنع المساواة، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربيع النهار فمحمول على التقريب إذا فرغنا على أن أول وقت العصر مصر الظل مثله كما قال الجمهور، وأما على قول الحنفية فالذي من الظهر إلى العصر أطول قطعاً، وعلى الترتل لا يلزم من التشبيه والتشوية من كل جهة، وإن الخبر إذا أورد في معنى مقصود لا تؤخذ منه المعارضة كما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصوداً في أمر آخر، ويأنه ليس في الخبر نص على أن كل من طافوا أطلق أكثر لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين، واحتمال أن يكون الظل ذلك تغليفاً، واحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فينبع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم، وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليفاً، ويأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زماناً لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق، ويؤيده قوله تعالى: «ربنا ولا تحمّل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا». وما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقتله لا بالنسبة إلى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التي بين نبينا ﷺ وقيام الساعة لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا ﷺ ستمان سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان، وقيل إن أول ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمجاهلة أكثر من ذلك، فلو تمسكنا بأن المراد التشييل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به، فدل على أن المراد كثرة العمل وقتله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨- باب وقت المغرب

وقال عطاء: يجتمع المريض بين المغرب وأبشاءه.

٥٥٩- حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي، هو عطاء بن صهيب مولى رابع بن خبيص قال: سمعت رابع بن خبيص يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فبصرت أحياناً، وأنه كثير مواعيق نيل. [إخرجه مسلم: ٦٣٧]

٥٦٠- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سعد [بن إبراهيم]، عن محمد بن عمرو بن عروة بن الحسن بن علي قال: قيل للحجاج، فأسألت جابر بن عبد الله فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بأبشاجرة، وأبشجر والشمس تبيته، والمغرب إذا وجبت، وأبشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم انفكروا آخر، والصبح - كانوا، أو - كان النبي ﷺ يصليها بخلس. [إخرجه: ٥٦٥، وأخر في مواعيت الصلاة، باب: ١١ و٢٠. أخرجه مسلم: ٦٤٦]

٥٦١- حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عمير، عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بأبشاجير. [إخرجه مسلم: ٦٣٦]

٥٦٢- حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ سبعا جميعاً، وكما أتت جميعاً. [إخرجه: ٥٤٣. أخرجه مسلم: ٧٠٥، وفي صلاة المسافرين (٥٤)]

قوله: (باب وقت المغرب). وقال عطاء: يجتمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيئاً لاتفصل عن وقت العشاء، ولو كان مفضلاً ليجمع بينهما كما في الصباح والظهر. ولهذا النكته خص الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه جمع بين الظهر والعصر في وقت إحصائهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحصائهما، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيئ، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادأة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عاقبة ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وتاخير العشاء إذا ابتوا كما في حديث جابر والله أعلم. وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه، واختلف العلماء في المرض هل يجوز له أن يجمع بين الصلوات كالسافر لما فيه من الرفق به أو لا فيجوزه أحد وإسحاق مطلقاً، واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع، ولم ير في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة.

قوله: (الوليد) هو ابن مسلم.

قوله: (هو عطاء بن صهيب) هو مولى رابع بن خبيص شيخه، قال ابن حبان، صحبه ست سنين.

قوله: (وراه ليصير مواعيق نيله) ينتح التون وسكون للوحدة أي المواضع التي تصل إليها سهمه إذا رمى بها. وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ للمغرب ثم نرجع فنترلم حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواعيق سهمتنا» إسناده حسن، والنيل هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده، وقيل واحداً نبلة مثل تمر وتمرقة ومقتضاه المبادأة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق.

قوله: (محمد بن جعفر) هو غندر.

قوله: (عن محمد بن عمرو) في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد [بن محمد بن عمرو بن الحسن].

قوله: (قدم الحجاج) ينتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف التقي، وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله قال: وهو جمع حاج انتهى. وهو

تحريف بلا خلاف، فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طريق أبي النضر عن شعبة: سألتنا جابر بن عبد الله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة، وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة «كان الحجاج يؤخر الصلاة».

(طالفة): كان قدوم الحجاج الملية أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وبسعين وذلك عقب قتل ابن الزبير، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق.

قوله: (بأبشاجرة) ظهره يمرض حديث الإبراد لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفاً قاله ابن دقيق العيد ويصح بين الحديثين بأن يكون أطلق المهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً لأن الإبراد كما تقدم مفيد مجال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد ولا عجل، فالعنى كان يصلي الظهر بالمهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله أعلم.

قوله: (فيلق) بالنون أوله أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تير.

قوله: (إذا وجبت) أي غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس، وفاعل وجبت مستر وهو الشمس. وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم في المغرب إذا غربت الشمس، ولأبي عوانة في طريق أبي النضر عن شعبة والمغرب حين تحجب الشمس، وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن عمله ما إذا كان لا يحول بين روتها غاوية وبين الرائي حائل والله أعلم.

قوله: (والعشاء أحياناً وأحياناً) ولمسلم «أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا الخ» وللمصنف في «باب وقت العشاء» عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة «إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر» ونحوه لأبي عوانة في رواية. والأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور، وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور، وسيأتي الكلام على حكم وقت العشاء في باب. وقال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت متفرداً أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدل عليه لقوله: «وإذا رآهم أبطنوا أخر» فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم، قلت: ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على أحسن من ذلك، وهو أن انتظر من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن عمل ذلك ما إذا لم يفشئ التأخير ولم يبق على الحاضرين. والله أعلم.

قوله: (كانوا أو كان) قال الكرماني: إن شك من الرواي عن جابر، ومعناها متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أثار النبي ﷺ فالصحابة في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فالنبي ﷺ كان إمامهم، أي كان شأنه التجسير لها دائماً لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها. وخبر كانوا مخلوف يدل عليه قوله يصليها، أي كانوا يصلون. والغلس يفتح اللام ظلمة آخر الليل، وقال ابن بطال ما حاصله: فيه حذفان، حذف خبر كانوا وهو جازز كحذف خبر المبتدأ في قوله: «واللاني لم يخضن» أي ففئنته مثل ذلك، والحذف الثاني حذف الجملة التي بعد «أو» تقديره: أو لم يكونوا مجتمعين. قال ابن التين: ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى المخضور والوقوع، فيكون المخلوف ما بعد «أو» خاصة. وقال ابن المنير: يمتثل أن يكون شكاً من الرواي هل قال كان النبي ﷺ، أو كانوا. ويحتمل أن يكون تقديره: والصبح كانوا مجتمعين مع النبي، أو كان النبي ﷺ وحده يصليها بالغلس. قلت: والتقدير المتقدم أولى. والحق أنه شك من الرواي، فقد وقع في رواية مسلم «والصبح كانوا أو قال كان النبي ﷺ»، وفيه حذف واحد تقديره: والصبح كانوا يصلونها أو كان النبي ﷺ يصليها بخلس، قوله: «بخلس» يمتثل بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: «كانوا يصلونها» أن النبي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: «كان النبي ﷺ» أنه كان وحده، بل المراد بقوله: «كانوا يصلونها» أي النبي ﷺ بأصحابه، وهكذا قوله: «كان النبي ﷺ يصليها» أي بأصحابه. والله أعلم.

قوله: (عن سلمة) هو ابن الأكوخ، وهذا من ثلاثيات البخاري.

قوله: (إذا توارت بأبشاجير) أي استترت، والمراد الشمس، قال الخطابي: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين، وهو كقوله في القرآن: «حتى توارت بأبشاجير» انتهى. وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ «إذا غربت الشمس وتوارت بأبشاجير» فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري، وقد صرح بذلك الإسماعيلي، ورواه عبد بن حيد عن صفوان بن عيسى، وأبو عوانة والإسماعيلي من طريق صفوان أيضاً عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ «كان يصلي المغرب

عن أبيه، واختلف عليه في لفظ المتن فقال هارون الخصال عنه كراوية البخاري. قلت: وكذلك رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو خزيمة زهير بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه وغير واحد من عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه اهد وقال أبو مسعود الرازي عن عبد الصمد ولا تغلبكم الأعراب على اسم صلاحكم فإن الأعراب تسميها عتمة قلت: وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني عنه، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك، وجرح الإسماعيلي لى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقته حديث ابن عمر يعني الذي رواه مسلم كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه. والذي يبين في أنهما حديثان: أحدهما في المغرب، والآخر في العشاء، كانا جميعاً عند عبد الوارث بسند واحد. والله تعالى أعلم.

٢٠- باب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ ، وَمَنْ رَأَى وَأَسَمَا

قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ». [راجع: ١٤٤]

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». [راجع: ١١٥]

قال أبو عبد الله: «وَالْأَخْيَارُ: أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]

وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا تَسَاوَبَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَاعْتَمَ بِهَا. [راجع: ٥٦٧]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَالِشَةُ: اعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. [راجع: ٥٦٦]

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَالِشَةَ: اعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. [راجع: ٥٦٦]

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. [راجع: ٥٦٠]

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. [راجع: ٥٤١]

وَقَالَ: أَنَسُ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. [راجع: ٥٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو أُبَيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [راجع: ١٠٩١، ٥٤٣، ١١٧٤]

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْيَمِينُ يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاقْبَلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ يَمَانَةٍ سَنَبَتْ فِيهَا، لَا يَتَّقِي مِنْهُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [راجع: ١١٦. أخرجه مسلم: ٢٥٢٧]

قوله: (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسمها) غير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الوردتين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسمية، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك. والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاحكم فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم يسمون مجلاب الإبل»، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب» وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر، واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جواز تعلقه ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، وسيأتي للمصنف، وكذلك نقله ابن النثر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إما نهى عن ذلك

ساعة تقرب الشمس حين يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، والرواية التي فيها توارت، أصرح في المراد. وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والمغرب في وقت الظهر والله أعلم. واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة بالمروحة ثم المهمله رفه في أثناء حديث «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم».

١٩- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ لَوَاكِرِثُ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَقَوْلُ الْأَعْرَابِ: هِيَ الْعِشَاءُ.

قوله: (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير: عدل المصنف من الجزم كان يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكان المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي النسخ من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب ووقفاً مع عاداتهم، قال: وإنما شرح لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسامها أو ابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لتلايق الاتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقدر كان يقول العشاء الأولى، ويؤيده قولهم العشاء الأخيرة كما ثبت في الصحيح، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص، أما من حديث الباب فلا حجة له.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد التنوري، وقوله: (عن الحسين) هو المعلم. قوله: (حدثني عبد الله المزني) كذا للاكثر لم يذكر اسم أبيه، زاد في رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والغاء المشددة، وكذلك وقع منسوباً بذكر أبيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره، والاسناد كله بصريون.

قوله: (لا تغلبكم) قال الطيبي: يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهراً، والمعنى لا تعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغيب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بهاء، قال: فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم. وقال غير: معنى الغلبة أنك تسمونها اسماً وهم يسمونها اسماً، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به واقتسموه، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انتقل له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ. وقال التنويرشي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم. وقال القرطبي: الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً، والعربي من يتسبب إلى العرب ولو لم يسكن البادية.

قوله: (على اسم صلاحكم) التعبير بالاسم يبعد قول الأزهرى أن المراد بالنهي عن ذلك أن لا تؤخر صلاحها عن وقت المغرب، وكذا قول ابن المنير: السر في النهي سد الذريعة لتلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذاً من لفظ العشاء اهد وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق، وفيه نظر، إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقاً، فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف.

قوله: (قال وتقول الأعراب هي العشاء) سر النهي عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق، وقد جزم الكرماني بأن سافل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك ولا يظهر إيراد الإسماعيلي أنه من تسمية الحديث، فإنه أورد بلفظ «فإن الأعراب تسميها» والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجها.

(فائدة): لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلاً: صليت العشاءين، إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة والله أعلم.

(تبيه): أورد الإسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث

الله هو أبو.

قوله: (صلى لنا) أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء.

قوله: (وهي التي يدعوها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك في حديث أبي بزة في قوله: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة» وتقدم أيضاً من حديث عائشة عند الإسماعيلي، وفي كل ذلك إشعار بغلبة استعمالها بهذا الاسم، فصار من عرف النهي عن ذلك يجتأجج إلى ذكره لقصد التعريف، قال النووي وغيره: يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين: أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتزهي لا للتحريم، والثاني بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية. ويجتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشهوراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلما قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لترهقوا أنها المغرب. قلت: وهذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» فالظاهر أن التسمير بالعشاء تارة والعتمة تارة من تصرف الرواة، وقيل إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ، ولا بد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كثرت إطلاقاتهم له نهوا عنه لتلا تطلب السنة للجماهير على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يجرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة. وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فطرف الالتباس بالمغرب. والله أعلم.

قوله: (وهي التي يدعوها الناس العتمة) فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس من لم يبلغهم النهي، وقد تقدم الكلام على متن الحديث في باب السر في العلم.

٢١- باب وقت العشاء، إذا اجتمع الناس أو تأخروا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَفْرُو، هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالنَّهَارِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَّهَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَفَرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بِهَلَسٍ. [راجع: ٥٦٠. أخرجه مسلم: ٢٤٦]

قوله: (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا جملت والعتمة إذا أخرجت، أخذاً من اللغظين. وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الوجه المتقدمه فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد، وقد تقدم الكلام على حديث جابر في «باب وقت المغرب».

٢٢- باب فضل العشاء

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةٌ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْفَتْحِ وَالْإِسْلَامِ، لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْظُرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ» [انظر: ٥٦٩، ٥٨٢، ٥٨٤، وانظر في مواعيت الصلاة: باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٢٣٨]

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي اللَّيْلِينَ قَدِمْنَا مَدِينَةَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَيْعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَوَأَّبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ فَتَرَى مِنْهُمُ، أَوْفَاقًا النَّبِيُّ ﷺ، أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِجْلِكُمْ، أَنْشِرُوا، إِنَّ مِنْ بَعْمَةِ اللَّهِ

تزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفظة ذنوبية وهي الحيلة التي كانوا يملكونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة. قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحيلة إنما كانوا يتعمقونها في زمان الجذب خوفاً من السؤال والصعاليك، فعلى هذا فهي لفظة ذنوبية مكروهة لا تطلق على لفظة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل تأخير خصوصاً، وقال الطبري: العتمة بقية اللين تمتق بها الناقة بعد هوي من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة. وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر من أول من سسى صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان.

قوله: (وقال أبو هريرة) شرح المصنف في إيراد أطراف أحاديث معلومة الأسانيد كلها صحيحة عرجة في أمكنة أخرى، حاصلها ثبت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء، وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله: «اعتصم النبي ﷺ فضالته لإيراده لها الإثارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت. وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في «باب فضل العشاء جماعة» وباللفظ الثاني وهو العتمة في «باب الاستعام في الأذن».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (والاختيار) قال الزين بن المنير: هذا لا يتناول لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم النسوية وهذا ظاهر في الترجيح. قلت: لا تنافي بين الجواز والأولوية، فالشيطان إذا كان جائزاً الفعل قد يكون أصلها أولى من الآخر، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن، ويترجم أيضاً بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، ويان تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك، ويان لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار، وهو واضح لمن نظره، لأنه قال: «من كرهه فاشترى إلى الخلاف، ومن نقل الخلاف لا يتمتع عليه أن يجتاز».

قوله: (ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصحتين، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة، وصيغة التمرض لا تدل. ثم بين مناسبة المدلول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمرض بأن البخاري قد فعل ذلك لمعنى غير التضعيف، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمتن، وكذا الاختصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازها وإن كان المصنف يرى الجواز.

قوله: (وقال أبو عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله للمصنف في «باب النوم قبل العشاء» كما سيأتي قريباً، وأما حديث عائشة بلفظ «اعتصم بالعشاء» فوصله في «باب فضل العشاء» من طريق عقيل، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها، وأما حديثها بلفظ «اعتصم بالعتمة» فوصله المصنف أيضاً في «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل» بعد «باب وضوء الصبيان» من كتاب الصلاة أيضاً من طريق شيبه عن الزهري بالسند المذكور، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عقيل أيضاً ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ «اعتصم النبي ﷺ ليلة بالعشاء» وهي التي يدعوها الناس العتمة وهذا يشعر بأن السياق المذكور من تصرف الراوي.

(تنبه): معنى اعتم دخل في وقت العتمة، ويطلق اعتم بمعنى انحر لكن الأول هنا أظهر.

قوله: (وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء) مر طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت المغرب» وفي «باب وقت العشاء».

قوله: (وقال أبو بزة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء) مر طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت العصر».

قوله: (وقال أنس: أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) مر طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت العشاء إلى نصف الليل».

قوله: (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) أما حديث ابن عمر فاستند المؤلف في الحج بلفظ «صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالزلفه جميعاً» وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضاً بلفظ «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء» وأما حديث ابن عباس فوصله في «باب تأخير الظهر إلى العصر» كما تقدم.

قوله: (قال سالم أخبرني عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر، وشيخه عبد

عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي عَلَيْهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ . أَوْ قَالَ : مَا صَلَّى عَلَيْهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ . لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ، قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَجَعْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر في مواليت الصلاة، باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٦٤٦]

قوله: (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذة من قوله «ما ينظرها أحد من أهل الأرض غيركم» فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره «باب فضل انتظار العشاء» والله أعلم.

قوله: (عن عروة) عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب «أخبرني عروة». قوله: (وذلك ليل أن يفشو الإسلام) أي في غير المدينة، وإنما نشأ الإسلام في غيرها بعد فتح مكة.

قوله: (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في «باب النوم قبل العشاء»: «حتى ناداه عمر: الصلاة» وهي بالنصب بفعل مفسر تقديره «ملا صل الصلاة»، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه.

قوله: (نام النساء والصبيا) أي الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، وعمل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال. وسيأتي قريباً في حديث ابن عمر في هذه القصة: «حتى رقنا في المسجد ثم استيقظنا» ونحوه في حديث ابن عباس، وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم، ونسب الرقاد إلى الجميع مجازاً. وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في «باب النوم قبل العشاء لمن غلب».

قوله: (عن يزيد) هو بلال وحده والراه بلطف التصغير، وشيخه أبو بردة هو جده. قوله: (في بقيق بطحان) بفتح الموحدة من بقيق وضما من بطحان.

قوله: (وله بعض الشغل) في بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لا يكن قصداً. ومثله قوله في حديث ابن عمر الأبي قريباً «شغل عنها ليلة» وكذا قوله في حديث عائشة: «أعتم بالصلاة ليلة» يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفرص في هذا حديث جابر «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطلوا آخر».

(الفائدة): الشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

قوله: (حتى ابهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أي طلعت غيومه واشتكت، والباهر المتلألئ نوراً قاله أبو سعيد الضرير. وعن سيويه: ابهار الليل كبرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه. وقال الأصمعي: ابهار انتصف مأخوذة من بهرة الشيء وهو وسطه، ويؤيده أن في بعض الروايات «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل» وهو في حديث أبي سعيد كما سيأتي، وسيأتي في حديث أسد عند المصنف «إلى نصف الليل» وفي الصحاح: ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة «حتى ذهب عامة الليل».

قوله: (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها، المعنى تأتوا.

قوله: (إن من نعمة الله) بكسر همز إن، وهو من ضبطه بالفتح، وأما قوله: «أنه ليس أحد» فهو بفتح أنه للتعميل، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن لثلاثة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وإذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى. قلت: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة التمتة، فلم يخرج حتى مضى نحر من شطر الليل فقال: إن للناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وسيأتي في حديث ابن عباس قريباً «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها مكثداً، وللمنفذ وصحبه من حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يقبله النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فاتأخروا في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير

من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجليل، وقال في القديم: التعميل أفضل، وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا: إنه مما يقتضى به على القديم، وتمتق بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديلة والمختار من حيث الدليل افضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم.

قوله: (فروحي) جمع فرحان على غير قياس، ومثله «وترى الناس سكرى» في قراءه، أو تأتيت فرحاً وهو نحو الرجال فقلت، وفي رواية الكشميهني «فرجنا وفرحنا» وبضمهم «فرجنا فرحاً» بفتح الراء على المصدر، ووقع عند مسلم كالرواية الأولى، وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للثبوت الحسن مع ما انضاف إلى ذلك من تحميمهم فيها خلف رسول الله ﷺ.

٢٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقَطَّيْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِلَةُ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي الْوَيْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ. [راجع: ٥٤١. أخرجه مسلم: ٤٦١ بقلمه لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه (٦٤٧) مطرولاً بعض اللفظ]

قوله: (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى، ومن نقلت عنه الرخصة قبلت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكرامة على ما بعد دخوله.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) كذا في رواية أبي ذر وواقفه ابن السكن. وفي أكثر الروايات «حدثنا عمداً غير منسوب»، وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي هريرة المذكور طرف من حديث الأبي في السر بعد العشاء.

قوله: (والحديث بعدها) أي المأدبة. وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكرامة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل: الحكمة فيه لتلا يكون سبباً في ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء في الباب المذكور.

٢٤- باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَرزَةَ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرزَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ: قَالَ: صَلَّحَ بَنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَكْثَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْظُرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَكِينَةِ، وَكَأَنَّهُمْ يَتَلَوْنَ لَيْسًا تَيْسًا أَنْ يَتَيْبَ الشَّقْفُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٦٦. أخرجه مسلم: ٦٣٨]

قوله: (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة إلى أن الكرامة خصت بمن تعاطى ذلك مختاراً، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا يتنظرون خروجه لصلاة العشاء، ولو قبل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلاً لكان متجهاً.

قوله: (حدثني أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس واسمه عبد الله أخو إسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالأعشى.

قوله: (ولا تصلي) بالمتة الوقتانية وفتح اللام المشددة أي صلاة العشاء، والمراد أنها لا تصلى بالمتة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا أسراً، وأما غير مكة وللمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

قوله: (وكانوا) أي النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المراقبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند السنائي من رواية إبراهيم بن أبي عيلة عن الزهري ولفظه «ثم قال صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس «أنه أنحر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عهده.

(قاله): زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث: قال ابن شهاب وذكر في أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تتزروا رسول الله ﷺ للصلوة وذلك حين صاح عمر، وقوله: «تتزرؤا» بفتح المنة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء أي تلحوا عليه، وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي أي تخرجوا.

٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ عِشَاءَ لَيْلَةٍ، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَفَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْنَا، ثُمَّ رَفَعْنَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلْنَا، ثُمَّ أَخْرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ.»

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَأْتِي الْقَدَمَاءَ أَمْ أَخْرَجَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْفِهَا، وَكَانَ يَرْفَعُ قَبْلَهَا. [أخرجه مسلم: ١٦٣٩]

٥٧١- قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَغْضَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَفَعَ النَّاسُ وَاسْتَقْبَلُوا، وَرَفَعُوا وَاسْتَقْبَلُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَنْظُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاحْتِجَابًا بَيْنَهُ وَعَلَى، وَرَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى امْتِحَانِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا.»

فَأَسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ بِنَدْوَةٍ، كَمَا أَنبَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَدْتُ لِي عَطَاءً بَيْنَ آصَابِهِ حَتَّى مَا تَلْبَسُهُ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ آصَابِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ حَتَمَهَا بِمِخْرَافٍ كَثِيلِكِ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَةَ طَرَفِ الْأُذُنِ، مِمَّا تَلِي الْأَوْجَةَ عَلَى الصَّدْفِ وَتَأْخِذُ الْعَجِيذَ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَطْشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى امْتِحَانِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا.»

[انظر: ٧٣٩: ٥٧١. أخرجه مسلم: ٦٤٢]

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن خيلاف.

قوله: (شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين، وسببه يشعر بأن ذلك لم يكن من عهده.

قوله: (حتى رفدنا في المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لا يتقض الرضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه تروضا وإن لم يتقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء.

قوله: (وكان) أي ابن عمر (بولفه قبلها) أي قبل صلاة العشاء، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال: «وكان لا يبالي أفتدما أم أخرها» وروى عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الأخيرة ويأمر أن يوتره، والمصنف حل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللاتق بحال ابن عمر.

قوله: (قال ابن جرير) هو بالإسناد الذي قبله وهو محمود بن عبد الرزاق عن ابن جرير وهو من زعم أنه معلق، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالإسنادين، وأخرجه من طريقه الطبراني، وعنه أبو نعيم في مستخرجه.

قوله: (فقام عمر فقال: الصلاة) زاد في النبي وقد النساء والصبيا، وهو

مطابق لحديث عائشة الماضي.

قوله: (واضعاً يده على رأسه) كذا للاكثر، وللكنشيهي «على رأسي» وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره ﷺ شعره من الماء، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج.

قوله: (فاستظمت) هو مقول ابن جرير، وعطاء هو ابن أبي رباح، وهم من زعم أنه ابن سيار.

قوله: (الجديد) أي فرق. وقرن الرأس جانب.

قوله: (لم ضمها) كذا له بالضاد المعجمة والميم، ولمسلم «وصبها» بالمهملة والموحدة، وصوبه عياض قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. قلت: ورواية البخاري موجهة، لأن ضم اليد صفة للعاصر.

قوله: (حتى مست إيهامه) كذا بالإنفراد للكنشيهي، ولشبهه «إيهامية» وهو منصوب بالمفعولية وناقله طرف الأذن، وعلى هذا فهو مرفوع. وعلى الرواية الأولى «طرفه» منصوب وناقله إيهامه وهو مرفوع، ويؤيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جرير عند السنائي وأبي نعيم حتى مست إيهامه طرف الأذن.

قوله: (لا يقصر ولا يطش) أي لا يطلى ولا يستعمل، ويقصر بالقاف للاكثر ووقع عند الكنشيهي «لا يصر» بالعين، والأولى أصوب.

قوله: (لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التسمي عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جرير وغيره في هذا الحديث وقال: إنه الوقت لولا أن أشق على أمي.

(قاله): وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث معناه قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون بن ستة عشر رجلا، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم».

٢٥- باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وقال أبو بزة: كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها. [راجع: ٥٤١]

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُخَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِلَةٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّى النَّاسُ وَتَأَمَّلُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا تَنْتَظِرُوهَا.» وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ وَيَسِيحُ خَاتَمِيهِ لَيْلِي. [انظر: ١٠٠، ١٦٦، ١٨٤٧، ٥٨٦٩، وانظر في مواليت الصلاة، باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٦٤٠]

قوله: (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وأخرها وفيه: «فإذا صليت العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» قال النووي: معناه وقت لأدائها اختياراً، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة عند مسلم وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور. قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصباح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فلا إصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم.

قوله: (وقال أبو بزة) هو طرف من حديثه المتقدم في «باب وقت العصر» وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة عقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن الحارثي) كذا لأبي ذر، ووقع لأبي الوقت وغيره عبد الرحيم بنير صيغة أداء، وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد الحارثي الكوفي يكنى أبا زياد، وهو من قدماء شيوخ البخاري، وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (صلاة العشاء) زاد مسلم «ليلة» وفيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على

ذلك.

قوله: (قد صلى الناس) أي الموهودون عن صلى من المسلمين إذ ذلك.

قوله: (وإذ ابن أبي مريم) يعني سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حيد للحديث من أنس.

قوله: (كأنني أنظر إرج) الجملة في موضع المقبول لقوله: «زاده». وقد وقع لنا هذا التعليق موصولاً عالياً من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده قال: حدثنا البيهقي حدثنا أحد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله «استل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، آخر المشاء فذكره، وفي آخره «وكأنني أنظر إلى ويبص خافه ليتذره الوبص بالموحدة والصاد المهملة: البريق، وسبأني الكلام على فضل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة، وعلى الحاتم وليسه في كتاب الباس إن شاء الله تعالى.

٢٦- باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَيْتْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تَضَاهُونَ - أَوْ لَا تَضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ لِأَنَّهُ اسْتَفْخَمَ أَنْ لَا تَلْبُكُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: «مَوْسَجٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

[رابع: ١٣٠. ٥٥٤: أخرجه مسلم: ٦٣٣]

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى التَّوْبَتَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حِثَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُغُهُ. [أخرجه مسلم: ٦٣٥]

قوله: (باب فضل صلاة الفجر) وقع في رواية أبي زرعة هذا «والحديث» ويطهر لقوله: «والحديث» توجيه في هذا الموضع، ووجهه الكرمانى بأن الغرض منه باب كلنا وياب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر. قلت: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم حديث جرير أيضاً «باب فضل صلاة العصر» بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والعصر» فتحرقت الكلمة الأخيرة، والله أعلم.

قوله: (يعني) هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم. وقد تقدم الكلام على حديث جرير في «باب فضل صلاة العصر».

قوله: (أبو جمره) بالجيم والراء وهو الضبي، وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري يدلل الرواية التي بعده حيث وقع فيها «أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس» وعبد الله بن قيس هو أبو موسى، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن روية والأول أرجح كما سيأتي آخر الباب.

قوله: (من صلى البردين) يفتح الموحدة وسكون الراء تنبيه سرده، والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» زاد في رواية لمسلم «يعني العصر والفجر» قال الخطابي: سميتا بردين لأنهما تصلبان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سيرة الحر، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً، وقال البيهقي في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرها من الصلوات ما محصله: إن من موصولة لا شرطية، والمراد اللذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ساتوا قبل فرض الصلوات الخمس، لأنها فرضت أولاً ركعتين بالنداء وركعتين بالمشي، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خير عن ناس مخصوصين لا عموم فيه. قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية. وقوله: «دخل» جواب الشرط، وعدل عن الأصل وهو فعل

المضارع كان يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه يجعل ما سيقع كالواقع.

قوله: (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصري الغداني، وهو أحد شيوخ البخاري، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال: «حدثنا عبد الله بن رجاء» ورويته عالياً من طريقه في الجزء المشهور المردي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور، ولم يقع منسوباً في شيء من الكتب والروايات، واستدل أبو علي الغساني على أنه ابن منصور بأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حديثاً غير هذا. قلت: رأيت في رواية أبي علي الشيبوي عن الفريري في «باب اليمين بالخيار» حديثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثاً، فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم.

قوله: (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو يفتح الحاء المهملة، فاجتمعت الروايات عن همام بن شيخ أبي جرة هو أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن روية، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه «إن ينج اليعر أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحداً، فالصواب أنهما حديثان.

٢٧- باب وقت الفجر

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ يَنْهَمَا؟ قَالَ قَدْزُ حَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ، يَعْنِي آيَةَ. [انظر: ٦٩٢١: أخرجه مسلم: ١٠٩٧، بدون أو سين]

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رُوْحَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا قَرَعَا مِنْ سَحْرِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ (إلى الصلاة فصلى). لَمَّا لَأَسَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ قَرَعِهِمَا مِنْ سَحْرِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْزُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَمْسِينَ آيَةً. [انظر: ١١٣٤]

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً يَبِي، أَنْ أَذْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ١١٢٠]

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوبَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَالِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنْتُ نِسَاءً الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَاةَ الْفَجْرِ. مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِيهِنَّ، ثُمَّ يَقْبَلْنَ إِلَى يَتِيْرِيْهِنَّ حَيْثُ يَقْبَضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَقْرَأْنَ مِنْ الْقُرْآنِ. [رابع: ٣٧٧. أخرجه مسلم: ٦٤٥]

قوله: (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث «تسحر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ» من وجوهين عن أنس، فأما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه فجمعه من مسند زيد بن ثابت، وواقفه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام. وأما رواية سعيد وهو ابن أبي عروة عن قتادة فهي «عن أنس أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا» وفي رواية السرخسي والمسلمي «تسحروا» فجمعه من مسند أنس، وأما قوله «تسحروا» بصيغة الجمع فشاذاً وترجح عند مسلم رواية همام فإنه أخرجهما وأعرض عن رواية سعيد، ويدل على رجحانها أيضاً أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال: «عن أنس عن زيد بن ثابت» والذي يظهر لي في الجمع بين الروایتين أن أنساً حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل هذا سأل زيداً عن مقدار وقت التسحر كما سيأتي بعده، ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما «عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ يا أنس إني أريد الصيام، أطمئني شيئاً، فنجته بتمر ولأنه في ماء، وذلك بعدما أذن بلال قال: يا أنس انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معي، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة».

فعلى هذا فالمراد بقوله: «كم كان بين الأذان والضحى» أي أذان ابن أم مكتوم، لأن ببلاداً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا ظلم.

قوله: (قلت كم كان بينهما)؟ سقط لفظ «كان» من رواية السرخسي والمستعلي، ووقع عند الإسماعيلي من رواية صفان عن همام «قلنا لزيد»، ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد: أسس القتال كم كان بينهما. ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد: قلت لأبي، فهو مقول تتأد. قال الإسماعيلي: والروايتان صحيحتان بأن يكون أسس زيد، وتكاة سال أسأ والله أعلم.

قوله: (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة لصلها) كذا للكشيبيني بصيغة التثنية، ولغيره فصلينا بصيغة الجمع، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفجر من السجود والدخول في الصلاة وهي قراءة التحسين آية أو نحوها فقد ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يترواح. فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر. وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس. والله أعلم.

قوله: (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال، وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام. والغرض منه هنا الإشارة إلى مساندة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت، وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العمرة ولقظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياحه يقتضي المواظبة على ذلك، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد الغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. ولما ما روى أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فقد حله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة سقراً، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس. وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم»، يعني في الفجر يوم المزدلفة، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير، لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله في حديث عائشة (كن) قال الكرمانى: هو مثل اكولني البراغيث لأن قياسه الأفراد وقد جمع.

قوله: (تساء المؤمنات) تقديره نساء الأئمة المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل إن «تساء» هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال قوم أي فضلائهم.

قوله: (يشهدان) أي يحضرن، وقوله: «لا يعرفن أحد» قال الداودي: معناه لا يعرفن نساء أم رجال، أي لا يظهر للرائي إلا الألباح خاصة، وقيل لا يعرف أعيانهم فلا يفرق بين خديجة وزينب، وضمفه النووي بأن التلغمة في النهار لا تعرف حينها فلا يبقى في الكلام فائتة، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لغير بنتي العلم، وما ذكره من أن التلغمة بالنهار لا تعرف حينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى. وقال الباجي: هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن متقبات لنع تطغية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قلت: وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وإما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر. والله أعلم.

قوله: (مطعمات) تقدم شرحه، (المروط) جمع مروط بكسر الميم وهو كساه معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، وقيل لا يسمى مروطاً إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء، وهو مردود بقوله مروط من شعر أسود.

قوله: (يقبلين) أي يرجعن.

قوله: (من الغلس) من لبتانية أو تلبلية، ولا معارضة بين هنا وبين حديث أبي بركة السابق أنه كان يصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسيه، لأن هذا إخبار عن رؤية التلغمة على بعد، وذلك إخبار عن رؤية الجليس. وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، وحمل ذلك إذا لم يحض عليهن أو بهن فتنة، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختصرة

٢٨ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.» [رابع: ٥٥٦. أخرجه مسلم: ٦٠٨، وأخرجه بمجموع معناه: ٦٠٧]

قوله: (باب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في «باب من أدرك من العصر ركعة».

قوله: (يحدِّثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم. ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

قوله: (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكضي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل يعمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الداودي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولنظرة من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة، وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن أبي هريرة بألفظ «من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر» وقال مثل ذلك في الصبح، وقد تعلقت رواية المصنف في «باب من أدرك من العصر ركعة» من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها «فلمت صلاته»، وللنسائي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها»، إلا أنه يقضي ما فاتته، ولليبيهقي من وجه آخر «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى». ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الخائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة منعه في أن من أدرك من الصبح ركعة فقد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الغرض والنفل وهي خلافة مشهورة، قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق، وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالأحتمال، والجمع بين الحديثين يمكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من الزواجر، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللنفقاه في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعداء وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجماعة، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويكوع ويوسف ويسجد سجنتين بشرط كل ذلك، وقال الرافعي: للمعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد، وهذا في حق غير أصحاب الأعداء، أما أصحاب الأعداء كمن أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض أو غير ذلك فإن بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقه أداء. وقد قال قوم: يكون ما أدرك في الوقت أداء ويعد قضاء، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً، والمختار أن الكل أداء، وذلك من فضل الله تعالى. ونقل بعض الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى إلا هذا القدر. والله أعلم.

٢٩ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.» [رابع: ٥٥٦. أخرجه مسلم: ٦٠٧]

قوله: (عن أبي سلمة) أي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.» [رابع: ٥٥٦. أخرجه مسلم: ٦٠٧]

وأخرجه بمناه: ٦٠٨

لَمْ يَهَيَّ عَنْ يَمِينَيْهِ، وَعَنْ يَسْتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصُّمَاءِ، وَعَنْ الْإِخْتِيَاءِ فِي تَوْبِهِ وَاجْتِدَادِهِ، يُفْضِي بِرُجُوهِ إِلَى الصُّمَاءِ، وَعَنْ الْمُنَابَهَةِ وَالْمَلَامَةِ. [راجع: ٣٦٨. أخرجه مسلم: ٨٢٥، مختصراً: أخرجه: ١٥١١، آخره]

قوله: (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها؟ قال الزين بن المنير: لم يثبت حكم النهي، لأن تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب. قلت: أو لأن العصر ورد فيها كونه صلى بعدها، بخلاف الفجر.

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (عن أبي العالية) هو الراسي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير، ووقع مصحراً به عند الإسماعيلي من رواية غندر عن شبه، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية، والسمر فيها الصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها.

قوله: (شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم.

قوله: (مروزيون) أي لا شك في صدقهم ودينهم، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن همام «شهد عندي رجال مروزيون فيهم عمر» وله من رواية شعبة «حدثني رجال أجهم لي عمر».

قوله: (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمناه، فإن مسنداً رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه «حدثني ناس أعجبهم لي عمر» وقال فيه «حتى تطلع الشمس» ووقع في الترمذي عنه «سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وكان من أجهم لي».

قوله: (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح لأنه لا جاز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت، إذ لا بد من أداء الصبح، فتعين التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالف المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه.

قوله: (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق، يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضامت، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ «حتى ترتفع الشمس» ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب، يقال شرفت الشمس أي طلعت، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ «حتى تشرق الشمس أو تطلع» على الشك، وقد ذكرنا أن رواية مسد «حتى تطلع الشمس» بغير شك، وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ «حتى تطلع الشمس» بالجرم ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي حتى تطلع مرتفعة، قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفاتحة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفاتحة فالخاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويتحقق ما له سبب. قلت: وما نقله من الإجماع والائتمام متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك حزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنائز في الأوقات المكروهة، وهو متعقب بما سيأتي في بابها، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنداً إلى حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية انتهى. وقال غيرهم: ادعاه التخصص أولى من ادعاه النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب جماعياً بين الأدلة. والله أعلم. وقال البيضاوي: اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء، فذهب داود إلى الجواز مطلقاً، وكانه حل النهي على التزبه. قلت: بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم، قال: وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل، وقال أبو حنيفة: يحرم

قوله: (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم، وساق الحديث بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله العمري عن الزهري، وأحال به على حديث مالك، وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب، قدم قوله: «من الصلاة» على قوله: «ركعة» وقد وضع لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فقله دونه ما أكثر اطلاعه. والظاهر أن هذا أصح من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحداه، ويؤيده أن كلاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد. وقال الكرماني: الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة، كذا قال. وقال بعد ذلك: وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدرجاً لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح انتهى. وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجمعهما متعلقين بالوقت، بخلاف ما قال أولاً، وقال التيمي: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة. وقيل: المراد بالصلاة الجماعة، وقيل غير ذلك.

قوله: (لقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع، لما قلناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدرجاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها. وقد تقدم بقية مباحته في الباب الذي قبله. ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدرجاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قدّم منه إدراك الإمام ركعاً يجزئ ولو لم يدرج معه الركوع، وقيل يدرج الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من اتهم به رؤوسه ولو بقي واحداً، وعن الثوري وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة، وعن أبي العالية، إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع قف وتجزئه.

٣٠- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى

تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلًا مَرْهِيئًا، وَأَرْضَاهُ عِنْدِي عَمْرٌو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ. [الطبري مواقيت الصلاة، باب: ٣٢. أخرجه مسلم: ٨٢٦]

حَدَّثَنَا مُسَدُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أبا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُورُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» [الطبري: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١١٢٩، ٣٢٧٣. أخرجه مسلم: ٨٢٨]

٥٨٣- وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبِيدَ».

تَابَعَهُ عُبَيْدٌ. [الطبري: ٣٢٧٣. أخرجه مسلم: ٨٢٩]

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي اسْمَاعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الجُمُعِ سِوَى عَصْرِ يَوْمِهِ، وَتَحْرَمُ الْمُنْتَوَرَةُ أَيْضاً. وَقَالَ مَالِكٌ: تَحْرَمُ التَّرَائِفُ دُونَ الْفَرَاغِصِ، وَوَأَقْبَهُ أَحْمَدُ لَكِنَّمَا اسْتَشَى رُكْعَتِي الطَّوَائِفِ.

(تبيه): لا يَمُقُّ لَنَا تَسْمِيَةَ الرِّجَالِ الْمُرْضِيِّينَ الَّذِينَ حَثُّوا ابْنَ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَلْفَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْعَمْدَةِ بِجَاهِمْ وَزَعَمَ أَنَّهُمْ الْمَذْكُورُونَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِ مُصَنِّفِهَا: وَفِي الْبَابِ عَنِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. وَلَقَدْ أَخْطَأَ هَذَا الْجَنَاسُ خَطَأً يَبِينُ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِزَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ هِبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ الْخُدَّاعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَيْدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ». وَانظر: ١١٨٨، ١١٩٧، ١١٩٦، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٥، و انظر في مواهب الصلاة، باب: ١٣٧. أخرجه مسلم: ٨٢٧

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (لا تحروا) أصله لا تتحرروا، فحذفت إحدى التامين، والمعنى لا تتصلبوا. واختلف أهل العلم في المراد بذلك، فمنهم من جعله تفسيرا للحديث السابق وميتا المراد به فقال: لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، ولأن ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقوله ابن المنذر واحتج له. وقد روى مسلم من طريق طلوس عن عائشة قالت: وهم عمر، وإنما نهي رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى. وسيأتي من قول ابن عمر أيضاً ما يدل على ذلك قريباً بعد بياينه، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث من أورد ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فيلطف إليها الأخرى، فأمر بالصلاة حينئذ، فدل على أن الكراهة مخصصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك افتقاراً، وسيأتي هنا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده، ومنهم من جعله نهياً مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد ما لم يقصد، وهو قول الأكثر، قال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهي على من قصد ذلك لا على الإطلاق، وقد أجيب عن هذا بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاءً كما سيأتي، وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه، فلا اختصاص له باليوم والله أعلم.

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُزْرَمَانَ بْنَ أَبَانَ: يُحَدِّثُ عَنِ معاويةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَّحْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَقْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وانظر: ٣٧٦٦

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِدَّةٌ، عَنْ غُثَيَابِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ خَضَمَةَ بْنِ غَاصِمِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [راجع: ٣٦٨. أخرجه مسلم: ٨٢٥، وأخرجه (١٥١١) بقطعة لم ترد في هذه الطريق]

قوله: (وقال) حدثني ابن عمي هو مقول عروة أيضاً. وهو حديث آخر، قد أقره الإسماعيلي وذكر أنه وقع له الحديثان معاً من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سيرين ومعاوية بن وهب، وأنه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبد الله بن غير بن هشام.

قوله: (باب لا تتحرى) يضم للثناة التوقفية، والصلاة بالرغم لأنها في مقام الفاعل، أو يفتح الثناة التحتائية، والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أي المصلي، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله، ولا تنافي بين قوله في الترجمة قبل الغروب، وبين قوله في الحديث «بعد الغروب» لما ذكره قريباً.

قوله: (لا يتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهلي: يجوز الخبر عن مستر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا.

قوله: (حتى ترفع) جعل لوقوعها غاية النهي، وهو يقوي رواية من روى الحديث للماضي بلفظ، حتى تشرق في الإشراق وهو الارتفاع كما تقدم.

قوله: (فيصلي) بالنصب، والمراد نهي التحري والصلاة معاً، ويجوز الرفع أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كنا فهو يصلي فيه، وقال ابن خروف: يجوز في «فيصلي» ثلاثة أوجه: الجزم على المطفى أي لا يتحرى ولا يصلي، والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي، والنصب على جواب النهي والمعنى لا يتحرى مصلياً. وقال الطيبي: قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي، ويصلي بالنصب لأنه جوابه، كأنه قيل: لا يتحرى، فتيل: إيا؟ فأجيب: خيفة أن يصلي. ويحتمل أن يقدر غير ذلك. وقد وقع في رواية الفعني في الموطأ «لا يتحرى أحدكم أن يصلي» ومعناه لا يتحرى الصلاة.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الأخضر شيئاً.

قوله: (بابه عمدة) يعني ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان، يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عمدة هذه موصولة عند المصنف في بدءه الخلق وفيه الحديثان معاً وقال فيه: «حتى تشرق» بدل ترفع، وقال فيه: «لا يتحرى» بآلاء التحتائية والزور فيه «فإنها تطلع بين قرني شيطان» وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة «وحيثما يسجد لها الكفار» فأنه سيحدث لسرك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة. وفي هذا تمهيد على أبي محمد البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يترك معناه، وجعله من قبيل التمديد الذي يجب الإيمان به، وسيأتي الكلام على المراد بقوله: «بين قرني الشيطان» في أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

قوله: (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: وصيغة النهي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى جعلها على نفي الفعل الشرعي لا المحسني، لأن لو حملناه على نفي الفعل المحسني لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه. وإذا حملناه على الشرعي لم نحتاج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية. وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير لا تصلوا. وحكى أبو الفتح اليميري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح ويعد العصر إما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر» إلا أن تكون الشمس نقية وفي رواية «مرتمعة» فدل على أن المراد بالبعيدة ليس على عمومها، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازم أن لا يقصد لها المكلف، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه.

قوله: (حاجب الشمس) أي طرف قوسها، قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (حفظ بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب، وهو جد عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد.

قوله: (لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح، وصرح به مسلم من هذا الوجه في المرصعين.

قوله: (وعن صلواتين) حصل ما في الباب أربعة أحاديث، الأول والأخير يتعلقان بالفعل، والثاني والثالث يتعلقان بالوقت، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك. وسيأتي الكلام على البيهقي في كتاب البيوع، وعلى اللبستين في كتاب البلباس.

قوله: (بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر كما تقدم.

٣١- باب لا يَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

قوله: (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي، وقيل الواسطي، ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة.

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي غُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ قِيَامَتِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » [راجع: ٥٨٢. أخرجه مسلم: ٨٢٨]

قوله: (عن معاوية) في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة «خطبتنا معاويةً واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي النجاشي عن حوران، وخالفهم

عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي قالا: «عن أبي التياح عن معبد الجبهي عن معاوية والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويحوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان.

قوله: (يصليهما) أي الركعتين، وللحموي «يصليهما» أي الصلاة. وكذا الخلاف بين الرواة في قوله عنها أو عنهما، وكلام معاذة مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لما كمل يصلي بعد الظهر، وما نقاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لهما قد أتته غيره، والمثبت مقدم على الثاني. وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة: «كان لا يصليهما في المسجد» لكن ليس في رواية الإنبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية الإنبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده، فالتحقيق بها ما له سبب وبقي ما عندنا ذلك على عمومها، والنهي فيه عموم على ما لا سبب له. وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيجمل إنكار معاوية على من يتطوع ويجعل الفعل على الخصوصية، ولا يخفى رجحان الأول. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عمدة) هو ابن سليمان، وبقية الإسناد والمتن تقدم بآتم سياق في الباب الذي قبله.

٣٢- باب مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ [راجع: ٥٨١، ٥٨٦،

٢٣٦٨.

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَسَلْتُ كَمَا رَأَيْتَ اصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا نَهَائِهِ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُزُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.» [راجع: ٥٨٢.

أخرجه مسلم: ٨٢٨]

قوله: (باب من يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل: أثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراهة من عهدة بت القول في موضع كثير فيه الاختلاف، وعصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي يكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس. ولا يعكس على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التفتل حيث لا بد الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة الشاذة فليست مقصودة. وفي الجملة عدما أربعة أجود، وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس، وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه ترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم ولفظه «حتى يستقل الظل بالرمح»، فإذا أبطل النبي «فضل» وفي لفظ لأبي داود «حتى يبدل الرمح ظله»، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح»، فإذا زالت «فضل»، وحديث الصناعمي وهو في الموطأ ولفظه «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها» وفي آخره «ونهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله. وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة، وبقية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب، نهي عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود قال: «كان نهي عن ذلك» وعن أبي سعيد المقبري قال: «أدركت الناس وهم يتقون ذلك» وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: «ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار». وقال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصناعمي، فإما أنه لم يصح عنه وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره انتهى. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجبتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التكبير يوم الجمعة ورضخ في الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتي في بابها، وجعل الثانية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة. وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا خست قوي الخبر. والله أعلم.

(الفائدة): فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال: يكره في الحالتين الأولين، ويحرم في الحالتين الأخريين. وعن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما

ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر، فدل على أنه لا يجرم، وكأنه يجعل فعله على بيان الجواز. وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده. وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث على أنه ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، ورواه أبو داود بإسناد صحيح قوي، والشهور إطلاق الكراهة في الجميع قليل: هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم.

قوله: (رواه عمر إلخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة وهي التي تقدم ليرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء، لكن لمن قال به أن يقول: إنه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قوله: (أصلي) زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد «كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي إلخ».

قوله: (أن لا تحروا) أصله تتحروا أي تتصلبوا، وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع «فإن رسول الله ﷺ نهي عن ذلك» قال: إنه يطلق قرن الشيطان مع طلوع الشمس.

(تنبه): قال بعض العلماء: المراد بمصر الكراهة في الأوقات الخمسة إما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا لقد ذكروا أنه يكره التفتل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام خطبة الجمعة، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها. وعند المالكية كراهة التفتل بعد الجمعة حتى يصرف الناس، وعند الحنفية كراهة التفتل قبل صلاة المغرب، وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجاه الصحيح.

٣٣- باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْقَوَائِمِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ [راجع: ١٢٣٣]

وَقَالَ: «سَلَّطَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.»

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوْجِدِ بْنُ يَمِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى قُتِلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُسَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تَعْبِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، تَخَافَةَ أَنْ يُظَلَّ عَلَى أُمَّيِّهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ.» [الطبر: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، أخرجه مسلم: ٨٣٥، زيادة]

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ أَخِي، مَا تَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ السُّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطْرًا.» [راجع: ٥٩٠. أخرجه مسلم: ٨٣٥]

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوْجِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا، سِوَا وَلَا عِلَاقَةَ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.» [راجع: ٥٩٠. أخرجه مسلم: ٨٣٥]

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُشَيْبٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتَ الْأَسَدِيَّ وَمَسْرُوفًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيَنِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.» [أخرجه مسلم: ٨٣٥]

قوله: (باب ما يصلي بعد العصر من القوائم ونحوها) قال الزين بن المنير:

ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. وقال أيضاً: إن السر في قوله: «وغيرها» يدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

قوله: (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس (عن أم سلمة راج) وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولاً في «باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده» قيل كتاب الجنائز وقال في آخره: «أثاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

قوله: في حديث عائشة (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وقولها في الرواية الأخرى (ما ترك السجدين بعد العصر عندني قط) وفي الرواية الأخرى (لم يكن يدعهما سراً ولا علانية) وفي الرواية الأخيرة (ما كان يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التفتل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المناقب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فلهذا يدل على جواز استراكتك ما فات من الروايات من غير كراهة، وأما مواظبته على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكر كون مولى عائشة أنها حدثته أنه: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ للدوامه على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكر كون من أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «قلت يا رسول الله أتقبلها إذا فاتت؟ فقال لا» فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة. قلت: أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه.

(قائدة): روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إذا صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعله قال الترمذي حديث حسن. قلت: وهو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يده» مراض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحمل النبي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والليت مقدم على الثاني. وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث، وفي رواية له عنها «لم أره يصليها قبل ولا بعده» فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى «وكان لا يصليهما في المسجد خوافة أن يتقل على أمته».

قوله: (أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به) في رواية البيهقي من طريق إسحاق بن الحسن، وإسماعيل من طريق أبي زرعة كلاهما عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه أنه دخل عليها فساها عن ركعتين بعد العصر فقالت: «والذي ذهب بتفسه» تعني رسول الله ﷺ، وزاد فيه أيضاً «فقال لها أمين: إن عمر كان ينهى عنها ويضرب عليها» فقالت: صدقت، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما فذكره. والخبر بملك عن عمر أيضاً ثابت في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرناها في «باب إذا كلم وهو يصلي» قضي أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن غرمة وعبد الرحمن بن زهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ علينا السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهنما وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليها. الحديث.

(تبيه): روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد: إن عمر رآه وهو خليفة ركب بعد العصر فضربه، فذكر الحديث وفيه «فقال عمر: يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلباً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها» فخلع عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن نعيم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يبروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلي فيها» وهذا أيضاً يدل لما قلناه. والله أعلم.

قوله: (ما خفف عنهم) في رواية المستملي «ما يخفف عنهم» وسيأتي الكلام على ذلك في أعلام النبوة إن شاء الله تعالى.

قوله: (هشام) هو ابن عروة.

قوله: (ابن أخمي) بالنصب على النداء وحرف النداء مخلوف وأثبه الإسماعيلي في روايته.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، والشيباني هو أبو إسحاق، وأبو إسحاق المذكور في الإسناد الذي بعده هو السبيعي.

قوله: (يدعها) زاد النسائي «في بيته».

(قائدة): فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن تصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، فلها قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تتفل بعد العصر. وقد أخرج المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويغير أن عائشة حدثت أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاماً. وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. والله أعلم. وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر لي ما تقدم.

(تبيه): قول عائشة «ما تركهما حتى لقي الله عز وجل» وقولها: «لم يكن يدعها» وقولها: «ما كان يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

٣٤- باب التبرك بالصلاة في يوم غيم

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي

كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بُكَرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْفَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [راجع: ٥٥٣]

قوله: (باب التبرك بالصلاة في يوم غيم) أورده فيه حديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في «باب من ترك الصلاة» قال الإسماعيلي: جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها، ثم أورده من طريق الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله». قلت: من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه الفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه، فلا يبرأ عليه. وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم» إسناده قوي مع إرساله، وقد تقدم الكلام على المتن في «باب من ترك العصر».

(قائدة): المراد بالتبرك المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبرك فعل الشيء بكوة والكبرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته. وقيل المراد تمجيد العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر».

٣٥- باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مِسْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتُمْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَسْأَمُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا وَأَوْطَكُمُ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسَدَتْ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَفَلَيْتَهُ عَيْنَاهُ قَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنَّ مَاءَ لَيْلَةٍ». قَالَ: مَا الْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَوَضَعَهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمِمَّا قَادَ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ». [قَوْضًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. -الطبر: ٥٧٤٧١، أخرجه مسلم: ٦٨١ مطولاً بإسحاق]

قوله: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ «ذهب» من رواية المستملي، قال ابن المنير: إن صرح المؤلف بالحكم على خلاف عاده في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور.

قوله: (حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي.

قوله: (سرونا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر، كذا جزم به بعض الشراح ممتدداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة، وفيه نظر، لما بيته في «باب الصعيد الطيب» من كتاب التيمم. وأبي نعيم في المستخرج من هذا الوجه في أوله «كنا مع النبي ﷺ وهو يسير بناه» وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي ثافة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي ﷺ وأنه «نمس حتى مال عن راحته، وإن أبا ثافة دعه ثلاث مرات، وأنه في الأخيرة مال عن الطريق فنزل في سبعة أمّس فوضع رأسه ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا» ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم «لو عرست بناه» ولا قول بلال «أنا أوقفكم» ولم اتف على تسمية هذا السائل. والتعميس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل. وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

قوله: (أنا أوقفكم) زاد مسلم في رواية «فمن يوقفنا؟ قال بلال: أنا».

قوله: (فهلبيته عيناه) في رواية السرخسي «فقلت» بغير ضمير.

قوله: (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) في رواية مسلم «فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره».

قوله: (يا بلال أين ما قلت؟) أي أين الرواة بفركك أنا أوقفكم.

قوله: (مظها) أي مثل التومة التي وقعت له.

قوله: (إن الله قبض أرواحكم) هو قوله تعالى: «اللّه يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها» ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالتواتر انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والتوم انقطاعه عن ظاهره فقط. زاد مسلم «أما إنه ليس في النوم تغرطه الحديث».

قوله: (حين شاء) حين في الموضوعين ليس لوقت واحد، فإن نوم القوم لا يتفق غالباً في وقت واحد بل يتباينون، فيكون حين الأولى خيراً عن أحيان متعددة.

قوله: (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال أذن وبالمرحدة فيهما، وللشمس في فأذن بالمد وحذف الموحدة من «بالناس». وأذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد.

قوله: (فحوضاً) زاد أبو نعيم في المستخرج «فحوضاً الناس، فلما ارتفعت»، في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين «فحوضوا حواجمهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس» وهو ابن سينا، ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين، ويستاد منه أن تأخير الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

قوله: (وايضاست) وزنه أعمال بتشديد اللام مثل أحبار وأبهار، أي صفت. وقيل إنهما يقال ذلك في كل لون بين لوتين، فأما الخالص من البياض مثلاً فأما يقال له ايض.

قوله: (فصلي) زاد أبو داود «بالناس». وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتياع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاجتماعية عما يجتمعت فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التماس الخادم بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر عن اعتذر بأمر سائق، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجيه المطالبة على بلال بذلك تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله: «أنا أوقفكم» اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر، وفي الحديث أيضاً ما ترجمه له وهو الأذان للفتاة، وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث. وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتقاء الشمس، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها. نعم يمكن حمله على المعنى الغري وهو محض الإعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة «فأمر بلالاً فأذن فصلينا

ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الفتاة» وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأني في الباب الذي بعد هذا، وفي مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضاً، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الواحدة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر علم الوقوع، لا سيما وقد ثبت أنه ركعها في حديث أبي ثافة هذا عند مسلم، وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال: لأنه ﷺ لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها، وفيما قاله نظر لا يخفى، قال: ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغلها عنها اهـ وهو كلام متدافع، فأى عذر أبين من النوم، واستدل به على قبول خبر الواحد، قال ابن بزينة وليس هو بقاطع فيه لاحتماؤه أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرد، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً، وفيه جواز تأخير قضاء الفتاة عن وقت الانتباه مثلاً، وقد تقدم ذلك مع بقاء فوائده في «باب الصعيد الطيب» من كتاب التيمم.

٣٦- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْحَدِيقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كَثُورَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَيْدُتْ أَصَلَّتِ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَقَضَى إِلَى بَطْحَانَ، فَحَرَّضَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأَ لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْغُرُوبَ. [الطبر: ٥٩٨، ٩٤١، ٩٤٥، ٩١١٢. أخرجه مسلم: ١٦٣١]

قوله: (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير: إنما قال البخاري: «بعد ذهاب الوقت» ولم يقل مثلاً لمن صلى صلاة فاتتة للإشمار بيان إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يوماً أو شهراً.

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (إن عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه: «عن جابر عن عمر» فجعله من مسند عمر، فنرد بذلك حجاج وهو ضعيف.

قوله: (يوم الحديقي) سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي.

قوله: (بعدما غربت الشمس) في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف «وذلك بعدما أظفر الصائم» والمعنى واحد.

قوله: (يسب كثاف قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره.

قوله: (ما كادت) قال اليعمرى: لفظه «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم، قال: والراجح فيها أن لا تقرأ بان، بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرأ. قال: وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس أن تغرب، قلت: وفي البخاري في «باب غزوة الخندق» أيضاً وهو من تصرف الرواة، وهل تسوغ الرواية للمعنى في مثل هذا أو لا؟ الظاهر الجواز، لأن المقصود الإخبار عن صلاة العصر كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو الرجوحة. قال: وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة فقول عمر «ما كادت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيها، تتصلح من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اهـ وقال الكرماني: لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيدوته كانت عند كيدودتها، قال: وحاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس اهـ ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية، للفرق الذي أوضحه اليعمرى من الإثبات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نعت وإذا نعت أثبتت كما قال في المعري ملغزاً:

إذا نقيت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود

٣٧- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها،

ولا يُعيد إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة، لم يُعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَتُومَسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لَقَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: «وَأَلِّمِ الصَّلَاةَ لِلذَّكْرِيِّ» [١٤]

قال تومس: قال همام: سمعته يقول بهذا: «وَأَلِّمِ الصَّلَاةَ لِلذَّكْرِيِّ».

وقال حبان: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [إخرجه مسلم: ٦٨٤]

قوله: (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعد إلا تلك الصلاة) قال علي بن المير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه ما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفاتحة كمثل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: «لا كفارة لها إلا ذلك» فاستبعد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها. ونعيب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى. ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «فولا يعد إلا تلك الصلاة» إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فإن بعضهم زعم أن ظاهر إعادة المقتضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الأمي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها» عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة «من أدرك منكم صلاة الغداة من غدا صالها فليقض معها مثلها» قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهرة وجوباً. قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى. ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من رواه. وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً «أنهم قالوا: يا رسول الله لا تقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم».

قوله: (وقال إبراهيم) أي النخعي، وأثره هذا موصل عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه.

قوله: (عن همام) هو ابن يحيى، والإسناد كله بصريون.

قوله: (من نسي صلاة فليصل) كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هناد بن خالد عن همام بلفظ «فليصلها» وهو آيئ للمراد. وزاد مسلم أيضاً من رواية سعيد عن قتادة «أو نام عنها» وله من رواية الثمالي بن سعيد الضبيعي عن قتادة نحوه وسيأتي لفظه، وقد تمسك بليليل الخطاب منه القائل إن العائد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال من قال يقضي العائد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبه بالأرض على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناس مع سقوط الإثم ورفع الحرج التنبه بالعلم إلا أولى. وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العائد يؤخذ من قوله: «نسي» لأن النسيان يطلق على الترتك سواء كان من ذمور أم لا، ومنه قوله تعالى: «نسوا الله فأنساهم أنفسهم» [الحشر: ١٩] «نسوا الله فأنسواهم» [التوبة: ٦٧] قال: ويقوي ذلك قوله: «لا كفارة لها» والنام والناسي لا يثم عليه. قلت: وهو بحث ضعيف، لأن الخبر يذكر النائم ثابت وقد قال فيه: «لا كفارة لها» والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العائد لا يقضي لم يرد أنه أخطأ حالاً من الناسي، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء، والناسي غير ماثم بخلاف العائد فالعائد أسوأ حالاً من الناسي فكيف يستويان؟ ويمكن أن يقال إن إثم العائد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا يثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العائد

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من النقل والله الهادي إلى الصواب. فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اقتصص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والتي ﷺ معهم؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً فيأمر فأنقذ الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتبها للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الرضوة. وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل كان ذلك نسياناً، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع. ويمكن أن يستدل به بما رواه أحد من حديث أبي جمعة «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأربعاء، فلما سلم قال: هل علم رجل منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر ثم صلى المغرب» اهـ. وفي صحة هذا الحديث نظر، لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر «والله ما صليتها» ويمكن الجمع بينهما بتكلف. وقيل كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يحكروه من ذلك، وهو أقرب، لا سيما وقد وقع عند أحد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قيل أن ينزل الله في صلاة الحرف «فرجلاً أو ركياناً» وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتي في كتاب صلاة الحرف إن شاء الله تعالى.

قوله: (بطحان) بضم أوله وسكون تائه: واد بالمدينة، وقيل هو بفتح أوله وكسر تائه حكاية أبو عبيد البركي.

قوله: (فصلى العصر) وقع في الموطأ من طريق أخرى أن النبي ﷺ فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هروي من الليل. وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الحندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله: «أربع» تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت. قال البحرى: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر. قلت: ويؤيده حديث علي في مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال: ومنهم من جمع بأن الحندق كانت وقته أباماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى. قلت: ويقرره أن رواه أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب. وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس. قال الكرمانى: فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أنه يحتمل أن في السياق اختصاراً، وإما من إجراء الراوي الفاتحة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحداً. ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لا هو معلوم من عاقته اهـ وبالإحتمال الأول جزم ابن المير زين الدين فقال: فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة، أجب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله: «قام وقتنا وتوضأ وتوضأنا». قلت: الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي أنه ﷺ صلى بهم أخرجهم من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ «فصلى بنا العصر»، وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفواتح، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فاتحة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفاتحة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب. وقال عياض: هل الخلاف إذا لم تذكر الصلوات الفواتح، فاما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل، فقيل: صلاة يوم، وقيل أربع صلوات. وفيه جواز البين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نسي توهم. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن الثاني مع أصحابه وتأنهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، وفيه استحباب قضاء الفواتح في الجماعة وفي حال العلم إلا اليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفاتحة، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفاتحة، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عرف من عاقته ﷺ الأذان للحاضرة، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لأنه لم يقع في نفس الأمر، وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتبها إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من ينسب إلى القول بتضييقه. وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقاً لبدا بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث، وهذا في حديث جابر، وأما حديث أبي سعيد فلا يتبها فيه هذا ما تقدم أن فيه أنه ﷺ بعد مضي هروي من الليل.

قوله: (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاحها، قال عياض: السمر رويها يفتح الميم، وقال أبو مروان بن سراج: الصواب سكونها لأنه اسم الفعل، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحاضرة، وأصله من لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدثون فيه، والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن الحرم لا اختصاص لكرهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون مستحباً فسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: (السامر من السمر إرخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿سَامِرًا يَهْجُرُونَ﴾ وهو المشار إليه بقوله هنا أي في الآية، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظه توافق اللفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استغرق البخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غيره. وقد تقدم الكلام على حديث أبي برة المذكور في هذا الباب في «باب وقت العصر»، وموضع الحاجة منه هنا قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» لأن التزم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن أسمر أول الليل ونوماً آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكرامة على الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرح لكونه مظنة قد يستمر فيصير متته. والله أعلم.

٤- باب السمر في الفقه والخبر بعد العشاء

٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّاحِقِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَنْتَضَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا، حَتَّى قَرَّبْنَا مِنْ وَرَثَتِ قِيَامِهِ، فَبَعَا فَقَالَ: دَعَانَا جِوَارَانًا هَوْلًا.

ثم قال: قال أنس: نَظَرْنَا نَبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرَ اللَّيْلِ يَلْتَمُهُ، فَبَعَا فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ حَطَبْنَا فَقَالَ: «لَا إِنْ النَّاسَ لَقَدْ صَلَّوْا ثُمَّ وَقَفُوا، وَإِنَّكُمْ لَمَنْ تَوَالَوْا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ.»

قال الحسن: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ يَخْبِرُونِي مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ.

قال قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٧٢. أخرجه مسلم: ٦٤٠]

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مَائِدَةٍ، لَا يَتَّقِي مِنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ.» فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مَائِدَةٍ سَيِّئَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَّقِي مِنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.» يُؤَيِّدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرُجُ ذَلِكَ الْقِسْرَةَ. [راجع: ١١٦. أخرجه مسلم: ٢٥٣٧]

قوله: (باب السمر في الفقه والخبر بعد العشاء) قال علي بن النضر: الفقه يدخل في عموم الخبر، لكنه خصه بالذكر تنويهاً بذكره وتبييناً على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر حسناً «أن النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما».

قوله: (حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الإستاذ.

بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والذين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه ما عن الوقت المحدود ما ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن انظر في رمضان حامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإطراء عليه، والله أعلم.

قوله: (قال موسى) أي دون أبي نعيم (قال ممام سمعته) يعني تادة (يقول) (بعد) أي في وقت آخر (للذكري) يعني أن ممام سمع من تادة مرة بلفظ «للذكري» بلاحين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرأها كذلك ومرة كان يقرأها تعادة بلفظ «الذكري» بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة. وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام تادة أو هي من قول النبي ﷺ، وفي رواية مسلم من حداب قال تادة: «وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ لِلذَّكْرِيِّ» وفي روايته من طريق الثني عن تادة قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «أَتَمَّ الصَّلَاةَ لِلذَّكْرِيِّ» وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ، واستدل به علي أن شرح من قبلنا شرح لنا، لأن مخاطب الآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ، واختلف في المراد بقوله: «الذكري» قيل المعنى لتذكرني فيها. وقيل لأذكرك بالملح، وقيل إذا ذكرتها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا بعهد قراة من قرأ «الذكري». وقال التنخسي: اللام للظفر، أي إذا ذكرني أي إذا ذكرت أمري بملء نسيته، وقيل لا تذكر فيها خبري، وقيل شكراً للذكري، وقيل المراد بقوله ذكري ذكر أمري، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد للذكر الصلاة، وقال التوريشي: الأولى أن يقصد إلى وجهه يوافق الآية والحديث، وكان المعنى أتم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدر مضاف أي للذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها.

قوله: (وقال حبان) هو يفتح أوله والمرحمة وهو ابن هلال، وأراد بهذا التعليق بيان سماع تادة له من أنس لتصريحه فيها بالحديث، وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن ربيعة عن حبان بن هلال وفيه أن هماماً سمعه في تادة مرتين كما في رواية موسى.

٣٨- باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَبِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَمَلٌ عَمَرَ يَوْمَ الْخِطَابِ يُسَبُّ كُفَّارَتُهُمْ، وَقَالَ: مَا كَيْدَتْ أَسْمَى الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: قَرَّبْنَا بَطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦. أخرجه مسلم: ٦٣١]

قوله: (باب قضاء الصلاة) وللشمهني الصلوات (الأولى فالأولى). وهذه الترجمة عبر عنها بضمهم بقوله: «باب ترتيب القراة»، وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسألة. ويحیی المذكور فيه هو القطنان، وبقية الإسناد تقدم قبل. وأورد المتن هنا مختصراً، ولا يهضم الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب القراة إلا إذا قلنا إن أعمال النبي ﷺ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدل به بمسوم قوله: «صلوا كما رايتوني أصلي» فيقوى، وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه.

٣٩- باب ما يكره من السمر بعد العشاء

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَرُوفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهْ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْرُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْأُولَى، حِينَ تَذْخُرُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى آهْلِهِ فِي الْفَصَى الْمَدِينِيَّةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَلِيْبَتِ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُغْفِلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَاةِ، حِينَ يَفْرُقُ أَحَدُنَا جَلِيْسَةً، وَيَقْرَأُ مِنْ السُّنَنِ إِلَى الْمَوَاتَةِ. [راجع: ٥٤١. أخرجه مسلم: ٦٦١ مختصراً، وأخرجه بطوله ٦٤٧]

قوله: (انتظروا الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري.

قوله: (وراث علينا) المراد للرجال وراث يملكه غير مهموز أي أبلاً.

قوله: (من وقت ليلته) أي التي جرت عادته بالاقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه.

قوله: (دعانا جيراننا) بكسر الجيم، كان الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته.

قوله: (لم قال) أي الحسن (قال أنس لظفرنا) وفي رواية الكشيبي (انتظرونا) وهما بمعنى.

قوله: (حتى كان شطر الليل) يرفح شطره، وكان تامه، وقوله: (يلهه) أي يقرب منه.

قوله: (لم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قرئناه من أن المراد بقوله: (بعدلها) أي بعد صلاتها، وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤناً لهم ومعرفة أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم ينتهم الأجر مطلقاً لأن منظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات، وهذا يجاب عن استشكل قوله: (إنهم في صلاة) مع أنهم جاز لهم الأكل والحديث وغير ذلك، واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ فإنه أتى أصحابه بمثل ذلك، ولهذا قال الحسن بعد: (وإن القوم لا يزالون يخبر ما انتظروا الخير).

قوله: (قال قرة: هو من حديث أنس) يعني الكلام الأخير وهذا هو الذي يظهر في لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والأخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا يوصله فأورد قرة الذي اطلاع على كونه في نفس الأمر موثقاً مرفوعاً أن يعلم من رواه عنه بذلك.

(تبيينه): أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري بإسناده هذا حديثاً خالفاً للبخاري فيه في بعض الإسناد ولحق فقالوا: (عن أبي علي الحضي عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال: نظرت النبي ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل، قال فجاه النبي ﷺ فضلي، قال: فكأنما أنظر إلى وبيص خافه حلقة فضة، انتهى. وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كنهت من رواية قرة عن قتادة، ولم يصعب في ذلك فإن النبي ﷺ يظهر في أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحضي عن قرة أيضاً وسمعه من عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن، ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر، وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين: فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها من يزيد بن عمر عن أبي علي الحضي، وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة، وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقاتدة في مسامحه منه فاقصرت الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الحاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره والله أعلم.

قوله: (وأبو بكر بن أبي حمزة) نسبة إلى جدّه، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حمزة، وقد تقدم كذلك في «باب السمر بالعلم» من كتاب العلم، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك.

قوله: (فوهل الناس) أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا، والأول أقرب هنا، وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله، وقيل بالفتح غلط، وبالكسر فزع.

قوله: (في مقالة) وفي رواية السمتلي والكشيبي من مقالة.

قوله: (إلى ما يحتفلون في هذه) وفي رواية الكشيبي من هذه.

قوله: (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البديري، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ، وأن مراده أن عند اقتضاء مائة سنة من مقالته تلك ينتخزم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالته، وكذلك وقع بالانتخزم فكان آخر من ضبط أمره من كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ والله أعلم. قال النووي وغيره: احتج البخاري، ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الحضير، والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الحضير كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في

الحديث، قالوا: ومعنى الحديث لا يقى عن ترويه أو تعرفونه، فهو عام أريد به المصوم. وقيل احتزب بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض، وخرج إليس لأنه على الماء أو في الهواء، وأبعد من قال: إن اللام في الأرض عهدية والمراد لروض للنبية، ولحق أنها للمصوم وتناول جميع بني آدم، وأما من قال: المرادة أمه عمده سواء أمه الإجابة وأمّه الدعوة، وخرج عيسى والحضير لأنها ليسا من أمته، فهو قول ضعيف، لأن عيسى يحكم بشرعته فيكون من أمته، والقول في الحضير إن كان حياً كالقول في عيسى والله أعلم.

٤٤- باب السمر مع الصلوة والأهل

٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْفُضَيْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْزِبُ بْنُ سَلَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو غَفَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ اصْحَابَ الصَّلَاةِ كَانُوا أُنَامًا فَرَأَوْهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ فَتَلَبَّسَ بِبَالِثٍ، وَإِنْ أَرَبَعَ فَعَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِبِلَاغَةٍ، فَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهَرَأْنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أُذْرِي قَالَ: وَأَمْرَائِي وَعَجَائِمِي، بَيْنَنَا وَبَيْنَ نِسْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْمَشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ لَبِثْتُ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَسَبُكَ عَنْ امْتِنَانِكَ، أَوْ قَالَتْ صَيْتُكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَسَى تَحِيحِي، قَدْ غَرَضُوا فَأَبَوَا، قَالَ: فَلَبَّسْتُ أَنَا فَاصْبِرْ، قَالَ: يَا حَفْرُ، فَجَدَّ عَ وَسَبُّ، وَقَالَ: كَلُّوْا لَا هَيْبَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَةً، وَأَبِي اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لَقْمَةٍ إِلَّا رَأَى مِنْ سَأَلَهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: بَعْضِي، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ، ذَلِكَ فَظَنَرُ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَبَادَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا ابْنَتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا تَقْرُؤُهُ عَنِّي، لَيْسَ إِلَيَّ إِلَّا أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِخَلَاثِ مَرَاتٍ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، بَعْضِي بَعْضِي، ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْهَا لَقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَاصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدَةَ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَتَرَقْنَا أَنِّي عَشْرُ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْسٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ. [الطبر: ٣٥٨١، ٤٦١٠، ٤٦١١، أخرجه مسلم: ٢٠٥٧]

قوله: (باب السمر مع الأهل والضيف) قال علي بن النضر ما معصه: اتلع البخاري هذا الباب من «باب السمر في الفقه والخير» لخطاط رتيته عن مسمى الخير، لأن الخير متحضر للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجساز أو التردد بين الإجابة والندب. ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة المشاء بمجيئته إلى بيته ومراجعتة لخبر الأضياف واشتغاله بما دبر بينهم، وذلك كله في معنى السمر، لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبه. انتهى.

قوله: (كانوا أناماً) للكشيبي (كانوا أناماً).

قوله: (لهو أنا وأمي) زاد الكشيبي «وأمي» وللمستلمي (لهو وأنا وأمي).

قوله: (لم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشيبي (حتى) بدل حيث.

قوله: (لظفرنا) أي جعلنا فرقا، وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في «علامات النبوة» مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(حاشية): اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثاً، للملق من ذلك ستة وثلاثون حديثاً والباقي موثوق، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثاً والمكروبه منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثاً، واقفه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثاً وهي حديث أنس في السجود على الظهار وقد أخرج معناه، وحديثه «ما أصرف شيئاً» وحديثه في المعنى «هذه الصلاة قد ضيقت» وحديث ابن عمر «أبروداً» وكذا حديث أبي

سعيد وحديث ابن عمر ﴿إِنَّمَا بِشَاؤَكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ﴾ وحديث أبي موسى «مثل المسلمين واليهود» وحديث أنس «كنا نصلي العصر» وقد اتفقا على أصله، وحديث عبد الله بن مفلح «لا يظلمكم الأعراب» وحديث ابن عباس «والأذان أشرف» وحديث سهل بن سعد «كنت أسمع» وحديث معاوية بن الركنين بعد العصر، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصباح، على أن مسلماً أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنها حديثان لفصين والله أعلم. وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: ﴿وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾﴾ يشير بذلك أيضاً إلى الابتداء، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة، كما سيأتي في باب. واختلف في السنة التي فرض فيها: فالراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وقيل بل كان في السنة الثانية، وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية أخرجه أبو الشيخ.

(تفسيه): الفرق بين ما في الآيتين من التمدية بلل واللام أن صلوات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام، فقص في الأولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قاله الكرماني. ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس والله أعلم. وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فإنه نفي النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقاً. وقوله في آخره: «يا بلال قم فناد بالصلاة» كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد، وسياق حديثه يدل على ذلك كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني عبد الله بن زيد، فذكر نحو حديث ابن عمر، وفي آخره «فبينما هم على ذلك أرى عبد الله النداء» فذكر الرؤيا وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيح، وفيه تريح التكبير وإفراد الإقامة وتثنية «قد قامت الصلاة» وفي آخره قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا لِرُؤْيَايَ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَمَّ عَمَّ بِلَالٌ فَالْتَمَسَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِثْلَكَ، وَفِيهِ جِيءَ بِعَمْرٍ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَدْءِ الأَذَانِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَعَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَفْرَجِهِ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ عَلِيَ غَيْرُ شَرْطِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ طَرَفٍ، وَحَكَى ابْنَ خَزِيمَةَ أَنَّ الْمَذْهَبِيَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي طَرَفِهِ أَصْحَبٌ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَشَاهَدَهُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ مُرْسَلًا وَمَعْنَاهُ مِنْ وَصَلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْمُرْسَلُ أَقْوَى إِسْنَادًا. وَوَقَعَ فِي الأَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَيْضًا رَأَى الأَذَانَ، وَوَقَعَ فِي الرُّوسِيِّ لِلغَزَلِيِّ أَنَّهُ رَأَى بَضْعَةَ عَشْرٍ رَجُلًا، وَعِبَارَةُ الْجَلِيلِيِّ فِي شَرْحِ التَّيْبِيِّ أَرْبَعَةَ عَشْرٍ رَجُلًا، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ثُمَّ التَّوْبِيُّ، وَتَقَلَّ مِغْلَطَايَ أَنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ رَأَى سَبْعَةَ، وَلَا يَبْتَئِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذِهِ عَمْرٍ جَاءَتْ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ وَفِي مُسْنَدِ الحَارِثِ بْنِ أَسَمَةَ بِسَنَدٍ وَاهٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَدَانَ بِالصَّلَاةِ جَبْرِيلُ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَسَمِعَهُ عَمْرٌ وَبِلَالٌ، فَسَبَّحَ عَمْرٌ بِلَالًا فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ لَهُ: سَبِّحْ بِهَا عَمْرٌ.

(فائدتان):

(الأولى) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لما أسرى بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعله ببلاداً. وفي إسناد طلحة بن زيد وهو متروك. وللدارقطني في «الأطراف» من حديث أنس أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، وإسناده ضعيف أيضاً. وابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً: «ما أسرى بي أذن جبريل فنظت للملاكمة أنه يصلي بهم فقلعتي فضليت، وفيه من لا يعرف. وللجزار وغيره من حديث علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بداية يقال لها البراق فركبها. فذكر الحديث وفيه: إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال: الله أكبر، الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء. وفي إسناد زيد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضاً. ويمكن على تقدير الصحة أن يجعل على تمدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة. ولما قول القرطبي: لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه، فيه نظر لقوله في أوله: «لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان»، وكلنا قول الحبيب الطبراني يجعل الأذان ليلة الإسراء على المنسأ اللغوي وهو الإعلام فقيه نظر أيضاً لتبريجه بكيفية المشروعة فيه. والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى. وقد حاول الصليبي الجمع بينهما فتكلف وتصنف، والأخذ بما صح أوله، فقال بآيات على صحة الحكمة في مجيء الأذان على لسان الصحابي أن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سموات وهو أقوى من الرحي، فلما تأخر الأمر بالأذان عن فرض الصلاة وأراد إعلامهم بالوقت فرأى الصحابي المنام فقصها فواقت ما كان النبي ﷺ سمعه فقال: «إنها لرؤيا حق» وعلم حيث أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض، وتقوى ذلك بموافقة عمر لأن السكينة تنطق على لسانه، والحكمة أيضاً في إعلام الناس به



١٠ - كتاب الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة الإعلام، قال الله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. واشتقاقه من الأذن يفتحتين وهو الاستماع. وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بالفاتح مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل المعقولة لأنه بدأ بالكبرية وهي تضمن وجود الله وكماله، ثم نهي بالترديد ونهي الشريك، ثم إثبات الرسالة محمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفي الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد تركيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان، واختلف إما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثاً أن علم من نفسه القيام بحق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يوجب إليه. واختلف أيضاً في الجمع بينهما فقيل بركه، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النبي عن ذلك لكن سنه ضعيف، وصح عن عمر «لو أطبق الأذان مع الخلافة لأذنت» رواه سعيد بن منصور وغيره. وقيل هو خلاف الأولى، وقيل يستحب ووصحه النووي.

١ - باب بدء الأذان

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [النساء: ٥٨] ﴿هُزُؤًا: قِرَاءَةً غَيْرَ حِفْصٍ مِنَ السَّبْعَةِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. [الجمعة: ٩]

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَسَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا إِلَهُوَدَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِيرُ بِلَالٍ: أَنَّ يَشْفَعُ الأَذَانَ، وَأَنَّ يُؤْتَى الإِقَامَةَ. [الطهر: ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٤٥٧، أخرجه مسلم: ٣٧٨]

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَلِمُوا المَدِينَةَ، يَخْبِعُونَ قِيَمَاتِيْنَ الصَّلَاةِ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَوْفَا مِثْلَ قُرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَوْلَا تَبْخَعُونَ رَجُلًا يُسَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ. [أخرجه مسلم: ٣٧٧]

قوله: (باب بدء الأذان) أي ابتداءه. وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكذلك سقطت البسمة من رواية القاسمي وغيره.

قوله: (وقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية) يشير بذلك

وقد تقدم ذكر منشا الخلاف في ذلك، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع لما ذكرناه والله أعلم.

قوله: (إن ابن عمر كان يقول) في رواية مسلم «عن عبد الله بن عمر أنه قال».

قوله: (حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة.

قوله: (فصيحون) بجماء مهملة بعدها مشاة تخنثية ثم نون، أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان.

قوله: (ليس يتأدى لها) يفتح الدال على البناء للمفعول، قال ابن مالك: فيه جواز استعمال ليس حرفاً لا اسم لها ولا خبر، وقد أشار إليه سيويه. ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبر. قلت: ورواية مسلم تؤيد ذلك، فإن لفظه «ليس يتأدى بها أحد».

قوله: (فكلموا يوماً في ذلك، فقتل بعضهم اغتلاوا) لم يتبع في تعيين المتكلمين في ذلك، واختصر الجواب في هذه الرواية، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر «أن النبي ﷺ استشار الناس لما يجتمعهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، وقد تعلقمت رواية روح بن عطاء نحوه. وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند أبي الشيخ وعند أبي عمير بن أنس عن عموته عن سعيد بن منصور.

قوله: (بل يوقاً) أي بل اغتلاوا بوقاً، ووقع في بعض النسخ ابل قرناً، وهي رواية مسلم والنسائي. والبوق والقرن معروفان، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً «الشيبور» بالثين للمجمة المفتوحة والموحدة المضمومة التثنية.

قوله: (فقال عمر أو لا) الهزئة للاستهزاء والواو للمطف على مقدر كما في نظائر، قال الطبري: الهزئة إنكار للجمل الأولى أي للقدرة وتقرير للجمل الثانية.

قوله: (رجلاً) زاد الكشميهني «منكم».

قوله: (يتأدي) قال القرطبي: يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر بروايه وصدقته النبي ﷺ بادر عمر فقال: أو لا يتمشون رجلاً يتأدي - أي يؤذن - للرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ «قم يا بلال» فعلى هذا فأنه في سياق حديث ابن عمر هي الفصحى، والتضوير فأنفقوا فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر - قلت: وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ فقال له «القم على بلال فليؤذن بها» قال فسمع عمر الصوت فأتى النبي ﷺ فقال: لقد رأيت مثل الذي رأي، فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه. والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل يتأدي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعله، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك والله أعلم. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عموته من الأنصار قالوا: «أهنتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقال: انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبني الحديث، وفيه «ذكروا القنع بضم القاف وسكون النون يعني البوق وذكروا الناقوس، فالنصف عبد الله بن زيد وهو مهتم فأرى الأذان، فعدا على رسول الله ﷺ، قال: وكان عمر رآه قبل ذلك فكمه عشرين يوماً ثم أخبر به النبي ﷺ فقال: ما منعتكم أن تحبوا؟ قال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت. قال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» ترجم له أبو داود «بدء الأذان» وقال أبو عمر بن عبد البر: روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها. قلت: وهذا لا يخالفه ما تقدم أن عبد الله بن زيد لما قص مناهم فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت، لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله بن زيد فافعله» ترجم له أبو داود «بدء الأذان» إخبار عبد الله، فاحتجروا بالاستحياء، فدل على أنه لم يخبر بذلك على القور، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكر بها «فسمع عمر الصوت فخرج فقال» فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله. والله أعلم.

قوله: (فأمر بلال) مكننا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاه هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشوعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث للمنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توثيق فيقوى جانب الرفع جداً. وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة «فأمر بلالاً» بالنصب وفاعل أمر هو النبي ﷺ، وهو بين في سياقه. وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن تيبة عن عبد الوهاب بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً» قال الحاكم: صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قوية. قلت: ولم يتقدم به، فقد أخرجه أبو عروانة من طريق مروان المروزي عن تيبة ويحیی بن معين كلاهما عن عبد الوهاب، وطريق يحيى عند الدررقي أيضاً، ولم يتقدم به عبد الوهاب. وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحنطاط عن أبي قلابة. وقضية ووقع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ لا غيره كما استدلل به ابن المنذر وابن حبان، واستدلل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان. وتعبق بأن الأمر إنما ورد بصيغة الأذان لا بنفسه، وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصيغة لزم أن يكون الأصل مأموراً به قاله ابن دقي العيد. وعن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في اللوطا وحكي عن محمد بن الحسن، وقيل واجب في الجملة فقط وقيل فرض كناية، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة،

على غير لسانه ﷺ التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأقبح لشأنه. انتهى لمخلصاً. والثاني حسن بديع، ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برواية عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتوثيق التي ذكرها. لكن قد يقال: فلم لا اقتصر على عمر؟ فيمكن أن يجاب بصير في معنى الشهادة، وقد جاء في رواية ضيقة سبقت ما ظهره أن بلالاً أيضاً رأى لكنها مؤولة فإن لفظها «سبقك بها بلال» فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برواية عبد الله بن زيد. وما كثر السؤال عنه هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد وقع عند السهلي أن النبي ﷺ أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رءواحلهم السماء من فوفهم والبلبة من أسفلهم أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يوفيه إلى أبي هريرة أنه ولس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة، وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه، ولكن وجنناه في مستند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه «فأمر بلالاً فأذنه» فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله: «أذنه» أمر بلالاً به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني الفاء، وإنما باشر العطاء غيره ونسب الخليفة لكونه أمراً به. ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم «روأذن في الناس بالبحج» [لمنج: ٢٧] الآية قال: فلذنب رسول الله ﷺ، وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لأدم حين أهبط من الجنة.

(الفائدة الثانية): قال الزين بن المنير: أمرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إصباح الآثار الواردة فيه عن حكم معين، فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض. وقد اختلف في ذلك، ومنشا الاختلاف أن مبدأ الأذان لا كان عن مشورة أوقها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر بروايهم فأقره كان ذلك بالنبوءات أشبه، ثم لما واظب على تقريره ولم يتقل أنه تركه ولا أمر بتركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه انتهى. وسياق بقية الكلام على ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد، وخالد هو الحذاء كما ثبت في رواية كريمة، والإسناد كله بصريون.

قوله: (ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كنا ساقه عبد الولوث مختصراً، ورواية عبد الوهاب الآتية في الباب الذي بعده أوضح قليلاً حيث قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يواروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، وأوضح من ذلك رواية روح بن عطاء عن خالد عند أبي الشيخ ولفظه «فقالوا لو اغتنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ ذلك للنصارى. فقالوا: لو اغتنا بوقاً، فقال: ذلك لليهود. فقالوا: لو رفنا ناراً، فقال: ذلك للمجوس» فعلى هذا ففي رواية عبد الولوث اختصار كتمه كان فيه: ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس، واللفظ والشر فيه معكوس، فالتار للمجوس والناقوس للنصارى والبوق لليهود: وسياق في حديث ابن عمر التصريح على أن البوق لليهود. وقال الكرماني: يحتمل أن تكون النار والبوق جميعاً لليهود جمعاً بين حديثي أنس وابن عمر انتهى، ورواية روح تخفي عن هذا الاحتمال.

قوله: (فأمر بلال) مكننا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاه هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشوعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث للمنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توثيق فيقوى جانب الرفع جداً. وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة «فأمر بلالاً» بالنصب وفاعل أمر هو النبي ﷺ، وهو بين في سياقه. وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن تيبة عن عبد الوهاب بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً» قال الحاكم: صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قوية. قلت: ولم يتقدم به، فقد أخرجه أبو عروانة من طريق مروان المروزي عن تيبة ويحیی بن معين كلاهما عن عبد الوهاب، وطريق يحيى عند الدررقي أيضاً، ولم يتقدم به عبد الوهاب. وقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الحنطاط عن أبي قلابة. وقضية ووقع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء إلى الصلاة ظاهر في أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ لا غيره كما استدلل به ابن المنذر وابن حبان، واستدلل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان. وتعبق بأن الأمر إنما ورد بصيغة الأذان لا بنفسه، وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصيغة لزم أن يكون الأصل مأموراً به قاله ابن دقي العيد. وعن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في اللوطا وحكي عن محمد بن الحسن، وقيل واجب في الجملة فقط وقيل فرض كناية، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة،

قوله: (فنادى بالصلاة) في رواية الإسماعيلي «فلذنب بالصلاة» قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا لخصوص الأذان المشروح. وأغرب القاضي أبو بكر بن

العربي فحمل قوله: «أذن» على الأذان المشروع، وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال: عجبا لأبي عيسى كيف صححه. والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برويا عبد الله بن زيد. انتهى. ولا تنفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قلنا، وقد قال ابن منته في حديث ابن عمر: إنه يجمع على صحته.

قوله: (يا بلال قم) قال عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائماً. قلت: وكذا احتج ابن خزيمة وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله: «قم» أي انصب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسمعك الناس، قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. انتهى. وما نفاه ليس يبعد من ظاهر اللفظ، فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح. ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعداً لا يجوز، إلا أبا ثور وواقفه أبو الفرج المالكي. وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية، وبأن المشهور عند الحنفية كقولهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعداً صح، والصواب ما قاله ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة.

(قائدة) كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: «الصلاة جامعة» أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب. وظن بعضهم أن بلالاً حيثئذ إنما أمر بالأذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الإسلام فيقول: أحد أحد، فجوزي بولاية الأذان للشملة على التوحيد في ابتداء وإنهائه، وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالأذان، إلا أن هذا الموضع ليس هو محلها. وفي حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الانتصار على الظواهر قاله ابن العربي، وعلى مراعاة المصالح والعمل بها، وذلك أنه لما شق عليهم التكبير إلى الصلاة فتزوتهم أشغالهم، والتأخير فيقوتهم وقت الصلاة، ونظروا في ذلك. وفيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة وأنه لا حرج على أحد من التشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده، وفيه منقبة ظاهرة لعمر. وقد استشكل إثبات حكم الأذان برويا عبد الله بن زيد لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك، ولأنه ﷺ أمر بمقتضاها ليظهر أقر على ذلك أم لا، ولا سيما لما رأى نظهما يبعد دخول الوسواس فيه، وهذا ينسب على القول بجواز اجتهاده ﷺ في الأحكام وهو المنصور في الأصول، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ «سبقك بذلك الوحي» وهذا أصح مما حكى النوادي عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام، وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أنخم لشانه، والله أعلم.

٢ - باب الأذان مَنَى مَنَى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ غَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣. أخرجه مسلم: ٣٧٨]

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَقْلَمُوا وَقَتَّ الصَّلَاةَ بِمَنْ يَهْرُقُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُؤَيِّرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ. [راجع: ٦٠٣. أخرجه مسلم: ٣٧٨]

قوله: (باب الأذان مَنَى) في رواية الكشميهني «مَنَى مَنَى» أي مرتين مرتين، ومَنَى معدول عن اثنين اثنين وهو بغير تنوين، فتحمل رواية الكشميهني على التوكيد لأن الأول يفيد تنبئة كل لفظ من ألفاظ الأذان والثاني يؤكد ذلك.

(قائدة) ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده فقال فيه: «مَنَى مَنَى» وهو عند أبي داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه لكن بلفظ «مرتين مرتين».

قوله: (عن سماك بن غطية) هو بصري ثقة، روى عن أيوب وهو من أقرانه، وقد روى حماد بن زيد عنهما جميعاً وقال: مات سماك قبل أيوب، ورجال إسناده كلهم بصريون.

قوله: (أن يشفع) يفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بالفاظه شفعاً. قال الزين بن الميز: وصف الأذان بأنه شفع بفسره قوله: «مَنَى مَنَى» أي مرتين مرتين وذلك يقتضي أن تستوي جميع الفاظ فيه، ذلك، لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله: «مَنَى» على ما سواه، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه في ترك ترديد التكبير في أوله، لكن لمن قال بالترديد أن يدمي نظير ما ادعاه لثبوت الخبر بذلك، وسيأتي في الإقامة توجيهه يقتضي أن القتال به لا يحتاج إلى دعوى التخصيص.

قوله: (وأن يؤير الإقامة إلا الإقامة) المراد باللفظ غير المراد بالثبوت، فالمراد بالثبوت جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد باللفظ خصوص قوله: «قد قامت الصلاة» كما سيأتي ذلك صريحاً. وحصل من ذلك جناس تام.

(تنبيه) ادعى ابن منته أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مستند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن غطية هذه إدرجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي: قوله: «إلا الإقامة» هو من قول أيوب وليس من الحديث. وفيما قاله نظر، لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخير مفسراً ولفظه «كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله قد قامت الصلاة» وأخرجه أبو عوانة في صحيحه السراج في مسنده وكذا حسو في مصنف عبد الرزاق، وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين» والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فضيل، والله أعلم. وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التنبيه في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان أفراداً قال النووي: ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد. قلت: وهذا إنما يتأني في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره. وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرق كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس، ويظهر بهذا التقرير ترجيح قول من قال بترديد التكبير في أوله على من قال بالتنبيه، مع أن لفظ «الشفع» يتناول التنبيه والترديد، فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك بخلاف ما يوهمه كلام ابن بطال. وأما الترجيح في الشاهدين فالأصح في صورته أن يشهد بالوحدانية تشين ثم الرسالة تشين ثم يرجع فيشهد كذلك، فهو وإن كان في المدد مرعباً فهو في الصورة مثنى والله أعلم.

قوله: (حدثني محمد وهو ابن سلام) كذا في رواية أبي ذر وأعمه الباقون.

قوله: (حدثني عبد الوهاب الطقفي) في رواية كريمة أخبرنا، وفي رواية الأصيلي حدثنا وليس في رواية كريمة «الطقفي».

قوله: (حدثنا خالد) كذا لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما أخبرنا.

قوله: (قال لما كثرت الناس، قال ذكروا) «قال» الثانية زائفة، ذكرت تأكيداً.

قوله: (أن يعلموا) يضم أوله من الإعلام، وفي رواية كريمة بفتح أوله من العلم.

قوله: (أن يوروا ناراً) أي يوقدها، يقال يورى الزند إذا خرجت ناره، وأوربت إذا أخرجته. ووقع في رواية مسلم «أن يوروا ناراً» أي يظهروا نورها، والناقوس خشبة تضرب بحشية أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى.

قوله: (وأن يؤير الإقامة) احتج به من قال بلفراد قوله: «قد قامت الصلاة» والحديث الذي قبله حجة عليه ما قلنا، فإن احتج بعمل أهل المدينة عورض بعمل أهل مكة ومعهم الحديث الصحيح.

٣ - باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ.

قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة. [راجع: ٦٠٣. أخرجه

مسلم: ٣٧٨

قوله: (إذا نودي للصلاة) وللناسي عن تيبة عن مالك «بالصلاة» وهي رواية لمسلم أيضاً ويمكن جعلها على معنى واحد.

قوله: (له ضراط) جملة اسمية وقعت حالاً بدون و لحصول الارتباط بالضمير، وفي رواية الأصيلي «وله ضراط» وهي للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق، قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متخذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاذه، وقويه رواية لمسلم «وله حصاص» مهملات مضموم الأول فقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العلو، قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تشبيهاً له.

(تبييه) الظاهر أن المراد بالشیطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متبرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

قوله: (حتى لا يسمع التأذين) ظاهره أنه يتمدد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرججه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، ويحتمل أن لا يتمدد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتمدد ذلك ليقلل ما يناسب الصلاة من الظهارة بالحديث، واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهره أنه يريد إلى غاية ينتهي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال: «حتى يكون مكان الروحاء وحكي الأعمش عن أبي سفيان رواه عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً، هذه رواية تيبة عن جرير عند مسلم، وأخرجه عن إسحاق عن جرير ولم يبق لفظه، ولقد إسحاق في مسنده «حتى يكون بالروحاء، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة» فأدرجه في الخبر، وللمتقدم رواية تيبة، وسيأتي حديث أبي سعيد في فضل رفع الصوت بالأذان» بعده.

قوله: (قضي) بضم أوله، والمراد بالفضاء الفراغ أو الانتهاء، ويروي بفتح أوله على حذف الفاعل، والمراد المنادي، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل، خلافاً لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطق أول التكبير على أول الوقت.

قوله: (إذا لوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع، وقيل من ثوب إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره، قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا الإقامة، وبذلك جزم أبو عروانة في صحيحه والحطايبي والبيهقي وغيرهم، قال القرطبي: ثوب بالصلاة إذا أتميت، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكسل من رد صوتاً فهو ثوب، ويدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فيذا سمع الإقامة ذهب» وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الأذان والإقامة «حي على الصلاة، حي على الفلاح». قد قامت الصلاة» وحكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به، لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الأذان والإقامة، فهذا يدل على أن له سلفاً في الجملة. ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص، وقال الحطايبي: لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان «الصلاة خير من النوم» لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة. والله أعلم.

قوله: (القبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة «فوسوس».

قوله: (القبل حتى يخطئ) بضم الطاء، قال عياض: كذا سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقين بالكسر، وهو الوجه، ومعناه يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضر به فخلجه، وأما بالضم فمن المرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله، وضحف الحجري في نواحه الضم مطلقاً وقال: هو يخطئ بالكسر في كل شيء.

قوله: (بين المرء ونفسه) أي قلبه، وكذا هو للمصنف من وجه آخر في بدء الخلق، قال الباجي: المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلته وإخلاصه فيها.

قوله: (يقول) اذكر كذا (الذكر كذا) وقع في رواية كريمة بواو المعطف «واذكر كذا» وهي لمسلم، وللمصنف في صلاة السهو «الذكر كذا وكذا» زاد مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج «فهناء ومناء وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر».

قوله: (لما لم يكن يذكر) أي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، وفي رواية لمسلم «لما لم يكن يذكر من قبل»، ومن ثم استنبط أبو حنيفة للذي شكاً إليه أنه دفن مالا ثم لم يهتد لكأنه أن يصلح ويحرس أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففضل، فذكر مكان المال في الحال. قيل: خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لأنه يعلم لما يعلم أكثر

قوله: (باب الإقامة واحدة) قال الزين بن المنير: خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه إلى قوله: «واحدة» لأن لفظ الرتر غير منحصر في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه. قلت: وإنما لم يقل واحدة واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر الذي أشرت إليه في الباب الماضي ولفظه «الأذان مني والإقامة واحدة» وروى المروطاني وحسنه في حديث أبي عذرة فأمره أن يقيم واحدة واحدة.

قوله: (إلا قوله قد قامت الصلاة) هو لفظ معمر عن أبوب كما تقدم، قيل واعترضه الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن عليه، والجواب أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعاً لم يحتاج به.

قوله: (حدثنا خالد) هو الخلاء كما تقدم، والإستاد كله بصريون.

قوله: (قال إسماعيل) هو ابن إبراهيم المذكور في أول الإستاد وهو المعروف بابن عليه، وليس هو معلقاً.

قوله: (فذكرت) كذا لاكثر مجلف المفعول، وللكشيهي والأصيلي «فذكرته» أي حديث خالد، وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة منى مثل الأذان. وأجاب بعض الخفية بدعوى النسخ، وأن أفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي عذرة، يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تبيية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً. وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي عذرة الحسة الترتيب والترجيح فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحد على من ادعى النسخ بحديث أبي عذرة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر ببلا على أفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم، وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق ودارقطني وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رجع التكبير الأول في الأذان، أو نشأه أو رجع في التشهد أو لم يرجع، أو نسي الإقامة أو فردها كلها أو إلا فقد قامت الصلاة فالجميع جائز. وعن ابن خزيمة إن رجع الأذان ورجع فيه نسي الإقامة وإلا فردها، وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم.

(الفائدة) قيل الحكمة في تبيية الأذان وأفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكره ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحباب أن يكون الأذان في مكان حال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. قلت: توجيهه ظاهر، وأما قول الحطايبي: «لو سوي بينهما لاشته الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيراً من الناس صلاة الجماعة، ففيه نظر، لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان حال لتشترك الأصماع كما تقدم، وقد تقدم الكلام على تبيية التكبير، وتؤخذ حكمة الترجيع مما تقدم، وإنما اختص بالتشهد لأنه أعظم أفاظ الأذان. والله أعلم.

٤ - باب فضل التأيين

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَكَهُ ضُرَاطَهُ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْيِينَ، فَإِذَا قُضِيَ الدَّاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّقْوِبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». ورواه: ١٧٢٢٢، ٥، ١٧٣١، ٥، ١٧٣٢، ٥، ٣٧٨٥. أخرجه مسلم: ٣٨٩، ورواه المساجد (٨٢)

قوله: (باب فضل التأين) راعى المصنف لفظ «التأيين» لوروده في حديث الباب وقال الزين بن المنير: التأين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل ونية، وحقيقة الأذان تغفل بدون ذلك، فلما قاله، والظاهر أن التأين هنا أطلق بمعنى الأذان لقرنه في الحديث: «حتى لا يسمع التأين» وفي رواية لمسلم «حتى لا يسمع صوته» فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة، مع أن ذلك هو الأصل في المصدر.

غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بتأويل أخرى من العبادات. والله أعلم.

٥ - باب رفع الصوت بالثناء

وقال عمر بن عبد العزيز: **أَذَّنَ إِذَا نَسَخَهَا، وَإِلَّا فَاعْتَرَلَهَا.**

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْقَوْمَ وَالْبَائِيَةَ، فَإِنَّمَا كُنْتَ فِي عَيْتِكَ، أَوْ بَائِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّهُ: لَا يَسْمَعُ مَعْدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْئًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (الطبري: ٤٣٢٩٦، ٧٥٤٨)

قوله: (باب رفع الصوت بالثناء) قال الزين بن المنير: بنص على حكم رفع الصوت لأنه من صفة الأذان، وهو لم ينص في أصل الأذان على حكم كما تقدم، وقد ترجم عليه النسائي في باب الثواب على رفع الصوت بالأذان.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين أن مؤذنا أذن فطرب في أدائه فقال له عمر بن عبد العزيز: فذكره، ولم أفت على اسم هذا المؤذن وأظنه من بيتي سعد القرظ لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة، والظاهر أنه خاف عليه من التعرُّب المفروح عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت. وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف عند الدارقطني وابن عدي، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، ثم غفل فذكره في الثقات

قوله: (عن أبيه) زاد ابن عينة (وكان بيتاً في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد) أخرجه ابن خزيمة من طريقه، لكن قلبه ابن عينة فقال: عن عبد الرحمن بن عبد الله والصحيح قول مالك وواقفه عبد العزيز الماجشون. وزعم أبو مسعود في الأطراف أن البخاري أخرجه روايته، لكن لم نجد ذلك ولا ذكرها خلف قاله ابن مسعود. واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مذبون بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، مات أبو صعصعة في الجاهلية، وابنه عبد الرحمن صحابي، وروى ابن شاهين في الصحابة من طريق تيس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن جده حديثاً سمعه من النبي ﷺ، وفي سيقاه أن جده كان بدرياً، وفيه نظر لأن أصحاب المغازي لم يذكروه فيهم وإنما ذكروا أئمة تيس بن أبي صعصعة.

قوله: (أن أبا سعيد الخدري قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن.

قوله: (تُحِبُّ الْقَوْمَ وَالْبَائِيَةَ) أي لأجل الغنم لأن مجيها يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى، وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها.

قوله: (فِي عَيْتِكَ أَوْ بَائِيَتِكَ) يجتدل أن تكون آو أو شكاً من الراوي، ويجتدل أن تكون للتبعية لأن الغنم قد لا تكون في البادية، ولأنه قد يكون في البادية حيث لا غنم.

قوله: (فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ) أي لأجل الصلاة، وللمصنف في بدء الخلق «بالصلاة» أي أعلمت بوحتها.

قوله: (فَارْفَعِ) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان موقراً عنهم لاقصاره على الأمر بالرغم دون أصل التذنين، واستدل به الرافعي للقول الصائر إلى استحباب أذان المفرد، وهو الرابع عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت، وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا.

قوله: (بالثناء) أي بالأذان.

قوله: (لَا يَسْمَعُ مَعْدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ) أي غاية صوته، قال الفيضاني: غاية الصوت تكون أخفى من ابتداءه، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه متتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى.

قوله: (جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْئًا) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويقدم ما في رواية ابن خزيمة «لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا سِدْرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جَنٌّ وَلَا إِنْسٌ»، ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ «لَا يَسْمَعُ مَعْدَى صَوْتَهُ، وَيَشْهَدُ لَكُلِّ رَطْبٍ وَيَأْسٍ»، ونحوه للنسائي وغيره من المؤذنين بغير له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويأس، ونحوه للنسائي وغيره من

لتسحق وجوده، والذي يظهر أنه لأعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل به باله به وما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه، وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم، لكن هل يشمل ذلك الضمير في معاني الآيات التي يتلوها؟ لا يبعد ذلك، لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأي وجه كان.

قوله: (حتى يظل الرجل) كذا للجمهور بظاهر المسألة المفتوحة، ومعنى يظل في الأصل اتصاف المخبر عنه بالمغرب نهراً لكنها هنا بمعنى يصر أو يبق، ووقع عند الأصيلي «يُضِلُّ» بكسر الساقطة أي ينسى، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ تَقْصِلَ إِسْدَاهُمَا» [البقرة: ٧٨٢] أو يفتحا أي يخطئ ومنه قوله تعالى: «يُضِلُّ رِيسِي وَلَا يَنْسِي» [طه: ٥٢] والمشهور الأول.

قوله: (لا يلمري) وفي رواية في صلاة السهو «إن يلمري» بكسر همزة إن وهي نافية بمعنى لا، وحكى ابن عبد البر عن الأكثر في الموطأ فتح همزة وجهه بما تتبعه عليه جماعة، وقال القرطبي: ليست رواية الفتح لشيء إلا مع رواية الفساد الساقطة فكذلك أن مع الفعل يتأويل المصدر ومفعول ضل أن يأسقاط حرف الجر أي يضل عن درابته.

قوله: (ركم صلى) وللمصنف في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة احتسب لا يلمري ثلاثاً صلى أم أربعاً وسيأتي الكلام عليه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى. وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل بهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له كما يأتي بعده، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بيلواده الحديث المذكور عقب هذا الحديث. ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن اللفظ عام والمراد به خاص، وأن الذي يشهد من نصح منه الشهادة كما سيأتي القول فيه في الباب الذي بعده. وقيل إن ذلك خاص بالمؤمنين فاما الكفار فلا تقبل لهم شهادة، ورد ما جاء من الآثار بخلافه، وبالغ الزين بن المنير في تقرير الأول وهو مقام احتمال، وقيل بهرب فوراً عن سماع الأذان ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلواته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينها الاستخفاف. وقيل لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتعلة على السجود الذي أباه وعصى بسببه، واعترض بأنه يعود قبل السجود، فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه، وأجيب بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك ليضائل نفسه بأنه لم يخالف أمراً ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أياه، وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريعة، واعترض بأن الاتفاق على ذلك حاصل قبل الأذان ويعد من جميع من يصلي، وأجيب بأن الإعلان أخص من الاتفاق فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والتلاوة مثلاً، ولهذا قال لعبد الله بن زيد: «الله على بلال فإنه أهدى صوتاً منك» أي أقدم في المد والإطالة والإسراع ليعم الصوت وطول أمد التذنين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهام الأذى عن إقامة الصلاة في جماعة أو إخراجها عن وقتها أو وقت فضيلتها فيفر حينته، وقد قياس عن أن يردم عما أطولنا به ثم جمع لما طبع عليه من الأذى والوسوسة. وقال ابن الجزري: على الأذان هيبه يشتد انزعاج الشيطان بسببه، لأنه لا يكاد يفتح في الأذان ربه ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة فإن النفس منحصر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة، وقد ترجم عليه أبو عروانة «الدليل على أن المؤذن في أدائه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه» وقيل لأن الأذان إعلام بالصلاة التي هي أفضل الأعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا يتقص منها، بل تقع على وفق الأمر، فيفر من سماعها. وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من الضرب فيتمكن الخبيث من المفرد، فلو قدر أن المصلي وفق بجميع ما أسر به فيها لم يفره إذا كان وحده وهو نادر، وكذا إذا انضم إليه من هو مثله فإنه يكون أسد، أشار إليه ابن أبي حمزة نفع الله ببركته.

(قائده): قال ابن بطال يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لتلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان والله أعلم.

(تسبهاً) (الأول) فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم توجد فيه شروط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك، فصي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: «إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنادِ بِالصَّلَاةِ» واستدل بهذا الحديث، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه.

(الثاني) وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى، واتصر على هذا هنا، لأن هذا الخبر تضمن فضلاً لا ينال بغير الأذان، بخلاف

حديث البراء وصححه ابن السكن، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب «ولا شيء» وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره، قال القزويني: قوله: «ولا شيء» المراد به الملائكة. وتغيب بأنهم دخلوا في قوله حين لأنهم يستخفون عن الأضبار، وقال غيره: المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات. ومنهم من حمله على ظاهره، وذلك غير متنع عقلاً ولا شرعاً. قال ابن بزيمة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من شيء، فهل ذلك حكاية عن لسان الحمار لأن الموجودات ناطقة بلسان حالمًا بجملال باريها، أو هو على ظاهره؟ وغير متنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام. وقد تقدم البحث في ذلك في قول النار «أكل بعضي بعضاً» وسبأني في الحديث الذي فيه «إن البقرة قالت إنما خلقت للحراث» وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «إني لأعرف حجراً كان يسلم علي» ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك: إن قوله «ها» «ولا شيء» نظير قوله «تملأ» وإن من شيء إلا يسبح بحمده» وتغيب بأن الآية مختلفة فيها، وما عرفت وجه هنا التغيب فإنهما سواء في الاحتجاج وتعلق الاختلاف إلا أن يقول إن الآية لم يختلف في كونها على عمومها، وإنما اختلف في تسبيح بعض الأشياء هل هو على الحقيقة أو المجاز بخلاف الحديث والله أعلم.

(فائدة): السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة، قاله الزين بن المتير. وقال التوريشي: المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً كذلك يكرم بالشهادة آخرين.

قوله: (إلا شهد له) للكشميني إلا يشهد له، وتوجيهها واضح.

قوله: (قال أبو سعيد سمعته) قال الكرمانى: أي هذا الكلام الأخير وهو قوله إنه لا يسمع الخ قلت: وقد أورد الرافعي هذا الحديث في الشرع بلفظ «إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد إنك رجل تحب الغنم» وساقه إلى آخره وساقه إلى ذلك الغزالي وإمامه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم، وتعبق النووي، وأجاب ابن الرفعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد «سمعت من رسول الله ﷺ» عائد على كل ما ذكره الله ولا يخفى بعده. وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عينة ولفظه «قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع ذكركم، ورواه يحيى القطان أيضاً عن مالك بلفظ «إن النبي ﷺ قال: إذا أدنت فارع صوتك، فإنه لا يسمع» فذكره. فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف. والله أعلم. وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به، وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتن من عمل السلف الصالح، وفيه جواز التبدي وسماكة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حفظ من العلم وأمن غلبة الجفاء. وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قعر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاه المسلمين فلم يفته استنهاد من سمعه من غيرهم.

٦ - باب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدُّعَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمَانَا، لَمْ يَكُنْ يَهْرُؤُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَتَوَضَّأُ، فَإِنَّ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَخَذَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى حَمِيرٍ، فَأَتَيْنَاهُمُ إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَكَمْ يَسْمَعُ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ لَقِينَا تَمَسَّ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكِّيَلِهِمْ وَمَسَاجِحِهِمْ لَمَّا، رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَيَّيْسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ حَمِيرٌ، إِذَا إِذَا تَوَلَّيْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَلَوِّينَ. (راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الجهاد (١٢٠) زيادة)

قوله: (باب ما يحقن بالأذان من الدعاء) قال الزين بن المتير: قصد البخاري بهذه الترجمة واللين قبلها استفهام ثمرات الأذان، فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة فيها حق الدعاء عند وجود الأذان. قال: وإذا انتفع من الأذان فائدة من هذه القوائد لم يشرح

إلا في حكاية عند سماعه، ولهذا عقبه بترجمة ما يقول إذا سمع المنادي: أهد كلامه ملخصاً. ووجه الاستدلال للترجمة من حديث الباب ظاهره، وبماي المتن من متعلقات الجهاد. وقد أورد المصنف هناك بهذا الإسناد وساقه أم ما هنا، وسبأني الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى، وقد روى مسلم طرفه المتعلق بالأذان وساقه أوضح، أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ينير إذا طلع الفجر، وكان يسمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار». قال الخطابي: فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه أهد وهذا أحد أقوال العلماء كما تقدم، وهو أحد الأوجه في المنع. وأغرب ابن عبد البر فقال: لا أعلم فيه خلافاً، وإن قول أصحابنا من نطق بالنتشهد في الأذان حكم بإسلامه إلا إذا كان عيسياً فلا يرد عليه مطلق حديث الباب، لأن المصيبة طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية فاعتزوا بأن عمداً رسول الله ﷺ، لكن إلى العرب نقل، وهم منسوبون إلى رجل يقال له أيسر عيسى أحدث لهم ذلك.

(تعبق): وقع في سياق حديث الباب «لم يكن ينير بنا» واختلف في ضبطه، فصي رواية المستملي «ينير» من الإشارة مجزوم على أنه بدل من قوله يكن، وفي رواية الكشميني «ينعه» يساكن الغنم وبالمدال المهمل من الغنم، وفي رواية كريمة «ينزرو» بزاي بعد ما واو من الغزو، وفي رواية الأصيلي «ينير» كالأول لكن بإثبات الباء، وفي رواية غيرهم بضم أوله وإسكان الغنم من الإغراء، ورواية مسلم تشهد لرواية من رواه من الإغارة. والله أعلم.

٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا: مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». (أخرجه مسلم: ٣٨٣)

٦١٢ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُوتَا: فَقَالَ يَهْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: نَحْوَهُ. (المر: ٦١٣، ٦١٤)

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

(راجع: ٦١٢)

قوله: (باب ما يقول إذا سمع المنادي) هذا لفظ رواية أبي داود الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري وفي حديث الباب، وأتسر المصنف عدم الجزم بحكم ذلك لقوة الخلاف في كما سيأتي. ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا للمحليين، لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام، وحديث معاوية الذي تلاه به بخصمه، والخاص مقدم على العام.

قوله: (عن عطاء بن يزيد) في رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره، أخرجه أبو عروانة.

(فائدة): اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسند في مسنده عنه، وقال الدارقطني: إنه خطأ والصواب الرواية الأولى، وفيه اختلاف آخر دون ما ذكر لا يظلم به.

قوله: (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لئلا أو صمم لا تشرح له المتابعة، قاله النووي في شرح المهذب.

الأم على عدم فساد الصلاة بذلك، واستدل به على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة، قالوا: إلا في كلمتي الإقامة فيقول: «أتمناه الله وأمامه» وقياس إيدال الحيلة بالمحولة في الأذان أن يجيء هنا، لكن قد يفرق بأن الأذان إعلام عام فيمسر على الجميع أن يكونوا دعاة إلى الصلاة، والإقامة إعلام خاص وعدد من يسمعونها فيمسرون فلا يمسرون بعضهم بعضاً، واستدل به على وجوب إجابة المؤذن حكاية الطحاوي عن قوم من السلف، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب، واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره «أنه ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار» قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب. وتمتع بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قاله، فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد، وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل أن يكون الرجل لم أمر له أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك، قيل ويحتمل أن يكون الرجل لم يقصد الأذان لكن يرد هذا الأخير أن في بعض طرقه أنه حضرته الصلاة.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوايي ويحيى هو ابن أبي كير.

قوله: (أنه سمع معاوية يوماً فقال ملة - إلى قوله - وأشهد أن محمداً رسول الله) هكذا أورد المتن هنا مختصراً، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام ولفظه «كانت عند معاوية فنادى المتادي بالصلاة، قال مثل ما قاله، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم» ثم قال البخاري: حدثنا إسحاق أباثنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن يحيى بن عمرو، قال يحيى: حدثني بعض إخواننا «أنه لما قال يحيى على الصلاة قال: لا حول قبله، وقد عرفت أنه لم يبق لفظه كله، وقد وقع لنا هذا الحديث من طرق عن هشام المذكور تاماً، منها للإسماعيلي من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادى متاد بالصلاة، فقال: اللهم أكبر الله أكبر، فقال معاوية اللهم أكبر الله أكبر. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله. قال يحيى: فحدثني صاحب لنا «أنه لما قال يحيى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال هكذا سمعنا نبيكم انتهى. فاشتمل هذا السياق على فوائد: أحدها تصريح يحيى بن أبي كير بالسماع له من محمد بن إبراهيم فأنما ما يعيش من تليسه، ثانيها بيان ما اختصر من روايتي البخاري، لثالثها أن قوله في الرواية الأولى: «أنه سمع معاوية يوماً فقال ملة» فيه حذف تقديره «أنه سمع معاوية يسبح المؤذن يوماً فقال ملة»، وأما بيان الزيادة في رواية وهب بن جرير بها متابعة معاذ بن هشام له، خاصتها أن قوله: «قال يحيى ليس تعليقاً من البخاري كما زعمه بعضهم، بل هو عنده بإسناد إسحاق. وأبدي الحافظ قطب الدين احتمالاً أنه عنده بإسنادين، ثم إن إسحاق هذا لم ينسب وهو ابن راهويه، كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه، وأخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه. وأما المجهم الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أنصف في شيء من الطرق على تميمية، وحكى الكرماني عن غيره أن المراد به الأوزاعي، وفيه نظر، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليس يحيى حدثه به عن معاوية، وأما عصر الأوزاعي من عصر معاوية؟ وقد غلب على ظني أنه علقمة بن عمرو بن قيس بن أبي كير أدركه، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة، وإنما قلت ذلك لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجده في ذكر المؤذنة إلا من طريقين: أحدهما عن نيهشل التميمي عن معاوية وهو في الطبراني بإسناد واه، والآخر عن علقمة بن قاصص عنه، وقد أخرجه السنائي واللفظ له، وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جرير أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن قاصص عن أبيه قال: «إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن، فقال معاوية كما قال، حتى إذا قال يحيى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال يحيى على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده قال: كنت عند معاوية فذكر ملة، وأوضح سياقاً منه، وتبين بهذه الرواية أن ذكر الحوالة في جواب يحيى على الفلاح اختصر في حديث الباب، بخلاف ما تمسك به بعض من وقف مع ظاهره، وأن «إلى» في قوله في الطريق الأولى «فقال مثل قوله لي أشهد أن محمداً رسول الله» بمعنى «فمع كثره تعالى: ﴿ولو تأكلوا أموالهم إلى الموت لم أؤمكم﴾». [السناء: ٢].

قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول» وتمتع بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الصدوق، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إنبائها، ولم يصب صاحب العملة في حذفها.

قوله: (ما يقول) قال الكرماني: قال: «ما يقول» ولم يقل مثل ما قال ليشمر بأنه يجيء بعد كل كلمة مثل كلمتها. قلت: والصحيح أن ما رواه السنائي من حديث أم حبيبة «أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت» وأما أبو الفتح البجلي قال: ظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن، لكن الأحاديث التي تضمنت إجابة كل كلمة فيها دللت على أن المراد المساواة، يشير إلى حديث عمر بن الخطاب الذي عند مسلم وغيره. فلم لم يجاريه حتى فرغ استحباب له التدارك إن لم يعطل الفصل، قاله النووي في شرح المهذب بخاً. وقد قاله فيما إذا كان له عنز كالصلاة، وظاهر قوله مثل أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر أيضاً وحديث معاوية الأسي يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة» وحي على الفلاح» فيقول بلغسا «لا حول ولا قوة إلا بالله» كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور، وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كنا وتارة كنا، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما، قال: فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجيء بين الحيلة والمحولة، وهو وجه عند الحنابلة، وأجيب عن المشهور من حيث المعنى بأن الأذان الزندة على الحيلة يشترك السامع والمؤذن في ثوابها، وأما الحيلة فمقصودها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن، فموضع السامع عما يفتره من ثواب الحيلة بثواب المحولة. ولقائل أن يقول: يحصل للمجيب الثواب لامتناله الأمر، ويمكن أن يزهد استيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكبر على سماعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم «سمع الله من حمدته كما سيأتي في موضعه. وقال الطيبي: معنى الحيلتين هلم بوجهك وسيرتلك إلى الهدى عاجلاً والغزو بالتميم أجلاً» فأنسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا يستطيع مع ضعف القيام به إلا إذا وقفي الله بحوله وقوته. ومما لوحظت فيه المناسبة ما نقل عبد الرزاق عن ابن جرير قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إصابتهم للقراءة فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: «حي على الصلاة» قالوا: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وإذا قال: «حي على الفلاح» قالوا: «ما شاء الله» انتهى. وإلى هذا صار بعض الحنفية. وروى ابن أبي شيبة مثله عن عثمان، وروى عن سعيد بن جبير قال: يقول في جواب الحيلة: سمعنا وأطعنا. ورواه ذلك وجوه من الاختلاف أخرى، قيل لا يجيبه إلا في التشهيد فقط، وقيل هما والتكبير، وقيل يضيف إلى ذلك الحوالة دون ما في آخره، وقيل مهما أتى به مما يدل على التوحيد والإخلاص كضاه وهو اختيار الطحاوي، وحكاو أيضاً خلافاً: هل يجيب في الترتيب أو لا، وفيما إذا أذن مؤذن آخر هل يجيبه بعد إجابته لأول أو لا. قال النووي: لم أر فيه شيئاً لأصحابنا. وقال ابن عبد السلام: يجيب كل واحد إجابة لتعدد السبب، وإجابة الأول أفضل، إلا في الصباح والجمعة فإنتها سواء لأنها مشروعا. وفي الحديث دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة، لأن قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن، كنا قيل وفيه بحث، لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفة، والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك أن للمؤذن مقصود الإعلام فاحتاج إلى رفع الصوت، والسامع مقصود ذكر الله فيتكلم بالسر أو الجهر لا بالرفع. نعم لا يتكلم إن يجرحه على خاطره من غير تلفظ بظاهر الأمر بالقول. وأخبر ابن المنذر فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهية. وتمتع بأن الأذان معناه الإعلام لغة، وخمسه الشرح بالمعاني مخصوصة في أوقات مخصوصة فإذا وجدت وجد الأذان، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الأذان من دونها. ولو كان على ما اطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقيل الجمعة ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً. واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة، وقيل يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شعلاً، وقيل يجيب إلا في الحيلتين لأنها كالمخاطب للأمامين والباقي من ذكر الله فلا يمنح. لكن قد يقال: من يبذل الحيلة بالمحولة لا يمنح، لأنها من ذكر الله قاله ابن دقيق العيد. وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بنسائه على وجوب مولانا ولا يجيبه، وعلى هذا إن اجاب في الفاتحة استأنف، وهذا قاله بخاً، والمشهور في المذهب كبرية الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء، لكن إن اجاب بالحيلة بطلت كذا أطلقه كثير منهم، ونص الشافعي في

(تكملة): أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب نحو حديث معاوية، وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في وصلته وإرساله كما أشار إليه الدارقطني، ولم يخرج

المسلم حديث معاوية لأن الزيادة المقصودة منه ليست على شرط الصحيح للمبهم الذي فيها، لكن إذا انضم أحد الحديثين إلى الآخر قوي جداً. وفي الباب أيضاً من الحسرات بن نوفل الماشمي وأبي رافع وهما في الطبراني وغيره وعن أنس في الزيار وغيره. والله تعالى أعلم.

٨ - باب الدعاء عند النداء

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَتَبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْتَعِيذُ بِالنَّدَاةِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّخُورَةِ الْعَمِيَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَبِيحَةِ، آتَ مُحَمَّدًا الرَّسُولَ وَالْقَبِيحَةَ، وَابْتَعْهُ مَقَامًا مَخْمُوكًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (رواه: ٧١٩هـ)

قوله: (باب الدعاء عند النداء) أي عند نداء النداء، وكان المصنف لم يقبله بذلك اتباعاً لإطلاق الحديث كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (حدثني علي بن عياض) بإياه الأعمى والشيخ المنجم وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري، ولم يلقه من الأئمة الستة غيره، وقد حدث عنه القمامة بهذا الحديث، يخرج أحده من مسنده عنه، ورواه علي بن لميحيي شيخ البخاري مع تقدمه على أحد عنه، أخرجه الإسمايلي من طريقه.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) ذكر الترمذي أن شيئاً أقرب به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته، وقد تويع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر غيره، ووقع في زوائد الإسمايلي: بشير بن المنكدر.

قوله: (من قال حين يسمع النداء) أي الأذان، واللام للمعهد ويعتدل أن يكون التقدير: من قال حين يسمع نداء المؤذن. وظاهره أنه يقول الذكر للذكور حال سماع الأذان ولا يتعدى برفاهه، لكن يعتدل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يحمل على الكامل، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله في الوسيلة» ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان. واستدل الطحاوي بظاهر حديث جابر على أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول، بل أو اقتصر على الذكر المذكور كقوله. وقد بين حديث عبد الله بن عمرو المراد وأن الحين محمول على ما بعد الفراغ، واستدل به ابن بزيعة على عدم وجوب ذلك لظاهر إرواده، لكن لفظ الأمر في رواية مسلم قد يتمسك به من يدهي الوجوب، وبه قال الحنفية ولين وهب من المالكية وخالف الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور.

قوله: (وب هذه الدعوة) بفتح الدال زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياض: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: «هذه دعوة الحق» وقيل للدعوة التامة لأن الشركة نقص. أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد. وقال ابن التين: وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو «لا إله إلا الله». وقال الطيبي من أوله إلى قوله: «عند رسول الله» هي الدعوة التامة، والحيلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة، ويعتدل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقامة التامة من قام على الشيء إذا دارم عليه، وعلى هذا قوله: «والصلاة القائمة» بيان للدعوة التامة، ويعتدل أن يكون المراد بالصلاة المهجورة للدعوة إليها حينئذ وهو أظهر.

قوله: (الوسيلة) هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال توسلت أي تهرت، وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ «لأنها منزلة في الجنة لا يتبغي إلا لعبد من عبادة الله الحديث، وغرره لليزار عن أبي هريرة، ويمكن ردعها إلى الأول بأن الراسل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوصل بها.

قوله: (والفضيلة) أي المرتبة الرفيعة على سائر الخلائق، ويعتدل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة.

قوله: (مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصب على الظرفية أي ابته يوم القيامة قائمه مقاماً محموداً، أو ضمن ابته معنى أقمه، أو على أنه مغفول به ومعنى ابته أهله، ويجوز أن يكون حالاً أي ابته إذا مقام محمود، قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير وكأنه حكاية لفظ القرآن، وقال

قوله: (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الوعد» وقال الطيبي: المراد بذلك قوله تعالى: «حسى أن يمكركم ربك مقاماً محموداً» وأطلق عليه الوعد لأن حسى من الله أوفى كما صح عن ابن عينة وغيره، والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للكثرة ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما «المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول والله أعلم. قال ابن الجوزي: والأكثر على المراد بالمقام المحمود الشفاعة، وقيل بإجلاسها على العرش، وقيل على الكرسي، وحكى كلاً من القولين عن جماعة، وعلى تقدير الصحة لا يتأني الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الإذن في الشفاعة، ويعتدل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن يكون الإجلال هي المنزلة المبرح عنها بالوسيلة أو الفضيلة. ووقع في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً فيموت الله الناس، فيكسوني ربي حلة خضراء، فأقول ما شاء الله أن أقوله، فلذلك المقام المحمود. ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو التاء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة. ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشمر قوله في آخر الحديث فحلت له شفاعتي، بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم.

قوله: (حلت له) أي استحققت ووجب أو نزلت عليه، يقال حل محل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على، ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه». ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود فوجبت له ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك عزمة.

قوله: (شفاعي) استشكل بعضهم جعل ذلك ثواباً لقتال ذلك مع ما ثبت من أن الشفاعة للمؤمنين، وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخرى: كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه. وتقل عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله خالصاً مستحضراً لإجلال النبي ﷺ، لا لمن قصد بذلك مجرد الثواب وغر ذلك، وهو محكم غير مرضي، ولو كان أخرج النافل الأمامي لكان أشبه. وقال الملب: في الحديث الحلف على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة. والله أعلم.

٩ - باب الاستهتام في الأذان

وَيَذَكِّرُ: أَنْ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَلْفَرَعَ بَيْنَهُمْ مَعَدًا.

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْبِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَوْ يَطْلُمُ النَّاسُ مَا لِي بِالنَّدَاةِ وَالصَّلَاةِ الْأُولَى، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْتَمُوا عَلَيْهِمْ لاسْتَهْتَمُوا، وَكُوْ يَطْلُمُونَ مَا لِي بِالنَّهْجِ لاسْتَهْتَمُوا إِلَيْهِ، وَكُوْ يَطْلُمُونَ مَا لِي بِالنَّصَبِ وَالصَّبْحِ، لِأَوْفَعَمَا وَكُوْ حَتَّوْ». (رواه: ٦٥٤، ٧٢١، ٧٢٨٩هـ، نظر في مواليه الصلاة: باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٤٣٧ مختصراً بلفظ: الصف الأول)

قوله: (باب الاستهتام في الأذان) أي الاقتراع، ومنه قوله تعالى: «فإنهم فكان من اللدنيين» قال الخطابي وغيره: قيل له الاستهتام لأنهم كانوا يكتبون أسماهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب.

قوله: (ويذكر أن قوماً اختلفوا) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبد كلاهما عن هشيم بن عبد الله بن شيرمة قال: «شاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم» وهذا متقطع. وقد وصله سيف بن عمر في الفتح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شيرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال: «افتتحتنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب للمؤذنة فذكروه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن».

(قاله): القادسية مكان بالعراق معروف، نسب إلى قادم رجل نزل به وحكى الجوهري أن إبراهيم عليه السلام قدس على ذلك المكان فلذلك صار منزلاً للحجاج،

وكانت به وقعة للمسلمين مشهورة مع الفرس وذلك في خلافة عمر ستة خمس عشرة، وكان سعد بن يونس الأمير على الناس.

قوله: (عن سمى) بضم أوله بلفظ التصغير.

قوله: (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

قوله: (لو يعلم الناس) قال: الطيبي: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم.

قوله: (ما في النداء) أي الأذان، وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج.

قوله: (والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة «من الخير والبركة» وقال الطيبي: أطلق مفعول يعلم وهو ما لم يبين التفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف، والإطلاق إنما هو في قدر التفضيلة ولا قد بينت في الرواية الأخرى بالتعريف والبركة.

قوله: (ثم لم يجهلوا) في رواية المستملي والمحوي ثم لم يجهلوا وحكى الكرماني أن في بعض الروايات ثم لم يجهلوا ووجهه بجواز حذف النون تخفيفاً، ولم أتف على هذه الرواية.

قوله: (إلا أن يستهوا) أي لم يجهلوا شيئاً من وجوه الأولوية، أما في الأذان فإن يستروا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكملته، وأما في الصف الأول فإن يصلوا دفعة واحدة، ويستروا في الفضل فيقرع بينهم، إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الخالين. واستدل به بعضهم لمن قال بالاختصار على مؤذن واحد، وليس بظاهر لصحة استهام أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، ولأن الاستهام على الأذان يتوجه من جهة التولية من الإمام لما فيه من الزمة، وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه أخرج مخرج المبالغة. واستأنس بتحديث لفظه «تجالدوا عليه بالسيف» لكن الذي فهمه البخاري منه أولي، ولذلك استشهد له بقصة سعد، ويدل عليه رواية لسلم فكانت ترعة.

قوله: (عليه) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول، وبذلك يصح ترويب المصنف. وقال ابن عبد البر: الماه عائلة على الصف لا على النداء، وهو حق الكلام، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور. ونزاهه القرطبي وقال: إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضاملاً لا فائتة له، قال: والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: «ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» [الفرقان: ١٨١] أي جميع ذلك. قلت: وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظة لاستهوا عليهم، فهذا مفتح بالمراد من غير تكلف.

قوله: (التعجيب) أي التكبير إلى الصلاة، قال الهروي: وحله الخليل وغيره على ظاهره فقالوا: المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التعجيب مشتق من المجازة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي، ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الوقت، وأما من ترك قائله وقصد إلى المسجد ليعتد الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل.

قوله: (لاستيقوا إليه) قال ابن أبي حنيرة المراد بالاستيقاق معنى لا حساً، لأن المسابقة على الإقدام حساً تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى. وسيأتي الكلام على بقية الحديث في «باب فضل صلاة المشاء في الجماعة» قريباً، ويأتي الكلام على المراد بالصف الأول في أواخر أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى.

١٠ - باب الكلام في الأذان

وَكَلَّمَهُ سَلِيمَانُ بْنُ صَرْوَةَ فِي آذَانِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْضَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُعِيمُ.

٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الْعَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاسِمٍ فِي يَوْمٍ رَزَعُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَمِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَاتَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَظَنَرَ الْقَوْمَ بِعَضُّهُمْ إِلَيْ بَعْضٍ، فَقَالَ: فَقُلْ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَإِنَّهَا عَزَمَةٌ. (نظر: ٦٦٨، ٦٩٠، أخرجه مسلم: ٦٩٩)

قوله: (باب الكلام في الأذان) أي في آذانه بغير النفاذ. وجرى المصنف على

عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دللته غير صريحة، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتاده، وبه قال أحمد، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الشوري المنع، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه الأولى، وعليه يدل كلام مالك والشافعي، وعن إسحاق بن راهوية بكراهة، إلا إن كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد نازع في ذلك الداودي قال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك الحلق.

قوله: (وكلهم سليمان بن صرد) في آذانه، وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه وإسناده صحيح ولفظه «إنه كان يؤذن في المسجد فيأمر غلامه بالمحاجة في آذانه».

قوله: (وقال الحسن) لم أره موصولاً، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك، قبل مطابقتها للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر ففسد الصلاة، ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة، وقد ذهب الأكثر إلى أن تعدد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بهمده.

قوله: (حماد) هو ابن زيد، وعبد الحميد هو ابن دينار، وعبد الله بن الحارث هو البصري ابن عم ابن سيرين وزوج ابنته وهو تابعي صغير، ورواية الثلاثة عنه من باب رواية الأقران لأن الثلاثة من صفات التابعين، ورجال الإسناد كلهم بصريون، وقد جمعهم حماد كسند كما هنا، وكذلك رواه سليمان بن حرب عنه عند أبي عوانة وأبي نعيم في المستخرج، وكان حماد ربما اقتصر على بعضهم كما سيأتي قريباً في «باب هل يصلح الإمام من حفره» عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي عن حماد عن عبد الحميد وعن عاصم فرقهما، ورواه مسلم عن الربيع عن حماد عن أيوب وعاصم من طرق أخرى منها وعيب عن أيوب، وحكى عن وعيب أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث وفيه نظر، لأن في رواية سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب وعبد الحميد قالوا: سمعنا عبد الله بن الحارث كذلك أخرجه الإسماعيلي وغيره، ولسند فيه شيخ آخر وهو ابن عليه كما سيأتي في كتاب الجمعة إن شاء الله.

قوله: (حطابنا) استدل به ابن الجزري على أن الصلاة المذكورة كانت الجمعة، وفيه نظر. نعم وقع التصريح بذلك في رواية ابن عليه ولفظه «إن الجمعة عزمة».

قوله: (في يوم رزغ) بفتح الزاي وسكون الزاي بعدها غين مجعمة كما للأكثر هنا، ولابن السكن والكشيحي وأبي الوقت بذلك المهملة بدل الزاي، وقال القرطبي إنها أشهر، وقال: والعراب الفتح فإنه الاسم، وبالسكون المصدر انتهى. ويقال بفتح رواية القاسبي، قال صاحب المحكم: الرزغ الماء القليل في الشداء، وقيل إنه طين وحل، وفي العين: الرذفة الوحل والرذفة أشد منها. وفي الجهمرة والرذفة الطين القليل من مطر أو غيره.

(تبيه): وقع هنا يوم رزغ بالإضافة، وفي رواية الحنفي الآتية في يوم ذي رزغ وهي أوضح، وفي رواية ابن عليه في يوم مطير.

قوله: (فلما بلغ المؤذن حمي على الصلاة فأمره) كذا فيه، وكان هنا حدفاً تقديره أراد أن يقرها فأمره، ويؤيد رواية ابن عليه «إنما قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حمي على الصلاة» ويؤيد عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم الحنفي الطبري حذف «حمي على الصلاة» في يوم المطر» وكأنه نظر إلى المعنى لأن حمي على الصلاة والصلاة في الرحال وصلوا في بيوتكم بناقض ذلك، وعند الشافعية وجه أن يقول ذلك بعد الأذان، وأخر أنه يقوله بعد الحيلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم وقوله: «الصلاة في الرحال» بنصب الصلاة والتقدير صلوا الصلاة، والرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاث، قال النووي: فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان.

وفي حديث ابن عمر يعني الآتي في «باب الأذان للمسافر» أنها تقال بعده، قال: والأمران جازتان كما نص عليه الشافعي، لكن بعده أحسن لئتم نظم الأذان. قال: ومن أصحابنا من يقول لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس انتهى. وكلامه يدل على أنها ترداد مطلقاً إما في آذانه وإما بعده، لا أنها يدل من حمي على الصلاة، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أحمد بن عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن الحزام قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتصنيت لو قال: ومن بعد فلا حرج. فلما قال الصلاة خير من النوم قلها».

قوله: (فقال لعل هذا) كأنه فهم من نظرهم الإنكار. وفي رواية الحنفي «كأنهم

أثكروا ذلك، وفي رواية ابن عليه «تكان الناس استكروا ذلك».

وكذا شيخ شيخه، وقد رواه البيهقي من رواية الريع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه «قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر» فقي هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضاً، وسيأتي في كتاب الصيام عن المصنف من وجه آخر عن ابن عمر ما يؤدي معناه، وسنذكر لفظه قريباً، ثبت صحة وصله. والابن شهاب فيه شيخ آخر أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة، قال ابن عبد البر: هو حديث آخر لابن شهاب، وقد وافق ابن إسحاق معمرأه عن ابن شهاب.

قوله: (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للاكلا، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح لزام منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش. وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأسدي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح، ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الريع التي قنعناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون لى بزوغ الفجر: أذنه وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، فإنه لا يؤذن حتى يبلغ الفجر» وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ، وأيضاً قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل» يشير أن ابن أم مكتوم بخلافه، وأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصديق أن كلاهما أذن قبل الوقت، وهذا الموضوع عني في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علاقة لتحرير الأكل والشرب، وكأنه كان له من يرعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابشده طلوع الفجر وهو المراد باليزوع، وعند أخيه في الأذان يعترض الفجر في الألف، ثم ظهر لي أنه لا يلزم أن يكون قرأه ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس مستبعد من مؤذن النبي ﷺ المولى بلال، فلا يشاركو فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قره من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه لو كان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يحطه». وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وسيأتي بعد باب، واستجاب أذان واحد بعد واحد. وأما أذان اثنين معاً فنتج منه قوماً، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى. ونسب الشافعي على جوازهم ولفظه: ولا يضيع إن أذن أكثر من اثنين، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه، واختلف فيه الترجيح، وصحح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن المختص، وعلى جواز شهادة الأعمى، وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات. وعلى جواز العمل بمجر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة لاحتجال الاثبات. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العادة إذا كان يقصد التعرف وغو، وجواز نسبة الرجل لى أمه إذا اشتهر بذلك واحتجج إليه.

قوله: (من هو خير منه) وللكنهيه «منهم» وللحجي «مسي» يعني النبي ﷺ كذا في أصل الرواية، ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن، يعني فعله مؤذن رسول الله ﷺ وهو خير من هذا المؤذن، وأما رواية الكنهيه فيها نظر، ولعل من أذن كانوا جماعة إن كانت عفوط، أو أراذ جنس المؤذنين، أو أراذ خير من المتكبرين.

قوله: (وإنها) أي الجمعة كما تقدم (عمرة) بسكون الزاي ضد الرخصة، زاد ابن عليه «وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطريق» وفي رواية الحجبي من طريق عاصم «إني أوثمكم» وهي ترجع رواية من روى «أخرجكم» بالحاء المهملة، وفي رواية جرير بن عاصم عند ابن خزيمة «ان أخرج الناس وألفهم أن يحملوا الحبت من طريقهم إلى مسجديكم» وسيأتي الكلام على ما يتعلق بسقوط الجمعة بغير المطر في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى. ومطابقة الحديث للترجمة أنكرها الداودي فقال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور من جملة الأذان في ذلك الحقل، وتعقب بأنه وإن ساغ ذكره في هذا الحقل لكنه ليس من ألفاظ الأذان للمعهود وطريق بيان المطابقة أن هذا الكلام لما جازت زيادته في الأذان للحاجة إليه على كل جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه.

١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَلًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ، فَكَلِّمُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي إِنْ أَمْ مَكْتُومٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ: لَمْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ». رَوَاهُ: ١٦٢٠، ١٦٢٢، ١٦١٨، ١٦٥٦، ١٦٢٤٨. أخرجه مسلم: ١٠٩٢ دون قوله «وكان...»

قوله: (باب أذان الأعمى) أي جوازه.

قوله: (إذا كان له من يخبره) أي بالوقت، لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة، وعلى هذا التقيد يحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرموا أن يكون المؤذن أعمى، وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نسب في المحيط للحنفية أنه يكره.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القنعي، قال الدارقطني: نثره القنعي بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر، ورواه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وأبو قره وكامل بن طلحة وآخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.

قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) فيه إشعار بأن ذلك كان عادته المستمرة، وزعم بعضهم أن ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي ﷺ على ذلك فصار في حكم المأمور به، وسيأتي الكلام على تعيين الوقت الذي كان يؤذن فيه من الليل بعد باب.

قوله: (فكلموا) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فينب لهم أن أذان بلال بخلاف ذلك.

قوله: (ابن أم مكتوم) اسمه عمرو كسا سيأتي موصولاً في الصيام وفضائل القرآن، وقيل: كان اسمه الحسين فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يمتنع أنه كان له اسمان، وهو قرشي عامري، أسلم قديماً، والأشهر في اسم أبيه قيس بن زائدة. وكان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة، وشهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد بها، وقيل رجع إلى المدينة فمات، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية. وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكبت أمه أم مكتوم لانكسار نور بصره، والمعروف أنه عمي بعد بلر بستين.

قوله: (وكان رجلاً أعمى) ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر، وبذلك جزم الشيخ الموق في «المنبي» لكن رواه الإسماييلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القنعي فمعنا أنه ابن شهاب، وكذلك رواه إسماييل بن إسحاق ومعاذ بن المنذر وأبو مسلم الكجبي الثلاثة عند الدارقطني، والخازمي عند أبي الشيخ، وقام عند أبي نعيم، وعثمان الدارمي عند البيهقي، كلهم عن القنعي، وعلى هذا فقي رواية البخاري إدراج. ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله،

قوله: (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية للاكلا، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح لزام منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش. وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأسدي وجماعة من الشراح بأن المراد قاربت الصباح، ويعكر على هذا الجواب أن في رواية الريع التي قنعناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون لى بزوغ الفجر: أذنه وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، فإنه لا يؤذن حتى يبلغ الفجر» وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ، وأيضاً قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل» يشير أن ابن أم مكتوم بخلافه، وأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصديق أن كلاهما أذن قبل الوقت، وهذا الموضوع عني في غاية الإشكال، وأقرب ما يقال فيه إن أذانه جعل علاقة لتحرير الأكل والشرب، وكأنه كان له من يرعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابشده طلوع الفجر وهو المراد باليزوع، وعند أخيه في الأذان يعترض الفجر في الألف، ثم ظهر لي أنه لا يلزم أن يكون قرأه ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس مستبعد من مؤذن النبي ﷺ المولى بلال، فلا يشاركو فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قره من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه لو كان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يحطه». وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وسيأتي بعد باب، واستجاب أذان واحد بعد واحد. وأما أذان اثنين معاً فنتج منه قوماً، ويقال إن أول من أحدثه بنو أمية، وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل من ذلك تهويش، واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد، قال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له انتهى. ونسب الشافعي على جوازهم ولفظه: ولا يضيع إن أذن أكثر من اثنين، وعلى جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه، واختلف فيه الترجيح، وصحح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن المختص، وعلى جواز شهادة الأعمى، وسيأتي ما فيه في كتاب الشهادات. وعلى جواز العمل بمجر الواحد، وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء. وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به وإن لم يشاهد الراوي، وخالف في ذلك شعبة لاحتجال الاثبات. وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العادة إذا كان يقصد التعرف وغو، وجواز نسبة الرجل لى أمه إذا اشتهر بذلك واحتجج إليه.

١٢ - باب الأذان بعد الفجر

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَصَّةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا احْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ الصُّبْحَ، وَتِمَّتِ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ: ١١٧٣، ١١٨١. أخرجه مسلم: ١٧٢٣

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ: ١٦٢٦، ١٦٤٤، ١١٣٣، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١٦٣٠، بوالهر في الوتر، باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٧٢٤، ٧٣٦، مختصراً بقطعة: ركني الفجر

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، ابْنِ غَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَلًا يُنَادِي بَلِيلٌ، فَكَلِّمُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي».

يُنَادِي: **أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** . [راجع: ٦١٧. أخرجه مسلم: ١٠٩٢]

خزيمه من طرفين آخرين عن عائشة، وفي بعض النسخ ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرب البصر فلا يفرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد» وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تكرر حديث ابن عمر وتقول أنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراودي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد «فالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر» قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر انتهى.

وقد جمع ابن خزيمة والقصبي بين الحديثين ما حاصله: إنه يمتثل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يجرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني. وجرم ابن حبان بذلك ولم يبدئه احتمالاً، وإنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان: فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصباح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر نطق ثم أذن» أخرجه أبو داود وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس «أن سألنا عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر» الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح، ثم أرفد بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الأول، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر ابن أم مكتوم لضغفه ووكل به من يرعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «إنا إن العبد نام» يعني أن غلبة النوم على عينيه منعت من تبيين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورواه ثقات حفاظاً، لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المندي وأحمد بن حنبل والبخاري واللفظي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثر والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقعه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له شائع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو يفتح الزاي وسكون الراء بعد ما موحد ثم ياء كياء النسب فزواه عن أيوب موصولاً لكن سعيد ضعيف.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر. وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسله وصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة، فلها والله أعلم استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول، وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله: «يؤذن بليل» في الباب الذي بعد هذا.

١٣ - باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي شُعْبَانَ التَّهْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، إِذَا كَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحْوَرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ .» وَقَالَ بَصَائِرُهُ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَطَاطَأَ إِلَى اسْفَلِ: «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» .

وقال زهير بسبائتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّها عن يمينه وخيسالته. [نظر: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، والنظر في الصوم، باب: ١٧. أخرجه مسلم: ١٠٩٣]

٦٢٢، ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ قَالَ: غَيَّبَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَضَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَلَغَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلِّمُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .» [راجع: ٦١٧]

قوله: (باب الأذان بعد الفجر) قال الزين بن المنير: قدم المصنف ترجمة الأذان بعد الفجر على ترجمة الأذان قبل الفجر فخالفت الترتيب الوجودي، لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه. وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جواز قبل الفجر. والذي يظهر في أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر. والله أعلم.

قوله: (كان إذا اعتكف المؤذن للصباح) هكذا وقع عند جمهور رواة البخاري وفيه نظر، وقد استشكله كثير من العلماء، ووجهه بعضهم كما سيأتي، والحديث في الوطأ عند جميع رواه بلفظ «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصباح» وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب، وقد أصحح في رواية ابن شبيه عن الثوري كذلك، وفي رواية المدائني «كان إذا أذن» بلفظ اعتكف، وهو أشبه بالرواية المصوية. ووقع في رواية النسائي عند البخاري بلفظ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضي أن ستمعه ذلك كان خصصاً بحال اعتكافه، وليس كذلك، والظاهر أنه من إصلاحه. وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجهه ابن بطال وغيره بأن معنى «اعتكف المؤذن» أي لازم ارتقاؤه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه. قالوا: وأصل المكوف لزوم الإمامة بمكان واحد، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصلحهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك لمرايطه عليها مطلقاً، والحق أن لفظ «اعتكف» عرف من لفظ «سكت» وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ «كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر».

قوله: (وبهذا الصحيح) ينير همزة أي ظهر، وأغرب الكرماني فصيح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد اللام، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله: «للمصباح» فيكون التقدير واعتكف لتداء الصباح، وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الوطأ والبخاري ومسلم وغيرهما بالياء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحسالة لا واو العطف، وبذلك تم مطابقة الحديث للترجمة، وسيأتي بقية الكلام عليه في أبواب التلويح إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (بين النداء والإقامة) قال الزين بن المنير: حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة، لأن قولها: «بين النداء والإقامة» لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر. ثم أجاب عن ذلك بما حصله: إنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر، وهما لا يصلحان إلا بعد الفجر، فإذا صلحاً بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر انتهى. وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد، والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيهام إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به، ويبان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه «كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصباح بعد أن يستين الفجر».

قوله: (عن عبد الله بن دينار) هذا إسناد آخر مالك في هذا الحديث، قال ابن عبد البر: لم يختلف عليه فيه، واعترض ابن التيمي فقال: هذا الحديث لا يدل على الترجمة، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر قبليل. ووجه ما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير: الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره، فإن قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم» يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر، لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال بنادي بليل.

(تبيينه): قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار يجمع على صحته، رواه جماعة من أصحابه عنه، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه: رواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالاً كما هو المشهور، أو «أن ابن مكتوم ينادي بليل فكلموا وأشربوا حتى يؤذن بلال» قال: ولشعبة فيه إسناد آخر، فإنه رواه أيضاً عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضاً، أخرجه أحمد عن غنتر عنه، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثاني، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب، وقد كتبت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن

والنظر: ١٩١٩ هـ. أخرجه مسلم: ١٠٩٢]

مسلم وليس الفجر المترض ولكن المستطيل.

قوله: (باب الأذان قبل الفجر) أي ما حكمه هل يشرع أو لا؟ وإذا شرع هل يكتبي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيتها مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الشافعي في الإحياء، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، وتمتدح حديث الباب، وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل، وعلى التنزل فمحلها فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهذا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشرع بعدم الاكتفاء، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود، نعم حديث زيد بن الحارث عن أبي داود يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنه استأذنه في الإقامة فممنعه، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف وأيضاً فهي واقعة عين وكاتبة في سفر، ومن ثم قال القرطبي: إنه مذموب واضح، غير أن العمل المتقول بالمدينة على خلافه انتهى. فلم يرد إلا بالعمل على قاعدة للملكية. وادعى بعض الحديثية كما حكاه السروجي منهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً أو تسجيحاً كما يقع للناس اليوم، وهذا مردود، لكن الذي يصنعه الناس اليوم عمدت قطعاً، وقد تضافرت الطرق على التصريح بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم، ولأن الأذان الأول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين. وسياق الخبر يقتضي أنه غشي عليهم الالتباس. وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر.

قوله: (قال عبيد الله حدثنا) فاعل قال أبو أسامة، وعبيد الله قائل حدثنا، فالتقدير حدثنا عبيد الله.

قوله: (عن نافع) هو مطرف على (عن القاسم بن محمد). والحاصل أنه أخرج الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين: الأول ذكر له فيه إسناده نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة، وأما الثاني فالتصريح به على الإسناد الثاني.

قوله: (حتى يؤذن) في رواية الكشميهني (حتى ينادي) وقد أورد في الصيام بلفظ «يؤذن» وزاد في آخره «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم: لم يكن بين أذنتهما إلا أن يرقى ذا ويتزل ذا. وفي هذا تنبيه لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»، ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة، لأنه ثبت عند النسائي من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوي من رواية يحيى القطان كلاهما من عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن يتزل هذا ويصعد هذا» وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري «قال القاسم» أي في روايته عن عائشة. وقد وقع عند مسلم في رواية ابن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثل هذه الزيادة، وفيها نظر أوضحته في كتاب «المدراج» وثبتت الزيادة أيضاً في حديث أئمة التي نقلت الإشارة إليه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السجود، وهو أحد الأوجه في المذهب واختاره السبكي في شرح المنهاج وحكي تصحيحه عن القاضي حسين والمشرقي وطلع به البيهقي، وكلام ابن دقيق العيد يشرع به، فإنه قال بعد أن حكاه: يرجع هذا بأن قوله: «إن بلالاً ينادي بليل» خبر يتعلق به فائدة للسامعين قطعاً، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر فبين ﷺ أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب بل الذي يمنعه طلوع الفجر الصادق، قال: وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر انتهى. وفيه أيضاً ما تقدم من أن المحكمة في مشروعيتها التناهب لإدراك الصبح في أول وقتها، وصحح النووي في أكثر كتبه أن مبدئه من نصف الليل الثاني، وأجاب عن الحديث في شرح مسلم فقال: قال العلماء معناه أن بلالاً كان يؤذن ويتربص بعد أذانه للدعاء ولحجوه، فإذا قارب طلوع الفجر نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتناهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشير إلى الأذان مع أول طلوع الفجر. وهذا مع وضوح مخالفة لسياق الحديث يحتاج إلى دليل خاص لا صححه حتى يسرغ له التأويل. ورواه ذلك أقوال أخرى معروفة في الفقهيات. واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الأذان قبل الفجر بقوله: لما كان بين أذنتهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنهما كانا يفصلان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فيحفظه بلال ويصيه ابن أم مكتوم. وتمتدح بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذناً واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً. وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته. والله أعلم.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (عن أبي عثمان) في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه «حدثنا أبو عثمان» ولم أر هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق إلا من رواية أبي عثمان عنه، ولا من رواية أبي عثمان إلا من رواية سليمان التيمي عنه، واشتهر عن سليمان، وله شاهد في صحيح مسلم من حديث مسرة بن جندب.

قوله: (أحدكم أو أحد منكم) شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم وإن اختلفت الحديثية.

قوله: (من مسجوره) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر، ويعجز الضم وهو اسم الفعل.

قوله: (لوجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل لهذا لازماً ومتعدياً، يقال رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في التصدي بالتعجيل، فعلى هذا من رواه بالضم والتثنية أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو التردد، وليس مرادنا هنا، وإنما معناه يرد القائم أي المتجهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيستحضر، ويوظف النائم ليتأهب لها بالفلس وغوجه، وتمسك الطحاوي بحديث ابن مسعود هذا المذهب فقال: فقد أخبر أن ذلك النداء كان لا ذكر لا للصلاة، وتمتدح بأن قوله: «لا للصلاة» زيادة في الخبر، وليس فيه حصر فيما ذكر، فإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت، فلجواب أن الإعلام بالوقت أهم من يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغوب فيه، والصبح يأتي غالباً عقب نوم فناسب أن ينصّب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت. والله أعلم.

قوله: (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أي يظهر، وكذا **قوله:** (وقال بأصابعه ورفها) أي أشار. وفي رواية الكشميهني «بأصابعه ورفهما».

قوله: (بلى فوق) بالضم على البناء، وكذا (أسفل) لنية المضاف إليه دون لفظه نحو «فإنه الأمر من قبل ومن بعد».

قوله: (وقال زهير) أي الراوي، وهي أيضاً بمعنى أشار، وكأنه جمع بين أصابعه ثم فرقها ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يسم الأذن ذاهباً ميمياً

وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب «ذنب السرحان» فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله: رفع وطلأ رأسه، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان «فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا، ولكن الفجر مكناه فكان أصل الحديث كان بهننا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند

١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الرَّاسِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَدْنَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ

ابْنِ بَرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مَرْثَدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنِيَ كُنِيَ الْأَذَانِ صَلَاةً - تَلَا - لِمَنْ شَاءَ». [التهر: ٩٦٧، أخرجه مسلم: ٨٧٨]

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَدْنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ الْأَصْبَارِيَّ، عَنْ أَبِي نَسْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَذَرُونَ السُّوَارِيَّ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يَصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمُغْرِبِ، وَكَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

شيء.

قال غُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو قَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَمُهَا إِلَّا لِقِيلٍ.

[راجع: ٥٠٢. أخرجه مسلم: ٨٣٧]

قوله: (باب كم بين الأذان والإقامة) أما «باب» فهو في روايتنا بلا تبين «وكم» استهامية وعجزها محذوف وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك، ولعله أشار. بلفظ إلى ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يضرغ الأكل من أكله والشرب من شربه والمتصر إذا دخل لقصاء حاجته أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المستدرك كلها وافية، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت، وقال ابن بطال: لا أحد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المسلمين، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب كما سيأتي، ووقع هنا في رواية نسبت للكشيري فومن انتظر الإقامة وهو خطأ فإن هذا اللفظ ترجمة تلي منه.

قوله: (حدثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شامير، ويحتمل أن يكون هو الذي عنه المصياطي ونقلناه عنه في الذي مضى، لكني رأيت كما نقلته أولاً بخط القتب المطبي، وقد روى البخاري عن إسحاق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضاً لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان، والبحري سعيد بن أبياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة، ووقع مسمى في رواية وهب بن بنية عن خالد عند الإسماعيلي وهي إحدى فوائد المستخرجات، وهو معدود فيمن اختلط، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه وخالد منهم، لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضاً، وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضاً، وقد قال العجلي إنه من أصحابهم سماعاً من البحري، فإنه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين، ولم يضرده مع مع ذلك البحري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة، وسيأتي عند المصنف بعد باب، وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضاً تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للبحري.

قوله: (بين كل أذنين) أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة، والخبر ناطق بالتخير لقوله: «لمن شاء»، وأجروى المصنف الترجمة جرى البيان للخبر لجزمه بأن ذلك المراد، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كتولمهم القمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا مانع من حمل قوله: «أذنين» على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذنين صلاة نافذة غير المفروضة.

قوله: (صلاة) أي وقت صلاة، أو المراد صلاة نافذة، ولا تركز لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من النافلة ركعتين أو أربع أو أكثر، ويحتمل أن يكون المراد به الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة، لأن منظر الصلاة في صلاة، قاله الزين بن المنير.

قوله: (ثلاثاً) أي ثلاثاً، وسيأتي بعد باب بلفظ «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» وهذا بين أنه لم يقل لمن شاء إلا في المرة الثالثة، بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الأولى من أنه قيد كل مرة بقوله: «لمن شاء». ولسلم والإسماعيلي فقال في الرابعة: لمن شاء، وكان المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة، أي أنه اقتصر فيها على قوله: «لمن شاء» فاطلق عليه، بعضهم رابطة باعتبار مطلق القول، وبهذا توافق رواية البخاري. وقد تقدم في العلم حديث أنس أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً وكانه قال بعد الثلاث «لمن شاء» ليدل على أن التكرار لتأكيد الاستحباب. وقال ابن الجوزي: فأنه هذا الحديث أنه يجوز أن يتروم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فيبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز في حديث أنس، وقد صح ذلك في الإقامة كما سيأتي. ووقع عند أحمد إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت، وهو أخص من الرواية المشهورة إلا المكتوبة.

قوله في حديث أنس (كان المؤمن إذا أذن) في رواية الإسماعيلي (إذا أخذ المؤمن في أذان المغرب).

قوله: (قام ناس) في رواية النسائي «قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ» وكذا تقدم للمؤلف في أبواب ستر المودة.

قوله: (يعطرون) أي يستيقنون (والسوازي) جمع سارية، كان غرضهم بالاستيقان إليها الاستر بها من غير أي أذنين لهم لكونهم يصلون فرادى.

قوله: (وهم كذلك) أي في تلك الحال. وزاد مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس «فيجئى الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحها».

قوله: (ولم يكن بينهما) أي الأذان والإقامة.

قوله: (شيء) التوئين فيه للتعظيم، أي لم يكن بينهما شيء كثير، وبهذا يتدفع قول من زعم أن الرواية الملقاة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مبنية لها، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرجهما الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ فوكان بين الأذان والإقامة قريبه، ولحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه، وقال ابن المنير: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على البالغة مجازاً، والإثبات للقليل على الحقيقة. وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال: دل **قوله: (ولم يكن بينهما شيء) على أن عموم قوله: (بين كل أذنين صلاة) مخصوص بشي**ء المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه. قال: ويعود ذلك ما رواه الزبار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن

بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول، وزاد في آخره «إلا المغرب» اهـ وفي قوله «ويفرغون مع فراغه» نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعهما في أثناء الأذان ذلك، وأما رواية حيان وهو يفتح المملة والتخاتنية فتشافة لأنه وإن كان صدوقاً عند الزبار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث، ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محظوظاً لم يخالف بريدة روايته. وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حياً للملكور، وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أتى النبي ﷺ أصحابه عليه وصلوا به حتى كانوا يستيقنون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأنه أصله قوله ﷺ: «بين كل أذنين صلاة» وأما كونه ﷺ لم يصلها فلا يفي الاستحباب، بل يدل على أنها ليستا من الرواتب. وإلى استحبابها ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وروي عن ابن عمر قال: ما رأيت أحداً يصلحها على عهد النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة وبخاصة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها. وهو قول مالك والشافعي، وادعى بعضها المالكية

نسختها فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس، فبين لم بذلك وقت الجواز، ثم تدب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إهراك أول وقتها. وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها، والمقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه، ورواية أنس الثابتة مقدمة على نفيه، والمقول عن الخلفاء الأربعة ورواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم، وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة. وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: كنا نفعلمها على عهد النبي ﷺ، قيل له: فما يمتنع الآن؟ قال: الشغل. ففعل غيره أيضاً منه الشغل. وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليها. وأما قول أبي بكر بن العربي: اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر، وقد رويتنا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متصلة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيق والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال: حسبتين والله لمن أراد الله بهما. وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤمن أن يركع ركعتين. وعن مالك قول آخر باستحبابهما. وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه، وقال في شرح مسلم: قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنن، ومع ذلك فرضهما زمن يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها. قلت: وبمجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر، وقيل والحكمة في الذنب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أقرب كان ثواب العبادة فيه أكثر، واستدل بحديث أنس على امتداد وقت المغرب، وليس ذلك بواضح.

(تبيينان)

(أحدهما) مطابقة حديث أنس للترجمة من جهة الإشارة إلى أن الصحابة إذا كانوا

يتدرون إلى الركعتين قبل صلاة المغرب مع قصر وقتها فالجادة إلى التخل قبل غيرها من الصلوات تقع من باب الأولى، ولا يتجدد بركتين إلا ما ضاعى للمغرب في قصر الوقت كالصحيح.

(الفائي) لم تصل لنا رواية عثمان بن جبلة وهو بفتح الجيم والموحدة إلى الآن. وزعم مغطاي ومن تبعه أن الإسماعيلي وصلها في مستخرجها، وليس كذلك، فإن الإسماعيلي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمر. وكذلك لم تصل لنا رواية أبي داود وهو الطيالسي فيما يظهر له، وقيل هو الحفري بفتح اللهملة والفاء. وقد وقع لنا مقصود روايتهما من طريق عثمان بن عمر وأبي عامر والله الحمد.

١٥- باب من انظر الإمامة

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوثُ بْنُ الرُّبَيْعِ أَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمْ يَرْكَعْ وَتَمَّتَّ عَلَيْهِتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اسْتَطْبَعَ عَلَى شِقْوَةِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِمَامَةِ. [راجع: ٦١٩]

قوله: (باب من انظر الإمامة) موضع الترجمة من الحديث قوله: ثم استطبع على شقة الأيمن حتى يأتيه المؤذن وأوردتها مورد الاحتمال تيسيراً على اختصاص ذلك بالإمام لأن للمؤمن مندوب إلى إحراز الصف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد، وقيل يستأخذ من حديث الباب أن الذي ورد من الحضر على الاستياق إلى المسجد هو من كان على مسافة من المسجد وأما من كان يسمع الإقامة من داره فانتظاره للصلاة إذا كان متبهاً لها كانتظاره إياها في المسجد، وفي مقصود الترجمة أيضاً ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ.

قوله: (إذا سكت المؤذن) أي فرغ من الأذان بالسكوت عنه، هذا في الروايات المتعددة بالثناة القورائية، وحكى ابن التين أنه روي بالمرحفة ومعناه صب الأذان وأفرغه في الأذان، ومنه أفرغ في المعنى كلاماً حسناً. والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال: إن مسعود بن نصر راوينا عن ابن المبارك عنه غبطها بالمرحفة. وأوردت الصخاني في العباب فجزم أنها بالمرحفة، وكذا غبطها في نسخته التي ذكر أنه قابلها على نسخة القريسي، وأن الحديثين يقولونها بالثناة، ثم ادعى أنها تصحيف وليس كما قال.

قوله: (بالأولى) أي من الأولى، وهي متعلقة بسكت بقال سكت عن كذا إذا تركه، والمراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاءه التائب إما من قبل مواعته للإقامة أو لأنه أراد المناذلة أو الدعوة الثامنة، ويحتمل أن يكون صفة لحلوف والتظهير إذا سكت من المرة الأولى أو في المرة الأولى.

(تتبعه): أخرج البيهقي من طريق موسى بن عتبة عن سالم أبي النضر أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النوا إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي، وإسناده قوي مع إرساله، وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لأنه يحمل على غير الصحيح، أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد.

قوله: (يسمعين) مرحة وآخرة نونه، وفي رواية يستتير بنون وآخرة راء، وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في أبواب الطلوع إن شاء الله تعالى.

١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ.» [راجع: ٦٢٤.]

أخرجه مسلم: ٨٣٨

قوله: (باب بين كل أذانين صلاة) تقدم الكلام على فوائده قبل باب، وترجم

هذا بلطف الحديث، وهناك ببعض ما دل عليه.

١٧- باب من قال ليؤذن في السفر مؤذناً واحداً

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِّنْ قَوْمِي، قَالَفْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجِيماً رَافِقاً، فَلَمَّا رَأَى حَوْثًا إِلَى آهَالِنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَاكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِنَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدًاكُمْ، وَلْيُؤَكِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ.» [المطهر: ٤٦٣٠، ٦٣١، ٤٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٤٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦، وباطر في العلم، باب: ٢٥، أخرجه مسلم: ٦٧٤]

قوله: (باب من قال ليؤذن في السفر مؤذناً واحداً) كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذنين، وهذا صير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر، وظاهر حديث الباب أن الأذان في السفر لا يتكرر، لأنه لم يفرق بين الصبح وغيرها، والتعليل الماضي في حديث ابن مسعود يؤيد، وعلى هذا فلا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لأن الحضر أيضاً لا يؤذن فيه إلا واحداً، ولو احتيج إلى تلمذهم لتباعد أطوار البلد أذن كل واحد في جهة ولا يؤذنون جميعاً، وقد قيل أن أول من أحدث التأنين جميعاً بنو لامية. وقال الشافعي في «الأم» وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معاً، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسبح من يليه في وقت واحد.

قوله: (في نافر) هم من ثلاثة إلى عشرة.

قوله: (من قومي) هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وكان قدوم وفد بني ليث فيما ذكره ابن سعد بأسيانيد متعددة أن وائلة الليثي قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهج ليتبرك.

قوله: (رافقاً) بقاء ثم قفاف من الرقعة، وفي رواية الأصيلي قبل والكشبي يبقاين أي رقيق القلب.

قوله: (وصلوا) زاد في رواية إسماعيل بن علية عن إيهوب (كما رأيتوني أصلي)، وهو في «باب رحمة الناس والبهائم» من كتاب الأدب، ومثله في باب خبر الواحد من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب.

قوله: (إفادنا حضرت الصلاة) وجه مطابقتها للترجمة مع أن ظاهره يخالفها لقوله: «فكونوا فيهم وعلموهم فإذا حضرت» فظاهرها أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم، لكن المصنف أشار إلى الرواية الآتية في الباب الذي بعد هذا فإن فيها «إفادنا خرجنا فإفادنا»، ولا تعارض بينهما أيضاً وبين قوله في هذه الترجمة «مؤذن واحد» لأن المراد بقوله إفادنا في أحد مكانها أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائيهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة، وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال «فليؤذن لكم أحداكم وليؤمكم أكبركم» واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان وعلى وجوب الأذان، وقد تقدم القول فيه في أوائل الأذان وبيان خطأ من نقل الإجماع على عدم الوجوب، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في «باب إذا استأثروا في القرامطة من أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى.

١٨- باب الأذان للمساكين، إذا كانوا جماعة

والإمامة، وكذلك يعرفه وجمعه

وقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الزُّوَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدُ.» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدُ.» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدُ.» حَتَّى سَارَى الظِّلُّ الظُّلُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ الْحَرَّ مِنْ نَيْحِ جَهَنَّمَ.» [راجع: ٥٣٥، أخرجه مسلم: ٦١٦]

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ،

واحد.

قوله: (لم ألبسها) فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حل الأمر على ما مضى، وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقم.

(تيسره) وقع هنا في رواية أبي الوقت حدثنا محمد بن المنسي حدثنا عبد الوهاب عن أيوب، فذكر حديث مالك بن الحويرث مطولاً نحو ما مضى في الباب قبله، وسيأتي بتماه في باب خبر الواحد، وعلى ذكره هناك اقتصر باقي الرواة.

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدْنُ ابْنِ عَمْرٍو فِي كَلِمَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَانًا، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ، فَخَبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أُتْرُوه: اأَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ: ٤٦٦٦. أخرجه مسلم: ٦١٧٤

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَمِّسِ، عَنْ عَرْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْطَاحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ قَائِدَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَزْرَةِ حَتَّى رَكَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْطَاحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ: ١٨٧٧. أخرجه مسلم: ٥٠٣ مطولاً

قوله: (حدثنا يحيى) هو القتيان.

قوله: (بضجنان) هو بفتح الضاد المعجمة والبيم جمع بلعنا نون على وزن فعلان غير مصروف، قال صاحب الصحاح وغيره: هو جبل بناحية مكة. قال أبو موسى في ذيل الغريرين: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. وقال صاحب المشرق ومن تبعه: هو جبل على يبرد من مكة. وقال صاحب الفائق: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مرسية أميال. انتهى. وهذا القدر أكثر من يبردين. وضبطه بالأيمال بدل على مزيد اعتناء، وصاحب الفائق عن شاهد تلك الأماكن واحتج بها، خلاف من تقدم ذكره عن لم يرها أصلاً. ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال: وبين قنيد وضجنان يرم قال معبد الخزازي:

قد جعلت ماء قنيد موعدي وماء ضجنان لما ضحى الضد

قوله: (وأخبرنا) أي ابن عمر.

قوله: (كان يأمر مؤذناً) في رواية مسلم كان يأمر المؤذن.

قوله: (لم يقول على الأثر) صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وقال القرطبي: لما ذكر رواية مسلم بلفظ «يقول في آخر نداء» يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه، جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس. انتهى. وقد قلنا في «باب الكلام في الأذان» عن ابن خزيمة أنه حمل حديث ابن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلاً من الحيلة نظراً إلى المعنى لأن معنى «حي على الصلاة» هلموا إليها، ومعنى «الصلاة في الرحال» تأخروا عن الجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما تقيض الآخر اهـ ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة تدب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فطفرناه فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

قوله: (في الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرماني: فميلة بمعنى فاعلة، وإستناد المطر إليها مجاز، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة أي مطور فيها لوجود الماء في قوله مطيرة إذ لا يصح مطورة فيها. اهـ ملخصاً. وقوله: (أو) للتوسيع لا للشك، وفي صحيح أبي عروبة «ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح» ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عند في التأخير عن الجماعة، ونقل ابن بطال في الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عند في الليل فقط، وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة المطيرة والفضلة القفرة»، وفيها إستناد صحيح من حديث أبي الليث عن النبي ﷺ «أنهم مطروا يوماً فرخص لهم» ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص بمطر الريح في النهار صريحاً، لكن القياس يقتضي إلحاقه، وقد نقله ابن الرمة وجهاً.

عَنْ أَبِي لَيْلَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذْنَا، ثُمَّ أَلَيْمًا، ثُمَّ يُؤَمِّمُكُمَا أَكْبَرُكُمْ». رَوَاهُ: ٦٢٨. أخرجه مسلم: ٦١٧٤

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغَمِّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنِّي أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ حَشِيَّةٌ مَقْرَبُونَ، فَأَقْبَضَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَكَلِمَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا وَرَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّا قَدِ احْتَضَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ احْتَضْنَا، سَأَلْنَا عَنْنَا تَرْكَنَا بَدَنَنَا فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «هَازِجُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَالَيْمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ اشْتَِاءَهُ احْتَضَهَا، أَوْ لَا احْتَضَهَا، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوهُنَّ أَصْلَى، فَإِذَا خَضِرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَيُؤَمِّمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ». رَوَاهُ: ٦٢٨. أخرجه مسلم: ٦١٧٤

قوله: (باب الأذان للمسافرين) كنا للكشيبه وللبياتين للمسافر، بالإيراد، وهو للجنس.

قوله: (إذا كانوا جماعة) هو مقتضى الأحاديث التي أوردها، لكن ليس فيها ما يمنع أذان المفرد، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فلما هي الإقامة، وحكي نحو ذلك عن مالك. وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد، وقد تقدم حديث أبي سعيد في «باب رفع الصوت بالتناء» وهو يقتضي استحباب الأذان للمفرد، ويبلغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة، ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها.

قوله: (والإقامة) بالخفض عطفاً على الأذان، ولم يختلف في مشروعية الإقامة في كل حال.

قوله: (و كذلك يعرفه) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج، وهو عند مسلم وفيه أن بلالاً أذن وأقام لما حج النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة.

قوله: (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم هي مزدلفة، وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه: أنه صلى المغرب بأذان وإقامة، والعشاء بأذان وإقامة، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

قوله: (وقول المؤذن) هو بالخفض أيضاً، وقد تقدم الكلام على حديث أبي ذر مستوفى في «باب الإيراد بالظهور» في الوقت، وفيه البيان أن المؤذن هو بلال وأنه أذن وأقام، فخطاب هذه الترجمة.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو القرياني، وبذلك صرح أبو نعيم في المستخرج وسفيان هو الثوري، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضاً عن سفيان بن عيينة، لكنه محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري، والقرياني وإن كان يروي أيضاً عن ابن عيينة لكنه إذا أطلق «سفيان» فلما يرويه عن الثوري، وإذا روى عن ابن عيينة بيته، وقد قلنا ذلك.

قوله: (أبي رجلا) هما مالك بن الحويرث راوي الحديث ورفيقه، وسيأتي في «باب سفر الاثنين» من كتاب الجهاد بلفظ «انصرفت من عند النبي ﷺ أنا وصاحب لي» ولم أر في شيء من طرقه تسمية صاحبه.

قوله: (فأذنا) قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزي، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ، فإن أراد أنهما يؤذنان معاً فليس ذلك بمراد، وقد قلنا النقل عن السلف خلافه. وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة في نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة. نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن، فالأولى حل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وقد تقدم له توجيه آخر في «باب الذي قبله»، وأن الحمل على صرفة عن ظاهره قوله فيه «فليؤذن لكم أحدكم». وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما» واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تمدد القصة، وهو بعيد، وقال الكرماني: قد بطلت الأمر بالثنية وبالجمع والمراد واحد، كقوله: يا حرسى اضربا عقه، وقوله: قتلته بنو نعيم، مع أن القاتل والضارب

وهو بالنون والمهملة مصغر ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام من ابن عمر.

قوله: (وقال إبراهيم) يعني النخعي إلخ وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عنه بذلك وزاد «ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم».

قوله: (وقال عطاء) (خ) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال: «قال لي عطاء: حق وستة سنونة أن لا يؤذن إلا متوضأ، هو من الصلاة، هو فائحة الصلاة ولا بين أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء «أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء» وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف.

قوله: (وقالت عائشة) تقدم الكلام عليه في «باب قضى الحائض المناسك» من كتب الحنفية، وإن مسلماً وصله. وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي، وهو قول مالك والكرهين لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي بناه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن، وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها إيرادها بلفظ الاستغمام ولم يجرم بالحمك.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (وهاهنا وهاهنا بالأذان) كنا أورده مختصراً، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أم حيث قال: «فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا ميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح» وهذا في تقييد الالتفات في الأذان وإن علمه عند الحيمتين، ويوب عليه ابن خزيمة «الخرف للؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فمه لا يبدنه كله قال: وإنما يمكن الخرف بالهم بالخرف الوجه، ثم ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ «فجعل يقول في أذنه هكذا، ويعرف رأسه ميناً وشمالاً» وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان: إحداها الاستلارة، والأخرى وضع الإصبع في الأذن، ولفظه عند الترمذي «رايت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعه في أذنيه» فأما قوله: «ويدور» فهو مرجح في رواية سفيان عن عروة، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عروة عن أبيه قال: «رايت بلالاً أذن فاتبع فاه ههنا وههنا والتفت ميناً وشمالاً» قال سفيان: كان حجاج يعني ابن أرقطة يذكر لنا عن عروة أنه قال: «فاستلار في أذنيه» فلما لقينا عروناً لم يذكر في الاستلارة، أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد المنسي عن سفيان، لكن لم يسم حجاجاً، وهو مشهور عن حجاج أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه ولم يتدر به بل واتفق إدرسي الأودي ومحمد المرزومي عن عروة، لكن الثلاثة ضعفاء، وقد خالفهم من أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عروة قال في حديثه: «ولم يستدر» أخرجه أبو داود، ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستلارة عنى استلارة الرأس، ومن نفاها عنى استلارة الجسد كله. ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستلارة بالبدن كله، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على

استلارة المؤمن للإسراع عند التلطف بالحيمتين، واختلف هل يستلار بيده كله أو بوجهه فقط وقدماه فترتان مستحيل للقبلة؟ واختلف أيضاً هل يستلار في الحيمتين الأوليين مرة وفي الثانية مرة، أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الأخرى؟ قال: ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما، قال: والأول أقرب إلى لفظ الحديث. وفي للمني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسراع أهل الحيمتين. وأما وضع الإصبع في الأذن فقد رواه مؤمل أيضاً عن سفيان أخرجه أبو حنيفة، وله شواهد ذكرتها في «تطبيق التعليق» من أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال: قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟ فذكر الحديث وفيه «قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت» ولا بين ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ «أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعه في أذنيه» وفي إسناده ضعف، قال العلماء في ذلك ناديتان: إحداها أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال، ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليحرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن، ومن ثم قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنه حسبه، قال الترمذي: استحبه أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان، قال: واستحبه الأوزاعي في الإمامة أيضاً.

(تنبيه): لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجرم الثوري أنها المسبحة، واطلاق الإصبع مجاز عن الأئمة.

(تنبيه آخر): وقع في للمني للموق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ «أن بلالاً أذن

قوله: (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الأبي في أبواب صلاة الجمعة مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حل المطلق على المقيد تقتضي أن يخص ذلك بالسائر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسحاق) وقع في رواية أبي الوقت أنه ابن منصور، وبلال جزم خلف في الأطراف، وقد تردد الكلام في هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور، ورجح الجبائي أنه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد عن إسحاق بن منصور.

قوله: (لأذنه بالصلاة ثم خرج بلال) اختصره للمنفه وقد أخرجه الإسماعيلي من طرق عن جعفر بن عون قال بعد قوله بالصلاة «فدعا بوضوء قوضاً» فذكر القصة.

قوله: (ولام الصلاة) اختصر بقية، وهي عند الإسماعيلي أيضاً وهي «وركعها بين يديه والظنن يهرون» الحديث، وقد قلنا الكلام عليه في «باب ستر الإمام ستره لمن خلفه».

قوله: (بالأبطلح) هو موضع معروف خارج مكة، وقد بيناه في ذلك الباب، وفيهم بعضهم أن المراد بالأبطلح موضع جمع لذكوره لها في الترجمة، وليس ذلك مرادها بل بين جمع والأبطلح مساقاة طريفة، وإنما أورده حديث أبي جحيفة لأنه يدخل في أصل الترجمة وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين.

١٩- باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا،

وَهَلْ يَتَّبِعُ فِي الْأَذَانِ

وَيَذْكُرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ يَتَّبِعُوهُ فِي أَذْنَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَجْعَلُ يَتَّبِعُوهُ فِي أَذْنَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

وَقَالَ عَطَاءُ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسَنَةٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْتِيَابِهِ.

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً يُؤْذِنُ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ.

[إرجاع: ١٨٧. أخرجه مسلم: ٥٠٣ مطراً]

قوله: (باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا) هو بياء تحتانية ثم بتامين مفتوحات ثم موحدة مشددة من التبع، وفي رواية الأصيلي «يتبع» بضم أوله وإسكان المثناة وكسر الموحدة من الاتباع، والمؤذن بالرفع لأنه فاعل التبع، وفاه منصوب على الفعلية، وههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهتا البين والشمال كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الحديث. وقال الكرماني: لفظ المؤذن بالنصب وفاعل مخلوف تقديره الشخص وغنوه، وفاه بالنصب بدل من للمؤذن، قال: ليوافق قوله في الحديث «فجعلت أتبع فاه» له وليس كذلك بلازم، لا حرف من طريقة المصنف أنه لا يقف مع اللفظ الذي يورده غالباً بل يترجم له ببعض الفاظه الواردة فيه، وكذا وقع ههنا، فإن في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند أبي عروانة في صحيحه «فجعل يتبع يديه ميناً وشمالاً» وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي «رايت بلالاً يؤذن يتبع بفيه» ووصف سفيان جميل برأسه ميناً وشمالاً، والمخلص أن بلالاً كان يتبع بفيه الناخيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه بكل منهما متتابعاً.

قوله: (وهل يلبط في الأذان) يشير إلى ما قلناه في رواية وكيع وفي رواية إسحاق الأزرق عن سفيان عند النسائي «فجعل ينحرف ميناً وشمالاً» وسيأتي في رواية يحيى بن آدم بلفظ «والفتت».

قوله: (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعه في أذنيه) يشير بذلك إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان كما سنوضحه بعد.

قوله: (وكان ابن عمر) (خ) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسري

ووضع أصبعيه في أذنيه إلى تخرج البخاري ومسلم، وهو وهم، وساق أبو نعيم في المستخرج حديث الباب من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق عن سفيان بلفظ عبد الرزاق من غير بيان فما أجاد، لإبهامه أنهما متوافقان، وقد عرفت ما في رواية عبد الرزاق من الإدراج، وسلامة رواية عبد الرحمن من ذلك، والله المستعان.

٢٠ - باب قول الرجل: فاتت الصلاة

وَكِرَّةُ ابْنِ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَمْ نُتْرَكْ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِيَادٍ قَالَ: يَسْمَعُ نَحْوَ نَهْضَيْكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ وَرَجَالَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَغَلِّبْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

رواه في الأذان، باب: ١١ أخرجه مسلم: ٦٠٣

قوله: (باب قول الرجل فاتت الصلاة) أي هل يكره أم لا؟

قوله: (وكره ابن سيرين إخراج) وصله ابن أبي شيبة عن أزرع عن ابن عون قال كان محمد - يعني ابن سيرين - يكرهه فذكره.

قوله: (وقول النبي ﷺ) هو الرفع على الابتداء، وأصح خبره. وهذا كلام المصنف وادا على ابن سيرين. ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز، وابن سيرين مع كونه كرهه فأما كرهه من جهة اللفظ لأنه قال «ليقل لم نترك» وهذا محصل معنى الفوات، لكن قوله لم نترك فيه نسبة عدم الإدراك إليه بخلاف فاتت، فلمل ذلك هو الذي لحظه ابن سيرين. وقوله أصح معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه. وعند أحد من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة «فقلت يا رسول الله فاتت الصلاة ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وموقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يجتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها أو لا يدرك شيئاً، فاحتج إلى جواز إطلاق الفوات وكيفية الإتيان إلى الصلاة وكيفية العمل عند فوات البيض ونحو ذلك.

قوله: (حبيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير التصريح بإخبار عبد الله له به وإخبار أبي قتادة لعبد الله.

قوله: (جلبه الرجال) وفي رواية كريمة والأصلي «جلبه رجال» بنير ألف ولام وهما للعهد الذهني، وقد سمي منهم أبو بكره فيما رواه الطبراني من رواية يونس عن الحسن عنه نحوه في نحو هذه القصة. و«جلبه» بجيم ولام وموحدة مفتوحات، أي أصواتهم حال حركتهم. واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته، وسنذكر الكلام على المتن في الباب الذي بعده.

٢١ - باب لا يستغى إلى الصلاة، وتيات

بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِغُوا، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

رواه: ١٩٠٨ أخرجه مسلم: ٦٠٢

قوله: (باب لا يستغى إلى الصلاة إخراج) سقطت هذه الترجمة من رواية الأصملي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخسي، وثبوتهما أصوب لقوله فيها «وقاله أبو قتادة لأن الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة، ولولا ذلك لعاد الضمير إلى المتن السابق فيكون ذكر أبي قتادة تكراراً بلا فائدة لأنه ساقه عنه.

قوله: (وعن الزهري) أي بالإسناد الذي قبله، وهو آدم من ابن أبي ذئب عنه، أي أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة، وقد جمعهما المصنف في «باب المني إلى الجمعة» عن آدم قتال فيه «عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة» وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وجزم بأنه عندهما جميعاً قال: وكان ربما اقتصر على أحدهما. وأما الترمذي فإنه أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده، قال: وقول عبد الرزاق أصح، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال عبد الرزاق، وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما. وقد أخرجه المصنف في «باب المني إلى الجمعة» من طريق شعيب ومسلم من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة وحده فترجم ما قال الدارقطني.

قوله: (إذا معصم الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة «إذا أتيت الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن التسرع إذا أقيمت الصلاة بترجي إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع، فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فيهنى عن الإسراع من باب الأولى. وقد لحظ فيه بعضهم معنى غير هذا فقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن التسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر فبقراً وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الحشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تمام فيه حتى يستريح انتهى. وقضية هذا أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة، وهو مخالف لصريح قوله: «إذا أتيت الصلاة» لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيد في الحديث الثاني بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع.

قوله: (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي ذر، وغيره «وعليكم السكينة» بغير باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها القزطي شارحه بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي الرفع على أنها جملة في موضع الحال، وامتشكل بعضهم دخول الباء قال: «لأنه تمتد بنفسه كقوله تعالى: «عليكم أنفسكم» [المائدة: ١٠٥] وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة حكيت عليكم برخصة الله» وحديث «فعلبه بالسكينة فإنه له وجاء» وحديث «فعليك بالراثة» قاله لأبي طلحة في قصة سفيان، وحديث «عليك بعينيك» قالته عائشة لعمرو، وحديث «عليكم بقيام الليل» وحديث «عليك بتقوية نفسك» وغير ذلك. ثم إن الذي علل به هذا المعترض غير موف بمقصوده، إذ لا يلزم من كونه يجوز أن يتمدى بنفسه امتناع تعديده بالياء، وإذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لفتين والله أعلم.

(فائدة): الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريقه الصلاة عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينهي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينهي للمصلي اجتنابه.

قوله: (والوقار) قال عياض والقزطي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة الثاني في الحركات واجتناب العيب، والوقار في الهيئة كخض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

قوله: (ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة «لا تفعلوا» أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار، وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبير فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهوية وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها «فهو في صلاة» قال النووي: نه بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً وكان محصلاً لمصلا لكونه في صلاة، وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطأ وهو معنى مقصود لذاته؛ وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم «إن بكل خطوة درجة» ولأبي داود من طريق سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار مرفوعاً «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة»، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى وقد صلوا بمضاً وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن

أتى المسجد وقد صلوا فقام الصلاة كان كذلك.

قوله: (لما أدرككم فصلوا) قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف، أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قلت: أو التقدير إذا فلتتم فما أدركتم أي فلتتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع. واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله: «فما أدركتم فصلوا» ولم يفضل بين التقليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تترك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركه» وقيل: لا تترك الجماعة بأقل من ركعة للحديث السابق موضعناه وأنه ورد في الأوقات، وأن في الجمعة حديثاً خاصاً بها. واستدل به أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها، وفي حديث أصح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن ربيع عن رجل من الأنصار مرفوعاً «من وجلني وركعاً أو قاتماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها».

قوله: (وما فاتكم فاتموا) أي اكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ «فاقتضوا» وحكم مسلم في التثنية عليه بأولهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسن لفظه، وكذا روى أحمد عن عبد الرزاق عن معمر بن همام عن أبي هريرة قال: «فاقتضوا» وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بلفظ «فاتمروا» واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة، فرواية الجمهور «فاتمروا» ووقع لماوية بن هشام عن سفيان «فاقتضوا» كما ذكره ابن أبي شيبة عنه، وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة فلم يسن لفظه أيضاً، وروى أبو داود مثله عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «ووقفت في رواية أبي رافع عن أبي هريرة، واختلف في حديث أبي ذر قال: «كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة» و«ليقتضوا». قلت: ورواية ابن سيرين عند مسلم بلفظ «صل ما أدركت، واقتض ما سبقك» والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ «فاتمروا» وأقلها بلفظ «فاقتضوا» وإنما تظهر فائتة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان خرج الحديث وحداً واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفئات غالباً لكنه يطلق على الأداة أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا»، [الجمعة: ١٠] ويرد بمعنى آخر فيحمل قوله فاقضوا على معنى الأداة أو الفراغ فلا يخيار قوله فاتمروا، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا. على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء قلنمه وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخره لما احتاج إلى إعادة التشهد. وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإبراد المذكور، واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الانتحاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، وقد عمل بمقتضى الجمهور فإنهم قالوا: إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة، لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين، وكان الحجة فيه قوله: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقتض ما سبقك به من القرآن» أخرجه البيهقي، وعن إسحاق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس، واستدل به على أن من أدرك الإمام راكمًا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من علمتني الشافعية، وقراء الشيخ تقي الدين السبكي من المشأخين والله أعلم. وحجة الجمهور حديث أبي بكره حيث رجع دون الصف، قال له النبي ﷺ: «ذاك الله حرصاً ولا تعداه ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، وسيأتي في أثناء صفة الصلاة إن شاء الله تعالى».

٢٢- باب مَنِّي يَقُومُ النَّاسُ ، إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ

عِنْدَ الْإِقَامَةِ

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا الْيَمَسْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ». تَأْتِيهِ عَلَيَّ بْنُ الْمُبَارَكِ [رابع: ٦٣٧]. أخرجه مسلم: [٦٠٤]

قوله: (باب مَنِّي يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟) قيل أورد الترجمة

بلفظ الاستعظام لأن قوله في الحديث «لا تقوموا» نهي عن القيام، وقوله: «حتى تروني» توسيع للقيام عند الركعة، وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الإقامة، ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي.

قوله: (هشام) هو الدستوائي، قد رواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه هنا عن إبان المطار عن يحيى، فلعلة له فيه شيخان.

قوله: (كتب إلي يحيى) ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشام عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصبيغ وصرح أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، فأنم بذلك تدليس يحيى.

قوله: (إذا اليمت) أي إذا ذكرت النفاظ الإقامة.

قوله: (حتى تروني) أي خرجت وصرح به عبد الرزاق وغيره عن معمر عن يحيى أخرجه مسلم، ولابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده «حتى تروني» خرجت إليكم» وفيه مع ذلك حذف تقديره تقوموا، وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بعد محذوف إلا أني لرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم التقليل والمخفيف. وذهب الأكرهون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تنسخ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله، وعن سعيد بن المسيب قال «إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام»، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام، وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحناه، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعهما وتقدم إذنه في ذلك. قال الطريفي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض حديث جابر بن سمرة «أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ»، أخرجه مسلم. ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تمتلئ صفوفهم. قلت: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب: «أن الناس كانوا ساعة يقول للمؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تمتلئ الصفوف» وأما حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ «أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم، فخرج النبي ﷺ» ولفظه في مستخرج أبي نعيم «فصفت الناس صفوفهم ثم خرج علينا» ولفظه عند مسلم «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلتنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ»، فأتى مقامه الحديث، وعنه في رواية أبي داود «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يميء النبي ﷺ» فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك رجع وما قبله لبيان الجواز وإن صنيهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يطير فيه عن الخروج فيشغل عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقام طويلاً في حاجة بعض القوم، لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعله لبيان الجواز.

٢٣- باب لَا يَسْمَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا،

وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَلَارِ

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا الْيَمَسْتَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ». تَأْتِيهِ عَلَيَّ بْنُ الْمُبَارَكِ [رابع: ٦٣٧]. أخرجه مسلم: [٦٠٤]

قوله: (باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم إليها بالسكينة والولار) كذا في رواية الحموي، وفي رواية المستملي «باب لا يسمى إلى الصلاة» وسقط من رواية الكشيبي، وجميعاً في رواية الباقرين بلفظ «باب لا يسمى إلى الصلاة» ولا يقوم إليها مستعجلاً الخ».

قوله: (لا يسمى) كأنه يشير بذلك إلى رواية ابن سيرين في حديث أبي هريرة عند

مسلم ولفظه «إذا توب بالصلاة فلا يسمى إليها أحدكم» وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عند المصنف في «باب المشي إلى الجمعة من كتاب الجمعة» إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون وسبأتي وجهه الجمع بينه وبين قوله تعالى: «فاسمعوا لذكر الله» [الجمعة: ٩] هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وعليكم بالسكينة) كذا في رواية أبي زر وكرهه، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان.

قوله: (تابعه علي بن المبارك) أي عن يحيى، وتابعته وصلها المؤلف في كتاب الجمعة، ولفظه «عليكم السكينة» بغير باه أيضاً، وقال أبو العباس الطوسي: نضرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة، وتعقب بأن معاوية بن سلام تابعه عن يحيى، ذكره أبو داود عقب رواية أبان عن يحيى قال: رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالوا فيه: «حتى تروني وعليكم السكينة». قلت: وهذه الرواية الملققة وصلها الإسمايلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعاً عن يحيى كما قال أبو داود.

٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعلبة

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أَيْمَسَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَّتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ لِي مَضَلَّةٌ، أَنْتَظِرُ أَنْ يَكْبُرَ، انْتَصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَّنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ آيَاتُنَا يُنْفِثُ رَأْسَهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ. [راجع: ٧٥٠. أخرجه مسلم: ٦١٥]

قوله: (باب هل يخرج من المسجد لعلبة) أي لفسرة، وكأنه يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق أبي الشنناء عن أبي هريرة «أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم» فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة، فيلحق بالجنب المحدث والراغب والحاظن وغيرهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ﷺ وبالتخصيص ولفظه «لا يسمع النداء في مسجد ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافع».

قوله: (خرج وقد أقيمت الصلاة) يحتمل أن يكون المعنى خرج في حال الإقامة، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده، ولتعقب الإقامة بالسوية، وتعقب التسوية بخروجه جميعاً بالقام، ويحتمل أن يسمع بين الروايين بأن الجملتين وقتاً حالاً أي خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت، وقال الكرماني: لفظ «قد» يقرب الماضي من الحال، وكأنه خرج في حال الإقامة وفي حال التعديل، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه أو قرينة تدل عليه. قلت: وتقدم احتمال أن يكون ذلك سبباً لله في فلا يلزم منه مخالفتهم له، وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة «لا تقوما حتى تروني قريباً».

قوله: (وعدلت الصفوف) أي سويت.

قوله: (حتى إذا قام في الصلاة) زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري «قيل أن يكبر فانصرف» وقد تقدم في «باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب» من أبواب الفسل من وجه آخر عن يونس بلفظ «فلما قام في صلاة ذكر» فيه دليل على أنه انصرف قيل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض ما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكره أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم، ولملك من طريق عطاء بن يسار مرسل أنه «كبر» على أراد أن يكبر، أو بأنهما وقتان، أي عياض القرطبي احتمالاً وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح، ودعوى ابن بطال أن الشافعي احتج بحديث عطاء على جواز تكبير المأموم قبل تكبير الإمام قال فناقض أصله فاحتج بالمرسل، متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقاً، بل ينتج منها ما يعتضد، والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكره الذي ذكرناه.

قوله: (انتظروا) جملة حالية.

قوله: (انصرف) أي لي حجرته وهو جواب إذا.

قوله: (قال) استئناف أو حال.

قوله: (على مكانكم) أي كونوا على مكانكم.

قوله: (على هيتنا) يفتح الهاء بعدها باه تختاية ساكنة ثم حمزة مفتوحة ثم مشاة، والمزاد بذلك أنهم امتلأوا أمره في قوله: «على مكانكم» فاستمروا على الهيئة أي الكيفية التي تركهم عليها، وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة. وفي رواية الكشيبي «على هيتنا» بكسر الهاء وبعد الباء نون مفتوحة، والهيئة الرفق، ورواية الجماعة أوجه.

قوله: (ينطف) بكسر الطاء وضما أي يقطر كما صرح به في الرواية التي بعد هذه.

قوله: (وقد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال: «إني كنت جنباً فنيست أن اغتسل» وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب الغسل جواز النسيان على الأنبياء في أمر العباد لأجل التشريع، وفيه طهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة، لأن قوله: «فصل» ظاهر في أن الإقامة لا تعد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة ويأمن خروج الوقت. وعن مالك إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، ويصحب أن يحمل على ما إذا لم يكن مغز. وفيه أنه لا حياة في أمر الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كان يسك بآفته ليوهم أنه رجع. وفيه جواز انتظار المأمومين بحجج الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة. وأنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم كما تقدم في الغسل. وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة وسبأ في باب مفرد. وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحديث.

(قائدة): وقع في بعض النسخ هنا: قيل لأبي عبد الله أي البخاري إذا وقع هذا لأحدنا يفعل مثل هذا قال: نعم. قيل: فينتظرون الإمام قياماً أو مفرداً؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا وإن كان بعد التكبير انتظروه قياماً. ووقع في بعضها في آخر الباب الذي بعده.

٢٥ - باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى أجمع انتظروه

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَيْمَسَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَمَّ، وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يُنْفِثُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ. [راجع: ٧٥٠. أخرجه مسلم: ٦١٥]

قوله: (باب إذا قال الإمام مكانكم) هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الفسل بلفظ «قال لنا مكانكم» بحذف حرف الجر.

قوله: (حتى تروجع) بالنون للكشيبي، وبالهمزة للأصيلي، وبالتحتانية للباقيين.

قوله: (حدثنا إسحاق) كذا في جميع الروايات غير منسوبة، وجزو ابن طاهر والجبائي أنه إسحاق بن منصور، وبه جزم المزني، وكنت أجوز أنه ابن راهويه لثبوته في مسنده عن الفريابي إلى أن رأيت في سيقاه له مفاوية. ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقد أكثر البخاري عنه بغير واسطة.

قوله: (عن الزهري عن أبي سلمة) صرح بالتحديث في الموضوعين إسحاق بن راهويه في روايته له عن الفريابي، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (فتقدم وهو جنب) أي في نفس الأمر، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم، وقد تقدم في الفسل في رواية يونس «فلما قام في صلاة ذكر أنه جنب»، وفي رواية أبي نعيم «ذكر أنه لم يتنسل»، وضمت فوندته في الباب الذي قبله.

٢٦ - باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَقْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْنَا» . فَتَزَلَّ

بلازم، وفي غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ «أقيمت الصلاة»، قال رجل: لي حاجة. قام النبي ﷺ بناجيه والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام، لأن المأموم إذا عرض له الحاجة لا يتجدد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام. ولما أن كانت مسألة الكلام بين الإجماع والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة ولم يقيدها بالإمام فقال:

٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سَأَلْتُ تَابِيَّ النَّبَّيْ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَيْمَتِ الصَّلَاةُ فَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَسِبْتُ بَعْدَهَا أَلَيْمَتِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ مَنَعَهُ أُمَّهُ عَنِ الْمَشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُعْطَهَا. [راجع: ٦٤٢. أخرجه مسلم: ٣٧٦]

قوله: (باب الكلام إذا أقيمت الصلاة) وأشار بذلك إلى الرد على من كرهه مطلقاً.

قوله: (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرمام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهمل، والإستناد كله بصريون أيضاً وقول حميد «سألت تائباً» يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، ثم إنه ظاهر في كونه أخذه من أنس بواسطة، وقد قال البرازي: إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة. قلت: كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد، لكن لم أتف في شيء من طرقه على تصريح بسماحه له من أنس وهو مدلس، فالظاهر أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة.

قوله: (فحسبه) أي منته من الدخول في الصلاة، وزاد هشيم في روايته «حتى نعى بعض القوم» ويدخل في هذا الباب ما سيأتي في الإمامة من طريق زائدة عن حميد قال: «حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة فأتيت علينا رسول الله ﷺ بوجهه زاد ابن حبان «قبل أن يكبر فقال: أتيتوا صفوكم وتراصوا» لكن لا كان هذا يتعلق بمصلحة الصلاة كان الاستدلال بالأول أظهر في حراز الكلام مطلقاً. والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الأذان وما معه من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً، الملقق منها ستة أحاديث، المكرر فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون والخاص بأربعة وعشرون، وواقفه مسلم على تخريجها سوى أربعة أحاديث: حديث أبي سعيد «لا يسمع مدى صوت المؤذن» وحديث معاوية وجابر في القول عند سماع الأذان، وحديث بلال في جعل أصبعه في أذنيه. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثمانية آثار. والله أعلم.

(أبواب صلاة الجماعة والإمامة) ولم يفرد البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه، بل أتبع به كتاب الأذان لتعلقه به، لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج «كتاب صلاة الجماعة» فلعلها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني.

٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن: إن منعه أُمُّهُ عَنِ الْمَشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، شَفَقَةً، لَمْ يُعْطَهَا.

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبِيِّ كَيْحَبٍ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ لِيُرْؤَدَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا قَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمِيَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُونَ أَحَدَهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَيَبُوءُ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسْبَيْنِ، لَشَهِدَ الْمَشَاءَ». [الطبر: ٦٥٧، ٤٢٤٠، ٥٧٢٧٤، وظهر في مواهب الصلاة، باب: ٢٠. أخرجه مسلم: ٦٥١]

قوله: (باب وجوب صلاة الجماعة) هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أهم من كونه وجوب عين أو كتابية، إلا أن الأكثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، لا عرف من عاداته أنه

النبي ﷺ إِلَى طُبْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَحَرَضًا ثُمَّ صَلَّى، يَغْنِي الْفَضْرَ، بَعْدَ مَا غَرَسَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمُغْرِبَ. [راجع: ٥٩٦. أخرجه مسلم: ٦٣١]

قوله: (باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا) قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النخعي: يكره أن يقول الرجل لم نصل ويقول نصل. قلت: وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة، وقد صرح ابن بطال بذلك، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص، فأطلاق المنتظر إما صلينا يقتضي نفي ما أبته الشارع فذلك كرهه، والإطلاق الذي في حديث الباب إما كان من ناس لها أو مشتقل عنها بالحرب كما تقدم تقريره في «باب من صلى بالناس جماعة بعد خروج الوقت» في أبواب المواقيت، فافترق حكمهما وتساورا. والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يبينه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب، ولو أراد الرد على النخعي مطلقاً لأوضح به كما أوضح بالرد على ابن سيرين في ترجمة «فاتنا الصلاة»، ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النهي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه ووقع ذلك من الرجل أيضاً، وهو عمر كما أورده في المغزى، وهذه عادة معروفة للمؤلف بترجيح بعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة، ويدخل في هذا ما في الطبراني من حديث جندب في قصة النوم عن الصلاة «فقالوا: يا رسول الله سهونا فلم نصل حتى طلعت الشمس» وفيه فوائد الحديث تقدمت في المواقيت.

قوله: (ما كذبت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب) وذلك بعد ما أظفر الصائم. قال الكرماني مستثلاً: كيف يكون الجهي بعد الغروب؟ لأن الصائم إما يفطر حينئذ مع تصريحه بأنه جاء في اليوم. ثم أجاب بأن المراد بقوله يوم الحنث وقت الحنث، والمراد به بيان التاريخ لا خصوص الوقت اهـ والذي يظهر لي أن الإشارة بقوله: «فذلك بعدما أظفر الصائم» إشارة إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه «كاه». وأما إطلاق اليوم وراعاة زمان الرخصة لا خصوص النهار فهو كثير.

٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ الْوَارِثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيٍّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَلَيْمَتِ الصَّلَاةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبْجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [الطبر: ٦٤٣، ٦٢٩٢. أخرجه مسلم: ٣٧٦]

قوله: (باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة) أي هل يساح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة أو لا؟ وتعرض بكسر الراء أي تطهر.

قوله: (عن أنس) في رواية لمسلم «سمع أنساً» والإستناد كله بصريون. قوله: (أليمت الصلاة) أي صلاة المشاء، بينه حداد عن ثابت عن أنس عند مسلم.

قوله: (بناجي رجلاً) أي عياده، ولم أتف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام، ولم أتف على مستند ذلك. قبل ويحتمل أن يكون مكاناً من الملازمة جاء بوحى من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال.

قوله: (حتى نام بعض القوم) زاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» أخرجه مسلم، وهو عند المصنف في الاستئذان. ووقع عند إسحاق بن راهويه في مستند عن ابن علي عن عبد العزيز في هذا الحديث «حتى نعى بعض القوم» وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في «باب الرؤى من النوم» من كتاب الطهارة. وفي الحديث جواز سناجة الواحد غيره بحضور الجماعة، وترجم عليه المؤلف في الاستئذان «طول التجوي»، وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإجماع إذا كان حاجة، إما إذا كان لغیر حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحديث أن المؤذن إذا قال قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير، قال الزين بن المنير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقرنه: «والنبي ﷺ بناجني رجلاً» ولو كان حاجة الرجل لقال أنس: ورجل بناجني النبي ﷺ انتهى، وهذا ليس

يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب، وبهذا يجب من اعترض عليه بأن قول الحسن يستدل له لا به، ولم يثبت أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمنه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن اللوزي بإسناد صحيح «عن الحسن بن الحسن بن علي بن بصير بن مطهر بن قنبر» قال: فليظفر ولا قضاء عليه، وله أجر الصوم وأجر البر. قيل: فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فرضة، وأما حديث الباب فظاهر أن كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كتابية لكانت قائمة بالرسول ومن معه. ويحتمل أن يقال: التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكتابة كمشروعية قتال تارك فرض الكتابة، وفيه نظر لأن التحريق الذي قد يفرض في القتل أخص من المقاتلة، ولأن المقاتلة إنما تشرع فيما إذا تمسك الجميع على الترك، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحد جماعة من عدني الشافعية كآبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، ويبلغ فلوود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه ينبغي على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، فلما كان أهم المذكور دالاً على لازمه وهو الحضور، ووجوب الحضور دليلاً على لازمه وهو الاشتراط، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة. إلا أنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها، وقد قيل إنه الغالب. ولما كان الوجوب يتلزم عن الشرطية قال أحدنا: إنها واجبة غير شرطية. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كتابية، وعليه جمهور المتأخرين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقرين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة: منها ما تقدم، ومنها وهو ثانياً ونقله إمام الحرمين عن ابن خزيمة، والذي نقله عنه النووي الوجوب حسبما قال ابن بزيمة إن بعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه. وتعقب بأن الواجب يجوز تركه ما هو أوجب منه. قلت: وليس فيه أيضاً دليل على أنه لو فعل ذلك لم يتلذذها في جماعة آخرين. ومنها وهو ثالثاً ما قال ابن بطال وغيره: لو كانت فرضاً لقال حين توجه بالأحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزه صلاته، لأنه وقت البيان. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتصحيح وقد يكون بالدلالة، فلما قال ﷺ : لقد هممت إنخ؛ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان. ومنها وهو رابعاً ما قال البيهقي وغيره إن الخبر ورد مورد الحضور وحقيقته غير مرادة. وإنما المراد بالمالفة. ويرشد إلى ذلك ويصعب بالمعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد اتفقت الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأوجب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جازراً بدليل حديث أبي هريرة الأبي في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم على نسخه، فحمل التهديد على حقيقة غير متخ. ومنها وهو خامساً كونه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كان واجباً ما عفا عنهم، قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حجة لأنه عليه السلام هم ولم يفعل، زاد النووي: ولو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف لأنه ﷺ لا بهم إلا بما يجوز له فعله لسر فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا أتجزوا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة باللفظ «الروا لما في البيوت من النساء والذرية أقمتم صلاة العشاء وأمرت فتباي يجرقونه الحديث. ومنها وهو سادساً أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة، وهو متعقب بأن في رواية مسلم «لا يشهدون العشاء في الجمعة» وفي رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحمد «لا يشهدون العشاء في الجمعة» أي في الجماعة، وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً لبيتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم. ومنها وهو سابعاً أن الحديث ورد في البحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتخلف من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل، أشار إليه الزين بن المنير، وهو قريبن الوجه الرابع. ومنها وهو ثامناً أن الحديث ورد في حق المنافيين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل، وتعقب باستناد الاعتناء بتأنيب المنافيين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال: لا يتم يتحدث الناس أن أحمداً يقتل أصحابه» وتعقب ابن دقيق العيد هذا المتعقب بأنه لا يتم إلا إذا ادعى أن ترك معاينة المنافيين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان غيراً فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم. انتهى. والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافيين لقوله في صدر الحديث الأبي بعد أربعة أبواب «ليس صلاة أقل على المنافيين من العشاء والفجر» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدكم إنخ» لأن هذا

الوصف لائق بالمنافيين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لا يشهدون العشاء في الجمعة» وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجمعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود «ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسعفة، فإذا خلا بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، به عليه القراطي. وأيضاً فقوله في رواية المقبري «ولو لا ما في البيوت من النساء والذرية» يدل على أنهم لم يكونوا كافرين لأن تحريق بيت الكافر إذا تعين طريقاً إلى الغلبة عليه لم ينعك ذلك مع وجود النساء والذرية في بيته، وعلى تقدير أن يكون المراد النفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لأنه يتضمن أن ترك الجماعة من صفات المنافيين، وقد نهينا عن التشبه بهم، وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها، قال الطيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافيين، ويدل عليه قول ابن مسعود «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق» رواه مسلم انتهى كلامه. وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عمير بن أسس حديثي عومري من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ : «ما يشهدونها منافق» يعني العشاء والفجر. ولا يقال فهذا يدل على ما ذهب إليه صاحب هذا الوجه لأن نفاق المؤمن لا قد يتخلف، وإنما ورد الوعيد في حق من تخلف لأني أقول بل هذا بقوي ما ظهر لي أولاً أن المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر، فعلى هذا الذي خرج هو المؤمن الكامل لا المعاصي الذي يجوز إطلاق النفاق عليه جازماً لا دل عليه مجموع الأحاديث. ومنها وهو ثاسعاً ما ادعاه بعضهم أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافيين ثم نسخ حكا عياض، ويمكن أن يتقوى بشيخوخة الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار كما سيأتي وأيضاً في كتاب الجهاد، وكذا ثبت نسخ ما يتضمنه التحريق من جزاء العقوبة بالنار، ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز. ومنها وهو عاشرها أن المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوات، ونصره القراطي، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالعشاء، وفيه بحث لأن الأحاديث اختلفت في تعيين الصلاة التي وقع التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معاً؟ فإن لم تكن أحاديث مختلفة لم يكن بعضها أرجح من بعض وإلا وقت الاستدلال، لأنه لا يتم إلا أن تعين كونها غير الجمعة، أشار إليه ابن دقيق العيد، ثم قال فيتملأ الأحاديث الواردة في ذلك. انتهى. وقد تأملتها فإريت التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود، أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الأرحج عنه يومى إلى أنها العشاء لقوله في آخره «شهد العشاء» وفي رواية مسلم «يعني العشاء» ولما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيماء إلى أنها العشاء والفجر، وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه العشاء حيث قال في صدر الحديث «أثر العشاء ليلة فخرح فوجد الناس قليلاً نفضب» فذكر الحديث. وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه «يعني الصلوات العشاء والغداة» وفي رواية عجلان والمقبري عند أحمد التصريح بتعيين العشاء، ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإيماء. وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عنه فلم يسق لفظه وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإيهام الصلاة، وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر، وخالفهم معمر بن جعفر قال: «الجمعة» أخرجه عبد الرزاق عنه، والبيهقي من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم فذكر الحديث، قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمت إنشائي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها. فظهر أن الرجوع في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة، وأما حديث ابن أم مكتوم فسأذكره قريباً وأنه موافق لأبي هريرة. وأما حديث ابن مسعود فأنصرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن أخرجه معناه حديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر فيحمل على أنهما إقتناع كما أشار إليه النووي والحب الطبري، وقد وافق ابن أم مكتوم أبى هريرة على ذكر العشاء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وأحد الحاكم من طريق حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم «أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: لقد هممت أني أتى هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم. فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله قد علمت ما بي، وليس لي

قائد زاد أحد وأبي يحيى وبين المسجد شجراً وغلاً ولا أقدر على قائد كل ساعة. قال: اتسع الإقامة؟ قال: نعم. قال فاحضرها. ولم يرضي له ولا بن حبان من حديث جابر قال: «اتسع الأذان؟ قال: نعم. قال: فاتها ولو حروها» وقد حله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده بكثير من العياني. واعتمد ابن خزيمة وغيره حديث ابن أم مكتوم هذا على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ويرجحوه بحديث الجبابر والأحاديث الثلاثة على الرخصة في التخلف عن الجماعة قالوا: لأن الرخصة لا تكون إلا عن واجب، وفيه نظر، ووراه ذلك أمر آخر ألزم به ابن دقيق العيد من يتسلك بالظاهر ولا يتقيد بالمعنى، وهو أن الحديث ورد في صلاة معينة فيدل على وجوب الجماعة فيها دون غيرها، وأشار للاتصال عنه بالتسلك بدلالة العموم، لكن نوزع في كون القول بما ذكر أولاً ظاهرياً محضاً فإن قاعدة حمل المطلق على التقييد بتخصيصه، ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى، لأن غير المشاء والفجر مظنة التثقل بالتكسب وغيره، أما المصرايح فظاهر، وأما المغرب فلأهلهما في الغالب وقت الرجوع إلى البيت والأكل ولا سيما للصلوات مع شيق وقتها، بخلاف المشاء والفجر نليس للتخلف عنهما عذر غير الكسل للمعصوم، وفي المحافظة عليهما في الجماعة أيضاً انتظام الألفاظ بين المتجاورين في طرفي النهار، وليختصوا النهار بالاجتماع على الطاعة وبتشتره كذلك. وقد وقع في رواية عجلان عن أبي هريرة عند أحد تخصيص التهديد بمن حول المسجد وسائر توجيه كون المشاء والفجر أثقل على الناظرين من غيرها. وقد أطلت في هذا الموضوع لارتباط بعض الكلام ببعض، واجتمع من الأجرية لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجرية لا توجد مجموعة في خير هذا الشرح.

قوله: (عن الأهرج) في رواية السراج من طريق شبيب عن أبي الزناد سمع الأهرج.

قوله: (والذي نفسي بيده) هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والمعنى أن أمر نفوس المباد بيد الله، أي يتقدمه ويتبوره. وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تبيهاً على عظم شأنه، وفيه الرد على من كره أن يجلف بالله مطلقاً.

قوله: (لقد هممت) اللام جواب القسم، والمم العزم وقيل دونه، وزاد مسلم في أوله فإنه ﷺ قد ناسأ في بعض الصلوات قال: لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث.

قوله: (يعطى ليعطى) كذا للمعجمي والمستمل بلام التعليل، وللكشيبيني والباقرين «يعطى» بفتح، وكذا هو في اللوطا. ومعنى يعطى يكسر لسهولة اشتغال النار به. ويعلم أن يكون أطلق عليه ذلك قبل أن يصف به مجوزاً بمعنى أنه يتصف به.

قوله: (لم أخالف إلى رجال) أي أتيتهم من خلفهم، وقال الجرمي: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه، أو للمنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أنني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف أختلف أي عن الصلاة إلى قصدي المذكورين، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان.

قوله: (فأحرق) بالتشديد، والمراد به التكبير، يقال حرقه إذا بالغ في تحرقه.

قوله: (عليهم) بشر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعاً للقاطنين بها. وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها».

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه إعادة اليمين للمبالغة في التأكيد.

قوله: (عراً) يفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف قال الخليل: العراق العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق، وفي الحكم عن الأصمعي: العرق يسكون الراء قطعة لحم. وقال الأزهري: العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويقي عليها لحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتشمس العظام، يقال عرق اللحم واهترته وترفعه إذا أخذت اللحم منه نهشاً. وفي الحكم: جمع العرق على عراق بالضم عزيز، وقول الأصمعي هو اللاتق هنا.

قوله: (أو مرهاتين) تشبه مرمة بكسر الميم وحكي بالفتح، قال الخليل: هي ما بين ظلمي الشاة وحكاه أبو عبيد وقال: لا أدري ما وجهه. ونقله المستمل في روايته في كتاب الأحكام عن الفريري قال: قال يونس بن محمد بن سليمان عن البخاري: الرمة بكسر الميم مثل مسنة وميضاة ما بين ظلمي الشاة من اللحم، قال عياض فاليم على هذا أصليه، وقال الأخش: الرمة لكمة كانوا يلعبونها بصل محدودة يرمونها في كوم من تراب، فلهم أتبنتها في الكوم غلب، وهي الرمة واللحاة. قلت: ويعد أن تكون هذه مراد الحديث

لأجل التثنية، وحكى الجرمي عن الأصمعي أن الرمة سهم الملقف، قال: ويؤده ما حلثي... ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة نحو الحديث بلفظ «لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفضل» وقيل الرمة سهم يتسلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مستور غير محدد قال الزين بن الميز: ويدل على ذلك التثنية، فإنه مشفرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المخلدة الحربية فإنها لا يتكرر رميها. وقال الخضرى: ضمير الرمة بالسهم ليس بوجهه، ويذمه ذكر العرق مع. ووجهه ابن الأثير بأنه لما ذكر العظم السمين وكان ما يؤكل أتمه بالسهمين لأنهما مما يلهى به انتهى. وإنما وصف العرق بالسمن والمزمة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها. وفي الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيق من مطعوم أو ملبوس به، مع التضرع فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة. وفي الحديث من القوائد أيضاً تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسلة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر الكففي به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد وفيه جواز العقوبة بالمال. كذا استدل به كثير من الثقاتين بذلك من المالكية وغيرهم، وفيه نظر لما أسلفناه، واحتمال أن التحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أهم كانوا يفتنون في يوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم. وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يفتنهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرهم فيه أحد. وفي السياق إشعار بأنه تخدم منه زجرهم من التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالقتل، وترجم عليه البخاري في كتاب الأشخاص وفي كتاب الأحكام «باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة يريد أن من طلب منهم بحق فاختى أو امتنع في بيته لعدا ومطلاً أخرجه من بكل طريق يتوصل إليه بها، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في يوتهم. واستدل به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاوناً بها، ونوزع في ذلك. ورواية أبي داود التي فيها أنهم كانوا يصلون في يوتهم كما قتلناه تكرر عليه. نعم يمكن الاستدلال منه بوجه آخر وهو أنهم إذا استحقوا التحريق بترك صفة من صفات الصلاة خارجة عنها سواء قلنا واجبة أو مندوبة كان من تركها أصلاً رأساً أحت بذلك، لكن لا يلزم من التهديد بالتحريق حصول القتل لا دائماً ولا غالباً، لأنه يمكن الفرار منه أو الإخاد له بمد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب. وفي قوله في رواية أبي داود ليست بهم علة دلالة على أن الأعداء يتبع التخلف عن الجماعة ولو قلنا إنها فرض، وكذا الجمعة. وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها، ولا بعد في أن تلحق بذلك الجمعة، فقد ذكرنا من الأمطار في التخلف عنها خوف فوت الغريم وأصحاب الجرائم في حق الإمام كالغرماء. واستدل به على جواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل إذا كان في ذلك مصلحة، قال ابن بزينة: وفيه نظر لأن الفاضل في هذه الصورة يكون غائباً، وهذا لا يختلف في جوازه، واستدل به ابن العربي على جواز إعدام عمل المعصية كما هو مذمب مالك، وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال. والله اعلم.

٣- باب فضل صلاة الجماعة

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا لَاتَهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ لَدَى صَلَاتِي فِيهِ، فَأَذَانَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ذَرَجَةً». [بخاري: ٤٤٦٤٩، أخرجه مسلم: ٦٥٠]

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ سَعِدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسِينَ ذَرَجَةً».

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ يُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَلَيْسَ سُورِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ، إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا فَرْجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهَا عَظِيمَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي صَلَاةٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، وَلَا يُزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ.﴾ [رواه: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٦ بقطعة لم ترد في هذه الطرق. وأخرجه: ٦٤٩، أوله، وأخرجه بطوله في المساجد (٢٧٢)]

قوله: (باب فضل صلاة الجماعة) أشار الزين بن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة يناهز الترجمة التي قبلها، ثم أطال في الجواب على ذلك، ويحكى منه أن كون الشيء واجباً لا يناهز كونه ذا فضيلة، ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على صلاة الفرد.

قوله: (وكان الأسود) أي ابن يزيد النخعي أحد كبار التابعين، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه: «إذا فاتته الجماعة في مسجد قومه». ومناسبة للترجمة أنه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة عنه لما ترك فضيلة أول الوقت والمبادرة إلى خلاص النعمة وتوجه إلى مسجد آخر، كذا أشار إليه ابن المنير، والذي يظهر في أن البخاري قصد الإشارة بالمراد الأسود وأنس إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته مثلاً كما سيأتي البحث فيه في الكلام على حديث أبي هريرة، لأن التجميع لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ولما جاء أنس إلى مسجد بني رفاعه كما سيأتي.

قوله: (وجاء أنس) وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: «مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة» فذكر نحوه قال: «وذلك في صلاة الصبح، وفيه فامر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه، وقال «مسجد بني رفاعه» وقال: «فجاء أنس في نحو عشرين من قتيانه» وهو يزيد ما قلناه من إيراد التجميع في المسجد.

قوله: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد) بالمعجمة أي المفرد، يقال فذ الرجل من أصحابه إذا بقي مفرداً وحده. وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسياقه أوضح ولفظه «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلته وحده».

قوله: (بسع وعشرين زوجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا حساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعاً وعشرين. قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال في خمس وعشرون لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي حنيفة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه في خمسين وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان رواها ثقة. وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي قتادة أربعمائة أو خمس على الشك، وسوى رواية أبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف وفي رواية لأبي هريرة بضعاً وعشرين وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس، فوجبت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك، واختلف في أيهما أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة رواياتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث وهو يميز الممد المذكور، ففي الروايات كلها التبرير بقوله: «فدرجة أو حلف المميز، إلا طرق حديث أبي هريرة فضي بعضها «ضمناً» وفي بعضها «جزءاً» وفي بعضها «درجة» وفي بعضها «صلاة» ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، وبالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من الضمن في العبارة. وأما قول ابن الأثير: «إنما قال درجة ولم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا حظاً ولا نحو ذلك لأنه أراد الثواب من جهة الملو والارتفاع فإن تلك فرق هذه بكلاً وكذا درجة لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناء

على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن فيه ورود «الجزء» مرهود، فإنه ثابت، وكذلك الضعف، وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوده: منها أن ذكر القليل لا يفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم الممد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي وحكي عن نسه، وعلى هذا قيل وهو الوجه الثاني: لعنه **﴿﴾** أخير بالحسن، ثم علمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل يختلف فيه. لكن إذا فرغنا على المنع تعيين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص ثالثاً أن اختلاف المحدثين باختلاف روايتهم، وعلى هذا قيل: الدرجة أصغر من الجزء، وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة. وقال بضم: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهو مبني على التخالف. رابعها الفرق بقرب المسجد وبعدة، خاصها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أختص. سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد أو في غيره. سابعها الفرق بالنظر للصلاة وغيره. ثامنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها. تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقتهم. عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك. حادي عشرها السبع مختصة بالمهجرة والحسن بالسرية، وهذا الوجه عندي أوجهها لما سألته. ثم إن الحكمة في هذا الممد الخاص غير محققة المعنى، ونقل الطيبي عن التريشي ما حاصله: إن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها، ثم قال: ولعل الفاتحة هي اجتماع المسلمين مصطفين مكشوفين عن اللبائس، والافتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك. وكأنه يشير إلى ما قلته من غيره وغفل عن مراد من زعم أن هذا الذي ذكره لا يفيد المطلوب، لكن أشار الكرماني إلى احتمال أن يكون أصله كون المكتوبات حساً فأريد بالمائة في تكثيرها فقضيت في مثلها فصارت حساً وعشرين. ثم ذكر للسبع مناسبة أيضاً من جهة عدد ركعات الفرائض وروايتها، وقال غيره: الحسنة بعشر لمصلي مفرداً فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس، أو يزداد عدد أيام الأسبوع، ولا يخفى فساد هذا. وقيل: الأعداد عشرات ومئين والوف وخمسة الأسماء الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها، وهذا أشد نفاذاً من الذي قبله. وقرأت بخط شيخنا البقيني فيما كتب على المصنف: ظهر لي في هذين المحدثين شيء، لم أسبق إليه، لأن لفظ ابن عمر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد» ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة «صلاة الرجل في الجماعة» وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعهم ثلاثون فاتصرت في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى. وظهر لي في الجمع بين المحدثين أن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولاً للإمام ما سمي المأموم مأموماً وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل، وقد خاض قوم في تعيين الأسباب التقضية للدرجات المذكورة، قال ابن الجزري: «وما جاؤوا بطائل. وقال الحب الطبري: ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة يعني ثالث أحاديث الباب إشارة إلى بعض ذلك. ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وقد فصلها ابن بطال وتبعه جماعة من الشارحين، وتعقب الزين بن المنير بعض ما ذكره واختار تفصيلاً آخر أورده، وقد اقتعت ما وقفت عليه من ذلك وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة، فأولها إجابة اللوذن بنية الصلاة، والجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، ولشئ في المسجد المكتوبة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التلبية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، سادسها انتظار الجماعة، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، ثامنها شهادتهم له، تاسعها إجابة الإقامة، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، حادي عشرها الوقوف منتظراً لإحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجد عليه، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك، ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فروعها، رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حده، خامس عشرها الأمان من السهو غالباً وتبنيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يليها غالباً، سابع عشرها تحسين الهيئة غالباً، ثامن عشرها احتفاء المشورين بالإمام، به، تاسع عشرها الشدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبصار، العاشر عشرها إظهار شعائر الإسلام، الحادي عشرها المشورين لإرسال الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط التكامل، الثاني عشرها المشورين السلامة من صفة التفاق ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً، الثالث عشرها المشورين رد السلام على الإمام، الرابع عشرها المشورين الاتصاف باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة

قوله في حديث أبي هريرة: (صلاة الرجل في الجماعة) في رواية الحموري والكشميهني في جماعته بالتكرير.

قوله: (حصة وعشرين حصصاً) كذا في الروايات التي وقفنا عليها، وحكى الكرماني وغيره أن فيه حساً وعشرين درجة، يتأول الضعف بالدرجة أو الصلاة.

قوله: (في بيته وفي سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى، قاله ابن دقيق العيد، والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره مفرداً، لكنه خرج حرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى مفرداً، قال: وبهذا يرتفع الإشكال عن استشكل تسمية الصلاة في البيت والسوق انتهى. ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذا لا يلزم من استوائهما في المفضولة من المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكلما لا يلزم منه أن تكون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة مفرداً، بل الظاهر للتضعيف المذكور خصص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الافتراد. وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجمع، وفي المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره. وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد غيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة صلى فيه؟ قال: خمس وعشرون. انتهى. وأخرج حيد بن زبير في «كتاب الترغيب» نحوه من حديث عائشة، وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل. قال: وصلاته في المسجد الذي يجتمع فيه أي الجمعة بمسماها، وسنده ضعيف.

قوله: (وذلك أنه إذا توضأ) ظاهر في أن الأمور المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ التضمين، وذلك لأنه، فكأنه يقول: التضعيف المذكور مسبب كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً للثابت. وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، فالأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة لا تنافها بل يجعل مطلقها على هذه القيد، والذين قالوا بوجود الجماعة على الكتابة ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط إقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي عن أحد في فرض العين، ووجهه أن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينفي إغناؤه فيختص به المسجد ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعائر.

قوله: (لا يخرجه إلا الصلاة) أي قصد الصلاة في جماعة. واللام فيها للمهد لما بيناه.

قوله: (لم يخطئ) بفتح أوله وضم الطاء.

قوله: (خطوة) ضبطناه بضم أوله ويحذف الفتح، قال الجوهري: الخطوة بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة. وجزم اليمري أنها هنا بالفتح، وقال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم. والله أعلم.

قوله: (فإذا صلى) قال ابن أبي جرة: أي صلى صلاة تامة، لأنه ﷺ قال للمسيء صلى صلاة فارجع فصل فذلك ما تصل.

قوله: (في مصلاه) أي في المكان الذي أوقف فيه الصلاة من المسجد، وكأنه خرج حرج الغالب، وإلا فلزم ما قلنا بقية أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك.

قوله: (اللهم ارحم) أي قائلين ذلك، زاد ابن ماجه «اللهم تب عليه» وفي الطريق الماضية في باب مسجد السوق «اللهم اغفر له» واستدل به على افضلية الصلاة على غيرها من الأعمال لما ذكر من صلاة الملائكة عليه ودعائه له بالرحمة والمغفرة والتوبة، وعلى تفضيل صالحى الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء لهم. واستدل بأحاديث الباب على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة لأن قوله: «على صلاته وحده» يقتضى صحة صلاته مفرداً لاكتضاء صيغة أتمل الاشتراك في أصل التضاضل، فإن ذلك يقتضى وجود فضيلة في صلاة المفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه. قال القرطبي وغيره: ولا يقال إن لفظة أتمل قد ترد لإبتاب صفة التفضل في إحدى الجهتين فقولته تعالى: «وأحسن مقيلاً» لأننا نقول إنما يقع ذلك على قلة حيث ترد صيغة أتمل مطلقاً غير مقيدة بمدد معين، فإذا قلنا هذا المدد يزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل المدد، ولا يقال يجعل المفرد على المنفرد لأن

الكامل على الناقص، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تماهدهم في أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب ينصه، وفي منها أمران يختصان بالجمهورية وهما الإصطاد عند قرأة الإمام والاستماع لها والتأمين عند تأنيه ليراقق تأمين الملائكة، وبهذا يرتجع أن السبع مختص بالجمهورية والله أعلم.

(تبيهات):

(الأول) مقتضى الحاصل التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد وهو الراجح في نظري كما سيأتي البحث فيه، وعلى تقدير أن لا يختص بالمسجد فقاما يسقط عما ذكرته ثلاثة أشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن أن تعرض من بعض ما ذكر ما يشتمل على خصلتين متقاربتين أيما مقام خصلة واحدة كالأخيرتين لأن مضمرة الاجتماع على الدعاء والذكر غير مضمرة عود بركة الكامل على الناقص، وكلما فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التماهد، وكلما فائدة أمن المؤمنين من السهو غالباً غير تتيه الإمام إذا سها، فهذه ثلاثة يمكن أن يعرض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب.

(الثاني) لا يرد على الحاصل التي ذكرتها كون بعض الحاصل يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكرير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك، لأن أجزء ذلك يحصل لقاصده بمجرد التية ولو لم يقع كما سبق والله أعلم.

(الثالث) معنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المفرد بالمعد المذكور للمجمع، وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن بعضهم زعم خلاف ذلك قال: والأول أظهر، لأنه قد ورد مبيناً في بعض الروايات انتهى. وكأنه يشير إلى ما عند مسلم في بعض طرقه بلفظ «صلاة الجماعة تعدل حساً وعشرين من صلاة الفرد» وفي أخرى «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده» ولأحد من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه وقال في آخره «كلها مثل صلاته» وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الآتية حيث قال: «تضعف» لأن الضعف كما قال الأزهرى المثل إلى ما زاد ليس بمقصود على الثلثين تقول هذا ضعف الشيء أي مثله أو مثله فصاعداً لكن لا يزيد على العشرة. وظاهر قوله: «تضعف» وكذا قوله في روايات ابن عمر وأبي سعيد «تفضل» أي تزيد، وقوله في رواية أبي هريرة السابقة في «باب مساجد السوق» يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المفرد وتزيد عليها العند المذكور فيكون لهسلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المفرد.

قوله: (عن عبد الله بن خباب) بمجمة وموحدين الأولى مقلدة، وهو أنصاري مدني، ويوافقه في اسمه واسم أبيه عبد الله بن خباب بن الأرت، لكن ليست له في الصحيحين رواية.

قوله: (بخمسة وعشرين) في رواية الأصيلي «حساً وعشرين» زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد «فإن صلاها في صلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» وكان السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، بل حكى النووي أنه لا يجزى فيه الخلاف في وجوبها لكن فيه نظر فإنه خلاف نص الشافعي، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال: في هذا الحديث أن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة انتهى. وكأنه أخذ من إطلاق قوله: «فإن صلاها» لتناول الجماعة والافتراد، لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق، ويلزم على ما قال النووي أن ثواب التذوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجود الجماعة، وقد استشكله القرطبي على أصل الحديث بناء على القول بأنها ست، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرد وصفته من صلاة الجماعة، فلا يلزم منه زيادة ثواب التذوب على الواجب. وأجاب بأنه يفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة فإن ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده، والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة، فيبقى الإشكال على حاله، وفيه نظر لأن التضعيف لم يحصل بسبب إعادة وإنما حصل بسبب الجماعة، إذ لو أعاد مفرداً لم يحصل له إلا صلاة واحدة فلا يلزم منه زيادة ثواب التذوب على الواجب. وما ورد من الزيادة على العند المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حكومة عن ابن عباس موقوفاً عليه قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة المفرد خمس وعشرون درجة». قال: فإن كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد. فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم، وهذا له حكم الربع لأنه لا يقال بالرأي، لكنه غير ثابت.

(كتبه): سقط حديث أبي سعيد من هذا الباب في رواية كريمة وثبت للبايعين وأورد الإسمايلي قبل حديث عمر.

قوله: (بمخمس وعشرين جزءاً) كذا في النسخ التي وقت عليها، ونقل الزركشي في نكته أنه وقع في الصحيحين «خمسة» بحذف الواو من أوله والهاء من آخره، قال: وخفض خمس على تقدير الباء كقول الشاعر «أشارت كليب بالآلك الأصابع» أي إلى كليب. وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة انتهى. وقد أورده المؤلف في التفسير من طريق معمر عن الزهري بلفظ «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة».

قوله: (قال شعيب وحديثي نافع) أي بالحديث مرفوعاً نحوه، إلا أنه قال: «سبع وعشرين درجة»، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع كما تقدم، وطريق شعيب هذه موصولة، وجوز الكرماني أن تكون معلقة وهو بعيد، بل هي مطروقة على الإسناد الأول، والتقدير حدثنا أبو اليمان قال شعيب: ونظائر هذا في الكتاب كثيرة، ولكن لم أر طريق شعيب هذه إلا عند المصنف، ولم يستخرجها الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب.

قوله: (صحمت سالماً) هو ابن أبي الجعد، وأم الدرءاء هي الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرءاء وعاشت الصغرى بعده زماناً طويلاً. وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد لم يترك أبا الدرءاء، فعلى هذا لم يترك أم الدرءاء الكبرى. وفسرها الكرماني هنا بصفتها الكبرى وهو خطأ لقول سالم «سمعت أم الدرءاء» وقد تقدم في المقدمة أن اسم الصغرى هجيمة والكبرى خيرة.

قوله: (من أمة محمد) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وللباقين «من عمدة محمد» بحذف المضاف، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال: يريد من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، وحذف المضاف لدلالة الكلام عليه انتهى، ووقع في رواية أبي الوقت «من أمر محمد» بفتح الهزاة وسكون الميم بعدها راه، وكذا ساقه الحميدي في جمعه، وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الأعمش، وعندهم «فما أعرف فيهم» أي في أهل البلد الذي كان فيه، وكان لفظ «فيهم» ما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة «أمر» بأسة ليعود الضمير في أنهم على الأمة.

قوله: (يصلون جميعاً) أي مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرءاء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغير إلا التجمع في الصلاة، وهو أمر نسي. لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدها وكان ذلك صدر من أبي الدرءاء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فبأية ليل شمري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرءاء تكيف من جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟ وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أسرار الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخير لتأكيده في نفس السامع.

قوله: (أبعدهم فأبعدهم ممسئ) أي إلى المسجد، وسيأتي الكلام على ذلك بعد باب واحد.

قوله: (مع الإمام) زاد مسلم «في جماعة» وبين أنها رواية أبي كريب وهو عماد بن العلاء الذي أخرجه البخاري عنه.

قوله: (من الذي يصلي ثم ينام) أي سواء صلى وحده أو في جماعة، ويستفاد منه أن الجماعة تتفاوت كما تقدم.

(تكميل): استشكل إيراد حديث أبي موسى في هذا الباب، لأنه ليس فيه صلاة الفجر ذكر، بل آخره شعر بأنه في المشاء. ووجه ابن المنير وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق من غيرها، لأنها وإن شاركتها المشاء في المشي في الظلمة فلأنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهي طبعاً، ولم أر أحداً من الشراح نه على مناسبة حديث أبي الدرءاء للترجمة إلا الزين بن المنير فإنه قال: تدخل صلاة الفجر في قوله: «يصلون جميعاً» وهي أحسن بذلك من باقي الصلوات. وذكر ابن رشيد نحوه وزاد أن استشهاد أبي هريرة في الحديث الأول بقره تعالى: «إن قرآن الفجر كان مشهوداً» يشير إلى أن الاهتمام بها أكد. وأقول: تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ توخذه المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرءاء بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط. ويمكن أن يقال: لفظ الترجمة يحتمل أن يراد به فضل الفجر على غيرها من الصلوات، وأن يراد به ثبوت الفضل لها في الجملة، فحديث أبي هريرة شاهد للأول، وحديث أبي الدرءاء شاهد للثاني، وحديث: أبي موسى شاهد لهذا والله أعلم.

قوله: «صلاة الفجر» صيغة عموم فيشمل من صلى مفرداً بعينه وبغيره عزه، فحمله على المعلوم يحتاج إلى دليل. وأيضاً ففضل الجماعة حاصل للمعلوم لما سيأتي في هذا الكتاب من حديث أبي موسى مرفوعاً «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة، ثم رده بحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» واستدل بها على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أم قلت، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة، كذا قال بعض المالكية، وقراه بما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمساً وعشرين انتهى. وهو مسلم في أصل الحصول، لكنه لا ينهي مزيد الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعاً «صلاة الرجل مع الرجل أزرى من صلته وحده، وصلاته مع الرجلين أزرى من صلته مع الرجل، وما أكثر فهو أحسب إلى الله»، وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قيات بن أشيم وهو بفتح الشاف والمروسة وبعد الألف مثله، وأبوه بالمعجمة بعدها محتاتية بوزن أحم، وترتب على الخلاف المذكور أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقاً لتحصيل الأكرية، ولم يستحب ذلك الآخرون، ومنهم من فصل فقال: تعاد مع الأمل أو الأروع أو في البقعة النافضة، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكى والمدني. وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلّة والكثرة وغير ذلك مما ذكر كذلك يفوق بعضها بعضاً، ولذلك عقب المصنف الترجمة المطلقة في فضل الجماعة بالترجمة المتقدمة بصلاة النجر، واستدل بها على أن أقل الجماعة إمام وأموم، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قريباً إن شاء الله تعالى.

٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجَمُّعُ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ مِنْ قُرْآنِ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا. [الإسراء: ٧٨]؛ [راجع: ١٧٦]. أخرجه مسلم: ٣٦٢ بقاطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه ٦٤٩ بهذا اللفظ، وأخرجه مطولاً بعنه في المساجد (٢٧٢) [[

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفَضَّلَهَا بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا. [راجع: ٦٤٥]. أخرجه مسلم: ٦٥٠]]

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الْثُرَدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الثُّرَدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، قُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مَحْضِدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَافَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ إِتْمَانُهُمْ فَأَتَمُّهُمْ مَشْيُ، وَالرَّوْيُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الرَّوْيِ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [أخرجه مسلم: ٦٦٢]

قوله: (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) هذه الترجمة أحسن من التي قبلها، ومناسبة حديث أبي هريرة لما من قوله: «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» فإنه يدل على مزية صلاة الفجر على غيرها. وزعم ابن بطال أن في قوله: «وتجتمع» إشارة إلى أن الدرجتين الزائدتين على خمس وعشرين تؤخذ من ذلك، ولهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرين، وقد تقدم الكلام على الاجتماع المذكور في «باب فضل صلاة العصر» من المواقيت.

وقد غفل القزاز وتبعه الجمهوري حيث قال: ليس في العرب سلمة بكسر اللام غير هذا القبيل، فإن الأمة الذين صنعوا في المؤلف والمختلف ذكروا عدداً من الأسماء كذلك، لكن يحتمل أن يكون أراد بقيد القبيلة أو البطن فله بعض النجاه.

قوله: (ألا محسون) كذا في النسخ التي وقفا عليها يثبتان النون، وشرحه الكرماني بخطها، ووجهه بأن النجاة أجزاؤها ذلك يعني تخفيفاً قال: والمعنى لا تمدون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد؛ فإن لكل خطوة ثواباً له والاحتساب وإن كان أصله المد لكه يستعمل غالباً في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة.

قوله: (وحدثنا ابن أبي مريم) كذا لمي ذر وحده، وفي رواية الباقرين فوقال ابن أبي مريم، وذكره صاحب الأطراف بلفظ (وزاد ابن أبي مريم) وقال أبو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقاً، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب لأنه ليس على شرطه في الأصول.

قوله: (عن انس) كذا لمي ذر وحده أيضاً وللباقين «حدثنا انس» وكذا ذكره أبو نعيم أيضاً، وكذا سمعناه في الأول من فوائد المخلص من طريق أحمد بن منصور عن ابن أبي مريم ولفظه «سمعت أنساً، وهذا هو السر في إيراد طريق يحيى بن أيوب عقب طريق عبد الوهاب ليعين الأمان من تلبس حيد، وقد تقدم نظيره في «باب وقت المشاة» وقد أخرجه في الحج من طريق مروان الفزاري عن حيد وساق المتن كاملاً.

قوله: (فيتزولوا قريباً) يعني لأن ديارهم كانت بعيدة من المسجد، وقد صرح بذلك في رواية مسلم من طريق أبي الزبير قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت ديارنا بعيدة من المسجد، فأرغنا أن يتباع يبرئاً فنقرب من المسجد، فهناها رسول الله ﷺ وقال: إن لكم بكل خطوة درجة» وللبرهان من طريق أبي نصره عن جابر: أرادوا أن يقربوا من أجل الصلاة. ولابن مردويه من طريق أخرى عن أبي نصره عنه قال: «كانت منازلنا بسلع» ولا يعارض هذا ما سيأتي في الاستسقاء من حديث أنس «وما بيننا وبين سلع من دلو» لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع، وبين سلع والمسجد قدر ميل.

قوله: (أن يعروا المدينة) في رواية الكشميهني «أن يعروا منازلهم» وهو يضم أوله وسكون العين المهمله وضم السراء أي يتركبها خالية، يقال أعراه إذا أحلاه، والعراه الأرض الخالية وقيل الواسعة وقيل المكان الذي لا يستتر فيه بشيء. وبنه بهذه الكرامة على السبب في منعهم من القرب من المسجد لتبقى جهات المدينة عامرة يسكنها، واستغادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطأ في المشي إلى المسجد. وزاد في رواية الفزاري التي في الحج «فأقاموا» ومثله في رواية المخلص التي ذكرناها، وللتزمني من حديث أبي سعيد «فلم يتقلا» ولمسلم من طريق أبي نصره عن جابر «فقالوا ما يسرنا أننا كنا نعملنا».

قوله: (وقال مجاهد خطاهم آثارهم والمشي في الأرض بأرجلهم) كذا لمي ذر وللباقين، وقال مجاهد: «ونكتب ما قدموا وآثارهم» قال: خطاهم. وكذا وصله عبد بن حيد من طريق ابن أبي عمير عنه قال في قوله تعالى: «ونكتب ما قدموا» قال: أعمالهم، وفي قوله: «وآثارهم» قال: خطاهم. وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرحاً به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وغيره وإسناده قوي، وفي الحديث أن أعمال البر إذا كانت خالصة كتبت آثارها حسنات. وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت به منعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكرة المشي ما لم يحمل على نفسه، ووجهه أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه، فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، بل رجع دره المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقرب مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه. واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطأ بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا؟ وللي المساواة جمع الطبري، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس قال: «مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطأ وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد» وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطأ فضيلة، لأن ثواب الخطأ الشاق ليس كثواب الخطأ السهلة، وهو ظاهر حديث أبي موسى الماضي قبل باب حيث جعل أقدامهم ممشي أعظمهم أجراً، واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجانبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذمها إلى البعيد هجر القريب ولا إفراجه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كان يكون إمامه متبذراً.

٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتِمُّا وَجَلَّ يَخْشِي بِطَرِيقِ، وَجَدَّ عُضْنَ شَوْكًا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَرَّ لَهُ». [الطهر: ٤٧٢]. أخرجه مسلم: ١٩١٤ مع الحديث الأخرى

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشَّهَادَةُ حَمْسَةٌ: الْمُطْفِئُونَ، وَالْمَطْبُوءُونَ، وَالْقَرِيفِيُّ، وَصَاحِبُ الْهَيْبِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّسَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يُمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ». [الطهر: ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤]. أخرجه مسلم: ١٩١٤ قوله مع الحديث السابق

٦٥٤- وَكَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَقْبَلُوا إِلَيْهِ، وَكَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْقَعْمَةِ وَالصَّبْحِ لِأَوْهَمًا وَكَوْ حَتَمًا». [راجع: ٦١٥]. أخرجه مسلم: ٤٣٧

قوله: (باب فضل التهجير إلى الظهر) كذا للاكثر وعليه شرح ابن التين وغيره، وفي بعضها إلى الصلاة وعليه شرح ابن بطال. وقد تقدم الكلام عليه في «باب الاستهام في الأذان».

قوله: (بينما رجل) في هذا المتن ثلاثة أحاديث: قصة الذي نحى غصن الشوك، والشهيد، والترقيب في النداء وغيره مما ذكر. والمقصود منه ذكر التهجير، وقد تقدم الحديث الثالث مفرداً في «باب الاستهام» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ويأتي الثاني في الجهاد عنه أيضاً، والأول في الظالم كذلك وتكلمنا على شرحه هناك، وكان قتيبة حدث به عن مالك مكنياً مجموعاً فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار، وتكلف الزين بن المنير إيداء مناسبة للأول من جهة أنه دل على أن الطاعة وإن قلت فلا ينبغي أن تترك، واعترف بعدم مناسبة الثاني.

قوله: (فأخذه) في رواية الكشميهني «فأخره».

قوله: (لشكر الله له) أي رضي بفعله وقيل منه، وفيه فضل إطاعة الأذى عن الطريق، وقد تقدم في كتاب الإيمان أنها لعنى شعب الإيمان.

قوله: (الشهداء خمس) كذا لمي ذر عن الجمهور، وللباقين «خمسة» وهو الأصل في المذكور، وجزأ الأول لأن المنير غير المذكور، وسيأتي الكلام على مباحثه في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

٣٣- باب احتساب الآثار

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، لَا تَحْشَبُوا آثَارَكُمْ».

وقال مجاهد في قوله «ونكتب ما قدموا وآثارهم». [يس: ١٧]. قال: خُطَاهُمْ. [الطهر: ٦٥٦، ١٨٨٧]

٦٥٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَبَزَلُوا قُرَيْبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا، فَقَالَ: «أَلَا تَحْشَبُونَ آثَارَكُمْ».

قال مجاهد: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْنَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [راجع: ٦٥٥]

قوله: (باب احتساب الآثار) أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيدما لتشمل كل مشي إلى كل طاعة. **قوله:** (حدثنا عبد الوهاب) هو القتيبي.

قوله: (يا بني سلمة) بكسر اللام وهم يعن كبير من الأنصار ثم من الخزرج،

٣٤- باب فضل العشاء في الجماعة

٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

وفضل المساجد

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَفْضَلُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَطْلُبُونَ مَا فِيهِمَا لِتَوْفَعْنَا وَلَوْ حَتَوْنَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَذَ شَقْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَهُ». [راجع: ٦٤٤. أخرجه مسلم: ٦٥١]

قوله: (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة) أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني، ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها كما تقدم، وسوى في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل جزءاً.

قوله: (ليس أفضل) كنا للاكثر حذف الاسم، وبينه الكشيهي في رواية أبي ذر وكريمة عنه فقال (ليس صلاة أفضل) ودل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المناقطين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالٌ﴾ [التوبة: ٥٤] وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكن والراحة والصبح وقت لذة النوم. وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهما دون المنافقين.

قوله: (ولو يعلمون ما فيهما) أي من مزيد الفضل (لأتوهما) أي الصلاتين والمراد لأتوا لي الحبل الذي يصلبان فيه جماعة وهو المسجد.

قوله: (ولو حووا) أي يزحفون إذا منعهما مانع من المشي كما يزحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء «ولو حووا على المرافق والركب» وقد تقدم الكلام على باقي الحديث في «باب وجوب صلاة الجماعة».

قوله في آخره (على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) كنا للاكثر بلفظ «بعد» ضد قبل، وهي سببية على القسم، ومعناه بعد أن يسمع النداء إليها أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور، وللكشيهي بلغا «يقدر» أي لا يخرج وهو يقدر على الجي، ويؤيده ما قدمناه من رواية أبي داود «وليس بهم علة» ووقع عند الداودي الشارح هنا «لا لعنه» وهي أوضح من غيرها لكن لم تنق عليها في شيء من الروايات عند غيره.

٣٥- باب اثان لما فوقهما جماعة

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَّا وَأَلِيمَا، ثُمَّ يُؤَمُّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [راجع: ٦٦٨. أخرجه مسلم: ٦٧٤]

قوله: (باب الثان لما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري وفي معجم البيهقي من حديث الحكم بن عمار وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضاً: «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معاً؟» فقام رجل فصلى معه، فقال: هذان جماعة والقصة المذكورة دون قوله: «هذان جماعة» أخرجهما أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح.

قوله: (إذا حضرت الصلاة) تقدم من هذا الوجه في «باب الأذان للسافرة» وأوله «أبى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال لهما فذكر. وقد اعترض على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة الاثنين جماعة والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمامة، لأنه لو استمرت صلاتهما معاً مع صلاحهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كان يقول: أذنا وأقيما وصليا. واعترض أيضاً على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على اثنين من تصرف الرواة. والجواب أنهما قضيتان كما تقدم، واستدل به على أن أقل الجماعة إمام ومأموم أعم من أن يكون المأموم رجلاً أو صبياً أو امرأة. وتكلم ابن بطال هنا على مسألة أقل الجمع والاختلاف فيها، ورواه الزين بن المير بأنه لا يلزم من قوله: «الاثنتان جماعة» أن يكون أقل الجمع اثنين وهو واضح.

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ، مَا لَمْ يَخُذْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [راجع: ١٧٦٨. أخرجه مسلم: ٣٦٢ و٦٤٩ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه مطولاً في المساجد (٢٧٢)]

قوله: (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) أي ليصلها جماعة. قوله: (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له، قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل.

قوله: (ما دام في مصلاة) أي ينتظر الصلاة كما صرح به في الطهارة من وجه آخر.

قوله: (لا يزال أحدكم... إلخ) هذا القدر أفرده مالك «في الموطأ» عما قبله، وأكثر الرواة ضمروا إلى الأول فجعلوه حديثاً واحداً، ولا حرج في ذلك.

قوله: (في صلاة) أي في ثواب صلاة لا في حكمها، لأنه يميل له الكلام وغيره، مما منع في الصلاة.

قوله: (ما دامت) في رواية الكشيهي «ما كانت» وهو عكس ما مضى في الطهارة.

قوله: (لا يمنعه) يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، وهل يحصل ذلك لمن نيته إيقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه؟ الظاهر خلافه، لأنه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل القصة بالعبادة، لكن للمذكور ثواب مخصوص، ولعل هذا هو السر في إيراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه «ورجل قلبه معلق في المساجد» وقد تقدم الكلام في الطهارة على معنى قوله: «ما لم يحدث» وفيه زيادة على ما هنا، وأن المراد بالحديث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اليد واللسان من باب الأولى، لأن الأذى منهما يكون أشد، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد تقدم الكلام على باقي فوائده في «باب فضل صلاة الجماعة» ويؤخذ من قوله: (في مصلاة الذي صلى فيه) أن ذلك مفيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى، ويتقيد الصلاة الأولى بكونها جزءة، أما لو كان فيها نقص فلها تجبر بالنافذة كما ثبت في الخبر الآخر.

قوله: (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه) هو مطابق لقوله تعالى: ﴿والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض﴾ [الشورى: ٥]، قيل: السر فيه أنهم يطلمون على أعمال بني آدم وما فيها من المعصية والحلل في الطاعة فيقتضرون على الاستغفار لهم من ذلك، لأن دفع الفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولو فرض أن فيهم من تحفظ من ذلك فإنه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب.

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَعَةَ يَنْظِلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ، الْعَادِلُ وَخَابِئُ نَفْسًا فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ لِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَاثَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ جِسْمَهُ مَا تَفَقَّحَ بِمِيثِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ». [راجع: ١٧٢٣، ١٧٢٩، ١٧٤٧، ١٧٨٠، وانظر في

الزكاة: باب ٣. أخرجه مسلم: ١٠٣١ بلفظ في لفظ الشمال وزيادة لفظ «امراة»]

قوله: (حدثنا يحيى) هو الطغان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، ويحيى بضم المعجمة وهو خال عبيد الله الرازي عنه، وحفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لأبيه.

ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «إن القسطين عند الله على منابر من نور من بين الرحمن، الذي يمدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط، وقلده في الذكر لمعوم النفع به.

قوله: (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى؛ فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأذل على غلبة القوى.

قوله: (في عبادة وبه) في رواية الإمام أحمد عن يحيى القطان «بعبادة الله» وهي رواية مسلم، وهما بمعنى، زاد حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر «حتى توفي على ذلك» أخرجه الجزري. وفي حديث سلمان «أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله».

قوله: (معلق في المساجد) هكذا في الصحيحين، وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالتعليل مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده خارجاً عنه، ويدل عليه رواية الجزري «كأنما قلبه معلق في المسجدة» ويمتثل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب، ويدل عليه رواية أحمد «معلق بالمساجد» وكذا رواية سلمان «من حبه» وزاد الحموي والسلمتي «متعلق» بزيادة مثابة بعد الميم وكسر اللام، زاد سلمان «من حبه» وزاد مالك «إنما خرج منه حتى يعود إليه»، وهذه المصلحة المقصودة من هذا الحديث للترجمة، ومناسبتها للركن الثاني من الترجمة وهو فضل المساجد ظاهرة، وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض.

قوله: (لحماها) بتشديد الهاء واصله تحابها أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط، ووقع في رواية حماد بن زيد «ورجلان قل كل منهما للآخر إني أحبك في الله فصدرا على ذلك» وغرره في حديث سلمان.

قوله: (اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه) في رواية الكشميهني «اجتمعا عليه» وهي رواية مسلم أي على الحب المذكور، والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنوي سواء اجتمعا حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت. ووقع في الجمع للحميدي «اجتمعا على غيره» ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيحين ولا غيرهما من المستخرجات وهي عندي تحريف.

(قريبه): عدت هذه المصلحة واحدة مع أن متعاطيها اثنان لأن المحبة لا تتم إلا باثنين، أو لما كان التحابان بمعنى واحد كان أحدهما متعنياً عن عد الآخر، لأن الغرض عد الحاصل لا عد جميع من اتصف بها.

قوله: (ورجل طليته ذات منصوب) بين المحذوف أحد في روايته عن يحيى القطان فقال: «دعت امرأة» وكذا في رواية كريمة، وللمسلم وهو للمصنف في الحدود عن ابن المبارك، والمراد بالمنصب الأصل أو الشرف، وفي رواية مالك «دعته ذات حسب» وهو يطلق على الأصل وعلى المال أيضاً، وقد وصفها بكامل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال وقتل من يجتمع ذلك فيها من النساء، زاد ابن المبارك «إلى نفسها» ولليهبتي في الشعب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «فعرضت نفسها عليه» وظاهر أنها دعت إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي ولم يحك غيره، وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعت إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالانتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحفظها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر، ويؤيده وجود الكناية في قوله: «إلى نفسها» ولو كان المراد التزويج لصرح به، والصرح عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد أغنت من شاق التوصل إليها بمراودة ونحوها.

قوله: (فقال إني أخاف الله) زاد في رواية كريمة «رب العالمين» وظاهره أنه يقول ذلك بلسانه إما ليجزها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها، ويمتثل أن يقوله بقلبه، قال عياض قال القرطبي: «إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء».

قوله: (تصدق أخفي) بلفظ الماضي، قال الكرماني هو جملة حالية بتقدير قد، ووقع في رواية أحمد «تصدق فأنسى» وكذا للمصنف في الزكاة عن مسدد عن يحيى «تصدق بصدقة فأنساها» ومثله مالك «في الموطأ»، فالظاهر أن راوي الأول حذف «تصدق»، ووقع في رواية الأصيلي «تصدق إخفا» بكسرة المعجمة مدحوداً على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف، ويمتثل أن يكون حالاً من الفاعل أي غفياً، وقوله: «بصدقة» نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضاً يشمل المنوبة والمفروضة، لكن نقل النووي عن العلماء أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها.

قوله: (عن أبي هريرة) لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك، ورواه مالك «في الموطأ» عن عبيد الله قال: «عن أبي سعيد أو أبي هريرة» على الشك، ورواه أبو قررة عن مالك برواه المصنف فجمعه عنهما، وتابعه مصعب الزبيري، وشنا في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده والله أعلم.

قوله: (سبعة) ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجهه الكرماني بما حصله أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق، فالأول باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة. والثاني عام وهو العادل، أو خاص بالقلب وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العفة. وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أشدناه أبو إسحاق التوخي إنفاً عن أبي المدي أحمد بن أبي شامة عن أبيه مسامحاً من لفظه قال:

وقال النبي للمصطفى إن سبعة يظلمهم الله الكرمم يظلمه
عرب عفيف ناشئ متصدق ورياء معصل والإسماء يمدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً «من أنظر مصراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وهاتان المصلتان غير السبعة للماضية فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له. وقد أقيمت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالمهرومي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسأته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيئاً، ثم تبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد اتجعت منها سبعة وودت بأسانيد جيد ونظمتها في بيتين لتليلاً على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة: إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله
وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في السقال وقلعه

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، وأما عون المجاهد فرواه أحد والحاكم من حديث سهل بن حنيف، وأما انتظار المسمر والوضعية عنه فهي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما إرفاد المغارم وعون المكاتب فرواهما أحد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البيهقي في شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس. والله أعلم. ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثابتة:

وتحسين خلق مع إهانة غلام وخفيف يد حتى مكاتب أهله
وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، ثم تبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما:

وزد سبعة: حزن ومشى لمسجد وكره وضوء ثم مطعم فضله
وأخذ حتى باذل ثم كاسل تاجر صدق في السقال وقلعه

ثم تبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت: «ترجع به السبعات من فيض فضله» وقد أوردت الجميع في «الأملية»، وقد أفردته في جزء سميت معرفته الحاصل المرصلة إلى الظلال.

قوله: (في ظله) قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظل فهو ملك. وكذا قال، وكان حقه أن يقول إضافة تشريف، ليحصل امتياز هنا على غيره، كما قيل للكعبة بيت الله عن أم المساجد كله ملكه. وقيل المراد بظله كرامته وجماعته كما يقال فلان في ظل الملك، وهو قول عيسى بن دينار وقوله عياض، وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه» وذكر الحديث، وإذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح، وبه جزم القرطبي، ويؤيده أيضاً تفيد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيد الله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود، ويهنا يتدفع قول من قال: المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلها إما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة. ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الحاصل المذكورة، فيرجح أن المراد ظل العرش، وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل».

قوله: (الإمام العادل) اسم فاعل من العدل، وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك رواه بلفظ «العدل» قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويتحقق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه،

قوله: (حسى لا تعلم) بضم الميم وتشعها.

قوله: (جماله ما تنفق يمينه) هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في صحيح مسلم مقلوباً حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو نوع من أنواع علوم الحديث، أغفله ابن الصلاح وإن كان أورد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في عماسن الاصطلاح ومثل له بحديث ابن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، وقد قدما الكلام عليه في كتاب الأذان، وقال شيخنا: ينبغي أن يسى هذا النوع المكروس انتهى. والأولى تسميته مقلوباً فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قاله في المدرج سواء، وقد سماه بعض من تقدم مقلوباً، قال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب أو الصواب الأول وهو وجه الكلام لأن السنة المهودة في الصدقة إصطالها باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة (باب الصدقة باليمين) قال: ويشه أن يكون الروم فيه عن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لا أرودها مقب رواية عبيد الله بن عمر قتال مثل حديث عبيد الله، فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله: (ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه) انتهى. وليس الروم فيه من دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه يعنى القطان، فإن مسلماً أخرجه عن زهير بن حرب وابن عمير كلاهما عن يعنى وأشر سياقه بأن اللفظ زهير، وكذا أخرجه أبو يعنى في مسنده عن زهير، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حسان بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يعنى القطان كذلك، وبعنه بأن قال: سمعت أبا حسان بن الشرقي يقول يعنى القطان عننا وإهم في هذا، إما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قلت: والجزم يكون يعنى هو الواهم فيه نظر، لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشر وفي الزكاة عن مسدد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدوري وحض بن عمر وكلهم عن يعنى، وكان أبا حسان ما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيراً ترجم عنه أن الروم من يعنى، وهو محتمل بأن يكون منه ما حدث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الروم منهما تواردا عليه. وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر شيخ يعنى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك رقيق عبيد الله بن عمر فيه. وأما استدلال عياض على أن الروم فيه من دون مسلم بقوله في رواية مالك مثل عبد الله فقد عكسه غيره فإرخاء مسلماً بقوله مثل عبد الله لكونهما ليسا متساويين، والذي يظهر أن مسلماً لا يقصر لفظ اللؤلؤ على المساري في جميع اللفظ والترتيب بل هو في المظلم إذا تساوى في المعنى، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقة والله أعلم. ولم نجد هذا الحديث من وجه من الوجوه إلا عن أبي هريرة، إلا ما وقع عند مالك من التردد هل هو عنه أو عن أبي سعيد كما قلناه قبل، ولم نجده عن أبي هريرة إلا من رواية حفص، ولا عن حفص إلا من رواية خبيب. نعم أخرجه البيهقي في (الشعب) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة والراوي له عن سهيل عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف لكنه ليس بمتروك، وسدشته حسن في التابعات، ووافق في قوله: (تصدق يمينه) وكذا أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان الفارسي بإسناد حسن مرفوعاً عليه لكن حكمه الرفع. وفي مسند أحمد من حديث أنس بإسناد حسن مرفوعاً (إن الملائكة قالت: يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم الحديد، قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم الماء، قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم الريح، قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم ابن آدم يتصدق يمينه فيخفيها عن شماله ثم إن المقصود منه المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم ما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفافها، فهو على هذا من مجاز التشبيه. ويؤيده رواية حاد بن زيد عند الجوزقي (تصدق بصدقة كأنها أخفى يمينه عن شماله) ويحتمل أن يكون من مجاز الخلف والتقدير حتى لا يعلم ملك شماله. وأبعد من زعم أن المراد بشماله نفسه وأنه من تسمية الكل باسم الجزء فإنه ينحل إلى أن نفسه لا تعلم ما تنفق نفسه، وقيل هو من مجاز الخلف والمراد بشماله من على شماله من الناس كأنه قال بجوار شماله، وقيل المراد أنه لا يراني بصدقة فلا يكتبها كاتب الشمال، وحكى القرطبي عن بعض مشايخه أن معناه أن يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء لترويج سلته أو رفيع قيمتها واستحسنه، وفيه نظر إن كان أراد أن هذه الصورة مراد الحديث خاصة، وإن أراد أن هذا من صور الصدقة المخفية فسلم والله أعلم.

قوله: (ذكر الله) أي يقبله من التذكر أو بلسانه من الذكر (وخالياً) أي من الخلق لأنه يكون حينئذ أبعد من الرياء والمراد خالياً من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملا،

ويؤيده رواية البيهقي (ذكر الله بين يديه) ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحاد بن زيد (ذكر الله في خلاه) أي في موضع خاله وهي أصح.

قوله: (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت، قال القرطبي: وفيض العين بحسب حال الذكر وبحسب ما يكشف له، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق إليه. قلت: قد خصص في بعض الروايات بالأول، ففي رواية حاد بن زيد عند الجوزقي (فاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً (من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة).

(تفهيمه): (الأول) ذكر الرجل في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر، إلا إن كان المراد بالإمام السائل الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعمل فيهم. وتخرج خصلة ملازمة للمسجد لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالشاركة حاصلة لمن، حتى الرجل الذي دعته المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملك جبل مثلاً فامتعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها، أو شاب جبل دعاه ملك إلى أن يزوجه ابنته مثلاً فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتعت مع حاجته إليه. (الثاني) استوعبت شرح هذا الحديث هنا وإن كان مخالفاً لما شرطت لأن أئمة المواضع في كتاب الرقاق، وقد اختصرها المصنف حيث أورد فيه، وساقه تاماً في الزكاة والحلوة، فاستوفيه هنا لأن للأولية وجهاً من الأولوية.

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ تَعَدُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاتِماً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْرَجَ كَلِمَةَ صَلَاةِ الْمَشَاءِ إِلَى حَظَرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَدَأَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَلُوا، وَلَمْ تَرَؤُوا فِي صَلَاتِهِمْ تَطَرُّفًا مَوْجَاهًا». قَالَ: فَكُنَّا نُنْظِرُ إِلَى وَيْصِي خَاتِمِهِ. [إجماع: ٥٧٢. أخرجه مسلم: ٦٤٠]

قوله: (مثل أنس) تقدم التصريح بسماع حيد له منه في (باب وقت المشاء). قوله: (صلى الناس) أي غير المخاطبين عن صلى في داره أو مسجد قبيلته، ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة.

قوله: (ولم تروا في صلاة) أي في ثوب صلاة كما تقدم.

قوله: (ويصبي) بكسر الموحدة وبالهمزة أي يريقه ولمعناه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب وقت المشاء) وبقي الكلام على الختام في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب فضل من هذا إلى المسجد ومن رآه

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُوفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأَى، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَةً مِنَ الْجَنَّةِ، كَلِمًا عَدَا أَوْ رَأَى». [أخرجه مسلم: ٦٦٩]

قوله: (باب فضل من هذا للمسجد ومن رآه) هكذا للاكثر مواضعاً للفظ الحديث في الغنم والرواح، ولأبي ذر بلطف (تخرج) بدل غدا، وله عن المستملي والسرخسي بلطف (من يخرج) بصيغة المفاعلة، وعلى هذا فالمراد بالغلوم الذهاب والرواح الرجوع، والأصل في الغنم الضمي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً.

قوله: (وَأَعَدَّ أَي حَيَا).

قوله: (نزلة) للكشيبيني (نزلاً) بالتكرار، والنزل بضم النون والزاي المكان الذي يهبط للنزول فيه، ويسكون الزاي ما يهبط للقادم من الضيافة ونحوها، فليس هذا (من) في قوله (من الجنة) للتعويض على الأول وللثبوت على الثاني، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلطف (نزلاً) في الجنة، وهو محتمل للمعنيين.

قوله: (كلما غدا أو راح) أي بكل غدوة وروحة. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً، لكن المقصود منه اختصاصه بمن أتاه للعبادة، والصلوة

رأسها. والله اعلم.

٣٨ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ بَعْثَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ: لَهُ مَالِكٌ ابْنُ بَعْثَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أَيْمَنَ الصَّلَاةَ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْحُ أَرْبَعًا، الصَّبْحُ أَرْبَعًا».

تَابَهُ حُذَيْفَةُ وَمُطَاوَدٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ فِي مَالِكٍ.

وَقَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَعْثَةَ.

وَقَالَ حُمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ مَالِكٍ. (أخرجه مسلم: ٧١١)

قوله: (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطية بن يسار عن أبي هريرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه، ولما كان الحكم صحيحاً ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يعني عنه، لكن حديث الترجمة أهم من حديث الباب لأنه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصبح كما ستوضحه ويحتمل أن يقال: السلام في حديث الترجمة هدية فيفتان، هنا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد، وقد أخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ «فلا صلاة إلا التي أقيمت».

قوله: (إذا أقيمت) أي إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ «إذا أخذ المؤذن في الإقامة» وقوله: «فلا صلاة» أي صحيحة أو كاملة، والتقدير الأول أولى لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي وانحصر على الإنكار دل على أن المراد نفي الكمال. ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي فلا تصلوا حيثن وجدته ما رواه البخاري في التاريخ والبراز وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن شريك بن أبي نجر عن أنس مرفوعاً في نحو حديث الباب وفيه: «فوهي أن يصلي إذا أقيمت الصلاة» وورد بصيغة النهي أيضاً فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بَعْثَةَ في قصته هذه فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهور واجعلوها بينهما فصلاً» والنهي للذكور لنتزبه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته.

قوله: (إلا المكتوبة) فيه منع التثفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث فقيل ما رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر؟ أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحجاب وإسناده حسن، والمفروضة تشمل الحاضرة والقاتية، لكن المراد الحاضرة، وصرح بذلك أحمد والطحاوي في طرق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

قوله: (هو النبي صلى الله عليه وسلم بوجه) لم يسن البخاري لفظ رواية إبراهيم بن سعد بل تحول إلى رواية شعبة فأومأ بينهما متواتقان، وليس كذلك فقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه «هو بوجه يصلي» وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا تدري ما هو، فلما تصرفنا أسطناً به تقول: «ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟» قال: قال: في يوشك أحدمك أن يصلي الصبح لربما فني هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كالم الرجل وهو يصلي، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد أن فرغ، ويمكن الجمع بينهما بأنه كلمه أولاً سراً فلما احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه تانياً جهراً فسمعه، وفائتة التكرار تأكيد الإنكار.

قوله: (حدثني عبد الرحمن) هو ابن بشر بن الحكم كما جزم به ابن عساكر

وأخرجه الجوزي من طريقه.

قوله: (صحبت رجلاً من الأزدي) في رواية الأصيلي من الأسد بالمهمل الساكنة بدل الزاي الساكنة وهي لفة صحيحة.

قوله: (يقال له مالك ابن بَعْثَةَ) هكذا يقول شعبة في الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة وحاد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى ابن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرفي والذليلوطي وأبو مسعود وآخرون عليهم بالروم فيه في موضعين: أحدهما أن بَعْثَةَ والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا مالك، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فخالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بَعْثَةَ بنت الحارث بن المطلب واسمها بَعْثَةَ، وبَعْثَةَ لقب، وادركت بعثة الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله فقدها، ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد عن ابن عمير له، وكذا أغرب الداودي والشارح فقال: هذا الاختلاف لا يضر فاني الرجلين كان فهو صاحب، وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بعثة هل هي أم عبد الله أو أم مالك؟ والصراب أنها أم عبد الله كما تقدم، فينبغي أن يكتب ابن بعثة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية.

قوله: (رأى رجلاً) هو عبد الله الراوي كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي، وفي رواية أخرى له «خرج وابن القشب يصلي» ووقع لبعض الرواة هنا «ابن أبي القشب» وهو خطأ كما بيته في كتاب الصحابة. ووقع نحو هذه القصة أيضاً لابن عباس قال: «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فنبذني النبي ﷺ» وقال: اتصلي الصبح أربعاً؟ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان واليزيد والحاكم وغيرهم، فيحتمل تعدد القصة.

قوله: (لاث) ثلاثة خفيفة أي أدار وأحاط، قال ابن تيمية: أصل اللوث الطي، يقال لاث عصاته إذا أدارها.

قوله: (به الناس) ظاهره أن الضمير للنبي ﷺ، لكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه للرجل.

قوله: (الصبح أربعاً) بهزمة معدومة في أوله، ويموز قصرها، وهو استفهام إنكار، وأما تأكيداً للإنكار. والصبح بالنصب بإضمار فصل تقديره «أصلحي الصبح» وأربماً منصوب على الحال قاله ابن مالك، وقال الكرماني على البدلية قال: ويموز رفع الصبح أي الصبح تصلى أربماً. واختلفت في حكمة هذا الإنكار فقال القاضي عياض وغيره: لتلا يتناول الزمان فيظن وجوبها. ويؤيده قوله في رواية إبراهيم بن سعد «يوشك أحدمك» وعلى هذا إذا حصل الأمان لا يكره ذلك، وهو متعقب بعموم حديث الترجمة. وقيل لتلا تتلبس فيها صلاة الفرض بالثقل. وقال النووي: الحكمة فيه أن يتعرق للفريضة عن أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالناظفة اهـ وهذا يلقى بقر من يرى بقضائه الناظفة وهو قول الجمهور، ومن ثم قال من لا يرى بذلك: إذ علم أنه يهدرك الرخصة الأولى مع الإمام. وقال بعضهم: إن كان في الأخيرة لم يكرهه إلا التشاغل بالناظفة، بشرط الأمان من الالتباس كما تقدم، والأول عن المالكية، والثاني عن الحنفية ولم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره، وكأهم لما تعارض عندهم الأمر بتحصيل الناظفة والنهي عن إيقاعها في تلك الحالة جمعوا بين الأمرين بذلك، ودفع بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والثقل لتلا يلتبس، وإلى هنا جنح الطحاوي واحتج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية من المسجد لم يكرهه، وهو متعقب بما ذكره، إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والثقل لم يحصل إنكار أصلاً، لأن ابن بعثة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض، ويدل على ذلك أيضاً حديث قيس بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وغيره «أنه صلى ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح»، فلما أخبر النبي ﷺ حين سأله لم يكره عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلاً بها فدل على أن الإنكار على ابن بعثة إنما كان للتثفل حال صلاة الفرض، وهو موافق لمعوم حديث الترجمة. وقد فهم ابن عيينة اختصاصاً بعد النهي من يكون في المسجد لا خارجاً عنه، فصح عنه أنه كان يحصب من يتثفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، وصرح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام، قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدل بها فقد أفلح، وترك التثفل عند إقامة الصلاة وتبديدها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة

«هي على الصلاة» معناه هلموا إلى الصلاة أي التي تقام لها، فأسد الناس باشتال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم، واستدل بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لن قال: يقطع الثالثة إذا أتيت الفريضة، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهي بمن ينشئ الثالثة عملاً بمسوم قوله تعالى: «ولا تبتغوا أعمالكم» [محمد: ٣٣]، وقيل يفرق بين من ينشئ فوت الفريضة في الجماعة يقطع ولا فلا، واستدل بقوله: «التي أتيت» بأن المأموم لا يصلي فرضاً ولا فلا خلف من يصلي فرضاً آخر، كالظفر مثلاً خلف من يصلي العصر، وإن جازت إعادة الفرض خلف من يصلي ذلك الفرض.

قوله: (تابعه غندير ومعاذ عن شعبة عن مالك) أي تابعها بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد فقالا عن مالك ابن عبيدة، وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك أي بإسناده، والأول يقتضي اختصاص المتابعة بقوله عن مالك ابن عبيدة فقط، والثاني يشمل جميع الإسناد والمتن، وهو أولى لأنه الواقع في نفس الأمر. وطريق غندير وصلها أحد في مسنده عنه كذلك، وطريق معاذ وهو ابن معاذ التنبري البصري وصلها الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة، وكذا أخرجه أحد من يحيى القطان وحجاج والنسائي من رواية وهب بن جرير والإسماعيلي من رواية يزيد بن هارون كلهم عن شعبة كذلك.

قوله: (وقال ابن إسحاق) أي صاحب المغازي عن سعد أي ابن إبراهيم، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة.

قوله: (وقال حماد) يعني ابن سلمة كما جزم به المزني وآخرون، وكذا أخرجه الطحاوي وابن منده موصولاً من طريقه، وهم الكرماني في زعمه أنه حماد بن زيد، والمراد أن حماد وافق شعبة في قوله عن مالك ابن عبيدة، وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفرهباني عن تيبية عنه، لكن أخرجه مسلم والنسائي عن تيبية فوقع في روايتهما عن ابن عبيدة مهبماً، وكان ذلك وقع من تيبية في وقت عمداً ليكون أقرب إلى الصواب، قال أبو مسعود: أهل المدينة يقولون عبد الله بن عبيدة وأهل العراق يقولون مالك بن عبيدة، والأول هو الصواب انتهى. فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق. وقد رواه القعني عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الرهق قال: «عن عبد الله بن مالك بن عبيدة عن أبيه» قال مسلم في صحيحه: قوله عن أبيه خطأ انتهى. وكأنه ما رأى أهل العراق يقولون عن مالك ابن عبيدة ظن أن رواية أهل المدينة مرسله فوهم في ذلك، والله أعلم.

٣٩ - باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ وَحِيسَى اللَّهُ عَنْهَا، فَلَدَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْعُظْمِيِّمْ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَّحَن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَخَرَجَ يَهَادِي تَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَانِي أَنْظَرَ رَجُلَيْهِ تَخَطُّانَ مِنَ الْوَجْعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوَامًا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ.

قيل للأعشى: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاة، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال إبراهيم: نعم.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ نِسَارِ أَبِي بَكْرٍ، لَفَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَشَدُّ وَجَعَهُ، اسْتَأْذَنَ أَرْوَاحَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي نَفْسِي فَأَذَّنَ لَهُ، فَخَرَجَ تَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رَجُلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ تَيْنَ النَّبِيِّ وَرَجُلٍ آخَرَ.»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَدَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَقَوْلُ تَلَدِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ قُلْتَ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

قوله: (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) قال ابن التين تبعاً لابن بطال: معنى الحد هنا الحد، وقد نقله الكسائي، ومثله قول عمر في أبي بكر «كنت أرى منه بعض الحد» أي الحد، قال والمراد به هنا الحد على شهود الجماعة، قال ابن التين: ويصح أن يقال هنا «حد بكسر الجيم وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحداً رواه بالجيم انتهى». وقد أذنت ابن فرقول رواية الجيم وعزها للقباسي. وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يجد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. ومناسبة ذلك من الحديث خروج جده ﷺ متوكفاً على غيره من شدة الضعف فكانه يشير إلى أنه لم يبلغ إلى تلك الحال لا يستحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه. وأن قوله في الحديث الماضي «لأنهم ولو حبرا» وقع على طريق المبالغة، قال: ويمكن أن يقال معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة. انتهى ملخصاً.

قوله: (مرضه الذي مات فيه) سيأتي الكلام عليه مبيناً في آخر المغازي في سببه ووقت ابتدائه وقدمه، وقد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة.

قوله: (فحضرت الصلاة) هي العشاء كما في رواية موسى بن أبي عائشة الأبية قريباً في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» وسنذكر هناك الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأذن) بضم الميمزة على البناء للمفعول، وفي رواية الأصيلي «وأذن بالواو» وهو أوجه، والمراد به أذان الصلاة. ويحتمل أن يكون معناه «علم» وقويه رواية أبي معاوية عن الأعمش الأبية في «باب الرجل يأتي بالإمام» ولفظه «جاء بلال يؤذنه بالصلاة» واستفيد منه تسمية للمبهم، وسيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة أنه ﷺ بدأ بالسؤال عن حضور وقت الصلاة وأنه أراد أن يتبها للخروج إليها فأغمي عليه.. الحديث.

قوله: (مروا أبا بكر للصل) استدل به على أن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به، وهي مسألة معروفة في أصول الفقه، وأجاب الماتمون بأن للمنى بلأمر أبا بكر أتى أمرته. وفصل النزاع أن الثاني إن أراد أنه ليس أمراً حقيقة فمسلّم لأنه ليس فيه صيغة أمر للثاني، وإن أراد أنه لا يستلزم فمردود والله أعلم.

قوله: (فقبل له) قائل ذلك عائشة كما سيأتي.

قوله: (أسيف) بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب. ولابن جبان من رواية حاصم عن شقيق عن مسروق عن عائشة في هذا الحديث: قال حاصم والأسيف الرقيق الرحيم، وسيأتي بعد ستة أبواب من حديث ابن عمر في هذه القصة «فقال له عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء» ومن حديث أبي موسى نحوه، ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها بلفظ «قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر».

قوله: (فأعادوا له) أي من كان في البيت، والمخاطب بذلك عائشة كما ترى، لكن جمع لأنهم كانوا في مقام المواقين لما على ذلك. ووقع في حديث أبي موسى بالإفراد ولفظه «فعدت» ولابن عمر «فعادته».

قوله: (فأعاد الثالثة فقال: إنكن صواحب يوسف) فيه حذف بينه مالك في روايته المذكورة، وأن المخاطب له حينئذ حفصة بنت عمر بامر عائشة، وفيه أيضاً «فمر عمر» فقال: «مه إنكن لأنن صواحب يوسف» وصواحب جمع صاحبة، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن. ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالراد به واحد وهي عائشة فقط، كما أن «صواحب» صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استعدت النسوة وأظنن من الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن يظنن إلى حسن يوسف ويعلمونها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرذاتها صرف الإمامة عن أيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة ليكاتب، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشامم الناس به. وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: «لقد راجعته وما حلني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس

بعده رجلاً قام مقامه أبده الحديث، وسيأتي تمامه في «باب وفاة النبي ﷺ» في أوامر المنزلي إن شاء الله تعالى. وأخرجه مسلم أيضاً. وهذا التقرير يندفع إشكال من قال إن صواحب يوسف لم يقع منهن إظهار يخالف ما في الباطن. ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خزيمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي ﷺ أن يصرف ذلك عنه، فلما أتت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم. ووقع في أمالي ابن عبد السلام أن النسوة اتين امرأة العزيز يظهن تعنيفها، ومقصودهن في الباطن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، كما قال وليس في سياق الآية ما يساعد ما قال.

(قائلة): زاد حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم في هذا الحديث أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على رسول الله ﷺ بأن يامر عمر بالصلاة، أخرجه النووي في مسنده، وزاد مالك في روايته التي ذكرناها فقالت خصمة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً، ومثله للإسماعيلي في حديث الباب، وإنما قالت خصمة ذلك لأن كلامها صالفاً المرة الثالثة من المعاوذة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإكثار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجعلت خصمة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها أيضاً في قصة المنافير كما سيأتي في موضعه.

قوله: (فليصل بالناس) في رواية الكشيحي «للتناس».

قوله: (فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام، وقد بينه في رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة ولفظه «فأناه الرسول» أي بلال لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة فأصيب بذلك، في روايته أيضاً «فقال له إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس». فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً ما يمر صل بالناس فقال له عمر: أنت أحق بذلك» انتهى. وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة. قال النووي: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، وليس كذلك، بل قاله للعرض المذكور وهو كونه رقيق القلب كثير البكاء، فخشي أن لا يسمع الناس. انتهى. ويحتمل أن يكون ﷺ فهم من الإمامة الصغرى الإمامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر على ذلك، فاختره. ويؤيده أنه عند البيهقي أشار عليهم أن يبايعوه أو يسايروا أبا حنيفة بن الجراح. والظاهر أنه لم يطلع على المراجعة المتقدمة، وفهم من الأمر له بذلك تفويض الأمر له في ذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف. قال القرطبي: ويستغاده أنه للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك.

قوله: (فصلى) في رواية المستملي والسرخسي «فصلي» وظاهره أنه شرع في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد أنه تها لها، وسيأتي في رواية أبي معاوية عن الأعمش بلفظ «فلما دخل في الصلاة» وهو محتمل أيضاً بأن يكون المراد دخل في مكان الصلاة، ويأتي البحث مع من حله على ظاهره إن شاء الله تعالى.

قوله: (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) ظاهره أنه ﷺ وجد ذلك في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله: «فخرج أبو بكر»، وأوضح منه رواية موسى بن أبي عائشة المذكورة «فصلى أبو بكر تلك الأيام». ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة وعلى ذلك لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء.

قوله: (بهاضي) يضم أوله وتفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في منبته من شدة الضعف. التهادي التمايل في المشي البطيء، وقوله: «بخطان الأرض» أي لم يكن يقدر على تمكينها من الأرض، وسقط لفظ «الأرض» من رواية الكشيحي، وفي رواية عاصم المذكورة عند ابن حبان «إني لأنظر إلى بطون قدميه».

قوله: (بين رجلين) في الحديث الثاني من حديثي الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، ومثله في رواية موسى بن أبي عائشة، ووقع في رواية عاصم المذكورة «وجد خفة في نفسه فخرج بين بريرة ونوبة» ويجمع كما قال النووي بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هذين، ومن ثم لم يقع الصلاة بين العباس وعلي، أو يحصل على التمدد، ويدل عليه ما في رواية الدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس. وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال عيبه إلى بيت عائشة.

(تعيبه): نوبة يضم النون ويالموحدة ذكره بعضهم في النساء الصحابييات فوهن، وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة، ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ «خرج بين بريرة ورجل آخر».

قوله: (فأراد أبو بكر) زاد أبو معاوية عن الأعمش «فلما سمع أبو بكر حسه» وفي رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في هذا الحديث «فلما أحس الناس به سبحوا»

أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن.

قوله: (أن مكاتك) في رواية عاصم المذكورة «أن أثبت مكاتك» وفي رواية موسى بن أبي عائشة فأولها إما بلال لا يتأخر.

قوله: (لم أبي به) كنا هنا بضم الهزلة. وفي رواية موسى بن أبي عائشة أن ذلك كان بامرهم ولفظه «فقال أجلساني إلى جنبه، فأجلساه» وعين أبو معاوية عن الأعمش في إسناد حديث الباب كما سيأتي بعد أبواب مكان الجلوس فقال في روايته «حتى جلس عن يسار أبي بكر» وهذا هو مقام الإمام، وسيأتي القول فيه. وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف هل كان أبو بكر إماماً أو مأموماً؟ فقال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره. انتهى. ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضاً، فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له.

قوله: (فقبل للأعمش إرج) ظاهره الانتطاع، لأن الأعمش لم يستنه، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذلك متصلاً بالحديث، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها.

قوله: (رواه أبو داود) هو الطيالسي.

قوله: (بعضه) بالنصب وهو بدل من الضمير، وروايته هذه وصلها الزبير قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود به ولفظه «كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر» كذا رواه خصمراً، وهو موافق لقضية حديث الباب، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشر عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة قالت: «من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم» ورواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» أخرجه ابن المنذر، وهذا محسن رواية أبي موسى، وهو اختلاف شديد.

ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف فأخرجه ابن حبان في رواية أبي عاصم عن شقيق عنه بلفظ «كان أبو بكر يصلي بصلاة، والناس يصلون بصلاة أبي بكر» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق بلفظ «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» وظاهر رواية محمد بن بشر أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن تضارفت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها فيها «فجعل أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ» والناس بصلاة أبي بكر» وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى، وخالفه شعبة أيضاً فرواه عن موسى بلفظ «إن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه» فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي بكر في «باب من دخل ليوم الناس» حيث قال: «ما كان لأبي إن حقاة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ» ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد. وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في باب. ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة، فحدث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس، وحدث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً أخرجه الترمذي وغيره من

رواية حميد عن ثابت عنه بلفظ «أخر صلاة صلها النبي ﷺ» خلف أبي بكر في ثوب» وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس فلم يذكر ثابتاً، وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإذا أبو معاوية عن الأعمش: جلس عن يسار أبي بكر فكان

أبو بكر يصلي قائماً) يعني روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما رواه حفص بن غياث مطولاً وشعبة مختصراً كلهم عن الأعمش بإسناده المذكور، فزاد أبو معاوية ما ذكر. وقد تقدمت الإشارة إلى المكان الذي وصله الصنف فيه. وغفل منغلطي ومن تبعه فتسبوا واصله إلى رواية ابن عمير عن أبي معاوية في صحيح ابن حبان، وليس بجيد من وجهين: أحدهما أن رواية ابن عمير فيها عن يسار أبي بكر، والثاني أن نسبته إلى تخريج صاحب الكتاب أولى من نسبه لغيره فيه.

قوله في الحديث الثاني: (لما نزل على النبي ﷺ) أي اشتد به مرضه، يقال نزل في مرضه إذا ركبت أعضائه عن خفة الحركة.

قوله: (فأذن له) بفتح الهزلة وكسر المعجمة وتشديد النون أي الأوزاج. وحكى الكرماني أنه روي بضم الهزلة وكسر الدال وتخفيف النون على البناء للمجهول، واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد تقدم حديث الزهري هذا في «باب النسل والوضوء من المخصب» وفيه زيادة على الذي هنا،

وسمي في رواية ابن أبي عاتشة عن عبيد الله شيخ الزهري وسياقه ثم من سياق الزهري.

قوله: (قال هو علي بن أبي طالب) زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عاتشة لا تطيب نفساً له بخبره ولا بن إسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على أن تذكره غيره ولم يقف الكروماني على هذه الزيادة فصر عنها بعبارة شنيعة، وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة، ورد على من زعم أنها أهدمت الثابت لكونه في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكل على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكراماً له، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي فهو المتمد والله اعلم. ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بليليل رواية عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها. والله اعلم. وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقدمي أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الرجل لمن أمن عليه الإحباب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وتخصيصاً لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لم أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحج من مقامه. وفيه أن البكاء ولو كرر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء، وأن الإهماء يقوم مقام النطق، وانتصار النبي ﷺ على الإشارة بمجتمل أن يكون لصعق صوته، ومجتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإهماء أولى من النطق، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخس في تركها، ومجتمل أن يكون فعل ذلك ليان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعثر أحد من الأمة بعده نفسه بأذى علو فيتخلف عن الإمامة، ومجتمل أن يكون قصد إهزام الناس أن تقدمه أبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة

٤١- باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطف يوم الجمعة في المطر

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْحٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَظَنَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، لَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا قَوْلُهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يُعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَلَوَسُونَ الطَّيْنَ إِلَى رِجْلِكُمْ. [راجع: ٦٦٦. أخرجه مسلم: ٦٦٩]

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْنَا سَحَابَةٌ، فَطَمَرْتُ حَتَّى سَأَلَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَالْقَيْتُ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَوَّلَ الطَّيْنِ فِي جَنَاحَيْهِ. [الزهري: ٨١٣، ٤٨٣٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠. أخرجه مسلم: ١١٦٧]

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ يَقُولُ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا اسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَحَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لَأَنْسَ: أَكَّانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الزهري: ١١٧٩، ٢٠٨٠م]

قوله: (باب هل يصلي الإمام بمن حضر) أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للنتب، ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله فيه «فنظر بعضهم إلى بعض» لما أمر المؤذن أن يقول «الصلاة في الرحال» فإنه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر، وأما قوله «وهل يخطف يوم الجمعة في المطر» فظاهر من حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الأذان أيضاً وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة وأن قوله «إنها عزمة» أي الجمعة، وأما مطابقة حديث أبي سعيد فمن جهة أن العلة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس، وأما قول بعض الشراح مجتمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود لأنه سمي الاحتكاف أنها كانت في صلاة الصبح، وحديث أنس لا ذكر للخطف فيه. ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة.

قوله: (وعن حماد) هو معطوف على قوله: «حدثنا حماد بن زيد» وليس معلق، وقد تقدم في الأذان عن مسدد عن حماد عنهما جميعاً.

قوله: (قال هو علي بن أبي طالب) زاد الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عاتشة لا تطيب نفساً له بخبره ولا بن إسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على أن تذكره غيره ولم يقف الكروماني على هذه الزيادة فصر عنها بعبارة شنيعة، وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز أن يظن ذلك بعائشة، ورد على من زعم أنها أهدمت الثابت لكونه في جميع المسافة إذ كان تارة يتوكل على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي، وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس، واختص بذلك إكراماً له، وهذا توهم ممن قاله والواقع خلافه، لأن ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بأن المبهم علي فهو المتمد والله اعلم. ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردودة بليليل رواية عاصم التي قدمت الإشارة إليها وغيرها صريح في أن العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها. والله اعلم. وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقدمي أبي بكر، وترجيحه على جميع الصحابة، وفضيلة عمر بعده، وجواز الثناء في الرجل لمن أمن عليه الإحباب، وملاطفة النبي ﷺ لأزواجه وتخصيصاً لعائشة، وجواز مراجعة الصغير الكبير، والمشاورة في الأمر العام، والأدب مع الكبير لم أبي بكر بالتأخر عن الصف، وإكرام الفاضل لأنه أراد أن يتأخر حتى يستوي مع الصف فلم يتركه النبي ﷺ يتزحج من مقامه. وفيه أن البكاء ولو كرر لا يبطل الصلاة لأنه ﷺ بعد أن علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه، ولا نهاه عن البكاء، وأن الإهماء يقوم مقام النطق، وانتصار النبي ﷺ على الإشارة بمجتمل أن يكون لصعق صوته، ومجتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإهماء أولى من النطق، وفيه تأكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد وإن كان المرض يرخس في تركها، ومجتمل أن يكون فعل ذلك ليان جواز الأخذ بالأشد وإن كانت الرخصة أولى، وقال الطبري: إنما فعل ذلك لئلا يعثر أحد من الأمة بعده نفسه بأذى علو فيتخلف عن الإمامة، ومجتمل أن يكون قصد إهزام الناس أن تقدمه أبي بكر كان لأهليته لذلك حتى إنه صلى خلفه، واستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبي بكر، وعلى جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويتحقق به من زعم عن الصف وعلى جواز إتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأوما إليه البخاري كما سميته، وتعقب بأن أبا بكر إنما كان مبلغاً كما سميته في «باب من أسمع الناس الكثير» من رواية أخرى عن الأعمش، وكذا ذكره مسلم على هذا، فعنى الاقتداء اقتداهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالساً وكان أبو بكر قائماً وكان بعض أعماله يخفى على بعض المأمومين فمن ثم كان أبو بكر بالإمام في حقه. والله اعلم. وفيه اتباع صوت الكبر وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام، واستدل به الطبري على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به وقتدي وغيره من غير أن يقطع الصلاة، وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة، وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واتم برسول الله ﷺ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية. ويؤيده أيضاً أن في رواية أرم بن شرحبيل عن ابن عباس «فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر» واستدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافاً للمالكية مطلقاً ولاحد حيث أوجب القعود على من يصلي خلف القاعد كما سميته الكلام عليه في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» إن شاء الله تعالى.

٤٠- باب الرخصة في المطر والجملة

أن يصلي في رحله

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [راجع: ٦٦٢. أخرجه مسلم: ٦٩٧]

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ جِبْهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِيَّانَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يَوْمَ قَوْمَةٍ وَهُوَ اعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ

قوله: (يُحَرِّمُ) أي معظم لفظه وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ «أجرحكم» وإن في هذا بدلًا «أؤنثكم» إلخ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنها متفقان في المنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة.

قوله: (فصحبون) كذا للأكثر يأتيا التوبن، وهو على حذف مقدر، وللكتشيبي «فتصحبوا» وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الأذان، وحديث أبي سعيد يأتي في الاحتكاف، ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله: «سألت أبا سعيدة أي من ليلة القدر»

قوله في حديث أنس: (قال رجل من الأنصار) قيل إنه صتيان بن مالك، وهو عتمل لتقارب القصيتين، لكن لم أر ذلك صريحاً. وقد وقع في رواية ابن ماجه الأمية أنه بعض عمومة أنس وليس صتيان عما لأتس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن.

قوله: (معلك) أي في الجماعة في المسجد.
قوله: (وكان رجلاً ضخماً) أي سميئاً، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عده ابن حبان من الأعداء المرخصة في التأخر عن الجماعة، وزاد عبد الحميد عن أنس «وأي أحب أن تأكل في بيتي وتصلني فيه».

قوله: (فبسط له حصيراً) سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في «باب الصلاة على الحصير».

قوله: (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد «فصلى وصلينا معه».

قوله: (فقال رجل من آل الجارود) في رواية علي بن الجعد عن شعبة الأمية للمصنف في صلاة الضحى «فقال فلان ابن فلان ابن الجارود» وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري. وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة، وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين بن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو متوقف بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماحه من أنس فحيث رواية ابن ماجه إما من المنذر في متصل الأمانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. وسيأتي الكلام على فوائده في «باب صلاة الضحى» ومطابقة هذه الترجمة إما من جهة ما يزم من الرخصة لانه عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبة ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصلي من بقي، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس: «فصلى وصلينا معه» فإنه مطابق لقوله: «وهل يصلي من حضر» والله أعلم.

قوله: (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: «الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستفراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: «فأبدؤوا بالمشاء» وترجع حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى «فأبدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» ويستذكر من أخرج هذه الرواية في كتابه على الحديث الثاني.

وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المقضي إلى ترك الحشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرًا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى. وحمله على الممسوم إما هو بالنظر إلى المنى لإحاطة للجائع بالصائم وللنداء بالمشاء بالنظر إلى اللفظ الورد.

قوله: (فأبدؤوا بالمشاء) حل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من يقده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الفزالي ما إذا خشى فساد المأكول، ومنهم من لم يقده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي، وأقرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة. ومنهم من اختار البداية بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل قالوا: يبدأ بالصلاة إلا إن كان يمكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقاً به لكن لا يجعله عن صلته، فإن كان يجعله عن صلته بدأ بالطعام واستجبت له الإعادة.

قوله: (عن عقيل) في رواية الإسماعيلي «حدثني عقيل» وعنده أيضاً عن ابن شهاب «أخبرني أنس».

قوله: (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط «من رواية موسى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب «وأحدكم صائم» وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن دينار هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن موسى بن عيينة تفرد بها انتهى، وموسى ثقة متفق عليه.

قوله: (ولا تعجلوا) بضم المثناة ويفتحها والجيم مفتوحة فيهما، ويروى بضم أوله وكسر الجيم.

قوله في حديث ابن عمر: (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال: «إذا وضع العشاء» فيحمل العشاء على تلك الرواية على عشاء من يريد

قوله: (يُحَرِّمُ) أي معظم لفظه وجميع معناه، ولهذا استثنى منه لفظ «أجرحكم» وإن في هذا بدلًا «أؤنثكم» إلخ، ويحتمل أن يكون المراد بالاستثناء أنها متفقان في المنى وفي الرواية الثانية هذه الزيادة.

قوله: (فصحبون) كذا للأكثر يأتيا التوبن، وهو على حذف مقدر، وللكتشيبي «فتصحبوا» وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب الأذان، وحديث أبي سعيد يأتي في الاحتكاف، ومسلم شيخه فيه هنا هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن وقوله: «سألت أبا سعيدة أي من ليلة القدر»

قوله في حديث أنس: (قال رجل من الأنصار) قيل إنه صتيان بن مالك، وهو عتمل لتقارب القصيتين، لكن لم أر ذلك صريحاً. وقد وقع في رواية ابن ماجه الأمية أنه بعض عمومة أنس وليس صتيان عما لأتس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج لكن كل منهما من بطن.

قوله: (معلك) أي في الجماعة في المسجد.
قوله: (وكان رجلاً ضخماً) أي سميئاً، وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عده ابن حبان من الأعداء المرخصة في التأخر عن الجماعة، وزاد عبد الحميد عن أنس «وأي أحب أن تأكل في بيتي وتصلني فيه».

قوله: (فبسط له حصيراً) سبق الكلام فيه في حديث أنس في أوائل الصلاة في «باب الصلاة على الحصير».

قوله: (فصلى عليه ركعتين) زاد عبد الحميد «فصلى وصلينا معه».

قوله: (فقال رجل من آل الجارود) في رواية علي بن الجعد عن شعبة الأمية للمصنف في صلاة الضحى «فقال فلان ابن فلان ابن الجارود» وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري. وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من رواية شعبة، وأخرجه في موضع آخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن أنس بن سيرين بن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس، فاقضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو متوقف بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماحه من أنس فحيث رواية ابن ماجه إما من المنذر في متصل الأمانيد وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية. وسيأتي الكلام على فوائده في «باب صلاة الضحى» ومطابقة هذه الترجمة إما من جهة ما يزم من الرخصة لانه عذر أن يتخلف عن الحضور فإن ضرورة مواظبة ﷺ على الصلاة بالجماعة أن يصلي من بقي، وإما من جهة ما ورد في طريق عبد الحميد المذكورة حيث قال أنس: «فصلى وصلينا معه» فإنه مطابق لقوله: «وهل يصلي من حضر» والله أعلم.

قوله: (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: «الألف واللام في «الصلاة» لا ينبغي أن تحمل على الاستفراق ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله: «فأبدؤوا بالمشاء» وترجع حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى «فأبدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» ويستذكر من أخرج هذه الرواية في كتابه على الحديث الثاني.

وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المقضي إلى ترك الحشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرًا فيها لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى. وحمله على الممسوم إما هو بالنظر إلى المنى لإحاطة للجائع بالصائم وللنداء بالمشاء بالنظر إلى اللفظ الورد.

قوله: (فأبدؤوا بالمشاء) حل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا: فمنهم من يقده بمن كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الفزالي ما إذا خشى فساد المأكول، ومنهم من لم يقده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي، وأقرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة. ومنهم من اختار البداية بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل قالوا: يبدأ بالصلاة إلا إن كان يمكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقاً به لكن لا يجعله عن صلته، فإن كان يجعله عن صلته بدأ بالطعام واستجبت له الإعادة.

قوله: (عن عقيل) في رواية الإسماعيلي «حدثني عقيل» وعنده أيضاً عن ابن شهاب «أخبرني أنس».

قوله: (إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط «من رواية موسى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب «وأحدكم صائم» وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن دينار هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن موسى بن عيينة تفرد بها انتهى، وموسى ثقة متفق عليه.

قوله: (ولا تعجلوا) بضم المثناة ويفتحها والجيم مفتوحة فيهما، ويروى بضم أوله وكسر الجيم.

قوله في حديث ابن عمر: (إذا وضع عشاء أحدكم) هذا أخص من الرواية الماضية حيث قال: «إذا وضع العشاء» فيحمل العشاء على تلك الرواية على عشاء من يريد

٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكان ابن عمر يَمَّا بِالْمَشَاءِ.

وقال أبو الثوراء: مِنْ فِيهِ الْمَرْءُ إِتْبَالَهُ عَلَى حَاجِبِهِ، حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ لَأَرْغُ.

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُؤُوا بِالْمَشَاءِ». (نهج: ٥٥٦٥هـ. أخرجه مسلم: ٥٥٨)

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَشَاءُ فَأَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». (نهج: ٥٥٦٣هـ. أخرجه مسلم: ٥٥٧)

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُؤُوا بِالْمَشَاءِ، وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». (وكان ابن عمر: يؤضع

وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحن الحلق ليدخل الحلق في عبادته بقلوب مقبلة. ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً.

(الطالنية): ما يقع في بعض كتب الفقه إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ، كما في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل، لكن رأيت بخط الحفاظ ثقب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعاً «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء» فإن كان ضبطه فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ «وحضرت الصلاة» ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فراءت الحديث فيه كما أخرجه أحمد. والله أعلم.

٤٣ - باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة ويديه ما يأكل

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ فِرَاحًا يَحْتَرُّ فِيهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهَامَ فَطَرَخَ السُّكُونُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَمُحَّصًا. [راجع: ٢٠٨. أخرجه مسلم: ٣٥٥]

قوله: (باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة ويديه ما يأكل) قيل أنشأنا بهذا إلى أن الأمر الذي في الباب قبله للندب لا للوجوب، وقد قلنا قول من فصل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقاً، ويؤيده قوله فيما سبق «إذا وضع عشاء أحدكم» وقد قلنا تقرير ذلك مع بقاء فوائد الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة» من كتاب الطهارة. وقال الزين بن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعمزة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأبكم مملك لإربه انتهى. ويعكر على من استدل به على أن الأمر للندب احتمال أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته في الأكل فلا تم الدلالة به. وإبراهيم المذكور في الإسناد هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، والإسناد كله منبئون.

٤٤ - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت

الصلاة فخرج

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَمْزَوْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الطبر: ٥٥٣٦٣، ٦٠٣٩]

قوله: (باب من كان في حاجة أهله) كانه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب. وأيضاً فوضع الطعام بين يدي الأكل فيه زيادة تشوف، وكلما تأخر تناوله ازداد غلظ باقي الأمور. وعمل النص إذا اشتمل على وصف يمكن اعتباره بتعيين عدم الإفاته.

قوله: (في مهنة أهله) يفتح الميم وكسرهما وسكون الهاء فهما، وقد فسرها في الحديث بالخدمة، وهي من تسمير آدم بن أبي إلياس شيخ المصنف لأنه أخرجه في الأدب عن حفص بن عمر، وفي التفقات عن محمد بن عمر، وأخرجه أحمد عن يحيى القطان وغندر والإسماعيلي من طريق ابن مهدي، ورواه أبو داود الطيالسي كلهم عن شعبة بدونها. وفي الصحاح المهنة بالفتح بالخدمة، وهذا موافق لما قاله، لكن فسرها صاحب المحكم بأخص من ذلك فقال: المهنة الحلق بالخدمة والعمل. ووقع في رواية للمستلمي وحده «في مهنة بيت أهله» وهي موجهة مع شذوذها، والمراد بالأهل نفسه أو ما هو أعم من ذلك. وقد وقع مفسراً في الشمائيل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ «ما كان إلا بشرًا من البشر: يغلي ثوبه، ويغلب شاته، ويخدم نفسه» ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها «يغيط ثوبه، ويخصف نعله» وزاد ابن حبان «ويوقع دلو» زاد المحاكم في الإكليل «ولا رأته ضرب يديه امرأة ولا خادماً».

الصلاة، فلو وضع عشاء غيره لم يدخل في ذلك، ويحتمل أن يقال بالنظر إلى المعنى: لو كان جائعاً واشتغل خاطره بطعام غيره كان كذلك، وسيله أن يتقل من ذلك المكان أو يتناول ما كثر لا يزال شغل به ليدخل في الصلاة وتلقه فارغ، ويؤيد هذا الاحتمال عموم قوله في رواية مسلم من طريق أخرى عن عائشة: «لا صلاة بحضرة طعام» الحديث، وقول أبي الدرداء الماضي «إقباله على حاجته».

قوله: (ولا يعجل) أي أحكم المذكر أولاً، وقال الطيبي: أفرد قوله «يعجل» نظراً إلى لفظ أحد، وجع قوله: «فابدؤوا» نظراً إلى لفظ كم، قال: والمعنى إذا وضع عشاء أحدكم فابدؤوا أنتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه انتهى.

قوله: (وكان ابن عمر) هو موصول عطفاً على المرفوع، وقد رواه السراج من طرق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال: «قال نافع: وكان ابن عمر إذا حضر عشاءه وسع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ» ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع «أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس. وكان أحياناً يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاءه وقد نودي للصلاة ثم قام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي» انتهى، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك.

قوله: (والله يسمع) في رواية الكشميهني «والله يسمع» بزيادة لام التأكيد في أوله.

قوله: (وقال زهير) هو ابن معاوية الجعفي، وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه، وأما رواية وهب بن عثمان فقد ذكر المصنف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه، وإبراهيم من شيوخ البخاري، وقد وافق زهيراً ووهباً أبو حمزة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدارودي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبه، قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، وبلتحن به ما في معناه بما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير، وحكى المتولي وجهها أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته. انتهى. وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر لأن المسلمين إذا تمارشوا اقتصر على اخفضهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الحرف والتفريق وغير ذلك، وإذا صلى محافظة الوقت صحت مع الكراهة وتستحب الإعادة عند الجمهور. وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق التام والناسي، واستدل النووي وغيره بحديث أس على امتداد وقت المغرب، وعارضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمسلّم ولكن ليس عمل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها جعله مقدراً بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمتها يكرس بها سورة الجوع. واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب، لأن ظاهره أنه يشغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة، وفيه نظر لأن بعض من ذهب إلى الوجوب كابن حبان جعل حضور الطعام علماً في ترك الجماعة فلا دليل فيه حيثنذ على إسقاط الوجوب مطلقاً، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، وأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادي بل يقوم إلى الصلاة، قال النووي: وصنع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب. وتعقب بأن صنع ابن عمر اختيار له وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكره، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بعده، ولعل ذلك هو السر في إيراد المصنف له عقبه، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس «أنهما كانا ياكلان طعاماً وفي التنوير شواء. فلأرد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تجعل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء» وفي رواية ابن أبي شيبة «لئلا يعرض لنا في صلاتنا» وله عن الحسن بن علي قال: «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامنة» وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف إلى الطعام، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعمداً ولا يتجدي بكل ولا يشغول ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة الطعام، إذ الممتع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان.

(فائدتان):

(الأولى): قال ابن الجوزي ظن أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله،

قوله: (إذا حضرت الصلاة) في رواية ابن عرسرة فإذا سمع الأذان وهو أخص. ووقع في الترجمة «تأيمت الصلاة» وهي أخص، وكأنه أخذ من حديثها المقدم في «باب من انتظر الإمامة» فإن فيه «حتى يأتيه المؤذن للإقامة». واستدل بحديث الباب على أنه لا يكره التشمير في الصلاة، وأن النبي عن كثف الشعر والياب للتزيه، لكونها لم تذكر أنه أراح عن نفسه هيئة المهنة، كذا ذكره ابن بطال ومن تبعه، وفيه نظر لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيتان، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهينة للصلاة علم وقوعه. وفيه التزييف في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله، وترجم عليه المؤلف في الأدب «كيف يكون الرجل في أهله».

٤٥- باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم

صلاة النبي ﷺ ومنته

٦٧٧- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي. قلت لابي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا. قال: وكان شيخنا، يجلس إذا رقع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى. [مهر: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤، واهر في الأذان: باب ١١٥]

قوله: (باب من صلى بالناس إرج) والمحدث مطابق للترجمة، وكأنه لم يجزم فيها بالحكم لا سنيته.

قوله: (حدثنا وهيب) هو ابن خالد، والإسناد كله بصريون.
قوله: (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) استشكل في هذه الإرادة لا يلزم عليها من وجود صلاة غير قرينة ومثلها لا يصح، وأجيب بأنه لم يرد في القرينة وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال: ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو إعادة أو غير ذلك، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم، وكأنه كان تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما سيأتي، ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العبادة.

قوله: (أصلي) زاد في «باب كيف يعتمد على الأرض» عن مولى عن وهيب «ولكني أريد أن أركبكم».

قوله: (مثل شيخنا) هو عمرو بن سامة كما سيأتي في «باب الليث بين السجدتين» وسياتره هناك أمه، وتذكر فوالله هناك إن شاء الله تعالى.

(تبيينه): أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث.

٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٧٨- حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبدالمالك بن عمير قال: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «مروا أباً بكر فليصل بالناس». فقالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام فمأتماً لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «مروا أباً بكر فليصل بالناس». فقال: «مروا أباً بكر فليصل بالناس». فقال: «مروا أباً بكر فليصل بالناس، فإني صواحب يوسف». فأنه الرسول، فصلى بالناس في حيا النبي ﷺ. [مهر: ٣٧٨٥، أخرجه مسلم: ٤٢٠]

٦٧٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن غرزة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أباً بكر يصلي بالناس». قالت عائشة: قلت: إن أباً بكر إذا قام في مقابك، لم يسوع الناس من الكباء، فمروا عمر فليصل للناس.

قالت عائشة: قلت لخصمة: فولي له: إن أباً بكر إذا قام في مقابك، لم يسوع الناس من الكباء، فمروا عمر فليصل للناس، فقالت خصمة: فقال رسول الله ﷺ: «مه، إنك لأن صواحب يوسف، مروا أباً بكر فليصل بالناس». فقالت: خصمة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً. [راجع: ١٩٨، أخرجه مسلم: ٤١٨ مطروح]

٦٨٠- حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي ﷺ، وخدماً وصحبة: إن أباً بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وغم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الخجوة، ينظر إلينا وهو قائم، وكان وجهه ورقة مضمخة، ثم تسم يضحك، فلهما أن نقين من الفرح بولاية النبي ﷺ، فكص أبو بكر على عيني ليعمل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فاشار إلينا النبي ﷺ: «إن أيموا صلاتكم». وأزحى الستر فوفى من يؤميه. [مهر: ٧٨١، ٧٥٤، ٧٢٠، ٤٤٨، واهر في الطلاق: باب ٢٤: ٢٤، أخرجه مسلم: ٤١٩]

٦٨١- حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز، عن أنس بن مالك قال: لم يخرج النبي ﷺ لثلاً، فإيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال: نبي الله ﷺ بالحجاب رفعة، فلما وضع وجه النبي ﷺ، ما نظرنا منظرًا كأن احجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضع لنا، فأرأنا النبي ﷺ يديه إلى أبي بكر أن يتقدم، وأزحى النبي ﷺ الحجاب، فلم يتقدم عليه حتى مات. [راجع: ٦٨٠، أخرجه مسلم: ٤١٩]

٦٨٢- حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهيب قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله: أنه أخبره عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له في الصلاة، فقال: «مروا أباً بكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إن أباً بكر رجل رقيق، إذا قرأ عقبه الكباء، قال: «مروة يصلي». فقارفته، قال: «مروة يصلي، إنك صواحب يوسف».

تابعه الزبيدي، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري.

وقال غفرل، ومعمور، عن الزهري، عن حمزة، عن النبي ﷺ.
قوله: (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أي من ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعم والأفضل أحق من العالم والفاضل، وذكر الفضل بعد العلم من المام بعد الخاص، وسياتي الكلام على ترتيب الأمة بعد باين.

قوله: (حدثنا حسين) هو ابن علي الجعفي، والإسناد سوى السراوي عنه كلهم كوفيون، وأبو بردة هو ابن أبي موسى، وومم من زعم أنه هنا اخوه.

قوله: (رقيق) أي رقيق القلب.

قوله: (لم يستطع) أي من الكباء.

قوله: (لأنه الرسول) هو بلال.

قوله: (فصلى بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إلى أن مات، وكذا صرح به موسى بن عفة في المغازي.

قوله: (عن أبيه عن عائشة) كذا رواه جماعة عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ «المرطأ» مرسل ليس فيه عائشة.

قوله: (مه) هي كلمة زجر بيت على السكن.

قوله: (فليصل بالناس) في رواية الكشيبي «لنناس» وقد تقدم الكلام على

عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل ابن يساه، وللمؤلف في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر، وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر.

قوله: (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر، وصرح به في الأحكام ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فقدم» ولم يسم فاعل ذلك، وقد أخرجه أحد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فيمن الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ، ولفظه «فقال بلال إن حضرت العصر ولم أتك فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فقدم» وغروه للطبراني من رواية موسى بن عمير عن أبي حازم، وعرف بهذا أن المؤذن بلال. وأما قوله لأبي بكر «اتصل بالناس» فلا يخالف ما ذكر لأنه يعمل على أنه استعمله لم يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ، ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متروحة.

قوله: (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع.

قوله: (قال نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه «إن شئت» وهو في «باب رفع الأيدي» عند المؤلف، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

قوله: (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة، ولفظ عبد العزيز المذكور «وتقدم أبو بكر فكبر» وفي رواية السموعي عن أبي حازم «فاستفتح أبو بكر الصلاة» وهي عند الطبراني، وبهذا يجاب عن الفرق بين الثمامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقيبة في المغازي، فكانه لا أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمحض منها إلا اليسير لم يستمر. وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه.

قوله: (فتخلص) في رواية عبد العزيز «فجاء النبي ﷺ عشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول» ولمسلم «ففرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم».

قوله: (فصلى الناس) في رواية عبد العزيز: «فاخذ الناس في التصفيح. قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق انتهى. وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد.

قوله: (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه اختلس بخله الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة «فلما أكثر الناس التصفيق» في رواية حماد بن زيد «فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه الفتنة».

قوله: (فاشار إليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز «فاشار إليه بأمره أن يصلي» وفي رواية عمر بن علي «فدفع في صدره ليتقدم فأبى».

قوله: (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميدي عن سفيان «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقري» وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ، ويقوي ذلك ما عند أحد من رواية عبد العزيز الماشحون عن أبي حازم «يا أبا بكر لم رقت يدك وما تمنك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رقت يدي لأبي حدثت الله على ما رأيت منك» زاد السموعي «فلما تنحى تقدم النبي ﷺ» وغروه في رواية حماد بن زيد.

قوله: (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الحمادين والماجشون «أن يوم النبي ﷺ».

قوله: (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لاطلقه، وسيأتي البحث فيه.

قوله: (من نابه) أي أصابه.

قوله: (فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم «فليلبس سبحان الله» وسيأتي في باب الإشارة في الصلاة.

قوله: (الثقت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول، وفي رواية يعقوب المذكورة «فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا الثقت»..

قوله: (وإنما التصفيق للنساء) في رواية عبد العزيز «وإنما التصفيح للنساء» زاد الحميدي «والتسبيح للرجال» وقد روى المصنف هذه الجملة الأخيرة مقتصرأ عليها من رواية الثوري عن أبي حازم كما سيأتي في «باب التصفيق للنساء» ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر ولفظه «إذا نأبكم أمر فليسبح الرجال وليصيح النساء». وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القليلة وحسم مادة القطعية، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمام بنفسه. واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم. وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نأبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يعلل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلواته إماماً وفي بعضها مأموماً، وأن من أحرم مفرداً ثم أتمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاة، كما استنبطه الطبراني من هذه القصة، وهو مأخوذ من لازم جواز إحرام الإمام بعد المأموم كما ذكرنا، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة. واستدل به جميع من الشراح ومن الفقهاء كالروائبي على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: وهل ذلك إذا أتمت الفتنة والإنكار من الإمام، وأن الذي يقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وقومهم به، وأن المؤذن وغيره يمرض على التقديم على الفاضل وأن الفاضل يوافق بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة اهـ وكل ذلك مبني على أن الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد، وقد قلنا أنهم إنما فعلوا ذلك بأمر النبي ﷺ، وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقسم إلا بإذن الإمام، وأن فعل الصلاة لا سيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل، وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لأن من ذكر الله ولو كان مراد المسيح إعلام غيره بما صدر منه، وسيأتي في باب مفرد، وفيه وقع اليمين في الصلاة عند الدعاء والثناء وسيأتي كذلك، وفيه استحباب حمد الله لمن تجددت له نعمة ولو كان في الصلاة، وفيه جواز الالتفات للحاجة وأن مخاطبة الصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق لعامة النبي ﷺ، أبا بكر على مخالفة إشارته. وفيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين بقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام أو من كان يصدر أحياناً يحتاج الإمام إلى استخلافه أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه مع ترك من يليه سداً ولا يكون ذلك معمدواً من الأذى. قال المذهب: لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي، لأن النبي ﷺ ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها، لأن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الأحكام، وأطال في تقرير ذلك وتمقّب بأن هذا ليس من الخصائص، وقد أشار هو إلى المعتمد في ذلك فقال: ليس في ذلك شيء من الأذى والجفاه الذي يحصل من التخطي، وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخفي رقابهم. وفيه كراهية التصفيق في الصلاة وسيأتي في باب مفرد، وفيه الحمد والشكر على الولاية في الدين وأن من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم وكأية القرينة التي يثبت لأبي بكر ذلك هي كونه ﷺ شق الصفوف إلى أن انتهى إليه فكانه فهم من ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إياه والاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتشريف بقدره، فنلك هو طريق الأدب والتواضع، ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حال الصلاة لتغيير حكم من أحكامها، وكأنه لأجل هذا لم يتعقب ﷺ اعذاره برد عليه. وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور. إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعسلك عنه إلى قوله: ما كان لابن أبي حازم، لأنه أدل على التواضع من الأول، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقري ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها. واستنبط ابن عبد البر منه جواز الفتحة على الإمام، لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب الأولى. والله أعلم.

عن أبي حازم أبي بن كعب وسهيل ابن يساه، وللمؤلف في الأحكام من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر، وللطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر.

قوله: (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر، وصرح به في الأحكام ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فقدم» ولم يسم فاعل ذلك، وقد أخرجه أحد وأبو داود وابن حبان من رواية حماد المذكورة فيمن الفاعل وأن ذلك كان بأمر النبي ﷺ، ولفظه «فقال بلال إن حضرت العصر ولم أتك فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فقدم» وغروه للطبراني من رواية موسى بن عمير عن أبي حازم، وعرف بهذا أن المؤذن بلال. وأما قوله لأبي بكر «اتصل بالناس» فلا يخالف ما ذكر لأنه يعمل على أنه استعمله لم يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلاً ليأتي النبي ﷺ، ورجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متروحة.

قوله: (قال نعم) زاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه «إن شئت» وهو في «باب رفع الأيدي» عند المؤلف، وإنما فوض ذلك له لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك.

قوله: (فصلى أبو بكر) أي دخل في الصلاة، ولفظ عبد العزيز المذكور «وتقدم أبو بكر فكبر» وفي رواية السموعي عن أبي حازم «فاستفتح أبو بكر الصلاة» وهي عند الطبراني، وبهذا يجاب عن الفرق بين الثمامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر إماماً وحيث استمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقيبة في المغازي، فكانه لا أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما لم يمحض منها إلا اليسير لم يستمر. وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته إماماً لهذا المعنى، وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه.

قوله: (فتخلص) في رواية عبد العزيز «فجاء النبي ﷺ عشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول» ولمسلم «ففرق الصفوف حتى قام عند الصف المتقدم».

قوله: (فصلى الناس) في رواية عبد العزيز: «فاخذ الناس في التصفيح. قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق انتهى. وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت إلى ما يخالف ذلك، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد.

قوله: (وكان أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه اختلس بخله الشيطان من صلاة العبد كما سيأتي في باب مفرد في صفة الصلاة «فلما أكثر الناس التصفيق» في رواية حماد بن زيد «فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه الفتنة».

قوله: (فاشار إليه أن امكث مكانك) في رواية عبد العزيز «فاشار إليه بأمره أن يصلي» وفي رواية عمر بن علي «فدفع في صدره ليتقدم فأبى».

قوله: (فرفع أبو بكر يديه فحمد الله) ظاهره أنه تلفظ بالحمد، لكن في رواية الحميدي عن سفيان «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقري» وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون تلفظ، ويقوي ذلك ما عند أحد من رواية عبد العزيز الماشحون عن أبي حازم «يا أبا بكر لم رقت يدك وما تمنك أن تثبت حين أشرت إليك؟ قال: رقت يدي لأبي حدثت الله على ما رأيت منك» زاد السموعي «فلما تنحى تقدم النبي ﷺ» وغروه في رواية حماد بن زيد.

قوله: (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الحمادين والماجشون «أن يوم النبي ﷺ».

قوله: (أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته لا لاطلقه، وسيأتي البحث فيه.

قوله: (من نابه) أي أصابه.

قوله: (فليسبح) في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم «فليلبس سبحان الله» وسيأتي في باب الإشارة في الصلاة.

قوله: (الثقت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول، وفي رواية يعقوب المذكورة «فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا الثقت»..

٤٩ - باب إذا استَوَرَّأ في القِرَاءَةِ

فَلْيُؤْمِمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ

قوله: (رحمًا فقال لو رجعتم) في رواية ابن علية وعبد الوهاب رحميا رقيقًا، فقلنا أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال «ارجسوا إلى أهلكم فأيتموا فيهم وعلموهم» ويمكن الجمع بينهما بأن يكون عرض ذلك عليهم على طريق الإنسان بقوله: «لو رجعتم» إذ لو بدأهم بالأمر بالرجوع لأمكن أن يكون فيه تنفير فيحتمل أن يكونوا أجابوه بنعم فأمرهم حينئذ بقوله: «ارجسوا» واتصاف الصحابي على ذكر سبب الأمر بوجوههم بأنه الشوق إلى أهلكم دون قصد التعليم هو لما قام عنده من القرينة الدالة على ذلك، ويمكن أن يكون عرف ذلك بتصريح القول منه ﷺ وإن كان سبب تعليمهم قومهم أشرف في حقهم، لكنه أخيره بالواقع ولم يتزمن بما ليس فيهم، ولما كانت نيتهم صادقة صادف شوقهم إلى أهلكم الحظ الكامل في الدين وهو أهلية التعليم كما قال الإمام أحمد في الخرص على طلب الحديث: حظ وافق حقا.

قوله: (وليؤمكم أكبركم) ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكلير ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعد ما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للثامي: «فان القِرَاءَةُ» فإنه دال على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «وليؤمكم أكبركم» معارض بقوله: «يؤم القوم أقرؤهم» لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتتمال، بخلاف الحديث الآخر فإنه تقرير قاعدة نفي التعميم، قال: فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأقدم انتهى. والتخصيص على تقاربه في العلم يرد عليه، فالجمع الذي قلناه أولى والله أعلم. وفي الحديث أيضا فضل الهجرة في الرحلة وطلب العلم وفضل التعلم، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين، وإجازة خبر الواحد وقيام الحجة به، وتقدم الكلام على بقية فوائده في «باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحده ويأتي الكلام على قوله صلوا كما رأيتوني أصلي في «باب إجازة خبر الواحد» إن شاء الله تعالى.

٥٠ - باب إذا زار الإمام قَوْمًا فَأَمَمَهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ نَجْبًا أَنْ أَسْأَلَ مِنْ نَجْبِكَ». فَأَضْرَبَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ، فَتَقَامَ وَصَفَقْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. (رواجع: ٤٢٤).

أخرجه مسلم: ٣٣، ولى المساجد (٦٢٦))

قوله: (باب إذا زار الإمام قَوْمًا فَأَمَمَهُمْ) قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً «من زار فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» محمول على من عدا الإمام الأعظم، وقال الزين بن المنير: مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجتمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه انتهى، ملخصاً، ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم «ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكبرته إلا بإذنه» فإن مالك الشيء سلطان عليه، والإمام الأعظم سلطان على المالك، وقوله: «إلا بإذنه» يحتمل عبوده على الأمرين الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحد كما حكاه الترمذي عنه، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين.

قوله: (حدثنا معاذ بن أسد) هو مروزي سكن البصرة وليس هو أحاً لملى بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضاً، كان معاذ المذكور كتاباً لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الإسناد، وقد تقدم الكلام على حديث عتيان مستوفى في «باب المساجد التي في البيوت».

٥١ - باب إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. (رواجع:

٢١٩٨)

وقال ابن مسعود: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَتَوَدَّ قِيمَتُكَ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّخِذُ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: فَلَبَّيْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ فَلَبَّيْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَيَّ بِلَادِكُمْ فَلَفَّخْتُمُوهُمْ، مَرُّهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا، فِي حِينَ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (رواجع: ٦٢٨). أخرجه مسلم: [٦٧٤]

قوله: (باب إذا استَوَرَّأ في القِرَاءَةِ فليؤمهم أكبرهم) هذه الترجمة مع ما سأتيه من زيادة في بعض طرق حديث الباب متزعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً «يؤم القوم أقرؤهم كتاب الله، فإذا كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا الحديث. ومداره على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عنه، وليساً جميعاً من شرط البخاري، وقد نقل ابن أبي حاتم في الملل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري، وقد علق من طرفاً بصيغة الجزم كما سأتي، واستعمله هنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه وهو حديث مالك بن الحويرث لكنه ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة، وأجاب الزين بن المنير وغيره بما حصله أن تساوي هجرتهم وأقدمتهم وغرضهم بها مع ما في الشباب غالباً من الفهم ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلموا مَنْ وراءهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين. قلت: وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه أبو داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الحذاء عن أبي قلابَةَ في هذا الحديث قال: «وكانا يومئذ متقاربي في العلم انتهى. وأظن في هذه الرواية إدراجاً، فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن عليّ عن خالد قال: «قال لأبي قلابَةَ فأن القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربي» وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه: قال الحذاء وكانا متقاربي في القراءة ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابَةَ في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابَةَ له به، فينبغي الإدراج عن الإسناد. والله أعلم.

(تبيينه): ضمعج والد أوس يفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم معناه اللطيف، وقوله في حديث أبي مسعود «أقرؤهم» قيل المراد به الأتفه وقيل هو على ظاهره، وبسبب ذلك اختلف الفقهاء قال النووي قال أصحابنا: الأتفه مقدم على الأقرأ، فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يمرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقرين من أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، كأنه عن حديث أقرؤكم أبي. قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأتفه. قلت: وهذا الجواب يلزم من أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأتفه. ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم في الهجرة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً. انتهى. وهو واضح للمغايرة. وهذه الرواية أخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتضمن معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم.

قوله: (ونحن شبيهة) يفتح المعجمة والموحدين جمع شباب، زاد في الأدب من طريق ابن عليّ عن أيوب «شبيهة متقاربون» والمراد تقاربهم في السن، لأن ذلك كان في حال قديمهم.

قوله: (نحواً من عشرين) في رواية ابن علية المذكورة الجزم به ولنظفه «فأقمنا عنده عشرين ليلة» والمراد بإقامته، ووقع التصريح بذلك في روايته في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن أيوب.

الإمام.

وقال الحسن: ليعمن يركع مع الإمام ركعتين، ولا يتخير على السجود، يسجد للركعة الأخيرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها، ويعمن نسي سجدة حتى قام يسجد.

[راجع: ٣٧٨. أخرجه مسلم: ٤١١]

قال: أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». هو في مروه أقيهم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، ثم يأمرهم بالقرعة، وإنما يؤخذ بالآخر فالأخير، من فعل النبي ﷺ.

قوله: (باب إنما جعل الإمام ليؤتم به) هذه الترجمة قطعة من الحديث الآتي في الباب، والمراد بها أن الاتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتتضي القارة والسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه، ولهذا صدر المصنف الباب بقوله: «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس» أي والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

قوله: (وقال ابن مسعود إرج) وصله ابن أبي شبة بإسناد صحيح وسياقه أم ولفظه «لا تبادلوا أمتكم بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام مساجد فليسجد، ثم ليكثف قدم ما سبقه به الإمام» انتهى. وكأنه أخذه من قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومن قوله: «وما فاتكم فاتوا» وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد الرحمن بن مسعود ولفظه «أما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه وإسناده صحيح، قال الزين بن النير: إذا كان الراعي المذكور يؤمر عند بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة.

قوله: (وقال الحسن إرج) فيه فرعان: أما الفرع الأول فوصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن شميم عن يونس عن الحسن ولفظه «في الرجل يركع يوم الجمعة فزعمه الناس فلا يقدر على السجود قال فلماذا فرغوا من صلاتهم مسجد سجدتين لركعة الأولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين» ومقتضاه أن الإمام لا يتحمل الأركان، فمن لم يقدر على السجود معه لم تصح له الركعة، ومناسبة للترجمة من جهة أن المأموم لو كان له أن يتفرد عن الإمام لم يستمر متابعا في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام. أما الفرع الثاني فوصله ابن أبي شبة وسياقه أم ولفظه «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى أتم ركعة من صلاته قال يسجد ثلاثاً سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» وقد تقدم الكلام على حديث عائشة الأولى في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» وقد ذكرنا مناسبة للترجمة قبل، وقوله فيه «ضموني ماء» كذا للمستلمي والسرخسي بالنون واللباقين «ضعوا لي» وهو أوجه، وكذلك أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه والأول كما قال الكرمانى محمول على تضمين الوضع معنى الإعطاء أو على نزع الحافض أي ضموني في ماء. والمخضب تقدم الكلام فيه في أبواب الرضوء، وأن الله الذي اغتسل به كان من سبع قرب، وذكر حكمة ذلك هناك.

قوله: (ذهب) في رواية الكشيبي «ثم ذهب» (ليؤتم) بضم النون بعدها مدة أي لينهض بجهد.

قوله: (لاغمي عليه) فيه أن الإغما جاز على الأنيباء لأنه شبيه بالنوم، قال النووي: جاز عليهم لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فلم يميز عليهم لأنه نقص. قوله: (ينظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء) كذا للاكثر بلام التعليل، وفي رواية للمستلمي والسرخسي «صلاة العشاء الآخرة»، وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسوول عنها في قوله ﷺ: «أصلى الناس» فذكره، أي الصلاة المسوول عنها العشاء الآخرة.

قوله: (فخرج بين رجلين) كذا للكشيبي ولللباقين «وخرج» بالواو. قوله: (لصلاة الظهر) هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس «وأخذ رسول الله ﷺ القراءة من حيث بلغ أبو بكر» لفظ ابن ماجه وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون ﷺ سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي كان انتهى إليها خاصة، وقد كان هو ﷺ يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كما سيأتي في حديث أبي قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» وهذا لفظ البخاري، وسيأتي في باب الرفاة من آخر المغازي، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي

٦٨٧ - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عايشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحذيني عن مروح رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قل النبي ﷺ قال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، هم ينظرونك، قال: «هتوا لي ماء في الميخض». قالت: فقلنا، فأغسل، فذهب يتوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، هم ينظرونك يا رسول الله، قال: «هتوا لي ماء في الميخض». قالت: فقعد فأغسل، ثم ذهب يتوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، هم ينظرونك يا رسول الله، قال: «هتوا لي ماء في الميخض». فقعد فأغسل، ثم ذهب يتوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟». قلنا: لا، هم ينظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينظرون النبي ﷺ الصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فاتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلاً زليفاً: يا عمر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، احدهما القناس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: «أجلستني إلى جنبه». فأجلسه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد.

قالت: لا، قال: هو علي. [راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨]

قال: عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أظركم عليكم ما حدثني عائشة، عن مروح النبي ﷺ؟ قال: هات، فقرأت عليه حديثها، فلما أنكرت شيئاً، غير أنه قال: سمعت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ فقلت: لا، قال: هو علي.

٦٨٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى صلاة قياماً، فأشار إليهم: «إن اجلسوا». فلما انصرف قال: «إنما يجلس الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». - وهو: ٤١١٣، ٤١٢٦، ٥٤٠٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٢

٦٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب قوماً قصر عنة، فجحش حيفه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا صلاة قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما يجلس الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قياماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قياماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجتمعون».

ذكرتها أم الفضل كانت في بيته، وقد صرح الشافعي بأنه ﷺ لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا، وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً يسمع الناس التكبير.

قوله: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للاكثرية، وللمستلمي والسرخسي فهو يأمهم من الائتام، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب، إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه وعهد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ واحتج بحديث جابر عن النبي مرفوعاً «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً» واعتز به الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابراً الجعفي، وقال ابن بزيمة: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يمتثل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالساً مفعولاً لا حالاً. وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لم بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح. لكنه زعم أنه تفرق بأن الخلفاء الراشدين لم يفعلوا أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور. وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا أكثروا باستخلاف القاعد على القيام للاضطرار على أن صلاة القاعد بالقائم مبرحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود، واحتج أيضاً بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاً له، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف. وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر كما قفنا. والمجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعداً كما حكاه عنه الشافعي في «الأم»، فكيف يهدي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموماً، وكان حديث إمامته المذكور لا كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلوكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء في حق من يحتاج إلى الشفاعة. فمن لم سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن هفد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيرهم إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي. وقال أبي بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، وإتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أنني سمعت بعض الأشياخ يقول: الخلال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم الموضع عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره. وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره. والجواب عن الأول رده بعموم قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته من القائم، واستدل به على نسخ الأمر بصلاته المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً كذلك. أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، فكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأكرر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتزويلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى ببروه فيجئذ يصلون قعوداً، ثانيهما إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم للمؤمن أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لم على القيام يدل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أكثر عليهم. وقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وأبعد من ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات، وقد قال بقول أحمد جماعة من

عديني الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أخرى منها قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً تبعاً لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعداً فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً. قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه. وأجيب برفع الاختلاف والمحل على أنه كان إماماً مرة ومأموماً أخرى. ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب، وتقديره قيامه خلفه كان لبيان الجواز، فعلى هذا الأمر من أم قاعداً لعذر غير من أم صلى خلفه بين القعود والقيام، والقعود أولى لثبوت الأمر بالائتام والاتباع وكثرة الأحاديث الواردة في ذلك. وأجاب ابن خزيمة عن استبعاد من استبعد ذلك بأن الأمر قد صدر من النبي ﷺ بذلك واستمر عليه عمل الصحابة في حياته وبعده، فروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الأنصاري «أن إماماً لم اشكئكم على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمنا وهو جالس ونحن جلوس». وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أسيد بن حضير: «أنه كان يؤم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكوه، فأمره أن يصلي بهم فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا، فصلى بهم قاعداً وهم قعود». وروى أبو داود من وجه آخر عن أسيد بن حضير أنه قال: «فيا رسول الله إن إمامنا مريض، قال: إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» وفي إسناده انقطاع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر «أنه اشكئ، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً» وعن أبي هريرة «أنه أتى بذلك وإسناد صحيح أيضاً، وقد أزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى بأن يقول بذلك لأن أبا هريرة وجابراً روي الأمر المذكور، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ، ويلزم ذلك من قال: إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى لأنه هنا عمل بوقت ما روى. وقد ادعى ابن حبان الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوتي، لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه من لا طريق صحيح ولا ضعيف. وكذا قال ابن حزم إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثم تنازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قياماً غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يرد صريحاً، وأطال في ذلك بما لا طائل فيه. والذي ادعى فيه قد أثبت الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ثم وجدته صريحاً فيه أيضاً في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني طهارة ذكر الحديث ولفظه «فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبو بكر وراءه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياماً» وهذا مرسل يعترض بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع، فمن ادعى أنهم فعلوا بعد ذلك فعله البيان. ثم رأيت ابن حبان استدلى على أنهم فعلوا بعد أن كانوا قياماً بما رواه من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت لينا فرأينا قياماً فنأشأر إينا فقمنا. فلما سلم قال: «إن كدتم لتصلون فعل فارس والروم فلا تفعلوا» الحديث. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، لكن ذلك لم يكن في مرض موته، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضاً قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جلع غلغلة فانكثت قممه» الحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح، فلا حجة على هذا ما ادعاه، إلا أنه تمسك بقوله في رواية أبي الزبير: «وأبو بكر يسمع الناس التكبير» وقال إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مشربة عائشة ومعه نفر من أصحابه لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته في مرض موته فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير انتهى. ولا راحة له فيما تمسك به لأن إسماعيل التكبير في هذا لا يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يسمعهم أبو بكر في تلك الحالة لأنه يحمل على أن صوته ﷺ كان خفياً من الوجود، وكان من عادته أن يهجر بالتكبير فكان أبو بكر يهجر بالتكبير لذلك. ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يترك لأجله الخبر الصحيح بأنهم صلوا قياماً كما تقدم في مرسل عطاء وغيره، بل في مرسل عطاء أنهم استمروا قياماً إلى أن انقضت الصلاة. ثم وقع في مرسل عطاء المذكور متصلاً به بعد قوله: «وصلى الناس وراءه قياماً فقال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استبترت ما صلينا» فلا حجة على ذلك، فصلوا صلاة إمامهم ما كان، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وهذه الزيادة تكفي ما قال ابن حبان أن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ، ويستغاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب بقي الجواز، والجواز لا ينافي الاستيجاب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا

قوله: (فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للاكثرية، وللمستلمي والسرخسي فهو يأمهم من الائتام، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب، إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، واستدل به على صحة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه وعهد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ واحتج بحديث جابر عن النبي مرفوعاً «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً» واعتز به الشافعي فقال: قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابراً الجعفي، وقال ابن بزيمة: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يمتثل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس، أي يعرب قوله جالساً مفعولاً لا حالاً. وحكى عياض عن بعض مشايخهم أن الحديث المذكور يدل على نسخ أمره المتقدم لم بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً، وتعقب بأن ذلك يحتاج لو صح إلى تاريخ، وهو لا يصح. لكنه زعم أنه تفرق بأن الخلفاء الراشدين لم يفعلوا أحد منهم، قال: والنسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ، لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث المذكور. وتعقب بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا أكثروا باستخلاف القاعد على القيام للاضطرار على أن صلاة القاعد بالقائم مبرحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود، واحتج أيضاً بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاً له، وتعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف. وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر كما قفنا. والمجب أن عمدة مالك في منع إمامة القاعد قول ربيعة: إن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً خلف أبي بكر، وإنكاره أن يكون ﷺ أم في مرض موته قاعداً كما حكاه عنه الشافعي في «الأم»، فكيف يهدي أصحابه عدم تصوير أنه صلى مأموماً، وكان حديث إمامته المذكور لا كان في غاية الصحة ولم يمكنهم رده سلوكوا في الانتصار وجوهاً مختلفة، وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء في حق من يحتاج إلى الشفاعة. فمن لم سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن هفد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيرهم إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد كما سيأتي. وقال أبي بكر بن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، وإتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أنني سمعت بعض الأشياخ يقول: الخلال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم الموضع عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره. وأيضاً فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره. والجواب عن الأول رده بعموم قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته من القائم، واستدل به على نسخ الأمر بصلاته المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً كذلك. أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، فكذا قرره الشافعي، وكذا نقله المصنف في آخر الباب عن شيخه الحميدي وهو تلميذ الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأكرر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك وجمع بين الحديثين بتزويلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى ببروه فيجئذ يصلون قعوداً، ثانيهما إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم للمؤمن أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لم على القيام يدل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتداء الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتداء الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أكثر عليهم. وقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد، وأبعد من ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات، وقد قال بقول أحمد جماعة من

في رواية عبدة عن هشام في الطب فوإذا رفع فارتفعوا، وإذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجّدات، وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب، وقد وافق عائشة وأُتسأ وجابراً على رواية هذا الحديث دون القصة التي في أوله أبو هريرة، وله طرق عنه عند مسلم، منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في «باب إقامة الصفة» وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة، وزاد أيضاً بعد قوله ليؤتم به: «فلا تختلفوا عليه» ولم يذكرها بإيجاب التكرير، لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في (المستخرج) عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو حوارة من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب. وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع بهم جميع للمؤمنين ولا يخصي في تحصيل الاتصاف باتباع بعض دون بعض، ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه ولا ينادوا الإمام، إذا كبر فكبروا الحديث، زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح قولاً تركوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد» وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إيراد المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا.

(قائلة): جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله: «فكبروا» للتعقيب، قالوا ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام، لكن تعقب بأن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة، وأما التي هنا فهي الربط فقط لأنها وقمت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بقدم الشرط على الجزاء، وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتهي المقارنة، لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة. والله أعلم.

قوله: (فقولوا ربنا ولك الحمد) كذا لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الراوي، وكذا لم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في «باب إيجاب التكرير» فللشيخمهي خلف الراوي ورجح إثبات الراوي بأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيستدل على الدعاء والثناء معاً، ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد. وقال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الراوي وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح، وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة «اللهم» قبلها، ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدلل به على أن الإمام يقتصر على قوله: «سمع الله من حمد» وأن المأموم يقتصر على قوله: «ربنا ولك الحمد» وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكون عن الشيء لا يقتضي ترك فعله، نعم مقتضاه أن المأموم يقول: «ربنا لك الحمد» عقب قول الإمام «سمع الله من حمد» فاما منع الإمام من قول ربنا ولك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في «باب ما يقول عند رفع رأسه من الركوع» ويأتي باقي الكلام عليه هناك.

قوله: (عن أنس) في رواية شعيب عن الزهري «أخبرني أنس».

قوله: (فصل في صلاة من الصلوات) في رواية سفيان عن الزهري «فحضرت الصلاة» وكذا في رواية حيد عن أنس عند الإسماعيلي، قال القرطبي: اللام للمعد ظاهره، والمراد الفرض، لأنها التي عرف من عاداتهم أنهم يجمعون لها بخلاف النافلة. وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نقلاً، وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود الجزم بأنها فرض كما سيأتي، لكن لا أقف على تمييزها، إلا بأن في حديث أنس «فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية، الظهر أو العصر».

قوله: (فصل في ورواه لعمري) ظاهره يخالف حديث عائشة، والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لم بالجلوس، وقد تقدم في «باب الصلاة في السطوح» من رواية حيد عن أنس بلفظ «فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام، وفيها أيضاً اختصار لأنه لم يذكر فيه قوله لم «الجلوس»، والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً فلوأما إلهيم أن يفعلوا قعوداً، فنقل كل من الزهري ويحيى أحد الأئمة، وجمعتها عائشة، وكذا جمعها جابر عند مسلم، وجمع القرطبي بين الحدين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الزهري، وحكاها أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهذا الذي حكته عائشة. وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ لأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر في الأصل القيام. وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعده لأن حديث أنس إن

تعوداً على الاستحباب لأن الرجوع قد رفع بتقديره لم وترك أمرهم بالإعادة. هذا مقتضى الجمع بين الأدلة وبالله التوفيق والله أعلم. وقد تقدم الكلام على باقي فرائد هذا الحديث في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة».

قوله: (في بيته) أي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه أبو سفيان عن جابر، وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر، لكنه لم يقل أنه استخلف، ومن ثم قال عياض: أن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنه ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وإن لم يقل، ويلزم على الأول صلاة الإمام أعلى من المأمومين ومنصب عياض خلافه، لكن له أن يقول عمل المنع ما إذا لم يكن مع الإمام في مكانه العلي أحد وهنا كان معه بعض أصحابه.

قوله: (وهو شاك) يتخفيف الكاف بوزن قاض من الشكاية وهي المرض، وكان سبب ذلك ما في حديث أنس المذكور بعنه أنه سقط عن فرس.

قوله: (فصل في جالساً) قال عياض: يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منه من القيام. قال: وليس كذلك، وإنما كانت قعته ﷺ انفكت كما في رواية بشير بن الفضل عن حيد عن أنس الإسماعيلي، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر كما قلناه. وأما قوله في رواية الزهري عن أنس بن مالك «جحش شقة الأيمن» وفي رواية يزيد عن حيد عن أنس «جحش ساقه» أو «كتمه» كما تقدم في «باب الصلاة على السطوح» فلا ينافي ذلك كون قعته انفكت لاحتمال وقوع الأيمن، وقد تقدم تفسير الجحش بأن الحنشن والحنشن ثمر الجلد، ووقع عند المصنف في «باب يهوي بالتكرير» من رواية سفيان عن الزهري عن أنس قال سفيان: حفظت من الزهري شقة الأيمن، فلما خرجنا قال ابن جريح: ساقه الأيمن. قلت: ورواية ابن جريح أخرجهما عبد الرزاق عنه، وليست مصحفة كم زعم بعضهم لموافق رواية المذكورة لها، وإنما هي مفسرة عمل الحنشن من الشق الأيمن لأن الحنشن لم يستوجبه. وحاصل ما في القصة أن عائشة أهدمت الشكوى، وبين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة في الصلاة قاعداً وهي انفكاك القدم، وأفاد ابن جابر أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة.

قوله: (وصلى ورواه قوم قياماً) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام «فدخل عليه ناس من أصحابه يمدونه» الحديث، وقد سمي منهم في الأحاديث أنس كما في الحديث الذي بعنه عند الإسماعيلي، وجابر كما تقدم، وأبو بكر كما في حديث جابر، وعمر كما في رواية الحسن مرسلًا عند عبد الرزاق.

قوله: (فأشار إليهم) كذا لاكثر هنا من الإشارة، وكذا لجمعهم في الطب من رواية يحيى القطان عن هشام، ووقع هنا للحموي «فأشار عليهم» من المشورة، والأول أصح فقد رواه أبو برب عن هشام بلفظ «فأمرأ إليهم» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ «فأخلفت يديه يرمي بها إليهم» وفي مرسل الحسن «ولم يبلغ بها الغاية».

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره: الاتصاف الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبه في الأعمال الظاهرة، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بليل آخر، وكأنه يعني بقصة معاذ الأيمن، ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضي المحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثاً أو حامل نجاسة فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القعدة إلا تكبير الإحرام، واختلف في الاتصاف والمشهور عند المالكية اشتراط مع الإحرام والقيام من التشهد الأول، وخالف الحنفية فقالوا: تنفي المقارنة، قالوا لأن معنى الاتصاف الاشتغال ومن فعل مثل فعل إمامه عند غملاً، وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الأركان.

قوله: (فإذا ركع فلا ركعوا) قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام إما بعد تمام أحواله وإما أن يسببه الإمام بأوله فيشروع فيه بعد أن يشرع، قال: وحديث أنس أت من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضاً. قلت: قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله: «فإذا قال سمع الله من حمد» في حديث عائشة أيضاً، ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأفعال وهي قوله في أوله «فإذا كبر فكبروا» وسيأتي في «باب إيجاب التكرير» وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة، وزاد

البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كُتوب، يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدلته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية. وقد تعقبه الخطابي فقال: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال:

وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول: «سمعت خليلي الصادق المصنوق» وقال ابن مسعود: «حدثني الصادق المصنوق» وقال عياض وتبعه النووي: لا وصف في هذا على الصحابة لأنه لا يرد به التعديل، وإنما أراد به ترقية الحديث إذ حدث به البراء وهو غير منهم، ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: «حدثني الحبيب الأمين». وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما. قال: وهذا قاله تبييناً على صحة الحديث لا أن قاله قصد به تعديل روايته. وأيضاً فتزبه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم يتزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له، فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة. انتهى كلامه. وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فيسقط واستدرك عليه الإزمام الأخير، وليس بوراد لأن يحيى بن معين لا يثبت صحة عبد الله بن يزيد وقد تناهوا أيضاً مصعب الزبيري وتوقف فيها أحد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأبيهما ابن البرقي والدارقطني وآخرون، وقال النووي: معنى الكلام حدثني البراء وهو غير منهم كما علمت فقوا بما يحركهم به عنه، وقد اعترض بعض المتأخرين على النظر المذكور فقال: كأنه لم يلم بشيء من علم البيان، للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كُتوب لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه فهما مفترقان قال: والسر فيه أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبت بخلاف إثبات الصفة انتهى. والذي يظهر في أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالانترام، لكن النظر صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين، لأن كلاً منهما يرد على أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانضمام عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع. وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم استدل على أنه كلام عبد الله بن يزيد بقول أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول: «حدثنا البراء وكان غير كُتوب» قال: وهو محتمل أيضاً: قلت: لكنه أبعد من الأول. وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد وفيه قوله أيضاً: «حدثنا البراء وهو غير كُتوب» أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق حارث بن دثار قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول.. فذكره. وأصله في مسلم، لكن ليس فيه قوله: «وكان غير كُتوب» وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد والله أعلم.

(قائلة): روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئاً يدل على سبب روايته لهذا الحديث، فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم. قوله: (إذا قال سمع الله لمن حمده) في رواية شعبة «إذا رفع رأسه من الركوع» ولمسلم من رواية حارث بن دثار «فإذا رفع رأسه من الركوع» فقال سمع الله لمن حمده لم يزال قياماً.

قوله: (لم يحن) يفتح التحتانية وسكون المهملة أي لم يثن، يقال حنيت العمود إذا ثنيت. وفي رواية لمسلم «لا يحنو» وهي لفة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى. قوله: (حيي يقع ساجداً) في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق حتى يضع جبهته على الأرض، وسيأتي في «باب سجود السهو» ونحوه لمسلم من رواية زهير عن أبي إسحاق ولأحمد عن غندر عن شعبة «حتى يسجد ثم يسجدون» واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركوع حتى يتم الإمام، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلئس الإمام بالركن الذي يتقبل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقيل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم «فكان لا يحنو أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً، ولأبي يعلى من حديث أسد حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» وهو أوضح في انتفاء المقارنة. واستدل به على طول الطمأنينة وفيه نظر وعلى جواز النظر إلى الإمام لا تكراه في الانتقال.

قوله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا صفيان... نحوه) مكنا في رواية المستملي وكريمة، وسقط للباقين. وقد أخرجه أبو عوانة عن صفيان وغيره عن أبي نعيم ولفظه «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته».

قوله: (وقال أسد) هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله، لكن في بعض طرقه دون بعض، وسيأتي في «باب إيجاب التكبير» من رواية الليث عن الزهري بلفظه، ومناصبه لحديث الباب عما قدمناه أنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعاً من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره.

قوله: (عن صفيان) هو الثوري، وأبو إسحاق هو السبيعي، وعبد الله بن يزيد هو الخطابي كذا وقع منسوباً عند الإسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي إسحاق، وهو منسوب إلى ختمه بفتح المجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير، ووقع للمصنف في «باب رفع البصر في الصلاة» أن أبا إسحاق قال: «سمعت عبد الله بن يزيد يخطب» وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عن بواسطة. وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار ثم من الأوس وكلاهما سكن الكوفة.

قوله: (وهو غير كُتوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحديث في جمعه وصاحب العمدة، لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال: «هو غير كُتوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا

كانت القصة فيه سابقة لزم منه ما ذكرنا من النسخ بالاجتهاد وإن كانت متأخرة لم يحتاج إلى إعادة قول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» لأنهم قد استملوا أمره السابق وصلوا قعوداً لكونه قائداً.

(قائلة): وقع في رواية جابر عند أبي داود أنهم دخلوا يهودونه مرتين فصلى بهم فيهما، لكن بين أن الأول كانت نافذة وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة وابتدؤوا قياماً فأشار إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر عن حيد عن أسد عند الإسماعيلي نحوه.

قوله: (وإذا صلى جالساً) استدل به على صحة إمامه الجالس كما تقدم. وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقضى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين، لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود قال: فيحمل على أنه لا جلس للتشهد قاموا متظيماً فأمرهم بالجلوس تواضعاً، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كدت أن تمعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تمعلوا» وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستيعاد، وبأن سياق طرق الحديث تأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله: وإذا سجد فاسجدوا، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: «وإذا صلى جالساً» كان كقولهم وإذا صلى قائماً، فالمراد بذلك جمع الصلاة. ويؤيد ذلك قول أسد: «فصلينا وراءه قعوداً».

قوله: (أجمعون) كذا في جميع الطرق في الصحيحين بالروا، إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة كما سيأتي في «باب إقامة الصف» فقال بعضهم: «أجمعين» بالياء والأول تأكيد لفسر الفاعل في قوله: «صلوا» وأخطأ من ضمه فإن المعنى عليه، والثاني نصب على الحال أي جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمر مقلتر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية ركوب الخيل والتردد على أخلاقها والتأسي لمن يحصل له سقوط ونحوه مما اشفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة. وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.

٥٢- باب مَنَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قال أسد: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. [راجع: ٣٧٨].

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كُتُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِمَّنْ ظَهَرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقَعَ مَسْجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ بِهَذَا. [التر: ٤٧٤٧، ٤٧٤٨]. أخرجه مسلم: ٤٧٤.

قوله: (باب مَنَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ) أي إذا اعتدل أو جلس بين السجدين.

قوله: (وقال أسد) هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله، لكن في بعض طرقه دون بعض، وسيأتي في «باب إيجاب التكبير» من رواية الليث عن الزهري بلفظه، ومناصبه لحديث الباب عما قدمناه أنه يقتضي تقديم ما يسمى ركوعاً من الإمام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وحديث الباب يفسره.

قوله: (عن صفيان) هو الثوري، وأبو إسحاق هو السبيعي، وعبد الله بن يزيد هو الخطابي كذا وقع منسوباً عند الإسماعيلي في رواية لشعبة عن أبي إسحاق، وهو منسوب إلى ختمه بفتح المجمة وإسكان الطاء بطن من الأوس، وكان عبد الله المذكور أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير، ووقع للمصنف في «باب رفع البصر في الصلاة» أن أبا إسحاق قال: «سمعت عبد الله بن يزيد يخطب» وأبو إسحاق معروف بالرواية عن البراء بن عازب لكنه سمع هذا عن بواسطة. وفيه لطيفة وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار ثم من الأوس وكلاهما سكن الكوفة.

قوله: (وهو غير كُتوب) الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد وعلى ذلك جرى الحديث في جمعه وصاحب العمدة، لكن روى عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال: «هو غير كُتوب» إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوي عن البراء لا

٥٣- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَنْبَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَحْتَمِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَحْتَمِلَ اللَّهُ صُورَةَ صُورَةِ حِمَارٍ.» [أخرجه مسلم: ٤٢٧]

قوله: (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) أي من السجود كما سيأتي بيانه.
قوله: (عن محمد بن زياد) هو الجسعي مثنى سكن البصرة وله في البخاري أحاديث عن أبي هريرة، وفي التابعين أيضاً محمد بن زياد الألهامي الحمصي وله عنده حديث واحد عن أبي أمامة في المزارعة.

قوله: (أما يخشى أحدكم) في رواية الكشميهني «أو لا يخشى» ولأبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة «أما يخشى أو لا يخشى» بالشك. ولهما وتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الأ، وأصلها الناقية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ.

قوله: (إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد «في صلاته»، وفي رواية حفص بن عمر المذكورة الذي يرفع رأسه والإمام ساجده تبين أن المراد الرفع من السجود فيه تعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نص في السجود، ويتلحق به الركوع لكونه في معناه، ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه لأنه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيتين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود قليل يلتحق به من باب الأولى، لأن الاحتفال والجلبوس بين السجدين من الوسائل والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب اللواقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد، ويمكن أن يقال ليس هذا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السلمي عن أبي هريرة مرفوعاً «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان». وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه مرفوعاً وهو المحفوظ.

قوله: (أو يحتمل الله صورته صورة حمار) الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحدادان فقالا: «رأس» وأما يونس فقال «صورة» وأما الربيع فقال: «وجه»، والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً، وأما الرأس فرواها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناحة وهي أشمل، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه ترعد عليه بالسنخ وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأتيهم وهمز وتجرم صلاته، وعن ابن عمر تبطل ويه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وفي «المغني» عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب. واختلف في معنى الوعيد المذكور قليل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر منوي، فإذن الحمار موصوف بالبلادة فاستمير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجع هذا المجازي أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعزاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عند ذلك الوعيد، ولا يزم من التعرض للشيء وتعرض ذلك الشيء. قاله ابن دقيق العيد. وقال ابن بزيئة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً. وحله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك، وسيأتي في كتاب الأشربة الدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة، وهو حديث أبي مالك الأشعري في المغازي فإن فيه ذكر الحسف وفي آخره «ومسح آخرين قرود وخنازير لى يوم القيامة» وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة الأنعام إن شاء الله تعالى، ويقوي حله على ظاهره أن

في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد «أن يحول الله رأسه رأس كلب» فهذا يبعد المجاز لاتساع المناسبة التي ذكرها من بلادة الحمار. وما يعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستعمل وباللفظ الدال على تغير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمار، وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة. وقال ابن الجوزي في الرواية التي عبر فيها بالصورة. هذه اللفظة تمنع تأويل من قال المراد رأس حمار في البلادة، ولا يبين وجه المنع. وفي الحديث كمال شفقتك ﷺ بآفته ويبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه لأنه دل منطوقه على منع المسابقة، ومغفوره على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها. وقال ابن بزيئة: استدلت بظواهره قوم لا يقلون على جواز التناسخ. قلت: وهو منذهب رديء جسيبي على دعواوى بغير برهان، والذي استدلت بذلك منهم إنما استدلت بأصل التنسخ لا بخصوص هذا الحديث.

(لطيفة): قال صاحب «القيس»: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستجمال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستجمل في هذه الأنفصال. والله أعلم.

٥٤- باب إمامة العبد والمولى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِنُهَا عِدْلُهَا ذَكَوَانَ مِنَ الْمُصَنَّفِ.

وَوَلَدَ الْبَيْهِي وَالْأَخْرَائِي، وَالْعَلَامَ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «يُؤْمِنُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِبَابِ اللَّهِ.»

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ الْمُغَلْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصَةَ، مَوْضِعَ بَقِيَاءَ، قَبِلَ مُقَدِّمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَلَامًا مَوْلَى أَبِي حَتِيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [الطبر: ٧١٧٥]

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَاقُحِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَمِعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَتِيفِي، كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً.» [الطبر: ٧١٦٤، ٧١٦٥]

قوله: (باب إمامة العبد والمولى) أي العتيق، قال الزين بن المنير: لم يفسح بالجواز لكن لوح به لإيراد أدلته.

قوله: (وكانت عائشة إجماعاً) وصله أبو داود في «كتاب المصاحف» من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها اعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف. ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى السوادى هو وأبو هريرة وعبد بن عمير والمسور بن حرملة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان، وإلى صحة إمامه العبد ذهب الجمهور. وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وهم لا يقرؤون فيؤمهم، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه. وخالفه أشهب واحتج بأنها تجزئة إذا حضرها.

قوله: (في المصحف) استدلت به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة.

قوله: (وولد البهي) يفتح الموحدة وكسر المعجمة والتشديد أي الزانية، ونقل الذين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف، والأول أولى، وهو مطروف على قوله: (والمولى) لكن فصل بين المتماثلين بألف عائشة، وغفل القرطبي في مختصر البخاري فيجعله من بقية الأثر المذكور، وإلى صحة إمامه ولد الزنا ذهب الجمهور أيضاً، وكان مالك يكره أن يتخذ إماماً راتباً، وعلمته عنده أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه، وقيل لأنه ليس في الغالب من يفقهه فيقلب عليه الجهل.

قوله: (والأعراسي) بفتح الهمزة أي ساكن البداية، وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً، وخالف مالك وعلته عنده غلبه الجهل على سكان البوادي، وقيل لأنهم يعمون نقص السن وترك حضور الجماعة غالباً.

قوله: (والغلام الذي لم يحتمل) ظاهره أنه أراد المراهق، ويحتمل الأصم لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز لبديل آخر، ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهي عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا يؤم الغلام حتى يحتمل» وإسناده ضعيف، وقد أخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام أنه كان يؤم قرمه وهو ابن سبع سنين، وقيل إنما لم يستدل به هنا لأن أحمد بن حنبل توقف فيه فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأولى بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التفرير على ما لا يجوز فعله، وهذا استدلال أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يترلون والقرآن يتزل كما سيأتي في موضعه، وأيضاً فالرواد الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم. وعن الثاني فإن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة» الحديث. وفي رواية لأبي داود قال عمرو: «فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم» وهذا يعنى الفرائض والنوافل، واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصحي ليس بأمور لأن الظلم رفع عنه فلا يؤم، كذا قال، ولا يخفى فساده لأننا نقول: الأمور من يتوجه إليه الأمر من البيعتين بأنهم يقدمون من أتصف بكونه أكثر قرأناً فيلزم ما احتج به، وإلى صحة إمامه الصحي ذهب أيضاً الحسن البصري والشافعي وإسحق، وكرها مالك والثوري، وعن أبي حنيفة وأحد روايات المشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض.

قوله: (لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) أي فكل من أتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما، وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذي ذكرناه في «باب أهل العلم أحق بالإمامة» وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث، وفي حديث عمرو بن سلمة المذكور عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «وليؤمكم أكثركم قرأناً» وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» واستدل بقوله: أقرؤهم على أن إمامة الكافر لا تصح لأنه لا قرأته له.

قوله: (ولا يمنع العبد من الجماعة) هذا من كلام المصنف، وليس من الحديث المتعلق.

قوله: (بغير علة) أي بغير ضرورة لسببه، فلو قصد توقيت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك، وستذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب.

قوله: (عن عبيد الله) هو العمري.

قوله: (لما قدم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني.

قوله: (العصبة) بالنصب على الظرفية لقوله: «قدم» كذا في جميع الروايات، وفي رواية أبي داود «نزّلوا العصبة» أي المكان المسمى بذلك وهو يساكن الصاد المهملة بعدها موحدة، واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم، ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين، قال أبو عبيد البكري: لم يضبطه الأصميلي في روايته، والمعروف «العصبة» بوزن عمد بالشديد وهو موضع بقاء.

قوله: (وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة) زاد في الأحكام من رواية ابن جريج عن نافع «وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة» أي ابن عبد الأسد وزيد أي ابن حارثة وعامر بن ربيعة» واستشكل ذكر أبي بكر فيه إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وأبو بكر كان رفيقه، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر، ولا يخفى ما فيه. ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقه، وكان إمامته بهم كانت قبل أن يمتهن، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف «ولا يمنع العبد» وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بعد أن عتق فتيناه، فلما نها عن ذلك قيل له مولا كما سيأتي في موضعه. واستشهد سالم بالإمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما.

قوله: (وكان أكثرهم قرأناً) إشارة إلى سبب تقدمهم له مع كونهم أشرف منه،

وفي رواية للطبراني «لأنه كان أكثرهم قرأناً».

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان.

قوله: (اسمعوا وأطيعوا) أي فيما فيه طاعة لله.

قوله: (وإن استعمل) أي جعل عاملاً، وللمصنف في الأحكام عن مسدد عن يحيى «وإن استعمل عليكم عبد حشي» وهو أصرح في مقصود الترجمة، وذكره بعد باب من طريق غندر عن شعبة بلفظ «قال النبي ﷺ لأبي ذر: اسمع وأطع» الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر أيضاً لكن بإسناده له آخر عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «إن خليلي ﷺ أوصاني أن اسمع وأطع وإن كان عبداً حشياً يجمع الأثران». وأخرجه الحاكم والبيهقي من هذا الوجه، وفيه قصة «أن أبا ذر انتهى إلى الريلة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم، قال فقيل: هذا أبو ذر، فذهب يتأخر فقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ فذكر الحديث. وأخرج مسلم أيضاً من طريق غندر أيضاً عن شعبة عن يحيى بن الحصين سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يغضب في حجة الوداع يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقرؤكم بكتاب الله» وفي هذه الرواية قائلتان: تمييز جهة الطاعة، وتاريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي ﷺ.

قوله: (كان رأسه زيبية) قيل شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحديث، وقيل لسواده، وقيل لقصر شعر رأسه وتلففه. ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا لم يطاعه فقد أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال. ويحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وإن جاروا لأن القيام عليهم يفضي غالباً إلى أشد مما ينكر عليهم، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحشيش والإمامة العظمى إنما تكون بالاستحقاق في قریش فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعة استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه. ورده ابن الجوزي بأن المراد بالعمل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى، وبأن المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق انتهى. ولا مانع من حمله على أعم من ذلك، فقد وجد من ولي الإمامة العظمى من غير قریش من ذوي الشوكة متغلباً، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام. وقد عكسه بعضهم فاستدل به على جواز الإمامة في غير قریش، وهو متعقب، إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز. والله أعلم.

٥٥- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْقُضَيْلُ بْنُ مَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَجِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

قوله: (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) يشير بذلك إلى حديث عقبة بن عامر وغيره كما سيأتي.

قوله: (حدثنا الفضل بن سهل) هو البغدادي المعروف بالأعرج من صفار شيوخ البخاري ومات قبله بسنة.

قوله: (يصلون) أي الأئمة، واللام في قوله: «لكم» للتلليل.

قوله: (فإن أصابوا) «لكم» أي ثواب صلاحكم، زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند «ولهم» أي ثواب صلاحهم، وهو يخفى عن تكلف توجيه حديثه، ونسك ابن بطال بظاهر الرواية المحذوفة فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت، واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً «لعلكم تدركون أقراماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أركبوهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة» وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره، فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت وإن أخطئوا الوقت فلكم بعني الصلاة التي في الوقت انتهى. وغفل عن الزيادة التي في رواية أحمد فإنها تدل على أن المراد صلاحهم معهم لا عند الانفراد، وكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طرق عن الحسن بن موسى، وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر أصرح في مقصود الترجمة لفظه «يكون أقرام يصلون الصلاة، فإن أقراماً فلكم وهم» وروى أبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم» وفي رواية أحد في هذا الحديث «فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم»

فهذا بين أن المراد ما هو أهم من ترك إصابة الوقت، قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

قوله: (وإن أخطأوا) أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للممد لأنه لا إثم فيه. قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه. ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة. وقال البغوي في شرح السنة، فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم عمدت أنه تصح صلاة للمؤمنين وعليه الإعادة. واستدل به غيره على أهم من ذلك وهو صحة الالتصاق بمن يجلس بشيء من الصلاة ركناً أو كان غيره إذا تم المأموم، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاكتفاء إلا بمن علم أنه ترك واجباً. ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً بناء على أن المراد بملخطاً ما يقابل البسمة، وعمل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسمة، ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة مجزئ بدونها قال: فإن صلاة للمأموم تصح إذا قرأ هو البسمة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ. وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

قوله: (والك إمام عامة) أي جماعة، وفي رواية يونس «وأتت الإمام» أي الأعظم.

قوله: (ونزل بك ما نزل) أي من الحصار.

قوله: (ويصلي لنا) أي يؤمنا.

قوله: (إمام لفتة) أي رئيس فتنة، واختلف في المشار إليه بذلك فقيل: هو عبد الرحمن بن عيسى البجلي أحد رؤوس المصريين الذي حصروا عثمان، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره، وقاله ابن الجوزي وزاد: إن كنانة بن بشر أحد رؤوسهم صلى بالناس أيضاً. قلت: وهو المراد هنا، فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في «كتاب الفتوح» من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه: «دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي الناس فقلت كيف ترى» الحديث. وقد صلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان.

ورواه عمر بن شبة بسند صحيح، ورواه ابن المنبي من طريق أبي هريرة. وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل الخطمي في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس. وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني: لم يعمل بهم غيرهما. وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات وصلى بهم أيضاً سهل بن حنيف، رواه عمر بن شبة بإسناد قوي. وقيل صلى بهم أيضاً أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد الله، وليس واحد من هؤلاء مراداً بقوله إمام فتنة. وقال الداودي: معنى قوله: «إمام فتنة» أي إمام وقت فتنة، وعلى هذا لا اختصاص له بالخارجي. قال: ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أمهم بمكره بل ذكر أن فعله أحسن الأعمال انتهى. وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته، ولو كان كما قال لم يكن قوله «وتخرج» مناسباً.

قوله: (وتخرج) في رواية ابن المبارك «وإنما تخرج من الصلاة معه» والتخرج التأم أي تخاف الوقوع في الإثم، وأصل المخرج الضيق، ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه.

قوله: (فقال الصلاة أحسن) في رواية ابن المبارك «إن الصلاة أحسن» وفي رواية معقل بن زياد عن الأوزاعي عند الإسماعيلي «من أحسن».

قوله: (وإذا أحسن الناس فأحسن) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فواقفه على إحسانه وأترك ما انتفت به، وهو المطابق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداودي حتى احتج إلى تقدير حذف في قوله إمام فتنة، وخالف ابن النير قال: يجمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحداد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارج غير صحيحة لأنه إما كافر أو فاسق انتهى. وهذا قاله نصرة للمذهب في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيه نظر لأن شيئاً روى في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فاجبوه انتهى. فهذا صريح في أن مقصوده بقوله «الصلاة أحسن» الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه، وفيه تأييد ما فهمه المصنف من قوله إمام فتنة، وروى سعيد بن منصور من طريق مكحول قال: قالوا لعثمان إننا نتخرج أن نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك، فذكر نحو حديث الزهري. وهذا منقطع إلا أنه اعتضد.

قوله: (وإذا أسأروا فاجتنب) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحظ على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة لتلا زياد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، وفيه رد على من زعم أن الجملة لا يجزئ أن تقام بغير إذن الإمام.

قوله: (وقال الزبيدي) بضم الزاي هو محمد بن الوليد.

قوله: (المختص) وروياه بكسر التون وفتحها فأول المراد به من فيه تكسر وتشن وتشيبة بالنساء. والثاني المراد به من يؤتم، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين

فهذا بين أن المراد ما هو أهم من ترك إصابة الوقت، قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

قوله: (وإن أخطأوا) أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للممد لأنه لا إثم فيه. قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه. ووجه غيره قوله إذا خيف منه بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة. وقال البغوي في شرح السنة، فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم عمدت أنه تصح صلاة للمؤمنين وعليه الإعادة. واستدل به غيره على أهم من ذلك وهو صحة الالتصاق بمن يجلس بشيء من الصلاة ركناً أو كان غيره إذا تم المأموم، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاكتفاء إلا بمن علم أنه ترك واجباً. ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً بناء على أن المراد بملخطاً ما يقابل البسمة، وعمل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسمة، ولا أنها من أركان القراءة ولا أنها آية من الفاتحة بل يرى أن الفاتحة مجزئ بدونها قال: فإن صلاة للمأموم تصح إذا قرأ هو البسمة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ. وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

(تنبه): حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان، وروى الشافعي معناه من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «يأتي» قوم فيصلون لكم، فإن أتوا كان لهم ولكم. وإن نقصوا كان عليهم ولكم.

٥٦- باب إمامة المفتون والمفتوح

وقال الحسن: صلِّ وعَلَيْهِ بِذَخْتِ.

٦٩٥- قال: أبو عبد الله: وقال: لنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غُثَيَّيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَلَيْنَ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَزَى، وَتَصَلَّى لَنَا إِمَامٌ قَبِيٌّ، وَتَخَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَبَادَا أَحْسَنَ النَّاسِ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَكَذَا أَسْأَلُوا فَاجْتَنِبُوا إِسْأَعَهُمْ.

وقال الزبيدي: قال الزهري: قال لآزى أن يمتلى خلف المختص، إلا من ضرورة لا بد منها.

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا غُنَيْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ السُّبِيُّ ﷺ لَأَبِي قُرْ: «سَمِعْتُ وَأَطِيعُ وَكُلُّ لِحْيَتِي، كَأَنَّ رَأْسَهُ رَبِيَّةٌ». [راجع ٦٩٣]

قوله: (باب إمامة المفتون) أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أهم من ذلك.

قوله: (والمبتدع) أي من اعتد شيئاً بما يخالف أهل السنة والجماعة.

قوله: (وقال الحسن صل عليه بدعته) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال الحسن: «صل خلفه وعليه بدعته».

قوله: (وقال لنا محمد بن يوسف) هو القريابي، قيل عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذته من شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثننا، وقيل إن ذلك مما عمله بالإجازة أو المتأولة أو المرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى. والذي ظهر في الاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه راء ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلي من رواية محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف القريابي.

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف، وفي رواية الإسماعيلي «أخبرني حميد». وأخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأوزاعي، وخالفه يونس بن يزيد فقال: عن الزهري عن عروة أخرجه الإسماعيلي أيضاً، وكذلك رواه معمر عن

٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ

فَحَوْلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَقْضُ صَلَاتَهُمَا.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّبِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ سَلْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا بِلَيْلَةٍ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى يَمِينِهِ، فَخَدَّيْنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدِّثُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَتَمَّ بِرُوحَاتِهِ.

قال عمرو: فَحَدَّثْتُ بِهِ كَثِيرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. راجع: ١١٧.

أخرجه مسلم: ٧٦٣

قوله: (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إجماع) وجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحد تبطل لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور، بل قال سعيد بن المسيب: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك.

قوله: (حدثنا أحمد) لم أره منسوباً في شيء من الروايات، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن صالح وأخرجه من طريقه.

قوله: (عمرو) هو ابن الحارث المصري، وكذا وقع عند أبي نعيم.

قوله: (عن عبد ربه) يفتح الراء وتشديد الواو المحلولة وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين مدينون على نسق.

قوله: (تمت) في رواية الكشميبي: «به».

قوله: (فأخذهني فجعلني) قد تقدم أنه أداره من خلفه، واستدل به على أن مثل ذلك من العمل لا يفسد الصلاة كما سيأتي.

قوله: (قال عمرو) أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه، وهم من زعم أنه من تلقاب البخاري، فقد ساقه أبو نعيم مثل ساقه، ويكرر المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الأشج، واستفاد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلوي برجل.

٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمَ

لَمْ يَجَاءَ قَوْمَهُمْ.

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ مَعَهُ، فَصَلَّتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَلَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٧٦٣

قوله: (باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إجماع) يحكم المسألة لما فيه من الاحتمال، لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلي معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل علمه، وهذه المسألة تختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الانتداء أن ينوي الإمام الإمامة، واستدل ابن المنذر أيضاً بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان قال: «فجئت قمت إلى جنبه، وجاء آخر قدام لي جنبي حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوز في صلاته» الحديث، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداءً، والتساوؤم به وأقرهم. وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري كما سيأتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. وذبح أحمد في التفرقة بين النافلة والفرصة فشرط أن ينوي في الفرصة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله: (عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة) هو من أقران أيوب الراوي عنه،

معتجاً بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان ذلك أصل خلفته. ورد بأن الراد من يعتمد ذلك فيتشبه بالنساء فإن ذلك بدعة فيقبح، ولهذا جوز النادوي أن يكون كل منهما مراداً. قال ابن بطال: ذكر البخاري هذه المسألة هنا لأن المحدث مفتن في طريقته.

قوله: (إلا من ضرورة) أي بأن يكون ذا شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه، وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه «قلت: فالمحدث؟ قال: لا ولا كرامة، لا يؤتم به» وهو محمول على حالة الاختيار.

قوله: (حدثنا محمد بن إبان) هو البلخي مستملي وكيع، وقيل الواسطي وهو محتمل لكن لم نجد للواسطي رواية عن غيره بخلاف البلخي، وقد تقدم عنه بموضع آخر في المواثيق وهذا جميع ما أخرجه عنه البخاري.

قوله: (واسمع وأطع) تقدم الكلام عليه قبل بياب، قال ابن المنذر: وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إما توجد غالباً في عجمي حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدني، وما يخلو من هذه صفة عن ارتكاب البدعة، ولو لم يكن إلا اقتنائه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها.

٥٧ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سَوَاءً

إِذَا كَانَا التَّيْنِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

سَوَّيْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأْتُ لِي تَيْتَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُضُوءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَصَلَّتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَوَّيْتُ غَطِيظَةَ، أَوْ قَالَ: حَطِيظَةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٧٦٣

قوله: (باب يقوم) أي المأموم (عن يمين الإمام بمكانه) بكسر المهيمة وذل معجمة بعدها مدة أي جنبه، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مثلاً عنه.

وقوله: (مواه) أخرج به من كان إلى جنبه لكن على بعد عنه، كما قال الزين بن المنذر، والذي يظهر أن قوله بمكانه يخرج هذا أيضاً. وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد. وقد قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، وكان المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه، فقد تقدم في الطهارة من رواية غرمة عن كريب عن ابن عباس بلفظ «قمت إلى جنبه» وظاهره المساواة. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحواً من هذه القصة، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل هل يكون منه؟ قال لي شقة الأيمن. قلت: إجمادي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: أحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: «دخلت على عمر بن الخطاب بالمحجرة فوجدته يسبح، قمت وراه فترقبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه».

قوله: (إذا كانا) أي إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام فلهما حكم آخر.

(تنبيه): هكذا في جميع الروايات «باب» بالتونين «يقوم الخ»، وأورده الزين بن المنذر بلفظ «باب» من يقوم» بالإضافة وزيادة من، وشرحه على ذلك، وتردد بين كونها موصولة أو استهامية ثم اطال في حكمة ذلك وأن سببه كون المسألة مختلفاً فيها. والواقع أن من محذوفة والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد والله أعلم. وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا التنحسي فقال: «إذا كان الإمام ورجل قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يمينا أحد قام عن يمينه» أخرجه سعيد بن منصور، ووجهه بعضهم بأن الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد. ثم ظهر لي أن إبراهيم إما كما يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً غير ثابته، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عنه قال: «ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن» وذكر البيهقي أنه يستفاد من حديث الباب امتناع تقديم المأموم على الإمام خلفاً لما لك، لما في رواية مسلم «قمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه» وفيه نظر.

ورجال الإسناد كلهم بصريون، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس المذكور في هذه الأبواب الثلاثة تماماً في كتاب الزبير إن شاء الله تعالى.

٦٠ - باب إذا طَوَّلَ الإمامَ وَكَانَ لِلرَّجُلِ

حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ.

[الترغ: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٧١٦، ٧١٧. أخرجه مسلم: ٤٦٥]

٧٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْمَشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْقُرْآنِ، فَانْتَصَرَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مَعَاذًا تَوَلَّى مِنْهُ، فَلَمَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «فَأَنَا، فَأَنَا، فَأَنَا». كَلِمَاتٌ مِرْكَاتٌ، أَوْ قَالَ: «فَأَنَا، فَأَنَا، فَأَنَا». وَأَمْرَةٌ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ. قَالَ عَمْرٍو: لَا أَحْقُقُهَا. [راجع: ٧٠٠، أخرجه مسلم: ٤٦٥]

قوله: (باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم (حاجة فخرج وصلى) وللكتيبي «فصل» بقاءه، وهذه الترجمة عكس التي قيلها، لأن في الأول جواز الاتمام من لم ينو الإمامة، وفي الثانية جواز قطع الاتمام بعد الدخول فيه، وأما قوله في الترجمة «فخرج» فيحتمل أنه خرج من القبلة، أو من الصلاة رأساً، أو من المسجد، قال ابن رشد: الظاهر أن المراد خروج إلى منزله فصلى فيه، وهو ظاهر قوله في الحديث «فانصرف الرجل». قال: وكان سبب ذلك قوله ﷺ «لذني رأه يصلي «اصلاً» معاً كما تقدم. قلت: وليس الواقع كذلك، فإن في رواية النسائي «فانصرف الرجل» في ناحية المسجد، وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القبلة، لكن في مسلم «فأخرج الرجل فلم ثم صلى وحده». وإعلم أن هذا الحديث عموه من جابر عمرو بن دينار وعمار بن دينار وأبو الزبير وعبد الله بن مقسم، فرواية عمرو للمصنف هنا عن شعبة وفي الأدب عن سليم بن جيان وسلم بن ابن عيينة ثلاثه عنه، ورواية عمار تأتي بعد بايين، وهي عند النسائي «مقروته بأبي صالح»، ورواية أبي الزبير عند مسلم، ورواية عبد الله عند ابن خزيمة، وله طرق أخرى غير هذه سأذكر ما يحتاج إليه منها متروكاً، وإنما قدمت ذكر هذه لتسهيل الحوالة عليها.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، والظاهر أن روايته عن شعبة مختصرة كما هنا وكذلك أخرجه البيهقي من طريق محمد بن أيوب الرازي عنه. وقال الكرماني: الظاهر من قوله: «فصلى المشاء إلى» داخل تحت الطريق الأول، وكان الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً. لكن لقال أن يقول: إن مراد البخاري بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد، كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر.

قوله: (يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو «عشاء الآخرة» فكان العشاء هي التي كان يواطئ فيها على الصلاة مرتين.

قوله: (ثم يرجع فؤوم قومه) في رواية منصور المذكورة «فصلى بهم تلك الصلاة» وللمصنف في الأدب «فصلى بهم الصلاة» أي المذكورة، وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وفي رواية ابن عيينة فصلى ليلة مع النبي ﷺ المشاء ثم أتى قومه فلمهم، وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصلها بهم» ولا تخالفة فيه لأن قومه هم بنو سلمة، وفي رواية الشافعي عنه «ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة» ولأحد «ثم يرجع فيؤمنا».

قوله: (فصلى العشاء) كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق عمار «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير، فإن حل على تمدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تم، وإلا فما في الصحيح أصح.

قوله: (فقرأ بالبقرة) استدل به على من يكره أن يقول البقرة بل يقول سورة

البقرة، لكن في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه «قرأ سورة البقرة وسلم عن ابن عيينة نحوه، وللمصنف في الأدب «قرأ بهم البقرة» فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة، والمراد أنه ابتنا في قراءتها، وبه صرح مسلم ولفظه «فانتصرت سورة البقرة» وفي رواية عمار «قرأ بسورة البقرة أو النساء» على الشكل، والسراج من رواية مسعر عن عمار «قرأ بالبقرة والنساء» كذا رأيت بخط الزكي البرزالي بالواو فإن كان ضبطه احتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء، ووقع عند أحد من حديث بريدة بإسناد قوي «قرأ اقترت الساعة» وهي شاذة إلا إن حمل على التمدد، ولم يقع في شيء من الطرق المقدمتة تسمية هذا الرجل، لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبخاري من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: «مر حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فانتصت بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث. قال البخاري: لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر اهـ وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة، وابن جابر لم يذكر حتماً، ووقع عنده «صلاة المغرب» وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية عمار، ورواه ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حزاماً وكأنه صفه أخرج ابن شاهين من طريقه، ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي غلته الحديث كذا فيه براء بعدما ألف، وظن بعضهم أن حرام بن ملحان حال أنس ويملك جزع الخطيب في المبهمات، لكن لا أراه منسويًا في الرواية، ويحتمل أن يكون متحيفاً من حزم فتجتمعت هذه الروايات، وإلى ذلك يؤمى صنيع ابن عبد البر فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة، وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس، ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه وكأنه بنى على أن اسمه تصحف والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس، وجاء في تسميته قول آخر أخرجه أحد أيضاً من رواية معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه «أبى النبي ﷺ» قال: يا بني، إنا نظف في أعماننا فأنهي حين نسي فصلي، فبني معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فأنهي فيقول علينا الحديث، وفيه أنه استشهد بأحد، وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعه لم يذكره، وقد رواه الطحاوي والطيبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه أن رجلاً من بني سلمة فذكره مرسلًا، ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليماً أيضاً، لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم يفتح أوله وسكون اللام وكان تصحيف والله أعلم. وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي المشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقترت وبالاختلاف في عنبر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقي غلته إذ ذلك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة. واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ بأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل، ويجب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة فلما نهاه قرأ اقترت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي، ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تفتير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرا باقترت لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل، وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل، ثم قرأ اقترت في الثانية فانصرف آخر. ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم «فانطلق رجل منا» وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة، ويقوي رواية من سماه سليماً. والله أعلم.

قوله: (فانصرف الرجل) اللام فيه للمهد الذي، ويحتمل أن يراد به الجنس، فكأنه قال واحد من الرجال، لأن المعروف تعريف الجنس كالنكرة في مؤاده. ووقع في رواية الإسماعيلي «فقام رجل فانصرف» وفي رواية سليم بن جيان «فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة» ولابن عيينة عند مسلم «فأخرج رجل فلم ثم صلى وحده» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله: «ثم سلم»، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة وكلنا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكلنا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القعدة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها متفرداً. قال الرافعي في «شرح المسند» في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث «فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده»: هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى. ولهذا استدل به

الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطائها لعذر.

قوله: (فكان معاذ ينال منه) وللمستلمي «تناول منه» وللكتشيبي «فكان بهمة وتون مشددة معاذاً تناول منه» والأولى تدل على كثرة ذلك منه بخلاف الثانية، ومعنى ينال منه أو تناوله: ذكره بسوء، وقد فسره في رواية سليم بن حيان ولفظه «فبلغ ذلك معاذاً فقال إنه منافق» وكذا لأبي الزبير، ولابن عينة «فقالوا له: أتناقت يا فلان؟ قال: لا، والله لا يخبر رسول الله ﷺ فلاخبرته» وكان معاذاً قال ذلك أولاً ثم قاله أصحاب معاذ للرجل.

قوله: (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) بين ابن عينة في روايته وكذا محارب وأبو الزبير أنه الذي جاء فاشكى من معاذ، وفي رواية السنائي «قال معاذ: لئن أصبحت لأذنك ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: يا رسول الله علمت على ناضح في» فذكر الحديث، وكان معاذاً سبقه بالشكوى، فلما أرسل إليه جاء فاشكى من معاذ.

قوله: (فقال فنان) في رواية ابن عينة «فانان أنت» زاد محارب «ثلاثاً».

قوله: (أو قال فانتاً) شك من الراوي، وهو منصوب على أنه خير كان المقدر، وفي رواية أبي الزبير «أتريد أن تكون فانتاً» ولأحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم «يا معاذ لا تكن فانتاً» وزاد في حديث أنس «لا تطول بهم» ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال «لا يتفوضوا إلى الله عباده يكون أحكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يفيض إليهم ما هم فيه» وقال الداودي: يحتمل أن يريد بقوله: «فنان» أي معذب لأنه عندهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: «إن الذين قتلوا المؤمنين» [البروج: ١٠] قيل: معناه علمهم.

قوله: (وأمره بسوويتين من أوسط الفصل، قال عمرو) أي ابن دينار (لا أحفظهما) وكأنه قال ذلك في حال تحديه لشعبة، والأقوى رواية سليم بن حيان عن عمرو «أقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها» وقال في رواية ابن عينة عند مسلم «أقرأ بكذا وأقرأ بكذا» قال ابن عينة: قلت لعمر إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «أقرأ بالشمس وضحاها والليل وإني وبسبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو نحو هذا، وجزم بذلك محارب في حديثه عن جابر، وفي رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم مع الثلاثة: «أقرأ باسم ربك» زاد ابن جريج عن أبي الزبير «والضحى» أخرجه عبد الرزاق، وفي رواية الحميدي عن ابن عينة مع الثلاثة الأول «والسماوات البروج والسماوات والطارق» وفي المراد بالفصل أقوال سنائي في فضائل القرآن أصحها أنه من أول في إلى آخر القرآن.

قوله: (أوسط) يحتتمل أن يريد به المتوسط والسور التي مثل بها من قصار المتوسط، ويحتمل أن يريد به المعتدل أي المناسب للحال من للفصل. والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المقترض بالتقليد، بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الغرض وبالثانية النقل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والداقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولم يفرضه» وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماحة فيه فاستنتج تهمة تديليس، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردوده، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عينة ساقه عن عمرو أم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادر في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لما باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإخراج حتى يثبت التخصيص، فهما كان مضموراً إلى الحديث فهو منه ولا سبباً إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجهما من وجه آخر عن جابر متأبماً لعمر بن دينار عنه، وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن أنه يخبر عن شخص بامر غير شاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أعلمه عليه. وأما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فليس بجيد، لأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نقل، ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها

ليست حينئذ فرضاً له، وكذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأمة في المسجد الذي هو من أفضل المساجد، فإنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع، وكذلك قول الخطابي إن المشاء في قوله: «كان يصلي مع النبي ﷺ المشاء» حقيقة في المفروضة، فلا يقال كان ينوي بها التطوع، لأن لمخالفة أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل. وأما قول ابن حزم: إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يركب فيه ما لا يجوز لمن لا يجزئهم؟ فهذا إن كان كما قال نقص قوي، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة. وأما قول الطحاوي: لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره، فجوابه أنهم لا يحتفظون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبياً وأربعون بديراً قاله ابن حزم، قال: ولا يحتفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم. وأما قول الطحاوي: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين، أي فيكون منسوخاً، فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة اهـ، وكأنه لم يقف على كتابه فإنه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفته «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» من وجه آخر مرسل إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فيبلغه ذلك فهمهم؟ ففي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ، لم يكن بعيداً، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد بأحد لأنها تقول: كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلاً، وقد قال للرجلين اللذين لم يصليا معه «إذا صليتما في رسالتكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فلها لكما نافلة» أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود العامري وصححه ابن خزيمة وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ، ويدل على الجواز أيضاً أمره ﷺ لمن أدرك الأمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن «صلوها في بيوتكم في الوقت من أجلوها معهم نافلة». وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ «نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سلم بن الخطاب: «إما أن تصلي معي وإما أن تحذف بقومك» ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك وإما أن تحذف إذا لم تحذف وإما أن تحذف بقومك فصلي معي، وهو أولى من تقديره، لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه، وأما تقوية بعضهم بكونه منسوخاً بأن صلاة الحرف وقت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المتأنية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المقترض خلف المتفلن لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا يتبع فيه منافاة، فلما لم يفعل دل على المنع، فجوابه أنه ثبت أنه صلى بهم صلاة الحرف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بكره صريحاً، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليان الجواز. وأما قول بعضهم كان فعل معاذ للضرورة لقله القراءة في ذلك الوقت فهو ضعیف كما قال ابن دقيق العيد، لأن القدر المجرى من القراءة في الصلاة كان حافظه كثيراً، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة. وفي حديث الباب من الفوائد أيضاً استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاه المأمومين فيشكل عليه أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتي به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً إلا إذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم. وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وجواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم وتعقب، وقال ابن المنير: لو كان كذلك لم يكن لأمر الأمة بالتخفيف فائتد، وفيه نظر لأن فائتد الأمر بالتخفيف الحافظة على صلاة الجماعة، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً، وهذا كما استدلت بعضهم بالتمسك على وجوب صلاة الجماعة وفي نحو هذا النظر. وفيه جواز صلاة المقترض في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة إذا كان بعذر. وفيه الإنكار بلفظ لوقوعه بصورة الاستغناء، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكْتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره ثلاثاً فللتأكيد، وقد تقدم في العلم أنه ﷺ كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه. وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حَسَق من وقع في

فعل ذلك إلى مثله. وأقول: هذا أحسن في الباعث على أصل إظهار الغضب، أما كونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور.

قوله: (إن منكم مغفريين) فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ «أفتان أنت» ويحتمل أن تكون قصة أي هذه بعد قصة معاذ فلها أي بصيغة الجمع وفي قصة معاذ واجبه وحده بالمخاطب، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ، وبهذا يتوجه الاحتمال الأول لابن دقيق العيد.

قوله: (لأنهم ما صلى) ما زلت، ووقع في رواية سفيان «فمن أم الناس».

قوله: (لأنهم ما صلى) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية قد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقبول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد من النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تنفسي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم.

قوله: (إن فيهم) في رواية سفيان «فإن خلفه» وهو لتعليل الأمر المذكور، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر بالتطويل، وقد قلعت ما يرد عليه في الباب الذي قبله من إمكان جيء من يتصف بإحداها، وقال اليمري: الأحكام إنما تناط بالغالب بالصوراة النادرة، فينبغي للأمانة التخفيف مطلقاً. قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وحمل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما طرأ عليه، وهنا كذلك.

قوله: (الضعيف والكبير) كذا للآكثر، ووقع في رواية سفيان في العلم «فإن فيهم المريض والضعيف» وكان المراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفاً في خلقته كالنحيب والمسن، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد قول فيه.

٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّوَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، لِإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». [أخرجه مسلم: ٤١٧]

قوله: (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأمانة، فاما المنفرد فلا حرج عليه في ذلك. لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سنذكر.

قوله: (إن فيهم) كذا للآكثر، وللشمهني «فإن منهم».

قوله: (الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقه وبالسقيم من به مرض، زاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص قول الحامل والمرضع، وله من حديث علي بن حاتم «والعابر السليل» وقوله في حديث أبي مسعود الماضي «وإذا الحاجه» هي أشمل الأوصاف المذكورة.

قوله: (فليطول ما شاء) ولمسلم «فليصل كيف شاء» أي خففاً أو مطولاً واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، وهو للمصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر، لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة «إنما التطريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم، وإذا تمارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجُلوس بين السجنتين.

٦٣- باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وقال أبو أسيدٍ: طَوَّلْتُ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

عَدْرِوَرٍ ظَاهِرٍ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَدْرٌ بَاطِنٌ لِلتَّخْفِيرِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ، وَاتَّهَ لَأَوْمَ عَلَى مَنْ فِعَلَ ذَلِكَ مَتَوَالًا، وَأَنْ التَّخْلَفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ صِفَةِ الْمَنَاقِفِ.

٦١- باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَغْفِرِينَ، فَلْيُكِّمْ مَا صَلَّى بِنَاسٍ فَلْيَتَجَوَّزُوا، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [راجع: ٩٠. أخرجه مسلم: ٤١٦]

قوله: (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) قال الكرمانى: الرواى معنى مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفتره شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث: «فليتجزأ» لأنه لا بأس بالتجزؤ المؤدى إلى فساد الصلاة، قال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره: خصم التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أهم حيث قال: «فليتجزأ» لأن الذي يطول في الغالب إما هو القيام، وما عداه لا يشق إقامته على أحد، وكأنه حل حديث الباب على قصة معاذ فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة. انتهى ملخصاً. والذي يظهر في أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كمدته، وأما قصة معاذ فمنازعة لحديث الباب لأن قصة معاذ كانت في المشاء وكان الإمام فيها معاذاً وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء، وهم من فسر الإمام الميهم هنا بمعاذ بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جبرية وهو بالميم عن جابر قال: «كان أبي بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح سورة فاتحاً فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها اغتفل من صلاته، فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكر الغلام، وأتى الغلام يشكر أبياً، فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال: إن منكم مغفريين، فإذا صليت فارجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة» فإبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب «ما يطيل بنا فلان» أي في القراءة، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام وبأى موضع كان. وفي الطبراني من حديث علي بن حاتم «من أمأ فليتم الركوع والسجود». وفي قول ابن المنير إن الركوع والسجود لا يشق إقامتهما نظر، فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تمام فذلك لا بد منه، وإن أراد غاية التمام فقد يشق، فسأني حديث البراء قريباً أنه ﷺ كان قيامه وركوعه وسجوده قريباً من السواء.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجمعي، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وأبو مسعود هو الأنصاري البدرى، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (إن رجلاً) أن أظف على اسمه، وهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب.

قوله: (إني لأتأخر عن صلاة العداة) أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل، وفي رواية ابن المبارك في الأحكام «والله إني لأتأخر» بزيادة القسم، وفيه جواز مثل ذلك لأنه لم ينكر عليه، وتقدم في كتاب العلم في باب الغضب في العلم «بلفظ إني» لا أكاد أدرك الصلاة» وتقدم توجيهه. ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن الذي ألقه من تطويل انتهى له أن يتشغل عن الجهر في أول الوقت وثوقاً بتطويله، بخلاف ما إذا لم يكن يطول فإنه كان يحتاج إلى المبادرة إليه أول الوقت، وكأنه يتمدد على تطويله فيتشغل ببعض شغله ثم يتوجه فيصادف أنه تارة يدركه وتارة لا يدركه فلذلك قال: «لا أكاد أدرك» مما يطول بنا» أي بسبب تطويله. واستدل به على تسمية الصبح بذلك، ووقع في رواية سفيان الآتية قريباً «عن الصلاة في الفجر» وإنما خصها بالذكر لأنه تطول فيها القراءة غالباً، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرة قلوبها.

قوله: (أشد) بالنصب وهو نعت لمصدر محذوف أي غضباً أشد، وسببه إما مخالفة المرتعة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه، كذا قاله ابن دقيق العيد، وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليمري بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك، قال: ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الامتناع بما يليه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بسال لتلا يعمد من

طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله
وقال فيه: «فيطول بهم معاذ» ولم يعين السورة.

٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [إسناده: ٧٠٨. أخرجه مسلم: ٤٦٩]

قوله: (باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها) ثبتت هذه الترجمة عند المستملي
وكريمة، وكذا ذكرها الإسماعيلي، وسقطت للباقين، وعلى تقدير سقوطها فمناصفة
حدثت أسن للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشكى
من تطويل، ودروى ابن أبي شيبة من طريق أبي جازر قال: «كانوا أي الصحابة يتسبون
ويوجزون ويادرون الوسوسة» فين العلة في تخفيفهم، ولهذا عقب للمصنف هذه الترجمة
بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لمصنعه من الوسوسة، بل كان
يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كعباء صبي.

قوله: (عبد العزيز) هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون. والمراد بالإيجاز مع
الإكمال الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبواب.

٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي
قَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقْرَمُ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْتَمِعْتُ
بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ.»

تَابَعَهُ يَشْرُ بْنُ بَكْرِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةٌ، عَنِ الْوَزَاعِيِّ. [إسناده: ٨٦٨]

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ،
أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمُّ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، لَيُخَفِّفُ،
مُخَالَفَةً أَنْ تَقْعَنَّ أُمُّهُ. [إسناده: ٧٠٦. أخرجه مسلم: ٤٦٩]

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي
لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَاسْتَمِعْتُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي،
مِمَّا أَظَلُّمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ.» [إسناده: ٧١٠. أخرجه مسلم: ٤٧٠]

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَرِيدُ
إِطْلَاقَهَا، فَاسْتَمِعْتُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزْتُ، مِمَّا أَظَلُّمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ.»
وقال موسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَبَقِيَّةٌ.

[إسناده: ٧٠٩. أخرجه مسلم: ٤٧٠]

قوله: (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) قال الزين بن المنير: التراجع
السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو
مصلحة غير المأموم، لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه.

قوله: (عن يحيى بن أبي كعب) في رواية بشر بن بكر الآتية عن الأوزاعي
«حدثني يحيى».

قوله: (عن عبد الله بن أبي قادة) في رواية ابن سماعة عن الأوزاعي عند
الإسماعيلي «حدثني عبد الله بن أبي قادة».

قوله: (إني لأقروم في الصلاة أريد) في رواية بشر بن بكر «لأقروم إلى الصلاة»

خَالِدٍ، عَنْ قَبَسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ،
إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا، فَتُصِيبُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ خَلَّفَهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ
وَذَا الْحَاجَةِ.» [إسناده: ٩٠٠. أخرجه مسلم: ٤٦٦]

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ
بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِصَاحِبَتَيْنِ
وَقَدْ جَنَّ اللَّيْلُ، فَوَالِقُ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاصِحَةً، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ
بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ النَّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَتَلَعَهُ أَنْ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَسَأَلَ إِيَّاهُ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَأْتِي أَنْتَ.» أَوْ «الْفَتَى.» ثَلَاثَ
مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاكَهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى،
لَأَنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَيْتُكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ.» أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ.

قال أبو عبد الله: وكأبوه سعيد بن مسروق، ويمسره، والثبياني.

قال: عمرو وعبيد الله بن ميسم، وأبو الزبير، عن جابر: قرأ معاذ في
العشاء بالبقرة.

وكأبوه الأعمش، عن محارب. [إسناده: ٧٠٠. أخرجه مسلم: ٤٦٥]

قوله: (باب من شك إمامه إذا طول) فيه حديث أبي مسعود وهو ظاهر في
الترجمة، وكذا حديث جابر، والتعليق عن أبي أسيد وهو الأنصاري وصله ابن أبي شيبة
من رواية المنذر بن أبي أسيد قال: «كان أبي يصلي خلفي، فرما قال: يا بني طولت بنا
اليوم» واستفيد منه تسمية الابن المذكور، وفيه حجة على من كره للرجل أن يولم إياه
كطاه، ورأيت بخط البدر الزركشي أنه رأى في بعض نسخ البخاري «وكره عطاء أن يولم
الرجل إياه» فإن ثبت ذلك فقد وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق، وكان المنذر كان إماما
رأيتا في المسجد.

(تبيه) وقع في رواية المستملي «أبو أسيد» بفتح الهززة والصواب الضم كما
للبيهقي.

قوله: في حديث محارب عن جابر (أقبل رجل بصاحبين) الناضح بالنون
والضاد المعجمة والحاء المهمله ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

قوله: (وقد جمع الليل) أي أقبل بظلمته، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت
العشاء كما تقدم.

قوله: (بسورة البقرة أو النساء) زاد أبو داود الطيالسي عن شعبة شك محارب،
وفي هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر.

قوله: (فلولا صلحت) أي نهلا صلحت.

قوله: (فإنه يصلي وراعه) تقدم شرحه في الباب الذي قبله فكان هذا هو
الحامل لمن وحد بين القصتين، لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر، لقوله بعدما
(أحسب هذا في الحديث) يعني هذه الجملة الأخيرة «فإنه يصلي إلى» وقال ذلك هو
شعبة الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها، وكذا
أصحاب جابر.

قوله: (تابعه سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري، وروايته هذه وصلها
أبو عروانة من طريق أبي الأحوص عنه، ومتابته مسمر وصلها السراج من رواية أبي نعيم
عنه، ومتابته الشيباني وهو أبو إسحاق وصلها البزار من طريقه كلهم عن محارب، والمراد
أنهم تابعوا شعبة عن محارب في أصل الحديث لا في جميع أقطافه.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار وقد تقدمت روايته قبل بيهقي، ورواية عبيد الله
بن مقسم وصلها ابن ززيمة من رواية محمد بن عجلان عنه وهي عند أبي داود باختصار،
ورواية أبي الزبير وصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث
عنه لكن لم يعين أن السورة البقرة.

قوله: (وتابعه الأعمش عن محارب) أي تابع شعبة، وروايته عند النسائي من

وَأَنَا أُرِيدُ.

٦٧- بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ مَرَحَةَ اللَّيْلِ مَاتَ فِيهِ، أَنَّهُ بَلَغَ يَوْمَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَتَّقِمُ مَقَامَكَ يَتَلَقُ، فَلَا يَتَّقِدُ عَلَى الْفِرَاقَةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَلَقْتُ مِقْلَهُ، فَقَالَ فِي النَّالِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنِّكَ صَوَّاجِبٌ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّيْتُ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرَجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَاتَّخَذَ إِلَيْهِ: «أَنْ صَلِّ». فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ. [راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

قوله: (باب من أسمع الناس تكبير الإمام) تقدم الكلام على حديث عائشة في باب حد المرض أن يشهد الجماعة والشاهد فيه قوله «وأبو بكر يسمع الناس التكبير» وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية «وكان أبو بكر يصلي صلاة النبي ﷺ» والناس يصلون بصلاة أبي بكر، وقد ذكر البخاري أن معاصراً تابع عبد الله بن داود على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده، قال ابن مالك: ووقع في بعض الروايات هنا «إن يقيم مقامك بيكي»، ومروا أبو بكر يصلي، بإثبات الباء فيها، وهو من قبيل إجراء المتل لجرى الصحيح والاكتفاء بخلف الحركة ومنه قراءة من قرأ «إنه من يحيي ويصبر» [يوسف: ٩٥].

(تسبيه): سقط في رواية أبي زيد المرزوي من هذا الإسناد «إبراهيم» ولا بد منه.

٦٨- بَاب الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتِمُ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّبِعُوا بِي، وَيَأْتِمُ بِكُمْ مَنْ يَتَذَكَّرُكُمْ».

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يَوْمَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ إِنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَتَّقِمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عَمْرًا، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَتَّقِمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتُ عَمْرًا، قَالَ: «إِنِّكَ لَأَنْتَ صَوَّاجِبٌ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ إِنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً، فَلَمَّ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاةٍ تَحْطَانُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَرَادَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، لَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا، يَتَّقِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَتَّقِفُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

[راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً]

قوله: (باب الرجل ياتم بالإمام وياتم الناس بالمأمووم) قال ابن بطال: هذا موافق لقول مسروق والشبي إن الصفوف يوم بعضها يوم بعضها خلفاً للجمهور، قلت: وليس المراد أنهم ياتمون بهم في التبليغ قطع كما فهم بعضهم بل الخلاف معنوي، لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم لبعض أئمة انتهى. فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعض ما يتحملة الإمام، وأثر الشعبي الأول وصله عبد الرزاق، والثاني وصله ابن أبي شيبة، ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة لأنه بدأ بالترجمة الدالة على أن المراد بقوله: «وياتم الناس بأبو بكر» أي أنه في مقام المبلغ، ثم نسى

قوله: (تابعه بشر بن بكر) هي موصولة عند المؤلف في «باب خروج النساء إلى المساجد» قبيل كتاب الجمعة، ومتابعة ابن المبارك وصلها السنائي، ومتابعة بقية وهو ابن الوليد لم أتف عليها، واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان للمساجد، وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان خلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه. وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

قوله: (حدثني شريك بن عبد الله) أي ابن أبي عمر، والإسناد كله منديون غير خالد فهو كوفي سكن المدينة.

قوله: (أخف صلاة ولا أتم) إلى هنا أخرج مسلم من هذا الحديث، من رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك، ووافق سليمان بن بلال على تكلمته أبو ضمرة عند الإسماعيلي.

قوله: (فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس عمل التخفيف ولفظه «فقرأ بالسورة القصيرة»، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه «أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات» وهذا مرسل.

قوله: (إن تلقى أمه) أي تنتهي عن صلاحها لا لشغف قلبها ببيكاته، زاد عبد الرزاق عن مرسل عطاء «أو تركه فيضع».

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروة، والإسناد كله بصريون، وكذا ما بعده موصولاً ومعلقاً.

قوله: (وأنا أريد إطلالتها) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الرفاه به خلافاً لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً.

قوله في رواية ابن أبي عدي (ما أعلم) وفي رواية الكشمي (ما أعلم).

قوله: (وجده أمه) أي حزنها. قال صاحب «الحكم» وجد جيد وجداً بالسكون والتحرك حزن، وكان ذكر الأم هنا خروج شرح الغالب، وإلا فمن كان في معناها ملتحق بها.

قوله: (وقال موسى) أي ابن إسماعيل وهو أبو سلمة التودكي، وأبان هذا ابن يزيد العطار، والمراد بهذا بيان سماع فتاده له من أنس، وروايته هذه وصلها السراج عن عبد الله بن جرير وابن المنذر عن محمد بن إسماعيل كلاهما عن أبي سلمة. ووقع التصريح أيضاً عند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن فتاده أن أنس بن مالك حدثه. قال ابن بطال: احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليذكره، وتقبيح ابن المنذر بأن التخفيف تقبض التطويل تكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه منافية للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى. ويمكن أن يقال: عمل ذلك ما لم يشق على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور، وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتقبيح القرطبي: بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى. وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النووي عن المنصب استحباب ذلك، وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديدي، وبه قال الأزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن: أحسن أن يكون شركاً.

٦٦- بَاب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [راجع: ٧٠٠. أخرجه مسلم: ٤٦٥]

قوله: (باب إذا صلى ثم أم قوماً) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب إذا جرباً على عاداته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه، وقد تقدم البحث في ذلك قريباً، وتقدم الحديث من وجه آخر عن عمرو.

٧٠- باب إذا بكى الإمام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد: سمعت شريح بن عمرو، وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: **يَا أَيُّهَا اشْكُرْ بَنِي وَخَزَيْنِي إِلَى اللَّهِ** [يوسف: ١٨].

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَجِيهِ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ**، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْكِبَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**، قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْكِبَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَعَلَّمَتْ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَّابٌ يُوسُفُ**، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَهْمِيْبِ وَسُكِّ خَيْرًا. [راجع: ١٩٨، أخرجه مسلم: ٤١٨ مطرولاً]

قوله: (باب إذا بكى الإمام في الصلاة) أي هل تشدد أو لا؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجزاء، وعن الشعبي والنخعي والثوري أن الكباء والأعين يفسد الصلاة، وعن المالكية والحنفية إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه أصحها أن ظهر منه حرفان أفسد ولا فلا. ثانيها وحكي عن نصح في الإمام، أنه لا يفسد مطلقاً لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأبى الصوت الفغل. ثالثها عن الفقهاء إن كان فسه مطبقاً لم يفسد وإلا أفسد وإن ظهر منه حرفان، وبه قطع الثوري. والوجه الثاني أقوى دليلاً.

(فائدة): أطلق جماعة التسوية بين الضحك والكباء، وقال الثوري: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقاً لما فيه من تنكح حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى. والله أعلم

قوله: (وقال عبد الله بن شداد) أي ابن الهادي، وهو تابعي كبير له رؤية ولا يسيه صحبة.

قوله: (سمعت شريح بن عمرو) الشريح بن عمرو بن كسر المعجمة وآخره جسيم قال ابن فارس نشج الباكي ينتشج نشيجاً إذا غص بالكباء في حلقه من غير استحباب. وقال الهروي: الشريح صوت معه ترجع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. وفي المحكم: هو أشد الكباء. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبد بن عمير عن عمر بن محم، وقد تقدم الكلام على حديث أبي بكر وقوله فيه «من الكباء» أي لأجل الكباء. وفي الباب حديث عبد الله بن الشخير «رايت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأنزير الرجل من الكباء» رواه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل وأسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وهم من زعم أن مسلماً أخرجه. والرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر إذا غلث. والأزير بفتح الميمز بعدها زاي ثم تحتية سائمة ثم زاي أيضاً وهو صوت القدر إذا غلثت، وفي لفظ «كأنزير الرحى».

٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبغدها

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ مَلِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّغَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ كَيْفَ لَقَّنَ اللَّهُ نِسْنَ وَجُوهَكُمْ**، [أخرجه مسلم: ٤٣٦].

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْقَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِقْبِمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي إِذَا كُنْتُ خَلْفَ ظَهْرِي»**. [انظر: ٧١٩، ٧٢٥، أخرجه مسلم: ٤٣٤]

بهذه الرواية التي أطلق فيها ابتداء الناس بأبي بكر، ورشح ظاهرهما بظاهر الحديث الملق، فيحتمل أن يكون ينهد إلى قول الشعبي ويرى أن قوله في الرواية «يسمع الناس التكبير» لا ينبغي كونهم يأمون به لأن إسماعه لم التكبير جزء من أجزاء ما يأمون به فيه، وليس فيه نهي لغيره. ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود المذكور ووكيع جيماً عن الأعمش بهذا الإسناد قال فيه: «والناس يأمون بأبي بكر وأبو بكر يسمعهم».

قوله: (ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً فقال: تقدموا واتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم» الحديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية أبي نصره عنه. قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التثنية لأن أبا نصره ليس على شرطه لضعف فيه، وهذا عندني ليس بصواب، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح، وظاهره يدل لمذهب الشعبي. وأجاب النووي بأن معنى «وليأتكم بكم من بعدكم» أي يقتدي بكم من خلفكم مستلذين على أفعالنا، قال: وفيه جواز اعتماد المأمور في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للإمام، وقيل: معناه تعلموا مني أحكام الشريعة وتعلمت منكم التابعتون بعدكم وكذلك أتباعهم إلى اقراض الدنيا.

قوله: (مروا أبا بكر يصلي) كذا فيه بإثبات الياء، وقد تقدم توجيه ابن مالك له. ووقع في رواية الكشيبي «أن يصلي».

قوله: (معي يقوم) كذا وقع للاكثر في الموضعين بإثبات الواو، ووجهه ابن مالك بأنه شبه معي إذا ظم تجزئ، كما شبه إذا بمنى في قوله: «إذا أخذنا مضاجعنا تكبراً ريباً وثلاثين» حذف النون. ووقع في رواية الكشيبي «معي ما يم» ولا إشكال فيها.

قوله: (خطان الأرض) في رواية الكشيبي «خطان في الأرض». وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في «باب حد المريض» وقوله في السنن: «الأعمش عن إبراهيم عن الأسود» كذا للجميع وهو الصواب، وسقط إبراهيم بين الأعمش والأسود من رواية أبي زيد المرزوي وهو وهم قاله الجلياني.

٦٩- باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْبِ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السُّخَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنَ التَّيْنِ، فَقَالَ: **لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَفْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَأَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ»**. فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى التَّيْنِ اخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ وَفَعَلَ سَجُودَهُ أَوْ أَطْوَلَ. [راجع: ٤٨٢، أخرجه مسلم: ٥٧٣ مطرولاً]

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، قِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [راجع: ٤٨٢، أخرجه مسلم: ٥٧٣ مطرولاً]

قوله: (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) أورد فيه قصة ذي الدين في السهو، وسيأتي الكلام عليها في موضعه. قال الزين بن المنير: أراد أن حمل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكاً، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد انتهى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون شك بأخبار ذي الدين فسألهم إرادة يقين أحد الأمرين، فلما صدقوا ذا الدين علم صحة قوله، قال: وهذا الذي أراد البخاري بتبريره. وقال ابن بطال بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه تذكر فذكر، وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لبيته لم ليرتفع اللبس، ولو بيته لنقل، ومن ادعى ذلك فليذكره. قلت: قد ذكره أبو داود من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال: «ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقته الله ذلك».

٧٣- باب الصف الأول

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهَادَةُ: الْفَرْقُ، وَالْمَطْفُونُ، وَالْمَبْتُوْنُ، وَالْهَيْمُ». [راجع: ٦٥٣. أخرجه مسلم: ١٩١٤ مطولاً]

٧٢١- وَقَالَ: «وَكُوْ يَلْمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لِاسْتَبْقَا، وَكُوْ يَلْمُونَ مَا فِي الْفَتْمَةِ وَالصَّحِّحِ، لِأَنَّهُمَا وَكُوْ حَيَوَا، وَكُوْ يَلْمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْتَمِ لِاسْتَهْمَا». [راجع: ٦١٥. أخرجه مسلم: ٤٢٧]

قوله: (باب الصف الأول) والمراد به ما يلي الإمام مطلقاً، وقيل أول صف تام يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمشورة. وقيل المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر واحتج بالاتفاق على أن من جاء أول الوقت ولم يدخل في الصف الأول فهو أفضل من جاءه في آخره وزاحم إليه، ولا حجة له في ذلك كما لا يخفى. قال النزوي: القول الأول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح انتهى. وكان صاحب القول الثاني لحظ أن المطلق ينصرف إلى الكامل، وما فيه خلل فهو ناقص، وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفصيل الصف الأول دون مراعاة لفظه، وإلى الأول أشار البخاري لأنه ترجمه بالصف الأول وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام، قال العلماء: في الحظ على الصف الأول المسارعة إلى خلاص النعمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه، والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال من رؤية من يكون قدماه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين.

٧٤- باب إقامة الصف من تمام الصلاة

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِوَيْتَمٍ بِهِ، فَلَا تَخْطِفُوا عَلَيْهِ، إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَكُونُوا: رِثْمًا لِكِ الْخُشْدِ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْتَجِنُوا، وَإِذَا صَلَّى جَلَسْنَا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَإِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [انظر: ٥٧٣٣. أخرجه مسلم: ٤١٤ بدون ذكر والجموع... الخ]

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخَةُ، عَنِ قَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورُوا صُفُوكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [أخرجه مسلم: ٤٣٣ بذكر «ثم» بدل «إقامة»]

قوله: (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) أورد فيه حديث أبي هريرة (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وسيأتي الكلام عليه في باب إيجاب التكبير قريباً وفي آخره هنا «وايتسوا الصفوف الخ» وهو المقصود بهذه الترجمة، وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرزاق المذكورة عما قبله فعملوه حديثين.

قوله: (من حسن الصلاة) قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة (من تمام الصلاة) لفظ الحديث (من حسن الصلاة) لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله: (من إقامة الصلاة).

قوله في حديث أنس: (فإن تسوية الصفوف) وفي رواية الأصيلي (الصف) بالأفراد، والمراد به الجنس.

قوله: (من إقامة الصلاة) هكذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره بلفظ (من تمام الصلاة) كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه، وكذلك أخرجه أبو داود عن أبي الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة، وزاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال: «سمعت شعبة يقول: دأمت في هذا الحديث ثم أسأل قتادة أسمعت من أنس أم لا؟

قوله: (باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبهدها) ليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كما دلت عليه حديث الثعالب عند مسلم أنه «قال ذلك عندما كان أبو بكر، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا «أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال».

قوله: (لتسوية) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد التنوين، وللمستلمي «التسوية» بواوين. قال الفيضاني: هذه الصلاة هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالتنوين المشددة انتهى. وسيأتي من رواية أبي داود قريباً إيراد القسم في هذا الحديث.

قوله: (أو لخالق الله بين وجهكم) أي إن لم تسروا، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو إيراد بها سد الخلل الذي في الصف كما سيأتي. واختلف في الوعيد المذكور فقيل: هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع الخلق أو غير ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقرع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، وسيأتي البحث في ذلك في باب إثم من لم يتم الصفوفة قريباً، ويؤيد حله على ظاهره حديث أبي أمامة التسوية الصفوف أو تطمسن الوجوه أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجوزي: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى: «من قبل أن تطمسن وجوهاً فترعها على أبقارها» [النساء: ٤٤٧]، وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف، ومنهم من حله على الجواز، قال النزوي: معناه يوقع بينكم المدلوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تغير وجه فلان علي، أي ظهر لي من وجهه كراهية، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر بسبب اختلاف الجوارح. ويؤيد رواية أبي داود وغيره بلفظ «أو لخالق الله بين قلوبكم كما سيأتي قريباً». وقال القرطبي: معناه تفتنون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المقدس للقلب الداعي إلى القطيعة. والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدم وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد. أشار إلى ذلك الكرماني. ويحتمل أن يراد بالمخالفة في الجزء فيجازي المسوي بتغير ومن لا يسوي بشر.

قوله في حديث أنس: (الهيما) أي عدلوا، يقال أقم أقدامك إذا عدلته وسوله.

قوله: (لإني أراكم) فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك، أي إنما أمرت بذلك لأنني تحققت منكم خللانه. وقد تقدم القول في المراد بهذه الرواية في باب عظة الإمام للناس في إتمام الصلاة وأن المختار حملها على الحقيقة خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري به بذلك. وغير ذلك قال الزين بن المنير: لا حاجة إلى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع عن غير ضرورة. وقال القرطبي: بل حملها على ظاهرها أولى لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

٧٢- باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: أَيْمَسَّتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِيمُوا صُفُوكُمْ، وَتَرَاصُوا، لِأَنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظُهُرِي». [راجع: ٧١٨. أخرجه مسلم: ٤٣٤]

قوله: (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) أورد فيه حديث أنس الذي في الباب قبله، وقد تقدم الكلام عليه فيه.

قوله: (حدثنا معاوية بن عمرو) هو من تمامه شيخ البخاري، وروى له هنا بواسطة، فكأنه لم يسمعه منه وإنما نزل فيه لما وقع في الإسناد من تصريح حميد بتحديث أنس له فأمّن بذلك بتلخيص.

قوله: (وتراصوا) بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بشير خليل، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله أتيموا، والمراد بأنيموا سوا كما وقع في رواية معمر عن حميد عند الإسماعيلي بدل أتيموا واعتدلوا، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وقد تقدم في باب مفرد، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة.

انتهى. ولم أره عن قتادة إلا ممتنعاً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقريباً له. واستدل ابن حزم بقوله: «إقامة الصلاة» على وجوب تسوية الصلوة قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ولا يخفى ما فيه، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة. وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة». وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال، وهذا الأخذ بعيد لأن لفظ الشارع لا يعمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يعمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث.

(تسوية). لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر.

٧٥- باب إثم من لم يتم الصلوة

٧٢٤- حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقُضَيْبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ شَيْبِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنْتُمْ لَا تَقِيهُونَ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عُقَيْبٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ: يَهْدَأُ.

قوله: (باب إثم من لم يتم الصلوة) قال ابن رشد: أورد فيه حديث أنس «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصلوة» وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر الشأن والحال لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها ﷺ أن يأتى لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنس ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ من إقامة الصلوة، فعلى هذا تستلزم المخالفة التاميم. انتهى كلام ابن رشد ملخصاً. وهو ضعيف لأنه يفضي إلا أن لا يبقى شيء مستنون، لأن التاميم إنما يعمل عن ترك واجب. وأما قول ابن بطال: إن تسوية الصلوة لما كانت من السنن المنسوبة إليها التي يستحق فاعلمها المسح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم، فهو متمتع من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آمناً. سلمنا، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله. ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سوا صلوفاكم» ومن عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومن ورود الوعيد على تركه، فرجع عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسر صحيحه لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وأقر ابن حزم فجزم بالطلان، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصلوة، وما صح عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يسوي مناتكبا ويضرب أقدامنا في الصلاة» فقال: ما كان عمر وبلال يضريان أحداً على ترك غير الواجب، وفيه نظر، فجزوا أنها كانا بريان التعزير على ترك السنة.

قوله: (بشور) هو بالمعجمة مصغر.

قوله: (ما أنكرت منذ يوم عهدت) في رواية المستطلي والكشميهي «ما أنكرت منا منذ عهدت».

قوله: (وقال عقبة بن عبيد) هو أبو الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهمله

وهو أخو سعيد بن عبيد راوي الإسناد الذي قبله، وليس لقبية في البخاري إلا هذا الموضع الملقب، وأراد به بيان سماع بشير بن يسار له من أنس، وقد وصله أحد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي «حدثني بشير بن يسار قال: جاء أنس إلى المدينة فقلنا ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت منكم شيئاً غير أنكم لا تقيمون الصلوة».

٧٦- باب إزاق المنكب بالمنكب،

وَأَلْقَمَ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا، يُلْزِقُ كَفَّيْهِ بِكَفِّ صَاحِبِهِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا إِلِيمُوا صُفُوفَكُمْ، لِإِنِّي أَرَأَيْتُمْ مِنْ زَوَّاءِ ظَهْرِي؟» وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَلَعَهُ بِقَدَمِهِ. [راجع: ٧١٨. أخرجه مسلم: ٤٣٤]

قوله: (باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلته، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه «إن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المنابك وسدوا الخلل ولا تدروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

قوله: (وقال النعمان بن بشير) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من رواية أبي القاسم الجليبي واسمه حسين بن الحارث قال: «سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فلقد رأيت الرجل من يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» واستدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الرضوخ العظيم الثاني في جاني الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي يجنبه، خلافاً لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول شاذ ينسب إلى بعض الحنفية ولم يثبت عندهم وأثبت بعضهم في مسألة الحجج لا الرضوخ، وإنكر الأصمعي قول من زعم أن الكعب في ظهر القدم.

قوله: (عن أنس) رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث أنس لحيد وفي الزيادة التي في آخره وهي قوله: «وكان أحسننا إلخ» وصرح بأنها من قول أنس. وأخرجه الإسمايلي من رواية معمر عن حيد بلفظ «قال أنس: فلقد رأيت أحسننا إلخ» وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته «لو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لفرر كانه بخل شومس».

٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام

وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ زَوَائِي، فَحَطَّيْنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَكَعًا، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّونَ، فَقَامَ وَصَلَّى وَكَمْ يَقْرَأُ. [راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٧٦٣]

قوله: (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) تقدم أكثر لفظه الترجمة قبل بنحو من عشرين باباً لكن ليس هناك لفظ «خلفه» وقال هناك: «لم تقم صلاتهما» بدل قوله: «تمت صلاته» وأخرج هناك حديث ابن عباس هذا لكن من وجه آخر، ولم يثبت أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة بل أسقط بعضهم الكلام على هذا الباب. والذي يظهر في أن حكمهما مختلف لاختلاف

٧٩ - باب ميمنة المسجد والإمام

٧٧٨ - حَدَّثَنَا فَوْسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّيَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ يَسْلِي، أَوْ يَعْضِدِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ يَسِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا. [راجع: ١١٧، أخرجه مسلم: ٧٦٤]

قوله: (باب ميمنة المسجد والإمام) أورد فيه حديث ابن عباس مختصراً، وهو موافق للترجمة: أما للإمام بالمطابقة، وأما للمسجد بالترجم. وقد تعقب من وجه آخر، وهو أن الحديث إما ورد فيما إذا كان المأموم واحداً، أما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد. وكأته أشار إلى ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أسبينا أن نكون عن يمينه ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً: إن الله وملائكته يصلون على ميمان الصوفاء. وأما ما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال: من عمر ميسرة المسجد كب له كفلان من الأجره في إسناده مقال. وإن ثبت فلا يعارض الأول لأن ما ورد لعن عارض يزول بزواله.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبركزي، وعاصم هو ابن سليمان.

قوله: (وقال بيده) أي تناول، ويدل عليه رواية الإمام علي (فاخذ بيدي).

قوله: (من ورائي) في رواية الكشميهني «من ورائه» وهو أوجه.

٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي، ويترك ويثبه نهر.

وقال أبو يعقوب: يأثم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار، إذا سمع تكبير الإمام.

٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِهِ، فَاصْبَحُوا فَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِهِ، فَصَبَّحُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ لثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا اصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ». [الظاهر: ٤٧٣، ٩٢٤، ١١٢٩، ٤٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

أخرجه مسلم: ٧٦١، وأخرجه بشيء من القصة مختلف: ٧٨٢]

قوله: (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة) أي هل يضر ذلك بالانتباه أو لا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره.

قوله: (وقال الحسن) له أمره موصلاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأثم به: لا بأس بذلك.

قوله: (وقال أبو مجاز) وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمناه، وليث ضعيف، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه، فإن كان مقبولاً فهو إسناده صحيح.

قوله: (حدثني محمد) هو ابن سلام قاله أبو نعيم وهو جزم ابن عساکر في روايته، وعبدة هو ابن سليمان.

قوله: (في حجرته) ظاهره أن المراد حجرته، ويدل عليه ذكر جدار الحجرته، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن عمار عن أبي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرته من حجر أرواحه» ويحتمل أن المراد الحجرته التي كان استجرها في المسجد بالمصير كما في الرواية التي بعد هذه، وكذا حديث زيد بن ثابت الذي بعده، ولأبي داود ومحمد بن نصر وجوهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له المصير على باب بيتها،

الجوابين، قوله: «لم تصد صلاحهما» أي بالمعمل الواقع منهما لكونه خفيفاً وهو من مصلحة الصلاة أيضاً، وقوله: «وقت صلاحهما» أي للمأموم ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولاً مع كونه في غير موضعه، ولأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم. ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الإمام وحده في مقام الضمير، ومحاولته تحويل المأموم فيه التفاضل ببعض بدنه ولكن ليس تركاً لإقامة الصف للمصلحة المذكورة، فصلاته على هذا لا تنقص فيها من هذه الجهة والله أعلم. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الضمير للرجل لأن الفاعل وإن تأخر لفظاً لكنه مقدم رتبةً فلكل منهما قرب من وجهه. قلت: لكن إذا عاد الضمير للإمام أفاد أنه احتراز أن يحمله من بين يديه لتلا بصير كاللر بين يديه.

٧٨ - باب المرأة وحدها تكون صفاً

٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلَانُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي تَيْبَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْسَى أُمَّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [راجع: ٣٨٠، أخرجه مسلم: ٦٥٨ مطروفاً، ٦٦٠، صحيح ابن ماجه]

قوله: (باب المرأة وحدها تكون صفاً) أي في حكم الصف، وبهذا يتنفع اعتراض الإمام علي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمى صفاً، وأقل ما يقوم الصف باتنين. ثم إن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعاً (المرأة وحدها صفاً).

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وإن كان عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قد روى هذا الحديث أيضاً عن سفيان وهو ابن عيينة.

قوله: (عن إسحاق عن أنس) في رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلي بن المدني عند الإمام علي كلاهما عن سفيان حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك.

قوله: (صليت أنا وويتم) كنا للجمع، وكذا وقع في خبر يحيى بن يحيى المشهور من روايته عن ابن عيينة. ووقع عند ابن تيمون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور «صليت أنا وسليم» بين مهلة ولا م صغراً فصحت على الراوي من لفظ «ويتم» ومضى على ذلك ابن تيمون فقال في ذيله على الاستيعاب: سلم غير منسوب وموافق هذا الحديث. ثم إن هذا طرف من حديث اختصره سفيان وطوله مالك كما تقدم في باب الصلاة على المصير واستدل بقوله: «صفتنا أنا واليتم ورواه على أن السنة في موقف الاتين أن يصفا خلف الإمام، خلافاً لمن قال من الكوفيين إن أحدهما يقف عن يمينه والأخر عن يساره وجهتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام حلقة عن يمينه والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان برواه الطحاوي.

قوله: (وأمي أم سليم خلفنا) فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الالتئام بها فلو خالفت أجزاء صلاحها عند الجمهور، وعن الحنفية تصد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «أخروهن من حيث أخرن الله والأمر للرجوب، وحيث طرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، وسكاية هنا تعني عن تكلف جوابه، والله للمستعان. قد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المصنوب وأمر لابس أن يترعه، فلو خالفت فصلى فيه ولم يترعه أثم وأجزأته صلاحه، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذت المرأة ذلك؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة علوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن يتنقل عنها إلى أرض المسجد مخطرة واحدة صحت صلاحه وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه. وقال ابن رشد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه «لا صلاة لمفرد خلف الصف» يعني أنه يختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان من حديث علي بن شياب، وفي صحته نظر كما سنذكره في «باب إذا ركع دون الصف» واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المفرد خلف الصف خلافاً لأحمد، قال: لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أول، لكن لمخالفة أن يقول: إنما صفا ذلك لانتعاج أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف مهمهم وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافتقر. وبإني مباحته تقدمت في «باب الصلاة على المصير».

فإما أن يحمل على التعدد، أو على الجواز في الجدار وفي نسبة الحجر إليها.

قوله: (فقام ناس) في رواية الكشميهي «فقام أناس» وهذا موضع الترجمة لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجر وهم خارجها.

قوله: (فقام ليلة الثانية) كذا للاكثر، وفيه حذف تقديره ليلة الغداة الثانية، وفي رواية الأصليي «فقام الليلة الثانية».

قوله: (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) أي له، وأناد عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه أخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها.

قوله: (أن يكتب عليكم) أي تفرض، وهي رواية حماد بن زيد عند أبي نعيم، وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عنها، وسنأتي بقية مباحث في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى.

٨١ - باب صلاة الليل

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْثَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُعْتَمِرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْتَعِطُّ بِالنَّهَارِ وَيُحْجِرُهُ بِاللَّيْلِ، قَبَابٍ لَيْسَ نَاسٌ، فَصَلُّوا وَرَأَاهُ. [راجع: ٧٢٩. الرقم: ٥٨٦١، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥، ٦٤٦٥، ١٩٧٠.]

أخرجه مسلم: ٧٦١ مطولاً باختلاف، وأخرجه بخره وزاد عليه: [٧٢٨]

٧٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنِ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي نُبَيْسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حَجْرَةً، قَالَ: حَبِيبَتُ اللَّهِ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى لَيْلَهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَبِيْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْرُوبَةَ.»

قال عفان: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ، عَنِ بُسَيْرِ، عَنِ زَيْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الرقم: ٤٧٦١٣، ٧٢٩٠.] أخرجه مسلم: ٧٨١ بدون لفظة «في رمضان»

قوله: (باب صلاة الليل) كذا وقع في رواية المستملي وحده، ولم يصرح عليه أكثر الشراح ولا ذكره الإسماعيلي، وهو وجه السياق لأن التراجم متعلقة بأبواب الصغوف وإقامتها، ولما كانت الصلاة بالخلال قد يتخلل فيها مانعة من إقامة الصف وترجم لها وأورد ما عنده فيها، فأما صلاة الليل بمخروطها فلها كتاب مفرد سيأتي في أواخر الصلاة، وكان النسخة وقع فيها تكرير لفظ «صلاة الليل» وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصلرها بلفظ «باب»، وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله: إن من صلى بالليل مأموماً في الظلمة كانت فيه مشابهة بمن صلى وراء حائل. وأبعد منه من قال: يريد أن من صلى بالليل مأموماً في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط. ثم ظهر في احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة فنحذف لفظ جماعة. والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو البيت وغير ذلك.

قوله: (عن المعمرى) هو سعيد، والإسناد كله منبئون.

قوله: (ويحجره) كذا للاكثر بالراء أي يتخذ مثل الحجر، وفي رواية الكشميهي بالزاي بدل الراء أي يجمله حاجزاً بينه وبين غيره.

قوله: (فقام) كذا للاكثر يمثله ثم موحلة أي اجتماعاً، ووقع عند الخطابي «أبوا» أي رجوعاً، وفي رواية الكشميهي والسرخسي «فثار» بالثاء والراء أي قاموا.

قوله: (فصلوا وراءه) كذا أورده مختصراً، وغرضه بيان أن الحجر المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً. وقد ساقه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب تماماً، وسنذكر الكلام على فوائده في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن سالم أبي النضى) كذا لأكثر الرواة عن موسى بن عقبة، وخالفهم ابن

جريج عن موسى فلم يذكر أبا النضى في الإسناد أخرجه النسائي، ورواية الجماعة أولى. وقد وافقهم مالك في الإسناد لكن لم يرفعه في الموطأ، وروى عنه خارج الموطأ مرفوعاً، وفيه ثلاثة من التابعين منبئون على نسق أولهم موسى المذكور.

قوله: (حجرة) كذا للاكثر بالراء، وللكشميهي أيضاً بالزاي.

قوله: (من صبيحكم) كذا للاكثر وللكشميهي بضم الصاد وسكون النون، وليس المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم ومسبحوا به ليخرج إليهم، وحسب بعضهم اليباب لظنهم أنه نائم كما ذكر المؤلف ذلك في الأدب وفي الاعتصام، وزاد فيه حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، وقد استشكل الخطابي هذه الخشية كما ستوضحه في كتاب التهجد إن شاء الله تعالى.

قوله: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ظاهره أنه يشمل جميع النوافل، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكن معمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا. ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت، وإن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة، وهل يدخل ما لا يجب بعرض كالتنوير؟ فيه نظر، والمراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما لا يجب بعرض كالتنوير، والمراد بالراء جنس الرجال فلا يرد استثناء النساء لثبوت قوله ﷺ: «لا تمنعوا من المساجد ويوتهن خير لمنه» أخرجه مسلم، قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرءاء، وليترك البيت بذلك فتزل في الرحمة وينشر منه الشيطان، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله: «في بيته» بيت غيره ولو أمن فيه من الرءاء.

قوله: (قال عفان) كذا في رواية كريمة وحدها، ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وذكر خلف في الأطراف في رواية حماد بن شاعر «حدثنا عفان» وفيه نظر لأنه أخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان. ثم فائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضى. والله أعلم.

(خاتمة) اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مائة واثنين وعشرين حديثاً، الموصول منها ستة وتسعون، والمعلق ستة وعشرون، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعون حديثاً، الخالص اثنان وثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث وهي: حديث أبي سعيد في فضل الجماعة، وحديث أبي الدرداء «ما أعرف شيئاً»، وحديث أنس «كان رجل من الأنصار ضحياً» وحديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة، وحديث ابن عمر «ما قدم المهاجرون»، وحديث أبي هريرة «يصلون فيان أصابوا»، وحديث النعمان الملقب في الصفوف، وحديث أنس «كان أحلداً يلازق منكبها»، وحديث في إنكاره إقامة الصفوف. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثراً كلها معلقة إلا اثر ابن عمر أنه «كان يأكل قبل أن يصل»، وأثر عثمان «الصلاة أحسن ما يعمل الناس» فإنهما موضوعان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٢ - باب إيجاب التكبير، والفتح الصلاة

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ قَرْمًا، فَجَحِشَ حَيْفَةً الْأَيْمَنِ. قَالَ: أَنَسُ ﷺ: فَصَلَّى لَنَا يُؤَيِّدُ صَلَاةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤَيِّمُ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.» [راجع: ٣٧٨.] أخرجه مسلم: [٤١١]

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَرْمٍ فَجَحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - يُؤَيِّمُ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.» [راجع: ٣٧٨.] أخرجه مسلم: [٤١١]

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا جُمِلَ الْإِمَامُ لِيُكْرَمَ بِهِ ، فَبِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . [راجع : ٧٢٢ . أخرجه مسلم : ٤١٤]

(أبواب صفة الصلاة)

قوله : (باب إيجاب التكبير والصالح الصلاة) قيل : اطلق الإيجاب والمراد الوجوب مجزئاً ، لأن الإيجاب خطاب الشارع ، والوجوب ما يتعلق بالكلف وهو المراد هنا ، ثم الظاهر أن الواو عاطفة إما على المضاف وهو إيجاب وما على المضاف إليه وهو التكبير ، والأول أولى إن كان المراد بالاتساع الدعاء لكنه لا يجب ، والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع ، وأن المراد بالاتساع الشروع في الصلاة ، وأبعد من قال إنها بمعنى المتكبر أو اللام ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة « كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير وسبأني بعد ما بين حديث ابن عمر « رأيت النبي ﷺ اتسح التكبیر في الصلاة واستند به ومحدث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم ، وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف . وعن الحنفية تتعد بكل لفظ يقصد به التعظيم . ومن حجة الجمهور حديث رفاعة في قصة للمسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ « لا تم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر » وحديث أبي حميد « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة احتدل قائماً ورفع يديه ثم قال : الله أكبر » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول « الله أكبر » . وروى الزبير بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، ولأحد والناسي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر عن رفع يدي رسول الله ﷺ فقال : « الله أكبر » كلما وضع ورفع » ثم أورد المصنف حديث أنس « إنما جعل الإمام ليؤتم به من وجهين ثم حديث أبي هريرة في ذلك ، واعترضه الإسماعيلي فقال : ليس في الطريق الأول ذكر التكبير ولا في الثاني والثالث بيان إيجاب التكبير وإنما فيه الأمر بتأخير تكبيرة المأموم عن الإمام قال : ولو كان ذلك إيجاباً للتكبير لكان قوله : « قولوا ربنا ولك الحمد » إيجاباً لتلك على المأموم . وأجيب على الأول بأن مراد المصنف أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شيب وأتمه الليث ، وإنما احتاج إلى ذكر الطريق المختصرة لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له ، وعن الثاني بأنه ﷺ فعل ذلك ، وفعله بيان مجمل الصلاة ، وبيان الواجب واجب ، كما وجهه ابن رشيد ، وتعقب بالاعتراض الثالث وليس ببولد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلاً بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه . وقيل في الجواب أيضاً ، إذا ثبت إيجاب التكبير في حالة من الأحوال طابق الترجمة ، ووجوبه على المأموم ظاهر في الحديث ، وأما الإمام فمسكوت عنه . وعن ابن بكال : في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعريفه إذا النبي تختص بما يجزم بوقوعه . وقال الكرماني : الحديث دل على الجزء الثاني من الترجمة لأن لفظ « إذا صلى قائماً فاتتحوا أتم أيضاً قياماً » . قال : ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع والمعنى باب إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة ، فيجئ ذلك على الترجمة مشكل انتهى . ومحصل كلامه أنه لم يظهر له توجيه إيجاب التكبير من هذا الحديث والله أعلم . وقال في قوله : « قولوا ربنا ولك الحمد » لولا الدليل الخارجي وهو الإجماع على عدم وجوبه لكان هو أيضاً واجباً انتهى . وقد قال بوجوبه جماعة من السلف منهم الحميدي شيخ البخاري ، وكانه لم يطلع على ذلك . وقد تقدم الكلام على فوائد المتن المذكور مستوفى في « باب إنما جعل الإمام ليؤتم به » . ووقع في رواية المستطلي وحده في طريق شيب عن الزهري « وإذا سجد فانسجدوا » ووقع في رواية الكشميهني في طريق الليث « ثم انصرفه بئدك قوله : فلما انصرفه وزيادة الواو في قوله « ربنا لك الحمد » وسقط لفظ « جعل » عند السرخسي في حديث أبي هريرة من قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(قائلة) : تكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ، وقيل شرط وهو عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقيل سنة . قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام ركباً تجزئه تكبيرة الركوع . نعم نقله الكرخي من الحنفي عن إبراهيم بن عليه وأبي بكر الأصبم ومختلفهما للجمهور كثير .

(تسبه) : لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة ، وقد أشار إليه المصنف في أواخر الإيمان حيث قال : « باب ما جاء في قول النبي ﷺ الأعمال بالنية » فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة إلى آخر كلامه .

٨٣ - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى

مع الإفصاح سواء

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْسُكَنِيهِ ، إِذَا أَقْبَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَفَّهْمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَكَانَ لَا يَقْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . [الطبر : ٧٣٨ ، ٧٣٩ . أخرجه مسلم : ٣٩٠]

قوله : (باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفصاح سواء) هو ظاهر قوله في حديث الباب « يرفع يديه إذا اتسح الصلاة » وفي رواية شيب الآتية في باب « يرفع يديه حين يكبر » فهذا دليل المقارنة . وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه أخرجهما مسلم ، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريح وغيره عن ابن شهاب بلفظ « رفع يديه ثم كبر » وفي حديث مالك بن الحويرث عنده « كبر ثم رفع يديه » وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء ، والمرجح عند أصحابنا المقارنة ، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي داود بلفظ ، « رفع يديه مع التكبير على الرفع ، وقضية اللعبة أنه ينتهي بانتهاه ، وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي ، وهو المرجح عند المالكية . وصحح في الروضة - تبعاً لأصلها - أنه لا حد لانتهاه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الأصح يرفع ثم يكبر ، لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وهذا مبني على أن المحكمة في الرفع ما ذكر . وقد قال فريق من العلماء : المحكمة في افتراقهما أن يراه الأصم ويسمعه الأصم . وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر قليل : معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والاقبال بكتفيه على العبادة ، وقيل إلى الإستسلام والإقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر . وقيل إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل إشارة إلى تمام القيام ، وقيل إلى رفع الحجاب بين البعد والمجرد ، وقيل ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : هذا أنسبها . وتمتق . وقال الربيع قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله وإتباع سنة نبيه . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عفة بن عامر قال « بكل رفع عشر حسنات ، بكل أصعب حسنة » .

قوله : (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القنعني ، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ ، وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ . قال الدارقطني : رواه الشافعي والقنعني ، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكره فيه الرفع عند الركوع . قال : وحديث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطن وغيرهم يائنه . وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب أثبه غير مالك في الموطأ خاصة ، قال النووي في شرح مسلم : اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ثم قال بعد أسطر : أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع ، إلا أنه حكى وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود ، وبه قال أحمد بن حنبل ، ومن أصحابنا أنه واعترض عليه بأنه تناقض ، وليس كما قال المقرض ، فلهذا أراد إجماع من قبل اللذكريين أو لم يثبت عنده عنهما أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب ، والاعتذار الأول يتدفع اعتراض من أورد عليه أن مالكاً قال في روايته عنه إنه لا يستحب ، نقله صاحب البصرة منهم ، وحكاه البايع عن كثير من مقدميهم . وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا اتسح الصلاة . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . وعن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عن الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي ، وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد ، وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي . قلت : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة يأم تاركه ، وأما قول النووي في شرح المهذب أجمعوا على استحبابه ونقله ابن المنذر ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع ولا يعتد بخلافهم ، ونقل القفال عن أحمد بن حنبل أنه

الطريق تصريح الزهري بإخبار سالم له به.

قوله: (عن أبيه) سماه غير أبي ذر قالوا: «عن عبد الله بن عمر».

قوله: (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع، وهو مقتضى رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال: «وإذا أراد أن يرفع يديه وسبأني في «باب التكبير إذا قام من السجود» من حديث أبي هريرة «ثم يكبر حين يرفع».

قوله: (ويُفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع) أي إذا أراد أن يرفع. ويؤيده رواية أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ «ثم إذا أراد أن يرفع صلبه ورفعها حتى يكونا حذو منكبيه» ومقتضاه أنه يتدبّر رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع، وأما رواية ابن عيينة عن الزهري التي أخرجهما عنه أحمد وأخرجهما عن أحمد أبو داود بلفظ «وبعد ما يرفع رأسه من الركوع» فتحته بعدما يشرع في الرفع لتتنق الروايات.

قوله: (ولا يفعل ذلك في السجود) أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: «حين يسجد ولا حين يرفع رأسه» وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد لكونه غير واجب وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه «ولا يرفع بعد ذلك» أخرجه الدارقطني في الفرائد بإسناد حسن. وطاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسبأني إثبات ذلك في مؤرخ رابع بعد ياب.

قوله: (عن خالد) هو الحذاء، وفي رواية المستملي والسرخسي «حدثنا خالد».

قوله: (إذا صلى كبر ورفع يديه) في رواية مسلم «ثم رفع» وزاد مسلم من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «حتى يحاذي بهما أذنيه» وهمم الحب الطبري فزاده للمتنق.

قوله: (وحدث) أي مالك بن الحويرث، وليس معطوفاً على قوله «راى» فيقضى فاعله أبو قلابة فيصير مرسلاً.

٨٥- باب إِيَّ أَيَّن يَرْفَعُ يَدَيْهِ

وقال أبو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعُ النَّبِيُّ ﷺ حَلْوً مَنَكِيْبِيَّةً. [راجع: ٨٧٨].

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اتَّقَحَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوً مَنَكِيْبِيَّةً، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَصَلَّ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَصَلَّ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [راجع: ٧٣٥. أخرجه مسلم: ٣٩٠].

قوله: (باب إِيَّ أَيَّن يَرْفَعُ يَدَيْهِ) لم يجرم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جراً على عادته فيما إذا قوي الخلاف، لكن الأرجح عنده مخالفة المنكبيين لانتصاره على إيراد دليله.

قوله: (وقال أبو حميد) [إخ] هذا التعليق طرف من حديث سبأني في «باب سنة الجلوس في التشهد» ومنتذر هناك من عرفنا اسمه من أصحابه المذكورين إن شاء الله تعالى.

قوله: (حلو منكبیه) بفتح المهملة وإسكان الذال المعجمة أي مقابلهما، والمنكب جمع عظم العضد والكف، وبهذا أخذ الشافعي والجمهور. وذهب الحنيفة إلى حديث مالك بن الحويرث المتقدم ذكره عند مسلم وفي لفظه له عنه حتى يحاذي بهما فروج أذنيه، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ «حتى حاذنا أذنيه» ورجح الأول لكون إسناده أصح. وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبيين وباطراف أمانه الأذنين، ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ «حتى كانتا حيال منكبيه، وحاذي بإبهاميه أذنيه» وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الانتحاح، وفي غيره دون ذلك، أخرجه أبو داود. وبعارضة قول ابن جريج: قلت لنافع إبان أن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا. ذكره أبو داود أيضاً

أوجه، وإذا لم يرفع لم تصح صلاته، وهو مردود بإجماع من قبله، وفي نقل الإجماع نظر فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ونقله المغال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن، واحتج ابن حزم بمواظبة النبي ﷺ على ذلك وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وسبأني ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه، وبأني الكلام على نهاية الرفع بعد ياب.

٨٤- باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ

وَأِذَا رَفَعَ وَإِذَا رَفَعٌ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَبَّالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوً مَنَكِيْبِيَّةً، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [راجع: ٧٣٥. أخرجه مسلم: ٣٩٠].

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّه رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. [أخرجه مسلم: ٣٩١].

قوله: (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفرداً، وحكى فيه عن الحسن ومحمد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. وقال ابن البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيما إلا ابن القاسم، والذي تأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي وبتنه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا تمتسكا إلا بقول ابن القاسم. وأما الحنفية فعملوا على رواية جماعة أنه صلى خلف ابن عمر فلم يرفع يديه يفعل ذلك. وأجيبوا بالعلم في إسناده لأن أبا بكر بن عياش رواه ساه حفظه باخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، ومنتاهي رواية نافع بعد يابين، والعلم الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مشيتون وهو نافع، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى. وما يدل على ضعف ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ارتكع وإذا رفع رماه بالخصا، واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الانتحاح ثم لا يعمده أخرجه أبو داود، ورده الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على الثاني، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر، ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المدني قال: حتى على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، وهذا في رواية ابن عساکر. وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» وزاد: وكان علي أعلم أهل زمانه. ومقابل هذا قول بعض الحنفية إنه يبطل الصلاة. ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققهم كما حكاه ابن دقيق العيد إلى تركه مرداً لهذه المنسدة. وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع انتهى. والله أعلم. وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده عن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تبع من رواه من الصحابة قبلنا خمسين رجلاً.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد. وأفادت هذه

لكن الذي رأيت في الأم خلاف ذلك فقال في «باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة» بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه: ولا تأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة. وأما ما وقع في أواخر البهقي: يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاحتلال، ولا تحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر. وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواضع الثلاثة، وتعب بصحة ذلك عن ابن عمر وابن عباس وطائفة ونافع وعطاء كما أخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبخاري وحكام ابن خزيمة من مالك وهو شاذ. وأصح ما وقتت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن حاصم عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يجاذي بهما فروع أذنيه» وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرقة الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا، ولم يفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عروبة في صحيحه. وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يظهر شيء منها عن مقال، وقد روى البخاري في «جزء رفع اليدين» في حديث علي الرفوع (ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعده وأشار إلى تصغير ما ورد في ذلك.

قوله: (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أي بعد التشهد، فيخرج ما إذا تركه ونهض قائماً من السجود لمعوم قوله في الرواية التي قبله (ولا حين يرفع رأسه من السجود) ويحتمل حمل النبي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائماً. وأبعد من استدلال بقول سالم في روايته (ولا يفعل ذلك في السجود) على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال: «وإذا قام من الركعتين» لأنه لا يلزم من كونه لم يفعله أنه أتيه بل هو ساكت عنه. وأبعد أيضاً من استدلال برواية سالم على ضعف رواية نافع، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض، بل في رواية نافع زيادة لم يفهما سالم، وسنأتي الإشارة إلى أن سلماً أتيها من وجه آخر.

قوله: (حدثنا عياش) هو بلانة التختانية والمبجمة وهو ابن الوليد الرقام، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص.

قوله: (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي ذر (إلى النبي ﷺ) قال أبو داود: رواه الضملي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريح ومالك يعني عن نافع موقوفاً، وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقته ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى. وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الضملي والمتمتر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفاً عن ابن عمر قلت: وقته متمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين» وفيه الزيادة، وقد تويع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق حارث بن أسبن عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه» له شواهد منها حديث عبد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان، وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حنيد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لم يقول بالرفع. وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو ستة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولوا. وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الانتعاش، والحجة في الموضوعين واحدة، وأول راض سيرة من سيرها. قال: والصواب إثباته، وأما كونه مذعباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي فيه نظر. انتهى. ووجه النظر أن عمل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه، واستنبطها أما إذا عرف أنه اطلاع عليه ورده أو تأمله لوجه من الوجوه فلا، والأمر هنا محتمل. واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لوجه في حديث أبي حنيد المشتمل على هذه السنة وغيرها: وهذا تقول. وأطلق الثوري في الروضة أن الشافعي نص عليه،

٨٧ - باب وضع اليدين على اليسرى

٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى الْيَسِيْرِ.

قوله: (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) أي في حال القيام. **قوله:** (كان الناس يؤمرون) هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: (علي ذراعها) أي موضع من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفة اليسرى والرسغ والساعده وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة، والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف، وسيأتي أثر علي بن محرز في أواخر الصلاة، ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد. وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه

وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم. **قوله:** (وإذا قال مع الله لمن حده فعل مظهره أنه يقول التسبح في ابتداء ارتفاعه من الركوع، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب قليلة. **(فائدة):** لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى الكتفين لأنه أستر لها والله أعلم.

٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. **رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَفُؤَيْسُ بْنُ عُقْبَةَ، مُخْتَصَرًا. رَوَاهُ: ٧٣٥.**

أخرجه مسلم: ٣٩٠

قوله: (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) أي بعد التشهد، فيخرج ما إذا تركه ونهض قائماً من السجود لمعوم قوله في الرواية التي قبله (ولا حين يرفع رأسه من السجود) ويحتمل حمل النبي هناك على حالة رفع الرأس من السجود لا على ما بعد ذلك حين يستوي قائماً. وأبعد من استدلال بقول سالم في روايته (ولا يفعل ذلك في السجود) على موافقة رواية نافع في حديث هذا الباب حيث قال: «وإذا قام من الركعتين» لأنه لا يلزم من كونه لم يفعله أنه أتيه بل هو ساكت عنه. وأبعد أيضاً من استدلال برواية سالم على ضعف رواية نافع، والحق أنه ليس بين روايتي نافع وسالم تعارض، بل في رواية نافع زيادة لم يفهما سالم، وسنأتي الإشارة إلى أن سلماً أتيها من وجه آخر.

قوله: (حدثنا عياش) هو بلانة التختانية والمبجمة وهو ابن الوليد الرقام، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص.

قوله: (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي ذر (إلى النبي ﷺ) قال أبو داود: رواه الضملي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريح ومالك يعني عن نافع موقوفاً، وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقته ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى. وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الضملي والمتمتر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفاً عن ابن عمر قلت: وقته متمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخاري في «جزء رفع اليدين» وفيه الزيادة، وقد تويع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو فيما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق حارث بن أسبن عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه» له شواهد منها حديث عبد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان، وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حنيد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لم يقول بالرفع. وقال الخطابي: لم يقل به الشافعي، وهو لازم على أصله في قبول الزيادة. وقال ابن خزيمة: هو ستة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولوا. وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الانتعاش، والحجة في الموضوعين واحدة، وأول راض سيرة من سيرها. قال: والصواب إثباته، وأما كونه مذعباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي فيه نظر. انتهى. ووجه النظر أن عمل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه، واستنبطها أما إذا عرف أنه اطلاع عليه ورده أو تأمله لوجه من الوجوه فلا، والأمر هنا محتمل. واستنبط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به لوجه في حديث أبي حنيد المشتمل على هذه السنة وغيرها: وهذا تقول. وأطلق الثوري في الروضة أن الشافعي نص عليه،

وضعهما على صدره، واليزار عند صدره، وعند أحد في حديث هلب الطائي نحو. وهلب يضم الماء وسكون اللام بعدها موحدة، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف. واعترض الدانسي في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول، لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبي حازم لو لم يقل لا أعلمه إلخ لكان في حكم الرفوع، لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكلنا يصرف بظاهرة إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقبضه الصوم فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ. والاطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم. وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور، فروى عن ابن مسعود قال: رأيته النبي ﷺ وأضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى فتزعها ووضع اليمنى على اليسرى، إسناده حسن، قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلخ، والجواز أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال: له حكم الرفوع، قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة النائل للذليل، وهو أمتنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكان البخاري لحظ ذلك فعبه باب الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والمادة أن من احتزج على حفظ شيء جعل يديه عليه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإسماك. ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك ممتدداً لقصد الراحة.

قوله: (قال أبو حازم) يعني رواه بالسند المذكور إليه (لا أعلمه) أي سهل بن سعد (لا ينمي) يفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نيمت الحديث إلى غيري رفعت وأسنده، وصرح بذلك معمر بن عيسى وابن يوسف عند الإسماعيلي والدارقطني، وزاد ابن وهب: ثلاثهم عن مالك بلفظ يعرف ذلك، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقبله.

قوله: (وقال إسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي) الأول يضم أوله وفتح الميم بلفظ الجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعني، فعلى الأول الماء ضمير الشأن فيكون مرسلاً لأن أبي حازم لم يمين من نماء له، وعلى رواية القعني الضمير لسهل شيخه فهو متصل. وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع. وقرأت بخط مغلطاي هو إسماعيل بن إسحاق القاضي، وكأنه رأى الحديث عند الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعني فظن أنه المراد، وليس كذلك لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سناً من البخاري وأحدث سماعاً، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء: ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الفرائب.

(تنبيه) حكى في المطالع أن رواية القعني يضم أوله من أنمي، قال: وهو غلط؛ وتعقب بأن الزجاج ذكر في «كتاب فعلت وأعلقت» نيمت الحديث وأنيته، وكذا حكاه ابن دريد وغيره. ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعني يفتح أوله من الثلاثي، فلعل الضم رواية القعني في الموطأ. والله أعلم.

٨٨ - باب الخشوع في الصلاة

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَوَّنَ قَلْبَيْهِ هَاهُنَا، وَاللَّهِ مَا يَنْخَفِي عَلَيَّ رُكُوعُهُمْ وَلَا خُشُوعُهُمْ، وَإِنِّي لَأُرَاكُمُ وِرْدًا ظَهْرِي». [راجع: ٤١٨].

أخرجه مسلم: [٤٢٤]

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَمِينُ الرَّكُوعُ وَالسُّجُودُ، قَوْلُهُ إِنِّي لَأُرَاكُمُ مِنْ بَعْدِي - وَرَبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [راجع: ٤١٩]. أخرجه مسلم: [٤٢٥]

قوله: (باب الخشوع في الصلاة) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. والخشوع

تارة يكون من فعل القلب كالخشبة، وتارة من فعل البدن كالتسكوت، وقيل: لا بد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكوت في الأطراف يلائم مقصود العبادة. ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم. وأما حديث «لو خشع هذا خشعت جوارحه» فقيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن. وحديث أبي هريرة من هذا الوجه سبق الكلام عليه في «باب عظة الإمام الناس في إقام الصلاة» من أبواب القبلة. وأورد فيه أيضاً حديث أنس من وجه آخر ببعض مغايرة.

قوله: (عن أنس) عند الإسماعيلي من رواية أبي موسى عن غنديل التصريح بقول قتادة «سمعت أنس بن مالك».

قوله: (ألقوا الركوع والسجود) أي أكملوها وفي رواية معاذ بن شعبة عند الإسماعيلي «ألقوا» بذلك ألقوا.

قوله: (قوله إِنِّي لَأُرَاكُم مِنْ بَعْدِي) تقدم الكلام على معنى هذه الرواية. وأغرب الدودي الشراح فحمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة، يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة حيث بين فيه سبب هذه المقالة، وقد تقدم في الباب المذكور ما يدل على أن حديث أبي هريرة وحديث أنس في قضية واحدة، وهو مقتضى صنيع البخاري في إيراد الحديثين في هذا الباب، وكذا أوردهما مسلم معاً، واستشكل إيراد البخاري لحديث أنس هذا لكونه لا ذكر فيه للخشوع الذي ترجم له، وأجيب بأنه أراد أن يبين على أن الخشوع يدرك بسكون الجوارح إذ الظاهر عنوان الباطن. وروى البيهقي بإسناد صحيح من مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عوده» وحديث أنس أبو بكر الصديق كان كذلك. قال وكان يقال: ذلك الخشوع في الصلاة.

استدل بحديث الباب على أنه لا يجب إذ لم يأمرهم بالإعادة، وفيه نظر. نعم في حديث أبي هريرة من وجه آخر عند مسلم «صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال: يا فلان ألا تحسن صلاتك» وله في رواية أخرى «أتموا الركوع والسجود» وفي أخرى «أتموا الصلوة» وفي أخرى «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود» وعند أحد «صلى بنا الظهر وفي مؤخر الصلوة رجل فأما الصلاة» وعنه من حديث أبي سعيد الخدري «أن بعض الصحابة تعمد المسابقة ليظهر له يعلم به رسول الله ﷺ أو لا؟ فما قضى الصلاة نهاء عن ذلك» واختلاف هذه الأسباب يدل على أن جميع ذلك صدر من جماعة في صلاة واحدة أو في صلوات، وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: إن مدافعة الأخشين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة، وقاله أيضاً أبو زيد المروزي، لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه، وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع، وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا إن الخشوع شرط في صحة الصلاة، وقد حكاه الحنبلي الطبري وقال: هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها، واختلاف في ذلك عند الخاتبة أيضاً. وأما قول ابن بطال: فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلته قبله ونيت يريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاعة له بما اعترضه من الخواطر. فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا. وأنكر ابن المنذر إطلاق الفريضة وقال: الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الأتار وهو أمر متفاوت، فإن أثر نقصاً في الواجبات كان حراماً وكان الخشوع واجباً وإلا فلا. وقد استدل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة بروية إياهم دون تحذيرهم بروية الله تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المين في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فأجيب بأن في التعليل بروية ﷺ فهم تنبيهاً على روية الله تعالى لهم، فإنهم إذا استنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم يقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم.

٨٩ - باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَقْرَأُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. [أخرجه مسلم: ٣٩٩ مولداً]

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ:

باللفظ الثاني للجهر، فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ منصور بن زاذان «فلم يسمعا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم»، وأصرح من ذلك رواية الحسن بن أسد ابن خزيمة بلفظ «كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم» فانفص بهذا تمليل من أهله بالاضطراب كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن تمين المصير إليه، وأما من قدح في صحته بان أسلمة سعيد بن يزيد سأل أسما عن هذه المسألة قال: «إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه ولا سألني عنه أحد قلبك» ودعوى أبي شامة أن أسما سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة «هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة» وسؤال قتادة: «هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها» قال: ويدل عليه قول قتادة في صحيح مسلم «نحن سألناه» انتهى فليس بجيد، لأن أحمد روى في مسنده بإسناد الصحيحين أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، ولم يبين مسلم صورة المسألة وقد بينها أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: «سألت أسما: أيقرا الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرا باسم الله الرحمن الرحيم» فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة وفتاى أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرا باسم الله الرحمن سلمة، فلمعله تذكره ما له تاذة بدليل قوله في رواية أبي سلمة «ما سألني عنه أحد قلبك» أو قاله لها معاً فحفظه قتادة دون أبي سلمة فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع، وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أسن نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فتى وجددت رواية إثبات الجهر قلعت على نفيه، لا لجرد تقديم رواية المثبت على الثاني لأن أسما يمد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أسن اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه ليمد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالاتّباع بالحمد جبراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. وسيأتي الكلام على ذلك في «باب جهر المأموم بالثنتين» إن شاء الله فريداً. وترجم له ابن خزيمة وغيره «إياحة الإصرار بالبسملة في الجهرية» وفيه نظر لأنه لم يختلف في إياحة بل في استحبابه، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح، وحديث أبي هريرة الذي بعده يرد، وكان هذا هو السر في إيراد، وقد تحرر أن المراد بحديث أسن بيان ما يفتح به القراءة، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الافتتاح.

(قتهيه): وقع ذكر عثمان في حديث أسن في رواية عمرو بن مزروق عن شعبة عند البخاري في «جزء القراءة» وكذا في رواية حجاج بن محمد عن شعبة عند أبي عوانة، وهو في رواية شيان وهشام والأوزاعي. وقد أشرنا إلى رواياتهم فيما تقدم.

قوله: (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) ضبطناه بفتح أوله من السكوت، وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم أوله من الإسكات، قال الجوهري: يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت.

قوله: (إسكافة) بكسر أوله بوزن إفعال من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو أثبتة إثباته، قال الخطابي: معناه سكوت يقتضي بعده كلاماً مع قصر المدة فيه، وسيأتي الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر.

قوله: (قال أحسبه قال هنية) هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن، ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ «سكت هنية» بغير تردّد، وإنما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الإسناد، وقال الكرماني: المراد أنه قال بدل إسكافة هنية. قلت: وليس بواضح، بل الظاهر أنه شك هل وصف الإسكافة بكونها هنية أم لا، وهنية بالثنون بلفظ التصغير، وهو عند الأكثر المشدّد الياء، وذكر عياض الطبري أن أكثر رواة مسلم قالوه بالفهمزة، وأما الثنوي فقال: الفهمزة خطأ. قال: وأصله هنية فلما صغر صار هنية فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلت الواو ياء ثم أدغمت. قال غيره: لا يمتنع ذلك إجازة الهمز، فقد تقلب الياء همزة. وقد وقع في رواية الكشميهني قلبها هاء، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسندهما عن جرير.

قوله: (بأبي وأمي) الباء متعلقة بحلوف اسم أو فصل والتقدير أنت مفدى أو

حدثنا عمارة بن الققاع قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكافة - قال أحسبه قال هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكافك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «القول: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقني من الخطايا كما تقني الفرب الأيمن من الناس، اللهم اغسل خطيئتي بالماء والفرج والبرد». [أخرجه مسلم: ٥٩٨]

قوله: (باب ما يقول بعد التكبير) في رواية المتسلي «باب ما يقرا» بدل ما يقوله وعليها انصر الإسماعيلي. واستشكل إيراد حديث أبي هريرة إذ لا ذكر للقراءة فيه، وقال الزين بن الميز: ضمن قوله ما يقول من الدعاء قولاً متصلاً بالقراءة، أو لا كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر كما جاء «علمفتنا تبتاً وماه بارداً». وقال ابن رشيد: دعاء الانتحاح يتضمن مناجاة العرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين.

قوله: (كانوا يفتتحون الصلاة) أي القراءة في الصلاة، وكذلك رواه ابن المنذر والجزقي وغيرهما من طريق أبي عمر الدوروي وهو خصص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وكذلك رواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وذكر أنها من رواية خصص بن عمر.

قوله: (بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية. واختلف في المراد بذلك قيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها، وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط، وأوجب منع المحصر، ومستندة نبوت تسميتها بهذه الجملة وهي «الحمد لله رب العالمين» في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى «أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟ فذكر الحديث وفيه قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني» وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تسكناً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفي قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سرّاً، وقد اطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرّاً كما في الحديث الثاني من الباب، وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث: فرواه جماعة من أصحابه عن بلفظ «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» ورواه آخرون عنه بلفظ «فلم أسمع أحداً منهم يقرا باسم الله الرحمن الرحيم» هذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي وعمر بن حفص، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوروي شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر بالفظتين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة، ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأننا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه بالفظتين، فأخرجه البخاري في «جزء القراءة» والنسائي وابن ماجه من طريق أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري في «جزء القراءة» وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق هشام كلهم عن قتادة باللفظ الأول، وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم»، وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكتوبة، وفيه نظر فإن الأوزاعي لم يقرده به فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدوروي والسراج عن يعقوب الدوروي وعبد الله بن أحمد عن أحد من عبد الله السلمي لثلاثهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم» قال شعبة قلت لقتادة: سمعته من أسن؟ قال: نحن سألناه. لكن هذا النفي محمول على ما قلناه أن المراد أنه لم يسمع منهم بالبسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرّاً، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ «فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان وهشام عند الدارقطني وشيخان عند الطحاوي وابن حبان وشعبة أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحد أرومتهم عن قتادة. ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أسن عنه كذلك: فزرواه البخاري في «جزء القراءة» والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن أبي طلحة والسراج من طريق ثابت البناني والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن أسن باللفظ الأول، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق أيضاً وابن خزيمة من طريق ثابت أيضاً والنسائي من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق أبي ثلابة والطبراني من طريق أبي نعامه كلهم عن أسن

٩٠ - باب

أفدلك، واستدل به على جواز قول ذلك، وزعم بعضهم أنه من خصائصه.

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُوفَةِ، فَصَامَ قَاطَانَ الْقِيَامِ، ثُمَّ رَفَعَ قَاطَانَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ لَامَ قَاطَانَ الْقِيَامِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ قَاطَانَ السُّجُودِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَفَعَ قَاطَانَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَفَعَ قَاطَانَ الْقِيَامِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَفَعَ قَاطَانَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ قَاطَانَ السُّجُودِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ قَاطَانَ السُّجُودِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «لَقَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأَتْ عَلَيْهَا، لَحَسَبْتُمْ بِقَطَافٍ مِنْ لِبَاطِلِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَلِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْنَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا، لَا أَطْعَمُهَا، وَلَا أَرْسَلُهَا تَأْكُلُ» - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشْيَتِي أَوْ خَشْيَتِ الْأَرْضِ. [الطبر: ٤٢٣٦٤، أخرجه مسلم: ٩٠٦]

مختصراً بقطعة وصف طول القيام

قوله: (باب) كذا في رواية الأصيلي وكريمة بلا ترجمة، وكذا قال الإسماعيلي: (باب) بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وأبي الوقت وكذا لم يذكره أبو نعيم. وعلى هذا فمناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله كما قرناه غير مرة فله به تعلق أيضاً. قال الكرماني: وجه المناسبة أن دعاء الانتحاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام تناسبا. وأحسن منه ما قال ابن رشد: يتمثل أن تكون المناسبة في قوله: «حتى قلت أي رب أو أنا معهم» لأنه وإن لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف، فيجعم مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يتخصر بما ورد في القرآن خلافاً لبعض الحنفية.

قوله: (أو أنا معهم) كذا للأكثر بهمة الاستغناء بعدنا أو عاطفة وهي على مقدر، وفي رواية كريمة بخلاف الهمة وهي مقدر.

قوله: (حسبت أنه قال تلخاشها) قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث، بينه الإسماعيلي، فالضمر في «أنه» لابن أبي مليكة.

قوله: (لا هي أطعمتها) سقط لفظ «هي» من رواية الكشيبي والحسوي.

قوله: (تأكل من خشيش أو خشاش الأرض) كذا في هذه الرواية على الشك، وكل من اللغتين بمعجمات مفتوح الأول والمراد حشرات الأرض، وأكثر الخطابي رواية خشيش، وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير من لفظ خشاش فليس هذا إلا إنكار، ورواها بعضهم بماء مهيمة، وقال عياض هو تصحيف وسيأتي الكلام على بقية فوائده في كتاب الكسوف، وعلى قصة المرأة صاحبة الهرة في كتاب بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

٩١ - باب رَفَعَ أَبْصَرَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُوفَةِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَخْطِئُكُمْ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُذُونَ». [راجع: ١٠٤٤]

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: لَقْنَا لِحَابِي: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَرَفَّقُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَابِي. [الطبر: ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٧]

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَنَافٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَبَانُ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا امْرَأَةٌ، وَكَانَ غَيْرَ كَلْبِي: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْنَهُ لَقَدْ سَجَدَ

قوله: (إسكاتك) بكسر أوله وهو بالرفع على الابتداء، وقال المظهري شارح المصابيح: هو بالنصب على أنه مفعول بفعل مقدر أي أسالك إسكاتك، أو على نزع الحافض انتهى. والذي في روايته بالرفع للأكثر، ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهزة وضم السين على الاستغناء، وفي رواية الحميدي «ما تقول في مسكتك بين التكبير والقراءة» ولمسلم «أرأيت مسكتك» وكله مشعر بأن هناك قولاً لا يكونه قال: «ما تقول» ولم يقل هل تقول فيه عليه ابن دقيق العيد قال: ولعله استدل على أصل القول بحركة الفاء كما استدل غيره على القراءة باضطراب الحية. قلت: وسيأتي من حديث خباب بعد باب، ونقل ابن بطال عن الشافعي أن سبب هذه السكته للإمام أن يقرأ المأموم فيها الفاتحة، ثم اعترضه بأنه لو كان كذلك لقال في الجواب: أسكت لكي يقرأ من خلفي. ورده ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه أخيره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر انتهى. وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن النزالي قال في الإحياء: إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الانتحاح. وخولف في ذلك، بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام. وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته، والمعروف أن المأموم يفرغها إذا سكنت الإمام بين الفاتحة والسورة، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي، وقد نص الشافعي على أن المأموم يقول دعاء الانتحاح كما يقوله الإمام، والسكته التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره.

قوله: (باعد) المراد بالماعدة عمو ما حصل منها والمصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز لأن حقيقة الماعدة إنما هي في الزمان والمكان، وموقع التشبيه أن التواء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلي. وقال الكرماني: كرر لفظ «بين» لأن المطف على الضمير المجرور يعاد في الحافض.

قوله: (القي) مجاز عن زوال الذنوب وهو أثرها، ولما كان الذنوب في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به، قاله ابن دقيق العيد.

قوله: (بالماء والتلج والبرد) قال الخطابي: ذكر التلج والبرد تأكيداً، أو لأنها ماء من قسمها الأبيدي ولم يمتنعها الاستعمال. وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية الخوف، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء متقية يكون في غاية النقاء، قال: ويتمثل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها الخوف وكأنه كقولهم تعالى: «واضع عنا واضفر لنا ولرحلتنا» [البقرة: ٢٨٦] وأشار الطيبي إلى أن هذا بحثاً فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر التلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد المغفر لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم برؤ الله مضجعه أي رحمة ووفاءه عذاب النار. انتهى. ويقوله ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم، وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها، فمبر عن إطفاء حرارتها بالفسل ويبلغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه. وقال التوريشي: خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء. وقال الكرماني: يتمثل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة: فالعبادة للمستقبل، والتقية للحال، والغسل للماضي. انتهى. وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل. واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضاً حديث «وجهت وجهي الخ» وهو عند مسلم من حديث علي لكن قيده بصلاة الليل. وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ «إذا صلى المكتوبة» واعتمده الشافعي في الأم، وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الانتحاح بسبحانك اللهم، ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين الترجية والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك، واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية. ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل قاله على سبيل التعليم لأنه، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بمرود الأمر بذلك في حديث سمرة عند الزيار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراؤه وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين، واستدل به بعض الشافعية على أن التلج والبرد مطهران، واستعمله ابن عبد السلام، وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل.

[راجع: ٦٩٠، أخرجه مسلم: ٤٧٤]

قوله: (باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة) قال ابن بطال: أجمعوا على

كرامة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء: فكرهه شريح وطائفة، وأجازوه الأكثرون لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة. قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إهراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

قوله: (حدثنا قفاده) فيه دفع لتعليل ما أخرجه ابن عدي في الكامل فأدخل بين سعيد بن أبي عروبة وقفاده رجلاً، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد وهو من أثبت أصحابه وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث ولقظه أصلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فذكرهم. وقد روله عبد الرزاق عن معمر عن قفاده مرسلًا لم يذكر أسماء، وهي علة غير قفاده لأن سعيداً أعلم بحديث قفاده من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قفاده أخرجه السراج.

قوله: (في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة «عند الدعاء» فإن حمل المطلق على هذا التقليد انقضت اختصاص الكرامة بالدعاء الواقع في الصلاة. وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولقظه «لا ترنعوا أبصاركم إلى السماء» يعني في الصلاة، وأخرجه بغير تقييد أيضاً مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين «كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى تزلت: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» [المؤمنون: ٢٢١] فاقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم، وكانوا يستحيون أن لا يمايؤز بصر أحدهم موضع سجوده» ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه إلى النبي ﷺ وقال في آخره: «فطاطاً رأسه».

قوله: (ليتبين) كذا للمستطلي والخموي بضم الياء وسكون النون وفتح اللام والماء والياء وتشديد النون على البناء للمفعول والنون للتأكيد وللباقيتين «ليتبين» بفتح أوله وضم الماه على البناء للفاعل.

قوله: (أو لتخطفن أبصارهم) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة «أو لا ترجع إليهم» يعني أبصارهم. واختلف في المراد بذلك: فقيل هو وعيد، وعلى هذا فالفضل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم فقال: يبطل الصلاة؟. وقيل المعنى أنه يجس على الأَبصار من الأتوال التي تنزل بها الملائكة على الصالحين كما في حديث أسيد بن حضير الأبي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى، أشار إلى ذلك النووي، ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي جازر أسد التابعين. «وإنه هنا للتخيير نظير قوله تعالى: «فقاتلواهم أو يسلمون» [الفتح: ١٦] أي يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر.

٩٣ - باب الأليقات في الصلاة

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا اشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الْأَلْيَقَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ: « هُوَ إِخْلَاصٌ يَخْلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ». [مطبوع: ٢٢٩١هـ]

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِيَمَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: « خَلَفْتَنِي أَعْلَامٌ هَلِيَّةٌ، افْعَلُوا بِهَا أَيْ أَبِي جَهَنَّمَ، وَأُولَى بِأَجَائِدِي ». [راجع: ٣٧٣، أخرجه مسلم: ٥٥٦]

قوله: (باب الأليقات في الصلاة) لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دل على الكرامة وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقال النووي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر. وورد في كراهية الأليقات صريحاً على غير شرطه عند أصحابه، منها عند أحد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفته «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف» ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد «فإذا صليت فلا تلتفتوا» وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائي والمراد بالأليقات المذكور ما لم يستبصر القبلة بصدرة أو عنقه كله. وبسبب كراهية الأليقات يجتمل أن يكون نقص الخشوع، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن.

قوله: (عن أبيه) بر أبو الائمة الحارثي، ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَمَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَبْدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ تَصَلُّونَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْمُكَمْتُ ؟ قَالَ: « إِي رَبِّتِ الْجَنَّةَ، فَتَأَوَّلْتُ مِنْهَا عَقُودًا، وَكُوِّرَ لِكَلْمٍ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ اللَّيْلُ ». [راجع: ٢٩٠، أخرجه مسلم: ٩٠٧ مطروح]

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَالْحَجَّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَأَ الْوَسْطَى، فَأَشَارَ بِيَمِينِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: « لَقَدْ رَأَيْتُ الْإِنَّ، مِنْذُ صَنَعْتِ لَكُمْ الصَّلَاةَ، وَالْحَيَّةَ وَالنَّارَ، مُتَقَاتِبِينَ فِي لَيْلَةٍ هَذَا الْجِدَارَ، فَلَمْ أَرْ كَأَنِّي فِي الْخَبَرِ وَالشَّرِّ ». [الأذان: ٩٣، أخرجه مسلم: ٢٣٥٩ مطروح]

قوله: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الاتساع، فإذا تمكن من مراقبته بغير التحات كان ذلك من إصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حجة مالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب للخشوع، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ. وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى: «الذين هم في صلاتهم خاشعون» [المؤمنون: ٢٢]. ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم ويستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه، وأما للفرق فتحكمه حكم الإمام والله أعلم.

قوله: (وقالت عائشة إنا) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في «باب إذا انقلبت الدابة» وهو في أواخر الصلاة، وموضع الترجمة منه قوله: «حين رأيتموني».

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وعبد الواحد هو ابن زياد.

قوله: (عن عمارة) في رواية خصص بن غياث عن الأعمش «حدثنا عمارة وسياتي بعد أربعة أبواب، وبأبي الكلام على المتن قريباً، وموضع الترجمة منه قوله: «باضطراب لحية».

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن منهال، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد. وقد تقدم الكلام على حديث البراء في «باب متى يسجد من خلف الإمام» ووقع فيه هنا في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما حتى يرويه قد سجده بإثبات التزونه، وفي رواية أبي ذر والأصليي خلفها وهو أوجه، وجاز الأول على إرادة الحال. وحديث ابن عباس يأتي في الكسوف، وهو ظاهر للمناسبة. وحديث أنس يأتي في الرقاق وفيه التصريح بسماع هلال له من أنس. واعترض الإسماعيلي على إرواده له هنا فقال: ليس فيه نظر المأمومين إلى الإمام. أجيب بأن فيه أن الإمام يرفع بصره إلى ما أمامه، وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأموم. والذي يظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس، وأن القصة فيها واحدة، فسبأني في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «رأيت الجنة والنار» كما قال في حديث أنس، وقد قالوا له في حديث ابن عباس «رأيتك تكلمت» فهذا موضع الترجمة، ويحتمل أن يكون مأخوفاً من قوله: «فأشار بيده قبل قبلة للمسجد فلما رويهم الإشارة تنضمي أنهم كانوا يرفقون أفعالهم، قلت: لكن يطرق هنا احتمال أن يكون سبب رفع بصرهم إليه وقرع الإشارة منه، لا أن الرفع كان مستمراً. ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلاً. والله أعلم.

٩٢ - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَافِدَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَاهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا بَالُ الْفَرَامِ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ». فَأَشْفَقْتُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: « لَيْتَنِي عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتَخَفُنِي أَبْصَارُهُمْ ».

قوله: (باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة) الظاهر أن قوله: «في القبلة» يتعلق بقوله: «بصاقاً» وأما قوله: «شيئاً» فاعم من ذلك، والجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التامل للمعاني للخشوع وأنه لا بدحس إلا إذا كان لغزير حاجة.

قوله: (وقال سهل) هو ابن سعد، وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في «باب من دخل ليوم الناس»، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يامر أباً بكر بالإعادة، بل أشار إليه أن يتبادى على إمامته وكان التفاته لحاجة.

قوله في حديث ابن عمر: (بين يدي الناس) يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: «وهو يصلي» أو بقوله: «فرأى غمامة».

قوله: (فحسبها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحث وقع منه داخل الصلاة، وقد تقدم من رواية مالك عن نافع غير مفيد مجال الصلاة، وسبق الكلام على فوائده في أواخر أبواب القبلة، وأورد هناك أيضاً من رواية أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأنس من طرق كلها غير مفيدة مجال الصلاة.

قوله: (رواه موسى بن عقبة) وصله مسلم من طريقه.

قوله: (وابن أبي رواد) اسم أبي رواد ميمون، وصله أحمد عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور وفيه أن الحث كان بعد الفراغ من الصلاة، فالغرض منه على هذا التابعة في أصل الحديث، ثم أورد المصنف حديث أسس المتقدم في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة» قال ابن بطال: وجه مناسبه للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، وبذل على ذلك قول أنس: «فاشار إليهم» ولسوا التفاتهم لما راوا إشارته اهـ ويوضحه كون الهجرة عن يسار القبلة فالناظر لل إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمروهم بالإعادة بل أترهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة. والله أعلم.

٩٥- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم

في الصلوات كلها، في الأخصر والسقري، وما يخبر فيها وما يخالف

٧٥٥- حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عروبة قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن عتبة عن جابر بن سمرة قال: سئنا أهل الكوفة سئنا إلى عمر ﷺ، فعزله واستعمل عليهم عثماناً، فشكروا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فارتسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأولتين، وأحرف في الأخرتين. قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً، أو رجلاً، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يذع مسجداً إلا سأل عنه، ويشون مغزوفاً، حتى دخل مسجداً ليبي عيسى، فقام رجل بينهم، يقال: له إمامة في قعدة، بكى أبا سئنا، قال: أما إذ نشدنا، فإن سئنا كان لا يسير بالسوية، ولا يقسم بالسوية، ولا يغدل في القضيّة. قال سئنا: أما والله لا أذعن بثلاث: اللهم إن كان عندك هذا كاذباً، قام رياء وسئعة، فأطال غمزه، وأطال فقره، وعزّنه بالفقير. وكان بعد إذا سئل يقول: شئ كبير مقرون، أصابني دعوة سئنا. قال عبد الله بن عمرو: رأيت بعد، قد سقط حاجباه على عيني من الكبر، وأنه ليبرهن للجوارح في الطوق يغزوهن. (الطبر: ٥٧٨، ٥٧٧، أخرجه مسلم، ٤٥٣، معصراً)

٧٥٦- حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن مخموم بن الربيع، عن عتبة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. (أخرجه مسلم، ٣٩٤)

٧٥٧- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا يحيى، عن عبد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل

شيبان عند ابن خزيمة وزائلة عند الساسي ومسعر عند ابن حبان، وخالفهم إسرائيل فراه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق. ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل، فهذا اختلاف على أشعث، والراجح رواية أبي الأحوص. وقد رواه الساسي من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق، ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيبان أبوه وأبو عطية بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحسبها عنها. وأما الرواية عن أبي وائل فاشافة لأنه لا يعرف من حديثه والله أعلم.

قوله: (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: والاختلاس احتمال من الحسلة وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر. وقال غيره: المختلس الذي يختطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معانية المالك له والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية. فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالانفصات إلى شيء ما بغير حجة بقيتها أشبه المختلس. وقال ابن بزيرة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة الترجه إلى الحق سبحانه. وقال الطيبي: سمي اختلاصاً تصويراً لفتح تلك الفعل بالاختلاس، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتتم الشيطان القرصة فسلمه تلك الحالة.

قوله: (يختلس) كذا للاكثر مجفف المقول، وللكتشيبي «يختلسه» وهي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري. قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الانفصات وغيره مما يقتض الخشوع لأن السهو لا يؤخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون الممد ليتيقظ العبد له فيجتنبه. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة اتجانية أبي جهم، وقد تقدم الكلام عليه في «باب إذا صلى في ثوب له أصلام» في أوائل الصلاة. ووجه دخوله في الترجمة أن أصلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهي على عاتقه كان قريباً من الانفصات ولذلك خلغها مغللاً بوقوع بصره على أصلامها وسماه شغلاً عن صلاته، وكان المصنف أشار إلى أن حلة كرامة الانفصات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة. ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه مغفوعه، لأن لمح العين ينقلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة.

قوله: (شغلني) في رواية الكشيبي «شغلني» وهو أوجه، وكذا اختلفوا في «اذموا بها» أو «به».

قوله: (إلى أبي جهم) كذا للاكثر وهو الصحيح، وللكتشيبي «جهم» بالتصغير.

٩٤- باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً، أو بصاقاً في القبلة

وقال سهل: التفت أبو بكر ﷺ فرأى النبي ﷺ. (راجع: ٦٨٤)

٧٥٣- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا ثيث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ نخامة في يده المسجدة، وهو يصلي بين يدي الناس، فحسبها، ثم قال: حين انصرف: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قبل وجهه، فلا يتسحن أحد قبل وجهه في الصلاة».

رواه موسى بن عقبة، وابن أبي رواد: عن نافع. (راجع: ٤٠٦، أخرجه مسلم:

٥٤٧)

٧٥٤- حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا ثيث بن سعيد، عن غنبل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك قال: بينما المسلمون في صلاة الفجر، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف سيرة خضرة عائشة، فظنر إليهم وهم صفوف، فقسّم بضمك، ولكن أبو بكر ﷺ على عيني، ليصل له: الصف، فظن أنه يريد الخروج، وهم المسلمون أن يتصوا في صلاتهم. فأشار إليهم: «أبوا صلاتكم». فأزحى الستر، وكوفي من آخر ذلك اليوم. (راجع: ٦٨٠).

أخرجه مسلم: ٤١٩)

عليه أشياء كشفها عمر فوجدنا باطلة اهـ ويقويه قول عمر في وصيته «فإنني لم اعزله من عجز ولا خيافته وسيأتي ذلك في مناقب عثمان.

قوله: (فارسل إليه فقال) فيه حذف تقديره فوصل إليه الرسول فجاه إلى عمر، وسيأتي تسمية الرسول.

قوله: (يا أيها إسحاق) هي كنية سعد، كني بذلك بكر أولاده، وهذا تعظيم من عمر له، وفيه دلالة على أنه لم تتقدح فيه الشكوى عنده.

قوله: (أما أنا والله) أما بالتشديد وهي للتقسيم، والتقسيم هنا محذوف تقديره وأما هم فقالوا ما قالوا. وفيه القسم في الخبر لتأكيد به نفس السامع، وجواب القسم يدل عليه قوله: «فإنني كنت أصلي بهم».

قوله: (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب أي مثل صلاة.

قوله: (ما أحرم) يفتح أوله وكسر الراء أي لا أتقص، وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه يضم أوله فضعه من الرباعي واستضعفه.

قوله: (وأصل صلاة العشاء) كنا هنا بالفتح والممد للجميع، غير الجرجاني فقال: «العشي»، وفي الباب الذي بعده «صلاتي العشي» بالكسر والتشديد لهم إلا الكشميهني، ورواه أبو نادر الطيالسي في مسنده عن أبي عروثة بلفظ «صلاتي العشي» وكذا في رواية

عبد الرزاق عن معمر وكذا لزائدة في صحيح أبي عروثة وهو الأرجح، ويدل عليه التنبيه، والمراد بهما الظهر والعصر ولا يعد أن تقع التنبيه في الممدود ويراد بهما المغرب والعشاء، ولكن يعكس عليه قوله الآخرين لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة والله أعلم. وأبدي

الكرماني لتخصيص العشاء بالذكر حكمة، وهو أنه لا أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى وهو حسن، ويقال مثله في الظهر والعصر لأنها وقت الاشتغال بالقائلة والمناض. والأولى أن يقال: لعل شكواهم كانت

في هاتين الصلاتين خاصة فلذلك خصهما بالذكر.

قوله: (فاركد في الأوليين) قال الفزاز: ارتكد أي أتمم طويلاً، أي أطول فيهام القراءة. قلت: ويحتمل أن يكون التطويل بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود، لكن

المعهد في التفرقة بين الركعات إما هو في القراءة، وسيأتي قريباً من رواية أبي عون عن جابر بن سمرة «أمد في الأوليين» والأولين بتحتين تنبيه الأولى وكذا الآخرين.

قوله: (وأخف) يضم أوله وكسر الحاء المعجمة، وفي رواية الكشميهني وأخف يفتح أوله وسكون المهمله، وكذا هو في رواية عثمان بن سعيد الدرهمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي

وقفت عليها، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند إسماعيل باليم بدل الفاء، والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة فكانه قال أحذف الركود.

قوله: (ذلك الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا ننظنه، زاد مسعر عن عبد الملك وابن عون ماً «فقال سعد لتلميذي الأعراب الصلاة» أخرجه مسلم، وفيه دلالة

على أن الذين شكروه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأذكروا على سعد التفرقة، فيستأخذ منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، قال ابن بطال: وجه دخول حديث

سعد في هذا الباب أنه لما قال: «الركد وأخف» علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته، وقد قال إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ، واختصره الكرماني فقال: ركود الإمام يدل على قراءته عادة. قال ابن رشد: ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث

سعد بحديث أبي قتادة كالمفسر له. قلت: وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الآخرين. نعم هو مذكور من حديثه بعد عشرة أبواب، وإنما تم الدلالة على الوجوب

إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ: «صَلُوا كما يرتبونني أصلي» فيحصل التقابيق بهذا لقوله: «القراءة للإمام» وما ذكر من الجهر وللخافت، وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير

حديث سعد بما ذكر في الباب، وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ: «فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر»، وأما وجوب القراءة على الإمام فمن حديث عبادة في الباب،

ولعل البخاري اكتفى بقوله ﷺ: «للسبي» صلاته وهو ثالث أحاديث الباب «واقبل ذلك في صلاتك كلها»، وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قال: لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة، وإنما فيه تحفيظها في الآخرين عن الأوليين.

قوله: (فارسل معه رجلاً أو رجلاً) كنا لهم بالشك، وفي رواية ابن عينة «فيتم عمر رجلين» وهذا يدل على أنه اعاده إلى الكوفة ليحصل له الكشف عنه بخصرته

ليكون أبعد من التهمة، لكن كلام سيف يدل على أن عمر إما سأل عنه مسألة الصلاة

المسجد، فدخل رجل فصلتي، فسلم على النبي ﷺ، وقال: «ارجع فصلتي، فإنك لم فصل».

قوله: «فارجع فصلتي كما فصلت» ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلتي فإنك لم فصل».

قوله: «لأنما» فقال: «والذي يتكلم بالحق، فما أخسرت فيه؟ فقال: «إذا فُتت إلى الصلاة فكشيت، ثم اقرأ ما تسر مقلك من القرآن»، ثم أركع حتى تطمئن

وركعاً، ثم أركع حتى تطمئن ساجداً، ثم أركع حتى تطمئن جالساً، وأفضل ذلك في صلواتك كلها». «الطبر: ٧٩٣، ٧٦٥١، ٥٩٢٥٢، ٦٩٦٧، والظاهر في الصلاة باب: ٣١ أخرجه مسلم: ٣٩٧

٧٥٨ - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا أبو عروثة عن عبد الملك بن عمرو، عن جابر بن سمرة قال: قال سعد كُتبت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ

صلاتي العشي لا أحرم عنها. أركد في الأوليين، وأخذف في الأخيرتين. فقال عمر ذاك الظن بك. [راجع: ٧٥٥. أخرجه مسلم: ٤٥٣]

قوله: (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر) لم يذكر المتردد لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه

بترك القراءة كما رخص فيه بخذف بعض الركعات.

قوله: (وما يجهر فيها وما يخافت) هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول، وتقدير الكلام وما يجهر به وما يخافت، لأنه لازم فلا يثنى منه، قال ابن رشد: قوله: «وما يجهر» معطوف على قوله: «في الصلوات» لا على القراءة، والمعنى وجوب

القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي أن الوجوب لا يتخفف بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرق في المأموم انتهى. وقد اعترض البخاري بهذه المسألة نصفت فيها جزءاً مفرداً منذر كما يحتاج إليه في هذا الشرح من فرواها إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل.

قوله: (عن جابر بن سمرة) هو الصحابي، وأبيه سمرة بن جندبة صحبة أيضاً. وقد صرح ابن عينة بسماع عبد الملك له من جابر أخرجه أحد وغيره.

قوله: (هكذا أهل الكوفة معدياً) هو ابن أبي وقاص، وهو خال ابن سمرة الراوي عنه، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال: «كنت جالساً عند عمر إذ جاء أهل الكوفة يشكون إلي سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة» انتهى. وفي قوله أهل الكوفة مجاز، وهو من إطلاق الكل على البعض،

لأن الذين شكروه بعض أهل الكوفة لا كلهم، ففي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عروثة «جعل ناس من أهل الكوفة»، ونحوه لإسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد

الملك وسمي منهم عند سيف والظبراني الجراح بن ستان وقيصة وأريد الأسدبون، وذكر العسكري في «الأوائل» أن منهم الأشعث بن قيس.

قوله: (ففزله) كان عمر بن الخطاب أمر سعد بن أبي وقاص على قتال القرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه، ثم اخطلت الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري سنة عشرين،

فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر.

قوله: (واستعمل عليهم عمارة) هو ابن ياسر، قال خليفة: استعمل عمارة على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض انتهى. وكان تخصيص عمارة بالذكر لوقوف التصريح بالصلاة دون غيرها عما وقعت فيه الشكوى.

قوله: (فشكوا) ليست هذه الفاء عاطفة على قوله: «ففزله» بل هي تفسيرية عاطفة على قوله شكوا عطفاً بضمير، وقوله: «ففزله واستعمل» اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل، وبيت رواية معمر المناضية.

قوله: (حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي) ظاهره أن جهات الكشوى كانت متعددة، ومنها قصة الصلاة. وصرح بذلك في رواية أبي عون الأنية قريباً، فقال عمر: لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. وذكر ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حاض في بيع

خمس باع، وأنه صنع على داره باباً ميوباً من خشب، وكان السوق مجاوراً له فكان يتأذى بأصواتهم، فزعموا أنه قال: انقطع التصويت. وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلويه الصعد عن الخروج في السرايا. وقال الزبير بن بكار في «كتاب النسب»: رفع أهل الكوفة

فوائده. ومن طريقه ابن ساعك، وفي رواية سيف أنه عاش إلى فتنة الجماجم وكانت سنة ثلاث وثمانين، وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وستين.

قوله: (دعوة سعد) أوردتها لإرادة الجنس وإن كانت ثلاث دعوات، وكان سعد معروفاً بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال: «قيل لسعد متى أصيبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد» وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم عن سعد أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك». وفي هذا الحديث من الفوائد سوى ما تقدم جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء، إذا انتضت تلك المصلحة، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة، ففي رواية سيف قال عمر: لولا الاحتياط وأن لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته، وقيل عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وقيل لأن مذهب عمر أنه لا يستمر بالعمل أكثر من أربع سنين، وقال الملازمي: اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجمع الأكثر على الشكوى منه؟ وفيه استنصار العامل

عما قيل فيه، والسؤال عن شكى في موضع عمله، والانتصار في المسألة على من يظن به الفضل. وفيه أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون عن مجاوره، وأن تعرض العدل للكشف عن حاله لا بتأييد قبول شهادته في الحال. وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سأل في حقه كلام سوءه. وفيه الفرق بين الإقرار الذي يقصد به السب، والإقرار الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزى قائل الأول دون الثاني. ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم أو عن ضعفه واتكفى بالدعاء الذي كشف نفاعه في الإقرار عليه دون غيره فإنه صار الكفرد بأذنيه. وقد جاء في الخبر «من دعا على ظاله فقد انتصر» فلمعه أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة. ويقال إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة. وفيه جواز الدعاء على الظالم المعلن بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المصلحة، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكابة الظالم وعقوبته. ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم» أيون: ٤٨٨ الآية. وفيه سلوك الروح في الدعاء، واستدل به على أن الأولين من الرباعية متساويتان في الطول، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع» ولابن أبي عمر عن سفيان بالإسناد عند الإسماعيلي «سمعت عبادة بن الصامت» وسلم من رواية صالح بن كيسان «عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره، وبهذا التصريح بالإخبار بتدعيم لعل من اعلمه بالانتفاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني.

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) زاد الحميدي عن سفيان «فيها» كذا في مسنده وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي أخرجه البيهقي، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي، ولقنتية وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في «المستخرج»، وهذا يبين أن المراد القراءة في نفس الصلاة، قال عياض: قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها، لكن الذات غير متنية فيخص بدليل خارج، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فيعبر مسلم، لأن الفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه المحتاج إليه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان نفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال، لأنه يؤدي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى الترفيع، لأن نفي الكمال يشعر بمحصل الإجزاء فلو قدر الإجزاء متنياً لأجل العموم قدر ثابتاً لأجل إضمار نفي الكمال بشروطه فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارها معاً لأن الإضمار إما احتيج إليه للضرورة، وهي مندفة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر قاله ابن دقيق العيد، وفي هذا الأخير نظر لأننا إن سلمنا تلمز الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على بعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم، ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى، ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد الرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان

بعدهما عاد به محمد بن مسلمة من الكوفة. وذكر سيف والطبري أن رسول عمر بذلك محمد بن مسلمة قال: وهو الذي كان يقص آثار من شكى من العمال في زمن عمر. وحكى ابن التين أن عمر أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم، فإن كان محفوظاً فقد عرف الرجلان. وروى ابن سعد من طريق ملبج بن عوف السلمي قال: بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وكتبت دليلاً بالبلاد، فذكر القصة وفيها «وأقام سعداً في مساجد الكوفة يسلم عنه» وفي رواية إسحاق عن جرير «طفيف به في مساجد الكوفة».

قوله: (ويشون عليه معروفاً) في رواية ابن عيينة «فكلمهم بنبي عليه خيراً».

قوله: (لبي عيسى) بفتح المهمله وسكون الواحدة بعدها مهمله قبيلة كبيرة من قيس.

قوله: (أبا سعداً) بفتح المهمله بعدها مهمله ساكنة، زاد سيف في روايته «فقال محمد بن مسلمة: أنشد الله رجلاً يعلم حقاً إلا قال».

قوله: (أما) بتشديد الميم، وتسميها مخلوف أيضاً

قوله: (نشدتكم) أي طلبت منا القول.

قوله: (لا يسير بالسرية) الباء للمصاحبة والسرية بفتح المهمله وكسر الراء المخففة قطعة من الجيش، ويحتمل أن يكون صفة مخلوف أي لا يسير بالطريقة السرية أي العادة، والأولى أولى لقوله بعد ذلك «ولا يعدله» والأصل عدم التكرار، والتأسيس أولى من التأكيد. ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ «ولا يفر في السرية».

قوله: (في القضية) أي الحكومة، وفي رواية سفيان وسيف «في الرعية».

قوله: (قال سعد) في رواية جرير «فغضب سعد». وحكى ابن التين أنه قال له: «أعلي تسبح».

قوله: (أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح.

قوله: (لأدعون بثلاث) أي عليك، والحكمة في ذلك أنه نفي عنه الفضائل الثلاث وهي الشجاعة حيث قال: «لا يفر» والشفقة حيث قال: «لا يقسم» والحكمة حيث قال: «لا يعدل» فهذه الثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بثلاثها: فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين، ولما كان في الثنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلها بما يبرهن نيتي وبين الثالثة بأسر ديني، وبيان ذلك أن قوله: «لا يفر بالسرية» يمكن أن يكون حقاً لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يفر ومن يقيم، أو كان له عذر كما وقع له في القادسية. وقوله: «لا يقسم بالسرية» يمكن أن يكون حقاً لأن للإمام تفضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالح، وقوله: «لا يعدل في القضية» هو أشد ما لأنه سلب عنه العدل مطلقاً وذلك قدح في الدين، ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعى العدل والإنصاف في الدعاء إليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي.

قوله: (رياء وسعة) أي ليراه الناس ويسمعه فيشبهوا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأطل فقره) في رواية جرير «وشدد فقره» وفي رواية سيف «وأكثر عياله» قال الزين بن المتير: في الدعوات الثلاث مناسبة للحلال، أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد، وأما طول فقره فلتيقض مطلوبه لأن حاله يشعر بأنه طلب أمراً دنيوياً، وأما تعرضه للفتن فلتكون قام فيها ورضيها دون أهل بلده.

قوله: (لكان بعد) أي أبو سعد، وقائل ذلك عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته.

قوله: (إذا سئل) في رواية ابن عيينة «إذ قيل له كيف أنت».

قوله: (شيخ كبير مفتون) قيل لم يذكر الدعوة الأخرى وهي الفقر لكن عسوم قوله: «أصابني دعوة سعد» يدل عليه. قلت: قد وقع التصريح به في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى، وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه «قال عبد الملك: فأن رأيت يعرض للإمام في السكك، فإذا سأله قال: كبير فقير مفتون» وفي رواية إسحاق عن جرير «فافتقر وافتقر» وفي رواية سيف «فعمي واجتمع عنده عشر بنات، وكان إذا سمع بحس المرأة نثبث بها، فإذا أنكر عليه قال: دعوة المبارك سعد» وفي رواية ابن عيينة «ولا تكون فتنة إلا وهو فيها» وفي رواية محمد بن جعدة عن مصعب بن سعد نحو هذه القصة قال: «وأورد فتنة المختار فقتل فيها» رواه المخلص في

بهذا الإسناد بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب» وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفیان حديث الباب بلفظ «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» فلا يمتنع أن يقال إن قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً «لا صلاة بمحضرة الطعام» فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصلي أحدكم بمحضرة الطعام» أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وغيره عن يعقوب بن جاعد عن القاسم، وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وقد قال بوجود قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن يتوا على قائلتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالنسبة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تامل: «فأقرؤوا ما تيسر من القرآن» [للزمل: ٢٥] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يائتم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا يقتضي عجيبي عن يمتد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يقرب بها إلى الله تعالى وهو يمتد لتركها الاسم فيها مبالغة في تحقيق مخالفة للمحب غيرة، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة غير صلاة لو تجردت، وفي نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات حساً، وكذا حديث عبادة «فحسن صلواتك كبيرن الله على العبادة» وغير ذلك، فأطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً، قال الشيخ تقي الدين: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً انتهى. وقال يفتنى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح، ولليل الجمهور قوله **ﷺ**: «واصل ذلك في كل ركعة» بعد أن أمره بالفاتحة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم اقل ذلك في كل ركعة» ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة. واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة تنتهي عند انتهاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا الموعوم يقدمه قوله الشيخ تقي الدين، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث «من صلى خلف إمام قرأه الإمام له قرأه» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالملكية بحديث «وإذا قرأ فاتحته» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينتص فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام وقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيعتين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرا المأموم لتلا يوقه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بنفي رواية، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وغيرهما من رواية مذكور عن محمود بن الربيع عن عبادة «ان النبي **ﷺ** ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم. وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ للمأموم بأم القرآن.

فهذا الإسناد بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب» وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولأحمد من طريق عبد الله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفیان حديث الباب بلفظ «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» فلا يمتنع أن يقال إن قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعاً «لا صلاة بمحضرة الطعام» فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصلي أحدكم بمحضرة الطعام» أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل وغيره عن يعقوب بن جاعد عن القاسم، وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضاً شاهداً من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وقد قال بوجود قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن يتوا على قائلتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالنسبة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تامل: «فأقرؤوا ما تيسر من القرآن» [للزمل: ٢٥] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يائتم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه، وإذا تقرر ذلك لا يقتضي عجيبي عن يمتد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يقرب بها إلى الله تعالى وهو يمتد لتركها الاسم فيها مبالغة في تحقيق مخالفة للمحب غيرة، واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة غير صلاة لو تجردت، وفي نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة، والأصل أيضاً عدم إطلاق الكل على البعض، لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمي المكتوبات حساً، وكذا حديث عبادة «فحسن صلواتك كبيرن الله على العبادة» وغير ذلك، فأطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازاً، قال الشيخ تقي الدين: وغاية ما في هذا البحث أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدماً انتهى. وقال يفتنى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر بإسناد صحيح، ولليل الجمهور قوله **ﷺ**: «واصل ذلك في كل ركعة» بعد أن أمره بالفاتحة، وفي رواية لأحمد وابن حبان «ثم اقل ذلك في كل ركعة» ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديث عبادة. واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة تنتهي عند انتهاء القراءة إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا الموعوم يقدمه قوله الشيخ تقي الدين، واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث «من صلى خلف إمام قرأه الإمام له قرأه» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني وغيره، واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالملكية بحديث «وإذا قرأ فاتحته» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين: فينتص فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام وقرأ إذا سكت، وعلى هذا فيعتين على الإمام السكوت في الجهرية ليقرا المأموم لتلا يوقه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام، وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بنفي رواية، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وغيرهما من رواية مذكور عن محمود بن الربيع عن عبادة «ان النبي **ﷺ** ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه والله أعلم. وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أبي داود والنسائي، ومن حديث أنس عند ابن حبان، وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال: لا بد من أم القرآن، ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ للمأموم بأم القرآن.

(الثالثة): زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فضاعداً أخرجه النسائي وغيره، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: وهو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار فضاعداً» وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوت عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلمهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك، وسيأتي بعد ثمانية أبواب حديث أبي هريرة «وان لم تزد على أم القرآن أجزاء» ولابن خزيمة من حديث ابن عباس «ان النبي **ﷺ** قام

٩٦- باب القراءة في الظهر

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر، بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويُسْمِعُ الآيةَ احتيائاً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة المسبح، ويقصر في الثانية. (الظهر: ٥٧٩٢، ٥٧٧٦، ٥٧٧٨، ٥٧٧٩. أخرجه مسلم: ٤٥١)

٧٦٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمَّارَةٌ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا حَبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تقرأون؟ قال: بإصطرابٍ ليحْتَبِه. (راجع: ٧٤٩)

قوله: (باب القراءة في الظهر) هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بهما إثبات القراءة فيها وأنها تكون سراً إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعينه، والأول أظهر لكونه لا يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني، وقد أخرج مسلم وغيره في ذلك أحاديث مختلفة سيأتي بعضها، وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافهما على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتزليل وهل أتى في صحيح الجمعة.

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويعني هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) في رواية الجزوزي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه، وكذا للنسائي من رواية الأزواجي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما، وكذا عنده من رواية أبي إبراهيم القناد عن يحيى حديثي عبد الله فأمن بذلك تديليس يحيى.

قوله: (الأوليين) بتحتينين تنية الأولى.

قوله: (صلاة الظهر) فيه جواز تسمية الصلاة بوقتها.

قوله: (وسورتين) أي في كل ركعة سورة كما سيأتي صريحاً في الباب الذي بعده،

٩٧ - باب القراءة في العصر

واستدل به على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة قاله النووي، وزاد البيهقي: ولو قصرت السورة عن المقروء، كانه مأخوذ من قوله كان يفعل، لأنها تدل على الدوام أو الغالب.

قوله: (يطول في الأولى ويقصر في الثانية) قال الشيخ تقي الدين: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فاسب التخفيف في الثانية خلاً من الملل انتهى. وروى عبد الرزاق عن معمر بن يحيى في آخر هذا الحديث فظنت أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة، ولأبي داود وابن خزيمة نحوه في رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر، وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطية قال: إنني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية وسيأتي في باب مفرد، وجمع بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال: «أمد في الأولىين» أن المراد تطويلهما على الآخرين لا التسوية بينهما في الطول. وقال من استحسب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الانتاح والتوفد، وأما في القراءة فهما سواء، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم وكان يقرأ في الظهر في الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي رواية لابن ماجه أن الذين حوزوا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة، وادعى ابن حبان أن الأولى إنما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيها، وقد روى مسلم من حديث حفصة «أنه كان يرسل السورة حتى تكون أطول من أطول منها»، واستدل بها بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لإجل الداخل، قال القرطبي: ولا حجة فيه، لأن الحكمة لا يعامل بها خلفائها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى، فانسحق الأصل والفرع فانتع الإلحاق انتهى. وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» كلاماً معناه أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، والله أعلم. ولم يقع في حديث أبي قتادة هذا هنا ذكر القراءة في الآخرين، تتسكك به بعض الحنفية على إسقاطها فيها، لكنه ثبت في حديثه من وجه آخر كما سيأتي من حديثه بعد عشرة أبواب.

قوله: (ويسمع الآية أحياناً) في رواية الآتية «ويسمعنا» وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية شيان، وللنسائي من حديث البراء «كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» وابن خزيمة من حديث أس غوره لكن قال: «يسمع اسم ريك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التنوير، وفي حجة على من زعم أن الإسراع شرط لصحة الصلاة السرية. وقوله: «أحياناً» يدل على تكرر ذلك منه. وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون الترتيق على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكانه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها. ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يجزئهم عقب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين وهو بعيد جداً والله أعلم.

قوله: (حدثنا عمر) هو ابن حفص بن غياث.

قوله: (حدثني عمارة) هو ابن عمير كما في الباب الذي بعده.

قوله: (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سبخرة يفتح المهمل والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الأزدي، وأفاد الديلماني أن أبيه صحبة، ووهمه بعضهم في ذلك فإن الصحابي أخرج حديثه الترمذي وقال في سيانه «عن سبخرة وليس بالأزدي». قلت: لكن جزم البخاري (وابن أبي شيمة وابن حبان يأنه الأزدي، والعلم عند الله).

قوله: (ياضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب الحية يحصل بكل منهما، وكانهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المثل منها هو عمل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة «كان يسمعنا الآية أحياناً» قوي الاستدلال، والله أعلم. وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول، لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تصديره، واستدل به المصنف على خافته القراءة في الظهر والعصر كما سيأتي، وعلى رفع بصر المأموم إلى الإمام كما مضى، واستدل به البيهقي على أن الإسراع بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفنتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه. انتهى وفيه نظر لا يخفى.

٧٦١ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن غصبر، عن أبي معمر قال: قلت لعناب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: يا اضطراب لحيته. [راجع: ٧٤٦]

٧٦٢ - حدثنا المنكي بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كبير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، وتُسَوِّعُ الآية أحياناً. [راجع: ٧٥٩. أخرجه مسلم: ٤٥١]

قوله: (باب القراءة في العصر) أورد فيه حديث خباب المذكور قبله، وكذا حديث أبي قتادة مختصراً، وقد تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبله وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحاً أو إشارة.

قوله: (قلنا) في رواية الحموي والمستلمي «قلت خباب».

قوله: (ابن الأرت) يفتح الراء وتشديد المثناة فوقانية.

قوله: (هشام) هو المستوائي.

٩٨ - باب القراءة في المغرب

٧٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن خثمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل سحقت، وهو يقرأ: «والمُؤْمِنَاتُ غُرُلًا». فقالت: يا نبي، والله لقد ذكركني بقرائكك هذه السورة، إنها لأخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. [الطبر: ٤٤٢٩. أخرجه مسلم: ٤٦٢]

٧٦٤ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زهدة بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطويتين؟

قوله: (باب القراءة في المغرب) المراد تقديمها لا إتيانها لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر» من أن المراد إتيانها.

قوله: (أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها، وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال: «عن أمه أم الفضل» وقد تقدم في المقدمة أن اسمها لباية بنت الحارث الحلالية، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح أخت عمر زوج سعيد بن زيد لما سيأتي في المناب من حديثه «القد رأيتني وعمر موقفي وأخته على الإسلام» واسمها فاطمة.

قوله: (سمعت) أي سمعت ابن عباس، وفيه الخفاء لأن السياق يقتضي أن يقول سمعته.

قوله: (لقد ذكركني) أي شيئاً نسيته، وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ ونقله «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله» أورد المصنف في «باب الوفاة» وقد تقدم في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة أن الصلاة التي صلها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر، وأشيراً إلى الجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكمها عائشة كانت في المسجد، والتي حكمها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي، لكن يعكر عليه رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فضلى للمغرب» الحديث أخرجه الترمذي، ويمكن حمل قولها «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان واقعاً فيه إلى من في البيت فضلى بهم، فتلتم به الروايات.

قوله: (يقرأ بها) هو في موضع الحال أي سمعته في حال قراءته.

قوله: (عن ابن أبي مليكة) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريح «حدثني ابن أبي

مليكة، ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره.

قوله: (عن عروة) في رواية الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبرني عروة أن مروان أخبره.

قوله: (قال في زيد بن ثابت مالك تقرأ) كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية.

قوله: (بقصار) كنا لاكثر بالتثوين وهو عوض عن المضاف إليه، وفي رواية الكشميهني «بقصار المفضل» وكذا للطبراني عن أبي مسلم الكجعي، ولليبيهي من طريق الصنفاي كلاهما عن أبي حاتم شيخ البخاري فيه، وكذا في جميع الروايات عند أبي داود والنسائي وغيرهما، لكن في رواية النسائي «بقصار السور» وعند النسائي من رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمرؤان «أبا عبد الملك، أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وأنا أعطيك الكثرة»، وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد، فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فأخبره.

قوله: (وقد سمعت) استدل به ابن المنير على أن ذلك وقع منه ﷺ نادراً، قال: لأنه لو لم يكن كذلك لقال كان يفعل بشعر بأن عهده كانت كذلك انتهى. وخغل عما في رواية البيهقي من طريق أبي حاتم شيخ البخاري فيه بلفظ «لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ، ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي.

قوله: (بطولي الطويلين) أي باطول السورتين الطويلتين وطولي تأتيت أطول، والطويلين بتحتايتين تبتية طول، وهذه رواية الأكثر. ووقع في رواية كريمة «بطول» بضم الطاء وسكون الواو، ووجهه الكرماني بأنه أطلق المصدر ولواد الوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطويلين وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين، وليس هو المراد كما سنوضحه. وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء وفتح الهاء وقال: قال: وليس بشيء، لأن الطول الجبل ولا معنى له هنا انتهى. ووقع في رواية الإسماعيلي «باطول الطويلين» بالتذكير، ولم يقع تسييرهما في رواية البخاري. ووقع في رواية أبي الأسود المذكورة «باطول الطويلين المص» وفي رواية أبي داود «قال قلت وما طول الطويلين؟ قال: الأعراف» وبين النسائي في رواية له أن التضمير من قول عروة ولفظه «قال قلت يا أبا عبد الله» وهي كنية عروة. وفي رواية البيهقي «قال قلت لعروة» وفي رواية الإسماعيلي قال ابن أبي مليكة وما طول الطويلين؟ زاد أبو داود «قال يحيى ابن جريج وسألت أبا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه الملائكة والأعراف» كذا رواه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق. وللجوزي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثله لكن قال «والأنعام» بدل الملائكة وكذا في رواية حجاج بن محمد والصنفاي المذكورتين، وعند أبي مسلم الكجعي عن أبي حاتم بدل الأنعام يونس أخرجه الطبراني وأبو نعيم في المستخرج، فصل الاتفاق على الطول بالأعراف وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام، قال ابن بظان: البقرة أطول السبع الطول فلو أرادها لقال طول الطول، فلما لم يرد هذا على أنه أراد الأعراف لأنها أطول السور بعد البقرة. وتعقب بأن النساء أطول من الأعراف، وليس هذا التعقب مبرهي لأنه اعتبر عدد الآيات وعدد آيات الأعراف أكثر من عدد آيات النساء وغيرها من السبع بعد البقرة والمتعقب اعتبر عدد الكلمات لأن كلمات النساء تزيد عن كلمات الأعراف بما هي كلمة. وقال ابن المنير: تسمية الأعراف والأنعام بالطولين إنما هو لعرف فيها لا أنها أطول من غيرهما والله أعلم. واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصر المفضل، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي بعده.

٩٩ - باب التحف في المغرب

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ جِبْرَانَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [بهر: ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، أخرجه مسلم: ٤٦٦]

قوله: (باب الجهر في المغرب) اعترض الزين بن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيها لا خلاف فيه، وهو عيب لأن الكتاب موسوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصور على الخلافات.

قوله: (عن محمد بن جبير) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري «حدثني محمد بن جبير».

قوله: (قرأ في المغرب بالطور) في رواية ابن عساکر يقرأه، وكذا هو في المرطبا

وعند مسلم، زاد المصنف في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري «لو كان جاء في أسارى بدر» ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري «في فداء أهل بدر» وزاد الإسماعيلي من طريق معمر «وهو يرمئ مشرك» وللمصنف في المغازي من طريق معمر أيضاً في آخره قال: «وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي» وللطبراني من رواية أسامة بن زيد عن الزهري نحوه وزاد «فأخفني» من قرأته الكرب ولسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري «فكأنما صدح قلبي حين سمعت القرآن» واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكثرة، وكذا الفسق إذا عذ، في حال العدالة. وسنأتي الإشارة إلى زوائد أخرى في بعض الرواة.

قوله: (بالطور) أي بسورة الطور، وقال ابن الجزوي: يشتمل أن تكون الباء بمعنى من قوله تعالى: «حيناً يشرب بها عباد الله»، [الإنسان: ٦]. وسنذكر ما فيه قريباً. قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب. وكذا نقله البيهقي في شرح السنة عن الشافعي، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك أو استحباب. وأما مالك فاستخدم المعمل بالمدنية بل وبغيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر المعمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، ولحق عتدنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبه عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبه عليه فلا كراهة فيه. قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير، لأن الأعراف من السبع الطوال، والطور من طول الفصل، والمرسلات من أوساطه. وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بالثنتين فقرأوا وصلوا عن سبيل الله، ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التخصيص على القراءة فيها شيء من قصر المفضل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدررطني: انحطأ فيه بعض رواه. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمخرف أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب وأخذ بعض أصحابنا وبغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أحداً أتته صلاة بعد رسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان فكان يقرأ في الصبح بطول المفضل وفي المغرب بقصر المفضل» الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، لكن في الاستدلال به نظر يأتي مثله في «باب جهر الإمام بالثنتين» بعد ثلاثة عشر باباً. نعم حديث رافع الذي تقدم في المواظبة أنهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لتعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكره منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أكثر على مروان المواظبة على القراءة بقصر المفضل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ وأظن على ذلك لا حاج به على زيد، ولكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاءه نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حله على أنه أطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم القليل تقول: إن آخر صلاة صلها بهم قرأ بالمرسلات. قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجازت للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحبه له أن يخفف في القراءة كما تقدم أنه وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التضمير أو عكسه فهو متروك، وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة. ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعت يقول: «إن غلب ريك لواقع» [الطور: ٧]. قال: فأنير أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة اهـ وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصة» مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضطربة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعدت البخاري في التضمير «سمعت يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية «أم خلتوا من غير شيء» أم هم الخالقون» الآيات إلى قوله: «المصيطرون» [الطور: ٣٧، ٣٥] قال: تلي علي بطيرة ونحوه لقاسم بن أصبغ، وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعت يقرأ والطور وكتاب مسطوره ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى

قوله: (عن عدي) هو ابن ثابت كما في الرواية الآتية بعد باب.
 قوله: (في سفر) زاد الإسماعيلي «فصل العشاء ركعتين».
 قوله: (في إحدى الركعتين) في رواية النسائي «في الركعة الأولى».
 قوله: (بالبين) أي بسورة التين، وفي الرواية الآتية «وبين» على الحكاية، وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأواسط المفصل.

١٠١ - باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَمَةِ، فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ». فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى اسْتُجِدَّ بِهَا حَتَّى الْقَاءَ. [رواه: ٧٦٦، أخرجه مسلم: ٥٧٨]

قوله: (باب القراءة في العشاء بالسجدة) تقدم ما فيه قبل، والقول في إسناده كالذي قبله، والتميمي هو سليمان بن طرخان والد المعتز.

١٠٢ - باب القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَحَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَسْرَعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ، سَمِعَ النَّبْرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: «وَاللَّيْلِ وَاللَّيْثُونَ». فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [رواه: ٧٦٧، أخرجه مسلم: ٤٦٤]

قوله: (باب القراءة في العشاء) تقدم أيضاً.
 وقوله فيه: (ما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) يأتي في الكلام عليه في أواخر كتاب الترحيد إن شاء الله تعالى.

١٠٣ - باب يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَيَحْدَفُ فِي الْأَخْرَجِينَ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ غَمْرٌ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا، فَأَنْتَ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَحْدَفُ فِي الْأَخْرَجِينَ، وَلَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: صَدَّقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ. [رواه: ٧٥٥، أخرجه مسلم: ٤٥٣]

قوله: (باب يطول في الأولين) أي من صلاة العشاء، ذكر فيه حديث سعد، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب وجوب القراءة»، ووجهه هنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله: «صلاة العشاء أو العشي» وإما لإخفاق العشاء بالظهر والمعصر لكون كل منهن رباعية.

١٠٤ - باب القِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالطَّوِيلِ. [رواه: ٤٦٤].

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرَوْنَ الشَّمْسَ، وَالْمَغْرِبَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيْثُ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُسَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُجِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَتَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا تَبَيَّنَ السُّنَيْنَ إِلَى الْوَالِغَةِ. [رواه: ٥٤١، أخرجه مسلم: ٤٦١، محضراً،

فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد. ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا إبداء الخطابي احتمالاً، وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى. وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لروان: «إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً» أخرجه ابن خزيمة. واختلف على هشام في صحابه والمطوف عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة: هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصراً على المتن دون القصة، واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وفيه نظر لأن من قال إن لها وقتاً واحداً لم يجده قراءة معينة بل قالوا: لا يميز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق. واستشكل الحب الطبري لإطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أن يوقع ركعة في أول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق، ولا يخفى ما فيه، لأن تمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهى آخر القرآن هل هو من أول الصفات أو الجانية أو القتال أو الفتح أو الهجرة أو ق أو الوصف أو (تبارك) أو (وسبح) أو (الضحى) إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستحضر في صرف المهذب على أربعة من الأوائل سوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليميني، وحكى الرابع والثامن الذمماري في «شرح التنبيه» وحكى التاسع المرزوقي في شرحه، وحكى الخطابي والمؤددي المعاصر، والرابع الهجرة ذكره النووي. ونقل الحب الطبري قولاً شافياً أن المفصل جميع القرآن، وأما ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة ابن أوفى قال: أقرني أبو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب آخر المفصل. وآخر المفصل من «لم يكن» إلى آخر القرآن فليس تفسيراً للمفصل بل لاخر، فدل على أن أوله قبل ذلك.

١٠٥ - باب الجهر في العشاء

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَوِّبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَمَةِ، فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ». فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى اسْتُجِدَّ بِهَا حَتَّى الْقَاءَ. [الطبر: ٤٧٨، ٤٧٤، ٤٧٠، ٤٧٨، أخرجه مسلم: ٥٧٨]

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي مَقَرٍّ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِاللَّيْلِ وَاللَّيْثُونَ. [الطبر: ٧٦٩، ٤٥٧، ٤٥٤، ٧٥٤، أخرجه مسلم: ٤٦٤]

قوله: (باب الجهر في العشاء) قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم الصحيح، والذي في المغرب أول ولعله من النسخ.
 قوله: (حدثنا محترم) هو ابن سليمان التيمي، ويكره ابن عبد الله المزني، وأبو رافع هو الصائغ، وهو ومن قبله من رجال الإسناد بصرى، وهو من كبار التابعين ويكره من أواسطهم وسليمان من صحابهم.
 قوله: (فقلت له) أي في شأن السجدة يعني سألته عن حكمها، وفي الرواية التي بعدها «قلت ما هذه».

قوله: (سجدت) زاد غير أبي ذكر «بها» أي بالسجدة، أو الباء للظرف أي فيها يعني السجدة، وفي الرواية الآتية لغير الكشميهني «سجدت فيها».

قوله: (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة، ولم يتم استدلال المصنف لهذه الترجمة والتي بعدها، ونزوع في ذلك لأن مسجوده في السجدة أصم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا ينهض الدليل، وقال ابن المنير: لا حجة فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه، لأنه ليس مرفوعاً، وظل عن رواية أبي الأشعث عن معتز بهذا الإسناد بلفظ «صليت خلف أبي القاسم فسجد بها» أخرجه ابن خزيمة، وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق زيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ «صليت مع أبي القاسم فسجد فيها».

قوله: (حسب القاء) كتابة عن الموت، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى.

(١٤٧)

١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

٧٧٢ - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أنه سئح أبا هريرة رضي الله عنه يقول: في كل صلاة يقرأ، فما استخاض رسول الله صلى الله عليه وسلم استخاضكم، وما أخطى غنا أخطينا عنكم، وإن لم تود على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير. [مرجه مسلم: ٣٩٦]

قوله: (باب القراءة في الفجر) يعني صلاة الصبح.

قوله: (وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

قوله: (عن وقت الصلاة) في رواية غير أبي زر الصلوات والمراد المكتوبات، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة المذكور في المواضع، وقوله هنا: (وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين السنتين إلى المائة) أي من الآيات، وهذه الزيادة ترد بها شعبة عن أبي النهال والثعلب فيه منه، وقد تقدم عن رواية الطبراني تغييرها بالمائة ونحوها، فعلى تقدير أن يكون ذلك في كل الركعتين فهو منطبق على حديث ابن عباس في قراءته في صبح الجمعة تتبرل السجدة وهل أبي، وعلى تقدير أن يكون في كل ركعة فهو منطبق على حديث جابر بن سمرة في قراءته في الصبح بدقه أخرجه مسلم، وفي رواية له بالصفات، وفي أخرى عند الحاكم بالواقعة، وكان المصنف قصد يلواد حديثي أم سلمة وأبي هريرة في هذا الباب بيان حالتي السفر والمصغر، ثم قلت بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين.

قوله: (إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليه، وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي الهيثم الجعفي عن أبي عروة وغندر عند أحمد وخالد بن الحلوات عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستهتم عن ابن جريج، ومنهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره. وتابع ابن جريج حبيب المعلم عند مسلم وأبي داود وحبيب بن الشهيد عند مسلم وأحمد، ورواية بن مصلقة عند النسائي، وقيل بن سعد وعصارة بن ميمون عند أبي داود وحسين المعلم عند أبي نعيم في المستخرج ستهتم عن عطاء، منهم من طوله ومنهم من اختصره.

قوله: (في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع في رواية الأصيلي «تقرأ» بنون مفتوحة في أوله كلنا هو موقوف، وكلنا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعاً بلفظ «لا صلاة إلا بقراءته» حكاه أبو داود مسلم من رواية أبي أسامة عنه، وقد أتى العرقطي على مسلم وقال: إن المقطوع من لبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج، وكلنا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي حنيفة اللخمي كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً، وأخرجه أبو عروة من طريق يحيى بن أبي الهيثم الجعفي عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره فوسمته يقول: لا صلاة إلا بقراءة الكتاب، وظاهر سياقه أن ضمير «سميته» للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله: «ما أسمنا وما أخطى غنا» يشعر بأن جمع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع.

قوله: (وإن لم تزد) بلفظ الخطاب، ويته رواية مسلم عن أبي خزيمة وعصرو الناقد عن إسماعيل «قال له رجل إن لم تزد»، وكلنا رواه يحيى بن محمد عن مسدد شيخ البخاري فيه أخرجه البيهقي، وزاد أبو يعلى في أوله عن أبي خزيمة بهذا اللفظ «إذا كنت إماماً تخفف، وإذا كنت وحيداً تطول ما بدا لك»، وفي كل صلاة قراءته الحديث.

قوله: (أجزاء) أي كفت، وحكى ابن التين رواية أخرى «جزت» بغير ألف وهي رواية القاسمي واستشكله، ثم حكى عن الخطابي قال: يقال جرى وأجرى مثل وفى وأوفى قال: نزال الإشكال.

قوله: (فهو خير) في رواية حبيب المعلم «فهو أفضل» وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته، وهو شاهد لحديث حنيفة التميمي. وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصحيح والجمعة والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك من بعض الصحابة كما تقدم وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية، وحكاة القاضي الفراء الخليلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد، وقيل يستحب في جميع الركعات وهو ظاهر حديث أبي هريرة هذا. والله أعلم.

٧٧٣ - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عروبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه، غاملين إلى سوق عكاظ، ولقد حبل بين الشياطين وبين حنجر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قلوبهم، فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حبل بيننا وبين حنجر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين حنجر السماء إلا شية حدثت، فاستروا مشارق الأرض وتغربوا، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين حنجر السماء. فانصرفت أولئك الذين توجهوا نحو يمامة، إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخله، غاملين إلى سوق عكاظ، وهو يمضي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين حنجر السماء، فهذا كحيث رجعوا إلى قلوبهم، فقالوا: يا قومنا: «إنا سمعنا قرآناً عجيباً، يهدي إلى الرشد فآتينا به ولكن نشارك برئاً منه» [البقر: ١٠] فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم: «قل أوحى إليّ وأمرنا أوحى إليه قول العجب». [الطبر: ٤٩٧١]. [مرجه مسلم: ٤٤٩]

٧٧٤ - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو بوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يوماً أميراً، وسكت يوماً أميراً. «وما كان ذلك نبياً» [سرم: ٦٤] «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». [الأحزاب: ٢١]

قوله: (باب الجهر بقراءة صلاة الصبح) ولغير أبي زر «صلاة الفجر» وهو موافق للترجمة الماضية، وعلى رواية أبي زر فلعلة أشار إلى أنها تسمى بالأمرين.

قوله: (وقالت أم سلمة رآه) وصله المصنف في «باب طواف النساء» من كتاب الحج من رواية مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أمها أم سلمة قالت: فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي أنني اشتكي أي أن بها مرضاً فقال: طوفي وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فلففت حينئذ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالحديث، وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أرودها بعد ستة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا القسائي عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه «قال: إذا أتيت الصلاة للصبح فطوفي» وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن هزيمة جميعاً عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه: «قالت وهو يقرأ في المشاء الأخرى: فشا، وأذن سياقه لفظ ابن هزيمة، لأن ابن وهب رواه في المطا عن مالك فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه العرقطي في المطا لث له من طرق كثيرة عن مالك، هذا رواية ابن وهب المذكورة، وإذا قرر ذلك فابن هزيمة لا يتجبع به إذا انفرد فكيف إذا خالفه، وعرف بهذا اندفاع الاحتراض الذي حكاه ابن التين من بعض المالكية حيث أنكروا أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح لقال: ليس في الحديث بيناتها، والأولى أن تحمل على النافلة لأن الطواف ينته إذا كان الإمام في صلاة الفريضة انتهى. وهو رد للحديث الصحيح بغير حجة، بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منه، بل يستفاد من الحديث التفصيل فتقول: إن كان الطواف بحيث يمر بين يدي المصلين فينته كما قال ولا فيجوز، وحال أم سلمة هو الثاني لأنها طافت من وراء الصفوف. ويستفاد منه أن الجماعة في الفريضة ليست فرضاً على الأعيان، إلا أن يقال كانت أم سلمة حينئذ شاكية فهي معذورة أو الوجوب يختص بالرجال. وسياقي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وقال ابن رشيد: ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث أن قولها: «طفت وراء الناس» يستلزم الجهر بالقراءة لأنه لا يمكن سماعها للطاقف من وراءهم إلا إن كانت جهرية، قال: ويستفاد منه جواز إطلاق «قرا» وإزادة جهر، والله أعلم. ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجن

القرآن، وسيأتي الكلام عليه في موضعه من التفسير، ويأتي بيان عكاظ في كتاب الحج في شرح حديث ابن عباس أيضاً «كانت عكاظ من أسواق الجاهلية الحديث. والمقصود منه هنا قوله: «وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له». وهو ظاهر في الجهر، ثم ذكر حديث ابن عباس أيضاً قال: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمره، «وما كان ريك نسيماً»، «فلقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق «قرأ» على جهر، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله، فكأنه يقول: هذا الإجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله، لأن الحديث بهما واحداً، أشار إلى ذلك ابن رشد. ويمكن أن يكون مراد البخاري به هنا ختم تراجم القراءة في الصلوات إشارة منه إلى أن المحدث في ذلك هو فعل النبي ﷺ وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئاً ما صنعه. وقال الإسماعيلي: لإيراد حديث ابن عباس هنا يشار ما تقدم من إثبات القراءة في الصلوات، لأن مذهب ابن عباس كان ترك القراءة في السرية. ولوجب بان الحديث الذي أورده البخاري ليس فيه دلالة على الترك، وأما ابن عباس فكان يشك في ذلك تارة وينفي القراءة أخرى وربما اثبتها، أما فيه فرواه أبو داود وغيره من طريق عبد الله بن عبد الله بن عباس عن عمه «أنهم دخلوا عليه فقالوا له: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر؟ قال: لا. قيل: لعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلغ ما أمر به، وأما شكه فرواه أبو داود أيضاً والطبري من رواية حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر أم لا؟ انتهى». وقد أثبت قرأته فيه شكاً وخباب وإبرق قناعة وغيرهما كما تقدم، فروايتهم مقدمة على من نفي، فضلاً على من شك. ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه، لأنه استجرح بقوله تعالى: «فلقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فيقال له قد ثبت أنه قرأ فيلزم أن يقرأ، والله أعلم. وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضاً رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: «سألت ابن عباس: أقرأ في الظهر والمصر؟ قال هو أمامك أقرأ منه ما قل أو كثر» أخرجه ابن المنذر والطحطاوي وغيرهما.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية.

قوله: «وما كان ريك نسيماً» و«فلقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» قال الخطابي: مراد أنه لو شاء الله أن يتزل بيان أحوال الصلاة حتى تكون قرآناً يتلى لقل ولهم بتركه عن نسيان، ولكنه وكل الأمر في ذلك لى بيان نية ﷺ، ثم شرع الاقتداء به. قال: ولا خلاف في وجوب أفعال النبي هي لبيان جمل الكتاب. وقوله: «أسوة» بكسر الهمزة وضما هي قنوة.

١٠٦ - باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَسُورَةَ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ.

وَيَذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَمْعَةٌ فَرَكِعَ.

وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِبَيِّنَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَنَافِي.

وَقَرَأَ الْأَخْفَفُ بِالْكَتُفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُوسُفَ أَوْ يُوسَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهَذَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِارْتِعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ - يَمُنُّ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُؤَدُّ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ - كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

٧٧٥ - وَقَالَ عُمَرُ ﷺ بِنُ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْتِمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَكَانَ كُلَّمَا فَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، فَتَحَّ: «لَهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». حَتَّى يَبْرُغَ فِيهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِي كُلِّ رَكْعَةٍ، كَلَّمَتْهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْيَوْمَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ الْبَطَّارِي أَيْسَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِتَيْهَنٍ، فَلَدَّرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [نظر: ٤٩٦، ٥٠٤، ٥٠٤، ٥٠٤].

قوله: (باب الجمع بين السورين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة) اشتمل هذا الباب على أربع مسائل: فأما الجمع بين سورتين فظاهر من حديث ابن مسعود ومن حديث أنس أيضاً، وأما القراءة بالخواتيم فيؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل والجمع بينهما أن كلا منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة» ويتأيد بقول قتادة «كل كتاب الله وأما تقديم السورة على السورة على ما في ترتيب المصحف فمن حديث أنس أيضاً ومن فصل عمر في رواية الأحف عنه، وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب ومن حديث ابن مسعود أيضاً.

قوله: (ويذكر عن عبد الله بن السائب) أي ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن خزيمة، وحديثه هنا وصله مسلم من طريق ابن جريج قال: «سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العبادي كلهم عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى، شك محمد بن عباد أخذت النبي ﷺ سمعة فركع» وفي رواية بحذف «فركع».

قوله: (ابن عمرو بن العاص) وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد روينا في مصنف عبد الرزاق عنه قال: «عبد الله بن عمرو القاري» وهو الصواب. واختلف في إسناده على ابن جريج فقال ابن عينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفیان أو سفیان بن أبي سلمة وكان البخاري علقه بصيغة «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقدم به للحجة. قال الثوري: قوله: «ابن العاص» غلط عند الحفاظ، فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف، بل هو تابعي حجازي، قال: وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك انتهى. وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختاراً، والمستلبد به ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه، وكذا يرد على من استدل به على أنه لا يكره قراءة بعض الآية أخذاً من قوله: «حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى»، لأن كلا من المرشحين يقع في وسط آية وفيه ما تقدم. نعم الكراهة لا تثبت إلا بدليل، وأدلة الجواز كثيرة، وقد تقدم حديث زيد بن ثابت أنه ﷺ قرأ الأعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة فيه القراءة بالأول وبالأخير وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها في الركعتين، وهذا إجماع منهم. وروى محمد بن عبد السلام الخشني بضم لهاء المعجمة بعدها معجمة مفتوحة خفيفة ثم نون من طريق الحسن البصري قال: «غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من الصحابة فكان الرجل منهم يصلي بنا فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع» أخرجه ابن حزم محتجاً به، وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة.

قوله: (أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سمعة) بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم، ولابن ماجه إثرة في معجمة وقاف. وقوله في رواية مسلم «فحلف» أي ترك القراءة، وفسره بعضهم برسمي التمامة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر لقوله: «فركع» ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتماذى فيها، واستدل به على أن السعال لا

ولم يدع بكسر الهاء وسكون الدال، وهو من بني عمرو بن عوف سكان قباء، وعليه نزل النبي ﷺ حين قدم في الهجرة إلى قباء. قيل وفي تعيين الميم به هنا نظراً، لأن في حديث عائشة في هذه القصة أنه كان أمير سرية. وكثروا من الميم مات في أوائل ما قدم النبي ﷺ المدينة فيما ذكره الطبري وغيره من أصحاب المغازي، وذلك قبل أن يبعث السرايا. ثم رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة كثروا من زهد وعزاه لأبن منده، لكن رأيت أنا بخط المحافظ رشيد الدين العطار في حواشي مبهمات الخطيب نقلاً عن صفة

التصوف لابن طاهر: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده عن أبيه فسماه كرز بن زهدم، فأله أعلم. وعلى هذا فالذي كان يوم في مسجد قباء غير أمير السرية، ويدل على تغيرهما أن في رواية الباب أنه كان يبدأ بقول هو الله أحد وأمير السرية كان يمتن بها، وفي هذا أن كان يصنع ذلك في كل ركعة ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله وأمير السرية أمر أصحابه أن يسألوه، وفي هذا أنه قال إنه يجيها فيشره بالجنة وأمير السرية قال إنها صفة الرحمن فيشره بأن الله يجبه. والجمع بين هذا التناهي كله ممكن لولا ما تقدم من كون كثروا من الميم مات قبل البعث والسرايا، وأما من فسر بأنه فتادة بن النعمان فأبعد جداً، فإن في قصة فتادة أنه كان يقرأها في الليل يريد دعا، ليس فيه أنه يها في سفر ولا في حضر، ولا أنه سئل عن ذلك ولا ينسأ ذلك واضحاً في فضائل القرآن. وحديث عائشة الذي أشرنا إليه أورده المصنف في أوائل كتاب التوحيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ها يقرأ به) أي من السورة بعد الفاتحة.

قوله: (الفتح بقول هو الله أحد) تمسك به من قال: لا يشترط قراءة الفاتحة، وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالمعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه أفتح بسورة بعد الفاتحة، أو كان ذلك قبل ورود الدليل الدال على اشتراط الفاتحة.

قوله: (فلكلمة أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألقوه من النبي ﷺ. قوله: (وكرهوا أن يؤمهم غيره) إما لكونه من أفضلهم كما ذكر في الحديث، وإما لكون النبي ﷺ هو الذي قرره.

قوله: (ها يأمره أصحابك) أي يقولون لك، ولم يرد الأمر بالصيغة المرفوعة لكونه لازم من التخيير الذي ذكروه كأنهم قالوا له أفضل كذا وكذا.

قوله: (ها يجمعك وما يجمعك) سأله من أمرين فأجاب بقوله: إنني أجمعها، وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة السنة المعبودة في الصلاة، فالجمع مركب من الجبة وأجر المعبود، والجمع على الفعل الجبة وحدها، ودل تبشيره له بالجنته على الرضا بقوله، وهو بالفعل الماضي في قوله: «ادخلته» وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقاً لوقوع ذلك، قال ناصر الدين ابن المنير: في هذا الحديث أن المقاصد تنبئ أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إحداثها أنه لا يحفظ غيرها لما أمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بجها فظهرت صحة قصده فوصيه. قال: وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بحمل النفس إليه والاستئثار به ولا يعد ذلك هجراناً لغيره، وفيه ما يشعر بأن سورة الإخلاص مكية.

قوله: (جاء رجل إلى ابن مسعود) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان الجبلي، سماه منصور في روايته عن أبيه وإائل عند مسلم، وسيأتي من وجه آخر.

قوله: (قرأت المفصل) تقدم أنه من ق إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورة بالبسلة على الصحيح. ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب يبه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبيه وإائل قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله قال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف: «من ماء غير آسن» [محمد: ١٥] أو غير يأسن؟ فقال عبد الله: كل القرآن أحصيت غير هذا، قال: إنني لأقرأ المفصل في ركعة.

قوله: (هذا) بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة أي سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار محذوف أداة الاستفهام، وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وقال ذلك لأن تلك الصفة كانت عاداتهم في إنشاد الشعر. وزاد فيه مسلم من رواية وكيع أيضاً: «إن أقرأ ما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم» وزاد أحمد عن أبي معاوية وإسحاق عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش فيه: «ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نغم» وهو في رواية مسلم دون قوله: نغم.

قوله: (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كاللوعة أو الحكم أو

يظل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه. وقال الرافي في شرح المسند: قد يستدل به على أن سورة المؤمنين مكية وهو قول الأكثر، قال: ولئن خالف أن يقول يجمّل أن يكون قوله: «هيكه» أي في الفتح أو حجة الوداع. قلت: قد صرح بقضية الاحتمال المذكور السنائي في روايته فقال: «في فتح مكة» ويؤخذ منه أن قطع القراءة لأمراض السعال ونحوه أولى من المتبادر في القراءة مع السعال والتحتنج، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحسب فيه تطويلها.

قوله: (وقرأ عمرو إرج) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع قال: «كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني» انتهى. والمثاني قبل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل، وقيل سميت مثاني لأنها ثنت السبع، وسميت الفاتحة السبع المثاني لأنها ثنتي في كل صلاة. وأما قوله سبحانه وتمسك: «ولقد أتيناك سبعاً من المثاني» [الحجر: ٨٧] فالراد بها سورة الفاتحة وقيل غير ذلك.

قوله: (وقرأ الأحف) وصله جعفر القرطبي في «كتاب الصلاة» له من طريق عبد الله بن شقيق قال: «صلى بنا الأحف» فذكره وقال: «في الثانية يونس» ولم يشك. قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك. ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (وقرأ ابن مسعود إرج) وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ «فأفتح الأنفال حتى بلغ «ونعم التصير» [الأنفال: ٤٠] انتهى. وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متوافقتان، وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أوها، فاستدفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأكثر من عمر فإنه محتمل. قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالقرآن من أثر عمر أو ابن مسعود واللام فلا بات البخاري بدليل على ذلك، وفاته ما قدمناه من أنه ماخوذ بالإلحاق مؤيد بقول فتادة.

قوله: (وقال فتادة) وصله عبد الرزاق، وفتادة تبايعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به، وإنما أراد البخاري منه قوله: (كل كتاب الله) فإنه يستبطنه من جواز جمع ما ذكر في الترجمة، وأما قول فتادة في توحيد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة، فقال ابن رشيد: لعله لا يقول به، لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء. قلت: وفيه نظير، لأنه لا يراعي هذا القدر إذا صح له الدليل. قال الزين بن المنير: ذهب مالك إلى أن يقرأ المصلي في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر: لكل سورة قطعها من الركوع والسجود. قال: ولا تقسم السورة في ركعتين، ولا يقتصر على بعضها ويترك الباقي، ولا يقرأ بسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف، قال: فإن فعل ذلك كله لم تعد صلاته بل هو خلاف الأولى. قال: وجمع ما استدل به البخاري لا يخالف ما قال مالك، لأنه محمول على بيان الجواز انتهى. وأما حديث ابن مسعود فيه إشعار بالوافية على الجمع بين سورتين كما سيأتي في الكلام عليه. وقد نقل البيهقي في مناقب الشافعي عنه أن ذلك مستحب، وما عدا ذلك مما ذكر أنه خلاف الأولى هو مذهب الشافعي أيضاً، وعن أحمد والخنفية كراهية قراءة سورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف، واختلف هل رتبته الصحابة بتوقيف من النبي ﷺ أو باجتهاد منهم؟ قال القاضي أبو بكر: الصحيح الثاني، وأما ترتيب الآيات فتوقيف بلا خلاف. ثم قال ابن المنير: والذي يظهر أن التكرير أخف من قسم السورة في ركعتين انتهى. وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة مرتب بعضها ببعض فأي موضع قطع فيه لم يكن كآثاره إلى آخر السورة، فإنه إن قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة، وإن قطع في وقف فلا يخفى أنه خلاف الأولى. وقد تقدم في الطهارة قصة الأنصاري الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال: «كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وآثره النبي ﷺ على ذلك.

قوله: (وقال عبيد الله بن عمرو) أي ابن حصص بن عاصم، وحديثه هذا وصله الترمذي والبيهقي عن البخاري عن إسماحيل بن أبي أوس، والبيهقي من رواية حمز بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراودي عنه بطوله، قال الترمذي: حسن صحيح قريب من حديث عبيد الله بن ثابت، قال: وقد روى مبارك بن فضالة عن ثابت فذكر طرفاً من آخر، وذكر الطبراني في الأوسط أن الدراودي يتردد به عن عبيد الله، وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلًا قال: وهو أشبه بالصواب، وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان.

قوله: (كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء) هو كثروا من المهدم، رواه ابن منده في كتاب التوحيد من طريق أبي صالح عن ابن عباس، كذا أورده بعضهم.

القصم، لا التماثلة في عدد الأبي، لما يظهر عند تعيها. قال الحلب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً.

قوله: (يقرون) بضم الراء وكسرهما.

قوله: (عشرين سورة من المفصل وسورتين من آل حم في كل ركعة) وقع في فضائل القرآن من رواية واصل من أبي وائل ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم، وبين فيه رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله عشرين سورة إنما سمعه أبو وائل من علقمة عن عبد الله ولفظه: «فقال عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألنا فقال: عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن - حم الدخان - وعم يتساملون» ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله وزاد فيه: «فقال الأعمش: أولهن الرحمن وآخرهن الدخان» ثم سردها. وكذلك سردها أبو إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلاً بإحدى بعد قوله: «كان يقرأ النظار السورتين في ركعة: (الرحمن) و(التنجيم) في ركعة و(اقترت) و(الحاقة) في ركعة و(الناربات) و(الطور) في ركعة و(الواقعة) و(نون) في ركعة و(سالم) و(النارعات) في ركعة و(ويل للمطففين) و(يس) في ركعة و(الذئير) و(الزلزل) في ركعة و(هل أتى) و(لا أنسم) في ركعة و(عم يتساملون) و(المرسلات) في ركعة و(إذا الشمس كورت) و(الدخان) في ركعة» هذا بلفظ أبي داود والأخر مثله إلا أنه لم يقل: «في ركعة» في شيء منها، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة والعاشر قبل التاسعة ولم يخالفه في الاقتران، وقد سردها أيضاً محمد بن مسلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل أخرجه الطبراني لكن قدم وآخر في بعض وحذف بعضها، ومحمد ضعيف. وعرف بهذا أن قوله في رواية واصل: «سورتين من آل حم» مشكل لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من الحواميم غير الدخان فيحمل على التغليب. أو فيه حذف كأنه قال وسورتين إحداهما من آل حم، وكذا قوله في رواية أبي حمزة: «آخرهن حم الدخان و(عم يتساملون) مشكل لأن حم الدخان آخرهن في جميع الروايات، ولما عم فهد في رواية أبي خالد السابعة عشرة وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة فكان في تجزئها لأن عم وقعت في الركعتين الأخيرتين في الجملة. ويتبين بهذا أن في قوله في حديث الباب «عشرين سورة من المفصل» تجزئاً لأن الدخان ليست منه، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل.

نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد المفصل كما تقدم وكما سيأتي بيانه أيضاً في فضائل القرآن. وفي هذا الحديث من المفاد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التبرير والتفكير في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً، وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، وهذا الحديث أول حديث موصول أورده في هذا الباب، فلماذا صدر الترجمة بما دل عليه، وفيه ما ترجم له وهو الجمع بين السور لأنه إذا جمع بين السورتين ساغ الجمع بين ثلاث فصاعداً لعدم الفرق، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل» ولا يخالف هذا ما سيأتي في التهجئة أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال، لأنه يحمل على النادر. وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قنر قراءته غالباً، وأما تطويله فإما كان في التبرير والترتيل، وما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادراً، قلت: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المئينات إذا قرأ من المفصل، وفيه موافقة لقول عائشة وإسن عباس: إن صلاته بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر، وفيه ما يفوي قول القاضي أبي بكر المتقدم: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة، لأن تأليف عبد الله المذكور متناهي لتأليف مصحف عثمان، وسيأتي ذلك في باب مفرد في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى.

أن يكون لم يذكرها ما رواه مالك من طريق الصناعمي أنه سمع أبا بكر الصديق يقرأ فيها: «ربنا لا تزغ قلوبنا» الآية [آل عمران: ٨].

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (بأمر الكتاب) فيه ما ترجم له، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد تقدم البحث فيه. قال ابن خزيمة: قد كنت زماناً أحسب أن هذا اللفظ لم يبروه من يحيى غير همام وتابعه إبان، إلى أن رأيت الأوزاعي قد رواه أيضاً عن يحيى يعني أن أصحاب يحيى اقتصروا على قوله: «كان يقرأ في الأوليين بأمر الكتاب وسورته كما تقدم عنه من طرق، وأن هماماً زاد هذه الزيادة وهي الاقتصار على الفاتحة في الآخرين، فكان يحيى شذوفاً إلى أن تويت عنه بتبابعة من ذكره، لكن أصحاب الأوزاعي لم يتفقوا على ذكرها كما يظهر ذلك بعد باب.

قوله: (ما لا يطيل) كذا للاكثر، ولكريمة: «ما لا يطوله». وهما نكرة موصوفة أو مصدرية، وفي رواية المستملي والحجوري: «هما لا يطيل» واستدل به على تطويل الركعة الأولى على الثانية، وقد تقدم البحث في ذلك في: «باب القراءة في الظهر» وسيأتي أيضاً.

١٠٨ - باب من خافت القراءة في الظهر والعصر

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْقَرٍ، قُلْتُ لِيَحْيَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِأَخْبَارِ أَبِي يَحْيَى. [رواه: ٧٤٦]

قوله: (باب من خافت القراءة) أي أسر. وفي رواية للكشيبي: «خافت بالقراءة» وهو أوجه. ودلالة حديث خباب للترجمة واضحة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد قريباً.

١٠٩ - باب إذا أسمع الإمام الآية

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَهْمًا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسَوِّعُ الْآيَةَ أَحْتِمًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [رواه: ٧٥٩. أخرجه مسلم: ٤٥١]

قوله: (باب إذا أسمع) وللكشيبي: «إذا سمع» بتشديد الميم (الإمام الآية) أي في السرية، خلافاً لمن قال يسجد السهو إن كان سامعاً، وكذا لمن قال يسجد مطلقاً، وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضاً.

١١٠ - باب يطول في الركعة الأولى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الْبَاقِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [رواه: ٧٥٩. أخرجه مسلم: ٤٥١]

قوله: (باب يطول في الركعة الأولى) أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب، وقد تقدم البحث فيه أيضاً، وعن أبي حنيفة يطول في أول الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان يتنظر أحداً وإلا فليس بين الأوليين. وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: «إنني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء». وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويأيد هو أول الوقت فيستظر أولاً فلا. وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفرغته وعدم تمكن الاشتغال بأمر المعاش

١٠٧ - باب يقرأ في الآخرين بقراءة الكتاب

٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُوسَى بْنُ سَمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمْرِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمْرِ الْكِتَابِ، وَيُسَوِّعُ الْآيَةَ، وَيَطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَكَهَذَا فِي الْعَصْرِ، وَكَهَذَا فِي الصُّبْحِ. [رواه: ٧٥٩. أخرجه مسلم: ٤٥١]

قوله: (باب يقرأ في الآخرين بقراءة الكتاب) يعني بغير زيادة، وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الآخرين من الرباعية، ويحتمل

وغير منه. والعلم عند الله.

(تفسيره): أبو جعفر المذكور في السنن هو الأكبر، واسمه واقد بالقاف وقيل: وقدان، وجزم النووي في شرح مسلم بأنه الأصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد والأول جزم أبو علي الجبلي والمزي وغيرهما وهو الصواب

١١١ - باب جَهْرِ الْإِمَامِ بِالْقَائِمِينَ

وقال عطّاء: آمين دُعَاءُ.

أَمَّنْ إِنَّ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَأَاهُ، حَتَّى إِذَا لَمَسَ جِدَّ اللَّجَّةِ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُبَادِي الْإِمَامَ: لَا تَقْبَلِي بِأَمِينٍ.

وقال نافع: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضُرُهُمْ، وَسَمِعَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَيْدِ بْنِ مُسَيْبٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِعِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ، فَغَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « آمِينَ ». (المطهر: ٧٨١، ٧٨٢، ٤٤٧٥، ٦٤٠٢، أخرجه مسلم: ٤١٠)

قوله: (باب جهر الإمام بالقائمين) أي بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر حكاة تملب وأشد له شاهداً، وأتكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض ومن تبعه عن تملب أنه إنما اجازته في الشعر خاصة. والتشديد مع المد والقصر، وخطامها جماعه من أهل اللغة. وآمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت، وتنحس في الروصل لأنها مبنية بالانحاق مثل كيفه، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يبرع جميعه إلى هذا المعنى، فكسول من قال: معناه اللهم آتنا خيراً، وقيل: كقول يكرهه، وقيل: درجة في الجنة تجب لقتلها، وقيل: لمن استجب له كما استجب للملائكة، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة يستاند ضعيف وعن هلال بن يساف التاهمي مذهبه، وأتكره جماعة، وقال من مد وشدد: معناه قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق، وقال من قصر وشدد: هي كلمة عبرانية أو سريانية. وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيحة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إنا ختمت بآمين فقد أوجب».

قوله: (وقال عطّاء إلى قوله بأمين) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطّاء قال: قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم يؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجنة. ثم قال: إنما آمين دعاء. قال: وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقي بأمين. وقوله حتى إن بكسر الهمزة للمسجد أي لأهل المسجد للجنة اللام للتأكيد واللجنة قال أهل اللغة: الصوت المرتفع، وروي «اللجنة» بوجهة وتخفيف الجيم حكاية ابن التين؛ وهي: الأصوات المختلفة. ورواه البيهقي: «الرجة» بالرأه بدل اللام كما سيأتي.

قوله: (لاحظي) يضم الفاء وسكون النون، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشرين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات، وإنما فيها بالثناة من الضموات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال: معناه لا تنازعي بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم، وهذا تأويل بعيد، وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لرواه، فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصفه، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يخاص إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة يتناه عن ذلك، وقد وقع له ذلك مع غير مروان، فروى سعيد بن منصور من طريق محمد ابن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بأمين، والإمام بالبحرين كان الملاة بن الحضرمي يئنه عبد الرزاق من طريق أبي

سلمة عنه، وقد روى نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال: ها رسول الله لا تستبقي بأمين؛ ورجاله ثقافت. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روى عنه بلفظ: «إن بلالاً قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول، وهذا الحديث يضمف التأويل السابق لأن بلالاً لا يقع ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، ونظر نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها، قال ابن المنير: مناسبة قول عطّاء للرجة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاتتص ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي، بخلاف قول المنع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم، وجوابه أن التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فضل المقاصد بقوله: «أعدنا الصراط المستقيم» إلى آخره، والمؤمن أي بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلاً ثم مجلاً.

قوله: (وقال نافع إرخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضم على قولها، قال: «وسمعت منه في ذلك خيراً».

قوله: (ويحضمهم) بالضاد المعجمة.

قوله: (خبراً) يسكون التحتانية أي فضلاً وتواباً وهي رواية الكشميهي، وغيره أخبراً، يفتح الموحدة أي حديثاً مرفوعاً، ويشعر به ما أخرجه البيهقي: «كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويروي ذلك من السنة» ورواية عبد الرزاق مثل الأول، وكذلك رويته في فوائد يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أصم من أن يكون إماماً أو مأموماً.

قوله: (عن ابن شهاب) في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك «أخبرنا ابن شهاب».

قوله: (أنها أخبراه) ظاهره أن لفظها واحداً لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مفايرة سيرة لفظ الزمري.

قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهره في أن الإمام يؤمن، وقيل معناه إذا دعا، والمراد دعاء الفاتحة من قوله: «أعدنا» إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء، وقيل: معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله: «ولا الضالين» ويود ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، وقيل: وفيه نظر لكونها نصية شرطية، وأوجب بأن التعمير إذا بشر بتحقيق الوقوع، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم قال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقاً، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة غير قاطعة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التردد مع ما سيذكر قريباً أن ذلك جاء في حديث غيره، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فأنسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا يحجج على قولهم إنه لا قراءة على المأموم، وأما من أوجها عليه فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين، ومنهم من أول: قوله: «إنا أمن الإمام» فقال: معناه دعاء، فقال وتسمية الداعي مؤمناً سائفة لأن المؤمن يسمى داعياً كما جاء في قوله تعالى: «قد أجيب دعوتكما» [يونس: ٨٩] وكان موسى داعياً وهارون مؤمناً كما رواه ابن مردويه من حديث أنس، وتعقب بعلم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه قاله ابن عبد البر، على أن الحديث في الأصل لم يصح، وزود صرح بإطلاق كون هارون داعياً وإنما هو للتخفيف، وقال بعضهم: معنى قوله: «إنا أمن» بلغ موضع التأمين كما يقال أئخذ إذا بلغ غنماً وإن لم يدخلها، قال ابن العربي: هذا بعيد لغة وشرعاً، وقال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز، فإن وجد دليل يبرحه عمل به وإلا فالأصل عنده. قلت: استلوا له برواية أبي صالح عن أبي هريرة الآتية بعد باب بلفظ: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» قالوا فإلجعب بين الروايتين يقتضي حمل قوله: «إنا أمن» على الجاز. وأجاب الجمهور على تسليم الجاز المذكور بأن المراد بقوله «إنا أمن» أي أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً، ولا يلزم من ذلك أن لا يقربها الإمام، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقربها وذلك في روايته، ويدل على خلاف تأويلهم رواية معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ: «إذا قال الإمام ولا الضالين قالوا آمين فإن الملاكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والسرراج وهو صريح في كون الإمام يؤمن. وقيل في الجمع بينهما: المراد بقوله: «إنا قال ولا الضالين فقولوا آمين» أي ولم يقل الإمام آمين، وقيل: يؤخذ من اقتربين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري، وقيل: الأول لمن قرب من الإمام، والثاني لمن تباعد

عنه، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينة، فمن سمع تأمينة آمن معه، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول ولا الضالين لأنه وقت تأمينة قال الخطابي: وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكروه، وقد رده ابن شهاب بقوله: «فكان رسول الله ﷺ يقول آمين» كأنه استشهد بالتأويل المذكور فيبين أن المراد بقوله: «إذا آمن» حقيقة التأمين وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة رواية كما سيأتي بعد باب، وإذا ترجع أن الإمام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وهو قول الجمهور، خلافاً للكوفيين ورواية عن مالك فقال: يسر به مطلقاً. ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينة بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يجل به فلا يستلزم علم المأموم به، وقد روى روح بن عباد عن مالك في هذا الحديث قال ابن شهاب: «فكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين» أخرجه السراج، ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فكان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين، وللحميدي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه بلفظ «إذا قال ولا الضالين» ولأبي داود من طريق أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة مثله وزاد «حتى يسمع من يليه من الصف الأول» ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حجر نحو رواية الزبيدي، وفيه رده على من أوصا إلى التسخيم فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمه فإذ وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر.

قوله: (فأموتوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام لأنه رتب عليه بالقائه، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد للقارئة وتلك قال الجمهور، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: لا يستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره، قال إمام الحرمين: يمكن تعليقه بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح، ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيعة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصل ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتتاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية. ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموا؟ على وجهين: أصحهما لا تنقطع لأنه مأمور بذلك لصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للمعطي والله أعلم.

قوله: (فإنه من وافق) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم «فإن الملائكة تؤمن» قبل قوله: «فمن وافق» وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب كما سيأتي في الدعوات، وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين. وقال ابن المنير: الحكمة في إظهار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للرجوع بالوظيفة في عملها، لأن الملائكة لا غفلة عنهم، فمن وافقهم كان متيقظاً. ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيعة. وقيل: الحفظة منهم، وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة عن في الأرض أو في السماء. وسيأتي في رواية الأعرج بعد باب: «وقالت الملائكة في السماء آمين» وفي رواية محمد بن عمرو الآية أيضاً: «فوافق ذلك قول أهل السماء» ونحوها لسهيل عن أبيه عند مسلم، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «صنوف أهل الأرض على صنوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد» انتهى. ومثله لا يقال بالرأي فالصبر إليه أولى.

قوله: (خفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهرة غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصفات، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان فيمن توشح كوشوه ﷺ في كتاب الطهارة.

(قائلة): وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث فوما تأخره وهي زيادة شاذة فقد رواه ابن الجارود في المنشي عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أبي وجعته في بعض النسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر بن شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصح، لأن أبي بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المنبر وغيرهما. وله طريق أخرى ضعيفة من رواية

قوله: (قال ابن شهاب) هو متصل إليه برواية مالك عنه، وأخطأ من زعم أنه معلق، ثم هو من مراسيل ابن شهاب، وقد قلنا وجه اعتضاده. وروي عنه موصولاً أخرجه الدارقطني في الغرائب والحلل من طريق حص بن عمر المدني عن مالك عنه، وقال الدارقطني: تفرد به حص بن عمر وهو ضعيف، وفي الحديث حجة على الإمامية في قولهم إن التأمين يطيل الصلاة، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر، ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى آمين أي قاصدين إليك، وبه تحسك من قال إنه بالمد والتشديد، وصرح المنزلي من الشافعية بأن قاله هكذا بطلت صلاته. وفيه فضيلة الإمام لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرعت للمأموم موافقته. وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا آمن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية كما صرح به صاحب «الذخائر» وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف. وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن ولو تركه الإمام عمداً أو سهواً، واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للإمام، وعلى أن المأموم ليس عليه أن يقرأ فيما جهر به إمامه، فاما الأول فكأنه أخذ من أن التأمين يختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضي أن قراءة الفاتحة كانت أمراً معلوماً عندهم، واما الثاني: فقد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لما لا تله لا يقرأها أصلاً.

١١٢ - باب فضل التأمين

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ: أَحَدُكُمْ آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٧٨٠. أخرجه مسلم: ٤١٠]

قوله: (باب فضل التأمين) أورد فيه رواية الأعرج لأنها مطلقه غير مقيدة بحال الصلاة. قال ابن المنير: وأي فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة الهدى ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها لقوله: «إذا قال أحدكم» لكن في رواية مسلم من هذا الوجه «إذا قال أحدكم في صلاته» فيحمل المطلق على المقيّد. نعم في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد وساق مسلم إسنادها «إذا آمن القارئ فأمنا» فهذا يمكن حمله على الإطلاق فيستحب التأمين إذا آمن القارئ مطلقاً لكل من سمعه من مصل أو غيره. ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة. فإن الحديث واحد اختلفت النفاطه. واستدل به بعض المعتزلة على أن الملائكة أفضل من الأدميين، وسيأتي البحث في ذلك في باب الملائكة من بده الخلق إن شاء الله تعالى.

١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْبِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِسْمَاءُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تأنيته مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سُلَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَعْمِ الْمَجْمُوعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. [راجع: ٧٨٠. أخرجه مسلم: ٤١٠]

قوله: (باب جهر المأموم بالتأمين) كذا للاكبر، وفي رواية المستملي والحموي «جهر الإمام بآمين» والأول هو الصواب لئلا يتكرر.

قوله: (مولى أبي بكر) أي ابن عبد الرحمن بن الحارث.

قوله: (إذا قال الإمام إخ) استدل به على أن الإمام لا يؤمن، وقد تقدم البحث فيه قبل، قال الزين بن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر يقول آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حل على الجهر، ومتى أريد به الإسراع أو حديث النفس قيد بذلك. وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات: منها أنه قال: «إذا قال

قوله: (عن الحسن) هو البصري.

قوله: (عن أبي بكر) هو الثقيفي، وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنده، وقيل إنه لم يسمع من أبي بكر، وإنما يروي عن الأحضف عنه، ورد هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش قال: حدثني الحسن أن أبا بكره حدثه أخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: (أله النبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية سعيد المذكورة فإنه دخل للمسجد زاد الطبراني من رواية عبد العزيز بن أبي بكره عن أبيه فوعد أقيمت الصلاة فانطلق يسمى وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعمش «وقد حفره النفس».

قوله: (فلذكر ذلك) في رواية حماد عند الطبراني «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم دخل الصف وهو راكع».

قوله: (زادك الله حرصاً) أي على الخير، قال ابن المنير صوب النبي ﷺ فصل أبي بكره من الجهة العامة وهي الحرس على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأ من الجهة الخاصة.

قوله: (ولا تعد) أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه كما تقدم بعضها، وفي رواية عبد العزيز المذكورة «قال من الساعي» وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن عند الطبراني: «قال أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفتني الرخصة معك وله من وجه آخر عنه في آخر الحديث «صل ما أدركت واقتض ما سبقته» وفي رواية حماد عند أبي داود وغيره «أيكم الراكع دون الصف» وقد تقدم من روايته قريباً «أيكم دخل الصف وهو راكع» وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة فقال: إنما قال له «لا تعد» لأنه مثل نفسه في مشية راكمها لأنها كمشية البهائم اهـ ولم ينحصر النهي في ذلك كما حرره، ولو كان منحصراً لاقتضى ذلك عدم الكراعة في إحرام المنفرد خلف الصف، وقد تقدم نقل الاتفاق على كراميته، وذهب إلى تجريمه أحمد وإسحاق وبعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، واستدلوا بحديث وابصة بن معبد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما. وابن خزيمة أيضاً من حديث علي بن شيبان نحوه «زاد لا صلاة لمنفرد خلف الصف» واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكره على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب لكون أبي بكره أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهي عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل. وروى البيهقي من طريق المغيرة عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال: صلاته تامة وليس له تضييف، وجمع أحمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بكره مخصص لمعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكره، وإلا تجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان. واستنبط بعضهم من قوله: «لا تعد» أن ذلك الفعل كان جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد، فلا يجوز العود إلى ما نهي عنه النبي ﷺ. وهذه طريقة البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ويؤخذ عما حرره جواب من قال: لم دعا له بعدم العود إلى ذلك كما دعا له بزيادة الحرس؟ وأجاب بأنه يجوز أنه ربما تأخر في أمر يكون أفضل من إدراك أول الصلاة اهـ وهو مبني على أن النهي إنما وقع عن التأخير وليس كذلك.

(تنبيه) قوله: «ولا تعد» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصاحيح أن روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة، ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صل ما أدركت واقتض ما سبقته» وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال: «من وجنتي قائماً أو راكماً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها» وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي إسناده ضعف، لكنه ينجز بطريق سعيد بن منصور للمذكورة.

١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع

قاله ابن عباس، عن النبي ﷺ. [رواج: ٧٨٧].

الإمام فقولوا: قابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة، ومنها أنه قال: «قولوا» ولم يبيده بغيره، وهو مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في الجهر بليل ما تقدم يعني في مسألة الإمام، والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق. ومنها أنه تقدم أن المأموم مأمور بالاعتناء بالإمام، وقد تقدم أن الإمام يجهز فلزم جهره بجهره اهـ وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال، وتغيب بأنه يستلزم أن يجهز المأموم بالقراءة لأن الإمام جهز به، لكن يمكن أن يفصل عنه بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهي عنه، فيبقى التامين داخل تحت عموم الأمر بتابع الإمام، ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء بن من عطاء من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ولا الضالين سمعت لهم رجة بأعين». والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم وعليه الفتوى، وقال الرافعي: قال الأكثر في المسألة قولان أصحهما أنه يجهز.

قوله: (تابعه محمد بن عمرو) أي ابن حفصة الليثي، ومتابته وصلها أحد والدلعي عن يزيد بن هارون وابن خزيمة من طريق إسماعيل بن جعفر والبيهقي من طريق النضر بن شميل ثلاثهم عن محمد بن عمرو نحو رواية سمي عن أبي صالح، وقال في روايته: «فوافق ذلك قول أهل السمام».

قوله: (ونعيم الجهم) بالرفع عطفاً على محمد بن عمرو، وأغرب الكرماني فقال: حاصله أن سيباً ومحمد بن عمرو ونعيماً ثلاثهم روى عنهم مالك هذا الحديث، لكن الأول والثاني روي عن أبي هريرة بالواسطة ونعيم بلونها، وهذا جزم منه بشيء لا يبدل عليه السياق، ولم يرو مالك طريق نعيم ولا طريق محمد بن عمرو أصلاً، وقد ذكرنا من وصل طريق محمد، وأما طريق نعيم فرواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي حلال عن نعيم الجهم قال: «صليت وراء أبي هريرة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ من الجلوس قال أمين وقال الناس آمين» ويقول كلما سجد الله أكبر، وإنا قام من الجلوس في اليمين قال الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ برب النسائي عليه «الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» وهو أصح حديث ورد في ذلك، وقد تغيب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «أشبهكم» أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريباً، والجبواب أن نعيماً ثقة تقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحصل على عمومته حتى يثبت دليل مخصصه.

(تنبيه) عرف ما ذكرناه أن متابعة نعيم في أصل إثبات التامين قطع، بخلاف متابعة محمد بن عمرو. والله أعلم.

١١٤ - باب إذا ركع دون الصف

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْظَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَأَذَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ».

قوله: (باب إذا ركع دون الصف) كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة، وقد سبق هناك ترجمة للمرأة وحدها تكون صفها وذكرنا هناك أن ابن بطال استدل بحديث أنس المذكور فيه في صلاة أم سليم لصحة صلاة المنفرد خلف الصف إلحاقاً للرجل بالمرأة، ثم وجدته مسبوقة بالاستدلال به عن جماعة من كبار الأئمة، لكنه متعقب، وأقدم من وقت على كلامه عن تعقبه ابن خزيمة فقال: لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرأة خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق، ممن يقول تجزؤه أو لا تجزؤه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق، فكيف يقاس مأمور على منهي؟ والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجسوز حلل للهني على التنزيه والأمر على الاستحباب، وقال ناصر الدين بن المنير: هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بمراتب «إذا» لإشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله: «ولا تعد».

قوله: (عن الأعمش وهو زياد) في رواية عن عفان عن همام حدثنا زياد الأعمش أخرجه ابن أبي شيبة، وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي من صفراء التابعين، قيل له الأعمش لأنه كان مشقوق الشفة، والإسناد كله بصريون.

وفيه مالك بن الحويرث. [راجع: ٦٧٧].

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَعْلَاءَ، عَنْ مَطْرُفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً، كَمَا نُصَلِّيهِا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [المر: ٧٨١، ٨٢٦. أخرجه مسلم: ١٣٩٣]

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْتَلِي بِهِمْ، فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَضَعَ وَرَفَعَ، لَإِذَا انْتَصَرَ قَالَ: إِنِّي لَأَسْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [المر: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣. أخرجه مسلم: ١٣٩٢]

قوله: (باب إتمام التكبير في الركوع) أي منه بحيث ينتهي بتمامه، أو المراد إتمام عدد تكبيرات الصلاة في الركوع قاله الكرماني. قلت: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضييف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبيزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير» وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري واليزار: يتردد به الحسن بن عمران وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمد.

قوله: (قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي الإتمام ومراده أنه قال ذلك بالمتى، لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده وفيه قوله لمكرمة: لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر اثنين وعشرين تكبيرة «إنها صلاة النبي ﷺ» فيستأنم ذلك أنه نقل عن النبي ﷺ إتمام التكبير، لأن الرباعية لا يقع فيها لذاتها أكثر من ذلك، ومن لازم التكبير في الركوع، وهذا يعد الاحتمال الأول.

قوله: (وفيه مالك بن الحويرث) أي يدخل في الباب حديث مالك، وقد أورده المؤلف بعد أبواب في «باب الملك بين السجدين» ولفظه «قام ثم رجع فكبر».

قوله: (أخبرنا خالده) هو الطحاوي، والجريري هو سعيد وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف الذي روى هذا الحديث عنه، والإسناد كله بصريون وفيه رواية الأقران والإخوة.

قوله: (صلى) أي عمران (مع علي) أي ابن أبي طالب (بالبصرة) يعني بعد وقعة الجمل.

قوله: (ذكرنا) بتشديد الكاف وقع الراء، وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: «ذكرنا علي صلواتنا عليه مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمداً» ولأحد من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا يعني لعمران بن حصين يا أبا سعيد، هو بالنون والجيم مصغراً، من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضمف صوته. وهذا

يقتضي إرادة ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زيد. وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان. وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الكوفي في «باب يكبر وهو ينهض من السجدين»، لكن حكي الطحاوي أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تعمل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شروع للإذنان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل متصل، فالجمهور على ندية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله قال ناصر الدين بن المنير: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن للكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجهد العهد في انتابها بالتكبير الذي هو شعار النية.

قوله: (كما رفع وكلما وضع) هو عام في جميع الاتصالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد، وقد جاء بهذا اللفظ العام

أيضاً من حديث أبي هريرة في الباب، ومن حديث أبي موسى الذي ذكرناه عند أحمد والنسائي، ومن حديث ابن مسعود عند الدارمي والطحاوي، ومن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده، ومن حديث ابن عمر عند أحمد والنسائي، ومن حديث عبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور، ومن حديث والثر بن حجر عند ابن حبان، ومن حديث جابر عند البيهقي وسنن مفسراً من حديث أبي هريرة فيه.

قوله: في حديث أبي هريرة (يصلي بهم) في رواية الكشيبي «يصلي لهم».

١١٦- باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَدَّادٌ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مَطْرُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَحَدًا يَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [راجع: ٧٨٤. أخرجه مسلم: ٣٣]

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَضَعٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا أَمَ لَكَ. [المر: ٧٨٨، ٧٩٧، وفيه في الأذان، باب: ١١٥].

قوله: (باب إتمام التكبير في السجود) فيه ما تقدم في النبي.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قوله: (صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران) استدلل به علي أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام خلافاً لمن قال يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وفيه نظر لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما. وقد تقدم أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران، ووقع لأحد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غيلان بالكوفة، وكذا لعبد الرزاق عن معمر عن تسادة وغير واحد عن مطرف، فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين، وقد ذكره في رواية أبي العلاء بصيغة العموم وهنا يذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط فيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي.

قوله: (قد ذكرني) في رواية الكشيبي «لقد ذكرني».

قوله: (أو قال) هو شك من أحد رواه، ويحتمل أن يكون من حماد فقد رواه أحد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ «صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ» ولم يشك، وفي رواية تسادة عن مطرف قال عمران: «ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة» قال ابن بطال: ترك التكبير على من ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتفقوا عن أنه ركن من الصلاة، وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقر على أن من تركه فصلاته تامة، وفيه نظر لما تقدم عن أحمد، والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذاهب مالك إلا أن يزيد إجماعاً سابقاً.

قوله: (عن أبي بشر) صرح سعيد بن منصور عن هشيم بأن أبا بشر حدثه.

قوله: (رأيت رجلاً عند المقام) في رواية الإسمايلي «صليت خلف شيخ بالأبيض والأولى أصح، إلا أن يكون المراد بالأبيض الأبيض الذي تفرش في المسجد وسنن أبي هريرة، واتفقت هذه الروايات على أنه رأى بمكة، وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة فرأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي ﷺ، فإن لم يجعل على التجوز ولا فهمي شاذة.

قوله: (أو ليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) هو استفهام إنكار للإتكاف المذكور، ومقتضاه الإثبات لأنه نفي النفي.

قوله: (لا أم لك) هي كلمة تقولها العرب عند الجزع، وكذا قوله في الرواية التي بعدها «تلكك أمك» فكأنه دعا عليه أن يفقد أمه أو أن يفقد أمه، لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقة، واستحق عكرمة ذلك عند ابن عباس لكونه نسب ذلك الرجل

الجليل إلى الحق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك.

١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، لَكَبَّرَ تِسْعِينَ وَعِشْرِينَ كَبْرَةً، قُلْتُ لِأَبْنِ عَسَا: إِنَّهُ أَحَقُّ، قَالَ: نَكَلْتُكَ أُنْكَ، مِنْهُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه. [راجع: ١٧٨٧]

وقال موسى: حَدَّثَنَا آهَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرُبَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُثَيْلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَكْرُبَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صَلَاتَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ: «وَلَكِ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّسْبِئَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [راجع: ٧٨٥. أخرجه مسلم: ٣٩٢]

قوله: (باب التكبير إذا قام من السجود).

قوله: (صليت خلف شيخ) زاد سعيد بن أبي حريزة عن قتادة عند الإسماعيلي «الظهر» وبذلك يصح عدد التكبير الذي ذكره، لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيقع في الرابعة عشرون تكبيرة مع تكبير الافتتاح وتكبيره للقيام من التشهد الأول، ولأحد والطحاوي والطبراني من طريق عبد الله الداناغ وهو بالنون والجيم الحظيفتين عن عكرمة قال: «صلى بنا أبو هريرة».

قوله: (وقال موسى) هو ابن إسماعيل راوي الحديث عن همام، وهو عنده متصل عن همام وأبان كلاهما عن قتادة، وإنما أفردهما لكونه على شرطه في الأصول، بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات. وأفادت رواية أبان تصريح قتادة بالتحدث عن عكرمة، وقد وقع مثله من رواية سعيد بن أبي حريزة المذكورة عند الإسماعيلي.

قوله: (سنة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره تلك سنة، وثبت ذلك في رواية عبيد الله بن موسى عن همام عند الإسماعيلي.

قوله: (أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) كذا قال غثيل، وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عنده مسلم، وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما تقدم قبل باب مختصراً، وكذا أخرجه مسلم والنسائي مطولاً من رواية يونس بن ابن شهاب، وتابعه معمر بن ابن شهاب عند السراج، وليس هذا الاختلاف قادحاً ببل الحديث عند ابن شهاب عنهما معاً كما سيأتي في «باب يهوي بالتكبير» من رواية شعيب عنه عنهما جميعاً عن أبي هريرة.

قوله: (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائماً، وهو

بالافتراق في حق القادر.

قوله: (لم يكبر حين يركع) قال النووي: فيه دليل على مقارنة التكبير للركعة وسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمد حتى يصل إلى حد الركوع انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة.

قوله: (حين يرفع رجلي) فيه أن التسبيح ذكر النهوض، وأن التعميد ذكر الاعتدال، وفيه دليل على أن الإمام يجلس بينهما خلافاً لما لك، لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة بحمولة على حال الإمامة تكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب.

قوله: (قال عبد الله بن صالح عن الليث: ولك الحمد) يعني أن ابن صالح زاد في روايته عن الليث الراوي في قوله: «ولك الحمد»، وأما باقي الحديث فاتفق فيه، وإنما لم يسبقه عنهما معاً وما شيخنا لأن يحيى بن شرطه في الأصول، وأبان صالح إنما يورده في المتابعات وسيأتي من رواية شعيب أيضاً عن ابن شهاب بإثبات الراوي، وكذا في رواية ابن جريج عند مسلم ويونس عند النسائي، قال العلماء: الرواية بثبوت الواو أرجح،

وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف وقيل: هي واو الحال قاله ابن الأثير ووضف ما عدا.

قوله: (لم يكبر حين يهوي) يعني ساجداً، وكذا هو في رواية شعيب، ويهوي؛ ضبطناه بفتح أوله أي يسقط.

قوله: (يكبر حين يقوم من التسبين) أي الركعتين الأولين.

قوله: (بعد الجلوس) أي في التشهد الأول. وهذا الحديث مفسر للأحاديث المقتضية حيث قال فيها كان يكبر في كل خفض ورفع.

١١٨ - باب وضع الأكل على الركب في الركوع

وقال أبو حنيفة لبي أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبته. [راجع: ٨٢٨]

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُصَافِيَةَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَبَّيْتُ بَيْنَ كَفَيْ، ثُمَّ وَجَّهْتُهَا بَيْنَ لِحْيَتَيْ، فَهَيَّيْتُ أَبِي وَقَالَ: كَمَا فَعَلْتُ فَعَيْنَا عَنْهُ، وَأَمْرَانَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ. [أخرجه مسلم: ٥٣٥]

قوله: (باب وضع الأكل على الركب في الركوع) أي كل كف على ركة.

قوله: (وقال أبو حميد) سيأتي موصولاً مطولاً في باب سنة الجلوس في التشهد. والغرض منه هنا بيان الصفة المذكورة في الركوع، بقومه ما أشار إليه سعد من نسخ التطبيق.

قوله: (عن أبي يعفور) يفتح التحتانية وبالفاء وآخره وهو الأكبر كما جزم به المزني وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدى والعبدى هو الأكبر بلا نزاع، وذكر النووي في شرح مسلم أنه الأصغر، ومتعب، وقد ذكرنا اسمها في المقدمة.

قوله: (مصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص.

قوله: (فلطقت) أي الصقت بين باطني كفي في حال الركوع.

قوله: (كما فعله ففينا عنه وأمرنا) استدلل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أن المراد بالأمر والتأني في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخاري. وكذا مسلم إذ أخرجه في صحيحه. وفي رواية إسرائيل المذكورة عند الدارمي «كان ينسو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفضافهم، فصليت إلى جنب أبي فضرب يدي» الحديث، فأفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم. قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون أمتي. وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلًا في صحيح مسلم وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال: «فوضنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ» وحصل هنا على أن ابن مسعود لم يلعنه النسخ. وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: «إني فعله النبي ﷺ مرة» يعني التطبيق، وروى ابن خزيمة عن وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فرمى، فبلغ ذلك سعداً فقال: «صدق أخي، كنا نعمل هذا ثم أمرنا بهذا» يعني الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد. وروى عبد الرزاق عن عمر ما يوافق قول سعد أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال: «صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نعمله ثم ترك» وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: «قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب» ورواه البيهقي بلفظ: «كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفضاننا فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب» وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر.

قوله: (لفهنا عنه) استدلل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز، وفيه نظر

وقد خالف فيه قوم والراجح الأول.

١٢٠- باب استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حنيفة في أصحابه: ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره. راجع:

[٨٢٨]

قوله: (باب استواء الظهر في الركوع) أي من غير ميل في الرأس عن البدن ولا عكسه.

قوله: (وقال أبو حميد) هو الساعدي.

قوله: (هصر ظهره) يفتح الماء والصاد المهملة أي أماله، وفي رواية الكشيبي «حس» بالهملة والنون الخفيفة وهو معناه، وسيأتي حديث أبي حميد هذا موصولاً مطولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد» بلفظ «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر ظهره» زاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد فووت يديه فتجافى عن جنبيه، وله من وجه آخر «المكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صانع عنده».

١٢١- باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحْتَرِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ النَّوَّارِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَتَمِيمَ السُّجُودَيْنِ، وَإِذَا وَقَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُفُودَ، فَرِيضًا مِنَ السَّوَاءِ.

[الطبر: ٨٠١، ٨٠٢، أخرجه مسلم: ٤٧١]

قوله: (وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه) وقع في بعض الروايات عند الكشيبي وهو الأصل، هنا «باب إتمام الركوع» فصله عن الباب الذي قبله بباب، وعند الباقرين الجميع في ترجمة واحدة إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثناءه لا اختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها، وهذا يجاب عن اعتراض ناصر الدين بن المنير حين قال: حديث البراء لا يطابق الترجمة للاستواء في الركوع السالم من الزيادة في نحو الرأس دون بقية البدن أو العكس، والحديث في تساوي الركوع مع السجود وغيره في الإطالة والتخفيف اهد وكأنه لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد من بقية الترجمة، ومطابقة حديث البراء لقوله: «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه إطالة الجميع. والله أعلم.

قوله: (والاطمأنينة) كذا للأكثر بكسر الهمزة، ويموز الضم وسكون الطاء، وللكشيبي «والطمأنينة» بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال، والمراد بها السكون، وحدها ذهب الحركة التي قبلها كما سيأتي مفسراً في حديث أبي حميد.

قوله: (أخبرنا الحكم) هو ابن عتيبة (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، ووقع التصريح بتحديثه له عند مسلم.

قوله: (ما خلا القيام والقعود) بالنصب فيهما، قيل: المراد بالقيام الاعتدال والاقعود الجلوس بين السجدين، وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان، ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال: هذا سوء فهم من قائله، لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستهيما؟ وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمر ويكر وخالد إلا زيدا وعمراً، فإنه متى أراد نفي الجيء عنهما كان تناقضاً اهد. وتعمق بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة واستنائه بعضها إخراج المستثنى من المساواة، وقال بعض شيوخ شيوخنا: معنى قوله: «أقرباً من السواء» أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود اللذين استنئا الاعتدال والجلوس بين السجدين ولا يخفى تكلفه. واستدل بظواهره على أن الاعتدال ركن طويل ولا سيما قوله في حديث أس «حتى يقول القائل قد نسي» وفي الجواب عنه تصف والله أعلم. وسيأتي هذا الحديث بعد أبواب غير استنائه، وكذا أخرجه مسلم من طرق، وقيل: المراد بالقيام والقعود القيام للقراءة والجلوس للتشهد لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان في الغالب، واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين كما سيأتي في «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه

لا احتمال حل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: «إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت» وإسناده حسن، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي وإما حله على كراهة التزيم. ويدل على أنه ليس بمحرم كون عمر وغيره عن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة.

(قائلة): حكى ابن بطال عن الطحاوي وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفرق البدن أولى من تطبيقهما، لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمروحة بين القدمين، قال: فلما اتفقا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اتضت النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقا عليه، قال: ثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتيين انتهى كلامه. وتعمق الزين بن المنير بأن الذي ذكره معارض بالمواضع التي من فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام، قال: وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القياس المذكور. نعم لو قال إن الذي ذكره ما يقتضي مزية التفرج على التطبيق لكان له وجه. قلت: وقد وردت الحكمة في إثبات التفرج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها، أورد سيف في الفتح من رواية مسروق أنه سأله عن ذلك فأجاب بما محصله: أن التطبيق من صنع اليهود وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يحبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم والله أعلم.

قوله: (أن نضع أيدينا) أي أكتفا من إطلاق الكل وإرادة الجزء، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ «وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» وهو مناسب للفظ الترجمة.

١١٩- باب إذا لم يتم الركوع

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حَنْبَلَةَ وَجَلَّأَ لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ، وَكَرَّ مَثَ مَثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ أَيُّي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا.

[راجع: ٣٨٩]

قوله: (باب إذا لم يتم الركوع) أورد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله لكونه أفرده بترجمة تأتي، وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانها، واكتفى عن جواب «إذا» بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش.

قوله: (رأى حنبلَةَ رجلاً) لم أقف على اسمه لكن عند ابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الأعمش أنه كان عند أبواب كتبه، ومثله لعبد الرزاق عن الثوري.

قوله: (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق «فجعل يقتر ولا يتم ركوعه» زاد أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال: منذ كم صليت؟ فقال: منذ أربعين سنة» ومثله في رواية الثوري، وللنسائي من طريق طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب مثله، وفي حله على ظاهره، نظر، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلملح أطلق وأراد المبالغة، أو لعله من كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين.

قوله: (ما صليت) هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته: «فإنك لم تصل» وسيأتي بعد باب.

قوله: (فطر الله محمداً) زاد الكشيبي «عليها» واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإحلال بها مجتل للصلاة، وعلى تكثير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفي الإسلام عن أهل بيض أركانها فيكون نفيه عن أهل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم وهو إما على بناء حقيقة عند قوم وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين، قال الخطابي: الفطرة الملة أو الدين، قال: ويحتمل أن يكون المراد بها هنا السنة كما جاء «فمن السنة الفطرة» والحديث، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل، ويوجهه ورواه من وجه آخر بلفظ «سنة محمد» كما سيأتي بعد عشرة أبواب، وهو صريح من البخاري إلى أن الصحابي إذا قال سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً،

من الركوع، مع بقاء الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقَرَّبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». لثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَدَّلَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَصَلُّنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكُنْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسْرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسُكَ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ لِقَامِكَ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اقْرَأْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [رواه: ٧٥٧. أخرجه مسلم: ٣٩٧]

قوله: (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) قال الزين بن المنير: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما قصه المصلي المذكور، لكنه ﷺ قال له: «ثم اركع حتى تطمئن راسك» إلى آخر ما ذكر له من الأركان اتضت ذلك تساويها في الحكم لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك ما ذكر مأمور بالإعادة. قلت: ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند أبي شيبة في هذه القصة فدخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالتظافر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (عن أبيه) قال الدررطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه، ويحيى حافظ قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى. قلت: لكل من الروایتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فيلذابة من الحفاظ، وأما الرواية الأخرى فللمتكررة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتلبس وقد ثبت مسامحة من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين: فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي «باب وجوب القراءة»، وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن نعيم، وفي الإيمان والنشور طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة. وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاعة قال: «عن عمه لم يدره» ومنهم من لم يقل عن أبيه، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن أبيه، وفيه اختلاف آخر نذكره قريباً.

قوله: (فدخل رجل) في رواية ابن نعيم «ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد» وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة «بينما رسول الله ﷺ جالس» ونحو قوله وهذا الرجل هو خالد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن الموام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلافاً دخل المسجد. وروى أبو موسى في النبل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد اهـ وفيه أمران: زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى، وجملة الحديث من رواية خالد جد علي. فالأول: فهم من الراوي عن ابن عيينة، وأما الثاني: فمن ابن عيينة لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن بإسقاط عبد الله، والمفحوظ أنه من حديث رفاعة، كذلك أخرجه أحد عن يحيى بن سعيد القطان وابن أبي شيبة عن أبي خالد الأخر كلاهما عن محمد بن عجلان. وأما ما وقع عند الترمذي «إذ جاء رجل كالبدي فصلى فأخض صلاته» فهذا لا يمنع تفسيره بخلافاً لأن رفاعة شبيه بالبدي لكونه أخض الصلاة أو لغير ذلك.

قوله: (فهملني) زاد النسائي من رواية داود بن قيس «ركعتين» وفيه إشعار بأنه صلى نغلاً. والأقرب أنها نغمة المسجد، وفي الرواية المذكورة «وقد كان النبي ﷺ يرقعه في صلاته» زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة «ولا تدري ما يعيب منها» وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد: «يرقعه ونحن لا نشعر» وهذا محمول على حاله في المرة الأولى، وهو

مختصر من الذي قبله كأنه قال: ولا نشعر بما يعيب منها.

قوله: (ثم جاء فسلم) في رواية أبي أسامة «فجاء فسلم» وهي أولى لأنه لم يكن بين صلاته وبينه تراخ.

قوله: (فرد النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نعيم في الاستئذان «قال عليك السلام» وفي هذا تعقب علي ابن المنير حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، لأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله فيؤخذ منه التأديب بالمجرم وترك السلام اهـ والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الإيمان والنشور وقد ساق الحديث صاحب «العمدة بلفظ الجلب إلا أنه حذف منه «فرد النبي ﷺ» فلمل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

قوله: (اربع) في رواية ابن عجلان قال: «أعد صلاتك».

قوله: (لأنك لم تصل) قال عياض: فيه أن أعمال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبني على أن المراد بالشيء تهي الأجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأبي ﷺ لم يأمره بعد التحليل بالإعادة فدخل على إجازتها ولا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية وهو المذهب ومن تبعه، وفيه نظر لأنه ﷺ قد أسره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأل التحليل فسلمه، فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية، وأشار إلى ذلك ابن المنير، وسيأتي في آخر الكلام على الحديث مزيد بحث في ذلك.

قوله: (لثلاثاً) في رواية ابن نعيم «قال في الثالثة أو في التي بعدها» وفي رواية أبي أسامة «قال في الثانية أو الثالثة» وترجع الأولى لعدم وقوع الشك فيها ولكننه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً.

قوله: (فهملني) في رواية يحيى بن علي «قال الرجل فأرني وعلمي فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ». قال: أجل.

قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) في رواية ابن نعيم «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وفي رواية يحيى بن علي «فتوضأ كما أمرك ثم تشهد وأتم» وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النسائي «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيسفل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكر الله ويحمده ويكسبه» وعند أبي داود «ويشي عليه» بدل ويحمده.

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وأما رفاعة ففي رواية إسحاق المذكورة «وقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن علي «فإن كان معك قرآن فاقراؤا ولا فاحد الله وكبيره وملهه» وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن أو ما شاء الله» ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

قوله: (حتى تطمئن راسك) في رواية أحمد هذه القرية «فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وأمد ظهرك وتمكن لركوعك» وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويستريح».

قوله: (حتى تعدل قائماً) في رواية ابن نعيم عند ابن ماجه «حتى تطمئن قائماً» أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسبق لفظه فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة، وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه، وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان، وفي لفظ لأحمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها أي الطمأنينة في الرفع من الركوع شيء لأنها لم تذكر في حديث النبي ﷺ، صلاته، حال أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة.

قوله: (ثم اسجد) في رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أوجبه حتى تطمئن مفاصله ويستريح».

قوله: (لم ارفع) في رواية إسحاق المذكورة «ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه» وفي رواية محمد بن عمرو «فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» وفي رواية إسحاق «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالساً ثم افتش فخذك اليسرى ثم تشهد».

قوله: (لم العمل ذلك في صلاتك كلها) في رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدته.

(تبيه): وقع في رواية ابن غير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني: «ثم ارفع حتى تلمحن جالساً» وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، أشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: «قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائماً» ويمكن أن يجعل إن كان عنفاً على الجلوس للشهيد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريباً، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن غير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن غير بلفظ «ثم اسجد حتى تلمحن ساجداً» ثم ائمتد حتى تلمحن قائماً، ثم ائمتد حتى تلمحن ساجداً، ثم ائمتد حتى تلمحن قائماً، ثم ائمتد ذلك في كل ركعة، وأخرجه البيهقي من طريقه وقال: «كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي دلامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ «ثم اسجد حتى تلمحن ساجداً» ثم ارفع حتى تستوي قائماً» ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك. واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أذناه» قال: ذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يميز أذى منه، قال: وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راکعاً واطمان ساجداً أجزأ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. قال ابن دقيق العيد: تكدر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، أما الوجوب فتتعلق الأمر به، وأما علمه فليس مجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضوع موضع تعليم ويان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ويقولون ذلك بكونه ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلي وما لم تعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة. قال: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن تنسك به في وجوبه، وبالعكس. لكن يحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحديث وانحصار الأمور المذكورة فيه والأخذ بالرائد فالرائد، ثم إن عارض الوجوب أو علمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. قلت: قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها. فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير ومن المختلف في الشاهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والاسم في آخر الصلاة. قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل الهـ وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر. قال: وفيه دليل على أن الإتمام والتعمد ودعاء الافتتاح ووقع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الاعتقالات وتسيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب اهـ هو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره. واستدل به على تعين لفظ التكبير، خلافاً لمن قال بجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم، وقد تقدمت هذه المسألة في أول هذه الصلاة. قال ابن دقيق العيد: ويتأيد ذلك بأن العبادات عمل التعبدات، ولأن رتب صف الأذكار مختلفة، فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى. ونظيره الركوع، فإن المقصود به التعظيم بالخشوع، فلما أبدله بالسجود لم يميز، مع أنه غاية الخشوع واستدل به على أن قرأة الفاتحة لا تعين، قال ابن دقيق العيد: ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه بكون مبتلاً فيخرج عن العهدة قال: والذين حيزوا أجابوا بأن الدليل على تعينها تعييد للمطلق في هذا الحديث، وهو متعقب، لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مفيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخير، وإما يكون مطلقاً لو قال: اقرأ قرأتاً، ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للجمل، وهو متعقب أيضاً، لأن الجمل ما لم تنضح دلالة، وقوله: «ما تيسر» متضح لأنه ظاهر في التخير، قال: وإما يقرب ذلك إن جعلت «ما» موصولة، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي التيسرة. وقيل: هو محمول على أنه عرف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قرأة ما تيسر. وقيل: محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعين الفاتحة، ولا يخفى ضعفهما. لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يترك الصريح وهو قوله: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وقيل: إن قوله: «ما تيسر» محمول على ما زاد على

الفاتحة جمعاً بين وبين دليل إيجاب الفاتحة. ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحد وابن حبان حيث قال فيها: «اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت» واستدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان. واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصعد بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحد لا تعتبر. وعروض بأنها ليست زيادة لكن بيان للمراد بالسجود، وأنه خالف السجود الغروي لأنه مجرد وضع الجبهة فينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة. ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة. وفيه أن الشروع في النافلة ملازم، لكن يجتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وتخليص المقاصد، وطلب المعلم من العالم أن يعلمه. وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضوع إذا وقعت مسورة انفصال. وفيه أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته، وإنما يقصد للقراءة فيه. وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه. وفيه التسليم للعالم والاعتقاد له والاعتراف بالتصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ وفيه أن فرائض الروضه مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زاده السنة فيندب. وفيه حسن خلقه ولطف معاشرة، وفيه تأخير البيان إلى المجلس للمصلحة. وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلته وهي فائدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأنه أراد استنراجه بفعله ما يجمله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً غافلاً فيتذكره من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ. وقال النووي نحوه قال: وإما لم يعلمه أولاً لا يكون أبغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة الجزئية. وقال ابن الجوزي: يجتمل أن يكون ترديده لتضيخ الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يقته، فرأى إيقاف اللفظة للمتروك. وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بتبديل على الجواز مطلقاً، بل لا بد من انتفاء الموانع. ولا شك أن في زيادة قبول المعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجهه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات، إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحى خاص. وقال النووي: إذا سكت عن تعليمه أولاً لأنه ما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر ما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراً له وتأنياً وإرشاداً إلى استكشاف ما استنبه عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه انتهى. لكن فيه مناقشة، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «إن رجع فصل فإلك لم تصل» فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في الثانية؟ لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم. وفيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرأتاً، قاله عياض. وقال النووي: وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها، وإن لم يفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له. وموضع الدلالة منه كونه قال: «علمي أي الصلاة فعلمه الصلاة ومقدمتها».

١٢٣ - باب الدعاء في الركوع

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَضَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنْ فَضْلٍ، عَنْ أَبِي

الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الطبر

٨١٧، ٤٢٧٩٣، ٤٩٩٦٧، ٤٩٩٦٨، أخرجه مسلم: ٤٨٤]

قوله: (باب الدعاء في الركوع) ترجم بعد هذا بابهاوب التسييح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسييح مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسييح فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك. وحجة المخالف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس مرفوعاً وفيه «فاما الركوع فغظفوا فيه الرب، وأما السجود فاجهدوا في الدعاء، فتمن أن يستجاب لكم» لكنه لا مفهوم له، فلا ينتج الدعاء في الركوع كما لا ينتج التعظيم في السجود. وظاهر حديث عائشة أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع وكذا في السجود، وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب

المذكور إن شاء الله تعالى.

١٢٤- باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكْرَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ

قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» [رواه: ٧٨٥. أخرجه مسلم: ٣٩٢]

قوله: (باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع) وقع في شرح ابن بطال هنا «باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه إلخ» وتعبه بأن قال: لم يدخل فيه حديثاً لجواز القراءة ولا منعها وقال ابن رشيد: هذه الزيادة لم تقع فيما روينا من نسخ البخاري انتهى. وكذلك أقول، وقد تبع ابن المنير ابن بطال، ثم اعترض عن البخاري بأن قال: يمتثل أن يكون وضعمها للأمرين فذكر أحدهما وأخلى للآخر يباحاً ليدكر فيه ما يناسبه، ثم عرض به مانع فيقيت الترجمة بلا حديث. وقال ابن رشيد: يمتثل أن يكون ترجم بالحنث مشيراً إليه ولم يخرج له لأنه ليس على شرطه لأن إسناده اضطراباً، وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في أثناء حديث، وفي آخره «ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن ركعاً وساجداً، ثم تعقبه على نفسه بأن ظاهر الترجمة الجواز وظاهر الحديث المنع. قال: فيمتثل أن يكون معنى الترجمة باب حكم القراءة، وهو أهم من الجواز أو المنع، وقد اختلف السلف في ذلك جزواً وإنما فعله كان يسرى الجواز لأن حديث النبي لم يصح عنده انتهى ملخصاً. ومال الزين بن المنير إلى هذا الأخير، لكن حمله على وجه أخص منه فقال: لعله أراد أن الحمد في الصلاة لا حجب فيه، وإذا ثبت أنه من مطالبها ظهر تسويغ ذلك في الركوع وغيره بأي لفظ كان، فيدخل في ذلك آيات الحمد كمتفتح الأتعام وغيرها. فإن قيل: ليس في حديث الباب ذكر ما يقوله المأموم، أجاب ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالقدامات لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستبطن، فقد تقدم حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال: ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام لكن فيه ضعف. قلت: وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضاً أخرجه الدارقطني بلفظ «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده» ولكن قال الدارقطني: المحفوظ في هذا «فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد» وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا قال سمع الله لمن حمده) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي

ذئب «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد» ولا منافاة بينهما لأن أحدهما ذكر ما لم يذكره الآخر.

قوله: (اللهم ربنا) ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف «اللهم» وثبوتهما

أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتهما تكبير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا.

قوله: (ولك الحمد) كنا ثبت زيادة الروايات في طرق كثيرة، وفي بعضها كما في

الكتاب الذي يليه بحذفها، قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد: كان إثبات الواو دال على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلنا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى التحير انتهى. وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقد تقدم في «باب التكبير إذا قام من السجود» قول من جعلها حالية، وإن الأكثر رجحوا ثبوتهما. وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في ربنا ولك الحمد ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث.

قوله: (إذا ركع وإذا رفع رأسه) أي من السجود، وقد ساق البخاري هذا المتن

مختصراً، ورواه أبو يعلى من طريق شيبان وأوله عنده من أبي هريرة وقال: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، كان يكبر إذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجودين» ورواه

الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ «وإذا قام التثنية كبر» ورواه الطيالسي بلفظ «وكان يكبر بين السجودين» والظاهر أن المراد بالتثنية الركعتان، والمعنى أنه كان يكبر إذا قام إلى الثالثة، ويؤيده الرواية للماضية في «باب التكبير إذا قام من السجود» بلفظ «ويكبر حين يقوم من التثنية بعد الجلوس» وأما رواية الطيالسي فالمراد بها التكبير للسجدة الثانية، وكان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر.

قوله: (قال الله أكبر) كنا وقع مفير الأسلوب إذ عبر أولاً بلفظ «يكبر» قال الكرماني: هو للثنية أو لإرادة التعميم، لأن التكبير يتناول التعريف ونحوه انتهى. والذي يظهر أنه من تصرف الرواة، فإن الروايات التي أنشأنا إليها جمادات كلها على أسلوب واحد، ويمتثل أن يكون المراد به تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعميم، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في «باب التكبير إذا قام من السجود» ويأتي الكلام على محل التكبير عند القيام من التشهد الأول بعد بضعة عشر باباً.

١٢٥- باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِعِ قَوْلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه: ٣٧٢٨. أخرجه مسلم: ٤٥٩]

قوله: (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) في رواية الكشيهي «ولك الحمد» بإثبات الواو، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك. وثبت لفظ «باب» عند من عدا أبا زر والأصيلي، والراجح حذفه كما سيأتي.

قوله: (إذا قال الإمام إلخ) استدل به على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن للمأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده» كون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على الضم، بل فيه أن قول للمأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام «سمع الله لمن حمده»، والواقع في التصور ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله: «يقع عقب قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله «إنما قال ولا الضالين» ققولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره وأما أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد. وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فينبغي حال الإمام، وأما المأموم فتنبه الإجابة بقوله ربنا لك الحمد وقوبه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره «فإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم» فنجابه أن يقال لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيلة والحرقلة لسمع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال إن الشافعي انفرد بذلك لأنه قد نقل في الإشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لتكون الإمام يجمع بينهما للاختلاف على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد.

قوله: (وظاهر من الواقى قوله) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وقد تقدم باقي البحث فيه في «باب التأمين».

١٢٦- باب

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصَّالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَأَقْرَبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْتَسِبُ

في الرُكعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بقَدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. (إخرجه مسلم: [٦٧٦])

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي إِفْلَاحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَبَّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نَعْتَلِي رِزَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَأَاهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمَلْنَا كَثِيرًا مِمَّا مَبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتَ بِعِصْمَةِ وَتَلَايِنِ مَلَكًا يَتَلَوُّنَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُمُهَا أَوْلَى».

قوله: (باب) كنا للجميع بغير ترجمة إلا للأصلي فحفده، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته كما أن الراجح حذف باب من الذي قبله، وذلك أن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولاً «اللهم ربنا» ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع» وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا ولك الحمد» استطراد إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب» لتكميل الترجمة الأولى فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاحتشاد كالقنوت وغيره. وقد وجه الزين بن المنير دخول الأحاديث الثلاثة تحت ترجمة فضل: «اللهم ربنا لك الحمد» فقال: وجه دخول حديث أبي هريرة أن القنوت لما كان مشروعاً في الصلاة كانت هي مفتاحه ومقدمته ولعل ذلك سبب تخصيص القنوت بما بعد ذكرها انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف، وقد تعقب من وجه آخر وهو أن الخبر المذكور في الباب لم يقع فيه قول: «ربنا لك الحمد» لكن له أن يقول وقع في هذه الطريق اختصار وهي المذكورة في الأصل، ولم يتعرض لحديث أنس، لكن له أن يقول إنما أورد استطراداً لأجل ذكر المغرب. قال: وأما حديث رفاعه فظاهر من أن الابتداء الذي تشابه عنه الفضيلة إنما كان زيادة قول الرجل، لكن لما كانت الزيادة المذكورة صفة في التمجيد جارية مجرى التأكيد له تميز جعل الأصل سبباً أو سبباً للسبب ثبتت بذلك الفضيلة والله أعلم. وقد ترجم بعضهم له بيباب القنوت ولم أره في شيء من رواياتنا.

قوله: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو الدستوائي هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة.

قوله: (لَا تُقْرَبُ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رواية مسلم المذكورة «لأقربن لكم» وللإسماعيلي: «إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ».

قوله: (فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى آخِرِهِ) قيل: المرغوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة، ويوضحه ما سيأتي في تفسير النساء من رواية شبان عن يحيى من تخصيص المرغوع بصلوة العشاء، وأبى داود من رواية الأوزاعي عن يحيى «كنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً» وغيره مسلم، لكن لا ينافي هنا كونه ﷺ كنت في غير العشاء، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرغوع ولعل هذا هو السر في تعقب المصنف له بحديث أنس إشارة إلى أن القنوت في النزلة لا يكتسب بصلوة معينة، واستشكل التقييد في رواية الأوزاعي بشهر لأن المفضوظ أنه كان في قصة الذين قتلوا أصحاب بدر موعنة كما سيأتي في آخر أبواب الوتر، وسيأتي في تفسير آل عمران من رواية الزهري عن أبي سلمة في هذا الحديث أن المراد باليومين من كان مسوراً بمكة، وبالكافرين قرش، وأن مدته كانت طويلة فيحتمل أن يكون التقييد بشهر في حديث أبي هريرة يتعلق بصفة من الدعاء مخصوصة وهي قوله: «اشدد وطأتك على مفسد». على مفسد.

قوله: (في الرُكعة الأخيرة) في رواية الكشميهني «الأخرى» وسيأتي بعد باب من رواية الزهري عن أبي سلمة أن ذلك كان بعد الركوع، وسيأتي في تفسير آل عمران بيان

الخلاف في مدة الدعاء عليهم والتبعية على أحوال من سمي منهم. وقد اختصر يحيى سياق هذا الحديث عن أبي سلمة وطوله الزهري كما سيأتي بعد باب، وسيأتي في الدعوات بالإستناد الذي ذكره المصنف ثم ما ساهه هنا إن شاء الله تعالى.

قوله: (إسماعيل) هو المعروف بابن عتبة، والإستناد كله بصرىون، وعبد الله بن أبي الأسود نسب إلى جد أبيه، واسم أبيه محمد بن حميد.

قوله: (كان القنوت) أي في أول الأمر، واحتج بهذا على أن قول الصحابي كنا نعمل كنا له حكم الرفع وإن لم يقبله بزمن النبي ﷺ كما هو قول الحاكم، وقد اتفق الشيوخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح وليس فيه تقييد، وسنذكر اختلاف النقل عن أنس في القنوت في عمله من الصلاة وفي أبي الصلوات شرع، وهل استمر مطلقاً أو مدة معينة أو في حالة دون حالة حيث أورد المصنف بعض ذلك في آخر أبواب الوتر إن شاء الله تعالى.

قوله: (الجمهر) بالخفض وهو صفة لتبني ولأبيه.

قوله: (عن علي بن يحيى) في رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه، والإستناد كله مدنيون، وفيه رواية الأكارب عن الأصاغر لأن نعيماً أكبر منا من علي بن يحيى وأقدم سماعاً، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم من بين مالك والصحابي، هذا من حيث الرواية وأما من حيث شرف الصحبة فيحیی بن خلاد والد علي المذكور في الصحبة لأنه قيل: إن النبي ﷺ حنكه لما ولد.

قوله: (فلما رفع رأسه من الرُكعة قال: سمع الله لمن حمده) فظاهر أن قول التسبيح وقع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من أذكار الاحتشاد، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال وهو المعروف، ويمكن الجمع بينهما بأن معنى قوله: «فلما رفع رأسه» أي فلما شرع في رفع رأسه ابتداء القول المذكور وأنه بعد أن احتشد.

قوله: (قال وجعل) زاد الكشميهني «وراه» قال ابن بشكوال: هذا الرجل هو رفاعه بن رافع راوي الخبر، ثم استدل على ذلك بما رواه النسائي وغيره عن تقيية عن رفاعه بن يحيى الزرقني عن عم أبيه معاذ بن رفاعه عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ فطسقت قلت: الحمد لله الحبيب، ونوزع في تفسيره به لاختلاف سياق السبب والقصة، والجواب أنه لا تمارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، وما ليع أن يكفي عن نفسه لقصده إخفاء عمله، أو كس عنه لسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها كما سنبينه، وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب.

قوله: (مباركاً فيه) زاد رفاعه بن يحيى «مباركاً عليه كما يجب ربنا ويرضى» فأما قوله: «مباركاً عليه» فيحتمل أن يكون تأكيداً وهو الظاهر، وقيل الأول: بمعنى الزيادة والثاني: بمعنى البقاء، قال الله تعالى: «وبارك فيها وقدر فيها أقواتها» [فصلت: ١٠] فهذا يتناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التنبيه، وقال تعالى: «وباركنا عليه وعلى إسحاق» [الصافات: ١١٣] فهذا يتناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم، ولما كان الحمد يناسبه المنان جميعاً، كذا قرره بعض الشراح ولا يخفى ما فيه. وأما قوله: كما يجب ربنا ويرضى فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

قوله: (من المتكلم) زاد رفاعه بن يحيى في الصلاة «فلم يتكلم أحد، ثم قالما الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالما الثالثة فقال رفاعه بن رافع: أنا. قال: كيف قلت؟ فذكره فقال: والذي نفسي بيده» الحديث.

قوله: (بعضه وللايين) فيه رد على من زعم كالجوهري أن البضع يمتنع بما دون المشرين.

قوله: (أيهم يكتبها أول) في رواية رفاعه بن يحيى المذكورة «أيهم يصعد بها أول» وللطبراني من حديث أبي أيوب «أيهم يرفعه» قال السهيلي روى أول بالضم على البناء لأنه طرف قطع من الإضافة، ويانصب على الحال انتهى. وأما «أيهم» فروياه بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعاً لأبي البقاء في إصراجه قوله تعالى: «فلقنوا آياتهم أيهم يكفل مريم» قال: وهو في موضع نصب، والمائل فيه ما دل عليه «فلقنوا» وأي استهفامية، والتقدير مقول فيهم أيهم يكتبها، ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المخلوف فينظرون أيهم، وعند سيبويه أي موصولة، والتقدير يتشرون الذي هو

ويكتبها أول، وأنكر جماعة من البصريين ذلك، ولا تعارض بين روايتي يكتبها ويصمد بها لأنه يعمل على أنهم يكتبونها ثم يصمدون بها، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير المحفوظة ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير المحفوظة، وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى كل من سمع رفاعة، فإنه لم يسأل للتكلم وحده، وأجيب بأنه لما لم يسمين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من التكلم ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم لبعض، وحلهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء، فلما منهم أنه أخطأ فيما فعله، ورجوا أن يقع العفو عنه. وكأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فرفعهم أنه لم يقل بأماً، ويدل على ذلك أن في رواية يعقوب بن عبد الجبار عن رفاعة بن يعقوب عند ابن قانع قال رفاعة: «فوددت أني خرجت من مالي وأتسي لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة» ولا يي مادون من حديث عامر بن ربيعة قال: «من اتفاه الكلمة» فإنه لم يقل بأماً. قال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً، ولطبراني من حديث أبي أيوب «فدعت الرجل روى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه. قال: من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً. قال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ، لرجو بها خيراً» ويعتدل أيضاً أن يكون للصلوة أن يعرفوه بعينه إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقه، والمذخر عن هو ما قدمناه، والحكمة في سؤاله ﷺ له عن قال أن يتعلم السامعون كلامه يقولوا مثله. واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير ما روى إذا كان غير خائف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يمدد الله بنبر كرامته، وأن اللطيس بالصلاة لا يمتنع عليه تشييت العاطس وعلى تطويل الاحتفال بالذكر كما سيأتي البحث فيه في باب الذي بعده. واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام، وتبعه الزين بن لثري بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ، وفي هذا التصقب نظره، لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملته، وقد سبق إليه ابن عبد البر واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يطلعه عند الصلاة ولو كان سرّاً، قال: وكذلك الكلام للمشروع في الصلاة لا يطلها ولو كان جهراً. وقد تقدم الكلام على مسألة المبلغ في باب من أسع الناس تكبير الإمام.

وقوله: (باب الأطمانيّة) كنا للاكبر، وللشمهبي «الطمانيّة» وقد تقدم الكلام عليها في «باب استواء الظهر».

وقوله: (وقال أبو حميد) يأتي موصولاً مطولاً في «باب الجلوس في التشهد» وقوله: «رفع أي من الركوع «فاستوى» أي قائماً كما سيأتي بيانه هناك، وهو ظاهر فيما ترجم له. ووقع في رواية كريمة «جالساً» بعد قوله: «فاستوى» فإن كان محفوظاً حل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد أو لعل المصنف أراد إلحاق الاحتفال بالجلوس بين السجنتين بجمع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطبق الترجمة.

وقوله: (بفتح) يفتح الهملة أي بصف. وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت ختصراً. ورواه عنه حماد بن زيد مطولاً كما سيأتي في «باب المكت في السجنتين» قال في لونه «عن انس قال: إني لا أكر أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا» فصرح بوصف انس لصلاة النبي ﷺ بالقلع، وقوله: «لا أكر» بمهزة عمدة بعد حرف الضمي والام مضموه بعدها ولو خفيفة أي لا أقصر. وزاد حماد بن زيد أيضاً «قال ثابت: فكان انس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه» وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاحتفال، وقد تقدم حديث انس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت. وقوله: «حتى يقرئه بالنصب» وقوله: «قد نسي أي نسي وجوب الموي في السجود قاله الكرماني، ويعتدل أن يكون للراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتاداً أو وقت التشهد حيث كان جالساً. ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة «فلما قد نسي من طول القيام» أي لأجل طول قيامه. وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في «باب استواء الظهر» وقوله: «قريباً من السواء» فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يمتعه، وهو دل على الطمانيّة في الاحتفال وبين السجنتين لما علم من عاداته من تطويل الركوع والسجود.

وقوله: (وإذا رفع) أي رفعه إذا رفع، وكذا قوله: «فبين السجنتين» أي وجلوسه بين السجنتين، والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واهتداه وجلوسه متقارب، ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي مر في «باب استواء الظهر» وهو قوله: «فما خلا القيام والقعود» ووقع في رواية لسلم «فوجدت قيامه فركعتاه فاعتداله الحديث، وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه نسب هذه الرواية إلى الروم حتى استعمله لا توهم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: «فيظن ذلك من الروايات ويعتق الاتحاد أو الاختلاف من مخارج الحديث اهـ. وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حديد عنه، ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك، إلا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله: «فما خلا القيام والقعود» وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى للقيام للقراءة، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد كما تقدم، قال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث يدل على أن الاحتفال ركن تطويل، وحديث انس يعني النبي ﷺ قبله أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضيف وهو قوله: «لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود» ووجه ضعفه أنه يقاس في مقابلة النص وهو فاسد، وأيضاً فالذكر للمشروع في الاحتفال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثاً يبيح. قد قوله: «اللهم ربنا ولك الحمد حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، وقد شرع في الاحتفال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس بعد قوله: «حداً كثيراً طيباً آمناً، السموات وملا الأرض وملء ما شئت من شيء» بعده زاد في حديث ابن أبي أوفى «اللهم طهرني بالتبليغ» وزاد في حديث الآخرين «أهل التناء والجد» وفي حديث ابن أبي أوفى «اللهم طهرني بالتبليغ» وزاد في الحديث «اللهم ربنا ولك الحمد حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافاً للرجح، والنصب، واستدل لذلك أيضاً بمدحيت حذيفة في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبرقة أو غيرها ثم رجع عما قرأ ثم قام بعد أن قال: «ربنا لك الحمد» قياماً طويلاً قريباً مما رجع، قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى جواز الإطالة بالذكر اهـ. وقد أشار الشافعي في الأم إلى عدم البطان فقال في

وقوله: (وقال أبو حميد) يأتي موصولاً مطولاً في «باب الجلوس في التشهد» وقوله: «رفع أي من الركوع «فاستوى» أي قائماً كما سيأتي بيانه هناك، وهو ظاهر فيما ترجم له. ووقع في رواية كريمة «جالساً» بعد قوله: «فاستوى» فإن كان محفوظاً حل على أنه عبر عن السكون بالجلوس وفيه بعد أو لعل المصنف أراد إلحاق الاحتفال بالجلوس بين السجنتين بجمع كون كل منهما غير مقصود لذاته فيطبق الترجمة.

وقوله: (بفتح) يفتح الهملة أي بصف. وهذا الحديث ساقه شعبة عن ثابت ختصراً. ورواه عنه حماد بن زيد مطولاً كما سيأتي في «باب المكت في السجنتين» قال في لونه «عن انس قال: إني لا أكر أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا» فصرح بوصف انس لصلاة النبي ﷺ بالقلع، وقوله: «لا أكر» بمهزة عمدة بعد حرف الضمي والام مضموه بعدها ولو خفيفة أي لا أقصر. وزاد حماد بن زيد أيضاً «قال ثابت: فكان انس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه» وفيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاحتفال، وقد تقدم حديث انس وإنكاره عليهم في أمر الصلاة في أبواب المواقيت. وقوله: «حتى يقرئه بالنصب» وقوله: «قد نسي أي نسي وجوب الموي في السجود قاله الكرماني، ويعتدل أن يكون للراد أنه نسي أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت حيث كان معتاداً أو وقت التشهد حيث كان جالساً. ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة «فلما قد نسي من طول القيام» أي لأجل طول قيامه. وحديث البراء تقدم التنبيه عليه في «باب استواء الظهر» وقوله: «قريباً من السواء» فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يمتعه، وهو دل على الطمانيّة في الاحتفال وبين السجنتين لما علم من عاداته من تطويل الركوع والسجود.

١٢٧ - باب الأطمانيّة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يَعُوذَ كُلُّ قَارٍ مَكَانَهُ. [راجع: ٨٢٨].

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ يَنْتَضِي لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَهْتَلِي، وَكَذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ نَسِيَ. [مطهر: ٨٢١. أخرجه مسلم: ٤٧٢ مطولاً، ٤٧٣ بطول في بعض النسخ]

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَكَذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَتَمَّ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [راجع: ٧٧٢. أخرجه مسلم: ٤٧١]

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنُوتَيْرٍ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ،

وَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْقَةَ، وَالْمُسْتَضَنِّفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُعْتَرٍ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ مَبِينًا كَسَبِي يَوْمَئِذٍ. وَأَمَّا الْمَشْرِقِيُّ يُوقِئُكَ مِنْ مُعْتَرٍ مُخَالِفُونَ لَسَهْ- رطبر: ١٠٠٦، ٤٢٩٦٦، ٤٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٤٦٠٠، ٤٦٣٩٣، ٤٦٩٤٠، ٤٦٩٤٠. أخرجه مسلم: ٦٦٧٥

٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَوْمٍ مِنْ قَوْمِ قَالِ سَفْيَانَ: مِنْ قَوْمٍ - فَجُحِشَ شِقَّةُ الْإِيمَانِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُبُورًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: « إِنَّمَا جُحِلَ الْإِسْمُ يُرْتَمَى بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَتِلْكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. »

قَالَ سَفْيَانُ: كَلَّمَا جَاءَ بِهِ مَعْمُورٌ فَلَمَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَظَيْتُ.

كَلَّمَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَتِلْكَ الْحَمْدُ. حَظَيْتُ مِنْ شِقَّةِ الْإِيمَانِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَأَلَةُ الْإِيمَانِ. [راجع: ٣٧٨، أخرجه مسلم: ٤١١]

قوله: (باب يهوي بالتكبير حين يسجد) قال ابن التين: رواه بالفتح وضبطه بعضهم بالضم والفتح أرجح، ووقع في روايتهما بالروجهين.

قوله: (كان ابن عمر الخ) وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره: «ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك» قال البيهقي: كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً، يعني رقهه. قال: والمخوف ما اخترنا. ثم أخرج من طريق أبيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما» اهـ ولقائل أن يقول: هذا الموقف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة. واستشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة، وأجاب الزين بن المنير بما حاصله، إنه لما ذكر صفة المهوي إلى السجود القولية أردفها بصفته الفعلية، وقال أخوه: أراد بالترجمة وصف حال المهوي في فقال ومقال اهـ والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة، فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مفسرة لجملة الحديث وهذا منها، وهذه من المسائل المختلف فيها. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن، وعروض حديث عنه أخرجه الطحاوي، وقد روى الأثر من حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل يديه، ولا يرك برك الفحل» ولكن إسناده ضعيف. وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه، وفيه حديث في السنن أيضاً عن وائل بن حجر قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة، وعن من قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اهـ وعن مالك وأحمد رواية بالتخير، وإدعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»، وهذا لو صح لكان قاطعاً للترجيح، لكنه من أفراد إيراھيم بن إسحاق بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. وقال الطحاوي: مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الاخطاط ورفعها قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لانتهازم على تقديم اليدين عليهما في الرفع. وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة وهي أن يلقى الأرض عن جبهته ويعتمض بتقدمها على إيلاهم ركبتيه إذا جسا عليهما. والله اعلم.

قوله: (أن أبا هريرة كان يهوي) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري «حين استخلفه مروان على المدينة».

قوله: (لم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً) فيه أن التكبير ذكر المهوي، فينبغي به من حين يشرع في المهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً.

قوله: (لم يهوي حين يقوم من الجلوس في الائتني) فيه أنه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، خلافاً لمن قال إنه لا يهوي حتى يستوي

ترجة «كيف القيام من الركوع»: ولو أمال القيام بذكر الله أو يدعو أو ساهياً وهو لا ينوي به الفوت كرهت له ذلك ولا إعادته إلى آخر كلامه في ذلك. فالمعجب عن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجههم ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان لما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها والله أعلم. وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله: «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت قريباً منتزعة فكان إذا أمال القراءة أمال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسيحات فيحمله على أنه إذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسيحات.

قوله: (كان مالك بن الحويرث) في رواية الكشي «قام» والأول يشرع بتكرير ذلك منه وقد تقدم بعض الكلام عليه في «باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم» ويأتي بقية الكلام عليه في «باب المكث بين السجدتين».

قوله: (فانصت) في رواية الكشي بهزمة مقطوعة وآخره مثناة خفيفة. وللمباين بالف موصولة وآخره موحدة مشددة، وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالثناة المشددة بدل الموحدة، ووجهه بأن أصله انصرت فأبدل من الواو تاء ثم أدمت إحدى التامين في الأخرى، وقياس وإعلاء إنبات تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلب ألفاً، قال: ومعنى إنبات استوت قائمه بعد الإنباء كأنه أقبل شباهاً، قال الشاعر:

وعمر بن دهمان الهنيئة عاشها وتسعين عاماً ثم قوم فانصاتا
وعاد من سواد الرأس بعد إيباضه وعادوه شرح الشباب الذي فاتا

اهـ وعرف بهذا أن من نقل عن ابن التين وهو السفاقتسي أنه ضبطه بتشديد الموحدة قد صحف، ومعنى رواية الكشي «انصت أي سكت فلم يكبر للهوي في الحال، قال بعضهم: وفيه نظر، والأوجه أن يقال هو كناية عن سكوت أعضائه، عبر عن عدم حركتها بالإنبات وذلك دال على الطمأنينة. وأما الرواية المشهورة بالموحدة المشددة انقل من الصب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الإنباء إلى القيام بالانصباب، ووقع عند الإسماعيلي «فانصت قائماً» وهي أوضح من الجميع.

قوله: (هنية) أي قليلاً، وقد تقدم ضبطها في «باب ما يقول بعد التكبير».

قوله: (صلاة شيعتنا هذا أبي يزيد) هو عمرو بن سلمة الجرمي، واختلف في ضبط كنيته، ووقع هنا للآثر بالتحتانية والزاي، وعند الحمصوي وكريمة بالموحدة والراء مصغراً وكذا ضبطه مسلم في الكنى، وقال عبد الغني بن سعيد لم أسمع من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم. والله أعلم.

١٢٨- باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وقال نافع: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَتِلْكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِئْتِنِينَ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، حَتَّى يَرْفَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَهْضُرُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَفْرُكُكُمْ هَتَاهَا بِعِلَاةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَلَاةٌ لَصَلَاةٍ حَتَّى لَا تَرُقَ الدُّنْيَا. [راجع: ٧٨٥، أخرجه مسلم: ٣٩٧]

٨٥٤- قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَتِلْكَ الْحَمْدُ. » يَدْعُو لِرُجَالِ قِسْمِهِمْ بِاسْمَائِهِمْ، يَقُولُ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَةَ بْنَ الْوَالِدِ، وَسَلِّمْهُ بْنَ هِشَامٍ،

قالنا، وسيأتي في باب مفرد بعد بضعة عشر باباً.

الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، لَأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الرَّسُولِ بِأُمَّيهِ، وَلَا يَكْتَلِمُ يُوتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسُولُ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ يُوتِيهِ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَلِي جَهَنَّمَ كَلَابِيبَ، وَيَقُلُ ذَوَالِ السُّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ ذَوَالِ السُّعْدَانِ؟ قالوا: نَعَمْ.

قال: هَلْ رَأَيْتُمْ ذَوَالِ السُّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْظُمُ قَنْزَ عَطِيَّيَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْتَلِفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتِي بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَجُ ثُمَّ يَنْجُو.

حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ كَانِ يَهْدِي اللَّهُ، فَيَخْرُجُونَهُمْ وَيَقْرَأُونَ لَهُمُ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَرَ السُّجُودِ.

فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ مَنْ آذَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا آثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَحَسِبَ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَجُونَ كَمَا تَبَتُّ الْحَبَّةُ فِي حَبِيلِ السُّبُلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَتَقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ ذَوَالِ الْحَجَّةِ، فَيَقْبَلُ بِرُجُودِهِ قَبْلَ النَّارِ.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ فَتَشَيْتُ وَجْهَهَا، وَأَخْرَجْتَنِي ذِكَايَهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ أَنْ قِيلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُخْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

إِذَا قَبِلَ بِهِ عَلَى الْحَبَّةِ، رَأَى بِهَجَّتِهَا مَسَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدْ نَفَيْتُ عِنْدَ بَابِ الْحَجَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَغْطَيْتَ الْفُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقِيَّ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ لِمَا عَسَيْتَ أَنْ أَغْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُخْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْحَجَّةِ.

إِذَا بَلَغَ بَابَهَا، قَرَأَ ذِكْرَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّصْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْعِيْنِي الْحَجَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيَحْتَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْنَاكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَغْطَيْتَ الْفُهُودَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أَغْطَيْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَخْطِئِي أَشَقِيَّ خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ غَرْ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دَعْوِ الْحَجَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّى فَيَمْنَى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ امْتِنَانُهُ، قَالَ اللَّهُ غَرْ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ ذِكْرِهِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

قال أبو سعيد الغنوي لأبي هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله.

قال أبو هريرة: ثم احتفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله: لك ذلك ومِثْلَهُ مَعَهُ.

قال أبو سعيد: إنني سمعته يقول: ذلك لك وعشرة أمثاله. انظر: ٧٠٧٣، ٧٤٣٧، وانظر في الإيمان والنور، باب: ١٢. أخرجه مسلم:

[١٨٢]

قوله: (باب فضل السجود) أورد فيه حديث أبي هريرة في صفة البحث والشفاة، والمقصود منه هنا قوله: (وحرم الله على النار أن تأكل آثار السجود) وقد أوردته بشامه أيضاً في أبواب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء تعالى، مع ذكر اختلاف ألفاظ روايته. واختلف في المراد بقوله: «أناظر»

قوله: (إن كانت هذه لصلاته) قال أبو داود: هذا الكلام يزيد رواية مالك وغيره عن الزهري عن علي بن حسين، يعني مرسلًا. قلت: وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري روله أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيره عن أبي هريرة، ويؤيد ذلك ما تقدم في أبواب التكبير إذا قام من السجود من طريق عقيل عن الزهري فإنه صريح في أن الصفة المذكورة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (قالا) يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبى سلمة للذكريين، وهو موصل بالإسناد المذكور إليهما، والكلام على المتن المذكور يأتي في تيسير آل عمران إن شاء الله تعالى، وإنما ذكره هنا استطراداً. وقد أوردته مختصراً في الباب الذي ذكر فيه ما يقول في الاعتدال، واستدل به على أن حمل القنوت بعد الرفع من الركوع، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدي لهم وعليهم لا تعد الصلاة.

قوله: (عن فرس ورعما قال سفهان سو هو ابن عيينة - من فرس) فيه إشعار بتبث علي بن عبد الله وحافظته على الإتيان بألفاظ الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وإن قوله: «جحش» أي خلش، ووقع في قصر الصلاة عن أبي نعم عن ابن عيينة بلفظ «فجحش أو خلش» على الشك.

قوله: (كذا) جاء به (معص) القائل هو سفهان، والقول له لي، وحمزة الاستفهام قبل كذا مقدر.

قوله: (قلت نعم) كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه، بخلاف معمر فإنه لم يدره، وإنما يسري عنه بواسطة، وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك.

قوله: (قال لقد حفظ) أي حفظاً جيداً، وفيه إشعار بقوة حفظ سفهان بحيث يستعيد حفظ معمر إذا وافقه، وقوله: «كنا قال الزهري ولك الحمد» فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في ذلك الحمد وقد وقع ذلك في رواية الليث وغيره عن الزهري كما تقدم في باب إيجاب التكبير.

قوله: (حفظت) في رواية ابن عساكر ووظفت بزيادة واو وهي أوضح، وقوله: «من شقه الأيمن الخ» فيه إشارة إلى ما ذكرناه من جوده ضبط سفهان، لأن ابن جريج سمعه معهم من الزهري بلفظ «شقه» فحدث به عن الزهري بلفظ أساقفه وهي أخص من شقه، لكن هذا محمول على أن ابن جريج عرف من الزهري في وقت آخر أن النبي خلش هو ساقه لبعد أن يكون نسي هذه الكلمة في هذه المدة السيرة، وقد قلنا الدلالة على ذلك في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وقوله: «وإنما عنده قال الكرماني: هو معطوف على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدر، إذ تقديره قال الزهري وأنا عنده، ويجتمل أن يكون هو مقول سفهان، والضمير لابن جريج. قلت: وهذا أقرب إلى الصواب، ومقول ابن جريج هو «فجحش الخ» والله أعلم.

١٢٩ - باب فضل السُّجود

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْبَلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَيْتِ، أَلَيْسَ حُوثُهُ سَحَابٌ؟». قالوا: لا يا رسول الله.

قال: هَلْ تَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ حُوثُهَا سَحَابٌ؟. قالوا: لا.

قال: هَلْ لَكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُخَشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَهْدِي شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَائِفَ، وَيَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِيهَا مَا نَفَرُوا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبَّنَا، إِذَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَا.

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ

السجود فقبل هي الأضواء السبعة الأثمي ذكرها في حديث ابن عباس قريباً وهذا هو الظاهر، وقال عياض: المراد الجبهة خاصة، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر «أن قوماً يخرجون من النار يخرجون فيها إلا دارات وجوههم» فإن ظاهر هذه الرواية يخص العموم الذي في الأولى.

١٣٠- باب يُبَدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَاهِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مَهْزُورٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَمْلَأَ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْمَةَ نَحْوَهُ. [رابع: ٣٩٠. أخرجه مسلم:

[٤٩٥]

قوله: (باب يبدي ضبعيه) بفتح المعجمة وسكون الواحدة تنبيه ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمه تحت الإبط.

قوله: (عن جعفر) هو ابن ربيعة، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأصرح، والإسناد كله بصريون.

قوله: (فرج بين يديه) أي لمحي كل يد عن الجنب الذي يليها، قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفف بها اعتمادها عن وجهه ولا يتأثر أنه ولا وجهه، ولا يتأذى بملاحة الأرض، وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايروته لهيئة الكسلان، وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عند، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يتمدد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المتصلين حتى كأنهم جسد واحد، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفتش أفتراش السبع، وادعم على راحتيك وأيد ضبعيك»، فإذا فعلت ذلك مسجد كل عضو منك، ولمسلم من حديث عائشة: «نهى النبي ﷺ أن يفتش الرجل فراخيه أفتراش السبع» وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم «صليت مع النبي ﷺ فكتفت أنظر إلى عفتري إبطيه إذا سجد»، ولابن خزيمة من أبي هريرة رفعه «إذا سجد أحدكم فلا يفتش فراخيه أفتراش الكلب، وليضم فخذه»، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم، وعنه عند الحاكم «كان النبي ﷺ إذا سجد يرى وضوح إبطيه» وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه «إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك»، وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم «كان النبي ﷺ يجافي يديه، فلن أن بيمة أرادت أن تمر لمرت» مع حديث ابن عبيدة الملقن هنا ظاهرها وجوب التفريح المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة «شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا أفتروا فقال: استميتوا بالركب، وترجم له «الرخصة في ذلك» أي في ترك

التفريح، قال ابن عجلان أحد رواة: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعبأ، وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته «إذا أفتروا» فترجم له «ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود» فجعل عمل الاستماتة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد، وقال ابن التين: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لاكتشاف إبطيه، وتعب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي في «الشمائل» عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص» أو أراد الراوي أن موضع يباضهما لزم لم يكن عليه ثوب لزمي قاله القرطبي، واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر، وفيه نظر فقد حكى المذهب الطبري في الاستسقام من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غير، واستدل بإطلاقه على استحباب التفريح في الركوع أيضاً، وفيه نظر لأن في رواية تينة بن بكر من مضر التقييد بالسجود، وأخرجه المصنف في المناقب، والمطلق إذا استعمل في صورة اكتفي بها.

قوله: (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم من طريقه بلفظ «كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى لم يأت يباض إبطيه».

(تنبه): تقدم قبيل أبواب القبلية أنه وقع في كثير من النسخ وقروح هاتين الترجمتين

هذه والتي بعدها هناك وأعيادها وأن الصواب إثباتهما هنا، وذكرنا توجيه ذلك بما يفسر عن إعادته.

١٣١- باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حَمْدٍ السَّاعِدِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رابع: ٤٨٢.

قوله: (باب يستقبل القبلة بأطراف رجله) قاله أبو حميد) يأتي موصولاً في «باب سنة الجلوس في التشهد» قريباً وأنه ورد في صفة السجود «قال الزين بن المنير: المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعتبهما مرتعنان فيستقبل بظهور قدميه القبلة، قال أخوه: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة.

١٣٢- باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهْدِيُّ، مِنْ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَلِيفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ خَلِيفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَخْبِيئَهُ قَالَ: وَتَوُ مُتْ مُتْ عَلَيَّ غَيْرَ سُنَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. [رابع: ٣٨٩]

قوله: (باب إذا لم يتم سجوده) أورد فيه حديث حذيفة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب إذا لم يتم الركوع».

١٣٣- باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ لَال: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا تَكْفُ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ. [نظر: ٤٨١٠، ٤٨١٢، ٤٨١٥. أخرجه مسلم: ٤٩٠]

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ لَال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ تَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا تَكْفُ نَوْبًا وَلَا شَعْرًا». [رابع: ٨٠٩. أخرجه مسلم: ٤٩٠]

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْخَطْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخُفْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [رابع: ٦٩٠. أخرجه مسلم: ٤٧٤]

قوله: (باب السجود على سبعة أعظم) لفظ المتن الذي أوردته في هذا الباب «على سبعة أعضاء» لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى، وقد أوردتها من وجه آخر في الباب الذي يليه، قال ابن دقيق العيد: يسمى كل واحد عظماً باعتبار الجملة وإن اشتغل كل واحد على عظم، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها.

قوله: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم) هو بضم الهزنة في جميع الروايات بالبناء لما لم يسم فاعله، والمراد به الله جل جلاله، قال البيضاوي: عرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب، قيل: وفيه نظر لأنه ليس فيه صيغة أفضل. ولما كان هذا السياق يحتمل المحصورة عقبه المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعوم الأمة، وهو من رواية شعبة عن عمرو بن دينار أيضاً بلفظ «إن النبي ﷺ قال: أمرنا» وعرف بهذا أن ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ إما سماعاً منه وإما بلغا عنه، وقد أخرجه مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أرباب» الحديث، وهذا يرجع أن النون في أمرنا نون الجمع، والأرباب بالجمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو، ويحتمل أن يكون ابن عباس تلقاه عن أبيه رضي الله عنه.

قوله: (ولا يكف شعراً ولا نوباً) جملة مترضة بين الجميل وهو قوله: «سبعة

١٣٤ - باب السجود على الأنف

٨١٢ - حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ اسْتَحْدَّ عَلَى سِنَّةِ أَهْلِهِمْ، عَلَى الْجَهْدِ - وَأَشَارَ يَدِيهِ عَلَى أَنْفِهِ - الْيَهُودِيِّينَ وَالرُّمِّيَّةِينَ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكُنَّتِ الْيَابِ وَالشَّعْرَ». [رواه: ٨٠٩. أخرجه مسلم: ٤٩٠]

قوله: (باب السجود على الأنف) أورد فيه حديث ابن عباس من جهة وهيب وهو ابن خالد (عن عبد الله بن طائوس عن أبيه) وقد أسلفنا الكلام عليه قبل.
قوله فيه: (على سنية أهلهم، على الجهد) قال الكرماني: «على» الثانية بدل من الأولى التي في حكم الطرح، أو الأولى متعلقة بنحو حاصلها أي سجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء.

١٣٥ - باب السجود على الأنف، والسجود على الطين

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَحْدُثُ؟ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْاَقْدَانِ؟ قَالَ: اسْتَحْدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاسْتَحْدَّ مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ إِلَهِي تَطَلَّبَ أَمَانَتَكَ، فَاسْتَحْدَّ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاسْتَحْدَّ مَعَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ إِلَهِي تَطَلَّبَ أَمَانَتَكَ، فَأَمَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطِيئًا، صَبِيحَةَ عَشْرَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اسْتَحْدَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرَيْتُ تِلْكَ الْاَقْدَانِ، وَأَنِّي نَسِيتُهَا، وَأَنهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فِي وَتَرٍ، وَأَنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي اسْتَحْدَّ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفَ الْمَسْجِدِ جَبْرِئِيلُ النَّخْلِ، وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ حَيْثَا، فَحَاجَّتْ لِرُزْقَةٍ فَأَطْرَفْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ، عَلَى جِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْتِيهِ، تَصْلِيحُ رُزْقِهِ. [رواه: ٦٦٩. أخرجه مسلم: ١١٦٧]

قوله: (باب السجود على الأنف في الطين) كذا للاكثر، وللمستعمل السجود على الأنف والسجود على الطين؛ والأول أنسب لثلاث بلازم التكرار، وهذه الترجمة أحسن من التي قبلها، وكانه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود علم الطين الذي أثر فيه، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف لأن في سبأه أنه سجد على جبهته وأرنته، فوضع أنه إنما قصد بالترجمة ما قلناه وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانعهما عن لوث الطين قاله الخطابي، وفيه نظر. وفي استحباب ترك الإسراع إلى إزالة ما يصيب جهة الساجد من غبار الأرض ونحوه، وسنذكر بقية مباحث الحديث المذكور في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

١٣٦ - باب عقد الياب وشدها

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ تَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَكْتَشِفَ عَوْرَتَهُ.

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَالِمُونَ أَرْوَاهُمْ مِنَ الصُّغْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَيَقِيلُ لِلنَّاسِ: «لَا تَرْتَفِعَنَّ رُؤُوسُكُمْ، حَتَّى يَسْوِيَ الرَّجَالَ جُلُوسًا». [رواه: ٣٦٢. أخرجه مسلم: ٤٤١]

قوله: (باب عقد الياب وشدها، ومن ضم إليه توبه إذا خاف أن تكتشف عورته) كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطراب، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الياب وعقدنا لا مع إرسالها وسدناها، وإشار إلى ذلك ابن المنير.

أضفاه والمسر وهو قوله: «الجبهة الخ» وذكره بعد باب من وجه آخر بلفظ «ولا تكتف الياب والشعر» و«الكتف بمثابة في آخره هو الضم وهو بمعنى الكتف، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح السلاوي، وترجم المصنف بعد قليل: «باب لا يكف ثوبه في الصلاة» وهي تزيد ذلك، ورده مباحث بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها، وانفقوا على أنه لا يفسد الصلاة لكن حكي ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة، قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المكتبر.

قوله: (الجبهة) زاد في رواية ابن طائوس عن أبيه في الباب الذي يليه وأشار إليه على أنهم أنه ضمن أشار معنى أمر بتشدد الراء فلذلك عداه بعلى دون إليه ووقع في العمدة بلفظ «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النشائي من طرقت سفيان بن عيينة عن ابن طائوس فذكر هذا الحديث وقال في آخره «قال ابن طائوس: ووضع يده على جبهته وأمرها على أنهم وقال: هذا واحد فهذه رواية مفسرة قال القرطبي: هذا بدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع، وقال ابن دقيق العيد قيل: معناه أنهما جمعا كعضو واحد ولا لكاتن الأعضاء ثمانية، قال: وفيه نظر لأنه يلزم منه أن يكفئ بالسجود على الأنف كما يكفئ بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتج بهذا لأي حذيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف، قال: والحق أن مثل هذا لا يمارض التصريح بذلك الجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد، فلذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر، وأيضاً فإن الإشارة قد لا تعين للشار إليه فإنها إما تتعلق بالجبهة لأجل العبادة، فإنها تقرب ما في الجبهة أمكن أن لا يمين للشار إليه بقينا، وأما العبارة فإنها معينة لما وضعت لما يفتدده أول انتهى. وما ذكره من جواز الاكتفاء على بعض الجبهة قال به كثير من الشافعية، وكانه أخذ من قول الشافعي في «الأم إن الاكتفاء على بعض الجبهة يكره، وقد أروهم بعض الحنفية بما تقدم، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجوز السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعية أيضاً.

قوله: (واللهين) قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان لثلاث يدخل تحت النهي عنه من افتراش السج والكلب انتهى. ووقع بلفظ «الكتفين» في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم.

قوله: (والرجلين) في رواية ابن طائوس المذكورة «وأطراف القدمين» وهو مبین للمراد من الرجلين، وقد تقدمت كيفية السجود عليهما قبل بياب، قال ابن دقيق العيد: ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء. واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بما جعلت المني صلاته حيث قال فيه «فيمكن جبهته» قال: وهذا غاية ما مفهوم لقب، والمطروق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم. قال: وأضعف من هذا استدلالهم بحديث «مسجد وجهي» فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه الحصر السجود فيه، وأضعف منه قولهم إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى وأضعف منه المعارضة بقباس شبيه كان يقال: أعضاء لا يجب كشفها فلا يجب وضعها. قال: وظاهر الحديث أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يغلز فيه من كشف العوردة، وأما علم وجوب كشف القدمين فللدليل لطيف هو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف، فلو يجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المتقضي لتفرض الطهارة فينبط الصلاة انتهى، وفيه نظر فللمخالف أن يقول: يخص لايس الخف لأجل الرخصة. وأما كشف اليدين فقد تقدم البحث فيه في «باب السجود على الثوب في شدة الحر» قبيل أبواب استقبال القبلة، وفيه أثر الحسن في نقله عن الصحابة ترك الكشف، ثم أورد المصنف حديث البراء في الركوع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب متى يسجد من خلف الإمام» ومراده منه هنا قوله في آخره: «حتى يضع جبهته على الأرض» قال الكرماني: وسنابته للترجمة من حيث أن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستماتة الأعظم الستة غالباً انتهى. والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاتصاف على الجبهة هكذا الحديث لا تمارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاتصاف على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينهي الزيادة التي في غيره. وقيل: أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث، والأول الأقبح بصرفه.

قوله: (عن أبي حازم) هو ابن دينار، وقد تقدم في باب إذا كان الثوب شبيهاً في أوائل الصلاة من وجه آخر عن سفيان قال: حدثني أبو حازم، وقد تقدم الكلام على فوائد المتن هناك.

١٣٧ - باب لا يَكْفُ شَعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ لَال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَظْفَامٍ، وَلَا يَكْفُ تَوْبَهُ وَلَا شَعْرَةً. [راجع: ٨٠٩. أخرجه مسلم: ٤٩٠]

قوله: (باب لا يَكْفُ شَعْرًا) أي المصلي، ويكف شبطناه في روايتنا بضم الفاء وهو الراجح، ويميز الفتح، والمراد بالشعر شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة. وفي سنن أبي داود بإسناد جيد فإن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي فد غرز صغيرته في قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك مقعد الشيطان، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى قبل ثلاثة أبواب.

١٣٨ - باب لا يَكْفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبَةً». [راجع: ٨٠٩. أخرجه مسلم: ٤٩٠]

قوله: (باب لا يَكْفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر وقد تقدم ما فيه

١٣٩ - باب التَّسْبِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [راجع: ٧٩٤. أخرجه مسلم: ٤٨٤]

قوله: (باب التسبيح والدعاء في السجود) تقدم الكلام على هذه الترجمة في باب الدعاء في الركوع.

قوله: (يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري.

قوله: (يكثُر أن يقول) كذا في رواية منصور وقد بين الأعمش في روايته عن أبي الضحى كما سيأتي في التصريح ابتداء هذا الفعل وأنه واجب عليه ﷺ ولفظه «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه [إذا جاء نصر الله والفتح] إلا يقول فيها» الحديث. قيل: اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول لأن حالها أفضل من غيرها انتهى. وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل في بعض طوافه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواطئ على ذلك داخل الصلاة وخارجها، وفي رواية منصور بيان المحل الذي كان ﷺ يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود.

قوله: (يتناول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه، وقد بين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور. ووقع في رواية ابن السكن عن الفريري: قال قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النسر: ٣] الآية. وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ لأنه يتمثل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد لما تضمنته الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاتصاف على الحمد ويتمثل أن يكون المراد فسبح متلبساً بالحمد فلا يتمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر، قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء» قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على

الأولوية ويتمثل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا» والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيراً فلا يعارض ما أمر به في السجود انتهى. واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة «كان يكثر أن يقول» صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً فلا يعارض ما أمر به في السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في شرح العمدة، وقال: فليتأمل. وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة «كان يكثر».

(تبيه) الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد «أما الركوع أبلغ» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وفيه قوله: «فاجتهدوا في الدعاء» قمن أن يستجاب لكم» وقمن بفتح القاف والميم وقد تكسر معناه حقيق. وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، وهو أيضاً عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ «أقرب ما يكون العيد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء» والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة كما جاء في حديث أنس «فيسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى تسع نعله» أخرجه الترمذي، ويشمل التكرار للسؤال الواحد والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطائه سؤله واستجابة المتني بتعظيم ثوابه. وسيأتي الكلام على تفسير سورة النصر وتعيين الوقت الذي نزلت فيه والبحث في السؤال الذي أوردته ابن دقيق العيد على ظاهر الشرط في قوله: «إذا جاء» وعلى قول عائشة «ما صلى صلاة بعد أن نزلت إلا قال أبلغ» والتوفيق بين ما ظهره المعارض من ذلك في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

١٤٠ - باب الْمَكْتُوبِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ لَال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ [بْنُ زَيْدٍ] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِاصْحَابِهِ: «إِلَّا أَنْتُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: «وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ، فَمِمَّا، ثُمَّ رَمَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عُمَرُو بْنِ سَلِيمَةَ شَيْخِنَا هَذَا.»

قال أيوب: كَانَ يَقَعْلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَقَعْلُونَهُ، كَانَ يَقَعْدُ فِي الْفَالِقَةِ وَالرَّابِعَةِ. [راجع: ٦٧٧]

٨١٩ - قال: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْقَيْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَكِّمِ أَحْمَرُكُمْ». [راجع: ٦٢٨. أخرجه مسلم: ٦٧٤]

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ لَال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعَهُ، وَقَعُودَهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ. [راجع: ٧٩٢. أخرجه مسلم: ٤٧٢، ٤٧٣ بطول في الاحتلاف]

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ لَال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنِّي لَأُورِثُ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي بِنَا.»

قال لابت: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلَ: «قَدْ نَسِيَ». وَتَبَيَّنَ السُّجُودَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلَ: «قَدْ نَسِيَ». [راجع: ٨٠٠. أخرجه مسلم: ٤٧٢، ٤٧٣ بطول في الاحتلاف]

قوله: (باب المكث بين السجودين) في رواية الحموي بين السجود. قوله: (ألا أنابتكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الإيباء يعدى بنفسه وبالياء، قال الله تعالى: ﴿من أنبأك هذا﴾ [التحريم: ٣] وقال: ﴿فقل أنبأكم بخبر من ذلكم﴾ [آل عمران: ١٥].

١٤٢- باب من استوى قاعداً في وتر من

صلاجه، ثم نهض

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّاحِحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ

الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَهْضُ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَهْضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

قوله: (باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته) ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابته واضحة، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحد رواياتنا، وذكر الحلال أن أحد رجس إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حنيفة فإنه ساقه بلفظ «فقام ولم يتورك» وأخرجه أبو دارود أيضاً كذلك قال: فلما تخالفاً احتدل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فعدد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم تولى مالك بن الحويرث لها ذكر خصوصاً، وتعقب بأن الأصل عدم العلة، ويأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر. ويستدل بحديث أبي حنيفة المذكور على عدم وجوبها، فكأنه تركها ليان الجواز، ونكس من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ: «لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بدنت» فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك، وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جداً استغني فيها بالتكبير للشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى إن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه بميزاً لكل عضو وضع، فكذلك ينهض إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً، نه عليه ناصر الدين بن المنير في الحاشية، ولم يتفق الروايات عن أبي حنيفة على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي، بل أخرجه أبو دارود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وسيأتي ذلك عند الكلام على حديثه بعد ما بين إن شاء الله تعالى. وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة فيه نظر، فإن السنن المنقح عليها لم يستوعبها كل واحد عن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم.

١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُطَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ثُيُوبٍ، عَنْ أَبِي

لَيْلَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْضُ.

قال ثيوب: فقلت لابي ليلَةَ: وكيف كانت صلاته؟ قال: فبذل صلاة شتيحاً هذا، يهني عَمَرُو بْنُ سَلَمَةَ.

قال ثيوب: وكان ذلك الشَّيْخُ يُمُّ الْكَبِيرِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ الْفَاتِيَةَ جَلَسَ، وَأَعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [رواج: ١٧٧]

قوله: (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) أي أي ركعة كانت، وفي رواية المسئلي والكشميني من الركعتين أي الأولى والثالثة.

قوله: (عن السجدة) في رواية المذكورين في السجدة وفي بعض نسخ أبي ذر عن السجدة وهي رواية الإسماعيلي، وقد تقدم الكلام على حديث مالك بن الحويرث، والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض. فإن قيل: ترجم على كيفية الاعتماد، والذي في الحديث إثبات الاعتماد فقط، أجاب الكرمانى بأن بيان كيفية اعتماد من قوله جلس واعتمد على الأرض ثم قام، فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود. وقال ابن رشيد: أفاد في الترجمة التي قبله هذه إثبات الجلوس

قوله: (قال) أي أبو قلابه (وذلك في غير حين صلاة) أي غير وقت صلاة من المفروضة، ويتمن حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة لتزبه الصحابي عن التفل حينئذ، وليس في اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها، وقد تقدم هذا الحديث في «باب الطمأنينة في الركوع» وفي غيره. والغرض منه هنا قوله «ثم رفع رأسه هنيئاً» بعد قوله: «ثم سجد» لأنه يقتضي الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال.

قوله: (قال أيوب) أي بالسند المذكور إليه.

قوله: (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة) هو شك من الراوي، والمراد منه بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، والمعنى واحد فنكس الراوي أيهما قال، وسيأتي الحديث بعد باب واحد بلفظ «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

قوله: (فأثابنا النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول مالك بن الحويرث والفاه عاطفة على شيء، بخلاف تقديره أسلمنا فإثابنا، أو أرسلنا فثابنا ونحو ذلك، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة وفي الأذان، وحديث البراء تقدم الكلام عليه في «باب استواء الظهر في الركوع» وحديث أنس تقدم الكلام عليه في: «باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع» وفي قوله في هذه الطريق «قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه إلخ» إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يظلمون الجلوس بين السجدين، ولكن السنة إذا ثبت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها، وبالله المستعان.

١٤٤- باب لا يفتش ذراعيه في السجود

وقال أبو حنيفة: سجد النبي ﷺ ووضعه يديه غير مفتحين ولا يابجهما.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا تَسْطُوا أَحَدَكُمْ ذِرَاعِيهِ الْبَسَاطَ الْكَلْبِيَّةَ». [الطهر: ٥٣٢]. أخرجه مسلم: [٤٩٢]

قوله: (باب لا يفتش ذراعيه في السجود) يجوز في «يفتش» الحزم على النهي والرفع على النهي وهو معنى النهي، قال الزين بن النضر: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حنيفة والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراض المذكور من حديث أبي حنيفة بمعنى الابتساط في حديث أنس أمه والذي يظهر في أنه أشار إلى رواية أبي داود، فإنه أخرج حديث الباب عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «ولا يفتش» بدل ينسط. وروى أحد والترمذي وابن خزيمة من حديث جابر نحوه بلفظ «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه» الحديث، ولمسلم عن عائشة نحوه.

قوله: (وقال أبو حنيفة إلخ) هو طرف من حديث ياتي مطولاً بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (ولا يابجهما) أي بأن يضمهما ولا يماجهما عن جنبه.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي داود الطيالسي عند الترمذي وفي رواية معاذ عند الإسماعيلي كلاهما عن شعبة التصريح بسماع قتادة له من أنس.

قوله: (اعتدلوا) أي كونوا متوسطين بين الافتراض والقبض، وقال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعتق، والمطلوب هنا ارتضاح الأسافل على الأعالي، قال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعبثته، فإن النسيب بالأشياء الحسية يناسب تركه في الصلاة انتهى. والمعية المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

قوله: (ولا ينسط) كذا لاكثر بنون ساكنة قبل الموحدة وللحموي «ينسطه» مبتناة بعد موحدة، وفي رواية ابن عساکر موحدة ساكنة فقط وعليها اقتصر صاحب المصنف، وقوله: «البساط» بالنون في الأولى والثالثة وبالتياء في الثانية وهي ظاهرة والثالثة تقديرها ولا يسط ذراعيه فينسط ذراعيه فينسط ابتساط الكلب.

في الأولى والثالثة، وفي هذه أن الجلوس جلوس اعتماد على الأرض بتمكن، بديل الإتيان بحرف ثم الدال على المهلة وأنه ليس جلوس استيفاء، فإفاد في الأولى مشروعية الحكم وفي الثانية صفة اهداء ملصقاً، وفيه شيء إذ لو كان ذلك المراد لقال كيف يجلس مثلاً. وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد لأنه احتمال من العمد والمراد به الاتكاء وهو باليد، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة مستمداً على يديه قبل أن يرفعهما.

رأسه من السجود وسبحان قام من الركعتين؛ وفي حديث عمران بن حصين فوفا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبره؛ وأما أثر ابن الزبير فيمكن شموله الأمرين لأن النهضة تحتلها، لكن استعمالها في القيام أكثر، وهذا يرجع الحاصل الأول الذي استعمله ابن رشد، ولا بد فيه فقد تقدم أن خلاف مالك إنما هو في النهوض من الركعتين بعد التشهد الأول. والكلام على حديث عمران بن حصين قد تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع.

١٤٤- باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السُّجْدَتَيْنِ

١٤٥- باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي الشَّهَادَةِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضِهِ.

وَكَانَتْ أُمُّ الدُّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ قَبِيحَةً.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَهَمَّ بِالْكَبْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يُؤَمِّنُنِي حَدِيثُ السُّنَنِ، فَتَهَابَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَصِيبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَحْسِبَ الْيُسْرَى، قُلْتَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْوِلَانِي.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَزَلَانُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً، خَلَّفَ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ يَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَبَأَ بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. (راجع: ٧٨٤. أخرجه مسلم: ٣٩٣)

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

قوله: (باب يكبر وهو ينهض من السجدة) ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره ابتداء الخفض أو الرفع، إلا أنه اختلف عن مالك في القيام إلى الثالثة من التشهد الأول، فروى في اللوط عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، وروى ابن وهب عنه أن التكبير بعد الاستواء أولى، وفي المدونة: لا يكبر حتى يستوي قائماً، ووجهه بعض أتباعه بأن تكبير الاتخاذ يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون انتزاع المزيد كاتخاذ المزيد عليه. وكان يبنيني لصاحب هذا الكلام أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكامل المناسبة، ولا فائز منهم به

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُزَيْدِ بْنِ أَبِي حَسِبٍ، وَيُزَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبُو حَسِبٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِلَاءً مَنكِبِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ أَمْسَكَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَبُودَ كُلُّ قَفَّارٍ مَكَانَهُ، إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ خَيْرَ مَقَرُّوهُ وَلَا قَابِرِيهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى، قَامَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْصَلَيْهِ.

قوله: (وكان ابن الزبير) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يُزَيْدِ بْنِ أَبِي حَسِبٍ، وَيُزَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَأَبْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ.

قوله: (صلى لنا أبو سعيد) أي الخديري بالمدينة، وبين الإسمايلي في روايته من طريق يونس بن محمد عن فلح سبب ذلك ولفظه اشتكى أبو هريرة أو غاب فعلى أبو سعيد فجهز بالتكبير حين انتحب وحين ركع الخليل، وزاد في آخره أيضاً فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي، والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسراء به، وكان مروان وغيره من بني أمية يسرونه كما تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع؛ وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة. وأما مقصود الباب فالشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائماً كما تقدم من اللوط، وأما ما تقدم في باب ما يقول الإمام ومن خلفه من حديثه بلفظ فوفا قام من السجدة قال الله أكبر فيجمل على أن الغنى إذا شرع في القيام، قال الزين بن المنير: أجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديث الباب، لأنها ليس صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض. وقال ابن رشد: في هذه الترجمة إشكال، لأنه ترجع فيما مضى إمام التكبير إذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التبيين على أنه يكبر في حالة النهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكان ظاهرهما التكرار ويجمل قوله: «من السجدة» على أنه أراد من الركعتين، لأن الركعة تسمى سجدة مجازاً، ثم استعمله، ثم رجح أن المراد بهذه الترجمة بيان عمل التكبير حين ينهض من السجدة الثانية بأنه إذا قصد على الوتر يكون تكبيره في الرفع إلى القعود ولا يؤخره إلى ما بعد القعود، وتوجه ذلك بأن الترجمتين اللتين قبله فيها بيان الجلوس، ثم بيان الاعتماد، فينبغي في هذه الثالثة عمل التكبير اهداء ملصقاً. ويجتنب أن يكون مراده بقوله: «من السجدة» ما هو أهم من ذلك فيشمل ما قيل أولاً وثانياً، ويؤيد ذلك اشتغال حديثي الباب على ذلك، ففي حديث أبي سعيد حين رفع

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ: كُلُّ قَفَّارٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُزَيْدُ بْنُ أَبِي حَسِبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ قَفَّارٍ الظُّرُفُ فِي الصَّلَاةِ، بَاب: ٢٨، وَفِي الْأَذَانِ، بَاب: ٨٥ وَبَاب: ١١٨ وَبَاب: ١٢٠ وَبَاب: ١٢٨ وَبَاب: ١٣١.

قوله: (باب سنة الجلوس في التشهد) أي السنة في الجلوس الهيئة التي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة. ويجتدل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أهم من الواجب والمندوب. وقال الزين بن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير وبينهما وبين الجلوس بين السجدة، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يتجسس بعمله اهداء وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة، وقد تقدم تقرير ذلك، وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره «وكانت قبيحة» فنحزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول، فقال مغلطي: القائل «وكانت قبيحة» هو البخاري فيما أرى. وتبته شيخنا ابن الملقن قال: الظاهر أنه قول البخاري اهداء وليس كما قالوا، فقد رويها تماماً في مسند القريظي أيضاً يستدل إلى مكحول، ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاماً وعمل بمعومه بعض العلماء رجح به وإن لم يتجسس بمجرد، وعرف من رواية

مكحول أن المراد بأم الدرداء الصفرى التابعة لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصفرى ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعى بمفرده ولو لم يخالف لا ينجح به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحجج به بل للتعوية.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الله) أي ابن عمر، وهو تابعى ثقة سمي باسم أبيه وكفي بكنيته.

قوله: (أله أخويه) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم حله عنه بلا واسطة، وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل ممن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن، بين ذلك الإسماعيلي وغيره. فكان عبد الرحمن سمعه من أبيه عنه، ثم لقيه أو سمعه منه معه وثبته فيه أبوه.

قوله: (وقفي اليسرى) لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثبوتها هل يجلس فوقها أو يتورك ووقع في المرطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هنا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحديثي أن أباه كان يفعل ذلك. تبين من رواية القاسم ما أجل في رواية ابنه، وإنما انحصر البخاري على رواية عبد الرحمن لتصريحه بأن ذلك هو السنة لاكتفاء ذلك الرفع، بخلاف رواية القاسم، ورجح ذلك عند حديث أبي حنيفة للفصل بين الجلوس الأول والثاني، على أن الصفة المذكورة قد يقال إنها لا تختلف حديث أبي حنيفة لأن في المرطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير، يرى للنسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: فمن سنة الصلاة أن يصب اليمنى ويجلس على اليسرى، فإذا حلت هذه الرواية على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير اتضمت التعارض ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حنيفة. والله أعلم.

قوله: (فقلت إنك تفعل ذلك) أي التربع قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، وأما الصحيح فلا يميز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا قاله، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «لأن أئمة على رضعتي أسب لي من أن أئمة متربعا في الصلاة» وهذا يشعر بتجرمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلمل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز أثبت الكرامة.

قوله: (إن وجلي) كذا للأكثر، وفي رواية حكاهما ابن التين «إن رجلاي» ووجهها على أن «إن» بمعنى نعم، ثم استأنف فقال: «رجلاي لا تحملي» أي على اللغة المشهورة لغة بني الحارث، ولما وجه آخر لم يذكره، وقد ذكرت الأوجه في فرائد من قرأ: «إن هذان لساحران». [طه: ٦٢].

قوله: (لا تحملي) بتشديد التزويد ويميز التخفيف.

قوله: (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي المصري، وهو من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث.

قوله: (قال حدثنا الليث) تامل ذلك هو يحيى بن بكير الملقب بالملحون. والحاصل أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى اثنين، وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحد، وي زيد بن أبي حبيب مصري معروف من صفار التابعين، وي زيد بن محمد رفيقه في هذا الحديث من بني قيس بن خزيمة بن المطلب لمنى سكن مصر، وكل من فوقهم منى أيضا، فالإستاد هارث بين منى ومصري. وأردف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث، وربما وقع لهم عند ذلك لحنى مناسب.

قوله: (أله كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية كريمة «مع نفر» وكذا اختلف على عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، ففي رواية عاصم عنه عند أبي داود وغيره «سمعت أبا حنيفة في عشرة»، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور «رأيت أبا حنيفة مع عشرته، ولفظ «مع» يرجع أحد الاحتمالين في لفظ «في» لأنها محتملة لأن يكون أبو حنيفة من العشرة أو زائلا عليها، ثم إن رواية الليث ظاهرة في الاتصال بين محمد بن عمرو وأبي حنيفة ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك. وزعم ابن القفطان تبعا للطحاوي أنه غير متصل لأمرين: أحدهما: أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل أخرجه أبو داود وغيره، ثانيهما: أن في بعض طرق تسمية أبي قتادة في الصحابة المذكورين وأبو قتادة قدم الموت بصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه. والجواب عن ذلك: أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماحه أن يدخل بينه وبين

قوله: (حتى يعود كل فلقان) الفلقان بفتح الفاء والقاف جمع فلقارة وهي عظام الظهر، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله الفريز. وقال ابن سيده: هي من الكاهل إلى العجب، وحكى ثعلب عن نولاد ابن الأعرابي أن عندها سبعة عشر. وفي أمالي الزجاج: أصولها سبع غير التتابع وعن الأصمعي: خمس وعشرون، سبع في العنت وخمس في الصلب وبقية في أطراف الأصابع، وحكى في المطالع أنه وقع في رواية الأصيلي بفتح الفاء ولأن السكن بكسرهما، والصلوب بفتحها، وسبأني ما فيه في آخر الحديث، والرداد بذلك كمال الاعتدال. وفي رواية هشيم عن عبد الحميد «ثم يكتم قلمًا حتى يقع كل عظم موقته».

قوله: (قوله) سمي من النفر المذكورين في رواية فليح عن عباس بن سهل مع أبي حنيفة أبو العباس سهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة أخرجهما أحد وغيره، وسمي منهم في رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله أبو هريرة أخرجهما أبو داود وغيره، وسمي منهم في رواية ابن إسحاق عن عباس عند ابن خزيمة، وفي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذي أبو قتادة، وفي رواية عبد الحميد المذكورة أنهم كانوا عشرة كما تقدم، ولم ألق على تسمية الباقين. وقد اشتمل حديث أبي حنيفة هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة، وسأين ما في رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة إلى أخرجهما إن شاء الله تعالى، وقد أشرت قبل إلى خارج الحديث، لكن سياق الليث في حكاية أبي حنيفة لصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل، حيد وصفها بالتمل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان «قالوا فارتنا، فقام يصلي وهم ينظرون، فبدأ فكبر الحديث. ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالتمل، وهذا يزيد ما جمنا به أولاً، فإن عيسى للملك هو الذي زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حنيفة، فكان محمدًا شهد هو وعباس حكاية أبي حنيفة بالقول فحملها عنه من تقدم ذكره، وكان عباسًا شهدها وحده بالتمل فسمع ذلك منه محمد بن عطاء فحدث بها كذلك، وقد وافق عيسى أيضًا عنه عطاء بن خالد لكنه إبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوي أيضًا، ويقوي ذلك أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق أن عباس بن سهل حدثه فساق الحديث بصفة التمل أيضًا والله أعلم.

قوله: (أنا كنت أحفظكم) زاد عبد الحميد «قالوا فلم؟ فوالله ما كنت باكرنا له اتباعا» وفي رواية الترمذي إتيانا ولا أئمتنا له صحبة، وفي رواية عيسى بن عبد الله «قالوا فكيف؟ قال: أتبع ذلك منه حتى حفظته» زاد عبد الحميد «قالوا فأعرض» وفي روايته عند ابن حبان «استقبل القبلة ثم قال: الله أكبر»، وزاد فليح عند ابن خزيمة فيه ذكر الرؤى.

قوله: (جعل يديه حلوه منكبيه) زاد ابن إسحاق «ثم قرأ بعض القرآن» ونحوه لعبد الحميد.

قوله: (وقال ابن المبارك إجماع) وصله الجوزقي في جمعه وإبراهيم الحري في غريبه وجعفر القزويني في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الإسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فصار مكانه وهي نحو رواية يحيى بن بكير، ووقع في رواية الكشيبي وحده اكل فزاره واختلف في ضبطه فقتل بهاء الضمير وقيل بهاء التانيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها، والأول معناه حتى يعود جميع عظام ظهره. وأما رواية يحيى بن بكير ففيها إشكال، وكأنه ذكر الضمير لأنه أعاده على لفظ الفقار، والمعنى حتى يعود كل عظام مكانها، أو استعمل الفقار للواحد نحوًا.

١٤٦ - باب من لم يَرِ الشَّهْدَةَ الْأُولَى وَاجِبًا

لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الِهَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ قَوْلِي يَسِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرْوَةَ: قَوْلِي رِبِيعَةَ بِنِ الْأَحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَحْتِنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفُ يَسِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَخْلُسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانظُرَ النَّاسُ تَسْلِيمَةً، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. (نظر: ٤٨٣٠، ٥١٢٢٤، ٥١٢٢٥، ٤١٢٣٠، ٤٦٦٧. أخرجه مسلم: ٥٧٠)

قوله: (باب من لم يَرِ الشَّهْدَةَ الْأُولَى وَاجِبًا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع (ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يثبت الحكم مع ذلك كان يقول باب لا يجب الشَّهْدَةُ الْأُولَى، وسببه ما يطرُق الدليل المذكور من الاحتمال. وقد أشار إلى معارضته في الترجمة التي تلي هذه حيث أوردتها بنظر ما أورد به الترجمة التي بعدها، وفي لفظ حديث الباب فيها ما يشعر بالوجوب حيث قال: «عليه جلوس» وهو محتمل أيضاً، وسيأتي الكلام على حديث الشَّهْدَةُ وورد الأمر بالشَّهْدَةُ الْأُولَى أيضاً. ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث الباب في أبواب سجود السهو وعرف منه أن قول ناصر الدين بن المنذر في الحاشية: لو كان واجباً لسبحوا به ولما يسارعوا إلى المواقفة على الترك، غفلة من الرواية المنصوص فيها على أنهم سبحوا به، قال ابن بطال: والدليل على أن سجود السهو لا يتوجب عن الواجب أنه لو نسي تكبيرة الإحرام لم يجزئ تكبيرة الشَّهْدَةُ، لأنه ذكر لا يجزئ به مجال فلم يجب كدهاء الانتاح، واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعتها بعد أن علم أنهم تمتلوا تركه، وفيه نظر. وعن قال بوجوبه البتة وإسحاق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية. واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين وكان الشَّهْدَةُ فيها واجباً فلما زيدت لم تكن الزيادة منزلة لذلك الواجب. وأجيب بأن الزيادة لم تميم في الأخيرتين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوتان بشبههما، وبذلك استمرار السلام بعد الشَّهْدَةُ الأخير كما كان، واحتج أيضاً بأن من تمعد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته، وهذا لا يرد لأن من لا يوجب لا يبطل الصلاة بتركه.

قوله: (الشَّهْدَةُ) هو تمعد من تشهد، سمي بذلك لاشتماله على التلحق بشهادة الحق تلياً لما لها قوة أذكاره لشرتها.

قوله: (حدثني عبد الرحمن بن هرمز) هو الأصغر المذكور في الإسناد الذي به.

قوله: (مولي بني عبد المطلب) وقال مرة) أي الزهري (مولي ربيعة بن الحارث) ولا تاتي فيهما لأنه مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فذكره أولاً بمجد مواليه الأعلى وتانياً بمولاه الحقيقي.

قوله: (أزد شنوءة) بفتح الهززة وسكون الزاي بعدها مهملة ثم معجمة مفتوحة ثم نون مضمومة وهززة مفتوحة وزن فعولة قبيلة مشهورة.

قوله: (حليف لبني عبد مناف) صواب لأن جدّه حالف المطلب بن عبد مناف قاله ابن سعد وغيره، وسيأتي ما فيه في أبواب سجود السهو إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس) أي للشَّهْدَةُ، ووقع في رواية ابن

قوله: (فإذا سجد وضع يديه غير مفروش) أي لهما، ولابن حبان من رواية عتبة بن أبي حكيم عن عباس بن سهل «غير مفروش فزاعه».

قوله: (ولا قابضهما) أي بان يضمهما إليه، وفي رواية عيسى «فإذا سجد فرح بين فضخه غير حامل يده على شيء منهما» وفي رواية عتبة المذكورة «فإذا سجد فرح على شيء من فضخيه» وفي رواية عبد الحميد «جاني يديه عن جنبه» وفي رواية فليح ونحو يديه عن جنبه ويوضع يديه حلو منكبيه» وفي رواية ابن إسحاق «فما علو على جنبه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت يياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم نيت حتى اطمان كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل» وفي رواية عبد الحميد «ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه» ونحوه في رواية عيسى بلفظ «ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد» وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ «كان إذا جلس بين السجدين افترض رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته» أورد مختصراً مكاناً في كتاب الصلاة له، وفي رواية ابن إسحاق خلاف الروایتين ولفظه «فاعتدل على عتيبه وصدور قدميه» فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح.

قوله: (فإذا جلس في الركعتين) أي الأولىين ليتشهد، وفي رواية فليح «ثم جلس فافترض رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه» وفي رواية عيسى بن عبد الله «ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض إلى القيام قام بتكبيرة» وهذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال: «إذا قام من الركعتين قام ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة» ويمكن الجمع بينهما بأن التشبيه واقع على صفة التكبير لا على عمله، ويكون معنى قوله: «إذا قام» أي أراد القيام أو شرع فيه.

قوله: (وإذا جلس في الركعة الأخيرة) إجماعاً وفي رواية عبد الحميد «حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم» وفي روايته عند ابن حبان «التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر» زاد ابن إسحاق في روايته «ثم سلم» وفي رواية عيسى عند الطحاوي «فلما سلم سلم من بينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك» وفي رواية أبي حنيفة عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره «قالوا أي الصحابة المذكورون صدقت، هكذا كان يسلي» وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في الشَّهْدَةُ الْأُولَى مغايرة هيئة الجلوس في الشَّهْدَةُ الْأُخْرَى، وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا: يسوي بينهما، لكن قال المالكية: يتورك فيما جاء في الشَّهْدَةُ الْأُخْرَى، وعكس الآخرون. وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقب حركة بخلاف الثاني، ولأن المسوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشَّهْدَةُ الْأُخْرَى من غيره لمعوم قوله: «في الركعة الأخيرة»، واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان. وفي الحديث من القوائد أيضاً جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من غيره إذا أمن الإيجاب وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والأخذ من الأعلم من الفضل. وفيه أن «كانه» تستعمل فيما مضى وفيما يأتي لقول أبي حنيفة كنت أحفظكم وأراد استمراره على ذلك أشار إليه ابن التين. وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما تذكره بعضهم إذا ذكر. وفي الطرق التي أشرت إلى زيادتها جملة من صفة الصلاة ظاهرة إذا تدبر ذلك وتفهمه.

قوله: (ومع الميث إجماع) إجماعاً من أن العنقة الواقعة في إسناد هذا الحديث بمنزلة السماع، وهو كلام المصنف، وروم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير، وقد وقع التصريح بتحديث ابن حنبله يزيد في رواية ابن المبارك كما سيأتي.

قوله: (وقال أبو صالح عن الميث) يعني بإسناده الثاني عن الزبيدي، كذلك وصله الطبراني عن مطلب بن شبيب وابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ كلاماً عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وروم من جزم بأن أبا صالح هنا هو ابن عبد الغفار الحزاني.

قوله: (كل فقار) ضبط في روايته بتقديم القاف على الفاء، وكذا للأصلي، وعند الباقيين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف، وقال ابن التين: لم يتيقن لي وجهه.

ابن ماجه يعنون الملائكة، وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر «فنعقد الملائكة» ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأصمش بلفظ «فنعقد من الملائكة ما شاء الله».

قوله: (والصلاة) ظاهره أنه كلهم بذلك في أثناء الصلاة، وغوهر في رواية حصين عن أبي واثل وهو شقيق عند المصنف، في أواخر الصلاة بلفظ «فصمعه النبي ﷺ فقال: قولوا» لكن يبين خص في غيات في روايته المذكورة المجل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه» وفي رواية عيسى بن يونس أيضا «فلما انصرف من الصلاة» قال.

قوله: (إن الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: أنه ﷺ أنكر التسليم على الله وبين أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطها، وقال التوريشي: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعلية عن للمعاني المذكورة تكيف بهي له وهو المدعو على الحالات. وقال الخطابي: المراد أن الله هو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب. ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهلكات. وقال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السلام من المسلم أولياءه وقيل للمسلم عليهم، قال ابن الأتباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

قوله: (إذا صلى أحدكم ليليل) بين خص في روايته المذكورة محل القول ولفظه «فإذا جلس أحدكم في الصلاة» وفي رواية حصين المذكورة «إذا قعد أحدكم في الصلاة» وللنسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله «كنا لا ندرى ما تقول في كل ركعتين، وإن عهدنا علم فتواتر الخبر وخواتمه فقال: إذا قعدت في كل ركعتين تقولوا» وله من طريق الأسود عن عبد الله «فقولوا في كل جلسة» ولا يخرجه من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها» وزاد الطحاوي من هذا الوجه في أوله «وأخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنته كلمة كلمة» وللمصنف في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود «علمني رسول الله ﷺ التشهد ونحيي بين كفيه كما يلمحن السورة من القراءة» واستدل بقوله: «فليلع» على الوجوب خلافا لم ين يقل به كسالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسييح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله «لما نزلت «فسيح باسم ربك العظيم» [الرواقع: ٧٤] «اجعلوها في ركوعكم» الحديث فكذلك التشهد، وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسييح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى. وفي دعوى هذا الإجماع نظر، فإن أحد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الأول أيضا، ورواية أبي الأحوص المتقدمة وغيرها تقويه، وقد قلنا ما فيه قبل باب، وجاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود «لا ندرى ما تقول قبل أن يفرض علينا التشهد».

قوله: (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك. وقال أبو سعيد الضمير: ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي يعيا به الملك. وقال ابن تقيية: لم يكن يإي إلى الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه فلها جمع، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله. وقال الخطابي ثم الغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلها أهبمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا التحيات لله، أي أنواع التعظيم له. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا.

قوله: (والصلوات) قيل المراد الخمس، أو ما هو أصم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل المراد العبادات كلها، وقيل الدعوات، وقيل المراد الرحمة، وقيل التحيات العبادات القرولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية.

قوله: (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن ينش به على الله دون ما لا يليق بصفاته بما كان الملوك يميون به، وقيل: الطيبات ذكر الله، وقيل الأقوال الصالحة بالكيد والدعاء والثناء، وقيل: الأصحاب الصالحة وهو أهم، قال ابن دقيق العيد: إذا حمل التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به، وكذلك الملك الحقيقي والمظنة التامة، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها له واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره، وإذا

صاكر «ولم يجلس» بزيادة واو، وفي صحيح مسلم «فلم يجلس» بالفاء، وسأني في السهو كذلك، قال ابن رشد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة عن غير تعييد فالمراد به جلوس التشهد، ويهنا يظهر وجه مناسبة الحديث للترجئة.

١٤٧ - باب التَّشَهُدِ فِي الْأَوَّلَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بَحْتَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَدَّمَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[راجع: ٨٢٩. أخرجه مسلم: ٥٧٠]

قوله: (باب التشهد في الأولى) أي الجلسة الأولى من ثلاثية أو رابعة، قال الكرماني: الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن الأولى لبيان عدم وجوب التشهد الأول، والثانية لبيان مشروعيتها، أي والمشروعية أهم من الواجب والملتزم.

قوله: (بكر) هو ابن مضر، وعبد الله بن مالك ابن عتبة هو عبد الله ابن عتبة المذكور في الإسناد الذي قبله، وعتبة والدة عبد الله على المشهور فينبغي أن تبيث الألف في ابن عتبة إذا ذكر مالك ويعرب إعراب عبد الله.

(فالفة): لا خلاف في أن الفاظ التشهد في الأولى كالتي في الأخيرة إلا ما روي الزهري عن سالم قال: وكان ابن عمر لا يسلم في التشهد الأول، كان يرى ذلك نسخا لصلاته. قال الزهري: فلما أتانا فأسلم، يعني قوله: «السلام عليك أيها النبي للي الصالحين» هكذا أخرجه عبد الرزاق.

١٤٨ - باب التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَمَا إِذَا صَلَّيْنَا خَفَّ الْأَسَى ﷺ لَنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَيُكَايِلُ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَقَّيْتُ رَبَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّاتِ وَالطَّيِّبَاتِ وَالصَّالِحَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلَعْتُمُوهَا، آمَنَتْ كُلُّ عَيْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَحَدُهُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَهْدَاهُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وهو: ٨٣٥، ١٢٠٢، ١٢٣٠، ٦٢٦٥، ٥٢٧٢٨، ٥٧٣٨١. أخرجه مسلم: ٥٠٢.

قوله: (باب التشهد في الآخرة) أي الجلسة الآخرة، قال ابن رشد: ليس في حديث الباب تعيين محل القول، لكن يؤخذ ذلك من قوله: «فإذا صلى أحدكم فليلع» فإن ظاهر قوله: «إذا صلى» أي أم صلته، لكن تندر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تعين الجواز كان حله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة. قلت: وهذا التقرير على مذهب الجمهور أن السلام جزء من الصلاة، لا أنه لتحلل منها فقط، والأشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول كما سأني قريبا.

قوله: (عن شقيق) في رواية يحيى الأكية بعد باب «عن الأصمش حديثي شقيق». قوله: (كما إذا صلينا) في رواية يحيى المذكورة «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة» ولأبي داود عن مسدد شيخ البخاري فيه «إذا جلسنا» ومثله للإسماعيلي من رواية محمد بن خالد عن يحيى، وله من رواية علي بن مسهر، ولا يسن إسحاق في مسنده عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأصمش نحوه.

قوله: (قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية لخصم ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو «قلنا السلام على الله من عباده» كذا وقع للمصنف فيها، وأخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه «قلنا» قبل عباده وكذا للمصنف في الاستئذان من طريق حصن بن غيات عن الأصمش وهو المشهور في أكثر الروايات وبهذه الزيادة يبين موقع قوله ﷺ: «إن الله هو السلام» ولفظه في رواية يحيى المذكورة «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام».

قوله: (السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نعيم عن الأصمش عند

حلت على الرحمة فيكون معنى قوله «الله» أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله بؤيتها من يشاء. وإذا حلت على الدعاء فظاهر، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرا بها ما أهم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب. وقال القرطبي: قوله: «الله» فيه تبييه على الإخلاص في العبادة، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات مسطرفة على والروا الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة. وقال ابن مالك: إن جملة التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لتلا يعطف نعت على منوعه فيكون من باب عطف الجمل على بعضها على بعض، وكل جملة مستقلة بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو.

قوله: (السلام عليك أيها النبي) قال النووي: يميز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها والأثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين. قلت: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم، قال الطيبي: أصل سلام عليك سلمت سلاماً عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعُدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، ثم التعريف إلى الله للبعد التقديري، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعليها، ويميز أن يكون للمهد الحارجي إشارة إلى قوله تعالى: «وسلام على عباده الذين اصطفى» [النمل: ٥٩] قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة انتهى. وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التكرير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يفصر على الوجوه المتقدمة. وقال البيضاوي: عليهم أن يرددوه بالذکر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتيسيم السلام على الصالحين إلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم. وقال التوريشي: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة وتقص وفساد، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكروه، وقيل معناه السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى. فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بل شرع كونه منتهياً عنه في الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ، فإن قيل ما الحكمة في المدحول عن النبي في الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فيقتل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين، أجاب الطيبي بما عهده نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة. ويحتمل أن يقال على طريق أهل عرفان: إن الصليين لما استفتحوا باب الملوك بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الهي الذي لا يموت فقررت أعينهم بأناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي

المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، وهو كما يتحدث في وجه الاحتمال المذكور، في الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث الشهد قال: «وهو بين ظهرانيه فلما قبض قلنا السلام» يعني على النبي، وكذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عرونة في صحيحه والسراج والجزري وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متقدمة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «فلما قبض قلنا السلام على النبي» محذف لفظ يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عرونة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي. قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قوياً: قال عبد الرزاق «أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح. وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم الشهد فذكره فقال ابن عباس: إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله مجاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف، فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن

الوصف بالرسالة أهم في حق البشر؟ أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر الشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ. قيل: والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج لتزول قوله تعالى: «اقرأ باسم ربك» [العلق: ١] قبل قوله: «يا أيها المشرقم فأنزل» [المدر: ٢٢]. والله اعلم.

قوله: (ورحمة الله) أي إيسانه، (وبركاته) أي زيادته من كل خير.

قوله: (السلام علينا) استدلل به على استحباب البداء بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححاً من حديث أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه، وأصله في مسلم، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في الترتيل.

قوله: (عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح إلى المقام بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتضاروت درجاته، قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يظلي بهذا السلام الذي يسلمه الحق في الصلاة وليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم. وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا الحفل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني ليتراقت لفظه مع قصد.

قوله: (ولأنكم إذا قلتموها) أي (وعلى عباد الله الصالحين) وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد الخ، وإنما قدمت للاهتمام بها لكونه أكثر عليهم عد الملائكة واحداً واحداً ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود «إن عمداً علم فواتح الخير وعواقبه» كما تقدم. وقد ورد في بعض طرقه سياق الشهد متوالياً وتأثير الكلام المذكور بعد، وهو من تصرف الرواة، وسيأتي في أواخر الصلاة.

قوله: (كل عبد لله صالح) استدلل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام يعم، لقوله أولاً عباد الله الصالحين ثم قال أصابت كل عبد صالح. وقال القرطبي: فيه دليل على أن جمع التكسير للمعوم، وفي هذه العبارة نظر واستدل به على أن المعوم صيغة، قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات لفظ الكتاب والسنة، قال: والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى، لا للاختصار عليه.

قوله: (في السماء والأرض) في رواية مسند عن يحيى «أو بين السماء والأرض» والشك فيه من مسند، وإلا قد رواه غيره عن يحيى بلفظ «من أهل السماء والأرض» وأخرجه الإسماعيلي وغيره.

قوله: (وأشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه «وحد لا شريك له» وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ. وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنده ضعيف. وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في الشهد «أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زمت فيها «وحد لا شريك له» وهذا ظاهره الوقف.

قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «بينما النبي ﷺ يعلم الشهد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً. قل: عبده ورسوله» ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن «وأشهد أن محمداً رسول الله» ومنهم من حذف «وأشهد» ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود، قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عن غير وجه، وهو أصح حديث روي في الشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. قال: وتذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في الشهد، وقال الزبارة لما سئل عن أصح حديث في الشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في الشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجلاً اهـ ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وعن جزم بذلك البيهقي في شرح السنة، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً فسرى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عن قال: «أخذت الشهد من في رسول الله ﷺ ولقنته كلمة كلمة» وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه «علمني رسول الله الشهد وكفي بين كفيه» وابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وقد وافقه على هذا اللفظ أبو

حلت على الرحمة فيكون معنى قوله «الله» أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله بؤيتها من يشاء. وإذا حلت على الدعاء فظاهر، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال، ولعل تفسيرا بها ما أهم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب. وقال القرطبي: قوله: «الله» فيه تبييه على الإخلاص في العبادة، أي أن ذلك لا يفعل إلا لله، ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات مسطرفة على والروا الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة. وقال ابن مالك: إن جملة التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لتلا يعطف نعت على منوعه فيكون من باب عطف الجمل على بعضها على بعض، وكل جملة مستقلة بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو.

قوله: (السلام عليك أيها النبي) قال النووي: يميز فيه وفيما بعده أي السلام حذف اللام وإثباتها والأثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين. قلت: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم، قال الطيبي: أصل سلام عليك سلمت سلاماً عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعُدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، ثم التعريف إلى الله للبعد التقديري، أي ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعليها، ويميز أن يكون للمهد الحارجي إشارة إلى قوله تعالى: «وسلام على عباده الذين اصطفى» [النمل: ٥٩] قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة انتهى. وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التكرير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يفصر على الوجوه المتقدمة. وقال البيضاوي: عليهم أن يرددوه بالذکر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتيسيم السلام على الصالحين إلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم. وقال التوريشي: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة وتقص وفساد، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكروه، وقيل معناه السلام عليك كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى. فإن قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بل شرع كونه منتهياً عنه في الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ، فإن قيل ما الحكمة في المدحول عن النبي في الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فيقتل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين، أجاب الطيبي بما عهده نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة. ويحتمل أن يقال على طريق أهل عرفان: إن الصليين لما استفتحوا باب الملوك بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الهي الذي لا يموت فقررت أعينهم بأناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي

المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، وهو كما يتحدث في وجه الاحتمال المذكور، في الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث الشهد قال: «وهو بين ظهرانيه فلما قبض قلنا السلام» يعني على النبي، وكذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عرونة في صحيحه والسراج والجزري وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متقدمة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «فلما قبض قلنا السلام على النبي» محذف لفظ يعني، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عرونة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال السلام على النبي. قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قوياً: قال عبد الرزاق «أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح. وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم الشهد فذكره فقال ابن عباس: إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله مجاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف، فإن قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن

سميد الخنري وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوي، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم ورجح أيضاً بيوت الروايات والطيبيات، وهي تقتضي للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلاً، بخلاف ما إذا حذفنا فإنها تكون صفة لما قبلها، وتمتد الثناء إلى الأول صريح فيكون أولى، ولو قيل إن الروايات مفردة في الثاني، ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية. ولأحد من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يعلمه الناس، ولم يقل لأحد لغريم، فيه دليل على مزونه. وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها. وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: ما رأيته وأسماعاً وسمعت من ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت في غير معتمد لمن يأخذ بغيره مما صح. ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بَلِيَّةٌ﴾ [التور: ١٦] وأما من رجحه بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أنسط لما روي، أو بأنه اتفه من رواه، أو بكون إسناد حديثه حرجياً وإسناد ابن مسعود كوفياً وهو مما يرجح به فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي «المباركات» لا تاتي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ بها لكون أخذه عن النبي ﷺ كان في الأخير، وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو يدل المباركات وكأنه بالغي، لكن أورد الشافعي زيادة «بسم الله» في أول التشهد ووقع ذلك في رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه لا من طريق الزهري عن عروة التي أخرجه مالك أخرجه عبد الرزاق وسميد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفاً، وثبت في المطايع أيضاً عن ابن عمر موقوفاً ووقع أيضاً في حديث جابر المرفوع فترد به أين بن نابل بالنون ثم الموحدة عن أبي الزبير عنه، وحكم الحفاظ البخاري وغيره على أنه أنسط في إسناده وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طلوس وغيره عن ابن عباس. وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة. وقد ترجم البيهقي عليها فمن استحب أو أباح التسمية قبل التحية وهو وجه لبعض الشافعية وضعف، وبدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره «فإذا قد أحذركم فليكن أول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسننه، وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق عنه، وقد أكرر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره. ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجود التشهد المروي عن عمر، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، وقد تقدم الكلام عن المالكية أن التشهد مطلقاً غير واجب، والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم. قال الشافعي: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي وإخ» كرهت ذلك له ولم أر عليه إصاعة، هذا لفظه في الأم. وقال صاحب الروضة تبعاً لأصله: وأما أقل التشهد فنص الشافعي وأكثر الأصحاب إلى أنه.. فذكره، لكنه قال: «وإن عمداً رسول الله» قال: ونقله ابن كعب والصيدلاني قالا: «وأشهد أن محمداً رسول الله» لكن أسقطوا «ويركاه» - أم وقد استشكل جواز حذف «الصلوات» مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة وكذلك «الطيبيات» مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقصود عليه هو التاب في جميع الروايات، ومنهم من وجه الخلاف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس، لكن يعر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره وهو يقتضي للمغايرة.

(قائدة): قال الفقهاء في فتاويه: ترك الصلاة بغض جميع المسلمين لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المصيبة بتركها. واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للمعبود مع حق الله، وأن من تركها أحل بحق جميع المؤمنين من مفسى ومن يبيح إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

(تنبيه): ذكر خلف في الأطراف أن في بعض النسخ من صحيح البخاري عقب حديث الباب في التشهد عن أبي نعيم «حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحماد عن أبي وائل» وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه فأخرجه من طريق أبي نعيم عن الأعمش به. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان به، ثم أخرجه من طريق أبي نعيم عن

يوسف بن سليمان قال: أخرجه البخاري عن أبي نعيم فيما أرى أمه وبذلك جزم الذي في الأطراف، ولم أره في شيء من الروايات التي اتصلت لنا هنا لا عن قبيصة ولا عن أبي نعيم عن سيف، نعم هو في الاستئذان عن أبي نعيم. بهذا الإسناد. والله أعلم.

١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا غُرُوثُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِسْفَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِسْفَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ كَذِبًا، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». (إسناده: ٤٨٣٣، ٤٢٣٩٧، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٤٧١٢٩، أخرجه مسلم: ٥٨٧، مختصراً، وأخرجه بطوله: ٥٨٩)

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي غُرُوثَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ قِسْفَةِ الدُّجَالِ. [راجع: ٨٣٢، أخرجه مسلم: ٥٨٧، ومطولا: ٥٨٩]

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُزْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمَنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». (إسناده: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨، أخرجه مسلم: ٢٧٠٥)

قوله: (باب الدعاء قبل السلام) أي بعد التشهد، هذا الذي يتبادر من ترتيبه، لكن قوله في الحديث «كان يدعو في الصلاة» لا تقتيد فيه بما بعد التشهد. وأجاب الكرمانى فقال: من حيث أن لكل مقام ذكراً مخصوصاً فتعين أن يكون عمله بعد الفراغ من الكل أمه وفيه نظر لأن التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا الجمل لورود الأمر بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكراً مخصوصاً ومع ذلك أمر فيه بالدعاء، فكذلك الجلوس في آخر الصلاة لا ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه. وأيضاً فإن هذا هو ترتيب البخاري، لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا الجمل بهذا الذكر، ولو قطع النظر عن ترتيبه لا يمكن بين الترجمة والحديث سنافة، لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم الزين بن المنير وأشار إليه النووي، وسأذكر كلامه آخر الباب. وقال ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أبي بكر وهو ثاني حديثي الباب هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين عمله، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين السجود أو التشهد لأنهما أمر فيهما بالدعاء. قلت: والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض الطرق من تعيينه بهذا الجمل، فقد وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد «ثم يتخير من الدعاء ما شاء» وسيأتي البحث فيه. ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريح أخبرني عبد الله بن طلوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً. قلت في المثنى كليهما؟ قال بل في التشهد الأخير، قلت: ما هي؟ قال: «اعوذ بالله من عذاب القبر» للحديث. قال ابن جريح: أخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. ولمسلم من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا تشهد أحدكم فليقل» فذكر نحوه. هذه رواية وكعب عن الأوزاعي عنه، وأخرجه أيضاً الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» فذكره، وصرح بالتحديث في جميع الإسناد، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية. وما ورد الإذنان في أنه المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل الصلاة.

قوله: (من عذاب القبر) فيه رد على من أنكروه، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

الأولين، وقيل على الثالث: يجتدل أن يكون ذلك قبل تحقق علم إدراكه، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه الحديث. والله أعلم.

قوله: (عن أبي الخضر) هو الزيني بالتحانية والزاي المتوحدتين ثم نون، والإستناد كله سوى طريقه مصريون، وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن أبي الخضر، وضحاوي عن صحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذه رواية الليث عن يزيد ومقتضاهما أن الحديث من مسند الصديق رضي الله عنه، وأوضح منه ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث فإن لفظه عن أبي بكر قال: قلت يا رسول الله! أخرجته البزار من طريقه. وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو ولفظه: «عن أبي الخضر أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن أبا بكر قال للذي عليه السلام: هكذا رواه ابن وهب عن عمرو، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث. وقد أخرج المصنف طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد، وكذلك أخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً بهما، وبين ابن خزيمة في روايته أنه ابن لميعة.

قوله: (ظلمت نفسي) أي ملبأسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الخط. وفيه أن الإنسان لا يبرى عن تقصير ولو كان صديقاً.

قوله: (ولا يضر اللئوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمفطرة، وهو كقولهم تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاشِحَةً أَوْ ظَلَمُوا انْتَفَسُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية، فأتى على المستغفرين وفي ضمن ثناء عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه.

قوله: (مغفرة من عندك) قال الطيبي: دل التكرير على أن المطلوب غفران عظيم لا يتركه، ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مبريداً لذلك العظيم لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف. وقال ابن دقيق العيد: يجتمل وجهين، أحدهما: الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله في أنت، والثاني: وهو أحسن أنه إشارة إلى طلب مغفرة متمفضل بها لا بقضيتها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره إثارة. وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي قال: المعنى هب في المغفرة تفضلاً وإن لم يكن لها أعلى بعلمي.

قوله: (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله: اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله: ارحمني، وهي مقابلة مرتبة. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم. ولم يصرح في الحديث بتعيين محله. وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الباب الذي قبله، قال: ولعله ترجع كونه فيما بعد الشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل. ونازعه الفاكهاني فقال: الأول الجامع بينهما في المحلين المذكورين، أي السجود والشهد. وقال النووي: استدلال البخاري صحيح، لأن قوله: (في صلاتي) يعم جميعها، ومن مظانه هذا الوطن. قلت: ويجتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك كان عند قوله: لا علمهم الشهد ثم ليخبر من الدعاء ما شاء، ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك.

١٥٠- باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ

وَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الصَّلَاةُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ لِلصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ يَسِّنُ السَّمَاءِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَدِيهَا إِلَيْهِ فَيَقْضُوهُ. [راجع: ٨٣١. أخرجه مسلم: ٤٠٧]

قوله: (باب ما يتخير من الدعاء بعد الشهد، وليس بواجب) يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما اشترت إليه،

قوله: (من ففة المسيح الدجال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، قال عياض: واستعملها في العرف لكشف ما يكره الله وتطلق على القتل والإحراق والتنمية وغير ذلك. والمسيح يفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وأخره خاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، ولكن إذا أريد الدجال قيد به. وقال أبو داود في السنن: المسيح مقل الدجال وتخفف عيسى، والمشهور الأول. وأما ما نقل الفريري في رواية للمستعلي وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهداني أحد الحفاظ أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين فهو رأي ثالث. وقال الجوهري: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قال بالتشديد فلوكره مسح العين. وحكى بعضهم أنه قال بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قاله إلى التصحيف. واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل: لأنه مسح العين وقيل لأن أحد شقي وجهه خلق مسحوا لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه مسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى فقيل: سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه مسحاً بالعين، وقيل: لأن زكريا مسح، وقيل لأنه كان لا يمسخ ذا عاهة إلا يرى، وقيل: لأنه كان يمسخ الأرض بسياحته، وقيل: لأن رجله كانت لا تمسح لها، وقيل: للبيه السورح، وقيل: هو بالعبرانية ما يخبث فغرب المسيح، وقيل: المسيح الصديق كما سيأتي في التفسير ذكر قاله إن شاء الله تعالى. وذكر شيخنا الشيخ عبد الدين الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك حسين قولاً أوردها في شرح المشارق.

قوله: (فتنة الغيا وفتنة الممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة الغيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعباد بالله أمر الخاتفة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لتقربها منه، ويكون المراد بفتنة الغيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح يحيى في حديث أسماء الأبي في الجنائز «إنكم تفتنون في قبوركم مثل أول قريباً من فتنة الدجال» ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله: «عذاب القبر» لأن العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب. وقيل: أراد بفتنة الغيا الابتلاء مع زوال الصبر، وفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة الغيا. وأخرج الحكيم الترمذي في نواهد الأصول عن سفیان الثوري أن الميت إذا سئل «من ربك» تراه له الشيطان فيشير إلى نفسه أي أنا ربك فلهذا ورد سؤال التبت له حين يسأل. ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة «كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم اعنه من الشيطان».

قوله: (والمغرب أي الذين، يقال غرم بكسر الراء أي أذان. قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يمجز عن أذانه، ويجتمل أن يراد به ما هو أهم من ذلك. وقد استعاد ﷺ من غلبة الدين. وقال الطري: المغرب الغرم، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرب. والله أعلم.

قوله: (فقال له قائل) لم أتفق على اسمه، ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ولفظها «قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تستعذ بالله».

قوله: (ما أكثر) يفتح الراء على التعجب.

وقوله: (إذا غرم) بكسر الراء.

قوله: (ووعده فأخلف) كذا للأكثر، وفي رواية الحموي: «وإذا وعد أخلف» والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً.

قوله: (وعن الزهري) الظاهر أنه معطوف على الإسناد المذكور، فكان الزهري حدث به مطولاً ومختصراً، لكن لم أره في شيء من المسانيد والمستخرجات من طريق شعيب عنه إلا مطولاً ورأيت باللفظ المختصر المذكور سناً ومتناً عند المصنف في كتاب الفتن من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، وكذلك أخرجه مسلم من طريق صالح. وقد استشكل دعاه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر، وأجيب بأجوبة: أحدها: أنه يقصد التعليم لأمنه، ثانيها: أن المراد السؤال منه لأمنه فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمني، ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية والزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وإمتثال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقيق الإجابة لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأمنه على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أحسرى بالملازمة. وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه فلا إشكال فيه على الوجهين

لقوله في آخر حديث التشهد: ثم ليتخير^١ والمتخي وجوه يَحْتَمَلُ أن يكون الدعاء الذي لا يجب دعاء مخصوص، وهذا واضح مطابق للحديث، وإن كان التخيير مأموراً به. ويحتمل أن يكون المتخي التخيير، ويعمل الأمر الزايد به على التنبه ويحتاج إلى دليل. قال ابن رشد: ليس التخيير في أحد الشيء، بدال على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه. وقال الزين بن المنير: قوله: «ثم ليتخير» وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيراً ما ترد للتنبه، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طلوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة للمؤمن بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله، وذلك أنه قال: هل قلنا بعد التشهد؟ فقال: لا، فأمره أن يعيد الصلاة. وبه قال بعض أهل الظاهر. وأقرب ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً، وقال ابن المنير: لو لا حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء» لقلت بوجوبها، وقد قال الشافعي أيضاً بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وادعى أبو الطيب الطبري من أتباعه والطحاوي وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك، واستدلوا على نديتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع، وفيه نظر لأنه ورد عن أبي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب. وأجيب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود روي حديث الباب ما يقتضيه، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوس قال: قال عبد الله بتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد. وقد وافق الشافعي أحد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك، وقال إسحاق بن راهويه أيضاً بالوجوب لكن قال: إن تركها ناسياً وجرت أن يجزئه، قيل: إن له في المسألة قولين كاحد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطاً. ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عنهما بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي ﷺ في أثناء التشهد مشلاً لم يجزئ عنه. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، والحميدي هو شيخه المشهور أحد تلامذة الشافعي.
قوله: (يصح بهذا) فيه إشارة إلى أنه يوافق على ذلك، ومن ثم لم يتعقبه، وقد تقدم ما فيه وأنه إن احتج به على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض وأن الترك أولى.
قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير.
قوله: (حتى رأيت أثر الطين) هو محمول على أثر خفيف لا يمنع مباشرة الجبهة للسجود وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

١٥٢- باب التسليم

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ نَسْرِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَكَتَبَتْ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثت لكي ينفذ النساء، قبل أن يتركهن من أنصرف من القوم. [الترغ: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠، ٨٧١]

قوله: (باب التسليم) أي من الصلاة، قيل: لم يذكر المصنف حكمه لتعارض الألة عنه في الوجوب وعدمه، ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه «كان إذا سلم» لأنه يشعر بتحقق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح. أما حديث: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحفاظ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده بعد أربعة أبواب

(تنبيه): لم يذكر عند التسليم، وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين وذكر القيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول، ويسط ابن عبد البر الكلام على ذلك.

١٥٣- باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَجِبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ، أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفِهِ.

٨٣٨- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِيَّانَ لَدَانَ: سَلَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٤٣٣، وفي المساجد (٢٦٦)]

قوله: (باب يسلم) أي المأموم (حين يسلم الإمام) قال الزين بن المنير: ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أن يتدعى السلام بعد ابتداء الإمام له، فيسرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يتدعى السلام إذا أتمه الإمام، قال: فلما كان محتملاً للآخرين وكل النظر فيه إلى المجتهد انتهى. ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط، لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فإيهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يتدعى أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشغلاً بدعاه وغيره، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر، والأثر المذكور لا أتفق على من وصله، لكن عند أبي

قوله في آخر حديث التشهد: ثم ليتخير^١ والمتخي وجوه يَحْتَمَلُ أن يكون الدعاء الذي لا يجب دعاء مخصوص، وهذا واضح مطابق للحديث، وإن كان التخيير مأموراً به. ويحتمل أن يكون المتخي التخيير، ويعمل الأمر الزايد به على التنبه ويحتاج إلى دليل. قال ابن رشد: ليس التخيير في أحد الشيء، بدال على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه. وقال الزين بن المنير: قوله: «ثم ليتخير» وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيراً ما ترد للتنبه، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر، فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طلوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة للمؤمن بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله، وذلك أنه قال: هل قلنا بعد التشهد؟ فقال: لا، فأمره أن يعيد الصلاة. وبه قال بعض أهل الظاهر. وأقرب ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً، وقال ابن المنير: لو لا حديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء» لقلت بوجوبها، وقد قال الشافعي أيضاً بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وادعى أبو الطيب الطبري من أتباعه والطحاوي وآخرون أنه لم يسبق إلى ذلك، واستدلوا على نديتها بحديث الباب مع دعوى الإجماع، وفيه نظر لأنه ورد عن أبي جعفر الباقر والشعبي وغيرهما ما يدل على القول بالوجوب. وأجيب من ذلك أنه صح عن ابن مسعود روي حديث الباب ما يقتضيه، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى أبي الأحوس قال: قال عبد الله بتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد. وقد وافق الشافعي أحد في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب مالك، وقال إسحاق بن راهويه أيضاً بالوجوب لكن قال: إن تركها ناسياً وجرت أن يجزئه، قيل: إن له في المسألة قولين كاحد وقيل بل كان يراها واجبة لا شرطاً. ومنهم من قيد تفرد الشافعي بكونه عنهما بعد التشهد لا قبله ولا فيه حتى لو صلى على النبي ﷺ في أثناء التشهد مشلاً لم يجزئ عنه. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فیدعو) زاد أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه «فیدعو به» وغروه النسائي من وجه آخر بلفظ «فیدعو به» ولإسحاق عن عيسى عن الأعمش «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب» وفي رواية منصور عن أبي وائل عند المصنف في الدعوات «ثم ليتخير من التثاء ما شاء» وغروه لسلم بلفظ «من المسألة» واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة، قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم، ما كان مأثوراً، قال قائلهم: والمأثور أهم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكذا يرد على قول ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة، واستثنى بعض الشافعية ما يفتح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمر المحرمة مطلقاً لا يجوز، وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار من أحسنها ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة عن طريق عمير بن سعد قال: «كان عبد الله يعني ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استأذنتك منه عبادك الصالحون. ربنا أتنا في الدنيا حسنة الآفة. قال ويقول: لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء. وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو ما ورد في القرآن. وقد استدل البيهقي بالحديث المقتض عليه «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فیدعو به» وحديث أبي هريرة وفسه «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليدعو بالله» الحديث وفي آخره «ثم لیدعو لنفسه بما بدا له» فكنا أخرجه البيهقي. وأصل الحديث في مسلم. وهذه الزيادة صحيحة لأنها من الطريق التي أخرجهها مسلم.

١٥١- باب من لم يمسح جبهته وألفه حتى صلى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحَمْدِيَّ يَخْجُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمَسَّحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي

شبية عن ابن عمر ما يعطى معناه. وقد تقدم الكلام على حديث عتيان مطولاً في أوائل الصلاة، وأورده هنا مختصراً جداً. وفي الباب الذي يليه أم منه، وكلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك.

١٥٤ - باب من لم يَرِدْ السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَكَتَبَ بِسَلَامِ الصَّلَاةِ.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دُرٍّ كَانَ فِي قَارِهِمْ. [راجع: ١٧٧]

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَخَذَ بِي سَائِلِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بِيَسِي سَائِلِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَهْرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بِيَسِي وَيَسِينُ مَسْجِدَ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنْكَ جُنْتُ فَصَلَّيْتُ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَقَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا أَشْجَدُ النَّهَارَ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «إِنَّ نَجِيبَ أَنْصَلِي مِنْ بَيْتِكَ». فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَجَاءَ فَصَفَّأَ خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد (٢٦٣)]

قوله: (باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة) أورد فيه حديث عتيان كما ذكرناه، واعتماده فيه على قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم فإن ظاهره أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحباب تسليمه ثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص، ولدى ذلك أشار البخاري، وقال ابن بطال: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن التميمي. وفي هذا الظن بعد. والله أعلم.

قوله: (وزعم) الزعم يطلق على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب، وينزل في كل موضع على ما يليق به، والظاهر أن المراد به هنا الأول، لأن محمود بن الربيع موثق عند الزهري فقولوه عنده مقبول.

قوله: (من دلو كانت في دارهم) قال الكرماني: كانت صفة لموصوف محنوف أي من بتر كانت في دارهم، ولفظ الدلو يدل عليه. وقال غيره: بل الدلو يذكر ويؤث فلا يحتاج إلى تقدير.

قوله: (جمعت عتيان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم) ينصب أحد عطفًا على قوله الأنصاري، وهو بمعنى قول الأنصاري ثم السالمي هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به، وقال الكرماني: يمتثل أن يكون عطفًا على عتيان يعني سمعت عتيان ثم سمعت أحد بني سالم أيضاً، قال: والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد، فكان محموداً سمع من عتيانه، ومن الحصين. قال: وهو بخلاف ما تقدم في «باب المساجد في البيوت» أن الزهري هو الذي سمع محموداً والحصين، قال: ولا سفاقة بينهما لاحتمال أن الزهري ومحموداً سمعا جميعاً من الحصين، قال: ولو روي برفع أحد بأن يكون عطفًا على محمود لساغ ووافق الرواية الأولى، يعني فيصير التقدير. قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بني سالم أي الحصين التميمي. وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة «ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم» فكأنه ظن أن المراد بقوله ثم أحد بني سالم هنا هو المراد بقوله أحد بني سالم هناك، ولا حاجة لذلك، فإن عتيان من بني سالم أيضاً، وهو عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف، وقيل في نسه غير ذلك مع الاتفاق على أنه من بني سالم، والأصل علم التقدير في إدخال أخبرني بين ثم وأحد، وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكال آخر لأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة، أو أنها تعدلت له ولعتيان، وليس كذلك فإن الحصين المذكور لا صحة له، بل لم أر من ذكر أباه في الصحابة. وقد ذكر ابن أبي حاتم الحصين بن محمد في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيئاً غير عتيان بن مالك، ونقل عن أبيه أن روايته عنه

قوله: (فلو ددت) أي فوالله لو ددت.

قوله: (اشعد النهار) أي ارتفعت الشمس.

قوله: (فاشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) قال الكرماني فاعل أشار النبي ﷺ ومن للتبويض، قال: ولا ينافي ما تقدم أنه قال فاشرت له إلى المكان، لإمكان وقوع الإشارتين منه ومن النبي ﷺ إما معاً وإما سابقاً ولاحقاً. قلت: والذي يظهر أن فاعل أشار هو عتيان، لكن فيه التنازع، إذ ظاهر السياق أن يقول: فاشرت إلخ، وبهذا تتوافق الروايات. والله أعلم.

١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَهْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [الطبر: ٢٨٤٢. أخرجه مسلم: ٥٨٣]

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَهْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَتْمِ. [راجع: ٨٤١. أخرجه مسلم: ٥٨٣]

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنِّعَمِ الْمُنْقِيسِ، يُهْتَلُونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنَ أَمْوَالِ، يَحْجُونَ بِهَا وَيَخْمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ وَيَصَدِّقُونَ. قَالَ: «وَالأَحَدُكُمْ بَأَمْرِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، أَذْرَكُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يَذْرِكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرٌ مَنْ أَنْتُمْ تَمِنَ ظَهْرَانِي، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ» فَسُحِرُوا وَكُفِّرُوا، وَخَلَّفَ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. «فَأَخْلَقْنَا بَيْنًا، قَالَ بَعْضُنَا: نَسِخَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَخَذَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَحْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [الطبر: ٢٨٣٢٩. أخرجه مسلم: ٥٩٥]

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زُرَّادٍ كَاتِبِ الْمُؤَيَّدَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: أَتَانِي عَلِيُّ الْمُؤَيَّدَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْرُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا تَنْعَلْ لِي مَا أُعْطَيْتَ، وَلَا تَقْطَعْ لِي مَا تَنْعَمْتَ، وَلَا يَنْقَعْ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [الطبر: ٢٨٣٢٩. أخرجه مسلم: ٥٩٥]

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زُرَّادٍ كَاتِبِ الْمُؤَيَّدَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: أَتَانِي عَلِيُّ الْمُؤَيَّدَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْرُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا تَنْعَلْ لِي مَا أُعْطَيْتَ، وَلَا تَقْطَعْ لِي مَا تَنْعَمْتَ، وَلَا يَنْقَعْ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [الطبر: ٢٨٣٢٩. أخرجه مسلم: ٥٩٥]

وقال شعبة: عن عبد الملك، بهذا.

وعن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن زُرَّادٍ، بهذا.

وقال الحسن: الجَدُّ عُيٌّ. [الطبر: ٢٨٣٢٩. أخرجه مسلم: ٥٩٥]

٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زُرَّادٍ كَاتِبِ الْمُؤَيَّدَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: أَتَانِي عَلِيُّ الْمُؤَيَّدَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْرُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا تَنْعَلْ لِي مَا أُعْطَيْتَ، وَلَا تَقْطَعْ لِي مَا تَنْعَمْتَ، وَلَا يَنْقَعْ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [الطبر: ٢٨٣٢٩. أخرجه مسلم: ٥٩٣]

قوله: (باب الذكر بعد الصلاة) أورد فيه أولاً حديث ابن عباس من وجهين

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، وسمي هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وهما مدنيان، وعبيد الله تابعي صغير، ولم ألق لسمي على رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير. وهما مدنيان وكذا أبو صالح.

قوله: (جاء الفقهاء) سُمي منهم في رواية محمد بن أبي عاتشة عن أبي هريرة أبو زر الغفاري أخرجه أبو داود وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر له من حديث أبي زر نفسه، وسمي منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه، ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا: «يا رسول الله» فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم. وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال: «أمرنا أن نسبح» الحديث كما سيأتي لفظه، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم: «جاء فقهاء المهاجرين» لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التعليل.

قوله: (الدثور) بضم الهملة والمثلثة جمع دثر بفتح ثم سكنون هو المال الكثير، ومنه في قوله: من الأموال للبيان ووقع عند الخطابي «ذهب أهل الدور من الأموال» وقال: وكذا وقع الدور جمع دار والصراب الدثور انتهى. وذكر صاحب المطالع عن رواية أبي زيد المرزوي أيضاً الدور.

قوله: (بالدرجات العُلَّاء) بضم العين جمع العليات وهي تآبث الأعلى، ويحتمل أن تكون حية المراد درجات الجنات، أو معنوية والمراد علو القدر عند الله.

قوله: (والنعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضده وهو النعيم العاجل، فإنه قل ما يصفو، وإن صفا فهو يصعد الزوال. وفي رواية محمد بن أبي عاتشة المذكورة «ذهب أصحاب الدثور بالأجور» وكذا لمسلم من حديث أبي زر، زاد المصنف في الدعوات من رواية ورفاه عن سمي «قال كيف ذلك» ونحوه لمسلم من رواية ابن عجلان عن سمي.

قوله: (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور «ويذكرون كما نذكر» وللزار من حديث ابن عمر «صدقوا تصديقنا، وأمنوا إيماننا».

قوله: (ولهم فضل أموال) كنا لاكثر بالإضافة، وفي رواية الأصيلي «فضل الأموال» وللكشيبي «فضل من أموال».

قوله: (ويحجون بها) أي ولا الحج، يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء «ويحجون كما تحج» ونظيره ما وقع هنا «ويجاهدون» ووقع في الدعوات من رواية ورفاه عن سمي «وجاهدوا كما جاهدنا» لكن الجواب عن هذا الثاني ظهر وهو التفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه وبين الجهاد المتوقع فهو الذي تقدر عليه أصحاب الأموال غالباً، ويمكن أن يقال مثله في الحج، ويحتمل أن يقرأ «ويحجون بها» بضم أوله من الرباعي أي يهتجون غيرهم على الحج بالمال.

قوله: (ويصعدون) عند مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي «ويصعدون ولا تصدق، ويمتزون ولا نتمق».

قوله: (فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به) في رواية الأصيلي «بما إن أخذتم» وكذا للإسماعيلي، وسقط قوله: «بما» من أكثر الروايات، وكذا قوله: «بها» وقد نسر الساقط في الرواية الأخرى، وفي رواية مسلم «أفلا أعلمكم شيئاً» وفي رواية أبي داود: فقال: يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تقولهن».

قوله: (أدركتم من سبقكم) أي من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة، والسبقة هنا يحتمل أن تكون معنوية وأن تكون حسية، قال الشيخ تقي الدين والأول أقرب وسقط قوله: «فمن سبقكم» من رواية الأصيلي.

قوله: (وكنتم خير من أتمم من ظهر أنهم) بفتح التون وسكون التحاتية، وفي رواية كريمة وأبي الوقت ظهوراته بالأفراد، وكذا للإسماعيلي. وعند مسلم من رواية ابن عجلان «ولا يكون أحد أفضل منكم» قبل ظاهره يخالف ما سبق لأن الإدراك ظاهره المساواة، وهذا ظاهره الأفضلية وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفرق، وعلى هذا فالتقرب بها الذكر راجح على التقرب بالمال. ويحتمل أن يقال: الضمير في كنتم للمجموع من السابق والمدرك، وكذا قوله: «ألا من حصل مثل عملكم» أي من الفقهاء فقال الذكر، أو من الأغنياء تصدق، أو أن الخطاب للفقراء خاصة لكن يشاركهم الأغنياء في الخيرية المذكورة فيكون كل من الضعفين خيراً ممن لا يعثر بذكر ولا صدقة، ويشهد له قوله: في حديث ابن عمر عند البزار «أدركتم مثل فضلهم» ولمسلم في حديث أبي زر «أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون؟ إن بكل نسيئة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة» الحديث. واستشكل تساوي فضل هذا الذكر بفضل التقرب

أحدهما أتم من الآخر، وأغرب المرزي فجعلهما حديثين، والذي يظهر أنهما حديث واحد كما ستبينه.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن دينار للمكي.

قوله: (كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه إن مثل هذا عند البخاري يحكم له بالرفع خلافاً لمن شذ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك، وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة قال الطبري: فيه الإبهام عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة، وتعبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في «المواضع» أنهم كانوا يستحبون التكبير في المساكين عقب الصبح والشاء كثيراً عالياً ثلاثاً، قال: وهو قديم من شأن الناس. قال ابن بطال: وفي «العتبية» عن مالك أن ذلك محدث. قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن حباس ما قال: قلت: في هذا التثنية بالصحابة نظر، بل لم يكن حث من الصحابة إلا القليل، وقال النوري: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، وللمختار أن الإسماعيليين يفتيان الذكر إلا إن احتج إلى التعليل.

قوله: (وقال ابن عباس) هو مرصوف بالإسناد للبيضاوي كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به.

قوله: (كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب.

قوله: (إذا انصرفوا) أي أعلم انصرفهم بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر، والمعنى كنت أعلم بسماع الذكر انصرفهم.

قوله: (حدثني علي) هو ابن المدني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار.

قوله: (كنت أعراف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) وقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة المصدر، ولفظه «كما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير» وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان، واختلف في كون ابن عباس قال ذلك، قال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به. فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر. وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير. وقال ابن قتيب العبيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمح من بعد.

قوله: (بالتكبير) هو أخص من رواية ابن جريج التي قبلها، لأن الذكر أصم من التكبير، ويحتمل أن تكون هذه مفسرة لذلك فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر أي بالتكبير، وكانهم كانوا يلدون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الذي بعده.

قوله: (قال علي) هو ابن المدني المذكور وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشيبي، زاد مسلم في روايته المذكورة «قال عمرو يعني ابن دينار وذكرت ذلك لأبي سعيد بعد فانكره وقال لم أحدثك بهذا» قال عمرو: قد أخبرته قبل ذلك» قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى. وهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره رايه إذا كان الناقل عنه عدلاً، ولأصل الحديث فيه تفصيل: قالوا إما أن يجزم برده أو لا، وإذا جزم فإما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كان قال لا أذكره فهو متفق على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه، وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لأن جزم الفرع يكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كتب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأول من الآخر، وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله. وأما الفقهاء فاختلَفوا: فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحد لا يقبل قياساً على الشاهد، وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل نحو ما تقدم وزاد: فإن كان الفرع متردداً في سماعه والأصل جازماً بملحه سقط لوجود التعارض، وحصل كلامه أنفاً أي أنها إن تساوى فالرد، وإن رجح أحدهما عمل به، وهذا الحديث من أصله، وأبعد من قال إنما نفي أبو سعيد التحدث ولا يلزم منه نفي الإخبار، وهو الذي وقع من عمرو ولا يخالفه، وترده الرواية التي فيها «فانكر» ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار، ولأن الفرق بين التحديث والإخبار إنما حدث بعد ذلك، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية.

بالمال مع شدة المشقة فيه، وأجاب الكرمانى بأنه لا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حالة، واستدل لذلك بغضل كلمة الشهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشاقة.

قوله: (تسبحون وتحملون وتكبرون) كذا وقع في أكثر الأحاديث بتقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير، وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة، وفيه أيضاً قول أبي صالح «يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله» ومثله لأبي داود من حديث أم الحكم، وله من حديث أبي هريرة تكبير وتحميد وتسبيح» وكذا في حديث ابن عمر: وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات «لا يترك بايهم بدأت» لكن يمكن أن يقال: الأولى البدأة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقصان عن الباري سبحانه وتعالى، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النقصان إثبات الكمال. ثم التكبير إذ لا يلزم من نفي النقصان وإثبات الكمال أن يكون هناك كبير آخر. ثم يجتمع بالتسهيل الدال على انفراد سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

قوله: (خلف كل صلاة) هذه الرواية مفسرة للرواية التي عند المصنف في الدعوات وهي قوله: «بكر كل صلاة» وبلغفر القرطبي في حديث أبي ذر «أثر كل صلاة» وأما رواية «دير» فهي بضمين، قال الأزهرى: دير الأمر يعني بضمين وديره يعني يفتح ثم سكن: آخره. وادعى أبو عمرو الزاهد أنه لا يقال بالضم إلا للجارحة، ورد بمثل قوله أعتق غلامه من دير، ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخر ذلك عن الفراغ فإن كان يسيراً بحيث لا يهد مرصاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يفسر، وظاهر قوله: «كل صلاة» يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التثنية بالكتابة، وكأنهم حلوا المطلقات عليها، وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد للكتابة بالرأية بعدما فاصلا بين المكتوبة والذكر أو لا عمل النظر. والله أعلم.

قوله: (ثلاثاً وثلاثين) يجتمع أن يكون المجموع للجمع فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لا يتابع سهيل على ذلك، بسل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند الزبير وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فملى هذا فقيه تنازع ثلاثة أقوال في طرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك.

قوله: (فاختلفتنا بيننا) ظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله: «فرجمت إليه» وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة؛ لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي أن القائل «فاختلفتنا» هو سمي، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خلفه بعض أهل ولقبته «قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، قال: وهمت، فذكر كلامه. قال: فرجمت إلى أبي صالح» وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمدة، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، فذكرها. والغريب المذكور يجتمع أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجوزي والبيهقي من طريق سعيد، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدرجاً، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله: «فاختلفتنا إليه».

قوله: (ونكبر أربعاً وثلاثين) هو قول بعض أهل سمي كما تقدم التنبيه عليه في رواية مسلم، وقد تقدم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة، وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النسائي، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عجرة، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر لكن شك بعض رواة في أنهن أربع وثلاثون، ويختلف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عاتقة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه «ويجتمعا المائة بلا إلا الله وحده لا شريك له إليه»، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم، وبلغفر القرطبي في حديث أبي ذر. قال النووي: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا إلا الله وحده إليه. وقال غيره: بل يجمع بأن يجتمعا مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إلا الله على وقتها وما وردت به الأحاديث.

قوله: (حتى يكون منهن كلهن) بكسر اللام تأكيداً للضمير المجرور.

قوله: (ثلاثاً وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان، وفي رواية كريمة والأصلي وأبي الوقت ثلاثاً وثلاثين؛ وتوجه بأن اسم كان محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين، وفي قوله: «منهن كلهن» الاحتمال المتقدم: هل العدد للجمع أو المجموع، وفي رواية ابن عجلان ظاهراً أن العدد للجمع لكن يقول ذلك مجموعاً، وهذا اختيار أبي صالح. لكن الرواية الثابتة عن غيره الإفراد، قال عياض: وهو أولى. ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف والذي يظهر أن كلاً من الأمرين حسن، إلا أن الأفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث.

(تنبيهان):

(الأول): وقع في رواية ورفاه عن سمي عند المصنف في الدعوات في هذا الحديث، تسبحون عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً، ولم أتف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورفاه على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره، ويحتمل أن يكون تأول ما تأول سهيل من التوزيع، ثم أتى الكسر. ويكره عليه أن السياق صريح في كونه كلام النبي ﷺ. وقد وجدت لرواية المشر شواهد: منها عن علي عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند أبي داود والترمذي، وعن أم سلمة عند الزبير، وعن أم مالك الأنصارية عند الطبراني. وجمع البقوي في «شرح السنة» بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متتدة أولها عشراً عشراً ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين، ويجعل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفتقر بافتراق الأحوال، وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر «أنهم أربعمائة كل ذكر منها حساً وعشرين ويؤدونها فيها لا إلا الله حساً وعشرين» ولقد زيد بن ثابت «أمرنا أن نسبح في دير كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين، فأتى رجل في مناسه قليل له: أمركم محمد أن تسبحوا فذكره قال: نعم. قال: اجعلوها حساً وعشرين، واجعلوها فيها التهليل. فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره فقال: فافعلوه» أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان، ولقد ابن عمر فرأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم فذكر نحوه وفيه قليل له سبع حساً وعشرين واحسب حساً وعشرين وكبر حساً وعشرين وحلل حساً وعشرين فلك مائة. فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قاله أخرجه النسائي وبلغفر القرطبي. واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: اضفوها لها التهليل ثلاثاً وثلاثين. وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالأذكار عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الأهمية المخصوصة لا احتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمه وخاصة تفرقت بمجاورة ذلك العدد، قال شيخنا الحافظ أبو الففضل في شرح الترمذي: وفيه نظر، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به بفضل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه لأنه كيف تكون الزيادة منزلة لتلك الثواب بعد حصوله؟ اهـ ويمكن أن يفتقر الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيجوز القول بالماضي. وقد بالغ القرطبي في القواعد فقال: من البعد للمكروهة الزيادة في المنذوبات المحبودة شرعاً، لأن شأن العظمة إذا حلتوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسياً للأدب اهـ وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً في أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع. ويؤيد ذلك أن الأذكار المتفاضرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع المواصلة لاحتمال أن يكون للمواصلة في ذلك حكمه خاصة تفرقت بغيراتها. والله أعلم.

(التنبيه الثاني): زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي «قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» ثم ساقه مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكر طرفاً منه ثم قال بمثل حديث قتيبة، قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين. قلت: وكذا رواه أبو مارية عن سهيل مدرجاً أخرجه جعفر القرطبي، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسله، وقد روى الحديث الزبير من حديث ابن عمر وفيه «فرجع الفقراء»

فذكره موصولاً لكن قد قدمت أن إسناده ضعيف. ورواه جعفر الترمذي من رواية حرام بن حكيم وهو بجاء رواه مهملتين عن أبي ذر وقال فيه «قال أبو ذر: يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما تقول. فقال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» وتقل الخطيب أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر، فعلى هذا لا يصح بهذه الزيادة إسناد إلا أن هذين الطريقين يقي بهما مرسل أبي صالح. قال ابن بطال عن المهلب: في هذا الحديث فضل النبي نصاً لا تأويل، إذا استوت أعمال النبي والفقير فيما انترض الله عليهما، فالنبي حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها عما لا سبيل للفقير إليه. قال: ورويت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم، أي الفضل المترتب على الذكر المذكور، وغفل عن قوله في نفس الحديث «إلا من صنع مثل ما صنعتهم» فجعل الفضل لقاتله كاتماً من كان. وقال القرطبي: تأول بعضهم قوله: فلنك فضل الله يؤتيه بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التفضيل عند الله، فكانه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتمكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله. قال: وهذا التأييل فيه بعد، ولكن اضطره إليه ما يعارضه.

وتعقب بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التصف. وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل النبي، وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره كأنه يشير إلى ما تقدم. قال: والذي يقتضيه النظر أنهما إذا تساويا وضلت العبادة المالية أنه يكون النبي أفضل، وهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب فلا قياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح النبي، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالنبي يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقير، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر. وقال القرطبي: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال، ثالثها: الأفضل الكفاف، رابعها: يختلف باختلاف الأشخاص، خامسها: التوقف.

وقال الكرماني: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى مجلداً. وأجاب بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلى والتقييم للمقيم لهم أيضاً لا نفي الزيادة عن أهل الثروة مطلقاً

أهـ والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة. ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متني الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر كما سبق في كتاب العلم في الكلام على حديث ابن مسعود الذي أوله «لا أحد إلا في اثنين» فإن في رواية الترمذي من وجه آخر الصريح بل المتيقن والتمحي إذا كان صادق النية في الأجر سواء، وكذا قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن ينقص من أجره شيء» فإن الفقراء في هذه القصة كانوا السبب في تعلم الأغنياء الذكر للذكور، فإذا استوتوا معهم في قوله امتاز الفقراء بأجر السبب مضافاً إلى النبي، فلعل ذلك يقاوم التعجب بالمال، وتبقى المقابلة بين صبر الفقير على شظف العيش وشكر الغني على التمتع بالمال، ومن ثم وقع التردد في تفضيل أحدهما على الآخر، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الكلام على حديث «الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر» في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن العلم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المقصود درجة الفاضل، ولا يجيب بنفسه الفاضل لئلا يقع الخلاف، كما قال ابن بطال، وكانه أخذ من كونه ﷺ أجاب بقوله: «ألا أدلكم على أمر تساوتونهم فيه» وعدل عن قوله نعم هم أفضل منكم بذلك. وفي التوسعة في العبادة، وقد تقدم نصيرها في كتاب العلم، والفرق بينها وبين الحسد المنعوم. وفيه السابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات المالية لاجرة الأغنياء إلى العمل بما يلحقهم ولم ينكر عليهم ﷺ يؤخذ منه أن قوله: «إلا من عمل» عام للفقراء والأغنياء خلافاً من أوله بغير ذلك. وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق. وفيه فضل الذكر عقب الصلوات، واستدل به البخاري على فضل الدعاء عقب الصلاة كما سيأتي في الدعوات لأنه في معناها، ولأنها أوقات فاضلة يرعى فيها إجابة الدعاء. وفيه أن العمل القاصر قد يساوي التمتع خلافاً لمن قال إن التمتع أفضل مطلقاً، أنه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلا محمد بن يوسف وهو الترمذي.

قوله: (عن وراه) في رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الإسماعيلي «حدثني وراه».

قوله: (أملى علي المغيرة) أي ابن شعبة (في كتاب إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذلك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وسيأتي في الدعوات من وجه آخر عن وراه بيان السبب في ذلك، وهو أن معاوية كتب إليه: اكتب في بحديث سمعته من رسول الله ﷺ،

وفي القدر من رواية عبدة بن أبي لبابة عن وراه قال: «كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب لي ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة» وقد قيلها في رواية الباب بالكتابة فكان المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال واستدل به على العمل بالكتابة وإجرائها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقتزن بالإجازة. وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد. وسيأتي في القدر في آخره أن وراه قال: «ثم وجدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بقلبك» وزعم بعضهم أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استبانت المغيرة واحتج بما في الموطأ من وجه آخر عن معاوية أنه كان يقول على المنبر «أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، ولا يتنفع ذا الجند من الجند. من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ثم يقول: سمعته من رسول الله ﷺ على هذه الأعراف».

قوله: (وله الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة «يجيب ويحيى وهو حي لا يموت، بيد الخبير لي قدير» ورواه موتقون. وثبت مثله عند النيزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى.

قوله: (ولا يتنفع ذا الجند منك الجند) قال الخطابي: الجند الغنى ويقال الجند، قال: «ومن» في قوله «منك» بمعنى الجند، قال الشاعر:

قلت لنا من ساء زمزم شربة مبردة باتت على الطهبان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم أهـ وفي الصحاح: معنى «منك» هنا عندك، أي لا يتنفع ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح. وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى الجند ولا عند بل هو كما تقول: ولا يتنفع بني شيء إن أنا أردتكم بسوء. ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو علمي. واختار الشيخ جمال الدين في المغني الأول، قال ابن دقيق العيد: قوله: منك يجب أن يتعلق بيقض، ويتبين أن يكون يقع قد ضمن معنى تمنع وما قبله، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجند كما قال خطي منك كثير لأن ذلك نافع أهـ والجند مفيد، في جميع الروايات يتنح الجيم ومعناه الغنى كما تعلقه المصنف عن الحسن، أو الحظ. وحكى الراغب أن المراد به هنا أبو الأب، أي لا يتنفع أحداً نسيه. قال القرطبي: حكى عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر وقال: معناه لا يتنفع ذا الاجتهاد اجتهداه. وأكثره الطبري. وقال الفرزاق في توجيه إنكاره: الاجتهاد في العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا يتنفع عنه؟ قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا يتنفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتوضيح أمر الآخرة. وقال غيره: لعل المراد أنه لا يتنفع بمجرد ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته، كما تقدم في شرح قوله: «لا يدخل أحداً منكم الجنة» الزوري: الصيغة المشهورة الذي علمه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الرزق أو العظمى أو السلطان، والمعنى لا ينبيه حظه منك وإنما ينبيه فضلك ورحمتك. وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتغل على من الفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

(قائدة): اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد ما قضيت» وهي في مستند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله: «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات.

قوله: (وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير نهلهما) وصله السراج في مستنده، والطبراني في الدعاء، وابن حبان من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولقظه عن عبد الملك بن عمير «سمعت ورواه كاتب المغيرة بن شعبة أن المغيرة كتب إلى معاوية فذكره. وفي قوله: «كتب تمجوز لما تبين من رواية سفيان وغيره أن الكتاب هو وراه لكنه كتب بأمر المغيرة وإملائه عليه. وعند مسلم من رواية عبدة عن وراه قال: «كتب المغيرة إلى معاوية، كتب ذلك الكتاب له ورواه فجعم بين الحقيقة والحجاز».

قوله: (وقال الحسن جده غنى) الأولى في قراءة هذا الحرف أن يقرأ بالرفع بشر تنوين على الحكاية، ويظهر ذلك من لفظ الحسن، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي ربيعة وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى: «هوأنه تعالى جد ربنا» [الجن: ٣] قال: غنى ربنا. وعادة البخاري إذا وقع في الحديث لفظة غريبة وقع مثلها في القرآن يمكي قول أهل التفسير فيها وهذا منها. ووقع في رواية كريمة «قال الحسن لجند غنى» وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات.

قوله: (وعن الحكم) هكذا وقع في رواية أبي ذر التلميع عن الحكم مؤخرًا عن

أبو الحسن، وفي رواية كريمة بالمعكس وهو الأصوب، لأن قوله وعن الحكم مطوف على قوله عن عبد الملك، فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضاً، وكذلك أخرجه السراج والطبراني وابن حبان بالإستناد المذكور إلى شعبة ولفظه كلفظ عبد الملك إلا أنه قال فيه: «كان إذا قضى صلاته وسلم قاله، فذكره، ووقع نحو هذا التصريح لسلم من طريق السيب بن رافع عن وراد به.

١٥٦- باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

٨٥٠- وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد قال: أخبرني جعفر بن ربيعة: أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني هند بنت الحارث القرظية، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، وكانت من صواحيبها، قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن، من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ.

٨٤٥- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة، أقبل علينا بوجهه. (الطبر: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٣٢٦، ٣٣٥٤، ٤٧٧٤، ٤٩٦٤، ٥٠٩٦، ٥٠٤٧، ٥٠٦٤. أخرجه مسلم: ٢٧٧٥، ٢٧٧٤)

وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب: أخبرني هند القرظية. وقال عثمان ابن عفان: أخبرنا يونس، عن الزهري: حدثني هند القرظية. وقال الزبيدي: أخبرني الزهري: أن هند بنت الحارث القرظية أخبرته، وكانت تحت عقبة بن أبي وقاص، وهو خليف نسي زهرة، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ.

٨٤٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صالح ابن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحنينية، على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس قال: «هل تذكرون ماذا قال ربكم». قالوا: الله وزمونه أعظم. قال: «استمع من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال: مطربنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوه كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب». (الطبر: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٤٧٥٠، ٤٧٥٠، ٤٧٥٠. أخرجه مسلم: ٢٧١)

وقال شعبان، عن الزهري: حدثني هند القرظية. وقال ابن أبي عبيق، عن الزهري، عن هند القرظية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد: حدثني عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش: حدثني عن النبي ﷺ. (راجع: ٨٢٧)

قوله: (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام) أي وبعد استقبال القوم فيلزم ما تقدم ثم إن المكث لا يتجدد مجال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافذة، ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه.

٨٤٧- حدثنا عبد الله: سمع يزيد قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: أخبر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليل إلى شطر الليل، ثم خرج علينا، فلما صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن الناس قد صلوا وركلوا، وأنتم لم تأكلوا في صلاة ما أنظروكم الصلاة». (راجع: ٥٧٢. أخرجه مسلم: ٦٤٠)

قوله: (وقال لنا آدم إرخ) هو موصول، وإنما عبر بقوله: «قال لنا» لكونه موقوفاً مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه. وقيل إنه لا يقول ذلك إلا فيما حله مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس مطرد لأني وجدت كثيراً ما قال فيه «قال لنا» في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة «حدثنا» وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر يصلي سبحة مكانه».

قوله: (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) أورد فيه ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث سمرة بن جندب، وسيأتي مطولاً في أواخر الجناز: ثانياً: حديث زيد بن خالد الجهني، وسيأتي في كتاب الاستسقاء. ثالثاً: حديث أنس، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت وفي فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة. والأحاديث الثلاثة مطابقة لما ترجم له، وأصرحها حديث زيد بن خالد حيث قال فيه «فلما انصرف» وأما قوله في حديث سمرة: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» فالمنى إذا صلى صلاة فصرغ منها أقبل علينا، لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة. وقوله في حديث أنس: «فلما صلى أقبل» يأتي فيه نحو ذلك، وسيأتي سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك. قيل: الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة. وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انتفتت، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال الزين بن المنير: استدار الإمام للمأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انتفتت الصلاة زال السبب، فاستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. والله أعلم.

قوله: (ولعله القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: «رأيت القاسم مسلماً يهليلان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما».

قوله: (ويذكر عن أبي هريرة (رفعه) أي قال فيه: قال رسول الله ﷺ. قوله: (لا يتطوع الإمام في مكانه) ذكره بالمنى، ولفظه عند أبي داود «أبجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة»، ولابن ماجه «إذا صلى أحدكم» زاد أبو داود يعني في السبحة وللبيهقي «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم الحديث».

قوله: (ولم يصح) هو كلام البخاري، وذلك لضعف إسناده واضطرابه نضرب به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه. وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال: «ولم يثبت هذا الحديث» وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضاً بلفظ «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» وحكى ابن قدامة في «المنهاج» عن أحمد أنه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبت عنه حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكان المنسب في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة. وفي مسلم «من السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتقبل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها صلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك» ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة. ويؤخذ من مجموع الأثلة أن للإمام أحوالاً لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية. ويمكن أن يقال لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر، بل

١٥٧- باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام

٨٤٨- وقال لنا آدم: حدثنا شعبان، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. ورفعه القاسم.

ويذكر عن أبي هريرة (رفعه): لا يتطوع الإمام في مكانه. ولم يصح.

٨٤٩- حدثنا أبو الوليد: حدثنا إبراهيم بن سعيد: حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان إذا سلم، يمكث في مكانه يسيراً.

سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عتبة قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة المنورة، فسلم ثم قام مسرعاً، فتحطأ بالناس، إلى بعض حجر يساره، ففرغ الناس من سرعيه، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعيه، فقال: «ذكرت شيئاً من غير عندنا، فكروا أن يحسني، فأمرت بيسعيه».

[ص: ١٢٢١، ١٢٣٠، ١٢٧٥]

قوله: (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطأهم) الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث للذكر في الباب قبله عمله ما إذا لم يعرض ما يحتاج منه إلى القيام.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) أي ابن ميمون العلاف، وثبت كذلك في رواية ابن سائر.

قوله: (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين الكمي.

قوله: (عن عتبة) هو ابن الحارث النوفلي، والمصنف في الزكاة من رواية أبي حاتم عن عمر بن سعيد أن عتبة بن الحارث حدثه.

قوله: (سلم فقام) في رواية الكشيبي تم قام.

قوله: (ففرغ الناس) أي خافوا، وكانت تلك عاداتهم إذا رأوا منه غير ما يملكونه خشية أن يتزل فيهم شيء يسروهم.

قوله: (فرأى أنه قد عجبوا) في رواية أبي حاتم «قلبت أو قليل له» وهو شك من الراوي فإن كان قوله قلبت معظوماً فقد تعين الذي سأل النبي ﷺ من الصحابة عن ذلك.

قوله: (ذكرت شيئاً من غير) في رواية روح عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة فذكرت وأنا في الصلاة وفي رواية أبي حاتم «تبراً من الصدقة» والتبر بكسر اللام وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب، قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب. وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ أو تضرب حكاة ابن الأثيري عن الكسائي، وكذا أشار إليه ابن دريد. وقيل هو الذهب المكسور حكاة ابن سيده.

قوله: (يحسني) أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة.

قوله: (فأمرت بيسعيه) في رواية أبي حاتم «قسمته» وفي الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب، وأن الخطي للحاجة مباح، وأن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفعله ولا يتفحص من كمالها، وإن إنشاء الحزم في أثناء الصلاة على الأمور المجازة لا يضرب، وفيه إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان، وجواز الاستتابة مع القدرة على المباشرة.

١٥٩ - باب الانفعال والانصراف عن الجمين والشمال

وَكَانَ أَنَسُ يَنْفِطِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَمُوتُ، أَوْ مَنْ يَغْتَمِدُ الْإِنْفِطَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَخْتَلِ أَحَدُكُمْ لِلشُّعْبَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاةٍ، يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. (أخرجه مسلم: ٣٧٠)

قوله: (باب الانفعال والانصراف عن الجمين والشمال) قال الزين بن المنير: جمع في الترجمة بين الانفعال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انتقل لاستقبال للمؤمنين، وبين الترجه لحاجته إذا انصرف إليها.

قوله: (وكان أنس بن مالك إجم) وصله مسند في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال: «كان أنس» فذكره وقال فيه «ويصعب على من يتوخى ذلك أن لا ينقل إلا عن يمينه ويقول: يدور كما يدور الحمار» وقوله: «يتوخى» بفتح الميم مشددة أي يقصد، وقوله: (أو يعمد) شك من الراوي: قلت: وظاهر هذا الأثر عن أنس يخالف ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال: سألت أنسا كيف

إذا تمى من مكانه كفى. فإن قيل: لم يثبت الحديث في التمني، قلنا: قد ثبت في حديث معاوية «أو تخرج» ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقيده في الأخبار الصحيحة بغير الصلاة. وزعم بعض الخبالة أن المراد بغير الصلاة ما قبل السلام، وتعقب بحديث «ذهب أهل الدعوة» فإن فيه تسبوحون بغير كل صلاة، وهو بعد السلام جزءاً، فنكلك ما شابهه. وأما الصلاة التي لا ينطوع بعدها فيتشغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتحين له مكان بل إن شاولوا انصرفوا وذكروا، وإن شاولوا كثيرا وذكروا. وعليه الثاني إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه جيماً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جيماً أو يفتل فيجعل يمينه من قبل للمؤمنين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية. ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها البق بالدعاء، ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء. والله أعلم.

قوله: (عند هند بنت الحارث) هي تابعة ولا أعرف عنها رأياً غير الزهري، وهي من أفراد البخاري عن مسلم، وسأتي الخلاف في نسبتها.

قوله: (قال ابن شهاب) هو الزهري، وهو موصول بالإسناد للذكر. وقوله: (فترى) بضم النون أي نظن.

قوله: (من النساء) زاد في «باب التسليم» من هذا الوجه «قبل أن يدركهن من انصرف من القوم» أي الرجال، وهو لفظه في رواية يحيى بن قزعة الأثية بعد أبواب.

قوله: (وقال ابن مريم) رواه موصولاً في «الزهريات» محمد بن يحيى الذهلي قال: «حدثنا سعيد بن أبي مريم» فذكره.

قوله: (من صواحباتها) جمع صاحبة وهي لغة، والمشهور صواحب كصوارب وضارية، وقيل هو جمع صواحب وهو جمع صاحبة.

قوله: (كان يسلم) أي النبي ﷺ، وأفادت هذه الرواية الإشارة إلى أقل مقلد كان يمكنه.

قوله: (وقال ابن وهب إجم) وصله النسائي عن محمد بن مسلمة عنه بالإسناد المذكور ولفظه «إن النساء كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ» ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

قوله: (وقال عثمان بن عمر) سيأتي موصولاً بعد أربعة أبواب من طريقه.

قوله: (وقال الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه بتمامه، وفيه «إن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، فإذا سلم قام النساء فانصرفن لي بيوتهن قبل أن يقوم الرجال».

قوله: (وقال شبيب) هو ابن أبي حزة، وابن أبي حقيق هو محمد بن عبد الله، وروايتهما موصولة في «الزهريات» أيضاً. ومواد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وأن منهم من قال الفرائسية نسبة إلى بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهمله وهم بطن من كنانة، ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قرش فلا مغايرة بين النسبتين، ومن قال إن جماع قرش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن أصلهما بالأصالة والأخرى بالمخالفة. وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال: «القرشية» تصحيف من الفرائسية، لقوله فيه «عن امرأة من قرش» وفي رواية الكشيبي «أن امرأتها» وقوله فيه: «عن النبي ﷺ» غير موصول لأنها تابعة كما تقدم، وكان التصريح فيه من يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران. وفي الحديث مراعاة الإسماء أحوال للمؤمنين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى الخلل. وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت. ومقتضى التعليل المذكور أن للمؤمنين إذا كانوا رجالاً قطع أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حل ابن قدامة حديث عائشة «أنه ﷺ كان إذا سلم لا يقعد إلا مقلداً ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم. وفيه أن النساء كن يحضرن الجماعة في المسجد، وسأتي المسألة قريباً.

١٥٨ - باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحطأهم

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْسِيُّ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

انصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فآكر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بأن أسأب من يعتقد تحتم ذلك وجوبه، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش.

قوله: (عن عمارة) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش سمعت عمارة بن عمير، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق آخرهم الأسود وهو ابن يزيد النخعي.

قوله: (لا يجعل) في رواية الكشيبي «لا يجعل» بزيادة نون التأكيد.

قوله: (شيئاً من صلاته) في رواية وكيع وغيره عن الأعمش عند مسلم «جزءاً من صلاته».

قوله: (يرى) يفتح أوله أي يعتقد، ويجوز الضم أي يظن.

وقوله: (أن حقا عليه) هو بيان للجميل في قوله: «لا يجعل».

قوله: (أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الانصراف حسن عليه، فهو من باب القلب قاله الكرماني في الجواب عن ابتلائه بالكثرة. قال: أو لأن الكثرة المخصوصة كالمرقة.

قوله: (كثيراً ينصرف عن يساره) في رواية مسلم «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» فإما رواية البخاري فلا تعارض حديث أنس الذي أشرت إليه عند مسلم، وإما رواية مسلم فظاهرة التعارض لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفضل، قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل ثارة هذا وثارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإما كرهه ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين. وهو أن يحمل حديث ابن للآخر المذكور أولاً عن أنس، ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويعمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس، ويان في إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي. ويأنه متفق عليه بخلاف أنس في الأمرين، ويأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره كما تقدم. ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئة في حال الصلاة، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئة في حالة استقباله التوم بعد سلامه من الصلاة، فليس هذا لا يخص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته. لكن قالوا: إذا استوترت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المرححة بفضل التيامن كحديث عائشة المتقدم في كتاب الطهارة. قال ابن المنير: فيه أن المنويات قد تقلب مكروهات إذا رفعت عن ربتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة، لكن ما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوه أشار إلى كراهته، والله أعلم.

١٦٠ - باب ما جاء في الترمي والتبصّل والكراوات

وقول النبي ﷺ: «من أكل التوم أو التبصّل أو الجوع أو غيره، فلا يقربن مسجدنا».

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَلِوِ الشَّجَرَةِ - يَغْسِي التُّومَ - فَلَا يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا». [الطبر: ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، والطبر في الأطنمة: باب: ٤٩. أخرجه مسلم: ٥٦١]

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَلِوِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ التُّومَ - فَلَا يَمْسَأْنَا فِي مَسَاجِدِنَا». فَلَسْتُ مَا يَخِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتَ يَخِي إِلَّا يَمِينَهُ.

وقال: متخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا نساء. [الطبر: ٨٥٥، ٥٥٢،

٧٣٥٩. أخرجه مسلم: ٥٦٤]

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ تُّومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَحْتَلْنَا». أَوْ قَالَ: «فَلْيَحْتَلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنِّي يَقْدِرُ فِيهِ خَصِيْرَاتٌ مِنْ يَهُودٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا لِيَهَا مِنْ الْبَقُولِ، فَقَالَ: «فَرَّبُوهَا». لِي يَغْسِي اصْحَابَهُ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ كِبْرَةَ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي». [راجع: ٨٥٤، والطبر في الجملة: باب: ٨. أخرجه مسلم: ٥٦٤]

وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: أبي بكر، وقال ابن وهب: يحيى طيحا، فيه خصييرات.

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ: لَيْسَ الْقَيْلِيُّ، فَلَا الذُّوَيْ، هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَسَاءً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي التُّومِ؟ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَلِوِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا». أَوْ: «لَا يَصَلُّنَا مَعًا». [الطبر: ٥٤٥١. أخرجه مسلم: ٥٦٢]

قوله: (باب ما جاء في الترمي) هذه الترجمة والتي يدلها من أحكام المساجد. وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة. لكن مناسبة هذه للترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب، لأنه ذكر فيه أحكام الإمامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطاً ببعضه البعض واتضح فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يورد فيه من قام به عارض كآكل التوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن تندب له في حالة دون حالة الكنائس، فذكر هذه التراجم فحتم بها صفة الصلاة.

قوله: (التوم) بضم التاء المثناة، و(التي) بكسر النون وبعدها تخاتية ثم همزة وقد تدغم، وتقييمه بالتي حل منه للأحاديث المطلقة في الترمي على النضيج منه. وقوله في الترجمة: «والكراوات» لم يقع ذكره في أحاديث الباب التي ذكرها، لكنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر كما سأذكره، وهذا أولى من قول بعضهم إنه قاسه على البصل. ويحتمل أن يكون استنبط الكراوات فإنه يدخل فيها دخولا أولياً لأن رانحة أشد.

قوله: (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) هو بكسر اللام،

وقوله: (من الجوع أو غيره) لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره، فعند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراوات، فقلبتا الحاجية الحديث. وله من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «لم نعد أن نتحت خبير فوقتنا في هذه القبلة والناس جاع الحديث. وقال ابن المنير في الحاشية الحق بعض أصحابنا الجفوم وغيره بأكل التوم من المنع في المسجد قال: وفيه نظر لأن أكل التوم أدخل على نفسه باختياره هذا المنع، والجفوم حلة سملوية. قال: لكن قوله ﷺ: «من جوع أو غيره» يدل على التسمية بينهما انتهى. وكان رأى قول البخاري في الترجمة وقول النبي ﷺ: «البح فقله لفظ حديث، وليس كذلك، بل هو من تفقه البخاري وتوجيهه لذكر الحديث بالمتن».

قوله: (من أكل) قال ابن بطال هذا يدل على إباحة أكل الترم، لأن قوله: «من أكل» بلفظ إباحة. وتعبه ابن المنير بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم، أي من وجد منه الأكل، وهو أهم من كونه مباحاً أو غير مباح، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرت إليه عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه كما سيأتي.

قوله: (حدثنا يحيى) هو الفطنان وعبيد الله هو ابن عمر.

قوله: (قال في غزوة خيبر) قال الداودي أي حين أراد الخروج أو حين قدم. وتعبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك وهو في الغزاة نفسها، قال ولا ضرورة فتح أن

من وجه آخر عن ابن وهب «حدثني عطاء».

قوله: (إن جابر بن عبد الله زعم) قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة، لكنه لا كان أمراً مختلفاً فيه أي بلفظ الزعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في أمر يرتاب به أو يختلف فيه. قلت: وقد يستعمل في القول المحقق أيضاً كما تقدم. وكلام الخطابي لا يفتي ذلك. وفي رواية أحد بن صالح الأتية عن جابر ولم يقل «زعم».

قوله: (فلحقنا أو فليحترق مسجداً) شك من الراوي وهو الزهري، ولم تختلف الرواة عنه في ذلك.

قوله: (أو وليقعد في بيته) كنا لآبي ذر بالشك أيضاً، ولغيره «وليقعد في بيته» بواو العطف، وكذا لسلم، وهي أخص من الاعتزال لأنه أهم من أن يكون في البيت أو غيره.

قوله: (وإن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا حديث آخر، وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير وحدنا سعيد بن عفير بإسناده أن النبي ﷺ أتى، وقد تردد البخاري فيه هل هو موصول أو مرسل كما سيأتي وهذا الحديث الثاني كان متقدماً على الحديث الأول بست سنين، لأن الأول تقدم في حديث ابن عمر وغيره أنه وقع منه ﷺ في غزوة خيبر وكانت في ستة سبع، وهذا وقع في السنة الأولى عند قدومه ﷺ إلى المدينة ونزوله في بيت أبي أيوب الأنصاري كما سيأتي.

قوله: (أي يقدر) بكسر القاف وهو ما يطبخ فيه، ويجوز فيه التثنية والتذكير، والتثنية أشهر، لكن الضمير في قوله: «فيه خضرات» يعود على الطعام الذي في القدر، فالتقدير أي يقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث قال: «فأخبر بما فيها» وحيث قال: «قربوها»، وقوله: «خضرات» بضم الخاء وفتح الضاد للمجمتين كما ضبط في رواية أبي ذر، ولغيره يفتح أوله وكسر ثانيه وهو جمع خضرة، ويجوز مع ضم أوله ضم الضاد وتسميتها أيضاً.

قوله: (رأى بعض أصحابه) قال الكرمانى فيه النقل بلعننى، إذ الرسول ﷺ لم يقل بهذا اللفظ بل قال قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف أي قال قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه. قلت: والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري، قضي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه قال فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فليل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم، فقال: أكره هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكن أكرهه.

قوله: (كل لاني أناجي من لا تاجي) أي الملائكة، وفي حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر «أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم يره فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل، قال له: ما منك؟ قال: لم أر أثر بصلك. قال: استحي من ملائكة الله وليس محرم» ولهذا من حديث أم أيوب قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ فتكلمنا له طعاماً فيه بعض البقول، فذكر الحديث نحوه وقال فيه: «كلوا، فإني لست كأحد منكم، إني أخاف أودى صاحبي».

قوله: (وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب) أي يهمل مراده أن أحد بن صالح خالف سعيد بن عفير في هذه اللفظة قط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب بإسناده المذكور، وقد أخرجه البخاري في الاعتصام قال: «حدثنا أحمد بن صالح» فذكره بلفظ «أي يبدر» وفيه قول ابن وهب «يعني طبقاً فيه خضرات»، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح، لكن آخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراق الحديث. وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب قال: «يقدر» بالثاقف ووجه جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون ابن وهب فسر «البدر» بالبطيخ فدل على أنه حدث به كذلك، وزعم بعضهم أن لفظة «يقدر» تصحيف لأنها تشعر بالبطيخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة، فمضمون الطبق فظاهراً أن البقول كانت فيه نية. والذي يظهر في أن رواية «القدر» أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعاً، فإن فيه التصريح بالطعام، ولا تمارض بين استناعه ﷺ من أكل الثوم وغيره مطبوخاً وبين إفته لسم في أكل ذلك مطبوخاً، فقد حلل ذلك بقوله «إني لست كأحد منكم» وترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً، وقد جمع القرطبي في «المفهم» بين الروايتين بأن النبي ﷺ في القدر لم يفضح حتى تضمحل رائحته فبقي في حكم النبي.

قوله: (يهمل) يفتح الموحدة وهو الطبق، سمي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقدر عن كماله.

يغيرهم بذلك في السفر انتهى، فكان الذي حل الداودي على ذلك قوله في الحديث «فلا يقربن مسجداً» لأن الظاهر أن المراد به مسجد المدينة فلها حل الخبر على ابتداء التوجه إلى خير أو الرجوع إلى المدينة لكن حديث أبي سعيد عند مسلم قال على أن القول المذكور صدر منه ﷺ عقب فتح خيبر فلى هذا قوله مسجداً يريد به المكان الذي أهد ليصلي فيه مدة إقامته هناك أو المراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين أي فلا يقربن مسجد المسلمين. ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ «فلا يقربن للمساجد» ونحوه لمسلم وهذا يدفع قول من خصص النبي بمسجد النبي ﷺ كما سيأتي، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم وهو: «وفي مصنف عبد الزرراق عن ابن جريح قال قلت لعطاء هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد».

قوله: (من هذه الشجرة يعني الثوم) لم أرفق القائل بعني ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عمر، فقد رواه السراج من رواية يزيد بن المهدي عن نافع بنونها ولقظه فنهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم يوم خيبر، وزاد مسلم من رواية أبي عمير عن عبيد الله «حتى يذهب ريحها». وفي قوله شجرة مجاز لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق وما لا ساق له يقال له نجم. وهذا فسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: «والنجم والشجر يسجدان» [الرحمن: ٦] ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبت له أرومة أي أصل في الأرض يخلف ما قطع منه فهو شجر، وإلا فنجم. وقال الخطابي: في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم والعاملة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق أهد ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو السندي وأبو عاصم هو النبيلي وهو شيخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (ويروى الثوم) لم أرفق الذي فسره وأظنه ابن جريح فإن في الرواية التي تلي هذه عن الزهري عن عطاء الجزم يذكر الثوم. علم أنه قد اختلف في سياقه عن ابن جريح فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريح بلفظ «من أكل من هذه البقلة الثوم» وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكراث» ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق روح بن عبادة عن ابن جريح مثله وعين الذي قال، وقال مرة ولقظه: قال ابن جريح وقال عطاء في وقت آخر الثوم والبصل والكراث» ورواه أبو الزبير عن جابر بلفظ «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث» قال: «فلم يكن يبلننا يومئذ الثوم» هكذا أخرجه ابن خزيمة من رواية يزيد بن إبراهيم وعبد الزرراق عن ابن عبيدة كلاهما عن أبي الزبير. قلت: وهذا لا يناهض التفسير المقتضى إذ لا يلزم من كونه لم يكن يأكلهما عن أبي يعلى إليهم، حتى لو استنت هذا الحمل لكانت رواية الحديث مقعدة على رواية الثماني والله أعلم.

قوله: (فلا يهشأنا) كنا فيه بصيغة التثنية التي يراد بها النهي، قال الكرمانى: أو على لغة من يجري للمثل مجرى الصحيح، أو أشبه الراوى الفتحة فظن أنها ألف. والمراد بالهشيان الإيرانية، أي فلا يهشأنا.

قوله: (في مسجداً) في رواية الكشميهني وأبي الوقت مساجداً بصيغة الجمع.

قوله: (قلت ما يعني به) لم أتف على تعيين القائل والمقول له وأظن السائل ابن جريح والمسؤول عطاء، وفي مصنف عبد الزرراق ما يرشد إلى ذلك، وجزم الكرمانى بأن القائل عطاء والمسؤول جابر، وعلى هذا فالضمير في «أراه للنبي ﷺ» وهو بضم الهزئة أي أظنه، و«يته» تقدم ضبطه.

قوله: (وقال غلغل بن يزيد عن ابن جريح) إلا لسه) يفتح الثون وسكون اللثاء من فرق بعدها ثون أخرى ولم أجد طريق غلغل هذه موصولة بالإسناد المذكور، وقد أخرج السراج عن أبي كريب عن غلغل هذا الحديث، لكن قال: «عن أبي الزبير» بدل عطاء عن جابر، ولم يذكر المقصود من التعليق المذكور، إلا أنه قال فيه: «الم أنهنك من هذه البقلة الحية أو الميتة» فإن كان أشار إلى ذلك وإلا فما أظنه إلا تصحيفاً، فقد رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق روح بن عبادة عن ابن جريح كما قال أبو عاصم، ورواه عبد الزرراق عن ابن جريح بلفظ «أراه بعني التينة لشيء لم تطبخ» وكذا لآبي نعيم في المستخرج من طريق أبي ابن عدي عن ابن جريح بلفظ «فهدى الله الذي لم يطبخ» وهو تفسير لآبي، بأنه الذي لم يطبخ وهو حقيقته كما تقدم، وقد يطلق على أهم من ذلك وهو ما لم يفضح فيدخل فيه ما طبخ قليلاً ولم يبلغ النضج.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح، وفي رواية الأصملي «من عطاء»، ولمسلم

الله عنه.

(تسبيح) وقع في حديث حذيفة عند ابن خزيمة «من أكل من هذه البقلة الحبيثة فلا يقرن مسجداً. ثلاثة» ويوب عليه «توقيت النبي عن إتيان الجماعة لأكل الثوم» وفيه نظراً، لاحتمال أن يكون قوله «ثلاثة» يمتثل بالقول، أي قال ذلك ثلاثاً، بل هذا هو الظاهر. لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة.

١٦٦ - باب وضوء الصبيان

وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَسْئَلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمْ الْجَمَاعَةَ وَالْيَمَانِينَ وَالْحَجَّاتِ، وَصُغُورِهِمْ.

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّعْلَبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ، فَأَتَاهُمْ وَصَفَوْا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا غَسْرٍ، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. (الطهر: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥). أخرجه مسلم: ٩٥٤ باختلاف.

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَسْلُ يَوْمَ الْحُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْلِصٍ». (الطهر: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨٥، ٩٦٦٥). أخرجه مسلم: ٨٤٦ وهو زيادة في كتاب الجمعة (٢٧).

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَسْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَسْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَبُودَةَ لَيْلَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ غَسْرٌ وَيَقْلِلُهُ جَدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ إِذَا يَمُوتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَكُنْتُ عَنْ بَسَارِهِ، فَخَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَجَاءَ حَتَّى نَفَخَ، فَجَاءَهُ الْمُنَادِي يَأْتُهُ بِالصَّلَاةِ، فَجَاءَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَكَمْ يَمُوتُ.

فَلَمَّا يَعْمُرُونَ: إِنَّ نَأْسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَّ عَيْشُهُ وَلَا يَنَامُ لَيْلَةً؟ قَالَ غَسْرٌ: سَمِعْتُ عَيْدَةَ بْنَ غَسْرٍ يَقُولُ: إِنَّ زَيْنَ الْأَبْيَاءِ وَحِي، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَفْبُحُكَ». (الصلوات: ١٠٢ [راجع: ١١٧]. أخرجه مسلم: ٧٦٣).

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّهُ مَلِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنَعَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ قَوْمٌ فَلَاصَتِي بِكُمْ». فَكُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ، فَضَحَّخْتُ بِسَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَوْمُ مَبِي، وَالْفَجْرُ مِنْ زَيْنِ وَرَائِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [راجع: ٣٨٠]. أخرجه مسلم: ٦٥٨، ٦٦٠ باختلاف وزاد.

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يُؤْتِيهِ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْيَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَائِسٍ يَبْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَفَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتُّعًا، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [راجع: ٧٦]. أخرجه مسلم: ٥٠٤.

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

قوله: (ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القصار) أما رواية الليث فوصلها الذهلي في «الزهرية» وأما رواية أبي صفوان وهو الأموي فوصلها المؤلف في الأطلعة عن علي بن الليثي عنه واتخصر على الحديث الأول وكذا اتخصر عقيل عن الزهري كما أخرجه ابن خزيمة.

قوله: (فلا أدري إرج) هو من كلام البخاري، وهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح أو من فقهه، وقد قال البيهقي: الأصل أن ما كان من الحديث متصلاً به فهو منه حتى يحیی البيان الواضح بأنه مندرج فيه.

قوله: (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب.

قوله: (سأل رجل) لم اتف على تسميته، وقد تقدم الكلام على إطلاق الشجرة على الثوم، وقوله: «فلا يقرن» يفتح الراء والمرحمة وتشديد التون، وليس في هذا تعييد النبي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق الجامع بالمسجد كصلى العيد والجماعة ومكان الروضة، وقد أحقها بعضهم بالقياس والتسكك بهذا المصوم أولى، ونظيره قوله: «وليقعد في بيته» كما تقدم، لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملاكمة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزءاً من اختصاص النبي بالمسجد وما في مناهها، وهذا هو الظاهر، وإلا لعم النبي كل مجمع كالأسواق، ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد» قال القاضي ابن العربي: ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها، ومن ثم رد على المازري حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم ينعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم، لأن المنع لم يخص بهم بل بهم وبالملاكمة، وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده. واستدل بأحاديث السبب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين. قال ابن دقيق العيد لأن اللازم من منته أحد امرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً. وجهور الأمة على إباحة أكلها فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك صلاة الجماعة في حق أكلها جائز، وللازم الجواز ترك صلاة الجماعة، ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناء على أن الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ترك أكل هذا واجب فيكون حراماً أهد وكذا نقله غيره عن أهل الظاهر، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين، وانفصل عن الزوم المذكور بأن المنع من أكلها يخص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة. ونظيره أن صلاة الجمعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك تسقط بالسفر. وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء. وقال ابن دقيق العيد أيضاً: قد يستدل بهذا الحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعداء المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج من الزجر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة. قال: ويعد هذا من وجه تقريره إلى بعض أصحابه، فإن ذلك يفتي الزجر أهد ويمكن حله على حالتيه، والفرق بينهما أن الزجر وقع في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقريب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بهي، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر فيه التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة أهد وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كاطلر مثلا، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً، ولا أن الجماعة فرض عين. واستدل المهلب بقوله: «فإني أتأخي من لا نتأخي» على أن الملاكمة أفضل من الأديمين. وتعقب بأنه لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس، واختلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي ﷺ أو لا؟ والراجح الحمل لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرم» كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة. ونقل ابن التين عن مالك قال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم. وفيه عياض بالجشاء. قلت: قول الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التميمي على ذكر الفجل في الحديث، لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف. وألحق بعضهم بلغة من يفقه أثره في جرح له رائحة. وزاد بعضهم فالحق أصحاب الصنائع كالسمك، والمعاهات كالجنون، ومن يؤدي الناس بلسانه، وأشار ابن دقيق العيد إلى أن ذلك كله توسع غير مرضي.

(فالندة): حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي

غُرُوءُ بِنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَخْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ...»

وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ غُرُوءَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَشْيَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ غُمَرٌ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالًا: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ». وَكَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُؤْتَمِلُ يُصَلِّيَ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٥٦٦، أخرجه مسلم: ١٦٢٨]

٨٦٣- حَدَّثَنَا غُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَمَّا رَجَلٌ: فَهَذَتْ الْغُرُوءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا فَهَدَيْتُهُ، يَخِي مِنْ صَوْرِهِ، أَمَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ قَابِ رَأْسِ ابْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَمَى النِّسَاءَ قَوْلَهُنَّ: «وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يُصَلِّنَّ، فَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ لَهْجُورِي يَدِيهَا إِلَى حَقِيْقَتِهَا، تَلْقَى فِي قُرْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَمَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ». [راجع: ٩٨، أخرجه مسلم: ٨٨٤، وهو في كتاب العيدين رقم (١٣) زيادة]

قوله: (باب وضوء الصبيان) قال الزين بن المنير: لم ينص على حكمه، لأنه لو عبر بالنائب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يماقب على تركه كما هو حد الواجب، فإني بعبارة ساقطة من ذلك، وإنما لم يذكر الغسل لتدور مروجه من الصبي بخلاف الوضوء، ثم أرفده بذكر الوقت الذي يجب فيه ذلك عليه فقال: «ومضى يجب عليهم الغسل والطهور» وقوله: «والطهور» من عطف العام على الخاص، وليس في أحاديث الباب تعيين وقت الإيجاب إلا في حديث أبي سعيد فيان مفهومه أن غسل الجمعة لا يجب على غير المخطئ فيؤخذ منه أن الاحتلام شرط لوجوب الغسل، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده مرفوعاً «علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر» فهو وإن اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليه فلم يقل بظلمه إلا بعض أهل العلم، قالوا: تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها، وهذه صفة الوجوب، وبه قال أحمد في روايته، وحكى البيهقي أن الشافعي أوصى إليه. وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه للترتيب. ووزم البيهقي بأنه منسوخ بحديث دفع القلم عن الصبي حتى يمتلئ، لأن الرغ يستدعي سبق وضع، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح. ويؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبياً إلا إذا كان رضيعاً، ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبع، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ويوافق الحديث قول الجمهور: الصبي الغلام.

قوله: (وحضورهم) بالجهر عطفاً على قوله وضوء الصبيان، وكذا قوله: ووضوفهم.

ثم أورد في الباب سبعة أحاديث:

أولها: حديث ابن عباس في الصلاة على القبر، والنظر فيه منه صلاة ابن عباس معهم، ولم يكن إذ ذلك بالغاً كما سيأتي ذليله في خامس أحاديث الباب، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

ثانيها: حديث أبي سعيد، وقد تقدم توجيه إسناده. وسيأتي الكلام عليه في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى.

الثالثا: حديث ابن عباس في بيته في بيت ميمونة. وفيه وضوءه وصلاته مع النبي ﷺ، وتقديره له على ذلك بأن حوله فجمعه من بيته وقد تقدم من هذا الوجه في أوائل كتاب الطهارة وسيأتي بقية مباحثه في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى.

رابعها: حديث أنس في صف اليتيم معه خلف النبي ﷺ، ومطابقته للترجمة من جهة أن اليتيم دل على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام، وقد أقره على ذلك.

خامسها: حديث ابن عباس في مجيئه إلى منى وسوروه بين يدي بعض الصنف، ودخوله معهم وتقديره على ذلك وقال فيه إنه كان ناهز الاحتلام أي قاربه، وقد تقدمت مباحثه في أبواب ستره المصلي.

صاحبها: حديث عائشة في تأخير المشاء حتى قال عمر: «فنام النساء والصبيان» قال ابن رشد: فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد، وليس الحديث صحيحاً في ذلك، إذ يجمل أنهم ناموا في البيوت، لكن الصبيان جمع على اللام فيمن من كان منهم مع أمه أو غيرها في البيوت ومن كان مع أمه في المسجد. وقد أورد المصنف في الباب الذي يليه حديث أبي تاذة رفعه «إني لأقوم إلى الصلاة الحديث وفيه «فأسمع بكاء الصبي فأتجهز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» وقد قلنا في شرحه في أبواب الجمعة أن الظاهر أن الصبي كان مع أمه في المسجد وأن احتمال أنها كانت تركته نائماً في بيته وحضرت الصلاة فاستيقظ في غيبتها فيكي بعيد، لكن الظاهر الذي فهمه أن القضاء بالمرئي أولى من القضاء بالمقدر انتهى، وقد تقدمت مباحثه في أبواب المواقيت، وساقه المصنف هنا من طريق معمر وشعيب بلفظ معمر ثم ساق لفظ شعيب في الباب الذي بعده، وقوله: «قال عياش» وقع في بعض الروايات «قال لي عياش» وهو بالتحانية والمعجمة، وتحول الإسناد عند الأكثر من بعد الزهري، وإنما في رواية للمستطلي.

ثم ختم الباب بحديث ابن عباس في شهوده صلاة العيد مع النبي ﷺ وقد صرح فيه بأنه كان صغيراً وسيأتي الكلام عليه في كتاب العيدين، وترجم له هناك «باب خروج الصبيان إلى المصلى» واستشكل قوله في الترجمة «وضوفهم» لأنه يقتضي أن يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل على ذلك، أجيب بأن المراد بوضوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم، وقفه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فرداً حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنه أو كراهته، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء، فهو حجة على من منع ذلك من الحائبة مطلقاً، وقد نص أحد على أنه يجزئ في الظل دون القرض وفيه ما فيه.

١٦٢- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي:

غُرُوءُ بِنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ غُمَرٌ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالًا: «مَا يَنْظُرُهَا أَحَدٌ غَيْرَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا يُصَلِّيَ يُؤْتَمِلُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْخَتَمَةَ لِيَمَّا يَبِينُ أَنْ يَهَيَّبَ الشُّقْفَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [راجع: ٥٦٦، أخرجه مسلم: ١٦٢٨]

٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُوسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ.»

تَابَهُ شُعَيْبٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [نظر: ٥٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨، أخرجه مسلم: ٤٤٢٧ زيادة]

قوله: (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) أورد فيه ستة أحاديث تقدم الكلام عليها إلا الثاني والأخير، وبعضها مطلق في الزمان وبعضها مقيد بالليل أو الغلس. فحمل المطلق في الترجمة على المقيد، وللفقهاء في ذلك تفاصيل ستأتي الإشارة إلى بعضها. فأول أحاديث الباب حديث عائشة في تأخير المشاء حتى نادى عمر: نام النساء والصبيان، وقد تقدم سادساً لأحاديث الباب الذي قبله. ثانيها حديث ابن عمر في النهي عن منع النساء عن المسجد. ثالثها حديث أم سلمة في مكث الإمام بعد السلام حتى يصرف النساء، وقد تقدم الكلام عليه قبل أربعة أبواب. رابعها حديث عائشة في صلاة الصبح بغلس ورجوع النساء متلفعات، وقد تقدم الكلام عليه قبل في المواقيت. خامسها حديث أبي تاذة في تخفيف الصلاة حين بكى الصبي لأجل أمه، وقد تقدم الكلام عليه في الإمامة. سادسها حديث عائشة في منع نساء بني إسرائيل المساجد، وسأذكر فوائده بعد الكلام على الحديث الثاني وهو حديث ابن عمر.

قوله: (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم بن عبد الله أي ابن عمر.

قوله: (إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد) لم يذكر أكثر الرواة عن

حظظة قوله: «بالليل» كذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الزهري عن سالم أيضاً، فأورده المصنف بعد باين من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري بنير تبيد، وكذا أخرجه المصنف في النكاح عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري بنير تبيد، ووقع عند أبي عوانة في صحيحه عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة مثله لكن قال في آخره «يعني بالليل»، وبين ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل «يعني»، وله عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة قال: «قال نافع بالليل»، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة قال: «جماعاً رجل فحدثنا عن نافع قال: إنما هو بالليل» وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم فقال بعد روايته عن الزهري «قال ابن عيينة وحدثنا عبد الغفار يعني ابن القاسم أنه سمع أبا جعفر يعني الباقر يخبر مثل هذا عن ابن عمر، قال فقال له نافع مولى ابن عمر: إنما ذلك بالليل» وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أسراً، ولا يخفى أن عمل ذلك إذا أمنت المسلمة منهن وعليهن، قال النووي: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف، لكن يتعوى بأن يقال: إن منع الرجال نساهم أمر مقرر، وإنما حلق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع، وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لتسريح الزوج، لأنه لو كان واجباً لاتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان الاستئذان خيراً في الإجابة أو الرد.

قوله: (كاتبه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر) ذكر المزني في الأطراف تباعاً خلف وأبي مسعود أن هذه المتابعة وقعت بعد رواية ورواه عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر بهذا الحديث، ولم أقف على ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا من البخاري في هذا الموضع، وإنما وقعت المتابعة المذكورة عقب رواية حظظة عن سالم، وقد وصلها أحمد قال: «حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة» فذكر الحديث بزيادة سيأتي ذكرها قريباً. نعم أخرج البخاري رواية ورواه في أوائل كتاب الجمعة بلفظ «ألفوا للنساء بالليل إلى المساجد» ولم يذكر بعده متابعة ولا غيرها، وواقعه مسلم على إخرجه من هذا الوجه أيضاً وزاد فيه «فقال له ابن له يقال له واقداً: إذا يتخلنه ذغلاً، قال: فضرب في صدره وقال: أحذركم عن رسول الله ﷺ وتقول لا؟ ولم أر لهذا القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجه البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب المدة خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراعه، وظن البخاري اختصارها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر وسمى الابن بلالاً فأخرجه من طريق كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ «لا تتعمروا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنتكم، فقال بلال: والله لنتمنهن» الحديث، وللطبراني من طريق عبد الله بن هبيرة عن بلال بن عبد الله نحوه وفيه «قلت أما أنا فسامع أهلي، فمن شاء فليسرح أمه» وفي رواية يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم في هذا الحديث «قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنتمنهن». ومثله في رواية عقيل عند أحمد، وعنه في رواية شعبة عن الأعمش المذكورة «فقال سالم أو بعض بنته: والله لا ندعهم يتخلنه ذغلاً» الحديث. والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أشبهه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك. وأما هذه الرواية الأخيرة فمربوحة لتوقع الشك فيها، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم كلهم عن مجاهد ولم يسمه أحد منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محظوظة في تسميته وأقلها فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقف مع ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به، ويقربه اختلاف الثقلة في جواب ابن عمر، فضي رواية بلال عند مسلم «فأقبل عليه عبد الله فبسه سباً شيئاً ما سمعت به مثله قطه» وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باليمن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش «فانتهره وقال: أف لك»، وله عن ابن عمر عن الأعمش «فصل الله بك وفعل» ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبي معاوية «فزبره» ولأبي داود من رواية جرير «فسبه وغبه» فيحتمل أن يكون بلال الباطي فلذلك أجابه بالسب المقر

باليمن، وأن يكون واقف بداه فلذلك أجابه بالسب المقر بالتأنيف مع الدفع في صدره، وكان السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر براه ولم يذكر علة المخالفة، وواقعه واقف لكن ذكرها بقوله «يتخلنه ذغلاً» وهو يفتح المهمل ثم المجمة وأصله الشجر اللثف ثم استعمل في المخالفة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحلته على ذلك الثبيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً إن الزمان قد تغير وإن بعضهم ربما ظهر منه قصد المسجد واضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه، ولما ذلك أشارت عائشة بما ذكر في الحديث الأخير. وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن براه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالمعراج، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلفه عبد الله حتى مات»، وهذا إن كان محظوظاً فيحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة يسيراً.

١٦٣ - باب انتظار الناس لقيام الإمام العالم

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هُنَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّغْنَ مِنَ الْمَكْحُوبَةِ فَمُنَّ، وَكَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنَّ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [رواه: ٨٣٧]

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَمْسُكِي الصَّبْحَ، يُصْرَفُ النَّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ، مَا يَفْرَقْنَ مِنَ الْفُلْسِ. [رواه: ٣٧٧. أخرجه مسلم: ٦٤٥]

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيْرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَصْبَارِيِّ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَطُورَ لِيَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ النَّسَاءِ، فَاتَّخِزْ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». [رواه: ١٧٠٧]

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَّثَ النَّسَاءَ، لَمَعْنَهُنَّ كَمَا نَبَيْتُ نِسَاءَ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعُمَرَ: أَوْ مَيْعَنٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [أخرجه مسلم: ٤٤٥]

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال وهي حديث أم سلمة «أن النساء كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله ﷺ» وقد مضى الكلام عليه في أواخر صفة الصلاة. وحديث عائشة «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فيصرف النساء متلفعات وقد تقدم شرحه في المواقيت. وحديث أبي قتادة رفته «إني لأقوم في الصلاة» الحديث وفيه «فالتجز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء، إلا أن الفقهاء خصوه بشروط: منها أن لا تطيب، وهو في بعض الروايات «وليخرجن ثملات». قلت: هو يفتح الثمالة وكسر الفاء أي غير تطليات، ويقال امرأة ثملة إذا كانت متغيرة الريح، وهو عند أبي داود وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد وأوله «لا تتعمروا إمام الله ساجد الله» ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود «إذا شهدت إحدانك المسجد فلا تمسني طيباً». انتهى قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسب اللبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاضحة وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء

١٦٥ - باب سرعة انصراف النساء من الصبح،

وَلَقَدْ مَقَّاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهَيِّئُ الصَّبْحَ بِلَيْسَى، قَبْضَةً مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْفُلَيْسَى، أَوْ لَا يُعْرَفْنَ بِعُضْوَتِهِنَّ بَعْضًا. [راجع: ٣٧٢. أخرجه مسلم: ١٦٥]

قوله: (باب سرعة انصراف النساء من الصبح) قيد بالصبح لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فانساب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث.

قوله: (سعيد بن منصور) هو من شيخ البخاري، وربما روى عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (فليح بن سليمان) هو على لغة بني الحارث، وكذا قوله: «لا يعرفن بعضهم بعضاً» وهنا في رواية الحموي والكشيبي وغيرهما «لا يعرفن بالإفراد على الجادة».

قوله: (نساء المؤمنين) ذكر الكرماني أن في بعض النسخ «نساء المؤمنات» وذكر توجيهه، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب المواثيق.

١٦٦ - باب استحذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً أَخَذَكُمْ فَلَا يَضَعُهَا». [راجع: ٨٦٥. أخرجه مسلم: ٤٤٢]

قوله: (باب استحذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) أورد فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، لكن أورد هنا من طريق يزيد بن زريع عن معمر وليس فيه تعييد بالمسجد. نعم أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الأعلى عن معمر وزاد فيه زيادة سنأتي قريباً. ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج، وقد تقدم البحث فيه أيضاً. والله المستعان.

باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٤، ٨٧٥ - [لم يرد في الوئبة، وإنما زيد في «الفتح»، وقد قلنا قبل باين

برقم ٨٧٠، ٨٧١].

(خاتمة): اشتملت أبواب صفة الصلاة إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانين حديثاً، المعلق منها ثمانية وثلاثون حديثاً، والبقية موصولة. المكرر منها - فيها وفيما مضى - مائة حديث وخمسة أحاديث وهي جملة المعلق إلا ثلاثة منه وسبعون أخرى موصولة، فالخالص منها خمسة وسبعون منها الثلاثة المعلقة، واقفه مسلم على تخريجها

سوى ثلاثة عشر حديثاً وهي: حديث ابن عمر في الرقع عند القيام من الركعتين، وحديث أنس في النهي عن رفع البصر في الصلاة، وحديث عائشة في أن الالتفات اختلاس من الشيطان، وحديث زيد بن ثابت في قرأة الأعراف في المغرب، وحديث أنس في قرأة الرجل قل هو الله أحد وهو معلق، وحديث أبي بكر في الركوع دون الصف، وحديث أبي هريرة في جمع الإمام بين التسليم والتحميد، وحديث رفاعة في القول في الاعتناء، وحديث أبي سعيد في الجهر بالتكبير، وحديث ابن عمر في سنة الجلوس في التشهد، وحديث أم سلمة في سرعة انصراف النساء بعد السلام، وحديث أبي هريرة «لا يطوع الإمام في مكانه» وهو معلق، وحديث عفة بن الحارث في قسمة التبر. وفيه من الآثار المرفوعة على الصحابة وغيرهم ستة عشر أثراً منها ثلاثة موصولة وهي: حديث أبي يزيد عمرو بن سلمة في موافقة في صفة الصلاة لخليف مالك بن الحويرث وقد كرره، وحديث ابن عمر في صلاة مرتباً ذكره في أثناء حديثه في سنة الجلوس في التشهد، وحديثه في طلوعه في المكان الذي صلى فيه الفريضة والبقية معلقات. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الملكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر، إلا إن أخذ الحرف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل. وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتهما أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ «لا تمتعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لمن» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة. ولأحد والطبراني من حديث أم حيد الساعدية «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة» وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود. ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت، وتعمك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر، إذ لا يرتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن غلته فقالت: «لو رأى لثم» فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمر الحكم. حتى إن عائشة لم تصرح بالنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوصى إلى نيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، وإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما ينشئ منه الفساد فيجب لإشعارته ﷺ إلى ذلك منع التطيب والزينة، وكذلك التعدي بالليل كما سبق.

قوله: في حديث عائشة آخر أحاديث الباب (كما منعت نساء بني إسرائيل) وقول عمرة (نعم) في جواب سؤال يحيى بن سعيد لما يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولفظه «قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن الرجال من خشب يشرطن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن للمساجد، وسلطت عليهم الحيفضة. وهذا وإن كان موقوفاً فتحكمه حكم الرقع لأنه لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق أيضاً نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود، وقد أشرت إلى ذلك في أول كتاب الحيفض.

(تيسية): وقع في رواية كريمة عقب الحديث الثاني من هذا الباب «باب انتظار الناس قيام الإمام الماء» وكذا في نسخة الصغاني، وليس ذلك بمتعمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضوع، بل قد تقدم في موضعه من الإمامة بعنا.

١٦٤ - باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عَبْدِ بَنِي الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يُقْبِضُ سَلِيمَةَ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِمْ سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَزَى - وَاللَّهِ أَطْلَمُ - أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُلْزِمَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. [راجع: ٨٣٧]

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَشِيمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ

قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَلَمَّتْ وَيَتِيمَ حَلْفَةَ، وَأُمَّ سَلِيمَ حَلْفَتَا. [راجع: ٣٨٠. أخرجه مسلم: ٦٥٨ مطولاً، ٦٦٠ باختصار وزيادة]

قوله: (باب صلاة النساء خلف الرجال) أورد فيه حديث أم سلمة في مكث الرجال بعد التسليم، وقد تقدم الكلام عليه. ومطابقتها للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم لزم من انصرافهن قتلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه. ثم أورد فيه حديث أنس في صلاة أم سليم خلفه واليتيم معه، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم الكلام عليه في آخر أبواب الصفوف. وقوله فيه: «قصمت ویتیم خلفه» فيه شاهد للمذهب الكوفي في إجازة العطف على الضمير المرفوع المتصل بدون التاكيد.

فاسعوا إلى ذكر الله وفروا بالبيع» إلى هنا عند الأكثر، وسياق بقية الآية في رواية كريمة وأبي ذر.

قوله: (فاسعوا فامضوا) هذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده، وهو تفسير منه للمراد بالبيع هنا بخلاف قوله في الحديث المتقدم «فلا تأتوها تسعون» فالمراد به الجري. وسيأتي في التفسير أن عمر قرأ «فامضوا» وهو يريد ذلك. واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم، وكذا حديث أبي هريرة ثم قال: فالتزيت ثم السنة بدلان على إيجابها، قال: وعلم بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والست. وقال الشيخ الموفق: الأمر بالبيع يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب. واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدينة، وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة، وهو غريب. وقال الزين ابن المتين: وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها، إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهي عن المباح يعني نهى تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب، ويضاف إلى ذلك التوجيه على قطعها. قال: وأما وجه الدلالة من الحديث فهو من التعبير بالفرض لأنه للإلزام، وإن أطلق على غير الإلزام كالقنديل لكنه متعين له لاستثناه على ذلك الصنف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه هذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتخصيص أم بالاجتهاد. وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية، وهو من جهة إطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله: «فهللنا الله له والناس لنا فيه تبع».

قوله: (نحن الآخرون السابقون) في رواية أبي عبيدة عن الزناد عند مسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون» أي الآخرون زماناً الأولون منزلة، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يشرع وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وفي حديث حذيفة عند مسلم «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة» المقضي لهم قبل الخلائق. وقيل: المراد بالسبق هنا إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة، ويوم الجمعة وإن كان مسبقاً بسبب قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متواليه إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً. وقيل: المراد بالسبق أي إلى القبول والطاعة التي حرّمها أهل الكتاب فقلوا سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

قوله: (يهد) بموحدة ثم تحانية ساكنة مثل غير وزنأ ومعنى، وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده، وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى «يهد» من أجل، وكذا ذكره ابن حبان والبخاري عن المزني عن الشافعي. وقد استعده عياض ولا بد فيه، بل معناه أننا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان، بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم، وشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «نحن الآخرون في الدنيا ونحن السابقون أول من يدخل الجنة» لأهل الكتاب من غير أن يلقنوا، وفي موطأ سعيد بن جبير عن مالك عن أبي الزناد بلفظ «ذلك بأنهم أوتوا الكتاب» وقال الداودي: هي بمعنى على أو مع، قال القرطبي: إن كانت بمعنى غير نصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى مع فنصب على الظرف. وقال الطيبي: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد الملح بما يشبه الذم، والمعنى نحن السابقون للفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ووجه التأكيد فيه ما أدمج فيه من معنى النسخ، لأن النسخ هو السابق في الفضل وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «نحن الآخرون» مع كونه أمراً واضحاً.

قوله: (أوتوا الكتاب) اللام للجنس، والمراد التوراة والإنجيل، والضمير في «أوتيتاه» للقرآن. وقال القرطبي: المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله: «وأوتيتاه من بعدكم» فأعاد الضمير على الكتاب، فلو كان المراد التوراة لما صح الإخبار، لأنها إنما أوتيتنا القرآن. وسقط من الأصل قوله: «وأوتيتاه من بعدكم» وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه، وكذا مسلم من طريق ابن عبيدة عن أبي الزناد، وسيأتي تماماً عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة.

قوله: (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) كذلك للأكثر، وللحموي «الذي فرض الله عليهم» والمراد باليوم يوم الجمعة، والمراد بفرضه فرض تنظيمه، وأشار إليه بهذا لكونه ذكر في أول الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة، ومن حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا» الحديث. قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك



١١ - كتاب الجُمُعَة

(كتاب الجمعة) ثبت هذه الترجمة للأكثر، ومنهم من قدمها على البسطة، وسقطت لكريمة وأبي ذر عن الحموي. والجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكى الواحدي عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضاً، والمراد بيان أحكام صلاة الجمعة. واختلف في تسمية اليوم بذلك - مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة، يفتح العين المهملة وضم الراء وبالوحدة - قيل: سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة التجاري في المبتدأ عن ابن عباس وإسناده ضعيف. وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث. وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم مرفوعاً بإسناد قوي، وأحد مرفوعاً بإسناد ضعيف. وهذا أصح الأقوال. وإليه ما أخرجه عبد بن حيد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسد بن زرارته، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسومهم الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم مرفوعاً. وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي، روى ذلك الزبير في «كتاب النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعاً وبه جزم الفراء وغيره. وقيل: إن قصياً هو الذي كان يجمعهم ذكره ثعلب في أماليه. وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهنا جزم ابن حزم فقال: إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة انتهى. وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى: أول، أمون، جبار، ديار، مؤنس، عروبة، شيار. وقال الجوهري: كانت العرب تسمى يوم الاثنين أمون في أسماهم القديمة، وهذا يشر بأنهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها. وقيل: إن أول من سمي الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم الفراء وغيره، فيحتاج من قال إنهم غيروها إلا للجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص. وذكر ابن القيم في الهدى يوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها أنها يوم عيد ولا يصام مفرداً، وقراءة ألم تنزيت والهل آسى في صيحتها والجمعة والمتأقنين فيها، والفضل لها والطيب والسواك وليس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتكبير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر ستة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الأثام، وأنها يوم المزيد والشاهد للمدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه، وذكر أشياء آخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تبعتها. انتهى ملخصاً والله اعلم.

١ - باب فَرَضِ الجُمُعَة

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [الجمعة: ٩]

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَطْرَجِيَّ، مَوْلَى رِيعةِ ابْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُ اللَّهُ أَوْلَى الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاسْعَوْا لَهُ، فَهَلَّلْنَا اللَّهَ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ: الْهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَلَبِهِ». [راجع: ٢٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٥]

قوله: (باب فرض الجمعة) لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُبَيْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ غَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غَمْرَةَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَتِيمًا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَائِدًا غَمْرَةَ: أَيُّ سَاعَةٍ هَلِيْوُ؟ قَالَ: إِنِّي سَوَّلْتُ، فَلَمْ أَقْلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَيِّفَتِ السَّائِبِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوَحْشَةُ أَهْبُتْ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتُرُ بِالْفَسْلِ. [الطبر: ٨٨٢* أخرجه مسلم: ٨٤٥ بدون ذكر «من المهاجرين»]

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْلِمْ». [راجع: ٨٥٨. أخرجه مسلم: ٨٤٦، وجاه مطرولاً في كتاب الجمعة (٧)]

قوله: (باب فضل الفسل يوم الجمعة) قال الزين بن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واتصر على الفضل لأن معناه الترغيب فيه وهو القدر الذي تنصق الأدلة على ثبوته.

قوله: (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء)؟ اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة فقال: ترجم هل على الصبي أو النساء جمعة؟ وأورد «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره، وأجاب ابن التين بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم، أما الصبيان فالحديث الثالث في الباب حيث قال: «على كل محتلم» فدل أنها غير واجبة على الصبيان، قال: وقال الدارودي فيه دليل على سقوطها عن النساء لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالمحيط لا بالاحتلام، وتعقب بأن المحيط في حقهن علامة البلوغ كالاحتلام، وليس الاحتلام خصصاً بالرجال وإنما ذكر في الخبر لكونه الخائب ولا يقدر لا يحتلم الإنسان أصلاً ويبلغ بالإنزال أو السن وحكمه حكم المحتلم. وقال الزين بن المنير: إنما أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرجال إليها كما دلت عليه الأخبار، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فطلب غسله، واستعمل الاستحمام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتلام في حق الصبي في عموم قوله: «أحدكم» لكن تقيده بالمحتلم في الحديث الآخر بجرسه، ولما النساء يقع فيهن الاحتلام بأن يدخلن في «أحدكم» بطريق التبع، وكذا احتمال عموم النهي في منتهن للمساجد، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة اهـ ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما سيأتي قريباً في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرح بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي لكونه ليس على شرطه وإن كان الإسناد صحيحاً وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورجاله ثقات، لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق عن النبي ﷺ إلا أنه رآه اهـ وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري، قال الزين بن المنير: ونقل عن مالك أن من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لا يبتاه الفضل شرع له الفسل وسائر آداب الجمعة، وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث نافع عن ابن عمر أخرجه من حديث مالك عنه بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وقد رواه ابن وهب عن مالك أن نافعاً حدثهم فذكره، أخرجه البيهقي، والثقة للتعقيب، وظاهره أن الفسل يعقب الحج، وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم، وقد جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع عند مسلم ولفظه «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» ونظير ذلك قوله تعالى: «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» [المائدة: ١٢] فإن المعنى إذا أردت المناجاة بلا خلاف. ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الأبي قريباً بلفظ «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» فهو صريح في تأخير الرواح عن الفسل، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره واحتج به على أن الفسل لليوم لا لليلة لأن الحديث واحد وخرجه واحده وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة، ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً فقد احتج بتخريج طريقه أبو عروانة في صحيحه فساهم من طريق سبعين نفساً روهه عن نافع، وقد تبعت ما فاتته وجمعت ما وقع في من طرقه في جزئه مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً، فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث، فهي رواية إسماعيل بن أبيه عن نافع عند أبي عروانة وقاسم بن أصبغ «كان

ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقبوا فيه شريعتهم، فاختلوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة، ومال عياض إلى هذا وروحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقل فاختلوا بذلك فاختلوا. وقال النووي: يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلوا هل يلزم تعينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فاختلوا انتهى. ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن جماد في قوله تعالى: «إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه» قال: أرادوا الجمعة فاختلوا وأخذوا السبت مكانه. ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا، ولفظه «إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا: يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا، فجعل عليهم» وليس ذلك بمجيب من مخالفتهم كما وقع لم في قوله تعالى: «ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة» [البقرة: ٥٥] وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون «سما وعصيانا» [النساء: ٤٦].

قوله: (لهذا الله له) يحتمل أن يراد بان نصر لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فنجعل يوماً يجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكروه. فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زدرة فصلى بهم يومئذ، وأتزل الله تعالى بعد ذلك «إنما نوحى للصلاة من يوم الجمعة» [البقرة: ٩] الآية وهذان كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زهرارة الخديث. فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها فيه فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني، وللحكمة جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهي البيان والتوفيق. وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقهر خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة فاسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجدات وأوجد فيه الإنسان الذي يتبع بها فاسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه.

قوله: (اليهود غداً والنصارى بعد غداً) في رواية أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة عند ابن خزيمة «فهو لنا، واليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد» والمعنى أنه لنا بهداية الله تعالى ولم يعبأ اختيارهم وخطتهم في اجتهادهم قال القرطبي: غداً هنا منصوب على الظرف، وهو متعلق بمحرف وتقدير اليهود يهضمون غداً، وكذا قوله: «بعد غداً» ولابد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون غيراً من الجشة انتهى. وقال ابن مالك: الأصل أن يكون المخبر عنه بظرف الزمان من أسماء المعاني كقولك غداً للتأبغ وبعد غد للرحيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرفاً الزمان خبرين عنهما، أي تسيده اليهود غداً وتسيده النصارى بعد غد اهـ وسبقه إلى نحو ذلك عياض، وهو أوجه من كلام القرطبي. وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي، لقوله: «فرض عليهم فهذانا الله له» فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا، وقد وقع في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ «كتب علينا». وفيه أن الهداية والإحلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ خصوص بهذه الأمة، وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن التقياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وإن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كل جمعة وكانوا يسمون الأسبوع سبباً كما سيأتي في الاستسقاء في حديث أنس، وذلك أنهم كانوا يهاجرون لليهود فيتعربهم في ذلك، وفيه بيان واضح لزهد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زلحها الله تعالى.

٢- باب فَضْلِ الْفَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ.

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [الطبر: ٨٩٤، ٩١٩. أخرجه مسلم: ٨٤٤]

الناس يفتنون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متفيرة، فشكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: من جاء منكم الجمعة فليستل، ومنها ذكر عمل القول، ففي رواية الحكيم بن حنينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ على أصوات هذا المنبر بالمدينة يقول: أخرجه يعقوب الجصاص في فوائده من رواية السبع بن قيس عن الحكم، وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه بدون هذا السياق بلفظ حديث الباب إلا قوله: «جاء» فعدته «راح» وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثهم من نافع، ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجبي بلفظ «فإن إذا خطب يوم الجمعة قال» الحديث، ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي حنيفة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليستل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل» ورجاله ثقات، لكن قال السبزي: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياض بن عباس القتيبي عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الفسل» قال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكر، ولا عنه إلا عياض تفرده به مفضل. قلت: رواه ثقات، فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة، فسيتأني في ثاني أحاديث الباب من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ ولا سيما مع اختلاف الثور، قلت إن ذلك قديم العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالفسل بالجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الفسل متصلاً بالذهاب، وواقفه الأوزاعي واليث والجمهور قالوا: يجرى من بعد الفجر، ويشهد لهم حديث ابن عباس الأبي قريباً. وقال الأثرم: سمعت أحد ستل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أيزى. يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه وله صحة أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الفسل؛ ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالفسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التآذي بالرائحة الكريهة فمن خشى أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب أن يؤخر الفسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالفسل ليحصل الأمن مما يغايروه بالتنظيف والله أعلم. قال ابن دقيق العيد: ولقد أبدت الظاهرى إيماداً يكاد أن يكون مجزوماً بطلانه حيث لم يشترط تقدم الفسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده متعلقاً بإضافة الفسل إلى اليوم، يعني كما سيأتي في حديث الباب الثالث، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب، وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأدى به إقامته بالجمعة، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يمتد به. والمعنى إذا كان معلوماً كالتس قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ. قلت: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به. وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع، والردي فبقي إلى التطويل بما لا طائل منته، ولم يورد عن أحد من ذكر التصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الفسل بالذهاب إلى الجمعة، فاتخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس والله أعلم. واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشترط لمن لم يحضر الجمعة، وقد تقدم التصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية، وقوله فيه «الجمعة» المراد به الصلاة أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المرحى لكونه الغالب وإلا فلحكم شامل لمن كان مجاوراً للجماع أو قريباً به، واستدل به على أن الأمر لا يحمل على الوجوب إلا بقربة لقوله كان يأمرنا مع أن الجمهور حلسوه على التندب كما سيأتي في الكلام على الحديث الثالث، وهذا بخلاف صيغة الفعل فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة على التندب.

الحديث الثاني: حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما «إن عمر بن الخطاب بيئا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة» الحديث

أورده من رواية جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر، فحكى الإسمايلي عن البرقي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن

مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية اهـ وقد تابعهما أيضاً عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر. وقال الدارقطني في الموطأ رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولاً عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال: وأبو حاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والريث بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء، وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القنسي في رواية وإسماعيل بن أحمد وأبو أيسر عند قاسم بن أصبغ، ولجويرية بن أسماء فيه إسناد آخر ومعمر عند أحمد وأبو أيسر عند قاسم بن أصبغ، ولجويرية بن أسماء فيه إسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: (بيئا) أصله «بين» وأضيفت الفتحة، وقد تبدى بلا إسناس وإيزاد فيها «ما» فصير «بيئما» وهي رواية يونس. وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة.

قوله: (إذا جاء رجل) في رواية المستملي والأصيلي وكريمة «إذ دخل».

قوله: (من المهاجرين الأولين) قيل في تعريفهم من صلى إلى القبلتين، وقيل من شهد بدراً، وقيل من شهد بيعة الرضوان. ولا شك أنها مراتب نسبية والأول أولى في التعريف لسبقه، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل، وقد سمي ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك، وقد سماه أيضاً أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بابين.

قوله: (فناداه) أي قاله له يا فلان.

قوله: (أية ساعة هذه) آية بتشديد التحتانية تأتي أي يستفهم بها. والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة فقال عمر: لم تحبسون عن الصلاة، وفي رواية مسلم ففرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله تحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ التأخر، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبرير التي وقع التبرير فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريباً، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكتابيات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر.

قوله: (إني شغلت) بضم أوله، وقد تبين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال: «انقلبت من السوق فسمعت النداء» والمراد به الأذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد أبواب.

قوله: (للم أزد على أن توضأت) لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء. وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة.

قوله: (والوضوء أيضاً) فيه إشعار بأنه قبل غلوه في ترك التبرير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول، وقوله: «والوضوء» في روايتنا بالنصب، وعليه اتصم النزوي في شرح مسلم، أي والوضوء أيضاً انقضت عليه أو اخترته دون الفسل؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتضييت الفضيلة حتى تركت الغسل واتصرت على الوضوء؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضاً يقتصر عليه، وأغرب السهلي فقال: اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرج على معنى الإنكار، يعني والوضوء لا ينكرو، وجوابه ما تقدم. والظاهر أن الرواة عاطفة. وقال القرطبي: هي عوض عن مزة الاستفهام كترامة ابن كثير «قال فرعون وأمتهم به» وقوله: «أيها» أي ألم يكفك أن فاك فضل التبرير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟ ولم أتف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الفسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالفسل وكل منهما مرغبات فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره. والله أعلم.

قوله: (كان يأمر بالفسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور، إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ «كانا نؤمر» وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة أن عمر قال له: «لقد علم أنا أمرنا بالفسل». قلت: أتمت المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً؟

وقال: لا أدري؛ رواه ثقات إلا أنه معلول. وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة «أن عمر قال: أمّ تسموا أن رسول الله ﷺ قال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» كذا هو في الصحيحين وغيرهما، وهو ظاهر في علم التخصص بالمجاهرين الأولين. وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر، وتقدير الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم الجمل، ومواجهته بالإتيان ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يسفدها، وسقوط منع الكلام من المخاطب بذلك. وفيه الاعتراض إلى ولاية الأمر، وولاية الشغل والتصريف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمّر برفع السوق بعد هذه القصة. واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذهاب إليها مثل عثمان. وفيه شهود الفضلاء، السوق، ومعاملة المتجر فيها. وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين. وقال عياض: فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان وإن شهود الخطبة لا يجب، وهو مقتضى قول أكثر المالكية. وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء. وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء، فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تعقد به الجمعة. واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه، وهو معتق لأنه أكثر على ترك السنة المذكورة وهي التكبير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك. وعلى أن الغسل ليس شرطاً لصحة الجمعة. وسيأتي البحث فيه في الحديث بعد.

الحديث الثالث: حديث مالك أيضاً عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، لم يخفف رواة الموطأ على مالك في إسناده، ووجهه مذهبون كأولاده، وفيه رواية تايبي عن تايبي صفوان عن عطاء، وقد تابع مالكاً على روايته الدررودي عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له.

قوله: (غسل يوم الجمعة) استدل به من قال الغسل لليوم للإضافة إليه، وقد تقدم ما فيه واستنبط منه أيضاً أن يوم الجمعة غسلًا مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لآبته وقد رآه يقتل يوم الجمعة «إن كان غسلك عن جنبه فأهد غسلاً آخر للجمعة» أخرجه الطحاوي وابن المنذر وغيرهما. ووقع في رواية مسلم في حديث الباب الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعد هذا، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم جعل طرماً للغسل، ويحتمل أن يكون اللام للمعد تصفق الروايات.

قوله: (واجب على كل محظوم) أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه النال، واستدل به على دخول النساء في ذلك كما سيأتي بعد ثمانية أبواب، واستدل بقوله واجب على فريضة غسل الجمعة، وقد حكاها ابن المنذر عن أبي هريرة وعمر بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاها ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتد في ذلك على أشياء متصلة كقول سعد «ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة، وحكاها ابن المنذر والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره ليس ذلك معروف في مذهبه، قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه أهـ والرواية عن مالك بذلك في التمهيد. وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال: حسن وليس بواجب. وحكاها بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار، واحتج لكونه مندوباً بملة أحداثه في عدة تراجم. وحكاها شارح الفتنة لابن سريج قولاً للشافعي واستغرب، وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد: احتمل قوله وحاصل معنيين، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزي الطهارة للصلاة الجمعة إلا بالنسول، واحتج أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والتلطف. ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالفروج للغسل دل ذلك على أنها قد علمنا أن الأمر بالغسل للاختيار. وعلى هذا الجواب حول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرأً، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة واقفوها على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كان أصله قصد التنظيف

وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس، وهو موافق لقول من قال: يجرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة، ويورد عليهم أنه يلزم من ذلك تأجيل عثمان، والجواب أنه كان معلوماً لأنه إنما تركه فلا من الوقت، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يبيض عليه الماء، وإنما لم يعتد بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بنهاية إلى الجمعة كما هو الأفضل، وعن بعض الخبابة التفضيل بين فني النظافة وغيره فيجب على الثاني دون الأول نظراً إلى العلة حكاها صاحب المهدي، وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على علم وجوبه من جهة ترك غسله واشتغاله بمعاملة عثمان وتوبيخ من عليه على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل ذلك عمر، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم. قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكرهون إلى استحباب غسل الجمعة وهو محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على التنبه وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب، وهو تأويل ضعيف وإنما يصل إليه إذا كان للمراض راجحاً على هذا الظاهر. وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل» ولا يعارضه سند هذه الأحاديث، قال: وربما تأولوه تأويلاً مستكراً من حل لفظ الوجوب على السقوط انتهى فاما الحديث فسؤل على المعارضة به كثير من المصنفين، ووجه الدلالة منه قوله: «فالمغسل أفضل» فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستزيم أجزاء الوضوء، ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن بن مسرة أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله عثمان: إحداهما: أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن مسرة، واليزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلهما ضعيفة، وعارضوا أيضاً بأحاديث منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه دوان يستن، وأن مس طيباً، قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستئذان والطيب لذكرهما بالمعطف. فالتقدير الغسل واجب والاستئذان والطيب كذلك، قال: وليسوا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى. وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي، وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. وقال ابن المنبر في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لا يقع دونه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقاتل أن يقول: أخرجه بتدليل يفتي ما عداه ليس بالأصل، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة. فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر. ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأصغت فغفر له» أخرجه مسلم. قال القرطبي: ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الشواب المقتضى للصحة، فدل على أن الوضوء كاف. وأوجب بأنه ليس فيه نهي الغسل. وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء. ومنها حديث ابن عباس أنه «سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو؟ فقال: لا، ولكنه أظهر لن اغتسل، ومن لم يقتل فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس يجيئون في يسبون الصوف وملعون، وكان مسجدهم ضيقاً فلما أتى بعضهم الغسل قال النبي ﷺ: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالبخير، ولبسوا غفر الصوف، وكفروا العمل، ووسع للمسجد» أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريباً، وعلى تقدير الصحة فالمرغوب منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نهي الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجعر، على تقدير تسليمه فلن قصر الوجوب على من به راحة كريمة أن يتسكك به. ومنها حديث طلاس «قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً للحديث، قال ابن حبان بعد أن أخرجه: فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة، وأن غسل الجمعة ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً لم يجز عنه غيره انتهى. وهذه الزيادة «إلا أن تكونوا جنباً» تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ «وإن تكونوا جنباً» وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد بابين. ومنها حديث عائشة الآتي بعد أبواب بلفظ «لو اغتسلتم فقيه عرض وتبنيه لا حتم

والدفي، واتفق الباقرن على «حدثنا علي».

قوله: (قال أشهد على أبي سعيد) ظاهر في أنه سمعه منه، قال ابن التين: أراد بهذا اللفظ التأكيد الرواية انتهى. وقد أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم القائل «أشهد» وبين أبي سعيد رجلاً كما سيأتي.

قوله: (وإن يسق) أي بذلك أسنانه بالسواك.

قوله: (وإن يمس) يفتح الميم على الأصح.

قوله: (إن وجد) متعلق بالطيب، أي إن وجد الطيب مسه، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً. وفي رواية مسلم «ومس من الطيب ما يقدر عليه» وفي رواية «ولو من طيب المرأة» قال عياض: يحتمل قوله: «ما يقدر عليه» إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة، والأول أظهر. ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة» لأنه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونه وخفي ريمه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك. ويؤخذ من اختصاره على المس الأخذ بالتخفيف في ذلك. قال الزين ابن النير: فيه تيسر على الرفق، وعلى تيسير الأمر في الطيب بأن يكون باقلاً ما يمكن حتى إنه يجزئ منه من غير تناول قدر يقضه تحريصاً على امتثال الأمر فيه.

قوله: (قال عمرو) أي ابن سليم راوي الخبر، وهو موصل بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (وأما الاستئان والطيب فالله أعلم) هذا يؤيد ما تقدم من أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، وكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه. قال الزين بن المير: يحتمل أن يكون قوله: «وإن يستن» معطوفاً على الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون واجباً أيضاً، ويحتمل أن يكون مستأنفاً فيكون التقدير وإن يستن ويتطيب استحباباً، ويؤيد الأول ما سيأتي في آخر الباب من رواية الليث عن خالد بن يزيد حيث قال فيها «إن الغسل واجب» ثم قال: «والسواك وإن لمس من الطيب» ويأتي في شرح «باب الدهن يوم الجمعة» حديث ابن عباس «وأصيبوا من الطيب» وفيه تردد ابن عباس في وجوب الطيب، وقال ابن الجوزي، يحتمل أن يكون قوله: «وإن يستن إلخ» من كلام أبي سعيد خطبه الراوي بكلام النبي ﷺ انتهى، وإنما قال ذلك لأنه ساقه بلفظ «قال أبو سعيد وإن يستن» وهذا لم أره في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين الذي تكلم ابن الجوزي عليه، ولا في واحد من الصحيحين ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات، بل ليس في جميع طرق هذا الحديث «قال أبو سعيد» فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها، ويلتحق بالاستئان والطيب التزين باللباس، وسيأتي استعمال الخمس التي عدت من الفطرة، وقد صرح ابن حبيب من المالكية به فقال: يلزم الآتي للجمعة جمع ذلك، وسيأتي في «باب الدهن للجمعة»: «ويدهن من دهنه ومس من طيبه» والله أعلم.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي البخاري، ومراده بما ذكر أن محمد بن المنكدر وإن كان يكتس أيضاً أباً بكر لكنه من كان مشهوراً باسمه دون كنيته، بخلاف أخيه أبي بكر راوي هذا الخبر فإنه لا اسم له إلا كنيته، وهو مدني تابعي كشيخه.

قوله: (روي عنه بكر بن الأشج وسعيد بن أبي هلال) كذا في رواية أبي ذر، ولغيره «فرواه عنه» وكان المراد أن شعبة لم يتقدم برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكر وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد، فرواية بكر موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال ويكره بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث وقال في آخره «إلا أن بكراً لم يذكر عبد الرحمن» وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لبيعة عن بكر ليس فيه عبد الرحمن، وفضل الدارقطني في «العلل» عن هذا الكلام الأخير فجزم بأن بكراً وسعيداً خلفاً شعبة فرادا في الإسناد عبد الرحمن وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوداه وهو الصحيح، وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبة وبكراً على إسقاطه محمد بن المنكدر آخر أبي بكر أخرجه ابن خزيمة من طريقه، والعدد الكثير أولى بالمحفظ من واحد. والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لم يأت أباً سعيد فحدثه، وسامعه منه ليس بمكرر لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس. وحكى الدارقطني في «العلل» فيه اختلافاً آخر على علي بن المديني شيخ البخاري فيه، فذكر أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضاً، وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد

ووجوب، وأوجب بأنه ليس فيه نفس الوجوب. وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه. ونقل الزين بن المير بعد قول الطحاوي لما ذكر حديث عائشة: فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنما كان لعملة نلا بعد فرضاً ولا متدنياً بقوله زالت العملة إلخ فيكون ملحقاً ثالثاً في المسألة انتهى. ولا يلزم من زوال العملة سقوط التذنب تبعاً، ولا سيما مع احتمال وجود العملة المذكورة. ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دللت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم. وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القنوري من الخنفة وأنه قال: قوله واجب أي ساقط، وقوله على معنى عن، فيكون المعنى أنه غير لازم، ولا يخفى ما فيه من التكلف. وقال الزين بن المير: أصل الوجوب في اللغة السقوط، فلما كان في الخطاب على المكلف عبثاً تعييل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجباً كأنه سقط عليه، وهو أهم من كونه فرضاً أو ندباً. وهذا سببه ابن بزينة إليه، ثم تعييل بان اللفظ الشرعي خاص بمقتضاه شرعاً لا وضماً، وكان الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث. وأوجب بان «وجب» في اللغة لم ينحصر في السقوط بل ورد بمعنى مات، ومعنى اضطرب، ومعنى لزم وغير ذلك. والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم، لا سيما إذا سقت لبيان الحكم. وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر «الجمعة واجبة على كل عتلم» وهو معنى اللزوم قطعاً، ويؤيده أن في بعض طرق حديث السباب «واجب كسلب الجنابة» أخرجه ابن حبان من طريق الدراودي عن صفوان بن سليم، وظاهره اللزوم، وأجاب عنه بعض الفقهاء بالندبية بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن تكون لفظة «الوجوب» مفيدة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب، ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل، وجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم، فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا بمجوهدين، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولاً، ومع ذلك فقد سمع كل منهما من ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدهي النسخ بعد ذلك؟

(قالت): حكى ابن العربي وغيره أن بعض أصحابهم قالوا: يجزئ عن الاغتسال للجمعة الطيب لأن المقصود النظافة. وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق بل يجزئ بهاء الورد ونحوه، وقد علم ابن العربي ذلك وقال: هؤلاء مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التبعيد بالمعنى، والجمع بين التبعيد والمعنى أولى انتهى. وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم، فإنه تبعيد دون نظير إلى المعنى، وأما الاكتفاء بنير الماء المطلق فمردود لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى التية ولو كان محض النظافة لم تكن كذلك. والله أعلم.

٣- باب الطَّيْبِ لِلْجُمُعةِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْبُ بْنُ عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكْبِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُطَهِّمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيْبًا إِنْ وَجَدَهُ».

قال عمرو: أما الفسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستئان والطيب فالله أعلم، وأوجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث. (راجع: ٨٥٨. أخرجه مسلم: ٨٤٦ مختصراً. وأخرجه بطوله في الجمعة (٧))

قال أبو عبد الله: هو آخر مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكْبِرِ، وَلَمْ يَسْمُ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَاهُ عَنْهُ بَكْرُ بْنُ الْأَشْجِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكْبِرِ يَكْتَبُ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

قوله: (باب الطيب للجمعة) لم يذكر حكمه أيضاً لوقوع الاحتمال فيه كما سبق.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) كذا في رواية ابن عساکر، وهو ابن

الرحمن، وفيما قال نظره، فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن، وكلما أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحاق بن حزة وأبي أحمد الطبري كلاهما عن الباغندي، فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد، فلمل الروم فيه عن حدث به الدرلوطي عن الباغندي، وقد وافق البخاري على ترك ذكره محمد بن يحيى الذهلي عند الجزولي ومحمد بن عبد الرحيم صافعة عند ابن خزيمة وعبد العزيز بن سلام عند الإسماعيلي وإسماعيل القاضي عند ابن منته في «غرائب شعبة» كلهم عن علي بن المنيني، ووافق علي بن المنيني على ترك ذكره أيضاً إبراهيم بن محمد بن هريرة عن حرمي بن عماره عند أبي بكر المزوي في «كتاب الجمعة» له ولم ألق عليه من حديث شعبة إلا من طريق حرمي وأشار ابن منته إلى أنه ترد به عنه.

(تبيته) ذكر المزني في الألفاظ أن البخاري قال عقب رواية شعبة هذه: وقال الليث بن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ولم ألق عليه هذا التعليق في شيء من النسخ التي وقمت لنا من الصحيح، ولا ذكره ابن مسعود ولا خلفه، وقد وصله من طريق الليث كذلك أحمد والنسائي وابن خزيمة بلطف فإن الغسل يوم الجمعة واجب على كل عظم، والسواك وأن مسح من الطيب ما يقدر عليه.

٤- باب فضل الجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ مَا قُرْبَ بَدَنِهِ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْفَاتِيَةِ، فَكَانَ مَا قُرْبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْفَاتِيَةِ، فَكَانَ مَا قُرْبَ كَيْثِ الْأَرْنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ مَا قُرْبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ مَا قُرْبَ تَيْحَةٍ، فَإِنَّا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». «الطبر: ١٩٢٧، ٤٢٧١١. أخرجه مسلم: ٨٥٠

كتاب الجمعة (٢٧٤)

قوله: (باب فضل الجمعة) أورد فيه حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الحديث، وإسناده منونه، ومناسبه للترجمة من جهة ما اقتضاه الحديث من مساواة المبادرة إلى الجمعة للتقرب بالمال فكأنه جمع بين عبادتين بنيتي ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تبت لغيرها من الصلوات.

قوله: (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد.

قوله: (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلًا كفعل الجنابة، وهو كقوله تعالى: «وهي تمر من السحاب» [التل: ٨٨] وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليقتل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حل المرأة أيضاً على الاختصال ذلك اليوم، وعليه حل ذلك حديث من ذهب واغتسل المخرج في السنن على رواية من روى عن أبي الشدبني، قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل، وغسل الأول انتهى. وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي: إنه أنسب الأتوال فلا وجه لادعاه بطلانه وإن كان الأول لوجع ولعله عنه أنه باطل في اللذهب.

قوله: (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى.

قوله: (فكان ما قرب بدنه) أي تصدق بها مقرباً إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البنية من الثواب ممن شرع له القران، لأن القران لم يشع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمة السالفة. وفي رواية ابن جريج المذكورة «فله من الأجر مثل الجزور» وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور. وقيل ليس المراد بالحدِيث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البنية في القيمة مثلاً، وبدل عليه أن في مرسل طلمس عند عبد الرزاق «كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة» ووقع في رواية الزهري الآتية في «باب الاستماع إلى

الخطبة» بلطف «كمثل الذي يهدي بنية» فكان المراد بالقران في رواية الباب الإهتداء إلى الكعبة. قال الطبري: في لفظ الإهتداء إجماع بمعنى التنظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق للمهدي، والمراد بالبينة البعير ذكراً أو أنثى، ولغاه فيها للوحدة لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذكر. وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يعجب عن يخص البنية بالأنثى، وقال الأزهري في شرح ألقاظ المختصر: البنية لا تكون إلا من الإبل، وصح ذلك عن عطاء، وأما المهدي فمن الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط. وحكى النووي عن أنه قال: البنية تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط. وفي الصحاح: البنية ناقه أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها انتهى. والمراد بالبينة هنا الناقة بلا خلاف، واستدل به على أن البنية تختص بالإبل لأنها قولت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسمه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد. وقال إمام الحرمين: البنية من الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة وسبباً من الغنم. وتظهر شرة هذا فيما إذا قال: لله علي بنية، وفيه خلافه، والأصح تعيين الإبل إن وجدت، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم. وقيل: تعيين الإبل مطلقاً، وقيل: يتخير مطلقاً.

قوله: (وجاجة) بالفتح، ويميز الكسر، وحكى الليث الضم أيضاً. وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس. واستشكل التمييز في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري «كالتي يهدي» لأن المهدي لا يكون منهما، وأجاب القاضي عياض تيمناً لابن بطال بأنه لا عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتياع كقوله: «مطلقاً شيئاً ورعاه». وتعلق ابن المنير في المحابطة بأنه شرط الإتياع أن لا يصح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال مطلقاً شيئاً ومطلقاً رعاه، والذي يظهر أنه من باب المشاكفة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشيء باسم قريبه. وقال ابن دقيق العيد: قوله «قرب بيضة» وفي الرواية الأخرى «كالتي يهدي» بدل على أن المراد بالتقرب المهدي، وينشأ منه أن المهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدياً هل يكفيه ذلك أو لا انتهى. والصحيح عند الشافعية الثاني، وكذا عند الحنفية والحنابلة، وهذا ينسب على أن النحر هل يسلك به مسلك جناز الشجر أو واجب؟ فعلى الأول يكفي أقل ما يقرب به، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يقرب به من ذلك الجنس، ويقوي الصحيح أيضاً أن للراد بالمهدي هنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب. والله أعلم.

قوله: (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه للمورد أن التكبير لا يستحب للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجماع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان معد. وزاد في رواية الزهري الآتية «طروا صحفهم» وسلم من طريقه فإذا جلس الإمام طروا الصحف وجازوا بشعيرة الذكر، وكان ابتداءه من الصحف عند ابتداءه خروج الإمام وانتهاه بمجلسه على المنبر، وهو أول مسامعهم للذكر، والمراد به ما في الخطبة من المواظب وغيرها. وأول حديث الزهري «إذا كان يوم الجمعة وقتت الملائكة على باب المسجد يكيبون الأول فالأول» وغروه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي، وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة «على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكيبان الأول فالأول» فكان المراد بقوله في رواية الزهري «على باب المسجد جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع، فلا حجة في لمن أجاز التمييز عن الاثنين بلطف الجميع. ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم في الحلية مرفوعاً بلطف «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور» الحديث، وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الخطبة، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل والتحقف بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها، من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والتسليم وغير ذلك، فإنه يكفيه الحفاظان قطعاً، ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه «فمن جاء بعد ذلك فلما يجيء حتى الصلاة» وفي رواية ابن جريج عن سمي من الزهارة في آخره «ثم إذا استمع وأصمت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حيس فلاناً؟ فتقول: اللهم إن كان ضالاً فاهله، وإن كان قسراً فافعه، وإن كان مريضاً فشفاه. وفي هذا الحديث من التوائد غير ما تقدم المحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التكبير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما. وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التكبير من غير تقييد بالنسل. وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محترق في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في المهدي، واختلاف في الضحايا، والمعهور على أنها كذلك. وقال الزين بن المنير: فرق مالك بين

التعريف باختلاف المقصودين، لأن أصل مشروعية التذكير بقصة الذبيح، وهو قد فدي بالغنم، والمقصود بالهدى التوسعة على الساكنين فناسب البدن. واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس. ثم عقب بتعرج الإسماء، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال، والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فعمل الساعة الأولى منه جعلت للناهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ الجبه من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجمعي ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فأخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال، ولعل هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال: إن أول التذكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضمى، وهو أول الهجرة. ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة. ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح، قيل: أول التذكير طلوع الشمس، وقيل طلوع الفجر، ووجه جمع، وفيه نظر إذ يازم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشهر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك. ويحصل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سفي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الحجاجة والبيضة وهي المصفور، وتابيه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الحثي، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حيد بن زعزعة في الترجيح له بلفظ «فكهندي البدينة إلى البقرة إلى الشاة إلى علي الطير إلى المصفور» الحديث، وغره في مرمل طاوس عند سعيد بن منصور، ووقع عند النسائي أيضاً في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البلعة بين الكبش والحجاجة، لكن خلفه عبد الزاق، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها، وعلى هذا فتعرج الإمام يكون عند انتهاء الساعة.

٥- باب

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، بَيَّنَّمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لِمَ تَحْسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَوِّفَتْ السَّاعَةُ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَتَّخِذْ» . [راجع: ٨٧٨. أخرجه مسلم: ٨٤٥ باختلاف وبسملة الرجل عثمان]

قوله: (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التذكير إلى الجمعة لأن عمر أنكر عدم التذكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة. ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتياجه مع عظم شأنه، فإنه لو لا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التذكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.

قوله: (إذا دخل رجل) سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان عثمان بن عفان أخرجه الإسماعيلي ومحمد بن سابق عن شيبان عند قاسم بن أصبغ، وكذا سماه الأزماي عند مسلم وحرب بن شداد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، وصرح مسلم في روايته بالحديث في جميع الإسناد. وقد تقدمت بقية ما يشبهه في «باب فضل الغسل يوم الجمعة».

٦- باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مِمَّا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَتَّخِذُ مِنْ ذَفِينٍ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ تَيَبُّ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَكْسِي مَا كَسِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» . [ابن: ٩١٠]

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غَسَّيْلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَغْسِلُوا مِنْ الطَّيْبِ» . قال ابن عباس: أما الغسل فنعيم، وأما الطيب فلا أثر. [ابن: ٤٨٥ أخرجه مسلم: ٨٤٨ مختصراً وبلفظ

التعريف باختلاف المقصودين، لأن أصل مشروعية التذكير بقصة الذبيح، وهو قد فدي بالغنم، والمقصود بالهدى التوسعة على الساكنين فناسب البدن. واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه بعد أبواب، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس. ثم عقب بتعرج الإسماء، وخروجه عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال، والجواب أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فعمل الساعة الأولى منه جعلت للناهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ الجبه من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجمعي ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فأخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال، ولعل هذا أشار الصيدلاني شارح المختصر حيث قال: إن أول التذكير يكون من ارتفاع النهار، وهو أول الضمى، وهو أول الهجرة. ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة. ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح، قيل: أول التذكير طلوع الشمس، وقيل طلوع الفجر، ووجه جمع، وفيه نظر إذ يازم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي: يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فأشهر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك. ويحصل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي، وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سفي عند النسائي من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الحجاجة والبيضة وهي المصفور، وتابيه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الحثي، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه حيد بن زعزعة في الترجيح له بلفظ «فكهندي البدينة إلى البقرة إلى الشاة إلى علي الطير إلى المصفور» الحديث، وغره في مرمل طاوس عند سعيد بن منصور، ووقع عند النسائي أيضاً في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البلعة بين الكبش والحجاجة، لكن خلفه عبد الزاق، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها، وعلى هذا فتعرج الإمام يكون عند انتهاء الساعة.

وهنا كله مبني على أن المراد بالساعات ما يتبادر للفن إليه من العرف فيها، وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لختلف الأمر في اليوم الشامي والصادق، لأن النهار يتبني في القصر إلى عشر ساعات وفي الطول إلى أربع عشرة، وهذا الإشكال للفقهاء، وأجاب عنه القاضي حسين بأن المراد بالساعات ما لا يختلف عدده بالطول والقصر، فالتنهار اثنا عشرة ساعة لكن يزيد كل منها ويقص الليل كذلك، وهذه تسمى الساعات الألفية عند أهل الميقات وتلك التمددية، وقد روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً «يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التذكير فيستأنس به في المراد بالساعات، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها تنقسم إلى خمس، وتحاسر الغزالي قسمها بأربعه فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية: إلى ارتفاعها، والثالثة: إلى اتسائها، والرابعة: إلى أن ترضى الأقدام، والخامسة: إلى الزوال. واعتراه ابن دقيق العيد بأن المراد إلى الساعات المعروفة أولى ولا يمكن تخصيص هذا العدد بالذکر معنى لأن المراتب متفاوتة جداً. وأولى الأجوبة الأولى إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوفة، وإلا فهي الممتدة. وتفصل للملكية إلا قليلاً منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظت لطيفة أولها زوال الشمس وأخرها تمود الخطيب على المنبر. واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول جئت ساعة كذا، ويأن قوله في الحديث: «ثم راح» يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار، والغدو من أوله إلى الزوال. قال المازري: تمسك مالك بحقيقة الرواح ويجوز في الساعة وعكس غيره انتهى. وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول «راح» في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في «الغريبين» نحوه. قلت: وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في الضمي في أول النهار بوجه، وحيث قال أن استعمال الرواح بمعنى الغدو لا يسمح ولا ثبت ما يدل عليه. ثم إن في الر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سفي، وقد رواه ابن جريج عن سفي بلفظ «غدا» ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ «التمتع للجمعة كالهدى بلفة» الحديث وصححه ابن خزيمة، وفي حديث سمرة «ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التذكير كتأخر البدينة» الحديث أخرجه ابن ماجه، وأبي داود من حديث علي مرفوعاً «إذا كان يوم الجمعة غلث الشياطين برياتها إلى الأسواق، وتندو للملاكمة فتجلس على باب المسجد فتكب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين» الحديث، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب، وقيل: النكحة في التعبير بالرواح الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذهاب إلى الجمعة راحاً وإن لم يخرج وقت الرواح، كما سمي القاضد إلى مكة حاجاً.

[عطف]

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُسَرَّةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَسُّ طَيْبًا أَوْ دُفْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِيهِ؟ فَقَالَ: لَا أَظُنُّهُ. [رواه: ٨٨٤. أخرجه

مسلم: ٨٤٨]

قوله: (باب الدُّعَاءِ لِلْجُمُعَةِ) أي استعمال الدعاء، ويميز أن يكون بفتح الدال فلا يحتاج إلى تقدير.

قوله: (عن ابن وداعة) هو عبد الله، سماه أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد عند الدارمي، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وهو تابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة، وكذا ابن مندة، وعزاه لأبي حاتم. ومستندهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبين النبي ﷺ في هذا الحديث أحد، لكنه لم يصرح بسماحه، فالصواب إثبات الوساطة. وهذا من الأحاديث التي تبينها الدررطني على البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد القبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان عنه فقال: عن أبي ذئب بذكر سلمان، وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذئب، ورواه حبيد الله العمري عنه فقال: عن أبي هريرة - وهذا برواية ابن عجلان المذكور عند ابن ماجه ورواية أبي معشر عند سعيد بن منصور ورواية العمري عند أبي يعلى، فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وداعة سمعه من أبي ذئب وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن ليس عن قرع الضبي، وهو بكتاب مفتوحة رواه ساكنة مؤلفه، وكان من القراء الأولين، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات، وأما أبو معشر فضعيف وقد قصر فيه بإسقاط الصحابي، وأما العمري فحافظ وقد تابعه صالح بن كيسان عن سعيد عند ابن خزيمة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن سعيد، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن عبد الرزاق وزاد فيه مع أبي هريرة عمارة بن عامر الأنصاري - وهذا قوله: (ابن عامر) خطأ فقد رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد فقال: (عمار) بن عمرو بن حزم - أخرجه ابن خزيمة، وبين الضحاك بن عثمان عن سعيد أن عمارة إنما سمعه من سلمان ذكره الإسماعيلي. وأما في هذه الرواية أن سعيداً حضر أباه لما سمع هذا الحديث من ابن وداعة، وساقه الإسماعيلي من رواية حماد بن مسعدة وقاسم بن يزيد الجرمي إلهما من ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن وداعة ليس فيه عن أبيه، فكأنه سمعه مع أبيه من ابن وداعة، ثم استبقت أباه فيه فكان يرويه على الروجهين وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أثبت الروايات، وبقيتها إما موافقة لها أو ناقصة عنها أو يمكن الجمع بينهما. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، فإن ثبت أن لابن وداعة صحبة فيه تابعتين وصحباين كلهم من أهل المدينة.

قوله: (ويطهر ما استطاع من الطهور) في رواية الكشميهني من طهراً والمراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الفسْلِ أن إفاضة الماء تكفي في حصول الفسْلِ، أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالفسْلِ غسل الجسد، وبالطهور غسل الرأس.

قوله: (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة. قوله: (أو يمس من طيب بيته) أي إن لم يجد دعاءً، ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى الواو، وإضافته إلى البيت تؤيد بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت كلما قال بعضهم بناء على أن المراد بالبيت حقيقته، لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود «أو يمس من طيب امرأته» فعلى هذا فالمتن إن لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته، وهو موافق لحديث أبي سعيد الماضي ذكره عند مسلم حيث قال فيه: «ولو من طيب للمرأة» وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به امرأته. وفي حديث عبد الله بن عمرو المذكور من الزيادة «فليس من صالح ثيابه» وسياقي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا.

قوله: (لم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة «إلى المسجد» ولاحد من حديث أبي الدرداء «ثم يمشي وعليه السكينة».

قوله: (فلا يفارق بين الإثنين) في حديث عبد الله بن عمرو المذكور «ثم لم يتخط رقاب الناس» وفي حديث أبي الدرداء «ولم يتخط أحداً ولم يؤذ».

قوله: (لم يصلي ما كتب له) في حديث أبي الدرداء «ثم يركع ما قضى له» وفي حديث أبي أيوب «فيركع إن بدا له».

قوله: (لم ينصت إذا تكلم الإمام) زاد في رواية قرع الضبي حتى يقضي صلاحه ونحوه في حديث أبي أيوب.

قوله: (غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) في رواية قاسم بن يزيد حط عنه ذنوب ما بينه وبين الجمعة الأخرى؛ والمراد بالأخرى التي مضت، بينه الليث عن ابن عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه «غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها»، ولا بين حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها» وهذه الزيادة أيضاً في رواية سعيد عن عمارة عن سلمان، لكن لم يقل من التي بعدها، وأصله عند مسلم من حديث أبي هريرة باختصار وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة «ما لم ينش الكبار» ونحوه لمسلم. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً كرامة التخطي يوم الجمعة، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك - وهذا يدخل فيه الإمام ومن يريد وصل الصف المتقطع إن أبي السابق من ذلك ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة كما تقدم، واستثنى الثوري من الشافعية من يكون معظماً لدينه أو علمه أو ألف مكاناً يجلس فيه أنه لا كراهة في حقه، وفيه نظر: وكان مالك يقول: لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر. وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة لقوله: «صلى ما كتب له» ثم قال: «ثم ينصت إذا تكلم الإمام» فدل على تقدم ذلك على الخطبة، وقد بينه أحمد من حديث نبيشة الحلبي بلفظ «فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له» وفيه جواز النافلة نصف النهار يوم الجمعة، واستدل به على أن التكبير ليس من ابتداء الزوال لأن خروج الإمام عقب الزوال فلا يسع وقتاً يتنقل فيه. وتبين مجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل والتطيب وتليق ودعن وليس أحسن الثياب والشهي بالسكنية وترك التخطي والتفرقة بين التائبين وترك الأذى والتنفل والإحصات وترك اللغو. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو «فمن تخطى أو لغا كانت له ظهراً» ودل التثنية بعدم غشيان الكبار على أن الذي يكفر من الذنوب هو الصفات فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد، وذلك إن معنى قوله: «ما لم ينش الكبار» أي فلها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصفات شرط اجتناب الكبار إذ اجتناب الكبار بمجرد يكفرها كما نقله من القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبار، وإذا لم يكن للمرء صفات تكفر ربه له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبار، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جبار في جميع ما ورد في نظائر ذلك، والله اعلم.

قوله: (ذكروا) لم يسم طائوس من حدث بذلك والذي يظهر أنه أبو هريرة قد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طائوس عن أبي هريرة نحوه، وثبت ذكر الطيب أيضاً في حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذئب وغيرهم كما تقدم.

قوله: (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال به على ذلك بعد. نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً» وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شبيب عن الزهري أصح. قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين - وهذا الخلاف في هذه المسألة منتشر في اللذاهب، واستدل به على أنه لا يجزئ قبل طلوع الفجر لقوله: «يوم الجمعة» وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً.

قوله: (واغتسلوا رؤوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الفسْلِ التام لتلا يظن أن إفاضة الماء دون غسل الشعر مثلاً يجزئ في غسل الجمعة، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة «فكتمل الجنابة» ويحتمل أن يراد بالتأني المبالغة في التنظيف.

قوله: (وأصعبوا من الطيب) في هذه الرواية ذكر الدُّعَاءِ المترجم به، لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدُّعَاءِ بعد غسل الرأس أشرف ذلك به، وكذا وجهه الزين بن المنير جواباً لقول الدارمي: ليس في الحديث دلالة على الترجمة، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طائوس عن ابن عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدُّعَاءِ ولم يذكره الزهري، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة. وكأنه أراد بإلهاء حديث ابن عباس عقب حديث

الأخْرَجَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ لَأَنَّ إِنْ أَشَقَّ عَلَى امْتَنِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [المطهر: ٥٧٢٤٠]. أخرجه مسلم: [٢٥٢].

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَفَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْبُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ حَلِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَأَهُ، [راجع: ٢٤٥، أخرجه مسلم: ٢٥٥، ٢٥٢].

قوله: (باب السواك يوم الجمعة) أورد فيه حديثاً معلقاً وثلاثة موصولة، والمعلق طرف من حديث أبي سعيد المذكور في (باب الطيب للجمعة) فإن فيه «وإن يستن» أي بذلك استناته بالسواك. وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة «ولولا أن أشق» ومطابقتها للترجمة من جهة اندراج الجمعة في عموم قوله: «كل صلاة» وقال الزين بن المنير: لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب فانصب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما بضر اللانكة وبني آدم. ثاني الموصولة حديث أنس «أكثرت عليكم في السواك» قال ابن رشد مناسبتة للذي قبله من جهة أن سبب منعه من إيجاب السواك واحتياجه إلى الاعتذار عن إكثاره عليهم فيه وجود المشقة، ولا مشقة في فعل ذلك في يوم واحد وهو يوم الجمعة. ثالث الموصولة حديث حذيفة «أنه كان إذا قام من الليل يشوع فاه» ووجه مناسبتة أنه شرع في الليل لتجمل الباطن فيكون في الجمعة أحسن لأنه شرع لها التحمّل في الباطن والظاهر، وقد تقدم الكلام على حديث حذيفة في آخر كتاب الرضوخ. وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف على مالك في إسناده وإن كان له في أصل الحديث إسناد آخر بلطف آخر سيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

قوله: (أو لولا أن أشق على الناس) هو شك من الراوي، ولم آت عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره، وقد أخرجه الداوطني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلطف «أو على الناس» لم يعد قوله: «لولا أن أشق» وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلطف «المؤمنين» بدل «الناس» ورواه يحيى بن يحيى الليثي بلطف «على أمي» دون الشك.

قوله: (لأمرتهم بالسواك) أي باستعمال السواك، لأن السواك هو الآلة وقد قيل إنه يطلق على الفعل أيضاً، فعلى هذا لا تقدير والسواك مذكور على الصحيح، وحكى في الحكم تأنيده، وذكر ذلك الأزهري.

قوله: (مع كل صلاة) لم أرها أيضاً في شيء من روايات الموطأ إلا عن معمر بن عيسى لكن بلطف «عند كل صلاة» وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأصمج قال: «مع الوضوء» بدل الصلاة أخرجه أحمد من طريقه، قال القاضي البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وإلحق أنها مركبة من «لولا» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره «ولاء» التانيية، فنقل الحديث على الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء الشيء ثبوت فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة، وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت التذنية، ولو كان التذنب لما جاز الشيء، تأنبهما أنه جعل الأمر مشقة عليهم وذلك إما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ التذنب لا مشقة فيه لأنه جازئ الترك. وقال الشيخ أبو إسحاق في «الملح» في هذا الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة التذنب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به أبداً ويؤكد قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلطف «لفرضت عليهم» بدل لأمرتهم، وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم به أو لم يشق أبداً ولكل القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته. وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطاً. واحتج من قال بوجوبه بمرور الأمر به، فمتد ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «تسوكوا» وأحمد نحوه من حديث

سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدمن والسواك وغيرها ليس هو في التأكيد كالفعل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المنذوبات على بعض.

قوله: (قال ابن عباس: أما الغسل ففهم وأما الطيب فلا أدري) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً من جاء إلى الجمعة فليستسل وإن كان له طيب فليمس منه أخرجه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد، وصالح ضعيف، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلًا، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك، ومشام المذكور في طريق ابن عباس الثانية هو ابن يوسف الصنعاني.

٧- باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حَلَّةً سَيِّئَةً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِئْسَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَوْلَيْدٌ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حَلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حَلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِيهَا وَقَدْ لَقَّتْ فِي حَلَّةٍ عَظَامَرٍ مَا قَلَّتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي نَمَّ أَكْسَمَهَا فَلَبِئْسَتْ». [المطهر: ٤٦٤٨، ٤٦٩٤، ٤٦٩٦، ٤٦٩٩، ٥٠٥٤].

٥٥٤٩، ٥٩٨١، ٦٠٨١. أخرجه مسلم: [٢٠٦٨].

قوله: (باب يلبس أحسن ما يجد) أي يوم الجمعة من الخبز. أورد فيه حديث ابن عمر «أن عمر رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة الحديث. ووجه الاستدلال به من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على ليس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً. وقد تعقبه الداودي بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة. وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة. وتبعه ابن التين. وما تقدم أولى. وقد ورد الترغيب في ذلك في حديث أبي أيوب وعبد الله بن عمر، وعند ابن خزيمة بلطف فوليبيس من خير ثيابه» ونحوه في رواية الليث عن ابن عجلان، ولأبي داود من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة عن أبي سعيد وأبي هريرة نحو حديث سلمان وفيه «وليس من أحسن ثيابه» وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين جمعتهم سوى ثوبي مهنته» ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وفي إسناده نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام، ولحديث عائشة طريق عند ابن خزيمة وابن ماجه، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب اللباس. وقوله: «سيرة» بكسر المهملة وتفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير. قال ابن قزوين: ضبطناه عن المتنين بالإضافة كما يقال ثوب خز، وعن بعضهم بالتثنية على الصفة أو البذل. قال الخطابي: يقال حلة سيرة كثافة عشاء. ووجهه ابن التين فقال: يريد أن عشاء مأخوذ من عشرة أي أكملت الثلاثة عشرة أشهر فحديث عشاء، وكذلك الحلة سيرة لأنها مأخوذة من السيرة، هذا وجه التشبيه، وعطار صاحب الحلة هو ابن عباس حديث التشبي. وقوله: «فكسها» أي كسها له بمكة مشركاً، سيأتي أن اسمه عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، وقيل غير ذلك، وقد اختلف في إسلامه. والله أعلم.

٨- باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وقال أبو سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسْتَنُّ». [راجع: ٨٥٨].

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

العباس، وفي الرضا في أثناء حديث «عليكم بالسواك» ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة فالمتى في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيّد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما سيأتي. واستدل بقوله: «كل صلاة» على استحبابه للفرائض والنوافل، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد، وهذا اختاره أبو شامة. ويتأيد بقوله في حديث أم حبيبة عند أحد بلفظ «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون» وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «فلولا أن أشق على أمي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» فسوى بينهما. وكما أن الأضواء لا يتندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السواك. ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك، ويتأيد بما رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم يتصرف فيسبغ» وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل أورده أبو داود ويين فيه أنه تحفل بين الانصراف والسواك نوم. وأصل الحديث في مسلم ميباً أيضاً. واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار، لأن الحديث دل على كون المشقة هي اللانته من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار. وفي هذا البحث نظر، لأن التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تعقيد بكل صلاة. وقال المهلب: فيه أن المتنويات ترشح إذا خشى منها المخرج. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته. وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم يتزل عليه فيه نص، لكونه جعل للمشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة. قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث، وهو كما قال، ووجهه أنه يجوز أن يكون إجباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله «لأمرتهم» أي عن الله بأنه واجب. واستدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال، لمعوم قوله: «كل صلاة» وسيأتي البحث فيه في كتاب الصيام.

(الفائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد في حديث علي عند الزيار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المسلمي، فلا يزال يذنو منه حتى يرضى فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر إنخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثر عليكم، وحقيق أن أفضل، وحقيق أن تطيوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(الفائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد في حديث علي عند الزيار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المسلمي، فلا يزال يذنو منه حتى يرضى فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر إنخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثر عليكم، وحقيق أن أفضل، وحقيق أن تطيوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(الفائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد في حديث علي عند الزيار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المسلمي، فلا يزال يذنو منه حتى يرضى فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر إنخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثر عليكم، وحقيق أن أفضل، وحقيق أن تطيوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(الفائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد في حديث علي عند الزيار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المسلمي، فلا يزال يذنو منه حتى يرضى فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر إنخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثر عليكم، وحقيق أن أفضل، وحقيق أن تطيوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(الفائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد في حديث علي عند الزيار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المسلمي، فلا يزال يذنو منه حتى يرضى فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر إنخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثر عليكم، وحقيق أن أفضل، وحقيق أن تطيوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(الفائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد في حديث علي عند الزيار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المسلمي، فلا يزال يذنو منه حتى يرضى فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر إنخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثر عليكم، وحقيق أن أفضل، وحقيق أن تطيوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(الفائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد في حديث علي عند الزيار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المسلمي، فلا يزال يذنو منه حتى يرضى فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر إنخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثر عليكم، وحقيق أن أفضل، وحقيق أن تطيوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(الفائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد في حديث علي عند الزيار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المسلمي، فلا يزال يذنو منه حتى يرضى فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر إنخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثر عليكم، وحقيق أن أفضل، وحقيق أن تطيوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(الفائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد في حديث علي عند الزيار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المسلمي، فلا يزال يذنو منه حتى يرضى فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر إنخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثر عليكم، وحقيق أن أفضل، وحقيق أن تطيوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

(الفائدة): قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله، فاتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد في حديث علي عند الزيار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المسلمي، فلا يزال يذنو منه حتى يرضى فاه على فيه، لكنه لا ينافي ما تقدم. وأما حديث أنس فرجال إسناده بصريون، وقوله: «أكثر» وقع في رواية الإسماعيلي «لقد أكثر إنخ» أي بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. وقال ابن التين: معناه أكثر عليكم، وحقيق أن أفضل، وحقيق أن تطيوا. وحكى الكرماني أنه روي بضم أوله أي بولفت من عند الله بطلبه منكم. ولم أقف على هذه الرواية إلى الآن صريحة.

قوله: (باب من تسوك بسواك غيره) أورده في حديث عائشة في قصة دخول عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ ومعه سواك، وأنها أخذته منه فاستاك به النبي ﷺ بعد أن مضته. وهو مطابق لما ترجم له، والكلام عليه يذكر مستوفى إن شاء الله تعالى في

١٠ - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الْجُمُعَةِ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾. [السجدة]، وَ: ﴿وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الدهر] (نظر: ١٠٦٨، أخرجه مسلم: ٨٨٠)

قوله: (باب ما يقرأ) بضم الياء - ويجوز فتحها أي الرجل - ولم يقع قوله (يوم الجمعة) في أكثر الروايات في الترجمة. وهو مراد. قال الزين بن المنير «ما» في قوله: «ما يقرأ» الظاهر أنها موصولة لا استهلامية.

قوله: (حدثنا أبو نعيم) في نسخة من رواية كريمة «حدثنا محمد بن يوسف» أي الفرابي، وذكرنا في بعض النسخ جميعاً. وسفيان هو الثوري. وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف نسبة النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن الثوري وهو تابعي صغير، وشيخه تابعي كبير، ومما معاً متنبان.

قوله: (في الفجر يوم الجمعة) في رواية كريمة والأصلي في الجمعة في صلاة الفجر.

قوله: (الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية، زاد في رواية كريمة «السجدة» وهو بالنصب.

قوله: (وهل أتى على الإنسان) زاد الأصلي في روايته «حين من الدهر» والمراد أن يقرأ في كل ركعة بسورة، وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ «الم تنزيل في الركعة الأولى، وفي الثانية هل أتى على الإنسان» وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشمر الصيغة به من مواظبه ﷺ على ذلك أو إكثاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه «يدوم ذلك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجالهم ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله. وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قرأه، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك. وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى اللحن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكاً امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة - اهـ وليس كما قال، فإن سعداً لم يتقدم به مطلقاً، فقد

أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في الأوسط من حديث علي. وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن

٩ - باب من تسوك بسواك غيره

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ غُرَّةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَظَهَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَغْضَيْتَ هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَغْضَيْتَهُ، فَقَضَيْتَهُ، ثُمَّ مَضَعْتَهُ، فَأَغْضَيْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَجِدٌّ إِلَى صَلَاتِي. (نظر: ١٣٨٩، ١٣١٠، ١٣٧٧، ٤٣٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠، أخرجه مسلم: ٢٤٤٣ بقطعه لم

العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرا على أهل المدينة لأنه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة،
فأله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اهـ. وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس
لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن
معين، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة
فلذلك لم يكتب عنه أهلها. وقال الساجي: أجمع أهل العلم على صدقه. وقد روى مسالك
عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم. قال: ومالك إنما لم يرو
عنه لعنه معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك اهـ. وقد اختلف تعليل
المالكية بقرأة قرأة السجدة في الصلاة، فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود في
الفرض، قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث. وقيل خشية التخليط على
المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط،
لكن صحح من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم
فيها أخرجه أبو داود والحاكم، فطلت التفرقة. ومنهم من حليل الكرامة خشية اعتقاد
العوام أنها فرض، قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكرامة مطلقا فإياه الحديث، لكن إذا
انتبه الخال إلى وقوع هذه القسدة فبينه أن ترك أحيانا لتدفع، فإن المستحب قد يترك
لدفع القسدة المترقمة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اهـ. وللي ذلك أشار ابن
العربي بقوله: بينه أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة. ويقطع أحيانا لتلا نطقه العامة سنة
اهـ. وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب. وقال صاحب المحيط من
الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك
أحيانا لتلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره. وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكرامة
هجران الباقي وإلهايم التفضيل. وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط، فإنه خص
الكرامة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة.

(فائدتان):

(الأولى): لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل
السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال: «قدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر قرأ سورة
فيها سجدة فسجدت الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله. وللطبراني في الصغير من
حديث علي «ان النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة» لكن في إسناده
ضعف.

(الثانية): قيل الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة قصد
السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعبئها أن يقرأ سورة غيرها فيها
سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء، ونسبهم صاحب الهدى إلى قلة
العلم ونقص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال:
يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وعنده من طريقه أيضاً أنه فعل
ذلك فقرأ سورة مريم. ومن طريق ابن عرون قال: كانوا يقرءون في الصبح يوم الجمعة
بسورة فيها سجدة. وعنده من طريقه أيضاً قال: وسألت محمداً يعني ابن سيرين عنه فقال
لا أعلم به بأساً اهـ. فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة فلا ينبغي القطع
بتزييفه. وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة وقال: لم أر فيها كلاماً
لأصحابنا، ثم قال: وقياس مذنبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده اهـ. وقد أفتى ابن عبد
السلام قبله بالنع وبطلان الصلاة بقصد ذلك، قال صاحب المهمات: مقتضى كلام
الفاضي حسين الجواز. وقال الفارقي في فوائد المهذب: لا تستحب قراءة سجدة غير
تنزيل، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بأية السجدة منها. ووافق ابن
أبي عسرون في كتاب الاتصاف وفيه نظر.

(كلمة): قال الزين بن المنير: مناسبة ترجمة الباب لما قبلها أن ذلك من جملة ما
يتعلق بفضل يوم الجمعة لاختصاص صباحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين. وقيل:
إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيها من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة،
لأن ذلك كان وسيقوم يوم الجمعة، ذكره ابن دحية في العلم المشهور وقرره تقريراً حسناً.

١١- باب الْجُمُعَةِ فِي الْقَرَى وَالْمَدَن

٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الطَّبْطَبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ
أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ

عَبْدِ الْقَيْسِ، بِحَوْثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ: ٤٣٧١هـ
٨٩٣- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَرَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ.»

وَرَدَّ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ زُرَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَ
يُونَيْدِ بْنِ أَبِي الْقَرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ؟ وَزُرَيْقُ عَابِلٌ عَلَى أَرْضِ يَمَعْلَهَا، وَفِيهَا
جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَزُرَيْقُ يَوْمَيْدٍ عَلَى أُمَّةٍ، فَكَبَّ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا
اسْتَعَجْتُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ، بِخُبْرَةٍ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ
رَاعٍ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرُّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالْمَرْءُ رَاعِيَةٌ فِي تَبَتِ زَوْجِهَا وَمَسْنُونَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْعَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ
سَيِّدِهِ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ: وَالرُّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ
أَبِيهِ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. رَوَاهُ: ٢٤٠٩هـ،
٢٥٥٤هـ، ٢٥٥٥هـ، ٢٧٥١هـ، ٥١٨٨هـ، ٥١٨٨هـ، ٥٢٠٠هـ، ٧١٣٨هـ، والنظر في الجسائر،

باب: ٣٢. أخرجه مسلم: ١٨٢٩

قوله: (باب الجمعة في القرى والمدن) في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من
خص الجمعة بالمدن دون القرى، وهو مروى عن الحنفية. وأسنده ابن أبي شيبة عن
حذيفة وعلي وغيرهما. وعن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم. وهذا
يشمل المدن والقرى. أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن
عمر، وصححه ابن خزيمة. وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن
سعد قال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا
يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وعند عبد
الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يرى أهل الميادين بمكة والمدينة يجمعون فلا
يعيب عليهم، فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع.

قوله: (عن ابن عباس) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه،
وخالفهم المعافى بن عمران قال: عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة
أخرجه النسائي، وهو خطأ من المعافى، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في
إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة، وإنما الخطأ في إسناده من
المعافى. ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان.

قوله: (إن أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان «في الإسلام» أخرجه أبو
داود.

قوله: (بعد جمعة) زاد المصنف في أواخر المغازي «جمعت».

قوله: (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية وكيع
«بالمدينة» ووقع في رواية المعافى المذكورة «بمكة» وهو خطأ بامرية.

قوله: (بجواثي) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة.

قوله: (من البحرين) في رواية وكيع قرية من قرى البحرين، وفي أخرى عنه
«من قرى عبد القيس» وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان،
وهو يتم مراد الترجمة. ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأسر النبي
ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي،
ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لتزل في القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل
بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه. وحكى الجوهري والزهري وابن الأثير أن
جواثي اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن أبي الحسن
اللخمي أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون
في الأولى قرية ثم صارت مدينة، وفيه إشعار بتقديم إسلام عبد القيس على غيرهم من

أهل القرى، وهو كذلك كما قرره في أواخر كتاب الإيمان.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (كلكم راع وزاد الليث إلخ) فيه إشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في القصة فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث معلقة، وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه، وقد ساق المصنف رواية ابن المبارك بهذا الإسناد في كتاب الرضا فلم يخالف رواية الليث إلا في إعادة قوله في آخره «وكلكم راع إلخ».

قوله: (وكتب رزيق بن حكيم) هو بتقديم الراء على الزاي، والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايته، وهذا هو المشهور في غيرها، وقيل بتقديم الزاي والتصغير فيه دون أبيه.

قوله: (أجمع) أي أصلي بمن ممي الجمعة.

قوله: (على أرض يعملها) أي يزرع فيها.

قوله: (ورزيق يومئذ على أهله) فتح الهزرة وسكون التحتانية بعدها لام بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم، وكان رزيق أميراً عليها من قبل عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أهله، ولم يسأل عن أهله نفسها لأنها كانت مدينة كبيرة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها الحجاج المصري والغزي وبعض آثارها ظاهراً.

قوله: (وأنا أجمع) هو قول يونس، والجملة حالية، وقوله «بإمره» حالة أخرى، وقوله: «غيره» حال من فاعل بإمره، والمكتوب هو الحديث، والمسحوق المأمور به قاله الكرمانى. والذي يظهر أن المكتوب هو عين المسحوق، وهو الأمر والحديث معاً، وفي قوله: «كتب» يجوز أن ابن شهاب أملاه على كاتبه فسمعه يونس منه، ويحتمل أن يكون الزهري كتبه بخطه وقراه بلفظه فيكون فيه حذف تقديمه فكسب ابن شهاب وقراه وأنا أسمع، ووجه ما احتج به على التجمع من قوله ﷺ: «كلكم راع» أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية والجمعة منها وكان رزيق عاملاً على الطائفة التي ذكرها، وكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جعلها إقامة الجمعة. قال الزين بن المنير: في هذه القصة إيهام إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم. وفيه إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن. فإن قيل: قوله: «كلكم راع» بم جمع الناس فيدخل فيه المرعي أيضاً، فأجواب أنه مرعى باعتبار راع باعتبار، حتى ولو لم يكن له أحد كان راعياً بطوارحه وحواسه، لأنه يجب عليه أن يقوم بحق الله وحق عباده، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله فيه (قال وحسبت أن قد قال) جزم الكرمانى بأن فاعل «قال» هنا هو يونس، وفيه نظر، والذي يظهر أنه سالم، ثم ظهر لي أنه ابن عمر. وسيأتي في كتاب الاستعراض بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وقد رواه الليث أيضاً عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة أخرجه مسلم.

١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل

من النساء والصبيان وغيرهم.

وقال ابن عمر: إنما الفسل على من تجب عليه الجمعة.

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [راجع: ٨٧٧. أخرجه

مسلم: ٨٤٤]

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ صفوان بن مسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». [راجع: ٨٥٨. أخرجه مسلم: ٨٤٦، وهو زيادة

في كتاب الجمعة (٧)]

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِذْرِاعِهِمْ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخِيرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَلْبِنَا، وَأُورِيَانَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَهَذَا الْيَهُودُ، وَتَعَدَّ غَدًا لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ.

[راجع: ٢٢٨. أخرجه مسلم: ٨٥٥]

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَتَّصِلَ لِي كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَتَّصِلُ لِيهِ رَأْسَةٌ وَحَسَنَةٌ». [مكرر: ٨٩٨، ٣٤٨٧. أخرجه مسلم: ٨٤٩، بلفظ: «لله»]

٨٩٨- رَوَاهُ أَبُو بَنِي صَالِحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَتَّصِلَ لِي كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [راجع: ٨٩٧. أخرجه مسلم: ٨٤٩، بلفظ: «ح»]

١٣- باب

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شِهَابٌ: حَدَّثَنَا زُرْقَاءُ، عَنِ غُفْرُو ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ لَلنَّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [راجع: ٨٦٥. أخرجه مسلم: ٤٤٢ بزيادة]

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسامة: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَائِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْمِائَةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَتَمَارَأ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَسَاجِدَ اللَّهِ». [راجع: ٨٦٥. أخرجه مسلم: ٤٤٢ بقطعة لم ترد في له الطريق]

قوله: (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) تقدم التنبيه على ما تضمنته هذه الترجمة في «باب فضل الغسل» ويدخل في قوله «غيرهم» العبد والمسافر والمغنون، وكأنه اشتمل الاستفهام في الترجمة للاحتتمال الواقع في حديث أبي هريرة «حق على كل مسلم أن يقتل» فإنه شامل للجميع، والتقييد في حديث ابن عمر من جاء منكم يخرج من لم يجيء، والتقييد في حديث أبي سعيد بالاحتتمل يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع المساجد بالليل يخرج الجمعة. وعرف بهذا وجه إيراء هذه الأحاديث في هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام على أكثرها.

قوله: (وقال ابن عمر إنما الفسل على من تجب عليه الجمعة) وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاد والجمعة على من يأتي أهله ومعنى هذه الزيادة أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده. وسيأتي البحث فيه بعد باب. وقد تقرر أن الآثار التي يوردها البخاري في التراجم تدل على اختيار ما تضمنته عنده، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه.

قوله: في حديث أبي هريرة (فسكت ثم قال: حق على كل مسلم إلخ) فاعل «سكت» هو النبي ﷺ، فقد أورده المصنف في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله: «فسكت ثم قال» ويؤكد كونه مرفوعاً برواية مجاهد عن طلوس المتصره على الحديث الثاني، ولهذا التكة أورده بعده فقال: «فرواه أبان بن صالح إلخ» وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصرًا، وهذا التعليق عن مجاهد قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طائوس وصرح فيه بما سمع له من أبي هريرة أخرجه من طريق عمرو بن دينار عن طائوس وزاد فيه «ومس طيباً إن كان لأهله واستنك بقوله: «لله على كل مسلم حق» الفائل بالرجوب، وقد تقدم البحث فيه.

قوله: (في كل سبعة أيام يوماً) مكنا بهم في هذه الطريق، وقد عتبه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة، وصححه ابن خزيمة والسميد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه «إن من الحق على المسلم أن يحتفل يوم الجمعة بالحديث، ونحوه للطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة أنصاري مرفوعاً.

قوله: (عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الذلوا للنساء بالليل إلى المساجد) مكنا ذكره مختصراً، وأوردته مسلم من طريق مجاهد عن ابن عمر مطولاً، وقد تقدم ذكره في «باب خروج النساء إلى المساجد» وهو قيل كتاب الجمعة، وتقدم هناك ما يتعلق به مطولاً. وقوله: «بالبال» فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمتنعون بالنهار لأن الليل مظنة الرية. ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: لا تأذن لمن يتخذ دغلاً، كما تقدم ذكره من عند مسلم. وقال الكرماني عادة البخاري إذا ترجم بشيء ذكر ما يتعلق به وما يتناسب التعلق، فلذلك أورد حديث ابن عمر هذا في ترجمته «هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟» قال: فإن قيل مفهوم التقييد بالليل يمنع النهار والجمعة نهارية، وأجاب بأنه من مفهوم المراقبة لأنه إذا أذن لمن بالليل مع أن الليل مظنة الرية فالإذن بالنهار بطريقة الأولى. وقد عكس هذا بعض الحديثية فجزى على ظاهر الخبر فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل يسبقهم ونومهم بخلاف النهار فإنهم يتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الرية في الليل أشد، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً، ويصلهم عن التعرض لمن ظاهراً لكثرة انتشار الناس وروية من يتعرض فيه لا ما يحل له فينكر عليه. والله أعلم.

قوله في رواية نافع عن ابن عمر: (قال كانت امرأة لعمري هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، سماها الزمري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال: «كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أنني ما أحب هذا. قالت: والله لا أنتهي حتى تهاني. قال: فلقد طعن عمر وإني لفي المسجد» كذا ذكره مرسلاً، ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه، لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه، وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال: «كان عمر رجلاً غيوراً وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعت عاتكة بنت زيد الحديث، وهو مرسل أيضاً، وعرف من هذا أن قوله في حديث الباب «فقبل لها ما تخرجني الخ» إن قائل ذلك كله هو عمر بن الخطاب، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله: «إن عمر الخ» فيكون من باب التجريد أو الالتفات، وعلى هذا الحديث ما تقدم ذكره كما صرح به في رواية سالم المرسل، ويحتمل أن تكون الملاحظة دارت بينها وبين ابن عمر أيضاً لأن الحديث مشهور من روايته، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقيل لها الخ، وهذا مقتضى ما صنع الحسيني وأصحاب الأطراف، فإنهم أخرجوا هذا الحديث من هذا الوجه في مسند ابن عمر، وقد تقدم الكلام على فوائده مستوفى قيل كتاب الجمعة.

(كفيه): قال الإسماعيلي: أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر بلفظ «الذلوا للنساء بالليل إلى المساجد» وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لمن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة. قال: ورواية أبي إسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك، يعني قوله فيها: «لا تمتروا إياه الله مساجد الله» انتهى. والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد. والله أعلم.

١٤ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ أَحْمَدَ صَاحِبُ الرَّوَّادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدَّبِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَ صَلُّوا فِي يَوْمِكُمْ، لَكَانَ النَّاسُ اسْتَكْرَأُوا، قَالَ: قَعْلَةٌ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ، فَتَمَشُّونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْرِ. [رواه: ٦١٦. أخرجه مسلم: ٦٩٩]

قوله: (باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر) ضبط في روايتنا بكسر إن وهي الشريطة، ويحضر بفتح أوله أي الرجل. وضبطه الكرماني بفتح أن ويحضر بلفظ

المبي للمفعول، وهو متجه أيضاً. وأورد المصنف هنا حديث ابن عباس من رواية إسماعيل وهو المعروف بابن عليّة، وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور. ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره. وعن مالك: لا يرخص في تركها بالمطر. وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز. وقال الزين بن المنير: الظاهر أن ابن عباس لا يرخص في ترك الجمعة، وأما قوله: «صلوا في يوتكم» فإشارة منه إلى العصر، فرضض لهم في ترك الجماعة فيها، وأما الجمعة فقد جمعها لها فظاهر أنه جمع بهم فيها. قال: ويحتمل أن يكون جمعهم للجمعة ليلتهم بالرخصة في تركها في مثل ذلك ليعملوا به في المستقبل انتهى. والذي يظهر أنه لم يجمعهم، وإنما أراد بقوله صلوا في يوتكم مخاطبة من لم يحضر وتعليم من حضر.

قوله: (إن الجمعة عزمة) استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحاً، فإن أكثر الروايات بلفظ «إنها عزمة» أي كلمة المؤذن وهي «حي على الصلاة» لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى. والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في يوتكم» والمراد بقوله: «إن الجمعة عزمة» أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لإياد من سمعه إلى الجهر في المطر فيشك عليهم فأمرته أن يقول صلوا في يوتكم لتعلموا أن المطر من الأعداء التي تصير العزمة رخصة.

قوله: (والدحض) بفتح الدال المهمله وسكون الحاء المهمله ويميز فتحها وآخره ضد معجمة هو الزنق، وحكى ابن التين أن في رواية القاسبي بإراءه بدل الدال وهو الغسل، قال: ولا معنى له هنا إلا إن حل على أن الأرض حين أصابها المطر كالغسل والجامع بينهما الزنق. وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في أبواب الأذان.

(كفيه): وقع في السياق عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين، وأتكره الدياتي فقال: كان زوج بنت سيرين فهو صهر ابن سيرين لا ابن عمه. قلت: ما المانع أن يكون بين سيرين والحارث أخوة من رضاع ونحوه، فلا يفتني تغليب الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول.

١٥ - باب من أين تؤمى الجمعة، وعلى من تجب

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. [الجمعة: ٩]

وقال عطاء: إِذَا كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ.

وَكَانَ أَنَسُ ﷺ فِي قَهْرِهِ، أَحْيَانًا يَجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ، وَهُوَ بِالرَّوَّادِيِّ عَلَى قَرْمِشَيْنِ.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ غُرَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَأَيَّبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْبُغَايِ يَبْصِيهِمُ الْبُغَايُ وَالْقَرْقُ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْقَرْقُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عُنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَنْكُمْ تَطْفَرْتُمْ يَوْمِكُمْ هَذَا». [التر: ٢٠٧١، ٢٠٧٢. أخرجه مسلم: ٨٤٧.]

قوله: (باب من أين تؤمى الجمعة، وعلى من تجب) لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتت في الترجمة بصيغة الاستفهام. والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السماع سواء كان داخل البلد أو خارجه، وعمله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيئاً والأصوات هادئة والرجل سميماً. وفي السنن لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما الجمعة على من سمع النداء» وقال: إنه اختلف في رفعه ووقفه. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ويؤيده قوله ﷺ «لا ين أم مكتوم» أتسمع النداء» قال: نعم. قال: فأجب: وقد تقدم في صلاة الجماعة ذكر من احتج به على وجوبها، فيكون في الجمعة أولى لثبوت الأمر بأمر الله إليها. وأما حديث «الجمعة على من آراه الليل إلى أهله» فأخرجه الترمذي، ونقل عن أحد أنه لم يره شيئاً وقال لمن ذكره له:

استغفر ربك. وقد تقدم قبل باب من قول ابن عمر نحوه، والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية.

قوله: (وقال عطاء إجماع) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وقوله: «سمعت التده أول سمعته يعني إذا كنت داخل البلد، وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه، وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضاً قلت لعطاء: ما القرية الجمجمة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور الجمجمة الأخذ بعضها ببعض مثل جنة.

قوله: (وكان أنس إلى قوله لا يجمع) وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا. وقوله: «يجمع» أي يصلي من معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بجماع البصرة.

قوله: (وهو) أي القصر، والزواية موضع ظاهر البصرة معروف كانت فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث، قال أبو عبيد البكري: هو بكسر الواو موضع دان من البصرة. وقوله «أهل فرسخين» أي من البصرة. وهذا وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزواية وهي على فرسخين من البصرة. وهذا يرد على من زعم أن الزواية موضع بالمدينة النبوية كان فيه قصر لأنس على فرسخين منها ويرجع الاحتمال الثاني، وحرف بهذا أن التعليق المذكور ملغى من أثرين، ولا يسلو ضللك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال: «كان أنس يكون في لؤضة وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة لكون الثلاثة أميال فرسخاً واحداً لأنه يجمع بأن الأرض المذكورة غير القصر، ويأن أنساً كان يرى التجمع حتماً إن كان على فرسخ ولا يراه حتماً إذا كان أكثر من ذلك، ولهذا لم يقع في رواية ثابت التخير الذي في رواية حميد.

قوله: (حدثنا أحمد بن صالح) كنا في رواية أبي ذر، ورواه ابن السكن، وعند غيره «حدثنا أحمد» غير منسوب، وجزء أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن حيسى، والأول أصوب وفي هذا الإسناد لطيفة، وهو أن فيه ثلاثة عود عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر وثلاثة فورة من أهل المدينة.

قوله: (يتباون الجمعة) أي يضرونها نوباً، والانتياب اقتضال من التوبة، وفي رواية «يتباونون».

قوله: (والعوالي) تقدم تفسيرها في المواقيت وأنها على أربعة أميال فصاعداً من المدينة.

قوله: (فياقوت في الهبار فيصيههم الفهار) كلما وقع للاكثر، وعند القاسمي «فياقوت في العباء» بفتح الهمزة ولد وهو أصوب، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب.

قوله: (إسنان منهم) لم أتق على اسمه، وللإسماعيلي «ناس منهم».

قوله: (لو أنكم تطهروم ليومكم هذا) لو للتمني فلا يحتاج إلى جواب، أو للشرط والجواب مخلوف تقديره لكان حسناً. وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود أن هذا كان مبدأ الأمر بالفضل للجمعة، ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه ﷺ قال حينئذ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وقد استدل به عمرة على أن غسل الجمعة شرع للتطيف لأجل الصلاة كما سيأتي في الباب الذي بعده، فعلى هذا فمعنى قوله: «ليومكم هذا» أي في يومكم هذا. وفي هذا الحديث من التوائد أيضاً رفق العالم بالتعلم، واستحباب التنظيف بجماعة أهل الخير، واجتباب أدنى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم. وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصير، كما قاله، وفيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تباوروا ولكنا يضررون جيداً. والله أعلم.

١٦- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وَكَلَيْكَ يُرْوَى عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعُقُوبِ بْنِ حَرْثَسَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ سَالَةَ عَمْرَةَ عَنِ الْمُسْلِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَتْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قوله: (كان الناس مهنة) بنون وقتحت جمع ما من ككتبة وكتاب أي خدم أنفسهم، وحكى ابن التين أنه روي بكسر أوله وسكون الهاء ومعناه بإسقاط مخلوف أي ذوي مهنة. ولمسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد «كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة» أي لم يكن لهم من يكتفهم العمل من الخدم.

قوله: (وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم) استدل البخاري

بقوله: «واحرأه» على أن ذلك كان بعد الزوال لأنه حقيقة الرواح كما تقدم من أكثر أهل اللغة، ولا يمرض هنا ما تقدم من الأزهرى أن المراد بالرواح في قوله: «من اغتسل يوم الجمعة ثم رء الذهاب مطلقاً لأنه إما أن يكون مجازاً أو مشتركاً، وعلى كل من التثنيين فالقربة مخصصة وهي في قوله: «من راح في الساعة الأولى» قائمة في إرادة مطلق الذهاب، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت «فيصبيهم الغبار والعرق» لأن ذلك غالباً إما يكون بعد ما يشتد الحر، وهذا في حال يمتهم من الموالاة، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك، وعرف بهذا توجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب.

قوله: (وتبهيه) أورد أبو نعيم في المستخرج طريق عمرة هذه في الباب الذي قبله، وعلى هذا فلا إشكال فيه أصلاً.

قوله: (عن أنس) صرح في رواية الإسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسام عثمان له من أنس.

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين غميل الشمس) فيه إشعار بمواظبه ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس، وأما رواية حيد التي بعد هذا عن أنس «كنا نكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكراً النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد قرر فيما تقدم أن التذكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقدمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد، وهذه النكسة أورد البخاري طريق حيد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه، وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التمييز والتذكير والمراد بالصلاة في أول الوقت وهو يؤيد ما قلناه. قال الزين بن المنير في الحاشية: فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما.

(تبيينه): الأول حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: «إما أورد البخاري الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثاً مرفوعاً في ذلك، وتبعه بحديث أنس هذا وهو كما قال. الثاني لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثاني، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق فضيل بن عياض عن حيد فزاد فيه دفع النبي ﷺ وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق حديثي حيد الطويل، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتي في آخر كتاب الجمعة، وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الغناب إلى الجمعة من عند الزوال لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

قوله: (وقال يونس بن بكير) وصله المصنف في «الأدب المفرد» ونظفه «سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير البصرة على السير يقول: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة» وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد «يعني الظهر»، والحكم المذكور هو ابن أبي عقييل القضي كان نائباً عن ابن عمه الحجاج بن يوسف، وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج. وقد أورد أبو يعلى قصة زيد الضبي المذكور وإنكاره على الحكم هذا الصنيع واستشهاده بأنس واعتذار أنس عن الحكم بأنه أصر للإبراد فساقها مطولة في بحر ورقة. وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عند أنس إما هو بالقياس على الظهر لا بالنص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما.

قوله: (وقال بشر بن ثابت) وصله الإسماعيلي والبيهقي بلفظ «كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها» وعرف من طريق «الأدب المفرد» تسمية الأمير المهيم في هذه الرواية الملقبة، ومن رواية الإسماعيلي وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة. وقال الزين بن المنير: «ما البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يت الحكم بذلك، لأن قوله: «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي عما فهمه، ويحتمل أن يكون من قلعه، فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة «كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر وجواب أنس من غير إنكار ذلك، وقال أيضاً: إذا قرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخيرها، بل كان يستثنى عنه بتجديدها قبل الزوال. واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنساً سوى بينهما في جوابه، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله. وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الحشوع لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد.

قوله: (وقال بشر بن ثابت) وصله الإسماعيلي والبيهقي بلفظ «كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها» وعرف من طريق «الأدب المفرد» تسمية الأمير المهيم في هذه الرواية الملقبة، ومن رواية الإسماعيلي وغيره سبب تحديث أنس بن مالك بذلك حتى سمعه أبو خلدة. وقال الزين بن المنير: «ما البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة ولم يت الحكم بذلك، لأن قوله: «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول التابعي عما فهمه، ويحتمل أن يكون من قلعه، فرجح عنده إلحاقها بالظهر، لأنها إما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر، وأيد ذلك قول أمير البصرة لأنس يوم الجمعة «كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر وجواب أنس من غير إنكار ذلك، وقال أيضاً: إذا قرر أن الإبراد يشرع في الجمعة أخذ منه أنها لا تشرع قبل الزوال، لأنه لو شرع لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخيرها، بل كان يستثنى عنه بتجديدها قبل الزوال. واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنساً سوى بينهما في جوابه، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله. وفيه إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الحشوع لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحر دون البرد.

(تبيينه): الأول حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: «إما أورد البخاري الآثار عن الصحابة لأنه لم يجد حديثاً مرفوعاً في ذلك، وتبعه بحديث أنس هذا وهو كما قال. الثاني لم يقع التصريح عند المصنف برفع حديث أنس الثاني، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق فضيل بن عياض عن حيد فزاد فيه دفع النبي ﷺ وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق حديثي حيد الطويل، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتي في آخر كتاب الجمعة، وفيه رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الغناب إلى الجمعة من عند الزوال لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

١٧ - باب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَلَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْرَبِيُّ بْنُ عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَدَّاءُ بْنُ دِيَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ بِكُرِّ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَهْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

قال: يُوسُفُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بَشَرُ بْنُ فَابِثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسِي الظُّهْرَ؟

قوله: (باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة) لما اختلف ظاهر النقل عن أنس وتقرر أن طريق الجمع أن يحمل الأمر على اختلاف الحال بين الظهر والجمعة كما قلناه جاء عن أنس حديث آخر يورم خلاف ذلك ترجمه المصنف هذه الترجمة لأجله.

قوله: (حدثنا أبو خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام، والإسناد كله بصريون.

قوله: (بكر بالصلاة) أي صلاها في أول وقتها.

قوله: (وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة) لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة» لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه، وهو ظن عن قائله، والتصريح عن أنس في رواية حيد الحاشية أنه كان يكرر بها

١٨ - باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

وَقَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَلَمَّا سَوَّأَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٢٩] وَمَنْ قَالَ: السُّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّعَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَمِعَ لَهَا سَعْتَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يخوم السبع حينئذ.

وقال عطية: يخوم الصناعات كلها.

وقال الزهري: عن سعد بن عبد الله، عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة، وهو مسافر، فقلبه أن يشهد.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِافَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَيسَى، وَأَنَا أَهْبْتُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْبَرْتَنِي قَدَّمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ.» [بخاري: ٢٧٨١١]

٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ وَابِيِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وحديثنا أبو أيمن قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أيمت الصلاة فلا تأوها تسعون، وأؤها تمنشون، عليكم الشكينة، فما أذركم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.» [راجع: ١٣٦٦. أخرجه مسلم: ٦٠٢]

الجيم وسكون المرحلة واسمه عبد الرحمن على الصحيح، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: (وأنا أذهب) كذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عيسى، وعند الإسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مرهم مع عباية، وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حرث عن الوليد ولقظه احتسني يزيد قال: لحفي عباية بن رفاة وأنا ماش إلى الجمعة زاد الإسماعيلي في روايته وهو راكب، فقال: احتسب خطلك هذه وفي رواية النسائي «فقال أبسر فإن خطلك هذه في سبيل الله، فإني سمعت أبا عيسى بن جبر» فذكر الحديث، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت لكل منهما، وسيأتي الكلام على المتن في كتاب الجهاد، وأورد هنا لمعوم قوله: «في سبيل الله» فنخلت فيه الجمعة، ولكون رواي الحديث استدل به على ذلك. وقال ابن المنير في الحاشية: وجه دخول حديث أبي عيسى في الترجمة من قوله: «أذكرني أبو عيسى» لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت الحاشية لتدلوا مع الجري، ولأن أبا عيسى جعل حكم النبي إلى الجمعة حكم الجهاد، وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة انتهى. وحديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في أواخر أبواب الأذان، وقد سبق في أول هذا الباب توجيه إيراده هنا.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة قال أبو عبد الله: لا أعلمه إلا عن أبيه) انتهى. أبو عبد الله هذا هو المصنف. وقع قوله: «قال أبو عبد الله» في رواية المستطلي وحده، وكأنه وقع عنه توقف في وصله لكونه كبه من حفظه أو لغير ذلك، وهو في الأصل موصل لأب ربه فيه، فقد أخرجه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أبي خصص وهو عمر بن علي شيخ البخاري في قوله: «فمن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» ولم يشك، وأغرب الكرمانتي فقال: إن هذا الإسناد مقطوع وإن حكم البخاري بكونه موصلاً لأن شيخه لم يروه إلا مستطماً انتهى. وقد تقدم في أواخر الأذان أن البخاري علق هذه الطريق من جهة علي بن المبارك ولم يتعرض للشك الذي هنا، وتقدم الكلام على المتن أيضاً، وموضع الحاجة منه هنا قوله: «وعليكم السكينة» قال ابن رشد: والنكسة في النهي عن ذلك لتلا يكون مقامهم سبياً لإسراعه في الدخول إلى الصلاة فيأتي مقصوده من هيئة الوفاق، قال: وكان البخاري استشر يراد الفرق بين الساعي إلى الجمعة وغيرها بأن السعي إلى الصلاة غير الجمعة منهياً لأجل ما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس فيدخل في الصلاة وهو متعبه فيأتي ذلك خشوعه، وهذا بخلاف الساعي إلى الجمعة فإنه في العادة يمضّر قبل إقامة الصلاة فلا تقام حتى يستريح مما يلحقه من الانبهار وغيره، وكأنه استشر هذا الفرق فاذن يستدل على أن كل ما أكل إلى إذهاب الوفاق منع منه، فاشتركت الجمعة مع غيرها في ذلك. والله اعلم.

١٩ - باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَدِيَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَيِّدِ الْمُعْتَبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَبَيْعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَطَّهَرَهَا بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ إِذْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا حَبِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَصَنَّتْ، فَحُفِرَ لَهُ مَا تَبَيَّنَهُ وَتَبَيَّنَ الْجُمُعَةُ الْآخَرَى». (رواجع: ٨٨٣)

قوله: (باب لا يفرق أي الناخلة بين اثنين) كذا ترجم ولم يثبت الحكم، وقد نقل الكرامة عن الجمهور ابن المنذر واختار التحريم، وبه جزم النووي في ذروائد الروضة والأكثر على أنها كرامة تزيه، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، والمشهور عند الشافعية الكرامة كما جزم به الرافعي، والأحاديث الواردة في الزجر عن التخبطي خرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال: «كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ ففكر أن رجلاً جاء يتخطى والنبي ﷺ يتخطى فقال: اجلس فقد أئبنت» ولأبي داود من طريق عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رفته «ومن تخطى رقاب الناس كانت له طهر» وقيد مالك والأوزاعي الكرامة بما إذا كان الخطيب على المنبر، قال الزين بن المنير: التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخبطي، وفي التخبطي زيادة رفع رجله على رؤوسهما أو اكتافهما، وربما تعلق بشياهما شيء مما يرجله، وقد استثنى من كرامة الخطي ما إذا كان في الصفوف الأولى فرجة فأراد الناخلة سدعا فينتظر له لتصيرهم، أورد في حديث سلمان، وقد تقدم الكلام مستوفى في

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُعَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، لَا عِلْمَ لَهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرُؤُوا حَتَّى تَرْتَوِيَهُ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». (رواجع: ٦٣٧. أخرجه مسلم: ٦٠٤ بقلمة ليست إلا في هذه الطريق)

قوله: (باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فأسعوا إلى ذكر الله﴾ وعن قال السعي العمل والمذهب لقوله تعالى: ﴿وسعى لها سعيها﴾ قال ابن المنير في الحاشية: لما قابل الله بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على أن المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالتباعد والصناعة، والحاصل أن المأمور به سعي الآخرة والنهي عنه سعي الدنيا. وفي الموطأ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال: كان عمر يقرؤها إذا نودي للصلاة فأمضوا، وكذا نسر السعي بالمذهب، قال مالك: وإنما السعي العمل لقول الله تعالى: ﴿وإذا تولوا سعى في الأرض﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقال: «رواها من جملهاك بسعي» [عيسى: ٨] قال مالك: وليس السعي الاشتداد المه وقرأة عمر المذكورة سيأتي الكلام عليها في التفسير. وقد أورد المصنف في الباب حديث «لا تأتوها وأتمتعن» إشارة منه إلى أن السعي المأمور به في الآية غير السعي للنهي عنه في الحديث، والحجة فيه أن السعي في الآية نسر بالسعي، والسعي في الحديث نسر بالعدو لغابته بالسعي حيث قال لا تأتوها تسعون وأتوها تسعون. **قوله:** (وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ) أي إذا نودي بالصلاة، وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق حكمة عن ابن عباس بلطف «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشترى بيع» ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، ولعل القول بالتحريم ذهب الجمهور، وابتدأه عنهم من حين الأذان بين يدي الإمام لأنه الذي كان في عهد النبي ﷺ كما سيأتي قريباً. وروى عمر بن شبة في «اختيار المنية» من طريق مكحول أن التناه كان على عهد رسول الله ﷺ يؤذن يوم الجمعة مؤذناً واحداً حين يخرج الإمام، وذلك التناه الذي يحرم عنه البيع، وهو مرسل يعترض بشواهد تأتي قريباً. وأما الأذان الذي عند الزوال فيجوز عنهم البيع فيه مع الكرامة، وعن الحنفية يكره مطلقاً ولا يجرم، وهل يصح البيع مع القول بالتحريم؟ قولان مبتنيان على أن النهي لم يقتضي الفساد مطلقاً أو لا.

قوله: (وقال عطاء يحرم الصناعات كلها) وصله عبد بن حميد في تفسيره بلطف «إذا نودي بالأذان حرم النهي والبيع والصناعات كلها والرفاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكسب كتاباً» ويؤيد قال الجمهور أيضاً.

قوله: (وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري (رح) له لم يروى عن أبيه، وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال: إنه اختلف عليه فيه قيل عهده، وقيل عنه مثل قول الجمعة إنه لا جمعة على مسافر، كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك، لأن الزهري اختلف عليه فيه إما ويمكن حل كلام الزهري على حالين: فحيت قال: «لا جمعة على مسافر» أراد على طريق الوجوب، وحيث قال: «فعلية أن يشهده أفراد على طريق الاستحباب. ويمكن أن تحمل رواية إبراهيم بن سعد هذه على صورة خصوصية، وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمح التناه لها، لا أنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها بجناراً مثلاً، وكان ذلك رجح عند البخاري، ويتأيد منه بعموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا إلى ذكر الله﴾ فلم يخص مقيماً من مسافر، وإنما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة عن المسافر بكونه صلى الظهر والعصر جميعاً بمرة وكان يوم جمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على مسافر فهو عمل صحيح، إلا أنه لا يدفع الصورة التي ذكرتها. وقال الزين بن المنير: قرر البخاري في هذه الترجمة إثبات المشي إلى الجمعة مع معرفته بقول من نسرهما بالمذهب الذي يتناول المشي والركوب، وكأنه حل الأمر بالسكينة والرفاد على عمومهم في الصلوات كلها فتدخل الجمعة كما هو مقتضى حديث أبي هريرة، وأما حديث أبي قتادة فيؤخذ من قوله: «وعليكم السكينة» فإنه يقتضي عدم الإسراع في حال السعي إلى الصلاة أيضاً.

قوله: (حدثني علي بن عبد الله) هو ابن المنير.

قوله: (يزيد) (يزيد) بالتحانية والزاي، وعباية) ينتهج المهمله بدلها موحلة وهو ابن رفاة بن رافع بن خديج.

قوله: (أبو كوفي أبو عيسى) ينتهج المهمله وسكون المرحلة، وهو ابن جبر ينتهج

باب الدهن للجمعة.

٢٠ - باب لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد

في مكانه

٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعِدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ.

قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَعِزَّتُهَا. رَوَاهُ: ابْنُ عُمَرَ: ٢١٦٦، ٢١٦٧. أخرجه مسلم: (٢١٧٧)

قوله: (باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه) هذه الترجمة المتقدمة بيوم الجمعة ورد فيها حديث صحيح لكنه ليس على شرط البخاري أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ويقعد في مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا» ويؤخذ منه أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكرامة، وقوله في الحديث: «لا يقيم الرجل أخاه» لا مفهوم له بل ذكر يزيد التنزيل عن ذلك لقبه، لأنه إن فعله من جهة الكبر كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة كان أتبع، وكان البخاري احتج عنه بعموم حديث ابن عمر المذكور في الباب، وبالعامة المذكور احتج نافع حين سأله ابن جريج عن الجمعة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى. وقد تقدم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة التي قبلها. وشيخ البخاري فيه هو محمد بن سلام كما وقع منسوبة في رواية أبي ذر.

٢١ - باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢ - حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ

بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الزُّورَاءِ. رَوَاهُ: ابْنُ عُمَرَ: ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٦

قوله: (باب الأذان يوم الجمعة) أي متى يشرع.

قوله: (عن السائب بن يزيد) في رواية عقيل بن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره، وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب، وسيأتي بعد هذا.

قوله: (كان النداء يوم الجمعة) في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة، وله في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر لثنتين يوم الجمعة» قال ابن خزيمة: قوله لثنتين يريد الأذان والإقامة، يعني تالياً ولا لاشتراكهما في الإعلام كما تقدم في أبواب الأذان.

قوله: (إذا جلس الإمام على المنبر) في رواية أبي عامر المذكورة «إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة» وكذا البيهقي من طريق ابن أبي فليك عن ابن أبي ذئب، وكذا في رواية الماجشون الأتية عن الزهري ولفظه «وكان التآذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر» وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن الماجشون بدون قوله «يعني» وللنسائي من رواية سليمان التيمي عن الزهري «كان يلا يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، فإذا نزل أقام» وقد تقدم نحوه في مرسل مكحول قريباً، قال المهلب: الحكمة في جعل الأذان في هذا المحل يعرف الناس بجلوس الإمام على المنبر فيصتوتون له إذا خطب، كما قال وفيه نظر، فإن في سياق ابن إسحاق عند الطبراني وغيره عن الزهري في هذا الحديث إن يلاً كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر أنه كان لطلق الإعلام لا لخصوص الإنصات، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات.

قوله: (ولمّا كان عثمان) أي خليفة.

قوله: (وكثر الناس) أي بالبلدية، وصرح به في رواية الماجشون، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي شمسة عن يونس عند أبي نعيم في

المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته.

قوله: (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالأذان الأول، ونحوه للشافعي من هذا الوجه، ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه منبأً يسمى ثالثاً، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً، ولفظ رواية عقيل الأتية بعد باين «أن التآذين بالثاني أمر به عثمان» وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة.

قوله: (على الزوراء) يفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء معدودة، وقوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنف، وهذا في رواية أبي ذر وحده، وما فسر به الزوراء هو المعتد، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد، وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عن ابن خزيمة وابن جابر بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» وفي روايته عند الطبراني «فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء، فكان يؤذن له عليها، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة». وفي رواية له من هذا الوجه «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت» ونحوه في مرسل مكحول المتقدم. وفي صحيح مسلم من حديث أنس «أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالبلدية عند السوق» الحديث، زاد أبو عامر عن ابن أبي ذئب «فتبت ذلك حتى الساعة» وسيأتي نحوه قريباً من رواية يونس بلفظ «فتبت الأمر كذلك» والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذلك لكونه خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج والبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأذني الآن لا تأذنين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة» فيحتمل أن يكون ثالث ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فالحق للجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يطلعه، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى.

(تنبيهان):

(الأول): ورد ما يخالف هذا الخبر أن عمر هو الذي زاد الأذان، ففي تفسير جوير عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ «أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ثم قال عمر: نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين» انتهى. وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ، ولا يثبت لأن معاذاً كان خارج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس، وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتد. ثم وجدت لهذا أثر ما يقوه، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى «أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلا، إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان انتهى، وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذاناً وأن يكون على مكان حال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بالفاظ الأذان، وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد لإعلام.

(الثاني): تواردت الشراح على أن معنى قوله: «الأذان الثالث» أن الأولين الأذان والإقامة لكن نقل الداودي أن الأذان أولاً كان في سفل المسجد، فلما كان عثمان جعل من يؤذن على الزوراء، فلما كان هشام يعني ابن عبد الملك جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة، فسمي فعل عثمان ثالثاً لذلك. انتهى. وهذا الذي ذكره يعني ذكره عن تكلف رده، فليس له فيما قال سلف، ثم هو خلاف الظاهر فتسمية ما أمر به عثمان ثالثاً يستدعي سبق اثنين قبله، وهشام إنما كان بعد عثمان بشماتين سنة. واستدل البخاري بهذا الحديث أيضاً على الجلوس على المنبر قبل الخطبة خلافاً لبعض الحنفية، واختلف من أثبت هل هو للأذان أو لراحة الخطيب؟ فعلى الأول لا يسن في العبد إلا لأذان هناك. واستدل به أيضاً على أن التآذين قبيل الخطبة، وعلى ترك تأذين اثنين معاً، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة، ووجهه أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر دل على سبق الخطبة على الصلاة.

٢٢- باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الْبَدْرِيَّ رَأَى الْتَائِبِينَ الْثَلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَضَّانَ بِنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَنَابِقِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّائِبِ رضي الله عنه مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْتَائِبِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَتَّبِعِي عَلَى الْمُنْتَهَى. [راجع: ٩١٢]

قريباً، ومناسبة للذي قبله ظاهرة جداً، وأشار الزين بن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة الإشارة إلى خلاف من قال بالجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع وهو من بعض الكوفيين، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة. قال الزين: والحكمة فيه سكنو اللفظ، والتهدؤ للإحصاء، والاستصاات لسمع الخطبة، واحضار الذهن للذكر.

٢٥- باب التأذين عند الخطبة

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَجَسِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي عِلَاقَةِ غَضَّانَ بِنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَكَثُرُوا، أَمَرَ غَضَّانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الْثَالِثِ، فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّوْرَاءِ، فَكَبَّتِ الْأُمَمُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ٩١٢]

قوله: (باب التأذين عند الخطبة) أي عند إيرادها، أورد فيه حديث السائب أيضاً وقد تقدم ما فيه. وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد.

٢٦- باب الخطبة على المنبر

وقال: أَنَسُ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى الْمُنْبَرِ. [راجع: ٩٣].

٩١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدَنْدَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ غَوْذَةً، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْرِفُ بِمَا هُوَ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى فُلَانَةَ، إِتْرَابٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَدَى سَمَاءِهَا سَهْلٌ. «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أُخْرَاةً، أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرَفِهَا الْغَائِبَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهَا هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِيُّ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِأَتَمُّوا وَيَصَلُّوا صَلَاتِي». [راجع: ٣٧٧، أخرجه مسلم: ٥٥٤]

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَقْرَأُ بِقُرْبِهِ الْبَيْتِ صلى الله عليه وآله، فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ وَفِي أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٤٤٩]

قال سليمان، عن يحيى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ.

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَقْتَصِلْ». [راجع: ٨٧٧، أخرجه مسلم: ٨٤٤]

قوله: (باب الخطبة على المنبر) أي مشروعيها، ولم يقيدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

قوله: (وقال أنس خطب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم على المنبر) هذا طرف من حديث أوردته المصنف في الاعتصام وفي الفتن مطولاً وفيه قصة عبد الله بن حذافة، ومن حديثه أيضاً في الاستسقاء في قصة الذي قال: «هلك المال وسياتي ثم».

قوله: (أن رجلاً أتوا سهل بن سعد) لم أتف على اسمها.

قوله: (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) أورد فيه حديث السائب بن يزيد المذكور في الباب قبله وزاد فيه «ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله مؤذن غير واحد» ومثله للنسائي وأبى داود من رواية صالح بن كيسان، وأبى داود وابن خزيمة من رواية ابن إسحاق كلاهما عن الزهري، وفي مرسل مكحول المتقدم محروم وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معاً، والمراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقبضه قال الإسماعيلي: لعل قوله: «مؤذن» يريد به التأذين فغيره عن تلفظ المؤذن لدلالته عليه انتهى. وما أورد ما للحامل له على هذا التأويل؟ فإن المؤذن الراتب هو بلاه، وأما أبو محسورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح كما تقدم في الأذان، فلعل الإسماعيلي استشهد بإيراد أحد هؤلاء فقال ما قاله، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «مؤذن واحد» أي في الجمعة فلا ترد الصبح مثلاً، وعرف بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب أنه رضي الله عنه كان إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنين وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، فإنه دعوى تحتاج للليل، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة بثبت مثلها. ثم وجدته في مختصر البيهقي عن الشافعي.

٢٣- باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ غَضَّانَ بِنِ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيَةَ، عَنِ أَبِي أَمَانَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى السَّائِبِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالِي. [راجع: ٩١٢]

قوله: (باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) في رواية كريمة بيودن بدل يجيب، فكانه ساءه أذنانا لكونه يلفظ.

قوله: (عن أبي أمامة) في رواية الإسماعيلي من طريق حبان وعبدان عن عبد الله وهو ابن المبارك سمعت أبا أمامة.

قوله: (وأن) أي أشهد، أو أنا أقول مثله.

قوله: (ولمّا أن قضى) أي فرغ دوائه زائداً، وسقطت في رواية الأصلي، وللكنسبي «فلما أن انقضى» أي انتهى. وفي هذا الحديث من الفوائد تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول الجيب دوائه كذلك، ونحوه يكفي في إجابة المؤذن، فيه إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مرجع وفيها نظر، وفيه الجلوس قبل الخطبة. وبقية مباحثه تقدمت في أبواب الأذان.

٢٤- باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ غَقْبِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْتَائِبِينَ الْثَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ غَضَّانُ بِنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الْتَائِبِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [راجع: ٩١٢]

قوله: (باب الجلوس على المنبر عند التأذين) تقدمت مباحث حديث السائب

الروم. وقد عرف ما تقدم سبب حمل المنبر، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر لذكر العباس وتعميم فيه وكان قد قدم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع. وجزم ابن النجار بأن حمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً لما ورد في حديث الإنكفي في الصحيحين عن عائشة قالت: «فأمر الحيات الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل ففضضهم حتى سكتوا» فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى. وحكى بعض أهل السير أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قيل أن يتخذ المنبر الذي من خشب، ويعكس عليه أن في الأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله، وكان سبب ذلك ما

حكاه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حيد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يجعل إليه المنبر، فأمر به فقطع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نجاراً، وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم، ورواه من وجه آخر قال: فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال: «فزاد فيه ست درجات وقال: إنما زدته فيه حين كثر الناس» قال ابن النجار وغيره: استمر على ذلك إلا ما أصح منه إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمئة فاحترق، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منيراً، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منيراً فأزيل منبر الظفر، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانمائة منيراً جديداً، وكان أرسل في سنة ثمانين عشرة منيراً جديداً إلى مكة أيضاً، شكر الله له صالح عمله أمين.

قوله: (فعملة من طرفاء الغاية) في رواية سفيان عن أبي حازم «من أئمة الغاية» كما تقدم في أوائل الصلاة، ولا متباينة بينهما فإن الأئمة هو الطرفاء وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه، والغاية بالمعجمة وتخفيف الواحدة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وهي اسم قرية بالبحرين أيضاً، وأصلها كل شجر ملتف.

قوله: (فأرسلت) أي المرأة بآله تفرغ.

قوله: (فأمر بها فوضعت) أثبت لإرادة الأعداد والدرجات، فهي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم «فعمل له هذا الدرجات الثلاث».

قوله: (ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أي على الأعداد، وكانت صلته على الدرجة العليا من المنبر.

قوله: (وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد التكبير، وقد تبين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم لفظه «كبر قراءاً» وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري والقهقري بالضم المشي إلى خلف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني «فخطب الناس عليه ثم أتمت الصلاة فكبر وهو على المنبر» فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة.

قوله: (في أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

قوله: (ثم عماد) زاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من صلاته.

قوله: (ولصلوا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام أي لتصلوا، وعرف منه أن الحكمة في صلته في أعلي المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه. وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره. وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل بالسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وقد تقدم البحث فيه وكذا في جواز ارتفاع الإمام في باب الصلاة في السطوح. وفي استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسامع منه، واستحباب الانتحاض بالصلاة في كل شيء. جديد إما شكراً وإما تبركاً. وقال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة فسنة أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يميز بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض. وتعقبه الزين بن المنبر بأن هذا خارج من مقصود الترجمة ولأنه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة. قلت: ولعل هذا هو حكمة هذه الترجمة، أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب، ولعل مراد من استبحه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين. ولا يلزم من مشروعية ذلك للنبي ﷺ ثم لمن ولي الخلافة أن يشرك لمن جاء بعدهم، وحبذا الجمهور وجدوا الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدين. والله الوفيق.

قوله: (أخبرني يحيى بن مسعود) هو الأنصاري، وابن أنس هو حفص بن

قوله: (امروا) من المارة وهي المجادلة، وقال الكرماني: من الامتراء وهو الشك، ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم «أن تمأروا» فإن معناه مجادلوا، قال الراغب: الامتراء والمارة المجادلة، ومنه «فلا تمأر فيهم إلا مرأه ظاهراً» [الكهف: ٢٢] وقال أيضاً: للمرية التردد في الشيء، ومنه «فلا تكن في مرة من لقاءه» [السجدة: ٢٣]

قوله: (والله إني لأعرف ما هو) فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيد السامع، وفي قوله «ولقد رأيتك أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه» زيادة على السؤال، لكن فأفادت إعلامهم بقوة معرفته بما سأله عنه، وقد تقدم في باب الصلاة على المنبر أن سهلاً قال: «ما بقي أحد أعلم به مني».

قوله: (أرسل) (إخ) هو شرح الجواب.

قوله: (إلى فلانة امرأة من الأنصار) في رواية أبي غسان عن أبي حازم «المرأة من المهاجرين» كما سيأتي في الهبة، وهو وهم من أبي غسان لإطباص أصحاب أبي حازم على قولهم: «من الأنصار»، وكذا قال ابن عن جابر كما سيأتي في علامات النبوة، وقد تقدم الكلام على اسمها في «باب الصلاة على المنبر» في أوائل الصلاة.

قوله: (موي غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في «شرف المصطفى» جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن ابن لبيعة حدثني عمارة بن غزية عنه ولفظه «كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشية. فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منيراً. قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميون» فذكر الحديث، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه، وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري «سمعت سهل بن سعد يقول: كنت جالساً مع خال لي من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: أخرج لي الغاية وأتي من خشية فاعمل لي منيراً الحديث. وجاء في صانح المنبر أقوال أخرى: أحدها اسمه إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نصره عن جابر، وفي إسناده العملاء بن مسلمة الرواس وهو متروك، ثانيها: «بقول» موحدة وقاف مضموه رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع. ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال «بقوم» أخره ميم وإسناده ضعيف أيضاً، ثالثها «صباح» بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضاً ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع. رابعها «قبصة» أو «قبصة الخزومي

مولاهم» ذكره عمر بن شبة في «الصحابة» بإسناد مرسل. خامسها «كلاب» مولى العباس كما سيأتي. سادسها «تميم الداري» رواه أبو داود مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي حاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد «عن نافع عن ابن عمر أن تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لاكثر لحمه إلا نتخذ لك منيراً يحمل عظامك» قال: بلى، فأتخذ له منيراً الحديث وإسناده جيد، وسياقي ذكره في علامات النبوة فإن البخاري أشار إليه ثم، وروى ابن سعد في «الطبقات» من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال: إن القيام قد شق علي. فقال له تميم الداري: ألا أصعل لك منيراً كما رأيت يصنع بالشام؟ فشاورة النبي ﷺ للمسلمين في ذلك فأروا أن يتخذوه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن في غلاماً يقال له كلاب عمل الناس، فقال: مره أن يعمل» الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي. سابعها ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار «حدثني إسماعيل هو ابن أبي أويس عن أبيه قال: عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم يقال له ميناء انتهى. وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة، وهو بخلاف ما حكيتاه في «باب الصلاة على المنبر والسطوح» عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادته، وجزونا أن تكون المرأة زوج سعد. وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يمله. وأشباه الأفعال بالصواب قول من قال هو ميون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهاها. ويعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة، وأما احتمال كون الجميع اشتراكاً في عمله فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد» إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته واليقية أهوانه فيمكن والله أعلم. ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس «كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب، فجاء إليه رومي فقال: ألا أصنع لك منيراً» الحديث، ولم يسمه فيحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض

عبد الله بن أنس كما سيأتي في الرواية الملقفة، ونسب في هذه إلى جده، قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: [إما أبهم البخاري حصصاً لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول: «عبد الله بن حصص» فيقلبه. قلت: كذا رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سكين عن ابن أبي عمير مريم شيخ البخاري فيه، ولكن أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأحوص محمد بن الميثم عن ابن أبي مريم فقال: «حسن حصص بن عبد الله على الصواب، وقلبه أيضاً عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال: الصواب فيه حصص بن عبيد الله. وفي تلويح البخاري «حصص بن عبيد الله بن أنس، وقال بعضهم: عبيد الله بن حصص، ولا يصح عبيد الله».

قوله: (أصوات العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة قال الجوهري: العشار جمع عشاره بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد. وقال الخطابي: العشار الحوامل من الإبل التي تلد الولاد. ويقال: اللواتي أتى على حملهن عشرة أشهر، يقال ناقة عشاره ونوق عشار على غير قياس. وسيأتي الكلام على حديث الجلبع في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال سليمان عن يحيى أخو علي بن عبيد الله) أما سليمان فهو ابن بلال وأما يحيى فهو ابن سعيد، وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الاستناد. وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير لأنه رواه عن يحيى بن سعيد لكن فيه نظر لأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك أخرجه الدرهمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان، فإن كان محضاً فليحيى بن سعيد فيه شيبان والله أعلم.

قوله: (خطب علي النبي) هذا القدر هو المقصود لإيراده في هذا الباب، وقد تقدم الكلام على المتن في «باب فضل الغسل يوم الجمعة» ويستفاد منه أن للخطيب تعليم الأحكام على المنبر.

٢٧ - باب الخطبة قائماً

وقال أنس: يَئِنَّا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. [رواه: ٩٢٧].

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَتَعَدَّى، ثُمَّ يَسُومُ، كَمَا تَقْلَعُونَ الْآنَ. [رواه: ٩٢٨]. أخرجه مسلم: ٨٦٦ بذكره ٥ بخلاف اليوم.]

قوله: (باب الخطبة قائماً) قال ابن المنذر الذي حل عليه جل أهل العلم من علماء الأصناف ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية أنه واجب. فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وعند الباقرين أن القيام في الخطبة يشترط للقادر الكفاية، واستدل للآول بمحدث أبي سعيد الأصبهاني في المنتاب «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» ومحدث سهل الماضي قبل «مري غلامك يعمل في أحوالنا أجلس عليها» والله الموفق. وأجيب عن الأول أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطيبين، واستدل للجمهور بمحدث جابر بن سمرة للذكور ومحدث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قائماً، فانكروا عليه وتلا «وتترك قائماً» [الجمعة: ١١] وفي رواية ابن عزيمة ما رأيت كالיום قط إماماً يوم المسلمين يخطب وهو جالس، ويقول ذلك مرتين، وأخرج ابن أبي شيبة عن طلوس «خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية» ومواظبة النبي ﷺ على القيام، ومشروعية الجلوس بين الخطيبين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتجج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نقله عنه القعود كان معلوماً، فقد ابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن معاوية إذا خطب قائماً لاكثر شحم بطنه ولحمه، وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أكثر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة، أو أن الذي قصد به اجتهد كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أكثر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه قائم معه واعتذر بأن الخلاف شر.

قوله: (وقال أنس إرج) هو طرف من حديث الاستسقاء أيضاً وسيأتي في باب. ثم أورد في الباب حديث ابن عمر، وقد ترجم له بعد بابين «الخطبة بين الخطيبين» وسيأتي الكلام عليه ثم. وفي الباب حديث جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم

٢٨ - باب يستقبل الإمام القوم، واستقبل الناس

الإمام إذا خطب

واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِذْ النَّبِيُّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [رواه: ١٤٦٥، ١٤٦٤، ٦٤٢٧]. أخرجه مسلم: ١٠٥٢ مطولاً]

قوله: (باب استقبال الناس الإمام إذا خطب) زاد في رواية كريمة في أول الترجمة «يستقبل الإمام القوم» ولم يت الحكم وهو مستحب عند الجمهور، وفي وجه صحيح، جزم به أبو الطيب الطبري من الشافعية فإن فعل أجزاء، وقيل لا، ذكره الشافعي، ونقل في شرح المهذب أن الالتفات يئياً وشاملاً مكروه اتفاقاً إلا ما حكى عن بعض الحنفية فقال أكثرهم: لا يصح، ومن لازم الاستقبال استقبال الإمام القبلة، واعتذر لتلا يصير مستدير القوم الذين يعظمهم ومن حكمة استقبالهم للإمام التمييز لسماح كلامه وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده ويقبله وحضور ذهنه كان ادعى لتفهم موعظه وموافقته فيما شرع له القيام لأجله.

قوله: (واستقبل ابن عمر وأنس الإمام) أما ابن عمر فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال: ذكرت لبيت بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحة يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله. وأما أنس فرواه في نسخة نعيم بن حاد بإسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة، ورواه ابن المنذر من وجه آخر «عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام» قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء. وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتماً، وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، يعني صريحاً وقد استنبط المصنف من حديث أبي سعيد «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» مقصود الترجمة، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بهذا الإسناد في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى، ويأتي الكلام عليه في الرقاق إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماح كلامه يقتضي نظره إليه غالباً، ولا يمكن على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والالتفات عندنا. والله أعلم.

٢٩ - باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد

رواة عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. [رواه: ٩٢٧].

٩٢٢ - وَقَالَ مَعْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يَهْتَلُونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: أَيَّةُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيِ نَعْمٍ؟ قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَفْشُ، وَالنَّاسُ جَنَّبِي لِرَبِّةٍ فِيهَا مَاءٌ،

تَشْهَدُ يَقُولُ: «أما بعد».

تَابَعَهُ الرَّضَيْيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَنَظَرُ: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨. أخرجه مسلم: ٢٤٤٩ مطولاً دون هذه المطول.

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلْسَتِهِ، مُصَلِّيًا مِلْحَةً عَلَى مَنكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِصَابِنَةٍ دَمِيمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أما بعد، فَإِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ وَيَكْفُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ بِهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ بِهِ أَحَدًا، فَلْيُقْبَلْ مِنْ مُخْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ». وَنَظَرُ: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠، وَنَظَرُ فِي الْجَمْعَةِ، بَاب: ٢٢٩

قوله: (باب من قال في الخطبة بعد النداء: أما بعد) قال الزين بن المنير: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» مَرْصُولَةً بِمَعْنَى الَّذِي وَالرَّادِ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي إِخْبَارِ الْبَابِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً وَبِجَوَابِ عَدُوفِ التَّقْدِيرِ فَقَدْ أَصَابَ السَّنَةَ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ مِنْ فَيْئَتِي لِلخَطْبَاءِ أَنْ يَسْتَعْمَلُوهَا تَأْسِيًا وَاتِّبَاعًا أَمْ مَلْخَصًا. وَلَمْ يَجِدِ الْبِخَارِيُّ فِي صَفْحَةِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِ، فَاتَّصَلَ عَلَى ذِكْرِ النَّشَاءِ وَاللَّفْظِ الَّذِي وَضَعَ اللَّفْظَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ وَغَرَاهَا. أَمَّا بَعْدَ سَبِيحِهِ: أَمَّا بَعْدَ مَعْنَاهَا مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، بَعْدَ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الزَّجَاجُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي حَدِيثِ فَارَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ قَالَ أَمَّا بَعْدُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّهُ مِنَ الظُّرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ عَنِ الْإِضَافَةِ، وَقِيلَ التَّقْدِيرُ أَمَّا النَّشَاءُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ كَذَا، وَأَمَّا بَعْدَ كَذَا. وَلَا يَلْزَمُ فِي قِسْمِهِ أَنْ يَبْرَحَ بِلَفْظِهِ، بَلْ يَخْضِي مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ قَالَهُ، فَقِيلَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالتَّبْرَانِيُّ عَنْ الشَّيْخِ مَوْقُوفًا نَحْوَ فَضْلِ الْخَطْبَاءِ الَّذِي أُعْطِيَ دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ سَمِيدٌ مِنْ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ زِيَادِ فِيهِ مِنْ زِيَادِ بْنِ سَبِيحَةَ. وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهُ يَعْقُوبُ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ وَابٍ فِي غُرَابِ مَالِكٍ. وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ قَالَهُ يَمْرُبُ بْنُ حَطَّانٍ، وَقِيلَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ أَخْرَجَهُ الْقَاضِي أَبُو أَحَدٍ الْغَسَّانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَقِيلَ سَجِيحَانُ بْنُ وَائِلٍ، وَقِيلَ قَسُّ بْنُ سَاعِدَةَ، وَالأَوَّلُ أَشْبَهُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ النَّبَسِيُّ إِلَى الْأَوَّلَةِ الْخُصَّةِ، وَالْبَقِيَّةُ بِالنَّبَسِيِّ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالنَّبَسِيِّ إِلَى الْقَبَائِلِ.

قوله: (رواه عكرمة عن ابن عباس) سيأتي موصولاً آخر الباب. ثم أورد في الباب أيضاً ستة أحاديث ظاهرة بالنسبة لما ترجم له: أولاً: حديث أسماء بنت أبي بكر في كسوف الشمس، وفيه «فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد ثم ذكر قصة فتنة القمر وسيأتي الكلام عليه في الكسوف، وذكره هنا عن محمود وهو ابن غيلان أحد شيوخه بصيغة «قال محمود» وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: «حدثنا محمود». ثانيها: حديث عمرو بن تغلب - وهو يفتح المائة وسكون للمعجمة وكسر اللام بعدها موحدة - وفيه «فحمد الله ثم أتى عليه ثم قال: أما بعد» وسيأتي الكلام عليه في كتاب الخمس، ووقع هنا في بعض النسخ «تأبى يونس» وهو ابن عبيد. وقد وصله أبو نعيم في مسند يونس بن عبيد له بإسناده عنه عن الحسن بن عمرو. ثالثها: حديث عائشة في قصة صلاة الليل وفيه «تشهد ثم قال أما بعد» وسيأتي الكلام عليه في أبواب التطوع.

قوله: (تأبى يونس) هو ابن يزيد، وقد وصله مسلم من طريقه بتامه، وكلام المزي في «الأطراف» يدل على أن يونس إنما تابع شيعياً في «أما بعد» فقط وليس كذلك. رابعها: حديث أبي حنيفة الساعدي «أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال «أما بعد» هكذا أوردته مختصراً بتامه بهذا الإسناد في الأيمان والتذور، وفيه قصة ابن اللثبية، وبقي الكلام عليه تماماً في الزكاة.

قوله: (تأبى أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام) يعني ابن عروة عن أبيه عن أبي حنيفة وقد وصله مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأبي معاوية وغيرهما مرفقاً، وأوردته الأسماعيلي من طريق يوسف بن موسى حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة وأبو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة به، وقد وصل المصنف رواية أبي أسامة في الزكاة أيضاً باختصار.

قوله: (ولابنه العديلي عن سفیان) يحتمل أن يكون المدني هو عبد الله بن

فَصَحَّحَهَا فَجَعَلَتْ أَصْبَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّسَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أما بعد». قالت: وَلَقَدْ بَسَوْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانكفأت إِيَّاهُ لِأَسْكَنْهُنَّ، فَقُلْتُ لِمَ بَسَيْتُهُ؟ مَا قَالَ؟ قالت: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيدُهُ إِلَّا قَدْ لَزِمْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تَقْتُونَ فِي الْقُبُورِ، يَطْلُ - أَوْ قَرِيبٌ مِنْ - يَصِفُ الْمَسِيحَ الدَّجَالُ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ قَهَالَةً: مَا عَلِمْتُكُمْ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ لَالِ الْمُؤْمِنِ، شَكَّ فِيهِمْ، يَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَمَّا وَاجِبَاتُ وَاجِبَاتِهَا وَصَلَاتُهَا، قِيلَ لَهُ: نَسَمُ صَلَاحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَوْمِنَ بِهِ، وَأَمَّا الْمُشَافِقُ، أَوْ لَالِ الْمُشَافِقِ، شَكَّ فِيهِمْ، قِيلَ لَهُ: مَا عَلِمْتُكُمْ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ يَقُولُ: لَا أَفْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا قُلْتُ: «

لَالِ هِشَامِ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي لَاطِمَةٌ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَتْ مَا يُغْلِظُ عَلَيْهِ.

[راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥]

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَلَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ بَسْتِي، فَحَمِدَهُ، فَأَطْعَمِي رَجُلًا وَرَجُلًا، فَهَلَعَهُ أَنْ أَلْبِينُ تَرَكَ عَيْوَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أما بعد، فوالله إني لأطعمي الرجلَ واذع الرجلَ، والذي أذع أحب إلي من الذي أطعمي، ولكن أطعمي أقراماً إيماناً أزي في قلوبهم من الجزع والهلع، وإكل أقراماً إيماناً ما جعل الله في قلوبهم من اليأس والخير، فيهم عمرو بن قليب». فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُزِرَ النَّعْمُ.

تَابَعَهُ يُونُسُ، وَنَظَرُ: ٤١٤٥، ٤٧٥٥

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنِ ابْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوثٌ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رَجُلًا بِصَلَاةٍ، فَاصْبَحَ النَّاسُ فَصَحَّوْهُ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَاصْبَحَ النَّاسُ فَصَحَّوْهُ، فَكثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الطَّالِفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِصَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أما بعد، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَالِكُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَصَجِرُوا عَنْهَا.»

تَابَعَهُ يُونُسُ، [راجع: ٧٢٩. أخرجه مسلم: ٧٦١، وأخرجه (٧٨٢) بإسقاط]

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوثٌ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أما بعد».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أما بعد».

تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي: «أما بعد». وَنَظَرُ: ١٥٠٠، ٥٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧. أخرجه مسلم: ١٨٣٢ مطولاً

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الْيَسِيدِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ

الوليد وسفيان هو الثوري، ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي، وفيه قوله: «أما بعده»، ويحتمل أن يكون المعنى هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، وسفيان هو ابن عيينة، وقد وصله مسلم عنه وأحال به على رواية أبي كريب عن أبي أسامة، وقد تبين أن فيها قوله: «أما بعده» وهو المقصود هنا، ولم أره مع ذلك في مسند ابن أبي عمير. خامسها: حديث السور بن حزمة قال: «قام رسول الله ﷺ فسمعت حين تشهد يقول: أما بعده وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل، وسيأتي بتسامه في التناقب، وبأبي الكلام عليه ثم.

قوله: (تابعه الزبيدي) وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتامه. سادسها: حديث ابن عباس قال: «صعد النبي ﷺ المنبر وكان أي صعدوه آخر مجلس جلسه الحديث وفيه: «فحمد الله وأثنى عليه» وفيه «ثم قال أما بعده وسيأتي في فضائل الأئصار لتمامه، وبأبي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وفي الباب ما لم يذكره عن عاتقة في قصة الصلاة، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل متفق عليهما، وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحرمت عيناه وعلت صوته» الحديث وفيه «يقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله» أخرجه مسلم، وفي رواية له عنه كان خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول عسى أنثر ذلك وقد علا صوته فذكر الحديث وفيه «يقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وهذا أبقى براد المصنف للتخصيص فيه على الجمعة، لكنه ليس على شرطه كما قلنا، ويستفاد من هذه الأحاديث أن «أما بعده» لا يختص بالخطبة، بل يقال أيضاً في صلوات الرسائل والمصنفات، ولا اقتصر عليها في إرادة الفصل بين الكلامين بل ورد في القرآن في ذلك لفظ «هذا وإن» [ص: ٥٥] وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ «وبعد» ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أول الكتاب «أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا» ولا حرج في ذلك. وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعده» بالمخاطف عبد القادر الرهاوي في خطبة الأرمين المتبناة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحيحاً. منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن السور بن حزمة «كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: «أما بعده» ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك.

٣- باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدُّ بْنُ أَبِي عَدُوٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خَطْبَيْنِ يَفْضُلُ بَيْنَهُمَا. [رواه: ٩٢٠. أخرجه مسلم: ٨٦٦ باختلاف]

قوله: (باب القعدة بين الخطبتين) قال الزين بن المنير: لم يصرح بحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له - لا واختصاص بذلك لفه الترجمة فإنه لم يصرح بحكم غيرها من أحكام الجمعة، وظاهر صنيعة أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة.

قوله: (يخطب خطبتين يفعد بينهما) متفاهة أنه كان يخطبهما قائماً، وصرح به في رواية خالد بن الحارث المتقدمه قبل بياين ولفظه «كان يخطب قائماً ثم يقدم ثم يقسم» وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه «كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس» وغفل صاحب العدة فزاد هذا اللفظ للصحيحين، ورواه أبو داود بلفظ «كان يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نهي أن يذكر الله أو يدعو سراً. واستدل به الشافعي في إيجاب الجلوس بين الخطبتين لمواظبة ﷺ على ذلك مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال ابن دقيق العيد: يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل. وزعم الطحاوي أن الشافعي تردد بذلك، وتعقب بأنه عكسي عن مالك أيضاً في رواية، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح السترميني، وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه ﷺ وانطب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبة دليلاً على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى، وهذا متعقب بأن جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهي من رواية عبد الله العمري المصنف فلم تثبت للمواظبة عليها، بخلاف التي بين الخطبتين. وقال صاحب «الغني»: لم يوجها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وقدر ما يقرأ سورة الإخلاص.

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَقَسَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُوبُونَ الْأَوَّلَ فَلَاؤُونَ، وَيَقْتُلُ الْمُهْجِرَ كَمَنْ قَتَلَ الَّذِي يُهْدِي بَلَدَهُ، ثُمَّ كَاتِلِي يُهْدِي بِقَرَّةٍ، ثُمَّ كَيْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ يَهْتَفُونَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِيعُونَ الذِّكْرَ». [رواه: ٨٨١. أخرجه مسلم: ٨٥٠. كتاب الجمعة (٢٤)]

قوله: (باب الاستماع) أي الإصغاء للسمع، فكل مستمع سامع من غير عكس، وأورد المصنف فيه حديث كتابة الملائكة من يكر يوم الجمعة، وفيه «فإذا خرج الإمام طورا صحفهم ويستمعون الذكر» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب فضل الجمعة» وفي إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم، وقالت الحنفية: يجرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٣٢- باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب،

أمره أن يصلي ركعتين

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ». قَالَ: لَا، قَالَ: «لَمْ تَفَارِقْ [رَكْعَتَيْنِ]». [رواه: ٩٣١، ٩٣٦. أخرجه مسلم: ٨٧٥]

قوله: (باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) أي إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) صرح في الباب الذي يليه بسماع عمرو له من جابر.

قوله: (جاء رجل) هو سليك بمهمله مصفراً ابن هدية وقيل: ابن عمرو النبطاني يفتح المعجمة ثم المهمله بعد ما فاه من غطفان بن سعد بن قيس عيلان، ووقع سسي في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «جاء سليك النبطاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقدم سليك قبل أن يصلي، فقال له: أصليت ركعتين؟ فقال: لا. قال: قم فاركعها» ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه «قال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجويز فيهما» هكذا رواه حافظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني، وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال: «جاء النعمان بن نوفل» فذكر الحديث أخرجه الطبراني، قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور يعني في تسمية الآتي، وقد رواه الطحاوي من طريق فضيل بن غياث عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث يحدث سليك النبطاني، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر، فحضر أن هذه القصة لسليك. وروى الطبراني أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذر «أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال لأبي ذر: صليت ركعتين؟ قال: لا، الحديث، وفي إسناده ابن شيبه، وشذ بقوله «وهو يخطب» فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره، وأما ما رواه الدارقطني من حديث أسس قال: «دخل رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك، فلا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس كما تقدم، وإن كان بعض شيوخنا غير بينهما وجزء أن تكون الواقعة تعددت فإنه لم يثبت في ذلك. واختلف فيه على الأعمش اختلافاً آخر رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مستند سليك، قال ابن عدي: لا

أعلم أحداً قاله عن الثوري هكذا غير القريبي وإبراهيم بن خالد أنه وقد قاله عنه أيضاً عبد الرزاق أخرجه هكذا في مصنفه وأحد عنه وأبو عروانة والدارقطني من طريقه، وتقول ابن عدي عن النسائي أنه قال: هذا خطأ ابن عدي، والذي يظهر لي أنه ما عسى أن جابراً حمل القصة عن سليك، وإنما معناه أن جابراً أخذهم عن قصة سليك، ولهذا نظير سأذكره في حديث أبي مسعود في قصة أبي شبيب اللحام في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في الإبهامات أن الداخل المذكور يقال له أبو هدية، فإن كان عفوفاً فلعلها كنية سليك صادفت اسم أبيه.

قوله: (فقال صليمت)؟ كذا للأكثر بحذف همزة الاستغناء وثبت في رواية الأصيلي.

قوله: (قم فاركع) زاد المستملي والأصيلي ركعتين؛ وكذا في رواية سفينان في الباب الذي بعده «فصل ركعتين»، واستدل به على أن الخطبة لا تمتع الداخل من صلاة تحية المسجد، وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بقة، فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة» الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيصعد عليه، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بقة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أروح أن يظن له رجل فيصعد عليه» وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التأويل فقال: لو كان كذلك لقال لم: إذا رأيت ذا بقة فصدقوا عليه، أو إذا كان أحد ذا بقة فليقم طيركع حتى يصدق الناس عليه. والذي يظهر أنه كذا يعني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يعنع عند المعتاب، وما يعضف الاستدلال به أيضاً على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أن التحية تغترب بالجلوس، وورد أيضاً ما يؤكد الخصوصية وهو قوله ﷺ سليك في آخر الحديث «لا تمدن لئلا هذا» أخرجه ابن حبان. انتهى ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية، وكله مردود، لأن الأصل عدم الخصوصية. والتعليل بكونه قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن للمتمين منها لا يميزون التطوع لعله التصديق، قال ابن المنير في الحاشية: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به، وما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصديق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية تصديقاً بأحدهما فضاه النبي ﷺ عن ذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصديق عليه جزء لا لعله كاملة. وأما

إطلاق من أطلق أن التحية تغترب بالجلوس فقد حكي الثوري في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم، أما الجاهل أو الناسي فلا، وحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرتين الآخرين على النسيان، والحامل للمتمين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإتيان والاستماع للخطبة، قال ابن العربي: عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقولته تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأحزاب: ٢٠٤] وقرره ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت» متفق عليه، قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر الأجنبي بالانصات مع قصر زمة فسمع التشاغل بالتحية مع طول زمنا أولى. وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ: «هو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس» الحديث فقد آذيت» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر، قالوا: فمرجه بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تزول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن أما الآية فليست الخطبة كلها قرآناً، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل، وأيضاً فمفصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت، فقد تقدم في افتتاح الصلاة من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله سكرتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «فأطلق على القبول سرّاً السكرت، وأما حديث ابن بشر فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له: «اجلس أي بشرطه، وقد عرف قوله للدلائل «فلا تجلس حتى يصلي ركعتين» فمضى قوله الجلس أي لا تتخطأ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا

على استثناء هذه الصورة، ويحتمل أن يكون صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرّب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه. والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف فيه أيوب بن نبيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بثمة. وأما قصة سليك فقد ذكر الترمذي أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى، وأجاب المنثور أيضاً بأجوبة غير ما تقدم، اجتمع لما منها زيادة على عشرة أرودها ملخصة من الجواب عنها لتستفاد:

(الأول): قالوا: إنه ﷺ لما خاطب سليماً سكّت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب، والجواب أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال: إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسل أو معضلاً، وقد تعقب ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجباً.

(الثاني): قيل: لا تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة، قاله ابن العربي وأدعى أنه أقوى الأجوبة. وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما اقتضت رجوع رسول الله ﷺ إلى خطبته، وتشاغل سليك بما أمره به من الصلاة، فصح أنه صلى في حال الخطبة.

(الثالث): قيل: كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: «والنبي ﷺ قاعد على المنبر» وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالإبتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً، فيكون كالمه والخطبة وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول. ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي يجوز في قوله: «فأعاده» لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب.

(الرابع): قيل: كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة، وتعقب بأن سليماً متأخر الإسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً كما سيأتي في موضعه في أواخر الصلاة، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالقديم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: كانت قبل الأمر بالإتيان، وقد تقدم الجواب عنه، وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدلوا به وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التحية، والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه: يخص عمومه بحديث الصلاة بالتحية خاصة كما تقدم.

(الخامس): قيل: اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التفل حال الخطبة فليكن الأذى كذلك حال الطحاوي وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وما نقله من الاتفاق واقعه عليه الماوردي وغيره، وقد شذ بعض الشافعية فقال: يئني على وجوب الإتيان، فإن قلنا به امتنع التفل وإلا فلا.

(السادس): قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية، ولا شك أن الخطبة صلاة تسقط عنه فيها أيضاً، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل اليقظة بالصلاة قبل جلوسه، بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وقد وقع في بعض طرقه «فلا صلاة إلا التي أقيمت» ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصلاة.

(السابع): قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له إبتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى، وتعقب بأنه أيضاً قياس في مقابلة النص فهو فاسد، ولأن الأمر وقع مفيداً بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب. وقال الزين بن المنير: منع الكلام إنما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب، وكذلك الأمر بالإتيان واستماع الخطبة.

(الثامن): قيل: لا نسلم أن المراد بالركعتين المأموم بهما تحية المسجد، بل يحتمل أن تكون صلاة فاتت كالصبح مثلاً قاله بعض الحنفية وقواه ابن المنير في الحاشية وقال: لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك، وإنما استهمه ملاحظة له في الخطاب، قال: ولو كان المراد بالصلاة التحية لم ينجح إلى استهمه لأنه قد رآه لما دخل. وقد تولى رده ابن حبان في

ليس على إطلاعه لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء كما في هذا الحديث.

قوله: (وعن يونس عن ثابت) يونس هو ابن عبيد. وهو معطوف على الإسناد المذكور، والتقدير: وحدثنا مسدد أيضاً عن حماد بن زيد عن يونس. وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضاً بالإسنادين معاً، وأخرجه البزار أيضاً من طريق مسدد، وقال: تفرد به حماد بن زيد عن يونس بن عبيد. والرجال من الطرفين كلهم بصريون.

قوله: (فهد يديه ودعا) في الحديث الذي بعده «فرغ يديه» كلفظ الترجمة، وكأنه أراد أن يبين أن المراد بالرفح هنا المدد، لا كالفرد الذي في الصلاة. وسيأتي في كتاب الدعوات صفة رفع اليدين في الدعاء، فإن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره، وعلى ذلك يحمل حديث أنس «لا يمكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وأنه أراد الصفة الخاصة بالاستسقاء، ويأتي شيء من ذلك في الاستسقاء أيضاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (أخبرني ابن شهاب) هكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث، ورواه شعبة بن الليث عن أبيه فقال: «عن عقيل بن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة» أخرجه مسلم والنسائي، والطريقان معاً صحيحان، وقد رواه أبو صالح عن الليث بالإسنادين معاً أخرجه الطحاوي، وكذا رواه ابن جرير وغيره عن الزهري بهما أخرجه عبد الرزاق وغيره، ورواه مالك عند أبي داود وابن أبي ذئب عند ابن ماجه كالأحاديث عن الزهري بالاستناد الأول.

٣٥- باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مَلْطَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ اغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَوَلَّعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَصَّهَا حَتَّى نَأْرَ السَّحَابِ أَفْئَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَنْ مَجْرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَخَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ، وَبَيْنَ الْعِدِّ وَبَيْنَ الْعِدِّ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْآخِرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْاغْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَلَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَوَلَّعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّاتِنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ يَدِيهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا افْتَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْزِيِّ، وَسَأَلَ الْوَادِي قَاءَهُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ باختلاف]

قوله: (لقد لغوت) قال الأخص: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو السقط من القول، وقيل: الملل عن الصواب، وقيل: اللغو الإثم كقوله تعالى: «وإذا مروا باللغو مروا كراماً» وقال الزين بن المنير انقضت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام. وأغرب أبو عبيد المحروفي في «الغريب» فقال: معنى لنا تكلم، كذا أطلق. والصواب التقييد. وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعك، وقيل: صارت جمعك ظهراً. قلت: أقوال أهل اللغة متاربة المعنى، وشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً «ومن لنا ونخطي رقاب الناس كانت له ظهراً» قال ابن وهب أحد رواه: معناه أجزأت عنه الصلاة وحرمت فضيلة الجمعة. وأحد من حديث علي مرفوعاً «من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» ولأبي داود نحوه، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالمحارم يحمل أسفاره» والذي يقول له أنصت ليست له جمعة» وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر مرفوعاً، قال العلامة: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه، وسكن ابن التين عن بعض من جوز الكلام في الخطبة أنه تناول قوله: «لقد لغوت» أي امرت بالإصطاح من لا يجب عليه، وهو جود شديد، لأن الإصطاح لم يختلف في مطلوبه فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغياً، بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة المرافقة؛ لأنه إذا جعل قوله: «أنصت» مع كونه أمراً معصوماً لنعوا فغيره من الكلام أولى أن يسمى لنعوا. وقد وقع عند أحد من رواة الأجرح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله: «لقد لغوت» «عليك بنفسك» واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمها عند الأكثر. قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة. وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على وجوب الإصطاح على من سمعها إلا عن قليل من التابعين ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإصطاح للخطبة على من سمعها في الجمعة. وخلاف غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجاهل يتكلم والإمام يخطب: أنصت، ونحوها، أيضاً بهذا الحديث. وروي عن الشعبي وناس قليل أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة، قال: وفعلهم في ذلك مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أن يقال إنه لم يبلغهم الحديث. قلت: للشافعي في المسألة قولان مشهوران وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطيبين بدل عن الركنين أم لا فعلى الأول يجرم لا على الثاني، والثاني هو الأصح عندهم، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين. وعن أحمد أيضاً روايتان، وعنهما أيضاً التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمها، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تتعد بهم الجمعة فيجب عليهم الإصطاح دون من زاد فعله شيئاً بفروض الكتابة. واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يحمل ما نقل عن السلف من الكلام حال الخطبة. والذي يظهر أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحة الجمعة، بخلاف غيره. ويند على الوجوب في حق السامع أن في حديث علي المشار إليه آنفاً «ومن منا فلم ينصت كان عليه كتمان من الوزراء» لأن الوزراء لا يترتب على من فعل مباحاً ولو كان مكروهاً كراهة تنزيه، وأما ما استدلل به من أجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه فيه نظر، لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن

٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لنا.

وقال سلمان عن النبي ﷺ: «ينصت إذا تكلم الإمام».

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُثَيْلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيْدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَقِيتُ». [أخرجه مسلم: ٨٥١]

قوله: (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) أشار ببهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام، لأن قوله في الحديث: «والإمام يخطب» جملة حالية يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة: نعم الأولى أن ينصت كما تقدم الترغيب فيه في «باب فضل الغسل للجمعة» وأما حال الجلوس بين الخطيبين فحكى صاحب «المنهاج» عن العلماء فيه قولين بناء على أنه غير مخاطب، أو أن زمن سكوته قليل فأنه السكوت للتشنع.

قوله: (وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لنا) هو كلفظ حديث الباب في بعض طرقه، وهي رواية النسائي عن تينة عن الليث بالإسناد المذكور ولفظه «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لنا» والمراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقاً،

يخص عموم الأمر بالإحصاء بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة، كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه. ونقل صاحب المغنسي الاتفاق على أن الكلام الذي يميز في الصلاة يميز في الخطبة كتحدير الضمير من البئر، وعجابه الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيهام أن يتكلم. وقد استثنى من الإحصاء في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يشرع مثل الدعاء للسultan مثلاً، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسultan مكروه، وقال النووي: حمله ما إذا جازف وإلا فالدعاء لولاء الأمور مطلوب له. وعمل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلا فيجاء للخطيب إذا خشى على نفسه. والله أعلم.

٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: «يَوْمَ سَاعَةٍ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَطَاعَهُ إِلَهُهُ». وَأَشَارَ يَدَيْهِ يَقُولُ: ﴿هُوَ﴾: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠. (إخرجه مسلم: ٨٥٢)

قوله: (باب الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي يجاب فيها الدعاء.

قوله: (عن أبي الزناد) كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ، ولم فيه إسناد آخر إلى أبي هريرة وفيه قصة له مع عبد الله بن سلام.

قوله: (فيها ساعة) كذا فيه مبهم، وعينت في احاديث أخر كما سيأتي.

قوله: (لا يوافقها) أي يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

(الأول): أنها رفعت حكاية ابن عبد البر عن قوم وزيفه، وقال عياض: رده السلف على قائله، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني فلان بن أبي عاصم عن عبد الله بن عيسى مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت، فقال: كذب من قال ذلك. قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم! إن شاءت فري، وقال صاحب المغنسي: إن أراد قائله أنها كانت معلومة فرغ علمها عن الأمة فصارت مبهمه احتمال، وإن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله.

(القول الثاني): أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة، فرد عليه فرجع إليه، رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن.

(الثالث): أنها خفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر. روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة فسألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال: سألت النبي ﷺ عنها فقال: قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري فقال: لم أسمع فيها بشيء إلا أن كعباً كان يقول لو أن إسمائيل قُسم جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة، قال ابن المنذر: معناه أنه يبدأ يدعو في جمعة من الجميع من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يتدعى من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار، قال: وكعب هذا هو كعب الأحبار، قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسر، قال: معناه أنه ينبغي للمداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليسر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء انتهى، والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد، وقضية ذلك أنهما كانا يريان أنها غير معينة، وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغنسي وغيرهما حيث قالوا: يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، ومن حجة هذا القول تشبيهه بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالمبادأة، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه.

(الرابع): أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا خفية، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وذكره الأثرم احتمالاً، وجزم به ابن عساکر وغيره، وقال الحب الطبري إنه الأظهر، وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيها.

(الخامس): إذا أذن المؤذن لصلاة العشاء ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي» وشيخنا سراج الدين بن المنقري في «شرح على البخاري» ونسبه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة، وقد رواه الروياني في مسنده عنها فأطلق الصلاة ولم يقيد بها. ورواه ابن المنذر فقيداً بصلاة الجمعة والله أعلم.

(السادس): من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، رواه ابن عساکر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة، وحكاة القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعجابه بعضهم: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

(السابع): مثله وزاد: ومن العصر إلى الغروب. رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى.

(الثامن): مثله وزاد: وما بين أن يتزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في التزيين له من طريق عطاء بن قره عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: «التسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة» فذكرها.

(التاسع): أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاية الجبلي في «شرح التنبيه» وتبعه الحب الطبري في شرحه.

قوله: (وهو قائم يصلي يسأل الله) هي صفات لمسلم أعريت حالاً، ويحتمل أن يكون يصلي حالاً منه لاتصافه بقائم، ويسأل حال مترادفة أو متاخلة، وأفاد ابن عبد البر أن قوله: «وهو قائم» سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أوس ومطرف والتميمي وقتيبة وأبيها الباقون، قال: وهي زيادة محذوفة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمُر بملفها من الحديث، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة، وهما حديثان أحدهما: أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة، والثاني: أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس. وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابها بالنص الآخر أن متظر الصلاة في حكم المصلي، فلو قاله: «وهو قائم» عند أبي هريرة ثابتاً لا حجة عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأتى به بعده. وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة، وقد أجبني من هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار، وبحمل القيام على الملازمة والمواظبة، ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقة لأخرجه، فدل على أن المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا دَعَمْتِ عَلَيْهِ قَاتِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء، والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة.

قوله: (شيئاً) أي مما يليق أن يدعو به للمسلم ويسأل ربه تعالى، وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عند المصنف في الطلاق «يسأل الله خيراً» ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مثله، وفي حديث أبي لبيبة عند ابن ماجه «أما يسأل حراماً» وفي حديث سعد بن عبادة عند أحمد «أما يسأل إنمًا أو قطيعة رحم» وهو نحو الأول، وقطيعة الرحم من جملة الإثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به.

قوله: (وأشار بيده) كذا هنا بإيهام الفاعل، وفي رواية أبي مصعب عن مالك «وأشار رسول الله ﷺ» وفي رواية سلمة بن علقمة التي أشرت إليها «ووضع يده» فدل على بطن الوسطى أو الخنصر فلما يدهما وبين أبو مسلم الكنجي أن الذي وضع هو بشر من المفضل زاوية عن سلمة بن علقمة، ولكنه فسر الإشارة بذلك، وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله: «يذهبا» أي يقللها، ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة «وهي ساعة خفيفة» وللطبراني في الأوسط

(العاش: عند طلوع الشمس حكاك الغزالي في الإحياء وعبر عنه الزين بن المنير في شرحه بقوله: هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع، وعزاه لأبي ذر.

(الحادي وعش: أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاك صاحب «المنفي» وهو في مستد الإمام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة فيه طيبة طيبة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له» وفي

إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وعلي لم يسع من أبي هريرة، قال المحب الطبري: قوله: «في آخر ثلاث ساعات» يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول، ثانيهما: أن يكون المراد أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة. فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة.

(الثاني عش: من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاك المحب الطبري في الأحكام وقبه الزكي المنري.

(الثالث عش: مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً حكاك عياض والقرطبي والنووي.

(الرابع عش: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حنيفة عن أبي ذر أن امرأته سأته عنها فقال ذلك، ولعله ماخذ القولين اللذين قبله.

(الخامس عش: إذا زالت الشمس حكاك ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن أنه كان يتحرأها عند زوال الشمس بسبب قصة وقعت لبعض أصحابه في ذلك، وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصة، وروى ابن عساکر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس، وكان ماخضهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وإبتداه دخول وقت الجمعة وإبتداه الأذان ونحو ذلك.

(السادس عش: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت: «يوم الجمعة مثل يوم عرفة تنفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه. قيل: أية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة» وهذا يشاير الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال، قال الزين بن المنير: ويتمين جملة على الأذان الذي بين يدي الخطيب.

(السابع عش: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي، وحكاك ابن الصياغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام.

(الثامن عش: من الزوال إلى خروج الإمام حكاك القاضي أبو الطيب الطبري.

(التاسع عش: من الزوال إلى غروب الشمس حكاك أبو العباس أحمد بن علي بن كساب الذمري وهو بزاي ساكنة وقبل باه النسب راه مهمة لا نكته على التنبيه عن الحسن ونقله عنه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح البخاري، وكان الذمري المذكور في مصر ابن الصلاح.

(العشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تمام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن. وروى أبو بكر المروزي في «كتاب الجمعة» بإسناد صحيح إلى الشعبي عن عرف بن حصيرة رجل من أهل الشام مثله.

(الحادي والعشرون): عند خروج الإمام رواه حميد بن زنجويه في «كتاب الترتيب» عن الحسن أن رجلاً مرت به وهو يتمس في ذلك الوقت.

(الثاني والعشرون): ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله: ومن طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك.

(الثالث والعشرون): ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضاً، قال الزين بن المنير: ووجهه أنه أخص أحكام الجمعة لأن العقد باطل عند الأكثر فلو أتمق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشغل اثنان بقصد البيع فخرج وقت تلك الصلاة لأشأ وما يطل البيع.

(الرابع والعشرون): ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاك البهوي في شرح السنة عنه.

(الخامس والعشرون): ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق غزيرة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن

ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله.

(السادس والعشرون): عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عرف بن مالك الأشجعي الصحابي.

(السابع والعشرون): مثله لكن قال: إذا أذن وإذا رقا المنبر وإذا أتممت الصلاة رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله: قال الزين بن المنير: ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر فلاه وقت استماع الذكر، والإبتداه في المقصود من الجمعة.

(الثامن والعشرون): من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغ رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف.

(التاسع والعشرون): إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاك الغزالي في الإحياء.

(الفلالون): عند الجلوس بين الخطيبين حكاك الطيبي عن بعض شراح المصابيح.

(الحادي والفلالون): إنها عند نزول الإمام من المنبر رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله، وحكاك الغزالي قولاً بلفظ: إذا قام الناس إلى الصلاة.

(الثاني والفلالون): حين تمام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه حكاك ابن المنذر عن الحسن أيضاً، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف.

(الثالث والفلالون): من إقامة الصف إلى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عرف عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: قالوا أية ساعة يارسول الله؟ قال: حين تمام الصلاة إلى الاصراف منها، وقد ضعف كثير رواية كثير، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مفترية عن واصل الأحمد عن أبي بردة قوله، وإسناده قوي إليه، وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه ويبرك عليه ومسح على رأسه، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه.

(الرابع والفلالون): هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساکر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا بخلاف الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا، وكأنه أخذ من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أفضل الأوقات، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرهما وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال وذلك في قوله تعالى: «إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا لله كثيراً لعلكم تفلحون» [الأفان: ٤٥] قوله: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله إلى أن تختم الآية بقوله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون» [الجمعة: ٩ - ١٠] وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطف عليه، وإنما المراد تكثير الذكر المشار إليه أول الآية والله أعلم.

(الخامس والفلالون): من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ «فالتمسوها بعد العصر»، وذكر ابن عبد البر أن قوله: «فالتمسوها ليح» ملوح في الخبر من قول أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد «أغفل ما يكون الناس» ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله كقول ابن عباس، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أسد مرفوعاً بلفظ «بعد العصر إلى غيوبة الشمس» وإسناده ضعيف.

(السادس والفلالون): في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق عن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلأ وفيه قصة.

(السابع والفلالون): بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاك الغزالي في الإحياء.

(الثامن والفلالون): بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً ورواه ابن عساکر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ «وهي بعد العصر» ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله، ورواه ابن جرير من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة فذكر مثله قال: وسمعت عن الحكم عن ابن عباس مثله، ورواه أبو بكر المروزي من طريق الثوري وشعبة

جميعاً عن يونس بن خباب قال الثوري: عن عطاه، وقال شعبة: عن أبيه عن أبي هريرة مثله، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طابوس عن أبيه أنه كان يشرهاها بعد العصر، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، فقال: بلى، لكن من كان في مصلاة لم يقم منه فهو في صلاة.

(التاسع والثلاثون): من وسط النهار إلى قرب آخر النهار كما تقدم أول الباب عن سلمة بن عقبة.

(الأربعون): من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسمايل بن كيسان عن طاوس قوله: وهو قريب من الذي بهله.

(الحادي والأربعون): آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وفي أوله: «أن النهار اثنتا عشرة ساعة ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله: وفيه مناظرة لبي هريرة له في ذلك واحتجاج عبد الله بن سلام بأن منظر الصلاة في صلاته وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً مثله ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله ولا النقص، ومن طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله: وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن عامر فذكر مثله، وروى الزبير وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله، وروى ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه: قال أبو سلمة فقلت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي ﷺ قال: النهار اثنتا عشرة ساعة، وإنما لقي آخر ساعة من النهار. ولا يسن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس إذا لجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة، قلت: نعم أو بعض ساعة الحديث، وفيه: قلت أي ساعة؟ فذكره. وهذا يحتمل أن يكون القتال «قلت» عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب.

(الثاني والأربعون): من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو من حين تلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها وراه الطبراني في الأوسط والدرر الطي في اللعل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: حدثني فاطمة عليها السلام عن أبيها فذكر الحديث، وفيه قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي؟ قال: إذا تلى نصف الشمس للغروب. فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت خلاًماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخيراً أنها تلت للشمس أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب، في إسناده اختلاف على زيد بن علي، وفي بعض رواه من لا يعرف حاله. وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة لم يذكر مرجانة وقال فيه: إذا تلت الشمس للغروب وقال فيه: تقول لغلام يقال له أريد: اصعد على الطراب، فإذا تلت الشمس للغروب فأخبرني، والباقي نحوه وفي آخره: ثم تصلي يعني المغرب.

فإنما جمع ما اتصل لي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أعلتها ويسان حالها في الصحة والضعف والرفق والوقت والإشارة إلى ماخذ بعضها، وليست كلها متساوية من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره. ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدم وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمى «الحصن الحصين» في الأدعية لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدم ثم قال ما نصه: والذي اعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين، جمعاً بين الأحاديث التي صححت. كما قاله ويغضب فيه أنه يفوت على الناس حينئذ الإحصات لقراءة الإمام، فليطلب. قال الزين بن المنير: يحسن جمع الأقوال، وكان قد ذكر ما تقدم عشرة أقوال تبعاً لابن بطال. قال: فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهاد في الدعاء في جميعها والله المستعان. وليس المراد من أكثرها أنه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المعنى أنها تكون في أثناء لقوله فيما مضى «يقبلها» وقوله: فوهي ساعة خفيفة، وفائدة ذكر الوقت

لها تتفق فيه فيكون ابتداء مظهرها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاءه انتهاء الصلاة. وكان كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة، فهذا التقرير يقل الانتشار جداً. ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم. قال الحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اه وما عداها إما موافق لما أولأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ استبها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن تأتي، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره. وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. وجزم في الروضة بأنه الصواب، ووجهه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين. وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: أنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتناكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. ووجهه كثير من الأمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العجلي أن شيخه ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته كان يشرها ويحكيه عن نص الشافعية. وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح مما في الصحيحين أو أحدهما إما هو حيث لا يكون ما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أصل بالاتفاق والاضطراب: أما الانقطاع فلأن حرمة من بكر لم يسع من أبيه قاله أحد عن حداد بن خالد عن حرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن حرمة وزاد: إنما هي كتب كانت متنا. وقال علي بن الحسين: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقولون عن حرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال سلم يكتفي في المنع بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا، لأننا نقول: وجود التصريح عن حرمة بأنه لم يسع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع. وأما اضطراب فقد رواه أبو إسحاق وأواصل الأحنب ومعاوية بن قررة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهوؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكر للمني، وهم عدد وهو واحد. وأيضاً فلز كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدرر الطي بأن المرفوع هو الصواب، وسلك صاحب المهدي مسلكاً آخر فاحتار أن ساعة الإجابة منحصره في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. وسبق لي نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أول في طريق الجمع. وقال ابن المنير في الحاشية: إذا علم أن فاتحة الإبهام هذه الساعة والليلة القدر بيبث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بين لا تكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك عن من يجهد في طلب تحديدها. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم فضل يوم الجمعة لا اختصاصه بساعة الإجابة، في مسلم أنه خير يوم طلعت عليه الشمس. وفيه فضل الدعاء واستحباب الإكثار منه، واستدل به على بقاء الإجماع بعد النبي ﷺ وتعب بأن لا خلاف في بقاء الإجماع في الأحكام الشرعية لا في الأمور الوجودية كوقت الساعة، فهذا الاختلاف في إجماله، والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الأفضلية يمكن الوصول إليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم وأولياته، فلم يبق في الحكم الشرعي إجمال والله أعلم. فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بالشرط المتضمن، مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تنفرد مع الاختلاف؟ أجيب بإمكان أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلي، كما قيل نظيره في ساعة الكرامة، ولعل هذا فاتحة جميل الوقت الممتد لها وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك. والله أعلم.

٣٨ - باب إِذَا فَرَغَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ تَقِيَّ جَارِلَةً.

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ

في ما وقع هذا الإنكار الشديد، فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع، وقد غفل قائله عن بقية ألقاظ الخبر. وفي قوله: «فالتفتوا» الحديث الثقات، لأن السياق يقتضي أن يقولوا: «فالتفتوا»، وكان الحكمة في عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن من الثقات كما سيأتي.

قوله: (إلا اثني عشر) قال الكرماني ليس هذا الاستثناء فرعاً فيجب رفعه، بل هو من ضمير بقي الذي يعود إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب، قال: وقد ثبت الرفع في بعض الروايات أنه وقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال: «قال لهم رسول الله ﷺ: كم أتمم؟ فعدوا أنفسهم، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة» وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي «وامرأتان» ولا بن مردويه عن حديث ابن عباس «وسبع نسوة» لكن إسناده ضعيف. وانضت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلاً إلا ما رواه علي بن عاصم عن حسين بالإسناد المذكور فقال: «إلا أربعين رجلاً» أخرجه الدارقطني وقال: تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ، وخالفه أصحاب حسين كلهم. وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابراً قال: «أنا فيهم»، وله في رواية هشيم «فيهم أبو بكر وعمر»، وفي الترمذي أن هذه الزيادة في رواية حسين عن أبي سفيان دون سالم، وله شاهد عند عبد بن حميد عن الحسن مرسلًا ورجال إسناده ثقات، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي «أن سالمًا مولى أبي حنيفة منهم» وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأنسًا من الأنصار وحكي السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند مقطوع «أن الأثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود» قال في رواية «صغار» بدل ابن مسعود أنه ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب، ثم وجدت رواية أسد بن عمرو عند العقيلي بسند متصل لا كما قال السهيلي إنه منقطع أخرجه من رواية أسد عن حسين عن سالم.

قوله: (فنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قعود العير المذكورة، والمراد بالهوى هنا ما ينشأ من روية القاميين وما معهم. ووقع عند الشامي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يبلجون إليها الخيل والإبل والسمن، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه، وكان لهم هو يضربونه فنزلت، ووصله أبو عوانة في صحيحه والطبري يذكر جابر فيه أنهم كانوا إذا نكحوا تضرب الجواربي بالزمامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائماً فنزلت هذه الآية» وفي مرسل مجاهد عن عبد بن حميد «كان رجال يفرعون إلى نواضحهم، وإلى السفر يلقون يتغنون التجارة، والهوى، فنزلت، ولا يبعد في أن تنزل في الأمرين معاً وأكثر، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى مع تفسير الآية المذكورة في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى. والنكتة في قوله: «انقضوا إليها» دون قوله «إيها» أو إليه أن الهوى لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة، أو حلفاً لدلالة أحدهما على الآخر. وقال الزجاج: أميد الضمير إلى المعنى، أي انقضوا إلى الرؤية أي ليروا ما سمعوه.

(قاله): ذكر الحميدي في الجمع أن أبي مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه ﷺ قال: «لو تبايعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الروادي ناره» قال: وهذا لم أجده في الكتابين ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني، قال: وهي فائنة من أبي مسعود، ولعلنا نجد بها بالإسناد فيما بعد انتهى. ولم أو هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة، وإنما وقعت في مرسل الحسن وقناة المتقدم ذكرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه وفي حديث أسد عند إسماعيل بن أبي زياد وسنده ساقط. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم أن الخطبة تكون عن قيام كما تقدم، وأنها مشترطة في الجمعة حكاية القرطبي واستعمله، وأن البيع وقت الجمعة ينعدت ترجم عليه سعيد بن منصور، وكأنه أخذ من كونه ﷺ لم يأمهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة ولا يفتي ما فيه. وفيه كراهية ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها، واستدل به على جواز انعقاد الجمعة باتني عشر نفساً وهو قول ربيعة، ويجيء أيضاً على قول مالك، ووجه الدلالة منه أن انعقاد المعتبر في الإبتداء يختبر في الدعاء فلما لم يتقبل الجمعة بانقضاض الزائد على الأثني عشر دل على أنه كاف. ونصبت بأنه يعتدل أنه تمادى حتى عادوا أو عاد من تجزئ بهم، إذ لم يرد في الخبر أنه أم الصلاة. ويحتمل أيضاً أن يكون أمها ظهراً. وأيضاً فقد فرق كثير من العلماء بين الإبتداء والدوام في هذا قيل: إذا انعقدت لم يضر ما طرأ بعد ذلك ولو بقي الإمام وحده. وقيل يشترط بقاء واحد معه وقيل: اثنين، وقيل يفرق بين ما إذا انقضوا بعد تمام الركعة الأولى فلا يضر بخلاف ما قيل ذلك، ولما ظهر هذا الحديث صار إسحاق بن زاهره يقول: «إذا نفرتم بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلاً». وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها، وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتخذ الجمع الذي يبقى مع الإمام بعد معين، وتقدم ترجيح

بن أبي الخنف قال: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَتِمُّمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَلْبَسَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَأَطْفَأُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا يَبْقَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفُوا إِلَيْهَا وَكْرَهُوا قِيَامًا﴾. [الجمعة: ١١]. [الطبري: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٢٤٨٩٩] أخرجه مسلم: [٨٦٣]

قوله: (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة) (إخ) ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما. ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً: أحدها: تصح من الواحد، نقله ابن حزم: الثاني: اثنا عشر، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حسي. الثالث: اثنا عشر مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد. الرابع: ثلاثة معه، عند أبي حنيفة. الخامس: سبعة، عند عكرمة. السادس: تسعة، عند ربيعة. السابع: اثنا عشر عنه في رواية. الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق. التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك. العاشر: ثلاثون كذلك. الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي. الثاني عشر: غير الإمام عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة. الثالث عشر: خمسون عن أحد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز. الرابع عشر: ثمانون حكاها للزاري. الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد. ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط الكثرة والحريه والبلوغ والإقامة والاستيطان فيكمل بذلك عشرون قولاً.

قوله: (جائز في) في رواية الأصملي «تامة».

قوله: (عمن حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه وقد رواه تارة عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه، وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه، وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف في التفسير وعند مسلم، وكذا رواية هشيم عنده أيضاً.

قوله: (بينما نحن نصلي) في رواية خالد المذكورة عند أبي نعيم في المستخرج «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة» وهذا ظاهر في أن انقضاهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، لكن وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن إدريس عن حسين «ورسول الله ﷺ يخطب» وله في رواية هشيم «بينما النبي ﷺ قائم زاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب» ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام، ولعبد بن حميد عن طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حسين وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل ومثله في حديث ابن عباس عند البزار، وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره. فقلنا هذا قوله «نصلي أي تنظر الصلاة» وقوله: «في الصلاة» أي في الخطبة مثلاً وهو من تسمية الشيء بما قاربه، فيهذا يجمع بين الروايتين، ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وكذا استدل به كعب بن عجرة في صحيح مسلم، وحمل ابن الجوزي قوله: «يخطب قائماً» على أنه خبر آخر غير خير كونهم كانوا معه في الصلاة فقال: التفسير صلينا مع رسول الله ﷺ وكان يخطب قائماً الحديث، ولا يفتي تكلفه.

قوله: (إذ ألبست عير) بكسر المهملة هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. ونقل ابن عبد الحسني في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذ ألبست عير تحمل طعاماً وهو دخول منه، نعم سقط ذلك في التفسير وثبت هنا وفي أوائل البيوع وزاد فيه أنها ألبست من الشام، ومثله لمسلم من طريق جرير عن حسين، ووقع عند الطبري من طريق السدي عن أبي مالك ومرة فرفهنا أن الذي قدم بها من الشام حمية بن خليفة الكلبى، ونحوه في حديث ابن عباس عند البزار، ولا بن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس «جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف» وجمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف وكان حمية السفيري فيها أو كان مقارضاً. ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لويرة الكلبى، ويجمع بأنه كان رقيق دحية.

قوله: (فانقضوا إليها) في رواية ابن فضال في البيوع «فانقض الناس» وهو موافق للفظ القرآن ودال على أن المراد بالانقضات الانصراف، وفيه رد على من حمل الانقضات على ظاهرها فقال: لا يهزم من هذا الانصراف عن الصلاة وطلعتها، وإنما يفهم منه انقضاهم بوجوههم أو بقلوبهم، وأما هيئة الصلاة المجرئة فيأبى. ثم هو مبني على أن الانقضاض وقع في الصلاة، وقد ترجح فيما مضى أنه إما كان في الخطبة، فلو كان كما

الخلاصة: إنه حديث باطل. وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله وفي إسناده ضعف وإتضاع. ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب. وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ موقوفاً نحو حديث أبي هريرة، وقد تقدم في أثناء الكلام على حديث جابر في قصة سليك قبل سبعة أبواب قول من قال: إن المراد بالركعتين اللتين أمره بهما النبي ﷺ سنة الجمعة، والجواب عنه، وقد تقدم نقل المناهض في كرامة التطوع نصف النهار ومن استثنى يوم الجمعة دون بقية الأيام في «باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والضحى» في أواخر المواقيت. وأتوا ما يتسلك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً فما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان، ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب فبين كل أذنين صلاة، وسياتي الكلام على بقية حديث ابن عمر في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى.

٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾. (جمعة: ١٠)

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَيْدٌ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَتْ فَيْنَا امْرَأَةً تَجْتَلِي عَلَى أَرْبَاعَةٍ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَتَرَعَّى أَصُولَ السَّلْقِ فَتُحْضَلُ فِي لَيْلٍ، ثُمَّ تَجْتَلِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِنْ حُمَيْرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرَقَةً، وَكَذَا تَتَصَرَّفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَسْلِمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْهَا فَتَلْعَهُ، وَكَذَا تَعْمَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِبَطْنِهَا ذَلِكَ. (مطهر: ٩٣٩، ٩٤١، ٩٣٤، ٥٤٠، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩، ٥٠٩). أخرجه مسلم: ٨٥٩ بلفظ ليست في هذه الطريق.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَلَعُّ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (رجوع: ٩٣٨، أخرجه مسلم: ٨٥٩)

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ الآية) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي كانت تلطمهم بعد الجمعة، فقيل أراد بذلك بيان أن الأمر في قوله ﴿فانتشروا - وابتغوا﴾ للإباحة لا للوجوب، لأن انصرافهم إنما كان للنداء ثم للقتال عرضاً عما فاتهم من ذلك في وقت النداء لا لانتظامهم بالتألم للجمعة ثم بمضورها وهم من زعم أن الصلوات للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة، وقد جنح النواهي إلى أنه على الوجوب في حق من يقدر على الكسب، وهو قول شاذ نقل عن بعض الظاهرية. وقيل هو في حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فأمر بالطلب بأى صورة اتفقت ليخرج عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد، والذي يرجح أن قوله ﴿انتشروا - وابتغوا﴾ إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي اتفقتتم إليه فتتحل إلى أنها قضية شرعية، أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها وينهب حيثئذ تحصيل حاجته وبالله التوفيق.

قوله: (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف اللدني، وأبو حازم هو سلمة بن دينار، وهم من زعم أنه سلمان مولى عزة صاحب أبي هريرة.

قوله: (كانت فينا امرأة) لم أتف على اسمها.

قوله: (جعل) في رواية الكشيبي تحفل بمهمة بعدها قاف أي تزور، والأرباع جمع ربيع كاتسبأ ونصيب، والربيع الجلود وقيل: الصغير وقيل: الساقية الصغيرة وقيل: حافظت الأوصاف، والمزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تليتها، والسلق بفتح المهملة معروف وحكم الكرماتى أنه وقع هنا سلق بالرفع وتكلف في توجيهه.

قوله: (طحنها) في رواية المستطلي «طبخها» بتقديم الموحدة بعدها معجمة وكلاهما صحيح.

قوله: (فككون أصول السلق عرقه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء ضمير أي عرق الطعام، والعرق اللحم الذي على العظم، والمراد أن السلق يحمى

كون الانتفاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحة بحسبنا لظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية «لا تبطلوا أعمالكم»، [التخل: ١٣]، وقيل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة. وقول المصنف في الترجمة: «صلاة الإمام ومن بقي جائزته يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو اقتضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لاصح له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريباً. وقيل: تصح إن بقي واحد، وقيل إن بقي اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي، وقيل يتمها ظهراً مطلقاً. وهذا الخلاف كله أقوال خرجية في منذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجليل، وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل إن الصلاة كانت حيثما قبل الخطبة زال الإشكال، لكنه مع شذوذه مضل. وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم: «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» [النور: ٣٧] ثم أجاب باختمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية انتهى. وهذا الذي يمتنع المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بتزورها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وهموا منها بما ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور. والله اعلم.

٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقيلها

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَهْتَمُّ بِقَبْلِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَذَعَّرُ رَكْعَتَيْنِ، وَيَتَذَعَّرُ الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَتَذَعَّرُ الْبُيُوتَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَهْتَمُّ بِبَعْدِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ، فَيَهْتَمُّ بِرَكْعَتَيْنِ. (مطهر: ٩١٦٥، ٩١٧٢، ٩١٨٠).

أخرجه مسلم: ٧٢٩ باختلاف وأخرجه: ٨٨٢ أخرجه

قوله: (باب الصلاة بعد الجمعة ولقبها) أورد فيه حديث ابن عمر في التطوع بالرواتب وفيه أو كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين؛ ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها. قال ابن المنير في المشايخ: كأنه يقول الأصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه، لأن الجمعة بدل الظهر. قال: وكانت عنابة يحكم الصلاة بعدها أكثر، ولذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبيل على البعد انتهى. ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في البعد صريحاً دون القبيل. وقال ابن بطال: إما أحد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي ستة الجمعة في بيته بخلاف الظهر، قال: والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر وانصرف فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى. وعلى هذا فينبغي أن لا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى. وقال ابن التين: لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلمل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر انتهى. وقواه الزين بن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم، وبذلك يقتضي أن التناطفة لها سواء انتهى. والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في هذا طرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبيه عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» احتج به النووي في الخلاصة على إثبات ستة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله: «وكان يفعل ذلك» عائد على قوله: «ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك» أخرجه مسلم. وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيستقل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافذة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث أبيه عن غيره حيث قال فيه: «ثم صلى ما كتب له». وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى يخيف منها من أبي هريرة رواه البيهقي بلفظ «كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً» وفي إسناده ضعف، وعن علي بن مظهر رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ «كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم إنه حديث واه. ومنها عن ابن عباس مثله وزاد «لا يفضل في شيء» منهن؛ أخرجه ابن ماجه بسند واه، قال النووي في

مقامه عندهم. وسيأتي في الأطعمة من وجه آخر في آخر الحديث فوالله ما فيه شحم ولا ذلك في رواية الكشيبي «فرقة» بفتح المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء التانيث، والمراد أن السلق يترقى في المرة لثنية نضجه، وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب الترتب بالخبر ولو بالشيء الخفير، ويبان ما كان الصحابة عليه من الفعالة وشدة العيش والمبادرة إلى الطاعة رضى الله عنهم.

قوله: (بهذا) أي بالحديث الذي قبله، وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم، وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله: «ما كنا نقبل ولا نتفدى إلا بعد الجمعة» وقد رواها أبو عبيد مفردة كما في الباب الذي بعده، لكن ليس فيه ذكر الغداء، وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في «باب تسليم الرجال على النساء» من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى. واستدل بهذا الحديث لأحد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة «باب من كان يقول الجمعة أول النهار» وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قوله، وتعقب بأنه لا دلالة على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يشتغلون عن الغداء والقائلة بالتهويل للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتلذذون ذلك. بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهويل للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة.

أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مِهْنًا. [النساء: ١٠١-١٠٢]

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ قَوْمَانَا الْعَدُوُّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِي لَنَا، فَتَمَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ صَلَّيْنَا وَاقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَزَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَعَةٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَهْتَلِ، فَجَاءُوا فَرَوَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَتَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَوَّحَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [الطبر: ٩٤٢، ٤: ٤١٣٢، ٤: ٤١٣٣، ٤: ٤٥٣٥. أخرجه مسلم: ٨٢٩]

قوله: (أبواب صلاة الخوف) ثبت لفظ أبواب للمستعني وأبى الوقت، وفي رواية الأصيلي وكريمة «باب» بالأفراد، وسقط للباقيين.

قوله: (وقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾) ثبت سياق الآيتين بلفظهما إلى قوله: «مهيئا» [النساء: ١٠١، ١٠٢]. في رواية كريمة، واقتصر في رواية الأصيلي على ما هنا وقال: إلى قوله: «عذاباً مهيئا». وأما أبو ذر فساق الأولى بشامها ومن الثانية إلى قوله: «معك» ثم قال إلى قوله «عذاباً مهيئا» قال الزين بن المنير: ذكر صلاة الخوف أثر صلاة الجمعة لأنهما من جملة الخمس، لكن خرج كل منهما عن قياس حكم باقي الصلوات، ولما كان خروج الجمعة أخف قدمه تلو الصلوات الخمس، وعبه بصلاة الخوف لكثرة المخالفة ولاسيما عند شدة الخوف، وساق الآيتين في هذه الترجمة مشيراً إلى أن خروج صلاة الخوف عن هيئة بقية الصلوات ثبت بالكتاب قولاً وبالسنة فعلاً. انتهى ملخصاً. ولما كانت الآيات قد اشتملت على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفية ساقهما معاً وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه الكيفية التي ذكرها فيه بالآية.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ أي سافرت، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك.

وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم، ثبت القصر في الأمن ببيان السنة، واختلف في صلاة الخوف في الحضرة فتمنع ابن الماجشون أخذاً بالمفهوم أيضاً وأجازوه الباقر.

وأما قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾ فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه، وحكي عن المنزي صاحب الشافعي، واحتج عليهم بإجماع الصحابة على نفل ذلك بعد النبي ﷺ ويقولون: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم. وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه ﷺ فيه إما ورود ليان الحكم لا لوجوه، والتقدير بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول. ثم إن الأصل أن كل من طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت ليان الحكم من العدو، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم. وقال الزين بن المنير: الشرط إذا خرج خروج التعليم لا يمكن له مفهوم كاخترق في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذْ خِفْتُمْ﴾ وقال الطحاوي: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا معه لفضل الصلاة معه ﷺ. قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شجاع يعنيه ويقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقلعها ما يقطع الصلاة خلف غيره انتهى. وسيأتي سبب النزول ويبان أول صلاة صليت

قوله: (بهذا) أي بالحديث الذي قبله، وظاهره أن أبا غسان وعبد العزيز بن أبي حازم اشتركا في رواية هذا الحديث عن أبي حازم، وزاد عبد العزيز الزيادة المذكورة وهي قوله: «ما كنا نقبل ولا نتفدى إلا بعد الجمعة» وقد رواها أبو عبيد مفردة كما في الباب الذي بعده، لكن ليس فيه ذكر الغداء، وبين رواية أبي غسان وعبد العزيز تفاوت يأتي بيانه في «باب تسليم الرجال على النساء» من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى. واستدل بهذا الحديث لأحد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وترجم عليه ابن أبي شيبة «باب من كان يقول الجمعة أول النهار» وأورد فيه حديث سهل هذا وحديث أنس الذي بعده وعن ابن عمر مثله وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قوله، وتعقب بأنه لا دلالة على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يشتغلون عن الغداء والقائلة بالتهويل للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتلذذون ذلك. بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لأن العادة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهويل للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة.

٤١- باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَفْوَةَ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُكْرَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ. [إبراهيم: ٩٥٥]

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَكُونُ الْقَائِلَةَ. [إبراهيم: ٩٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٩ بقلمه لم ترد في هذه الطريق]

قوله: (باب القائلة بعد الجمعة) أورد فيه حديث أنس، وقد تقدم في باب وقت الجمعة وحديث سهل وقد تقدم في الباب الذي قبله والله الموفق.

(حاشية): اشتمل كتاب الجمعة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وسبعين حديثاً الموصول منها أربعة وستون حديثاً، والملحق والمتابعة خمسة عشر حديثاً، المكرر منها فيها وفيما مضى ستة وثلاثون حديثاً، والخالص ثلاثة وأربعون حديثاً كلها موصولة، واقفه مسلم على تخريجها إلا حديث سلمان في الاغتسال والدهن والطيب، وحديث عمر وامرأة عمر في النهي عن منع النساء المساجد، وحديث أنس في صلاة الجمعة حين تميل الشمس، وحديثه في القائلة بعدها وحديثه «كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة» وحديث أبي عيسى «من أغبرت قدماء» وحديث السائب بن يزيد في التذاه يوم الجمعة، وحديث أنس في الجلع، وحديث عمرو بن تغلب «إني أكل أتراماً» وحديث ابن عباس في الوصية بالإتصاف، وحديث سهل بن سعد الأخير في قصة المرأة والقائلة بعد الجمعة. وفيه من الأثر عن الصحابة والتابعين أربعة عشر أثراً.



١٢- كتاب صلاة الخوف

١- باب صلاة الخوف

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

في الخوف في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن الزهري سألته القتال هو شيعب والمسؤول هو الزهري وهو القتال الأخير سالم) أي ابن عبد الله بن عمر، ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأبى قال: فلما أتتها حذفت خطأ على العادة، وهو محتمل، ويكون حذف فاعل قاله، لا أن الزهري هو الذي قاله، ولشبهه حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي إياه. وقد رواه النسائي من طريق بقية عن شيعب حدثنني الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وأخرجه السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فزاد فيه ولفظه «سألته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف أم لا وكيف صلاحها إن كان صلاحها؟ وفي أي مغازيه كان ذلك؟» فأجاب بيان المسؤول عنه وممر صلاة الخوف.

قوله: (غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد) بكسر القاف وفتح الواحدة أي جهة نجد، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب، وسيأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرقاع من المغازي.

قوله: (فوازينا) بالزاي أي قبلنا، قال صاحب الصحاح: يقال أزييت، يعني بهمة عدة للبلوار. والذي يظهر أن أصله الممزة قلبت ولو.

قوله: (فصافناهم) في رواية المستطلي والسرخسي «فصافناهم» وقوله: (فصلى لنا) أي لأجلنا أو بنا.

قوله: (ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل) أي قضاوا في مكائهم، وصرح به في رواية بقية المذكورة، والمالك في المطاوع نافع عن ابن عمر «ثم استأنفوا مكان الذين لم يصلوا ولا يصلون» وسيأتي عند المصنف في التفسير.

قوله: (ركعة وسجد سجدة) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري «مثل نصف صلاة الصبح» وفي قوله مثل نصف صلاة الصبح إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعية، وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر، وفيه دليل على أن الركعة المقضية لا بد فيها من القراءة لكل من الطائفتين خلافاً لـ أجاز الثانية ترك القراءة.

قوله: (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه) لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أقروا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أقروا على التعاقب وهو الراجح من وجه المعنى وإلا فيستلزم تخصيص الصلاة المطلوبة، والفراد الإمام وحده. ويرجع ما رووه ابن داود من حديث ابن مسعود ولفظه «فمولاة أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم دعوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» اهـ وظاهره أن الطائفة الثانية والست بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدد، ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فاتموا ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا، ولم تقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشبه والأوزاعي، وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي حنيفة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد، واستدل بقوله طائفة على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تتلقى على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأهل الجماعة مطلقاً، لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله: «أسلمتهم» ذكره النووي في شرح مسلم وغيره، واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرئ مفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك، وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجع ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد لموافقة الأصول في أن المأمور لا يتم صلاته قبل سلام إمامه، وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف سنة أحدى أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حنيفة الأثمي في المغازي، وكذا رجحه الشافعي، ولم يترأس إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في صحيحه وزاد تاسعاً، وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مفرد. وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يبينها. وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها أيضاً، وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي

وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب الهدى: أصرفها ست صفات، ويبلغها بعضهم أكثر، ومثلاً كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة اهـ وهذا هو المعتاد، وأليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تتداخلها. وحكى ابن القصار للملكي أن النبي ﷺ صلاحها عشر مرات، وقال ابن العربي: صلاحها لربما وعشرين مرة، وقال الخطابي: صلاحها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتخبر فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى اهـ وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يحتمل هذا الشرح بسطها والله المستعان.

٢- باب صلاة الخوف رجالاً ورجالاً واجل قائم

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوُوا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْطَلُوا قِيَامًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكُوعًا». [رواجع: ٩٤٢. أخرجه مسلم: ٨٢٩ مطولاً]

قوله: (باب صلاة الخوف رجالاً ورجالاً) قيل: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن التزول عن المأبى ولا تأخر عن وقتها، بل تصلى على أي وجه حصلت القدرة عليه بدليل الآية.

قوله: (واجل: قائم) يريد أن قوله رجالاً جمع راجل والمراد به هنا القائم، ويطلق على المائسي أيضاً وهو المراد في سورة الحج بقوله تعالى: «يأتوك رجالاً» [الحج: ١٧]. أي شاة، وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن مجاهد «فإن ختمت فرجالاً أو ركباناً» [البقرة: ١٢٩] إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً.

قوله: (عن نافع عن ابن عمر) يريد أن قول مجاهد إذا اخطأوا قياماً، وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً» هكذا أورده البخاري مختصراً وأحال على قول مجاهد، ولم يذكره هنا ولا في موضع آخر من كتابه، فأشكل الأمر فيه فقال الكرماني: معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحو ما روى مجاهد عن ابن عمر، المسروي المشترك بينهما هو ما إذا اخطأوا قياماً، وزيادة نافع على مجاهد قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك إنخ» قال: ومفهوم كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد، وأن قولهما مثلاً في الصورتين، أي في الاختلاط وفي الأكثرية، وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع اهـ وما نسب لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي خصصة بابن عمر، وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله. والحاصل أنهما حديثان: مرفوع وموقوف، فالرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفاً عليه أيضاً، والموقوف من قول مجاهد من يروه عن ابن عمر ولا غيره، ولم أحرف في ابن وقع للكرماني أن مجاهد روى هذا الحديث عن ابن عمر فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال: «إذا اخطأوا» يعني في القتال «فإنما هو الذكر وإشارة الرأس» قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً وركباناً» هكذا اقتصر على حديث ابن عمر، وأخرجه الإسماعيلي عن الميثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله: «اخطأوا:» وإنما هو الذكر وإشارة الرأس» اهـ وتبين من هذا أن قوله في البخاري «قياماً» الأولى تصحيح من قوله: «فإنما» وقد ساقه الإسماعيلي من طريق أخرى بين لفظ مجاهد وبين فيها الواسطة بين ابن جريج وبينه، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: «إذا اخطأوا فإنا هو الإشارة بالرأس» قال ابن جريج: «حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد إذا اخطأوا فإنا هو الذكر وإشارة الرأس». وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا ركباناً أو قياماً على أقدامهم» تبين من هذا سبب التفسير بقوله: «فرو قول مجاهد» لأن بين لفظه وبين لفظ ابن عمر مفاصلة، وتبين أيضاً أن مجاهداً إنما قاله برأيه لا من روايته عن ابن عمر والله أعلم. وقد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق سفيان الثوري عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سباق الزهري عن سالم وقال في آخره: «قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يوماً إياه، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن

موسى بن عقبه موقفاً كله لكن قال في آخره: «وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ فأتى نافع ذلك رفعه كله. وروى مالك في الموطأ عن نافع كذلك لكن قال في آخره: «قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ» وزاد في آخره «مستطلي القبله أو غير مستطليها». وقد أخرجه المصنف من هذا الوجه في تفسير سورة البقرة، ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كله بخبر شك أخرجه ابن ماجه ولفظه «قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: أن يكون الإمام يصلي بطائفة» فذكر نحو سابق سالم عن أبيه وقال في آخره: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجلاً وربكنا» وإسناده جيد. والحاصل إنه اختلف في قوله: «فإن كان خوف أشد من ذلك» هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر، والراجع رفعه. والله أعلم.

قوله: «وإن كانوا أكثر من ذلك» أي إن كان العدو والمعنى أن الخوف إذا اشتد والعدو إذا كثر فخيخ من الاقسام لذلك جازت الصلاة حيثئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة ما لا يقدر عليه من الأركان، فيقتل عن القيام إلى الركوع، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك، وبهذا قال الجمهور، ولكن قال المالكية: لا يصحون ذلك حتى يخشى فوات الوقت، وسيأتي مذهب الأوزاعي في ذلك بعد باب.

(تلميح): ابن جريج سمع الكثير من نافع، وقد أدخل في هذا الحديث بينه وبين نافع موسى بن عقبه ففي هذا التقوية لمن قال إنه أثبت الناس في نافع، ولا بن جريج فيه إسناد آخر أخرجه عبد الرزاق عنه عن الزهري عن سالم بن أبيه.

٣- باب يحرم بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَخَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قوله: «باب يحرم بعضهم بعضاً في الخوف» قال ابن بطال: عمل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يتفرقون والحالة هذه، بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر. وقال الطحاوي: ليس هنا بخلاف القرآن لجزاؤ أن يكون قوله تعالى: «وولتات طائفة أخرى» [النساء: ١٠٢] إذا كان العدو في غير القبلة، وذلك ببيان ﷺ. ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة والله أعلم.

قوله: «عن الزبيدي» في رواية الإسماعيلي «حدثنا الزبيدي» ولم أره من حديثه إلا من رواية محمد بن حرب عنه، وافقه عليه النعمان بن راشد عن الزهري أخرجه الزبار وقال: لا نعلم ما رواه عن الزهري إلا النعمان، ولا عنه إلا وهيب يعني ابن خالد أنه ورواية الزبيدي ترد عليه.

قوله: «وركع ناس منهم» زاد الكشميهي «معهم».

قوله: «ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا معه» في رواية النسائي والإسماعيلي ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه.

قوله: «فركعوا وسجدوا» في روايتهم أيضاً فركعوا مع النبي ﷺ.

قوله: «في صلاة» زاد الإسماعيلي «يكبرون» ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا، وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره «ولم يقضوا» وهذا كالصريح في اتصافهم على ركعة ركعة. وفي الباب عن حنيفة وعن زيد بن ثابت عند أبي داود والنسائي وابن حبان، وعن جابر عند النسائي، ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيك في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وبالاتصاف في الخوف على ركعة واحدة: يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، وسيأتي عن بعضهم في شدة الخوف أسهل من ذلك.

وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هبة لا قصر عدد، وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نهي الثانية، وقالوا: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ «لَمْ يَقْضُوا» أَيْ لَمْ يَجْعَلُوا الصَّلَاةَ بَدَأَ الْأَمْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قائدة): لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعا على أنه لا يدخلها قصر، واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى تسنتين والثانية واحدة أو العكس.

٤- باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي: «إن كان تهيأ الفتح، ولم يقبلوا على الصلاة، صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقبلوا على الإيماء أحرزوا الصلاة، حتى يتكسيف القفال أن يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقبلوا صلوا ركعةً وسجدةً، فإن لم يقبلوا لا يحزهم التكبير ولا يحزروها حتى يأمنوا».

وبه قال مكحول.

وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن ستمت عند إيماء الفجر، واشتد احتياج القفال، فلم يقبلوا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا.

وقال أنس: وما يسرني يملك الصلاة الدنيا وما فيها.

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ غَزْمُ يَوْمِ الْحُدَيْدِ، فَجَعَلَ يُسَبِّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَتَوَلَّوْا إِلَى بَطْحَانَ، فَعَرَصْنَا وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [راجع: ٥٩٦. أخرجه مسلم: ٦٣١]

قوله: «باب الصلاة عند مناهضة الحصون» أي عند إمكان فتحها، وغلبة الظن على القدرة على ذلك.

قوله: «ولقاء العدو» وهو من عطف الأعم على الأخص، قال الزين بن المنير: كان المصنف خص هذه الصورة لا اجتماع الرجاء والخوف في تلك الحالة، فإن الخوف يقتضي في مشروعية صلاة الخوف والرجاء محمول المظفر يقتضي اغتصاب التأخير لأجل استكمال صلحة الفتح، فلهاذا خالف الحكم في هذه الصورة الحكم في غيرها عند من قال به.

قوله: «وقال الأوزاعي (إخ) كذا ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب السير».

قوله: «إن كان تهيأ الفتح» أي تمكن، وفي رواية القاسبي «إن كان بها الفتح» بوحدة وهاء الضمير وهو تصحيف.

قوله: «فإن لم يقبلوا على الإيماء» قيل: فيه إشكال لأن المعجز عن الإيماء لا يتعدى مع حصول العقل، إلا أن تقع دهشة فيعزب استحضاره ذلك، وتعقب. قال ابن رشيد: من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت عرف كيف يتعدى الإيماء، وأشار ابن بطال إلى أن عدم القدرة على ذلك يتصور بالمعجز عن الوضوء أو التيمم للاشتغال بالقتال، ويحتمل أن الأوزاعي كان يرى استحبال القبلة شرطاً في الإيماء فيتصور المعجز عن الإيماء إليها حيثئذ.

قوله: «فلا يحزهم التكبير» فيه إشارة إلى خلاف من قال يميز كالثوري، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي الخثري في آخرين قالوا: «إذا التقى الزحان وحضرت الصلاة فقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، تلك صلواتهم بلا إعادة» وعن مجاهد والحكم: إذا كان عند الطراد والمسايفة يميز أن تكون صلاة الرجل تكبيراً، فإن لم يكن إلا تكبيراً واحدة أجزأته أين كان وجهه. وقال إسحاق بن راهويه: يميز عند المسابقة ركعة واحدة يومها إيماء، فإن لم يقدر فسجدة، فإن لم يقدر فتكبير.

قوله: «وبه قال مكحول» قال الكرماني: يحتمل أن يكون بقية من كلام الأوزاعي، ويحتمل أن يكون من تعلق البخاري انتهى. وقد وصله عبد بن حبيد في تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ «إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض»

صلوا على ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فرمكة وسجدتين، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمّنوا فيصلوا بالأرض.

(تسببه): ذكر ابن رشد أن سياق البخاري لكلام الأوزاعي مشوش، وذلك أنه جعل الإيماء مشروطاً بتعدد القدرة، والتأخير مشروطاً بتعدد الإيماء، وجعل غاية التأخير اكتشاف القتال. ثم قال: «أو يأمّنوا فيصلوا ركعتين؟ فجمال الأمن قسم اكتشاف يحصل الأمن فكيف يكون قسمه؟ وأجاب الكرمانى عن هذا بأن اكتشاف قد يحصل ولا يحصل الأمن خوف المداومة كما أن الأمن يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير اكتشاف، فعلى هذا فالأمن قسم اكتشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين. وأما قوله: «فإن لم يقدروا» فمعناه على صلاة ركعتين بالعلم بالإيماء «فواحد» وهذا يؤخذ من كلامه الأول قال: «فإن لم يقدروا عليها أخروا أي حتى يحصل الأمن التام. والله أعلم».

قوله: (وقال أنس) وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه، وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة في «أخبار البصرة» من وجهين آخرين عن قتادة، ولفظ عمر «سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال قال: حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا نستر وهو يومئذ على مقعدة الناس وعبد الله بن قيس يعني أبا موسى الأشعري أميرهم». قوله: (كسمل) بضم الهمزة والفتحة وسكون الهمزة وفتح اللام أيضاً بلد معروف من بلاد الأمراء، وذكر خليفة أن فتحها كان في سنة عشرين في خلافة عمر، وسيأتي الإشارة إلى كيفية في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى.

قوله: (اشتمال القتال) باليمين المهمة.

قوله: (لم يقدروا على الصلاة) يمتثل أن يكون للمعز عن التزول، ويمتثل أن يكون للمعز عن الإيماء أيضاً، فيوافق ما تقدم عن الأوزاعي، وجزم الأصلي بأن سببه أنهم لم يجيدوا إلى الأضواء سبيلاً من شدة القتال.

قوله: (إلا بعد الإرتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار.

قوله: (ما يسرني بملك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة، وفي رواية الكشميهني «من تلك الصلاة».

قوله: (الدنيا وما فيها) في رواية خليفة الدنيا كلها، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا أن مراده الاعتباط بما وقع، فالراد بالصلاة على هذا هي المقضية التي وقعت، ووجه اغتيابه كونهم لم يشتغلوا عن العبادة إلا بمداومة أهم منها عنهم، ثم تشاركوا ما فاتهم منها فقتضوه، وهو قول أبي بكر الصديق «لو طلعت لم نجتمعنا غلظين» وقيل: مراد أنس الأسف على التفتيت الذي وقع لهم، والراد بالصلاة على هذه الفاتحة ومعناه: لو كانت في وقتها كانت أحب إليّ فإله أعلم، وعن جزم بهذا الزمن من المنبر فقال: «إشارة إلى الصلاة على الدنيا وما فيها يشعر بمخالفة أبي موسى في اجتهاده المذكور، وأن أسد كان يرى أن يصلي للوقت وإن فات الأمد، وقوله هنا موافق لحدثنا «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» انتهى. وكأنه أراد الموافقة في اللفظ، وإلا قصة أنس في المفروضة والحديث في النافلة، ويخسد فيما ذكره عن أنس من مخالفة اجتهاد أبي موسى أنه لو كان كذلك لصلّى أنس وحده ولو بالإيماء، لكنه وافق أبا موسى ومن معه فكيف يمد مخالفاً؟ والله أعلم».

قوله: (حدثنا يحيى حدثنا وكيع) كنا في معظم الروايات، ووقع في رواية أبي زر في نسخة يحيى بن موسى، وفي أخرى يحيى بن جعفر، وهذا الممتد، وهي نسخة صحيحة بعلامه للمستلمي، وفي بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر، وهو غلط ولعله كان فيه يحيى بن موسى ولي الحاشية ابن جعفر على أنها نسخة نفع بينهما بعض من نسخ الكتاب، وأسم جد يحيى بن موسى عبد بن سالم وهو الملقب بخت يفتح المعجزة بعدما شاة فوقانية ثقيلة، وأسم جد يحيى بن جعفر أمين وكلاهما من شيوخ البخاري وكلاهما من أصحاب وكيع.

قوله: (عن جابر) تقدم الكلام على حديثه في أواخر المواقيت، ونقل الاختلاف في سبب تأخير الصلاة يوم الحندق قال كان نسياناً أو عمداً، وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعدد الطهارة أو قبل نزول آية الخوف؟ وإلى الأول وهو الشغل جنح البخاري في هذا الموضع ونزل عليه الأكار التي ترجم لها بالشروط المذكورة، ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الحندق لأن وجهه أنه أتى على ذلك، وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً، وإلى الثاني جنح المالكية والمخالفة لأن الصلاة لا تبطل عنهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه،

وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور وعكس بعضهم فادعى أن تأخيرها للصلاة يوم الحندق ذلك على نسخ صلاة الخوف، قال ابن القصار: وهو قول من لا يعرف السنن، لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الحندق فكيف ينسخ الأول الآخر؟ فإله المستعان.

٥- باب صلاة الطالب والمطلوب، ركباً وإيماءة

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر النابت، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تحوف القوت. وأخبر الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يفتن أحد أفتصر إلا لي يني قرظة».

٩٤٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويبر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «تأتمنا رجوع من الأخراب: «لا يفتن أحد أفتصر إلا لي يني قرظة». فأذرك بعضهم أفتصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتمنا، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يؤذ منا ذلك، فذكر لي النبي ﷺ، فلم يفتن واحداً منهم. (الطبري: ١١٩٠). أخرجه مسلم: ١٧٧٠ بلفظ (الطهر).

قوله: (باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءة) كذا للاكثر، وفي رواية العمري من الطريقين إليه «وقامه» قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئذ، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك. وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وإنما يخاف أن يفوته العدو. وما نقله ابن المنذر متعب بكلام الأوزاعي، فإنه يقدّم تحوف القوت ولم يستن طالباً من مطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية، وذكر أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» له عن الأوزاعي قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجها على كل حال، لأن الحديث جاء «إن النصر لا يرفع ما دام الطلب».

قوله: (وقال الوليد) كنا ذكره في «كتاب السير» ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشرع يعني التخيمي فصلى على الأرض، فقال شرحبيل مخالف لخالف الله به وأخرجه ابن أبي شيبة. من طريق رجاء بن حيوة قال: «كان ثابت بن السمط في خوف، فحضرت الصلاة فصلوا ركباً، فنزل الأشرع يعني التخيمي فقال: مخالف خولف به، فعمل ثابتاً كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه، وشرحبيل المذكور بضم المعجزة وفتح الراء وسكون الحاء المهمة بعدها مكدورة ثم باه تختانية ساكنة كندي هو الذي انتح حصص ثم ولي إمرتها، وقد اختلف في صحته، وليس له في البخاري غير هذا الموضع.

قوله: (إذا تحوف القوت) زاد للمستلمي «في الوقت».

قوله: (واصح الوليد) معناه أن الوليد قوى مذبح الأوزاعي في مسألة الطالب بهذه القصة، قال ابن بطال لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركباً لكان بيناً في الاستدلال، فإن لم يوجد ذلك فذكر ما حاصله أن وجه الاستدلال يكون بالقياس فكما سأل لأولئك أن يخبروا الصلاة عن وقتها المفترض كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والاتصال إلى الإيماء. قال ابن المنبر: والأين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستجمال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم، أو الاتصال على الدواب كما وقع للأخريين، لأن النزول بناتي مقصود الجدي في الوصول، فالأولون بنوا على أن النزول معصية لمعارضته للأمر الخاص بالإسراع وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض، والأخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباً، فلو فرضنا أنهم نزلوا كان ذلك مضافاً للأمر بالإسراع، وهو لا يظن بهم ما فيه من المخالفة انتهى. وهذا الذي حاوله ابن المنبر قد أشار إليه ابن بطال بقوله: لو وجد في بعض طرق الحديث الخ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال. وأما قوله: لا يظن بهم المخالفة، فمعترض بأنه يقال لا يظن بهم المخالفة



١٣- كتاب العيدين

١- باب في العيدين والتجمل فيه

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخْلَعَهَا فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغْ هَلِيهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْمَيْدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلِيهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». فَلَبَّثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَلِيهِ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ». وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَلِيهِ الْجَبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَيْبِجَاهَا، أَوْ تَصْبِيحُ بِهَا حَاجِكَ». [رواجع: ٨٨٦. أخرجه مسلم: ٢٠٩٨]

قوله: (باب في العيدين والتجمل فيه) كنا في رواية أبي علي بن شويه، وغوه لابن صاكر، وسقطت البسمة لأي ذر، وله في رواية المستملي «أبواب» بدل «كتاب». واقتصر في رواية الأصليين والباقيين على قوله: «باب الخ» والضمير في «فيه» راجع إلى جنس العيد، وفي رواية الكشيبي «فيهما».

قوله: (وأخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق، فأخلعها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كنا للاكثر «أخذ» بهزئة وخاء، وذلك معجمتين في المرضمين، وفي بعض النسخ «وجد» بواو وجيم في الأول وهو أوجه، وكذا أخرجه الإسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه. ووجه الكرماني الأول بأنه أراد ملازم الأخذ وهو الشراء وفيه نظر لأنه لم يقع منه ذلك، فلهذا أراد السوم.

قوله: (ابتاع هذه تجمل بها) كنا للاكثر بصيغة الأمر مجزوماً وكذا جوابه. ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي والرخسي «ابتاع هذه تجمل» وضبط في نسخ معتمدة بهزئة استفهام عمدة ومقصورة وضم لام تجمل على أن أصله تجمل فحذفت إحدى التامين كان عمر استأذن أن يتاعها ليتجمل بها النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون بعض الرواة أشبع فتحة التاء فظنت الفاء. وقال الكرماني قوله: «هذه» إشارة إلى نوع الجبة، كذا قال، والذي يظهر إشارة إلى عيناها ويلتحق بها جنسها، وقد تقدم في كتاب الجمعة توجيه الترجمة وأنها مأخوذة من تقريره ﷺ على أصل التجمل، وإنما زجره عن الجبة لكونها كانت حروباً.

قوله: (للعيد والوفود) تقدم في كتاب الجمعة بلفظ «للجمعة» بدل للعيد وهي رواية نافع وهذه رواية سالم، وكلاهما صحيح. وكان ابن عمر ذكرهما معاً فانصهر كل راء على أحدهما.

قوله: (بجيبها وتصيب بها حاجتك) في رواية الكشيبي «أو تصيب» ومعنى الأول وتصيب بضمها، والثاني يجتمل أن «أوه» بمعنى الواو فهو كالأول أو التصيم، والمراد المقايضة أو أمم من ذلك والله أعلم. وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

(فائدة): روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين.

بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف، والأولى في هذا ما قاله ابن المرباط وواقفه الزين بن المنبر إن وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن الذين أحرروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يمتفوا مع كونهم فوتوا الوقت، فصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيف ما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها. والله أعلم.

قوله: (حدثنا جويرية) هو بالجيم تصغير جارية، وهو عم عبد الله الراوي عنه. قوله: (لا يصلين أحد العصر) في رواية مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري في هذا الحديث «الظهر» وسيأتي بيان الصواب من ذلك في كتاب المغازي مع بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى. (فائدة): أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس إذ بعثه النبي ﷺ إلى مسيان المهدي قال: فترأبته وحضرت العصر فنشيت فورتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء وإسناده حسن.

٦- باب التكبير والفلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَابْنِ أَبِي نِيَّاسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِفَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَيْرَتِ خَيْرٍ، إِنْ إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ لَمَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَلَوِّينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْحَيْثُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَى الذَّرَارِي، فَصَارَتْ صَفِيَّةً لِذِيحَةِ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَمَلَ صَدَاقَهَا عِطْفًا.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِابْنِ أَبِي نِيَّاسٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَهْرَهَا؟ قَالَ: أَهْرَهَا لِنَفْسِهَا، قَبِضَ. [رواجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الجهاد (١٢٠) بدون ذكر صفة، وطلوه: في النكاح (٨٤٠)]

قوله: (باب التكبير) كنا للاكثر، وللکشيبي من الطريقين «التكبير» بتقديم الموحدة وهو أوجه.

قوله: (والصلاة عند الإغارة) بكسر الهمزة بعد ما معجمة، وهي متعلقة بالصلاة والتكبير أيضاً. أورد فيه حديث أنس أنه ﷺ صلى الصبح بفلس ثم ركب، وقد تقدم في أوائل الصلاة في «باب ما يذكر في الفخذ» من طريق أخرى عن أنس وأوله «إن رسول الله غزا خيبر فضلى عندها صلاة الغداة الحديث بطلوه، وهو أمم سابقاً عما هنا، وقوله: «ويقولون: محمد والخميس» فيه حل لرواية عبد العزيز بن صهيب على رواية ثابت، فقد تقدم في الباب المذكور أن عبد العزيز لم يسمع من أنس قوله: «والخميس» وأنها في رواية ثابت عند مسلم.

قوله: (فصارت صفة لذحكة الكلبى، وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنها صارت لهما معاً، وليس كذلك بل صارت لذحكة أولاً ثم صارت بعده لرسول الله ﷺ كما تقدم إيضاحه في الباب المذكور، وسيأتي بقية الكلام عليه في المغازي وفي النكاح إن شاء الله تعالى. ووجه دخول هذه الترجمة في أبواب صلاة الحرف للإشارة إلى أن صلاة الحرف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الحرف عند التحام المقاتلة، أشار إلى ذلك الزين بن المنبر. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو. وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول، وعند كل حادث سرور، شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود فيحجم الله تعالى.

(حاشية): اشتملت أبواب صلاة الحرف على ستة أحاديث مرفوعة موصولة، تكرر منها فيما مضى حديثان والأربعة خالصة واقفه مسلم على تحريمها إلا حديث ابن عباس. وفيها من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار، منها واحد موصول وهو أثر مجاهد. والله أعلم.

٢- باب الجراب والذرق يوم العيد

الصرف. قال الخطابي: يوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره. قلت: تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين، وفيه نظر لأنه يوم أن الحرب التي وقعت يوم بعثت دامت هذه المدة، وليس كذلك فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة «كان يوم بعثت يوماً قتمه الله لرسوله قدم المدينة وقد افترق ملازمهم وقتلت سرايتهم» وكذا ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما من أصحاب الأخبار، وقد روى ابن سعد بأسانيد أن الفخر السنة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بمنى أول من لقيه من الأنصار وكانوا قد قدموا إلى مكة ليحالفوا قريشاً كان في جملة ما قالوه له لا دعاهم إلى الإسلام والنصر له: واعلم إنما كانت وقعة بعثت عام الأول، فمعهك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها فباعوه، وهي البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية فباعوه وهم سبعون نفساً، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها. فدل ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتقد، وهو أصح من قول ابن عبد البر في ترجمة زيد بن ثابت من الاستيعاب: إنه كان يوم بعثت ابن ست سنين، وحين قدم النبي ﷺ كان ابن إسحق عشرة، فيكون يوم بعثت قبل الهجرة بخمس سنين. نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج للمدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة، وكان أولها فيما ذكر ابن إسحاق وهشام بن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج المازنوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم، ثم غلبوا على اليهود في قصة طويلة مساعلة أبي جيلة ملك غسان، فلم يزلوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمر بالمهمله مصغراً بسبب رجل يقال له كعب بن بني ثعلبة نزل على مالك بن عجلان الخزرجي فحالفه، فقتله رجل من الأوس يقال له سمر فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين، ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات، ويوم فارع بقاء ومهمله، ويوم الفجار الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعثت وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتاب، وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحه، وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان، وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموه بعد أن كانوا قد استظهروا، ولحسان وغيره من الخزرج وكلا لقيس بن الحطييم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مشهورة في دواوينهم.

قوله: (فاضطجع على الفراش) في رواية الزهري المذكورة أنه «تغشى بثوبه» وفي رواية سلم «تسجى» أي التف بثوبه.

قوله: (وجاء أبو بكر) في رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده «دخل علي أبو بكر وكأنه جاء زائراً لما بعد أن دخل النبي ﷺ بيته».

قوله: (فالتفهنري) في رواية الزهري «فالتفهنما» أي الجاريتان، ويجمع بأنه شرك بينهما في الانتهاز والجزر، أما عائشة فلتفهنريها، وأما الجاريتان فلفظهما.

قوله: (هزارة الشيطان) بكسر الهمزة يعني الغناء أو اللذ، لأن المزمار أو المزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الأكلة المروقة التي يزمر بها، وواضحة إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر. وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد «فقال: يا عباد الله أهبمور الشيطان عند رسول الله ﷺ قال القرطبي: المزمر الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وضبطه عياض بضم الميم وحكى تصحها.

قوله: (فأقبل عليه) في رواية الزهري «فكشف النبي ﷺ عن وجهه» وفي رواية فليح «فكشف رأسه وقد علم أنه كان ملثماً».

قوله: (دعهما) زاد في رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عبداً وهذا عبينا» فيه تلميح الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظن الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغشى بثوبه فظنه نائماً توجه له الإنكار على ابته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنه من منع الغناء واللغو، فيأمر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقرئاً بيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرضع الإشكال عن قال: كيف ساء للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ وتكلف جواباً لا يخفى تصفه. وفي قوله: «لكل قوم» أي من الطوائف وقوله: «عبداً» أي كالتبذير والمهرجان، وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس «قدم النبي ﷺ المدينة ولم يومان يلمرون فيها، فقال: قد أبدلكم الله تملأ بهما خيراً منهما: يوم الفطر والأضحية» واستنبطت من كرامة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهما، وبإلغ

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنَا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تَغْتَابَانِ بِبِضَاءِ بَعْضَاتٍ، فَاصْطَلَجَ عَلَيَّ الْفِرَاشَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي، وَقَالَ: يَوْمَآرَةَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا خَفَلَ عَمْرُوهُمَا فَخَرَجْنَا. [رواه: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٧]

٩٥٠- كَانَ يَوْمَ عِيدِ، فَلَقِبَ السُّودَانَ بِالذَّرَقِ وَالْجَرَابِ، فِيمَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْبِهُنَّ تَطْفِيرَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَالْقَامِي وَرَأَيْتُ، عَدِيَّ عَلَيَّ عَدِيَّ، وَهُوَ يَقُولُ: «فَوَلَكُمْ يَا بَنِي آدَمَ اللَّهُ». حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذْهَبِي». [رواه: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٧]

قوله: (باب الحراب والذرق يوم العيد) الحراب بكسر للمهمله جمع حربه، والذرق جمع درقة وهي الترس. قال ابن بطال: حل السلاح في العيد لا يدخل له في سنة العيد ولا في صفة الخروج إليه، ويمكن أن يكون ﷺ كان حارباً عاصياً فراهي الاستظهار بالسلاح، لكن ليس في حديث الباب أنه ﷺ خرج بأصحاب الحراب معه يوم العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح يعني فلا يطابق الحليث الترحه. وأجاب ابن المنير في الحاشية بأن مراد البخاري الاستدلال على أن العيد ينتظر فيه من الانبساط ما لا ينتظر في غيره اهـ وليس في الترجمة أيضاً تنبيهه بحال الخروج إلى العيد بل الظاهر أن لعب الحليث إنما كان بعد رجوعه ﷺ من المصلى، لأنه كان يخرج أول النهار فيصلي ثم يرجع.

قوله: (حدثنا أحمد) كذا لاكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر وابن عسكار «حدثنا أحمد بن حنبل» وفيه جزم أبو نعيم في المستخرج، ووقع في رواية أبي علي بن شيبة «حدثنا أحمد بن صالح» وهو مقضى إطلاق أبي علي بن السكن حيث قال: كل ما في البخاري «حدثنا أحمد غير منسوب فهو ابن صالح».

قوله: (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري، وشطر هذا الإسناد الأول مصريون والثاني مندليون.

قوله: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الزهري عن عروة «في أيام منى وسيأتي بعد ثلاثة وعشرين باباً».

قوله: (جاريتان) زاد في الباب الذي بعده من جزاوي الأنصار «ولطبراني من حديث أم سلمة أن إسلامها كانت لحسان بن ثابت، وفي الأرميين للسلمي أنها كانت لعبد الله بن سلام، وفي العيين لابن أبي الدنيا من طريق طليح عن هشام بن عروة «وحامة وصاحبها تغنيان» وإسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى، لكن يمتثل أن يكون اسم الثانية زنب وقد ذكره في كتاب النكاح، ولم يذكر حامة اللين صفوا في الصحابة وهي على شرطهم.

قوله: (فغنيان) زاد في رواية الزهري «تغنيان» بغامين أي تغريان بالذم، وسلم في رواية هشام أيضاً «تغنيان بلغة والنسائي «يدنين» والذم بضم الدال على الأشهر وقد نفتح ويقال له أيضاً الكريال بكسر الكاف وهو الذي لا جلال فيه، فإن كانت هي فهو المزهر، وفي حديث الباب الذي بعده «فما تناولت به الأمتصار يوم بعثت» أي قال بعضهم لبعض من فخر أو جهاء، وللصنف في الهجرة «ما تلافت» مهمله وزاي ونسبه من العزف وهو الصوت الذي له دوي، وفي رواية «تغاذفت» بفتح بدل العين وقال معجمة بدل الزاي وهو من الغذف وهو جهاء بعضهم لبعض، ولأحد من رواية حماد بن سلمة عن هشام يذكر أن يوم بعثت يوم قتل فيه صناعيد الأوس والخزرج اهـ وبعثت بضم اللوحه وبعدها مهمله وآخره مثله قال عياض ومن تبعه: أصعبها أبو حبيدة وحده، وقال ابن الأثير في الكامل: أصعبها صاحب العين يعني الحليل وحده، وكذا حكى أبو عبيد البكري في معجم البلدان عن الحليل، وجرم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية، قال البكري: هو موضع من المدينة على لبنتين، وقال أبو موسى وصاحب النهاية: هو اسم حصن الأوس، وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني في ترجمة أبي قيس بن الأسلت: هو موضع في دار بني قريظة فيه أسوال نسبه وكان موضع الرقعة في مزرة لم هناك. ولا عناقفة بين القولين. وقال صاحب المطالع: الأشهر فيه ترك

أعظم من يوم العيد، قال الزين بن المنير: سماه لياً وإن كان أصله التنزيه على الحرب وهو من الجدل ما فيه من شبه اللعب، لكنه يقصد للعلمن ولا يفعله ويومهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه.

قوله: (وما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال: تشتهين نظرين) هنا تردد منها فيما كان وقع له هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه أو عن سؤال منها، وهذا بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها. ويحتمل أن يكون بفتح اللام فيكون كلام الراوي فلا ينافي مع ذلك قوله: (وما سألت تشتهين نظرين؛ وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك: ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها «سمعت لفظاً وصوت صبيان، قام النبي ﷺ فإذا حبشية ترفن أي ترقص والصبيان حولها فقال: يا عائشة، تعالي فانظري، ففي هذا أنه ابتداء له وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للاعبين فوددت أني أراهم؛ ففي هذا أنها سألت، ويجمع بينهما بأنها التستت منه تلك فاذن لها، وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها «دخل الحبيشة يلعبون فقال لي النبي ﷺ يا حيراء اتعيني أن تطيري إليهم؟ قلت: نعم؛ إسناده صحيح ورواه في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها قالت: فومن قولهم يومئذ: أبا القاسم طيباً؛ كذا فيه بالنصب، وهو حكاية قول الحبيشة، ولأحمد والسراج وابن حبان من حديث أسد «أن الحبيشة كانت ترفن بين يدي النبي ﷺ وتكلمون وراءه لهم، فقال: ما يقولون؟ قال يقولون: محمد عبد صالح»

قوله: (فالقاضي ورواه بخدي على خده) أي متلاصقين وهي حالة يلدن ولو كما قيل في قوله تعالى: «اهبطوا بعضكم لبعض عدو» وفي رواية هشام عن أبيه عند مسلم «فوضعت رأسي على عنقه وفي رواية أبي سلمة المذكورة «فوضعت ذنبي على عاتقه وأستندت وجهي إلى خده» وفي رواية عبيد بن عمير عنها «انظر بين أذنيه وعاتقه ومعانها متقاربة، ورواية أبي سلمة أيها. وفي رواية الزهري الأبية بعد عن عروة «فسترني وأنا أنظر» وقد تقدم في أبواب المساجد بلطف «يسترني بردائه» ويتعقب به على الزين بن المنير في استنباطه من لفظ حديث الباب جواز إكتناه المرأة بالستر بالقيام خلف من ستر به من زوج أو ذي رحم إذا قام ذلك مقام الرداء، لأن القصة واحدة، وقد وقع فيها التخصيص على وجود التستر بالرداء.

قوله: (وهو يقول: فونكم) بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء والمغزى به مخلوف وهو لعيب بالحراب، وفيه إذن وتهيش لهم وتنشيط.

قوله: (يا بني أرفدة) بفتح الحزنة وسكون الراء وكسر الفاء وقد فتح، قيل هو لقب للحبيشة، وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر وقيل للمعنى يا بني الإمام، زاد في رواية الزهري عن عروة «فزوجهم عمر، قال النبي: أما بني أرفدة» وبين الزهري أيضاً عن سعيد بن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال: «فأهوى إلى الحبيب فحصبهم بها، فقال النبي ﷺ دعهم يا عمر» وسياقي في الجهاد، وزاد أبو عوانة في صحيحه «بأنهم يزعمون أرفدة» كأنه يعني أن هذا سترهم وطريقتهم وهو من الأمور الباطنة فلا إنكار عليهم. قال الحب الطبري: فيه تبيين على أنه يتعقب لهم ما لا ينضخ لضيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص انتهى. وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحبيفة سمعها وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكان عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فينبه له النبي ﷺ وجه الجواز فيما كان هنا سبيله كما سيأتي تقريره، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراه.

قوله: (حتى إذا مللت) بكسر اللام الأولى، وفي رواية الزهري «حتى أكون أنا الذي أسام» ولمسلم من طريقه «ثم يعرف من أجلي حتى أكون أنا الذي أتصرف» وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي «أما شيعت، أما شيعت؟ قالت: فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلي عندك» وله من رواية أبي سلمة عنها «قلت: يا رسول الله لا تجعل، فقام لي ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تجعل. قالت: وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكانتي منه» وزاد في التكاثر في رواية الزهري «فانقادوا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على الأهل» وترواه: «فانقادوا» بضم النال من التقدير ويجوز كسرها، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حيتلة شابة، وقد تمسك به من ادعى نسخ هذا الحكم وأنه كان في أول الإسلام كما تقدمت حكاية في أبواب المساجد، ورد بأن قولها: «يسترني بردائه» دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها: «أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي» يشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائف، أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد تقدم من رواية ابن حبان أن ذلك وقع ما قدم وقد

الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية قال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى. واستنبط من تسمية أيام من باتها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لم فاتته كما سيأتي بعد. واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الفناء وسماحة بآلة وغيره أكله، ويحكي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده قولها: «وليسنا بمخنئين» ففتت عنها من طريق المعنى ما أتت لها باللفظ، لأن الفناء يطلق على رفع الصوت وعلى التزم الذي تسميه العرب بالنصب بفتح النون وسكون الهمة وعلى الخلاء. ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من يتشد بتعطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه ترميض بالفواحش أو تصريح، قال القرطبي: قولها: «ليسنا بمخنئين» أي ليسنا ممن يعرف الفناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الفناء للمعات عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويحث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محسن النساء والخمر وغيرها من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخفير، حتى لقد ظهرت كثير منهم ففلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلافة، وأنشئوا الترواح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأصحاب، وأن ذلك بشر «سني» الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة والله المستعان. اهـ. وينبغي أن يعكس مرادهم ويقراً «سني» عرض النون الحنفية المكسورة بغير همز بمشاة تحتانية ثقيلة مهزوزاً. وأما الآلات فسباني الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الأشربة، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها، وحكى بعضهم عكسه، وسنذكر بيان شبهة الفرقين إن شاء الله تعالى. ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس وإباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس إن شاء الله تعالى. وأما التضاغ ﷺ بنوه فيه إصراف عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويق مثل ذلك على الوجه الذي أتته إذ لا يقر على باطل، والأصل التنزه على اللبس والله فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل والله أعلم. وفي هذا الحديث من القوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإصراف عن ذلك أولى. وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين. وفيه جواز دخول الرجل على بته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وتأييد الأب محضرة الزوج وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء. وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيه إثم إلا يأنفهم. وفيه أن التلذذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره ملة بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك انتقاص على شيخه، بل هو أدب منه وعبادة لحرمة وإجلال لمنصبه، وفيه تسوي التلمذ بمحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابته فيبادر إلى سد هذه التريعة. وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث «فلما غفل غمزتهما فخرجتا» دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أيها وخشيت غضبه عليها فخرجتهما، واتقاهما في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياه من الكلام محضرة من هو أكبر منها والله أعلم. واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالفناء ولو لم تكن مملوكة لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج. ولا ينفى أن عمل الجواز ما إذا أسنت الفتنة بذلك والله أعلم.

قوله: (وكان يوم عيد) هنا حديث آخر وقد جمعها بعض الرواة وأفردها بعضهم، وقد تقدم هذا الحديث الثاني من وجه آخر عن الزهري عن عروة في أبواب المساجد، ووقع عند الجوزقي في حديث الباب هنا «وقالت أي عائشة كان يوم عيد» تبيين بهذا أنه موصل كالأول.

قوله: (يلعب فيه السوادان) في رواية الزهري المذكورة «والحبيشة يلعبون في المسجد» وزاد في رواية معلقة ووصلها مسلم «بمراهب» ولمسلم من رواية هشام عن أبيه «جاء حبش يلعبون في المسجد»، قال الحب الطبري: هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ووقع في رواية ابن حبان «ما قدم وقد الحبيشة قاموا يلعبون في المسجد» وهذا يشعر بالترخيص لهم في ذلك عمال القدوم، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادق يوم عيد ولو كان من عاداتهم اللعب في الأعياد فضلتوا ذلك كما تقدمت ثم صاروا يلعبون يوم كل عيد، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أسد قال: «لما قدم النبي ﷺ للمدينة لعبت الحبيشة فرحاً بذلك لعبوا بمراهبهم» ولا شك أن يوم قدومه ﷺ كان عندهم

٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.

وقال مُرْجَانُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ: وَتَأْكُلُهُمْ وَتَرَا.

قوله: (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) أي إلى صلاة العيد.

قوله: (وأخبرنا عبيد الله) هو بالصغير، وفي نسخة الصغاني حدثنا عبيد الله بن أنس، بخلف أبي بكر، هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم، وتابعه أبو الربيع الزهراني عند الإسماعيلي، وجباري بن المغلس عند ابن ماجه، ورواه عن هشيم ثبته عند الترمذي، وأحد بن سنيح عند ابن خزيمة، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي، وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم «عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس» قال الترمذي صحيح غريب، وأهله الإسماعيلي بأن هشيم مدلس، وقد اختلف فيه، وبين إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت: وهي علة غير قاطعة لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار بأن تسليماً، ولذا نزل له البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمه منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً عنه فيه بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الممشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق إسحاق للمكروهة، قال البيهقي: ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين، ثم ساقه من رواية معاذ بن المنى عنه عن هشيم الإسنادين المذكورين فرجع صنيح البخاري، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء هشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد علقها البخاري هنا، وأفادت ثلاث فوائد: الأولى هذه، والثانية تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، والثالثة تعييد الأكل بكونه وترأ. وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي الفضر عن مرجى بلفظ «يفرج» ببدل «يفسد» والباقي مثل لفظ هشيم وفيه الزيادة، وكذا وصله أبو ذر في زيادته في الصحيح عن أبي حامد بن نعيم عن هشيم بن محمد بن مصعب عن أبي داود السنجي عن أبي الفضر، وأخرجه الإمام أحمد عن حرمي بن همارة عن مرجى بلفظ «ويأكلهم أفراده» ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في تاريخه، وله رواه ثالث عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجه الإسماعيلي أيضاً وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حيد عنه بلفظ «ما أخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو حساً أو سباً أو أقل من ذلك أو أكثر وترأ» وهي أصرح في المداومة على ذلك، قال المصنف: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يقطن ظنان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكان أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبت تعجيل الفطر مجاهدة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشيع، وأشار إلى أبي جرة. وقال بعض المالكية: لا كان المتكفل لا يتم اعتكافه حتى يفدوا إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشى أن يتعدى في هذا الجزء من النهار باختيار استحباب الصائم ما يعتد من استحباب الاحتكاف، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الفطر. وقيل لأن الشيطان الذي يميس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة وسوسته. وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في الباب الذي بعده. وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً انتهى. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التحيير فيه، وعن التخمي أيضاً مثله. والحكمة في استحباب التمر لما في الحلوى من تقوية البصر الذي يفضله الصوم، ولأن الحلوى مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق به القلب وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحباب بعض التابعين أنه يفطر على الحلوى مطلقاً كالسلف رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سُئِلَ عن ذلك قال: إن يجلس البول، هذا كله من حق من يقدر على ذلك ولا يفني أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبي جرة. وأما جعلهم وترأ قبل المصلى: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك.

(تنبيه): مرجى بوزن معلى، وأبو ذر لفظ رجاء ضد الحرف بصري يختلف في

الحيشة وكان قدومه سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة، وقد تقدم في أبواب المساجد شيء نحو هذا والجواب عنه واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواهب للتدريب على الحرب والتشيط عليه، واستنبط مع جواز المتابعة لما فيها من تمكين الأيدي على آلات الحرب، قال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فصل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره من النظر إلى الحسن والاستعداد بذلك، ومن تراجم البخاري عليه «باب نظر المرأة إلى الحيشة ومخوم من غير رية» وقال النووي: لما انظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً، وأما بغير شهوة فالأصح أنه حرم. وأجاب عن هذا الحديث بأنه يجوز أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد تقدمت الإشارة إلى ما فيه، قال: أو كانت تنظر إلى لمعهم بمراهم لا إلى وجوههم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال انتهى. وقد تقدمت بقية فوائده في أبواب المساجد وسيأتي بعد سنة أبواب وجه الجمع بين ترجمة البخاري هذا الباب والباب الأخرى هناك حيث قال: «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد إن شاء الله تعالى».

٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا بُدِئَ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَحْشُرَ، فَمَنْ فَصَلَ فَلَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». ورواه: ٥١٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، أخرجه مسلم: ١٩٦١ مطولاً وهو هذا اللفظ.

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تَلْعَبَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَثَتْ، قَالَتْ: وَكَيْفَ بَمُغْنِيَّتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَمْرَايِمُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَيْفَ فِي يَوْمِ عَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا، وَقَدْ عَيْدْنَا».

[راجع: ٥٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢]

قوله: (باب سنة العيدين لأهل الإسلام) كذا للاكثر، وقد اقتصر عليه الإسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة «الدعاء في العيد» قال ابن رشيد أراه تصحيحاً، وكأنه كان فيه اللبس أي فيمناسب حديث عائشة وهو الثاني من حديثي الباب، ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللبس بعدما بطريق الأولى. وقد روى ابن عدي من حديث وثالة أنه «لقي رسول الله ﷺ وسلم يوم عيد فقال: تقبل الله منا ومنك، قال: نعم تقبل الله منا ومنك» وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف، وقد تفرد به مرفوعاً، وخولف فيه، فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه قال رسول الله ﷺ عن ذلك قال: «ذلك فعل أهل الكنايين» وإسناده ضعيف أيضاً، وكأنه أراد أن لم يصح فيه شيء. وروينا في «الحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك». وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقد قيل: إنها من قوله: «وهذا عيدنا لإشعاره بالندب إلى ذلك، وفيه نظر لأن اللبس لا يوصف بالندبية، لكن يقربه أن المباح قد يفتوح بالندبة إلى درجة ما يتأب عليه، ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللبس سنة أهل الإسلام، أو تحمّل «السنة» في الترجمة على المعنى اللغوي. وأما حديث البراء فهو طرف من حديث سيأتي يتناهم بعد باب، وحجاج للمذكور في الإسناد هو ابن منهال. واستشكل الزين بن المنير مناسبة للترجمة من حيث أنه قال فيها العيدين بالندبية مع أنها لا تتعلق إلا بعيد النحر، وأجاب بأن في قوله: «إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلي» إشعاراً بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من المخطئة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين، فحسن أن لا تفرد الترجمة بعيد النحر انتهى. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة مستوفى في الباب الذي قبله.

٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد.

٥ - باب الأكل يوم النحر

٩٥٦ - حدثنا سعيد بن أبي مرتم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال:

أخبرني زيد [بن أسلم] عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحية إلى المصلى، فأول شيء يتنزه به الصلاة، ثم يتصرف، فيقوم مقابل الناس، وأناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يومه أن يقطع بها قطعاً، أو يأمر بشيء أمر به، ثم يتصرف.

قال: أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحية أو فطر، فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كبير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يتكلم قبل أن يصلي، فجلست بوقبه، فجلدني، فأرقت فخطب قبل الصلاة، فقلت له: عزمك والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجلستها قبل الصلاة. وأخرجه مسلم: ٨٨٩ ليس له قول

مروان الأصغر

قوله: (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان خالفت السنة الحديث.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كير المدني، وعياض بن عبد الله أي ابن سعد بن أبي سرح القرشي المدني، ورجاله كلهم مديون.

قوله: (عن أبي سعيد) في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال: سمعت أبا سعيد، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود.

قوله: (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان الكعابي صاحب مالك.

قوله: (لم يصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض «ينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه» ولا بين خزيمة في رواية مختصرة «خطب يوم عيد على رجله» وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان» ومقتضى ذلك أن أول من اتخذ مروان، وقد وقع في المدونة لسالك رواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال: «أول من خطب الناس إلى المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناه كبير بن الصلت» وهذا معضل، وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد، وإنما اختص كبير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة للمصلى، كما سيأتي في حديث حباس أنه ﷺ أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كبير بن الصلت، قال ابن سعد: كانت دار كبير بن الصلت قبلة المصلى في العبدن وهي تطل على بطن بطحان المرادي الذي في وسط المدينة انتهى. وإنما أتى كبير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة، لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها. وكثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي، تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ، وقدم المدينة هو وأخوه بعده فسكنها وحالف بني جهم، وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان اسم كبير بن الصلت قليلاً فسماه عمر كبيراً. ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفعه بذكر النبي ﷺ والأول أصح، وقد صح سماع كبير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكور، وهو ابن أخي جند بنتمح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة، وقد ذكر أبو في الصحابة لابن منده في صحة ذلك نظر.

قوله: (فإن كان يريد أن يقطع بعضاً) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات.

قوله: (خرجت مع مروان) زاد عبد الرزاق عن داود بن قيس «وهو بيني وبين

٩٥٤ - حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل، عن ثوبان، عن محمد، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليهد». فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وذكر من جواربه، فكان النبي ﷺ صدقه، قال: وعندي جدعة أحب إلي من شاتي لحم، فخصص له النبي ﷺ، فلا أدري: أبلغت الرخصة من مواءة أم لا. [الطبر: ٤٩٨٤، ٤٥٤٩، ٥٥٤٩، ٥٥٦١. أخرجه مسلم: ١٩٦٧ بن ١٤٨]

٩٥٥ - حدثنا عثمان قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحية بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، وسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له». فقال: أبو بردة بن نيار، خان البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، واحتببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فلذبحت شاتي وتعدت قبل أن أتى الصلاة، قال: «شأنك شاة لحم». قال: يا رسول الله، فإن عيدنا غنائلاً فما جدعة، هي أحب إلي من شاتي، ألتجزي عسي؟ قال: نعم، ولكن تجزي عن أحد بثلثة. [رواجع: ٩٥١. أخرجه مسلم: ١٩٦١]

قوله: (باب الأكل يوم النحر) قال الزين بن المنير ما حصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما يقيد في الفطر، ووجه ذلك من حديث أنس قول الرجل «هذا يوم يشتهي فيه اللحم» وقوله في حديث البراء: «إن اليوم يوم أكل وشرب» ولم يقيد ذلك بوقت انتهى. ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداية بالصلاة يوم النحر قبل الأكل، لأن في حديث البراء أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر، فبين له ﷺ أن الذي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها، وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمهم، ولا يطعم يوم الأضحية حتى يصلي» ونحوه عند الزبير عن جابر بن سمرة، وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال: «من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج» وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلت عليه، قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العبدن في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وأخرج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمع من جهة واحدة من جهة أخرى، واختار بعضهم تفصيلاً آخر فقال: من كان له ذبح استحبه له أن يسد بالأكل يوم النحر منه، ومن لم يكن له ذبح فغير. وسيأتي الكلام على حديثي أنس والبراء للذكورين في هذا الباب في كتاب الأضحية إن شاء الله تعالى. وقوله في حديث البراء «ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له» كذا في الأصول بإثبات الواو، وحذف التناسي وهو أوجه، ويمكن توجيه إثباتها بتقدير لا يجزئ ولا نسك له، وهو قريب من حديث «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة هذا وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير بن علقمة، وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خزيمة ويوسف بن موسى وعثمان هذا ثلاثهم عن جرير بلطف «من نسك قبل الصلاة فشاة لحم» وذكر أن معناهم واحد، وقد أخرجه أبو يعلى عن أبي خزيمة بهذا اللفظ، وأظن التصرف فيه من عثمان رواه المصنف والله أعلم. وفي حديثي أنس والبراء من الفوائد تأكيد أمر الأضحية، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجوارح على غيره، وأن المني إذا ظهرت له من المستحي أمارة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتى لو استغناه إثنان في قضية واحدة جاز أن يهني كلاً منهما بما يناسب حاله، وجواز إخبار المرء عن نفسه ما يستحق التناه عليه بقدر الحاجة.

أبي مسعود يعني عتبة بن عمرو الأنصاري.

قوله: (فجدلته بغيره) أي ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة، وقوله: «قلت له غيرتم والله صريح في أن أبا سعيد هو الذي أتى، ووقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال: «أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. قام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هنا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد، وكذا في رواية رجاء عن أبي سعيد التي تقدمت في أول الباب، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان مهمما، ويحتمل أن تكون القصة تمددت، ويدل على ذلك المغاربة للواقعة بين رويحي عياض ورجاء، ففي رواية عياض أن المنبر بن بالمصل، وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه، فملل مروان لما أتوا عليه إخراج المنبر ترك إخراجهم بعد وأمر بيته من لبن وطن بالمصل، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التناهي أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس.

قوله: (إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ليجلسوا) أي الخطبة (قبل الصلاة) وهذا يشير بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وسيأتي في الباب الذي بعده أن عثمان فعل ذلك أيضاً لكن لعدة أخرى، وفي هذا الحديث من الفوائد بيان المنبر، قال الزين بن المنبر: وإنما اخترنا أن يكون باللبن لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فيؤمن عليه النقل، بخلاف خشب منبر الجامع. وفيه أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أول من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلى يكون مكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محصور قد لا يراه بعضهم، وفي الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة، وفي إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، وفيه حلف العالم على صدق ما يجيز به، والمباحثة في الأحكام، وجواز حمل العالم بخلاف الأول إذا لم يوافق الحاكم على الأول لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم يتصرف، فيستدل به على أن البداية بالصلاة في غير شرط في صحتها والله أعلم. قال ابن المنبر في الحاشية: حل أبو سعيد فعل النبي ﷺ في ذلك على التبيين، وحله مروان على الأولوية، واحتج عن ترك الأول بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أول من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها والله أعلم. واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده. وقال الشافعي في الأم: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال: فلز عمر بلد فكان مسجد أمه يسمعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسمعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة. ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضلية كان أولى.

٧- باب المني والركوب إلى العيد والصلاة

قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ آذَانَ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَثِيمَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفَيْضِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ: ٩٦٣. أخرجه مسلم: ٨٨٨ بذكر أبي بكر وعمر

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَيْضِ، قَبْلَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رَوَاهُ: ٩٦٦. أخرجه مسلم: ٨٨٥ مطروحة

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّهْرِيِّ، فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفَيْضِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

رواه: ٩٦٠. أخرجه مسلم: ٨٨٦ مطروحة

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفَيْضِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. رَوَاهُ: ٩٥٩. أخرجه مسلم: ٨٨٦ مطروحة

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَيَلَالُ بِأَسِطِ تَوْبَةٍ، يُقَالُ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةٌ. قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَرَأَيْتَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَقْعُلُوا. رَوَاهُ: ٩٥٨. أخرجه مسلم: ٨٨٥ بقص في قول عطاء

قوله: (باب المني والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، بغير آذان ولا إقامة) في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك اللذات فيها، فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مني ولا ركوب، وأجاب الزين بن المنبر بأن عدم ذلك مشعر بتسويج كل منهما ولا مزية لأحدهما على الآخر، ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في التندب إلى المني، ففي الترمذي عن علي قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وفي ابن ماجه من سعد القرظ «أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، وفيه عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف، وقال الشافعي في الأم: «بلغنا عن الزهري قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط، ويحتمل أن يكون البخاري استنبط من قوله في حديث جابر وهو يتوكأ على يد بلال» مشروعية الركوب لمن احتاج إليه، ولكنه يقول: الأول المشي حتى يحتاج إلى الركوب، كما خطب النبي ﷺ قائماً على رجليه فلما تبسب من الوقوف توكل على بلال، والجامع بين الركوب والتوكأ الارتفاق بكل منهما، أشار إلى ذلك ابن المراهبة، وأما الحكم الثاني فظاهر من أحاديث الباب، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده. واختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان كما تقدم في الباب قبله، وقيل بل سبق له ذلك عثمان، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة، وهذه العلة غير التي اعتمد بها مروان. لأن عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فرأى مصلحة من إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبة ما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إما راعى مصلحة نفسه، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه، فلذلك نسب إليه. وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان، قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه، وفيما قاله نظر، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة رويهما جميعاً عن ابن عينة عن عيسى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر، فإن جمع وقوع ذلك منه ناعداً أولاً فما في الصحيحين أصح، وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة» فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد البصرة. قال عياض: ولا تخالفه بين هذين الاثنين وأثر مروان، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله، والله أعلم.

وأما الحكم الثالث فليس في أحاديث الباب ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان، وكذا أحد طريق جابر. وقد وجهه بعضهم بأنه يؤخذ من كون الصلاة قبل الخطبة بخلاف الجمعة فتخلها أيضاً في الأذان والإقامة ولا يخفى بعلمه، والذي يظهر أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الأحاديث التي ذكرها، أما حديث ابن عمر ففي رواية

يُصَلُّ قَلْبَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَمْسَى النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلْنَ يَلْقَيْنَ، تَلْقَى الْمَرْءَةَ حُرُصَهَا وَسِخَانِهَا. [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤، بقص، وهو في كتاب العيدين (١٣) كاملاً]

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبِّدَا لِي يَوْمَنا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنتَحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدُمْتُ لَأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْلِ لِي فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْقَةَ بْنُ يَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَيْبَتْ، وَعَيْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسِينَةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤَلِّيَ، أَوْ تُجَزِّيَ، عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ». [راجع: ٩٥١. أخرجه مسلم: ١٩٦١]

قوله: (باب الخطبة بعد العيدين) أي بعد صلاة العيدين، وهذا مما يرجع رواية الذين أسقطوا قوله: «والصلاة قبل الخطبة» من الترجمة التي قبل هذه وهم الأكثر، وقال ابن رشد: أعاد هذه الترجمة لأنه أراد أن يخص هذا الحكم بترجمة اعتناه به لكونه وقع في النبي قبلها بطريق التبع اهـ وحدث ابن عباس صريح فيما ترجم له، وسيأتي في أواخر العيدين آتم مما هنا، وحدث ابن عمر أيضاً صريح فيه. وأما حديث ابن عباس الثاني فمن جهة أن أمره للنساء بالصدقة كان من تمة الخطبة كما يرشد إلى ذلك حديث جابر الذي في الباب قبله، ويحتمل أن يكون ذكره لتعلقه بصلاة العيدين في الجملة فهو كالتمتة للنافذة. وقوله فيه «خرصها» بضم المجمة وحكي كسرهما وسكون البراء بعدها صاد مهمله أو الحلقه من الذهب أو الفضة، وقيل هو القراط إذا كان نجمة واحدة. وقوله: «وسخاها» بكسر المهمله ثم معجمة ثم موحدة هو قلاة من عتير أو قنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز، وقيل هو خيط فيه خرز، وسمي سخياً لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصاد والسين، وسيأتي الكلام على بقية فوائده عند الكلام على حديث جابر بعد عشرة أبواب، ويأتي الكلام على التنفل يوم العيدين بعد ذلك بستة أبواب. وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة، لأن قوله: «أول ما نبدا به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحتر» مشعر بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناء على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عقب الصلاة بالتحتر، والجواب أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام، وأراد بقوله: «إن أول ما نبدا به» أي في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان.

والتعقيب بشم لا يستلزم عدم تحفل أمر آخر بين الأمرين. قال ابن بطال: غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال: «باب الخطبة قبل الصلاة» قال: وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستعمل مكان الماضي، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي قلتمنا فعلها. قال: وهو مثل قوله تعالى: «وما تقصروا منهم إلا أن يؤمروا» [البروج: ٨] أي الإيمان المقدم منهم اهـ والمتمم في صحة ما تاولناه رواية محمد بن طلحة عن زيد الأتية بعد ثمانية أبواب في هذا الحديث بعينه بلفظ «خرج النبي ﷺ يوم أضحي إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إن أول نسكتا في يومنا هذا أن نبدا بالصلاة ثم نرجع فنحتر» الحديث، فتبين أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة. وقال الكرماني: المستاد من حديث البراء أن الخطبة مقدمة على الصلاة، ثم قال في موضع آخر: فإن قلت فما دلالة على الترجمة؟ قلت: لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما يدعى به، ولا يلزم من كون هذا الكلام وقع قبل الصلاة أن تكون الخطبة وقمت قبلها اهـ وحاصله أنه يجعل الكلام المذكور سابقاً على الصلاة، ويمنع كونه من الخطبة. لكن قد بينت رواية محمد بن طلحة عن زيد المذكورة أن الصلاة لم يتقدمها شيء، لأنه عقب الخروج إليها بالفاء. وصرح منصور في روايته عن الشعبي في هذا الحديث بأن الكلام المذكور وقع في الخطبة، ولفظه «عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحي بعد الصلاة فقال» وذكر الحديث. وقد تقدم قبل ما بين ويأتي أيضاً في أواخر العيد، فيتمين التناول الذي قلتمنا. والله أعلم.

٩- باب ما يكره من حمل السلاح في العيدين والمحرم

وقال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدواً.

النسائي «خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة» الحديث. وأما حديث ابن عباس وجابر ففي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عند مسلم «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» وعنده من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال لابن الزبير «لا تؤخذ لها ولا تقيم» أخرجه ابن أبي شيبة عنه، ولا يبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» إسناده صحيح، وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي وعن البراء عند الطبراني في الأوسط وقال مالك في الموطأ سمعت غير واحد من علمائنا يقول: «لم يكن في الفطر ولا في الأضحية نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم» وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. وعرف بهذا توجيه أحاديث الباب ومطابقتها للترجمة، واستدل بقول جابر «ولا إقامة ولا شيء» على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة» وهذا مرسل بعضه القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي، قال الشافعي: أحب أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: «هلما إلى الصلاة» لم كرهه، فإن قال: «حي على الصلاة» أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك. واختلف في أول ما أحدث الأذان فيها أيضاً فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية، وروى الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد: فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة. وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة، وقال الدلاوي: أول من أحدثه مروان. وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدم في البداية بالخطبة. وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام. وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير. وقد وقع في حديث الباب أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها، لكن في رواية يحيى القطان أنه لما ساء ما بينهما أذن يعني ابن الزبير وأقام. وقوله يؤذن بفتح الذال على البناء للمجهول والضمير ضمير الشأن، وهشام المذكور في الإسناد الثاني هو ابن يوسف الصنعائي.

قوله: (قال وأخبرني عطاء) القائل هو ابن جريج في الموضمين وهو معطوف على الإسناد المذكور، وكذا قوله: «وعن جابر بن عبد الله معطوف أيضاً، والمراد بقوله «لم يكن يؤذن» أي في زمن النبي ﷺ وهو مصير من البخاري إلى أن هذه الصيغة حكم الرفح.

قوله: (أول ما يوبع له) أي لابن الزبير بالخلابة، وكان ذلك في سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية. وقوله: «وأما الخطبة بعد الصلاة» كذا للأكثر وهو الصواب، وفي رواية للمستلمي «وأما بدل وإتاء» وهو تصحيف. وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى.

٨- باب الخطبة بعد العيدين

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَلَّمَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤ مطولة، وهو في كتاب العيدين (١٣) بقلمة ليست في هذه الطريق]

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [راجع: ٩٥٧. أخرجه مسلم: ٨٨٨]

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَيْدِيِّ بْنِ نَابِثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَيْطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ

الرجل به فأمر الحرية على قنعه فمرض منها أباهما ثم مات، وذلك في سنة أربع وسبعين. فعلى هذا فيه نسبة الفعل إلى الأمر به فقط وهو كثير. وفي هذه القصة تعقب على المهلب حيث استدل به على سد الزواجر لأن ذلك مني على أن الحجاج لم يقصد ذلك. قوله: (رحلت السلاح) أي تبيعك أصحابك في حمله، أو المراد بقوله حلت أي أمرت بحمله.

قوله: (في يوم لم يكن يحمل فيه) هنا موضع الترجمة، وهو صير من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على البناء لا لم يسم فاعله يحكم برفعه.

قوله: (أصابني من أمر) هذا فيه تعريض بالحجاج، ورواية سعيد بن جبيرة التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك، ويصح بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عرض به أولاً، فلما أعاد عليه السؤال صرح. وقد روى ابن سعد من وجه آخر رجاله لا بأس بهم أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له: يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك؟ قال: لا. قال: أما والله لو علمت من أصابك لقتلته. قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه، فوثب كالغضب. وهذا محمول على أمر ثالث كأنه عرض به، ثم عاوده فصرح، ثم عاوده فأعرض عنه.

قوله: (يعني الحجاج) بالنصب على المعنوية وفاعله القتال وهو ابن عمر، زاد الاسماعيلي في هذه الطريق فقال لو عرفناه لعاقبناه قال: وذلك لأن الناس تفسروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حريته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصعب وهنأ منها حتى مات.

(تبيينه): وقع في الأطراف للمزي في ترجمة سعيد بن جبيرة عن ابن عمر في هذا الحديث: البخاري عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد، وعن أبي السكين عن الحارثي كلاهما عن محمد بن سوقة عنه به. وروى في ذلك فإن إسحاق بن سعيد إنما رواه عن أبيه عن ابن عمر لا عن محمد بن سوقة. وقد ذكره هو بعد ذلك في ترجمة سعيد عن ابن عمر على الصواب.

١٠- باب التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وقال عبد الله بن بسر: إن كُنا فرغنا في هَلِيهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النُّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَخَّرَ، فَمَنْ فَصَلَ ذَلِكَ فَصَدَّ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَبِعَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَلِيَ لَأَمَّا هُوَ لَكُمْ عَجَلَةٌ لِأَهْلِيهِ، لَيْسَ مِنَ السُّلُوكِ فِي شَيْءٍ.» فَتَمَّ خَلِّي أَبُو بُرَّةَ بْنُ يُزَيْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَدْرِي لِمَ تَبَيَّنَ قَبْلَ أَنْ نَصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَدَّةٌ خَيْرٌ مِنْ مِثْلِي، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: ادْبَحْهَا، وَلَكِنْ تَجَرَّيْ جَدَّةً عَنْ أَخِي بَعْدَكَ.» [راجع: ٩٥١. أخرجه مسلم: ١٩٦١]

قوله: (باب التَّكْبِيرِ للعِيدِ) كذا للأكثر بتقديم الموحدة من البكور، وعلى ذلك جرى شلوهو ومن استخرج عليه. ووقع للمستلمي التَّكْبِيرِ بتقديم الكاف وهو تحريف. قوله: (وقال عبد الله بن بسر) يعني للمازني الصحابي ابن الصحابي، وأبوه بضم الموحدة وسكون للمهمل.

قوله: (إن كُنا فرغنا في هذه الساعة) إن هي المخففة من الثقيلة وهذا التعليق وصله أحمد برفعه وسيأخذه، ثم أخرجه من طريق يزيد بن خير وهو بالمعجمة مصغر قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فظروا أضحي فأنكر إبطاء الإمام وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه وكذا رواه أبو داود عن أحمد والحاكم من طريق أحمد أيضاً وصححه.

قوله: (وذلك حين التسبيح) أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكرامة. وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى، قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة. ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلفوا هل يمتد وقتها إلى الزوال أو لا، واستدل ابن بطال على المنع بحديث عبد الله بن

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السَّكِينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ مَيْتَانِ الرَّمْحِ فِي أَحْصَى لَدَيْهِ، فَلَزِقَتْ لَدَيْهِ بِالرَّكَابِ، فَزَلَّتْ فَرَضَهَا، وَذَلِكَ بَيْتِي، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَعْرُدُّهُ، قَالَ: الْحَجَّاجُ لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمِ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَذْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَتَمَّ يَكْرِي السَّلَاحَ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [مظر: ٢١٩٦٧]

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ، فِي يَوْمِ لَا يَحْتَمِلُ فِيهِ حَمَلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ. [راجع: ٩٦٦]

قوله: (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي «باب الحراب والسوق يوم العيدين لأن تلك دائرة بين الإباحة والتدب على ما دل عليه حديثها، وهذه دائرة بين الكرامة والتحریم لقول ابن عمر «في يوم لا يحمل فيه حمل السلاح» ويصح بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها عن حملها بالبرية وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها عن حملها بطراً وأشراً أو لم يتخط حال حملها ونحوها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاومة في المسالك الضيقة.

قوله: (وقال الحسن) أي البصري (نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً) لم أتف عليه موصولاً، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لا يحمل، وقد ورد مثله فروعاً مقيداً وغير مقيد، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيدين» وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكرهوا بحضرة العدو» وهذا كله في العيد وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة».

قوله: (أبو السكين) بالمهمل والكاف مصغراً، والحارثي هو عبد الرحمن بن محمد لابنه عبد الرحيم، ومحمد بن سوقة بضم السين للمهملة وبالقلب تاهمي صغير من أجلاء الناس.

قوله: (أخص لقدمه) الأخص يسكن الحاء المعجمة وفتح الميم بعدها مهملة: باطن القدم وما رق من أسفلها، وقيل هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي.

قوله: (بالرَّكَابِ) أي وهي في راحلته.

قوله: (فتزعمها) ذكر الضمير مؤنثاً مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديث، ويحتمل أنه أراد القدم.

قوله: (بليل الحجاج) أي ابن يوسف القاضي وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير.

قوله: (فجعل يعوده) في رواية المستلمي «فجاء»، ويؤيده رواية الإسماعيلي «فأنا».

قوله: (لو تعلم من أصابك) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستلمي «ما أصابك» وحذف الجواب لدلالة السياق عليه، أو هي لتثني فلا غلو فيه، ويوجب الأول أن ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم عن إسحاق بن سعيد فقال فيه «لو تعلم من أصابك عاقبته» وهو يوجب رواية الأكثر أيضاً، وله من وجه آخر قال: «لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه».

قوله: (أنت أصبتني) فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء. يتسبب منه ذلك الفعل وإن لم يكن الأمر ذلك، لكن حكى الزبير في الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه فأمر رجلاً معه حرية يقال إنها كانت مسمومة فلفس ذلك

بسر هذا، وليس دلالة على ذلك بظاهرة. ثم أورد المصنف حديث البراء (إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي، وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فانتضى ذلك التكبير إليها.

١١- باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس: وأذكروا الله في أيام مقومات: أيام العشر، والأيام المعدودات، أيام التشريق.

وكان ابن عمر، وأبو هريرة: يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبران الناس بكبيرهما.

وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

٩٦٩- حدثنا محمد بن غزوة قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن مسلم الطيبي، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذِهِ». قالوا: «ولا جهاد؟» قال: «ولا جهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

قوله: (باب فضل العمل في أيام التشريق) مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر، على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين: أحدهما لأنهم كانوا يشترقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقدونها ويرزونها للشمس. وثانيهما لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعاً ليوم النحر. وهذا أعجب القولين لي، وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشريق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس. وعن ابن الأعرابي قال: سميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تشرق حتى تشرق الشمس، وعن يعقوب بن السكيت قال: هو من قول الجاهلية اشرق ثير كما نغري، أي تدفع للنحر. انتهى. وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب بخصه وهو يوم العيد، والأدق في الحقيقة تتبع له في التسمية كما تبين من كلامهم. ومن ذلك حديث علي «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً، ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد. قال وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق في هذا إلى التكبير في دير الصلاة يقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار. قال: وهذا لم نجد أحداً يعرفه، ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى. ومن ذلك حديث «من ذبح قبل التشريق أي قبل صلاة العيد فليعدناه رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات، وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشريق. والله أعلم.

قوله: (وقال ابن عباس: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات») كذا لأبي ذر عن الكشيبي وفي رواية كريمة وابن شويه «وقال ابن عباس: وأذكروا الله الخ» وللحموي والمستلمي «ويذكروا الله في أيام معدودات» واعترض عليه بأن التلاوة «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» [الحج: ٢٨] أو «وذكروا الله في أيام معدودات» [البقرة: ٢٥٢]. وأجيب بأنه لم يقصد التلاوة، وإنما حكى كلام ابن عباس، وابن عباس أراد تفسير «المعدودات» و «المعلومات» وقد وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه وفيه «الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر» وروى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق» إسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق. وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس «أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده» ورجح الطحاوي هذا لقوله: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر انتهى. وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى: «وذكروا الله في أيام معدودات» الآية. وقد قيل: إنها إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصراً أي في حكم حصر العدد. والله أعلم.

قوله: (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر

إخ) لم أره موصلاً عنهما، وقد ذكره البيهقي أيضاً معلقاً عنهما وكذا البيهقي، وقال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك أي بالتكبير في أيام العشر. وقد اعتراض على البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق، وأجاب الكرماني بأن عاداته أن يضيف إلى الترجمة ما له بها أدنى ملاحظة استطراداً انتهى. والذي يظهر أنه أراد تساوي أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيها من أعمال الحج، ويدل على ذلك أن أثر أبي هريرة وابن عمر صريح في أيام العشر، والأثر بعده في أيام التشريق. وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد قليل.

قوله: (وكبر محمد بن علي خلف النافلة) هو أبو جعفر الباقر، وقد وصله الدارقطني في المؤلف من طريق معن بن عيسى الفزاز قال: حدثنا أبو وهنة زريق المدني قال: فرأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل، وأبو وهنة يفتح الواو وسكون الهاء بعد ما نون، وزريق بتقديم الراء مضمرًا، وفي سياق هذا الأثر تنقب على الكرماني حيث جمعه يتعلق بتكبير أيام العشر كالذي قبله، قال ابن التين: لم يتابع عمداً على هذا أحد، وكذا قال، والخلاف ثابت عند المالكية والشافعية هل يختص التكبير الذي بعد الصلاة في العيد بالفرائض أو يسم، واختلف الترجيح عند الشافعية، والراجح عند المالكية الاختصاص.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وسلم هو الطيبي يفتح الموحدة لقب بذلك لعظم بطنه، وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فصرح بسماع الأعمش له منه ولفظه «عن الأعمش قال سمعت مسلماً وهكذا رواه الثوري وأبو معاوية وغيرهما من الحفاظ عن الأعمش، وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش فقال: «عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس» فأما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال: «عن ابن عمر» بدل ابن عباس. وأما طريق أبي صالح فقد رواه أبو عوانة أيضاً من طريق موسى بن عيينة عن الأعمش فقال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة» والمخفوظ في هذا حديث ابن عباس، وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش فقال: «عن أبي واثل عن ابن مسعود» أخرجه الطبراني، وقد وافق الأعمش على روايته له عن مسلم البطيبي سلمة بن كهيل عند أبي عوانة أيضاً ورواه عن سعيد بن جبيرة أيضاً القاسم بن أبي أيوب عند الدارمي وأبو عوانة وأبو جبر السخيتاني عند أبي عوانة وعدي بن ثابت عند البيهقي، وسنذكر ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لأكثر الرواة بالإجماع، ووقع في رواية كريمة عن الكشيبي ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه وهذا يقتضي نفي أفضلية العمل في أيام التشريق على العمل في هذه الأيام إن فسرت بأنها أيام التشريق، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري، وحمله على ذلك ترجمة البخاري المذكورة فزعم أن البخاري فسّر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط. وقال ابن أبي عمير: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره، قال: ولا يعكّر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة، ولا ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام «إنها أيام أكل وشرب» كما رواه مسلم، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى، ولم يمنع فيها منها إلا الصيام. قال: وسر كون العبادة فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها، وإيام التشريق أيام غفلة في الغالب فصار للعباد فيها مزيد فضل على العباد في غيرها كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام، وفي أفضلية أيام التشريق نكته أخرى وهي أنها وقعت فيها حنة الخليل بولده ثم من عليه بالفناء، ثبت لها الفضل بذلك أه وهو توجيه حسن إلا أن المنقول بعارضه، والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشيبي شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر» وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غنيد عن شعبة بإسناد المذكور. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال: «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة» وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة. ووقع في رواية وكيع المتقدم ذكرها «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني أيام العشر، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش، ورواه الترمذي من رواية أبي معاوية فقال: «من هذه الأيام العشر» بدون يعني، وقد ظن بعض الناس أن قوله «يعني أيام العشر» تفسير من بعض رواته، لكن ما ذكرته من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر. وكذا وقع في رواية

ذلك في غيره. وعلى هذا هل يخص الفضل بالخارج أو يعم المقام؟ فيه احتمال. وقال ابن بطال وغيره: المراد بالعمل في أيام التشريق الكثير فقط، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبطال، وثبت تحريم صومها، وورد فيه إباحة اللغو بالحراب وغير ذلك، فدل على تفريقها لذلك، مع الحظ على الذكر المشروح منه فيها التكبير فقط، ومن ثم اقتصر المصنف على إيراد الآثار المتعلقة بالتكبير. وتعمقه الزين بن المنير بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة، وهي لا تاتي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر، فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليلة. وقال الكرماني: لاحت على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير، بل يتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب، قال: مع أنه لو حل على التكبير وحده لم يبق لقول المصنف بعده «باب التكبير أيام منى» معنى، ويكون تكراروا محضاً أه والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة هو الذكر المأمور به، وقد فسّر بالتكبير كما قال ابن بطال، وأما المناسك فمختصة بالخارج، وجزمه بأنه تكرار متعقب، لأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته وصفته، أو أراد تفسير العمل المجلد في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار. وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره «فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير» ولليقيني في الشعب من طريق علي بن ثابت في حديث ابن عباس «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير» وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن بطال، وفي رواية عدي من الزيادة «وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل بسبعمائة ضعف» والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، ويقام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكن إسناده ضعيف، وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت. والله أعلم.

١٢ - باب فكثير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قومه بمنى، فيسمنه أهل المنسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترزج منى تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعاً.

وكانت تهيؤة تكبير يوم النحر.

وكن النساء يكبرن خلف آبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، كما لي الفسري، مع الرجال في المنسجد.

٩٧٠ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك بن أنس قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس، ونحن غاديان من منى إلى عرفات، عن النبي: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يأتي المأكل لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. (الطبر: ١٦٥٩. أخرجه مسلم: ١٢٨٥ بلفظ المجلد)

٩٧١ - حدثنا محمد بن حاتم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج الكبر من غيرنا، حتى نخرج الخبز، فيكن خلف الناس، فيكبرون بتكبيرهم، ويذغون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهورته. (راجع: ٣٢٤. أخرجه مسلم: ٨٩٠)

قوله: (باب التكبير أيام منى) أي يوم العيد والثلاثة بعده.

وقوله: (وإذا غدا إلى عرفة) أي صبح يوم التاسع، قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لظواغيتهم فيها ففسر التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبوع له وعلى اسمه عز وجل.

قوله: (وكان عمر يكبر في قومه بمنى) وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال: «كان عمر يكبر في قومه بمنى، ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق، حتى ترزج منى تكبيراً» وصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق، ومن طريقه البيهقي. وقوله: (ترزج) بتقيل الجيم أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع

القاسم بن أبي أيوب بلفظ «ما من عمل أزكى عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمل في عشر الأضحي» وفي حديث جابر في صحيحه أبي عرونة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة، لكنه مشكل على ترجمة البخاري بأيام التشريق ويجاب بأجوبة: أحدها أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع نزل أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبت بذلك الفضيلة لأيام التشريق. ثانياً أن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تمامه فصارت مشتركة معها في أصل الفضل، ولذلك اشتركت معها في مشروعية التكبير في كل منها، وبهذا تظهر مناسبة إيراد الآثار المذكورة في صدر الترجمة لحديث ابن عباس كما تقدمت الإشارة إليها. ثالثاً أن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتوح أيام التشريق، فمعها ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها في أيام التشريق، لأن يوم العيد ببعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه، وهو يوم الحج الأكبر كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (قالوا ولا الجهاد) في رواية سلمة بن كهيل المذكورة «قال رجل» ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تعيين هذا السؤال، وفي رواية سلمة بن كهيل أيضاً «حتى أهدأنا ثلاثاً» ودل سؤلهم هذا على تقرر أفضلية الجهاد عندهم، وكانهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد قال: «لا أجده الحديث، وسيأتي في أوائل كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة، ونذكر هناك وجه الجمع بينه وبين هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (لا رجل خرج) كنا للآكر، والتقدير إلا عمل رجل، وللمستلمي «إلا من خرج».

قوله: (بخاطر) أي يقصد فخر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه.

قوله: (فلم يرجع بشيء) أي يكون أفضل من العمل في أيام العشر أو مساوياً له، قال ابن بطال: هذا اللفظ يجمل أمرين، أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن يرضه الله الشهادة. وتعمقه الزين بن المنير بأن قوله: «فلم يرجع بشيء» يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد أه وهو تعقب مردود، فإن قوله: «فلم يرجع بشيء» نكرة في سياق التخي تخمس ما ذكر، وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة وكذا في أكثر الروايات التي ذكرناها «فلم يرجع من ذلك بشيء». والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال، ويدل على الثاني وروده بلفظ يقتضيه، فعند أبي عرونة من طريق إبراهيم بن حديد عن شعبة بلفظ «إلا من عقر جواده وأهريق دمه» وعنده في رواية القاسم بن أبي أيوب «إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله» وفي طريق سلمة بن كهيل «قال: لا إلا أن لا يرجع» وفي حديث جابر «إلا من عفر وجهه في التراب» فظهر بهذه الطرق ترجيح ما رده والله أعلم.

وفي الحديث تنظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فائدة ذلك فيمن نزل الصيام أوعلق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرّد يوماً منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جماً بين حديث الباب وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم، أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه، وقال الدلودي: لم يرد عليه الصلاة والسلام أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة، لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة، يعني فيلزم تفضيل الشيء على نفسه. وتعقب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة في غيره لا اجتماع الفضلين فيه. واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاستدراج الصوم في العمل، واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد وأجيب بأنه محمول على الغالب، ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صاماً العشر قط» لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يجب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته، كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً. وقد يظهر أن النبي في امتياز عشر ذي الحجة لكان اجتماع أهيات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى

الأصوات.

الطهارة، والمراد بها التطهر من الذنوب.

قوله: (فيكون بتكبيرهم) ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غراب الصحيح، وقد أخرجه مسلم أيضاً.

١٣- باب الصلاة إلى الحرّية يوم العيد

٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تَوَسَّلُ الْحَرِّيَّةَ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. [إرجاع: ٤٩٤ أخرجه مسلم (٥٠١)]

قوله: (باب الصلاة إلى الحرّية) زاد الكشميبي يوم العيد وقد تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة الكشميبي في أبواب الستة. وعبد الوهاب المذكور هنا هو ابن عبد المجيد القضي.

١٤- باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرِّيَّةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْنُو إِلَى الْمُصَلِّيِّ، وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِحَمَلِ، وَكَتَبَ بِالْمُصَلِّيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [إرجاع: ٤٩٤. أخرجه مسلم: ٥٠١]

قوله: (باب حمل العنزة أو الحرّية بين يدي الإمام) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر، وكأنه أفرد له ترجمة ليشر بمغايرة الحكم، لأن الأولى تبين أن ستره المصلي لا يشترط فيها أن تورى جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بألّة من السلاح، ولا يمرض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي كما تقدم قريباً. والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم، وقد صرح بتحديث الأوزاعي له وتحديث نافع للأوزاعي فأمن بتدليس الوليد وتسويته، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولاً في الصحيح غير هذا الحديث، أشار إلى ذلك الحميدي. وقد تقدم الكلام على المتن في باب ستر الإمام، مستوفى بحمد الله تعالى.

١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلِّيِّ

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نَخْرُجَ الْفَوَاقِقَ وَالذَّوَاتِ وَالْخُدُورَ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ خُوَيْرِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: قَالَ، أَوْ قَالَتْ: الْفَوَاقِقَ وَالذَّوَاتِ وَالْخُدُورَ، وَيَخْتَرْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلِّيَّ. [إرجاع: ٣٢٤. أخرجه مسلم: ٨٩٠ مطولاً]

قوله: (باب خروج النساء والحيض إلى المصلي) أي يوم العيد.

قوله: (حدثنا حماد) كذا لكريمة، ونسبه الباقون «ابن زيد».

قوله: (أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم) كذا لأبي ذر عن الحميري والمستلمي، والباقيون «أمرنا» بضم المزة وحذف لفظ نبينا، ووقع مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد «قالت أمرنا» تعني النبي ﷺ، وفي رواية سليمان بن حرب عن حماد عند الإسماعيلي «قالت أمرنا بابا» بكسر الموحدة بعدها همزة مفتوحة ثم موحدة بحال وعلى هذا فكانه كان في رواية الحمصي كذلك لكن بإبدال همزة ياء تحتانية قصير صورتها «بيبا» فكانها تصحفت فصارت نبينا، وأضاف إليها بعض الكتاب الصلاة بعد التصحيف. وأما رواية مسلم فكانها كانت أمرنا على البناء كما وقع عند الكشميبي وغيره فأفصح بعض الرواة بتسمية الأمر والله أعلم. وإنما قلت ذلك لأن سليمان بن حرب أثبت الناس في حماد بن زيد. وقد تقدم معنى قول أم عطية «بابي» في كتاب الحيض.

قوله: (وكان ابن عمر رُج) وصله ابن المنذر والماضي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج «أخبرني نافع أن ابن عمر فذكره سواء. والفسطاط بضم الفاء ويجوز كسرهما ويجوز مع ذلك بالثاء بدل الطاء ويادغامها في السين فتلك ست لغات.

وقوله فيه (وتلك الأيام جميعاً) أراد بذلك التأكيد، ووقع في رواية أبي ذر بدون واو على أنها ظرف لما تقدم ذكره.

قوله: (وكانت ميمونة) أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ ولم أتف على أثرها هذا موصولاً.

قوله: (وكان النساء) في رواية غير أبي ذر «وكن النساء» وهي على اللغة القليلة، وأبان المذكور هو ابن عثمان بن عفان، وكان أميراً على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان، وقد وصل هذا الأثر أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» وحديث أم عطية في الباب سلفه في ذلك، وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال. وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير على أعتاب الصلوات، ومنهم من خص ذلك بالمكثبات دون التوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالملوذة دون المقضية، وبالقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية. وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده. وللعلماء اختلاف أيضاً في ابتدائه وانتهائه فقيل: من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره، وقيل من عصره، وقيل من صبح يوم النحر، وقيل من ظهره. وقيل في الانتباه إلى ظهر يوم النحر، وقيل إلى عصره، وقيل إلى ظهر ثابته، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق، وقيل إلى ظهره، وقيل إلى عصره. حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الأضواء. وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم. وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: «كبروا الله، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر القزويني في «كتاب العيدين» من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد فولله الحمد، وقيل يكبر ثلاثاً وي زيد إلا إلا إلا الله وحده لا شريك له إلخ»، وقيل يكبر ثنتين بعدها «لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد» جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد وإسحاق، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها.

قوله: (سألت أنساً) في رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك.

قوله: (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الترجمة، وهو متعلق بقوله فيها «وإذا غدا إلى عرفة» وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية. ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية، وسيأتي بسط الكلام عليه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص) كذا في بعض النسخ عن أبي ذر وكذا لكريمة وأبي الوقت «حدثنا عمدة غير مشوب، وسقط من رواية ابن شبيبوه وابن السكن وأبي زيد الروزي وأبي أحمد الجرجاني، ووقع في رواية الأصيلي عن بعض مشايخه «حدثنا محمد البخاري» فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه، وقد حدث البخاري عنه بالكثير بغير واسطة، وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحياناً، والراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج. ووقع في حاشية بعض النسخ لأبي ذر: محمد هذا يشبه أن يكون هو الذهلي قاله أعلم. وعاصم المذكور في الإسناد هو ابن سليمان، وحفصة هي بنت مسيرين، وسيأتي الكلام على المتن بعد سبعة أبواب. وسبق بعضه في كتاب الحيض. وموضع الترجمة منه قوله: «ويكبرون بتكبيرهم» لأن ذلك في يوم العيد وهو من أيام منى، ويتلحق به بقية الأيام لجامع ما بينهما من كونهن إماماً معدودات وقد ورد الأمر بالذكر فيهن.

قوله: (كنا نؤمر) كذا في هذه، وسيأتي قريباً بلفظ «أمرنا نبينا».

قوله: (حتى يخرج) بضم النون وحتى للغاية، والتي بعدها للمبالغة.

قوله: (من خدرها) بكسر المعجمة أي سترها، وفي رواية الكشميبي «من خدرتها» بالثاني. وقوله في آخره «وطهرته» بضم الطاء المهملة وسكون الهاء لغة في

عليه مستوفى في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى. وموضع الترجمة منه قوله: ثم أقبل علينا بوجهه.

١٨- باب العلم الذي بالمصلى

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَيْلَ لَيْلَةٍ: أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصُّغَرِ مَا شَهِدْتَهُ، حَسَى أَنِّي أَلْعَمُ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَطَّبَ، ثُمَّ آمَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَوَعَّظَهُنَّ وَيُؤَيِّنُ بَيْنَهُنَّ بِأَيْدِيَهُنَّ، يُقَدِّفُهُ لِي تَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى تَيْبَةٍ.

[وقال ابن كثير - يحيى عن سفیان: القلم] [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤ مطرولاً، وهو في كتاب العيدين (١٣) بزيادة]

قوله: (باب العلم الذي بالمصلى) تقدم في «باب الخروج إلى المصلى بغير منبر» التعريف بمكان المصلى، وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل الترتيب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت عمدة بعد النبي ﷺ. وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلا شيا عرفا به وهو المراد بالعلم، وهو يفتحتين: الشيء الشاخص.

قوله: (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) أي حضرته، وهذا مفسر للمراد من قوله في «باب وضوء الصبيان»: ولولا مكاني منه ما شهدته، فدل هذا على أن الضمير في قوله «منه» يعود على غير مذكور وهو الصغر، ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال: إن الضمير يعود على النبي ﷺ، والمعنى ولولا منزلي من النبي ﷺ ما شهدت معه العيد، وهو متجه لكن هذا السياق يخالفه، وفيه نظر لأن الغالب أن الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا متفضيا، فلعل فيه تقدما وتأخيرا، ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لولا منزلي من النبي ﷺ ما حضرت لأجل صغري، ويمكن حمله على ظاهره وأراد: يشهد ما وقع من وعظه للنساء، لأن الصغر يقتضي أن يتفرغ له الحضور معهن بخلاف الكبر. قال ابن بطال: خروج الصبيان للمصلى إما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ ما يفهمها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة اهـ وفيه نظر لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحجج كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب وغره سواء صلوا أم لا. وأما ضبط ابن عباس القصة فلهذا كان لفرط ذكاته والله أعلم.

قوله: (حتى أمي العلم) كذا وقع في هذه الرواية ذكر الغاية بغير إبتداء، والمعنى خرج رسول الله ﷺ أو شهدت الخروج مع حتى أمي، وكأنه حذف لدلالة السياق عليه.

قوله: (لم أمي النساء) يشير بان النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات

قوله: (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهده وغره، لأن بلالا كان خادما النبي ﷺ ومتولى قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره.

قوله: (يهويين) يضم أوله أي يلقين، وقوله (يقذفه) أي يلقين الذي يهويين به، وقد فسره في الباب الذي يليه من طريق أخرى من حديث ابن عباس أيضا وسياقه أم.

(قسيه): وقع في رواية أبي علي الكشاني عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير: العلم انتهى. وقد وصل المؤلف طريق ابن كثير هذا في كتاب الاعتصام فقال «حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان» فذكره. ولما أخرج البيهقي طريق ابن كثير هذا في العيدين قال: أخرجه البخاري فقال: وقال ابن كثير، فكانه أشار إلى هذه الرواية ولم يستحضر الطريق التي في الاعتصام

١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

قوله: (وعن أيوب) هو مطروف على الإسناد المذكور. والحاصل أن أيوب حدث به حدا عن محمد بن أم عطية، وعن حفصة عن أم عطية أيضا، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة، ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله، وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد بن أم عطية، وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث امرأة أخرى، وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب، وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادا ومتنا، ولم يصب من حمل إحدى الروايتين على الأخرى. وسيأتي الكلام على الجلباب وعلى بقية فوائد هذا الحديث بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

١٦- باب خروج الصبيان إلى المصلى

٩٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ حَطَّبَ، ثُمَّ آمَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

[راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤ مطرولاً، وهو في كتاب العيدين (١٣) بزيادة]

قوله: (باب خروج الصبيان إلى المصلى) أي في الأضاحي وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: أقر للمصنف في الترجمة قوله: (إلى المصلى) على قوله صلاة العيد ليم من يتأني منه الصلاة ولا من يتأني.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عباس) بموحدة مكسورة ثم مهمله، وصرح بجيسى القطان عن الثوري بأن عبد الرحمن المذكور حدثه كما سيأتي بعد باب.

قوله: (خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي) ليس في هذا السياق بيان كونه كان صبيا حينئذ ليطابق الترجمة، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، فسأيت بعد باب بلفظ «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته» وأبني بقية الكلام عليه في الباب المذكور إن شاء الله تعالى.

وقوله: (يوم فطر أو أضحي) شك من الرواي عن ابن عباس، وسيأتي بعد باين من وجه آخر عن ابن عباس الجزم بأنه يوم الفطر.

١٧- باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ. [راجع: ٣٠٤]

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى التَّيْبَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نَسْكَائِي فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتِي، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَةٌ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ». فَصَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعَيْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِينَةٍ؟ قَالَ: «اذْهَبْهَا، وَلَا تَبَيَّ عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ». [راجع: ٩٥١. أخرجه مسلم: ١٩٦١]

قوله: (باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد) قال الزين بن المنير ما حاصله: إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضرورياً لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في «باب خطبة العيد»، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال.

قوله: (قال أبو سعيد: قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) هو طرف من حديث وصله المصنف في «باب الخروج إلى المصلى» وقد تقدم قبل عشرة أبواب بلفظ «ثم يصرف فيقوم مقابل الناس» وفي رواية مسلم «قام فأقبل على الناس» الحديث.

قوله في حديث البراء: (لأنه شيء عجله لأهله) في رواية المستملي «فإنما هو شيء» وقوله فيه: «ولا تنهي عن أحد بملكك» كذا للمستملي والحموي وفاء، وللكتشيبي والباقي «ولا تنهي» بالفتن المعجمة والنون وضم أوله، والمعنى متقارب. وسيأتي الكلام

الإسناد الأول وقد أورد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق، وساق الثاني قبل الأول
فقد حدث ابن عباس على حديث جابر، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جريج
مختصراً في «باب الخطبة».

قوله: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم)، كذا فيه بغير أداة عطف، وسيأتي
في «باب تفسير المتحفة» من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ «فتزل نبي الله ﷺ»، وكذا
لسلم من طريق عبد الرزاق هذه، وقوله: «ثم يخطب» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (حين يجلس) بتشديد اللام المكسورة، وحذف مفعوله، وهو ثابت في رواية
مسلم بلفظ «يجلس الرجال بيده»، وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف
فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه
فمنعهم فيقوى البحث الماضي في آخر الباب الذي قبله.

قوله: (فقات امرأة واحدة منهم لم يجبه غيرها: نعم) زاد مسلم «يا بني الله»
وفيه دلالة على الاكتفاء في الجواب بنعم وتزيلها منزلة الإقرار، وأن جواب الواحد عن
الجماعة كاف إذا لم ينكروا ولم يمنع مانع من إنكارهم.

قوله: (لا يدري حسن من هي) حسن هو السراوي له عن طاوس ووقع في
مسلم وحده «لا يدري حبيته» وجزم مع من الحفاظ بأنه تصحيف، ووجهه النزوي بأمر
عتمل لكن اتحاد المخرج دال على ترجيح رواية الجماعة ولا سيما وجود هذا الموضع في
مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه من طريقه كما في البخاري موافقاً لرواية الجماعة.

والفرق بين الروايين أن في رواية الجماعة تعيين النبي لا يدري من المرأة، بخلاف رواية
مسلم. ولم اتف على تسمية هذه المرأة، إلا أنه يتجلى في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن
السكن التي تعرف بخطبة النساء، فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي
والطبراني وغيرهما من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت زيد «أن رسول الله ﷺ
خرج إلى النساء وأنا معه فقال: يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم. فناديت رسول
الله ﷺ وكنت عليه جريئة: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير

الحديث، فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بنعم، فإن القصة واحدة، فمثل بعض
الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظاره والله أعلم. وقد روى الطبراني من وجه آخر
عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء المذكورة أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن
رسول الله ﷺ ما أخذ الحديث، ولابن سعد من حديثها «أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا
نشارك بالله شيئاً ولا نسرق الآية».

قوله: (قال فصدقن) هو فعل أمر لمن بالصدقة والفاء سببية أو داخلية على
جواب شرط محذوف تقديره إن كنن على ذلك فصدقن، ومناسبه لأية من قوله:
«ولا بعضيتك في معروف» [المتحفة: ١٢] فإن ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به.

قوله: (لم قال لهم) القائل هو بلال، على اللغة الفصحى في التعبير بها للمضرد
والجمع.

قوله: (لكن) بضم الكاف وتشديد النون، وقوله: «فذا» بكسر الفاء والقصر.

قوله: (قال عبد الرزاق الفتح الحواثيم العظام كانت في الجاهلية) لم يذكر
عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنها نهن كان يلبسها في أصابع الأرجل
أهد ولهذا عطف عليها الحواثيم لأنها عند الإطلاق تصرف إلى ما يلبس في الأيدي، وقد
وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل، وحكي عن الأصمعي أن الفتح
الحواثيم التي لا فصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص. وفي هذا
الحديث من الفوائد أيضاً استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما
يحب عليهن، ويستحب حثن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل
ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة. وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتي في الباب
الذي بعده. وفيه جواز التدفيع بالأب والأم، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها
إليه. واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على
مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية ووجه الدلالة من القصة ترك
الاستحصان عن ذلك كله، قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن
ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن من ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل
بفأذه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك أهد وأما كونه من الثلث فما
دونه فإن ثبت أنهن لا يجوز لهن التصرف فيما زاد على الثلث لم يكن في هذه القصة ما
يدل على جواز الزيادة، وفيه أن الصدقة من دواعي العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل
بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك كما تقدم في كتاب الحيض

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَفَاءُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ يَقُولُ:
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، قَبْلَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَاتَى
النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ
الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَفَاءَ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَصَدِّقُنَّ حَبِيبِي، تُلْقِي
فَتَحْتَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ
عَلَيْهِنَّ، وَمَا لَهُنَّ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [راجع: ٩٥٨. أخرجه مسلم: ٨٨٥]

٩٧٩- قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخَطِّبُ بَعْدَهُ، خَرَجَ النَّبِيُّ
ﷺ، كَأَنِّي انظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَفْهِمُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ
بِلَالٌ، فَقَالَ: هِيَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا بَنِيكَ [المتحفة: ١١٢]،
ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ». قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، لَمْ يَجِبْهُ
غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَمْ يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قَالَ: «وَصَدَّقْنَ». قَبَسَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ
قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ لِيذَاءَ أَبِي وَأُمِّي». فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْحُ: الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٩٧٠،
والرظ في الأحكام، باب: ٤٩. أخرجه مسلم: ٨٨٤، وهو في كتاب العبدین (١٣) مختصراً
بزيادة]

قوله: (باب موعظة الإمام النساء يوم العید) أي إذا لم يسمن الخطبة مع
الرجال.

قوله: (حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر) نسب في رواية الأصلي إلى جده
فقال إسحاق بن نصر.

قوله: (ثم خطب، فلما فرغ نزل) فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان
مرتفع لم يقضيه قوله: «نزل» وقد تقدم في «باب الخروج إلى المصلى» أنه ﷺ كان يخطب
في المصلى على الأرض، فمثل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال. وزعم عياض أن
وعظ للنساء كان في أثناء الخطبة وأن ذلك كان في أول الإسلام وأنه خاص به ﷺ،
وتعبه النزوي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة وهو قوله: «فلما فرغ نزل
فاتى النساء» والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قوله: (قلت لعطاء) القائل هو ابن جريج، وهو موصل بالإسناد المذكور، وقد
تقدم الحديث من وجه آخر عن ابن جريج في «باب المشي» بدون هذا الزيادة، ودل هذا
السؤال على أن ابن جريج فهم من قوله «الصدقة» أنها صدقة الفطر بقرينة كونها يوم
الفطر وأخذ من قوله: «وبلال باسط ثوبه» لأنه يشعر بأن الذي يلقي فيه شيء يحتاج إلى
ضم فهو لائق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل، لكن بين له عطاء أنها كانت صدقة تطوع،
وأنها كانت مما لا يجزئ في صدقة الفطر من خاتم ومحو.

قوله: (تلقي) أي المرأة والمراد جنس النساء، ولذلك عطف عليه بصيغة الجمع
فقال: «ويلقين» أو المعنى تلقي الواحدة، وكذلك الباقيات يلقين.

قوله: (فتحتها) بفتح الفاء والثناة من فوق وبالهاء المعجمة كذا للأكثر،
وللمستعلي والحموي «فتحتها» بالثانية، وسيأتي تفسيره قريباً، وحذف مفعول يلقين
اكتفاء، وكرر الفعل المذكور في رواية مسلم إشارة إلى التنويع، وسيأتي في حديث ابن
عباس بلفظ «فيلقين» الفتح والحواثيم.

قوله: (قلت) القائل أيضاً ابن جريج، والمسؤول عطاء. وقوله: «إنه لحق عليهم»
ظاهر أن عطاء كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: لم يقل بذلك غيره. وأما
النزوي فحمله على الاستحباب. وقال: لا مانع من القول به، إذا لم يترتب على ذلك
مفسدة.

قوله: (قال ابن جريج: وأخبرني الحسن بن مسلم) هو معطوف على

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْعُدُورِ، فَأَمَّا الْمُحْضِرُ: فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَحْرُلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [راجع: ٣٢٤. أخرجه مسلم: ٨٩٠]

قوله: (باب اغترال الحيض المصلى) مضمون هذه الترجمة بعض ما تضمنته الحديث الذي في الباب الماضي، وكأنه أضاف هذا الحكم للاهتمام به، وقد تقدم مضموماً إلى الباب المذكور في كتاب الحيض.

قوله: (عن ابن عون) هو عبد الله، وعهد هو ابن سيرين، وقد شك ابن عون في العواتق كما شك أيوب في الذي قبله، ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي «فخرج الأبيكار والعواتق وذوات الخدور».

وفي هذا الحديث من القوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت يحضار الدواء مثلاً والمعالجة بتبر مباشرة، إلا إن احتيج إليها عند أمن الفتنة. وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن له فيه. وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة، ومشروعية عارية الثياب. واستدل به على وجوب صلاة العيد، وفيه نظر لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف، فظهر أن القصد منه إظهار شعار الإسلام بالمباينة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة والله أعلم. وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شوأب أم لا وذوات هيبات أم لا، وقد اختلف فيه السلف، ونقل عياض وجوه عن أبي بكر وعلي وابن عمر، والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرج ابن أبي شيبة وغيرهما فالأصح على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين، وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به والمرأة أن تسم، والأخت اسمها عمرة صحابية.

وقوله: «حق» يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب، روى ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله، وهذا ليس صريحاً في الوجوب أيضاً، بل قد روي عن ابن عمر النخ فيحتمل أن يحمل على حالين، ومنهم من حمله على التنبؤ وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة، ولكن نص الشافعي في الأم يقتضي استثناء ذوات الهيبات قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيبة الصلاة، وإنما لشهودهن الأعياد أشد استحباباً. وقد سقطت وأو العطف من رواية الزني في المختصر فصار غير ذوات الهيبة صفة للعجائز فحسب على صاحب النهاية

ومن تبعه وفيه ما فيه، بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال: قال الشافعي: قد روي حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين، فإن كان ثابتاً قلت به، قال البيهقي: قد ثبت وأخرجه البيهقي يعني حديث أم عطية هذا فيلزم الشافعية القول به، ونقله ابن الرفعة عن البيهقي وقال: إنه ظاهر كلام التتبي، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه، قال الطحاوي: وأمره عليه السلام بمخرج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التذكير بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف. قلت: بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، وأما قول عائشة «لو رأى النبي ﷺ أحدث النساء لمعنن المساجد» فلا يعارض ذلك لنسوره إن سلمنا أن فيه دلالة على أنها أفتت بخلافه، مع أن الدلالة منه بأن عائشة أفتت بالنخ ليست صريحة، وفي قوله: إرهاباً للعدو نظر لأن الاستبصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف، والأولى أن يخص الفتنة عن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها عذور ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجامع، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في الباب المشار إليه من كتاب الحيض.

٢٢- باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَيْسَرُ بْنُ قَرْبَةَ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [الطبر: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢]

قوله: (باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر) أورده فيه حديث ابن عمر في ذلك، قال الزين بن المنير: عطف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب ورد

من حديث أبي سعيد. ووقع نحوه عند مسلم من وجه آخر في حديث جابر، وعند البيهقي من حديث أسماء بنت يزيد كما تقدمت الإشارة إليه. وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية المنتحة لكونها خاصة بالنساء. وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج، وأخذ منه الصوفية جواز ما اصطالحوا عليه من الطلب، ولا يخفى ما يشترط فيه من أن المطلوب له أيكون غير قادر على التكسب مطلقاً أو لما لا بد له منه. وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حللهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول الله ﷺ ورضي عنهن، وقد تقدمت بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الحيض.

٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ أَوْارِثَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْسَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلُّ فَتَصْرَبُ نَبِيَّ خَلْفِي، فَأَلَيْهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخِيهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ غُرُوبَةً، فَكَانَتْ أُخِيهَا مَعَهُ فِي بَيْتِ غُرُوبَاتٍ، قَالَتْ: لَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ إِخْتَانًا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: وَ لَيْسَتْهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ. . قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَّةَ أَيْتَهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا بَابِي، وَلَمَّا ذَكَرْتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ يَا بَابِي، قَالَ: وَيَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْعُدُورِ، أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْعُدُورِ - شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْمُحْضِرُ، وَتَحْرُلُ الْمُحْضِرُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ. . قَالَتْ: فَلَقْتُ لَهَا: أَلَمْ تَحْضُرِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا بَابِي، فَسَأَلْتُهَا: أَلَمْ تَحْضُرِي؟ وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا. [راجع: ٣٢٤. أخرجه مسلم: ٨٩٠ باختلاف]

قوله: (باب إذا لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموحلتين، تقدم تفسيره في كتاب الحيض في «باب شهود الحائض العيدين» قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط في الترجمة حواشياً على ما ورد في الخبر أحد والذي يظهر لي أنه حذفه لما فيه من الاحتمال، فقد تقدم في الباب المذكور أنه يحتمل أن يكون للنحس، أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة «من جلابيها» وللترمذي «فلتعرها أختها من جلابيها» والمراد بالأخت الصحابة، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود «تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها» يعني إذا كان واسعاً، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «ثوبها» جنس الثياب فيرجع للأول. ويؤيده جواز اشتغال المراتين في ثوب واحد عند الشتر، وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة، أي يخرجن على كل حال ولو التئمتين في جلباب.

قوله: (قالت نعم بابا) بموحلتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة، وفي رواية كريمة وأبي الوقت «بابي» بكسر الثانية على الأصل، أي أفديه بابي، وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ «ببي» بإبدال همزة ياء تحتانية، ووقع عند أحد من طريق حفصة عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بابي وأمي».

قوله: (لتخرج العواتق ذوات الخدور) كذا للأكثر عسى أنه صغته وللكتشبية (أو قال: العواتق وذوات الخدور، شك أيوب) يعني هل هو يواو العطف أو لا، وقد تقدم نحوه في الباب المذكور.

قوله: (فلقت لها) القائلة المرأة والمقول لها أم عطية، ويحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها المرأة وهي أخت أم عطية، والأول أرجح والله أعلم.

٢١- باب اغترال الحيض المصلى

٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَخَرَجَ الْحَيْضُ، وَالْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْعُدُورِ.

قوله: (باب من خالف الطريق) أي التي توجه منها إلى المصلى.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام، وكذا للحضضي وحزم وبه الكلاباذي وغيره، وفي نسخة من أطراف خلف أنه وجد في حاشية أنه محمد بن مقاتل انتهى. وكذا هو في رواية أبي علي بن شويه، والأول هو المتمد، وقد رواه عن أبي ثعلبة أيضاً عن اسمه محمد محمد بن حميد الرازي لكنه خالف في اسم صاحبيه كما سيأتي، وليس هو عن خرج عنهم البخاري في صحيحه، وأبو ثعلبة بالمتن مصغراً مروزي قيل إن البخاري ذكره في الضعفاء لكن لم يوجد ذلك في التصنيف المذكور قاله الذهبي، ثم إنه لم يتفرد به كما سيأتي. نعم تفرد به شيخه فليح وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحدثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح. فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح.

قوله: (عن سعيد بن الحارث) هو ابن أبي سعيد بن المعلل الأنصاري.

قوله: (إذا كان يوم عيد خالف الطريق) كان تاماً، أي إذا وقع، وفي رواية الإسماعيلي «كان إذا خرج إلى العيد يرجع من غير الطريق الذي ذهب فيه» قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبوا للإمام، وبه يقول الشافعي انتهى. والذي في «الأم» أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية، وقال الرافعي: لم يتعرض في الوجيز إلا للإمام إمامه وياتبعه قال أكثر أهل العلم، ومنهم من قال إن علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم ولا انتفى بانتفائها، وإن لم يعلم المعنى بقي الاحتداد. وقال الأكثر: يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاحتداد كما في الرمي وغيره، وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع في منها أكثر من عشرين، وقد خصتها وبينت الواهي منها، قال القاضي عبد الرهبان المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعوى فارغة انتهى. فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والإنس، وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك، وقيل لأن طريقه للمصلى كانت على اليمن فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج إلى دليل، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل لإظهار ذكر الله، وقيل ليغيب المناقنين أو اليهود، وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ورجعه ابن بطال، وقيل حلاً من كيد الطائفتين أو إحداهما، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرهه قاله ابن التين، وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبه على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين، لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنبل مرسل أنه «كان كان يقدر يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى» وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين، وقيل فعل ذلك ليمنهم في السرور به أو التبرك بمروره ويرويته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والانتقاء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل ليزور أقرابه الأحياء والأموات، وقيل ليصل رحمهم، وقيل ليتفادى بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل كان في ذمهم يصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق آخر لتلا يرد من يسأله وهذا ضعيف جداً مع احتجابه إلى الدليل، وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأبده الحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس، وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله ليسع الناس يتمثل أن يفسر ببركه وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين، وقيل كانت طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها أفراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي، وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل وبأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريق القريب للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك فضيلة أول الوقت، وقيل لأن الملائكة تصف في الطرقات فأراد أن يشهد له بفرقان منهم، وقال ابن أبي جرمة: هو في معنى قول يعقوب

لبنه «لا تدخلوا من باب واحد» [يوسف: ١٧] فأشار إلى أنه فصل ذلك حذر إصابة العين وأشار صاحب المدي إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة والله أعلم.

قوله: (تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق القرظي، وهو مشكل لأن قوله «أصح» يباين قوله: «تابعه» إذ لو تابعه لسأوه فكيف تجبه الأصحبة الدالة على عدم المساواة. وذكر أبو علي

بأو المقضية للتردد إشارة إلى أنه لا يمنع أن يجمع يوم التحريين تسكين أحدهما بما ينحر والأخر بما ينيح، وليتهم اشتراكهما في الحكم انتهى. ويتمثل أن يكون أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في كتاب الأضاحي، ويأتي الكلام هناك على فوائده إن شاء الله تعالى.

٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب.

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُغَفَّرِ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نَسَكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَ شَأْنُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ يُارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلُ وَشَرِبْتُ، فَصَلَّيْتُ وَآكَلْتُ، وَأَطَمَمْتُ أَعْيُنِي وَجَوَلْتُ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغْ شَأْنُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَقَاقَ جَدِّعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَأْنِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [راجع: ٩٥١.

أخرجه مسلم: ١٩٦٦]

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِوَانُ لِي، إِذَا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَقَرَّ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَقَاقُ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَأْنِي لَحْمٍ، فَوَخَّصْ لَهُ فِيهَا. [راجع: ٩٥٤.

أخرجه مسلم: ١٩٦٦ بزيادة]

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [الظن: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٥٥٦٧، ٧٤٠٠. أخرجه مسلم: ١٩٦٦]

قوله: (باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب) في هذه الترجمة حكمان وظن بعضهم أن فيها تكراراً وليس كذلك، بل الأول أهم من الثاني، ولم يذكر المصنف الجواب استثناء بما في الحديث، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني.

قوله: (عن الأسود) هو ابن قيس لا ابن يزيد، لأن شعبة لم يلحق ابن يزيد، وجندب هو ابن عبد الله الجبلي.

قوله: (وقال من ذبح) هو من جملة الخطبة وليس معطوفاً على قوله «ثم ذبح» لتلا يلزم تحلل الذبح بين الخطبة وهذا القول، وليس الواقع ذلك على ما بينه حديث البراء الذي قبله وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمَلَةَ، بِحَسْبِ بْنِ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

أُرْوَدَةً. يعني من الأيمن. [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢]

قوله: (باب إذا فاتته العيد) أي مع الإسراع (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها، وبخلاف في الأول جماعة منهم المزني فقال: لا تقضى، وفي الثاني الثوري وأحمد قالا: إن صلاها وحده صلى أربعا، ولمها في ذلك سلف: قال ابن مسعود: فمن فاتته العيد مع الإمام فليصل أربعا أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلاها في الجماعة ركعتين وإلا فأربعا. قال الزين بن المنير: كانوا قاسموها على الجمعة، لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لقرضه من الظهر، بخلاف العيد انتهى. وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك وبين التسنين والأربع. وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين، وأنكلت مطابقتها لترجمة على جماعة. وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله ﷺ: [إنها أيام عيده فاضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال، قال ابن رشد: وتنته أن يقال إنها أيام عيد أي لأهل الإسلام بدليل قوله في الحديث الآخر «عيدنا أهل الإسلام» ولهذا ذكره البخاري في صدر الباب، وأهل الإسلام شامل لجميعهم أفراداً وجمعا، وهذا يستفاد منه الحكم الثاني لا مشروعية القضاء، قال: والذي يظهر في أنه أخذ مشروعية القضاء من قوله: «فإنها أيام عيده أي أيام منى، فلما سماها أيام عيد كانت محلا لأداء هذه الصلاة لأنها شرعت ليوم العيد فيستفاد من ذلك أنها تقع آداءه وإن لوقت الأداة آخرأ وهو آخر أيام منى. قال: ووجدت بخط أبي القاسم بن الورد: لا سوغ ﷺ لراحة العيد المباحة كان أكد أن يتبدل إلى صلاته في بيوتهم فيلتمم قوله في الترجمة «وكذلك النساء» مع قوله في الحديث «دعهما فإنها أيام عيده».

قوله: (ومن كان في البيوت والقروى) يشير إلى مخالفة ما روي عن علي ولا جمعة ولا تشرى إلا في مصر جامع، وقد تقدم في «باب فضل العمل في أيام التشريق» عن الزهري فليس على المسافر صلاة عيده ووجه مخالفته كون عموم الحديث المذكور يخالف ذلك.

قوله: (قولوا للهِ صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام) هذا الحديث لم أره هكذا، وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين، وقد تقدم في ثالث الترجمة من كتاب المدينة بلفظ «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» وأما باقيه فلمله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «أيام منى عيدنا أهل الإسلام» وهو في السنن وصححه ابن خزيمة، وقوله: «أهل الإسلام» بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف اللتاء، أو ياضمار أعني أو أخص، وجوز فيه أبو البقاء في إعراب المسند الجر على أنه بدل من الضمير في قوله عيدنا.

قوله: (وأمر أنس بن مالك مولاه) في رواية التستلمي «مولاه».

قوله: (ابن أبي غنبة) كذا لأي في المجموعة والنون بعدها تختانية مقلدة، وللأكثر بضم المهملة وسكون اللتاء بعدها موحدة وهو الراجح.

قوله: (بالبزاية) بالبزاي موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيراً وكانت بالبزاية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث وهذا أثر وصله ابن أبي شيبة «عن ابن علي بن يونس هو ابن عبيد حدثني بعض آل أنس أن أنسا كان رجا مع أمه وحشمه يوم العيد ففصلني بهم عبد الله بن أبي عتبة مولاه ركعتين» والمراد بالمبعض المذكور عبد الله بن أبي بكر بن أنس، روى البيهقي من طريقه قال: «كان أنس إذا فاتته العيد مع الإمام جمع أمه فصلني بهم مثل صلاة الإمام في العيده».

قوله: (وقال عكرمة) وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه قال في القوم يكرنون في السواد وفي السفر في يوم عيد فظروا أضحى قال: يجتمعون ويؤمهم أحدهم.

قوله: (وقال عطاه) في رواية الكشيبي «وكان عطاه» والأول أصح، فقد رواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاه قال: «من فاتته العيد فليصل ركعتين» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريج وزاد «ويكره»، وهذه الزيادة تشير إلى أنها تقضى كويتها لا أن الركعتين مطلقا. وأما حديث عائشة فتقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل كتاب العيدين، وقوله في «وقالت عائشة» معطوف على الإسناد المذكور كما تقدم بيانه، وقوله: «فجزهم فقال النبي ﷺ: دعهم» كذا في الأصول بمخفف فاعل وجزهم، ووقع في رواية كريمة «فجزهم عمرا» كذا هنا، وسأني بهذا الإسناد في أوائل المناقب بحذفه أيضاً للجمع، وضربا للنسفي بين جزهم وبين فقال إشارة إلى

الجباني أنه سقط قوله: «وحدث جابر أصبح» من رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فلا إشكال فيها قال: ووقع في رواية ابن السكن «تابه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة» وفي هذا توجيه قوله أصبح، ويقى الإشكال في قوله تابعه فإنه لم يتابعه بل خلفه، وقد أزال هذا الإشكال أبو نعيم في المستخرج فقال: أخرجه البخاري عن محمد بن أبي ثيملة وقال: تابعه يونس بن محمد بن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحدث جابر أصبح، ويهدأ جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذا أشار إليه البرقاني، وقال البيهقي: إنه وقع كذلك في بعض النسخ وكانها رواية حاد بن شاكر عن البخاري. ثم رجعت رواية النسفي فلم يذكر قوله: «وحدث جابر أصبح» فسلم من الإشكال وهو مقتضى قول الترمذي «رواه أبو ثيملة ويونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن جابر» فعلى هذا يكون سقط من رواية الثوري قوله: «وقال محمد بن الصلت عن فليح» فقط وبقى ما عدا ذلك، هذا على رواية أبي علي بن السكن، وقد وقع كذلك في نسختي من رواية أبي ذر عن شاذان، وأما على رواية الباقرين فيكون سقط إسناد محمد بن الصلت كله. وقال أبو علي الصديقي في حاشيته نسخته التي بخطه من البخاري: لا يظهر معناه من ظاهر الكتاب، وإنما هي إشارة إلى أن أبا ثيملة ويونس للتابع له خوفا في سند الحديث وروايتها أصح، وبخالفهما وهو محمد بن الصلت رواه عن فليح شيخهما فخالفهما في صحابه فقال: «عن أبي هريرة، قلت: فيكون معنى قوله «وحدث جابر أصبح» أي من حديث من قال فيه عن أبي هريرة، وقد اضترض أبو مسعود في الأطراف على قوله تابعه يونس اعتراضاً آخر فقال: «إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا جابر، وأجيب بمنع المحصر فإنه ثابت عن يونس بن محمد كما قال البخاري أخرجه الإسمايلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس وكذا هو في مسنده ومصنفه، نسّم رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق أخرى عن يونس بن محمد كما قال أبو مسعود وكأنه اختلف عليه فيه، وكذا اختلف فيه على أبي ثيملة فأخرجه البيهقي من وجه آخر عنه فقال عن أبي هريرة، وأما رواية محمد بن الصلت المشار إليها فوصلها النووي وسوموه كلاهما عنه والتزمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ «كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» وذكر أبو مسعود أن الحديث بن جبل رواه عن فليح كما قال ابن الصلت عن أبي هريرة، والذي ينبغ على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فعلم شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوى ذلك اختلاف اللغتين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم.

٢٥ - باب إذا فاتته العيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى. [راجع: ٤٥٤].

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِي عُثْبَةَ بِالزَّوْبِيَّةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَتَبِيهَ، وَصَلَّى كَمَصَلَّةِ أَهْلِ الْمَوْصَرِ وَكَتَبِيهِمْ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْمَعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَنِّعُ الْإِمَامُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَيْبَانَ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ نَبِيِّ، فَلْتَقَاتَا وَكَتَبَتَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَّعَشٌ بِبُؤْبِهِ، فَاتَّبَعَتْهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْتُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدِي، وَكُنْتُ الْإِمَامُ أَيَّامِ يَوْمِي». [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢]

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرْحِلُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْتُمْ، أَمَا نَبِي

ابن عمر فأخرجه من الموطأ ولم يختلف على مسالك في إسناده إلا أن في رواية مكى بن إبراهيم عن مالك أن نافعا وعبد الله بن دينار أخبراه كذا في الموطأ للدارقطني، وأورده الباقون بالعمدة.

(قائدة): قال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، واشتراط شفع قلبه، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة. قلت: وفي قضاءه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من تعود. لكن هذا الأخير ينسب على كونه مندوبا أو لا. وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه، واتي الكلام على ما لم يترجم له أثناء الكلام على أحاديث الباب وما بعدها.

قوله: (أن رجلاً) لم أتف على اسمه، ووقع في المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر «أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل» فذكر الحديث، وفيه «ثم سأل رجلاً على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه» قال: فما أدري أمر ذلك الرجل أو غيره، وعند النسائي من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية، وعند محمد بن نصر في «كتاب أحكام الوتر» وهو كتاب نفيس في جملة من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابياً سأل، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل، وقد سبق في «باب الحلق في المسجد» أن السؤال المذكور وقع في المسجد والنبي ﷺ على المنبر.

قوله: (عن صلاة الليل) في رواية أيوب عن نافع «في باب الحلق في المسجد»: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع، وقد تدين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «قال رجل: يارسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ وأما قول ابن بزرّة جوابه بقوله مني بدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر، وأولى ما فسّر به الحديث من الحديث، واستدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وهو عن الحنفية وإسحاق، وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع، ويأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيده الجواب بذلك مطابقة للسؤال، ويأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل والنهار مني مني» وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث اعلموا هذه الزيادة وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على رويها بأنه أخطأ فيها، وقال يعقوب بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يعقوب بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفضل بينهما، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لا يخالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مني مني» موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فعمل الأزدي اختلط عيه الموقف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شافئاً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً وأربعاً وهذا موافق لما نقله ابن معين.

قوله: (مضى مني) أي اثنين اثنين، وهو غير منصرف لتكرار العدد فيه قاله صاحب الكشاف، وقال آخرون: للعدل والوصف، وأما إعادة مني فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعدت مسلم من طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مني مني؟ قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مني أن يشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث اعلم بالراد به، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مني، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المتبادر إلى الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صحح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخص، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها ما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يمرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ، ومن ادعى اختصاصه بفعله لبيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل، فعدت أبي

داود وعبد بن نصر من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين» وإسنادهما على شرط الشيخين، واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر، قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال باستباح قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاوي فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك، واستدل بعض الشافعية للجواز بمعوم قوله ﷺ «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل» صححه ابن حبان. وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل، وقال الأثرم عن أحد: الذي اختاره في صلاة الليل مني مني، فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس. وقال محمد بن نصر عمه في صلاة الليل قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمسة لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أننا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً، وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواه أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين.

قوله: (إذا خشى أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر قد ذهب كل صلاة الليل والوتر» وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نصره عن أبي سعيد مرفوعاً من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له، وهذا محمول على التمسك أو على أنه لا يقع أداءه، لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً من نسي الوتر أو نام عنه فليصلي إذا ذكره، وقيل معنى قوله: «إذا خشى أحدكم الصبح أي وهو في شفع فيلتصرف على وتر» وهذا ينسب على أن الوتر لا يفترق إلى نية. وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويقضى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم. وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح، واختلف السلف في مشروعية قضاءه ففاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة «أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثني عشرة ركعة» وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب. وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشافعي حكاه النووي في شرح مسلم، وعن سعيد بن جبير: يقضي من القبلة، وعن الشافعية: يقضي مطلقاً ويستدل بهم بحديث أبي سعيد المتقدم والله أعلم.

(قائدة): يؤخذ من سياق هذا الحديث أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً، وقد روى ابن دريد في أماليه بسند جيد أن الحليل بن أحمد سئل عن حد النهار فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشفق. وحكى عن الشعبي أنه وقت منصرف لا من الليل ولا من النهار.

قوله: (صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي وعبد الله بن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثهم عن مالك فيفصل ركعة أخرجه الدارقطني في الموطأ هكذا بصيغة الأمر، وسيأتي بصيغة الأمر أيضاً من طريق ابن عمر النخعي في هذا الباب، ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه، واستدل بهذا على أنه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين: أحدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل هل يكتبي بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يجتاز إلى وتر آخر أو لا؟ فأما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة أنه ﷺ «كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس» وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» خصصاً بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً. وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ولا يتنفل وتره عملاً بقوله «لا وتران في ليلة»، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن علي. وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وقد تقدم ما فيه. وروى محمد بن نصر من

طريق سعيد بن الجارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح ولا الترم فاشفع من صل ما بدا لك ثم أوتر، وإلا فصل وترك على الذي كنت أوترت. ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: أما أنا فأصلي مثني، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة. فقيل: أرايت إن أوترت قبل أن أتام ثم قمت من الليل فشغفت حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس. واستدل بقوله ﷺ «صل ركعة واحدة» على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صل ركعة واحدة» أي مضافة إلى ركعتين مما مضى. واحتج بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقصرار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه. وتعقبه محمد بن نصر الروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً ومرفوعاً «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب» وقد صححه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم، ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضاً. وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر وقال: لا يشبه الطلوع الفريضة. فهذه الآثار تندح في الإجماع الذي نقله. وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ غيراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث. لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة انتهى.

فرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة أنه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرين، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه ولفظه «يوتر بسبع اسم ربك الأعلى وقل بأبيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرين» وبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات، ويحجب عنه باحتمال أنهما لم يثنا عنده، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشبهين، وقد فعله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرين، ومن طريق ابن طلاس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالغرب، وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور، وسيأتي في هذا الباب قول القاسم بن محمد في تجزير الثلاث، ولكن النزاع في تعيين ذلك فإن الأخبار الصحيحة ثابتة.

قوله: (توتر له ما قد صلى) استدلل به على أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع، وادعى بعض الحنفية أن هذا إنما يقع لمن طرقة الفجر قبل أن يوتر فيكتفي بواحدة لقوله: «إذا خشى الصبح» فيحتاج إلى دليل تعين الثلاث، وسنذكر ما فيه من رواية القاسم الآتية. واستدل به على تعين الشفع قبل الوتر وهو عن المالكية بناء على أن قوله: «ما قد صلى» أي من النفل. وحمله من لا يشترط سبق الشفع على ما هو أعم من النفل والغرض وقالوا: إن سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة، ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعاً «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها، فني كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها، وسيأتي في الحازي حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعداً أوتر بركعة، وسيأتي في التابع عن معاوية أنه أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه، وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك، وكأنه أراد فقهاءهم.

قوله: (وعن نافع) هو مطرف على الإسناد الأول، وهو في المطا كذلك إلا أنه ليس مقروناً في سياق واحد بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث، ولهذا فصله البخاري عنه.

قوله: (أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى، وفي هذا دفع قول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصولاً. وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا، ثم قام فوتر بركعة، وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليم، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وإسناده قوي. ولم يتعنن الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله بتسليم أي التسليم التي في الشهود ولا يخفى بعد هذا

قوله: (حتى نافع) يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والترشح، ويحتمل أن يجعل على الأغلب، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله «قمت تمنيت كراهية أن يرى أنني كنت أركبه» وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عاداته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته.

قوله: (وقمت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة مستوفى.

قوله: (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته «فصرت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسي يدي في ظلمة الليل» وفي رواية الضحاک بن عثمان «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمن متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه» لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما

قوله: (حتى نافع) يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والترشح، ويحتمل أن يجعل على الأغلب، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله «قمت تمنيت كراهية أن يرى أنني كنت أركبه» وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عاداته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته.

قوله: (وقمت إلى جنبه) تقدم الكلام عليه في أبواب الإمامة مستوفى.

قوله: (وأخذ بأذني) زاد محمد بن الوليد في روايته «فصرت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسي يدي في ظلمة الليل» وفي رواية الضحاک بن عثمان «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان في حالة إدارته له من اليسار إلى اليمن متمسكاً برواية سلمة بن كهيل الآتية في التفسير حيث قال: «فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه» لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما

قوله: (قوله: (حتى نافع) يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والترشح، ويحتمل أن يجعل على الأغلب، وزاد سلمة عن كريب في الدعوات في أوله «قمت تمنيت كراهية أن يرى أنني كنت أركبه» وكأنه خشى أن يترك بعض عمله لما جرى من عاداته ﷺ أنه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته.

ذكره من تأييده وإيقاظه لأن حاله كانت تقتضي ذلك لصغر سنه.

أن يكون بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى ابن عباس به وفيه وفصله علمه لم يقتد به فيه، ويضعهم ذكر الجميع مجبلاً والله أعلم.

قوله: (لم اضطلع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) تقدمت تسمية المؤذن قريباً، وسيأتي بيان الاختلاف في الاضطلاع هل كان قبل ركعتي الفجر أو بعدهما في أوائل أبواب التطوع.

قوله: (لم يخرج) أي إلى المسجد (فصلى الصبح) أي بالجماعة، وزاد سلمة بن كهيل عن كريب هنا كما سيأتي في الدعوات فوكان من دعائه: اللهم اجعل لي قلمي نوراً الحديث، وسيأتي الكلام عليه في أول أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى. وفي حديث ابن عباس من الفوائد غير ما تقدم جواز إعطائه بني هاشم من الصدقة، وهو محمول على التطوع، ويحتمل أن يكون إعطائه العباس ليتولى صرفه في مصالح غيره من أجل أنه أخذ ذلك. وفيه جواز تقاضي الرعد وإن كان من رعد به مقطوعاً بوفائه. وفيه الملاحظة بالصغير والقريب والضيف، وحسن المعاشرة للأهل، والرد على من يؤثر دوام الاقباض. وفيه بيت الصغير عند حرمة وإن كان زوجها عندها، وجواز الاضطلاع مع المرأة للحائض، وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزاً بل مراهقاً. وفيه صحة صلاة الصبي وجواز قتل لأنه لتأسيه وإيقاظه، وقد قيل: إن للتعلم إذا تمعده بقتل أذنه كان أذكى لغيره. وفيه حل أفضاله ﷺ على الاقتداء به، ومثروعية التثقل بين المغرب والعشاء، وفضل صلاة الليل ولا سيما في النصف الثاني، والبداءة بالسواك واستحبابه عند كل وضوء وعند كل صلاة، وتلاوة آخر آك عمران عند القيام إلى صلاة الليل، واستحباب غسل الوجه واليدين لمن أراد النوم وهو عاهد، ولعله المراد بالوضوء للجنب. وفيه جواز الاغتراق من الماء القليل لأن الإتيان المذكور كان قصعة أو صحنه، واستحباب التقليل من الماء في التطوير مع حصول الإسياب، وجرز التصغير والذكر بالصفة كما تقدم في باب السمر في العلم حيث قال: «نام الغليص»، وبيان فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين وحسن تأنيه في ذلك. وفيه اتخاذ مؤذن راتب للمسجد، وإعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة، واستدعائه لها والاستعانة بأبيد في الصلاة وتكرار ذلك كما سيأتي البحث فيه في أواخر كتاب الصلاة. وفيه مشروعية الجماعة في النافلة، والالتزام بمن لا ينز الإمامة، وبيان موقف الإمام والمؤمن، وقد تقدم كمال ذلك في أبواب الإمامة والله المستعان. واستدل به على أن الأحاديث الواردة في كراهية القرآن على غير وضوء ليست على العموم في جميع الأحوال، وأجيب بأن نومه كان ينقض وضوءه فلا يتم الاستدلال به إلا أن ثبت أنه قرأ الآيات بين قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم. انتهى الكلام على حديث ابن عباس.

وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعدت السنائي من طريق يحيى بن عبد عن سعيد بن جبير «فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما»، فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب، وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود «فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر» فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب، وأما ما في روايتهما من الفصل والرّوصل فرواية سعيد صريحة في الرّوصل، ورواية كريب محتملة فتحمّل على رواية سعيد. وأما قوله في رواية طلحة بن نافع «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية، ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكرها عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه «فصلى ركعتين أطال فيما ثم انصرف فنام حتى نفض، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستأن ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آك عمران ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج إلى الصلاة انتهى، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه فيه في إسناده وتمعن اختلافنا تقدم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود. والحاصل أن قصة بيت ابن عباس ينقلب على الظن عدم تدمعها، فلها ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولاشك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أولاً، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند السنائي بلفظ «كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» ولا يمكن على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله: «صلى ركعتين ثم ركعتين» أي قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء. وقوله: «ثم ركعتين الخ» أي بعد أن قام. وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى، وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتشام

قوله: (فصلى ركعتين ثم ركعتين) كذا في هذه الرواية، وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها «يسلم من كل ركعتين» ويسلم في رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضاً وأنه استأنك بين كل ركعتين إلى غير ذلك. ثم إن رواية الباب فيها التصريح بذكر الركعتين ست مرات ثم قال: «ثم أوتر»، ومقتضاه أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال: «فتنامت» ويسلم «فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة»، وفي رواية عبد ربه بن عبد العزيز المأضية في الإمامة عن كريب صلى ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية محمد بن الوليد المذكورة مثله وزاد «وركعتين بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح» وهي موافقة لرواية الباب لأنه قال بعد قوله: «ثم أوتر: فقام فصلى ركعتين» فاتفق هؤلاء على الثلاث عشرة، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها، لكن رواية شريك بن أبي نمر الآتية في التصير عن كريب تخالف ذلك ولفظه «فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج» فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف، وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكاً فيها، وروايتهم مقممة على روايته لما معهم من الزيادة ولكنهم أحفظ منه، وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء، ولا ينحني بعده ولا سيما في رواية عرمة في حديث الباب، إلا إن حمل على أنه آخر سنة العشاء حتى استيقظ، لكن يعر عليه رواية المنهال الآتية قريباً، وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً في التصير من طريق شعبة عن الحكم عنه «فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات» وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربع على أنها سنة العشاء لكنّها وقعت قبل النوم، لكن يعر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فإنه فيه «فصلى العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف» فإنه يقتضي أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت، ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر، وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه «فصلى سبماً أو خسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن».

وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير، فعدت السنائي من طريق يحيى بن عبد عن سعيد بن جبير «فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما»، فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب، وأما ما وقع في رواية عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عند أبي داود «فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر» فهو نظير ما تقدم من الاختلاف في رواية كريب، وأما ما في روايتهما من الفصل والرّوصل فرواية سعيد صريحة في الرّوصل، ورواية كريب محتملة فتحمّل على رواية سعيد. وأما قوله في رواية طلحة بن نافع «يسلم من كل ركعتين» فيحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد، ويؤيده رواية يحيى بن الجزار الآتية، ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكرها عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه «فصلى ركعتين أطال فيما ثم انصرف فنام حتى نفض، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستأن ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آك عمران ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج إلى الصلاة انتهى، فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه فيه في إسناده وتمعن اختلافنا تقدم ذكر بعضه، ويحتمل أن يكون لم يذكر الأربع الأول كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم، وأما سنة الفجر فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود. والحاصل أن قصة بيت ابن عباس ينقلب على الظن عدم تدمعها، فلها ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولاشك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء، ويوافق ذلك رواية أبي جرة عن ابن عباس الآتية في صلاة الليل بلفظ «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة» يعني بالليل، ولم يبين هل سنة الفجر منها أولاً، وبينها يحيى بن الجزار عن ابن عباس عند السنائي بلفظ «كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح» ولا يمكن على هذا الجمع إلا ظاهر سياق الباب فيمكن أن يحمل قوله: «صلى ركعتين ثم ركعتين» أي قبل أن ينام، ويكون منها سنة العشاء. وقوله: «ثم ركعتين الخ» أي بعد أن قام. وسيأتي نحو هذا الجمع في حديث عائشة في أبواب صلاة الليل إن شاء الله تعالى، وجمع الكرماني بين ما اختلف من روايات قصة ابن عباس هذه باحتشام

٢- باب ساعات الوتر

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ. [رَاجِع: ٦١٩].

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، أَطِيلُ لِهَيْمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ.

قَالَ حَمَّادٌ: أَيُّ بِسْرُوعَةٍ. [رَاجِع: ٤٧٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٤٩ وَ ٧٥١ وَ فِي صَلَاةِ الْمَسَالِينِ (١٥٦).

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غَسَّيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وَتَوَّأَ إِلَى السَّحَرِ. [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٤٥]

قوله: (باب ساعات الوتر) أي أوقاته. وحصل ما ذكره أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداء مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر. لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء ويان أنه كان يعير طهارة ثم صلى الوتر مطهراً أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول، ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة «وانتهى وتره إلى السحر» لأن الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوة، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه «من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل. ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله».

قوله: (وقال أبو هريرة) هو طرف من حديث أورده المصنف من طريق أبي عثمان عن أبي هريرة بلفظ «وإن أوترت قبل أن أتأم، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه بلفظ التحليل، وكذا أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة.

قوله: (رأيت) أي أخبرني.

قوله: (تظيل) كذا للأكثر بنون الجمع، وللكشميهي أطيل بالإنفراد. وجوز الكرماني في «أطيل» أن يكون بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع، وفي الأول بعد.

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى) استدل به على فضل الفصل لكونه أمر بذلك وفعله، وأما الوصل فورد من فعله فقط.

قوله: (ويوتر بركعة) لم يبين وقتها، ويثبت عائشة أنه فعل ذلك في جميع أجزاء الليل، والسبب في ذلك ما سيذكر في الباب الذي بعده.

قوله: (وكان) بتشديد النون.

قوله: (بأذنيه) أي تقرب صلاته من الأذان، والمراد به هنا الإقامة، فالمنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراراً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما. ووقع في رواية مسلم «أن أسأله قال لا ابن عمر: إني لست عن هذا أسألك، قال: إنك لضخم إلا تدعي استقرئ لك الحديث، ويستفاد من هذا جواب السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج إليه، ومن قوله: «إنك لضخم» أن السمين في الغالب يكون قليل الفهم.

قوله: (قال حماد) أي: ابن زيد الراوي، وهو بالإسناد المذكور.

قوله: (بسرعة) كذا لأي ذر وأبي الوقت وابن شبيب، ولغيرهم «سرعة» بغير موحدة، وهو تفسير من الراوي لقوله «كان الأذان بأذنيه» وهو موافق لما تقدم.

قوله: (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث، ومسلم هو أبو الضحى لا ابن كيسان.

قوله: (كل الليل) ينصب «كل» على الظرفية. وبالرفع على أنه مبتدأ والجملة وخبره، والتقدير أوتر فيه. ولمسلم من طريق يحيى بن وثاب عن مسروق «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ» من أول الليل وأوسطه وآخره فانتبه وتره إلى السحر والمراد

بأوله بعد صلاة العشاء كما تقدم.

قوله: (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذي «حين سات» ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيت أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبه على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم، والسحر قيل الصحيح، وحكى الماوردي أنه السدس الأخير، وقيل أوله الفجر الأول، وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة «فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة»، قال ابن خزيمة المراد به الفجر الأول، وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعاً «زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر» وفي إسناده ضعف، وكذا في حديث خارجه بن حذافة في السنن، وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر، وليس صحيحاً في الوجوب والله أعلم. وأما حديث بريدة رفعه الوتر حقه فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثاً ففي مسنده أبو النسيب وفيه ضعف وعلى تقدير قوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ أحقاً بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد.

٣- باب إيقاف النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَافِدَةٌ، مُعْرِضَةً عَلَيَّ فِرَاشِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتَرْتُ. [رَاجِع: ٣٨٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٥١٢ وَ ٧٤٤

قوله: (باب إيقاف النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) في رواية الكشميهي «للوتر».

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (وأنا رافدة معوضة) تقدم الكلام عليه في ستره الصلي.

قوله: (أقْبَضَنِي فَأَوْتَرْتُ) أي قمت تروضات فأوترت، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتجدد وغيره، وعمله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاف غيره، واستدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به سلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للمتجدد. وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكيد أمر الوتر وأنه فرق غيره من التواضيل الليلية، وفيه استحباب إيقاف النائم لإدراك الصلاة، ولا يتخص ذلك بالمفروضة ولا بخشية خروج الوقت بل يشرع ذلك لإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك من المنبوتات، قال القرطبي: ولا يعد أن يقال إنه واجب في الواجب مندوب في مندوب، لأن النائم وإن لم يكن مكلفاً لكن مانعه سريع الزوال، فهو كالغافل، وتنبه الغافل واجب.

٤- باب ليحفظ آخر صلاته وتراً

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثَيْبَةَ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرّاً». [رَاجِع: ٤٧٢]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٤٩ بَعْضُ مَعْنَاهُ بَلْفِظٍ مُخْتَلَفٍ، ٧٥١

قوله: (باب ليحفظ آخر صلاته وتراً) أي بالليل، وقد تقدم الكلام على حديث الباب في أثناء الحديث الأول وقد استدل به بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست واجبة فكذا آخره، ويان الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله.

٥- باب الوتر على الدأبة

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا حَسَيْتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّ كُنْتُ؟ فَقُلْتُ: حَسَيْتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [أَخْرَجَهُ: ٤١٠٠٠، ٤١٠٩٨، ٤١٠٩٩، ٤١١٠٠، ٤١١٠١]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٧٠٠

٧ - باب القنوت قبل الركوع وبَعْدَهُ

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ قَالَ: تَعْمَ، فَيَقِيلُ لَهُ: أَوْقَسْتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرَّكْعَةِ يُسَمَّى. [الطبر: ١٠٠٧، ٤١٠٠٣، ٤١٣٠٠، ٤٧٨٠١، ٤٧٨١٤، ٤٧٦٠٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٤٧٣٤١]. أخرجه مسلم:

[١٧٧ باحفظ]

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِدَّةُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقَنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: قِيلَ: قَالَ: فَإِنْ فَلَّانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكْعَةِ شَهْرًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءَةُ، زَهَّاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، أَيْ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ذُنُوبًا أَوَّلِيكَ، وَكَانَ يَتَّهَمُ وَيَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَهُ، فَقَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يُدْعَوُ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١، أخرجه مسلم: ٦٧٧]

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَسَّ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، يُدْعَوُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَذُكِّرَ. [راجع: ١٠٠١، أخرجه مسلم: ٦٧٧ باحفظ].

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي لَيْثَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْقَبْرِ.

قوله: (باب القنوت قبل الركوع وبعده) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. قال الزين بن المنير: اثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روى عنه أنه بدعة كابن عمر، وفي المطاوعة أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح، قال: ولم يقبده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردتها في أبواب الوتر أيضا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث، كما قال، ويظهر في أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة «كان القنوت في الفجر والمغرب» لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجماع ما بينهما من الوترية، مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهتدي فيمن هديت» الحديث. وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري.

قوله: (مسئل أنس) في رواية إسماعيل عن أيوب عند مسلم «قلت لأنس» فرف بذلك أنه أيهم نفسه.

قوله: (فقبل أو قست) في رواية الكشيبي بغير واو، وللإسماعيلي «هل قنت».

قوله: (قبل الركوع) زاد الإسماعيلي «أو بعد الركوع».

قوله: (بعد الركوع يسورا) قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها: «إنما قنت بعد الركوع شهرا» وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس «إن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم» وكأنه محمول على ما بعد الركوع، بناء على أن المراد بالحصص في قوله: «إنما قنت شهرا» أي متراليا.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

قوله: (فقد كان القنوت) فيه إتيان مشروعيته في الجملة كما تقدم.

قوله: (فإن) قال: فإني فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة، فإن مفهوم قوله: «بعد الركوع يسيرا» يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرا، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلا، ومعنى قوله: «كذب» أي إخطأ، وهو لفة أهل

قوله: (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما المصنف يحدث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب، فذكره في ترجمتين. إحداهما تدل على كونه نफلا، والثانية تدل على أنه أكد من غيره.

قوله: (عن أبي بكر بن عمرو) لا يعرف اسمه، وهو ثقة ليس في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (أما لك في رسول الله أسوة) فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن.

قوله: (بلى والله) فيه الخلف على الأمر الذي يرد تأكيد.

قوله: (كان يوتر على الجهيي) قال الزين بن المنير: ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحدة منهما انتهى. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فسيأتي في أبواب تقصير الصلاة من طريق سلمة. عن أبيه «أنه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر» وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج «قال حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته». قال ابن جريج «وأخبرني موسى بن عتبة عن نافع أن ابن عمر كان يغير أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

(قائفة): قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر نزل فاوتر، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة لأنه لا نزاع أن صلواته على الأرض أفضل، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فاوتر بالأرض.

٦ - باب الوتر في السفر

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلِيهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ بِهِ، يُؤَمِّي إِقَامَةَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ، وَيُؤَمِّي عَلَيَّ رَاحِلِيهِ. [راجع: ٩٩٩، أخرجه مسلم: ٧٠٠]

قوله: (باب الوتر في السفر) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنه لا يسن في السفر، وهو منقول عن الضحاك. وأما قول ابن عمر «لو كنت مسجحا في السفر لأعنت» كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حصن بن عاصم عنه فإنا أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر، وذلك بين من سياق الحديث المذكور، فقد رواه الترمذي من وجه آخر بلفظ «سافرت مع النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والمغرب ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها، ولو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأعنت» ويحتمل أن تكون الفترقة بين نوافل النهار ونوافل الليل، فإن ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر، وقد قال مع ذلك ما قال:

قوله: (إلا القرائن) أي لكن القرائن بخلاف ذلك، فكان لا يصلها على الراحلة. واستدل به على أن الوتر ليس بفرض، وعلى أنه ليس من خصائص النبي ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقفه على الراحلة وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضا أن يوقفه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع، واستدل به على أن الفريضة لا تصل على الراحلة، قال ابن دقيق العيد: وليس ذلك بقوي، لأن الترك لا يدل على المنع إلا أن يقال إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر ترك الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه. وأجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عنهم غير الراجب، فلا يلزم من نفي الفرض نفي الراجب وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرض بين المفروض والراجب، وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافق أصحابه، مع أن ابن أبي شيبة أخرجه عن سعيد بن المسيب وأبي عبيد بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عنهم، وعنده من مجاهد الوتر واجب ولم يثبت، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية وواقفه سحنون، وكانه أخذه من قول مالك: من تركه أدب، وكان جرعة في شهادته.

دون البسملة، وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني، وللأصلي كتاب الاستسقاء فقط، وثبتت البسملة في رواية ابن شبرويه. والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً طلبه من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة، وسيأتي في «باب تحويل الرداء» التصريح بسماع عبد الله له من جده.

قوله: (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، كما سيأتي صريحاً في الباب المذكور وسياقه أتم.

قوله: (خروج النبي صلى الله عليه وسلم) أي إلى المصلى كما سيأتي التصريح به أيضاً فيه، ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء، وزاد فيه «وصلى ركعتين». وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعيتها صلاة الاستسقاء وأنها ركعتان إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن. ولم يعرف الصلاة، هذا هو المشهور عنه. ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك، وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز في ظاهر المصنف، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة.

٢ - باب دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ مَيِّينَ كَسَيِّئِ يَوْسُفَ»

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْمَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَكَ عَلَى مَضْرَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَيِّينَ كَسَيِّئِ يَوْسُفَ».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَفَّارُ غَفْرَ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كَلِمَةٌ فِي الصُّبْحِ. [راجع: ٨٠٤. أخرجه مسلم: ٦٧٥، وأخرجه (٢٥١٥) الطبعة الأخيرة]

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَمَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسَبِّحْ يَوْسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيِّتَةَ وَالْجَنَفِ، وَتَنَظَّرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَبَصُرَ الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَكَانَ أَبُو سُهَيْبَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِهَيْلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - «إِنَّكُمْ عَائِدُونَ. يَوْمَ نَبُطِشُ الْبَطْنَةَ الْكُبْرَى» [الدخان: ١٠ - ١٦] فَالْبَطْنَةُ يَوْمَ تَبْدُو، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ، وَالْبَطْنَةُ وَالزَّرَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [النظر: ١٠٢٠، ٤٤٦٩٣، ٤٤٦٧٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٤٥]، وَالنَّظَرُ فِي

الدَّعَوَاتِ، بِأَب: ٥٨. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨

قوله: (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها منين كسئي يوسف) أورد فيه حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين، وفيه معنى الترجمة. ووجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التبيهة على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقبض على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين بإضمار عدو المؤمن ورقة قلوبهم ليلبوا للمؤمنين. وقد ظهر من ثمره ذلك التجاؤم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برغ الفتح، كما في الحديث الثاني. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، ثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لما أكرهه. والمراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط من السنين السبع كما وقع في التنزيل، وقد بين ذلك في الحديث الثاني حيث قال: (سبعا كسب يوسف وأضيفت إليه لكونه الذي أنذر بها، أو

الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، ويمتثل أن يكون أراد بقوله: «كذب» أي إن كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع، وهذا يرجح الاحتمال الأول، ويبيِّن ما أخرجه ابن ماجه من رواية حيد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: «قبل الركوع وبعد» إسناة قوي، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حيد عن أنس «أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع» وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حيد عن أنس «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائماً عثمان، لكي يدرك الناس الركعة» وقد وافق عاصماً على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في المضاري بلطف «سأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة» ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

قوله: (كان يبعث قوماً يقال لهم القراء) سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي، وكذا على رواية أبي مجاز، والتبجي الراوي عنه هو سليمان وهو يروي عن أنس نفسه، ويروي عنه أيضاً بواسطة كما في هذا الحديث.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن علي، وخالد هو الحذاء.

قوله: (كان القنوت في المغرب والفرج) قد تقدم توجيه إيراد هذه الرواية في أول هذا الباب، وتقدم الكلام على بعضها في أثناء صفة الصلاة. وقد روى مسلم من حديث البراء نحو حديث أنس هذا، وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال: لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى. ولا يخفى ما فيه. وقد عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أن ﷺ قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه. وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» وثبت الأمر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في عمله وفي الجهر به.

(كلمة): ذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معان، فظلمها شيخنا الحافظ زيد الدين العراقي فيما أشتنا لنفسه إجازة غير مرة:

ولفظ القنوت احد معانيه تعبد	مزبداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقراره بالبرعية
سكوت صلاة والقيام وطولة	كذلك دوام الطاعة الرابع القنبة

(حاشية): اشتملت أبواب الوتر من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً، منها واحد معلق، المكر منها فيه وفيما مضى ثمانية أحاديث، والخالص سبعة واقفه مسلم على تحريمها، وفيه من الآثار ثلاثة موصولة. والله أعلم.



١٥ - كتاب الاستسقاء

١ - باب الاستسقاء، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَخَوَّلَ رِداءَهُ. [النظر: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠]

٦٣٤٣. أخرجه مسلم: ٨٩٤ بزائدة "حين استقبل القبلة"

(أبواب الاستسقاء: (باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ) كذا للمستملي

لكونه الذي قام بأمر الناس فيها.

قوله: (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) هو الخزامي بالمهلمة والزاي لا المخزومي، وهما مدينتان من طبقة واحدة لكن الخزامي معروف بالرواية عن أبي الزناد دون المخزومي، وقد بينه ابن معين والنسائي، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث فسيأتي في الجهاد من رواية الثوري، وفي أحاديث الأنبياء من رواية شبيب، وأخرجه الإسماعيلي من رواية موسى بن عتبة كلهم عن أبي الزناد.

قوله: (اللهم اجعلها سنين) في الرواية الماضية في «باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة»: «اللهم اجعلها عليهم» والضمير في قوله: «اجعلها» يعود على المدة التي تقع فيها الشدة العبر عنها بالوطأة، وزاد بعد قوله فيها كسبي يوسف «وأهل المشرق يومئذ من مضر غافلون له» وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في تفسير آل عمران إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: غفار غفر الله لها إلخ) هذا حديث آخر، وهو عند المصنف بالإسناد المذكور وكأنه سمعه مكنياً فأورده كما سمعه. وقد أخرجه أحمد عن تيبة كما أخرجه البخاري، ويحتمل أن يكون له بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقطب ينبغي أن يخص من كان معارياً دون من كان مسلماً.

قوله: (غفار غفر الله لها) فيه الدلالة بما يشتق من الاسم كان يقول لأحد: أحد الله عاتبتك، ولعلي: أهلك الله. وهو من جناس الاشتقاق، ولا يخص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: ٤٤] وسيأتي في المغازي حديث «عصية عصت الله ورسوله وإنما اقتصت القيتان بهذا الدعاء لأن غفارا أسلموا تديماً، وأسلم سلماو النبي ﷺ كما سيأتي بيان ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هلكا كله في الصباح) يعني أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد فيبين أن الدعاء المذكور كان في الصباح، وقد تقدم بعض بيان الاختلاف في ذلك في أثناء صفة الصلاة.

قوله: (كما عند عبد الله) يعني ابن مسعود، وسيأتي في تفسير الدخان سبب تحديث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث.

قوله: (لما رأى من الناس إقبالاً) أي عن الإسلام، وسيأتي في تفسير الدخان أن قريشاً لما أبطلوا عن الإسلام.

قوله: (فأخذلهم سنة) بفتح المهلمة بعدها نون خفيفة أي أصابهم القحط، وقوله: «حصت» بفتح الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه.

قوله: (حتى أكلنا) في رواية المستملي والمعمر «حتى أكلوا» وهو الوجه، وكذا قوله: «ينظر أحدكم» عند الأكثر «ينظر أحدهم» وهو الصواب. وسيأتي بقية الكلام عليه بعد تسعة أبواب.

٣- باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَيْضًا يُسْتَسْقَى الْقَمَامُ بِوَجْهِهِ إِسْمَاعِيلُ عَصْمَةَ قَلِيلًا رَامِلًا
[الطبر: ١٠٠٩]

١٠٠٩- وَقَالَ عُمَرُو بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رَمَّا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ نَبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَيْضًا يُسْتَسْقَى الْقَمَامُ بِوَجْهِهِ إِسْمَاعِيلُ عَصْمَةَ قَلِيلًا رَامِلًا
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ: [رابع: ١٠٠٨]

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ نَاصِطَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْأَنْبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ بِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَسَمَاتِنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ بِكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْتَسْقَى، قَالَ كَيْسِقُونَ: [الطبر: ٣٧١٠]

قوله: (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) قال ابن رشيد: لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر انتهى. ويظهر لي أنه لا كان من سأل قد يكون مسلماً وقد يكون مشركاً وقد يكون من الفريقين، وكان في حديث ابن مسعود المذكور أن الذي سأل كان مشركاً، ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سابقه، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاماً لقوله:

«سؤال الناس» وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب، وقول أنس «إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس» وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة، إذ ليس فيه أن أحداً سأله أن يستسقى له ولا في قصة العباس التي أوردها أيضاً. وأجاب ابن الميزان عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه «يستسقى القمام» لأن فاعله مخلوف وهم الناس، وعن حديث أنس بأن في قول عمر «كنا نتوسل إليك بنبينا» دلالة على أن للإمام مديناً في الاستسقاء. وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل «يستسقى» هو الناس أن يكونوا سألوا الإمام أن يستسقى لهم كما في الترجمة، وكذا ليس في قول عمر أنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقى لهم، إذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به ﷺ.

وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيستسقى فاحرى أن يقدموه للسؤال انتهى. وهو حسن ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه، وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها، وذلك أن لفظ الثانية فيها ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقى فدل ذلك على أنه هو الذي يشر الطلب ﷺ، وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها ما لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب. وقد علم من بقية الأحاديث أنه

ﷺ إنما استسقى إجابة لسؤال من سأل في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وفي حديث أنس الأخي وغيرهما من الأحاديث، وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» من رواية مسلم الملائي عن أنس قال: «جاء رجل أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنتناك ولما نابعر يبط، ولاصبي يبط. ثم أشده شعراً يقول فيه: وليس لنا إلا إليك فرارنا وابن فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام يجير ردهم حتى صعد المنبر فقال: «اللهم استسقا» الحديث وفيه ثم قال ﷺ: لو كان أبو طالب حياً لقوت عياله. من يشئنا قوله؟ فقام علي فقال: يا رسول الله، كأنك أردت قوله: «وأبيض يستسقى الغمام بوجهه» الآيات، فظهرت، بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة، وقد ذكره ابن هشام في زوائله في السيرة تليفاً عن يثرب. وقوله: «ينبط» بفتح أوله وكسر المعززة وكذا «ينبط» بالمجمعة، والأبيض صوت البعير المنقلب، والفطيط صوت النعام كذلك، وكذا ينطق عن شدة الجوع، لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع. وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو عند الإسماعيلي من رواية محمد بن المنثري عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال: «كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقى لهم فيسقون فلما كان في إمارة عمر» فذكر الحديث، وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال: هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه، بخلاف ما أورده هو. قلت: وليس ذلك مجتمعاً، لما عرف بالاستسقاء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما

ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده. وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس: «أن عمر استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسقى، فقام العباس» فذكر الحديث، تبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولاً وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدقري وكان خازن عمر قال: «أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاه رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسقى لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: انت عمر» الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن

الحارث المزني أحد الصحابة، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة أيضاً والله للوفيق.

قوله: (يعمطل) أي ينشد شعر غيره.

قوله: (وأبيض) بفتح الضاد وهو مجرد برب مقدرة أو منصوب بإضمار أعني أو انحص، والراجع أنه بالنصب عطفاً على قوله: «سيداً» في البيت الذي قبله.

قوله: (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا) يضم القاف وكسر المهملة أي أصابهم القحط، وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: «اللهم إنّه لم ينزل بلاء إلا بذنّب، ولم يكشف إلا بتبريّة، وقد توجه القوم بي إليك لكانت من نبيك، وهذه أيدينا إليك باللذئوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس» وأخرج أيضاً من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب» فذكر الحديث وفيه «فخطب الناس عمر فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فأتواها أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله» وفيه «فما برحوا حتى سقاهم الله» وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال: «عن أبيه» بلد ابن عمر، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة، وكان ابتداء مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم، سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فأغرت الأرض جدّاً من عدم المطر، وقد تقدم من رواية الإسماعيلي رفع حديث أسد المذكور في قصة عمر والعباس، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن المنسي بالإسناد المذكور. ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بحجته.

٤ - باب تحويل الرداء في الاستسقاء

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَيْمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى قَلْبَ رِدَاءَةٍ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ١٨٩٤]

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَ بْنَ نُوَيْمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَسْتَسْقَى، فَأَسْتَسْقَى الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عَشِيَّةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ١٨٩٤]

قوله: (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) ترجم لمشروعيته خلافاً لمن نفاه، ثم ترجم بعد ذلك لكييفته كما سيأتي.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وأخرجه من طريقه.

قوله: (عن محمد بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب، وقد حدث به عن عباد أبوهما أبو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر باباً.

قوله: (استسقى قلب رداءه) ذكر الواقدي أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشيرين في ذراعين وشير، كان لبسهما في الجمعة والعيد. ووقع في شرح الأحكام لا بن بزينة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الإزار، والأول أولى. قال الزين بن المنير: ترجم بلفظ التحويل، والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد انتهى. ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب، فإن رواية أبي ذر «حول» وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، وقد وقع بيان المراد من ذلك في «باب الاستسقاء بالصلبي» في زيادة سفیان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد، ولفظه قلب رداءه جعل اليمين على الشمال» وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه «والشمال على اليمين» والمسعودي ليس من شروط الكتاب وإنما ذكر زيادته استطراداً، وسيأتي بيان كون زيادته موصولة أو معلقة في الباب المذكور إن شاء الله تعالى. وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ «فجعل عطفه

قوله: (حال) بكسر التاء وتخفيف الميم هو العماد والمجأ والمطعم والميت والمعين والكافي، قد اطلق على كل من ذلك. وقوله «عصمة للأرامل» أي يتنعمن بما يضرهن، والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً، ومن ثم لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال. وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها، وهي أكثر من ثمانين بيتاً، قالها لما تمألت قریش على النبي ﷺ وتفرقا عنه من يريد الإسلام، أولها:

ولما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل المرأ والوسائل
وقد جاهرونا بالمداوة والأذى وقد طأوعوا أمر العدو المزابل

يقول فيها:

أعبد منافع أنتم خير قومكم فلا تشركوا في أمركم كل واغل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم تكونوا كما كانت أحاديث وائل

يقول فيها:

أعوذ برب الناس من كل طاعن علينا بسوءه أو ملح بباطل
وشور ومن أرسى ثبيراً مكانه وراق لسير في حراء ونزازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة وبالله إن الله ليس بغافل

يقول فيها:

كذبتم وبيت الله نبزي محمداً ولما نطاعن حوله وتناضل
وتسلمه حتى نضرع حوله ونذهل عن أبتائنا والحلائل

يقول فيها:

وما ترك قوم لا أبالك سيداً يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الملاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي: فإن قيل كيف قال أبو طالب: «يستسقى الغمام بوجهه» ولم يره قط استسقى، إنما كان ذلك منه بعد الهجرة؟ وأجاب بما حاصله: إن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقریش والنبي ﷺ معه غلام انتهى. ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من تخاليل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه، وسيأتي في الكلام على حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبي سفیان للنبي ﷺ الاستسقاء وقع بمكة. وذكر ابن التين أن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به مجبراً أو غيره من شأنه، وفيه نظر لما تقدم عن ابن إسحاق أن إنشاء أبي طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث، ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله ﷺ جاءت في كثير من الأخبار، وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلماً. ورأيت لعلي بن حزمة البصري جزءاً جمع فيه شعر أبي طالب وزعم في أوله أنه كان مسلماً وأنه مات على الإسلام وأن الخشوية تزعم أنه مات على الكفر وأنهم لذلك يستجيرون لعنه، ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه. وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة، وسيأتي بمضه في ترجمة أبي طالب من كتاب مبعث النبي ﷺ.

قوله: (وقال عمر بن حزمة) أي ابن عبد الله بن عمر، وصالم شيخه وهو عمه، وعمر مختلف في الاحتجاج به وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث، وطريق عمر المعلقة وصلها أحد وابن ماجه والإسماعيلي من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل التنفي عنه، وعقيل فيهما بفتح العين.

قوله: (يستسقى) بفتح أوله زاد ابن ماجه في روايته «على المنبر» وفي روايته أيضاً «في المدينة».

قوله: (يمش) بفتح أوله وكسر الميم وآخره معجمة يقال: جاش الوادي إذا زخر بالما، وجاشت القدر إذا غلت، وجاش الشيء إذا تحرك. وهو كناية عن كثرة المطر.

قوله: (كل ميزاب) بكسر الميم وبالزاي معروف، وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال ووقع في رواية الحموي «حتى يمشي لك» بتقديم اللام على الكاف وهو تصحيف.

قوله: (حدثني الحسن بن محمد) هو الزعفراني والأصباري شيخه يروي عنه البخاري كثيراً وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع، وهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الأصباري نفسه.

شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: (فاستقبل القبلة وحول رداءه) تقدم ما فيه قريباً.

قوله: (وصلى ركعتين) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة «وصلى بالناس ركعتين» وفي رواية الزهري الآتية في «باب كيف حول ظهره»: «ثم صلى لنا ركعتين» واستدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد الصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال: «فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة» والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني، وعند أحمد رواية كذلك، ورواية «بغير» ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكره فيها سبعاً وخمسة كالعديد، وأنه يقرأ فيها بسبح وهل أتاك وفي إسناده مقال، لكن أصله في السنن بلفظ «ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد» فأخذ بظاهره الشافعي فقال: يكره فيها. ونقل الفاكهي شيخ شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد، وهو غلط منه عليه، ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالداء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فأقصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف. وأما قول ابن بطال: إن رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أصح من ولديه عبد الله وعبد طليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم والله أعلم. وقال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة. وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضاً «الدعاء في الاستسقاء قائماً واستقبال القبلة فيه» وحله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال: يجتمل أن يكون ذلك خاصاً بدعاء الاستسقاء، ولا يخفى ما فيه، وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء، وكأنه الخفة به، لأن الأصل عدم الاختصاص: وترجم أيضاً لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها، ولكونها في المصلى، وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد، وبالجمهور بالقراءة في الاستسقاء، وبحمول الظاهر على الناس عند الدعاء وهو من لازم استقبال القبلة.

قوله: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو المصنف، وقوله: (كان ابن عيينة إلی) يجتمل أن يكون تعليقاً، ويجتمل أن يكون سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور، ويروج الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر القرياني عن علي بن عبد الله بهذا الإسناد فقال: عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء، وكذا أخرجه السنائي عن محمد بن منصور عن سفيان، وتعقب بأن ابن عيينة غلط فيه.

قوله: (لأن هذا) يعني راوي حديث الاستسقاء (عبد الله) أي هو عبد الله (ابن زيد بن عاصم) فالتقدير لأن هذا أي عبد الله بن زيد هو عبد الله بن زيد بن عاصم.

قوله: (مازن الأنصار) احتراز عن مازن تميم، وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، أو مازن قيس وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بمعجمة ثم مهمله مفتوحين ابن قيس بن عيلان، ومازن بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، ومازن ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة، ومازن شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان وغيرهم. قال الرشاشي: مازن في القبائل كثير، والمآزن في اللغة بيض النمل وقد حذف البخاري مقابله والتقدير وثاك أي عبد الله بن زيد رائي الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصاري ثم إلى الخزرج والصحة والرواية، واتفقا في الجد والبطن الذي من الخزرج لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج. والله أعلم.

٥ - باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقطر

إِذَا انْتَهَكْتَ مَحَارِمَهُ

قوله: (باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقطر إذا انتهكت محارمه) هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر. قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثاً، وألحق في بها حديث عبد الله بن مسعود يعني المذكور في ثاني باب من الاستسقاء، وأخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سننه كما جرت به عادته غالباً فغناه عن ذلك عائق، والله أعلم.

الأمن على عاتقه الأسير، وعطائه الأسير، على عاتقه الأمن؛ وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد «استسقى وعليه خيصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاه، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف، وزعم القرطبي كثيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته. وبالجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك، واستحب الجمهور أيضاً أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ «وحول الناس معه» وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده. واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن. ثم إن ظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك، بل للمعنى قلب رداءه في أثناء الاستسقاء. وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه «حول رداءه حين استقبال القبلة» ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد «وإنه لا أراد أن يدعوا استقبال القبلة وحول رداءه» وأصله للمصنف كما سيأتي بعد أبواب، وله من رواية الزهري عن عباد «فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه»، فصرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. واختلف في حكمة هذا التحويل: فجزم المهلب بأنه للتأول بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال وإنما التحويل أمارة بيه وبين ربه، قيل له حول رداك ليتحول حالك. وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله فقامت أخرجه الدررلطي والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر، ورجح الدررلطي إرساله. وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال. وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على الماتق، فالحسد على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لجرد احتمال الخصوص. والله أعلم.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن أبي بكر أي قال قال، ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجرت عادتهم بخلاف إحداهما من الخط وفي حذفها من اللفظ بحث. ووقع عند الحموي والمستطلي بلفظ «عن عبد الله» وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله بن ابن عيينة.

قوله: (أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباها) الضمير في قوله: «أباها» يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عباد، وضبطه الكرمانى بضم الحزبة وراء بسند المرحمة، أي أظنه. ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا. ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه. ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبد الله بن زيد، وقوله: «عن أبيه» زيادة وهي وهم، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصباح، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان قال: «حدثنا المسعودي ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر ابن أبي محمد بن عمرو بن حزم، قال سفيان نقلت لعبد الله أي ابن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم، فقال عبد الله بن أبي بكر: سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد بن أبي بكر» فذكر الحديث.

قوله: (خروج إلى المصلى فاستسقى) في رواية الزهري المذكورة «بالتناس يستسقى»، ولم أفت في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال النداب إلى المصلى وعلى وقت دعائه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت: «شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ فحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووجد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بسا حاجب الشمس تقدم علي المنبر» الحديث. وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن «خرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر» وفي حديث أبي البرداء عند التبراز والطبراني «حط المطر، فسألنا نبي الله ﷺ أن يستسقى لنا، ففدنا نبي الله ﷺ» الحديث. وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أسكانها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالتهار أنها تهارة كالعيد، وإلا لظل كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالتهار وجهر بالليل كسطق التوفيل. ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في

٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع

كان مقابل ظهر المنبر، وليس الأمر كذلك. ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر «من باب كان نحو دار القضاء» وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسميت دار القضاء لأنها يعمت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر، وذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدني: سمعت ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر، فأمر عبد الله وحضنة أن يبعاها عند وفاته في دين كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تسمى دار القضاء. قال ابن أبي فديك سمعت عمي يقول: إن كانت لتسمى دار قضاء الدين. قال وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي خوخة أبي بكر الصديق التي قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر» وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلها شبيهة من قال إنها دار الإمارة فلا يكون غلطاً كما قال صاحب المطالع وغيره، وجاء في تسميتها دار القضاء قول آخر رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان المدني أيضاً عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أم الحكم بنت عبد الله عن عمها سهلة بنت عاصم قالت: كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف وإنما سميت دار القضاء لأن عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضى الأمر فيها فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان. قال عبد العزيز: فكانت فيها الدواوين وبيت المال، ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد. وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس «إني لقاتم عند المنبر» فأفاد بذلك قوة ضبطه لقصة القرية، ومن ثم لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كله إلا من رواه.

قوله: (قاتم يخطب) زاد في رواية قتادة في الأدب بالمدينة.

قوله: (فقال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلماً فانتفى أن يكون أبا سفيان فإنه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما سيأتي في حديث عبد الله بن مسعود قريباً.

قوله: (هلكت الأموال) في رواية كريمة وأبي ذر جبراً عن الكشيبي «المواشي» وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت، وقد تقدم في كتاب الجمعة بلفظ «هلك الكراع» وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها، وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية «هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس» وهو من ذكر العام بعد الخاص، والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأوقات المفقودة بحبس المطر.

قوله: (واقطعت السبل) في رواية الأصيلي «وتقطعت» بمتشابهة وتشديد الطاء، والمراد بذلك أن الإبل ضفت لقلعة القوت من السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودعها، وقيل: المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قتلها فلا يجدون ما يعملونه يجلبونه إلى الأسواق. ووقع في رواية قتادة الآتية عن أنس «فقط المطر» أي قل، وهو بفتح الفاق والطاء وحكي بضم ثم كسر، وزاد في رواية ثابت الآتية عن أنس «وأحمرت الشجر» وأحمرها كناية عن يبس ورفها لعدم شربها الماء، أو لانتشاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق. ووقع لأحمد في رواية قتادة «وأهلكت الأرض» وهذه الألفاظ يجتمل أن يكون الرجل قال كلها، ويجتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئاً ما قاله بالمدنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطاً كما قال صاحب المطالع وغيره.

قوله: (فادع الله يعيشتا) أي فهو يعيشتا، وهذه رواية الأكرش، ولأبي ذر «أن يعيشتا» في رواية إسماعيل بن جعفر الآتية للكشيبي «يعيشتا» بالجزم، ويجوز الضم في رواية يعيشتا على أنه من الإغاثة والفتنح على أنه من الغيث، ويرجع الأول قوله في رواية إسماعيل بن جعفر «فقال اللهم أغثنا» ووقع في رواية قتادة «فادع الله أن يسقيتنا» وله في الأدب «فاستسق ربك» قال قاسم بن ثابت رواه لنا موسى بن هارون: «اللهم أغثنا» وجاءت أن يكون من الغوث أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث، وقال ابن القطاع: غاثه الله عساده غيثاً وغياثاً سقاها المطر، وأغاثهم أجاب دعاهم، ويقال غاث وأغاث بمعنى، والرباعي أعلى. وقال ابن دريد: الأصل غاث الله بغوته غوثاً فأغيث، واستعمل أغاثه، ومن فتح أوله فمن الغيث ويجتمل أن يكون معنى أغثنا أعطانا غوثاً وغياثاً.

قوله: (فرفع يديه) زاد النسائي في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون» وزاد في رواية شريك «حذاء وجهه» ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس «حتى رأيت يبايض إبطيه» وتقدم في الجمعة بلفظ «فمد يديه ودعا» زاد في رواية قتادة في الأدب «فقط إلى السماء».

قوله: (فقال: اللهم اسقنا) أعاده ثلاثاً في هذه الرواية، ووقع في رواية ثابت

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاءَ الْمُنْبَرِ، وَرَسُوهُنَ اللَّهُ ﷻ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِيْشَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةً، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَمِنْ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً فَبَدَأَ التُّرْسُ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ انْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَيِّئًا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُوهُنَ اللَّهُ ﷻ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَجَبَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِيْشَكُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّرْنَا وَلَا غَلْبَنَا، اللَّهُمَّ عَلَيَّ الْإِكَامَ وَالْجِبَالَ وَالطَّرَابِ، وَالْأَوْزِيَّةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نُمَشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [راجع:]

٩٣٧. أخرجه مسلم: ٨٩٧]

قوله: (باب الاستسقاء في المسجد الجامع) أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لأن المحوط في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على العهد في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام والله المستعان. وقد ترجم له المصنف بعد ذلك «من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء» وترجم له أيضاً «الاستسقاء في خطبة الجمعة» وأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، ومدار الطرق الثلاثة على شريك: فالأولى: عن أبي ضمرة، والثانية: عن مالك، والثالثة: عن إسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك، وأخرجه أيضاً من طرق أخرى عن أنس سننبر إليها عند النقل لزوائدنا إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن رجلاً) لم أتف على تسميته في حديث أنس، وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بما كعب المذكور، وسأذكر بعض سياقه بعد قليل، وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط أنه «قال لكعب بن مرة: يا كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ وأحضر، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷻ فقال: يا رسول الله استسق الله عز وجل، فرفع يديه فقال: اللهم اسقنا» الحديث. ففي هذا أنه غير كعب، وسيأتي بعد أبواب في هذه القصة «فأفاده أبو سفيان» ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب، وهو وهم لأنه جاء في واقعة أخرى كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين» وقد تقدم في الجمعة من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس «أصاب الناس سنة أي جذب على عهد رسول الله ﷻ فبينا رسول الله ﷻ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي» وسيأتي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس «أتى رجل أعرابي من أهل البدو» وأما قوله في رواية ثابت الآتية في «باب الدعاء إذا كثر المطر» عن أنس «فقام الناس فصاحوا» فلا يعارض ذلك لأنه يجتمل أن يكونوا سالروه بعد أن سال ولم يجتمل أنه نسب ذلك إليهم لمواقفة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب دعاء النبي ﷺ لهم، وقد وقع في رواية ثابت أيضاً عند أحمد «إذ قال بعض أهل المسجد» وهي ترجح الاحتمال الأول.

قوله: (من باب كان وجه المنبر) بكسر واو وجه ويجوز ضمها أي مواجهة، ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستنبر القبلة، وهو وهم، وكان ظن أن الباب المذكور

«سألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري، وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتأخير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لأن أنساً من أهل اللسان وقد تسددت.

وسياتي في رواية إسحاق عن أنس «قام ذلك الرجل أو غيره» وكذا لقاعدة في الأدب، وتقدم في الجملة من وجه آخر كذلك، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه، وسياتي في رواية

يحيى بن سعيد «فأتى الرجل فقال: يا رسول الله، ومثله لأبي عروثة من طريق حفص عن أنس بلفظ «فما زلنا نطمع حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى» وأصله في مسلم، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فعمل أنساً تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان

تذكره، ويؤيد ذلك رواية البيهقي في «الدلائل» من طريق يزيد أن عبيداً السلمي قال «لما نقل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أتاه وقد بني فزارة وفيه خارجه من حصن أخو عينة

فقدما على إيل عفاف فقالوا: يا رسول الله ادع لنا ريك أن يفتينا» فذكر الحديث وفيه «قال: اللهم اسق بلك وبهيك، واتشر بركتك، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريعاً طبياً

واسعاً عاجلاً غير أجل نافعاً غير ضار، اللهم سقنا رحمة لا سقيا عذاب، اللهم اسقنا الغيث واتصرا على الأعداء» وفيه «قال فلا والله ما نرى في السماء من غزوة ولا

سحاب، وما بين المسجد وسلع من بناء» فذكر نحو حديث أنس بشامه وفيه «قال الرجل يعني الذي سأله أن يستقي لهم هلكت الأموال، الحديث كذا في الأصل، والظاهر أن

السائل هو خارجه المذكور لكونه كان كبير الوغد ولذلك سمي من بينهم والله أعلم. وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور، والوقت الذي وقع فيه.

قوله: (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي بسبب غير السبب الأول، والمراد أن كثيرة الماء انقطع المزمع بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما

يكنها من المطر، ويدل على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند السنائي «من كثرة الماء، وأما انقطاع السبل فلتنقص سلوك الطرق من كثرة الماء. وفي رواية حيد عند ابن

خزيمة «داحسب الرجل كمالاً وفي رواية مالك عن شريك تهتمت البيوت» وفي رواية إسحاق الآتية «عدم البناء وغرق الماله.

قوله: (فادع الله بمسكها) يجوز في مسكها الضم والسكون، وللشمسي هنا «أن مسكها» والضمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء، والعرب

تطلق على المطر سماء، ووقع في رواية سعيد عن شريك «أن مسك عنا الماء» وفي رواية أحد من طريق ثابت «أن يرضعنا عنا» وفي رواية قتادة في الأدب «فادع ريك أن يميسها

عنا. فضحك» وفي رواية ثابت «تبسم» زاد في رواية حيد «السرعة ملال ابن آدم».

قوله: (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) تقدم الكلام عليه قريبا.

قوله: (اللهم حولنا) يفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله: (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله: «حولنا» لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا». قال الطيبي: في إدخال الروا هنا معنى لطيف

وذلك أنه لو استظها لكان مستقياً للكلام وما معها فقط، ودخول الروا يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست

الروا غلصة للمطف ولكنها للتعليل، وهو قولهم تجرع الحرة ولا تاكل بشديها، فإن الجرع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع باجراً إذ كانوا يكرهون ذلك أتفاهاً.

قوله: (اللهم على الآكام) فيه بيان للمراد بقوله: «حولنا» والإكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتعد: جمع أكمة فتحات، قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الداودي:

هي أكبر من الكعبة. وقال القزاز: هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل. وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال

التمالي: الأكمة أعلى من الرابية وقيل دونها.

قوله: (والطراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن، وقال القزاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقال الجوهري: الرابية الصغيرة.

قوله: (والأودية) في رواية مالك «بطون الأودية» والمراد بها ما يتحصل فيه الماء ليتبعه، به، قالوا: ولم تسع أقملة جمع قاعل إلا الأودية جمع واد وفيه نظر، وزاد مالك في

روايته ورووس الجبال.

قوله: (فانقطعت) أي السماء أو السحابة الماطرة، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة، وفي رواية مالك «فانحابت من المدينة اجباب الثوب» أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابس، وفي رواية سعيد عن شريك «فما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ

الآتية عن أنس «اللهم اسقنا مرتين، والأخذ بالزيادة أولى، ويرجعها ما تقدم في العلم أنه ﷺ كان إذا دعا دعاً ثلثاً.

قوله: (ولا والله) كذا للاكثر بالواو، ولأبي ذر بالقاء، وفي رواية ثابت المذكورة وأويم الله.

قوله: (من سحاب) أي مجتمع (ولا غزعة) يفتح القاف والزاي بعدها مهملة أي سحاب متفرق، قال ابن سيده: الفزع قطع من السحاب رفاق، زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في الخريف.

قوله: (ولا شيئاً) بالنصب عطفاً على موضع الجبار والجورود أي ما نرى شيئاً، والمراد نفي علامات المطر من ربح وغيره.

قوله: (وما بيننا وبين سلع) يفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة، وقد سحى أنه يفتح اللام.

قوله: (من بيت ولا فاء) أي يجيبنا عن رويته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستراً بيت ولا غيره. ووقع في رواية ثابت في علامات النبوة قال: «قال

أنس: وإن السماء لقي مثل الزجاجه أي لثقة صفاتها، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضاً.

قوله: (فطلعت) أي ظهرت (من وراه) أي سلع، وكانها نشأت من جهة البحر لأن وضع سلع يقتضي ذلك.

قوله: (مثل الريح) أي مستديرة، ولم يرد أنها مثله في القدر لأن في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عروثة «نشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر إليها» فهذا يشعر

بأنها كانت صغيرة، وفي رواية ثابت المذكورة «فهبأت ربح أنشأت سحاباً ثم اجتمع» وفي رواية قتادة في الأدب «فثنا السحاب بعض إلى بعضه» وفي رواية إسحاق الآتية «حتى ثار

السحاب أمثال الجبال» أي لكثرة، وفيه «ثم لم يتزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحينه، وهذا يدل على أن السقف وكث لكونه كان من جهيد اللتل.

قوله: (فلما توسطت السماء انفتحت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانسطت حيثنذ وكان قائلة تميم الأرض بالطر.

قوله: (ما رأينا الشمس شيئاً) كتابة عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس باديه، وقد تحجب الشمس بغير مطر. وأصرح من ذلك

رواية إسحاق الآتية بلفظ «فمطرنا يوماً ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى». وأما قوله: «سبياً» فوقع للاكثر بلفظ السبت يعني أحد الأيام والمراد به

الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال جمعة قاله صاحب النهاية قال: ويقال أراد قطعة من الزمان. وقال الزين بن النير: قوله: «سبياً» أي من السبت إلى

السبت، أي جمعة، وقال الهب الطبري مثله وزاد أن فيه تجوزاً لأن السبت لم يكن ميئاً ولا الثاني متتهى، وإنما عر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار وكانوا قد جاؤوا اليهود

فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سماوا الأسبوع سبياً لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك. وحكى النووي تبعاً لغيره كتابت في الدلائل أن المراد

بقوله سبياً قطعة من الزمان، ولفظ ثابت: الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت وإنما السبت قطعة من الزمان. وأن الداودي رواه بلفظ «سباً» وهو تصحيح. وتعقب بأن

الداودي لم ينفرد بذلك فقد وقع في رواية الحموي والمستلمي هنا سبياً، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدراودي عن شريك، وواقه أحد من رواية ثابت عن أنس، وكان من

ادعي أنه تصحيف استبعد اجتماع قوله «سباً» مع قوله في رواية إسحاق بن جعفر الآتية سبياً وليس بمستبعد لأن من قال سباً أراد ستة أيام تامة، ومن قال سبياً أضاف أيضاً يوماً

ملفقا من الجمعيتين. وقد وقع في رواية مالك عن شريك «فمطرنا من جمعة إلى جمعة» وفي رواية للسنفي «فمادت جمعة» وفي رواية عبيدوس والقاسبي فيما حكاه عياض «سبياً» كما

يقال جمعنا، وهم من عزا هذه الرواية لأبي ذر، وفي رواية قتادة الآتية «فمطرنا فما كنا نصل إلى منازلنا» أي من كثرة المطر، وقد تقدم للمصنف في الجمعة من وجه آخر بلفظ

«فخرجنا نحوض الماء حتى أتينا منازلنا» ولمسلم في رواية ثابت «فمطرنا حتى رأيت الرجل تمه نفضه أن يأتي أهله» ولابن خزيمة في رواية حيد «حتى أهدم الشاب القريب

الدار الجرجي إلى أهله» وللمصنف في الأدب من طريق قتادة «حتى سألت مناعب المدينة» وثناعب جمع منعب بالثالثة وآخره موحدة مسيل الماء.

قوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول، لأن البكرة إذا تكررت دلت على التمدد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا

الآتية عن أنس «اللهم اسقنا مرتين، والأخذ بالزيادة أولى، ويرجعها ما تقدم في العلم أنه ﷺ كان إذا دعا دعاً ثلثاً.

بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً» والمراد بقوله: «ما نرى منه شيئاً» أي في المدينة، وسلم في رواية فخص «فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاحين تطوى» والملاح بضم الميم والقصر وقد جمع ملاحه وهو ثوب معروف، وفي رواية تشادة عند المصنف «فلقد رأيت السحاب يتقطع بيناً وشمالاً يعطرون أي أهل النواحي» ولا يعطر أهل المدينة وله في الأدب «فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه برهيم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته» وله في رواية ثابت عن أنس «فتكشفت أي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها كمثل الإكليل» ولأحد من هذا الوجه «فقروا ما فوق رؤوسنا من السحاب حتى كأنها في إكليل» والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه، واشتهر ما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج، وفي رواية إسحاق عن أنس «فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفتحت حتى صارت اللبنة في مثل الجريرة» والجربة بفتح الجيم ثم اللوحة وهي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب. وقال الخطابي: المراد بالجربة هنا الترس، وضبطها الزين بن المير تبعاً لغيره بتون بدل الوحدة، ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب. لكن جزم عياض بأن من قاله بالنون فقد صحف. وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضاً «فوال السوادي وادي قناة شهره» وقناة بفتح القاف والتنون الخفيفة علم على أرض ذات مزارع بناحية أحد واديهما أحد أودية المدينة المشهورة قاله الخازمي. وذكر محمد بن الحسن المخزومي في «اختيار المدينة» بإسناد له أن أول من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يترقب قبل الإسلام. وفي رواية له أن تبعاً بعث رائداً ينظر إلى مزارع المدينة قال: نظرت فإذا قناة حب ولا تين، والجرف حب وتين، والحرار يعني جمع حرة يهملتين لا حب ولا تين اهـ وتقدم في الجملة من هذا الوجه «فوال السوادي قناتاه وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوزه». وقرأت بخط الرضوي الشاطبي قال: القناتاه قوله بالنصب والتنوين يتوهمونه قناتاه من القنات، وليس كذلك اهـ وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح وقال: هو على التشبيه. أي سال مثل القنات. وقوله في الرواية المذكورة «إلا حدث بالجوده» هو بفتح الجيم المطر الغزير، وهذا يدل على أن المطر استمر فيما سوى المدينة، فقد يشكل بأنه يستلزم أن قول السائل «هلكت الأموال وانقطعت السبل» لم يرتفع الإهلاك ولا القطع وهو بخلاف المطلوب، ويمكن الجواب بأن المراد أن المطر استمر حول المدينة من الإكام والظراب ويطون الأودية لا في الطرق المسلوكة، ووقع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولسر كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيوزل الإشكال. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخبطة للجماعة، وفيه القيام في الخبطة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر، وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس «كان يعجبنا أن يبجي الرجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ وسؤال الدعاة من أهل الخير ومن يرجي منه القبول وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بث الحال هم قبل الطلب لتحصيل الرقة المتقتضية لصحة الترجيح فترجي الإجابة عنده، وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتهاد بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستسقاء واستمال السحاب أمره بمجرد الإشارة، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يبع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحتز في ما يقتضيه رفع الضرر وإيقاع النفع، ويستنبط منه أن من أدغم الله بفتح الهمزة لا ينبغي له أن يستخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله عن ذلك العارض وإيقاع النعمة. وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التوويض لأنه «كان عالماً بما وقع لهم من الجذب، وأخر السؤال في ذلك توفيقاً لربه، ثم اجتهدهم إلى الدعاء ما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جرة نفع الله به. وفيه جواز تسم الخطيب على المنبر تسمياً من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المتقتضية لذلك. وفيه اليمين لتأكيد الكلام، ويمتنع أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين، واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة، فأما الأول فقال به الشافعي وكرهه سفيان الثوري، وأما الثاني فقال به أبو حنيفة كما تقدم، وتعقب بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها، وقد بينت في وثيقة أخرى كما تقدم، واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء قاله ابن بطال، وتعقب ما سيأتي في رواية يحيى

٧ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْرُ ذَاكَ الْقَصَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَأَذَغَ اللَّهُ يُحْيِيهَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ احْيَا، اللَّهُمَّ احْيَا، اللَّهُمَّ احْيَا».

قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب، ولا قرعة، وما يتنسا وتين سلح من يتس ولا دار. قال: فطلعت من ورائي سخابة مثل الترس، فلما تومطت السماء انتصرت، ثم انطرت، فلا والله، ما رأيت الشمس ميتاً. ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبله قائماً، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَأَذَغَ اللَّهُ يُحْيِيهَا عَسَا. قال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّأَيْنَا وَلَا عَيْنًا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَطُحُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنْسَابِ الشَّجَرِ». قال: فَأَلْقَمْتُ، وَخَرَجْنَا نَمِشِي لِي الشَّمْسِ.

قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أذري.

[راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧]

قوله: (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة) أورد فيه حديث أنس المذكور من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك المذكور، وقد تقدمت فوائده في الذي قبله. وقوله فيه: «يوم الجمعة» في رواية كريمة «يوم جمعة» بالتكثير.

٨ - باب الاستسقاء على المنبر

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: يَنِمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، فَأَذَغَ اللَّهُ أَنْ يُسْقِنَا. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا رَلْنَا نَعْطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُتَقْبِلَةِ. قَالَ: قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أذغ الله أن يصرفه عَسَا. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوِّأَيْنَا وَلَا عَيْنًا». قال: فَلَقَدْ رَأَيْتِ السَّحَابَ يَقْطَعُ بَيْنَنَا وَخِيَمَانَا، يُنْظَرُونَ وَلَا يُنْظَرُ أَهْلُ الْمَنِيِّينَ. [راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

قوله: (باب الاستسقاء على المنبر) أورد فيه الحديث المذكور أيضاً من رواية قتادة عن أنس، وقد تقدمت فوائده أيضاً

٩ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاطِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ قَالَ: تَهَنَّتِ الْبُيُوتُ،

وَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاسِي، فَادَّعَى اللَّهُ بِمَسْكِنِهَا، فَسَاءَ اللَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْفِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. فَانْجَحَتْ عَنْ الْمَلْيَبَةِ أَنْجَابَ الْفُؤَيْبِ. [راجع: ٩٢٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

قوله: (باب من اكفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء) اورد فيه الحديث المذكور أيضاً من طريق مالك عن شريك وقد تقدم ما فيه أيضاً، وقوله فيه «فدعا فمطرنا» في رواية الأصيلي «فدع الله» بدل فدعا، وكل من اللطين مقدر فيما لم يذكر فيه، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تنزع الصلاة للاستسقاء، لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة.

١٠- باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاسِي، وَأَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادَّعَى اللَّهُ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَيَّأَتِ الثِّيُوبُ، وَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ ﷻ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ، وَتَطُونَ الْأَوْفِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. فَانْجَحَتْ عَنْ الْمَلْيَبَةِ أَنْجَابَ الْفُؤَيْبِ. [راجع: ٩٢٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

قوله: (باب الدعاء إذا قطعت السبل من كثرة المطر) اورد فيه الحديث المذكور أيضاً من طريق أخرى عن مالك، وقد تقدم ما فيه، ومراده بقوله «من كثرة المطر» أي وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستسقاء عند وجوده، وظاهره أن الدعاء بذلك مترقب على سيق السقيا، وكلام الشافعي في «الأمر» يوافق وزاد: أنه لا يسن الخروج للاستسقاء ولا الصلاة ولا تحمیل الرداء، بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة، وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء لأنه لم ترد به السنة.

١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه

في الاستسقاء يوم الجمعة

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَالَى بْنُ عُمَرَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهُ بِمَسْكِنِهَا، وَتَمَّ يَدْعُو أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ. [راجع: ٩٢٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

قوله: (باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه) إلخ إنما عبر عنه بلفظ «قيل» مع صحة الخبر لأن الذي قال في الحديث «ولم يذكر أنه حول رداءه» يحتل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلاجل هذا التردد لم يجرم بالحكم، وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الروج. وأما تنبيهه بقوله «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى «باب تحمیل الرداء في الاستسقاء» أي النبي يقام في المصلى. وهذا السياق الذي اوردته المصنف لهذا الحديث في هذا الباب مختصر جيد، وسيأتي مطولاً من الوجه المذكور بعد اثني عشر باباً، وفيه يضبط على التبر يوم الجمعة.

١٢- باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاسِي، وَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادَّعَى اللَّهُ. فَدَعَا اللَّهُ، فَمَطَرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

تَهَيَّأَتِ الثِّيُوبُ، وَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ، وَتَطُونَ الْأَوْفِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. فَانْجَحَتْ عَنْ الْمَلْيَبَةِ أَنْجَابَ الْفُؤَيْبِ. [أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطولاً]

قوله: (باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم) اورد فيه الحديث المذكور من وجه آخر عن مالك أيضاً، قال الزين بن المنير: تقدم له: «باب سؤال الناس الإمام إذا قطروا» والفرق بين الترجين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم.

١٣- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين

عند القحط

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الطَّحْطِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنْ قُرَيْشًا أَبْطَرُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَاتَبْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا لِيَهَا، وَآكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِطَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْتُرُ بِعَيْلَةِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ قَوْلُكَ هَلَكُوا، فَادَّعَى اللَّهُ. فَقَرَأَ: ﴿فَلْيَرْتَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ثُمَّ عَاثُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَلَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِضُونَ﴾ يَوْمَ بَنِي.

قَالَ [أبو عبد الله]: وَزَادَ اسْتِثْنَاءً، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَقُوا الْعَيْتَ، فَأَطَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَاَ النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَانْجَحَتْ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسَقُوا، النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨]

قوله: (باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) قال الزين بن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل النعمة من الاستبداد بالاستسقاء، كذا قال، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ. واستشكل بعض شيوخنا مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة، لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط، ثم سئل أن يدعوا برفع ذلك فعل، فنظره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فأجيب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسقيا انتهى. وعصمه أن الترجمة أهم من الحديث، ويمكن أن يقال: هي مطابقة لما وردت فيه، ويلحق بها بقية الصور، إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بسبب دعائه أو بإيتاءه الله لهم بذلك، فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهما والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم. وذلك من مطالب الشرع. ويحتمل أن يكون ما ذكره شيخنا هو السبب في حذف المصنف جواب «إذا» من الترجمة، ويكون التقدير في الجواب مثلاً: أجابهم مطلقاً، أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يجيبهم إلى ذلك أصلاً. ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغیره، إذا الظاهر أن ذلك من خصائصه لا اطلاع على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة، ولعله حذف جواب، «إذا» لوجود هذه الاحتمالات. ويمكن أن يقال: إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاءه لهم والله أعلم.

قوله: (عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود) سيأتي في تفسير الروم بالإسناد المذكور في أوله «بينما رجل يحدث في كتبه قال يحيى دخان يوم القيامة» فذكر القصة وفيها «ففرغنا فأتيت ابن مسعود الحديث».

قوله: (فقال: إن قريشاً أبطروا) سيأتي في الطريق المذكورة إنكار ابن مسعود لما قاله القاص للمذكور، وسنذكر في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاص المذكور وأقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: «فارتبب يوم تأتي السماء بدخان مبين» مع بقية شرح هذا الحديث، وتقتصر في هذا الباب على ما يتعلق بالاستسقاء ابتداءً وانتهاءً.

قوله: (لقد دعا عليهم) تقدم في أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله: «اللهم سبأ كسيع يوسف» وهو منصوب بفعل تقديره أسألك، أو سألط عليهم. وسيأتي في تفسير سورة يوسف بلفظ «اللهم اكتبهم سبع كسيع يوسف» وفي سورة الدخان

«اللهم أمني عليهم الخ» وأفاد النيباطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قرش بذلك كان قبل طرحه على ظهره سلى الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة، ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مراراً والله أعلم.

قوله: (لجاعة أبو سفيان) يعني الأموي والد معاوية، والظاهر أن جنيته كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا، فذلك قوله: «يوم نبطش البطشة الكبرى» يوم بدرًا ولم يتقل أن أبو سفيان قدم المدينة قبل بدر، وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك فلذلك قال: «وأبيض يُستقى الغمام بوجهه» البيت، لكن سيأتي بعد هذا بقليل ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت بالمدينة، فإن لم يجعل على التعدد إلا فهو مشكل جداً والله المستعان.

قوله: (جنت تأمر بصلة الرحم) يعني والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحم فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم، وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ «فكشفت عنهم ثم عادوا» وفي سورة الدخان من وجه آخر بلفظ «فاستسقى لهم فسقوا» ونحوه في رواية أسباط الملقطة.

قوله: (بدخان ميين الآية) سقط قوله: «الآية» لغير أبي ذر، وسيأتي ذكر بقية اختلاف الرواية في تفسير سورة الدخان.

قوله: (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الأصيلي بقية الآية.

قوله: (وزاد أسباط) هو ابن نصر، وهم من زعم أنه أسباط بن محمد.

قوله: (عن منصور) يعني بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود وقد وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور وهو ابن المعتز عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال: «لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدياراً» فذكر نحو الذي قبله وزاد «فجاء أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا: يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة وإن قومك قد هلكوا فدفع الله همهم فدعا رسول الله ﷺ فسقوا النبي» الحديث وقد أشاروا بقولهم «بعثت رحمة» إلى قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ».

قوله: (فاسقوا الناس حوهم) كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والفتاح وهو على لغة بني الحارث، وفي رواية البيهقي المذكورة «فأسقى الناس حوهم» وزاد بعد هذا «فقال يعني ابن مسعود لقد مرت آية الدخان وهو الجوع الخ» وقد تعقب الدوادبي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله: «وشكا الناس كثرة المطر الخ» وزعموا أنه أدخل حديثاً في حديث، وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر وقوله: «اللهم حوائنا ولا علينا» لم يكن في قصة قرش وإنما هو في القصة التي رواها أنس، وليس هذا التعقب عندي مجيد إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث «فقال: يا رسول الله استسق الله لضر، فإنها قد هلكت. قال: لضر؟ إنك لجري». فاستسقى فسقوا» اهـ والقاتل «فقال: يظهر لي أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين «فجاءه أبو سفيان» ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شبابة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الجعد عن شرحبيل بن السطع عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: «دعا رسول الله ﷺ على مضر، فاتاه أبو سفيان فقال: ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا» ورواه أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد عن كعب بن مرة ولم يشك، فأبهى أبو سفيان قال: «جاءه رجل فقال استسق الله لضر، فقال: إنك لجري، المضر؟ قال: يا رسول الله استصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك، فرجع بقية فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريباً طبقاً عاجلاً غير راثت نافعاً غير ضار، قال: فاجيبوا، فما لبثوا أن أتوه فشكروا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، فرجع يديه وقال: اللهم حوائنا ولا علينا، فجعل السحاب يتقطع بيننا وشمالاً» فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له «إنك لجري» هو أبو سفيان، لكن يظهر لي أن فاعل «قال يا رسول الله استصرت الله» الخ هو كعب بن مرة ورواي هذا الخبر لما أخرجه أحمد أيضاً والحاكم من طريق شعبة أيضاً عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد إلى كعب قال: «دعا رسول الله ﷺ على مضر. فأتته فقلت: يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا» الحديث، فعلى هذا كان أبو سفيان وكعباً حضراً جميعاً، فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء، فدل ذلك على اتحاد قصتهما، وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله إنك

لجري، ومن قوله: «اللهم حوائنا ولا علينا» وغير ذلك، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم يتقل من حديث أبي حنيفة، وسبق كعب بن مرة بشعر بأن ذلك وقع في المدينة بقوله: «استصرت الله فنصرته» لأن كلاً منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس، بل قصة أنس واقعة أخرى لأن في رواية أنس «فلم يزل على المتر حتى مطروا» وفي هذه «فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا» والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء، وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله: «استصرت الله فنصرته» على النصر بإجابة دعائه عليهم، وزال الإشكال المتقدم والله أعلم. واتي ليكثر تعجيبي من كثرة إقدام النيباطي على تغليب ما في الصحيح بمجرد الترهيم، ومع إمكان التصويب بمزيد التأمل، والتفتيح عن الطرق، وجمع ما ورد في الباب من اختلاف الألفاظ، فله الحمد على ما علم وأنعم.

١٤ - باب الدعاء إذا كثُر المطر حوائنا ولا علينا

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ غَيْثِ اللَّهِ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَحَقَطَ الْمَطْرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكْتَ يَا نَبِيَّ، فَأَذَغَ اللَّهُ سِقِينَا. قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا. مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَسَنَاتٍ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَتَوَلَّى عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُعْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَيَّ لَيْلِيَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَلَّمْتَ النَّبِيَّ، وَأَقْطَعْتَ السُّبُلَ، فَأَذَغَ اللَّهُ يَحْسَبُهَا عَا. فَسَمَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَائِنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَكَشَّطَتِ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ حَوَائِنَهَا، وَلَا تَنْظُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي لَبِلِي الْإِكْلِيلِ. [راجع: ٩٣٢.

أخرجه مسلم: ٨٩٧ باختلاف]

قوله: (باب الدعاء إذا كثُر المطر: حوائنا ولا علينا) كان التقدير أن يقول حوائنا، وتكلف له الكرماني إعراباً آخر، وأورد فيه حديث أنس من طريق ثابت عنه، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى، وإنما اختار هذه الترجمة رواية ثابت لقوله فيها: «وما تنظر بالمدينة قطرة» لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر، وهذه اللفظة لا تقع إلا في هذه الرواية، وقوله فيها: «واكشطت» كذا للأكبر، ولكرمة «فكشطت» على البناء للمجهول.

١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الرَّأءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ رَجَلَةَ عَلَى غَيْرِ نَسِيرٍ، فَاسْتَسْقَرُوا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَتَمَّ يُؤَدِّنُ وَتَمَّ يُقِمُّ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ [الْأَنْصَارِيُّ] النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادُ بْنُ تَعِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ لَدَعَا اللَّهُ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقَيْلِيَّةِ، وَحَوَّلَ وَدَاعَهُ، فَاسْتَقَرُوا. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤ بدون. فاسقوا.]

قوله: (باب الدعاء في الاستسقاء قائماً) أي في الخطبة وغيرها، قال ابن بطال: الحكمة في كونه حال خشوع وإذابة فيناسب القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاحتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام، ويمتثل أن يكون قام ليراه الناس فيقتنوا بما يصنع.

قوله: (وقال لنا أبو نعيم) قال الكرماني تبعاً لفسره: الفرق بين «قال لنا» و«حدثنا» أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل اهـ لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في المذاكرة فإنه

يستعمله فيما يكون ظاهره الوقت، وفيما يصلح للتمائمات، لتلخص صيغة التحذير لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة. والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول مبرراً فيها بصيغة التحذير في تصانيفه الخارجة عن الجامع.

قوله: (عن زهير) هو ابن معاوية أبو خيشة الجعفي، وأبو إسحاق هو السبيعي.
قوله: (خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري) يعني إلى الصحراء يستسقي، وذلك حيث كان أميراً على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها، ذكر ذلك ابن سعد وغيره، وقد روى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن أبي إسحاق قال: بعث ابن الزبير إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن استسق بالناس، فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب، أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فقال فيه: «إن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس» الحديث، وقوله: إن ابن الزبير هو الذي فعل ذلك وهم، وإنما الذي فعله هو عبد الله بن يزيد بامر ابن الزبير، وقد وافق قبيصة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك.

قوله: (فقام بهم) في رواية أبي الوقت وأبي فرهم.

قوله: (فاستسقى) في رواية أبي الوقت «فاستسقى».

(فائدة): أورد الحميدي في «الجامع» هذا الحديث فيما انفرد به البخاري وهمم في ذلك، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث يزيد بن أرقم.

قوله: (لم صلى ركعتين) ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة، وصرح بذلك الثوري في رواية وخالفه شعبة فقال في روايته عن أبي إسحاق «إن عبد الله بن يزيد خرج بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى» أخرجه مسلم، وقد تقدم في أوائل الاستسقاء ذكر الاختلاف في ذلك وإن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وعن اختيار تقديم الخطبة ابن المنذر، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستسقاء لا في الجواز.

قوله: (ولم يؤذن ولم يقسم) قال ابن بطال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم.

قوله: (قال أبو إسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر، وللحموي وحده «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ» ثم وجدت كذلك في نسخة الصغاني، فإن كانت روايته محفوظة احتمال أن يكون المراد أنه روى هذا الحديث بعينه، والأظهر أن مراده أنه روى في الجملة فيوافق قوله رأى لأن كلا منهما يثبت له الصحة، أما سماع هذا الحديث فلا. وقوله: «قال أبو إسحاق» هو موصوله وقد رواه الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس وعلي بن الجعدي عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبي إسحاق، وكان السر في إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده «فدعا الله قائماً أي كان على رجله لا على المنبر. والله أعلم».

١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَجَرَّحَهُ إِلَى الْقَيْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤ بدون الجهر بالقراءة]

قوله: (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) أي في صلاتها، ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه.

قوله: (لم صلى ركعتين يجهر) في رواية كريمة والأصلي «جهر» بلفظ الماضي.

١٧- باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤ بدون الجهر بالقراءة]

قوله: (باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس) أورد فيه الحديث المذكور وفيه: «فحول إلى الناس ظهره» وقد استشكل لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط، وأجاب الكرمانى بأن معناه حوله حال كونه داعياً، وحل الزين بن المنير قوله: «كيف» على الاستسقاء فقال: لما كان التحويل المذكور لم يبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتياج إلى الاستسقاء عنه اهـ والظاهر أنه لما لم يبين من الحيز ذلك كأنه يقول هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجه اليمين في شأنه كله، ثم إن عمل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء.

قوله: (لم حول رداءه) ظاهره أن الاستسقاء وقع سابقاً لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستسقاء، والفرق بين تحويل الظهر والاستسقاء أنه في ابتداء التحويل وأواسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غاية فيصير مستقبلاً.

١٨- باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤]

قوله: (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) هو مجرور على البذل من صلاة الجهر بالإضافة، والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء، أو هو عطف بيان أو منصوب بمقدرة، وقد تقدم حديث الباب في باب تحويل الرداء وقوله فيه «عن عمه أن النبي ﷺ» في رواية أبي الوقت «سمع النبي ﷺ».

١٩- باب الاستسقاء في المصلى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عُبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَصْصِيِّ يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمُسَوْدِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤]

قوله: (باب الاستسقاء في المصلى) هذه الترجمة أخص من المقدمة أول الأبواب وهي «باب الخروج إلى الاستسقاء» لأنه أعم من أن يكون إلى المصلى، ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى، بخلاف تلك فتاسب كل رواية ترجمتها.

قوله: (قال سفیان) هو ابن عينة، وهو متصل بالإسناد الأول، وهمم من زعم أنه معلق كلزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق، فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفیان عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان لا يدرى عمن أخذه البخاري قال: ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله، وقد تمعق ابن المواق بأن الظاهر أنه اخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً، وهو كما قال.

قوله: (عن أبي بكر) يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمه، وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدرى عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة اهـ وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفیان بن عينة وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه، وكذا أخرجه الحميدي في مسنده عن سفیان بن عينة مينا، قال ابن بطال: حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب رداءه قال: وهو اضبط للقصة من ولد عبد الله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة.

٢٠- باب استنبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَبْدَ بْنَ تَوَيْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصْطَلِ يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَنْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِجْلَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ زَيْدَ هَذَا مَازَنِي، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ. [راجع: ١٠٠٥. أخرجه مسلم: ٨٩٤]

قوله: (باب استنبال القبلة في الاستسقاء) أي في أثناء الخطبة التي تتبع من أجله في المصلى.

قوله: (حدثنا محمد) بين أبو ذر في روايته أنه ابن سلام.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

قوله: (خرج إلى المصلى يصلي) في رواية المستملي يذعوه.

قوله: (وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو) الشك من الراوي ويعتدل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالمشك أيضاً ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما تقدم في «باب تحويل الرءاء» وكأنه كان يشك فيه تارة ويجزم به أخرى، وتقدم الكلام على بقية فوائده هناك.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (عبد الله بن زيد هذا مازني) يعني راوي حديث الاستسقاء، والأول كوفي وهو ابن يزيد، وكذا وقعت هذه الزيادة في رواية الكشيبي وحده هنا، وأما الموضوع بها «باب الدعاء في الاستسقاء قائماً» فإن فيه عن عبد الله بن يزيد حديثاً وعن عبد الله بن زيد حديثاً، فيحسن بيان تناهما حيث ذكرنا جيماً، وأما هذا الباب فليس فيه لعبد الله بن زيد ذكر، ولعل هذا من تصرف الكشيبي وكأنه رآه في ورقة مفردة كتبه في هذا الموضع احتياطاً، ويمكن أن يكون قوله: «والأول» أي الذي مضى في «باب الدعاء في الاستسقاء» هو ابن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه.

٢١- باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

١٠٢٩- قَالَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَّى رَجُلٌ أَغْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَاشِيَةَ، هَلَكَ الْغِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مَطَرْنَا، لَمَّا رَأَيْنَا مَطْرًا حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَاتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمَسَافِرُ وَمِنَعَ الطَّرِيقُ. [راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ مطراً]

١٠٣٠- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشُرَيْكٍ سَمِعَا أَنَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ بَطْنِيهِ. [انظر: ١٠٣١، ٣٥٥، ٩٣٤١. أخرجه مسلم: ٨٩٥]

قوله: (باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء) تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكفي بدعاء الإمام في الاستسقاء، وقد أشرنا إليه قريباً.

قوله: (وقال أيوب بن سليمان) أي ابن بلال، وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب، وقد تقدم الكلام على بقية المتن في «باب تحويل الرءاء».

قوله: (فأتى الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بشق المسافر كذا لاكثر بفتح الموحدة وكسر المجمة بعدها فاف، واختلف في معناه فوقع في البخاري بشق أي مل، وحكى الخطابي أنه وقع فيه بشق اشتد

أي اشتد عليه الضرر، وقال الخطابي: بشق ليس بشيء، وإنما هو «لشق» يعني بلام ومثله بدل الموحدة والشين يقال: لثق الطريق أي صار ذا وحل ولثق الثوب إذا أصابه ندى المطر قلت وهو رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها، قال الخطابي: ويعتدل أن يكون مشق بالميم بدل الموحدة أي صارت الطريق زلقة، ومنه مشق الخط والميم والياء مقاربتان. وقال ابن بطال: لم أجد لبشق في اللغة معنى. وفي نوادر اللحياني: نشق بالنون أي نشب انتهى. وفي النون والقاف من جمل اللغة لابن فارس وكذا في الصحاح: نشق الظبي في الحباله أي علق فيها، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها. ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية البخاري تصحيف، وليس كذلك بل له وجه في اللغة لا كما قالوا، ففي «المنهاج» لكراع بشق بفتح الموحدة وتأخر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجزه عن كضعف الباشق وعجزه عن الصيد لأنه يضر الصيد ولا يصيد. وقال أبو موسى في ذيل الغريين الباشق طائر معروف، فلو اشتق منه فعل فقيل بشق لما امتنع، قال: ويقال بشق الثوب ويشكه قطعه في خفة، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به من السير. وانتهى كلامه. وأما ما وقع في بعض الروايات بشق بموحدة ومثله فلم أراه في شيء مما اتصل بنا، وهو تصحيف، فإن البشق الانفجار ولا معنى له هنا.

قوله: (وقال الأوسبي) هو عبد العزيز بن عبد الله، ومحمد بن جعفر هو ابن كثير المدني أخو إسماعيل. وهذا التعليل ثبت هنا للمستملي وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، وسقط اللبايق رأساً لأنه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج كما سيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ بَطْنِيهِ. [راجع: ١٠٣٠. أخرجه مسلم: ٨٩٥]

قوله: (باب رفع الإمام يده في الاستسقاء) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحسوي والمستملي، قال ابن رشد: مقصوده بتكرير رفع الإمام يده وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنت تنفيذ فائتة زائدة وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء، قال: ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده كما قصد التنصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس، وإن أخرج معه رفع الإمام. قال: ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله: «حتى يرى بياض بطنه» انتهى. وقال الزين بن المنير ما حصله: لا تكرر في هاتين الترجمتين، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، والثانية: لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء.

قوله: (عن قتادة عن أنس) في رواية يزيد بن زريع عن سعيد «عن قتادة أن أنساً حدثهم» كما سيأتي في صفة النبي ﷺ.

قوله: (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رويته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النبي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: «حتى يرى بياض بطنه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرعهما إلى جهة وجهه حتى حاذاه وبه حينئذ يرى بياض بطنه، وأما صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» ولأبي داود من حديث أنس أيضاً «كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما كما يلي الأرض حتى رأيت بياض بطنه» قال النووي، قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاد أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصينه أو يحمل كفيه إلى السماء يتقبل. وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتنازل والتبسط الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرءاء، أو هو إشارة إلى صفة المسوول وهو نزول السحاب إلى الأرض.

٢٣ - باب ما يقال: إذا مطرت

وقال ابن عباس: ﴿كَمَيْبٍ﴾ [البقرة: ١١٩] الْمَطْرُ. وقال غيره: صاب وأصاب يصوب.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مِقْبَالٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ قَالَ: «صَيِّبًا نَافِعًا».

تَابَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ غَيْبِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

قوله: (باب ما يقال) يمتثل أن تكون «ما» موصولة أو موصولة أو استهامية. قوله: (إذا مطرت) كنا لأي من الثلاثي وللباقين «المطرت» من الرماح وما معنى عند الجمهور، وقيل: يقال مطر في الخير وأطر في الشر.

قوله: (وقال ابن عباس: كصيب المطر) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه بذلك وهو قول الجمهور، وقال بعضهم: الصيب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازاً. قال ابن المنير: مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله: «صيباً» قدم المصنف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيراً. وقال آخوه الزين: وجه المناسبة أن الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة، ولما ذكر في الحديث وصف بالفتح فزاد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه يتقسم إلى نافع وضار.

قوله: (وقال غيره: صاب وأصاب يصوب) كنا وقع في جميع الروايات، وقد استشكل من حيث أن يصوب مضارع صاب، وأما أصاب فمضارعه يصيب، قال أبو عبيدة الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب فلهذا كان في الأصل واتصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقط التنون كما سقطت ينصب بعد يصوب، أو المراد ما حكاه صاحب الأفعال صاب للمطر يصوب إذا نزل فاصاب الأرض فوقع فيه تقديم وتأخير.

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمري، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق، وقد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها، وكذا سمع عبيد الله من القاسم ونزل في هذه الرواية عنه، مع أن معمرًا قد رواه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم نفسه بإسقاط نافع من السند أخرجه عبد الرزاق عنه.

قوله: (اللهم صيباً نافعاً) كنا في رواية المستملي وسقط اللهم لغيرهما. وصيباً منصوب بفعل مقدر أي اجعله، ونافعاً صفة للصيب وكأنه احتجز بها عن الصيب الضار. وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة تاماً ولفظه «كان إذا كان يوم ربيع عرف ذلك في وجهه ويقول إذا رأى المطر رحمة» وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة أوضح منه ولفظه «كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، فإن كشف حمد الله فإن أمطرت قال: اللهم صيباً نافعاً» وسيأتي للمصنف في أوائل هذه الحلق من رواية عطاء أيضاً عن عائشة مقتصراً على معنى الشئ الأول وفيه: «أقبل وأدير وتغير وجهه» وفيه: «وما أدري لعله كما قال قوم عاد ﴿هَذَا عَارِضٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤] الآية وعرف برواية شريح أن الدعاء المذكور يستحب بعد نزول المطر للازدياد من الخير والبركة مقيداً برفع ما يجلو من ضرر.

قوله: (تابه القاسم بن يحيى) أي ابن عطاء بن مقدم القمعي عن عبيد الله بن عمر المذكور بإسناد، ولم أتف على هذه الرواية موصولة، وقد أخرج البخاري في التوحيد عن مقدم بن محمد عن عمه القاسم بن يحيى بهذا الإسناد حديثاً غير هذا، وزعم منتظمي أن الدارطني وصل هذه المتابعة في غرائب الأفراد من رواية يحيى عن عبيد الله. قلت: ليس ذلك مطابقاً إلا إن كان نسخه سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن يحيى.

قوله: (ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع) يعني كذلك، فاما رواية الأوزاعي فأخرجها النسائي في «عمل يوم وليلة» عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا ولفظه «هيناه» بدل نافعاً، ورويتها في «الغيبليات» من طريق دحيم عن

الوليد وشعيب هو ابن إسحاق قالوا حدثنا الأوزاعي حدثني نافع فذكره، وكذلك وقع في رواية أبي أبي العشرين عن الأوزاعي حدثني نافع أخرجه ابن ماجه، وزال بهذا ما كان يخشى من تليس الوليد وتسويته، وقد اختلف فيه على الأوزاعي اختلافاً كثيراً ذكره الدارطني في العلل وأرجحها هذه الرواية، ويستفاد من رواية دحيم صحة سماع الأوزاعي عن نافع، خلافاً لمن نفاه. وأما رواية عقيل فذكرها الدارطني أيضاً، قال الكرمانى: قال أولاً تابعه القاسم ثم قال: ورواه الأوزاعي، فكان تفسير الأسلوب لإفادة العموم في الثاني، لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، فيحتمل أن يكونا روايه عن نافع كما رواه عبيد الله، ويحتمل أن يكونا روايه على صفة أخرى انتهى. وما أدري لم ترك احتمال أنه صنع ذلك للفتن في العبارة مع أنه الواقع في نفس الأمر لما بينا من أن رواية الجميع متفقة لأن الخلاف الذي ذكره الدارطني إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي ونافع أو لا، والبخاري قد قيد رواية الأوزاعي بكونها عن نافع، والرواية لم يختلفوا في أن نافعاً رواه عن القاسم عن عائشة، فظهر بهذا كونها متابعة لا مخالفة، وكذلك رواية عقيل، لكن لما كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتها لأنه تابع في عبيد الله وهما تابعها في شيخه حسن أن يفردها منهما ولما أفردها فتنن في العبارة.

٢٤ - باب من تمطر في المطر حتى يتحدار على لحيته

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقْبَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَبِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَسْتَقِيمَ. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرْعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ مِثْلَ الْجِبَالِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ حَتَّى رَأَيْتَ الْمَطْرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ، وَفِي الْعَدَى، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَى، وَالَّذِي يُلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. فَهَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْتَمُ الْبَنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيرُ يَدِيهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَلْيَدِيَّةُ فِي يَمِينِ الْأَعْرَابِيِّ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَأَدَّى قَادَةَ، شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِبْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْحَجْوِ. [راجع: ٩٣٢. أخرجه مسلم: ٨٩٧ باختلاف]

قوله: (باب من تمطر) بتشديد الطاء أي تعرض لوقوع المطر، وتفعل يأتي لمان إليها هنا عنه بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر، ولعله أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال لأنه حديث عهد بربه» قال العلماء: معناه قريب العهد بتكوين ربه، وكان المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن انشاقاً وإنما كان قصداً فلذلك ترجم بقوله «من تمطر» أي قصد نزول المطر عليه، لأنه لو لم يكن باختياره نزل عن النسر أول ما وكف السقف، لكنه عماد في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ. وقد مضى الكلام على حديث أنس مستوفى في «باب تحويل الرداء».

٢٥ - باب إذا هبت الريح

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ يَقُولُ: كَسَانَتِ الرِّيحُ الشَّلِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، غَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب إذا هبت الريح) أي ما يصنع من قول أو فعل. قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تقبيل، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها ووقع في حديث عائشة الاتي في بدء الحلق ووقع عند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هابت ريح شديدة قال: اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به، وأعوذ بك من

المطر، وقد تقدم لتزول المطر دعاه يخصه فأراد المصنف أن يبين أنه لم يبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يهلي عند وجودها؟ حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره. وروى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجلت» ثم أورد المصنف في هذا الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو ابن هرمز الأعرج عنه مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل والحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن فإنه أخرج هذا الحديث هناك مطولاً، وذكره قطعاً هنا وفي الزكاة وفي الرقاق. واختلف في قوله: «يتقارب الزمان» قيل على ظاهره فلا يظهر التقارب في الليل والنهار بالقصر والطول، وقيل: المراد قرب القيامة، وقيل: تذهب البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة، وقيل: المراد يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير وقيل: تتقارب صدور الدول وتطول مدة أحد لكثرة الفتن. وقال النووي في شرح قوله: «حتى يقرب الزمان» معناه حتى تقرب القيامة، ورواه الكرماني وقال هو من تحصيل الحاصل، وليس كما قال بل معناه قرب الزمان العام من الزمان الخاص وهو يوم القيامة، وعند قربه يقع ما ذكر من الأمور المتكررة. الحديث الثاني حديث ابن عمر «اللهم بارك لنا في شامتنا الحديث وفيه

٢٦ - باب قول النبي ﷺ: « نصرت بالصبا »

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَصَرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَيْكَتُ عَادَ بِالذَّبُورِ». [انظر: ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٤٣، ٤١٥، ٤١٥، أخرجه مسلم: ٩٠٠]

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) قال الزين بن المنير: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح لأن قضية نصرها له أن يكون مما يسر بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس على العموم إما بأن يكون نصرها له متأخراً عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى «فارسنا عليهم رجياً وجنبوا لم تروها» كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه فيخشى من هبوبها أن تهلك أحداً من عصاة أمته وهو كان بهم رؤوفاً رحيماً ﷺ. وإيضاً فالصبا تولف السحاب وتجمعه، فالطر في الغالب حبيته، وقد وقع في الخبر الماضي أنه كان إذا أمطرت سري عنه، وذلك يقتضي أن تكون الصبا أيضاً عما يقع الخوف عند هبوبها فيمكر ذلك على التخصيص المذكور والله أعلم.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم.

قوله: (الصبا) بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة يقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الذبور وهي التي أهلكت بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الذبور أهلكت أهل الإديبار، وأن الذبور أشد من الصبا لما سذكروه في قصة عاد أنها لم تخرج منها إلا تسدر يسير ومع ذلك استاصلهم، قال الله تعالى: «فهل ترى لهم من باقية». ولما علم الله رافة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلك عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بهسيه من الشدة، وقد ذلك فهم تملك منهم أحداً ولم تستاصلهم. ومن الرياح أيضاً المنربب والشمال، وهذه الأربع تهب من الجهات الأربع، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في بدء الحلق إن شاء الله تعالى.

٢٧ - باب ما قيل في الزلازل والآيات

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبِضَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَيَطْفُرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْمَرْجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ مَالٍ قَبِيضٌ». [راجع: ٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٧ بقطعة ليست في هذه الطريق]

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُزَيْنٍ، عَنْ نَاطِعٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِتِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي يَمِينِنَا؟ فَقَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِتِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي يَمِينِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هَذَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قُرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر: ٧٠٩]

قوله: (باب ما قيل في الزلازل والآيات) قيل: لا كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المقضي إلى الخشوع والإتابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أسراط الساعة، وقال الزين بن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول

٢٨ - باب قول الله تعالى: «وَتَجْمَلُونَ رَبِّكُمْ»

أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴿ [الواحدة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَجِيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْعَدْيِيَّةِ، عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، لَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذُبُّونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصِحَّ مِنْ عِيَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَيْلِكَ كَأَبِي مُؤْمِنٍ بِي كَأَبِي الْكُوفِيِّ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَيْلِكَ كَأَبِي مُؤْمِنٍ بِي كَأَبِي الْكُوفِيِّ». [راجع: ٨٤٦، أخرجه مسلم: ٧١]

قوله: (باب قوله الله تعالى: «وَتَجْمَلُونَ رَبِّكُمْ») قال ابن عباس: (شكركم) يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور «عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ وتجميلون شكركم أنكم تكذبون» وهذا إسناد صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند، وروى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال: «مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره «فانزلت هذه الآية: فلا أقسم بمواقع النجوم، إلى قوله: تكذبون» وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد، وقد روي نحو أثر ابن عباس المعلق مرفوعاً من حديث علي لكن سيقاً يدل على التفسير لا على القراءة، أخرجه عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعاً «وتجميلون ربكم»، قال: «تجميلون شكركم، تقولون مطرنا ينزه كذا» وقد قيل: في القراءة المشهورة حذف تقديره وتجميلون شكر ربكم. وقال الطبري: المعنى وتجميلون الربح الذي يجب عليكم به الشكر تكليكم به، وقيل: بل الربح بمعنى الشكر في لغة أزد شتوة نقله الطبري عن الهيثم بن عدي.

قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبد الله قال: عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحب الطرفين، لأن عبد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث منها حديث الصيف وحديث الأمة إذا زنت، فلم يسمع هذا منهما فحدثت به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير إليه. وقد صرح صالح بسماعه له من عبد الله عن أبي هريرة، وروى صالح عن عبد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة، وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي.

قوله: (صلى لنا) أي لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا، وفيه جواز إطلاق ذلك عجازاً وإنما الصلاة لله تعالى.

قوله: (بالحدسية) بالهلمة والتصغير وتخفيف ياءها وبثقل، يقال سميت بشجرة حدباء هناك.

قوله: (على إثر) بكسر المزنة وسكون اللثثة على المشهور وهو ما يقبب الشيء.

قوله: (سواء) أي مطر وأطلق عليه سماه لكونه يتزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماه.

قوله: (كانت من الليل) كذا للأكثر، وللمستعمل والحصري (من الليلة) بالإفراء.

٢٩ - باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «خَسَنَ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». [راجع: ٥٠].

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَسَنٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَيْبٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا يَعْلَمُ نَفْسٌ مَآذَا تَكْتَسِبُ غَدًا، وَمَا تَلْزِي نَفْسٌ بَأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ». [نظر: ٤٩٢٧، ٤٩٦٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩].

قوله: (باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله تعالى) عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما يتزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: خسن لا يعلمهن إلا الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الإيمان وفي تفسير لقمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، لكن لفظه «في خسن لا يعلمهن إلا الله» وقع في بعض الروايات في التفسير بلفظ «خسن» وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن أيوب البيهقي عن جده عن أبي زرعة عن أبي هريرة رفعه «خسن من الغيب لا يعلمهن إلا الله فإن الله عنده علم الساعة» الآية، [لقمان: ٣٤].

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو القزويني، وسفيان هو الثوري.

قوله: (مفتاح) في رواية الكشميهني «مفتاح».

قوله: (وما يدرى أحد متى يجيء المطر زاد الإسماعيلي «إلا الله» أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، وفيه رد على من زعم أن لتزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتملت أبواب الاستسقاء من الأحاديث الرفوعة على أربعين حديثاً، الملقق منها تسعة والبقية موصولة، المكرر فيها وفيما مضى سبعة وعشرون حديثاً، وإحاطت ثلاثه عشر، واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس وحديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء على رجله وحديث عبد الله بن زيد في صفة تحويل الرداء وإن كان أخرج أصله وحديث عائشة في قوله صياً نافعاً وأصله أيضاً فيه وحديث أنس «كان إذا هبت الريح الشديدة» وسيأتي بيان ما انفرد به من حديث أبي هريرة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم أثران. والله أعلم.

قوله: (عن زيد بن خالد الجهني) هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبد الله قال: عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصحب الطرفين، لأن عبد الله سمع من زيد بن خالد وأبي هريرة جميعاً عدة أحاديث منها حديث الصيف وحديث الأمة إذا زنت، فلم يسمع هذا منهما فحدثت به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما كما سنشير إليه. وقد صرح صالح بسماعه له من عبد الله عن أبي هريرة، وروى صالح عن عبد الله بواسطة الزهري عدة أحاديث منها حديث ابن عباس في شاة ميمونة كما تقدم في الطهارة، وحديثه عنه في قصة هرقل كما تقدم في بدء الوحي.

قوله: (صلى لنا) أي لأجلنا، أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا، وفيه جواز إطلاق ذلك عجازاً وإنما الصلاة لله تعالى.

قوله: (بالحدسية) بالهلمة والتصغير وتخفيف ياءها وبثقل، يقال سميت بشجرة حدباء هناك.

قوله: (على إثر) بكسر المزنة وسكون اللثثة على المشهور وهو ما يقبب الشيء.

قوله: (سواء) أي مطر وأطلق عليه سماه لكونه يتزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماه.

قوله: (كانت من الليل) كذا للأكثر، وللمستعمل والحصري (من الليلة) بالإفراء.

قوله: (فلما انصرف) أي من صلواته أو من مكانه.

قوله: (هل تدرون) لفظ استفهام معناه التوبيخ، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي «لم تستمعوا ما قال ربكم لليلة وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخمنا عن الله بلا واسطة أو بواسطة.

قوله: (أصبح من عبادي) هذه إضافة عموم لبديل التخصيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل قوله تعالى: «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان» [الإسراء: ٦٥] فإنها إضافة تشريف.

قوله: (مؤمن يي وكافر) يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان، ولأحد من رواية نصر بن حاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعاً «يكون الناس مجدين فيزل الله عليهم زرقاً من السماء من زرقه فيصحبون مشركين يقولون: مطرنا بنوه كذا» ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر بن صالح بن سفيان «فلما من حديني على سقايي وأتيتني علي فذلك آمن بي» وفي رواية سفيان عند النسائي والإسماعيلي نحوه وقال في آخره «وكفر بي» أو قال «كفر نعمتي» وفي رواية أبي هريرة عند مسلم «قال الله: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها» وله في حديث ابن عباس «أصبح من الناس شاكرك ومنهم كافر» وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم وأعلى ما وقتت عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في «الألم»: من قال مطرنا بنوه كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعتنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوه كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ «لأن النوء وقت والمطر وقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، وما قال مطرنا بنوه كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه، يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يحتمل إطلاق الحديث، وحكى ابن قتيبة في «كتاب الأوثان» أن العرب كانت في ذلك على مذاهب على نحو ما ذكره الشافعي، قال: ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر قال: وهو مأخوذ من ناه إذا سقط. وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناه إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت لأن كلي نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تستهي الثمانية والعشرون بانتهائها السنة، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول النبتين بواسطة النوء إما يصنعه على زعمهم وإما بعلمته، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً، فإن اعتقد قتال ذلك أن للنوء صنفاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإيراده كفر النعمة لأنه لم يقس في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك وإسقاطه، فيحمل الكفر في على النعتين لتناول الأمرين، والله أعلم. ولا يرد الساكت، لأن المتقدم قد يشكر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فلما من قال» ما هو أهم من النطق والاعتقاد. كما أن الكفر في ما هو أهم من كفر الشرك وكفر النعمة، والله أعلم بالصواب.

قوله: (فانكسفت) يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى، وانكر الفزاز انكسفت وكذا الجوهري حيث نسب له العامة والحديث يرد عليه، وحكي كسفت بضم الكاف وهو نادر.

قوله: (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه) زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس «مستجلاً» وللنسائي من رواية يزيد بن زريع عن يونس «من العجلة» وسلم من حديث أسماء «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فأخطأ بلدع حتى أدرك رداءه» يعني أنه أراد لبس رداءه فلبس البدع من شغل خاطره بذلك، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء. ووقع في حديث أبي موسى بيان السبب في الفرع كما سيأتي.

قوله: (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي «كما تصلون» واستدل به من قال إن صلاة الكسوف كصلاة الخاطلة وحله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما، ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الأبية في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه: «إن في كل ركعة ركوعين» فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكره مطلقة. وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى. ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً «أن في كل ركعة ركوعين» وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام.

قوله: (حتى المجلت) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه «فصلوا وادعوا» فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاكل بالداء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجرع الأمرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراجه فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية لكل للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكثيرها. وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فحصل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى المجلت» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أي ركوعين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث الحسن «كسفت القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان» الحديث أخرجه الشافعي، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة «أنه ﷺ كان كلما ركب ركعة أرسل رجلاً ينظر هل المجلت» فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلاً.

قوله: (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشمس) زاد في رواية ابن خزيمة «فلما كسف عنا خطبتنا فقال» واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة كما سيأتي.

قوله: (لموت أحد) في رواية عبد الزرارة الأبية بيان سبب هذا القول ولغظه «وذلك أن ابناً للنبي ﷺ يقال له إبراهيم مات فقال الناس في ذلك» وفي رواية مبارك بن فضالة عند ابن حبان «فقال الناس: إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم»، ولأحد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى المجلت، فلما المجلت قال: إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من المظالم، وليس كذلك» الحديث. وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث الماضي في الاستسقاء «يقولون مطرنا بنوء كذا» قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تآثر في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مستخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته وشدة الحرف من ربه، وسيأتي لذلك مزيد بيان.

قوله: (فإذا رأيتوها) في رواية كريمة «رأيتوهما» بالثنية، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا شهاب بن عباد) هو العبدي الكوفي من شيوخ البخاري ومسلم، وهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري وهو أقدم من الكوفي يكون



١٦- كتاب الكُوف

(أبواب الكسوف) ثبت البسمة في رواية كريمة، والترجمة في رواية المستلمي، وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب، والكسوف لغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس اسودت وذعب شعاعها. واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا كما سيأتي قريباً.

١- باب الصلاة في كُوف الشمس

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَرْنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِدَائِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكُشَفَا مَا بَيْنَكُمَا». [الطبر: ٤٨، ٤١، ٤٢، ٤١، ١٣، ٥٧٨٥، والطبر في الكسوف، باب: ١٣]

١٠٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلِكَيْفَهُمَا آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [الطبر: ٥٧، ٤٠، ٣٢٠٤، أخرجه مسلم: ٩١١]

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلِكَيْفَهُمَا آيَاتٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [الطبر: ٣٢٠١، والطبر في الكسوف، باب: ١٣، أخرجه مسلم: ٩١٤]

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُثَوِرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [الطبر: ١٠٠٠، ٤٦١٩٩، والطبر في الكسوف، باب: ١٣، أخرجه مسلم: ٩١٥، بلذكره رأيتوهما وزيادة حتى ينكشف]

قوله: (باب الصلاة في كسوف الشمس) أي مشروعيها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عروانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفى الخفية أنها واجبة، وسيأتي الكلام على الصفة قريباً.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان، ويونس هو ابن عبيد، والإسناد كله بصريون وترجمة الحسن عن أبي بكره متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني، وسيأتي التصريح بالإخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صحة البخاري.

الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده، ولا تطويل الجلوس بين السجنتين، وسيأتي البحث فيه في «باب طول السجود».

قوله: (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) وقع ذلك مفسراً في رواية عمرة الآتية.

قوله: (ثم انصرف) أي من الصلاة (وقد تجلج الشمس) في رواية ابن شهاب «اجلجت الشمس قبل أن ينصرف» وللنسائي «ثم تشهد وسلم».

قوله: (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف، والعجب أن مالكاً روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به أصحابه، وسيأتي البحث فيه بعد باب. واستدل به على أن الانحلاء لا يسقط الخطبة، بخلاف ما لو اجلجت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة، فلما اجلجت في أثناء الصلاة أتمها على الهيئة المذكورة عند من قال بها، وسيأتي ذكر دليله، وعن أسبغ: يتنها على هيئة التوازل المعتادة.

قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي في حديث سمرة «وشهد أنه عبد الله ورسوله».

قوله: (فاذكروا الله) في رواية الكشميهني «فادعوا الله».

قوله: (والله ما من أحد) فيه القسم لتأكيد الخبر وإن كان الثاني غير شاك فيه.

قوله: (ما من أحد أغشى) بالنصب على أنه الخبر وعلى أن «من» زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو «أغشى» مخفوض صفة لأحد، والخبر مخلوف تقديره موجود.

قوله: (أغشى) أفعل تفضيل من الغيرة يفتح العين المعجمة وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأفة، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزع عن كل تغير ونقص فيتعين حله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحرم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتورعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يرتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى: «إن الله لا يغير ما يقوم حتى يسيروا ما يأنفهم» [الرعد: ١١] وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين، إما ساكت، وإما موزول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة. وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «فاذكروا الله الخ» من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاد بالذكر والدعاء والصلاة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاد، وخص منها الزنا لأنه أعظمهم في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المصيبة من أقمع المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة الغرور وغلبة الغضب ناسب ذلك تخوفهم في هذا المقام من موازنة رب الغيرة وخالفها سبحانه وتعالى. وقوله: «يا أمة محمد» فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا اشتق عليه بقرله: «يا بني» كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول يا أمي لكن لمدلوله عن الضمير إلى المظهر حكمة، وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله «يا فاطمة بنت محمد لا أعني عنك من الله شيئاً» الحديث. وصدر **﴿كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتب في صدقه، ولعل تخصيص العيد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتزهمه عن الزوجة والأهل من ملاقاة الغيرة غالباً. ويؤخذ من قوله: «يا أمة محمد» أن العواظ ينبغي له حال وعظه أن لا يسألي بكلام فيه تمجيح لنفسه، بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع من يسمعه.**

قوله: (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإجمار، وقيل: معناه ولو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم ليكنتم على ما فاتكم من ذلك.

لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كل ركعة. وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومتفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند الزبارة، وعن أم سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعند من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، واليزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناده منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا انحلت القصة تميم الأخذ بالراجح، وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وليلي ذلك غم إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات. وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف للمباح، وقواه النووي في شرح مسلم، وأبدي بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان محسب سرعة الانحلاء وعطشه، فحين وقع الانحلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة. وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك. وتعبه النووي وغيره بأن إبطاء الانحلاء وعدمه لا يعمل في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اقتضت الروايات أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه سنوي من أول الحال. وأجيب باحتمال أن يكون الاعتدال في الركعة الأولى وأما الثانية فهي تبع لها فمنها افتق وقوعه في الأولى بسبب بطء الانحلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما، ومن ثم قال أصبغ كما تقدم: إذا وقع الانحلاء في أثنائها يصلي الثانية كالعادة. وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة، وي زيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك. وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل اجلجت أم لا فإذا لم يرها اجلجت رجع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مراراً فظن بعض من رآه بفعل ذلك ركوعاً زائداً. وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم ينجح إلى تطويل، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فر منه. وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزرجر عن كثرة الضحك، والحلت على كثرة الكباء، والتحقق بما يسيير إليه المرء من الموت والفتاء والاعتبار بآيات الله. وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لانفاه ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما. وفيه تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي **﴿ليقتدى به فيها. ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين نموذج ما سيقع في القيامة، وصور عقاب من لم يذنب، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء. وفي الكسوف إشارة إلى تقيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ [فصلت: ٢٧] على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتها لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المبرود جل وعلا سبحانه وتعالى.**

٣- باب النداء بـ (الصلاة جامعة) في الكُوف

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ غَوْفِ الرَّهْزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَفْوَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قوله: (لضحكتكم قليلاً) قيل: معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لقلية الخوف واستيلاء الحزن. وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من عجة اللهو والفتاء. وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه. ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم، والقصة كانت في أواخر زمنه **﴿حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب؟ وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشيع بما يستغنى عن حكايته. وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسيع في الترخيص لما في ذكر الرخص في ملامة الغرور لما جبلت عليه من الشهوة، والطييب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدا. واستدل به على أن**

نُودي: **إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**. [انظر: ١٠٥١، أخرجه مسلم: ٩١٠ بلفظ مختلف]

قوله: **(باب النداء بالصلاة جامعة)** مر بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب «الصلاة» في الأصل على الإغراء، وجامعة على الحال، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة. وقيل: برفعهما على أن الصلاة مبدأ وجامعة خيره ومعناه ذات جامعة، وقيل: جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها.

قوله: **(حدثني إسحاق)** مر ابن منصور على رأي الجبائي أو ابن راهوية على رأي أبي نعيم ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا.

قوله: **(الحشي)** بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، وهم من ضبطه بضم أوله وسكون ثالثة.

قوله: **(أخبرني أبو سلمة عن عبد الله)** في رواية حجاج الصواف عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثني عبد الله أخرجه ابن خزيمة.

قوله: **(نودي)** كنا فيه بلفظ البناء للمفعول، وصرح الشيخان في حديث عائشة بان النبي ﷺ يثت منادياً فنادى بذلك. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

قوله: **(أن الصلاة)** بفتح الميم وتخفيف النون وهي المفسرة، ووروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره أن الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروي برفع جامعة على أنه الخبر، وفي رواية الكشيبي «نودي بالصلاة جامعة» وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة. وعن بعض العلماء يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، والعكس.

٤- باب خُطبة الإمام في الكُوف

وقالت عائشة وأسماء: **خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ**. [راجع: ١٠٤٤، ٨٩٠.]

١٠٤٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح).**

و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْشَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ، فَكَبَّرَ، فَأَقْرَأَ رَمُوزَ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَسَّعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ آذَانِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَسَّعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ آذَانِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَاتَى عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْصِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَانْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَكَانَ يَحْدُثُ كَثِيرٌ مِنْ عِيَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَحْدُثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِعِلِّيِّ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَحَاكِمَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكُوعَيْنِ مِثْلَ الصَّحِيحِ قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [راجع: ١٠٤٤، أخرجه مسلم: ٩٠١]

قوله: **(باب خطبة الإمام في الكُوف)** اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث قال ابن قدامة: لم يبلغا عن أحد ذلك. وقال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكُوف خطبة لأنه لم يقل. وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكا روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة. وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكُوف لموت بعض الناس. وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة

وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكُوف، والأصل مشروعية الإتياع، والمخلص لا يثبت إلا بالليل. وقد استضعف ابن دقيق العيد التناول المذكور وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكُوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكُوف، فينبغي التماسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكُوف. نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكُوف كخطبة الجمعة والعيد، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، ولأن ذلك لما ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع.

قوله: **(وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي صلى الله عليه وسلم)** أما حديث عائشة فقد مضى قبل بياب في رواية هشام صريحاً، وأورد المصنف في هذا الباب حديثاً من طريق ابن شهاب وليس فيه التصريح بالخطبة، لكنه أراد أن يبين أن الحديث واحد، وأن الثناء المذكور في طريق ابن شهاب كان في الخطبة. وأما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر أخت عائشة لأبيها فسألت الكلام عليه بعد أحد عشر باباً.

قوله: **(هصف الناس)** بالرفع أي اسطفوا، يقال صف القوم إذا صاروا صفاً، ويجوز النصب والفعل محذوف والمراد به النبي ﷺ.

قوله: **(ثم قال في الركعة الأخيرة مثل ذلك)** فيه إطلاق القول على الفعل، فقد ذكره من هذا الوجه في الباب الذي يليه بلفظ «ثم فعل».

قوله: **(فالفرعوا)** بفتح الزاي أي التجزأ وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى الأمور به، وأن الاتجاه إلى الله عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والأجلة، نسأل الله تعالى رحمة وفضوه وغفرانه.

قوله: **(إلى الصلاة)** أي المهدوة الخاصة، وهي التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة. ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة. ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمساعدة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فوتها وإلى إخلال بعض الوقت من الصلاة.

قوله: **(وكان يحدث كثير بن عباس)** هو بتقديم الخبر على الاسم، وقد وقع في مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ «وأخبرني كثير بن عباس» وصرح برفعه، وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي من طريق عبد الرحمن بن عمر عن الزهري كذلك وساق المتن بلفظ «صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجديات» وطوله الإسماعيلي من هذا الوجه.

قوله: **(فقلت لعروة)** هو مقول الزهري أيضاً.

قوله: **(إن أحاكم)** يعني عبد الله بن الزبير، وصرح به المصنف من وجه آخر كما سيأتي في أواخر الكُوف، وللإسماعيلي «فقلت لعروة والله ما فعل ذلك أحوك عبد الله بن الزبير، انخسف الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصحيح».

قوله: **(فإن أجل لأنه أخطأ السنة)** في رواية ابن حبان «فقال أجل، كذلك صنع وأخطأ السنة» واستدل به على أن السنة أن يصلي صلاة الكُوف في كل ركعة ركوعان، وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى، وأجيب بأن قول عروة وهو تابعي «السنة كذا» وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرتفع، فانضى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً، فيرجع المرتفع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ، وهو أمر نسبي وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تفسير بالنسبة إلى كمال السنة. ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة من غير قصد لأنها لم تبلغه. والله أعلم.

٥- باب هل يقول كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وقال الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القائمة: ٨]

١٠٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفْوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي غَعْبِلُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ آدَتِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ آدَتِي مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ مَسَّجَدٌ سَجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَعَلَ لِي الرُّكُوعَةَ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّسَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخَفِّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَالْتَفِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [راجع: ١٠٤٤]. أخرجه مسلم:

[٩٠١]

قوله: (باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجم عنده في ذلك شيء. قلت ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: «لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت» وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه. وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أنصح، وقيل يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوتها بالخفاء في القمر في القرآن، وكان هذا هو السر في استنهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لفة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف نقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء. وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعثه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون والكاف لتغيره.

قوله: (وقال الله عز وجل: ﴿وَوَخَسَفَ الْقَمَرَ﴾) في إيراد هذه الآية احتمالان: أحدهما: أن يكون أراد أن يقال خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف. والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخفاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك. ثم ساق المؤلف حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ «خسفت الشمس» وهذا موافق لما قال عروة، لكن روايات غيره بلفظ «كسفت» كثيرة جداً.

قوله فيه: (ثم سجد سجوداً طويلاً) فيه رد على من زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف، وسيأتي ذكره في باب مفرد.

٦- باب قول النبي ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

قَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٠٥٩].

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ».

وقال أبو عبد الله: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةَ، وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ: عَنِ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ».

وَتَابِعَةَ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَتَابِعَةَ مُوسَى، عَنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَمَا عِبَادَهُ». [راجع: ١٠٤٠]

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يخوف الله عباده

بالكسوف قاله أبو موسى عن النبي ﷺ) سيأتي حديثه موصولاً بعد سبعة أبواب. ثم أورد المصنف حديث أبي بكر من رواية حماد بن زيد عن يونس وفيه: «ولكن يخوف الله بهما عباده» وفي رواية الكشيبي «ولكن الله يخوف» وقد تقدم الكلام عليه في أول الكسوف.

قوله: (لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس: يخوف الله بهما عباده) أما رواية عبد الوارث فأوردتها المصنف بعد عشرة أبواب عن أبي معمر عنه وليس فيها ذلك لكنه ثبت من رواية عبد الوارث من وجه آخر أخرجه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث وذكر فيه «يخوف الله بهما عباده»، وقال البيهقي: لم يذكره أبو معمر، وذكره غيره عن عبد الوارث. وأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الباب المذكور وليس فيها ذلك، وأما رواية خالد بن عبد الله فسبقت في أول الكسوف، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها الطبراني من رواية حجاج بن منهل عنه بلفظ رواية خالد ومعناه، وقال فيه: «فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا».

قوله: (وتابعه أشعث) يعني ابن عبد الملك الحمراني (عن الحسن) يعني في حذف قوله: يخوف الله بهما عباده» وقد وصل النسائي هذه الطريق وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن وليس فيها ذلك.

قوله: (وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال: أخبرني أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده) في رواية غير أبي ذر «إن الله تعالى». وموسى هو ابن إسماعيل التبريزي كما جزم به المزني، وقال النعيمي: ومن تبعه هو ابن داود الضبي، والأول أرجح لأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود، ولم تقع في هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما، وقد أخرجه الطبراني من رواية أبي الوليد وابن حبان من رواية هبة وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك، وساق الحديث بتسماء، إلا أن رواية هبة ليس فيها «يخوف الله بهما عباده».

(تبيينه) وقع قوله: «تابعه أشعث» في رواية كريمة عقب متابعة موسى، والصواب تقديمه إلى بيانه من خلو رواية أشعث من قوله: «يخوف الله بهما عباده».

قوله: (يخوف) فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير منزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الأبي حيث قاله: «فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة» قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجح أن يذنب به ما يخشى من أثر الكسوف. وما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في المقدين فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم، فكيف يجيب الصغير الكبير إذا قام به، أم كيف يظلم الكثير بالقليل، ولا سيما وهو من جنسه. وكيف تعجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً. وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آياتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خضع له» وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها. قال: ولو صححت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة. قال ابن بزيمة: هذا عجب منه، وكيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالم كروي الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب. والحديث الذي رده الغزالي قد أثبت غيره من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأن التورية والإضافة من عالم الجمال الحسي، فإذا تجلّت صفة الجلال انطمست الأنوار لبيته. ويؤيد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] اهـ ويؤيد هذا الحديث ما رواه عن طائوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال: هي أخوف لله منا. وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل

[٩١٠]

الحساب ينافي قوله: يخوف الله بهما عباده وليس بشيء لأن الله أفضلاً على حسب العادة، وأفضلاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض. وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلا أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك خروفاً لعباد الله تعالى.

٧- باب التَّوَدُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُفُوفِ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِلًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [الطبر: ١٠٥٥، ١٣٦٦، ١٣٧٢. أخرجه مسلم: ٥٨٤، ٥٨٦ مطولاً باختلاف (٩٠٣) مطولاً]

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَخَسَفَتْ

الشمسُ، فَرَجَعَ ضَخِي، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَدَّوْا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

قوله: (باب التصدق من عذاب القبر في الكسوف) قال ابن كثير في الحاشية: مناسبة التصدق عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهاراً، والشئ بالشيء يذكر، يخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتساق بهذا في التسلك بما ينهي من غائلة الآخرة. ثم ماق المصنف حديث عائشة من رواية عمرة عنها، وإسناده كله منثور.

قوله: (عائلاً بالله من ذلك) قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يهيء على مثال فاعل كقولهم حوفي عائنة. أو على الحال المؤكدة التامة مناب المصدر والفاعل فيه مخلوف كأنه قال: أعوذ بالله عائناً، ولم يذكر الفعل لأن الحال ناتبة عنه، وروي بالرفع أي أنا عائذ وكان ذلك كان قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

قوله: (بين ظهراني) يفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والمجسرة بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة يسكون الجيم قيل: المراد بين ظهر الحجر والنون والياء زائدتان، وقيل: بل الكلمة كلها زائدة، والمراد بالحجر بيوت أزواج النبي ﷺ.

قوله: (وانصرف) فقال ما شاء الله أن يقول تقدم بيانه في رواية عروة، وأنه خبط وأمر بالصلاة والصلوة والذكر وغير ذلك.

٨- باب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُفُوفِ

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوْدِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَائِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [راجع: ١٠٥٥. أخرجه مسلم:

قوله: (باب طول السجود في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكروه، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص كما سيأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار، وأبدي بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والراعي يمكنه رؤية الانحلال بخلاف الساجد فإن الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم. وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله. ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه، وقد تقدم من وجه آخر مختصراً، ووقع في رواية الكشيبي عبد الله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم.

قوله: (ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان، وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتضمنين في أن كل ركعة ركوعين وسجودين، ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراذ السجود ولم يصر إليه أحد فتعين تأويله.

قوله: (لم جلس ثم جلي عن الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام، تبين قوله في حديث عائشة «ثم أنصرف وقد تجملت الشمس».

قوله: (قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ) القائل هو أبو سلمة في نقدي، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية، وهم من زعم أنه معلق فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وفيه قول عائشة هذا.

قوله: (ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها) كذا فيه، وفي رواية غيره «منه» أي من السجود المذكور، زاد مسلم فيه «ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه»، وتقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ «ثم سجد فأطال السجود» وفي أوائل صفة الصلاة من حديث أسماء بنت أبي بكر مثله، وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ «ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود» ونحوه عنده عن أبي هريرة، وللشيباني من حديث أبي موسى «أطول قيام وركوع وسجود رأيت قط» ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة «كأطول ما سجد بنا في صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدي بعض المالكية فيه بحثاً فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ «وسجده نحو من ركوعه» وهذا مذنب أهدى وإسحاق وأحمد قولي الشافعي وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج ثم النووي، وتعقبه صاحب «المهذب» بأنه لم يقل في خبر ولم يقل به الشافعي أهدى ورد عليه في الأمرين معاً فإن الشافعي نص عليه في البرقي ولفظه «ثم يسجد سجدة طويشتين بقيت في كل سجدة نحواً عما قام في ركوعه».

(تنبه): وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد» وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً فيه «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد» لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطية بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطية قبل الاختلاط فالتحديث صحيح، ولم أتف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدةين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية.

٩- باب صَلَاةِ الْكُفُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ لِي صَفَةً وَفَرَمَ.

وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَصَلَّى ابْنُ عَمَرَ.

قوله: (لم رأيناك كمكمت) في رواية الكشيبي تكلمت بزيادة تاء في أوله ومعناه تأخرت، يقال كم الرجل إذا كحص على عقبيه، قال الخطابي: أصله تكلمت فاستقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من إحداهما حرفاً مكرراً. ووقع في رواية مسلم ثم رأيناك ككمت؟ بغامين خفيفين.

قوله: (إني رأيت الجنة فتناولت منها عقوداً) ظاهره أنها رؤية عين فمنهم من حله على أن الحبيب كشفت له دونها فرأها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث أسماء الماضى في أوائل صفة الصلاة بلفظ «فت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطف من قطافها» ومنهم من حله على أنها مثلت له في الحافظ كما تطيع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد «لقد عرضت علي الجنة والنار أمناً في عرض هذا الحافظ وأنا أصلي» وفي رواية «لقد مثلت» وللمسلم «لقد صورت» ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الظليلة لأنها تقول هو شرط عادي فيجز أن تتخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ لكن هذه قصة أخرى وقتت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة. وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم، قال القرطبي: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على من ذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق ليه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتها.

قوله: (ولو أصبته) في رواية مسلم ولو أخذته، واستشكل مع قوله: «تناولت» وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: المراد تناولت لخصي ولو أخذته لكم حكاية الكرماني وليس بجيد. وقيل: المراد بقوله: تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحمله لكن لا يقدر في قطفه، ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه. ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة «أهوى بيده ليتناول شيئاً» وللمصنف في حديث أسماء في أوائل الصلاة «حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لا يؤذن له في ذلك فلم يجترأ عليه، وقيل الإرادة مقسدة، أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر عند مسلم «لقد مدت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتناولوا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل» ومثله للمصنف من حديث عائشة كما سيأتي في آخر الصلاة بلفظ «حتى لقد رأيتني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتوني جمعت أتقدم» ولعبد الرزاق من طريق مرسلة «أردت أن أخذ منها قطعاً لأريكموه فلم يقدر» ولأحد من حديث جابر «فحيل بيني وبينه» قال ابن بطال: لم يأخذ المقصود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى. وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا باليقين فيخشى أن يقع رفع اليدين فلا يتبع نفساً إيمانها. وقيل: لأن الجنة جزء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة. وحكى ابن العربي في «قانون التاويل» عن بعض شيوخه أنه قال: معنى قوله: «لاكلتم منه الخ» أن يخلق في نفس الأكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا ينبغ عن ذوقه. وتعقب بأنه رأي فلسفي سني على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال، والحق أن تشار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجواز.

(فالذرة): بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر عن زيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية.

قوله: (وأريت النار) في رواية غير أبي ذر «ورأيت» ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة وذلك أنه قال فيه: «عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاته حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فلعب يمشي حتى وقف في مصلاته» وللمسلم من حديث جابر «لقد جيء بالنار حين رأيتوني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفسها» وفيه: «ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قمت في مقامها» وزاد فيه ما من شيء توعدونوه إلا قد رأيتني صلاتي هذه، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة «لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أتمم لاقرن في دنياكم وآخرتمكم».

قوله: (فلم أر منظرًا كاليوم قط أظف) المراد باليوم الوقت الذي هو فيه، أي لم أر منظرًا مثل منظر رأيت اليوم، فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه ويعد من المنظر المألوف، وقيل: الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا. ووقع في رواية المستنبي والحومى «فلم أنظر كاليوم قط أظف».

قوله: (ورأيت أكثر أهلها النساء) هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لمن في خطبة

١٠٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قرابة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع قدام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع قدام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقابلك، ثم رأيناك كمكمت؟ قال ﷺ: «إني رأيت الجنة فتناولت عقوداً، وتوأصيته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار، فلم أر منظرًا كالأيام قط أظف، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بهم يا رسول الله؟ قال: «بكتيرين». قيل: بكتيرن بالله؟ قال: «بكتيرن العشيرو، وبكتيرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط». [راجع: ٢٩. أخرجه مسلم: ٩٠٧]

قوله: (باب صلاة الكسوف جماعة) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيوم لهم بعضهم وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

قوله: (وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم) وصله الشافعي وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طامساً يقول: «كسفت الشمس فضلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات» وهذا موقوف صحيح، إلا أن ابن عيينة خولف فيه رواه ابن جريج عن سليمان قال: «ركعتين في كل ركعة أربع ركعات» أخرجه عبد الرزاق عنه، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج، لكن قال: «سجدات» بدل ركعات، وهو وهم من غندر. وروى عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين».

قوله: (في صفة زمزم) كذا للأكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهي معروفة، وقال الأزهري: الصفة موضع بهو مطلق. وفي نسخة الصغاني بضماء معجمة مفتوحة ومكسورة وهي جانب النهرو ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز.

قوله: (وجمع علي بن عبد الله بن عباس) لم ألق على أثره هذا موصولاً.

قوله: (وصلى ابن عمر) يحتل أن يكون بقية أثر علي المذكور، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر.

قوله: (عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) كذا في الوسط وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود «عن أبي هريرة» بدل ابن عباس وهو غلط.

قوله: (ثم سجد) أي سجديتين.

قوله: (ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول) فيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى، وسيأتي ذلك في باب مفرد.

قوله: (قالوا يارسول الله) في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن «فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئاً صنعت في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر، فإسناد كان محفوظاً فهي قصة أخرى، ولعلها القصة التي حكاهما أنس وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر، وقد تقدم سياقه في «باب وقت الظهر إذا زالت الشمس» من كتاب المواقيت، لكن فيه «عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحافظ حسب» وأما حديث جابر فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العقود وذكر النساء والله أعلم.

قوله: (ورأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضي، وفي رواية الكشيبي «تناولت بصيغة المضارع بضم اللام وبمذهب إحدى التابن وأصله تناولت».

قولہ: (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) اشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الشوري وبعض الكوفيين. وفي الملوحة: تصلي المرأة في بيتها وتخرج للتجالة. وعن الشافعي يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال. وقال القرطبي: روي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك وهو إلحاق الصلوي في حقهن بحكم المسجد.

قولہ: (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة فاطمة وحشام لأبيهما.

قولہ: (فاشارت أي نعم) وفي رواية الكشميهني «أن نعم» بنون بدل التحتانية، وقد تقدمت فوائده في «باب من أجاب الفتيا بالإشارة» من كتاب العلم وفي «باب من لم يتربص إلا من الغشي المثل» من كتاب الطهارة، ويأتي الكلام على ما يتعلق بالقبور في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. قال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة، لكن يمكنه أن يتسلك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عاداتهن في سائر الصلوات.

١١- باب من أحب العتاقة في كُسُوف الشمس

١٠٥٤- حَدَّثَنَا رَيْحٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

[راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥ بقطعة لم ترد في هذه الطريق]

قولہ: (باب من أحب العتاقة) يفتح العين المهملة (في كسوف الشمس) فيده اتباعاً للسبب الذي ورد فيه، لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس وهذا طرف منه إما أن يكون هشام حدث به هكذا فسمعه منه زائداً، أو يكون زائداً اختصراً، والأول أرجح فسألت في كتاب العتق من طريق عثمان بن علي عن هشام بلفظ «كنا نؤمر عند الحسوف بالعتاقة».

قولہ: (لقد أمر) في رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الإسماعيلي «كان النبي ﷺ يأمرهم».

١٢- باب صلاة الكُسُوف في المسجد

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَدَّكَ اللَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ١٠٤٩.

أخرجه مسلم: ٥٨٦ مطولاً، وأخرجه (٩٠٣) بالقطعة الآتية]

١٠٥٦- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْخَجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سَجْدًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ انصرفت، فقال رسول الله ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَدَّعُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠٣]

قولہ: (باب صلاة الكسوف في المسجد) أورد فيه حديث عائشة من رواية عمرة عنها وقد تقدم قبل أربعة أبواب من هذا الوجه، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها فيه «فمر بين ظهرائي الحجر» لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن

العبد «تصدقن فإني رأيكن أكثر أهل النار» وقد مضى ذلك في حديث أبي سعيد في كتاب الحيض، وقد تقدم في العيد الإلام بتسمية القتال «أيكفرون».

قولہ: (يكفرون بالله؟) قَالَ يَكْفِرُونَ الْعَشِيْنَ كَذَا لِلْجُمْهُورِ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ مِيسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، وَوَقَعَ فِي مَوْطَأِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلِسِيِّ قَالَ: «ويكفرون المشيرة بزيادة واو، وتفترقا على أن زيادة الواو غلط منه، فإن كان المراد من تغليظه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وإن كان المراد من تغليظه فساد المعنى فليس كذلك لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء فمع اللؤمة منهن والكافرة، فلما قيل: «يكفرون بالله» فاجاب «ويكفرون المشيرة باليع» وكأنه قال: نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الإحسان. وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يتجسس على جوابه لأن المقصود في الحديث خلافه».

قولہ: (يكفرون المشيين) قال الكرمانى: لم يعد كفر المشير بالباه كما عدى الكفر بالله لأن كفر المشير لا يتضمن معنى الاعتراف.

قولہ: (ويكفرون الإحسان) كأنه بيان لقوله: «يكفرون المشير» لأن المقصود كفر إحسان المشير لا كفر ذاته، وتقدم تفسير المشير في كتاب الإيمان، والمراد بكفر الإحسان تنطيطه أو جمعه، ويدل عليه آخر الحديث.

قولہ: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) بيان للتغليظة المذكورة، والبر هنا شرطية لا امتناعية، قال الكرمانى: ويحتمل أن تكون امتناعية بأن يكون الحكم ثابتاً على التقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور، والدهر منصوب على الظرفية، والمراد منه مدة عمر الرجل أو الزمان كله بالمعنى في كفرتهن، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاص لفظاً عام معنى.

قولہ: (شيئا) التثنية فيه للتغليظ أي شيئاً قليلاً لا يوافق فرضها من أي نوع كان، ووقع في حديث جابر ما يدل على أن الرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن اتمنن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن الخفن، وإن أعطين لم يشكرن» الحديث، وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يجذر منه واستدفاع البلاد بذكر الله وأتباع طاعته، ومعجزة ظاهرة للنبي ﷺ وما كان عليه من نصح أمته، وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، ومراجعة المتعلم للمعلم فيما لا يدره فهمه، وجواز الاستغناء على علة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه، وتحريم كتمان الحفروق، وجوب شكر النسم. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم، وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة، وتغليب أهل التوحيد على للمعاصي، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يكن.

١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكُسُوفِ

١٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَافَةَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: آيَّتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَصُوتُونَ، وَإِذَا جِيءَ قَائِمَةً فَصَلَّى، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ يَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَّةٌ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: قُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَا الْغَشِي، فَجَعَلْتُ أُصِيبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انصرفت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَلَيْكُمْ فَتَقُونَ فِي الْقُبُورِ يَجِلُّ أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِيَةِ النَّجَالِ، لَا أَخْرِي إِلَيْهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدَكُمْ قِيَامًا لَهُ، مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، لَا أَخْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْتَنَّا وَأَتَمْنَا وَاتَّبَعْنَا، قِيَامًا لَهُ تَمَّ صَلَاحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتُ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُتَنَاقِلُ، أَوْ الْمُتَرْتَابُ، لَا أَخْرِي إِلَيْهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، يَقُولُونَ: لَا أَخْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥]

يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه «فخرجت في نسوة بين طهراني الحجر في المسجد فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، الحديث، والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول، فلما رجع ﷺ أتى المسجد ولم يصلها ظاهراً، وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلي في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر بزيارة الانحلال. والله أعلم.

١٣- باب لا تتكسِفُ الشمسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُعِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبْنُ عَسَاءٍ، وَأَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [راجع: ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٩، ١٠٥٩].

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشمسُ والقمرُ لا يتكسفان لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلِكَيْفَهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [راجع: ١٠٤١، ١٠٤٩، ١٠٥٩].

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهَيْشَانَ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ غَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ ذُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْآتِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْصِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلِكَيْفَهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِنَّ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرُغُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [راجع: ١٠٤٤، ١٠٤٤].

قوله: (باب لا تتكسِفُ الشمسُ لموت أحد ولا حياته) تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في الباب الأول.

قوله: (رواه أبو بكره والمعيرة) تقدم حديثهما فيه.

قوله: (وأبو موسى) سيأتي حديثه في الباب الذي يليه.

قوله: (وابن عباس) تقدم حديثه قبل ثلاثة أبواب.

قوله: (وابن عمر) تقدم حديثه في الباب الأول، وقد ذكر المنصف في الباب أيضاً حديث ابن مسعود وفيه ذلك، وقد تقدم في الباب الأول أيضاً من وجه آخر، وكذا حديث عائشة، وفي الباب ما لم يذكره عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب وعمود بن ليث كلها عند أحمد وغيره، وعن عتبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره، فهذه عدة طرق أغلبها على شرط الصحة، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال، فليجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد.

قوله: (ومعمر عن الزهري وهشام) ساقه على لفظ الزهري، وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني، وتقدم الكلام عليه هناك. وبين عبد الرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة «فصدقوا» وقد تقدم ذلك أيضاً.

١٤- باب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ أَبُو عَسَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٢٩].

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بَرِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُوعًا، يَحْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَآتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ لَيْلِهِ وَرَكَعَ

وَسُجَّدَ رَأْتَهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَلِيهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرُغُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [انظر في الكسوف، باب: ٦، وباب: ١٣، وباب: ١٥، أخرجه مسلم: ٩١٢].

قوله: (باب الذكر في الكسوف) رواه ابن عباس أي عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديثه بلفظ «فاذكروا الله».

قوله: (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً) بكسر الزاي صفة مشبهة، ويجوزفتح التثنية على أنه مصدر بمعنى الصفة.

قوله: (يحشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة أي يحشى أن تحضر الساعة، أو ناقصة والساعة اسمها والحجر عذوق، أو العكس. قيل: وفيه جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال، لأن سبب الفرع يحشى عن المشاهد لصورة الفرع فيحصل أن يكون الفرع لغير ما ذكر، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقت كفتح البلاد واستخلاف الحلفاء وخروج الخوارج. ثم الأشراف كطول الشمس من مغربها والذباب والدجال والدخان وغير ذلك. ويجب أن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إلام النبي ﷺ بهذه العلامات، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات، أو أن الراوي ظن أن الحشية لذلك وكانت لغيره كعقوبة محمد كما كان يحشى عند هبوب الريح. هذا حاصل ما ذكره التوري تبعاً لغيره، وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك، وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متاخرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراف والحوادث قبل ذلك. وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجوز بذلك إلا بتزويق. وأما الرابع فلا يحصى بعده. وأقربها الثاني فلملح خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراف كطول الشمس من مغربها. ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء ما ذكر وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ بَصِيرٍ أَوْ هَرَاتِرٍ﴾ [التحليل: ٧٧]، ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال. وقيل لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراف تعظيماً منه لأمر الكسوف ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يحشى ويضرب لاسيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراف أو أكثرها. وقيل: لعل حالة استحضر إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراف كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المحضوف بشرط أشراف لتفقد الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (هذه الآيات التي يرسل الله) ثم قال: (ولكن يخوف الله بها عباده) موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَهْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وموافق لما تقدم تقريره في الباب الأول، واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أهم من ذلك، وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستسقاء. ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحجها عند كل آية.

قوله: (إلى ذكر الله) في رواية الكشيبي لئلا يذكره والضمير يعود على الله في قول: يخوف الله بها عباده، وفيه التنبؤ إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره لأنه ما يدفع به البلاد.

١٥- باب الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٠٥٩، ١٠٤٤].

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جِلَاحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعِيرَةَ بِنْتُ شَعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَتَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا

الروايين، وقال صاحب المندى: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جمعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له «أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام»، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به منطاني في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظهما.

(تنبيه): حكى ابن التين أنه وقع في رواية الأميلي في حديث أبي بكره هذا «انكسف القمر» بدل الشمس، وهذا تغيير لا معنى له، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة فظن أن لفظه مغيره هو إلى ما ظنه صواباً وليس كذلك.

١٨- باب الرُكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ اطْوَلُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مَخْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى الْأُولَى اطْوَلُ. [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

قوله: (باب الرُكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ اطْوَلُ) كذا وقع هنا للمحموي وللشمسبني، ووقع بدله للمستلمي «باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الرُكْعَةِ الْأُولَى»، قال ابن رشيد ووقع في هذا الموضوع تخليط من الرواة، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً، وأما الثانية فحقها أن تذكر في موضع آخر، وكان المصنف ترجم بها وأخلى يابضاً ليذكر لها حديثاً أو طريقتاً كما جرت عادته فلم يحصل غرضه فضم بعض الكتابية إلى بعض فنشأ هذا، والأيقين بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فهو نص فيه انتهى، ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شبيب عن القريري فإنه ذكر باب صب المرأة، أولاً، وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر «باب الرُكْعَةِ الْأُولَى اطْوَلُ» وأورد فيه حديث عائشة، وكذا صنع الإسماعيلي في مستخرجه. فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد، أما من اقتصر على الأولى وهو المستلمي فخطأ محض، إذ لا تعلق لها بحديث عائشة، وأما الأخران فمن حيث اتفهما حذفاً الترجمة أصلاً، وكأنهما استشكلها فحذفاه، ولهذا حذف من رواية كريمة أيضاً عن الشمسبني، وكذا من رواية الأكر. قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبير بن سفيان هو الثوري، وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في «باب صلاة الكسوف في المسجد» وكأنه مختصر منه بالمعنى فإنه قال فيه ثم قام قِيَاماً طويلاً وهو دون القيام الأول، وقال في هذا «أربع ركعات في سجدتين الأولى اطول» وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «الأولى فالأولى اطول» وفيه دليل لمن قال: إن القيام الأول من الرُكْعَةِ الثَّانِيَةِ يكون دون القيام الثاني من الرُكْعَةِ الْأُولَى، وقد قال ابن بطال: إنه لا خلاف أن الرُكْعَةَ الْأُولَى بقيامها وركوعها تكون أطول من الرُكْعَةِ الثَّانِيَةِ بقيامها وركوعها. وقال النووي: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيها أقصر من القيام الأول وركوعه فيها، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأول وركوعه أو يكونان سواء؟ قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله. ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني، ويرجع أيضاً أنه لو كان المراد من قوله: «القيام الأول» أول قيام من الأولى فقط لكان القيام الثاني والثالث سكرتاً عن مقدارهما، فالأول أكثر فائدة. والله أعلم.

١٩- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَعْرِ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَائَتِهِ كَبَّرَ قُرْبَةً، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَادُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ. [راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

رَأَيْتُوهُمَا فَاذْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ. [راجع: ١٠٤٣. أخرجه مسلم: ٩١٥] بذكر «ينكسف» بدل «ينجلي».

قوله: (باب الدعاء في الكسوف) في رواية كريمة وأبي الوقت «في الخسوف». قوله: (قاله أبو موسى وعائشة) يشير إلى حديث أبي موسى الذي قبله، وأما حديث عائشة فوقع الأمر فيه بالدعاء من طريق هشام عن أبيه وهو في الباب الثاني، وورد الأمر بالدعاء أيضاً من حديث أبي بكره وغيره، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من اجزائها، والأول أولى لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكره حيث قال: «فصلوا وادعوا»، ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور «فادعوا لله وكبروه وسبحوه وهللوه» وهو من عطف الخاص على العام، وقد تقدم الكلام على حديث المغيرة في الباب الأول.

١٦- باب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَا بَعْدُ

١٠٦١- وَقَالَ: أَبُو اسْمَاءَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَائِمَةُ بِنْتُ الْأَنْبَلِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ». [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥ مطولاً]

قوله: (باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد) ذكر فيه حديث أسماء مختصراً مملقاً فقال «قال أبو اسماء»، وقد تقدم مطولاً من هذا الوجه في كتاب الجمعة، ووقع فيه هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم نبه عليه أبو الجياني وذلك أنه أدخل - بين هشام وقائمة بنت المنذر - عروة بن الزبير والصواب حذفه. قلت: لعله كان عنده «هشام بن عروة بن الزبير» فتصحفت «ابن» فصارت «عن» وذلك من التناسخ، وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار. وفيه تأكيد لمن استتب لصلاة الكسوف خطبة كما تقدم في بابه.

١٧- باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مَخْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى ركعتين. [راجع: ١٠٤٥]

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَخْرُجُ رِدَاءَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَلَّمَ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ، فَانجَلتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَكْتَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِزْهَامُهُمْ، فَقَالَ النَّاسُ لِي ذَاكَ. [راجع: ١٠٤٥]

قوله: (باب الصلاة في كسوف القمر) أورد فيه حديث أبي بكره من وجهين مختصراً ومطولاً، واعترض عليه بأن المختصر ليس فيه ذكر القمر لا بالتخصيص ولا بالاحتمال، والجواب أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وأما المطول فيؤخذ المقصود من قوله «وإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله «إن الشمس والقمر» وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك، فمتد ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، وعنده في حديث عبد الله بن عمرو «وإذا انكسف أحدهما» وقد تقدم حديث أبي سعد بلفظ «كسوف أيهما انكسف» وفي ذلك رد على من قال لا تتب الجماعة في كسوف القمر، ورفق بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه «صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث «صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلواتكم»، وأخرجه الدارقطني أيضاً، وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه «لم يصل فيه، ومنهم من أول قوله «صلى» أي أمر بالصلاة، جمعاً بين

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشُّمْنَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَسَتْ مُنَادِيًا بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْرِ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ: يَنْقُلُهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَحْوَكُ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِنْ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: اجْتَلَى، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

تَابَعَهُ سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ لِي الْجَهْرِي: رِجَاحُ:

[١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١]

قوله: (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) أي سواء كان للكسوف أو للقمر.

قوله: (أخبرنا ابن عمر) يفتح النون وكسر الميم، اسمه عبد الرحمن، وهو دمشقي وثقه حديم والذهلي وابن البرقي وآخرون، وضمفه له ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث، وقد تابعه عليه الأزاعي وغيره.

قوله: (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته) استدل به على الجهر فيها بالنهار، وحله جماعة من لم ير بذلك على كسوف القمر، وليس يجيد لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ» فذكر الحديث، وكذا رواية الأزاعي التي بعده صريحة في الشمس.

قوله: (وقال الأزاعي وغيره سمعت الزهري (رح) وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأزاعي وغيره فذكره، وأعاد الإسناد إلى الوليد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر فذكره، وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه ولم يذكر قصة عبد الله بن الزبير، واستدل بعضهم على ضعف رواية عبد الرحمن بن عمر في الجهر بأن الأزاعي لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيف لأن من ذكر حجة على من لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لفضله، وقد ثبت الجهر في رواية الأزاعي عند أبي داود والحاكم من طريق الوليد بن يزيد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى.

قوله: (قال أوجل) أي نعم وزناً ومعنى، وفي رواية الكشميهني «من أجل» بسكون الجيم، وعلى الأول قوله: «إنه أخطأ» بكسر هـ زنة وعلى الثاني بفتحها.

قوله: (تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر) يعني بإسناده المذكور، ورواية سليمان وصلها أحد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ «حسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فبكر ثم كبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة» الحديث، وروياته في مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف» وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ «سلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، وهذه طرق بعضها بعضاً يفيد مجمرها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الأزاعي لكانت كافية، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره. وقال به صاحب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يثير بين الجهر والإسراء، وقال الأئمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر، واحتج الشافعية بقول ابن عباس «قرأ نوحاً من سورة البقرة» لأنه لو جهر لم ينتج إلى تقدير، وتوقف باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلى يجب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً وأهية، وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أول، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجوار، وهكذا الجوارب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي «لم يسمع له صوتاً» وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر، قال ابن العربي: الجهر عندي أول لأنها صلاة جامعة بنادي لها ويحظب فأنشبت العيد والاستسقاء. والله أعلم.

(خاتمة): اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثاً نصفها موصل ونصفها معلق، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون، والخاص ثمانية. واتفق مسلم على تحريمها سوى حديث أبي بكر، وحديث أسماء في العتاقة، ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر



١٧- كتاب سجود القرآن

١- باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتْبِهَا

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْءٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تَرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِي هَذَا، فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبِلَ كَافِرًا. [انظر: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣. أخرجه مسلم: ٥٧٦]

قوله: (أبواب سجود القرآن) كذا للمستلمي، ولغيره «باب ما جاء في سجود القرآن وستبها» أي سنة سجود التلاوة، وللأصيلي «وسته». وسبأني ذكر من قال بوجوبها في آخر الأبواب. وسقطت البسمة لأي ذر. وقد أجمع العلماء على أنه يسجد وفي عشرة مواضع وهي متواليه إلا ثمانية الحج وصر، وأضاف مالك على أنه يسجد في التقديم ثمانية الحج فقط، وفي الجديد هي وما في الفصل وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة ص وهو قول الليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله لكن نفي ثمانية الحج وهو قول داود، ورواه ذلك أقوال أخرى منها عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثمانية الحج والانشقاق، وقيل بإسقاطهما وإسقاط ص أيضاً، وقيل: الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث الفصل روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس ألم تنزيل وحس تنزيل والنجم وقرأ، وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط أقرأ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان، وعن علي ما ورد بالأمر فيه بالسجود عزيمته، وقيل: يشتر السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود أو الحث عليه والثناء على فاعله أو سبق مساق المدح وهذا يبلغ عدداً كبيراً وقد أشار إليه أبو محمد بن الحشاش في قصيدته الإلغازية.

قوله: (سمعت الأسود) هو ابن يزيد، وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (وسجد من معه غير شيخ) سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: أمية بن خلف، ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وفي نظر لأنه لم يقتل، وفي تفسير سنيد: الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث خزيمة بن نوفل قال: «لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى أنه كان ليقرا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطف فرجعوا وقالوا: تتعرون دين آبائكم» لكن في ثبوت هذا نظر، لقول أبي سفيان في الحديث الطويل «إنه لم يرتد أحد من أسلم» ويمكن أن يجمع بأن النبي ﷺ مقيد بمن ارتد مسخفاً لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه. وروى الطبري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه هو سعيد بن العاص بن أمية أو أحيحة وتبعه النحاس، وذكر أبو حيان شيخ شيخنا في تفسيره أنه أبو لب و لم يذكر مستنده، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة «سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة» وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال: «قرأ رسول الله ﷺ النجم فسجد وسجد من معه، فرفعت رأسي وأبیت أن أسجد» ولم يكن المطلب يومئذ مسلماً. ومهما ثبت من ذلك فعمل ابن مسعود لم يره أو خصص واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره. وأفاد المصنف في رواية إسرائيل أن النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة، وهذا هو السر في بداية المصنف في هذه الأبواب بهذا الحديث، واستشكل بأن «أقرأ باسم ربك» [المعلق: ١] أول السور نزولاً وفيها أيضاً سجدة فهي سابقة على النجم، وأوجب بأن السابق من أقرأ أوائلها، وأما بقيتها فنزل بعد ذلك، بدليل قصة أبي جهل في نهيه للنبي ﷺ عن الصلاة، أو الأولية مقيدة بشيء عذوف بيته رواية زكريا بن

مسلم: ٥٧٦]

قوله: (باب سجدة النجم) قاله ابن عباس عن النبي ﷺ يأتي موصولاً في الذي يليه. والكلام على حديث ابن مسعود يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى. واستدل به على أن من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجداً حتى يضعها بالأرض، وفيه نظر.

٢- باب سَجْدَةُ (تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «أَمَّ تَنْزِيلًا». السَّجْدَةُ، «وَقُلْ أَسَى عَلَى الْإِنْسَانِ». [راجع: ٨٩١. أخرجه مسلم: ٨٨٠]

قوله: (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة مستوفى.

٣- باب سَجْدَةِ ص

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ص». لَيْسَ مِنْ غَزَايِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الر: ٣٤٢٢]

قوله: (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس «ص ليس من غزائم السجود يعني السجود في ص إلى آخره، والمراد بالغزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيفة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المنذوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: إن الغزائم صم والنجم واقراً والم تنزيل. وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخرى، وقيل: الأعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) وقع في تفسير ص عند المصنف من طريق مجاهد قال: «سالت ابن عباس من أين سجدت في ص» ولابن خزيمة من هذا الوجه «من أين أخذت سجدة ص» ثم اتفقا فقال: «ومن ذرية داود وسليمان» إلى قوله: «فبهما أتته» ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأولى أنه أخذها عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاد من الطريقين. وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره «فقال ابن عباس: نبيكم عن أمر أن يقتدى بهم» فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا الترتيب ما ظهر أن فيها سجدة. وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً «سجدوا داود توبة، ونحن نسجدوا شكراً» فاستدل الشافعي بقوله «شكراً» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة. ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر، ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فنهيا الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي، ولكي رأيتم نبيهم تنزل وسجد وسجدوا معه» فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: «وآخر راكمًا وأتاب» [ص: ٢٤] بأن الركوع عندها يتوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجلات التلاوة وبه قال ابن مسعود.

٤- باب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٠٧١].

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَضَنُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَصَابِقِي أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ زَجَلًا مِنَ الْقَوْمِ كَمَا مِنْ حَصَى، أَوْ تَوَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: بِكَيْفِيهِ هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِيلٍ كَالرَّاءِ. [راجع: ١٠٦٧. أخرجه

٥- باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ،

وَالْمُشْرِكِ نَجَسَ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْجَنِّ وَالْإِنْسِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ. [الر: ٤٨٦٢]. وانظر في سجود القرآن، باب: ٤]

قوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء) قال ابن التين: ورونا قوله: «نجس» بفتح النون والجيم ويجوز كسرهما. وقال الفراء تسكن الجيم إذا ذكرت إتياناً في قولهم رجس نجس.

قوله: (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) كذا للأكثر، وفي رواية الأصليي بخلاف «غير» والأول أولى، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كتبه عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرب الماء ثم يركب فيقرأ السجدة يسجد وما يتوضأ» وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة. وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال: إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه، قال: وإن أراد الردي عن ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود، لأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابي فعله سجوداً مع عدم أهليته، فالتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة. ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن النبي ما سجد عوقب بأن قتل كافراً فلعل جميع من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسن فأسلم لبركة السجود. قال: ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد في العبادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء، لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن يادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء. وأقره النبي ﷺ على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن «وسجد مع المسلمون والمشركون والجن والإنس» فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيأزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء ومن لم يكن بوضوء والله أعلم. والقصة التي أشار إليها سيحصل لنا إلمام بشيء منها في تفسير سورة الحج إن شاء الله تعالى.

(فائدة): لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ إيماء. قوله: (سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه «بمكة» فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود.

قوله: (والجن) كان ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إماماً مشافهة له وإما بواسطة، لأنه لم يحضر القصة لصفه. وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف وتجويد أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعاً.

قوله: (ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب) يأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم.

سجد التلاوة ما لم يسجد الشيخ أبداً مع الشيخ وفيه نظر.

(قاله): اتفق علي أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط، وشاهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني فإن كان محفوظاً حل على أن لابن قسيط فيه شخبين، وزاد أبو صخر في روايته ووصلت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدوا فيها.

٧- باب سجدة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ بِهَا. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَتَسَجَّدُ. [راجع: ٧٦٦. أخرجه مسلم: ٥٧٨]

قوله: (باب سجدة إذا السماء انشقت) أورد فيه حديث أبي هريرة في السجود فيها. وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير. وقوله فسجد بها في رواية الكشميهني فيها والباء للظرف. وقول أبي سلمة لم أرك تسجد قيل هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك ولذلك أنكروه أبو رافع كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب، وهذا فيه نظر، وعلى التزل فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقاً فلا. ويدل على بطلان المدعى أن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك. قال ابن عبد البر: وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخطاه الراشدين بعد؟.

٨- باب من سجد لسجود القارئ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِيَمِيمِ بْنِ حَدَلِمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ فَأَنْتَ إِمَامًا فِيهَا.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [الظر: ١٠٧٦، ١٠٧٩. أخرجه مسلم: ٥٧٥]

قوله: (باب من سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطاً بقصد الاستماع. وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع، ويتأذى بما سأذره.

قوله: (وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم) ينتج المهمله واللام بينهما معجمة ساكنة.

قوله: (إمامنا) زاد الحموي «فيها» وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مفترية عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام، فمررت بسجدة فقال عبد الله: أنت إمامنا فيها. وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم، وأن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة، فانظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله اليس في هذه السجدة سجود؟ قال: بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، ولو سجدت لسجدنا رجاله ثقات إلا أنه مرسل. وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني، فذكر نحوه. أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحض بن مسيرة معاً عن زيد بن أسلم به. وجوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت، لأنه يمكنه أن قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد، ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين انتهى.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان وسيأتي الكلام على المتن في الباب الأخير.

٦- باب من قرأ السجدة وتم يسجد

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَرَزَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ﴿وَالنَّجْمِ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الظر: ١٠٧٣. أخرجه مسلم: ٥٧٧ مطولاً]

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ﴿وَالنَّجْمِ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [راجع: ١٠٧٢. أخرجه مسلم: ٥٧٧ مطولاً]

قوله: (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا يسجد فيه كاللكنية، أو أن النجم بمحصورها لا يسجد فيها كإبي ثور، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب، أو تركه حيثئذ لبيان الجواز، وهذا أرحح الاحتمالات به وزعم الشافعي، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك. وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده. وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ الميث مقدم على الثاني، فيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في «إذا السماء انشقت» وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه» الحديث رجاله ثقات، وروى ابن مردويه في التفسير بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله فقال: إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في «إذا السماء انشقت» ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها، وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل. ويحتمل أن يكون المعنى المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيراً لئلا تخطط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً وقال ابن القصار: الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة، ورد بفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قبل. وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ترك السجود فيها، وفيه نظر لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ «إذا زلزلت»، ومن طريق إسحاق بن سويد عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في النجم.

قوله: (حدثنا يزيد بن خصيفة) بالخاء المعجمة والصاد المهمله مصغر، وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده، وشيخه ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط المذكور في الإسناد الثاني، ورجال الإسنادين ما معدود غير شيبخي البخاري.

قوله: (أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسؤول عنه، وظاهر السياق يوهم أن المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك، وقد بينه مسلم عن علي بن حجر وغيره عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد قال «سألت زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء»، وزعم أنه قرأ النجم الحديث حذف المصنف الموقوف لأنه ليس من غرضه في هذا المكان ولأنه يخالف زيد ابن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعاً للحديث الصحيح الدال على ذلك كما تقدم في صفة الصلاة.

قوله: (فزعم) أراد أخيراً، والزعم يطلق على الحق قليلاً كهذا وعلى المشكوك كثيراً، وقد تكرر ذلك، ومن شواهد قول الشاعر: على الله أرزاق العباد كما زعم. ويحتمل أن يكون زعم في هذا الشعر بمعنى ضمن ومنه الزعيم غرام أي الضامن. واستنبط بعضهم من حديث زيد بن ثابت أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا يندب له

٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

القاص السجدة فمضى عمران ولم يسجد معه إسنادهما صحيح.

قوله: (وقال سلمان) هو الفارسي.

قوله: (ما لهذا غلونا) هو طرف من أثر وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال فرم سلمان على قوم قعود، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقيل له، فقال: ليس لهذا غلونا، وإسناده صحيح.

قوله: (وقال عثمان) إنما السجدة على من استمعها) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب «أن عثمان مر بقاص قرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد» ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بلفظ «إنما السجدة على من سمعها» مختصراً، وروى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عثمان «إنما السجدة على من جلس لها واستمع» والطريقان صحيحان.

قوله: (وقال الزهري إجماع) وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه بتامه، وقوله فيه «لا يسجد إلا أن يكون طاهراً» قيل ليس بذلك على عدم الوجوب، لأن المدعي يقول: فقل السجود من القارئ والسامع على شرط وهو وجود الطهارة، فحيث وجد الشرط لزم، لكن موضع الترجمة من هذا الأثر قوله: «فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك» لأن هذا دليل النقل، والواجب لا يؤدي على الدابة في الأمان.

قوله: (وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة العجيلة: الذي يفص على الناس الأخبار والمواظع، ولم أقف على هذا الأثر موصولاً، ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة، لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع، قال صاحب الهداية من الحنفية: السجدة في هذه المواضع أي مواضع سجود التلاوة سوى ثالثة الحج واجبة على التالّي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اهـ وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار، وقال الشافعي في البويطي: لا يؤكده على السامع كما يؤكده على المستمع. وأقوى الأدلة على نهي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب.

قوله: (أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة) هو أخو محمد، وعثمان بن عبد الرحمن التيمي وثقه أبو حاتم، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، ولأبيه صحبة ورواية، وهو ابن عثمان بن عبيد الله بن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة. وربيعة بن عبد الله بن الهدير هو عم أبي بكر بن المنذر بن عبد الله بن الهدير الراوي عنه، والهدير بلفظ التصغير، ذكر ابن سعد أن ربيعة ولد على عهد رسول الله ﷺ وليس له أيضاً في البخاري غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (عما حضر ربيعة من عمر) متعلق بقوله «أخبرني» أي أخبرني راوياً عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر. ووقع عند الإسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريج «أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخبره عن ربيعة بن عبد الله أنه حضر عمر» فذكره اهـ وقوله «عبد الرحمن بن عثمان» مقولوب والصواب ما تقدم، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج.

قوله: (قرأ) أي أنه قرأ يوم الجمعة.

قوله: (إنا أمر بالسجود) في رواية الكشميبي «إنما».

قوله: (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب.

قوله: (ولم يسجد عمر) فيه تركيز لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة.

قوله: (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج، والخبر متصل بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج «أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة» فذكره وقال في آخره «قال ابن جريج: وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال: لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الإسناد الأول، قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق، وكذا علم عليه المزني علامة التعليق، وهو وهم، وله شاهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر لكنه منقطع بين عروة وعمر.

(تنبيه): قوله في رواية عبد الرزاق «أنه قال» الضمير يعود على عمر، أشار إلى ذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك إلى عمر في هذه القصة بصيغة الجزم، واستدل بقوله «لم يفرض» على عدم وجوب سجود التلاوة. وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب بأنه اصطلاح لم يحدث، وما كان الصحابة يفرقون بينهما، وبغني عن هذا قول عمر فومن لم

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ السُّجُودَةَ وَيَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَهُ، فَيَزِدُّهُمْ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا لِيَجْهَتَهُ مَوْجِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [راجع: ١٠٧٥. أخرجه مسلم: ٥٧٥]

قوله: (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أي لضيق المكان وكثرة الساجدين.

قوله: (حدثنا بشر بن آدم) هو الضمير البغدادي، بصري الأصل ليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد. وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري أيضاً وهو ابن بنت أضر السمان، وفي كل منهما مقال. وروجح ابن عدي أن شيخ البخاري هنا هو ابن بنت أضر، وعلى كل تقدير فلم يخرج له إلا في المتابعات، فسيأتي من طريق أخرى بعد باب ويأتي الكلام عليه ثم واقع على هذه الرواية عن علي بن مسهر سويد بن سعيد أخرجه الإسماعيلي.

١٠- باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

وقيل لإميرئان بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرايت لو قعدت لها؟ كأنه لا يوجبها عليه.

وقال سلمان: ما لهذا غلونا.

وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها.

وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حضرة فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك.

وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.

١٠٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ

ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَلِكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْخَيْبَرِ بِسُورَةِ النُّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السُّجُودَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السُّجُودَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

قوله: (باب من رأى أن الله لم يوجب السجود) أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على التذلل أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على التذلل، على قاعلة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنيه. ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا، وهي ثالثة الحج وخاتمة النجم واقراً، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتقن على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر.

قوله: (وقيل لعمران بن حصين) وصله ابن أبي شيبة بمعناه من طريق مطرف قال «سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يلدي أسح السجدة أو لا قال: وسمعتها أو لا فإنا؟» وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف «أن عمران مر بقاص قرأ

يسجد فلا يتم عليه كما سيأتي تقريره. واستدل بقوله «إلا أن نشاء» على أن المرء غير في السجود فيكون ليس بواجب. وأجاب من أوجه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فيجب ولا ينجس بعده، ويرده تصريح عمر بقوله «ومن لم يسجد فلا يتم عليه» فإن انتفاء الإثم عن ترك الفعل غتاراً يدل على عدم وجوبه، واستدل به على أن من شرع في السجود وجب عليه إقامته، وأجاب بأنه استثناء منقطع، والمعنى لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل إطلاقه «ومن لم يسجد فلا يتم عليه» وفي الحديث من الفوائد أن للخليفة أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بأية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة. ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، وعن مالك مر في خطبته ولا يسجد وهذا الأثر وورد عليه.

(خاتمة): اشتملت أبواب السجود على خمسة عشر حديثاً، اثنان منها معلقان، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة أحاديث، والمخلص ستة واقفه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابن عباس في ص وفي النجم، وحديث عمر في التخيير في السجود. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم سبعة آثار. والله أعلم بالصواب.



١٨- أبواب تقصير الصلاة

قوله: (أبواب التقصير) ثبت هذه الترجمة للمستلمي. وفي رواية أبي الوقت الأبواب تقصير الصلاة، وثبتت بالبسلة في رواية كريمة والأصلي

١- باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر

١٠٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحَصِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَتُخَنُّ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرًا، وَإِنْ زِدْنَا أَمْنًا. [الظر: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩]

١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يَصَلِّي رَكَعَيْنِ وَرَكَعَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [الظر: ٤٢٩٧، ٤٢٩٨. أخرجه مسلم: ٦٩٣]

قوله: (باب ما جاء في التقصير) تقول: قصرت الصلاة بفتحين مخفياً قصراً، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، وأقصرتها بإصراً، والأول أشهر في الاستعمال. والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب، وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز التقصير في كل سفر مباح. وذبح بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الحرف في السفر، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد. وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة والشوري في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية.

قوله: (وكم يقيم حتى يقصر) في هذه الترجمة إشكال لأن الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، قاله الكرماني وأجاب بأن عند الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى وكم أقامته للمغاية بالقصر؟ وحاصله كم يقيم مقصراً؟ وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيماً فانقلب اللفظ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر؟ وقيل فاعل يقيم هو المسافر، والمراد إقامته في بلد ما غابتهما التي إذا حصلت يقصر.

قوله: (عن عاصم) هو ابن سليمان، وحصين بالضم هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (تسعة عشر) أي يوماً بيلته، زاد في المازني من وجه آخر عن عاصم وحده «بمكة»، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ «سبعة عشر» بتقديم السين، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال وقال عباد بن منصور عن عكرمة «تسع عشرة» كنا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي. ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين «غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين» وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن ابن عباس «أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر بقصر الصلاة» وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُرَّةَ الْعَصَةِ، فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ». فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا زَالَ أَسْجُدُ لِيَهَا حَتَّى الْفَأَةِ. [راجع: ٧٦٦. أخرجه مسلم: ٥٧٨]

١١- باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

قوله: (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الخفية أيضاً وغيرهم، وحديث أبي هريرة الخنج به في الباب تقدم الكلام عليه في «باب الجهر في العشاء» وبينه فيه أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وكذا في رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي في صحيح أبي عوانة وغيره، وفيه حجة على من كره ذلك. وقد تقدم النقل عن زعم أنه لا يسجد في «إذا السماء انشقت» ولا غيرها من المفصل، وأن العمل استمر عليه بدليل إنكار أبي رافع، وكذا أنكره أبو سلمة، وبيننا أن النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كمر وبن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين.

قوله: (حدثني بكر) هو ابن عبد الله الزني.

١٢- باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ، لِيَسْجُدَ وَتَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جِهَتِهِ. [راجع: ١٠٧٩. أخرجه مسلم: ٥٧٥]

قوله: (باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام) أي ماذا يفعل. قال ابن بطال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، واختلف السلف: فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يفرقوا وبه قال مالك والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجزي مثله في سجود التلاوة، وتظاهر صنيع البخاري أنه ينهى إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه.

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله فوحن عنده وقد مضى قبل بياب.

قوله: (فيسجد فسجد) زاد الكشيبي «معها».

قوله: (لموضع جهته) يعني من الزحام، زاد مسلم في روايته له في غير وقت صلاة، ولم يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ، ولذلك وقع الاختلاف كما مضى، ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم، وزاد فيه «حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل» وهو يؤيد ما فهمناه عن المصنف. والذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد، وسباق حديث «باب مشعر بأن ذلك وقع مراراً، فيحتصل أن تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك، ويؤيده ما رواه أنس بن مالك أيضاً من رواية المسور بن غرمة عن أبيه قال «أظهر أهل مكة الإسلام يعني في أول الأمر حتى إن أنس بن مالك ليقرا

سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، آمَنَ مَا كَانَ، بَيْنِي رَكْعَتَيْنِ. [الطبر: ١٦٥٦، أخرجه مسلم: ٩٦٦]

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوْجِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا لِزَاهِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ تَرِيذَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عُفَانَ ﷺ بَيْنِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ، لَمْ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بَيْنِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بَيْنِي رَكْعَتَيْنِ، فَلَبَّيْتُ حَظِي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ رَكْعَاتَانِ مَقْبُولَتَانِ. [الطبر: ١٦٥٧، أخرجه مسلم: ٩٦٥]

قوله: (باب الصلاة بيني) أي في أيام الرمي، ولم يذكر المصنف حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، وخص مني بالذكر لأنها اطل الذي وقع فيها ذلك قديماً. واختلاف السلف في المقيم بيني لم يقصر أبو يتم، بناء على أن القصر بها للفر أو للسك؟ واختار الثاني مالك، وتمتبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل مني يتمون ولا قاتل بذلك. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بيني لقال لهم النبي ﷺ أقوا، وليس بين مكة وبين مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للسك. وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن ذلك يصلي بن حصين: «إنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: يا أهل مكة أقوا فإنا قوم سفراء وكأه ترك إعلامهم بذلك مني استثناء بما تقدم بمكة. قلت: وهذا ضعيف، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في الفتح، وقصة مني في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعث العهد. ولا يخفى أن أصل البحث مني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومني لا يقصر فيها، وهو من محال الخلاف كما سيأتي بعد باب.

قوله: (بمضى) زاد مسلم في رواية سالم عن أبيه (بمضى وغيره).

قوله: (لم أقمها) في رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم إن عثمان صلى أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين؛ وسيأتي ذكر السبب في إقام عثمان بيني في «باب يقصر إذا خرج من موضعه».

قوله: (أبنا أبو إسحاق) كنا هو بلطف الإنباء، وهو في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحليل وهذا منه.

قوله: (صمت حارثة بن وهب) زاد البرقاني في مستخرجه «رجلاً من خزاعة» أخرجه من طريق أبي الوليد شيخ البخاري فيه.

قوله: (آمن) أفضل تفضيل من الأمن.

قوله: (ما كان) في رواية الكشميهني والحسوي «كانت» أي حالة كونها آمن أوقاته. وفي رواية مسلم «والناس أكثر ما كانوا» وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه السنائي بلطف «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين» قال الطبري: ما مصدرية، ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفضل يكون جمعاً، والمعنى صلى بنا والحال أنا أكثر أوقاتنا في سائر الأوقات آمنًا. وسيأتي في «باب الصلاة بيني» من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلطف «عن أبي إسحاق» وقال في روايته «وخرج أكثر ما كنا قط وآمنه» وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره «وخرج ما كنا أكثر منا في ذلك الوقت ولا أكثر آمنًا». وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال: استعمال قط غير مسبوقة بالنفي مما يخفى على كثير من النحويين، وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي. وقال الكرماني: قوله «وآمنه» بالرفع ويموز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً وفاعل الله وضير المقبول النبي ﷺ، والتقدير وآمن الله نبيه حينئذ. ولا يخفى بعد هذا الإعراب وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالعرف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، وقيل المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر لا رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحة أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة. وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني. وروى السراج من

تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال سبع عشرة حذفها، ومن قال ثمان عشرة عد أصلها. وأما رواية «خمس عشرة» فضعفها النووي في الخلاصة، وليس يجيد لأن روايتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجهما السنائي من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحتمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات، ويهنا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجعها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً. وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لا يزعم الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن لزعم الإقامة في أول الحال لمصر أربعة أيام أم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه.

قوله: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أقمنا) ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى عن شيان عن أبي عروثة في هذا الحديث بلالذ ولطفه «إذا سافرنا فاقمنا في موضع تسعة عشر» ويؤيده صدر الحديث وهو قوله «أقام» وللترمذي من وجه آخر عن حاصم «فإذا آمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً». قوله في حديث أنس «خرجنا من المدينة» في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم «إلى الحج».

قوله: (فكان يصلي ركعتين ركعتين) في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس «إلا في المغرب».

قوله: (أقمنا بها عشراً) لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع، وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بيني، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ليلة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة. وأما قول ابن رشد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين فيه نظر لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، ولحق أنهما مختلفان، فالدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لا يتو الإقامة بل كان متردداً متى يتهاى له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام فلما لم يجز عنه ﷺ أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي، وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاووها وقرب منها لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلاها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا أن قلنا إن اسم مكة يشمل جميع الحرم، قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجة من دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا. وقال الحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع موضع السك وهي في حكم التابع لكه لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد والله أعلم. وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك.

٢ - باب الصلاة بيني

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَائِلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَبْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، لَمْ أَنْهَمَا. [الطبر: ٤١٦٥٥، أخرجه مسلم: ٩٦٤]

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ:

٤- باب في كم يقصر الصلاة

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَكَلَّمَهُ سَفْرًا.

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصِرَانِ وَيَقْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ نَوَاحٍ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ قَوْمًا.

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدِّثْكُمْ عَنِّي اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. [الطبر: ١٠٨٧، أخرجه مسلم: ١٣٣٨]

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٠٨٧، أخرجه مسلم: ١٣٣٨]

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَجُزُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَسَافِرَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَلَا تَسَافِرَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، وَسَهْبِيلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٣٣٩]

قوله: (باب في كم يقصر الصلاة) يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساء له القصر ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جهًا، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولًا، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبًا عن بلد. وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستحمام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

قوله: (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يومًا وليلة سفرًا) في رواية أبي ذر السفر يومًا وليلة وفي كل منها تجوز، والمعنى سمي مدة اليوم والليلة سفرًا، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب، وقد تعقب بأن في بعض طرقه «ثلاثة أيام» كما أوردته هو من حديث ابن عمر، وفي بعضها «يوم وليلة» وفي بعضها «يوم» وفي بعضها «ليلة» وفي بعضها «ربدة» فإن حل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليته أو ليلة بيومه قل الاختلاف واندرج في الثلاث فيكون أقل المسافة يومًا وليلة، لكن يعكس عليه رواية «بردة» ويجاب عنها بما سيأتي قريبًا.

قوله: (وكان ابن عمر وابن عباس إجماعًا) وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويقطران في أربعة برد فما فوق ذلك» وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم «أن ابن عمر ركب إلى ذات النصاب يقصر الصلاة» قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد، ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال: بين المدينة وذات النصاب ثمانية عشر ميلًا. وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه «كان يقصر في مسيرة اليوم التام» ومن طريق عطاء «أن ابن عباس سئل: أقصر الصلاة إلى عرفة قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف» وقد روي عن ابن عباس مرفوعًا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان» وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال «لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر فيما دون اليوم»، وابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال «تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة» ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره

طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف اسمه قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان، قلت إن الله عز وجل قال «إن خضتم» [النساء: ١٥١] ونحن آتون، قال: سنة النبي ﷺ. وهذا يرجح القول الثاني أيضًا.

قوله: (حدثنا إبراهيم) هو النخعي لا التيمي.

قوله: (صلى بنا عثمان بن عفان أربع ركعات) كان ذلك بعد رجوعه من أعمال الحج في حال إقامته بمنى للرعي كما سيأتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير في قصة معاوية بعد باين.

قوله: (فقبل ذلك) في رواية أبي ذر الأصيلي «قتيل في ذلك».

قوله: (فاسترجع) أي فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله: (ومع عمر ركعتين): زاد الثوري عن الأعشى ثم تفرقت بكم الطرق، أخرجه المصنف في الحج من طريقه.

قوله: (فليت حظي من أربع ركعات ركعتان) لم يقل الأصيلي ركعات، ومن للبلدية مثل قوله تعالى «أرؤيتم الحياة الدنيا من الآخرة» [التوبة: ٢٨] وهذا يدل على أنه كان يرى الإجماع جائزًا ولا ما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود «أن ابن مسعود صلى أربعًا، قيل له: بيت على عثمان ثم صليت أربعًا، فقال: الخلاف شر». وفي رواية البيهقي «إنني لأكره الخلاف» لأحد من حديث أبي ذر مثل الأول، وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد، قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعًا بأضافته، ولو كان فرضه القصر لم يأت مسافر بمقيم، وقال الطحاوي: ما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به ولا يتخير في الإتيان ببعضه وكان التخيير مختصًا بالظنوع دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع، وتعقب ابن بطال بأننا وجدنا واجبًا يتخير بين الإتيان بجميعة أو ببعضه وهو الإقامة بمنى اهـ ونقل الداودي عن ابن مسعود أنه كان يرى القصر فرضًا، وفيه نظر لما ذكرته، ولو كان كذلك لما تعدد ترك الفرض حيث صلى أربعًا وقال إن الخلاف شر، ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمدًا فصلاته عند الجمهور صحيحة، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للشهادة، وسيأتي ذكر السبب في إتمام عثمان بعد باين إن شاء الله تعالى.

٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْأَبْرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُحْحٍ رَابِعَةٍ، يَكُونُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ.

تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [الطبر: ١٥٦٤، ٢٥٥٥، ٣٨٣٢، وانظر في الوكالة،

باب: ١. أخرجه مسلم: ١٢٤٠، ١٢٤١ بزيادة واختلاف]

قوله: (باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته) أي من يوم قدومه إلى أن خرج منها، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أس في الباب الذي قبله. والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المقق في نية الإقامة في مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملفقة لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن، وقيل أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أس، وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بانياتها فإنها تعرف من الواقع، فإن بين دخوله وخروجه يوم النحر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء.

قوله: (عن أبي العالية البراء) هو بشند البراء كان يبري النبل، واسمه زياد وقيل غير ذلك، وهو غير أبي العالية الرياحي، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس، وسيأتي الكلام على هذا الحديث وعلى متابعة عطاء عن جابر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

عن نافع «سيرة ثلاث ليال» والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بإيامها.

قوله: (إلا مع ذي محرم) في رواية أبي ذر الأصيلي «إلا معها ذو محرم» والمحرم يفتح الميم الحرام والمراد به من لا يحل له نكاحها. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود «إلا رسمها أيوها أو آخرها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها» أخرجهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه.

قوله: (تابعه أحمد) هو ابن محمد المزوي أحد شيوخ البخاري، وهم من زعم أنه أحمد بن حنبل لأنه لم يسمع من عبد الله بن المبارك، ونقل الدارقطني في «العلل» عن يحيى القطان قال: ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث. ورواه أخوه عبد الله مورقاً. قلت: وعبد الله ضعيف، وقد تابع عبيد الله الضحاك كما تقدم فاعتدته البخاري للثقل.

قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومة أن النهي المذكور يخص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كناية كانت أو حرة، وقد قال به بعض أهل العلم. وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فيتبع به ويقاد له، فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه. والله أعلم.

قوله: (مسورة يوم وليلة ليس معها حرمة) أي محرم، واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والحجرج من دار الشرك، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج كما سيأتي البحث فيه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(تبيهه): قال شيخنا ابن الملقن تبعاً لشخصه مغلطاي: الهاء في قوله «سيرة يوم وليلة» للمرة الواحدة، والتقدير أن تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة، ولا سلف له في هذا الإعراب، وسيرة أيها هي مصدر سار كقوله سيراً مثل عاش معيشة وعيشاً.

قوله: (تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري) يعني سعيداً (عن أبي هريرة) يعني لم يقولوا «عن أبيه» فعلى هذا فهي متابعة في المتن لا في الإسناد، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه، وكان الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم، ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة ليس فيه «عن أبيه» كما رواه معظم رواة الموطأ، لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله «عن أبيه» الليث بن سعد عند أبي داود، والليث وابن أبي ذئب من أئمة الناس في سعيد، فأما رواية يحيى فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيخان التحوي عنه ولم أجد عنه فيه اختلافاً إلا أن لفظه «أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم» ويجعل قوله يوماً على أن المراد به اليوم بليته فيوافق رواية ابن أبي ذئب، وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في إسنادها ومنتها، وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الواسطي وحده بن سلمة، وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق جرير كلامهما عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد عن أبي هريرة كما علقه البخاري، إلا أن جريراً قال في روايته «بريداً» بدل يوماً، وقال بشر بن الفضل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «أبدل سعيداً بأبي صالح، وخالف في اللفظ أيضاً فقال «تسافر ثلاثاً» أخرجه مسلم، ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل، ومن ثم صحح ابن حبان الطريقتين عنه، لكن المحفوظ عن أبي صالح عن أبي سعيد كما تقدمت الإشارة إليه. وأما رواية مالك فهي في الموطأ كما قال البخاري، وأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، وهو المشهور عنه. ورواه بشر بن عمر الزهراني عنه فقال «عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة» أخرجه أبو داود والترمذي وأبو عروبة وابن خزيمة من طريقه، وقال ابن خزيمة: إن تفرده به عن مالك، وفيه نظر لأن الدارقطني أخرجه في «الغرائب» من رواية إسحاق بن محمد القسري عن مالك كذلك، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك، والمحفوظ عن مالك ليس فيه قوله «عن أبيه» والله أعلم.

٥- باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

قوله: (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمري، واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ «نعم» في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا، وفيه نظر لأن في مسند إسحاق في آخره فاقه به أبو أسامة وقال: نعم.

قوله: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان

بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف، أو أن الحديث المرفوع ما سبق لأجل يسان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك. ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلما قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافتراقاً. والله أعلم. وأما ما ورد في ذلك لفظ «بريداً» إن كانت محفوفة وسنذكرها في آخر هذا الباب، وعلى هذا فهي تحكي الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكالاً، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلما كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام. وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذكر، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج «آخرين» نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر» ويمن المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً. وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه «يقصر من الليلة إلى السويده» وبينهما اثنا وتسعون ميلاً. وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «أنه سافر إلى ريم قصر الصلاة قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسمر عن محارب سمعت ابن عمر يقول: إنني لأسافر الساعة من النهار فأقصر» وقال الثوري: سمعت جيلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة» إسناد كل منهما صحيح. وهذه أقوال متفارقة جداً. فإله أعلم.

قوله: (وهي) أي الأرمية برد (سعة عشر فرسخاً) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفضى لإدراكه، ويملك جزم الجوهري. وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أمر رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو أتى، قال الثوري: الميل ستة آلاف ذراع والذراع أرمية وعشرون أصبغاً مترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات مترضة معتدلة اهـ. وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك بأثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان، وقيل وخمسة صححه ابن عبد البر، وقيل هو ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بالثم خظرة للجمل، ثم إن الذراع الذي ذكر الثوري تحديده قد حرره غيره بلذراع الحليد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجهه يتقصر عن ذراع الحليد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بلذراع الحليد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها. وحكى الثوري أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ قصر الصلاة» وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصحهم، وقد حله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد رواه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة وكتبت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحليد، فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يتبدأ القصر منه. ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، وردده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يتجرب به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال «قلت لسعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأظفر في بريد من المدينة؟ قال: نعم» والله أعلم.

(تبيهه): اختلف في معنى الفرسخ، فقيل السكون ذكره ابن سيده، وقيل السمة، وقيل المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل الشيء الطويل.

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجبائي حيث قال البخاري «حدثنا إسحاق» فهو إما ابن راهويه، وإما ابن نصر السعدي، وإما ابن منصور الكوسج، لأن الثلاثة أخرج عنهم عن أبي أسامة. قلت: لكن إسحاق هنا هو ابن راهويه، لأنه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه الألفاظ سنناً ومتناً، ومنه عادت الإتيان بهذه العبارة دون الآخرين.

قوله: (حدثكم عبيد الله) هو ابن عمر العمري، واستدل به على أنه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ «نعم» في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا، وفيه نظر لأن في مسند إسحاق في آخره فاقه به أبو أسامة وقال: نعم.

قوله: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام) في رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان

وَخَرَجَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَّرَ وَهُوَ يَرَى الْبَيْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ لَيْلَ لَيْلَ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ

كونها كانت تتم في السفر، ولذلك أوردته الزهري عن عروة.

قوله: (تأولت ما تأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتى لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استحبَّ له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، لأن جميع ذلك متصف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها، ويورد الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجه وقصر، والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي تقريره في الكلام على حديث الملاء بن الحضرمي في كتاب المغازي، والرابع والخامس لم يقلوا فلا يكفي التخصُّص في الأول والأول وإن كان نقل وأخرجه أحد البيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال: إني تأملت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ممن تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم؟ فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع، وفي روايته من لا يتنجس به، ويورد قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جاز أن تأهل عائشة أصلاً فدل على ومن ذلك الخبر. ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله «كما تأول عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويله لا اتحاد تأويلهما، وقويته أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثر، بخلاف تأويل عائشة. وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء «إن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً، فإذا احتجوا عليها تقول: إن النبي ﷺ كان في حرب وكان يتخاف، فهل تخافون أم؟» وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة، وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني، ولعل قول عائشة هذا هو السبب في حديث حارثة بن وهب الماضي قبل بيايين والمتقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً في مكان خاصاً سائر، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحججة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لا قدم علينا معاوية حاجاً سلسى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار النبوة. فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتى الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتت الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتت الصلاة. وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ باليسر من ذلك على أمته، فأخذوا لأشبهها بالشدَّة اهـ وهذا رجحه جماعة من أئمة القراطي، لكن الوجه الذي

قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتى الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث الملاء بن الحضرمي في المغازي، وصح عن عثمان أنه كان لا يؤدع النساء إلا على ظهر راحته، ويسرع الخروج من خشية أن يرجع في جهرة. وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصره وقال له المنيرة: اركب وراحمك إلى مكة قال: لن أفرق دار هجرتي. ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتى بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبه، ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والمجعة فخطب أن يستنوا. وعن ابن جريح أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين. وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل الإتمام، وليس بمراسخ للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السفر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، قالت: يا ابن أخي إنه لا يشق عليّ؛ إنسانه صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل. ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلمهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة. قال الكرمانى ما ملخصه: تمسك الخفيفة بمحدث عائشة في أن القصر في السفر أن يصلي الرباعية ركعتين، وتعقب بأنه لو كان على ظاهره لا أتت عائشة، وعندهم العبرة بما رأى الراوي إذا عارض ما روى. ثم ظاهر الحديث مخالفة لظاهر القرآن لأنه يدل على أنها فرضت في الأصل ركعتين ومستمرة في السفر، وظاهر القرآن أنها كانت أربعاً فنقصت.

وكذاهم بن ميسرة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَيَسْجُدُ الْخَلْفَاءُ رَكَعَتَيْنِ. [النظر: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦، أخرجه مسلم: ٦٩٠]

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِصَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَوَّلَتْ صَلَاةَ السُّبْحِ، وَأَبْتَمَّتْ صَلَاةَ الْخَضِرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَبِيْمُ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [راجع: ٣٥٠. أخرجه مسلم: ٦٨٥]

قوله: (باب يقصر إذا خرج من موضعه) يعني إذا قصد سفرًا تقصر في مثله الصلاة، وهي من المسائل المختلف فيها أيضاً. قال ابن المنذر أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت. وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء ورجع ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبيت أن له القصر، قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

قوله: (وخرج على تقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخل) وصله الحاكم من رواية الثوري عن وقاه بن إياس وهو بكسر الواو بعدها قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت. ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن وقاه بن إياس بلفظ «خرجنا مع علي متوجهين معنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة قالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة، أت الصلاة، قال: لا، حتى ندخلها» وفيهم ابن بطال من قوله في التحليل «لا، حتى ندخلها» أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة، قال لأنه لو صلى قصر ماغ له ذلك، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت اهـ وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطال، وأن المراد بقوله «هذه الكوفة» أي فاتم الصلاة، فقال «لا، حتى ندخلها» أي لا نزال تقصر حتى ندخلها، فإن ما لم ندخلها في حكم المسافرين.

قوله في حديث أسد (صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبليدي الحليفة ركعتين) في رواية الكشيبي «والعصر بليدي الحليفة ركعتين» وهي ثابتة في رواية مسلم، وكذا في رواية أبي قلابة عن أسد عند المصنف في الحج، واستدل به على استحبابه قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وبليدي الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن متباعدة عن السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتمق نزوله بها وركعت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع، ومناسبة أثر علي لحديث أسد ثم لحديث عائشة أن حديث علي دال على أن القصر يشق بفرق الحضرة، وكونه ﷺ لم يقصر حتى رأى ذا الحليفة إنما هو لكونه أول منزل نزله ولم يحضر قبله وقت صلاة، ويؤيده حديث عائشة فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر، وحيث وجد الحضر شرع الإتمام. واستدل به على أن من أراد السفر لا يقصر حتى يبرز من البلد خلافاً لما قال من السلف يقصر ولو في بيته، وفيه حجة على مجاهد في قوله: لا يقصر حتى يدخل الليل.

قوله: (في حديث عائشة (الصلاة أول ما فرضت) في رواية الكشيبي «الصلوات» بصيغة الجمع، وأول بالرغم على أنه يدل من الصلاة أو مبتدأ ثان، ويجوز التصب على أنه ظرف أي في أول.

قوله: (ركعتين) في رواية كريمة «ركعتين ركعتين».

قوله: (فأولت صلاة السفر) تقدم الكلام عليه في أول الصلاة، واستدل بقوله «فرضت ركعتين» على أن صلاة المسافر لا تجوز إلا مقصورة، ورد بأنه معارض بقوله تعالى «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» [البقرة: ١١٠] ولأنه دال على أن الأصل الإتمام، ومنهم من حمل قول عائشة «فرضت» أي ففرضت. وقال الطبري: معناه أن المسافر إذا اختار القصر فهو فرضه، ومن أدل دليل على تعيين تأويل حديث عائشة هذا

ثم إن قولها «الصلاة» تم الخمس، وهو مخصوص بخروج المغرب مطلقاً والصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر، قال: والمأم إذا خصر ضعفت دلالاته حتى اختلف في بقاء الاحتجاج به.

٦ - باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَهْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوُضُوءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقَعُّلُهُ إِذَا أَهْجَلَهُ السَّيْرُ. [الطبر: ١٠٩٢، ٥، ١١٠٦، ١١٠٩، ١١٠٩، ١١٦٨، ١١٦٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠، ٥، وانظر في مواهب الصلاة: باب: ٧٠.

٧٠. أخرجه مسلم: [٧٠٣]

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْوُضُوءِ بِالْمَرْدِاقَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَصْرَحَ عَلَى إِتْرَابِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، حَتَّى سَارَ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَهْجَلَهُ السَّيْرُ.

وقال عبد الله: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَهْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ قِبَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْلُمُ، ثُمَّ لَمَّا بَلَّغَتْ حَتَّى يَقِيمُ الْوُضُوءَ، قِبَلَهَا وَكَثْبَيْنِ، ثُمَّ يَسْلُمُ، وَلَا يَسْتَبِحُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١. أخرجه مسلم: ٧٠٣ مختصراً، وأخرجه: [١٧٨٨]

قوله: (باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر) أي ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره في الإجماع، وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي «كان يصلي في السفر ركعتين» عمولة على القيد بأن المغرب بخلاف ذلك، وروى أحد من طريق ثمامة بن شريح قال «خرجت إلى ابن عمر قلت: ما صلاة المسافر؟ قال ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً.

قوله: (إذا أهجله السير في السفر) يخرج ما إذا أهجله السير في الحضر، كان يكون خارج البلد في بستان مثلاً.

قوله: (وزاد الليث حدثني يونس) وصله الإسماعيلي بطوله عن القاسم بن زكريا عن ابن زنجويه عن إبراهيم بن هانئ عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث به.

قوله: (وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفيحة بنت أبي عبيد) هي أخت المختار الثقفي، وقوله استصرخ بالضم أي استنثت بصوت مرتفع، وهو من الصراخ بالحاء المعجمة، والمصرخ الميث قال الله تعالى ﴿مَا أَنَا بِمَصْرُخِكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

قوله: (فقلت له الصلاة) بالنصب على الإغراء.

قوله: (فقلت له الصلاة) فيه ما كانوا عليه من مراعاة أوقات العبادة، وفي قوله «سر» جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

(تنبيه): ظاهر سياق المؤلف أن جمع ما بعد قوله «زاد الليث» ليس داخلياً في رواية شعيب وليس كذلك فإنه أخرج رواية شعيب بعد ثمانية أبواب وفيها أكثر من ذلك، وإنما الزيادة في قصة صفيحة وصنيع ابن عمر خاصة، وفي التصريح بقوله «قال عبد الله رأيت رسول الله ﷺ» فقط.

قوله: (حتى سار مائتين أو ثلاثاً) أخرجه المصنف في «باب السرعة في السير» من كتاب الجهاد من رواية أسلم مولى عمر قال «كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفيحة بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعمرة جمع بينهما فأفادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت

قوله: (وقال عبد الله) أي ابن عمر (رأيت رسول الله ﷺ إذا أهجله السير) يؤخذ منه تقييد جواز التأخير بمن كان على ظهر سير، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب.

قوله: (يقيم المغرب) كنا للحسوي والأكثر بالقاف، وهي موافقة للرواية الآتية، وللمستطلي والكشميني «يقيم» بعين مهملة ساكنة بعدها مشناة فزانية مكسورة أي يدخل في العمرة، ولكريمة «يؤخر»، وفي الباب عن عمران بن حصين قال «ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين، إلا المغرب» صححه الترمذي، وعن علي «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً» أخرجه البراء، وفيه أيضاً عن خزاعة بن ثابت وجابر وغيرهما وعن عائشة كما تقدم في أول الصلاة.

٧ - باب صلاة التطوع على الدواب توجّهت به

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيْلُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ابْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [الطبر: ١٠٩٧، ٢، ٢١١٠، ٤. أخرجه مسلم: [٧٠١]

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٤٠٠. أخرجه مسلم: ٥٤٠ بقطعة ليست في هذه الطريق]

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَدِيْلُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَلَيْهَا، وَيُخَيِّرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَعُّلُهُ. [راجع: ٩٩٩. أخرجه مسلم: [٧٠٠]

قوله: (باب صلاة التطوع على الدابة) في رواية كريمة وأبي الرقت «على الدواب» بصيغة الجمع، قال ابن رشد: أورد فيه الصلاة على الراحلة فيمكن أن يكون ترجم بأعم ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب اهد وقد تقدم في أبواب الوتر قول الزين بن المنير: أنه ترجم بالدابة تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم إلى آخر كلامه، وأشرنا هناك إلى ما ورد هنا بعد باب بلفظ «الدابة».

قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى.

قوله: (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه) هو العنزى بفتح المهملة والنون بعدها زاي حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجنايز وآخر علقه في الصيام. وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية بعد باب أن عامر بن ربيعة أخبره.

قوله: (يصلي على راحلته) بين في رواية عقيل أن ذلك في غير المكتوبة، وسيأتي بعد باب، وكذا سلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «السيحة».

قوله: (حيث توجهت به) هو أهم من قول جابر «في غير القبلة» قال ابن التين: قوله «حيث توجهت به» مفهومة أنه يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة، فتقديره يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به، فعلى هذا يتعلق قوله «توجهت به» بقوله «يصلي»، ويتصل أن يتعلق بقوله «على راحلته»، لكن يزيد الأول الرواية الآتية يعني رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ «وهو على الراحلة يسبح

قبل أي وجه توجهت.

قوله: (حدثنا شيبان) هو النحوي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وعحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان كما سنبينه بعد باب.

قوله: (وهو راكب) في الرواية الآتية «على راحلته نحو الشرق» وزاد «وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة». وبين في المازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراق عن جابر أن ذلك كان في غزوة أحمار، وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم. وزاد الترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع».

قوله: (كان ابن عمر يصلي على راحلته) يعني في السفر، وصرح به في حديث الباب الذي بعده.

قوله: (ويوتر عليها) لا يعارض ما رواه أحد إسماعيلي بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير «أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض» لأنه محمول على أنه فعل كالم من الأيمن، ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر، أنه أكثر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر، وإنما أكثر عليه مع كونه كان يفعل له لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين: فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

٨- باب الإيماء عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَّارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْمَا تَوَجَّهَتْ، يَوْمِي.

وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩. أخرجه مسلم: ٧٠٠]

قوله: (باب الإيماء على الدابة) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومن.

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز) تقدم هذا الحديث في أبواب الوتر في «باب الوتر في السفر» عن موسى هذا عن جويرية بن أسماء، فكان لموسى فيه شيخين، فإن الراوي عن ابن عمر في ذلك مغاير لهذا، وزاد في رواية جويرية «يومي إيماء إلا الفرائض» قال ابن دقيق العيد: الحديث يدل على الإيماء مطلقاً في الركوع والسجود معاً، والفقهاء قالوا: يكون الإيماء في السجود أخفض من الركوع ليكون البذل على وفق الأصل، وليس في لفظ الحديث ما يشبه ولا ينفذ. قلت: إلا أنه وقع في حديث جابر عند الترمذي كما تقدم.

٩- باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَابِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ غَابِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَكَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [راجع: ١٠٩٣. أخرجه مسلم: ٧٠١ مختصراً]

١٠٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يَسَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [راجع: ٩٩٩. أخرجه مسلم: ٧٠٠]

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [راجع: ٤٠٠. أخرجه مسلم: ٥٤٠ بلفظ ما ترد في هذه الطريق]

قوله: (باب ينزل للمكتوبة) أي لأجلها، قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عنقه، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الحروف وذكر في حديث عامر بن ربيعة وقد تقدم قريباً.

قوله: (يسبح) أي يصلي النافلة، وقد تكرر في الحديث كثيراً، وسيأتي قريباً حديث عائشة «سبحة الضحى» والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزله لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة، والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي والله أعلم.

قوله: (وقال الليث) وصله الإسماعيلي بالإسنادين المذكورين قبل يابيين.

قوله: (حدثنا هشام) هو المستوثقي، ويحيى هو ابن أبي كثير. قال المهلب: هذه الأحاديث تخص قوله تعالى «وحينما كنتم فولوا وجوهكم شطره» [البقرة: ١٥٠] وبين أن قوله تعالى «فإنما تولوا» ثم وجه الله في النافلة، وقد أخذ بضمون هذه الأحاديث قتها الأصبهار، إلا أن أحد وأبا نورا كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سيرة عن أنس «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه» أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني، واختلقوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، قال الطبري: لا أعلم أحدا واقفه على ذلك. قلت: ولم يتفق على ذلك عنه، وحيثه أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ، ولم ينقل عنه أنه سافر سافراً تصبراً فصنع ذلك، وحجة الجمهور مطلق الإخبار في ذلك، واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر أن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يجد ماء أنه يجوز له التيمم، وقال: فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة. أحد وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل التوافل على العباد وتكثيرها تنظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم. وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزوه في الحضر أيضاً، وقال به من الشافعية أبو سعيد الإصطخري، واستدل بقوله «حيث كان وجهه» أي أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة حتى لا يجوز الإعراف عنها عامداً قاصداً لغير حاجة المسير إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة فافترق في جهة القبلة فإن ذلك لا يفرض على الصحيح، واستدل به على أن الوتر غير واجب عليه ﷺ لإيقاعه إياه على الراحلة كما تقدم الصحيح فيه في «باب الوتر في السفر» من أبواب الوتر، واستنتج من دليل التنفل للراكب جواز التنفل للماشي، ومنه مالك أنه أمه أجازه لراكب السفينة.

١٠- باب صَلَاةِ الطَّوْعِ عَلَى الْحِمَارِ

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ فِي ذَا الْجَنَابِ، يُعْبِي عَنْ يَسَّارِ الْقَيْلِي، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

رَوَاهُ ابْنُ طَهَّانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٧٠٢]

قوله: (باب صلاة الطوع على الحمار) قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في الطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في الركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار، لأن ملاسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتل العرق.

قوله: (حدثنا حبان) بفتح المهملة وبالوحدة هو ابن هلال.

قوله: (استقبلنا أنس بن مالك) يسكنون اللام.

العبد: وهذا اللفظ يحتمل أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كتابة عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن الدوامه على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلًا، ويمكن أن يريد ما هو أهم من ذلك. قلت: ويدل على هذا الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف ولفظه «صحبت ابن عمر في طريق مكة فضلى لنا الظهر ركعتين، ثم أتبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه الفتاة فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحًا لأتممت؛ فذكر المرفوع كما ساقه المصنف. قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة حتمية، فلو شرعت تامة لتحتج بإتمامها، وأما النافلة فهي في خيرة المصلي، فطريق الرشق به أن تكون مشروعة ويجوز فيها اله وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله «لو كنت مسبحًا لأتممت» يعني أنه لو كان يخبراً بين الإتمام وصلاة الرتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الرتبة ولا يتم.

قوله: (حدثني عمر بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وحضه هو ابن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب، ويعني شيخ مسدد هو القطان.
قوله: (وأما بكر) مطوف على قوله «صحبت رسول الله ﷺ».

قوله: (وعمر وعثمان) أي أنه (كذلك) صحيحهم، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وفي ذكر عثمان إشكال لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريبًا، فيحمل على الغالب. أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلًا، وأما إذا كان سائرًا فيقصر، فلذلك قيد في هذه الرواية بالسفر، وهذا أول ما تقدم تقريره في الكلام على تأويل عثمان.

١٢- باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ ذُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبَلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْقَمَرِ فِي السَّفَرِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ غَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي تَيْبِهَا، فَصَلَّى لَهَا فِي رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [الوطر: ١١٧٦هـ، ٤٢٩٢هـ]. أخرجه مسلم: ٢٣٦، وفي صلاة المسافرين (٨٠).

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَيْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [راجع: ١٠٩٣هـ]. أخرجه مسلم:

[٧٠١]

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَأْسِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، يَوْمَ بَرَاءِ بْنِ مَرْيَمَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ٩٩٩هـ]. أخرجه مسلم: ٧٠٠.

قوله: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) هذا مشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا يتعلق له بها من النوافل المطلقة كالتهجد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه يفصل عنها بالإقامة وانتظار الإتمام غالبًا وغير ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها.

(فالذلة): نقل النووي تبعًا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذبح ابن عمر كما أخرجه عن أبي شيبه بإسناد صحيح عن مجاهد قال «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلي تطوعًا على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فضلى». وأغفلوا قولًا رابعًا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامسًا وهو ما فرغنا من تقريره.

قوله: (حين قدم من الشام) كان أنس قد توجه إلى الشام يشكو من الحجاج، وقد ذكرت طرفًا من ذلك في أوائل كتاب الصلاة، ووقع في رواية مسلم «حين قدم الشام» وغلطوه لأن أنس بن سيرين إنما تلقاه ما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليتلقاه، ويمكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت، قال النووي: رواية مسلم صحيحة ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام.

قوله: (للقيناه بعين التصر) هو موضع بطريق العراق ما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر بين خالد بن الوليد والأعاجم، ووجد بها غلمانًا من العرب كانوا أرتنا تحت يد كسرى منهم جد الكلبي المسر وحران مولى عثمان وسيرين مولى أنس.

قوله: (رأيتك تصلي لغير القبلة) فيه إشعار بأنه لم يذكر الصلاة على الحمار ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة قط، وفي قول أنس «لولا أبي رأيت النبي ﷺ يفعله» يعني ترك استقبال القبلة للمستل على الدابة، وهل يؤخذ منه أن النبي ﷺ صلى على حمار؟ فيه احتمال، وقد نازع في ذلك الإسماعيلي فقال: خير أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راجبًا تطوعًا لغير القبلة، لإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي اهـ. وقد روى للسراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى غير إسناده حسن، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى الملازمي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر فرويت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى غيرهما فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري.

(فالذلة): لم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسًا وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جيته على شيء اهـ.

قوله: (ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج) يعني ابن حجاج الباهلي، ولم يسق المصنف المتن ولا وقتنا عليه موصولًا من طريق إبراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر من الحجاج بل يلفظ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فضلى هذا كان أنسًا تقاس الصلاة على الرحلة بالصلاة على الحمار، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه أن صلاته صحيحة، لأن الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على مغلها. وفي الرجوع إلى أمهاله كالرجوع إلى أقواله من غير عزيمة للاعتراض عليه. وفي تلقي المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالليل، وفيه التلطف في السؤال، والعمل بالإشارة لقوله «من ذا الجانب».

١١- باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ ذُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبَلَهَا

١١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حُضَيْنَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». [الأحزاب: ٢١]. [الطر: ١١٠٢هـ]. أخرجه مسلم: ٦٨٩ مطولًا.

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حُضَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [راجع: ١١٠١هـ]. أخرجه مسلم: ٦٨٩ مطولًا.

قوله: (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) زاد الحسوي في روايته قولها «الأربع رواية الأكثر لا سيأتي في الباب الذي بعده، وقد تقدم شيء من مباحث هذا الباب في أبواب الوتر، والمقصود هنا بيان أن مطلق قول ابن عمر «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر» أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستعاد من قوله في الرواية الثانية «وكان لا يزيد في السفر على ركعتين» قال ابن دقيق

قوله: (وروى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتي الفجر) قلت: ورد ذلك في حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه «ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي» وله من حديث أبي هريرة في هذه القصة أيضاً «ثم دعا بماء فتروضاً ثم صلى سجدةً أي ركعتين ثم أتيت الصلاة فصلى صلاة الغداة الحديث. ولابن خزيمة والدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عن سلال في هذه القصة «فامر بلالاً فأذن، ثم ترويضاً فصلوا ركعتين، ثم صلوا الغداة» ونحوه للدارقطني من طريق الحسن بن عمران بن حصين، قال صاحب الهدى: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر، إلا ما كان من سنة الفجر. قلت: ويورد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال (سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فأمره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر) وكانه لم يثبت عنده، لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً، وقد حله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر. والله أعلم.

قوله: (ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) هذا لا يدل على نفي الوقوع، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى إنما نفي ذلك عن نفسه، وأما قول ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى، وترد عليه الأحاديث الواردة في أنه صلى الضحى وأمر بها، ثم ذكر منها جملة، فلا يرد على ابن أبي ليلى شيء منها، وسيأتي الكلام على صلاة الضحى في باب مفرد في أبواب التطوع، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يوم فتح مكة، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ يقصر الصلاة المكتوبة، وكان حكمه حكم المسافر.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) قد تقدم قبل بيانين موصولاً من رواية الليث عن عقيل، ولكن لفظ الروایتين مختلف، ورواية يونس هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عنه.

قوله: (يومي بواصه) هو تفسير لقوله «يسبح» أي يصلي إيماء، وقد تقدم في «باب الإيماء على الدابة» من وجه آخر عن ابن عمر، لكن هناك ذكره موقوفاً ثم عقبه بالوقوف، وهذا ذكره مرفوعاً ثم عقبه بالوقوف، وفائدة ذلك مع أن الحجة قائمة بالوقوف أن يبين أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض ولا راجح، وقد اشتملت أحاديث الباب على أنواع ما يتطرق به سوى الراتبة التي بعد المكتوبة، فالأول لما قبل المكتوبة، والثاني لما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى، والثالث لصلاة الليل، والرابع لخلق النوافل. وقد جمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة. وقال النووي تبسأً لغيره: لعلى النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، أو لعلمه تركها في بعض الأوقات ليبان الجواز اهـ وما جمعنا به تبعاً للبخاري فيما يظهر أظهر. والله أعلم.

١٣ - باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [راجع: ١٠٩١، أخرجه مسلم: ٧٠٣]

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُطَّعِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [انظر في تفسير الصلاة: باب: ١٥].

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَأَبَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسِ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ١١١٠]

قوله: (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر وهو مفيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس وهو مفيد بما إذا كان

سائراً، وحديث أنس وهو مطلق. واستعمل المصنف الترجمة المطلقة إشارة إلى العمل بالطلق لأن المقيد فرد من أفرادها، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجداً أم لا، وهذا ما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، قال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبه، ووقع عند الثوري أن الصحابين خالفاً شيخهما، ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أصرح بمنحبه، وسيأتي الكلام على الجمع بعرفة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أصر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وصحبل المشاء في أول وقتها. وتعبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة. ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس «أراد أن لا يخرج أمته» أخرجه مسلم، وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين كما سيأتي في الباب الذي يليه، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، وما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم الآتي ذكره بعد باب، وقيل يختص الجمع بمن يجيء في السير قائله الليث، وهو القول المشهور عن مالك، وقيل يختص بالمسافر دون النازل وهو قول ابن حبيب، وقيل يختص بمن له عنز حكى عن الأوزاعي، وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروى عن مالك الواحد واختاره ابن حزم.

(تبيين): أورد المصنف في أبواب التقصير أبواب الجمع لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المنذور قاعداً لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال، ويجمع الجميع الرخصة للمعلول.

قوله في حديث ابن عمر (جد به السير) أي اشتد قاله صاحب المحكم، وقال عياض: جد به السير أسرع، كما قال، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً.

قوله: (وقال إبراهيم بن طهمان) وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلنظفه.

قوله: (على ظهر سبي) كنا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني «على ظهر» بالتثنية «يسير» بلنظ المضارع بتحتانية مفتوحة في أوله، قال الطبري: الظاهر في قوله «فظهر سيره» للتأكيد كقول الصدقة عن ظهر غني، ولفظ الظاهر يقع في مثل هذا اتساعاً للكلام كان السير كان مستتراً إلى ظهر قوي من المطي مثلاً. وقال غيره: جعل للسير ظهر لأن الراكب ما دام سائراً فكانه ركب ظهر. قلت: وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهير، واستدل به على جواز جمع التأخير، وأما جمع التقديم سيأتي الكلام عليه بعد باب.

قوله: (وعن حسين) هو معطوف على الذي قبله والتقدير: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين بن يحيى عن حفص، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، ويحتمل أن يكون علقه عن حسين لا بقيد كونه من رواية إبراهيم بن طهمان عنه.

قوله: (لأباه علي بن المبارك وحرب) أي ابن شداد.

(عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

(عن حفص) أي تابعاً حسناً، فاما متابعة حرب فوصلها المصنف في آخر الباب الذي بعده، وقد تابعهم معمر عند أحمد وأبان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

١٤ - باب هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطْعَمَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ [ابن عمر] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِذَا أُطْعِمَهُ السَّيْرُ، وَيَقِيمُ الْمَغْرِبَ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ لَمَّا بَلَّغْتُ حَتَّى يَقِيمَ الْعِشَاءَ، قَبْلَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرُكْعَةٍ، وَلَا يُتَعَدَّى الْعِشَاءِ

بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [راجع: ١٠٩١. أخرجه مسلم: ٧٠٣]

١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَخِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [راجع: ١١٠٨]

قوله: (باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟) قال ابن رشد: ليس في حديثي الباب تخصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما «يقيم المغرب فصلها» ولم يرد بالإقامة نفس الأذان وإنما أراد يقيم للمغرب، فليس هذا فكان مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة، وجعل حديث أنس مفسراً بحديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر حكماً زائداً له ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر، فبي الدلوطني من طريق عمر بن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشاء «فنزول فأقام الصلاة، وكان لا يتأدى بشيء من الصلاة في السفر، فقام يجمع بين المغرب والعشاء ثم رفع الحديث. وقال الكرمانى: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استغنى منه أن المراد بها التامة بأركانها وشروطها وستها ومن جعلها الأذان والإقامة، وسبقه ابن بطال إلى نحو ذلك.

قوله: (يؤخر صلاة المغرب) لم يبين غاية التأخير، وبه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنه بعد أن يغيب الشفق، وفي رواية عبد السرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل» وللمصنف في الجهاد من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصة «حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما». ولأبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة «فصار حتى غاب الشفق وتصورت النجوم نزل فصلى الصالحين جمعا» وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى «أنه صلى المغرب في آخر الشفق، ثم أقام الصلاة» وقد توارى الشفق، فصلى العشاء» أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع، ولا تعارض بينه وبين ما سبق لأنه كان في واقعة أخرى.

قوله: (لم قلما يلبث حتى يقيم العشاء) فيه إثبات للثب قليل، وذلك نحو ما وقع في الجمع بمزدلفة من إناخة الرواحل، ويدل عليه ما تقدم من الطرق التي فيها جمع بينهما وصلاهما جميعاً، وفيه حجة على من حل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، قال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوصاً لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستتباب من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاستغناهم بتناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تتبدد الرخص كالقصر والنظر بالنسك، إلى أن قال: ولا يخفى على منصفه أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لثقله التزول على المسافر، واحتج به من قال باختصاص الجمع لمن جده السير، وسيأتي ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، ومال أبو علي الجبائي إلى أنه إسحاق بن منصور، وقد تقدم الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله.

١٥ - باب يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ،

إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ١١٠٧].

١١١ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [الطبر: ١١١٢. أخرجه مسلم: ٧٠٤]

قوله: (باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تریغ الشمس) في هذا إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص من ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر.

قوله: (فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديث الماضي قبل باب، فإنه قيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السير، ولا قتال بأنه يصلحها وهو راكب تميمين أن المراد به جمع التأخير، ويؤيده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من طريق مقسم عن ابن عباس فيها التصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال، لكنه يصلح للمتابعة.

قوله: (حدثنا حسان الواسطي) هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري، كان أبوه واسطياً قدم مصر فولد بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن مات.

قوله: (حدثنا المفصل بن فضالة) يفتح الفاء بعدما معجزة خفيفة، من ثقات المصريين. وفي الرواة حسان الواسطي آخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدلوطني، وهم بعض الناس فزعهم أنه شيخ البخاري هنا وليس كذلك فإنه ليست له رواية عن المصريين.

قوله: (تريغ) بزاي ومعجزة أي تميل، وزاغت مالت، وذلك إذا قام الفري.

قوله: (لم يجمع بينهما) أي في وقت العصر، وفي رواية تبيية عن المفصل في الباب الذي بعده «ثم نزل فجمع بينهما» وسلم من رواية جابر بن إسمايل عن عقيل «يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق»، وله من رواية شعبة عن عقيل «حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

قوله: (وإذا زاغت) أي قبل أن يرتحل كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

١٦ - باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِن زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [راجع: ١١١١. أخرجه مسلم: ٧٠٤]

قوله: (باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) أورد فيه حديث أنس المذكور قبله وفيه «فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبي جمع التقديم كما تقدم، ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شعبة قال «كان إذا كان في سفر زالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الإسمايلي، وأعلل بتفرد إسحاق بذلك عن شعبة ثم تفرد جعفر الفرغابيه به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم قال «حدثنا عماد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي» فذكر الحديث وفيه «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب» قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد انتهى. قلت: وهي متعبة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن تبيية وقال: إن لفظهما سواء، إلا أن في رواية تبيية «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية حسان «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم» والمشهور في جمع التقديم ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل، وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد تبيية عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على تبيية حكاه الحاكم في «علوم الحديث»، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام يختلف فيه وقد خالفه الحافظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم، وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس أخرجه أحمد وذكره أبو داود تمليقاً والترمذي في بعض الروايات عنه وفي إسناده حسين بن عبد الله

المشامي وهو ضعيف، لكن له شواهد من طريق حاد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً إنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أتام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يركل، فإذا لم يتبأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمفروض أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزئاً بوقفه على ابن عباس ولفظه «إذا كنت سائرًا» وذكر غيره. وفي حديث أنس استحباب التفرقة في حال الجمع بين ما إذا كان سائرًا أو نازلاً، وقد استدل به على اختصاص الجمع بمن جد به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ ولفظه «أن النبي ﷺ أصر الصلاة في غزوة تبوك، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً» قال الشافعي في «الأم»: قوله «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائرًا. وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس انتهى. وحكى عياض أن بعضهم أول قوله «ثم دخل» أي في الطريق سائرًا «ثم خرج» أي عن الطريق للصلاة، ثم استجده، ولا شك في بعده، وكانه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم. ومن ثم قال الشافعي: ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه، وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها «الوقت ما بين هذين» وقد تقدمت الإشارة إليه في المواقيت.

(تبيه): تقدم الكلام على الجمع بين الصلاتين بمنزلة المطر أو المرض أو الحاجة في الحضر في المواقيت في باب وقت الظهر، وفي باب وقت المغرب.

١٧- باب صلاة القاعيد

قوله: (وكان مسوراً) يسكون الموحدة بعد ما مهمة أي كانت به بواسير كما صرح به بعد باب، والبواسير جمع باسور يقال بالمرحدة والبتون، أو الذي بالمرحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالبتون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد.

قوله: (عن صلاة الرجل قاعداً) قال الخطابي: كنت تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع يعني للقادر لكن قوله «من صلى قائماً» يفسده، لأن المصطحب لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأنني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، قال: فإن صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمصطحب على القاعد كما يطرح المسافر على راحته فالتطوع للقادر على القعود مضطجماً جائز بهذا الحديث. قال: في القياس المتقدم نظر، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع. قال: وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المقترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده انتهى. وهو محل متجه، ويؤيده صنيح البخاري حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المقترض قطعاً، وكأنه أراد أن تكون الترجمة شاملة لأحكام المصلي قاعداً، ويتلقى ذلك من الأحاديث التي أوردها في الباب، فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزاءه وكان هو ومن صلى قائماً سواء كما دل عليه حديث أنس وعائشة، فلو تحمل هذا المنذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لزيد أجر تكلف القيام، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزاءه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال. وأما قول الباحث إن الحديث في المقترض والتفعل مما إذا أراد بالمقترض ما قرئناه فذاك، والا فقد أبي ذلك أكثر العلماء. وحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على المتفعل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال: وأما المنذور إذا صلى جالساً فله مثل أجر القائم. ثم قال: وفي هذا الحديث ما يشهد له، يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ولهذا الحديث شواهد كثيرة سيأتي ذكرها في الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم. ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها، فنحن أخذنا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال «قدم النبي ﷺ المدينة وهي حمة، فحسى الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم» رجاله ثقات. وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المنذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما يحتم الخطابي. وأما نفي الخطابي جواز التفعل مضطجماً فقد تبين ابن بطال على ذلك وزاد: لكن الخلاف ثابت، فقد نقله الترمذي بإسناد إلى الحسن البصري قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجماً، وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية، وصححه المتأخرون، وحكا عياض وجهاً عند المالكية أيضاً، وهو اختيار الأبهري منهم واحتج بهذا الحديث.

(تبيه): سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء.

قوله: (ومن صلى قاعداً) يستثنى من عمومه النبي ﷺ، فإن صلاته قاعداً لا يسقط عنه صلاة القاعيد لقوله: «أبواب تفسير الصلاة ١٧- باب صلاة القاعيد»

١١١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي يَخِيَهُ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». [راجع: ٦٨٨. أخرجه مسلم: ٤١٢ مطولاً]

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخَلَسَ، أَوْ فَجَحَشَ حَيْفَةً الْأَيْمَنِ، فَذَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّتْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [راجع: ٣٧٨. أخرجه مسلم: ٤١١]

١١١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَوْجُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحْسِنُ، عَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَسُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ الْفَضْلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [نظر: ١١١٦، ١١١٧]

قوله: (باب صلاة القاعيد) قال ابن رشيد: أطلق الترجمة، فيحتمل أن يريد صلاة القاعد للمنر إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. ويؤيده أن أحاديث الباب دالة على التقيد بالمنر ويحتمل أن يريد مطلقاً لمنر ولنخبر عنر ليعين أن ذلك جائز، إلا ما دل الإجماع على منعه وهو صلاة الفريضة للمصلي قاعداً.

قوله: (وهو شاك) بالتونين مخففاً من الشكابة، وقد تقدم الكلام عليه موضحاً في

١٩- باب إذا لم يطبق قاعداً صلى على جنب

وقال عطاة: إن لم يتخير أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

١١١٧- حدثنا عثمان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان قال:

حدثني الحسين المكي، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بوايسر، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلى قائماً، فإن لم تستطع قاعداً، فإن لم تستطع فقل جنباً». [راجع: ١١١٥]

قوله: (باب إذا لم يطبق) أي الإنسان الصلاة في حال القعود صلى على جنبه.

قوله: (وقال عطاة إذا لم يقدر) في رواية الكشميهني «إن لم يقدر الخ» وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاة بمناء، ومطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض يتقل إلى فرض دونه ولا يترك، وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة، وقد حكاها الغزالي عن أبي حنيفة، وتعقب بأنه لا يوجد في كتب الحنفية.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن المبارك، وسقط ذكره من رواية أبي زيد المرزوي ولا بد منه فإن جلدان لم يسع من إبراهيم بن طهمان، والحسين المكتب هو ابن ذكوان للمعلم الذي سبق في الباب قبله، قال الترمذي: لا نعلم أحداً روى هذا عن حسين إلا إبراهيم، وروى أبو أسامة وميسرة بن يونس وغيرهما عن حسين على اللفظ السابق - وهذا لا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى والله أعلم.

قوله: (عن الصلاة) المراد عن صلاة المريض، بدليل قوله في أوله «كانت بي بوايسر» وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان «سألت عن صلاة المريض» أخرجه الترمذي وغيره.

(تنبيه): قال الخطابي لعل هذا الكلام كان جواب فتيا استفهاها عمران، وإلا فليست علة البوايسر بمناعة من القيام في الصلاة على ما فيها من الأذى - ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد.

قوله: (إن لم تستطع) استدل به من قال لا يتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، وقد حكاها عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق لا يشترط عدم الدم بل مجرد المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنهي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يكفى بآدنى مشقة. ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها، وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لراه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز، لكن يقتضي كونه عنراً ناسداً. واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرميين، وبدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «صلى قائماً، فإن نالته مشقة فجالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً» الحديث. فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق.

قوله: (فعلی جنب) في حديث علي عند الدارقطني «على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ووجهه» وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجانب، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلزم في ظهوره ويجعل رجليه إلى القبلة. ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عدم العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال لا يتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور وجعلوا مناه الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» هكذا استدل به الغزالي، وتعقبه الرافعي بأن الخبر أمر بالإيماء بما يشتمل عليه المأمور، والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكر، وأجاب عنه ابن الصلاح بأن لا نقول إن الأتي

يقص أجراها عن صلته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو قال «بلغني أن النبي ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، تأتيه فوجده يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي، فقال: مالك يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وهذا يبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح، وقد عد الشافعية في خصائصه ﷺ هذه المسألة. وقال عياض في الكلام على تغله ﷺ قاعداً: قد علله في حديث عبد الله بن عمرو بقوله: «لست كأحد منكم» فيكون هذا مما خص به. قال: ولعله أشار بذلك إلى من لا علر له، فكأنه قال إني ذو علر. وقد رد النووي هذا الاحتمال قال: وهو ضعيف أو باطل.

(قائلة): لم يبين كيفية القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه، على أي صفة شاء الصلي، وهو قضية كلام الشافعي في البيهقي، وقد اختلف في الأفضل فمن الأكمة الثلاثة يصلي مرتباً، وقيل يجلس مفتراً وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل متوركاً وفي كل منها أحاديث، وسيأتي الكلام على قوله «نائماً» في الباب الذي يليه.

١٨- باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦- حدثنا أبو معفر قال: حدثنا عثمان بن عمار قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة: أن عمران بن حصين، وكان رجلاً مسوراً - وقال أبو معفر مرة عن عمران - قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعداً، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القائم».

قال أبو عبد الله: نائماً عنيدي مضطجماً ها هنا. [راجع: ١١١٥]

قوله: (باب صلاة القاعد بالإيماء) أورد فيه حديث عمران بن حصين أيضاً، وليس فيه ذكر الإيماء، وإنما فيه مثل ما في الذي قبله «ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعدا» قال ابن رشد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب قد احتاج إلى الإيماء انتهى. وليس ذلك بلازم. نعم يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك، ومستند ترك التفصيل فيه من الشارع، وهو أحد الوجهين للشافعية وعليه شرح الكرماني، والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود وإن جاز التفضل مضطجماً، بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة. وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم، فكأنه صحف قوله «نائماً» يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه إيماء يعني بموحدة مصدر أوصأ، فلهاذا ترجم بذلك انتهى. ولم يسبب في ظنه أن البخاري صحفه، فقد وقع في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب: قال أبو عبد الله يعني البخاري قوله «نائماً» عندي أي مضطجماً، فكان البخاري كوشف بذلك. وهذا التصريح قد وقع مثله في رواية عثمان بن عبد الوارث في هذا الحديث، قال عبد الوارث: التائم المضطجع أخرجه الإسماعيلي، قال الإسماعيلي: معنى قوله نائماً أي على جنب - وهذا وقع في رواية الأصيلي على الصحيف أيضاً حكاها ابن رشد، ووجهه بأن معناه من صلى قاعداً أوماً بالركوع والسجود، وهذا موافق للمشهور عند المالكية أنه يجوز له الإيماء إذا صلى نائماً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود، وهو الذي يبين من اختيار البخاري. وعلى رواية الأصيلي شرح ابن بطال وأثر على النسائي ترجمته على هذا الحديث فضل صلاة القاعد على التائم، وادعى أن النسائي صحفه قال: وغلطه فيه ظاهر لأنه ثبت الأمر للصلي إذا وقع عليه النوم أن يقطع الصلاة، وعمل ذلك بأنه لعله يستغفر نسيه، قال: فكيف بأمره بقطع الصلاة ثم يثبت أن له عليها نصف أجر القاعد - وهذا تقدم من التعقب على الإسماعيلي يرد عليه قال شيخنا في شرح الترمذي بعد أن حكى كلام ابن بطال: لعله هو الذي صحفه، وإنما الجاه إلى ذلك حمل قوله «نائماً» على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده بقطع الصلاة، وليس ذلك المراد هنا إنما المراد الاضطجاع كما تقدم تقريره، وقد ترجم النسائي «فضل صلاة القاعد على التائم» والصواب من الرواية نائماً بالنون على اسم الفاعل من النوم والمراد به الاضطجاع كما تقدم، ومن قال غير ذلك فهو الذي صحفه، والذي غرهم ترجمة البخاري وعسر توجيهها عليهم، ولله الحمد على ما وهب.

بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكننا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة، لأن المذكورات أنواع لجس الصلاة بعضها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى وأتى بالأدنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة. وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع.

(الثالثة): قال ابن المنير في الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في التقليل كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فالله أنه أن يتخذ من يلقته فكان يقول: أحرم بالصلاة، قل الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلاة، يلقته ذلك تلقيناً وهو يفعل جميع ما يقول له بالطلق أو بالإيماء رحمه الله.

٢٠ - باب إذا صَلَّى قَاعِداً، ثُمَّ صَحَّ،

أَوْ وَجَدَ خَفَةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وقال الحسن: إن شاء العريض صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِماً وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِداً.

قوله: (إذا بقي من قراءته) فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر، لأن البقية تطلق في الغالب على الأقل. وفي هذا الحديث أنه لا يشترط لمن انتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وسبب البحث في ذلك في «باب قيام النبي ﷺ بالليل» من أبواب التهجيد.

قوله: (إذا قضى صلاته نظر إلى) يأتي الكلام عليه في أبواب التطوع في الكلام على ركعتي الفجر إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتملت أبواب التصدير وما معه من الأحاديث المرفوعة على اثنين وخمسين حديثاً، الملقق منها ستة عشر حديثاً والبقية موصولة، المكر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون والبقية موصولة، واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عباس في قدر الإقامة بمكة، وحديث جابر في التطوع وكأياً إلى غير القبلة، وحديث أنس في الجمع بين المغرب والعشاء، وحديث عمران في صلاة القاعد. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ستة آثار. والله أعلم.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسْنُ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَهُ، قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [الطبر: ١١١٩، ١١٤٨، ٤٨٣٧. وانظر في التهجيد، باب: ٦ أخرجه مسلم: ٧٣١ باختلاف، وأخرجه: ٢٨٢٠ بقطعة لم ترد في هذا الطريق]

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النُّضْرٍ، قَوْلِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ فَرَائِجِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَقُولُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: «يُفْلِدُ ذَلِكَ»، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: «إِن كُنْتُ يَقْضِي تَحَدَّثَ مِنِّي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [راجع: ١١١٨. أخرجه مسلم: ٧٣١ باختلاف]

قوله: (باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي) في رواية الكشيبي «أم ما بقي» أي لا يستأنف بل يبي عليه إيتان بالوجه الأتم من القيام ونحوه، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من انتتح الفريضة قاعداً لمعجزه عن القيام ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو عكس عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تحيل أن الصلاة لا تبعض فيجب الاستئناف على من صلى قاعداً ثم استطاع القيام.

قوله: (وقال الحسن إن شاء المريض) أي في الفريضة. (صلى ركعتين قائماً) وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، وصله الترمذي أيضاً بلفظ آخر، وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة لأن القيام لا يسقط عن قدر عليه إلا أن كان يريد بقوله «إن شاء» أي بكلفة كثيرة له ويظهر أن مراده أن من انتتح الصلاة قاعداً ثم استطاع القيام كان له إقامتها قائماً إن شاء بان يبي على ما صلى، وإن شاء استأنفها، فانقضت ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور. ثم أورد للمصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه ﷺ كان يصلي قاعداً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع. وزاد في الطريق الثانية منها أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية، وفي الأولى منها تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أسن، وسببها في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه بلفظ حتى إذا كبر، وفي رواية عثمان بن أبي سليمان عن أبي سلمة عن عائشة «لم يمض حتى كان أكثر صلاته جالساً»، وفي حديث حفصة «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحة جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلي في سبحة جالساً» الحديث أخرجهما مسلم، قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها «حتى أسن» لنعلم أنه إذا فعل ذلك إيقاع على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يبدئ القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك. وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة. ووجه



١٩ - كتاب التهجيد

١ - باب التهجيد بالليل،

وقوله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾

[الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَهْجُدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ السُّمُوتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْعَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْعَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ»، وَلَكَ الْحَقُّ، وَقَلْبَاكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْحَقُّ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ الْمَسْئَلَةُ، وَمَنْ أَنْتَ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَلَيْكَ أُنْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَأَلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَانْفِرْ لِي مَا قَلَعْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا اسْرَزْتُ وَمَا غَلَبْتُ، أَنْتَ الْمُقَلَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.»

قال سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُكَرِيمُ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.»

قال سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ١٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩.

أخرجه مسلم: ٧٩٩]

قوله: (والساعة حق) أي يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها بما يجب أن يصدق بها. وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد.

قوله: (اللهم لك أسلمت) أي اتقدت وخضعت (وبك آمنت) أي صدقت (وعليك توكلت) أي فوضت الأمر إليك تاركاً كل النظر في الأسباب العادية (واليك أنبت) أي رجعت إليك في تدمير أمري.

قوله: (وإليك خاصمت) أي بما أعطيتي من البرهان، وبما لفتني من الحجبة.

قوله: (وإليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن وغموه. وقدم مجموع صلوات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحرص، وكذا قوله (وليك الحمد) وقوله (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع والمضم لنفسه وإجلاًلاً وتعظيماً لربه أو على سبيل التعليم لأنه لفتني به كذا قيل، والأولى أنه لمجموع ذلك، ولا لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا.

قوله: (وما قلعت) أي قبل هذا الوقت (وما أخوت) عنه.

قوله: (وما أسورت وما أعلنت) أي أنضيت وأظهرت، أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني. زاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان دوما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاص أيضاً.

قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البحث في الآخرة والمؤخر في البحث في الدنيا. زاد في رواية ابن جريج أيضاً في الدعوات، أنت إلهي لا إله إلا في غيرك. قال الكرماني: هذا الحديث من جوامع الكلم، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، والنور إلى أن الأعراض أيضاً منه، والملك إلى أنه حاكم عليها إيجاباً وإعداداً يفعل ما يشاء، وكل ذلك من نعم الله على عباده، فلها قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به. ثم قوله: وأنت الإشارة إلى النبوة للبدا، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإتابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى. وفيه زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والتناه على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده، وفيه استحباب تقديمثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به ﷺ.

قوله: (قال سفیان، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصل بالإسناد الأول وروهم من زعم أنه معلق، وقد بين ذلك الحميدي في مسنده عن سفیان قال حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجیح سمعت طائفاً من أصحابنا في حديثه وقال في آخره وقال سفیان: وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله ولم يقلها سليمان. وأخرج أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره: قال سفیان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان دولا لا غيرك قال، دولا حول ولا قوة إلا بالله، قال سفیان: وليس هو في حديث سليمان انتهى. ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال. ولا يلزم من عدم سماع سفیان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها، وقد وهم بعض أصحاب سفیان فأدرجها في حديث سليمان أخرجه إسماعيلي عن الحسن بن سفیان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفیان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل. وليس لعبد الكريم أبي أمية وهو ابن أبي المخارق في صحيح البخاري إلا هذا الموضوع، ولم يقصد البخاري الترخيب له لأجل ذلك لا يمدونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمعمرودي في الاستسقاء، وسيأتي غرضه للحسن بن عمارة في البيوع، وعلم المرئي على هؤلاء علامة التلويح وليس يجيد لأن الرواية عنهم موصلة، إلا أن البخاري لم يقصد الترخيب عنهم، ومن هنا يعلم أن قول المنزلي: قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد الاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه، وأما قول ابن طاهر: إن البخاري ومسلماً أخرجا لعبد الكريم هذا في الصحيح حديثاً واحداً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري. والله المستعان.

قوله: (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبتي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره. وقال ابن التين: يجتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق.

قوله: (ووعدك الحق) أي الثابت، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده غرض بالإعجاز دون وعد غيره، والتكثير في البراقي للتعظيم قاله الطيبي. والمثاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به، ويجتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني.

قوله: (ولفأقول حق) فيه الإترار باليمين بعد المرات وهو عبارة عن مال الملتحق في الدر الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال. وقيل: معنى لفأقول حتى أي الموت، وأبطله النووي.

قوله: (وقولك حق) تقدم ما فيه.

قوله: (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق.

قوله: (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيماً له، وعطفه على النبيين إيداناً بالتغاير بأنه فاتق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه بمبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد.

قوله: (باب التهجد بالليل) في رواية الكشميهني من الليل، وهو أوفق للفظ الآية، وسقطت البسمة من رواية أبي ذر. وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلطوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بدم وجوبه على الأمة قريباً.

قوله: (وقوله عزوجل ﴿ومن الليل فتهجد به﴾ زاد أبو ذر في روايته بأسهر به، وحكاه الطبري أيضاً، وفي الجواز لأبي عبيدة: قوله: ﴿تهجد به﴾ [الإسراء: ٧٩] أي أسهر بصلاة. وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد. يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، حكاه الجوهري وغيره. ومنهم من فرق بينهما فقال: هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب المين، فعلى هذا أصل المجدود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عن النوم. وقال الطبري: التهجد السهر بعد نومة، ثم ساقه عن جماعة من السلف: وقال ابن فارس: التهجد اللصلي ليلاً. وقال كراع: التهجد صلاة الليل خاصة.

قوله: (نائلة لك) النائلة في اللغة الزيادة، قليل معناه صلاة زائدة في فرائضك. وروى الطبري عن ابن عباس أن النائلة للنبي ﷺ خاصة، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته وإسناده ضعيف. وقيل معناه زيادة لك خاصة لأن تطوع غيره يكثر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، وروى معنى ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناده حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول وليس الثاني يبيد من الصواب.

قوله: (إذا قام من الليل يتهجد) في رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس: إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعنما يكبر: اللهم لسك الحمد وسيأتي هذا في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس في حديث ميثبه عند النبي ﷺ في بيت ميمونة وفي آخره وكان في دعائه: اللهم اجعل لي قلبي نوراً الحديث. وهذا قاله أبو إردان أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه.

قوله: (قيم السموات) في رواية أبي الزبير المذكورة، قيم السموات وسيأتي الكلام عليه في التوحيد، قال قتادة: القيام القائم بفضه بتبشير خلقه القيم لغيره.

قوله: (أنت نور السموات والأرض) أي نورهما وبك ينتهي من فيهما. وقيل: المعنى أنت المنزه عن كل عيب، يقال فلان منور أي مبراً من كل عيب، ويقال هو اسم مدح تقول: فلان نور البلد أي منزه.

قوله: (أنت ملك السموات) كذا للاكثر، وللكشميهني ذلك ملك السموات، والأول أشبه بالسياق.

قوله: (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبتي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره. وقال ابن التين: يجتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي فيه أنه إله، أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق.

قوله: (ووعدك الحق) أي الثابت، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده غرض بالإعجاز دون وعد غيره، والتكثير في البراقي للتعظيم قاله الطيبي. والمثاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به، ويجتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني.

قوله: (ولفأقول حق) فيه الإترار باليمين بعد المرات وهو عبارة عن مال الملتحق في الدر الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال. وقيل: معنى لفأقول حتى أي الموت، وأبطله النووي.

قوله: (وقولك حق) تقدم ما فيه.

قوله: (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان، وسيأتي البحث فيه في بدء الخلق.

قوله: (ومحمد ﷺ حق) خصه بالذكر تعظيماً له، وعطفه على النبيين إيداناً بالتغاير بأنه فاتق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه بمبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد.

قوله: (قال سفیان) هو موصل أيضاً، وإنما أراد سفیان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإبراده له أولاً بالنعنة. ووقع في رواية الحميدي التصريح بالسماع كما تقدم. ولأبي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفیان إلخ. ولعل هذه

الزيادة عن الفريري فإن علي بن خنوم لم يذكره في شيخ البخاري، وأما الفريري فقد سمع من علي بن خنوم كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في قصة موسى والحضر، فكان هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن علي بن خنوم عن سفیان فذكره لأجل العلو. والله أعلم.

٢- باب فضل قيام الليل

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَامُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَسَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَلَّاهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَالْصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبْتُ غُلَامًا شَابًا، وَكَتَبْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَرَأْتِ فِي النَّوْمِ كَمَا مَلَكَتْني أَخَذَنِي قَلْبِي بِإِي النَّارِ، فَبَادَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَهَيِّ الْبَيْتِ، وَإِذَا لَهَا قُرْآنٌ، وَإِذَا فِيهَا أَنَسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَتْ أَخْرَجْتُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تَرُوحِي. [راجع: ٤٤٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩]

١١٢٢- فَفَصَّلَتْهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَفَصَّلَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَعْمُ الرَّجُلُ عَبْدًا لِلَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

فَكَانَ يَعُدُّ لَيَامًا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [النظر: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٥٧٠٢٩، ٧٠٣١. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩]

قوله: (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في روايته وفيه فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً، وظهره أن قوله وكان بعد لا ينام إلا، من كلام سالم، لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا بإسناده هذا وقال الزهري: فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل، ومقتضاه أن في السياق الأول إدراجاً، لكن أوردته في المآتب من رواية عبد الرزاق وفي آخره قال سالم: وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً، فظهر أن لا إدراج فيه، وأيضاً فكلام سالم في ذلك مناسبات لكلام الزهري فانتفى الإدراج عنه أصلاً رؤساء، وشاهد الترجمة قوله، نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوفى بكونه نعم الرجل، وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير، أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل، وهو ابن في المقصود، وكان المصنف لم يصح عنه حديث صريح في هذا الباب فاكفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وكان البخاري يترقب فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، وعمود هو ابن غيلان.

قوله: (كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له وإنما ذكر للغالب.

قوله: (تمنيت أن أرى) في رواية الكشميهني، «أني أرى، وزاد في التعبير من وجه آخر وقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء»، ويؤخذ منه أن الرويا الصالحة تدل على خير ربه.

قوله: (كان ملكين) لم أتق على تسميتهما.

قوله: (فلما بي إلى النار فإذا هي مطوية) في رواية أيوب عن نافع الأبية قريباً وكان الثين أثني أراد أن ينحى بي إلى النار فتلقاها ملك فقال: لن تروح، خليا عنه، وظهر هذا أنها لم ينحى به، ويصح بينهما يحمل الثاني على إدخالها فيها فالتقدير أن ينحى بي إلى النار فيدخلاني فيها، فلما نظرتها فإذا هي مطوية، ورأيت من فيها واستعدت، فلقينا ملك آخر.

قوله: (وإذا هي مطوية) أي مبنية والبئر قبل أن تنبئ تسمى قلياً.

قوله: (وإذا لها قرنان) هكذا للجمهور، وحكى الكرماني أن في نسخة وقرنين،

فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئاً مضافاً حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه وتقديره: فإذا لها مثل قرنين، وهو كقراءة من قرأ «تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة» [الأنفال: ٦٧] بالجر أي يريد عرض الآخرة، أو ضمن إذا المفاجأة معنى الوجدان أي فإذا بي وجدت لها قرنين انتهى. والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءان تمد عليهما الخشبة المعارضة التي تعلق فيها الحديدية التي فيها البكرة، فإن كانا من بناء فهما القران وإن كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاي منقوطة قبل المهمله ثم نون ثم قاف، وقد يطلق على الخشبة أيضاً قرنان. وسيأتي مزيد لذلك في شرح حديث أبي أيوب في غسل الحرم في باب الاغتسال للحرم من كتاب الحج.

قوله: (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أتق على تسمية أحد منهم.

قوله: (لم تروح) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهمله ساكنة أي لم تحف، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا، وفي رواية الكشميهني في التعبير «لن تروح» وهي رواية الجمهور بإثبات الألف، ووقع في رواية القاسبي «لن تروح» بحذف الألف. قال ابن التين: وهي لغة قليلة أي الجزم «لن حتى قال القران: لا أعلم له شاهداً. وتعقب بقول الشاعر: لن يحجب الآن من رجائك من حسرك من دون بابك الحلقة ويقول الآخر: ولن يحل للعينين بعدك منظر. وزاد فيه «إنك رجل صالح» وسيأتي بعد بضعة عشر باباً زيادة في نقصان. قال القرطبي: إنما نسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفي منها، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل بما ينبغي به النار والنون منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك. وأشار المصنف إلى أن السر في ذلك كون عبد الله كان ينام في المسجد ومن حتى المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتحريف بالنار.

قوله: (لو كان) لو للتخي لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب، وفي هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب، وفيه فني الخبر والعلم، وسيأتي باقي الكلام عليه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

(تنبيه) سياق هذا المتن على لفظ عمود، وأما سياق عبد الله بن محمد نسياتي في التعبير، وأغفل المزي في الأطراف طريق محمود هذه وهي واردة عليه.

٣- باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ حُسَيْنِ آيَةَ قِيلَ أَنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ، وَيُرْكَعُ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى حَيْفِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤، وأخرجه مسلم: ٢٣٦]

قوله: (باب طول السجود في قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه «كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم حسين آية»، وهو دال على ما ترجم له، وقد تقدم من حديثها في أبواب صلاة أنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، وفي مستند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: سبحانك لا إله إلا أنت، رجاله ثقات.

قوله: (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتي الكلام عليه في آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى.

٤- باب ترك القيام للمريض

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [النظر: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣. أخرجه مسلم: ١٧٩٧ مطولاً]

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ

الطبري من طريق الفضل بن صالح عن الأسود بن حديد الباب وقالت امرأة من أهل
ومن قومه، ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف، وعند ابن عساکر أنها
إحدى عماته، وقد تفتت على مستنده في ذلك، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في
سننه عن الأسود بن قيس راويه، وأخرجه القريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه
فأنت إحدى عماته أو بنات عمه قالت: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك.

مسلم: ١٧٩٧ بزيادة

قوله: (باب ترك القيام) أي قيام المريض.

قوله: (عن الأسود) هو ابن قيس، وجندب هو ابن عبد الله الجلي كما في
الإستاد الذي بعده، وسفيان هو الثوري فيهما، وهما من زعم أنه ابن عينة. ووقع
التصريح بسماع الأسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير.

قوله: (اشكيت النبي ﷺ) أي مرض، ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي
التبني عليها بلفظ مرض، ولم أفت في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه
الشكاية، لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن
جندب قال دكت مع النبي ﷺ في غار، فدميت إصبعه فقال: هل أنت إلا إصبع دميت،
وفي سبيل الله ما لقيته قال: موابطا عليه جبريل فقال للمشركون قد ودع محمد فأنزل الله
(وما ودعك ربك) انتهى، فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية الجملة في الصحيح،
وليس كما ظن، فإن في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التبني عليها أن نزول هذه
السورة كان في أوائل البعثة، وجندب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخراً، كما حكاه البيهقي
في معجم الصحابة عن الإمام أحمد فعلى هذا ما قضيتان حكاهما جندب إحداهما
مرسلة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايتها لها مرسلة من مراسيل الصحابة،
والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى
في رواية سفيان إحداهما والله أعلم.

قوله: (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف وقد ساقه في فضائل
القرآن تاماً أخرجه عن أبي نعيم شيخه في هنا بإسناد المذكور فزاد فقالت امرأة قالت: يا
محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى ﴿والضحى﴾ لى قوله ﴿وما
قلى﴾ ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو «احتبس
جبريل عن النبي ﷺ» قالت امرأة من قريش والحديث وقد وافق أبا نعيم أبو أسامة عند
أبي عروانة، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الإسماعيلي، ورواية زهير التي أشرفنا إليها في
التفسير كرواية أبي نعيم، لكن قال فيها «فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً» ورواية ابن عينة
عن الأسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير، فالظاهر أن الأسود حدث به على الراجح
فحمل على كل واحد مالم يحمله الآخر، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين فحدث به مرة
هكذا ومرة هكذا، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه للمصنف في التفسير
قال: وقالت امرأة يا رسول الله ﷺ ما أرى صاحبك إلا أبطلت عنك وزاد السنائي في أوله
«أبطل جبريل على النبي ﷺ» قالت امرأة الحديث. وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة
المذكورة في حديث سفيان، لأن هذه المرأة عبرت بقولها «صاحبك» وتلك عبرت بقولها
«شيطانك». وهذه عبرت بقولها «يا رسول الله» وتلك عبرت بقولها «يا محمد». وسياق
الأولى يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تحكماً وشماتة. وقد
حكى ابن بطال عن تفسير يقي بن خالد قال: «وقالت خديجة للنبي ﷺ حين أبطل عنه
الوحي: إن ربك قد فلاك، فنزلت والضحى» وقد تعبه ابن المنير ومن تبعه بالإبتكار، لأن
خديجة قوية الإيمان لا يلقى نسبة هذا القول إليها، لكن إسناد ذلك قوي أخرجه إسماعيل
القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أملاك النبوة له كلهم من طريق عبد
الله بن شداد بن الهاد وهو من صفار الصحابة والإسناد إليه صحيح، وأخرجه أبو داود
أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت
بقولها «شيطانك» وهذه هي اللفظة المستكثرة في الخبر.

وفي رواية إسماعيل وغيره «ما أرى صاحبك بطل «ربك» والظاهر أنها عنت بذلك
جبريل. وأغرب سيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن
هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي ﷺ ذلك، وغلط سيد في ذلك فقد رواه
الطبري عن أبي كريب عن وكيع قال في: «وقالت خديجة، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم
من طريق أبي معاوية عن هشام، وأمأ المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها
«شيطانك» فهي أم جميل العنواء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهي
أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لبك كما روى الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي
إسحاق عن زيد بن أرقم قال: «وقالت امرأة لبي لبك لا مكنت النبي ﷺ إلا ما لم يبتزل عليه
الوحي: يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد فلاك، فنزلت والضحى، رجاله ثقات وفي تفسير

٥ - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً عليهما السلام ليلة للصلاة [راجع: ١١٢٧].

١١٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَقْلَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ
لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ الْمَلَكُ مِنَ الْفَيْتَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْغُزُلَيْنِ،
مَنْ يُؤَلِّفُ صَوَاحِبَ الْحَجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَأَسْمَاءِ فِي النَّبَا، غَارِبَةٍ فِي الْآخِرَةِ.»
[راجع: ١١٥]

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطَمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «
إِلَّا نَهْتَانِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْفَسْنَا يَدَ اللَّهِ، فَبِإِذَا شَاءَ أَنْ يَهْتَأَ بِهَذَا،
فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَأَمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ
فَجِدَةً، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [الكشف: ٥٤] [انظر:
٤٤٧٢٤، ٤٧٤٢٧، ٧٤٦٥، وانظر في التهجد، باب: ٥. أخرجه مسلم: ٧٧٥]

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، حَتَّى إِذَا يَعْمَلُ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضُ عَلَيْهِمْ،
وَمَا سَخَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا. [انظر: ٤١١٧٧].
أخرجه مسلم: ٧١٨]

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّتِي بِصَلَاتِهِ نَائِمًا، ثُمَّ صَلَّى
مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكُتِرَ النَّاسُ، ثُمَّ أَخْبَرُونِي مِنَ اللَّيْلَةِ الْتَالِيَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمَّ يَخْرُجُ
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «فَدَرَأْتِ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَمَنْ يَمْنَعُنِي
مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا نِيَّ حَسْبِي أَنْ تَفْرَحَنَ عَلَيَّكُمْ». وَذَلِكَ لِي رَمَضَانَ.
[راجع: ٧٢٩. أخرجه مسلم: ٧٦١ وأخرجه: ٧٨٢ باختلاف]

قوله: (باب تحريض النبي ﷺ) يعني أمته أو المؤمنين (على قيام الليل) في
رواية الأصيلي وكريمة صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب قال ابن المنير: اشتملت
الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب فحدث أم سلمة وعلياً للالؤل، وحديث
عائشة اللثاني قلت بل يواخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويواخذ التحريض من
حديثي عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يجبه» لأن كل شيء أحبه استنزه التحريض

وقوله: (خشية) بالنصب متعلق بقوله ليدع.

وقوله: (يفترض) بالنصب عطفاً على يعمل.

وسياتي الكلام على فوائده في الحديث الذي بعده. وزاد فيه مالك في الموطأ وقالت وكان يجب ما خف على الناس. وأما حديث عائشة الثاني فهو بإسناد الذي قبله.

وقوله: (صلى ذات ليلة في المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة بأنه صلى في حجرته، وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصر الذي كان يجتهد بها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار، وقد ورد ذلك مبنياً من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة، وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولقظه: وكان يجتهد حصرًا بالليل فيصلي عليه ويسطه بالنهار فيجلس عليه، ولأحد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة وأمرني أن أنصب له حصرًا على باب حجرتي ففعلت. فخرج، فذكر الحديث. قال النووي: معنى يجتهد يحوط موضعاً من المسجد يحصره يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتفرغ خشوعه ويخضع قلبه. تعقبه الكرمانى بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد قال: ولو كان كذلك لزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال: فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، ثم أجاب بأنه صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت مخصوصه، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً، والنبي ﷺ منزّه عن الرياء في بيته وفي غير بيته.

وقوله: (ثم صلى من القابلة) أي من الليلة المقبلة، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد، وفي رواية للمستلمي، ثم صلى من القابل، أي الوقت.

وقوله: (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالمشك، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة، فضلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا وسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، يتحدثون بذلك، ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل الصلاة، ولأحد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب، فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم، زاد يونس، فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، ولابن جريج حتى كان المسجد يعجز عن أهله، ولأحد من رواية معمر عن ابن شهاب، امتلأ المسجد حتى اغتصص بأهله، ومن رواية سفيان بن حسين عنه، فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله.

وقوله: (فلهم يجسرج) زاد أحد في رواية ابن جريج وحتى سمعت ناساً منهم يقولون الصلاة، وفي رواية سفيان بن حسين، وقالوا ما شأنه، وفي حديث زيد بن ثابت كما سياتي في الاعتصام، وفقدوا صوته وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم، وفي حديثه في الأدب، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب.

وقوله: (فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم) في رواية عقيل، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، وفي رواية يونس وابن جريج، لم يخف علي شأنكم، وزاد في رواية أبي سلمة، أكلفوا من العمل ما تطيقون، وفي رواية معمر أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب، ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا قلنا: يا رسول الله، الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن يكون جابر من جاء في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس، وكان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فنجت قمت في جنبه. فجاه رجل قام حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله، الحديث، والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى.

وقوله: (إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين.

وقوله: (أن تفرض عليكم) في رواية عقيل وابن جريج، فتمجزوا عنها، وفي رواية يونس، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتمجزوا عنها، وكذا في رواية أبي سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة، خشيت أن تكذب عليكم صلاة الليل، وقوله، فتمجزوا عنها، أي تنشق عليكم فتتركها مع القدرة عليها، وليس المراد المعجز الكلي

عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض كما سياتي تقريره، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم. قال ابن رشيد: كان البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا مجرد الإخبار بما أتزل، لأنه لو كان مجرد الإخبار لكان يمكن تأخيرها إلى النهار لأنه لا يفوت. قال: ويحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حيث ذكرنا لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعين ما يجزئهم به ولمسمعهم ما يعظهن به. ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله، قيام الليل، ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتذكير في المكوث وغير ذلك، ويكون قوله، والنوافل، من عطف الخاص على العام. قلت: وهذا على رواية الأكثر كما بيته، لا على رواية الأصيلي وكريمة. وما نسبته إلى فهم البخاري أولاً هو المتعمد، فإنه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث، من يوقظ صواحب الحجرة يريد أزواجه حتى يصلين، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة، وأن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك الإزامين بذلك. وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وسنأتي بقية فوائد حديث أم سلمة في الفتن. وعبد الله المذكور في إسناده هو ابن المبارك، وأما حديث علي فملي بن الحسين المذكور في إسناده هو زين العابدين، وهذا من أصحاب الأسنادين ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده. وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال: عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي، وكذا وقع في رواية حجاج بن أبي منيع عن جده الزهري في تفسير ابن مردويه، وهو وهم والصواب، عن الحسين، ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه أخرجهما النسائي والطبري.

وقوله: (طرقه وفاطمة) بالنصب عطفاً على الضمير، والطروق الإتيان بالليل، وعلى هذا قوله ليلة للتأكيد. وحكى ابن فارس أن معنى «طرق» أتى، فعلى هذا يكون قوله «ليلة» لبيان وقت الجمي. ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أي مرة واحدة.

وقوله: (ألا تصليان) قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل وليقظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك. ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة، ودخل النبي ﷺ علي وعلى فاطمة من الليل فإيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فضلى هويماً من الليل فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فإيقظنا، الحديث. قال الطبري: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت جملة الله خلقه سكناً، لكنه اختار لها إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى «وأمر أهلك بالصلاة» الآية [طه: ١٣٢].

وقوله: (أنفستا بيد الله) اقتبس علي ذلك من قوله تعالى «اللَّهُ يَتَرَفَى الأنفَس حين موتها» الآية [الزمر: ٤٢]. ووقع في رواية حكيم المذكورة، وقال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفست بيد الله، وفيه إثبات المشيئة لله، وأن المبدل لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله.

وقوله: (بعثنا) بالمتة أي أيقظنا، وأصله إثارة الشيء من موضعه.

وقوله: (حين قلت) في رواية كريمة حين قلنا.

وقوله: (ولم يوجع) يفتح أوله أي لم يجيبي، وفيه أن السكرت يكون جواباً، والإعراس عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه.

وقوله: (يعضرب فخذله) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف، وقال ابن التين: كره احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه. وفيه جواز الاستراخ من القرآن، وترجيح قول من قال إن اللام في قوله «وكان الإنسان» للمعوم لا لخصوص الكفار. وفيه منقب لملي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة تقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه. ونقل ابن بطال عن المهلب قال: فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في التوائف حيث تقع ﷺ بقول علي ﷺ، أنفست بيد الله، لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضاً ما عذره. قال: وأما ضربه فخذله وقراءته الآية فندال على أنه ظن أنه أخرجهم فقدم على إنباهم، كذا قال، وأقره ابن بطال، وليس بواضح، وما تقدم أولى. وقال النووي: المختار أنه ضرب فخذله تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتمر به، والله أعلم. وأما حديث عائشة الأولى فيشتمل على حديثين: أحدهما ترك العمل خشية افتراضه. وثانيهما ذكر صلاة الضحى. وهذا الثاني سياتي الكلام عليه في «باب من لم يصل الضحى».

وقوله في الأولى: (إن) بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن.

وقوله: (ليدع) بفتح اللام أي يترك.

لأنه يسقط التكليف من أصله. ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه ﷺ توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناء بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم وفيه نظر، وأجاب الحلب الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوصى إليه أنك وأظلت على هذه الصلاة معهم افتراضها عليهم فأحب التحفيف عنهم فترك المواظبة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت، وقيل خشي أن يظن أحد من الأمة من ملازمته عليها الوجوب، وإلى هذا الأخير لما القرطبي فقال: قوله: «فترض عليك أي تظنون فرضاً فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو حرمة شيء فإنه يجب عليه العمل به. قال وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واطب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم انتهى.

ولا يخفى بعد هذا الأخير، فقد واطب النبي ﷺ على رواتب القرائن وتايه أصحابه ولم يفرض، وقال ابن بطال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي ﷺ وبين أمته في العبادة. قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها يترك اتباعه ﷺ. وقد استشكل الخطابي أصل هذه الحاشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: «من خسر ومن خسر لا يسئل القول لدي» فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت، وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ وأعماله الشرعية يجب على الأمة الاقتصار به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاعتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على المحسوس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر تنجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع. قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استرهب لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال «فما عروها حق رعايتها» [الجليد: ٢٧] فخشي

ﷺ أن يكون سيئهم سبيل أولئك، تقطع العمل شفقة عليهم من ذلك، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجزيري، وهو يبيّن على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ وعلى وجوب الاعتداء بأعماله. وفي كل من الأمرين نزاع. وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى «لا يبدل القول لدي» أي: [٢٩] لأن من نقص شيء من المحسوس، ولم يتعرض للزيادة انتهى. ولكن في ذكر التضعيف بقوله: «من خسر ومن خسر» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً، لأن التضعيف لا ينقص من العشر، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قليلاً للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض. وفيه نظر لأن قوله «لا يبدل القول لدي» خير والنسخ لا يدخله على الراجح، وليس هو كقولهم مثلاً لم صوموا الدهر أبداً فإنه يجوز فيه النسخ. وقد تنحج الجباري بثلاثة أجوبة أخرى: أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه في قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قسمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فتمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم. ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على المحسوس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في عهد ونحوها. ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سفيان بن حسين «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر، فعلى هذا يرضع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على المحسوس. وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم نديب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة، لأن الحاشية المذكورة آمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أي بن كعب كما سيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى. وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب، وفيه أن الكبر إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه، وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الزيادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على أمته والرافة بهم، وفيه ترك بعض الصالح لخوف الفسدة وتقديم أهم المصلحتين، وفيه جواز الاعتداء بمن لم يتر الإمامة كما تقدم وفيه نظر لأن نفي التيسر لم

يقبل ولا يطل عليه بالظن، وفيه ترك الأذان والإقامة للترافل إذا صليت جماعة.

٦- باب قيام النبي ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان يقوم حتى تقطر قدماه.

[راجع: ٤١١٨.]

والفطور الشقوق. «انفطرت»: [الانفطار: ١] انشقت.

٩١٣- حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يسعز، عن زياد قال: سمعت أميرة رضي الله عنها تقول: إن كان النبي ﷺ يقوم أو ليصلي، حتى ترم قدماه، أو سألته، فقال له، يقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً». [المطهر: ٤٨٣٦، ٤٦٧١.]

أخرجه مسلم ٢٨١٩

قوله: (باب قيام النبي ﷺ اللَّيْلَ) كذا للكنشي من طريقين عنه، وزاد في رواية كريمة حتى ترم قدماه وللباقين قيام الليل للنبي ﷺ.

قوله: (وقالت عائشة: كان يقوم) كذا للكنشي، ولغيره «قام رسول الله ﷺ».

قوله: (حتى تقطر) بناء واحدة وفي رواية الأصلي، تصطغر، بمثنتين.

قوله: (والفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة في الجاز.

قوله: (انفطرت: انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً عن الضحاك، قال وردي عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك، وكذا حكاه إسماعيل بن أبي زينة الشامي عن ابن عباس، وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح.

قوله: (عن زياد) هو ابن علاقة، وللمصنف في الرقاق عن زياد بن يحيى عن مسر «حدثنا زياد بن علاقة».

(التيسر): هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسر عنه، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسر عن قتادة عن أنس أخرجه الزبير وقال: الصواب عن مسر عن زياد، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني عن مسر عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة، وانحط في أيضاً، والصواب مسر عن زياد بن علاقة.

قوله: (إن كان يقوم أو ليصلي) إن خففة من الثقيلة وليقوم، يفتح اللام، وفي رواية كريمة «ليقوم يصلي، وفي حديث عائشة «كان يقوم من الليل».

قوله: (حتى ترم) يفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم لفظ المضارع من الورد هكذا سمع وهو نادر، وفي رواية زياد بن يحيى «حتى ترم أو تنتفض قدماه» وفي رواية أبي عروانة عن زياد عند الترمذي «حتى انتضخت قدماه».

قوله: (قدماه أو سألته) وفي رواية زياد «قدماه، ولم يسلك، وللمصنف في تفسير الفتح «حتى تورمت، وللنسائي من حديث أبي هريرة «حتى تزلج قدماه، بزاي وعين مهمله، ولا اختلاف بين هذه الروايات؛ فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورد حصل الزلج والتشقق والله أعلم.

قوله: (فيقال له) لم يذكر القول ولم يسم القائل، وفي تفسير الفتح «فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وفي رواية أبي عروانة «فقيل له استكلف هذا، وفي حديث عائشة «وقالت له عائشة: ما تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك، وفي حديث أبي هريرة عند الزبير «فقيل له تفعل هذا وقد جاهدك من الله أن قد غفر لك».

قوله: (أفلا أكون) في حديث عائشة «أفلا أحب أن أكون، (عبداً شكوراً) وزادت فيه «فلما ذكر لحمه صلى جالساً، للحديث، والفاء في قوله «أفلا أكون، للسينية، وهي عن مخلوف تقديره أترك تهجدني فلا أكون عبداً شكوراً، والمعنى أن المفترضة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدّة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عن من يأمن أنه استحق النار. انتهى. وعمل ذلك ما إذا لم يفض إلى اللذات، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صبح على قال «وجعلت قرة عيني في الصلاة، كما أخرجه النسائي من حديث أنس، فأما غيره ﷺ فإذا خشي اللذات لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تلقوا». وفيه مشروعية الصلاة

عوف، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله «ذكر أبي، وقد رواه أبو داود عن أبي توبة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

قوله: (ما ألقاه) بالفاء أي وجدته، والسحر مرفوع بأنه فاعله. والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جماً بينه وبين رواية مسروق التي قبلها.

قوله: (تعني النبي ﷺ) في رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم وما ألفى رسول الله ﷺ السحر على فراشي - أو عندي - إلا نائمًا، وأخرجه الإسماعيلي عن محمود الراسبي عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ «ما ألقى النبي ﷺ عندي بالأسحار إلا وهو نائم»، وفي هذا التصريح برفع الحديث.

(تبيه): قال ابن التين: قولنا: «إلا نائمًا تعني مضطجعاً على جنبه لأنها قالت في حديث آخر: «فإن كنت بظفانة حشني وإلا اضطجعت، وتعبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في اللدائمة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما لم يتم وقت السحر هذا التأويل، فدل الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميد على إرادة التخصيص، والثاني أرجح وإليه ميل البخاري لأنه ترجم بقوله «من نام عند السحر، ثم ترجم عقبه بقوله «من تسحر فلم ينس» فأوماً إلى تخصيص رمضان من غيره، فكان العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر، إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحر في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان، كما قال، ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل.

٨ - باب من تَسَحَّرَ فَلَمْ يَمَّ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدٌ بْنُ قَابَتٍ ؓ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحْرِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَلَمَّا لَأَسَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحْرِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَوْلِي مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَسْبَيْنِ آيَةٍ. [راجع: ٥٧٦]

قوله: (باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح) كذا للاكثر، وللحموي والمستلمي، من تسحر ثم قام إلى الصلاة.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي، وروحه هو ابن عبادة. قوله: (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة لفصلي) هو ظاهر لما ترجم له. والمراد بالصلاة صلاة الصبح، وقلها صلاة الفجر، وقد تقدم توجيهه وأما الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

٩ - باب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. فَلَمَّا: وَمَا هَمَمْتُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَفْعَدَ وَأَفْرَزَ النَّبِيُّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٧٧٧]

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ غَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ حُلَيْفَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَتَّخِذُ فُؤَادًا بِالسُّوَاكِ. [راجع: ٢٤٥. أخرجه مسلم: ٢٥٥]

قوله: (باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للاكثر، وللحموي والمستلمي «طول الصلاة في قيام الليل، وحديث الباب موافق لهذا لأنه دل على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ، فصي حديث الكسوف «فركع نحواً من قيامه، وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء، وفي الحديث دليل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاعتداء بالنبي ﷺ، وما هم بالعمود إلا بعد طول كثير ما اعتاده. وأخرج مسلم من حديث جابر «أفضل الصلاة طول الفتوة فاستدل به على ذلك. ويحتمل أن يراد بالفتوة في حديث جابر الخشوع، ودفع كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل، ولمسلم من حديث ثوبان «أفضل الأعمال كثرة السجود والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء. وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما ينهتج من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله «هممت بأمر سوء حتى استخفموه عنه، ولم ينكر عليهم استخفامهم عن ذلك. وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تمود تمود، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام. وهنأ إنما يتأني في نحو من ساعتين، فلمله ﷺ أحيا تلك الليلة كلها. وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضي ذلك تطويل الصلاة والله أعلم.

(تبيه): ذكر الدارقطني أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني، وهو من الأفراد القليلة، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش.

قوله: (عن خالد بن عبد الله) هو الراسبي، وحسين هو ابن عبد الرحمن الراسبي أيضاً، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة، واستشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له هنا لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته النية قبل تهذيب كتابه، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا ينهياً له هذا التهيؤ الكامل. وقد قال ابن رشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقرئته: «إذا قام للتهجد أي إذا قام لعادته، وقد ثبتت عادته في الحديث الآخر، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر، ولا شك أن في التسوك عرباً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة. وقال البدر بن جماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم، يعني المشار إليه قريباً، قال: وإنما لم يخرج له لكونه على غير شرطه، فأما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو أنه باحد حديثي حذيفة على الآخر. وأقرها توجيه ابن رشيد. ويحتمل أن يكون يفيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكتاب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف اليأص.

١٠ - باب كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا رَجَلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ؟ قَالَ: «مَقْصِي مَقْصِي، فَبَادَا حَضَّتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ». [راجع: ٤٧٢. أخرجه مسلم: ٧٤٩ و٧٥١. وفي صلاة المسافرين (١٥٦)]

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرَةَ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَتَّخِذُ بِاللَّيْلِ. [أخرجه مسلم: ٧٦٤]

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ مُوسَى] قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَسَأَلَتْ: سَبْعٌ وَكَسَبُ

١١ - باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه،

وما نسخ من قيام الليل

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. بِنَهْضِهِ أَوْ انْقِصَانِهِ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَكَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا. إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا هَيْبَلًا. إِن نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَحَدٌ وَطَاءٌ وَأَقْرَبٌ قَلِيلًا. إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ [الزمل: ١-٧]

وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تَخْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ أَضْغَلٍ اللَّهُ وَآخَرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَالْيَوْمَ الْوَعْدُ أَشْوَابًا وَالزَّكَاةَ وَالْقُرْآنَ اللَّهُ قُرْآنًا حَسَنًا وَمَا تَفْقَهُوا لَانفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [الزمل: ٢٠]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَيْثِيَّةِ. ﴿وَوَطَاءٌ﴾ قَالَ: مُوَاطَاةٌ بِالْقُرْآنِ، أَحَدٌ مُوَاطَاةٌ لِسَمْعِهِ وَتَمَرَهُ وَقَلْبِهِ. ﴿يَوْمَ الْقِيَامِ﴾.

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَطْفَأَ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى تَطْفَأَ أَنْ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ حَتَّى تَبْتَئَ، وَكَانَ لَا يَنْشَأُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

تَابَعَهُ سَلِيمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ. [الطبر: ١١٧٧٢، ١١٧٧٣، ١٣٥٩١]. أخرجه مسلم: ١١٥٨ مختصراً

قوله: (باب قيام النبي ﷺ من الليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ﴾ [الزمل: ١-٢]) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت (إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني يا أيها المزمل فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى أتزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته، واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس فإن فيه (ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيت، فإنه بعد على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب لما أتبل بالقيام، وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة. وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق مساك الحنفي عن ابن عباس شاعداً لحديث عائشة في أن الإيجاب والنسخ سنة، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمى والحسن وعكرمة وقادة بأسانيد صحيحة عنهم، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب مقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من ستة على الصحيح، وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة تنسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله ﴿فاقروا ما تيسر منه﴾ [الزمل: ٢٠] ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس. واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة، وتضمن كلامه أن الآية التي نسخت الوجوب مدنية، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية. ذكر ندم أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخيطة، وكان ذلك بعد الهجرة. لكن في إسناد علمي بن زيد بن جعدان وهو ضعيف، وأما ما رواه الطبري من طريق محمد بن حنبل عن أبي سلمة عن عائشة قالت (احتج رسول الله ﷺ حميراً، فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب وفيه (الكفو من العمل ما تطيقون، فإن خير العمل أدومه وإن قل، ونزلت عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ [الزمل: ١] فكذب عليهم قيام الليل وانزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الجبل فيتمتع به، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فرددتم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به، فإنه يقتضي أن السورة كلها مدنية، لكن في موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما نقره به، ولو صح ما رواه لأقتضى ذلك وقوع ما خشي من ﷺ حيث ترك قيام

وأخذى عشرة، سوى ركعتي الفجر.

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [راجع: ١١٤٧. أخرجه مسلم: ٧٣٨]

قوله: (باب كيف صلاة الليل، وكما كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟)

أورد فيه أربعة أحاديث:

أولها: حديث ابن عمر (صلاة الليل مثنى مثنى، الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في أول أبواب الوتر، وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل، وأنه صح عنه فعل الفصل والوصل.

ثانيها: حديث أبي جرة عن ابن عباس (كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة، يعني بالليل. وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أول أبواب الوتر أيضاً، وتقدم أيضاً بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك.

ثالثها: حديث عائشة من رواية مسروق قال (سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر).

رابعها: حديثها من طريق القاسم عنها (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر، وفي رواية مسلم من هذا الوجه (كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويورك ركعتي الفجر فثلاث عشرة، فاما ما أجابته به مسروقاً فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة. وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله، وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصلي في الليل، ولغظه (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة الحديث، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم. وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، بلفظ (كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين، فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل ستة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يشتنع به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنه أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على المحصر في إحدى عشرة جاه في أوقات مختلفة، وبصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً، فدل على أنها لم تعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري، والزيادة من المحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات. وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر، ويؤيده ما وقع عند أحد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ (كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع، وهذا أصح ما وقعت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلفت عن عائشة من ذلك والله أعلم.

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم. وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مخصص بصلاة الليل، وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار ناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً. وأما مناسبة ثلاث عشرة فيصم صلاة الصبح لكونها نهائية إلى ما بعدها.

(تفهيم): إسحاق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم أبو نعيم في المستخرج، وعبيد الله المذكور في ثاني حديثها هو ابن موسى، وقد روى البخاري عنه في هذين الحديثين التوالين بواسطة ويغير بواسطة وهو من كبار شيوخه، وكان أولهما لم يقع له سماعه منه، والله أعلم.

١٢ - باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَائِمَةٍ رَأْسَ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَسَارِقٌ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَاصْبِحْ نَشِيطًا نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا اصْبَحْتَ حَيْثُ نَفْسُ كَسَلَانٍ». [الترمذ: ٣٢٦٩، أخرجه مسلم: ٧٧٦]

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَدَّبُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «مَا الَّذِي يُبْعَثُ رَأْسُهُ بِالْمَحَجِرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ قِرْلُضَةً، وَيَتَمَّ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُكْتَبَةِ». [راجع: ٨٤٥، أخرجه مسلم: ٢٢٧٥ بقطعة أخرى لم ترد في هذه الطرق]

قوله: (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره: قوله: «إذا لم يصل» مخالف لظاهر حديث الباب، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل، لكن من صلى بعد ذلك تحل عقده بخلاف من لم يصل. وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الخ وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله عقد بلفظ الفعل ويلفظ الجميع، ثم رأيت الإيراد بعينه للمازري ثم قال: وقد يتعثر عنه بأنه إنما قصد من يستنام المقعد على رأسه بترك الصلاة، وكأنه قدر من انحلت عقده كان لم تعتمد عليه انتهى. ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلحها ولا سيما في الجماعة، وكان هذا هو السر في إيراد حديث سمره عقب هذا الحديث لأنه قال فيه «وينام عن الصلاة المكتوبة» ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه الترجمة في تضعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يجعل الحديثين على صلاة الليل، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمره مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة والوحيد علامة الوجوب، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حلالاً للمطلق على المقيد. ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين المولي وقواه بما ذكرته من حديث سمره، فحمدت الله على التوفيق لذلك. ويقوه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليله، لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فيحسب بصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، والمقد المذكورة تحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان. وخفيت المناسبة على الإسماعيلي فقال: ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل. ويتعجب من إغفاله آخر الحديث حيث قال فيه «وينام عن الصلاة المكتوبة» والله أعلم.

قوله: (الشيطان) كان المراد به الجنس، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس، ويجوز نسبة ذلك إليه لكونه الأمر به الداعي إليه، ولذلك أورد المصنف في «باب صفة إبليس» من بده الحق.

قوله: (قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عقبه. وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة، وفي النهاية: القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه. وظاهر قوله «أحدكم» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره، ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأبياء، ومن تناوله قوله «إن عبادي ليس لك عليهم سلطان» [الإسراء: ٦٥] كمن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا هو نام) كذا للأكثر، وللحموي والمستطلي «إذ هو نام» بوزن فاعل، والأول أصوب وهو الذي في الموطأ.

قوله: (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستطلي، ولبعضهم بحذف «على» وللكشيحي بلفظ «عند مكانه». وقوله «يضرب» أي بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لما قلنا ذلك، وقيل معنى يضرب يجب المحس عن التامم حتى لا يستيقظ.

الليل بهم خشية أن يفرض عليهم، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع، والله أعلم.

قوله: (يا أيها المزمع) أي المتلف في ثيابه، وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال: «يا أيها المزمع» أي يا محمد قد زملت القرآن، فكان الأصل يا أيها المزمع.

قوله: (رقم الليل إلا قليلاً) أي منه. وروى ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه قال: القليل ما دون المشاعر والسنس، ونظره لما سيأتي.

قوله: (نصفه) يحتمل أن يكون بدلاً من «قليلاً» فكان في الآية تحبيراً بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد، ويحتمل أن يكون قوله «نصفه» بدلاً من الليل وإلا قليلاً استثناء من النصف حكاية الخمشري، وبالأول جزم الطبري، وأسد ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخرماني.

قوله: («ورتل القرآن ترتيلاً» [المزمل: ٤]) أي اقرأه مترسلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات وروى مسلم من حديث خصصة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها».

قوله: (قولاً قليلاً) أي القرآن. وعن الحسن «العمل به» أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج أيضاً من طريق أخرى عنه قال «قليلًا» في الميزان يوم القيامة وتأوله غيره على نقل الرحي حين يزل كما تقدم في بده الرحي.

قوله: (إن ناشئة الليل) قال ابن عباس نشأ قام بالحيشية) يعني فيكون معنى قوله تعالى «ناشئة الليل» أي قيام الليل، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن قال: إن ناشئة الليل هو كلام الحيشة، نشأ قام. وأخرج عن أبي مسرة وأبي مالك نحوه، واصله ابن أبي حاتم من طريق أبي مسرة عن ابن مسعود أيضاً. وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين، وعلى هذا فتأخذ الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام، أو اسم فاعل أي النفس الناشئة بالليل أي التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة أي تنهض، وحكى أبو عبيد في الغريين أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ. وقد نشأ. وفي «الجماز» لأبي عبيدة: ناشئة الليل آتاه الليل ناشئة بعد ناشئة، قال ابن التين: والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل أي المقبلة بعضها في أثر بعض هي أشد.

قوله: (وطاء قال: مواطاة للقرآن، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطاء أي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً، قال الطبري: هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطاة ووطاء، قال: وقرأ الأكثر وطاءً بفتح الواو وسكون الطاء، ثم حكى عن العرب وطينا الليل وطاءً أي سرتنا فيه، وروى من طريق قتادة «أشد وطناً» أثبت في الحير «وأقوم قياً» أبلغ في الحفظ. وقال الأخفش: «أشد وطناً أي قياماً وأصل الوطاء في اللغة التقل كما في الحديث «أشد وطناً على مضر».

قوله: (ليواطئوا ليواطئوا) هذه الكلمة من تضيير براءة وإنما أوردنا هنا تأكيداً للتضيير الأول، وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ «ليشاهوا».

قوله: (صباحاً طويلاً) أي فراغاً، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وغيرهم، وعن السدي صباحاً طويلاً أي تطوعاً كثيراً كأنه جملة من السجدة وهي التناقلة.

قوله: (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني، وحيد هو الطويل.

قوله: (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصلي «شيئاً».

قوله: (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً) أي إن صلته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما يتيسر له القيام. ولا يمارضه قول عائشة «كان إذا سمع الصياح قام» فإن عائشة تغير عما لها عليه اطلاع، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخير أنس عمول على ما وراء ذلك. وقد مضى في حديثها في أبواب «من كل الليل قد أوتر» فدل على أنه لم يكن يتخص الوتر بوقت بعينه.

قوله: (تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو في جميع الروايات التي اتصلت لنا، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من التناسخ فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان، وحديثه في هذا سيأتي موصولاً في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

ومنه قوله تعالى «فرضنا على آذانهم» [الكهف: ١١] أي حببنا الحسن إلى بلج في آذانهم فيسبوه، وفي حديث أبي سعيد، ما أحد يتم إلا ضرب على سماخه بجري معقوده أخرجه المخلص في فوائده، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصناد المهملة بدل العين، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر «ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جري قدر سبعين ذراعاً».

قوله: (عليك ليل طويل) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطن عن مالك «عليك ليلاً طويلاً» وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عن مسلم، قال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء، ومن رفع فعلى الابتداء، أي باق عليك، أو بإضمار فعل أي بقي. وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى لأنه لا يمكن في الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله «فارقد» وإذا مضى على الإغراء لم يكن في إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحيتذ يكون قوله «فارقد» ضامناً، ومقصود الحقيقة بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه. وقد اختلف في هذه المقد قتيلاً هو على الحقيقة وأنه كما يتوقف الساحر من يسحره، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الحيط فتقده منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك، ومنه قوله تعالى «ومن شر العنقبات في المقد» [الفرق: ٤] وعلى هذا فالعقد شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها، وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني إذ ليس لكل أحد شعر، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه أن على رأس كل آدمي حبل، ففي رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً «على قافية رأس أحدكم حبل في ثلاث عقده، وللأحد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ «إذا نام أحدكم عقد على رأسه بجري، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جري معقود حين يرقده الحديث، وفي الثواب لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه. والجري يفتح الجيم هو الحبل، وفهم بعضهم من هذا أن المقد لآدم، ويرويه التصريح بأنها تتحل بالصلاة يلزم إعادة عقدها فإعلمه في حديث جابر، وفسر في حديث غيره. وقيل هو على الجواز كأنه شبه فعل الشيطان بالتأمير بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان لتأتمير. وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلاً فيتأخر عن القيام. والحلال المقد كناية عن علمه بكتبه فيما وسوس به. وقيل العقد كناية عن تسيب الشيطان للتأمير بالرقود المذكور، ومنه عقدت فلانا عن امرأته أي منته عنها، أو عن تعجيله عليه النوم كأنه قد شد عليه شداً. وقال بعضهم: المراد بالعقد السلات الأكل والشرب والنوم، لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه. واستجمعه المحب الطبري لأن الحديث يقتضي أن المقد تقع عند النوم فهي غيره، قال القرطبي: الحكمة في الاقتصاد على السلات أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات فيتنفس النوم الثالثة إلا وقد ذهب الشيء. وقال الفيضاني التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطع عن ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقده عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطروح القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته. وفي كلام الشيخ الملوي أن المقد يقع على خزنة الإلهيات من المحافظة وهي الكثرة المحصل من القوى، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به.

قوله: (الحل عقده) بلفظ الجمع غير اختلاف في البخاري، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها «فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة، وإن قام توطأ أطلقت الثانية»، فإن صلى أطلقت الثالثة، وكأنه محمول على الغالب وهو من يتم مضطجماً فيحتاج إلى الوضوء إذا أتته فيكون لكل فعل عقدة يجعلها، ويؤيد الأول ما سيأتي في بدء الحلق من وجه آخر بلفظ «عقده كلها» ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد «انحلت العقدة وظاهره أن المقد تتحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يتنجس إلى الطهارة كمن نام متسكناً مثلاً ثم أتته فضلى من قبل أن يذكر أو يظهر، فإن الصلاة مجزئة في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر، وعلى هذا فيكون معنى قوله «فإذا صلى انحلت عقده كلها» إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قرره، وإن كان من يحتاج إليه فالعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بإحلال الأخيرة التي بها يتم إحلال العقد، وفي رواية أحمد المذكورة قبل «فإن قام فذكر الله انحلت واحدة، فإن قام توطأ أطلقت الثانية، فإن صلى أطلقت الثالثة، وهذا محمول على الغالب وهو من يتم مضطجماً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يجعلها».

قوله: (طيب النفس) أي لسروره بما وقفه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان. كذا قيل، والذي يظهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئاً ما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى «إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً» [الزلزل: ٦] وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالمقد المذكور ثانياً، واستثنى بعضهم عن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر.

قوله: (وإلا أصبح حيث النفس) أي بتركه ما كان اعتاده أو أرادته من فعل الخير، كذا قيل وقد تقدم ما فيه.

وقوله: (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون، ومقتضى قوله «وإلا أصبح» أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصح حبساً كسلان، وإن أتى ببعضها وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوة والحفظة، فمن ذكر الله مثلاً كان في ذلك انصف من لم يذكر أصلاً. وروينا في الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص في حديث أبي سعيد الذي تقدمت الإشارة إليه «فإن قام فصلى انحلت المقد كلها، وإن استيقظ لم يتوضأ ولم يصل أصبحت المقد كلها كهيته» وقال ابن عبد البر هذا الدم يختص بمن لم يتم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عاداته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فقلته عنه فنام فقد ثبت أن الله يكسبه له أجر صلاته ونومه عليه صدقة. وقال أيضاً: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله «لا يقول أحدكم خبثت نفسي» وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرة ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمًا لقلعه، ولكل من الخدين وجه، وقال الباجي: ليس بين الخدين اختلاف، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس لكون الحث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتقيراً. قلت تقرير الإشكال أنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف ﷺ هذا المرء بهذه الحفظة فيلزم جواز وصفنا له بذلك محل الناسي، ويجوز الانفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتفكير والتحذير.

(تجيبات)

(الأول): ذكر الليل في قوله «عليك ليل» ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل، وهو كذلك، لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإرداء مثلاً ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المقررة.

(الثاني): ادعى ابن العربي أن البخاري أوصاهنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله «بعقد الشيطان» وفي نظر، فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال «من غير إيجاب» وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حل الصلاة هنا على المكتوبة يلغى ما قاله ابن العربي أيضاً، ولم أر النقل في القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين. قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إلا يصلي المكتوبة؟ فقال: لمن الله هذا، إنما يتوسد القرآن. فقيل له: قال الله تعالى «فأقرؤوا ما تيسر منه» [الزلزل: ٢٠] قال: نعم، ولو قدر حسين آية. وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب. ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن، وهذا يختصص ما نقل عن الحسن، وهو أقرب، وليس في تصريح بالوجوب أيضاً.

(الثالث): وقد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتي في الرواية من حديث أبي هريرة الذي فيه «أن قارىء آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان، معارضة، وليس كذلك، لأن العقد إن حل على الأمر المنعوي والقرب على الأمر الحسي وكذا العكس فلا إشكال، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يماسه، كما لا يلزم من مامسته أن يقربه بسرة أو لذى في جسده ونحو ذلك. وإن حلا على المنعويين أو العكس فيجانب بادعاء المخصوص في صوم أحدهما. والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم يتو القيام، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لظرد الشيطان والله أعلم.

(الرابع): ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أن السر

فعر عنه بالبول. ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد وقال الحسن: إن بوله والله لتقبل، وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود وحسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه، وهو موقوف صحيح الإسناد. وقال الطيبي: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن السامع هي موارد الانتباه. وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاوب وأسرع نفوذا في المروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

١٤ - باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾. أَي: مَا يَنَامُونَ. ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَتَقَى لُتَّى اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي، فَأَغْفِرَ لَهُ». [الطبر: ٩٣٢١، ٧٤٩٤. أخرجه مسلم: ٧٥٨]

قوله: (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) في رواية أبي ذر الدعاء في الصلاة.

قوله: (وقال الله عز وجل) وفي رواية الأصلي: «وقول الله.

قوله: (ما يهجعون) زاد الأصلي (أي ينامون) وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن أهل التصير في ذلك، فنقل ذلك عن الحسن والأخضر وإبراهيم النخعي وغيرهم، ونقل عن قتادة وجماد وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يهجعون. ومن طريق المنهال عن سعيد بن عبد العزيز قال: معناه لا تكن تقضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئا. ثم ذكر أقوالا آخر ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحا لهم بكرة العمل. قال ابن التين: وعلى هذا تكون «ما» زائدة أو مصدرية، وهو آية الأقوال وأتمدها بكلام أهل اللغة، وعلى الآخر تكون «ما» نافية، وقال الخليل: جمع يهجع جموعا وهو النوم بالليل دون النهار. ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في النزول من طريق الآخر لأبي عبد الله وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة. وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه: عن سعيد بن المسيب بدلها. ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال الأعرج بدل الآخر فصحة. وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة، قال الدارقطني: وهو وهم، والأعرج المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني، ولم راو آخر يقال له الأعرج أيضا لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم، وهو كوفي. وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا مرفوعا، وغلط من جعلهما واحدا. ورواه عن أبي هريرة أيضا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صبية بالهملة مضمرا وأبو جعفر والمدني نافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي. وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمر بن عيسى عند أحمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي، وعن أبي البرداء وعبيدة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوبة عند الطبراني، وعن عفة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في «كتاب السنة»، وسأذكر ما في رواياتهم من فائتة زائدة.

قوله: (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأعرج عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأعرج صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما.

قوله: (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال: هي جهة العلو، وانكر ذلك الجمهور لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك. وقد اختلف في معنى النزول على أقوال: فمنهم من حله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم. ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة، والمعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وانكروا ما في الحديث إما جهلا وإما عنادا، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره

في استفتاح صلاة الليل بركتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان، ويناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح، لأنه لو شرع في صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها، وكذا الرضوء. وكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة وينتهي بانتهائها. وقد ورد الأمر بصلاة الركتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبي هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله كما تقدم من حديث عائشة، وهو منز عن عقد الشيطان، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لما يمكن أن يقال: يحصل فعله ذلك على تعلم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان. وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث «فحلوا عقد الشيطان ولو بركتين» (خاصتها): إنما خص الرضوء بالذكر لأنه الغالب، وإلا فلينبغي لا يجعل عقده إلا الاغتسال، وهل يقوم التيمم مقام الرضوء أو الغسل لمن ساء له ذلك؟ هل جئت. والذي يظهر إجزاؤه. ولا شك أن في معاناة الرضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم.

(صاحبها): لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يجرى غيره، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزاء، ويدخل في تلاوة القرآن وقرائة الحديث النبوي والاشتغال بالعلم الشرعي، وأولى ما يذكر به ما سياتي بعد ثمانية أبواب في «باب فصل من تعازر من الليل، ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطرق المذكورة» «فإن تعازر من الليل فذكر الله.

قوله: (حدثنا عوف) هو الأعرابي (وأبو رجاء) هو المطارد، والإسناد كله بصريون، وسيأتي حديث سمره مطولا في أواخر كتاب الجنات.

وقوله هنا (عن الصلاة المكروبة) الظاهر أن المراد بها المشاء الآخرة وهو اللاتق بما تقدم من مناسبة الحديث الذي قبله.

قوله: (يطغ) بمتلة ساكنة ولا م مفتوحة بدلها معجمة أي يثقل أو يثجس.

وقوله: (ليرفضه) بغير الفاء وضما.

١٣ - باب إِذَا نَامَ وَكَمْ يَصَلُّ، بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْيِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورٌ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَذْيِهِ». [الطبر: ٣٢٧٠. أخرجه مسلم: ٧٧٤]

قوله: (باب إذا نام وكَمْ يصل) هذه الترجمة للمستلمي وحده. والباقيين «باب» فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب، وتعلقه بالذي قبله ظاهر لما سنوضحه.

قوله: (ذكر عند النبي ﷺ رجل) لم اتفق على اسمه لكن أخرجه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث ينحوه وإيما الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه.

قوله: (فقيل ما زال نائما حتى أصبح) في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق «رجل نام ليلة حتى أصبح».

قوله: (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس، ويحتمل العهد، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة. ويؤيده رواية سفیان هذا عندنا «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حبان في صحيحه. وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله. وفي حديث أبي سعيد الذي قلعت ذكره من فوائد المخلص «أصبحت المقعد كلها كهيئة وبال الشيطان في أذنه، فيستغاد منه وقت بول الشيطان، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله.

قوله: (في أذنه) في رواية جرير، في أذنيه، بالثنية. واختلف في بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته. قال القرطبي وغيره فلا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب ويتكلم ويكذب فلا مانع من أن يبول. وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل معناه أن الشيطان ملامس بالباطل فحجب سمعه عن الذكر. وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى أخذته كالكتيف المد للبول، إذ من عادة المستخف بالنهي أن يبول عليه. وقيل هو مثل مضروب للناسل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فنقل أذنه وأسد حسه، والحرب تكفي عن السناد بالبول قال الرازي: بال سهيل في الفيض ففسد. وكفى بذلك من طلوعه لأنه وقت إنسداد الفيض

الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لعله.

قوله: (فاستجيب) بالنصب على جواب الاستسقام وبالرفع على الاستئناف، وكذا قوله (فأعطيه، وأغفر له) وقد قرئ بهما في قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له﴾ الآية [البقرة: ٢٤٥]. وليست السين في قوله تعالى ﴿فاستجيب للطلب بل استجيب بمعنى أوجب، وفي حديث الباب من القوائد تفصيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن يتيه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى ﴿والمستغفرين بالأسحار﴾ [آل عمران: ١٧]، وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب، ولا يعترض على ذلك تخلفه عن بعض العبادين لأن سبب التخلف وقوع الحلل في شرط من شروط الدعاء كالأحتراز في الطعم والمشرب والمبلس أو لاستعمال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجوب المطلوب لمصلحة العبد أو لأمر يريده الله.

١٥ - باب من نام أوّل الليل وأحيا آخره

وقال سلفاً لأبي الدرداء رضي الله عنهما: نمَ فلما كان من آخر الليل، قال: فمَ. قال النبي ﷺ: صدق سلفاً. [راجع: ١٩٦٨].

١١٤٦ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبةٌ وحَدَّثني سليمانُ قال: حَدَّثنا شعبةٌ عن أبي إسحاق، عن الأَسودِ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: كيفَ كانتَ صلاةُ النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كانَ ينامُ أوَّلَهُ، ويقومُ آخره، فيصلي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذّنُ وثب، فإن كانت به حاجةٌ اغتسل، وإلا توضأً وخرَجَ. [خرجه مسلم: ٧٣٩ مطولاً]

قوله: (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبه. **قوله:** (وقال سلمان) أي الفارسي (لأبي الدرداء ثم الخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة قال أتى رسول الله ﷺ بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فذكر القصة في آخرها فقال إن لنفسك عليك حقاً الحديث. وقوله ﷺ صدق سلمان، أي في جمع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان.

قوله: (حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي زر قال أبو الوليد، وقد وصله الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد، وتبين من سيقاه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سلمان وهو ابن حرب، وفي رواية أبي خليفة، فإذا كان من السحر أوتره، وزاد فيه «فإن كانت له حاجة إلى أهله، وقال فيه «فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء وإلا توضأً، وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحاق، قال الإسماعيلي: هذا الحديث بلفظ في معناه الأسود، والأخبار الجيد فيها، كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأً، قلت: ما يرد الإسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبي إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحاق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يس ماء، قال الترمذي: يرون هذا غلطاً من أبي إسحاق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن البعد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هارون أنه قال: هو وهم، لكن انتهى. وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، وهم لا يترنم من قوماً «فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء، إلا لا يكون توضأً قبل أن ينام كما دللت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله أعلم. وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريباً. وقوله فيه: «فإن كانت به حاجة اغتسل، يعكس عليه ما في رواية مسلم «أفاض عليه الماء، وما قالت اغتسل، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى، وحافظ بعضهم على اللفظ. والله أعلم.

١٦ - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره: أنه سأل عائشة

عن الأئمة الأربعة والسفانيين والحمايين والأوزاعي والليث وغيرهم، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد، قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصير إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المئين غير واجب فيتحذف التوضيؤ أسلم. وسبأني مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. وقال ابن العربي: حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها وبه أقول. فاما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي عرية صحيحة انتهى. وللحاصل أنه تأوله بوجهين: إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالدايين والإجابة لهم ونحوه. وقد حكى أبو بكر بن فورق أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف الفصول أي ينزل ملكاً، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأعرن عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ «إن الله يهمل حتى يمضي شطر الليل، ثم يامر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له، الحديث. في حديث عثمان بن أبي العاص «ينادي مناد هل من داع يستجاب له، الحديث. قال القرطبي: «بهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رافعة المهيني «ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول: لا يسأل عن عبادي غربي، لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور. وقال البيضاوي: ولما ثبت بالاقتران أنه سبحانه منز عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد نور رحمته، أي يتنزل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتماء إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل الآخر) يرفع الآخر لأنه صفة الثلث، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تمييز الوقت، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة اختلفت فيها على روايتها، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أوها هذه، ثانيها إذا مضى الثلث الأول، ثالثها الثلث الأول أو النصف، رابعها النصف، خامسها النصف أو الثلث الأخير، سادسها الإطلاق. فاما الروايات المطلقة فهي محمولة على المتقدمة، وأما التي بأن قال كانت أو لثلاث فالجزم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للزهد بين حاليين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الأتاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم. وقال بعضهم يترنم أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم.

قوله: (من يدعوني إلخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاختصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المنافع، ولذلك إما ديني وإما دنيوي، فهي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث. وقال الكرماني: يحتمل أن يقال الدعاء ما لا يطلب فيه نحو يا الله، والسؤال الطلب، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ انتهى. وزاد سعيد عن أبي هريرة «هل من تساب فأتوب عليه، وزاد أبو جعفر عنه «من ذا الذي يستزفني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فكشف عنه، وزاد عطاه مروي أم صبية عنه «ألا سقم يستشفى فيشفي، ومعانيها داخله فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه «من يقرض غير عديم ولا ظلوم، وفيه تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها. وزاد حجاج بن عبد عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث «حتى النجور، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم «حتى ينجم النجم، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة «حتى يطلع النجم، وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك، إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النسائي «حتى ترجل الشمس، وهي شاذة. وزاد بنونس في روايته عن الزهري في آخره أيضاً «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله، أخرجه الدارقطني أيضاً. وله من رواية ابن سميان عن الزهري ما يشير إلى أن قاتل ذلك هو الزهري. وبهذه

ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة.

قوله: (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه. وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

قوله: (قال ليلال) أي ابن رباح المؤذن، وقوله وعند صلاة الفجر فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأنه عاتده عليه السلام أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التبرير بعد صلاة الفجر.

قوله: (بارجى عمل) بلفظ أفضل التفضيل المبني من المقول، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب للناسي إليه.

قوله: (في الإسلام) زاد مسلم في روايته ومنفعة عندك.

قوله: (أني) بفتح الحزنة ومن مقدره قبلها صلة لأفضل التفضيل، وثبتت في رواية مسلم، ووقع في رواية الكشميهني، وأنه بنون خفيفة بدل أني.

قوله: (لإني سمعت) زاد مسلم اللبلة، وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام.

قوله: (دف لتعليك) بفتح المهملة، وضبطها الحب الطبري بالإعجام والقاء مقفلة، وقد فسره للمصنف في رواية كريمة بالتحريك، وقال الخليل: دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه، وقال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين. ووقع في رواية مسلم، وحشفه بفتح الحاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيفه الفاء، قال أبو عبيد وغيره: الحشف الحركة الخفيفة. ويؤيده ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر سمعت خشفة، ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذي وغيرهما وشخششة، بمعجمتين مكررتين وهو معنى الحركة أيضاً.

قوله: (طهوراً) زاد مسلم تماماً، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها، ويحتمل أن يخرج بذلك الرضوخ اللغوي، فقد يفعل ذلك لظرد النوم مثلاً.

قوله: (في ساعة ليل أو نهار) بتوهم ساعة وخفض ليل على البدل، وفي رواية مسلم في ساعة من ليل أو نهار.

قوله: (إلا صليت) زاد الإسماعيلي الربيع.

قوله: (ما كتب لي) أي قدر، وهو أعم من الفريضة والتافلة. قال ابن التين: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر، وبهذا التفسير يتدفق إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة. والذي يظهر أن المراد بالأعمال الصالحة التي سأله عن إرجاعها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالفريضة أفضل قطعاً. ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بطلاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال ابن الجزري: فيه الحث على الصلاة عقب الرضوخ لتلا يبقى الرضوخ خالياً عن مقصوده. وقال المهلب: فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله. وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقبضت بها غيرهم في ذلك وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه لبحضه عليه ويرغب فيه إن كان حسناً، وإلا فبإيهامه. واستدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لمعموم قوله في كل ساعة، وتعقب بأن الأخذ بمعمومه ليس بأولى من الأخذ بمعموم النهي وتعقب ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية، فيحمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة، أو أنه يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتنع صلاحه في غير وقت الكراهة. لكن عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما أصابني حدث طف إلا تروحات عندها، ولأحد من حديثه ما أحدثت إلا تروحات وصليت ركعتين، فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أي وقت كان. وقال الكرمانى: ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم، لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت. ويحتمل أن يكون في اليقظة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها ليلة المراج. وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله في الجنة، ظرف للسمع ويكون الدف بين يديه خارجاً عنها انتهى.

ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة، وإنما ثبت له الفضيلة بأن يكون روي داخل الجنة لا خارجاً عنها. وقد وقع في حديث بريدة المذكور «يا بلال م سبقتني إلى الجنة، وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة. ويؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعاً «إني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال، ورأيت قصراً بفناءه جارية فقيل هذا لعمره الحديث، وبعده من حديث أبي

رضي الله عنهما: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُورِئِينَ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُورِئِينَ، ثُمَّ يُصَلِّي لثَلَاثًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِمَّنْ قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ؟ قَالَتْ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَأْمَانُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». (الطبر: ٤١٤٠، ٤٢٠١٣، ٤٣٥٦٩. أخرجه مسلم: ٧٣٨)

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَطْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبُرَ قَرًا جَالِسًا، فَإِنَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [راجع: ١١١٨. أخرجه مسلم: ٧٣١]

قوله: (باب قيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله «بالليل» من نسخة الصخاني. ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالليل» وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستهزام عائشة عن ذلك كأنه تنصر عندها منع ذلك فاجابها بأن صلى الله عليه وآله وسلم ليس في ذلك كثير، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضاً، وتذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقي من فوائده.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (حتى إذا كبر) بيت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التصدير.

قوله: (إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن لم ركع) فيه رد على من اشترط على من انتح التافلة قاعداً أن يركع قاعداً، أو قائماً أن يركع قائماً، وهو يحكى عن أشهب وبعض الحنفية. والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق أن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه «كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً، وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه. والله أعلم. وقد أكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال: ولا يخالفه عندي بين الخبرين لأنه رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً. والله أعلم.

١٧ - باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي بَارِئِي عَمَلٌ عَوَّلْتَهُ لِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَلِكَ تَعْلِيْقًا تَسَنَّنِي بِدَعْوِي فِي النَّجْوَى». قَالَ: مَا عَوَّلْتُ عَمَلًا أَرْجُو عَيْشِي: أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرُ طُهورًا، فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهورِ مَا حَبَّبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذَلِكَ تَعْلِيْقٌ، بِعِنِّي تَحْرِيكٌ. [انظر في فضائل الصحابة، باب: أخرجه مسلم: ٧٤٥٨]

قوله: (باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت في رواية الكشميهني، ولغيره بعد الرضوخ، واتصم بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اتصم الإسماعيلي وأكثر الشراخ، والشق الأول

هريفة مرفوعاً، بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تترضاً إلى جانب قصر فقيل: هذا عمر، الحديث، فعرف أن ذلك وقع في المنام، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأبياء وحى، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك، ويشبه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في البيضة فأتقن مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزله، وفيه منقبة عظيمة لبلال، وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ومن بات طاهراً عرجت روحه فسدحت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب. وزاد بريدة في آخر حديثه، وقال النبي ﷺ: بهذا، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: لا يدخل أحدكم الجنة عمله، لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٢٢] أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واتساق الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا. وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

قوله: (قيل) يجتمل أن يكون أمراً بالعمود من القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة تماماً والعمود في أثناءها، وقد تقدم نقل الخلاف فيه. ويجتمل أن يكون أمراً بالعمود من الصلاة أي يترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به على جواز طلع النافلة بعد الدخول فيها، وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث إذا نسي أحدكم في الصلاة فلينس حتى يعلم ما يقراء وهو من حديث أنس أيضاً، ولعله طرف من هذه القصة. وفيه حديث عائشة أيضاً إذا نسي أحدكم وهو يصلي فليردد حتى ينسب عنه النوم، وفيه ثلاثا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر، هذا أو معناه، ويحيى من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب. وفيه الحديث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التمتع فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط. وفيه إزالة المنكر باليد واللسان. وجواز تغفل النساء في المسجد. واستدل به على كراهة التعلق في الجليل في الصلاة، وسيأتي ما فيه في باب استماتة اليد في الصلاة، بعد الفراغ من أبواب التطوع.

قوله: (وقال عبد الله بن مسلمة) يعني القعني كذا للاشكر، وفي رواية الحموي والمستلمي، حدثنا عبد الله، وكذا رواه في المطا رواية القعني، قال ابن عبد البر: تفرد القعني بروايته عن مالك في المطا دون بقية روايته فإنهم اقتصرُوا منه على طرف مختصر.

قوله: (هكذا) للمستلمي يفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث، وللحموي يضمه على البناء للمفعول بالتذكير، وللكشميهي، وفذكره، بقاء وضم المعجمة وكسر الكاف، ولكل وجه. وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه، وعلى الثاني والثالث يجتمل أن يكون من كلام عائشة، وهو على كل حال تفسير لقولها، لا تسام الليل، ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب، وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح. وفي قوله ﷺ في جواب ذلك منه، إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفطور والملا على فاعله لئلا يقطع عن عبادة التزامها فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه. وقوله، عليكم ما تطيقون من الأعمال، هو عمام في الصلاة وفي غيرها. ووقع في الرواية المتقدمة من الإيمان بدون قوله من الأعمال، فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة، لأن الحديث ورد فيها، وحمله على جميع العبادات أولى. وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله، وإن الله لا يمل حتى تغلوا، في باب أحب الدين إلى الله آدموه، من كتاب الإيمان. وما يلحق هنا النبي وجدعت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالاً في بعض طرق الحديث وهو قوله، وإن الله لا يمل من الثواب حتى تغلوا من العمل، أخرجه الطبري في تفسير سورة الزمل، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم.

١٩ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْسَرٌ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ]، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: اخْتَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: اخْتَرْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُتْرَكُ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَالْحِشَامُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَشْثَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ قُوتَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [راجع: ١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩]

هريفة مرفوعاً، بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تترضاً إلى جانب قصر فقيل: هذا عمر، الحديث، فعرف أن ذلك وقع في المنام، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأبياء وحى، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك، ويشبه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في البيضة فأتقن مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزله، وفيه منقبة عظيمة لبلال، وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ومن بات طاهراً عرجت روحه فسدحت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب. وزاد بريدة في آخر حديثه، وقال النبي ﷺ: بهذا، وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: لا يدخل أحدكم الجنة عمله، لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٢٢] أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله، واتساق الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا. وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

(قيل): قول الكرماني: لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله إن النبي ﷺ دخلها ليلة المراج وكان المراج في البيضة على الصحيح ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النبي إن كان ثابتاً على غير الأبياء، أو يخص في الدنيا من خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت، وهو قريب ما اجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المراج.

١٨ - باب ما يكره من التشديد في العبادة

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَتْلٌ مَمْلُوءٌ بَيْنَ السَّائِرِينَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَتْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَتْلٌ لَزَيْبٍ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حُلُوهُ، يُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

[أخرجه مسلم: ٧٨٤]

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هِيَ؟» قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَسَامُ اللَّيْلَ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَنْ عَلَيْكَ مَا تَطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

[راجع: ٤٣. أخرجه مسلم: ٧٨٥]

قوله: (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملل المضي إلى ترك العبادة.

قوله: (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (دخل النبي ﷺ) زاد مسلم في روايته المسجد.

قوله: (بين السائرين) أي اللتين في جانب المسجد، وكاتهما كاتما معهودتين للمخاطب، لكن في رواية مسلم «بين سائرين» بالتكثير.

قوله: (قالوا هذا حتل لزيب) جزم كبير من الشراح تبعاً للخطيب في مبهامته بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن المقرن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله، وقالوا لزيب، أخرجه عن إسماعيل بن علي عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وكذلك رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما «زينب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «هنة بنت جحش»، فهذه قرينة في كون زينب هي زينب بنت جحش. وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حنة بنت جحش أيضاً، فلعل نسبة الجليل إليها باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتلقبة به، وقد تقدم في كتاب الخيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل، فعلى هذا فالجليل لحمة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر. ووقع في صحيح ابن عزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز وقالوا ليمونة بنت الحارث، وهي رواية شاذة، وقيل يجتمل تعدد القصة، وهم من فسرها بجوهرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل

قوله: (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أي إذا أشر ذلك بالإعراض عن العبادة.

قوله: (حدثنا عباس بن حسين) هو مروحة ومهملة بنداوي يقال له القطري أخرجه عنه البخاري هنا وفي الجهاد فقط. وميشر بوزن مؤذن من البشارة، وعبد الله المذكور في الإسناد الثاني هو ابن المبارك، وقد صرح في سياحه بالتحديث في جميع الإسناد فأمّن تدليس الأوزاعي وشيخه.

قوله: (مثل فلان) لم ألق على تسميته في شيء من الطرق، وكان إبهام مثل هذا لتقص السترة عليه كالذي تقدم قريباً في الذي نام حتى أصبح، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيّنًا، وإنما أراد تشفير عبد الله بن عمرو عن الصنيع المذكور.

قوله: (من الليل) أي بعض الليل وسط لفظه، ومن من رواية الأكثر وهي مراد قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكف لتاركه بهذا القدر بل كان ينهه بأبلغ النظم، وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص ما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحفيز من صنعه. وفيه استحباب الدعاء على ما اعتاده المرء من غير تفریط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة والطريق للوصول إلى ذلك الاقتصاد فيها، لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها وهو مضموم.

قوله: (وقال هشام) هو ابن عمار، وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أي ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره.

قوله: (بهذا) في رواية كريمة والأصميلي مثله.

قوله: (ولابيه عمرو بن أبي سلمة) أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم واللوخطي وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلاً من الروایتين جماعة من أصحاب الأوزاعي فالأخلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الراجح فيحتمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم.

٢٠ - باب

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَقْرُمُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ». قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا قَمَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَلَقَهْتَ قَفْسَكَ، وَإِنْ لَيْسَ بِكَ حَقٌّ، وَلَا هَلْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَطِرْ، وَكَمْ وَكَمْ». [راجع: ١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩]

قوله: (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة، وهو كالفصل من الذي قبله وتلقه به ظاهر، وكأنه أوما إلى أن المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي ﷺ له في قيام الليل وصيام النهار.

قوله: (عن عمرو بن أبي العباس) في رواية الحميدي في مسنده عن سفیان وحدثنا عمرو سمعت أبا العباس، وعمرو هو ابن دينار، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر.

قوله: (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد التثبيت، لأنه ﷺ لم يكف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستنبت فيه، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم. أو عقله بشرط لم يطلع عليه الناقل وغير ذلك.

قوله: (هجمت عينك) ينتح الجيم أي غارت أو ضعف لكثرة السهر.

قوله: (لقعت) بنون ثم فاء مكسورة أي قلت، وحكى الإسماعيلي أن أبا بلى رواه له، ولقعت بالفاء بدل الترن واستضعفه.

قوله: (وإن لنفك عليك حقاً) أي تعطها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية عما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بنفثه ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حرق النفس قطعها عما سوى الله تعالى لكن ذلك يختص بالملفات القلبية.

قوله: (ولاهلك عليك حقاً) أي تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته. وسيأتي بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام.

(تسببه) قوله: (حقاً) في الموضعين للأكثر بالنصب على أنه اسم إن وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن.

قوله: (فصم) أي فإذا عرفت ذلك فصم تارة (وأطِر) تارة لتجتمع بين المصلحين. وفي إيهام إلى ما تقدم في أوائل أبواب التهجد أنه ذكر له صوم داود، وقد تقدم الكلام على قوله: (ثم وهم وسيأتي في الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله: (وإن لعينك عليك حقاً) وفي رواية: (فإن لزورك عليك حقاً) أي للضيف. وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير، وتقصد الإمام أمور رعيته كلياتها وجزئياتها، وتعليمهم ما يصلحهم. وفي تعليل الحكم من فيه أعليه ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على الندوات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه بقه له الخلل في الغالب. وفي الحذف على ملازمة العبادة لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حضة على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنعك اشتغالك بمحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وترتك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

٢١ - باب فضل من تعار من الليل فصلي

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْقَاضِي: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبَّادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْخَسَدُ لَهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْصُصُ لِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَاكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْتُ». يَغْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُوَاعَةَ:

وَلَيْسَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْلُو كَيْبَانَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْقَعْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهَيْدَى بَعْدَ الْعَمْسَى قَلْبُونَا بِهِ مَوْصَاتِ أَنْ مَا قَالَ وَالِقُ
يَسْتَبِيحُ بِحَالِي حَبْنَةَ عَنِ فِرَاسِيهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمَشْرِكِينَ الْمُضْجَاعُ
تَابَعَهُ عَقْبَانُ.

وقال الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ وَالْأَخْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [انظر: ٦١٥١]

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُقَيْمِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ يَدَيْهِ لِقِطْعَةٍ اسْتَرَقَ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ نَكَاحًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَانِي، أَرَادَ أَنْ يَدْعِيَ بِي إِلَى النَّارِ، فَلَقَانِيَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تَرَوْعْ، خَلَيْتَا عَهْدًا. [راجع: ٤٤٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٨]

١١٥٧ - قَفَصْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى زَوْجَاتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْمُ الرَّجُلُ عَهْدًا لِلَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [راجع: ١١٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩]

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا: أَي فِي اللَّيْلِ السَّابِقَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مَتَحَرِّهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ». [الطبر: ٢٠١٥، ٢٠٩٩. أخرجه مسلم: ١١٦٥]

قوله: (باب فضل من تعاز من الليل فصلي) تعار بهملة وراء مشددة. قال في الحكم: تعار الظلم معارة صاح، والتعار أيضاً السهر والتعطى والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام. وقال تلمب: اختلف في تعار قيل: اتبه، وقيل تكلم، وقيل علم، وقيل غطى وأد انتهى. وقال الأكر: التعار البيضة مع صوت، وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال من تعار فقال، فقطع القول على التعار انتهى. ويحتمل أن تكون الفاء تصغرية لما صوت به المستيقظ، لأنه قد يصوت بغير ذكره، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو اتبه، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فآكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته.

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي، وجميع الإسناد كله شاميون، وجنادة بضم الجيم وتخفيف التون مختلف في صحته.

قوله: (عن الأوزاعي قال حدثنا عمير بن هاني) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم، وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هاني، وأخرجه الطبراني فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم عن أبيه عن الوليد مقروناً برواية صفوان بن صالح، وما أظنه إلا وهما فإنه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم بن أبيه عن الوليد عن الأوزاعي كالجادة، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر القزويني في الذكر عن دحيم، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم، ورواية صفوان شاذة فإن كان حفظها عن الوليد احتمل أن يكون عند الوليد في شيخان، ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي فإنه قال «اللهم اغفر لي إخيه» ووقع في هذه الرواية وكان من شطائمه كيوم ولدت أمه، ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعاء، وقال في أوله «ما من عبد يتعاز من الليل، يدل قوله من تعار، لكن تخالف اللفظ في هذه أخف من التي قبلها.

قوله: (له الملك وله الحمد) زاد علي بن المديني عن الوليد «يحيي ويميت» أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هاني من الحلية من وجهين عنه.

قوله: (الحمد لله وصبحان الله) زاد في رواية كريمة «ولا إله إلا الله» وكذا عند الإسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيلي بالعكس، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب.

قوله: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني والعلمي العظيم.

قوله: (ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعاً) كذا فيه بالمشك ويحتمل أن تكون للتويع، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي لفظ «ثم قال: رب اغفر لي، غفر له. أو قال: قدما، استجب له، شك الوليد، وكذا عند أبي داود وابن ماجه لفظ «غفر له، قال الوليد أو قال دعاً استجب له، وفي رواية علي بن المديني «ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعاء، واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول.

قوله: (استحجب) زاد الأصيلي «له، وكذا في الروايات الأخرى.

قوله: (فإن توضع قبلة) أي إن صلى. وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت «فإن توضعاً وصل، وكذا عند الإسماعيلي وزاد في أوله «فإن هو عزم فقام وتوضاً وصل، وكذا في رواية علي بن المديني. قال ابن بطال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه هجأ لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمة يحمده عليها ويترجمه عما لا يليق به تسيبته والخضوع له بالتكبير والتسليم به بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يقتسم العمل به ويخلص نيت لربه سبحانه وتعالى.

قوله: (قبلت صلاته) قال ابن السني في الحاشية: وجه ترجمة البخاري بفضل

الصلاة، وليس في الحديث إلا القبول، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموضع أرجى منه في غيره، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة، فلاجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل انتهى. والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة، ومن ثم قال السادسي ما محمله: من قبل الله له حسنة لم يعبد له لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب، ولهذا قال الحسن: وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة.

(فائدة): قال أبو عبد الله الغريبي الراوي عن البخاري: أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ «وهدهوا إلى الطيب من القول» الآية [الحج: ٢٤].

قوله: (المهيم) بفتح المهاء وسكون التحتانية بعد ما مثلثة مفتوحة، وسنان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) أي مواضع التي كان أبو هريرة يذكر أصحابها بها.

قوله: (وهو يذكر رسول الله ﷺ إن أحسأ لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله ﷺ فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الآيات.

قوله: (إن أحسأ لكم) هو المسوم للبيشم، والرفث الباطل أو الفحش من القول، والقاتل يعني هو المهيم، ويحتمل أن يكون الزهري.

قوله: (إذا انشق) كذا للاكثر وفي رواية أبي الوقت «كما انشق» والمعنى مختلف وكلامها واضح.

قوله: (من الفجر) بيان للمعروف الساطع، يقال سطع إذا ارتفع.

قوله: (العمى) أي الضلالة.

قوله: (بجاني جنبه) أي يرفعه عن الفراش، وهو كناية عن صلاته بالليل، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعاز هو السهر والتقلب على الفراش كما تقدم، وكان الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين «تجاني جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً» الآية [السجدة: ١٦].

(فائدة): وقمت لعبد الله بن رواحة في هذه الآيات قصة أخرجهما الدارقطني من طريق سلمة بن مهران عن عكرمة قال: كان عبد الله بن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، قام إلى جاريته فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجحدته ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب لا يقرأ، فقال هذه الآيات، فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري، فأعلم النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. قال ابن بطال: إن قوله ﷺ «إن أحسأ لكم لا يقول الرفث» فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى. وليس في سياق الحديث ما ينصح بان ذلك من قوله ﷺ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة، وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة. وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه عقيل) أي عن ابن شهاب، فالضمير ليونس، ورواية عقيل هذه أخرجهما الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس.

قوله: (وقال الزبيدي إ) فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهري في هذا الإسناد، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه المهيم، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد أي ابن المسيب والأعرج أي عبد الرحمن بن هرمز، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات، والزهري صاحب حديث مكث، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لتابعه عقيل له، بخلاف الزبيدي ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير أيضاً من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه «أن أبا هريرة كان يقول في قصصه: إن أحسأ لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث» وهو عبد الله بن رواحة فذكر الآيات، وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفاً بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم.

قوله: (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسي.

قوله: (إلا طارت إليه) سيأتي في التعبير لفظ إلا طارت بي إليه ويأتي بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى. وقد تقدم في أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى.

قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر (يصلي من الليل) هو كلام نافع، وقد تقدم نحوه عن سالم.

قوله: (وكانوا) أي الصحابة. وقوله (أنها) أي ليلة القدر.

قوله: (فليتحروها في العشر الأواخر) كذا للكشيب، وغيره من العشر الأواخر، وسبأ الكلام عليه مستوفى في أواخر الصيام.

(تبيه): أفضل الزكي في الأطراف هذا الحديث التملق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهو وارد عليه. وبالله التوفيق.

٢٢ - باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْمَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْبُيُوتَ، ثُمَّ صَلَّى لِمَا نِيَّ رَكَعَاتِي، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّعَاتَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤ باختلاف]

قوله: (باب المداومة على ركعتي الفجر) أي صغراً وحضراً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ.

قوله: (عن عراك بن مالك عن أبي سلمة) خلفه الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما إسماً. أخرجه أحمد والنسائي، وكان جعفرأ أخذته عن أبي سلمة بواسطة ثم حمله عنه. ولزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه عن عروة، وكان لعراك فيه شيوخين، والله أعلم.

قوله: (وصلى) في رواية الكشيبي، ثم صلى، وليس في ذكر الوتر، وهو في رواية الليث ولفظه، كان يصلي بثلاث عشرة ركعة تسعاً قائماً وركعتين وهو جالس.

قوله: (وركعتين بين النداعين) أي بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث، ثم يهل حتى يؤذن بالأول من الصبح فيركع ركعتين، ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

قوله: (ولم يكن يدعهما أبداً) استدل به لمن قال بالوجوب، وهو مقول عن الحسن البصري أخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ، كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح. ونقل المرغنياني مثله عن أبي حنيفة. وفي جامع المحيوي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، لو صلحها قاعداً من غير عذر لم يجز، واستدل به بعض الشافعية للقديم في أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات. وقال الشافعي في الجليل: أفضلها الوتر. وقال بعض أصحابه: أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره في أول أبواب التهجد من حديث أبي هريرة عند مسلم.

(تبيه): قوله (أبدأ) تقرر في كتب العريضة أنها تستعمل للمستقبل. وأما الماضي فيؤكد بقط. ويجب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة إجراء للماضي يجري المستقبل كان ذلك دأبه لا يتركه.

٢٣ - باب الصَّحْفَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّهَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤ باختلاف]

قوله: (باب الصَّحْفَةِ) بكرة الضاد المعجمة لأن المراد الميتة، وفتحها على إرادة المرة.

قوله: (أبو الأسود) هو التوفلي يتيم عروة.

قوله: (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق. وفيه أن الاضطجاع إنما يتم إذا كان على الشق الأيمن، وإما إنكار ابن مسعود

الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي هي ضجة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة، فهو محمول على أنه لم يلفهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أتى بركعة واحدة فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شد بذلك حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يحببه الاضطجاع، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بينته كما تقدم. والله أعلم.

٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى: فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْظِفَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤ باختلاف وأخرجه: ٧٤٤ بلفظه]

[جاءت بقية في الفتح الأحاديث: ١١٦٨ - ١١٧١]

قوله: (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وقائده ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتعب وبه جزم ابن العربي، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليكف تيسرريح، وعلى هذا فلا اختصاص، ومن ثم قال الشافعي: تآدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاه البيهقي، وقال النووي: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث: إن الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح، وردده عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة. ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن، ومن أطلق قال: ينص ذلك بالقادر، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يوميء بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر؟ لم أقف فيه على نقل، إلا أن ابن حزم قال: يوميء ولا يضطجع على الأيسر أصلاً، ويجعل الأمر به على التنب كإسبغ في الباب الذي بعده. وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم يقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: (كان إذا صلى ركعتي الفجر) مستند ذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (حدثني) (والا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يبدئها، وإذا حدثها لم يضطجع، ولبي هذا جنح المصنف في الترجمة، وكذا ترجم له ابن خزيمة «الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ويعكر على الحديث ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا الحديث كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة نام حتى ياتيته المؤذن، فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال، فلما أن يبدئها وإما أن ينام، لكن المراد بقولها نام أي اضطجع، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة بلفظ «فإن كنت يقظي تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

قوله: (حتى يؤذن) يضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة، وفي رواية الكشيبي «حتى نودي»، واستدل به على عدم استحباب الضجعة، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب، بل يدل تركها أحياناً على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب.

(تبيه): تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستغدا منه عدم الوجوب أيضاً، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري

٢٨- باب ما يقرأ في ركني الفجر

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّوْتِ، رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤ باختلاف، وأخرجه بطوله: ٧٣٦]

١١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّوْتِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤]

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّوْتِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤]

قوله: (باب ما يقرأ في ركني الفجر) هو بضم بقره، على البناء للمجهول. قوله: (ثلاث عشرة ركنة) خالف لما مضى قريباً من طريق أبي سلمة عن عائشة لم يكن يزيد على إحدى عشرة، وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك.

قوله: (خفيفتين) قال الإسماعيلي: كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركني الفجر. قلت: ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركني الفجر أصلاً، وهو قول عكبي عن أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علي، فنبه على أنه لا بد من القراءة، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعاً، أو قرأها مع شيء يسير غيرها، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرأ به فيهما، وسنذكر ما ورد من ذلك بعد. واختلف في حكمة تخفيفهما قليل: لبياد على صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في القروض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام. والله أعلم.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال اسم جده عبد الله، وقوله: (عن عمته عمرة) هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا فهي عمه أبيه. وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهمه الخطيب في ذلك وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال لا عمته، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة، ووهمه فيه أيضاً. ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان.

قوله: (ح وحدنا أحمد بن يونس) في رواية أبي ذر، وقال وحدنا، وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخاري، وزهير هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (حدثننا يحيى) هو ابن سعيد كذا في الأصل وهو الأنصاري.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا في الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذي قبله وهو ابن أخي عمرة. وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيلي، وتابعه آخرون عن يحيى. وذكر الدارقطني في العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال: حدثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرو وهو أبو الرجال، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجح الدارقطني الأول، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فاسقط من الإسناد اثنين.

قوله: (هل قرأ بأم الكتاب) في رواية الحموي، وبأم القرآن، زاد مالك في الرواية المذكورة: أم لا؟

(تسوية): وساق البخاري المتن على لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه بلفظ إذا طلع الفجر صلى ركنتين أو لم يصل إلا ركنتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وكذا رواه مسلم من طريق معاذ

عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالته أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع. والله أعلم.

٢٦- باب الحديث بعد ركني الفجر

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَالْأَصْحَابُ جَمَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ يُرْوَاهُ: رُكْعَتِي الْفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَلِكَ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤ باختلاف، وأخرجه: ٧٤٣ بلفظ]

قوله: (باب الحديث بعد ركني الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه «كان يصلي ركنتين» وفي آخره: قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه «ركعتي الفجر» قال سفيان: هو ذلك، والقاتل «قلت لسفيان» هو علي بن المدني شيخ البخاري فيه، ومراده بقوله «بعضهم» مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأل عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عينة بلفظ «كان يصلي ركنتي الفجر» واستدل به على جواز الكلام بين ركنتي الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما.

(تسوية): وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان وقال سالم أبو النضر حدثني أبي، وقوله «أي زيادة لا أصل لها» بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حديثي راو غير سالم فزاد في السند لفظ أبي، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ. والله التوفيق.

٢٧- باب تعاهد ركني الفجر، ومن ساهمهما تطوعاً

١١٦٩- حَدَّثَنَا يَسَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَالِي، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ. [راجع: ٦١٩. أخرجه مسلم: ٧٢٤]

قوله: (باب تعاهد ركني الفجر ومن ساهمهما) في رواية الحميري والمستملتي، ومن ساهمها، أي سنة الفجر.

قوله: (تطوعاً) أوردته في الباب بلفظ التواقل، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي «قلت لعطاء أوجبة ركنتا الفجر أو هي من التطوع؟» فقال: حدثني عبيد بن عمير، فذكر الحديث. وجاء عن عائشة أيضاً سميتها تطوعاً من وجه آخر، فمدت مسلم من طريق عبد الله بن شقيق «سألت عائشة عن تطوع النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه «وكان إذا طلع الفجر صلى ركنتين».

قوله: (بيان) يفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة. ويحيى بن سعيد هو القائل.

قوله: (عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج «حدثني عطاء».

قوله: (عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسندته وأخبرني عبيد بن عمير.

قوله: (أشد تعاهداً) في رواية ابن خزيمة «أشد معاهدة» ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج «ما رأيت إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركنتين قبل الفجر» زاد ابن خزيمة من هذا الوجه «ولا إلى غنيمته».

عن شعبة لكن لم يقل: أو لم يصل إلا ركعتين. ورواه أحمد أيضاً عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ وكان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فاقول: هل قرأ فيها بفاعلة الكتاب وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، وتعب بما ثبت في الأحاديث الآتية. قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاعلة وإنما معناه أنه كان يطيل في التوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات. قلت: وفي تخصيصهما أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبه لقراءتها في غيرها من صلواته. وقد روى ابن ماجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحده ولا بن أبي شيبة عن طريق محمد بن سيرين عن عائشة: «كان يقرأ بهما، ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قرأ بهما بهما، وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر ووقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ بهما بهما، وللترمذي من حديث ابن مسعود مثله بغير تهديد، وكذا للبخاري عن أنس، ولا بن حبان عن جابر ما يدل على الترتيب في قراءتهما فهما. واستدل حديث الباب على أنه لا يزيد فهما على أم القرآن وهو قول مالك، وفي الويلطي عن الشافعي استحباب قراءة السورتين المذكورتين مع الفاعلة عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة: «هل قرأ فهما بأم القرآن، أي مقصراً عليهما أو ضم إليهما غيرها، وذلك لإسراعهما بقراءتهما، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه. وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فهما وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير وفي سننه راو لم يسم، وخص بعضهم ذلك في فاتة شيء من قراءته في صلاة الليل فيستركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة. وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم من صلاة أبي قتادة في صلاة الظهر، بسنن الآيات أحياناً، ويدل على ذلك أن رواية ابن سيرين المذكورة يسر فيها القراءة، وقد صححه ابن عبد البر، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاعلة في الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص. وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قولوا آمناً بالله﴾ [البقرة: ١٣٦] التي في البقرة، وفي الأخرى التي في آل عمران. وأجيب بأنه ترك ذكر الفاعلة لوضوح الأمر فيها. ويؤيده أن قول عائشة: «لا أدري أقرأ الفاعلة أم لا، ندل على أن الفاعلة كان مقرراً عندهم أنه لا بد من قراءتها. والله أعلم.

٢٥- باب ما جاء في التطوع متى متى

وَيَذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ. [رابع: ١٣٨٠.]

وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَالَ: يَحْتَىٰ بِنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا أَذْرَكْتُ فَهَمَّاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يَسْلُمُونَ
لِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَوَالِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَتَبِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْمُنَا الْإِسْبَاخَةَ فِي الْأُمُورِ [كُلِّهَا] كَمَا يَلْمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدَكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْتَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقِرْطِصَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ:

١١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلْمَانَ الزُّرِّيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَيْمِيِّ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَهْتَلِيَ رَكَعَتَيْنِ». [رابع: ٤٤٤. أخرجه مسلم: ٧١٤.]

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [رابع: ٣٨٠. أخرجه مسلم: ٦٥٨ مطولاً، ٦٦٠ باختلاف وزاده]

١١٦٥- حَدَّثَنَا [يَحْيَى] بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [رابع: ١٣٧. أخرجه مسلم: ٧٢٩ باختلاف، وأخرجه: ٨٨٢ مختصراً]

١١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ: قَدْ خَرَجَ - فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ». [رابع: ٩٣٠. أخرجه مسلم: ٨٧٥.]

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ: سَمِعْتُ مُضَاهِيًا يَقُولُ: أَيُّهُ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَثْوَلِهِ، قِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَاجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَاجِدُ بِلَا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [رابع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩ بدون ذكر: لم يخرج]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَوْضَايَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتِي الصُّحَى. وَقَالَ عِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَقْنَا وَرَأَاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

قوله: (باب ما جاء في التطوع متى متى) أي في صلاة الليل والنهار، قال ابن رشد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردتها أن المراد بقوله في الحديث متى متى، أن يسلم من كل اثنين.

قوله: (قال محمد) هو المصنف.

قوله: (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرقي) أما عمار فكانه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة عن طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين، بإسناده حسن. وأما أبو ذر فكانه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن طريق مالك بن أوس

قوله: (صليت مع النبي ﷺ سجدتين) أي ركعتين، والمراد بقوله (مع) التبعية أي أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض، وسيأتي بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات فذكرها».

قوله: (قبل الظهر) سيأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب.

قوله: (فأما المغرب والعشاء ففي بيته) استدلل به على أن فعل التواضيل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والشوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرفه والحكمة في ذلك أنه كان يسارع إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القنطرة، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقبل قبلها، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزى سنة المغرب في المسجد حكاية عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفته، «أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه».

قوله: (وحدثني أختي حفصة) أي بنت عمر، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر.

قوله: (سجدتين) في رواية الكشميبي «ركعتين».

قوله: (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر، وسيأتي من رواية أيوب بلفظ «ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، وحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين، وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعيتها، وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً».

قوله: (وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عبيدة عن نافع) أي عن ابن عمر (بعد العشاء في أهله) أي بعد قوله في بيته.

قوله: (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريباً، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور، وذهب مالك في الشهرور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حياية للفرائض، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور.

٣٠ - باب مَنْ لَمْ يَطَّوْعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّيْثَانَ جَابِراً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَا جَمِيعاً، وَسَمِعَا جَمِيعاً.

قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّيْثَانَ، أَطَلَّ أَحْرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَطَّلُهُ. [راجع: ٥٤٣، أخرجه مسلم: ٧٠٥، وفي صلاة المسافرين (٥٤٤)]

قوله: (باب من لم يطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة رابعة أو غيرها فيدل على ترك الطوع بعد الأولى وهو المراد، وأما الطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا الطوع قبل الأولى محتمل.

٣١ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَنْبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَه.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ مُرٍّ هَالِي، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَتِيهَا يَوْمَ فَجَّحَ مَكَّةَ، فَاتَّخَذَ

عن أبي ذر، أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين. وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف، وذكره في هذا الباب مختصراً. وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال: «رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين، وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصلاً».

قوله: (وقال يحيى بن سعيد الأنصاري إلخ) لم أقف عليه موصلاً أيضاً.

قوله: (فقهه أرضنا) أي المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب، ولحق قليلاً من صفراء الصحابة كآس بن مالك ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة وإثنا معلقان: أولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات، ثانيها حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة، ثالثها حديث أنس في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم وقد تقدم في الصفوف، رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، خامسها حديث جابر في صلاة التحية والإمام يطيب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة، سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في الحج، سابعها قوله «وقال أبو هريرة أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى، هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه، ثامنها قوله «وقال عتيان بن مالك، هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطرولاً ومختصراً: منها في باب المساجد في البيوت، وسيأتي قريباً في باب صلاة التواضيل جماعة». ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحبه: يجزى في صلاة النهار بين الاثنين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك، وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله «صلاة الليل مشي، على أن صلاة النهار بخلاف ذلك. وقال ابن المثير في الحاشية: إنما خص الليل بذلك لأن على الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيفضل المصلي بالليل أوتاراً، فينبى أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مشي، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر متى فيم الليل والنهار. والله أعلم».

(حاشية): اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثاً، المعلق اثنا عشر حديثاً، والبقية موصولة المكر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً، والخالص ثلاثة وعشرون واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة، وحديث أنس كان يفطر حتى نظن أن لا يصوم وحديث سمرة في الرؤيا، وحديث سلمان وأبي السدراء، وحديث عبادة «من تعامز من الليل، وحديث أبي هريرة في شعر ابن رواحة، وحديث جابر في الاستخارة. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار. والله أعلم».

٢٩ - باب الطَّوْعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي تَبِيهِ [راجع: ٩٣٢، أخرجه مسلم: ٧٢٩ باختلاف، وأخرجه: ٨٨٢ مختصراً]

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أَخِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطَّلِعُ الفَجْرَ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

وقال ابن أبي الزناد، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، بعد العشاء في أهله. تابعة كثير بن فرقد، وأيوب، عن نافع. [راجع: ٦١٨، أخرجه مسلم: ٧٢٣] قوله: (أبواب الطوع) لم يفرده المصنف هذه الترجمة فيما وقت عليه من الأصول.

قوله: (باب الطوع بعد المكتوبة) ترجم أولاً بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة.

وَصَلَّى لِمَا فِي رَكْعَاتِهِ، فَلَمْ أَرْ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُسَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [راجع: ١١٠٣. أخرجه مسلم: ٣٣٦، وفي صلاة المسافرين (٨٠)]

قوله: (باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مورق نقلت لابن عمر اتصلني الضحى؟ قال: لا. قلت: نعم؟ قال: لا. قلت: فأي بكر؟ قال: لا. قلت: فالتالي؟ قال: لا لإخائه، وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة. وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة، وقال ابن بطال: ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في (باب من لم يصل الضحى وأظنه من غلط الناسخ. وقال ابن المنير: الذي يظهر في أن البخاري ما تعارضت عنده نفيًا كحديث ابن عمر وهذا وإثباتًا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلي الضحى نزل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الإثبات على الحضرم، ويؤيد ذلك أنه ترجم حديث أبي هريرة وصلاة الضحى في الحضرم، وتقدم من ابن عمر أنه كان يقول ولو كنت مسبحاً لأتممت في السفر، وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلي في السفر بحسب السهولة لفعالها، وقال ابن رشيد: ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضرم، لكن استند إلى الخبر إلى قوله فيه يوم على وتره، فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضرم لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يتعثر لإيصاله أن لا يتنام إلا على وتره، وكذا الترتيب في صياح ثلاثة أيام. قال ابن رشيد: والذي يظهر لي أن المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيًا وإثباتًا، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضراً وسفراً، وأقل ما يجعل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في (باب من لم يتطوع في السفر، عن ابن عمر وقال وصحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين. قال ويحتمل أن يقال: لا نفي صلاحها مطلقاً عن غير تعيد مسفراً ولا سفر - وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويعد حمله على الحضرم دون السفر - فيحمل على السفر لأنه المناسب للتحذير، لا عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر نهائياً. قال: وأورد حديث أم هانئ ليبين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضرم كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا. قلت: ويظهر في أيضاً أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى في السفر سبعة الضحى ثمان ركعات، فأراد أن تردد ابن عمر في كون صلاحها أولاً لا يقتضي رد ما جزم به أنس، بل يؤيد حديث أم هانئ في ذلك، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم.

قوله: (عن توبة) بمشاة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة. هو ابن كيسان العنبري البصري، تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر.

قوله: (عن هورق) بفتح الواو وكسر الراء التويلة، وفي رواية غنلج عن شعبة عند الإسماعيلي سمعت مورقاً المعجلي وهو بصري ثقة، وكذا من دونه في الإسناد، وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث.

قوله: (لا إخاله) بذكر الهزلة وتفتح أيضاً والحاء معجزة أي لا أظنه. وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاحاً ولم يثن بذلك عمّن ذكره، وقد جاء عن الجزم بكونها عمدت فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إنها عمدت وإلها أحسن ما أحدثوا، وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى، فسألناه عن صلاحهم فقال: بدعة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأرحج عن الأرحج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: بدعة وتمت البدعة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت، إلا أن أطوف بالبيت. أي فاصلتي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى، بل على نية الطواف. ويحتمل أنه كان يتوجه معاً. وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين. ويوم يأتي مسجد قباء. وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر وكان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من قبة، فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء. وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى. ويحتمل أن يكون يتوجه معاً كما قلناه في الطواف. وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذا ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول

على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة. قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمته وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأكثر عليهم وقال: إن كان ولا بد ضي بيوتكم.

قوله: (ما حدثنا أحمد) في رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى وأدركت الناس وهم مترافعون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى، إلا أم هانئ، ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي ﷺ سبح سبعة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حديثي، فذكر الحديث. وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ. وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس مترافعون.

قوله: (غيب) بالرفع لأنه بذكر من قوله أحد.

قوله: (أم هانئ) هي بنت أبي طالب أخت علي شقيقته، وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدم في الطهارة.

قوله: (دخل بيتها يوم فتح مكة فاعتسل وصلى) ظاهره أن الاعتسال وقع في بيتها، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يقتسل، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه. ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته. ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجات إليه فوجدته يقتسل فيصيح الفولان. وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في آتائه والله أعلم.

قوله: (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانئ: فسلم من كل ركعتين، أخرجه ابن خزيمة. وفيه رد على من تحك به في صلاحها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته فقال إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاحاً مفصولة والله أعلم.

قوله: (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعني من صلاة النبي ﷺ. وقد تقدم في أواخر أبواب التصدير لفظه، فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها. وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة: لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متضارب، واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى، وفي نظر لا احتسالم أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات التكررة شغله، وقد ثبت من فعله أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه عن ابن أبي شيبة من حديث حذيفة. واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاحها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقال عياض أيضاً: ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد ﷺ بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاحه فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزه فيه. وتعميق النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ: أن النبي ﷺ صلى سبعة الضحى، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله يوم الفتح (ثم صلى ثمان ركعات سبعة الضحى، وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عروة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة فسلم ثمان ركعات، قلت ما هذه؟ قال: هذه صلاة الضحى، واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات. واستعمده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة الترتيب، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ. وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي، وسيأتي من حديث عتيان قريبا مثله، وحديث عائشة عند مسلم وكان يصلي الضحى أربعاً، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات، وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً من صلى الضحى ثني عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة، أخرجه الترمذي واستغره. وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف. وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من السابقين، ومن صلى

وقد جمع الحاکم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة. (لطيفة): روى الحاکم من طريق أبي الخير عن عتبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى انتهى. ومناسبة ذلك ظاهرة جداً.

٣٢ - باب من لم يَصَلِّ الضُّحَى، وَرَأَهُ وَاسْمِعاً

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَرَأَى لَأْسُجَبَهَا. [راجع: ١١٢٨. أخرجه مسلم: ٧١٨]

قوله: (باب من لم يَصَلِّ الضحى ورأه) أي الترك (واسمياً) أي سباحاً. قوله: (ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة.

قوله: (وإني لأسبجها) كذا هنا من السبحة، وتقدم في باب التحريض على قيام الليل، بلفظ واني لأستجيبها من الاستجاب، وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه، لكن الأول يقتضي الفعل والشأن لا يستلزمه، وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردتها مسلم: فتمتد من طريق عبد الله بن شقيق «قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، وعنده من طريق معاذ عنها «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويؤيد ما شاء الله قبي الأول تقي رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثاني تعيد النبي بغير الجيء من مغيبه، وفي الثالث الإتيان مطلقاً. وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيوخ عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا: إن علم رؤيتها لذلك لا يستلزم علم الوقوع، فيقدم من روي عنه من الصحابة الإتيان، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما. قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها ما رأته سبحها أي داوم عليها. وقولها واني لأسبجها أي أداوم عليها، وكذا قولها «وما أحدث الناس شيئاً تمني للداومة عليها. قال: وفي بقية الحديث أي الذي تقدم من رواية مالك إشارة إلى ذلك حيث قالت «وإن كان ليند العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم انتهى. وحكى الحب الطبري أنه جمع بين قولها «ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه، وقولها «كان يصلي أربعاً ويؤيد ما شاء الله» بأن الأول عمول على صلته إياها في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويعكر عليه حديثها الثالث يعي حديث الباب ويوجب عنه بأن المغني صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان. وقال عياض وغيره: قوله «ما صلاها، معناها ما رأته يصليها، والجمع بينه وبين قولها «كان يصليها» أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإتيان عن غيرها. وقيل في الجمع أيضاً: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَفَسَ صَلَاةِ الضُّحَى الْمَعهُودَةِ حِينَئِذٍ مِنْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَصَلِّيها إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَا بَعْدَ مَخْصُوصٍ وَلَا بغيره كما قالت، يصلي أربعاً ويؤيد ما شاء الله.

(تقريباً): حديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خير صحيح. وقول الماوردي في الحواشي إنه ﷺ «واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد. ولا يقال إن نفي أم هانئ لذلك يلزم منه العلم لأنها تقول: يحتاج من إثباته إلى دليل، ولو وجد لم يكن حجة، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عمل أئمة، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه.

٣٣ - باب صلاة الضحى في الحَضَرِ

قَالَ عِيَّانُ بْنُ مَالِكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٤٤.]

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْحَرِيرِيُّ، هُوَ ابْنُ كُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي عُفَّانَةَ الْهَدَيْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَطِيبِي بِثَلَاثٍ، لَا أَذْغَعُنُّ حَتَّى أَمُوتَ، صَوْمٌ لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،

سِتًّا كَفَى ذَلِكَ يَوْمًا، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كَتَبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتِّي عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ الْبَزْزَارُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا، وَمَنْ لَمْ قَالَ الرُّوَايَاتِ وَمَنْ تَبِعَهُ: أَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذُبِ: فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، لَكِنْ إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ الْبَرَاءِ قَوِيٌّ وَصَلِحٌ لِلإِجْتِمَاعِ بِهِ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحَدٍ: أَنَّ أَمْرًا شَرِيهًا وَرَدَّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ أَمْ هَانِئُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: أَفْضَلُهَا ثَمَانٌ وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَكْثَرِ وَالْأَفْضَلِ. وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَنْ صَلَّى الْإِثْنَيْ عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ فَنَلَّا مطلقاً عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ أَكْثَرَ سَنَةِ الضُّحَى ثَمَانٌ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا مَنْ فَضَّلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ صَلَّى الضُّحَى، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّمَانِ يَكُونُ لَهُ نَفْلًا مطلقاً فَتَكُونُ صَلَاتُهُ الْإِثْنَيْ عَشْرَةَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ مِنْ ثَمَانٍ لَكُونَهُ أَيْ بِالْأَفْضَلِ وَزَادَ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ بِهِ جُزْمَ الْخَطِيبِيِّ وَالرُّوَايَاتِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا حُدُودَ لِأَكْثَرِهَا. وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّجُلَ الْأَسْوَدَ بَنَ زَيْدٌ كَمْ أَصَلَّى الضُّحَى؟ قَالَ: كَمْ شِئْتُ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «كَانَ يَصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيُؤَيِّدُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ قَدْ يَجْمَلُ عَلَى التَّعْيِيدِ فَيُؤَكِّدُ أَنَّ أَكْثَرَهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات فحكى الحاکم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يجتازون أن تصلي الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي البراءة وأبي ذر عن الترمذي مرفوعاً عن الله تعالى «إن آدم أركب في أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وحديث نعيم بن حماد عند النسائي، وحديث أبي أمامة وعبد الله بن عمرو والنواعم بن سمعان كلهم بنحوه عند الطبراني، وحديث عتبة بن عامر وأبي مرة الطائفي كلاهما عند أحمد بنحوه، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم، وحديث أبي موسى رفته من صلى الضحى أربعاً بنى الله له بيتاً في الجنة، أخرجه الطبراني في الأوسط، وحديث أبي أمامة مرفوعاً «التدرون قوله تعالى ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ [النجم: ٧٣] قال: وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى، أخرجه الحاکم.

وجمع ابن القيم في الهدى الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة:

(الأول): مستحبة، واختلف في عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل أكثرها ثمان، وقيل كالأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشرة، وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستاً، وقيل ركعتان فقط، وقيل أربعاً فقط، وقيل لا حد لأكثرها.

(القول الثاني): لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب: فحدثت أم هانئ في صلته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه ﷺ «صلى الضحى حين بشر برأس أبي جهل، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح، وصلاته في بيت عتيان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مصلى فاتفق أن جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال «صلى في بيته الضحى، وكذلك حديث بنحو قصة عتيان مختصراً قال أنس «ما رأته صلى الضحى إلا يومئذ وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه لأنه كان ينهى عن الطروق لئلا يقدم في أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى.

(القول الثالث): لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود.

(القول الرابع): يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. والحجة فيه حديث أبي سعيد «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى تقول لا يدعها، ويدعها حتى تقول لا يصلها، أخرجه الحاکم. وعن عكرمة «كان ابن عباس يصلها عشراً ويدعها عشراً، وقال الثوري عن منصور «كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالكثيرة، وعن سعيد بن جبيرة «لا يدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً علي.

(الخامس): تستحب صلاحها والمواظبة عليها في البيوت، أي للأمن من الخشية المذكورة.

(السادس): أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال «الصلوات خمس» وعن أبي بكر أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال «ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه».

وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَوَمَّ عَلَى وَفِي. [الطبر: ١٩٨١ هـ. أخرجه مسلم: ٧٧١]

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجَلِيِّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ضَخْمًا، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا اسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَذَعَا إِلَيَّ بَيْتِهِ، وَضَحَّ لهُ طَرَفَ خَصِيرِ بَعَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ.

وقال فلان بن فلان بن جازود لأنس ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلّي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم. [راجع: ٦٧٠]

قوله: (باب صلاة الضحى في الحضرة، قاله عتيان بن مالك عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك وأن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبعة الضحى قداموا ورواه فضلوا بصلاته، أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولاً لكن ليس فيه ذكر السجدة، وكذلك أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً في مواضع وسيأتي بعد باين.

قوله: (حدثنا عيسى) بالمرحدة والمهمله، والمجريري يضم الجيم.

قوله: (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تحللت بحبه القلب فصارت في خلاله أي في باطنه، واختلف هل لفظة أرفع من الحبة أو بالعكس، وقول أبي هريرة هذا لا يمارضه ما تقدم من قوله ﷺ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تخلت أبداً بكم، لأن المتن أن يتخذ هو ﷺ، غيره خليلاً لا بالعكس، ولا يقال إن المخالفة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأن تقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو الحبة.

قوله: (بلاط لا أدهعن حتى أموت) يعجل أن يكون قوله، لا أدهعن الخ، من جملة الرصية، أي أوصاني أن لا أدهعن، ويعجل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه.

قوله: (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله، وبلاط، ويعجز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (من كل شهر) الذي يظهر أن المراد بها البيض، وسيأتي تفسيرها في كتاب الصوم.

قوله: (وصلاة الضحى) زاد أحمد في روايته، وكل يوم، وسيأتي في الصيام من طريق أبي التياح عن أبي عثمان بلفظ «وركعتي الضحى»، قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بلفظه، في هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تضافر عليه أداة القول والفعل، لكن ما واطب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواطب عليه.

قوله: (لصوم على وتر) في رواية أبي التياح «وأن أوتر قبل أن أتأم»، وفيه استحباب تقديم الوتر على الصوم وذلك في حق من لم يشق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين الترتين. وهذه الرصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي السرداه فيما رواه مسلم، ولأبي ذر فيما رواه النسائي. والحكمة في الرصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منهما بانسراح، وليجرب ما لعله يقع فيه من نقص. ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزيه عن الصدقة التي تصعب على مفاسل الإنسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وقال فيه «ويجزى عن ذلك ركعتا الضحى، وحكي شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم طعها يعنى، فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل، بل الظاهر أنه مما آفاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر.

(تنبيهان):

(الأول): اقتصر في الرصية لثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البنية، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال. وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام.

(الثاني): ليس في حديث أبي هريرة تقييد بسفر ولا حضر. والترجمة مختصة

بالحضر، لكن الحديث يتضمن الحضرة لأن إرادة الحضرة فيه ظاهرة، وحمله على الحضرة والسفر ممكن، وأما حمله على السفر دون الحضرة فبيد لأن السفر مظنة التخييف.

قوله: (قال رجل من الأنصار) قبل هو عتيان بن مالك، لأن في قصته شيئاً بقتضه، وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الإسناد والثلث في باب هل يصلي الإمام بمن حضره، من أبواب الإمامة مع الكلام عليه.

قوله: (يصلي الضحى) قال ابن رشد: هذا يدل على أن ذلك كان كالصناعات عندهم وإلا فصلاته ﷺ في بيت الأنصاري وإن كانت في وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى. قلت: إلا أنا قدما أن القصة لعتيان بن مالك، وقد تقدم في صدر الباب أن عتيان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى في بيته.

قوله: (ما رأيته صلى) في الرواية الماضية «يصلي الضحى».

قوله: (إلا ذلك اليوم) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع، والله أعلم.

٣٤ - باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْأُيُوبِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رُكْعَاتٍ: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا [راجع: ٩٣٧. أخرجه مسلم: ٧٢٩ باختلاف وأخرجه: ٨٨٢ بلفظ لم ترد في هذه الطريق]

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّى الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [راجع: ٦١٨. أخرجه مسلم: ٧٢٣]

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ.

تَأْتَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ. [أخرجه مسلم: ٧٣٠ مطولاً فيه بعض معناه]

قوله: (باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ) ترجمه أولاً بالروايات التي بعد المكتوبات، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها، وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما حديث عائشة فقولها فيه «أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» لا يطابق الترجمة، ويعجل أن يقال: مراده بيان أن الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ليستا حتماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما، قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال: ويعجل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يجعل على حالين: فكان تارة يصلي تسنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويعجل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته وأطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

قوله: (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) ميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء.

قوله: (عن أبيه عن عائشة) في رواية ويصح عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه «سمعت عائشة» أخرجه الإسماعيلي، وحكى عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً وأخبره أن حديث ويصح وهم، ورد ذلك الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر قد وافق وكيعاً على

قولوه: (بركع ركعتين) زاد الإسماعيلي حين يسمع أذان المغرب، وفيه نقلت لعلقة وأنا أريد أن أعصمه، وهو معجمة ثم مهملة أي أعبيه.

قولوه: (فقال عقبه إله) استدلل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق، وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وسر العورة لتلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن عمل استحبابهما ما لم تتم الصلاة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة، لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما، وذكر الأثر من أحد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث. وفيه أحاديث جياذ عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، إلا أنه قال لمن شاء، فمن شاء صلى.

٣٦- باب صلاة التوابع جماعة

ذِكْرَةُ أَنَسٍ، وَعَالِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٨٠،

١٠٤٤].

١١٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَعَهُ مَعَهَا فِي وَجْهِهِ، مِنْ بَرٍّ كَانَتْ لِي ذَارِهِمْ. [راجع: ٧٧]

١١٨٦- فَرَعَمَ مُحَمَّدُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِيَّانَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعَهُ شَهَدٌ بَدَأُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْلِي بِنَيْ سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَنْطَارُ، قِشِقُ عَلِيٍّ اجْتِيَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي سَيْبِلٌ إِذَا جَاءَتِ الْأَنْطَارُ، قِشِقُ عَلِيٍّ اجْتِيَازَهُ، فَوَدِدْتُ أَنْكَ تَأْتِي فَصَلِّيَ مِنْ بَيْنِي مَكَانًا، أَنْتَخِذْهُ مَصَلِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا سَأَلْتُكَ. فَفَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادْنَيْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: هَإِنِّي تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ. فَحَاضَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَّاهُ وَرَأَاهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جِئْنَا سَلَّمَ، فَحَسِنَتْهُ عَلَيَّ خَيْرٌ بِصُحْبَتِكَ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَقَابَ رِجَالَ بَيْنَهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا قَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُسَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، إِلَّا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْتَهِ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ. فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، أَمَا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ لَا تَرَى وَدَّةً وَلَا حَلِيفَةً إِلَّا إِلَى الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَإِنِّي اللَّهُ فَذْ حَرَمٌ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْتَهِ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ مُحَمَّدُ: فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تَوَلَّى فِيهَا، وَتَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بَازِئُ الرُّومِ، فَانْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قَالَتْ قَدْ. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمْتَنِي حَتَّى أَقْبَلَ مِنْ غَزْوَتِي: أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِيَّانَ بْنَ مَالِكِ ﷺ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِي، فَقُلْتُ، فَاهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بَعْرَةَ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَلِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِيَّانُ شَيْخٌ أَغْيَى يَصَلِّي لِقَوْلِي، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مِنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْخَبِيرِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد (٢٦٣)]

قولوه: (باب صلاة التوابع جماعة) قيل مراده الفل المطلق، ويمثل ما هو أهم من ذلك.

التصريح بسماع محمد ثم عائشة ثم ساهه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة، قال الإسماعيلي: ولم يكن يحيى بن سعيد يعني القطان الذي أخرجه البخاري من طريقه ليحمله مدلساً، قال: والروم عندي فيه من عثمان بن عمر انتهى. وبذلك جزم الدارقطني في (الملل)، وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزني في متصل الأسانيد، لكن أخرجه الدرهمي عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقاً. فإما أن يكون سقط عليه أو على من بعده، أو يكون الروم في زيادته عن دون عثمان بن عمر.

قولوه: (تابعه ابن أبي عدي) زاد الإسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جبرئيل كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق.

قولوه: (وعمر بن شعبة) يعني عمرو بن مرزوق، وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة.

٣٥- باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عِدِّ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قَالَ فِي الْوَالِفَةِ: وَلِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَخَلَّفَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [راجع: ٧٣٦٨]

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي حَسِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّزْرِيَّ قَالَ: أَنْتَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَتَخَلَّفُ الْآخَرُ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

قولوه: (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه بوجه الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان، وورد من فعله أيضاً من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً، وليس على شرط البخاري.

قولوه: (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم.

قولوه: (حدثني عبد الله المزني) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة.

قولوه: (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود في روايته عن الفرير عن عبد الوارث بهذا الإسناد، وصلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال وصلوا قبل المغرب ركعتين، وأعادها الإسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات، وهو موافق لقوله في رواية المصنف وقال في الثالثة لمن شاء، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج وصلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ثم قال: لمن شاء.

قولوه: (كراهية أن يتخللها الناس سنة) قال الحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله سنة، أي شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ وأصحابه عليها، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب كم بين الأذان والإقامة، من أبواب الأذان.

قولوه: (اليزني) بفتح التحتية والزاي بعدها نون وهو مصري، وكذا بقية رجال الإسناد سوى شيخ البخاري وقد دخلها.

قولوه: (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب.

قولوه: (من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة تابعي كبير غضرم أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فنشد فتح مصر وسكنها، قال ابن يونس: وقد صعد جماعة في الصحابة لهذا الإدراك، ولم يذكر المزني في التهذيب أن البخاري أخرجه له، وهو على شرطه فردد عليه بهذا الحديث.

٣٧- باب التطوع في البيت

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ الثُّوبِ، وَغَيْبِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَحْتَلُّوهَا قُبُورًا».

تَأَهَّقَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ الثُّوبِ. [راجع: ٤٣٢. أخرجه مسلم: ٧٧٧]

قوله: (باب التطوع في البيت) أورد فيه حديث ابن عمر -اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر، من أبواب المساجد مع الكلام عليه.

قوله: (تأهقه عبد الوهَّاب) يعني التقني عن الثوب، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المنذر عنه بلفظ «صلوا في بيوتكم ولا تتحلُّوها قبوراً».



٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرَبَهَا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَمِينُ عَشْرَةِ غَزْوَةٍ. [راجع: ٥٨٦. أخرجه مسلم: ٨٢٧ بقطعه لم ترد في هذه الطريق، وفي الحج: ٥١٥]

١١٨٩- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ مَنَافٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» . [أخرجه مسلم: ١٣٩٧]

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ، وَغَيْبِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» . [أخرجه مسلم: ١٣٩٤]

قوله: (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ثبت في نسخة الصغاني البسلة قبل الباب، قال ابن رشد: لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث لكونه أقرب بعد ذلك بترجمه، قال: وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليعين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى. وظاهر إيراد المصنف هذه الترجمة في أبواب التطوع بشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة الناقله، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل الناقله وهذا أوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب، ودعب الطحاوي إلى أن التفضيل يختص بصلاة الفريضة كما سيأتي.

قوله: (أخبرني عبد الملك) هو ابن عمر كما وقع في رواية أبي ذر والأصيلي. قوله: (عن قرعة) بفتح القاف وكذا الزاي، وحكى ابن الأثير سكنوها بعدما مهله، وهو ابن يحيى ويقال ابن الأسود، وسيأتي بعد خمسة أبواب في هذا الإسناد سمعت قرعة مولى زياد، وهو هذا وزيد مولا هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور، ورواية عبد الملك بن عمر عنه من رواية الأقران لأنها من طبقة واحدة.

قوله: (سمعت أبا سعيد أربعا) أي يذكر أربعا أو سمعت منه أربعا أي أربع كلمات.

قوله: (ذكره انس وعائشة عن النبي ﷺ) أما حديث انس فأنشأ به إلى حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم، وفيه «فصفت أنا واليتيم وراه» الحديث، وقد تقدم في الصفوف وغيرها. وأما حديث عائشة فأنشأ به إلى حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل، وقد تقدم الكلام عليه في باب التحريض على قيام الليل.

قوله: (حدثنا إسحاق) قيل هو ابن راهويه، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور.

قوله: (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن مسعود بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

قوله: (وعقل محجة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم. قوله: (كان في دارهم) أي اللؤلؤ، وفي رواية الكشميهني «كانت في البئر». قوله: (فزع محمود) أي أخير، وهو من إطلاق الزعم على القول. قوله: (فيشق علي) في رواية الكشميهني، «شقت بصيغة الماضي». قوله: (أين تحب أن نصلي) بصيغة الجمع كذا للاكثر، وفي رواية الكشميهني بالإفراد.

قوله: (ما فعل مالك) هو ابن الدخشن. قوله: (لا أراه) بفتح الفمزة من الرواية.

قوله: (قال محمود بن الربيع) أي بالإسناد الماضي (فحدثتها قوماً) أي رجالاً (فيهم أبو أيوب) هو خالد بن زيد الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة.

قوله: (التي توفي فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية.

قوله: (ويزيد بن معاوية) ابن أبي سفيان. قوله: (عليهم) أي كان أسيراً، وذلك في سنة حسين وقيل بعدها في خلافة معاوية، ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية.

قوله: (فأنكرها علي) قد ين أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور، وما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله «إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله، لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار، وهو مخالف لأيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها أحاديث الشفاعة، لكن الجمع ممكن بأن يجعل التحريم على الخلود، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتيان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متتابع قوي جداً، وكان الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتيان ليسمع الحديث منه ثاني مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه، ولهذا تقع بسماحه عن عتيان ثاني مرة.

قوله: (حتى أقفل) بقاء وفاء أي أرجع وزناً ومعنى، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في «باب المساجد في البيوت» وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة، وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النضر في الناقله، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس فلا، وهذا بناء على قاعدته في سد الذرائع لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم، وفي الحديث من القوائد ما تقدم بعضه مبسوطة، وملاحظة النبي ﷺ بالأطفال، وذكر المرء ما فيه من العلة معتزلاً، وطلب عين القبلة، وأن المكان المتخذ مسجداً من البيت لا يخرج عن ملك صاحبه، وأن النبي عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام، وفيه عيب من تخلف عن حضور مجلس الكبير، أن من عيب بما يظهر فيه لا يعد غيبة وإن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائزة، وأن التلغظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين، وفيه استنباط طالب الحديث شيخه عما حدث به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك. وقد ترجم المصنف باكثر من ذلك والله المستعان.

قوله: (وكان غزواً) القائل ذلك هو فرقة والمقول عنه أبو سعيد الخدري.

قوله: (ففي عشرة غزوة) كنا انصرف المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح أن البخاري ساق الإثنائين لهذا المتن، وفيه نظر لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط، ولكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخاري في إجازة اختصار الحديث، وقال ابن رشد: لما كان أحد الأربع هو قوله، لا تشد الرحال، ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث، وكأنه قصد بذلك الإغاضي لئيبه غير الحافظ على فائدة الحفظ، على أنه ما اخلاء عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة.

قوله: (وحدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وسعيد هو ابن المسيب، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن علي بن المديني قال: حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال.

قوله: (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ النبي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطبري: هو أبغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، والرحال بالهمله جمع رحل وهو للبير كالسرج للفرس، وكفى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها خرج الغالب في ركوب المسافر والأفلا فرق بين ركوب الواحل والخليل والبغال والحمير والنسي في المعنى المذكور، ويبدل عليه قوله في بعض طرقه، وإنما يسافر، أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أسس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة.

قوله: (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المشتق منه في المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي.

قوله: (المسجد الحرام) أي الحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البلية، ويموز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم، وقيل يخص بالموضع الذي يصلح فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم، قال الطبري: ويتأيد بقوله «مسجدي هذه» لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المشتق كذلك، وقيل المراد به الكعبة حكاية المحب الطبري وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ «إلا الكعبة» وفيه نظر لأن الذي عند النسائي «إلا مسجد الكعبة» حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كالمسجد.

قوله: (ومسجد الرسول) أي محمد ﷺ، وفي العدول عن «مسجدي» إشارة إلى التعظيم، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الأبي قريباً «ومسجدي».

قوله: (ومسجد الأقصى) أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوزة الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وما كنت بجانب الغربي﴾ [القصص: ٤٤] والبصريون يؤولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة، وقيل في الزمان، وفيه نظر لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة، وسيأتي في ترجمة إبراهيم الخليل من أحداث الأنبياء ويبان ما فيه من الإشكال والجواب عنه، وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لا يمكن حينئذ وراه مسجد، وقيل لبعده عن الأقطار والحديث، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه. ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها إيلياء، بالمد والقصر ومحدف البياض الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، وبيت المقدس يسكون القاف ويفتحها مع التشديد، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً، وشلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهمله وشلام بمعجمة، وسلم بفتح المهمله وكسر اللام الخفيفة، وأورى سلم يسكون الواو وكسر الراء بعدها تخمانية مائة قال الأعشى: وقد طسفت للمال أنفاسه دمشق تحمص فأورى سلم.

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكورشيلا وبابوس بموحدين ومعجمة، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللذوي في كتاب «ليس، وسيأتي ما يتعلق بمكة والمدينة» في كتاب الحج، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها كونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبله الناس وإليه

حججه، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التورى. واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأومات وإلى الموضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره هو قال عياض وطائفة، ويبدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له لو أدركك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عموم، وواقفه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحد مسيأتي ذكرها بلفظ «لا ينبغي للمشي أن تعمل، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الرفاه به قاله ابن بطال، وقال الخطابي: اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الرفاه بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو زمة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرته عند الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تنبت في الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي، وشهر الحسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. ومنها أن المراد قصدوا بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أنخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وقيل مالك وأحمد والشافعي والبيهقي واختاره أبو إسحاق والمرزوقي، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً، وقال الشافعي في «الأم» يجب في المسجد الحرام لتعلق التسلك به بخلاف المسجدين الآخرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي، وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صل هنا»، وقال ابن التين: الحجية على الشافعي أن إعمال المصلي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيها قرينة فوجب أن يلزم بالاندر كالمسجد الحرام انتهى. وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل والحلاف بطول ذكره علمه كتب الصريح، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاحه في أي مسجد كان، قال النووي: لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال يجب الرفاه به، وعن الحنابلة رواية يلزمه كثارة يمين ولا يتعد نذره، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تخصص به كرباط لزم والا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد بناء لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتي، قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة ووصف فيها رسائل من الطرفين، قلت: يشير إلى ما رده الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما تنصر به الحافظ شمس الدين عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأكرهنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال وإن مشروعيتها محل إجماع بل نزاع والله الهادي إلى الصواب. قال بعض المحققين: قوله «إلا إلى ثلاثة مساجد» المشتق منه مخدوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أنخص من ذلك. لا سبيل إلى الأول لإضافته إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها تعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيقبل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادها بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورثب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المنديات أو المباحات، قال: وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى

الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، بمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمانة لأجل ذلك المكان إلا في الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم.

قوله: (زيد بن رباح) بالمرحمة، وعبيد الله بالصغير، والأغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم.

قوله: (صلاة في مسجدني هذا) قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعنه لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكتفه بقوله هذا، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم.

قوله: (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلاً أو مفضلاً. والأول أرجح لأنه لو كان فاضلاً أو مفضلاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة انتهى، وكأنه لم يقف على دليل الثاني، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدني هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان «وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة» قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي. وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً «صلاة في مسجدني أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وفي بعض النسخ «من مائة صلاة فيما سواه» فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه، قال ابن عبد البر: جاز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما، وعلى ذلك يجمله أهل العلم بالحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير، وروى الزبير والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه «الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدني بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بمئتمائة صلاة» قال السيزار إسناده حسن. فوضع بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال: معناه فإن الصلاة في مسجدني أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة، قال ابن عبد البر: لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بشعثةا وتسع وتسعين صلاة، وحسبك بقول يزول إلى هذا ضعفاً.

قال: وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه» وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول وإنما فضل عليه بمائة صلاة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعا يقول «صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه» ويشير إلى مسجد المدينة، وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره «ولا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة» واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب وعطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن للمشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة، واستدلوا بقوله ﷺ «ما بين قريي ومنبري روضة من رياض الجنة» مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» قال ابن عبد البر: هذا استدلال بالخير في غير ما ورد فيه ولا يقام النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزيرة فقال: «والله إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم. وقد رجح عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية، لكن

استثنى عياض البيهقي التي دفن فيها النبي ﷺ تحسب الاتفاق على أنها أفضل البقاع، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن عمله ما يرتب عليه الفضل للعابد. وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغرضها كتفضيل جلد المصحف على ساتر الجلود، وقال النووي في شرح المهذب: لم أر لأصحابنا نقلاً في ذلك، وقال ابن عبد البر: إنما يمتنع بقبر رسول الله ﷺ على من أتى قبره، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة فقد أتوا منزلتها. وقال غيره: سبب تفضيل البيعة التي ضمت أعضائه الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البيعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في أواخر تهذيبه من طريق عطاء الخراساني موقوفاً، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة، فعلى هذا فالبيعة التي ضمت أعضائه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم. واستدل به على تضييف الصلاة مطلقاً في المسجدين، وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن ذلك يخص بالفرائض لقوله ﷺ «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ويمكن أن يقال لا مانع من إيقاع الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً، ثم إن التضييف المذكور يرجع إلى التراب ولا يتعدى إلى الأجزاء باقيا العلماء كما نقله النووي وغيره، فلو كان عليه صلاتان فصلي في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم. وقد أوهم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة انتهى. وهذا مع قطع النظر عن التضييف بالجماعة فإنه يزيد سبباً وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة، لكن هل يجتمع التضييفان أو ٢٧ محل بحث.

٢- باب مسجد قباء

١١٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَيفٍ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الصُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدُمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا صُحِي، قَبَطُوفَ بَاتِيَّتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَنَةٍ، فَبِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [انظر: ٥١١٩٢، ٥١١٩٤، ٥٧٣٢٦. أخرجه مسلم: ١٣٩٩]

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا اصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ اصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [أخرجه مسلم: ٨٧٨]

قوله: (باب مسجد قباء) أي فضله، وبقائه بضم القاف ثم موحدة معدودة عند أكثر أهل اللغة، وأتكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين، قال الكسري: من العرب من يذكره فيصغرهم ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه. وفي المطالع: هو على ثلاثة أميال من المدينة. وقال باقوت: على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة. وسمي باسم بئر هناك. والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ، وسُمِّيَ ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي أسس على التقوى في «باب الهجرة» إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) في رواية أبي ذر وهو الدوري.

قوله: (كان لا يصلي الصلح) تقدم الكلام عليه قريباً.

قوله: (وكان) أي ابن عمر.

قوله: (يزوره) أي يزور مسجد قباء.

قوله: (وكان يقول) أي ابن عمر، وقد تقدم الكلام على ذلك في أواخر المواقيت. وفي الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه، لكن لم يثبت في ذلك تضييف بخلاف المساجد الثلاثة.

قوله: (ومبيري على حوضي) سقطت هذه الجملة من رواية أبي ذر، وسبأني هذا الحديث بسننه ومته كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج، ويأتي الكلام على اللز هنا إن شاء الله تعالى مستوفى.

٦- باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قُرْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِإِرْتِاعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَسِنِي، قَالَ: لَا تُسَالِرُ الْمَرْأَةَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَعَهَا وَوَجْهَهَا، أَوْ ذُو مَخْرَمٍ. وَلَا صَوْمٌ لِي يَوْمَئِذٍ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ. وَلَا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي. [راجع: ٥٨٦. أخرجه مسلم: ٨٢٧ مختصراً، وهو كذلك في كتاب الصوم (١٤٠)، وفي الحج (٤١٥)]

قوله: (باب مسجد بيت المقدس) أي فضله.

قوله: (وأنقسي) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان، يقال أنقسه كذا إذا أعجبه، وشيء موقن أي معجب، وقوله وأعجبني من التأكيد بغير اللفظي، وحكى ابن الأثير أنه روى أبينني، بتحتانية بدل الألف قال: وليس بشيء، وضبطه الأصيلي، أنقسي، بمشاة فوقانية من التوق، وإيما بقا منه تروفي كشوقي.

قوله: (لا تسالر المرأة) سبأني الكلام عليه في الحج.

قوله: (ولا صوم) سبأني في الصوم، وقوله في الصلاة تقدم في أواخر المواقيت، وقوله (ولا تشد الرجال) تقدم قريباً.

(خاتمة): اشتملت أبواب الطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثاً المعلق منها عشرة أحاديث وسائرهما موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، والمخلص اثنا عشر واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى، وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب، وحديث عتبة بن عامر فيه، وفيها من الآثار المرفوعة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً وهي الستة المذكورة في الباب الأول، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبي بكر ونفسه في ترك صلاة الضحى، وأثر أبي جيم في الركعتين قبل المغرب، وأثر محمود بن الربيع عن أبي أيوب وكلها موصولة. والله أعلم.



٢١- كتاب العمل في الصلاة

١- باب استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ لِي صِلَاةٍ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ لِلنُّسُوكَةِ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيُّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُؤْسِهِ الْأَسْرَى، إِلَّا أَنْ يَخُكَّ جِلْدًا أَوْ يَصْلُحَ نَوْهًا.

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنْتِ سَلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ ثَمُودَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ لِي طَوْلَهَا، فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ، أَوْ قَبْلَهُ بَقِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلٍ، ثُمَّ انْتَهَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ حَوَالِيَهُمْ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ، فَوَضَعَهَا فِيهَا،

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جِبْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي مَسْجِدَ قِبَاءَ كُلِّ مَسْبَتٍ، مَا شِئًا وَرَأَكِيًا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ. [راجع: ١١٩١. أخرجه مسلم: ١٣٩٩]

قوله: (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها، لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة، بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: ولأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن أتى بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل.

قوله: (ماشياً وراكياً) أي بحسب ما تيسر، والراو بمعنى أو.

قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر كما ثبت في رواية أبي ذر الأصيلي.

٤- باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكياً

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُنَيْدَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي [مَسْجِدَ] قِبَاءَ رَأَكِيًا وَمَاشِيًا.

زَادَ ابْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا غُنَيْدَةُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: قِيَمْتَنِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. [راجع: ١١٩١. أخرجه مسلم: ١٣٩٩]

قوله: (باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكياً) أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم.

قوله: (حدثنا يحيى) زاد الأصيلي وابن سنيده وهو القطان، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري.

قوله: (زاد ابن غير) أي عبد الله (عن عبيد الله) أي ابن عمر. وطريق ابن غير وصلها مسلم وأبو يعلى قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن غير أخبرنا أبي به، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: حدثنا عبد الله بن غير وأبو أسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة، وادعى الطحاوي أنها مدرجة، وإن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن لا يجلس حتى يصل. وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وفيه أن المسجد عن شد الرجال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكياً، وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حلهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالست.

٥- باب فضل ما بين القبر والمئبر

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِينِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَا بَيْنَ يَتِيٍّ وَيَتِيٍّ وَمَبْرِيٍّ وَرُؤْسَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ». [أخرجه مسلم: ١٣٩٠]

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ غُنَيْدَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خُضَيْمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَا بَيْنَ يَتِيٍّ وَيَتِيٍّ وَرُؤْسَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَيَتِيٍّ عَلَى حَوْضِي ». [انظر: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥. أخرجه مسلم: ١٣٩١]

قوله: (باب فضل ما بين القبر والمئبر) لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن يبينه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر، قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيي» ويروي «قبري» وكأنه بالمتن لأنه دفن في بيت سكانه.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن عمر بن عمرو بن حزم.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، وثبت ذلك في رواية أبي ذر الأصيلي.

قوله: يكلم الرجل منا صاحبه بمجته، وقوله «فأمرنا بالسكوت» أي عما كانوا يفعلونه من ذلك.

(تكميل): اجعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عام لا يفسر مصلحتها أو اتفاق مسلم يبطل ماء، واختلفوا في السامي والمجاهل فلا يطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليمين في السهو، واختلفوا في أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بخير قصد أو تعدد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإيقاظ مسلم لتلايق في مهلكة أو فتح على إمامه أو سح لرحم به أو ورد السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقره كأعقت عبدي لله، فني جمع ذلك خلاف عمل بسطه كتب الفقه، وستأتي الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه. قال ابن المنير في الحاشية: الفرق بين قليل الفعل للامد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرداً، والله أعلم.

٣- باب ما يجوز من التسيب والخمد في الصلاة للرجال

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْلُحُ فَبَيْنَ يَمِينِ عَمْرُو بْنِ عَزْبٍ، وَخَاتَمِ الصَّلَاةِ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حَسِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَوْمَ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ شَيْئًا، فَأَلَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَصَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الصُّوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالصُّنْبُوحِ.

قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الصُّنْبُوحُ؟ هُوَ الصُّنْبُوحُ.

وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكتفوا الصمت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف، فأشار إليه مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ثم رجع الفقهي وزيادة، وفضل النبي صلى الله عليه وسلم فصلى. راجع: ١٨٤. أخرجه مسلم: ٤٢١ زيادة

قوله: (باب ما يجوز من التسيب والخمد في الصلاة) قال ابن رشيد: أراد إلقاء التسيب بالحمد بجامع الذكر لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسيب. قلت: بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصراً، وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس، من أبواب الإمامة من طريق مالك عن أبي حازم وفيه «رفع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى وفي آخره» ومن تابه شيء في صلاة فليسيب، وسيأتي في أواخر أبواب السهو عن تيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم وفيه هذا.

قوله: (لللرجال): قال ابن رشيد: قبله بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء. وقد أشرع بذلك تنويه بعد حيث قال «باب التصفيق للنساء» ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين، وقد قال في الحديث «التسيب للرجال والتصفيق للنساء» فكأنه قال: لا تسيب إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء، وكأنه قدم المفهوم على العموم للمعمل بالدليلين، لأن في إعمال العموم إبطالاً للمفهوم. ولا يقال إن قوله للرجال من باب اللقب، لأننا نقول: بل هو من باب الصفة، لأنه في معنى الذكر اللبني انتهى. وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور. وفيه من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطاً: جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار الإمام الراتب، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم، ويؤخذ ذلك من قول أبي بكر «إن شئتم مع علمه بأنه أفضل الحاضرين. وأن الانتظار في الصلاة لا يقطعها. وأن من سبج أو حمد لأمر يزيده لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافاً لمن قال بالبطلان. وقوله فيه «فقال سهل، أي ابن سعد راوي الحديث» هل تدرون ما التصفيق هو التصفيق، وهذه حجة لمن قال إنها بمعنى واحد، وبه صرح الخطابي وأبي علي القلي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعمق بما حكاه عياض في الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالغاف يباطها على باطن الأخرى، وقيل بالحاء ضرب باصبعين للإلتزام والتثنية وبالغاف يباطها للهمز والغلب، وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ضربوا بالكفهم على أنخاذهم، قال عياض: كأنه أخذ من حديث معاوية بن الحكم الذي

قوله: (يكلم أحداً صاحبه بمجته) تفسير لقوله «تكلم»، والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصر على الحاجة من رد السلام ونحوه.

قوله: (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالبدنية لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لا رجوعاً من عند التجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر مغلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضغاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله «فلما رجعنا هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، ففتح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة، وحلوا حديث زيد على أنه قومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقته. وجرح آخرون إلى الترجيح فقالوا: يرجع حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكمه، وقال آخرون: إما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر، وفي مستدرک الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة. بن مسعود عن ابن مسعود قال «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجاشي ثمانين رجلاً، فذكر الحديث بطوله وفي آخره «فتمسج عبد الله بن مسعود فشهد بدرًا، وفي السير لابن إسحاق: أن المسلمين بالحبشة لم يبلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاث وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدرًا. فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحو الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده، ويقوي هذا الجمع رواية كلهم المتضمنة فإنها ظاهرة في أن كلام ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن النسخ قوله تعالى «وقوموا لله قانتين» (البقرة: ٢٣٨) وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا تكلم، أي كان قومي يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بان الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إما كان قبل الهجرة ستة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم» كذا أخرجه الترمذي فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم. وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا تكلم» من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة مجتمعين إلا نادراً، وما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال «كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاتهم فيصلي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قوله: (حافظوا على الصلوات الآية) كذا في رواية كريمة، وساق في رواية أبي ذر وأبي الوقت الآية إلى آخرها، وانتهت رواية الأصيلي إلى قوله «الوسطى» وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى والفتوت في تفسير البقرة، وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالفتوت السكوت.

قوله: (فأمرنا بالسكوت) أي عن الكلام المقدم ذكره لا مطلقاً فإن الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة. قال ابن دقيق العيد: ويرجع بما دل عليه لفظ «حتى» التي للغايات والفاء التي تشتر بتعليل ما سبق عليها لا يأتي بعدها.

(تبيه): زاد مسلم في روايته «وهيئة» عن الكلام، ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة ولم يثبت أحد من شرحاها عليها، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها عن صده، إذ لو كان كذلك لم ينجح إلى قوله «وهيئة» عن الكلام، وأجيب بأن دلالة على صده دلالة التزام، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذلك لكونه أصرح والله أعلم. قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أحد ما يستعمل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي هذا منسوخ لأنه يطرده احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، وقيل ليس في هذه القصة نسخ لأن إياحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخاً. وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها ما يمتح أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً، فإذا ورد ما يخالفه كان نسخاً وهو كذلك هنا. قال ابن دقيق العيد: وقوله: «وهيئة» عن الكلام، يقتضي أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهى عنه حال للفظ على عمومها، ويحتمل أن تكون اللام للمهد للراجع إلى

٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ لِمَسْجِدِ عَلَيْهِ.

[راجع: ٣٨٥. أخرجه مسلم: ٦٢٠]

قوله: (باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضاً، وهو أن يعتمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة، وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه أو غير لابس.

قوله: (حدثننا بشر) هو ابن الفضل، وغالب هو القطان كما وقع في رواية أبي ذر.

١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُمُّهُ وَجِلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ عَزَمْتَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [راجع: ٣٨٢.

أخرجه مسلم: ٥١٢. وأخرجه مسلم: ٧٤٤]

١٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِئَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً: قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي: فَسَدَّدْتُ عَلَيَّ لِقِطْعَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ بَيْنَهُ وَقَدْحِي، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَوْقِعَهُ إِلَى سَارِيَةِ حَتَّى تُصِخِرُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُبَّ هَبٍ لِي مُكَا لَا يَنْهِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي». [الطور: ١٣] قُرْءَةَ اللَّهِ خَاصِيًا.

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ: فَذَعْنُهُ، بِالذَّالِ، أَي: حَقَّقْنُهُ، وَقَدَّعْنُهُ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: «يَوْمَ يُدْعَوْنَ». أَي: يُدْفَعُونَ. وَالصُّوَابُ: فَذَعْنُهُ، لِأَنَّهُ كَذَا قَالَ، بِتَشْدِيدِ التَّحْنِ وَالنَّاءِ. [راجع: ٤٦١. أخرجه مسلم: ٥٤١]

قوله: (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) أي غير ما تقدم، وأورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وعززه لها إذا سجد، وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على القرائن في أوائل الصلاة.

قوله: (حدثننا محمود) هو ابن غيلان، وشابته مجهزة ومحدثين الأولى خفيفة. قوله: (إن الشيطان عرض) تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ «إن عرضت من الجن فقلت علي، وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين.

قوله: (فشد علي) بالمعجمة أي حل.

قوله: (ليقطع) في رواية الحميري والمستملي بمجذ اللام.

قوله: (فذعته) يأتي ضبطه بعد.

قوله: (فتظفروا) في رواية الحميري والمستملي، أو تظفروا إليه، بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويسأتي الكلام على بقية في أول بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال النضر بن شيبان فذعته بالذال) يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة أي خفته، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى «يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ» [الطور: ١٣] أي يدفعون والصواب الأول، إلا أنه يعني شعبة كذا قاله بتشديد العين انتهى. وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهي، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شيبان بدون هذه الزيادة وهي في كتاب «غريب الحديث للنضر، وهي في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر كما بيته في تعليق التعليق.

وقوله فيه (يا بابوس) محدثين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز: هو الصغير، وقال ابن بطال: الرضيع، وهو بوزن جاسوس. واختلف هل هو عربي أو معرب؟ وأغرب الداودي الشارح فقال: هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر، وقد قال الشاعر حنت قلوصي لى بابوسها جزعا. وقال الكرماني: إن صحت الرواية بتوئين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة، ويسأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل.

٨- باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُتَقِيْبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [أخرجه مسلم: ٥٤٦]

قوله: (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشد: ترجم بالحصى والمتن الذي أورده (في التراب) ليته على إلقاء الحصى بالتراب في الاتصاف على التسوية مرة، وأشار بذلك أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى، كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستواقي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى، قال ابن رشد: لما كان في الحديث «يعني» ولا يدري أهي قول الصحابي أو غيره، عدل عنها البخاري إلى ذكر الرواية التي فيها التراب. وقال الكرماني: ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى. قلت: قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ «فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى، وأخرجه الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بلفظ «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة، فقلت البخاري أشار إلى هذه الرواية، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال «سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء» حتى عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دمع، ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى، وقوله «إذا قام، المراد به الدخول في الصلاة» ليوافق حديث الباب فلا يكون منهاياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به.

(تنبيه): التثنية بالحصى والتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذا ذلك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه على غيره مما يصلح عليه من الرمل والقذى وغير ذلك.

قوله: (حدثننا شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن، وفي رواية الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى حديثي أبو سلمة، وميتقيب بالمهملة وبالغاف وآخره موحد مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، كان من السابقين الأولين، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: (في الرجل) أي حكم الرجل، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين. وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر فقد حكى الخطابي في «العلماء» عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله فكانه لم يلغ فيه الخبر، وأطرف بعض أهل الظاهر فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا، مع أنه لم يقل بوجود الخشوع، والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع، أو لتلا أكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حالاً. وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحسب أن يسجد عليها، فهذا تعليق آخر والله أعلم.

قوله: (حيث يسجد) أي مكان السجود، وهل يتناول العضو الساجد؟ لا يعد ذلك. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي السرداه قال «ما أحب أن في حر التعم وأنا مسحت مكان جبتي من الحصى، وقال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف. قلت: وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرف من صلاة الصبح.

قوله: (فواحدة) بالنصب على إضمار فعل أي فامسح واحدة، أو على التعت ملصق محذوف، ويجوز الرفع على إضمار الخبر أي فواحدة تكفي، أو إضمار المتبادر أي فالشروع واحدة. ووقع في رواية الترمذي «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة».

١١- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا

بِالْأَهْوَازِ لِقَابِلِ الْخُرُوبِيَّةِ، قَبِيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ، إِذَا رَجُلٌ يَصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّيْهِ يَدِيهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تَنَازَعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، لَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَفْضَلُ يَهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَأَنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْ غَزَوَاتِهِ، وَأُوتِيتُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَكَمَالِي، وَشَهِدْتُ تِسْعِينَ، وَإِنِّي، إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابِّي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعِيَهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَالِيهَا، كَيْتَبُكَ عَلَيَّ. [إسناد: ٢٩١٢٧]

١٢١٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ قَالَ: قَالَتْ عَلِيَّةُ: حَسَنَتْ الشَّمْسُ، فَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ طُورٍ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَضَحَّ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَفَّضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أَرِيدُ أَنْ أَخْذَ لِقَطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيْ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَالِبَ». [إسناد: ١٠٤٤٤. أخرجه مسلم: ٢٩١٢٧]

قوله: (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) أي ماذا يصنع؟

قوله: (وقال قتادة إلخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد وفيه روى صيباً أبو بتر فيتحرف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له.

قوله: (كنا بالأهواز) بنح المزمة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس تحت في خلافة عمر، قال في المحكم: ليس له واحد من لفظه، قال أبو عبيد البركي: هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها. قال ابن خردادبة: هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصهبان.

قوله: (الخروربية) بهملات أي الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذا ذاك المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي، وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه «أخبار الخوارج»، أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع بن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على البصرة وولي المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج، وكذا ذكر المبرد في الكامل نحو. وهو يكرر على من أرخ وفاة لأبي برزة سنة أربع وستين أو قبلها.

قوله: (على جرف نهري) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد سكن الراء، وهو المكان الذي أكله السيل. وللشمسي فتح الهمة وسكون الراء أي جانبه، ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب «كنا على شاطئ نهر قد نصب عنه الماء، أي زال وهو يقوي رواية الشمسي، وفي رواية مهدي بن ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة «كنت في ظل قصر مهران بالأهواز على شاطئ دجيل، وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر».

قوله: (إذا رجل) في رواية الحموي والشمسي «إذ جاء رجل».

قوله: (وقال شعبة هو أبو برزة الأسلمي) أي الرجل المصلي، وظاهرها أن الأزرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره «فإذا هو أبو برزة الأسلمي، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي «فجاء أبو برزة، وفي رواية حماد في الأدب «فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فضلى وخلعها فانطلقت فاتبعها، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس أن أباً برزة الأسلمي مشى إلى دابته وهو في الصلاة الحديث، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن

تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي «فمضت الدابة في قبله فانطلق فأتبعنا ثم رجع القهقري».

قوله: (فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم الفعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي «فإذا بشيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فكشفت الدابة فكشع معها، ومنا رجل من الخوارج فجعل يسهه، وفي رواية مهدي أنه قال: لا ترى لي هذا الحمار، وفي رواية حماد فقال: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس».

قوله: (أو ثمانيا) كذا للشمسي، وفي رواية غيره «أو ثمانين، بغير ألف ولا توتين، وقال ابن مالك في شرح التسهيل: الأصل أو ثمانين غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ «سبع غزوات، بغير شك».

قوله: (وشهدت تسوية) كذا في جميع الأصول وفي جميع الطرق «من التسير»، وحكى ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده وشهدت تستر، بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال: معنى شهدت تستر أي فتحها، وكان في زمن عمر انتهى، ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ومقتضاه أن لا يبقى في القصة شائبة رفع، بخلاف الرواية المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي ﷺ بجزيرة مناه، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره، قال قتلت للرجل ما أرى الله إلا غزيتك، شتمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية مهدي بن ميمون «قلت استك فعل الله بك، هل تدري من هذا؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ ولم أرف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله «ورأيت تسيره» إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن شيء يخشى إيلانه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله. وقوله «مألفها» يعني موضعها الذي ألقته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها بل ترجع إلى حيث لا يلدي مكانها فيكون فيه تصحيح المال المنهي عنه.

(تبيه) ظاهر سياق هذه القصة أن أباً برزة لم يقطع صلاته، ويؤيد قوله في رواية عمرو بن مرزوق «فأتبعنا ثم رجع القهقري، فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدير القبلة، وفي رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدتها ما كان كثيراً، وهو مطابق لثاني حديثي الباب لأنه يدل على أنه ﷺ تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها، فهو عمل يسير ومشي قليل فليس فيه استبداد القبلة فلا يضرب. وفي مصنف ابن أبي شيبة «سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق أن تنعب دابته، قال: ينصرف. قيل له أقيمت؟ قال: إذا ولى ظهره القبلة استأنف، وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحتمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر».

قوله: (وإني أن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها) قال السهيلي: إني وما بعدها اسم مبتدأ وأن أرجع اسم مبتدل من الاسم الأول وأحب خير عن الثاني وخير كان محذوف، أي إني إن كنت راجعاً أحب إلي. وقال غيره أن كنت يفتح الهمة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير في إني، وأن الثانية بالفتح أيضاً مصدرية. ووقع في رواية حماد «فقال إن منزلي متراح أي متباعد فلو صليت وتركت أي الفرس من أت أهلي إلى الليل، أي لبيد المكان».

قوله: (أخبرنا علي) هو ابن الحديث، ويونس هو ابن يزيد، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى. وقوله «فلما قضى» أي فرغ ولم يرد القضاة الذي هو ضد الأداة.

قوله: (لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدلته) في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم «وحدثني، وله في حديث جابر «عرض علي كل شيء تولى عنه».

قوله: (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموي والمشملي «لقد رأيت»، ولمسلم «حتى لقد رأيتني، وهو أوجه».

قوله: (أريد أن أخذ قطعاً من الجنة) في حديث جابر «حتى تناولت منها قطعاً فقصرت يدي عنه، والقطع بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيراً يروونه بالفتح والكسر هو الصواب».

قوله: (قطعاً من الجنة) يعني عقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس.

التصريح بوقوع التقديم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم ولفظه «لقد جيء بالنسار، وذلك حين رأيتهموني تأخرت غفلة أن يصيبني من لفتحها، وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتهموني تقدمت حتى قمت في مقامي، وقد تقدم الكلام على فوائده هذا الحديث في أبواب الكسوف.

قوله: (ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهمله مصرغ وسيأتي شرح حاله في أخبار الجاملة.

قوله: (وهو الذي سبب السواحب) جمع سائحة، وسيأتي الكلام في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث أن المشي القليل لا يطل الصلاة، وكذا العمل اليسير، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي تقدمت تفصيلاً في صلاة الكسوف. ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقديم والتأخر اليسير، لأن الذي تنقلت دابته يحتاج في حال إسماكه إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي هريرة، وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه. وأغرب الكرماني قال: وجه تعلقه بها أن فيه منعمة تسبب الدواب مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا.

١٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْفُخْ فِي الصَّلَاةِ

وَيَذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفِ.

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَهَيَّأَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَزِيدُ، أَوْ قَالَ: لَا يَنْخَسِرُ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزِقْ عَلَى يَسَارِهِ.

[راجع: ٤٠٦. أخرجه مسلم: ٥٤٧]

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَزِيدُ مِنْ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْأُسْرَى». [راجع: ٢٤١. أخرجه مسلم: ٤٩٣ بقطعة ليست في هذه الطريق وأخرجه: ٥٥١ بهذا اللفظ]

قوله: (باب ما يجوز من الصلوة والنفخ في الصلاة) وجه التسمية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتفل أنه يرى الفترقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك عمقاً ففعله يضر وإلا فلا.

قوله: (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام وقتنا معه الحديث بطوله، وفيه «جعل ينفخ في الأرض ويكسي وهو ساجده» وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاري بصيغة التبريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو عن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وقته العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري، ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث أنس في النهي عن البراق في القبلة، فأما حديث ابن عمر قوله فيه «إن الله قبل أحدكم، بكسر اللام وفتح الواو الواحدة أي مواجهه، وقد تقدم في» «باب حك البراق باليد من المسجد» من أبواب المسجد مع الكلام عليه، وزاد في هذه الرواية «فتعظ على أهل المسجد، ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صدر من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك.

قوله: (فلا يزيدن أو قال لا ينتخمن) في رواية الإسماعيلي، لا يزيدن أحدكم بين يديه.

قوله فيه: (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا برق أحدكم فليزق على يساره) في رواية الكشميهني «عن يساره» هكذا ذكره موقوفاً ولم تقدم هذه الزيادة

من حديث ابن عمر، لكن وقع عند الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ «لا يزيدن أحدكم بين يديه، ولكن ليزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه، فسأقه كله معطوفاً بعضه على بعض، وقد بينت رواية البخاري أن المرفوع منه انتهى إلى قوله «فلا يزيدن بين يديه، والباقي موقوف». وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا المرفوع عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعاً، وقد تقدم الكلام على فوائده الحديث في الباب الذي أشرت إليه قبل وقيماً بعده، قال ابن بطال: وروي عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها

الكلام، هو قول أبي يوسف وأشباه واحد وإسحاق، وفي المدونة: النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة. وعن أبي حنيفة وعمر: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا، قال والفرق الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالناء والفاء، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة انتهى كلامه، ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التاوه أو التنفس أو الضحك أو التمتحن حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا، قال ابن دقيق العيد: ولقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإن لم يكن كذلك بالإطالة بل لا يكون بالنس بل بالقياس فليسراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، قال: والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى للمفروق به كلاماً فما أجمع على إلحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا. قال: ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف انتهى. وأجيب أن نفخه ﷺ عمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف، ورد ما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أنه، فصرح بظهور الحرفين. وفي الحديث أيضاً أنه ﷺ قال «وعرضت علي النار فجمعت أنفخ خشية أن يتشاكل حرمها، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالصدق إليه فانتهى قول من حله على الغلبة، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاف في قول مجيب بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم. وأجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلاماً حتى يشهد الفاء، قال: والنافخ في نفخة لا يجرح الفاء صادقة من فخرجها، وتمتبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مطلق أهما أو لم يفهما، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

(تسهيان):

(الأول): نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يطل الصلاة ولم يقده بحرف ولا حرفين، وكان الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الحرف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً.

(الثاني): ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح ترب وجهك، رواه الترمذي وقال: ضعيف الإسناد. قلت: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى. وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند الزوار وأمانيه الجميع ضعيفة جداً، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبه، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي.

١٣- باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرُّجَالِ

فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَقْضُ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٨٤].

قوله: (باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلواته لم تقض صلواته، فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين، لكنه بلفظ «ما لكم حين ناكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح، وسيأتي في آخر باب من أبواب السهو، بلفظ «التصفيح»، ومناسيته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة.

ذلك كان في غزوة بني المصطلق.

قوله: (فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة، فقال في بيده هكذا، وفي رواية له أخرى، فأشار إليه فيحمل قوله في حديث الباب، فلم يرد علي، أي باللفظ. وكان جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه فلذلك قال: «فوقع في قلبي ما الله أعلم به، أي من الحزن». وكأنه إبهام ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة.

قوله: (وجده) بفتح أوله والجمعي أي غضب.

قوله: (أني أبطأت) في رواية الكشميهني، إن أبطأت، بنون خفيفة.

قوله: (لم سلمت عليه فرد علي) أي بعد أن فرغ من صلاته.

قوله: (وقال ما معني أن أرد عليك) أي السلام (إلا أنني كنت أصلي) وسلمت فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كرامة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو يمنع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكره عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في المدونة: لا بركه، وبه قال أحمد والجمهور وقالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة أو وهو فيها بالإشارة. وسيأتي اختلافهم في الإشارة في أواخر أبواب سجود السهو.

١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة، لأمر ينزل به

١٢١٨- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِي عُمَرُو بْنُ عَوْفٍ بَقِيَاءَ كَانَتْ يَتَّهَمُ شَيْئاً، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْسَابٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَاتَتِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَفَدَّ حُسْبًا، وَقَدْ حَاتَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَرُدَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفِقُهَا شَفَقًا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ، قَالَ سَهْلٌ: الصُّفُوفُ هُوَ الصُّفُوفِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْبَسُ فِي صَلَاتِهِ، لَمَّا أَكْرَهَ النَّاسُ النَّفْتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ، فَوَلَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْرِيُّ وَرَأَاهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى لِلنَّاسِ، لَمَّا فَرَخَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَبَأَكُمْ شَيْئاً فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالصُّفُوفِ؟ إِنَّمَا الصُّفُوفُ لِلنِّسَاءِ، مِنْ نَابَةِ شَيْئاً فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ النَّصْتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتْ إِلَيْكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يُبْعِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٦٨٤. أخرجه مسلم: ٤٢١]

قوله: (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم، وعبد العزيز هذا هو ابن أبي حازم.

قوله: (وحاتت الصلاة) الواو فيه حالية. وفي رواية الكشميهني، وقد حاتت الصلاة.

قوله: (إن شئت) في رواية الحموي، إن شتتم.

قوله: (من الصف) في رواية الكشميهني، في الصف.

قوله: (فولع أبو بكر يده) في رواية الكشميهني، يديه، بالثنية، وهذا موضع الترجمة. ويؤخذ من أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أباً بكر على ذلك.

قوله: (حيث أشرت عليك) وفي رواية الكشميهني، «حين أشرت إليك، وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريباً.

١٤- باب إذا قيل للمصلي تقدم، أو انتظر، فانتظر، فلا بأس

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ عَائِلُونَ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الصُّغَرِ، عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْتَفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [راجع: ٣٦٢. أخرجه مسلم: ٤٤١]

قوله: (باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الإسماعيلي: كأنه ظن المخاطبة للنساء وقت ذلك منهن في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل لمن قبل أن يدخلن في الصلاة انتهى. والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قيل من وهن داخل الصلاة بل مقصوده بقول ذلك لمن داخل الصلاة أو خارجها. والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ليخجلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمة تقدم الرجال عليهن، ويحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعياً جاز وإلا فلا. قال ابن بطال: قوله «تقدم أي قبل رفيقك وقوله: «انتظر أي تأخر عنه. استنبط ذلك من قوله للنساء: «لا ترتفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً» فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال عليهن وتأخرهن عنهن وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في الأعمال، وجواز التريص في أثناء الصلاة لحق الغير ونسب مقصود الصلاة. ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع بل يدرك الركعة وفي الشاهد لمن يدرك الجماعة. وفرغ ابن المير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال: فيه جواز إصفاة المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة.

قوله: (حدثنا محمد بن كثير) هو المديدي البصري، ولم يخرج البخاري للكوفي ولا للشامي ولا للصفواني شيئاً. وسفيان هو الشوري. وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة.

١٥- باب لا يرد السلام في الصلاة

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَرُدُّهُ عَلَيَّ، لَمَّا رَجَعْتُ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشَفَاءٌ». [راجع: ١١٩٩. أخرجه مسلم: ٥٣٨]

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا كَيْسُ بْنُ سِنِيعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ فَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَكْبَرُ بِهِ، فَكَلَّمْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَحَدٌ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرُدُّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدُّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَأْسِي، مَوَجَّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [راجع: ٤٠٠. أخرجه مسلم: ٥٤٠]

قوله: (باب لا يرد السلام في الصلاة) أي باللفظ المتعارف، لأنه خطاب آدمي. واختلف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كان يقول: اللهم اجعل علي من سلم علي السلام. ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريباً في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ثم أورد حديث جابر، وهو دال على أن المنتعق الرد باللفظ.

قوله: (سنيق) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاه معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير، وهو في اللغة السبي الخلق.

قوله: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن

١٧- باب الغصن في الصلاة

١٨- باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى عَنِ الْغَصَنِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
[النظر: ١٢٢٠. أخرجه مسلم: ٥٤٥]

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عُسْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.
[راجع: ١٢١٩. أخرجه مسلم: ٥٤٥]

قوله: (باب الغصن في الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أي حكم الغصن والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة.
قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد وعمد هو ابن سيرين.

قوله: (نهى) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام.

قوله: (وقال هشام) يعني ابن حسان (وأبو هلال) يعني الراسبي (عن ابن سيرين إلخ) أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب، لكن وقع في رواية أبي ذر عن الحنفي والمستحلي، نهى، على البناء للفاعل ولم يسمه، وسماه الكشمي في روايته، وقد روه مسلم والترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً، وكذا روه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك، ويلفظ عن الغصن في الصلاة، وأما رواية أبي هلال فوصلها الدررطني في الأفراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة.

قوله: (نهى) بالضم على البناء للمفعول في رواية الكشمي نهى النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (مختصراً) في رواية الكشمي، وغصراً بتشديد الصاد، وللنسائي، وغصراً بزيادة الشدة، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب، وحدثنا حماد بن زيد قال: قيل لأبيوب إن هشاماً روى عن محمد بن أبي هريرة قال نهى عن الاختصار في الصلاة، فقال: إنما قال مختصراً. وكان سبب إنكار أبيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير المختصر كما سيأتي، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه: قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره. وحكى الهروي في الغريين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل أن يحذف الطمأنينة. وهذا القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والمختصر تأباهما، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاة الغزالي. وحكى الخطابي أن معناه أن يسلك يده مختصراً أي عصاً يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فابلى، ويؤيد الأول، ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زيد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه. واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل: لأن إيليس أهبط مختصراً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حيد بن هلال موقوفاً. وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فهى عنه كراهة للشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة، وفي رواية له لا تشبهوا باليهود وقيل: لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال وضع اليد على الحفر استراحة أهل النار، وقيل لأنها صفة الراجح حين ينشد روه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن، وقيل لأنه فعل المكبرين حكاة المهلب. وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاة الخطابي، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع.

قوله: (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكير كان يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من المدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فاما أن يتابع التفكير ويكثر حتى لا يدري كم صلى بهذا اللاهي في صلاة فيجب عليه الإعادة انتهى. وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما ياباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن الزبير قال: قال عمر ذاتي لأحسب جزيرة البحرين وأنا في الصلاة، وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل، عن أبيه من طريق هشام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهنم من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. ومن طريق عياض الأشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنك لم تقرأ، فأنقلب على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد. فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عبر جهنم إلى الشام فجعلت أتمكر فيها. وهذا يدل على أنه إنما أعاد لتترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة. ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جومر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الرباهب أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم مسجد سجدي السهوه ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر. وهذه المسألة الثقات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في مكانه.

وَقَالَ عَمْرٌ رضي الله عنه: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ شَقِيبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْغَصْنَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيحاً، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِهِ الْقَوْمَ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ يَتْرَأُ عَيْنَاتِي، فَكَرِهْتُ أَنْ يُنْمِسِيَ، أَوْ يَبْسُتَ عَيْنَاتِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمِيهِ. [راجع: ٨٥١]

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَدْنُ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضِرَاطَةٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ السَّائِرِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَلَّى أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ اللَّيْلُ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَسَعَةَ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. [راجع: ٦٠٨. أخرجه مسلم: ٣٨٩ وفي المساجد (٨٢)]

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُفَّانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَارِحَةَ فِي الْعَصَاةِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي. فَقُلْتُ: لِمَ تَشْهَدُنَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

قوله: (باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) الشيء بالنصب على الفعلية، والتقدير بالرجل لا مفهوم له لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء، قال المهلب: التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفتقر الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

قوله: (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكير كان يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من المدد كذا وكذا، فيأتي على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فاما أن يتابع التفكير ويكثر حتى لا يدري كم صلى بهذا اللاهي في صلاة فيجب عليه الإعادة انتهى. وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما ياباه، فروى ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن الزبير قال: قال عمر ذاتي لأحسب جزيرة البحرين وأنا في الصلاة، وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل، عن أبيه من طريق هشام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهنم من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. ومن طريق عياض الأشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنك لم تقرأ، فأنقلب على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد. فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عبر جهنم إلى الشام فجعلت أتمكر فيها. وهذا يدل على أنه إنما أعاد لتترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة. ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جومر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الرباهب أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم مسجد سجدي السهوه ورجال هذه الآثار ثقات، وهي محمولة على أحوال مختلفة، والأخير كأنه مذهب لعمر. وهذه المسألة الثقات إلى مسألة الخشوع في الصلاة، وقد تقدم البحث فيه في مكانه.

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عباد، وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكِّي، وقد تقدم هذا الحديث وشي من فوائده في أواخر صفة الصلاة، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه تنكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة.

قوله: (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري، وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان مستوفى، وشاهد الترجمة قوله «حتى لا يدري كم صلى، فإنه يدل على أن التفرق لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيئا من أركانها.

قوله: (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) هنا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وربما تبادل إلى الذهن من سياق للمستف أن هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة، وليس كذلك، وسيأتي في سادس ترجمة أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بخلاف ما يورثه سياقه هنا، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك.

قوله: (قال قال أبو هريرة) في رواية الإسماعيلي، وعن أبي هريرة.

قوله: (يقول الناس أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقي في المخل من طريق أبي مصعب عن محمد بن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله ﷺ، وإني كنت أزمه لشعب بطني، فقلت رجلا قتلته: بأي سورة ذكر الحديث وقال في آخره: أخرجه البخاري عن أبي مصعب انتهى. ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري وكان البيهقي تبع أطراف خلف فإنه ذكره، وقد قال ابن عساکر: لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود انتهى. ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث، لكن قال بعد قوله «شعب بطني» حين لا أكل الخضير ولا البس الحرير؛ فذكر قصة جعفر بن أبي طالب، فلعل البيهقي أراد هذا، وكان المقبري وغيره من رواه كان يحدث به تاما تارة ومختصرا أخرى. وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث «حفظت من رسول الله ﷺ دصاهين» الحديث وفيه «أن الناس قالوا: أكثر أبو هريرة فذكره، وقوله «حفظت إلخ» تقدم في العلم مع الكلام عليه، وتقدم في العلم أيضا من طريق الأصرح عن أبي هريرة «أن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت الحديث وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال «إنكم تقولون إن أبا هريرة أكثر الحديث وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث.

قوله: (فلقيت رجلا) لم أتق على تسميته ولا على تسمية السورة، وقوله «هم بكسر اللوحدة بغير ألف لامي ذو هو المعروف، وللاكثر بإنبات الألف وهو قليل، أي بأي شيء.

قوله: (البارحة) أي أقرب ليلة مضت. وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتيانه وضبطه، بخلاف غيره. وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت، أو دلالة على ضبط أبي هريرة كأنه شغل ذكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتمتها، كما ذكر الكرمانى هذين الاحتمالين، وبالأول جزم غيره والله أعلم.

(مخالفة): اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثا، الملقن من ذلك ستة والبقية موصولة. المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والبقية خالصة، واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي برة في قصة امتلات دابته، وحديث عبد الله بن عمرو للملقن في الضحك في السجود، وحديث أبي هريرة في التخصر، وحديث في القرعامة في التمتع. وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار. والله أعلم.



٢٢- كتاب السهو

١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَيْحَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَثُرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [راجع: ٨٢٩. أخرجه مسلم: ٥٧٠.]

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَيْحَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ التَّيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [راجع: ٨٢٩. أخرجه مسلم: ٥٧٠.]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة وللكشيبي والأصيلي ولبي الوقت «ركعتي الفرض» وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. والسهو والغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، و«فرق بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء». واختلف في حكمه فقال الشافعية: مستنون كله، وعن المالكية السجود للتقص واجب دون الزيادة، وعن الحنابلة التصليل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يطلها عمده. وعن الحنفية واجب كله وحجته قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة «ثم ليسجد سجدتين، ومثله مسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب. وقد ثبت من فعله ﷺ، وأفعاله في الصلاة معمولة على البيان وبين الواجب واجب ولا سيما مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قوله: (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا في رواية كريمة، ولم يسم في رواية الباقرين.

قوله: (عبد الله ابن ببيعة) تقدم في التشهد أن بيعة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بيعة بالفاء.

قوله: (صلى لنا) أي بنا أو لأجلنا، وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بهم» ويأتي في الأيمان والنذور من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ «صلى بنا».

قوله: (من بعض الصلوات) بين في الرواية التي نقلها أنها الظهر.

قوله: (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته، أخرجه ابن خزيمة. وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبه بن عامر عند الحاكم جيباً نحو هذه القصة بهذه الزيادة.

قوله: (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيبه، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقيل إن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج «حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظ مقبولة.

قوله: (ونظروا تسليمه) أي انتظروا، وتقدم في رواية شعيب بلفظ «وانتظر الناس تسليمه» وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه ﷺ سجد في قصة ابن بيعة قبل السلام سهواً، أو أن المراد بالسجدتين سجدة الصلاة، أو المراد بالتسليم التسليم الثانية، ولا يخفى ضعف ذلك ويعد.

قوله: (كبر قبل التسليم لمسجد مسجدك) وفيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء أو عامداً بطلت صلاته لأنه تعدد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود. وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب يكبر في كل سجدة، وفي رواية الأزواجي «فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم» أخرجه ابن ماجه، ونحوه في رواية ابن جريج كما سيأتي بيانه عقب حديث الليث. واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة، واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة، ولو تكرر من جهة أن الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد والحال منهما لو سها المصلي عنه على اقتراءه سجد لأجله ولم يتقل أنه ﷺ سجد في هذه الصلاة غير سجدتين، وتعمق بأنه ينبغي على ثبوت مشروعية السجود ترك ما ذكر، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بنبر هذا الحديث فيستلزم إثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه، وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي من رواية الليث، نعم حديث ذي الدين دال لذلك كما سيأتي.

قوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله «وسجد» أي أنشأ السجود جالساً.

قوله: (لم سلم) زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية، وسجدتها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس، واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحفظة وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعدد ترك شيء عما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور، ووجهه الفرزلي وناس من الشافعية، واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفي تصورها عسر، وما إذا تبين أن الإمام محدث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضاً، وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريباً وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به ﷺ فلم يرجع، فلو تعدد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافاً للجمهور، وأن السهو والنسيان جائزان على الأئمة عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع، وأن عمل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور.

٢- باب إذا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: «صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدْتُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمْتُ.» [رواجع: ٤٠١. أخرجه مسلم: ٥٧٢]

قوله: (باب إذا صلى خمساً) قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك والزهني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال: وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيب الشيطان فيكون خارجها. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وإدعاه النسخ، وترجع الجمع المذكور بالناسية المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وقتها. كانت علة فيعم الحكم جميع حالها فلا تخصص إلا بنص، وتعمق بأن كون السجود في الزيادة ترغيباً للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضاً ما وقع من الخلل، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمي النبي ﷺ سجود السهو ترغيباً للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم، وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان لل فرق صحيح. وإيضاً قصة ذي الدينين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان، وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد

قوله: (مسجد مسجدك) يعني هذا الحديث مختصراً ولفظه «أن النبي ﷺ

سجد سجدتين السهو بعد السلام والكلام، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم، قال ابن خزيمة: إن كان المراد بالكلام قوله «وما ذاك في جواب قولهم «أزيد في الصلاة» فهذا نظير ما وقع في قصة ذي الدينين وسيأتي البحث فيه فيها، وإن كان المراد به قوله «إنما أنا بشر أنسى كما تتوسن» فقد اختلف الرواة في الموضع الذي قالها فيه، فضي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدتي السهو، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل، ورواية منصور أرجح. والله اعلم.

قوله: (فلسجد مسجدك بعد ما سلم) يأتي في خبر الواحد من طريق شعبة

أيضاً بلفظه «فنتى رجليه وسجد سجدتين» وتقدم في رواية منصور «واستقبل القبلة» وفيه الزيادة المشار إليها وهي «إذا شك أحدكم في صلاة فليتحرك الصواب فليتم عليه، ويسلم من طريق مسعر عن منصور «فإنك شك في صلاة فليظن أخرى ذلك إلى الصواب» وله من طريق شعبة عن منصور «فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب» وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور «فليتحرك الذي يرى أنه الصواب» زاد ابن حبان من طريق مسعر «فليتم عليه» واختلف في المراد بالتحركي فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على

والأغلب، لأن الصلاة في اللمة يقين فلا تسقط إلا يقين. وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «وإذا لم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك ولين على ما استيقن، وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتوخى حتى يعلم أنه قد أتى، وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه: قوله «فليتحرر» أي في الذي يظن أنه نقصه فليتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويسني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف. وقيل: التحري الأخذ بالشك الظن، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وقال ابن حبان في صحيحه: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغى الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يني على الأغلب منه. وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فينبى على غلبة ظنه، وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد في انشور: التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يني على ما غلب على ظنه، وأما المضرد فينبى على اليقين دائماً. وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية. وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولاً استأنف، وإن كرر بنسى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين. ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي، وأن التحري هو التصديق قال الله تعالى «فأولئك هموا المؤمنون» [الجن: ١٤] وحكى الأثر من أحد في معنى قوله «لا غرر» في صلاته قال: أن لا يخرج منها إلا على يقين، فهذا يقوي قول الشافعي. وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتعدد متصور بذلك عن إبراهيم دون رفته، لأن الإجماع لا يثبت بالاحتمال، واستدل به على أن من صلى حساساً سامياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تصد خلافاً للكونيين، وقولهم يعمل على أنه قد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافاً لبعض المالكية إذا كثرت، وقد بعضهم الزيادة بما يزيد على تعيين الصلاة، وعلى أن من لم يعلم بسهو إلا بعد السلام يسجد للسهو، فإن طرأ الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء، وتعقيب السجود أيضاً بالفاء، وفيه نظر لا يخفى. وعلى أن الكلام العمدة فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده، وأن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة. واستدل البيهقي على أن عزوب التبة بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها. وقد تقدمت بقية مباحث في أبواب التبلة.

وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذوي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي تفل يدير وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن فضلة، وأما ذو اليمين فتاجر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمى واسمه الخرياق على ما سيأتي البحث فيه. وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة «فقام رجل من بني سليم، فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه تفل يدير قال لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر، وقد جوز بعض الأمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذو اليمين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليمين، وهذا محتمل من طريق الجمع، وقيل يعمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه. ويدفع الجواز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ» وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث».

قوله: (الظهر أو العصر) كذا في هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك، وتقدم في أبواب الإمامة عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ «الظهر» بغير الشك، ولمسلم من طريق أبي سلمة المذكور صلاة الظهر، وله من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة «العصر» بغير شك، وسيأتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال: وأكثر ظني أنها العصر، وقد تقدم في «باب تشييك الأصابع في المسجده» من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «إحدى صلاتي العشي» قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسبت أنا، ولمسلم «إحدى صلاتي العشي»، إما الظهر وإما العصر، والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة. وأبعد من قال: يعمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه «صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي» قال أبو هريرة ولكني نسيتها، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطرأ الشك في تعينها أيضاً على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرياق أنها العصر، فإن قلنا إنها قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة.

٣- باب إذا سَلَّمَ في رَكَعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثِ، فَمَسَّجَدَ مَسْجِدَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

قوله: (هلسم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة «في الركنتين، وسيأتي في الباب الذي بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بأن من هذا السياق ونسوتني الكلام عليه ثم.

قوله: (قال معاذ) يعني ابن إبراهيم راوي الحديث، وهو بالإسناد المصنر به الحديث، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن منذر عن شعبة مفرداً. وهذا الأثر يقوي قول من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، لكن يجمل أن يكون عروة تكلم ساهياً أو ظناً أن الصلاة تمت، ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق أبي سلمة المرصولة، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء.

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرُ أَوْ العَصْرُ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ». قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا قَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

[راجع: ٤٨٢. أخرجه مسلم: ٥٧٣ باختلاف]

٤- باب من لَمْ يَتَشَهَّدْ في سَجْدَتَيْ السُّهُوِ

وَسَلَّمَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَاتِدَا: لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ تَيْمِمَةَ السُّخَيْمِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ النَّبَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: انْصَرَفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى النَّبَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. [راجع: ٤٨٢]

قوله: (باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث مسجد مسجدين مثل سجود الصلاة أو أطول) في رواية لغير أبي ذر، فسجد، والأول أوجه، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفاً تقديره ما يكون الحكم في نظائره. أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في اثنين، ثم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وسيأتي البحث في كونهما تصتين أولاً في الكلام على تسمية ذي اليمين، وأما قوله «مثل سجود الصلاة أو أطوله» فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة: كما في الباب الذي بعده.

قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على الجواز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد بيدر. فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بيدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر

قال محمد: وأكبر ظني أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشية في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وزجل يدعو النبي ﷺ، ذا اليتيم، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: ولم أنس ولم تقصرت. قال: بلى، قد نسيت. فصرى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد وقبل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد وقبل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. (راجع: ٤٨٢ هـ. أخرجه مسلم: ٥٧٣ باختلاف)

١٢٣٠- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن الأخرج، عن عبد الله بن يحيى الأسدي، خليفة بني عبدالمطلب: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جُلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين، فكبر في كل سجدة وفور جالس قبل أن يسلم، وسجدتاهما معه، مكان ما نسي من الجلوس.

تابعه ابن جرير، عن ابن شهاب في التكير. [أخرجه مسلم: ٥٧٠]

قوله: (باب يكبر في سجدي السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث، وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدي السهو، قال: وما يتخلل منه سلام لاد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو، قال أبو داود: لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. وقال القرطبي أيضاً: قوله يعني في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد، يدل على أن التكبيرة للإحرام لأنه أتى بشم التي تقتضي التراخي، فلن كان التكبير للسجود لكان معه، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم من طريق ابن عرون عن ابن سيرين بلفظ: فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية. والله أعلم.

قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو الشنري، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون.

قوله: (وأكثر ظني أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور، وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل. قوله: (ثم قام إلى خشية في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة.

قوله: (فوضع يده عليها) تقدم في رواية ابن عرون عن ابن سيرين بلفظ: فقام إلى خشية معروضة في المسجد، أي موضوعة بالعرض، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً، ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان متدا بالعرض، وكانه الجذع الذي كان يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح.

قوله: (فهابا أن يكلماه) في رواية ابن عرون، فهاباه، بزيادة الضمير، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامهما وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليتيم فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله: (وخرج سرعان) بفتح الميم، أي بفتح الميم، أي بفتح الميم، وحكى عياض أن الأصمعي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككبيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً.

قوله: (فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهزمة الاستفهام، وتقدم في رواية ابن عرون بحذفها فتحمل تلك على هذه، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي ﷺ أن يسأله، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ، وقصرت بضم القاف وكسر الميملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها، وفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة. قال النووي: هذا أكثر وأرجح.

قوله: (ورجل يدعو النبي ﷺ) أي يسميه (ذا اليتيم) والتقدير وهناك رجل،

حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

قوله: (باب من لم يتشهد في سجدي السهو) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البرقي عن الشافعي مثله وخطوره في هذا النقل فإنه لا يعرف، وعن عطاء بخير، واختلف فيه عند المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، ونقله أبو حامد الإسفراييني عن القديم، لكن وقع في مختصر المزني، سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول، وتارول بعضهم هذا النص إلى أنه تبرع على القول القديم وفيه ما لا يخفى.

قوله: (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما.

قوله: (وقال قتادة لا يتشهد) كذا في الأصول التي وقت عليها من البخاري، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد في سجدي السهو ويسلم، فلعل، لا، في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ فصلى الشين) لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، وقد استشكل لأنه كان قائماً. وأجيب بأن المراد بقوله قيام أي اعتدل، لأنه كان مستنداً إلى الخشية كما سيأتي، أو هو كناية عن الدخول في الصلاة، وقال ابن المنير في الحاشية: فيه إيهام إلى أنه أحرّم ثم جلس ثم قام، كذا قال وهو بعيد جداً.

قوله في آخره: (ثم رفع) زاد في: باب خير الواحد، من هذا الوجه، ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع، وسيأتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد، وكذا ثبت في رواية الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب.

قوله: (عن سلمة بن علقمة) هو التميمي أبو بشر، وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المزني وكنيته أبو محمد لكونهما بصريين متقاربي الطبقة، لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخاري شيئاً.

قوله: (قلت محمد) هو ابن سيرين، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج: سألت محمد بن سيرين.

قوله: (قال ليس في حديث أبي هريرة) في رواية أبي نعيم، فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً وأجيب إلى أن يتشهد، وقد فهم من قوله ليس في حديث أبي هريرة، أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك، فقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك، وعن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجديين ثم تشهد ثم سلم، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، قال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث انتهى. وهو من رواية الأكاثر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس في ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في: باب تشييك الأصابع، من طريق ابن عرون عن ابن سيرين قال: «ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة.

٥- باب من يكبر في سجدي السهو

١٢٢٩- حدثنا حصن بن عمر: حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي

عنه ثم لم يكذبه أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به. وفيه أنه الثقة إذا اتفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره. وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل، عن كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السنو والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة تردوا بين الاستصحاب ونحوه نسخ فسكتوا، والسرعان هم الذين ينوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام. وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمناهي سهواً، قال سحنون: إنما يبي من سلم وتمكنت كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والأزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلاً في الصبح، والذين قالوا بجزء البناء مطلقاً فيؤد بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول فصح الشافعي في «الأمه بالعرف، وفي البويطي بقدر ركعة، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السنو فيها. وفيه أن البايع لا يحتاج إلى تكبير الإحرام، وأن السلام ونية الخروج عن الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة، وأن سجود السنو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه، وأن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية. وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري، أنها كانت قبل بدر، وقد قمنناه أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذوي الشمالين المقترول بيد ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مضمرأ قصة أخرى في السنو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين، وقال ابن بطلان: يجتمل أن يكون قول زيد بن أرقم «وبنيها عن الكلام، أي إلا إذا وقع سهواً، أو عندما لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى. وسيأتي البحث في الكلام العمدة لمصلحة الصلاة بعد هذا. واستدل به على أن المقدر في حديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان، أي إنهما وحكماهما خلافاً لمن قصره على الإثم، واستدل به على أن تمدد الكلام لمصلحة الصلاة لا يظلمها، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليدين له «بلى قد نسيته» وقول الصحابة له «صدق ذو اليدين، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل وهو فاسد، لأنهم كلهم بعد قوله ﷺ لم تقصر، وأوجب بانهم لم ينظفوا وإنما أومئوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسناده، وهذا اعتمده الخطابي قال: حل القول على الإشارة مجاز سانخ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه، وهو قوي، وهو أقوى من قول غيره: «يحمل على أن بعضهم قال بالناطق وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليدين «بلى قد نسيته» ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نظفوا بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة، وأوجب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم «السلام عليك أيها النبي، ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويجتمل أن يقال ما دام النبي ﷺ يرايح المصلي فجاز له جوابه حتى تقضي المراجعة فلا يختص الجواب بالجواب لقول ذي اليدين «بلى قد نسيته» ولم تبطل صلاته والله أعلم.

وفيه أن سجود السنو لا يتكرر بتكرار السنو ولو اختلف الجنس خلافاً للأوزاعي، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشمسي أن لكل سنو سجدتين، وورد على وقته حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع، وحل على أن معناه أن من سها بأي سنو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع، وروى البيهقي من حديث عائشة «سجدنا السنو جزئان من كل زيادة نقصان». وفيه أن العيّن لا يترك إلا باليقين، كذا ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما انقصر فيها على اثنين سال عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله. وفيه أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق، وهذا مني على أنه ﷺ رجح خبر الجماعة، واستدل به على أن الإمام يرجح لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر به قال مالك وأحمد وغيرهما، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجزواً لوقوع السنو منه، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك أخذاً من ترك رجوعه ﷺ لذوي اليدين ورجوعه للصحابة، ومن حججه قوله في حديث ابن مسعود الماضي «فإذا نسيته فذكروني، وقال الشافعي: معنى قوله «فذكروني، أي لا تذكر، ولا يلزم من أنه يرجع لغيره إخبارهم، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع، وقد تقدم في باب هل يتأخذ الإمام بقول الناس، من أبواب الإمامة ما بقوي ذلك. وفرق بعض المالكية والشافعية أيضاً بين ما إذا كان المخبرون من يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه

وفي رواية ابن عون «وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين، وهو محمول على الحقيقة، ويجتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالذلل قاله القرطبي، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وحكى عن بعض شراح «التبيهه أنه قال: كان قصير اليدين فكانه ظن أنه حيد الطويل فهو الذي في الخلاف، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذوي الشمالين، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الحزبي بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها مورحة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه «فقال إليه رجل يقال له الحزبي وكان في يده طولته وهذا صنع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السابقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده، ولكن طريق الجمع يكفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استظهم النبي ﷺ عن ذلك واستظهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله، وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك والافرواية أبي هريرة أرجح لمواقفة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، والمواقفة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في «باب تشييد الأصباح، ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التشييد بينهما، وذلك قال في آخر حديث أبي هريرة «نبئت أن عمران بن حصين قال: تم سلم».

قوله: (فقال: لم أنس ولم تقصص) كذا في أكثر الطرق، وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم «كل ذلك لم يكن، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت كان بقول لم يكن كل ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله «قد كان بعض ذلك، وأجابه في هذه الرواية بقوله «بلى قد نسيته، لأنه لا نفي الأمرين وكان مقرراً عند الصحابي أن السنو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر، وهو حجة لمن قال: إن السنو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عيباً نقل الإجماع على عدم جواز دخول السنو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه. نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله «لم أنس ولم تقصر، ثم تبين أنه نسي، ومعنى قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفي الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وناقدة جواز السنو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره، وأما من منع السنو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل: قوله «لم أنس، نفي للنسيان، ولا يلزم منه نفي السنو. وهذا قول من فرق بينهما، وقد تقدم رده. ويكفي فيه قوله في هذه الرواية «بلى قد نسيته، وأقره على ذلك. وقيل: قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته كان يعتمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبخ من القول، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في «باب الترجع نحو القبلة، قبه «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فائتت العملة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله «إنما أنا بشر، ولم يكف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال: «كما تنسون» وبهذا الحديث يرد أيضاً قول من قال معنى قوله «لم أنس، إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال إنني لا أنسى ولكن أنسى، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال «بشما لأحذكم أن يقول نسيته أية كذا وكذا، وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث أنس لا أنسى لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من دم إضافة نسيان الآية دم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جداً، وقيل إن قوله «لم أنس، راجع إلى السلام أي سلمت فصدأً ناسياً على ما في اعتقادي أني صليت أربعا هذا جيد، وكان ذا اليدين فهم العموم فقال «بلى قد نسيته» وكان هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استنبات الحاضرين. وبهذا التفسير يندفع إيراد من اشتكل كون ذي اليدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن امر يتعلق بقول المسؤول مغاير لما في اعتقاده. وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسي محضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت

بلفظ وهو جالس قبل التسليم وله من طريق ابن إسحاق قال حدثني الزهري بإسناده وقال فيه «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم» قال العلامي: هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المنهج. والله أعلم.

٧- باب السهو في الفرض والتطوع

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتْرِهِ.

١٢٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ لَيَّبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». (رواجع: ٦٠٨. أخرجه مسلم: ٣٨٩ مطرولاً في المساجد (٨٢))

قوله: (باب) بالتونين.

قوله: (السهو في الفرض والتطوع) أي هل يفتقر حكمه أم يتحد؟ إلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقادة ونقل عن عطاء، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله «وإذا صلى، أي الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة». وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي وإلى الثاني ذهب جمهور أهل الأصول لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك، ومال الفخر الرازي إلى أنه من الاشتراك اللفظي بينهما من التباين في بعض الشروط، ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في إعمال المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضاً في هذه العبارة، فإن قيل إن قوله في الرواية التي قبله «إذا نودي للصلاة» قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله «إذا نوب» أجيب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الإتيان حيثن بها مطلوب لقوله «بين كل ذاتين صلاة».

قوله: (ومسجد ابن عباس سجدتين بعد وترو) وصله ابن أبي شيبة بإسناده صحيح عن أبي العالية قال: «رايت ابن عباس يسجد بعد وترو سجدتين، وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الترو غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله.

٨- باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ كُبَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْبُسَيْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَهْرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: «أَرَأَيْتَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلَّمَ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْكَ أَنْكَ تَصَلِّيْهِمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَتَبْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَبَّيْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرُدُونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِعِلِّ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَصَلِّيْهِمَا حِينَ صَلَّى الْفَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي بِنْتُوَةٌ مِنْ نَبِيٍّ حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنَابِي، فَقُولِي لَهُ: قُضِيَ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تَصَلِّيْهِمَا؟ لَمَّا أَشَارَ يَدَيْهِ فَأَسْتَأْجِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ يَدَيْهِ، فَأَسْتَأْجَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَصْرِ، وَأَنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَسَأَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَهْمَا هَاتَانِ». (الظر: ٣٧٠. والظر في مواقيت الصلاة، باب: ٣٣، وانظر في

السهو، باب: ٩ أخرجه مسلم: ٨٣٤)

قوله: (باب إذا كُلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تنسد

قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم، واستتبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا والخوف بالشهادة، وفرعوا عليه أن الحكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما، واستدل به الحنفية على أن الملل لا يقبل بشهادة الأحاد إذا كانت السماء مصححة بل لا بد فيه من عدد الاستماعة، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي ﷺ بخلاف رؤية الملل فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعاً، وعلى أن من سلم معتقداً أنه أتى طراً عليه شك هل أتى أو نقص أنه يكتفي باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر النار خبره شكاً، ومع ذلك لم يرجع النبي ﷺ حتى استتبت. واستدل به البخاري على جواز تشييك الأصابع في المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد، وعلى أن الإمام يرجع لقول المومنين إذا شك وقد تقدم في الإمامة، وعلى جواز التعريف بالقلب وسبب في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وعلى الترجيح بكرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه لا ترجيح خبر على خبر.

قوله: (الأسدي) يسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو تكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة، وقد تقدم في باب من لم ير الشاهد الأول وإيجاباً أن قول من قال فيه «حليف بني عبد المطلب» وهم وأن الصواب حليف بني المطلب بإسقاط «عبد».

قوله: (تابعه ابن جريح عن ابن شهاب في التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه «يكبر في كل سجدة» وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق وعبد بن بكر كلاهما عن ابن جريح بلفظ «يكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم».

٦- باب إذا لم يدر كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً،

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَيْدٍ عَبْدَ اللَّهِ الْمُشَوَّرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوِيَ بِالصَّلَاةِ أَتَى الشَّيْطَانُ وَكَلَّمَ صِرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَجَلٌ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَقْبَرُ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُوبُ أَجَلٌ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْوَةِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: الْأَذَى كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُنَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». (رواجع: ٦٠٨. أخرجه مسلم: ٣٨٩ وفي المساجد (٨٢))

قوله: (باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً مسجد سجدتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن في أبواب الأذان، وأما قوله «حتى يظن الرجل إن يدرى» فقوله «إنه يكسر الهزلة وهي نافية»، وقوله «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى إلخ» مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبي على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، وقد تقدم الكلام على خارجها في أوامر الباب الذي قبله، وأما داخلها فهو معارض حديث أبي سعيد الذي عند مسلم فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين، فقيل يجمع بينهما يحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد. وعلى هذا قوله فيه «وهو جالس» يتعلق بقوله إذا شك لا بقوله يسجد، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبي سعيد اختلف في وصله وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح، لأن لمخالفة أن يقول: بل حديث أبي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ زيارته مقبولة وقد وافقه حديث أبي هريرة الأثر قريباً فيعارض الترجيح، وقيل يجمع بينهما يحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجيز به الساهي صلواته وحديث أبي سعيد على ما يصنع من الإتمام وعدمه.

(تبيينه): لم يقع في هذه الرواية تعيين عمل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه، وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعاً وإذا سها أحدكم فلم يدر أزيد أو نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم، بإسناده قوي، ولا يبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه غوره

صلاحة.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث ويكر بالصنجر هو ابن عبد الله بن الأشج، ونصف هذا الإسناد المبدأ به مصريون والثاني ملبنيون،

قوله: (وقد بلغنا) في إشارة إلى أنهم لم يسموا ذلك منه ﷺ فاما ابن عباس فقد سمي الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله: شهد عند رجال مريضون وأرضاهم عندي عمر الحديث، وأما المسور وابن زهر فلم أتف عنهما على تسمية الواسطة، وقوله قبل ذلك: وانا أخبرنا، بضم الحززة ولم أتف على تسمية المخبر وكأنه عبد الله بن الزبير قسبياتي في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر؟ قال ذلك ما يضي به الناس ابن الزبير، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال: أخبرني بذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرني أم سلمة، فأرسل لي أم سلمة فسأله فانطلقت مع الرسول فذكر القصة، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماء الطحاوي بإسناد صحيح لي أبي سلمة وإن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت: اذهب إلى عائشة فاسأله، فقال أبو سلمة: فقم معي، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث: اذهب معي، فبحثنا فسالناه، فذكره.

قوله: (تصليتهما) في رواية الكشيبي، وتصليهما، بخف الزنن وهو جازر. قوله: (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أي لأجلها في رواية الكشيبي، وعنه وكذا في قوله نهى عنها، وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل، وهذا موصل بالإسناد المذكور، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رويت عمر يضرب المنكر على الصلاة بعد العصر.

قوله: (قال كريب) هو موصل بالإسناد المذكور. قوله: (فكانت سل أم سلمة) زاد مسلم في روايته من هذا الوجه: وفخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني لي أم سلمة، وفي رواية أخرى للطحاوي: وقالت عائشة ليس عندي، ولكن حدثني أم سلمة. قوله: (ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي) أي فصلاهما حيث بعد الدخول، وفي رواية مسلم: ثم رأيت يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما.

قوله: (من بني حرام) ينتج المهملتين. قوله: (فأرسلت إليه الجارية) لم أتف على اسمها، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي: فأرسلت إليه الخادم.

قوله: (فقال يا ابنة أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه حنيفة وقيل سهيل ابن المغيرة المخزومي. قوله: (عن الركنتين) أي اللتين صليتهما الآن.

قوله: (وأنه أتاني ناس من عبد القيس) زاد في المغازي بالإسلام من قومهم فثقلوني، وللطحاوي من وجه آخر: قدم علي قلائص من الصدقة فبستهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك، وله من وجه آخر: فجانني مال فثقلني، وله من وجه آخر: قدم علي وفد من بني تميم، أو جاءني صدقة، وقوله من بني تميم، وهم وإنما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم مجال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف، وأن النبي ﷺ كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم الصلاة بن الحضرمي وأرسل أبا عبيدة قائما بجزيتهما، ويؤيد أن في رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعياً وكان قد أممه شأن المهاجرين، وفيه: وقلت ما هاتان الركنتان؟ فقال: شغلي أمر الساعي.

قوله: (فهما هاتان) في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة: وقلت أمرت بهما؟ فقال: لا، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فثقلت عنهما فصليتهما الآن، وله من وجه آخر: عنها: لم أره صلاهما قبل ولا بعد، ولكن هذا لا يفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنها فقالت: كان يصليهما قبل العصر فثقلت عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أتيتهما، وكان إذا صلى صلاة أتيتها، أي داوم عليها. ومن طريق عروة عنها: ما ترك ركنتين بعد العصر عندي قط، ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل: تقضى الفوات في أوقات الكراهة لهذا الحديث، وقيل هو خاص بالنبي ﷺ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له. وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت. وفي الحديث من الفوائد سوى ما

مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاحة. وأن الأديب في ذلك أن يقوم التكلّم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لتلا يتوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد. وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والتخصيص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيًا في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري فوكلي الأمر لي غيره. وفيه قبول إخبار الأحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصًا واحدًا رجلًا أو امرأة لكراهة أم سلمة بإخبار الجارية. وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤلها واهتمامها بأمر اللدين، وكأنها لم تبأشر السؤال لحلال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه إكرام الضيف واحترامه، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تهويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستئابة إذا ذلك، وأن الركيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وتعليم الركيل التصرف إذا كان عن يجهل ذلك، وفيه الاستفهام بعد التحقّق لقولها: وأراك تصليهما، والمبادأة إلى معرفة الحكم المتكفل فرارًا من الوسوسة، وأن النسيان جازر على النبي ﷺ لأن فائدة استئصال أم سلمة عن ذلك مخبرها إما النسيان وإما التنسخ وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث. والله أعلم.

٩- باب الإشارة في الصلاة

قَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٢٣٣].

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، كَانُوا يَتَّبِعُونَ شَيْءًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ لِيَأْتِيَ أَنَسُ مَعَهُ، فَجَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَاتَتِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِنَ، وَقَدْ حَاتَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ. وَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُعْضِي فِي الصُّلُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصُّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي الصُّفِيِّ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ انْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ، فَوَلَّعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصُّفِّ، فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ جِئْتُمْ تَابِكُمْ شَيْءًا فِي الصَّلَاةِ اخْتَلَمْتُمْ فِي الصُّفِيِّ، إِنَّمَا الصُّفِيُّ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا انْتَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ اشْرَأْتِ إِلَيْكَ؟ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٨٤. أخرجه مسلم: ٤٢١]

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا الْفُزَارِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: أَيُّهُ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيُّ نَعَمٍ. [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٥٥ مطولاً]

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ إِيَّسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله: (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير من مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال: رسول الله ﷺ ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. قال الزين بن المنير: حذف المصنف جواباً منه، من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأباضه إما لواقفه أو ليقي الخبر على ظاهره. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة لبي زرععة: إنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرععة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

(تبيينه) كان المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاحتج بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وعن أبي سعيد كذلك، قال الزين بن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها قبته الموت، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج مفهومه ممن تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عمل أعمالاً سيئة كان في الميتة، وإن عمل أعمالاً صالحة قضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقى والحكمى المستصحب والله أعلم. انتهى. وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال: إذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام. والله أعلم.

قوله: (وقيل لو هب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله) (بخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ، كان القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له: إذا سئلت عن مفتاح الجنة قل: مفتاحها لا إله إلا الله، وروى عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد: ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والإلم يفتح لك، وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ. وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال: أخبرني أبي قال: قيل لو هب بن منبه فذكره. والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكباير لا يدخلون الجنة. وأما قوله لم يفتح له، فكان مراده لم يفتح له فتحاً تاماً، أو لم يفتح له في أول الأمر، وهذا بالنسبة إلى الغالب، وإلا فالخبر أنهم في مشيئة الله تعالى. وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريباً من كلامه هذا في التهليل ولفظه: «من سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الراعي بلا وتر» قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر، أي حديث الباب. والحق أن من قال لا إله إلا الله غلصاً أنه يفتح له أسنان، لكن من خلط ذلك بالكباير حتى مات مصراً عليها لم تكن أسنانه قوية، فيما طال علاجه. وقال ابن رشد: يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله غلصاً عند الموت كان ذلك مسقطاً لما تقدم له، والإخلاص يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق علماً على ذلك. وأدخل حديث أبي ذر ليين أنه لا يد من الاعتقاد، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس: قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم. ومعنى قوله وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جيباد فهو من باب حذف التمت إذا دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا واصل الأخذب، عن المغيرة بن سويد، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي، فأخبرني، أو قال: بشرني، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». [الطبر: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]. أخرجه مسلم: ٩٤، وجاء موطأ في كتاب الزكاة (٣٢).

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَيْقِقٌ: عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله

شيء وهو شاك جالساً، وصلى وراءه قوم يماماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما يجلس الإمام يؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فأرفعوا». [راجع: ٦٨٨. أخرجه مسلم: ٤١٢ موطأ]

قوله: (باب الإشارة في الصلاة) قال ابن رشد: هذه الترجمة أصم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة.

قوله: (قاله كريب عن أم سلمة) يشير إلى حديث الباب الذي قبله، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس، وشاهد الترجمة قوله فيه «فاخذ الناس في التصفيق فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركاتها بالإشارة، وأخذ من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة، وأما قوله «يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك» فليس مطابقاً للترجمة لأن إشارته صدرت منه ﷺ قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب الإمامة، ويحتمل يكون فهم من قوله وقام في الصف، للدخول في الصلاة لعدوله ﷺ عن الكلام الذي هو أدل من الإشارة، ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة، ولأنه دخل بنية الالتزام بأبي بكر، ولأن السنة للدخول مع الإمام على أي حاله وجده لقوله ﷺ «وما أردتكم فصلوا» ثانياً حديث أسماء في الصلاة في الكسوف، أورده مختصراً جلاء، وشاهد الترجمة قولها فيه «فاشارت برأسها» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف. ثالثاً حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ في بيته جالساً، وشاهدتها قوله فيه «فاشار إليهم أن اجلسوا» وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضاً، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير أمراً بالجلوس أو يشير خبراً برد السلام. والله أعلم.

(حاشية): اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً، منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسرور بن غزوة أربعة أحاديث لقولهم فيه سوى أم سلمة وبلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنها، وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواء، إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة، وسوى حديث أبي هريرة «فليسجد سجدتين وهو جالس»، وقد واقفه مسلم على تخريجها جميعها، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار: منها أثر عروة الموصول في آخر الباب، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر، والله الهادي إلى الصواب، ومنه المبدأ وإليه المآل.



٢٣- كتاب الجنائز

١- باب في الجنائز

وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لا إله إلا الله.

وقيل لو هب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فيح لك، وإلا لم يفتح لك.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الجنائز) كنا للأصلي وأبي الوقت، والبسملة من الأصل، ولكنية «باب في الجنائز، وكذا لأبي ذر لكن بحذف «باب» والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جائزة بالفتح والكسر لفتان، قال ابن تيمية وجماعة: الكسر أصح، وقيل بالكسر للتعش والتعش للتميت، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت.

(تبيينه) أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتمامهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة علماً لما فيها من فائدة

دخل النار، وقال النووي: الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي ﷺ ولكن في وقت حفظ إحداهما وتبينها ولم يحفظ الأخرى فرغ المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالمعكس، قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى. وهذا الذي قاله عمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد خرج الحديث، فلو تعدد خرجة إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقة وشيخهم ومن فرقته نسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التصنف.

(فائدة): حكى الخطيب في المخرج، أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعاً كله وأنه وهم في ذلك، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بليل الخطاب، ويعتدل أن يكون اثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزء في الجنة والنار، وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث في الإيمان والنور.

٢- باب الأمر باتّباع الجنائز

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْمَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَهَاتَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَكَ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاجْتَابَةِ الْمَدَامِيِّ، وَتَصْرِفِ الْمَظْلُومِ، وَتَوَكُّرِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَهَاتَا عَنْ آيَةِ الْقَبْرِ، وَخَتَامِ الذَّهَبِ، وَالْخَيْرِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَسَى، وَالْإِسْتِغْرَقِ. (الطبر: ٤٢٤٤٥، ٤١٧٥٥، ٤١٦٣٥، ٤١٦٥٠، ٤٠٨٣٨، ٤٠٨٤٩، ٤٠٨٦٣، ٤١٢٢٢، ٤١٢٣٥، ٤١٦٥٥، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦)

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُرَيْرٌ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ يَهْيَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَاجْتَابَةُ الذُّفُورَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

وَرَوَاهُ سَلَامَةٌ، عَنْ غَعْلَبٍ. [أخرجه مسلم: ٢١٦٢]

قوله: (باب الأمر باتّباع الجنائز) قال الزين بن المنير: لم يفسح بحكمه لأن قوله أمرنا أهم من أن يكون للجواب أو للتنبؤ.

قوله: (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء الحاربي.

قوله: (عن البراء بن عازب) أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه سمعت البراء بن عازب، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث من معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع وهاتوا عن سبع) أما المأمورات فنستذكر شرحها في كتابي الأدب والبلايا، والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز. وأما المنهيات فحمل شرحها كتاب البلايا وسيأتي الكلام عليها فيه، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهواً إما من المصنف أو من شيخه.

قوله: (حدثنا محمد) كنا في جميع الروايات غير منسوب، وقال الكلاباذي: هو الذهلي، وعمرو بن أبي سلمة هو التميمي وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناتولة وإجازة، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه حدثنا، ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه، وعلى هذا فقد عمن هذا فدل على أنه لم يسمعه، والجراب عن البخاري أنه يعتمد على المناولة ويصح بها، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها، وقد قرأه بالتامة التي ذكرها عقبه، ولم يتفرّد به عمرو، ومع ذلك فقد أخرجه الإسماعيلي عن طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي، وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالإخبار بين الأوزاعي والزهرري، ومتابعة عبد الرزاق

شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. وَوَقَلَّتْ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. (الطبر: ٤٤٤٩٧، ٤٤٦٨٣، أخرجه مسلم: ٩٢)

قوله: (أثاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل وجبريل، وجزم بقوله وبشرني، وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة طال، كتنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، فلما كان في بعض الليل تحسّ قلبه طويلاً، ثم أتانا فقال له فذكر الحديث. وأورده المصنف في البلايا من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال وأثيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيت وقد استيقظه فدل على أنها رؤيا نمام.

قوله: (من أمي) أي من أمة الإجابة، ويعتدل أن يكون أهم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه.

قوله: (لا يشرك بالله شيئاً) أورده المصنف في البلايا بلفظ «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الحديث. وإنما لم يورده المصنف هنا جرمياً على عادته في إثبات الحفي على الجلي، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد، وشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله ومن مات يشرك بالله دخل النار، وقال القرطبي: معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي.

قوله: (وقلت وإن زنى أو سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القاتل ذلك هو النبي ﷺ والمقول له الملك الذي يشرك به، وليس كذلك، بل القاتل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في البلايا. وللمترنمي، قال أبو ذر يا رسول الله، ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوحشاً وأبو ذر قاله مستبعداً، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر. قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها بعض الجهلة إلى الإقدام على الميقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الأديين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل بها بها ممن يريد أن يدخل الجنة، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده. ويعتدل أن يكون المراد بقوله «دخل الجنة» أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع من أصحاب الكبار لا يجلسون في النار، وأن الكبار لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا العذاب، نسأل الله العفو والعافية. وفي هذا الحديث، ومن قال لا إله إلا الله فتمته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق. وفي الحديث أن يدخلون الجنة. والحكمة في الاتصال على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكان أباً ذر استحضّر قوله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة يحمل هذا على الإيمان الكامل ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

قوله: (على) رغم أنف أبي ذر) يفتح البراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يلقى أتفه بالتراب.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث، وشقيق هو أبو واثل، وعبد الله هو ابن مسعود، وكلهم كوفيون.

قوله: (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حنيفة عن الأعمش في تفسير البقرة «من مات وهو يدعو من دون الله نداً» وفي أوله وقال النبي ﷺ كلمة وأنا أخشى، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوحيد والموقوف الوعد. وزعم الحميدي في الجمع، وتبعه منطاطي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن غير بالمعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة الإسماعيلي من طريق وكيع بالمعكس، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، قال: وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمل على ظاهره كما تقدم. وكان ابن مسعود في يبلغه حديث جابر النبي ﷺ أخرجه مسلم بلفظ «قيل: يا رسول الله ما الموحيتان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً

وَأَبَاهُ شَعْبَةَ، وَعَسْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَقْرَمَرٌ. [الطبر: ٢٦٨٧، ٢٦٢٩، ٧٠٠٤، ٧٠٠٤، ٧٠١٨]

١٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْثِفُ الْقُورَبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِى وَيَهْوِي عَنِّي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَهَانِي، فَجَعَلْتُ عَضِّي قَاطِمَةً تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ نَظَلَهُ بِأَجْحِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ. [الطبر: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧١]

قوله: (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أي لف فيها، قال ابن رشد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير عاهن المحي الذي عهد عليه، ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي ﷺ بعد أن مات، وسباني مستوفى في باب الوفاة آخر المغازي، ومطابقتها للترجمة واضحة كما سيأتي، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر لا يجمع الله عليك موتين، وعنه أجوبة: فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيجبا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت مائة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف، وكالذي مر على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. وقيل أراد لا يموت أراد لا يموت أخرى في القبر كثيرة إذ يجيء لیسال ثم يموت، وهذا جواب للداودي. وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريكك. وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر. ثانيها حديث أم العلاء الأنصارية في قصة عثمان بن مظعون وسباني بآتم من هذا السياق في باب القرعة آخر الشهادات، وفي التعمير. ثالثها حديث جابر في موت أبيه وسباني في كتاب الجهاد. ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبي بكر إنما دخل قبل النسل فضلاً عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات، ولأن جابراً كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه. وقد يقال في الجواب عن الأول: إن الذي وقع دخول أبي بكر على النبي ﷺ وهو مسجى أي مغطى، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجاً في أكفانه أو في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الإطلاع عليه. وقال الزين بن غير من محصله: كان أبو بكر حالاً بأنه ﷺ لا يزال مصوناً على كل أذى فساح له الدخول من غير تكفين عن الحبال، وليس ذلك لغيره. وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضاً بأن ثياب الشهيد التي تمل فيها هي أكفانه فهو كالمدرج، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت، ولكن يتعقب بأنه ﷺ لم ينه، ويجاب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم، فتبين أن الدخول الشائب في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإبراج أو في حالة تقويم مقامها. قال ابن رشد: المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم. وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تغطياً وتبركاً وجواز الضدبة بالأبواب والأمهات، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة الضدبة بعد الموت لا تصور، وجواز البكاء على الميت، وسباني ميسوطاً.

قوله في حديث عائشة: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ومعمرو هو ابن راشد، ويونس هو ابن يزيد، والسبع بضم المهملة وسكون التنون بعد ما حاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجاً فيهم.

قوله: (فهيهم) أي قصد. ويرد حجة بكسر المهملة وضعف الموحدة بوزن عنبة، ويجوز فيه التنوين على الوصف، وعلمه على الإضافة، وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الشمن.

قوله: (فقبله) أي بين عينيه. وقد ترجم عليه النسائي وأورده صريحاً. وقوله (التي كسب) في رواية الكشميهني، والتي كسب، بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله في حديث أم العلاء: (أنه القسم) الهاء ضمير الشأن واتقسم بضم المشاءة

التي ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره: كان معمرو يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وقد وقع في معلقاً في جزء الذهلي، قال أخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث. وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأنظها في الزهريات للذهلي، وله نسخة عن عمه عن الزهري، ويقال إنه كان يرويه من كتاب.

قوله: (حق المسلم على المسلم حسن) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق وحسن محب للمسلم على المسلم، وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (حق المسلم على المسلم حسن، وزاد «وإذا استصحك فانصحك له» وقد تبين أن معنى الحق هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

قوله: (رد السلام) يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان، وعبادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى، وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة، وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب. وأما اتباع الجنائز فسباني الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز، في وسط كتاب الجنائز، والقصد هنا إثبات مشروعته فلا تكرار.

٣- باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤٤، ١٢٤٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَقْرَمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى قَوْمِيهِ مِنْ مَسْكِيهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّ بِكَلِمِ النَّاسِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِرِدِّ حَبْرَةٍ، لَكُنْتُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا بَنِي أُمَّتِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَبَيْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَاتَهَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ خَرَجَ وَعَسْرُو ﷺ بِكَلِمِ النَّاسِ. فَقَالَ: اجْلِسْ، قَائِي، فَقَالَ: اجْلِسْ، قَائِي، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَوَكَّؤُا عَمْرُو، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَبْتَدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَبْتَدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى - الشَّاكِرِينَ».

[ال عمران: ١٤٤] قَوْلَاللَّهِ، لِكُلِّ النَّاسِ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَلَقَّاهَا بِنْتُهُ النَّاسِ، فَمَا يَسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. [الحديث: ١٢٤١- الطبر: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٥٧١]

[الحديث: ١٢٤٢- الطبر: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧]

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقْبِلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَاهُ فِي آيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ، فَلَمَّا تَوَفَّى وَعَسَلُ وَكَفَّنَ فِي الْوُأْبِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّابِي، فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ». فَقُلْتُ: يَا بَنِي أُمَّتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يَكْرُمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَا هُوَ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَذْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: قَوْلَاللَّهِ لَا أَرَاكَ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقْبِلٍ: مَا يُفْعَلُ بِهِ.

والمعنى أن الأنصار اتفروا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة. وقولها (فطار لنا) أي وقع في سهمنا، وذكره بعض المغاربة بالصاد فصار لنا، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبت الرواية. وقولها (أبا السائب) تعني عثمان المذكور.

قوله: (ما يفعل بي) في رواية الكشميهني، به وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به، وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلي، وأما متابعة شعيب فستاني في أواخر الشهادات موصولة، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف في التتبع من طريق ابن المبارك عنه، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضاً، ورويتها في مسنده عن بن حديد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك مواظفة لقوله تعالى في سورة الأحقاف ﴿قُلْ مَا كُنتَ بَدْعًا مِّنَ الرَّسُولِ، وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحqاف: ٩] وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿يُفْعَلُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرُ﴾ [الفتح: ٢] لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيها، وقد ثبت أنه ﷺ قال أنا أول من يدخل الجنة وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يجعل الإثبات في ذلك على العلم الجمل، والتفني على الإحاطة من حيث التفصيل.

قوله في حديث جابر: (ويهوئي) في رواية الكشميهني، ويهوئي، وهو أوجه، وفاطمة عمه جابر وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو، وأره في قوله يتكبن أو لا تكين، للتخيير، ومعناه أنه مكرم يصنع الملازمة وتزاجهم عليه لصمودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد.

قوله: (تابعه ابن جريج إرخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه، وأوله وجاء قومي بابي تقيلاً يوم أحد.

٥- باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْتُمُونِي». [راجع: ٤٥٨].

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِبْنَسَانٌ، كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَلَدَقُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا اصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَقِيلُونِي». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكِرْهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةً، أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧. أخرجه مسلم: ٩٥٤ باختلاف]

قوله: (باب الإذن بالجنازة) قال ابن رشيد: ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة، وضبطه ابن الرباط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل. قلت: والأول أوجه، والمعنى الإعلام بالجنازة إذا انتهى أمرها ليصلى عليها. قيل: هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس والنعير، قال الزين بن المنير: هو مرتبة على التي قبلها لأن النبي ﷺ إعلام من يقدم له علم باليت، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن.

قوله: (قال أبو رافع عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ألا كنتم آذنتموني) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كنس المسجد، ومناسبة للترجمة واضحة.

قوله: (حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبو علي بن السكن في روايته عن الفريري، وأبو معاوية هو الضمير.

قوله: (مات إبنسان كان رسول الله ﷺ يعوده) وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقيم المسجد، وهو وهم منه لتغاير القصتين، فقد تقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة وأنها أم مجن، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلري حليف الأنصار روى حديثه أهر داود مختصراً والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري وهو يمهلتين بوزن جعفر، وأن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ بعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث في الموت فسألتني به وعجلوا فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأمله ما دخل الليل: إذا مت فادفوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسبي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاه حتى وقف على قبره، فصف الناس معه، ثم رفع يديه فقال: اللهم انق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه.

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي يَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، حَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ١٣٨٨، ١٣٨٩. أخرجه مسلم: ٩٥١]

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ رَيْدًا فَأَمْسَبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَمْسَبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَمْسَبَ - وَإِنَّ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَلتَّرْفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَةٍ فَفُحَّ لَهُ». [انظر: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣١٦٣، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢]

قوله: (باب الرجل ينتعي إلى أهل الميت بنفسه) كذا في أكثر الروايات، ووقع للكشميهني بحذف الموحدة، وفي رواية الأصيلي بحذف أهل، فليس الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفاً والضمير في قوله بنفسه، للرجل الذي ينتعي إلى أهل الميت بنفسه. وقال الزين بن المنير: الضمير للميت لأن الذي ينكر عادة هو نسي الناس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى، والأول أولى، وأشار المهلب إلى أن في الترجمة خلافاً قال: والصواب الرجل ينتعي إلى الناس الميت بنفسه كذا قال، ولم يصنع شيئاً إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس، وأثبت المفعول المحذوف، ولعله كان ناشئاً في الأصل فسقط أو حذف عمداً لدلالة الكلام عليه، أو لفظ ينمى، بضم أوله، والمراد بالرجل الميت والضمير حيث له كما قال الزين بن المنير، ويستقيم عليه رواية الكشميهني. وأما التعبير بالأهل فلا دخل فيه لأن مراده به ما هو أمم من القرابة وهو أخوة الدين وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار، وأما رواية الأصيلي فقال ابن رشيد إنها فاسدة، قال: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النبي ﷺ ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يوسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن الرباط: مراده أن النبي ﷺ هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة

قوله: (كان الليل) بالرفع، وكذا قوله، وكانت ظلمة، فكان فيها تامة، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، مع بقية الكلام على هذا الحديث.

٦- باب فضل من مات له ولد فاحتسب

وقال الله عز وجل: ﴿وَيَسِّرُ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ، يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَتَلَفُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يَا أَيُّهَا» . [انظر: ١٣٨١]

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوْعَطُوهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا حَيًّا بِأَبِي النَّارِ» . قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَأَنَا، قَالَ: «وَأَنَا» . [راجع: ١٠١، أخرجه مسلم: ٢٩٣٣]

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَتَلَفُوا الْجَنَّةَ» . [راجع: ١٠٢، أخرجه مسلم: ٢٩٣٣]

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، قِيلَجَ النَّارِ، إِلَّا تَجَلَّى الْقَسَمِ» . [انظر: ٦٦٥٦، انظر في الجنائز، باب: ٩١، أخرجه مسلم: ٢٩٣٣]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

قوله: (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير: عبر المصنف بالفضل ليعمم بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها، لأن في الأول دخول الجنة، وفي الثاني الحجب عن النار، وفي الثالث تقييد الوروج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك. ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالوروج ورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله «إلا تحلة القسم»، والمراد عليها على أقسام: منهم من لا يسمح حسيبها وهم الذين سبق لهم الحسنى من الله كما في القرآن، فلا تنافي مع هذا بين الوروج والحجب، وعبر بقوله «ولده ليتناول الواحد فصاعداً وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعاً من دفن ثلاثة فصر عليهم واحتسب وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: أو اثنين. فقالت: وواحد؟ فسكت ثم قال: وواحد، أخرجه الطبراني في الأوسط. وحديث ابن مسعود مرفوعاً من قدم ثلاثة من الولد لم ييلغوا الخشت كانوا له حصناً حصيناً من النار. قال أبو ذؤيب: قدمت اثنين، قال: واثنين. قال أيمن بن كعب: قدمت واحداً، قال: وواحداً، أخرجه الترمذي وقال: غريب، وعنده من حديث ابن عباس رفعه، من كان له فرطان من أمي أدخله الله الجنة. فقالت عائشة: فمن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرطه الحديث.

وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك السبي علق المصنف إسنادها كما سيأتي ولم يسأل عن الواحد، وروى النسائي وابن حبان من طريق خصص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان فقالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد. وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة. قلنا يا رسول الله واثنان؟ قال واثنان، قال عمرد قلت لجابر أراكم لو قلت وواحد لقال وواحد، قال: وأنا أظن ذلك، وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة، لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعاً يقول الله عز وجل: ما لعبد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة، وهذا يدخل فيه الواحد فما فرقته، وهو أصح ما ورد في ذلك،

وقوله «فاحتسب» أي صبر راضياً بقضاه الله راجياً فضله، ولم يقع التقييد بذلك أيضاً في أحاديث الباب، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل، وكذا في حديث جابر بن عبد الله، وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق خصص بن عبيد الله بن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة، الحديث، وسئل من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة، الحديث، ولا أحد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه، من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة، وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه، «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنّة من النار» الحديث. وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على التوبة، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي فقال: يقال في البالغ احتسب وفي الصغير أقرط انتهى. وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن مردود وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجراً عند الله، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال.

قوله: (وقول الله عز وجل وييسر الصابرين) في رواية كريمة والأصلي وقال الله، وأراد بذلك الآية العتي في البرقي وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْ مَصِيبةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون﴾ فكان المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والحزق، ولفظ «المصيبة» في الآية وإن كان عاماً لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفرادها.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه، والإسناد كله بصريون.

قوله: (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر، ومن الأولى بيانية والثانية زائدة، وسقطت من في رواية ابن عليه عن عبد العزيز كما سيأتي في أواخر الجنائز، ومسلم، اسم ما والاستثناء وما معه الخبر، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال «قلت يا رسول الله مات لي ولدان، قال: من مات له ولدان في الإسلام أدخل الله الجنة، أخرجه أحمد والطبراني، وعن عمرو بن عيسى مرفوعاً «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام قاموا قبال أن ييلغوا أدخله الله الجنة، أخرجه أحمد أيضاً، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية قالت «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع لي في ابن في بالبركة فإنه قد توفي له ثلاثة، فقال: أمتد أسلمت؟ قالت: نعم. فذكر الحديث.

قوله: (يتوقى له) بضم أوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة «ما من مسلمين يتوقى لهما، والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة، ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق خصص عن أنس فيها «ثلاثة من صلبه»، وكذا حديث عقبة بن عامر، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد؟ محل بحث، والذي يظهر أن أولاد الصليب يدخلون ولا سيما عند فقد الواسط بينهم وبين الأب، وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات.

قوله: (ثلاثة) كذا للأكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الأصلي وكريمة «ثلاث بخلاف الماء وهو جائز لكون المميز مخلوقاً.

قوله: (لم ييلغوا الخشت) كذا للجمع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة، وحكى ابن قزول عن الداودي أنه ضبطه بفتح الميمجة والموحدة وفسره بأن المراد لم ييلغوا أن يعملوا المعاصي، قال ولم يذكره كذلك غيره، والمحفوظ الأول، والمعنى لم ييلغوا الحلم فكتب عليهم الآثام. قال الخليل: بلغ الغلام الخشت إذا جرى عليه القلم، والخشت الذب قال الله تعالى ﴿واكفروا يصرون على الخشت العظيم﴾ [الواقعة: ٤٦] وقيل المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيئته إذا حنت، وقال الراغب: عبر بالخشت عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ مما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يتأب، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الخشت لا يحصل لمن فقدته ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المتقضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس مخاطب، وقال الزين بن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق

الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السمي ووصل له منه الفتح وتوجه إليه الخطاب بالفحوق؟ قال: ولعل هذا هو السر في إلغاء البخاري للتأكيد بذلك في الترجمة. انتهى. ويقوي الأول قوله في بقية الحديث وبفضل رحمة إياهم، لأن الرحمة للمصارع أكثر لعدم حصول الإثم منهم، وهل يلتحق بالمصارع من بلغ جنوناً مثلاً واستمر على ذلك فمات؟ فيه نظر لأن كونهم لا يتم عليهم يقتضي الإحراق، وكون الامتحان بهم يخفف عنهم مقتضى عدمه، ولم يقع التأكيد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه، وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال، لكن لما كان الولد مظنة الحبة والشفقة ينط به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد.

قوله: (وإذا أدخله الله الجنة) في حديث عتية بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه «لا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل» وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه السنائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث ما يسررك الله ما أتاني باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسمى بفتح لله.

قوله: (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للولاد. وقال ابن التين: قيل إن الضمير في رحمته للباب لكونه كان يرجمهم في الدنيا فيجازي بالرحمة في الآخرة والأول أولى، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هنا الوجه وبفضل رحمة الله إياهم، وللسنائي من حديث أبي ذر «لا غفر الله لما بفضل رحمته وللطبراني وإسن حبان من حديث الحارث بن أتيش وهو يقات ومعيمة مصغر مرفوعاً «ما من مسلمين يموت لما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته» وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سذكره قريباً. وقال الكرماني: الظاهر أن المراد بقوله «إياهم» جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد، أي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وسأخ الجميع لكونه نكرة في سياق النفي فتم انتهى. وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بالظاهر، بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للولاد، ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني «لا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة» وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي المقدم ذكره «أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قاله بعد قوله «من مات له ولدان» فوضع بذلك أن الضمير في قوله «إياهم» للولاد لا للآباء والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد الرحمن الأصبهاني) في رواية الأصيلي «أخبرناه واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله، قال البخاري في التاريخ: إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقتل له الأصبهاني، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي.

قوله: (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذي يليه، وقد تقدم في العلم من رواية ابن الأصبهاني أيضاً عن أبي حازم عن أبي هريرة، فتحصل له روايته عن شيخين، ولشيخه أبي صالح روايته عن شيخين.

قوله: (أن النساء) تقدم أن في رواية مسلم أنهن كن من نساء الأنصار.

قوله: (اجعل لنا يوماً) تقدم في العلم بأن من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى.

قوله: (أيها امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

قوله: (ثلاثة) في رواية أبي ذر «ثلاثة» وقد تقدم توجيهه.

قوله: (من الولد) يفتحين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع.

قوله: (كانوا) في رواية المستملي والحويجي «كن» بضم الكاف وتشديد النون، وكانه أنت باعتبار النفس أو النسمة، وفي رواية أبي الوقت «إلا كانوا لها حجياً».

قوله: (قالت امرأة) هي أم سلمة الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها قالت «قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده: ما من مسلمين يموت لما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقلت: واثان؟ قال: واثان» وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة، ووقع لأب مشير الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك، فروى الطبراني أيضاً من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر فقال: يا أم مبشر، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة. فقلت: يا رسول الله واثان؟ فسكت ثم قال: نعم واثان» وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة

قوله: (وقال شريك إلخ) وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ «حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح بعزبي عن ابن لي فأسأخ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراف إلا كانوا لها حجياً من النار. فقالت: امرأة: يا رسول الله فتمت اثنين، قال: واثين، ولم تسأله عن الواحد. قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحنث، وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضاً، وقد تقدم في العلم من طريق أخرى عن شعبة بإسناد الأول وقال في آخره «ووعن ابن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث، وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهاني. وقوله ولم تسأله عن الواحد تقدم ما يتعلق به في أول الباب ويأتي مزيد لذلك في «باب نساء الناس على الميت» في أواخر كتاب الجنائز، ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وأن الصبي يتناول الولد الواحد. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع في الأطراف، للمزي هنا لم

يلفوا الحنث، وليست في رواية ابن عينة عند البخاري ولا مسلم وإنما هي في متن الطريق الآخر، وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضاً ما في سياقتها من العموم في قوله «لا يموت لسلّم الخ» لشموله النساء والرجال، بخلاف روايته الماضية فإنها مقيدة بالنساء.

قوله: (فيلج النار) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أن، لكن حكى الطيبي أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا علمه سبباً لولوج من ولدهم النار، قال: وإنما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقريره لا يمتنع لمسلم موت ثلاثة من ولده ولو لوجه النار، لا عهد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي وأقره عليه، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، وهو ظاهر لأن الولوج علم وتخفيفه يقع بأمر منها موت الأولاد بشرطه، وما ادعاء من أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر، ووجدت في شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفصل الثاني لم يحصل عقب الأول فكأنه نفي وقوعها بصفة أن يكون الثاني عقب الأول لأن المقصود نفي الولوج عقب الموت، قال الطيبي: وإن كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولو جع النار عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً انتهى. ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الإيمان والنور بلطف لا عهد لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم، وقوله تمسه بالرفع جرماً والله أعلم.

قوله: (إلا تحلة القسم) يفتح الشئنة وكسر المهلمة وتشديد اللام أي ما يتحل به القسم وهو البين وهو مصدر حلل البين أي فترها يقال حلل حليلاً وتحلة وتحلاً بضمير هاء والثالث شاذ، وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أي فتر ما حللت به يبني ولم أبلغ، وقال الخطابي: حللت القسم تحلة أي أبرتها. وقال الطريفي: اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين. فالجمهور على الأول، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول: لا يتام هذا إلا لتحليل الآلية، وتقول ما مضرت به إلا تحليلاً إذا لم تتبالغ في الضرب أي قدر ما يصيبه منه مكروه. وقيل: الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم، وقد جوز الفراه والأخشش عجمي إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى «لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم» (النمل: ١٥) والأول قول الجمهور به جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى «وإن منكم إلا واردة» (مريم: ٧١) قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك إلا قدر ما يحل به الرجل بعينه، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن عمر عن الزهري في آخر هذا الحديث «إلا تحلة القسم» يعني الورود. وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره: ثم قرأ سفيان «وإن منكم إلا واردة» ومن طريق زعمه بن صالح عن الزهري في آخره: قيل وما تحلة القسم؟ قال: قال: قوله تعالى: «وإن منكم إلا واردة» وكذا وقع في رواية كريمة في الأصل، قال أبو عبد الله «وإن منكم إلا واردة» وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري مرفوعاً «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا يرد النار إلا عابر سبيل، يعني الجواز على الصراط، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أسد الجهني عن أبيه مرفوعاً من حرس ورواه المسلمون في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله عز وجل قال «وإن منكم إلا واردة»، واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أي والله إن منكم، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى «فوريك لنحترنهم» (مريم: ٦٨) أي وريك إن منكم، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى «حتماً مقضياً» أي قسماً واجباً كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق أبي بن كعب عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية، وقال الطيبي يحتل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع واليث من السياق، فإن قوله «كان على ريك» تنزيل وتقرير لقوله «وإن منكم» فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لجمي الاستثناء بالنفي والإثبات، واختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً «الورود الدخول لا يقى بر ولا فاجر إلا دخلها تتكون على المؤمنين برداً وسلاماً»، وروى الترمذي وابن أبي حاتم عن طريق السدي سمعت من مجاهد عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أي يلجونها ثم يصدر عنها بأعمالهم، قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة: إن إسرائيل

٧- باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اضربي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرْأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اَضْرِبِي اللَّهَ وَاضْرِبِي». (انظر: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤. أخرجه مسلم: ٩٢٦ مطولاً)

قوله: (باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اضربي) قال الزين بن المنير ما حصله: عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبر بالقول دون المرعطة ونحوها لتكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من المرعطة وغيره، وانحصر على ذكر الصبر دون القوى لأنه التيسر حينئذ المناسب لما هي فيه. قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر معروف أو نهي عن منكر أو مرعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بمجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم.

قوله: (حدثنا آدم) سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه أم من هذا في باب زيارة القبور، بعد زيادة على عشرين باباً، وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى. ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها جامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالمرعظة، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرضيها في الأجر إذا احتسبت مصيبتها، وفي هذا مخاطبتها بما يرهيبها من الإثم لما تضمنته الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر يتنافى التقوى. والله أعلم.

٨- باب غَسَلِ الْمَيِّتِ وَوَضْوِئِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ

وَحَطَّ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَةً وَصَلَّى، وَأَمَّ يَتَوَضَّأُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَتَّى وَلَا مَيْتًا.

وَقَالَ سَعْدُ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَيْتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». (راجع: ١٢٨٣).

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّيِّدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تَوَضَّعْتُ ابْتِغَاءً، فَقَالَ: «اغْسِلِيهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْفَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ

كأفوراً، أو شيئاً من كأفور، فإذا فرغنا فأتيتي». فلما فرغنا أذناه، فأغطينا جفونه، فقال: «أشهرتها بإهه». تضي إزاره. [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

قوله: (باب غسل الميت ووضوؤه) أي بيان حكمه، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو دخول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المظهر فكيف بمن سواه. وأما قوله: (ووضوؤه) فقال إن الميت في الحاشية: ترجم بالوضوء ولم يأت له بجديد فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المهورد من الأغسال كغسل الجنابة، أو أراد وضوء الغاسل أي لا يلزمه وضوءه، ولهذا ساق أئمة ابن عمر انتهى. وفي عود الضمير على الغسل ولم يذكر به إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المخلوف يتنجسه، والذي يظهر أنه أشار كفاية إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيتأى قريباً في حديث أم عطية أيضاً، أي بآذان يمانها ومواضع الوضوء منها، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً وإنما ورد البهانة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاقتصاد على الوضوء لا يبيز، لورود الأمر بالغسل.

قوله: (وقال سعد لو كان نجساً ما مسته) وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبي وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت: «أوفن سعد تعني أباهما بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالقيق فجاهه ففسله وكفنه وحطه، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال: لم اغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما مسته، ولكني اغتسلت من الحرة، وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئاً من ذلك أخرجه سمويه في فوائده من طريق أبي واقد المدني قال: قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أسمه. وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينهي للعلم إذا عمل عملاً يخشى أن يلبس على من رآه أن يعلمه بحقيقة الأمر لتلا بعمله على غير عمله.

قوله: (وقال النبي ﷺ: المؤمن لا يتنجس) هذا طرف من حديث أبي هريرة تقدم موصولاً في «باب الجنب مبني في السوق» من كتاب الغسل، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل، ووقع في نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله: التجسس القدر، انتهى. وأبو عبد الله هو البخاري. وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو التجسس عن المسلم حقيقة وإجازاً.

قوله: (عن أيوب عن محمد بن سيرين) في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين، وسياقي في كلام «باب كيف الإشعار» وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين كما سياتي بعد أبواب، ملأ حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سياتي ميبناً. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة.

قوله: (أم عطية الأنصارية) في رواية ابن جريج المذكورة وجاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللواتي يابن رسول الله ﷺ قدمت البصرة تبارد أبناً لها فلم تتركه، وهذا الابن ما عرفت اسمه وكان غزياً، تقدم البصرة فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدمه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه وسياقي في الإحداً ما يدل على أن قدمها كان بعد موته بيوم أو يومين، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسبية بنون ومهملة وموحدة. والمشهور فيها التصغير. وقيل بفتح أوله وقع ذلك في رواية أبي ذر عن السرخسي، وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية.

قوله: (حين توفيت ابنته) في رواية التقي عن أيوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج ودخل علينا ونحن نغسل بنته، ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وعند النسائي أن مجيئهن إليها كان بأمره، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة وماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فأرسل إلينا فقال اغسلنها.

قوله: (ابنته) أن تقع في شيء من رواية البخاري مسماة، والمشهور أنه زينب زوج أبي العاصي بن الربيع والدة أمانة التي تقدم ذكرها في الصلاة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله: اغسلنها، فذكر الحديث، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ بغير علم يشهدا، وهو غلط منه فإن التي توفيت حبيلاً رقية، وعزاه النووي تبعاً لبعض أهل السير، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب التقي عن أيوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر سياتي في «باب كيف الإشعار» وكذا في وقع في «المبهمات» لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت، كتبت فيمن غسل أم كلثوم، الحديث، وقرأت بخط منطلي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر. كما قال، ولم أر في السرخسي شيئاً من ذلك. وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن

قوله: (باب غسل الميت ووضوؤه) أي بيان حكمه، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو دخول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المظهر فكيف بمن سواه. وأما قوله: (ووضوؤه) فقال إن الميت في الحاشية: ترجم بالوضوء ولم يأت له بجديد فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المهورد من الأغسال كغسل الجنابة، أو أراد وضوء الغاسل أي لا يلزمه وضوءه، ولهذا ساق أئمة ابن عمر انتهى. وفي عود الضمير على الغسل ولم يذكر به إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المخلوف يتنجسه، والذي يظهر أنه أشار كفاية إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيتأى قريباً في حديث أم عطية أيضاً، أي بآذان يمانها ومواضع الوضوء منها، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً وإنما ورد البهانة بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاقتصاد على الوضوء لا يبيز، لورود الأمر بالغسل.

قوله: (بالماء والستر) قال الزين بن المنير: جعلهما معا لئلا تغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله ماء وستر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به انتهى. وقد يمنع لزوم كون الماء بصير مضافاً بذلك، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمد بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الحبر لا يأبى ذلك. وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ويخصخض إلى أن تخرج رغوة ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح، فهذه غسلة. وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا: تطرح وركات السدر في الماء أي لتلا يمزج الماء فيتغير وصفه المطلق. وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال: يغسل في كل مرة بالماء والسدر. وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ القفل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. قال ابن عبد البر: كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك. وقال ابن العربي من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث اهـ وكان قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه الطاهر في الحقيقة، وأما المضاف فلا. وتمسك بظاهر الحديث ابن شحبان وابن القرضي وغيرهما من المالكية فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزى، بالماء المضاف كماء الورد ونحوه، قالوا وإنما يكره من جهة السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدية يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمنسوبة. وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع.

قوله: (وحظ ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حظ بفتح المهمله والنون الثقيلة أي طيبه بالمحفوظ وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة، وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حظ ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فغسله ولم يتوضأ انتهى. والابن المذكور اسمه عبد الرحمن، كذلك رويناه في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حظ عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره. قيل: تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا يتنجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجساً لم يظهره بالماء والسدر ولا الماء وحده، ولو كان نجساً ما سه ابن عمر ولغسل ما سه من أعضائه، وكأنه أشار إلى تصغير ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً بمن غسل الميت فليقتل ومن حمله فليتوضأ، رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال أبو داود بعد تحريمه: هذا منسوخ، ولم يبين ناسخه. وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيمن غسل ميتاً فليقتل حديث ثابت.

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما إجم) وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تتجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس يتنجس حياً ولا ميتاً، إسناده صحيح، وقد روي مرفوعاً

قوله: (فإذا فرغنا قاذني) أي اعلني.

قوله: (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر، وللأصلي، فلما فرغ، بصيغة الغائب.

قوله: (حقوه) بفتح المهملة ويموز كسرهما وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية، والحقو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ: فترغ من حقوه إزاره، والحقو في هذا على حقيقته.

قوله: (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها، وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد، قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ولم يتناولها إياه أولاً ليكون قرب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد.

٩- باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتْرَأُ

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَفْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلَيْهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْتَمِعْ لِي فِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَرًا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ قَاذِنِي». «فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «اشْعُرْنَاهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي خَصَّةٌ بِعَبْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ خَصَّةَ: «اغْسِلَيْهَا وَتْرَأُ». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَدَنُ بِمَيَّامِيهَا، وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: «أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَتَشَقُّطَاهَا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ». [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

قوله: (باب ما يستحب أن يغسل وترأ) قال الزين بن المنير: يجتمل أن تكون ماء مصدرة أو موصولة، والثاني أظهر. كذا قال وفيه نظر، لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير عن التي لمن يعقل. ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضاً من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر، ومن رواية أيوب قال حدثني خصصة وفيه ذلك، وقد تقدم الكلام فيه قبل. ومحمد شيخه لم ينسب في أكثر الروايات، وقع عند الأصيلي حدثنا محمد بن المنذر، وقال الجياني: يجتمل أن يكون محمد بن سلام. وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البصري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري أيضاً.

قوله: (فقال أيوب) كذا للأكثر بإفهام وهو بالإسناد المذكور، ووقع عند الأصيلي وقال البوارق ربما ظن معلقاً وليس كذلك. وقد رواه الإسماعيلي بالإسنادين معا موصولاً وسيأتي الكلام على ما في رواية خصصة من الزيادة فيما بعد. وقوله فيه: وترأ ثلاثاً أو خمساً استدل به على أن أقل الوتر ثلاث، ولا دلالة فيه لأنه سبق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق تناول الواحدة فما فوقها.

١٠- باب يُبَدَأُ بِمَيَّامِنِ الْأَمِيَّتِ

١٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَصَّةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «الْبَدَنُ بِمَيَّامِيهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

قوله: (باب يبدأ بميامن الميت) أي عند غسله، وكأنه أطلق في الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياساً عليه.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء، وخصصة هي بنت سيرين.

قوله: (في غسل ابنته) في رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله ﷺ حث امرأها أن تغسل ابنته قال لها: فذكره.

قوله: (إبدان) بجماعتها ومواقع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف

أم عطية كانت عن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لجيشة من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حاضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجيحها بأنها كانت غاسلة الميتات، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها، فبي الذرية الطاهرة أيضاً من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت عن غسلها قالت: ومعنا صفية بنت عبد المطلب. ولأبي داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وقاه التقفية قالت: كنت فيمن غسلها. وروى الطبراني من حديث أم سلمة شيئاً يرمي إلى أنها حضرت ذلك أيضاً، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين: ولا أدري أي بناته. وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره عن دون ابن سيرين والله أعلم.

قوله: (واغسلها) قال ابن بزينة: استدل به على وجوب غسل الميت، وهو مبني على أن قوله فيما بعد وإن رأيت ذلك، هل يرجع إلى الغسل أو العدة، والثاني أرجح، ثبت المدعى. قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيترقب الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله ثلاثاً، غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلًا تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والتدب بالنسبة إلى الإتيار انتهى. وقواعد الشافعية لا تأتي ذلك. ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والزنبي إلى إيجاب الثلاث وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فخمساً، فإن خرج منه شيء غسل سبعاً قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على ثلاث.

قوله: (ثلاثاً أو خمساً) في رواية هشام بن حسان عن خصصة واغسلها وترأ ثلاثاً أو خمساً، وأره هنا للترتيب لا للتخيير، قال النووي: المراد اغسلها وليكن ثلاثاً فإن احتججنا إلى زيادة فخمساً، وحاصله أن الإتيار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإتيار بها لم يشرع ما فوقها ولا زيد وترأ حتى يحصل الإتيار، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى. وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك. وقال ابن العربي: في قوله «أو خمساً» إشارة إلى أن المشروع هو الإتيار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع.

قوله: (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤثث، في رواية أيوب عن خصصة كما في الباب الذي يليه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعاً التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها فإما أو سبعاً، وإما أو أكثر من ذلك، فيجتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع، وبه قال أحمد، ففكر الزيادة على السبع. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاورة السبع، وسيأتي من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً ولا فخمساً وإلا فآكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع. وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف. وقال ابن المنذر: لفظي أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك.

قوله: (إن رأيت ذلك) معناه التوفيق إلى اجتهادهم بحسب الحاجة لا التشبه. وقال ابن المنذر: إنما فرض الرأي إيهين بالشرط المذكور وهو الإتيار، وحكى ابن التين عن بعضهم قال: يجتمل قوله «إن رأيت» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويجتمل أن يكون معناه إن رأيت أن تفعل ذلك وإلا فالإتيار يكفي.

قوله: (بماء وسدر) قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى. وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم.

قوله: (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظتين قال، والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالثقل الأول، وكذا في رواية ابن جريج، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الخروط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف، قيل الحكمة في الكافور مع كونه طيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تحفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرده الحرام عنه ودرج ما يتحلل من الفضلات ومنع إفساد الفساد إليه، وهو أقوى الأرواح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأدنيه الماء، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نظرت إلى مجرد التطيب فتم، وإلا فلا، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً.

[راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

قوله: (باب يجمّل الكافور في الأخيرة) أي في الفسلة الأخيرة، قال الزين بن المنير: لم يمين حكم ذلك لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والتدب.

قوله: (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الأول، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل. واختلف في هيئة جملة في الفسلة الأخيرة فقيل: يجمّل في ماء ويصب عليه في آخر غسله وهو ظاهر الحديث، وقيل: إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين. وقد ورد في رواية النسائي بلفظ «واجعلن في آخر ذلك كافوراً».

(تصية): قيل ما مناسبة إدخال هذه الترجمة وهي متعلقة بالفصل بين ترجمتين متعلقين بالكفن؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الفسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله. ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصاً. ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجمّل في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية، أو يجمّل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً. ولفظة «الأخيرة» صفة موصوف فيحتمل أن يكون التقدير الفسلة وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون الحفرة التي تلي الجسد.

١٤- باب نقض شعر المرأة

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُهَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا جَعَلَتْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَقَضَتْهُ ثُمَّ غَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ لثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

قوله: (باب نقض شعر المرأة) أي الميتة قبل الفسل، والتقيد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة، ونقض من منه إلى أنه قد يفضي إلى انتفاح شعره، وما أجاب من آتبه بأنه يضم إلى ما انتشر منه.

قوله: (وقال ابن سيرين) إلخ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه. قوله: (حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب، ونسبه أبو علي بن شبويه عن الفريري وأحمد بن صالح.

قوله: (قال أيوب) في رواية الإسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج، أن أيوب بن أبي تيمية أخبره.

قوله: (وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده.

قوله: (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ لثلاثة قرون نقضته ثم غسلته) في رواية الإسماعيلي، وقالت نقضته، والظاهر أن القائلة أم عطية، ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث «قلت نقضته ففسلته فجعلته لثلاثة قرون قالت نعم، والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من جاز المجاورة، وقائلة النفس تبليغ الله البشرة وتطهير الشعر من الأوساخ. وسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية «مسططناها لثلاثة قرون» وهو بتخفيف المعجمة أي سرحناها بالمشط، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتطهير الشعر، والرقق يؤمن معه ذلك.

١٥- باب كيف الإشعار للميت؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعِرْقَةُ الْخَامِيسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَجْدَيْنِ وَالْوَرِ كَيْفَ، تَحْتَ الدَّرْعِ.

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُهَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاحِظِ بَاتِمَنْ، قَدِمَتْ الْحَبْرَةَ، فَبَادَرَتْ أَنْسَاءَ لَهَا فَلَمَّ تَلَدْرُكُهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَحَنَّنَ نَفْسَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا،

لإمكان البداة بمواضع الوضوء وبالماء معاً، قال الزين بن المنير: قوله: «إبدان» بيمينها، أي في الفسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الفسلة المتصلة بالوضوء. وكان المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي غالب في قوله «يبدأ بالرأس ثم بالليحية»، قال: والحكمة في الأمر بالوضوء بتجديد أثر سمة المؤمن في ظهور أثر الفسرة والتحميل.

١١- باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَنَا، وَتَحَنَّنَ نَفْسِهَا: «ابْتَدَأُوا بِعَيْنَيْهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

قوله: (باب مواضع الوضوء من الميت) أي يستحب البداة بها.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (أبدؤوا) كذا للاكثر وللتشبيهي، إبدان، وهو الوجه لأنه خطاب للنسوة.

قوله: (ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها، واستدل به على استحباب الموضضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يستحب وضوءه أصلاً، وإذا قلنا باستجابته فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يمد غسل تلك الأعضاء في الفسل أو جزءاً من الفسل بلتت به هذه الأعضاء تشریفاً؟ الثاني أظهر من سياق الحديث، والبداة بالماء وبمواضع الوضوء ما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها عماد، وكذا المشط والضفر كما سيأتي.

١٢- باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تَوَلَّيْتُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا لثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِنَّا قَرَضْنَا قَادِيئِي». لَمَّا قَرَعْنَا آذَانَهَا، فَزَرَعْنَا مِنْ جَفْرِهِ إِزَارَةً، وَقَالَ: «أَشْرَعْنَاهَا يَا أُمَّ».

قوله: (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) إورد فيه حديث أم عطية أيضاً. وشاهد الترجمة قوله فيه «فأعطاهما إزاره» قال ابن رشد: أشار بقوله «هل» إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أوما إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ لأن المعنى المرجوح فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال الانتقاد على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال. وقال الزين بن المنير محوه وزاد احتمال الاختصاص بالحرم أم من يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيره أن تلبس زوجته لباس غيره.

١٣- باب يجمّل الكافور في الأخيرة

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تَوَلَّيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْمَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَأَفُورًا، أَوْ حَيْثَا مِنْ كَأَفُورٍ، فَإِنَّا قَرَضْنَا قَادِيئِي». قَالَتْ: لَمَّا قَرَعْنَا آذَانَهَا، فَالْقَى إِلَيْنَا جَفْرَهُ، فَقَالَ: «أَشْرَعْنَاهَا يَا أُمَّ».

وعن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، رضي الله عنها: بنحوه. [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم: ٩٣٩]

١٢٥٩- وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ».

قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا لثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٧- باب يُلْقَى شَعْرَ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَوَقَّيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلِيهَا بِالسَّنَنِ وَتَرَأَى، فَلَا تُأْخِضُ أَوْ خُمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ، وَاجْتَنَنْ فِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَرًا، أَوْ إِذَا قَرَعْتَن قَادِيئِي». قَالَتْ: فَلَمَّا قَرَعْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا جَفْوَةً، فَقَالَ: «اشْعِرْتَهَا يَا ه»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيَّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفَقْتَهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ: يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تَشَعَرَ وَلَا تُؤَزِّزَ. [راجع: ١٦٧.

أخرجه مسلم: ٩٣٩]

قوله: (باب يلقى شعر المرأة خلفها) في رواية الأصيلي وأبي الرقت ويعمل، وزاد الحموي، ثلاثة قرون، ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون فلقينها خلفها»، أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد، وقد أخرجه السنائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن عيسى بلفظ، ومشطها، وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضا، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة «ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها والقيناه إلى خلفها» قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتصفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها، وأورد فيه حديثا غريبا، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري، وقد تويع رواها عليها كما تراه. وفي حديث أم عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتخصيصه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينهه على علة الحكم. واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به، وفي نظر لا احتمال أن يكون شرع بمد هذه الرقعة. وقال الخطابي: لا أعلم أحدا قال بوجوبه. وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضا. وقال ابن بزيعة: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيقتمل لا يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويعتدل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده عما لعله أن يكون أصابه من رشاخ ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته، لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضرا وأمر النبي ﷺ النسوة بغسل ابنته دون الزوج، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا أثر النسوة على نفسه، وعلى تسليمه فإغابة ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراه. والله أعلم بالصواب.

١٨- باب الثياب البيض للكنف

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَاتٍ، يَبِضُ سَحْوَلِيٍّ مِنْ كُرْسُوفٍ، لَيْسَ فِيهِمْ قَيْمِصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧، وانظر في الجنائز، باب: ٦٩. أخرجه مسلم:

[٩٤١]

قوله: (باب الثياب البيض للكنف) أورد فيه حديث عائشة، وكفن النبي ﷺ أثواب بيض، الحديث، وتقدير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لبيه إلا الأفضل، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: «السوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم، صححه الترمذي والمحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه وإسناده صحيح أيضا، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة، وكانهم أخذوا في بما روي أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين ويرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه، قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفته. قال عبد الرزاق عن عمر بن هشام بن عروة ألف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه، ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس، وكان أحب الناس إلى رسول الله ﷺ الحبرة أخرجه الشيخان، وسأيت في اللباس، والحبرة

أَوْ خُمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْتَنَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأَفْوَرًا، إِذَا قَرَعْتَن قَادِيئِي». قَالَتْ: فَلَمَّا قَرَعْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا جَفْوَةً، فَقَالَ: «اشْعِرْتَهَا يَا ه»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيَّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفَقْتَهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ: يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تَشَعَرَ وَلَا تُؤَزِّزَ. [راجع: ١٦٧.

أخرجه مسلم: ٩٣٩]

قوله: (باب كيف الإشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية أيضا، وإنما أفرده له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق، وزعم أن الإشعار الفتنها فيه، وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى قوله اشعرنها إياها الفتنها، وهو ظاهر اللفظ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب. والقاتل في هذه الرواية وزعم، هو أيوب. وذكر ابن بطال أنه ابن سيرين، والأول أولى، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال «قلت لأيوب قوله اشعرنها تؤززه؟ قال: ما أراه إلا قال الفتنها فيه».

قوله: (وقال الحسن الخرقفة الحامسة إرج) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب. وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه. وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «كفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمّر المحي، وهي الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقفة الحامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفنها، وكان المصنف أشار إلى موافقة قول زفر: ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة.

قوله: (حدثنا أحمد) كذا للاكثر غير منسوب، وقال أبو علي بن شيبة في روايته وحدثنا أحمد يعني ابن صالح.

(قائلة): قوله «ولا أدري أي بناته» هو مقول أيوب، وفيه دليل على أنه لم يسمح تسميتها من حفصة، وقد تقدم قريبا من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم.

١٦- باب يُجْمَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَيْمَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَحَى ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

وَقَالَ وَكَيْفٌ: قَالَ سَفِيَانُ: نَاصِيَتُهَا وَقُرْنَيْهَا. [راجع: ١٦٧. أخرجه مسلم:

[٩٣٩]

قوله: (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أي ضفائر.

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري، وهشام هو ابن حسان، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين.

قوله: (ضفرنا) بضاد سائطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي ﷺ) تعني ثلاثة قرون، وقال وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة وزاد «ثم القينها خلفها، وسبأتي رأسها، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة وزاد «ثم القينها خلفها، وسبأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه. واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر بل يكف وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا. قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية حل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعا، أو هو شيء رآته فعلته استحسانا؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق أو يرد ذلك مرفوعا، كذا قال. وقال النووي الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقديره له. قلت: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترا واجملن شعرها ضفائر» وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمه لا من تلقاء نفسها ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثة أو خمسا أو سبعا واجملن لها ثلاثة قرون.

(تبيينه) قوله: «ثلاثة قرون» مع قوله: «ناصيتها وقرنيها» لا تضاد بينهما، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر، والمراد بالقرنين الجانبان.

بكر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود غمطاً.

١٩- باب الكفن في ثوبين

العمة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتم كل حرم، وأما القبول وعدمه فأمر مفيد. واعتل بعضهم بقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ [التجسس: ٢٩] ويقولون: وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالوات، وأجيب بأن تكفنه في ثوبي إحرامه وتيقنه على هيئة إحرامه من عمل الهي بعينه كفسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه. وقال ابن المنذر في الحاشية: وقد قال في الشهداء زملولهم بدماعهم مع قوله «والله أعلم بمن يكلم في سيئه» فتمس الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي أن يحكم بالحكم في كل حرم، وبين المجاهد والحرم جامع لأن كلا منهما في سبيل الله. وقد اعترض السادوي عن مالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به التماسك ولا قائل به. وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضع أن الحكمة في ذلك استنباه شعار الإحرام كاستنباه دم الشهيد.

٢١- باب كيف يكفن المَحْرَمُ؟

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّالَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحَنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَمَيْسِرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيِّبًا». [رواه: ١٢٦٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٦]

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو، وَأَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَالْفُفَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلِيهِ - قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عُمَرُو: فَالْقَصَصَةُ - فَصَات، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَمَيْسِرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَطِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: يُكَيِّبُ، وَقَالَ عُمَرُو: مُلَيِّبًا». [رواه: ١٢٦٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٦]

قوله: (باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للأصلي وثبتت لغيرة وهو أوجه. وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور في طرفين، فسي الأول «فإنه يبعث يوم القيامة ملئياً» كذا للمستلمي وللباقيين «ملئياً» بدال بدل التحتانية، والتلييد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وكانت عاداتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك. وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال: ليس للتلييد معنى، وسيأتي في الحج بلفظ «يهل»، ورواه السنائي بلفظ «فإنه يبعث يوم القيامة محرماً، لكن ليس قوله ملئياً فاسد المعنى بل ترجمته ظاهر. قوله في الرواية الأخرى «كان رجل وواقفاً» كذا لأبي ذر وللباقين «واقف»، على أنه صفة لرجل، وكان تامة أي حالف رجل واقف.

قوله: (فالقصة) أي شتمته يقال أتصع القملة إذا شتمها، وقيل هو خاص بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة. وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد، والعص القتل في الحال ومنه قماص الغنم وهو موتها. قال الزين بن المنذر: تضمنت هذه الترجمة الاستهزاء عن الكيفية مع أنها مبنية، لكنها لما كانت تحتتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل، وإن تكون عامة لكل حرم، أسر المصنف الاستهزاء. قلت: والذي يظهر أن المراد بقوله «كيف يكفن» أي كيفية التكفين ولم يرد الاستهزاء، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قيل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بمجواز التكفين في ثوبين.

قوله: (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمر، قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس إياحة غسل المحرم الهي بالسدر خلافاً لمن كرهه له، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفنه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا. وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط. وفي التعليل بالفاء لقوله فإنه، وفيه التكفين في الثياب للبوسة، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يتعلق بالراس لا بالوجه، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ «ولا تخمر وجهه»، في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يمس عليه، وليس ذلك معروف عنه.

١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَبْسَمًا رَجُلٌ وَالْفُفَّ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلِيهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَالْقَصَصَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَمَيْسِرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَطِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيِّبًا». [النظير: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٨٤٩، ١٢٨٥٠، ١٢٨٥١. أخرجه مسلم: ١٢٠٦]

قوله: (باب الكفن في ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجع أنه لا يلتصق إليه. وأما الواحد السائر لجميع البدن فلا بد منه بالاحتياط.

قوله: (حدثنا حماد) في رواية الأصلي وابن زيد.
قوله: (بينما رجل) لم أتف على تسمية.
قوله: (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب.
قوله: (يعرفه) سيأتي بعد باب من وجه آخر «ولمحن من النبي ﷺ».

قوله: (فوقصته)، أو قال فاقصته شك من الروي، للمروف عند أهل اللغة الأول والذي بالمعنى شاذ، والوقص كسر العتق، ويعتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر، وقال الكرماني فوقصته أي راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة.

قوله: (وكفنه في ثوبين) استدل به على إيدال ثياب المحرم وليس بشيء لأنه سيأتي في الحج بلفظ «في ثوبيه»، وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»، وقال الهب الطبري: إنما لم يزد ثوباً ثالثاً تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملولهم بدماعهم، واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالوات كما سيأتي بعد باب، وعلى ترك التباية في الحج لأنه ﷺ لم يأمر أحدًا أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى، وقال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامها الموت رجى له أن الله يكفيه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

٢٠- باب الحنوط للميت

١٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَبْسَمًا رَجُلٌ وَالْفُفَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلِيهِ فَالْقَصَصَةُ، أَوْ قَالَ: فَالْقَصَصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَمَيْسِرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَطِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيِّبًا». [رواه: ١٢٦٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٦]

قوله: (باب الحنوط للميت) أي غير المحرم. أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر، وشاهد الترجمة قوله «ولا تحططوه» ثم علل بأنه يبعث ملئياً، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكان الحنوط للميت كان مقراً عندهم. وكذا قوله «لا تخمروا رأسه» أي لا تغطوه، قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من الملكة وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالوات فيصنع بالميت ما يصنع بالحي، قال ابن دقيق العيد: وهو مقتضى القياس، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس، وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منظورها فلا يستدل بمفهومها. وقال بعض الحنفية: هذا الحديث ليس عاماً بلفظه لأنه في شخص معين، ولا يمكنه لأنه لم يقل يبعث ملئياً لأن محرم فلا يمتدى حكمه إلى غيره إلا بدليل مفصل. وقال ابن بزيمة: وأجابت بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث ملئياً شهادة بأن حجه قبل، وذلك غير محقق لغيرة، وتعقب ابن دقيق العيد بأن هذه

لقوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن أبي جاه ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك كفن فيه، فأعطاه قميصه وقال: آذني أصلي عليه، فأذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمره الحديث. وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر «أعطاه» أي أتم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العلية مجازاً لتحقيق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن عبد الله بن أبي، أي دفن في حفرته، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تعهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجددهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه إجمازاً لوعده في تكفنه في القميص والصلاة عليه والله أعلم. وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي الإكليل، للحاكم ما يولد ذلك. وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه البسه قميصه بعد إخراجه من القبر، لأن لفظة «فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه» والواو لا ترتب فلهذا أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكراهه له من غير إرادة ترتيب، وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي، وبقية القصة في التصدير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه إن شاء الله تعالى. واستنبط منه الإسماعيلي جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً.

٢٣- باب الكفن بغير قميص

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع: ١٢٦٤. أخرجه مسلم: ٩٤١]

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع: ١٢٦٤. أخرجه مسلم: ٩٤١]

قوله: (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستلمي، ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله «أو لا يكف» ومن كفن بغير قميص، والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم من الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة. وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يشتمل نفياً وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفياً للمعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر، وقال بعض الحنفية: معناه ليس فيها قميص أي جديد، وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيه قميص مكثوف الأطراف.

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري.

قوله: (سحول) بضم المهملين وآخره لام أي بيض، وهو جمع سحل، والشوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وقد تقدم في «باب الثياب البيض للكفن»، بلفظ «مجانة بيض سحولية من كرسف» وعن ابن وهب: السحول القطن، وفيه نظير، وهو بضم أوله ويروى بفتحته نسبة إلى سحول قرية باليمن. وقال الأزهرى: بالفتح المنبئة، وبالضم الثياب. وقيل النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي يبتقيها، والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راه سائكة هو القطن، ووقع في رواية لليهقي وسحولية جدد.

٢٤- باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [أخرجه مسلم: ٩٤١]

قوله: (باب الكفن بلا عمامة) كذا للاكثر، وللمستلمي «الكفن في الثياب البيض» والأول أول ثلثا تكرر الترجمة بغير فائدة، وقد تقدم ما في هذا النسخة في الباب الذي قبله.

قوله: (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي بإزار ورداء ولفافة.

(فائدة): يشتمل إحصاءه له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيها وهو متلبس بتلك العبادات الفاضلة، ويحتمل أنه لم يعد له غيرها.

٢٢- باب الكفن في القميص الذي يكف

أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَهُ أَبُو أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَفْرَفَ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذْنِي أَصَلَّتْ عَلَيْهِ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُسَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «وَأَنَا تَيْنَ خَيْرَيْنِ»، قَالَ: «وَاسْتَفْرَفَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَفْرَفَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَفْرَفَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [الروية: ٨٠]. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَرَكْتُ: «وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [الروية: ٨٤].

[انظر: ٤٦٧٠، ٤٦٧١، ٥٧٩٦، وانظر في الجنائز، باب: ٨٤. أخرجه مسلم: ٢٤٠٠، ٢٧٧٤]

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَدْرٍ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [انظر: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥. أخرجه مسلم: ٢٧٧٣]

قوله: (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين: ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالمعكس، والفاء مشدودة فيها. وضبط بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرهما، والأول أشبه بالمتن. وتعبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال: وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي، وكذا رأته في أصل أبي القاسم بن البرد، قال: والذي يظهر في أن البخاري لحظ قوله تعالى «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» أي أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه المذاب أو لا يكف استصلاً للقلوب المؤلفة، فكانه يقول يؤخذ من هذا التبرك بأثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا. قال: ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكثوف الأطراف أو غير مكثوف لأن ذلك وصف لا أثر له، قال: وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى. وقد جزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطاً، قال ابن بطال: والمراد طويلاً كان القميص سابغاً أو قصيراً فإنه يجوز أن يكفن فيه، وكذا قال، ووجه بعضهم بأن عبد الله كان مفروط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ له قميصه، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أو لا. وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره فلا تنتهض الحاجة بذلك. وأما قول ابن رشيد إن المكثوف الأطراف لا أثر له فقير مسلم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين، والمعنى أن التكفين في القميص ليس محتماً سواء كان مكثوف الأطراف أو غير مكثوف، والمراد بالكثف تزريده دعماً لقول من يدعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكثوفة أو كان غير مزور ليشبه الرداء، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص. وفي الخلافات لليهقي من طريق ابن عيون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت قميص الحي مكثفاً مزوراً، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر: ألبس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ مع أن نزول قوله تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً» كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال: فتزلت «ولا تصل»، وعصل الجواب أن عمر فهم من قوله «فلن يغفر الله لهم» منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ﷺ أن لا تمنع، وأن الرجاء لم يتنقطع بعد. ثم إن ظاهر قوله في حديث جابر «أبى» النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فتفتت فيه من ريقه والبسه قميصه، خالف

٢٥- باب الكفن من جميع المال

وَيَدَّ قَالَ عطاء، والزهرري، وعمرو بن دينار، وقادة.

وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال.

وقال إبراهيم: نبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالورصة.

وقال سفیان: اجز القبر والعسل هو من الكفن.

١٢٧٤- حدثنا أحمد بن محمد المكي: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن

سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: أتى عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه، فقال: قيل مصعب بن عمير، وكان خيراً مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقيل حمزة، أو رجل آخر، خير مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، فقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حرماتنا الدنيا، ثم جعل يتكلم. [الطبر: ١٢٧٥، ٢٤٥]

قوله: (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال، وكان المصنف راعياً

لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في العلم من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شافعية عن شلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث، وعن طائوس قال من الثلث إن كان قليلاً قلت: أخرجهما عبد الرزاق، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استناده الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فإنه يقدم على الكفن وغيره من مونة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئاً مروهناً أو عبداً جانياً.

قوله: (ويه قال عطاء والزهرري وعمرو بن دينار وقادة، وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدرهمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال بالحنوط والكفن من رأس المال، وأما قول الزهرري وقادة فقال عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهرري وقادة قالوا: الكفن من جميع المال وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عطاء: الكفن والحنوط من رأس المال، قال وقاله عمرو بن دينار، وقوله، وقال إبراهيم يعني النخعي يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالورصة.

قوله: (وقال سفیان) أي الثوري إلخ وصله الدرهمي من قول النخعي كذلك دون قول سفیان، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ الكفن من جميع المال وصله عبد الرزاق عن سفیان أي الثوري عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم قال «قلت لسفيان: فأجر القبر والنفس؟ قال: هو من الكفن، أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو الأزرقى على الصحيح.

قوله: (عن سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لإبراهيم بن سعد في هذا الإسناد راو عن أبيه عن جده عن أبيه، وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه أصح اتصالاً من هذا. ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في باب غزوة أحد من كتاب المغازي، وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث «لم يوجد له» لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور، ووقع في رواية الأكثر «إلا برده» بالضمير العائد عليه، وفي الكشيمية «إلا برده بلفظ واحدة البرود» وسيأتي حديث حبيب في الباب الذي بعده بلفظ «ولم يترك إلا ثمرته» واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفته سائراً لجميع بدنه أو للموردة فقط المرجح الأول، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزى ثوب واحد يصف ما تحته من البدن.

قوله: (أو رجل آخر) أي أتق على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرج من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن سعد. قال الزين بن المنير: يستغاد من قصة عبد الرحمن لثبات الفقر على الغنى ولثبات التحلي للعبادة على تعاطي الاكتساب، فلذلك انتفع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً.

٢٦- باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٧٥- حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن

سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام، وكان صائماً، فقال: قيل مصعب بن عمير، وهو خير مني، كفن في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدت رأسه. وأراه قال: وقيل حمزة، وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن نكون حساناً عجلت لنا، ثم جعل يتكلم حتى ترك الطعام. [راجع: ١٢٧٤]

قوله: (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أي اقتصر عليه ولا ينتظر بدنه لارتقابه شيء آخر. وفي قول عبد الرحمن بن عوف «وهو خير مني» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاصلة مع النبي صلى الله عليه وآله، وزاد في هذا الطريق «إن غطي رأسه بدت رجلاه» وهو موافق لما في الرواية التي في الباب الذي يليه. وروى الحاكم في المستدرک من حديث أس أن حمزة أيضاً كفن كذلك.

٢٧- باب إذا لم يجد كفنًا، إلا ما يسواري

رأسه أو قدميه، غطي رأسه

١٢٧٦- حدثنا عمرو بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا شقيق: حدثنا حبيب رضي الله عنه قال: سأرتنا مع النبي صلى الله عليه وآله للتمس وجة الله، فوقع أجرنا على الله، فبنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب ابن عمير، ومنا من أئمت له ثمرته، فهو يهدونها، قول يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وآله أن نغطي رأسه، وأن نغسل على رجليه من الأذخر. [الطبر: ٤٣٩١٣، ٤٣٩١٤، ٤٤٠٤٧، ٤٤٠٨٢، ٤٤٢٣٢، ٤٤٤٨٨. أخرجه مسلم: ٤٩٤٠]

قوله: (باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يسواري رأسه أو قدميه) أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يسواري جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه، ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تطيئة العورة أولى. ويستغاد منه أنه إذا لم يوجد سائر البتة أنه يغطي جميعه بإذخر، فإن لم يوجد فيما تيسر من نبات الأرض، وسيأتي في كتاب الحج قول العباس «إلا الأذخر فإنه لبيروتا، فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور، قال المهبلي: وإنما استحبه لهم النبي صلى الله عليه وآله التكفين في تلك الثياب التي ليست سائبة لأنهم تناولوا فيها انتهى. وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة.

قوله: (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل، وخباب بمجمة ومحدثين الأولى متحلة هو ابن الأرت، والإسناد كله كوثيون.

قوله: (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتح، وكان المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الأخرة.

قوله: (أئمت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أي نضجت.

قوله: (فهو يهدونها) بفتح أوله وكسر الهملة أي يجتنيها، وضبطه الثوري بضم الدال، وحكى ابن التين تليتها.

قوله: (ما نكفنه به) سقط لفظ «به» من رواية غير أبي ذر، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

٢٨- باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وآله فلم يترك عليه

١٢٧٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وآله بردة فسوجت، ليها خاضيتها، أمذرون

شيتاً فيمنه.

قوله: (ما سألته لألبسها) في رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، وأفاد الطبراني في رواية زعمة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ. وفي هذا الحديث من القوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقوله المدينة، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته، وليس ذلك بظاهره من فإن المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشرتها منها، قال: وفي جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم «فأخذنا محتاجاً إليها» وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم. قال: وفي الترغيب في الصنع بالنسبة إلى صاعته إذا كان ماهراً، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبة إليها إلا أنه ما يمشى من التأسيس. وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك. وفي مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وفيه التبرك بأكار الصالحين وقال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت، وتعبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحباً لكثير فيهم. وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجهد في تحصيله من جهة يثق بمجملها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة.

٢٩- باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ الصَّالِحِينَ» [رواه: ٣١٣. أخرجه مسلم: ٩٤٨]

قوله: (باب اتباع النساء الجنائز) قال الزين بن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بترجم كثيرة تشعب بالترقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يمتنعان. وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ولا يخفى أن عمل السراخ إنما هو حيث تؤمن القسدة.

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري وأم المذليل هي حفصة بنت سيرين.

قوله: (لهيئة) تقدم في الحديث من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ «كنا نهيئنا عن اتباع الجنائز» ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ» أخرجه الإسماعيلي وفيه رد على من قال: لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه، ما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من الحديثين، ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت «لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليك، بعثني إليك لأبأبكم على أن لا تشركن بالله شيئاً الحديث، وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة، وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة.

قوله: (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من النهيات، فكانها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مسالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة ففاح بها فقال «دعها يا عمر» الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجالها قتات، وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات. وقال الداودي: قوماً نهينا عن اتباع الجنائز، أي إلى أن نصل إلى القبر، وقوله «ولم يعزم علينا» أي أن لا نأتي أهل الميت فنزيمهم ونترحم على ميتهم من غير أن يتبع جنازته انتهى. وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأن النبي

مَا يُرِيدُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: سَخَّيْتُهَا يَدَيَّ فَجِئْتُ لَأَكْسُوَ بِهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتِجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارَةٌ، فَحَسَنَتْهَا فَلَانَ فَقَالَ: أَكْسَيْتَهَا، مَا أَحْسَنَتْهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتِجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ، قَالَ: إِيَّيَ وَاللَّهِ، مَا سَأَلَتْهُ لَأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلَتْهُ لِيَكُونَ كَفْتِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْتِي. [نظر: ٤٧٠٣، ٥٨١٠، ٦٩٠٣]

قوله: (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكي الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التي بالكسر، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعلمه لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك حضر القبر؟ فيه بحث سيأتي.

قوله: (أن امرأة) لم أتق على اسمها.

قوله: (فيها حاشيتها) قال الداودي يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقال غيره حاشية الثوب هديه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتها الثوب ناحيتها الثتان في طرفهما الملب.

قوله: (أتلون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الأدب ونظفه وقال سهل للقوم أتلون ما البردة؟ قالوا: الشملة. انتهى. وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي اسم، لكن ما كان أكثر استعمالها بها أطلقوا عليها اسمها.

قوله: (فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح.

قوله: (فخرج إلينا وإنها إزاره) في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز «فخرج إلينا فيها» وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني «فأتر بها ثم خرج».

قوله: (فحسنتها فلان فقال أكسيتها ما أحسنها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين. وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم «فجسها بالمجيم بغير نون وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم، وقوله «فلا»، أفاد الحب الطبري في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزه للطبراني في أمره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن، ونقله شيخنا ابن الملقن عن الحب في شرح العمدة، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي إنه وقف عليه، لكن لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن الملقن في «شرح التبيه» أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التيسر على شيخنا اسم القتال باسم الراوي، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره «قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص» انتهى، وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرنا عنه ذلك، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتضمن وقال فيه «فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهو خالد على أن الراوي كان ربما سماه. ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زعمة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي، فلم يكن زعمة ضعيفاً لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص، أو يقال تمددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم.

قوله: (ما أحسنها) ينصب التوب وما للتعجب، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ «فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع طواها ثم أرسل بها إليه».

قوله: (قال القوم ما أحسنها) ما نافية، وقد وقعت تسمية للمتاب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل قتلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ قال: رأيت ما رأيت، ولكن أردت أن أخبئها حتى أتقن فيها.

قوله: (أنه لا يريد) كذا وقع هنا بخلاف القول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ «لا يريد سائلاً» ونحوه في رواية يعقوب في البيوع، وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل

عطية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر معناه.
 قوله: (أن نحد) يضم أوله من الرباعي، ولم يعرف الأصمعي غيره، وحكى غيره فتح أوله وزعم ثانياً من الثلاثي يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى.
 قوله: (إلا بزواج) وفي رواية الكشميبي (إلا لزواج، باللام، ووقع في العدد من طريقه بلفظ، إلا على زوج، والكل بمعنى السبية).
 قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة النبي ﷺ، وصرح في العدد بالأخبار بينها وبين حميد بن نافع.

٣٠- باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُسْتَضَلِّ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلَيْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَوَلَّى ابْنُ لَامٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، دَعَتْ بِصَفْرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: لَيْسَ لِي هَلْهُ الطَّرِيقُ، لَوْلَا إِيَّاهُ لَمْ يَزُوجْ. [راجع: ٣١٣. أخرجه مسلم: ٩٢٨ بقلمة ليست في هذه الطريق، وجاء مطولاً في الطلاق (٦٦)]

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْمُحْتَسِبِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَوْسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْمَى أَبِي سُهَيْبٍ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصَفْرَةَ فِي يَوْمِ الْفَالِثِ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضَتِهَا وَفَرَّغَتْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَفِيئَةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَيْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مِثِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، لِأَنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [الطبر: ٤١٢٨١، ٤١٣٢٤، ٤١٣٢٩، ٥٣٢٤٥. أخرجه مسلم: ١٤٨٦ بذكر النسوة، وفي الطلاق (٥٩) بجمعه بدل أبو سفيان، وبلغه أخرجه في الطلاق (٦٢)]

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَيْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، تُجِدُّ عَلَى مِثِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠. أخرجه مسلم: ١٤٨٦ بزيادة وهو كله في الطلاق (٥٩) (٦٢)]

١٢٨٢- لَمْ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تَوَلَّى أَحْوَصًا، فَدَعَتْ بَطِيْبٍ فَتَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْوَيْتْرِ: «يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَيْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، تُجِدُّ عَلَى مِثِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [الطبر: ٥٣٣٥. أخرجه مسلم (١٤٨٧)، وأخرجه في الطلاق (٥٩) مختصراً]

قوله: (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال: الإحداد بالهملة امتناع المرأة المترقى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام ما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاختلافهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منه في تلك الحالة، وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مسأحت الإحداد. وقرره في الترجمة «على غير زوجها، يضم كل بيت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً، ودلالة الحديث له ظاهراً، ولم يقيد في الترجمة بالمرت لأنّه يخص به عرفاً، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

قوله: (فلما كان يوم الثالث) كنا لاكثر وهو من إضافة الوصوف إلى الصفة، وللمستعمل، واليوم الثالث.

قوله: (دعت بصفورة) سيأتي الكلام عليها قريباً.

قوله: (لها) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ «أمرنا بأن لا تحد على مالك فوق ثلاث» الحديث أخرجه عبد الرزاق، وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم

قوله: (في نهي) يفتح التون وسكون الهملة وتخفيف الياء وكسر الهملة وتشديد الياء هو الخبر يموت الشخص، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية.
 قوله: (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور. وفي قوله «من الشام» نظر، لأن أبا سفيان مات بالمدية بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهماء، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ «ابن» لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الشوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب» فظهر أنه لم يسقط منه شيء، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها. ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة قال «حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جاء نعي أمي أم حبيبة أو حميم لما فدعت بصفورة فطلعت به فزاعبها، وكذا رواه الدرامي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ «أن أماً لأم حبيبة ماتت أو حميماً لها، ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعاً عن شعبة بلفظ «أن حميماً لها ماتت، من غير تردد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقري الظن عند هذا أن تكون القصة تمددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك. والله أعلم.

قوله: (بصفورة) في رواية مالك المذكورة «يطيب فيه صفرة خلوق، وزاد فيه» فدعت منه جارية ثم مست بعارضها، أي بعارضها نفسها.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أيوب ابن أخت مالك. وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصراً، وأورده مطولاً من طريقه في العدد كما سيأتي.

قوله: (لم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولا يصح ذلك إلا لأن قلنا بالتمدد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحتمل على أنها لم ترد ترتيب الواقعة وإنما أرادت ترتيب الأخبار. وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ «ودخلت، وذلك لا يقتضي الترتيب والله أعلم.

قوله: (حين توفي أخوها) لم تحقق من المراد به، لأن زينب ثلاثة أشهر: عبد الله وعبد بنير إضافة وعبد الله بالتصغير، فاما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جداً لأن أباهما أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي صغيرة تزوج كما سيأتي في الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من الموطأت بلفظ «حين توفي أخوها عبد الله» كما أخرجه العارفتي من طريق ابن وهب وغيره عن مالك، وأما عبد بنير إضافة فيعرف بأبي حميد وكان شاعراً أعمى وعاش إلى خلافة عمر، وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة، وروي ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادها الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد، وأما عبيد الله المتصغر فاسلم قديماً ومهاجر بزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة ثم تصهر هناك ومات فتزوج النبي ﷺ بصدقه أم حبيبة، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يفسد، ولا مانع أن يمزن المرء على قربه الكافر ولا سيما إذ تذكر سوء مصيره. ولعل الرواية التي في الموطأ «حين توفي أخوها عبد الله» كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضيفها الكاتب والله أعلم. ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد

عليها، وقال الطيبي: قوله «اتقي الله، توطئة لقوله «واصبري» كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.

قوله: (إليك عني) هو من أسماء الأعمال، ومعناها تتع وأبعد.

قوله: (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ «فإنك خلوت من مصيبي» وهو بكسر المعجمة وسكون اللام، ولمسلم «ما تبالي بمصيبي» ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت «يا عبد الله إنني أتأخرى الكفلى، ولو كنت مصاباً عندي».

قوله: (ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرفه أبو رسول الله.

قوله: (فقبل لها) في رواية الأحكام «فمر بها رجل فقال لها: إنه رسول الله، فقالت: ما عرفته، وفي رواية أبي يعلى المذكورة «قال فهل تعرفينه؟ قالت: لا، وللفطرناني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألهما هو الفضل بن العباس، وزاد مسلم في رواية له «فاخذها مثل الموت» أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه خجلًا منه ومهابة.

قوله: (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام «بواباً، بالإفراد قال الزين بن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عن هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعاً، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشبهت على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شغل الوجد والبكاء، وقال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قبل ما إنه النبي استشمرت خوفاً وحيية في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجرت الأمر بخلاف ما تصورته.

قوله: (فقالت: لم أعرفك) في حديث أبي هريرة «وقالت والله ما عرفتك».

قوله: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الأحكام «عند أول صدمة» وغيره لمسلم، والمعنى إذا وقع الشئ أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب مثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب، قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يعمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأنبياء يسر. وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجبيل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة المهلك وقد أجز. وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه ﷺ عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك. وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين ما أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى. ويعرفه أن في رواية أبي هريرة المذكورة «وقالت أنا أصبر، أنا أصبر» وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور «وقال أدهمي إليك، فإن الصبر عند الصدمة الأولى، وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن، والصدرة لا يملكها ابن آدم». وذكر هذا الحديث في زيارة القبر مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عن حقير الثواب والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهة استراحة الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بينها فدل على أنه جائز، وهو أصح من أن يكون خروجها لتشييع منها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومساحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من مجبج عن حوائج الناس، وأن من أمر بمحسوف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر. وفيه أن الجزع من النهيات لأمره لما بالتقوى مقرونًا بالصبر. وفيه الترتيب في احتمال الأذى عند تبدل التصبحة ونشر الموطئة، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف الموتى لا أثر لها وبني عليه بعضهم ما إذا قال يا هند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق. واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، كما تقدم، وسواء كان المزارع مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك. قال النووي: «والجواز طلع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط انتهى. ووجه الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

(تبيينه): قال الزين بن المنير: قدم المصنف ترجمة زيارة القبر على غيرها من أحكام

الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي ﷺ أم حبيبة، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت الله، وتزوجها وقع وهي بأرض الحبشة وقيل أن تسمع النبي، وأيضاً ضي السياق ثم دخلت على زينب بعد قولها دخلت على أم حبيبة، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد عيها أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخت زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين، وما مثلها يضبط في مثلها والله أعلم.

قوله: (لمعست به) أي شيئاً من جسدها، وسيأتي في الطريق التي في العمد بلفظ «فمست منه» وسيأتي فيه زينب حديث آخر عن أمها أم سلمة في الإحداث أيضاً، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى.

٣١- باب زيارة القبر

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَابُثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَبْ بِمَصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بِأَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابَيْنِ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْمَصِيرُ عِنْدَ الصُّدْمَةِ الْأُولَى». [راجع: ١٢٥٢، أخرجه مسلم: ٩٧٦]

قوله: (باب زيارة القبور) أي مشروعيها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرفة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النبي عن ذلك ولفظه «كنت تهيبكم عن زيارة القبور، فزوروها، وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس «فإنها تذكر الآخرة» وللحاکم من حديثه فيه «وتروق القلب وتدعم العين، فلا تقولوا هجرناه أي كلاماً فاحشاً، وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود «فإنها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «وزوروا القبور فإنها تذكر الموت» قال النووي تبعاً للعسدي والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لو لا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ والله أعلم. ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لروود الأمر به. واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، وعمله ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه لم ينكر على المرأة قموه عند القبر، وتقريره حجة. ومن حل الإذن على عمومها للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه «رأها زارت قبر أخيها عبد الرحمن» فقيل لها: أليس قد نهي النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت نعم، كان نهي ثم أمر بزيارتها، وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب اتباع النساء الجنائز» وبحديث «عن الله زورات القبور» أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت. واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل النسب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهم من الصياح وغر ذلك، فقد يقال: إذا من جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قوله: (بأمرأة) لم اتفق على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه «تبكي على صبي لها، وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه «قد أصيبت بولدها» وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت، «أن أنسا قال لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم. قال: كان النبي ﷺ مر بها، فذكر هذا الحديث.

قوله: (فقال اتقي الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج «وقال يا أمة الله اتقي الله، قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قد زادت من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: يزيد أنه في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكروه فوقف

تسبح الجنابة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلاً ومفتاحاً لتلك الأحكام انتهى ملخصاً. وأشار أيضاً إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز، فكانه أراد حصر الأحكام المتعلقة بمخروج النساء متوالية. والله أعلم.

٣٢ - باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

[الطر: ٤١٢٩٠، ٤١٢٩٢. أخرجه مسلم: ٩٢٧. وفي الجنائز (٢٢) و(٢٣)].

إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ سَيِّدِهِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَمْسَكَكُمْ وَأَهْلَيْكُمْ تُارَاهُمْ﴾ [الصوم: ٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْزُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣].

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سَيِّدِهِ، فَهَوَّ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [المعام: ١١٤] وَهَوَّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَدْعُ مَغْلَبَةً - ذُلُوبًا - إِلَى حَيْطِلَهَا لَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الطر: ١٨]

وَمَا يُؤَخِّصُ مِنَ الْبَيْكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَهْلُ تَفْسُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ مِنْ دِيهَا». [راجع: ٣٣٥]. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَفَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَ أَبِي بَيْضَانَ قَاتِلًا، فَأُرْسِلَ بِفِرْعَى السَّلَامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لَنَا مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِيْدَةٍ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْيَصْبِرْ وَتَحَسَّبِ». فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تَهْنِئَةً عَلَيْهِ لِجَلِيلَتِهَا، فَجَاءَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَثِيبٍ، وَزَيْدُ بْنُ لَابُدٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَفْتَعُّقًا، قَالَ: حَسْبُهُ أَنْهَ قَالَ: كَانَتْهَا شَرًّا، فَصَاحَتْ عِيْدَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِيَادِهِ، وَلَيْسَ يُؤَخِّمُ اللَّهُ مِنَ عِيَادِهِ الرَّحْمَةَ». [الطر: ٥٠٦٥٥، ٤٦٦٠٢، ٤٦٦٥٥، ٤٧٣٧٧، ٤٧٤٤٨. أخرجه مسلم: ٩٢٣ بدون ذكر أبي وزيد ورجال].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِبِ النَّبِيَّةَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ». قَالَ: فَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. [الطر: ١٣٤٧]

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِكَةَ قَالَ: تَوَلَّيْتُ ابْنَةَ لُعْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِشَهْرَتِهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، لَمْ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جِئِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِمَعْرُوفِ بْنِ عَفَانَةَ: أَلَا تَتَهَيَّءُ مِنَ الْبَيْكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [أخرجه مسلم: ٩٢٨. وفي الجنائز (٢٣)]

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بِبَعْضِ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثْتُ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

بِأَهْلِيهَا، إِذَا هُوَ بِرُكْبَةٍ تَحْتَ طَبِّ سَمْرَةَ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَاظْهَرِي هَذَا الرَّكْبَةَ؟ قَالَ: فَظَهَرْتُ، فَإِذَا مَهَيْتٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْهَبِي لِي، فَجِئْتُ إِلَى صَهْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ، فَأَلْحَقَ بِأَبِي الْمُؤَيَّبِ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صَهْبٌ يَتَكِي، يَقُولُ: وَآخَاهُ، وَآخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صَهْبُ، ابْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَكَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَهْدِي الْكَلْبَ عَذَابًا بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الاسام: ١١٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ اضْحَكَ وَأَبْكِي. قَالَ ابْنُ أَبِي مُثَيْبَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَيْئًا. [أخرجه مسلم: ٩٢٩. وفي الجنائز (٢٣)]

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ يَهُودِيَّةً يَتَكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ ﷺ، جَعَلَ صَهْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَحِبِّهِ». [راجع: ١٢٨٧. أخرجه مسلم: ٩٢٧. وفي الجنائز (٢٢) و(٢٣)]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لطبق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما، وتفسير منه للبعض المهم في رواية ابن عباس بأنه النوح، ويؤيده أن المحدثين بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه.

قوله: (إذا كان النوح في سنته) يوم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفهيمًا، وبقية السياق يرشد إلى ذلك، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه. واختلف في ضبط قوله «من سنته» فلاكراه في الموضوعين بضم المهمله وتشديد النون أي طريقته وعادته، وضبط بعضهم بفتح المهمله بعدما موحدتان الأولى مفتوحة أي من أجله، قال صاحب المطالع: حكى عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هنا وأنكر الأول فقال: وأي سنة للميت؟ انتهى. وقال الزين بن النير: بل الأول أولى لإشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه وإشعاره به. قلت: وكان البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه: لأنه أول من سن القتل، فإنه يبيت ما استعده ابن ناصر بقوله: وأي سنة للميت؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يتلحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات.

قوله: (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الرقابة ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولىً بامر منكر لتلا مجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أن أهله عادة

بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله.

قوله: (وقال النبي ﷺ: كلكم راع الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولاً في الجمعة، ووجه الاستدلال منه ما تقدم، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقه فيجزي أهله أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيقال عن ذلك أنه يواخذ به. وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببيكاه أهله، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسته فلم يتحد الموردان، والجواب أنه لا مانع من سلوك طريق الجمع عن تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات، فالحديث وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاه لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البيكاه كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك مسته أو أهمل النهي عنه ذلك، فالمنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاه أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته لإيخ، ولذلك قال المصنف (فإنما لم يكن من مسته) أي كمن كان لا يشعر عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مواخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته فاعلموا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء.

قوله: (فهو كما قالت عائشة) أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة زر أخرى﴾ أي ولا تحمل حاملة ذنباً أخرى عنها، وهذا حمل منه إنكار عائشة على أنها إنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه. وأما قوله (وهو كقولهم وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء) فوقع في رواية أبي ذر وعنه (وإن تدع مثقلة ذنباً إلى حملها، وليست ذنباً في التلاوة وإنما هو في تفسير جاهد فنقله المصنف عنه، وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المنذبة لا يواخذ غيرها بذنوبها، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المنذبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه، وعمل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب، والا فهو يشاركة كما في قوله تعالى ﴿وليحملن أثقالم وأثقالاً مع أثقالم﴾ [التكوير: ١٣] وقوله ﷺ: «فإن توليت فإنا عليك إثم الأريسيين».

قوله: (وما يرخص من البيكاه في غير نوح) هذا مطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قال «رخص لنا في البيكاه عند المصيبة في غير نوح» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه.

قوله: (وقال النبي ﷺ: لا تقتل نفس ظلماً الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشاركة من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نوح لأهله تلك الطريقة فيواخذ على فعله الأول وحاصل ما يمتد المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً والله أعلم. وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالباديء دون من أتى بعده، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى. والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادية فيستدل على ذلك بتدليل آخر، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبيكاه عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صويب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المواخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه، فلذلك جادل إلى نهي صويب، وكذلك نهى خصصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه، ومن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله إن رافعاً شيخ كبير لا طاعة له بالمعذب، وإن الميت يعذب ببيكاه أهله عليه، ويقابل قول هولاة قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة زر أخرى﴾ ومن روى عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة «والله لئن انطلق رجل يجاهد في سبيل الله فاستشهد فتمتدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه

لبعين هذا الشهيد يذنب هذه السفهية، وإلى هذا جئنا جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره، ومنهم من قول أوله: «بيكاه أهله عليه، على أن البياح للحلال، أي أن ميذاً على الميت يقع عند بكاه أهله عليه، فذلك إن شدة المكاتب غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويتنابا به عذاب القبر، وكان معنى الحديث أن الميت يعذب بحالة بكاه أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاههم سبباً لتعذيبه حكاية المظالم، ولا يخفى ما فيه من التكلف. ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة وإنما قال رسول الله ﷺ إنه ليسب مصعبية أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه إلا أنه أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى. ومنهم من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمهمود معين كما جزم به القاضي أبو بكر البلاتي وغيره، وحجتهم ما سيأتي في رواية عروة عن عائشة في رابع أحاديث الباب، وقد رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في أوله «ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول إن الميت يعذب ببيكاه أهله»، وقالت عائشة: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية، فذكرت الحديث، ومنهم من أوله على أن ذلك يختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذب غيره أصلاً، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب.

وهذه التويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بمحدث آخر بل بما استشرته من معارضة القرآن. قال الداودي: رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نقله عروة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببيكاه أهله، فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداءً؟ وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد، لأن الرواية لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للفتي مع إمكان حمله على عمل صحيح. وقد جع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضرور من الجمع: أولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها. ثانيها وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال الزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرقة بن العبد:

إذا مت فنانحنى بما أتانا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال. والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يتمتلاً مثلاً. ثالثها يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن عمله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك. قال ابن الرباط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريره ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد. رابعها معنى قوله: «يعذب ببيكاه أهله، أي ينظر ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل بحديث ابن عمر الأبي بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ: وفيه: «ولكن يعذب بهذا، وإشعار إلى لسانه». قال ابن حزم: فصح أن البيكاه الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يتدبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجرده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك. وقال الإسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كلٌ مجتهداً على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه من أروهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يبقرون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكته يكايته بتلك الأفعال المحرمة، فمتى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يتدب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعاله ما ذكر، وهي زيادة ذنب من ذنوبه يستحق العذاب عليها. خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يتدب به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً «الميت يعذب ببيكاه أهله، إذا قالت الملائكة: وأعضدها وإنصراه واکتابت به ويقال: أنت كذلك»، ورواه الترمذي بلفظ ما من أنت كاسيها؟ ورواه ابن ماجه بفتح ما، ويقال: أنت كذلك، ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فقوم نادبه فتقول: واجباله واستأذنه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزان، أمكننا كنته، وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال «أدعي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجباله واکذا واکذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك»، سادسها معنى التعذيب تأم

قارب أن يقبض، ويدل على ذلك أن في رواية حماد أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت، وفي رواية شعبة «أن ابنتي قد حضرت» وهو عند أبي داود من طريقه إن أبي أو ابنتي، وقد قلنا أن الصواب قول من قال ابنتي لا ابني، ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال «استمع بأمامة بنت أبي العاص فبعت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك، وقوله في هذه الرواية «استمع» بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرشح وأشرقت على الموت، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمره وصر ابنه ولم يملك مع ذلك عينه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدّة، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان.

قوله: (يقريء السلام) يضم أوله.

قوله: (إن الله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستور الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيت منه، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابه على الصبية، أو ما هو أهم من ذلك. وماء في الروضين مصدريه، ويحتمل أن تكون موصولة والمعادل مخلوفه، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم، أو ما هو أهم من ذلك كما تقدم.

قوله: (وكل) أي من الأخذ والإعطاء أو من الأفضى أو ما هو أهم من ذلك، وهي جملة ابتنائية مطبوعة على الجملة للوكنة، ويميز في كل النصب عطفًا على اسم إن فينسحب التأكيد أيضاً عليها، ومعنى المتنبية العلم فهر من مجاز الملازمة، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر.

وقوله: (مسمى) أي معلوم مقدر أو نحو ذلك.

قوله: (ولتحتسب) أي تروي بصبرها طلب الثواب من ربه، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

قوله: (فأرسلت إليه لتقسم) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجت مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها لحت عليه في ذلك دفعا لما يقطنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة الكفارة عنده، أو لأنها الله تعالى أن حضور نبيه عندهما يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره، فحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولاً بسالفة في إظهار التسليم لربه، أو ليعين الجواز في أن من دعى لثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلا.

قوله: (فقام معه) في رواية حماد «فقام وقام معه رجال»، وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية عيادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد، وفي رواية شعبة أن أسامة راوي الحديث كان معهم، وفي رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم، ووقع في رواية شعبة في الأيمان والتذوق وأبي أو أيها كذا في بالكس هل قالها بفتح همزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم همزة وفتح الموحدة والتشديد، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضاً لكن الثاني أرجح لأنه ثبت في رواية هذا الباب لفظ «وأي» من كتب، والظاهر أن الشك فيه من شعبة لأن ذلك لم يقع في رواية غيره والله أعلم.

قوله: (ولرفع) كذا هنا البراء، وفي رواية حماد «دفن» بالدال وسين في رواية شعبة أنه وضع في حجره ﷺ. وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فآذن لهم فدخلوا فرفع، ووقع بعض هذا الحدوف في رواية عبد الواحد ولفظه «فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي».

قوله: (ولفقه تقطع قالن) حسبت أنه قال كأنها (شن) كذا في هذه الرواية، وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه «ولفقه» ونفسه تقطع كأنها في شن، والقفقة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القرية الخلفة اليابسة، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه مما يطرح في الجلد من حصاة وغوما. وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه.

قوله: (ففاضت عينها) أي النبي ﷺ، وصرح به في رواية شعبة.

الميت بما يقع من أهله من التباحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ووجه ابن المرباط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث ثابت بن غرمة وفيه بفتح القاف وسكون التنائية وأبوها بفتح الميم وسكون للمحمة ثقفة «قلت: ما رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الرينة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء» فقال رسول الله ﷺ: «إنبل أحدكم أن يصاحب صويحه في الدنيا معروفا، وإذا مات استرجع» فوالذي نفس محمد بيده أن أحدكم ليكفي فيستعير إليه صويحه، في عباد الله لا تعذبوا موتاكم، وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه.

قال الطبري: ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أصحاب العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهد حديث النعمان بن بشير مرفوعاً أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم، قال ابن المرباط: حديث ثابت بن غرمة في المسألة فلا يعدل عنه. واعتز به ابن رشيد بأنه ليس نصاً، وإنما هو محتمل، فإن قوله: «فيستعير إليه صويحه» ليس نصاً في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي، وأن الميت يعذب حينئذ يبكاء الجماعة عليه، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فيترسل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النرج فمضى الله على طريقته أو بالغ بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالمًا فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندد به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل فهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتريخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط نهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تأله بما يره منهم من مخالفة أمره وإتداهم على معصية ربه. والله تعالى أعلم بالصواب. وحكى الكرماني تفصيلاً آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة. فيحتمل قوله تعالى: «ولا تزر وازرة زر أخرى» [فاطر: ١٨] على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ. ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: «وأتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» [الأنفال: ٢٥] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم. ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث: الأول حديث أسامة.

قوله: (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (عن أبي عثمان) هو الهندي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم، وفي رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان.

قوله: (أرسلت بنت النبي ﷺ) هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة.

قوله: (إن ابناً لي) قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب كذا كتب المصنف بخطه في الحاشية وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث. وأيضاً فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن علياً المذكور عاش حتى نامز الجلم، وأن النبي ﷺ أرده على راحته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال في حق صبي عرفاً، وإن جاز من حيث اللغة. ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ، لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» وفي مسند الزبار من حديث أبي هريرة قال نقل ابن عسامة فبعت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبيدة في البكاء، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسله زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسله زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه «أبى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب، زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديث عن أبي معاوية بهذا الإسناد وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقطع كأنها في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة وسعد بن عبيدة. وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه من سعدان، ووقع في رواية بعضهم أميمة بالتصنيف، وهي أمامة المذكورة، فقط اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا علياً وأمامة فقط. وقد استشكل ذلك من حيث إن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها. ويجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب «إن ابناً لي قبض» أي

قوله: (فقال سعد) أي ابن عبادة المذكور، وصرح به في رواية عبد الواحد، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد «فقال عبادة بن الصامت، والصواب ما في الصحيح.

قوله: (ما هذا) في رواية عبد الواحد «فقال سعد بن عبادة أتيتك، زاد أبو نعيم في المستخرج ووتتهى عن البكاء.

قوله: (فقال هذه) أي الدعة أثر رحمة، أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تمدد من صاحبه ولا استعانة لا مؤاخذه عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

قوله: (وإنما يرحم الله من عبادة الرحماء) في رواية شعبة في أواخر الطب ولا يرحم الله من عبادة إلا الرحماء، ومن في قوله من عبادة بيانية، وهي حال من المقول قدمه فيكون أوقع، والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن، والراحمون جمع راحم يدخل كل من فيه أدنى رحمة، وقد ذكر الحري مناسبة الإتيان بلفظ الرحاء في حديث الباب بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحته وعظمته ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت، والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمختصر لرجاء برکتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق اللفظ الموهوم لما يقع به في مبالغة في ذلك لينمئذ خاطر للمسؤول في الجهي للإجابة إلى ذلك، وفيه استحباب إيراد القسم أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعي من أجله وتقديم السلام على الكلام وعبادة المريض ولو كان مفضولاً أو صياً صغيراً وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكك عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقدمه قوله «يا رسول الله» على الاستفهام، وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من مساواة القلب وجود العين، وجواز البكاء من غير نوح وغموه.

الحديث الثاني حديث أنس:

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المستدي، وأبو عامر هو العقدي.

قوله: (عن هلال) في رواية محمد بن ستان الآتية بعد أبواب وحدثنا هلال.

قوله: (شهدنا بنتاً للنبي ﷺ) هي أم كلثوم زوج عثمان رواء الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في النرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک، قال البخاري: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ يبسر لم يشهدا. قلت: وهم حماد في تسميتهما فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة. وأغرب الخطابي فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ نسبت إليه. انتهى ملخصاً. وكان ظن أن البنت في حديث أنس هي المحضرة في حديث أسامة، وليس كذلك كما بيته.

قوله: (لم يقارف) يقارف وقاف، زاد ابن المبارك عن فليح «أراه يعصي الذنوب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المرأة تليقاً، ووصله الإسماعيلي، وكذا شرحه بن التمام عن فليح أخرجه أحمد عنه، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال: معاذ الله أن يتجمع أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذب تلك الليلة انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتحمى عثمان. وحكي عن الطحاوي أنه قال: لم يقارف تصحيف، والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتعقب بأنه تليق للغة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك حرصه على مراعاة الحظائر الشريف. ويجب عنه باحتمال أن يكون مريض المرأة طلال واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى. وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال

الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار الجيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج، وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة، وحكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة تطلقت ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح، ووقع في رواية همام المذكورة «فلم يدخل عثمان القبر، وفيه جواز الجلوس على سفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت، وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره حديث جبر بن عتيك في الموطأ فإنه «فإذا وجب فلا تكبير بكبيرة يعني إذا مات، وهو محمول على الأولوية، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لأن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يجر من النوح لقلته صبرهن، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً وفيه نظري، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد إن شاء الله تعالى. وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدوق وإن كان عليه فيه غشاشة.

الحديث الثالث:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (بنت لعثمان) هي أم أبان كما سيأتي من رواية أيوب.

قوله: (وإنما يجالس بينهما، أو قال جلست إلى أحدهما) هذا شك من ابن جريج، وسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال: «كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس بقرود قائلة فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاه حتى جلس إلى جنبى فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار، وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدي «فيكى النساء، فظهر السبب في قول ابن عمر لمعمرو بن عثمان ما قال، والظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بمجنب ابن عمر، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك.

قوله: (فلما أصيب عمر) يعني بالقتل، وأفاد أيوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجبة المذكورة ولفظه «فلما قتلنا لم يلبث عمر أن أصيب» وفي رواية عمرو بن دينار «لم يلبث أن طمن.

قوله: (قال ابن عباس: فلما مات عمر) هذا صريح في حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها، ورواية مسلم توجه أم من رواية ابن أبي مليكة عنها، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها «فجاء ابن عباس بقرود قائلة، فإنه إنما عسي في أواخر عمره، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يجعلها عن ابن عمر مسلم في أواخر القصة، قال ابن أبي مليكة: وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطيء، وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مراراً، وسيأتي في الحديث الذي بعده أنه حدث بذلك أيضاً لما مات رافع بن خديج.

قوله: (ولكن رسول الله ﷺ) يسكون تون لكن ويجوز تشديدها.

قوله: (حسبك) يسكون السين المهملة أي كاتيكم (القرآن) أي في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر.

قوله: (قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكى) أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها كيف يساقب عليها فضلاً عن الميت. وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذن في الجليل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه. وقال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الإنسان وضحه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك.

قوله: (ما قال ابن عمر شيئاً) قال الطيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجبة فسكت مدعياً. وقال الزين بن النير: سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام. وقال القرطبي: ليس سكوته لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث، ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يمتحن له محمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالأية قبول روايته لأنها يمكن أن يتسكع بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك، أشار إلى ذلك الكرماني.

الحديث الرابع:

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم.

قوله: (إيها) من كذا أخرجه من طريق مالك مختصراً، وهو في الموطأ بلفظ ذكرها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب بكاء الحي عليه، فقالت عائشة: يقفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إيها مره، وكذا أخرجه مسلم، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان بن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم: لا تكبروا عليه فإن بكاء الحي على الميت حذاب على الميت. قالت عمرة: فسالت عائشة عن ذلك فقالت: يرحم الله إيها مره فذكر الحديث، ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة إليه في الحديث الأول.

الحديث الخامس:

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة أم من هذا السياق وفيه قول عمر علام تكبي.

قوله: (إن الميت ليحسب بكاءه الحي) الظاهر أن الحي من يقابل الميت، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب بكاءه حيه أي قبيلته. فيوافق قوله في الرواية الأخرى بكاءه أهله وفي رواية مسلم المذكورة ومن يبكي علي يعذب، ولفظها أعم. وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر، وعلى أن صهيباً أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر، وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال: كانت عائشة تقول إيها كان أولئك اليهود أخرجه مسلم. قال الزين بن المنير: أكره عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وأخاه فهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدوه بالإكراه والله أعلم. وقال ابن بطال: إن قيل كيف نهى صهيباً عن الكفاء وأمر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن تقع أو لقلقة.

٣٣- باب ما يُكره من النياحة على الميت

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهْنٌ يَتَكَبَّرُ عَلَى أَبِي سَلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفَعَ أَوْ قَلَقَهُ، وَالنَّفْعُ التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّفْلَقَةُ الصَّوْتُ.

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَذَبَ عَلِيٌّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٌ، مَنْ كَذَبَ عَلِيٌّ فَصَمَّ مُدًّا لِقَبْرِهِ مُقَدَّمَةً مِنَ النَّارِ».

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَبْحُ عَلَيْهِ يَعْذَّبُ بِمَا يَبْحُ عَلَيْهِ». [أخرجه مسلم: ٤، أورله، وأخرجه: ٩٣٣ آخره]

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَرِينَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَدَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يَعْذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبْحُ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَدَادَةُ.

وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يَعْذَّبُ بِكَيْفِ أَلْحَمِي عَلَيْهِ». [راجع: ١٢٨٧.

أخرجه مسلم: ٩٢٧ وفي الجنائز (٢٢) (٢٣)]

قوله: (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير: ما موصولة ومن ليان الجنس فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى. ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبيضية والتقدير كراهية بعض النياحة، أشار إلى ذلك ابن للرباط وغيره. ونقل ابن قدامة عن أحد رواية أبي بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر، وكأنه أخذ من كونه لم يته عمة جابر لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إيها تحرم إذا انضاف إليها فصل من ضرب خد أو شق جيب، وفيه نظر لأنه ﷺ إيها نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد، وقد قال في أحد لكن حزة لا يواكي له، ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه، وذلك بين فيما

أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر وأن رسول الله ﷺ من نساء بني عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال: لكن حزة لا يواكي له. فجاه نساء الأنصار يبكين حزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: ويجهن، ما اتقلبن بعد، مروهن فليقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلًا ورجاله ثقات.

قوله: (وقال عمر: ذهبن يبكين على أبي سليمان) هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة أي ابن عبد الله بن عمرو بن عزموم ومن نسات عم خالد بن الوليد من المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن فانهن، فذكره. وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش.

قوله: (مالم يكن نفع أو قلققة) بقاين الأولى ساكنة، وقد فسره المصنف بأن النفع التراب أي وضعه على الرأس، والقلققة الصوت أي المرتفع وهذا قول الفراء، فأما تفسير القلققة مفتوح عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث، وأما النفع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: النفع الشيء أي شق الجيوب، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه، وقال الكسائي هر صنعة الطعام للمأتم، كأنه ظنه من التيقنة وهي طعام المأتم، والمشهور أن التيقنة طعام القادم من السفر كما سيأتي في آخر الجهاد، وقد أنكر أبو عبيد عليه وقال: الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت، يعني بالبكاء. وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس، لأن النفع هو الغبار. وقيل: هو شق الجيوب وهو قول شمر، وقيل: هو صوت لطم الخنود حذاء الأضري، وقال الإسماعيلي مترصاً على البخاري: النفع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه، إيها هو هنا الصوت العالي، والقلققة ترديد صوت التواحة انتهى. ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت فليزم موافقته للقلققة، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك.

(تبيينه): كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين.

قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائي.

قوله: (عن علي بن ربيعة) هو الأسدي، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، والإستاد كله كرفون، وصرح في رواية مسلم بسماح سعيد من علي ولفظه -حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال آتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال: سمعت، فذكره. ورواه أيضاً من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد وعمد بن قيس الأسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال، أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعبه، وفي رواية الترمذي -مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنبح عليه، فجاه المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام، انتهى. وقرظة المذكور يقتضح القاف والراء والظاء المشالة أصحاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليقتله الناس، وكان على يده فتح الري، واستخلفه علي على الكوفة، وحزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان للمغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

قوله: (إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد) أي وخيري، ومعناه أن الكذب على النبي ﷺ ألف واستعمل خطبه، وليس الكذب علي بالفا مبلغ ذلك في السهولة وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم، وبهذا التقرير يتدفع اعتراض من أورده أن الذي تدخل عليه الكفاف أعلى والله أعلم. وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعليه يجعل النار له مسكناً بخلاف الكذب على غيره، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم، ويأتي كثير منها في شرح حديث وثالثة في أوائل مناقب قرش إن شاء الله تعالى.

قوله: (من يبح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وحزم المهملة على أن من شرطية وتجزم الجواب، ويجوز رفعه على تقدير فانه يعذب، وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهني، ومن يباح، على أن من، موصولة، وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ، إذا نبح على

الميت عذب بالنياحة عليه، وهو يؤيد الرواية الثانية.

قوله: (ما نوح عليه) كذا للجميع بكسر التون، ولبعضهم ما نوح بغير موحد على أن ما ظرفية.

قوله: (عن سعيد بن المسيب) في رواية حدثنا سعيد.

قوله: (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد، وسعيد هو ابن أبي عروة.

قوله: (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب إلخ، وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك.

قوله: (وقال آدم عن شعبة) يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله بعذب ببيكاه المحي عليه، تفرد آدم بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر عنده ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر، وأخرجه أبو عوانة عن طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروي وأسد بن عامر كلهم عن سعيد كذلك، وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فإن المنبرة قدم قبل تحديثه بتحرير النوح أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد من الكذب على غيره، وأشار إلى أن الوحيد على ذلك بمنه أن غيره عه ما لم يقل.

٣٤- باب

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِيَّامِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ، حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَجَّيْتُ نَوْمًا، فَلَمَّحْتُ أَرِيدُ أَنْ أَكْثِفَ عَنْهُ، فَهَيَّأْتُ قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْثِفُ عَنْهُ، فَهَيَّأْتُ قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا: فَسَمِعَ صَوْتَ صَاحِبَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هِيَ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرُو، أَوْ: ابْنَةُ عَمْرُو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلِّهُ بِأَجْحِبِهَا حَتَّى رَفَعَهُ». [راجع: ١٢٤٤. أخرجه مسلم: ٢٤٧١]

قوله: (باب) كذا في رواية الأصلي، وسقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة، وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة.

قوله: (قوله مثل به) بضم الميم وتشديد اللام يقال مثل بالقتل إذا جدد أنه أو أذنه أو ما ذكره أو شيء من أجزائه. والاسم المثلثة بضم الميم وسكون اللام.

قوله: (سجى لوبيا) بضم المهملة وتشديد الجيم الضليلة أي غطي ثوب.

قوله: (ابنة عمرو أو اخت عمرو) هذا شك من سفیان، والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز بلفظ، فذهبت عمي فاطمة، ووقع في الأكليل، للحاكم تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين أو أصلهما اسمها والأخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين.

قوله: (قال فلم؟ تبكي أو لا تبكي) هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غاية، وأما قوله، أو لا تبكي، فالظاهر أنه شك من الرواي هل استفهم أو نهى، لكن تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة، تبكي أو لا تبكي، وتقدم شرحه على التحيير، وعصه أن هذا الجليل القدر الذي نظله الملائكة بأجحتها لا ينبغي أن يبكي عليه بل يفرح له بما صار إليه.

٣٥- باب ليس منا من شق الجيوب

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْأَسَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْأَعْدُو، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْغَاهِيَةِ». [الطر: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩. أخرجه مسلم: ١٠٣]

قوله: (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة ليسر بأن النبي الذي حصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا مجموعها. قلت: ويؤيده رواية مسلم بلفظ، أو شق الجيوب، أو دعا إلخ.

قوله: (حدثنا زيد) بزاي وموحلة مصفر.

قوله: (اليامي) بالتحانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني «الأيامي» بزيادة همزة في أوله. والإسناد كله كوفيون، ولسفيان وهو الثوري فيه إسناد آخر سيذكر بعد بابين.

قوله: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين، ولكن فائدة لإبراه بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولد عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إما ورد عن أمر وجودي، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأدياً له على استصحابه حالة الجاهلية التي فيها الإسلام، فهذا أول من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل المروجود. وحكي عن سفیان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يسلك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وأن كان معه أصله، حكاه ابن العربي. ويظهر في أن هذا النبي يفسره الثوري الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال «يرى منه النبي ﷺ وأصل البراءة الانتصاف من الشيء»، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً.

وقال المهلب: قوله لا يرى أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام. قلت: بينهما واسطة تعرف بما تقدم أول الكلام، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيوب وغيره. وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حل النبي على الإخراج من الدين.

قوله: (لطم الأعدو) خص الحد بذلك لكون الغالب في ذلك، وإلا فغضب بقية الوجه داخل في ذلك.

قوله: (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب يدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط.

قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية، أي من النياحة ونحوها، وكذا التنبه قولهم: واجبياء، وكذا الدعاء بالبول والنبور كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب.

٣٦- باب رياء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ جَهَّابٍ، عَنْ عَابِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَدَّى عَامَ حَجَّةِ الْأُرْدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَةُ، أَفَأَصَدِّقُ بِنَفْسِي مَا لِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الطَّلُ وَأَلْتُ كَبِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَلْزَمَ وَرَثَتَكَ أَغْيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْزَمَهُمُ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَأَنْتَ لَنْ تُفِيقَ نَفَقَةَ تَبْجِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا اجْرَمْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ لِي فِي امْرِئِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ قَتْمَسَلٌ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ارْتَدَّتْ بِهِ فِرْجَةٌ وَرَفَعَتْ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْصَحَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيَضُرُّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضُ لِأَصْحَابِي هَيْجَرَتَهُمْ وَلَا تُرْذِمُهُمْ عَلَى أَغْيَابِهِمْ، لَكِنَّ أَلْبَسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [راجع: ٥٦.]

أخرجه مسلم: ١١٢٨]

قوله: (باب رياء النبي ﷺ سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والراء بكسر الراء والمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر حساسه، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي «يرى له رسول الله ﷺ» ولهذا اعترض الإسمايلي الترجمة فقال: ليس هذا من مرثي الموتى وإنما هو من التوجع، يقال رثيته إذا مدحته بعد موته ورثيته له إذا حزنت عليه. ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كان يقول ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح، وليس معارضاً لنبيه عن المرثي التي هي ذكر أوصاف الميت المباحة على تهيج الحزن وتعجيد

٣٨- باب ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع: ١٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٠٣]

قوله: (باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل باين، وعبد الرحمن المذكور في هذا الإسناد هو ابن مهدي.

٣٩- باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع: ١٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٠٣]

قوله: (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب، وهذه الترجمة مع حديثه سقطت للكشيبيني وثبتت للباين. ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان فإن رسول الله ﷺ لمن الخامشة وجهها والشاقة جيها والداعية بالويل والشبوره، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص.

٤٠- باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرُو قَالَت: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِقَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ وَابْنُ زَوْجَاتِهِ، جَلَسَ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْأَبْيَابِ، شَقَّ الْأَبْيَابِ، فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ بِنَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بِنَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ النَّبِيُّ: لَمْ يُطِئْهُ، فَقَالَ: «أَنْهَيْتُنَّ؟» فَأَتَانَهُ الْبَائِقَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَّمْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَوَعَمَتِ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَوْجَاهِهنَّ الرَّوَابِ». فَكَلَّمْتُنَّ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَقُلِي مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَعْرِفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَضَاءِ. [انظر: ١٣٠٥، ٤٧٦٣. أخرجه مسلم: ٩٣٥]

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لُصَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، قَالَ: كَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، حِينَ قِيلَ الْقُرَاءَةُ، لَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنًا حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٩٧٧]

قوله: (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبني للجهول وقوله من، موصولة والضمير لها، ويحتمل أن يكون لصدر جلس أي جلوساً يعرف، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجمه ومن لم يظهر حزنه عند المصيبة، لأن كلاً منهما قابل للترجيح، أما الأول فلنكونه من فعل النبي ﷺ والثاني من تقريره، وما يشاره بالفعل أرجح غالباً. وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح، ويعمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى. وقال الزين بن النير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في الخلود من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة يوقر وسكينة تظهر عليه تخاليل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الثقفي ويعني هو ابن سعيد

اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرثي، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: نهانسا أن نترثي، ولا شك أن الجامع بين الأمرين الترحن والتحزن. ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضايف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت.

قوله: (أن مات) بفتح الهزرة ولا يصح كسرهما لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع جهنم فيها لله تعالى، فمن ثم خشى سعد بن أبي وقاص أن يموت بهاء، وتوجه رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بهاء، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثي له إلخ هو الزهري، ويليه أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم روايا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرنا ذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة

١٢٩٦- وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَهَضَى عَلَيْهِ، وَرَأَسَهُ فِي حَجَرٍ أَمْرًا مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَتَى قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ وَمَنْ بَرِيَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّالِقَةِ». [أخرجه مسلم: ١٠٤]

قوله: (باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكمة في انتصاره على الخلق دون ما ذكر منه في الباب الذي قبله، وقوله عند المصيبة، تصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح.

قوله: (وقال الحكم بن موسى) هو القطرني بقال مفتوحة وتون ساكنة، ووقع في رواية أبي الوقت، حدثنا الحكم، وهو وهم فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التثنية. وقد وصله مسلم في صحيحه فقال: حدثنا الحكم بن موسى، وكذا ابن حبان فقال: وأخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم.

قوله: (عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد بن جابر، نسب إلى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم، وخميرة بمجمة وراه مصفر.

قوله: (ووجع) بكسر الجيم.

قوله: (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم، فصاحت، وله من وجه آخر من طريق أبي سخرة عن أبي بردة وغيره، قالوا اغشي على أبي موسى فاقبلت امرأة أم عبد الله تصيح برثه الحديث. وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة، وأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ريمي قال: اغشي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة، فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمود وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (أني بريء) في رواية الكشيبي، أنا بريء، وكذا مسلم.

قوله: (الصالقة) بالصاد المهمله والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسين المهمله بدل الصاد ومنه قوله تعالى «سلفوكم بالنسة حذاد» [الأحزاب: ١٩] وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب الحكم والأول أشهر، والحالقة التي تخلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها، ولفظ أبي سخرة عند مسلم، أنا بريء، ممن حلق وسلق وخرقه أي حلق شعره وسلق صوته أي رفعه وخرق ثوبه، وقد تقدم الكلام على المراد بهذا البراءة قبل بياض.

الأنصاري.

قوله: (لما جاء النبي ﷺ) هو بالنصب على المقولية والفاعل قوله (قتل ابن حارثة)، وهو زيد، وأبوه بالهلمة والمثقة، وجعفر هو ابن أبي طالب، وابن ربيعة عن عبد الله، وكان تلهف في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز، ووقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد، وساق مسلم إسناده دون المتن.

قوله: (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى في المسجد.

قوله: (يعرف فيه الحزن) قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا يد للجلبة البشرية منه.

قوله: (صالح الجباب) بالهلمة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شق الجباب وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه، ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية إذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين. وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون عن بعدها، قال المازري: كذا وقع في الصحيحين هنا صائراً، والصواب صير أي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق، قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير الباب ففتحت عينه فهي هدر، الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث، وقال ابن الجوزي: صائر وصير بمعنى واحد، وفي كلام الخطابي نحو.

قوله: (فأثاه رجلاً) لم أتف على اسمه وكأنه أبهم عمداً لما وقع في حقه من غض عائشة منه.

قوله: (أن نساء جعفر) أي امرأته وهي أسماء بنت عيسى الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناها، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء.

قوله: (وذكر بكاءهن) كذا في الصحيحين، قال الطيبي: هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه، والمتنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينتهي من البكاء المشتمل مثلاً على السروح انتهى. وقد وقع عند أبي عروانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى وقد كثر بكأوهن، فإن لم يكن تصحيحاً فلا حذف ولا تقدير، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ «قد أكثرن بكاءهن».

قوله: (لذهب) أي فنهان فلم يطعنه.

قوله: (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أي أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه، ووقع في رواية أبي عروانة المذكورة، وذكر أنهم لم يطعنه.

قوله: (قال والله غلبتنا) في رواية الكشيحي، وقد غلبتنا.

قوله: (فرعمت) أي عائشة وهو مقول عمره، والزعم قد يطلق على القول الحق وهو المراد هنا.

قوله: (أنه قال) في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب، أن النبي ﷺ قال.

قوله: (فاحت) بضم المثلثة وبكسرهما يقال حاحت ويح.

قوله: (الرواب) في الرواية الآتية من التراب، قال القرطبي: هذا يدل على أنهم رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك، وخص الأفواه بذلك لأنها محل الترح بخلاف الأعين مثلاً انتهى. ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر، أو المعنى أعلمهن أنهم خابيات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائب: لم يحصل في يده إلا التراب، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتية. وقيل لم يرد بالأمر حقيقة، قال عياض: هو بمعنى التمجيز، أي أنهم لا يسكتن إلا بسد أفواههن، ولا يسدنها إلا أن تملأ بالتراب، فإن أمكنك فافعل. وقال

القرطبي: يحتمل أنهم لم يطعن الناهي لكونه لم يصح له بأن النبي ﷺ نهاهن، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة. ثم الظاهر أنه كان في بكاتهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم ببديله أنه كرهه وبالله فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن. ويحتمل أن يكون بكاء مجرداً والنهي للترتية ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لنتهن لأنه لا يقر على باطل. ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر الحرم، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر الحرم لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفراطه إلى ما يجرم.

قوله: (فقلت) هو مقول عائشة.

قوله: (أرغم الله أنفك) بالراء المعجمة أي الصفة بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهما من قرائن الحال أنه أصرح النبي ﷺ بكثرة تردده إليه من ذلك.

قوله: (لم تفعل) قال الكرماني أي لم تبلغ النهي، وفتحه وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكانه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أي الحزن بالتراب. قلت: لفظه دم، يعبر بها عن الماضي، وقرئها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي بالمعنى في نفي ذلك عنه، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من التزام النسوة المذكورات، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب «فوالله ما أتت بفعل ذلك، وكذا لمسلم وغيره، فظهر أنه من تصرف الرواة».

قوله: (من العناء) بفتح المهملة والنون والمدة أي المشقة والتعب، وفي رواية لمسلم «من العي» بكسر المهملة وتشديد التحتانية، ووقع في رواية العذري «العي» بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد. قال عياض: ولا وجه له هنا. وتعقب بأن له وجهاً ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الأكثر، قال النووي مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفتضح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب. وفي هذا الحديث من القوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المتحججات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم يتنه، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

(تبيين): هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد، وقد رواه عن عائشة أيضاً القاسم بن محمد أخرجه بن إسحاق في المغازي قال «حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، فذكر نحوه. وفيه من الزيادة في أوله: قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف».

قوله: (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، والكلام على المتن تقدم في آخر أبواب الوتر، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزناً قط أشد منه، فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها.

٤١- باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثَبٍ الْقُرْطُبِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ الْمَسِيُّ وَالظَّنُّ الْمَسِيُّ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا اشْكُرُ بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ» يوسف:

[٨٦]

١٣٠١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْكَيْتُ ابْنَ لَاحِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّاتُ حَيْثَا، وَتَحْتَهُ فِي حِجَابِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: لَقَدْ هَدَاتُ نَفْسَهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: قَبَاتُ، فَلَمَّا اصْبَحَ احْتَسَلُ، فَلَمَّا ارَادَ أَنْ يَخْرُجَ اعْتَمَنَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَبَارِكَ لَكُمْ لِي لَيْلِكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: قَرَأْتُ لَهَا بِسْمَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [الظن: ٥٤٧٠، والظن في الأدب، باب: ١١٦. أخرجه مسلم: ٢١٤٤ باختلاف]

قوله: (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها، ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزنه منصوب على المقولية.

قوله: (وقال محمد بن كعب) يعني القرطبي بضم الفاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة.

قوله: (المسي) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما

له حتى وقع بهاء، وفي رواية سليمان عن ثابت، ثم صنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بهاء.

قوله: (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم، وقالت: يا أبا طلحة، أرايت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم فلم أن يمنعمهم؟ قال: لا. قالت: فاحسب ابنك. ففضب وقال تركبني حتى تاطلعت، ثم أخبرني بابني، وفي رواية عبد الله، وقالت: يا أبا طلحة، أرايت قوماً أعاروا متاعاً ثم بدأ لهم فيه فأخذوه فكاتبهم وجدوا في أنفسهم، زاد حماد في روايته عن ثابت، فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العارية موداة لى أهلها. ثم اتفقا، قالت: إن الله أعارنا فلاناً ثم أخذ منه، زاد حماد، فاسترجع.

قوله: (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية الأصيلي، فلما في ليلتهما، ووقع في رواية أنس بن سيرين، اللهم بارك لهما، ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه، ولم تختلف الرواية عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال، يبارك الله لكما في ليلتكما، وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر. وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة، فولدت غلاماً، وفي رواية عبد الله بن عبد الله، فجاءت بعدد الله بن أبي طلحة، وسيأتي الكلام على قصة تخنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة.

قوله: (قال صفيان) هو ابن عينة بالإسناد المذكور.

قوله: (فقال رجل من الأنصار) هو عباية بن رفاعه، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسلم وابن سعد والبيهقي في الدلائل، كلفهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه قال، كانت أم أنس تحت أبي طلحة، فذكر القصة شبيهة بسباق ثابت عن أنس، وقال في آخره، فولدت له غلاماً، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلفهم قد ختم القرآن، وأفادت هذه الرواية أن في رواية صفيان تمجوزاً في قوله، فلما، لأن ظاهره أنه من ولدهما بنير واسطة، ولما المراد من أولاد ولدهما المدحور له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة. ووقع في رواية صفيان، وفيه هذه صيغة، ففعل في أحدهما تصحيحاً، أو المراد بالنسبة من ختم القرآن كله وبالنسبة من قرأ معظمه، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمر وزيد وعبد، وأربع من البنات. وفي قصة أم سليم هذه من القوائد أيضاً جوز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسليط عن المصائب، وتزوين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتاحتها في عمل مصلحه، ومشروعية المنارض للمهمة إذا دعت الضرورة إليها. وشرط جوزها أن لا تبطل حقاً لمسلم. وكان الحمل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو علمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلغ منهاها وأصلح لها ذريتها. وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، ويبان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد والغزاهي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به معظم النسوة، وسيأتي شرح حديث أبي عمر ما فعل النفر مستوفى في أواخر كتاب الأدب، وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها.

٤٢- باب الصبر عند الصدمة الأولى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَمُّ الْعِدْلَانِ، وَيَمُّ الْعِلَاةِ. «الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُنَّ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ». أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ لَهُمُ الْمُهَيَّبُونَ» [البقرة: ١٥٦-١٥٧]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَاسْتَجِيبُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ» [البقرة: ٤٥]

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَانَ: سَوَّيْتُ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

[راجع: ١٢٥٢. أخرجه مسلم: ٩٢٦٦]

قوله: (باب الصبر عند الصدمة الأولى) أي هو المطلوب البشر عليه بالصلاة

يعث الحزن غالباً، وبالظن السوء اليأس من تعرض الله المصائب في العاجل ما هو أضع من الفائق، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر. وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا.

قوله: (وقال يعقوب عليه السلام: (إِنَّمَا أَشْكُو بِنِي وَحَزَنِي إِلَى اللَّهِ)) [يوسف: ٨٦] قال الزين بن المنير: مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو بتصريح ولا تعرض إلا الله وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لبيته بعد قوله: «يا أسفي على يوسف» [يوسف: ٨٤]. والبيت يفتح للمرحلة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن.

قوله: (حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابوري، قال أبو نعيم في المستخرج: يقال إن هذا الحديث مما تفرده به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى، يعني من هذا الوجه من حديث صفيان بن عينة ولم يخرجوه أبو نعيم ولا الإسماعيلي من طريق إسحاق إلا من جهة البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة وهو آخر إسحاق المذكور عن أنس، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين وعبد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضاً وابن حبان والطائسي من طرق عن ثابت عن أنس أيضاً، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض، وسأذكر ما في كل من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (اشتكى ابن أبي طلحة) أي مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمال في كل مرض لكل مريض. وابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له: يا أبا عمير، ما فعل النفر، كما سيأتي في كتاب الأدب، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه: فحملت فولدت غلاماً صحيحاً فكان أبو طلحة يبه حياً شديداً، فماش حتى تحرك فمرض، فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً حتى تضعف، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ، فراح راحة فمات الصبي، فإفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة، ومعنى قوله: «وأبو طلحة خالرج، أي خارج البيت عند النبي ﷺ» في أواخر النهار، وفي رواية الإسماعيلي، كان أبي طلحة ولد فتوى، فأرسلت أم سليم أتسا يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخرج به بولته ابنه، وكان أبو طلحة صائداً.

قوله: (هيات شيئاً) قال الكرماني: أي أعدت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته، وقيل هيات حالها وتزيت. قلت: بل الصواب أن المراد أنها هيات أمر الصبي بأن غسلته وكفته كما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي رواية أبو داود الطائسي عن مشايخه عن ثابت وهيات الصبي، وفي رواية حميد عن ابن سعد، (فتوفي الغلام هيات أم سليم أمره، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت، فذلك الصبي) فقامت أم سليم فغسلته وكفته وحفظته وسجت عليه ثوباً.

قوله: (وخطه في جانب البيت) أي جعلته في جانب البيت، وفي رواية جعفر عن ثابت، فجعله في غدعهما.

قوله: (هذات) بالهمز أي سكتت (وقسه) يسكون الفاء كذا للاكثر، والمعنى أن النفس كانت قلقة مزعجة بعراض المرض فسكتت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكتت بالثوم لوجود العافية، وفي رواية أبي ذر، هذاً نفسه، يفتح الفاء أي سكن، لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات. ووقع في رواية أنس بن سيرين وهو أسكن ما كان، وعرفه في رواية جعفر عن ثابت، وفي رواية ممر عن ثابت «أسمى هذات» وفي رواية حميد «غير ما كان»، ومعانيها متقاربة.

قوله: (وأرجو أن يكون قد استراح) أي تمجزم بذلك على سبيل الأدب، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا غلب عليه ففرضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من تكد الدنيا.

قوله: (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

قوله: (ليات) أي معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كتابة عن الجماع، لأن النسل إنما يكون في الغالب منه، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية: ففي رواية أنس بن سيرين «فقرت إليه العشاء فتشيت، ثم أصاب منها»، وفي رواية عبد الله، ثم تعرضت له فأصاب منها، وفي رواية حماد عن ثابت، ثم طليته، زاد جعفر عن ثابت، فتمرضت

قوله: (فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية وفاستخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه.

قوله: (في غاشية أهله) مجمعتين أي الذين يفشونه للخلمة وغيرها، وسقط لفظ أهله، من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد الغاشية الغشية من الكرب، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته. وقال التورثي: الغاشية هي الداهية من شر أو مرض أو مكروه، والمراد ما يتفشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً.

قوله: (فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بئس ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء يدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر.

قوله: (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالمفعول اللازم، أي ألا توجدون السماع، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين الحالتين.

قوله: (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام.

قوله: (يعذب بهذا) أي إن قال سواً.

قوله: (أو يرحم) إن قال خيراً، ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم، أي إن لم يتخذ الوعيد.

قوله: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أي بخلاف غيره، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي أخرجه مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك، فيه «فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجبت فلا تكفين باكية الحديث.

قوله: (وكان عمر) هو موصل بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم، ولهذا ظن بعض الناس أنها معلقان. وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض، وعبادة الفاضل للمفصول، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥- باب ما ينهي من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُ: لَمَّا جَاءَ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَدِيْلَةَ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ لِيهِ الْحَزْنَ، وَأَنَا أُطْلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِسَاءَةَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُمْ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُمْ، فَلَمَّسَ الرَّجُلُ نَمَّ أَمِّي، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْعَثْ، فَأَمَرَهُ الْغَالِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُمْ، فَلَمَّسَ نَمَّ أَمِّي، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَّيْتِي، أَوْ عَلَّيْنَا - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ - فَرَعَمْتُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ لِي أَوْأَهْمُنُ التَّرَابَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ اللَّهُ أَفْلَكَ، قَرَأَ اللَّهُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَعَاءِ. [راجع: ١٢٩٦. أخرجه مسلم: ٩٣٥]

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّقْنَا مِثْرَةً غَيْرَ حَخْصٍ نِسْوَةً، أَمْ سَلَّمٌ، وَأَمَّ الْعَلَاءَ، وَأَبْنَةَ أَبِي سَيِّدَةَ امْرَأَةَ مَعَاذٍ، وَأَمْرَأَتَيْنِ. أَوْ: ابْنَةَ أَبِي سَيِّدَةَ، وَأَمْرَأَةَ مَعَاذٍ، وَأَمْرَأَةَ أُخْرَى. [انظر: ٤٨٩٢، ٧٢١٥. أخرجه مسلم: ٩٣٦ بدون دوامرة أخرى]

قوله: (باب ما ينهي من النوح والبكاء) والنوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير: عطف الزجر على النهي للإشارة إلى الموازنة الواقعة في الحديث بقوله «فاحت في أفواههن التراب».

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين مجعمة وزن

قوله: (لم أتبعها بأخرى) في رواية الإسماعيلي، ثم أتبعها والله بأخرى، بزيادة القسم، قيل أراد به أنه أتبع الندمة الأولى بندمة أخرى، وقيل أتبع الكلمة الأولى الجملة وهي قوله «إنها رحمة بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله «إن العين تدمع» ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول.

قوله: (إن العين تدمع إلخ) في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد «ولا تقول ما يبسط الربيع وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره «ولولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأيت»، وأن أترنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذه ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره «وفصل رضاعه في الجنة» وفي آخر حديث محمود بن لبيد «وقال أن له مرضعاً في الجنة» ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وذكر الرضاع وقع في آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه، إلا أن ظاهر سياق الإرسال، فلغظه «قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم أبني، وإنه مات في الثدي»، وإن له لثنتين يكملان رضاعه في الجنة وسيأتي في أواخر الجنائز حديث البراء «أن لإبراهيم مرضعاً في الجنة».

(فالدة) في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام): جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لمشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم مات قبل الصلاة ﷺ بثلاثة أشهر، وانفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان. قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجنائز، وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير مسخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى. وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعبادة الصغير، والحضور عند المنضر، ورحمة العميال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير ولوادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولله مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صفته، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهي السابق. وفيه جواز الاعتراض على من يخالف فعله ظاهر قوله يظهر الفرق، وحكي ابن التين قول من قال: إنه في حديثه على تقبيل الميت وشمه، ورده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال.

قوله: (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبرذي وطريقه هذه وصلها البيهقي في الدلائل، من طريق تمام وهو بمئتين لقب محمد بن غالب البيهقي الحافظ عنه، وفي سياق ما ليس في سياق قريش بن حيان، وإنما أراد البخاري أصل الحديث.

٤٤- باب البكاء عند المرء

١٣٠٤- حَدَّثَنَا اسْتَعْبُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَدِيْلَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحَزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذِبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عَسْرُ ﷺ يَضْرِبُ لِيهِ بِالْمَصَا، وَيُرِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْيِي بِالرَّكْبِ. [انظر في الجنائز: باب: ٤٣

وفي الطلاق: باب: ٢٤ أخرجه مسلم: ٩٢٤ بدون الزيادة الأخيرة: «إن الميت»]

قوله: (باب البكاء عند المرء) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، قال الزين بن المنير: ذكر المرء أهم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إذا يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري.

قوله: (عن سعيد بن الحارث الأنصاري) هو ابن أبي سعيد بن الملقى قاضي المدينة. ووقع في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن الملقى فكانه نسب أباه لجنه.

قوله: (اشتكى) أي ضمف و«شكوى» بغير تنوين.

قولہ: (قال سفیان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة «عن سفیان حدثنا الزهري عن سالم» وقال مرة «قال الزهري أخبرني سالم، والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه».

قولہ: (زاد الحميدي) يعني عن سفیان بهذا الإسناد، وقد رويناها موصلاً في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أرواهم عن سفیان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالنعنة، وفي هذا الإسناد رواية تأتي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق والله أعلم.

٤٧- باب متى يقعد إذا قام للجنائز

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَيْعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ كُنَّ مَاءِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [راجع: ١٣٠٧ أخرجه مسلم: ٩٥٨]

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْقُمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَدَ مَرْوَانَ، فَخَلَّسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ يَدَ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [انظر: ٩١٣١٠. أخرجه مسلم: ٩٥٩ باختلاف]

قولہ: (باب متى يقعد إذا قام للجنائز) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستطلي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه.

قولہ: (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري، أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث قتالا: «حتى تخلفه، من غير شك».

قولہ: (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبهما».

٤٨- باب من تبع جنازة فلا يقعد

حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ، فَإِنَّ قَعْدَ أَمْرٍ بِالْقِيَامِ.

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِزَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ». [راجع: ١٣٠٩. أخرجه مسلم: ٩٥٩]

قولہ: (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناقب الرجال) كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى «حتى توضع في اللحد» وفيه اختلاف على سهل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: «رواه أبو معاوية عن سويل قال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال: «في الأرض» انتهى، ورواه جري عن سويل قال: «حتى توضع، حسب» وزاد «قال سهل: ورويت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناقب الرجال» أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة، وهو في مسلم بدونها، وفي المحيط للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى يبال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود.

قولہ: (فإن قعد أمر بالقيام) في إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالعمود، لأن المراد به تنظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك. وأما قول المهلب: «تعذر أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك» ويدل على

جعفر ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة، ذكر الأصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري، وليس كذلك بل روى عنه أيضاً محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزني في التهذيب، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد الحميد الثقفي، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب.

قولہ: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي، وحاد هو ابن زيد، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون. وقد رواه عارم عن حاد قال: «عن أيوب عن حفصة، بدل محمد الطبراني، وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها فكان حاداً سمعه من أيوب عن كل منهما».

قولہ: (عند البيعة) أي لا يبايع على الإسلام.

قولہ: (لما وقت) أي بترك النوح. وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس، وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز، وابنة أبي سبرة بنت الميمونة وسكون للوردة، وأما قوله «أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواة هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها، وسيأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضاً، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ هو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها. ووقع في الدلائل لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية «وأم معاذ بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم، لكن لفظه «أم أم معاذ بنت أبي سبرة» وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية، ولما وقت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة، كذا في والصراب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوفة فلعلها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهينة ذكرها ابن سعد أيضاً، وعرف مجموع هذه النسوة الخمس وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند إن كانت الرواية محفوفة ولا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية رواية الحديث. ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «لما وقت غيري وغير أم سليم» أخرجه الطبراني أيضاً. ثم وجدت ما يرد وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «كان فيما أخذ علينا أن لا نروح، الحديث، فزاد في آخره، وكانت لا تمد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تمد نفسها لذلك، ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة. قلت: يوم الحرة قيل فيه من الأنصار من لا يحمي عدده ونهت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية، وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن ناقصات عقل ودين. وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، قال عياض: معنى الحديث لا يف من بايع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم عطية في الوقت الذي يبايع فيه النسوة إلا المذكورات، لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة المتحنته إن شاء الله تعالى».

٤٩- باب القيام للجنائز

١٣١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَيْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرِو بْنُ رَيْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

زَادَ الْحَمِيدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [انظر: ١٣٠٨. أخرجه مسلم: ٩٥٨]

قولہ: (باب القيام للجنائز) أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسبأني في ترجمة مفردة. وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد.

قولہ: (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي تترككم وراهها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي (ويحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني «مرت بفتح الميم.

قوله: (فقام) زاد غير كريمة «لها».

قوله: (فقمنا) في رواية أبي ذر «وقمنا بالواو، وزاد الأصيلي وكريمة «له» والصحيح للقيام أي لأجل قيامه، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى «فلما ذهبنا لنحمل قبل إنها جنازة يهودية زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه «وقال إن الموت فزع، وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام. قال القرطبي: معنا إن الموت فزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث لا يستمر الإنسان على الفلقة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت، فمن سمع استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدله، قتال الضياري: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير أي الموت ذو فزع انتهى. ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلطف وإن للموت فزعا، أخرجه ابن ماجه، وعن ابن عباس مثله عند البراز قال: وفيه تبييه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يلقن من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

قوله: (فعمروا عليها) في رواية المستملي والحموي «عليهم» أي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حيتل معهم.

قوله: (من أهل الأرض أي من أهل النعمة) كنا فيه بلطف أي التي يفسر بها، وهي رواية الصحيحين وغيرهما، وحكى ابن التين عن الداودي أنه شرهه بلطف أو التي للشك، وقال: لم أره لغيره، وقيل لأهل النعمة أهل الأرض لأن المسلمين لما تنحروا البلاد أتروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

قوله: (أليست نفساً) هذا ليعارض التعليل المتقدم حيث قال إن للموت فزعا، على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال «إنما قمنا للملاكمة، ونحوه لأحد من حديث أبي موسى، وأحد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس، ولفظ ابن حبان «إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح، فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقاتلين بأمره في ذلك وهم الملاكمة، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال «إنما قام رسول الله ﷺ تأدياً يريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس بالتحتانية والمعجمة «فأذنه ربح بخوره، ولطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن «كراهية أن تملو رأسه، فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ فكان الروي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعمل باجتهاده. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال «كنا مع رسول الله ﷺ فظلمت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان، وما سألناه عن قيامه. ومقتضى التعليل بقوله «أليست نفساً أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما انحصر في الترجمة على اليهودي وقتوا مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب وقال: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعله، وإيها كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إلي انتهى. وأشار بالترك إلى حديث علي «أنه قام للجنازة ثم فعله أخرجه مسلم، قال الضياري: يحتل قول علي «ثم فعله أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر البراد في ذلك التندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستلزم من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يسي في الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى. والاحتمال الأول يقدّمه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم قذفهم الحديث، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية، وقال ابن حزم: قومه «بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للتندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك منه نهي انتهى. وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال «كان النبي ﷺ يفرم للجنازة، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا تفعل، فقال: اجلسوا وخالفوه، أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا السنائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ، وقال

الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد «إن مروان لما قال له أبو سعيد تم قام، ثم قال له: لم أتمنتني؟ فذكر الحديث. فقال لأبي هريرة: فما تمتك أن تخبرني؟ قال: كنت إماماً فجلست فصرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه وأجابه، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك، وأنه بادر إلى العمل بها فغير أبي سعيد. وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال «مر على مروان بجنازة فلم يقم، فقال له أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ مرث عليه جنازة فقام، فقام مروان، وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر. وقال الشعبي والتخمي: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة «أبى سعيد قال «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع، أخرجه السنائي.

(تبيهان):

(الأول): قال الزين بن المنير: إننا نؤد هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فأتيت بذكره في الترجمة فإلتصاحبه للاستدلال.

(الثاني): قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها «باب من تبع الجنازة وجد ذلك في نسخة حمزة مسموعة، فإن سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفي، قال: وإنما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جلسا قبل أن توضع، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرهما أولى من حذفها. وهو عجيب منه فإن الذي تضمنته الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الأولى، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله «ومن منابك الرجال» وقد ذكرت من وقت في روايته.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير وحديث أبي سعيد هذا أبين سابقاً من حديث عامر بن ربيعة، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهداً لها، وأما من مرث به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلاً. وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة ولم يمسه معها فليقم حتى تفيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع، وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يحنس بمن مرث به، ولفظ القيام يتناول من كان ناعداً، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، واستدل بقوله «فإن لم يكن معها على أن شهود الجنازة لا يجب على الأحياء.

٤٩- باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ بَنَى جَنَازَةَ، فَسَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا بِهِ، فَلَقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: «إِنَّا وَإِيَّاهُمْ الْجَنَازَةُ قَوْمُهَا». [أخرجه مسلم: ٩٦٠، زيادة «إن الموت فزع، وأنها يهودية]

١٣١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلٌ بْنُ حَنْفِيٍّ، وَقَيْسٌ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَنَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنِّهِنَّ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَنَّهُ: مِنْ أَهْلِ النَّعْمَةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَتَمَّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا». [أخرجه مسلم: ٩٦١]

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَازِمَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكْرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مُسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

قوله: (باب من قام جنازة يهودي) أي أو غيره من أهل النعمة.

عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بمحدث علي، وتعبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي انتهى. وقول صاحب المذهب هو على التخير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقضيه صيغة أفعل من الاشتراك، ولكن التعود عنده أولى، وعكسه قول ابن حبيب وابن الجبشون من المالكية: كان قموه ﷺ لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام له اجر. واستدل بمحدث الباب على جواز إخراج جنازة أهل الذمة نهاداً غير متميزة عن جنازة المسلمين، أشار إلى ذلك الزين بن المنير قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة. ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك القيام منع من الإظهار.

قوله: (وقال أبو حمزة) هو السكري، وعمره هو ابن مرة المذكور في الإسناد الذي قبله، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة، لأنه أنه قال في روايته: فمرت عليهما جنازة قائما، ولم يقبل فيه بالقادسية. وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس.

قوله: (وقال زكرياء) هو ابن أبي زائدة، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه، وأبو سمعود المذكور فيها هو البديري، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيساً وسهلاً مفردين لكونهما رفعا له الحديث، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي سمعود لكون أبي سمعود لم يرفعه. والله أعلم.

٥٠- باب حَمَلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاسْتَحْمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْ مُرِنِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَلْبَثُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَوِقٌ». [انظر: ١٣١٦، ١٣٨٠]

قوله: (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) قال ابن رشد: ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط. وليس فيه أن

لا يكون الواقع إلا ذلك، لو سلم فهو من مفهوم اللقب. ثم أجاب بأن كلام الشارح مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكفة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتلمها الرجال، ولم يقل فاحتلمت، فلما قطع احتملت عن مشاكفة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضاً فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مبين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصاً. وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منمنم، ولكنه غير على شرط المصنف، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدقنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مازوروات غير ماجورات. ونقل النووي في شرح المذهب، أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة. وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال «إلا المستضعفين من الرجال والنساء» [٩٨] الآية، وتعبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهم بالضعف بل على المساواة انتهى. والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص.

قوله: (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقربي فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال: الطريقان جيماً محفوظان.

قوله: (إذا وضعت الجنازة) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة إذا وضع الميت

على السرير، فدل على أن المراد بالجنازة الميت، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضاً، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب.

٥١- باب السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشْتَعُونَ، وَأَمْسَى بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا.

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتَهُ مِنْ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تِلْكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدَمُونَهَا، وَإِنَّ يَكُ مَيُوسَى ذَلِكَ، فَسَرُّ تَصَوُّفَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أخرجه مسلم: ٩٤٤]

قوله: (باب السرعة بالجنازة) أي بعد أن تحمل.

قوله: (وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش) وفي رواية الكشيبي، فامشوا، وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في «كتاب الجنازة»، له عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن المشي في الجنازة فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مشيعون. ورويناه عالياً في «رباعيات أبي بكر الشافعي» من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك، وينحوه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حميد، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث سأل أنس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال: إنما أنت مشيع، فذكر نحوه، فاستعمل على فالتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد. قال الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه فلا يثنى على بعضهم عن يمينهم في المشي عن يمينهم، وعصمه من السرعة لا يتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتتأسبأ، وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن الرباط فقال: قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون. وقال ابن رشد: ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشيع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلهذا أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث، قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقرول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوفاق لثبتهما بالقدار الذي يصدق عليه به الصاحبة.

قوله: (وقال غيره قريباً منها) أي قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنازة لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهمله، قال سعيد بن منصور: حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن روم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة، فرأى ناساً تقدموا وأخريين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت، ثم رماهم بالجنازة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان ولياً على حصص في زمن عمر، ودل لإيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم كمن قيده بالمشي، اتباعاً لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً «الراكب خلف الجنازة والمشي حيث شاء منها» وعن النخعي أنه إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلا خلفها، وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران: فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجال رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، وبمعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزي عن علي قال «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفقه إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثر من أحد أنه تكلم في إسناده، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما.

قوله: (حفظناه من الزهري) في رواية المستملي «عن بدل من والأول أولى لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي، وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري.

باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين. قلت: وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجنائز أن يحدث الله التطق في الميت إذا شاء. وكلام ابن بطال فيما يظهر في الصواب. وقال ابن بزيمة: قوله في آخر الحديث «سمع صوتها كل شيء» دال على أن ذلك بلسان القتال لا بلسان الحال.

قوله: (وإن كانت غير ذلك) في رواية الكشيبي، غير صالحة.

قوله: (قالت لأهلها) قال الطيبي: أي لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه في الملكة، وكل من وقع في الملكة دعا بالويل. ومعنى النداء يا حزني. وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حلاً على المنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نقر عنها وجعلها كأنها غير. ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة المذكورة وقال يا ويلته أين تدعون بي، فدل على أن ذلك من تصرف الرواة.

قوله: (لصعق) أي لفشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت، والضمير في يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لفشي عليه. قال ابن بزيمة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى. ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف، وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الأرواح، بلفظ «لو سمعه الإنسان لصعق من الحزن والمسيء»، فإن كان المراد به المقول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً، وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صمعة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، والجامع بينهما الميت والصعق، والأول استثنى فيه الإنس فقط، والثاني استثنى فيه الجن والأنس. والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع إلا من الأدمي لكونه لم يالك سماع كلام الميت، بخلاف الجن في ذلك. وأما الصمعة التي يصيحها المضروب فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعاً، لكون سببها عذاب الله ولا شيء أشد منه على كل مكلف فاشتراك فيه الجن والإنس والله أعلم. واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق أو غير ناطق، لكن قال ابن بطال: هو عام أريد به الخصوص، وأن المنى يسمعه من له عقل كاللائكة والجن والإنس، لأن المكلم روح وإنما سمع الروح من هو روح مثله. وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصص، بل لا يشتي إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختص الإنسان بذلك إيقاع عليه، وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم. والله تعالى أعلم.

٥٣- باب من صفَّ صَفِينِ أَوْ ثَلَاثَةَ

عَلَى الْجَنَائِزِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ غَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِيهِ الصَّفَّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [الطبر: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، انظر في الجنائز: باب: ٥٦. أخرجه مسلم: ٩٥٢ بدون قوله «وكنت... الخ»]

قوله: (باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام. والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال «فقمنا صفين، فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا، وبذلك تصح الترجمة. وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة «فصننا وراءه» ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ «فصنوا خلفه» وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه.

٥٤- باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

قوله: (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم، وخالفهم يونس فقال «عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة، وهو معمر بن علي أن للزهري فيه شخبين.

قوله: (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخيب، وفي البسوط: ليس فيه شيء مؤت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفرط فيه كالرمل. والحاصل أنها يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاث بنافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم، قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

قوله: (بالجنائز) أي يحملها إلى قبرها، وقيل المعنى بتجهيزها، فهو أصح من الأول، قال القرطبي: والأول أظهر، وقال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث «تضعونه عن رقابكم». وتمتبه القاهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن العناني كما تقول حل فلان على رقبته ذنوباً، فيكون المعنى استرجعوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه انتهى. ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحسوه وأسرعوا به إلى قبره أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن حوح مرفوعاً «لا ينفسي جليفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله الحديث.

قوله: (فإن تك صالحة) أي الجثة المحمولة. قال الطيبي: جعلت الجنائز عين الميت، وجعلت الجنائز التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كفي به عن عمله الصالح.

قوله: (فخير) هو خير مبتدا محذوف أي فهو خير، أو مبتدا خبره محذوف أي فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ «فترتموها إلى الخير» ويأتي في قوله بعد ذلك «فشر، نظير ذلك.

قوله: (فقدمونها إليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الشواب، قال ابن مالك: روي «وتقدمونه إليها، فأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسن.

قوله: (تضعونه عن رقابكم) استدلل به على أن حمل الجنائز يختص بالرجال للرجان فيه بضمير الذكر ولا يخفى ما فيه. وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل الطعمون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنه حتى يمضي يوم ويلة ليتحقق موته، نية على ذلك ابن بزيمة، ويؤخذ من الحديث ترك صحة أهل البطالة وغير الصالحين.

٥٢- باب قول الميِّت وهو على الجنائز: فُدُونِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَضِعَتْ الْجَنَائِزُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: فُدُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: لَاهِلِيهَا، يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَلْعَنُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [راجع: ١٣١٤]

قوله: (باب قول الميت وهو على الجنائز) أي السرير (فقدموني) أي إن كان صالحاً. ثم أورد فيه حديث أبي سعيد السابق قبل باب.

قوله: (إذا وضعت الجنائز) يحتمل أن يريد بالجنائز نفس الميت بوضعه جملة في السرير، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكف، والأول أولى لقوله بعد ذلك «فإن كانت صالحة قالت، فإن المراد به الميت». ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكور بلفظ «إذا وضع المؤمن على سريريه يقول فقدموني، الحديث. وعن ابن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعتاق. وقال ابن بطال: إذا يقول ذلك الروح، وورد ابن المنبر بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن ويؤس الكافر، وكذا قال غيره وزاد: ويكون ذلك مجازاً

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: نَعَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَلُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [راجع: ١٢٤٥]. أخرجه مسلم:

[٩٥١]

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَنِّي عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ، فَصَلَّيْتُهُمْ، وَكَبَّرْتُ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٨٥٧]. أخرجه مسلم: ٩٥٤ [باختلاف]

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ مُوسَى: أَنِ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تَوَلَّيْتُ الْيَوْمَ رَجُلًا صَالِحًا مِنَ الْحَيَاةِ، فَهَلَّمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَصَلَّيْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ وَدَخَنَ مَعَهُ صُفُوفًا.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ السَّابِقِ. [راجع: ١٣١٧]. أخرجه مسلم: ٩٥٢ مختصراً

قوله: (باب الصلوة على الجنائز) قال الزين بن المنير ما ملخصه: أنه اعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصغين. وقال ابن بطال: أومأ المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصلوة، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أحق على الناس أن يسروا صفرهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون. وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً، من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب، حسنة الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية له: إلا غفر له، قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التنفير أن ينظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى وتمقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر، وأوجب بأن الاصطفاً إذا شرع الجنائز غائبة نهي الحاضرة أولى. وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنائز في الترجمة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث.

قوله: (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه: عن سعيد وأبي سلمة، وكذا أخرجه ابن حبان عن طريق يونس عن الزهري عنهما، وكذا ذكره الدارقطني في مغراب مالك، من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك، والمخوف عن مالك ليس في ذكر أبي سلمة كذا هو في «الموطأ»، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم في أوائل الجنائز، والمخوف عن الزهري أن نسي النجاشي والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعاً. وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة أبواب، وكذا يأتي في هجرة الحبيشة من طريق صالح بن كيسان عنه، وذكر الدارقطني في «العلل»، الاختلاف فيه وقال: إن الصواب ما ذكرناه.

قوله: (نعي النجاشي) يفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ووجه الصغاني، وهو لقب من ملك الحبيشة، وحكى المرزبي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأ.

قوله: (لم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر، وفخرج وأصحابه إلى البقيع فصفا خلفه، وقد تقدم في أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ «فخرج بهم إلى الصلى، والمراد بالبقيع بفتح طحان، أو يكون المراد بالصلى موضعاً معداً للجنائز يبيع الفردك غير مصلى العبيدين والأول أظهر، وقد تقدم في العبيدين أن المصلى كان يطحان والله أعلم.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر باباً.

قوله: (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبيش) يفتح الهملة والموحدة بعدهما

معجمة، في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج ومات اليوم عبد الله صالح أصحمة، والمصنف في هجرة الحبيشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج وقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة سيأتي ضبط هذا الاسم بعد في باب التكبير على الجنائز.

قوله: (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المستطفي في روايته «وحنن صفوفه» وبه يصح مقصود الترجمة. وقال الكرمانى: يؤخذ مقصودها من قوله «فصفا»، لأن الغالب أن الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيراً، ولا سيما مع أمرهم بالخروج إلى الصلى.

قوله: (قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني) وصله النسائي من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ «كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، وهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم، فإنه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق. وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنائز تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عدداً كثيراً، وكان الصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفواً واحداً، ومع ذلك فقد صنفهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيما أفضل؟ وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبيشة والمدينة. واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: إن أعد مسجد للصلاة على الميت لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأمر. قال النووي: ولا حجة فيه، لأن المتعبد عند الحنفية بإدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله. وقال ابن بزيرو وغيره: استدل به بعض المالكية، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولا احتمال أن يكون يخرج بهم إلى الصلى لأمر غير المتي المذكور، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيهض في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى الصلى لتعدد تكبير الجمع الذين يصلون عليه،

ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدركونه مسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التصير من طريق ثابت والدارقطني في «الأفراد» والبيزار من طريق حميد كلاًهما عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي قال بعض أصحابه: صلى على عليج من الحبيشة، فنزلت «ورن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم» الآية لأن عمران: ١٩٩، أنه صلى الله عليه وسلم شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب وآخر عنه في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان ناقضاً،

واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملقفاً يصلي عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة كحكاية ابن عبد البر، وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً لم يجز، قال الهب الطبري: لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله: الجعدي عيسى قصة النجاشي، وسنأتي حكاية مشاركة الخطابي لم في هذا الجعدي. وقد استدل من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمر: منها أنه كان بأرض لم يصل بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك،

ومن ثم قال الخطابي لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه، واستحسن الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن «الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك يبدل آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أتق في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلد أحد، ومن ذلك قول بعضهم: كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمورون ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال. وتمقب بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المنع، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الوائدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال: كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصل على عليه، ولا بين حبان من حديث عمران بن حصين «فقام وفضوا خلفه وهو لم يظنون إلا أن جنازة بين يديه، أخرجه من طريق الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عروانة من طريق أبان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنائز قد امتاننا. ومن الاعتذرات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره، قال المهلب: وكانه لم يثبت عنده قصة

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبَّرُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالسَّفَرُ وَالْحَضَرُ، أَوْهَا.

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: تَكْبِيرَةُ الرَّاحِدَةِ اسْتِفْحَاحُ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عَزْرَ وَجَلَّ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَاهُ» [الروبة: ٨٤] وَيُسَبِّحُ

صُفُوفَ وَأَمَامَ

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَيْكَمٍ رضي الله عنه عَلَى قَبْرِ مَيْوُودٍ، فَأَمَّنَا فَهَضَفْنَا خَلْفَهُ.

فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَفْرُو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع:

٨٥٧. أخرجه مسلم: ٩٥٤ باختلاف]

قوله: (باب سنة الصلاة على الجنائز) قال الزين بن النير: المراد بالسنة ما

شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها، يعني فهو أهم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار

والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرايط والأركان وليست مجرد دعاء فلا

تجزئ به بغير طهارة مثلا، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب.

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنائز) هذا طرف من حديث سيأتي

موصولاً به بد باب، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث

توبان أيضاً.

قوله: (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوخ

سيأتي موصولاً في أوائل الحوالة أوله، كما جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بمجنزة فقالوا:

صل عليها، فقال: هل عليه دين، الحديث.

قوله: (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريباً.

قوله: (صاها صلا) أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها

ركوع ولا سجود فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في

عدد التكبير والتسليم.

قوله: (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً) وصله مالك في الموطأ عن نافع

بلطف، وأن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر.

قوله: (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن

منصور من طريق أيوب عن نافع قال، كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة

الصبح وبعد صلاة العصر يقول: ما صليتوا لوتهم.

(تبيه): ما، في قوله ما صليتوا طرية، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال، كان ابن

عمر يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صليتوا لوتهم، ومقتضاه أنهما إذا أحرستا

إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ، وبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد

بن أبي حرملة، أن ابن عمر قال وقد أتته بمجنزة بعد صلاة الصبح بئلس: إما أن تصلوا

عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس، فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما

عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلقاً ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها.

وروي ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال، كان ابن عمر يكره الصلاة على

الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغرب، وقد تقدم ذلك عنه واضعاً في «باب الصلاة في

مسجد قباه» ولق قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد

واسحاق.

قوله: (ويروى عن يديه) وصله البخاري في كتاب رفع اليدين، والأدب المفرد من

طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على

الجنائز، وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن

عمر بإسناد ضعيف.

قوله: (وقال الحسن إرخ) لم أره موصولاً، وقوله من رضوه في رواية الحموي

والمستطلي، من رضوهم، بصيغة الجمع. وقائلة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين

أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع

فيها، وقد جاء عن الحسن، أن أحق الناس بالصلاة على الجنائز الأب ثم الابن، أخرجه

عبد الرزاق، وهي مسألة اختلف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم

سالم والقاسم وطاوس أن إمام الهي أحق، وقال عقلمة والأسود وأخرون: الولي أحق

من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال أبو يوسف

معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه،

واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً

أو استلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي: لو فتح باب هذا

الخصوص لاستد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره تتوفرت

الدواعي على نقله، وقال ابن العربي للملكي: قال للملكية ليس ذلك إلا لخدمتنا؛ وما

عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا: طويت له الأرض

وأحضرت الجنائز بين يديه، قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا

تقولوا إلا ما رويتم، ولا تختاروا حديثنا من عند أنفسكم، ولا تخذلوا إلا بالثابتات ودعوا

الضعاف، فإنها سبيل تلاف، إلى ما ليس له تلاف. وقال الكرماني: قولهم رفع الحجاب

عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غلباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم: قلت:

وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع بين جارية بالجيم

والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال، هضفنا خلفه صفين وما نرى شيئاً أخرجه

الطبراني، وأصله في ابن ماجه، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير

كالتبني الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً.

(فائدة): أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية، إلا

ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال: يجوز ذلك ولا

يسقط الفرض، وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنائز في باب

مفرد.

٥٥- باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز

١٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ

بِقَبْرِ قَدْ ذُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَنْ ذُفِنَ قَدْ . قَالُوا: الْبَارِحَةَ . قَالَ: «أَفَلَا

أَدْتَمُّوهُ» .

قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلِّهِ اللَّيْلِ، لَكِنَّهَا إِنْ نُؤَلِّفَكَ. فَقَامَ فَهَضَفْنَا خَلْفَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٨٥٧. أخرجه مسلم: ٩٥٤

باختلاف]

قوله: (باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز) في رواية الكشميهني

على الجنائز، أي عند إرادة الصلاة عليها، وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنائز

ورادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله، وتقدم أن الكلام على المتن يأتي مستوفى

بعد اثني عشر باباً، وسيأتي بعد ثلاث تراجم باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز،

وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس المذكور، وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون

البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

٥٦- باب سنة الصلاة على الجنائز

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ .» [راجع: ٤٧].

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ .» [راجع: ٢٢٨٩].

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ .» [راجع: ١٣١٧].

سَمَاعًا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا

تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا

غُرُوبِهَا، وَيُوقِعُ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقَّهُمْ [بِالصَّلَاةِ] عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ

رَضْوِهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ، وَإِذَا أَحَدَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أُرْ عِنْدَ الْجَنَائِزِ يُطَلَّبُ الْمَاءُ وَلَا

يَتِيمُ، وَإِذَا تَنَهَى إِلَى الْجَنَائِزِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِكَبِيرَةٍ.

ينفي أن يموت ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما من من خصائصها كما تقدم. والله أعلم.

٥٧- باب فضل اتباع الجنائز

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ لَبَيْبٍ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلَّمَنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى مِنْهُ رَجَعَ لِلَّهِ لِيُؤْتَى.

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ تَبِعَ جَنَازَةَ لِلَّهِ لِيُؤْتَى.

فَقَالَ: أَكْفَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [راجع: ٤٧. أخرجه مسلم: ٩٤٥ مع الحديث الأخر]

١٣٢٤- فَصَلَّيْتُ، بِنُفْسِي عَائِشَةَ، أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ قَرَأْتُ فِي قِرَائِبِ كَثِيرَةٍ.

قُرِئَتْ: صُيِّبَتْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ. [راجع: ٤٧. أخرجه مسلم: ٩٤٥ مع الحديث السابق]

قوله: (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما عهده مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به سمي الاتباع الذي يجوز به القبراط، إذ في الحديث الذي أورده إجماع، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت، وأكثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أرواحه من في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل لبيان مجمله، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به سمي الاتباع في باب السرعة بالجنائز، وله تعلق بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكته، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك، قال: ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد إذ الاتباع إما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفرداً أو المجموع. قال: وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه. وقال الزين بن المنير ما عهده: مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب، وأجل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده لأن القبراط لا يحصل إلا لمن أتبع وصلى أو أتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن أتبع مثلاً لأن الاتباع إما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما يحسب نيته. وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: «اتباع الجنائز أفضل التوافل، وفي رواية عبد الرزاق عنه «اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع».

قوله: (وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة بن لفظ إذا صليت على الجنائز فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها، وكذا أخرجه عبد الرزاق، لكن بلفظ إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليكم، ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع ذلك زيادة أجز.

قوله: (وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنائز إذناً ولكن من صلى ثم رجع لله ليراط) لم أره موصولاً عنه، قال الزين بن المنير: مناسبه للترجمة استعارة بان الاتباع إما هو لخص ابتداء الفضل، وأنه لا يجري مجرى قضاء حتى أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم. قلت: وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال: «أميران وليسا بأمرين: الرجل يكون مع الجنائز يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها، الحديث، وهذا منقطع موقوف، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البراز بإسناد فيه مقال، وأخرجه المقبلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرم عن أبي هريرة مرفوعاً ومن تبع جنازة فحمل من علوها وحشا في قبرها وقصد حتى يؤذن له رجع بقبراطين وإسناده

والشافعي: الرابي أئق من الولي.

قوله: (وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم) يمتل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافاً، فنروي سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير قال: «سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فتره، قال: يتيمم ويصلي، وعن شيبان عن يونس عن الحسن مثله، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر، وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف.

قوله: (وإذا انتهى إلى الجنائز يدخل معهم بتكبيره) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني، قال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يتبهي إلى الجنائز وهم يصلون عليها، قال: يدخل معهم بتكبيره. والمخالف في هذا بعض المالكية. وفي مختصر ابن الحاجب: وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى.

قوله: (وقال ابن المسيب إرج) لم أره موصولاً عنه، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عتبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً.

قوله: (وقال أنس التكبير الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علي بن يحيى بن أبي إسحاق قال قال زريق بن كريمة لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر ثلاثاً، قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثاً؟ قال: يا أبا حمزة التكبير أربعة قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة.

قوله: (وقال) أي الله سبحانه وتعالى «ولا تصل على أحد منهم» [التوبة: ٨٤] وهذا مأخوذ على أصل الترجمة. وقوله (وفيه صرف وإمام) معطوف على قوله (وفيها تكبير وتسلم)، قرأت بخط مغلطاي: كان البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنائز سطوراً واحداً، قال: ولا أعلم لذلك وجهاً. وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف. ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر، وسيأتي الكلام عليه قريباً، وموضع الترجمة منه قوله «فإنما صنفنا خلفه»، قال ابن رشيد نقلنا عن ابن المطرف وغيره ما عهده: مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنائز إما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لا أخرجه إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولا صفه خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمستنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره وفتحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لتلا يتروهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك انتهى. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال وواقه إبراهيم بن علي وهو ممن يرضخ عن كثير من قوله. ونقل غيره أن ابن جرير الطبري واقفها على ذلك وهو منذهب شاذ قال ابن رشيد: وفي استدلال البخاري بالأحاديث التي صدر بها السباب من تسميتها صلاة لطلو من إيجاب شرط الطهارة إكثاله، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشروط المذكورة ولم يستو التبايز في الإطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنائز بخلاف ذات الركوع والسجود، تصحیح الحمل على الجناز انتهى. ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وما انضم إليه من وجود جميع الشروط إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها فيسمى ما عندها على الأصل. وقال الكرماني: غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنائز وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو علم التكلم فيها، وكونها مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم، وعدم صحتها بدون الطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه ورفق اليد وإثبات الأحيية والإمامة، ويوجب طلب الماء لها، ويكونها ذات صفو وإمام. قال: وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنائز، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه. وقد قال بذلك غيره. ولا

ضعيف. والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال، وحكي عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن.

قوله: (حدث ابن عمر) كذا في جميع الطرق «حدث» بضم المهمل على البناء للمجهول، ولم أفت في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك، وقد أورده أصحاب الأطراف والحيميني في جمعه في ترجمة نافع عن أبي هريرة، وليس في شيء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه وإن كان ذلك. عملاً، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحاً في موضعين: أحدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمجمة ومحدثين الأولى مشلحة وهو أبو السائب المنفي صاحب المقصورة قيل إن له صحبة، ولغظه من طريق داود بن عامر بن سعد بن أبيه «أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر، إذا طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟» فذكر الحديث. والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث، قال أبو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل لي عائشة.

قوله: (أن أبا هريرة يقول من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، لكن أخرجه أبو عروبة في صحيحه عن مهدي بن الحارث بن موسى بن إسماعيل، عن أبي أمية عن أبي النعمان، وعن التستري عن شيان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال «قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فذكره ولم يبين لمن السياق، وقد أخرجه مسلم عن شيان بن فروخ كذلك، فالظاهر أن السياق له.

قوله: (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر». والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري: أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قرايط فبُيُذِلُّ من أحد حرفي تصغيره ياء قال: والقيراط نصف دنانير. وقال قبل ذلك: الدنانير سدس الدرهم. فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدنانير، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار. والإشارة بهذا المقصود إلى الأجر المتعلق باليت في تجهيزه وغسله وجمع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط. وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويمثل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المال بما يعلم انتهى. وليس الذي قال بيبس، وقد روى الزبارة من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط، فإذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القرايط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وعلى هذا يقال: إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان فإن فيه «أن لمن تبعها حتى يصلح عليها ويفرق من دفنها قيراطين، فقط، ويحيا عن هذا بأن القرايط المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافتقاراً، وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث: فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة.

فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً «إنكم ستفتنون بلداً يذكر فيها القيراط، وحدثني أبي هريرة مرفوعاً «بكت أرحى فنبأ أهل مكة بالقرايط، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني كل شاة بقيراط. وقال غيره: قرايط جبل بمكة. ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة «أعطوا قيراطاً قيراطاً، وحدثني الباب، وحدثني أبي هريرة «من اتقى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط، وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر «قالوا: يا رسول الله مثل قرايطنا هذه؟ قال: لا بل مثل أحد قال السنوي وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما والله أعلم. وقال ابن العربي القاضي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة والحبة ثلث القيراط، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فاما قيراط السيئات فلا. وقال غيره: القيراط في إتيان الكلب جزء من أجزاء

عمل القتي له في ذلك اليوم، وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قرئها النبي ﷺ لفلهم بتشيله القيراط بأحد، قال الطيبي: قوله «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبين المرزوق بقوله «من الأجر» وبين المقدار المراد منه بقوله «مثل أحد». وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثلته للمعان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حياً، لأنه الذي قال معرفته، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل. واستدل بقوله «من تبع» على أن النبي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً. قال ابن دقيق العيد: الذين رجحوا المشي أمامها حلوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي الصحابة، وهو أهم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجعاً انتهى. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب السرعة بالجنازة» وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما ينبغي عن إعادته.

قوله: (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه، فظن أنه قال براه فاستكرهه انتهى. والثاني جرد على سياق رواية البخاري، وقد بينا أن في رواية مسلم أنه رفعه، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضاً. وقال الكرماني: قوله «أكثر علينا أي في ذكر الأجر أو في كرامة الحديث، كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر انتهى. ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور «فبلغ ذلك ابن عمر فتعاطفه» وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً وسدد واحداً بإسناد صحيح وقال ابن عمر: يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ.

قوله: (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) لفظ «يعني» للبخاري، كأنه شك فاستعملها. وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها. وفي رواية مسلم «فبعت ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة، وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي «فذكر ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صدق، وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم «فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت، حتى يرجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة صدق أبو هريرة، ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور «فقال أبو هريرة فأخذ بيده فانطلق حتى أتيا عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين، أشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره فقالت اللهم نعم. ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر فبعت عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فنشى إلى ابن عمر فسمع ذلك من عائشة مشافهة، وزاد في رواية الوليد «فقال أبو هريرة: لم يخطئني عن رسول الله ﷺ غرس الوادي ولا صق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يملئنيها، قال له ابن عمر: بكت الزمان لرسول الله ﷺ وأعلمنا بخديته.

قوله: (لقد فرطنا في قرايط كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن، بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال «كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره. وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم واتممه على ما فاته من العمل الصالح.

قوله: (فرطت من أمر الله أي ضيعت، وهو أشبه. وهذه صفة للمنصف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن، وقد ورد في رواية سالم المذكورة لفظ «لقد ضيعنا قرايط كثيرة».

(كاملة): وقع في حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة: من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء، وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عروبة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح. ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط، ورواه في الأوسط عند ابن عدي، وحضه عند حميد بن زنجويه في

فضائل الأعمال وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف. وسأشير إلى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا.

٥٨- باب من انتظر حتى تدفن

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم [راجع: ٤٧. أخرجه مسلم: ٤٤٥]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يَمْسُلَ لَهَا قَبْرًا، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ فِي لَيْلٍ. وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

قوله: (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير: لم يذكر المصنف جواب «من، إما استثناء بما ذكر في الخبر أو توفيقاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع. قال: وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار لئنه على أن المقصود من الشهود إيماناً هو معاضدة أهل الميت والتصدى لموتهم، وذلك من المقاصد المعترية انتهى. والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة، فهو أكثر فائدة. وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار لييسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به، ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم، وقد ساق البخاري سندنا ولم يذكر لفظاً. ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب أيضاً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني.

قوله: (عن أبيه) يعني أبا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق، وحكى الكرماني أنه سقط من بعض الطرق. قلت: والصواب إثباته. وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب، نعم سقط قوله «عن أبيه» من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة وأبي معشر عند حميد بن زهير ثلاثتهم عن سعيد المقبري.

(تبيين): لم يسق البخاري لفظ رواية أبي سعيد، ولفظه عند الإسماعيلي «أنه سأل أبا هريرة: ما ينبغي في الجنائز؟ قال: سأخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من تبعها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط مثل أحد، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان.

قوله: (وحدثني عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا، وحدثني عبد الرحمن الأعرج بكذا.

قوله: (حتى يصلي) زاد الكشميهي عليه والسلام للاكثر مفتوحة، وفي بعض الروايات بكسرهما، ورواية الفتح عمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره، ولليبهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب البخاري فيه بلفظ «حتى يصلي عليها»، وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس، ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال «من أهلها»، وفي رواية خباب عند مسلم «من خرج مع جنازة من بيتها، ولأحد في حديث أبي سعيد الخدري «فمضى معها من أهلها، ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «أصغرهما مثل أحد» يدل على أن القيراطين متفاوتا. ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط، فدل على أن الصلاة تحصل للقيراط وإن لم يقع اتباع، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن؟ فيه بحث.

قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ «من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلي ويفرع دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين. الحديث. ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده

قوله: (ومن شهد) كذا في جميع الطرق بحذف المقصول، وفي رواية البيهقي التي أشرت إليها ومن شهدها.

قوله: (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد، لكن سياق رواية ابن سيرين تأملي ذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط، وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه، ونحوه رواية نافع بن جبير. قال النووي: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أي بالأول، وهذا مثل حديث «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» أي بانضمام صلاة العشاء.

قوله: (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك، ويترجح الأول للزيادة، فعند مسلم من طريق معمر في إحدى الروايتين «حتى يفرغ منها، وفي الأخرى «حتى توضع في اللحد» وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ «حتى توضع في القبر» وفي رواية ابن سيرين والشعبي «حتى يفرغ منها» وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد «حتى يقضى قضاؤها» وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي «حتى يقضى دفنها»، وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة «حتى يسوى عليها» أي التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك. ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم.

قوله: (قيل وما القيراطان) لم يبين في هذه الرواية القتال ولا المقول له، وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج هذه فقال «قيل وما القيراطان يا رسول الله» وعنده في حديث ثوبان «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط وبين القتال أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه «قلت وما القيراط يا رسول الله»، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك.

قوله: (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره «مثل أحد» وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة «القيراط مثل جبل أحد» وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد. ووقع عند النسائي من طريق الشعبي «فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد» وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم «أصغرهما مثل أحد» وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه «القيراط أعظم من أحد هذه» كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث، وفي حديث وثالة عند ابن عدي «كعب له قيراطان من أجر أخيهما في ميزانه يوم القيامة» اقتل من جبل أحد، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التشبيه بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتبني على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للإلهام وإما على حقيقته. والله أعلم.

٥٩- باب صلاة الصيَّان مع النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَاهِرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا ذُنُوبٌ، أَوْ ذُنُوبٌ الْبَارِحَةِ.

٦١- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن علي رضي الله عنهم، ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسَمِعُوا صَاحِبًا يَقُولُ: اَلَا هَلْ وَجَدْنَا مَا فَتَقْنَا، فَاجَابَةَ الْآخَرِ: بَلْ نَسُوا فَانْقَبُوا.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَبِيبَانَ، عَنْ هِرَاجِلَ، هُوَ السُّوَدَانِ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمِي مَرْحُومِهِ الَّذِي مَاتَ لِيهِ: هَلْ لَقِيَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَلَّوْا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ لِمَنْزِلَتِهِمْ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا. [راجع: ٤٣٥].

أخرجه مسلم: ٥٢٩ عن عائشة، وأخرجه: ٥٢١ عن عائشة وابن عباس.

قوله: (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب بباب بناء المسجد على القبر، قال ابن رشد: الاتخاذ أهم من البناء، فلذلك أفرده بالترجمة، ولغتها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكانه يفضل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفصلة أو لا.

قوله: (ولما مات الحسن بن الحسن) هو من وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من قتات الثابتين وروى له السنائي، وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة في نسبه، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه.

قوله: (القبة) أي الحيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ القسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله الحمالي رواية الأصبهانيين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره قسطاطاً فأقامت عليه سنة، فذكر نحوه، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الحيمة هناك للاستمتاع بالبيت بالقرب منه تلياً للنفس، وتخيلاً باستصحاب المألوف من الأئس، ومكابرة للحسن، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال والبالية وغطاية المنازل الخالية، فجاهتهم الموعظة على لسان الهاتين بتجسس ما صنعوا، وكانهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن. وإنما ذكره البخاري لموافقته للدلالة الشرعية لا لأنه دليل برأيه.

قوله: (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي، وهلال الوازن هو ابن أبي حميد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما، وقال البخاري في تاريخه: قال وكيع هلال بن حميد، وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح.

قوله: (مسجداً) في رواية الكشميبي مساجد.

قوله: (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قاله عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرته مثلثة الشكل ممددة حتى لا يتأذى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قوله: (غير أبي أخشى) كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز وغير أنه خشي أو خشي، على الشك هل هو يفتح الحفاء المعجمة أو ضمها، وفي رواية مسلم وغير أنه خشي، بالضم لا غير، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي انتمت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه، والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المسجد في باب هل تبيح قبور المشركين، قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومها متغاير، ويجب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم.

٦٢- باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ بْنُ رُزَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَلَّيْنَا خَلْفَهَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهَا. [راجع: ٨٥٧].

أخرجه مسلم: ٩٥٤ باختلاف.

قوله: (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس في صلته مع النبي ﷺ على القبر، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب، قال ابن رشد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون مهمهم لا يتأخرون عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيهم «وأنا فيهم» وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمناً لكن أراد التخصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز لبيان أن الصبيان داخلون في قوله «من تبع جنازة». والله أعلم.

٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمنجد

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَضْرَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ لِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [راجع: ١٢٤٥]. أخرجه مسلم: ٩٥١ مع الحديث الأخر.

١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، كَثَّرَ عَلَيْهِ رِزْقاً. [راجع: ١٢٤٥]. أخرجه مسلم: ٩٥١ مع الحديث السابق.

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَالْمَرَأَةَ زَيْناً، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الظفر: ٣٦٣٥، ٣٤٥٥٦، ٣١٨٩١، ٣١٨٤١، ٣٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

أخرجه مسلم: ١٦٩٩ بدون ذكر الجنائز.

قوله: (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا لأن المصلى عليه كان غائباً والحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية وبمسئل الحيض المصلى، فدل على أن المصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب. وقوله هنا وعن ابن شهاب، هو مطوف على الإنسان المصلد به، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الخلود إن شاء الله تعالى. وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدنية كان لاحقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق انتهى، فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكاناً يهياً فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز «فرجمناه بالمصلى» ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستغاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيهض إلا في المسجد» أخرجه مسلم، ووه قال الجمهور، وقال مالك: لا يجزي، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بظهارته منهم فلخشية التلوث، وحلوا الصلاة على سهل لأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جاز اتفاقاً، وفيه نظر لأن عائشة استلذت بذلك لما أتكرها عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أتكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أتكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأنا فذل على عمر في المسجد» زاد في رواية «ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، فذكر ما تقدم. قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع. وقال أحمد مثله لكن قال: لا ينقص من أربع. وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام. قال: والذي تختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: «كان التكبير أربعاً وخمسة»، فجمع عمر الناس على أربع، وروى البيهقي بإسناد حسن صحيح إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستاً وخمسة وأربعاً»، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة.

قوله (وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم، فقبل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولاً من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً فقال: صفوا فصفوا فكبر الرابعة. وروى عن أنس الاختصار على ثلاث. قال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها. وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال قبل لأنس إن فلانا كبر ثلاثاً فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً؟ انتهى قال مغلطاي إحدى الروايتين وهم. قلت: بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة الأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب ستة الصلاة من طريق ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنساً قال: «أوليس التكبير ثلاثاً؟» فقبل له: يا أبا حمزة التكبير أربعاً. قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأئمة قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى انتهى. وفي البسيط للحنفية قيل: إن أبا يوسف قال يكبر خمسا. وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك. ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقب بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة، ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى. وقد روى ابن أبي داود في الأفراد من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وقال: لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً إلا في هذا.

قوله: (وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم) يعني بإسناده إلى جابر (أصحمة)، ووقع في رواية المستملي وقال يزيد بن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في معجزة الحيشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه.

(قريبه) وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معاً، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحة يفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه، ويتحصل منه أن الرواية اختلفوا في إثبات الألف وحذفها. وحكى الإسماعيلي أن رواية عبد الصمد أصحمة بفتح معجمة وثبات الألف، قال: وهو غلط فيحصل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري. وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد رفيقه صحمة بالهملة بغير ألف، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحمة بوحدة بدل الميم.

٦٥- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعل له لنا قرطاً وسلفاً وأجرأ.

١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَن طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي بَرْدٍ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي بَرْدٍ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ: فَرَأَى بِفَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

قوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز) أي مشروعيتها، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير

أمرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها. [راجع: ٣٣٢. أخرجه مسلم: ٩٦٤] قوله: (باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها) وقع في نسخة من، بدل (في)، أي في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها، والأول أهم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره، والثاني البقي بغير الباب فإن في بعض طرقه أنها ماتت حاملًا وتقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض. وحسين المذكور في هذا الإسناد هو ابن ذكوان المعلم، قال الزين بن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المرأة.

٦٣- باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [راجع: ٣٣٢. أخرجه مسلم: ٩٦٤]

قوله: (باب أين يقوم) أي الإمام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعة الصلاة على المرأة، فإن كونها نساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل. ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النمش للنساء، فإما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجزتها، فقال له العلاء بن زياد: أمكنا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم. وحكى ابن رشيد عن ابن المربوط أنه أبى كونها نساء علة مناسبة وهي استقبال جبينها ليلانه من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كضوء منها، ثم هو لا يصل على غيره إذا انفرد وكان سقطاً فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد. والله أعلم.

(قريبه): روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شامين في الجنائز له، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعي.

٦٤- باب التكبير على الجنائز أربعاً

وقال حنيفة: صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً، ثم سلم، فقبل له: فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [راجع: ١٢٤٥. أخرجه مسلم: ٩٥١]

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد، عن سليم: أصحمة. [راجع: ١٣١٧. أخرجه مسلم: ٩٥٢]

قوله: (باب التكبير على الجنائز أربعاً) قال الزين بن المنير أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا، وروى ابن المنذر وغيره من علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعاً، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً. وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك. قال ابن

والسور بن خرمة مشروعيها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قرأة وهو قول مالك والكونيين.

قوله: (وقال الحسن إرج) وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز، له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعل لنا سلفاً ورفطاً وأجرأ. وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى، إسناده صحيح.

قوله: (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الهزاعي كما نسبهما في الإسناده الثاني.

(كثيره) ليس في حديث الباب بيان عمل قرأة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده شيخنا في شرح الترمذي، وقال إن سنه ضعيف.

قوله: (تعلّموا أنها سنة) قال الإمامي: جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان، وسياهما مختلف اهـ فاما رواية شعبة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعاً عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ «فاخذت يده فسأته عن ذلك فقال: نعم يا ابن أخي، إنه حق وسنة، وللحاكم من طريق آدم عن شعبة «فأسأته قلت: يقرأ؟» نعم، إنه حق وسنة. وأما رواية سفيان فأخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ «قال: إنه من السنة، أو من تمام السنة» وأخرجه النسائي أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعت»، فلما فرغ أخذت يده فسأته، فقال: سنة وحق، وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة، وقد أجموا على أن قول الصحابي «سنة» حديث مستند، كذا نقل الإجماع، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير، وعلى الحاكم فيه ماخذ آخر وهو استدراجه له وهو في البخاري، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وقال: لا يصح هذا، والصحيح عن ابن عباس قوله «من السنة» وهذا مبرهن من إله الفرق بين الصيغتين، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال، والله أعلم. وروى الحاكم أيضاً من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواب فكبر، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان زاكياً فزكه، وإن كان غشياً فاغفر له. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفلتنا بعده. ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم تصرف فقال يا أيها الناس، إنني لم أقرأ عليها أي جهراً إلا لتعلموا أنها سنة. قال الحاكم: شرحبيل لم يمتح به الشيخان، وإنما أخرجه لأنه مفسر للطرق المتقدمة انتهى. وشرحبيل مختلف في توثيقه، واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتكرها في باقي التكبيرات ويترك التشهد، قال: ولعل قرأة من قرأ الفاتحة من الصحابة سنة على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة. وقوله «إنها سنة» يحمل أن يريد أن الدعاء سنة انتهى. ولا يخفى ما يحجى على كلامه من التعقب، وما يتضمنه استدلاله من التعسف.

٦٦- باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَوَّغْتُ الشُّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ بِرُحَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَيْبُودٍ، فَأَتَاهُمْ وَصَلُّوا حَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَثَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٨٥٧. أخرجه مسلم: ٩٥٤ باختلاف]

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ سَوْدَةَ، وَرَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَا يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَا وَكَمْ يَقُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْبِدٍ، فَذَكَرَهُ فَاتَ يَوْمَ فَقَالَ: «مَا فَصَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ». قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْتَمُونِي». قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًا وَكَذَا فَيَسْتَه. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَلَوْلَنِي عَلَى قَبْرِهِ». فَاتَى قَبْرَهُ

فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٤٥٨. أخرجه مسلم: ٩٥٦ مطولاً]

قوله: (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا.

قوله: (قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيباني، والمقول له هو الشامي. وقد تقدم في «باب الإذنة بالجنائز» بأن من هذا السياق، وفيه عن الشيباني عن الشامي عن ابن عباس، وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور. ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليثين. وقال: إن إسماعيل تغرد بذلك. ورواه الدررقي من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني قال «بعد موته بثلاث، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني قال «بعد شهره» وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه.

قوله في حديث أبي هريرة: (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في روايته هاد بن سلمة عن ثابت «ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه ﷺ. ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم أتى القبر فصنفا خلفه وكبر عليه أربعاً، قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، واستدل بجبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك. واختلف من قال بشرح الصلاة لمن لم يصل قيل: يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل، وقيل: يبادر بدفنها ويصلى الذي فاتته على القبر، وكذا اختلف في أمه ذلك: فمد بعضهم إلى شهر، وقيل: ما لم ييل الجسد، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية، وقيل: يجوز أبداً.

٦٧- باب الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ

قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَبْدٌ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَوُكِّلَ وَدَعِبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِذَا تَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَاةً مَلَكَانَ قَا قَتَادَةَ، يَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحْتَبِدٌ؟» يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، يَقَالُ: انْظُرْ إِلَيَّ مُقْبِدِكَ مِنَ النَّارِ، ابْتَدَلْتَ اللَّهُ بِهِ مَقْبَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَاذِبُ، أَوْ الْمُنَافِقُ، يَقُولُ: مَا لِذَرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. يَقَالُ: لَا ذَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَلِيدٍ ضَرْبَةً تَبِينُ أذُنَيْهِ، فَيَسْمَعُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الْقَطْلَيْنِ». [انظر: ١٣٧٤. أخرجه

مسلم: ٢٨٧٠ مختصراً]

قوله: (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنذر: جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إزام الرقار واجتباب اللغظ وقرع الأرض بشدة الروطه عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم، وكأنه انقطع ما هو من سماع الأدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالفتح ولغظ المتن بالفتح إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه، وأنه ليس يسمع خفق نعالهم، وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إن الميت يسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين» أخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه هكذا مختصراً، وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نحوه في حديث طويل، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دالة فيه. قال ابن الجوزي: ليس في الحديث سوى الحكاية عن مدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريمًا انتهى وإنما استدلل به من استدلل على الإباحة أخذنا من كونه ﷺ قاله وأقره فلو كان مكروهاً لبيته، لكن يكبر عليه احتمال أن يكون المراد سماعها إيها بعد أن يجاوز المقبرة، ويدل على

الكرامة حديث بشير بن الحصاصية أن النبي ﷺ رأى رجلاً عشي بين القبور وعليه نملان سببتان فقال: يا صاحب السببتين ألق نمليك، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وأغرب ابن حزم فقال: يعمر المشي بين القبور بالتمتع بالسببية دون غيرها، وهو جود شديد. وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متفق بأن ابن عمر كان يلبس الثعالب السببية ويقول إن النبي ﷺ كان يلبسها، وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه. وقال الطحاوي: يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قنر، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيها أذى.

٦٩- باب الدفن بالليل

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلاً. [راجع: ١٢١٦٤].

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلَيْلَةً، فَمَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: «فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ.» [راجع: ٨٥٧. أخرجه مسلم: ٩٥٤ باختلاف]

قوله: (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك عتجاً بحديث جابر أن النبي ﷺ زجر أن يقر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك، أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك لفظه «وإن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر أن يقر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته، فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. وقوله «حتى يصلي عليه، مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ» فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجمي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى برحمة عليه استحباب تأخيرها، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي. واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس «ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم ليلاً بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز. وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريباً. وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في «باب موت يوم الإثنين» من حديث عائشة وفيه «ودفن أبو بكر قبل أن يصبح، ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن أبو بكر ليلاً، ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبي بكر بعد العشاء الآخرة، وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً كما سيأتي في مكانه.

٧٠- باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَيْسَةَ رَأَيْتَهَا بَارِضَ الْحَنْشِيَّةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَّا أَرْضُ الْحَنْشِيَّةِ، فَلَدَكْرًا مِنْ حُسَيْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أَوْلَيْتُكَ جِوَارَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.» [راجع: ٤٢٧. أخرجه مسلم: ٥٢٨]

قوله: (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجداً، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب. قال الزين بن المنير: كأنه قصد الترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجسد القبر ما اتخذ المسجد. ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لثلا يحتاج إلى الصلاة فوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة، فلذلك ما به منحنى الجواز انتهى. وقد تقدم أن المنع من ذلك إما هو حال حيث أن يصنع بالقبرة كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي.

٧١- باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ مَرْثَدَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ أَنَسِ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ لِيكُمْ مِنْ أَخِي لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا.» فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا.

الكرامة حديث بشير بن الحصاصية أن النبي ﷺ رأى رجلاً عشي بين القبور وعليه نملان سببتان فقال: يا صاحب السببتين ألق نمليك، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وأغرب ابن حزم فقال: يعمر المشي بين القبور بالتمتع بالسببية دون غيرها، وهو جود شديد. وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متفق بأن ابن عمر كان يلبس الثعالب السببية ويقول إن النبي ﷺ كان يلبسها، وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه. وقال الطحاوي: يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قنر، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيها أذى.

قوله: (حدثنا عياض) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وهو بتحتانية ومعجمة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى. وساق حديثه مقروناً برأوية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة، وسيأتي مفرداً في «عقاب عياض» عن عياض بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله. وقوله هنا وإذا وضع في قبره وتولى وتذهب أصحابه، كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن السنين: إنه كرر اللفظ والمعنى واحد، ورأيت أنه مضمبوطاً بخط معتمد وتولي، بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول، أي تولى أمره أي الميت، وسيأتي في رواية عياض بلفظه «وتولى عنه أصحابه، وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره.

٦٨- باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْتَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَفْرَةٍ سَنَةً.» قَالَ: «أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «ثُمَّ الْمَوْتُ.» قَالَ: «فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدَيِّبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَقِيبَةً بِخَبْرٍ.» قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِمَّنْ لَا يُرِيكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَنَابِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَخْمَرِ.» [الترغ: ٤٠٧. أخرجه مسلم: ٢٣٧٢]

قوله: (باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير: المراد بقوله «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرجال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام، انتهى. وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا بيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض، وقال المهلب: إذا طلب ذلك يقرب عليه المشي إلى المحشر وتسطق عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه. ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة «أرسل ملك الموت إلى موسى، الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طياوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع، وقد ساق في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال: وعن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحوه، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسنين كذلك. وقوله فيه رومية بمجرى أي قدر رومية حجر، أي أدنى من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أدنى إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر، وعليه شرح ابن بطال وغيره. وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رومية فلذلك طلبها، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لثلا تمبده الجهال من ملته انتهى. ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لا منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم التي أربعين سنة إلى أن افتتح الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد من امتع أولاً أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحاً أيضاً، فكان موسى لا يتهيأ له دخولها لثلا لغبان الجبارين عليها ولا يمكن نثسه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء، يعطى حكمه، وقيل إما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل، وفيه نظر لأن موسي قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله أعلم. واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره ما فيه من تأخير دفته وتعريضه فثك حرمة، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالين: فالمتنع حيث لم يكن هناك غرض راجع كالدفن في

قَالَ ابْنُ مَبْرُكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَأَيْتَ يَهْدِي الدَّبَّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿يَقْتَرُوا﴾ [الانعام: ١١٣] أَي: لِيَكْسِبُوا. [راجع:

[١٢٨٥]

قوله: (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ، ونزول أبي طلحة في قبرها، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في (باب الميت يذب ببيض بكاء أهله عليه).

قوله: (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الإسماعيلي وصله من طريقه. ووقع في رواية أبي الحسن القاسبي هنا قال أبو المبارك بلفظ الكنية، ونقل أبو علي الجبائي عنه أنه قال: أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعني يروي الطريق الموصولة، وتقبحه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق.

قوله: (ليقتروا: ليكسبوا) ثبت هذا في رواية الكشميهني، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه، قال في قوله تعالى ﴿وَلْيَقْتَرُوا مَا هُمْ مَقْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣]: ليكسبوا ما هم مكسبون. وفي هذا مصر من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح، أو لراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقترعة في الحديث لريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

٧٢- باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِي أَخِي فَيُؤْتِي تَوْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا أَكْثَرُ أَخِيًّا لِلْفِرَّانِ». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَ فِي يَدَيْهِ، وَاللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي جِوَاهِرِهِمْ، وَكَمْ يَغْسَلُوا، وَكَمْ يَغْسَلُ عَلَيْهِمْ. [الطبر: ٤١٣٤٥، ٤١٣٤٦، ٤١٣٤٧، ٤١٣٤٨، ٤١٣٥٣، ٤١٣٥٤]

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَهَلَسَ عَلَى أَهْلِ أَهْلِ أَخِي صَلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ انْفَرَفَ إِلَى الْيَمِينِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْجِي الْأَنْ، وَإِنِّي أَطْغَيْتُ مَفَاتِيحَ حَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَأَسَّسُوا فِيهَا». [الطبر: ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٤١٤٢٦، ٤١٥٩٠. أخرجه مسلم: ٢٢٩٦]

قوله: (باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على فيها، وحديث عقبة الدال على إتيانها قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشهيد قبل المعركة في حرب الكفار انتهى. وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد أو فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج مجرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البقي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء. والخلاف في الصلاة على قتل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي: قال بعضهم يغسل على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم لا يغسل عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يغسل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان

ستين، يعني والمخالف يقول لا يغسل على القبر إذا طالت المدة. قال: وكانه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً بمن ذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوزيع قد أخرجه البخاري أيضاً كما سننته عليه بعد هنا. ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاحتساب وهو المقبول عن الحنابلة، قال الماوردي عن أحمد: الصلاة: على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

قوله: (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب، قال النسائي: لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك. ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصراً، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمر بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً، وهو مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة. وعلي بن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي وأسامة سبه الحفظ، وقد حكى الترمذي في العلل، عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده. وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال: عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه، وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله «عن أبيه»، وقد ذكر البخاري فيه اختلافاً آخر كما سيأتي بعد باين.

قوله: (لم يغسلوا) في رواية الكشميهني، أيهم.

قوله: (ولم يغسلوا عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد باين من وجه آخر عن الليث بلفظ ولم يغسل عليهم ولم يغسلهم، وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفؤها في غزوة أحد من المغازي إن شاء الله تعالى. وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما داخل للحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك.

(تبيينه): وقع رواية أسامة المذكورة لم يغسل عليهم كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يغسل على أحد غيره، يعني حزة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن أسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم.

قوله: (عن أبي الحثير) هو الزيني، والإسناد كله بصريون، وهذا معدود من أصح الأسانيد.

قوله: (صلاة) بالنصب أي مثل صلته. زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان ستين كلورج للأحياء والأموات، وزاد فيه «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ، وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى. وكانت أحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا قضى قوله بعد ثمان ستين، يجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع ستين ودون النصف. واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه. وقال الطحاوي: معنى صلته ﷺ عليهم لا يجلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من ستمهم أن لا يغسل عليهم إلا بعد هذه اللدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرها فإنها واجبة، وإيها كان فقد ثبت بصلته عليهم الصلاة على الشهداء. ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى. وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما في دعوى الحصر فإن صلته عليهم محتمل أموراً آخر: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم. ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف يتهم بالاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالإحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم. قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عاداته أن يدعو به للموتى.

قوله: (إني فرط لكم) أي سابقكم، وقوله (وإني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر

و تعظيمه، وقوله (لأنظر إلى حوضي) هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى، وكذا على المنافسة في الدنيا.

قوله: (ما أخاف عليكم أن تشركو) أي على جمعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى. وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ، ولذلك أورده المصنف في علامات النبوة، كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما أخاف عليكم أن تشركو) أي على جمعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى. وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ، ولذلك أورده المصنف في علامات النبوة، كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٧٣ - باب دفن الرجلين والفتاة في قبر واحد

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِرَةً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ. [رأج: ١٣٤٣]

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرَ أَخْلَدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُبِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُنَّ ابْنِي وَعَمِّي فِي نَبْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَعْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ. [رأج: ١٣٤٣]

قوله: (باب دفن الرجلين والفتاة في قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ، كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، قال ابن رشد: جرى للمصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه، وإما بالاكتماء بالقياس. وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار إليها قبل بلفظ «وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى. وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذي وغيره، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عمار الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهه، وقال: أخفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، صححه الترمذي، والطاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث. وأما القياس فقيه نظر، لأنه لو أراد لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً دفن الرجلين فآكثر، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرائين في قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فسروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وثالة بن الأسقع «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حفلاً من تراب ولا سيما إن كانا اجنبيين. والله اعلم.

قوله: (باب من يقدم في اللحد) أي إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرأتاً من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة.

قوله: (وسمي اللحد لأنه في ناحية) قال أهل اللغة: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء، وقيل للملأ عن الدين ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيقبل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللين. وأما قول المصنف بعد «ولو كان مستطيماً لكان ضريحاً»، فلأن الضريح شق يسق في الأرض على الاستواء ودفن فيه.

قوله: (ملتحداً: معدلاً) هو قول أبي عبيدة بن المثنى في «كتاب الجاهز». قال «قوله ملتحداً أي معدلاً، وقال الطبري معناه ولن نجد من دونه معدلاً تعدل إليه عن الله، لأن قدرة الله محيط بجميع خلقه. قال والملحد مفتعل من اللحد، يقال منه لحدت إلى كذا إذا ملت إليه انتهى. ويقال: لحدته ولحدته، قال الفراء: الرباعي أجود، وقال غيره: الثلاثي أكثر. ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ، «فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد الحديث أخرجه ابن ماجه، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلاً، وعن الأوزاعي مقطعاً لأن ابن شهاب لم يسع من جابر. زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم «حدثني الأوزاعي بهذا الإسناد قال: زملوهم بجراحهم فإني أنا الشهيد عليهم، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دماً، الحديث».

قوله في رواية الأوزاعي: (فكفن أبي وعمي في حفرة) هي حفرة النون وكسر الميم: بركة من صوف أو غيره مخططة. وقال الفراء: هي دراعة فيها لوزان سواد وبياض، ويقال للسهابة إذا كانت كذلك حفرة، وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنهما كفن في حفرة، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين، وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين. والرجل الذي كفن معه في النمرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب.

قوله: (وقال سليمان بن كثير إخ) هو مصول في الزهريات للذهلي، وفي رواية سليمان المذكور إيهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين، قال الفارطني في «النتع»: اضطرب فيه الزهري، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على النقات أن الزهري حمله عن شيخين، وأما إيهام سليمان شيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه، لأن الحجية من ضبط وزاد إذا كان قبة لا سيما إذا كان حافظاً، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تصحح في الرواية الصحيحة لضعفهما، وقد بينا أن البخاري صرح بلفظ أسامة فيه، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِ عَسَلَ الشَّهَادَةِ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْ فَوْقَهُمْ فِي جَمَابِهِمْ». يَخِي: يَوْمَ أَحُدٍ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ. [رأج: ١٣٤٣]

قوله: (باب من لم ير غسل الشهداء) في نسخة الشهيد بالأفراد. أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لأن كل ميت يجب فيجب غسله حكاه ابن المنذر، قال: وبه قال الحسن البصري. ورواه ابن أبي شيبة عنهما أبي عن سعيد والحسن، وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره، وهو من الشنوء. وقد وقع عند أحد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد، «لا تغسلوهم فإن كل جرح - أو كل دم - يفرح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم، فبين الحكمة في ذلك، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصراً بلفظ «لم يغسلهم، واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحافض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لا روي في قصة حنظلة بن الرباب أن الملائكة غسلته يوم أحد ما استشهد وهو جنب، وقضته مشهورة ورواه ابن إسحاق وغيره، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه قال «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الرباب وما جنب، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما، غريب في ذكر حمزة، وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عن يتولى أمر الشهيد. والله اعلم.

٧٦ - باب الإذخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٧٥ - باب مَنْ يَقْدُمُ فِي اللَّحْدِ

وَسَمَّى اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَابِرٍ مُلْحَدٌ، [الكهف: ١٢٧] معدلاً، وَلَوْ كَانَ مُسْتَطِيحاً كَانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ مِقْسَالٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَيْهَابٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

للقتل. الحديث. وقال ابن التين: إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحا في المغازي.

قوله: (وإن علي ديناً) سيأتي مقداره في علامات النبوة.

قوله: (فالفض) كذا في الأصل جندف المفعول، وفي رواية الحاكم «فاقصه».

قوله: (بأخواتك) سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو، وكان جابراً سماً عنه تعظيماً. قال ابن إسحاق في المغازي «حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح: أجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا، وفي المغازي الواقدي، عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعبيراً لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتل في مضاجعهم. وأما قول الديلماني إن قوله «وعمي» وهم فليس بجيد، لأن له عملاً سائفاً، والتجزؤ في مثل هذا يقع كثيراً. وحكى الكرمانني عن حديث أن قوله «وعمي» صحيح من «عمرو» وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال «قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلنا في قبر واحد» قال ابن عبد البر في التمهيد: ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه، وهو كما قال فلعله كان أسن منه.

قوله: (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحضر عنهما ليفيرا من مكانهما فوجدنا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة، وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث الموطأ أنهما وجدنا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، فأما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب الجاورة، أو أن السيل حرق أحد القبرين فصارا قبرا واحدا، وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازي فقال: «حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي وردت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فنجت فاجرتناها يعني عمراً وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهم شيء من نبات الأرض، فاجرتناها يثياناً تشبهاً كأنهما دفنا بالأمس». وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر.

قوله: (فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي «غير هنية في أذنه، وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» في الأول تغيير، قال ومعنى قوله «هنية» أي شيئاً يسيراً، وهو يتنون بعدها تحتانية مضفراً، وهو تصغير «هنة» أي شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً انتهى. وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر: «إنما هو عندنا». قلت: وكذا وقع في رواية أبي زر عن الكشميهني، لكن يبقى في الكلام نقص، ويبيته ما في رواية ابن أبي خزيمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته»، إلا هنية عند أذنه، وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض. وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأعمش بين لفظ «غير» ولفظ «عند» غير هنية عند أذنه، ووقع في رواية الحاكم المشار إليها فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه، سقط منها لفظ «هنية» وهو مستقيم المعنى.

وكذلك ذكره الحميدي في الجمع، في أفراد البخاري، والمراد بالأذن بعضها. وحكى ابن التين أنه في روايته يفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم نشأة منصوبة ثم هاء الضمير، أي على حالته. وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ «غير أن طرف أذن أحدكم تغير»، ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة «إلا شعرات قليلاً من شحمة أذنه، ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة «إلا شعرات كن من لحية ما يلي الأرض، ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تصل بشحمة الأذن، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره، ولا يكثر على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن أباه قتل يوم أحد ثم ملأوا به فجعدوا أذنه وأذنيه» الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمور على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعها والله أعلم.

قوله: (فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي «غير هنية في أذنه، وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» في الأول تغيير، قال ومعنى قوله «هنية» أي شيئاً يسيراً، وهو يتنون بعدها تحتانية مضفراً، وهو تصغير «هنة» أي شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً انتهى. وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر: «إنما هو عندنا». قلت: وكذا وقع في رواية أبي زر عن الكشميهني، لكن يبقى في الكلام نقص، ويبيته ما في رواية ابن أبي خزيمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته»، إلا هنية عند أذنه، وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض. وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأعمش بين لفظ «غير» ولفظ «عند» غير هنية عند أذنه، ووقع في رواية الحاكم المشار إليها فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه، سقط منها لفظ «هنية» وهو مستقيم المعنى.

قوله: (فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي «غير هنية في أذنه، وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» في الأول تغيير، قال ومعنى قوله «هنية» أي شيئاً يسيراً، وهو يتنون بعدها تحتانية مضفراً، وهو تصغير «هنة» أي شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً انتهى. وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر: «إنما هو عندنا». قلت: وكذا وقع في رواية أبي زر عن الكشميهني، لكن يبقى في الكلام نقص، ويبيته ما في رواية ابن أبي خزيمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته»، إلا هنية عند أذنه، وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض. وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأعمش بين لفظ «غير» ولفظ «عند» غير هنية عند أذنه، ووقع في رواية الحاكم المشار إليها فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه، سقط منها لفظ «هنية» وهو مستقيم المعنى.

قوله: (فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي «غير هنية في أذنه، وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» في الأول تغيير، قال ومعنى قوله «هنية» أي شيئاً يسيراً، وهو يتنون بعدها تحتانية مضفراً، وهو تصغير «هنة» أي شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً انتهى. وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر: «إنما هو عندنا». قلت: وكذا وقع في رواية أبي زر عن الكشميهني، لكن يبقى في الكلام نقص، ويبيته ما في رواية ابن أبي خزيمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته»، إلا هنية عند أذنه، وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض. وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأعمش بين لفظ «غير» ولفظ «عند» غير هنية عند أذنه، ووقع في رواية الحاكم المشار إليها فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه، سقط منها لفظ «هنية» وهو مستقيم المعنى.

قوله: (فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي «غير هنية في أذنه، وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» في الأول تغيير، قال ومعنى قوله «هنية» أي شيئاً يسيراً، وهو يتنون بعدها تحتانية مضفراً، وهو تصغير «هنة» أي شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً انتهى. وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر: «إنما هو عندنا». قلت: وكذا وقع في رواية أبي زر عن الكشميهني، لكن يبقى في الكلام نقص، ويبيته ما في رواية ابن أبي خزيمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته»، إلا هنية عند أذنه، وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض. وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأعمش بين لفظ «غير» ولفظ «عند» غير هنية عند أذنه، ووقع في رواية الحاكم المشار إليها فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه، سقط منها لفظ «هنية» وهو مستقيم المعنى.

قوله: (فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي «غير هنية في أذنه، وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» في الأول تغيير، قال ومعنى قوله «هنية» أي شيئاً يسيراً، وهو يتنون بعدها تحتانية مضفراً، وهو تصغير «هنة» أي شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً انتهى. وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر: «إنما هو عندنا». قلت: وكذا وقع في رواية أبي زر عن الكشميهني، لكن يبقى في الكلام نقص، ويبيته ما في رواية ابن أبي خزيمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفنته»، إلا هنية عند أذنه، وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض. وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأعمش بين لفظ «غير» ولفظ «عند» غير هنية عند أذنه، ووقع في رواية الحاكم المشار إليها فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه، سقط منها لفظ «هنية» وهو مستقيم المعنى.

يونس عن الحسن في الصغير؟ قال: مع المسلم من والده. وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيتين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم. وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى محدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني، قال: الوالد المسلم أحق بالولد. وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن.

قوله: (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين، وأسم أمه لباية بنت الحارث الهلالية.

قوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفصيلاً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وفاة بدر، وقد اختلف في ذلك فقيل: أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس، وفي إسناد الكليبي وهو متروك. ويروى أن العباس أسر بدر، وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحا، ويروى أيضاً أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالشهور أن أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاظ كما أخرجه أحمد والنسائي، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبي ﷺ بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ شهيد الفتح والله أعلم.

قوله: (وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التسع الكبير، ورأيت موصولاً مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن، ورويته في «فوائد أبي يعلى الخليلي» من هذا الوجه وزاد في أوله قصة وهي عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أحقر من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى. وفي هذه القصة أن للعبا به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيد من الاهتمام، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب. ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى قال: ومن طريق حماد بن زيد عن إربط عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث ترجع ما ذهب إليه من صحة إسلام الصبي، أولاً حديث ابن عمر في قصة ابن صبيان وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار إليه في الجهاد، ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صبيان «أشهدتني أبي رسول الله»، وكان إذ ذلك دون البلوغ. وقوله: «أعلم، بضمين بناء كالحصن. و «مغلة، بفتح الميم والمجعة الخفيفة بطن من الأنصار، وابن صبيان في رواية أبي ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به»، وقوله: «درفسه، للاكثر بالضاد المجعجة أي تركه، قال الزين بن المنير: انكرها القاصي، ولبعضهم بالهملة أي دفعه برجله، قال عياض: كذا في رواية أبي ذر عن غير المتسلمي ولا وجه لها. قال الملازي: لعله رفسه بالسين المهملة أي ضربه برجله، قال عياض: لم أجده هذه اللفظة في جواهر اللغة يعني بالصاد، قال: وقد وقع في رواية الأصلي بالقاف بدل الفاء، وفي رواية عبدوس «درفسه، بالواو والقاف، وقوله: وهو يتنزل، مجعجة ساكنة بعدها مشاة مكسورة أي يتنحدر، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسع كلامه وهو لا يشعر.

قوله: (له فيها هرمة أو زمرة) كذا للاكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها، ولبعضهم «زمرمة أو رمرمة، على الشكل له هو بزايين أو براءين مع زيادة سيم فيها، ومعاني هذه الكلمات المختلفة متقاربة، فأما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الإشارة، وأما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته، وأما التي بالهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الحظي، وأما التي بالهمجتين كذلك فقال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: وهو كلام الطلوج وهو صوت يصوت من الحياشيم والحلق.

قوله: (فأثر ابن صبيان) أي قام كذا للاكثر، وللكتشيبه «فشاب بموحدة أي رجع عن الحالة التي كان فيها.

قوله: (وقال شعيب زمرة فرفسه) في رواية أبي ذر بزايين وبالصاد المهملة، وفي رواية غيره «وقال شعيب في حديثه فرفسه زمرة أو رمرمة، بالشك. وسيأتي في الأدب موصولاً من هذا الوجه بالشك، لكن فيه «رفسه، بغير فاء وبالتشديد، وذكره

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بِنُ كَتَبِي، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَبِيادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَبِيادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَبِيادٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَضِي فِي فُطَيْفَةٍ، لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْهُ أُمُّ ابْنِ صَبِيادٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضِي بِجُلُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَبِيادٍ: يَا صَافِي، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَبِيادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَأَرَى ابْنُ صَبِيادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَبِيْبِهِ: فَرَحْتُهُ، رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَغَفَلٌ: زَمْرَةٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: زَمْرَةٌ. [الطبر: ٢٦٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤]. أخرجه

مسلم: [٢٩٩١]

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خَرِيبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ قَابِطِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضٌ، فَأَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودُهُ، فَفَعَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «اسْلَمْ». فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَاسْلَمْ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَنَا مِنَ النَّارِ». [الطبر: ٤٥٦٧]

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوَالِدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [الطبر: ٤٥٥٨، ٤٥٥٧، ٤٥٩٧]

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَرَفٍّ وَإِنْ كَانَ لَيْعِيٍّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلَّيْ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَحْدِثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدُونَهُ أَوْ يُنَصِّرُونَهُ أَوْ يُمَجِّسُونَهُ، كَمَا تَنْتَجِ الْبُهْمَةُ بُهْمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تَجِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا». [الآية: (الروم: ٣٠). [الطبر: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٤٥٩٩]. أخرجه مسلم: [٢٦٥٨]

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَدْنَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدُونَهُ، أَوْ يُنَصِّرُونَهُ، أَوْ يُمَجِّسُونَهُ، كَمَا تَنْتَجِ الْبُهْمَةُ بُهْمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تَجِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْلَّيْنُ الْقَلِيمُ». [الروم: ٣٠]. [راجع: ١٣٥٨، ١٣٥٨]. أخرجه مسلم: [٢٦٥٨]

قوله: (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟) هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلفت كما سيأتي. وقوله: «وهل يعرض عليه، ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال: وكيف يعرض الإسلام على الصبي؟، وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استثنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية.

قوله: (وقال الحسن إرج) أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرائض قال: «حدثنا يحيى بن يحيى محدثنا يزيد بن زريع عن

عليه مستوفى في تفسيره براهة. وقوله في هذه الطريق وما لم أنه عنه أي الاستغفار، وفي رواية الكشميهني «عنه». وقوله «فإنزل الله فيه الآية» يعني قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية كما سيأتي. وقد ثبت لغربي أبي ذر «فإنزل الله فيه: ما كان للنبي، الآية (التوبة: ١١٣)».

٨١- باب العَجْرِيْدَةُ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجْعَلَ لِي قَبْرِي عَجْرِيْدَاتَانِ.

وَرَأَى ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: ائْرِغْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظَلِّغُ عَمَلَهُ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدٍ: وَأَيْتِي، وَنَحْنُ شَبَابٌ فِي رَمَسِنِ غَمَّانَ ۖ وَإِنْ ائْتَدْنَا وَتَبَّ الْوَيْدِيُّ يَبِّ قَبْرِ غَمَّانَ بِنِ مَطْمُونٍ، حَتَّى يَجَاوِزَهُ.

وَقَالَ غَمَّانُ بْنُ حَكِيمٍ: اخَذَ يَدِي خَارِجَةَ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّي يُؤَيِّدُ بِنِ نَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كَوَّرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَثَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ نَالِقٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُجْلِسُ عَلَى الْقَبُورِ.

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ لِي كَبِيرٍ، أَمَا اخَذَهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَوِي مِنَ الْبُؤْسِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يُمْشِي بِالْيَمِيْمَةِ». ثُمَّ اخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِصَفِيْنٍ، ثُمَّ غَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَمَّا نَلَّغْتُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». [راجع: ٢١٦]. أخرجه مسلم: [٢٩٢]

قوله: (باب العجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها.

قوله: (وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ إِخ) وقع في رواية الأكثر في قبره، وللمستلمي «على قبره» وقد وصله ابن سعد من طريق مروق المعجلي قال «أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات باني خراسان، قال ابن المبريط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظهر القبر ابتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً ببنينك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما فذلك عقبه بقول ابن عمر وإنما يظله عمله.

قوله: (ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطمان مهملتين هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر، وفيه لغات أخرى بتبليغ الفاء والتبليغ بدل الطمان وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامها في السين وكسر أوله في الثلاثة، وعبد الرحمن هو أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولاً من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال «مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب، فقال: يا غلام أنزع، فإذا يظله عمله. قال الغلام: تضربني موتي». قال: كلا. فزعه. ومن طريق ابن عون عن رجل فقال «قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفسطاط تضرب على قبره وركلت به إنساناً ولم تحلت، تقدم ابن عمر، فذكر نحوه، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة.

قوله: (وقال خاريجة بن زيد) أي ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة إلخ. وصله المصنف في «التاريخ الصغير» من طريق ابن إسحاق «حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خاريجة بن زيد فذكره، وفيه جواز تعلية القبر ورفعه عن وجه الأرض، وقوله «إيتيني» بضم المثناة والفعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب.

الخطابي في غريبه مهملة أي ضغفه وضم بعضه إلى بعض.

قوله: (وقال إسحاق الكلبى وعقيل رمرة) يعني مهملتين (وقال معمرة رمرة) يعني براه ثم زاي، أما رواية إسحاق فوصلها الذهلي في الزهريرات وسقطت من رواية المستلمي والكشميهني وأبي الويث، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر. ثانی الأحاديث حديث أنس (كان غلام يهودي يخدم) لم أتف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب «العتبية» حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس، قال: وهو غريب ما وجدته عند غيره. قوله: (وهو عنده) في رواية أبي داود «عند رأسه» أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، وكذا للإسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان. قوله: (فأسلم) في رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور قال: «وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

قوله: (أنقله من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة «أنقله بي من النار» وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعبادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه. وفي قوله: «أنقله بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب. وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرضا الآتي في «باب أولاد المشركين» في أواخر الجنائز. ثالثها حديث ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة، رابعها حديث أبي هريرة في أن كل مولود يولد على الفطرة، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة مقطوعاً، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة، وإنما أورد المقتطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث، وقول ابن شهاب «لغيره» بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتية أي من زنا، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبر: لا يصلى عليه حتى يبلغ، ويقبل حتى يصلى، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل.

وقد تقدم في «باب قراءة فاتحة الكتاب» ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي، ودخل في قوله: «كل مولود السقط فلذلك قيده بالاستهلال»، وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أبا لمن زنى به فإنه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالك، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في «باب أولاد المشركين» إن شاء الله تعالى.

٨٠- باب إذا قال المُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوُفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَأَيْتَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ يَطْلُقُ الْمُقَالَاةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْدَعْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾. الآية. (التوبة: ١١٣) [انظر: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٤٦٩١]. أخرجه مسلم: [٢٤]

قوله: (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) قال الزين بن المنير: لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعنه «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها، كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصاً به، لأن غيره إذا قالها وقد أبى بالوفاة لم ينفعه. ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليهم الواقع عليه أنه موضع تفصيل وكرر، وهذا هو المتعمد. ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته، وسيأتي الكلام

للقراء، النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الأصباب. وكان التغيير من بعض الفتلة.

قوله: (يوم الخروج من قبورهم) أي خروج أهل القبور من قبورهم.

قوله: (ويصلون بخروجهم) كذا أورده عبد بن حيد وغيره عن قتادة، وسيأتي له معنى آخر إن شاء الله تعالى. وفي نسخة الصغاني بعد قوله يخرجون: من السلان. وهذه التفسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطراداً، ولها تعلق بالموعظة أيضاً. وقال الزين بن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل. ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً بما من نفس مغفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث. وسيأتي مبسوطاً في تفسير «والليل إذا ينشئ»، وهو أصل عظيم في إثبات القدر. وقوله فيه «داعملواه جرى مجرى أسلوب الحكيم، أي الزموا ما يجب على العبد من العبادة، ولا تصرفوا في أمر الربوبية، وعثمان شيخه هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد. ووضع الحاجة منه وقعدنا قولاً. وقوله «فقال رجل» هو عمر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨٣- باب ما جاء في قاتل النفس

(تبيه): قوله في حديث الباب «يطعنهما» هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول.

٨٤- باب ما يكره من الصلاة على المنافقين،

والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. [راجع: ١٢٦٩].

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَسْوَدٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَمُتُنِي عَلَيْهِ، لَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَتَّ إِلَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ وَكَذَا؟ أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: فَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرٌ لِمَا خَرْتُ، لَوْ أَظَلَمْتُ أَنِّي إِنْ رَدَدْتُ عَلَى السَّبِينِ يُفْخَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُتْ إِلَّا سِوياً حَتَّى تَوَتَّ الْإِيْمَانُ مِنْ بَرَاءَةِ: «وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً - إِلَى - وَهُمْ فَأَمْسِقُوا». [براه: ٨٠]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [الظر: ٤٦٧١].

قوله: (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لئنه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه، والله أعلم.

قوله: (رواه ابن عمر عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضاً، وقد تقدم في «باب القيص الذي يكف» ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً في التفسير.

٨٥- باب بناء الناس على الميت

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ

للقراء، النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الأصباب. وكان التغيير من بعض الفتلة.

قوله: (يوم الخروج من قبورهم) أي خروج أهل القبور من قبورهم.

قوله: (ويصلون بخروجهم) كذا أورده عبد بن حيد وغيره عن قتادة، وسيأتي له معنى آخر إن شاء الله تعالى. وفي نسخة الصغاني بعد قوله يخرجون: من السلان. وهذه التفسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطراداً، ولها تعلق بالموعظة أيضاً. وقال الزين بن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل. ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً بما من نفس مغفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث. وسيأتي مبسوطاً في تفسير «والليل إذا ينشئ»، وهو أصل عظيم في إثبات القدر. وقوله فيه «داعملواه جرى مجرى أسلوب الحكيم، أي الزموا ما يجب على العبد من العبادة، ولا تصرفوا في أمر الربوبية، وعثمان شيخه هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد. ووضع الحاجة منه وقعدنا قولاً. وقوله «فقال رجل» هو عمر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨٣- باب ما جاء في قاتل النفس

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّخَّانِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَلَفَ بِجَمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَادِبًا مُتَمَدِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِخَلِيدَةٍ، غَدَبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [الظر: ٤٤١٧، ٤٤٨٤، ٤٦٠٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]. أخرجه مسلم: ١١٠ مطولاً.]

١٣٦٤- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْلِبَنَا جُنْدَبٌ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَرَجَلٌ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: لَبْرَكِي عُنْدِي بِنَفْسِي، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [الظر: ٣٤١٣]. أخرجه مسلم: ١١٣ مطولاً ويدون ذكره «بدر بن عبد»]

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخُونُ نَفْسَهُ يَخْفَاهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْفِئُهَا يَطْفِئُهَا فِي النَّارِ». [الظر: ٥٧٧٨]. أخرجه مسلم: ١٠٩ مطولاً باختلاف]

قوله: (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأول، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاته نفسه. قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مهمة كأنه يبينه على طريق الاجتهاد. وقد نقل على مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلي عليه، وهو نفس قول البخاري. قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه، وفي رواية للنسائي، «أما أنا فلا أصلي عليه، لكنه لا يمكن على شرطه أو ما إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبه من قصة قاتل نفسه، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ثابت بن الصخكاني فيمن قتل نفسه مجتهداً، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأيمان والنذور، وخالد المذكور في إسناده هو الحذاء. ثانیها حديث جندب، وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه «قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم، وقد وصله في ذكر بني إسرائيل فقال «حدثنا محمد بن حدثنا حجاج بن منهال فذكره، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه في واسطة، لكنه أورده هنا مختصراً وأورده هناك مبسوطاً فقال في أوله «كان فيمن كان بلكم رجل، وقال فيه «فجنع فأنشد سكيناً فحز به يده فما رقا الدم حتى مات» وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك، ولم أقف على تسمية هذا الرجل. ثالثها حديث أبي هريرة مرفوعاً «الذي يخون نفسه

الميتي إن ابن بريدة إما يروي عن يحيى بن عيسى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود. قلت وابن بريدة ولد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاري لا يكتبني بالماصرة فلعله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحدِيثِ أنس الذي قبله والله أعلم.

قوله: (قدمت المدينة وقد وقع بها مرضي) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود «وهم يموتون موتاً ذريعاً، وهو بالذال الموحدة أي سريعاً».

قوله: (فأثني على صاحبها خيراً) كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب، وكذا بشره وقد غلط من ضبط أثني بفتح الميمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول، قال ابن التين: والصواب الرفع وفي نصبه بعد اللسان. ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه. وقال النووي: هو منصوب بترج الحافض، أي أثني عليها بخير. وقال ابن مالك: «خيراً» صفة لصدر محنوف فاقمت مقامه فنصبته، لأن «أثني» مستند إلى الجار والمجرور. قال: والضاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل.

قوله: (فقال أبو الأسود) هو الراوي، وهو بالإسناد المذكور.

قوله: (فقلت: وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر، أي قلت هذا شيء عجيب، وما معنى قوله لكل منهما وجبت مع اختلاف التثنية بالخير والشر.

قوله: (قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم إرجى الظاهر أن قوله أيما مسلم هو المقول فحيث يكون قول عمر لكل منهما وجبته) قاله بناء على اعتقاده صدق الورد المتضاد من قوله ﷺ «ادخله الله الجنة»، وأما اختصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحاطته السامع على القياس، والأول أظهر، وعرف من القصة أن النبي على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر «قلنا وما وجبت إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو غيره. وقد وقع في تفسير قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن النبي بن كعب عن سأل عن ذلك.

قوله: (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كاخفصة مثلاً، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً بل هو في مقام الاحتمال.

قوله: (لم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتب في مثل هذا المقام العظيم بأهل من النصاب، وقال أخوه في الحاشية: فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتركيب بواحد. كذا قال، وفيه غموض. وقد استدل به المصنف على أن أقل ما يكتب في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى. قال الداودي: المتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الشفقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عدواة لأن شهادة العدو لا تقبل. وفي الحديث فضيلة هذه الأئمة، وإعمال الحكم بالظاهر. ونقل الطيبي عن بعض شراح الصالحين: قال: ليس معنى قوله «أثنتم شهداء الله في الأرض» أن النبي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه أن الذي أثروا عليه خيراً رأوه من كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس. وتعبق الطيبي بأن قوله «وجبت» بعد التثنية حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعالية. وكذا قوله «أثنتم شهداء الله في الأرض» لأن الإضافة فيه للترشيف لأنه بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتركية للأمة بعد أداء شهادتهم، فيبني أن يكون لها أثر. قال: وإلى هذا يرمي قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ الآية. قلت: وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية، أخرجه الحاكم. وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير، وفيه أن النبي قال للنبي «ما تولك وجبته هو أي بن كعب. وقال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أن التثنية بالخير لن، أثني عليه ألك الفضل وكان ذلك مطاباً للواقع فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومته وأن من مات منهم فأنم الله تعالى الناس التثنية عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة التثنية انتهى. وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يملون من إلا خيراً» إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تملون، ولأحد من حديث أبي هريرة نحوه وقال «ثلاثة»

الجنة، وهذا أثبتهم عليه شراً، فوجبت له النار، أئتم شهداء الله في الأرض». [المط: ٧٦٤٢]. أخرجه مسلم: ٩٤٩ مطرولاً]

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: لَقِيتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْأَخْطَابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَسَّادَةٌ، فَأَثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عَمْرٌ ﷺ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عَمْرٌ ﷺ: وَجِبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبْتَ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: قُلْتُ: وَمَا وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». وَقُلْتُ: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَوَثَلَاثَةٌ». وَقُلْتُ: وَوَأَثَانٍ، قَالَ: «وَأَثَانٍ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [المط: ٧٦٤٣]

قوله: (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعته وجوازها مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهر، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

قوله: (من يضم الميم على البناء للمجهول).

قوله: (فأثنا عليها خيراً) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم «دكت قاعداً عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال: ما هذه الجنائز؟ قالوا جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها». وقال عند ذلك في النبي أثنا عليها شراً. فيه تفسير ما إيهام من الخير والشر في رواية عبد العزيز. وللحاكم أيضاً من حديث جابر «قال بعضهم لنسب المرء، لقد كان عفيفاً مسلماً، وفيه أيضاً وقال بعضهم بنس المرء كانه إن كان لفتاً غليظاً».

قوله: (وجبت) في رواية إسماعيل بن علي عن عبد العزيز عن مسلم «وجبت وجبت وجبته ثلاث مرات. وكذا في رواية النضر المذكورة، قال النووي: والتكرار فيه لتأكيد الكلام الميم ليحفظ ويكون البهجة».

قوله: (فقال عمر) زاد مسلم «فذاك أبي وأمي، وفي جواز قول مثل ذلك».

قوله: (فإن: هذا أثبتهم عليه خيراً) فوجبت له الجنة، فيه بيان لأن المراد بقوله «وجبت» أي الجنة لذني الخير، والنار لذني الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل. وفي رواية مسلم «من أثبتهم عليه خيراً وجبت له الجنة، وغره للإسماعيلي من طريق عمرو بن مروق عن شعبة، وهو أبين في العموم من رواية آدم، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغييب اطلاع الله نبيه عليه، وإنما هو خير عن حكم أعلمه الله به».

قوله: (أثنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك خصوصاً للصحابة لأنهم كانوا يطفون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يخص بالثقات والمثمين انتهى. وسيأتي في الشهادات بلفظ «الذين شهداء الله في الأرض» ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة «إن بعضكم على بعض لشهيد وسبأني مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده. قال النووي: والظاهر أن الذي أثنا عليه شراً كان من المنافقين. قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذين أثروا عليه شراً، وصل على الآخر».

قوله: (حدثنا عفان) كذا للاكثر. وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائللاً فيه «قال عفان، وبذلك جزم البيهقي. وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم».

قوله: (حدثنا داود بن أبي القرات) هو بلفظ النهر المشهور، واسمه عمرو، وهو كندي من أهل مرو. ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي القرات اسم أبيه بكر وأبو القرات اسم جدّه وهو أشجعي من أهل المدينة؛ أقدم من الكندي.

قوله: (عن أبي الأسود) هو الدليلي التابعي الكبير المشهور، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معتمداً. وقد حكى الدارقطني في «كتاب التبع» عن علي بن

بدل أربعة وفي إسناده من مراسيل بشر بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي. وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، ولكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر المثار إليها أولاً في آخر حديث أنس إن لله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر، واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة. وسيأتي البحث عن ذلك في باب النهي عن سب الأموات آخر الجنائز، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستغاضة، وإن أقل أصلها الثنا. وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستضال. وفيه استئصال اللثام في الشر للمواخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في الخير والله اعلم.

٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله تعالى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الاسم: ٩٣] هُوَ الْهُونُ وَالْهُونُ الرَّوْفُ.

وقوله جل ذكره: ﴿سَمِعْتَهُمْ مَرْتَيْنِ لَمْ يُحِذُوا إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]

وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِالْ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [الزمر: ٤٥-٤٦]

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَقْلَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُلْعِدَّ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَيْ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿هَبَّتِ اللَّهُ اللَّيْلِ أَمْوَا بِالْقَوْلِ الْفَائِتِ﴾ [البراهم: ٢٧] .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿هَبَّتِ اللَّهُ اللَّيْلِ أَمْوَا﴾. نَوَلَّتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [السر: ٤٩٩٩، أخرجه مسلم: ٢٨٧١]

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا». فَقِيلَ لَهُ: تَذَوُّرٌ أَمْوَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِسَمْعٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُحْيِيُونَ». [السر: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦]

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُمْ لَعَلْمُونَ الْآنَ أَنْ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكُفْرَ إِذْ تَقُولُ﴾. [البحر: ٨٠]. [السر: ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨١، أخرجه مسلم: ٩٣٢، مطولاً]

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّ صُلَىٰ صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ. [راجع: ١٠١٠٤٩، أخرجه مسلم: ٥٨٦ مطولاً بلطف مختلف، وأخرجه: ٩٠٣ مطولاً]

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي غُرُوقَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ سَمْعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَظِيًّا، فَذَكَرَ لَيْتَةَ الْقَبْرِ أَيْ يَتَّبِعُنَّ فِيهَا الْعَمْرَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَحَّ الْمُسْلِمُونَ صَحَّةً. [راجع: ٨٦، أخرجه مسلم: ٩٠٥ مطولاً]

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَذَابَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنَّهُ أَصْحَابَهُ، وَإِلَيْهِ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِصَالِهِمْ، أَنَاءَ مَلَكَانِ، فَيُعَلِّمَانِيهِ يَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِيُحْمَدَهُ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَسْوَلَهُ، يَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْذَلْتَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قِرَاهِمَا جَمِيعًا». قَالَ: قَادَةُ وَذَكَرْنَا: أَنَّهُ يُفَسِّحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ يَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، يَقَالُ: لَا ذَرْبَتْ وَلَا تَلَيْتْ، وَيَهْتَرِبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَيْبِهِ صَرْمَةً، فَيُصِيبُ صَرْمَةً، يَسْمَعُهَا مِنْ يَلِيهِ غَيْرَ الْقَبْرِ». [راجع: ١٣٣٨، أخرجه مسلم: ٢٨٧٠ مختصراً]

قوله: (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكان تركه لأن الأكلة التي يرصدها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتخذ الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الجوراح وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثرنا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجلباني إلى أن يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الأئمة ترد عليهم أيضاً.

قوله: (وقوله تعالى) بالجر عطفاً على عذاب القبر، أي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة. وكان المصنف قد ذكر هذه الآيات ليثبت على ثبوت ذكره في القرآن، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الأحاد. فأما الآية التي في الأتمام فرؤى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم﴾ قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأديبارهم انتهى. ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال ﴿تكف إذا نوتهم الملائكة يضربون وجوههم وأديبارهم﴾ [محمد: ٢٧] وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون منظره يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محبوب عن الخلق إلا من شاء الله.

قوله: (وقوله جل ذكره. متعذبهم مرتين) وروى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط أيضاً من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: أخرج يا فلان فلانك من هنا، فذكر الحديث، وفيه دفع الله المتناقضين، فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر. وروياً أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن متعذبهم مرتين: عذاب الدنيا وعذاب القبر، وعن محمد بن إسحاق قال بلغني، فذكر نحوه. وقال الطبري بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء: والأغلبي أن إحدى المرتين عذاب القبر. والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وحاق بال فرعون﴾ الآية) روى الطبري من طريق الثوري عن أبي قيس عن مزبل بن شرحبيل قال: أرواح آل فرعون في طيور سود تمشو وتروح على النار فذلك عرضها. ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبي: الجمهور

على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً مبيهاً لكنه حجة على من أنكروا عذاب القبر مطلقاً لا على من خصه بالكفار. واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتي. واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى ﴿أخرجوا أنفسكم﴾ والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ﴿وسؤالونك عن الروح﴾ الآية [الإسراء: ٨٥].

ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث:

(أولها): حديث البراء في قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقد أورد المصنف في التفسير عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة، وبالسماح بين علقمة وسعد بن عبيدة.

قوله: (إذا أئعد المؤمن في قبره آتي ثم شهده) في رواية الحموي والمستلمي، ثم يشهده هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ، وقد أخرجه الإسمايلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ آين من لفظه قال إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمداً في قبره فذلك قوله إلج، وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ إن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمداً رسول الله الحديث.

قوله في الطريق الثانية: (بهذا) وزاد ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ نزلت في عذاب القبر) يوم أن لفظ غير كلفظ حفص وزيادة، وليس كذلك، وإنما هو بالمعنى، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث، وبقيته عندهم ويقال له من ريك؟ فيقول: ربي الله ونبي محمد، والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيمته عن البراء، وقد اختصر سعد وخيمته هذا الحديث جداً، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيمته فزاد فيه إن كان صالحاً وفق، وإن كان لا خير فيه وجد إليه وفيه اختصار أيضاً وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولاً مبيهاً أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عروانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله استعملوا بالله من عذاب القبر، وفيه وفتر روحه في جسده، وفيه بقياته ملكان فيجلسان فيقولان له: من ريك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل يبعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما بديك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فأمنت به وصدقت. فذلك قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ وفيه وإن الكافر تعاد روحه في جسده، بقياته ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ريك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. الحديث. وسيأتي نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث السباب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. قال الكرماني: ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلمله سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخريف، ولأن القبر مقام الهول والحوشة، ولأن ملاقاته ملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة.

(ثانية): وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحامسة السمع على جواز إدراكهم أم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة محمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحيث كانت الروح قد أعييت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر للمسؤول يعذب، وما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيفتن الخبران. ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم. رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية:

قوله: (صعدت الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود الحاربي.

قوله: (عن أبيه) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي.

قوله: (أن يهودية دخلت عليها فلذكرت عذاب القبر) وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات ودخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبرهم، وهو محمول على أن إحداها تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول ليهما مجازاً، والإنفراد يحمل على المتكلمة. ولم أقف على اسم واحدة منهما. وزاد في رواية أبي وائل، فكذبتهما، ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت ودخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تنتنون في القبور. قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما يفتن يهود. قالت عائشة: فليتنا ليلي، ثم قال رسول الله ﷺ: هل شعرت أنه أوحى لي أنكم تنتنون في القبور. قالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يستعبد من عذاب القبر، وبين هاتين الروايتين خلافة، لأن في هذه أنه أنكر على اليهودية، وفي الأولى أنه أقرها. قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره: هما قصتان، فانكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة، فجهات اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة إلى الإتيان الأول، فأعلمها النبي ﷺ بأن الرحي نزل بإياته انتهى. وقال الكرماني: يمتثل أنه كان يتعمد سراً فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى. وكأنه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم، وقد تقدم في باب التعمد من عذاب القبر، في الكسوف

(الثانية): حديث ابن عمر في قصة أصحاب القليب قلب بدر وفيه قوله ﷺ وما أنتم بأسمع لما أقول منهم، أوردته هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً في المغازي. وصالح المذكور في الإستاد هو ابن كيسان.

(الثالثة): حديث عائشة قالت، وإنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون الآن ما أن كنت أقول لهم حق، وهذا نصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة. وقد خالفها الجمهور في ذلك وقيلوا حديث ابن عمر لما رواه غيره عليه. وأما استدلالها بقوله تعالى إنك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعاً بتفهمهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله. وقال السهلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها من حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، وقد قالوا له يا رسول الله الخطأ قوماً قد جفروا؟ فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم. قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالين جاز أن يكونوا سامعين إما بأذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور، أو بأذان الروح على رأى من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد. قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى ﴿فأنت تسمع الصم أو تهدي العمى﴾ [الزخرف: ٤٠] أي إن الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى.

وقوله: (إنها لم تحضر) صحيح، لكن لا يقدح ذلك في روايتها لأنه مرسل صحابي وهو محمول على أنها سمعت ذلك من حضرة أو من النبي ﷺ بعد، ولو كان ذلك نادحاً في روايتها لفتح في رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضاً، ولا مانع أن يكون

قوله: (وإنه ليسمع قروح تعالهم) زاد مسلم «إذا انصرفوا» وفي رواية له «بأبيه ملكان» زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة «أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير» وفي رواية ابن حبان «يقال لهما منكر ونكير» زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة «أعينهما مثل قلدور النحاس» وتبايعهما مثل صياصي البقر» وأصواتهما مثل الرعد» ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد «يخفران بأبائهما ويطآن في أشعارهما» معها مزينة لو اجتمع عليهما أهل منى لو يقلوه» وأورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثاً فيه «أن فيهم رومان وهو كبيرهم» وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير» وأن اسم اللذين يسألان الطيب مبشر وبشير.

قوله: (فيقوله) زاد في حديث البراء فتعد روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث الباب» وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة «فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه» والزكاة عن يمينه» والصوم عن شماله» وفعل المعروف من قبل رجليه» فيقال له: اجلس» فيجلس» وقد مثلت له الشمس عند الغروب» زاد ابن ماجه من حديث جابر «فيجلس فيمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي».

قوله: (فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) زاد أبو داود في أوله «ما كنت تميد» فإن هذه الله قال: كنت أعبد الله» فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل» ولأحد من حديث عائشة «ما هذا الرجل الذي كان فيكم» وله من حديث أبي سعيد «فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» فيقال له: صدقت» زاد أبو داود «فلا يسأل عن شيء غيرهما» وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما «فأما المؤمن أو المؤمنة فيقول: محمد رسول الله» جامداً بالبيات والهدى» فأجبت وأماناً وتبعتنا» فيقال له: ثم صالحاً» وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له: ثم نومة العروم» فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث» وللترمذي في حديث أبي هريرة «ويقال له: ثم فينام نومة العروم الذي لا يوظفه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحد من حديث عائشة «ويقال له: على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله».

قوله: (فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار) في رواية أبي داود «فيقال له: هذا بيتك كان في النار» ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتاً في الجنة» فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي» فيقال له: اسكت» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «كان هذا منزلك لو كسرت بريك» ولابن ماجه من حديث أبي هريرة «يأستاد صحیح» و«فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله» فتخرج له فرجة قبل النار فينظر إليها فيعظم بعضها بعضاً فيقال له: انظر إلى ما وراك الله» وسياثي في أوامر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة «لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً» وذكر عسكه.

قوله: (قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة «سبعون ذراعاً» وعلاء خضراً إلى يوم يعثون» ولم أتق على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة» وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد «ويفسح له في قبره» وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة «يفسح له في قبره سبعين ذراعاً» زاد ابن حبان «في سبعين ذراعاً» وله من وجه آخر عن أبي هريرة «ويوحب له في قبره سبعون ذراعاً» وينور له كالقمر ليلة البدر» وفي حديث البراء الطويل «فينادي مناد من السماء: إن صدق عبدك فأتروه من الجنة واقتحوا له باب في الجنة والبسو من الجنة» قال فيأتيه من روحها وطيبها» ويفسح له فيها مد بصره» زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة «يزداد غبطة وسروراً» فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسف طائر يعلق في شجر الجنة».

قوله: (وأما المنافق والكافر) كذا في هذه الطريقين بواو العطف» وتقدم في «باب خفق التعال» بها «وأما الكافر أو المنافق» بالمشك» وفي رواية أبي داود «وإن الكافر إذا وضع» وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة» وكذا في حديث البراء الطويل» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «وإن كان كافراً أو منافقاً» بالمشك» وله في حديث أسماء «فإن كان كافراً أو كافراً أو منافقاً» في حديثها «وأما المنافق أو المرتاب» وفي حديث جابر عند عبد الرزاق «وحديث أبي هريرة عند الترمذي» وأما المنافق» وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه «وأما الرجل السوء» وللطبراني من حديث أبي هريرة «وإن كان من أهل الشرك» فاختلفت هذه الروايات لفظاً وهي مجتمعة على أن كلا

من طريق عمرة عن عائشة «أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر» فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أتعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عاذاً بالله من ذلك» ثم ركب ذات غداة مركباً فحسفت الشمس» فذكر الحديث» وفي آخره «ثم أمرهم أن يتموا من عذاب القبر» وفي هذه موافقة لرواية الزهري وأنه لم يكن علم بذلك» وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة «أن يهودية كانت تخلمها» فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقال الله عذاب القبر» قالت: فقلت يا رسول الله هل للعقوب عذاب؟ قال: كلنبت يهود» لا عذاب دون يوم القيامة» ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث» فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس استعينوا بالله من عذاب القبر» فإن عذاب القبر حق» وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه» وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى «يبعث الله الذين آمنوا» وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى «النار يعرضون عليها غدواً وعشيا» [غافر: ٤٦] والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم من حق من لم يصف بالإيمان» وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق أول فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار» فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين» ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فيجز به وحله من وبالغ في الاستعانة منه تليماً لأتمه وإرشاداً» فانضى المتأرضي بمحمد الله تعالى» وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة فيها اختلاف سياثي ذكره آخر الباب.

قوله: (قال نعم عذاب القبر) كذا للأكثر» زاد في رواية الحموي والمستلمي «حق» وليس يجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق: زاد غندر «عذاب القبر حق» تبين أن لفظ «حق» ليست في رواية عبادان عن أبيه عن شعبة» وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك» وقد أخرج طريق غندر السائي والإسماعيلي كذلك وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

(تبيه): وقع قوله «زاد غندر إلخ» في رواية أبي ذر وحده» ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط» خامسها حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصراً جداً بلفظ «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء» فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجحة» وهو مختصر» وقد ساقه السائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجحة «حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ» فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك» ماذا قال رسول الله ﷺ؟ في آخر كلامه؟ قال قال: قد أوحى إلي أنكم فتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال» انتهى» وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنته» وفيه من الزيادة «يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل الحديث» فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه» وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضاً وفيه أنه «ما قال أما بعد لفظ نسوة من الأنصار» وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال» فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين» وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني» ولم أتق على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن» ولأحد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً «دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام» فينادي الملك: اجلس» فيجلس فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله» قال: على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث» الحديث» وسياثي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه» وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم» ووقع في بعض النسخ هنا «زاد غندر عذاب القبر» وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي سبق» وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه» سادس أحاديث الباب حديث أنس» وقد تقدم بهذا الإسناد في «باب خفق التعال» وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري» وسعيد هو ابن أبي عروبة.

قوله: (إن العبد إذا وضع في قبره) كذا وقع عنده مختصراً» وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السنن «أن نسي الله ﷺ دخل خلا لبي النجار» فسبح صوتاً ففزع فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجملة» فقال: تمؤدوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال» قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: إن العبد» فذكر الحديث» فأفاد بيان سبب الحديث.

وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد. ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البراز يسبغهم كل دابة إلا التقلين والمراد بالتقلين الإنسان والجن، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض. قال المهلب: الحكمة في أن الله يسبغ الجن قول الميت قنعوني ولا يسمعهم صوت إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخذ الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله ليغضب عليهم كما تقدم. وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث: منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصبيحين أو أحدهما، وعن جابر عند ابن ماجه، وأبي سعيد عند ابن مردويه، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود، وابن مسعود عند الطحاوي، وأبي بكره وأسماء بنت زيد عند النسائي، وأم بشر عند ابن أبي شيبة، وعن غيرهم. وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من المرحلين. والمسألة وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تخصص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تتأهبهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعرجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أسسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قبض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالأسواق وليبزي الله الحثيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويغسل الله الظالمين انتهى.

ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً وإن هذه الأمة تتبلى في قبرها الحديث أخرجه مسلم، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث، ويؤيده أيضاً قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ، وأما نسة القبر في تفتنون وعني تسألونه وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، تصدب كضاهم في قبورهم بعد سؤلهم وإقامة الحجية عليهم كما يبدون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجية. وحكي في مسألة الأطفال احتمالاً، والظاهر أن ذلك لا يتبع في حق المميز دون غيره. وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لماقية من قال: كنت أسبغ الناس يقولون شيئاً فقلته، وفيه أن الميت يجيء في قبره للمسألة خلافاً لن رده واحتج بقوله تعالى ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا اثنتين وأحياناً اثنتين﴾ الآية [عاف: ١١] قال: فلو كان يجيء في قبره لزم أن يجيء ثلاث مرات ويموت ثلاثاً وهو خلاف النص، والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستمرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حكي خلق لكثير من الأنبياء لمسائلهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى. وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق.

٨٧ - باب التَّوَدُّعِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْثُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّرَّاءِ بْنِ عَزَابٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَّهَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: هَؤُودُ تُعَذِّبُ لِي قُبُورَهَا .

وَقَالَ الضُّعْفِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْثُ بْنُ عَزَابٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٢٨٦٩]

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مَعْلَى: حَدَّثَنَا وَهْبِيُّ، عَنْ مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَوَدَّعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الطبر: ٩٣٦٤]

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذُوقُ هَذَا اللَّهْمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ لَيْسَةِ الْمُحَايَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ لَيْسَةِ

من الكافر والمناق يسأل، فيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من دعي الإيمان إن محققاً وإن مطلقاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال إنما يفتن رجلان: مؤمن وسائق، وأما الكافر فلا يسأل عن حمد ولا يعرفه، وهذا معروف. والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول، وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل، ومن ثم قالوا: لا يستحب أن يلقت. واختلف أيضاً في النبي هل يسأل، وأما الملك فلا يعرف أحداً ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يخص بمن شأنه أن يفتن، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول قال: الآثار تدل على أن الفتنة إن كان منسوبة إلى أهل القبلة، وأما الكافر المجاهد فلا يسأل عن دينه. وتعقب ابن القيم في كساب الروح، وقال: في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكفار والمسلم، قال الله تعالى ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ وفي حديث أنس في البخاري «وأما المناق والكافر، يروا العطف، وفي حديث أبي سعيد «إن كان مؤمناً فذكره وفيه وإن كان كافراً» وفي حديث البراء «وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأبى منكر وتكبير الحديث أخرجه أحمد هكذا، قال: وأما قول أبي عمر: فاما الكافر المجاهد فليس عن يسأل عن دينه، فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال الله تعالى ﴿فَنَسُئَلُكَ الَّذِينَ آمَنُوا لِرِجَالِهِمْ وَلِنِسَائِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ٦] وقال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ لِلَّذِينَ أُكْفِرُوا﴾ [الحجر: ٩٢] لكن للشافعي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة.

قوله: (فيقول لا أدري) في رواية أبي داود المذكورة «وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد وفي أكثر الأحاديث، فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل، وفي حديث البراء، فيقول له من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقول له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فيقول له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، وهو أم الأحاديث سيئاتاً.

قوله: (كنت أقول ما يقول الناس) في حديث أسماء «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، وكذا في أكثر الأحاديث.

قوله: (لا دريت ولا تليت) كذا في أكثر الروايات بمشاة مفتوحة بعد ما لام مفتوحة وخاتمة ساكنة، قال ثعلب: قوله «تليت» أصله تلوت، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت ولا أتيت من يدري، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت. قال ابن السكيت: قوله: «تليت» إتياع ولا معنى لها، وقيل صوابه ولا تليت بزيادة همزتين قبل اللتاة بوزن افتعلت من قومها ما ألوت أي ما استطعت، حكي ذلك عن الأصمعي، وبه جزم الخطابي. وقال النسائي: أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدارية ثم أتت لا تلوي. وقال الأزهري: الأول يكون بمعنى الجهد والمعنى التقصير بمعنى الاستمطاعة. وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية، لا دريت ولا أتليت، بزيادة ألف وتسكين اللتاة كأنه يدعوه عليه بأن لا يكون له من يتبعه، وهو من الإلتاء يقال ما أتلت إليه أي لم تلد أولاداً يتبعونها. قال: قول الأصمعي أشبه بالمعنى، أي لا دريت ولا استطعت أن تلوي. ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد، لا دريت ولا اعتديت، وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق، لا دريت ولا أفلتحت.

قوله: (بمطارق من حديد ضربة) تقدم في باب خضق النعال، بلفظ «بمطرقة» على الأفراد، وكذا هو في معظم الأحاديث. قال الكرماني: الجمع مؤنذ بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسمها سبالغة اهـ وفي حديث البراء «لو ضرب بها جبل لصار تراباً» وفي حديث أسماء «ويوسط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحه، وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها «ثم يفتح له باب إلى الجنة يقال له: هذا منزلتك لو أنتت بربك، فاما إذ كثرت فإن الله أبلدك هذا، ويفتح له باب إلى النار» زاد في حديث أبي هريرة «فيزداد حسرة وثوراً، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضراسه، في حديث البراء «فينادي مناد من السماء: أفرشوه من النار، واللبسوه من النار واضحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها.

قوله: (من يلهيه) قال المهلب: المراد الملائكة الذين يلون فتته، كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعهم. وفي حديث البراء «يسبغهم من بين الشرق والمغرب، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «يسبغهم خلق الله كلهم غير التقلين

الصحيح للبخاري . [أخرجه مسلم : ٥٨٨ باختلاف]

قوله: (باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير: أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها لأن الباب الأول مقفود لثبوته رداً على من أنكروه. والثاني ليان ما ينشئ اعتماده من مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهاج إليه في الصرف عنه.

قوله: (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (عن أبي أيوب) هو الأنصاري. وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة.

قوله: (وجبت الشمس) أي سقطت، والمراد غروبها.

قوله: (فسمع صوتاً) قيل يجتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب. قلت: وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عورن بهذا السند مفسراً ولفظه، خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء، فاطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال: أتسمع ما أسمع؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم.

قوله: (يهود تعذب في قبورها) هو خير مبتدأ أي هذه يهود، أو هو مبتدأ خبره محذوف. قال الجوهري: اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يميز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وبموافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة وإنما تعذب اليهود، وإذا ثبت أن اليهود تعذب تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

قوله: (وقال النضر إبخ) ساق هذه الطريق لترصيع عورن فيها بسماعه له من أبيه وسماح أبيه له من البراء، وقد وصلها الإسمايلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن، وساقه إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ: فقال: هذه يهود تعذب في قبورها، قال ابن رشيد: إنه لم يميز للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر، فلهاذا قال بعض الشارحين: إنه من بقية الباب الذي قبله، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز، قال: ويجتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه. قال: وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الأغماض. وقال الكرماني: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله.

قوله: (حدثنا مهلي) هو ابن أسد، وبت خالد اسمها أمه وتكنى أم خالد، وقد أورده المصنف في الدعوات من وجه آخر، عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحداً سمع من النبي ﷺ وغيره، فذكره. ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ: واستجروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق.

قوله في حديث أبي هريرة: (كان رسول الله ﷺ يدعو) زاد الكشميهني ويقول: وقد تقدم الكلام على فرائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة.

٨٨- باب عذاب القبر من العيبة والتبويل

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قَتَيْبٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ

طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا كَيْعَدَانِ، وَمَا يُعَدَّانِ مِنْ كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَا أَخَذْتُمَا فَكَّانَ يَسْتَعِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَّانَ لَا يَسْتَعِي مِنْ تَوَلِيهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً، فَكَسَّرَهُ بِأَيْتَيْنِ، ثُمَّ عَرَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَسْسَأْ». [راجع: ٢١٦. أخرجه مسلم: ٢٩٢]

قوله: (باب عذاب القبر من العيبة والتبويل) قال الزين بن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فليس هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيها، لكن الظاهر من الانتصار على ذكرهما

أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة واستزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين، وليس فيه للعبية ذكر، وإنما ورد بلفظ النيمة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة. وقيل مراد المصنف أن العيبة تلازم النيمة لأن النيمة مشتقة من ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد. قال ابن رشيد: لكن لا يلزم من الوعيد على النيمة ثبوته على العيبة وحدها، لأن مفصلة النيمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى الترفع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى. وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بينا، في الطهارة، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم.

٨٩- باب الميِّت يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفَدَاةِ وَالْعَشِي

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ إِفَاعَاتٍ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفَدَاةِ وَالْعَشِي، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْتَغِكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٣٢٤٠، ٦١٥٠. أخرجه مسلم: ٢٨٦٦]

قوله: (باب الميت يعرض عليه مقعده بالفداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر وإن أحكمك إذا مات عرض عليه مقعده بالفداة والعشي، قال ابن التين: يجتمل أن يريد بالفداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها. ومعنى قوله: حتى يبتغك الله، أي لا تصل إلى إليه يوم البعث. ويجتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يجيأ منه جزء ليدرك ذلك غير ممنوع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى. والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبله بابين في سياق المسألة وعرض المقعد على كل أحد. وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالفداة والعشي وقتها، وإلا فالمرتب على صباح عتدهم ولا مساء. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن للخلص فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويجتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقررة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن.

قوله: (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير، قال التوريشي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحداً لفظاً دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد انتهى. ووقع عند مسلم بلفظ: وإن كان من أهل الجنة فالجنة، أي فالعرض الجنة. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تمضي بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي. وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أئنة القبور. قال: والممنى عندي أنها قد تكون على أئنة قبورها لا أنها لا تغارق الأئنة، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شامت.

قوله: (حتى يبتغك الله يوم القيامة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى بن مالك، حتى يبتغك الله إليه يوم القيامة، وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رويه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والممنى حتى يبتغك الله إلى ذلك للمعد. ويجتمل أن يعود الضمير إلى الله. فإلى الله ترجع الأمور، والأول أظهر. ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: ثم يقال: هذا مقعدك الذي تبعت إليه يوم القيامة، أخرجه مسلم. وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري.

٩٠- باب كلام الميِّت على الجنّازة

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَتْ

الكلام عليه مستوفى هناك.

قوله: (لما توفي إبراهيم) زاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده «ابن رسول الله ﷺ، وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ، توفي ابنه إبراهيم».

قوله: (إن له مرضعاً في الجنة) قال ابن التين: يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حافض، وقد أرضعت فهي مرضعة إذا بني من الفعل، قال الله تعالى ﴿تَنضَلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢٦] قال: روي «مرضعاً، بفتح الميم أي إرضاعاً انتهى». وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي، والأول رواية الجمهور، وفي رواية عمرو المذكورة مرضعاً تزعمه في الجنة، وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى في باب قول النبي ﷺ إنا بك غزونون، وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، فكانه توفى فيه أولاً ثم جزم به.

٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣- حَدَّثَنِي جِبَانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ صَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ، إِذْ خَلَقَهُمْ، أَغْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.»

[الطبر: ٦٥٩٧، أخرجه مسلم: ٢٦٦٠]

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ تَرِيذَةَ اللَّحْيِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَغْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.»

[الطبر: ٦٥٩٨، أخرجه مسلم: ٢٦٥٨]

١٣٨٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُؤَكَّدٍ يُؤَكَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهْرَقَانِ، أَوْ يُنْصَرَفَانِ، أَوْ يُمَجَّسَلَانِ، كَمَنْعِلِ الْبُهَيْمَةِ تَسْجُجُ الْبُهَيْمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَذَعَةً.»

[الطبر: ٦٥٩٨، أخرجه مسلم: ٢٦٥٨]

قوله: (باب ما قيل في أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة كما سيأتي بحره، وقد رتب أيضاً أحداث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم نُسِ بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فإن قوله في سياق «وأما الصبيان حوله فالولد الناس» قد أخرجه في التعبير بلفظ «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة» فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطينيهم» إسناده حسن. وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الزبارة، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت «قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» إسناده حسن. واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

(أحدها): أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين».

(لانيها): أنهم تبع لأبائهم، فالولد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، وحكاية ابن حزم عن الأزارقة من الجولاج، واحتجاجاً بقوله تعالى ﴿وَرَبُّ لَا تَنُرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَاافِرِينَ دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦] وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى إليه الله ﴿إِنَّهُ لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَىٰ آلِهِ أَنِ ابْنُوا لِي بُيُوتًا فَسَاءَ مَا كَانُوا عَامِلِينَ﴾ [هود: ٣٦] وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذاك ورد في حكم الحرمي، وروى أحمد من حديث

الجنائز، فَأَخْتَمَهَا الرَّجُلُ عَلَىٰ أَغْصَانِهِمْ، فَإِن كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْ تَوَدَّعْتُ قَدْ تَوَدَّعْتُ، وَإِن كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، إِنِّي يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانَ لَصَبِقَ.» [راجع: ١٣١٤]

قوله: (باب كلام الميت على الجنائز) أي بعد حملها، أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين باب، وترجم له «قول الميت وهو على الجنائز قدموني، قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي «باب السرعة بالجنائز لاستعمال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للميت قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حل الجنائز لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تتحمل».

٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، لَمْ يَتَلَفُوا الْجَنَّةَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.»

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَابِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْرَابِيِّ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، مَيِّتَتْ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَتَلَفُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِأَبَائِهِمْ.» [راجع: ١٢٤٨]

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ لَبَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْوَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَوَدَّعْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ.»

[الطبر: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

قوله: (باب ما قيل في أولاد المسلمين) أي غير البالغين. قال الزين بن المير: تقدم في أوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسبه وفيها الحديث المصتر به، وإنما ترجم بهذه لمرفة مال الأولاد، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبياً في حجب النار عن أبيه أولى بأن يجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها. وقال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «توفي صبي من الأنصار قفلت طويلاً لم يعمل سوءاً ولم يدره». فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً، الحديث. قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى. وقال القرطبي: نفى بعضهم الخلاف في ذلك. وكانه عن ابن أبي زينة أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتد به. وقال المازري: الخلاف في غير أولاد الأبياء انتهى. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بدأ به كما سيأتي، فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم. وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار» ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ﴾ الآية، [الطور: ٢١] وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية به جزم ابن عباس.

قوله: (وقال أبو هريرة [خ] إن أمه موصولة من حديثه على هذا الوجه، نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يفلخوا الحنت إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمة الجنة»، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يموت لإحداك ثلاثة من الولد فتحتب إلا دخلت الجنة الحديث. وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لأمراء: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم. قال: لقد احتظرت بحظائر شديد من النار، وفي صحيح أبي عروانة من طريق عاصم عن أنس ومات ابن لزيد فجزع عليه، فقال النبي ﷺ: من مات له ثلاثة من الولد لم يفلخوا الحنت كانوا له حجاباً من النار».

قوله: (كان له) كذا للاكثر أي كان موتهم له حجاباً، وللكتشمي «كانوا أي الأولاد».

قوله: (لثلاثة من الولد) سقط قوله «من الولد» في رواية أبي ذر، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في «باب فضل من مات له ولد فاحتسبه» وتقدم

عائشة «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة. وعن أولاد المشركين، قال: في النار قلت يا رسول الله أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعك تضاعفهم في النار، وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك.

(ثالثها): أنهم يكثرون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يحملوا حسناً يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

(رابعها): خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى، وللطبراني والبيهقي من حديث سمرة مرفوعاً «أولاد المشركين خدم أهل الجنة، وإسناده ضعيف.

(خامسها): أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

(سادسها): هم في النار حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

(سابعها): أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل. وقد صحت مسألة الاعتقاد، أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستمرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القصم: ٤٢] وفي الصحيحين «إن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المناقض طيقاً، فلا يستطيع أن يسجد».

(ثامنها): أنهم في الجنة، وقد تقدم القول فيه في «باب فضل من مات له ولده قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مَعْلَمِينَ حَتَّى نُنزِلَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٥١] وإذا كان لا يذهب المائل لكونه أن تبلغ الدعوة فلأن لا يذهب غير المائل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب، ولحديث عمه خنساء المتقدم، ولحديث عائشة الأبي قريباً.

(تاسعها): الوقف.

(عاشرها): الإمساك. وفي الفرق بينهما دقة.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة «سئل عن أولاد المشركين، وفي رواية ابن عباس ذراري المشركين، ولم أقب في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يمتثل أن تكون السائلة، فأخرجنا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت «قلت: يا رسول الله ذراري المسلمين؟ قال: مع آبائهم. قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، الحديث. وروي عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عمرو بن عائشة قالت «سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعد ما استحکم الإسلام فتزل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] قال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة، وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعاً للتراخ رافعاً لكثير من الإشكالات المتقدم.

قوله: (الله أعلم) قال ابن تيمية: معنى قوله «لما كانوا عاملين أي لو إبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء. وقال غيره: أي علم أنهم لا يحملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخير يعلم شيء لو وجد كيف يكون، مثل قوله ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨] ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل.

(تاسعها): لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقلت له فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين، فأمسكت عن قوليه انتهى. وهذا أيضاً يدفع القول الأول الذي حكيناه. وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق حماد عن أبي هريرة، ففي آخره «قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «وقال رجل: يا رسول الله أرايت لو مات قبل

قوله: (عن أبي سلمة) هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس، وخالفهما الزبيدي ومعه فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، وأخرجه الذهلي في «الزهريات» من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد تقدم أيضاً من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة. وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري، وبذلك جزم الذهلي.

قوله: (كل مولود) أي من بني آدم، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «كل بني آدم يولد على الفطرة» وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهود وغيره مما ذكر، والقرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق. وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي.

قوله: (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه رواية يونس المتقدمه بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه»، وفي رواية له من هذا الوجه «ما من مولود إلا وهو على الفطرة». وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودان مثلاً فإنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه.

ويكنى في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمه. وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ «كل بني آدم يولد على الفطرة» وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقيل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عن أبيه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يوشه. والواقع في الحكم أنهما يرهانه فدل على تغير الحكم. وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره. وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا. وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف. وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٥] الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: «أقروا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾» ويحدث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «إني خلقت عبادي حنفاً كلهم، فاجتلبتهم الشياطين عن دينهم، الحديث. وقد رواه غيره فزاد فيه «حنفاً مسلمين» ووجهه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿فطرة الله﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر تبييه بلزومه، فعلم أنها الإسلام. وقال ابن جرير: قوله ﴿فانتم وجهكم للدين﴾ أي سنده طاعته «حنفاً» أي مستقيماً ﴿فطرة الله﴾ أي صبغة الله، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعل مقدر، أي الزم. وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود: من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام، وقد قال أحمد: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه. واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام. وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه. والحق أن الحديث سبق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا. وحكى محمد بن نصر أن آخر قول أبي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام.

عاملين.

قوله: (فأبواه) أي المولود قال الطيبي: الفاء إما للتقييد أو السببية أو جزاء شرط مقدر، أي إذا تقرر ذلك فمن تقرر كان بسبب أبويه إما بتبليغهما إياه أو بتزويجهما فيه، وكونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما. وخص الأبوان بالذكر للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو قول أحد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة.

قوله: (كفصل البهيمة تنتج البهيمة) أي تلدها فالبهيمة الثابتة بالنصب على المقعولة وقد تقدم بلفظ: كما تنتج البهيمة بهيمة، قال الطيبي: قوله (كَمَا حال من الضمير المنصوب في يهودانه، أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف أي بغيره تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة، قال: وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في كَمَا على التقديرين.

قوله: (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعد ما جيم، قال أهل اللغة: تنتج الثاقبة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وتنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً، زاد في الرواية للمتعمد بهيمة جماعه، أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

قوله: (هل ترى فيها جدعاء؟) قال الطيبي: هو في موضع الحال أي سليمة مفرقاً في حقها ذلك، وفيه نوع التأكيد أي إن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها. والجدعاء المقطوعة الأذن، ضية إلهام إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق. ووقع في الرواية للمتعمد بلفظ هل تحسون فيها من جدعاء، وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشيء، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدها أهلها بعد ذلك. وسيأتي في تفسير سورة الروم أن معنى قوله «لا تبدل خلق الله» (الروم: ٣٠) أي لدين الله وتوجيه ذلك.

(تفسيره): ذكر ابن هشام في المغني، عن ابن هشام الحضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهداً لروود دحي، للاستثناء، فذكره بلفظ: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه ويصرانه، وقال: ولما كان يخرج على أن فيه حذفاً أي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون، يعني فتكون للغاية على بابها انتهى. ومال صاحب المغني في موضع آخر إلى أنه ضمن «يولد» معنى ينشأ مثلاً، وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ وليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، الحديث وهو يؤيد الاحتمال المذكور. واللفظ الذي ساقه الحضراوي في أمره في الصحيحين ولا يفهمها، إلا عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ثم وجدت أبا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير من عبيد بن عمير من حرب بن زيد بن الزهري بلفظ: «ما من مولود يولد في بي بي آدم إلا يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه، الحديث. وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، أبواه يهودانه، الحديث».

٩٣ - باب

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ، عَنْ سَعْدَةَ بْنِ جَدْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّحِينَ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ الْبَيْتَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: «فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَهْرَهَا، فَقَوْلُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَلَسْنَا: لَا، قَالَ: «وَكَيْفَ رَأَيْتَ الْبَيْتَةَ رَجُلَيْنِ آتَيْنِي فَأَحَدًا يَبْدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْفُوسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، يَبْدِي كَلُوبٌ مِنْ حَلِيدٍ.»

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «كَلُوبٌ مِنْ حَلِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي يَدَيْهِ حَسَى يَبْلُغُ قَهَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشَيْئِهِ الْآخَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ جِسْدَهُ هَذَا، فَيَسُودُ قَيْصَنُ عَيْتَهُ. بَيْتَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: أَنْطَلِقُ، فَانْطَلِقْنَا، حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَهَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَهْفُو، أَوْ صَخْرَةٌ، فَيَشْدُقُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا حَضَرَتْهُ نَهْدَةُ الْحَجَرِ، فَانْطَلِقُ إِلَيْهِ لِأَخَذِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيَّ هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ قَهْرَتَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: أَنْطَلِقُ، فَانْطَلِقْنَا إِلَى قَبْرِ

قال ابن القيم: وقد جاء عن أحد أجوبة كثيرة يمتنع فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم. وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال: المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال «أَلَسْتُ بربكم قالوا بلى» ونقله ابن عبد البر عن الأزاعي وعن سحنون، ونقله أبو يعلى بن الفرغ عن إحدى الروايتين عن أحمد، وهو ما رواه الحكيم الميموني عنه وذكره ابن بطيئة، وقد سبق في باب إسلام الصبي، في آخر حديث الباب من طريق يونس بن بقول «فطرة الله التي فطر الناس عليها» إلى قوله القيم «وظاهره أنه من الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر، بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول أبو هريرة أنروا إن شئتم، قال الطيبي: ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث بقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه: أحدها أن التعريف في قوله وعلى الفطرة إشارة إلى معهود وهو قوله «فطرة الله» ومعنى المأمور في قوله «فأقام وجهك» أي أثبت على العهد القديم. ثانيها ورود الرواية بلفظ والله، بدل الفطرة والدين، في قوله «واللدين حنيفاً» هو عين الملة، قال تاعلى «وحيثما تملأ قلب إبراهيم حنيفاً» [الأرقام: ١٦] ويؤيده حديث عياض المتقدم، ثالثها التشبيه بالمحسوس المعائن ليدان أن ظهوره يقع في اليان مبلغ هذا المحسوس، قال: والمراد تمكن للناس من الهدى في أصل الجيلة، والتشبه لقبول الدين، فلو ترك المرء عليها لاستمر على زومها ولم يفرقها إلى غيرها، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى. وإلى هذا مال القرطبي في المفهمه فقال: للمنى أن الله خلق قلوب بني آدم موهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للحريات وللمسوغات، كما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، وبين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا للمنى بقية الحديث حيث قال «كما تنتج البهيمة، يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلق، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أنه مثلاً فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع وواضح والله اعلم، وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله يولد على الفطرة أنه يخرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله يقول «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً» [التحليل: ٧٨] ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام وعيته، نفس الفطرة تستلزم الإقرار والحب، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهود الأبوين مثلاً بحيث يتوجان الفطرة عن القول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلسي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على حجة ما يلازم بدنه من ارتضاع الدين حتى يصرفه عنه الصارف، ومن ثم شبهت الفطرة بالدين بل كانت إياه في تأويل الرؤيا. والله اعلم.

وفي المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره: منها قول ابن المبارك أن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر، فكانت أول الفطرة بالمعلم. وتمتق بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله «فأبواه يهودانه» معنى لأنها فضلاً بما هو الفطرة التي ولد عليها فينبغي في التمثيل بحال البهيمة. ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنتكار، فلما أخذ الميثاق من النرية قالوا جيباً «بلى» أما أهل السعادة فقالوها طوعاً، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً. وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق ابن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويروجه، وتمتق بأنه يحتاج إلى نقل صحيح، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يستند، وكأنه أخذه من الإسرايليات، وحكاها ابن القيم عن شيخه. ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أي يولد سالماً لا يعرف كُفراً ولا إيماناً، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ويروجه ابن عبد البر وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله «حنيفاً» أي على استقامة، وتمتق بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالأية معنى. ومنها قول بعضهم: إن اللام في الفطرة للمهدى أي فطرة أبويه، وهو متمتق بما ذكر في الذي قبله. ويؤيد للتمتع الصحيح أن قوله «فأبواه يهودانه» ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلاً متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة بخلاف الإسلام. وقال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يمتنعون به على أن الكفر واللصية ليسا بفضاء الله بل بما ابتدأ الناس إسدائهم فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذنب القدرية، لأن قوله: «فأبواه يهودانه» محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث «الله اعلم بما كانوا

مِثْلُ الثَّوْرِ، أَغْلَاهُ صَيِّقٌ وَسَافِلَةٌ وَسَاحِبٌ، يَتَوَلَّدُ نَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَسِنَاءٌ عُرَافَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقُ، حَتَّى أَتِيَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِئِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فِي يَدِهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي يَدِهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقُ، حَتَّى أَتِيَتِنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِييَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَذْخَلَانِي دَارًا، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شَيْوِخٌ، وَحِسَابٌ وَسِنَاءٌ وَصِييَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَذْخَلَانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شَيْوِخٌ وَحِسَابٌ، قُلْتُ: طَوَّقْتُمَايَ اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ فَكِدَابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُدُّ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَجَاءَ عَنْهُ اللَّيْلُ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، فَيُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقَبِ فَهُوَ الرَّئِثَةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّييَانُ حَوَالَةَ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالنَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ النَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْقُبْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا قَوْلِي مِثْلَ السَّحَابِ، قَالَ: ذَلِكَ مَنَزَلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي إِذْخُلَ مَنَزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ يَقْبِي لَكَ عُثْرٌ لَمْ تَسْكُمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنَزِلَكَ. [راجع: ٨٤٥. أخرجه مسلم: ٢٢٧٥ القطعة الأولى من]

وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: قَائِمٌ يَوْمٌ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: ارْجِعِي فِيمَا نَتَيْ وَتَيْنِ اللَّيْلِ. فَظَنَرُ إِلَى تَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِرَدِّعٍ مِنْ رُغْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا قَوْلِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ تَوْبَتَيْنِ، فَكَتَبْتُمُونِي فِيهِمَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَنَّةِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ الْمُهَلَّلُ.

قَلِمٌ يَتَوَفَّى حَتَّى اشْتَسَى مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ، وَذُوَيْنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [راجع:

١٢٦٤. أخرجه مسلم: ٩٤١ مختصرًا]

قوله: (باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصده التبرك فمن لم تحصل له الإجابة أتت على اعتقاده. وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى توجيهه على غيره، والحديث الذي أشار إلى أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً وما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر، وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس غره وإسناده أضعف.

قوله: (قالت عائشة: دخلت على أبي بكر) تعني أباهما، زاد أبو نعيم في المستخرج، من هذا الوجه، وفرايت به الموت، قلت ميعج ميعج من لا يزال مدعه مقعماً فإنه في سريرة مدفوق قال: لا تقولي هذا، ولكن قولي «وجوات سكرة الموت بالحق» الآية [ق: ١٩] ثم قال في أي يوم، الحديث. وهذه الزيادة أخرجه ابن سعد مفردة عن أبي سامة عن هشام، وقولها ميعج، بالجيم حكاية بكاتها.

قوله: (في كم كفتكم النبي ﷺ) أي كم توباً كفتكم النبي ﷺ فيه؟ وقوله: (في كم، معمول مقدم لكفتكم، قيل: ذكرها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبير على قتله، واستطفاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، لما في بدهائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته، لأنه لم يحضر ذلك لاستغاله بأمر البيعة. وأما تعيين اليوم فسنابه أيضاً محتمل لأنه دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء. وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه.

قوله: (قلت يوم الاثنين) بالنصب أي في يوم الاثنين، وقولها بعد ذلك «قلت يوم الاثنين، بالررفع أي هذا يوم الاثنين».

قوله: (أرجو فيما بيني وبين الليل) وفي رواية المستملى، الليلة، ولاين سعد من طريق الزمري عن عروة عن عائشة «أول بده مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، فعم خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأشار الزين بن النثير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يجب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فانسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ».

قوله: (به رذع) يسكون المهمله بعدها عين مهمله أي لطخ لم يعمه كله.

قوله: (وزيدوا عليه توبتين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام وجديدين.

قوله: (لكفتوني فيهما) أي المزيد والمزيد عليه، وفي رواية غير أبي ذر فيها، أي الثلاثاء.

قوله: (خلقي) يفتح المعجمة واللام أي غير جديد، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد «الآن جعلها جديداً كلها؟ قال: لا، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المسألة في الأكفان. ويؤيده قوله بعد ذلك «إنما هو للمهمله» وروى أبو داود من حديث علي مرفوعاً «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سرهما، ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم، فإنه يجمع بينهما بجعل التحسين على الصفة وحل المسألة على الثمن. وقيل التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه أتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه. ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر «كفنتني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما».

قوله: (باب) كذا ثبت جميعهم إلا لأمي ذر، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس، وقد تقدم التنبيه على أنه أورد في التعبير بزيادة «قالوا وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين، وسباني الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى».

قوله في هذه الطريق: (فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده، قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديث في شذله) كذا في رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم، ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك. والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبراني أخرجه في المعجم الكبير، عن العباس بن الفضل الإسفاطي عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه «بيده كلاب من حديث».

قوله فيه: (حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر. قال يزيد وهب بن جرير عن جرير بن حازم عن علي شط النهر رجل) وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية أبي ذر أيضاً، فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحد عنه فساق الحديث بطوله وفيه «فإذا نهر من دم فيه رجل، وعلى شط النهر رجل، وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عروانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه «حتى يتبني إلى نهر من دم رجل قائم في وسطه ورجل قائم على شاطئ النهر، الحديث. وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار، وقوله فيه «إذا ارتفعوا» كذا فيه بالقاف والعين المهمله، ووقع في جمع الحميدي «ارتفعوا» بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود.

٩٤ - باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ الْوَأْبِ بِيضٍ سَحْرِيٍّ، لَيْسَ فِيهَا قَبِيضٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

قوله: (إما هو) أي الكفن.

قوله: (للمهلة) قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهيل، وبالضم عكر الزيت. والمراد هنا الصديد. ويحتمل أن يكون المراد بقوله (إما هو) أي الجليد، وأن يكون المراد «بالمهلة» على هذا التمهيل أي إن الجليد لمن يبرد البقاء، والأول أظهر. ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «كفن أبو بكر في ربطة بيضاء وربطة حمصرة» وقال: «إما هو لا يخرج من أنفه وفيه» أخرجه ابن سعد. وله عنه من وجه آخر «إما هو للمهل والتراب، وضبط الأصمعي هذه بالفتح. وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتبليث الكفن وطلب المرافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك. وفيه جواز التكفين في الثياب المنسوجة، وإثبات الحلي بالجليد، والدفن باللبل، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته. وفيه أخذ المرء العلم عمن دونه. وقال أبو عمر: فيه أن التكفين في الثوب الجديد والمخلق سواء. وتمتعب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر أخشاره لعنى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساراة.

٩٥- باب موت الفجاءة البتة

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي الْفَلَيْتَ نَفْسُهَا، وَأَطْفَهَا لَوْ كَلَّمْتِ تَصَدَّقْتِ، فَهَلْ لَهَا أُخْرَى إِنْ تَصَدَّقْتِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [المنظر: ٢٧٦٠. أخرجه مسلم: ١٠٠٤، وفي الوصية (١٢)].

قوله: (باب موت الفجاءة، البتة) قال ابن رشد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويميز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي البتة، ووقع في رواية الكشيحي «بتة». والفجاءة بضم الفاء ومد الجيم مد ثم حمز، ويروى بفتح ثم سكنون بغير مد، وهي المجوم على من لم يشمر به. وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره، وقال ابن رشد: مقصود المصنف والله أعلم بالإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه اتفقت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ «موت الفجاءة أخذة أسف» وفي إسناده مقال، فعرض على عاتقه في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وادخل ما يوميء إلى ذلك ولزم من طرف خفي انتهى. والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات، إلا أن رواه رفعه مرة ووقفه أخرى. وقوله «أسف» أي غضب وزنا ومعنى، وروي بوزن فاعل أي غضبان، ولأحد من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ مر بجدار مائل فأمرع وقال: أكره موت الفوات، قال ابن بطال: وكان ذلك والله أعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت»، من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحرم من حرم وصيته انتهى. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود «موت الفجاءة واحة للمؤمن وأسف على الفاجر، وقال ابن المنير لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجاءة فليستبرك ولده من أعمال البر ما أمكنه ما يقبل النيابة، كما وقع في حديث البساب. وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجاءة، ونقل النووي عن بعض القدماء أن نكاح من الأبناء والصالحين ماتوا كذلك، قال النووي: وهو محرم للمرايين. قلت: وبذلك يجمع القولان.

قوله: (حدثنا محمد بن حفص) أي ابن أبي كير المدني.

قوله: (أن رجلاً) هو سعد بن عباد، واسم أمه حمرة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الرواية بالفاء. والله أعلم.

قوله: (الفلت) بضم الفاء وكسر اللام أي سلبت، وعلى ما لم يسم فاعله، يقال: افلت فلان أي مات فجاءة وافتلت نفسه كذلك، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثان، والفلة والافتلات ما وقع بنته من غير روية، وذكره ابن قتيبة بالفاء وتقديم المثناة وقال: هي كلمة تقال لمن قتلته الحب ولمن مات فجاءة، والشهور في الرواية بالفاء. والله أعلم.

٩٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر

وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿الْقُبْرَةُ﴾ (ص: ٧١): أَقْبَرَتِ الرَّجُلَ [قُبْرَةً] إِذَا جَعَلَتْ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ دَفْنُهُ. ﴿كَيْفَاتًا﴾ [الرسائل: ٢٥]: يَكُونُونَ لِيهَا أَحْيَاءَ، وَيَدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَلَّقُ فِي مَرْحَبِهِ: «إِنَّ أَنَا أَيُّومَ، إِنَّ أَنَا غَدًا». اسْتِغْطَاءً لِيَوْمِ عَالِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَسْحُورِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣]

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلال، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْحَبِهِ الَّذِي لَمْ يَمُتْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَلَّوْا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَسُوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قُبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خَشِيَ، أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا.

وَعَنْ هِلالٍ قَالَ: كَتَبَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي. [راجع: ٤٣٥. أخرجه مسلم: ٥٢٩، وأخرجه: ٥٣١ عن عائشة وابن عباس]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: عَنْ سُهَيْبَانَ الشَّامِيِّ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا.

حَدَّثَنَا قُرُوقَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَاظِطُ فِي رِزَانِ الرَّبِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْلَوْا فِي بَنَاتِهِ، قَبِدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَزَعَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عَمْرٍ.

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَّاحِبِي بِالْبَيْعِ، لَا أَزْكِي بِهِ أَبَدًا. [المنظر: ٢٧٢٧]

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْعَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يقرأ عَمْرُ بْنُ الْعَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَذْهَبَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأَوْتِرُهُ أَيُّومَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ، قَالَ لَهَا: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: إِذْنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءَ أَمْرٍ لِي مِنْ ذَلِكَ الْمُضْطَّحِ، فَإِذَا قَبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلُّوْا، ثُمَّ قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْعَطَّابِ، فَإِنْ إِذْنَتْ لِي فَادْفُونِي، وَإِلَّا فَادْفُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تَوَلَّوْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَيَكُونُ الْخَلِيفَةَ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِي: غُضَّانًا، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَوَلَّجَ عَلَيْهِ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: ابْشُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدَلْتُ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَّافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي،

رواية أبي ذر.

قوله: (لما سقط عليهم الحائط) أي حائط حجرة النبي ﷺ، وفي رواية الحمصي عنهم: والسب في ذلك ما رواه أبو بكر الأجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل إلى أحد، فلما علم بدت قدم يساق عمر وركبة فزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق وركبته، فسُرِّي عن عمر بن عبد العزيز، وروى الأجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ أن أهدمها ووسع بها المسجد، فقدم عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها، فما رأيته باكياً أكثر من يومئذ. ثم بناء كما أراد. فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار، ففرغ عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له: أصلحك الله، إنك إن قمت قام الناس منك، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها، ورجوت أنه يأمركم بذلك، فقال: يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها. قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ، وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه. وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح. وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة (أبو بكر عن عيني وعمر عن يساره فسندته ضعيف، ويمكن تأويله، والله أعلم.

قوله: (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه، وكان في بينها موضع قبره.

قوله: (لا أركي) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي لا يشي عليّ بسببه ويعجل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر مجتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمرك كنت أريده لنفسي فكان اجتهداها في ذلك تغير لها أو قالت ذلك لعمرك كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ: إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى، وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قوله: (رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه، وقيل بقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين، وفي أوله قدر ورقة في سياق مقتله وفي آخره قدر صفحة في قصة بيعة عثمان. قال ابن التين: قول عائشة في قصة عمر، كنت أريده لنفسي، بدل على أنه لم يسبق ما يسع إلا موضع قبر واحد، فهو يغازي قولها عند وفاتها لا تدفن عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن. والجمع بينهما أنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بينها وكان لها حق فيه، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فأترت عمر. وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير وفي قول عمر دقل يستأذن عمر فإن أذنت، أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاة. وفيه أن من بعث رسولاً في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير. والله أعلم.

٩٧- باب ما ينهى من سب الأموات

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا ».

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَبْنُ عَرَّعَةَ، وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ. [انظر:

٦٥١٦]

قوله: (باب ما ينهى من سب الأموات) قال الزين بن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً.

أَوْصِيَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَلِكِ جَرِيرَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يُعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مَحْضِيهِمْ، وَيُغْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِبَيْعَةِ اللَّهِ وَبِعَمَلِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ زُرِّيهِمْ، وَأَنْ لَا يُكْفَلُوا قَوَاقِلَ طَلْقِيهِمْ.

[انظر: ٣٠٥٢، ٣١٦٦، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧، وانظر في فضائل الصحابة: باب: ٩ [١٤]

قوله: (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) قال ابن رشد: قال بعضهم مراده بقوله «قبر النبي ﷺ المصغر من قبرته قبراً، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفة من كونه مسنماً أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض.

قوله: (قول الله عز وجل: فاقبروه) يريد تفسير الآية «ثم أماته فاتبره» (عيسى: ٢١) أي جملة من يقبر لا من يقلى حتى تاكله الكلاب مثلاً. وقال أبو عبيدة في الجواز: أتبره أمر بأن يقبر.

قوله: (وأقبر الرجل إذا جعلت له قبراً وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني: يقال أتبره جملة مقبوراً وقبره دفنه.

قوله: (كفناً أجمع) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله «لم نجعل الأرض كفتناً، أحياء وأمواتاً» قال: يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها. ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها حديث عائشة «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتهما بالعين المهمله والذال المعجمة أي يتنعم، وحكى ابن التين أنه في رواية القاسمي بالقاف والذال المهمله أي يسأل عن قدر ما بقي لي يومها، لأن المريض يجد عند بعض أهل من الأنس ما لا يجد عند بعض. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية، آخر المغازي إن شاء الله تعالى. والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه «دفن في بيت عائشة. وتقدم ثانيهما في «باب ما يكروه من اتخاذ القبور على المساجد، من طريق هلال المذكور، وفي «باب بناء المسجد على القبر» من وجه آخر، وفي أبواب المساجد أيضاً.

قوله: (وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (كتاني عروة بن الزبير) أي الذي روى عنه ذلك الحديث. واختلف في كنية هلال: فالشهره أنه أبو عمرو، وقيل أبو أمية، وقيل أبو الجهم.

قوله: (عن سفينان الصمار) هو ابن دينار على الصحيح، وقيل ابن زياد، والصراب أنه غيره، وكل منهما عصري كوفي. وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي.

قوله: (مسنماً) أي مرتضماً، زاد أبو نعيم في المستخرج، وقبر أبي بكر وعمر كذلك، واستدل به على أن المسنح تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التنطح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون. وقول سفينان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه أكتفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاظفة، مطوحة يطحها العرصة الحمراء، زاد الحاكم «فأرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ، وهذا كان في خلافة معاوية، فكانها كانت في الأول مسنحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. وقد روى أبو بكر الأجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ، من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المدني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فأتته مرتضماً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه. ثم الاختلاف في ذلك أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يضع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى. ويرجح التنطح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

قوله: (حدثنا فروة) هو ابن أبي الفراء، وعلي هو ابن مسهر، وثبت ذلك في

الشعراء إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة أحاديث، الملقق من ذلك والثمانية ستة وخمسون حديثاً، والبقية موصولة. المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث، والخالص مائة حديث وحديث. واقفه مسلم على تحريجهما سوى أربعة وعشرين حديثاً وهي: حديث عائشة «أقبل أبو بكر على فرسه»، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون، وحديث أنس «أخذ الراية زيد فاصيب»، وحديثه «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة»، وحديث عبد الرحمن بن عوف «قتل مصعب بن عمير»، وحديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت بردة منسوجة»، وحديث أنس «شهدنا بتا للنبي ﷺ»، وحديث أبي سعيد «إذا وضعت الجنائز وأحتملها الرجال»، وحديث ابن عباس في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب، وحديث جابر في قصة قتلى أحد «زملوهم بدمائهم»، وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفته، وحديث صافية بنت شيبه في تحريم مكة، وحديث أنس في قصة الغلام اليهودي، وحديث ابن عباس «كنت أنا وأمي من المستضعفين، وقد وهم المزني تبعاً لأبي مسعود في جملة من المتفرق، وقد تعقبه الحميدي على أبي مسعود فأجاد»، وحديث أبي هريرة الذي يخنق نفسه كما أروضته فيما مضى، وحديث عمر «أما مسلم شهد له أربعة بخير»، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعرف، وحديث البراء لما توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وحديثها في وصيتها أن لا تدفن معهم، وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله، وحديث عائشة «لا تسيرا الأموات»، وحديث ابن عباس في قول أبي لهب. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً، منها ستة موصولة، والبقية معلقة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



٢٤ - كتاب الزكَاة

١ - باب وَجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْيَوْمَ الصَّلَاةُ وَالْزَّكَاةُ وَالْحَقُّ﴾. [البقرة: ٤٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ ﷺ: فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةُ وَالْحَقُّ. [راجع: ٧].

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَدْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوَخَّذُ مِنْ أَغْيَابِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى قُرْبَائِهِمْ». [المطر: ١٥٨، ١٤٩٦، ١٤٤٨، ٤٢٤٧، ٤٣٧١، ٤٣٧٢، أخرجه مسلم (١٩) مطولاً].

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُفَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَالَةٌ مَالَةٌ. وَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَ مَالَةٍ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ نَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُفَّانَ وَأَبُوهُ عُفَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهما بالخير والبشر وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض، ولم يذكر عليهم. ويحتمل أن السلام في الأموات عهدية المراد به المسلمون، لأن الكفار ما يتحرر إلى الله بسهم، وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت»، يحتمل أجوبة، الأول أن الذي كان يحدث عنه بالبشر كان مستظلاً به فيكون من باب لا غيبة لفاستق، أو كان منافقاً. ثانياً يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليطبق به من يسمعه. ثالثاً يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً، وهذا ضعيف. وقال ابن رشد ما محصله: أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحمي المسلم، وأما المسلم فيمنع تحفو الضرورة إلى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة لليت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور وصات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المأل يرد إلى صاحبه. قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفضيل ظن بعضهم أن البخاري سماه عن حديث التناه بالخير والشرف، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجنائز كان على معنى الشهادة، وهذا المنوع هو على معنى السب، ولما كان الملتن قد بشر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده. وتناول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة. والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصه الدليل. بل لفتايل أن يمنع ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً في اللغة. وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى النية، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالاعتياب لا يمنع، وإن كان ناسقاً معلنًا فلا غيبة له، فكذلك الميت. ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليطبق بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أسكت عنه لإضافته إلى ما قدم. وقد علمت عائشة رواية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عنها اللعن فكانت تلمنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن ذلك كما سأذكره.

قوله: (الفضول) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد تقدم أن عمومه مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم للتحذير منهم والتبشير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجرمين من الرواة أحياء وأمواتاً.

قوله: (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أي متابعين لشعبة، وأنس والد محمد كالجدة، وهو كوفي سكن الدينور، ونقه أبو زرعة وغيره، وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازي. وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ فقال: إنه صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء. واختلف كلام غيره فيه، وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد. ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه، أخرجه عمر بن شبة في «كتاب أخبار البصرة» عن محمد بن يزيد الرقاعي عنه بهذا السند إلى مجاهد أن عائشة قالت: ما فعل يزيد الأرجي لعمه الله؟ قالوا: مات. قالت: استغفر الله. قالوا: ما هذا؟ فذكرت الحديث، وأخرجه من طريق مسروق «أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جواباً، فبلغها أنه غاب عليها ذلك فكانت تلمنه، ثم لا بلغها موته نهت عن لعنه وقالت: إن رسول الله نهانا عن سب الأموات، وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقبضه.

قوله: (تابعه علي بن الجعد) وصله المصنف في الرقاق عنه.

قوله: (ومحمد بن عروعة وابن أبي عدي) لم أره من طريق محمد بن عروعة موصولاً، وطريق ابن أبي عدي ذكره الإسمايلي. ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وهو عند أحمد عنه.

٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمُؤْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّ لَكَ سَائِرُ الْيَوْمِ، فَتَرَكْتَ: ﴿كَيْتَ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَسَيْبِ﴾. [المسد: ١] [المطر: ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٧٧، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، أخرجه مسلم: ٢٠٨ مطولاً]

قوله: (باب ذكر شرار المؤتمى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية. وحديث الباب أورده هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً مع الكلام عليه في تفسير سورة

أَنْهَمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، إِذَا هُوَ عَشْرُو.

[النظر: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، أخرجه مسلم: ١٣ بدون ذكره، قاله... ٩٠٠].

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا

وَهْبِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ:

«تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ

الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي لَفِي نَفْسِي سَعِيدٌ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا.

فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ

إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [أخرجه مسلم: ١٤، بزيادة ولا انفص منه].

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قِيمٌ وَقَدْ عَدَّ الْقَيْسُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ، فَذُ حَالَتْ تَيْسًا وَيَيْتَسًا، كَفَّارٌ

مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الشُّهُورِ الْحَرَامِ، فَمُرُوا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ عَنْكَ

وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ زَوَاعِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بَارِعٌ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعِ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ،

وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَالْأَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِيَاءَ الزَّكَاةِ،

وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ اللَّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالنَّفِيرِ،

وَالْمَرْؤَاتِ».

وَقَالَ سَلِمَانَ وَأَبُو الْعُمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانَ بِاللَّهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ». [راجع: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٧، وطلحة النباه في الأشربة: ٣٩].

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي

حَنْزَلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ

مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عَمْرُو ﷺ: كَيْفَ تَقْبَلُ النَّاسُ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمِرْتُ أَنْ أَقْبَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَامَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي

مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [النظر: ١٩٢٤، ١٩٢٥، ٧٢٨٤، والنظر في

الإحصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨. أخرجه مسلم: ٢٠ مع الحديث الأبي، وأخرجه: ٢١].

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقْبَلَنَّ مِنْ فُرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ

حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لَأَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَبَائِلِهِمْ

عَلَى مَنَاحِ. قَالَ عَمْرُو ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ

ﷺ، فَمَرَّتْ أُنْثَى الْحَقِّ. [النظر: ٥١٤٥٩، ٥١٤٥٧، ١٩٢٥، ٧٢٨٤، أخرجه

مسلم: ٢٠ مع الحديث السابق].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) السلسلة ثابتة في الأصل

ولأكثر الرواة «باب بدل كتاب، وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل «باب ولا كتاب، وفي

بعض النسخ «كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة». والزكاة في اللغة النماء، يقال زكا

الزرع إذا نما، وترد أيضا في المال، وترد أيضا بمعنى التطهير. وشرا بالاعتبارين معاً: أما

بالأول فلا يخرجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يسببها بكثر، أو بمعنى أن

متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول ما نقصه مال من صدقة،

ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء إن الله يربي الصدقة. وأما بالثاني فلأنها طهيرة للنفس

من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان. وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والتفقة والحق والعفو. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلي. ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من يجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية. ولما حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمته وهي التطهير من الأنداس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى. وهو جيد لكن في شرط من يجب عليه الاختلاف. والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جعلها كفر. وإنما ترجم المصنف بذلك على عاتقه في إيراد الأدلة الشرعية الملتقى عليها والمختلف فيها.

قوله: (وقول الله) هو بالرفع. قال الزين بن الميز: مبتدأ وخبره محذوف أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب. ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث: أولها حديث أبي سفيان هو ابن حرب، الطويل في قصة هرقل، أورده هنا معلقاً وانقص منه على قوله

«بأمر بالصلاة والزكاة والصلة والمغافم، ودلالته على الوجوب ظاهرة. ثانيها حديث

ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله.

ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة، وأجيب بأن

«تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»، وفي دلالة على الوجوب غسوس. وقد

أجيب عنه بأجوبة: أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجب

بالترافق قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة. ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة

كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق، وقد قرن بينهما في الذكر هنا. ثالثها أنه

وقف دخول الجنة على أعمال من جعلتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل،

ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. رابعها أنه أشار إلى أن القصة

يأتي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يقفه واحداً، فأراد أن

يؤخر الأول بالثاني لقوله فيه «وتؤدي الزكاة المقرضة»، وهذا أحسن الأجوبة. وقد أكثر

المصنف من استعمال هذه الطريقة. رابع الأحاديث حديث أبي هريرة - وقد أوضحنها.

خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وهو ظاهر أيضاً. سادسها حديث أبي

هريرة في قصة أبي بكر في قتال مائمي الزكاة، واحتجاجه في ذلك بقوله ﷺ: «إن عصمة

النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة». فاما حديث أبي سفيان فقد تقدم

الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي، وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسيتأتي الكلام

عليه في أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر ستة أبواب، وقوله في أوله «إن النبي

ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال ادعهم، هكذا أورده في التوحيد مختصراً في أوله واختصر

أيضاً من آخره، وأورده في التوحيد عن أبي عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره، وقد

أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم لفظه في أوله «إن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى

اليمن قال: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فدعهم، وفي آخره بعد قوله بعثهم معاً، فإنهم

أطاعوا لك في ذلك فإنك وكراهم أموالهم، وإليك دعوة الطلوم فإنها ليس لها من دون

الله حجاب، وكذا قال في المواضع كلها، فإن أطاعوا لك في ذلك، والذي عند البخاري

هنا «فإنهم أطاعوا لذلك، وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله

تعالى، وأما حديث أبي أيوب فقوله له: «عن ابن عثمان، الإبهام فيه من الراوي عن

شعبة، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو، وكان شعبة يسميه عمداً، وكان الحذائق من

أصحابه يهيمونه كما وقع في رواية حفص بن عمرو كما سيأتي في الأدب عن أبي الوليد

عن شعبة، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة، ويبان ذلك في طريق بهز التي عليها

المصنف هنا ووصله في كتاب الأدب الأبي عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد،

وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز.

قوله: (عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الأنصاري. ووقع في رواية

مسلم الأبي ذكرها وحديث موسى بن طلحة حديث أبو أيوب.

قوله: (أن رجلاً) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» له أنه أبو

أيوب الراوي، وغلطه بعض في ذلك فقال: «إنما هو راوي الحديث، وفي التعليل نظر، إذ

لا مانع أن يبيهم الراوي نفسه لفرس له، ولا يقال بعده، لوصفه في رواية أبي هريرة التي

بعد هذه بكونه أعرابياً، لأننا نقول: لا مانع من تقدم الصدقة فيكون السائل في حديث أبي

أيوب هو نفسه لقوله إن رجلاً، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابي آخر قد سمي فيما

رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجسي في السنن من طريق

محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله الشيكري أن أباه حدثه قال: «انطلقت إلى

الكوفة فدخلت المسجد، فإذا رجل من قيس يقال له ابن المتلق وهو يقول: وصف في

رسول الله ﷺ فظنيت فلقبته بعرفات، فزاحت عليه، فقبل في إيك عنه، فقال: دعوا الرجل، أرب ما له. قال فزاحت عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام راحلته فسا غير علي، قال شيبين أسالك عنهما: ما ينبغي من النار، وما يدخلني الجنة؟ قال فنظر إلى السماء ثم أقبل علي بوجهه الكريم فقال: لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فأقبل علي، أبعيد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان. وأخرجه البخاري في التاريخ، من طريق يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن أبيه قال «غدوت فإذا رجلاً يجدهم». قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال «سأل أعرابي النبي ﷺ ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه من المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله الشكري. وزعم الصيرفي أن اسم ابن المتنفق هذا لقيط بن صبرة وافتد بني المتنفق، فالله أعلم. وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية «أرب ما له» في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن عمرو بن عثمان بلفظ «إن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته ثم قال: يا رسول الله، أخبرني، فذكره. وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المتنفق. وأيضاً فأبو أيوب لا يقول عن نفسه «إن أعرابياً» والله أعلم. وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي، ففي حديث الطبراني أيضاً من طريق زقرة بن سويد الباهلي «حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال: لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة، فأخذت بخطام ناقته فقلت: يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويأعدني من النار، فذكر الحديث وإسناده حسن.

قوله: (قال ما له ما له، فقال رسول الله ﷺ: أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له ما له، وفي رواية بهز المعلقة هنا المرصولة في كتاب الأدب قال القوم ما له ما له، قال ابن بطال: هو استفهام والتكرار للتأكيد. وقوله «أرب» يفتح الهزلة والراء منوناً أي حاجة، وهو مبتدأ وخبره مخدوف، استفهم أولاً ثم رجح إلى نفسه فقال «له أرب» انتهى، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ، وليس كذلك لما بيناه، بل المستفهم الصحابة والجبب النبي ﷺ، وما زالت كانه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة. وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدعاء والمعنى المتعجب من السائل.

وقال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهله. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار مأمراً فيه فهو أرب، وكأنه تعجب من حسن ظنفته والتهدئي إلى موضع حاجته. ويؤيده قوله في رواية مسلم المثار إليها «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هدي» وقال ابن تينية: «أرب»، من الأرب وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو ما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته. وقيل: لما رأى الرجل يزاره دعا عليه، لكن دعاه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح.

وروي بفتح أوله وكسر الراء والتينين أي هو أرب أي حاذق ظن. ولم ألق على صحة هذه الرواية. وجزم الكرماني بأنها ليست مخفوفة. وحكى القاضي عن رواية لأبي ذر أرب بفتح الجيم وقال: لا وجه له، قلت: وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده. وقوله «يدخلني الجنة» بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله «بعمل» ويجوز الجزم جواباً للأمر. ورده بعض شراح المصاييح، لأن قوله «بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد. وأجيب بأنه موصوف تقديرًا لأن التكرار لتنظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط مخدوف والتقدير إن عملته يدخلني.

قوله: (وقال ما له ما له، فقال رسول الله ﷺ: أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له ما له، وفي رواية بهز المعلقة هنا المرصولة في كتاب الأدب قال القوم ما له ما له، قال ابن بطال: هو استفهام والتكرار للتأكيد. وقوله «أرب» يفتح الهزلة والراء منوناً أي حاجة، وهو مبتدأ وخبره مخدوف، استفهم أولاً ثم رجح إلى نفسه فقال «له أرب» انتهى، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ، وليس كذلك لما بيناه، بل المستفهم الصحابة والجبب النبي ﷺ، وما زالت كانه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة. وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدعاء والمعنى المتعجب من السائل.

وقال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهله. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار مأمراً فيه فهو أرب، وكأنه تعجب من حسن ظنفته والتهدئي إلى موضع حاجته. ويؤيده قوله في رواية مسلم المثار إليها «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هدي» وقال ابن تينية: «أرب»، من الأرب وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو ما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته. وقيل: لما رأى الرجل يزاره دعا عليه، لكن دعاه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح.

وروي بفتح أوله وكسر الراء والتينين أي هو أرب أي حاذق ظن. ولم ألق على صحة هذه الرواية. وجزم الكرماني بأنها ليست مخفوفة. وحكى القاضي عن رواية لأبي ذر أرب بفتح الجيم وقال: لا وجه له، قلت: وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده. وقوله «يدخلني الجنة» بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله «بعمل» ويجوز الجزم جواباً للأمر. ورده بعض شراح المصاييح، لأن قوله «بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد. وأجيب بأنه موصوف تقديرًا لأن التكرار لتنظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط مخدوف والتقدير إن عملته يدخلني.

قوله: (وقال ما له ما له، فقال رسول الله ﷺ: أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له ما له، وفي رواية بهز المعلقة هنا المرصولة في كتاب الأدب قال القوم ما له ما له، قال ابن بطال: هو استفهام والتكرار للتأكيد. وقوله «أرب» يفتح الهزلة والراء منوناً أي حاجة، وهو مبتدأ وخبره مخدوف، استفهم أولاً ثم رجح إلى نفسه فقال «له أرب» انتهى، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ، وليس كذلك لما بيناه، بل المستفهم الصحابة والجبب النبي ﷺ، وما زالت كانه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة. وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدعاء والمعنى المتعجب من السائل.

وقال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهله. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار مأمراً فيه فهو أرب، وكأنه تعجب من حسن ظنفته والتهدئي إلى موضع حاجته. ويؤيده قوله في رواية مسلم المثار إليها «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هدي» وقال ابن تينية: «أرب»، من الأرب وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو ما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته. وقيل: لما رأى الرجل يزاره دعا عليه، لكن دعاه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح.

وروي بفتح أوله وكسر الراء والتينين أي هو أرب أي حاذق ظن. ولم ألق على صحة هذه الرواية. وجزم الكرماني بأنها ليست مخفوفة. وحكى القاضي عن رواية لأبي ذر أرب بفتح الجيم وقال: لا وجه له، قلت: وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده. وقوله «يدخلني الجنة» بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله «بعمل» ويجوز الجزم جواباً للأمر. ورده بعض شراح المصاييح، لأن قوله «بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد. وأجيب بأنه موصوف تقديرًا لأن التكرار لتنظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط مخدوف والتقدير إن عملته يدخلني.

قوله: (وقال ما له ما له، فقال رسول الله ﷺ: أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له ما له، وفي رواية بهز المعلقة هنا المرصولة في كتاب الأدب قال القوم ما له ما له، قال ابن بطال: هو استفهام والتكرار للتأكيد. وقوله «أرب» يفتح الهزلة والراء منوناً أي حاجة، وهو مبتدأ وخبره مخدوف، استفهم أولاً ثم رجح إلى نفسه فقال «له أرب» انتهى، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ، وليس كذلك لما بيناه، بل المستفهم الصحابة والجبب النبي ﷺ، وما زالت كانه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة. وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدعاء والمعنى المتعجب من السائل.

وقال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهله. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار مأمراً فيه فهو أرب، وكأنه تعجب من حسن ظنفته والتهدئي إلى موضع حاجته. ويؤيده قوله في رواية مسلم المثار إليها «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هدي» وقال ابن تينية: «أرب»، من الأرب وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو ما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته. وقيل: لما رأى الرجل يزاره دعا عليه، لكن دعاه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح.

وروي بفتح أوله وكسر الراء والتينين أي هو أرب أي حاذق ظن. ولم ألق على صحة هذه الرواية. وجزم الكرماني بأنها ليست مخفوفة. وحكى القاضي عن رواية لأبي ذر أرب بفتح الجيم وقال: لا وجه له، قلت: وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده. وقوله «يدخلني الجنة» بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله «بعمل» ويجوز الجزم جواباً للأمر. ورده بعض شراح المصاييح، لأن قوله «بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد. وأجيب بأنه موصوف تقديرًا لأن التكرار لتنظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط مخدوف والتقدير إن عملته يدخلني.

قوله: (وقال ما له ما له، فقال رسول الله ﷺ: أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له ما له، وفي رواية بهز المعلقة هنا المرصولة في كتاب الأدب قال القوم ما له ما له، قال ابن بطال: هو استفهام والتكرار للتأكيد. وقوله «أرب» يفتح الهزلة والراء منوناً أي حاجة، وهو مبتدأ وخبره مخدوف، استفهم أولاً ثم رجح إلى نفسه فقال «له أرب» انتهى، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ، وليس كذلك لما بيناه، بل المستفهم الصحابة والجبب النبي ﷺ، وما زالت كانه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة. وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدعاء والمعنى المتعجب من السائل.

وقال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهله. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار مأمراً فيه فهو أرب، وكأنه تعجب من حسن ظنفته والتهدئي إلى موضع حاجته. ويؤيده قوله في رواية مسلم المثار إليها «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هدي» وقال ابن تينية: «أرب»، من الأرب وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو ما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته. وقيل: لما رأى الرجل يزاره دعا عليه، لكن دعاه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح.

وروي بفتح أوله وكسر الراء والتينين أي هو أرب أي حاذق ظن. ولم ألق على صحة هذه الرواية. وجزم الكرماني بأنها ليست مخفوفة. وحكى القاضي عن رواية لأبي ذر أرب بفتح الجيم وقال: لا وجه له، قلت: وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده. وقوله «يدخلني الجنة» بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله «بعمل» ويجوز الجزم جواباً للأمر. ورده بعض شراح المصاييح، لأن قوله «بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد. وأجيب بأنه موصوف تقديرًا لأن التكرار لتنظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط مخدوف والتقدير إن عملته يدخلني.

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلٌ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعًا أَرْغَمَ، لَهُ زَيْبَانٌ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِمْ مَتْنِي، يَعْنِي بِشِدْقِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا يَخْسِرُنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾. الآية [آل عمران: ١٨٠]، [راجع: ٢٣٧١، أخرجه مسلم: ٩٨٧ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، الإربع].

قوله: (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتخصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله «لا أم لك من الله شيئاً» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تضاروت الوجبات بتفاوت الثمرات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد عما جاء فيه مطلق العقوبة وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحدًا أو تجلًا والله أعلم.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية) فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب «أنا مالك، أنا كنزك» وقد وقع نحو ذلك أيضاً في الحديث الأول عند النسائي والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق شبيب أيضاً في آخر حديث، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير برواه بهذا الإسناد باختصار.

(تنبيه) المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية.

قوله: (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة كما سيأتي.
قوله: (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها.
قوله: (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها. وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ.

قوله: (تطوف بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل، فتخط وجهه بأخفافه، وسلم من طريق أبي صالح عنه «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها شيئاً واحداً تطوف بأخفافها وتمضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاهم ردت عليه أخراهم، وفي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيبه إما إلى الجنة وإما إلى النار» وللصنف من حديث أبي ذر «إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه».

(تنبيه) كنا في أصل مسلم «كلما مرت عليه أولاهم ردت عليه أخراهم» قال عياض: قالوا هو تغير وتصحيف، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه «كلما مر عليه أخراهم ردت عليه أولاهم» وبهذا ينظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً وأقره النووي على هذا وسكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد، ثم اجاب بأنه يحتمل المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراهم، ثم إذا أردت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجماعت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى. وكذا وجهه الطيبي فقال: إن المعنى أن أولاهم إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى. والله أعلم.

قوله: (في الغنم تطؤه بأظلافها وتطحه بقرونها) بكسر الطاء من تطحه ويميز الفتح. زاد في رواية أبي صالح المذكورة ليس فيها عقصاه ولا لجحاه ولا عضيابه تطحه بقرونها، وزاد فيه ذكر البقر أيضاً وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضاً في باب مفرد.

قوله: (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) مجاه مهمله أي لمن يضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل.

التجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام، ويغ ذلك جعفرًا فقال بإمرانه، بمعنى يامر به أمته، وهو بعيد جدًا، وأولى ما حل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح في إسناده أن المراد بقره بإمرانه بالصلاة والزكاة والصيام، أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم. وما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله «أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على فقرائنا» وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم. وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك. وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادَةَ قَالَ: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهاه ونحن نغلقه، إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب. ووقع في تاريخ الإسلام: في السنة الأولى فرضت الزكاة، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق المغازي لابن إسحاق، من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه، وفي سلمة مقال. والله أعلم.

٢ - باب التبيعة على إيتاء الزكاة

﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَاكُمْ فِي ذَلِكَ﴾ [العنبر: ٥].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّضَعُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧، أخرجه مسلم: ٥٦].

قوله: (باب التبيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده بمثل بيعة فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعة، وموضع التخصيص الاهتمام والإحتتام بالذکر حال البيعة، قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر ونيل أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى. وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الإيمان.

٣ - باب إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَبْرُؤُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُخْمَسُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُكُورًا بِمَا كَفَرُوا وَجُؤُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَلَوْأَلَا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [العنبر: ٣٤، ٣٥].

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَنَا: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تأتي الإبل على صاحبها، وعلى خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها، وتطحه بقرونها، وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء». قال: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يئام، فيقول: يا محمد، قالوا: لا أم لك شيئاً، قد بلغت ولا يأتي بعير يحمل على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد، قالوا: لا أم لك لك من الله شيئاً، قد بلغت». [راجع: ٢٣٧١، أخرجه مسلم: ٩٨٧ مطولا باختلاف].

شعر براسه.

قوله: (له زبيبتان) تنية زبية يفتح الزاي وموحدين وهما الزيتان اللتان في الشديقين يقال تكلم زيد ضد شذاه أي خرج الزيد منهما، وقيل هما النكتان السوداوان فوق عينيه، وقيل نقتان كقتان فاه، وقيل هما في حلقه بمنزلة زغي العنز، وقيل لختان على رأسه مثل القرنين، وقيل نابان يخرجان من فيه.

قوله: (يطوفه) بضم اوله وفتح الواو الثقيلة، أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً.

قوله: (لم يأخذ بلهزميته) فاعل يأخذ هو الشجاع، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع ميتياً في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في ترك الحليل، بلفظ لا يزال يطلبه حتى يسقط يده فيلقمه فاه.

قوله: (بلهزميته) بكسر اللام وسكون الماه بعدها زاي مكسورة، وقد فسر في الحديث بالشديقين، وفي الصحاح: هما العظمان اللتان في اللحيين تحت الأنثيين. وفي الجامع: هما لحم الخنئين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

قوله: (لم يقول) أنا مالك، أنا كتركك وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التملب حيث لا يتبعه الندم، وفيه نوع من التهمك، وزاد في ترك الحليل، من طريق همام عن أبي هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه، وفي حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول أنا كترك الذي تركه بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغه ثم يتبعه سائر جسده. ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يعضه كما يعض الفحل، وللطبراني في حديث ابن مسعود يقر رأسه، وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة. وفي حديث جابر عند مسلم إلا مثل له كما هنا، قال القرطبي: أي صور أو نصب وأقيم، من قورهم مثل قائم أي متصفاً.

قوله: (لم تلا) ﴿ولا يحسن الذين يدخلون﴾ الآية في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحيمدي، ثم قرأ رسول الله ﷺ فذكر الآية، ونحوه في رواية الترمذي قرأ مصداقه: ﴿سيطوقون ما تجلوا به يوم القيامة﴾، وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال: المراد بالتطويق في الآية الحقيقة، خلافاً لما قال إن معناه سيطوقون الإسم. وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مني الزكوة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل: إنها نزلت في اليهود الذين كسوا صفة النبي ﷺ، وقيل: نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق.

٤- باب ما أدى زكاته فليس يكفر

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ لِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.»

١٤٠٤- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ مَعْيَدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا قَوِيلاً لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ ظَهْراً لِلْأَمْوَالِ. (الطبر: ٤٦٦١).

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدَةَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ لِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ لِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.» (الطبر: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤. أخرجه مسلم: ١٦٩٦).

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ هَشِيمًا: أَخْبَرَنَا حَصِينٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِالرُّبْدَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَزَلَّكَ مَزَلَّتْكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَاهِ، فَاحْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ لِي: «الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

وأرقق بالماشية. وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق. وتعبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغفاني عن أبي هريرة ما يومه أن هذه الجملة مرفوعة ولفظة «قلنا يا رسول الله ما حقها؟» قال: إطرارق فحلها وإعارة لولها ومنحتها وحليها على الماء وحمل عليها في سبيل الله، وسبأني في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة.

قوله: (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شبيب لا يأتي أحدكم، وهذا حديث آخر متعلق بالفلول من الضائمان وقد أخرجه المصنف مفرداً من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى. وقوله في هذه الرواية لها معار، بتحتانية مضمومة ثم مهمل: صوت المعز، وفي رواية المستطيل والكشويهي هنا دفءاه بضم المثلثة ثم معجمة بغير راه، ورجحه ابن التين، وهو صحيح الغنم. وحكى ابن التين عن القزاز أنه رآه وتعار، بثناة ومهمل وليس بشيء، وقوله «رغاه» بضم السراء ومعجمة: صوت الإبل، وفي الحديث إن الله يجيئ البهائم ليأقب بها مانع الزكوة، وفي ذلك معاملة له بقبض فصله، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والاتضاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الاتضاع به أضر الأشياء عليه. والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز، ولأن المال لا لم تخرج زكاته غير مطهر، وفيه أن في المال حياً سوى الزكوة، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكوة، ويؤيده ما سبأني من حديث ابن عمر في الكتز، لكن يعكر عليه أن فرض الزكوة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره. ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطراداً، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكوة، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضاف إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة. وقال ابن بطال: في المال حقان فرض من وغيره، فالطلب من المحرق التي هي من مكارم الأخلاق.

(تبيينه): زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال «ويكون كثر أحدكم يوم القيامة شجاعاً أربع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كتركك، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه. وهذه الزيادة قد ارد البخاري بعضها كما قدمنا إلى قوله «أقرعه» ولم يذكر بقيته، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب.

قوله: (عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند وساقه مطولاً، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح، ولكنه وقفه على أبي هريرة، وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمى فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه، لكن قال ابن عبد لير: رواية عبد العزيز خطأ بين، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً انتهى. وفي هذا التعليل نظر، وما المانع أن يكون له فيه شيخان؟ نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه.

قوله: (هل قل) أي صورة، أو ضمن مثل معنى التصير أي صير ماله على صورة شعاع، والمراد بالمال الناض كما أشرت إليه في تفسير براءة، ووقع في رواية زيد بن أسلم ما ن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، ولا تتناهي بين الروايين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي «سيطوقون» ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى «يوم يحسب عليها في نار جهنم» الآية [التوبة: ٣٥] قال الفيضوي: خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال، ولم يصرفه في حقه، لتحصيل الجاه والتتم بالمطام والملايس، أو لأنه أعرض عن التقدير وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية. وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه، نسال الله السلامة. والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحلية الذكر، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويؤاتب الفارس، والأقرع الذي يقرع رأسه أي تحط لكثرة سعه. وفي كتاب أبي عبيد: سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمطط لجمعه السهم فيه. وتعبه القزاز بأن الحلية لا شعر برأسها، فلعله يذهب جلد رأسه. وفي تهذيب الأزهري: سمي أقرع لأنه يقري السهم ويجمعه في رأسه حتى تتمطط فرقة رأسه، قال ذو الرمة:

قري فرقة رأسه حتى أثمار فسروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسم مارده
وقال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ايضاً رأسه من السهم، ومن الناس الذي لا

داود. وقال ابن عبد البر: في سننه مقال. وذكر شيخنا في شرح الترمذي، أن سننه جيد. وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ الترجمة، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: «أن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم، وفيه قصة». قال ابن عبد البر: والجمهور على أن الكثر المنسوم مالم تزد زكاته. وشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كابي ذر، وسبأني شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب.

قوله: (وقال أحمد بن حنبل) كذا للاكثر، وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد، وقد وصله أبو داود في كتاب التناسخ والمنسوخ، عن محمد بن يحيى وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده. ووقع لنا بطلان في جزئه الذهلي وسياقه أتم ما في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي «أثرت العمدة؟ قال ابن عمر: لا أدري. فلما أدبر قبل ابن عمر يديه ثم قال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن يعني نفسه سئل عما لا يدري فقال: لا أدري. وزاد في آخره بعد قوله: طهارة للأموال ثم التفت لي فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدله أزيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى، وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري.

قوله: (من كثرها فسلم يؤد زكاتها) أفراد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال، أو عوداً إلى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب، أو على الاكتفاء ببيان حالها من بيان حال الذهب، والحاصل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال «ينفقونها» قال صاحب الكشاف: أفرد ذهباً إلى المعنى دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية. والمعنى ولا ينفقونها، والذهب كذلك، وهو كقول الشاعر، وإني وقيار بها غريب، أي وقيار كذلك.

قوله: (إذا كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز وهو حيس ما فضل عن الحاجة عن المواسة في كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتح وقدرت نصب الزكاة، فعلى هذا المراد بتزول الزكاة بيان نصبتها ومقاديرها لا إزال أصلها. والله أعلم. وقال ابن عمر: «لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً، كأنه يشير إلى قول أبي ذر الذي أخر الباب. والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يجسه عنه، أو يكون له لكنه من يرعى شيئاً، ويحمل حديث ابن عمر على مال ملكه قد أدى زكاته فهو يجب أن يكون عنده لصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاعه فلا يرى بداخرا شيء أصلاً. قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كثر يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطرح، انتهى. والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر، وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى «ووسألونك ماذا ينفقون؟ قل العسر» [البقرة: ٢١٩] أي ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ. والله أعلم. وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال «كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص في النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق وغيره.

قوله: (أخبرني يحيى بن أبي كثير) تعقبه الدارقطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال «عن شبيب عن الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحده ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعاً عن شبيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن غدير منسوب وقال: الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد، وقال الإسماعيلي: هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق، وقد رواه داود بن رشيد عن شبيب فقال «عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد انتهى. وقد تابع إسحاق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شبيب بن إسحاق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه، وذلك دال على أنه عند شبيب عن الأوزاعي على الوجهين، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة، ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير. والله أعلم.

ولا ينفقونها في سبيل الله» [العوبة: ٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكَيْسَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ لِنَا وَبِهِمْ، فَكَانَ يُسَيِّ وَيُنِي فِي ذَلِكَ، وَكَسَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ ﷺ بِشَكْرِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَحْتَسِبْتَ، لَكُنْتُ قَرِيبًا. فَذَكَرْتُ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَكُتِبَ عَلَيَّ حَتَّى لَسِمْتُ وَأَطَعْتُ. [الطر: ٤٢٦٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْغُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْشُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْغُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ: أَنَّ الْأَخْفَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَا مِنْ فَرَسِ، فَبَعَا رَجُلٌ حَتِينَ الشَّعْرِ وَالْيَابِ وَالْهَيْئَةَ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفِ يَحْيَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ لَدُنِّي أَحَدِيهِمْ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ نَفْسِ كَيْفِهِ وَيُوضَعَ عَلَى نَفْسِ كَيْفِهِ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ حَلْمَةِ لَدُنِّي، يَتَزَلُّ. ثُمَّ وُلِّي فَجَلَسَ إِلَيَّ سَارِيَةً، وَبَعَثَهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مِنْ شَأْنٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا إِلَيْي قُلْتُ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ شَيْئًا. [أخرجه مسلم: ٩٩٢، بطله مع الحديث الآتي ٤١٠٨].

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنْبِئْ أَخْدًا؟». قَالَ: فَتَنَزَّطْتُ إِلَيَّ الشَّمْسُ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوسِّئُ لِي فِي حَاجَةِ لَهْ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَابِلٍ». وَإِنْ هُوَ لَاءَ لَا يَقُولُونَ، إِنَّمَا يَخْمَعُونَ الدُّنْيَا، وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفِيهِمْ عَنْ دِينِ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ [راجع: ١٢٣٧]. أخرجه مسلم: ٩٤ بطله في هذه الطريق، ولكنه في كتاب الزكاة زيادة ٣٢].

قوله: (باب ما أدى زكاته فليس بكفر، لقول النبي ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكثر المنفي هو المترعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكثر الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقر ذلك فحديث، لا صدقة فيما دون خمس أواق، مفهومه أن ما زاد على الخمس ينفي الصدقة، فمقتضاه أن كل مال أخرجه من الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كذا. وقال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عني عن الحق فيه فليس بكفر قطعاً، والله قد أتى على فاعل الزكاة، ومن أتى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أتى عليه فيه وهو المال. انتهى. ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كذا لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجه من الزكاة كذلك لأنه عني عنه بإخراج ما وجب عنه فلا يسمى كذا. ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً، وكذا أخرجه الشافعي عنه، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال: إنه ليس بمحفوظ. وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كل ما أدبت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكفر، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كفر وإن كان ظاهراً على وجه الأرض، أورده مرفوعاً ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكثرة معناه الشرعي. وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أدبت زكاة مالك فقد أذبت عنك شره، ورجع أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار. وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ «إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان. وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو

للعلماء، فإن معاوية لم يسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وثمان لم يمتح على أبي ذر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله. وفي التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لسوى الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدّة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك فراجع عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان جهلماً. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقاع، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، والجريدي بضم الجيم هو سعيد، وأبو العلاء هو يزيد بن الشخير. وأورد المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذي بعده وإن كان أنزل منه نصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجريدي، والأحف لأبي العلاء. وقد روى الأسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفاً من آخر هذا الحديث أيضاً، وأخرجه أحمد، وليس ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقاً وأكثر فوائد، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان.

قوله: (جلسنا إلى ملا) في رواية مسلم والإسماعيلي من طريق إسماعيل بن عليّ عن الجريدي، وقدمت المدينة، فيمتنا أنا في حلقة من قريش.

قوله: (خشن الشعر إبخ) كذا للأكثر بمجمعتين من الخشونة، وللقباسي مهملتين من الحسن، والأول أصح. ووقع في رواية مسلم وأحسن الثياب أحسن الجسد أحسن الوجه فقام عليهم، وليقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف وقدمت المدينة فدخلت مسجدنا إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضاً فقالوا: هذا أبو ذر.

قوله: (بشر الكنازين) في رواية الإسماعيلي «بشر الكنازين».

قوله: (بوضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعد ما جاء هي الحجارة الحماة واحداً رضة.

قوله: (نفض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف، قال الخطابي: هو الشاخص منه، وأصل النفض الحركة فسمي ذلك الموضع نفضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان.

قوله: (يترزّل) أي يضطرب ويتحرك، في رواية الإسماعيلي «فيتججلجّل، يجميم، وزاد إسماعيل في هذه الرواية «فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحداً منهم يرجع إليه شيئاً». قال: فأدير، فاقبته حتى جلس إلى سارية.

قوله: (وأنا لا أدري من هو) زاد مسلم من طريق خلد العصري عن الأحنف «قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، فقلت إليه قلت: ما شيء سمعت تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ. وفي هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره. ولأحد من طريق يزيد الباعلي عن الأحنف «كنت بالمدينة، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه، قلت: من أنت؟ قال: أبو ذر. قلت: ما نكر الناس عنك؟ قال: إني أنهارهم عن الكنوز التي كان يتهاهم عنها رسول الله ﷺ.

قوله: (إنهم لا يعقلون شيئاً) بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال وإنما يجمعون الدنيا، وقوله لا أسألم دنياه، في رواية إسماعيل المذكورة، «قلت: ما لك وإخوانك من قريش، لا تعتربهم ولا تصيب منهم؟ قال: وربك لا أسألم دنيا الخ».

قوله: (قلت: ومن خليلك؟ قال النبي ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر والنبي ﷺ خير المبتدأ كأنه قال خليلي النبي ﷺ. وسقط بعد ذلك قال النبي ﷺ أو قال فقط، وكان بعض الرواة ظنهما مكررة فحذفها ولابد من إثباتها.

قوله: (يا أبا ذر أبصر أحداً) وهو حديث مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله «إلا ثلاثة دنائير، إن شاء الله تعالى. وإنما أورد أبو ذر للأحف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال:

٥ - باب إنفاق المال في حقّه

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي سَمُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ

قوله: (عن أبيه يحيى بن عمار) في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أبا، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين باباً. ثانيها حديث أبي ذر مع معاوية.

قوله: (حدثنا عليّ سمع هشيماً) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه «حدثنا علي بن أبي هاشم، وهو المعروف بابن طرخان بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة، ووقع في «أطراف المري» عن علي بن عبد الله اللبني وهو خطا.

قوله: (عن زيد بن وهب) هو التابعي الكبير الكوفي أحد المخضرمين.

قوله: (بالريذة) بفتح الراء والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة، نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به، وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبخضي عثمان كانوا يشتنون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره. نعم أمره عثمان بالمتحى عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الريذة، وقد كان يندو إليها في زمن النبي ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه، وفي قصة له في التيمم وروينا في فوائد أبي الحسن بن جذلم بإسناده إلى عبد الله بن الصامت قال «دخلت مع أبي ذر على عثمان، فحسر عن رأسه فقال: والله ما أنا منهم يعني الخوارج. فقال: إنما أرسلناك لتجاورنا بالمدينة. فقال: لا حاجة لي في ذلك، اتنن لي بالريذة. قال: نعم. ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره، وقال بعد قوله ما أنا منهم «ولا أدرهم، سيماهم التحليق، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والله لو أمرتني أن أقوم ما تعددت، وفي «طبقات ابن سعد» من وجه آخر «إن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالريذة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب لنا راية يعني فتقاتله فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت».

قوله: (كنت بالشام) يعني بدمشق، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها. وقد بين السبب في سكتها الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب «حدثني أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا بلغ البناء أي بالمدينة سلماً فارحل إلى الشام. فلما بلغ البناء سلماً قدمت الشام فسكنت بهاء فذكر الحديث محسوم. وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال «استأذن أبو ذر على عثمان فقال: إنه يؤذينا، فلما دخل قال له عثمان: أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أسيك لي وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه، وأنا باق على عهدك. قال فأمره أن يلقن بالشام. وكان يمدتهم ويقول: لا يبيت عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما يتفقه في سبيل الله أو يهد له فرهم، فكتب معاوية إلى عثمان: إن كان لك بالشام حاجة فابعث لي أبي ذر. فكتب إليه عثمان أن أقدم عليّ، فقدم.

قوله: (في والذين يكتزون الذهب والفضة) سيأتي في تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ «فقرات والذين يكتزون الذهب والفضة» إلى آخر الآية.

قوله: (نزلت في أهل الكتاب) في رواية جرير «ما هه هنا».

قوله: (فكش عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري: أنهم كروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام.

قوله: (إن شئت نتحمت) في رواية الطبري «وقال له تتع قريباً». وقال: والله لن أدع ما كنت أقوله، وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ «والله لا أدع ما قلت».

قوله: (حشياً) في رواية ورقاء «عبداً حشياً» ولأحد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قال له: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ أي للمسجد النبوي، قال: آتي الشام. قال: كيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قال: أعود إليه، أي للمسجد. قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: أضرب بسيفي. قال: أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً، قال: تسمع وتطيع وتتساق لهم حيث ساقوك. وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه، والصحيح إن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا يتفقونه في وجهه. وتعقب النووي بالإبطال، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم ينجروا. قلت: لقوله جعل، وهو أن أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار غماطيون يفرجوا الشريعة لامتثال أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب: وفيه ملاطفة الأئمة

٨ - باب [الصدقة من كسب طيب لقوله]:

﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهِ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَةً مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِي سَائِرَ مَا يَتَّخِذُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

تَابَعَهُ سَلْمَانَ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ زُرَّاقٌ: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

زُرَّاقٌ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ، وَزَيْدٌ بْنُ أَسْلَمٍ، وَسَهْبَلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [انظر: ٧٤٣٠، أخرجه مسلم: ١٠١٤].

قوله: (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وفي رواية المستملى، لا يقبل الله، وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة. وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم في بلفظ لا يقبل الله صلاةً إلا بطهور، ولا صدقة من غلول، ولأبي داود من حديث أبي المليلح عن أبيه مرفوعاً لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور، وإسناده صحيح.

قوله: (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستملى وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة الأبي بعده.

قوله: (قوله: ﴿قوله معروف ومفطرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ إلى قوله: ﴿حليم﴾) قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إيراد الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد ثبوتها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية، لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها؟ وتعبه ابن رشيد بأنه يبني على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة التصديق للمتصدق عليه أو إيداعه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فإن الظاهر أن المراد بالأذى إنما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل، فإنه عطف على المن وجع معه الواو. والذي يظهر أن البخاري قصد أن التصديق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحو تآذى بذلك ولم يبرض به، كما قال أبو بكر اللين لما علم أنه من وجه غير طيب، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذله بتعرضه لكل ما لو علمه لم يقبله. والله أعلم.

قوله: (قول معروف) فسره بالرد الجميل، وقوله (ومفطرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يقتل على المسؤول. وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسؤول لكونه رده رداً جيلاً. والثاني أظهر. وظاهر الآية أن الصدقة تحيط بالمعصية والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قيوماً مرفوقاً على سلامتها من المن والأذى، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فغير من ذلك بالإبطال. والله أعلم.

(تسيهان)

(الأول): دل قوله لا تقبل صدقة من غلول، أن الغال لا تبرأ منه إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلاً والسبب فيه أنه من حق الغانمين، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم.

(الثاني): وقع هنا للمستملى والكشيهي وابن شويه، باب الصدقة من كسب طيب، لقوله تعالى ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وعلى هذا تتخلر الترجمة التي قبل هذا من الحديث، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، لكن تزيد

إِلَّا فِي التَّيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى مَلَكَيْهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بَيْنَهُمَا وَيُعَلِّمُهُمَا. [راجع: ٧٣. أخرجه مسلم: ٨١٦].

(باب إنفاق المال في حقه) وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد عمولة على من لا يؤدي الزكاة، وأما حديث ما أحب أن في أحداً ذهباً فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسؤول عنه، وفي الحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن بخطر الحاسبة عليه، فإنه إذا انفق حصل له ثواب ذلك الضع المتدني، ولا يتأني ذلك لمن لم يحصل شيئاً كما تقدم شاهده في حديث، ذهب أهل الدثور بالأجور، والله أعلم. وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم، قال الزين بن المنير: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال ويناله في الصحة والخروج عنه بالكيفية في وجوه البر، مالم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.

قوله: (وإن هولاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر كرره تأكيداً لكلامه ولربط ما بعده عليه.

٦ - باب الرياء في الصدقة

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْتَغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ - الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال: ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿صئلاً﴾. ليس عليه شيء.

وقال عكرمة: ﴿وابلٍ مطرٍ شديدٍ والطل: الندى.

قوله: (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير: يشمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والشاء من الخلق بحيث لو لا ذلك لم يتصدق بها.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى إلى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين﴾) قال الزين بن المنير: وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو إبتاعها بإنفاق الكافر المرابي الذي لا يجد بين يديه شيئاً منه، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أتبع من مقارنة الإيذاء، وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرابي في إبطال إنفاقه اهـ وقال ابن رشيد: اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به، لأن الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور. ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالممن والأذى، أي حالة هولاء في الإبطال كحالة هولاء، هذا من حيث الجملة، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً لأن حال المانن شبه بحال المرابي، لأنه لا من ظهر أنه لم يقصد وجه الله، وحال المؤذي يشبه حال الفاقد للإيمان من المناققين لأن من يعلم أن للمؤذي ناصراً ينصره لم يؤذ، فعلم بهذا أن حالة المرابي أشد من حالة المانن والمؤذي انتهى. ويتلخص أن يقال: لا كان المشبه به أقوى من المشبه، وإبطال الصدقة بالممن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد.

قوله: (وقال ابن عباس: صئلاً ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله ﴿فتزك صئلاً﴾ أي ليس عليه شيء. وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه الآية قال هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول: لا يقدرن على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المظر الصفا نقياً ليس عليه شيء، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه.

قوله: (وقال عكرمة: وابل مطر شديد، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة بن غياث سمعت عكرمة قال في قوله وابل قال: مطر شديد؛ والطل الندى.

٧ - باب لا يقبل الله صدقة من غلول

وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى﴾ إلى قوله: ﴿حليم﴾ [البقرة: ٢٣٦]

عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة، ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبة لتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة، لأنه دل بمطوقة على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل. والله أعلم.

ثم إن هذه الترجمة إن كان «باب» بغير توين فالجملة خبر المبتدأ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب، وإن كان متوناً فمما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها. ومعنى الكسب المكسوب، والمراد به ما هو أعم من تعاطي الكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالمراث. وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب، قال القرطبي: أصل الطيب المستلذ بالطيب، ثم أطلق على المطلق بالشرح وهو الحلال.

وأما قول المصنف (قوله تعالى: ويؤتي الصدقات) بعد قوله «والصدقة من كسب طيب» فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجزء الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر. قال ابن التين: وكان الأبيّن أن يستدل بقوله تعالى «أنفقوا من طيبات ما كسبتم» وقال ابن بطال: لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يحقه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس المحروق. وقال الكرماني: لفظ «والصدقات» وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره، لكنه مفيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو «ولا يميموا الحديث منه تنفقون» [البقرة: ٢٦٧].

قوله: (بعدل ثمرة) أي بقيمتها لأنه بالفصح المثل وبالكسر المحمل بكسر المهمل، هذا قول الجمهور، وقال الفراء: بالفصح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه، وقيل بالفصح مظه في القيمة وبالكسر في النظر. وأبكر البصريون هذه التفرقة، وقال الكسائي: هما معنى كما أن لفظ المثل لا يختلف. وضبط في هذه الرواية للأكثر بالفصح.

قوله: (ولا يقبل الله إلا الطيب) في رواية سليمان بن بلال الأثمي ذكرها ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزء لتقرير ما قبله، زاد سهيل في روايته الأثمي ذكرها، فيضعها في حقها، قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموماً منها من وجه واحد وهو محال.

قوله: (يقبها يمينه) في رواية سهيل (لا أخضع يمينه) وفي رواية مسلم بن أبي مريم الأثمي ذكرها «فيضعها» وفي حديث عائشة عند الزبير «فتلقاه الرحمن بيده».

قوله: (فلو) يفصح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفتى أي يفتطم، وقيل هو كل فطم من ذات حافر، والجمع أفلام كمدو وأعداء. وقال أبو زيد: إذا تحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو. وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بيته، ولأن الصدقة تاج العمل وأحرج ما يكون التناج إلى التربة إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال ينظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضميف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين الثمرة إلى الجبل. ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي «فلو» أو مهره، ولعبد السزاق من وجه آخر عن القاسم «مهروه» أو فضيله، وفي رواية له عند الزبير «مهروه» أو فضيله، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة «فلو» أو قال فضيله، وهذا يشعر بأن «أو» للشك. قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكفى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضميف أجزءها بالترية. وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعمل للقبول لقول القائل «تلقاها عرابية باليمين» أي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارية.

قوله: (فلو) يفصح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفتى أي يفتطم، وقيل هو كل فطم من ذات حافر، والجمع أفلام كمدو وأعداء. وقال أبو زيد: إذا تحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو. وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بيته، ولأن الصدقة تاج العمل وأحرج ما يكون التناج إلى التربة إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال ينظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضميف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين الثمرة إلى الجبل. ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي «فلو» أو مهره، ولعبد السزاق من وجه آخر عن القاسم «مهروه» أو فضيله، وفي رواية له عند الزبير «مهروه» أو فضيله، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة «فلو» أو قال فضيله، وهذا يشعر بأن «أو» للشك. قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكفى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضميف أجزءها بالترية. وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعمل للقبول لقول القائل «تلقاها عرابية باليمين» أي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارية.

قوله: (يقبها يمينه) في رواية سهيل (لا أخضع يمينه) وفي رواية مسلم بن أبي مريم الأثمي ذكرها «فيضعها» وفي حديث عائشة عند الزبير «فتلقاه الرحمن بيده».

٩ - باب الصدقة قبل الرّد

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْدَنُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرُّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [الطبر: ١٤٢٤، ٥٧١٢]. أخرجه مسلم: ١٠١١.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو يَمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْفُرَ بِكُمْ الْأَمْسَالُ، فَيَقْبِضَنَّ حَتَّى يَوْمَ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَفْرُغَ، يَقُولُ الَّذِي يَفْرُغُ: عَلَيَّ، لَا أَرْبَ لِي». [إبراهيم: ٨٥]. أخرجه مسلم ١٥٧ بقطعة ليست في هذه الطريق.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مَجْلِبُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَالِمٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَاذَ رَجُلَانِ، أَخَذَهُمَا بِشُكْرِ الْعَيْلَةِ، وَالْآخَرَ بِشُكْرِ قَطْعِ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا لِقِيلٌ: حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَيْرٍ،

صدقة ﴿الآية﴾ (التوبة: ١٠٣).

﴿فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هِيَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْفَيْءَ، وَلَا تُهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .﴾ [نظر: ٢٧٤٨]. أخرجه مسلم: ١٠٣٢.

قوله: (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لابي ذر، وغيره، أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح، وعلى الثاني كأنه ترد في إطلاق أفضلية من كان كذلك، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام. قال الزين بن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسرف بالاتفاق استيعاباً لحلول الأجل اشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم للمية وفوات الأمانة. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض خوف فيصدق عند انقطاع أمه من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله «ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح فالأعلى صحة القصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم.

(تبيه): وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة، وفي رواية أبي ذر بالمعكس.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (جاء رجل) لم أتم على تسميته، ويعتدل أن يكون أبا ذر، فني مسند أحمد عنه أنه سأل أي الصدقة أفضل، لكن في الجواب وجد من مقل أو سؤال إلى فقير، وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فأجاب.

قوله: (أي الصدقة أعظم أجراً) في الروايات من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع، أي الصدقة أفضل.

قوله: (أن تصدق) بتشديد الصاد وأصله تصدق فأدغمت إحدى التامين.

قوله: (وأنت صحيح شحيح) في الروايات «وأنت صحيح حريمص» قال صاحب المنهاج: الشح بجل مع حرص. وقال صاحب المحكم: الشح مثلك الشين والضم أعلى. وقال صاحب الجامع: كان الفتح في المصدر والضم في الاسم. وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر بالملك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالملك في مرضه لا تحو عنه سمية البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقماً في قلبه لما يأمه من البقاء فيحذر معه الفقر، وأحد الأمرين للموصي والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله. قال الكرماني: ويعتدل أن يكون الثالث للموصي أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة. قال ابن بطال وغيره: لا كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من ينس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.

قوله: (وتأمل) بضم الميم أي تطمع.

قوله: (إذا بلغت) أي الروح، والمراد قاربت بلوغه إذا لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته. ولم يجز للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق. والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الروايات إن شاء الله تعالى.

باب

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ أَسْرَعُ بِكَ لِحْوَالِهَا؟ قَالَ: هِيَ أَوْلَى كُنَّ بِدَا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَدْرُغُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَوْلَى لِحْوَالِهَا بِدَا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ: أَمَّا كَانَتْ طَوْلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعًا لِحْوَالِهَا بِو، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [مخرجه مسلم: ٢٤٥٢ مختصراً].

قوله: (باب) كذا للاكثر وهو جزم الإسماعيلي، ومسقط لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه

قوله: (كنا نحامل) أي عمل على ظهورنا بالأجرة، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت. وقال الخطابي: يريد تكلف الحمل بالأجرة لتكسب ما تصدق به، ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال «انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل، أي يطلب الحمل بالأجرة.

قوله: (فجاء رجل فصدق بشيء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير، والشئ المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف.

قوله: (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير، ويذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضاً من الصحابة كابي خيشمة، وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على التزح من البئر بالجل.

قوله: (فقالوا) سمي من اللامزين في «مغازي الواقدي» معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحين بينهما موحدة ساكنة ثم لام.

قوله: (يلمزون) أي يعيبون، وشاهد الترجمة قوله «والذين لا يميلون إلا جهدهم».

قوله: (سعيد بن يحيى) أي ابن سعيد الأموي.

قوله: (ليحامل) بضم التحتية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة. ويروي بفتح المثناة وفتح اللام أيضاً، ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير، فيحامل أحدنا حتى يجي بالماء.

قوله: (ليصيب المله) أي في مقابلة أجرته فيصدق به.

قوله: (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير «كأنه يعرض بنفسه، وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء، ولما ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يصدقون بما يجهدون ولو جهداً، والذين أشار إليهم آخرها بخلاف ذلك.

(تبيه): وقع بخط مغلط في شرحه، وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف وهو تصحيف. ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة، وهو طرف من حديث المذكور في الباب الذي قبله، وبشئ بكسر اللجمة نضعها أو جانبها، أي ولو كان الاتهام بالتصدق بشئ ثمرة واحدة فإنه يهدى. وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً «اجعلوا بينكم وبين النار حجاً ولو بشئ ثمرة، وأحد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح «ليتن أحدكم وجهه النار ولو بشئ ثمرة، وله من حديث عائشة بإسناد حسن «يا عائشة، استري من النار ولو بشئ ثمرة، فإنها تسد من الجائع مسلداً من الشبان، ولأبي يمي من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم بلفظ «تقع من الجائع موقعها من الشبان، وكان الجامع بينهما في ذلك حلاتهما. وفي الحديث الحديث على الصدقة بما قل وما جمل، وأن لا يجتحر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار. ثالثها حديث عائشة، وسيأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري بسنده، وفيه التقييد بالإحسان ولفظه «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. ومناسبتة للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت الثمرة بين ابنتها صار لكل واحدة منهما شئ ثمرة، وقد دخلت في عموم خير الصادق أنها من ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن. ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله «والقليل من الصدقة، ولأية من قوله «والذين لا يجهدون إلا جهدهم» لقولها في الحديث «فلم تجد عندي غير ثمرة، وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصية النبي ﷺ لما حيث قال «لا يرجع من عندك سائل ولو بشئ ثمرة، رواه البزار من حديث أبي هريرة.

١١ - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾. الآية [المنافقون: ١٠]. وقوله: ﴿هَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا تَبِيعُ يَوْمٌ وَلَا تَخْتَلِكُمْ﴾. الآية (البراءة: ٢٥٤).

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيهن أسرع لحوقاً به، وفيه قول لهن «أطولكن يداً الحديث. ووجه تعلقه ما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإبرار والاستكثار من الصدقة في زمن القنطرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا الزين بن المنير. وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أن تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المتقصية للحاق به الطول، وذلك إما يتأني للصحيح لأنه إما يحصل بالمدامة في حال الصحة وبذلك يتم المراد. والله أعلم.

قوله: (أن بعض أزواج النبي ﷺ) لم أتف على تعيين السائلة منهن عن ذلك، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد وقالت قفلت بالثناء، وقد أخرجها النسائي من هذا الوجه بلفظ «قلن، بالنون قاله أعلم.

قوله: (أسرع بك حوقاً) منصوب على التمييز، وكذا قوله يداً، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف.

قوله: (فاخذوا قصبة يدعرونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن، وإما ذكره بلفظ جمع المذكور بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء، وقد قيل في قول الشاعر «وإن شئت حرمت النساء سواكم، أنه ذكره بلفظ جمع المذكور تظيماً. وقوله: «أطولكن، يناسب ذلك، وإلا لقال طولان.

قوله: (فكانت سودة) زاد بن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد «بنت زعمة بن قيس.

قوله: (أطولهن يداً) في رواية عفان «ذراعاً، وهي تعني أنهن فممن من لفظ اليد الجارحة.

قوله: (فعلمتنا بعد) أي ما ماتت أول نساءه به لحوقاً.

قوله: (وأما) بالفتح، والصدقة بالرفع، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر.

قوله: (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد «فكانت سودة أسرعنا إلخ، وكذا أخرجها البيهقي في «الدلائل، وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه، قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث وهل في سودة، وإما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نساءه به لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين، قال ابن بطلان: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لانتحاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكن يعكس على هذا التناول تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصديقي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: «وقبوه رواية عائشة بنت طلحة. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والجمب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعلاتيق ولا علم بفساد ذلك الخطأ فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالمعنى كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل وتصدق، انتهى. وتلقى مغلطاً كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له. وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب، وكانت سودة أولهن موتاً. قلت: وقد وقع مجرؤه في كلام مغلطاي، لكن يعكس على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة، ثم هو مع ذلك إما يتأني على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر، وجزم الذهبي في «التاريخ الكبير، بإنها ماتت في آخر خلافة عمر، وقال ابن سيد الناس: إن المشهور. وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال: أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه. وسبقه إلى نقل الانتفاق ابن بطلان كما تقدم. ويمكن الجواب بأن الثقل مقيد بأهل السير، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل من لا يدخل في زمرة أهل السير. وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح. وقد تقدم عن ابن بطلان أن الضمير في قوله: «فكانت زينب وذكرنا ما يعكس عليه، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زينب وكثرها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه

بخط أبي القاسم بن الوردة، ولم أتف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه، لكن روى يونس بن بكير في «زيادات المعاني، والبيهقي في «الدلائل، بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة، ولفظه «قلن النسوة رسول الله ﷺ: «أنا أسرع بك حوقاً؟ قال: «أطولكن يداً، فأخذن يتنازعن أيهن أطول يداً، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة، ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في «المناقب من مستدرکه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: «لأزواجه: «أسرعكن حوقاً بي أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا مرفعنا حينئذ أن النبي ﷺ، إما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخمرز وتصدق في سبيل الله، قال الحاكم على شرط مسلم انتهى.

وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب، قال ابن رشيد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها «فعلمتنا بعد إذ قد أخبرت عن سودة بأطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى الجواز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمتنا بعد أن المخبر عنها إما هي المرصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويحس فلا يجد إلا زينب، فيعين الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره كقوله «فعلمتنا (حتى توارث بالحجاب) (ص: ٢٢) قال الزين بن المنير: وجه الجمع أن قولها: «فعلمتنا بعده يشعر إشعاراً قوياً أنهم حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلافاً وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمته آخرأ خلاف ما اعتقدته أولاً، وقد انحصر الشاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتاً فتبين أن تكون هي المرادة. وكذلك بقية الضمائر بعد قوله: «فكانت، واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى. وقال الكرماني: يجتمل أن يقال إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة. قلت: الأول هو المتعدي، وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرج في الصحيح لعله بالرهم فيه، وإنه ما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزي قال: «صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به، وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجناز، وأنه سنة عشرين. وروى ابن سعد من طريق برزة بن رافع قالت: «لما خرجت المطاه أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالبدي لها، فتعجبت وسرت به وتبوت وأمرت بفرقتها، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وتمسان درهماً ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به، وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً. وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصراً ولفظه: «فأخذت قصبة يتنازعنها، فماتت سودة بنت زعمة وكانت كثيرة الصدقة فعلمتنا أنه قال أطولكن يداً بالصدقة، هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرک عنه، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الخرائني عنه «فأخذت قصبة فجمعن يدعرونها فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً، وكانت أطولهن يداً، وكان ذلك من كثرة الصدقة. وهذا السياق لا يجتمل التنازل، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله أعلم. ولما في الحديث علم من أعلام النبوة ظاهره، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والجواز بغير قرينة وهو لفظ «أطولكن، إذا لم يكن محذور. قال الزين بن المنير: لما كان السؤال عن أجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجهل بلفظ غير صريح وأحاطهن على ما لا يتبين إلا بأخر. وساق ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية. وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن. وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لمن: ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعنك يداً، فهو ضحيف جداً، ولو كان ثابتاً لم يمتحن بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة. وقال المهلب: في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للالفاظ لأن النسوة فممن من طول اليد الجارحة، وإما المراد بالطول كثرة الصدقة، وما قاله لا يمكن اطراءه في جميع الأحوال، والله أعلم.

١٤- باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ سَارِقٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لِأَصَدَّقْتَنِي بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةً، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةُ عَلَيَّ زَانِيَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةً، لِأَصَدَّقْتَنِي بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيًّا، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ غَنِيًّا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ، وَعَلَيَّ زَانِيَةً، وَعَلَيَّ غَنِيًّا، فَاتَى: قَبِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَّقْتَكَ عَلَيَّ سَارِقٍ: فَلَمَلَعَهُ أَنْ يَسْتَفِيعَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ: فَلَمَلَعَهُ أَنْ تَسْتَفِيعَ عَنْ زَانَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ: فَلَمَلَعَهُ أَنْ يَخْتَرَى، فَيَفِيقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ». [أخرجه مسلم: ١٠٢٢].

قوله: (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي تصدقه مقبولة.

قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في «الغرائب للدارقطني» عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة.

قوله: (قال رجل) أن أتق على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل.

قوله: (لأصدقني يصدق) في رواية أبي عروبة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد لأصدقن الليلة، وكرر كذلك في المواضع الثلاثة. وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في «غرائب مالك» كلهم عن أبي الزناد. وقوله: «لأصدقن» من باب الاتزام كالنثر مثلاً، والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأصدقن.

قوله: (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق.

قوله: (فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق) في رواية أبي أمية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق الليلة على فلان السارق» ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم. وقوله: «تصدق» بضم أوله على البناء للمفعول.

قوله: (فقال: اللهم لك الحمد) أي لا لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتي أي لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة. قال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً منها، أو أجرى الحمد مجرى التسيب في استعماله عند مشاهدته ما يتعجب منه تعجباً لله، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال: اللهم لك الحمد. على زانية، أي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى. ولا يخفى بعد هذا الوجه. وأما الذي قبله فأبعد منه. والذي يظهر الأول وأنه سلم وفرض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال، لأنه المحمود على جميع الأحوال، لا يحمد على المكره سواء، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: «اللهم لك الحمد على كل حال».

قوله: (فأتي فقيل له) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الإسناد «فساء ذلك فأتى في منامه، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه، وكذا الإسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرماني: قوله: «أسي، أي أري في المنام أو سمع هامئاً ملكاً أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه عالم. وقال غيره: أو أناه ملك تكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور. وقد ظهر بالمثل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا التقل الأول».

قوله: (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية «فقد قبلت» وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة «أما صدقتك فقد قبلت»، وفي رواية الطبراني «أن الله قد قبل صدقتك» وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مخصصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت سالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة

١٢- باب صدقة العالية

وقوله: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» إِلَى قَوْلِهِ «وَلَا هُمْ يُخَزِّنُونَ». [البقرة: ٢٧٤].

١٣- باب صدقة السر

وقال: أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَيْئاً مِمَّا صَنَعَتْ يَمِينُهُ ». [راجع: ٦٦٠].

وقال الله تعالى: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فِيعَمَا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢٧١].

قوله: (باب صدقة العالية) وقوله عز وجل «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يُخَزِّنُونَ» سقطت هذه الترجمة للمستعصي وثبت للباقيين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن نبهها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه. وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق يستأنده فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة ذواهم فأتفق بالليل واحداً والنهار واحداً وفي السر واحداً وفي العلانية واحداً، وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أيضاً وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أما إن ذلك لك. وقيل نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة، وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره، وقال الماوردي: يجتمل أن يكون في إياحة الارتفاق بالزروع والشمار لأنه يرتفق بها كل مسار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم.

قوله: (باب صدقة السر) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شَيْئاً مِمَّا صَنَعَتْ يَمِينُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فِيعَمَا هِيَ، وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» الْآيَةَ وَإِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي خَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ثُمَّ زَانِيَةً ثُمَّ غَنِيًّا، كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ بِأَنَّ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَكَمَا هُوَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَمَنَابِتُهُ ظَاهِرَةٌ، وَيَكُونُ قَدْ انْقَصَرَ فِي تَرْجُمَةِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَعْلُوقِ عَلَى الْآيَةِ، وَعَلَى مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَيُجَادِجُ إِلَى مَنَابِتِهِ بِإِنْ تَرْجُمَةُ صَدَقَةِ السَّرِّ وَحَدِيثِ الْمُتَصَدِّقِ، وَوَجْهًا أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَذْكُورَةَ وَتَمَّتْ بِاللَّيْلِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ «فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ» بَلْ وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «لَأَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ، كَمَا سَأَيْتُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَدَقَتَهُ كَانَتْ سَرًّا إِذْ لَوْ كَانَتْ بِالْجَهْرِ نَهَارًا لَمْ خَفِيَ عَنْهُ حَالُ الشَّيْءِ لِأَنَّهَا فِي الْعَالِيبِ لَا تُخْفَى، بخلاف الزانية والسارق، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما. وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب تمامه، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة، وأما الآية الظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك. وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمنى إن تؤتوها أهل الكتاين ظاهرة فلكم فضل، وإن تؤتوها قراءكم سرّاً فهو خير لكم. قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً. ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل، فأما بعلمه فإن الظن بساء بمن أخفاهما، فلهمنا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عقبة: وشبهه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المنع لها وصار إخراجها عرضة للرياء. انتهى. وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفائها أفضل والله أعلم وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً، فإذا كان الإمام مثلاً جافراً وأمال من وجبت عليه غنياً فالإسراع أولى، وإن كان المتطوع من يقتدى به ويتبع وتبعت المهم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده بالإظهار أولى. والله أعلم.

الفرص، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ثم من أورد المصنف الترجمة بلفظ استهزاء ولم يعجز بالحكم. فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقصص الأطلاق فيها على قبول الصدقة برويا صادقة اتفافية عن ابن يعق تميم الحكم؟ فالجواب أن التصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القول بهذه الأسباب. وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموعود، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواء، وبركة التسليم والرضا، ودم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

١٥- باب إذا تصدق على أبيه وهو لا يشعُر

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَجْدِيِّ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَانْكَحِيهِ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: وَكَانَ أَبِي زَيْدًا أَخْرَجَ ذَلَالِيهِ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَيْتَاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

قوله: (باب إذا تصدق) أي الشخص (علي ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصاصاً، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي. ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن زيد أعطى من يتصدق عنه ولم يجبر عليه، وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد والده. قال: وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لأن المتصدق في السابقة بذلك رسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ إجهاده فناسب أن ينفي عنه العلم، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وأبو الجوزية بالجيم مصغراً اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومن أمير على غزاة بالروم في خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبي الجوزية.

قوله: (أنا وأبي وجدتي) اسم جده الأختس بن حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد، ووقع في الصحابة لطيف وتبعه البارودي والطبراني وابن منده وأبو نعيم أن اسم جد معن بن زيد ثور فترجوا في كسهم بشور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجوزية عن معن بن زيد بن ثور السلمي أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده، ورواه البارودي والطبراني عن مطين، ورواه ابن منده عن البارودي، وأبو نعيم عن الطبراني، وجمهور الرواة عن أبي الجوزية لم يسماوا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف، وأظنه كان فيه عن معن بن زيد أبي ثور السلمي فتصحفت أداة الكنية بابن، فإن معنًا كان يكنى أبا ثور، فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه أن معن بن زيد وابنه ثورًا قتلا يوم مرج واهبط مع الضحاك بن قيس. وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في الصحابة: ثور السلمي جد معن بن زيد بن الأختس السلمي لأمه. فإن كان ضبطه فقد زال الإشكال والله أعلم. وروي عن زيد بن أبي حبيب أن معن بن زيد شهد بدرًا هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك، فقد روى أحمد والطبراني عن طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن زيد بن الأختس السلمي أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم فانزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم «وَلَا تَسْمِكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ» [الممتحنة: ١٠] فهذا دال على أن إسلامه كان متأخرًا لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعاً. وقد فرق البيهقي وغيره في الصحابة بين زيد بن الأختس وبين زيد والده معن، والجمهور على أنه هو.

قوله: (وخطب علي فانكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب، يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها المخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره، والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقته به من الميابة وغيرها. ولم أتف على اسم المخطوبة، ولو ورد أنها ولدت منه لضاع بيت الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق، وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في المستدرک أن حارثة قدم فأسلم، وذكر الواقدي في المغازي أن أسامة ولد له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تبعت نظائر لذلك أكثرها في مقال ذكرتها في «النكت على علوم الحديث لابن الصلاح».

قوله: (وكان أبي يزيد) بالرفع على البلية.

قوله: (فوضعها عند رجل) لم أتف على اسمه، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إن شاء مطلقاً.

قوله: (فجئت فأخذتها) أي من المائون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء، ووقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن أبي الجوزية في هذا الحديث، قلت ما كانت خصومتك؟ قال: كان رجل ينشئ المسجد فيصدق على رجال يعرفهم، فنظن أبي بعض من يعرفه، فذكر الحديث.

قوله: (فأتيته) الضمير لأبيه أي فأتيت أبي بالذاتين المذكورة.

قوله: (والله ما أياك أردت) يعني لو أردت أنك تأخذها لتأولتها لك ولم أوكل فيها، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزى، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل.

قوله: (فخاصمته) تفسير لقوله أولاً «وخاصمت إليه».

قوله: (لك ما نويت) أي إنك نويت أن تصدق بها على من يحتاج إليها وابنسك يحتاج إليها فومت الموعود، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها.

قوله: (ولك ما أخذت يا معن) أي إنك أخذتها محتاجاً إليها. قال ابن رشيد: الظاهر أنه لم يرد بقوله: «والله ما أياك أردت» أي إني أخرجك ببني، وإنما أطلقت لمن تجزى عني الصدقة عليه ولم تحظر أنت ببالي، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بالإطلاق لأنه فرض اللوكل بلفظ مطلق فنفذ فعله. وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لتقيد اللفظ به والله أعلم. واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد فنفقته، وسأيت الكلام واقعة حال فاحتمل أن يكون ممن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد فنفقته، وسأيت الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في باب الزكاة على الزوج، بعد ثلاثين باباً إن شاء الله تعالى. وفيه جواز الانتخاب بالمواهب الربانية والتحديث بنعم الله. وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك مجمره لا يكون عرفاً. وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار. وفيه أن للتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا. وإن الأب لا يرجع له في الصدقة على ولده بخلاف أخته. والله أعلم.

١٦- باب الصدقة باليمين

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُنَيْمَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَمِعْتُ يَطْلُمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدَلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَاهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَلٌ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَتِهِ، فَأَخْضَعَهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ فِيمَالَهُ مَا تَتَّقَى بَيْتَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاحَتْ عَيْنَاهُ» . [راجع: ٦٦٠. أخرجه مسلم ١٠٣١ بلفظ الشامل].

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُرَازِمِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هَصَلَتْ شِمَالُهُ مَا تَتَّقَى بَيْتَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَسْتَوْفَى كَمَا بَيْتُهُ قَرِيبًا. ثُمَّ أُورِدَ فِيهِ أَيْضًا حَدِيثٌ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ فِيهِ: بِمَشِي الرَّجُلِ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْمُسْرِ لَقَبَلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا» . [راجع: ١٤٦١. أخرجه مسلم ١٠١١].

قوله: (باب الصدقة باليمين) أي حكم، أو «باب» بالتزوين والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «سبعة يظلهم الله في ظله، وفي قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تتفق بيمينه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بيته قريباً. ثم أورد فيه أيضاً حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في باب الصدقة قبل الرد وفيه: «بمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها أمس لقبلتها منك» قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته، لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى «لا تعلم شماله ما تتفق بيمينه» ويعمل

الطلق في هذا على المقيد في هذا في المناولة باليمين، قال: ويقري أن ذلك مقصده اتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال: من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه، وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه.

١٧ - باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُصَدِّقِينَ». [راجع: ١٤٣٨].

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرَةٌ بِمَا كَسَبَ، وَاللَّخَاذِنُ بِئَلْ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [الطبر: ٤١٤٣٧، ٤١٤٣٩، ٤١٤٤٠، ٤١٤٤١، ٤١٤٤٢، ٤١٤٤٣]. [ارحجه مسلم: ١٠٢٤].

قوله: (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه) قال الزين بن المنير: فائدة قوله، ولم يتناول بنفسه، التنبيه على أن ذلك مما يتعذر، وأن قوله في الباب قبله، الصدقة باليمين، لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت بالمشارة أولى.

قوله: (وقال أبو موسى) هو الأحمري.

قوله: (هو أحد المصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح الصادف التنبيه، قال القرطبي: ويميز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المصدقين. وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ: الخازن والخازن وخادم المالك في الحزن وإن لم يكن خادمه حقيقة. ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها، الحديث. قال ابن رشد: نيه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها، لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نسا أو عرفا إجمالا أو تفصيلا انتهى. وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب.

١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُخْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُخْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالذَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْفَضِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْبُغْيُ وَالْأَهْبِيُّ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْفَضِيَ أَمْوَالُ النَّاسِ. وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِبْلَاقَهَا أَنْفَقَهُ اللَّهُ». [راجع: ٢٣٨٧].

إلا أن يكون مغرورا بالصبر، فيؤثر على نفسه، ولو كان به خصاصة، كقيل أبي بكر ﷺ حين تصدق بماله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين.

ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال لئیس له أن يضيح أموال الناس بعلقه الصدقة. [راجع: ٨٤٤].

وقال كعب بن مالك ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْتِي أَنْ أَنْعِيحَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ مِنْهُ الَّذِي يَخْتَارُ. [راجع: ٢٧٥٧].

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَا بِمَنْ نَعُولُ».

[الطبر: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، والطبر في الوصايا، ٦٤]

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرْمٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْدُ أَعْلَى خَيْرٌ مِنَ الْبَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَا بِمَنْ نَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَحْفِيفُ يُعْفَى».

اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَحْفِيفُ يُعْفَى اللَّهُ». [الطبر في الوصايا، باب ٩ أخرجه مسلم: ١٠٣٤]. [ارحجه مسلم: ١٠٣٤].

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٤٢٦].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَهُوَ عَلَى الْغَنِيِّ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالصَّقْفَ وَالْمَسَالَةَ: «أَبْدُ أَعْلَى خَيْرٌ مِنَ الْبَدِ السُّفْلَى، فَأَبْدُ أَعْلَى هِيَ الْمُتَّقِفَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [ارحجه مسلم: ١٠٣٣].

قوله: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وهو مشعر بأن الغنى في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمنع لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى، وقد أورد أحد من طريق أبي صالح بلفظ: إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وهو أقرب إلى لفظ الترجمة. وأخرجه أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، الحديث. وكذا ذكره المصنف تعليقا في الوصايا، وساقه مغلطا بإسناد له إلى أبي هريرة بلفظه، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه، فلا يفتقر به ولا بمن تبعه على ذلك.

قوله: (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أورد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. ويتحقق بالتصدق سائر التبرعات. وأما قوله: فهو رد عليه، فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن عمل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب المغني، وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه. واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها. وأما قوله: (إلا أن يكون مغرورا بالصبر، فهو من كلام المصنف وكلام ابن التين يومه أنه بقية الحديث فلا يفتقر به، وكان المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول. والظاهر أنه يخصص بالاحتياج، ويحتمل أن يكون عاما ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين مغرورا بالصبر. ويقوي الأول التشيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأصابع، وقال ابن بطال: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين، فعين حمل ذلك على المحتاج. وحكى ابن رشد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الزمراء على أن يأكل من المال فلو أثر بقوته وكان صبوراً حاز له ذلك والإلا كان إيثاره سبياً في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فينلف أموالهم فينزع. وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة، وفي الباب أربعة أحاديث موصولة. فاما المعلقة فأولها قوله: «وقال النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس، وهو طرف من حديث أبي هريرة موصول عنده في الاستقراض. ثانيهما قوله: «دفعل أبي بكر حين تصدق بماله، هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي قلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال له النبي ﷺ: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، الحديث فترده به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صلوق فيه مقال من جهة حفظه. قال الطبري وغيره: قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاعة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن قد شئ من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود. وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله. ويمكن أن يمتح له بقصة المدير الأمي ذكره، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجاً. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول. وعن مكحول أيضاً يرد ما زاد على النصف.

قال الطبري: والوصاب وعتنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم: ثالثها قوله: «وكذلك أثر الأنصار المهاجرين، هو مشهور أيضاً في السير، وفيه أحاديث

مرفوعة: منها حديث أنس، قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء، فقسامهم الأنصار، وسيأتي موصولاً في الهبة. وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي أقر ضيفه بستانه وعشاء أهله، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة الحشر: رابعها قوله، وهنسي النبي ﷺ عن إضاعة المال، هو طرف من حديث الغيرة، وقد تقدم بتسامه في آخر صفة الصلاة. خامسها قوله، وقال كعب، يعني ابن مالك الخ، وهو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسيأتي بتسامه في تفسير سورة التوبة. وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني، فعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد. ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به نفسه أو لن تلمه من نفقته. قال الخطابي: لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستظهر منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: وما بدأ بمن تمول. وقال البيهقي: المراد غنى يستظهر به على التواضع التي توبه. ونحوه قوله ركب متن السلامة. والتذكير في قوله غنى، للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيتك عن المسألة، وقيل: عن؛ لليبسية والظهور زائد، أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق. وقال النووي: مذهبا أن التصديق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون من عن يصر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه. وقال القرطبي في «المفهم»: يرد على تأويل الخطابي بالأيات والأحاديث الواردة في فضل المؤمنين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذر «أفضل الصدقة جهد من مقل، والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بمقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإضرار به بل يجرم، وذلك إذا أثار غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراعة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإضرار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضر الفقر وشدة مشقته، فهنا يتدفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله.

قوله: (وذكر الصدقة والصف والمسالمة): كذا البخاري بالواو قبل المسألة، وفي رواية مسلم عن تيبية عن مالك، والتعفف عن المسألة، ولأبي داود، والتعفف منها، أي من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقر على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويؤم المسألة.

قوله: (فألبه العيايا هي المنفقة): قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد: المنفقة، وقال واحد عن: المنفقة، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى. فأما الذي قال عن حماد المنفقة بالعين والهمزة فهو مسند، وكذلك رواه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رواه في «كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع. وأما رواية عبد الوارث فلم ألق عليها موصولة. وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ «وألبه العيايا يد المعطي، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المنفقة» فقد صحف. قال ابن عبد البر: ورواه موسى بن عبيدة عن نافع فاختلف عليه أيضاً، فقال حفص بن مسيرة عنه «المنفقة» كما قال مالك. قلت:

وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال: ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال «المنفقة» قال ابن عبد البر: رواية مالك أولى وأشبهه بالأصول. ويؤيده حديث طارق الحاربي عند النسائي قال «قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطف الناس وهو يقول: يد المعطي العيايا انتهى. ولا بأس بشيء البزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله، ولطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطي، ويد المعطي أسفل الأيدي، ولطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً «الأيدي ثلاثة: بيد الله العيايا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، والأحد والبزار من حديث عتبة السعدي «اليد المعطية هي العيايا، والسائلة هي السفلى، فهذه الأحاديث متضاربة أي أن اليد العيايا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.

وقيل اليد السفلى الأختة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم واستدوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه. قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الأخت فلا، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الأختة وكتلتها علياً وكتلتها ميم انتهى. وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الأديميين، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء، نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العيايا على كل حال، وأما يد الأدمي فهي أربعة: يد المعطي، وقد تضافت الأخبار بأنها عليا. ثانيها يد السائل، وقد تضافت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما. ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تم إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها علياً علواً معنوياً. رابعها يد الأخت بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون علياً في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا. قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الأختة بغير سؤال، إذ حال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى يده متفلاً، فرمما كان الأخذ لما أبيع له أفضل وأروع من الذي يعطي انتهى. وعن الحسن البصري: اليد العيايا المعطية والسفلى المأتمة ولم يوافق عليه. وأطلق آخرون من التصوفة أن اليد الأختة أفضل من المعطية مطلقاً، وقد حكى ابن تيبية في «غريب الحديث» ذلك عن قوم ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يفتجون للثناء، ولو جاز هذا لكان المولى من فرق هو الذي كان رقيقاً فاعتقت والمولى من أسفل هو السيد الذي أعصته انتهى. وقرأت في «مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال: اليد هنا هي النعمة، وكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة. قال: وهذا حث على الكرم بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبت غنى أي ما حصل به لسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلر أعطاهما لائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطاهما لرجل واحد. قال: وهو أولى من حل اليد على الجارحة، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله عن يعطي. قلت: التضائل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الأخذ على الإطلاق. وقد روى إسحاق في مسنده من طريق عمر بن

مرفوعة: منها حديث أنس، قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء، فقسامهم الأنصار، وسيأتي موصولاً في الهبة. وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي أقر ضيفه بستانه وعشاء أهله، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة الحشر: رابعها قوله، وهنسي النبي ﷺ عن إضاعة المال، هو طرف من حديث الغيرة، وقد تقدم بتسامه في آخر صفة الصلاة. خامسها قوله، وقال كعب، يعني ابن مالك الخ، وهو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسيأتي بتسامه في تفسير سورة التوبة. وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة وخير الصدقة ما كان عن ظهر غني، فعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد. ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به نفسه أو لن تلمه من نفقته. قال الخطابي: لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستظهر منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: وما بدأ بمن تمول. وقال البيهقي: المراد غنى يستظهر به على التواضع التي توبه. ونحوه قوله ركب متن السلامة. والتذكير في قوله غنى، للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيتك عن المسألة، وقيل: عن؛ لليبسية والظهور زائد، أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق. وقال النووي: مذهبا أن التصديق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون من عن يصر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه. وقال القرطبي في «المفهم»: يرد على تأويل الخطابي بالأيات والأحاديث الواردة في فضل المؤمنين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذر «أفضل الصدقة جهد من مقل، والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بمقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإضرار به بل يجرم، وذلك إذا أثار غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراعة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإضرار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضر الفقر وشدة مشقته، فهنا يتدفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله.

قوله: (وأبدأ بمن تمول): فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وسيأتي شرحه في التفقات إن شاء الله تعالى. ثانيها حديث حكيم بن حزام «اليد العيايا خير من اليد السفلى» الحديث، وشاهد الترجمة منه قوله فيه «وخير الصدقة عن ظهر غني، وهشام المذكور في الإسناد هو ابن عروة بن الزبير، وقوله فيه «ومن يستغف يعفه الله، يأتي الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب. ثالثها حديث أبي هريرة «بهذا أي بحديث حكيم، أورده معطوفاً على إسناد حديث حكيم بلفظ «وعن وهيب والظاهر أنه حمله موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معاً وكان هشاماً وحدث به وهيباً تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبي هريرة أو حدثه به عنهما مجموراً فقره وهيب. أو الراوي عنه. وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب والإسماعيلي قال «وأخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قاله، مثل حديث حكيم. رابعها حديث ابن عمر من وجوهين في ذكر اليد العيايا، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم، قال ابن رشيد: والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتغل على حديث «اليد العيايا» وحديث «ولا صدقة إلا عن ظهر غني»، ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول تكثيراً لطرقه. ويحتمل أن يكون مناسبة حديث «اليد العيايا» للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العيايا هي المنفقة، حمله ما إذا كان الإنفاق لا يقع منه بالشرع كالمداني المحجور عليه، فعمومه مخصوص بقوله «لا صدقة إلا عن ظهر غني» والمأتم.

(تيبية): لم يسق البخاري من طريق حماد عن أيوب، وعطف عليه طريق مالك، فرمما أومأ أنها سواء، وليس كذلك لما سنذكره عن أبي داود. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: لم يختلف الرواة عن مالك أي في سياقه، كذا قال وفيه نظر كما سيأتي. وقال القرطبي: وقع تفسير اليد العيايا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك انتهى. لكن ادعى أبو العباس الدانسي في «أطراف الموطأ» أن التفسير المذكور مدرج في الحديث، ولم يذكر مستنداً لذلك، ثم وجدت في «كتاب العسكري في الصحابة» بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان «إني سمعت النبي ﷺ يقول: اليد العيايا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا المسألة، ولا العيايا إلا المعطية، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر،

عبد الله بن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: التي تعطي ولا تأخذ، قوله ولا تأخذ، صريح في أن الأخذة ليست بعليا والله أعلم. وكل هذه التاويلات المتسفة تضمحل عند الأحاديث المتصلة المصححة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الآثار المتصلة أن أعلى الأيدي المتفقة، ثم المتففة عن الأخذة ثم الأخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي السائلة والماتمة والله أعلم. قال ابن عبد البر: وفي الحديث إياحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعدة وعلم وقرينة، وفي الحديث على الإنفاق في وجهه الطاعة. وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب أهل الدثور، في أواخر صفة الصلاة. وفيه كرامة السؤال والتفسير عنه، وعمله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه. وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً مما لمطفي من سعة بافضل من الأخذ إذا كان محتاجاً، وسيأتي حديث حكيم مطولاً في «باب الاستغفار من المسألة» وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى.

١٩ - باب المَنان بما أُعطى

لقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَأْكُفُوا مِمَّا انْفَقَوْا مَا تَقْوُوا مَاتُوا لَأَذَى﴾ الآية (البقرة: ٢٦٧).

قوله: (باب المان بما أعطى، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَأْكُفُوا مِمَّا انْفَقَوْا مَاتُوا لَأَذَى﴾ هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشيبي وحده بغير حديث، وكأنه أشك إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً بثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المان الذي لا يعطي شيئاً إلا من به الحديث، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على إشارة إليه. ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن التفقة في سبيل الله لا كان المان بها منعماً ما كان دم المطفي في غيرها من باب الأولى. قال الفرطبي: المان غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يجعله المعجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المطفي وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر معبره لعلم أن المنة للأخذ لا ترتب له من القوائد.

٢٠ - باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَلِكَةَ: أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْمَصْرَ، فَاسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْتَمِ أَنْ يَخْرُجَ، فَلَقَّنَتْ، أَوْ لِيلَ لَهُ، قَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ يَتْرَأ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ آيْتُهُ، فَسَمَعْتُهُ». [راجع: ٨٥١].

قوله: (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبه بن الحارث، وصلى بنا النبي ﷺ المصرا فأسرع، ثم دخل البيت، الحديث وفيه: «كنت خلفت في البيت تترأ من الصدقة فكرهت أن آيته قسمته» قال ابن بطال: فيه أن الخبر ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض للموانع تمنع الموت لا يؤمن والتسويق غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للمنة وأنى للحاجة وأبعد من المثل المذموم وأرضى للرب وأعلى للذنب. وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة. وقال الزين بن النير: ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستتبط من قرأتين سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمه، فجرى على عادته في إيتار الأخرى على الأجل.

قوله: (أن آيته) أي أثره حتى يدخل عليه الليل، يقال بات الرجل دخل في الليل، وبته تركه حتى دخل الليل.

٢١ - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَيْدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلا بَعْدَهُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النَّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَصَدَّقْنَ، فَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ لَتَلْقَى الْقَلْبَ وَالْأُخْرَى. [راجع: ٩٨. أخرجه

مسلم ٨٨٤، مطولاً بقرص، وهو في كتاب المدين (١٣) كاملاً.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوْجِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُوَجَّرُوا، وَيَقْضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [الطبر: ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٤٧٦. أخرجه مسلم ٢٩٢٧].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْقُضَيْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي كَيْوَكِي عَلَيْكَ». «

حَدَّثَنَا غُضَّافُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تُخْصِي كَيْخِصِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [الطبر: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١. أخرجه مسلم ١٠٢٩ مطولاً]

قوله: (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن النير يجمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة انتهى، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض.

وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

(أولها): حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة، وقد تقدم مبسوطاً في المدين.

وقوله هنا: (عن عددي) هو ابن ثابت.

وقوله: (بالقلب) بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم. (والأخرى) بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة.

(ثانيها): حديث أبي موسى اشفعوا توجروا وقد أوردته في «باب الشفاعة» من كتاب الأدب، وبآتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. وعبد الواحد في الإسناد هو ابن زياد قال ابن بطال: للمعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً، سواء قضيت الحاجة أو لا.

(الثالثها): حديث إسماة وهي بنت أبي بكر الصديق، لا توكي فيوكي عليك، كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل، وفي رواية له، لا تخصي فيحصي الله عليك، فأبرز الفاعل، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي وبإفلا.

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هي بنت النضر بن الزبير وهي زوج هشام، وأسماء جنتهما لأبويهما. وقوله: «حدثنا عثمان عن عبدته» أي بإسناده المذكور، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، وقد رواه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معاً، وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين، لكن بعين مهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال أوعيت المتاع في الرعاء أوعيه إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، وإسناد الروعي إلى الله مجاز عن الإسالك. والإيكاء شد رأس الرعاء بالركاء وهو الرباط الذي يربط به، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله ييب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحاسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحاسب فحظه أن يعطي ولا يحاسب. وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا يتفق منه، وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة. وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى. قال ابن رشيد: قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس يخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي التكنة في ختم الباب به.

٢٢- باب الصدقة فيما استطاع

قوله: (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ أو، وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في المرضعين، وسقط لفظ والصدقة، من رواية عبد الرزاق عن معمر، وفي رواية هشام المذكورة أنه اعتق في الجاهلية مساتي ربة، وحمل على مساتي بعير. وزاد في آخره، وهو أنه لا داع شيئاً سنته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله.

قوله: (أسلمت على ما سلف من خير) قال الملازمي: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قول ما سلف لك من خير. وقال المغربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول أسلمت على أن أحوز نفسي ألف درهم، وأما من قال إن الكافر لا يثاب فعمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طبعاً جبلة فانضمت بتلك الطبع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهنت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جبلاً فهو باق في الإسلام، أو أنك ببركة فعل الخير مهنت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع. قال ابن الجوزي: قيل إن النبي ﷺ روى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: أسلمت على ما سلف من خير. والعتق فعل خير، كأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً إن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة.

٢٥- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

١٤٣٧- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبيه وأبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرهما، ولو زوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك». [راجع: ١٤٢٥. أخرجه مسلم: ١٠٢٤].

١٤٣٨- حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبي بُرَيْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ - ورتماً قال: يغطي - ما أمر به، كإيالة مؤمراً، طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المصدقين». [انظر: ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، وانظر في الزكاة: باب: ١٧. أخرجه مسلم: ١٠٢٣].

قوله: (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها. فمنهم من أجازها لكن في الشيء اليسير الذي لا يويه له ولا يظهر به التصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به. ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأما التقييد بغير الإنفاق فمتفق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن الثقة على عيال صاحب المال في مصالحه. وليس ذلك بأن ينتروا على رب البيت بالإففاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه. وهو منتقب بأن المرأة إذا استوتفت حقها تصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم. ثم أورد الحديث في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده. ثانيهما حديث أبي موسى، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنه لا نية له، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه سارور. ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً، وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها.

قوله: (الذي ينفذ) بقاء مكسورة مقفلة وغففة.

٢٦- باب أجر المرأة إذا تصدقت

أو أطعمت، من بيت زوجها، غير مفسدة.

١٤٣٩- حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا منصور والأعمش، عن أبيه وأبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، تميمي: «إذا

١٤٣٤- حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، وحذابي محمد بن عبد الرحيم، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخوته، عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال: «لا توعى قوعى الله عليك، ارضحي ما استطعت». [راجع: ١٤٣٣. أخرجه مسلم: ١٠٢٩ مطولاً].

قوله: (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسيأتي أم. وقوله: (ارضحي، بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير، فالمنى أنقى بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطعة).

٢٣- باب الصدقة تكفر الخطيئة

١٤٣٥- حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبيه وأبي، عن خديجة بنت خويلد، قال: قال عمر ﷺ: «إنكم يحفظون حديث رسول الله ﷺ عن أبيه قال: قلت: أنا أحفظه كما قال. قال: إنك عليه لجرير، فكيف؟ قال: قلت: إني الرجل في أهله وولديه وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف - قال سليمان: قد كان يقول: الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال: ليس هذو أريد، ولكني أريد أبي تروح كمسوح البحر، قال: قلت: ليس عليك بها يا أمير المؤمنين باسم، يتنك ويتنها باب مطلق، قال: فكسر الباب أو يفتح؟ قال: قلت: لا بل يكسر، قال: فإنه إذا كسر لم يخلق أبداً. قال: قلت: أجل، فهنا إن سأله من الباب؟ قلنا لمسروق: سلته، قال: فسأله، فقال: عمر ﷺ. قال: قلنا: فليعلم عمر من تميمي؟ قال: نعم، كما أن ذون عبد لئله، وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأعليل. [راجع: ٥٢٥. أخرجه مسلم ١٤٤ مطولاً باختلاف].

قوله: (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث خديجة بنته الرجل في أهل وولده تكفرها الصلاة والصدقة، الحديث، وقد تقدم في باب الصلاة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب من تصدق في الشرك ثم أسلم

١٤٣٦- حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: حدثنا معمر، عن الزهري، عن غزوة، عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت يا رسول الله، أرأيت أئبداً، كنت أتحدث بها في الجاهلية، من صدقة أو عتاقة، وصلة رجم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: «أسلمت على ما سلف من خير». [انظر: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢. أخرجه مسلم: ١٢٣ وله رواية فيها زيادة].

قوله: (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد به شواهد ذلك أو لا؟ قال الزين بن المير: لم يثبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان في الكلام على حديث، إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسنة في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر بفضلاً وإحساناً.

قوله: (أتمحت) بالثناة أي اتقرب، والحث في الأصل الإثم، وكأنه أراد التي عسي الإثم. ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره: ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتمحت يعني بالثناة. ونقل عن أبي إسحاق أن التحت التبر، قال: وتابعه هشام بن عروة عن أبيه. وحديث هشام أوردته في العتق بلفظ، وكنت أتمحت بها، يعني أتبر بها. قال عياض: رواه جماعة من الرواة في البخاري بالثناة المثناة، وبالثناة أصح رواية ومعنى.

الثواب الأجل.

تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . [راجع: ١٤٢٥. أخرجه مسلم ١٠٢٣].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهَا، وَلِلْخَاوِزِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا أَكْسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [راجع: ١٤٢٥. أخرجه مسلم: ١٠٢٣].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا أَكْسَبَ، وَلِلْخَاوِزِ مِثْلُ ذَلِكَ». [راجع: ١٤٢٥. أخرجه مسلم: ١٠٢٣].

قوله: (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله، ولم يقيد بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل: إنه فرق بين المرأة والحامد بأن المرأة ما أن تصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الحامد والخازن. ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره وسيأتي في البيع.

وأورد في المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها: «أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسبق لفظه بتمامه، ثانيها حصن بن غياث عن الأعمش وحده. ثالثها جرير عن منصور وحده، ولفظ الأعمش «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها، ولفظ منصور «إذا أنفقت من طعام بيتها، وقد أوردته الإسماعيلي من حديث شعبة ولفظه «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كسبها أجر وزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة، ولشعبة فيه إسناد آخر أوردته الإسماعيلي أيضاً من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس في مسروق وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال: «إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح.

قوله في هذه الرواية: (وله مثله) أي مثل أجرها (ولللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله: «فلها نصف أجره» يشعر بالتساوي، وقد سبق قبل ستة أبواب من طريق جرير أيضاً وزاد في آخره «لا ينقص بعضهم أجر بعض، والمراد عدم المساهمة والزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم. وفي الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

٢٧ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾

وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الزل: ١٥، ١٦].

اللَّهُمَّ اعْطِ مُتَّقٍ مَالٍ خَلْفًا .

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادَ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُتَّقِيًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُسْبِكًا تَلْفًا». [أخرجه مسلم ١٠١٠].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية) قال الزبير بن المنذر: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترتيب في الصدقة ليهيئ أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على

قوله: (اللَّهُمَّ اعْطِ مُتَّقٍ مَالٍ خَلْفًا) قال الكرماني: هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كبير، وهو مذكور على سبيل البيان للحسن، أي تيسير الحسن له إعطاء الخلف. قلت: قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال: أعطى عما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى. ثم حكى عن غيره أقوالاً أخرى قال: وأشبهاها بالصواب قول ابن عباس. والذي يظهر في أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة «حدثني خالد المصري عن أبي الدرداء مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره: «فإنزل الله في ذلك ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إلى قوله للحسنى» وهو عند أحمد من هذا الوجه، لكن ليس فيه آخره. وقوله: «مفتق ماله بالإضافة وبعضهم مفتقاً مالا» والخلف، ومالاً مفعول مفتق بديل رواية الإضافة ولولاها احتتمل أن يكون مفعول أعطى، والأول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال مناسب أن يكون مفعول مفتق، وأما الخلف فلهيأه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما، وكما من مفتق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك.

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي) هو أبو بكر بن أبي أوس، وسليمان هو ابن بلال، وأبو الحباب بضم اللهملة ومحدثين الأولى خفيفة وسماء مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه، ومزود بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الضليلة واسم أبي مزود عبد الرحمن، وهذا الإسناد كله متينون.

قوله: (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء «ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنتيها ملكان يتدايان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وأهمل، ولا غربت شمس إلا وبجنتيها ملكان يتدايان، فذكر مثل حديث أبي هريرة.

قوله: (إلا ملكان) في حديث أبي الدرداء «إلا وبجنتيها ملكان، والجنة يسكون النون الناحية، وقوله خلفاً أي عوضاً.

قوله: (اعطى مسكاً تلفاً) التعبير بالتحطية في هذه للمساكلة، لأن التلف ليس بعبية. وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما، نسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن يتفق في وجوه البر، والوعد بالتيسير لكسبه. والتيسير المذكور أعصم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يجتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها. قال النووي: الإنفاق المدحوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيافان والتطوعات. وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن المسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المنسوم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى «طيبة بها نفسه، والله أعلم.

٢٨ - باب مثل الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جَبَانٌ مِنْ حديدٍ .»

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جَبَانٌ مِنْ حديدٍ، مِنْ لَدَيْهِمَا إِلَى تَرَائِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَهْتًا، أَوْ وَكَّرَتْ عَلَى جَلْدِهِ، حَتَّى تَخْفِي بَنَانَهُ، وَتَقْفُو أَرْثَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَوَقَّتْ كُلَّ حَلْفَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَسِعُ .»

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجَبَانِ (الطر: ٤٤١٤٤، ٤٢٩١٧، ٥٧٩٧، ٥٧٩٧، ١٠٢١ باختلاف).

١٤٤٤ - وقال حنظلة: عن طاوس: جئنا.

وقال الليث: حدثني جعفر، عن ابن هرون، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: جئنا. [راجع: ١٤٤٣. أخرجه مسلم: ٢١٠٢١].

قوله: (باب مثل التصدق والبخيل) قال الزين بن المنير: قام التثليل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل التصدق على البخيل، فاكفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفضيل.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي، وابن طاوس اسمه عبد الله. ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا، وقد أوردته في الجهاد عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه.

قوله: (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج.

المعطي إذا أعطى انبسطت يده بالعلماء وتعد ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة. وقال الطبري: قيد المشبه به بالحديد إعلماً بأن القبيض والشدة من جلبة الإنسان، وأوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل إشعاراً بأن السخاه هو ما أمر به الشارع ونذب إليه من الإنفاق لا ما يتناهى المسرفون.

قوله: (فهو يوسعها ولا تسع) وقع في رواية سفيان عن مسلم، قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تسع، وهذا يومه أن يكون مدرجاً وليس كذلك، وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن أبي هريرة: ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد، فسع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسعها ولا تسع، وفي رواية مسلم فسمعت رسول الله ﷺ يذكره، وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه فلرأيت يوسعها ولا تسع، ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد في هذا الحديث، وأما البخيل فإنها لا تزاد عليه إلا استحكاماً، وهذا بالمعنى.

قوله: (تابه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف في اللباس من طريقه.

قوله: (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره في اللباس أيضاً تعليقاً بلفظ، وقال حنظلة سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة، وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحاق الأزرق عن حنظلة.

قوله: (وقال الليث حدثني جعفر) هو ابن ربيعة، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج، ولم تقع في رواية الليث موصولة إلى الآن، وقد رأيت عنه إسناداً آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده.

٢٩ - باب صدقة الكسب والتجارة

يقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾] [القرة: ٢١٧].

قوله: (باب صدقة الكسب والتجارة) لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية إلى قوله ﴿حَمِيدٌ﴾ مكنياً أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿من طيبات ما كسبت﴾ قال: من التجارة، ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار. ومن طريق أبي بكر المظلي عن محمد بن سيرين عن عبيد بن عمرو عن علي قال في قوله ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة. قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما قدم في ترجمة (باب الصدقة من كسب طيب).

٣٠ - باب على كل مسلم صدقة، فمن

لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة: حدثنا سعيد بن أبي بريدة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل يديه، فيتصدق بنفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يؤتي ذاك الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف ويصيبك عن الشر فإنها له صدقة». [الظر: ٢٧٠٢٢]. أخرجه مسلم: ١٠٠٨ بلفظ مختلف.

قوله: (باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير: نصب هذه الترجمة علماً على الخبر مقتصرًا على بعض ما فيه إيجازاً.

قوله: (سعيد بن أبي بريدة) أي ابن أبي موسى الأشعري. ووقع التصريح به عند أبي عروبة في صحيحه.

قوله: (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أهم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام

قوله: (من تديهما) بضم التثنية جمع ندي، و(واللهما) مبتدأ وقاف جمع تروءة.

قوله: (سبغت) أي امتدت وغطت.

قوله: (أو وفوت) شك من الراوي، وهو بتخفيف الفاء من الوفور، ووقع في رواية الحسن بن مسلم، انبسطت، وفي رواية الأعرج، اتسعت عليه، وكلها متقاربة.

قوله: (حتى تخفي بنانه) أي تستر أصابعه، وفي رواية الحميدي (حتى تخفي بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي، وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي، وبنانه يفتح الموحدة ونون الأولى خفيفة: الأصبع، ورواه بعضهم «نياه»، بثلاثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف، وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تخفي بمعجنيث أنامله.

قوله: (وتعفو أثره) بالنصب أي تستر أثره، يقال عفا الشيء وعفوته أنا لازم ومتعد، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياها كما ينطسي الثوب الذي يمر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الدليل عليه.

قوله: (لزقت) في رواية مسلم «انقبضت»، وفي رواية همام «غاصت كل حلقة مكانها»، وفي رواية سفيان عند مسلم «قلصت»، وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف، والمفاد واحد لكن الأولى نظير فيها إلى صورة الضيق والأخيرة نظير فيها إلى سبب الضيق. وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوي بالنار يوم القيامة، قال الخطابي وغيره: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخل والتصديق، فبينهما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كفيها، فعمل المتفق كمن لبس درعاً سابعة فاسترست عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله «حتى تعفو أثره» أي تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثل رجل غلت يده إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت تروءته، وهو معنى قوله «قلصت»، أي تضامنت واجتمعت، والمراد أن الجراد إذا هم بالصدقة انسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الاتفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاقت صدره وانقبضت يده «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون» [الحشر: ٩] وقال المهبلي: المراد أن الله يستر المتفق في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه. ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياها. وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن. قال: وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والبخل بصدده. وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن

وعلی المسلم ست خصاله فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً، وزاد أبو هريرة في حديثه تشديد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه، ولسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام، المفصل، وله في حديث عائشة «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل».

٣١ - باب قَدُرَ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ مِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ نَسِيبَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَتْ: النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ حَيَّةٌ؟» قُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نَسِيبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَتْ: «هَاتِي قَدْ بَلَّغْتِ مَجْلَهَا» . [مطهر: ١٤٩٤، ٥٧٥٧، أخرجه مسلم ١٠٧٦].

قوله: (باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها. قال الزين بن المنير: عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها مغلطها، وحذف مفعول يعطى اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو عكسي عن أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا بأس به انتهى. وقال غيره لفظ الصدقة بضم الفرض والغفل، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالباً إلا على الفروض دون التطوع فهي أحص من الصدقة من هذا الوجه، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على الغفل، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على الفروضة ولكن الأغلب التفرقة. والله أعلم.

قوله: (بعث إلى نسبية الأنصارية) هي أم عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفريري عن البخاري في آخر هذا الحديث، وكان السياق يقتضي أن يقول «بعث إليّ» بلطف ضمير التكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المصغر إما تجريداً وإما التضائفاً، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في «باب إذا حولت الصدقة، في أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى».

٣٢ - باب زَكَاةِ الْوَرَقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِيَمَانِيَّةٍ دُونَ خَمْسِ دِينَارٍ، وَكَأَنَّ دِينَارًا مِائَةُ دِينَارٍ، وَكَأَنَّ دِينَارًا مِائَةُ دِينَارٍ، وَكَأَنَّ دِينَارًا مِائَةُ دِينَارٍ» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ﷺ: بِهَذَا. [راجع: ١٤٠٥، أخرجه مسلم ٤٧٩٩].

قوله: (باب زكاة الورق) أي الفضة، يقال الورق، يفتح الواو ويكسرهما ويكسر الراء وسكونها، قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

قوله: (عن عمرو بن يحيى المازني) في موطن أبان وهب «عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه».

قوله: (عن أبيه) في مستند الحميدي عن سفيان «سأل عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني فحدثني عن أبيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصاري التي ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه، وهذا هو السر في إيراد الإسناد خاصة، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري، قال: وهذا هو الأغلب، إلا أنني وجده من رواية سهيل بن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى. ورواية سهيل في الأموال لأبي عبيد، ورواية مسلم في المستدرک، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر، وجاء أيضاً من حديث

قوله: (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أهم من ذلك ولو بإغاثة للمهوف والأمر بالمعروف، وحل لتتضح هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أدخل به؟ فيه نظر الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث «فإنه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

قوله: (المهوف) أي المستغيث وهو أهم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً.

قوله: (فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الأدب من وجه آخر عن شعبة «فليأمر بالخير أو بالمعروف» زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «ونهى عن المنكر».

قوله: (وليسلك) في روايته في الأدب «قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر، وكذا لسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقاً، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإسك عن الشر رتبة واحدة، وليس كذلك بل الإسك هو الرتبة الأخيرة».

قوله: (فإنها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث، وهو باعتبار الفصولة من الخير وهو الإسك، ووقع في رواية الأدب: فإنه أي الإسك له أي للممسك، قال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نرى بالإسك القرية، بخلاف محض الترك، والإسك أهم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه، فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منها من الأثم، قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله «فإن لم يجده تريباً، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يملك خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث للمهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليعمل الجميع، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإسك انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإطاعة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى الشر هنا ما تمنع الشرع، ففيه نسبية للماجر عن فعل المتدورات إذا كان عجزه من ذلك من غير اختيار قلت: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم «ويجزى عن ذلك كله ركعتا الضحى، وهو يزيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يجزئ من الفرض، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على اتراق الصدقتين. واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض، وكان في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك فلو تركه أجزاءت عنه صلاة الضحى، كذا قيل وفيه نظر، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقرب مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسمي في تحصيلها كل يوم ليمتق مفاصله التي هي بملئها، لأن المراد أن صلاة الضحى تنفي عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتشرك المفاصل كلها فيها بالعبادة، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة، وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وربابته، وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلامي نهارية لقوله «يصبح على كل سلامى، وفي حديث أبي هريرة «كل يوم تطلع فيه الشمس» وفي حديث عائشة «فيصبي وقد زحزح نفسه عن النار» وفي الحديث أن الأحكام تجري على الضالين، لأن في

وقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقُوا وَلَوْ مِنْ خَلْقِكُمْ». [راجع: ١٩٨].

لَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرُضِ مِنْ غَيْرِهَا - فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي خُرَاصِهَا وَسِيخَانِهَا. وَلَمْ يَخْصُ النَّعْبَ وَالْفَيْضَةَ مِنَ الْفُرُوضِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ أَنَسٍ ﷺ حَدَّثَنَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الْبَيَّ أَمْرَ اللَّهِ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ كَوْنٍ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ خَاصِيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنٌ كَوْنٍ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [انظر: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٤٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

[انظر في الزكاة، باب: ٣٦].

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْلَى قَبْلَ الْخَطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ، فَاتَّاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاصِرٌ لَوْبِي، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَقْلِهِ. [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤ وهو في كتاب العيدين (١٣) بزيادة].

قوله: (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ المرض، وهو بفتح المهمله وسكون الراء بعدما معجمة، والمراد به ما عدا التقنين. قال ابن رشد: وافق البخاري في هذه المسألة الخنيفة مع كثرة مخالفتهم، لكن فاته إلى ذلك الدليل. وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها.

قوله: (وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليل صحيح الاستناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو مقطوع، فلا يفتقر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليل الجزاء فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الاستناد فلا، إلا أن إرياده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. وقد روينا أثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليجب عن آدم، من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقمها كالمعجم عن طاوس. وقوله «خيص»، قال الداودي والجرهري وغيرهما: ثوب خيس يسين مهمله هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخفيس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كان معاذاً عنى الصفيق من الثياب. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خييص أي خيصة، لكن ذكره على إرادة الثوب. وقوله «ليس، أي ملبوس فيل بمعنى مفعول. وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة، وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى الثوبني به أخذه منكم مكان الشعر والذرة الذي أخذه شره بما أخذه فيكون يقبضه قد بلغ عمله، ثم يأخذ مكانه ما يشتره بما هو أوسع عندهم والفتح للأخذ. قال ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فبرها على فقرائهم. وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يجعل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها. وقد احتج به من يميز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية أيضاً. وقيل في الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهد ما منه فلا حجة فيها، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلل والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع. وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها.

وتعقب بقوله «مكان الشعر والذرة» وما كانت الجزية حيثش من أولئك من شعر ولا ذرة إلا من التقنين. وقوله «أمرن عليكم» أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أمرن لكم. وقوله «وخير لأصحاب محمد» أي أرفق بهم لأن مؤونة النقل ثقيلة فترأى الأختف في ذلك خيراً من الأثقل.

عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضاً.

قوله: (خمس ذود) يفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهمله وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد.

قوله: (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد «خمس أواق من الزورق صدقة» وهو مطابق للفظ الترجمة، وكان المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتماداً على الطريق الأخرى. وأواقه بالتونين ويؤتيات التحتانية مشدداً وخففاً جمع أوقية بضم الممزة وتشديد التحتانية، وحكى اللحياني «دوقية» بحذف الألف وقبح الواو. ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالأناضق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب، قال عياض قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فمشر مثلاً وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً، وقال غيره: لا يتغير المقتال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فاجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله: إن كان أهل بلد يتعاملون بدهرهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى درهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المرسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، واتفق السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في الذمب أن الدرهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً ليبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو جبة واحدة، خلافاً لمن سابع بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية.

قوله: (أوسق) جمع وسق يفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب المحكم، وجمعه حيثش أوساق كحمل واحمال، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو مستون صاعاً بالأناضق، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي اليختر عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه «والوسق ستون صاعاً» وأخرجه أبو دود أيضاً لكن قال «ستون مختوماً» والدارقطني من حديث عائشة أيضاً «والوسق ستون صاعاً» ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن في رواية مسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولاحب صدقة» وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لأنه نفي عن غير انقسام الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله. واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزورق لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق، وعن أبي حنيفة تجب في قليه وكثيره لقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشرة» وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى. ولم يتعرض الحديث للقدر بالزائد على المعلوم، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب، والجامع كونه الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤونة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد.

(فائدة): أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والقدق دون العشرات. والله أعلم.

٣٣ - باب الفرض في الزكاة

وقال طاوس: قَالَ مَعَاذُ ﷺ لَأَهْلِ الْيَمَنِ: اتَّعِنِي بِعَرَضٍ، يَا بَنِي خَيْمِصِ أَوْ لَيْسَ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهَوْنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

وقال النبي ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَقَدْ أَحْبَبْتَ إِذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ لِي سَبِيلَ اللَّهِ». [راجع: ١٤٦٨].

أخرجه النسائي، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي. قال مالك في الوطا: معنى هذا الحديث أن يكون الفطر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ووجب فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كالم في إياها شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائة شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفترقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم. واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصيباً كاملاً فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم الحقيقية، واستدل به لأحد على أن من كان له مائة بيلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ولها بالبصرة أنها لا تقسم باعتبار كونها ملك رجل واحد، وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر، وخالفه الجمهور فقالوا: يجمع على صاحب المال أموال ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة. واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالفرائض، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً. والله أعلم.

٣٥ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ، فَأَيُّهُمَا يَتَرَجَّحَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

وقال طائوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما، فلا يُجْمَعُ مَالُهُمَا.

وقال سفیان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي

ثُمَامَةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ الْبَيْتِ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَّحَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ. [راجع: ١٤٤٨].

قوله: (باب ما كان من خليطين فإنهما يترجحان بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي، فعدت أبي حنيفة أنه الشريك قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، وتعبه ابن جرير بأنه لو كان تفرقهما مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث. وإنما نهي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لترجيح الخليطين بينهما بالسوية معنى.

قوله: (بترجحان) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون فد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خبطة الجوار.

قوله: (وقال طائوس وعطاء إغ) هذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال، قال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طائوس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة، قال يعنى ابن جريج فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا لقاء، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه، وقال أيضاً عن ابن جريج: قلت لعطاء: ناس خلطاه لهم أربعون شاة؟ قال: عليهم شاة. قلت: فلواخذ تسمة وثلاثون شاة وآخر شاة؟ قال: عليها شاة.

قوله: (وقال سفیان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري: فقلنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون انتهى، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتها النصاب زكياً، والمخلطة عندهم أن يجتمعا في المشرق والمغرب والحرم والفحل، والشركة أحص منها. وفي جامع سفیان الثوري: عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ما كان من خليطين فإنهما يترجحان بالسوية، قلت لعبيد الله: ما يعنى بالخليطين؟ قال: إذا كان المراج أحداً والرأعي أحداً والدلو أحداً. ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة. واختلف في المراد بالخليط، فقال أبو حنيفة هو الشريك، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يترجحان بينهما بالسوية، وما يدل على أن الخليط لا يستمر أن يكون

قوله: (وقال النبي ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث أبي هريرة أوله وأمر النبي ﷺ بصدقة، قيل منع ابن جبل، الحديث وسبأني موصولاً في باب قول الله وفي الرقاب، مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال النبي ﷺ: تصدقن ولو من حلينك فلم يستن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروش) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العليدين، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأولاه: «خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، الحديث وفيه: «فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، والمحرص يضم للمعجمة وسكون الراء بعدها مهمله الخلفة التي تجعل في الأذن، وقد ذكره المصنف موصولاً في آخر الباب لكن لفظه «فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أنه وسقطه، وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله «تلقى خرصها وسخابها» لأن المحرص من الأذن والسخاب من الخلق، والسخاب بكسر المهمله بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة. وقوله «فلم يستن» وقوله «فلم يخص» كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرش في الزكاة، وهو صير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع يجمع ما فيها من قصد القرية، والمصروف إليهم يجمع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل. وأما من وجهه فقال: لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الرجوب صارت صدقة واجبة، فبقي نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز. ويمكن أن يكون تمسك بقوله «تصدقن» فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها وتقلها وجميع أنواع التصدق به عيناً وعرضاً، ويكون قوله «ولو من حلينك» للمبالغة أي ولو لم تجدين إلا ذلك. وموضع الاستدلال منه للعرض قوله «وسخابها» لأنه ثلاثة تتخذ من مسك وترنقل وتغوصها تجعل في العنق، والبخاري فيما عرف بالاستمرار من طريقه يتمسك بالمطالقات تمسك غيره بالمعومات.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس أن أبا بكر كره له فذكر طرفاً من حديث الصدقات، وسبأني معظمه في «باب زكاة الغنم» وموضع الدلالة منه قول ما هو أنفس مما يجب على المصدق وإعطاؤه التفات من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيتين في القيمة، فكان العرش يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمانة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفات بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتبنت بنت المخاض مثلاً ولم يحزر أن تبذل بنت لبون مع التفات. والله أعلم.

٣٤ - باب لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَرَقٍّ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْمَعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَلَهُ.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ الْبَيْتِ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَرَقٍّ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْمَعٍ، خَشْيَةَ الصَّلَاةِ.»

[راجع: ١٤٤٨]

قوله: (باب لا يجمع بين متروق ولا يفرق بين مجتمع) في رواية الكشميهني ومتروقه، بتقديم التاء وتشديد الراء، قال الزين بن المنير: لا يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي.

قوله: (ويذكر عن سالم بن عمر عن النبي ﷺ مطلقاً) أي مثل لفظ هذه الترجمة، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفیان بن حسين عن الزهري عنه موصولاً، وسفیان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال: إن فيه تقوية لرواية سفیان بن حسين لأنه قال عن الزهري وقال: «أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به، ولغده العلة لم يوجز به البخاري، لكن أورده شاهداً حديث أنس الذي وصله البخاري في الباب ولفظه «ولا يجمع بين متروق» بتقديم التاء أيضاً وزاد خشية الصدقة، واختلف في المراد بالخشية كما استذكره، وفي الباب عن علي عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال «أنا مصدق النبي ﷺ فقرأت في عهده، فذكر مثله

شريكاً قوله تعالى: ﴿وإن كثيراً من الخطأ﴾ [ص: ٢٤] وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إن هذا أصح له تسع وتسعون نجمة ولي نجمة واحدة﴾ [ص: ٢٣] واعتذر بعضهم عن الخفية بأنهم لم يلبغهم هذا الحديث، أو أروا أن الأصل قوله: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به.

٣٦ - باب زكاة الإبل

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٤٤٨،

١٤٦٠.]

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُهْجَرَةِ، فَقَالَ: «وَيَحْكُ، إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ زُرَّاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [الظر: ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٦٥.]

اندرجه مسلم: ١٨٦٥.]

قوله: (باب زكاة الإبل) سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي.

قوله: (ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطراً كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه، ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضاً فيما يتعلق بقتال ما مني الزكاة. وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد سنة أبواب من رواية المروزي بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضاً في ذلك إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن المهجرة، وموضع الحاجة منه قوله: «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟» قال: نعم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المهجرة إن شاء الله تعالى. قال الزين بن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعها حتى لو منعوا عقلاً وهو الذي تربط به الإبل، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات وتوعد من لم يؤديها بالمعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة. وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل المهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطئه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة.

٣٧ - باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا عَنْ ﷺ: حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَنْ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِطَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقِّقَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ كَبُونٍ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ كَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتُ كَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتُ كَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [راجع: ١٤٤٨،

١٤٤٨.]

قوله: (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفاً من حديث أنس المذكور، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في «باب العرض في الزكاة» وحذف هنا فقال ابن بطال: هذه غفلة منه. وتعقب ابن رشيد وقال: بل هي غفلة من، بل الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن كبون لكن عنده مثلاً حقة وهي أرفع من بنت مخاض

لأن بينهما بنت كبون، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهماً أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة، فأشأ البخاري إلى أنه يستنتج من الزائد والنقص والمفضل ما يكون منفصلاً بحساب ذلك. فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عند إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهماً أو أربع شياه جيراناً أو بالعكس، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض، فتدبره انتهى. قال الزين بن المنير: من أضمن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يفتل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم في الباب خيراً يكون خيراً بكون غيره به أقمد وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأقصص شرع الجبران كما شرح ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها. قال: ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المتمثل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصاً في الترمذة ظاهراً، فملا تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بغير الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها. والله أعلم.

٣٨ - باب زكاة الغنم

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَنْ ﷺ: كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَبَّلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَبَّلَ قَرْوَتَهَا فَلَا يُعْطَ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أُنْتِي، إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بَنْتُ كَبُونٍ أُنْتِي، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْحَجَلِ، إِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسِتِّينَ فِيهَا جَدْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسِتِّينَ إِلَى ثَمَانِينَ فِيهَا بَنْتُ كَبُونٍ، إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْحَجَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِيهَا كُلُّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ كَبُونٍ، وَلِي كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ، وَلِي صَدَقَةُ الْغَنَمِ: فِي سَابِعِيهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فِيهَا كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَابِعِيَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلِي الرِّقَّةُ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا سِتِّينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [راجع: ١٤٤٨.]

قوله: (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لترده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهو مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا، ولا شك أن السوم يشمر نجفة المؤونة ودره المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم.

قوله: (حديثي ثمامة) هو عم الراوي عنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، وهذا الإسناد سلسل بالبحريين من آل أنس بن مالك. وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء. وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي. وأما النسائي فقال: ليس بالقرقي. وقال العياشي: لا يتابع في أكثر حديثه انتهى. وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً فذكر الحديث،

وهذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه، ورواه أحمد في مسنده قال حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر، فذكره. وقال إسحاق بن راهوي في مسنده وأخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة مجتهد عن أنس عن النبي ﷺ فذكره. فوضع أن حماداً سمعه من ثمامة وأقره الكتاب فانضى تعليق من أعله بكونه مكتوبة، وانضى تعليق من أعله بكون عبد الله بن المشي لم يتابع عليه.

قوله: (أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملاً عليها، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة فأعدتها هجر، وهكذا ينطق به بلفظ التنبيه والنسبة إليه بحراني.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي يستدل به على إثبات البسمة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

قوله: (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة فحلها المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الخفية.

قوله: (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر، وقد صرح برقمه في رواية إسحاق المتقدم ذكرها.

ومعنى «فرض» هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب بفرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس. وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمال في التقدير لكونه مقطوعاً من الشيء الذي يقدر منه، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿فقد فرض الله لكم تمة إيمانكم﴾ [التحريم: ٢] ومعنى الإنزال كقوله تعالى ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ [القصص: ٨٥] ومعنى الحبل كقوله تعالى ﴿وما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾ [الأحزاب: ٣٨] وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير. ووقع استعمال الفرض بمعنى الملزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير، وقد قال الراغب: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يجرمه عليه. وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب. وتفرقت الخفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة الحديث والله أعلم. وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الأصطلاح الحادث والله أعلم.

قوله: (على المسلمين) استدلل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه، لا أنه لا يعاقب عليها وهو عمل النزاع.

قوله: (والتى أمر الله بها رسوله) كذا في كثير من نسخ البخاري، ووقع في كثير منها تحذف «بها»، وأنكرها النووي في شرح المهذب، ووقع في رواية أبي داود المتقدم ذكرها «التي أمر، وبغير واو على أنها بدل من الأولى.

قوله: (فمن سنهنا من المسلمين على وجهها فليعظها) أي على هذه الكيفية اللينة في هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

قوله: (ومن سنل فوقها فلا يعط) أي من سنل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع. ونقل الرافي الاتفاق على ترجيحه. وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجها بنفسه أو بساع آخر فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعلباً وشرطه أن يكون أميناً، لكن عمل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل.

قوله: (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أي إلى خمس.

قوله: (من الفهم) كذا للاشكر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصريها بعضهم، وقال عياض: من أثبتا فمعناه زكاتها أي الإبل من الفهم، ومن لليبان لا للبيعض. ومن حذفها فالفهم ميتدا والخبر مضمرة في قوله «في كل أربع وعشرين» وما بعده، وإنما قدم الخبر لأن الفرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم، واستدل به على تمهين إخراج الفهم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعبارة عن الأربع والعشرين لم يجز. وقال الشافعي والجمهور: يجزه لأنه يجزي عن خمس وعشرين، فما دونها أولى. ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رقفاً بالمالك، فإذا رجح باختيائه إلى الأصل أجزاء، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع أشياء ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزي، واستدل بقوله «في كل أربع وعشرين» على أن الأربع مأخوذة عن الجمع

قوله: (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الفهم إلخ.)

(تنبيه): اتفق البخاري من بين هاتين الجملتين قوله «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في «باب العرض في الزكاة» وزاد بعد قوله «في قبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، وهذا الحكم متفق عليه، فلو لم يجد واحد منهما فله أن يشتري إيهما شاء على الأصح عند الشافعية، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد، وقوله «يعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وعن الثوري «عشرة» وهي رواية عن إسحاق، وعن مسالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران، قال الخطابي: يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً

وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً وهو قول الشافعي في البويطي، وقال في غيره: إنه غفور. ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسع من الإبل تلف منها أربعة بعد الحول وقيل التمكن حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الرقص غفور، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أشباع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر، وعن مالك رواية كالأول.

(تنبيه): الرقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسین المهملة بدل الصاد: هو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضاً والله أعلم.

قوله: (فإذا بلغت خمساً وعشرين) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس أشياء فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف.

قوله: (إلى خمس وثلاثين) استدلل به على أنه لا يجب فيما بين العديدين شيء غير بنت مخاض، خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض.

قوله: (ففيها بنت مخاض أثنى) زاد حماد بن سلمة في روايته فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وقوله أثنى وكذا قوله ذكر التأكيد أو تبيين ربه المال لطيب نفساً بالزيادة، وقيل احتزرت بذلك من المحتش وفيه بعد. وبتت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحمل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمّل. وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل.

قوله: (إلى خمس وأربعين) إلى الغاية وهو يقتضي أن ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بلديلاً، وقد دخلت هنا بلديليل قوله بعد ذلك «فإذا بلغت ستاً وأربعين» فعلم أن حكمها حكم ما قبلها.

قوله: (حققة طروقة الحمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف، وطروقة بفتح أوله أي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوقة بمعنى حلوية، والمراد أنها بلغت أن يطرقتها الفصل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

قوله: (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

قوله: (فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين) كذا في الأصل بزيادة يعني، وكان العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ «يعني لينة على أنه مزيد، أو شك أحد رواته فيه. وقد ثبت بغير لفظ «يعني» في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري، وقد وقع في رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضاً.

قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعداً، وهذا قول الجمهور. وعن الاصطخري من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة، وتصور المسألة في الشركة، ويروى ما في كتاب عمر المذكور إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسماً وعشرين ومائة، ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة، وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الفهم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة.

قوله: (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الفهم إلخ.)

(تنبيه): اتفق البخاري من بين هاتين الجملتين قوله «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في «باب العرض في الزكاة» وزاد بعد قوله «في قبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، وهذا الحكم متفق عليه، فلو لم يجد واحد منهما فله أن يشتري إيهما شاء على الأصح عند الشافعية، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد، وقوله «يعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وعن الثوري «عشرة» وهي رواية عن إسحاق، وعن مسالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران، قال الخطابي: يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً

قوله: (ذات عوار) يفتح العين المهملة ويضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب والضم العور، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع، وقيل ما يمنع الأجزاء من الأضحية، ويدخل في العيب المرضي والذكورة بالنسبة إلى الأنثى والصغير سناً بالنسبة إلى من أكبر منه.

٤٠- باب أخذ العناق في الصدقة

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَاللَّهِ لَوْ مَتَّعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [راجع: مسلم: ٧٠، مطولاً].

١٤٥٧- قَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقَيْلِ، فَهَرَفْتَ أَنَّكَ الْحَقُّ. [راجع: مسلم: ٧٠، مطولاً].

قوله: (باب أخذ العناق) يفتح المهملة، أورد فيه طرفاً من قصة عمر مع أبي بكر في قتال ماني الزكاة وفيه لو متعوني عناقاً كان البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغرة من الغنم في الصدقة لأن الصغرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهو أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء، وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يؤدي عنها إلا من غيرها، وقل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر. والله أعلم

قوله في أثناء الإسناد: (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد (إخ) وصله الذهلي في الزهراء عن أبي صالح عن الليث، ولبث فيه إسناد من طريق أخرى ستمتي في كتاب المرتدين عن عتيل عن ابن شهاب).

٤١- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ سَبْطَامٍ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ رَبِيعٍ: حَدَّثَنَا رُوَيْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِبَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَامَتَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ». [راجع: مسلم: ١٣٩٥، أخرجه مسلم: ١١٩].

قوله: (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لطلق الحديث لأن فيه توقيف كرائم أموال الناس، بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقيف لما بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد في شأن الصدقة، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعه وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى.

٤٢- باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفِيَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ لِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَرْسُقٍ مِنَ الصَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ لِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ لِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ

تقديراً في الجبران لتلا بكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً، ف ضبطه بشيء يرفع النزاع كالصاع في المصرة والغرة في الجنين والله أعلم. وبين هاتين الجمليتين قوله وفي صدقة الغنم، وسيأتي التبيين على ما حذفه منه أيضاً في موضع آخر قريباً.

قوله: (إذا كانت) في رواية الكشميهني إذا بلغت.

قوله: (إذا زادت على عشرين ومائة) في كتاب عمر، فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان، وقد تقدم قول الإصطخري في ذلك والتعقب عليه.

قوله: (إذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة) مقتضاها أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعاً وهو قول الجمهور، قالوا فائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحد إحد زادت على الثلاثمائة واحدة وجب الأربع.

قوله: (ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل).

(تبيه): اتطاع البخاري أيضاً من بين هاتين الجمليتين قوله، ولا يخرج في الصدقة هرة، إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه، واتطاع منه أيضاً قوله، ولا يجمع بين متصرف إلى آخر ما ذكره في يابه، وكذا قوله، وما كان من خليطين إلى آخر ما ذكره في يابه، ويلي هذا قوله هنا، فإذا كانت سائمة الرجل، إلخ. وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقها المصنف في هذه الأبواب غير مراعاة للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة لإيراد التراجم المذكورة.

قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل أصلها الورق فحلقت الواو وعوضت الهاء، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا قيل إن الأصل في زكاة القدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائة درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور.

قوله: (فإن لم تكن) أي الفضة (إلا تسعين ومائة) يومها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان ترتيبه بالمعقود كالمشروبات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه قوله الماضي، ليس فيما دون خمس أواق صدقة.

قوله: (إلا أن يشاء ربه) في المواضع الثلاثة أي إلا أن يبرع متطوعاً.

٣٩- باب لا تؤخذ في الصدقة هرة

ولا ذات عوارٍ، ولا تيسٍ، إلا ما شاء المصدق

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي

فُعَامَةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ رضي الله عنها حَدَّثَتْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ، أَيُّ أَمْرٍ أَلَّهَ رَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.»

قوله: (باب لا يؤخذ في الصدقة هرة - إلى قوله - ما شاء المصدق)

اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والراء المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضى المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختيار إضرار به والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى الترويض إليه في إجهاده لكونه يجري مجرى الركيل فلا يتصرف بغير المصلحة فتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البيهقي ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى. وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جمع ما ذكر قبله، فلر كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو توبساً أجزاءً أن يخرج منها، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزة تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وفي رواية أخرى عندهم كالأول.

قوله: (هرة) يفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

الإبل صدقة . [راجع: ١٤٥٥ . أخرجه مسلم ١٩٧٩ .]

مسنة، متصل صحيح وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وفي كلامه نظر. أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک، وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد، ففي الموطأ من طريق طابوس عن معاذ بن عمرو وطابوس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن علي بن عبد الله بن داود، وأما قوله إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر فوهوم منه لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر والله أعلم.

قوله: (وقال أبو حميد) هو الساعدي، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولاً من طرق، وهذا القدر وقع عنده موصولاً في كتاب ترك الخيل في أثناء الحديث المذكور.

قوله: (لأعرافن) أي لأعرافكم غداً هذه الحالة، وفي رواية الكشميهني، لا أعرافن، بحرف الضمي أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها.

قوله: (ما جاء الله رجلاً) ما مصدرية أي يجيء رجلاً إلى الله.

قوله: (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقر.

قوله: (ويقال جوار) هذا كلام البخاري، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجمم والواو الميموزة، ثم فسره فقال: تجارون ترفعون أصواتكم، وهذه عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن، والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي، وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «يجارون» [اللؤمئون: ٦٤] قال: يستيتون. وقال الفراء: الجوار بالمعجمة والجوار بالجمم بمعنى واحد في البقر. وقال ابن سيده: خار الرجل رفع صوته بتضرع.

قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة.

قوله: (قال انتهت إليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبي ذر وهو الخائف.

وقوله: (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم ي ضبط اللفظ الذي حلف به.

وقوله: (أعظم) بالنصب على الحال (وأصمته) عطف عليه.

وقوله: (جازت) أي مرت، و(ردت) أي أعيدت.

قوله: (لا يؤدي حقها) في رواية مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية كلاماً عن الأعمش لا يؤدي زكاتها، وهو أصرح في مقصود الترجمة. وقد تقدم الكلام على بقية المتن في أوائل الزكاة، واستدل بقوله «يكون له إبل أو بقرة» على استواء زكاة البقر والإبل في النصاب، ول ادلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقاً.

(تسبية): أخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها هم الأكرن أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا، وقد أورد البخاري هذه القطعة فأخرجها في كتاب الأيمان والنذور بهذا الإسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا.

قوله: (رواه بكير) يعني ابن عبد الله بن الأشج، ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه، وقد أخرجه مسلم موصولاً من طريق بكير بهذا الإسناد مطولاً.

٤٤ - باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ: «له أجران أجر القرابة والصدقة». [راجع: ١٤٦٦ .]

١٤٦١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أن جريراً قال، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء، وكانت مسطحة المنجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويترش من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون». قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون». وإن أحب أموالي إلي

قوله: (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. قال الزين بن المنير: أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على الذكر والمؤنث وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع. وأما قول ابن تيبة إنه يقع على الواحد فقط، فلا يدع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى. والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. قال: وهو يختص بالإناث. وقال: سبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر. وقال القرطبي: أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر، وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقة وشدة الفاقة والحاجة. ومن الإبل، بيان للذود. وأثر ابن تيبة أن يراد بالذود الجمع قال: لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب. وغلطه العلماء في ذلك، لكن قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قولوا ثلاث مائة على غير قياس. قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتضمنون إنه لا يقصر على الواحد. قال الزين بن المنير أيضاً: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفى فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه. كذا قال ولا يخفى تكلفه. والذي يظهر في أن لها تعلقاً بالغنم التي تغطي في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتالي قبلها.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده.

قوله: (عن أبيه) كذا رواه مالك. وروي إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعبد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد. ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن عمداً سمعه من ثلاثة أنس وأن الطريفي محفوظان. وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في باب زكاة الورق.

٤٣ - باب زكاة البقر

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «لا عرفن، ما جاء الله رجلاً ببقرة لها خوار». ويقال: جوار. «يجارون» [الحمل: ٥٣]: ترفعون أصواتكم كما تجار البقرة.

١٤٦٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر ﷺ قال: انتهت إلي [وفي اليونانية: إلى النبي ﷺ]، قال: «والذي نفسي بيده، أو: والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل يكفر له إبل، أو بقرة، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسنن، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت آخرها ردت عليه أولها، حتى يقضى بين الناس».

رواه بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ. [الطر: ٦٦٣٨، وانظر في الزكاة، باب ٣٦، أخرجه مسلم: ٩٩٠ مطولاً وباصطلاح].

قوله: (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث، اشتق من بقرت الشيء إذا شققت لأنه يقر الأرض بالحرثة. قال الزين بن المنير: أخرج زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر، لأنه جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب. قال ابن رشد: وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الزكاة حيث قال بباب إنم مانع الزكاة، وذكر فيه حديث أبي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر، ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذر، وأشار إلى أن ذكر البقر وقع أيضاً في طريق أخرى في حديث أبي هريرة والله أعلم. وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع إن في كل ثلاثين بقرة نبيماً وفي كل أربعين

قوله: (بابه روح) يعني عن مالك في قوله «يراح» بالمرحدة وسيأتي من طريقه موصولاً في البيوع.

قوله: (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك: «والسح» يعني بالتحانية، أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الزكاة وعزاها مطلطي لتخريج اندراقطني فابعد، وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبي أوس فوصلها المصنف في التفسير، وقد وهم صاحب المطالع، فقال: رواية يحيى بن يحيى بالمرحدة، وكأنه اشبهه عليه الأندلسي بالنيسابوري، فالذي عناه هو الأندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري، قال الدانفي في أطرافه: رواه يحيى بن يحيى عن الأندلسي بالمرحدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالثبته وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعني بالشك اهـ ورواية القعني وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الريح أي ذو ربح، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي هو مالك مبروح فيه، وأما الثانية فمعناها رافع عليه أجره، قال ابن بطال: والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال؛ وقيل معناه يروح بالأجر ويغلب به واكتفى بالرواح عن الغدو. وادعى الإسماعيلي أن من رواها بالتحانية فقد صحف والله أعلم. وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه «تقيل يا رسول الله هذه زينب، الغافل هو بلال كما سيأتي، وقوله «انثونا لما فاذن لنا فقالت يا رسول الله الخ» لم يبين أبو سعيد عن سمع ذلك، فإن يكن حاضراً عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة. والله أعلم.

٤٥ - باب ليس على المسلم في فريته صدقة

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرِيَّتِهِ وَعِلاَمِيهِ صَدَقَةٌ». [الطبر: ١٤٦٤]. أخرجه مسلم: ٩٨٢.

٤٦ - باب ليس على المسلم في عبده صدقة

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَنِيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خَرِيبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خَنِيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرِيَّتِهِ». [راجع: ١٤٦٣].

قوله: (باب ليس على المسلم في فريته صدقة) وقال في الذي يليه: (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمين مجتمعاً من طريقين، لكن في الأولى بلفظ «غلامه» بدل عبده، قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المصروف والفرس الممد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً «قد غفوت عن الخيل والريقن فهاتوا صدقة الرقة» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإنما نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فتمت روايتان، ثم عنده أن الملك يتخير بين أن يبرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث. وأجيب بحمل النبي فيه على الرقية لا على القيمة، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيها مطلقاً ولو كانت للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. والله أعلم.

٤٧ - باب الصدقة على الأيتام

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَثُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَدُّ:

يَبْرَحَاءَ، وَأَنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَطَعَمَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسَّ، ذَلِكَ مَا لِي رَأَيْتُ، ذَلِكَ مَا لِي رَأَيْتُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجَمُّلَهَا لِي الْأَفْرَاقِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَطَعَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي الْآرِبِ وَبَنِي عُمَيْرٍ تَابَعَهُ رُوْحٌ.

وقال: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: رَأَيْتُ [الطبر: ٢٣١٨، ٢٣٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٣، ١٤]. أخرجه مسلم: ٩٩٨.

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ حِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِيهِ أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَوَعظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: «وَيْمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «كَيُؤْنِ الْفُتْنُ، وَكَيُفْرَنَ الْغَيْبِيُّ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَالَصَاتٍ عَقَلٍ وَتَوِينٍ، أَذْهَبَ لَلْبِ الرَّجُلِ الْحَارِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرَّيَابِيَةِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انذِنُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي خَلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَمَعُ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ وَوَلَدَةٌ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَّقْ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَزَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [راجع: ٣٠٤]. أخرجه مسلم ٨٠ محصراً وزيادة تفسير نقصان الطل والدين: [.

قوله: (باب الزكاة على الأيتام) قال الزين بن النير: وجه استدلاله لذلك بإحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأيتام لما لم يقص أجراها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك. وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأيتام في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المطروح بها إلى الأيتام أفضل فذلك حبيبت له وجه. وقال ابن رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، وذلك أن التفقة في قوله «حتى تتفقوا» أهم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فمصل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته، ولا يعارضها قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء» الآية (الثانية: ٢٥) لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين. وأما صحيح أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القرى إذا تصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم، وسيأتي ذكر من يستثنى من الأيتام في الصدقة الواجبة بعد بابين.

قوله: (وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود، وسيأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك. فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرق، وقوله فيه «يرحاه» بفتح الموحدة وسكون التحانية وفتح الراء وبالهملة والمدة، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعاً ابن الأثير في النهاية فقال: يروى بفتح الباء ويكسرهما ويفتح الراء وضما وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات. وفي رواية حماد بن سلمة «يرحاه» بفتح أوله وكسر الراء وتقديعه على التحانية، وفي سنن أبي داود «بارعاه» مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الباء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصنعاني وقال: إنه يفعل في البراح، قال: ومن ذكره بكرة الموحدة وظن أنها بتر من آبار المدينة فقد صحف.

أَنْقَضَتْ عَلَيْهِمْ . [نظر: ٥٣٦٩، أخرجه مسلم: ١٠٠١].

قوله: (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحج، قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه السابق موصولاً في «باب الزكاة على الأقارب، وسنذكر ما فيه في هذا الحديث. قال ابن رشد: أعاد الأيتام في هذه الترجمة لعموم الأولى وتخصيص الثانية، وعمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أهم من كونه واجباً أو مندوباً.

قوله: (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة الخراسي ثم المصطلحي آخر جوية بنت الحارث زوج النبي ﷺ له صحبة، وروى هنا عن صحابيه، ففي الإسناد تابعي عن تابعي الأعمش عن شقيق، وصحابي عن صحابي عمرو بن زينب وهي بنت معاوية ويقال بنت عبد الله بن معاوية ابن عتاب الثقفي ويقال لها أيضاً راتلة، وقدم ذلك في صحيح ابن حبان، في نحو هذه القصة، ويقال هنا ثنائ عند الأكثر ومن جزم به ابن سعد، وقال البلاذري إن القصة هي المعروفة بزینب، وبهذا جزم الطحاوي فقال راتلة هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها، ووقع عند الترمذي عن عمار بن عبد الله بن معاوية عن الأعمش عن أبيه وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الإسناد رجلاً، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه، وكان أباه كان أخاً زينب لأنها ثقفية وهو خزاعي. ووقع عند الترمذي أيضاً من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب، فجعله عبد الله بن عمرو، هكذا جزم به المزني وعقد لعبد الله بن عمرو في «الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، ولم أقف على ذلك في الترمذي بل وقتت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث، وقد حكى ابن القطان الخلاف في علم أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله: «عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب» لانفراد أبي معاوية بذلك. قال ابن القطان: لا يضره الانفراد لأنه حافظ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الإسناد رجلاً، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخي زينب حبيته لا يعرف حاله. وقد حكى الترمذي في «العلل المتردات» أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالروم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب. قلت: وواقفه منصور عن شقيق أخرجه أحمد، فإن كان محتوطاً فلعل أبا وائل حله عن الأب والابن، وإلا فالخلف عن عمرو بن الحارث، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال «صرو بن الحارث».

قوله: (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشد: لما قال «باب ليس على المسلم في فرس صدقة» علم أنه يريد الواجبة إلا خلاف في التطوع، فلما قال «الصدقة على اليتامى» أحال على معهود.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كبير، وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرافق.

وقوله في هذه الطريق: (إن مما أخاف) في رواية العمري، «إني مما أخافه».

وقوله: (فأبى أنه يزول عليه) في رواية الكشميهني «فلربنا، بتقدم المزة».

وقوله: (إلا أكله الخضر) في رواية الكشميهني «الخضراء بزيادة ألف».

وقوله: (أو كما قال النبي ﷺ) شك من يحيى. وسيأتي في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ «فجعل» في سبيل الله واليتامى والمسكين وابن السبيل.

أَنْ نَبِيٍّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَرَّةٍ أَلْبَنٍ وَرَبِيضَةٍ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوَيْتَ الْخَيْرَ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ فَأَبَى أَنْ يَزُولَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَمِعَ عَنَ الرَّحْضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّيْلَ». وَكَانَ حَمِيدَةَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْحَ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتُ حَسَى إِذَا أَضَلَّتْ حَاصِرَاتِهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَلَقَطَتْ وَتَابَتْ وَرَكَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَيْرٌ حَلْوَةً، فَيَعْمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ بَاخَلَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَأَلَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٩٦١، أخرجه مسلم: ١٠٥٢].

قوله: (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشد: لما قال «باب ليس على المسلم في فرس صدقة» علم أنه يريد الواجبة إلا خلاف في التطوع، فلما قال «الصدقة على اليتامى» أحال على معهود.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كبير، وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرافق.

وقوله في هذه الطريق: (إن مما أخاف) في رواية العمري، «إني مما أخافه».

وقوله: (فأبى أنه يزول عليه) في رواية الكشميهني «فلربنا، بتقدم المزة».

وقوله: (إلا أكله الخضر) في رواية الكشميهني «الخضراء بزيادة ألف».

وقوله: (أو كما قال النبي ﷺ) شك من يحيى. وسيأتي في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ «فجعل» في سبيل الله واليتامى والمسكين وابن السبيل.

٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحج

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٠٤].

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ، أُمِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ، أُمِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِبَيْتِهِ مَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَصَلْتُمْ وَأَنَا مِنْ خَلِيقِكُمْ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفِيحُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَتُوقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْأَبَابِ، حَاجِبَتَا بِطَلْحَةَ، فَمَسَرَّ عَلَيْنَا بِلَالًا، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَتُوقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخَيِّرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الْأَيْتَامِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «وَلَمْ لَهَا إِجْرَانُ إِجْرَ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [نظر في الزكاة، باب: ٤٤، أخرجه مسلم: ١٠٠٠].

قوله: (قال فذكرته لإبراهيم) القائل هو الأعمش، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وأبو عبدة هو ابن عبد الله بن مسعود، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين، ورجال الطريقين كلهم كوفيون.

قوله: (كنت في المسجد فرأيت إبل) في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم، وبيان السبب في سؤلها ذلك. ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها.

قوله: (فوجدت امرأة من الأنصار) في رواية الطيالسي المذكورة، فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب، وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال «انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقية بن عمرو الأنصاري». قلت: لم يذكر ابن سعد لأي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيمة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين، أو وهم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها.

قوله: (وأيتام في بي حجرية) في رواية النسائي المذكورة، على أزواجنا وأيتام في حجورنا، وفي رواية الطيالسي المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها. وللنسائي من طريق علقمة «لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر».

قوله: (ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهر أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد السابق يبين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه «يا نبي الله إنك أمرت، وقوله فيه «صدق زوجك، فيجمل أن يكونا قصتين، ويمتثل في الجمع بينهما أن يقال «عمل هذه المراجعة على الجواز، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها لزوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ، بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَجْرُ ابْنِ أَبِي أُنَيْسٍ عَلَى نِسِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنْ مَا هُمْ يَتِي؟ فَقَالَ: «وَأَنْفِي عَلَيْهِمْ، فَذَلِكَ أَجْرُ مَا

٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. (الروية: ٦٠)

وَيَذَكَّرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِيهِ الْخَجُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى آهَاءَ مِنَ الزَّكَاةِ جَزَاءً، وَيُعْطَى فِيهِ الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يُحَجَّ، ثُمَّ نَلَا: ﴿وَأَمَّا الصَّنَفَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. (الروية: ٦٠) الآية، فِي آيَاتِهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَاءُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا أَحْسَنَ إِذْرَاعَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

وَيَذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّنَفَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّنَفَةِ، قَبِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَبَلٍ، وَخَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَبَلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَبِيرًا فَأَقْبَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَقْلِبُونَهُ خَالِدًا، قَدْ أَحْسَنَ إِذْرَاعَةَ وَأَعْدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَقَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّ عَالِيَهُ صَنَفَةً وَبَطَّلَهَا مَعَهَا.»

تَابَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَبَطَّلَهَا مَعَهَا.» [انظر في الزكاة باب: ٣٣، وفي الجهاد والسور باب: ٨٩، أخرجه مسلم: ٩٨٣].

وَقَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ بِوَجْهِهِ.

قوله: (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال الزين بن المنير: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصاريف الزكاة.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس يعق من زكاة ماله ويعطي في الحج) وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشروس عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه، وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس قال «أعق من زكاة مالك»، وتابعه أبو معاوية عبدة بن سليمان ورواه في «وفوائد يحيى بن معين» رواية أبي بكر بن علي المرزبي عنه عن عبدة عن الأعمش عن ابن أبي الأشروس لفظه «كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا مني إلى الحج»، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويعمل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً بدفعه. وقال الخليل: أخبرنا أحمد بن هشام قال قال أحمد: كنت أرى أن يعق من الزكاة، ثم كفت عن ذلك لأنني لم أراه يصح. قال حرب: فاحتج عليه حديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب انتهى. وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى، ولهذا لم يجرم به البخاري. وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى «وفي الرقاب» فقيل: للمراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحاق وإليه مال البخاري وابن المنذر، وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل. وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم، ووجه الطبري. وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدهي الإسلام، ونصف يشتري بها رقاب ممن صلى وصام، أخرجه ابن وهب وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز، واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، ويأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد بعان ولا يعق، ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد، ولأن الشراء يتسر

أبي حنيفة وحديث الروابيتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي: ولا لمن تلزم موثقه، فشرحه ابن قدامة بما قيده قال: والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد، وحلوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقرنها بالجزء عني، وبه جزم المازري وتعقبه عياض بأن قوله «ولو من حليكن» وكون صدقتها كانت من صنعائها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي وتأولوا لقوله بالجزء عني، أي في الرقابة من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود. وما أشار إليه من الصنعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق راطلة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاة اليميني فكانت تنفق عليه وعلى ولده، قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، وأما الحلبي فإثما يجتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجب فلا. وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود لامرأته في حلها إذا بلغ مائتي درهم فيه الزكاة، فكيف يجتج على الطحاوي بما لا يقول به، لكن تمسك الطحاوي بقوله في حديث أبي سعيد السابق «وكان عندي حلبي في فأردت أن أتصدق به، لأن الحلبي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه، كذا قال وهو متعقب، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجها، واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور «زوجك ووليك أحق من تصدقت به عليهم» دال على أنها صدقة تطوع، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي ينتج إعطائه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه. وقال ابن السبلي: قوله «ووليك» محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها.

وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت منها، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزى عنك فرضاً كان أو تطوعاً. وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقته على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالأجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها. والذي يظهر في أنهما قضيتان: إحداهما في سواها عن تصدقها عليها على زوجها وولده، والأخرى في سواها عن النفقة والله أعلم. وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو عموم في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيستق بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإفئاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغيره وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً وهو رواية عن مالك. وقال ابن المنذر: اجتمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه تستغني بها عن الزكاة، وأما إعطائها للزوج فاختلاف فيه كما سبق. وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بماها بغير إذن زوجها. وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخاة بالذنوب وما يتوقع سببها من العذاب. وفيه فتيا العام مع وجود من هو أعلم منه، وطلب التزقي في تحمل العلم. قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكنتهما بإذاعة سر ولا كشف أمانة لزوجين: أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما راتا أن لا ضرورة تجوح إلى كتمانها. ثانيهما أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكون إجابه واجب من التمسك بما أمرته به من الكتمان، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك. ويحتمل أن تكونا سائتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة. وفي الإسناد تابعي عن تابعي: هشام عن أبيه، وصحابة عن صحابة: زينب عن أمها.

قوله: (على بني أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودره، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام والله أعلم.

قوله: (فلك أجر ما أفقت عليهم) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون «ما» موصولة، وجوز أبو جعفر الغرناطي نزول حلب توين بأجره على أن تكون «ما» ظرفية، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب.

قوله: (احتمس) أي حبس.

قوله: (وأعده) بضم المثناة جمع عند يفتحين، ووقع في رواية مسلم وأعداه وهو جمه أيضاً، قبل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل الخيل خاصة، يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سرع الثوب أقواله، وقيل إن لبعض رواة البخاري، وأبعده بالمرحدة جمع عبد حكاه عياض، والأول هو المشهور.

قوله: (فهى عليه صدقة ومطلها معها) كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورواه ولا موسى بن عتبة، صدقة، فعلى الرواية الأولى يكون ﴿الله﴾ الزمة بتضعيف صدقة ليكون أرفع لقدره وأنه لذكره وأتى للدم عنه، فالمنى فهو صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويغنيها إليها مثلها كرمًا، ودلت رواية مسلم على أنه ﴿الله﴾ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله «فهى علي» وفيه تشبيه على سبب ذلك وهو قوله «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً، ويعتدل أن يكون تحمل عنه بها فيستغاد منه أن الزكاة تملك بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي، وجمع بعضهم بين رواية «علي» ورواية «عليه»، بأن الأصل رواية «علي»، ورواية «عليه» مالا إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاية ابن الجزري عن ابن ناصر، وقيل معنى قوله «علي» أي هي عندي قرض لأني استسلمت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﴿الله﴾ قال «إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله ستين وهذا مرسل، وروي الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه وإسناده المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس «إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام، والعام المقبل، وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود «أن النبي ﴿الله﴾ تعجل من العباس صدقته ستين» وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال: إن قصة التمجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم.

وقيل: للمنى استسلمت منه قدر صدقة عامين؛ فأمر أن يقاض به من ذلك، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﴿الله﴾ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس، وليس بعيد. ومعنى «عليه» على التأويل الأول أي لازمة له، وليس معناه أنه يقضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ويؤيده رواية موسى بن عتبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ «فهى له بدل عليه» وقال البيهقي: اللام هنا بمعنى على لتلصق الروايات، وهذا أولى لأن المخرج واحد، وإليه مال ابن حبان. وقيل: معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرج له لأني التزمت عنه بإخراجه، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قال أبو عبيد، وقيل إنه كان استئذان حين فادى عقيلاً وغيره فصار من جملة الغارمين فسأخ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار. وأبعد الأقوال حمل قول من قال: إن هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فأتم العباس باستنائه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﴿الله﴾ «يضاعف لها العذاب ضعفين» الآية [الأحزاب: ٣٠]، وقد تقدم بعضه في أول الكلام، واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حاسبه عليه كما سبق، وهي طريقة البخاري.

وأجاب الجمهور بأجوبة: أحدها أن المعنى أنه ﴿الله﴾ لم يقل إخبار من أخره بمنع خالد حملاً على أنه لم يصرح بالبيع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله «تظلمونه» أي نسيبكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع، وكيف يمنع القرض وقد تطوع بتجسيس سلاحه ونخيله؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فظالموه بزكاة قيمتها فأعلمهم غاية الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة، ولن أوجها في عروض التجارة. ثالثها أنه كان نوى بإخراجه عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم الجاهلون. وهذا يقول من يميز لإخراج القيم في الزكاة كالحقبة ومن يميز التمجيل كالشافية، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج المروض في الزكاة. واستدل بقصة خالد على مشروعية تجسيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد متبنيه، وعلى جواز إخراج المروض في الزكاة وقد سبق ما فيه، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية. وتعقب ابن دقيق العيد جمع ذلك بأن القصة واقعة عين، محتملة لا ذكر ولغيره،

في كل وقت بخلاف الكتابة، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فإن عقده ينتجز ويصير ولاءه للمسلمين، وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك. وقال أحمد وإسحاق: يرد ولاءه في شراء الرقاب للعتق أيضاً. وعن مالك: الولاء للعتق نمسكاً بالعموم. وقال عبد الله العنبري: يجعل في بيت المال. وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالخازي غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالخازي المحتاج. وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله، وقد تقدم أثر ابن عباس. وقال ابن عمر «إنا إن الحج من سبيل الله أخرجناه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه. وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث أبي لاس يعني الأبي في هذا الباب قلت بذلك. وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا قراءه وحلوا عليها خاصة ولم يملكوها.

قوله: (وقال الحسن إرجع) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه وهو صيرته إلى القول بالمساكين مع الإعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج، إلا أن تخصيصه على شراء الأب لم يوافق عليه السابقون لأنه يقتضى عليه ولا يصير ولاءه للمسلمين فيستعيد المنفعة روفر ما كان يخرج من خالص ماله لدفع حل استرقاق أبيه. وقوله: «في أبا عطيت جزته كذا في الأصل بشره هزم أي قضت، وفيه صيرته منه إلى أن اللام في قوله: «للقراء» لبيان المصرف لا للتملك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى.

قوله: (وقال النبي إن خالداً إرجع سيأتي موصولاً في هذا الباب.)

قوله: (ويذكر عن أبي لاس) بسين مهملة، خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد، وقيل عبد الله بن عتبة مهملة ونون مفتوحين، وقيل غير ذلك. له صحبة وحديثان هذا أحدهما. وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد «على إيل من إيل الصدقة ضفاف للحج، قلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه»، فقال: «إنما يجعل الله الحديث ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنته ابن إسحاق ولهذا تروى في ابن المنذر في ثبوته.

قوله: (عن الأخرج) في رواية النسائي من طريق علي بن عياض عن شعيب ما حدثه عبد الرحمن الأرعج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره، صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر، والمخوف أنه من مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمري فيه ذكر فقط.

قوله: (أمر رسول الله ﴿الله﴾ بصدقة) في رواية مسلم من طريق ورواه عن أبي الزناد «بعث رسول الله ﴿الله﴾ عمر ساعياً على الصدقة، وهو مشعر بأنها صدقة القرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. وقال ابن القصار المالكي: الألبق أنها صدقة التطوع لأنه لا يقطن بهؤلاء الصحابة أنهم منمو القرض. وتعقب بأنهم ما منمو كلهم جحداً ولا عناداً، أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان مناققاً ثم تاب بعد ذلك، كذا حكاها المهلب، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت «وهمهم من عاهد الله» الآية [التوبة: ٧٥] انتهى. والمشهور أنها نزلت في تعليقه، وأما خالد فكان متولياً بإجزاء ما حبه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عذر النبي ﴿الله﴾ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل.

قوله: (فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد «فقال بعض من يلزمه أي يعيب. وابن جرير لم أتف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المرزوي الشافعي وتبجه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزرة سماه حيناً، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزرة. ووقع في رواية ابن جرير أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل، وهو خطأ لإطلاق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنه كان أنصاريًا، وأما أبو جهم ابن حذيفة فهو قرشي فاقترناه وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل.

قوله: (والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد «أن يعطوا الصدقة، قال فخطب رسول الله ﴿الله﴾ فنب عن اثنين العباس وخالد.

قوله: (ما ينهم) بكسر الغاف أي ما ينكر أو يكفر، وقوله «فأغناه الله ورسوله» إنما ذكر رسول الله ﴿الله﴾ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأئمة من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد الملح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم وتزوير بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

قوله: (حتى تفقد بكسر الفاء أي فرغ).

قوله: (فلن ادخره عنكم) أي أحسنه وأخبره وأمنعكم إياه منصرفاً به عنكم، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنقاذ أمر الله، وفيه إعطاء السائل مرتين، والإعتذار إلى السائل، والحض على التصدق. وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه زرقه بغير مسألة، وقوله «ومن يستغف» في رواية الكشميهني «يستغف».

قائها: حديث أبي هريرة والزبير بن العوام بمناه، وفي رواية الزبير زيادة «فيبعها فيكف الله بها وجهه»، وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه. وفي رواية أبي هريرة «بأي رجل» وفي حديث الزبير «يسأل الناس، والمعنى واحد. وزاد في أول حديث أبي هريرة قوله، والذي نفسي بيده، ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع، وفيه الحض على التصدق عن المسألة والتمتره عنها ولو امتنع المرء نفسه في طلب الرزق وارتيكب المشقة في ذلك، ولولا بقب المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذلك السؤال ومن ذلك الرد إذا لم يعط ولا يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله «خير له» فليست بمعنى أفضل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر، والله أعلم.

ثالثها حديث حكيم بن حزام:

قوله: (إن هذا المال خضرة) أنت الخبر لأن المراد الدنيا.

قوله: (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المسئلة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

قوله: (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الأخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه.

قوله: (كالكادي يأكل ولا يشبع) أي الذي يسمي جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم، فكما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً.

قوله: (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

قوله: (لا أرأ) بفتح الحزنة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي لا انتقص ماله بالطلب منه، وفي رواية لإسحاق «قلت فورالله لا تكون يدي بعلك تحت يد من أيدي العرب، وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يثقل من أحد شيئاً فيحتاج الأخذ تتجاوز به نفسه إلى ما لا يبرده فطمعها عن ذلك وترك ما يورثه إلى ما لا يبره، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه».

قوله: (حتى تولى) زاد إسحاق بن راهويه في مستند من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسل أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية. قال ابن أبي عمير: في حديث حكيم فوائده، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول سخطت بكذا أي جادت وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه. ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة. وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فينبأ بالمثل المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالأكل إنما يأكل يشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المثل ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من التساقط، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالمعدم. وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطلاب ما في مسألتهم من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتفق موعظته له الموقع، لتلا تخيل أن ذلك سبب لمعنه من حاجته. وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم، وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة. وقد زاد إسحاق بن راهويه في مستند من طريق معمر عن الزهري في آخره «فمات حين مات وإنه لأكثر قرهش مالا». وفيه أيضاً سبب ذلك وهو «أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم: يا رسول

فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحييس خالد إرضاءً وعدم تصرف، ولا يمد أن يطلق على ذلك التحييس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر. وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتبينه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٥٠ - باب الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ جِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى تَفِدَّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [الطبر: ١٤٧٠، أخرجه مسلم: ١٠٥٣].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَيْلَةً، يَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الطبر: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، أخرجه مسلم: ١٠٤٢].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَيْلَةً، فَيَأْتِيَ بِخَزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الطبر: ٢٠٧٥].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَأْرَكَ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، أَيْدِ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفَلَى». قَالَ: حَكِيمٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَأَاكَ إِذَا أَحَدٌ بَدَّلَكَ شَيْئًا، حَتَّى الْفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: عُمَرُ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزِدْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَلَّى. [الطبر: ٢٧٥٠، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، أخرجه مسلم ١٠٣٤ مخصراً وبدون القصة ١٠٣٥، مخصراً].

قوله: (باب الاستعفاف عن المسألة) أي في شيء من غير المصالح الدينية، وذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها حديث أبي سعيد:

قوله: (أن ناساً من الأنصار) لم يتعين في أسماؤهم، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث حوطب بشيء من ذلك ولفظه نفسي حديثه «سرحني أمي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقدمت، فاستقبلني فقال: من استغنى أغناه الله الحديث وزاد فيه «ومن سأل وله أوقية فقد الحلف. قلت: نأفقي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله، وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام أنه من حوطب ببعض ذلك، ولكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعم.

الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي، فذكر نحو الحديث.

٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة

ولا إشراف نفس

﴿وَلِيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: اعْطِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَسَالَ: هَلْ جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخَذَهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَبِعُهُ نَفْسُكَ. [الطبر: ٧٦٦٣، ٧٦٦٤. أخرجه مسلم: ١٠٤٥].

قوله: (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس. وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) في رواية المستطلي تقديم الآية، وسقطت للاكراه، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالاتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المصطفى عدواً فطبعه مقبوله وأخذها غير معلوم. وقد اختلف أهل العلم بالتصوير في المراد بالمحروم: فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل. وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه، فذكر مثله، وأخرجه الطبري عن قتادة مثله، وأخرجه في أوامراً أخرى، وعلى التصير المذكور تطبيق الترجمة. والإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم أشرف على كذا إذا تناول له، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك. وتقدير جواب الشرط قليلاً، أي من أعطاه الله مع انتفاء القيد المذكورين قليلاً. وإنما حذفه للعلم به، وأوردتها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال لأن الصدقة الفقير في معنى العطاء للفتى إذا انتضى الشيطان. قال أبو داود سألت أمدد عن إشراف النفس فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد سألت أمدد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث لي فلان بكذا. وقال الأثرم يرضى عليه أن يرده إذا كان كذلك.

قوله: (فالقول اعطه من هو أقرب إليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآية في الأحكام حتى أعطاني مرة مالا قلت: اعطه من هو أقرب إليه مني. فقال: خذته فتملوه وتصدق به، وذكر شعيب فيه عن الزهري إسناداً آخر قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويط بن عبد العزيز أخيره أن عبد الله بن السمدي أخيره أنه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث. والسائب فمن فرقه صحابة فيه أربعة من الصحابة في نسق. وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالإسنادين؛ لكن قال فيه: «من سالم من أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمره فذكره، جعله من مسند ابن عمر. وأخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن السمدي عن عمر، لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه: «إن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة، ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفلز ولكن من الحقوق، فلما قال عمر اعطه من هو أقرب إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمنى غير الفلز قال: ويؤيده قوله في رواية شعيب خذته فتملوه، فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات. وقال الطبري: اختلفوا في قوله فخذ بعد إجماعهم على أنه أمر نسيب، قيل هو نديب لكل من أعطى عطية أبي قريها كانتا من كان، وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين. وقيل هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن: «إلا أن يسأل ذا سلطان، وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم. والتحقق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود «سماعون للكذب آكلون للسمك» [المائدة: ٤٢] وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة. وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيتيه إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أخرج إليه منه، وإن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من

الرسول ﷺ لقوله تعالى ﴿وَمَا تَأْكُمُ الرُّسُلَ فَخَذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧].

٥٢ - باب من سأل الناس تكثر

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَسْأَلِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ لِي وَجْهُ مُزَعَّةٌ لَحْمٍ». [الطبر: ١٤٧٥، ١٤٧٨. أخرجه مسلم: ١٠٤٥].

١٤٧٥ - وقال: «إن الشمس تدنو يوم القيامة، حتى يبلغ العرق يصف الأذن، فينا هم كذلك استغاثوا بأدم، ثم بموسى، ثم بمحمد ﷺ».

وزاد عبد الله: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «هَشَقُفٌ لِيُقَضَى بَيْنَ الْعَلْقَانِ، فَيَمْسِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيُوتِدُ يَتَعَهُ اللَّهُ مَقَامًا مَخْمُودًا، يَحْتَمِدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وقال ثعلبي: حَدَّثَنَا وَقَيْبٌ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ: سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْمَسْأَلَةِ: [راجع: ١٤٧٤. أخرجه مسلم: ١٠٤٥ باختلاف].

قوله: (باب من سأل الناس تكثر) أي فهو مذموم، قال ابن رشيد: حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب، وإنما أثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشككة كالأغلوطن، أو ليس على شرطه، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حبيشي بن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه: «ومن سأل الناس لثري ماله كان خوشاً في وجهه يوم القيامة، فمن شاء قليلاً ومن شاء فليكثر انتهى. وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، فاحتمال كونه إشارة إلى أولى لفظه من سأل الناس تكثراً وإنما يسأل جراً الحديث، ولعلني أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.

قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) في رواية أبي صالح الآتية وحدثننا عبيد الله.

قوله: (مزرعة لحم) مزرعة بضم الميم وحكي كسرهما وسكون الزاي بملءها مهملة أي قطعة، وقال ابن التين: ضبط بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضم، قال الخطابي: يمتثل أن يكون المراد أنه يأتي سائلاً لا قدر له ولا جاء، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى. والأول صرف للحديث عن ظاهره، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلن وجهه فلا يكون له عند الله وجه، وقال ابن أبي عمير: من سأل الناس في وجهه من أجل شيء، لأن حسن الوجه هو ما فيه من اللحم. وجملة المهلب إلى حمله على ظاهره، ولأن السرف فيه أن الشمس تندو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره، قال: والمراد به من سأل تكثرأ وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى. وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث، قال ابن المنذر في الحاشية: لفظ الحديث دال على ذم تكثر السؤال، والترجمة لئلا يسأل تكثرأ، والفرق بينهما ظاهر، لكن لما كان المتردد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله.

قوله: (بأدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار، وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ، وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح.

قوله: (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبي ذر، وسقط قوله «ابن صالح،

من رواية الأكثر، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح، وقد روينا في الإيمان لابن منته من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعاً عن الليث، وساقه بلطف عبد الله بن صالح، وقد رواه موصلاً من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحاق الصغاني والطبراني في الأوسط عن مطلب بن شبيب وابن منته في كتاب الإيमान من طريق يحيى بن عثمان لثلاثهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استأثروا بأدم» فيقول لست بصاحب ذلك، وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منته أيضاً.

قوله: (معلقة الباب) أي باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اقتص بها وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والقراغ من حسابهم، والمراد بأهل الجمع أهل الخشعر لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم. وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال معلل) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة، وهو ابن أسد، وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه، ومن طريقه البيهقي، وآخر حديثه مزعة لحم، وفيه قصة حمزة بن عبد الله بن عمر، مع أبيه في ذلك، ولهذا قيده المصنف بقوله في المسألة، أي في الشق الأول من الحديث دون الزيادة، ورويناها أيضاً في معجم أبي سعيد بن الأعرابي، قال حدثنا هذبان بن علي عن معلل بن أسد به، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ «الناس» يعم قاله ابن أبي جررة، وحكي عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج مالاً ذهباً لثلاث يعاقب المسلم بسببه لو رده.

مسلم: ١٥٠

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿فَكَيْفَ يَسْأَلُونَ﴾: فَيَسْأَلُونَ. ﴿كَيْفَ﴾: كَيْفَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ لِقَعْلِهِ غَيْرَ وَالرَّاعِ عَلَى أَحَدِهِ، فَإِنَّا وَقَعَ الْفِعْلُ، فَلْت كَيْفَ اللَّهُ لَوْحِهِ، وَكَيْفَةً أَنَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحٌ بِنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَثْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْتَكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرْؤُهُ اللَّفْمَةُ وَاللَّفْمَتَانِ، وَالضَّرْعَةُ وَالضَّرْعَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَكِينَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَصَّدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْرَأُ قِسْمَاتِ النَّاسِ». [رواه: ١٤٧٦. أخرجه مسلم: ١٠٣٩].

٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِعْطَاءً﴾

[البقرة: ٢٧٣]. وَكَمِ الْغَنَى

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ».

[قول الله تعالى]: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ -

فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ حَتَلُهُ، ثُمَّ يَفْطَنُ - أَحْسِبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَلِبُ، فَيَسْبِغُ، فَيَسْأَلُ وَيَصَّدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [رواه: ١٤٧٠. أخرجه مسلم: ١٠٤٢].

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِعْطَاءً﴾ وكَمِ الْغَنَى؟ وقول النبي ﷺ «لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ» لقول الله عز وجل ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا﴾ (الآية) هذه اللام التي في قوله «لقول الله» لام التعليل لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله في الترجمة «وكم الغنى» وكانه يقول: «وقول النبي ﷺ «وَلَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ، مَبِينٌ لِقَوْلِ اللَّهِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُحْصَرِينَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، أَي مَن كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ وَمَن كَانَ مَخْلَافًا فَهُوَ غَنِيٌّ، فَحَاصِلُهُ أَنَّ شَرْطَ السُّؤَالِ عَدَمَ وَجْدَانِ الْغَنِيِّ لَوْصَفِ اللَّهُ الْفُقَرَاءَ بِقَوْلِهِ «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِعْطَاءً» إِذْ مَن اسْتَطَاعَ ضَرْبًا فِيهَا فَهُوَ وَاجِدٌ لِنَوْعِ الْغَنَى، وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ أَحْصَرُوا الَّذِينَ حَصَرَهُمُ الْجِهَادُ أَيْ مَعَهُمُ الْإِسْتِغْلَالُ بِمِنِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ أَيْ التَّجَارَةُ لِاسْتِغْلَالِهِمْ بِعَنِ التَّكْسِبِ، قَالَ ابْنُ عَلِيٍّ: كُلُّ عَجِيبٍ يَحْصُرُ بِنَفْسِهِ أَوَّلُهُ وَضَمُّ الصَّادِ وَالْأَعْدَادُ الْمُنْتَهَى بِضَمِّ الْمَشَاءِ وَكَسْرُ الصَّادِ أَيْ يَجْعَلُ الْمَرْءَ كَالْحَاظِ بِهِ، لِلْفُقَرَاءِ يَتَمَلَّقُ بِمُحَذَفِ تَقْدِيرِهِ الْإِنْفِاقَ الْمَقْدَمَ ذَكَرَهُ هُوَلَاءُ أَنْتَهَى. وَأَمَّا قَوْلُ الْمَصْنُفِ فِي التَّرْجُمَةِ «وَكَمِ الْغَنَى» فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ حَدِيثًا صَرِيحًا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَفَادَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقَعُ مَوْعِدًا مِنْ حَاجَتِهِ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَ غَنِيًّا».

وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً «من سأل الناس وله ما ينجيه جاء يوم القيامة ومسأته في وجهه حوش». قيل: يا رسول الله وما يعني؟ قال: حسون درهمه أو قيمته من الذهب، وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث، وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له: إن شعبة لا يحدث عنه، قال: لقد حدثني به زيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم أخرجه الترمذي أيضاً، ونص أحمد في «علل الخلال» وغيرها على أن رواية زيد موقوفة، وقد تقدم حديث أبي سعيد قريباً من عند النسائي في «باب الاستغناء» وفيه من سأل وله أوقية فقد ألحف، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بلطف وهو ملحف، وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلطف «فهو الملحف، وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحة في أثناء حديث مرفوع قال فيه «من سأل منك وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلفاً»، أخرجه أبو داود، وعن سهل ابن الحظيظة قال قال: رسول الله ﷺ «من سأل وعنده ما يغنيه فإفما

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يُنُيَسَاءَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْتَكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنِيٌّ، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ، لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِعْطَاءً». [الطبر: ١٤٧٩، ٤٥٣٩. والطبر في الزكوة: باب: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٠٣٩ مطراً].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنِ ابْنِ أَسْوَدَ: عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُهِجْرَةِ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُهِجْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ أَكْبَبَ بْنَ بَشِيرٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ». [رواه: ٨٤٤. أخرجه مسلم: ٥٩٣، بقطعة ليست في هذه الطريق وجاءت مختصرة عنده في الألفية (١٢)].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ، فَطَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاةُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاةُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاةُ

يستكثر من النار. فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يقبده ويعيشه، أخرجه أبو داود أيضاً وصححه ابن حبان، قال الترمذي في حديث ابن مسعود: والمصل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال: ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وفي المسألة مذاهب أخرى: أحدها قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً فيهرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له: تؤخذ من أغنيائهم فترد على قوتهم، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني وقد قال: ولا تحل الصدقة لغني. ثانياً أن حده ومن وجد ما يقبده ويعيشه على ظاهر حديث سهل ابن الحنفية حكاها الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غذاء ولا عشاء على دائم الأوقات. ثالثاً أن حده أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد، وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه أتبع ذلك قوله «لا يسألون الناس إلخافاً» وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلخافاً، ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أولها حديث أبي هريرة في ذكر المسكين أورده من طريقين، والمسكين مفعل من السكون قاله القرطبي قال ذكرته من قلة المال سكنت حركته ولذا قال تعالى ﴿أو مسكيناً ذا مبرأة﴾ [البقرة: ١٦٦] أي لاصق بالتراب.

قوله: (الأكلة والأكلتان) يضم فيهما، ويؤيده ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب، اللقمة واللقمتان والتمرنة والتمرانة وزاد فيه «الذي يطوف على الناس» قال أهل اللغة لأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الفداء والمشاء.

قوله: (ليس له غنى) زاد في رواية الأعرج غنى يعنيه، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكان المعنى نهي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وهذا كقولته تعالى ﴿لا يسألون الناس إلخافاً﴾.

قوله: (ويستحي) زاد في رواية الأعرج «ولا يظن به» وفي رواية الكشميهني له «فيتصدق عليه» ولا يقوم فيسأل الناس، وهو ينصب يتصدق ويسأل، وموضع الترجمة منه قوله «ليس له غنى» وقد أورد المصنف في التفسير من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق، ولغظه هناك «إنما المسكين الذي يتعفف، اتروا إن شئتم يعني قوله: لا يسألون إلخافاً» كذا وقع فيه زيادة يعني، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها، وكذلك وقع فيه زيادة ابن أبي حاتم في تفسيره.

ثانيها حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزان أحد في رواية الكشميهني ابن الأشوع، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجدّه وكاتب المغيرة هو وراود.

قوله: (وإضاعة الأموال) في رواية الكشميهني «المال» وموضع الترجمة منه قوله «وكثرة السؤال» قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات، أو عما لا حاجة للسائل به، ولذلك قال ﷺ «فروني ما ترككم» قلت: وحمله على المعنى الأهم أولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك. وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة، ويأتي في كتاب الأدب وفي الرقاق مستوى إن شاء الله تعالى.

ثالثها حديث سعد بن أبي وقاص أوردته بإسنادين، وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية «فجمع بين عتي وكنتي ثم قال: أتبل أي سمعته وقد تقدم الكلام عليه مستوى في كتاب الإيمان، وأنه أمر بالإقبال أو بالقبول، ووقع عند مسلم «أبوالأبي أي سعد على أنه مصدر أي أتقابلني قبلاً بهذه المعارضة» وسيأتي بشرح بأنه ﷺ كره منه إلخافه عليه في المسألة، ويحتمل أن يكون من جهة أن الشفوع له ترك السؤال فمدح.

قوله: (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الأول، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

قوله: (أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (لحكبووا إبخ) تقدمت الإشارة إليه في الإيمان، وجرى المصنف على عادته في إيراد تفسير اللفظة القريبة إذا وافق ما في القرآن. وقوله (غير واقع) أي لازماً (وإن وقع) أي إذا كان متديلاً، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متديلاً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية، قبل ويجوز أن يكون ألف للصيرورة.

قوله: (صالح بن كيسان) يعني المذكور في الإسنادين.

قوله: (أكبر من الزهري) يعني في السن، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين، وقال علي بن المديني: كان أسن من الزهري، فإن مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها. وذكر الحاكم في مقدار عمره ستاً متعبه عليه. وقوله «أدرك ابن عمر» يعني أدرك السماع منه، وأما الزهري فمختلف في لقبه له والصحيح أنه لم يلقه وإنما يروي عن ابنه سالم عنه، والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله أعلم.

رابعها حديث أبي هريرة الدال على عدم السؤال ومدح الاكتساب، وقد تقدم الكلام عليه مستوى في باب الاستخفاف عن المسألة، وفي الحديث الأول أن المسكنة إنما تمدد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفي استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح، وفيه دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يقبضه، والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه، ويؤيده قوله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ [الكهف: ٧٩] فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا الشافعي وجهه أهل الحديث والفقه وعكس آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقال آخرون: هما سواء، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك، وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال، وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاح في السؤال، ولكن قال ابن بطال: معناه المسكين الكامل وليس المراد نهي أصل المسكنة عن الطواف، بل هي كقوله «أندرون من الفلاس» الحديث، وقوله تعالى ﴿ليس البر﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وكذا قرره القرطبي وغير واحد. والله أعلم.

٥٤ - باب خرص الصم

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَثَانَ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْفَرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَيْفَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا، إِنَّمَا سَتَّهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقْوَمُونَ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَقْبَلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَالْتَفَتَهُ بِحَيْثُ طَمِعُ، وَأَهْدَى مَلِكٌ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بَرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِخَرْمِهِ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْفَرَى قَالَ لِلْمَرَأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَلِيقَتِكَ». قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مَتَّعُجِلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعِجَلَ مَعِي فَلْيَتَّعِجَلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - اشْتَرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَيْبٌ نَجِيسٌ وَنَجِيسٌ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْخَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ - يُغْنِي خَيْرًا». [انظر: ١٨٧٢، ٤١٦٦، ٤٣٧٩١، ٤٤٤٢٢، انظر في الهبة، باب ٢٨، والجهاد والسير، باب ٦١ - ١٣٦٦، أخرجه مسلم: ١٣٩٢، مختصراً.]

١٤٨٢ - وَقَالَ: سَلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُو: «ثُمَّ دَارَ بَنِي الْخَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ».

وقال سَلَيْمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزَفَةَ، عَنْ عَثَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَدٌ جَبَلٌ نَجِيسٌ وَنَجِيسٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بَشَرٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلِّ حَدِيقَةً.

طبي، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: إر أنهم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له. ثم دعا للنبي أصيب على منعه فشفي، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك، والمراد بجبلي طبي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزل، واسم الجبليين المذكورين أجاه، بهززة وجيم مفتوحين بعدها همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا وسلمى، وهما مشهوران، ويقال لهما سيبا باسم رجل وامرأة من العماليق. ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمداً، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق أن عبد الله بن أبي بكر حدث أن العباس بن سهل سمي الرجلين ولكنه استكنني إياهما قال: وأبي عبد الله أن يسميهما لنا.

قوله: (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى والسدن، ووقع في رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء، وفي معازي ابن إسحاق، ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روية صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية، وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي، فاستخيد من ذلك اسمه واسم أبيه، فأمل العلماء اسم أمه، ويوحنا بضم التحتانية وفتح الهمزة وتشديد النون، وروية بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة، واسم البغلة المذكورة دلل هكذا جزم به النووي، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها، وتعمق بأن الحاكم أخرج في المستدرک عن ابن عباس أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بجمل من شعر ثم أردفني خلفه الحديث، وهذه غير دلل. ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة، وإن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة، وأن دلل إنما أهداه له المقوقس. وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهاءة، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداه له.

قوله: (وكتب له يحرهم) أي يبلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أي أنه أقصر عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات يبيهرتهم، أي يبلدتهم، وقيل بالبحرة الأرض. وذكر ابن إسحاق الكتاب، وهو بعد البسلة: هذه أمته من الله ومحمد النبي رسول الله ﷺ يوحنا بن روية وأهل أيلة سفنهم وسيراتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي، وساق بقية الكتاب.

قوله: (كم جاء حديثك) أي تحمديتك، وفي رواية مسلم، فسأل المرأة عن حديثها كما بلغ ثمرها، وقوله عشرة، بالنصب على نزع الحافض أو على الحال، وقوله خرص، بالنصب أيضاً إما بدلاً وإما بياناً، ويجوز الرفع فيها وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله ﷺ.

قوله: (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري، فكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج، عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار، فإنه ماق ذلك هناك أم ثم هنا. وقوله طابة، هو من أسماء المدينة كطيبة.

قوله: (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيى بالإسناد المذكور، وهذه الطريق موصولة في فضائل الأنصار.

قوله: (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور، وسعد بن سعيد هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، وعباس هو ابن سهل بن سعد، وهي موصولة في فوائد علي بن خزيمة، قال حدثنا أبو إسحاق الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أوسين عن سليمان بن بلال، فذكره وأوله، وأقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى، فساق الحديث ولم يذكر أوله، واستفدته من بيان قوله (إني متجمل إلى المدينة، فمن أحب فليمتجمل معي، أي أي سالك الطريق القريبة فمن أراد فليات معي يعني لمن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش. وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو وعن عباس عن أبي حميد، وقال عمارة: وعن عباس عن أبيه. فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو أحد جبل مجينا ونجبه، عن أبيه وعن أبي حميد معاً، أو حمل الحديث عنهما معاً، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما. وقد وقع في رواية ابن إسحاق المذكورة، وعباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل، فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة، لكن سياق عمرو بن يحيى أم من سياق

قوله: (باب خرص التمس) أي مشروعيته، والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرهما ويسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرأ، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والجنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خراساً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زيباً وكذا وكذا تمرأ فيحصبه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويغلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجفأ أخذ منهم العشر انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضيقاً لا يجنى. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لتلا يمتونوا لا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار. وتعمق الخطابي بأن تحريم الربا والميسر مقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم يتقل عن أحد ولا من التابعين ترك إلا عن الشعبي، قال: وأما قوله إن تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو الاجتهاد في معرفة مقدار الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. وحكى أبو سعيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ لأنه كان يوقف من الصواب ما لا يوقف له غيره، وتعمق بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسد لما كان يسد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسد فيه كاستياد الأبياء لسقط الاتباع، وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ للخرص في زمانه والله أعلم، واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل لثمرة أفة تلتفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوفاً بدلاً عما لم يسلم له، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: ما يحفظ عنه العلم أن الخرص إذا أصابته جائحة قبل الجفأ فلا ضمان.

قوله: (عن عمرو بن يحيى) هو المازني، ولسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى.

قوله: (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد، ووقع في رواية أبي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد، وفي رواية الإسمايلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي.

قوله: (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي.

قوله: (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام وسيأتي ذكرها في البيوع، وأغرب ابن قزوين فقال: إنها من أعمال المدينة.

قوله: (إذا امرأة في حديثك) استدل به على جواز الابتداء بالنكحة لكن بشرط الإفاة، قال ابن مالك: لا يتنع الابتداء بالنكحة المفضة على الإطلاق، بل إذا لم تحصل فائده، فلو اقترن بالنكحة المفضة قربت يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فإذا سيع في الطريق إلخ. ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم، فأتينا على حديث امرأة، ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق.

قوله: (أخرصوا) بضم الراء، زاد سليمان وفخرصناه، ولم أقف على أسماء من خرص منهم.

قوله: (وخرصوا) في رواية سليمان، وخرصها.

قوله: (أحصي) أي احفظي عدد كيلها، وفي رواية سليمان، أحصيتها حتى ترجع إليك إن شاء الله تعالى، وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسبون الكتابة فكانوا يضبون العدد بالحصى.

قوله: (ستهب الليلة) زاد سليمان، عليكم.

قوله: (فلا يقوم أحد) في رواية سليمان، فلا يقم فيها أحد منكم.

قوله: (فليحمله) أي يشده بالعقال وهو الحبل، وفي رواية سليمان، فليشد عقاله، وفي رواية ابن إسحاق في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل، ولا يخرج من أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له.

قوله: (فقام رجل فالتقه بجبل طبي) في رواية الكشميهني بجبلي طبي، وفي رواية الإسمايلي من طريق عفان عن وهيب، ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طبي، وفيه نظر بيته رواية ابن إسحاق ولفظه ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له، فاما الذي ذهب لحاجته فإنه خلى عن مذهب، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتلمته الريح حتى طرخته بجبل

غيره، والله أعلم. وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب، فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجهه، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمجور مثلاً أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير، واختلف أيضاً هل يتخص بالخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما يتبع به رطباً وجافاً، وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث لما البخاري. وهل يمضي قول الخراسان أو يرجع إلى ما آكل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة، والثاني قول الشافعي ومن تبعه. وهل يكفي خراص واحد عارف حقاً أو لا بد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول. واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضييق؟ وهما قولان للشافعي، أظهرهما الثاني، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمر ولو أثلف للمالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحسب ما خرص. وفيه أشباه من أصلام الثبوت كالإخبار عن الربيع وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الخمر مما يتوقع الخوف منه. وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المقاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها.

(كحليل): في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل ابن أبي حشمة مرفوعاً إذا خرصتم فخلوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع، وقال بظاهره الليث واحد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في كتاب الأموال أنه العشر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه قال: ترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي، قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر الملوثة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً.

قوله: (قال أبو عبيد) هو القاسم بن سلام الإسماء للمشهور صاحب «الغريب» وكلامه هذا في غريب الحديث له، وقال صاحب «المكسب»: هو من الرياض كل أرض استدارت، وقيل كل أرض ذات شجر مشر وغسل، وقيل كل خضرة تكون في الوادي يجتنب فيها الماء، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديفة، ويقال الحديفة أعمن من الغدير والحديفة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك.

٥٥ - باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري

وَلَمْ يَرِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئاً.

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يَمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ، أَوْ كَانَ عَرَبِيًّا، الْعُسْرُ، وَمَا سَقَى بِالْبَيْتِ يَصْنَفُ الْعُسْرَ.»

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول، لأنه لم يؤت في الأول، يعني حديث ابن عمر: «ولمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُسْرُ.» وتين لي هذا وقتي، والزيادة مقبولة، والمفسر يفتي على المنهم إذا زواها أهل البيت، كما روى الفضل بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمل في الكعبة، وقال بلال: قد صلتني فأخذ بقول بلال، وتروك قول الفضل.

قوله: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الله الذي يجري بنفسه من غير نضح وليين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى، وكأنه أشار إلى ما في بعض نثره، فتد أبي داود، «فما سقت السماء والأنهار والعيون الحديث».

قوله: (ولم يَرِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئاً) أي زكاة، وصله مالك في الموطأ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو يعني أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن تأخذ من العسل العشر، فقال مشيرة بن حكيم السمناني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضا، ليس فيه شيء، وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن

وروي عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طائوس، أن معاذاً لما أتى اليمن قال: لم أؤمر فيها بشيء، يعني العسل وأوقاص البقر، وهذا منقطع، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، جاءه هلال أحد بني متعان أي يضم اليم وسكون المثناة بعدها مهمله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وكان سألته أن يحمي له ولأبيه فحماه له، فلما ولي عصر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نخله فاحم له سلبه وإلا فلا، وإسناده صحيح إلى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهيه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك: ما هذا؟ قال: صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً، لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه عمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب، وقال ابن المنذر: ليس في العسل خمر يبيت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج. وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى، قال ابن المنير: مناسبة أثر عمر في العسل لترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى، فافهم أن ما لا يسقى لا يعشر، زاد ابن رشيد فإن قيل المفهوم إنما ينص العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة، فالجواب أن الناس قائلان: ثبت للعشر وناف للزكاة أصلاً ثم المراد، وقال: ووجه إدخاله العسل أيضاً للثبوت على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النخل تغذي ما يسقى من السماء لكن التردد بالمباشرة كالزراع ليس كالتردد بواسطة حيوان كالتين فإنه متردد عن الرعي ولا زكاة فيه.

قوله: (عشر) يخرج المهمل والمثلثة وكسر الراء وتشديد الحتائية، وحكي عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة وهدى ثعلب وحكي ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثابته قال الخطابي: هو الذي يشرب بروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواك تشق له قال: واشتقاقه من العائور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. قال ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مونة، أو يشرب بروقه كان يخرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغي عن السقي، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العزري ما سقته السماء، لأن سياق الحديث يدل على العنصرية، وكذا قول من فسر العزري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً.

قوله: (بالنضح) ينتح الثزن وسكون المعجمة بعدها مهمله أي بالسائبة، وهي رواية مسلم والمراه بال إبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كاشال وإلا فالقبر وغيرها كذلك في الحكم.

قوله: (قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول) (بخ) مكنا وقع في رواية أبي زر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العزري، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضاً، وجرم أبو عبد الصدي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يبق الصنائي على اختلاف الروايات فجزم به وقع هنا في جميعها قال وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه، قلت: ولذكره عقب كل من الحديثين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجع كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر،

صدقة . [راجع: ١٤٠٥ . أخرجه مسلم: ٩٧٩ بلفظ فيما دون.]

[قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأثر إلى قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وتؤخذ أنها في العلم بما إذا أخل القسرت أو تفرقت.]

قوله: (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم ذكره في «باب زكاة الورق»، وذكر فيه قدر الرسق وقوله هنا ليس فيما أقل، ما زائدة وأقل في موضع جر بقي وقد ذكره بعده بلفظ وليس في أقل.

٥٧- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ،

حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، لَيَجْمَلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَظَنَرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ

الْصَّدَقَةَ». [الظفر: ٤١٩٩١، ٤٣٠٧٢. أخرجه مسلم: ١٠٦٩ باختلاف وبالجرم بأن أخذ

الصمرة الحسن].

قوله: (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي

فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر الهمزة الجداد والقطاف وزناً ومعنى وقد اشتغل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

[الأنعام: ١٤١] واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس: هي الواجبة، وأخرجه ابن جرير عن أنس. وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال

عطاء وغيره، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقتو يعلق في

المسجد للمسكين». وقد تقدم ذكره في «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد» من كتاب الصلاة. وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعاً من

توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديه وتعليمه. وأوردتها بلفظ الاستهتام لاحتمال أن يكون النهي خاصاً بمن لا يجمل له تناول الصدقة.

قوله: (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به هنا ما اجتماع من التمر الكومرة، ويروي كوماً بالنتصب أي حتى يصير التمر عنده كوماً.

قوله: (فأخذ أحدهما) سيأتي بعد باين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ «فأخذ الحسن بن علي».

قوله: (لجعلها) أي الماعوز، وفي رواية الكشميهني «لجعلها» أي التمرة وسيأتي بقية الكلام عليه قريباً، قال الإسماعيلي قوله «عند صرام النخل، أي بعد أن يصير تمراً لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمز في المراد ولكن ذلك لا يتناول فحسب أن ينسب إلى الصرام كما في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإن المراد بعد أن يداس ويتقى. والله أعلم

٥٨- باب من باع لماره أو نخله أو أرضه أو زرعه،

وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من

غيره، أو باع لماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تباعوا التمرة حتى يتلوا صلاحها». فلم ينظر النبي

بعد الصلاة على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ:

فحدث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤونة وبغير مؤونة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سبق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى. وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بضمخ أو بغير ضمخ، فإن أهل العلم، قال ابن قدامة لا تعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد قول الشافعي، والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبارة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه والله أعلم.

(تبيه): قال السنائي عقب تخريج هذا الحديث: رواه نافع عن ابن عمر عن عمر، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب.

وقوله بعده: (هذا تفسير الأول لأنه لم يولت في الأول) أي لم يذكر حداً للنصاب.

وقوله: (وبين في هذا) يعني في حديث أبي سعيد.

قوله: (والزيادة مقبولة) أي من الحافظ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة.

قوله: (والقصر يقتضي على المجهوم): أي الخاص يقتضي على العام لأن فيما سقت، عام يشمل النصاب ودونه، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، خاص بقدر

النصاب وأجاب بعض الخيفة بأن عمل ذلك ما إذا كان البيان وفق للمبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه، أما إذا اتى شيء من أفراد العام مثلاً فيمكن التمسك به كحديث أبي

سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أي ما لا يمكن التوسيق فيه عملاً

بالدليلين، وأجاب الجمهور بما روي مرفوعاً «لا زكاة في الخضراوات»، رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعاً وقال الترمذي لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن

طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال بما يدخر للاحتيات في حال الاختيار. وهذا قول مالك والشافعي. وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا

يقتات وهو قول محمد وأبي يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد

بزراعتها عام الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى. وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه

الكيل ففي قلبه وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم. وقال ابن العربي أمروى المذاهب وأحوطها للمسكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك

بالمعموم قال: وقد زعم الجبيني أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما نقل ما ذكر مؤنثه، قال ابن العربي: لا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجوهين والله أعلم.

قوله: (كما روي إلخ) أي كما أن الميثم مقدم على الشافي في حديثي الفضل وبلا، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره، وحديث بلال سيأتي موصولاً في كتاب

الحج إن شاء الله تعالى.

(تكميل): اختلف في هذا النصاب هل هو محدد أو تقريب؟ وبالأول جزم أحمد، وهو أصح الوجوهين للشافعية، إلا إن كان نقصاً بغيراً جداً مما لا يضبط فلا يضر قاله

ابن دقيق العيد، وضح التوحي في شرح مسلم أنه تقريب، وافقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسبه ولا نقص فيها.

٥٩- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَسْعُودَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ

مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْبُلْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفَسْرَةِ حَتَّى يَسْلُوَ

صَلَاحَهَا، وَكَانَ إِذَا سَلَّ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: « حَتَّى تَلْعَبَ عَاقِبَتُهُ ». [الطبر:

٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، أخرجه مسلم: ١٥٣٤، وفي السمع

[٥٧، ٥١٠].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْفَمَارِ حَتَّى يَسْلُوَ صَلَاحَهَا. [الطبر: ٢١٨٩، ٢١٩٩، ٢٣٨١،

٢٣٤٠، ٢٣٢٢، أخرجه مسلم: ١٥٣٦، وفي السمع: ٨١، ١٠٣].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْفَمَارِ حَتَّى تَرْتَبِي. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. [الطبر:

٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨، أخرجه مسلم ١٥٥٥، بإسناد].

قوله: (باب من باع ثماره أو أرضه أو خلقه أو زرعه وقد وجب فيه

العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

[إلخ] ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدل الصلاح ولو

وجب فيها الزكاة بالحرص مثلاً لمعوم قوله «حتى يسد صلاحها» وهو أحد قولي

العلماء، والثاني لا يجوز بيعها بعد الحرص لتعلق حق المساكين بها، وهو أحد قولي

الشافعي، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الحرص جمعاً بين

الحديثين. وأما قوله «العشر أو الصدقة» فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة إلى الرد على

من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع.

وأما قوله «فأدى الزكاة من غيره» فلاه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً

كما تقدم فتملقت الزكاة بدمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من

يبيح، وهو اختيار البخاري كما سبق. وأما قوله «ولم يخص من وجبت عليه الزكاة عن لم

تجب» فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي

أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال إنما

تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب، والظاهر أن المصنف اعتمد في

تصحیح هذه المقدمة استعمال الحرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين، فطواها بتدعيم

حكم الحرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد، وقال ابن بطال: أراد البخاري الرد

على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم، وقال أبو حنيفة المشتري بالختيار ويؤخذ

العشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشتتره على

المشتري وهو قول الليث، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً وهو قول الثوري

والأوزاعي والله أعلم.

قوله: (وقول النبي ﷺ لا تبعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه، وأما هذا

اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام

هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضاً. وقوله «وكان إذا سل عن صلاحها قال حتى

تذهب عاقبته» أي الثمر وفي رواية الكشيحي عاقبتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في

روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولقظه «تقبل لابن عمر ما صلاحه؟ قال

تذهب عاقبته».

٥٩ - باب هل يشتري [الرجل] صدقته؟

ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، لأن النبي ﷺ إنما نهى المصدق

خاصة عن الشراء، ولم يَنْهَ غيره.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَ يَأْخُ، فَأَزَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ،

ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَ، فَقَالَ: « لَا تَعُدْ لِي صَدَقَتِكَ ». لِقَدْ لِكَانَ ابْنُ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَتَّاعَ شَيْئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الطبر:

٢٧٧٥، ٢٧٩١، ٣٠٠٢، أخرجه مسلم: ١٦٦١].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

فَأَصَابَهُ الَّذِي كَانَ عِيْدَهُ، فَأَزَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَمِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ لِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَغْطَاكَ بَدْرُهُمْ، فَإِنَّ

الْعَالِيَةَ لِي صَدَقَتِكَ كَأَلْفَيْدٍ فِي قَبْتِهِ ». [الطبر: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٦٩٧، ٢٣٠٣،

أخرجه مسلم ١٦٦٠ بذكره كالكلب...].

قوله: (باب هل يشتري الرجل صدقته) قال الزين بن المنير: أورد الترجمة

بالاستهتام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم النسخ لاحتمال

تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله «وظنت أنه يبيعه برخص» وكذا إطلاق الشارع

العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض، قال: وقصد بهذه الترجمة

التبني على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة

ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن

يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على

جوازه

قوله: (ولا بأس أن يشتري صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر، ومراه قوله

ﷺ في الحديث «لا تمتد» وقوله «العائد في صدقته» ولو كان المراد تعميم النسخ لقال لا

تشتروا الصدقة مثلاً، وسيأتي لذلك مزيد بيان في «باب إذا حولت الصدقة». ثم أورد

المصنف حديث عمر في تصدقه بالفارس واستنفاته في شراؤه بعد ذلك من طريقين فساق

الأولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر والثانية أنه من مسند عمر، ورجح الدارطني

الأولى، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده،

وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله أعلم.

قوله: (لتصدق بفرس) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطريق الثانية

والمنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له بيعة ومنهم من قال كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ

للرجل بيعة لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالتحليل وضعف عن ذلك

واتى على حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل على أنه حمل تملك قوله

«ولا تعد في صدقتك» ولو كان حياً لطلبه به، وقوله فيها «فأصاعه الذي كان عنده» أي

بترك القيام عليه بالخلمة والعلف ونحوهما، وقال في الأولى «فوجدته يباع».

قوله: (وإن أعطاكه بدهرم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شراؤه.

قوله: (ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «ولا

تمودنه» وسمى شراؤه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة،

فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع

مثل ذلك برخص لغير المصدق فكيف بالتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي

سومح فيه.

(فائدة): أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان تسميم

الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمرو، ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه.

قوله: (كالعائد في قبته) استدل به على تحريم ذلك لأن النبي ﷺ حرام قال

الطبري: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشبيه للتفصير خاصة

لكون النبي ﷺ عما يستغفر وهو قول الأكر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من

القربات. وأما إذا ورثه فلا كراهة. وأبعد من قال يتصدق به.

قوله في الطريق الأولى: (وهذا كان ابن عمر لا يوك أن يتباع شيئاً

تصدق به إلا جعله صدقة) كذا في رواية أبي ذر، وعلى حرف لا تضييب ولا ادري

ما وجهه. وليأتيت النبي يتم المعنى أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً بما تصدق به لا

يتركه في ملكه حتى يتصدق به، وكأنه فهم أن النبي ﷺ عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن

يملكها لا لمن يرددها صدقة. وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في

سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء، أن الحمل في سبيل الله تملك وأن للمحمول

بيعه والاتضاع بشئ. وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة إن شاء الله

تعالى.

علي نفسه قال ركت مع النبي ﷺ فمر علي جبرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمره فالتفتها في فأنخها بملعابها فقال: إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة، وإسناده قوي. وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتاديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتبرؤوا بذلك. واستنبت بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتلت من الزينة، وفي الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذلك كان طفلاً، وأما قوله أما شرعت، وفي رواية البخاري في الجهاد، أما تعرفه، والمسلم وأما علمت، فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين.

٦١- باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا أَنْتَفَعْنَا بِجِلْدِهَا». قَالُوا: إِنِّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». (انظر: ٢٧٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، أخرجه مسلم: ٢٣٣٢).

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِم، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ لِبَنِيٍّ، وَأَرَادَ مَوَالِيَهَا أَنْ يَشْتَرُوهَا، وَأَعْلَى، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْأَوْلَاءُ لِمَنْ أَشْتَقَّ». قَالَتْ: وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بَلَخِمٌ، فَكُلْتُ مَا تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». (راجع: ٤٥٦، وأخرجه مسلم: ١٧٥٥ بدون ذكر قضية الولاء وأخرجه مسلم: ١٥٠٤).

قوله: (باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال أنهن أي الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الحلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة، قال وهذا يدل على تحريمها. قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدر فيما نقله ابن بطال، وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعاً، إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الجاشون، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور يجوز لهم لأتهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بمشمس الخمس، ومنشأ الخلاف قوله منهم، أو من أنفسهم، هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا: هل يخص به أو لا؟ ويمكن أن يستدل لم حديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أخرى بذلك، قال ابن المنبر في الحاشية: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحتمل أن الأزواج لا يدخل الموالين في الخلاف ولا يجرم عليهن الصدقة قولاً واحداً لتلاظن الظان أنه لا قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في الموالين، فبين أنه لا يطرد ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه وأعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى، ولم أقف على اسم هذه المولاة، ثانيهما حديث عائشة في قصة بريدة وفيه قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق به عليها، هو لها صدقة ولنا هدية، وسيأتي الكلام على مستوفى في العتق إن شاء الله تعالى.

قوله: (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) في رواية يعمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال، كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة والحسن في حجره، أخرجه أحمد.

قوله: (فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، فلم يظن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدة، وفي رواية يعمر، فلما فرغ حمل على عاتقه فسأل لعابه فرغ رأسه فإذا تمر في فيه.

قوله: (كخ) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثلاً ومخففاً وبكسر الخاء متونة وغير متونة فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية تركيد للاولى، وهي كلمة يقال لرود الصبي عند تناوله ما يستغفر، قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردتها البخاري في باب من تكلم بالعربية.

قوله: (ليطرحها) زاد مسلم، أرم بها، وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد: ونظر إليه فإذا هو يلوك تمره فحرك خده وقال لثعيا يا بني لثعيا يا بني، ويجمع بين هذا وبين قوله، كخ، كخ، بأنه كلمه أولاً بهذا فلما تمادى فقال له كخ كخ إشارة إلى استقدار ذلك، ولم يحتمل المكس بأن يكون كلمه أولاً بذلك فلما تمادى زرعها من فيه.

قوله: (أنا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم، إنا لا نحل لنا الصدقة، وفي رواية يعمر، إن الصدقة لا نحل لآل محمد، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن

٦٢- باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ،

كان قد وافق عموم الحديث انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك قراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه بقوله أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المراجعة انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح، ولم يجزى عن عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحق لها، ولا يعد أنه اختار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا يتقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، وزكريا بن إسحاق مكي وكذا من فوقه. قوله: (عن يحيى) في رواية وكيع عن زكريا وحديثي يحيى، أخرجه مسلم.

قوله: (عن أبي معبد) في رواية إسماعيل بن أمية عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول، أخرجه المصنف في التوحيد.

قوله: (قال رسول الله ﷺ لعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) كذا في جميع الطرق، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع قال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ فعلى هذا فهو من مسند معاذ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع قال فيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً، وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال، حدثنا وكيع به، وكذا رواه عن وكيع أحد في مسنده أخرجه أبو داود عن أحد، وسيأتي في المطالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي، وللإسماعيلي بن طريق أبي خيثمة وموسى بن السدي والدارقطني بن طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحاق بن إبراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك، فإن ثبت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك بعيد لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدية، وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف في أواخر المغازي، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك رواه الواقدي بإسناد إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها، واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول.

قوله: (صأتي قوماً أهل كتاب) هي كاثولونة للرومية لتجتمع همتها عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجاهل من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جمع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، إما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم.

قوله: (فإذا جنتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفادلاً بحصول الوصول إليهم. قوله: (فادعهم إلى أن يشهدوا) أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ كذا للآخرة، وقد تقدم في أول الزكاة بلفظ، واتي رسول الله ﷺ كذا في رواية زكريا بن إسحاق لم يخلف عليها فيها، وأما إسماعيل بن أمية ففي رواية روح بن القاسم عنه «قال من تدعهم إلى عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فإذا عرفوا الله، فإنهم سيؤمنون بالله ولأن يرحلوا الله، فإذا عرفوا ذلك، ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيدها وتوحيده الشهادة له بذلك ولتبني بالرسالة، ووقعت البداية بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التبيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول بنبوة عزيز أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم. واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافاً لمن قال إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به، والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى نبوة عزيز وغيره فيكفي بذلك، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ . فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَ بِهِ إِلَيْنَا نَسِيئَةٌ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَّغَتْ مَجْلَهَا» . [راجع: ١٤٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيْسَى بِلِحْمٍ، تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» .

وقال أبو داود: أَنَابْنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٠٧٤ بلفظ واحدته].

قوله: (باب إذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر إذا حولته بضم أوله، أي فقد جاز للهاشمي تناولها.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء والإسناد كله بصريون.

قوله: (همل عندكم شيء) أي من الطعام، وقوله ونسيئة، بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطية.

قوله: (من الشاة التي بعثت) بفتح المثناة أي بعثت بها أنت.

قوله: (بلغت مجلها) أي أنها لما تصرفت فيها بالمدينة لصحة ملكها لها انزلت عن حكم الصدقة فحلت عمل المدينة وكانت محل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط عملها بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرهما من الحلول أي بلغت مستقرها، والأول أولى، وعليه عول البخاري في الترجمة. وهذا نظير قصة بريدة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة. ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريدة مختصراً وقال بعده «وقال أبو داود أنابنا شعبة، فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة في السماع. وأبو داود هو الطيالسي، وقد أخرجه في مسنده كذلك ورأيناه في النسخة التي وقفت عليها منه معتمداً، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضاً، واستتب البخاري من قصة بريدة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية عما كان صدقة لا بالصدقة كذلك لجل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة. واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا أنفسهم بينه، ولم ينكر عليهم ذلك، بل أحرهم أن تلك الهدية يعينها خرجت من كونها صدقة تصرف بالصدق عليه فيها كما تقدم تقريره. والله أعلم.

٦٣ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء،

وتُردُّ في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْتِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَتِلْكَ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَلْيَأْكُلْ كِرَامَتِمْ أَهْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» . [راجع: ١٣٩٥. أخرجه مسلم: ١٩].

قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنذر: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لمعوم قوله «فرد في فقرائهم، لأن الضمير يعود على المسلمين، فاي فقر منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة

قوله: (واق دعوة المظلوم) أي تجب الظلم لئلا يدعى عليك المظلوم. وفيه تبيين على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكسة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم. وقال بعضهم: عطف واق على عامل إليك المحذور وجوبا، فالتقدير اتق نفسك أن تمرضوا لكرائمهم. وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم، ولكنه عمم إشارة إلى الحرز عن الظلم مطلقا.

قوله: (حجابه) أي ليس لها صارف يصرها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وأن كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرا فنجوره على نفسه، وإسناده حسن، وليس بالمراد أن لله تعالى حجابا يحجب عن الناس. وقال الطيبي: قوله واق دعوة المظلوم، تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره، وقوله فإنه ليس بينها وبين الله حجاب، تعليل للاقتضاء وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دلر السلطان منتظما فلا يحجب، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى قال ابن العربي: إلا أنه وإن كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يجعل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿إم من يجيب المظطر إذا دعاه﴾ [النمل: ٦٢] بقوله تعالى ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾ [الأنعام: ٤١] وفي الحديث أيضا الدعاء إلى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد وجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم. قاله عياض وفي بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعمود الضمير في قرائتهم إلى المسلمين سواء قلنا بمخصوص البلد أو العموم، وأن الفقير لا زكاة عليه، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنياً وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى، قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وقد تقدم أنه قول الحنفية. وقال البغوي فيه أن المال إذا تلف قبل السكن من الأداة سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضا.

(تكميل): لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والتقصان. وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرر في القرآن فمن لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنها من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالعدوى، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعصوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى. وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يحل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الإسلام على خمس، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [التوبة: ١١] في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً وأمرت أن اقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة. اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتضرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جلبة الإنسان من حب المال، فإذا أذن المرء هذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. والله أعلم.

٦٤ - باب صلاة الإمام، ودُعائه لصاحب الصدقة

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَا قَوْمَ بَصْدِقِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ فُلَانٍ». فَأَتَا أَبِي بَصْدِقِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر: ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨].

إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة محمد بالرسالة وهو قول الجمهور، وقال بعضهم بصير بالأولى مسلماً وطلب الثانية. وقائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

(تبيينها): أحدهما كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحاق في أوائل السيرة النبوية. ثانيهما قال ابن العربي في شرح الترمذي: تترأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزيز ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة افرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل وتحول معتقد النصارى إلى الابن والاب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية، فسبحان مقلب القلوب.

قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أي شهدوا واتقادوا، وفي رواية ابن خزيمة وفإن هم أجابوا لذلك، وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم، فإذا عرفوا ذلك، وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لضمته معنى انقاد، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بمارقين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذائق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه تخلفه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد فمعيدهم الذي عبده ليس هو الله وإن سموه به. واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، وربت ذلك عليها بالفاء. وأيضاً فإن قوله وفإن هم أطاعوا فأخبرهم، يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجيب عليهم شيء، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط يختلف في الدعوة إلى الاحتجاج به، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة إلى الاحتجاج به، وقد قدمت إسنادهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الأتيان بالصلاة إسقاط الزكاة. وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويحجد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله شيئاً فلا تنفعه الزكاة، وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة آخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر وتكرر الصلاة فهو حسن، وعامة أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من اللطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن الفتنة.

قوله: (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس يفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه.

قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فعمد الإشارة بذلك إليها، ويرجع الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فيأدوا إلى الإشتال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى. والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كشاه أو بهما فأولى، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر صلواتها، فإذا صلواتها وبعد ذكر الزكاة، فإذا أقرها بذلك فخذ منهم.

قوله: (صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا في أموالهم، كما تقدم في أول الزكاة، وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فرد على فقيرهم.

قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن انتفع منها أخذت منه فقراً.

قوله: (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللطائفة بينهم وبين الأغنياء، وقال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى على المليون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقاً لفرمته.

قوله: (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره قال ابن قتيبة: ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة أي نفسها، ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكسة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإحجاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه.

قوله: **باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سُكِّنَ لَهُمْ﴾** قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة لبيان أن لفظ الصلاة ليس عتماً بل غير من الدعاء ينزل منزله انتهى. ويؤيد عدم الإحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وإثل بن حجر أنه **قال** في رجل بعث بئناقة حسنة في الزكاة اللهم ببارك فيه وفي إبله. وأما استدلاله بالآية لذلك فكانه فهم من سياق الحديث مداومة النبي **ﷺ** على ذلك، فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى **﴿وصل عليهم﴾** [التوبة: ١٥٣]. وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى **﴿وصل عليهم﴾** قال: ادع لهم. وقال ابن المنير في الحاشية: عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليطبل شبهة أهل الردة في قولهم للصدوق: **إنما قال الله رسولوه ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾** وهذا خاص بالرسول فزاد أن بين أن كل إمام داخل في الخطاب.

قوله: **(عن عمرو)** هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى، قال شعبة: كان لا يلدس.

قوله: **(عن عبد الله)** سيأتي في المغازي بلفظ **«سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة»**.

قوله: **قال: اللهم صل على فلان)** في رواية غير أبي ذر: **على آل فلان**.

قوله: **(على آل أبي أوفى)** يريد أبا أوفى نفسه لأن الأكل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى **«لقد أوتي زمزماً من زمزائر آل داود»** وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكروه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: **يدعو أخذ الصدقة للصدوق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي **ﷺ** على أمته دعاء لهم بالمفرقة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى. واستدل به على استحباب دعاء أخذ الزكاة لمطبخها، وأوجب بعض أهل الظاهر وحكاها الخطابي وجهاً لبعض الشافعية، وتعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي **ﷺ** الساعة، ولأن سائر ما يأخذ الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء، فتلك الزكاة، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكتاً لم يخالف غيره.**

قوله: **(وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس)** وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريقه بلفظ **«أنه كان يقول في العنبر الخمس، وكذلك اللؤلؤ»**.

قوله: **(فإنما جعل النبي **ﷺ** إخراج سيأتي موصولاً في الذي بعده، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً على ما سيأتي شرحه، قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا يحسن فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبهه السمك انتهى.**

قوله: **(وقال الليث إخراج)** هكذا أورده مختصراً، وقد أورده ثم وصله في البيوع، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقاً، وصله أبو ذر **قال** حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به، وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث، فعلل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه، أو لأنه تفرد به فلم يوافق عليه أحد انتهى. والأول بعيد، وسلمنا، لكن لم يتفرد به عاصم فقد اعترف أبو علي بذلك فقال في آخر كلامه **«رواه محمد بن رمح عن الليث»**. قلت: وكأنه لم يقف على الموضوع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق. قال الإسمايلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرضاً فارجع قرضه، وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ألقاه البحر جواز أخذه ولا يحسن فيه. وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعقب في استخراجها أيضاً، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالنوص أو نحو فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحنس كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد.

٦٥ - باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: **ليس العنبر برِكاز، هو شيء دسرة البحر.**

وقال الحسن: **في العنبر واللؤلؤ الخمس، فإنما جعل النبي **ﷺ** في الركاز الخمس، ليس في الذي يصاب في الماء.**

١٤٩٨ - وقال الليث: **حدثني جعفر بن زبيدة، عن عبد الرحمن بن هرون، عن أبي هريرة **رضي الله عنه**، عن النبي **ﷺ**: «أن رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل بأن يسئله ألف دينار، فدفقها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مراكباً، فأخذ خشبة ففترها، فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسئله، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال» [الظهر: ٤٢٠٦٣، ٤٢٢٩١، ٤٢٤٠٤، ٤٢٧٣٤، ٤٢٦٦١، ٤٢٧٣٤].**

قوله: **(باب ما يستخرج من البحر)** أي هل تجب فيه الزكاة أو لا وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد عند النوص ونحوه.

قوله: **(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر برِكاز، إنما هو شيء دسره البحر)** اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم: أخبرني

٦٦ - باب في الركاز الخمس

وقال مالك وابن إدريس: **الركاز دفن الجاهلية، في قبليه وكثيره الخمس، وليس المعندين برِكاز.**

وقد قال النبي **ﷺ** في المعندين: **«جبار، وفي الركاز الخمس»**.

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعندين، **«من كل ماتنين خمسة»**.

وقال الحسن: **«ما كان من ركاز في أرض الحرب فييه الخمس، وما كان من أرض السلم فييه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرها، وإن كانت من العدو فييه الخمس»**.

وقال بعض الناس: **المعندين ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز**

له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعلن أنه وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء، وبهذا يتجه اعتراض البخاري. والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعلمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه. وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه. وقال الزين بن المنبر: كان الركاز مأخوذاً من أركزته في الأرض إذا غرزه فيها، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضح. هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما.

قوله: (العجماء جبار) في رواية عماد بن زياد عن أبي هريرة «العجماء عقلمها جبار وسيأتي في الديبات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وسويت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

قوله: (والمعدن جبار) أي مدبر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، إنما المعنى أن من استاجر رجلاً للمعمل في معدن مثلاً فلهك فهو مدبر ولا شيء على من استأجره، وسيأتي بسطه في الديبات.

قوله: (وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في المرات، بخلاف ما إذا وجدته في طريق مسلوكة أو مسجد فهو لفقته، وإذا وجدته في أرض ملوكة فإن كان المالك الذي وجدته فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحياتك الأرض، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه خمس الشيء، وهو اختيار الزين. وقال الشافعي في أصح قولي: مصرفه صرف الزكاة. وعن أحمد روايتان. وينبغي على ذلك ما إذا وجدته فمعدن الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء، وانتقروا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال. وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي» فحكي عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كيبه ولا من كتب أصحابه.

٦٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾

[الغربة: ٦٠]

وَمَحَاسِبَ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَمْعَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْلَمِ عَلَى صَدَقَاتٍ بَنِي سَلِيمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّيْتِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَةً. [راجع: ٩٢٥. أخرجه مسلم: ١٨٣٢، مطولاً.]

قوله: (باب قول الله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة التزولون لقبض الصدقة. وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته. وقال ابن المنبر في الحاشية: يحتل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفة فحوسب على الحاصل والمصرف. قلت: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أمدي إليه. ثم أورد المصنف في طرفاً من حديث أبي حميد في قصة ابن الليتية وفيه «فلما جاء حاسبه، وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الأحكام إن شاء الله تعالى. وابن الليتية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره، ولم أعرف اسم أمه. وقوله «على صدقات بني سليم، أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني فيضان، فلعله كان على الليتية. والليتية بضم اللام وسكون المثناة بعدها وموحدة من بني لتب حمي من الأزدي قاله ابن دريد، قيل إنها كانت أمه فصرف بها، وقيل الليتية بفتح اللام والثناة.

الْمَعْدُونِ إِذَا حَرَخَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِزْحٌ رَيْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ تَمَرُهُ، أُرْكَزَتْ نَمٌّ نَاقِضٌ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ، وَالْبَيْزُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدُونُ جِبَارٌ، وَهِيَ الرِّكَازُ الْخُمْسُ». [انظر: ٢٣٥٥، ٤٩١٢، ٤٩١٣. أخرجه مسلم: ١٧١٠.]

قوله: (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الرکز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركزوز، وهذا متفق عليه، واختلف في المعدن كما سيأتي.

قوله: (وقال مالك وإمام إدريس: الركاز دفن الجاهلية إجماعاً) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يبعث، قال: وهذا ليس بركاز وإنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى. وهكذا هو في سماعتنا من الموطأ، رواية يحيى بن بكير، لكن قال فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم، وأما قوله في قليله وكثيره الخمس» فقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف، وقوله «دفن الجاهلية» بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبح، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا. وأما ابن إدريس فقال ابن التين قال أبو ذر: يقال أن ابن إدريس هو الشافعي، ويقال عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه، كذا قال، وقد جزم أبو زيد الروزي أحد الرواة عن الفريري بأنه الشافعي، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي، فروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال قال الشافعي: «والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما الجديدي فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً وهو مقتضى ظاهر الحديث.

قوله: (وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أي تغاير بينهما، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه.

قوله: (وأخذ عمر بن عبد العزيز من الماعدان من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة.

قوله: (وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ «وإذا وجد الكثر في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة» قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن.

قوله: (وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فحرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أفت عليه موصولاً وهو معنى ما تقدم عنه.

قوله: (وقال بعض الناس: المعدن ركاز إجماعاً) قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة. قلت: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك، قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من الماعدان. والحجة للجمهور بقرعة النبي ﷺ بين المعدن والركاز، بروا العطف فصح أنه غيره، قال وما أزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره: أركزت حجة بالغة، لأنه لا يلزم من الاشتراك من الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا أن أوجب ذلك من يجب التسليم له، وقد أمروا على أن المال المرهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن. وأما قوله «ثم ناقض» إلى آخر في كلامه فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً، بمعنى أن يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في الشيء فأجاز

٦٨ - باب استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْبَةَ، اجْتَرَوْا الْمَلِيَّةَ، فَرُخِصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتُوا إِيَّالَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَظَنُّوا الرَّاجِعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا السُّؤْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلِي بِهِمْ، فَطَقَّعَ إِلَيْهِمْ وَأَرَجَلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْطُونَ الْحِجَارَةَ.

تأبعت أبو قلابة، وحميد، وكاتب، عن أنس. [راجع: ٢٣٢ أخرجه مسلم: ١٦٧١].

قوله: (باب استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال: غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم. على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنتج منه البخاري جواز استعمالها في بقية النافع إلا لا فرق، وأما تملك رقابها فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إيل الصدقة وشرب ألبانها، فأتى عن التصريح بالشرب لروضه، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخصص بمغنة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفاً دون صنف بمسبب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرّف من ذلك شيئاً لغير العريين، فليست الدلالة من ذلك بظاهرة أصلاً بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة.

قوله: (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فقدمت في الطهارة، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب. وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة.

٦٩ - باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسَلِّبِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَدَّتْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَدْلِهِ لِي فِي أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْتَكَّهُ، فَأَوَّيْتُهُ فِي يَدِهِ الْيُسْمَى، يَسْمُ إِيَّالَ الصَّدَقَةِ. [انظر: ٥٤٧٠، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤. أخرجه مسلم: ٢١١٩ بدون تسمية عبد الله]

قوله: (باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفاً من حديث أنس في قصة عبد الله بن أبي طلحة، وفيه مقصود الباب. وسياقي في الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنماً في آذانها، ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه.

قوله في الإسناد: (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم، وأبو عمرو وهو الأوزاعي كما ثبت في رواية غير أبي ذر.

قوله: (وفي يده اليسم) يوزن مفعول مكسور الأول وأصله موسم لأن فاهه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء، وهي الحليلة التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الحاتم. والحكمة وفيه تميزها، وإيرعها من أخذها ومن التقطها، وليرفها صاحبها فلا يشترها إذا تصدق بها مثلاً لثلاث يعود في صدقته. ولم أتف على تصريح بما كان مكتوباً على يسم النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن ابن الصياغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في يسم الزكاة ذكاته أو صدقته. وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية باليسم لدخوله في عموم النهي عن الخلة، وقد ثبت ذلك في فصل من فصل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مختص من العموم المذكور للحاجة كالتفتان للأسمي، قال المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالتفات، وفي اعتنا الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويتحقق به جميع أمور المسلمين. وفي جواز إيلام الحيوان للحاجة. وفيه قصد أهل الفضل لتحريك المولود لأجل البركة. وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم. وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستبانة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر. والله أعلم.

٧٠ - باب فرض صدقة الفطر

ورأى أبو العافية، وعطاء، وابن سيرين: صدقة الفطر فريضة.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْمٍ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ تَوَدَّيْ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ٤١٥٠٤، ٤١٥٠٧، ٤١٥٠٩، ٥١١١، ٤١٥١٢. أخرجه مسلم: ٩٨٤ وأخرجه: ٩٨٦، مقطاً].

قوله: (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستمل، واقتصر الباقون على (باب وما بعده، ولأبي نعيم كتابه بدل باب، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن تيمية: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر. ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي زكاة الفطر من رمضان.

قوله: (ورأى أبو العافية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين. وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفريضتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة. وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن وجوبها نسخ، واستدل لما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينها ونحن نعلمه، وتعقب بأن في إسناده رأياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ونقل للملكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله «فرض» في الحديث بمعنى قدر، قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى. ويؤيده سميتها زكاة، وقوله في الحديث «على كل حر وعبد، والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، ولخروها في عموم قوله تعالى «وآتوا الزكاة» فين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جعلها زكاة الفطر، وقال الله تعالى «قد أفصح من تزكى» وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات، قبل وفيه نظر لأن في الآية «وذكر اسم ربه فصلى» فيلزم وجوب صلاة العيد، ويوجب بأنه خرج بدليل عموم «من حسن لا يدل القول لدي».

قوله: (حدثنا محمد بن جهم) بالجمع وبالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن الفزق.

قوله: (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع «من رمضان» واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس عملاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الحديث وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قوله في حديث الباب «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال للمازني: قيل إن الخلاف بيني على أن قوله «الفطر من رمضان» الفطر المتبادر في سائر الشهر فيكون الوجوب بالفطري، أو الفطر الطارئ. بعد فيكون بطلوع الفجر. وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر، وسياقي شيء من ذلك في باب الصدقة قبل العيد.

قوله: (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) انتصب (صاعاً) على التمييز أو أنه مفعول ثان، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الانتصار على هذين الشئيين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع فزاد فيه

برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة، وقال أبو عوانة في صحيحه: لم يقل فيه من المسلمين، غير مالك والضحك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضاً، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع: رواه عبد الله العمري عن نافع فقال: «على كل مسلم، ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه: «من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين، انتهى». وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة، وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري، وقال الترمذي في «الجامع» بعد رواية مالك: رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين، وقال في «العلل» التي في آخر الجامع: روى أيوب وعبيد وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك عن لا يعتمد على حفظه انتهى. وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى، ولكن لا يدرى من عنى بذلك. وقال النووي في شرح مسلم: رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحك انتهى. وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقة عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلبي بن إسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليلى عند الدارقطني أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع، وهذه الطريق ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرّد بها عن عبيد الله بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض رواه حال لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله، وقد اختلف فيه على أيوب أيضاً كما اختلف على عبيد الله بن عمر: فذكر ابن عبد البر أن أحد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه «من المسلمين» قال ابن عبد البر: وهو خطأ والمخوف فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى. وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شاذان عن أيوب وقال فيه أيضاً: «من المسلمين». وذكر شيخنا سراج الدين بن المقرئ في شرحه تبعاً لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثهم عن نافع وفيه الزيادة، وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم أجدها فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة. وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك، لأنه لا يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها، وليس في الباقي مثل يونس، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال. واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاها أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره كاستئذنته المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر في الإجماع على عدم الوجوب، لكن في وجهه للشافعية ورواية عن أحمد. وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا، خلافاً لطاءه والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق، واستدلوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» وقد تقدم. وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام، فعموم قوله: «في عبده» مخصوص بقوله: «من المسلمين» وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم، وظاهر الحديث بإياه لأن فيه العبد وكذا الضعيف في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ «على كل نفس من المسلمين حر أو عبده الحديث وقال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع. ويؤيده حديث أبي سعيد الأثمي فإنه قال: «إنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه: «من المسلمين» كبير، لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملامسة كما بين الضعيف ووليءه والعبد وسيدته والمرأة وزوجها. وقال الطيبي: قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه، وتزليلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين، وأما كونها فيهم وجبت وعلى من وجبت؟ فيعلم من نصوص أخرى انتهى. ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم وصغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعراف مراد الحديث. وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناوله لها لاهل البادية خلافاً للزهري وربيعة والليث في قولهم إن زكاة الفطر تخص بالحاضرة، ومستدرك بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر أن شاء الله تعالى.

السلت والزييب، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مشتاة: نوع من الشعير، وأما الزيب فسبأية ذكره في حديث أبي سعيد، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التميز على عبد العزيز فيه بالوهم، ومستدرك البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد.

قوله: (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر، أخرجه مسلم، وفي رواية له: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا الفطر في الرقيق» وقد تقدم من عند البخاري قريباً بغير الاستثناء، ومقتضاه أنها على السيد، وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان للشافعية، وإلى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه.

قوله: (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وفيه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها إنحاقاً بالنفقة، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أسسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرها على السيد بخلاف النفقة فافترا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه «من زواجه» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناد ذكر علي وهو منقطع أيضاً. وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً.

قوله: (والضعيف والكبير) ظاهره وجوبها على الضعيف، لكن المخاطب عنه ووليءه فوجوبها على هذا في مال الضعيف وإلا فملى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» أخرجه أبو داود. وأجيب بأن ذكر التطهير يخرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كتحقق الصلح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال: وكان أحد يستحب ولا يوجب، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وفيه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق ويأته لا يسمى صغيراً لئمة ولا عرفاً، واستدل بقوله في حديث ابن عباس «طهرة للصائم» على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند الدارقطني، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً، ومقتضاها أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم، لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته. وقال ابن بزيعة: لا يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية.

قوله: (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرّد بها، وسيأتي بسط ذلك في الأبواب التي بعده.

قوله: (وأمر بها إخراج) استدلل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحريم، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب.

٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [إجماع: ١٥٠٣. أخرجه مسلم: ٩٨٤، وبهجة في رد في هذه الطريق برقم ٩٨٤].

قوله: (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف الضعيف عليه فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره.

قوله: (من المسلمين) قال ابن عبد البر: ما تختلف الرواية عن مالك في هذه الزيادة، إلا أن تقيية بن سعيد رواه عن مالك بلدونها، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرّد بها دون أصحاب نافع، وهو متعقب

٧٢- باب صدقة الفطر صاع من شعير

بالوهم وأوضح الرد عليه. وقال ابن عبد البر: قول ابن عينة عندي أولى. وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار بن عمير أن عمر قال له: إني أحلف لا أعطي قوماً ثم يبدون في فاعل، فإذا رأيتي فعت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، ومن طريق أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان فقال: أدوا زكاة الفطر مدينين من حنطة، وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده.

٧٥- باب صاع من زبيب

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُيَيْنَةَ: سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَطْعِمُهُ لِي زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ، وَجَاءَتِ السُّمُرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يُعْدَلُ مُلْتَيْنِ. [راجع: ١٥٠٥. أخرجه مسلم: ٩٨٥، زيادة، فإنا لا نزال أخرجه كذلك].

قوله: (باب صاع من زبيب) أي إجزائه، وكان البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الألف وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه جزئاً في حال وجدان غيره فترك أحده، وحملوا الحديث على أن من كان يخرج ما كان قوته إذا ذلك أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث بخلافه، وعند الشافعية فيه خلاف، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف، وتعقبه النووي في شرح المهذب، وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع.

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك بلفظ أنه سمع أبا سعيد.

قوله: (كنا نعطيها) أي زكاة الفطر.

قوله: (في زمان النبي) هذا حكمه الرفع لإضاحته إلى زمنه رضي الله عنه إشعاراً بطلاعه على ذلك وتقديره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها.

قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف أو، الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة (الطعام) تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل انذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد (صاعاً من طعام، حجة لمن قال صاعاً من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد طريق حرض بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه، وكنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طامناً الشعير والزبيب والأقط والتمر، وأخرج الطحاوي عن طريق عمر بن عياض وقال فيه: ولا يخرج غيره، قال وفي قوله: (فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، دليل على أنها لم تكن قوتاً لم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً تكفيهم بتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ انتهى كلامه. وأخرج ابن خزيمة وإلحاقاً في صحيحهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: ولا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، قال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعلم بها، قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محظوظ ولا أدرى من الوهم، وقوله: (فقال رجل ليخ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصص خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجونها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لا كان الرجل يقول له: أو مدين من قمح، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محظوظ، وذكر أن معاوية بن هشام

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [الاصط: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠. أخرجه مسلم: ٩٨٥ مطولاً بذكر معاوية].

قوله: (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصراً من رواية سفیان وهو الثوري، وسيأتي بعد باين من وجه آخر عنه تاماً، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبصة شيخ البخاري فيه تاماً وقوله فيه: وكنا نعظم الصدقة اللام للمهد من صدقة الفطر.

٧٣- باب صدقة الفطر صاع من طعام

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْقَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. [راجع: ١٥٠٥. أخرجه مسلم: ٩٨٥ بذكر معاوية].

قوله: (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر (صاعاً، بالنصب، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر، وأما النصب فيقتدير فعل الإخراج، أي باب إخراج صدقة الفطر صاع من طعام، أو على أنه خبر كان الذي حذف، أو ذكر على سبيل الحكاية عما في لفظ الحديث.

قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه، وسيأتي البحث فيه بعد باب.

٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْإِثْبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُلْتَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [راجع: ١٥٠٣. أخرجه مسلم: ٩٨٤، ٩٨٦ بقطعة لم ترد في هذه الطرق].

قوله: (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة.

قوله: (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالنعنة، وسماع الليث من نافع صحيح، ولكن أخرجه الطحاوي والدارقطني وإلحاقاً وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين، كما تقدم، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث أن ابن عمر كان يقول: لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه، إن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر، الحديث.

قوله: (أمر) استدلل به على الوجوب. وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج.

قوله: (قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أي نظيره، وقد تقدم القول على هذه المادة في باب الصدقة من كسب طيب.

قوله: (مدين من حنطة) أي نصف صاع، وأشار ابن عمر بقوله (الناس) إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدي في مسنده عن سفیان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه: صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برصاع من شعير، وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفیان، وهو المتمد وهو موافق لتقول أبي سعيد الآتي بعده وهو أصرح منه، أما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه (فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة فكان صاع من تلك الأشياء، فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه

٧٦ - باب الصدقة قبل العيد

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ١٥٠٣. أخرجه مسلم: ٩٨٦، وقطعة لم ترد في هذه الطرق برقم ٩٨٤].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاشٍ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعْمٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعْمَانَا الشُّعْبِيُّ وَالزُّبَيْبِيُّ، وَالْأَيْطُ وَالنُّعْمِيُّ. [راجع: ١٥٠٥. أخرجه مسلم: ٩٨٥ باختلاف]

قوله: (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر. وقال ابن عينية في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله يقول: «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» [الأعلى: ١٥١٤]. وابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر، ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر، وقد تقدم مطولاً في الباب الأول. وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله. وقوله في الإسناد «حدثنا أبو عمر، هو حفص بن ميسرة، وزيد هو ابن أسلم. ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله: «يوم الفطر» أي أوله، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد. وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمة بينهم وقال: أغنومهم عن الطلب، أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف. ورواه ابن العربي في عزو هذه الزيادة لسلم، وسيأتي بقية حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه.

٧٧ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَانَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَقَدَّلَ النَّاسُ بِهِ يَنْصِفُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ نَفْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِيهِمَا اللَّيْنِ يَقْبَلُونَهَا.

وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ. [راجع: ١٥٠٣. أخرجه مسلم: ٩٨٤ مختصراً، وأخرجه: ٩٨٦ بقطعة لم ترد في هذه الطرق].

قوله: (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل: هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وأجاب ابن رشيد باختصارين: أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله «والمملوك» المهضوم قوله «من المسلمين» أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم. وقال الزين بن النضر: غرضه من الأول أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولهذا قيدها بقوله «من المسلمين»، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها.

روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر، وهو وهم وأن ابن عينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه «أو صاعاً من دقيق، وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عينة. وأخرج ابن خزيمة أيضاً من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد، وكنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بلنسية إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم. وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد «صاعاً من تمر، صاعاً من سلت أو ذرة، وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون قوله: «صاعاً من شعير» إلخ، بعد قوله «صاعاً من طعام» من باب عطف الخاص على العام، لكن عمل العطف أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر هنا كذلك. وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم في القمح خيراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثرت في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قوله إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيده صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي. وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا القدر من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها. هذه حجة الشافعي ومن تبعه، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالبية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضب، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصعب من حنطة، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الثريائي في كتاب صدقة الفطر، أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من بر. قال: فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعاً من كل، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتي. ومن عجب تأويله قوله: «إن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعاً أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً، وأن قوله في حديث ابن عمر «فجعل الله صاعاً من حنطة» إن المراد بالناس الصحابة، فيكون إجماعاً. وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود «فأخذ الناس بذلك، وأما قول الطحاوي: إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً فلا يضمن تكلفه. والله أعلم.

قوله: (فلما جاء معاوية) زاد سلم في روايته «فلم نزل غزجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المتبر، وزاد ابن خزيمة «وهو يومئذ خليفة».

قوله: (وجاءت السمراء) أي القمح الشامي.

قوله: (يعدل مدين) في رواية سلم «أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، وزاد «قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت، وله من طريق ابن عجلان عن عياض «فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ» ولأبي داود من هذا الوجه «لا أخرج أبداً إلا صاعاً، وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم، فقال له رجل مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أبلها ولا أعمل بها، وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها. وابن خزيمة «وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين، وهذا يدل على وهم ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما، قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحة منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ. وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالأثر وترك للدلول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود. لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.

والمركر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء، والخالص اثنان وسبعون حديثاً، واقفه مسلم على تجربتها سوى سبعة عشر حديثاً وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعوية، وحديث ابن عمر في ذم النبي يكثر، وحديث أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، وحديث علي بن حاتم جاء رجلاً أحدهما يشكو العيلة، وحديث عائشة «أبنا أسرع لحوقاً بك»، وحديث معمر بن يزيد في الصدقة على الولد، وحديث أبي بكر الصديق في إيتاره بماله، وحديث أبي هريرة «خير الصدقة عن ظهر غني»، وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة، وحديث ابن عمر «لا يجمع بين متسرق ولا يفرق بين مجتمع»، وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة، وحديث الزبير «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب»، وحديث سهل بن سعد «أحد جبل جيباً ونحوه»، وحديث ابن عمر «فيما سقت السماء العشر»، وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة، وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً منها أثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لا أرى أن يأخذ حقه من الغني». والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



٢٥- كتاب الحج

١- باب وجوب الحج وقضيه

وقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾. [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ زَيْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، فَحَتَلُ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَسِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَزْكَرَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [الطبر: ٤١٨٥٤، ٤١٨٥٥، ٤١٩٩٩، ٤٢٢٢٨، أخرجه مسلم: ١٣٣٤].

قوله: (باب وجوب الحج وقضيه، وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾) كذا لأبي ذر، وسقط لغيره السبلة ويا، ولبعضهم قوله وقول الله، وفي رواية الأصيلي، كتاب التماسك. وقدم المصنف الحج على الصيام مناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة. ورتبه على مقاصد متناسبة: فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بحرمات الإحرام، ثم بفضل المدينة. ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن. وأصل الحج في اللغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم. وفي الشرح القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة. وهو يفتح المهيمة ويكسرهما لفتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر. واختلف هل هو على الفور أو التراخي؟ وهو مستور. وفي وقت ابتداء فريضة قيل: قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها. ثم اختلف في سنته فجمهور على أنها سنة مستلها نزل فيها قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا يبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» أخرجه الطبري بإسناد صحيحة عنهم، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فريضة قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكره الواقدي سنة خمس، وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة. وأما فضله

قوله: (وقال الزهري إجماع) وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده، وذكر بعضه أبو عبيد في «كتاب الأموال»، قال «حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن يونس عن ابن شهاب قال: ليس على الملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر، وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور، وقال النخعي والثوري والخفي: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان.

قوله: (فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع، وكان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً، ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب «كان ابن عمر إذا أعطى التمر إلا عاماً واحداً».

قوله: (فأعوز) بالمهمله والزاي أي احتاج، يقال أعوزني الشيء إذا احتجبت إليه فلم أقدر عليه. وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الثريابي من طريق أبي جاز قال «قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي، ويستحب من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يفتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم.

قوله: (حتى إن كان يعطي عن النبي) زاد في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله: يعني النبي نافع، قال الكرمانى: روى يفتح إن وكسرهما، وشرط المتروحة قد وشرط المكسورة اللام فإذا أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرة وكان زائدة. وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة، ووجه الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره، وأولاد نافع إن كان زرقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال، وإن كان زرقهم بعد أن أعتق فعمل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع، أو كان يرى وجوبها على جميع من يملك ولو لم تكن نفقة واجبة عليه. وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبه عن نافع «أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه، وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبيدهم وصغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق، وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم، وقد حله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً.

قوله: (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقولونها) أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال. وقال ابن التيمي: معناه من قال أنا فقير. والأول أظهر. ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث «قال أبو عبد الله هو المصنف: كانوا يعطون للجب لا للفقراء». وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب «قلت متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قدم العامل. قلت متى يقعد العامل؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين، ومالك في الموطأ، عن نافع «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال «وكلي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، الحديث. وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يحملونها. وعكسه الجوزي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين.

٧٨- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [إرجاع: ١٥٠٣. أخرجه مسلم: ٩٨٤، وأخرجه أيضاً: ٩٨٦ بلفظه ما ترد في هله الطريق].

قوله: (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه، وقد تقدم الكلام عليه.

(حاشية): اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثاً، والبقية متابعه ومعلقة،

فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية، وسيأتي في باب مفرد. ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الختمية، وشاهد الترجمة منه خفي، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنبت غيره ولا يسنن بترك ذلك، وسيأتي الكلام على حديث الختمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام. والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تنخص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن، لأنها لو اقتصت لزوم المعسوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه، وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست جملة فلا تنعز إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدر مال أو بدن، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله: (رواه أنس وابن عباس) أي إعلاله بعد ما استوتت به راحلته، وسيأتي حديث أنس موصولاً في باب من بات بذئ الحليفة حتى أصبح، وحديث ابن عباس قبله في باب ما يليس الحرم من الثياب، في أثناء حديث. قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجهموري: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهاج لما فيه من المنفعة، وقال إسحاق بن راهويه: المشى أفضل لما فيه من التعب. ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم.

(تفسير): أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر ورواه أبو علي الشيباني وأهمله الباقون، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملاً للاكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير.

٣- باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ مَعَهَا أَحَاثًا عَبْدًا الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّعْبِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.

وقال: عُمَرُ ﷺ: شَدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَخَذَ الْجِهَادَيْنِ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١ مطولاً بدون قصة عمر].

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَتْ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَيَّ رَحْلًا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْعِيًّا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَيَّ رَحْلًا، وَكَانَتْ زَائِلَةً.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْتَمَرْتُمْ وَلَمْ اغْتَمِرْ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَغْضَبَ بِأَخْبَاطِكَ، فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّعْبِ. فَأَقْبَحْتُهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرْتُ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١ مطولاً].

قوله: (باب الحج على الرحل) يفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التشفت أفضل من الترفه.

قوله: (وقال ابنان) هو ابن يزيد المطار والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حمصي بن حفص عن أبيان بن يزيد المطار به، وسمعتها بعلو في فوائد أبي العباس بن نجيب، ولم يخرج البخاري للملك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد الملقق والغرض منه قوله فيه وحلها على قتب، وهو يفتح القاف والثلاثة بعدها موحدة رحل صغير على قدر النعام وقد ذكره في آخر الباب موصولاً بلفظ «فأحسبها» أي أردفها على الحفصية وهي الزنار الذي يميل في مؤخر القتب، فقله في رواية أبيان «على قتب» أي حملها على مؤخر قتب، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب فإن القصة واحدة. وسيأتي بسط القول في اعتماد عائشة من التعيم في أبواب العمرة.

قوله: (وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو موحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب وإذا وضعت السروج شدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين، ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتصموا، وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال، وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدسي) كذا وقع في رواية أبي ذر،

٢- باب قول الله تعالى: ﴿يَا تَوَكُّلْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].
﴿فججاً﴾ [نوح: ٢٠]. الطُّرُقُ الواسعة.

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْعَوْيَ بِهِ قَائِمَةً. [راجع: ١٦٦. وأخرجه مسلم: ١١٨٧، أخرجه أيضاً: ١٢٦٧ بقطعة لم ترد في هله الطريق].

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً: يَحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِسْلَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿يَا تَوَكُّلْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾) [الحج: ٢٧] قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطاً للرجوب، وقال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزمع أن الحج لا يجب على الرجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد كانوا لا يركبون فأتوا الله ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ فأمرهم بالزاد وخصص لهم في الركوب والمتمجر. روى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس «ما فاتني شيء أشد عليّ أن لا أكون حججت ماشياً لأن الله يقول ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان.

قوله: (فججاً الطرق الواسعة) قال جيسى الفراء في «المعاني» في سورة نوح: قوله فججاً واحداً فج وهي الطرق الواسعة. واعتزله الإسمايلي فقال: يقال الفجج الطريق بين الجبلين، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجاً، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة، وجزم أبو عبيد ثم الأزهري بأن الفجج الطريق الواسع، وقد نقل صاحب «الحكم»، أن الفجج الطريق الواسع في جبل أو في قتل جبل، وهو أوسع من الشعب، وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿فججاً﴾ [الأنبياء: ٣١] يقول طراً مختلفة. ومن طريق شعبة عن قتادة قال: طراً وأعلاماً. وقال أبو عبيدة في «الجزاه» فح عميق أي بعيد القصر، وهذا تفسير العميق يقال بتر عميقة القصر أي بعيدة القصر، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلاك رسول الله ﷺ حين استوتت به راحلته، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقدمه في الذكر على الراكب فيبين أنه لو كان أفضل لقلعه النبي ﷺ بلليل أنه لم يحرم حتى استوتت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية. وقال

ولغيره، وقال محمد بن أبي بكر، وقد وصله الإسماعيلي قال حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به، وعززة بفتح المهملته وسكون الزاي بعدها راء تأنيت عزز وهو المنع ومنه قوله تعالى ﴿ويعزروه﴾ [الفتح: ٩]، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون. وقد أنكره علي بن المنيني لما سئل عنه فقال: ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم.

قوله: (وكانت زاملته) أي الرحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل، والزاملة الجير الذي يجمل عليه الطعام والشاء، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحته وكانت هي الرحلة والزاملة. وروى سعيد بن منصور عن طريق هشام بن عروة قال: كان الناس يمجحون وفتحهم أزودتهم، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان، وقوله فيه، ولم يكن شحيحاً إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل. وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله، على رحل رث وقطيفة تساوي أريمة دراهم ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.

قوله: (من حج لله) في رواية منصور عن أبي حازم الأتية قبيل جزاء الصيد «من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جريح عن منصور «من أتى هذا البيت، وهو يشمل الحج والعمرة. وقد أخرج الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ «من حج أو اعتمر، لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف.

قوله: (فلم يرفث) الرفث الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريد به الرجل من المرأة، وكان ابن عسمر يخصه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا من قول الله تعالى ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ [البقرة: ١٩٧] والمعهور على المراد به في الآية الجماع انتهى. والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أهم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام «إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث.

(قائلة): فاه الرفث مثله في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله أعلم.

قوله: (ولم يفسق) أي لم يأت بسبئة ولا عصية، وأغرب ابن الأعرابي فقال: إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وإنما هو إسلامي، وتعقب بأنه كثير استعماله في القرآن وسكايته عن قبل الإسلام. وقال غيره: أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقاً.

قوله: (رجع كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري، قال الطبري: الفاء في قوله: «فلم يرفث» معطوف على الشرط، وجوابه رجع أي صار، والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالاً أي صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه اهـ وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة «رجع كهيته يوم ولدته أمه». وذكر لنا بعض الناس أن الطبري أفساد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجهاد كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر، ويعتدل أن يقال إن ذلك يختلف بالصدق لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به الجهاد في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة، أو الجهاد بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً.

٥- باب فرض مواعيت الحج والعمرة

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جَبْرِ: أَنَّهُ آتَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَكَهُ فَسْطَاطٌ وَسُرَاقِيٌّ، فَسَأَلَهُ: مِنْ أَيِّ نَجْرٍ أَنْ أُغْتَمِرَ؟ قَالَ: قَوْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [راجع: ١٣٣. امرجه مسلم: ١١٨٢].

قوله: (باب فرض مواعيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كموايد وميعاد، ومعنى «فرضه» قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يبيح الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، وي زيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل حيث قال «ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة»، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وإمام وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، ورفق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يميزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التضام، وقال مالك بكروه، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة الحج أشهر معلومات، [البقرة: ١٩٧] في قوله «وكره عثمان أن يجرم من خرسان.

ولغيره، وقال محمد بن أبي بكر، وقد وصله الإسماعيلي قال حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به، وعززة بفتح المهملته وسكون الزاي بعدها راء تأنيت عزز وهو المنع ومنه قوله تعالى ﴿ويعزروه﴾ [الفتح: ٩]، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون. وقد أنكره علي بن المنيني لما سئل عنه فقال: ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم.

قوله: (وكانت زاملته) أي الرحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل، والزاملة الجير الذي يجمل عليه الطعام والشاء، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحته وكانت هي الرحلة والزاملة. وروى سعيد بن منصور عن طريق هشام بن عروة قال: كان الناس يمجحون وفتحهم أزودتهم، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان، وقوله فيه، ولم يكن شحيحاً إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل. وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله، على رحل رث وقطيفة تساوي أريمة دراهم ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن علي الفلاس. وأبو عاصم هو النبييل شيخ البخاري، وروى عنه هنا بواسطة، ونابل والد ابن بنون وموحدة.

قوله: (فأحبقها على ناقه) في رواية الكشميبي ناقته، وسيأتي الكلام عليه.

٤- باب فضل الحج المبرور

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيَّانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: لِمَ سَأَلْتَهُ؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: لِمَ سَأَلْتَهُ؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [راجع: ٢٦. امرجه مسلم: ٨٣].

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [نظر: ١٨٦١، ١٧٧٤، ٢٧٧٥].

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ». [١٨٢٠، ١٨١٩]. امرجه مسلم: ١٣٥٠.

قوله: (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه: المبرور لقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره مقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقفاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم. وقد تقدم في ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول في «باب من قال إن الإيمان هو العمل» من كتاب الإيمان، منها أنه يظهر بآخروه فإن رجع خيراً مما كان عرف أنه مبرور. ولأحد والمحكم من حديث جابر «قالوا يا رسول الله ما ير الحج؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام» وفي إسناده ضعف، فلوثبت لكان هو التميمي دون غيره. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحانية والشين للمعجمة بصري وليس أخاً لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي.

قوله: (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح التنوين أي نعمتد وتعلم، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة. وقد رواه جبرئيل عن صهيب عند النسائي بلفظ «فأني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد.

قوله: (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبطه، لكن، فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القاسبي: وهو الذي يميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستنراك، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إنبات

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون، وجبير والد زيد بلجيم والوحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وفي الرواة زيد بن جبيره يفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئاً.

قوله: (وله فسقاط وسرادق) الفسقاط معروف وهي الحيمة، وأصله عمود الخياء الذي يقوم عليه، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من فطن، وهو أيضاً ما ينطى به صحن الدار من الشمس وغيرها، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه ﴿أحاط بهم سرادقها﴾ [الكهف: ٢٩].

قوله: (فلسأته) فيه التثنية لأنه قال أولاً إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول نسأله، لكن وقع عند الإسماعيلي، قال فدخلت عليه فسأته.

قوله: (فروضها) أي قدرها وعينها، ويمتثل أن يكون المراد أوجهاا وبه يتم مراد المصنف، ويؤيده قرينة قول السائل: من أين يجوز له، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب.

٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَرَوُودَا

فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَشْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، عَنْ زُرَّاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَخْرُجُونَ وَلَا يَتَرَوُودُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمَمْلُوكُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَوُودَا فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

قوله: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أي مدنته عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ذا الحليفة) بالمهمله والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة ماتتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ. وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي.

قوله: (الحليفة) بضم الجيم وسكون المهمله، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وفي قول النووي في شرح المهمله، ثلاث مراحل نظراً، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيبة بوزن علقمة وقيل وزن لطيفة، وسميت الحليفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون بئر، فوقع بينهم وبين بني عييل بفتح المهمله وكسرة الموحدة وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من من بئر فزلوا مهيبة فجاء سيل فاجتفهم أي استأصلهم فسميت بالحليفة. ووقع في حديث عائشة عن السنائي، «ولأهل الشام ومصر الحيفة، والكان الذي يجر من الصريون الآن رابع بوزن فاعل براه وموحدة وتين معجمة قريب من الحيفة، واختصت الحيفة بالحصى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة.

قوله: (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تامة واليمن وأسفلها الشام والعراق. والمنازل بلفظ جمع المنزل، والمركب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء، وغلطوه، وبالغ النووي فحكي الارتفاع على نخطته في ذلك، لكن حكى عياض تعليق القاسبي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الظفر، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. وحكى الروائي عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضحان: أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول. وفي «أنخبار مكة» لفتاوي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل من بينه وبين مسجد من ألف وخمسةمئة ذراع، ويقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأتي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف بدعهم إلى الإسلام وردهم عليه قال: فلم استفق وأنا وأبا بقرن الثعالب، الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية، ووقع في مرمل عطاء عند الشافعي، «ولأهل نجد قرن»، وسلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل. ووقع في عبارة القاضي حسين في سيقاة الحديث ابن عباس هذا «ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن»، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرمل عطاء، وهو المتمدن فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون، وجبير والد زيد بلجيم والوحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وفي الرواة زيد بن جبيره يفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئاً.

قوله: (وله فسقاط وسرادق) الفسقاط معروف وهي الحيمة، وأصله عمود الخياء الذي يقوم عليه، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من فطن، وهو أيضاً ما ينطى به صحن الدار من الشمس وغيرها، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه ﴿أحاط بهم سرادقها﴾ [الكهف: ٢٩].

قوله: (فلسأته) فيه التثنية لأنه قال أولاً إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول نسأله، لكن وقع عند الإسماعيلي، قال فدخلت عليه فسأته.

قوله: (فروضها) أي قدرها وعينها، ويمتثل أن يكون المراد أوجهاا وبه يتم مراد المصنف، ويؤيده قرينة قول السائل: من أين يجوز له، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب.

٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَتَرَوُودَا

فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَشْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، عَنْ زُرَّاءَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَخْرُجُونَ وَلَا يَتَرَوُودُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمَمْلُوكُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَوُودَا فَإِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

قوله: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أي مدنته عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ذا الحليفة) بالمهمله والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة ماتتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ. وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي.

قوله: (الحليفة) بضم الجيم وسكون المهمله، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وفي قول النووي في شرح المهمله، ثلاث مراحل نظراً، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيبة بوزن علقمة وقيل وزن لطيفة، وسميت الحليفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون بئر، فوقع بينهم وبين بني عييل بفتح المهمله وكسرة الموحدة وهم إخوة عاد حرب فأخرجوهم من من بئر فزلوا مهيبة فجاء سيل فاجتفهم أي استأصلهم فسميت بالحليفة. ووقع في حديث عائشة عن السنائي، «ولأهل الشام ومصر الحيفة، والكان الذي يجر من الصريون الآن رابع بوزن فاعل براه وموحدة وتين معجمة قريب من الحيفة، واختصت الحيفة بالحصى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة.

قوله: (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تامة واليمن وأسفلها الشام والعراق. والمنازل بلفظ جمع المنزل، والمركب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء، وغلطوه، وبالغ النووي فحكي الارتفاع على نخطته في ذلك، لكن حكى عياض تعليق القاسبي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الظفر، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. وحكى الروائي عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضحان: أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول. وفي «أنخبار مكة» لفتاوي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل من بينه وبين مسجد من ألف وخمسةمئة ذراع، ويقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأتي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف بدعهم إلى الإسلام وردهم عليه قال: فلم استفق وأنا وأبا بقرن الثعالب، الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية، ووقع في مرمل عطاء عند الشافعي، «ولأهل نجد قرن»، وسلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل. ووقع في عبارة القاضي حسين في سيقاة الحديث ابن عباس هذا «ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن»، وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرمل عطاء، وهو المتمدن فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة

٧- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَطَاوِسٍ،

طريقين: إحداهما طريق أهل الجبل وهم يصلون إلى قرن أو يجاوزونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق، والأخرى طريق أهل تهامة فيسرون يلبسهم أو يجاوزونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم.

قوله: (ولأهل اليمن يللمم) بفتح التنتانية واللام وسكون الميم ويمعنا لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ويقال لها اللمم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها، وحكى ابن السيد فيه يرمم برامين بدل اللامين.

(تسبية): أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، قبيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل رفقاً بأهل الأفاق لأن أهل المدينة أقرب الأفاق إلى مكة أي من له ميقات معين.

قوله: (هن هم) أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة. ووقع في رواية أخرى كما يأتي في «باب دخول مكة بغير إحرام» بلفظ «هن لهن» أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهم من حذف المضاف والأول هو الأصل، ووقع في «باب مهل أهل اليمن» بلفظ «هن لأهلهم» كما شرحه. وقوله «هن ضمير جمعة الموث وأصله لمن يعقل، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العرش، وقوله: «ولمن أتى عليهم» أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلدنا ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقته الأصلي، فإن أصر أساءه ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الأضاق ونفي الخلاف في شرحه لمسلم والمذهب في هذه المسألة فقلعه أراد في منعب الشافعي والأفامرفود عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، قال ابن دقيق العيد: قوله: «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذني الحليفة ومن لم يمر، وقوله: «ولمن أتى عليهم من غير أهلهم» يشمل الشامي إذا مر بذني الحليفة وغيره، فهنا عموميتان قد تمارضا انتهى ملخصاً. ويحصل الاتفاق كما بان قوله: «هن لهن» مفسر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم، ويؤيده عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، ويترجح بهذا قول الجمهور وينتهي التعارض.

قوله: (من أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام، وسيأتي في ترجمة مفردة.

قوله: (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة.

قوله: (فمن حيث أنشأ) أي ميقته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة كما تقدم، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للتمسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه محرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله: «فمن حيث أنشأ».

قوله: (حتى أهل مكة) يجوز في الرفع والكسر.

قوله: (من مكة) أي لا يجتازون إلى الخروج إلى الميقات الحرام منه بل يرمون من مكة كالأفاق الذي بين الميقات ومكة فإنه محرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج، واختلف في أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة. وأما المعتز فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة. قال الجب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقات للعمرة، فتصير حله على القارن، واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، ووجهه أن العمرة إما تندرج في الحج فيما عمله واحد كالطواف والرمي عند من يقول بذلك، وأما الإحرام فمحلها فيها مختلف، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتز أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وأفناً عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ووجوهه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً. واختلف فيمن جاز الميقات مردياً للنسك فلم يحرم، فقال الجمهور: يأنم ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبديل غير هذا، وأما الإثم فلتزك الواجب. وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ «فرضها» وسيأتي بلفظ «يهل»، وهو خير بمعنى الأمر والأمر لا

يورد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيده الأمر للوجوب، وسبق في العلم بلفظ «من أين تأمرنا أن نهل» ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة». وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب، ومقابلة قول سعيد بن جبيرة لا يصح حجه وبه قال ابن حزم، وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبيل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملياً، ومالك بشرط أن لا يبعد، وأحد لا يسقط بشيء.

(تسبية): الأفضل في كل ميقات أن يجرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز.

٨- باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْحُفَيْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَلْبَسِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ». [راجع: ١٣٣. أخرجه مسلم: ١١٨٢].

قوله: (باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة) قد تقدمت الإشارة إلى هذا في «باب فرض المواقيت» واستتب المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك، وأيضاً فلم يقل عن أحد من حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر اجراءً، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر.

قوله: (ويلبسني) (يخ) سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ «زعموا أن النبي ﷺ قال ولم اسمه، وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ «لم اتقه هذه من النبي ﷺ» وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي.

٩- باب مَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْحُفَيْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ، فَهَنْ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَتْهُنَّ مِنْ أَهْلِهِنَّ، وَكَذَلِكَ حَضَى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا». [راجع: ١٥٢٤. أخرجه مسلم: ١١٨١].

قوله: (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب، وحاد المذكور في الإسناد هو ابن زيد.

١٠- باب مَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ: حَدَّثَنَا مَتَّى، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٣٣. أخرجه مسلم: ١١٨٢ موطأ].

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْمَةٌ، وَهِيَ الْحُفَيْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ: ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَكَمْ أَسْمَعُهُ -: «وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ». [راجع: ١٣٣. أخرجه مسلم: ١١٨٢].

قوله: (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهري، فعلى شيخه في الإسناد الأول هو ابن المنيب، وأحد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي ذر، وقد تقدم الكلام عليه قريباً

١١- باب مهل من كان ذوق المواقيت

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَسْرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ بَلَمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ، مِنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوهُنَّ لَمَنْ أَهْلِيهِنَّ، حَتَّى إِذَا أَهَلَّ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [راجع: ١٥٢٤. أخرجه مسلم: ١١٨١]

قوله: (باب مهل من كان ذوق المواقيت) أي دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر، وحده هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار.

١٢- باب مهل أهل اليمن

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَةَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ بَلَمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِيهِنَّ، وَلِكُلِّ آتَى آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ آزَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوهُنَّ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى إِذَا أَهَلَّ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤. أخرجه مسلم: ١١٨١].

قوله: (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه. (تكميل): حكى الأثر من أحد أنه مثل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج انتهى. وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ: «أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تمارن أن نهمل؟» .

١٣- باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَجِحَ هَذَانِ الْأَمِيرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ حِوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنَّا أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَيْنِنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَذْرًا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

قوله: (باب ذات عرق لأهل العراق) هي بكرة العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض مسيخة تبيت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنتان وأربعون ميلاً هو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

قوله: (لما فتح هذان المصران) كذا للاكثر بضم، فتح، على البناء لما لم يسم فاعله، وفي رواية الكشيبي، لما فتح هذين المصريين، بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في المستخرج، وبه جزم عياض، وأما ابن مالك فقال: تنازع، وفتح، وأتوا، وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر، ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق، والمصران تبتية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من ضمير المسلمين.

قوله: (وهو حور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل، والجور الميل عن قصد ومنه قوله تعالى ﴿ومنها جاور﴾.

قوله: (فانظروا حذروها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجملوه ميقاتاً، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه، وقد روى

الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس مجالاً قرن ذات عرق، وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه، قال ابن عمر فأتى الناس ذات عرق على قرن، وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت، قال فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق، وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: لم يكن عراق يومئذ، ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً، قال عبد الرزاق قال في بعضهم إن مالكا مجاه من كتابه. قال الدارقطني: تصرد به عبد الرزاق. قلت: والإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جداً، وحديث الباب يرده. وروى الشافعي من طريق طاوس قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق، وقال في «الأمم»: لم يبيت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوباً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند» والنووي في «شرح مسلم» وكذا وقع في «الموتة»، مالك، وصرح الحليفة والخاتبة وجهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «شرح المهذب» أنه منصوب، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريح وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، فذكره، وأخرجه أبو عروة في مستخرجه بلفظ «فقال سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ» وقد أخرجه أحد من رواية ابن جعبة وابن ماجة من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه. ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلمل من قال إنه غير منصوب لم يطلع أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا. وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح، لكنه علم أنها مفتحة، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى. وبهذا أجاب الماوردي وأخرون، ولكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب أن قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ «أن رجلاً قال: يا رسول الله من أين تمارن أن نهمل؟» فأجاب: «كل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم. وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق فقد ترد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه قد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات لبعض الرماطين وهم أهل الملائق، والأخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف. ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، وتعيين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد، وإنما قالوا يستحب احتياطاً، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يجرم من الرتبة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري، قال ابن المنذر: وهو أكرم في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوبة، وذلك أنها تحاذي ذات الحليفة، وذات عرق بعدها، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يجرم من أول ميقات مجازيه، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع.

واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يجرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالرحم، فذو الحليفة شامية ويلملم ثمانية فهي مقابلة وإن كانت إحداها أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلة وإن كانت إحداها كذلك، وذات عرق تحاذي قرناً، فليس هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت، فيظل قول من قال من ليس له ميقات ولا يجازي ميقاتاً هل يجرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافاً، والغرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على الحاذية ممن يجيئها، وقد نقل النووي في «شرح المهذب» أنه يلزمه أن يجرم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق، وتقتب بأن عمر إنما حد لها لأنها تحاذي قرناً، وهذه الصورة إنما هي حيث يجيئها الحاذية، فلمل القائل بالمرحلتين أخذ

بِأَقْلٍ لَأَنْ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، لَكِنْ مَقْتَضَى الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاظِ أَنْ يُعْتَبَرَ الْأَكْثَرُ الْأَبَدُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَنْ عَنِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ وَبَيْنَ مَنْ عَنِ شَمَلِهَا لِأَنَّ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي عَنْ يَمِينِهَا أَقْرَبُ مِنَ الَّتِي عَنْ شَمَلِهَا فَيَقْدِرُ لِلْيَمِينِ الْأَقْرَبِ وَلِلشَّمَالِ الْأَبَدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ إِنَّ مَشْرُوعِيَةَ الْحَاذِلَةِ مَخْتَصَةٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ أَمَامَهُ مِيقَاتٌ مَعِينٌ، فَأَمَّا مَنْ لَهُ مِيقَاتٌ مَعِينٌ كَالصَّرِيِّ مَثَلًا بِرَبْوٍ وَهِيَ تَحَاذِيَةُ ذَا الْحَلِيفَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ مِنْهَا لِجَلِّ التَّأَخِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْحِجَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(تبيينه): العقيق المذكور هنا واد يتدفق مائة واد غوري تهامة، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه.

١٤- باب

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَقُولُ ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٤. أخرجه مسلم ١٢٥٧ بلفظه ليست في هذه الطريق. ولكنها في الحج بولم ٤٣٠].

قوله: (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبة لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول البطحاء والصلاة ببذي الحليفة، وحكى القطب أنه في بعض النسخ قال: وسقط في نسخة سامعنا لفظ «باب» وفي شرح ابن بطال «الصلاة ببذي الحليفة».

قوله: (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره، والمراد أنه نزل بها. والبطحاء قد بين أنها التي ببذي الحليفة. وقوله «فصلى بها» يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفرصة، وسيأتي من حديث أنس أنه ﷺ صلى العصر ببذي الحليفة ركعتين، ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعنه بلفظ «وإذا رجع صلى ببذي الحليفة» بطن الوادي ويات حتى أصبح، ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين تعاباً وإياباً والله أعلم.

١٥- باب خُروج النبي ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ، بِطَنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [راجع: ٤٨٤، وانظر في الحج، باب ٢٤. أخرجه مسلم: ١٢٥٧ باختلاف وقلعة صلى ببذي الحليفة في الحج ٤٣٠].

قوله: (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس ففتح التواء المظلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضاً، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك. قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وقد تقدم في حكمة ذلك مسبوفاً، وقد قال بعضهم: إن نزوله هناك لم يكن قصداً وإنما كان اتفاقاً حكاة إسماعيل القاضي في أحكامه عن محمد بن الحسن وتمتع، والصحيح أنه كان قصداً لئلا يدخل المدينة ليلا، ويدل عليه قوله: (وبات حتى يصبح) ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد، وسياقه هناك أبسط من هذا.

١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مَبَارَكٌ»

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبَشَرُ بْنُ بَكْرِ التَّمِيمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَطَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَمَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بَدْيِ الْحَلِيفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، قَبْلَ لَهْ: إِنَّكَ بِطَحَاءِ مَبَارَكَةٍ.

وَلَقَدْ أَنَاخَ بَنَّا سَالِمٌ، يَمْزَعُ بِالْمَنَاخِ الْوَلَدِيُّ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبَيِّحُ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ اسْتَقْلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْوَلَدِيِّ بِطَنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٨٣. أخرجه مسلم: ١٢٤٦].

قوله: (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر في ذلك، وليس هو من قول النبي ﷺ وإنما حكاة عن الأبي الذي أتاه. لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً وتحيموا بالعقيق فإنه مبارك، فكأنه أشار إلى هنا.

قوله: (تحيموا) بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك. وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات»، عن حزة الأصبهاني أنه ذكر في «كتاب التصحيف» أن الرواية بالتحنتانية تصحيف وأن الصواب بالثناة الفوقانية، ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الحفام، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه، ووقع في حديث عمر تحيموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة.

قوله: (أت من رمي) هو جبريل.

قوله: (فقال صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادي العقيق، وهو بقرب القيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. روى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»، أن تباً لما رجع من المدينة المنعد في مكان فقال: هذا عقيق الأرض، فسمي العقيق.

قوله: (وقل عمرة في حجة) برفع عمرة للأكثر ونصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارناً، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب. وأبعد من قال معناه عمرة مندرجة في حجة أي أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزى لهما طواف واحد، وقال: من معناه أنه يعتمر في تلك بعد فراغ حجه. وهذا أبعد من الذي قبله، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك. نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران، وهو كقولهم «دخلت العمرة في الحج»، قاله الطبري. واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال: ليس نظيره، لأن قوله «دخلت الخ» تأسيس قاعدة، وقوله «عمرة في حجة» بالتكثير يستدعي الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذلك. قلت: ويؤيده ما سيأتي في كتاب الاعتصام بلفظه «عمرة وحجة»، بواو العطف وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب. وفي الحديث فضل العقيق فضيل المدينة وفضل الصلاة فيه، وفي استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد وميتمه بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسبهام مثلاً فيرجع إليها من قريب.

قوله في حديث ابن عمر: (أنه أرمي) بضم الهزرة أي في المنام، وفي رواية كرمه «دني» بتقديم الراء أي رآه غيره.

قوله: (وهو معرس) في رواية الكشميهني «في معرس»، بالتونين، وقوله «بطن الوادي»، تبين من حديث ابن عمر الذي قبله أنه وادي العقيق.

قوله: (وقد أناخ بننا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه، وقوله «يمزعي»، بالخاء المعجمة أي يقصد، و«المناخ» بضم الميم المبرك.

قوله: (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع، والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان. وقوله «بينه، أي بين المعرس»، وفي رواية الحسوي «بينهم، أي بين التنازلين وبين الطريق»، وقوله «وسط من ذلك»، بفتح المهملة أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق، وعند أبي ذر «وسطاً من ذلك»، بالنصب.

١٧- باب غَسَلِ الْحَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ

١٥٣٦- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ

صوت النفس المتردد من التأمم أو الغمغمة، وسبب ذلك شدة قتل الوحي، وكان سبب إدخال بعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يجب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عنه، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حيثن: تعال فانظر، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي ﷺ.

قوله: (مروي) بضم المهمله وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء.

قوله: (اغسل الطيب الذي بك) هو أصم من أن يكون يثوبه أو يبينه، وسيأتي البحث فيه.

قوله: (واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) في رواية الكشميهني، كما تصنع، وسيأتي في أبواب العمرة بلفظ، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، ولمسلم طريق قيس بن سعد عن عطاء، وما كنت صانماً في حجك فاصنع في عمرتك، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويعتبرون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن إمرأهما واحد. وقال ابن المنير في الحاشية قوله «واصنع، معناه أترك لأن المراد بيان ما يجتبه الحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل. قال: وأما قول ابن بطال أراد الأديعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده. وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج. وقال الباجي: للمأثور به غير نزع الثوب وغسل الخلق، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا القدية. كذا قال ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأثور به الغسل والتزعم، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال: «ما كنت صانماً في حجك؟» قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق. فقال ما كنت صانماً في حجك فاصنع في عمرتك.

قوله: (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله «ثلاث مرات» من لفظ النبي ﷺ، ولكن يجمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظه، فاعمله مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لثبتهم عنه نبه عليه عابض، قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متصخراً. وقوله له «اغسل الطيب الذي بك، يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على يده ولو كان على الجبة لكان في نزعها كناية من جهة الإحرام اهـ والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وسيأتي في عمرات الإحرام من وجه آخر بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة» والخلق في المادة إنما يكون في الثوب. ورواه أبو داود والطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ «رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلق، ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله، قال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن بعلى بن أمية، أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحرمت وعلني جبتني هذه وعلى جبتني رذع من خلق، والحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران، واستدل بتدليس بعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بفعل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور بأن قصة بعلى كانت بالجرأة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأخر فالأخر من الأمر، وإن المأثور بمنسلة في قصة بعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل لغة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران.

وقد ثبت النهي عن زعفران الرجل مطلقاً محرماً وغير محرّم، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً ولا يلبس أي الحرم من الثياب شيئاً مسه زعفران، وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً «ولا يمه إلا عن الثياب المزعفرة» وسيأتي مزيد في ذلك الباب الذي بعده، واستدل على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً سم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقاً، وعلى أن الحرم إذا صار عليه الخيط نزع ولا يلزم تمزيقه ولا شقّه خلافاً للنخعي والشمسي حتى قالوا: لا ينزعه من قبل رأسه لتلا يصير منطبقاً لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي بن غرور، وكذا عن الحسن وأبي قلابة، وقد وقع عند أبي داود بلفظ «اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه، وعلى أن المنسي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وأن لم يكن مما ينسئ،

بِنَ يَغْلَى أَخْبَرَهُ: أَنْ يَغْلَى قَالَ لِعُمَرَ: ارْبِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَتَيْمًا النَّبِيَّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَمَسِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَى يَغْلَى، فَجَاءَ يَغْلَى، وَعَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ بِهِ، فَادْخَلَ رَأْسَهُ، فَبَادَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحْضَرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْلَى، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ». فَأَمَّا بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». فَكَلَّمَ لِعَطَاءَ: «أَرَادَ الْإِنْقَاءَ، حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٤١٧٨٩، ٤١٨٤٧، ٤١٣٢٩، ٤١٩٨٥]. أخرجه مسلم: ١١٨٠ بذكر وعمره.

قوله: (باب غسل الخلق ثلاث مرّات من الثياب) الخلق من الثياب) الممجة نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

قوله: (قال أبو عاصم) هو من شيخ البخاري ولم أره عنه إلا بصيغة التعليل، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نعيم قال: ذكره بلا رواية، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ «حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم، ومحمد هو ابن عمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخاري، في يقع في المتن ذكر الخلق وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ «عليه أثر الخلق».

قوله: (أن بعلى) هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي أمه وقيل جدته، وهو والد صفوان الذي روى عنه، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها «إن بعلى قال لعمر، ولم يقل أن بعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجعتها وإلا فهو منقطع، ولكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر «عن صفوان بن بعلى عن أبيه، فذكر الحديث».

قوله: (جاء رجل) سيأتي بعد أبواب بلفظ «جاء أعرابي»، ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن تحنون في «الذليل» عن «تفسير الطرطوشي»، أن اسمه عطاء ابن منية، قال ابن تحنون: إن ثبت ذلك فهو أخو بعلى ابن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن بعلى ابن منية عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء وبعلى أحداً، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه: هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب «الشفاء» للقاضي عياض عنه قال «آتيت النبي ﷺ وأنا متخلق فقال روس وروس حط وطح وغشني بقضيب بيده في بطني فأوجعي، الحديث، فقال شيخنا: لكن عمرو هذا لا يدرك ذاقه صاحب ابن وهب انتهى كلامه. وهو معترض من وجهين: أما أولاً فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها، وأما ثانياً فهي الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول «آتيت النبي ﷺ، لا يتخلل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك، بل إن ثبت فهو آخر واقف اسمه واسم أبيه اسم أبيه، والفرض أنه لم يثبت لأنه انقلب على شيخنا وإنما الذي في «الشفاء» سواد بن عمرو قيل سواده بن عمرو، وأخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبخاري في «معجم الصحابة»، وروى الطحاوي من طريق أبي حفص بن عمرو عن بعلى أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق فقال لك امرأة؟ قال: لا، قال: اذهب فاعسله. فقد يتوهم من لا خبرة له أن بعلى بن أمية هو صاحب القصة، وليس كذلك فإن راوي هذا الحديث بعلى بن مرة القضي، وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام. نعم روى الطحاوي في موضع آخر أن بعلى بن أمية صاحب القصة قال «حدثنا سليمان بن شبيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرضاعي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له بعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن ينزعها، قال قتادة قلت لعطاء إنما نرى أن نشقها، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد».

قوله: (قد أظلم به) بضم أوله وكسر الظاء الممجة أي جعل عليه كالظلمة. ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي ﷺ حيثنذ قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] واستفاد منه أن المأثور به وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة.

قوله: (يغفل) يفتح أوله وكسر الممجة وتشديد الظاء المهمله أي يفسخ، والغليظ

أخرجه ابن أبي شيبة.

(تبيهه): قوله: «بشم، يفتح الشين للمجمة على الأشهر وحكي ضمها.

قوله: (وقال عطاء يتحتم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب، يشبه نكة السراويل يجعل فيها الفتحة وينشد في الوسط. وقد روى الدارقطني من طريق الشوري عن ابن إسحاق عن عطاء قال: لا بأس بالحاتم للمحرم. وأخرج أيضاً من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والحاتم للمحرم والأول أصح. وأخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف. قال ابن عبد البر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جواز. ومنع إسحاق عقده وقيل إنه تفرد بذلك، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السر ولكن يلقه لفاً. وقال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء.

قوله: (وظاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه شوب) وصله الشافعي من طريق طلاس قال: رأيت ابن عمر يسمى وقد حزم على بطنه شوب. وروي من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره. وروي ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن حنبل سمعت ابن عمر يقول: لا تقعد عليك شيئاً وأنت محرم. قال ابن التين: هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالمهيان ولم يشده فوق المئزر ولا فمالك يرى على من فعل ذلك القذية.

قوله: (و لم تر عائشة بالثياب بأساً للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصفاي بعد قوله بأساً: قال أبو عبد الله يعني الذين يلخ الثياب بضم المشاة وتشديد الواحدة سراويل قصيرة بغير أكمام، والمفروض بفتح الهاء وبالجمم معروف، ويحلون بفتح أوله سكنون الرأه وفتح الهاء المهمله قال الجوهري: رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا إذا شدت على ظهره الرحل، قال الأعمش: «رحلت أميمة خدوة إجمام»، وسيأتي في التصير استنبه البخاري بقول الشاعر: «إذا ما قمت أرحلها بلبل، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الهاء المهمله وكسرها. وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشبي. فأمرتهم أن يتخذوا الثيابين فيلبسوها وهم محرمون. وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ «يشلون هودجها» وفي هذا رد على ابن التين في قوله: أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال، وكان هذا رأي رآته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين الثياب والسراويل في منعه للمحرم.

قوله: (سفيان) هو الشوري ومنصور هو ابن العتمر، والإستناد إلى ابن عمر كوثيون وكذا إلى عائشة.

قوله: (يهدن بالزيت) أي عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً، كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن مرفوعاً، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح، ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنذر أن ابن عمر قال: «لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن تطيب ثم أصبح محرماً، وفيه إنكار عائشة عليه، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتي، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك. وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول «لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام، قال فدعوت رجلاً وأنا جالس بجانب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجامني رسولِي فقال: إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك. قال فسكت ابن عمر. وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة، قال ابن عيينة وأخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قوله: (فلا كرهه لإبراهيم) هو مقول منصور، وإبراهيم هو النخعي.

قوله: (فقال ما تصنع بقوله) يشير إلى ما بيته وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل، ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المتنع.

قوله: (كأنني أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

قوله: (ويصيح) بالوحدة المكسورة وآخره صاد مهمله هو البريق، وقد تقدم في

لكن وقع عند الطبراني في الأوسط، أن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي.

١٨- باب الطيب عند الإحرام

وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ وَيَتَّخِذُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَمُّ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ.

وَعَاطَفَ ابْنُ عُزَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بَشُوبًا.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالثِّيَابِ بِأَسًا، لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هُودَجَهَا.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُزَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَهْدِينِ بِالزَّيْتِ. فَلَا كَرْهَ لَهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَوْ مُحْرَمٌ. [راجع: ٢٧١. أخرجه مسلم: ١١٩٠.]

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يَحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [راجع: ١٥٣٩. أخرجه مسلم: ١١٨٩.]

قوله: (باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويرجل ويهدن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بقسل الخلق الذي في الحديث قبله إنما قبله هو بالنسبة إلى الثياب، لأن المحرم لا يلبس شيئاً من العطران كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن، وأضاف إلى الطيب المتعطر عليه في حديث الباب الترحل والادمان لجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول يلحق بالطيب سائر الترفهات فلا يجرم على المحرم، كما قال ابن المنير، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس قال «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترحل وادهن، الحديث، وقوله «ترجل»، أي سرح شعره، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة «طيبته في مفرقه»، لأن فيه نوع ترحيل، وسيأتي من وجه آخر بزيادة «وفي أصول شعره».

قوله: (وقال ابن عباس إلخ) أما شم الريحان قال سعيد بن منصور «حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان، وروينا في المعجم الأوسط، مثله عن عثمان، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافة، واختلف في الريحان فقال إسحاق: يباح، وتوقف أحمد. وقال الشافعي: يجرم، وكره مالك والحنفية. ومثلاً الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يجرم بلا خلاف، وأما غيره فلا. وأما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العلني عنه وعن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام بن بقل كراهته عن القاسم بن محمد. وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة «حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل، وقال أيضاً «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحك عن ابن عباس قال: إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنها بالزيت أو بالسمن، ووقع في الأصل «يتداوى بما يأكل الزيت والسمن، وهذا بالجر في روايته وصحح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة فإنها مجرورة بالياء ووقع في غيرها بالنصب، وليس المعنى عليه لأن الذي يأكل هو الأكل لا المأكول، لكن يجوز على الاتساع، وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله أن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم

الإحرام حين أحرم، ويقولها طهيت رسول الله ﷺ بيدي هاتين أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عمرو عن جده عنهما، وسيأتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «وأشارت بيديها واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتعقب بن رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجه بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمر به. فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اختلفوا على ذلك، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه.

قوله: (وخله قبل أن يطوف بالبيت) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «قبل أن يبيض، وللنسائي من هذا الوجه، وحين يريد أن يزور البيت، ولسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة، وللنسائي من طريق ابن عينة عن الزهري عن عروة عن عائشة، وخله بعد ما يرمي جرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، واستدل به على حل الطيب وغيره من عمرات الإحرام بعد رمي جرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو ذاك على أن للحج محلين فمن قال أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من الحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق ما اقتضت على الطواف في قوله «قبل أن يطوف بالبيت» قال النووي في «شرح المهذب»: طاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي، وهو في رواية عن أحمد، وحكي عن أبي يوسف، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياساً على اللبس، وتعقب بأن استدامة اللبس ليس واستدامة الطيب ليس بطيب، ويظهر ذلك بما لو حلف. وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق بالدهن أن أثر الطيب الذي لا رائحة له بما فيه كفاية.

١٩- باب من أھل مُكْدَا

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُكْدَا. [الطبر: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥. أخرجه مسلم: ١١٨٤، مطولاً.]

قوله: (باب من أهل مكدا) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي جعل فيه شيئاً نحو الصنع ليجتمع شعره لثلاث تشتت في الإحرام أو يقع فيه القمل. ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو مطابق للترجمة، وقوله «سمعت بهل مكدا» أي سمعت بهل في حال كونه مكداً، ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالصل، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر للمعجمة وسكون المهمله، وهو ما ينسل الرأس من خطمي أو غيره. قلت: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين.

٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَتْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ. [أخرجه مسلم: ١١٨٦.]

قوله: (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي لمن حج من المدينة. وأورد فيه حديث سالم أيضاً عن أبيه في ذلك من وجهين، وسأته بلفظ مالك. وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ «هذه البيداء التي تكبون فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة، وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ «كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكبون فيها لإخ، إلا أنه قال: من عند الشجرة حين قام به بعيره، وسيأتي للمصنف بعد أبواب ترجمة «من أهل حين استوت به وراحت» وأخرج فيه

الفصل قول الإسماعيلي: إن الوييص زيادة على البريق، وإن المراد به التلاؤك، وأنه يدل على وجود عين قامة لا الريح فقط.

قوله: (في مفارق) جمع مفروق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، قيل ذكرته بصيغة الجمع تمييزاً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر.

قوله: (لإحرامه) أي لأجل إحرامه، وللنسائي «حين أراد أن يحرمه ولسلم نحوه كما سيأتي قريباً.

قوله: (وخله) أي بعد أن يرمي ويحلق. واستدل بقولها «كنت أطيب، على أن كان لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحنا في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتي في كتاب اللباس، كذا استدل به النووي في «شرح مسلم، وتعقب بأن المدعى بتكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه. وقال النووي في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً، وكذا قال الفخر في المحصول، وجزم ابن المنجب بأنها تقتضي قال: ولهذا استغنا من قوله «كان حاتم يقري الضيفه، أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدل على علمه، لكن يستغنا من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلمت عليه من استحبابه لذلك، على أن هذه اللفظة لم تنفك الرواة عنها عليها، فسأيت للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ «طهيت رسول الله ﷺ، وسائر الطرق ليس فيها صيغة «كان» والله أعلم. واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإما يجرم ابتداءه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يجرم ولكن لا فدية، وفي رواية عنه تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يطيب قبل الإحرام بما يقى عينه بعده.

واحتج المالكية بأمر: منها أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقله في رواية ابن المنذر المتقدمة في الفصل «ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً، فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن ينتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يقى للطيب أثر، ويرويه قوله في الرواية الماضية أيضاً «ثم أصبح محرماً ينضح طيباً فهو ظاهر في أن ينضح الطيب وهو ظهر راحته كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقدماً وتأخيراً والتقدير طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر، ويرويه قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم «كان إذا أراد أن يجرم يتطيب بأطيب ما يجيد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك، وللنسائي وابن حبان «رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرر، وقال بعضهم: إن الوييص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير راحته، ويرويه قول عائشة ينضح طيباً. وقال بعضهم: بقي أثره لا عينه، قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى. وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت «كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نجرم ثم نجرم فنفرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا يتهان». فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين. وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة «يطيب لا يشبه طيبكم، قال بعض رواة: يعني لا يقاء له أخرجه النسائي. ويرويه هذا التأويل ما في الذي قبله. ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم «يطيب فيه مسكته، وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم «كأني أنظر إلى وييص المسك، وللشيبين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه «بأطيب ما أجده، وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة «بالبالغاة الجيدة، هذا يدل على أن قولها طيباً لا يشبه طيبكم أي أطيب منه، لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء. وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قال المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية، قال بعضهم لأن الطيب من دواعي النكاح فهي الناس عن وكان هو أملك الناس لإراره فقلعه، ووجهه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال «حب إلي النساء والطيب، أخرجه النسائي من حديث أنس، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس. وقال المهلب إنما خص بذلك لمباشرة الملائكة لأجل الوحي، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها، ويرويه حديث عائشة بنت طلحة المتقدم. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قال «طهيت أبي بالمسك

بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك الحرم، وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ «أن رجلاً قال: ما يجتنب المحرم من القياب، أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة: ما يترك، ومرة: ما يلبس، وأخرجه المصنف في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها، واتجه البحث المتقدم. وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح إن هذا من أسلوب الحكميم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بخيط ولا على قدر البدين كالتقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلاً ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يجرم لبسه ويوجب القنبة.

قوله: (الحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة ليس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، ويؤيده قوله في آخر حديث الليث الأسي في آخر الحج ولا تستقب المرأة كما سيأتي البحث فيه، وقوله: «لا تلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي، وروى بالجرم على أنه نهى، قال مياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبس الحرم، وأنه به بالقميص والسراويل على كل خيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به خيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى. وخص ابن دقيق الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح، والمراد بتحرير الخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فاما لو ارتدى بالسقميص مثلاً فلا بأس. وقال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تنظية الرأس لا بالعتاد ولا بالنادن، قال: ومن التادر المكمل يجعله على راسه. قلت: إن أراد أنه يجعله على راسه كلابس القبع صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه. وما لا يضر أيضاً الانغماس في الماء فإنه لا يسمى لباساً، وكذا ستر الرأس بالبد.

قوله: (إلا أحد) قال ابن المنذر في الحاشية: يستفاد منه جواز استعمال أحد في الإنبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر، قال: والذي يظهر به بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإنبات إلا إن كان يعقبه نهي.

قوله: (لا يجهد تعليل) زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضوع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر التعليل بما سبق وهي قوله: «ويجرح أحدكم في إزاره ورواه وتعليل، فإن لم يجهد تعليل فليلبس الحفيظين واستدل بقوله: «فإن لم يجده على أن واجد التعليل لا يلبس الحفيظين المقطوعين وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية. وقال ابن العربي: إن صاراً كالتعليل جاز وإلا متى سترنا من ظاهر الرجل شيئاً لم يميز إلا للفتاة، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو تركه بذلك الملك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة، ولو بيع بضئ من بلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قوله إلا إن أعير له.

قوله: (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لا شرع للتسهيل لم يناسب التثليل وإنما هو للرخصة.

قوله: (وليقطعهما أسفل من الكمين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم حتى يكرتا تحت الكمين، والمراد كشف الكمين في الإحرام وهما العظامان الثابتان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطرب الحرم للي الحفيظين خرق ظهورهما وترك فيما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وإن السبب في نقله عن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة الحرم إذا لم يجده التعليل حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كآين بطال أنه قال: إن الكعب هو الشخص في ظهر القدم، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته أنه أن يكون قول أبي حنيفة. ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامة أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أن كل قدم كمين، وظاهر الحديث أنه لا فدية على

من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمته، وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الأكية بعد باين بلفظ «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو دلود والحاكم من طريق سعيد بن جبير «قلت لابن عباس عجبنا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من جلسه فأهل بالبحر حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذلك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلا وإسبم الله، ثم أهل ثانياً وثالثاً، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاه عن ابن عباس نحوه دون القصة، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من ينص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جمع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل.

(قائلة): البيداء هذه فرق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوداي، قاله أبو عبيد البركي وغيره.

٢١ - باب ما لا يئس المَحْرُومُ مِنَ الْقِيَابِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يئَسُ المَحْرُومُ مِنَ الْقِيَابِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يئَسُ القَمِيصُ، وَلَا العَمَائِمُ، وَلَا السَّرَاوِيلُ، وَلَا التَّبْرَانِسُ، وَلَا الخِصَابُ، وَلَا أَحَدٌ لَا يَجِدُ تَعْلِيلَيْنِ، فَلْيئَسْ خُتَيْنِ، وَيَقْطَعُهُمَا اسْفَلَ مِنَ الكَمِيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الْقِيَابِ شَيْئًا مِمَّا زَعَفَرَانٌ، أَوْ زَوْزٌ». [رواه: ١٣٤. أخرجه مسلم: ١١٧٧].

قوله: (باب ما لا يلبس الحرم من القياب) المراد بالحرم من أحرم محج أو عمرة أو قرن، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه التبة، لأنه لا يثبت شرط في الحج الذي الإحرام ركنه، وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول إنه التلية بأنها ليست ركناً وكأنه يجرم على تعين فعل تتلح به التبة في الابتدأ انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلية وحر ذلك، وسيأتي في آخر باب التلية ما يتلحق بشيء من هذا الغرض.

قوله: (أن رجلاً قال يا رسول الله) لم أتق على اسمه في شيء من الطروق، وسيأتي في باب ما يئس من الطيب للمحرم، ومن طريق الليث عن نافع بلفظ «ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام، وعند التناسي من طريق عمر بن نافع عن أبيه «ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا، وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام. وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن في رواية ابن جريج واليثة عن نافع أن ذلك كان في المسجد، ولم أر ذلك في شيء من الطروق عنهما. نعم أخرج البيهقي من طريق حاد بن زيد عن أيوب، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاه عن عبد الله بن عوان، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال «نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يجتبط بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث، وظهر أن ذلك كان بالمدنية، ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل. وحديث ابن عباس ابتداء به في الخطبة.

قوله: (ما يلبس المحرم من الثياب) قال: لا يلبس القصص (إخ) قال النووي قال العلماء هذا الجواب من يبيع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما اللبس الجازئ فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى. وقال الفيضوي: مثل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالاتزان من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيان، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكميم، وقرب منه قوله تعالى: «يسألونك ماذا يفتقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين» الآية، (البقرة: ٢١٥). فمدل عن جنس المتفق وهو السؤال عنه إلى ذكر المتفق عليه لأنه أهم. وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المتعبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى. وهذا كله

من لبسهما إذا لم يجد الثملين، وعن الحنفية تحب، وتعقب بأنها لو وجبت لبسها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة. واستدل به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج بلفظ «ومن لم يجد ثملين فليلبس خفين، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا، وأجاب الحنابلة بأشياء: منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال: انظروا أي الخديئين قبل، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس يعرفات. وأجاب الشافعي عن هذا في الأمام فقال: كلامها صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزيت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى. وسلك بعضهم الترجيح بين الخديئين، قال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعفه، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى. وهو تحليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، وافق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصميلي: إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال، وهو معروف موصوف بالفة عند الأئمة. واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار. واحتج بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد والله لا يجب الفساد، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهي الشرع عنه لا فيما أذن فيه. وقال ابن الجوزي: يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالخديئين، ولا ينفى تكلفه. قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والامتداف بصفة الخائف، وليذكر بالمتجرد القدم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

قوله: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قبل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر، بل الظاهر أن نكته العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان ما يليه المحرم أو لا يليه. والورس يفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصعب به، قال ابن العربي: يؤخذ منه تحريم طيب، ولكنه نهى به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملامة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو جمع عليه فيما يقصد به الطيب. واستدل بقوله: مسه، على تحريم ما صيغ كله أو بعضه ولو صغيت ورائحته. قال مالك في الرطاب: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض. وقال الشافعية: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تقع له رائحة لم يمنع. والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي تقدم بلفظ «ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تروغ الجلد، وأما المنسول فقال الجهموري: إذا ذهب الرائحة جاز خلافاً للمالك، واستدل فهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث «إلا أن يكون غسلياً» أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: قد كتبه عن أبي معاوية، وقام في الحال فانرجح له أصله كتبه عنه يحيى بن معين انتهى. وهي زيادة شاذة لأن أبو معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحيى بهذه الزيادة غيره. قلت: والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية، وعن المالكية خلاف، وقال الحنفية لا يجرم لأن المراد اللبس والطيب والأكل لا يعد متطيلاً.

(تنبيه): زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث «ولا الثبَاء» أخرجه عبد الرزاق عنه، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق خص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً. والقباء بالفاء والمرحمة معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط أن يدخل يديه في كفيه لا إذا ألقاه على كفيه، وواقفه أبو ثور والخري من الحنابلة. وحكى الماوردي نظيره إن كان معه ضيقاً، فإن كان واسعاً

٢٢- باب الرُكُوبِ وَالرَّكْدَانِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَنْطَلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ مَرْثَدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، ثُمَّ ارْدَفَ الْفَضْلَ، مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسِي حَتَّى رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ. [الحدث: ١٥٤٣، النظر: ١٦٨٦، ١٦٨٧، أخرجه مسلم ١٦٨٠ بلفظ حديث ١٣٩]، [الحدث: ١٥٤٤، النظر: ١٦٧٠، الفصل: ١٦٨٥، الفصل: ١٦٨٧، أخرجه مسلم ١٦٨١].

قوله: (باب الرُكُوبِ وَالرَّكْدَانِ فِي الْحَجِّ) أورد فيه حديث ابن عباس في أردائه ﷺ أسامة ثم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير غداة النحر، والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلحق بهما ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج، قال ابن المنير: والظاهر أنه قصد ياردائه من ذكر ليحدثت عنهما بما يتفق له في تلك الحال من التشريع.

٢٣- باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُزْرِ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُصَفَّرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْبَسُوا، وَلَا تَصْرَفُوا، وَلَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا بَرُوسًا، وَلَا زَعْفَرَانًا.

وقال جابر: لا أرى المصفر طيباً.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالرُّكُوبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُؤَزِّدِ، وَالْحُفِّ لِلرَّفَاءِ.

وقال إبراهيم: لا بأس أن يُدَلَّ ثِيَابُهُ.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَذْهَنَ، وَيَلْبَسُ إِذْرَاءَ وَرَدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُزْيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ، إِلَّا الْمُرْغُضَةَ الَّتِي تَرْدَأُ عَلَى الْجِلْدِ، فَاصْبَحَ بِلَدِي الْخُلْفِيَّةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى امْسَحَى عَلَى الثِّيَابِ أَهْلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَلَقَدْ بَدَأَتْهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَكَلِمَةً لَأَتَمَّ لَبَّالِ حَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالنَّبِيِّ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدْيِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحِجُونَ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَّافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالنَّبِيِّ وَسَعَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِإِسْنِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ لَهَا حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ. [النظر: ١٦٧٢١، ١٦٧٢٥].

قوله: (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزور) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث أن تلك مقفولة لما لا يليس من أجناس الثياب، وهذه لما يليس من أنواعها. والأزر بضم المعززة والزاي جمع إزار.

قوله: (ولبست عائشة المصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: وكانت عائشة تلبس الثياب المصفرة وهي محرمة، إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي من طريق أبي ابن ميلة، أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالمصفر الخفيف وهي محرمة، وأجاز الجمهور لبس المصفر للمحرم. وعن أبي حنيفة المصفر طيب وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة، وتعقب ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقسدي به الجاهل فيظن جواز لبس

المورس والمزفر، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك.

قوله: (وقالت) أي عائشة (لا تلطم) بثناة واحدة وتشديد الثلثة وهو على حذف إحدى التامين، وفي رواية أبي ذر تلطم بسكون اللام وزيادة ثناة بعدها أي لا تغطي شفتها بثوب، وقد وصله البيهقي، وسقط من رواية الحموي من الأصل، وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا الأعشى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: لا تلبس الحرمة القفازين والسرابيل ولا تبرقع ولا تلطم، وتلبس ما شامت من الثياب إلا ثوباً يفضض عليها ورماً أو زعفراناً، وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة.

قوله: (وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي.

قوله: (لا أرى المصفر طيباً) أي تليطاً. وصله الشافعي ومسند بلنظ، ولا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المصفر طيباً، وقد تقدم الخلاف في ذلك.

قوله: (وإن لم تر عائشة باسماً بالخلخالي والثوب الأسود والمورد والحنف للمرأة) وصله البيهقي من طريق ابن بابويه، أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس في إجماعها؟ قالت عائشة: تلبس من خزها ويزها وأصباغها وحلبها، وأما المورد والمراد ما صنع على لون الورد فسبأني موصولاً في باب طواف النساء، في آخر حديث عطاء عن عائشة، وأما الحنف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس للخيظ كله والحفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال، ولا تحمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: مكنا نحمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر، تمنى جدتها قال: ويحتمل أن يكون ذلك التحمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت: مكنا مع رسول الله ﷺ إذا من بنا ركب سدلتنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه انتهى. وهذا الحديث أخرجه هو من طريق جاهد وفي إسناده ضعف.

قوله: (وقال إبراهيم) أي النخعي.

قوله: (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح)

٢٤- باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح

قوله ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. [راجع: ١٥٣٢].

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِبِذِي الْحَلِيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْرَتَ بِهِ أَهْلًا. [راجع: ١٠٨٩. أخرجه مسلم: ٦٩٠ باختلاف].

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [راجع: ١٠٨٩. أخرجه مسلم: ٦٩٠ باختلاف].

قوله: (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح) يعني إذا كان حجه من المدينة، والمراد من هذه الترجمة مشروعية البيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينسأها مثلاً، قال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرق ليحقق به من تأخر عنه، قال ابن المنير: لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالمقبات وتأخير الإحرام شيية من تمدد بغير إحرام فينبى أن ذلك غير لازم حتى يتفضل عنه.

قوله: (قَالَ ابْنُ عَمْرٍو) يشير إلى حديثه المتقدم في باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.

قوله: (حدثني ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، وخالفهم عيسى بن يونس فقال: عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، وهي رواية شاذة.

قوله: (وبذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد ويات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير، ولا حجة فيه لأنه كابتداء سفر لا المنهي، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة، وتقدم الخلاف في ابتداء إهلاله ﷺ قريباً.

قوله في الرواية الثانية: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

قوله: (وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابة، وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك، وسبأني بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بأن من هذا السياق.

٢٥- باب رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ خَرِيبٍ: حَدَّثَنَا حَسَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَيْمَا جَبِيماً. [راجع: ١٥٣٢].

قوله: (فأصبح بذي الحليفة) أي وصل إليها نهادراً ثم بات بها كما سبأني صريحاً في الباب الذي بعده من حديث أنس.

قوله: (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجيع بين المختلف فيه.

قوله: (وذلك خمس يقين من ذي القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة، واحتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع، له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت

١٠٨٩ أخرجه مسلم: ٦٩٠ باختلاف]

قوله: (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبري: الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به، وأما أهل القوم الإهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته انتهى. وسيأتي اختيار البخاري خلاف ذلك بعد أبواب.

قوله: (ومعهم يصرخون بهما جميعاً) أي بالحج والعمرة، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القرآن، ويعتدل أن يكون على سبيل التوزيع، أي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرمانى. ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى يقول لبيك بحجة وعمرة ماءً، وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك، وسيأتي ما فيه في «باب التمتع والقرآن» وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية، وقد روى مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً «جهاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال، ورجاله فعات، إلا أنه اختلف على التبايعي في صحابه. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجليلين، وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق الطلق بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه: لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وقال في الموطأ: لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات، ولم يستثن شيئاً. ووجه الاستثناء المسجد الحرام جبل للحجاج والمعتمر وغيرهما وكان للملبي إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية، وكذلك مسجد منى.

٢٦ - باب التلبية

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْاِحْتِدَاءَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

[راجع: ١٥٤٠. أخرجه مسلم: ١١٨٤].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَظِيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لِأَخْلَعُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْاِحْتِدَاءَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».

تَابَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ شَيْخَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَظِيْبَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (باب التلبية) هي مصدر لبي أي قال: لبيك، ولا يكون عاملاً إلا مضمرًا. قوله: (لبيك) هو لفظ مشى عند سبويه ومن تبعه. وقال يونس: هو اسم مفرد وألفه إما انقلبت ياء لاصطلاحاً بالضمير كلدني وعلي. ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر. وعن القراء: هو منصوب على الصدور، وأصله لبك فتنى على التأكيد أي ألباباً بعد إلباب، وهذه التلبية حقيقية بل هي للتكبير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة. قال ابن الأثيري: ومثله حنايك أي تحننا بعد تحنن. وقيل: ومعناه لبيك التجاهي وقصدى إليك، مأخوذ من قومه داري تلب دارك أي تواجهاها. وقيل معنى محبي لك مأخوذ من قومه امرأة لبة أي محبة. وقيل إخلصي لك من قومه حب لباب أي خالص. وقيل أنا مقيم على طاعتك من قومه لب الرجل بالمكان إذا أقام. وقيل قرأ من الإلباب وهو القرب. وقيل خاضعاً لك. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستحب لدعاء أهل إياه في حج بيته، ولهذا من دعي فقال لبيك فقد استحباب. وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من

طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قبل له أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال أذن وعليّ البلاغ. قال فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيبون من أقصى الأرض بيلون، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه «فاجابوا بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حجاج يحج من يرمذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ، قال ابن المنبر في الحاشية: وفي مشروعة التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن فودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

قوله: (إن الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف ويفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب. وقال الخطابي: لهج العامة بالفتح وسحاه الزمخشري عن الشافعي، قال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال، وتقرب بأن التقيد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية. قال ابن دقيق العيد: الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل فكانه يقول: أجبناك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة. ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر.

قوله: (والنعمة لك) المشهور فيه النصب، قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، قاله ابن الأثيري. وقال ابن المنبر في الحاشية: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله صاحب الملك.

قوله: (والمالك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع، وتقديره والمالك كذلك. ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبه عن نافع وغيره عن ابن عمر، كان رسول الله ﷺ إذا استوت به واحتلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: لبيك، الحديث. وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: لبيك اللهم لبيك، الحديث. وقال في آخره، لا يزيد على هذه الكلمات، زاد مسلم من هذا الوجه -قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا وي زيد لبيك اللهم لبيك ومسجدك والخبر في يديك والرجاء إليك والعمل، وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر عمره، فرفرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمره، فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن، واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معديكرب: أجمع المسلمون جميعاً على عدم التلبية، غير أن قولاً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك، وزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمر بن معديكرب ثم نقله هو ولم يقل لوما جاشت مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً ما علمه. ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا العارح؟ فقال: إنه لذو العارح، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه تأخذ انتهى. ويسدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ، فذكره فيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم من عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أن كان يقول «لبيك غفار الذنوب، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج -حتى استوتت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ، قال «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئاً منه، ولزم تلبيته، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال «والناس يزيدون ذا العارح ونحوه من الكلام والنسبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، وفي رواية البيهقي، «ذا العارح وذا الفواضل، وهذا يدل على أن الاتصاف على التلبية المرفوعة

حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْيَدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلَوْا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَتَحَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلْيَمِيَّةِ كَبَشْتَيْنِ أَمْلَحَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [راجع: ١٠٨٩. أخرجه مسلم: ٦٩٠ مختصراً].

قوله: (باب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستطلي لفظ التحميد، والمراد بالإهلال هنا التلبية، وقوله وعند الركوب، أي بعد الاستواء على اللبابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب، وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكره قبل الإهلال قل من تعرض للذكره مع توبته، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكفي بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكف به حتى أتى. ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريباً.

قوله: (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بنتاته فاشعرها ثم ركب راحلته، فلما استوتت به على البيداء أهل بالحج، وللنسائي من طريق الحسن عن أنس، أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب، ويجمع بينهما بأنه صلاها آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم.

قوله: (ثم أهل بحج وعمرة) يأتي الكلام عليه في باب التمتع والقران، قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى كان يوم اللووية) يضم يوم لأن كان تاماً.

قوله: (وحر النبي ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو المصنف (قال بعضهم: هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهني والبعث الميم هنا ليس هو إسماعيل بن عليه كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسد عنه في باب غر البدن قائمة، بدون هذه الزيادة، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة، وروى أيضاً ثقة حجة فقد جمعه من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه الميم، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى.

٢٨- باب من أهل حين استوتت به راحلته قائمة

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [راجع: ١٦٦. أخرجه مسلم: ١١٨٧].

قوله: (باب من أهل حين استوتت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم الكلام عليه قريباً، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأثران، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة، وهو حال على قلة تدليسه والله أعلم.

٢٩- باب الإهلال مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا صَلَّى بِالْعِدَاةِ بِلَدِي الْخَلِيفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُكْسِي حَتَّى يَتَلَمَّحَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمَسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَرَفِي بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَيَأْتِي صَلَى الْعِدَاةَ اغْتَسَلَ، وَرَزَعَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

تَابَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي الْفَسْلِ. [راجع: ٤٩١. أخرجه مسلم: ١٢٥٩ مختصراً].

أفضل لادامته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكنه لم يردّها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكرامة قال: وهو أحد قول الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد: وحكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب.

وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأصح لي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة. ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها. قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن. وحكى في المعرفة عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك انتهى. وهذا أصل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراد حتى لا يختلط بالمرفوع. وهو شبيه بمحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه: ثم ليتخير من المسألة والثاء ما شاءه أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه.

(تكميل): لم يتعرض المصنف لحكم التلبية، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة: الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد. ثانيها واجبة ويجب بتركها دم، حكاه المازريدي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والمطالبي عن مالك وأبي حنيفة، وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بتركها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب. ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شامس من المالكية كلامه في الجواهر، له، وحكى صاحب الهداية، من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذيعهم من أنه لا يجب لفظ معين، وقال ابن المنذر قال أصحاب الراي: إن كبر أو هلّل أو سبح يتوي بذلك الإحرام فهو عزم. رابعها أنها ركن في الإحرام لا يتعدد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزيبري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطائوس وعكرمة، وحكى الثوري عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً.

قوله: (عن أبي عطية) هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير سورة البقرة، ورجال هذا الإسناد إلى عائشة كوفين إلا شيخ البخاري، وأردف المصنف حديث ابن عمر محدث عائشة لما فيه من الدلالة على أن كان يديم ذلك، وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمدامدة.

قوله: (تابعه أبو معاوية) يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الأعمش وروايته وصلها مسد في مسنده عنه وكذلك أخرجه الجوزي من طريق عبد الله بن هشام عنه.

قوله: (وقال شعبة إجماع) وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه ثم سمعتها نعلي وليس فيه قوله لا شريك لك، وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والظريقان جميعاً عفرظان، وهو محمول على أن الأعمش فيه شيخين، وروى أبو حاتم في العلل، رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم، وخيشمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة. والله أعلم.

٢٧- باب التعميد والتسبيح والتكبير، قبل

الإهلال، عند الركوب على الدابة

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَنَّنَ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَوْبًا، وَالْعَصْرَ بِلَدِي الْخَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى اصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ

٣٠- باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدُّجَالَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَالرُّوْءِ». فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبَسِي». [انظر: ٣٣٥٥، ٩١٣].

قوله: (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) أورد فيه حديث ابن عباس، وأما موسى كآني أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادي يلي، وفيه قصة وسيأتي بهذا الإسناد بآتم من هذا السياق في كتاب اللباس. وقوله، «أما موسى كآني أنظر إليه»، قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته لأنه لا يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه مسبح، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشبهه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر (يهلل ابن مريم بفتح الروحاء انتهى، وهو تغليب للتفات بمجرد التوهم، فسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوي غلط فزاه؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالبي عن ابن عباس بلفظ «كآني أنظر إلى موسى هابطاً من الشئب وأصفاً إصبغيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله جوار إلى الله بالتلبية»، قاله لما مر سوادى الأزرق واستخدم منه تسمية الوادي، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج بفتح الهضرة والميم وبالجمم قرية ذات مزارع هناك، وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس، أفيقال إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس؟ وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله «كآني أنظر، على أوجه: الأول هو على الحقيقة والأنياب أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يبحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي، قال القرطبي: حبيت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: «دعواهم فيها سبحانه اللهم» الآية أيونس: ١٠، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن النظر إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبر، قال ابن المنبر وغيره: يجعل الله لروحه مثلاً فيرى في القيظة كما يرى في النوم. ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تبدلوا وكيف حوجوا وكيف لبوا، ولهذا قال: «كآني». ثالثها كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلدغة قطعه به قال: «كآني أنظر إليه، رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحس، وهذا هو المتعمد عندي لما سيأتي في الأحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث آخر، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضاً ليس بعيد والله أعلم. قال ابن المنبر في الحاشية: توهم المهلب للراوي وهم منه، وإلا فأي فرق بين موسى وعيسى لأنه لما ثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سبزل. قلت: أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سبزل كان كالحق فقال: «كآني أنظر إليه، ولهذا استدلت المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه يهلل ابن مريم بالحج، والله أعلم.

قوله: (إذا انحدر) كذا في الأصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكروا إثبات الألف وغلط رواته قال: وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحدره فيما مضى. وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند المبوط كما تتأكد عند الصعود.

(تبيين): لم يصرح أحد من روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي ﷺ قاله الإسمايلي، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي ﷺ، والله أعلم.

٣١- باب كيف تهلّل الحائض والنفساء؟

أهل: تكلم به، واستهللنا وأهللنا أهلال: كلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، واستهَّلَّ أَنْظَرَ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ.

«وَمَا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ» [المناعة: ٣]. وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّيِّ.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَابِلٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدْعَنَ يَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ رَاحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحَتُهُ قَائِمَةً آخِرَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع: ٤٩١. أخرجه مسلم: ١٢٥٩ بقطعة ليست في هذه الطريق].

قوله: (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستملي والغداة بذى الحليفة، وسيأتي شرحه.

قوله: (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل القطيعي. وقد وصله أبو نعيم في المستخرج، من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال: ذكره البخاري بلا رواية.

قوله: (إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة، وللشمسيه إذا صلى الغداة، أي الصبح.

قوله: (فرحلت) بتخفيف الحاء.

قوله: (استقبل القبلة قائماً) أي مستوياً على ناقته، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ «فإذا استوت به راحته قائمة»، وفهم الداودي من قوله «استقبل القبلة قائماً» أي في الصلاة فقال: في السياق تقديم وتأخير، فكانه قال: أمر براحته فرحلت ثم استقبل القبلة قائماً، أي فصلى صلاة الإحرام ثم ركب حكاة ابن التين قال: وإن كان ما في الأصل محفوظاً فلفظ «استقبل» للإحرام من الصلاة انتهى. ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب، وقد رواه ابن ماجه وأبو عروانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «كان إذا أدخل رجله في العرز واستوت به ناقته قائماً أهل».

قوله: (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمسك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبس في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال «كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة»، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر، قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون مراده بالحرم متى يعنى فوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جرة العقبة، لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن عليّة «إذا دخل أدنى الحرم، والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك «حتى إذا جاء ذا طوى، فجعل غاية الإمسك الوصول إلى ذي طوى، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمسك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعله في أول الإحرام لا ترك التلبية رماً والله أعلم.

قوله: (ذا طوى) بضم الطاء ويفتحها ويقدها الأصلي بـكسرها: واد معروف يقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر، وهو مقصور متون وقد لا يتون، ونقل الكرمانى أن في بعض الروايات «حتى إذا حاذى طوى، بماء هملة بغير همز وفتح الدال قال: والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط.

قوله: (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح، وسيأتي من رواية ابن عليّة عن أيوب بلفظ «ويحدث».

قوله: (تابعه إسماعيل) هو ابن عليّة.

قوله: (عن أيوب في الغسل) أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المنصف كما سيأتي بعد أبواب «عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليّة به، ولم يتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، والباقي مثله، وهذه النكته أورد المنصف طريق فليح عن نافع المتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر اللعن الذي ليست له راحة طيبة، ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم المرجح إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكته التي يبيتها والله أعلم. وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسمايلي عليه في إيراد حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر، قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن الجيب لا يصلح له أن يولي الجنب ظهره بل يستقبله قال: وإنما كان ابن عمر يدعن ليمتنع بذلك القمل عن شعره، ويحتمل ما له راحة طيبة صيانة للإحرام.

[أخرجه مسلم: ١٢٥٠].

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَخِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئَتْ وَهُوَ بِالطُّحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟». قَالَتْ: أَهَلَّتْ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَكَكَ مِنْ هَذِي؟». قَالَتْ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْيَمَنِ وَبِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَّتْ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَنِي أَوْ غَسَلَتِ رَأْسِي.

قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذَ بِكِبَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْعَصَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَيُّكُمْ الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ لَكُمْ﴾. وَإِنْ نَأَخَذَ بِسِنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَيْدِيَّ. [الطبر: ٤١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٤٧].

[أخرجه مسلم: ١٢٢١].

قوله: (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) أي فاتره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جاز ثم يصرف الحرم لما شاء لكونه ﷺ لم يبه من ذلك وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكانه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالا على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم. وكانه أخذ الإشارة من تعيينه بزمن النبي ﷺ.

قوله: (قوله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في باب بعث علي إلى اليمن، من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثاً، وقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً فقال له النبي ﷺ بِمَ أَهَلَّتْ فَإِنْ مَعْنَا أَمَلَكْ، قَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ «فَإِنْ مَعْنَا أَمَلَكْ» لِأَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ قَدْ تَمَتَّتْ بِالْعَمْرَةِ وَأَحَلَّتْ كَمَا بَيَّنَّهَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وصروان الأصغر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصري، وروى أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب، وقال الدارقطني في «الأفراد» لا أعلم رواه عن سلم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث.

قوله: (قدم علي من اليمن) سيأتي في المغازي ذكر سبب بعث علي إلى اليمن وإن ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة.

قوله: (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعني عن عطاء عن جابر، ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الإسعاعلي من طريق محمد بن بشر وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاه كلاهما عن محمد بن بكر به، وسيأتي معلقاً أيضاً في المغازي من هذا الوجه مقرراً بطريق مكِّي بن إبراهيم أيضاً هناك أمم، والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث، وأورد بيقينه بهذين السنتين معلقاً وموصولاً في كتاب الاعتصام، وللرائد بقوله في طريق مكِّي «وذكر قول سراقه أي سؤاله «أعمرتنا لعائنا هذا أو للئاد قال بل للئاد، وسيأتي موصولاً في أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر».

قوله: (وامكث حراماً كما أنت) في حديث ابن عمر المشار إليه قال «فامسك فإن معنا هدياً».

قوله: (عن طارق بن شهاب) في رواية أيوب بن عائذ الآبية في المغازي عن قيس بن مسلم «سمعت طارق بن شهاب».

قوله: (عن أبي موسى) هو الأشعري، وفي رواية أيوب المذكورة «حدثني أبو موسى».

قوله: (بعثني النبي ﷺ إلى قومي اليمن) سيأتي تحرير وقت ذلك ومسيبه في

النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَأَهَلَّنَا بِمَعْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْمَعْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجَلَّ حَتَّى يَجَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَجِئْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِأَيَّتِي وَلَا يَتَيْنِ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَضِي رَأْسُكَ، وَأَمْتِشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْمَعْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا فَتِنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّيْمِ، فَأَخْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَلِيهِ مَكَانَ غَمْرِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ اللَّيْلِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْمَعْرَةِ بِأَيَّتِي، وَتَيْنِ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِي، وَأَمَّا اللَّيْلِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْمَعْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢٢١].

قوله: (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي كيف تحرم.

قوله: (أهل تكلم به إجماع) مكنا في رواية المستنلي والكشميهني. وليس هذا مخالفاً لما تقدمه من أن أصل الإهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره.

قوله: (وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي) أي أنه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه، وأهل به لغير الله أي رفع الصوت به عند الذبح للأضام، ومنه استهلال الطير والدمع وهو صوت وقعه بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالباً.

قوله: (فأهلتنا بمعرة) قال عياض: اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً. قلت: وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين في «باب التمتع والقراءة».

قوله: (فقال القاضي رأسك) هو بالثاق وبالمعجمة.

قوله: (وامتشطني وأهلي بالحج) وهو شاهد الترجمة، وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ واهلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد هذا.

قوله: (لم طافوا طوافاً آخر) كنا للكشميهني والمرجاني، ولنبرهما طوافاً واحداً والأول هو الصواب قاله عياض، قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لما يتقاضى رأسها ثم بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج تصير قارئة، قال: وهذا لا يشكال القصة. وقيل إن مذهبه أن المعتز إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه. وقيل كانت مضطرة إلى ذلك. قال: ويحتمل أن يكون تقضى رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى تقضى الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان.

٣٢- باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قوله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. [راجع: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤].

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِخْرَامِي. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ. [الطبر: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٢٣١، وانظر في الحيض، باب ٧، ٢٠٧. أخرجه مسلم: ١٢١٦ مطولاً].

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَلَلِيُّ الْهَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ:

حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟». قَالَ: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ: «وَلَا أَدْرِي الْهَيْدِيَّ لَأَخَلَّتْ».

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيٌّ؟». قَالَ: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، قَالَ: «فَأَهَلِّي، وَأَمَكْتُ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ».

كتاب المغازي.

قوله: (وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الأبية في باب متى يحل المتعمرة منيح أي نازل بها وذلك في ابتداء قدمه.

قوله: (م أهلت) في رواية شعبة وقال أحججت؟ قلت: نعم قال: م أهلت.

قوله: (قلت أهلت) في رواية شعبة، قلت ليك ياهلال كإهلال النبي ﷺ، قال أحسنت.

قوله: (فأمرني لفظت) في رواية شعبة وطف بالبيت وبالصفا والمروة.

قوله: (فأتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة امرأة من قيس، والشيبار إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعرين نسبة لكن في رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بني قيس وظهر في من ذلك أن المراد بقبس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو هرير وأبو بردة قتل ومحمد.

قوله: (أو غسلت رأسي) كذا فيه بالشك، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ «وغسلت رأسي» برواه العطف.

قوله: (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضاً بعد قوله «وغسلت رأسي»: فكتفت أفتي الناس بذلك في إرساء أبي بكر وإرساء عمر، فإني لثاقم بالموسم إذ جامني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك؟ فذكر القصة وفيه، فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين: ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ فذكر جوابه. وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه «فكتفت أفتي» به حتى كانت خلافة عمر فقال: إن أخذناه الحديث، ولمسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالتمتع، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث. وفي هذه الرواية تبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله: «قد علمت أن النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظنوا ممرسين بهن أي بالنساء ثم يروحوا في الحج فتنظر رؤوسهم انتهى، وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به، ومن يظنم ينظفم. وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال: «افضلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم حجكم وأتم لعمرتكم»، وفي رواية «إن الله يحل لرسوله ما شاء، فأتقوا الحج والعمرة كما أمركم الله».

قوله: (إن نأخذ بكتاب الله إجماع) يحصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي عمله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال «ولولا أن معي الهدي لأحللت، فدل على جواز الإحلال إن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للزريعة، وقال المازري: قيل إن التمتع التي نهى عنها عمر فسح الحج إلى العمرة، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترفيحاً في الإفراذ الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها. وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة، قال النووي: والمختار أنه نهى عن التمتع المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراذ كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفي الاختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده، ويمكن أن يتسلك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم «إن الله يحل لرسوله ما شاء، والله أعلم. وفي قصة أبي موسى وعلي» دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغريم مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي وقد قال «ولولا الهدي لأحللت، أي وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي، وأما علي فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارناً. قال النووي: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى. فاما تأويل الخطابي فإنه قال: فعل أبي موسى يختلف فعل علي، وكأنه أراد بقوله أهلت كإهلال النبي ﷺ أي كما بينه في وجهه في من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لأنه لم يكن معه هدي، وأما تأويل عياض فقال: المراد بقوله «فكتفت أفتي الناس بالتمتع» أي بفسخ الحج إلى العمرة،

والحامل لما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفرداً مع قوله «ولولا أن معي الهدي لأحللت، أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلها أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدي، بخلاف علي. قال عياض: وجهور الأكمة على أن فسح الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة انتهى. وقال ابن المنير في الحاشية: ظاهر كلام عمر التفرقة بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد ثم أجاب بأنه لعله أراد إيصال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فيبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإيصال اعتقاد الجماهير أن العمرة لا تصح في أشهر الحج انتهى. وأما إذا قلنا كان قارناً على ما هو الصحيح المختار فالمتعمد ما ذكر النووي والله أعلم، وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب التمتع والقتران، إن شاء الله تعالى. واستدل به على جواز الإحرام للمهيم وأن الحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً بناء على أن الحج لا ينقصد في غير أشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه.

٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي هِيَ مَوَالِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

وكره عثمان رضي الله عنه: أن يحرم من خراسان أو كرمان.

١٥٦٠- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني أبو بكر الحنفي: حدثنا الفتح بن حنبل: سمعت القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وتكلم بالحج، وحرم الحج، فزلنا بسرف، قالت: فخرج إلي أصحابه فقال: «من لم يكن منكم معه هدي، فأحب أن يجعلها عشرة ليفضل، ومن كان معه الهدي فلا».

قالت: فلا أخذ بها والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدي، فلم يقبلوا على العفوة، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا فتاة؟» . قلت سمعت قولك لأصحابك، فنبئت العفوة، قال: «وما شأنك؟» . قلت: لا أصلي، قال: «فلا يصيرك، إنما أنت امرأة من نساء آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجبك، فمسي الله أن يرزقكها» .

قالت فخرجنا في حجب حتى قدينا مني، فطهرت، ثم خرجت من مني، فالتفت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر، حتى نزل المخصب، وتولنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «أخرج بائعك من الحرم، فلتبها بعفوة، ثم أفرغ، ثم أتيناها هنا، فإني أنظركما حتى تبتئبا» .

قالت: فخرجنا، حتى إذا فرغنا، وفرغت من الطواف، ثم جئت بسحر، فقال: «هل فرغتم؟» . فقلت: نعم، فأذن بالرجل في أصحابه، فأرسل الناس فمروا بها إلى الملبية.

صِيْرٌ: مِنْ صَارَ يَصِيْرُ صِيْرًا، وَيُقَالُ: صَارَ يَصُوْرُ صَوْرًا، وَصَوْرٌ يَصُرُ صَوْرًا.

[راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١]

قوله: (باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ إلى قوله ﴿في الحج﴾، وقوله ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواليت للناس والحج﴾ قال العلماء: تقدير قوله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ أي الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الواحد: يمكن حله على غير إحصار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها فتقولهم ليل نائم. وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب: المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أوما شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن الإماملاء للشافعي، أو شهران وبعض الثالث وهو قول السابقين، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليل من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ. واختلف العلماء أيضا في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب، واستدل بعضهم بالقياس على الزوقف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمره تجزئه عن عمره الفرض، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب تفلا بشرط أن يكون طائفا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين.

قوله: (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج إرخ) وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عن قال بالحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وروى البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإستنادان صحيحان، وأما ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع، فعمله يجوز في إطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله أعلم.

قوله: (وقال ابن عباس إرخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال: لا يجرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سته الحج أن يجرم بالحج في أشهر الحج، ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: لا يصلح أن يجرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج.

قوله: (وكره عثمان الحج) أن يجرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه. وقال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو، من طريق داود بن أبي هند قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا حرما، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع. وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا. وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان، ونسابة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج ففكره ذلك عثمان، ولا يظهره يتعلق بكرة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني. ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها، وسيأتي الكلام عليه مستتر في الباب الذي بعده، وشاهد الترجمة منه قولها: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج، فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندهم معلوما، وقوله فيه: «وحرم الحج، بضم الحاء المهملة والراء أي أزمته وأمكته وحالته، وروي بفتح الراء وهو جمع حرمة أي منوعات الحج، وقوله «يا هتاه» بفتح الهاء والتون وقد تسكن التون بعدها مشاة وأخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول في السداة للذئب ما هن وقد تزداد الهاء في آخره للسكت فتقول يا هته، وإن تشيع الحركة في التون فتقول يا هتاه وتزداد في جميع ذلك للمؤنث مشاة، وقال بعضهم الألف والهاء في آخره كهما في الذئبة، وقوله

«قلت لا أصلي» كناية عن أنها حاضت، قال ابن المنبر: كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أديا منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بجرمان الصلاة أو غير ذلك. وقوله «فلا بضر» في رواية الكشيبي «فلا بضر» بكسر الصاد وتخفيف التحتانية من الضير، وقوله «النظر الثاني» هو رابع أيام نسي، وقوله «فباني» انظر كما، في رواية الكشيبي «انظر كما» بزيادة مشاة، وقوله «حتى إذا فرغت» أي من الاعتناء وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به.

٣٤- باب التمتع والإفراد بالحج

وَأَسْعَ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّقْنَا بِأَثِيَّتٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنِسَاءُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَطْفِ بِأَثِيَّتٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْخَمِيسَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلِي لَيْفِيًا مَكَّةَ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَذِنِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيْمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدِكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَفْرَى حَلَقِي، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَفْرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُصَدِّدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهِيَّةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصَدِّدَةٌ وَهُوَ مُنْهِيٌّ بِهَا. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ غُرَّةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

١٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُعْتَمَةِ، وَإِنْ يُحْجَمُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيُّ أَهْلَ بَيْتِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَخِي. [الطبري: ١٥٦٩. أخرجه مسلم: ١٢٢٢، بحدوه].

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَزُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَحْتَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَسْلَخَ صَفْرًا، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَلُوا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلِّهِ». [راجع: ١٠٨٥. أخرجه مسلم: ١٢٤٠].

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحَجِّ. [راجع: ١٥٥٩. أخرجه مسلم: ١٢٢١، مطولا]

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ خُصَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعَمْرَةَ، وَلَمْ تَحِلِّ لِي أَنْتَ مِنْ عَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْعَرَهُ». [الطبر: ٤١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٤٣٩٨، ٥٩١٦. أخرجه مسلم: ١٢٢٩].

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصُّبَيْهِ، قَالَ: تَمَعْتُ، فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي النَّعَامِ: كَانَ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعَمْرَةٌ مُضَلَّةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: إِنْ عِنْدِي فَاجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [الطبر: ١٦٨٨. أخرجه مسلم: ١٢٤٢ مختصراً].

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَابٍ: قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَعًا مَكَّةَ بِعَمْرَةَ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ: لِي أَنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عِطَاءِ اسْتَفِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ: «لَهُمْ أَهْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ النَّبِيِّ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَقْرَبُوا، ثُمَّ أَيْهَمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْتَلَوْا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَمَعًا». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَمَعًا، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَمَّيْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ بِفِلِّ الْبَدِيِّ أَمَرْتُكُمْ، وَكَيْنَ لَا يَجُلُ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَتَلَعَ الْهَدْيُ حِمْلَهُ». فَقَالُوا: [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شَيْبَابٍ لَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا] [راجع: ١٥٥٧. أخرجه مسلم: ١٢١٦].

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَزِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُفَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَمَّا بِسُفَّانَ، فِي الْمُنْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنِ امْرِئٍ قَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٥٦٣. أخرجه مسلم: ١٢٢٣].

قوله: (باب التمتع والقرون والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتصام في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويقطع التمتع في عرف السلف على أن الاعتصام في أشهر الحج أيضاً، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه الاعتصام في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القرآن لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى. وأما القرآن فوقع في رواية أبي زرارة الإفران، بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره، وصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازها. أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه. وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يميزه، والاعتصام بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء. وأما فسخ الحج للإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً في جوازها اختلاف آخر، وظاهر تصرف المصنف بإجازته، فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع بالتحج، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع بالتحج فلا يكون فيه دلالة على أنه يميز. ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث

الأول حديث عائشة من وجوب:

قوله: (أخرجنا مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه.

قوله: (ولا ترى إلا أنه الحج)، ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي «مهلين بالحج، ولمسلم من طريق القاسم عنها: لا تذكر إلا الحج، وله من هذا الوجه لدينا بالحج، وظهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا: فمن أهل بعمره، ومن أهل حج وعمره، ومن أهل الحج، فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعبدونه من ترك الاعتصام في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجزء لهم الاعتصام في أشهر الحج وسيأتي في باب الاعتصام بعد الحج، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فقال: من أحب أن يهل بعمره فيهل، ومن أحب أن يهل بحج فيهل، ولأحد من طريق ابن شهاب عن أبيه عن عروة: قال: من شاء فليهل بعمره، ومن شاء فليهل بحج، وهذه النكته أورد للمصنف في الباب حديث ابن عباس «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفتقر الفجره، فأنشأ إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت: وكنتم عن أهل بعمره، وسبق في كتاب الحوض من طريق ابن شهاب نحوه من عروة، زاد أحد من وجه آخر عن الزهري وهو لم أسق هدياً، فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً وتعقب بان قول عروة عنها إنها أهلت بعمره صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: لا ترى إلا الحج، فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بمخبرتها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا يتزل حديث الأسود ومن تبعه ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعاً، وعلى هذا يتزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج، على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك والله أعلم.

قوله: (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أي غيرها لقولها بعده، فلم أطفه فإنه تبين به أن قولها وتطوفنا، من العام الذي أريد به الخاص.

قوله: (فأمر النبي ﷺ) من لم يكن ساق الهدي أن يحل أي من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج المترجم به.

قوله: (ولساؤه أي يسقن) أي الهدي.

قوله: (فأحللن) أي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي ﷺ قال لها: كونسي في حجبك، فظاهرة أنه أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت: يوجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، فأعمرها لأجل ذلك من التمتع، وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً، قال ابن عبد البر: يوجد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجاً بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة. واختلف في جوازها من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله «ارفضي عمرتك» أي اتركي التحلل منها وأدخلها عليها الحج فتصير قارئة، ويؤيده قوله في رواية لمسلم «وأسكني من العمرة أي عن أعمالها، وإنما قالت عائشة: وأرجع بحج، لاعتقادها أن أفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين، واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها: وأرجع أنا محبة ليس معها عمرة، واستبعد هذا التأويل قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة، وتوسكروا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة «دعي عمرتك، في رواية «ارفضي عمرتك، ونحو ذلك، واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعاً فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما فعلت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف، والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر «أن عائشة أهلت بعمره، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال: قد حللت من حجبك وعمرتك، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال فأعمرها من التمتع، ولمسلم من طريق طاوس عنها «فقال لها النبي ﷺ: طوافك يسعد لحجك وعمرتك، فهذا صريح في أنها كانت قارئة لقوله «قد حللت من حجبك وعمرتك، وإنما أعمرها من التمتع تطيباً لقلوبها كونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة. وقد وقع في رواية لمسلم «وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الناس تابعها عليه، وسيأتي الكلام على قصة صفية في أواخر الحج وعلى ما في قصة اعتصام عائشة من

الفرائد في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى.

ذاك والله أعلم.

قوله: (وأرجع أنا بحجة) في رواية الكشميهني، وأرجع لي بحجة.

قوله في الطريق الثانية: (فأما من أهل بالتحج أو جمع الحج والعمرة لم يجلوا حتى كان يوم التحج) كذا فيه هنا، وسيأتي في حجة الوداع بلفظ، فلم يجلوا بزيادة فاء وهو الوجه.

الحديث الثاني:

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتبة بالثناة والموحدة مصغراً الفقيه الكوفي، وعلي بن الحسين هو زين العابدين.

قوله: (شهدت عثمان وعلياً) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعصفان.

قوله: (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة (فلما رأى علي) في رواية سعيد بن المسيب، وقال علي ما تريد لي أن تنتهي عن أمر فله رسول الله ﷺ، وفي رواية الكشميهني، (إلا أن تنهي، عرف الاستثناء، زاد مسلم من هذا الوجه، وقال عثمان: دعنا عنك. قال: إني لا أستطيع أن أدعه، وقوله، وأن يجمع بينهما، يمتثل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهي عن التمتع القران معاً، ويحتمل أن يكون حطفاً ضميراً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطبقون على القران تمتعاً، وجهه أن القران يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لها في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ، ونهى عثمان عن التمتع، وزاد فيه، وقلبي علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال له علي: أن تمس رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى، وله من وجه آخر، سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعاً، زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال، أجل، ولكننا كنا خائفين، قال النووي: لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها. قلت: هي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقلوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين، وكان آمن ما يكون الناس، وقال القرطبي:

قوله، خائفين، أي من أن يكون أجر من أقر أعظم من أجر من تمتع، كذا قال؛ وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده. ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ فسح إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج، وكان ابتداء ذلك بالهدبية لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحلوا من عمرتهم، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضاً، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة حتى فتح أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

قوله: (ما كنت لأدع إرج) زاد النسائي والإسماعيلي، وقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تعلمه؟ فقال: ما كنت أدع. وفي قصة عثمان وعلي من الفرائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاء الأمور وغيرهم من تحقيقه لمن نوي على ذلك قصد مناصحة للمسلمين، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جازان، وإنما نهي عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يعمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد ماجور.

(تبيين): ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال: وفي الصحيح أن عثمان كان نهي عن التمتع، قال البغوي: ثم صار إجماعاً. وتعمق بأن نهي عثمان عن التمتع إن كان المراد به الاعتصام في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسح الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجح عن النهي فلا يصح التمسك به، ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في شرح السنة، هذا خلاف علي وأكثر الصحابة على الجواز، واتقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهي عن التمتع المعهود، والظاهر أن عثمان ما كان يظنه وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك فلم يتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم. وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ

الحديث الثالث: عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة) يفتح أوله أي يعتقون، والمراد أهل الجاهلية. ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال، والله ما أعمر رسول الله ﷺ عاشة في ذي الحجة إلا لقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحني من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين.

قوله: (من أفجر الفجور) هذا من تحكماهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل.

قوله: (ويجعلون الحرم صفى) كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين، قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الريفية كتابة المنسوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فقيراً بالألف. وسبقه عياض إلى نفي اختلاف فيه لكن في الحكمه، كما أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له: إنه لا يتمتع الصرف حتى يجمع عشتان فما هما؟ قال: للمرة والساعة. وفسره الطبري بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى. وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأي عبيده، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم صفراً بالألف. وأما جعلهم ذلك فقال النووي: قال العلماء المراد الإخبار عن النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ويؤخرون تحريم الحرم إلى نفس صفر ثلاثاً تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك فقال (إنما النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا) الآية [التوبة: ١٣٧].

قوله: (ويقولون إذا برأ الدين) يفتح الهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، وقوله (وعفا الأثر) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المنكسر. وفي سنن أبي داود وعفا الورى، أي كثر وير الإبل الذي حلق بالرحال، وهذه الألفاظ تقرأ سائكة الراء لإرادة السجع، ووجه تعلق جواز الاعتصام بانسلاخ صفر من كونه ليس من أشهر الحج وكذلك الحرم أنهم لما جعلوا الحرم صفراً ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويرأ دبر إبلهم إلى عند انسلاخه المحرقه بأشهر الحج على طريق النجعة وجعلوا أول أشهر الاعتصام شهر الحرم الذي هو في الأصل صفر، العمرة عندهم في غير أشهر الحج، وأما تسمية الشهر صفراً فقال رؤية أصلها أنهم كانوا يثيرون فيه بعضهم على بعض فيسترون منازلهم صفراً أي خالية من المتاع، وقيل لإصفار أمانكهم من أهلها.

قوله: (قدم النبي ﷺ) كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب، وقد أخرجه المنصف في أيام الجاهلية، عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ، وقدم: بزيادة فاء وهو الوجه، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب.

قوله: (صبيحة رابعة) أي يوم الأحد.

قوله: (مهلين بالتحج) في رواية إبراهيم بن الحجاج، وهم يلبون بالتحج، وهي مفسرة لقوله مهلين، واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفرداً، وأجاب من قال كان قارناً بأنه لا يلزم من إلاله بالتحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة

قوله: (أن يجعلوها عمرة فصاعظ ذلك عندهم) أي لا كانوا يعتقونهم أولاً،

وفي رواية إبراهيم بن الحجاج (ذكر ذلك عندهم).

قوله: (أي الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحلين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، ووقع في رواية الطحاوي، أي الحل محل؟ قال: الحل كله.

الحديث الرابع: حديث أبي موسى، قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل، هكذا أورده مختصراً، وقد تقدم تماماً مشروحاً قبل باب. ووقع للكشميهني، فأمره بالحل، على الالتصاق.

الحديث الخامس: حديث حفصة أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة الحديث، لم يقع في رواية مسلم قوله «بعمرة» وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكروها بعضهم وحذفها بعضهم، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أي إن إحرامهم بعمرة كان سبباً لتسرع حلولهم، واستدل به علي أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرض منه، لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبي حنيفة وأحمد

ومن واقفهما، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب، فسامر من لم يكن ساق المدي أن يجمل، والأحاديث بذلك متضاربة، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك

بأن السبب في عدم تحمله من العمرة كونه أدخلها على الحج، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفرداً. وقال بعض العلماء: ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال، لأنه إن قال به اشتكل عليه كونه على عدم التحلل بسوق المدي لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنه، وجب على الأصلي وغيره إلى توحيه مالك في قوله «ولم تحل أنت من عمرتك» وهو لم يقله أحد في حديث حفصة غيره، وتقمع ابن عبد البر على تقدير تسليم إفرادها بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها، على أنه لم يفرغ فقد تابعه أبو يعقوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حافظ أصحاب نافع انتهى. ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثهم عن نافع بولونها، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين «فلا أحل حتى أحل من الحج»، ولا تنافي هذه رواية مالك لأن القارن لا يجمل من العمرة ولا من الحج حتى يخر، فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتاً كما سيأتي، لأن قول حفصة «ولم تحل من عمرتك» وقوله هو «حتى أحل من الحج» ظاهر في أنه كان قارناً. وأجاب من قال كان مفرداً عن قوله «ولم تحل من عمرتك» بأجوبة: أحدها قاله الشافعي معناه «لم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة، بدليل قوله «لو استقبلت من أمري ما استقبلت ما سقت المدي وبلغتها عمرة» وقيل معناه «لم تحل من حجتك بعمره كما أمرت أصحابك» قالوا وقد تأتي «من» بمعنى الباء كقوله عز وجل ﴿يعظفون من أمر الله ﴾ [الرعد: ١١] أي بأمر الله، والتقدير «ولم تحل أنت بعمره من إحرامك»، وقيل ظنت أنه فسح حجه بعمره كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم تحل أنت أيضاً من عمرتك؟ ولا يخفى ما في بعض هذه التاويلات من التعسف.

والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أحل به مفرداً، لأنه أول ما أحل أحرم بالحج والعمره معاً، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً «وقل عمره في حجة» وحديث أنس «ثم أهل بمحج وعمرته» ولسلم من حديث عمران بن حصين «جمع بين حج وعمرته» ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعاً «إني سقت المدي وقرنته» ولسناني من حديث علي مثله، ولأحمد من حديث سراقه «أن النبي ﷺ قرن في حجة الدواع، وله من حديث أبي طلحة «جمع بين الحج والعمره» وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبراز من حديث ابن أبي أوفى ثلاثهم مرفوعاً «فحل وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه ﷺ كان مفرداً فقط، قال سليمان بن حرب أن رواية أبي قتادة بن أنس «أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً» أثبت من رواية من روى عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمره، ثم تقمعه بأن قتادة وغيره من الحفاظ روه عن أنس كذلك، فالاختلاف فيه على أنس نفسه، قال فلعلمه سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها «ولم تحل أنت من عمرتك» أي من إحرامك كما تقدم، وعن حديث عمر بن جاعة روه بلفظ «صلى في هذا الروادي وقال عمره في حجة» قال: وهؤلاء أكثر عدداً ممن روه «وقبل عمره في حجة» فيكون إذناً في القران لا أمراً للنبي ﷺ في حال نفسه، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران بدليل روايته الأخرى أنه ﷺ «أمر بعض أهل في العشر» وروايت الأخرى أنه ﷺ «تمتع» فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك، وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة أبي وقد رواها أنس يعني كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ «وقرنته» وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت «لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنتها في حجته» أخرجه أبو داود، وقال البيهقي تفرد أبو إسحاق عن مجاهد بهذا، وقد روه منصور عن مجاهد بلفظ «فقلت ما اعتمر في رجب قط» وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سيأتي في أبواب العمرة، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي إسحاق عن البراء، ثم روى حديث جابر «أن النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمره يعني بعد ما هاجر» وحكي عن البخاري أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه، وزيد ربما يهيم في الشيء، والمحفوظ عن الثوري مرسل، والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصاً، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بدواد المطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ثم روى حديث الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمره معاً فكانت عليه، فقال له عمر

وهديت لسنة نبيك الحديث وهو في السنن وفيه قصة، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبي ﷺ كان قارناً، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف.

وقال الثوري: الصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنة عتداً، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً: أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال «إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً» وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وأما حديثاً فقد صرح القاضي حسين والثوري بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة، وقال صاحب الهداية من الخفية: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعيماً واحداً فهذا قال إن الإفراد أفضل، ونحن عتدنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملاً. وقال الخطابي: اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرماً، والجواب عن ذلك بأن كل راوٍ أضاف إليه ما أمر به اتساعاً، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية، وقد بسط الشافعي القول فيه في «اختلاف الحديث» وغيره ورجح أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً يتظر ما يؤمر به فترتل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا، ورجحوا الإفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين وأطبوا عليه، ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل، ويأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على ليل الحجاز، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران انتهى. وهذا يبني على أن دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي. وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد: وأما إحرامه هو فقد تضافت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى متمتاً فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله «ولو لا أن معي المدي لأحلت» فصح أنه لم يتحلل. وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاءه إلى الوادي وقيل له «قل عمره في حجة» انتهى. وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في «حجة الدواع» بياناً شافياً ومهدد الحب الطبري تعميماً بالغا يطول ذكره، وعمله أن كل من روى عن الإفراد حل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عن التمتع رواه ما أمر به أصحابه، وكل من روى عن القران أراد ما استقر عليه أمره، وترجع من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك: فأنشأه من روى عن الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجة كما تقدم، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمره ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب المدي، وثبت أنه جمع بين حج وعمره ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسياً أيضاً، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجة أيضاً. وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يتخلل عليهم فيه، ويأنه لم يقم في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تتمت، بل صرح عنه أنه قال «قرنت»، وصرح عنه أنه قال «ولو لا أن معي المدي لأحلت» وأيضاً فإن من روى عن القران لا يجتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال ويتنهي التعارض، ويؤيده أن من جاء عن الإفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم، ومن روى التمتع لم يصفه وصفه بصورة القران على سفر واحد للسنين، ويؤيده أن من جاء عنه عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القران، وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جيد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه واختره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق الرززي ومن التابعين تقي الدين السبكي وبحث مع الثوري في اختياره أنه ﷺ كان قارناً وأن الإفراد مع ذلك أفضل الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجر كما في ثالث أحاديث الباب، وملخص ما يتعقب به كلامه أن الليان قد سبق منه في عمره الثلاث فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن الليان فيها وعمرة القضيبة التي بعدها وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتدائه مع حجة بيان الحيات فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمر أصحابه إن فسخوا حجهم إلى العمرة.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ

فته قال دلولا اني سقت الهدي لأحلت، ولا يتنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمته تطييباً لقلوب أصحابه لخزنتهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه. وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن

الحديث السابع:

قوله: (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع.

قوله: (حجك مكياً) في رواية الكشيبي (حجك مكية، يعني قليلة الثواب لقله مشقتها، وقال ابن بطال: معناه أنك تنسى حجك من مكة كما ينسى أهل مكة منها فيؤثرك فضل الإحرام من الميقات.

قوله: (فدخلت على عطاء) أي ابن أبي رباح.

قوله: (يوم ساق الهدى معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بنية وذلك في حجة الوداع، وقد رواه مسلم عن ابن عمر عن أبي نعيم شيبان البخاري فيه بلفظ عام ساق الهدي.

قوله: (فقال لهم أحلوا من إحرامكم إلخ) أي اجعلوا حجكم عمرة وتخللوا منها بالطواف والسعي.

قوله: (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأمر الخلق لأن يبين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط.

قوله: (واجعلوا التي قدتمت بها مععة) أي اجعلوا الحججة المفردة التي أهلتكم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة، ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم، فلما قدما مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم.

قوله: (فقال العلو ما أمرتكم، فلولا اني سقت الهدي إلخ) فيه ما كان عليه السلام من تطيب قلوب أصحابه وتلطيف بهم وحلمه عنهم.

قوله: (لا يحل مني حرام) بكسر حاء مجل أي شيء حرام، والمعنى لا يحل مني ما حرم علي، ووقع في رواية مسلم، ولا يحل مني حراماً، بالنصب على المقعولة وعلى هذا فيقرأ مجل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدي عله، أي إذا نحر يوم مني. واستدل به علي أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد تقدم حديث حفصة نحوه، ويأتي حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل مني نحره، وتأتي ذلك للملكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليل بالمتع ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا يخص ما فيه. قلت: فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (أبو شهاب ليس له حديث مستند إلا هذا) أي لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث، قال منططاي: كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم. قلت: إذا كان موصوفاً بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه. ثم كلام منططاي محمول على ظاهر الإطلاق، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انقصد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه، وأحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والسررة وقصروا ثم أقيموا حللاً إلى يوم التروية وأهلوا بالحج، ويستند من جواز فواته الحق لن سأل عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مستندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تتشمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير، وينبغي أن يكون محمل ذلك لاحقاً بحال السائل. ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثنائي أحاديث هذا الباب، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به، فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه النسخ والإفراد، وحديث علي من طريقه يؤخذ منه التمتع والقرآن، وحديث ابن عباس يؤخذ منه النسخ، وكذا حديث أبي موسى وجابر، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدي، وكذا حديث جابر، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضاً. والله أعلم.

فته قال دلولا اني سقت الهدي لأحلت، ولا يتنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمته تطييباً لقلوب أصحابه لخزنتهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه. وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران، وقال من رجح القران: وهو أشق من التمتع وعمرته تجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضل له ليرافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليرافق ما تمته وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئه لعمرته من بلده سفرأ فالإفراد أفضل له قال: وهذا أصل المذهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قال الإفراد أفضل فليعلم أن أصل ما سقوه من سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجراً وتجزئاً عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف. ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارناً كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل أهل أولاً بعمرة ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الأبي في أبواب الهدي بلفظ: فبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة ثم أهل بالحج، وهذا لا يتناقض إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة كما سيأتي في حجة الوداع من المخازي لاحتقال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بها معاً وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة خالف ما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح، وقيل أهل أولاً بالحج مفرداً ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم، ومنه من التحلل من عمرته للذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمراً إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منها جميعاً، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولاً وأخره، وهو محتمل لكن للجمع الأول أولى. وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفرداً واستمر عليه إلى أن تحلل منه منى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً، والذي يظهر في أن من أنكر القران من الصحابة نفي أن يكون أهل بها جميعاً في أول الحال، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله أعلم.

قوله: (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أي لم تحل، وإظهار التضعيف لغة معروفة.

قوله: (لهدت) بتشديد الموحدة أي شمر رأسي، وقد تقدم بيان التلييد، وهو أن يجعل فيه شيء ليتصق به، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم.

قوله: (فلا أحل حتى أئمر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع.

الحديث السادس:

قوله: (أبو حمزة) بالجيم والراء.

قوله: (تمتعت فنهاني ناص) لم أقم على أسمائهم، وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن التمتع كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر، ووافقه عقلمة وإبراهيم، وقال الجهمور لا اختصاص بذلك للمحصر.

قوله: (فأمرني) أي أن استمر على عمري، ولأحد ومسلم من طريق غندر عن شعبة وثابت بن عياض فسألت عن ذلك فأمرني بها، ثم انطلقت إلى البيت فتمت فأتاني أت في ثماني.

قوله: (وعمرة مقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في أبواب الهدي متممة مقبلة، وهو خبر مبتدأ محذوف أي هذه عمرة مقبلة، وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج.

قوله: (فقال سنة أبي القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أي هذه سنة، ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم أو على الاختصاص، وفي رواية النضر: فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم، وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم قال لي) أي ابن عباس (أتم عنتي واجعل لك سهماً من مالي) أي نصيباً. (قال شعبة فقلت) يعني لأبي جرة (ولم) أي استغفمه عن سبب ذلك (فقال للرواية) أي لأجل الرواية المذكورة. ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقة الحق، والاستئناس بالرواية لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرواية على العالم،

٣٥- باب من لى بالحج وسماه

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَوَّيْتُ مَجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: تَبَيَّنَ اللَّهُ لِيَكَّ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلْنَا مَا عَمَّرَهُ. [رواجع: ١٥٥٩. أخرجه مسلم: ١٢١٦، مطرلاً، وفي الحج (١٤٦).]

قوله: (باب من لى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصراً من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له، ويؤخذ منه فسح الحج إلى العمرة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة بسيرة.

٣٦- باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَطْرَفٌ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَاءِي مَا شَاءَ. [انظر: ٤٥١٨، ٥١٨. أخرجه مسلم: ١٢٢٦]

قوله: (باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية أبي ذر، وسقط لغيره «على عهد النبي» ولبعضهم «باب» بغير ترجمة، وكذا ذكره الإسماعيلي، والأول أولى. وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استمر بعد على الجواز. قوله: (حدثني مطرف) هو ابن عبد الله بن الشيخير، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (عن عمران) هو ابن حصين الخزازي، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف «بسم إبي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن يتفكك» فذكر الحديث.

قوله: (ونزل القرآن) أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» [البقرة: ١٩٦] الآية. ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلطف، ولم يزل في القرآن، أي تمتعه، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلطف ثم لم يزل فيها كتاب الله ولم يمتعه نبي الله، وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف «لم يزل في القرآن بحجرة، وله من طريق أبي العلاء عن مطرف «فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه، وللإسماعيلي من طريق عفان عن همام «تمتعتا مع رسول الله ﷺ وفي القرآن ولم يمتعه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء» وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلطف «أنزلت آية التمتع في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم يزل قرآن بحجرة فلم يمتعه عنها حتى مات، قال رجل براءيه ما شاء».

قوله: (قال رجل براءيه ما شاء) وفي رواية أبي العلاء «ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئيه، قال ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبيل، وحكى الحميدي أنه وقع البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري يقال إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والثوري وغيرهما، وكان البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريسي عن مطرف فقال في آخره «ارتأى رجل براءيه ما شاء، يعني عمر، كذا في الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه، وقال ابن التين: يجهل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرماني فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك، فني مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها وإبن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر، ثم في حديث عمران هذا ما يكره على عياض وغيره في زعمهم أن التمتع الذي نهى عنها عمر وعثمان هي فسح الحج إلى العمرة لا العمرة التي يجزئ بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها تمتعاً للحج، وفي رواية له أيضاً «إن رسول الله ﷺ أمر بعض أهله في العمرة، وفي رواية له «جمع بين حج وعمرة»

ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحاً في الباب بعده في حديث ابن عباس، وقد تقدم البحث فيه في حديث أبي موسى. وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالعمرة وفيه اختلاف مشهور، ووجه الدلالة من قوله «ولم يمتعه عنها رسول الله ﷺ» فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لاحتتم ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر المنع في نزول آية أو نهى من النبي ﷺ. وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

٣٧- باب قول الله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦].

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ قُضِيَ لِنُحَيْسِ بْنِ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نُسُخَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمَنَاهِجِ وَالْأَنْصَارِ وَالزَّوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ وَأَهْلُنَا، لَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمُورَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». فَطَفْنَا بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيِ وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَكَيْسَانَ الْقِيَابِ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجْلَهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ الْفَرَزْدَةَ أَنْ تَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَابِلِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيِ وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لِمَنْ اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦]. أَيْ أَنْصَارَكُمْ، الشَّاةُ تَحْرِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهَرُ الْحَجِّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ سُؤَالَ وَدُو الْقَعْدَةِ وَدُو الْحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرُّكُوتُ الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَمَاصِي، وَالْجِدَالُ الْغِرَاءُ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي تفسير قوله، وذلك في الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج كما استيسر من الدين» إلى أن قال «ذلك». واختلف السلف في المراد بمحاضري المسجد فقال نافع والأعرج: هم أهل مكة وبينهما وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه، وقال طاووس وطائفة: هم أهل الحرم وهو الظاهر. وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من كان من مكة إلى دون مسافة القصر، وواقته أحمد، وقال مالك: أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كمسفان وسوى أهل منى وعرفة.

قوله: (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلي قال حدثنا القاسم الطرزي حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل، فذكره بطوله لكنه قال «عثمان بن سعد» بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال: فاطن البخاري أخذه عن مسلم لأنسي لم أجده إلا من رواية مسلم، كذا قال ونمقّب بالمتحامل أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه، ويجهل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع. وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتحديد نسبة له إلى بري السهام.

قوله: (فلما قدمنا مكة) أي قربها لأن ذلك كان بسرف كما تقدم من عائشة.

قوله: (اجعلوا إهلاكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفرداً كما تقدم وأضحاً عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق.

قوله: (طفنا) في رواية الأصيلي «طفنا» بزيادة فاء وهو الوجه، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب ما لاق وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها.

قوله: (ونسكا المناسك) أي من الوقوف والمبيت وغير ذلك.

قوله: (وأيتنا النساء) المراد به غير التملك لأن ابن عباس لم يكن إذا ذك بالثاء.

قوله: (عشية الرومية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة، وفي حجة على من استحباب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية، وعن الشافعية يتخص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق المهدي.

قوله: (فقد تم حجنا) للكشيبيني، ووقده بالواو. ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع.

قوله: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) سيأتي عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً أن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، وهو قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم، ثم رجع عنه وأخذ بمجموع النهي عن صيام أيام التشريق.

قوله: (وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم) كنا أوردناه ابن عباس، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعلق «إذا رجعت» ويوافق حديث ابن عمر الأبي في «باب من ساق البدن معه» من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً «قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل، إن كان قال وهن لم يجز هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وهذا قول الجمهور، وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة، وعبر عنه مرة بالفراخ من أعمال الحج، ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق إن شاء، وهو قال إسحاق بن راهويه.

قوله: (الشاة تجزي) أي عن المهدي، وهي جملة حالية وقعت ببدون ولو وسيأتي في أبواب المهدي بيان ذلك.

قوله: (بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله «فجمعوا النسك» وهو بإسكان السين قال الجمهوري النسك بالإسكان العبادة وبالضم النذية.

قوله: (فإن الله أنزه) أي الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج».

قوله: (وسنة نبيه) أي شرعه حيث أمر أصحابه به.

قوله: (غير أهل مكة) نصب غير ويجوز كسره، وذلك إشارة إلى التمتع، وهذا مبني على منعه بأن أهل مكة لا تمتع لهم وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع مع إذا أحرموا من الحل بالعمرة، وأجاب الكرمانى بجواب ليس طلالاً.

قوله: (التي ذكر الله أي بعد آية التمتع حيث قال «الحج أشهر معلومات» وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكامله أو بعضه.

قوله: (فمن تمتع في هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذي يتمتر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم. ويدخل في عموم قوله «فمن تمتع» من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها وفيه قال الحسن البصري، وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً، فتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً.

قوله: (والجدال المراء) روى ابن أبي نسيه من طريق مقسم عن ابن عباس قال «ولا جدال في الحج: تجاري صاحبك حتى تقتضيه» وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قوله: «ولا جدال في الحج» قال: قد استقام أمر الحج. ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسا ولا شك في الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا يجنون في غير ذي الحجة.

٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَرْوَيْهِمُ بْنُ يُرْوَيْهِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ امْسَكَ عَنِ النَّبِيَّةِ، ثُمَّ مَيَّتْ بِلَيْدِي طَوًى، ثُمَّ يَصَلِّي بِهَ الصُّبْحِ وَيَتَسَلَّلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع: ٤٩١. أخرجه مسلم ١٢٥٩].

قوله: (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزى منه الوضوء. وفي الموطأ، أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله للدخول مكة كان لجسده دون رأسه. وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل للدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل للدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

قوله: (ثم يبيت بلدي طوى) بضم الطاء ويفتحها.

قوله: (ويغسل) أي به.

قوله: (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر، فسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر، وتقدم الحديث بآتم من «باب الإهلال مستقبل القبلة».

٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَيْدِي طَوًى حَتَّى اصْتَبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَيْدِي طَوًى حَتَّى اصْتَبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [راجع: ٤٩١. أخرجه مسلم: ١٢٥٩].

قوله: (باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بلدي طوى حتى يصبح، وهو ظاهر في الدخول نهاراً، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ «كان لا يقدم مكة إلا بات بلدي طوى حتى يصبح ويغسل ثم يدخل مكة نهاراً» وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجمرات فإنه ﷺ أحرم من الجمرات ودخل مكة ليلاً قضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجمرة كباتت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث عرش الكعبى، وترجم عليه السناني، ودخول مكة ليلاً، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً. وأخرج عن عطاء: إن شتمت فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهي. وقضية هذا أن من كان إماماً يقتضى به استحبابه أن يدخلها نهاراً.

٤٠ - باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا يُرْوَيْهِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى. [راجع: ٤٨٤. أخرجه مسلم: ١٢٥٧].

قوله: (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يدخل من النبوة العليا ويخرج من النبوة السفلى» أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه، وليس هو في الموطأ، ولا رأيت في «غرائب مالك للدروطني» ولم ألق عليه إلا من رواية معن بن عيسى، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي، وقد عز على الإسماعيلي استخراجها فأخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره «يعني ثبتي مكة، هذه الزيادة قد أخرجه أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وصياقه أبين من سياق مالك.

٤١ - باب من أين يخرج من مكة

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مَسْرُودٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

رحمته عن هشام: دخل من كداء من أعلى مكة ثم ظهر لي أن الوهم فيه عن دون أبي اسامة، فقد رواه أحمد عن أبي اسامة على الصواب.

قوله: (قال هشام) هو ابن عروة بالإستدلال.

قوله: (وكان عروة يدخل من كليهما) في رواية الكشيبي، على بدل من.

قوله: (وأكثر ما يدخل من كداء) بالضم والقصر للجمع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة.

قوله: (وكانت القرههنا إلى منزله) فيه اعتدال هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس نعمت لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التبشير، قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط كداء وكذا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس. قال النووي: وهو غلط. قالوا: واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقه قليل: لئلا يترك به كل من في طريقه، فذكر شيئا ما تقدم في اليد وقد استوعب ما قيل فيه هناك، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم. وقيل: الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراغه، وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها متخفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت، ويعتدل إن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، قلت: ما هذا؟ قال شيء طلع قبلي، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً، قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل ولليهمي من حديث ابن عمر قال، وقال النبي ﷺ لأبي بكر: كيف قال حسان؟ فأتشده:

عدمت بنيسي إن لم تروها تشير الضع مظلمها كداء

تتسم وقال: ادخلوها من حيث قال حسان.

(تبيهة): حكى الحميدي عن أبي العباس العنبري أن مكة موضعاً ثالثاً يقال له كدي وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن، قال الحب الطبري: حقه العنبري عن أهل المعرفة بمكة. قال: وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن.

(تبيهات):

(أولها): عمود في الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان، وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحارث، وأحمد في أول الإستدلال أنه منسوبة في شيء من الروايات، وقد تقدم في أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا، وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل.

(التبيهة الثانية): اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدر في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه قحطان، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي اسامة الذي اشترت إليه أولاً.

(الثالث): وقع في رواية المستملي وحده في آخر الباب، وقال أبو عبد الله: كداء وكدا موضعان، والمراد بأبي عبد الله المصنف، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتمييز جهة كل منهما.

٤٢- باب فضل مكة وتبليها

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَحَابَّةً لِلنَّاسِ آمِنًا وَأَمْنًا وَجَعَلْنَا مِنَ الْقِبْلَةِ لِبَطْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. وَإِذْ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ: وَمَنْ كَفَرَ فَأَمَتُهُ لِيَبْلَاغُنَّ لِمَ أَهْطَرْتُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ. وَإِذْ يُرَفِّعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَإِنَّا مُنَاصِحُونَ وَكَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. [الفرق: ١٢٦-١٢٨].

١٥٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الْبَيْتِ الْعَلِيِّ الَّذِي بِالطَّحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ السُّفْلِيِّ. [راجع: ٤٨٤. أخرجه مسلم: ١٢٥٧ مطولاً].

قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مُسَدَّدٌ كَأَسْبِوهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ لِي بَيِّنَةٌ فَحَدَّثَنِي لَأَسْتَحِقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي، كَبَّيْتُ كَأَنَّ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُدَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَسْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَطْلَاقًا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الطر: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٤٢٩٠، ٤٤٢٩١، ٤٤٢٩٢. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْعَمْرَوِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ - وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ - مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨، بدون وخرج...].

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ - مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

قال هشام: وكان غرُوقَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَاءٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ الْقُرْهُمَاءُ إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ غُرُوقَةَ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

كان غُرُوقَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ الْقُرْهُمَاءُ إِلَى مَنْزِلِهِ. [مرسل. راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ غُرُوقَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، الْقُرْهُمَاءُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

قال أبو عبد الله: كَدَاءٌ وَكَدَاءٌ مُؤَيَّضَانِ. [مرسل. راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

قوله: (باب من أين يخرج من مكة).

قوله: (من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد: لا يصرف. وهذه التبيهة هي التي ينزل منها إلى الملهى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجر بنفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى تسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره على ما ذكره الأزرق، ثم سهل في عصرنا هذا من سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى تبيهة.

قوله: (التبيهة السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب، وخرج من كداء، وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبكة بقرب شمس الشاميين من ناحية مقيعمان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

قوله: (من أعلى مكة) كذا رواه أبو اسامة قلبه، والصواب ما رواه عمرو

جرح قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما بنيت الكعبة، ذهب النبي ﷺ وعباس بن عبد المطلب والحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقتك، فخر إلى الأرض، وطمحت عيشة إلى السماء، فقال: إني إزارك. [راجع: ٣٦٤. أخرجه مسلم: ١٣٤٠.]

١٥٨٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن جهم، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر: أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لها: ه ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، أقسموا عن قواعد إبراهيم. ه قلت: يا رسول الله، ألا ترضها على قواعد إبراهيم؟ قال: ه لولا جئنا قومك بالكفر لقلعت. ه قال: عبد الله ﷺ: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك إسلام الوثنيين الذين يلبان الحجر، إلا أن التبت لم يطمع على قواعد إبراهيم. [راجع: ١٢٦. أخرجه مسلم: ١٢٣٣.]

١٥٨٤- حدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوص: حدثنا شعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجذر، أين التبت هو؟ قال: ه نعم. ه قلت: فما لهم لم يدخلوه في التبت؟ قال: ه إن قومك قصرت بهم النفقة. ه قلت: فما شأن بابي مرتفعها؟ قال: ه فصل ذلك قومك، يدخلوا من شاوروا ويخرجوا من شاوروا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهليتهم، فأخاف أن تكبر قلوبهم، أن أدخل الجذر في التبت، وأن ألقى بابها بالأرض. ه [راجع: ١٢٦. أخرجه مسلم: ١٢٣٣.]

١٥٨٥- حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ: ه لولا حادثة قومك بالكفر، لقلعت التبت، ثم لبيتته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن فرثنا استصمرت بناءه، وحلقت له خلفا. ه

قال أبو معاوية: حدثنا هشام: خلفا يعني بابا. [راجع: ١٢٦. أخرجه مسلم: ١٢٣٣.]

١٥٨٦- حدثنا تيسان بن عمرو: حدثنا يزيد: حدثنا جريز بن حازم: حدثنا يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: ه يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهليتهم، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقت بالأرض، وجعلت له بابين بابا شريفا وبابا غربيا، قبلت به أساس إبراهيم. ه فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه.

قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وتناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم، حجارة كاسية الإبل.

قال جريز: قللت له: أين موضعها؟ قال: أرىك الآن، فدخلت مقبة الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ها هنا، قال جريز: فحزرت من الحجر سعة أذرع أو نحوها. [راجع: ١٢٦. أخرجه مسلم: ١٢٣٣.]

قوله: (باب فضل مكة وبياتها وقوله تعالى ﴿ورأى جعلنا البيت مكانة للناس وأمانا﴾ [البقرة: ١٢٥]) لساق الآيات إلى قوله ﴿العراب الرحيم﴾ كذا في رواية كريمة، وساق الباقون بعض الآية الأولى، ولأبي ذر كلها ثم قال: إلى قوله ﴿العراب الرحيم﴾. ثم ساق للمصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق، وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فأتى به. واختلف في أول من بنى الكعبة كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في الكلام على حديث أبي ذر أي مسجد وضع في الأرض أول، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لما يأتي في أحاديث الأنبياء، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لما وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعنه لتعلق ذلك بحديثي الباب. والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للزبريا، وقوله تعالى ﴿منا﴾ أي مرجعا للحجاج والعمار يخرقون عنه ثم يعودون إليه، روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن جاهد قال: يخرجون ثم يعودون، وهو مصدر وصف به الموضع، وقوله ﴿وأمانا﴾ أي موضع آمن وهو قوله ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حراما آمنا﴾ [الملكوت: ٦٧]. والمراد ترك القتال فيه كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده. وقوله ﴿والتفتوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] أي وقفنا التفتوا منه موضع صلاة، ويجوز أن يكون معطوفا على اذكروا نعمتي أو على معنى مائة أي ثوبوا إليه والتفتوا، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق. وقرأ نافع وابن عامر ﴿والتفتوا﴾ بلفظ الماضي عطفا على ﴿جعلنا﴾ أو على تقدير إذ أي إذ جعلنا وإذ التفتوا، ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه على الصبح، وسيأتي شرحه في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء، وعن عطاه مقام إبراهيم حرقة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا. وعن النخعي الحرم كله. وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أوائل كتاب الصلاة. وقوله ﴿والركن السجود﴾ [الحج: ٢٦] استدل به على جواز صلاة الفرض والتقل داخل البيت، وخالف مالك في الفرض.

قوله: (واجعل هذا بلدا آمنا) يأتي الكلام عليه في حديث ابن إبراهيم حرم مكة، وأنه لا يعارض حديث ابن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض، لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك، والثاني ما سبق من تقدير الله. وقوله ﴿من آمن﴾ بدل من أهله أي وازرع المؤمن من أهله خاصة ﴿ومن كفر﴾ عطف على من آمن قيل قاس إبراهيم الرزق على الإمامة تعرف الفرق بينهما وإن الرزق قد يكون استوراغا والزما للحجة، وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وأنها الأساس، وظهر أنه كان مؤسسا قبل إبراهيم، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت كما سيأتي عند نقل الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى. وقوله ﴿وربنا تقبل منا﴾ أي يقبلان ربنا تقبل منا، وقد اظهره ابن مسعود في قرأته.

قوله: (وأرانا منها مكنا) قال عبد بن حميد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال لا فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فراه الطواف بالبيت سبعا قال وأحسبه وبين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة فقال: أعرفت؟ قال نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات. ثم أتى به جمعا فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة. ثم أتى به منى فعرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال أرمه بها وكبر مع كل حصاة.

قوله: (وتب علينا) قيل طلبا للثبات على الإيمان لأنهما معصومان، وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة، وقيل المعنى وتب على من أتينا.

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة.

قوله: (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابرا لم يدرك هذه القصة، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة، وقدرى الطبراني وأبو نعيم في الدلائل، من طريق ابن هبيرة عن أبي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عربيا؟ فقال: أخبرني النبي ﷺ أنه لما تهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس، وكانوا يضمون ثيابهم على العواتق يتقون بها أي على حل الحجارة فقال النبي ﷺ: فاعتزلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس: هلم ثوبي، فقلت أترى بعدها إلى إلا الفسل، لكن ابن هبيرة ضعيف، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظا وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب، فدل جابرا حله عنه.

وروى الطبراني أيضا، والبيهقي في الدلائل، من طريق عمرو بن أبي قيس، والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة، وأبو نعيم في المعرفة من طريق قيس بن الربيع، وفي الدلائل، من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حديثي أبي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة

قوله: (أخبر عبد الله بن عمرو) ينصب عبد الله على الفعلية، وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صرح بذلك أبو أوس عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة أخرجه الدراطيني في غرائب مالك، والمخفوظ الأول. وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالمًا فيه وزاد في المتن، ولانفتحت كثر الكعبة، ولم أر هذه الزيادة إلا من هنا الوجه، ومن طريق أخرى أخرجهما أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسياتي البحث فيها في باب كسوة الكعبة.

قوله: (فرومك) أي قريش.

قوله: (القصورا عن قواعد إبراهيم) سيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه.

قوله: (ولا حدلان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثناة بمعنى الحدوث، أي قرب عهدهم.

قوله: (لفعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم.

قوله: (فقال عبد الله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة.

قوله: (لئن كانت) ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين.

قوله: (ما أرى) بضم الهزئة أي أظن، وهي رواية معمر، وزاد في آخر الحديث، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك، ونحوه في رواية أبي أوس المذكورة.

قوله: (استلام) اتصال من السلام، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد.

قوله: (يلجان) أي يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريباً.

قوله في الطريق الثانية: (حدثننا الأشعث) هو ابن أبي الشعثان الحاربي، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأسود بزيادة تبها على ما فيها هناك.

قوله: (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو في مسند مسند شيخ البخاري فيه، وفي رواية المستمل الجدر، قال الخليل: الجدر لغة في الجدار انتهى. ورواه من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوس شيخ مسند فيه الجدر أو الحجر، بالشك، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث، الحجر، بغير شك.

قوله: (أمن البيت هو؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في الطريق الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يقني ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شريحيل قال سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت، وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت: كنت أحب أن أصلي في البيت، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت، ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة، ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عمرو عن عائشة، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه: أنها أرسلت إلى شيبة الحجوي ليقتحها لها البيت بالليل فقال: ما كنت عنه في جاهلية ولا إسلام بليل، وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة، منها مسلم من طريق أبي ذرعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب، حتى أزيد فيه من الحجر، وله من وجه آخر عن الحارث عنها: فإن بنا لقومك أن يتسوه بعدي فلهي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع، وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث: ووزدت فيها من الحجر ستة أذرع، وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عمرو أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شايور عن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع ما يلي الحجر، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير ستة أذرع وشبر، وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما

اتفردت رجلين رجلين يتقلون الحجارة، فكتت أنا وابن أخي، جعلنا نأخذ أزراً فنضعها على متابكنا ونجعل عليها الحجارة، فإذا دوننا من الناس لبسنا أزراً، فينسا هو أمامي إذ صرع فسحيت وهو شاخص يبصره إلى السماء قال قلت لابن أخي: ما شألك؟ قال: نهيت أن أمشي عرباناً قال فكتمته حتى أظهر الله بيوته، تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضاً، وروى ذلك أيضاً من طريق الضمرابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره: وكان أول شيء رأى من النبوة، والنضر ضعيف، وقد خيط في إسناده وفي منته، فإنه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام، وكذا روى ابن إسحاق في السيرة عن أبيه عن حدثه عن النبي ﷺ قال إني لع غلمان هم أساني قد جعلنا أزراً على أعناقنا لحجارة نقلها إذ لكتني لإكم لكعبة شديدة ثم قال: أشد عليك إزارك، فكان هذه قصة أخرى، واغتر بذلك الأزقي فحكى قولاً وإن النبي ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاماً، ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري، والحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال: وكانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرزم ليس فيها مدر، وكانت قدر ما يتقحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سداً، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة: ، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجاراً فقدموا به واختبئ لبيثوا به البيت، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بنت لهم حية فاتحة فاهها، فبعت الله طيراً أعظم من النسر ففرز تخالبه فيها فالتقاهم نحو أجياد، فهلمت قريش الكعبة وبنوها بمجارة الوادي، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً. فيمنسا النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه ثمره فضاتت عليه الثمرة فذهب بضمها على عاتقه فبذلت عورته من صغرها فتودي: يا محمد خر عورتك، فلم ير عرباناً بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر: وأما الزهري فقال: لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحتقرت، فتشاروت قريش في هدمها وهايوها، فقال الوليد: إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح، فارتقت علي ظاهر البيت ورمه العباس فقال اللهم لا تزيد إلا الإصلاح، ثم هدم. فلما رواه سالمًا تابعوه قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال: قال مجاهد، كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناده، وبه جزم موسى بن عتبة في مغازبه والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحاق. ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء، وذكر ابن إسحاق: أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيساقط من بنائها، وكان رصماً فوق القاعة، فأرادت قريش ردها وتسقيفها، وذلك أن نفراً سرقوا كثر الكعبة، فذكر القصة مطولاً في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فبين يضع الحجر الأسود حتى روضوا بأول داخل، فدخل النبي ﷺ فحكموه في ذلك فوضعه بيده. قال: وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعاً، ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خنيس عن أبي الطفيل أن اسم التجار المذكور باقوم، وللناكهي من طريق ابن جريج مثله، قال: وكان يتجر إلى بنجر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينة بالشبية، فقال لقريش: إن أجمرت عيري مع عيركم إلى الشام أعطيكم الخشب، ففعلوا، وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان رومياً، وقال الأزقي: كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً، فانحصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها ذراعاً أدخلوها في الحجر.

قوله: (فخر إلى الأرض) في رواية زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار الماضية في باب كراهية التمر، من أوائل الصلاة، فوجعلها على منكبه فسقط منضياً عليه.

قوله: (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أي ارتضت، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق. وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية: ثم أفاق فقال.

قوله: (أرني إزاري) أي أعطني، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما، وفي رواية عبد الرزاق الأئمة إزاري إزار، بالثكوير.

قوله: (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحاق: فما رثي بعد ذلك عرباناً، وقد تقدم شاهدنا من حديث أبي الطفيل.

الحديث الثاني ساه من أربعة طرق:

قوله في الطريق الأولى: (عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر.

قوله: (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) أي الصديق، ووقع في رواية مسلم أبي بكر بن أبي حنيفة، وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد.

أخرجه البيهقي في المعرفة عنه، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً، ولكنها أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع، فهي شاذة، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، ثم ظهر في لزوية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع، فيحمل هذا على إلقاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك لما أر من سبقني إلى ذلك، وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: (ألم ترحمي) أي لم ترحمي.

قوله: (فصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزري وغيره، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في السيرة عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن خزيمة وهو جد جملة من هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال لقرشي: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بنمي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس، وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال أن قریشاً قرئت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فجمعت فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر صدقته.

قوله: (ليدخلوا) في رواية المستملي، ويدخلوا بشر لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كان أن يدخل دفعوه فسقط.

قوله: (حديث عهدهم) بتوين حديث.

قوله: (بجاهلية) في رواية الكشيبي بالجاهلية، وقد تقدم في العلم من طريق الأسود، وحديث عهد بكثرة، ولأبي حنيفة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة وحديث عهد بشره.

قوله: (فأخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية شيان عن أشعث، تنفر، بالفاء بدل الكاف، ونقل ابن بطل عن بعض علمائهم أن النقرة التي خشبها ﷺ أن ينسبوه إلى الإنفراد بالفخر دونهم.

قوله: (أن أدخل الجبل) كذا وقع هنا، وهو مؤول بمعنى المصدر أي أخاف إنكار قلوبهم إدخال الجبل، وجواب لولا محذوف، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص بلفظ: فأخاف أن تنكر قلوبهم نظرت أن أدخل، فأثبت جواب لولا، وكذا أثبتة الإسماعيلي من طريق شيان عن أشعث ولقظه، ونظرت فادخلته.

قوله في الطريق الثالثة: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبد بن سليمان، وأبو عروانة من طريق علي بن مسهر، وأحد عن عبد الله بن نجر كلهم عن هشام، وخالفهم القاسم بن ممن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عروانة، ورواية الجماعة أرجح، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه، فسأيت في الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لأبي حنيفة من طريق قتادة وأبي النضر كلهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم.

قوله: (وجعلت له خلفاً) يفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء، وقد فسره في الرواية الملققة، وضبطه الحري في التفرقة بكسر الحاء المعجمة قال: والخالفة عمود في مؤخر البيت، والصواب الأول وبينه قوله في الرواية الرابعة: وجعلت لها بابين.

(تنبيه): قوله: وجعلت، يسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله ولبيتها، وضبطها القاسبي بفتح اللام وسكون المثانة عطفاً على استقصرت وهو وهم، فإن قریشاً لم تجعل له باباً من خلف، وإنما هم النبي ﷺ، فجمله، فلا يفتقر ممن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم يسكون.

قوله: (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا (خلفاً يعني

قوله في الطريق الرابعة: (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، والإسماعيلي من طريق هارون الجمال والزهري كلهم عن يزيد بن هارون، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير، بدل عروة بن الزبير، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، قال الإسماعيلي: إن كان أبو الأزهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الأخوين، قلت: قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير، وي زيد قد حله عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح.

قوله: (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالإضافة، وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب: حديث عهد والله أعلم.

قوله: (فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته: وبنائه.

قوله: (قال يزيد) هو ابن رومان بالإسناد للمؤرخ.

قوله: (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبنائه - إلى قوله - كاستمعة الأولى) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان، وللفاكهي في كتاب مكة، من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره، قالوا: لما أحرق أهل الشام الكعبة وروموها بالمتنجق وهت الكعبة، ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمة قال: ارتحل الحصين بن نمير يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فإذا الكعبة تنفض أي تتحرك متوترة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المتنجق، وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلفني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جرح، وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هلكوا، وضعف بناء البيت حتى إن الطير يقع عليه فتنتثر حجراته، ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال: كانت الكعبة قد دعت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يخرّبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: أشبروا علي في الحكمة، الحديث، ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال: لم بين ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين، ثم بناها حين استقبل سنة خمسة وستين، وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال: الأئمة عدي أنه ابتداء بناها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً، وجزم الأزري بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين. قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد أمده إلى الموسم لسراة أهل الألفاق ليشتع بذلك على بني أمية. ويؤيده أن في تاريخ المسببي أن الفراخ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين، وزاد الحب الطبري أنه كان في شهر رجب والله أعلم.

وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً فالذي في الصحيح مقدم على غيره. وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يقامه، وأنه استخار الله ثلاثاً ثم عزم على أن يفضها، قال فتحماء الناس حتى صدر رجل يلقته من حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تسامعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأضر، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال: خرجنا إلى منى فاقمنا بها ثلاثاً ننظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، وفي رواية أبي أويس المذكورة: ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحرقه في جوف الكعبة فيدفن، واتباعوا قواعد إبراهيم بن نحو

الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شق على ابن الزبير، ثم أدركوها بعدما أمعنوا، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل، فأنقضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنقضت قواعد البيت وراوه بنباتاً مربوطاً ببعضه ببعض، فحمد الله وكبره، ثم أحضر الناس فامر بوجوههم وأشرفهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه وراوا نباتاً متصلًا فأنقضهم على ذلك، وفي رواية عطاء، وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع، وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً، فلعل راويه جبر الكسرة، وجزم الأزرقي بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسرة أيضاً. وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض، وللفناكهي من وجه آخر عن عطاء قال: كنت في الأثناء الذين جمعوا على حجره، فحضروا قامة ونصفاً، فهبجوا على حجارة لها عروق متصل بزرد عروق المروة، فضربوه فانزجت قواعد البيت فكبر الناس، فبني عليه، وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق، فكشف عن ريف الحجر أخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدها عليه، فزابت ذلك الريف مثل خلف الإبل: وجه حجر ووجه حجران، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتر الركن الآخر، قال مسلم في رواية عطاء، وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه، وفي رواية الأسود التي في العلم، ففعل عبد الله بن الزبير، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي، ففقهه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض، ونحوه للزلمي من طريق شعبة عن أبي إسحاق، وللشامي من طريق أبي أوس عن موسى بن مسيرة، أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويجزجون من آخره.

(فصل): لم ذكر المصنف رحمه الله قصة تغير الحجاج لما صنع ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال، فلما قبل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أسن نظير العودل من أهل مكة إليه، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تطلق ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طولها فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنته وسد باب الذي فتحه. فنقضه وأعاد إلى بنته، وللشامي من طريق أبي أوس عن هشام بن عروة، فبادر يحيى الحجاج فهدمها وبني شقها الذي يلي الحجر، ورفع بابها، وسد الباب الغربي. قال أبو أوس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج، ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد، فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر، قال فقال عبد الملك: وددنا أننا تركنا أبا حبيب وما تولى من ذلك، وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر، فعمدته من طريق الوليد بن طاعة أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال: ما أظن أبا حبيب يحيى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها، فقال الحارث: صدقاً لا يكذب. فقال عبد الملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟ قال: نعم، فنكت سامة بعضاء وقال: وددت أني تركته وما تحمّل، وأخرجها أيضاً من طريق أبي قرعة قال، بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فانا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا، فقال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركة على بنته ابن الزبير.

(تبيه): جميع الروايات التي جمعها هذه أمقصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على ستمته، وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن بين الركن اليماني، وما تحته عتبة الأصلية وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصفاً بالأرض، فيحتمل أن يكون لاصفاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضاً ثم بدا له فسد الباب الجدد لكن لم أر النفل بذلك صريحاً. وذكر الفناكهي في أخبار مكة، أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو يقدره من الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاب ثلاث كما في الباب الموجود سواء. قاله أعلم.

قوله: (فحضرت) بتقديم الزاي على الراء أي قدرت.

قوله: (سعة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم، وهو أولى من دعوى الاضطرابات والظعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنع إليه ابن الصلاح وتبعه النووي، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع، ولم يتعذر ذلك هنا، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواترة على سبب واحد وهو أن قريناً قصروا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحجاج أعاده على بناء قرين، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت، قال المحب الطبري في شرح التنبيه له: والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلق فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملاً مستمراً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نص الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقي في المعرفة أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قرين لقبهم كما تقدم، فعلى هذا فله رأى إيجاب الطواف في وراء الحجر احتياطاً، وأما العمل فلا حجة فيه على الشافعي ففعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التكشف، ففعلهم أرادوا حسم هذه المادة. وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حافظ الحجر لم يكن منياً في زمن النبي ﷺ وأبى بكر حتى كان عمر فبناءه ووسمه قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت، فبه نظر. وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سياتي في باب بيان الكعبة في أوائل السيرة النبوية بلغة لم يكن حول البيت حافظ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر بنى حوله حافظاً جدره قصيرة، فبناء ابن الزبير انتهى. وهذا إنما هو في حافظ المسجد لا في الحجر، فدخل الروم على قائله من هنا. ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخطى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظراً، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كإبي الحسين النخعي، وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومتمته الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلاث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلاث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم. وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البناء لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاشفاق، فليتنا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بغوات المعجز عنه، فحرمه البقعة ثابتة ولو فقد الجدار، وأما البين متعلقة بالعرف، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجراته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس، أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية، وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو: ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب. وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب. وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنها إذا تعارضت بدىء بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل الصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ.

(تكميل): حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فاشادته مالك في ذلك وقال: أحسن أن يصير ملعبة للملوك، فتركه. قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويمجد بنائها بأن يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجمي من بعدك أمير فيغير الذي صنعته، أخرجه الفناكهي من طريق عطاء عنه، وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر

أبيه عبد الملك، ولم ألق في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دولتهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعينيه، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرق عن ابن جريج، أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنين ولربعمين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة، وقد تردت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك اللؤي وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتاملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك الباشعة، وقد رجم ما تشمت من الحرم من أثنائه سنة خمس وعشرين إلى أن تقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند فجدد لها سقفاً ورجم السطح، فلما كان في سنة ثلاث وأربعمين صار المثل إذا نزل بمنزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولاً، فإنه رايه الفاسد إلى تقض السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة، ولزم من ذلك امتحان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير ادب، فغار بعض الجواريين فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك. فبلغ السلطان الظاهر فأتى أن يكون أمر بذلك، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتصعب للآل لول بعض من جهل والجمع الباقون رغبة ورهبة كتبوا عسراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملامتهم، وأن كل ما فعله مصلحة، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر. وقد جاء عن عياض بن أبي ربيعة للمخرومي وهو بالتحانية قبل الألف وبمعا معجزة عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمه يعني الكعبة حتى تعطيها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في «كتاب مكة» وسنده حسن، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه. وما يتوجب منه أنه لم يتفق الاحتياج إلى الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحاج إلا من الجبل الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جده للسبط والعتبة، وما عدا ذلك مما وقع فإما هو لزيادة حصة الكارخام أو لتحسين كالباب والميزاب، وكذا ما حكاه الفاسقي عن الحسن بن مكرم من عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال «جاءت مكة فصابت أي بالعين المهمله وبالياء الموحدة أسطوارة من أساطين الليث فخرجت وجمي يائسرى ليخلوها مكانها فظالت عن الموضع، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً فتركوها ليمودوا من غد لصلحها فجالوا من غد فأصابها أدم من قدح، أي بكسر القاف وهو السهم، وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، ويكره ابن حبيب من كبار أتباع التابعين، وكان القصة كانت في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوارة من خشب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٣ - باب فضل الحرم

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ تَعْبُدُوا رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي دَعَاكُمْ عَلَيْهَا وَأَنْ تَقْرَأُوا فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَا يَفْعَلُ بِالْعَالَمِينَ﴾ [النحل: ٩١].

وقوله جل ذكره: ﴿وَأَنْتُمْ لَكُمْ حَرَمٌ حَرَمٌ آمِنٌ يُعْبَدُ فِيهِ إِلَهُكُمْ فَكُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المص: ٥٧].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُفْرَسُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقَطُ لَقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [إجماع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣ مطرولاً، ولطعة الفتح ولا هجرة في الإسماء: ٨٥٠].

قوله: (باب فضل الحرم) أي للمكي الذي سيأتي ذكر حدوده في «باب لا يعضد شجر الحرم».

قوله: (وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ تَعْبُدُوا رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي دَعَاكُمْ عَلَيْهَا﴾ الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة إسماة الروبية إلى البلدة فإنه على سبيل التشرية لها، وهي أصل الحرم.

قوله: (وَأَنْتُمْ لَكُمْ حَرَمٌ حَرَمٌ آمِنٌ الْبَلَدَةِ) روى النسائي في التفسير، وأن الحرات

٤٤ - باب توريث دور مكة وبينهما وشرايها،

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، سِوَاةَ خَاصَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سِوَاةَ الْعَالَمِينَ فِيهِ وَأَبَادُوا وَمَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ يَأْتِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الحج: ٢٥].

الْبَادِي: الطَّارِيءُ. مَعْرُوفًا: مَحْمُومًا.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُفَيْرٍ، عَنْ سَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَبْرًا لِي فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكْتَ عَقِيلَ مِنْ رِيَاعِ، أَوْ فُورًا؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يُولَدِ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عَمْرٌ بْنُ الْخَلَطِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَلَّوْنَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آزَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ﴾ [الأنفال: ٧٢]. [الطبر: ٣٠٥، ٤٢٨٢، ٤٢٧٦٤. أخرجه مسلم: ١٣٥١].

قوله: (باب توريث دور مكة وبينها وشرايها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سِوَاةَ الْعَالَمِينَ﴾ الآية) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تدمى ريباع مكة إلا السرايب، ومن احتاج سكن، أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهر ابن عمر ومجاهد وطاه، قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء يهني عن الكراه في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تيرب دور مكة لأنها يتزل الحاج في عرساتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر. وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع ريباعها ولا إجارة بيوتها. وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارته. وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحب أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبلجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي. ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما يجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك. واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب، قال الشافعي: فاضاف الملك إليه ذلك من ابتاعها منه ويقول ﷺ عام الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فاضاف الدار إليه. واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] نسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم، قال: ولو كانت الدور التي باعها عمر لا تملك لكان جعفر وعلي أولي بها إذ كانوا مسلمين دونه. وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً لسنجر بمكة. ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان يهني أن تعلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حيد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال: يا أهل مكة لا تتخذوا الدوركم أبواباً. ليتزل البادي حيث شاء، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر، فيجمع بينهما بكراهة الكراه رقاً بالفرد، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، وللي هذا جنح الإمام أحمد وأخرون. واختلف عن مالك في ذلك، قال القاسمي إسماعيل: ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه التسك والصلاة لا

سائر دور مكة. وقال الأبهري: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عشوة، واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراه، والراجح عند من قال إنها فتحت عشوة أن النبي ﷺ من بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره، وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا «المسجد الحرام» هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط، واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله «سواه» في الأمن والاحترام أو فيما هو أهم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً، قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى «سواء العاكف فيه والباد» [الحج: ٢٥] جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حضر بئر ولا قبر ولا التعرط والبول ولا إلقاء الخيف والتنزح. قال: ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا جنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوايتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم. قلت: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة، وسنذكر في «باب فتح مكة» من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحاً أو عشوة إن شاء الله تعالى.

قوله: (البادي الطاريء) هو تفسير منه بالمتنى، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حيد وغيره. وقال الإسماعيلي: البادي الذي يكون في اليوم، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باده، ومعنى الآية أن القيم والطاريء سيان. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «سواء العاكف فيه والباد» قال: سواء فيه أهل مكة وغيرهم.

قوله: (البادي الطاريء) هو تفسير منه بالمتنى، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حيد وغيره. وقال الإسماعيلي: البادي الذي يكون في اليوم، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باده، ومعنى الآية أن القيم والطاريء سيان. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «سواء العاكف فيه والباد» قال: سواء فيه أهل مكة وغيرهم.

٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُلُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْمَتِي كَيْفَانَةَ، حَيْثُ تَقَامَسُوا عَلَى الْكُفْرِ». [الترمذ: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٧٤٩، أخرجه مسلم: ١٣١٤].

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ الْقَدِيمِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بَيْنِي: «نَحْنُ لَنَزَلُونَ غَدَا بِخَيْمَتِي كَيْفَانَةَ، حَيْثُ تَقَامَسُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَضَّبَ، وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا وَكَيْفَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى تَيْبِي هَاشِمٍ وَيَتِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ تَيْبِي الْمُطَّلِبِ: لِأَنَّ نِسَابَهُمْ وَلَا تَيْبِيَهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ سَلَمَةُ: عَنْ عَقِيلٍ. وَحَتَّى بَنِ الصُّحَاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ: تَيْبِي هَاشِمٍ وَيَتِي الْمُطَّلِبِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «تَيْبِي الْمُطَّلِبِ» أَشْبَهُهُ. [راجع: ١٥٨٩]. أخرجه مسلم: ١٣١٤.

قوله: (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله، ووقع هنا في نسخة الصغاني وقال أبو عبد الله: نسبت الذور إلى عقيل وتورث الذور وتباع وتشتري. قلت: والحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله ما تقدم تقريره والله أعلم.

قوله: (حين أراد قلوب مكة) بين في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى.

قوله: (إن شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامتنان للآية.

قوله في الطريق الثانية: (عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حديثي أبو سلمة حدثنا أبو هريرة.

قوله: (يعني بذلك المحضب) في رواية للمستلمي «يعني ذلك، والأول أصح، ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحضب إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله وعلى الكفرة ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك.

قوله: (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قريشياً إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة. نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بين كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهاذا وقعت المغايرة.

قوله: (تحالفت على تيبى هاشم وبيتى عبد المطلب أو بيتى المطلب) وكذا وقع عند الشك، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد «بيتى المطلب» بغير شك

قوله: (البادي الطاريء) هو تفسير منه بالمتنى، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حيد وغيره. وقال الإسماعيلي: البادي الذي يكون في اليوم، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باده، ومعنى الآية أن القيم والطاريء سيان. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «سواء العاكف فيه والباد» قال: سواء فيه أهل مكة وغيرهم.

قوله: (معمكفاً محبوساً) كنا وقع هنا، وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وإنما هي في آية الفتح، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية «العاكف» والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في الجواز، والمراد بالعاكف القيم. وروى الطحاوي من طريق سفیان عن أبي حصين قال: أردت أن اعتكف وأنا بمكة، فسألت سعيد بن جبيرة فقال: أنت عاكف، ثم قرأ هذه الآية.

قوله: (عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان) في رواية مسلم عن حرمة وغيره عن ابن وهب «أن علي بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره».

قوله: (أين تنزل، في دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله «في دارك» بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ «انزل في دارك» وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن أُمِّع شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَيْنَ تَنْزَلُ عِندَهُ كَتَانَهُ اسْتَفْهَمَهُ أَوْ لَا عَنْ مَكَانِ نَزْوِهِ لَمْ يَنْزَلْ فِي دَارِهِ فَاسْتَفْهَمَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَظَاهَرَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ، وَيَزِيدُهُ وَضُوحاً رَوَايَةُ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قِيلَ: أَيْنَ تَنْزَلُ أَيْ بَيْتِكُمْ الْحَدِيثَ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنِ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: أَيْنَ تَنْزَلُ؟ قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ طَلِّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا أَشْكُ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهْرَ مِنْ مَنَى، فَيَحْمِلُ عَلَى تَمَدُّدِ الْقِصَّةِ.

قوله: (وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره «وهل ترك لنا».

قوله: (من رباح أو دور) الرباح جمع ربح ينتج الرأه وسكون المرحبة وهو المنزل المشتمل على آيات وقيل هو الدار قسلي هذا قوله «أو دور» إما للتأكيد أو من شك الراوي. وفي رواية محمد بن أبي حفصة «من منزله» وأخرج هذا الحديث الفاسكي من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره: ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه تقسمها بين ولده حين عمره، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ.

قوله: (وكان عقيل إخ) حصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثه من أبيهما لكنهما كانا لم يسلمها، واعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالمجرة، وقد طالب بدر فباع عقيل الدار كلها. وحكى الفاسكي أن الدار لم تنزل بأولاد عقيل إلى أن باعها محمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة «فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك: تركنا نصيبنا من النسبة» أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب. وقال الداودي وغيره: تركنا من هاجر من المؤمنين باع قريه الكفار، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً

فكان الوهم منه فسباني على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب.

قوله: (أن لا يتكحروهم ولا يسايحروهم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحد دان لا يتكحروهم ولا يتخالطوهم، وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسمايلي، وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء، وهي أهم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث، على الكفر.

قوله: (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهمله وكسر اللام.

قوله: (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه.

قوله: (ويجيئ بن الضحاك عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكريمة، ويحيى عن الضحاك، وهو وهم، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجدته الباباني بمحدثين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعي، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه، وطريقه هذه وصلها أبو عروانة في صحيحه، والحطيب في المدرج، وقد تابعه على الجزم بقوله بسبي هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحد وأبو عروانة أيضاً، وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

٤٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ

اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ جَعَلُوا كُفْرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ يَبْغِ فَإِنَّه يَبْغِي لِنَفْسِهِ إِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُرَادًا خَيْرٌ ذِي ذُرُعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيَجْعَلَ صَلَاةُ فَاجِعِلَ الْبَيْتِ مِنَ الْأَسْرِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ الآية (لبراهيم: ٣٥-٣٧).

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي﴾ إلى قوله ﴿لِعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم هاجر وأبناها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطاً في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى. ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب إلى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون، وقول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام للبغ، ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني.

٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبَّةَ

أَيَّتَ الْحَرَامَ لِيَأْمَأَ النَّاسَ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَيْدَى وَالْقَلْبَةَ ذَلِكَ يُصَلُّمُوا أَنْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٢٧].

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُعْرَبُ الْكَبَّةُ ذُو السُّوْتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [انظر: ١٥٩٦، أخرجه مسلم: ٢٩٠٩].

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَشْوَرَةَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا نُسَبَرُ فِيهِ الْكَبَّةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [انظر: ٤٩٨٩٣، ٤٩٠١١، ٤٩٠٠٢، ٤٩٠٠٢، ٤٩٨٣١، ٤٤٥٠٤، ٤٤٥٠٢، أخرجه مسلم: ١١٢٥].

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ

حَجَّاجٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثَيْبَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه،

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِيَجْعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ وَالْحَبَشَةَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.»

تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنِ قَتَادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَتْ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحْجَّجَ

الْبَيْتَ.» وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبَّةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لِيَأْمَأَ النَّاسَ﴾ إلى قوله ﴿عَلِيمٌ﴾ كأنه يشير إلى أن المراد بقوله، قياماً، أي قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذا النكتة أورد في الباب قصة مدم الكعبة في آخر الزمان، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة، وعن عطاء قال: قياماً للناس لو تركوه علماً لم ينظروا أن يهلكوا. ثم أورد الحديث في الباب ثلاثة أحاديث: أولها حديث أبي هريرة، يجرى الكعبة ذو السويتين من الحبشة، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ثانيها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام، والمقصود من هنا قوله في هذا الطريق، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فإنه يفيدها أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالسنتور ويقومون بها، وعرف بهذا جواب الإسمايلي في قوله: ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباق أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، وقد تغير ذلك بعد فصاتر تكسى في يوم النحر، وصاروا يعملون إليه في ذي القعدة فيلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة الحرم، فلذا حل الناس يوم النحر كسوة الكعبة الجديدة.

(تفسيره): قال الإسمايلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية عقيل ذكر الست، ثم سانه بدون من طريق عقيل. وهو كما قال، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا. وقد رواه الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة. ثالثها حديث أبي سعيد الخدري في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج، أورده موصولاً من طريق إبراهيم وهو ابن طهمان، عن الحججاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قاتدة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده: سمع قاتدة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري، وخرجه بهذا أنه لم يقع فيه تلبس. وهل أراد بهذا أن كلاً منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة؟ فيه احتمال. وقد وجدت من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرية سماع قاتدة من عبد الله بن أبي عتبة في حديثه كان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العلاء في خلداه، وهو عند أحد، وعند أبي عروانة في مستخرجه من وجه آخر.

قوله: (ليحججن) بضم أوله وفتح المهمله والجمع.

قوله: (تابعه أبان وعمران عن قاتدة) أي على لفظ المتن، فلما تابعت أبان وهو ابن يزيد العطار فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قاتدة أخرجه عبد بن حديد عن روح بن عبادة عنه ولفظه، أن الناس ليحججن ويعتسرون ويفرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج.

قوله: (فقال عبد الرحمن) يعني ابن مهدي.

قوله: (عن شعبة) يعني عن قاتدة بهذا السند.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخاري: والأول أكثر، أي لا يفتق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، وظاهر والله أعلم أن المراد بقوله ليحججن البيت، أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك.

٤٨- باب كسوة الكعبة

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَيْثَانَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْبَلِيِّ، عَنْ أَبِي وَإِلِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا مَيْثَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِّ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ لِمَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَنْجَلِسَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرَّانُ أَقْدِي بِهِمَا. [إسن: ٢٧٧٥].

قوله: (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقين، وإنما قدم الأول مع تزويها لتصريح سفيان بالتحديث فيها، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه.

قوله: (جلست مع شيبه) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العنبري الحنفي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حبيب الكعبة يكنى أبا عثمان.

قوله: (علي الكورسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند، بعث معي رجل بديار هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي، فناولته إياها فقال: لك هذه؟ قلت: لا ولو كانت في لم أتك بها، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه، فذكره.

قوله: (فيها) أي الكعبة.

قوله: (صفراء ولا بيضاء) أي ذهباً ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكثر الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلبي فمفسحة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها.

قوله: (إلا قسمته) أي المال، وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة، عن قبيصة شيخ البخاري فيه إلا قسمتها، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الصنف في الاعتصام إلا قسمتها بين السلميين وعند الإسماعيليين من هذا الوجه ولا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين قراء المسلمين، ومثله في رواية المحاربي المذكورة.

قوله: (قلت إن صاحبك لم يفعل) في رواية ابن مهدي المذكورة، قلت ما أنت بفعل قال؟ قلت: لم يفعله صاحبك، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي، وقال ولم ذلك؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أخرج منك إلى المال فلم يجركا..

قوله: (هما المران) تثنية مره بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها هزة أي الرجلان.

قوله: (أقدي بهما) في رواية عمر بن شبة تكبير قوله المران أقدي بهما، وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام ويقدي بهما، على البناء للمجهول، وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي وقام كما هو وخرج.. وقدر نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبي كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن، وأن عمر أراد أن يأخذ كثر الكعبة فينفضه في سبيل الله قال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحبك، فلو كان فضلاً لنعلاه، لعن عمر بن شبة، وفي رواية عبد الرزاق وقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: آثره رسول الله ﷺ، قال ابن بطال: أراد عمر كثرته إنفاقه في منافع المسلمين، ثم ما ذكر بأن النبي ﷺ لم يمرض له أسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأنه ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة، لأنفتت كتز الكعبة، ولقظه، لولا أن قومت حديز عهد بكره لأنفتت كتز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، الحديث، فهذا التعليل هو المتمد. وحكى الفساهي في كتاب مكة أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له: لو استعنت بها على حركك فلم يجركه، وعلى هذا فإنفتحت جازت كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال

سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث، في سبيل الله، لا يمكن أن يجعل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحسيس، ويمكن أن يجعل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله، واستدل القاضي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها، قال: وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك: أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف، والآخر المنع إذ لم يقل من فعل السلف، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بلليل تجوز سترها بالحرير والديباج، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف. ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه مقوف المسجد النبوي قال: ولم يتكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته. ثم استدلك للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للاكل والشرب ونحوهما قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك، وقد قال الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل المأل ما لم يتهدى إلى الإسراف انتهى. وتعقب بأن تجوز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم يقل عن فعل من يقتدى به، والوليد لا حجة في فعله، وترك عمر بن عبد العزيز التكرير أو الإزالة يجتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز. وقوله إن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بمسبه، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي يقده بما لم يتهدى إلى الإسراف، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم يقل عن السلف، وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموماً لما في شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عتابهم بها وتعظيمها دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب، والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بمسبه والله أعلم.

(تبيينه) قال الإسماعيلي لس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكره، يعني فلا يطابق الترجمة. وقال ابن بطال: معنى الترجمة صحيح، وجهها أنه معلوم المروك في كل زمان كانوا يتماخرون بكسوة الكعبة برفع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتماخرون بتيسيل الأموال لها، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة. وقال ابن المنير في الحاشية: يجتمل أن يكون مقصوده التبيين على أن كسوة الكعبة مشروع، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظماً لها فالكسوة من هذا القبيل، قال: ويجتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إلا لحال شرطها وإنما لتجرب الناظر في ذلك، وإذا تقررت ذلك يجتمل أن يكون أخذه من قول عمر: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، فالأصل يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة، وقد ثبت في الحديث ليس كل مالك إلا ما لبست فأبليت، قال ويجتمل أيضاً فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد فأراد التبيين على أنه موضع اجتماعها، وأن رأي عمر جواز التصرف في المصالح. وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صحيحاً في المنع، والذي يظهر جواز كسوة الكعبة العتيقة، إذ في بقائها ترميض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية، قال: ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم. قال: واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقائه الأجاس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتج إلى ذلك، ويجتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرضاءه مصالح الحرم أو لأعم من ذلك، وعلى كل تقدير فهو تحسيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى. وأر في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة، إلا أن الفساهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت (دخل علي شيبة الحنفي فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمعت عننا فنكر، فنزعهما ونحفر بناراً فننعمها وندنمها لكي لا تلبسها الحائض

والجنب، قالت: بتسما صنعت، ولكن معها فاجمل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا تزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شعبة يعث بها إلى اليمن يتباح له فيضعها حيث أمرته وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناده الفاكهي سالم منه. وخرج الفاكهي أيضاً من طريق ابن خيثم حدثني رجل من بني شيبه قال: رأيت شعبة بن مهران يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين، وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان يستزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج، فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك.

(فصل): في معرفة بده كسوة البيت: روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول: «زعموا أن النبي ﷺ نهي عن سب أسعده، وكان أول من كسا البيت الوصائل، ورواه الواقدي عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه، ومن وجه آخر عن عمر مرفوفاً، وروى عبد الرزاق عن ابن جريح قال: بلغنا أن تيماً أول من كسا الكعبة الوصائل فنشرت بها. قال: وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام. وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عثمان أول من وضع أكتاف الحرم، وأول من كسا الكعبة، أو كسيت في زمنه. وحكى البلاذري أن أول من كسا الأقطاع عثمان بن أدد. وروى الواقدي أيضاً عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: كسى البيت في الجاهلية الأقطاع، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب البمانية، ثم كساه عمر وعثمان القباطي، ثم كساه الحجاج الديباج. وروى الفاكهي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكادت كسوة المشركين، فكساها المسلمون بعد ذلك. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو بن أبي سليم قال: كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ للمسوح والأقطاع. ليث ضعيف، والحديث معضل. وقال أبو بكر أيضاً حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حموز من أهل مكة قالت: أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض. وقال ابن إسحاق: بلغني أن البيت لم يكن في عهد أبي بكر ولا عمر، يعني لم يجهد له كسوة. وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبريات يوم يلقدها، فإذا كان يوم النحر زرعها ثم أرسل بها إلى شيبه بن عثمان فطأها على الكعبة. زاد في رواية صحيحة أيضاً: فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي، ثم تصلق بها. وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقاً للناس. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن علقمة بن أبي حلقمة عن أمه قالت: سألت عائشة أنسكو الكعبة؟

قالت: الأمراء يكفونكم. وروى عبد الرزاق عن الألسمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير، وإبراهيم ضعيف. وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضاً أخرجه الزبير عنه عن هشام، وروى الواقدي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقري قال: كساها يزيد بن معاوية الديباج، وإسحاق بن أبي فروة ضعيف. وقال عبد الرزاق عن ابن جريح: أخبرني عمر كان يكسوها القباطي، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبريات وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه. وروى أبو عروبة في الأوائل، له عن الحسن قال: أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ. وروى الفاكهي في كتاب مكة، من طريق مسمر عن جبرة قال: أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نخط من ديباج، فأرسل به إلى الكعبة فينظ عليها، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج. وروى الضرظني في المؤلفات أن أول من كسا الكعبة الديباج تيلة بنت جناب وولدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيراً فنشرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج.

وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنتها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنشرت إن وجدته أن تكسو البيت فزده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثياباً أيضاً. وهذا معمول على تمدد القصة. وحكى الأزرقني أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبريات، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان، فحصلنا في أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال: إسماعيل وعثمان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى، ولا تناقض بين ما روي عنه أنه كساها الأقطاع والوصائل لأن الأزرقني حكى في كتاب مكة، أي تبعاً أري في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأقطاع. ثم أري أن يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية. ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً.

وأما تبع فأول من كساها ما ذكر، وأما عثمان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان، وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال: خالد أو تيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج، ويجمع بينهما بأن كسوة خالد وتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج، وأما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد محمد بن عبد الملك بذلك الاختيار، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة. وقول ابن جريح أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك. وقول ابن إسحاق إن أبا بكر وعمر لم يكسوا الكعبة فيه نظر، لما تقدم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان يزرعها كل سنة، لكن يمرض ذلك ما حكاها الفاكهي عن بعض المكيين أن شيبه بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء. وقد تقدم سؤال شعبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فنكر.

وذكر الأزرقني أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان. وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض للمؤمن بن الرشيد واستمر بعده. وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض. وكساها محمد بن سبكتين ديباجاً أصفر، وكساها الناصر العباسي ديباجاً أخضر، ثم كساها ديباجاً أسود فاستمر إلى الآن. ولم تزل الملوك يتداولون كسوته إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وبسببها قرية من نواحي القاهرة يقال لها يسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر، ولم تزل تكسى من هذا الوقت إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعفم وقفها، ثم فوض أمرها إلى بعض أمته وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله له في رزقه وعمره فبالغ في تحميتها بحيث يعجز الواصل عن صفة حسنها جزاء الله على ذلك أفضل الجزاءة. وحاول ملك الشرق شاه روح في سلطنة الأشرف برسباي أن يباذن له في كسوة الكعبة فامتنع، فماد راسله أن يباذن له أن يكسوها من داخلها فقط فاي، فماد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الرفاه بنزده، فامتنعت أهل مصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشى منه الفتنة فيجيب دفماً للضرورة، وترجع جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلى طائل، بل إلى موافقة هوى السلطان، ومات الأشرف على ذلك.

٤٩- بَاب هَدْمِ الْكُكْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزَوُ جَيْشُ الْكُكْبَةِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ». [راجع: ٢١١٨].

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانِي بِهِ أَسْوَدَ الْحَجَّجِ، يَلْقَهُمَا حَجْرًا حَجْرًا».

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْرَبُ الْكُكْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [راجع: ١٥٩١]. أخرجه مسلم: [٢١٠٩].

قوله: (باب هدم الكعبة) أي في آخر الزمان.
قوله: (وقالت عائشة) في رواية غير أبي فرقة، قالت: بحذف الواو، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ «يغزو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا بيدها من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يمشون على نياتهم، وسيأتي الكلام عليه هناك، ومناسبة هذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة يسبق، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم، والظاهر أن غزو الذين يجربونه متأخر عن الأولين.

قوله: (عبيد الله بن الأخنس) مجعمة ونون ثم مهمله وزن الأحمر، وعبيد الله

بالتصغير كوفي يكتن أبى مالك.

قوله: (كأنى به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث، والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث عليّ عند أبي سعيد في «غريب الحديث» من طريق أبي العالية عن عليّ قال: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأنى برجل من الحبيشة أصلع أو قال أصمح حش الساقين قاعد عليها وهي تهدم، ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه «أصعل، بدل أصلع وقال: «فأصمأ عليها يهدمها بسحنته، ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً.

قوله: (كأنى به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم، والفتح تساعد ما بين الساقين، قال الطبري وفي إعرابه أوجه: قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل، وقيل هما حالان من خبر كان وهو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثاني أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر، وهو مبهم يفهم ما بعده كقولك رأيت رجلاً، وقيل هما ضموران على التمييز. وقوله: «حجرأ حجراً» حال كقولك يوتيه باباً باباً، وقوله في حديث عليّ: «أصلع أو أصعل أو أصمح، الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه، والأصعل الصغير الرأس، والأصمح الصغير الأذنين. وقوله: «حش الساقين» عمام مهمل وميم ساكنة ثم معجمة أي دقيق الساقين، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة «ذو السويقين» كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

قوله: (يقلعها حجراً حجراً) زاد الإسماعيلي والفاكهي في آخره «يعني الكعبة». **قوله:** (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حاد عن ابن المبارك، فإن كان محفوظاً فيكون الزهري فيه شيخان عن أبي هريرة. **قوله:** (ذو السويقين) تسمية سويقاً وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان.

قوله: (من الحبيشة) أي رجل من الحبيشة، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمان عن أبي هريرة بآتم من هذا السياق ولفظه «يباع للرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكته العرب، ثم يحيى الحبيشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كتبه ولأبي قره في السنن، من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يستخرج كتز الكعبة إلا ذو السويقين من الحبيشة، ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه «فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها، كأنى أنظر إليه أصيلع أيقع يضرب عليها مسحاته أو بمحمله، وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد «قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل لرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم أرها» قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾ [العنكبوت: ٦٧] ولأن الله حبس عن مكة القليل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلب عليها الحبيشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قبل قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم، ولا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله، ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمان ولا يعمر بعده أبداً وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة قتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة، وقلعوا الحجر الأسود فنحلوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غزي مراراً بعد ذلك، كل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها. والله أعلم.

٥٠- باب ما ذُكر في الحجج الأسود

النبي ﷺ يُبَلِّغُ مَا قُلْتُ. [الطبري: ١٦٥٥، ٢١٦١٠. أخرجه مسلم: ١٢٧٠].

قوله: (باب ما ذكر في الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر في تبجيل الحجر وقوله: «لا تضرب ولا تنزع، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «إن الحجر والمقام باقوتان من باقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاعا ما بين المشرق والمغرب» أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي: حديث غريب، ويروي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي. ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» أخرجه الترمذي وصححه، وفي عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجبرئيل عن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيتقوى بهاء، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه «الحجر الأسود من الجنة، وحاد عن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً «إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، وقد رواه سفيان وهو الثوري بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم.

قوله: (إني أعلم أنك حجج) في رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال «أما والله إني لأعلم أنك».

قوله: (لا تضرب ولا تنفع) أي إلا ياذن الله، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضرب وينفع، وذكر أن الله لا أخذ الموائيق على ولد آدم كتب ذلك في رق والتممه الحجر، قال: «وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد، وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ أخرجه من طريق طائوس عن ابن عباس قال: «رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً ثم قال: إنك حجر لا تضرب ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ قبلك لما قُلْتُ، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك، قال الطبري: «إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهاد أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضرب بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر بين الله في الأرض يصانع بها عباده، ومعاد الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرح تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إيليس حيث أمر بالسجود لأدم، وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطابهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبري: معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحجاج أول ما يقدم بسن له تقبيله نزل منزلة بين الملك ولله المثل الأعلى. وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أسور الدين وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فسأد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك، وسيأتي بقية الكلام على التبجيل والاستلام بعد تسعة أبواب. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين.

(تكميل) اعترض بعض المحدثين على الحديث الماضي فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم يبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن تيمية: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما جرى الله العادة بأن السواد يبيض، ولا يبيض على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أشرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد. قال: عروة عن ابن عباس إنما غيروه بالسواد لتلا نظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف والله أعلم.

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَّزِ الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ: لَقَالَ: إني أعلم أنك حجج، لا تضرب ولا تنفع، وكولاً أني رأيت

٥١- باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء

وأجاب عليهم عثمان الباه، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته، ولعل بلالاً ساعده في ذلك. ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضي به.

قوله: (ولما فتحوا كعبت أول من ولى) في رواية فليح، ثم خرج فابتدئ الناس الدخول فسبقتهم، وفي رواية أيوب، وكننت رجلاً شاباً قوياً يقادرت الناس فبدرتهم، وفي رواية جويرية، كننت أول الناس ولى على أثره، وفي رواية ابن عون، فوفيت الدرجة فدخلت البيت، وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر، وأوجد بلالاً قائماً بين البابين، وأفاد الأزرق في كتاب مكة، أن خالد بن الوليد على الباب يذهب عنه الناس، وكانه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ وأغلق.

قوله: (فلقيت بلالاً فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة ما صنع، وفي رواية جويرية ويونس ومجهور أصحاب نافع، فسألت بلالاً ابن صلى، اختصراً أول السؤال، وثبت في رواية سالم هذه حيث قال، هل صلى فيه؟ قال نعم، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر، نقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال نعم، فظهر أنه استبث أولاً هل صلى أو لا، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت. ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم، فأخبرني بلالاً أو عثمان بن طلحة، على الشك، والمخبر أن سال بلالاً كما في رواية الجمهور: ووقع عند أبي عروانة من طريق الملاة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالاً وأسامه بن زيد حين خرجنا من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال، وأخبرني أسامة أنه صلى فيه هاهنا، ولمسلم والطبراني من وجه آخر، نقلت ابن صلى النبي ﷺ؟ فقالوا، فإن كان محفوظاً حل على أنه ابتداء بلالاً بالسؤال كما تقدم تفصيلاً، ثم أراد زيادة الاستبثان في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم، ونسيت أن أسأله كم صلى، بصيغة الجمع، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشترنا إليها من عند مسلم، وكانه لم يقف على بقية الروايات، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه، ولكنه كبر في نواحيه. فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتنا اعتمادنا في ذلك على غيره، وحيث نقاه أراد ما في علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى. وسياقي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (بين العمودين اليمانيين) في رواية جويرية، بين العمودين المقدمين، وفي رواية مالك عن نافع، جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وفي رواية عنه، عمودين عن يمينه، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب الصلاة بين السوراي، بما ينبغي عن إعادته، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره، فوقع في رواية طبراني في المغازي، بين ذلك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين بين السطر المقدم وجعل باب البيت خلفه، وقال في آخر روايته، وعند المكان الذي صلى فيه مرمره حرام، وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم وينسى في زمن ابن الزبير، فاما الآن فقد بين موسى بن عبيدة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب، من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه، ولفظه، وصلّى وبين وبين القبلة ثلاثة أذرع، وكذا أخرجه أبو عروانة من طريق هشام بن سعد عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه السنائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة أذرع، وهي موافقة لرواية موسى بن عبيدة. وفي كتاب مكة للأزرقى، والفاهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر، هل صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: اجمل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاجتياز في ذلك أن يجمل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدمه في مكان قديمه، إن كان ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبته أو يده، وتوجب إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم. وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى، وللي الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى.

وفي هذا الحديث من القوائد: رواية صاحب عن صاحب، وسؤال المفضل مع وجود الأفضل والاتصاف به، والحجة بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد، فكيف ينتج للشيء، بنفسه؟ لأننا نقول: هو فرد ينضم إلى نظائره، يوجب العلم بذلك، وفي اختصاص السابق بالقيمة الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والمحرص فيه، وفضيلة

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَهُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَاطْلَقُوا عَلَيْهِمْ، لَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وُلِيَ، فَلَقَيْتُ بِلَالاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩].

قوله: (باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين، وتعقب بأنه يخالف الترجمة من جهة أنها تدل على التخير، والفضل المذكور يدل على التحيين. وأوجب بأنه حل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره، ويمثل أن يكون مراده أن ذلك الفضل ليس حتماً وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها، ويؤيده ما سياتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله، وكان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لئلا يظن الناس أن ذلك سنة، وهو مع ضعفه متعنى بأنه لو أراد إخفاءه ما أطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الفلق للكعبة من كتاب الصلاة، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوارب إغلاق الباب ليصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفناء، والحكي عن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن الشافعية وجهه لکن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم، وفي الصلاة فرق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم. وأما قول بعض الشارحين إن قوله، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، يعكس على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً فيه نظر لأنه جعله حيث يغلقت الباب، ويعد الفلق لا توقف عندهم في الصحة.

قوله: (دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيئاً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه، وأقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على رحلته، وفي رواية طليح عن نافع الأبي في المغزاي وهو مردف أسامة يعني ابن زيد على القصور، ثم اتفقا معه بلال وعثمان بن طلحة حتى أتاه في المسجد، وفي رواية فليح، وعند البيت، وقال لعثمان اتنا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل، ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع، ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبته أن تعطيه، فقال: والله تعطيه أو لأخرجن هذا السيف من صلي، فلما رأته ذلك أعطته، فجاء به رسول الله ﷺ ففتح الباب فظهر من رواية طليح أن نافع فتح هو عثمان المذكور، لكن روى الفاهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال، وكان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده، وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد المزي بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، ويقال له الحجبي، يفتح المهلمة والجليم، ولأن يته الحجية لحجهم الكعبة، ويعرفون الآن بالشيخين نسبة إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عثمان هذا ولولده، وله أيضاً صحبة ورواية، وأسم أم عثمان المذكورة سالمة بضم المهلمة والتخفيف والفاء.

قوله: (وهو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى، ولم يدخل معهم أحد، ووقع عند السنائي من طريق ابن عون عن نافع، ووجه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان، زاد الفضل، ولأحد من حديث ابن عباس وحديثي أخي الفضل، وكان معه حين دخلها أنه لم يصل في الكعبة، وسياقي البحث فيه بعد بابين.

قوله: (فاطلقوا عليهم) زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عروانة من داخل، وزاد يونس، فمكثت نهاراً طويلاً، وفي رواية فليح، زماناً، بدل نهاراً، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة، فأطالعه ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع، فمكثت فيها ملياً، وله من رواية عبيد الله عن نافع، وأجافوا عليهم الباب طويلاً، ومن رواية أيوب عن نافع، فمكثت فيها ساعة، والسنائي من طريق ابن أبي مليكة، فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبي ﷺ خارجاً منها، ووقع في الموطأ بلفظ، فأغلقها عليه، والضهير لعثمان وبلال، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع

ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل به، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يبيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما من هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركهم في ذلك، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السوراي في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يجشي المروء فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرع من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له السائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرم الطواف بخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأتاح عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالسجدة المستقلة أو هو تحية المسجد العام والله أعلم. وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً بمن دخل البيت دخل في حسنة وخروج مرفوراً له، قال البيهقي تفرد به عبد الله بن الزمئل وهو ضعيف، وعمل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله. وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخول البيت ليس من الحج في شيء، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورد به بأن النبي ﷺ إذا دخله عام الفتح ولم يكن حبيزاً محرماً، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة أنه ﷺ خرج من عندها وهو قير العين ثم رجع وهو كتيب فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمي، فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجة وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي، وكان إذ ذلك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح. ويمتثل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجة. وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النقل، ويتحقق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلمه بأنه يلزم من ذلك استنباط بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور من الملعب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي. وعن ابن حبيب يعيد أبداً، وعن أصعب إن كان متمتعاً، وأطلق الترمذي عن مالك جواز التوافر، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع في الجماعة، وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد: كره مالك الفرض أو منعه فكانه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك، ويتحقق بهذه المسألة الصلاة في الحجر. ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب، نعم إذا استنبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة، ومن المشكل ما نقله النووي في «روايد الروضة» عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة إن لم يوج جماعة أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحتها أفضل من المتفق.

٥٢- باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَخْتَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظُّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِ قَرِيْبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَخْتَصِي الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لِيهِ، وَتَسَّ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْ أَنْ يُصَلِّيَ لِيهِ أَي نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩ باختلاف].

قوله: (باب الصلاة في الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع.
قوله: (قبل) بكسر القاف وفتح الواوحة أي مقابل.
قوله: (يعرضي) بتشديد الحاء المعجمة أي يقصد.

قوله: (وليس على أحد بأس إرخ الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السوراي).

٥٣- باب من لم يدخل الكعبة

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مِنْ يَسْتَرْتُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ادْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ قَانَ: لَا [انظر: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].
أخرجه مسلم: ١٣٢٢ مختصراً بقطعة: أدخل...]

قوله: (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، وقد تقدم البحث فيه قبل بياب، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه.

قوله: (وكان ابن عمر إرخ) وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبد الله بن الوليد المدني عنه عن حنظلة عن طائوس قال: وكان ابن عمر يجيئ كثيراً ولا يدخل البيت وأخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» من هذا الوجه.

قوله: (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصري، وهذا الإسناد نصفه بصري ونصفه كوفي.

قوله: (اغتمر) أي في سنة سبع عام القضية.

قوله: (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟) الهزئة للاستفهام، أي في تلك العمرة.
قوله: (قال لا) قال الثوري: قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليفيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده انتهى. ويمتثل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لتلا بمنعوه. وفي السيرة عن علي أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام، وفي الطبقات، عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصده العبادة، والإزالة في الهدنة كانت غير مكنة بخلاف يوم الفتح.

(تنبيه): استدلل المحب الطبري به على أنه ﷺ دخل الكعبة في حجة وفي فتح مكة، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره. والله أعلم.

٥٤- باب من كبر في نواحي الكعبة

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ ابْنِ عِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَانَ: إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَيْ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَيَهِيَ الْإِلَهَةَ، فَمَاتَرُ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ لِي أَهْبِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَاخِلْتُمْ اللَّهَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَضِيحَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِيهِ. [راجع: ٣٩٨. أخرجه مسلم: ١٣٣١ مختصراً آخره].

قوله: (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه، وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثبات الصلاة عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبالإل ثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاتجج المصنف بزيادة ابن عباس، وقد يقدم إثبات بلال حل نفي غيره لأمرين: أحدهما أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي

الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم، وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روي عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحد وغيره فتصارفت الرواية في ذلك عنه، فتخرج رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفي، وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقره ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإخلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يصحبه عنه بعض الأعمدة ففأها عملا بظنه، وقال الحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى. ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهراز عن عبيد مولى ابن عباس عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بلالاً من ماء فآتته به فضرب به الصورة فهذا الإسناد جيد، قال القرطبي: فلعله استصحب النبي ﷺ لسرعة عوده انتهى. وهو مرفوع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح فإن لم يكن قد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذاعة وهو تابعي وأبوه يفتنح الموحدة ثم معجمة وزن عزيمة قال دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتسب فأخذ عبوته فخلعه الحديث، فلعله احتسب فاستراح فتمس قلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها فقها مستحسباً للنبي ﷺ لقصّر زمن احتسابه، وفي كل ذلك إنما نفي رؤيته لا ما في نفس الأمر، ومنهم من جمع بين الحديثين بنهر ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه: أحدها حمل الصلاة اللبّية على اللغوئية والمفنية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فربما وغلا، وقد تقدم البحث فيه، ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء. ثالثها قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدم البحث فيها. ثالثها قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحدهما ولم يصل في الأخرى. وقال ابن حبان: الأشبه عندني في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويعمل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجة التي حج فيها لأن ابن عباس فقها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتا وأسندهما إلى بلال وإلى أسامة أيضاً، فإنما حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرق في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خير ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم. ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي هريرة عن ابن عباس قال: قلت له كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجيزة، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسننه صحيح.

قوله: (باب كيف كان بدء الرَّمْلِ أي ابتداء مشروعته، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبه بالمرولة، وأصله أن يحرك المائسي منكبيه في مشيه، وذكر حديث ابن عباس في قصة الرَّمْلِ في عمرة القضية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغتزي، وعلى ما يتعلق بحكم الرَّمْلِ بعد باب.

قوله: (أن يرملوا) بضم الميم وهو في موضع مفعول بأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا. و (الأشواط) بفتح الميمزعة بعدها معجمة مع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطرقة حول الكعبة، و (الإقباض) بكسر الميمزعة وبالموحدة والقاف والرقق والشفقة، وهو البرقع على أنه فاعل ولم يتمه، ويموز الصب. وفي الحديث جواز تسمية الطرقة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعمدة والسلاح وغير ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا بعد ذلك من الرياء للمعوم، وفيه جواز للمريض بالتمل كما يميز بالقرن، وربما كانت بالتمل أول.

٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة

أَوَّلُ مَا يَطُوفُ وَيَرْمِلُ فَلَاتاً

١٦٠٣- حَدَّثَنَا اسْتَعْبِقُ بْنُ الْقُرَيْشِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدِمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَّمَ الرَّوْمِلَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَتَّصِبُ ثَلَاثَةَ اطِّوَافٍ مِنَ السَّبْحِ. [إسـ: ٤١٦٠٤، ٤١٦١٦، ٤١٦١٧، ٤١٦٤٤. أخرجه مسلم: ١٦٦١].

قوله: (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد.

قوله: (عقب) بفتح أوله وضم الحاء المعجمة بعدها موحدة أي يسرع في مشيه، والحج بفتح للمعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى: العدو السريع، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها، وهذا يشعر بتراقد الرَّمْلِ والحج عند هذا القتال.

وقوله: (أول) منصوب على الظرف.

وقوله: (من السبح) بفتح أوله أي السبح طرفوات، وظاهره أن الرَّمْلَ يستوعب الطرقة، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى.

٥٧- باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَضَى ارْتِمَاءً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابِعَةُ الثَّيْتُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَيْسُ بْنُ قُرَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [إسـ: ١٦٠٣. أخرجه مسلم: ١٦٦١].

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّمِيِّ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمْتُكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا كُنَّا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاعِيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَقَدْ أَهْلَكْتُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَفْرَكَهُ. [إسـ: ١٥٩٧. أخرجه مسلم: ١٦٧٠].

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم، وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روي عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحد وغيره فتصارفت الرواية في ذلك عنه، فتخرج رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفي، وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقره ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإخلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يصحبه عنه بعض الأعمدة ففأها عملا بظنه، وقال الحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى. ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهراز عن عبيد مولى ابن عباس عن أسامة قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً فدعا بلالاً من ماء فآتته به فضرب به الصورة فهذا الإسناد جيد، قال القرطبي: فلعله استصحب النبي ﷺ لسرعة عوده انتهى. وهو مرفوع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح فإن لم يكن قد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذاعة وهو تابعي وأبوه يفتنح الموحدة ثم معجمة وزن عزيمة قال دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتسب فأخذ عبوته فخلعه الحديث، فلعله احتسب فاستراح فتمس قلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها فقها مستحسباً للنبي ﷺ لقصّر زمن احتسابه، وفي كل ذلك إنما نفي رؤيته لا ما في نفس الأمر، ومنهم من جمع بين الحديثين بنهر ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه: أحدها حمل الصلاة اللبّية على اللغوئية والمفنية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فربما وغلا، وقد تقدم البحث فيه، ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء. ثالثها قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدم البحث فيها. ثالثها قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحدهما ولم يصل في الأخرى. وقال ابن حبان: الأشبه عندني في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويعمل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجة التي حج فيها لأن ابن عباس فقها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتا وأسندهما إلى بلال وإلى أسامة أيضاً، فإنما حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرق في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خير ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم. ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي هريرة عن ابن عباس قال: قلت له كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجيزة، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسننه صحيح.

قوله: (وله الألة) أي الأصنام، وأطلق عليها الألة باعتبار ما كانوا يزعمون، وفي جواز إطلاق ذلك وقتة، والذي يظهر كراهته، وكانت قائل على صور شتى فاستمع النبي ﷺ من دخول البيت وهي في أنه لا يقر على باطل، وأنه لا يجب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة.

قوله: (الأزلام) سيأتي شرحها مبيّناً حيث ذكرها المصنف في تفسير الملائكة.

قوله: (أم والله) كنا لا نكفر ولبعضهم دماء بإثبات الألف.

قوله: (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها اقتراء عليهما لتقدمهما على عمرو.

٥٥- باب كيف كان بدء الرَّمْلِ

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْتَدِمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَبْتُمْ

ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما.

قلت لأبي: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمضي ليكون أيسر لاستيلائيه. [الطبر: ٥١٦١١، أخرجه مسلم ١٢٦٨].

قوله: (باب الرمل في الحج والعمرة) أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور. وقال ابن عباس ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

قوله: (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا أبي ذر، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب، وأما أبو نعيم فقد قال أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن غير عن شري فأخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير، ورجح أبو علي الجبائي أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن شريح ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم، والمواب أنه ابن سلام كما نسب أبو ذر وجزم بذلك أبو علي بن السكن في روايته، على أن شريحاً شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه والله اعلم.

قوله: (مسي) أي أسرع المشي في الطوافات الثلاث الأولى، وقوله (في الحج والعمرة) أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم تكن فيها من الطواف، والجماعة لا يمكن ابن عمر معه فيها ولهذا أتكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج، فلم يبق إلا عمرة القضية. ثم عند الحاكم من حديث أبي سعيد «رمل رسول الله ﷺ في حجته وعره كلها وأبو بكر وعمر والحلفاء».

قوله: (تابعه الليث قال حدثني كثير إلخ) وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ «أن عبد الله بن عمر كان يمشي في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً»، وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قوله: (أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن) أي للأسود وظاهره أنه خاطبه بذلك، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين.

قوله: (ثم قال) أي بعد استلامه.

قوله: (وما لنا وللرمل) في رواية بعضهم «والرمل، بغير لام، وهو بالنصب على الأفصح، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «قيم الرمل والكشف عن التاكب الحديث، والمراد به الاضطباع، وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبيه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر».

قوله: (إنما كنا وأخي) بوزن فاعلنا من الروية، أي أوتاهم بذلك أنا وأتواها قاله عياض، وقال ابن مالك: من الرياه أي أظهرها له القوة ونحو ضفاه، ولهذا روي رأينا يمامين حلاله على الرياه، وإن كان أصله الرياه بهمزتين، ومجمله أن عمر كان هم يترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد اتقى فهم أن يتركه لتفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق للمعنى، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

قوله: (فلا تحب أن تتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، ويزيده أنهم اقتصرُوا عند مرآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا يلهوا تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيبتهما كما هو بين في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طرفة كانت سنة مستقلة، ولهذا النكته سأل عبيد الله بن عمر نافعاً عما في الحديث الذي يعله عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فاعلمه أنه إما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن، أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الأزدحام. وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من منعه في الاتباع.

(تكميل): لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيبتها السكونية فلا تغير، ويخص بالرجال فلا رمل على النساء، ويخص بطواف بعقبه

سمي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب، ولا دم يتركه عند الجمهور. واختلف عند المالكية. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يرمض بمكة يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالثنية لمن لم يخالصاً صوته لم يكن تاركاً للثنية بل لصفته ولا شيء عليه.

(تبيه): قال الإسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصراً على المرفوع منه وزاد فيه، قال نافع ورويت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمي، قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء. يعني باب الرمل، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري، ووجهه أن معنى قوله «كان ابن عمر يمشي بين الركنين، أي دون غيرهما، وكان يرمل، ومن ثم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله اعلم».

(تبيه آخر): استشكل قول عمر «رأيتنا مع أن الرياه بالمعلم المنوم، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياه لكنها ليست منومة، لأن المنوم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمل بنية إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة فلما هو من قبل المخادعة في الحرب، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أتواها لتلا يطعموا فيهم، وثبت أن الحرب خدمة».

٥٨- باب استلام الركن بالمخجن

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَلَاحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعْضِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَخْجَنِ.

تَابَعَهُ الْمُرَّادِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [الطبر: ٥١٦١٢، ٥١٦١٣، ٥١٦١٤، ٥٢٩٢٣، النظر في الصلاة، باب: ٧٨، أخرجه مسلم: ١٢٧٢].

قوله: (باب استلام الركن بالمخجن) بكسر الميم ومكون المهملة وفتح الجيم بعد ما نون، هو عصا حنية الرأس، والمخجن الاعوجاج، وبذلك سمي المخجون، الاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهرى، وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعضه إلى الركن حتى يصيبه.

قوله: (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامه بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال «بلغني عن ابن عباس، ولهذا النكته استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال «تابعه الدرودي عن ابن أخي الزهري وهذه المتابعة أخرجهما الإسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عبد عباد عن عبد العزيز الدرودي فذكره ولم يقل في حجة الوداع، ولا على بعيره وسباني البحث في مسألة الطواف ركباً بعد خمسة عشر باباً».

قوله: (يستلم الركن بمخجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل «وقيل المخجن، وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله، ورفع ذلك، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال كثيراً، وهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية لا يقبل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تعجيل».

٥٩- باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

١٦٠٨- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَمْشِي حَيْثَا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُؤَابَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ هُنَّ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُوَلَيْدٍ: حَدَّثَنَا كَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [راجع: ١٦٦٠. أخرجه مسلم: ١١٨٧، مطولاً. أخرجه مسلم: ١٦٦٧].

قوله: (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين، واليماني يتخيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شذعت لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وجوز سيويه التشديد وقال إن الألف زائلة.

قوله: (وقال محمد بن بكر أخونا ابن جريح) لم أراه من طريق محمد بن بكر، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الميثم به، ومنه في قوله ومن يمتني، استهامة على سبيل الإنكار.

قوله: (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال، كتبت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس، وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال، حج معاوية وابن عباس، فحجلا ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور، قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أباي عنه فقال: قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفوني في هذا، ولكنني سمعت من قتادة هكذا انتهى. وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أيضاً، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي، أن ابن عباس كان مسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير مسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجور، فيقول ابن عباس: «لقد كان لمسح الأركان لله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٢٦]، ولغز رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، قال له ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال معاوية: صدقت وهذا يتبين ضعف من حله على التمدد، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أتوه عن الآخر، وإنما قلت ذلك لأن عرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل؛ وقد جزم أحد بأن شعبة قلبه فسقط التجوز العقلي.

قوله: (إله) الماء للشان.

١٦٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا وَقَلَاءُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ اسْمَعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ الْحَجْرِ، وَقَالَ: قَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ يَسْتَلِمُ. [راجع: ١٥٩٧. أخرجه مسلم: ١٢٧٠].

١٦٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ، إِنْ رَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ؟» قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِأَعْيُنِي، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ. [راجع: ١٦٠٦. أخرجه مسلم: ١٢٦٨، باختلاف].

قوله: (باب قبيل الحجر) بفتح المهمله والجيم أي الأسود، أورد فيه حديث عمر مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب. ثم أورد فيه حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله، ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال: ما تركه منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ويستغاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالقبض، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال، استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً، الحديث واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم.

قوله: (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت وابن زيد.

قوله: (عن الزبير بن عريسي) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير.

قوله: (سأل رجل) هو الزبير الراوي، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر.

قوله: (أرأيت إن زحمت) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت، وزحمت بضم الزاي بغير إشباع، وفي بعض الرويات بزيادة واو.

قوله: (اجعل أرايت باليمن) يشعر بأن الرجل يماني، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة، «اجعل أرايت عند ذلك التوكيب»، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام علناً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال، رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال موت الأئمة إليه فأريد أن يكون نواصيهم، وروى

والأنصار يفعلونه، وقد أخبرني أمي: أنها أكلت هي وأختها والزبير، وفلان وفلان، بعمره، فلما مسحوا الركن حلوا. [الحدث: ١٦١٤، الظر: ١٦٤١] [الحدث: ١٦١٥، الظر: ١٦٤٢، أخرجه مسلم: ١٢٣٠، مطولاً].

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَتَى أَرَبَعَةً، ثُمَّ سَخَدَ سَخَدَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٠٣، أخرجه مسلم: ١٢٦١].

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْتَشِي أَرَبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَى بَطْنِ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ١٦٠٣، أخرجه مسلم: ١٢٦١].

قوله: (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إيج) قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على أن المراد لما استملوا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أورده في هذا الباب، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة «مسحوا الركن» أي ركن اللوة أي عند ختم السعي، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت «اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللتنا أخرجه المصنف، وسيأتي في أبواب العمرة، وقال النووي: لا بد من تأويل قوله «مسحوا الركن» لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتدبره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعهم وحلقوا حلوا. وحذفت هذه الفقرات للعلم بها لظهورها. وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف. ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق. وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكتابة عن تمام الطواف لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفة. فالمنى فلما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا. قلت: وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكاً فيقدر في كلامه وإلا فلا.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر باب من وجه آخر عن ابن وهب.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود التوفلي المدني المعروف ببيت عروة.

قوله: (ذكرت لعروة قال فأخبرني عائشة) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه «أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل في عروة بن الزبير عن رجل بهل بالحج، فإذا طاف أصل أم ٢؟ فإن قال لك لا يجمل فقل له: إن رجلاً يقول ذلك. قال فسأته قال: لا يجمل من أهل بالحج إلا بالحج، قال فتصدى لي الرجل فحدثني فقال قل له فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال فبحثت أي عروة فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، أي لا أعرف اسمه. قال: فما باله لا يأتي بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً. يعني وهم يتعمنون في المسائل. قال: قد حج رسول الله ﷺ فأخبرني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضع، فذكر الحديث، والرجل الذي سأله لم أتص على اسمه، وقوله «فإن رجلاً كان يخبر» عنى به ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يجمل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ، لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة، وقد أخرج

الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة الزاحمة وقال: لا يؤذي ولا يؤذي.

(قائلة): للمستحب في التيقين أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قلت الركن فلا ترفع بها صوتك قبلة النساء.

(قبيه): قال أبو علي الجبائي وقع عند الأصلي عن أبي أحمد الجرجاني «الزبير بن عدي» بدال مهمله بعدها ياء مشددة، وهو وهم وصوابه «عربي» براه مهمله مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفريري انتهى. وكان البخاري استشم هذا التصحيح فأشار إلى التحذير منه فحكي الفريري أنه وجد في كتاب أبي جعفر يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال «قال أبو عبد الله يعني البخاري: الزبير بن عربي هذا بصري، والزبير بن عدي كوفي انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفريري، وعند الترمذي من غير رواية الكرخي، وعقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي، ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها «الزبير بن العربي» بزيادة ألف ولام، وذلك بما يرفع الإشكال. والله اعلم.

٦١- باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ إِشَارَ إِلَيْهِ. [راجع: ١٦٠٧، أخرجه مسلم: ١٢٧٢، باختلاف].

قوله: (باب من أشار إلى الركن) أي الأسود.

قوله: (إذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه، وقد تقدم قبل بيان بزيادة شرح فيه، قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالبحمن، فبدل على قره من البيت، لكن من طاف ركباً يتسحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث آمن ذلك، وأن يكون في حال إشاره بعيداً حيث خاف ذلك.

٦٢- باب التكبير عند الركن

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ إِشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَثُرَ. [راجع: ١٦٠٧، أخرجه مسلم: ١٢٧٢، باختلاف].

تابعه إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحداد.

قوله: (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد «أشار إليه بشيء كان عنده وكبر، والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل باين، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.

قوله: (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعني في التكبير، وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تتقدم في زيادة خالد بن عبد الله لتابعه إبراهيم، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق، وسيأتي الكلام في طواف المريض ركباً في باب إن شاء الله تعالى.

٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة،

قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِمَلَّةٍ. ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

٦٤- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرُّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءَ طَوَافَ مَعَ الرُّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرُّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلَ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ افْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُعَالِطُنَ الرُّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُعَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَحِمِي اللَّهُ غَنَاهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنْ الرُّجَالِ، لَا تُعَالِطُهُمْ، فَسَالَتْ امْرَأَةً: أَنْطَلِقِي نَسْتِمِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَنْطَلِقِي غُنَّكَ، وَأَبَتْ، وَكُنْ يَخْرُجْنَ مَتَكَّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، يُطَفِّنَ مَعَ الرُّجَالِ، وَلِكَيْفَ هُنَّ إِذَا دَخَلْنَ النِّسَاءَ، فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرُّجَالَ.

وَكُنْتُ أَيَّ عَائِشَةَ أَمَا وَعَيْشَةُ بِنْتُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ لَيْبِ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قَبْرِ تَرْيُكَةَ، لَهَا عِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا عَيْرٌ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْزَدًا.

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَحِمِي اللَّهُ غَنَاهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اشْكِي، فَقَالَ: هَذَا طَوْفِي مِنَ زَوَّاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطَفَّقْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنِينًا يُصَلِّي إِلَيَّ جَنِينًا نَيْتًا، وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالطُّورِ». وَكُتَابُ مُسْتَوْرٍ. رَاجِع: ٤٦٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٢٧٦ بِهَذَا ذَكَرَ الصَّحِّحُ.

قوله: (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يتخلطن بهم أو يظنن معهم على حدة بغير اختلاط أو يترددن.

قوله: (وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التي أخرجه عن شيخه عن أبي عاصم التميمي بواسطة، وقد ضاق علس الإسماعيلي فخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي، وأما أبو نعيم فخرجه أولاً من طريق البخاري ثم أخرجه من طريق أبي قرعة موسى بن طارق عن ابن جريج قال ثلثه مرة قصة عطاء مع عبيد بن عمير، قال أبو نعيم: هذا حديث عزيز ضيق المخرج. قوله: (أخبرني عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتامه، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في كتاب مكة، عن ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم وهو بجم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهمله قال: أخبرني ابن جريج فذكره بتامه أيضاً).

قوله: (إذ مع ابن هشام) هو إبراهيم أو أخوه محمد ابن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن غزوم المخزومي وكان خالي هشام بن عبد الملك فولى محمداً إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته فلهاذا قلت: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا يُوَسِّفُ بِنَ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ حَتَّى مَاتَ فِي مَحْتِ فِي أَوَّلِ وَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِأَمْرِهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً قَالَهُ خَلِيفَةُ بِنِ خِيَابِ فِي تَارِيخِهِ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ ابْنَ هِشَامٍ أَوَّلُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ، لَكِنْ رَوَى الْفَاكُهَيْيُّ مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: نَهَى عَمْرُ بْنُ طَوْفِ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُ نِسَاءً بِالرِّدَاءِ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَمْ يَبْرَأْهُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ ابْنَ هِشَامٍ مَنَعَهُمْ أَنْ يَطْفِنَ حِينَ يَطُوفُ الرِّجَالُ مَطْلَقًا، فَلِهَذَا نَكَّرَ عَلَيْهِ عَطَاءٌ وَاحْتَجَّ بِصَنِيعِ عَائِشَةَ وَصَنِيعِهَا شَيْئاً بِهَذَا الْمَقْذُولِ عَنْ عَمْرٍ، قَالَ الْفَاكُهَيْيُّ: وَيَذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَارَقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّوْفِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ انْتَهَى، وَهَذَا إِنْ ثَبِتَ فَلَعَلَّ مَنَعَ ذَلِكَ وَقَدْ تَمَّ تَرْكُهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرَ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَذَلِكَ قَبْلَ ابْنِ هِشَامٍ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ.

قوله: (كيف يمنعون) معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلًا فيه كيف يمنعون.

قوله: (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير غتططات بهن.

قوله: (بعد الحجاب) في رواية المستملي، «أبعد» بإثبات همزة الاستفهام، وكذا هو للفاكهي.

المصنف ذلك في «باب حجة الوداع» في أواخر المغازي من طريق ابن جريج وحديثي عطاء عن ابن عباس قال: إذا طاف بالبيت فقد حل. قلت من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله سبحانه ﴿ثم لعلمها إلى البيت الحقيق﴾ [الحج: ٣٣] أمر ابن النبي ﷺ وأصحابه أن يخلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد ذلك المعروف، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ «كان ابن عباس يقول: لا يطفون بالبيت حاج ولا غيره إلا حل. قلت لمطاه: من أين تقول ذلك؟ فذكره، ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرابي قال وقال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغبتهم، وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاهه رجل فقال: أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف؟ فقال: نعم. فقال: فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: قد حج رسول الله ﷺ طواف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً، وإذا تقرر ذلك فمفني قوله في حديث أبي الأسود، قد فعل رسول الله ﷺ ذلك أي امر به، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور وواقفه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه، وعرف أن ما خلفه فيه ما ذكره، وجواب الجمهور أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة، ثم اختلفوا فلعب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن يعلمه وانفقوا كلهم أن من أهل بلحج مفرداً ولم يضره الطواف بالبيت، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي ﷺ بنا بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة، وكذا أبو بكر وعمر، فمفني قوله «ثم لم تكن عمرة» أي لم تكن الفعلة عمرة، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة «غيره» بغير معجمة ويا ساكنة وآخره هاء، قال عياض وهو تصحيف، وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج، وكذا وجهه القرطبي.

قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا للأكثر، والوزير بالكسر بدل من أبي، ووقع في رواية الكشيبي مع ابن الزبير يعني أخاه عبد الله، قال عياض: وهو تصحيف، وسيأتي في الطريق الأتية بعد أربعة عشر باباً مع أبي الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال «ثم حججت مع أبي الزبير» فذكره، وقد عرف أن تكل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر، لكن لا مانع أن يجيء قبل تكل الزبير فأمس عروة، أو لم يقصد بقوله «ثم الترتيب» فإن فيها أيضاً «ثم آخر» من رأيت فعل ذلك ابن عمر، فأعاد ذكره مرة أخرى، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشيبي موجهاً لها بما ذكرته، وقد أوضحت قولها بعد الحمد لله.

قوله: (وقد أخبرني أمسي) هي أسماء بنت أبي بكر، وأختها هي عائشة، واستشكل من حيث إن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً، وسيأتي الإلزام بشيء من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فلما مسحوا الركن حولوا) أي صاروا حولاً، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه، وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد أطرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فاتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتلوه من تمتد تأخيره لغير عنذر، وجهان تحية المسجد، وفيه الوضوء للطواف، وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر باباً.

الحديث الثاني: (حدث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عه: أحدهما من رواية موسى بن عقبة والأخر من رواية عبيد الله، والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض، زاد في رواية موسى «ثم مسجد سجدتين» والمراد بهما ركعتا الطواف «ثم سعى بين الصفا والمروة» وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسمى بطن المسيل، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل حصة أبوابه، وأما السعي بين الصفا والمروة فسبأ الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر باباً إن شاء الله تعالى، والمراد بطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل.

بالراكب المحمول إذا كان له عنر، وهل يجرى هذا الطواف عن المحمل والمحمول؟ فيه بحث. واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في «باب إدخال البعير المسجد لليلة».

٦٥- باب الكلام في الطواف

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ بَدَنَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، يَسِيرُ أَوْ يَخِيطُ أَوْ يَشِيءُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَطَفَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيدُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ نَفَّسَ يَبِيدُهُ». [التر: ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٠]

قوله: (باب الكلام في الطواف) أي إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر معروف لا مطلق الكلام، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً بالطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخبر، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقد استنبطه من ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل، قال: وأما حديث «الحج عرفة، فلا تبين» التفسير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة. قلت: وفيه نظر، ولو سلم فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينجر، والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل.

قوله: (بإسنان) يريد به إلى (إسنان) زاد أحمد عبد الرزاق عن ابن جريح إلى إنسان آخر، وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريح «بإسنان قد ربط يده بإسنان».

قوله: (يسير) مهملة مفتوحة وياه ساكنة معروف، وهو ما يقيد من الجلد وهو الشراك.

قوله: (أو يشيء غير ذلك) كان الراوي لم يضغط ما كان مربوطاً به، وقد روى أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: ما بال قران؟ قالوا: إنا نذنا لفتنرتن حتى نأتي الكعبة، فقال اطلقا أنفسكما، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يبتني به وجه الله، وإستاده إلى عمرو حسن، ولم أتف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم «حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم، فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين مجبل فقال: ما هذا؟ فقال: حلقت لثن رد الله علي مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً، فأخذ النبي ﷺ الحبل قطعته وقال لهما: حجاً، إن هذا من عمل الشيطان، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة. وأغرب الكرمانى فقال: قيل اسم الرجل المقرود هو ثواب ضد العقاب انتهى، ولم أر ذلك لغيره ولا أدري من أين أخذ».

قوله: (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر، وفي رواية أحمد والنسائي «قد»، يأتنا هاه الضمير وهو للرجل المقرد قال النووي: وقطعه عليه الصلاة والسلام والسير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه دل على صاحبه تنصرف فيه، وقال غيره: كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل. قلت: وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر. وقال ابن بطال: في هذا الحديث أنه يجوز للطائف فعل ما حلف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر. وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة. قال ابن المنذر: أول ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يجرم الكلام للمباح إلا أن الذكر أسلم. وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام للمباح. وعن مالك تنبيه الكراهة بالطواف الواجب. قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، وكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وقوله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو شور، وقيد الكوفيون بالسرى، وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك أنه عدى، وعن مالك لا بأس به إذا أخضه ولم يكسر منه، قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البرادي والطورق ومنعه في الطواف لا حجة له. ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاع لله تعالى فيه لا يلزمه، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضريح البصر ولهذا قال له قده يديه انتهى. ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريحاً بل يتمثل أن يكون معنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق

قوله: (أي لعمري) هو بكسر الهززة بمعنى نعم.

قوله: (لقد أدر كته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودل على أنه رأى ذلك منهم، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلْنَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزینب بنت جحش كما سيأتي في مكانه، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً، ذلك عطاء قطعاً.

قوله: (بخالطن) في رواية المستطلي «بخالطن»، في الموضعين، والرجال بالرفع على الفاعلية.

قوله: (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية، قال القزاز: هو مأخوذ من قروم: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً. وفي رواية الكشميهني «حجزة، بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوراً بينها وبين الرجال بنوب، وانكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء، وليس بمنكر فقد حكاها ابن عديس وابن سيده قالوا: يقال قد حجرة بالفتح والضم أي ناحية.

قوله: (فقال امرأة) زاد الفاكهي معها، ولم أتف على اسم هذه المرأة، ويتمثل أن تكون ذفرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجه الفاكهي.

قوله: (انطلق علك) أي عن جهة نفسك.

قوله: (يخرجن) زاد الفاكهي، وكن يخرجن للخ.

قوله: (مستكرات) في رواية عبد الرزاق «مسترات»، واستنبط منه السوادى جواز الثقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد.

قوله: (إذا دخلن البيت لعمن) في رواية الفاكهي «سترن».

قوله: (حين يدخلن) في رواية الكشميهني «حتى يدخلن»، وكذا هو للفاكهي، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجين منه.

قوله: (وكت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير) أي الليثي، والقائل ذلك عطاء، وسيأتي في أول الهجرة من طريق الأوزاعي عن عطاء قال «زرت عائشة مع عبيد بن عمير».

قوله: (وهي مجاورة في جوف ثبير) أي مقيمة فيه، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى، وهذا مبني على أن المراد ببير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له: أشرق ثبير كيما نغير، وسيأتي ذلك بعد قليل، وهذا هو الظاهر، وهو جبل الزدلفة، لكن بكثرة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البركي، وياقوت وغيرهما، فيتمثل أن يكون المراد لأحدها، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف، سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه وكانها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تمتكف فيه فاتخذت ذلك.

قوله: (وما حجابها) زاد الفاكهي «حيتنه».

قوله: (توكية) قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض.

قوله: (دوراً مورداً) أي قميصاً لونه لون الورد، ولعبد الرزاق «دوراً مصفراً وأنا صبي، فبين بذلك سبب رؤيته إياها، ويتمثل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً وزاد الفاكهي في آخره «قال عطاء وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف رابية في خدرها من وراء الصلطين في جوف المسجد، وأرد عبد الرزاق هذا، وكان البخاري حذفه لكونه مرسلًا فاعتنى مع بطريق مالك الموصولة فأخرجها عنه».

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يقيم عروة.

قوله: (عن أم سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها.

قوله: (أنتي أشتكي) أي أنها ضعيفة، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع، وسيأتي بعد ستة أبواب.

قوله: (وأنت رابية) في رواية هشام «على بمرکه».

قوله: (والنبي ﷺ يصلي) في رواية هشام، والناس يصلونه، وبين فيه أنها صلاة الصبح، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعنر، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون ببايئتها، فأما طواف الراكب من غير عنر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب، ويلحق

خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحاً هناك إن شاء الله تعالى.

٦٦- باب إذا رأى سياراً أو شيئاً يكرهه في الطواف قطعاً

١٦٢١- حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان الأحمول، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة، يزأماً أو غيظاً، فقطعته. [راجع: ١١٢٠].

قوله: (باب إذا رأى سياراً أو شيئاً في الطواف قطعاً) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه رأى رجلاً يطوف بالكعبة يزأماً أو غيره قطعته، وهذا مختصر من الحديث الذي قبله، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، قال ابن بطال: وإنما قطع لأن القرد بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة.

٦٧- باب لا يطوف بالبيت عزياً، ولا يحج بقصد شرك

١٦٢٢- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث: قال يونس: قال ابن عباس: حدثني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة أخبره: أن أبا بكر الصديق ﷺ - بئس - في الحجية التي أثمرت عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع - يوم النحر، في زحف يؤذنه في الناس، إلا، لا يحج بقصد الشرك، ولا يطوف بالبيت عزياً. [راجع: ٣٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٤٧].

قوله: (باب لا يطوف بالبيت عزياً) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه حجة لاشتراط ستر العمرة في الطواف كما يشترط في الصلاة، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة، والمخالف في ذلك الحضية قالوا: ستر العمرة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أحد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم. وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتعدت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد من يقدم عليهم من غيره أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاف بلباسه القما إذا فرغ ثم لم يتنع بها فجاه الإسلام فهم ذلك كله.

قوله: (أن لا يحج بالنصب، وفي رواية صلاح بن كيسان عن الزمري عند المؤلف في التفسير أن لا يحج، وهو بمن ذلك للنبي، وقوله: ولا يطوف يجوز فيه النصب، والتقدير وأن لا يطوف، والرفع على أن ما خلفه من التثنية، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء معطفاً على الذي قبله، وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير برامة إن شاء الله تعالى.

٦٨- باب إذا وقف في الطواف

وقال عطاء: يمين يطوف فقام الصلاة، أو يدفع عن مكابيه، إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه.

يذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم.

قوله: (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا، وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أتيت عليه الصلاة وهو في الطواف قطعته أن يستأنفه ولا يبيح على ما مضى، وخالفه الجمهور قالوا لا يبيح، وقيل مالك بصلاة القرية وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أول فإين خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعهم ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة.

قوله: (وقال عطاء إرخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج، وقلت لعطاء الطواف الذي يقطع على الصلاة واعتد به يجزئ؟ قال نعم، وأصح لي أن لا يعتد به. قال فلردت أن أركع قبل أن أم سبحي، قال: لا، أوف سمكتك إلا أن تنزع من الطواف، وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بمض طوافه ثم يحضر المنزلة يخرج فيسلي عليها ثم يرجع فيضي ما بقي عليه من طوافه.

قوله: (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور، وحدثنا إسماعيل بن زكريا عن جبل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأتيت الصلاة

فصلى مع القوم، ثم قام فبني على ما مضى من طوافه.

قوله: (وعبد الرحمن بن أبي بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وأن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: انظرني حتى أصرف على وتر، فأنصرف على ثلاثة أطواف يعني ثم صلى ثم أم ما بقي، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال: من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويرك ركعتين فهم بعضهم منه أنه يجزيه عن ذلك ولا يلزمه الإجماع، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء إن كان الطواف طوعاً وخرج في وتر فإنه يجزيه عنه، ومن طريق أبي الشئمة أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي.

(تصية) لم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت أحاديث الترجمة إذا وقف في الطواف من استشكل ليراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في هذا الباب، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه المرواة.

٦٩- باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبع ركعتين.

وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئ المَكْرُوبَةُ من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين.

١٦٢٣- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفیان، عن عمرو: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: أتبع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قديم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: «لقد كان لكم في رسول الله ﷺ آية حسنة» [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥. أخرجه مسلم: ١١٢٤].

١٦٢٤- قال: وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقال: لا تقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. [راجع: ٣٩٦].

قوله: (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لفة قليلة في الأسبوع، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وسرود، ووقع في حاشية الصحاح، مضبوطاً بفتح أوله.

قوله: (وقال نافع إرخ) وصله عبد الرزاق عن الزهري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين، وعن معمر بن أبوب عن نافع، وأن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن.

قوله: (وقال إسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال: وحدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بكلي نظر لأن قوله «إلا صلى ركعتين» أهم من أن يكون نفلاً أو فرضاً، لأن الصبح وركعتان يدخل في ذلك لكن الحية مريضة، والزهري لا يفتي عليه هذا القدر فلم يرد بقوله «إلا صلى ركعتين» أي من غير المكتوبة. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ طواف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين، والحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجزؤ، لأنه يسمى سبوعاً لا طوافاً إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية.

قوله: (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي

ويعجز في ذلك فإن الفطين مختلفان، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال، ويأتي بعد ما بين أيضاً.

قوله: (يعني بن أبي زكريا الفسائي) هو يعنى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته، والفسائي بغير معجمة وسين مهمله مشدودة نسبة إلى بني غسان، قال أبو علي الجبلي: وقع لأبي الحسن القاسبي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهمله ثم شين معجمة، وقال ابن التين: قيل هو العثاني بعين مهمله ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني عثانة، وقيل هو الملاء يعني بلا نون نسبة إلى بني عشاء. قلت: وكل ذلك تصحيف، والأول هو المتمد. قال ابن قرقول: رواه القاسبي بمهمله ثم معجمة خفيفة وهو وهم.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (عن عروة عن أم سلمة) كذا للأكثر، ووقع للأصلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، وقوله عن زينب زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب، وقال الدراطيني في كتاب التنج، في طريق يعنى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حصن بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمه عروة عن أم سلمة انتهى. ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر فإن حديثها هذا في طواف الرضوخ كما بيناه قبل قليل، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال: قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة. قال أبو عبد الله: هذا خطأ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قال: وهذا أيضاً عجيب، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟ وقد سألت يعنى بن سعيد يعني القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هاء. قال أحمد: وبين هذين فرق، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصةين، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة، وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلي بن هاشم وعياض بن الموع وعبد بن سليمان، وهو عند النسائي أيضاً من طريق عبدة كاهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ، وسامع عروة عن أم سلمة يمكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في باب طواف النساء مع الرجال، وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره، فلم يصل حتى خرجته أي من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك. وفي رواية حسان عند الإسماعيلي إذا قامت صلاة الصبح طوف في علي بعيرك من وراء الناس وهم يصلون.

قوله: (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفه) أي لم يطف تطوعاً، ويقرب بضم الراء ويعجز كسرهما. أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، فلمعه ﷺ ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يجب التخفيف على أمته، واجترأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتفلططط حتى يتم حجه، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو للمتمد.

(تبيه): نقل ابن التين عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين مكة من فروض الحج ولا يكون إلا ويعد السعي. ثم ذكر ما يتعلق بالتمتع، قال ابن التين: وقوله من فروض الحج، ليس بصحيح لأنه كان مفرداً والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدمه، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه، وهو كما قال.

لم يفعله، وقد قال: دخلنا عني مناسككم، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة وعمد يكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن السور بن غزوة أنه كان يقرب بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين، وقال بعض الشافعية: إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان فكل ركعتي الطواف، فلا بد من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة؟ فيه وجهان، أحدهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهور إذا قلنا بالوجوب، والأصح أنهما سنة فكل قول الجمهور.

٧٠- باب من لم يقرب الكعبة، ولم يطف

حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ

١٢٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَمِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [راجع: ١٥٤٥].

قوله: (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفه) أي لم يطف تطوعاً، ويقرب بضم الراء ويعجز كسرهما. أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، فلمعه ﷺ ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يجب التخفيف على أمته، واجترأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتفلططط حتى يتم حجه، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو للمتمد.

(تبيه): نقل ابن التين عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين مكة من فروض الحج ولا يكون إلا ويعد السعي. ثم ذكر ما يتعلق بالتمتع، قال ابن التين: وقوله من فروض الحج، ليس بصحيح لأنه كان مفرداً والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدمه، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه، وهو كما قال.

٧١- باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد

وَصَلَّى عَمْرُؤُا خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ.

١٢٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح). [أخرجه مسلم: ١٢٧٦ باختلاف]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا الْفَسَائِيُّ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَارَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِأَلَيْتِي، وَارَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَلَيْمَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَرُوكِ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ. فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ. [راجع: ٤٦٤. أخرجه مسلم: ١٢٧٦ باختلاف].

قوله: (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

قوله: (وصلى عمر خارجاً من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده.

قوله: (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ. وحدثني محمد بن حرب إلخ) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية،

٧٢- باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِأَلَيْتِي سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُمُوتَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥. أخرجه مسلم: ١٢٣٤].

قوله: (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل ما بين، وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة، وهو ظاهر فيما ترجم له.

وصحيح، وهذا جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم «طاف ثم تلا ﴿واختلجوا من مقام إبراهيم مصلين﴾ فصلى عند المقام ركعتين، قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطواف تجزؤه وركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يبيد، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة في باب قول الله تعالى ﴿واختلجوا من مقام إبراهيم مصلين﴾.

٧٣- باب الطواف بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوْفِ مَا لَمْ تَطَّلِعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِرَدِي طُورِي.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الصَّرِيحِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالنَّبِيِّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذَكْرِ، حَتَّى إِذَا قَلَّتْ الشَّمْسُ قَامُوا، يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَكْرَهُ لَهَا الصَّلَاةَ، قَامُوا، يُصَلُّونَ.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَثْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفَّيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْتَمُّ عَنِ الصَّلَاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [أخرجه مسلم: ٨٧٨].

١٦٣٠- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الرَّضَخَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُطَافُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاحًا. [راجع: ٥٩٠. أخرجه مسلم: ٨٣٥].

قوله: (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ وقد ذكر في آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يجتاز فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف، من ولي منك من أمر الناس شيئاً فلا يمتن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وإنما لم يخرج لأنه ليس على شرطه، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكماً واحداً أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر، وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة، قال ابن عبد البر: كره الشوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة، ولعل هنا عند بعض الكوفيين وإلا فالشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره، وإنما تكره الصلاة، قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جهز الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وقال أبو الزبير: رأيت البيت يتخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد، وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نظوف نمنع الركن الفاتحة والحائفة، ولم تكن نظوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال ووسعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان.

قوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء، أنهم صلوا الصبح بيلس، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعمائة ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً، قال: فابتعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين، قال وحلثنا دواد المطار عن عمرو بن دينار «رأيت ابن عمر طاف سبعمائة بعد الفجر وصلى ركعتين وراه المقام هذا إسناد

قوله: (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله، إلا أنه قال «عن عروة، بدل حميد، قال أحمد: أخطأ فيه سفيان، قال الأثرم: وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى. وقد رويته بطوى في «أمالى ابن منده من طريق سفيان ولفظه «أن عمر طاف بعد الصبح سبعمائة ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين».

قوله: (عن حبيب) هو للمعلم كما جزم به المزي في الأطراف وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نعيم خرجاه فتركه الإسماعيلي، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري ههنا، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم للمزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق هو من أهل البصرة وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له بلخي، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس.

قوله: (لم فعلوا إلى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواضع، وضبطه ابن الأثير في «النهاية» بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثابته قال: «وأرادت موضع الذكر، إما الحجر، وإما الحجر».

قوله: (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس، وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هنا إن كانت تترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجود الصلاة في الأوقات النهي، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومها، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تتيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين، وهذا إسناد حسن.

قوله: (قال عبد العزيز) يعني بالإسناد المذكور وليس بمعلق، وكان عبد الله بن الزبير استبطن جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومها، وقد تقدم الكلام على ذلك بمسوطاً في أواخر المواثيق قبيل الأذان، وبيننا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركها وأن ذلك من خصائصه، أعني المواظبة على ما يفعله من التوافل لا صلاة الراتبية في وقت الكراهة فأضى ذلك عن إعادته هنا، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تتلحق بالرواتب. والله أعلم.

٧٤- باب الْمَرِيضِ يُطَافُ رَاكِبًا

١٦٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَائِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالنَّبِيِّتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا آتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَثُرَ. [راجع: ١٦٠٧. أخرجه مسلم: ١٢٧٢، بإسناد].

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلَاثَ: شَكَّوَتْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْكِي، فَقَالَ: هُوَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. ه. فَطَفْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جُنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ. وَكَيْتَابِ مَنْظُورٍ. [راجع: ٤٦٤. أخرجه مسلم: ١٢٧٦].

قوله: (باب المريض يطوف ركبياً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له قولهما «أنتي اشكهي» وقد تقدم الكلام عليهما في باب إدخال البعير المسجد لليلة، في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ ركبياً على أنه كان عن شكوري، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشككي فطاف على راحلته» ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي ﷺ طاف ركبياً ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحيث لا دلالة فيه على جواز الطواف ركبياً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تزيهاً، والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يموت المسجد، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلوث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يجرم التلوث كما في السمي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساع بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي ﷺ ركبياً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلوث حيثئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه، وأبعد من استدلال به على طهارة ببول البعير وبعيره، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب، وزاد أبو داود في آخر حديثه «فلما فرغ من طوافه أتاه فضلي ركعتين» واستدل به للتكبير عند الركن، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً.

قوله: (باب المريض يطوف ركبياً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له قولهما «أنتي اشكهي» وقد تقدم الكلام عليهما في باب إدخال البعير المسجد لليلة، في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ ركبياً على أنه كان عن شكوري، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشككي فطاف على راحلته» ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي ﷺ طاف ركبياً ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحيث لا دلالة فيه على جواز الطواف ركبياً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تزيهاً، والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يموت المسجد، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلوث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يجرم التلوث كما في السمي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساع بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي ﷺ ركبياً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلوث حيثئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه، وأبعد من استدلال به على طهارة ببول البعير وبعيره، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب، وزاد أبو داود في آخر حديثه «فلما فرغ من طوافه أتاه فضلي ركعتين» واستدل به للتكبير عند الركن، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً.

(تبيه): خالد هو الطحان، وخالد شيخه هو الحذاء.

٧٥- باب سقاية الحاج

قوله: (باب سقاية الحاج) هو الواسطي، وقد مضى هذا الإسناد بعينه في أول الباب الذي قبله.

قوله: (فاستسقى) أي طلب الشرب. والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله، وأمه هي أم الفضل لباية بنت الحارث الهلالية، وهي والدته عبد الله أيضاً.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (باب سقاية الحاج) هو الواسطي، وقد مضى هذا الإسناد بعينه في أول الباب الذي قبله.

قوله: (فاستسقى) أي طلب الشرب. والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله، وأمه هي أم الفضل لباية بنت الحارث الهلالية، وهي والدته عبد الله أيضاً.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قوله: (فأشرب منه) أي شرب من الماء الذي فيه سقاية الحاج.

قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةَ مَا كَانَ يُؤْمَلُ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [الطبر: ٤٥٦٧].
 أخرجه مسلم: ٢٠٢٧، بدون قول عكرمة.]

قوله: (باب ما جاء في مزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحاً، وقد وقع في مسلم من حديث أبي فرأها طعام طعمها زاد الطيلاسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ووشافه سقم، وفي المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً ماء زمزم لما شرب له، ورجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي ذكره العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيّد عن جابر، ووقع في فوائد ابن المقري، من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالى عن ابن المنكدر عن جابر، وزعم المصلي أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شد بإسناده، والمخوف عن ابن المبارك عن ابن المؤمل، وقد جمعت في ذلك جزءاً، والله اعلم. وسببت زمزم لكبرتها، يقال ماء زمزم أي كثير، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام، وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خسوس ونحوهم، وعن مجاهد: إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الزمزمة والزمزمة الغنز بالعقب في الأرض، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه، وقيل لحركتها قاله الحري، وقيل لأنها زمت بالزيان ثلاثاً تأخذ يميناً وشمالاً، وسببت قصتها في شأن إسماعيل وهاجر في أحاديث الأنبياء وخصه خبر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال عیدان) سيأتي في أحاديث الأنبياء أم منه بلفظ وقال في عيدان، وأورده هنا مختصراً، وقد وصله الجوزقي بتامه عن الدخولي عن محمد بن الليث عن عيدان بطوله، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة، والمقصود منه هنا قوله «ثم غسله بماه زمزم».

قوله: (حدثنا محمد) في رواية أبي فر هو ابن سلام، والفرزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحاق، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، قال ابن بطال وغيره: أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج، وفي المصنفه عن طلاس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج، وعن عطاء لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتأزق شفته من حلاته، وعن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج، فكانه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الإتيان للآثار أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طلاس.

قوله: (فحلف عكرمة ما كان يؤمّل إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أي ما شرب قائماً - لأنه كان حينئذ راكياً انتهى. وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أتاه فضلى ركعتين، فعمل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لعنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري، أنه ﷺ شرب قائماً، فيحمل على بيان الجواز.

٧٧ - باب طواف القارن

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَأَهَلَّنَا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَهْلُ حَتَّى يَهْلُ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتُنَا حَجَّتَنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّيْمِيمِ فَأَحْتَمَرْتُمْ، فَقَالَ ﷺ: «وَسَلِّهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ بَيْتِي. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٦١١].

في الثار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس فقال، فبصّلوك عن النبي، فلو أمنت؟ قال: قد خرج رسول الله ﷺ، فحال كضار فربّما يتنة لكم في رسول الله إسوة حسنة. ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت مع غمركي حجاً، قال: ثم لبيك، فطاف لهما طوافاً واحداً. [الطبر: ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ٤١٨٠، ٤١٨٠، ٤١٨٠، ٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]. أخرجه مسلم: ١٢٣٠.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بَابِنَ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَبْصُلُوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَضَعَّ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِسَى أَهْدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْتَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجًّا مَعَ غَمْرَتِي، وَأَهْدِي هَدْيًا آخَرَءَا بَقِيَّتَيْهِ، وَتَمَّ يَزِدُ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْصُرْ، وَتَمَّ يَهْلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَتَمَّ يَهْلُ مِنْهُ وَتَمَّ يَهْلُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتَحَرَّ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٣٠].

قوله: (باب طواف القارن) أي هل يكفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين، أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً، وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أوردته من وجهين في كل منهما أنه: جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافاً واحداً كما في الطريق الأول، وفي الطريق الثانية: ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وفي رواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للأخر، والمحدثين ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي البباد في الرفع ولفظه «عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسمي واحداً وأعله الطحاوي بأن الدراودري أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في نخطته بما رواه أبو يوب والليث وموسى بن عتبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال «إن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ» اهـ وهو تعليل مردود فالدراودري صدوق، وليس ما رواه خلفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين. واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه «جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسمى لهما سمين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، وطرفه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضيفاً، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عماره وهو متروك، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد، وقال البيهقي إن ثبت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإنفاضة، وأما السمي مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً. قلت: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه وكيفية إحرام النبي ﷺ، وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أن ﷺ أحرم أولاً حجة ثم نسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج، وكذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارناً. وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر «هكذا فعل رسول الله ﷺ» أي أمر من كان قارناً أن يقتصر على طواف واحد، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارناً فإنه من قوله فيه تمتع رسول الله ﷺ «وصف فعل القرآن حيث قال «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وهذا من صور القرآن، وغايته أنه سماه تمتعاً لأن الإحرام عنده

بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى قمتاً. ثم أجاب عن حيث عائشة بأنها أرادت بقولها ودأما الذين جموا بين الحج والعمرة فلما طافوا لهما طوافاً واحداً، يعني الذين قمتوا بالعمرة إلى الحج لأن حجهم كانت مكبة، والحجة المكبة لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: والمراد بقولها وجموا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران انتهى. وإني لكثير التمجيد منه في هذا الموضع كيف ساء له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصل للحالتين فلما صرحت بفعل من تمتع ثم قرن حيث قالت، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، بهؤلاء أهل التمتع ثم قالت وأما الذين جموا إلى الحج، فهؤلاء أهل القران، وهذا بين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ومن طريق طلوس عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: يسئلك طوافك خيالك وعمرتك، وهذا صريح في الإجزاء وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة حرمه به، قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طلوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً، وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك، وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي الفاروق طواف واحد خلاف ما يقول أهل العراق، وما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طرفة عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه وقد ذكر فيه أنها، ويحتاج علي من ابتداء الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وإن الفاروق يطوف طوافين ويسمي معينين، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لمزمهم العمل بما دلت عليه ولا فلا حجة فيها. وقال ابن المنذر: احتج أبو أيوب من طريق الضرب بأن اجزأنا جميعاً للحج والعمرة سفرًا واحدًا وإحرامًا واحدًا وتلبية واحدة فتذللحك يجزي عنهما طواف واحد ويسمي واحد لأنها خالفا في ذلك سائر العبادات. وفي هذا القياس صحتها كثيرة لا تظليل بها.

واحتج غيره بقوله ﷺ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله، والحق أن التبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في أبواب المحصر إن شاء الله، وتنبه هناك على اختلاف الرواية فيه.

قوله: (لا آمن) كذا للاكثر بالمذوق فتح الميم الخفيفة أي أخفاف، وللمستلمي، ولا أمن، ياء ساكنة بين الهززة والميم فقيل إنها إمالة، وقيل لصفة تسمية وهي عندهم بكسر الهززة.

قوله: (إنان حولى) كذا للاكثر، والكشيمبي، وإنان يحل، بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السمي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة للمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجح إلى بلده وعليه المذني، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابنا، وتمتق بأنه إن حل قوله، وطوافه الأول، على طواف القدوم فإنه اجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تمدد لا يقيد الجهل والنسيان لا إذا حلنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السمي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

قوله: (لما كنا نرى) كذا للاكثر، والكشيمبي، (وإنان يحل) بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السمي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة للمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجح إلى بلده وعليه المذني، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابنا، وتمتق بأنه إن حل قوله، وطوافه الأول، على طواف القدوم فإنه اجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تمدد لا يقيد الجهل والنسيان لا إذا حلنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السمي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

قوله: (لما كنا نرى) كذا للاكثر، والكشيمبي، (وإنان يحل) بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السمي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة للمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجح إلى بلده وعليه المذني، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابنا، وتمتق بأنه إن حل قوله، وطوافه الأول، على طواف القدوم فإنه اجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تمدد لا يقيد الجهل والنسيان لا إذا حلنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السمي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

قوله: (لما كنا نرى) كذا للاكثر، والكشيمبي، (وإنان يحل) بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السمي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة للمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجح إلى بلده وعليه المذني، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابنا، وتمتق بأنه إن حل قوله، وطوافه الأول، على طواف القدوم فإنه اجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تمدد لا يقيد الجهل والنسيان لا إذا حلنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السمي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

قوله: (لما كنا نرى) كذا للاكثر، والكشيمبي، (وإنان يحل) بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السمي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة للمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجح إلى بلده وعليه المذني، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابنا، وتمتق بأنه إن حل قوله، وطوافه الأول، على طواف القدوم فإنه اجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تمدد لا يقيد الجهل والنسيان لا إذا حلنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السمي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

قوله: (لما كنا نرى) كذا للاكثر، والكشيمبي، (وإنان يحل) بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السمي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة للمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجح إلى بلده وعليه المذني، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابنا، وتمتق بأنه إن حل قوله، وطوافه الأول، على طواف القدوم فإنه اجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تمدد لا يقيد الجهل والنسيان لا إذا حلنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السمي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

قوله: (لما كنا نرى) كذا للاكثر، والكشيمبي، (وإنان يحل) بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السمي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة للمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجح إلى بلده وعليه المذني، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابنا، وتمتق بأنه إن حل قوله، وطوافه الأول، على طواف القدوم فإنه اجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تمدد لا يقيد الجهل والنسيان لا إذا حلنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السمي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

قوله: (لما كنا نرى) كذا للاكثر، والكشيمبي، (وإنان يحل) بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السمي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة للمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسمي يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجح إلى بلده وعليه المذني، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابنا، وتمتق بأنه إن حل قوله، وطوافه الأول، على طواف القدوم فإنه اجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تمدد لا يقيد الجهل والنسيان لا إذا حلنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السمي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول، وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

٧٨- باب الطواف على وضوء

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَيْشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ

بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ اللَّهُ تَوْحَاتًا، ثُمَّ طَافَ بِأَيْتِي، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِأَيْتِي، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ عَضُرُ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ: أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِأَيْتِي، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ عَدَائِهِ لَنْ يَكُنَ عُمَرَةَ، ثُمَّ حَجَّ جَعْفَرُ مَعَ - أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْأَنْوَامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِأَيْتِي، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمَرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِي، مَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَنْقُضُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِأَيْتِي، ثُمَّ لَا يَجْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَّ وَخَالَتِي، حِينَ قَدَّمْنَا، لَا يَتَّبِعَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْ أَيْتِي، فَطَوَّفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ. [راجع: ١٦١٤. أخرجه مسلم: ١٢٣٥، مع الحديث الأخرى.]

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسِي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ فِيهَا وَأَخْبَتَهَا وَالزُّبَيْرُ، وَقُلَانِ وَقُلَانِ، بِعُمَرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الزَّمْنَ حَلُّوا. [راجع: ١٦١٥. أخرجه مسلم ١٢٣٥ مع الحديث السابق]

قوله: (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه تروضا ثم طافه الحديث بطوله، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالفه فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وغير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري، وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين.

قوله: (ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال: لابد من زيادة لفظ «أوله» بعد لفظ «أقدامهم»، وأجاب الكرمانى بأن معناه ما كانوا يبدؤون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لأجل الطواف انتهى، وحاصله أنه لم يتبين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الأول أولى لأن الثاني يحتاج إلى جعل من معنى من أجل وهو قليل، وأيضا فلفظ «أوله» قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضا في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشيمبي «حتى يضعوا بدل حين يضعون» وتوجيهه واضح.

قوله: (لم أنهما لا تحلان) أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال أن من حج مفرداً فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس. وقوله: «أُمِّي»، يعني أسماء بنت أبي بكر، وخالته هي عائشة، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في «باب من طاف إذا قدم».

(تنبه): قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة، وما قبله من كلام عائشة. قال أبو عبد الملك: منتهى حديث عائشة عند قوله «ثم لم تكن عمرة» ومن قوله «ثم حج أبو بكر إلخ»، من كلام عروة انتهى، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لأن عروة لم يترك أبا بكر ولا عمر، نعم أدرك عثمان، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلاً وهو الأظهر.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ أَخْبَرَتْ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ بِمَنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاءَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بَالَيْتَيْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بَالَيْتَيْ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْتَمَعَ عَلَيْهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي اللَّيْلِينِ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَاللَّيْلِينِ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بَالَيْتَيْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بَالَيْتَيْ. [الطبري: ٤١٧٩٠، ٤٤٩٤٥، ٤٤٨٦١، ٤٤٨٦٧].

قوله: (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب الصفا والمروة بينهما مستفاد من كونهما جملا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية، وتعام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الأزهرى: الشعائر المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة «ما أم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي جراح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نساء بني عبد الدار قالت: «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يمشي وان ستره ليدور من شدة السعي، وسمنته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي، أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المومل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإن انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفة بنت شيبة في اسم الحاشية التي أخبرتها به، ويمرر أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الثمار قطعي عنها وأخبرني نسوة من بني عبد الدار، فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إلهاله، وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه «طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونها، وعن أبي حنيفة واجب يجير بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لابي العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد بهذه الأقوال الثلاثة، وعند الخليفة تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت، وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف في الحج. وأغرب الطحاوي فقال في كلامه له على المشعر الحرام: قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة من ذلك قوله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ﴾، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطفوف بهما أن حجه قسّم ثم وعليه دم. وقد اختلف في المنبر في الخبر في حاشيته على ابن بطال.

قوله: (قوله الله ما على أحد شعائر أن لا يطفوف بالصفا والمروة) (بخ) الجواب محمله أن عروة احتج للإباحة بإقتصار الآية على رفع الخناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة البياح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليها بمقتب التشارك، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكنة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التشارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤلهم، وأما الوجوب

مستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التشارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التشارك، وقد وقع في بعض الشواهد باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن أبي داود في «المصاحف» وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة، وقال الطحاوي أيضا: لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله «فمن تطوع خيرا» لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم.

قوله: (يهلون) أي يهجون.

قوله: (لمناة) يفتح الميم والنون الخفيفة صتم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبتها عمرو بن لحي للذليل وكانوا يعبدونها، والطاغية صفة لها إسلامية.

قوله: (بالمشطل) بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هي التيبة المشرفة على قديده زاد سفيان عن الزهري، بالمشطل من قديده أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتي في تفسير التجم، وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال «قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حلوق قديده أي مقابله، وقديده بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البركي.

قوله: (لما كان من أهل يتحرج أن يطفوف بين الصفا والمروة)، وقوله بمد ذلك (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهر أنهم كانوا في الجاهلية لا يطفوفون بين الصفا والمروة ويقصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصريح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ «إنا كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطفوفون بين الصفا والمروة» وفي رواية معمر عن الزهري «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة» أخرجه البخاري تعليقا، ووصله أحمد وغيره، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطفوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم، من أكرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة، فطرق الزهري متفقا، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شبيب عن الزهري، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ «إنا أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يمل لهم أن يطفوفوا بين الصفا والمروة» أخرجه مسلم، وظاهره يوافق رواية الزهري، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه «أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديده، فكانت الأزود وغسان يجونها ويعطونها، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفان وفرغوا من منى أتوا مناة فاعلوا لها، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قال وكانت مناة لاؤوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان بينهم من أهل يربح فهذا يوافق رواية الزهري، وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ونقظه «إنا كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف وثائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يهلون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطفوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، فهذه الرواية تقتضي أن تحرجهم إما أن كانا تلتا يفعلوا في الإسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، فهذه الرواية توجهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام، ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آبائهم إلخ لكان الجمع بين الروایتين ممكنا بأن تقول: وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلون في الإسلام الجاهلية لمناة ثم يطفوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطفوف بين الصفا والمروة لثلاث ضماهي فعل الجاهلية. ويمكن أيضا أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يمل لهم، وبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها «فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطفوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا» به عليه عياض فقال: قوله لصنمين على شط البحر وهم، فإنهما ما كانا

قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى.

وسقط من روايته أيضاً إيهامهم أولاً لئلا، فكأنهم كانوا يهلون لئلا فيبدون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف وثالثة، ثم من خرجوا من الطواف بينهما في الإسلام، ويؤيد ما ذكرناه حديث أساف المذكور في الباب الذي بعده بلفظ «وكنتم تكرمون السعي بين الصفا والمروة؟» فقال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال: «كان على الصفا والمروة صنمان من غمام يقال لهما أساف وثالثة كان المشركون إذا طافوا تحسبوا بهما الحديث، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، وروى الفقيه وإسماعيل القاضي في الأحكام، بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى وثلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى بهما وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أولادهم، فأسكروا عن السعي بينهما، قال فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، وذكر الواحدي في «أسبابه» عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه: يزعم أهل الكتاب أنهم زنيا في الكعبة فسنخا حجرتين فرضعا على الصفا والمروة ليحترق بهما، فلما طالت المدة عبداً. والباقي نحو. وروى الفقيه بإسناد صحيح إلى أبي جهم نحو.

وفي «كتاب مكة» لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال: «قالت الأنصار إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فزلت. ومن طريق الكلي قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فزلت، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشتركت الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جريماً من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروایتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي والله أعلم.

(تسوية): قول عائشة (من رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة) أي فرضه بالسنّة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها «لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما».

قوله: (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) القائل هو الزهري، ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم «قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك».

قوله: (إن هذا العلم) كذا للاكثر، أي أن هذا هو العلم المتين، وللكتشيبي «أن هذا لعلم، بفتح اللام وهي المؤكدة وبالفتحين على أنه الخبر».

قوله: (إن الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساء له هذا الإستهانة مع الرجال الذين أخبروه إطلاقاً ذلك لبيان الخبر عنه من رواية الزهري له عن عروة عنها، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا برفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية. ووقع في رواية سفيان المذكورة وإنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وهو يؤيد ما شرحناه أولاً.

قوله: (فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات بإثبات الهزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم، وضميطة النيباطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر، والأول أصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة، فأراها نزلت، وهو بضم الهزة أي أظنها، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين: الذين خرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكر.

قوله: (حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت) يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، ووقع في رواية المسلمي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت، وفي توجيهه عسر، وكان قوله «الطواف بالبيت» بدل من قوله «ما ذكر» بتقدير الأول إنما استمعوا من السعي بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] دل على الطواف

بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] بعد نزول ﴿وليطوفوا بالبيت﴾ أما الثاني فيجوز أن تكون ما مصدرية أي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة. والله أعلم.

٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار نبي عبادة إلى رفاق نبي أبي حسين.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُنْدَرٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ غُنْدَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ لَثَلًا وَنَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْنِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [راجع: ١١٠٣. أخرجه مسلم: ١١٦٦١].

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي غُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّهَا امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥. أخرجه مسلم: ١١٢٣٤].

١٦٤٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٥].

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمُكَنَّى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ مَسَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١]. [راجع: ٣٩٥. أخرجه مسلم: ١١٢٣٤، بإسناد].

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَسَى بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [البقرة: ١٥٨]. [الطبر: ٤٤٩٦، ٤٤٩٧. أخرجه مسلم: ١١٢٧٨].

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا مَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الْأَحْمَدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، سَمِعْتُ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [راجع: ١١٠٢. أخرجه مسلم: ١١٢٦٦].

قوله: (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفية.

قوله: (وقال ابن عمر) إلخ وصله الفقيه من طريق ابن جريج وأخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا، حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الرقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة، ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال: روايت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى رفاق ابن أبي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين، وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد

وعطاء قال رأيتها يسعيان من خوذة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال قلت لجاهد فقال: هذا بطن المسيل الأول اهـ والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن. وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يميز الوادي. قال ابن عباس: فكانت سنة وسيأتي في أحاديث الأنبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر. وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس قال: هذا ما أورثكموه أم إسماعيل، وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك. ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث:

(أولها) حديث ابن عمر.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: وَقَالَ لِي

عَلِيَّةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَسِبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَكَيْسَ قَعَّ إِخْبَرِيْنَهُمْ هَذِيءَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِيمَ عَلِيٍّ مِنَ الْأَيْمَنِ وَتَعَةَ هَذِيءَ

فَقَالَ: أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوا غَمْرَةَ، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَهْجُرُوا وَيَجُورُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِيءُ، فَيَقُولُ: تَطَلَّقْ إِلَى مَنِي وَذَكَرْ أَحَدًا يَهْجُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَعْلَيْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَعْرَضْتُ مَا أَهْلَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَذِيءُ لَأَخَلَّتْ». وَحَاضَتْ عَالِيشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَكَتَ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنَهَا لَمْ تَطْفُ بِبَيْتَيْهَا، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِبَيْتَيْهَا، فَالْتَمَسَتْ أَنْ تَطَلَّقَ بِحَجَّتِهَا وَغَمْرَةَ وَأَطْلِقَ بِحَجِّهَا، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّيْمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

[راجع: ١٥٥٧، وانظر في العمرة، باب ١١].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَسَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ خُصَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نَسُجُ عَوَاقِبَنَا أَنْ يَخْرُجَ، فَكَبَّرَتْ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَيْتِي خَلْفِي، فَحَدَّثْتُ: أَنَّ أَحْسَبًا كَانَتْ تَحْتُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذُخِرَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِسْبَةِ عَشْرَةِ غَمْرَةَ، وَكَانَتْ أُخِي مَعَهُ فِي مَيْتِ غَمْرَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ، أِنْ لَا تَخْرُجُ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلَقَدْ شَهِدَ الْخَيْرُ وَذَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمَّ عُلَيْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْتَانَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يَا بِي، فَقَالَ: «يَخْرُجُ الْغَوَائِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوْ الْغَوَائِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَشَهْدَانُ الْخَيْرِ وَذَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْتَزِلُ الْحَائِضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ قَالَتْ: أَوْ كَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَدًّا، وَتَشْهَدُ كَدًّا. [راجع: ٣٢٤، أخرجه مسلم: ٨٩٠، باختلاف].

قوله: (وكان يسمى بطن المسيل) أي المكان الذي يجمع فيه السيل، وقوله بطن منصوب على الظرف، هذا مرفوع عن ابن عمر، وكان المصنف بدأ بالموقوف منه في الترجمة لكونه مفسراً لحد السعي، والمراد به شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعيًا.

قوله: (وقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بابها.

الثاني حديث ابن عمر أيضاً في طواف النبي ﷺ بالبئيت وبين الصفا والمروة، أورده في وجهين، وقد تقدم في «باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين» قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً فإن البداءة واجبة، ولا أصل لما قال الكرماني أن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط. قلت: الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري، وإنما نهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المنعبر يرى الترتيب شرطاً في صحة السعي.

الثالث حديث أنس في نزول قوله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله» وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

الرابع حديث ابن عباس وإنما سمي رسول الله ﷺ بالبئيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته، والمراد بالسمي هنا شدة المشي، وقد تقدم القول فيه في «باب يده الرمل».

قوله: (زاد الحميدي [ح] أي زاد التصريح بالحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمر، وهكذا رويته في «مسند الحميدي» رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال: أبداً بما بدأ الله به، واستندل به على اشتراط البداءة بالصفا، ورواه السنائي بلفظ الأمر فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

(تكميل): قال ابن عبد السلام للمروة أفضل من الصفا لأنها مقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فاقصد ثلاثاً، قال: وأما البداءة بالصفا فليس ببولد لأنه وسيلة. قلت: وفيه نظر لأن الصفا مقصد أربعاً أيضاً أو عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء، وعند النزول يتعادلان، ثم ما تسمرة هنا التضميل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً؟

٨١ - باب تقضي الحائض المناسك كلها
إلا الطواف بالبئيت، وإذا سعى على غير
وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَالِيشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا

قوله: (باب تقضي الحائض المناسك كلها) أي زاد التصريح بالحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمر، وهكذا رويته في «مسند الحميدي» رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال: أبداً بما بدأ الله به، واستندل به على اشتراط البداءة بالصفا، ورواه السنائي بلفظ الأمر فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

قوله: (وكان يسمى بطن المسيل) أي المكان الذي يجمع فيه السيل، وقوله بطن منصوب على الظرف، هذا مرفوع عن ابن عمر، وكان المصنف بدأ بالموقوف منه في الترجمة لكونه مفسراً لحد السعي، والمراد به شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعيًا.

قوله: (وقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بابها.

الثاني حديث ابن عمر أيضاً في طواف النبي ﷺ بالبئيت وبين الصفا والمروة، أورده في وجهين، وقد تقدم في «باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين» قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً فإن البداءة واجبة، ولا أصل لما قال الكرماني أن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط. قلت: الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري، وإنما نهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المنعبر يرى الترتيب شرطاً في صحة السعي.

الثالث حديث أنس في نزول قوله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله» وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

الرابع حديث ابن عباس وإنما سمي رسول الله ﷺ بالبئيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته، والمراد بالسمي هنا شدة المشي، وقد تقدم القول فيه في «باب يده الرمل».

قوله: (زاد الحميدي [ح] أي زاد التصريح بالحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمر، وهكذا رويته في «مسند الحميدي» رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال: أبداً بما بدأ الله به، واستندل به على اشتراط البداءة بالصفا، ورواه السنائي بلفظ الأمر فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

(تكميل): قال ابن عبد السلام للمروة أفضل من الصفا لأنها مقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فاقصد ثلاثاً، قال: وأما البداءة بالصفا فليس ببولد لأنه وسيلة. قلت: وفيه نظر لأن الصفا مقصد أربعاً أيضاً أو عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء، وعند النزول يتعادلان، ثم ما تسمرة هنا التضميل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً؟

٨١ - باب تقضي الحائض المناسك كلها
إلا الطواف بالبئيت، وإذا سعى على غير
وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَالِيشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا

قوله: (باب تقضي الحائض المناسك كلها) أي زاد التصريح بالحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمر، وهكذا رويته في «مسند الحميدي» رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال: أبداً بما بدأ الله به، واستندل به على اشتراط البداءة بالصفا، ورواه السنائي بلفظ الأمر فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به».

قوله: (وكان يسمى بطن المسيل) أي المكان الذي يجمع فيه السيل، وقوله بطن منصوب على الظرف، هذا مرفوع عن ابن عمر، وكان المصنف بدأ بالموقوف منه في الترجمة لكونه مفسراً لحد السعي، والمراد به شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعيًا.

قوله: (وقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بابها.

ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت، أن لها أن تسمى ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء اه وهو توجيه جيد لا يخالف الترجيح الذي قلتموه وهو وقول الجمهور، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وسال أجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: سميت قبل أن أطرف، قال: طف ولا حرج، وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

غيرهم نفس مكة على الصحيح، وقبل مكة وسائر الحرم اه والثاني مذهب الحنفية، واختلف في الأفضل فاتقوا المذهب على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى أهل مكة يهلون منها، وقال مالك وأحمد وإسحاق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً، واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه: فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس عليكم شعثاً وأتمم تنضحون طيباً مدمينين، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج، وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريح بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال، وقيل إن ذلك معمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور، وقال ابن المنذر: الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم، واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب، وقوله في الترجمة للمكي، أي إذا أراد الحج، وقوله «الحاج»، أي الأتقي إذا كان قد دخل مكة متمتاً.

قوله: (وسئل عطاء (إخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ «رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له: قدرني الهلال فذكر قصة فيها فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء، فلما استوت به راحته أحرم، وروى مالك في «الموطأ» أن ابن عمر أهل لئلا ذي الحجة، وذلك أنه كان يرى التروية في ذلك.

قوله: (وقال عبد الملك (إخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال: «أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكير ذلك علينا الحديث وفيه «أيها الناس أحلوا، فأحلنا، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج، وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة وسيأتي في أثناء حديث.

(تبيه): قوله «بظهر» أي وراء ظهورنا، وقوله «أهلنا بالحج» أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا حرمين، ويوضح ذلك ما بعده.

قوله: (وقال أبو الزبير عن جابر أهلنا من البطحاء) وصله أحد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال «أمرنا النبي ﷺ إذا أحلنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهلنا من الأبطح، وأخرجه مسلم مطولاً من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسبحم الحج إلى العمرة، وقصة عائشة لما حاضت وفيه «ثم أهلنا يوم التروية، وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير «أهلنا بالحج» وفي حديث الطويل عنه نحوه.

(تبيه): يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه.

قوله: (وقال عبيد بن جريح لابن عمر (إخ) وصله المؤلف في أوائل الطهارة في اللباس باتم من سبأه هنا، قال ابن بطال وغيره: وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي ﷺ، وهو إنما أهل حين انبثت به وراحته بنذي الحليفة، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميفاته من حين ابتدائه في عمل حتمته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل. فكذلك المكي إذا هل يوم التروية اتصل عمله، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، وقد قال ابن عباس: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يبرد الروح إلى منى.

٨٣- باب أين يصلي الظهر يوم التروية ؟

١٦٥٣- حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا إسحاق الأزرق: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك ﷺ قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمسعى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: الفعل كما يفعل أمراؤك. [نظر: ١٦٥٤، ١٦٦٣، أخرجه مسلم: ١٣٠٩].

١٦٥٤- حدثنا علي: سمع أبا بكر بن عمار: حدثنا عبد العزيز: أقيمت

أنساً.

وحدثني إسماعيل بن إبان: حدثنا أبو بكر، عن عبد العزيز قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً ﷺ فهاجها على حمار، فقلت: أين صلى

الأول حديث عائشة وفيه (الفعل) ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري) وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو على حذف إحدى التامين وأصله تطهيري، ويؤيده قوله في رواية مسلم «حتى تنتسلي، والحديث ظاهر في نهي المأخض عن الطواف حتى يتطهق معها وتنتسلي، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى المأخض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط، قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحامداً ومصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يبرأ به بأساً. وروي عن عطاء: إذا طاف المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها. وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في «شرح المذهب»: اتفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اه ولم يتفردوا بذلك كما ترى، ففعله أراد انفرادهم عن الأمة الثلاثة، لكن عند أحد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا.

الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدى، وقصة عائشة وحاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب عمرة التمتع، من أبواب العمرة، والاحتجاج منه لقوله «غير أنها لم تطف بالبيت».

(تبيه): ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة، وسيأتي لفظ محمد بن المنثري في باب عمرة التمتع.

الحديث الثالث حديث حفصة (كما منع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف - وفيه - ويعتزل الحيف المصلى) وقد تقدم في الحيف وفي الميدان وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيف، والحجاج إليه هنا قولاً في آخره «أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر «نسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وكذا قولها «ويعتزل الحيف المصلى» فإنه يناسب قوله «إن المأخض لا تطوف بالبيت، لأنها إذا حضرت بإعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى.

٨٢- باب الإهلال من البطحاء وغيرها،

للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن المنجاور يئس بالحج قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يئس يوم التروية، إذا صلى الظهر واستوى على راحليه.

وقال عبد الملك، عن عطاء، عن جابر ﷺ: فلبينا مع النبي ﷺ فأحلنا، حتى يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، لئنا بالحج.

وقال أبو الزبير، عن جابر: أهلنا من البطحاء.

وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهبل أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي ﷺ يهل حتى تتهبت به وراحتك. [راجع: ١٦٦٦].

قوله: (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات، وفي نسخة معتدلة من طريق أبي الوقت بل منى، وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه ولا إشكال فيها، وعلى الأول ففعله أشار إلى الخلاف في ميفات المكي، قال النووي: ميفات من مكة من أهلها أو

عن محمد بن إسماعيل بن عليّ وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، والدرامي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد، وابن الجارود في المتقى عن محمد بن وزير، وسومه في فوائده عن محمد بن بشار بندار، وأخرجه ابن المنذر الإسماعيلي عن طريق بندار، زاد الإسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفساً عن إسحاق الأزرق، ولم يقل أحد منهم في روايته بالعصر، وأدعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر في التصريح، وتعقب بأن العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين، وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تنرد بذكرها عن إسحاق دون بقية اصحابه والله أعلم.

(تكميل): ليس لعبد العزيز بن ربيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح، والمراد بالفرج الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج، والمراد بالأطبع المحصب كما سيأتي في مكة. وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة. وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى فله فضل ما نقله عمرو عنه تفصيلاً وروى ابن المنذر عن طريق ابن عباس قال إذا زاعت الشمس فليرح إلى منى، قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأصحاب، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً. ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب نثسه، قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت صباح إلا أن الحسن وعطاء قالوا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية يوم أو يومين. وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا أن أدركه وقت الجمعة فليصليها قبل أن يخرج. وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

٨٤- باب الصلاة بيني

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَرَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَلُّوا مِنِّي خِلَافِي. [راجع: ١٠٨٢. أخرجه مسلم: ٦٩٤].

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِمِيِّ قَالَ: قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمَنَةً، بَيْنِي وَرَكْعَتَيْنِ. [راجع: ١٠٨٣. أخرجه مسلم: ٦٩٦].

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَمَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِنَا مُطَابِقَاتِنَا. [راجع: ١٠٨٤. أخرجه مسلم: ٦٩٥].

قوله: (باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرباعية أم لا وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة، لكن غير في بعض أسانيدنا: فإنه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه.

قوله: (وعثمان صلوا مني خلافتي) زاد في رواية نافع المذكورة، ثم اتهمها، وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد، وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة، وحديث ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد، وهنا من رواية سفیان كلاهما عن الأعمش.

قوله: (فليت حظي من أربع ركعاتنا) قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا يجزيه الأربع فأعلمها وتبع عثمان كرامة لخلافه، وأخبر بما يعتقده. وقال غيره: يريد أنه

النبي ﷺ هَذَا يَوْمَ الظُّهْرِ؟ قَالَ: أَنْظُرْ، حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ. [راجع: ١٦٥٣. أخرجه مسلم: ١٣٠٩. مطولاً].

قوله: (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة وسي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يورون فيها إيلهم ويتروون من الله لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آب ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جنباً واستغفوا عن حمل الماء. وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق جاهد قال: قال عبد الله بن عمر: يا جاهد، إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أحشائها، فخذ حذرك. وفي رواية: فأعلم أن الأمر قد اظلك. وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة: منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها. ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه ينبغ ابنه فأصبح متفكراً يتروى. ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج. ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج. ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم التروية، أو الثاني لكان يوم التروية بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرضا، أو من الرابع لكان من الرواية.

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي. وإسحاق الأزرق هو ابن يوسف، وسفيان هو الثوري. قال الترمذي بعد أن أخرجه: صحيح يستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري، يعني أن إسحاق تنرد به وأظن أن لهذه النكسة أرفقه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما ستوضحه لكنها متتابعة قوية لطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد: منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والنحر، الحديث. وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات، وله عن ابن عمر أنه كان يجب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في المطلة، عن نافع عن مورقفاً، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والنحر بمنى ثم يتدون إلى عرفة.

قوله: (يوم النفر) يفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج.

قوله: (حدثنا علي) لم أره منسوباً في شيء من الروايات، والذي يظهر لي أنه ابن المدني، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن إبان، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن ربيع.

قوله: (فلقيت أنساً ذاهباً) في رواية الكشيبي دواكباً.

قوله: (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفیان وذلك أنه في رواية سفیان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم، ثم خشي عليه أن يجرس على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفتت الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون. وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواطون على صلاة الظهر ذلك اليوم يمكن معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه لفظ أبي صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال: صلى حيث يصلي أمراؤك قال الإسماعيلي: قوله صلى، غلط. قلت: ويحتمل أن يكون كانت أصل، بصيغة الأمر كثيراً من الروايات فأشبع النسخ اللام فكذب بعدها براه قراها الراوي بفتح الصاد وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك فهذا بينه الذي أطلق الإسماعيلي أنه غلط. وقال أبو مسعود في الأظرف: جرد إسحاق عن سفیان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش. قلت: وهو كما قال، وقد تقدمت عن البخاري في تحريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحاق به عن سفیان. ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظ لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحاق وهي قوله وأين صلى الظهر والعصر؟ فإن لفظ العصر، لم يذكره غيره، فسألت في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المنى عند المصنف، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحاق نفسه، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم، والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن زهير، والنسائي

الْحَجَّاجُ، فَسَارَ تَبِي وَتَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ لِطَائِفَةِ الْخُطْبَةِ وَعَجَلِ الْوُقُوفِ، فَحَسَلْ يُنْفَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: صَدَقَ. [انظر: ٤٤١٦٦٢، ٤٤١٦٦٣].

قوله: (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة، حديث ابن عمر أيضاً، وغدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرة حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف، أخرجه أحمد وأبو داود، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه وفصرت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي، انتهى، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع يقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان.

قوله: (إلى الحجج) يعني ابن يوسف القضي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبيناً بعد باب.

قوله: (في الحج) أي في أحكام الحج، وللنسائي من طريق أشهب عن مالك، في أمر الحج، وكان ابن الزبير لم يمكن الحجج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف.

قوله: (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، فركب هو وسالم وأنا معهما، وفي روايته وقال ابن شهاب: وكنت يومئذ صائماً فليقت من الحر شدة، واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين: هي وهم، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه، وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال، ووفدت إلى مروان وأنا عتلم، قال الذهلي: ومروان مات سنة خمس وستين، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى. وقال غيره: إن رواية عنبسة هذه أيضاً وهم، وإنما قال الزهري ووفدت على عبد الملك، ولو كان الزهري وقد علم مروان لادرج جلة الصحابة عن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة. وقد أدخل مالك وعقيل وإليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالماً فهذا هو المتعمد.

قوله: (لصاح عند سوادق الحجج) أي خيمته، زاد الإسماعيلي من هذا الوجه دأب هذا، أي الحجج، ومثله يأتي بعد باب من رواية القضي.

قوله: (وعليه ملحفة) بكسر الميم أي إزار كبير، والمعصر المصبوغ بالعصر.

وقوله: (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن عمر.

وقوله: (الرواح) بالنصب أي عجل أو رح.

قوله: (إن كنت تريد السنة) في رواية ابن وهب إن كنت تريد أن تصيب السنة.

قوله: (فانظري) بالهمزة وكسر الظاء للمعجمة أي أخرجني، وللكنشيهي بالفتح وصل وضم الظاء أي انظري.

قوله: (فنزل) يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين.

قوله: (فاقص) بالفتح موصوله ومعملة مكسورة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند إلا المراد بالثابت سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت مالم تصنف إلى صاحبها كسنة المعمرين. قلت: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، وبقية قول سالم لابن شهاب إذ قال له وأفضل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته، وسيأتي بعد باب.

قوله: (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر: كذا رواه القضي وأشهب، وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا، وعجل الصلاة، قال ورواية القضي لها وجه، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة. قلت: قد وافق القضي عبد الله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي، فهو لا ثلاثة رووه هكذا، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره بالمراد لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول

لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما قبل الركعتان انتهى. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفضيل إلى الله لعدم اطلاعها على الغيب وهل يقبل الله صلواته أم لا، فتبنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده غير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال: إنما تم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع. وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر وعلى السبب في إتمام عثمان بمنى والله الحمد.

٨٥- باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَبِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَنَسِيْتُهُ. [انظر: ١٦٦٦١، ١٦٦٦٢، ١٦٦٦٣، ١٦٦٦٤، ١٦٦٦٥، ١٦٦٦٦، ١٦٦٦٧، ١٦٦٦٨، ١٦٦٦٩، ١٦٦٧٠، ١٦٦٧١، ١٦٦٧٢].

قوله: (باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة، أورد فيه حديث أم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء.

٨٦- باب التَّيْبَةِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُضَيْي: أَنَّهُ سَأَلَ أَمَّنَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ بَنِي إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمَهْلُ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُتَكَبَّرُ مِنَّا الْمُتَكَبِّرُ، فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ. [راجع: ٩٧٠. أخرجه مسلم: ١٦٢٨٥].

قوله: (باب التبية والتكبير إذا عدا من منى إلى عرفة) أي مشروعيتهما، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال: يقطع الحرم التبية إذا راح إلى عرفة، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن محمد بن أبي بكر القضي) تقدم في العديين من وجه آخر عن مالك وحديثي محمد، وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد، وقد وافق أنساً على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم.

قوله: (وهما غاديان) أي ذاهبان غدوة.

قوله: (وكيف كنتم تصنعون) أي من الذكر، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر، قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التبية في هذا اليوم.

قوله: (فلا يتكبر عليه) يضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية موسى بن عقبة ولا يعيب أحدنا على صاحبه، وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وغدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملهي ومنا المكر، وفي رواية له، قال يعني عبد الله بن أبي سلمة نقلت له يعني لعبد الله عجباً لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين، وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

٨٧- باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاكِحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عَبْدُ سَرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مَصْفَرَّةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاكِحُ إِنَّ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْظُرِي حَتَّى الْيُضَى عَلَيَّ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجِي، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ

قوله: (باب الجمع بين الصلوتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فقلبي الظهر والعصر جميعاً، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي.

قوله: (وكان ابن عمر (إخ) وصله إبراهيم الحربي في المناسك له قال حدثنا الحارثي عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يترك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العلني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة قالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحبه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلوتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده علماً بأن مخالفه أرحم تحسباً للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا، وهذا في الصلاة بعرفة، وأما صلاة المغرب فتعد أي حنيفة وزفر وعبد يجب تأخيرها إلى العشاء فلو صلاها في الطريق أعاد، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عنز فصيلها لكن بعد منيب الشفق الأحمر، وعن المنوية يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعاً، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد منيب الشفق فيعيد العشاء، وعن أشهب: إن جاء جمعاً قبل الشفق جمع. وقال ابن القاسم: حتى يغيب، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزاء وفاتت السنة. واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبزلفة للنسك أو للسفر.

قوله: (وقال الليث (إخ) وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث.

قوله: (سأل عبد الله) يعني ابن عمر.

قوله: (لهجر بالصلاة) أي صل بالمحاربة وهي شدة الحر.

قوله: (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي ﷺ، وكان ابن عمر فهم من قول ولده سالم «هجر بالصلاة، أي الظهر والعصر معاً فأجاب بذلك تطابق كلام ولده. وقال الطيبي: قوله في السنة، هو حال من فاعل يجمعون أي متروطين في السنة، قاله تعرضاً بالحجاج.

قوله: (فقلت لسالم) القتال هو ابن شهاب، وقوله «أفضل، بهمة استفهام، وقوله «هل يتبعون بذلك، بتشديد التاء وكسر الواو» بعد ما هملته كذا للأكثر من الإتيان، وللكشميهي «يتبعون في ذلك، يسكنون الموحدة، وفتح المشاء بعد ما غين معجمة من الإتيان أي لا يظلمون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ، وفي رواية الحموري محذوف «في وهي مقدرة.

٩٠ - باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ: كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتِمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، لَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ. جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ رَأَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: ابْنُ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي الْيَهْرَ عَلَى مَا، فَتَرَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُوقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [إرجع: ١٦٦٠].

قوله: (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريباً وفيه قول سالم «إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة تبعاً للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر بإقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة، قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور، ويعمل

الحجاج لعبد الله أنظرنى، فانظروا، وأهل العلم يستحبونه انتهى. ويعتدل أن يكون ابن عمر إذا انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة. نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يتنسل لوقوفه عشية عرفة، وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المصفر للمحرم، وتعقبه ابن المنذر في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتنسل المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتنسل المصفر، وإنما لم ينه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينتج فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يتنقلون بالحجاج انتهى ملخصاً. وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فيعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على مسألة المصفر في بابه. وقال المهلب: فيه جواز تأمير الأذن على الأفضل. وتعقبه ابن المنذر أيضاً بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر فإما اطاع لذلك فراراً من الفتنة. قال: وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم. وفيه مخالفة العلماء السلاطين وأنه لا تقبض عليهم في ذلك. وفيه فتوى التلميح بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وتعقبه ابن المنذر بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لسأله عبد الملك له في ذلك، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج، قال: وفيه النهي بالإشارة والنظر لقول سالم «فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك قال: صدق» انتهى. وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ليس عمر. وفيه تعليم الفاجر السنن لمنعة الناس. وفيه احتمال المقدسة الحقيقية لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه. وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به. وفيه صحة الصلاة خلف الناس، وأن التوجه إلى المسجد النبوي بعرفة حين نزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل وغوه. وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه.

٨٨ - باب الوُوقِفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُظَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْقُرَيْشِيِّ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَفَوْا عِنْدَنَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَارْتَسَلْتُ إِلَيْهِ بِدَحْحَاحٍ لِيَن، وَهُوَ رَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَضَرَبْتُهُ. [إرجع: ١١٥٨ - أخرجه مسلم: ١١٢٣].

قوله: (باب الوُوقِفِ عَلَى الدَّابَّةِ بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطره ﷺ يوم عرفة بها، وقد تقدم قريباً، وإتي الكلام عليه في كتاب الصيام، وموضع الحاجة منه قوله فيه «وهو واقف على بعيره، وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه «ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، واختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه وقف ركباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا اجحف بالدابة.

٨٩ - باب النُّجْمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وكان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا فاتته الصلاة مع الإمام، جمع بينهما.

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ، عَامَ تَرَلَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَرْكَبِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرِ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟ [إرجع: ١٦٦٠].

كما في الأولى.

قوله: **فلهبت أطلبه يوم عرفة** في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم وأصلت بعيراً في يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة، فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأصلت، فإن جبراً إجماعاً إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها.

قوله: **(من الحمص) بضم المهملة وسكون الميم** بعدها مهملة سيأتي تفسيره.

قوله: **(فما شأنه ههنا)** في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمير جميعاً عن سفيان، فعلم أنه خرج من الحرم، وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله **فما شأنه ههنا**، وكانت قريش تمد من الحمص وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه، ولفظه متصلاً بقوله **فما شأنه ههنا**. قال سفيان والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمص، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمت غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم. ووقع عند الإسماعيلي من طريقه بعد قوله **فما له خرج من الحرم**، قال سفيان الحمص يعني قريشاً، وكانت تسمى الحمص وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله **«ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»** انتهى. وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير، وكان البخاري حذفهما استثناء بالرؤية عن عروة، لكن في سياق سفيان فوائد زائدة. وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحاق بن راهويه في مسنده موصولاً من طريق ابن إسحاق حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال **«كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمص فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجمالية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة يقف معهم ويدفع إذا دفعوا. ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحاق في المغازي مختصراً وفيه توفيقاً من الله..»**

وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء بن جبير بن مطعم قال: **أصلت حماراً في الجمالية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك. وأما تفسير الحمص فروى إبراهيم الخريفي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحمص قريش ومن كان يأخذ ماخذها من القبائل كالأوس والحزرج وخزاعة وقيظ وغزوان وبنو عامر وبنو صمصمة وبنو كنانة إلا بنو بكر، والأحمس في كلام العرب الشديد، وسماوا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضرّبون ورسراً ولا شعراً، وإذا قلعوا مكة وضعوا شياهم التي كانت عليهم. وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: سماوا حمصاً بالكعبة لأنها حياء حجرها أبيض يضرب إلى السواد انتهى. والأول أشهر وأكثر وأنه من التحص وهو التشدد، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: حمص تشدد، ومنه حمس الوغى إذا اشتد، وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده. وأضادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قيل أن يسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قيل أن يسلم جبير أيضاً كما تقدم، وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع قال: انظر كيف أتكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع، ثم قال: إما أن يكونوا وقفاً بجمع كما كانت قريش تصنع، وإما أن يكون جبير لم يشهد معها الموسم. وقال الكرماني: وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تمجيباً فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى **«ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»** وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمص فلا إشكاله، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصاً. وهذا الأخير هو المتعمد كما بيته قبل بدلائله، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع، أو وقع له اتفاقاً، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى **«ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»** الإفاضة من عرفة. وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة **«ثم»** بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام. وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سبقت بلفظ الخبر لا ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالقدير فيأذا أفضتم اذكروا ثم لكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمص يفيضون، أو التقدير فيأذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فأذكروا الله عنده ولكن إفاضتكم من**

قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطية تملق بالصلاة كخطية الجمعة، وكانهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يطبخ لها يهجر فيها بالقراءة، فقيل له: عرفة يطبخ فيها ولا يهجر بالقراءة فقال: إنما تلك للتعليم.

باب التصجيل إلى الموقف

قوله: **(باب التصجيل لي الموقف)** كذا للاكثر هذه الترجمة بنير حديث، وسقط من رواية أبي ذر أصلاً، ووقع نسخة الصغاني هنا ما لفظه **«يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكي أريد أن أدخل فيه غير معاده يعني حديثاً لا يكون تكسور كله سنداً ومتناً. قلت: وهو يقضي أن أصل قصده أن لا يكسّر، فيحصل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك متناهي إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضوعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً، وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً، أو أورد في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، وهذه الطريق لا يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً. ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة **«قال أبو عبد الله يعني المصنف: يزداد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب، ولكي لا أريد أن أدخل فيه معاداً أي مكرراً. قلت: كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسناده أو متنية كما قلته، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني **«هم»** فهي بفتح الهاء وسكون الميم، قال الكرماني: قيل إنها فارسية وقيل عربية ومماها قريب من معنى أيضاً. قلت: صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلاح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعاً، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي انتهى وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة.****

٩١ - باب الوُفُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَصْلُتُ بَعِيرًا، فَلَمَّحْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقْبًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْصِ، لَمَّا شَأْنُهُ هَاهُنَا. [أخرجه مسلم: ١٢٢٠].

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُرُونَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَّازِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوقَةَ: قَالَ غُرُوقَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَاةً إِلَّا الْخُمْصَ، وَالْخُمْصُ قُرَيْشٌ وَمَا وَكَلَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْصُ يَخْتَصِمُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الْيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَيُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الْيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِ الْخُمْصَ طَافَ بِالْيَابِ غُرَيْبًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ، مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْخُمْصَ مِنْ جَمْعٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هَلِيَةَ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْصِ: **«ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»** [البقرة: ١٩٩].

قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَلَدُّوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [الطر: ٤٤٥٢٠، أخرجه مسلم: ١٢٢٩].

قوله: **(باب الوُفُوفِ بِعَرَفَةَ)** أي دون غيرها فيما أوردتها. [أورد المصنف في ذلك حديثين:

الأول:

قوله: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار.

قوله: **(أصلت بعيراً)** كذا للاكثر في الطريق الثانية، وفي رواية الكشميهني **«لي»**

المكان الذي يبيض فيه الناس غير الحس.

الحديث الثاني:

قوله: (قال عروة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره..

دفع من عرفة.

قوله: (العتق) يفتح الهملة والتون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، قال في المشارف: هو سير سهل في سرعة، وقال الفزاز: العتق سير سريع، وقيل المشي الذي يتحرك به عتق الدابة، وفي «الفتاوى»: العتق الخطو الفسيح. وانتصب العتق على المصدر المؤكد من لفظ العتق.

قوله: (لص) أي أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل الدابة غاية المشي ومنه نصصت الشيء ورفعته، ثم استعمل في ضرب سريع من السير.

قوله: (قال هشام) يعني ابن عروة الراوي، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عروة من طريق أنس بن عبيد كلالهما عن هشام أن التفسير من كلامه، وأدرجه يعقوب القطنان فيما أخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام، وقد رواه إسحاق في مسنده عن وكيع فضله وجعل التفسير من كلام وكيع، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان فضله وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع إنما أخذوا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة الموطأ، عن مالك فلم يذكروا التفسير، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلالهما عن هشام، قال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال «وما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا» أنه معمول على حال الزحام دون غيره له، وأشار بذلك إلى ما أخرجه حنبل عن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة «أن النبي ﷺ أرفده حين أناض من عرفة وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن ليس البر إلا بسكينة»، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا الحديث، وأخرجه أبو داود، وسياحي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة، ويأتي الكلام عليه هناك. وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال «وما زال يسير على هيبته حتى أتى جمعا» وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما سيأتي الحجة لذلك، وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستجمال للصلاة، لأن المغرب لا تصل إلا مع المشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحين في الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقنتوا به في ذلك.

قوله: (فجوة) يفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتي تفسيره في آخر الباب، ورواه أبو مصعب ويعقوب بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ «فجوة» بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة.

قوله في رواية المستملي وحده: (قال أبو عبد الله) هو المصنف. (فجوة): متسع والجمع فجوات أي بفتحين. (وفجاء) أي بكسر الفاء والمدة. (وكذلك ركوة وركاء) وركوات.

قوله: (مناص ليس حين فرار) أي هرب، أي تفسير قوله تعالى ﴿ولات حين مناص﴾ [ص: ١٣] وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقروله «نص» ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فعادة نص غير مادة ناص، قال أبو عبيدة في المجاز: المناص مصدر من قوله ناص يتوص.

٩٣- باب النزول بين عرفة وجمع

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ الْفَأْضُ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَوَّضًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَانُكَ». [راجع: ١٣٩].
أخرجه مسلم: ١٧٨٠ مطولاً، وفي الحج [٢٧٦].

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَالِعِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ بِحُجْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ فَيَنْظِفُ وَيَرَوِّضَ وَلَا

قوله: (والحس قريش وما ولدت) زاد معمر «وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة»، وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضاً غزوان وغيرهم، وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشتطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحس من غير قريش تقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم. وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل للمذكورة.

قوله: (فاخبرني أبي) القائل هو هشام بن عروة، وللوصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الآية وسيأتي في تفسير البقرة من وجه آخر أم من هذا. وقوله «ندفعوا إلى عرفات» في رواية الكشيبي «فرفعوا بالراء» ولمسلم من طريق أبي أسامة عن هشام «وجروا إلى عرفات والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقضوا بها ثم يفيضوا منها»، وقد تقدم في طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك، وتقدم الكلام على قصة الطواف عرفات في أوائل الصلاة، وعرف برواية عائشة أن المخطاب بقوله تعالى ﴿أيضوا﴾ النبي ﷺ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم. وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام، ومنه المراد به الإمام، وعن غيره آدم، وقرئ في الشواذ «الناسي» بكسر السين بوزن القاضي والأول أصح، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال «كنا وقوفا بعرفة فأتانا ابن مروع فقال: إني رسول رسول الله إليكم، يقول لكم: كونوا على مشاهركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم الخليل، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿من حيث أفاض الناس﴾ بل هو الأعم من ذلك، والسلب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها. وأما الإتياء في الآية بقوله ﴿ثم﴾ فتدل على معنى الوار وهذا اختيار الطحاوي، وقيل لقصد التأكيد لا الخفض الترتيب، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون، قال الزحسري: وموقع ﴿ثم﴾ هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غيرك، فتأتي ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره، فتكذلك حين أمرهم بالذکر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة فقال ﴿ثم أيضاً﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ، قال الخطابي: تضمن قوله تعالى ﴿ثم أيضاً﴾ من حيث أفاض الناس الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله، وكذا قال ابن بطال وزاد: وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنها.

٩٢- باب السير إذا دُفِعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَمَةَ وَأَنَا جَالِسِينَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ لِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دُفِعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فِإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فِرْقُ الْعَتَقِ، قَالَ فَجْوَةَ: مَسْعٌ، وَالْحَجِيجُ فَجَوَاتُ وَفَجَاءَ، وَكَذَلِكَ رُكُوعُ وَرُكَاءٌ. «مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ لِرَارٍ ٥٢٩٩٩، ٤٤١٣».

أخرجه مسلم: ١١٢٨٦.

قوله: (باب السير إذا دفع من عرفة) أي صفته.

قوله: (عن أبيه) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت أبي.

قوله: (سئل أسامة وأنا جالس) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه، وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وانا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد.

قوله: (حين دفع) في رواية يعقوب بن يعقوب الليثي وغيره عن مالك في الموطأ، حين

يُصَلِّي حَتَّى يَصِلَ بِجَمْعٍ. [راجع: ١٠٩١. أخرجه مسلم: ٧٠٣ مختصراً، وأخرجه: ١٢٨٨].

الاستعانة في الوضوء، وللمفاهيم فيها تفصيل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلاً أو في صبه على الترضية أو مباشرة غسل أعضائه، فالأول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لغز، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى، فاما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حيثن أفضل في حقه أو للضرورة.

قوله: (وضوءاً خفيفاً) أي خففه بان ترويضاً مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد حدثنا بلفظ فلم يسبح الوضوء وأغرب ابن عبد البر قال: معنى قوله، فلم يسبح الوضوء، أي استسحب به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضوء وهي النظافة ومعنى الإيساب الإكمال أي لم يكمل وضوءه فيترويضاً للصلاة، قال: وقد قيل إنه ترويضاً وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك. ثم قال: وقد قيل إن معنى قوله، لم يسبح الوضوء، أي لم يترويضاً في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها، واستضعفه اهـ وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عتبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه، وتابهما إبراهيم بن عتبة أخو موسى أيضاً أخرجه مسلم أيضاً بلفظ وترويضاً وضوءاً ليس بالبالغ، وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عتبة بلفظ، فجعلت أصعب عليه ويترويضاً، ولم تكن عاداته ﷺ أن يياشر أحد منه حال الاستنجاء، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سبيح عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضاً ذهب إلى الغائط فلما رجع صبيت عليه من الإداوة قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله ولم يسبح الوضوء هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً، أو اقتصر على بعض المدة فيكون وضوءاً شريعياً؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً، لأنه يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له الصلاة فإنه يدل على أنه رآه يترويضاً وضوءاً للصلاة، ولذلك قال له أن أصلي، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم تتروضاً وضوءاً؟ وجوابه بان الصلاة أسماك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكان أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يترجح أو يخرج، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزوفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بالزوم إلا احتمال أنه ترويضاً ثانياً عن حديث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو فلاً متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه، وإنما ترويضاً أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حيثن، وخفف الوضوء لقلّة الماء حيثن، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، ويجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل وأرادها أسبغ. وقوله أسامة الصلاة، بالنصب على إضمار الفعل، أي تذكر الصلاة أو صل، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً. وقوله الصلاة أمامك، بالرفع وأمامك يفتح المجرى بالنصب على الظرفية أي الصلاة مستصلي بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلي بين يديك، أو معنى أمامك لا تفترق وستلوكها، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتبر عنه أو يبين له وجه صوابه.

قوله: (حتى أتى المزدلفة فصلى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم بن عتبة عند مسلم، ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء، وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ، حتى جاء المزدلفة فترويضاً فاصبح الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أتاخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عتبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلوتين على الإناخة ولفظه، فأقام المغرب، ثم أتاخ الناس، ولم يجلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا، وكانهم صنعوا ذلك رقياً للدواب أو للأمن من شوشهم بها، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلوتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلوتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب.

قوله في رواية مالك، ولم يصل بينهما أي لم يتنقل، وسيأتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين.

قوله: (لم ردف الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ووقع في رواية إبراهيم بن عتبة عند مسلم، قال كريب قلت

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَوَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْمَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ قَبَالَ ثُمَّ جَاءَهُ، فَصَبَّتَ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَرَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَسَاكُ». فَرَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَوَى الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَّةَ جَمْعٍ. [راجع: ١٣٩، ١٥٤٣. أخرجه مسلم: ١٢٨٠، وفي الحج ٢٧٦].

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْمِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [راجع: ١٥٤٤. أخرجه مسلم: ١٢٨١].

قوله: (باب النزول بين عرفة وجمع) أي لقضاء الحاجة وغورها، وليس من المناسك.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وروايته عن موسى بن عتبة من رواية الأقران لأنهما تاهبان صغيران، وقد حله موسى عن كريب فصار في الإسناد ثلاثة من التابعين.

قوله: (حيث الماض) في رواية أبي الوقت، حين هي أولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان.

(نكبة): في حيث ست لغات ضم آخرها وفتح وكسره ويالواو بدل الياء مع الحركات.

قوله: (مال إلى الشعب) بين محمد بن أبي حرملة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقنتي برسول الله ﷺ في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويترويضاً لكنه لا يصلي إلا بالمزلفة، وقوله، فيقتض، بفاء وضاد معجمة أي يستجمر، وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة، وأخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال: «دفع مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازننا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتفضى فيه، ثم ترويضاً وكبر، فانطلق حتى جاء جمعاً فأقام فصلى المغرب فلما سلم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء، وأصله في الجمع يجمع عند مسلم وأصحاب السنن، وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جريج قال: قال عطاء، «أردف النبي ﷺ أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فأهراق الماء ثم ترويضاً، وظهر هذين الطرفين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلوتين بمزدلفة. ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عتبة عن كريب، لما أتى الشعب الذي ينزل الأمراء، وله من طريق إبراهيم بن عتبة عن كريب والشعب الذي ينسخ الناس فيه للمغرب، والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن أبي عمير سمعت عكرمة يقول: أتخذ رسول الله ﷺ سبأً وأخذنقوه مصلي، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلوتين لمخالفة السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجمع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، ونقل عن الكوفيين، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد إن صلى أجزاءه وهو قول أبي يوسف والجمهور.

قوله: (عن محمد بن أبي حرملة) هو المدني مولى آل حوطب ولا يعرف اسم أبيه، وكان خصيف يروي عنه فيقول، حدثني محمد بن حوطب، فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسب إلى جد مواله، والإسناد من شيخ تيبة إلخ كلهم منديون.

قوله: (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أي ركبت وراءه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة، ومحلّه إذا كانت مطيقة، وارتداد أهل الفضل، وبعد ذلك من إكرامهم للرفيد لا من سوء أدبه.

قوله: (فصببت عليه الوضوء) يفتح الواو أي الماء الذي ترويضاً به، ويؤخذ منه

قوله: (لم ردف الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ووقع في رواية إبراهيم بن عتبة عند مسلم، قال كريب قلت

أسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال رده الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قرش على رجلي، يعني لي منى. وسأني الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب، واستدل بالحدِيث على جمع التأخير وهو إجماع بزدقة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب التسلك، وأغرب الخطابي فقال: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها الموقت لها في سائر الأيام.

٩٤- باب امر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو: مَوْلَى الْمُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَيْرٍ، مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسُوطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَيْسَ بِالإِبْطَاعِ». وَأَوْضَعُوا: «أَسْرَعُوا» [حِجَالِكُمْ] [الحرية: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ. «وَوَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا» [الكهف: ٣٣] بَيْنَهُمَا.

قوله: (باب امر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة) أي من عرفة.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن سويد) هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان: في حديثه منكر انتهى. وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي، والراوي عنه إبراهيم بن سويد مدني أيضاً واسم جده حبان، وهوهم الأصلي فسماه مولى حكاة الجباني وخطوه فيه.

قوله: (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب.

قوله: (مولى والية) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد.

قوله: (أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة.

قوله: (زجراً) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها واء أي صياحاً لحث الإبل.

قوله: (وضرباً) زاد في رواية كريمة، وصورته، وكأنها تصحيف من قوله وضرباً فزلت معطوفة.

قوله: (عليكم بالسكينة) أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة.

قوله: (لأن البر ليس بالإبطاع) أي السير السريع، ويقال هو سير مثل الحبيب فين ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بكرة، وليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له، وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إيقاع عليهم لثلاثاً يمحضوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

قوله: (أوضحوا أسرعوا) هو من كلام المصنف، وهو قول أبي عبيدة في الجواز.

قوله: (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضاً من قول أبي عبيدة ولفظه «وَأَوْضَعُوا» [التوبة: ٤٧] أي أسرعوا، خلالكم أي بينكم وأصله من التخلل، وقال غيره المعنى وليسوا بينكم بالتمية يقال أوضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من المشاة، قوله (ووجرنا خلالهما: بينهما) هو قول أبي عبيدة أيضاً ولفظه «ووجرنا خلالهما أي وسطهما وبينهما، وإنما ذكر البخاري هذا الضمير لمناسبة أوضعوا لفظ الإبطاع، ولما كان متعلقاً بأوضحوا الخلال ذكر تفسيره تكبيراً للفتنة.

٩٥- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ غُبَيْةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، قَوْلَ الشَّعْبِ، قَبَالَ نُمُ تَوْضًا وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ.»

فجاء المزدلفة، فقرأت فاستب، ثم أيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم

أناخ كل إنسان بيوتة في منزله، ثم أيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما. [راجع: ١٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٨٠، باختلاف، وفي الحج: ٢٧٦٠].

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أي المغرب والعشاء، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب.

قوله: (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا، إلا أن شهاب وابن الماجشون فإنهما أدخلوا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه السنائي.

٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِفَاءَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى الْبِرِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [راجع: ١٠٩١. أخرجه مسلم: ٧٠٣، باختلاف، وأخرجه: ١٢٨٨].

١٦٧٤- حَدَّثَنَا عَلَادُ بْنُ مَعْلُوْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ لِي حِجَّةَ الْوُضُوءِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [المطر: ٤٤٤٤، والمطر في مواقيت الصلاة باب ٢٠. أخرجه مسلم: ١٢٨٧].

قوله: (باب من جمع بينهما) أي بين الصلاتين المذكورتين.

قوله: (ولم يتطوع) أي لم يتطوّل بينهما.

قوله: (جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء) كذا لأبي ذر، ولفظه «بين المغرب والعشاء».

قوله: (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وزدلف إليها أي دنا منها، وروي عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجتمع فيها بين الصلاتين، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنه يجتمعون بها ويؤذنون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لاذلاف الناس منها جميعاً أو للنزول بها في كل زلفعة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لاذلاف آدم إلى حواء بها.

قوله: (بإفائة) لم يذكر الأذان، وسأني البحث فيه بعد باب.

قوله: (ولم يسبح بينهما) أي لم يتطوّل، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي عقبها، ويستفاد منه أنه ترك التنقل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتطوّل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يجتمل أن يكون المراد أنه لم يتطوّل عقبها لكنه تنقل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة لجميع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنقل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى ويكرر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي روايته عن عددي بن ثابت رواية تاهي عن تاهي، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عددي فيه رواية صحابي عن صحابي، والإستاد كله ذاتي مني مدني وكوفي، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عددي عن عبد الله بن يزيد، وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير.

قوله: (بالمزدلفة) مبن على قوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجه المصنف في المغازي بلفظ «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً، ولطبراني من طريق جابر الجعفي عن عددي بهذا الإستناد صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإتامة واحدة، وفيه رد على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إفائة، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عددي عن ذكر الإقامة في عند الطبراني أيضاً فيروي كل واحد منهما بالأخر.

٩٧- باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُرَدَلْفَةَ حِينَ الْإِذَانُ بِالْعَصَاةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِشَيْئِهِ فَصَنَعْنِي، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ.

قَالَ عَمْرُو: لَا أَظُنُّ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تَحْوُلَانِ عَنْ وَفِيهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرَدَلْفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ٤١٦٨٢، ٤١٦٨٣. أخرجه مسلم: ١٢٨٩ مختصراً.]

قوله: (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قوله: (زهير) هو الجعفي، وأبو إسحاق هو السبيعي، وشيخه هو النخعي، وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (حج عبد الله) في رواية أحمد عن حسن بن موسى، وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد صحيح عبد الله بن مسعود فامرني علقمة أن أترجمه فترجمته فكتبت معه، وفي رواية إسرائيل الأتية بعد باب يخرج مع عبد الله إلى مكة ثم قدما جماعاً.

قوله: (حين الأذان بالعصاة أو قريباً من ذلك) أي من مغيب الشفق.

قوله: (فأمر رجلاً) لم أتف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فإن في رواية حسن وحسين المذكورين وفكتت معه فأتينا المزدلفة، فلما كان حين طلع الفجر قال تم، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها.

قوله: (ثم أمر أرى رجلاً فأذن وأقام، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهزاة أي أظن، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أنه من شيخه زهير، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه: ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام، وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحاق بأصح مما قال زهير ولفظه ثم قدما جماعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدهما بأذان وإقامة والعشاء بينهما، والعشاء يفتح العين ورواه ابن خزيمة أحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ: فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات يجمع، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام، وأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق: فصلى بنا المغرب، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد، ووقع عند الإسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث: ولم يطع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها، وأحمد من رواية زهير: فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها.

قوله: (فلما طلع الفجر) في رواية المستملي والكشميهني، فلما حين طلع الفجر، وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير: فلما كان حين طلع الفجر.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (عن وقهما) كذا للاكثر، وفي رواية السرخسي وعن وقهما، بالإنفراد، وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

قوله: (حين يبرغ) بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجد مروياً عن النبي ﷺ ولو ثبت عنه لقلت به. ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث: قال أبو إسحاق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال: أما نحن أهل البيت فيكنا تصنع، قال ابن حزم: وقد روي عن عمر من فعله، قلت أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم، ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حق عمر

لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم لم يأت له في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظواهره مالك، وهو اختيار البخاري. وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع، قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما روي في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً. قلت: الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ واختار الطحاوي ما جاء عن

جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد بن حنبل قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر برفة، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريباً حيث قال: فأقام المغرب ثم أتبع الناس ولم يجلوا حتى أقام العشاء. وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التفرق بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان نائياً للجمع، ويحتمل قوله وتحول عن وقتها أي المتأخر، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المتأخر فعلها فيه في الحضر، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بقلنس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزرغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال: ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع، واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الصلاة بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود وما رأت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأمس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضاً فالخبر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر برفة.

٩٨- باب من قدم ضحفة أهله بليل،

فَيَقْفُونَ بِالْمُرَدَلْفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَأَلْتُ: وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْدُمُ ضَحْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمُشْتَرِ الْعَرَامَ بِالْمُرَدَلْفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَزْجُمُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْلُعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْحِجْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أُرْخِصْ فِي أَوْلِيكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٢٩٥]

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بِلَيْلٍ. [انظر: ١٦٧٨، ١٦٨٥، ١٦٨٦. أخرجه مسلم: ١٢٩٣، وخرجه: ١٢٩٤، مطولاً.]

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ:

فاته الحج، وقال عطاء والزهرى وقادة والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفء قبل الصنف، وقال مالك: إن سر بها فلم يزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع، وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله بأن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة، وسبأني ذلك صريحاً من صنع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي الكلام عليه في إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني حديث ابن عباس، وفادته تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك، وأوردته من وجهين في الثاني منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً له لأن اللفظ الأول وهو قوله «بهني»، قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني، وأنا من قدم، فأنهم أنه لم يخص، وقوله في الثاني، «في ضعة أهله» قد أخرجه المصنف في «باب حج الصبيان» من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ في الفجر، زاد مسلم من هذا الوجه، وقال في الضعة، ولسفيان في إسناده أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير عن عطاء قال أخبرني ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس، قال فكان عطاء يفعل بعد ما كبر وضضع، ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقدم ضفء أهله بئيل، ولأبي عروة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضفة إلى متى من المزدلفة».

الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق:

قوله: (حدثني عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبأني في أبواب العمرة، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسند هذ عن يحيى، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر القلمي وابن خزيمة عن بشار، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود الطمار، والطبراني من طريق ابن عيينة، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خالد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني غير عن أسماء، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه، ويعتدل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله.

قوله: (قالت فارحلوا) في رواية مسلم «قالت لرحل بي».

قوله: (فمضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة «فمضينا بها».

قوله: (يا هنتاه) أي يا هذه، وقد سبق ضبطه في «باب الحج أشهر معلومات».

قوله: (ما أرانا) بضم الهزاة أي أنظر، وفي رواية مسلم بالجزم «وقلت لما لقد غلست» وفي رواية مالك «لقد جئت من بئيل» وفي رواية داود الطمار «لقد ارتحلنا لبئيل» وفي رواية أبي داود الطمار «لقد ارتحلنا لبئيل» وفي رواية أبي داود «وقلت أنا رمينا الجمرة لبئيل وغلست» أي جئت ببئيل.

قوله: (إذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في المودج ثم طلق على المرأة مطلقاً، وفي رواية أبي داود المذكورة: «بأننا كنا نضع هذا على عهد رسول الله ﷺ، وفي رواية مالك «لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك» تعني النبي ﷺ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التحجيل بالضفة وعند من لم يخص، وخالف في ذلك الخنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمي قبل طلوع الشمس ويعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعمامها، ويهدا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق «ولا يرميها قبل طلوع الشمس» وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشامي، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لعنمان بني عبد المطلب: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن الترمذي وهو بضم المهملة وفتح السراء بعدها نون عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطرق يقرب بعضها بعضاً، ومن ثم صححه

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ تِلْكَ الْمَزْدَلِفَةَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [راجع: ١٦٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٩٣، وأخرجه مطراً: ١٢٩٤].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا تَزَكَّتْ لَيْلَةَ جَمْعِ عَيْدِ الْمَزْدَلِفَةِ، فَجَاءَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِي، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَتْ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجُمُرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هِنْتَاهُ، مَا أَرَأَاكَ إِلَّا قَدْ غَلَسْتَ، قَالَتْ: يَا بَنِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذِنَ لِلظُّعْنِ. [أخرجه مسلم: ١٢٩١].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيَّ ﷺ تِلْكَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ تَهْتَلُ بِطَبَّةٍ، فَأُذِنَ لَهَا. [مطهر: ١٦٨١. أخرجه مسلم: ١٢٩٠، بإسناد].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْفَلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَكَّتَا الْمَزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَبِيعَةً، فَأُذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَلْمَنَّا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِنَفْسِهِ، فَلَمَّا اكْتَوَى اسْتَأْذَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [راجع: ١٦٨٠. أخرجه مسلم: ١٢٩٠].

قوله: (باب من قدم ضعة أهله) أي من نساء وغيرهم.

قوله: (لبليل) أي من منزله بجمع.

قوله: (ليفقون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال قال: وحذف الفاعل للمعلم به وهو من ذكر أولاً، وفتح الدال على البناء للمجهول. وقوله «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة «لبليل»، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قبله الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني. قال صاحب المغني: لا تعلم خلافاً في جواز تقديم الضفة لبليل من جمع إلى متى. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول حديث ابن عمر.

قوله: (قال سالم) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره.

قوله: (المشهور) بفتح الميم والعين، وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب، وقال ابن قرقول: كسر الميم لغة لا رواية. وقال ابن تيبة: لم يقرأ بها في الشواف، وقيل بل قرئ حكاة الهذلي، وسمي المشهور لأنه معلم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم أو حرمة. وقوله «ما بدا لهم» بغير همز أي ظهر لهم، وأشعر ذلك بأنه لا يتوقف لهم فيه.

قوله: (ثم يرجعون) في رواية مسلم «ثم يدفنون» وهو أوضح، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفء من يقدمون متى على ما فصل في الخبر، وقوله «صلاة الفجر» أي عند صلاة الفجر.

قوله: (وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) وكذا وقع فيه أرخص، وفي بعض الروايات رخص بالشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال: ومن زعم أنهم سوى لزمه أن يميز المبيت على متى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاة أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا ياذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ انتهى. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقة والنخعي والشامي: من ترك المبيت بمزدلفة

الترمذي وابن حبان. وإذا كان من رخص له منع أن يرسي قبل طلوع الشمس فمن لم

يرخص له أولى. واحتج الشافعي بمحدث أسماء هذا. ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس
بجمل الأمر في حديث ابن عباس على التنبؤ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق
شعبة مولى ابن عباس عنه قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر، وقال
ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي
قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للقول، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم
أحدًا قال لا يجزئه. واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشرع الحرام عن الضمعة،
ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكنة عن الوقوف، وقد بيته رواية ابن عمر التي قبلها.
وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول: من سر بمزدلفة فلم يتزل بها
عليه دم، ومن تزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف
مع الإمام. وقال جامد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه
دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي
لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل من شاء تزل به ومن شاء لم يتزل به. وروى الطبري
يسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً وإنما جمع منزل للمسلمين، وذهب
ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن
المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي، والمعجب أنهم قالوا من لم يقف
بها فاته الحج ويحتمل إجماره معرفة، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال
﴿فأذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: 198]. وقد أجمعوا على أن من وقف بها بنسب
ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالمرطن الذي
يكون الذكر فيه أحرقى أن لا يكون فرضاً. قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن
مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهمله رفعه قال
من شهد معنا صلاة الفجر بالزلفه وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم
حجه لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف بنام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته
أن حجه تام انتهى. وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان
والدارقطني والحاكم ولفظ أبي داود عنه: «أثبت رسول الله ﷺ بالوقف يعني بجمع قلت:
جنت يا رسول الله من جبل طي فأكلت مطيحي وأتممت نفسي، والله ما تركت من جبل
إلا وقتت عليه، فهل لي من حج؟» فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى
عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نسكه، وللنسائي، من أدرك جماعاً مع
الإمام والناس حتى يقضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك،
ولكي يعلى «ومن لم يدرك جماعاً فادع حجه له، وقد صنف أبو جعفر العجلي جزءاً في إنكار
هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفاً كان يهيم في
المتون، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزمه أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع
الإمام أن الحج يفوته إنتراماً لما الزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحسب
الإجماع على الإجزاء كما حكاها الطحاوي، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن
ليس به عذر، ومن جملة الأعداء عندهم الزحام.

الحديث الرابع حديث عائشة أوردته من طريقين:

قوله: (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه.

قوله: (استأذنت سودة) أي بنت زمعة أم المؤمنين.

قوله: (ثقيلة) أي من عظم جسمها.

قوله: (بطيئة) بفتح المثناة وكسر الواحدة بعدها مهمله تخفيفه أي بطيئة الحركة
كانها تثبط بالأرض أي تثبت بها، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان
وهو الثوري ما استأذنت سودة فيه، فلذلك عقبه بطريق أفصح عن القاسم المبينة لذلك،
وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه، أن سودة بنت زمعة
كانت امرأة ثبثة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها،
ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري، «قدم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع، وأخرجه
مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد
الرحمن بن القاسم بلفظ «وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة
فأصلي الصبح بمنى فأمرني الجمرة قبل أن يأتي الناس» فذكر بقية الحديث مثل سياق
محمد بن كثير، وله غيره من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة
«وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام».

قوله: (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن
البارك عن أفلح وأخبرنا القاسم، وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح «سمعت

القاسم».

قوله: (أن تدفع ليل حطمة الناس) في رواية مسلم عن القعني عن أفلح أن
تدفع قبله وقبل حطمة الناس، والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة.
قوله: (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره «أحب» وقولها «مفروح» أي ما
يفرح به من كل شيء.

(تنبه): وقع عند مسلم عن القعني عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبثة
بالثبثة من القاسم راوي الخبر ولفظه، وكانت امرأة ثبثة، يقول القاسم: والثبثة الثبثة،
ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ «وكانت امرأة
ثبثة قال: الثبثة الثبثة، وله من طريق أبي عامر المقدسي عن أفلح «وكانت امرأة ثبثة،
يعني ثبثة، فعلى هذا قوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثبثة ثبثة
من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثاله قليلة جداً، وسببه أن الراوي أدرج التفسير
بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن تقدم وأخر. والله أعلم.

٩٩- باب متى يصلي الفجر بجمع

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ صَلَّى صَلَاةً يُغَيِّرُ مِقَاتَهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى
الْفَجْرَ قَبْلَ مِقَاتِهَا. [راجع: ١٦٧٥. أخرجه مسلم: 1289].

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا
جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلُّ صَلَاةٍ وَحَدَّثَنَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ
صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ- قَالَتْ بَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَتْ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ
الْفَجْرُ- ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ
وَقِيهَمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَفْتَدِمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى
يُجْمَعُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى اسْتَفْرَأَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ الْفَاضِلَ الْإِنَّ أَصَابَ السَّنَةَ، فَمَا أَذْرِي: أَقُولُهُ كَانَ اسْرِعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانَ
ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَلْمِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ. [راجع: ١٦٧٥. أخرجه
مسلم: 1289 مختصراً.]

قوله: (باب متى يصلي الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصراً
ومطرولاً.

قوله: (حدثني عمارة) هو ابن عمير، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي،
والإستاذ كله كوفيون.

قوله: (لغير ميقاتها) في رواية غير أبي ذر «بغير» بالموحدة بدل اللام، والمراد في
غير وقتها المتأخر كما بيناه في الكلام عليه قبل باب.

قوله في الطريق الثانية: (خروجت) في رواية غير أبي ذر «خرجت».

قوله: (والعشاء بينهما) بفتح المهمله لا بكسرها أي الأكل، وقد تقدم إيضاحه.

قوله: (فلا يقدم) بفتح الدال.

قوله: (حتى يجمعوا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الأخيرة كما تقدم
بيانه في المواثيق.

قوله: (لو أن أمير المؤمنين الفاضل الآن) يعني عثمان كما بين في آخر الكلام،
وقوله (فما أذري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود، وأخطأ من قال
إنه كلام ابن مسعود، والمراد أن السنة الدافع من المشعر الحرام عند الإستيفار قبل طلوع
الشمس، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده.

(فائدة): وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في
هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه
«وما وقفنا بعرفة غلبت الشمس فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب،
قال: فما أذري كلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان، قال: فافوض الناس. ولم يزد

من طلوع الشمس كان أولى.

١٠١- باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يزوي الجُمرة، والأركان في السمر

١٦٨٥- حَلَكْنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَلَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ. [راجع: ١٥٢٤. أخرجه مسلم: ١٧٨١. وأخرجه: ١٧٨٠، مطولاً].

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَلَكْنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَلَكْنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَلَكْنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْمِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى بَيْتِي، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَبَةِ.

[راجع: ١٥٤٣، ١٥٤٤. أخرجه مسلم: ١٧٨٠، مطولاً. وأخرجه: ١٧٨١].

قوله: (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يزوي) في رواية الكشميهني وسين يرمي، وهو أصوب. قال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله لم يزل يلبى على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداهما، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى. وللمتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فنجد أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرَةَ الْعَبَةِ إِلَّا أَنْ يَغْلُظَهَا بِتَكْبِيرِهِ.

قوله: (فأخبر الفضل) في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطية، فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره.

قوله في الطريق الثانية: (فكلاهما) أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، وفي ذكر أسامة إشكال لما تقدم في بسبب النزول بين عرفه وجمع، أن عند مسلم في رواية إبراهيم بن عتبة عن كريب أن أسامة قال، وناولت أنا في سباق قريش على رجلي، لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرَة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلاً، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ إلى الجمرَة أو يقيم بها حتى ياتي النبي ﷺ. وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت، فرأيت أسامة بن زيد وبلا لا في حجج الوداع وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستر منه الحُر حتى رمى جمرَةَ الْعَبَةِ.

(تنبيه): زاد ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث، فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً، وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرَة يوم النحر، وبعدها يشترع الحاج في التحلل، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول والتلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً فلب حتى يبدى حلك، ويبدى حلك أن ترمي جمرَةَ الْعَبَةِ، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال، حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبى حتى يرمي الجمرَة ويستمر لها قال الشافعي وأبو حنيفة والشوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم، وقالت طائفة: يقطع الحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو منذهب ابن عمر، لكن كاد يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفَة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، ورواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بإسناد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك وبقية بزواك الشمس يوم عرفَة، وهو قول الأوزاعي والليث، وعن أحمد بن الحسن البصري مثله لكن قال، إذا صلى الغداة يوم عرفَة، وهو بمنى الأول. وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن زيد قال، حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبى، فقال رجل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسى الناس أم ضلوا، وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفَة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من

ابن مسعود على المتفق حتى أتى جمعاً، وله من طريق زكريا عن أبي إسحاق في هذا الحديث، وأفاض ابن مسعود من عرفَة على هيئة لا يضرب بعمره حتى أتى جمعاً، وقال سعيد بن منصور، حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن معاوية بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أروضع بعمره في وادي معسر، وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم.

قوله: (لم يزل يلبى حتى رمى جمرَةَ الْعَبَةِ) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

١٠٠- باب متى يُدفع من جمع

١٦٨٤- حَلَكْنَا حُجَّاجُ بْنُ نِيْهَالٍ: حَلَكْنَا شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرُوَ بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَهَيِّضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيٌّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر: ٢٣٨٨].

قوله: (باب متى يدفع من جمع) أي بعد الوقوف بالتمر الحرم.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

قوله: (لا يهَيِّضُونَ) زاد يحيى القطان عن شعبة ومن جمع، أخرجه الإسماعيلي، وكذا هو المصنف في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق، وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان، حتى يروا الشمس على ثبير.

قوله: (ويقولون: أشروق ثبير) أشروق أوله فعل أمر من الإسراق أي أدخل في الشروق، وقال ابن التين: وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شروق وليس بين، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل: ومعناه أضى يا جبل، وليس بين أيضاً. وثبير بنتح الملائكة وكسر الواحدة جبل معروف هناك، وهو على يسار الناهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هليل اسمه ثبير دفن فيه. زاد أبو الوليد عن شعبة، وكما نثره، أخرجه الإسماعيلي، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق، والطبري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، وأشروق ثبير لعلنا نغريه، قال الطبري: معناه كما تدفع للنحر، وهو من قولهم أثار الفرس إذا أسرع في عدوه، قال ابن التين: وضبطه بعضهم يسكون الراء في ثبير وفي نغير لإزالة السجع.

قوله: (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإنفاضة المدفوعة قاله الأصمعي، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم، وهذا هو المتمد. وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي، فأفاض، وفي رواية الثوري، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض، والطبري من طريق زكريا عن أبي إسحاق بسنده، وكان المشركون لا يتعمرون حتى تطلع الشمس، وإن رسول الله ﷺ كره ذلك ففر قبل طلوع الشمس، وله من رواية إسرائيل، ودفع لقدم صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة، وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم، ثم ركب القسواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جبا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنع عثمان بما يوافقه، وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحاق، سألت عبد الرحمن بن يزيد: متى دفع عبد الله من جمع؟ قال: كأنصرف القوم المسفرين من صلاة الغداة وروى الطبري من حديث علي قال، لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداً فوقف على قرح وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف.

حتى إذا أسفر دفع، وأصله في الترمذي دون قوله، حتى إذا أسفر، ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس، وكان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال فدعوا، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس، ولليثي من حديث المسور بن غزوة نحوه، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل النجوى. ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الزوق قال ابن المنذر: وكان الشافعي ومجموع أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مفلساً إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه

عن ابن عباس قال ما كنت أرى أدمياً واحداً يقضي عن أكثر من واحد انتهى.
وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك
وواقفهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاتصاف على الشاة الرد على من زعم
اختصاص المهدي بالإبل والبقر، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا. وأما رواية محمد
عن ابن عباس فمتقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه
كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنه النقل بصحة الاشتراك فأنشأ به أبا
جرمة، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه
والاحتجاج بروايته وهو أبو جمره الضبعي. وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى
الشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة. قال أحمد: حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد
عن الشعبي قال سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبي،
ولها سبعة أنفس؟ قال قلت فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور
عن سبعة والبقرة عن سبعة. قال فقال ابن عمر لرجل: أكلتلك يا فلان؟ قال: نعم. قال:
ما شمرت بهذا، وأما تناول إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالمدينة فلا يدفع
الاحتجاج بالحديث، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال
«فأمرنا رسول الله ﷺ إذا حللنا أن نهدي ونجمع الفدر منا في الهدية، وهذا يدل على
صحة أصل الاشتراك، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة، إلا
إحدى الروایتين عن سعيد بن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن
راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في صحيحه وقوله، واحتج له ابن خزيمة
بحديث نافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم بعمير، الحديث وهو في
الصحيحين، وأجموا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها، وقوله «أو شاة» هو قول
الجمهور، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم، ورواها بإسناد قوي عن
القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنها كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من
الإبل والبقر، وواقفهما القاسم وطائفة. قال إسماعيل القاضي في الأحكام: له: أظههم
ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى «والبدن جعلناهم لكم من شعائر الله» [الحج: ٣٦] فذهبوا
إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن، قال: ويرد هذا قوله تعالى «هدايا بالغ الكعبة»
[المائدة: ٩٥] وأجمع المسلمون أن في الظني شاة فوقع عليها اسم هدي. قلت: قد احتج
بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال
ابن عباس: الهدي شاة. فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرون
به، ما في الظني؟ قالوا شاة، قال: فإن الله تعالى يقول «هدايا بالغ الكعبة».

قوله: (ومعصاة مقبلة) قال الإسماعيلي وغيره: تفرد النضر بقوله «ومعصاة، ولا
أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال «ومعصاة»، وقال أبو نعيم: قال أصحاب
شعبة كملهم عمرة إلا النضر فقال تمتع. قلت: وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد.

قوله: (وقال آدم ووهب بن جرير وغنندر عن شعبة عمرة إله) أما طريق
آدم فوصلها عنه في «باب التمتع والقران»، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من
طريق إبراهيم بن مروزق عن وهب وأما طريق غنندر فوصلها أحمد عنه، وأخرجها مسلم
عن أبي موسى وبنار كلاهما عن غندر.

١٠٣- باب رُكُوبِ الْبُئْدَانِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُئْدَانُ جَمْعُنَا مَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ لِمَا ذَكَرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ لِقَادًا وَجَسَتْ جُرُوبُهَا فَكَلُّوا فِيهَا وَأَطْعَمُوا الْقَائِعَ وَالْمُعْتَرَّ
كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ نَبْدَأَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائِهَا
وَلَكِنْ يَبْدَأُ الظُّفْرَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لَكُمْ لِيَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ
وَيَشْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُئْدَانُ لِئِدْنِهَا. وَالْقَائِعُ: السَّائِلُ. وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَغْتَرُّ
بِالْبُئْدَانِ مِنْ غَيْرِ أَوْ قَبِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُئْدَانِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَالْحَيْقُ:
عِظَةُ مِنَ الْعَجَابِ، وَنَقَالَ: وَجَسَتْ، سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَبَسَتْ وَجَسَتْ
الشَّمْسُ.

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً،

الآثار والله أعلم. واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام
الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لم
ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس
عن الفضل قال أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يقل بي بي حتى رمى جمره العقبة
يكر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح
مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله «حتى رمى جمره العقبة» أي أتم
ريتها.

١٠٢- باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ بِلَيْكٍ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
أَبُو جُرْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَخْبَرَنِي بِهَا،
وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: لَهَا جُرُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ لِي دَمٍ، قَالَ:
وَكَانَ نَاسًا كَرِهَوهَا، فِيمَتْ قِرَائِتٌ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ،
وَمُتَعَةٌ مُقْبَلَةٌ، فَاتَّيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ
أَبِي الْقَاسِمِ ؓ.

قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهَّبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُقْبَلَةٌ، وَحَجٌّ
مَبْرُورٌ. [تراجم: ١٥٦٧. أخرجه مسلم: ١٢٤٢، باختلاف].

قوله: (باب) ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ إلى
قوله تعالى «حاضري المسجد الحرام» كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت، وماسق
في طريق كريمة ما بين قوله «الهدي» وقوله «حاضري المسجد الحرام» وغرض
المصنف بذلك تيسير الهدي، وذلك أنه ما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد
أن يذكر أحكام الهدي والنحر، لأن ذلك يكون غالباً منى. والمراد بقوله «فمن تمتع» أي
في حال الأمن لقوله «فإذا اتممت من تمتع» وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص
بالحصر، وروى الطبري عن عروة قال في قوله «فإذا اتممت» أي من الرفع ونحوه، قال
الطبري: والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الحرفة، لأنها نزلت وهم حاضرون
بالمدينة فبينت لهم ما يعملون حال الحصر، وما يعملون حال الأمن.

قوله: (وأخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية.
قوله: (أبو جمره) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر «باب التمتع
والقران»، وقد تقدم الكلام عليه هناك، والغرض منه هنا بيان الهدي.

قوله: (وسألته) أي ابن عباس.
قوله: (عن الهدي) يقال فيها أي التمتع يعني يجب على من تمتع دم.
قوله: (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي يعير ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذ
من الجزاء أي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور.

قوله: (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم أي
حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال «خرجنا
مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشرك في الإبل والبقر كليل
سبعة منا في بدنة، وبهذا قال الشافعي والجمهور، سواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً،
وسواء كانوا كلهم متفرقين بذلك أو كان بعضهم يريد التبرع وبعضهم يريد اللحم،
وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متفرقين بالمهدي، وعن زفر مثله
بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود بعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون
الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقاً، واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما
كان بالمدينة حيث كانوا معصرين، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمره عنه فثابت
أصحابه فروا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم
عن ابن عباس قال: وقد روى ليث عن طلوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمره،
وليث ضعيف. قال: وحدثنا سليمان بن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين

قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّمَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّمَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ». فِي الْفَائِضَةِ أَوْ فِي الْفَائِضَةِ. [الطبر: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ١٦٦٠]. أخرجه مسلم: [١٢٢٢].

قوله: (فقال اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس مودع جهده المشي، ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس صحافيا، لكنها ضعيفة.

قوله: (ويملك في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم، ويملك اركبها، ويملك اركبها، ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحاق والثوري كلاهما عن أبي الزناد، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال «اركبها، ويملك. قال: إنها بدنة. قال: اركبها ويملك زاد أبو يعلى من رواية الحسن «فركبها، وقد قلنا إنها ضعيفة، لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة «فلقد رأيت ركبها يسائر النبي ﷺ والنمل في عقبها، وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد ملولها للغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة، والحق أنه لم ينف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته «ويملك، واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه ﷺ لم يستحصل صاحب الهدى عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحد من حديث علي «هات ستان: هل يركب الرجل هدية؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديته، أي هدي النبي ﷺ، إسناده صالح. ويجوز مطلقاً قال مروان بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، وهو الذي جزم به الثوري في «الروضة تبعاً لأصله في الصحاح، ونقله في شرح المهلب عن القفال والمروزي، ونقل فيه عن أبي حامد والبنديجي وغيرهما تقييده بالحاجة، وقال الروياني: تجوز به بغير حاجة بخلاف النص، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وتقدم صاحب الهداية، من الحضرة بالاضطرار إلى ذلك، وهو المتقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه: لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدأ. ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطر ركوباً غير فاحش. وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل. ومتقضى من تقدم بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «اركبها بالمعروف إذا أجبنت إليها حتى تجد ظهراً، فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها، وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم التيمي قال: يركبها إذا أعيان قدر ما يستريح على ظهرها. وفي المسألة مذنب خامس وهو المنع مطلقاً قلنا: إن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه. وضمان النقص وافق عليه الشافعي في الهدى الواجب كالنذر. ومذنب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر، ولما خلفه ما كاترا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورده بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك انتهى. وفيه نظر لما تقدم من حديث علي، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإستناد صحيح رواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء، كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يجعل عليها ويركبها غير تمسكها. قلت: ماذا قال: الرجل والمتج يسير فإن نتجت حل عليها ولدعاء أو لا تمتنع القول بوجوبه إذا تميز طريقاً في إنقاذ مهجة إنسان من الملاك. واختلف المحيزون لا يجعل عليها متاعه؟ فمنه مالك وأجازته الجمهور. وحمل يجعل عليها غيره؟ أجازته الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم. ونقل عياض الإجماع على أنه لا يركبها. وقال الطحاوي في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعي أن احتلب منها شيئاً تصدق به. فإن أكله تصدق بئنه، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن. وقال مالك: لا يشر من لبته فإن شرب لم يفرم. لا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يفرم. وقال الثوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

قوله: (باب ركوب البدن لقوله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليها صواغ، فإذا وجبت جنوبها») إلى قوله تعالى «ويوشر المحسنين» [الحج: ٣٦، ٣٧] مكنها في رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق في رواية كريمة الآيتين، واستدل للمصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى «لكم فيها خير» وأشار إلى قول إبراهيم النخعي «لكم فيها خير»: من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإستناد جيد. والبدن يسكون للدال في قراءة الجمهور، وقرا الأعرج وهي رواية عن حاصم بضمها، وأصلها من الإبل والحقت بها البقر شرعاً.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَدَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّمَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «لَلأَسْأَلِ». [الطبر: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ١٦٦٠]. أخرجه مسلم: [١٢٢٢].

قوله: (باب ركوب البدن لقوله تعالى: «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليها صواغ، فإذا وجبت جنوبها») إلى قوله تعالى «ويوشر المحسنين» [الحج: ٣٦، ٣٧] مكنها في رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق في رواية كريمة الآيتين، واستدل للمصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى «لكم فيها خير»: من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإستناد جيد. والبدن يسكون للدال في قراءة الجمهور، وقرا الأعرج وهي رواية عن حاصم بضمها، وأصلها من الإبل والحقت بها البقر شرعاً.

قوله: (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر، وضمها وسكون الدال لبعضهم، وفي رواية الكشيهي لبدنتها أي سننها، وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سميت البدن من قبل السمات.

قوله: (والقانع السائل، والمعول الذي يعل بالبدن من غني أو فقير) أي يطيب بها متبرعاً لها، وهذا التعليق أخرجه أيضاً حميد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد: ما القانع؟ قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك، والمعتر الذي يمترب بابك ويركب نفسه ولا يسألك شيئاً. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع هو الطامع. وقال مرة: هو السائل. ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير: المعتر الذي يمتربك بزورك ولا يسألك. ومن طريق ابن جريج عن مجاهد: المعتر الذي يمتربك بالبدن من غني أو فقير. وقال الخليل في العين: القنع المثلل للمسألة، تقع إليه مال وخضع، وهو السائل. والمعتر الذي يمترب ولا يسأل. ويقال تقع بكسر النون إذا رضي وفتح بفتحها إذا سأل. وقرا الحسن «المعتر» وهو بمعنى المعتر.

قوله: (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق وراق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله «ومن يعظم شعائر الله» [الحج: ٣٢] قال استعظام البدن استحسانها واستمائها. ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه، لكن فيه ابن أبي ليس وهو سمي الحفظ.

قوله: (والعتيق عقبه من الجاهلية) أخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سفیان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سمي العتيق لأنه اعتق من الجليرة. وقد جاء هذا مرفوعاً أخرجه الزبير من حديث عبد الله بن الزبير.

قوله: (ويقال وجبت مسقط إلى الأرض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال: فإذا وجبت أي مسقت، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد.

قوله: (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه سعيد بن منصور عنه. وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين مرفوعاً.

قوله: (رأى رجلاً) لم اتفق على اسمه بعد طول البحث.

قوله: (ويسوق ببدنة) كذا في معجم الأحاديث، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأختس عن أنس مر بيئته أو هديته، ولأبي عوانة من هذا الوجه «أو هديته، وهو ما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد ملولها للفوي. ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة، وكذا في طريق همام عن أبي هريرة، وسيأتي للمصنف في «باب تقليد البدن» أنها كانت مقلدة نعلًا.

قوله: (ويملك في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم، ويملك اركبها، ويملك اركبها، ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحاق والثوري كلاهما عن أبي الزناد، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال «اركبها، ويملك. قال: إنها بدنة. قال: اركبها ويملك زاد أبو يعلى من رواية الحسن «فركبها، وقد قلنا إنها ضعيفة، لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة «فلقد رأيت ركبها يسائر النبي ﷺ والنمل في عقبها، وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد ملولها للغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هديا فلذلك قال إنها بدنة، والحق أنه لم ينف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته «ويملك، واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه ﷺ لم يستحصل صاحب الهدى عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحد من حديث علي «هات ستان: هل يركب الرجل هدية؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديته، أي هدي النبي ﷺ، إسناده صالح. ويجوز مطلقاً قال مروان بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، وهو الذي جزم به الثوري في «الروضة تبعاً لأصله في الصحاح، ونقله في شرح المهلب عن القفال والمروزي، ونقل فيه عن أبي حامد والبنديجي وغيرهما تقييده بالحاجة، وقال الروياني: تجوز به بغير حاجة بخلاف النص، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وتقدم صاحب الهداية، من الحضرة بالاضطرار إلى ذلك، وهو المتقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه: لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدأ. ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطر ركوباً غير فاحش. وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل. ومتقضى من تقدم بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «اركبها بالمعروف إذا أجبنت إليها حتى تجد ظهراً، فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها، وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم التيمي قال: يركبها إذا أعيان قدر ما يستريح على ظهرها. وفي المسألة مذنب خامس وهو المنع مطلقاً قلنا: إن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه. وضمان النقص وافق عليه الشافعي في الهدى الواجب كالنذر. ومذنب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر، ولما خلفه ما كاترا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورده بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك انتهى. وفيه نظر لما تقدم من حديث علي، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإستناد صحيح رواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء، كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يجعل عليها ويركبها غير تمسكها. قلت: ماذا قال: الرجل والمتج يسير فإن نتجت حل عليها ولدعاء أو لا تمتنع القول بوجوبه إذا تميز طريقاً في إنقاذ مهجة إنسان من الملاك. واختلف المحيزون لا يجعل عليها متاعه؟ فمنه مالك وأجازته الجمهور. وحمل يجعل عليها غيره؟ أجازته الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم. ونقل عياض الإجماع على أنه لا يركبها. وقال الطحاوي في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعي أن احتلب منها شيئاً تصدق به. فإن أكله تصدق بئنه، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن. وقال مالك: لا يشر من لبته فإن شرب لم يفرم. لا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يفرم. وقال الثوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

قوله: (تجمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب: معناه أمر بذلك، لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول بل كان مفرداً؛ وأما قوله «وبدا فأهل بالعمرة، فمعناه أمرهم بالتجمع، وهو أن يهلبوا بالعمرة أولاً ويقوموا بها قبل الحج، قال: ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر. قلت: لم يتبين هذا التأويل للمصنف، وقد قال ابن المنبر في الحاشية: أن حل قوله «تجمع» على معنى أمر من أبعاد التأويلات، والامتنع عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات، لأن الرجم من وظيفة الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتجمع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه. ثم أجاز تأويلاً آخر وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كتمه لاسيما مع قوله «خذوا عني مناسكهم» فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك.

قلت: ولم يتبين هذا أيضاً، بل يجهل أن يكون معنى قوله «تجمع» محمولاً على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعين. قال: وقوله «بالعمرة إلى الحج» أي بإدخال العمرة على الحج، وقد قدمنا في «باب التمتع والقران» تقرير هذا التأويل، وإنما للمشكل هنا قوله «بدا فأهل بالعمرة» ثم أهل بالحج، لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس. وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإحلال، أي لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما قال: لبيك بعمرة وحجة معاً. وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد انكر ابن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يجعل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أي في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث «وتجمع الناس إلخ» فإن الذين تمتعوا إنما بدأوا بالحج لكن فسخوا جميعهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بكة ثم حجروا من عامهم.

قوله: (لساق معه الهدي من ذي الحليفة) أي من الميقات، وفيه التنبه إلى سوق الهدي من لمواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

قوله: (فانه لا يحل من شيء) تقدم بيانه في حديث حفصة في «باب التمتع والقران».

قوله: (ويقصر) كذا لأبي ذر، وأما الأكثر فندمهم، وليقصر، وكذا في رواية مسلم، قال النووي: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك، وهو الصحيح، وقيل استحبابه محذور. قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليقبى له شعر يجلقه في الحج.

قوله: (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالاً فله كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام.

قوله: (لم ليهل بالحج) أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بضم الدالة على التراخي، فلم يرد أن يهل بالحج عقب إحلاله من العمرة.

قوله: (وليهد) أي هدي التمتع وهو واجب بشروطه.

قوله: (لمن لم يجد هدياً فليصم لثلاثة أيام في الحج) أي لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يقدم الهدي أو يقدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بفلاحة فيقبل إلى الصوم كما هو نص القرآن، والمراد بقوله «في الحج» أي بعد الإحرام به، وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإحلال بالتحج أجزاء على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزوه النووي وأصحاب الرأي، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السبايح ليصوم السبايح والشانم والتناسع ولا يحرّم يوم السادس ليظفر بعرفة، فإن قاته الصوم قضاءه، وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية. وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز.

قوله: (لم حجب) تقدم الكلام عليه في «باب استلام الحجر الأسود» وتقدم الكلام على السعي في بابه، وقوله «ثم سلم فاضرف فأتى الصفا» ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم «ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا».

قوله: (لم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب علم إحلاله كونه ساق الهدي، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه.

الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه تنوقف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتنال. وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد. وويل كلمة تعال لمن وقع في هلكة، فالمنى أشرفت على الملكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدغم بها العرب كلامها ولا تصد منها ما كقوله لا أم لك، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ «ويحك» بدل «ويلك»، قال الهروي: ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها، ويصح لمن وقع في هلكة لا يستحقها. وفي الحديث تكرير الفتوى، والتدب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه، وجواز مسايرة الكبار في السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقه كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي وسعدت أنس بن مالك.

قوله: (قال أركبها ثلاثاً) كذا في رواية أبي ذر مختصراً وفي رواية غيره قال «إنها بدنة، قال أركبها. قال إنها بدنة، قال أركبها. ثلاثاً، وكذا أخرجه أبو مسلم الكجعي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج. وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره «ويلك، بدل ثلاثاً، وللترمذي من طريق أبي عروانة عن قتادة «قال له في الثالثة أو الرابعة: أركبها ويحك أو ويلك، وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة «قال في الرابعة: أركبها ويحك».

١٠٤ - باب من ساق اليدين معه

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفِئْ بِأَثَيْتٍ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ»، ثُمَّ لَيْهَلْ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. «فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّمْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَالٍ وَمَسَى أَرْبَعًا، فَرَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِأَثَيْتٍ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ سَعَةً أَطْوَالٍ، ثُمَّ لَمْ يَجِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَتَعَرَّ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِأَثَيْتٍ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.» [أخرجه مسلم: ١١٢٢٧].

١٦٩٢ - وَعَنْ غُرُوثَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِجِلِّ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١١٢٢٨].

قوله: (باب من ساق اليدين معه) أي من الحلل إلى الحرم، قال المهلب: أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحلل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فليهد البدل، وهو قول الليث، وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بد عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحلل لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة.

قوله: (عن عقيل) في رواية مسلم من طريق شبيب بن الليث عن أبيه «حدثني عقيل».

واستل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح، وقد تقدم البحث فيه. وقوله «وفعل مثل ما فعل» إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والزمل فيه إن قضيه بالسمي، وتسميه السمي طوافاً، وطواف الإفاضة يوم النحر، واستل به على أن الحلق ليس بركن، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله «حتى قضى حجه».

(تبيينه): وقع بين قوله «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ وبين قوله «ومن أهدى وساق الهدى من الناس، في رواية أبي الوقت لفظ «باب» وقال فيه عن عروة عن عائشة إيج، وهو خطأ شنيع فإن قوله «من أهدى» فاعل قوله «وفعل» فالفضل بينهما بلفظ باب خطأ وصرح فاعل فعل محذوفاً، وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر، وأما أبو نعيم في المستخرج، فساق الحديث بشماه إيج ثم أضاف هذا اللفظ بترجمة مستقلة، وساق حديث عائشة بالإستناد الذي قبله وقال في كل منهما وأخرجه البخاري عن يحيى بن بكير، وهذا غريب والأصوب ما روه الأكثر، ووقع في رواية أبي الوليد الباجي عن أبيه في بعد قوله «ما فعل رسول الله ﷺ فاصلة صورتها (٥) ويعداها من أهدى وساق الهدى من الناس، وعن عروة أن عائشة أخبرته. قال أبو الوليد: أمرنا أبو ذر أن تضرب على هذه الترجمة، يعني قوله «من أهدى وساق الهدى من الناس» انتهى. وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخه، فإن قوله «من أهدى» هو صفة لقوله «وفعل»، ولكنها ظنا أنها ترجمة تحكما عليها بالوهب، وليس كذلك. وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله «ومن الناس» ثم أضاف الإستناد بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله ﷺ في تمتع بالحج إلى العمرة وفتح الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله وقد تعقب المصنف قول للزمري «بمثل الذي أخبرني سالم فقال: يعني مثله في الوهب من أحداث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً. قلت: وليس وهماً إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراغ في حديثها العبادة بالحج وبالتاليتبع بالعمرة إدخالها على الحج، وهو أولى من توهم جبل من جبال الحفظ. والله اعلم.

١٠٦- باب من اشترى وقلد بذبي الحليفة ثم أحرم

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلدته وأشترى بذبي الحليفة، يطقن في يدي سنائبه الأيمن بالشفرة، ووجعها قبل القيلة بأركة.

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَلْفَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْحَلْفَيْنِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَحْرَمَ بِالْمَعْرَةِ. [الحدِيث: ١٦٩٤، النظر: ١٨١١، ١٧١٢، ٢٧٢١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١، والنظر: الرضوء، باب ٧٠- الحج، باب ١٠٨]. [الحدِيث: ١٦٩٥، النظر: ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمٍ: حَدَّثَنَا الْفَلَّحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَلَّدْتُ قَلَادَةَ بَدْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْ، ثُمَّ قَلَّدْنَا وَأَشْرَعْنَا وَأَخْلَعْنَا، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ. [النظر: ٤١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ٤١٧٠٤، ٤١٧٠٥، ٤١٧١٧، ٢٢٣١٧، ٥٥٩٦]. أخرجه مسلم: ١٦٢٢١.

قوله: (باب من اشترى وقلد بذبي الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشتر الحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده انتهى. والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول جامد لا يشتر حتى يجرم أخرجه ابن أبي شيبة لقوله في الترجمة «من أشترى ثم أحرم» ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله وحتى إذا كانوا بذبي الحليفة قلد الهدى وأحرم، فإن ظاهره البداة بالتقليد، ومن حديث عائشة قوله «ثم قلدنا وأشعرها وما حرم عليه شيء» فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار. وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال «صلى النبي ﷺ الظهر بذبي الحليفة ثم دعا بناتق فاشعرها في ستامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على السيلاء أهل بالحج، وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث سناه المصنف مطولاً في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين.

قوله: (زمن الحلبية) وقع عند الكشيبه من المدينة.

قوله في صدر الباب: (وقال نافع كان ابن عمر إيج) وصله مالك في الموطأ، قال «عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذبي الحليفة يقلده قبل أن يشعرو» وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بتلين ويشعرو من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرة ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر تحرو. «وعن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في ستام هديه وهو يشعرو قال بسم الله والله أكبر» وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يشعرو بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرو وجهها إلى القبلة، وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتبيناً له ذلك، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبها أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية، ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه. وذكر ابن عبد البر في الاستذكار، عن مالك قال: لا يشعرو الهدى إلا عند الإجماع، يقلده ثم يشعرو ثم يصلي ثم يحرم. وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفانته الإجماع بأنها صارت هدنيا لبيتها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطيت عرفها المساكين بالعلامة فاكلها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه. وأبعد من منع

١٠٥- باب من اشترى الهدى من الطريق

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو التَّمَمَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَيُّوبَ: إِجْمَ فِئْتِي لَا آمَنَهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلْتَ كَمَا فَصَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَاهْلُ بِالْمَعْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِأَيْبَاءِ أَهْلِ بِالْحَجِّ وَالْمَعْرَةَ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْمَعْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُنَيْدٍ، ثُمَّ لَقِيمَ فَطَافَ لَهَا طَوَّافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَجِدْ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٦٩٩، أخرجه مسلم: ١٦٢٣].

قوله: (باب من اشترى الهدى من الطريق) أي سواء كان في الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط. وقال ابن بطال: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم، لأن قنيداً من الحل. قلت: لا يخفى أن الترجمة أصح من فعل ابن عمر وكيف تكون بيئاته.

قوله: (إفاني لا آمنها) بالمذ وفتح الميم الحنيفة، وقد تقدم في «باب طواف القارن، بلفظ لا آمن، والهنا ضمير الفتنة أي لا آمن الفتنة أن تكون سبباً في صدك عن البيت، وسيأتي بيان ذلك في «باب المحصر» مع بقية الكلام عليه. وفي رواية المستعني والسرخسي هنا «لا آمنها» وقد تقدم ضبطه وشرحه في «باب طواف القارن».

قوله: (أن تصد) في رواية السرخسي «أن تستصد».

قوله: (فاهل بالمعرة) زاد في رواية أبي ذر «من الدار» وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن أبي التمران شيخ البخاري فيه، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات، وللعلما فيه اختلاف: فقول ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل دونه، وقيل مثله، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل ولا فإن داره، وللشافعية في أرجحية الميقات عن الدار اختلاف، وقال الرافعي يؤخذ من تعليمهم أن من آمن على نفسه كان أرجح في حقه وإلا فمن

الإشمار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يفسد إليه بالاحتمال، بل وقع الإشمار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب.

١٠٧- باب قتل القلائد للبدن والبقر

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَكَمْ تَحْلِلُ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأْسِي وَكَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنِّي الْحَجُّ». [إرجاع: ١٥٦٦. أخرجه مسلم: ١٢٢٩].

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عُمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُ قَلْبِدَةً هَدْيِي، ثُمَّ لَا يَجِيبُ شَيْئاً مِمَّا يَخْتَبِيهِ الْمُحَرَّمُ. [إرجاع: ١٦٩٦. أخرجه مسلم: ١٢٢١].

قوله: (باب قتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة، ما شأن الناس حلوا، وحديث عائشة، وكان يهدي من المدينة فأقبل قلابه هديه، قال ابن المنير في الحاشية: ليس في الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مطلقان، وقد صرح أنه أهداهما جميعاً، كذا قال، وكأنه أراد حديث عائشة ودخل علينا يوم النحر بلحم بقرة الحديث وسيأتي بعد أبواب، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر، وترجمة البخاري صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في باب التمتع والقران، وناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم القتل عليه، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه، ويأتي الكلام عليه بعد باب.

(تبيين): أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقتل، وفضل هذا الشاعر عن أن البخاري أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته في تفريق الأحكام في التراجم.

١٠٨- باب إشهار البدن

وقال عُرْوَةُ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهَرُهُ وَأَحْرَمُ بِالْعُمَرَةِ. [إرجاع: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة: حَدَّثَنَا الفُحَيْمِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهَرُهُ وَقُلْتُ: أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ أَحْرَمُ؟ قَالَ: «أَشْهَرُهُ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ». [إرجاع: ١٦٩٦. أخرجه مسلم: ١٢٢١].

قوله: (باب إشهار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقاً، وقد تقدم مرصلاً قبل باب، وحديث عائشة، نقلت فلابد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها، الحديث، وفيه مشروعية الإشمار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمه فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء، كرامته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن. قال وقال مالك: يختص الإشمار بمن لها سنم، قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشمار وتركه، فدل على أنه ليس بسنك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشمار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر كالمكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الرسوم، وكالتان والحجامة، وشقفة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهمه من سريران الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو المحسوس لقيه الذي كرهه به كأنه يقول: الإشمار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، فكان قريباً. وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشمار، وانتصر له الطحاوي في ألماني، فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشمار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخالف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لاسيما مع الظعن

بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشمار إلا أبا حنيفة، وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجماعة انتهى. وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشمار، ذكر ذلك الترمذي قال: سمعت أبا السائب يقول كسا عند وكيع فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشمار مثله، فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحكك بأن نجس انتهى. وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف. وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع. ويعتبر الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.

(تبيين): اتفق من قال بالإشمار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبيرة. واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لأصغرها، ولكن صوفها أو شعرها يستر موضع الإشمار، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنة. والله أعلم.

١٠٩- باب من قلده القلائد بيده

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عَنْ عُمَةَ بِنْتِ عبد الرحمن أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ: كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَلْهَدِي هَدْيًا، حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يَنْخَرُ هَدْيُهُ. قَالَتْ عُمَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قُلْتُ قَلْبِدَةً هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي، ثُمَّ لَدَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَجِرَ الْهَدْيُ. [إرجاع: ١٦٩٦. أخرجه مسلم: ١٢٢١].

قوله: (باب من قلده القلائد بيده) أي الهدايا، وله حالان: إما أن يسوق الهدي وقصد النسك فلما يقبلها ويشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقبض فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب، وسيأتي بيان ما يقبله به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليرتب عليه ما بعده، قال ابن التين: يحتمل أن يكون قول عائشة، ثم قلدها بيده، بياناً لحفظها للأمر وعرضتها به، ويحتمل أن يكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم ينتج من شيء مما ذكر منه المحرم لتلاظن أحد أنه استحباب ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر، وسقط «عمرو» من رواية أبي زر. وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها، والإسناد كله مذبذوب إلا شيخ البخاري.

قوله: (أن زياد بن أبي سفيان) كذا وقع في الموطأ، وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدمه فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه، وقيل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة التقي تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شهد حجة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زياداً على المرافقة بالبصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين.

(تبيين): وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث، أن ابن زياد، بدل قوله أن زياد بن أبي سفيان، وهو وهم بل عليه الغساني ومن تبعه، قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم: والصبوب ما وقع في البخاري، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ.

قوله: (حتى ينخر هديته) زاد مسلم في روايته، وقد بعثت بهديتي فأكب لي بيدي، زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك، أو مري صاحب الهدي، أي الذي معه الهدي، أي بما يصنع.

قوله: (قالت عمرة) هو بالسند المذكور. وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريباً مختصراً، ورواه عنها أيضاً مسروق، وسيأتي في آخر الباب الذي بعده مختصراً، وأورده في الضحايا مطولاً وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرماً أو لا؟ ولم يترجم به هنا، ولغظه هناك «عن مسروق» أنه قال: يا أم المؤمنين إن رجلاً بيعت بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا

يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يجلس الناس، فذكر الحديث نحوه. ولنفذ الطحاوي في حديث مسروق، قال قلت لعائشة: إن رجلاً همتا يبيتون بالهدي إلى البيت ويمشون الذي يبيتون معه بمعلم لم يقدّمهم في ذلك اليوم، فلا يزالون حرمين حتى يجلس الناس، الحديث وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن عاتشة وقيل لها إن زياداً إذا بعت بالهدي أمسك عما يمسك عنه الحرم حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: أو له كمية يطوف بها. قال: وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عاتشة أن زياداً بعت بالهدي وتجردت فقالت إن كنت لأقتل فلانة هدي النبي ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئاً، وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن المغيرة أنه رأى رجلاً متجرداً بالمعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقدّمه، قال ربيعة: فقلت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة، ورواه ابن أبي شيبة وعن الثعفي عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة، فذكره، فعرف بهذا اسم المهدي في رواية مالك، قال ابن التيمي: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ، وما روت في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى.

وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريح كلاهما عن نافع، وأن ابن عمر كان إذا بعت بالهدي يمسك عما يمسك عنه الحرم إلا أنه لا يلبس، ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعمر وأنها قالا في الرجل يرسل بيئته أنه يمسك عما يمسك عنه الحرم، وهذا منقطع. وقال ابن المنذر، قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يجرم على الحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فشدّ قميصه من جيبيه حتى أخرجه من رجله وقال: إني أمرت ببني النبي يبعث بها أن تقلد اليوم وتشر على مكان كذا، فليست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي، الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرّد بذلك خطأ. وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً ما يجتنب الحرم إلا الإجماع ليلة جمع، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح. نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شبيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر الحديث عن عروة وعمره عنها قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا قولى ابن عباس، وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليد الهدي محرماً حكاية ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق، قال وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام. قال وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرماً ولا يجب عليه شيء. ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم، فالطحاوي أعلم بهم منه. ولعل الخطابي ظن النسوية بين المساكين.

قوله: (بيدي) فيه وقع جواز أن تكون أرادت أنها فتلّت بأمرها.

قوله: (مع أبي) بفتح المزة وكسر الواحدة الخفيفة، تريد بذلك أباهما أبا بكر الصديق. واستفيد من ذلك وقت البيث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس. قال ابن التيمي: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لثلاثي ظن أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها، فلم يجرم عليه شيء كان له حلا حتى فرغ الهدي، أي وانقض أمره ولم يجرم، وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى، لأنه إذا انتهى في وقت الشبهة فلان ينهني عند انتفاء الشبهة أولى. وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أتى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة، له فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة. وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان ما يهتم به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمر الدين. وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعال الله التامية به حتى تثبت الخصوصية.

١١٠ - باب تقليد الغنم

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا [رَاجِع: ١٦٩٦].
أخرجه مسلم: ١٣٢١، [زيادة].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَجِئُ الْقَلْبِدَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُحِمُّ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [رَاجِع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: ١٣٢١.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَجِئُ الْقَلْبِدَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْبَعُ بِهَا، ثُمَّ يَمَكْتُ حَلَالًا. [رَاجِع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: ١٣٢١.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِهَيْدِي النَّبِيِّ ﷺ: تَعْنِي الْقَلْبِدَةَ، قَبِلَ أَنْ يُحَرِّمَ. [رَاجِع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: ١٣٢١.

قوله: (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها. زاد غيره: وكلهم لم يلفه الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة لأن القصد من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تتشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والخفيفة في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير إهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنماً انتهى. وما أدري ما وجه الحجة منه، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز. ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هديها في حجة غنم حتى يسرع الاحتجاج بذلك؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة. ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه. والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها. وأصل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرّد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيته وغيرهم، قال المنذري وغيره: وليست هذه بعله لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرّد.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالاً. ثم أرفده برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة، وأما إرفاده برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلادة للغنم فلأن لفظ الهدي أصم من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الإبل وأهدى البقر، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فليس البيان. وعاصر في طريق مسروق هو الشعبي، وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي ربيعة. وقد ذكرت في الباب قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولاً.

١١١ - باب القلادة من العهن

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ قَلْبِدَتَا مِنْ عَهْنٍ كَأَنَّ عَيْنِي. [رَاجِع: ١٦٩٦]. أخرجه مسلم: ١٣٢١، مطولاً.

قوله: (باب القلادة من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف، وقيل: هو الصبغ فيه، وقيل: هو الأهر خاصة.

قوله: (عن أم المؤمنين) هي عائشة، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون.
قوله: (طلعت قلالدها) أي المدايب، وفي رواية يحيى المذكورة وأنا ظننت تلك القلائد ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد، فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله، وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو متقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى، مع القول بجواز كونها من الصوف. والله أعلم.

١١٢- باب تقليد النعل

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نِسِيَّ اللَّهِ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنِّهَا بَدَنَةٌ». قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبًا، يُسَابِرُ نِسِيَّ اللَّهِ، وَالنَّعْلَ فِي عَقْبِهَا.

تَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا غُثَمَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ١٦٨٩، أخرجه مسلم: ١٣٢٢].

قوله: (باب تقليد النعل) يمتثل أن يريد الجنس، ويمتثل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري، وقال غيره تجزئ الواحدة، وقال آخرون: لا تعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزاء حتى أذن الإداوة. ثم قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا يتعين والله أعلم. وقال ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، وقد كثر بعض الشعراء عنها بالناقه، فكان الذي أهدى خرج من مركوبة لله تعالى حيواناً وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحباب تقليد نعلين لا واحدة، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب، وابن السكن ومحمد بن سلام، ولأبي ذر وعبد هو ابن سلام، ورجع أبو علي الجبائي أنه عهد بن النبي لأن المصنف روى عن محمد بن النبي عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتي قريباً، وأبده غيره بأن الإسماعيلي وأبا نعيم أخرجهما في مستخرجيهما من رواية محمد بن النبي، وليس ذلك بلام، والمعدة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ.

قوله: (عن عكرمة) هو مولد ابن عباس، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شقيقه، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب.

قوله: (تابعه محمد بن بشار) (إخ) التابع بالفتح هنا هو معمر، والتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار، وفي التحقيق هو علي بن المبارك وإنما احتاج معمر عنده إلى التابفة لأن في رواية البصريين عن معمر مقلداً لكونه حديثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين، ولم تقع في رواية محمد بن بشار موصولة، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك متتابعة عثمان بن عمرو قال: إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً.

١١٣- باب الجلال للبذن

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جَلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ يَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي تَلَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَّصِقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ النَّبِيِّ نَحْرَتِ وَيَجْلُو دِمَا. [انظر: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩، وانظر في الوكالة، باب ١، أخرجه مسلم: ١٣١٧].

قوله: (باب الجلال للبذن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

١١٤- باب من اشترى هديته من الطريق وقلدها

١٧٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَضْرَةَ: حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ تَالِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْخُرُوبَةِ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِبِينَ بَيْنَهُمْ قِيَالَ، وَتَخَافُ أَنْ يَصُولُوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَمْسَعَ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدَكُمْ أَنِّي أُوجِبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْتَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدِي هَذِيًّا مُقَلِّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِأَيْتِنِ وَالْبَصْفَاءِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ فَتَسَى طَوَافَهُ، لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، بِطَوَائِفِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ١٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٢٣٠].

قوله: (باب من اشترى هدية من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب ومن اشترى الهدية من الطريق، وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر، وإنما زادت هذه الترجمة للتقليد، وقد تقدم القول في مستوفى في (باب من قلد القلائد بيده، وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب المحصر إن شاء الله تعالى. لكن قوله في هذه الرواية (عام حجة الحرورية، وفي رواية الكشميهني (صحج الحرورية في عهد ابن الزبير، مغاير لقوله في (باب طواف القارن، من رواية الليث عن نافع (عام نزول الحجاج بابن الزبير لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد من معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وستين وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فأما أن يجعل على أن الرواي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإنما أن يجعل على تعدد القصة. وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم في (باب من اشترى الهدية من الطريق، وسيأتي في أول الإحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

١١٥- باب ذبح الرجل البقر عن نيسائه من غير أمرهن

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سعيد، عن عمرو بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها

تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ليخس يقيين من ذي القعدة، لا نرى إلا الحج، فلما فوّتنا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يجل، قالت: فدخل علينا يوم النحر يلحهم بقر، فقلت: ما هذا، قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرته للقاسم، فقال: أتتك بالحديث على وجهه. [راجع: ١٢٤٤. أخرجه مسلم: ١٦١١].

قوله: (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن) أما التعبير بالنبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ النبح، وسيأتي بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، ونحر البقر جازت عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَتَهْبِأُ بِقُرَّةِ [البقرة: ٦٧]﴾، وخالف الحسن بن صالح فاستحب فرجها، وأما قوله ممن غير امرهن، فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لا دخل به عليها، ولو كان ذمه بعلمها لم يتجح إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال، فيجوز أن يكون عملها بذلك تقدم بأن يكون استأنتهن في ذلك، لكن لا أدخل اللحم عليها احتساها أن يكون هو النبي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك.

قوله: (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حلثني عمرة.

قوله: (لا تروى) بضم التو أي لا تظن.

قوله: (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على باب التمتع والفراد والقران . وقوله: (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للمجهول.

قوله: (يلحهم بقر) قال ابن بطال: أخذ بظاهرة جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدى والأضحية، ولا حجة فيه لأنه يتمثل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقد قال إسماعيل القاضي: ترد يونس بذلك، وقد خالفه غيره اهـ ورواية يونس أخرجهما النسائي وأبو داود وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة السواد إلا بقرة وروى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله ﷺ عن امرئ من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن، صححه الحاقم، وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الدقني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجةنا بقرة بقرة أخرجه النسائي أيضاً فهو شاذ يخالف ما تقدم، وقد رواه المصنف في الأضحية، ومسلم أيضاً من طريق ابن عينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ذبحي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، ولم يذكر ما زاده عمار الدقني، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى، بدل ذبحي، والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عن امرئ من نسائه فثبت رواية من رواه بلفظ أهدى، وتبين أنه هدي التمتع ليس فيه حجة على مالك في قوله لا أضحية على أهل منى، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والأضحية والله أعلم. واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتعب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب.

قوله: (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد المذكور كله إليه.

قوله: (فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سيقاً تاماً لم يختصر منه شيئاً، وكان يشير بذلك إلى روايه هو عن عائشة فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها في هذا الباب.

١١٦ - باب النحر في منحر النبي ﷺ

١٧١٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع خالدة بنت الحارث: حدثنا

عبد الله بن عمرو، عن نافع: أن عبد الله ﷺ كان ينحر في المنحر.

قال عبد الله: منحر رسول الله ﷺ. [راجع: ٩٨٢].

١٧١١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض: حدثنا

موسى بن عقبة، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمتح بهديه من جمع من آخر الليل، حتى يداخل به منحر النبي ﷺ، مع حجاج، فيهم الخمر والمملوك. [راجع: ٩٨٢].

قوله: (باب النحر في منحر النبي ﷺ) يعني قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد انتهى. وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال: كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلى. قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد وأمر بنسائه أن يتزلن جنب النار بمنى، وأمر الأنصار أن يتزلوا الشب وراه الدلو. قلت: والشب هو عند الجمرة المذكورة. قال ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ: هذا النحر، وكل منى منحر، انتهى. والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه: هجرت ههنا، ومنى كلها منحر، فأنحروا في رحالكم، وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا شيء يتعلق بالنسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع. وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال: وكان ابن عمر لا يمتح، وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للمعاج والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل.

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه، وكذلك أخرجه في مسنده. وأخرجه من طريقه أبو نعيم.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور، والمعنى أن مراد نافع بإطلاق للنحر منحر رسول الله ﷺ. وقد روى المصنف هذا الحديث في الأضحية أوضح من هذا ولفظه: حلثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث، فذكر الحديث قال وقال عبد الله يعني منحر النبي ﷺ، ولهذا أرفده المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصححة بإضافة للنحر إلى رسول الله ﷺ في نفس الخبر، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى إلى النحر وأنها من آخر الليل. وقوله: مع حجاج، بضم المهملة جمع حاج، وقوله: فيهم الحمر والمملوك، معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون الأرقاء، وسيأتي في الأضحية من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى، وهذا معمول على الأضحية بالمدينة.

١١٧ - باب من نحر هديته بيده

١٧١٢ - حدثنا سهل بن بكر: حدثنا وقتيب، عن أيوب، عن أبي لؤي، عن أنس: وذكر الحديث، قال: ونحر النبي ﷺ بيده مسح بئذن قياماً، وضحى بالمدينة كخسنتين أمهتين القرينين، مختصراً. [راجع: ١٠٨٩]. أخرجه مسلم: ٦٩٠ بلفظه ما ورد في هذه الطريق.

قوله: (باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصراً وفيه نحر النبي ﷺ بيده مسح بئذن، وسيأتي بعد باب واحد بتامه بالإسناد الذي ساقه هنا سواء، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبت لأبي ذر عن المستلي وحده، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه: حلثني سهل بن بكر عن وهيبه فاكفى بالإشارة.

١١٨ - باب نحر الإبل مفيدة

١٧١٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما: أتى علي رجل قد أتاه هديته ينحرها، قال: أيتها قياماً مفيدة، سنة محمد ﷺ.

وقال شعبة: عن يونس: أخبرني زياد. [الطري في الحج، باب ١١٩] أخرجه مسلم: ١٣٢٠].

قوله: (باب نحر الإبل مفيدة) أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم

له.

[راجع: ١٠٨٩. أخرجه مسلم: ٦٩٠].

قوله: (عن يونس) هو ابن عبيد، في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن عبد

الأعلى عن يزيد بن زريع وأخبرنا يونس، والإستاد سوي الصحابي كلهم بصريون.

قوله: (عن زياد بن جبير) جبير ومولحة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في التنزيل بهذا الإستاد وأخرجه في الصوم بإسناد آخر لي يونس بن عبيد، وقد سبق في أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر، وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أحداً له أيضاً لأن زياداً طائي كوفي وزيداً ثقيفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر.

قوله: (أبي علي رجل) لم ألق اسمه.

قوله: (قد أناخ بدنته ينحرفها) زاد أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس لينحرفها بمنى.

قوله: (ابنهما) أي أثرها، يقال بعث الناقة أثرتها. وقوله (قياماً) أي عن قيام، وقياماً مصغر بمعنى قائمة وهي حال مقفولة، أو قوله (ابنهما، أي أتمها، أو العامل مخلوف تقديره انحرافاً. وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي داخرها قائمة.

قوله: (مقيدة) أي مقفولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها، ولأبي داود من حديث جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة مقفولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها، وقال سعيد بن منصور -حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحرون بدنته وهي مقفولة إحدى يديها.

قوله: (سنة محمد) ينصب سنة بعامل مضمرة كالإختصاص، أو التقدير متبوعاً سنة محمد. قلت: ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الخريفي في المناسك بلطف فقال له انحرها قائمة فإنها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الضفة المذكورة، وعن الحنفية يسئروا نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكرت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما.

قوله: (وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد) هذا التعليق أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده قال وأخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول: انتهت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرفها فقال قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ وقد نسب مغلطي ومن تبعه تمليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الخريفي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، فراجعتهم فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالتمتعة، وليس في ذلك وفيه بمقصود البخاري، فإنه أخرج طريق شعبة ليبيان مسامح يونس له من زياد، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالتمتعة.

١١٩ - باب نحو البُدن قائمة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سنة محمد ﷺ. [راجع: ١٧١٣].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «صَوَّافٌ» [الحج: ٣٩]. قياماً.

١٧١٤ - حدثنا سهل بن بكار: حدثنا وثيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أرمياً، والعصر يدي الخليفة ركعتين، قات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجلس يهزل ويسبح، فلما علا على البُداء لمي بهما جميعاً، فلما دخل مكة أمرهم أن يجلوها، ونحس النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً، وحسني بالمدينة كبشيتين أملحنين الرئين. [راجع: ١٠٨٩. أخرجه مسلم: ٦٩٠ مختصراً].

١٧١٥ - حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أرمياً، والعصر يدي الخليفة ركعتين.

وعن أيوب، عن رجل، عن أنس رضي الله عنه: ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته، حتى إذا استوت به البُداء، أهل بمغزوة وحجته.

١٧١٦ ح	٢٥ - كتاب الحج ١١٩ - باب نحو البُدن قائمة	٩٨١
--------	---	-----

قوله: (باب نحو البُدن قائمة) في رواية الكشميهني، قياماً.

قوله: (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله.

قوله: (وقال ابن عباس صوفاً قياماً) وهكذا ذكره سفیان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى «اذكروا اسم الله عليها صوفاً» قال: قياماً، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه. وقوله «صوفاً» بالشديد جمع صافاة أي مصطفة في قيامها. ووقع في مستدرک الحاكم، من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى «صوفاً» أي قياماً على ثلاث قوائم مقفولة، وهي قوائم ابن مسعود «صوفاً» بكسر الفاء بعدها نون جمع صافاة وهي التي رفعت إحدى يديها بالمثل لثلاث نظير.

قوله: (حدثنا سهل بن بكار) الإستاند إلى آخره بصريون.

قوله: (قبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميهني «قبات بها حتى أصبح». وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج، والمراد منه هنا قوله «وخرج بيده سبع بدن قياماً» كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن قليل في توجيهها أراد أبعرة فلذا لُحق بها الماء، والجمع بينه وبين ما قبله واضح، وسيأتي بيان ما نحره وعنده في حديث علي إن شاء الله تعالى قريباً، وسيأتي الكلام على حديث التصحية بالكباشين في كتاب الأضاحي.

قوله في الطريق الثانية: (وعن أيوب عن رجل عن أنس) المراد به بيان إختلاف إسماعيل بن علية ووثيب على أيوب فيه، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل إسماعيل بعضه فقال «عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس» وقال في بعضه «عن أيوب عن رجل عن أنس» قال الناودي: لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبعمه، وقال ابن التين: يجتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه، وهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنه، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في «باب التسيح والتحميد» في أوائل الحج.

(تبيه): حكى ابن بطلان عن المهلب أنه وقع عنده هنا «فلما أهل لنا بهما جميعاً» قال ومعناه أمر من أهل القران لأنه هو كان مقرراً، فمعنى أهل لنا أي أباح لنا الإعمال فكان ذلك أمراً وتعليماً لم يكف يهلون، وإلا فما معنى لنا في هذا الموضوع؟ انتهى. ولم ألق في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر. وإنما الذي في أصولنا «فلما علا على البُداء لمي بهما جميعاً» ولعله وقع في نسخته «فلما علا على البُداء أهل» وفي أخرى «لمي»، فكُتبت «لمي» بالف فصارت صورتها «لناه» بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت «أهل لنا» ولا وجود لذلك في شيء من الطرق.

١٢٠ - باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً

١٧١٦ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفیان قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: «بَحِي النبي ﷺ، فَصَمْتُ عَلَى البُدنِ، فَأَمَرَنِي فَصَمْتُ لِحَوْمِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَصَمْتُ جِلْدَهَا وَجُلُودَهَا». [راجع: ١٧٠٧. أخرجه مسلم: ١٣١٧].

١٧١٦ م - قال سفیان: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْرَمَ عَلَى البُدنِ، وَلَا أُطْعِمَ عَلَيْهِ شَيْئاً فِي جِزَارِهَا». [راجع: ١٧٠٧. أخرجه مسلم: ١٣١٧].

قوله: (باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً) فاعل يعطى، محذوف أي صاحب الهدي، والجزار منصوب على المقعولة وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع.

قوله: (أخبرنا سفیان) هو الثوري.

قوله: (عن عبد الرحمن) سيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالأخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي.

قوله: (وقال سفیان) هو المذكور بالإسناد المذكور وليس معلقاً، وقد وصله السائي قال أخبرني إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن وهو ابن مهدي حدثنا سفیان، وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده.

قوله: (لمقت على البدن) أي التي أرصدنا للبدني، وفي الرواية الأخرى: «أن أقوم على البدن، أي عند حرمانها للاحتفاظ بها، ويعتدل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على مصالحتها في علفها وريعيها وسقيها وغير ذلك، ولم يقع في هذه الرواية عند البدن، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بنتة، وأبي داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي عمير عن جهماد بن محمد بن أبي عمير عن ثلثين بنتة، وأمري فتحت سائرهم، وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه «ثم تصرف النبي ﷺ إلى النحر فنحر ثلاثاً وستين بنتة، ثم أعطى علياً فحرم ما غير وإشركه في هديه، ثم أمر من كل بنتة بيضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بنتة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين ونحر علي الباقي، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فحرم سبعاً وثلاثين مثلاً ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساء هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح.

١٢٢ - باب يَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بُذْنٍ، فَأَمَرَنِي بِالْحَوْمِهَا فَحَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَحَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجَلْدِهَا فَحَسَمْتُهَا.

[رواج: ١٧٠٧. أخرجه مسلم: ١٣١٧].

قوله: (باب يصدق بجلال البذن) أورد فيه حديث علي من طريق أخرى عن جهماد، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب في باب الجلال والبدن. وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدية، والوكالة في عمر الهدية، والاستجار عليه، والقيام عليه وتفرقة والإشراك فيه، وإن من وجب عليه شيء لله فله تخلصه، ونظيره الزرع يعطى عشره، ولا يحسب شيئاً من نتفه على المسكين.

١٢٣ - باب هَوَادِ بُؤَانَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ النَّبِيِّ

أَنْ لَا تُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا وَطَهَّرَ يَدَيْهِ لِلْقَائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعَ السُّجُودِ . وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاؤُوكَ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَاجِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي الْبُيُوتِ الْمَقُودَاتِ عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلِمَاتٌ أَلْفٌ وَأَطِيعُوا الْبَيْتَ الْحَقِيقَ . ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقَاتُلَهُمْ وَيُؤَدُّوا نُفُوسَهُمْ وَيُحْطُوا بِأَيْتِ النَّبِيِّ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ [الحج: ٢٦ - ٣٠].

١٢٤ - باب وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَصَدَّقُ

وَلَالِ عَيْتِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي يَلْبَعُ، عَنْ ابْنِ عَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيِّدِ وَالْفُلْجِ، وَيُؤْكَلُ بِمَا يَبْرُؤُ ذَلِكَ.

وَلَالِ عَطَاةٍ: يَأْكُلُ وَيُعْطِمُ مِنَ الْمُضْتَةِ.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاةٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَمَا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ بُذْنِيَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ لَحْمٍ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

قُلْتُ لِعَطَاةٍ: أَلَا: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [الطبر: ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٥٦٧. أخرجه مسلم: ١٩٧٢، بلطاعم بدل ولا].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ ثَلَاثَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُعْمَسَ بَيْتَيْنِ مِنْ بَيْتِ الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِأَيْتِ، ثُمَّ يَجُولُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: ذَبْحُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ زُرَّادٍ.

قَالَ: يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَمَّكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [رواج: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

قوله: (ولا اعطي عليها شيئاً في جزارتها) وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده: (ولا يعطي في جزارتها شيئاً) ظاهرهما أن لا يعطى الجزاء شيئاً البيت، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزاء منها شيئاً كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شبيب بن إسحاق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزاء من الهدية عوضاً عن أجرته ولفظه، ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً، واختلف في الجزارة فقال ابن التين: الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواطة، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر ووجه صحت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى في بعض الجزور اجرة الجزاء، وقال ابن الجوزي وبتمه الحب الطبري: الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعامة وزناً ومعنى، وقيل: هو بالكسر كالحجامة والحياطة، وجوز غيره الفتح، وقال ابن الأثير: الجزارة بالضم كالعامة ما يأخذ الجزاء من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير الرأس والبدن والرجلان سميت بذلك لأن الجزاء كان يأخذها من أجرته.

١٢١ - باب يَصَدَّقُ بِجَلْدِ الْهِنْدِيِّ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْسَنُ بْنُ سُلَيْمٍ وَعَبْدُكَرِيمُ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى بُذْنِي، وَأَنْ يُقْسِمَ بِدُنَّةٍ كُلِّهَا، لَحْمِهَا وَجَلْدِهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جَزَائِهَا شَيْئًا.

[رواج: ١٧٠٧. أخرجه مسلم: ١٣١٧].

قوله: (باب يصدق بجلود الهندي) أورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكبي جميعاً عن جهماد، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن عمره وزاد «وقال نحن نعطيه من عندنا».

قوله: (وأن يقسم بدنة) يسكون الدال المهملة ويميز ضمها.

قوله: (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته على المسكين.

قوله: (ولا يعطى في جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة، ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً، قال ابن خزيمة: المراد بقوله «يقسمها كلها» على المسكين إلا ما أمر به من كل بنتة بيضة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنية عليه، قال: والنهي عن إعطاء الجزاء المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته، وكذا قال البيهقي في شرح السنة، قال: وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقال غيره: إعطاء الجزاء على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذها فيرجع إلى المعاوضة، قال القرطبي: ولم يرض عن إعطاء الجزاء منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير. واستدل به علي بن عبيد الجلد، قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهندي وجلالها لا تباع لعطفتها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازته الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية. واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الاتضاع به، وكل ما جاز

قوله: (باب) «وإذا بركنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشررك بي شيئاً، وطهر يسيح للطافين والقائمين والركع والسجود. وأذن في الناس بالهج ياتوك رجالاً» إلى قوله: «حسب له عند ربه» [الحج: ٢٦، ٢٧]. وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها قول تعالى «فكلموا منها واطعموها البائس الفقير» [الحج: ٢٨] ولذلك عطف عليها في الترجمة «وما يؤكل من البدن وما يتصدق، أي بيان المراد من الآية».

قوله: (وقال عبد الله) هو ابن عمر العمري (أخو بني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنمر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر عنه بمناه قال: إذا عطيت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نمر أو جزاء صيد. ورواه الطبري عن طريق القطان عن عبد الله بلطف التعليل المذكور، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى. والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدي الطوق والتمتع والقران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران.

قوله: (وقال عطاء) يأكل ويعطى من المتعم هذا التعليل وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يعمل للمساكين من النمر وغير ذلك ولا من الفدية. ويؤكل مما سوى ذلك. وروى عبد بن حيد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يأكل. ولا يخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني. وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع.

(تبيه): وقع في رواية كريمة بعد قوله «فهو خير له عند ربه» وقبل قوله «وما يأكل من البدن وما يتصدق، لفظ «باب»، وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب.

قوله: (كما لا نأكل من لحوم يذبحنا فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه.

قوله: (سليمان) هو ابن بلال، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، والإستاد كله منفيون، وخالد وإن كان أصله كوفياً فقد سكن المدينة مدة. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه، وقوله في رواية سليمان هذه «حتى إذا دوننا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يجلي، كذا لأكثر من طريق الفريري، وكذا وقع في رواية النسفي، لكن جعل على قوله «ثم ضبة». ووقع في رواية أبي ذر بلطف «أن»، وبدل ثم ولا إشكال فيها. وكذا أخرجه مسلم عن القعني عن سليمان بن بلال بلطف «أن يجلي، وزاد قبلها إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد شرحه الكرماني على لفظ «ثم»، فقال: جواب إذا عذوف والتقدير يتم عصرته ثم يجلي. قال: ويجوز أن يكون جواب من ثم عذوفاً، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش في قوله تعالى «إن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم» [التوبة: ١١٨] إن تاب جواب حتى إذا، قلت: وكذا تكلف، وقد تبين من رواية مسلم أن التفسير من بعض الروايات ولا سيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر الحروي، وتقدمت رواية مالك قريباً ومثلها في الجهاد، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب.

١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤. أخرجه مسلم: ١٣٠٧، بإسناد].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَنَّ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

وقال عبد الرحيم الرازي، عن ابن خثيم: أخبرني عطاء، عن ابن عباس

رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وقال القاسم بن يحيى: حدثني ابن خثيم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال عفان، أراه عن وهيب: حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٣٠٧، بلطف مختلف].

وقال حماد، عن قيس بن سعد، وعبد بن منصور، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤. أخرجه مسلم: ١٣٠٧، بلطف مختلف].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالطَّحْطَاحِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ». فَلَمْتُ نَعْمَ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّلتُ». قُلْتُ: كَيْفَ يَهْلَلُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، أَنْطَلِقُ، فَطَفْتُ بِأَيْتِي وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَكَلَّمْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّلتُ بِالْحَجِّ، فَكَلَّمْتُ أَبِي بِوَالنَّاسِ، حَتَّى خَلَّاهُ عَمْرُ ﷺ فَلَدَرَكْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ، وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلْ حَتَّى يَلْغِ الْهَيْدِيَّ مَجْلُهُ. [راجع: ١٥٥٩. أخرجه مسلم: ١٧٢١].

قوله: (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى، فأما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلطف «سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحوه» والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عباس عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه «الثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء».

قوله: (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم) وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية الملققة وصلها للإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أرمي. قال: أرم ولا حرج، وصله الطبراني في الأوسط، من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعبي عن عبد الرحيم، وقال: تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم، كذا قال، والرواية التي تلي هذه ترد عليه، وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق».

قوله: (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أتف على طريقه موصولة.

قوله: (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) القائل «أراه» هو البخاري، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه «جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقتم ولم أفرج. قال: لا حرج فأفرج. وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، حرت قبل أن أرمي. قال: فأرم ولا حرج، وزعم خلف أن البخاري قال فيه «حدثنا عفان، والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف في علي ابن خثيم هل شيخة فيه عطاء أو سعيد بن جبير، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخة فيه ابن عباس أو جابر، فلذي بيتين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ، وإنما قصد بإيراد بيان الاختلاف. وفي رواية عفان هذه الدلالة على

تعد السائلين عن الأحكام المذكورة.

قوله: (وقال حماد) يعني ابن سلمة إلخ. هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس.

قوله: (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء، وكان البخاري استظهر به لما وقع في طريق خطاه من الاختلاف، فسأراد أن يبين أن حديث ابن عباس أصلاً آخر. وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فإن فيه إشعاراً بأن الأصل في الرمي أن يكون نهائياً، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب. وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه في باب التمتع والقران، ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه لم يخل حتى بلغ الهدي عمله لأن بلوغ الهدي عمله يدل على ذبح الهدي فلم تقدم الحديث عليه لعارض متخللاً بول بلغ الهدي عمله، وهذا هو الأصل، وهو تقديم الحديث على الحديث، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي.

قوله: (ولفت) بفتح اللام بعد ما فاء ثم لام خفيفة مفتوحة ثم مشاة أي تبتعت القمل منه.

١٢٦- باب من كَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُحَلِّلْ أُنْتُ مِنْ عُمْرِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي كَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُخْرَجَ». [راجع: ١٥٦٦. أخرجه مسلم: ١٧٢٩].

قوله: (باب من كبد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الإحلال، قبل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتيمن عليه الحلق أولاً؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تيمن ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي لا يتيمن بل إن شاء قصر اه وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل صريح، وأهل ما فيه ما سيأتي في لباس عن عمر من ضفر رأسه فليحلق، وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه «أني لبدت رأسي، وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجه. وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده، وأورد ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبة للترجمة، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وجدت واحدة كتبت، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع والقران.

١٢٧- باب الْحَلْقِ وَالْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ بْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ، قَالَ نَافِعٌ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي حَجِّيهِ [انظر: ١٧٢٩، ٤٤١٠، ٤٤١١. أخرجه مسلم: ١٣٠٤].

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ».

وقال الليث: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[أخرجه مسلم: ١٣٠١].

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لُقَيْلٍ: حَدَّثَنَا

عُمَارَةُ بْنُ الْقَفَّحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، لَأَنَّا نَلْأَنَّا، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [أخرجه

مسلم: ١٣٠٢].

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ

أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَطَافَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بِغَيْرِهِمْ. [راجع: ١٦٢٩، ١٧٢٦. أخرجه مسلم: ١٢٣٠ مطولاً وأخرجه: ١٣٠٤].

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ

طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَفَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِشَقِصٍ. [أخرجه مسلم: ١٧٤٦].

قوله: (باب الحلق والقصر عند الإحلال) قال ابن المنير في الحاشية: أنهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله عند الإحلال، وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله الدعاء بشعر بالثوب والثوب لا يكون إلا على القيادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تقاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضطفة عن الشافعي أنه امتياحة محظور، وقد أروهم كلام ابن المنذر أن الشافعي نمرد بها، لكن حكيك أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية، وسيأتي ما فيه بعد بابين. ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة أحاديث ولأبي هريرة حديثاً ولابن عباس حديثاً، والحديث الأول لابن عمر من طريق شبيب بن أبي حمزة قال: قال نافع، وكان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته، وهذا طرف من حديث طويل أوله لما نزل الحجاج بابن الزبير، الحديث، نبه على ذلك الإسماعيلي. والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه. والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال حلق النبي ﷺ حديثاً وأطافه من أصحابه وقصر بعضهم، وكان البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنتج من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع، لأن الأول صرح بأن سحاقه وقع في حجته، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر، وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلطف حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم، وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال «يرحم الله المحلقين» فأشعر ذلك بأن حلق نافع وقع في حجة الوداع، وسنذكر البحث فيه مع عبد الله البر هنا إن شاء الله تعالى.

(تسبه) أناد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمذكور قال: وزعموا أن النبي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة، وبين أبو مسعود في الأطراف، أن قاتل ووزعموا ابن جريح الراوي له عن موسى بن عقبة.

قوله: (قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) لم أتف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، والواو في قوله «والمقصرين» معطوفة على شيء عنذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني، وفي قوله ﷺ «والمقصرين» إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تحلل بينهما السكوت لغير عنر.

قوله: (قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة ذلك الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ، بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التلخيص، وأغفله في التمهيد، بل قال فيه: إنهم لم يتخلفوا على مالك في ذلك. وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التلخيص.

قوله: (وقال الليث) وصله مسلم ولطفه «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، قالوا: والمقصرين، قال: والمقصرين، والشك فيه من الليث وإلا فآفكروهم موافق لما رواه مالك.

قوله: (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نعيم عن أبيه بلطف «رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين، فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد «قال رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال:

والمقصيرين، ويبان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصيرين معطوف على مقدر تقديره برحم الله الخلقين، وإنما قال ذلك بعد أن دصا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً فيكون دعاهو للمقصيرين في الرابعة. وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبد الله بلفظ «قال في الثالثة والمقصيرين، والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرعناه، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله والمقصيرين معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك، وكان لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت، ولو لم يدع لم بعد ثالث مسألة ما سألوه ذلك. وأخرجه أحد من طريق أيوب عن نافع بلفظ «والهم أخضر للمحلقين. قالوا: وللمقصيرين حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً ثم قال: والمقصيرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك.

قوله: (حدثنا عياض بن الوليد) هو الرقام بالتحناية والمعجمة، ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة، وقال أبو علي الجبائي: الأول أرجح بل هو الصواب، وكان القاسبي يشك عن أبي زيد فيه فيهميل ضبطه يقول: عباس أو عياض. قلت: لم يخرج البخاري للعباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسه في كل منهما «الترسي، أحدها في علامات النبوة والآخر في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقاً قال «وقال عباس الترسي، وأما الذي بالتحناية والمعجمة فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله أعلم.

قوله: (قالها ثلاثاً) أي قوله «والهم أخضر للمحلقين، وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة.

(تنبه): لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد في جميع ما وثقت عليه من السنن والمسائيد ففي من أفرادها عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة، ورواية أبي زرعة أم. واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواه نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، إنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبيشي بن جادة وغيرهم. ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصيرين مرة، وحديث ابن عباس بلفظ «حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين، الحديث، وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال «فذكر مناهه، ونحوه في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، ولم أتف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه، وقد قدمت في صدر الباب أنه يخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يوسم إليه صنيع البخاري، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضاً الطحاوي من طريق الأزاعي وأحمد وابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق «حدثني ابن أبي نجیح عن مجاهد عنه، وهو عند ابن إسحاق في المغازي بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه، وأما حديث حبيشي بن جادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عنه ولم يعين المكان، وأخرجه أحد من هذا الوجه وزاد في سياقه «عن حبيشي وكان عن شهد حجة الوداع، فذكر هذا الحديث، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع. وأما قول ابن عبد البر «فهم» فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في «السنن» ومن طريق الطبراني في «الأوسط» ومن حديث المسور بن غزوة عند ابن إسحاق في «المغازي» وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قنبر بن الأسود التقضي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً ولهذا قال الثوري عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور.

وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية»، ثم قال الثوري: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهى. وقال عياض: كان في الموضعين. ولذا قال ابن دقيق العيد إنه الأقرب. قلت: بل هو التعمين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم تمنوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخافهم النبي ﷺ، وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها. فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم فعمل، تبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض، وكان من باهر إلى الخلق أسرع إلى امتثال الأمر عن اتصير على التقصير. وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم «قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكوا. وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق المدني، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الخلق فعله أكثرهم، فرجع النبي ﷺ فعمل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر انتهى.

وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين السكينة متقارباً، وقد كان ذلك في حقه كذلك. والأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والسترين به، وكان الخلق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زبي الأعاجم. فلذلك كرهوا الخلق واتصروا على التقصير. وفي حديث الباب من الفرائد أن التقصير مجزئ عن الخلق، وهو يجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الخلق يتعين في أول حجة، حكاية ابن المنذر بصيغة التمرض، وقد ثبت عن الحسن خلافه. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط، فإن شاء حلق وإن شاء قصر. نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يجيئون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة انتهى. وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا لزوم. نعم عند المالكية والخنابلة أن محل تعين الخلق والتقصير أن لا يكون الحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور، وقال في الجديد وفقاً للحنفية: لا يتعين إلا إن نذر أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه.

وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الخلق لمن لبد، ولا حجة فيه، وفيه أن الخلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق التوبة، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الخالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى. وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم. وأما قول الثوري تبعاً لغيره في تحليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر فقيه نظره، لأن الخلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتكشف فإنه يحل له عقبه كحل شيء إلا النساء في الحج خاصة. واستدل بقوله «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجود حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي، ومجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه فمن الحنفية الربع، إلا أبا يوسف فقال النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا يقص عن قدر الأتلة، وإن اتصير على دونها أجزاء، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الخلق، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالشروع في تقصيرهن بالإجماع، وفي حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير، وللمزني من حديث علي بن نهى أن تحلق المرأة رأسها، وقال جمهور الشافعية: لو حلقن أجزاءها ويكره، وقال القاضي أبو الطيب وحسين: لا يجوز، والله أعلم. وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الرجوع من الأمرين المخير فيهما والتبني بالترك على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائر وإن كان مرجوحاً.

قوله: (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريح «حدثني الحسن بن مسلم، أخرجه مسلم، والإسناد سوى أبي عاصم مكيون، وفيه رواية صحابي

عن صحابي. ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور.

قوله: (عن معاوية) في رواية مسلم أن معاوية بن أبي سفيان أخبره.

بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية وقصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص، حذف تقديمه قصرت أنا شمري عن أمر رسول الله ﷺ انتهى. ويكرر عليه قوله في رواية أحمد وقصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، وتقبه صاحب الهدى، بأن الحلاق لا يبق شعرًا بقصر منه، ولا سيما وقد قسم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضاً فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيًا واحدًا في أول ما قدم فمأذا يضع عند المروة في العشر. قلت: وفي رواية العشر نظر كما تقدم، وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجمرات وصوبه الحب الطبري وابن القيم، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجمرات، واستعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكنه لم يكن اسلم ليس يبيد.

قوله: (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهمل، قال الفزاز: هو نصل عرض يرمى به الوحش. وقال صاحب المحكم: هو الطويل من النصال وليس برمض. وكذا قال أبو عبيد والله أعلم.

١٢٨- باب تقصير المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرة

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ اصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِسَائِلَتِهَا وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا. [راجع: ١٥٤٥].

قوله: (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الإحلال منها.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو القلمي، وفضيل شيخه بالتصغير.

قوله: (ثم يجلسوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفضيل الذي تقدمناه إن كان بحيث يطلق شعره فالأولى له الحلق ولا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج. والله أعلم.

١٢٩- باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم: أخبر النبي ﷺ الزيارة إلى البيت.

ويذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى.

١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ طَوَّافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى يَخْرُجُ يَوْمَ النَّحْرِ.

ورفعه عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله. [أخرجه مسلم ١٣٠٨ بنحوه مرفوعاً].

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْفَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاصَتِ صَيْفَةٌ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَائِضَتَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرَجُوا». [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١ باختلاف، وهو في الحج: ٣٨٢].

ويذكر عن القاسم، وغرورة، والأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أفاضت صيفية يوم النحر.

قوله: (باب الزيارة يوم النحر) أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن.

قوله: (وقال أبو الزبير) وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان

قوله: (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه، وهو يشمر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه وقصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة، أو رأيت بقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجمرات، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طائوس بلفظ: أما علمت أنني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة؟ قلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك، وبين المراد من ذلك في رواية النسائي قال بدل قوله: وقلت له لا إلح، يقول ابن عباس، وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن التمتع وقد تمتع رسول الله ﷺ، ولأحد من وجه آخر عن طائوس عن ابن عباس قال مات رسول الله ﷺ حتى مات، والحديث وقال داود من نهي عنها معاوية، قال ابن عباس: فسجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص انتهى. وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية إن هذه حجة عليك إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة. وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص ممي وهو محرم، وفي كونه في حجة الوداع نظر، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى حله فكيف بقصر عنه على المروة. وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجمرات لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومه مسلماً وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قوله من حله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متمماً لأن هذا غلط فاحش، فقد تطايرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له، ما شأن الناس حلوا من العمرة وما حل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلت هدي فلا أحل حتى أمهر. قلت: ولم يذكر الشيخ هنا ما سر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يحكم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساکر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروهم وأصحابه بطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره، وعلناها يعني العمرة في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش، بضمين يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه. ويعكس على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجمرات التي النبي ﷺ ركب من الجمرات بعد أن أحرم بعمره ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، تقدم مكة طواف وسعى وحلق ورجع إلى الجمرات فأصبح بها كائناً، فخفيت عمرته على كثير من الناس. كذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجه بمكة، بل كان مع القوم وأطاعه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المولفة، وأخرج الحاكم في الإكمال، في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجمرات أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصه عن المروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء منه الاحتمال بينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وهذا ما فتح الله عليّ به في هذا الفتح ولله الحمد ثم لله الحمد أبداً.

قال صاحب الهدى: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله: فلا أحل حتى أمهر وهو غير لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجمرات فسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى. ولا يمكن على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصرحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عنها: والناس يتكرونها ذلك انتهى. واطن قيساً رواها بالمنى ثم حدث بها فوقع له ذلك، وقال

الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضاً في الباب الذي يليه وأما قوله «إذا رمى بعد ما أمسى» فمستتر من حديث ابن عباس في الباب قال «ويت بعد ما أمسيته أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.

١٣١- باب ألقيتا على الدابة عند الحجرة

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَصَلُّوا بِسَأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَمْ أَشْفَرُ؟ فَخَلَّفَتْ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْفَرُ فَحَرَزْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سِئَلُ يَوْمَيْدٍ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَفْعَلْ وَلَا أَحْرَجَ إِلَّا قَالَ: «الْفَعْلُ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣. أخرجه مسلم: ١٣٠٦].

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَطْبُخُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، خَلَّفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْزَحَ، فَحَرَزْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْيَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «الْفَعْلُ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كَلِهْنَ، فَمَا سِئَلُ يَوْمَيْدٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «الْفَعْلُ وَلَا حَرَجَ». [راجع: ٨٣. أخرجه مسلم: ١٣٠٦].

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَتَقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَلَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تَابَهُ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٨٣. أخرجه مسلم: ١٣٠٦].

قوله: (باب الفتياء على الدابة عند الحجرة) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ «باب الفتياء وهو واقف على الدابة أو غيرها» ثم قال بعد أبواب كثيرة «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار» وأورد في كل من الترتيبين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجلاً، ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله «جلس» على أنه ركبها وجلس عليها قلت: وهذا هو المتعين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ «وقف على راحلته، وهي بمعنى جلس» والذابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمارة، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك. ثم قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: «وقف على راحلته، وليس كما قال، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله «تابه معمر» أي في قوله «وقف على راحلته» ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي كما في الطريق الثانية، بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب، وأورد المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد، وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سباقه، واتهم عنه سباقاً صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة، ولم يسق المصنف لفظها، وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سباق ابن جريج ومالك، وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضاً سبقتها.

قوله: (مالك عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ»، وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك «حدثني الزهري».

وهو الثوري عن أبي الزبير به، قال ابن القطان «الناسي»: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً انتهى. فكان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام.

قوله: (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المنذبي في «العلل»، روى قتادة حديثاً غريباً لا تحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس وأن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام منى، وقال الحديث قلت لأحد تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث فقال: كتبه من كتاب معاذ قلت: فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ فأنكر ذلك. وأشار الأثر بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عروة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري. ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عينة «حدثنا ابن طلوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة».

قوله: (وقال لنا أبو نعيم إبخ) ثم قال (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره «ويذكر أي ابن عمر أن النبي ﷺ فعله، وفيه التصحيح على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت «حججنا مع رسول الله ﷺ وأفضنا يوم النحر، أي طفنا طواف الإفاضة، وهو مطابق للترجمة، وذكر فيه قصة صفة وسبأ الكلام عليه في» باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، قريباً.

قوله: (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفة يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجزم لأن بعضهم أوردوه بالمتى كما نبيته، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حيد عنه عن عائشة قالت «كنتا نتخوف أن نحض صفة قبل أن نقبض، فجانما رسول الله ﷺ فقال: أحابستنا صفة؟ قلنا: قد أفاضت. قال: فلا إذا، ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها «أن صفة حاضت منى وكانت قد أفاضت الحديث. وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شبيب عن الزهري عنه عن عائشة «أن صفة حاضت بعد ما أفاضت، وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ «أدعت أفضت يوم النحر» قالت: نعم. أخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه، وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في «باب الإدراج من المحصب» بلفظ «حاضت صفة» الحديث وفيه أطافت يوم النحر» قيل: نعم.

١٣٠- باب إذا رمى بعد ما أمسى،

أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَلَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمَسَ فِي يَمِينِهِ الدَّبْحَ وَالْحَلْقَ وَالرَّمْيَ، وَالْقُدَيْمَ وَالنَّاجِيَةَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤. أخرجه مسلم: ١٣٠٧].

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَالُ يَوْمَ النَّحْرِ بِبَنِي، يَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: خَلَّفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتَ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع: ٨٤].

قوله: (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وسبأ الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم يرفع المخرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي المخرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو

قوله: (وعن عيسى) في رواية صالح محدثي عيسى.

قوله: (عن عبد الله) في رواية صالح أنه سمع عبد الله، وفي رواية ابن جريج وهي الثانية عن عبد الله حدثه.

قوله في الثانية: (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي الأموي.

قوله في الطريق الثالثة: (حدثني إسحاق) كنا للاثر غير منسوب، ونسبه أبو علي بن السكن قتال، إسحاق بن منصور، وأورده أبو نعيم في المستخرج، من مستند إسحاق بن راهويه، وهو المترجم عندي لتعبيره بقوله «أخبرنا يعقوب» لأن إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول «حدثناه».

قوله: (وقف في حجة الوداع) لم يمين المكان ولا اليوم، لكن تقدم في كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك، يمين، وكذا في رواية معمر، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري، عند الحجرة، وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا ويطلب يوم النحر، وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم، على راحلته، قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معني خطب أي علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الحجرة ولم يقل في هذا الخطب، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة عن خطب الحج بعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم. وصوب الزهري هذا الاحتمال الثاني. فإن قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فإنه ليس في شيء من طريق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار، قلت: نعم لم يقع التصريح بذلك، لكن في رواية ابن عباس، أن بعض السائلين قال رميت بعدما أسبته وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال، وكان السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الحجرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى ما بعد الزوال سأل عن ذلك، على أن حديث عبد الله بن عمرو من جرح واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه الاختلاف فيه من أصحاب الزهري، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر، واجتمع من مرويهما ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الحجرة، وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك، فليس يكون خطب مجزأً عن يوم التعميم بل حقيقة، ولا يلزم من وقوعه عند الحجرة أن يكون حديثاً رماها فسبها في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الحجرات فذكر خطبته، فلمل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى.

قوله: (فقال رجل) ما أتق على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد من سأل في هذه القصة، وسأين أنهم كانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه، وكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم.

قوله: (لم أشعر) أي لم أظن، يقال شعرت بالشيء شعوراً إذا ظننت له، وقيل الشعور العلم، ولم يفصح في رواية مالك بمعلق الشعور، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه «لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي»، وقال آخر لم أشعر أن النحر قبل الحلق فنحلت قبل أن أفره، وفي رواية ابن جريج: كنت أحسب أن كنا قبل كنا، وقد تبين ذلك في رواية يونس، وزاد في رواية ابن جريج: وأشباه ذلك. ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم «حلفت قبل أن أرمي»، وقال آخر «أفضت إلى البيت قبل أن أرمي»، وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً، فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل التبيح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً كما مضى، وعند الدرر قطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عنه الطحاوي، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عنه الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل التبيح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي ذرود السؤال عن السعي قبل الطواف.

قوله: (اذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك، وقد تقدم في «باب الذبح قبل الحلق» تقرير ترتيبه، وذلك أن وظائف يوم النحر بالانضاق أربعة أشياء: رمي حجرة العقب، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وفي حديث أنس

في الصحيحين «أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الحجرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحاقق خذ وأبي داود رمى ثم نحر ثم حلقه، وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال: لا يلحق حتى يطوف، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي بالإجماع، ونزاعه ابن دقيق العيد في ذلك. واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في «المنى»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وقوله قال سعيد بن جبير وقادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي انتهى. وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي، نظرو، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي. قال: وذهب الشافعي ومجهر السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقرله لسائل، ولا حرج، فهو ظاهر في رفع الإثم والغفلة معاً، لأن اسم الضيق يشملهما. قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله «لا حرج، أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تمدد للخالفة تسبب عليه الغفلة، وتمتدق بأن وجوب الغفلة يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبينه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيرها. وقال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والسنين لا يضمنان عن المرة الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأنم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة. والمجرب ممن يجعل قوله «ولا حرج» على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب تركه لم يلحق في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع لجميع بشي الحرج. وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى علمه» [البقرة: 1٩٦] قال: فمن حلق قبل الذبح إهراق دماً عنه رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، فقد أجيب بأن المراد ببلوغ عمله وصوله إلى الموضع الذي يجزئ ذممه فيه وقد حصل، وإنما يتم ما أراد أن لو قال «ولا تحلقوا حتى تحنروا» واحتج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فلهيهرق لذلك دمماً، قال وهو أحد من روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بشي الحرج نفي الإثم فقط. وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجهما وفيها إيهام بن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي. وقال ابن دقيق العيد: منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح إلا حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحليل، وللشافعي قول مثله، وقد بقي القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظورة، فإن قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا إنه استباحة محظورة فلا، قال: وفي هذا البناء نظر، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل، لأن النسك ما يشاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويؤى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك. وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي إهراق دماً. وقال عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم. قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يلبسها انتهى. قلت: وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو، وكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري.

قوله: (فما فعل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر) في رواية يونس عند صالح عند أحمد فمما سمعته ستل يرومذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقدم بعض الأمور على بعض أو أياهاها إلا قال: افضوا ذلك ولا حرج، واحتج به ويقولوه في رواية مالك ثم أشعره، بأن الرخصة مختص بمن نسي أو جهل لا بمن تمدد، قال صاحب «المنى» قال الأثرم عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا لقرله في الحديث، لم أشعره. وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي، وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء قتالا: لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزاء، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. وقال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع

الرسول في الحج بقوله وخذوا عني مناسككم، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج. وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون متبراً مما يميز أطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة، وقد علق في الحكم فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي، فما سئل عن شيء الخ، فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق ولا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله أعلم.

قوله في رواية ابن جريج: (فقال النبي ﷺ: هل كلهن: الفعل ولا حرج) قال الكرماني: اللام في قوله (هل هن) متعلقة بقوله: أي قال لأجل هذه الأفعال، أو محذوف أي قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله، لا حرج، أي لا حرج لأجلهن انتهى. ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال عنهن كلهن.

(كحليل): قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع المخرج في غير المسائين المنصوص عليهما يعني المذكورين في رواية مالك لأنه خرج جواً للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى. وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث، فما سئل عن شيء قدم ولا آخر، وكأنه حل ما أهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج «واشياء ذلك» يرد عليه، وقد تقدم فيما حرزناه من مجموع الأحاديث عدة صور، وقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة، منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الرحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خلفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء فقلعه ناسياً أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والتذور إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقف النبي) في رواية ابن جريج، أنه شهد النبي ﷺ.

قوله: (تابعه معمر عن الزهري) قد سبق أن أحد وصله.

١٣٢- باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمَ حَرَامٍ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: بَلَدُ حَرَامٍ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: شَهْرُ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ.»

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوُصِيَّتُهُ لِي أُمِّيهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». (الطبر: ٤٧٠، ٧٩).

١٧٤٠- حَدَّثَنَا حَضَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

تَابَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. (الطبر: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣. أخرجه مسلم: ١١٧٨ مطولاً).

١٧٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِيئٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أفضَلُ لِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِأَبْلِئِنَةَ الْحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِي فِي يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، قُرْبُ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». (راجع: ٦٧. أخرجه مسلم: ١١٧٩).

١٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَنِي: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، قَالَ: «بَلَدُ حَرَامٍ، أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، قَالَ: «شَهْرُ حَرَامٍ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.»

وقال هشامُ بْنُ الْفَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْعَجَمَاتِ، فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمٌ الْحَجِّ الْكَبِيرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسُ، فَقَالُوا: هَذَا حَقٌّ لَوْ كَدَّعَ. (الطبر: ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧. والطر في العلم، باب ٣٠. أخرجه مسلم: ٦٦ بقطة ليست في هذه الطرقة).

قوله: (باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تتشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثنائي أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي. وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد، وخطبتنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر، وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فتعين يوم النحر، فلمل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال «كنت أخذت بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أدنو عن الناس، فذكر نحو حديث أبي بكر، قوله «في أوسط أيام التشريق» يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث. وفي حديث سراة بنت نهبان عند أبي داود وخطبتنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق. وفي الباب عن كعب بن عاصم عن الدارقطني، وعن ابن أبي نجیح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود، وعن أبي نصره عمن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد، قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الرصدايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمي النبي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعيتها بالخطبة بعرفات فكانه الحسب المختلف فيه بالمتفق عليه وانتهى والله أعلم. وسنذكر نقل الاختلاف في مشروعيتها الخطبة يوم النحر في آخر الباب. وعلى بن عبد الله المذكور في الإسناد الأول هو ابن المنير والمجيب ويمسى بن سعيد هو القفطان وأفضل بالتصغير وغزوان بفتح اللجمة وسكون الزاي.

قوله: (فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام) كذا في حديث ابن عباس هذا، وفي حديث أبي بكره ثالث أحاديث الباب «أتذرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟

المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن «رب» موضوعة للتقليل. قلت: هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في الكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ «عسى أن يبلغ من هو أوعي له منه، وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويميز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك. وفي الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ يمكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المال والحياض النظر بالنظر ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون حركتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكرها لحرمتها وتقريباً لما ثبت في نفوسهم لئيبى عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

قوله: (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده.

قوله: (الفتلرون) في رواية الإسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المتى شيخ البخاري قال «أو تدرونه».

قوله: (وقال هشام بن الغاز) بالعين المعجمة وآخره زاي خفيفة، وقد وصله ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المولى، والإسماعيلي عن جعفر القرياني كلاماً عن هشام بن عمار، وعن جعفر القرياني عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود.

قوله: (بين الجمرات) يفتح الجيم والميم فيه تمييز البقعة التي وقف فيها، كما أن في الرواية التي قبلها تمييز المكان، كما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكر تمييز اليوم، ووقع تمييز الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمر والمزني عند أبي داود والنسائي ولفظه «رايت النبي ﷺ يحطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، الحديث».

قوله: (في الحججة التي حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولاً، ووقع في رواية الكشيبي في حجته التي حج، والطبراني في حجة الوداع.

قوله: (بهذا) أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق يختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقوله «الله ورسوله أعلم، وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا: يوم النحر، قالوا: بلد حرام، قالوا: شهر حرام، ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولاً بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمللوب. وأغرب الكرماني فقال: قوله «بهذا» أي وقف متلبساً بهذا الكلام.

قوله: (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى.

قوله: (طلق) في رواية ابن ماجه وغيره من قوله يوم الحج الأكبر، وبين قوله «تطلق» من الزيادة «ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم» وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضاً.

قوله: (فودع الناس) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه «أنزلت «إذا جاء نحر الله والفتح» [النصر: ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر بإحرامه القصاص فرحلت له فركب، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال: يا أيها الناس! فذكر الحديث، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنيفة قالوا: خطب الحج ثلاثة، سابع ذي الحججة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى وواقفهم الشافعي إلا أنه قال يدل ثاني النحر لأنه أول الفجر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال: أن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف. وتعقب الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد من علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب، قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس يتحقق لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة أهد وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعليه تعظيم

قلنا: يلي، وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه «فسكت الخ» بل فيه بعد قوله أعلم «قال هذا يوم حرام، فقيل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما أن ذلك كان يوم النحر، وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بآداب الجوارب وبعضهم سكت، وقيل في الجمع إنهم فروضاً أولاً فكلم بقوله الله ورسوله أعلم، فلما سكت أعجاب بعضهم دون بعض، وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكره فحاجة ليس في الأول لقوله فيه «أتدرونه سكتوا عن الجوارب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك، أشار إلى ذلك الكرماني. وقيل: في حديث ابن عباس اختصار بيته رواية أبي بكره وابن عمر، فكأنه أطلق قوله يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقوله يوم حرام، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم، وهذا جمع حسن، وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في «باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع».

قوله: (يوم حرام) أي يحرّم فيه القتال، وكذلك الشهر وكذلك البلد، وسيأتي الكلام على قوله «لا ترجعوا بعدي كفاراً» في كتاب الفتن مستزجاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأعادها مراراً) لم أتف على عددها صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثاً كما تدل عليه

قوله: (ثم رفع رأسه) زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «إلى السماء».

قوله: (قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لو صيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ «فيلبغ الشاهد الغائب» إلى آخر الحديث، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل ياستاد الباب بلفظ «ثم قال ألا فليبلغ الخ» وهو يوضح ما قلناه والله أعلم.

قوله: (إلى أمته) في رواية أحمد عن ابن نمير إنها لو صيته إلى ربه، وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما.

(تبيه): لسته أيام متوالية من أيام ذي الحججة أسماء: الثامن يوم التروية، والتاسع عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القر، والثاني عشر الفجر الأول، والثالث عشر الفجر الثاني. وذكر مكى بن أبي طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأكثره النووي.

قوله في الحديث الثاني: (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (يحطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتي في «باب لبس الخفين للمحرم» عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلاً «يحطب بعرفات بقوله: من لم يجد التعلين فليلبس الخفين» الحديث وذكره بعده يباب عن آدم عن شعبة بلفظ «خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد فذكر الحديث».

قوله: (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أي أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث والمراد به أصل الحديث، فإن أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه «سمعت النبي ﷺ يحطب يقول: من لم يجد فذكره فلم يمين موضع الخطبة، وكذلك رواه الحنفي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك».

قوله في الحديث الثالث: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو عامر هو المقدي، وقرة هو ابن خالد، وحيد بن عبد الرحمن هو الحميري، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكر لأنه دخل في الولايات وكان حيد زاهداً.

قوله: (أليس يوم النحر) ينصب يوم على أنه خير ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر، ويميز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح، لكن يؤيد هذا الثاني قوله «أليس ذو الحججة» أي ليس ذو الحججة هذا الشهر.

قوله: (بالمبلدة الحرام) كذا في يثايت البلد وتذكر الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الرصيفة وصار اسماً، قال الخطابي: يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى «إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة» [النحل: ٩١] وقال الطيبي: المطلق محمول على الكمال وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك. وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوريشي.

قوله: (إلى يوم تلقون) يفتح يوم ويكسر مع التثنية وعلمه، وترك التثنية مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية.

قوله: (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك في حديث ابن عباس، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه. «والمبلغ» يفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لعنايه من الذي نقله له، قال

شهر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة بغير عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجريد التعليم بحسب تجريد الأسباب، وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نفل، ففشل الأمر فأخروه عمل الأمر، يعني من بني أمية. قال ابن أبي شيبة وحدثنا وكيع عن سفيان هو الشوري عن ابن جريج عن الزهري قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأسماء فأخروه إلى الغد، وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يعتد بما سبق، ويأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه، وأما قول الطحاوي إنه لم ينقل أنه علمهم شيئًا من أسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك أو شيئًا منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف سأل للطحاوي هذا الذي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو، وثبت أيضًا في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ: خذوا عني مناسككم، فكانه وعظّمهم بما وعظّمهم به وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من غير ما عليه تأويل الطحاوي ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته برفات: أتدرون أي يوم هذا الحديث، ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، وأخرج أحمد من حديث نبيه بن شريط أنه رأى النبي ﷺ واقفًا بعرفة على بعير أحمر يخطب، فسمعه يقول: أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم. قال فأي بلد أحرم، الحديث، ونحوه لأحمد من حديث العلاء بن خالده، فهذا الحديث الذي وقع في الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم، فمنها حديث المراسم بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجداء يوم الأضحية، وحديث أبي أمامة «سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر، أخرجه عبد الرحمن، وحديث معاذ بن عطاء بن رسول الله ﷺ ونحن بمنى، أخرجه... وحديث رافع بن عمرو «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، أخرجه... وأخرج من مرسل مسروق أن النبي ﷺ خطب يوم النحر، والله أعلم.

١٣٣ - باب هل يبيت أصحاب السقاية

أَوْ غَيْرَهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِي؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَثُورٍ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ١٦٣٤. أخرجه مسلم: ١٣١٥، مطولاً].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُذِنَ. [راجع: ١٦٣٤. أخرجه مسلم: ١٣١٥].

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبْتَ بِيَمَكَةَ لَيْلِي مَنِي، مِنْ أَجْلِ سِقَايِهِ، فَإِذْنٌ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو اسْمَاعِيلَ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ صَمْرَةَ. [راجع: ١٦٣٤. أخرجه مسلم: ١٣١٥].

قوله: (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليلي منى) مقصوده بالغير من كان له عنز من مرض أو شغل كالخطابين والرعاء.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر النعمري.

قوله: (رخص رسول الله ﷺ) كذا اتصّر عليه وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإستناد أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقائهم.

قوله في طريق ابن جريج: (أن النبي ﷺ أُذِنَ) كذا اتصّر عليه وأحال به على ما بعده، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الإستناد «أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليلي منى من أجل السقاية».

قوله: (تابعه أبو أسامة) أي تابع ابن عمر، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن عمر وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن عمر.

قوله: (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه.

قوله: (وأبو صمرة) يعني أنس بن عياض، وقد تقدم في «باب سقاية الحاج» في أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن عمر، والكسبة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيرادها له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله، فقد أخرجه أحمد عن يحيى بن عبيد الله عن نافع قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عمر، قال الإسماعيلي: وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدروري وعليه من مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله.

قلت: الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان، وكانه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع لليلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالجواب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المتبصرة في هذا الحكم؟ فقيل يختص الحكم

بالعباس وهو جود، وقيل يدخل مع آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبا في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو

أمر يخاف فوته أو مريض يتماهد بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اتصّر صاحب المغني، وقال المالكية:

يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عنز وجب عليه دم عن كل ليلة، وقال الشافعية: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل عنه التصديق بدهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه، وقد تقدم الكلام على نهاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب. وفي الحديث أيضاً استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرا من المصالح والأحكام وبدار من استؤمز إلى الإذن عند ظهر المصلحة. والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والثين بعده، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى، وكانه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر. والله أعلم.

١٣٤ - باب رمي الجمار

وقال جابر: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضَخِي، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْقَنٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أُرْمَى الْجَمَارُ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ قَارِيَةً، فَأَعْدَلَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كَمَا تَصِحُّنَّ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

قوله: (باب رمي الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي، وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب بغير تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابلته قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاء حكاة ابن جرير عن عائشة وغيرها.

قوله: (وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى) الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج وأخبرني أبو الزبير عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال

الشمس، ورواه الدارمي عن عبد الله بن موسى عن ابن جريح بلفظ التعليق، لكن قال دويد ذلك عند زوال الشمس، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريح وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراه فذكره.

قوله: (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة، هو ابن عبد الرحمن المسلمي بضم الميم وسكون الهمزة بعدها لام كوفي ثقة، رجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون.

قوله: (مضى أرمي الجمار) يعني في غير يوم الأضحية.

قوله: (فارحة) بهاء ساكنة للسكت، وقوله (إذا رمى إسماعيل فارحة) يعني الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه للكتبان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن مسمر بهذا الإسناد قال فيه وهقت له أرايت إن أخرج أماني، أي الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلي، وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحية بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاه وطلوس قحلا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الأضحية في الرمي في يوم التفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَمَى عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ نَاسًا يُزَيِّمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَاللَّيْلِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ.

وقال عبد الله بن الوليد: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: بِهَذَا. [المر: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠]. أخرجه مسلم: ١٢٩٦.

قوله: (باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاه، أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة، لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن النبي ﷺ ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخرين، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة، وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي، ومن طريق الأسود «رايت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها، وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك.

قوله: (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني هكذا رواه مورسولاً في «جامع سفیان الثوري»، رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده بإسناده إلى عبد الله بن الوليد، وقائدة هذا التعليق بيان سماع سفیان وهو الثوري له من الأعمش. وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخرين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمي ضحى، ومن أسفلها استحباباً.

١٣٦- باب رمي الجمار بسبع حصيات

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٥١].

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَنَهَّى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ التَّيْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَمِينَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. [راجع: ١٧٤٧]. أخرجه مسلم: ١٢٩٦.

١٣٧- باب من رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ فِجَعَلَ التَّيْتُ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى يُرْمِي

الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فِجَعَلَ التَّيْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَيَمِينَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [راجع: ١٧٤٧]. أخرجه مسلم: ١٢٩٦.

قوله: (باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى الحديث ابن عمر الموصول عنده بعد ما بين ويأتي الكلام عليه هناك، وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال، «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع، وأن ابن عباس أنكروا ذلك، وقائدة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروي من طريق جهماد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طلوس: يتصدق بشيء. وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التارك يجبره بدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة ملة وفي ترك حصتين مدان، وفي ثلاثة فاكتر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث تنصف صاع وإلا فدم.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة، وقد ساقها الأعمش عنه أم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

١٣٨- باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْعَمِيرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا خَلَّى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَاللَّيْلِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، فَأَمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. [راجع: ١٧٤٧]. أخرجه مسلم: ١٢٩٦، بلفظهم النساء على آل عمران.

قوله: (باب يكبر مع كل حصاة) قاله ابن عمر عن النبي ﷺ، يأتي الكلام عليه بعد باب.

قوله: (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصري.

قوله: (سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الأمير المشهور، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يراجع إليه في ذلك، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز.

قوله: (جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي باع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، ويقال إن العرب تسمى الحصى الصغار جمرًا فسميت تسمية الشيء بلازمه، ويقال لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك.

قوله: (فاستبطن الوادي) في رواية أبي معاوية عن الأعمش «فقبل له أي لعبد الله بن مسعود إن ناساً يرمونها من فوقها» الحديث أخرجه مسلم.

قوله: (حادي) مهملة وبالذال المعجمة من الحاداة، وقوله (اعترضها) أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن شيبة عن القاسم عن أيوب قال «رايت القاسم وسالماً وناظفا يرمون من الشجرة، ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها». وقوله (فرمى) أي الجمرة، وفي رواية الحكم عن إبراهيم في الباب الذي قبله «جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ووقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة، أخرجه الترمذي، والذي قبله هو

قولہ: (لم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي إلى جهة شماله (فيقوم طويلاً) في رواية سليمان «فيقوم قِياماً طويلاً»، وسيأتي الكلام فيه بعد باب.

قولہ: (ويوقع يديه) أي في الدعاء.

قولہ: (لم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي، وفي رواية سليمان «ثم يرمي الجمرَةَ الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال»، وفي رواية عثمان «ثم يتحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة».

قولہ: (لم يرمي جمرَةَ ذات العقبة) هو نحو «بإساءة المؤمنات» أي يأتي الجمرَةَ ذات العقبة، وثبت كذلك في رواية سليمان، وفي رواية عثمان بن عمر «ثم يأتي الجمرَةَ التي عند العقبة».

قولہ: (لم ينصرف) في رواية سليمان «ولا يقف عندها».

١٤١- باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَزِيءُ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى ابْنِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قِسْمَهُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَقْرَأُ بِدَيْتِهِ، ثُمَّ يَزِيءُ الْجَمْرَةَ الْوَسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ قِسْمَهُ، وَيَقْرَأُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَقْرَأُ بِدَيْتِهِ، ثُمَّ يَزِيءُ الْجَمْرَةَ ذَاتَ النَّعْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع: ١٧٥١].

قولہ: (باب رفع اليدين عند جمرَةَ الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنته حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار. فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أترك رفع اليدين في الدعاء عند الجمرَةَ إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى، ورده ابن المنذر بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وظل رحمة الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وإبنة سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان.

١٤٢- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَزِيئُهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ قَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَأَعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزِيئُهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَحَدَّرُ ذَاتَ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَأَعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ النَّعْبَةِ، فَيَزِيئُهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قال الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [راجع: ١٧٥١].

قولہ: (باب الدعاء عند الجمرتين) أي وبيان مقداره.

قولہ: (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو علي الجبائي: اختلف في عمد هذا فنسبه أبو علي بن السكن فقال: محمد بن بشر. قلت: وهو المتعمد. وقال الكللابي: هو محمد بن بشر أو محمد بن المنثري. وجزم غيره بأنه الذهلي.

قولہ: (قال الزُّهْرِيُّ سمعت إِبْرَاهِيمَ) هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، ولا اختلاف

الصحيح، وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرَةَ ويستدير القبلة، وقيل يستقبل القبلة ويعمل الجمرَةَ عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

قولہ: (مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنذر خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبین لمعاد كتاب الله تعالى. قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيراً من أفعال الحج مذکور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المتناسك، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. وقيل خص البقرة بذلك طولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرح الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله «يكبر مع كل حصاة» وقد قال «دخلوا علي مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أو حنيفة قالوا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاء. وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمي حصي الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه.

(الطالعة): زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرَةَ النَّعْبَةِ قال: اللهم اجعلها حجاً مبروراً، وذنبياً مغفوراً.

١٣٩- باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ النَّعْبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٧٥١].

قولہ: (باب من رمى جمرَةَ النَّعْبَةِ ولم يقف، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتي موسولاً في الباب الذي بعده، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، ولا تعرف فيه خلافاً.

١٤٠- باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ

١٧٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَزِيءُ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى ابْنِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقْرَأُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَقْرَأُ بِدَيْتِهِ، ثُمَّ يَزِيءُ الْوَسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ قِسْمَهُ، وَيَقْرَأُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقْرَأُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَقْرَأُ بِدَيْتِهِ، وَيَقْرَأُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِيءُ جَمْرَةَ ذَاتِ النَّعْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر: ١٧٥٢].

١٧٥٣ وانظر في الحج، باب ١٣٦ و١٣٩]

قولہ: (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجرمتين ما سوى جمرَةَ النَّعْبَةِ، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك.

قولہ: (حدثنا طلحة بن يحيى) أي ابن النعمان بن أبي عياض الزرقسي الأصبهاني المدني نزيل بغداد، وثقه ابن معين، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وزعم ابن طاهر أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. قلت: لكنه لم ينجح به على انفراد، فقد استظهر له متابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده، ومتابعة عثمان بن عمر أيضاً كلاهما عن يونس كما سيأتي بعد باب، وتابهم عبد الله بن عمر النخعي عن يونس عند الإسماعيلي.

قولہ: (الجمرة الدنيا) يضم الدال ويكسرهما أي القرية إلى جهة مسجد الخيف. وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم التحرم.

قولہ: (يسهل) يضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

قوله: (باب طواف الوداع) قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه انتهى والذي رأيته في الأوسط، وابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

قوله: (أمر الناس) كذا في رواية عبد الله بن طائوس عن أبيه علي بن إسماعيل بن يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ، وكذا قوله وخضفه وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طائوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال وكان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا يفرق أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، أخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالإستادين فرهما، فكان طائوساً حدث به على الوجهين ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الآخر، وفي دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكدة، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

قوله: (عن قتادة) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة، ويأتي الكلام هناك، والمقصود منه هنا قوله في آخره، ثم ركب إلى البيت ظناً به.

قوله: (بابه الليث) أي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة، وقد وصله الزبار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد، وذكر الزبار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث.

١٤٥- باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَسْبٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتَا هِيَ». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [إرواح: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١، باختلاف، وهو في الحج ٣٨٢٠].

[وَقَالَ أَلْفَخٌ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: كَمَا تَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةٌ... الْحَدِيثَ (من التعليل)]

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَسَدًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَتَفَرَّقُوا؟ قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَدَعَمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ يَمِينٌ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ.

رَوَاهُ حَالِدٌ وَكَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَائُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [إرواح: ٣٢٩. أخرجه مسلم: ١٣٢٧، مختصراً، أوله: ١٣٢٨].

١٧٦١- قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَتَفَرَّقُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [إرواح: ٣٣٠].

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَرَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَدَعَمُوا النَّبِيَّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَتَمَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَكَمْ

بين أهل الحديث أن الإسناد يمثل هذا السياق موصل، وغايته أنه من تقديم اللتان على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك. وأغرب الكرماني فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري، ولا يصير بما ذكره آخرأ مستنداً لأنه قال يحدث مثله لا بنفسه. كذا قال: ويسناد آخر ولم يعد اللتان بل قال بهنله، إلا نفسه، وهو كما ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد اللتان بل قال بهنله، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال بهمناه، خلافاً لمن يمنع الرواية بالمتن. وقد أخرج الحديث المذكور الإسمايلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره، قال الزهري سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ، فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فته أتى بهذه العجائب. وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال بطعم، وإن جره بدم أحب إلي. وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه. وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً. وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء، كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقلداً ما يقرأ سورة البقرة، وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره. وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جرة العقبة، ولم يذكر المصنف حال الراسي في المشي والركوب. وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومعدباً، وعن جابر أنه كان لا يركب إلا من ضرورية.

١٤٣- باب الطيب بعد رمي الجمار،

وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِينَ أُخْرِمَ، وَلَحَّطَهُ حِينَ أُحِلَّ، قِيلَ أَنْ يَطُوفُ، وَتَسَطَّطَ يَتَلَبَّاهُ. [إرواح: ١٥٣٩. أخرجه مسلم: ١١٨٩].

قوله: (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة طيبت رسول الله ﷺ يدي حين أُخْرِمَ وحلته حين أُحِلَّ قبل أن يطوفه الحديث، ومطابقتها للترجمة من جهة أنه ﷺ لا أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسالمة، وقد ثبت أنه استمر راجعاً إلى أن رمي جرة العقبة، فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي، وأما الحلق قبل الإفاضة فدلته ﷺ حلق رأسه بمنى ما رجع من الرمي، وأخذ من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، ومنه مالك، وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في باب الطيب عند الإحرام، وأحلت على هذا السياق هناك.

(تصية): قوله (حين أُخْرِمَ، أي حين أراد الإحرام، وقوله (حين أُحِلَّ، أي لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن الحرم ممنوع من الطيب. والله أعلم.

١٤٤- باب طواف الوداع

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ ابْنِ طَائُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [إرواح: ٣٢٩. أخرجه مسلم: ١٣٢٧، مختصراً، أوله: ١٣٢٨].

١٧٥٦- حَدَّثَنَا اصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَكَدَ رَكَدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي حَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ١٧٦٤].

قوله: (فلا إذا) أي فلا حبس علينا حيث، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

قوله: (محاد) هو ابن زيد.

قوله: (أن أهل المدينة) أي بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ «أن ناساً من أهل المدينة».

قوله: (قال لم تنفر) زاد الثقفي، فقالوا: لا نبايأ أفتيتنا أو لم نفتنا، زيد بن ثابت يقول لا تنفروا.

قوله: (فكان فيمن سألوها أم سليم) في رواية الثقفي، فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفة، كذا ذكره مختصراً، وساقه الثقفي بتمامه قال «فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية: أي الحية أنت؟ إنك لحابستنا، فقال رسول الله ﷺ: ما ذاك؟ قالت عائشة: صفة حاضت، قيل إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا. فرجموا إلى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا».

قوله: (رواه خالد) يعني الحذاء (وقاعدة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر، وقال زيد بن ثابت «لا تنفر حتى تطهر وتطوف

باليئ. ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس: إني وجدت الذي قلت كما قلت، وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال «خالفت ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت باليئ يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدنا باليئ، وقال ابن عباس: تنفر إن شئت، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تحالف زيدا، فقال: سلوا صاحبكم أم سليم يعني فسألوها فقالت: حضت بعد ما طفت باليئ فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفة فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر، ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذي رواه عن طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه قال: عن قتادة عن عكرمة نحوه، وقال فيه «لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت»، وقال فيه «وأثبت أن صفة بنت حبي حاضت بعدما طافت باليئ يوم النحر فقالت لها عائشة: الحية لك حبستنا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر، وهكذا أخرجه إسحاق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره «وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً».

(تسمية): طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي من طريقه انتهى. ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً، ولو لا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه، فله الحمد على ما أتم به وتفصل. وقد روى هذه القصة طابوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة، أخرجه مسلم والنسائي والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طابوس «كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: نعتي أن تصلح الحائض قبل أن يكون آخر عهدها باليئ؟ فقال ابن عباس: أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ؟ قال فرجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقتك، لفظ مسلم، وللنسائي «كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذي نعتي، وقال فيه «فسأله» ثم رجع وهو يضحك فقال: الحديث كما حدثني، وللإسماعيلي بعد قوله أنت الذي نعتي الخ «قال: نعم. قال: فلا تفك بذلك. قال: فسل فلانة، والباقي نحو سياق مسلم، وزاد في إسناده عن ابن جريج قال: وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه «فقال ابن عباس سئل أم سليم وصاحبها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسلهن، فقلن: قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك، وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سليم، وأما صوابها فلم أوقف على تسميتها».

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهيب هو ابن خالد وابن طابوس هو عبد الله.

قوله: (رخص) بضم الراء على البناء لا لم يسم فاعله، ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي «رخص رسول الله ﷺ».

قوله: (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طابوس بالإسناد المذكور، بينه النسائي في روايته المذكورة.

قوله: (لم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام.

قوله: (أن النبي ﷺ رخص لمن) هذا من مراسيل الصحابة، وكذا ما أخرجه

يحل، وكان ممة الهندي، فطاف من كان ممة من نسائه وأصحابه، وحل بينهم من لم يكن ممة الهندي، فحاضت هي، فسكننا مناسكنا من حجبنا، فلما كان ليلة النحر، ليلة النفر، قالت: يا رسول الله، كل أمضالك يرجع يحج وعمرة غيره، قال: «ما كنت تطوفين بأبيتي لئالي قدينا؟». قلت: لا، قال: «وأخرجني مع أخيك إلى التيمم، فألمي بعمرة، وفزعك مكان كذا وكذا».

فخرجت مع عبد الرحمن إلى التيمم، فألمت بعمرة، وحاضت صفة بنت حبي، فقال النبي ﷺ: «عقرى حلقى، إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟». قالت: بلى، قال: «فلا بأس، أنفري». فلقيتها مصعباً على أهل مكة، وأنا منهبط، أو أنا مصعباً وهو منهبط.

وقال مسدذ: «قلت: لا».

تأبئة جبرير، عن منصور، في قوله: «لا». [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٧٦١].

قوله: (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع. وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمرها بالقيام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكانهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال «طافت امرأة باليئ يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن يفر الناس حتى تطهر وتطوف باليئ، قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، ويقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد «كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدنا باليئ، وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لأبي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «أثبت عمر فسألته عن المرأة تطوف باليئ يوم النحر ثم تحيض، قال: ولكن آخر عهدها باليئ. فقال الحارث كذلك أثنائي وفي رواية أبي داود هكذا حدثني رسول الله ﷺ، واستدل الطحاوي بحديث عائشة ومحمد بن مسلم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض».

قوله: (حاضت) أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في «باب الزيارة يوم النحر».

قوله: (فلذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول، وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك.

قوله: (أحابستنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظنا منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

قوله: (قالوا) سيأتي في الطريق التي في آخر الباب أن صفة هي قالت «بلى»، وفي رواية الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر «حججنا فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض، والحديث، وهذا مشكل لأنه إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحبابنا؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟ ويحجب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نسائه في طواف الإفاضة فأذن لمن فكان يأتينا على أنها قد حلت، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع ما قيل ذلك حتى منعنا من طواف الإفاضة فاستمعهم عن ذلك فأعلمت عائشة أنها طافت معهم فزال عنه ما خشيته من ذلك والله أعلم. وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لم «لعلنا نجحسنا، ألم تكن طافت ممكن؟ قالوا: بلى، وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى».

النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الخفيف رخص لمن رسول الله ﷺ فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ ومنسوخ ذلك، فمئذ النسائي من طريق إبراهيم بن مسيرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحافظ لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت. ثم قال بعد: إنه رخص للنساء. وله وللطاويي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لمن وذلك قبل موته بعام. وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام. وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع، قال الشافعي: كان ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث على أواخر الخيف.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو غنمي أيضاً، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضي الحائض المناسك إلا الطوافه وبأي الكلام على حديث عمرتها في أبواب العمرة.

قوله: (ليلة الحصبية) في رواية للمستلمي، ليلة الحصباء، وقوله بعده ليلة النفر، عطف بيان ليلة الحصباء، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها، فقد شاركها ليلة النفر في ذلك.

قوله فيه: (ما كنت تطوفين بالبيت لبالي قدمنا مكة؟ قلت لا) كذا للاكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستلمي، قلت بلى، وهي عمولة على أن المراد ما كنت أطوف.

١٤٦- باب من صلى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ رَجَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ قَالَ: بِنِسِي، قُلْتُ: قَالَيْنِ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، الفَعْلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًا ذَكَرَ. [راجع: ١٦٥٣. أخرجه مسلم: ١٣٠٩].

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُصَافِ بْنِ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَادَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَتْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَكَدَ رَكَدَةً بِالْمُحَصَّبِ، كُمْ رَكِبَ إِلَى التَّيْتِ طَافَ بِهِ [راجع: ١٧٥٦].

قوله: (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما ينطح من الوادي واتسع. وهي التي يقال لها المحصب والمرس، وحدثنا ما بين الجبلين إلى المقبرة. وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول في «باب أين يصلي الظهر يوم التروية» وهو مطابق لما ترجم به هنا. وفي سياق حديث أنس الثاني ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب من ذلك المغرب والعشاء وركد، ثم ركب إلى البيت طاف به أي طواف الوداع، وأما قوله فيه أنه صلى الظهر، فلا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فتر فتزل المحصب فصلى الظهر به.

١٤٧- باب الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَبِيِّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِيَخْرُجَ، يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. [أخرجه مسلم: ١٣١١].

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ غَسَّاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَلَسَّ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَبِيِّ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٣١٢].

قوله: (باب المحصب) مهملتين ثم موحدة بوزن دهمه أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفیان حدثنا هشام.

قوله: (إنما كان منزلاً) في رواية مسلم من طريق عبد الله بن عمير عن هشام نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله الحديث.

قوله: (أصح) أي أسهل توجهه إلى المدينة ليستري في ذلك البطني والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو غنمي أيضاً، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضي الحائض المناسك إلا الطوافه وبأي الكلام على حديث عمرتها في أبواب العمرة.

قوله: (ليلة الحصبية) في رواية للمستلمي، ليلة الحصباء، وقوله بعده ليلة النفر، عطف بيان ليلة الحصباء، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها، فقد شاركها ليلة النفر في ذلك.

قوله فيه: (ما كنت تطوفين بالبيت لبالي قدمنا مكة؟ قلت لا) كذا للاكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستلمي، قلت بلى، وهي عمولة على أن المراد ما كنت أطوف.

قوله: (وحاضت صافية) أي في أيام منى، سيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صافية على باب خيبتها كتيبة حزينة، فقال: عقرى، الحديث، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خيبتها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو أتمد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإفادة المذكورة.

قوله: (عقرى حلقى) بالفتح فيها ثم السكنون وبالقصير بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال سقياً ورجياً ونحو ذلك من المصادر التي يدهى بها، وعلى الأول هو نعت لا دعاء، ثم معنى عقرى شعرها أو أي جرحها وتيل جعلها عاقراً لا تلد، وقيل عقر قومها. ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجرح في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكتهم. وحكى القرطبي أنها كلمة تقرأها اليهود للحافظ، فهذا أصل هاتين الكلمتين.

ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله وتريت يدها ونحو ذلك، قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصيغة وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج وهذا شيء كتبه الله على بنات آدم، لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صافية. قلت: وليس فيه دليل على اتضاع قدر صافية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فمأثنته دخل عليها وهي تكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلما بذلك، وصيغة أراد منها ما يريد الرجل من أهله فإبانت المنافع تناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة.

قوله: (فلا بأس الفري) هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب، «فلا إذا» وفي رواية أبي سلمة «قال أخرجوا» وفي رواية عمرة «قال أخرجي» وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي «فلنفر» ومما يتقاربه، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة. وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك، واستدل به على أن أمير الحاج يلزم أن يؤخر الرحيل لأجل من يحض عن منى لم تطف للإفاضة، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل [كراماً لصافية كما احتسب بالناسم على عقد عائشة. وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعاً وأميران وليسا بأمرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم تحضض قبل طواف الركن فليس لهم أن

قوله: (عني بالأبطح) في رواية الكشميهني، تسمى الأبطح، بحذف الواو، وفي رواية مسلم المذكورة، كان أسمع لحجوجه إذا خرج.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح، قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار، يعني أنه دلّسه هنا عن عمرو، وتعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمته تديسه.

قوله: (ليس التحصيب بشيء) أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله قال ابن المنذر، وقد روى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت، ثم ارتحل حتى نزل الحصة قالت والله ما نزلنا إلا من اجلي، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال، لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت ففصرته فبته ففاه فنزله اه لكن ما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحباً أتباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال، كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمرو يتزلون الأبطح، وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة، قال نافع، وقد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، فالحاصل أن من نفي أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبت كابن عمر أراد دخوله في عموم الناسي بأفعاله لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس، وسيأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه.

ركب ناقته فلم يبخها إلا بباب المسجد.

قوله: (يصلني مسجدتين) وفي رواية الكشميهني ركمتين.

قوله: (وكان إذا صدر) أي رجع متوجهاً نحو المدينة.

قوله: (سئل عبيد الله) يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

قوله: (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر) هو عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون المجمع موصولاً ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله.

قوله: (وعن نافع) هو مطوف على الإسناد الذي قبله وليس بمعلق، وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله.

قوله: (يصلني بها يعني المحصب) قيل فسر الضمير المونت بلفظ مذكر وأراد البقعة، ولأن من أسماها البطحاء.

قوله: (قال خالد) هو ابن الحارث راوي أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذي قبله.

قوله: (لا أشك في العشاء) يريد أنه شك في ذكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها من أيوب، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يجمع جمعة، أخرجه الإسماعيلي، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر.

١٤٩ - باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩ - وقال محمد بن عيسى: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل. وإذا فرغ من بذي طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكروا أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. [راجع: ٤٩١. أخرجه مسلم: ١٧٥٩].

قوله: (باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصباح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة، وغسل الداودي ظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب، وهو غلط منه، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم نفر من منى فيصحب سائراً إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب.

قوله: (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع آخر إسحاق البصري. (حدثنا حماد) اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة، وجزم المزني بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد، ولم تقع في رواية محمد بن عيسى موصولة. وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفاً من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة، وهذا الطرف تقدم في باب الاعتسال لدخول مكة من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب، وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب، ولم يذكر مقصود الترجمة، فلم يتضح في صحة ما قال أن حماداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة، بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم. وليس محمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الأدب سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإذا نفر من بذي طوى) في رواية الكشميهني (وإذا نفر من ذي طوى الخ)، قال ابن بطال: وليس هذا أيضاً من مناسك الحج. قلت وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسي به فيها، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.

١٥٠ - باب التجارة أيام التوميح

وتأنيع في أسواق الحاهلية

١٧٧٠ - حدثنا عثمان بن الهيثم: أخبرنا ابن جريح: قال عمرو بن

١٤٨ - باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة، إذا رجع من مكة

١٧٦٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أبو صخرة: حدثنا موسى بن عفيف، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يبيت بذي طوى، بين التيميمين، ثم يدخل من التيمية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة، حاجباً أو مفتوحاً، لم يبخ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود، فيبدأ به، ثم يطوف سبعاً: ثلاثاً سعيًا وأربعاً مشيًا، ثم ينصرف، فيصلي ستين ركعة، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة، وكان إذا صعد عن الحج أو العمرة أتاه بالبطحاء، التي بذي الحليفة، التي كان النبي ﷺ يبخ بها. [راجع: ٤٩١، وراجع: ٤٨٤. أخرجه مسلم: ١٧٥٩، بقطعة ليست في هذه الطريق. وآخره في الحج (٤٣٠) من حديث: ١٢٥٧ عند مسلم].

١٧٦٨ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المحصب، فحدثنا عبيد الله، عن نافع قال: نزل بها رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عمر.

وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها، يعني المحصب، الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكروا ذلك عن النبي ﷺ.

قوله: (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة) أي قبل أن يدخل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنزله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل الحج، والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب.

قوله: (بذي الطوى) كذا للمستلمي والسرخسي بإثبات الألف واللام ولغيرهما بخلافهما.

قوله: (بين التيميمين) أي التي بين التينين.

قوله: (لم يبخ ناقته إلا عند باب المسجد) أي إذا بات بذي طوى ثم أصبح

كان يقرأها في المصحف، ولأبي داود وإسحاق بن راهويه من طريق جده عن ابن عباس، كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالهجرة إذا أفاضوا من عرفات، وقرأ هذه الآية، وأخرجه إسحاق في مسنده من هذا الوجه بلفظ «كانوا يتبعون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون إنها أيام ذكر، فنزلت، وله من وجه آخر عن جده عن ابن عباس، كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت.

قوله: (حتى نزلت إلخ) سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها.

قوله: (في مواسم الحج) قال الكرماني: هو كلام الراوي ذكره تفسيراً انتهى. وافته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع وقراها ابن عباس، ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره، وكذلك كان ابن عباس يقرأها، وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك، فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم الضمير، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمتكف قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور. وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبر إذا لم يجد من يبيعه، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهرى، ولا ريب أنه خلاف الأولى، والآية إنما نفتت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله. والله أعلم.

١٥١- باب الأدلاج من المخصب

١٧٧١- حَدَّثَنَا غَمْرُ بْنُ حَضِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاصَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ الْفَرِّ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفْرَى حَلْقَى، أَطَأَتْ يَوْمَ النَّحْوِ؟». قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٧١١].

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُنِي مُحْضَةً: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا أَنْ نَجُلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْفَرِّ حَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَضِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَفْرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْوِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَانْفِرِي مِنَ التَّيْمِ». «فَخَرَجَ مَعَهَا أَخْوَهَا، فَلَقِيْنَاهَا مُدْبِلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٧١١].

قوله: (باب الإدلاج من المخصب) وقع في رواية لأبي ذر الإدلاج بسكون الدال والصراب وتشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمخصب سحراً وهو الواقع في قصة عائشة، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتناء فإنها رحلت معه من أول الليل قصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريباً في أبواب العمرة.

قوله: (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيين، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة، وإنما أشار إلى أن الصفة التي في رواية وفي رواية معاصر واحدة. وقد تقدم الكلام على قصة صفة قريباً.

قوله: (وزادني محمد) وقع في رواية أبي علي بن السكن، محمد بن سلام، ومعاصر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقاً، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه «فخرج معها أخوها، هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي، وقوله فيه «فلقيناه أي أهما لقبها النبي ﷺ (مدبجاً) هو بتشديد الدال أي سائراً من آخر الليل، فإنها لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجهاً إلى طواف الوداع، وقوله «موعدك كذا وكذا أي موضع النزلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(حاقمة) اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلاث مائة واثني عشر

دينار: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعَكَاظُ مَتَجِرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَتَّخِذُوا فِضْلًا مِنْ رِبِكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [الطبري: ٢٥٠، ٢٥١٩، ٢٥٢٨].

قوله: (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أي جواز ذلك، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الأزهرى سمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة، وذكر في حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عمرو بن دينار) في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخيرني عمرو بن دينار.

قوله: (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ، ووقع عند الإسماعيلي عن النبي عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير، قال الإسماعيلي: كذا في كتابي وعليه صح. قلت: وهو وهم من بعض رواه كأنه دخل عليه حديث في حديث، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه وهو أخصر من سباق ابن عباس، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك، كذلك رواه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي أبي زائدة.

قوله: (كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاه مشالة، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع وفي تفسير البقرة ووجيته، وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون.

قوله: (متجر الناس في الجاهلية) أي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة، وأسواقاً في الجاهلية، فأما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرة إلى جانبها، وعند الأزرقى من طريق هشام بن الكلبي، أنه كان لهذبل على فرسخ من عرفة، ووقع في شرح الكرماني أنه كان بمنى وليس بشيء، لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يشترون في الجاهلية بعرفة ولا منى، لكن سيأتي عن تخرج الحاكم خلاف ذلك. وأما عكاظ فمن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل مرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقبس وتقف. وأما بجة فمن ابن إسحاق أنها كانت بمز الظهران إلى جبل يقال له الأصغر، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على يريد منها غربي البيضاء وكانت لكتانة، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضاً جاشبة بضم المهملة وتخفيف الهمزة وبعد الألف معجمة، وكانت في ديار بارق نحو قنونس بفتح القاف ويضم النون الخفيفة وبعد الواو نون مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل، قال وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج، وإنما كانت تقام في شهر رجب، قال الفاكهي: ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق جاشبة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة. ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة، فكانت أعظم تلك الأسواق. وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عاملين إلى سوق عكاظ، الحديث في قصة الجنب، وقد مضى في الصلاة وسيأتي في التفسير. وروى الزبير بن بكار في «كتاب النسب» من طريق حكيم بن جزام أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي شربون يوماء، قال: ثم يقام سوق بجة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقام سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للمحج. وفي حديث أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه، الحديث أخرجه أحمد وغيره.

قوله: (كانهم) أي للمسلمين.

قوله: (كوهوا ذلك) في رواية ابن عيينة، وكانهم تأموا أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة، وأخرج الحاكم في المستدرک من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس «أن الناس في أول الحج كانوا يتسايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، يخافوا البيع وهم حرم، فنزلت الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا فِضْلًا مِنْ رِبِكُمْ﴾ في مواسم الحج، قال فحدثني عبيد بن عمير أنه

الباب ويقول صبي بن معبد لعمر «رأيت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهلتهما بهما. فقال له: هديت لسة نبيك، أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه «وأن حج وتعمّر، وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يبق لفظه، وبأحاديث أخر غير ما ذكر، ويقوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي أتقوا الله. وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر العمرة واجبة، أي وجوب كفاية، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم.

قوله: (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول وليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلاً، زاد من شيئاً فهو خير وتطوع، وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «الحج والعمرة فريضتان».

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طائوساً يقول سمعت ابن عباس يقول «والله إنهما لقريتهما في كتاب الله». «وأتقوا الحج والعمرة لله» [البقرة: ١٩٦] وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس «الحج والعمرة فريضتان» وإسناده ضعيف، والضمير في قوله «لقريتهما» للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقريته لأن المراد الحج.

قوله: (عن سمّي) قال ابن عبد البر: تفرد سمّي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسيبان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمّي عن أبي صالح فكان سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سمّي به فهو من غرائب الصحيح.

قوله: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك أوائل مواقيت الصلاة. واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فساداً فكفر العمرة؟ والجواب أن تكفير العمرة مفيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتشاوروا من هذه الخبيثة. وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل، بخلاف الشق الآخر وهو فضله فإنه واضح، وكان المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً «تأبوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقير كما ينفي الكبر خبيث الحديث. وليس للحجة البرورة ثواب إلا الجنة، فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس «إنهما لقريتهما في كتاب الله، وأما إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد، وقد تقدم الكلام على المراد به في أوائل الحج. ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً «الحج البرور ليس له جزاء إلا الجنة». قيل يا رسول الله ما بر الحج؟ قال إطعام الطعام وإنشاء السلام، فني هذا تفسير المراد بالبر في الحج، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة، وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستنكار من الاعتناء خلافاً لقول من قال يكفره أن يعتصر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو التنبه، وتمتع بان المنسوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه ثبت الاستحباب من غير تقييد، وانفقوا على جوارها في جميع الأيام لمن لم يكن تلبساً بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكبره في يوم عرفته ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأزم عن أحمد: أن اعتصر فلا بد أن يخلو أو يقصر، فلو اعتمر بعد ذلك على عشرة أيام لم يكن حلق الرأس فيها، قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتناء عنده في دون عشرة أيام، وقال ابن التين: قوله «العمرة إلى العمرة» يقتضئ أن تكون إلى بمعنى مع فيكون التقليل العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما، وفي الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الاعتناء قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

٢- باب من اعتمر قبل الحج

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

حديثاً، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثاً والمخلص منها مائة وأحد وعشرون حديثاً، واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث جابر في الإهلال، إذا استقلت الرحلة، وحديث أنس في «الحج على رجل رثه، وحديث عائشة ولكن أفضل الجهاد حج مبرور» وحديث ابن عباس في نزول «وتزودا فإن خير الزاد التقوى»، وحديث عمر «سد لأهل نجد قرناً، وحديثه» وقال عمره في حجة، وحديث ابن عباس «انطلق من المدينة بعدما ترحل وادهن، وحديثه أنه سئل عن تمتع الحج، وحديث أبي سعيد «ليحجن البيت وليتمرن بعد ما يجرج وماجوج، وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال، وحديث ابن عباس «مر برجل يطوف وقد خزم أنفه» وحديث الزهري المرسل «لم يظف إلا صلى ركعتين» وحديث ابن عباس «قدم طواف وسعى، وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح، وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف، وحديث ابن عباس «ليس البر بالإيضاع، وحديثه في تقديم الضمعة، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة، وحديث المسور ومروان في الهدى، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر، وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح، وحديث ابن عمر «حلق في حجه»، وحديث ابن عباس «آخر الزيارة إلى الليل، وحديث عائشة في ذلك، وحديث جابر في رمي الجمرات العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال»، وحديث ابن عمر في هذا المعنى، وحديثه «كان يرمي الجمرات الدنيا يسبح ويكبر مع كل حصاة، وحديثه في نزول المحصب، وحديث ابن عباس «كان ذو الحجاز وعكاظ، وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق. والله أعلم.



٢٦- كتاب العُمْرَةِ

١- باب وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا لَقَرَيْتُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُتَمَرُّورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [أخرجه مسلم: ١٣٤٩].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. أبواب العمرة. باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت السمسلة لأبي ذر، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستمل، وسقط عنده عن غيره «أبواب العمرة، وثبتت لأبي نعيم في المستخرج «كتاب العمرة والأصلي وكراهة باب العمرة وفضلها، حسب. والعمرة، في اللغة الزيارة، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وجزم للمصنف بوجوب العمرة، وهو متتابع في ذلك المشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور أن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر «أني أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وإن تشر خير لك، أخرجه الترمذي، والحجاج ضعيف. وقد روى ابن لميعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان» أخرجه ابن عدي، وابن ميمونة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر «ليس مسلم إلا عليه عمرة، موقوف على جابر، واستدل الأولون بما ذكر في هذا

قَالَ عِكْرَمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ ابْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: يَطْلَعُ.

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرَمَةُ ابْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَطْلَعُ.

قوله: (باب من اعتمر قبل الحج) أي هل تجزئه العمرة أم لا؟

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المرزوقي، وجد الله هو ابن المبارك.

قوله: (أن عكرمة بن خالد) هو المخزومي.

قوله: (سأل) هذا السياق يقتضي أن هذا الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر، ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحاق المرصع بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج، فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال وقال عكرمة فإن قيل إن ابن جريج ربما جلس فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال وقال عكرمة بن خالد فذكره.

قوله: (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة وقال لا بأس على أحمد أن يعتمد قبل أن يخرج.

قوله: (قال عكرمة) هو ابن خالد بالإسناد المذكور.

قوله: (وقال إبراهيم بن سعد) (الخ) وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولفظه حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصمي المخزومي قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فقلت عبد الله بن عمر فقلت: إننا لم نجح قط، فاعتسر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه. قال فاعتمرناه قال ابن بطال: هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره، ويغرض عليه له الحج على الفور أو التراخي، وهذا يدل على أنه على التراخي، قال: وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك انتهى. وقد نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه. وقد تقدم في أول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج، وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي ﷺ في الباب الذي يليه، ومن الصريح في الترجمة الأثر المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي ﷺ قبل أن يخرج، وحديث البراء في ذلك أيضا.

٣ - باب كم اغتمَر النبي ﷺ ؟

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلَنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بَدَعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [الطبر: ٤٢٥٣]. أخرجه مسلم: ١٢٥٥ مع الحديث الأخر.

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا أُسَيَانَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَخْجَرَةِ، فَقَالَ:

عُرْوَةُ: يَا أُمَّةُ، يَا أُمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَزُحِّمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اغْتَمَرَ عُمْرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [الطبر: ٤١٧٧، ٤٢٥٤]. أخرجه مسلم: ١٢٥٥، مع الحديث السابق.

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ:

عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [راجع: ١٧٧٦، أخرجه مسلم: ١٢٥٥، مطولاً].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا:

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْخَلِيفَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَلَّاهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَيْمَةَ - أَرَاهُ - حَتِّينَ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [الطبر: ٤١٧٧، ٤١٧٨، ٤٣٠٦، ٤١٤٨]. أخرجه مسلم: ١٢٥٣، [بإضافة].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ:

قَتَادَةَ: قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةُ الْخَلِيفَةِ، وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّجِهِ. [راجع: ١٧٧٨، أخرجه مسلم: ١٢٥٣].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي:

الْقَعْدَةِ، إِلَّا أَلْبِي اغْتَمَرَ مَعَ حَجَّجِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْخَلِيفَةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَيْلَمَ حَتِّينَ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّجِهِ. [راجع: ١٧٧٨، أخرجه مسلم: ١٢٥٣].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُفَّانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَخُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَخُجَّ مَرَّتَيْنِ. [الطبر: ٤١٨٤، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧١].

أخرجه مسلم: ١٧٨٣ بقطعة لم ترد في هذه الطريق.

قوله: (باب كم اعتمر النبي ﷺ) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً، وكذا حديث أنس، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مفيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجة كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعد أيضاً التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو بعدها ولم يعد عمرة الجعرانة خلفها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك عمرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي، وروى يونس بن بكير في «زيادات المغازي» وعبد الرزاق جميعاً عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال «اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة، وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراودي عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شواله إسناده قوي، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مسلاً. لكن قولها في شواله مغاير لقول غيرها في ذي القعدة، ويصح بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة.

قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتز.

قوله: (المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية.

قوله: (جالس إلى حجرة عائشة) في رواية مفضل عن منصور عند أحمد، فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة.

قوله: (ورأى أناس) في رواية الكشميهني «فإذا ناس» بغير الف.

قوله: (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب الطلوع.

قوله: (لم قال له) يعني عروة، وصرح به مسلم في روايته عن إسحاق بن راهويه عن جرير.

قوله: (قال أربع) كذا للاكثر ولا يي ذر، وقال أربعاً، أي اعتمر أربعاً. قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكفي بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى «قال هي عصاي» في جواب «وما تلك يمينك يا موسى» [طه: ١٧، ١٨].

ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام «أربعين» في جواب قوله «كم يلبث فاضر يلبث ونصب به أربعين، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون، لأن الاسم المستعمل به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جازتان في مثل قوله أربع، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظاراً.

قوله: (إحداهن في رجب) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر، قال اعتمر النبي ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربع عمره، أخرجه أحمد وأبو داود باختلاف، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر مثل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها، فستل مرة ثانية فأجاب بما وافقتها. ثم مثل عن الشهر فأجاب بما في ظنه. وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال: في رجب.

قوله: (فكرهنا أن نورد عليه) زاد إسحاق في روايته، وكنجه.

قوله: (ومعنا استبان عائشة) أي حس مرور السواك على أستانها، وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم، وإنما نسمح ضربها بالسواك تستن.

قوله: (عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث.

قوله: (يا أماه) كذا للاكثر يسكون الهاء، ولأبي ذر يسكون الهاء أيضاً بغير ألف، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها حالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين.

قوله: (يوحى الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نبي.

وقوله: (وما اعتمر) أي رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهى) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه، وقالت ذلك بالعبارة في نسبة إلى النسيان، ولم تذكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب.

قوله: (وما اعتمر في رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره وقال وابن عمر يسمع، فما قال لا ولا نعم، سكته.

قوله: (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصراً، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولاً ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد، إلا أنه لم يقل في رجب، فك اعتمر، وقد أشرت إلى ما فيه من فائقة زائفة، وأغرب الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر اهـ وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورده هذه لئيه على الخلاف في السباق.

قوله: (وعمره الجعرانة إذ قسم غنيمته أراه حين) كذا وقع هنا بنصب غنيمته بغير تنوين، وكان الراوي طراً عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ أراه، وهو بضم الهززة أي أظنه، وقد رواه مسلم عن هذبة عن همام بغير شك فقال «حيث قسم غنائم حين»، وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله «وعمره مع حجته، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام، فتبين بهذا أن التصدير فيه من حسان شيخ البخاري. وقال الكرماني: العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلية في ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون قارناً أو متمتاً فالعمرة حاصلة أو مفردة، لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة، ورسول الله لا يترك الأفضل انتهى. وليس ما ادعى أنه الأفضل متمتاً عليه بين العلماء، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي ﷺ، وقيل النبي ﷺ هو الذي يمتنع به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض المجهدين رجحانه.

قوله في رواية أبي الوليد: (اعتمر النبي ﷺ) حيث رده، ومن القائل عمرة الحديبية) قال ابن التين هذا أراه وهماً لأن النبي رده فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قائل فلم يردوه منها. قلت: لا وهم في ذلك لأن كلاً منهما كان من الحديبية، ويحتمل أن يكون قوله «عمرة الحديبية» يتعلق بقوله حيث رده.

قوله: (حدثنا هذبة حدثنا همام وقال اعتمر) أي بالإسناد المذكور وهو عن قتادة أن انس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، الحديث كذا ساقه مسلم عن هذبة بن خالد وهو هذبة المذكور، وقوله «إلا التي مع حجته» استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال: هو كلام زائد، والصواب أربع عمر: في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث، قال: وقد عدّ التي مع حجته في

قوله: (شريح بن مسلمة) بمجمة أوله ومهملة آخره، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهد، وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان ﷺ به عمراً في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً وحليته هذا يشعر بأنه كان قارناً، وكذا ابن عمر أنكروا على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارناً لأنه لم يقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته، ولم يكن متمتاً لأنه اعتمر عن ذلك بكونه ساق الهدى، واحتجاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع من عائشة وابن عمر هنا فقال: إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعلمت بحضرة لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتسلف. وقال ابن التين: في عدمه عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرة للقضية بدلاً من عمرة الحديبية لكانت واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة. وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون. وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل الدكتور الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم. وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث. وقال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان أشبهه عليه أو نسي أو شك، وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها، وقد تسلف من قال: إن ابن عمر أراد بقوله «اعتمر في رجب» عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان متمتلاً لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولاسيما وقد بينت الأربع وإنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفتح بمراه فرجع الإشكال؟ وإيضاً فإن قول هذا القائل لأن قريشاً كانوا يمترون في رجب يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم؟ وهب أنه وافقهم فكيف اتصم على مرة؟

٤- باب عمرة في رمضان

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ: سَوَّغَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَسِيَتْ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحْجِي مَعَنَا؟». قَالَتْ: كَانَ لَنَا تَارِيحٌ فَرَكِبَتْهُ أَبُو فُلَانٍ وَأَبْنُهُ، يُزَوِّجُهَا وَأَبْنَاهَا، وَكَرِهْتُ أَنْ يَأْتِيَا نَتَضَحَّ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ أَغْضَبِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَقَّةٌ». أَوْ نَحْوَهَا مِثْلًا قَالَ. [الطبر: ١٦٨٢، ٤، أخرجه مسلم: ١٢٥٦].

قوله: (باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة قالت «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأظفر وصمت، وقصر وأتممت الحديث أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال إن إسناده حسن. وقال صاحب الهدى: إنه غلط لأن النبي ﷺ لم يمتنر في رمضان. قلت: ويمكن حله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريشاً، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وقوله «عن عطاء» في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج وأخبرني عطاء.

قوله: (لامرأة) من الأنصار سماها ابن عباس قسيته اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في «باب حج النساء» من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها

ولفظه لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لا م سنان الأنصارية: ما منعتك من الحج، الحديث، ويعتدل أن عطاه كان ناسياً لاسمه لما حدث به ابن جريج وذكر أنه لما حدث به حبيباً، وقد خالقه يعقوب بن عطاه فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي، أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاه أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما معقل الجوزي لكن خالف في الإسناد قال وعن عطاه عن أم سليم، فذكر الحديث دون القصة، فهؤلاء ثلاثة يعد أن ينقضوا على الخطأ، فعمل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح وعن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها م سنان أنها لو أدت الحج، فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها، وقد اختلف في صحايه على عطاه اختلافاً آخر يأتي ذكره في باب حج النساء، وقد وقع شبه بهذه القصة لأم معقل أخرجه النسائي من طريق معمر بن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن مسعدة عن بني أسد يقال لها م معقل قالت: أردت الحج فاعتزل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمرني في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال وجاءت امرأته فذكره مرسلًا وأبهما، ورواه النسائي أيضاً من طريق عمارة بن حمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل، والذي يظهر في أهما قصتان وقتنا لأمرتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جل فجدله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال: ما منعتك أن تحججي معنا؟ فذكرت ذلك له قال: فهلا حجبت عليه، فإن الحج من سبيل الله، فأما إذا فاتك فاعتمرني في رمضان فإنها كحجته ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجه أبو علي بن السكن وابن مندة في الصحابة والدولابي في الكشي من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جل وناقة أعطي جملك أحج عليه، قال: جملني حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث وفيه وقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق، وفيه ما يدل على الحج قال عمره في رمضان وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق كما كتبتنا، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق ابن حبيب وهو من صفات التابعين فقد على تضارير امرئتين، ويدل عليه تضارير السباين أيضاً، ولا معدل عن تضارير البهية في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من تضارير القصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية، ووقعت لأم الهيثم أيضاً والله أعلم.

ولفظه لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لا م سنان الأنصارية: ما منعتك من الحج، الحديث، ويعتدل أن عطاه كان ناسياً لاسمه لما حدث به ابن جريج وذكر أنه لما حدث به حبيباً، وقد خالقه يعقوب بن عطاه فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي، أخرجه ابن حبان، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاه أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما معقل الجوزي لكن خالف في الإسناد قال وعن عطاه عن أم سليم، فذكر الحديث دون القصة، فهؤلاء ثلاثة يعد أن ينقضوا على الخطأ، فعمل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح وعن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها م سنان أنها لو أدت الحج، فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها، وقد اختلف في صحايه على عطاه اختلافاً آخر يأتي ذكره في باب حج النساء، وقد وقع شبه بهذه القصة لأم معقل أخرجه النسائي من طريق معمر بن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن مسعدة عن بني أسد يقال لها م معقل قالت: أردت الحج فاعتزل بعيري، فسألت رسول الله ﷺ فقال: اعتمرني في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال وجاءت امرأته فذكره مرسلًا وأبهما، ورواه النسائي أيضاً من طريق عمارة بن حمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل، والذي يظهر في أهما قصتان وقتنا لأمرتين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جل فجدله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل، فلما رجع رسول الله ﷺ من حجته جئت فقال: ما منعتك أن تحججي معنا؟ فذكرت ذلك له قال: فهلا حجبت عليه، فإن الحج من سبيل الله، فأما إذا فاتك فاعتمرني في رمضان فإنها كحجته ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجه أبو علي بن السكن وابن مندة في الصحابة والدولابي في الكشي من طريق طلق بن حبيب أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له وله جل وناقة أعطي جملك أحج عليه، قال: جملني حبيس في سبيل الله، قالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، فذكر الحديث وفيه وقال رسول الله ﷺ صدقت أم طليق، وفيه ما يدل على الحج قال عمره في رمضان وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق كما كتبتنا، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق ابن حبيب وهو من صفات التابعين فقد على تضارير امرئتين، ويدل عليه تضارير السباين أيضاً، ولا معدل عن تضارير البهية في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من تضارير القصة التي في حديث غيره، ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأما أم معقل فإنها أسدية، ووقعت لأم الهيثم أيضاً والله أعلم.

قوله: (أن تحججي) في رواية كريمة والأصلي، وأن تحجيني بزيادة التنوين وهي لغة. قوله: (ناضح) بضاد محجمة ثم مهمله أي بعير، قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه، لكن المراد به هنا البعير لتصريره في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جلا، وفي رواية حبيب المذكورة وكان لنا ناضحان، وهي آيين، وفي رواية مسلم من طريق حبيب، كانا لأبي فلان زوجها.

قوله: (وابنه) إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنتها سناناً، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يبيع سوى أنس، وعلى هذا نسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازاً.

قوله: (نضح عليه) بكسر الضاد.

قوله: (إذا كان رمضان) بالرفع وكان تاماً وفي رواية الكشي، فإذا كان في رمضان.

قوله: (إن عمرة في رمضان حجة) وفي رواية مسلم، فإن عمرة فيه تعدل حجة، ولعل هذا هو السبب في قول المصنف، أو نحواً مما قاله قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويعمل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا التنز. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً لإجاء الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أبو حجة أتيت في الإسلام فرضاً، لأن حج أبي بكر كان إنذاراً. قال: فليس هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. قلت: وما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت

(فصل) لا يتم النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فإيهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية ممنونته فلو اد الرد عليهم. بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل، والله أعلم. وقال صاحب الهدى: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم.

٥ - باب العمرة ليلة الحصة وغيرها

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَجَّزْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَانِ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: هَمِّنَا أَنْ يَهْلَ بِأَلْحَجِّ لَيْلَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلَيْلَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْلَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَبِمَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ، وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ، فَأَطَّلَيْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْقُضِي عُمْرَتَكَ، وَأَنْقِضِي وَأَسْأَلُكَ، وَأَشْفِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

قوله: (باب العمرة ليلة الحصة وغيرها) الحصة بالهمزة وموحدة وزن الضرية، والمراد بها ليلة المبيت بالحصب. وقد سبق الكلام على التحصيب في أوامر أبواب الحج، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه، فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التعيم، قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يتم إذا تم حجه بعد إتيان أيام التشريق، وليلة الحصة هي ليلة الفجر الأخير لأنها آخر أيام الرمي، واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن معاذ قال سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصة، فقال عمر: من خير من لا شيء. وقال علي بن عمر: وعائشة عن العمرة على قدر النفقة انتهى وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصدها. وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة انتهى وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصده العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل، وسيأتي تقرير ذلك بعد ما بين، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب. ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام.

٦ - باب عمرة التعيم

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَمْرُهُ أَنْ يُؤَدِّفَ عَائِشَةَ وَيُعِيرَهَا مِنَ التَّيْمِيمِ.

قَالَ سَفِيَانٌ مَرَّةً: سَمِعْتُ عُمَرَ، كَسَمَ سَمِعْتُهُ مِنْ عُمَرُو. [الطبر: ٢٩٨٥].

أخرجه مسلم: [١٧١٢].

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَتَسَّعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَدْيَ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَحَةَ، وَكَانَ عَلَى قَدِيمٍ مِنَ الْيَمَنِ وَنَعَى الْهَدْيَ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ لَاحِظًا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُورُوا بِالْيَتِيمِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجُودُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَتَلَقُّكَ إِلَى بَيْتِي وَذَكَرُوا أَحَدًا يَقْطُرُ، قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هُوَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أُمْرِي مَا اسْتَقْبَلْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَكَلِمَاتُ أَنْ مَجِي الْهَدْيَ لِأَخْلَئْتُ. وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَسَكَتَ الْمُنَاسِكُ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ تَطْفُ بِالْيَتِيمِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَأَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّيْمِيمِ، فَأَعْمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سُرَّاقَةَ ابْنَ مَالِكٍ ابْنَ جُنْدُبٍ قَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يُؤَرِّمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ حَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ لَيْلٌ لِلْأَكْبَدِ. [راجع: ١٥٥٧، والطبر في العمرة: باب: ١١. أخرجه مسلم: [١٧١٦].

قوله: (باب عمرة التيمم) يعني هل تيمم لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تيمم هل لما فضل على الاعتناء من غيرها من جهات الحل أو لا؟ قال صاحب الهدي: لم يقل أنه اعتمر مدة إقامة بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلًا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجًا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمره كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى. ويعد أن فضله عائشة بأمره دل على مشروعيته. واختلف السلف في جواز الاعتناء في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه طريف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وواقفه أبو يوسف إلا في يوم عرفة، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختياره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقًا كقول الجمهور والله أعلم. واختلفوا أيضًا هل تيمم التيمم لمن اعتمر من مكة؟ فروي الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التيمم، ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة من هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التيمم أو إلى الجمرات فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتًا أي ميقانًا من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقان للعمرة لمن كان بمكة إلا التيمم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. وخالفهم آخرون فقالوا: ميقان العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التيمم لأنه كان أقرب الحل من مكة. ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت: «وكان أدنانا من الحرم التيمم فاعتمرت منه، قال فثبت بذلك أن ميقان مكة للعمرة الحل، وأن التيمم وغيره في ذلك سواء.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (صح عمرو بن أوص) يعني أنه سمع، ولفظ «أه»، مما عذف من الإسناد خطأ في الغالب كما تحذف إحدى لفظي «قال». وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره. ووقع عند الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو بن دينار، قال سفيان: هذا ما يجب شعبة، يعني التصريح بالإخبار في جميع الإسناد.

قوله: (ويعمرها من التيمم) معطوف على قوله «أمره أن يردف»، وهذا يدل على أن يعمرها من التيمم كان بأمر النبي ﷺ. وأصح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال «يا عبد الرحمن أردد أختك عائشة فأعمرها من التيمم الحديث، وغروره رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن إلى التيمم، ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أوائل الحج وقال فأنهي مع أخيك إلى

التيمم، وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعًا عنها بلفظ «فأخرجني إلى التيمم»، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ، وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أوردته بلفظ «أخرج باختك من الحرم». وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال «ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: أهلها خلقت حتى تنحرج من الحرم، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجمرات ولا إلى التيمم، فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الحزاز الراوي له عن ابن أبي مليكة، ويحتمل أن يكون قوله «فوالله الخ»، من كلام من دون عائشة قاله متمسكًا بإطلاق قوله «فأخرجها من الحرم»، لكن الروايات المقلدة بالتيمم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدنا والله أعلم.

(فاللذة): زاد أبو داود في روايته بعد قوله «إلى التيمم»: «فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة مقبلة، وزاد أحمد في رواية له «وذلك ليلة الصدر، وهو يفتح المهمله والدال أي الرجوع من منى، وفي قوله «فإذا هبطت بها» إشارة إلى المكان الذي أحرمت منه عائشة. والتيمم يفتح المثناة وسكون النون وكسر المهمله مكان معروف خارج مكة، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي، وقال الحب الطبري: التيمم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل، وليس يطفو الحل ببل بينهما نحو من ميل، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز. قلت: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات. وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال: إنما سمي التيمم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم، والذي عن اليسار يقال له منعم، والروادي نعمان. وروى الأزرق من طريق ابن جريج قال: رأيت عطاة يصصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فاشار إلى الموضع الذي ابتني فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الحزب. ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الحزب الأذن من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة، وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء، ورجحه الحب الطبري. وقال الفاكهي: لا أعلم إلا أنني سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم. وفي هذا الحديث جزاء الخلو بالغار سفرًا وحضرًا، وإرداف الحرم عمره معه. واستدل به على تيمم الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة من كان بمكة، وهو أحد قولي العلماء، والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم ترك الميقات، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك، واستدل به على أن أفضل جهات الحل التيمم، وتعقب بأن إحرام عائشة من التيمم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم، لأنه لا الأفضل، وسيأتي إيضاح هذا في باب أجر العمرة على قدر التبع.

قوله: (عن عطاة) هو ابن أبي رباح.

قوله: (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة) هذا يخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار، وسيأتي بعد ما بين للمصنف من طريق أفلح عن القاسم بلفظ «ورجال من أصحابه ذوي قومه». ويصح بينهما بأن كلا منهما ذكر من أطلق عليه، وقد روى مسلم أيضًا من طريق مسلم القرظي وهو يضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث «وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يجل، وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم يفرغ بذلك وداخل في قوما وذوي اليسار ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان عن كان معه الهدي.

قوله: (وكان على قدم من اليمن) في رواية ابن جريج عن عطاة عند مسلم من سمعته، وسيأتي بيان ذلك في أوائل المغازي.

قوله: (بما أهل به رسول الله ﷺ) في رواية ابن جريج عن عطاة عن جابر، وعن ابن جريج عن طواس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة «وقال أحدهما يقول ليبيك ما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر يقول ليبيك حجة رسول الله ﷺ، فأمره أن يقيم على إحرامه وشركه في الهدي، وقد تقدم بيان ذلك في «باب من أهل في زمن النبي ﷺ بإعلان النبي ﷺ» في أوائل الحج.

قوله: (وإن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاة فيه «وأصبروا النساء، قال عطاة ما يعزم عليهم ولكن أهلون لهم، يعني إتيان النساء، لأن من لازم الإحلال إباحة إتيان النساء، وقد تقدم فشرح ذلك في آخر «باب التمتع والقرآن».

قوله: (وإن عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حضها كان

قوله: (خرجنا موافين للال ذي الحجة) أي قرب طلوعه، وقد تقدم أنها قالت: خرجنا خمس بقين من ذي القعدة، والحجس قريبة من آخر الشهر، فوافاهم اللال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة.

قوله: (لاهللت بعمرة) في رواية السرخسي، لأهللت، بالهاء المهمللة أي من الحج.

قوله: (أرسل معي عبد الرحمن إلى التميم، فأردفها) فيه الضات، لأن السياق يقتضي أن يقول فأردفني.

قوله: (مكان عمولها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون مفردة عن الحج، قال عياض وغيره: الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحمرت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها، ثم فسخته إلى العمرة

لما فسح الصحابة، وعلى هذا يتناول قول عروة عنها: أحمرت بعمرة، فلما حاضت وتعلمت عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة، واستمرت إلى أن تحللت، وعليه يدل قوله لها في رواية طائوس عنها عند مسلم: طوافك يسلمك لحجك وعمرتك، وأما قوله لها: «هذه مكان عمرتك» فمعناه العمرة المفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشؤا الحج مفترقا، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان. وكذا قولها: «يرجع الناس بمحج وعمرة وأرجع بمحج، أي يرجعون بمحج مفردة وعمرة مفردة، وأما قوله في هذا الحديث: «قضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»، فظاهره أن ذلك من قول عائشة، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم

من طريق ابن عمير والإسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره، لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره: «قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الحج، تبيين أنه في رواية عيسى القطان ومن واقفه مدرج، وكذا

أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك: «قضى الله حجها وعمرتها» فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة، وبني مسلم عن أبي كريب عن وكيع بيانا شافيا فإنه

أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه: «ساق الحديث بنحوه» وقال في آخره: «قال عروة قضى الله حجها وعمرتها»، قال هشام: «لم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة» وساق الجزوزي من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه بغير حوالة.

ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الأسود عن عروة بدون الزيادة، قال ابن بطال: قوله

«قضى الله حجها وعمرتها» في آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارئة حيث قال: لو كانت قارئة لوجب عليها الهدي للقران، وحمل قوله لها: «أرضي عمرتك على ظاهره»، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث يقتضي ما

قرنا، وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالقر كما تقدم، وروى مسلم من حديث جابر «أن النبي ﷺ أهدى عنها فيحمل على أنه ﷺ أهدى عنها من غير أن

بأمرها بذلك ولا أعلمها به»، قال القرطبي: أشكل ظاهر هذا الحديث، ولم يكن في ذلك هدي، على جماعه، حتى قال عياض: لم تكن عائشة قارئة ولا متمتع وإنما أحمرت بالحج ثم نوت فسحة إلى عمرة فمعناها من ذلك حيضا فرجعت إلى الحج فأكملته ثم أحمرت عمرة مبتلاة فلم يجب عليها هدي، قال: وكان عياضاً لم يسع قولها: «نكثت من أهل

بعمرة» ولا قوله ﷺ «ها طوافك يسلمك لحجك وعمرتك» والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفي ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر. ويحتمل أن يكون قوله «لم يكن في ذلك هدي»، أي لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى.

وقال ابن خزيمة: معنى قوله «لم يكن في شيء من ذلك هدي»، أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التمتع أيضا، وهذا

تأويل حسن والله أعلم.

٨- باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسْتَدُّ: حَدَّثَنَا نَيْبُذُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قوله: (باب الاعتصام بعد الحج بغير هدي) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكما هو مقبول في

رواية عن مالك وعن الشافعي أيضا، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله

تعالى «ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي» [البقرة: ١٩٦] هو الاعتصام في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي، وحديث الباب دال على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن

التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك.

بصرف قبل دخولهم مكة، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي ﷺ عليها وشكروها ذلك له كان يوم التروية، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة، وفي رواية القاسم عنها «وظهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قلعتنا

منى. وله من طريقه: «فخرجت في حجتى حتى نزلنا منى فظهرت، ثم طفنا بالبيت الخديت». واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر.

واقصر النووي في شرح مسلم، على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وظهرت يوم السبت حاشره يوم النحر، وإنما أخذه ابن حزم

من هذه الروايات التي في مسلم. ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تهبها للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى، واتفقت المم عنها بعرفة وما رأت

الطهر إلا بعد أن نزلت منى، وهذا أولى والله أعلم.

قوله: (وأطلق بالحج) تمسك به من قال أن عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقصرت على الحج، وقد تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران.

قوله: (وإن سراقا لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يومها) يعني وهو يرمي جمرة العقبة، وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني، وهو يرمي جمرة العقبة، هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقا عن ذلك، ورواية مسلم من

طريق ابن جريج عن عطاه عن جابر كذلك، وساق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة، وبذلك

تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسح الحج عن العمرة، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتمتع الكاتبين.

قوله: (الكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأب) في رواية يزيد بن زريع قالنا هذه خاصة، وفي رواية جعفر عند مسلم «قام سراقا فقال: يا رسول الله،

ألمنا هذه أم لأب؟ فتسب أصابعه واحدة في الأخرى» وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل للأب أبداً، قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يميز فعلها في أشهر

الحج إطلاقا لا كان عليه الجاهلية، وقيل معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل معناه مقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير

دليل، وقيل معناه جواز فسح الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف. وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو

أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث. والله أعلم.

٧- باب الاعتصام بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَالِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكَثُرَ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكِرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِيَ عُمْرَتِكَ، وَأَقْضِي رَأْسَكَ وَاصْبِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّمِيمِ، فَأَرْدَفَهَا فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [راجع: ٢٩٤]. أخرجه مسلم: [١٢١١].

قوله: (باب الاعتصام بعد الحج بغير هدي) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكما هو مقبول في

رواية عن مالك وعن الشافعي أيضا، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله

تعالى «ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي» [البقرة: ١٩٦] هو الاعتصام في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي، وحديث الباب دال على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن

التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك.

قوله: (باب الاعتصام بعد الحج بغير هدي) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكما هو مقبول في

رواية عن مالك وعن الشافعي أيضا، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله

تعالى «ومن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي» [البقرة: ١٩٦] هو الاعتصام في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي، وحديث الباب دال على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن

التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك.

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَدِ قَالًا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصَلُّوهُ النَّاسُ بَسُكَيْنَ وَاصْتِرُّوا بَسُكَيْنًا؟ فَيَقِيلُ لَهَا: «النَّظِيرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّيْمِيمِ فَاجْلِي، ثُمَّ الْيَمِينَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلِكَيْتَها عَلَى قَدَرٍ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصِيكِها». [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

قوله: (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهمله أي النصب. قوله: (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد بينه أحد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالإسنادين وقال فيه: يحدثان ذلك عن أم المؤمنين، ولم يسهما، قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا، وظهر بتحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنها رويًا ذلك عنها بخلاف سياق يزيد.

قوله: (يصدر الناس) أي يرجعون.

قوله: (بمكان كذا وكذا) في رواية إسماعيل، بحمل كذا، وضبطه في صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهمله يعني وإسكان الموحدة، والمكان المهم هنا هو الأبطح كما تبين في غير هذا الطريق.

قوله: (على قدر نفقتك أو نصيبك) قال الكرمانى، أو، إما للتوزيع في كلام النبي ﷺ، وإما شك من السراوي، والمعنى أن الشواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى. ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل، على قدر نصيبك أو على قدر تمليك، وهذا يؤيد أنه من شك السراوي، وفي روايته من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك أو نصيبك، أو كما قال رسول الله ﷺ، وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ: «أن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك، وبإو العطف، وهذا يؤيد الاحتمال الأول. وقوله في رواية ابن علية، لا أعرف حديث ذا من حديث ذا، قد أخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذي هنا للقسام، فإنهما أخرجا من طريق سفیان وهو الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ قال لما في عمرتها: «إنا أجزأك في عمرتك على قدر نفقتك، واستدل به على أن الاعتبار إن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتبار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث، وقال الشافعي في «الإملاء»: أفضل بقاع الحل للاعتبار الجمرات لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التيميم لأنه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضوعين فإن أجد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إليّ، وحكى المرقق في «المغني» عن أحد أن الكمي كلما تواعد في العمرة كان أعظم لأجره، وقال الحنفية: أفضل بقاع الحل للاعتبار التيميم، ووافقهم بعض الشافعية والخنازلة. ووجهه ما قدمناه أنه لم يقل أن أحدا من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليجرم بالعمرة غير عائشة. وأما اعتباره ﷺ من الجمرات فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التيميم للفضل لا دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التيميم والنفقة، وإنما يكون التيميم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه، والله أعلم. وقال النووي: ظاهر الحديث أن الشواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليل من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعتين في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها وغير ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد»، قال: وقد كانت الصلاة قرّة عين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً. والله أعلم.

٩- باب الْمُحْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ

ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ ؟

قوله: (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع)

أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التيميم، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن وأخرج باختك من الحرم فتلته بعمرة ثم أفرغاً من طوافك، الحديث. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلدته أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. انتهى. وكان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم بيت الحكم في الترجمة، وأيضاً فإن قياس من يقول إن إحدى العبادتين لا تتدرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا. ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن إن قلنا إن طواف الركن يعني عن طواف الوداع أن تحلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً.

قوله في الحديث: (فتزلنا بسرف) في رواية أبي ذر وأبي الوقت، سرف، بحذف الباء، وكذا مسلم من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن أنس.

قوله: (لأصحابه من لم يكن معه هدي) ظاهره أن أمره ﷺ لأصحابه بنسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخوله مكة، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة، ويحتمل التعدد.

قوله: (قلت لا أصلي) كنت بذلك عن الحضي، وهي من لطف الكتابات.

قوله: (كتب عليك) كذا للاكثر على البناء لا لم يسم فاعله، ولأبي ذر، كتب الله عليك، وكذا مسلم.

قوله: (فكوني في حجتك) في رواية أبي ذر، في حجك، وكذا مسلم.

قوله: (حتى نفرنا من منى فتزلنا الحصب) في هذا السياق اختصار بيته رواية مسلم بلفظ: حتى نزلنا منى فتظهرت ثم طفت بالبيت فتزل رسول الله ﷺ الحصب.

قوله: (فدعا عبد الوهّان) في رواية مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر.

قوله: (أخرج باحثك الحرم) في رواية الكشيبي، ومن الحرم، وهي أوضح، وكذا مسلم.

قوله: (فاتينا في جوف الليل) في رواية الإسماعيلي، من آخر الليل، وهي أوفق لبقية الروايات، وظهر أنها أتت إلى النبي ﷺ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت ولفقته وأنا منهطة وهو مصعد - أو العكس -، والجمع بينهما واضح كما سيأتي.

قوله: (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لأن «الناس» أعم من الطائفين، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى: «إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض» [الأحزاب: ١٢]. وقد أجاز سيوريه نحو مرت يزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيداً المذكور. وهذا كله بناء على صحة هذا السياق، والذي يظن عندي أنه وقع فيه تحريف، والصواب: فارتحل الناس ثم طاف بالبيت إلخ، وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفية عن أنس بلفظ: «فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل فسر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة، في رواية مسلم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج، فسر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة، وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ: «فارتحل الناس، فسر متوجهاً إلى المدينة، أخرجه في «باب الحج أشهر»

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْفَلَّحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَرَمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

معلوماته قال عياض: قوله في رواية القاسم يعني هذه وفجنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: فهل فرغت؟ قلت نعم، فأذن بالرحيل، وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في باب إذا حاضت بعد ما اناضت: «فلتني رسول الله ﷺ وهو مصد من مكة وأنا منهطة أو أنا مصمحة وهو منهبط منها، وفي رواية صفة عنها يعني عند مسلم وفاقبنا حتى أتيناها وهو بالحصبة، وهذا موافق لرواية القاسم، وهما موافقان لخليفة أنس يعني الذي مضى في باب طواف الوداع، أنه ﷺ وقد رفته بالحصب ثم ركب إلى البيت طفاف به، قال: وفي حديث الباب من الإشكال قوله «فمر بالبيت طفاف به بعد أن قال لعائشة وأفرغت؟ قالت نعم» مع قولها في الرواية الأخرى أنه توجهه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به، قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إما كان من أسفلها، فكانت لما توجه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى.

قوله: (كيف تأمرني أن أصنع في عمري، فانزل الله على النبي ﷺ) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حيث من القرآن، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى، لكن وقع عند الطبراني في الأوسط، من طريق أخرى أن المنزل حيث قوله تعالى «واتمروا الحج والعمرة لله» ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات والصفات والله أعلم.

قوله: (وأتى الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: «إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» زاد سفیان وأبو معاوية، عن هشام: ما أتى الله حج امرئ، ولا عمرته، ثم يطف بين الصفا والمروة. [راجع: ١٦٤٣. أخرجه مسلم: ١٧٧٧.]

قوله: (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكنهيهي، ما يفعل في الحج، أي من التروك لا من الأفعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه.

قوله: (وأتى الصفا والمروة) فتح المزمة وسكون النون، ووقع للمستملي هنا بهزمة وصل ومثاة مشددة من التثنية، قال صاحب المطالع: وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد. ووقع لابن السكن وأغلل أثر الخلق وأثر الصفرة والأول هو المشهور. ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى «فمن حج البيت أو اعتمر» وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة، في أثناء الحج. وقوله: «أن لا يطوف بهما، وفي رواية الكنهيي بينهما».

قوله: (وما أتى الله حج امرئ) (إخ) أما رواية سفیان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحت في الباب المشار إليه.

١١- باب متى يجعل المَعْتَمِرُ؟

قوله: (وما أتى الله حج امرئ) (إخ) أما رواية سفیان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحت في الباب المشار إليه.

قوله: (وما أتى الله حج امرئ) (إخ) أما رواية سفیان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحت في الباب المشار إليه.

قوله: (وما أتى الله حج امرئ) (إخ) أما رواية سفیان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحت في الباب المشار إليه.

قوله: (وما أتى الله حج امرئ) (إخ) أما رواية سفیان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحت في الباب المشار إليه.

قوله: (وما أتى الله حج امرئ) (إخ) أما رواية سفیان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحت في الباب المشار إليه.

قوله في رواية القاسم يعني هذه وفجنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: فهل فرغت؟ قلت نعم، فأذن بالرحيل، وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في باب إذا حاضت بعد ما اناضت: «فلتني رسول الله ﷺ وهو مصد من مكة وأنا منهطة أو أنا مصمحة وهو منهبط منها، وفي رواية صفة عنها يعني عند مسلم وفاقبنا حتى أتيناها وهو بالحصبة، وهذا موافق لرواية القاسم، وهما موافقان لخليفة أنس يعني الذي مضى في باب طواف الوداع، أنه ﷺ وقد رفته بالحصب ثم ركب إلى البيت طفاف به، قال: وفي حديث الباب من الإشكال قوله «فمر بالبيت طفاف به بعد أن قال لعائشة وأفرغت؟ قالت نعم» مع قولها في الرواية الأخرى أنه توجهه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به، قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إما كان من أسفلها، فكانت لما توجه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى.

والقاضي في هذا معنور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما شاهدته من عابنه، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر بجزءاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلاً، قال عياض: وقد وقع في رواية الأصليي البخاري، فخرج رسول الله ﷺ ومن طاف بالبيت، قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف. فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وإن لقاه لعائشة كان حين انتقل من الحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس بإتيانه بالبطحاء فرحل حتى أتى على ظهر العقبة أو من ورائها ينظرها، قال: فيحتمل أن يكون لقائه لها كان في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عته في رواية الأسود بقوله «ما موعدهم بمكان كنا وكناه، ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى». وهذا التأويل حسن، وهو يقتضي أن الرواية التي عزاها للأصليي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها، وقد بينا أن الصواب فيها «فمر بالبيت طفاف به» بدل قوله «ومن طاف بالبيت»، ثم في عزو عياض ذلك إلى الأصليي وحده نظر، فإن كل الروايات التي وقفا عليها في ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل السنفي عن البخاري والله أعلم.

قوله: (موجهاً) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم، وفي رواية ابن عساکر متوجهاً بزيادة تاء وكسر الجيم، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريباً.

١٠- باب يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْتُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَرَّ بِقَوْلِهِ، وَوَدِدْتُ أَنْيَ قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى، أَسْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الْعُيُوبِ، فَظَنَرْتُ إِنَّهُ لَهْ عَظِيمٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - كَعَطِيطِ الْبُكْرِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ السَّائِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَحْلَحَ عَشْكَ الْجُبَّةِ، وَأَغْسَلَ أَثَرَ الْخُلُقِ عَشْكَ، وَأَتَى الصُّفْرَةَ، وَأَصْنَعَ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [راجع: ١٥٣٦. أخرجه مسلم: ١١٨٠.]

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يُؤَمِّتُ خَلِيفَتِ السَّنَنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ الصُّفْرَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ حَيْثُ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَلِيبَةَ الْآيَةِ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ خَلَتْ لِقَيْدِهَا، وَكَانُوا يَحْرُجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ

تَقَرَّبَتْهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع: ٣٩٦].

بجرد القرب منها.

قوله: (وطاف بين الصفا والمروة) أي سعى، وإطلاق الطواف على السعي إما للمشكلة وإنما لكونه نوعاً من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت.

قوله: (إسوة) بكسر الميم ويجوز ضمها.

قوله: (وسألنا جابرًا) القائل هو عمرو بن دينار، وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام من طريق شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالخديث دون السؤالين لابن عمر وجابر، وفي الحديث أن السعي واجب في العمرة، وكذا صلاة ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام خلف سبب في باب المثار إليه، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف، إلا أن مالكاً كرههما في الحجر، ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان بينهما خلف المقام.

الثالث حديث أبي موسى في إهلاك كاهلال النبي ﷺ، وشاهد الترجمة منه قوله «طف بالبيت والصفا والمروة ثم أحل، فإنه يقتضى تأخير الإحلال عن السعي، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أهل في زمن النبي ﷺ».

قوله: (يامرنا بالتمام) في رواية الكشيبي «يامر».

قوله: (حتى يبلغ) في رواية الكشيبي «بلغ» بلفظ الفعل الماضي، وقوله في أوله «أحجبت» أي هل أحرمت بالجمع أو نوبت الحج؟ وهذا تقوله له بعد ذلك «بما أهلت» أي بما أحرمت أي عجم أو عمرة؟

الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر قوله: (حدثنا أحمد) كنا للاكثر غير منسوب وفي رواية كريمة «حدثنا أحمد بن عيسى» وفي رواية أبي ذر «حدثنا أحمد بن صالح» وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب.

قوله: (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في باب من قدم ضمعة أهله وليس له عنده غيرها. وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون.

قوله: (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: جبل معروف بمكة، وقد تكرر ذكره في الأشعار، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلم على يسار الداخل إلى مكة وعين الخارج منها إلى منى، وهذا الذي ذكرنا حصل ما قاله الأزرقى والفكاكي وغيرهما من العلماء، وأغرب السهيلي فقال: الحجون على فرسخ وثلاث من مكة، وهو غلط واضح، فقد قال أبو عبيد الكبري: الحجون الجبل المشرف بمهذاه المسجد الذي يلي شعب الجرارين، وقال أبو علي القالي: الحجون ثنية المدنين أي من يقدم من المدينة وهي مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين انتهى. ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر:

سنيكيا ما أرسى ثبير مكانه وما دام جاراً للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة، وروى الواقدي عن أشياخه أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون تتناقف الناس بعده، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكاكك واكام

والجرارين التي تقدم جمع جرار بجم وراه ثقيلة ذكرها الرضي الشاطبي وكتب على الرء ص ص، وذكر الأزرقى أنه شعب أبي ذر رجل من بني عامر. قلت: وقد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو.

قوله: (وحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته خفاف الحفائب، والحفائب جمع حفية بفتح المهملة وبالغاف وبالواحدة وهي ما احتجبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الردف.

قوله: (فاعتصمت أنا وأختي) أي بعد أن نسخروا للحج إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء «قدما مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل، فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل، انتهى. وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه من ساق المدي، فإن جمع بينهما بان القصة المذكورة وقت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما أشار إليه الثوري على بعده وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى أسماء فاعتصم على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وأخرجهما مسلم مع ما فيها من الاختلاف.

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالطَّحَاءِ، وَهُوَ يُنْبِغُ، فَقَالَ: «أَحْجَبْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهَلَّتِ؟». قُلْتُ: كَيْتُكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ، طُفَّ بِأَلَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَحَلَّ». فَطُفْتُ بِأَلَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتِ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ زَائِي، ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَلْفِي بِوَحْيٍ كَأَن لِي فِي خِلَافَةِ عَمْرٍ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِزْ حَتَّى يَتَلَعَّ الْهَدْيُ مَجْلَةً. [راجع: ١٥٥٩. أخرجه مسلم: ١٢٢٢١].

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عِدَّ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحِجُونَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَسَوَّلِي مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَذَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا لِقِيلَةَ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَصَمْتُ أَنَا وَأَخِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا أَلَيْتِ أَحَلَّتْنَا، ثُمَّ أَهَلَّتْنَا مِنَ الْعَقْبِيِّ بِالْحَجِّ. [راجع: ١٦١٥. أخرجه مسلم: ١٢٢٥، مطولاً عن عروفا].

قوله: (باب متى يحل المعتم) أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه، قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتم لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف، وواقفه إسحاق بن راهويه، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتم إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على الحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرابتها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حجتاً: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع.

قوله: (وقال عطاء عن جابر) (إخ) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في باب عمرة التمتع، وبين الصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث أحداث الباب أن المراد بقوله في هذه الرواية «يطوفها» أي بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. ثم ذكر الصنف في الباب أحاديث: أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتعل على ثلاثة أحاديث:

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جبرئيل) إسحاق هو ابن راهويه، وقد أورده في مسنده بلفظ «أخبرنا جبرئيل»، وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وسأيت الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى في المنازي وعلى ما يتعلق بتجديده مناقبها إن شاء الله تعالى، وقد تقدم الكلام على قوله «أدخل الكعبة» في باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج، وقوله «لا» في جواب «أدخل الكعبة» معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة.

الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وعن جابر مرفوعاً.

قوله: (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ «حدثنا سفیان قال حدثنا عمرو بن دينار، فغير بالتحديث هناك والنعمة هنا وساق الإسناد والمثلن جميعاً بشير زيادة. ووقع مثل هذا نادر جداً.

قوله: (عن رجل طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر «عن رجل طاف في عمرته» وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وأن ابن عمر أشار إلى الاتباع وأن جابرًا أنتمهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عباس أنه يحل من جمع ما حرم عليه بمجرد الطواف. ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال: «وهو سنة» وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به.

قوله: (أبائي أمهات) أي بياعهما، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟ وقوله «لا يقرئها» بنون التأكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدمته لا

[٥٩٦٦].

ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوءه من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد قال: سألت عروة بن الزبير. فذكر حديثاً وفي آخره وقد أخبرني أمي أنها أهدت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا، والقائل وأخبرني، عروة المذكور، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر، وهذا موافق لرؤية عبد الله مولى أسماء عنها. وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ، لكن سياق رواية هذا الباب تأييده فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع، والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء، وقد قال عياض في الكلام عليه: ليس هو على عمومها، فإن المراد من عدائتها، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تخلت من عمرتها. قال: وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التمتع، ثم حكى التأويل السابق وإنما أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع، وخطأه ولم يرجع على ما يتعلق بالزبير من ذلك.

قوله: (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق المدي، ولم أتف على تسميتهن، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك.

قوله: (فلما مسحوا البيت) أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن، وقد تقدم في باب الطواف على غير وضوءه من حديث عائشة بلفظ ومسحنا الركن، وساغ هذا الجواز لأن كل من طاف بالبيت مسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبي ربيعة:

ولما قضيتا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو مسح

أي طاف من هو طاف، قال عياض: ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا، وحذف السمي اختصاراً لا كان متروكاً بالطواف، قال: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السمي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجل على ما بين والله أعلم، واستدل به على أن الحلق أو التقصير استحابة عظور لقولها إنهم حلوا بعد الطواف، ولم يذكر الحلق، وأجاب من قال بأنه نكس بأنها سكنت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله، فإن القصة واحدة. وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره. واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسمى فقال الأكثر: عليه المدي، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال الشافعي: تقصد عمرته وعليه المضي في فاسداه وقضالها. واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه، بخلاف من قال عليه دم.

١٢- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ ؟

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَصَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ ضَرْبٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمِينَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّهِمْ خَائِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَوْرَابَ وَحْدَهُ». [الطبر: ٢٩٩٥، ٤٣٠٨، ٤١١٦، ٤٣٨٥].
أخرجه مسلم: (١٣٤٤).

قوله: (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو العزوة) أورد المصنف هنا ترجمة تتعلق بأبواب الراجع من السفر لتعلم ذلك بالحج والمتمسك، وهذا في حق المتمسك الأفاقي، وقد ترجم حديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجوعاً، وبأي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٣- باب اسْتِقْبَالَ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالْفَلَاحَةَ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُخَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا مِنْ بَنِيهِ وَأَخْرَجَتْ خَلْفَهُ. [الطبر: ٥٩٦٥،

١٤- باب الْقُدُومِ بِالْعِدَاةِ

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشُّحْرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ بِطَبْنِ الْوَادِي، وَتَمَّتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [الراجح: ٤٨٤]. أخرجه مسلم: (١٢٥٧)، بقضية ليست في هذه الطريق، وقضية مذهبي الخليفة في الحج [٤٣٠٠].

قوله: (باب القدوم بالعداة) أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه ﷺ إلى مكة من طريق الشجرة وميته بني الخليفة إذا رجع، وفيه ما ترجم له. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج.

١٥- باب الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُثُوَّةَ أَوْ عِشْيَةَ. [أخرجه مسلم: (١٩٢٨)].

قوله: (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل هي من حين الزول. قلت والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأول بهذه ليعين أن الدخول في العتمة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلاً، وقد بين عليه ذلك في حديث جابر حيث قال لا تمتشط الشئمة الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح.

١٦- باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [الراجح: ٤٤٣]. أخرجه مسلم: (٧١٥) بقضية ليست في هذه الطريق، وفي الرضاع ٥٤٠، وفي المساقاة ١٠٩٠، بقضية ليست في هذه الطريق، وفي الإمارة ١٨١٩].

قوله: (باب لا يطرق أهله) أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفره، يقال طرقت بطرق بضم الراء، وأما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده، أن يطرق أهله ليلاً، فللتأكيد لأجل رفع الجواز لاستعمال طرق في النهار، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز.

قوله: (إذا بلغ المدينة) في رواية السرخسي، إذا دخل والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها، والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أوردته مطولاً في أبواب عشرة النساء من كتاب النكاح، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

١٧- باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ:

بلفظ «إذا أحرموا في الجاهلية».

قوله: (لجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهلة بعد ما موحلة ابن عامر بن حديدة بمهمات وزن كبيرة الأنصاري الخزرجي السلمي كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق عمار بن زريق «عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كانت قريش تدعى المحسن، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر، فإنه خرج معك من الباب فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال رأيك فعلته فضلت كما فعلت، قال: إني أحسي، قال فإن ديني دينك، فأنزل الله الآية، وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابراً أخرجه تقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه، وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس، وكذا ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره. وجزم البهوي وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعه بن تابوت، واعتقدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند عن قيس بن جبير النهشلي قال: كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت المحسن تفعله، فدخل رسول الله ﷺ حائطاً فاتبعه رجل يقال له رفاعه بن تابوت ولم يكن من المحسن، فذكر القصة، وهذا مرسل، والذي قبله أقوى إسناداً فيجوز أن يحمل على التمدد في القصة، إلا أن في هذا المرسل نظراً من وجه آخر، لأن رفاعه بن تابوت معدود في المناقنين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لورثه كما وقع ميمماً في صحيح مسلم ومفسراً في غيره من حديث جابر، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبيهما وإلا فكونه قطبة بين عامر وأبي، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري، فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة، وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعه، ويدل على التمدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل، فإن في حديث جابر «فقالوا إن قطبة رجل فاجر، وفي مرسل قيس بن جبير «فقالوا يا رسول الله نائق رفاعه، لكن ليس مجتمع أن يتعد القائلون في القصة الواحدة، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وفي إسناده ضعف وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عصره الحديثية، وفي مرسل السدي عند الطبري أيضاً أن ذلك وقع في حجة الوداع، وكأنه أخذ من قوله «كانوا إذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري «كانوا إذا أحرموا فهذا يتناول الحج والعمرة، والأقرب ما قال الزهري، وبين الزهري السبب في صحيحهم ذلك قال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحمل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل إذا أهل فبست له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء، واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال «كان الرجل من الجاهلية يهيم بالشيء يصنعه فيحسب عن ذلك فلا يأتي بيتاً من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به، ففعل ذلك من باب الطيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام، وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال «كان الرجل إذا احتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في الصحيح أصح والله أعلم. واتفقت الروايات على أن المحسن كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم، وعكس ذلك جماد قال «كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم تقب كوة في ظهر بيته فدخل منها، فجاء رسول الله ﷺ ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب، ودعب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ﷺ: ما شأنك؟ قال: إني أحسي، فقال: وأنا أحسي، فنزلت، أخرجه الطبري.

١٩ - باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى منهضة فلم يجز إلى أهله». [الطبري: ٥٣٠٠، ٥٤٢٩، ٥٤٢٧]. أخرجه مسلم: [١٩٢٧].

قوله: (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير: أشار البخاري بليوار هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من الجاهدة انتهى، وفيه نظر لا يخفى، لكن يجمل أن يكون المصنف أشار بإيرادها في الحج إلى حديث عائشة

أخبرني حميدة: أنه سمع أنساً يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قديم من سفر، فأنصرت فزجرت المدينة، أوضع ناقته، وإن كانت دابة حرمها.

قال أبو عبد الله: زاد البخاري بن عمير، عن حميدة: حرمها من حرمها.

حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس قال: جلدت.

تأبته البخاري بن عمير. [الطبري: ١٨٨٩].

قوله: (باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال الإسماعيلي، قوله أسرع ناقته، ليس بصحيح، والصواب أسرع بناقته يعني أنه لا يتعدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء. وفيما قاله نظر. فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى نفسه ويتعدى بحرف الجر، وقال الكرماني: قول البخاري وأسرع ناقته أسرع بناقته نصب بترج الحاض.

قوله: (محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل).

قوله: (فأبصرت درجات) بفتح المهلة والراء بعد ما جمع درجة كذا للآثر والمراء طرفها المرتفعة، وللمستلمي «دوحات» بفتح المهلة وسكون الواو بعد ما مهمله جمع دوحه وهي الشجرة العظيمة، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد «جدرات» بضم الجيم والذال كما وقع في هذا الباب، وهو جمع جدر بضمتين جمع جدر، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «جدران» بسكون الدال وآخره نون جمع جدر، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ «جدر» قال صاحب المطالع: «جدرات أرجح من دوحات ومن درجات». قلت: وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً.

قوله: (أوضح أي أسرع السير).

قوله: (زاد البخاري بن عمير عن حميد) يعني عن أنس (من جهها) وهو يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب جه المدينة، ثم قال المصنف «حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات، تأبته البخاري بن عمير، يعني في قوله «جدرات» ورواية البخاري بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال «حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا البخاري بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته، وإن كان على دابة حركها من جهها، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج، من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن أبي كثير والبخاري بن عمير جميعاً عن حميد، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ البخاري بن عمير، إلا أنه قال «وراحته» بدل ناقته، ووقع في نسخة الصخاني «وزاد البخاري بن عمير وغيره عن حميد وقد نهت على من رواه كذلك موافقاً للبخاري بن عمير في الزيادة المذكورة. وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

[البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأبرار يقولون: نزلت هذه الآية علينا، كانت الأنصار إذا حجوا فحجوا، ثم يدخلون من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهرها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكانه غير بذلك، فنزلت: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. [الطبري: ٤٤٥١٢]. أخرجه مسلم: [٣٠٢٦].

قوله: (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أي بيان نزول هذه الآية.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السيمي.

قوله: (كانت الأنصار إذا حجوا فحجوا) هذا ظاهر من اختصاص ذلك بالأنصار، ولكن سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء، وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه.

قوله: (إذا حجوا) سيأتي في تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق

بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله » وسيأتي بيان من أخرجه.

حَتَّى كَانَ يَفْعَدُ غُرُوبَ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩١. أخرجه مسلم: ٧٠٣ باختلاف].

قوله: (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله) أي ماذا يصنع؟ كما ثبتت الروايات في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي، وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفيية شدة الوجع فأسرع السير، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة، وسيأتي من هذا الوجه في أبواب الجهاد، وبالله التوفيق.

(حاشية): اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً، المعلق منها أربعة والبقية موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى أحد وعشرون حديثاً واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عمر في الاعتناء قبل الحج، وحديث البراء فيه، وحديث عائشة « العمرة على قدر النصب »، وحديث ابن عباس في إرداف الثوبين. وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



٢٧ - كتاب المُحْصَر

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ لِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْصِيهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿ حَصُورًا ﴾ [قال عمران: ٣٩]: لَا يَأْتِي النَّسَاءَ.

قوله: (باب المحصر وجزء الصهد) ثبتت البسلة للجميع، وذكر أبو ذر « أبواب » بلفظ الجمع، وللبائين « باب » بالإفراد.

قوله: (وقول الله تعالى: فإن أحصرتم) أي وتفسير المراد من قوله: (فإن أحصرتم) وأما قوله: « ولا تحلقوا رؤوسكم » فيأتي في الباب الذي يليه. وفي اقتضائه على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من علو ومرض وغير ذلك، حتى أتى ابن مسعود رجلاً لدخج بأنه محصر أخرجه ابن جبريل بإسناد صحيح عنه. وقال النخعي والكوفيون: المحصر الكسر والمرض والخوف، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب. وأثر عطاء المشار إليه وصله عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الثوري عن ابن جبريل عنه قال في قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾، قال: الإحصار من كل شيء يحسه. وكذا رواه في تفسير الثوري رواية أبي حنيفة عنه. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه، ولفظه « فإن أحصرتم » قال: من أحرم بجمع أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو علو يحسه فعليه فنيح ما استيسر من الهدى. فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه، وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو. وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاًهما عن ابن طاروس عن أبيه عن ابن عباس قال: « لا حصر إلا من حبسه علو فيحل بعمرة، وليس عليه حج ولا عمرة » وروى مالك في « الموطأ » والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: « من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطرف بالبيت » وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: « خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك لما نمت أشبه ثم حلت بعمرة، » وأخرجه ابن جبريل عن طريق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، قال الشافعي: جعل الله على

بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله » وسيأتي بيان من أخرجه. قوله: (عن سمي) كذا لأكثر الرواة عن مالك، وكذا هو في الموطأ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال « عن سهيل » بدل سمي أخرجه ابن عدي، وذكر الدارقطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل أيضاً فتابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني: إن أبا علقمة القروري نرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه، ورواه الطبراني عن أحمد عن بشير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل، وخالفه موسى بن هارون فسرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي، قال الدارقطني حديثنا به دعلج عن موسى، قال: والوهم في هذا من الطبراني أو من شيخه، وسمي هو الخطوط في رواية مالك قاله ابن عدي، وأخرجه الدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عدي، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك: ما لأهل العراق بسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب؟ فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك، فقال: لو عرفت ما حدثت به، وكان مالك ربما أرسله لذلك، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي الضمر عن أبي صالح، ورواه فيه أيضاً علي مالك أخرجه الطبراني والدارقطني، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه إسناداً آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، وعن سمي بإسناده فذكره، قال الدارقطني أخطأ فيه رواد بن الجراح، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراودي عن سهيل عن أبيه، وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلاً وإن سميًا لم يفرده به، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي من طريق جهمان عن أبي هريرة أيضاً فلم يفرده به أبو صالح، وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة بإسناد جيد فلم يفرده به أبو هريرة بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدي بإسناد ضعیفة.

قوله: (السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف.

قوله: (يجمع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال: يجمع أحدكم نومه إلخ أي وجه التنبيه للاشمئزاز على المشقة، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه « السفر قطعة من العذاب، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلواته وصيامه » فذكر الحديث، والمراد بالمتع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها، وقد وقع عند الطبراني بلفظ « لا يهتأ أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه » وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي « وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير ».

قوله: (لهمته) ينتع الترويض وسكون الهاء أي حاجته من وجهه أي من مقصده وبيانه في حديث ابن عدي بلفظ « إذا قضى أحدكم وطره من سفره » وفي رواية رواد بن الجراح « فإذا فرغ أحدكم من حاجته ».

قوله: (فليعجل إلى أهله) في رواية عتيق وسعيد المقبري « فليعجل الرجوع إلى أهله » وفي رواية أبي مصعب « فليعجل الكرة إلى أهله » وفي حديث عائشة « فليعجل الرحلة إلى أهله » فإنه أعظم لأجره « قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك « وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً » يعني حجر الزناد قال: وهي زيادة منكورة، وفي الحديث كراهة التعرُّب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعمال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيقة الباغية، ولما في الإقامة من الأهل من الراحة المينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقرعة على العبادنة. قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً « سافروا تصحوا » فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر للمقرب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة، واستتب منه الخطابي تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه.

(لطيفة): مثل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فاجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

٢٨ - باب المُسافر إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَبِقَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَتِيبَةَ حَيْثُ وَجِعَ، فَاسْتَرْعَ السَّيْرَ

قوله: (باب إذا أَحْضِرَ الْمُحْضَرُ) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالإحصار خاصاً بالمباح بخلاف المعتبر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يمشي فواتها بخلاف الحج، وهو يحكي عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قتادة قال: خرجت معتمراً فوفقت عن راحلي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

قوله: (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة) هذا السياق يشير بأنه عن نافع عن ابن عمر وغيره واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها: عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله، فذكر القصة والحديث، هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وواقفه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلهما عن عبد الله أخرجه الإسماعيلي عنهما، وتابعهم معاذ بن المنذر عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقي. لكن في رواية موسى بن إسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله بن عمر قال له، فذكر الحديث، وظاهره أنه نافع عن ابن عمر بغير واسطة، وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لئنه على الاختلاف في ذلك، واقتصر في رواية موسى هنا على الإسناد، وساقه في المغازي بتمامه.

وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه «أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله» فذكر الحديث أخرجه مسلم، وقد أخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث، وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم، وأخرجه البخاري كما سيأتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبد الله سواء، وأخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع، وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج الليث وأيوب عن عبيد الله بن عمر، وكذا أخرجه النسائي من طريق أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة. والذي يترجح في نقدي أن ابني عبد الله أخبرا نافعاً ما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام، وأما بقية القصة فشاهدنا نافع وسميها من ابن عمر ملازمته إياه، فالقصد من الحديث موصل، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله ابن عمر سالم وعبيد الله وهما تقاتان لا مطعن فيهما، ولم أزد من نيه على ذلك من شراح البخاري. ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير. وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالكثير، وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع، قال البيهقي: عبد الله يعني ميكراً أصح. قلت: وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلام عبد الله الأكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله الأصغر مع أخيه سالم أيضاً بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه.

قوله: (معتمراً) في الوطأ من هذا الوجه «خرج إلى مكة يريد الحج. فقال: إن صددت فذكره، ولا اختلاف فإنه خرج أولاً يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال: ما شأنهما إلا واحداً فأضاف إليها الحج فصار قارناً.

قوله: (في الفتنة) بيته في رواية جويرية فقال: (ليالي نزل الجيش بابن الزبير) وقد مضى في «باب طواف القارن» من طريق الليث عن نافع بلفظ «حين نزل الحجاج بابن الزبير» ولسلم رواية في يحيى القطان المذكورة: «حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير» وقد تقدم في «باب من اشترى هديه من الطريق» من رواية موسى بن عقبة عن نافع «أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية» وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب.

قوله: (إن صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جواباً لقول من قال له: إننا نخاف أن يجال بينك وبين البيت، كما أوضحته الرواية التي بعد هذه.

قوله: (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية موسى بن عقبة «فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذن أصنع كما صنع» زاد في رواية الليث عن نافع في «باب طواف القارن»: «كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم» ونحوه في رواية أيوب عن نافع في «باب طواف القارن».

الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلل للمحصر رخصة، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم تعد بالرخصة موضعها. وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره، وهو أنه لا يحصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «أحرم لا يجال حتى يطوف» أخرجه في «باب ما يفصل من أحصر بشير عدو»، وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت: «لا أعلم المحرم يجال بشيء دون البيت» وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: «لا إحصار اليوم» وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير، والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخص والكسافي والقراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إما يكون بالمرض، وإما بالعدو فهو المحصر ويهدأ قطع النحاس، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف، قال تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ [البقرة: ٢٧٣] وإما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم، وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت. فسمى الله صد العدو إحصاراً، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾.

قوله: (قال أبو عبد الله: حصوراً لا يأتي النساء) هكذا ثبت هذا التصريح هنا في رواية المستملي خاصة، ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، وقد حكاه أبو عبيدة في «المجاز» وقال: إن له معاني أخرى فذكرها، وهو بمعنى محصور لأنه منع عما يكون من الرجال، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً. وكان البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة، والجامع بين معانيها المنع. والله أعلم.

١- باب إذا أَحْضِرَ الْمُحْضَرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُحْضَرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنَّ صِدْقًا عَنْ أَبِي تَيْبٍ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بَعْضَرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلَ بَعْضَرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٣٠.]

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كُلَّمَا عَدَّ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيَالِي نَزْلِ الْجَيْشِ بَابِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَخَالَ تَيْبٌ وَتَيْبَةُ النَّبِيِّ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ كَثْرَاءَ قُرَيْشٍ دُونَ النَّبِيِّ، فَحَرَّ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِيتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خَلَسَ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ طَفْتُ، وَإِنْ جِئْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِيتُ حَجَّةً مَعَ عُثْرِي، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَهَدَى، وَكَانَ يَقُولُ: وَلَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٣٠.]

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَلْفَقْتُ، يَهْدًا. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم ١٢٣٠. مطراً.]

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ أَحْضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى أَحْضَرَ عَامًا قَابِلًا.

قوله: (فأهل) يعني ابن عمر، والمراد أنه رفع صوته بالإحلال والتلبية، زاد في رواية جويرية التي بعد هذه **فقالت:** خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فحال كفاش فريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه.

قوله: (من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهمل بمعمرة عام الحليفة) قال النووي: معناه أنه أراد إن صدقت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة. وقال عياض: يمحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهمل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الإحلال والإحلال وهو الأظهر. وتعقبه النووي، وليس هو برود.

قوله: (بعمرة) زاد في رواية جويرية **من في الحليفة** وفي رواية أيوب الماضية **فأهل بالعمرة من الدار** والمراد بالدار المنزل الذي نزل به بني الحليفة، ويحتمل أن يحصل على الدار التي بالمدينة ويجمع بأنه أهمل بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر ببني الحليفة.

قوله: (عام الحليفة) سيأتي بيان ذلك وشرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وأورده المصنف بعد بابين عن إسماعيل وهو ابن أبي أيوب عن مالك فزاد فيه **ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال:** ما أمرها إلا واحد **أي الحج والعمرة** فيما يتعلق بالإحصار والإحلال، فالفتى إلى أصحابه فذكر القصة. وبين في رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة، وهو يويد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بالدار المنزل الذي نزل به بني الحليفة. ووقع في رواية الليث **أنه شهدكم** أي قد أوجبت عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد **ولو كان يجابه العمرة من داره التي بالمدينة** كان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة.

قوله: في رواية جويرية: (فلم يجل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد في رواية الليث **فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول** وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، وهو مشكل. ووقع في رواية إسماعيل المذكورة **ثم طاف لما طوفاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه** وقد تقدم البحث في ذلك في آخره **باب طواف القارن**.

قوله: في رواية جويرية: (أشهدكم أي قد أوجبت) أي أئزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تسليم من يريد الانتداء به، وإلا فاللفظ ليس بشرط.

قوله: (وإن حبل يبي وبينه) أي البيت أي منعت من الوصول إليه لأطوف تحللت بعمل العمرة، وهذا يبين أن المراد بقوله: **ما أمرها إلا واحد** يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل منهما، ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرها إلا واحد **إن حبل يبي وبين العمرة حبل يبي وبين الحج** فكأنه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختر الإحلال بالعمرة، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال: **ما أمرها إلا واحد**. وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحجرون به. وفي هذا الحديث من القوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه من المضي في نسكه حياً كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه. وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور، لكن شرطه أنه أوتر قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ بقصع إدخال الحج على العمرة قياساً على منعه إدخال العمرة على الحج. وفيه أن القارن يفرض على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابيه. وفيه أن القارن يهدى، وشذ ابن حزم فقال: لا هدي على القارن. وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفاً إذا رجع السلامة قاله ابن عبد البر.

قوله: في رواية موسى بن إسماعيل: (أن بعض بني عبد الله) قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله، ولم يظهر في من الذي تولى مخاطبته منهم.

(تيسيه) وقع في رواية القعني عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي **«وأهدى شاة»** قال ابن عبد البر: هي زيادة غير محفوظة، لأن ابن عمر كان يقصر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة كيف يهدي شاة.

قوله: في حديث ابن عباس في آخر الباب: (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب، فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة، وذكر الكلبي بأن ابن أبي سميعة أنه أبو حاتم محمد بن إدريس

(تيسيه) وقع في رواية القعني عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة وهي **«وأهدى شاة»** قال ابن عبد البر: هي زيادة غير محفوظة، لأن ابن عمر كان يقصر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة كيف يهدي شاة.

قوله: في حديث ابن عباس في آخر الباب: (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب، فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة، وذكر الكلبي بأن ابن أبي سميعة أنه أبو حاتم محمد بن إدريس

الرازي، وذكر أنه رأى في أصل عتيق، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح للمذكرة، كذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم، ورواية البخاري عنه في باب الذبح فإنه روى عنه البخاري. قلت: ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصفاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره.

قوله: (عن عكرمة قال: فقال ابن عباس) هكذا رأيت في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله: **«فقال ابن عباس»** ولم يبنه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا يئنه الإسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخاري، وقد بحث عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه، فقرأت في **«كتاب الصحابة»** لابن السكن قال: **«حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصفاني هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت عكرمة قال: قال عبد الله بن رافع عن أبي سلمة أنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حيس وهو محرم فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عرج أو كسر أو حبس وليجزئ مثلها وهو في حل» قال فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق، وحدثني ابن عباس قال: «قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وغر هديه وجامع نسائه حتى ائتمرت عاماً قابلاً»**، تعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في آخره، **«قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس قالا صدق»** ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه **«سمعت الحجاج»** وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي: وتابع معمرأ على زيادة عبد الله بن رافع بن معاوية بن سلام، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية أصح انتهى. فاقصرت البخاري على ما هو من شرط كتابه، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك، وإلا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وإن كان البخاري يترجم له. وبهذا الحديث احتج من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يجب، وبه قال الحنفية. وعن أحد روايتان. وسيأتي البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

٢ - باب الإحصار في النَحْجِ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ حُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَيْسَ حَسْبُكُمْ سَنَةٌ وَسَوَّلَ اللَّهُ لَكُمْ؛ إِنْ حُوسِ احْتَدَكُمْ عَنِ النَّحْجِ طَافَ بَابَيْتَ وَبِالصَّفَا وَالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَخْرُجَ عَاماً قَابِلاً، كَيْفَ يَدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَاتِبًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ حُمَيْرٍ، نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٧٣٠.]

قوله: (باب الإحصار في النَحْجِ) قال ابن المنير في الحاشية: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقع في العمرة، فقام العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق ببني الفاروق وهو من أقوى الأقيسة. قلت: وهذا يبني على أن مراد ابن عمر بقوله: **«سنة نبيكم»** قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتناء، لأن الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وما يتبعه بذلك شيئاً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج، والله أعلم.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال: **«وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري نحوه»** وهو معطوف على الإسناد الأول، فكان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر، وليس هو معلق كما ادعاه بعضهم. وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن

المبارك عن معمر ولفظه « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: ليس حسبكم سنة نبيكم » وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه من معمر مقتصرًا على هذا القدر، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه، وكذا أخرجه النسائي. وإما إنكار ابن عمر الاشتراط فثبت في رواية يونس أيضاً إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه، فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفني به ابن عباس، قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به، وقد أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضيافة بنت الزبير فقال: أما تريدن الحج؟ فقالت: إني شاكية. فقال لها: حجي واشترطي أن علمي حيث حسبتي » قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحمل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ساقه عن طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولاً بذكر عائشة فيه وقال: وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة. قال: وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام. ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال: أخرجه الشيبان من طريق أبي أسامة. قلت: وطريق أبي أسامة أخرجه البخاري في كتاب النكاح وفي غيرها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلاً: إثباتاً كما في حديث عائشة وثقياً كما في حديث ابن عمر. وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي فأخرجه أحمد عن عبد الرزاق، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهرى فرقمها كلاهما عن عروة عن عائشة. ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أني امرأة ثقيلة أي في الضعف إني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: أهلي بالساج، واشترطي أن علمي حيث تحبسي. قال فأدرتكم » أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس، قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر. قلت: وعن ضباعة نفسها وعن سمدي بنت عرف وأسائدها كلها قوية. وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ورواه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية، وحكى عياض عن الأصبلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال عياض: وقد قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر، وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى. وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلاً عن بقية الطرق لأن معمر ثقة حافظ فلا يضره التردد، كيف وقد وجد ما رواه شواهد كثيرة.

٣- باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ١٤٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمَوِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كَفَّارٌ فَرَيْشٌ دُونَ الْيَتِيمِ، فَحَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [راجع: ١٦٣٩. أخرجه مسلم: ١٢٣٠].

قوله: (باب النحر قبل الحلق في الحصر) ذكر فيه حديث المسور « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث « فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فاغزوا ثم احلقوا » فذكر بقية الحديث وقد قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم، « اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه » وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالعلم، وأشار بقوله في الترجمة « في الحصر » إلى أن هذا الترتيب يختص بمجال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في « باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح » ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم. قال إبراهيم: وحديثي سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل باب مختصراً وفيه « فنحر بدنه وحلق رأسه » وقد أورد البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بإسناده المذكور ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير قالوا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن مجال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا » فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره « ثم رجع » وكذا ساقه الإسماعيلي من طريق أبي بدر إلى أنه لم يذكر القصة في أوله، وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضاً فقال فيها عن ابن عمر أنه قال: « إن حبل بيتي وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فأهل بالعمرة » الحديث. قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب المحصر والحكم النحر، فانقضت الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب. والله أعلم.

٤ - باب مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُ بَدَلًا

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ قَضَى حَجَّهُ بِالطَّلُدِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِلُّ وَلَا يَزُجُّ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَئَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْتَئَ بِهِ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَعُرْوَةُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدِيثِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقِيلَ أَنْ يَحِلَّ الْهَدْيُ إِلَى الْيَتِيمِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا هَدْيًا، وَلَا يُقَرِّبُوا لَهُ، وَالْحَدِيثُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

قوله: (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك. وقد وقع في رواية عبد الرزاق « إن حبس أحداً منكم حبس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به » الحديث. والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعته، ثم اختلف من قال به فقيل: واجب لظاهر الأمر. وهو قول الظاهرية. وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد. والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته بالجديد فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علق عليها القول بها على صحة الحديث، وقد جمعها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث. والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة: منها أنه خاص بضيافة حكاة الخطابي ثم الروياتي من الشافعية، قال النووي: وهو تأويل باطل. وقيل معناه محلي حيث حسبت الموت إذا أدركتني الوفاة لتقطع إحرامي حكاة إمام الحرمين، وأنكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد. وقيل إن الشرط خاص بالتعلق من العمرة لا من الحج حكاة المحب الطبري، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم. وقد أطلب ابن حزم في

ممتريين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عندهم الثقلين « ويمكن الجمع بين هذا إلى صبح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلّفوا بغير علم، وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال: « لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على فريش أن يمتسر المسلمون من قابل في الشهر الذي صلحهم المشركين فيه ».

قوله: (لم طاف لهما) أي للحج والعمرة، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لهما طوافان.

قوله: (ورأى أن ذلك مجزئ عنه) كذا لم يذو غيره والرفع على أنه خير، أن، ووقع في رواية كريمة « مجزئاً » قيل هو على لغة من ينسب إلى المتنا والخبر، أو هي خير كان المحذوفة، والذي عندي أنه من خطأ الكاتب، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب.

٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾

[البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُحْجِرٌ، فَمَا الصَّوْمُ فَفِدَاةٌ أَيَّامٌ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَثْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « تَمَلَّكَ ذَلِكَ هَوَامُكَ ». قَالَ: تَمَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اخْلُقْ زَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ ». [المطهر: ١٨١٥، ١٨١٦، ٤١٨١٧، ٤١٨١٨، ٤١٨٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، أخرجه مسلم: ١٢٠١].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وهو محجور، فاما الصوم فثلاثة أيام) أي باب تفسير قوله تعالى كذا، وقوله: « غير » من كلام المصنف استفادة من « أو » للكررة، وقد أشار إلى ذلك في أول « باب كفارات الأيمان » فقال: وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في الفدية، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار. وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك، وأقرب ما وقت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: « إن شئت فأنسك نسيك، وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم ». الحديث. وفي رواية مالك في « الموطأ » عن عبد الكريم بإسناده في آخر الحديث « أي ذلك فعلت أجزاء » وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى. وقوله: « فاما الصوم » في رواية الكشميهني « الصيام، والصيام للمطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث، قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوماً يوم معادلاً بصاع، وفي القطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهار والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلاث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقييدات. وقسم قوله: « فاما الصوم » بحرف تقديره: « واما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وقد أفرد ذلك بتجربة.

قوله: (عن حميد بن قيس) في رواية أشهب عن مالك « أن حميد بن قيس حدثه أخرجهما الدارقطني في « الموطأ ».

قوله: (بجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسامعه من عبد الرحمن ويان كعباً حدث عبد الرحمن في « الباب الذي يليه، قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه: كذا رواه الأثر عن مالك، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفر عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب بن عجرة. قلت: ومالك فيه إسنادهما آخران في « الموطأ » أحدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في سياق حميد بن قيس، وقد اختلف فيه على مالك أيضاً على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس، قال الدارقطني: رواه أصحاب « الموطأ » عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكرها مجاهد، حتى قال الشافعي: إن مالكا وهم فيه، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُغْتَمِرًا فِي الْفَيْتَةِ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَعْنًا كَمَا صَعْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بَعْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلُ بَعْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَانْتَفَتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَاهْتَدَى. [راجع: ١٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٢٢٠].

قوله: (باب من قال ليس على المحصر بدل) يفتح الموحدة والمهملة أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريباً.

قوله: (وقال روح) يعني ابن عبادة، وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره من روح بهنذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس، ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع. وقوله « حبه علم » كذا للاكثر بضم المهملة وسكون المجمة بعدها راء، ولا يذو « حبه علم » يفتح أوله وفي آخره واء.

قوله: (أو غير ذلك) أي من مرض أو فساد ثقة. وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا بإسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه « فإن كانت حجة الإسلام فليطه قضاها، وإن كانت غير القرينة فلا قضاء عليه ». وقوله: « وإن استطاع أن يبيت به لم يجل حتى يبلغ المدي عله » هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، فقال الجمهور: يبيح المحصر المدي حيث يجل سواء كان في الليل أو في الحر، وقال أبو حنيفة لا يذعه إلا في الحر، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو العمد. وسبب اختلافهم في ذلك هل خرج النبي صلى الله عليه وسلم المدي بالحديبية في الليل أو في الحر، كان عطاء يقول لم يخرج يوم الحديبية إلا في الحر، ورافقه ابن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الليل. وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: « لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحرُوا بالحديبية وحلقوا، وبعث الله رجلاً فحملت شعورهم فألقتهما في الحر » قال ابن عبد البر في الاستبصار: « فهذا يدل على أنهم حلقوا في الليل. قلت: ولا يخفى ما فيه، فإنه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحر لمنهم من دخوله لا أن يكونوا أرسلوا المدي مع من نحره في الحر، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي « قلت يا رسول الله أبيت معي بالمدي حتى أعره في الحر، ففضل » أخرجه النسائي من طريق إسرائيل عن جبراة بن زاهر عن ناجية، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال: « صن ناجية عن أبيه » لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الليل وذلك دال على الجواز. والله أعلم.

قوله: (وقال مالك وغيره) هو مذكور في « الموطأ » ولفظه أنه بلغه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فتحروا المدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقيل أن يصل إليه المدي » ثم لم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء. وسئل مالك عن أحصر بعنو فقال: يجل من كل شيء. ويحجر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء. وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي، لأن قوله في آخره « والحديبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعي في « الأم »، وعنه أن بعضها في الليل وبعضها في الحر. لكن إنما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل استئذاناً بقوله تعالى: « وصدوكم عن المسجد الحرام والمدي ممنكوفاً أن يبلغ عله » [الفتح: ٢٥] قال: ويحل المدي عند أهل العلم الحرم، وقد أخبر الله تعالى يبلغ صدوكم عن ذلك. قال: فحينما أحصر ذبح وحل، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أفضله في أخبار أهل المغازي شيء ما ذكرت لأنا علمنا من متراطي أحاديثهم أنه كان مع عام الحديبية رجال معروفون، ثم ائتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزهم للقضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه. وقال في موضع آخر: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى. وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمرو فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخير أو مات، وخرج معه جماعة

بمضمرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها: «قال ابن فنون» فالظاهر أن هذا الاستثناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر.

قوله: (لهلك آذآك هومآك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي ترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه. و«هومآك» بتشديد الهميم جمع هامة وهي ما يبدب من الأضراس، والمراد به ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، واستدل به على أن القدية مرتبة على قتل القمل، وتغيب بذكر الخلق، فالظاهر أن القدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملًا.

قوله: (احلق رأسك وضُمَّ) قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالخلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم فأخرج التسف عن ذلك فقال: يلحق جميع الإزالات بالخلق إلا التسف.

قوله: (أو أطعمهم) ليس في هذه الرواية بيان قدر الإطعام، وسيأتي البحث فيه بعد باب، وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والإطعام. وكذا قوله: «أو أسك بشاة» ووقع في رواية الكشميهني «شاة» بغير موحد، والأول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالياء، والثاني تقديره أذبح شاة، والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص، وسيأتي رواية الباب موافق للآية، وقد تقدم أن كعباً قال: إنها نزلت بهذا السبب، وقد قدمت في أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال: «أي ذلك فعلت أجزأ» وكذا رواية أبي داود التي فيها «إن شئت وإن شئت» ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن أبي نجيح أخرجها مسند في مسنده ومن طريقه الطبراني، لكن رواية عبد الله بن معقل الآتية بعد باب تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه «قال أحمد شاة؟ قال: لا. قال: فمسم أو اطعم» ولأبي داود في روايته أخرى «أمك دم؟ قال: لا. قال: فإن شئت فمسم» ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما أجده هدياً «قال: فاطعم. قال: ما أجده. صم» ولهذا قال أبو عروانة في صحيحه: فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم، يعني ولا يطعم، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال: النسك شاة، فإن لم يجد قومت الشاة فتراهم وللدهان طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال: فذكرته لإبراهيم فقال: سمعت علقمة مثله. فحينئذ يحتاج إلى ترجيح الروايتين، وقد جمع بينهما ماوجه: منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه. ومنها ما قاله النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفقد الهدي، بل المراد أنه استخيره: هل معه هدي، أم لا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه غير

بين وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه غير بينهما. وحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم. ومنها ما قال غيره: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى افتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو يوحى غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخبره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه. ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال: «أجد شاة؟ قلت: لا. فنزلت هذه الآية» فندبه من صيام أو صدقة أو نسك؟ فقال: صم ثلاثة أيام أو اطعم» وفي رواية عطاء الخراساني قال: «صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين» قال: وكان قد علم أنه ليس عندي ما أسك به. ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب، وسيأتي الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل لسر فيه أن الصحابة الذين خطبوا شفاهم بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام. وعرف من رواية أبي الزبير أن كعباً ائتمى بالصيام. ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه ائتمى بالذبح لأن لفظه «صم أو اطعم أو أسك شاة. قال: فحلق رأسي ونسكت» وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث: «قلت يا رسول الله خري لي، قال: اطعم ستة مساكين» وسيأتي البحث في الباب الأخير وفيه بقية ساحت هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

القاسم وابن وهب في «الموطأ» وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهداً بينهما، وهذا الجواب لا يرد على الشافعي. وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وسائرهما عند الدارقطني في «الترغيب» والإسناد الثالث المالك فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة، قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقل، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في القدية سنة معمول بها لم يروها في الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل، قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علمنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين. قلت فيما أطلعت ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبري، فضالة الأنصاري عن ابن يثيم من قومه عند الطبري أيضاً. وروى عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبري. وجاء عن أبي قلابة والشعي أيضاً عن كعب وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو أبو ابن أبي ليلى على الصحيح. وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متتالية، وأورده أيضاً في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل، فيفيدوا إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال للإطريق أبي وائل، وسأذكر ما في هذه الطرق من فائده زائلة إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لهلكم) في رواية أشهب المتقدم ذكرها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له» وفي رواية عبد الكريم «أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جرم فأذاه القمل» وفي رواية سيف في الباب الذي يليه «وقفت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ورأسي يتهاقت قملًا فقال: أيؤذيك هومآك. قال: نعم. قال: فاحلق رأسك الحديث وفيه قال في نزلت هذه الآية» فمن كان منك مريضاً أو به أذى من رأسه «زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني أنه أهل في ذبي القمعة، وفي رواية مشفرة عن مجاهد عند الطبري أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو عرم، وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي «أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي» زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات «قال: ابن فنون، فقال: أيؤذيك» وفي رواية ابن بشر عن مجاهد في قال: «كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن عرمون وقد حصرنا المشركون، وكانت لي وفرقة فجمعت لهموم تتساقط على وجهي، فقال: أيؤذيك هوم رأسك؟ قلت: نعم. فأنزلت هذه الآية»، وفي رواية أبي وائل عن كعب «أحمرت فحرق رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي»، وفي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد بعد بابين «رأه وإنه ليسقط القمل على وجهه، فقال: أيؤذيك هومآك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق» وهم بالمدينة ولم يبين لهم أنهم يحلقون، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله القدية. وأخبره الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة «قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها» زاد سعيد «وكتبت حسن الشعر»، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب «جلست لي كعب بن عجرة فسألته عن القدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامت، حملت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى الومع بلغ بك ما أرى» زاد مسلم من هذا الوجه «فسألته عن هذه الآية: «فندبه من صيام» الآية»، ولأحمد من وجه آخر في هذا الطريق «وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل لي لي فدعاني، فلما رأته قال: لقد أصابك بلاء وغصن لا تنشمر، ادع لي الحجام، فحلقتني وأبى داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب «صابتني هومآك حتى تحوفت على بصري»، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري «حك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل» زاد الطبري من طريق الحكم «إن هذا لأذى، قلت شديد يا رسول الله» وجامع بين هذا الاختلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به فراه، وفي قول عبد الله بن معقل «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فرأه» أن يقال: مر به أولاً فرأه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فخطبه وحلق رأسه

٦ - باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَكَ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَمِمَّا إِطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَتَبَ ابْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَرَأَيْتُ يَهْأَلُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤَلِّبُكَ هَوَامُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَخْبِرُنِي رَسُولًا، أَوْ قَالَ: أَخْبِرُنِي». قَالَ: «فِي نَزَلَتْ هَلِيَةُ الْأَيَّةِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَأْدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «سَمَّ لَثَلَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَلَّقَ بِفَرْقٍ تَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ انْسَلَّ بِمَا تَيْسَّرُ». [إرجاع: ١٨١٤. أخرجه مسلم: ١٧٠١].

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿أَوْ صَدَقَكَ﴾ وهي إطعام ستة مساكين) يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة، وبهذا قال جمهور العلماء. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، وروى الطبري عن عكرمة وناقع حمزه، قال ابن عبد البر: لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار.

قوله: (حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان.

قوله: (بهاتفت) باللهاء أي يتساقط شيئاً فشيئاً.

قوله: (فأخبرني رسولاً أو أحلق) يحذف المقول، وهو شك من الراوي.

قوله: (بفرق) يفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس، وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكتونه، وآخره قاف: مكيال معروف بالمبته وهو ستة عشر رطلاً. ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحد وغيره والفرق ثلاثة أصح. ومسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى «أو أطعم ثلاثة أصح من تمر على ستة مساكين» وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصح اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلاث خلائف لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال.

قوله: (أو انسلك كما تيسر) كذا أي ذو الأكر، وفي رواية كريمة «أو انسلك بما تيسر» بصيغة الأمر وبالواحدة وهي المناسبة لما قبلها، وتقدم الأول أو انسلك بنفسه، والمراد به اللبج.

٧ - باب الإطعام في القديّة نصف صاع

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَتَبٍ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَدِيَّةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حَوَّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَنَازِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ يَبْلُغُ بِلْ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ يَبْلُغُ بِلْ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [إرجاع: ١٨١٤. أخرجه مسلم: ١٧٠١].

قوله: (باب الإطعام في القديّة نصف صاع) أي لكل مسكين من كل شيء، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره، قال ابن عبد البر قال أبو حنيفة والكوفيون: نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره. وعن أحد روايات نضاهي قروم. قال عياض: وهذا الحديث يرد عليهم.

قوله: (عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني) هو ابن عبد الله، مر في الجنازات وأنه كوفي ثقة. ولشعبة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق خصص بن عسر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب.

قوله: (عن عبد الله بن معقل) في رواية أحد «سمعت عبد الله بن معقل» أخرجه عن حنّان. وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن، وهو يفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مفرز بالغاف وزن عمد لكن بكسر الراء، أيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر عن عدي بن

حاتم، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة، يتبس بعد الله بن مغلل بالتعنين المعجمة وزن عمد ويجمعان في أن كلا منهما مزني، لكن يفتقران بأن الراوي عن كعب تابعي والأخر صحابي، وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة: أحمدم يروي عن عائشة وهو حمصي، والأخر يروي عن أسد في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود والثالث أصغر منهما أخرجه له ابن ماجه.

قوله: (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد، ولأحد من بهز «تعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد» وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني «يعني مسجد الكوفة». وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاحتفاء بسبب التزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.

قوله: (ما كنت أرى الوجع يبلغ بك ما أرى) في رواية المستملي والحموي «يبلغ بك» وأرى الأولى بضم الهزاة أي أظن، وأرى الثانية بفتح الهزاة من الروية، وكذا في قوله: «أو ما كنت أرى الجهد يبلغ بك» وهو شك من الراوي هل قال الوجع أو الجهد، والجهد بالفتح للشفقة قال النووي والقسم لغة في المشقة أيضاً، وكذا حكاة عياض عن ابن دريد، وقال صاحب العين: بالقسم الطاقة وبالفتح المشقة، فيفتح الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بده الرشي حيث قال: «حتى بلغ مني الجهد» فإنه محتمل للمحتمل.

قوله: (فقلت لا) زاد مسلم وأحد «فتزلت هذه الآية» فظنية من صيام أو صدقة أو نسلك» قال: «صوم ثلاث أيام» الحديث.

قوله: (لكل مسكين نصف صاع) كرهها مرتين للطبراني عن أحمد بن محمد الخزازي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه «لكل مسكين نصف صاع تمر» ولأحد عن بهز عن شعبة «نصف صاع طعام» وبشر بن عمر عن شعبة «نصف صاع حنطة» ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال: «يطعم قرناً من زبيب بين ستة مساكين» قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد. قلت: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث «نصف صاع من طعام» والاختلاف عليه في كونه تمرأ أو حنطاه لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجه أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المنازاة لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبي قلابة. وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب، وأحد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة أصح لكل مسكين نصف صاع، ولمسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث «وأطعم فرقاً بين ستة مساكين» والفرق ثلاثة أصح. وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه «قال سفيان: والفرق ثلاثة أصح» فأشهر بأن تفسير الفرق مدرج، لكنه مقتضى الروايات الأخر، فهي رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحد «لكل مسكين نصف صاع» وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً «أو أطعم ستة مساكين مدين مدين» وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الأصبهاني «أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع» فهو تحريف ممن دون مسلم، والصواب ما في النسخ الصحيحة «لكل مسكينين» بالثنية، وكذا أخرجه مسند في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الأصبهاني على الصواب.

٨ - باب النسلك شاة

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَتَبٍ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَأَنَّهُ يَسْفُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمَلُ، فَقَالَ: «يُؤَلِّبُكَ هَوَامُكَ». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَسِنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَعْنٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنزَلَ اللَّهُ الْقَدِيَّةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعَمَ قَرَأًا تَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدَى شَاةٌ، أَوْ يُصَوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [إرجاع: ١٨١٤].

أخرجه مسلم: [١٢٠١].

يوسف القريابي ولفظه مثل سياق روح في أكثره، وكذا هو في تفسير القريابي بهذا الإسناد. وفي حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبنية لجمل الكتاب لإطلاق القدية في القرآن وتقيدها بالسنة، وتحريم حلق الرأس على الحرم، والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع. وفيه تطفل الكبير بأصحابه وعنايته بأحواهم وتقده لهم، وإذا رأى بعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشد له إلى المخرج منه. واستنبط منه بعض المالكية إيجاب القدية على من تعمد حلق رأسه بغير علم، فإن إيجابها على الملعون من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين الملعون وغيره، ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العاقد بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك أكثر المالكية، واحتج لهم القطراني بقوله في حديث كعب « أو أضيح نسكاً » قال: فهذا يدل على أنه ليس بهدي. قال: فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء. قلت: لا دلالة فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً أو نسكاً أن لا تسمى هدياً أو لا تعطى حكم الهدي، وقد وقع تسميتها هدياً في الباب الأخير حيث قال: « أو تهدي شاة » وفي رواية مسلم « واحد هدياً » وفي رواية للطبري « هل لك هدي؟ » قلت: لا أجد - فظهر أن ذلك من تصرف الرواة. ويؤيده قوله في رواية مسلم « أو أضيح شاة » واستدل به على أن القدية لا يمتن لها مكان، وبه قال أكثر التابعين. وقال الحسن: تعين مكة. وقال مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء. وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم. وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] كان بالهدية وهي في سنة ست وفيه بحث. والله أعلم.

٩ - باب قول الله تعالى: ﴿ فَلَا رَفْتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمْ يُرَفِّثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ». [راجع: ١٥٢١]. أخرجه مسلم: [١٣٥٠، بلفظ « من أبي »].

١٠ - باب قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا فَسُوقَ ﴾

وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمْ يُرَفِّثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ». [راجع: ١٥٢١]. أخرجه مسلم: [١٣٥٠، بلفظ « من أبي »].

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿ فَلَا رَفْتٌ ﴾) ذكر فيه حديث أبي هريرة « من حج البيت فلم يرفث، وأورد من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه. ثم قال: « باب قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند، وليس بين السائقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة « كما ولدته أمه » وفي رواية سفيان « كيوم ولدته أمه ». وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الألكسندية، وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة، فانتفى بذلك تعليل من أعلاه بالاختلاف على منصور، لأن البيهقي أورد من طريق إبراهيم بن بهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين. وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضاً عن يسار عن أبي حازم.

وقوله: (كما ولدته أمه) أي عارياً من الثوب. وللتزمذي من طريق ابن عينة عن منصور « غفر ما تقدم من ذنبه » وللمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو أعم من قوله في بقية الروايات « من حج » ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوي رواية « من أتى » من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة، وقد تقدمت بقية مباحثه « باب فضل الحج المبرور » في أوائل

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَقَّاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَقَمَلَهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ... وَيُظَلُّهُ. [راجع: ١٨١٤]. أخرجه مسلم: [١٢٠١].

قوله: (باب النسك شاة) أي النسك المذكور في الآية حيث قال: ﴿ أَوْ نَسَكَ ﴾ وروى الطبري من طريق منيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث « فأنزل الله ﴿ فذبيحة من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ والنسك شاة ». ومن طريق محمد بن كعب القطراني عن كعب « أمرني أن أحلق وأتدي بشاة » قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفراً فإنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. قلت: يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق « فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي بقرة » وللطبراني من طريق عبد الرواهب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال: « حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتني، فانتدب بقيرة » ولعبد بن حميد من طريق أبي مشر عن نافع عن ابن عمر قال: « اتدب كعب من أذى كان برأسه فحلقه بقيرة قلدها وأشعرها » ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار « قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة، « فبهذا الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الوساطة التي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وقمله في النسك إنما هو شاة. وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقري عن أبي هريرة « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذي قبله، واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال: أخذ كعب بأربع الكفارات، ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق وزاد. فقيه من أتى بإيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفها كما فعل كعب. قلت: هو فرع نبوت، ولم يشت لما تقدمت. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهبه كما جزم به أبو نعيم، وروح هو ابن عبادة، وشبل هو ابن عباد المكي.

قوله: (رأه وإنه يسقط) كذا لاكثر، ولابن السكن وأبي ذر يسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات. ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ « رأه وقمله يسقط على وجهه »، وللإسماعيلي من طريق أبي حذيفة عن شبل « رأى قملة تساقط على وجهه ».

قوله: (فأمره أن يحلق وهو بالهدية، ولم يبين لهم أنهم يحلون إحد هذه الزيادة ذكرها الراوي ليان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالمحصر وهو واضح قال ابن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يئاس من الوصول فيحلق. وانتفوا على أن من يئس من الوصول وجزأ له أن يحلق فتدأى على إجماعه ثم أمكنه أن يصل إلى عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه. وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: « ولم يبين لهم أنهم يحلون » أن المرأة التي تعرف أو أن حضنها والمرضى الذي يعرف أو أن حماه بالعادة فيهما إذا اضطرا في رمضان مثلاً في أول النهار ثم يتكشف الأمر بالحض والحصى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالهدية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن يتكشف الأمر لهم، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك.

قوله: (فأنزل الله القدية) قال عياض: ظاهره أن النزول بعد الحكم. وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم، قال: فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لا يتلى ثم نزل القرآن بيان ذلك. قلت: وهو يؤيد الجمع المتقدم.

قوله: (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على « حدثنا روح » فيكون إسحاق قد رواه عن روح بإسناده، وعن محمد بن يوسف وهو القريابي بإسناده، وكذا هو في تفسير إسحاق، ويحتمل أن تكون الغمعة لبخاري فيكون أوردته عن شيخه القريابي بالغمعة كما يروي تارة بالحديث ولفظ قال وغير ذلك، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق. وقد أوردته للإسماعيلي وأبو نعيم من طريق ماثم بن سعيد عن محمد بن

كتاب الحج، وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله تعالى: ﴿لذلك لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

﴿قِيَامًا﴾ (المائدة: ٩٧): قَوْمًا

﴿يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام: ١): يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ اصْحَابَهُ وَكَمْ يَحْرَمُ، وَحَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ عَدُوًّا يَهْرُؤُهُ بِمَقْعَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْمُو أَنَا مَعَ اصْحَابِهِ يَنْصَلِحُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَظَرَفْتُ لِإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَخَشِي، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَاتَّبَعَنِي، وَاسْتَعْتَبَ بِيَوْمَ قَابِوَا، أَنْ يُعِينَنِي، فَانْكَرْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْزَعَ قَوْسِي شَارُوا وَرَاسِيرُوا شَارُوا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَوَكَّتَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تَوَكَّتَهُ بَعْثَهُنَّ، وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَكَ بَقَرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتُلُوا ذَلِكَ فَانظُرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْبِتْ جِمَارًا وَخَشِي، وَعَيْبِي مِنْهُ فَاحِلَّةٌ؟ قَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا.. وَهُمْ مُخْرَمُونَ». (الناظر: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٧٥٤، ٢٩١٤، ٤٤١٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، و(الناظر في الهبة، باب ٥ - الطلاق، باب ٢٤. أخرجه مسلم: ١١٩٦).

قوله: (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقيين فجملوه من جملة الباب الذي قبله.

قوله: (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والحيل) المراد بالذبح ما يذبحه المحرم، والأمر ظاهره العموم، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفهّمه، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله وبه قال الحسن البصري. وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ابن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرّم، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح الجبلي «سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم»

قوله: (وهو أي المذبح يلح من كلام المصنف قاله تفهّمه، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه يذبح على ميتة).

قوله: (يقال عدل مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالثلث والكسر بالزنة فهو قول أبي عبيد في «الجزاء» وغيره. وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه، والعدل بالكسر قدره من جنسه. قال: وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل: عدلت هذا بهذا. وقال بعضهم: العدل هو القسط في الحق، والعدل بالكسر المثل انتهى. وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة.

قوله: (قِيَامًا: قَوْمًا)، هو قول أبي عبيدة أيضاً، وقال الطبري: أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياماً وأصله صوماً قال الشاعر: قيام دنيا وقوام دين. فرده إلى أصله، قال الطبري: فالمتى جعل الله الكعبة منزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم.

قوله: (يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا) هو متفق عليه بين أهل التفسير، ومناسبة ليراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ وفي قوله ﴿يَعْدِلُونَ﴾ فأشار إلى أنهما من مادة واحدة، وقوله: ﴿يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا﴾ أي مثلاً، تعالى الله عن قولهم.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستواي، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ) في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخرجه عبد الله بن أبي قَتَادَةَ.

قوله: (انطلق أبي عام الحديبية) هكذا سانه مسلماً، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه، وأخرجه أحمد عن ابن عليه عن هشام، لكن أخرجه أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال: «عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه أنه انطلق مع النبي ﷺ»، وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه أن أباه حدثه، وقوله: «الحديبية» أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي



٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - باب قول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم

حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَرْمِهِ يَوْمَ عَدَلَ مِنْكُمْ هَذَا بِأَنَّ الْكَلْبَةَ أَوْ كَثْرَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَلْبِقُوا وَتَأَلَّ أَمْرُهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقُضْهُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ. أَجَلُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَالسَّيَّارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذَمُّهُمُ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: ٩٥، ٩٦) (جزاءه عدل: كذا قرأ نافع وابن كثير وابن عامر وابو عمرو من السبعة).

قوله: (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا في رواية أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسلة، وغيره «باب قول الله تعالى إلح» بحذف ما قبله. قيل السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليسر يفتح الحتانية والمهملة تكل حار وحش وهو محرّم في عمرة الحديبية فنزلت حكاة مقاتل في تفسيره. ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثاً، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن الحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو شور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتسكروا بقوله تعالى: ﴿متعمداً﴾ فإن مفهومه أن الخطأ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وعكس الحسن وبجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون عمد فيختص الجزاء بالخطأ والتعمد بالعمد، وعنها يجب الجزاء على العمد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لائمة وعليه النعمة لا الجزاء. قال الموفق في «الفتي»: لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العمد غيرهما. واختلصوا في الكفارة فقال الأكر: هو خير كما هو ظاهر الآية، وقال الثوري: يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام. وقال سعيد بن جبیر: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ شأن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم. وقال الحسن والثوري وأبو المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام وقال سعيد بن جبیر إنما الطعام والصيام فيما غيرهما واختلصوا في الكفارة فقال الأكر: هو خير كما هو وجه كما هو ظاهر الآية وقال الثوري يقدم شور وطائفة: يجوز أكله، وهو كذبيحة السارق، وهو وجه للشافعية. وقال الأكر أيضاً: إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلصوا فيه يحبه فيه. وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن. وقال مالك: يستأنف الحكم، والحيار إلى المحكوم عليه، وله أن يقول للحكمين لا تحكما علي إلا بالطعام. وقال الأكر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل. وقال الأكر: في الكبير كبير وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح وفي الكبير كبير. وخالف مالك فقال: في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمليح صحيح. واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله، واختلصوا في المتولد، فألحقه الأكثر بالأكول، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلتقتصر على هنا القدر هنا.

٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْجِجَارِ وَالْحَيْلِ. يُقَالُ: عَدَلَ ذَلِكَ يَعْلُ، إِذَا كَسِرَتْ عَدْلًا فَهُوَ زَنَةٌ ذَلِكَ.

تقادة أن ذلك كان في عمرة القضية. بالحدبية « أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي تقادة أن ذلك كان في عمرة القضية.

قوله: (فأحرم أصحابه ولم يحرم الضمير لأبي تقادة بينه مسلم وأحرم أصحابه ولم يحرم) وفي رواية علي بن المبارك « وأبنتا بعدو ببيعة تزوجها غوهم » وفي هذا السياق حذف بيته رواية عثمان بن وهب عن عبد الله بن أبي تقادة وهي بعد ما بين بلفظ « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو تقادة فقال: خلدوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا تقادة » وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية « خرج حاجاً » وبين قوله في حديث الباب « عام الحدبية » إن شاء الله تعالى. وبين المطلب عن أبي تقادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الرواح ».

قوله: (وحدث) يضم أوله على البناء للمجهول.

وقوله: (بهيفة) أي في هيفة وهو بفتح العين المعجمة بعد ما ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر. وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحدبية بلغ الرواح وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً اشبهه بأن عدواً من المشركين بوادي هيفة يمشي منهم أن يقصدوا غرته، فنهض طائفة من أصحابه فيهم أبو تقادة إلى جنبهم ليأمن شرمهم فلما امتوا ذلك لحق أبو تقادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا، إلا هو فاستمر هو حلالاً لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي تقادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي تقادة وكان النبي ﷺ يمشي في وجهه » الحديث قال: فإذا أبو تقادة إما جاز له لأنه لم يخرج يريد مكة.

قوله: (ففظرت) هذا فيه التثنية، فإن السياق الماضي يقتضي أن يقول فظنرت لقوله: « فبينما أتي مع أصحابه » فالتقدير: قال أبي فظنرت، وهذا بويد الرواية الموصولة.

قوله: (فإذا أنا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه، وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن أبي حازم كما سيأتي في الجهاد ولفظه « فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو تقادة، فلما راهه تركوه حتى رآه فركب ».

قوله: (فحملت عليه) في رواية محمد بن جعفر « قمت إلى الفرس فأسرجه ثم ركبته ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبته » وفي رواية فضيل بن سليمان « فركب فرساً له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله » وفي رواية أبي النضر « وكنت نسيت سوطي فقلت لهم: ناولوني سوطي، فقالوا لا نعينك عليه، فنزلت فأخذته » ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب، وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، وأخرج مسلم إسنادهما كلاهما عن أبي تقادة « فاختلس بعضهم سوطاً » والرواية الأولى أقوى، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تسليماً فأخذ سوط غيره، وإحتاج إلى إختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع.

قوله: (فطلعتنا فائتبه) بالمتة ثم الموحدة ثم اللشنة أي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به، وفي رواية أبي حازم « فشددت على الحمار فغفرتني ثم جئت به وقد مات » وفي رواية أبي النضر « حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثمت به ».

قوله: (فأكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم « فأكلوا فندموا » وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم « فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكروا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبات المضد معي » وفي رواية مالك عن أبي النضر « فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم » وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشؤون منه » وفي رواية المطلب عن أبي تقادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل منه ما شئنا طيبخاً وشواءً ثم تزودنا منه ».

قوله: (وخشيتنا أن نقتطع) أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم، وكذا قوله بعد هذا « وخنوا أن يقتطعوا دونك » وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ « وخشيتنا أن يقتطعنا العدو ». وفيها عند المصنف « وإنهم خشوا أن يقطعهم العدو دونك » وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي تقادة لإدراك النبي ﷺ خشية على أصحابه أن يناههم بعض أعدائهم، وفي رواية أبي النضر الألفية في الصيد « فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت أنا استرق لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثت الحديث » ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستغني عن قصة أكل الحمار، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين.

قوله: (أرعب) بالتحفيف والتشديد أي أكله السير، وشأراً « بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى.

قوله: (فللقبت رجلاً من بني غفار) لم أتف على اسمه.

قوله: (تركته يعهن، وهو قاتل السفيا) السفيا يضم المهمله وإسكان القاف

تقادة أن ذلك كان في عمرة القضية. بالحدبية « أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي تقادة أن ذلك كان في عمرة القضية.

قوله: (فأحرم أصحابه ولم يحرم الضمير لأبي تقادة بينه مسلم وأحرم أصحابه ولم يحرم) وفي رواية علي بن المبارك « وأبنتا بعدو ببيعة تزوجها غوهم » وفي هذا السياق حذف بيته رواية عثمان بن وهب عن عبد الله بن أبي تقادة وهي بعد ما بين بلفظ « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو تقادة فقال: خلدوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا تقادة » وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية « خرج حاجاً » وبين قوله في حديث الباب « عام الحدبية » إن شاء الله تعالى. وبين المطلب عن أبي تقادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الرواح ».

قوله: (وحدث) يضم أوله على البناء للمجهول.

وقوله: (بهيفة) أي في هيفة وهو بفتح العين المعجمة بعد ما ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر. وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحدبية بلغ الرواح وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً اشبهه بأن عدواً من المشركين بوادي هيفة يمشي منهم أن يقصدوا غرته، فنهض طائفة من أصحابه فيهم أبو تقادة إلى جنبهم ليأمن شرمهم فلما امتوا ذلك لحق أبو تقادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا، إلا هو فاستمر هو حلالاً لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي تقادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي تقادة وكان النبي ﷺ يمشي في وجهه » الحديث قال: فإذا أبو تقادة إما جاز له لأنه لم يخرج يريد مكة.

قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا تقادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك لما بيته. ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبراز من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: « بعث رسول الله ﷺ أبا تقادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا ببغداد، فهذا سبب آخر، ويحمل جمعاً. والذي يظهر أن أبا تقادة إنما آخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فسأخ له التأخير، وقد استدل بقصة أبي تقادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يبرد حجاً ولا عمرة، وقبل كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواثيق. وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا تقادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعث أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد ما بين كما أشرت إليها قبل.

قوله: (فبينما أتي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) في رواية علي بن المبارك « فبصر أصحابي بحمار وحش فحمل بعضهم يضحك إلى بعض » زاد في رواية أبي حازم « وأحبوا لو أتي أبصرته » هكذا في جميع الطرق والروايات، ووقع في رواية العنبري في مسلم « فحمل بعضهم يضحك إلي » فشددت البناء من إلي، قال عياض: وهو خطأ وتصحيف. وإنما سقط عليه لفظه « بعض »، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي ﷺ: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه؟ قالوا: لا. وإذا دل المحرم الخلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى. وتعبه الثوري بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال بعض العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم ولا قلرة لهم عليه. قلت: قوله فإن مجرد الضحك ليس في إشارة صحيح، ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي، فإن قوله: « يضحك بعضهم إلي » هو مجرد ضحك، وقوله: « يضحك بعضهم إلى بعض » فيه مزيد أمر على مجرد الضحك، والفرق بين الموضعين أنهم اشتهروا في رؤيته فاستنروا في ضحك بعضهم إلى بعض، وأبو تقادة لا يمكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه يغير سبب باعتنا له على التظن في رؤيته، ويؤيد ما قاله القاضي ما وقع في رواية أبي النضر عن مولى أبي تقادة كما سيأتي في الصيد بلفظ « إذ رأيت الناس متشرفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: لا تدري فقلت: هو حمار وحش. فقالوا: هو ما رأيت » ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة « وجاء أبو تقادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم

قوله: (وأبشنا) بضم أوله أي أبحرنا.

قوله: (فبصر) يفتح الموحدة وضم المهمله، وفي رواية الكشميهي «فنظر» بضم وظاء مثالة، وعلى هذا فدخلوا الباء في قوله «بجمار وحش» مشكلاً إلا أن يقال ضمن نظر بمعنى بصر، أو الباء بمعنى إلى على منبغ من يقول إنها تتناوب.

قوله: (إننا اصطلنا) بتشديد المهمله والبدال للاكثار بالإدغام وأصله اصطلنا فأبدلت الطاء مثناة ثم أدمجت، ولبعضهم تخفيف الصاد وسكون الدال أي أئزنا من الإصدا وهو الإثارة، ولبعضهم «صدنا» بغير ألف.

٤ - باب لا يُعين الحرم الحلال في قتل الصيد

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، نَالِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَا الْمُحْرَمِ وَمِنَا غَيْرِ الْمُحْرَمِ، فَرَأَيْتُ أَحْصَابِي يَتَرَعَّوْنَ شَيْئاً، فَتَظَرْتُ، فَبَادَا جِمَارٌ وَحَشٌّ - بَعْضِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَسَالُوا: لَا تُهَيْئُكَ عَلَيْهِ بَعْضِي، إِنَّا مُحْرَمُونَ، فَتَوَلَّيْتُه فَاخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْجِمَارَ مِنْ رِزَاءِ أَكْمَةِ فَفَرَّقْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَحْصَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوْا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامُنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوْهُ، حَلَالٌ».

قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فسأله عن هذا وغيره، وقدم علينا هنا. (راجع: ١٨٢١. أخرجه مسلم: ١١٩٦).

قوله: (باب لا يعين الحرم الحلال في قتل الصيد) أي يفعل ولا تقول، قيل أراد بهذا الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

قوله: (حدثنا عبد الله) هو ابن عبد الجعفي السبدي، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (عن صالح) في رواية كريمة وغيرها «حدثنا صالح».

قوله: (بالقاحة) بالقاف والمهمله: وأد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، ويقال لودها وادي العبايد. وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أي ثلاث مراحل، قال عياض: روى الناس بالقاف إلا القابسي فبسطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف. قلت: ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان «بالصفاح» بدل القاحة، والصفاح بكسر المهمله بعدها فاء وآخره مهمله وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالروحاء، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي ﷺ إلى السقيا حتى لحقوه.

قوله: (وحدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المدني، هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: «حدثنا صالح بن كيسان» وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة، وهذه عادة المصنف غالباً إذا تحول إلى إسناده ساق المتن على لفظ الثاني.

قوله: (عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر، وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه، ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان عن صالح «سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة»، وكذا وقع هنا في رواية كريمة، ولأحمد من طريق سمع بن إبراهيم «سمعت رجلاً كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى» أي لأبي قتادة. وفي رواية أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافساً مولى بني غفارة، تحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال: هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية، وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولا. قلت: فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاه، أو للزومه إياه

بعدها تخاتية مقصورة: قرية جامعة بين مكة والمدينة، وتمهن بكسر المثناة وفتحها بعدوا عين مهمله ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد، ووقع عند الكشميهي بكسر أوله وثالثه، ولغيره بفتحهما، وحكى أبو ذر المروزي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الماء، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الماء، قيل وهو من تغيثتهم والصبوب الأول، وأغرب أبو موسى المدني فبسطه بضم أوله وثانيه وتشديد الهاء قال: ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يسكنون العين، ووقع في رواية الإسمايلي يدهعن بالبدال المهمله بدل المثناة. وقوله: «قاتل» قال النووي: روي بوجهين أصحهما وأشهرهما همزة بين الألف واللام من القيلولة أي تزكته في الليل يتمن وعزمه أن يقبل بالسقيا، فمعنى قوله وهو قاتل أي سقيل. والوجه الثاني أنه قبل بالياء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف، فإن صح فمعناه أن يتمن موضع مقابل للسقيا، فعلى الأول الضمير في قوله «وهو» للنبي ﷺ، وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تمهن، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة. وأغرب القرطبي فقال: قوله: «وهو قاتل» اسم فاعل من القتل أو من القاتلة، والأول هو المراد هنا. والسقيا مفعول بفعل مضمر، وكأنه كان يتمن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا. ووقع عند الإسمايلي من طريق ابن علي عن هشام «وهو قائم بالسقيا» فأبدل اللام في قاتل صيماً وزاد الباء في السقيا، قال الإسمايلي: الصحيح قاتل باللام. قلت: وزيادة الباء توحي الاحتمال الأخير المذكور.

قوله: (فقلت) في السياق حذف تعليله: فسرت فأدركته فقلت، ويوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ «فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت: يا رسول الله».

قوله: (إن أهلكم يقرؤون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم واحد وغيرهما هذا الوجه بلفظ «إن أصحابك».

قوله: (فانتظروهم) بصيغة فعل الأمر من الانتظار، زاد مسلم من هذا الوجه «فانتظروهم» بصيغة الفعل الماضي منه، ومثله لأحمد عن ابن عليه، وفي رواية علي بن المبارك «فانتظروهم فقل».

قوله: (أصبت حمار وحش وعددي منه فاضلة) كنا لاكثر بضاد معجمة أي فضلة، قال الخطابي: قطعة فضلت منه فهي فاضلة أي باقية.

قوله: (فقال للقوم كلوا) سيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من القوائد بعد ما بين.

٣ - باب إذا رأى المخرمون صيداً فضحكوا، فظن الحلال

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْتَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْخَنْدِئِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَحْصَابُهُ وَنَمَّ أَحْرَمٌ، فَأَبْنَيْنَا بَعْدَهُ بِرِغْمَةٍ، فَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَصَرَّ أَحْصَابِي بِجِمَارٍ وَحَشٍّ، فَجَحَلْنَا بَعْضُهُمْ بِضَحْكَ إِيَّايَ بَعْضٍ، فَتَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْقَرْسَ فَطَعْتُهُ فَأَثْبَتَهُ، فَاسْتَعْتَبَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَالَكْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ، أَرْزَعُ قَرْسِي شَأْوًا، وَأَسِيرَ عَلَيْهِ شَأْوًا فَكَلَيْتُ رَحْلاً مِنْ تَبِي غِفَارِي فِي جَزْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ تَرَكْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرَكْتَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَاتِلُ الشَّيْءِ، فَكَلَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْبِي أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحْصَابَكَ ارْتَسَلُوا يَفْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَتَرَكَتَنِي، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَقْطَعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانظُرْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصْطَلْنَا جِمَارٌ وَحَشٌّ وَإِنْ عَدْنَا فَأَحْلِلْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوْا». وَهُمْ مُحْرَمُونَ. (راجع: ١٨٢١. أخرجه مسلم: ١١٩٦).

قوله: (باب إذا رأى المخرمون صيداً فضحكوا فظن الحلال) أي لا يكون ذلك منهم إشارة إلى أن الصيد فيحل لهم أكل الصيد، ويموز كسر الطاء من ظنن وفتحها.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي يحيى.

أو نحو ذلك، كما وقع تقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم.

قوله: (يبرأون) يتعاملون من الرؤية.

قوله: (إذا حار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا يئسك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ « فإذا حار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط قتلت ناولوني، فقالوا: ليس يئسك عليه بشيء، إنا محرمون » وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد.

قوله: (فتأولاه) زاد أبو عوانة « بشيء » وبهذا يتدفع إشكال من قال ذكر التأول بعد الأخذ تكرار، أو معناه تكلفت الأخذ فآخذته.

قوله: (من وراء أكمة) بفتحها هي التل من حجر واحد، وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء.

قوله: (فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به، ثم طرا عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه « فاكلنا من لحمها ثم قلنا: أناكل من لحم صيد ونحن محرمون » وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ « ثم جئت به فوقعوا فيه ياكلون، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم » وفي حديث أبي سعيد « فجلوا يشون منه ثم قالوا: رسول الله بين أظهرنا، وكان تقدمهم فلقوه فسألوه ».

قوله: (وهو أمامنا) يفتح أوله.

قوله: (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف مبتدأ، وبين ذلك أبو عوانة فقال: « كلوه فهو حلال » وفي رواية مسلم فقال: « هو حلال فكلوه ».

قوله: (قال لنا عمرو) أي ابن دينار، وصرح به أبو عوانة في روايته، والقائل سفيان، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان، وقوله: « هنا » يعني مكة. والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدينا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعه منه. وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه: في قول سفيان « قال لنا عمرو إنك » إشكال، فإن سفيان روى ذلك عن صالح كيف يقول له عمرو ولن معه انهبوا إلى صالح؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى، ويؤخذ أنه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى.

وهو احتمال بعيد جداً. وزعم أن عمرو بن دينار قال لم ذلك حين قدم عليهم الكوفة، قال: « وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فنصدقه وأكد بما قال. وقوله ادهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة اهـ وهذا أبعد من الأول، وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة، وما حدث به سفيان لعمري إلا بعد موت صالح وعمرو بمكة طولية، وأراد بقوله قال لنا عمرو انهبوا إنك كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو. والله أعلم.

٥ - باب لا يبيح المخرج إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: « خَدُّوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْقَى ». فَخَدُّوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُخْرَمْ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحَشًا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَفَعَّرَ فِيهَا أَنَا، فَتَرَكُوا فَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: « أَنْأَكُلْ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَخْرَفْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُخْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشًا فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَفَعَّرَ فِيهَا أَنَا، فَتَرَكْنَا فَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ لَمَّا قُلْنَا: أَنْأَكُلْ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: « أَيْنَكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يُحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أُشَارَ إِلَيْهَا؟ ». قَالُوا: لَا، قَالَ: « فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ». [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦].

قوله: (باب لا يبيح المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف: فانفقوا كما تقدم على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قبه أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاضطرار بدونها، واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أمان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن المحرم ذلك، وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالاً على قتل صيد في المحرم. قالوا: ولا حجة في حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع لبيان لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم هنا مخالفاً من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل اتفرد بقتله باختيابه مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها فإنه يأتى بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك.

قوله: (حدثنا عثمان هو ابن موهب) يفتح الهاء وموهب جده، وهو عثمان بن عبد الله التيمي من بني تميمي ثقة، روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلاً.

قوله: (خرج حاجاً) قال الإسمايلي: هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر. ولعل الراوي أراد خروج محرماً فغير عن الإحرام بالهجرة غلطاً. قلت: لا غلط في ذلك، بل هو من الجاز السائغ. وأيضاً فالهجرة في الأصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر. ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدسي عن أبي عوانة بلفظ « خرج حاجاً أو معتمراً » أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المتعد.

قوله: (إلا أباه قتادة) كذا للكشميهني، وغيره « إلا أبو قتادة » بالرفع، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه، قال ابن مالك في « التوضيح »: « حق المستثنى إذا لم يأت بلام متوجبة أن ينصب مفرداً كان أو مكملاً معناه بما بعده، فالقوله نحو قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَخِيلاً يَرْتَدُّ عَنْهُمُ الْجُنَّةَ ﴾ [الزخرف: ٦٧] والمكمل نحو: ﴿ إِنَّا نَجْهَرُكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [إبراهيم: ٩٠] ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالإبتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة: « أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم » فلا معنى لكن، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى: ﴿ وَلَا يَلْبَسْ مِنْكُمْ أَحَدٌ، إِلَّا إِمْرَأَتَكَ إِنَّهُ صَيِّبٌ مِثْلَ صَاحِبِهِمْ ﴾ [هود: ٨١] فإنه لا يصح أن يجعل إمرأتك بدلاً من أحد لأنهما لم تسر معهم فيصنعها ضمير المخاطبين. وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتجتمعت ثم التفتت فهلكت. قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين، ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله ﷺ: « كل أمي معاني إلا المهاجرون » أي لكن المهاجرون بالمصنف يعانون، ومنه من كتب الله تعالى: ﴿ فَشَرُّوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] أي لكن قليل منهم لم يشر الله. قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا « إلا » حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اهـ. وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال: « إن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة إلى أن أتاه أحرموا كلهم إلا أبو قتادة ». وقول أبي قتادة: « فيهم أبو قتادة » من باب التجريد، وكذا قوله: « إلا أبو قتادة » ولا حاجة إلى جملة من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلًا. ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول علي بن أبي طالب.

قوله: (فحمل أبو قتادة على المحرم ففعر منها أتانا) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراء الحمار البروية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة المحرم وأن المتقول كان أتانا أي أتى، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها يجوز.

قوله: (فحملنا ما بقي من لحم الأتان) وفي رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة « فرحنا وخبثات الضد معي » وفيه « معكم منه شيء » فذواته المضد فاكلها حتى تمرقها « وله في الجهاد قال: « معنا رجل، فإخذنا فاكلها » وفي رواية للمطلب « قد رفقنا لك الذراع، فاكل منها ».

قوله: (قال أنتم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها) قالوا: (لا) وفي رواية مسلم « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء » وله من طريق شعبة عن

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَابَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَرْدَانَ - قَرْدَةً عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمَّا تَرَدُّهُ عَلَيْنَا إِلَّا أَنَا حَرَمٌ». والنظر: ٢٣٧٠، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٢٤٣٠، ١٢، ٣٠، ١٣. أخرجه مسلم: ١١٩٣، ١١٩٤، ١٧٤٥ بقطعة لم ترد في هذه الطرق.

قوله: (باب إذا أهدى) أي الحلال (للمحرم حماراً وخشيًا حياً) لقبيل) كذا فيه في الترجمة بكونه حياً، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذنباً موهماً، وسأبين ما في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن ابن شهاب إلخ) لم يختلف على مالك في سياقه معناه وأنه من مسند الصعب إلا ما وقع في «موطأ ابن وهب» فإنه قال في روايته عن ابن عباس «إن الصعب بن جنابة أهدى» ففعله من مسند ابن عباس، نبه على ذلك الدارقطني في «الموطأ» وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «أهدى الصعب» والمخفوط في حديث مالك الأول، وسياقي للمصنف في الهبة من طريق شعيب عن الزهري قال: «أخبرني عبد الله بن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب وكان من أصحاب النبي ﷺ يخبر أنه أهدى» والصعب يفتح الصاد وسكون العين للمهملتين بعدها موحدة، وأبوه جنابة يفتح الجيم ويتحلى المثلثة وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب، أمه زينب بنت حرب بن أمية، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك.

قوله: (حماراً وخشيًا) لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابها عامة الرواة عن الزهري، وبخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث «حمار وحش» ثم صار يقول: «لحم حمار وحش» فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله: «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال، منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن إسناده ضعيف، وقال إسحاق في مسنده: أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال: «لحم حمار» وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال: «حمار وحش» كالأكثر، وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن الزهري فقال: «رجل حمار وحش» وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يتجس به إذا خولف: ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال «قلت للزهري الحمار عقير؟ قال لا أدري» أخرجه ابن خزيمة وابن عوادة في صحيحهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهده الصعب لحم حمار فأخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار» وفي رواية عنده «عجز حمار وحش يقطر دماً» وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة «حمار وحش» وتارة «شق حمار» ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس قال: «قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذرك: كيف أخبرني عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال: إنا لا نأكله، إنا حرام»

وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: «يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ» فذكره. واقتضت الروايات كلها على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه فيساند حسن من طريق عمرو بن أمية «أن الصعب أهدى للنبي ﷺ لحم حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلملده رد الحمار، قلت وفي هذا الجمع نظر لما بيته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلملده رده حياً لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقيله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، وقد قال الشافعي في «الأم»: إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حياً، وإن كان أهدى له لحمًا فقد يجتمل أن يكون علم أنه صيد له. ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه. ويجتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان، وقال القرطبي يجتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذنباً ثم قطع منه عضواً بمضرة النبي ﷺ فقدمه، فمن قال أهدى حماراً أراد بذنبه مذنباً لا حياً، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، قال: ويجتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال

عشان «هل أشترتم أو أعتم أو اصطدمت» ولأبي عوانة من هذا الوجه «أشترتم أو اصطدمت أو قتلتم».

قوله: (قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للرجوب، لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، فوعدت الصيغة على مقتضى السؤال، ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها، وذكره في روايته أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره، وواقفه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه «فقال كلوا وأطعموني» وكلما لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور، ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحاق، ومن رواية عباد بن نعيم وسعد بن إبراهيم عند أحمد، وتفرغ معمر عن يحيى بن أبي كثير بن زيادة مضادة لروايته أبي حازم كما أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره «فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ» وقلت: إنما اصطدمت لك «فلمر أصحابه فأكلوهم، ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدمت له، قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجزقي: تفرد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلم أبو قتادة أنه اصطدم من أجله، فلما علمه امتنع منه وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقرأ النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن علمه أبو قتادة بأنه صاهد لأجله، ويجتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، فإن الذي يحرم على الحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا لم يلحم لا يلدري لحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الأكل.

وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن النبي تأخر هو المعصد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرفها أي لم يبق منها إلا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفذها «أي فرغها، فأى شيء يبقى منها حتى يأمر أصحابه بأكله. لكن رواية أبي محمد الأثية في الصيد «أبشى معكم شيء منه؟ قلت: نعم. قال: كلوا، فهو طعمة أطعمكموها الله» فأشعر بأنه بقي منها غير المعصد والله أعلم. وسياقي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى الحرم في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن غني الحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل الحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا بقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر﴾ على الاصطيد، وفي الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق. وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطبيراً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم، وفيه تسمية الفرس، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد، وقال ابن العربي: قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتعقل له ولا يجيب إذا نودي به مع أن بعض الحيوانات ربما أضمن على ذلك بحيث يصير ميزان اسمه إذا دعى به. وفيه إسكاف نصيب الرقيق الغائب عن يمين احترامه أو تجرئ برهكة أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها. وفيه تفرير الإمام أصحابه للصحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام عن بلغة لأنه يجتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما يتفيه. وفيه أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ. قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته. وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد الجهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله «فلم يعب ذلك علينا» وكان الأكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الظاهري. وفيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وكذا الفرس في الاصطيد، والصيد في المساكن الوعرة، والاستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفق في السير، واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحمل. وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله «وأسيروا شأواً» ونزول المسافر وقت القفالة، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

(تكلمة): لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز، ولا ضمان عليه. والله أعلم.

٦ - باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَخَشِيًا لَمْ يَقْبَلْ

ويحتمل أنه أهده له حياً فلما رده عليه ذكاه وأثاه بضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملة فأعلمه بانثاقه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات. وقال النووي: ترجم البخاري بكون الحمار حياً، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك؛ وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه منبوح انتهى. وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في «الأم»: «حديث مالك أن الصعب أهدى حمرا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمرا، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب «لحم حمار وحش» وهو غير محفوظ.

ويحتمل أنه أهده له حياً فلما رده عليه ذكاه وأثاه بضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملة فأعلمه بانثاقه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهم بعض الروايات. وقال النووي: ترجم البخاري بكون الحمار حياً، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك؛ وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه منبوح انتهى. وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في «الأم»: «حديث مالك أن الصعب أهدى حمرا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمرا، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب «لحم حمار وحش» وهو غير محفوظ.

قوله: (بالأبواء) يفتح الهززة وسكون الموحدة وبالمد: جبل من عمل الفرس يضم الفاء والراء بعدها مهمله، قيل سمي الأبواء لروايته على القلب، وقيل لأن السيول تتبوهو أي تحله.

قوله: (أو بوذان) شك من الراوي، وهو يفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع يقرب الجحفة، وقد سبق في حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الجحفة للآخي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال، وبالشك جزم أكثر الرواة، وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بوذان، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو بالأبواء، والذي يظهر في أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عن علي الشك أيضاً.

قوله: (فلما رأى ما في وجهه) في رواية شعيب «فلما عرف في وجهي رده هديتي» وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي «فلما رأى ما في وجهه من الكراهية» وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة.

قوله: (إنما لم نرده عليك) في رواية شعيب وابن جريج «ليس بنا رده عليك» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند الزهري عن الطبراني «إنما لم عليك كراهية له ولكننا حرم» قال عياض: ضبطناه في الروايات «لم نرده» يفتح الدال، وأبي ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا: الصواب أنه يضم الدال لأن المضاعف من الجزوم يراعى فيه الواو التي توجهها له ضمة الهاء بعدها، قال: وليس الفتح يغلط بل ذكره ثعلب في الفصح. نعم وتقربوا عليه بأنه ضعيف، وأروهم ضميمه أنه فصيح، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف الأوجه. قلت: وقع في رواية الكشيبي بك الإدغام «لم نرده» يضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه.

قوله: (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائي «لا نأكل الصيد»، وفي رواية سعيد بن ابن عباس «لولا أنا حرمون لقلبتنا منك». واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على الحرم مطلقاً لأنه اقتصر في التعليل على كونه حرمًا فدل على أنه سبب الإمتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق لحديث الصعب هذا، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي أنه قال ناس من أشجع: أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو حرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم؛ لكن يمرض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه «أهدى له لحم طير وهو حرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ وحديث أبي تاذة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة «أن الهزبي أهدى للنبي ﷺ ظلياً وهو حرم، فامر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره، وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأنه أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم، وأحيان الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل الحرم. قالوا والسبب في الاختصاص على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان حرمًا، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يبدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخرى. ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة.

قلت: وقد تقدم أن عند النسائي من رواية صالح بن كيسان «إننا حرم لا نأكل الصيد» فبين الملتين جمعاً، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا، وعن عثمان التميمي بين ما يصاد لأجله من الحرميين فيمتنع عليه ولا يمتنع على حرم آخر. وقال ابن المير في الحاشية: حديث الصعب

٧- باب ما يقتل المَحْرَمُ مِنَ الدُّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ تَيْسٌ عَلَى الْمَحْرَمِ فِي قَلْبِهِنَّ جَنَاحٌ.»

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [الظر: ٣٣١٥. أخرجه مسلم: ١١٩٩، مطولاً، وفي الطبع: ٧٦.]

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ.» [الظر: ١٨٢٨. أخرجه مسلم: ١٢٠٠، مطولاً.]

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلَامٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ خَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَلَبَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِجَاةُ، وَالْقَرْبُ، وَالْقَارَةُ، وَالْقَرْبُ، وَالْكَلْبُ الْقَوْزُ.» [راجع: ١٨٢٧. أخرجه مسلم: ١٢٠٠.]

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوثَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِجَاةُ، وَالْقَرْبُ، وَالْقَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْقَوْزُ.» [الظر: ٣٣١٤. أخرجه مسلم: ١١٩٨.]

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَمِينًا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَيْتِنِي، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾. وَإِنَّهُ لَيَطْوِيهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فَمِي، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَكَيْتَ عَلَيْنَا حَيْدَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْلُوها.» فَأَيْتَرْنَاهَا فَدَمَقْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَيْتَ شَرَكُمْ، كَمَا وَيَكْتُمُ شَرُها.» [الظر: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤. أخرجه مسلم: ٢٢٣٤.]

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوثَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلرَّوْحِ: «فَوَيْسِقُ.» وَكَمْ أَسْمَعُهُ أَمْرًا يَقْبَلُهُ. [الظر: ٣٣٠٦. أخرجه مسلم: ٢٢٣٩.]

قال أبو عبد الله: إنما أرونا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا يقتل الحية بأساً. [كلام أبي عبد الله زيادة من بعض النسخ وليست في الوينية ولا في الفتح] قوله: (باب ما يقتل الحرم من الدواب) أي ما لا يجب عليه فيه الجزاء، وذكر

قوله: (حس) التقييد بالحس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عند، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الحس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » وفي بعض طرقها بلفظ « ست » فاما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط المغرب، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في « المستخرج » من طريق الحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية، ويشهد لها طريق شيبان التي تعلقت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العمد، وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفي فصارت سبعة. وتعقب بأن الأفي داخلية في معنى الحية. والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في « المستخرج » من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال: قلت لنافع فالأفي؟ قال ومن يشك في الأفي؟ اهـ

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السج العادي فصارت سبعة. وفي حديث أبي هريرة عن ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الحس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعة، لكن أقسام ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من نصير الراوي للكلب المعقور. ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: « يقتل الحرم الحية والذئب » وروجه ثقاته، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضيفه، وخالفه مسمر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جمع ما وقعت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الحس المشهورة، ولا يتجسس شيء من ذلك من مقال والله أعلم.

قوله: (من الدواب) تشديد للموحدة جمع دابة وهو ما دبت من الحيوان. وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى: ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾. [الأنعام: ٢٨] الآية، وهذا الحديث يرد عليه، فإنه ذكر في الدواب الحس والغراب والحناطة، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾. [هود: ٦] وقوله تعالى: ﴿ وكأين من دابة لا تعلم رزقها ﴾. [التكوير: ٦٠] الآية، وفي حديث أبي هريرة عن مسلم في صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس » ولم يفرد الطير بذكر. وقد تصرف أهل الصرف في الدابة، فمنهم من يخصها بالجمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحلف.

قوله: (كلهن فاسق يقطن)، قيل فاسق صفة لكل، وفي يفتان ضمير راجع إلى معنى كل. ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه « كلها فواسق » وفي رواية ميمر التي في بدء الخلق « حس فواسق » قال النووي: هو بإضافة حس إلى بتينيه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التوئين تقتضي وصف الحس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل ملط بما جعل وصفاً وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب. قال النووي وغيره: تسمية هذه الحس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿ فسق عن أمر ربه ﴾. [الكهف: ٥٠] أي خرج، وسمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص، وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق، يعني بالمعنى الشرعي. وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها، وقيل في حل أكله لقوله تعالى: ﴿ أو فسقا لغير الله به ﴾. [الأنعام: ١٤٥] وقوله: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾. [الأنعام: ١٢١] وقيل: خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، ومن ثم اختلف أهل الفتوى: فمن قال بالأول الحق بالحس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل، ومن قال بالثاني الحق ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتلها وهذا قد يجامع الأول، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق ما يحصل منه الإفساد. ووقع في حديث أبي سعيد عن ابن ماجه: قيل له « لا قيل للفتارة فويسقة؟ فقال: لأن النبي ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتشرق بها البيت. فهذا يروى إلى أن سبب تسمية الحس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق، وهو يرجع القول الأخير. والله أعلم.

قوله: (يقطن في الحرم) تقدم في رواية نافع بلفظ « ليس على الحرم في قتلهن جناح » وعرف بذلك لا إثم في قتلها على الحرم ولا في الحرم، ويؤخذ منه جواز ذلك

المصنف فيه ثلاثة أحاديث: الأول منها اختلف فيه على ابن عمر، فساقه المصنف على الاختلاف كما سألته.

قوله: (حس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح) كذا أورده مختصراً وأحال به على طريق سالم، وهو في الموا وتمامه « الغراب والحناطة والمغرب والفارة والكلب المعقور ».

قوله: (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأول، وهو في الموا كذلك عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعني عن مالك وساق لفظه مثله سواء، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار قال: « الحية » بدل المغرب.

قوله: (عن زيد بن جبير) هو الطائي الكوفي، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المراتب، وقد خالف نافعاً وعبد الله بن دينار في إدخال الوساطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث، ووافق سالمًا، إلا أن زيداً أبيهما وسالماً سماها.

قوله: (حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال يقتل الحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التي بعده، وفيه إشارة منه إلى تفسير المهمة فيه بأنها المسماة في الرواية الأخرى، فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة في مسند بإسناد البخاري، وفيه كرواية حفصة إلا أن فيه تقدماً وتأخيراً في بعض الأسماء. وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه « سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب المعقور والفارة والمغرب والحناطة والغراب والحية » قال: وفي الصلاة أيضاً « فلم يقل في أوله حساً وزاد الحية، وزاد في آخره ذكر الصلاة لئنه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال، وسأذكر البحث في ذلك، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير يحدونها.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (عن سالم) في رواية مسلم « أخبرني سالم » أخرجه عن حرملة عن ابن وهب.

قوله: (قال عبد الله) في رواية مسلم « قال لي عبد الله » وفي رواية الإسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق ليث بن سعد عن ابن وهب.

قوله: (قالت حفصة) في رواية الإسماعيلي « عن حفصة » وهذا والذي قبله قد يوهم أن عبد الله ابن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، ولكن وقع في بعض طرق نافع عنه « سمعت النبي ﷺ » أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال: « أخبرني نافع » وقال مسلم بعده: « لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج، وتابعه محمد بن إسحاق، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق عن نافع كذلك، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضاً من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه، فقد وقع عند أحد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: « نادى رجل » ولأبي عوانة في المستخرج من هذا الوجه « أن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ ما تقتل من الدواب إذا أحرمتنا » والظاهر أن المهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة، ويحتمل أن تكون عائشة، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الإسناد والصباب إثباتها في رواية مسلم والله أعلم. الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى.

قوله: (أخبرني يونس) هو ابن يزيد أيضاً، وظهر بهذا أن لاسن وهب عنه عن الزهري فيه إسنادين: سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة، قال الحميدي عن سفيان « حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه » فقيل له إن معمراً يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة، فقال: « حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة ». قلت: وطريق ميمر المشار إليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه، ورواه النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق: ذكر بعض أصحابنا أن معمراً كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن عروة عن عائشة، وطريق الزهري عن عروة رواها أيضاً سعيد بن أبي حزة عن أحمد وإبان بن صالح عند النسائي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضاً.

٨ - باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهُمَا، عن النبي ﷺ: لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ. [راجع: ١٨٣٤].

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَتَمَتُّ الْهُوْتُ إِلَى مَكَّةَ: أَلَذَّنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا، فَأَمَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَمَسُوخَةٌ أَذْنَاهُ، وَوَعَاةٌ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِيدٌ لِلَّهِ وَأَنَسَى عَدِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنَّ أَحَدًا تَرَحَّصَ يَقْتُلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ إِذْ أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا إِذْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتِ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَيُتْلَعُ الشَّاهِدُ الْغَالِبُ.»

قُتَيْبَةُ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَظْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْضَدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ. حُرْمَةٌ: بَلِيَّةٌ. [راجع: ١٠٤، وانظر في جزاء الصيد، باب ١٠٤، أخرجه مسلم: ١٣٥٤].

قوله: (باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع.

قوله: (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه) سيأتي موصولاً بعد باب ويأتي البحث فيه هناك.

قوله: (عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم.

قوله: (عن أبي شريح العدوي) كذا وقع هنا، وفيه نظر لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بن مينا من خزاعة، ولهذا يقال له الكعبي أيضاً، وليس هو من بني عدي، لا عدني قريش ولا عدني مضر، فلعله كان حليفاً لبني عدني بن كعب من قريش. وقيل في خزاعة بطن يقال له بنو عدني، وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد سمعت أبا شريح «أخرجه أحمد، واختلف في اسمه فالشهور أنه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر، أسلم قبل الفتح، وحمل بعض الروية قومه، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين.

قوله: (لعمر بن سعد) أي ابن أبي العاص سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في «باب تبليغ العلم» من كتاب العلم. ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبري زيادة في أوله توضح المقصود وهي «لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لعزرو ابن الزبير أمه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه، فقامت إليه فجلست معه فحدثت قومه قال: قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين أفتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عبت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيباً» فذكر الحديث. وأخرج أحمد أيضاً من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أنه سمعه يقول: «أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح في قتال بكر حتى أصابنا منهم ثلثاً وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السبي، فلقى القدر رطع منا رجلاً من هذيل في الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطالبونه فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً ما رأته غضب غضباً أشد منه، فلما صلى قام فأتاني على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن الله حرم مكة» انتهى. وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في «باب كتابة العلم» من كتاب العلم، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشاً لغزو عبد الله بن الزبير بمكة، وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا: كان تقدم عمرو بن سعيد والياً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين، وقيل

بكره ما فيه من العدوان، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يجرم. والقسم الثالث ما أبيع أكله أو نهي عن قتله فلا يجوز فيه الجزاء إذا قتله الحرم. وخالف الحنفية فانتصروا على الخمس إلا أنهم اختلفوا بها الحية لثبوت الخبر، والذنب لشاركته للكلب في الكلبية، والحقوا بذلك من ابتدئ بالعدوان والأذى من غيرها، وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر في المصروع عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، كما واقفا عليه في مسائل الربا. قال ابن دقيق العيد: والتمدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالإضافة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة الإجماع بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد، وإنما التعليل بجرمة الأكل فيه ليطال ما دل عليه إجماع النص من التعليل بالفسق انتهى. وقال غيره: هو راجع إلى تفسير الفسق، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به، ومن قال بجواز القتل وتحریم الأكل على الله، وقال من علل بالأذى: أنواع الأذى مختلفة، وكأنه نبه بالمعرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحو من فوات السموم كالخية والزنبور، والفتارة على ما يشاركها في الأذى بالقتل والقرض كابن عرس، وبالغراب والحلأة على ما يشاركها بالاختلاف كالصقر، والكلب المعرور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والمعر كالأسد والفهد، وقال: من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما انتصر على الخمس لكثرة ملاسستها للناس بحيث يعم أذاهم، والتخصيص بالبلية لا مفهوم له.

(تكملة): نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواصق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص، ولا يجب ردعا على صاحبها، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس عما يلتحق بها في المعنى، فليتأمل. واستدل به على جواز قتل من جأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقتل فاستققت بل هو أولى لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك الحرمه نفسه فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للزجاج، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. (الحديث الثالث): حديث ابن مسعود.

قوله: (حدثني إبراهيم) هو ابن يزيد التيمي، والأسود هو التيمي عمه، وعبد الله هو ابن مسعود. وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بده الخلق.

قوله: (في غار بمنى) وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن عمير عن حصص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة، ولذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم، كما دل قوله: «بني» على أن ذلك كان في الحرم، وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حصص بن غياث مختصراً ولغظه «أن النبي ﷺ أمر عمرماً بقتل حية في الحرم بمنى» ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب: قال أبو عبد الله وهو المصنف: إنما أرنا بهذا أن من من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل حية يعني فيه بأساً. ووقع هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب، وعمله عقب حديث ابن مسعود.

قوله: (رطبة) أي لم يجف ريقه بها.

قوله: (كما وقبتم شورها) بالنصب لأنه مفعول ثان، وكذلك قوله: «وقبت شركم» أي إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها، وهو من مجاز المقابلة. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية، وتعقب بما تقدم عن الحكم وحداً وما عند مالك من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى. الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس.

قوله: (قال للوزع فويسق) اللام بمعنى عن، والمعنى أنه سماه فويسقاً، وهو تصغير تحقير بمبالغة في الذم.

قوله: (ولم اسمعه أمر يقطعه) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي ﷺ وتقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بلد الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحرم والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل الحرم الوزع، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتله. وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزع في الحرم فقال: إذا أذاك فلا بأس بقتله. وهذا بنهم توقف قتله على أداء.

قوله: (أن يسفك بها دمًا) تقدم ضبطه في العلم، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس.

قوله: (ولا يعضد بها شجرة) أي لا يقطع، قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون « يعضد » بضم الضاد، وقال لنا ابن الحشاش هو بكسرهما، والمعضد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها، قال الخليل: المعضد الممتحن من السيف في قطع الشجر، وقال الطبري: أصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء في عضده، ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ « لا يعضد » بالحاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو راجع إلى معناه فإن أصل الحفزد الكسر ويستعمل في القطع، قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنغ آدمي، فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والمجهور على الحجاز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأنم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي. وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة. واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يعمل الجزاء على الحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قاتل به. وقال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كما نقله أبو شور عنه، وأجاز أيضاً أخذ الورق والتسر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها ويهدأ قال عطاء

والجهد وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبهه القواسق، ومنعه المجهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعضد شوكه » وصححه المتولي من الشافعية، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص، فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً فإن القواسق المذكورة تقتصد بالأذى بخلاف الشجر، قال ابن قدامة: ولا بأس بالاتضاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنغ آدمي، ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحد ولا تعلم فيه خلافاً.

قوله: (فإن أحل) هو فاعل يفعل مضمرة يفسره ما بعده، وقوله: « ترخص » مشتق من الرخصة، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد « فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها في ولم يجعلها للناس » وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن به أحد يقول قتل فيها رسول الله ﷺ ».

قوله: (وإنما أذن لي) يفتح أوله والفاعل الله، ويروي بضمه على البناء للمفعول.

قوله: (ساعة من نهار) تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال: كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر. فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح، فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد المزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً فقال، ورايته مسنداً ظهره إلى الكعبة » فذكر الحديث. ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ في قتلهم كإباحة خطل وقع في الوقت الذي أباح للنبي ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حل قوله: « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل.

قوله: (وقد عادت حرمتها) أي الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن.

قوله: (اليوم) المراد به الزمن الحاضر، وقد بين غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله: « ثم هي حرام لي يوم القيامة ». وكذا في حديث ابن عباس الأثني بعد باب بقوله: « فهي حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ».

قوله: (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمهم بالإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبغى كالتذييل لزم السامع سواء، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائتة.

قوله: (فليل لأبي شريح) لم أعرف اسم القائل، وظاهر رواية ابن إسحاق أنه بعض قومه من خزاعة.

قوله: (لا يعيد) بالذال المعجمة أي لا يجير ولا يعصم.

قوله: (ولا فإزاء) بالفاء وتبديل الراء أي هاربا، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن

قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشاً وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معادياً لأخيه عبد الله، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاهد مروان إلى عمرو بن سعيد فانتقم، وجاء أبو شريح فذكر القصة، فلما نزل الجيش إذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزمهم وأمر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأتاهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب.

(تبيين): وقع في السيرة لابن إسحاق ومغازي الواقدي أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزبير، فإن كان محفوفاً احتمل أن يكون أبو شريح راجعاً للبعث والبعوث. والله أعلم.

قوله: (وهو يعيث البعوث) هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال.

قوله: (إيدئن) أصله ائدئ بهمزتين قلبت الثانية ياء لكونها وانكسار ما قبلها.

قوله: (أيها الأمير) الأصل فيه يا أيها الأمير فحذف حرف النداء، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان لكون أدعى لقبه بالصيغة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فنترك ذلك والغلظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندته من مخاطبه، وسيأتي في الحدود قول والد العسيف « وانئذني في ».

قوله: (قام به) صفة للقول، والمقول هو حمد الله تعالى إلخ. وقوله: « الغد » بالنصب أي ثاني يوم الفتح وقد تقدم بيانه.

قوله: (صعته أذناي إلخ) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، وقوله: « سمعته » أي حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد، وقوله: « ووعاء قلبي » تحقيق لفهمه وتبينه، وقوله: « وأبصرته عياني » زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة، وقوله: « حين تكلم به » أي بالقول المذكور، ويؤخذ من قوله « ووعاء قلبي » أن العقل عمله القلب.

قوله: (إنه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم، ويؤخذ منه استحباب التناه بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة. وقد تقدم من رواية ابن إسحاق أنه قال فيها: « أما بعد ».

قوله: (إن الله حرم مكة) أي حكم بتحريمها وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يعرض له، وهو أحد أقوال المسيرين في قوله تعالى: ﴿ ومن دخله كأنما آتى ﴾. [آل عمران: ٩٧] وقوله: ﴿ أو لم يرو أنا جعلنا حرمًا آمنًا ﴾. [التكوير: ٦٧] وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ « هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض »، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الأثني في الجهاد وغيره من حديث انس « إن إبراهيم حرم مكة » لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم يسبحم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراماً، أو أول من أظهره بعد الطوفان، وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله: « ولم يحرمها الناس » والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من حرمت الله فيجب امتثال ذلك، وليس من حرمت الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أميئة من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه. وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اخصت به شريعة النبي ﷺ.

قوله: (فلا يحل إلخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه، وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير محتاطين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر خلافه، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي يتقيد بالأحكام ويتجز عن الحرمت ففعل الكلام معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره. وقال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه من خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿ وعلى الله فتروكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾. [المائدة: ٢٣] فالعلم أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، فهذا هو المقضي لذكر هذا الوصف، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الفرض وإن أفاد التحريم.

سعيد في سياحة الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

قوله: (بخرية) تقدم تفسيره في العلم، وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالنزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الحزري، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية. وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فأبدل الحاء المعجمة جيماً جعله من الجزية، وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر المصيان من الخاص بعد العام.

قوله: (خربة بليغة) هو تفسير من الراوي، والظاهر أنه المصنف، وقد وقع في المغازي في آخره « قال أبو عبد الله: الخربة البليغة » وسبق في العلم في آخره « يعني السرعة » وهي أحد ما قيل في تأويلها، وأصلها سرعة الإبل ثم استعملت في كل سرعة. وعن الخليل: الخربة الفساد في الإبل، وقيل العيب، وقيل بضم أوله العمرة وقيل الفساد، وفتحها الفعلة الواحدة من الخربة وهي السرعة. وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً واحتج بما تضمنه كلامه، قال ابن حزم: لا كرامة لطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ. وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويكره عليه ما وقع في رواية أحد أنه قال في آخره: قال أبو شريح قلت لعمرو قد كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهداً غائباً، وقد بلغتك. فهذا يشعر بأنه لم يوافق، وإنما ترك مشاقته لمعجزة عنه لما كان فيه من قوة الشوكة. وقال ابن بطال أيضاً: ليس قول عمرو جواباً لأبي شريح، لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم، فإن أبا شريح أنكروا بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث، وحاد عمرو عن جوابه وأجاب عن غير سؤاله. وتعبه الطيبي بأنه لم يجد في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالسوجب كأنه قال له: صح سماعك وحفظك، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب طيل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم، والذي أتى فيه من القيل الثاني. قلت: لكنها دعوى من عمرو بغير دليل، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعد بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استتابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبيع له بالخلافة ويخسر إليه في جامعة يعني مغلولاً فامتنع ابن الزبير وعاد بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله: « إن الحرم لا يعيد عاصياً » ثم ذكر بقية ما ذكر استطراداً، فهذه شبهة عمرو وهي واهية. وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضاً كما سيأتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس. وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي تحته وضبطه لما سمعه وغير ذلك، وإنكار العام على الحاكم ما يفرضه من أمر الدين والمروعة بلطف وتبريح، والاتصاف في الإنكار على السلطان إذا ما يتسلط باليد ووقوع التأكيد في الكلام البليغ، وجواز الجمالة في الأمور الدينية، وجواز التنسج، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها عهده حجة على مجتهد. وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصر على الكاره لمن لا يستطيع بدأ من ذلك، وتمسك به من قال إن مكة تحت عسوة. قال النووي: تناول من قال تحت صلحاً بأن القتال كان جائزاً له لو فعله لكن لم يجتبه إليه، وتمسك بأنه خلاف الواقع، وسيأتي البحث فيه في المغازي. وقد تقدمت تسمية القتال والمقتول في قصة أبي شريح في الكلام على حديث أبي هريرة.

٩ - باب لا يَنْقُرُ صَيْدَ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِحِلِّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاها، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلَا يَنْقُرُ صَيْدُها، وَلَا تَلْقَطُ قَطْفُها إِلَّا لِمُعْرَفٍ. » وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْحِيرَ، لِصَاحِبِنا وَقُبُورِنا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْحِيرَ.»

وعن خالد، عن عكرمة قال: هل تسري ما: «لا يَنْقُرُ صَيْدُها؟» هو أن يُنْعَمَ مِنَ الظَّلِّ يَنْزِلُ مَكَّانَهُ. [راجع: ١٣٤٩، أخرجه مسلم: ١٣٥٣، زيادة الفتح والمهجرة].

قوله: (باب لا يَنْقُرُ صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المقترحة، قيل هو كتابة عن الاصطيد، وقيل هو على ظاهره كما سيأتي، قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نقره عصى سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاذه قيل سكونه ضمن وإلا فلا. قال العلماء: يستأمن من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو القاضي، وخالد هو الحذاء.

قوله: (إن الله حرم مكة فلم يحل لأحد بعدي) في رواية الكشيبي « فلا تحل » وهو اليتى بقصد الأمر الآتي، وقد ذكره في الباب الذي بعده بلفظ « وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي » وهو عند المصنف في أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ « فلم يحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي » ومثله لأحد من طريق وهيب عن خالد، قال ابن بطال: المراد بقوله: « ولا تحل لأحد بعدي » الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سبق لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى. ومحصله أخبر بمنى النهي، خلاف قوله: « فلم يحل لأحد قبلي » فإنه خبر محض، أو معنى قوله: « ولا تحل لأحد بعدي » أي لا يحلها الله بعدي، لأن النسخ يقطع بعده لكونه خاتم النبيين.

قوله: (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور، وسيأتي في أوائل البيع بأوضح مما هنا.

قوله: (هل تدري ما لا يَنْقُرُ صيدها إلخ) قيل به عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى تبيهاً بالأذى على الأمل، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا: لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله، أخرجه ابن أبي شيبه. وروى ابن أبي شيبه أيضاً من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فنذوق على يد عمر، فأنشأ عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجمعت حية فاكلته، فحكى عمر على نفسه بشاة. وروى من طريق أخرى عن عثمان بن عمرو.

١٠ - باب لا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وقال أبو شريح ﷺ: لا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا. [راجع: ١٨٣٢].

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْقِتْعِ مَكَّةَ: «لَا حَيْزَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَيْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا بِسَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ، فَهَوَّ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُها، وَلَا يَنْقُرُ صَيْدُها، وَلَا تَلْقَطُ قَطْفُها إِلَّا مِنْ عَرَفَها، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاها. » قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْحِيرَ، فَإِنَّهُ لِيَقْبُورِهِمْ وَيُؤَيِّرُهُمْ. قَالَ: «إِلَّا الإِذْحِيرَ.» [راجع: ١٣٤٩، وانظر في جزاء الصيد، باب ٨. أخرجه مسلم: ١٣٥٣، وأخرج أوله في الإمامة ٨٥٥].

قوله: (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال، وهو الواقع في حديث الباب، ووقع عند مسلم في رواية كذلك، وفي أخرى بلفظ « القتل » بدل القتال، وللعلماء في كل منها اختلاف ستذكروه.

قوله: (وقال أبو شريح إلخ) تقدم موصولاً قبل باب، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي إلى القتل، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيم.

قوله: (عن مجاهد عن طاموس) كذا رواه منصور موصولاً، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلأ أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن داود بن شايبر عن مجاهد مرسلأ، ومنصور ثقة حافظ فلحكم لوجه.

قوله: (يوم الفتح مكة) هو ظرف للقول المذكور.

قوله: (لا هجرة) أي بعد الفتح، وأصح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد.

قوله: (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ

في ذلك بعد سبعة أبواب.

قوله: **«وإنه لا يحل القتل»** الهاء في «إنه» ضمير الشأن، ووقع في رواية الكشيبي «في محل» بلفظ لم يدل لاهي أشبه لقوله قبلي.

قوله: **«لا يهضم شوكة»** تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح.

قوله: **«ولا يلقط لقطه إلا من عرفها»** سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى.

قوله: **«ولا يخطئ خلاها»** بلفظ المعجمة، واختلا مقصور، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القاسبي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري، وقال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة الهائم وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره. وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلاؤه، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة «ولا يجتث حشيشها» قال وأجمعوا على إياحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم فلا بأس برعيه واختلاؤه.

قوله: **«فقال العباس»** أي ابن عبد المطلب كما وقع بيناً في المضاري من وجه آخر.

قوله: **«إلا الإذخر»** يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البذل بما قبله، وأما النصب فلكونه استثناء واقعاً بعد النهي. وقال ابن مالك: المختار النصب لكون الاستثناء وقع مترخياً عن المستثنى منه فعدت المشاكلة بالبدلية، ولكون الاستثناء أيضاً عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً. والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفع وقضبان دقاق ينبت في السهل والخزن، وبالمرتب صف منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الحشيب ويسدون به الخلل بين البنايات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس «فإنه لقيتهم» وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد. وقال الطبري: القين عند العرب كل ذي صناعة يبالغها بنفسه ووقع في رواية المنازي «فإنه لا يد منه للقين والبيوت» وفي الرواية التي في الباب قبله «فإنه لصاغتنا وقبورنا» ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة، ووقع عنده أيضاً «فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقيتهم ويوتهم» وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستني هو وإنما أراد به أن يلحق النبي ﷺ بالاستثناء، وقوله

في جوابه: «إلا الإذخر» هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلف. واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومنع الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً لجواز الفصل بالنفس مثلاً، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً ويمكن أن يتجسس له بظاهر هذه القصة. وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المنصّل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول «إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل بكلامه نفسه فقال: «إلا الإذخر، وقد قال ابن مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، واختلفوا هل كان قوله ﷺ «إلا الإذخر» باجتهاد أو وحياً؟ وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً، وقيل أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله، وقال الطبري: سأخ العباس أن يستني لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الإذخر لأنه من تحريم الرسول باجتهاده فسأخ له أن يسأله استثناء الإذخر، وهذا ميني على أن الرسول كان له أن يجهد في الأحكام، وليس ما قاله بلزوم في تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه. وتعبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لانتفع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بقيد الضرورة انتهى. ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إياحه كانت للضرورة وسببها، لأنه لا يريد أنه مقيد بها، قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم، وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر

صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسره بقوله: «فإذا استقرتم فانظروا» أي إذا دعيت إلى الغزو فأجيبوا، قال الطبري: قوله «ولكن جهاد» عطف على مدخول «لا هجرة» أي الهجرة إما فراراً من الكفار وإما إلى الجهاد وإما إلى نحو طلب العلم، وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرين، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

قوله: **«فإن هذا بلد حرم»** الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام، وكأنه وجه المناسبة أنه لا كان نصب القتال عليه حراماً كان التنزيه يقع منه لا إليه، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحاق عن جرير فصل الكلام الأول من الثاني بقوله «وقال يوم الفتح إن الله حرم إلخ» فجعله حديثاً آخر مستقلاً وهو مقتضى صنيع من اتصم على الكلام الأول كملبي بن المدني عن جرير كما سيأتي في الجهاد.

قوله: **«حرمه الله»** سبق مشروحاً في حديث أبي شريح، ووقع في رواية غير الكشيبي «حرم الله» بخلاف الهاء.

قوله: **«وهو حرام بحرمه الله»** أي بتحريمه، وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحمليه، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقفه فيها، ونخص الخلاف بمن قتل في الحبل ثم لجأ إلى الحرم، وعن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن خطب بها، ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً، ونقل التفتيز عن مجاهد وعطاء. وقال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحبل باختياره، لكن لا يجالس ولا يكلم، ويعوط ويذكر حتى يخرج. وقال أبو يوسف: يخرج مضطراً إلى الحبل، وقوله ابن الزبير، وروى عن أبي شبة من طريق طاوس عن ابن عباس «من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبيع» وعن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها، لأن المعاصي منك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن، وأما القتال فقال الماوردي: من خصائص مكة أن لا يجازب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال قال الجمهور يقتلون لأن قتال البناء من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها. وقال آخرون: لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة، قال النووي: والأول نص عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عن الحديث بجمله على تحريم نصب القتال بما يعم آذاه كالنجنيق، بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه. وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القتال وجزم به في «شرح التلخيص» وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية، قال الطبري: من أتى حداً في الحبل واستجار بالحرم فلا يلام إجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة، لقوله ﷺ «وإنما أحلت في ساعة من نهار، وعادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» فلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حدث له به وهو عبارة أهلها والقتل فيها. ومال ابن حرمي إلى هذا، وقال ابن المنير: قد أكد النبي التحريم بقوله: «حرمه الله» ثم قال: «فهر حرمه الله» ثم قال: «لم تحل لي إلا ساعة من نهار» وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً، قال فهذا نص لا يحتمل التأويل. وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتدائه عما أبيع له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذلك مستحقين للقتال والقتل لصددهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم، وقال به غير واحد من أهل العلم. وقال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغیره فيه، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور؟ وأيضاً فسباق الحديث يدل على أن التحريم لا يظهر حرمة البقرة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يتخص بما يستاصل، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم، قال القرطبي: معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير الحرم دخوله حتى يحرم، ويحرم هذا جرى قوله تعالى: «حرمت عليكم أمهاتكم». [النساء: ٢٣] أي وطؤهن، و«حرمت عليكم الميتة». [المائدة: ٣] أي أكلها، عرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف، قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتدائه عن دخوله مكة غير حرم مقاتلاً بقوله: «لم تحل لي إلا ساعة من نهار» الحديث. قال: وهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا حرمًا، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار. قلت: وسيأتي بسط القول

في الحديث، وجوز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في الجماع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإيقاع حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب الضير مع الأمة.

١١ - باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عَمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَهْبَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوْلُ

شَيْءٍ سَبِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَبِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَوَّعَهُ يَقُولُ: حَلَّتْكَ طَارُوسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَمَلَّةٌ سَوَّعَهُ مِنْهُمَا. [نظر: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٦٩١، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٢، أخرجه مسلم: ١٧٠٢.]

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُلُقَمَةَ

بْنِ أَبِي عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بَحْتَةَ ﷺ قَالَ: احْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِالْحَيِّ جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [نظر: ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٢، أخرجه مسلم: ١٧٠٢، بدون ذكره في جمل «وذكره مكة».]

قوله: (باب الحجامة للمحرم) أي هل ينح منها أو يتباح له مطلقاً أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجم لا الحاجم.

قوله: (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقده وصل ذلك

سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: «أصاب واقده ابن عبد الله بن عمر بمرسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فتواه ابن عمر» فأبان أن ذلك كان للضرورة.

قوله: (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تمتة الترجمة، وليس في أثر ابن

عمر كما ترى. وأما قول الكرماني: فإصل «يتداوى» إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر، وقد سبق في أوائل الحج في «باب الطيب عند الإحرام» قول ابن عباس: «ويتداوى بما يأكل» وهو موافق لهذا، والجماع بين هذا وبين الحجامة عسوم التداوي. وروى الطبري من طريق الحسن قال: «إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حوله من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب».

قوله: (قال لنا عمرو أول شيء) أي أول مرة، في رواية الحميدي عن سفيان

«حدثنا عمرو وهو ابن دينار» أخرجه أبو نعيم وأبو عروانة من طريقه.

قوله: (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو، وكذا قوله: «قلت لعله

سمعه» وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره، لكن قال: فلا أدري أسمعته منهما أو كانت إحدى الروایتين وهما، زاد أبو عروانة: قال سفيان: ذكر لي أنه سمعه منهما جميعاً. وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن

العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره: فظننت أنه رواه عنهما جميعاً. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره. قال: ثم حدثنا عمرو عن طاروس به فقلت لعمرو: إنما كنت حدثت عن

عطاء، قال: أسكت يا صبي، لم أعط، كلاهما حديثي. قلت: فإن كان هذا محفوظاً فلعلى سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب، على أنه قد حدث به فجمعهما. قال أحمد في مسنده: حدثنا سفيان قال قال عمرو أولاً فحفظنا: قال طاروس عن ابن عباس فذكره، فقال أحمد: وقد حدثنا به سفيان فقال: قال

عمرو عن عطاء وطاروس عن ابن عباس. قلت: وكذا جمعهما عن سفيان مسند عند المصنف في الطب، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خزيمة وإسحاق بن راهويه عند مسلم، وكتيبة عند الترمذي والنسائي. وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن عن طاروس

وحده زكريا بن إسحاق أخرجه أحمد وأبو عروانة وابن خزيمة والحاكم، وله أصل عن عطاء أيضاً أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير، ومن طريق ابن جريج كلاهما عن.

(تبيه): زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسابق المذكور أن عمراً حدث به

قوله: (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء «صائم» (بلحي جمل) وزاد زكريا «على رأسه» وسنأتي رواية عكرمة في الصوم، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحنينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام.

قوله: (عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان «أخبرني علقمة» واسم أبي علقمة بلال، وهو مدني تابعي صغير سمع أساء، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحنينة) في رواية للمصنف في الطب عن إسماعيل وهو ابن أبي أوس عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحنينة.

قوله: (بلحي جمل) يفتح اللام وحكي كسرهما وسكون المهمل ويفتح الجيم والميم: موضع بطريق مكة. وقد وقع ميمنا في رواية إسماعيل المذكورة «بلحي جمل من طريق مكة» ذكر البكري في مصمحه في رسم العقيق قال: هي جبل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم، يعني للام في التيمم. وقال غيره: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. ووقع في رواية أبي ذر «بلحي جمل» بصيغة التثنية، ولغيره بالإنفراد. ووهم من ظنه فكى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجيم، وجزم الحارزمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائماً في كتاب الصيام.

قوله: (في وسط) يفتح المهمل أي متوسطه، وهو ما فوق الأفاوخ فيما بين أعلى القرنين، قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أصمت، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى. قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن قصت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تقصه جازت عند الجمهور، وكرها مالك. وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً. وإن كان للضرورة جاز قطع الشعر ونجب الفدية. وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس. وقال الداودي: إذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم يجز الحلق. واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وطلب الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك. والله أعلم.

١٢ - باب تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَيَّرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا

الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ تَمِيمَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [نظر: ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٤٥١٤، أخرجه مسلم: ١٤١٠.]

قوله: (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح «باب نكاح المحرم» ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إسناد الحجج والعمرة بالجماع. وقد اختلف في تزويج ميمونة، فالشهرور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في «باب عمرة القضاء» من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. واختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور على المنع لحديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجية، ولأنها تحتتمل المحصوية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يتعبر به. وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتحريح فيه بقوله: «ولا ينكح» بضم أوله، وقوله فيه «ولا ينكح».

١٣ - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوباً بوزن أو زعفران.

١٨٣٨ - حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا الليث: حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا السرايس، إلا أن يكون أحدك لست له نعلان فلبس النضين، ولتقطع أسنن الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً منه زعفران ولا الأورس، ولا تنسب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين.»

تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجريرة، وابن إسحاق: في الثياب والقفازين.

وقال غيبة الله: ولا ورس، وكان يقول: لا تنسب المحرمة ولا تلبس القفازين.

وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر: لا تنسب المحرمة.

وتابعه لث بن أبي سليم. [راجع: ١٣٤. أخرجه مسلم: ١١٧٧، بدون ذكر

الثقب].

١٨٣٩ - حدثنا قتيبة: حدثنا جبريل، عن منصور، عن الحكم، عن

سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقفت برجل محرم ناقة فقلت، فأتني به رسول الله ﷺ فقال: «اغسلوه وكنفوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإنه يفتت يهل.» [راجع: ١٢٦٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٦].

قوله: (باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي إنهما في ذلك سواء، ولم يختلف العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيباً أو لا، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تعدد الإحرام، وبأنه يتناقض حال المحرم فإن المحرم أشمت أحر.

قوله: (وقالت عائشة: لا تلبس المحرمة ثوباً بوزن أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذ عن عائشة قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شامت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلثم، وتسد الثوب على وجهها إن شامت» وقد تقدم في أوائل الباب أن المرأة كالتاجر في منع الطيب إجمالاً. وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء عن إمرارهن عن القفازين والثياب وما مس الورد والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحب من ألوان الثياب» ثم أورد المصنف حديث ابن عمر «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس؟ الحديث» وقد تقدم في أوائل الحج مع سائر مباحته في «باب ما يلبس المحرم من الثياب» وزاد فيه هنا «ولا تنسب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها، وسأين ما في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه موسى بن عقبة) وصله السنائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في آخر الزيادة المذكورة قبل.

قوله: (وإسماعيل بن إبراهيم) أي ابن عقبة، وهو ابن أخي موسى المذكور قبله، وقد رواه من طريقه موصولاً في «فوائد علي بن محمد المصري» من رواية السلفي عن الثقفني عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبي عبيد عن إسماعيل عن نافع به.

قوله: (وجريرة) أي ابن أسماء، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة.

قوله: (وابن إسحاق) وصله أحمد وغيره كما تقدم في أول الباب.

قوله: (في الثياب والقفازين) أي في ذكرهما في الحديث المرفوع. والقفاز بضم

القفاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكتفها عند معاناة الشيء كخزل ونحوه، وهو ليد كالحف للرجل. والثياب الخمار الذي يشد على الأنت أو تحت الحاجر، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الحف فإن كلاً منهما يحيط بجزء من البدن، وأما الثياب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب.

قوله: (وقال عبيد الله) يعني ابن عمر العمري (ولا ورس) وكان يقول «لا تنسب المحرمة ولا تلبس القفازين» يعني ابن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه إلى قوله «زعفران ولا ورس» وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر. وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن مفضل ثلاثهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث إلى قوله: «ولا ورس» قال: وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول: «ولا تنسب المحرمة ولا تلبس القفازين» ورواه يحيى القطان عند السنائي وحسن بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبد الله فاقصر على التمسك على رفعه.

قوله: (وقال مالك (إخ) هو في «المطأ» كما قال، والغرض أن مالكا أقصر على الموقف فقط، وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظاهر الإدرج في رواية غيره. وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدرج في هذا الحديث لورود النهي عن الثياب والقفاز مفرداً مرفوعاً وللافتداء بالثياب عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في الاقتراح: «دعوى الإدرج في أول المتن ضعيفة. وأوجب بان الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة فتمت ولاسيما إن كان حافظاً ولاسيما إن كان أحفظ، والأم هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقف، وأما الذي أقصر على الموقف فرعه فقد شد بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة تقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى، أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي» وقال الكرمانى: فإن قلت فلم قال بلفظ «قال» وثابتاً بلفظ «كان يقول»؟ قلت: لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائماً مكرراً، والفرق بين المروين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ «لا تنسب» من التضعيل والثاني من الاتصال، وأما من جهة أن الثاني يضم إليه على سبيل النسي لا غير الأول بالضم والكسر نفياً ونهياً انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه.

قوله: (وتابعه لث بن أبي سليم) أي تابع مالكا في وقفه، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع مرفوعاً على ابن عمر. ومعنى قوله: «ولا تنسب» أي لا تستر وجهها كما تقدم. واختلف العلماء في ذلك فمنه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكتفها بما سوى الثياب والقفازين.

قوله: (مسه ورس) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران، لكن ألقى العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصوب بغير الزعفران والورد وقد تقدم ذلك، والورد نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره، وقال ابن البيطار في مفراته: الورد يؤتى به من اليمن والهند والصين، وليس بنبات بل يشبه زهر العصفور، وبنته شيء يشبه البفسج، ويقال إن الكرم عروقه.

قوله: (عن منصور) هو ابن المنصور، والحكم وهو ابن عتية.

قوله: (وقفت) بفتح القاف والصاد المهمله تقدم تفسيره في «باب كفن المحرم» ويأتي في «باب المحرم يموت برفة» بيان اختلاف في هذه اللفظة، والمراد هنا قوله: «ولا تقربوه طيباً» وهي بتشديد الراء، وسيأتي قريباً بلفظ «ولا تحتطوه» وهو من الخنوط بالمهمله والتون وهو الطيب الذي يصنع للبيت.

وقوله: (يبعث هلبياً) أي على هيئة التي مات عليها. واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله: «ولا تمحروا وجهه» فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يفرقون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً، وأما الجمهور فأتخذوا بظاهر الحديث وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً، وتردد ابن المنسر في صحته، وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبيرة

[١٢٠٥]

عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور « ولا تغتسلوا وجهه » وقال أبو الزبير « ولا تكشفوا وجهه » وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة بلفظ « ولا تغمروا وجهه ولا رأسه » وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة بلفظ « ولا يس طيباً خارج رأسه » قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: « خارج رأسه ووجهه » انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواة انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية. وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم المحي تغطية وجهه ولا يميز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في المرضين. وقال آخرون: هي واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله: « لأنه يبعث يوم القيامة ملياً » وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل؛ ولو استمر بقاءه على إحرامه لأمر بقضائه مناسكه، وسيأتي ترجمة المصنف بغير ذلك. وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تميم هذا الحكم في كل محرم لقال: « فإن الحرم » كما جاءه « إن الشهيد يموت وجرحه يذهب دماً » وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النكاح وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. واختلف في الصائم يموت هل يظل صومه بالوت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يظل؟ وقال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون الحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس، فإنه لو غطوا وجهه لم يؤمن أن ينظف رأسه - وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: ينظف الحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى، وفي رواية: ما دون عينيه. وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم.

قوله: (وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدررقي والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال: الحرم يدخل الحمام، ويتزعم ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول: أمطوا عنكم الإذى فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماماً بالحيضة وهو محرم وقال: إن الله لا يعسا بأوساخكم شيئاً. وروى ابن أبي شيبة كرامة ذلك عن الحسن وعطاء.

قوله: (ولم ير ابن عمر وعائشة بالتحك بأساً) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال: « رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، فظننت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله، » وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة « سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك جسده؟ قال: نعم وليشدد. وقالت عائشة: لو ربطت يدي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت » - اهـ - ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجمع ما بين الغسل والحك من إزالة الأذى.

قوله: (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذا في جميع الموطآت، وأغرب يحمي بن يحيى الأندلسي فأدخل زيد بن إبراهيم نافعاً، قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه.

قوله: (عن إبراهيم) في رواية ابن عيينة عن زيد « أخبرني إبراهيم » أخرجه أحمد وإسحاق والحميدي في مسانيدهم عنه، وفي رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم « أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره » كذا قال: « مولى ابن عباس » وقد اختلف في ذلك والمشهور أن حنينا كان مولى للعباس وبه له النبي ﷺ فأولاده موال له.

قوله: (أن ابن عباس) في رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور.

قوله: (بالأبواء) أي وهما نازلان بها، وفي رواية ابن عيينة « بالمرج » وهو يفتح أوله وإسكان ثانيه: قرية جامعة قريبة من الأبواء.

قوله: (إلى أبي أيوب) زاد ابن جريج فقال: « قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسالك. »

قوله: (بين القرنين) أي قرني البئر، وكذا هو لبعض رواة الموطأ، وكذا في رواية ابن عيينة، وهما العودان أي العمودان المتصيان لأجل عود البكرة.

قوله: (أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان إرج) قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب: يسألك كيف كان يغسل رأسه؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس. قلت: ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفظته، كأنه لما قال له سله هل يغتسل الحرم أو لا؟ فجاه فوجده يغتسل، فهم من ذلك أنه يغتسل، فأجاب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يمتشي انتافه بخلاف بقية البدن غالباً.

قوله: (فطأها) أي أزاله عن رأسه، وفي رواية ابن عيينة « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » وفي رواية ابن جريج « حتى رأيت رأسه ووجهه ».

قوله: (للإنسان) لم أتفق على اسمه، ثم قال أي أبو أيوب « هكذا رأيتني أي النبي ﷺ - يفعل » زاد ابن عيينة « فرجمت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أمريك أبداً » أي لا أجادلك. وأصل المراه استخراج ما عند الإنسان، يقال أمرى فلان فلاناً إذا استخراج ما عنده قاله ابن الأثيري، وأطلق ذلك في الجملة لأن كلاً من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجية. وفي هذا الحديث من القوائد مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النص، وقبولهم لحبر الواحد ولو كان تابعياً، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض، قال ابن عبد البر: لو كان معنى الانتداء في قوله ﷺ: « أصحابي كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البيعة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبينا اتقدي من بعدنا كناه ولكن معناه

عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور « ولا تغتسلوا وجهه » وقال أبو الزبير « ولا تكشفوا وجهه » وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة بلفظ « ولا تغمروا وجهه ولا رأسه » وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة بلفظ « ولا يس طيباً خارج رأسه » قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: « خارج رأسه ووجهه » انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواة انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية. وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم المحي تغطية وجهه ولا يميز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في المرضين. وقال آخرون: هي واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله: « لأنه يبعث يوم القيامة ملياً » وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل؛ ولو استمر بقاءه على إحرامه لأمر بقضائه مناسكه، وسيأتي ترجمة المصنف بغير ذلك. وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تميم هذا الحكم في كل محرم لقال: « فإن الحرم » كما جاءه « إن الشهيد يموت وجرحه يذهب دماً » وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النكاح وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. واختلف في الصائم يموت هل يظل صومه بالوت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يظل؟ وقال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون الحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس، فإنه لو غطوا وجهه لم يؤمن أن ينظف رأسه - وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: ينظف الحرم من وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى، وفي رواية: ما دون عينيه. وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم.

(تكملة): كان وقوع الحرم المذكور عند الصخرات من عرفة. وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب، واستحباب دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تقطع بالتوجه لعرفة، وجواز غسل الحرم بالسدر وغره مما لا يعد طيباً. وحكى المزي عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه: « واضلوه ماء وسدر » والله أعلم.

(تبيه): لم أتفق في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية الحرم المذكور، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر عبد من كتاب المغازي، سبب الروم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال: وقع عن بعيره وهو محرم فهلك، فظن هذا المتأخر أن الواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي ﷺ، وليس كما ظن قبان وأقدا المذكورين لا صحبة له فإن أمه صفية بنت أبي عبيد إنما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر واختلف في صحبتها، وذكرها المجلي وغيره في التابعين، ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وقع عن بعيره فهلك، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات في خلافة عمر، فبطل تفسير المجهل بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه.

١٤ - باب الإغتسال للمُحْرَمِ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام.

ولم ير ابن عمر وعائشة بالتحك بأساً.

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم،

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه: أن عبد الله بن عباس وأبيسور بن مخزوم اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغتسل المحرم رأسه، وقال أبيسور: لا يغتسل المحرم رأسه.

فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يسر بغيره، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، سألتك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الفؤاد فطأها حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: امش، فصب علي رأسي، ثم حرك رأسه بيدي فاقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيتني يغتسل. وأخرجه مسلم:

وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتمين على من بلغه العمل به.

١٧ - باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة: إذا خشي العدو لبس السلاح وأقضى. ولم يتابع عليه في القيدية.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاصِمَاتُهَا: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [راجع: ١٧٨١. أخرجه مسلم: ١٧٨٣، مطولاً بدون ذي القعدة ٢].

قوله: (باب لبس السلاح للمحرم) أي إذا احتاج إلى ذلك.

قوله: (وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح والقتل) أي وجبت عليه القيدية، ولم أتق على أثر عكرمة هذا موصولاً. وقوله: « ولم يتابع عليه في القيدية » يقتضيه أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الحثية وخولف في وجوب القيدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتخذ المحرم السلاح، وقد تقدم في العبدتين قول ابن عمر للحجاج: « أنت أمرت بمحمل السلاح في الحرم » وقوله له: « وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه » وفي رواية: « أمرت بمحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حله » وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في « باب من كره حل السلاح في العيد » وذكر من روى ذلك مرفوعاً. ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصراً، وسبأه بتسامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا، وهوم المزني في الأطراف « فرغم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك.

١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

وَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَمَّا أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَطَّابِينَ وَغَيْرَهُمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَثَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا لِأَهْلِ الْبَيْتِ يَلْمَعُ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِكُلِّ آتَى آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُو ذَلِكَ فَعِنَ حَيْثُ أَتَى، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع: ١٥٢٤. أخرجه مسلم: ١١٨١].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْقَحْصِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْبُغْفُرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَطَّابٍ مُتَعَلِّقٌ بِاسْتِئْثَارِ الْكُتَيْبَةِ، فَقَالَ: « الْقَطْلُوهُ ». [الطبر: ٤٣٠٤، ٤٣٠٤، ٤٣٠٤، ٤٣٠٤. أخرجه مسلم: ١٣٥٧، بغير هذا اللفظ].

قوله: (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم.

قوله: (ودخل ابن عمر) وصله مالك في « الموطأ » عن نافع قال: « أتيل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد يعني بضم القاف جاءه خير عن الفتنة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام ».

قوله: (وأما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابيين وغيرهم) هو من كلام المصنف، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس: « من أراد الحج والعمرة » فمفهومه أن المراد إلى مكة لغرض الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، وقد اختلف العلماء في هذا فالشاهور من مذهب الشافعي عدم الرجوع مطلقاً، وفي قول يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الرجوع، والشاهور عن الأئمة الثلاثة الرجوع، وفي

كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النفل لأن جميعهم عدول. وفيه اعتراف للفاضل بفضلها، وإنصاف بعضهم بعضاً، وفيه استتار الغفائل عند النفل، والاستماتة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة، وجواز غسل الحرم وتشريه شعره الماء وذلك بيده إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال: لأن النسل لو كان يتم بدونه لكان الحرم أحق بأن يجوز له تركه، ولا يخفى ما فيه. واستدل به على أن تحليل شعر المحية في الرضوء باق على استحبابه، خلافاً لمن قال يكروه كالتلوي من الشافعية خشية انتناف الشعر، لأن في الحديث: « ثم حرك رأسه بيده » ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض قاله السبكي الكبير. والله أعلم.

١٥ - باب لبس الخفين للمحرم

إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَقَاتٍ: « مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَبْسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزْرًا فَلْيَبْسِ سَرَائِلَ الْخَفَيْنِ ». [راجع: ١٧٤٠. أخرجه مسلم: ١١٧٨].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَّا يَبْسُ الْمُحْرَمُ مِنَ النَّبَاتِ: « لَا يَبْسِ الْقَيْمِصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا تَوْبًا مَسْمُوعَةً وَلَا وَرْسًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَبْسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا اسْفَلَ مِنَ الْكُتَيْبَةِ ». [راجع: ١٣٤. أخرجه مسلم: ١١٧٧].

قوله: (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين) أي هل يشترط قطعها أو لا؟ وأورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه في « باب ما لا يلبس المحرم من الثياب » ووقع في رواية أبي زيد المرزوي عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله ﷺ: « قال الجبائي: الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا: « عن سالم بن عمر » قلت: تصحفت » عن « فصارت ابن. وقوله في حديث ابن عباس: « ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم » أي هذا الحكم للمحرم لا للإهلال، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الإزار، قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما. واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته القيدية، والدليل لم قوله في حديث ابن عمر: « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على القيد ويلحق النظر بالنظر لاسترواحهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف انتهى. والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير تنسيق كقول أحمد، واشترط الفتح محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث، وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه القيدية كما قال أصحابهم في الخفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيداً بأن لا يكون في حالة لو نتمه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار.

١٦ - باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَا النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقَاتٍ، فَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَبْسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَبْسِ الْخَفَيْنِ ». [راجع: ١٧٤٠. أخرجه مسلم: ١١٧٨].

قوله: (باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس

رواية عن كل منهم لا يجب، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستنائه ذوي الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المراتب، والثاني حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه، ووقع في من رواية يزيد القرافي عن أنس في « فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي ». وفي الإسناد إلى يزيد مع ضعفه ضعف، وقيل إن مالكا تفرد به عن الزهري، وعن جزم بذلك ابن الصلاح في « علوم الحديث » له في الكلام على الشافعي وتبعه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أوس ومعمر والأوزاعي وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند الزبير ورواية أبي أوس عند ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمر في « فوائد ابن المقرئ » ورواية الأوزاعي في « فوائد قام ». ثم نقل شيخنا عن ابن مسني أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك: قد روتهم من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، وأنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً، وأطال ابن مسني في هذه القضية وأتشد فيها شعراً، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرع ابن مسني يفتح في أصل القصة ولم يصب في ذلك، فراوى القصة حدث مقصن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين اخطأوا لفظة اطلاعهم، وكأنه جعل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتمتعهم، وقد تبعت طرقة حتى وفتت على أكثر من السعد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفساً غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم: عقيل في « معجم ابن جميع »، ويونس بن يزيد في « الإرشاد للخليلي، وابن أبي حفص في « البراة عن مالك للمخطيب »، وابن عينة في « مسند أبي يعلى »، وأسامة بن زيد في « تاريخ نيسابور »، وابن أبي كعب في « الحلية »، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي اللؤلؤ في « أفراد اللؤلؤي »، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الأنصاريان في « فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني »، وابن إسحاق في « مسند مالك لابن عدي »، وجر السقاء ذكره جعفر الأندلسي في ترجمته للجيزي بالجيم والزبدي، وصالح بن أبي الأخضر ذكره أبو زر الهروي عقب حديث يحيى بن زرقعة عن مالك والمخرج عند البخاري في المغازي، فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقة شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في « مسند مالك » وأبو عوانة في صحيحه، وتليها رواية أبي أوس أخرجها أبو عوانة أيضاً وقالوا إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري، فيحمل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة - وقول من قال توبع أي في الجملة. وجبارة الترمذي مسألة من الاعتراض فإنه قال بعد ترجمته: حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري، فقله « كبير » يشير إلى أنه توبع في الجملة.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي أوس عند ابن سعد « أن أنس بن مالك حدثه ».

قوله: (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس، وقيل هو ردف البيضة قاله في « الحكم ». وفي « المشارق » هو ما يجعل من فضل درود الحديد على الرأس مثل الفلنسة، وفي رواية زيد بن الجلبان عن مالك « يوم الفتح وعليه مغفر من حديد » أخرجه الدارقطني في « الغرائب » والحاكم في « الإكليل » وكذا هو في رواية أبي أوس.

قوله: (فلما نزع عنه جباهه رجل) لم أتفق على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في « شرح العمدة » بأن الذي جاء بذلك هو أبو برة الأسلمي، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء غيراً بقضته، ويوشعه قوله في رواية يحيى بن زرقعة في المغازي « قتال قتله » بصيغة الإنفراد. على أنه اختلف في اسم قتله، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه « قال: أرمية لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم: الحويرث بن نقيد بالثورن ولقائف صفير، وهلال بن خطل، ومقيس بن صبيبة، وعبد الله بن أبي سرح قال أما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث. وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند الزبير والحاكم والبيهقي في « الدلائل » نحوه لكن قال: « أربعة نفر وإمرأتين فقال اتقوهم وإن وجدتهم متعلقين بأستار الكعبة، فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال، وقال مكرمه بدل الحويرث، ولم يسم المرأتين وقال « فاما عبد الله بن خطل فأذرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستسقى إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبى سعيد عماراً وكان أنشب الرجلين فقتله » الحديث. وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جلده نحوه وروى عن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس « أن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبيبة الكنانة، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة. فلما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة » وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي « أن أبا برة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة » وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في « البر والصلوة » من حديث أبي برة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعيين قتله وبه جزم البلازني وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برة، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برة الأسلمي اشتركا في قتله، ومنهم من سمي قتله سعيد بن ذؤيب وحكى الخطيب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل، وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال: « فآخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزعم » وقد جمع الراقي عن شيوخة أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال وأربع نسوة. والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما روى ابن إسحاق في المغازي « حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل، إلا نفرأ سماهم فقال: اتقوهم وإن وجدتهم تحت أستار الكعبة، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد » وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فيمنعه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنتزل منزلاً، فأمر المولى أن يلبس تيساً ويصنع له طعاماً، فقام واستيقظ ولم يصبغ له شيئاً، فصدأ عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت فيقتل اثنين بهجاء رسول الله ﷺ. وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال: قال مولى ابن عباس: يميت رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ورجلاً من مزينة وابن خطل وقال: أطعما الأنصاري يميت رجلاً، فقتل ابن خطل الأنصاري وهرب المزني. وكان عن أهدراني « دمه يوم الفتح. ومن النفر الذين كان أهدرهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الأسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن ياسر بن أبي زبم وقيتسا ابن خطل وهند بنت عتبة. والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله، وأما من قال هلال فالتب عليه بأخ له اسمه هلال، بين ذلك الكلبي في النسب، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف من بني تميم بن فهر بن غالب. وهذا الحديث طاهره أنه « لا دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرماً، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن زرقعة عن مالك عقب هذا الحديث، قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ محرماً. وقول مالك هنا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازماً به أخرجه الدارقطني في « الغرائب »، ووقع في « المواظ » من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك: « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً » وهذا مرسل، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طماوس قال: لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرماً إلا يوم فتح مكة » وزعم الحاكم في « الإكليل » أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة، وتقويه باحتمال أن يكون أول دخوله مكة على رأسه المغفر ثم أزاله وليس العمامة بعد ذلك، فتحكى كل منهما ما رواه، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث « أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم أيضاً، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول، وهذا الجمع لمعارض. وقال غيره: يجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدا الحديد، فلذا أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرماً، وبهذا يتدفق إشكال من قال: لا دالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرماً ولكنه غطى رأسه لعذر، فقد اتدفع ذلك بتصریح جابر بأنه لم يكن محرماً، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه « كان متاهلاً للقتال ولم كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابلته، وأما من قال عن الشافعية كإتمام القاص: دخوله مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ فقيه نظر، لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله ﷺ في حديث أبي شريح وغيره أنها لم تحل له إلا ساعة من نهار، وأن المراد بذلك جواز دخوله له بغير إحرام لا

تعمير القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين وتسلم وتسلم فيها، وقد عكس استدلاله النووي فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فيلزم ما صوره الطحاوي. وفي دعوته الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم، وقد حكاه الفقهاء والمؤرخون وغيرهم، واستدل بحديث الباب على أنه **فتح مكة عنوة**، وأجاب النووي بأنه **فتح مكة** كان صلحهم، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأنباً، وهذا جواب قوي إلا أن الشأن في ثبوت كونه صلحهم فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحاً كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة المغازي إن شاء الله تعالى. واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، قال ابن عبد البر: كان قتل ابن خطل قوداً من قتل المسلم. وقال السهيلي: فيه أن الكعبة لا تعيد عاصياً ولا تمنع من إقامة حد واجب. وقال النووي: تأول من قال لا يقتل فيها على أنه **قتل في الساعة** التي أبيضت له، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيضت له ساعة للدخول حتى استولى عليها وأذن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى. وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقتل ابن خطل قبل ذلك قطعاً لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزع المفتر وذلك عند استرقاره بمكة، وقد قال ابن خزيمة: المراد بقوله في حديث ابن عباس: «ما أله أحد في الأحد فيه القتل غيري» أي قتل النفس الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه، قال: وكان الله قد أباح له القتال والقتل معاً في تلك الساعة، وقتل ابن خطل وغيره بعد تضيي القتال. واستدل به على جواز قتل النبي إذا سب رسول الله **ﷺ**، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربياً ولم يدخله رسول الله **ﷺ** في أمانه لأهل مكة بل استنائه مع من استنئى وخرج أمره يقتله مع أمانه لغيره عرجاً واحداً، فلا دلالة في ما ذكره انتهى. ويمكن أن يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استنائه من غير تقييد بكونه ذمياً، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سب قتل السب، واستدل به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو غير فيه بين القتل وغيره، لكن قال الخطابي إنه **قتله ما جناه في الإسلام**. وقال ابن عبد البر: قتل قوداً من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم. واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود. وفيه مشروعية لسب المفتر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التزكيل، وقد تقدم في «باب متى يحل المعتزم» من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى «اعتزم رسول الله **ﷺ** فلما دخل مكة طاف وطفنائه معه ومنه من يسره من أهل مكة أن يرميه أحد» الحديث، وإنما احتج إلى ذلك لأنه كان حينئذ حرماً فخشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك. وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من النية المحرمة ولا التهمة.

١٩ - باب إذا أحرَمَ جاهلاً وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ

وقال عطاء: إذا تطبب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي

صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، فَتَأَمَّرَ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَنَّةٌ فِيهِ أَوْ صَفْرَةٌ أَوْ نَوْحَةٌ، كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِي: تَجِبُ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عَمْرِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَلِكَ». [راجع: ١٥٣٦. أخرجه مسلم: ١١٨٠ مطولاً.]

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَفْضِي فَاتَرَخَ نُيْبَتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ **ﷺ**.

[راجع: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٦٧٤ باختلاف وزيادة،

وأخرجه في القسامة ٢٢٢٠ بزيادة.]

قوله: (باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قيمص) أي هل يلزمه فدية أو ٧٥ وإنما لم يجز بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث، قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبيها **ﷺ** لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك فيمن تطيب أو

لبس ناسياً بين من بادر فترغ وغسل وبين من تهادى، والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تهادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، وقول مالك فيه احتياط، وأما قول الكوفيين والمزني مخالف هذا الحديث. وأجاب ابن المنذر في الحاشية بأن الوقت الذي أحرَمَ فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي **ﷺ** الوحي، قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلها لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه.

قوله: (وقال عطاء إرخ) ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب «باب غسل الخلوف» في أوائل الحج.

قوله في الإسناد: (صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي **ﷺ**). هذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيح، والصواب ما ثبت في رواية غيره «صفوان بن يعلى عن أبيه» فتصحفت «عن» فصارت ابن و«أبيه» فصارت أمية، أو سقط من السند عن أبيه، وليست لصفوان صحبة ولا رواية.

قوله: (وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسيأتي مبسوطاً مع الكلام عليه في أبواب الفدية إن شاء الله تعالى.

٢٠ - باب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ،

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ **ﷺ** أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو

بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **ﷺ** قَالَ: تَبَّأَ رَجُلٌ وَأَقْبَعَ مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ** بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَلْقَفَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ - وَلَا تَحْطُرُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَعَفَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئَلَيْهِ». [راجع: ١٢٦٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٦.]

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ ابْنِ أَبِي

سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَبَّأَ رَجُلٌ وَأَقْبَعَ مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ** بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَلْقَفَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِياً، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَحْطُرُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَعَفَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْكِيًا». [راجع: ١٢٦٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٦.]

قوله: (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي **ﷺ** أن يؤدي عنه بقية الحج) يعني لم يقتل ذلك. وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعرفة فمات، وقد تقدم التنبيه عليه في باب «باب ما ينهى عن الطيب المحرم» وأورد المصنف من حديث حاد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أبيوب فرهما كلاًهما عن سعيد بن جبيرة، ووقع في رواية عمرو «فوقعت» أو قال فألقفت، وفي رواية أبيوب «فوقعت» أو قال فألقفت، وكلاهما بمعنى، وزاد في رواية أبيوب «ولا تمسوه طيباً» والباقي سواء. وقد وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن علي في هذا الحديث عن أبيوب قال: «نبئت عن سعيد بن جبيرة» فآله أعلم.

٢١ - باب سِنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي رَاسِمٍ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ **ﷺ**، فَوَقَعَتْهُ نَاقَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِياً، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُتَعَفَّى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا. [راجع: ١٢٦٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٦].

قوله: (باب سنة الحرم إذا مات) ذكر فيه حديث فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبير. وقد سبق.

٢٢ - باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يَحُجُّ عَنْ الْمَرَأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَسَمَ تَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ قَتْنٌ أَكْتَسَبَ قَاضِيَةً؟ أَفَضُوا اللَّهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. [مط: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

قوله: (باب الحج والنذور عن الميت) كنا ثبت للاكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النسفي «النذر» بالانفراد.

قوله: (والرجل يحج عن المرأة) يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين، وفيه على الحكم الثاني نظر، لأن لفظ الحديث «إن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها» فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل، وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بمطاب دخل فيه الرجل والنساء وهو قوله: «أفصوا الله» قال: ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى، والذي يظهر في أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيها: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج» الحديث وفيه «فافص الله فهو أحق بالقضاء» أخرجه المصنف في كتاب النذور، وكذا أخرجه أحد والنسائي من طريق شعبة.

قوله: (أن امرأة من جهنمة) لم أتق على اسمها ولا على اسم أبيها، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه «أن غائبه أو غائبة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها نذر أن تحج إلى الكعبة. فقال اتقص عنها» أخرجه ابن منته في حرف الفين المعجمة من الصحاحيات، وتردد هل هي بتقدم اللثة التحتانية على اللثة أو بالمكس، وجزم ابن طاهر في المهمات بأنه اسم الجهنمية المذكورة في حديث الباب. وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد عن طريق موسى بن سلمة المفضل عن ابن عباس قال: «أمرت امرأة ستان بن عبد الله الجهمي أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج» الحديث لفظ أحمد، ووقع عند النسائي «ستان بن سلمة» والأول أصح، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سالها. ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تسألها السؤال زوجها، وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة للسؤال عنها كانت نذراً، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن ستان بن عبد الله الجهمي أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذراً الحديث، فإن كان محفوظاً حل على واقعتين بأن تكون امراته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة، ويفسر من في حديث الباب بأنها عمه ستان واسمها غائبة كما تقدم، ولم تسم للمرأة ولا العمه ولا أم واحدة منها.

قوله: (إن أمي نذرت أن تحج) كنا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عروانة عنه، وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سال عن أخته والبنت سألت عن أمها، وسيأتي في العيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ «قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر» وسيأتي بسط القول فيه هناك. وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعامل به الحديث، وليس كما قاله، فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بخارية وإنها ماتت، قال: وجب أجرك وودعا عليك الميراث. قالت: إنه كان عليها صوم شهر أفصوه عنها؟ قال: صومي عنها. قالت إنهما لم تحج فأحج عنها؟ قال: حجي عنها». وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من

طريق سليمان بن يسار عنه، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني، واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حج أجزاءه عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر، وقيل يميز عن النذر ثم يحج حجة الإسلام، وقيل يميز عنهما.

قوله: (قال نعم حجي عنها) في رواية موسى بن سلمة «أفجزئ عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم».

قوله: (أرأيت إن أح) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه أنه يستحب للمفتي التشبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذاته. وفيه أن وفاة الدين المألي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً ولهذا حسن الإلحاق به. وفيه أجزاء الحج عن الميت، وفيه اختلاف: فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضاً إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

قوله: (أكتت قاضية) كنا للاكثر بضمير يعود على الدين، وللكتشيبية قاضية بوزن فاعلة على حذف المقمول. وفيه أن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء دينه، فقد أجمعوا على أن دين الأمي من رأس المال كذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك، وفي قوله: «فأله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الأمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل بالمكس، وقيل هما سواء، قال الطيبي: في الحديث إشعار بأن المسؤل عن خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والخلف مالا فأخبره النبي ﷺ: «لم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعمه، لأن قوله: «أكتت قاضية» أهم من أن يكون المراد ما خلفه أو تبرعاً.

٢٣ - باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً (ح). [أخرجه مسلم: ١٣٣٥].

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَضْرَمٍ حَامٍ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِيَادِي فِي الْحَجِّ، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣. أخرجه مسلم: ١٣٣٤ مطولاً].

قوله: (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة) أي من الأحياء، خلافاً للملك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقاً كإبن عمر. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستتبع من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما الطفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعن أحمد وروايات.

قوله: (عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج «أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار».

قوله: (عن ابن عباس) في رواية شيبب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب «أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس».

قوله: (عن الفضل بن عباس) كنا قال ابن جريج وتابعه معمر، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه «عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال: قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج» الحديث، قال الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال: أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل، قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة أبه وإنما

وجمع البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ. واحتج. وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضمعة كما سيأتي بعد باب، وقد سبق في «باب التلبية والتكبير» من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أرفد الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمره، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهدته في تلك الحالة. ويحتمل أن يكون سؤال الحنظلية وقع بعد رمي جرة العقبة فحضره ابن عباس فقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهدته، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وإبنيه عبد الله والطبري من حديث عليّ بما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهداً، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبد الله بن أبي رافع عن عليّ قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه «ثم أتى الجمره فرماها، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر وكل منى منحر، واستفتته» وفي رواية عبد الله «ثم جاتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركه فريضة الله في الحج، أيجزئ إن أحج عنه؟ قال: حجني عن أبيك. قال: ولري عتق الفضل فقال العباس: يا رسول الله لويت عتق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم أظن عليهما الشيطان» وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه.

(تبيه): لم يستطع المصنف لفظ رواية ابن جريج، بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث في لفظه كعادته، وفيه حديث ابن جريج: «إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البحر، أفأحج عنه؟ قال: حجني عنه» أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه، والطبراني عن أبي مسلم كذلك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج والحديث.

قوله: (عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان «يوم النحر» وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «غداة جمع» وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده.

٢٤ - باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [رواه: ١٥١٣، أخرجه مسلم: ١٣٣٤].

قوله: (باب حج المرأة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب.

قوله: (كان الفضل) يعني ابن عباس، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس ووه كان يكنى.

قوله: (رديف) زاد شعيب «على عجز راحلته».

قوله: (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون التثنية قبيلة مشهورة.

قوله: (فجعل الفضل ينظر إليها) في رواية شعيب «وكان الفضل رجلاً وضيقاً أي جليلاً وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها».

قوله: (يصرف وجه الفضل) في روايه شعيب «فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذنق الفضل فذفع وجهه عن النظر إليها» وهذا هو المراد بقوله في حديث علي «فلو عتق الفضل» ووقع في رواية الطبري في حديث علي «وكان الفضل غلاماً جميلاً، فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجهه الفضل إلى الشق الآخر، فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثت فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان».

قوله: (إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً) في رواية عبد العزيز وشعيب «إن فريضة الله على عباده في الحج» وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي

قوله: (شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) قال الطبري: «شيخاً» حال ولا يثبت صفة له، ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً ويكون من الأحوال المتداخلة، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة. وقوله: «لا يثبت» وقع في رواية عبد العزيز وشعيب «لا يستطيع أن يستوي» وفي رواية ابن عيينة «لا يستمسك عند الرحل» وفي رواية يحيى بن أبي إسحاق من الزيادة «وإن شدته خشيت أن يموت» وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ «وإن شدته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله» وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط له يرحص له في الحج عنه كمن يقدر على عمل موثلاً كالخفة.

قوله: (أفأحج عنه) أي يجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها المجرمة مطوف على مقدره، وفي رواية عبد العزيز وشعيب «فهل يقضي عنه» وفي حديث علي «هل يجزئ عنه».

قوله: (قال نعم) في حديث أبي هريرة قال: «أحجج عن أبيك». وفي هذا الحديث من القوائد جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يجز نياية عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضاً «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة» واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس،

وعكس بعض المالكية فقال: من لم يستطع بنسه لم يلاقه الرجوب، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالرجوب، وبأنها عبادة بنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة، وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة، قالوا: ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء، وهو لا يوجد في العبادات البنية إلا بإتمام البدن فيه يظهر الاتقياد أو الغشور، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال، وهو حاصل بالنفس والغير. وأجيب أن قياس الحج على الصلاة لا يصح، لأن عبادة الحج مالية بنية معاً فلا يرتجع إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، ولهذا قال المازري: من غلب حكم البدن في الحج الحفة بالصلاة، ومن غلب حكم المال الحفة بالصدقة. وقد أجاز للمالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يميزوا ذلك في الصلاة، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة، وقال عياض: لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله: «إن فريضة الله على عباده إلخ» مناه إن إزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصرة من لا يستطيع فهل أحج عنه؟ أي هل يجوز في ذلك، أو هل فيه أجر ومضعة؟ قال: نعم. وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فثبت الاستدلال، وتقدم في بعض طرق مسلم «إن أبي عليه فريضة الله في الحج» ولاحد في رواية «والحج مكتوب عليه» وادعى بعضهم أن هذه القصة خاصة بالحنفية كما اقتص سالم مولى أبي حنيفة بجهوز إرضاع الكبير حكاية ابن عبد البر، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضحة» بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث «حج عنه، وليس لأحد بعده» ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسلهما. وقد عارضه قوله في حديث الجهنينة المغامبي في الباب «انقضوا الله فآله أحق بالوفاء» وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يبع عن أبيه، ولا يخفى أنه جسد. وقال القرطبي: رأى مالك أن ظاهر حديث الحنفية يخالف لظاهر القرآن فرجع ظاهر القرآن، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظناً، قال: ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها، ولو كان ظنها عظماً لبيته لها، لأن القول إنما أجابها عن قولها «أنسح عنه؟» قال حجي عنه «لا رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها احد وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ ما على ذلك حجة ظاهرة، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث «حج عن أبيك فإن لم يزد غيراً لم يزد شراً» فقد جزم الحفظ بأنها رواية شاذة، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف. ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الرجوب في فنته قبل العضب أو طرأ عليه خللاً للحضفة، وللجمهور ظاهر قصة الحنفية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستيب، خللاً لحمد بن الحسن فقال: يقع عن المباشر وللجمهور عنه أجر الفضة. واختلفوا فيما إذا عوفي المضروب فقال الجمهور: لا يميز لأنه تين أنه لم يكن ميؤوساً منه. وقال أحمد وإسحاق: لا تلزمه الإعادة لتلا يفضي إلى إيجاب حجتين. واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلى عن موت أو عصب، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا الجنون لأنه ترجى إفاقته ولا الميوس لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استنفاؤه والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد أيضاً جواز الارتداد، وسيأتي مبسوطاً في كتاب الأدب، وارتداد المرأة مع الرجل، وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه، وبيان ما ركب في الأدمي من الشهرة وجلبت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة. وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغض البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجهه الفضل يبلغ من القبول. ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً يتكر بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بيلانه الجلابيب. ويؤخذ منه التفرقة بين الرجال والنساء خشية الفتنة، ويجوز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستئذان عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة. وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام، وروى أحمد وابن عزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة «هذا يوم من ملك فيه سمعه وصره ولسانه غفر له». وفي هذا الحديث أيضاً النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل، وأن المرأة تحج بغير محرم، وأن المحرم ليس من السبيل المشرط في الحج، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك. وفيه بر الوالدين والاعتناء بالرمسا والقيام بمسألتهما من قضاء دين وخدمة وتفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا. واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الحنفية لم تذكرها، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الرجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولا احتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج،

وقال ابن العربي: حديث الحنفية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقاً من الله في استرداك ما فرط فيه المرء بولده وماله، وتعقب بأن يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً.

٢٥ - باب حَجِّ الصَّيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْبِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعْثِي - أَوْ كُنْتُمِي - النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّظْلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [رابع: ١٦٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٩٣ وأخرجه مطولاً ١٢٩٤].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِزْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هَانٍ شَيْهَابٍ عَنْ عُمَرَ: أَخْبَرَنِي غَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ - وَقَدْ نَاهَرَتِ الْخَلْمُ - أَسِيرٌ عَلَى آتَانِ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَهْتَلِي بِيْنِي، حَتَّى مَسَرَّتْ يَمِيْنِي يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ: بَعْثِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [رابع: ١٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ زَيْدَةَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سِتِّعِ مَيْيْنٍ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ الْجَعْفِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ زَيْدَةَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِي فِي تَقْبَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ٩٦٧٢، ٧٣٢٠].

قوله: (باب حج الصبيان) أي مشروعيته، وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال: «وفتت امرأة صبيها لما فقالت: يا رسول الله هذا حج؟ قال: نعم. لسك أجر» قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له ثلوعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يبع به على جهة التنريب، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزاء ذلك عن حجة الإسلام، لظاهر قوله «نعم» في جواب «لهذا حج». وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له، لأن ابن عباس راوي الحديث قال: إنما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: (أحدها) حديث ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ في القمل بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أي الأئمة وقد تقدم الكلام عليه في «باب من قدم ضمعة أهله». ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ، ولهذا النكته أرفه المصنف بجلدته الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام. ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب متى يصح سماع الصغير» من كتاب العلم، وفي «باب ستره المصلي» من كتاب الصلاة، وقوله فيه «حدثنا إسحق» نسبة الأصيلي وابن السكن «ابن منصور» وقد أخرجه «إسحق بن راهويه» في مسنده عن يعقوب أيضاً ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج، لكن يرجع كونه «ابن منصور» أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة «أخبرنا». ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب وعنه ولفظه «أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حجة الوداع» الحديث وهو الثاني. الحديث الثالث:

قوله: (عن محمد بن يوسف) في رواية الإسماعيلي «حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي، فحيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد، والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمي.

قوله: (حج بي) كنا لاكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حماد «حج بي أمي» وللهاشمي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي أبي» ويجمع بينهما بأنه كان مع أبيه، زاد الترمذي عن قتيبة عن حماد «في حجة الوداع».

قوله: (عن الجميد) بابليهم مصغراً، والقاسم بن مالك هو الزني.

قوله: (سمعت عمر بن العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب، وكأنه كان قد سألته عن قدر الله، فسأني في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد «كان الصاع على عهد رسول الله مدا وثلاثاً، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز» زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام» وقال الكرماني: اللام في قوله للسائب للتليل أي سمعت عمر يقول لأجل السائب، والمقول «وكان السائب إلخ» كنا قال ولا يخفى بعده، وسيأتي للسائب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى.

قوله: (باب حج النساء) أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث، الأول:

قوله: (وقال في أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم بن أبيه عن جده قال أذن عمر) أي ابن الخطاب (للأزواج النبي ﷺ) في آخر حجة حجها فبعث مبعين عثمان بن عفان وعبد الرحمن كذا أورده مختصراً، ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، ونقل الحميدي عن البرقاني أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قال الحميدي: وفيه نظر، ولم يذكره أبو مسعود انتهى. والحديث معروف، وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً، وجعل منطلياً نظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم فقال: مراد البرقاني بإبراهيم جد إبراهيم المبهج في رواية البخاري، فظن الحميدي أنه عين إبراهيم الأول، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقوله: «قال في أحمد بن محمد» أي ابن الوليد الأزرق، وقوله: «أذن عمر» ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه، وإدراكه لذلك يمكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبي شيبة وغيره، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أرسلني عمر» لكن الواقدي لا يخرج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء له الأغر المكي كلاهما عن إبراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرق، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا يتخالف الروايتان، ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقية.

قوله: (وعبد الرحمن) زاد عبدان «عبد الرحمن بن عوف. وكان عثمان ينادي: ألا لا بدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلن بصدور الشعب فلم يصد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذبب الشعب». وفي رواية لابن سعد «فكان عثمان يسير أمامهم وعبد الرحمن خلفهم». وفي رواية له «وعلى هوداجهن الطيالة الحضر» في إسناد الواقدي، وروى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: «رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوداج عليها الطيالة زمن المغيرة» أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها. ولا ين سعد أيضاً من حديث أم ميمم الخزازية قالت: «رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجاً بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديق، فدخلت عليهن وهن ثمان» وله من حديث عائشة «أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فلم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ» وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر» زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة «مكّن نساء النبي ﷺ، فيحججن، إلا سودة وزينب قتلتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ» وإسناد حديث أبي واقد صحيح. واغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد دم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأملت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صحابياتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندهما بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة» ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لمن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكبر. وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: «منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة» ومن طريق أم مرة عن عائشة قالت: «منعنا عمر الحج والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فاذن لنا» وهو موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر، وهو محمول على ما ذكرناه. واستدل به على

قوله: (عن محمد بن يوسف) في رواية الإسماعيلي «حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي، فحيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد، والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمي.

قوله: (حج بي) كنا لاكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حماد «حج بي أمي» وللهاشمي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي أبي» ويجمع بينهما بأنه كان مع أبيه، زاد الترمذي عن قتيبة عن حماد «في حجة الوداع».

قوله: (عن الجميد) بابليهم مصغراً، والقاسم بن مالك هو الزني.

قوله: (سمعت عمر بن العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب، وكأنه كان قد سألته عن قدر الله، فسأني في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد «كان الصاع على عهد رسول الله مدا وثلاثاً، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز» زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام» وقال الكرماني: اللام في قوله للسائب للتليل أي سمعت عمر يقول لأجل السائب، والمقول «وكان السائب إلخ» كنا قال ولا يخفى بعده، وسيأتي للسائب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى.

قوله: (باب حج النساء)

١٨٦٤ - وقال لي أحمد بن محمد بن محمد حدثنا إبراهيم بن أبيه، عن جده: «أذن عمر ﷺ للأزواج النبي ﷺ» في آخر حجة حجها، فبعث مبعين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

١٨٦١ - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال: حدثنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نفرؤ ونجاهد مكمم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد واجملته الحج، حج مبرور». فقالت عائشة: «فلا أدع الحج بقدر إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ». [راجع: ١٥٢٠.]

١٨٦٢ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي مقبل مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرمة». فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج لي جيش كذا وكذا، وأمرائي تريد الحج. فقال: «أخرج منها». [الظ: ٣٠٠٦، ٣٠٠٦، ٥٥٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٣٤١.]

١٨٦٣ - حدثنا عبدان: أخبرنا يزيد بن زريع: أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع النبي ﷺ من حجه، قال لأُم سَيان الأنصارية: «ما منسك من الحج؟». قالت: أبو فلان - فعبى زوجها - كان له ناحيتان حج علي أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: «إني عُمرة في رمضان تفضي حجة أو حجة معي».

رواه ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال: عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.

[راجع: ١٧٨٢، أخرجه مسلم: ١٢٥٦.]

١٨٦٤ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عبد الملوك بن عمير، عن زهرة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ

قوله: (باب حج النساء) أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث، الأول:

قوله: (وقال في أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم بن أبيه عن جده قال أذن عمر) أي ابن الخطاب (للأزواج النبي ﷺ) في آخر حجة حجها فبعث مبعين عثمان بن عفان وعبد الرحمن كذا أورده مختصراً، ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، ونقل الحميدي عن البرقاني أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قال الحميدي: وفيه نظر، ولم يذكره أبو مسعود انتهى. والحديث معروف، وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً، وجعل منطلياً نظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم فقال: مراد البرقاني بإبراهيم جد إبراهيم المبهج في رواية البخاري، فظن الحميدي أنه عين إبراهيم الأول، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقوله: «قال في أحمد بن محمد» أي ابن الوليد الأزرق، وقوله: «أذن عمر» ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه، وإدراكه لذلك يمكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبي شيبة وغيره، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أرسلني عمر» لكن الواقدي لا يخرج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد أيضاً عن الوليد بن عطاء له الأغر المكي كلاهما عن إبراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرق، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا يتخالف الروايتان، ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على أصل القصة دون بقية.

قوله: (وعبد الرحمن) زاد عبدان «عبد الرحمن بن عوف. وكان عثمان ينادي: ألا لا بدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلن بصدور الشعب فلم يصد إليهن أحد، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذبب الشعب». وفي رواية لابن سعد «فكان عثمان يسير أمامهم وعبد الرحمن خلفهم». وفي رواية له «وعلى هوداجهن الطيالة الحضر» في إسناد الواقدي، وروى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: «رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوداج عليها الطيالة زمن المغيرة» أي ابن شعبة، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها. ولا ين سعد أيضاً من حديث أم ميمم الخزازية قالت: «رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجاً بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديق، فدخلت عليهن وهن ثمان» وله من حديث عائشة «أنهن استأذن عثمان في الحج فقال: أنا أحج بكن، فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فلم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ» وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر» زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة «مكّن نساء النبي ﷺ، فيحججن، إلا سودة وزينب قتلتا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ» وإسناد حديث أبي واقد صحيح. واغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد دم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأملت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صحابياتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندهما بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة» ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لمن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير تكبر. وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال: «منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة» ومن طريق أم مرة عن عائشة قالت: «منعنا عمر الحج والعمرة، حتى إذا كان آخر عام فاذن لنا» وهو موافق لحديث الباب، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر، وهو محمول على ما ذكرناه. واستدل به على

قوله: (عن محمد بن يوسف) في رواية الإسماعيلي «حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندي، فحيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد، والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمي.

قوله: (حج بي) كنا لاكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حماد «حج بي أمي» وللهاشمي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي أبي» ويجمع بينهما بأنه كان مع أبيه، زاد الترمذي عن قتيبة عن حماد «في حجة الوداع».

قوله: (عن الجميد) بابليهم مصغراً، والقاسم بن مالك هو الزني.

قوله: (سمعت عمر بن العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به في ثقل النبي ﷺ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب، وكأنه كان قد سألته عن قدر الله، فسأني في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد «كان الصاع على عهد رسول الله مدا وثلاثاً، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز» زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي ﷺ وأنا غلام» وقال الكرماني: اللام في قوله للسائب للتليل أي سمعت عمر يقول لأجل السائب، والمقول «وكان السائب إلخ» كنا قال ولا يخفى بعده، وسيأتي للسائب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى.

قوله: (باب حج النساء)

١٨٦٤ - وقال لي أحمد بن محمد بن محمد حدثنا إبراهيم بن أبيه، عن جده: «أذن عمر ﷺ للأزواج النبي ﷺ» في آخر حجة حجها، فبعث مبعين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

١٨٦١ - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال: حدثنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نفرؤ ونجاهد مكمم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد واجملته الحج، حج مبرور». فقالت عائشة: «فلا أدع الحج بقدر إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ». [راجع: ١٥٢٠.]

١٨٦٢ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن أبي مقبل مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرمة». فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج لي جيش كذا وكذا، وأمرائي تريد الحج. فقال: «أخرج منها». [الظ: ٣٠٠٦، ٣٠٠٦، ٥٥٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٣٤١.]

رواه ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال: عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.

[راجع: ١٧٨٢، أخرجه مسلم: ١٢٥٦.]

١٨٦٤ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عبد الملوك بن عمير، عن زهرة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ

جواز حج المرأة بغير محرم، وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث.

ابن عباس.

قوله: (لا تسافر المرأة) كنا اطلق السفر وقيدته في حديث أبي سعيد الآتي في الباب قال: «سيرة يومين»، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي: ليس للمرأة من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منبهة عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يحمل مفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. وقال المنذري: يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة، يعني فمن اطلق يوماً أراد بيلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعها أشار إلى مدة اللحاح والرجوع، وعند أفرادهما أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة. قال: ويحتمل أن يكون هنا كله تقييداً لأركان الأعداء، فالיום أول المدد والاثنتان أول التكبير واللائل أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد. ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصره، ولا يتوقف استطاع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحضوية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالثبوت، ونقص بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداهما فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا، والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن عباس فيه. وقرئ سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة، وتمسك أحمد بعموم الحديث قال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج، هذا هو المشهور عنه. وعنه رواية أخرى تقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، قال البغوي في أن يتخلطوا في أنه ليس السفر في غير الفرض إلا ما صح زوج أو محرماً إلا كافر أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرقة، قالوا: وإذا كان عمومه مخصوصاً بالاتفاق فيلخص منه حجة الفريضة. وأجاب صاحب «المغني» بأنه سفر الضرورة فلا يقام عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج. وقد روى الدرناطي وصححه أبو عروانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ «لا تحجج امرأة إلا ومعها ذو محرم» فنص في نفس الحديث على منع الحج تكيفاً بخص من بقية الأسفار؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قول نقله الكرايسي، وصححه في المغرب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة. وأغرب الفقهاء لطرده في الأسفار كلها، واستحسنه الروائي قال: إلا أنه خلاف النص. قلت: وهو يكثر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي تماماً. واختلפו هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة؟ وعبارة أبي الطيب الطبري منهم: الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز له إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات. ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونسائه النبي ﷺ على ذلك وعدم تكبر غيرهم من الصحابة عليهم في ذلك، ومن أبي ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم، ولعل هذا هو النكته في ليراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر، ولم يتخلطوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير المعجوز التي لا تشتهي، وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجمعة، قال ابن دقيق العيد: الذي نقل الباجي تخصيص للموم بالترظر إلى المعنى، يعني مع مراعاة الأمر الأغلبي. وتعبيره بأن لكل ساقطة لاقطة، والمعتق راعي الأمر النادر وهو الاحتياط، قال: والمعتق على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضاً إلى المعنى، يعني فليس له أن ينكر على الباجي، وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافاً، وقد احتج له بمحدث عدي بن حاتم مرفوعاً «يوشك أن تخرج الظئبية من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها» الحديث، وهو في البخاري. وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه، وأجيب بأنه غير في سياق الملاحق ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. ومن المستظرف أن المشهور من مذنب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي، ومن مذنب من يشترطه أنه حج على الفور، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس. وأما ما

(كتملة): روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر قال: «عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ فحججن في آخر حجة حجها عمر، فلما ارتحل عمر من الحصبية من آخر الليل أتت رجل فسلم وقال: أين كان أمير المؤمنين يتزل؟ فقال له قائل قال وأنا أسمع: هذا كان منزله. فأتناخ في منزل عمر، ثم رفع عقبرته يتفنى: عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذلك الأديم للمسوق

الآيات. قالت عائشة: فقلت لهم اعلموا في علم هذا الرجل، فنهجوا فلم يروا أحداً، فكانت عائشة تقول: إني لأحسبه من الجن». الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الإسماعيلي «حدثني عائشة».

قوله: (ألا نفزو أو نجاهد) هذا شك من الروي، وهو مسند شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عروانة شيخ مسند بلفظ «ألا نفزو معكم» أخرجه الإسماعيلي، وأغرب الكرماني قال: ليس الفزو والمجاهد بمعنى واحد، فإن الفزو القصد إلى القتال، والمجاهد بذل النفس في القتال. قال: أو ذكر الثاني تأكيداً للأول اهـ وكأنه ظن أن الألف تملق بنفزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الفزو بالواو، أو جعل «أو» بمعنى الواو. وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ «ألا أخرج فنجاهد معك» ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد «فلما نجد الجهاد أفضل الأعمال» وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب «لو جاهدنا معك، قال: لا جاهد، ولكن حج مبرور» وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ «نرى الجهاد أفضل العمل» فظهر أن التباين بين اللفظين من الرواة فيقوى أن «أو» للشك.

قوله: (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة.

قوله: (الحج حج عمود) في رواية جرير «حج البيت حج مرور» وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ «استأنه نسائه» في الجهاد فقال: يكفيك الحج «ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب «قلت يا رسول الله على النساء جهاد» قال: نعم، جهاد لا تاتك فيه، الحج والعمرة» قال ابن بطال: زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ يقتضي تحريم السفر عليهن، قال: وهذا الحديث يرد عليهن، لأنه قال: «لكن أفضل الجهاد» فدل على أن من جهاداً غير الحج والحج أفضل منه اهـ ويحتمل أن يكون المراد بقوله «لا» في جواب قولهن «ألا أخرج فنجاهد معك» أي ليس ذلك واجباً عليكم كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرح، وفهمت عائشة وقد وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحتها تكريه لمن كما أبيع للرجال تكريم الجهاد، وخص به عموم قوله: «هذه ثم ظهر المحصر» وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وكان عمر كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لمن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً. وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم. وقال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بمحدث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة. وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب. واستدل بمحدث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تتق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه. الحديث الثالث:

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (عن أبي مهدي) كنا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وإسب عينية كلامها عن عمرو عن أبي مهدي به، ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال: «جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ: أين نزلت؟ قال: على فلانة. قال: أغلقت عليها بابك؟ مرتين. لا تحجج امرأة إلا ومعها ذو محرم» ورواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عمرو «خبرني عكرمة أو أبو مهدي عن ابن عباس». قلت: والمفوظ في هذا مرسل عكرمة، وفي الآخر رواية أبي مهدي عن

قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الإيمان والإسلام عند قوله: « إن تلد الأمة ربتها » فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن، خلافاً لمن استدلل به في كل منهما، لأنه ليس في كل شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيق يكون محرماً ولا جائزاً انتهى. وهو كما قال، لكن القرينة المذكورة تفوي الاستدلال به على الجواز. قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالمأمين إذا تعارض، فإن قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على الرجل إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مع حرم » عام في كل سفر يدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بمحوم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بمحوم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج، وقد رجح المذهب الثاني بمحوم قوله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وليس ذلك بجديد لكونه عاماً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النبي.

قوله: (ولا مع ذي محرم) أي فيحل، ولم يصرح بذكر الزوج، وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها » وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها، فخرج بالتأييد أخت الزوجة وصمتها وبالمباح أم الموطوءة وشبهة وبنتها وبهرمتها الملائنة، واستثنى أحمد من حرمت على التأييد مسلمة ما لب كتابي فقال: لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها. ومن قال إن عبد المرأة محرماً لما يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله. وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » لكن في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقبله بما إذا كان في قافلة بخلاف ما إذا كان وحدهما فلا هذا الحديث. وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم، فإنه لما استثنى المحرم فقال القائل إن امرأتي حاجة فكأنه منع حال الزوج في المحرم، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها ». واستثنى بعض العلماء ابن الزوج كذره السفر معه لغبية السفاد في الناس، قال ابن دقيق العيد: هذه الكراهية من مالك، فإن كانت للتحريم فيه بعد مخالفة الحديث، وإن كانت للترتب فيتوقف على أن لفظ « لا يجز » هل يتناول المكروه الكرامة الترتيبية.

قوله: (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزري (عن عطاء بن جابر)، وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء. وقد تقدم في « باب عمرة في رمضان » أن ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء واقفاً حبيباً وابن جريح، تبيين لشذوذ رواية عبد الكريم، وشذ معلق الجزري أيضاً فقال: « عن عطاء عن أم سليم » وصنع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريح ويومر إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيطان، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله: « عمرة في رمضان تعدل حجة » كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم.

قوله: (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزري (عن عطاء بن جابر)، وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء. وقد تقدم في « باب عمرة في رمضان » أن ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء واقفاً حبيباً وابن جريح، تبيين لشذوذ رواية عبد الكريم، وشذ معلق الجزري أيضاً فقال: « عن عطاء عن أم سليم » وصنع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريح ويومر إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيطان، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله: « عمرة في رمضان تعدل حجة » كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم.

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد، تقدم الكلام عليه في « باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة » وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة. وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب، ثانيها منع صوم الفطر والأضحية وسيأتي في الصيام، ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة، رابعها منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضاً.

قوله: (أو قال يجلدونهن) وقع عند الكشي بلفظ « أو قال أخذتهن » بالخاء والذال المجمعين أي حلتهن عنه.

قوله: (واقضي) بفتح الزين وسكون القاف بوزن أصجني، ومعناه أي الكلمات، يقال أتقني الشيء بالذ أي أصجني، وذكر الإعجاب بعده من التأكيد.

قوله: (أو ذو محرم) كذا لاكثر، وفي بعض النسخ عن أبي ذر « أو ذو محرم حرم » الأول يفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن عمد أي عليها.

٢٧ - باب من نذر المني إلى الكعبة

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْقَزَائِرِيُّ، عَنْ حَسْبَةِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: « مَا بَالَ هَذَا؟ » قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْلِييبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي ». وَأَمْرَةٌ أَنْ يَرْكَبَ. [الطبري: ٤٦٧، ١ - أخرجه مسلم: ١٦٤٤].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سُوَيْفٍ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَسِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أَخِي أَنْ يَمْشِيَ إِلَيَّ نَيْتَ اللَّهِ، وَأَمْرَتِي أَنْ أَسْتَضِيَّ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَضَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: « لَيْسَ بِكَ وَتَرْكَبَ ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُعَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [أخرجه مسلم: ١٦٤٤].

قوله: (باب من نذر المني إلى الكعبة) أي وغيرها من الأماكن المنظمة هل يجب الرفاه بذلك أو لا؟ وإذا وجب فتركة قادراً أو عاجزاً ماذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأخبرنا القزائري) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجات، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن مروان هذا بهذا الإسناد، وقال

قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الإيمان والإسلام عند قوله: « إن تلد الأمة ربتها » فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن، خلافاً لمن استدلل به في كل منهما، لأنه ليس في كل شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيق يكون محرماً ولا جائزاً انتهى. وهو كما قال، لكن القرينة المذكورة تفوي الاستدلال به على الجواز. قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة تتعلق بالمأمين إذا تعارض، فإن قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] عام في الرجال والنساء، فمقتضاه أن الاستطاعة على الرجل إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وقوله ﷺ: « لا تسافر المرأة إلا مع حرم » عام في كل سفر يدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بمحوم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بمحوم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج، وقد رجح المذهب الثاني بمحوم قوله ﷺ: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وليس ذلك بجديد لكونه عاماً في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النبي.

قوله: (ولا مع ذي محرم) أي فيحل، ولم يصرح بذكر الزوج، وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها » وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها، فخرج بالتأييد أخت الزوجة وصمتها وبالمباح أم الموطوءة وشبهة وبنتها وبهرمتها الملائنة، واستثنى أحمد من حرمت على التأييد مسلمة ما لب كتابي فقال: لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها. ومن قال إن عبد المرأة محرماً لما يحتاج أن يزيد في هذا الضابط ما يدخله. وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » لكن في إسناده ضعف، وقد احتج به أحمد وغيره، وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقبله بما إذا كان في قافلة بخلاف ما إذا كان وحدهما فلا هذا الحديث. وفي آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم، فإنه لما استثنى المحرم فقال القائل إن امرأتي حاجة فكأنه منع حال الزوج في المحرم، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها ». واستثنى بعض العلماء ابن الزوج كذره السفر معه لغبية السفاد في الناس، قال ابن دقيق العيد: هذه الكراهية من مالك، فإن كانت للتحريم فيه بعد مخالفة الحديث، وإن كانت للترتب فيتوقف على أن لفظ « لا يجز » هل يتناول المكروه الكرامة الترتيبية.

قوله: (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقرب غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به. وقال القائل: لا بد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم. ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي ببناء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرماً له.

قوله: (وقال رجل يا رسول الله إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة، وسيأتي في الجهاد بلفظ « إنني أكتب في غزوة كذا » أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزوة، قال ابن المنذر: الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقة الذي عينوا في تلك الغزوة. كذا قال، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإسم، كما لو نزل عدو يقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقاً.

قوله: (أخرج معها) أخذ بظاهاه بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالوفاي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالوفاة، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أنه له منها لكون الحج على التراخي. وأما ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصالح عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأن لها في الحج فليس لها أن تتطلق إلا بإذن زوجها، فاجب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملاً بالحدِيثين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسمار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجباً، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم ولكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لم أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن هاد بن زيد بلفظ « فقال رجل: يا رسول الله إنني لنذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا » فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر، قال

ابن حزم: هو أبو إسحاق الفزاري أو مروان.

قوله: (حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد، وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وقد حذفه في وقت آخر فأخرج النسائي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي، وي زيد بن هارون جميعا عن حميد بلا واسطة، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة، لكن قد أخرج البخاري من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة وبغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعها لها من أنس، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس، ولكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ «نزلت امرأة أن تمشي لي إلى بيت الله، فقتل نسى الله ﷺ عن ذلك فقال: إن الله لفي عن شهباء، مروها فلتركب».

قوله: (رأى شيخنا يهادى) بضم أوله من الهاداة، وهو أن تمشي معتمدا على غيره. وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد «يهادى» بفتح أوله ثم متناه.

قوله: (بين أمتيه) لم ألق على اسم هذا الشيخ ولا على اسم أمتيه، وقرأت بخط مغلطاي «الرجل الذي يهادى» قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، كذا قال وتبعه ابن الملقن، وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك «عن حميد بن قيس وثور أنهما أخيرا أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم» الحديث، قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو إسرائيل فقال: ما باله؟ قالوا: نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم» الحديث، وهذا الحديث سيأتي في الأيمان والنذور من حديث ابن عباس، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه، فيحتاج من وحد بين القصتين إلى مستند والله المستعان.

قوله: (قال: ما بال هذا؟ قالوا نذر أن يمضي) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه «قال ما شأن هذا الرجل؟ قال أبنا: يا رسول الله كان عليه نذر».

قوله: (أمره) في رواية الكشيبي «وأمره» بزيادة واو.

قوله: (أن يركب) زاد أحمد عن الأنصاري عن حميد فركب، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج ركايا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر.

قوله: (عن عقبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه.

قوله: (ولبرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم: هي أم حبان بنت عامر، وهي بكسر الميملة وتشديد اللوحدة، ونسوا ذلك لابن ماكولا فوهوا فإن ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نايي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية قال: وهي أخت عقبة بن عامر بن نايي شهد بدرا، وهي زوج حرام بن عيصمة، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نايي الأنصاري وأنه شهد بدرا ولا رواية له، وهذا كله مغاير للجهني فإن له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني، وقد كنت تبحث في المقتلعة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق.

قوله: (أن تمشي إلى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتية والمججمة عن يزيد «حافيه»، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني «أن أخته نزلت أن تمشي حافية غير حنصرة»، وزاد الطبري من طريق إسحاق بن سالم عن عقبة بن عامر «وهي امرأة ثعلبة والمشي يشق عليها»، ولأبي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال إن أخته نزلت أن تمشي لي البيت، وشكا إليه صفحا».

قوله: (فقتل) لقتل ولركب) في رواية عبد الله بن مالك «مرها فلتختبر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»، وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسه وهو بكسر المعجمة وتحقيف الميم بعدها مهمله عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه «كفارة النذر كفارة اليمين» ولعله مختصر من هذا الحديث، فإن الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة «قال فلتركب ولتهد بدنة» وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم، وواقفه روح بن عباد عن مسلم والإسماعيلي جملا شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن أيوب، وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي أيوب، ورجع الأول الإسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام، لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم، وواقفهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي، فهؤلاء أربعة حفاظ روهوا عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب، فإن كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى. والذي ظهر لي من صنع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين، وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الإسماعيلي ما لا يفهم منه المراد والله أعلم.

(حاشية): اشتملت أبواب المنصر وجزءه الصيد وما مع ذلك لي هنا على أحد وستين حديثا، الملقن منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والمخالص ثلاثة وعشرون، واقفه مسلم على تحريجهما سوى حديث ابن عمر في الثياب والقفاز موقوفاً ومرفوعاً، وحديث ابن عباس «احتجم وهو عرم»، وحديثه في التي نزلت أن يحج عن أمها، وحديث السائب بن يزيد أنه حج به، وحديث جابر «عرة في رمضان». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثرًا. والله المستعان.

٢٩- أبواب فضائل المدينة

١- باب حرم المدينة

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يُزَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِثْلَ حَرَمِ اللَّهِ، لَا يَفْطَعُ شَجَرَهَا، وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدِيثًا، مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [الطبر: ٥٧٣، ٥٧٤]. أخرجه مسلم: ١٣٦٦، باختلاف الحواشي.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ النَّجَّارِ، فَايْمُونِي». فَقَالُوا: لَا تَنْطَلِقْ لَمَنَّا إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِتُجُورِ الْمُشْرِكِينَ فَبَسَّتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوتِ، وَيَسَانُخْلُ قَطِيعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ لِبَلَّةِ الْمَسْجِدِ. [راجع: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤، مطرولاً.]

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا تَبَيَّنَ لِأَبْنِي الْمَدِينَةَ عَلَى إِسْمَائِيلَ». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسِي حَارِقَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ مَا تَبَيَّنَ حَارِقَةَ لَدُنَّ حُرَّجَمَ مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ انْقَضَ فَقَالَ: «بَلْ أَرَأَيْتُمْ فِيهِ». [الطبر: ٤١٨٧٣، ٤١٨٧٤]. أخرجه مسلم: ١٣٧٢، باختلاف.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَدْيَهُ الصَّحِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا تَبَيَّنَ غَالِبًا إِلَى

علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم مجتهد عنه. قال وهنه فائدة جلية انتهى. وقرأت بخط شيخ شيخنا القطب الحلبي في شرحه: حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال، قال: فلما وصلنا إلى أحد إذا بقبره جبل صغير، فسألته عنه فقال: هذا يسمى ثوراً. قال فطلعت صفة الرواية. قلت: وكان هذا كما مبداً سؤاله عن ذلك. وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المرادي نزول المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى

الحجرة بتدوير يسمى ثوراً، قال وقد تحققت بالمشاهدة. وأما قول ابن التين إن البخاري أبهم اسم الجبل عمداً لأنه غلط فهو غلط منه، بل إبهامه من بعض رواته، فقد أخرجه في الجزية فسماه، والله أعلم. وما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من كذا إلى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أسد بن عمرو عن أنس مرفوعاً «اللهم إني أحرم ما بين جبليها» لكن عند المنصف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ «ما بين لابتيها» وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب، وسيأتي بعد أبواب من وجهه، وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عرف والطبراني من حديث أبي اليسر وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ «ما بين لابتيها» واللابتان جمع لآية بتخفيف الحسنة وهي الحجرة وهي الحجارة السود، وقد تكرر ذكرها في الحديث. ووقع في حديث جابر عند أحمد «وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها» فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزمية، وتعقب بأن الجمع بينها ووضح ومثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعدد أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية «ما بين لابتيها» أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لآية جبل، أو لابتيها من جهة

الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تقصر، وأما رواية «مأزمية» فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه. واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل التفسير قال: لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير، وأوجب باحثان حديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور. لكن لا يرد ذلك على الحنفية، لأن صيد الحجل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم، واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله. وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي واضحاً في أول المغازي، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه. من غير كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازي واضحاً، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى الفتنة كما روى ابن عمر «إن النبي ﷺ نهى عن هدم أطام المدينة» فأنها من زينة المدينة فلما انقطعقت الهجرة زال ذلك، وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم، وقال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم، ثم من فعل ما حرم عليه فيه شيئاً أتم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم، وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك، وقال القاضي عبد الوهاب أنه الأقين واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة، وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود

«من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة فليسبه» قال القاضي عياض: لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم. قلت: واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه، ولئن قال به اختلاف في كنيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسب القتل وأنه السالب لونه لا يحنس، وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، وعلى الإجماع مردوده فيقول ما ترتب عليها. قال ابن عبد البر: لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة. ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم «ولا يخطب فيها شجرة إلا لعلف» ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي

كذا، من أحدث فيها حداً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال: دعة المسلميين واجدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوماً يغيرون أذن موابله، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

قال أبو عبد الله: عدل: لفظة [راجع: ١١١، وانظر في الاعتصام بالكسب والسنة، باب ٦. أخرجه مسلم: ١٣٧٠، وفي المعنى (٢٠) بلفظ ما بين عمر إلى ثور ٥].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. فضائل المدينة. باب حرم المدينة) كذا لأبي ذر عن الحموي، وسقط للباقيين سوى قوله: «باب حرم المدينة» وفي رواية أبي علي الشيباني «باب ما جاء في حرم المدينة». والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي ﷺ ودفن بها، قال الله تعالى: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة﴾ [المشاقق: ٨] فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب، قال الله تعالى: ﴿وإذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب﴾ [الأحزاب: ١١٣] ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به، قيل سميت يثرب بن قاتبة من ولد إرم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها حكاها أبو عبيد البركي وقيل غير ذلك، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطيبة كما سيأتي في باب مفرد، وكان سكانها العماطي، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قبل إرسالهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب ميل العرم، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المنصف هنا أربعة أحاديث.

الأول حديث أنس:

قوله: (عن أنس) في رواية عبد الواحد عن عاصم «قلت لأنس» وسيأتي في الاعتصام، ولزيد ابن هارون عن عاصم «سألت أنساً» أخرجه مسلم.

قوله: (المدينة حرم من كذا إلى كذا) هكذا جاء مبهماً، وسيأتي في حديث علي رابع أحاديث الباب «ما بين عائر إلى كذا» فعين الأول وهو بمهمله وزن فاعل، وذكره في الجزية وغيرها بلفظ «عير» يسكون التحتانية، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه. وافقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني. ووقع عند مسلم «إلى ثور» فقيل إن البخاري إبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم، وقال صاحب «المشاقق» ود المطالع: «أكثر رواة البخاري ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه يباحث، الأصل في هذا التوقف قول صاحب الزبير: ليس بالمدينة عير ولا ثور. وأثبت غيره عيراً وواقفه على إنكار قول قال أبو عبيد: «وما بين عير إلى ثور» هذه رواية أهل العراق، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً منسوماً يقال له ثور وإنما ثور بمكة، ونرى أن أصل الحديث «ما بين عير إلى أحد». قلت: وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني، وقال عياض: لا معنى لإنكار عير بالمدينة فإنه معروف، وقد جاء ذكره في أشعارهم، وأشد أبو عبيد البركي في ذلك عدة شواهد منها قول الأحرص اللثني الشاعر المشهور:

قللت لعمرؤك يا عمرو نزاره تشب قفا عير فسهل أنت نساظر

وقال ابن السيد في «الملت»: «عير اسم جبل يقرب المدينة معروف. وروى الزبير في «أخبار المدينة» عن عيسى بن موسى قال: قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدري ما سكنة العقبة؟ قال: لا. قال: لأننا قلنا منكم قبيلاً في الجاهلية فأخرجنا إليها. فقال: وددت لو أنكم قلتم ما آخر وسكتكم وراء عير. يعني جبلاً. كذا في نفس الخبر. وقد وردت للعلماء في إنكار مصعب الزبيري لعير وثور منسالك: منها ما تقدم، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنها بعينهما في المدينة، أو سمي النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيراً وثوراً إجمالاً. وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصراً ثم قال: وقيل إن عيراً جبل بمكة، فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المألوف. وقال النسوي: يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره. وقال الحب الطبري في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى وراه جبل صغير يقال له ثور، وأخبر أنه تكسر سؤاله عنه لطوائف من العرب أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك. قال قلعمان أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن

فصلناه يقول: صدق الله ورسوله، قال له الأشر: إن هذا الذي تقول هو شيء عهد إليك رسول الله ﷺ قال: ما عهد لي بشيء خاصة دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها « فذكر الحديث وزاد فيه » المؤمنون تكافأ مآلهم، ويسى بلعنتهم أذناهم، وهم يد على من سواهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد من عهدك » وقال فيه: « إن إبراهيم حرم مكة، وإنني أحرم ما بين حرتيها وحامها كله، لا يجتلى خلاها، ولا ينغر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلق رجل بيده، ولا يجعل فيها السلاح لقتال » والباقى نحوه. وأخرجه الدرر القطري من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشر عن علي، والأحد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة « عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: اتطلقت أنا والأشر إلى علي قتلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا. قال وكتب في قراب سيفي، فإذا فيه: « المؤمنون تكافأ مآلهم » فذكر مثل ما تقدم إلى قوله في عهدك: « كنت أحدث حدثاً إلى قوله وأجمعين » ولم يذكر بقية الحديث. ولمسلم من طريق أبي الطيف « كنت عند علي فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ فغضب ثم قال: ما كان يسر لي شيئاً يحكمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أروع » وفي رواية له « ما خصنا بشيء لم يعم له الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هنا، فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: لعن الله من فجع لعير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من أرى عدناً » وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جيفة « قلت لعلي: هل عندك كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيته رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر ». ولجميع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتتة على مجموع ما ذكره، فنقل كل راو بعضها، وأتمها سيقاً طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم.

قوله: (لا يقطع شجرها) في رواية يزيد بن هارون « لا يجتلى خلاها » وفي حديث جابر عند مسلم « لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » ونحوه عند سعد.

قوله: (من أحدث فيها حدثاً) زاد شعبة وحامدة بن سلمة عن عاصم عند أبي عروبة « أو أرى عدناً » وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام.

قوله: (فعله لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المصين. وفيه أن الحديث والمؤوي للمحدث في الإجم سواء، والمراد بالحديث والحديث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أهم من ذلك. قال عياض: واستدل بهذا على أن الحديث في المدينة من الكيالي، والمراد بلعنة الملائكة والناس الميالفة في الإبعاد من رحمة الله. قال: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر، وليس هو كلن الكافر.

الحديث الثاني حمله أنس في بناء المسجد، أورد منه طرفاً، وقد مضى في الصلاة، وسيأتي بتامه في أول المغازي إن شاء الله تعالى، وقد بينت للمراد ببلواده هنا في الكلام على الحديث الأول وهو أن ذلك كان قبل تحريم الله أعلم. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس، وأخوه اسمه عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل منه وروى كثيراً عن أخيه عنه، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة) قال الإسماعيلي: رواه جماعة عن عبد الله هكذا، وقال عتبة بن سليمان: عن عبد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه « عن أبيه ».

قوله: (حرم ما بين لابي المدينة) كنا للاكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله، وفي رواية للمستلمي « حرم » بتفتح على أنه خبر مقدم وما بين لابي المدينة المبتدأ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ « إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابي المدينة » ونحوه للإسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبد الله، وقد تقدم القول في اللابئين في الحديث الأول، وزاد مسلم في بعض طرقه « وجعل النبي حشر ميثم حول المدينة حرم » وروى أبو يارود من حديث علي بن زيد قال: « حم رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة يريدأ يريدأ، لا يجتبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل ».

قوله: (وأبي النبي ﷺ بني حارثة) في رواية الإسماعيلي « ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة » أي في الجانب المرتفع منها، ويتو حارثة بمهملة ومثقلة بطن مشهور من الأوس، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة، ثم وقعت بينهم الحرب فتهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها، ثم اصطالحوا فرجع بنو حارثة فلم يتزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حزة.

قوله: (بل أنتم فيه) زاد الإسماعيلي « بل أنتم فيه » أعادها تأكيداً. وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يوجب على الظن، وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه. الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق، وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة فسروه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه أحمد والنسائي، قال الدرر القطري في « الملل »: والصواب رواية الثوري ومن تبعه.

قوله: (ما عندنا شيء) أي مكتوب، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفي شيء، اختصراً به عن الناس. وسبب قول علي هنا بظهور مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج « أن علياً كان يأمر بالأمم فيقال له: قد

قوله: (ومن يتولى قوماً بغير إذن مواليه) لم يجعل الإذن شرطاً لجواز الادعاء،

وإنما هو تأكيد التحريم، لأنه إذا استأندهم في ذلك منعموه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره، ويحتمل أن يكون كشيء بذلك عن يمينه، فإذا وقع يمينه جاز له الانتفاء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول، أو المراد مولاه الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا يتصل إلا بإذن. وقال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء الحق لفظه على قوله: «من ادعى إلى غير أبيه» وجامع بينهما أبو عبيد، فإن الحق من حيث أن لحمه كلمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدمي الذي تراء عن هو منه والحق نفسه بشيئه فيستحق به الدعاء عليه بالطرود والإبعاد عن الرحمة. ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال: ليس هو للتقيد، وإنما هو لنتيجه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مولاه، فأورد الكلام على ما هو الغالب. وسيأتي البحث عن ذلك في كتاب القرائن إن شاء الله تعالى.

قوله: (تفتي الناس) قال عياض: وكان هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه وقال النووي: ليس هذا بظاهر، لأن عند مسلم «لا تقرم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى. ويحتمل أن يكون المراد كل من الزمنيين، وكان الأمر في حياته كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب فإنه ذكر هذا الحديث معلاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإمامة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال ترجع بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتي بعد أبواب أيضاً، وأما ما بين ذلك فلا.

قوله: (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية، وفيه لفة أخرى كور بضم الكاف، والمشهور بين الناس أنه الزرق الذي يفتح فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانون الحداد والصائغ، قال ابن التين: وقيل: الكير هو الزرق والحانون هو الكور، وقال صاحب «الحكم»: الكير الزرق الذي يفتح فيه الحداد. ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة «بإسناد له إلى أبي مودود قال: رأى عمر بن الخطاب كبير حداد في السوق فضره برجله حتى هلمه. والخبث يفتح المعجمة والمولدة بعدها مثلثة أي وسخه الذي يخرج من النار، والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دخل، بل تجزئه عن القلوب الصادقة تخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده. ونسبة التمييز للكبير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها. واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الجبث. وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للقرينين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى القبعتين، وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق﴾ [التوبة: ١٠١] والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس وقت دون وقت، قال ابن حزم: لو فتحت بلد من بلد ثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرها مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام.

٣- باب المدينة طابة

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَدَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْدٍ: أَنَّ عَلِيًّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بُؤُوكَ، حَتَّى أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». راجع: ١٤٨١. أخرجه مسلم: ١٣٩٢، مطولاً.

قوله: (باب المدينة طابة) أي من أسمائها إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك، وذكره في طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي وقد مضى مطولاً في أواخر الزكاة، ووقع في بعض طرته طابة وفي بعضها طيبة، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «إن الله سمي المدينة طابة» ورواه أبو داود الطيالسي في سننه عن شعبة عن سماك بلفظ «كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها النبي ﷺ طابة» وأخرجه أبو عوانة، والطاب والطيب لغتان بمعنى، واشتقاقهما من الشبيء الطيب، وقيل لطهارة تربتها، وقيل: لطيبها لسكانها، وقيل: من طيب الميثب بها، وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شامد على صحة هذه التسمية، لأن من أقام بها يجد من تربتها وطيباتها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها. وقرأت بخط أبي علي الصديقي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه: قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يبعده في أقام بها، ويجد لطيبها أقوى رائحة، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد، وكذلك العود وصغار أنواع الطيب. وللمدينة أسماء غير ما ذكر: منها ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ للمدينة عشرة أسماء: هي

وإنما هو تأكيد التحريم، لأنه إذا استأندهم في ذلك منعموه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره، ويحتمل أن يكون كشيء بذلك عن يمينه، فإذا وقع يمينه جاز له الانتفاء إلى مولاه الثاني وهو غير مولاه الأول، أو المراد مولاه الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا يتصل إلا بإذن. وقال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء الحق لفظه على قوله: «من ادعى إلى غير أبيه» وجامع بينهما أبو عبيد، فإن الحق من حيث أن لحمه كلمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدمي الذي تراء عن هو منه والحق نفسه بشيئه فيستحق به الدعاء عليه بالطرود والإبعاد عن الرحمة. ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال: ليس هو للتقيد، وإنما هو لنتيجه على ما هو المانع، وهو إبطال حق مولاه، فأورد الكلام على ما هو الغالب. وسيأتي البحث عن ذلك في كتاب القرائن إن شاء الله تعالى.

(تبيه): رتب للمصنف أحداث الباب ترتيباً حسناً، فصي حديث أسس التصريح بكون المدينة حراماً، وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبت الأديمون، وفي حديث أبي هريرة بيان ما أجل من حد حرهما في حديث أسس حيث قال كذا وكذا، فبين في هذا أنه ما بين الحزبين، وفي حديث علي زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضاً.

٢- باب فضل المدينة، وأنها تفتي الناس

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرٌ بَقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَفْتِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكُيُورُ خَبَثَ الْعُدِيِّدِ». وأخرجه مسلم: ١٣٨٢.

قوله: (باب فضل المدينة وأنها تفتي الناس) أي الشرار منهم، وراعى في الترجمة لفظ الحديث، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنفي الإخراج، ولو كانت الرواية تنفي باللفظ حمل لفظ الناس على عومه. وقد ترجم للمصنف بعد أبواب «المدينة تنفي الجبث».

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وشيخه أبو الحباب بضم المهمله وبالمرحدين الأولى خفيفة، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري، قال ابن عبد البر: اتفق الرواة عن مالك على إسناده لإسحاق بن عيسى الطباع قال: «عن مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب «بذل سعيد بن يسار، وهو خطأ، قلت: وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمي عن مالك، وأخرجه المنارطقي في «غرائب مالك» وقال هذا وهم والصواب عن يحيى بن سعيد بن يسار.

قوله: (أمرو بقرية) أي أمري ربي بالمجرة إليها أو سكنائها فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة.

قوله: (تأكل القرى) أي تلبهه، وكفى بالأكل عن الغلبة لأن الأكل غالب على الماكول. ووقع في «موطأ ابن وهب»: قلت لماك ما تأكل القرى؟ قال: فتتح القرى. ويسطه ابن بطال فقال: معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم، قال: وهذا من فصيح الكلام، تقول العرب: أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها. وسبقه الخطابي إلى معنى ذلك أيضاً. وقال النووي: ذكروا في معناه وجهين، أحدهما: هذا والأخر: أن أكلها وميرتها من القرى المنتجة واليها تساق غنائمها. وقال ابن المنبر في الحاشية: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تتضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً. قلت: والذي ذكره احتمالاً ذكره القاضي عبد الوهاب فقال: لا معنى لقوله: تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزياتها على غيرها، كذا قاله ودعوى الحصر مردودة لما مضى، ثم قال ابن المنبر: وقد سميت مكة أم القرى، قال: والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تنمحي إذا وجدت ما هي له، أم لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر.

قوله: (يقولون يثرب) وهي المدينة) أي أن بعض المناقذين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المومنين. وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة» وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب» ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمي المدينة يثرب كبت عليه خطيئته، قال: وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التزييع والملاسة، أو من التثرب

المدينة وطابة وطيبة والمطية والمسكية والسدر وجارية ومجبورة ومنيرة ويثرب، ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال: «لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي: للمدينة وطيبة وطابة والمطية والمسكية والمدرى والمجبرة والمطية والمجربة» ورواه الزبير في «أخبار المدينة» من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد «والقاصمة» ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأخبار قال: نهد في كتاب الله الذي أنزل على موسى: إن الله قال للمدينة باطية وباطية وباطية لتقبلي الكنز، أرفع أجاجيرك على القرى. وروى الزبير في «أخبار المدينة» من حديث عبد الله بن جعفر قال: سمى الله المدينة الدار والإيمان. ومن طريق عبد العزيز الدراودي قال: بلغني أن لها أربعين اسماً.

٤ - باب لآبِي الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الْقَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرَعَّعَ مَا ذَعَرْتَهَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَيْنَ لِبَيْتِهَا حَرَامٌ». [رواه: ١٨٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٧٢].

قوله: (باب لآبي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو رأيت القباء ترعع أي تسمى أو ترعى - بالمدينة ما ذعرتها» أي ما صدقت أهلها فاضتها بذلك، وكفى بذلك عن عدم صيدها. واستدل أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين لابتيها - أي المدينة - حرام» لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتيها شرقياً وغربيها، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما. والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول. وقوله: «ترعع» أي ترعى وتقبل تنبسط، وفي قول أبي هريرة هنا إشارة إلى قوله في الحديث الماضي «لا ينفر صيدها»، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الإجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة.

٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَفْشَاكَمَ إِلَّا الْوُفَاةُ - يُهَيِّدُ عَوَالِي السَّيِّعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرَجَ مَنْ يُحْشِرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَفْشَانِ بِبَيْتَيْهَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِيَابَ الْوُدَاعِ، حَرًّا عَلَى وَجْهِمَا». [أخرجه مسلم: ١٣٨٩].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ غُرَافَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فَتَحَّحَ الْيَمَنُ، قِيَامِي قَوْمِ يَسُورَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَفَتَحَّحَ الشَّامُ، قِيَامِي قَوْمِ يَسُورَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَفَتَحَّحَ الْعِرَاقُ، قِيَامِي قَوْمِ يَسُورَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [أخرجه مسلم: ١٣٨٨].

قوله: (باب من رغب عن المدينة) أي فهو منسوم، أو باب حكم من رغب عنها.

قوله: (لا تكون المدينة) كذا للاكثر بناء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوحهم، وروى «يتركون» بتحتانية ورجحه القرطبي.

قوله: (على خير ما كانت) أي على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعاً ليعاض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقتصد الناس وملجأهم، وحلت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمار البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتقلبت عليها الأعراب تآمرتها الفتى وخلت من أهلها فصدتها عوافي الطير والسياب. والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أوتها، ويقال

للمدينة وحوشاً أو يبيدناها ذات وحش، أو يبيدان أهلها قد صاروا وحوشاً، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أي يبيدناها خالية وفي رواية مسلم «فيبيدناها وحشاً» أي خالية ليس بها أحد، والوحش من الأرض الخلاء، أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها. قال النووي: الصحيح أن معناه يبيدناها ذات وحوش، وقال: وقد يكون وحشاً بمعنى وحوش، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحدة عن جمعه. وحكي عن ابن الرباط أن معناه أن غشم الراعيين للذكورين تصير وحوشاً إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن توحش وتنصر منهما، وعلى هذا فالضمير في يبيدناها يعود على الغنم والظاهر خلافه، قال النووي: الصواب الأول. وقال

القرطبي: القدرة صالحة لذلك انتهى. ويؤيده أن في بقية الحديث أنهما يجران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك، فيدل على أنهما وجدوا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيسرى أن الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات قيام الساعة. ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفاً قال: «أخبر من يحشر رجلاً من مزينة وآخر من جهة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتیان المدينة فلا يريان إلا الثعالب، فيزول إليهما ملكان فيسبحانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس». قوله: «وأخبر من يحشر» في رواية مسلم من طريق عتيل عن الزهري «ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة» لم يذكر في الحديث حشرهما، وإنما ذكر مقلته، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت، فذكر سبب موتها والحشر بعقبه. وقوله على هذا: «خراً على وجوههما» أي سقطا ميتين، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أي سقطا من أسقطهما، وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة. وفي رواية للقبلي: «أنهما كانا يتزلان بجبل

ورقان»، وله من حديث حذيفة بن أسيد «أنهما يفقدان الناس فيقولان: تنطلق إلى بني فلان، فيأتينهم فلا يجدان أحداً فيقولان: تنطلق إلى المدينة، فينطلقان فلا يجدان بها أحداً، فينطلقان إلى البيع فلا يريان إلا السباع والثعالب» وهذا يوضح أحد الاحتمالات للتقدمة، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفته «أخبر قرية في الإسلام خراباً المدينة»، وهو يتناسب كون آخر من يحشر يكون منها.

(تبيين) أنكر ابن عمر على أبي هريرة تبصيره في هذا الحديث بقوله: «خير ما كانت» وقال: أن الصواب أمر ما كانت، أخرج ذلك عمر بن شبة في «أخبار المدينة»

من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالساً عند ابن عمر في حجة أبو هريرة فقال له: لم ترد على حديثي؟ فوالله لقد كنت أتت بيت حين قال النبي ﷺ يخرج منها أهلها خير ما كنت. فقال ابن عمر: أجل ولكن لم يقل خير ما كانت، إنما قال أعمر ما كانت، ولو قال خير ما كانت، لكان ذلك وهو حي وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت والذي نفسي بيده. وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبي ﷺ عن يخرج أهل المدينة من المدينة، ولعمري بن شبة من حديث أبي هريرة في: يا أبا هريرة من يخرجهم؟ قال أمراء السوء. الحديث الثاني:

قوله: (عن أبيه) هو عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير أخوه. وفي الإسناد صحابي عن صحابي وتابعي من تابعي لأن هشاماً قد لقي بعض الصحابة.

قوله: (عن سفیان بن أبي زهير) كذا للأكثر ورواه حاد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في آخره: قال عروة ثم لقيت سفیان بن أبي زهير عند موته فأخبرني بهذا الحديث. وذكر علي بن المديني أنه اختلف فيه علي هشام اختلافاً آخر: فقال وهيب وجماعة كما قال مالك، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده: عن سفیان بن العنث، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده: عن سفیان بن عبد الله الثقفي قلت: قد رواه الحميدي عن سفیان على الصواب، ورواه أبو خزيمة عن جرير فقال: سفیان بن أبي قلاب، كأنه عرف خطأ جرير فكتف عنه، واسم أبي زهير القرد يفتح القاف وكسر الراء بعدها همزة وقيل: نمر، وهو الشنوفي من أزد شونة يفتح المعجمة وضم التون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك، وقيل: يفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو، وشونة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد، وسمي شونة لشأن كان بينه وبين قومه.

قوله: (فتفتح اليمين) قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمين في أيام النبي ﷺ وفي أيام أبي بكر، وافتتحت الشام بعدها، والعراق بعدها، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ﷺ وعلى ترتيبه، ووقع فترق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء، ولو أخبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم. وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو أمر جمع عليه. وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

قوله: (يسوق) يفتح أوله وضم الموحدة ويكسرهما من بس يس، قال ابن عبد البر: في رواية يحيى بن يعقوب بكسر الموحدة، وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد: معناه يسوقون دوابهم، والبس سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة. وقال الداودي: معناه يزحرون دوابهم فيسوقن ما يظنون من الأرض من شدة السير فيصير غباراً، قال تعالى: ﴿وَسْتَ الْجِبَالِ بَسّاً﴾ [الواقعة: ٥٠] أي سالت سيلاً، وقيل: معناه سارت سيراً، وقال ابن القاسم: البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع باللحم ببس، وأكثر ذلك الثروي وقال إنه ضعيف أو باطل، قال ابن عبد البر: وقيل: معنى يسوقن يساقون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها، قال: وهذا لا يكاد يعرف أهل اللغة. وقيل: معناه يزنون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكنها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة وراجلين إليها، ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم في يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لم لو كانوا يعلمون. وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يسوقن، كان الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد وراخواها فدعا قريبه إلى الجي. إليها لذلك يتحمل المدعو بأهله وأتباعه. قال ابن عبد البر: وروى يسوقن بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي من أبس إيساماً ومعناه يزنون لأهلهم البلد الذي يقصدونها، وأصل الإيسام للتي تحلب حتى تتر بالبن، وهو أن يجري يده على وجهها ووضعة عنقها كأنه يزبن لها ذلك ويحسبها، ولما هذا ذهب ابن وهب، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يسوقن من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرناه، وأكثر الأول غاية الإنكار. وقال النووي: الصواب أن معناه الإخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره مسرعاً على الرخاء والأمصار المفتحة. قلت: ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام عن عروة في هذا الحديث بلفظ «تفتح الشام» فيخرج الناس من المدينة إليها يسوقن، والمدينة خير لم لو كانوا يعلمون. ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتسقون الرخاء فيجدون رخاء، ثم يأتون فيتحملون بأهلهم إلى الرخاء، والمدينة خير لم لو كانوا يعلمون» وفي إسناد ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات، وهو

٦- باب الإيمان بأرز إلى المدينة

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ تَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرُزُ الْحِجَّةُ إِلَى جَبْرِهَا». [أخرجه مسلم: ١٤٤٧].

قوله: (باب الإيمان بأرز) يفتح أوله وسكون همزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال إن الكسر هو الصواب، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء، وحكى القاسمي الفتح ومعناه يضم ويضم.

قوله: (حدثني عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (عن حبيب) بالمعجمة مضعراً وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله، وخيب هو خال عبيد الله المذكور، وقد روي عنه بهذا الإسناد عدة أحاديث. وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبراز، وقال البراز إن يحيى بن سليم أخطأ فيه، وهو كما قال، وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر.

قوله: (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب.

قوله: (كما تارز الحجة إلى جحرها) أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان تنتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لئلا يفتن في الدنيا، فيشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ للتعليم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزبارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه. وقال الداودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة. وقال القرطبي: فيه تبيين على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن علمهم حجة كما رواه مالك الهب وهذا إن سلم اختصاص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو للمشاهدة بخلاف ذلك.

٧- باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبًا الْمَسِيحُ الدُّجَالُ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سِتْمَةٌ أَبْوَابٌ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [الطبر: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُسَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْشَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَقْصَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدُّجَالُ». [الطبر: ٥٧٣١، ٥٧٣٢]. أخرجه مسلم: [١٣٧٩].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَطْوَةٌ الدُّجَالِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَالِحِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجِفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَاذِبٍ وَمُنَافِقٍ». [الطبر: ٤٧١٢٤، ٤٧١٣٤، ٤٧٤٧٣]. أخرجه مسلم: [٢٩٤٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَفْقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا طَوَّلَا مِنَ الدُّجَالِ، فَكَانَ لَيْسًا حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّ قَالَ: «يَأْتِي الدُّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بِنِقَابِ الْمَدِينَةِ - بَعْضُ السَّيَّاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ وَيُؤَيِّلُ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدُّجَالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الدُّجَالُ: إِنْ قُلْتُمْ هَذَا نُمَّ احْتِشَاءً هَلْ تَشْكُونَ لِي الْأَمْرُ؟ يَقُولُونَ: لَا، يَقْتُلُهُ ثُمَّ يُغَيِّبُهُ، يَقُولُ حِينَ يُغَيِّبُهُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، يَقُولُ الدُّجَالُ: أَقْتُلْهُ فَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِ». [الطبر: ٧١٣٢]. أخرجه مسلم: [٢٩٣٨].

قوله: (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث: الأول حديث أبي بكر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن.
قوله: (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
قوله: (على كل باب) في رواية الكشميهني «لكل باب».
الثاني حديث أبي هريرة:

قوله: (على أقصاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة، ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده «على نقابها» جمع نقب بالسكون وهما بمعنى، قال ابن وهب: المراد بها المداخل، وقيل الأبواب. وأصل النقب الطريق بين الجبلين، وقيل: الأتقاب الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [ق: ٢٣].

قوله: (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة.
الثالث حديث أنس:
قوله: (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعي وإسحاق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (ليس من بلد إلا سبطوه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: المراد إلا يدخله بعثه وجنوده، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته، وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة.

قوله: (ثم ترجف المدينة) أي يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثلاثة حتى يخرج منها من ليس مخلصاً في إيمانه ويبقى بها المومنان الخالص فلا يسلط عليه الدجال. ولا

قوله: (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى، والجديد هو ابن عبد الرحمن، وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص (قلت سمعت سعداً) تعني أباه.

قوله: (إلا الماع) أي ذات، وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القرضاوي عن أبي هريرة وسعد جيماً فذكر حديثاً فيه «من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما ينذوب للملح في الماء»، وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري، نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء» قال عياض: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخرى، وتوضح أن هذا حكمه في الأخرى. ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء أو ضحى أمره كما يضمحل الرصاص في النار، فيكون في اللقظ تقديم وتأخير، ويؤيد قوله: «أو ذوب الملح في الماء»، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يهمل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه هو جمل عن قرب وكذلك الذي أرسله، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اختيالاً وطلباً لغرتها في غلظة فلا يتم له أمر، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره، وروى النسائي من حديث السائب بن خالد رفته «من أخاف أهل المدينة ظلاماً لم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله» الحديث، ولابن حبان نحوه من حديث جابر.

٨- باب أطام المدينة

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرْزَةُ: سَمِعْتُ أَسْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يَوْمِكُمْ كَمَا وَاقِعَ الْقَطْرِ».

تَابَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَيْسِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الطبر: ٢٤٦٧، ٢٥٩٧]. أخرجه مسلم: [٢٨٨٥].

قوله: (باب أطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمين وهي الحصون التي تنسب بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح، والأطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم، والواحدة أطمه كأكمة. وقد ذكر الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الأطام قبل حلول الأوس والخزرج بها، ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطام في ذلك.

قوله: (أشرف) أي نظر من مكان مرتفع.
قوله: (مواقع) أي مواضع السقوط، و(خلال) أي نواحيها، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وهذا من علامات النبوة لإخبارها بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة، والروية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى وأهله كما مثلت له الجنة والفتن في القبلة حتى وأهله وهو يصلي.

قوله: (تابه معمر وسليمان بن كيسان) أما رواية معمر فنوصلها المؤلف في الفتن، وأما متابعة سليمان بن كثير فنوصلها المؤلف في «بر الولدين» له خارج الصحيح، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن.

٩- باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

قوله: (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تبعه، وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله: «تفي الرجال» وأنه كان في أحد.

قوله: (الرجال) كذا للاكثر وللشمسية الدجال بالمدال وتشديد الجيم وهو تصحيف، ووقع في غزوة أحد «تفي الذنوب» وفي تفسير النساء «تفي الخبث» وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة، وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر، وغندر أثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه: «تفي خبيثا» وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «تخرج الخبث» ومضى في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة «تفي الناس» والرواية التي هنا بلفظ «تفي الرجال» لا تأتي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة، بخلاف «تفي الذنوب»، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتزم مع باقي الروايات.

باب

١٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَوِّفْتُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبِرِّكَاتِ».

تأهقه عثمان بن عمرو، عن يونس. [أخرجه مسلم: ١٣٩٩]

١٨٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ، فَتَنَظَّرَ إِلَى جُدُورَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَحَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حَيْثُهَا. [رواجع: ١٨٠٢]

قوله: (باب) كذا للاكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر فاشكل، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لأنه مبتدأ للفصل من الباب. وقد أورد فيه حديثين لأنس، ووجه تعلق الأول منهما بترجمة نفي الخبث أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضاعها فيناسب ذلك نفي الخبث، ووجه تعلق الثاني أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضاً، وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة، وأما الأول فقوله فيه: «حدثنا أبي» هو جرير بن حازم، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة) أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، ولكن يستثنى من ذلك ما يخرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به عن فضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية الفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. وأما ما ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في شامنا». وأعادها ثلاثاً فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب. وقال ابن حزم: لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الأخرى. ورد عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا، لأنها بمعنى النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد. وقال النووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكمل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفي في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها. وقال القرطبي: إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دولها في كل حين ولكل شخص. والله أعلم.

قوله: (تأهقه عثمان بن عمرو عن يونس) أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد، ورواية عثمان بن عمر موصولة في «كتاب أعلق حديث الزهري» جمع محمد بن يحيى الذهلي، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم ألق عليه في كتاب الذهلي، وقد ضاق خروجه على الإسماعيلي فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شيب بن سعيد وعلقه من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد، وساق رواية وهب بن جرير فقال: حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيشة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما

يعارض هذا ما في حديث أبي بكرة الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال، لأن المراد بالربع ما يحدث من الفزع من ذكره والحرف من عتوه، لا الربعة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص. وحل بعض العلماء الحديث الذي فيه أنها تفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها، وقد تقدم أن الصحيح في معناه أنه خاص بناس ويزمان، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد، ولا يلزم من كونه مراداً نفي غيره. الحديث الرابع حديث أبي سعيد:

قوله: (بعض السباخ) بكر المهمله وبالوحدة الخفيفة وآخره معجمة، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في الفتن. وحاصل ما في هذه الأحاديث إعلامه صلى الله عليه وسلم أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الربع منه كما مضى.

١- باب المدينة تفي الخبث

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّبِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَجَّأَ مِنَ الْغَدِّ مَخْمُومًا، فَقَالَ: أَلَيْسِي، قَائِمِي - ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَأَكْبَرَ تَفِي خَبِيثًا، وَيَنْصَحُ طَيْبَهَا». [الطهر: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٢٢٢. أخرجه مسلم: ١٣٨٣.]

١٨٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ لَبَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَوِّفْتُ زَيْدَ بْنَ لَبَابٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَأَلَتْ فِرْقَةٌ: نَقَلْتَهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقَلْتَهُمْ، فَزَلْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئْتَيْنِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا تَفِي الرِّجَالَ كَمَا تَفِي النَّارُ حَيْثُ الْخَلِيدُ». [الطهر: ٤٥٥٠، ٤٥٨٩. أخرجه مسلم: ١٣٨٤، مختصراً باختلاف، أخرجه: ٢٧٧٦.]

قوله: (باب) بالتونين (المدينة تفي الخبث) أي بإخراجه وإظهاره. **قوله:** (حدثنا عمرو بن عباس) بالوحدة والمهمله، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن جابر) وقع في الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال: «سمعت جابراً».

قوله: (جاء إغرابي) لم أتف على اسمه، إلا أن الزخشرى ذكر في «ربيع الأبرار» أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات، فإن كان محفوظاً فلهه آخر وافق اسمه واسم أبيه. وفي «الذليل» لأبي موسى «في الصحابة قيس بن أبي حازم المقرئ» فيحتمل أن يكون هو هذا.

قوله: (فباجه على الإسلام، فجاء من الغد مخموماً فقال ألقني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض، وقال غيره إذا استقاله من الهجرة والإلكان قتله على الردة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثلاث مرار) يتعلق بألقني ويقال معاً.

قوله: (تفي خبيثها) تقدم الكلام عليه في أوائل المدينة **قوله:** (وتنصح) يفتح أوله وسكون النون وبالهملتين من النصح وهو الخلوص، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها، وأما قوله: (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المقولية، وفي رواية الشمسية بالتحانية أوله ووقع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال: لم أر للنصح في الطيب ذكراً، وإنما الكلام ينصح بالضاد المعجمة وزيادة السواو الثقيلة، قال: ويروي «وتنصح» بمجمتين، وأغرب الزخشرى في «الفتاوى» فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال: هو من أبعضه بضاعة إذا دفعا إليه، يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها. وتعقب الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك. وقال ابن الأثير: المشهور بالنون والضاد المهمله.

قوله: (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمي، وفي الإسناد صحابيان أنصاريان في نسق واحد.

لنا، وَأَنْقَلَ حُضَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ . قالت: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَا أَرْضِ اللَّهِ،
قالت: فَكَانَ يُطْعَمَانِ يُخْزِي، نَحْلًا نُفِي مَاءَ أَجْدَا . [الطبر: ٤٣٢٦، ٤٥٤٤،
٥٦٧٧، ٤٦٣٧٢، والطبر في البرج، باب ٥٣. أخرجه مسلم: ١٣٧٦، مختصراً.]

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ
ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الجهاد والسير، باب ٢٣.

قوله: (باب) كلما في جميع النسخ بلا ترجمة، وهو مشتمل على حديثين واثر،
ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله: فحديث « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة » فيه إشارة إلى الترتيب في سكني المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر
وبلال فيه دعاءه للمدينة بقوله: « اللهم صححها » وفي ذلك إشارة إلى الترتيب في
سكنها أيضاً، واثر عمر في دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر في ذلك، وفي كل ذلك
مناسبة لكراهته ﷺ أن تعرى المدينة أي تصير خالية. فأما الحديث الأول في المنبر فقوله:
« ما بين بيتي ومنبري » كذا للاكثر، ووقع في رواية ابن عساکر وحده قري بذلك « بيتي »
وهو خطأ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنازة لهذا الإسناد بلطف « بيتي »
وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص
عند الزبير بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلطف القبر، فليس هذا
المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد
ورد الحديث بلطف « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » أخرجه الطبراني
في الأوسط.

قوله: (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة
وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً
بغير أدائه، أو للمنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره وأن
المراد أنه روضة حقيقة بأن يتخلل ذلك الموضوع بعينه في الآخرة إلى الجنة. وهذا حصل ما
أوله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة، وأما قوله: « ومنبري على
حوضي » أي ينقل يوم القيامة فيصب على الحوض؛ وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي
قال هذه المقالة وهو قومه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر.
ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وقد رواه الطبراني في « الكبير » من حديث أبي واقد
اللبي رفته « إن قوائم منبري رواتب في الجنة » وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور
عنده ملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقضي شره منه والله أعلم.
وتقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعاً
وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما
أدخل من الحجر في الجدار، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن
الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر « لقاب قوس أحدكم
في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وتعبه ابن حزم بأن قوله إنها من الجنة مجاز إذ لو كانت
حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة « إن كل ألا تجمع فيها ولا تخرى » (طه: ١١٨)
وإنما المراد أن الصلاة فيه تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة،
وكما قال ﷺ « الجنة تحت ظلال السيوف » قال: لو لم ثبت أنه على الحقيقة لما كان
الفضل إلا تلك البقعة خاصة، فإن قيل: إن ما قرب منها أفضل بما بعد لزومهم أن يقولوا
إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به. وأما حديث عائشة فقوله: « وعك » بضم أوله
أي أصابه الروع وهو الحمى، وقيل: مفت الحمى، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى
في كتاب المنازي أول الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله: (قالت) يعني عائشة، والقائل عروة فهو متصل.
قوله: (وهي أوبأ) بالهمز بوزن أفضل من الرواء والرويا مقصور بهمز وغير همز
هو المرض العام، ولا يعارض قدومهم عليها وهي بيده الصفة نبيه ﷺ عن القدم على
الطاعون، لأن ذلك كان قبل النهي، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت

عن وهب بن جبر وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جبر له من يونس، ثم
قال قاسم بن أبي شيبه: ليس من شرط هذا الكتاب. ونقل مغلطاي كلام الإسماعيلي
هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره: قال الإسماعيلي أبو شيبه ليس من شرط هذا
الكتاب، وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبه وأبو شيبه. ثم قال مغلطاي:
وقال الإسماعيلي « قال الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ قال » فذكره وقال: يعني
المدينة أ ه وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه، إذ الإسماعيلي ذكر رواية
الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس، كما ذكر رواية
ابن وهب وشيب بن سعيد متابعة لجبر بن حازم عن يونس، وليس كذلك وإنما أورد
الإسماعيلي طريق شيب بن سعيد فقال: أخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم
بن سعيد حدثنا أحمد بن شيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري، ثم تحول
الإسماعيلي إلى طريق ابن وهب: قال ابن وهب: حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني
أنس، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراهه: وقال الحسن عن أنس، ومراده أن
رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري أن أنساً حدثه بخلاف رواية
شيب بن سعيد التي أخرجهما من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها: عن أنس.

١١- باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْقُرَظِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَخْوَلُوا إِلَيَّ قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَكَّرْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: « مَا بَيْنَ يَدَيْ سَلِيمَةَ، أَلَا تَحْصِيُونَ آثَارَكُمْ
فَأَقَامُوا ». [راجع: ٦٥٥.]

قوله: (باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينة) ذكر فيه حديث أنس في
قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في « باب احتساب الآثار » في أوائل صلاة
الجماعة.
(تعبه): ترجم البخاري بالتعليق، فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله ﷺ:
« مكانكم تكذب لكم آثاركم » وترجم هنا بما ترى لقول الرواي « فكره النبي ﷺ أن
تعري المدينة » وكانه ﷺ انحصر في غلظتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه ادعى لهم إلى
الموافقة.

قوله فيه: (ألا تحسبون) كذا للاكثر، وفي رواية « الا تحسبوا » وحذف نون
الرفع في مثل هذا لفة مشهورة.

١٢- باب

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي
حُصَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: « مَا بَيْنَ يَدَيْ وَمَنْبَرِي رُوضَةٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي ». [راجع: ١١٩٦. أخرجه مسلم: ١٣٩١.]

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَلَّمَ
أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلْ امْرئِي فَصَبِّحْ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَقْبَى مِنْ حِرَاكِهِ نَفْسِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَلْبَسَهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقْبَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ حِيفَرِي هَلْ أَيْبَسَ لَيْلَةً يَبْرَادٌ وَخَرَلْسِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدُنْ يَوْمًا مِيسَةً مَجْزِيَةً وَهَلْ يَسْتَوُونَ لِي شَامَةً وَطَقِيلُ

قال: اللهم الفتن شدة بن ربيعة، وعجبة بن ربيعة، وأميمة بن خلف، كما
أخبرنا عن أرضنا إلى أرض الوفاء. ثم قال رسول الله ﷺ: « اللهم حبب إلينا
المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا ولكي مدنا، وصححنا

الذريع لا المرض ولو عم.

قوله: ﴿قَالَتْ فَكَيْفَ يَطْعَمُونَ﴾ يعني وادي المدينة

وقولها: ﴿يَجْرِي نَجْمًا﴾ يعني ماء آجتا) هو من تفسير الراوي عنها، وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة، لأن الماء الذي هذه صفة يتحدث عنه المرض، وقيل: النجل التزبون وزاي، يقال استنجل الوادي إذا ظهر نزوه. و«نجمًا» بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاة ابن التين، وقال ابن فارس: النجل يفتحون سمة العين وليس هو المراد هنا، وقال ابن السكيت: النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء. وقال الحرابي نجمًا أي أسما، ومنه عن نجم آجلاي واسمة، وقيل: هو الغندير الذي لا يزال فيه الماء.

قوله: ﴿لَهُنَّ مَاءٌ آجِنًا﴾ بفتح الهززة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيره، قال عياض: هو خطأ عن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير. قلت: وليس كما قال فلان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيته، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من التز فهو يصدق أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة. وأما أثر عمر فذكر ابن سعد بسبب دعائه بذلك، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عرف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه أتى في بالشهادة وأنا في ظهراني جزيرة العرب لست أغزو والناس حربي ثم قال: بلى يأتي بها الله إن شاء.

قوله: ﴿وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ﴾ وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه «عن حفصة قالت: سمعت عمر يقول: اللهم قتلا في سيبك ووفاة بيلد نيبك. قالت قلت: وأتى يكون هذا؟ قال: يأتي به الله إذا شاء».

قوله: ﴿وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ﴾ (عن زيد عن أبيه) أسلم، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبي ذئب عن لفظه «عن حفصة أنها سمعت أباهما يقول «فذكر مثله، وفي آخره: «إن الله يأتي بامرء إن شاء» وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر «وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة، واتفق روح بن القاسم عن زيد بقوله: «عن أمه» وقد رواه ابن سعد «عن معمر بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر «فذكره مرسلًا، وللحديث طريق أخرى أخرجه البخاري في تاريخه من طريق «محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك «وطريق أخرى أخرجه عمر بن شبة من طريق «عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر «إسناده صحيح، ومن وجه آخر منقطع وزاد «فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه».

(قريبه): تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء والمسجد الأقصى في أبواب في أواخر كتاب الصلاة.

(خاتمة): اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثًا، الملقق منها أربعة، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة، والخالص سبعة عشر، واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي هريرة في ذكر بني حارثة، وحديث أبي بكر في ذكر الدجال. وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذي ختم به فأخرجه موصولاً ومعلقاً، وفيه إشارة إلى حسن الخطاب، فسأل الله تعالى أن يجتنب لنا بالحنسي، وأن يعين على ختم هذا الشرع، ويرفنا به إلى الخلل الأسنى، إنه على كل شيء قدير.



قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتاب الصوم) كذا للأكثر، وفي رواية السنفي «كتاب الصيام» وتبنت البسملة للجميع، والصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة.

وقال صاحب «المحكم»: الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، يقال صام صوماً وصياماً ورجل صائم وصوم. وقال الراعي: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس المسك عن السير صائم، وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول الطعام والشراب والاستمناء والاستسقاء من الفجر إلى المغرب.

١ - باب وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَنْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُخْرَيْبًا جَاءَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَثَرِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرٌ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي آكُرْتَكُ، لَا أَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي بِي يَأْتِي بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَّقَ». [راجع: ٤٦. أخرجه مسلم: ١١، باختلاف في الحواشي.]

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَالِقَ صَوْمَهُ. [انظر: ٤٢٠٠، ٤٥٠١. أخرجه مسلم: ١١٢٦.]

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الثَّيْتِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فُرَيْسًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْخَالِئِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُطَوِّعْ». [راجع: ١٥٩٢. أخرجه مسلم: ١١٢٥.]

قوله: ﴿باب وجوب صوم رمضان﴾ كذا للأكثر، وللتنسي في باب وجوب رمضان وفضله «وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه «حظائر القدس» لرمضان ستين اسماً، ذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صفا جسده منها تيب عليها ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً، وهذا يحتاج إلى ثبوت السنن فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهييات وجدان ذلك.

قوله: ﴿وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾﴾ (الآية) أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام، وكأنه لم يبيت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد، فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث: حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان. وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء. كان المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الشدب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية، لأنه تملك قال: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ثم يه قال: ﴿شهر رمضان﴾ وقد اختلف السلف فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنيفة أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً «لم يكتب الله عليكم صيامه» وسيأتي في أواخر الصيام، ومن أدلة الحنيفة ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوذتي وهي أيضاً عند مسلم «من أصبح صائماً فليتم صومه». قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبيانا وهم صغار» الحديث. وحديث مسلمة مرفوعاً «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» الحديث. ويتوار على هذا الخلاف هل

قوله: (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصباح والسفّه ونحو ذلك. ولسميد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه « فلا يرفث ولا يجادله قال القرطبي: لا يفهم من هنا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

قوله: (وإن امرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاتمته)، وفي رواية صالح « فإن سابه أحد أو قاتله، ولا يمي قرة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عن أحد، ولسميد بن منصور من طريق سهيل « فإن سابه أحد أو ماراه « أي جادله، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة « فإن سابه أحد قتل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس « ولأحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة « فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم « وللسائي من حديث عائشة « وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه « واتفقت الروايات كلها على أنه يقول « إني صائم « فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة. وقد استشكل ظاهره بأن المقابلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي ترتب عليه الجواب خصوصاً المقابلة والجواب عن ذلك أن المراد بالمقابلة التهيؤ لها أي إن يتها أحد لقاتلته أو شاتمته فليقل إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه، فإن أمر دفعه بالأخف فالأخف كالصائم. هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: « قاتله « شاتمته لأن القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكرت من الألفاظ المختلفة فإن حاصلها يرجع إلى الشتم فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله: « إني صائم « واختلف في المراد بقوله: « فليقل إني صائم « هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو بقولها في نفسه؟ وبالثاني جزم التمولي ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في « الأذكار » وقلنا في « شرح المهذب » كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى ولو جمعها لكان حسناً، ولهذا اتفق أصحاب البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد أبواب بالاستهتام فقال:

قوله: (باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأرحج عنه، وهو يشتمل على حديثين أفرعهما مالك في الموطأ، فمن أوله إلى قوله: « الصيام جنة « حديث وثم نسق إلى آخره حديث، وجمعها عنه هكذا القمني، وعنه رواه البخاري هنا. ووقع عن غير القمني من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله: « وأنا اجزي به والحسنة بعشر أمثالها « زادوا « إلى سبعمئة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا اجزي به « وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله عز وجل كما سألته.

قوله: (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن غيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد « جنة من النار « وللنسائي من حديث عائشة مثله، وله من حديث عثمان بن أبي العاص « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال « ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة « جنة وحصن حصين من النار « وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح « الصيام جنة ما لم يخرفها « زاد الدرلمي « بالغبية « وبذلك ترجمه له هو وأبو داود والجنة بضم الجيم الرواية والستر، وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار، وهذا جزم ابن عبد البر. وأما صاحب « النهاية « فقال معنى كونه جنة أي يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، وقال القرطبي: جنة أي ستره يعني بحسب مشروعيته، فينبغي للصائم أن يصونه بما يشده ويقص نوابه، وإليه الإشارة بقوله: « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث إلخ «، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: « يدع شهوته إلخ «، ويصح أن يراد أنه ستره بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات. وقال عياض في « الإكمال «: معناه ستره من الأثام أو من النار أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النووي، وقال ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمسك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات. فالصائم عند الشهوات لا يذوق النار في الدنيا كان ذلك سائر له من النار في الآخرة. وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر بالصيام. وقد حكى عن عائشة، وبه قال الأوزاعي: أن الغيبة تظفر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم. وأطرف ابن حزم فقال: يطله كل معصية من تمتد لها ذكرك لصومه سواء كانت فضلاً أو قولا، لمصوم قوله: « فلا يرفث ولا يجهل » ولقروله: في الحديث الآتي بعد أبواب « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، وبالجهمور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصروا الفطر بالأكل والشرب والجماح، وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك يكون الصيام جنة من النار فضلاً. وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال: « قلت يا رسول الله مرني بأمر أحسنه عندك، قال: قال: الصيام فإنه لا مثل له « وفي رواية « لا عدل له « والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة.

قوله: (فلا يرفث) أي الصائم، كما وقع مختصراً، وفي الموطأ « الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث إلخ « ويرفث بالقسم والكسر ويجوز في ما ضمه للتثنية، والمراد بالرفث هنا وهو يفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماح وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويجتمل أن يكون لما هو أهم منها.

قوله: (أطيب عند الله) أي الصائم، كما وقع مختصراً، وفي الموطأ « الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث إلخ « ويرفث بالقسم والكسر ويجوز في ما ضمه للتثنية، والمراد بالرفث هنا وهو يفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماح وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويجتمل أن يكون لما هو أهم منها.

قوله: (أطيب عند الله) أي الصائم، كما وقع مختصراً، وفي الموطأ « الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث إلخ « ويرفث بالقسم والكسر ويجوز في ما ضمه للتثنية، والمراد بالرفث هنا وهو يفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماح وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويجتمل أن يكون لما هو أهم منها.

قوله: (أطيب عند الله) أي الصائم، كما وقع مختصراً، وفي الموطأ « الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث إلخ « ويرفث بالقسم والكسر ويجوز في ما ضمه للتثنية، والمراد بالرفث هنا وهو يفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماح وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويجتمل أن يكون لما هو أهم منها.

قوله: (أطيب عند الله) أي الصائم، كما وقع مختصراً، وفي الموطأ « الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث إلخ « ويرفث بالقسم والكسر ويجوز في ما ضمه للتثنية، والمراد بالرفث هنا وهو يفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماح وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويجتمل أن يكون لما هو أهم منها.

ذکر بطلانه، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى. ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله: «أنا اجزي به» لأن الكرم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.

ثالثها: معنى قوله: «الصوم في» أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم حثلي، وقد تقدم قول ابن عبد البر: كفى بقوله: «الصوم في» فضلا للصيام على سائر العبادات. وروى النسائي وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعاً «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» لكن يمكن على هذا الحديث الصحيح «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله، قال الزين بن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف.

خامسها: أن الاستفناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه. وقال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي.

سادسها: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملكة لأن ذلك من صفاتها. **سابعها:** أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطابي، هكذا نقله عياض وغيره، فإن أراد باظط ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول، وقد أفصح بذلك ابن الجوزي فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإنه له في حظ ثناء الناس عليه ليعابته.

ثامنها: سبب الإضافة إلى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله، بخلاف الصلوات والصدقة والطواف ونحو ذلك. واعترض على هذا ما يقع من عباد النجوم وأصحاب المياكل والاستخدامات، فإنهم يتعبدون لها بالصيام. وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها، وهذا الجواب عندي ليس بطائل، لأنهم طائفتان: إحداهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الأسلام، واستمر منهم من استمر على كفره. والأخرى من دخل منهم في الإسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم.

تاسعها: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى ذلك البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يجاسب الله عبده ويؤديه ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، قال القرطبي: قد كنت استحسننت هذا الجواب إلى أن فكرت في حديث القاصفة فوجدت فيه ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قال: «المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام، ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا» الحديث وفيه: «فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته، فإذا فئيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاته فطرحته عليه، ثم طرح في النار» فظاهرة أن الصيام مشترك مع بقية الأعمال في ذلك. قلت: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه «كل العمل كفارة إلا الصوم، الصوم في وأنا اجزي به» وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه «قال ريكم تبارك وتعالى: كل العمل كفارة إلا الصوم» ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ «كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم» وقد أخرجه المنصف في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه «عن ريكم قال: لكل عمل كفارة والصوم في وأنا اجزي به» فحذف الاستثناء، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال: «كل العمل كفارة» وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها أن لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي، قد بين الإسماعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة، وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء، فاختلف فيه أيضاً على غندر، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب إليه ابن عيينة، لكنه وإن كان صحيح السنن فإنه يمارضه حديث حذيفة «فتنة الرجل في أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة» ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة، وسأذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

عاشرها: أن الصوم لا يظهر فكفته الحافظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند

قائله إلى حديث واه جداً أورده ابن العربي في «المسلسلات» ولفظه «قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكبه ولا شيطان فيفسده» ويخفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن هم بها وإن لم يعملها. فهذا ما وقتت عليه من الأجوبة، وقد بلغني أن بعض العلماء بلغها إلى أكثر من هذا وهو الطالقاني في «حظائر القدس» له ولم أقت عليه، وتفمقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه خصوص صيام خواص الخواص فقال: أن الصوم على أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وصيام خواص العوام هو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا يظن نعم إلى يوم القيامة. وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظراً لا يفتنى. وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني ويقرب منها الثامن والتاسع. وقال البيضاوي في الكلام على رواية الأعمش عن أبي صالح التي يبتها قيل: لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنه في الخبر موضع الضمير الرابع إلى البتداء، وقوله: «إلا الصيام» مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصى إلا الله تعالى، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكفه إلى غيره. قال: والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران: أحدهما: أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصاً ويعامله به طالباً لرضاء، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «فإنه في». والأخر: أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال اللذات، والصوم يتضمن كسر النفس وتعرض البدن للفقصان، وفيه الصبر على مريض الجرح والعطش وترك الشهوات، وإلى ذلك أشار بقوله: «يدع شهوته من أجلي» قال الطيبي: ويان هذا أن قوله: يدع شهوته إلخ» جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور، وأما قول البيضاوي: أن الاستثناء من كلام غير محكي، فيه نظر، فقد يقال: هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله في أثناء الحديث: «قال الله تعالى» ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثناءه بياناً، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه ﷻ لا يطلق عن العوى.

قوله: (والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع مختصراً عند البخاري، وقد قدمت البيان بأنه وقع في «الموطأ» تماماً، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق القعني شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله: وأنا اجزي به» كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه في وأنا اجزي به» فأعاد قوله: «وأنا اجزي به» في آخر الكلام تأكيداً، وفيه إشارة إلى الوجه الثاني. ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث «الصائم فرحان يفرحهما» الحديث، وسيتأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى.

٣- باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا جَمَاعٌ، عَنْ أَبِي

وَأَبِي، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْقِيَامَةِ، قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذُو، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّذِي تَعُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: قِفْتَحْ أَوْ يَكْسِرْ؟ قَالَ: يَكْسِرُ، قَالَ: ذَاكَ اجْتِرْ أَنْ لَا يَهْلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَقْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَهْلِكُ مِنَ السَّابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَهْلِكُ مَنْ دُونَ عُمَرَ الْيَلْبُتَةِ. [رابع: ٥٢٥. أخرجه مسلم: ١٤٤، مطولاً باختلاف، وفي الفن (٢٧)].

قوله: (باب الصوم كفارة) كذا لأبي ذر والجمهور بتوئين باب، أي الصوم يقع كفارة للذنوب، ورأيت هنا بخط القطب في شرحه «باب كفارة الصوم» أي باب تكفير الصوم للذنوب، وقد تقدم في أثناء الصلاة «باب الصلاة كفارة» وللمستلمي باب تكفير الصلاة» وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبي وائل، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وبأني فخره مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى، وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه، فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يعمل في الإتيان على كفارة شيء مخصوص وفي النبي على كفارة شيء آخر، وقد حمل

المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة « باب الصدقة تكفر الخطيئة » ثم أورد هذا الحديث بعينه، ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً « الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » وقد تقدم البحث فيه في الصلاة. وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله « ولمسلم من حديث أبي قتادة « إن صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة » وعلى هذا فقوله: « كل العمل كفارة إلا الصيام » يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة شواب على الكفارة، ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه. والله اعلم.

٤ - باب الريان للصائمين

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ إِنَّ الصَّائِمِينَ يَقْتَرِمُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، إِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ...» [الطبر: ٤٣٢٥٧، أخرجه مسلم: ١١٥٢].

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَتَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دَعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دَعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دَعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دَعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.»

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دَعْيٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كَلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ...» [الطبر: ٤٣٢١٦، ٤٣٢١٧، ٤٣٢١٨، أخرجه مسلم: ١٠٢٧].

قوله: (باب) بالتونين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري: اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه، لأنه مشتق من مناسب لحال الصائمين، وسيأتي أن من دخله لم يظلم. قال القرطبي: اكفي بذكر الري عن الشيخ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع.

قوله: (حدثني أبو حازم) هو ابن دينار، وسهل هو ابن سعد الساعدي.

قوله: (إن في الجنة باباً) قال الزين بن المنير: إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشرق إليه. قلت: وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ (إن للجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون) أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم، وهو للبخاري من هذا الوجه في بدءه الخلق، لكن قال: « في الجنة ثمانية أبواب ».

قوله: (إذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفسي دخول غيره منه تأكيداً. وأما قوله: « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » أي لم يدخل منه غير من دخل. ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه « فإذا دخل آخرهم أغلق، هكذا في بعض النسخ من مسلم، وفي الكثير منها « فإذا دخل أولهم أغلق » قال عياض وغيره: هو وهم، والصواب آخرهم. قلت: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه معاً من طريقه، وكذا أخرجه الإسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد، وكذا أخرجه السنائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه « من دخل شرب ومن شرب لا يظلم أبداً » وللمتذني من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد « ومن دخله لم يظلم أبداً » ونحوه للسنائي والإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه، وهو

مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأي فيه.
قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب عن الزهري الأثية في فضل أبي بكر « أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ».
قوله: (عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر: اتفق الرواة عن مالك علي وصله، إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فإنهما أرسلوا، ولم يقع عند القعني أصلاً. قلت: هذا أخرجه الدارقطني في « الموطأ » من طريق يحيى بن بكير موصولاً فلعله اختلف عليه فيه، وأخرجه أيضاً من طريق القعني فلعله حدث به خارج الموطأ.
قوله: (من أنفق زوجين في سبيل الله) زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك « من ماله » واختلف في المراد بقوله: « في سبيل الله » فقيل أراد الجهاد، وقيل: ما هو أهم منه، والمراد بالزوجين إنفاق شيتين من أي صنف من أصناف المال بل نوع واحد كما سيأتي إيضاحه.

قوله: (هذا خير) ليس اسم التفضيل، بل للمعنى هذا خير من الخيرات، والتونين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة.
قوله: (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) في رواية عماد بن عمرو عن الزهري عند أحد « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل، فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان » وهذا صريح في مقصود الترجمة، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر إن شاء الله تعالى.

٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان،

ومن رأى كله وأبعاً

وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان» [راجع: ١٩٠١]

وقال: «لا تقدّموا رمضان» [راجع: ١٩١٤]

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ...» [الطبر: ١٨٩٩، ٣٢٧٧، أخرجه مسلم: ١٠٧٩، بزيادة].

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى النَّبِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسَلِمَتِ الشَّيَاطِينُ...» [راجع: ١٨٩٨، أخرجه مسلم: ١٠٧٩].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عَسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطُرُوا، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطُرُوا لَهُ...»

وقال: غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ. [الطبر: ١٩٠٠، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢، أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

قوله: (باب هل يقال) كذا لاكثر على البناء للمجهول، وللرخصي والمستملي « هل يقول » أي الإنسان.

قوله: (ومن رأى كله وأبعاً) أي جائزاً بالإضافة وبغير الاضافة، وللشمسيني « ومن رأى » بزيادة الضمير. وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان » أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه باهي معشر، قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، روي عن مجاهد والحسن طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى. وقد ترجم السنائي لذلك أيضاً فقال « باب الرخصة في أن يقال لشهر

رمضان رمضان « ثم أورد حديث أبي بكر مرفوعاً « لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله » وحديث ابن عباس « عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد يتسمك للتعبيد بالشهر بورود القرآن به حيث قال « شهر رمضان » [البقرة: ١٨٥] مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكروامية، وعن ابن الباقلائي منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الكريمة، فلا يكبره، والجمهور على الجواز. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان قتيلاً: لأنه مرض فيه الذنوب أي تحرق لأن المرضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً والله أعلم.

قوله: (وقال النبي ﷺ: من صام رمضان، وقال: لا تقبلوا رمضان) أما الحديث الأول فوصفه في الباب الذي يليه وفيه تمامه، وأما الثاني فوصفه بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا يقبضن أحدكم » وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ « لا تقبلوا رمضان ».

قوله: (عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيثان بالدين المعجمة والتخانية الأصمعي، عم مالك بن أنس بن مالك، وأبوه تميمي كبير أدرك عمر.

قوله: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصراً، وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية، والظاهر أن البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو « أبواب الجنة » في رواية إسماعيل بن جعفر « وأبواب السماء » في رواية الزهري.

قوله: (حدثني ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ إسماعيل بن جعفر، وهو من صفار شيوخ الزهري بحيث أدركه ثلاثة تلاميذ الزهري وهو أصغر منهم كإسماعيل بن جعفر. وهذا الإسناد يعد من رواية الأقران، وقد تأخر أبو سهيل في الرواة عن الزهري وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب « أخبرني أبو سهيل عن أبيه » وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال: « أخبرني نافع بن أبي أنس » وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فأرسله وحذف من بينه وبين أبي هريرة، ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن أنيس بن أبي أويس عن عبد الله بن يريم عن أنس، قال النسائي وهو خطأ.

قوله: (مولى الصميمين) أي مولى بني تميم، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد المشرة، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فظنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب إليهم، وكان مالك القتيبي يقول: لسا مولى آل تميمه إنما نحن عرب من أصبغ، ولكن جدي حالفهم.

قوله: (ومسلمت الشياطين) قال الحلبي: يمتثل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلمهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا متنعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويمتثل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من انتزاع المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقرأة القرآن والذكر، وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صعدت الشياطين ومردة الجنة » وأخرجه النسائي من طريق أبي قتادة عن أبي هريرة بلفظ « وتغل فيه مردة الشياطين » زاد أبو صالح في روايته « وغلفت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وتحت أبواب الجنة فلم يفتح منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقه من النار وذلك كل ليلة » لفظ ابن خزيمة، قوله: « صعدت » بالمهملة المضمومة بمدتها فاء ثقيلة مكسورة أي شددت بالأصفاً وهي الأغلغل وهو بمعنى سلسلت، ونحوه لليهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه « تحت أبواب الجنة فلم يفتح منها باب الشهر كله » قال عياض: يمتثل أنه على ظاهره، وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملاكمة للدخول الشهر وتعظيم حرمة ولتبع الشياطين من أدنى المؤمنين، ويمتثل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يسأل إغزواهم فيصرون كالمصنفين. قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « تحت أبواب الرمة » قال: ويمتثل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يقنعه الله لهباه من الطاعات وذلك أسباب للدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الحسم عن المعاصي الآلية

قوله: (مولى الصميمين) أي مولى بني تميم، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد المشرة، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فظنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب إليهم، وكان مالك القتيبي يقول: لسا مولى آل تميمه إنما نحن عرب من أصبغ، ولكن جدي حالفهم.

قوله: (ومسلمت الشياطين) قال الحلبي: يمتثل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلمهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه، لأنهم كانوا متنعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويمتثل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من انتزاع المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقرأة القرآن والذكر، وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم، وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صعدت الشياطين ومردة الجنة » وأخرجه النسائي من طريق أبي قتادة عن أبي هريرة بلفظ « وتغل فيه مردة الشياطين » زاد أبو صالح في روايته « وغلفت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وتحت أبواب الجنة فلم يفتح منها باب، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقه من النار وذلك كل ليلة » لفظ ابن خزيمة، قوله: « صعدت » بالمهملة المضمومة بمدتها فاء ثقيلة مكسورة أي شددت بالأصفاً وهي الأغلغل وهو بمعنى سلسلت، ونحوه لليهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه « تحت أبواب الجنة فلم يفتح منها باب الشهر كله » قال عياض: يمتثل أنه على ظاهره، وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملاكمة للدخول الشهر وتعظيم حرمة ولتبع الشياطين من أدنى المؤمنين، ويمتثل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يسأل إغزواهم فيصرون كالمصنفين. قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « تحت أبواب الرمة » قال: ويمتثل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يقنعه الله لهباه من الطاعات وذلك أسباب للدخول الجنة، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الحسم عن المعاصي الآلية

قوله: (وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: « يعضون على نياتهم »)

[راجع: ٣١١٨]

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥، وطهر في الصوم: ٥. أخرجه مسلم: ٧٥٩، مختصراً أخرجه وأخرجه أيضاً: ٣٦٠.]

قوله: (باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً) قال الزين بن المنير: حذف الجواب إيجازاً واعتناء على ما في الحديث، وعطف قوله نية على قوله احتساباً لأن الصوم إما يكون لأجل التقرب إلى الله، والنية شرط في وقوعه. قوله: قال: والأولى أن يكون منصوباً على الحال. وقال غيره: انتصب على أنه مفعول له أو تميز أو حال بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمناً متحسباً، والمراد بالأيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابي: احتساباً أي عزيمته، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستعمل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

قوله: (وقالت عائشة عن النبي ﷺ: يعضون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله « يعضون جيش الكعبة، حتى إذا كانوا بيدها من الأرض خسف بهم، ثم يعضون على نياتهم » يعني يوم

القيامة. ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لاقضاء الحشر أن في الجليش المذكور المكره والمختار فلهذا إذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخلة على المختار دون المكره.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن، ووقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم «حدثني أبو سلمة» وغو في رواية شيبان عن يحيى عند أحمد.

قوله: (من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المقصود لها في أواخر الصيام.

قوله: (ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحد من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن عبد الله بن سلمة «وما تأخر» وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بولون هذه الزيادة، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضاً، ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه، وتابته حامد بن يحيى عن سفيان وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» واستنكره، وليس بمنكر، فقد تابعه قتيبة كما ترى، وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن المرزوي أخرجه في كتاب الصيام له، ويوسف بن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان، والمشهور عن الزهري بدونها. وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن. وقد استوعبت الكلام على طرقه في «كتاب الحاصل المكفرة للذنوب المقلمة والمؤخرة» وهذا محصله.

قوله: «من ذنبه» اسم جنس مضاف فيقول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء، وفي أوائل كتاب المواقيت، قال الكرمانى: وكلمة «من» إما متعلقة بقوله: «غفر» أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل، أو هي مبنية لا تقدم وهو مفعول لما لا يسلم فاعله فيكون مرفوع المحل.

قوله: (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله «من يباع الخمر فليقتض فليقتض الخمر» أي يذبحها، ولم يأمه بذبحها ولكنه على التحذير والتنظيم لإثم باع الخمر. وأما قوله: «فليس لله حاجة» فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة، وقد سبق أبو عمر بن عبد البر إلى شيء من ذلك، قال ابن المنير في الحاشية: بل هو كتابة عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بذلك، فالمراد رد الصوم للتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه، وقريب من هذا قوله تعالى «لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم» [الحج: ٣٧] فإن معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يتاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بأنم الزور وما ذكر معه. وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وطوع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر إليه نظر القبول، قوله «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول، فنى السبب وأراد السبب والله أعلم. واستدل به على أن هذه الأفعال تنقض الصوم، وتعقب بأنها صفات تكفر باجتناب الكبائر. وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لللال، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به ما علم النبي عنه مطلقاً، والصوم مأمور به مطلقاً، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه، فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتا على أمرين: أحدهما زيادة قبوحها في الصوم على غيرها، والثاني البحث على سلامة الصوم عنها، وأن سلامته منها صفة كمال فيه، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها، قال: فإذا لم يسلم عنها نقص. ثم قال: ولا شك أن التكليف قد ترد بأشياء وبينه بها على أخرى بطريق الإشارة، وليس المقصود من الصوم العلم المحض كما في المنهات لأنه يشترط له النية بالإجماع، ولعل المقصد به في الأصل الإسماك عن جميع المخالفات، لكن لا كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإسماك عن المفطرات، وبينه المخالفات بذلك على الإسماك عن المخالفات، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث الميمين عن الله مراده، فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله أعلم. وقال شيخنا في شرح الترمذي: لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في النية للصائم، وهو مشكل لأن النية ليست قول الزور ولا العمل به، لأنها إن يذكر غيره بما يكره، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالنية وذكروا هذا الحديث، فكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي. وأما قوله «والعمل به» فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أي والعمل بكل منهما.

قوله: (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله «من يباع الخمر فليقتض فليقتض الخمر» أي يذبحها، ولم يأمه بذبحها ولكنه على التحذير والتنظيم لإثم باع الخمر. وأما قوله: «فليس لله حاجة» فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة، وقد سبق أبو عمر بن عبد البر إلى شيء من ذلك، قال ابن المنير في الحاشية: بل هو كتابة عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بذلك، فالمراد رد الصوم للتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه، وقريب من هذا قوله تعالى «لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم» [الحج: ٣٧] فإن معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يتاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بأنم الزور وما ذكر معه. وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وطوع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر إليه نظر القبول، قوله «ليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول، فنى السبب وأراد السبب والله أعلم. واستدل به على أن هذه الأفعال تنقض الصوم، وتعقب بأنها صفات تكفر باجتناب الكبائر. وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لللال، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به ما علم النبي عنه مطلقاً، والصوم مأمور به مطلقاً، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه، فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتا على أمرين: أحدهما زيادة قبوحها في الصوم على غيرها، والثاني البحث على سلامة الصوم عنها، وأن سلامته منها صفة كمال فيه، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها، قال: فإذا لم يسلم عنها نقص. ثم قال: ولا شك أن التكليف قد ترد بأشياء وبينه بها على أخرى بطريق الإشارة، وليس المقصود من الصوم العلم المحض كما في المنهات لأنه يشترط له النية بالإجماع، ولعل المقصد به في الأصل الإسماك عن جميع المخالفات، لكن لا كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإسماك عن المفطرات، وبينه المخالفات بذلك على الإسماك عن المخالفات، وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث الميمين عن الله مراده، فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله أعلم. وقال شيخنا في شرح الترمذي: لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في النية للصائم، وهو مشكل لأن النية ليست قول الزور ولا العمل به، لأنها إن يذكر غيره بما يكره، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالنية وذكروا هذا الحديث، فكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي. وأما قوله «والعمل به» فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أي والعمل بكل منهما.

(تتبعه): قوله «فليس لله» وقع عند البيهقي في «الشعب» من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب «فليس به» بموحدة وهاء ضمير، فإن لم يكن محرفاً فالضمير

القيامة. ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيراً في العمل لاقضاء الحشر أن في الجليش المذكور المكره والمختار فلهذا إذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخلة على المختار دون المكره.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن، ووقع في رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم «حدثني أبو سلمة» وغو في رواية شيبان عن يحيى عند أحمد.

قوله: (من قام ليلة القدر) يأتي الكلام عليه في الباب المقصود لها في أواخر الصيام.

قوله: (ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحد من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن عبد الله بن سلمة «وما تأخر» وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بولون هذه الزيادة، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضاً، ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان عنه، وتابته حامد بن يحيى عن سفيان وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» واستنكره، وليس بمنكر، فقد تابعه قتيبة كما ترى، وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن المرزوي أخرجه في كتاب الصيام له، ويوسف بن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان، والمشهور عن الزهري بدونها. وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن. وقد استوعبت الكلام على طرقه في «كتاب الحاصل المكفرة للذنوب المقلمة والمؤخرة» وهذا محصله.

قوله: «من ذنبه» اسم جنس مضاف فيقول جميع الذنوب، إلا أنه مخصوص عند الجمهور، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء، وفي أوائل كتاب المواقيت، قال الكرمانى: وكلمة «من» إما متعلقة بقوله: «غفر» أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل، أو هي مبنية لا تقدم وهو مفعول لما لا يسلم فاعله فيكون مرفوع المحل.

٧- باب أجود ما كان النبي ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَيْبَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَبْرُضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ: فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦٠٨، أخرجه مسلم: ٢٣٠٨].

قوله: (باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بده الوحي، قال الزين بن المنير: وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسله أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يوسلها الله تعالى لإنزال الوحي العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض للميتة وغير الميتة، أي فيعم خيره ويره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن بصفة هو الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسله ﷻ.

٨- باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِيهِ الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ عَطَاةً وَشَرَابَهُ». [النظر: ٦٠٥٧].

قوله: (باب من لم يدع) أي يترك (قول الزور والعمل به) زاد في نسخة الصغاني «في الصوم» قال الزين بن المنير: حذف الجواب لأنه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهده فكان الإيجاز ما صنع.

قوله: (حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب فاختلف عليه. رواه الربيع عنه مثل الجماعة،

للصائم.

٩ - باب هل يقول إني صائم إذا شئتم

١٩٠٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاة، عن أبي صالح الزيات: أنه سئح أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن ساءه أحد أو قاله فلْيَقُلْ: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف لم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». للصائم فرحان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا بقي رثه فرح بهويوه. [راجع: ١٨٩٤. أخرجه مسلم: ١١٥١].

قوله: (باب هل يقول إني صائم إذا شئتم) أورد فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب.

قوله فيه: (ولا يصخب) كذا للكثير بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة، وليضعهم بالسين بدل الصاد وهو بمعنى، والصخب الخصام والصياح، وقد تقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكيد حالة الصوم، وإلا فخير الصائم منه عن ذلك أيضاً.

قوله: (خلوف) كذا للكثير، وللكتيبي «خلف» بحذف الواو كأنها صيغة جمع، ويروى في غير البخاري بلفظ «خلفة» على الوحدة كسر ونجمة.

قوله: (للصائم فرحان يفرحهما: إذا أفطر فرح) زاد مسلم «يفطره»، وقوله «يفرحهما» أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقولهم صام رمضان أي فيه، قال القرطبي: معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبع له الفطر، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم، وقيل إن فرحه يفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه. قلت: ولا مانع من الحمل على ما هو أهم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون سببه شيئاً مما ذكره.

قوله: (وإذا بقي ربه فرح بهويوه) أي بجزاه وثوابه. وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بره أو بشواب ربه على الاحتمالين. قلت: والثاني أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حيث يقبل صومه وترتب الجزاء الوافر عليه.

١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة

١٩٠٥ - حدثنا عبدان، عن أبي حنيفة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن غفلة قال: بينا أنا أمشي مع عبد الله ﷺ فقال: «كأن مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الأباة فليتزوج، فإنه أحسن للبصر وأخص للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». [انظر: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦. أخرجه مسلم: ١٤٠٠].

قوله: (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهمله وسكون الزاي بعدها موحدة، كذا لأبي ذر، ولغيره «العزوبة» بزيادة الواو، والمراد بالمعروف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة التزويج في العنت. ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور، وسبأه الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا قوله فيه: «ومن لم يستطع» أي لم يجد أمة النكاح.

قوله: (فعله بالصوم فإنه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الحصىين، وقيل رض عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قاس لشهوة النكاح. واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تهادى عليه واتعاده سكن ذلك. والله أعلم.

١١ - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»

وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فافطروا له». [راجع: ١٩٠٠. أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

١٩٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». [راجع: ١٩٠٠. أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

١٩٠٨ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبه، عن جيلة بن سحيم قال: سئعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال: النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا». [راجع: ١٩٠٠. أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

١٩٠٩ - حدثنا آدم: حدثنا شعبه: حدثنا محمد بن زياد قال: سئعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال: النبي ﷺ: «أول قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «صوموا ليؤتيه وأفطروا ليؤتيه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». [أخرجه مسلم: ١٠٨١].

١٩١٠ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صبيح، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أتى من سبائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا - أو راح - فقيل له: إنك خلقت أن لا تدخل شهراً. فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً». [انظر: ٥٢٠٢. أخرجه مسلم: ١٠٨٥].

١٩١١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال: النبي ﷺ من سبائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آتيت شهراً. فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». [راجع: ٣٧٨. أخرجه مسلم: ٤١١ بقطعة ليست في هذه الترجمة لفظ].

قوله: (باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ «إذا رأيتموه» وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيباً حسناً: فصدرها بحديث معمر بن مهران عن أبيه، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ «فإن غم عليكم فافطروا له» والأخر بلفظ «فاكملوا العدة ثلاثين» وقصد بذلك بيان المراد من قوله فافطروا له، ثم استظهر حديث ابن عمر أيضاً «الشهر هكذا وهكذا وحسب الإبهام في الثالثة» ثم ذكر شاهداً من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحاً بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان، ثم ذكر شاهداً لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعاً وعشرين من حديث أم سلمة مصرحاً فيه بأن الشهر تسع وعشرون، ومن حديث أنس كذلك، وسأتكلم عليها حديثاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال صلة عن عمار الخ) أما صلة فهو بكسر المهمله وتخفيف اللام المتحركة ابن زفر يزي ويفاء وزن عمر كوفي عيسى بموحدة ومهمله من كبار التابعين وفضلائهم، وهم ابن حزم فرغم أنه صلة بن أشيم، والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع عن وصل هذا الحديث، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي

وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه ولفظه عندهم « كما عند عمار بن ياسر ثابته صلاة فقال: كلوا. انتهى بعض القوم فقال إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك » وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذي يشك فيه، وله متابع يستاد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربي « أن عماراً وناساً معه أتوهم بالسنة في اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلم رجل، فقال له عمار تعال فكل فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل » ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربي عن رجل عن عمار، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة. ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه.

قوله: (فقد عصى أبا القاسم) استدبل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رآه فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبد البر: هو مستند عندهم لا يثبتون في ذلك. وخالفهم الجمهور المالكي فقال: هو موقوف. والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً. قال الطيبي: إنما أتى بالوصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لصبيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوماً يشك فيه قائم ثابت؟ ونحوه قوله تعالى: ﴿ ولا تركزوا إلى الذين ظلموا ﴾ (هود: ١١٣) أي الذين أؤنس منهم أدنى ظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه. قلت: وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ « يوم الشك » وقوله « أبا القاسم » قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم فيه عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك، وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فافقدوا له » وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فافقدوا ثلاثين » كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، قال عبد الرزاق: وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال « فعدوا ثلاثين » واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضاً فيه على قوله « فافقدوا له » وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي، وكذا رواه إسحاق الحارثي وغيره في « الموطن » عن القعني، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعني: « فإن غم عليكم فافقدوا العدة ثلاثين » قال البيهقي في « المعرفة » إن كانت رواية الشافعي والقعني من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين. قلت: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات: منها ما رواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعين الثلاثين، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عيص بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فإن غم عليكم فافقدوا ثلاثين » وله شاهد من حديث حذيفة بن عبد الرحمن بن خزيمة، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وعن أبي بكره وطلق بن علي عند البيهقي، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم.

قوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده. وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيره، ولو وقع الانتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله: « فإن غم عليكم فافقدوا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصوم والغيم، فيكون التعليل على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر. ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للقول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا: المراد بقوله: « فافقدوا له » أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويوجب هذا التأويل الروايات الأخر الصريحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله: « فافقدوا العدة ثلاثين » ونحوها، وأولى ما فسره الحديث بالحديث، وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضاً فرواها البخاري كما ترى بلفظ « فافقدوا عدة شعبان ثلاثين » وهذا أصح ما ورد في ذلك، وقد قيل إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبان قالوا فيه « فعدوا ثلاثين » أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره، قال: فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر. قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ « فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » يعني عدوا شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر. ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا تفقدوا رمضان بصوم يوم ولا يومين » فإنه يشعر بأن المأمور بعمده هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن سلمة عن محمد بن زيد بلفظ « فافقدوا العدة » وهو يتناول

كل شهر فدخل فيه شعبان، وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يحتفظ من شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » وأخرجه أبو داود وغيره أيضاً. وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربي عن حذيفة مرفوعاً « لا تقلموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة » وقيل الصواب فيه عن ربي عن رجل من صحابة مبهم، ولا يقدر ذلك في صحته. غم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها يجب صومه على أنه من رمضان. ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة وتنداء ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. ثالثها المرجح إلى رأي الإمام في الصوم والقطر. واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث، قال أحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ « فافقدوا له » قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون بيث من يظفر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير لم يجلب دون منظره سبحانه ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً. وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأظلمت اليوم الذي يشك فيه، فأجبكم بينهما أي في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني، قال ابن عبد الهادي في تنقيحه: الذي دللت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى هذا قوله: « فافقدوا العدة » يرجع إلى الجنتين وهو قوله: « صوموا لرؤية وأفقدوا لرؤية فإن غم عليكم فافقدوا العدة » أي غم عليكم في صومكم أو فطركم، وبقية الأحاديث تدل عليه فالإمام في قوله: « فافقدوا العدة » للشهر أي عدة الشهر، ولم يخص ﷺ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيته فلا تكون رواية من روى « فافقدوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال: « فافقدوا العدة » بل مينة لها. ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى « فإن حال بينكم وبينه سبحانه فافقدوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى عن حديث ابن عباس هكذا، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ « فإن غم عليكم فافقدوا العدة ثلاثين ».

قوله: (فافقدوا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا: معناه فافقدوه بحسب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن تيمية من المخنثين، قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن تيمية فليس هو عن مرجح عليه في مثل هذا. قال: ونقل ابن خزيمة عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله « فافقدوا له » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله « فافقدوا العدة » خطاب للعامة. قال ابن العربي: خطاب لغيره رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحسب الشمس والقمر وعلى آخرين بحسب العدة، قال: وهذا بعيد عن النبلاء. وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الأحاد، قال: معرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه. ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجود ذلك عليه وإنما قال بتجوازه، وهو اختيار الفحل وأبي الطيب، وأما أبو إسحاق في « المهذب » فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة تصدعت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل، أحدها: الجزاء ولا يجزئ عن الفرض، ثانيها: يجوز ويجزئ، ثالثها: يجوز للحاسب ويجزئ لا للمنجم، رابعها: يجوز لها ولغيرها تقليد الحاسب دون المنجم، خامسها: يجوز لها ولغيرها مطلقاً. وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا. قلت: ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في « الأشراف »: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يرس الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صرح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوباً بالإجماع قبله، وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد

باب.

وسياتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

١٢ - باب شهرًا عيد لا يتقصان

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصًا فهو تمام.

وقال محمد: لا يتقصان كإلهما نالهما.

١٩١٢ - حدثنا مسدد: حدثنا مفعور قال: سمعت إسحاق، عن عبد

الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وحدثني مسدد: حدثنا مفعور، عن خالد الحذاء قال: أخبرني

عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «شهران لا

يتقصان، شهرًا عيد: رمضان ورمضان». (رواه مسلم: ١٠٨٩).

قوله: (باب شهرًا عيد لا يتقصان) هكذا ترجم بعض لفظ الحديث، وهذا

القدر لفظ طريق حديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن الفضل عن خالد الحذاء.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا معمر) فساق الإسناد ثم قال «وحدثني مسدد

قال حدثنا معمر» فساقه بإسناد آخر لسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية، وكان

التكفة في كونه لا يجمع الإسنادين معاً مع أنهما لا يتغايرا إلا في شيخ معمر أن مسدداً

حدثه به مرة ومعه غيره عن معمر عن إسحق، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما

بقرامته عليه عن معمر عن خالد، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد

بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق. وأما قول قاسم في «

الدلائل»: سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد

بن زريع مرفوعاً، قال موسى وأنا أهاب رفعه، فإن لا يحمل على أن يزيد بن زريع كان

ربما وقفه وإلا فليس لهابة رفعه معنى. وأما لفظ إسحاق العدوي فأخرجه أبو نعيم في

مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعاً عن مسدد بهذا الإسناد بلفظ

لا يتقص رمضان ولا يتقص ذو الحجة» وأشار الإسماعيلي أيضاً إلى أن هذا اللفظ

لإسحاق العدوي، لكن أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد

بلفظ «شهرًا عيد لا يتقصان» كما هو لفظ الترجمة، وكان هذا هو السر في اقتصار

البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحاق لكونه لا يختلف في سياقه عليه،

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون

رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي

في رده قوله ﷺ «صروا لرويته وأظفروا لرويته فإن غم عليكم فاكلوا العدة» فإنه لو

كان رمضان أبداً ثلاثين لا يجتج إلى هذا. ومنهم من تأول له معنى لاهاً. وقال أبو الحسن

كان إسحاق بن راهويه يقول: لا يتقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين

التى لا يتقصان معاً، إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد.

وقيل لا يتقصان في ثواب العمل فيها، وهذا القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا

متقولين في أكثر الروايات في البخاري، وسقط ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي

وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث، قال إسحق: وإن كان ناقصاً فهو تمام، وقال

محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص. وإسحاق هذا هو ابن راهويه، ومحمد هو البخاري

المصنف. ووقع عند الترمذي نقل القولين عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل، وكان

البخاري اختار مقالة أحمد بجزء بها أو تواردها عليها. قال الترمذي قال أحمد: معناه لا

يتقصان معاً في سنة واحدة انتهى. ثم وجدت في نسخة الصغاني ما نصه عقب الحديث:

قال أبو عبد الله قال إسحاق تسعة وعشرون يوماً تمام، وقال أحمد بن حنبل إن نقص

رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان. وقال إسحق: معناه وإن كان تسعاً

وعشرين فهو تمام غير نقصان. قال: وعلى مذهب إسحاق يجوز أن يتقصا معاً في سنة

واحدة. وروى الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم سئل عن ذلك

فقال: إنكم تزرون العدة ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين تزورنه نقصاناً وليس ذلك

بیتقصان. ورواق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو الزباز فوهم منغلطاً أنه مراد

الترمذي بقوله: «وقال أحمد» وليس كذلك، وإنما ذكره قاسم في «الدلائل» عن الزباز

فقال: سمعت الزباز يقول معناه لا يتقصان جميعاً في سنة واحدة. قال: ويدل عليه رواية

زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب مرفوعاً «شهرًا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً»

وادعى منغلطاً أيضاً أن المراد بإسحاق إسحاق بن سويد العدوي راوي الحديث، ولم

قوله: (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا

يتحصن فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب أن المتن أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو

اللام للمعد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود «ما

صنما مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صنما ثلاثين» أخرجه أبو داود والترمذي،

ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد، ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب

أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، وقال ابن العربي: قوله «الشهر تسع وعشرون فلا

تصوموا إلا» معناه حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله،

ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بالصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقتصروا

على الأقل تحفيظاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

قوله: (فلا تصوموا حتى تروا) ليس المراد تعليق الصوم بالروية في حق كل

أحد، بل المراد بذلك روية بعضهم وهو من يثبت به ذلك، إما واحد على رأي الجمهور

أو اثنان على رأي آخرين، ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في

السماة علة من غيم أو غيره، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم

بغيرهم. وقد تمسك بتعليق الصوم بالروية من ذهب إلى إزام أهل البلد بروية أهل بلد

غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله «حتى تروا» خطاب لأناس خصوصين

فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحلال على روية كل واحد فلا

يتقيد بالبدل. وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها لأهل كل بلد رويتهم،

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاية ابن المنذر عن عكرمة

والقاسم وسالم وإسحق، وحكاية الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواء، وحكاية المارودي

وجهاً للشافعية. ثانيها مقابلة إذا روي ببلدة لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند

المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى

الروية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس، قال القرطبي: قد قال شيخنا إذا كانت

روية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل على غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال

ابن الماجشون: لا يلزمهم بالمشاهدة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت

عند الإمام الأعظم يلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في

الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تضاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت

فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاية الشيرازي عن

الشافعي. وفي ضبط البلد أوجه: أحدها اختلاف المطالع قطع به المراقبون والصيدلاني

وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المهذب». ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام

والبيهقي وصححه الرافعي في «الفتاوى» والنووي في «شرح مسلم». ثالثها اختلاف

الأقاليم. رابعها حكاية السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خلافه عنهم بلا عارض

دون غيرهم. خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والقطر

على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم،

واختلفوا في القطر فقال الشافعي: يظفر ويغني، وقال الأكثر: يستمر صانما احتياطاً.

قوله: (إن غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال يتكم وبينه غيم،

يقال غممت الشيء إذا غظيته، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستملي «فإن

غم» ومن طريق الكشيبي «أغمي» ومن رواية السرخسي «غمي» بفتح الغين المعجمة

وتخفيف الموحدة وأغمي وغم وأغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم، الكل بمعنى،

وأما غي فمأخوذ من الغباوة وهي عدم القطعة وهي استمارة لفضاء الهلال، ونقل ابن

العربي أنه روي «عمي» بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لأنه ذهب البصر عن

المشاهدات أو ذهب البصرة عن المقلوبات.

قوله: في طريق ابن عمر الثالث: (الشهر هكذا وهكذا) وخس الإبهام في

الثالثة) كذا للأكثر بالمعجمة والنون أي قبض، والاختصاص الانقباض قاله الخطابي. وفي

رواية الكشيبي «وحبس» بالهاء المهملة ثم الموحدة أي منع.

قوله: (عن يحيى بن عبد الله بن صفية) بهملة وفاء وزن زبدي، وهو اسم

بلقظ النسخة. ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج «أخبرني يحيى» أخرجه مسلم، وكذا

صرح الإخبار في بقية الإسناد، وسياتي الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى في

كتاب الطلاق.

قوله: (عن حميد عن أنس) سياتي في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن

حميد أنه سمع أنساً.

قوله: (تسعاً وعشرين) كذا للأكثر وللحموي والمستملي «تسعة وعشرين»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّا أُمَّةٌ آمِيَةٌ، لَا نَكْتَبُ وَلَا نَخْشِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا ». يَعْنِي مَرَّةً بَسْمَةً وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [راجع: ١٩٠٠ أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

قوله: (باب قول النبي ﷺ لا نكيب ولا نخشب) بالنون فهما، والمراد أهل الإسلام الذي يحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ.

قوله: (الأسود بن قيس) هو الكوفي تابعي صغير، وشيخه سعيد بن عمرو أي ابن سعيد بن العاص، مندي سكن دمشق ثم الكوفة تابعي شهير، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة، فني الإسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله.

قوله: (إننا أي العرب، وقيل: أراد نفسه. وقوله: (أمية) بلفظ النسب إلى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأمهات أي أنهم على أصل ولادة أمهم، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوبون إلى أم القرى وقوله: (لا نكتب ولا نخشب) تفسير لكونهم كذلك، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى: ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ [الجمعة: ٢] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا التزوير اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الخرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي « فإن غم عليكم فأكلوا المدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغناء يستوي فيه للكلفون فيرتفع الاختلاف والتزاح عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيمة: وهو مذهب باطل فقد نعت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدى وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاقت إذ لا يعرفها إلا القليل.

قوله: (الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً، وفيه اختصار عما روى عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المنذر وغيره عن بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين » أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون، وفي رواية جيلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي « الشهر هكذا وهكذا وحسن الإبهام في الثالثة ». ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وصقق يديه مرتين بكل أصابعه وقبض في الصفة الثالثة إبهام اليسرى » وروى أحمد وابن أبي شيبة واللفظ لا من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة قبض الإبهام، قال فقالت عائشة: يفتقر الله لأسبي عبد الرحمن، إنا همج النبي ﷺ نساء شهراً فنزل لتسع وعشرين، فقيل له فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين وشهر ثلاثون » قال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعلوم رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف. ولا شك أن في مراعاة ما غرض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف. وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالإشارة، قلت وسيأتي في كتاب الطلاق.

١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ». [راجع: في الصوم، باب: ٥. أخرجه مسلم: ١٠٨٢].

قوله: (باب لا يتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه ويبرز فتحها أي المكلف. قوله: (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم بعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف، واكتفى

بأت على ذلك بحجة. وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين: أحدهما ما قاله إسحق، والآخر أن المراد أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة » وذكر القرطبي أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا يتقصان في عام بيته وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة. وهذا حكاية ابن بزيمة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله الحب الطبري عن أبي بكر بن نورك، وقيل المعنى لا يتقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقي وقبلة الطحاوي فقال: معنى لا يتقصان أن الأحكام فيها وإن كانت تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين. وقيل معناه لا يتقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً، ولا يخفى بعده. وقيل معناه لا يتقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك، وهذا أصل ما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقع كل منهما تسعة وعشرين، قال الطحاوي: الأخذ بظواهره أو حله على نقص أحدهما يدفعه العيان لا قد وجدناهما يتقصان معاً في أحوام. وقال الزين بن المنير: لا يتخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأقربها أن المراد أن التقص الحسي باعتبار العدد يتنجس بأن كلاً منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالتقصان، بخلاف غيرهما من الشهور. وحاصله يرجع إلى تأكيد قول إسحق. وقال البيهقي في « المعرفة » إنا خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والخبج بهما، وبه جزم النووي وقال: إنه الصواب المعتمد. والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره. ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتداء الهلال، وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة. وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن إنجاهه، وليس مشكلاً لأنه ربما ثبت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخسيس مثلاً فوقفوا يوم الجمعة، ثم تبين أنهما شهدا زوراً. وقال الطبري: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما يتقص، وإنما المراد رفع الخرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالمعدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما، ومن ثم قال « شهراً عيد » بعد قوله « شهراً لا يتقصان » ولم يتقص على قوله رمضان وذي الحجة انتهى. وفي الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً، بل أنه لا يتفضل بالحقائق الناقصة بالتام في الثواب. واستدل به بعضهم بالملك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال: لأنه جعل الشهر بحملته عبادة واحدة فاكفاه له بالنية، وهذا الحديث يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعاً وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقاً بالشهر من حيث الجملته لا من حيث تفصيل الأيام. وأما ما ذكره الزبير من رواية زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب فإنسانه ضعيف، وقد أخرجه الدارقطني في « الأفراد » والطبراني عن هذا الوجه بلفظ « لا يتم شهران ستين يوماً » وقال أبو الوليد بن رشد: إن ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ « كل شهر حرام لا يتقص ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة » وهذا بهذا اللفظ شاذ، والمخوف عن خالد ما تقدم، وهو السنّي توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع ويشر بن الفضل وغيرهم. وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن إسحاق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكره بهذا اللفظ، قال الطحاوي: وعبد الرحمن بن إسحاق لا يتقاصم خالداً الحذاء في الحفظ. قلت: فعلى هذا فقد دخل هشيم حديث في حديث، لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن. وقال ابن رشد: إن صح فمعناه أيضاً في الأجر والثواب.

قوله: (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقرنه من العيد، أو لكونه هلال العيد ربما رثي في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم، والأول أولى. ونظيره قوله ﷺ « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلة جهرية، وأطلق كونها وتر النهار لقرنها منه. وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس.

(حسية) ليس لإسحاق بن سويد وهو ابن هيرة البصري المدودي عدي مضر، وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير في البخاري سوى هذا الحديث الواحد. وقد أخرجه مقرئوا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب. وذكره ابن العربي في « الضعفاء » بهذا السبب.

١٣ - باب قول النبي ﷺ: « لا نكيب ولا نخشب »

في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به.

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الإسماعيلي «حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة، وغوه لأبي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى.

قوله: (لا يقصدن أحدكم رمضان بصوم) في رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه: «لا تقلموا صوم رمضان بصوم» وفي رواية خالد بن الحارث المذكورة «لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم» ولأحمد عن روح عن هشام «لا تقدموا قبل رمضان بصوم» وللمتزمي من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله.

قوله: (إلا أن يكون رجل) كان تامه، أي إلا أن يوجد رجل.

قوله: (يصوم صوماً) وفي رواية الكشيبي «صومه فليصم ذلك اليوم» وفي رواية معمر عن يحيى عند أحمد «إلا رجل كان يصوم صياماً فيأتي ذلك على صيامه» وغوه لأبي عوانة من طريق أيوب عن يحيى، وفي رواية أحمد عن روح «إلا رجل كان يصوم صياماً يوصله به» وللمتزمي وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة «إلا أن يوافق ذلك صوماً كان بصومه أحدكم» قال العلماء: معنى الحديث لا تسبقوا رمضان بصيام نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتجمل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لعنى رمضان أهـ

والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليبدل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه صيام ثلاث أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريبا، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط الفلأرض، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه يوم أو يومين قلن قد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المتعمد، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد قد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويتحقق بذلك القضاء والنذر لرجوعهما قال بعض العلماء: يستنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن، وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق، وأبعد من قال: المراد بالنية التقديم بنية رمضان، واستدل بلفظ التقدم لأن التقديم على الشيء بالنية إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، لكن السياق يأبي هذا التأويل ويدفعه. وفيه بيان لعنى قوله في الحديث الماضي: «صوموا لزيته» فإن الالم فيه للتأنيث لا للتليل، قال ابن دقيق العيد: ومع كونها محمولة على التأنيث فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون عمل الصوم.

وتعبه الفاكهي بأن المراد بقوله «صوموا» انروا الصيام، والليل كله ظرف للنية. قلت: فوقع في الجاز الذي فرته، لأن النابوي ليس صامتا حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطعم الفجر، وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز، وقيل: يمتد المنع لا قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب عن يقصد ذلك. وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث الملاه بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره. وقال الروياتي من الشافعية: يجزم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضغوا للحديث الولد فيه. وقال أحمد وابن معين إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث وضعفوا الحديث فقال: الرخصة في ذلك ما هو أصح من حديث الملاه، وكذا صنع قبله الطحاوي. واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ قال: لا. قال: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين» ثم جمع بين الحديثين بأن حديث الملاه محمول على من يضمنه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحاط بزعمه لرمضان. وهو مع حسن. والله اعلم.

أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَازِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَةً وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُعْسَى، وَإِنْ قَامَ بَيْنَ صَوْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: اعْنَدِكَ طَعَامًا؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطِقُ فَطَلَبْتُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَلَبَّتْهُ عِنْدَهَا، فَمَجَّعَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَشِيَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿اجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّوْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. فَفَرَّحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَتَزَلَّتْ: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبَطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَبَطِ الْأَسْوَدِ﴾. [البقرة: ١٨٧]. [الطبر: ٤٥٠٨ و٤٥٠٩ و٤٥١٠].

قوله: (باب قول الله عز وجل: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله ما كتب الله لكم) كذا في رواية أبي ذر، وساق غيره الآية كلها، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية. ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام جعل بها المصنف. وقد تعرض لها في التفسير أيضاً كما سيأتي. ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق المذكور، وقد رواه الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي إسحاق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل، وقد رواه الغارمي عبيد بن حميد في مستدبرهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكر زهيراً وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به.

قوله: (كان أصحاب محمد ﷺ) أي في افتراض الصيام، ويبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً.

قوله: (فنام قبل أن يفطر إلخ) في رواية زهير «كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يمل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس» ولأبي الشيخ من طريق ذكرها بن أبي زائدة عن أبي إسحاق «كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها» فسافقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره. وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشرب والنساء وصاموا إلى القابلة» وغوه في حديث أبي هريرة كما ساذكره قريباً، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العتمة لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إما بالنوم كما في سائر الأحاديث، وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه «كتب على النصارى الصيام، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا يتكلموا بعد النوم، وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار» فذكر القصة. ومن طريق إبراهيم التيمي «كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب: إذا نام أحدكم لم يطعم حتى القابلة» ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

قوله: (وان قيس بن صرمه) بكسر الصاد المهملة وسكون الواه هكذا سمي في هذه الرواية، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبير عنه فإنه قال: صرمه بن قيس «أخرجه أبو داود، ولأبي نعيم في «المعرفة» من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله، وقال رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه «أبو قيس بن عمرو» وفي

١٥ - باب قول الله جلّ ذكره: ﴿اجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

الرَّوْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ

حديث السدي المذكور « حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة »
ولابن جرير من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان يفتتح المهمل والموحدة
الثقيلة مرسلًا « صرمة بن أبي أنس » ولغير ابن جرير من هذا الوجه « صرمة بن قيس »
كما قال أبو أحمد الزبيري، وللذهلي في « الزهديات » من مرسل القاسم بن محمد
صرمة بن أنس « ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى « صرمة بن مالك »
والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن
عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كذا نسب ابن عبد البر وغيره، فمن قال قيس بن
صرمة قلبه كما جزم المداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية حديث
الباب، ومن قال صرمة بن مالك نسب إلى جده، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة
الكنية من أبيه، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه، وكذا من
قال أبو قيس بن صرمة، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن، وقد صفحه
بعضهم فروياه في جزء إبراهيم بن أبي ثابت « من طريق عطاء عن أبي هريرة قال: «
كان المسلمون إذا صلوا المشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وإن ضمرة بن
أنس الأنصاري غلبه عينه « الحديث، وقد استدرك ابن الأثير في الصحابة ضمرة بن
أنس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه، وهو تصحيف وتحريف ولم يتبته له
والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وصرمة
بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس، قال ابن إسحاق فيما أخرجه السراج في
تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال: قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر
النبي ﷺ:

نرى في قرش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مؤتياً

الآيات. قال ابن إسحق: وصرمة هذا هو الذي نزل فيه « وكلوا واشربوا »
الآية. قال، وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: كان أبو قيس عن فارق الأوثان في
الجاهلية، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير، وهو القائل:
يقول أبو قيس وأصبح غادياً ألا ما استطعتم من وصاتي

الآيات.

قوله: « فقال لها أعندك بكرة الكاف (طعام؟) قالت لا، ولكن أنطلق
أطلب لك) ظاهره أنه لم يجز معه بشيء، لكن في مرسل السدي أنه أتاهما بتمر فقال:
استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً، فإن التمر أحرق جوفى. وفيه: لعلي أكله سخناً، وأنها
استبدلته له وصنعته. وفي مرسل ابن أبي ليلى: قال لأمله أطمعوني، فقالت: حتى
أجعل لك شيئاً سخيناً. ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى قال: « حدثنا أصحاب
محمد « فذكره مختصراً.

قوله: « وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه، وصرح بها أبو داود في
روايته. وفي مرسل السدي « كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة « فعلى هذا قوله: « في
أرضه « إضافة اختصاص.

قوله: « فغلبته عيناه) أي نام، وللكتشيبي « عينه « بالإفراد.

قوله: « فقالت خيمية لك) بالنصب وهو مفعول مطلق مخذوف العامل، وقيل:
إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز. والحية الحرمان يقال خاب يجب إذا لم ينل ما
طلب.

قوله: « فلما انتصف النهار غشي عليه) في رواية أحمد « فأصبح صائماً، فلما
انتصف النهار « وفي رواية أبي داود « فلم يتصف النهار حتى غشي عليه « فيحمل
الأول على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار، وفي رواية زهير عن أبي
إسحاق « فلم يطعم شيئاً ربات حتى أصبح صائماً حتى انتصف النهار فغشي عليه «
وفي مرسل السدي « فأيقظته، فذكره أن بعضي الله وأبى أن يأكل « وفي مرسل محمد بن
يحيى « فقالت كل قال أي قد تمت. فقالت لم تتم. فأبى فأصبح جامعاً مجهوداً «.

قوله: « فذكر ذلك للنبي ﷺ) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ « وأتى عمر
أمراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ «.

قوله: « فنزلت هذه الآية « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) «
ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت « وكلوا واشربوا «) كذا في هذه الرواية
وشرح الكرماني على ظاهرها قال: لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان
حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بتزويها وفهموا منها الرخصة،
هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس، قال: ثم لما كان حلماً بطريق المفهوم نزل بعد

١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾

حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْغَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَّامَ
إِلَى اللَّيْلِ ﴿ [البقرة: ١٨٧].

فيه البراءة عن النبي ﷺ [راجع: ١٩١٥]

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَصِينُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَارِمٍ ؓ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ حَتَّى
يَبَيِّنَ لَكُمْ الْغَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾. عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ اسْوَدَ
وَإِلَى عِقَالِ ابْيَضَ، فَحَقَّقْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي، فَحَقَّقْتُ أَنْظُرِي اللَّيْلَ فَلَا
يَسْتَبِينُ لِي، فَدَعَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِنَّمَا ذَلِكَ
سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَاضُ النَّهَارِ ». [الطبر: ٤٥٠٩، ٤٥١٠]. أخرجه مسلم: ١٠٩٠،
باختلاف.

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
يَبَيِّنَ لَكُمْ الْغَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ وَكَمْ يَنْزِلُ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾
فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصُّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْغَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْغَيْطَ
الْأَسْوَدَ، وَكَمْ يَنْزِلُ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رَوْحَهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعْدَى: ﴿ مِنَ
الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَغِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [الطبر: ٤٥١١]. أخرجه مسلم:
[١٩١١].

قوله: (باب قول الله عز وجل: وكلوا واشربوا حتى يبين لكم) ساق
إلى قوله: ﴿ وليلي الليل ﴾ وهذه الترجمة سبقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذي أبيع
بعد أن كان ممنوعاً، واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في
حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله: ﴿ من الفجر ﴾ تأخر نزوله عن بقية الآية
مع أنه ليس في حديث البراء التصريح بأنه قوله: ﴿ من الفجر ﴾ نزل أولاً فإن رواية
حديث الباب فيها إلى قوله: ﴿ الحيط الأسود ﴾ ورواية أبي داود وأبي الشيخ فيها إلى
قوله: ﴿ من الفجر ﴾ فيحمل الثاني على أن قوله: ﴿ من الفجر ﴾ لم يدخل في الغاية.

قوله: (فيه البراء عن النبي ﷺ) يريد الحديث الذي مضى قبله وهو موصل
كما تقدم. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: الأول:

قوله: (أخبرني حصين)، وروى الطحاوي من طريق إسماعيل بن سالم عن
هشيم أبناتا حصين وجماله، وكذا أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم إلا أنه
فرقهما.

قوله: (عن عدي بن حاتم) في رواية الترمذي « أخبرني عدي بن حاتم « وكذا
أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبي عبيد عن
هشيم عن حصين.

قوله: (لما نزلت حتى يبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود

عمدت (إلخ) ظاهره أن عبداً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان مقدماً في أوائل الهجرة، وإسلام علي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً، وإما أن يؤول قول علي هذا على أن المراد بقوله: «لما نزلت» أي لما تليت علي عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت، وقد روى أحمد حديثه من طريق جلاله بلفظ «علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: صل لنا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكل حتى يبين لك الحيط الأبيض من الحيط الأسود. قال: فأخذت خطيئتي» الحديث.

قوله: (إلى عقاب) بكسر المهملة أي حبل وفي رواية جلاله «فأخذت خطيئتي من شعر».

قوله: (فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي) في رواية جلاله «فلاستبين الأبيض من الأسود».

قوله: (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد «إن وسادك إذا لمريض» وكذا لأحد عن هشيم، وللإسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم «قال فضحك وقال: إن كان وسادك إذا لمريضاً» وهذه الزيادة أوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حصين وزاد «إن كان الحيط الأبيض والأسود تحت وسادتك» وفي رواية أبي إدريس عن حصين عند مسلم «إن وسادك لمريض طويل وللمصنف في التصير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي «إنك لمريض القفا» ولأبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف «فضحك وقال: لا يا عريض القفا» قال الخطابي في «المعالم» في قوله «إن وسادك لمريض» قولان: أحدهما: يريد أن نومك لكثير، وكثير بالسادة عن النوم لأن التام يتوسد أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يبين لك العقاب، والقول الآخر: أنه كسى بالسادة عن الموضع الذي يضمه من رأسه وعقه على الوسادة إذا نام، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غياوة وفضله، وقد روي في هذا الحديث من طريق أخرى «إنك عريض القفا» وجزم الزخري بالتأويل الثاني فقال: إنما عرض النبي ﷺ قفا علي لأنه غفل عن البيان، وعرض القفا عما يستبدل به على قلة الفتنة، وأنشد في ذلك شعراً، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبي فقال: حله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبة إلى الجهل والجهل والخفاء وعدم الفقه، وعضدوا ذلك بقوله: «إنك عريض القفا» وليس الأمر على ما قاله لأن من حمل اللفظ على حقيقته السالبة التي هي الأصل إن لم يبين له دليل التجوز لم يستحق دعماً ولا ينسب إلى جهل، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطي الحيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع، ولهذا قال في أثر ذلك: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك؟ قوله: «إنك لمريض القفا» أي أي الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يردد عليه إلا قفا عريض للمناسبة. قلت: وترجم عليه ابن حبان «ذكر البيان بأن العرب تصادق لغاتها» وأشار بذلك إلى أن عبداً لم يكن يعرف في لثته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخطيب الأسود والخطيب الأبيض، وساق هذا الحديث، قال ابن المنبر في «الحاشية»: في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة المقصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة القدم إلا أن عصمه الله تعالى. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم) كذا أخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له، وأعادته في التصير عن سعيد عن أبي غسان وحده، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان. وقد أخرجه ابن خزيمة عن النحلي عن سعيد عن شيخه وبين أبو نعيم في المستخرج أن لفظهما واحد. وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طريق سعيد عن أبي غسان وحده.

قوله: (لكان رجالاً) لم أفت على تسمية أحد منهم، ولا يجوز أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لأن قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي.

قوله: (ربط أحدهم في رجله) في رواية فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم «لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خطيباً أبيض وخطيباً أسود فيضمهما تحت ومادته فينظر متى يستبينهما» ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا، أو يكونوا يعملونها تحت الوسادة إلى السحر فيربطونها حيث شد أرجلهم ليشاهدوها.

قوله: (حتى يستبين) كذا للأكثر بالتشديد، وللكشميهي «حتى يستبين» بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف.

قوله: (ورؤيهما) كذا لأبي ذر وفي رواية النسفي «رئيهما بكسر أوله وسكون المزة وضم التحتانية، ولمسلم من هذا الوجه «زيهما» بكسر الزاي وتشديد التحتانية، قال صاحب «المطالع» ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة، قال عياض: ولا وجه له إلا بضم من التأويل، وكأنه رثي بمعنى مرثي، والمعروف أن الرثي التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لترابيه لمن معه من الإنس.

قوله: (فأنزل الله بعد: من الفجر) قال القرطبي: حديث عدي يقتضي أن قوله: «من الفجر» نزل متصلاً بقوله: «من الحيط الأسود» بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله «من الفجر» نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال، قال: وقد قيل: إنه كان بين نزولها عام كامل، قال: فأما عدي فحمل الحيط على حقيقته وفهم من قوله: «من الفجر» من أجل الفجر فعمل ما فعل، قال: والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل، فكان عبداً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية مجردة فضمها على ما وقع له فيبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله: «من الفجر» أن ينصّل أحد الحيطين عن الآخر، وأن قوله: «من الفجر» متعلق بقوله: «يبين» قال: ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواة يعني في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل. قلت: وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن جلاله في حديث عدي «أن النبي ﷺ قال له ما أخبره بما صنع: يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر» وللطبراني من وجه آخر عن جلاله وغيره «فقال عدي: يا رسول الله كل شيء أوصيتي قد حفظته غير الحيط الأبيض من الحيط الأسود التي بت البركة حتى يحيطان انظر لي هذا وإلى هناك قال: إنما هو الرثي في السماء» فقين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل، فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الحيط على ظاهره، فلما نزل «من الفجر» علموا المراد لذلك قال سهل في حديثه «فعملوا إنما يعني الليل والنهار» وأما عدي فكأنه لم يكن في لثته قومه استعارة الحيط للصبح وحمل قوله: «من الفجر» على السببية فظن أن الغاية تنهي إلى أن يظهر تمييز أحد الحيطين من الآخر بضياء الفجر، أو نسي قوله: «من الفجر» حتى ذكره بها النبي ﷺ وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب، قال الشاعر:

ولما تبئت لتسا سدة
ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله: (فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) في رواية الكشميهي «فعلموا أنه يعني» وقد وقع في حديث عدي «سواد الليل وبياض النهار» ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطول الفجر الصادق فيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار. وقال أبو عبيد: المراد بالخطيب الأسود الليل والخطيب الأبيض الفجر الصادق، والخطيب اللون، وقيل: المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأتق كالحيط المملود، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيهاً بالخطيب الزغشري. قال: وقوله: «من الفجر» بيان للخطيب الأبيض، واكتفى به عن بيان الخطيب الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، قال: ويجوز أن تكون «من» للتبويض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله: «من الفجر» من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم رأيت أسداً جازاً فإذا زدت فيه من فلان رجعت شبيهاً. ثم قال: كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه الميت لأنه قبل نزول «من الفجر» لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة، ثم أجاب بأن من لا يجوز وهم أكثر الفقهاء والمكلمين لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوز فيقول ليس بعيب لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى. ونقله نفي التجوز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه ما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المكلمين وغيرهم، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه: الجواز مطلقاً عن ابن سريج والأصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران، والجمع مطلقاً عن أبي إسحاق المرزوي والقاضي أبي حامد والصيرفي، ثالثها جواز تأخير بيان الجمل دون العام، ورابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية. وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق، يعني وهم الأشارة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع. قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان: أحدهما: ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه، والثاني: ما لا ظاهر له فقال طائفة

من الحفظة والمالكية وأكثر الشافعية: يجوز تأخيرها عن وقت الخطاب، واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه، وقال الكرخي: يمتنع في غير الجمل، وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعاً لعماد الدين الحافظ الأبييض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأصحاب كالرجال الذين حكى عنهم سهل ويضع من لم يكن في لفته استعمال الحيف في الصباح كعدي، وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولاً على ظاهره المفهوم من الحيفين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿ من الفجر ﴾. قلت: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات: « إن بلالاً أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت، فقال: يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخس لنا حتى تطلع الشمس » ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظرف وجهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان. وقال ابن بزيعة في « شرح الأحكام »: ليس هذا من باب تأخير بيان الجملة، لأن الصحابة عملوا أولاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره. قلت: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد، وفيه نظره، واستدل بالأية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر وهو يأكل أو يشرب فتزعم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء. ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: « أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت » ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: « سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك » قال ابن المنذر: ولما هذا القول صار أكثر العلماء. وقال مالك يقتضي. وقال ابن بزيعة في « شرح الأحكام »: اختلوا هل يجرم الأكل بطلوع الفجر أو يبيته عند الناظر تمسكاً بظاهر الآية، واختلوا هل يجب إسالك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب، وستذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

١٧ - باب قول النبي ﷺ: « لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ

سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ » [راجع: ٦٢١]

١٩١٨، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَقْبَابِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالَ بْنَ بَزْءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ يَسْنُ أَذَانَهُمَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ ذَا وَيَتَوَلَّى ذَا. [راجع: ٦١٧. أخرجه مسلم: ١٠٩٢.]

قوله: (باب قول النبي ﷺ لا يمنعونكم) كذا للاكثر، وللكشميهي لا يمنعونكم بسكون العين بغير تأكيد، قال ابن بطال: لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة. وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعاً لا يمنعونكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأثر » وقال الترمذي: هو حديث حسن أهد وحديث سمرة عند مسلم أيضاً لكن لم يتبين في مراد البخاري، فإنه قد صح أيضاً على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ « لا يمنعونكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم » الحديث، وقد تقدم في أبواب الأذان في « باب الأذان قبل الفجر » وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخه القاسم ونافع كما أخرجه هنا، فالظاهر أنه مراد بما ذكره في هذه الترجمة، وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك. وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان لما بهم في حديث ابن مسعود، وذلك أن في حديث ابن مسعود: « وليس الفجر أن يقول ورفع بأصابعه إلى فرق وطاطماً إلى أسفل حتى يقول هكذا » وفي حديث سمرة عند

١٨ - باب تعجيل السحور

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ آتِسِحْرُ فِي الْهَيْلِيِّ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَكْرَهُ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٥٧٧.]

قوله: (باب تعجيل السحور) أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر. وروى مالك بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه « كنا ننصرف أي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام غافة الفجر » قال ابن بطال: ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسناً، وتقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري « باب تأخير السحور » ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا. وقال الزين بن المنير: التعجيل من الأمور النسبية، فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير، وإنما سماه البخاري تعجيلاً إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه إلى المسجد.

قوله: (عن أبيه أبي حازم) أشار الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه، فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي حازم عن سهل، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم. وعبد الله بن عامر هو الأسلمي فيه ضعف، وأشار الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك. ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رواه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة. وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فقبل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم.

قوله: (ثم تكون سرعتي) في رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعة بي »

وسرعة بالضم على أن كان تامة ولفظ « بي » متعلق بسرعة أو ليست تامة و « بي » الخبر أو قوله « أن أدرك »، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة.

قوله: (أن أدرك السحور) كذا في رواية الكشيبي، وللنسفي والجمهور « أن أدرك السحور » وهو الصواب، ويؤيده أن في الرواية المتقدمة في المواقيت « أن أدرك صلاة الفجر » وفي رواية الإسماعيلي « صلاة الصبح » وفي رواية أخرى « صلاة الغداة » قال عياض: مراد سهل بن سعد أن غاية إسراره أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تغليب رسول الله ﷺ بالصبح، وقال ابن المنير في الحاشية: المراد أنهم كانوا يراهمون بالسحور بالفجر فيختصرون فيه ويستعملون خوف القوات.

(تسبيح) قال الزي: ذكر خلف ابن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وتبني كلاهما عن عبد العزيز، قال: ولم يجده في الصحيح ولا ذكره أبو مسعود، قلت: ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاه « محمد بن عبيد » بغير إضافة، وهو غلط والصواب « محمد بن عبيد الله » وهو أبو ثابت المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري.

١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِیْ بَرَكَةَ: حَدَّثَنَا جَسَمٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْإِذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ حَسْبَيْنِ آيَةً. [راجع: ٥٧٥].
أخرجه مسلم: ١٩٧.

قوله: (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة، لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي.

قوله: (عن أنس) سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال: « قلت لأنس ».

قوله: (قلت كم) هو مقول أنس، والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وأن قتادة أيضاً سأل أنساً عن ذلك، ورواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون عن هشام وفيه أن أنساً قال: « قلت لزيد ».

قوله: (قال قدر حاسبين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة، وقدر بالرغم على أنه خير المبدأ، ويجوز النصب على أنه خير كان المقدر في جواب زيد لا في سؤال أنس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر. قال المهلب وغيره: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكان العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر حمر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالثلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً قدر درجة أو ثلث خمس ساعة. وقال ابن أبي جرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستفرقة بالعبادة. وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جرة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرقي بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لا تبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم عن يغلب عليه النوم فقد يفتي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر. وقال: فيه أيضاً تقوية على الصيام لعدم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفاً فقد يتشى عليه فيفتي إلى الاضطر في رمضان. قال: وفي الحديث تأييد الفاضل أصحابه بالواقفة، وجواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ. وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: « تسحرنا مع رسول الله ﷺ » ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر بالنظر المعية بالتسبية. وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، فهو معارض لقول حذيفة « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » انتهى، ولجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالواقفة، فتكون قصة حذيفة سابقة، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بإسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت

أو من مسند أنس.

٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب

لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا، ولم يذكر السحور.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْلَ قُرَاصِلَ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي ». [الطبر: ١٩٦٢].
أخرجه مسلم: ١١٠٢.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً ». [أخرجه مسلم: ١٠٩٥].

قوله: (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور) يضم « يذكر » على البناء للمجهول، وللكشيبي والنسفي « ولم يذكر سحور »، قال الزين بن المنير: الاستدلال على الحكم إنما ينتشر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقفاً، والسحور إما هو أكل للشهوة وحفظ القوة، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب، وكذا النهي عن الوصال يستزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى. وتمتق بأن النهي عن الوصال إنما هو أمر بالفضل بين الصوم والنفط، فهو أهم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور، وقد نقل ابن المنير الإجماع على نية السحور، وقال ابن بطال: في هذه الترجمة غفلة من البخاري لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد « أيكم أراد أن يواصل فيواصل إلى السحر » فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور، قال: والمقرر يقضي على الجمل انتهى. وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم، وتعبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على علم إيجابه. وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب، وحيث نهام النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي لإرشاد لتبليغ إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب للسحور، ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكرامة فضد نهي الكرامة الاستحباب فثبت استحباب السحور، كذا قال، ومسألة الوصال مختلف فيها، والراجع عند الشافعية التحريم. والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: « لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا إلخ » الإشارة إلى حديث أبي هريرة الأبي بعد خمسة وعشرين باباً فيه بعد النهي عن الوصال أنه « وأصل بهم يوماً ما يوماً، ثم رأوا الملائكة فقال: لو تأخر لزادكم »، فذلك على أن السحور ليس بمنجى، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم فإن الوصال يستزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أم لا، وسيأتي الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضاً في الباب المشار إليه إلى أن شاء الله تعالى. وقوله: « أظن » بفتح الميم والظاء القامعة المعجمة مضارع ظلت إذا عملت بالنهار، وسيأتي هناك بلفظ « آبيت » وهو دال على أن استعمال أظن هنا ليس مقيداً بالنهار.

قوله في حديث أنس: (تسحروا فإن في السحور بركة) هو بفتح السين وضمها، لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه معصم بمعنى التسحر، أو البركة لكونه يقري على الصوم وينشط له ويغضف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يشره الجوع، والتسبب بالصلوة على من يسأل إذ ذلك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب بالذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتذكرك في الصوم لم اغفلها قبل أن يتم. قال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويعتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضراء بالصائم. قال: وما يعل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه تمتع عندهم، وهذا أحد الوجوه المتضمنة للزيادة في الأجور الأخروية. وقال أيضاً: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يبين ذلك. قال: والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكيفية فليس مستحب كالذي يصنمه المترون من التائب في المأكول وكثرة الاستعداد لها، وما حدا

ذلك تختلف مراتبه.

سمود وأبو أيوب وغيرهما، وساق ذلك بأسانيده إليهم، قال: وبه قال الشافعي وأحمد، قال: وقال ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر وقال مالك في الثالثة لا يصوم إلا إن بقيت، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يجتاز إلى التبييت وقال أهل الرأي: من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه، وإن بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي، والذي نص عليه في معظم كتيبه التفرقة، والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل.

قوله: (عن سلمة بن الأكوخ) في رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوخ كما سيأتي في غير الواحد.

قوله: (إن النبي ﷺ بعث رجلاً سنادي في الناس) في رواية يحيى قال لرجل من أسلم أذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة، أخرج حديثه أحمد وابن أبي شيبة من طريق ابن إسحاق وحديثي عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء، فمن وجدته منهم قد أكل في أول يومه فليصم آخره. وروى أحمد أيضاً من طريق عبد الرحمن بن حرمة عن يحيى بن هند قال: وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعث رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء. قال: فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: مر قومك بصيام هذا اليوم. قال: أرايت إن وجدتهم قد طعموا؟ قال: فليتوا آخر يومهم. قلت: فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك. ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتجد الروايات والله أعلم. واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والسدي يترجم من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرايطه، بدليل قوله: «ومن أكل فليتم» ومن لا يشترط النية من الليل لا يميز صيام من أكل من النهار. وصرح ابن حبيب بن المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء، وعلى تقدير أن حكمه ياتق بالأمر بالإسلاك لا يستلزم الإجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالإسلاك حكمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً وكما يؤمر من أظفر يوم الشك ثم رأى الهلال، وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء، بل ورد ذلك صريحاً في حديث أبي داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه «أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: صمت يومكم هذا؟ قالوا: لا. قال: فاتقوا بقية يومكم واقضوه» وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار. واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» لفظ النسائي، ولأبي داود الترمذي «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» واختلف في رفته ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطلب العمل في تخرجه طرقة، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري ترجيح وقفه. وسئل بطاهر الإنسان جماعة من الأئمة تصححوا الحديث المذكور، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم، وروى له الدارقطني طريقتاً آخر وقال رجالها ثقات، وأبعد من خصه من الخفية بصيام القضاء والنذر، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كما مشوراه فتجزئ النية في النهار، أولاً في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بنية من الليل، وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار. وقد تعقب إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له. وقال ابن قدامة: تنسب النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور، وعن أحمد أنه يميزه نية واحدة لجميع الشهر، وهو كقول مالك وإسحاق، وقال زفر بن زفر: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بشره نية وبه قال عطاء ومجاهد، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لثبته فلا يقتصر إلى نية لأن الزمن معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد. وقال أبو بكر الرازي: يلزم قائل هذا أن يصح صوم الممنى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإسلاك بغير نية. قال: فإن التزمه كما مستشعنا. وقال غيره: يلزمه أن آخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حتى يتسحر تطوعاً أنه يميزه عن الفرض.

(كحليل): يحصل السحور بأكل ما يتأوله المرء من مأكول ومشروب، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسله «تسحروا ولو بلمعة».

٢١ - باب إذا نوى النهار صوماً

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا.

وقال أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

١٩٢٤ - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوخ قال: إن النبي ﷺ بعث رجلاً سنادي في الناس يوم عاشوراء: «أن من أكل فليصم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل». (الطبر: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥).

أخرجه مسلم: [١١٣٥].

قوله: (باب إذا نوى النهار صوماً) أي هل يصح مطلقاً أو لا؟ وللعلماء في ذلك اختلاف: فمنهم من فرق بين الفرض والنفل، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال: فإني صائم يومي هذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت: «كان أبو الدرداء يندونا أحياناً حتى يسأل الغداء، فرمى لم يوافق عندنا فيقول: إذا أنا صائم» وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء، وعن معمر عن قتادة «أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن قال: أنا صائم» وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه «كان يأتي أهله حين يتصف النهار» فذكر نحوه، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه «كان دعا بالغداء فلا يجده، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم».

قوله: (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس، ولفظ قتادة «أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل من غداء؟ فإن قالوا لا أصام يومه ذلك» قال قتادة: وكان معاذ بن جبل يفعل، ولفظ حميد نحوه وزاد «وإن كان عندهم أفطر» ولم يذكر قصة معاذ. وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال: «رايت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإن قالوا لا قال: فانا صائم» ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه. وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه «كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا» وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال حذيفة «من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم» وفي رواية ابن أبي شيبة «أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام» وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة، وفي رواية له «حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قال: لا، قال: فإني إذا صائم».

الحديث، ورواه النسائي والطحاوي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة. قال النووي: في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم الثالثة يميز بنية في النهار قبل زوال الشمس، وتأولته الآخرون على أن سؤاله «هل عندكم شيء» ولكنه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك، قال: وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد. وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإطراء، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً. فقالت طائفة: أن لا يصوم متى بدا له، فذكر عن تقدم، وزاد ابن

وامتدلت ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك التية حيث وجدته وبتناه على أن عاشوراء كان فرضاً أولاً وقد أمروا أن يسكوا في أثناء النهار قال: وحكم الفرض لا يتغير، ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه، والحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستنواه حكم الجاهل والناسي.

٢٢- باب الصائم يُصِحُّ جنباً

١٩٢٥، ١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ سَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ الْمُهِرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ج).

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أُمَّهِ، ثُمَّ يَحْتَلِمُ وَيَصُومُ.

وقال مَرْوَانُ لِمَقْبِلِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَسْمِعْ بِاللَّهِ لَفْرَعْنَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَبِيبِيَّةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكُفِّرْ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُلْنَا لَنَا أَنْ نَجْمَعُ بِيَدِي الْحَلِيفَةَ - وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَتَوَلَّاهُ مَرْوَانُ أَسْمِعْ عَلَيَّ فِيهِ لَسَمِ أَدْرُكُوكَ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْأَفْضَلُ بْنُ حَسَابٍ، وَهُوَ أَكْثَمُ.

وقال هَمَّامٌ وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُهُ [الحديث: ١٩٢٥، النظر: ١٩٣٠، ١٩٣١م. - الحديث: ١٩٢٦، النظر: ١٩٣٢، أخرجه مسلم: ١١٠٩].

قوله: (باب الصائم يصح جنباً) أي هل يصح صومه أو لا وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع؟ في كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقاً، والله اعلم.

قوله: (كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصراً، وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فآوهم أن سيئاتهما واحد، لكنه ساق لفظ مالك بعد باين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبي هريرة، نعم قد أخرجه مالك في «الموطأ» عن سمي مطولاً، ومالك فيه شيخ آخر أخرجه في «الموطأ» عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضاً، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أمه، وله طرق أخرى كثيرة أطب السنائي في تحريجها وفي بيان اختلاف نقلتها، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى.

قوله: في رواية شعيب (أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أي ابن الحكم، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر مروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة. بين ذلك في «الموطأ» وهو عند مسلم أيضاً من طريقه ولفظه «كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبين إلى أسي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتنسأ عليهما عن ذلك، قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة» فساق القصة، وبين السنائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إماماً سمعه من ذكران مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها. فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال: «أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيتها فقلت غلامها ذكوان فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فقالت: فذكر الحديث مرفوعاً قال: «فأيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيتها فقلت غلامها نافعاً فأرسلته إليها فسألها عن ذلك» فذكر مثله، وفي إسناده نظر لأن أباه عياض مجهول. فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلًّا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية، ومسح عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره، وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك

بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند السنائي فيه «أن عبد الرحمن جاءه إلى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة: يا عبد الرحمن! الخديث.

قوله: (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك المشار إليها «كان يصح جنباً من جماع غير احتلام» وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة «كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم» وسنأتي بعد باين، وللسنائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما «كان يصح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم» وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: اذهب إلى أم سلمة فسألها، فقالت كان رسول الله ﷺ يصح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام» قال القرطبي: في هذا فالتسان: إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الفصل إلى بعد طلوع الفجر بينما للجواز، والثانية: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يتعلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه. وقال غيره: في قولها «من غير احتلام» إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، وأوجب بان الاحتلام يطلق على الإنزال وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقيد بالجماع المبالغ في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفتطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفتطر فالذي ينسى الاعتصام أو ينام عنه أولى بذلك. قال ابن دقيق العيد: لا كان الاحتلام يأتي للمسهة على غير اختياره فقد ينسك به من يرضخ لغير التعمد الجماع، فبين في هذا الحديث ذلك كان من جماع إزالة هذا الاحتلام.

قوله: (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) في رواية السنائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن «قال مروان لعبد الرحمن: أليس أبا هريرة فحدثه بهذا، فقال: إنه لجاري، وإنه لأكره أن أسقطه بما يكره. فقال: أعزم عليك لتلقيه» ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه «فقال عبد الرحمن لمروان: غفر الله لك، إنه في صدق، ولا أحب أن أورد عليه قوله» وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك فيه «عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: ومن أدركه الفجر جنباً فلا يصوم. قال فذكرته لعبد الرحمن، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان» فذكر القصة، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والسنائي وغيرهما، وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر «أن أبا هريرة قال: من أصبح جنباً أظفر ذلك اليوم» وللسنائي من طريق المقبري «كان أبو هريرة يأتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم» وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يمتثل فلا يصوم» ومن طريق أبي قتادة عن عبد الرحمن بن الحارث «أن أبا هريرة كان يقول: من أصبح جنباً فليفتطر» فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعاً في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: (لفزعن) كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه، وللكشيبني «لتفرعن» بفتح فاء وواو مفتوحة أي تفرع بهذه القصة سمعه، يقال فرعت بكذا سمع فلان إذا علمته به إعلاماً صريحاً.

قوله: (ومروان يومئذ على المدينة) أي أمير من جهة معاوية.

قوله: (فكفره ذلك عبد الرحمن) قد بنا سبب كراهته، قيل: ويحتمل أن يكون كرهه أيضاً أن يخالف مروان لكونه كان أميراً وأجب الطاعة في المعروف، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك، فحدث السنائي من هذا الوجه قال: «كنت عند مروان مع عبد الرحمن، فذكروا قول أبي هريرة فقالت: اذهب فاسأل أزواج النبي ﷺ، قال فذهبت إلى عائشة فقالت: قال يا عبد الرحمن، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة» فذكرت الحديث «ثم أتينا أم سلمة كذلك، ثم أتينا مروان فاشد عليه اختلافهم تحرفاً أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ، فقال مروان لعبد الرحمن: عزمت عليك لما أتيت فحدثته».

قوله: (لم قلدر لنا أن نجتمع بيدي الحليفة) أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة، وقوله: (ولا كان أبو هريرة هناك أرض) فيه رفع توهم من يظن أنها اجتماع في سفر، وظاهره أنها اجتماعاً من غير قصد، لكن في رواية مالك المذكورة قال مروان لعبد الرحمن: أقسمت عليك لتركين دابتي فإنها بالباب فلتهذين لي أبي هريرة فإنه بأرضه بالمعيق، فلتهزينه. قال فركب عبد الرحمن وركبت معه «فهذا ظاهر

الزقاق، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكره، وله من طريق المقرئ قال بعثت عائشة إلى أبي هريرة لا تحدث بهذا عن رسول الله ﷺ، ولأحد من طريق عبد الله بن عمرو القاري «سمعت أبا هريرة يقول: ررب هذا البيت ما أتنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم، عمد ورب الكعبة قاله ﷺ، لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة، وكأنه كان لشدة وثوقه بغيرهما يخلف على ذلك. أما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميثان عن أبي هريرة أنه قال: «كنت حدثكم من أصعب جنباً فقد أظفر، وإن ذلك من كيس أبي هريرة» فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك. نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية

غيرها مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال، إذ يمكن أن يجعل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما اعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخاً لخبر غيرهما. وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي. وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو للإجماع لكن من الأخرين محدث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الوزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاية ابن المنذر عن طاموس أيضاً. قال ابن بطال: وهو أحد قولي أبي هريرة. قلت: ولم يصح عنه، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة، ومنهم من قال: نعم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاية ابن المنذر عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر. قلت: وأخبرني عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى

أن يتم صومه ويقضيه اهـ وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك، وليس ما ذكره صريحاً في إيجاب القضاء. ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حمي إيجاب القضاء أيضاً، والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع، ووقع لابن بطال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمتعمد ماحرته. ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتلم فأجموا على أنه يجزئه، وهذا الثقل معترض ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أظفر، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم، وهذا صريح في عدم التفرقة. وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية، أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله: وقال آخرون يكون حكم النبي ﷺ على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة. وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال: «ذكر

البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصاً به» ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسئله ويستمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركي الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب، فأوصوم؟ فقال النبي ﷺ: وأنا تدركي الصلاة وأنا جنب فأوصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أشخامك لله وأعلمكم بما أتقي» وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق، إلا أن الخبر منسوخ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال: فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حيثئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجماع أن يستمر إلى طلوعه فيأزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتية به، ثم رجع عنه بعد ذلك ما بلغه. قلت: ويقوه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحنيفة لقوله فيها: «قد غفر الله لك ما تقدم ما تأخر» وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحنيفة سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والحطايي وغير واحد، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] يقتضي إباحتها الوطء

في أنه قصد أبا هريرة لذلك، فيحمل قوله: «ثم قدر لنا أن نلتحم معه» على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق، ولا تخالف بين قوله: «بذي الحليفة» وبين قوله: «بارضه بالمعيق» لاحتمال أن يكونا قصداه إلى المعيق فلم يجدها ثم وجدته بذي الحليفة وكان له أيضاً بها أرض. ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر «فقال مروان عزمت عليكم ما ذهبتما إلى أبي هريرة، قال فلقيت أبا هريرة عند باب المسجد» والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالمعيق لأن المسجد النبوي جمعاً بين الروابطين، أو يجمع بينهما لتصلي بالمعيق فذكر له عبد الرحمن القصة بجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتنهاه ثم ذكر تصليها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي.

قوله: (إني ذاكرك) في رواية الكشميهني «إني أذكر» بصيغة المضارعة.

قوله: (لم أذكره لك) في رواية الكشميهني «لم أذكر ذلك» وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه.

قوله: (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل) ظاهره أن الذي حدث به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة، وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة، والسبب في هذا الإبهام أن رواية شبيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك. ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره: «سمعت ذلك أي القول الذي كنت أقوله من الفضل» وفي رواية مالك عن سمي «فقال أبو هريرة: لا أعلم بي بذلك» وفي رواية معمر عن ابن شهاب «فتلوا وجه أبي هريرة ثم قال: هكذا حدثني الفضل».

قوله: (وهو أعلم) أي بما روى والمهدة عليه في ذلك لا علمي. ووقع في رواية النسفي عن البخاري «وهو أعلم» أي أزواج النبي ﷺ، وكذا في رواية معمر، وفي رواية ابن جريج «فقال أبو هريرة أهما قالتها: قال: نعم قال: هما أعلم» وهذا يرجح رواية النسفي، وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه «هي أي عائشة أعلم برسول الله ﷺ منا» وزاد ابن جريج في روايته «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك» وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن نسيائه من أصعب جنباً فلا صوم له، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه «أن أبا هريرة قال في هذه القصة إنما كان أسامة بن زيد حدثني» فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما. ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عند عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها: «إنما حدثني فلان وفلان» وفي رواية مالك المذكورة «أخبرني غير» والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من إبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً وتارة متسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث فني آخره «فقال أبو هريرة: هكذا كنت أحسب».

قوله: (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول) أسند) أما رواية همام فوصلها أحد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ «قال ﷺ: إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حيثئذ» وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شبيب عنه «أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال في أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً» أخرجه النسائي والطبراني في «مسند الشاميين» وقال عقيل عنه: «عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به» فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبراً أو عبد الله مصغراً، وأما قول المصنف: والأول أسند فاستشكله ابن التين قال: لأن إسناد الخبر رفته فكأنه قال: إن الطريق الأولى أوضح رفقاً، قال: لكن الشيخ أبو الحسن قال: معناه أن الأول أظهر اتصالاً. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث سنن الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاءه من سنن طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن «سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره، أخرجه عبد

قال طائوس: ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ ﴾ [النور: ٣١] الْأَخْفَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي
النِّسَاءِ.

وقال جابر بن زيد: **إِنْ نَفَرَ فَأَمْسَى يَوْمَهُ**. [النهر: ٤٩٦٢٨]. امرجه مسلم: ١١٠٦.

قوله: (باب المباشرة للصائم) أي بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشريين
ويستعمل في الجماع سواء أولوج أو لم يولوج. وليس الجماع مراداً بهذه الترجمة.

قوله: (وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم علي فرجها) وصله الطحاوي
من طريق أبي مرة مولى عقيل بن حكيم بن عقيل قال: «سألت عائشة ما يحرم علي من
امرأتي وأنا صائم؟ قالت فرجها» إسناده إلى حكيم صحيح، ويؤدى معناه أيضاً ما رواه
عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق «سألت عائشة ما يجعل للرجل من امرأته
صائماً؟ قالت كل شيء إلا الجماع».

قوله: (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للأكثر، ووقع للكشيبني
عن سعيد مبهمة وآخروه دال، وهو غلط فاحش فليس في شيخوخة سليمان بن حرب أحد
اسمه سعيد حدثه عن الحكم، والحكم المذكور هو ابن عتبة، وإبراهيم هو النخعي. وقد

وقع عند الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة على
الصواب، لكن وقع عنده عن إبراهيم «أن علقمة وشريح بن أوطاة رجلا من النخع
كانا عند عائشة، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم، قال: ما كنت لأرث
عند أم المؤمنين، فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، وكان
أملاككم لإزبه» قال الإسماعيلي: رواه غندر وابن أبي عمير وغير واحد عن شعبة
فقالوا: «عن علقمة» وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال: «عن
الأسود» وفيه نظر، وصرح أبو إسحاق بن حزة فيما ذكره أبو نعيم في «الاستخرج» عنه

بأنه خطأ. قلت: وليس ذلك من البخاري، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد
الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري، وكان سليمان بن حرب حدث به
على الرجوهين، فإن كان حفظه عن شعبة فعل شعبة حدث به على الرجوهين، وإلا فأنكر
أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود وإنما اختلفوا: فمنهم من قال
كرواية يوسف المتقدمه وصورتها الإرسال، وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن شعبة. ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشريح. وقد ترجم النسائي
في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم، والاختلاف على الحكم وعلى الأعمش وعلى
منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم، وأورده من طريق إسرائيل عن
منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: «خرج نضر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً
فحدث أن عائشة قالت «ذكر الحديث، قال فقال له رجل: لقد هممت أن أضرب
راسك بالقوس، فقال قولوا له ليكيف عني حتى نتأى أم المؤمنين: فلما أتوها قالوا
لعلقمة: سلها، فقال: ما كنت لأرث عندها اليوم، فسمنته فقالت: فذكر الحديث، ثم
سأقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحاً هو المنكر وأبهيم الذي حدث بذلك عن
عائشة، ثم استوعب النسائي طريقه، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة
والأسود ومسروق جميعاً فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وتارة يجمع
وتارة يفرق، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صحاح

وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها
به على الإطلاق بقولها: «ولكنه كان أملاككم لإزبه» فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن
يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم. وفي رواية حماد عند النسائي «
قال الأسود قلت لعائشة أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ
يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملاككم لإزبه» وظاهر هذا أنها اعترضت خصوصية
النبي ﷺ بذلك، قاله القرطبي. قال: وهو اجتihad منها. وقول أم سلمة يعني الأنبي ذكره

أولى أن يؤخذ به لأنه نص في الواقعة. قلت: قد ثبت عن عائشة صريحاً بإباحة ذلك كما
تقدم، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم أنه «يقبل كل شيء» إلا الجماع «بجمل النهي
هنا على كراهة التنزيه فإنه لا تنافي الإباحة. وقد رواه في كتاب الصيام ليوسف
القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلطف «سألت عائشة عن المباشرة للصائم
فكرتها، وقد هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها
بالنهي المذكور في طريق حماد وغيره والله أعلم. ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا
بكونها من الخصائص ما رواه مالك في «الوطأ» عن أبي النضر «أن عائشة بنت طلحة
أخبرت أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

في ليلة الصوم، ومن جلثها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن
ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فإن إباحة النسب للنهي إباحة
لذلك الشيء. قلت: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول
البخاري «والأول أسند» وكذا قال بعضهم: إن حديث عائشة أرجح لمواقفة أم سلمة
لها على ذلك، ورواية اثنين تقدم على رواية واحده ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم
بذلك من الرجال، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من منقول الآية، والمنقول
وهو أن الفسئل شيء. وجب بالإزالة، وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم
بالتنهار فيجب عليه الفسئل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً
بل هو من باب الأولى، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً، وهو شيء ممنوع من
التطبير وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم
ذلك عليه. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى
الأفضل، فإن الأفضل أن ينتسل قبل الفجر فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على
بيان الجواز ونقل النووي هنا عن أصحاب الشافعي، وفيه نظر، فإن النبي نقله البيهقي
وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويحرم
على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر
وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان وقيل: هو
عمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستنجم بعد طلوعه عالماً بذلك، ويحرم عليه ما رواه
النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه «أن أبا
هريرة كان يقول: من احتلم وعلم باحتلامه ولم ينتسل حتى أصبح فلا يصوم» وحكى
ابن التين عن بعضهم أنه سقط «لا» من حديث الفضل، وكان في الأصل «من أصبح
جنباً في رمضان فلا يفطر» فلما سقط «لا» صار «فليفطر» وهذا بعيد بل باطل، لأنه
يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال، وكان فائده ما
وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور. وفي هذا الحديث من
الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذكراتهم بإيهام بالعلم. وفيه فضيلة
لمروان بن الحكم ما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين. وفيه الاستبابت
في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعم، فإن الشيء إذا نزع فيه رد إلى من عنده علمه،
وترجيح مروى النساء فيما فن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كمنكسه،
والمناظر للأمر أعلم به من الخبر عنه، والانتباه بالنهي «في فضاله ما لم يتم دليل
الخصوصية، وأن للمفسر أن يسمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث
عنه حتى يقف على وجهه، وأن الحجية عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة.
وفيه الحجية بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعتزافه بالحق
ورجوعه إليه. وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من
غير تكبير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان
يمكنه أن يرويه عن بلا واسطة وإنما بينها ما وقع من الاختلاف. وفيه الأدب مع العلماء
والمباذرة لانتال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور.

(تكميل): في معنى الجنب الحائض والنساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر
قبل اغتسالها، قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما
حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صحه عنه أو لا، وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في
شرح المهذب عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً،
وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين، وحكاه القرطبي عن محمد
بن سلمة من أصحابهم ووصف قوله بالثبوت، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن
الماجنون أنها إذا اخترت غسلها حتى طلع الفجر فيزومها يرم نظر لأنها في بعضه غير
طاهرة، قال: وليس كالذي يصح جنباً لأن الاحتلام لا يتقض الصوم والحيض يتقضه.

٢٣ - باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم علي فرجها.

١٩٢٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل
ويباشر وهو صائم، وكان أملاككم لإزبه.

وقال: قال ابن عباس: ﴿ مَارِبٌ ﴾ حاجات.

بكر فقالت له عائشة: ما يمتنع أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال أقبلها وأنا صائم؟ قالت نعم.

قوله: (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التخييل أخصص من المباشرة، فهو من ذكر العام بعد الخاص، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ « كان يقبل في شهر الصوم » أخرجه مسلم والنسائي، وفي رواية لمسلم « يقبل في رمضان وهو صائم » فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والتخل. وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم: فكرها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه قال يكره القبلة والمباشرة » ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم نجرهماء، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فالآن بأشروهن ﴾ الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو الذي تعال، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة وغورها والله أعلم، وعن أنس يافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شيرة أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم والأزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصائم بالحلج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطائها بالجماع، وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، ورفق آخرون بين الشاب والشيخ فكرها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيها ضعف أخرجهما أبو داود من حديث أبي هريرة والأخر أحد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ورفق آخرون بين من ملك نفسه ومن لا ملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض، وقال الترمذي: وروى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ولا فلا ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه « سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ قال: سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء، لأن عمر حينئذ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلغ فيه دلالة على أنه ليس من المخصص، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار « عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسأته فقال إني أفضل ذلك، فقال زوجها: يرخص الله لنيبه فيما يشاء، فجمعت فقال: أنا أعلمكم بمجدود الله واتقاكم » وأخرجه مالك، لكنه أرسله قال: « عن عطاء بن رجلاً فذكر نحوه مطولاً. واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أملى، قال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإسلام. وقال مالك وإسحق: يقضي في كل ذلك ويكفر، إلا في الإماء يقضي فقط. وأصح له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الانتاذ في كل ذلك. وتعقب بأن الأحكام علفت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنظر ولم يمد ولا أنزل، وأكثره غيره عن مالك. والبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة « من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه » لكن إسناده ضعيف.

قوله: (وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمسى يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن هرم « مثل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمسى من شهوتها هل يفتقر؟ قال: لا، ويتم صومه » وقد تقدم نقل الخلاف فيه تقريباً.

قوله: (وتيه) وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا، ووقع في رواية الباقرين في أول الباب الذي بعده، وذكر ابن بطال في البابين معاً، ومناسبته للباقرين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى.

٢٤ - باب القَبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَجَّكَتْ. [راجع: ١٩٢٧. أخرجه مسلم: ١١٠٦.]

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُمَيْمَةِ، إِذْ حَضَتْ، فَاسْتَلْتُ، فَأَخَذَتْ يَدِي حَيْضِي، فَقَالَتْ: مَا لَكَ أَيْفِسْتِ؟ . قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي الْخُمَيْمَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَسِّلَانِ مِنْ إِبْنَاءِ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ٢٩٨. أخرجه مسلم: ٢٩٦ وأخرج آخرون: ٣٢٤، وروى عن عمر ابن أبي سلمة بقره ١١٠٨.]

قوله: (باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها.

قوله: (حدثنني يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة، وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما مخالفة، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم » وزاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام: « قال إني لم أر القبلة تندحر إلى خير »، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضجكت »، قال عروة لم أر القبلة تدعو إلى خير، وكذا ذكره مالك في «الموطأ» عن هشام عقب الحديث، لكن لم يقل فيه ثم ضجكت، وقوله: ثم ضجكت يتمثل بضحكها التجب من خلاف في هذا، وقيل متجيب من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها أجهتها الضرورة في تليخ العلم إلى ذكر ذلك، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك، أو تيبها على أنها صاحبة الفضة ليكون البليغ في اللغة بها، أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ وبتمثلها منه وبعثه لها. وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث « فضحكت، فظننا أنها هي » وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت: « أهوى لي النبي ﷺ ليقبلي فقلت إني صائمة، فقال: وأنا صائم، قبلي، وهذا يؤيد ما قلناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتخييل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابة، نعم لا كان الشاب مظنة ليجان الشهوة فرق من فرق. وقال المازري: ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه، وإن كان عنها الذي فمن رأى القضاء منه قال يجرم في حقه، ومن رأى أن لا قضاء تال يكره، وإن لم تزد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذرية. قال: ومن يدعي ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها: « رأيت لو تمضضت » فأشار إلى فقه بدعي، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشراب

بكر فقالت له عائشة: ما يمتنع أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها؟ قال أقبلها وأنا صائم؟ قالت نعم.

قوله: (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التخييل أخصص من المباشرة، فهو من ذكر العام بعد الخاص، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ « كان يقبل في شهر الصوم » أخرجه مسلم والنسائي، وفي رواية لمسلم « يقبل في رمضان وهو صائم » فأشارت بذلك إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والتخل. وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم: فكرها قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه قال يكره القبلة والمباشرة » ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم نجرهماء، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فالآن بأشروهن ﴾ الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً، والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو الذي تعال، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة وغورها والله أعلم، وعن أنس يافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شيرة أحد فقهاء الكوفة، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم والأزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصائم بالحلج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطائها بالجماع، وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها، ورفق آخرون بين الشاب والشيخ فكرها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيها ضعف أخرجهما أبو داود من حديث أبي هريرة والأخر أحد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ورفق آخرون بين من ملك نفسه ومن لا ملك كما أشارت إليه عائشة وكما تقدم ذلك في مباشرة الحائض في كتاب الحيض، وقال الترمذي: وروى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل ولا فلا ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه « سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ قال: سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء، لأن عمر حينئذ كان شاباً، ولعله كان أول ما بلغ فيه دلالة على أنه ليس من المخصص، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار « عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسأته فقال إني أفضل ذلك، فقال زوجها: يرخص الله لنيبه فيما يشاء، فجمعت فقال: أنا أعلمكم بمجدود الله واتقاكم » وأخرجه مالك، لكنه أرسله قال: « عن عطاء بن رجلاً فذكر نحوه مطولاً. واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أملى، قال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإسلام. وقال مالك وإسحق: يقضي في كل ذلك ويكفر، إلا في الإماء يقضي فقط. وأصح له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الانتاذ في كل ذلك. وتعقب بأن الأحكام علفت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا. وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنظر ولم يمد ولا أنزل، وأكثره غيره عن مالك. والبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة « من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه » لكن إسناده ضعيف.

قوله: (لإرويه) بفتح الهزرة والراء وبالموحدة أي حاجته، ويروى بكسر الهزرة وسكون الراء أي عضوه، والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير.

قوله: (وقال ابن عباس: مارب حاجة) مارب يسكون الهزرة وفتح الراء، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولي فيها مارب أخرى ﴾ قال: حاجة أخرى. وكذا فيه، وهو تفسير الجمع بالواحد، فلهذا كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضاً من طريق عكرمة عنه بلفظ « مارب أخرى » قال: حوائج أخرى.

قوله: (وقال طاوس ﴿ غير أولي الإربة ﴾ الأحمق لأحاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن عمر بن ابن طاوس عن أبيه في قوله: ﴿ غير أولي الإربة ﴾ قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة. وقد وقع لنا هذا الأثر بملو في جزء محمد بن يحيى الذهلي « المروي من طريق السلفي، وقد تقدم في الحيض بيان

وفتقاه، كما أن القبله من دواعي الجماع وفتقاه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام وكذلك أوائل الجماع أحد والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر، قال النسائي منكراً، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض، والغرض منه هنا قولها « وكان يقبلها وهو صائم » وقد ذكرنا شاهدها من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله. وقال النووي: القبله في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل: مكروهة، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في الثقل دون الفرض، قال النووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها.

قوله: (ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال: رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم، ومناسبتة للترجمة ظاهرة.

قوله: (وقال ابن عباس لا بأس أن يتلطم القدر بسكر القفاف أي طعام القدر أو الشيء وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ « لا بأس أن يتلطم القدر » وروياته في « الجلبليات » من هذا الوجه بلفظ « لا بأس أن يتلطم الصائم بالشيء » يعني المرقه ونحوها. ومناسبتة للترجمة من طريق الفحوى، لأنه إذا لم يتلف الصوم إدخال الطعام في الفم وتلطمه وتقريره من الازدراء لم يتلفه إصالة الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى.

قوله: (وقال الحسن: لا بأس بالملصضة والتبريد للصائم) وصله عبد الرزاق بعينه، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: « رأيت النبي ﷺ بالمرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر » ومناسبتة للترجمة ظاهرة، وسبأتي الكلام على ما يتعلق بالملصضة في الباب الذي بعده.

قوله: (وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصحب شيئاً موزجلاً) قال الزين بن المنير: مناسبتة للترجمة من جهة أن الادمغان من الليل يقتضي استحباب أثره في النهار، وهو مما يربط الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستماعة يبرد الاعتسالات لطفة من النهار ثم ينعف أثره. قلت: وله مناسبة أخرى، وذلك أن المانع من الاعتسالات لعله سلك به سلك استحباب التمشيط في الصيام كما ورد مثله في الحج، والادغان والترجل في مخالفة التمشيط كالاعتسالات. وقال ابن المنير الكبير: أراد البخاري الرد على من كره الاعتسالات للصائم لأنه كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالملصضة والسواك ويوق القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرافعية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادغان والكحل ولذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة.

قوله: (وقال أنس: إن في أيزن أتقهم فيه وأنا صائم) الأيزن بفتح الهزرة وسكون الواوحة وفتح الزاي بعدها نون: حجر مقفور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصره. وأتقهم فيه أي أدخل. وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في « غريب الحديث » له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول: « إن في أيزن إذا وجدت الحر تقمحت فيه وأنا صائم » وكان الأيزن كان ملان ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك.

قوله: (وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبي شيبة عنه بعينه ولفظه « كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم » ومناسبتة للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تلطم القدر. ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره « ولا يبلع ريقه ».

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تغمضه) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حنيفة المازني قال: « أتى ابن سيرين رجل فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به. قال: إنه جريد وله طعم » قال فذكر طعمه.

قوله: (روى أبو أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً) أما أنس فروى أبو داود في « السنن » من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكحل وهو صائم، ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعاً وضعفه، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال: « لا بأس بالكحل للصائم ». وأما إبراهيم فاختلف عنه: فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد « سألت إبراهيم أن يكحل الصائم؟ قال نعم. قلت أجد طعم الصبر في حلقه، قال ليس بشيء » وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال: « ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخس أن يكحل الصائم بالصبير » وروى ابن أبي شيبة عن حصن عن الأعمش عن إبراهيم قال: « لا بأس بالكحل للصائم ما لم

وفتقاه، كما أن القبله من دواعي الجماع وفتقاه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام وكذلك أوائل الجماع أحد والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر، قال النسائي منكراً، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض، والغرض منه هنا قولها « وكان يقبلها وهو صائم » وقد ذكرنا شاهدها من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله. وقال النووي: القبله في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل: مكروهة، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في الثقل دون الفرض، قال النووي: ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها.

(تبيته): روى أبو داود وحده من طريق مصدق بن يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يتلغم ريقه الذي خالط ريقها. والله أعلم.

٢٥ - باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلًا فَأَلْقَى عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتلطم القدر أو الشيء.

وقال الحسن: لا بأس بالملصضة والتبريد للصائم.

وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم فليصحب شيئاً موزجلاً.

وقال أنس: إن لي أيزن أتقهم فيه وأنا صائم.

ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يتلغم ريقه.

وقال عطلة: إن ازدرد ريقه لا أولاً قطير.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تغمضه به.

ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَرِّكُهُ الْقَجْرَ جُنْبًا لِي رَضَعَتَانِ مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ، فَيَحْتَسِلُ وَيَصُومُ. [راجع: ١٩٢٥. أخرجه مسلم ١١٠٩.]

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَدَادِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُبَرَّةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَتَبَ أَنَا وَأَبِي، فَلَدَعْتُمُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ كَيْصِحَ جُنْبًا، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ إِخْلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. [راجع: ١٩٢٥. أخرجه مسلم: ١١٠٩.]

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَصَالَتْ: بِفُلِّ ذَلِكَ. [راجع: ١٩٢٦. أخرجه مسلم: ١١٠٩.]

قوله: (باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ) أي بيان جوازها قال الزين بن المنير: أطلق الاعتسالات ليشمل الأغسال للمسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي بن النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف، واحتسده الحنفية كرهوا الاعتسالات للصائم.

قوله: (وبل ابن عمر ثوباً فألقى عليه وهو صائم) في رواية الكشيبي

يعد طعمه ، ثم أورد المصنف حديث عائشة ، أن النبي ﷺ كان يتنسل بعد الفجر ويصوم ، وأورده أيضاً من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باين محمد الله تعالى .

٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وقال عطاء: إن استتر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك.

وقال الحسن: إن دخل حلقه اللبأ فلا شيء عليه.

وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ

سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [الطبر: ١٩٦٩، أخرجه مسلم: ١١٥٥].

قوله: (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) أي هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يطل صومه، ويجب عليه القضاء، قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك، ولكن فرقا بين الغرض والتقل. وقال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم.

قوله: (وقال عطاء: إن استتر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك) أي دفع الماء بأن عليه، فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أظفر. ووقع في رواية أبي ذر والنسي: لا بأس، لم يملك ، يأسطاق ، إن ، وهي على هذا جملة مستقلة كالتمليل لقوله: لا بأس ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء إنسان يستتر فدخل الماء في حلقه. قال لا بأس بذلك ، قال عبد الرزاق: وقاله معمر عن قتادة. وقال ابن أبي شيبة حدثنا خالد بن ابن أبي جريج ، إن إنساناً قال لعطاء: أمضض فدخل الماء في حلقه، قال: لا بأس، لم يملك ، وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسي.

قوله: (وقال الحسن: إن دخل اللبأ في حلقه فلا شيء عليه) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه اللبأ وهو صائم قال لا يفتقر ، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا يفتقر ، ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو اللبأ لا اختيار له في ذلك كالتناسي، قال ابن المنير في الحاشية: أدخل المغلوب في ترجمة التناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار. ونقل ابن المنير الاتفاق على أن من دخل في حلقه اللبأ وهو صائم أن لا شيء عليه، ولكن نقل غيره عن أشهب أنه قال: أحب إلي أن يقضي حكاة ابن التين. وقال الزين بن المنير: بدخول اللبأ أمد بالغبلة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن اللبأ يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فإنما تنشأ عن تنسيبه، وقرئ إبراهيم بين من كان ذكراً لصومه حال المضمضة فوجب عليه القضاء دون التناسي، وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء ولا قضى.

قوله: (وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه) هذان الأثرين وصلهما عبد الرزاق قال: «أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لو طوى رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء.» ، وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً ، وظهر بآثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة، وروي أيضاً «عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان، قال لا ينسى، هذا كله عليه القضاء ، وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي واليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية، وقرئ هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع، وعن أحمد في المشهور عنه: تجب عليه الكفارة أيضاً، وحجبتهم قصور حالة الجماع ناسياً عن حالة الأكل، والحق به بعض الشافعية من أكل كثيراً لتدور نسياناً ذلك، قال ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والمساعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات، قال: وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالإجماع، وسمى الذي ينم صوماً، وظاهره حله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية. وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار: إن معنى

قوله: «فلتيم صومه» أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء. قال وقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» مما يسدل به على صحة الصوم لإشارته بأن الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أظفر لأضيف الحكم إليه، قال: وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل التناسي لا يوجب قضاء، واختلف القائلون بالإفساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل التناسي لا يوجبها، ومدار كل ذلك على قصور حالة الجماع ناسياً عن حالة الأكل، ومن أراد إلحاق الجماع بالمصروع عليه فإنما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متمنع، إلا إن بين القائلين أن الوصف الفارق مغني اهـ وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن الجماع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث «من أظفر في شهر رمضان» لأن الفطر أهم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالفكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ولعدم الاستغناء عنهما غالباً.

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (إذا نسي فأكَلَ) في رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام ، من نسي وهو صائم فأكَلَ ، وللمصنف في «التنزي» من طريق عوف عن ابن سيرين ، من أكل ناسياً وهو صائم ، ولأبي داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم»، وهذا الرجل هو أبو هريرة، وروي الحديث أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

قوله: (فلتيم صومه) في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين «فلا يفتقر» .

قوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه) في رواية الترمذي «فإنما هو رزق رزقه الله» وللدارقطني من طريق ابن علي عن هشام «فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه» قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركنه من الصلاة، قال: وقد روى الدارقطني فيه «قضاء عليك» فتأمله علماءنا على أن معناه لأقضاء عليك الآن وهذا تمسك، وإنما أقول لئنه صح تصحيحه وتقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم علمنا به، وأما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به، وقال القرطبي احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المأخوذة، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء اهـ وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع، وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه ويقاه نيته التي بينها اهـ والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «من أظفر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء، قال الدارقطني: تقرب به محمد بن مروان عن الأنصاري، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة، والمراد أنه انفرد بذلك إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان، فإن النسيان أخرجه الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه «في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسياً قال: الله أطعمه وسقاه» وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علي عن هشام عن ابن سيرين ولفظه «فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» وقال بعد تحريجه: هنا إسناد صحيح وكلمه ثقات، قلت: لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علي وليس فيه هذه الزيادة. وروي الدارقطني أيضاً إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة، وأخرج أيضاً من حديث أبي سعيد رفعه «من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه» وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعضد أيضاً بأنه قد

وعبد الرحمن عن الثوري عنه، وروى مالك عنه خيراً في غير «الموطأ». قلت: وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد، ومناسبته للترجمة إشهاره بملازمة السواك ولم يخص رطباً من يابس، وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم، أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة «ولم يخص صائماً من غيره». أي ولم يخص أيضاً رطباً من يابس، وبهذا التفسير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال، قال ابن المنير في الحاشية: أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأئمة العامة التي تناولت أحوال تناول السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزح ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب.

قوله: (وقالت عائشة عن النبي ﷺ: السواك مطهرة للضمم مرضاة للرب) وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه من عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدارقطني وسليمان بن بلال وغير واحد، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مستنهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى: هذا خطأ إما هو عن عائشة.

قوله: (وقال عطاء وقادة يطلع ريقه) كذا للأكثر وللمستلمي يبلغ بغير مثناة، وللحموي يتلعب بتقديم المثناة بعدها موحلة ثم مشددة، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسناني في الباب الذي بعده، وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في «التفسير» عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخصى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا فذقه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يتلعب ريقه.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لولا أن شق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ووقع لنا بعلو في «جزء الذهلي»، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عباد عن مالك بلفظ «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه، وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «لولا أن أشق على أمي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء».

قوله: (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عتيق عنه بلفظ «مع كل صلاة سواك» وعبد الله مختلف فيه، وصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ «لمجلس السواك عليهم عزيمة» وإسناده ضعيف، وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحد من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ «عند كل صلاة» وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأل عنه رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال: رواية محمد بن إبراهيم أصح، قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح عندي. قلت: رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين: أحدهما: أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلمنا قام إلى الصلاة استاك، ثانيهما: أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد فذكر نحوه.

تبيه: وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير واختلاف فيه يسير، ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبة الترجمة قبل.

٢٨ - باب قول النبي ﷺ:

«إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشْبِقْ بِمَنْحِرِهِ الْمَاءَ.»

وَلَمْ يُعَيِّرْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

أنتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن المنير وابن حزم وغيرهما علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاسِعُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فَلْيَرْكَبْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل، وردده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرص عنهم، وقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق أنها «كانت عند النبي ﷺ فأتى بصعقة من نريد فاكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليمين: الآن بعد ما شمت؟ فقال لها النبي ﷺ: أتبي صومك فإنا هو رزق ساقه الله إليك» وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره. ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار: إن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت، قال لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشريت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. ثم قال: دخلت على آخر فنسيت وطعمت، فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعد الصيام.

٢٧ - باب السَّوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ

وَيَذَكُرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعُدُّ.

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ.»

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وقالت عائشة، عن النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.»

وقال عطاء وقادة: يَتَلَعُّ رِيقَهُ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ أَيْمُنِي إِلَى الْمُرْتَفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْبُسْرَى إِلَى الْمُرْتَفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْبُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.» [راجع: ١٥٩. أخرجه مسلم: ٢٢٦].

قوله: (باب سواك الرطب والياس للصائم) كذا للأكثر وهو قولهم مسجد الجامع، ووقع في رواية الكشيبي «باب السواك الرطب والياس» وأشار بهنذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشافعية، وقد تقدم قبل بياب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه يتمضمض واستنشق وقال فيه: «من توضع وضوئي هذا» ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتباد ذلك مما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب.

قوله: (ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعمد) وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رواها عنه، وروى يحيى

وقال الحسن: لا بأس بالسُّعوط للصائم إن لم يعزل إلى حلقه، ويكتحل.

وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه؟ ولا يمتنع العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفسد، ولكن ينهي عنه، فإن استتر فدخل الماء حلقه لا بأس، لم يملك.

قوله: (باب قول النبي ﷺ: إذا توضأ فليستششق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة، ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام ولفظه «إذا توضأ أحدكم فليستششق بمنخره الماء ثم ليستتر» وقول المصنف «لم يميز الصائم من غيره» قاله تفهيمه، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل.

قوله: (وقال الحسن لا بأس بالمسحوق للصائم إن لم يصل الماء إلى حلقه) وصله عن أبي شيبه غيره، وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحق: يجب القضاء على من استعط. وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا إن وصل الماء إلى حلقه. وقوله: «ويكتحل» هو من قول الحسن أيضاً وقد تقدم ذكره قبل بابين.

قوله: (وقال عطاء إرج) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريح «قلت لعطاء الصائم يمتضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم؟ قال: لا يضره، وماذا بقي في فيه؟ وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح، ووقع في أصل البخاري «وما بقي في فيه؟» قال ابن بطال: ظاهره إباحة الازدراء لما بقي في الفم من ماء المضمضة، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ «وماذا بقي في فيه؟» وكان «ذا» سقطت من رواية البخاري انتهى. «وما» على ظاهر ما أورده البخاري موصولة، وعلى ما وقع من رواية ابن جريح استفهامية، وكأنه قال: رأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء، فإذا بلع ريقه لا يضره. وقوله في الأصل «لا يضره» ووقع في رواية المستملي «لا يضره» بزيادة تخاتية والمعنى واحد.

قوله: (ولا يمضغ العلك إرج) في رواية المستملي «ويمضغ العلك» والأول أولى فذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح «قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك؟ قال لا. قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرد ولا يمسه قال. قلت له: أيتسوك الصائم؟ قال نعم. قلت له: أيزدرد ريقه؟ قال لا. فقلت: ففصل أيسره؟ قال لا، ولكن ينهى عن ذلك» وقد تقدم الخلاف في المضمضة في «باب من أكل ناسياً» قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه، وكان أبو حنيفة يقول: «إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متمداً فلا قضاء عليه» وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل. ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فآزرده فالجمهور على أنه يفسد انتهى. والملك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف: كل ما يمضغ ويقي في الفم كالمصطكي واللبان، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مطر، وإلا فهو يجفف ويمعش فيكره من هذه الحبيبة.

٢٩ - باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفته: «من أظفر يوماً من رمضان، من غير غسل ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه».

وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقادة وحماذ: يقضي يوماً مكانه.

١٩٣٥ - حدثنا عبد الله بن مخير: سمع يزيد بن هارون: حدثنا يحيى،

هو ابن سعيد: أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره، عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره: أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق. قال: وما لك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي ﷺ بمكحل يذعى العرق، فقال: «أين المَحْشِق؟» قال: أنا، قال: «تصدق بهذا». «الطر: ٤٩٨٢٢» أخرجه مسلم: ١١١٢.

قوله: (باب إذا جامع في رمضان) أي عامداً علماً وجب عليه الكفارة. قوله: (ويذكر عن أبي هريرة رفته: من أظفر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله «قال الترمذي: سألت عمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري في «التاريخ» أيضاً: تهرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدرى سمع أبو من أبي هريرة أم لا. قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط القضاء، وذكر ابن حزم من طريق العملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً قال ابن بطال: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أظفر بكل أو شرب قياساً على الجماع، والجماع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً. وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجح بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وإنما ذكر آثار الإظهار ليهم أن الإظهار بالأكل والجماع بمعنى واحد انتهى. والذي يظهر في أن البخاري أشار بالأخبار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء يختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته فظاهره بقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في فتمت زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور، قال ابن المنير في الحاشية ما محصله: إن معنى قوله في الحديث «لم يقض عنه صيام الدهر» أي لا سبيل إلى استتراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء، أي في وصفه الخاص، وإن كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكيفية انتهى. ولا يخفى تكلفه، وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل، وقد سوى بينهما البخاري.

قوله: (وبه قال ابن مسعود) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة، وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه علماً في «جزء حلال الفجار» من طريق منصور عن واصل عن الثميرة بن عبد الله الشكري قال: «حدثت أن عبد الله بن مسعود قال: من أظفر يوماً من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله، فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه» وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبه من وجه آخر عن واصل عن الثميرة عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود، ووصله الطبراني والبيهقي أيضاً من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود: «من أظفر يوماً في رمضان متمداً من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه» ويهذه الإسناد عن علي مثله، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انتفاء أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به «من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع».

قوله: (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقادة وحماذ) يقضي يوماً مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة الجماع قال: «يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله» ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل، بل يرى ابن أبي شيبه من طريق عاصم قال: «كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أظفر يوماً من رمضان متمداً، قال: يصوم شهراً. قلت: فيومين؟ قال: صيام شهر. قال تعددت أياماً قال: صيام شهر» قال ابن عبد البر كأنه ذهب إلى وجوب التتابع في رمضان، فإذا تحلل فطر يوم عمداً بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره. وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر، فقوله: «فيومين قال صيام شهر» أي عن كل يوم، والأول أظهر.

قوله: (باب إذا جامع في رمضان) أي عامداً عالماً (ولم يكن له شيء) يحتق أو يلطم ولا يستطيع الصيام (فصديق عليه) أي يقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لأنه صار واجداً، وفيه إشارة إلى أن الإصرار لا يسقط الكفارة عن الذمّة.

قوله: (أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف، هكذا ترواد عليه أصحاب الزهري، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً: منهم ابن عينة واليث ومعمّر ومنصور عند الشيخين، والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البخاري ومالك، وابن جريج عند مسلم، ويحيى بن سعيد وعسراك بن مالك عند النسائي، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي، وعقيل عند ابن خزيمة، وابن أبي حفصة عند أحمد، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني، ومحمد بن إسحاق عند الزبارة، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى. وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره، قال الزبارة وابن خزيمة وأبو عوانة: أنخطا فيه هشام بن سعد. قلت: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في «العلل»، والمخضوب عن ابن أبي حفصة كالجماعة. كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عباد عنه، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريقه، وسياهي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفیان بن عيينة إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن أبا هريرة قال) في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتصريح بين حميد وأبي هريرة.

قوله: (بينما نحن جلوساً أصلها «بين» وقد ترد بغير «ما» فتشيع الفتحة، ومن خاصة «بينما» أنها تتلقى بإذ وإذا حيث نحي للمفاجأة، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما، وقد وردا في هذا الحديث كذلك.

قوله: (عند النبي ﷺ) فيه حسن الأدب في التعبير لما تشعر العتبية بالتعظيم، بخلاف ما لو قال مع، لكن في رواية الكشميهني «مع النبي ﷺ».

قوله: (إذ جاءه رجل) لم أقف على نسبتيه، إلا أن عبد الغني في «المبهمات» وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي، واستند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار «عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ: حرر رقبة، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: والذي بعثك بالحق ما لنا طعام، قال: فاطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك» والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة الجماع في حديث الباب أنه كان صائماً كما سيأتي، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافتراقاً، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي قصة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين، وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغايرة بينهما. وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من «التمهيد» من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر، قال ابن عبد البر: أظن هذا وهماً، لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار اهـ ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة «وقع على امرأته في رمضان» أي ليلاً بعد أن ظهر فلا يكون وهماً ولا يلازم الاتحاد، ووقع في مباحث الصيام من شوح ابن الحاجب «ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه.

قوله: (فقال يا رسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري «جاء رجل وهو يتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبد» ولمحمد بن أبي حفصة «يلطم وجهه» ولحجاج بن أرطاة «يدعو ويله» وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني «ويحيى على رأسه التراب» واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول عن وقتس له معصية، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والذنب فيجوز في مصيبة الدين لا يشعر به الخال من شدة الندم وصحة الاعتلاج، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النبي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة.

قوله: (فقال هلكت) في رواية منصور في الباب الذي يليه «فقال إن الآخر

وروى الزبارة والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعاً عن أنس وإسناده ضعيف. وأما الشعبي فقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أظفر يوماً في رمضان عامداً قال: يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله عز وجل». وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله. وأما إبراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، وقال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك كلاهما عن منيرة عن إبراهيم فذكر مثله. وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقاتدة في قصة الجماع في رمضان. وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي إسناده هنا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة: يحيى وعبد الرحمن تابهين صفيان من طبقة واحدة، وفوقهما قليلاً محمد بن جعفر، وأما ابن عمه عباد فمن أوسط التابعين.

قوله: (إن رجلاً) قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي. **قوله:** (إنه أحرق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عمر بقوله: «هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يندب بالثار أطلق على نفسه أنه أحرق لذلك، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال: «أين المحرق» إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك، وفيه دلالة على أنه كان عامداً كما سيأتي.

قوله: (تصدق بهلداً) هكذا وقع مختصراً، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه: «قال أصبت أهلي، قال: تصدق، قال والله مالي شيء، قال: اجلس فجلس، فأتى رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال أين المحرق أتأفأ؟ فقام الرجل، فقال تصدق بهلداً، قال: أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجلياع، قال كلوه» وقد استدل به مالك حيث جزم في كفاية الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على زوجها وأوردتها عائشة مختصرة، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي، والظاهر أن الاختصار الإسناد مفسراً ولغظه «كان النبي ﷺ جالساً في ظل فراع يعني بالفاء والمهمله فجاهه رجل من بني بياضة فقال: احترقت، وقعت بامرأتي في رمضان، قال اعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال أطعم ستين مسكيناً، قال ليس عندي» فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه، وسأفه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي، ولم يقع في هذه الرواية أيضاً ذكر صيام شهرين، ومن حفظه حجة على من لم يحفظ.

(تبيه): اختلفت الرواية عن مالك في ذلك، والمشهور ما تقدم، وعنه يكفر في الأكل بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط، وعنه التخيير مطلقاً، وقيل: يراعى زمان الحسب والجنب، وقيل: يعتبر حالة المكفر، وقيل غير ذلك.

٣٠ - باب إذا جامع في رمضان، وألم يكن له شيء، فصديق عليه فليكفر.

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِيْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْطِيهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَتَى النَّبِيُّ ﷺ؟ بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ يَبْرُقُ لِيهَا تَمْرٌ - وَالْفَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ؟». قَالَ: أَنَا. قَالَ: «هَذَا هَذَا فَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَغْلَى الْفَرَقِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَوْلًا مَا مِثْنِ لَابِنَهَا - يُرِيدُ الْفَرَقَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ الْفَرَقِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَتَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». ٤٦٧١١، ٤٦٧١٠، ٤٥٣٦٨، ٤٦٠٨٧، ٤٦١٦٤، ٤٦٧٠٩، ٤٦٧١٠، ٤٦٧١١.

هلك « والأخر بهزمة ممتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأردل.

قوله: (هلكت) في حديث عائشة كما تقدم « احترقت » وفي رواية ابن أبي خصة « ما أراتي إلا قد هلكت » واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن الصيام المؤدى إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، ويالغ قسره عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستصفاً في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وإيضاً فنحول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لأحد فيها وجاء مستغنياً عنه لا يعزر لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في « الحدود » وأشار إلى هذه القصة، وتوجهه أن مجيئه مستغنياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح، وإيضاً فلو عرقب المستغني لكان سبباً لترك الاستسقاء وهي مفسدة فاتقصى ذلك أن لا يعاقب، هكذا قرره الشيخ تقي الدين، لكن وقع في « شرح السنة للزهري » أن من جامع متمعداً في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة، ويناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور.

قوله: (قال ما لك؟) يفتح اللام استفعال من حاله، وفي رواية عقيل « ويحك ما شأنك؟ » ولابن أبي خصة « وما الذي أهلكك؟ » ولعمرو « ما ذلك؟ » وفي رواية الأوزاعي « ويحك ما صنعت؟ » أخرجه المصنف في « الأدب » وترجم « باب ما جاء في قول الرجل ويحك ويحك » ثم قال عقبه: تابعه يونس عن الزهري « يعني في قوله: » ويحك « وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري « ويحك ». قلت: وسأذكر من وصلهما هناك إن شاء الله تعالى. وقد تابع ابن خالد في قوله: « ويحك » صالح بن أبي الأخضر، وتابع الأوزاعي في قوله: « ويحك » عقيل وابن إسحاق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام، فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الأول.

قوله: (وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن إسحاق « أصبت أهلي » وفي حديث عائشة: « وطئت امرأتي » ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث « أن رجلاً أظفر في رمضان، فأمره النبي ﷺ « الخديت واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقاً بأي شيء كان وهو قول المالكية، وقد تقدم نقل الخلاف فيه، والجمهور حلوا قوله: « أظفر » هنا على التقيد في الرواية الأخرى وهو قوله: « وقعت على أهلي » وكأنه قال أظفر بجماع، وهو أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة. واحتج من أوجب الكفارة مطلقاً بقياس الأكل على الجماع بجماع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم، وإن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجماع ما بينهما، وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب. وقد وقع في حديث عائشة نظير ما وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها « وطئت » ونحو ذلك، وفي رواية ساق مسلم إسناده وساق أبو عوانة في مستخرجه منها أنه قال: « أظفرت في رمضان » والقصة واحدة وخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أظفرت في رمضان بجماع، وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور « أصبت امرأتي ظهراً في رمضان » وتعيين رمضان محمول بمفهومه، وللفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر، وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاداً سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب.

قوله: (وأنا صائم) جملة حالية من قوله: « وقعت » فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً بجماعاً في حالة واحدة، فعلى هذا قوله: « وطئت » أي شرعت في الوطء أو أراد جامعته بعد إذ أتت صائم، ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر « وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان ».

قوله: (هل تجد رقبة تعفها) في رواية منصور « أصبت امرأتي ظهراً في رمضان » وفي رواية ابن أبي خصة « أنتطيع أن تعتق رقبة » وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال: « اعتق رقبة » زاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال: « بنسما صنعت اعتق رقبة ».

قوله: (قال لا) في رواية ابن مسافر « فقال لا والله يا رسول الله » وفي رواية ابن

إسحاق « ليس عتدي » وفي حديث ابن عمر « فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة بقول الحنفية، وهو يبنى على أن السبب إذا اختلف وأحد الحكم لم يقيد المطلق أو لا وهل تقيده بالقياس أو لا والأقرب أنه بالقياس، ويؤيده التقيد في مواضع أخرى.

قوله: (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا) وفي رواية إبراهيم بن سعد « قال: فصم شهرين متتابعين » وفي حديث سعد « قال: لا أقدر » وفي رواية ابن إسحاق « وهل لقيت مسا لقيت إلا من إسحاق؟ » قال ابن دقيق العيد: لا إشكال في الانتقال عن الصوم إلى الإطعام، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شيقه وعدم صبره عن الوقوع فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عنراً أي شدة الشيق حتى يعدم صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد، وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلأه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم « إني لأدع الطعام ساعة فما أطبق ذلك » فني إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فلملعه اعتل بالأمرين.

قوله: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا) زاد ابن مسافر « يا رسول الله ». ووقع في رواية سفيان « فهل تستطيع إطعام؟ » وفي رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك « قطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا أجد ». وفي رواية ابن أبي خصة « أنتطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا » وذكر الحاجة. وفي حديث ابن عمر « قال والذي بعثك بالحق ما أشيع أهلي » قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذي هو مصدر اطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من اطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع الطعام في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط تناوله، بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإتيان وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الفضل الذي لم يطعمه بقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع فقال: يسلم لوليه، وذكر السنين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمقوم فمسك بالإجماع على ذلك. وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهاك حرمة الصوم بقصد أهلك نفسه بالمعصية من أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح أن من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. وأما الصيام فنماسته ظاهرة لأنه كالقصاصه بجس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصايرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولا، فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتعويض قصده. وأما الإطعام فنماسته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتغالها عن حق الله وهو الصوم، وحسن الأحرار بالإطعام، وحسن الأرقاء بالإعتاق، وحسن الجناني بثواب الامتثال. وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شذ فقال لا تجب مستنداً إلى أنه لو كان واجباً لما سقط بالإعصار، وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه. وقد تقدم في آخر « باب الصائم يصبح جنباً » نقل الخلاف في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والإمناط، واختلفوا أيضاً هل يلحق الوطء في الذبح بالرقبة وفي القبيل، وهل يشترط في إيجاب الكفارة كل عضو في أي فرج كان؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة. ووقع في « المدونة » ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعنق ولا صيام، قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مضادة الحديث الثابت، غير أن بعض المحققين من أصحابه حل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال، ووجهها ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيرجح الإطعام أيضاً لاختيار الله له في حق المنظر بالعذر، وكذا أخبر بأنه في حق من آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، ولما نسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذي هو إمساك عن الطعام، ولشمول نفعه للمساكين، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم التمتع على قيام ثم الإطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداية إن لم تقتض وجوب الترتيب سواء أقل من أن تقتضي استحبابه. واختلفوا أيضاً بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل، وأنه ورد فيه من وجه

بالمعجز، وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عصت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المثل.

قوله: (أي النبي ﷺ) كذا لأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب بينا في هذه الرواية. وأما رواية ابن عينة المشار إليها فقال فيها: «إذ أي» لأنه قال فيها «فيما هو جالس» وقد تقدم تقرير ذلك، والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات «فجاء رجل من الأنصار» وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلًا «فأتى رجل من تقيف» فإن لم يحمل على أنه كان حليفًا للأنصار أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح، ووقع في رواية ابن إسحاق «فجاء رجل بصدقته يحملها» وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور «بتمر من تمر الصدقة».

قوله: (بعرق) يفتح الهملة والراء بعدها فاف، قال ابن التين كذا لأكثر الرواية وفي رواية أبي الحسن يحيى القاسبي يسكنان الراء قال عياض والصابر الفتح، وقال ابن التين أكثر بعضهم الإسكان لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم. قلت: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فليكن الفتح لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضًا إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أتبه بعض أهل اللغة كالقزاز.

قوله: (والعرق الممثل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المشنة بعدها لام، زاد ابن عينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة: الممثل الضخم، قال الأخص: سمى الممثل عرقاً لأنه يصغر عرقه عرقه فالعرق جمع عرقه كعلق وعلاقة، والعرقه الضميرة من الخصوص. وقوله والعرق الممثل نفسير من أحد رواته، وظاهر هذه الرواية أنه الصلي، لكن في رواية ابن عينة ما يشعر بأنه الزهري، وفي رواية منصور في الباب الذي يلحقه هنا «فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل» وفي رواية ابن أبي حفصة «فأتي بزبيل وهو الممثل» والزبيل يفتح الزاي وتحذف الموحدة بعدها محتامية ساكنة ثم لام بوزن رغيث هو الممثل، قال ابن ديد يسمى زبيلاً لحمل الزبيل فيه، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاث زنبيل، ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم «فجاءه عرقان» والمشهور في غيرها عرق ورجعه البيهقي، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قد عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على المذابة ليكون أسهل في الحمل، فيحتمل أن الأبي بن لما وصل أفرغ أصلهما في الآخر، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل إليه والله أعلم.

قوله: (أين المسائل) زاد ابن مسافر «أنفا» أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينبغي وما يلحقه من ملاء، وفي حديث عائشة «أين المحترق أنفا» وقد تقدم تقريره، ولم يعم في هذه الرواية مقدار ما في المثل من التمر بسبل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية ابن أبي حفصة «فيه خمسة عشر صاعاً» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر أو نحو ذلك» وفي رواية مهرا بن أبي عمر عن الثوري عن ابن خزيمة «فيه خمسة عشر أو عشرون» وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدارقطني الحزب بشرين صاعاً، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً» قال البيهقي قوله: عشرون صاعاً بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته، وقد بين ذلك محمد بن إسحاق عنه فذكر الحديث وقال في آخره: قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعاً من تمر. قلت: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسلم «فأمر له ببعضه» وهذا يجمع الروايات، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع فيه الكفارة، وبين ذلك حديث علي عند الدارقطني «تعلم ستين مسكينة لكل مسكين مد» وفيه: «فأتي بخمسة عشر صاعاً فقال أطمعه ستين مسكينة» وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وفيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعاً ومن غيره ستون صاعاً، ولقول عطاء: إن أظفر بالأكل أطمع عشرين صاعاً، وعلى أنسهب في قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الإطعام، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينة عشرين صاعاً أو بالجماع أطمع خمسة عشر، وفيه رد على الجوهري حيث قال في «الصحيح»: المثل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنه لا حصر في ذلك، وروي عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية

آخر ذكر المتق أيضاً. ومن المالكية من وافق على هذا الاستصحاب، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات: ففي وقت الشدة يكون بالإطعام وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن حنفي المتأخرين، ومنهم من قال: الإضرار بالجماع يكفر بالحاصل الثلاث، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب، وقال ابن جرير الطبري: هو غير بن المتق والصوم ولا يطعم إلا عند العتق، ومما في الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الحاصل الثلاث في الكفارة. وجاء من بعض المتقدمين إهداء البنته عند تعذر الرقية. وربما أيد بعضهم بإحاطة إضاد الجحج، وورد ذكر البنته في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في «الموطأ» عن عطاء الخراساني عنه، وهو مع إرساله قاله رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم «قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بنته؟ فقال: كذب» فذكر الحديث، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم، وتابيه همام عن قتادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم يقدر بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبي هريرة موصولاً، ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سنناً ومثناً فلا حجة فيه. وفي الحديث أيضاً أن الكفارة بالحاصل الثلاث على الترتيب المذكور، قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عمله لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير، ونزاع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك قال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن اللبث في الحاشية بأن شخصاً لو حث فاستثنى فقال له المفتي: اعتق رقبة فقال لا أجد قال صم ثلاثة أيام بلع، لم يكن مخالفاً لحقيقة التخيير، بل يحمل على أن إرشاده إلى المتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة. وقال البيضاوي: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزلة منزلة الشرط للمحكم، وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترتيب بأن الذين روى الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، وتعقب ابن التين بأن الذين روى الترتيب ابن عينة ومعمر والأوزاعي، والذين روى التخيير مالك وابن جريج وفالح بن سليمان وعمرو بن عثمان للخزومي، وهو كما قال في الثاني دون الأول، فالذين روى الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه أيضاً إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة ومنصور، ورواية هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه، وكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه؟ بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورجح الترتيب أيضاً بأن رواه حكي لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة. ورواي التخيير حكي لفظ رواي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك. ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحسن لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس، وجمع بعضهم بين الروايتين كما لهلج والقرطبي بالحمل على التمدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد، وبعضهم حل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم فقال: «أو» في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتصريح والتقدير، أمر رجلاً أن يعتق رقبة أو يصوم إما عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما. وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري رواي الحديث قال في آخر حديثه «فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام» قال فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله: «أطمعه أهلك» قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينة. قلت: وكذلك رواه الدارقطني في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال في آخره «فصارت عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينة».

قوله: (لمعك عند النبي ﷺ) كذا هنا بالميم والكاف للمتفرحة، ويميز ضمها والياء المثلثة، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجهين عن أبي اليمان «فسكت» بالهملة والكاف المتفرحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضر، وفي رواية ابن عينة «فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس».

قوله: (لهيما نحن على ذلك) في رواية ابن عينة «فيما هو جالس كذلك» قال بعضهم يمتثل أن يكون سبب أمره له بالجولوس انتظار ما يوحى إليه في حقه، ويمتثل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به، ويمتثل أن يكون أسقط عنه الكفارة

مهراون وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك والله أعلم. وأما ما وقع في رواية عطاه ومجاهد عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» أنه «أتى بمكمل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا» وقال قيل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بواحد عشر وعشرين فلا حجة فيه ما فيه من الشك، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يمتنع به. ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم «فجاءه عرقان فيها طعام» ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريباً والله أعلم.

قوله: (خذ هذا لتصدق به) كذا للأكثر ومنهم من ذكره بمعناه، وزاد ابن إسحاق «تصدق به عن نفسك» ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ «أطعم هذا عنك» ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني، وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة «نحن تصدق به عنك» واستدل بإفراجه بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «هل تستطيع» و«هل تجد» وغير ذلك، وهو الأصح من قول الشافعية وبه قال الأوزاعي، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تحب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفصيل لم في الحرمة والأمة والمطاعة والمكرمة وحمل هي عليها أو على الرجل عنها، واستدل الشافعية بسكوتهم عليه الصلاة والسلام عن إسلام المرأة بوجود الكفارة مع الحاجة، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذلك لأنهم لم تعترف ولم تسأل واعتراض الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صالحة لعذر إلا الاعتذار. ثم إن بيان الحكم للزوج بيان في سخاها لا شراكتها في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالنفل. والتخصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء، وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنهما أو عليه عن نفسه وعليها عنها، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صالحة، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث «هلكت وأهلك» وهي زيادة فيها مقال، فقال ابن الجوزي: في قوله وأهلك تنبيه على أنه كرهها ولو لا ذلك لم يكن مهلكاً لها، قلت: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أمنت وأهلكت أي كنت سيئاً في تأييم من طاعتها وفراققتها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها، أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارتها، وأهلكت أي نفسي بفعلتي الذي جر علي الإثم، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء، وحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة، أما الأوزاعي فخره بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عفة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي: رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعفة وعمر، ومحمد بن المسيب كان حافظاً مكثرًا إلا أنه كان في آخر أمره عيى فلم لهذه اللفظة أدخلت عليه، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال: عليهما كفارة واحدة إلا الصيام، قيل له: فإن استكرهها؟ قال عليه الصيام وحده. وأما ابن عيينة فنقد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه، قال الخطابي: المعلى ليس بذلك الحافظ. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحداً ظن في المعلى وغفل عن قول الإمام أحمد: إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة، فلعله حدث من حفظه بهذا فهمه، وقد قال الحاكم: وقت على «كتاب الصيام للمعلى» بخط موقوف به وليست هذه اللفظة فيه، وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضاً، وهو غلط منه فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن» وقد ساقه في العلل بالإسناد الذي ذكره عن ابن الجوزي بدونها.

قوله: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابها) في رواية ابن إسحاق «حتى بدت نواجذها» ولأبي قرة في «السنن» عن ابن جريج «حتى بدت أنيابها» ولعلها تصحيف من أنيابها فإن أنيابها تين بالتيسماً غالباً وظاهر السياق إرادة الزيادة على التيسم، ويحتمل ما ورد في صفة أن ضحكه كان تيسماً على غلبه أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالأخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التيسم، قيل: وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تبين حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راعياً في فداها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل: ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأنيه واطمئنه من الخطاب وحسن توسله في توصله إلى مقصوده.

قوله: (لم قال أطعمه أهلك) تابعه معمر وابن أبي حفصة، وفي رواية لابن عيينة في الكفارات «أطعمه عيالك» وإبراهيم بن سعد «فأنتم إذا» وقدم على ذلك ذكر الضحك، ولأبي قرة عن ابن جريج «ثم قال له» ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك، وجمع بينهما ابن إسحاق ولفظه «خذها وكلها وانفقها على عيالك» ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، ولابن خزيمة في حديث عائشة «عد به عليك وعلى أهلك» وقال ابن دقيق العيد: تابعت في هذه القصة المناهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قول الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وقال الأوزاعي: يستغفر الله ولا يعود. ويتأيد ذلك بصحة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها تستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها فيه ما يدل على استمرارها على العاجز، وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار، والذي فيه أن لا تصرف ليس على سبيل الكفارة. ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإلى هذا نحو إمام الحرمين ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. وقال بعضهم: هو منسوخ، ولم يبين قائله ناسخه، وقيل: المراد بالأهل الذي أمر بصرفها إليهم من لا تزمه نفقته من أقاربه، وهو قول بعض الشافعية، وخصصه بالرواية الأخرى التي فيها عيالك، وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك، وقيل: لا كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه. قال الشيخ تقي الدين: وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث. وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه، لأن العلم بالوجوب قد تقدم، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لا أخيره بمجرد أنه أمر بإخراج العسر دل على أن لا يسقط عن العاجز، ولعله آخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة اهـ وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بإفراجه إياها على عياله وهو قوله في حديث علي «وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك» ولكنه حديث ضعيف لا يمتنع بما انفرد به، وإلحقه أن ما قاله ﷺ أخذ هذا تصدق به لم يقبضه بل اشتغل به أسحج إليه من غيره فإنه لو حثت في أكله، فلو كان قبضه للملك ملكاً مشروطاً بصفة وهو

قوله: (خذ هذا لتصدق به) كذا للأكثر ومنهم من ذكره بمعناه، وزاد ابن إسحاق «تصدق به عن نفسك» ويؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ «أطعم هذا عنك» ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني، وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة «نحن تصدق به عنك» واستدل بإفراجه بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «هل تستطيع» و«هل تجد» وغير ذلك، وهو الأصح من قول الشافعية وبه قال الأوزاعي، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تحب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفصيل لم في الحرمة والأمة والمطاعة والمكرمة وحمل هي عليها أو على الرجل عنها، واستدل الشافعية بسكوتهم عليه الصلاة والسلام عن إسلام المرأة بوجود الكفارة مع الحاجة، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذلك لأنهم لم تعترف ولم تسأل واعتراض الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صالحة لعذر إلا الاعتذار. ثم إن بيان الحكم للزوج بيان في سخاها لا شراكتها في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالنفل. والتخصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء، وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنهما أو عليه عن نفسه وعليها عنها، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صالحة، واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث «هلكت وأهلك» وهي زيادة فيها مقال، فقال ابن الجوزي: في قوله وأهلك تنبيه على أنه كرهها ولو لا ذلك لم يكن مهلكاً لها، قلت: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أمنت وأهلكت أي كنت سيئاً في تأييم من طاعتها وفراققتها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها، أو المعنى هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارتها، وأهلكت أي نفسي بفعلتي الذي جر علي الإثم، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء، وحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي ومن طريق ابن عيينة، أما الأوزاعي فخره بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عفة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي قال البيهقي: رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعفة وعمر، ومحمد بن المسيب كان حافظاً مكثرًا إلا أنه كان في آخر أمره عيى فلم لهذه اللفظة أدخلت عليه، وقد رواه أبو علي النيسابوري عنه بدونها، ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن أبيه قال: سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قال: عليهما كفارة واحدة إلا الصيام، قيل له: فإن استكرهها؟ قال عليه الصيام وحده. وأما ابن عيينة فنقد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه، قال الخطابي: المعلى ليس بذلك الحافظ. وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحداً ظن في المعلى وغفل عن قول الإمام أحمد: إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة، فلعله حدث من حفظه بهذا فهمه، وقد قال الحاكم: وقت على «كتاب الصيام للمعلى» بخط موقوف به وليست هذه اللفظة فيه، وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضاً، وهو غلط منه فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن» وقد ساقه في العلل بالإسناد الذي ذكره عن ابن الجوزي بدونها.

(قفيه): القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل الميت أجزاء رقية، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام صاماً جميعاً، فإن اختلف حالهما ففيه نزع عنه كتب الفروع.

قوله: (فقال الرجل على أفقر مني) أي تصدق به على شخص أفقر مني؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصديق على من يصف بالفقر، وقد بين ابن عمر في

(قفيه): القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل الميت أجزاء رقية، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام صاماً جميعاً، فإن اختلف حالهما ففيه نزع عنه كتب الفروع.

قوله: (فقال الرجل على أفقر مني) أي تصدق به على شخص أفقر مني؟ وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصديق على من يصف بالفقر، وقد بين ابن عمر في

(قفيه): القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل الميت أجزاء رقية، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق، وإن كانا من أهل الصيام صاماً جميعاً، فإن اختلف حالهما ففيه نزع عنه كتب الفروع.

إخراجه عنه في كنفاته فينبغي على الخلاف المشهور في التملك المقيد بشرط، لكنه لما لم يقضه بل ملكه، فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه كان تملكاً مطلقاً بالنسبة إليه وللى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة، وتصرف النبي ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة، واحتمل أنه كان تملكاً بالشروط الأول ومن ثم نشأ الإشكال، والأول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكمل للمرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلتزم نفقتهم من كفارة نفسه. وأما ترجمة البخاري الباب الذي يليه «باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا معاصي» فليس فيه تصريح بما تضمنته حكم الترجمة، وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصفة الاستغناء والله أعلم. واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد، وفيه نظر لأنه لم يمتنع أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التبر، وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أنفده الجامع أكثافه بالكفارة إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي، وعن الأوزاعي يقضي إن كفر بشر الصوم وهو وجه للشافعية أيضاً، قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي إذ لا كلام في القضاء لكونه أسند العبادة وأما الكفارة فإما هي لما اقترف من الإثم، قال: وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء. قلت: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أوسى وعبد الجبار ومشام بن سعد كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري في نفسه بشر هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها. ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونايف بن جبيرة والحسن وعبد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن هذه الزيادة أصلاً، ويؤخذ من قوله: «صم يوماً» عدم اشتراط الفورية للتكفير في قوله: «يوماً». وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما ينقله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكتابة فيما يستحق ظهوره بصريح لفظه قوله ووقعت أو أصبت، على أنه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطفت، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة. وفيه الرق بالتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والتلم على المعصية، واستشمار الحرق. وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كتنشir العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة. وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف بما لا يطلع عليه إلا من قبله لقره في جواب قوله أقرر منا اطعمه أمك ويمتثل أن يكون هناك قرينة لصدقة. وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراضية، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد وإن للضطر إلى ما يبدد لا يجب عليه أن يعطيه أو بعض لضطر آخر.

٣١ - باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ

أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَعَاوِجَ.

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَيَّ الْوُكُوفُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تَحْرُرُ رِقَّتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَقَسْطِطُ أَنْ نَصُومَ شَهْرَيْنِ مَتَابَعِينَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ مِثْيَيْنِ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ يَبْرُقُ فِيهِ تَعَمَّرَ - وَهُوَ الرَّيْلُ - قَالَ: «طُعِمَ هَذَا عُنُقُ». قَالَ: «أَخْرَجَ مِثْيَا؟ مَا تَبَيَّنَ لِأَنْتَاهَا أَهْلٌ تَبَيَّنَ أَخْرَجَ مِثْيَا. قَالَ: «فَأَطُومَةُ أَفْطَلُكَ». [رواه: ١٩٣٦. أخرجه مسلم: ١٩١١].

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: مَقْلَةٌ لَيْسَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْقَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَأَحْجَمَ وَهُوَ صَالِمٌ. [رواه: ١٨٣٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بخطه لم يرد في هذه الطرق].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا ابْنَ الْبُنَّانِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ النِّجَامَةَ لِلصَّالِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضُّعْفِ.

وَرَوَى شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب الحجامة والقيء للصائم) أي هل يفسدان مما أو أحدهما الصوم أو لا قال الزين بن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغيرهما، وعادته فريق الترجيح إذا نظهما خبر واحد فضلاً عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاجتماع ما أخذهما لأههما إخراج والإخراج لا يقضي الاضطرار، وقد أروا ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث

قوله: (عن الزهري عن حميد) كذا للأكثر من أصحاب منصور عنه، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور، وخالفه مهرا بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فقال: «عن سعيد بن المسيب» بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة، وهو قول شاذ والمخفوظ الأول.

قوله: (إن الأخرى) بجزء غير معدودة بعدلها خاه معجمة مكسورة، تقدم في أوائل الباب الذي قبله، وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة.

قوله: (أجد ما تحور رقية)؟ بالنصب على البدل من لفظ «ما» وهي مفعول بتجد، ومثله قوله: «أتجد ما تطعم ستين مسكيناً» وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله، وقد احتج به بعض المتأخرين عن أدركه شيخنا فتكلم عليه في مجلدتين جمع فيهما ألف فائدة وثلاثة وخمسة إن شاء الله تعالى فيما خصت مع زيادات كثيرة عليه، فله الحمد على ما أعم.

٣٢ - باب النِّجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّالِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَدْنِ، عَنْ نَوْفَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُؤَلِّجُ.

وَيَذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَمِمَّا خَرَجَ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْجِمُ وَهُوَ صَالِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَأَحْجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

وَيَذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُمْ أَحْجَمُوا صِيَامًا.

وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نَنْهَى.

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ وَأَبِي مَرْثُودَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَأَحْجَمَ وَهُوَ صَالِمٌ. [رواه: ١٨٣٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٢].

وَقَالَ لِي عَائِشَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: مَقْلَةٌ لَيْسَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: مَقْلَةٌ لَيْسَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْقَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَأَحْجَمَ وَهُوَ صَالِمٌ. [رواه: ١٨٣٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بخطه لم يرد في هذه الطرق].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا ابْنَ الْبُنَّانِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ النِّجَامَةَ لِلصَّالِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضُّعْفِ.

وَرَوَى شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب الحجامة والقيء للصائم) أي هل يفسدان مما أو أحدهما الصوم أو لا قال الزين بن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغيرهما، وعادته فريق الترجيح إذا نظهما خبر واحد فضلاً عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاجتماع ما أخذهما لأههما إخراج والإخراج لا يقضي الاضطرار، وقد أروا ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث

قوله: (باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا معاصي) يعني أم لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها، لأن النبي قبلها أتت بان الإصرار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها: «إذا جامع ولم يكن له شيء تصدق عليه فليكثر» والثانية: ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة.

قوله: (عن منصور) هو ابن المنذر.

قوله: (باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا معاصي) يعني أم لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها، لأن النبي قبلها أتت بان الإصرار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها: «إذا جامع ولم يكن له شيء تصدق عليه فليكثر» والثانية: ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة.

قوله: (عن منصور) هو ابن المنذر.

فيه، ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيساره للأثر المذكورة يشعر بأنه يرى عدم

الإضرار بهما، ولذلك عقب حديث «أنظر الحاجم والمجموع» بحديث «إنه ﷺ احتجم وهو صائم» وقد اختلف السلف في المسائلتين: أما القهي فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القهي، لكن نقل ابن بطلان عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك، واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عن تقياً صمداً بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجب الكفارة، وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القهي، ولم يتعمد إلا في الروايتين عن الحسن. وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء والأوزاعي واحد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمجموع، وأوجبوا عليهما القضاء. وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضاً، وقال يقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان. ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب، ومستذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال في يحيى بن صالح) هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح، وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا استعما. وقوله في الإستناد: «حدثنا يحيى» هو ابن أبي كثير.

قوله: (إذا فاه فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج) كذا للأثر، وللكشيبني «إنه يخرج ولا يولج» قال ابن المنذر في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة، وتقض غيره هذا الحصر بالمئي فإنه إنما يخرج، وهو موجب للقضاء والكفارة.

قوله: (ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح) كانه يشير بذلك إلى ما رواه هو في «التاريخ الكبير» قال: قال في مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال: «من ذرعه القهي وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض» قال البخاري: «لم يصح، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقرئ عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف جداً. ورواه الدرهمي من طريق عيسى بن يونس، ونقل عن عيسى أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه. وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام. وسألت محمداً عنه فقال: لا أراه محفوظاً انتهى. وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حصص بن غياث أيضاً عن هشام قال: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم. قلت: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة «إذا فاه لا يفطر» وبين قوله «إنه يفطر» مما فصل في حديثه هذا المرفوع، فيحتمل قوله فاه أنه تعمد القهي. واستدعي به، وبهذا أيضاً يتأول قوله في حديث أبي البرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبي ﷺ فاه فأفطر أي استقاء عمداً، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى فاه فاضف فأفطر والله أعلم بحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي: ليس في الحديث أن القهي فطره، وإنما فيه أنه فاه فأفطر بعد ذلك، وتعقبه ابن المنذر بأن الحكم إذا عقب بالفاه دل على أنه العلة فكولهم مها فسجد.

قوله: (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل، وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي طيبان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل، وروي من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال: «قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله» وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله.

قوله: (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر «أنه احتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، كان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر» وروياته في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري «كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره، ثم تركه لأجل الضعف» هكذا وجدته منقطلاً، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن

قوله: (قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال نعم. ثم قال: الله أعلم) وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن، وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضاً من طريقه قال: حدثني عياض فذكره، ورواه عن ابن المنذر في «العلل» والبيهقي أيضاً من طريقه قال: حدثنا المنذر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به، ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله. وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة، والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري أنه قال: يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد، وكذا قال الدارقطني في «العلل» إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظاً صححت الأقوال كلها. قلت: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين، ثم الظاهر من السياق أن الحسن

أبيه، وكان ابن عمر كثير الاحتياط، فكأنه ترك الحجامة نهائياً لذلك.

قوله: (واحتجم أبو موسى ليلاً) وصله ابن أبي شيبة من طريق حيد الطويل «عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة مسياً فوجدته يأكل غراً وكأخاً وقد احتجم، فقلت له ألا تحتجم نهائياً؟ قال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟» ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق «عن بكر بن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان هذا نهائياً؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنظر الحاجم والمجموع» قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري يقول: قلت لعبدان الأهوازي يصح في «أنظر الحاجم والمجموع» شي؟ قال: سمعت عبساً العنبري يقول سمعت علي بن المدائني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى. قلت: إلا أن مطراً خولف في رفعه فآله أعلم.

قوله: (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً) هكذا أخرجه بصيغة التمریض، والسبب في ذلك يظهر بالتخریج، فاما اثر سعد وهو ابن أبي وقاص فوصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب «أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان، وهذا منقطع عن سعد، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق «عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال: حجمت زيد بن أرقم وهو صائم» ودينار هو الحاجم مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر. وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه. وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضاً «عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة» وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال. قال ابن المنذر: وعمن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين، ثم ساق ذلك بأسانيد.

قوله: (وقال بكر عن أم علقمة: كنا تحتجم عند عائشة فلا نهى) أما بكر فهو ابن عبد الله بن الأشج، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة. وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق غرمة بن بكر عن أبيه عن أم علقمة قالت: «كنا تحتجم عند عائشة ونحن صيام وينو أخي عائشة فلا نتهاجم».

قوله: (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: أنظر الحاجم والمجموع) وصله النسائي من طريق عن أبي حرة عن الحسن به، وقال علي بن المنذر: روى يونس عن الحسن حديث «أنظر الحاجم والمجموع» عن أبي هريرة، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه مطر عن الحسن عن علي، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة، زاد الدارقطني في «العلل» أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل: معقل بن يسار المزني، وقيل: معقل بن سنان الأشجعي، وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضاً، وقيل: عن مطر عن الحسن عن معاذ. واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضاً علي، وقيل: أبو هريرة. قلت: واختلف على يونس أيضاً كما سأذكره قال وقال أبو حرة: «عن الحسن عن غير واحد عن النبي ﷺ» قال: فإن كان حفظه صححت الأقوال كلها. قلت: لم يتفرده به أبو حرة كما سأبينه.

قوله: (وقال في عياض) بتحتانية ومعجمة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى.

قوله: (حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن مثله) أي «أنظر الحاجم والمجموع».

كان يشك في رفعه وكأنه حصل له بعد الحزم تردد، وحمل الكرمانى جزمه على وثوقه بغير من أخبره به، وتردد لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين، وهو محل في غاية البعد. ونقل الترمذي أيضاً عن البخاري أنه قال: ليس في هذا السباب أصح من حديث شداد وثوبان، قلت: فكيف بما فيهما من الاختلاف؟ يعني عن أبي قلابة، قال: كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعاً، يعني فائض الاضطراب وتعين الجوع بذلك. وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث أنظر الحاجم والمجموع من طريق ثوبان وشداد قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد إن يحيى بن ميم قال ليس فيه شيء، يثبت، قال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان جميعاً، وكذا قال ابن حبان والحاكم، وأطبقت النسائي في تخريج طرق هذا المتن ويسان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد. وقال أحمد: أصح شيء في باب « أنظر الحاجم والمجموع » حديث رافع بن خديج، قلت: يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع، لكن عارض أحمد يحيى بن ميم في هذا فقال: حديث رافع أضعفها، وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو عندي باطل، وقال الترمذي: سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال: هو غلط، قلت ما علمه؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث « مهر البيه خبيث » وروى عن يحيى بن أبي قلابة أن أبي أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم. وقال الشافعي في « اختلاف الحديث » بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه « كما مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح فرأى رجلاً يمتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اتخذ يدي: أنظر الحاجم والمجموع » ثم ساق حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو صائم قال: وحديث ابن عباس أمثلها إسناداً، فإن توفي أحد الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة، قلت: وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث « أنظر الحاجم والمجموع » وحكى الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفتقر على صحة الحديث، قال الترمذي: كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما مصصر فمال إلى الرخصة والله أعلم. وأول بعضهم حديث « أنظر الحاجم والمجموع » أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى: ﴿إني أرآني أعصر خيراً﴾ [يوسف: ٣٦] أي ما يؤول إليه، ولا يخفى تكلف هذا التأويل وبقربه ما قال البغوي في شرح السنة: « معنى قوله: أنظر الحاجم والمجموع » أي تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلائه لا يأمن وصول شوره من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المجموع فلائه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر، وقيل: معنى أفطرا فعلا مكروهاً وهو الحجامة فصاراً كأنهما غير متلبسين بالعبادة، وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه.

قوله: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولاً كما سيأتي في الطب، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلًا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه « صائم » وإنما هو « وهو محرم » ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مية فيه. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث « أنظر الحاجم والمجموع » منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي، وأعرض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً، قال ولم يكن بظن محرماً مقيماً ببلده إنما كان محرماً وهو مسافر، والمسافر إن كان نائماً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيع له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له أن يحتجم وهو مسافر، قال: فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجم فضلاً عن الحجامة اهـ وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحل من صومه واستمر. وقال ابن خزيمة أيضاً: جاء بعضهم بأهوجية فرغم أنه ﷺ إنما قال: « أنظر الحاجم والمجموع » لأنهما كانا يتبايان، قال فإذا قيل له فالغيبية تفتقر للصائم؟ قال: لا، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى. وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في « المعرفة » وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ومنهم من أرسله، وي زيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المدني بأنه حديث باطل. وقال ابن حزم: صح حديث « أنظر الحاجم والمجموع » بلا

رب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم » وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فنقل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجراً أو مجزوماً انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أنظر هذا. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يمتجم وهو صائم » ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود عن طريق عبد الرحمن بن عباس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: « نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصل ولم يجرهم إيقاض على أصحابه » وإسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تنقض، وقوله: « إيقاض على الصحابة » يتعلق بقوله: نهى، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه « عن أصحاب عمدة ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أي لتلا يضمف.

قوله: (سمعت ثابتاً الباني قال: سئل أنس بن مالك) كذا في أكثر أصول البخاري « سئل » بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية أبي الوقت « سأل أنسا » وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس، وقد سقط من رجل بين شعبة وثابت فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد اللاتسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن يزيد كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال: « عن شعبة عن حميد قال: سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك » فذكر الحديث، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقفت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد، قال الإسماعيلي: وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد.

قوله: (وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ) هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه. وقد أخرج ابن منه في « غرائب شعبة » طريق شبابة فقال: « حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد « وبه « عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس » نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه يشعر بأن الخلاف فيه من غير البخاري، إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبيته وهو واضح لا يخفاء به، والله أعلم بالصواب.

٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي». فَأَجَدَ لِي شَيْئاً، ثُمَّ رَمَى يَدَيْهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبِلْ مِنْ هَا هُنَا فَتَدَّ أَفْطَرَ الصَّائِمِ.»

تَابَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمَّاسٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَتَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ. - النظر: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧. - أخرجه مسلم: ١١٠١.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَرْتُ الصَّوْمَ. - النظر: ١٩٤٣. - أخرجه مسلم: ١١٢١. مطولاً.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ -

فقال: «إن شئت قَصُم، وإن شئت فَأَطْفِرُهُ». [راجع: ١٩٤٢. أخرجه مسلم: ١١٢١].

قوله: (باب الصوم في السفر والإفطار) أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره، وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب، وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى وسبأني الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سيقا من مراجعة الرجل له يكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنه كان صائماً، وقد ذكره في «باب متى يحل فطر الصائم» وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال: «كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم».

قوله: (الشمس) يا رسول الله بالبرق، ويميز النصب وتوجيهها ظاهر.

قوله: (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني) يعني تابعهما سفيان وهو ابن عيينة، والشيباني هو أبو إسحاق شيبخيم فيه، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق، ومتابعة أبي بكر سناني موصولة بعد قليل في «باب تنجيل الإفطار» وتابهم غير من ذكر كما سبأني ولفظهم متقارب، والمراد المتابعة في أصل الحديث.

قوله: (جددنا يحيى) هو القطان. وهشام هو ابن عروة.

قوله: (أن حمزة بن عمرو الأسلمي) مكنوا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدروري عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني لثلاثهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم: «عن حمزة» الرواية عنه وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل لكن قد صح يحيى الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مرواح والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مرواح عن حمزة.

قوله: (أسرد الصوم) أي أتابعه، واستدل به على أن كراهية في صيام الدهر، ولا دلالة في أن التابع يصدق بدون صوم الدهر، فإن ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسر بدليل الجمع بينهما واضح.

قوله: (أصوم في السفر) (إخ) قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر. قلت: وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية أبي مرواح التي ذكرتها عند مسلم أنه قال: «يا رسول الله اجدي في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟» فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة، وذلك أن الرخصة إنما تطلق في مقابلة ما هو واجب. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعاجله أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة، واجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً علي، فقال أي ذلك شئت يا حمزة».

٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَصَامًا، حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ أَطْفَرُ فَأَطْفَرُ النَّاسُ.

قال أبو عبد الله: وَالْكُدَيْدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ [الطبر: ١٩٤٨، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٤٢٧٨، ٢٢٤٧٩]. أخرجه مسلم: ١١١٣.

قوله: (باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) أي هل يباح له الفطر في السفر أو لا، وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، ولما رد ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن أبي مجلز وحده، ووقع في بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر

لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿ومن كان مرضياً أو على سفر﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية. ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب.

قوله: (خرج إلى مكة) كان ذلك في غزوة الفتح كما سبأني.

قوله: (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد، يعني بضم القاف على التصغير، ووقع في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري، لكن سبأني في المغازي موصولاً من وجه آخر في نفس الحديث، وسبأني قريباً عن ابن عباس من وجه آخر «حتى بلغ عسفان» بدل الكديد، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان، قال البكري: هو يوم أمج بفتححتين وجيم وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير. ووقع عند مسلم في حديث جابر «فلما بلغ كراع الغميم» هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان، قال عياض: اختلفت الروايات في الموضوع الذي كدده فيه، ولكن في قصة واحدة وكلها مقاربة والجميع من عمل عسفان اهـ وسبأني في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك، ولفظ رواية معمر «خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأطفر وأفطروا» قال الزهري: وإنما يؤخذ بالأخر فالآخر من أمره ﷺ، وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، وقمت ملرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه «حتى بلغ الكديد أفطر، قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره» وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله، قال سفيان: لا أدري من قول من هو، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري، وبيننا أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد، وظهر أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ أو بواقت على ذلك كما سبأني قريباً، وأخرج البخاري في المغازي أيضاً من طريق خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس» زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس «ثم دعا بماء فشرب نهراً ليراه الناس» وأخرجه الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه «فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام، فدعا بقدر من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر، فنالوه رجلاً إلى جنبه فشرب»

ولمسلم من طريق الدروري عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر في هذا الحديث «فقبل له أنئاد قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر» وله من وجه آخر عن جعفر «ثم شرب قليل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة» واستدل بهذا الحديث على تحمض الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سبأني. واستدل به على أن للمسلم أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه. ووقع في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزهري في حديث الباب أنه خرج لعشر مضي من رمضان، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه، واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه ليس له أن يفطر وكان مستند قائله ما وقع في «البيوطي» من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز، واختاره المزني تحمياً بهذا الحديث، فقبل له قال كذلك ٢٢، ظناً منه أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام. وقد وقع في «البيوطي» مثل ما وقع عند الزهني فسلم المزني، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبه والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب. ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل منقطع، وفرق أحمد في المشهور بين الفطر بالجماع وغيره، فمنعه في الجماع، قال: فلو جامع فعليه الكفارة إلا أن أفطر بغير الجماع قبل الجماع، واعترض بعض المتأخرين في

أصل المسألة فقال: ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أظفر فيه، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطراً ثم أظفر الإظفار ليظفر الناس، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أظفر. وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان مع النبي ﷺ بمصر الظهران، فأتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر: انشروا فكلوا، فقالوا إنا صائمان، فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم انشروا فكلوا» قال ابن خزيمة: فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار.

(قريبه): قال القاسبي: هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفارة مقيماً أبو عبيدة فلم يشاهد هذه القصة، فكانه سمعها من غيره من الصحابة.

٣٥ - باب

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَبْغَضَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا لَنَا صَالِمٌ إِلَّا مَا كُنَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رِوَاحَةَ. [أخرجه مسلم: ١١٢٢].

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط من رواية النسخي، وعلى الخالين لا بد أن يكون الحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة، ووجهه ما وقع من إظفار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحض منه، ولم يكثر عليهم فدل على الجواز، وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر.

قوله: (عن أم الدرداء) في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر النخعي «حدثني أم الدرداء» والإسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام، وأم الدرداء هي الصغرى التابعة.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضاً «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد» الحديث، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هنا لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً، وقد كتبت ظنت أن هذه السفارة غزوة الفتح لا رابت في «الموطأ» من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بالمرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر، فلما بلغ الكديد أظفر» فإنه يدل على أن غزوة الفتح كانت في أيام شدة الحر، وقد اتفقت الروايات على أن كلاً من السفرتين كان في رمضان، لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بموت قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعاً في سنة واحدة، وقد استثناء أبو الدرداء في هذه السفارة مع النبي ﷺ فصح أنها كانت سفرة أخرى. وأيضاً فإن في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صائماً كانوا جماعة، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده. وأخرج الترمذي من حديث عمر «غزونا مع النبي ﷺ في رمضان يوم بدر يوم الفتح» الحديث، ولا يصح حله أيضاً على بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم، وفي الحديث دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه من شدة شديدة.

٣٦ - باب قول النبي ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّهْرِ».

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا مَرَّجًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّهْرِ». [أخرجه مسلم: ١١١٥، بلطف: ٥٨، صوموا: ٤].

قوله: (باب قول النبي ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) في السفر أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ما ذكر من الشقة، وأن من روى الحديث مجرداً قد اختصر القصة، وما أشار إليه من اعتبار شدة الشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالخالص أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والظفر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن لم يتحقق الشقة يجزئ بين الصوم والفطر. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفطر، بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ وقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» ومقابلة البر الإثم، وإذا كان أنما يصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فمن كان مرضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التصدير فاطر فعدة، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو الشقة الشديدة حكاها الطبري عن قوم، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملاً بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال آخرون هو غير مطلق، وقال آخرون أفضلها يسرها لقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن كان الفطر يسر عليه فهو أفضل في حقه، وإن كان الصيام يسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر. والذي يترجح قول الجمهور، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين، وسيأتي نظيره في تعجيل الإظفار، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له ابن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا معمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني» وكذلك من خاف على نفسه العجز أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر، فروى الطبري من طريق مجاهد قال: إذا سافرت فلا تصم، فإنك إن تصم قال أصحابك: اكفوا الصائم، ارفعوا للصائم، وقاموا بأمرك، وقالوا فلان صائم، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك. ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أمية عن أبي ذر غو ذلك، وسيأتي في الجهاد من طريق مروق عن أنس غو هذا مرفوعاً حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خدموا الصيام: ذنب المفطرون اليوم بالأجر» واحتج من منع الصوم بالواقع في الحديث الماضي أن ذلك كان آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يخلون بالأجر فأفطر من فعله، وزعموا أن صومه ﷺ في السفر منسوخ، وتعقب أولاً بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أظفر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلماً أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه: «سافرتنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال النبي ﷺ: إنكم قد دونتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأظفروا، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أظفر، فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: إنكم مصبحو عدوكم فالظفر أقوى لكم فأظفروا، فكانت عزيمة فأظفروا. ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر» وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبه الصحابيين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو، وروى الطبري في تهذيبه من طريق نخيلة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم، قال قلت له فإين هذه الآية «فعدة من أيام أخر» فقال: إنها نزلت ونحن نرحل جيعاً وننزل على غير شبع، وأما اليوم فنرحل شباعاً وننزل على شبع، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم. وأما الحديث المشهور «الصائم في السفر فالمفطر في الحضر» فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند ضعيف، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً أيضاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً والمخوف عن أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً كذلك أخرجه السنائي وابن المنذر، ومع وقته فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحته فهو معمول على ما تقدم أولاً حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم. وأما الجواب عن قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

عن جابر أنها غزوة الفتح، ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر « سافروا مع النبي ﷺ في رمضان » فذكر نحوه.

قوله: « وروجا له ظل عليه » في رواية حماد المذكورة « فشق على رجل الصوم فجمعت راحلته تهيم به تحت الشجرة، فأنبر النبي ﷺ بذلك فأمره أن يفطر » الحديث ولم أقتف على اسم هذا الرجل، ولولا ما تقدمت من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لا يمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء أنه لم يكن من الصحابة في تلك السفارة صائماً غيره، وزعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهات الخطيب، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حيد بن قيس وغيره: « أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم » الحديث، ثم قال: هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري، ثم ساق بإسناده إلى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل قالوا: نذر أن يصوم ويقوم في اليوم » الحديث فلم يزد الخطيب على هذا، وبين القصةين مغايرت ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم. وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة إليها، وكراهة تركها على وجه التشديد والتلطم.

(تبيه): « أومم كلام صاحب « العمدة » أن قوله ﷺ: « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » ما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسناده كما تقدم بيانه، نعم وقتت عند النسائي مرصولة في حديث يعقوب بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم.

٣٧ - باب ثم يعيب أصحاب النبي

بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَقَمَ يَعْصِبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ [أخرجه مسلم: ٢١١٨].

قوله: « باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار » أي في الأسفار، وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتمدت من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر.

قوله: « عن أنس » في رواية أبي خالد عند مسلم عن حيد التصريح بالإخبار بين حيد وأنس، ولفظه عن حيد « خرجت فصمت فقالوا لي أعد، قلت أن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسأرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا الفطر على الصائم، قال حيد: فقلت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله ».

قوله: « كنا نسافر مع النبي ﷺ » في حديث أبي سعيد عند مسلم « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن » وهذا التفضيل هو المعتاد، وهو نص رافع للتراع كما تقدم والله أعلم.

(تبيه): نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا ترد بسياق هذا الحديث على اللفظ وتعقبه بأن أبا إسحاق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم روه عن حيد مثل مالك.

٣٨ - باب من أفطر في السفر ليرأه الناس

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عَشْرَانَ، ثُمَّ دَعَا بِنَاءً، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْفَطْرُ، لَقَمَنَ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [رواه:]

السفر « فسلك الجوزون فيه طوقاً: فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته، ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه « سافروا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الرجوع، فقال رسول الله ﷺ: ما لصاحبكم، أي وجع به؟ قالوا ليس به وجع، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي ﷺ: حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال. وقال ابن دقيق العيد: أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مخصصة بمن هو في مثل هذه الحالة بمن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب، فيترول قوله: « ليس من البر الصوم في السفر » على مثل هذه الحالة. قال: والمؤمنون في السفر يقولون إن اللفظ عام، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب، قال: ويغني أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامين فرقاً واضحاً، ومن أجزأهما مجرد واحد لا يعصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصص به كترول آية السقاة في قصة سرقة رداء صفوان، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان الجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب. وقال ابن المنير في الحاشية: هذه القصة تشعر بأن من أتق له مثل ما أتق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم، وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم. وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبي قول الرخصة فقال: معنى قوله: « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافقة، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خلفه أئم، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول، وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برأ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتزويج على لقاء العدو مثلاً، قال: وهو نظير قوله ﷺ: « ليس للمسكين بالطواف » الحديث، فإنه لم يرد إخراجهم من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن للمسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفتن له.

قوله: « حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري » عند مسلم من طريق عند عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد، ولأبي داود عن أبي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زبارة.

قوله: « سمعت محمد بن عمرو (إخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه، واختلف في حديثه على يعقوب بن أبي كثير فأخرجه النسائي من طريق شبيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يعقوب بن سعد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره، قال النسائي: هذا خطأ ثم مضى عن طريق القريبي عن الأوزاعي عن يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابراً، ومن طريق علي بن المبارك عن يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال: ذكر تسمية هذا الرجل المبهم، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح، يعني إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر، وتعقبه المزني فقال ظن النسائي أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يعقوب بن أبي كثير فيه، وليس كذلك لأن شيخ يعقوب هو محمد بن عبد الرحمن بن نوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زبارة اهـ. والذي يترجح في نظري أن الصواب مع النسائي، لأن مسلماً ما روى الحديث من طريق أبي داود عن شعبة قال في آخره: قال شعبة كان بلغني هذا الحديث بن يعقوب بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الإسناد في هذا الحديث « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » فلما سأله لم يحفظه اهـ والضمير في سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يعقوب لأن شعبة لم يلق يعقوب فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة، ولأنه ما لقي محمد بن عبد الرحمن شيخ يعقوب سأل عنه فلم يحفظها. وأما ما وقع في رواية الأوزاعي عن يعقوب أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن نوبان فهو الذي اعتمده المزني، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في « العلل » بأن من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبان فقد وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اهـ وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعي، وجل الرواة عن يعقوب بن أبي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن، لا يذكرون جده ولا جد جده والله أعلم.

قوله: « كان رسول الله ﷺ في سفر » تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه

١٩٤٤. أخرجه مسلم: [١١١٣].

قوله: (باب من أفطر في السفر ليراه الناس) أي إذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي المحجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به لاتباعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل لفضيلة البیان.

قوله: (عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنه من طريق أبي عوانة عن منصور عن مجاهد، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي، وأخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طائوساً في الإسناد، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس، وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة الجريدين على القبرين في الطهارة.

قوله: (لرفعه إلى يده) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد، وأجاب الكرماني بأن المعنى يتمثل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده، أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها. قلت: وقد وقع عند أبي داود عن سعد بن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري «رفعه إلى فيه» وهذا أوضح، ولعل الكلمة صحفت، وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن.

قوله: (ليراه الناس) كذا لاكثر، والناس بالرفع على الفاعلية، وفي رواية المستملى «ليراه» بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية، ويحتمل أن يكون الناصح كتب «ليراه الناس» بالياء فلا يكون بين الروايين اختلاف.

قوله: (فكان ابن عباس يقول (إخ) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه ليسان الجواز لا للاولوية، وقد تقدم في حديث أبي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد والله اعلم.

٣٩ - باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ابن عمر: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا اصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانَ، فَتَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُوِّعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَسَخَّتْهَا: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾. فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ أَبِي نَاعِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ ﴾. قَالَ: هِيَ مَسْخُوحَةٌ. [الزهر: ٤٥٠٦].

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه ﴾ إلى قوله ﴿ على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾. أما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش وهو بحتانية ومجمعة، وقد أخرجه عنه أيضاً في التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمجمعة، ولكن لا يبين النسخ، وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر بلفظ: نسخت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ التي بعدها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وعلى هذا فقوله في الترجمة «وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان» أي الآية التي أورثها ﴿ شهر رمضان ﴾ لاشتغالها على موضع النسخ. وقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾. وأما حديث سلمة فوصله في تفسير

البقرة بلفظ لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر أطر وانددى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

قوله: (وقال ابن عمر (إخ) وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه، ولفظ البيهقي «قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿ شهر رمضان ﴾ فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام عن يطقه وروى عن ذلك، ثم نسخه ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصيام « وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطرولاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن عمر هذه أرجحها، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتماً واجباً وكيف يلزم مع قوله تعالى: ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ والمحرية لا تتدل على الوجوب بل للمشاركة في أصل الخبر؟ أجاب الكرماني بأن المعنى: فالصوم خير من التطوع بالقدية، والتطوع بها كان سنة، والخير من السنة لا يكون إلا واجباً أي لا يكون شيء خيراً من السنة إلا الواجب، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه. ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الآية ليست بظاهرة، بل هو واجب محير، من شاء صام ومن شاء أطر وأطعم، فنصت الآية على أن الصوم أفضل، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير وغروه، وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة.

٤٠ - باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وقال ابن عباس: لا بأس أن يفترق، لقول الله تعالى: ﴿ فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

وقال سعيد بن المسيب: في صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ.

وقال إبراهيم: إِذَا قَرُطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخِرَ بِصَوْمِهِمَا، وَكَمْ يَرَعَا عَلَيْهِ إِطْعَامًا.

ويذكر عن أبي هريرة فرسلاً وابن عباس: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَكَمْ يَذْكُرُ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿ فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، لَمَّا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شِعْبَانَ.

قال يحيى: الشُّغْلُ مِنَ النَّهْيِ، أَوْ بِالنَّهْيِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١١٤٦].

قوله: (باب متى يقضى قضاء رمضان؟ أي متى تصام الأيام التي تقضى عن فوات رمضان؟ وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز مفترقاً؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟ قال الزين بن المنير: جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة، لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ يقتضي التفريق لصدق «أيام أخر» سواء كانت متتابعة أو مفترقة، والقياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء. وظاهر صريح عائشة يقتضي إيثار المبادأة إلى القضاء لولا ما منعه من الشغل، فيشعر بأن من كان يفتر عن غير عاد لا ينبغي له التأخير. قلت: ظاهر صريح البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أوردعه في الترجمة من الآثار كدماته وهو قول الجمهور، ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضى تبعاً. وعن عائشة: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات. وفي «الموطأ» أنها قرأة أي من كتب، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولاً واجباً ثم نسخ، ولا يختلف الجيزيون للتفريق أن التتابع أولى.

قوله: (وقال ابن عباس: لا بأس أن يفترق لقول الله تعالى: فعدة من أيام أخر) وصله مالك عن الزهري: أن ابن عباس وإبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان،

فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق. هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً، ووصله عبد الرزاق معياً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال: يقضيه مفرقاً، قال الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال: صمه كيف شئت. وروياته في « فوائد أحمد بن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ: لا يترك كيف قضيتها إنما هي عدة من أيام أخر فأحصه. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: إن ابن عباس وأبا هريرة قالوا: فرقه إذا أحصيته. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة نحو قول ابن عمر، وكأنه اختلف فيه عن أبي هريرة. وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق معاذ بن جبل: إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء. ومن طريق أبي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه.

قوله: (وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ بومضان) وصله ابن أبي شيبة نحوه ولفظه « لا بأس أن يقضي رمضان في العشر » وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان، إلا أن الأول له أن يصوم الدين أولاً لقوله: « لا يصلح » فإنه ظاهر في الإرشاد إلى الجداة بالأهم والأكد، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له إن علياً ما من رمضان فأصوم العشر تطوعاً قال: لا، أبداً بحق الله ثم تطوع ما شئت. وعن عائشة نحوه. وروى ابن النضر عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف، قال وروى بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أحد منهم حجة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك.

قوله: (وقال إبراهيم) إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما. ولم ير عليه إطلاعا) وقع في رواية الكشميهي « حتى جاز » بزاي بدل المزة من الجواز، وفي نسخة « حان » بمهمله ونون من الحين، وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن، ومن طريق الحارث العكلي عن إبراهيم. قال: إذا تابع عليه رمضان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فيبصم حتى يصنع فليستغفر الله وليصم.

قوله: (ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولاً، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال: أي إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً. قلت لمطاع: كم بلفظك يطعم؟ قال مائة زعماً » وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة نحوه وقال فيه: « وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح » وأخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن أبي إسحاق نحوه، ومن طريق رقية وهو ابن مصلفة قال: « زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في المرض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان قال: يصوم الذي فحضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكيناً » ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه. وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس « عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاتته ويطعم مع كل يوم مسكيناً » وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان، وسعيد بن منصور من طريق ججاج، والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم، كلهم عن يميم بن مهزيان عن ابن عباس نحوه.

قوله: (ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال: فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفصيلاً. وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام إبراهيم النخعي، وليس كما ظن فإنه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب أن لا يثبت بالسنة، ولم يثبت فيه شيء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق، ونقل الطحاوي عن يميم بن أكتم قال: رجسته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً انتهى. وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك، وعن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم، فروى عبد السراق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال: « من تابعه رمضان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم » لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع، قال الطحاوي فترد ابن عمر بذلك. قلت: لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يميم بن سعيد قال: بلفظي مثل

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

زَيْدٌ، عَنْ جِيَاثٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَائِضُ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ، فَذَلِكَ نَفْصَانُ بَيْنَهُمَا». [راجع: ٣٠٤. أخرجه مسلم: ٨٠.

٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لثاني كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون ثباً من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

مطرواح.

امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا تَنَزَّلَ بِهِ عَلَيْهِ صَوْمٌ.

قوله: (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير: ما معمله: إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فإنه ليس فيه تعرض لذلك، قال ولما تعبّر بالترك للإشارة إلى أنه ممكن حساً، وإنما تركه اختياراً لمنع الشرع لها من مباشرته.

قوله: (وقال أبو الزناد إجماع) قال الزين بن المنير: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجدناه مانعاً من هاتين العبادتين، وما سلب الأهلية استحالة أن يتوجه به خطاب الاعتناء، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض، وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون لغتته من الخواارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بسأرائهم، ولم تردهما على المحاولة على النص، وكأنها قالت لها: دعي السؤال عن اللمعة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الاتياد إلى الشارع. وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة في أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة، واختار إمام الحرمين أن التبع في ذلك هو النص وإن كل شيء ذكره من الفرق ضعيف والله أعلم. وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفاً في النفس غالباً فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ، فإن المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض، وأن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيض لها الصوم. وقول أبي الزناد إن السنن ثلاثي كثيراً على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول علي: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أصلاه أخرجه أحد وأبو داود والدارقطني ورجال إسناده ثقات، وتطابق ذلك في الشريعات كثير. وما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل، بخلاف الصلاة. ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصراً على قوله: «ليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تكت الليالي ما تصلني ونظرت في رمضان فهذا نقصان الدين» الحديث.

قوله: (وقال أبو حنيفة) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا تَنَزَّلَ بِهِ عَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. [إخرجه مسلم: ١١٤٨، بزيادة].

قوله: (باب من مات وعليه صوم) أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا؟ وإذا شرع هل يتحصن بصيام دون صيام أو يضم كل صيام؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام؟ وهل يتحصن الوالي بذلك أو يصح منه ومن غيره؟ والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنينه.

قوله: (وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز) في رواية الكشيبي «في يوم واحد» والمراد من مات وعليه صيام شهر. وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً فجمع له ثلاثون فصاموا عنه يوماً واحداً أجزاء عنه، قال النووي في «شرح المهذب»: «هذه المسألة لا أر فيها تقيلاً في الذهب، وقياس المذهب الإجزاء. قلت: لكن الجواز مفيد بصوم من يجب فيه التسامح لفقده التسامح في الصورة المذكورة.»

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) أي ابن خلي بمجمعة وزن علي كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرفي عنه وقال: أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي، وصنيع المزني يوافق وهو الراجع، وعلى هذا فقد نسب البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، وشيخه محمد بن موسى بن معين أدركه البخاري لكن لم يرو عنه إلا بواسطة وكانه يلقاه، وعمرو بن الحارث هو المصري.

قوله: (من مات) من المكلفين لقربة «وعليه صيام» وقوله «صام عنه وليه» خير بمعنى الأمر تقديراً فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، ويأخذ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجب له فله لم يمت بخلافهم على قاعته. وقد اختلف السلف في هذه المسألة: فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة» وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في «الخلافيات»: «هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني. وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حلاً للصوم الذي الميت. في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحدثت ابن عباس صورة مستقلة سال عنها من وقت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاطعة عامة، وقد وقعت الإشارة إلى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قبل في آخره «فدين الله أحق أن يقضى». وأما رمضان فطمع عنه، فأما المالكية فأجازوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم، وادعى القرطبي تبعاً لمياض أن الحديث مضطرب، وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلماً كما سيأتي، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه، واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تسدل على عدم الوجوب، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا بتخيير الوالي بين الصيام والإطعام، وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله «صام عنه وليه» أي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام، قال وهو نظير قوله «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء» قال فسمى البديل باسم المبلد فكذلك هنا، وتعقب بأنه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل. وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها «سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يطعم عنها». وعن عائشة قالت «لا تصوموا عن

٤٢ - باب من مات وعَلَيْهِ صَوْمٌ

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَوْسَى بْنِ أَحْمَرَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ.»

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. [إخرجه مسلم: ١١٤٧].

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا

زَيْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَأَلْفِظِي عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.»

قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ: أَلْحَكُمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ

مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَالَا سَوِيْعًا فَمَجِئِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ

وَسَلَمَةَ بْنِ كَهْبَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَطَاءِ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ

موتاكم وأطمعوا عنهم « أخرجه البيهقي، وبما روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً أخرجه عبد الرزاق، وروى النسائي عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد من أحد » قالوا فلما أتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه ولد ذلك علي أن العمل على خلاف ما روياه، وهذه قاعدة لهم معروفة. إلا أن الأثر المذكور عن عائشة عن ابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً، والراجح أن للمعتبر ما رواه لا مآراء لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك الحق للمظنون، والمسألة مشهورة في الأصول. واختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » قيل كل قريب، وقيل الوارث خاصة، وقيل عصبته، والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها. واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة كذلك في المرات إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح، وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزاء كما في الحج، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب، وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالذنين والذنين لا يختص بالقرب.

قوله: (فلين الله أحق أن يقضى) تقدمت سياحته في أواخر الحج قبيل « فضل المدينة » مستوفى.

قوله: (قال سليمان) هو الأعمش، يعني بالإسناد المذكور أولاً إليه.

قوله: (فقال الحكم) أي ابن عتبة، وسلمة أي ابن كهيل، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس من مجلس واحد من مسلم البطين. أولاً عن سعيد بن جبيرة ثم من الحكم وسلمة من مجاهد، وقد خالف زائدة في ذلك أبو خالد الأحمر كما سيأتي.

قوله: (ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش إجماع) حصله أن أبنا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة. وظاهره أنه عند كل منهم من كل منهم. ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب، فيكون شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين سعيد بن جبيرة، وشيخ سلمة مجاهد، ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلاً هكذا، وهو مما يقوي رواية أبي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة، وهو متردد لأن بينهما مخالفة سيأتي بيانها. ووصلها أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي خالد.

قوله: (وقال يحيى بن أيوب) يعني المصري عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور، وروايته هذه عند أبي عروبة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب والفاظهم متوافقة، ورواه البيهقي من طريق ابن لبة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن « إن شاء ».

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المسروق بصاحفه، ومعابرة بن عمرو هو الأزدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخاري، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور قد لقي البخاري جماعة من أصحابه.

قوله: (عن مسلم البطين) يفتح للمرحلة وكسر للمهلة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، وسيأتي أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم المذكور، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه.

قوله: (جاء رجل) في رواية غير زائدة « جاءت امرأة » وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج.

قوله: (لم أتف على اسمه، وأتفق من عدا زائدة وعشير بن القاسم على أن السائل امرأة، وزاد أبو حريز في روايته أنها خنعمية).

قوله: (إن أمة) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال « إن أخي » واختلف على أبي بشر عن سعيد بن جبيرة فقال هشيم عنه « ذات قرابة لها » وقال شعبة عنه « إن أختها » أخرجهما أحمد، وقال حاد عنه « ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها » وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبيرة.

قوله: (وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حريز « خمسة عشر يوماً » وفي رواية أبي خالد « شهرين متتابعين » وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال: « إن عليها صوم نذر » وهذا واضح في أنه غير رمضان، ويؤيد أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر « إن امرأة ركبت البحر فذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم، فماتت أختها النبي ﷺ » الحديث ورواه أيضاً عن هشيم عن أبي بشر نحوه، وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة. وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبيرة، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فرسه بالصوم ومنهم من فرسه بالحج لما تقدم في أواخر الحج. والذي يظهر أنهمما قضتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خنعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنمية كما تقدم في موضعه. وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً. وأما الاختلاف في

قوله: (وقال يحيى بن أيوب) يعني المصري عن عبيد الله بن أبي جعفر بسنده المذكور، وروايته هذه عند أبي عروبة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب والفاظهم متوافقة، ورواه البيهقي من طريق ابن لبة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن « إن شاء ».

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المسروق بصاحفه، ومعابرة بن عمرو هو الأزدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنه لكان من أعلى شيوخ البخاري، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور قد لقي البخاري جماعة من أصحابه.

قوله: (عن مسلم البطين) يفتح للمرحلة وكسر للمهلة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، وسيأتي أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الأعمش عن مسلم المذكور، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه.

قوله: (جاء رجل) في رواية غير زائدة « جاءت امرأة » وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج.

قوله: (لم أتف على اسمه، وأتفق من عدا زائدة وعشير بن القاسم على أن السائل امرأة، وزاد أبو حريز في روايته أنها خنعمية).

قوله: (إن أمة) خالف أبو حامد جميع من رواه فقال « إن أخي » واختلف على أبي بشر عن سعيد بن جبيرة فقال هشيم عنه « ذات قرابة لها » وقال شعبة عنه « إن أختها » أخرجهما أحمد، وقال حاد عنه « ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها » وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبيرة.

قوله: (وعليها صوم شهر) هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حريز « خمسة عشر يوماً » وفي رواية أبي خالد « شهرين متتابعين » وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فإنها محتملة إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال: « إن عليها صوم نذر » وهذا واضح في أنه غير رمضان، ويؤيد أبو بشر في روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبي بشر « إن امرأة ركبت البحر فذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم، فماتت أختها النبي ﷺ » الحديث ورواه أيضاً عن هشيم عن أبي بشر نحوه، وأخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمة. وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبيرة، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر، فمنهم من فرسه بالصوم ومنهم من فرسه بالحج لما تقدم في أواخر الحج. والذي يظهر أنهمما قضتان، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خنعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة، والسائلة عن نذر الحج جهنمية كما تقدم في موضعه. وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً. وأما الاختلاف في

٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم

وَالْفَطْرُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ». وأخرجه مسلم: ١١٠٠، بدون ذكر « من ها هنا ».

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَمِيطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَرْوَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: لِيَمُضِ الْقَوْمُ: « يَا فَلَانُ قُمْ فَاجِدْخَ لَنَا ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْمَيْتَ؟ قَالَ: « أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَسْمَيْتَ؟ قَالَ: « أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا ». قَالَ: إِنَّ عَيْنَكَ نَهَارًا. قَالَ: « أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا ». فَزَلَّ فَاجِدْخَ لَهُمْ، فَتَرَبَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ ». (رواه: ١٩٤٩. أخرجه مسلم: ١١٠١).

قوله: (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إسكاج جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لأثر أبي سعيد في الترجمة، لكن عمله إذا ما حصل تحقق غروب الشمس.

الصحاح فيظن أن الشمس من تغرب ويقول لعلها غطاه شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي « وغربت الشمس » فأخبار منه بما في نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقع لأنه حيثئذ يكون معانده، وإنما توقع احتياطاً واستكشافاً من حكم المسألة، قال الزين بن المنير: يؤخذ من هذا جواز الاستمرار عن الظواهر لاحتفال أن لا يكون المراد إمرارها على ظهرها، وكأنه أخذ ذلك من تقريره رضي الله عنه الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتنال. وفي الحديث أيضاً استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إسكاج جزء من الليل مطلقاً، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر. وفيه تذكير العالم بما ينبغي أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث. وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصص، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أهمها شيئاً وهو حافظ فزيادته مقبولة، وقد جاء أنه رضي الله عنه كان لا يرجع بعد ثلاث، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبي حنيفة في حديث أوله « كان ليهودي عليه دين ». وفي حديثي الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى، وفيه إيهام إلى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر عن الغروب. وفيه أن الأمر الشرعي يبلغ من المحسني، وأن العقل لا يقضي على الشرع. وفيه البيان بذكر اللازم والملازم جيمعاً لزيادة الإيضاح.

٤٤ - باب يَفْطُرُ بِمَا تَسْرُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ أَوْحِدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «أَنْزِلْ لِنَجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزِلْ لِنَجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَطَشَكَ نَهَارًا، قَالَ: «أَنْزِلْ لِنَجِدْخَ لَنَا». فَزَلَّ فَنَجِدْخَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَطْفَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [راجع: ١٩٤١، أخرجه مسلم: ١١٠١].

قوله: (باب يَفْطُرُ بِمَا تَسْرُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ) أي سواء كان وحده أو مخلوطاً، وفي رواية أبي زر عن غير الكشيبي « بالماء » وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله « من وجد تمراً ليفطر عليه » من لا ليفطر على الماء، ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن مرفوعاً وصححه الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر، وقد شد ابن حزم فوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء.

قوله: (مررت مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا) أي بسم المأمور بذلك، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه « فقال يا بلال انزل إلخ » وأخرجه الإسمايلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله « يا فلان » فلملها تصحفت، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها، وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ « يا فلان » وذكرنا أن في حديث عمر عند ابن خزيمة « قال قال في النبي ﷺ إذا أتى الليل إلخ » فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فإن الحديث واحد، فلما كان عمر هو المقول له « إذا أتى الليل إلخ » احتصل أن يكون هو المقول له أولاً « اجلس » لكن يؤيد كونه بلالاً قوله في رواية شعبة المذكورة قبل « فدعا صاحب شرايه » فإن بلالاً هو المعروف بخدمة النبي ﷺ.

٤٥ - باب تَعَجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَةَ». [أخرجه مسلم: ١٠٩٨].

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ

قوله: (وأظفر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال « دخلنا على أبي سعيد فأظفر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب » ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده إسكاج جزء من الليل لاكثره لجميع في معرفة ذلك والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث عمر:

قوله: (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة، والإستاد كله حجازيون: الحميدي وسفيان مكيان والياتون مدنيون. وفيه رواية الأبناء عن الأباء، ورواية تلميحي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه، وصحابي صغير عن صحابي كبير حاصم عن أبيه، وكان مولد حاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئاً.

قوله: (قال رسول الله ﷺ) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام « قال لي ».

قوله: (إذا أقبل الليل من ههنا) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه، والمراد به وجود الظلمة حساً وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يضيء ضوء الشمس وكذلك إقبال النهار فمن ثم قيد بقوله « وغربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإخبار، وأنها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن يتزل على حالين: أما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلاً وأما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو، ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ أحد الرويين سالم يحفظ الآخر، وإنما ذكر الإقبال والإخبار معاً لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض. وقال شيبان في « شرح الترمذي »: « الظاهر الكفاية بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدهما، ويؤيده الاكتفاء في رواية ابن أبي أوفى على إقبال الليل.

قوله: (فقد أظفر الصائم) أي دخل في وقت الفطر كما يقال العهد إذا قام بنجد وأنهم إذا قام بنجدة. ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوصى إلى ترجيح الأول فقال: قوله « فقد أظفر الصائم » لفظ خبر ومعناه الأمر أي ليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوم واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى أمه وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعي، ولا شك أن الأول أرجح، ولو كان الثاني متعمداً لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنت بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً، ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرفه، وبذلك أتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بينهما، ومثل هذا لو قال إن أظفرت فأتى طالق تضادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال بجنت، ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ « فقد حل الإفطار » وكذا أخرجه أبو عروثة عن طريق الثوري عن الشيباني، وسيأتي لذلك مزيد بيان في « باب الوصال » بعد ثلاثة أبواب. الحديث الثاني حديث ابن أبي أوفى:

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو أبو إسحق.

قوله: (عن عبد الله بن أبي أوفى) سيأتي في الباب الذي من وجه آخر عن أبي إسحاق « سمعت ابن أبي أوفى ».

قوله: (كنا مع النبي ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح، ويؤيده رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر شهر رمضان » وقد تقدم أن سفره في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح، فإن ثبت فلم يشهد ابن أبي أوفى بدراً فتعينت غزوة الفتح.

قوله: (فلما غابت الشمس) في رواية الباب الذي يليه « فلما غربت الشمس » وهي تعيد معنى أزيد من معنى غابت.

قوله: (قال لبعض القوم يا فلان) في رواية شعبة عن الشيباني عند أحمد « فدعا صاحب شرايه بشرايه فقال لو أمسيت » وسأذكر من سماه في الباب الذي يليه.

قوله: (فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهمله، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له الجدح ينجح الرأس، وزعم السداودي أن معنى قوله اجدح لي أي احلب، وغلطوه في ذلك.

قوله: (إن عليك نهارة) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة

قوله: (يوم غيم) كذا للاكثر فيه نصب يوم على الظرفية، وفي رواية أبي داود وابن خزيمة في يوم غيم.

قوله: (قيل هشام) في رواية أبي داود قال أبو اسامة قلت لهشام وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحد في مسنده عن أبي اسامة.

قوله: (يد من قضاء) هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا يد من قضاء ووقع في رواية أبي ذر لا يد من القضاء.

قوله: (وقال معمر سمعت هشاماً يقول لا أدري أفصوا أم لا) هذا التلميح وصله عبد بن حيد قال «أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة» فذكر الحديث وفي آخره «فقال إنسان لهشام أفصوا أم لا؟ فقال لا أدري» وظاهر هذه الرواية تتعارض

أخرى قيلها، لكن يجف بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر وأما حديث أسامة فلا يفيظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وقد اختلف في هذه المسألة فذهب

الجمهور إلى إيجاب القضاء، واختلف في عمر فرين أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد «فقال عمر: لم تقض والله

ما يجاننا الإثم» وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لا أفطر ثم طلعت الشمس ما المطلب سير وقد اجتهندا «وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه «نقضي يوماً»

وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه، ورواه سعيد بن منصور وفيه «فقال من أفطر منك فليصم يوماً مكانه» وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه.

وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن ووه قال إسحاق وأحد في رواية وإختره ابن خزيمة فقال: قول هشام: لا بد من القضاء لم يستند ولم يبين حسدي أن عليهم قضاء، ويرجح

الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا. وقال ابن التين: لم يوجد مالك القضاء إذا كان

في صوم نذر، قال ابن المنير في الحاشية: في هذا الحديث أن المكلفين إما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك.

٤٧ - باب صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لئن شؤان في رمضان، وتلك، وصيانتنا صيام، فصرته.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُرَّوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مَفْطُراً فَلَيْتِمَ بَيْتَهُ يَوْمَهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصِمْ».

قالت: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْمَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَبِإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَغْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. أخرجه مسلم:

[١١٣٦]

قوله: (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به

الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحده أصحابه بالسج والعشر كالصلاة، وحده إسحاق باثني عشرة سنة، وأحد في رواية بعشر سنين، وقال الأوزاعي:

إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يصف فيه من حل على الصوم، والأول قول الجمهور، والشهور عن المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان، ولقد تالفت المصنف في التفتب

عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن أقصى ما يمتثلونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر

مع شدة تحريمه وفوق الصحابة في زمانه، وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخاً له «كيف تظفر وصيانتنا صيام»، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال: إذا أطاق الصيام

الصبيان الزموا. فإن أفطروا لغير علم فليعلم القضاء.

قوله: (وقال عمر لشؤان إلخ) أي إنسان نشوان، وهو يفتح النون وسكون المعجمة كسكون وزنا ومعنى وجعه ناشوى كسكاري، قال ابن خالويه: سكر الرجل وانثى

وانثى ونمل ونزف بمعنى، وقال صاحب «الحكم»: نشى الرجل وانثى ويتنشى كله سكر، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرًا خفيفًا، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبخاري في «الجمعيات» من طريق عبد الله بن المنديل «أن عمر بن الخطاب

أتى برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول: للمنخري والفم. وفي رواية البغوي «فلما رفع إليه عثر فقال عمر: على وجهك ويحك، وصيانتنا صيام. ثم أمر به

لِرَجُلٍ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: لَوْ أَنْتَرْتِ حَتَّى تُصْبِيَ، قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْ حَتَّى لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَصَدَّ أَفْطَرَ الصَّالِمِ». راجع: ١٩٤١.

أخرجه مسلم: [١١٠١].

قوله: (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن

ميمون الأودي قال «كان أصحاب عهد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً».

قوله: (عن أبي حازم) هو ابن دينار.

قوله: (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة «لا يزال الدين ظاهراً» وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

قوله: (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه «وأخروا السحور» أخرجه أحد، و«ما» ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك استئلاً للسنة وواقين عند حلها غير متنتظين

بفعلهم ما يغير تواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أسد وهو ظهور النجم،

وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ «لا تزال أمي على سني مالم تنظر بفطرها النجوم» وفيه بيان العلة في ذلك، قال المهلب: والحاكمة في ذلك أن لا يزداد

في النهار من الليل، ولأنه أرق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحققت غروب الشمس بالزوية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في

الأرجح، قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره

يدخل في فعل خلاف السنة له وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث، فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند حديثه ﷺ بذلك، قال الشافعي في

الأم «تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيرها إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن

يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لتلاظن الجاهل أنها ملتقحة برمضان، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق.

(تبيه): من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو تلك ساعة في رمضان، وإطفاء الصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل

والشرب على من يريد الصيام زعماً عن أحدثه أنه للاجتماع في العبادة ولا يعلم بذلك إلا أحد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤنثون إلا بعد الغروب بدرجة

لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر، والله المستعان.

قوله: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عباس عن سليمان هو أبو إسحاق الشيباني، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريباً.

٤٦ - باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدُقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَلَى مِنْ قَضَاءٍ.

وقال معمر: سمعت هشاماً لا أدري أفصوا أم لا.

قوله: (باب إذا أفطر في رمضان) أي طأنا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا. وهي مسألة خلافية. واختلف قول

عمر فيها كما سيأتي، والمراد بالطلوع الظهور، وكأنه اعاض لفظ الخبر في ذلك. وأيضاً فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعاً، ولو عبر بظهور لم يفد ذلك.

قوله: (عن هشام بن عروة) في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي اسامة «حدثنا هشام بن عروة».

قوله: (عن فاطمة) زاد أبو داود «بنت المنذر» وهي ابنة عم هشام وزوجته، وأسماء جدتها جميعاً.

فَضْرِبَ ثَمَانِينَ سَوْطًا، ثُمَّ سِيرَهُ إِلَى الشَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: فَضْرِبُهُ الْحِدَّ، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ عَلَى إِنْسَانٍ سِيرَهُ إِلَى الشَّامِ، فسيره إلى الشام.

قوله: (عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدني نزيل البصرة، وهو تابعي صغير، وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهي من صفراء الصحابة، ولم يترجم البخاري من حديثه عن غيرها.

قوله: (عن الربيع) في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد «سألت الربيع» وهي بتشديد الباء مصغراً وأبوها بكسر الهمزة والتشديد بوزن معلم، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفران، يأتي ذكره في وقعة بدر من المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم «التي حول المدينة» وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في «باب إذا نوى بالتهار صوماً».

قوله: (صبياناً) زاد مسلم «الصغار ونذهب بهم إلى المسجد».

قوله: (من العهن) أي الصوف. وقد فرسه المصنف في رواية المستملي في آخر الحديث، وقيل العهن الصوف المصبرغ.

قوله: (أعطيتناه ذلك حتى يكون عند الإططار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان، ووقع في رواية مسلم «أعطيتناه إياه عند الإططار» وهو مشكل، ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان قال فيه «فإذا سالونا الطعام أعطيتناه للعبة تلعبهم حتى يتسوا صومهم» وهو يوضح صحة رواية البخاري. ووقع مسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار، وهو ثابت في «صحيح ابن خزيمة» وغيره، وتقييده الصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأول، وأبلغ من ذلك ما جاء في حديث زينة يفتح الرء وكسر الزاي «أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعته في عاشوراء ورضعاه فاطمة فيفضل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل» أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام، وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين باباً، وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإقما صنع لهم ذلك للتمرين، وأغرب القرطبي قال: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك، ويعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة. وما قلناه من حديث زينة يرد عليه، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرق لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك، وتقريرهم عليه مع توفر دواصيرهم على سؤايم الرق من الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف، والله أعلم.

٤٨ - باب الوصالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ لِي اللَّيْلُ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آمُرُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلِهَيْئَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةٌ لَهُمْ وَإِنْفَاءٌ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّوْمِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوَاصِلُوا». قَالُوا: «إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَخِي بَيْنَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي، أَوْ: إِنِّي آيَيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقِي.» [راجع: ٧٧٤١، وانظر في الصوم باب: ٤٩، أخرجه مسلم: ١١٠٤ بلقب آخر].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: «إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي.» [راجع: ١٩٢٢، أخرجه مسلم: ١١٠٢].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الثَّيْبِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَأَبَيْتُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ فَلْيَوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ.» قَالُوا: قَاتِلَتْ

تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آيَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي.» [انظر: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، قَالُوا: «إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ غُفَّانُ: رَحْمَةً لَهُمْ. [أخرجه مسلم: ١١٠٥].
قوله: (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يظفر بالتهار بالقصد، فيخرج من أسك اتفاقاً، ويدخل من أسك جميع الليل أو بعضه، ولم يميز المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه.

قوله: (ومن قال ليس في الليل صيام فقله عز وجل: لم أقموا الصيام إلى الليل) كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد الخير، وهو حديث ذكره الترمذي في «المجامع» ووصله في «العلل المرددة» وأخرجه ابن السكن وغيره في «الصحابة» والذولابي وغيره في «الكنى» كلهم من طريق أبي فروة الراوي عن مقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعاً «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تمت، ولا أجر له» قال ابن مند: غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه قال: ما رأى عبادة سمع من أبي سعيد الخير، وفي المعنى حديث بشير بن الحصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلي امرأة بشير بن الحصاصية قالت: «أردت أن أصوم يومين مواصلة فمتعتي بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله تتسأل، أقموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأقظوا» لفظ أبي أبي حاتم، وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية السابعي أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ آمُرُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر. وروى الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفته قال: «إن صيام بعد الليل» أي بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث، وعبد الملك ما عرفه فلا يصح، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما ساذكرو، ولو صححت هذه الأحاديث لم يكن للروال معنى أصلاً ولا كان في فعله قرينة، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه.

قوله: (ولهي النبي ﷺ) أي أصحابه (عنه) أي عن الروال (رحمة لهم وإيقاء عليهم)، وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلقب «نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم» وأما قوله: «وإيقاء عليهم» فكانه أنشأ إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: «نهى النبي ﷺ عن الخجامة والمراصلة ولم يجرهما إيقاء على أصحابه» وإسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في «باب الحجامة للصلائم» وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل.

قوله: (وما يكره من التعصق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله: «الروال» أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التمتع، والتعصق: المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادي قعره، كأنه يشير إلى ما أخرجه في كتاب التمتع من طريق ثابت عن أنس بن قصة الوصال فقال ﷺ: «لو مد يبي الشهور لواصلت وصلنا لا يندع المتعصقون تمتعهم» وسيأتي في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة «أكلوا من العمل ما تطيقون». ثم ذكر للمصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه. ويحیی المذكور في الإسناد هو القطان.

قوله: (لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الإسناد «ياكم والروال» ولأحد من طريق همام عن قتادة «نهى النبي ﷺ عن الوصال».

قوله: (قالوا إنك تواصل) كذا في أكثر الأحاديث، وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب الذي يليه «فقال رجل من المسلمين» وكان القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به، ولم أفت على تسمية القائل في شيء من الطرق.
قوله: (لست كأحد عنكم) في رواية الكشميهني «كأحدكم» وفي حديث ابن

عمر « لست مثلكم » وفي حديث أبي سعيد « لست كهيتكم » وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم « لست في ذلك مثلي » وغوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور، وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده « وإيكم مثلي » وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ للمعمر بالاستبعاد، وقوله: « مثلي » أي على صفتي أو منزلي من ربي.

قوله: (إني أطعم وأسقي، أو إني أبيت أطعم وأسقي) هذا الشك من شعبة، وقد رواه أحمد عن بهز عن بلقظ « إني أظل أو قال إني أبيت » وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلقظ « إن ربي يطعمني ويسقيني » أخرجه الترمذي، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتي في « باب التمني » بلقظ « إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » وبين في روايته سبب الحديث وهو أنه « أصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه، فبلغه ذلك، وسيأتي نحوه في الكلام على حديث ابن عمر. ثاني الأحاديث حديث ابن عمر، أخرجه من طريق مالك عن نافع عن:

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) تقدم في « باب بركة السحور من غير إيجاب » من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضاً ولفظه « إن النبي ﷺ وأصل فواصل الناس، شفق عليهم، فنهاهم » وكذا رواه أبو قره عن موسى بن قبة عن نافع، وأخرجه مسلم من طريق ابن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد « في رمضان » لكن لم يقل شفق عليهم.

قوله: (إني أطعم وأسقي) في رواية جويرية المذكورة « إني أظل أطعم وأسقي ».

ثالثها: حديث أبي سعيد وسيأتي بعد باب، وفيه « فإيكم أراد أن يواصل فيواصل حتى السحر ». رابعها: حديث عائشة.

قوله: فيه: (عجدة) هو ابن سليمان.

قوله: (رحمة لهم) فيه إشارة إلى بيان السبب أيضاً، ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أي ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور **قوله:** (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده، وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعاً وفيه « رحمة لهم » ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان، وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مستدبرهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم » وأخرجه الإسماعيلي عنهما كذلك، وأخرجه الجوزي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم » فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يجهدها، وقد رواه الإسماعيلي عن جعفر القرظي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه « قالوا إنك تواصل، قال: إنما هي رحمة رحمكم الله بها إني لست كهيتكم » الحديث. واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه « وعلى أن غيره ممنوع إلا ما يقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلفوا في المنع المذكور: فقبل على سبيل التحريم وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح له أن يشق عليه، وقد اختلف السلف في ذلك فقلل التفصيل عن عبد الله بن الزبير، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، وذهب إليه من الصحابة أيضاً أخت أبي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن زيد التيمي وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في « الحلية » وغيرهم رواه الطبري وغيره، ومن حجتهم ما سيأتي في الباب الذي بعده أنه ﷺ وأصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله، فعملهم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عائشة في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله من لم يشق عليه، وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تمجيد الفطر لم يمنع من الوصال. وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال، وعن الشافعية في ذلك وجهان: التحريم والكراهة، هكذا انصرف عليه النووي، وقد نص الشافعي في « الأم » على أنه محظور، وأغرب القرظي فقلل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه في ذلك، ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية، وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في الحقيقة بمنزلة عثائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة فإذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسده في قيام الليل، ولا يخفى أن عمل ذلك مالم يشق على الصائم ولا فلا يكون قربة، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك

٤٩ - باب التَّكْبِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١٩٦٦]

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَلَكَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْكُمْ يَطْفِي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَّبِعُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَأَحْسَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرَدِّكُمْ». كالتَّكْبِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّبِعُوا. [نظر: ١٩٦٦، ٤١٨٥١، ٤٧٢٤٢، ٧٧٢٩٩. أخرجه مسلم: ١١٠٣.]

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنِ مُوسَى]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَوْثِقِينَ،

ويستقي، وقد عرفت أن رواية ابن عمر عند أحد فيها « عند رمي » وليس ذلك في شيء من الطرق عن أبي هريرة إلا في رواية أبي صالح، ولم يتفرّد بها الأعمش فقد أخرجهما أحد أيضاً من طريق حاصم بن أبي النجود عن أبي صالح، ووقعت في حديث غير أبي هريرة، وأخرجهما الإسماعيلي في حديث عائشة أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بسنده للماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ « أظن عند الله يطعمني ويستقي »، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ « عند رمي » ووقعت أيضاً كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من مرسل الحسن بلفظ « إني آبيت عند رمي »

وختلف في معنى قوله: « يطعمني ويستقي » قيل هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صباه، وتعبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن قوله: « يظل » يدل على وقوع ذلك بالتهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لا يكن صائماً، وأجيب بأن الراجع من الروايات لفظ « آبيت » دون أظن، وعلى تقدير الثبوت فليس حل الطعام والشراب على الجواز بأولى له من حل لفظ أظن على الحل، وعلى الترتول فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب، مع أن استعمال أواني الذهب النورية حرام. وقال ابن التبر في الحاشية: الذي ينفذ شرعاً إما هو الطعام المعتاد، وأما الحارق للعادة كالحاضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كساكن أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة. وقال غيره: لا مانع من حل الطعام والشراب على حقيقتهما، ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره، بل الرواية الصحيحة « آبيت » وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك، فكأنه قال لا قيل له: إنك تواصل، فقال: إني لست في ذلك كهيئتكم أي على صفتكم في أن

من أكل منكم أو شرب قطع وصاله، بل إما يطعمني رمي ويستقي، ولا تنقطع بذلك مواصلي، فطعماني وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى. وقال الزين بن المتير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال التائم الذي يحصل له الشبع والرّي بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره. وحاصله أنه يحصل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حيتذ شيء من الأحوال البشرية. وقال الجمهور: قوله « يطعمني ويستقي » مجاز عن لزوم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال يعطيني قوة الأكل والشرب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، أو المعنى أن الله يخلق فيه من الشبع والرّي ما يفينه عن الطعام والشراب فلا يسبح بسجود ولا عطش، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رمي مع الجوع والظما، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والرّي، ورجع الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويقوت المقصود من الصيام والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي: ويعده الجمهور: قلت: وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تخصيص الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يسبح ويشد الحجر على بطنه من الجوع، قال: لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويستقي إذا واصل فكيف يتركه جامعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه؟ ثم قال: وماذا يعني الحجر من الجوع؟ ثم ادعى أن ذلك تخصيص بمن رواه وإنما هي الحجر بالزاي جمع حزمة. وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال: « خرج النبي ﷺ بالهجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال: ما أخرجكما؟ قالوا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع » الحديث. فهذا الحديث يرد ما تمسك به. وأما قوله وما يعني الحجر من الجوع؟ فجوابه أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانتشاء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرجلين يميلان البطن، فإذا البطن يحمل الرجلين. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: « يطعمني ويستقي » أي يشغلني بالتفكير في عظمته والتسلي مشاهدته والتغني بمعارفه وقررة العين بحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب. وإلى هذا جرح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغناء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى فوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بظهوره، الذي قرئت عنه محبوه.

قوله: (فقال له وجعل كذا لكثير، وفي رواية عقيل المذكورة « فقال له رجال ».

قوله: (عن الوصال) في رواية الكشميهني « من الوصال ».

قوله: (واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار إليها.

قوله: (لو تأخر) أي الشهر (لو تذكتم) استدل به على جواز قول « لو » وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمر الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى. والمراد بقوله: « لو تأخر زدتمكم » أي في الوصال إلى أن تمجروا عنه فتسالوا التخصيف عنكم بتركه، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم، فأمرهم بمباكرة القتال من الفد فاصابهم جراح وشدة وأجروا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك، وسيأتي ذكره موضعاً في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (كالتفكيك لهم) في رواية معمر « كالتفكيك لهم » ووقع فيها عند المستعلي « كالتفكيك » بالراء وسكون النون من الإنكار، وللحموي « كالتفكي » بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الكتابة، والأول هو الذي تصافرت به الروايات خارج هذا الكتاب، والتفكيك المماثلة.

قوله: (جددنا يحيى) كذا للأكثر غير منسوب، ولأبي ذر « حدثنا يحيى بن موسى ».

قوله: (إياكم والوصال مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد « إياكم والوصال، إياكم والوصال »، فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كما قال أحمد، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » وإسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله: « ثلاث مرات ».

قوله: (إني آبيت يطعمني رمي ويستقي) كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ « أظن » وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيلي، وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإسك لا ليلاً نهاراً، وأكثر الروايات إنما هي « آبيت » وكان بعض الرواة عبر عنها بأظن نظراً لاشتراكهما في مطلق الكون، ويقولون كثيراً أضحى فلان كذا مثلاً ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحي، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَشُرْ أَسْهَمُ الْبِائِثُ ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْجُوداً ﴾ [التحل: ٥٨] فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « إني أظن عند رمي فيطعمني ويستقي » وكذلك رواه أحمد أيضاً عن ابن عمر، وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن عمر عن الأعمش، وأخرجه أبو عروانة عن علي بن حرب عن أبي معاوية كذلك، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك، ووقع لسم في شيء غريب فإنه أخرجه عن ابن عمر عن أبيه فقال مثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده « إني آبيت يطعمني رمي

قوله: (أكلوا) يسكرون الكفاف وضم اللام أي أكلوا المشقة في ذلك، يقال

كلفت بكنا إذا ولعت به، وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمة قطع وكسر اللام قال: ولا يصح لفة.
قوله: (بما تطيقون) في رواية أحمد « بما لكم به طاعة » وكذا لسلم من طريق أبي الزناد عن الأخرج.

٥٠ - باب الوصال إلى السحر

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنْزَلَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « لَا تَوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَنْ تَوَاصَلْتُمْ قَلْبُكُمْ يَتَوَاصَلُ حَتَّى السَّحْرِ ». قَالُوا: « إِنَّكَ تَوَاصَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « نَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آيِسْتُ لِي مُطْعِمٍ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي ». [رواجع: ١٩٦٣].

قوله: (باب الوصال إلى السحر) أي جواز، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث، وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بواصل حقيقة.

قوله: (حدثني ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن المهدي شيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه، وعبد الله بن خباب مجعمة وموحدة الين الأولى مقلة مدني من مولاي الأنصار لم أر له رواية إلا عن أبي سعيد الخدري، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثابها، وتوقف الجوزقي في معرفة حاله، ووثقه أبو حاتم الرازي وغيره، وقد واقفه على رواية حديث الوصال عن أبي سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه.

(تبيه): وقع عند ابن خزيمة في حديث أبي صالح عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تبييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه، قال: يا رسول الله إنك تفعل ذلك » الحديث. وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا، فإن مقتضى حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر وصريح حديث أبي سعيد الإذن بالوصول إلى السحر، والمخفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بخير تبييد بالسحر، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أشبه أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي عبيدة، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محظوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جمع الليل أو بعضه، وعلى هذا يجعل حديث أبي صالح، ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا يجعل حديث أبي سعيد أو يجعل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، والنهي في حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم. والله أعلم.

٥١ - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع

وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

قوله: (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبي جحيفة في قصة أبي الدرداء وسلمان، فأما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي سافها كما سألين، وأما القضاء فلم أتق عليه في شيء من طرقه إلا أن الأصل عمه وقد آثره الشارع، ولو كان القضاء واجباً لبيته لم مع حاجته إلى البيان، وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد قال: « صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فلما وضع قال رجل: أنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعاك أخوك وتكلف لك، أفطره وصم مكانه إن شئت » رواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن الكلبي عنه وإسناده حسن أخرجه البيهقي، وهو دال على عدم الإيجاب، وقوله: « إذا كان أوفق له » قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذوراً بفطره لا من تعمله بخير سبب.

(تبيه): قوله: « أوفق له » يروى بالواو الساكنة، وبالراء بدل الواو، والمعنى صحيح فيها.

قوله: (حدثنا أبو العميس) مهملتين مصغراً، اسمه عتبة، ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبي جحيفة، ولا رأيت له رواياً عنه إلا جعفر بن عون، وإلى نفرهما بذلك أشار البزار.

قوله: (أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المنازي أن المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين: الأولى: قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المراساة والمناصرة، فكان من ذلك أخوه زيد بن حارثة وحزرة بن عبد المطلب. ثم أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة، وسياقي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف « لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع » وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم خمسة أشهر والمسجد ينسب، وقد سمي ابن إسحاق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو، فأبو ذر مهاجري والمنذر أنصاري. وأثره الواقدي لأن أبي ذر ما كان قدم المدينة بعد، وإنما قدمها بعد ستة ثلاث.

وذكر ابن إسحاق أيضاً الأخرى بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا، وتعبه الواقدي أيضاً فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهدته الخندق، والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخرى، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخى بين من يأتي بعد ذلك وهم جراً، وليس باللازم أن تكون المواخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب، فصح ما قاله ابن إسحاق وأبيده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الإشكال بهذا التقرير والله الحمد. واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن الزهري أنه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر يقول: قطعت بدر المواخيت. قلت: وهذا لا يدفع المواخاة من أصلها، وإنما يدفع المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها، فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن لا تقع المواخاة بعد ذلك على المراساة ونحو ذلك. وقد جاء ذكر المواخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه، وذكر البهقي في « معجم الصحابة » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: « آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي الدرداء وسلمان » فذكر قصة لما غير المذكورة هنا، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال: « آخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام » ورجاله ثقات.

قوله: (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد أبا الدرداء غائباً.

قوله: (مضيدة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لايسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وبهم الهمة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة للنس ثياب الزينة. وللكشميني « مبدلة » بتقدم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد. وفي ترجمة سلمان من « الحلية لأبي نعيم » بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهينة فذكر القصة مختصرة. وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حنبلد الأسلمية صحابية بنت صحابي، وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وغيره، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعة اسمها هزيمة عاشت بعده دعراً وورثت عنه، وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة.

قوله: (فقال لها ما شأنك؟) زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه « يا أم الدرداء أمثلةة ».

قوله: (ليس له حاجة في الدنيا) في رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون « في نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون « يصوم النهار ويقوم الليل ».

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَوَازَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مَبْدِلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخَوْتُكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِي، قَالَ: فَكُلِي، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِقَوْمٍ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمَ الْآنَ، فَصَلَّتْ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ خَفَا، وَنَفْسِكَ عَلَيْهِ خَفَا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ خَفَا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَآتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « صَدَّقَ سَلْمَانٌ ». [انظر: ٦١٣٩، وانظر في العهد، باب: ١٥، وفي الصوم، باب: ٥٧، وفي منافع الأنصار، باب: ٥٠، وفي النكاح، باب: ٩٠، وفي الأدب، باب: ٦٥، ٦٧، ٨٨].

قوله: (فجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذي « فحرب بسلمان وقرب إليه طعاماً ».

قوله: (فقال له كل فقال فإني صائم) كذا في رواية أبي ذر، والقاتل « كل » هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو الجيب بآتي صائم، وفي رواية الترمذي « قال كل فإني صائم » وعلى هذا فالقاتل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يمتثل، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أي أن يأكل من طعام أبي الدرداء حتى يأكل معه، وغرضه أن يصره عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته.

قوله: (قال ما أنا بأكل حتى تأكل) في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه « فقال أتممت عليك لتظنون » وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى، والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم، وابن حبان من طريق أبي خزيمة كلهم عن جعفر بن عون به، فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري، ويبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيراً إلى صحتها وإن لم تقع في روايته، وقد أعاده البخاري في كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضاً، وأضنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن كثير: إن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بأكل » كما قدر في قوله تعالى: وإن منكم إلا واردها [مریم: ٧١] وترجم المصنف في الأدب « باب صنع الطعام والتكلف للضيف » وأشار بذلك إلى حديث يروي عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحد وغيره بسند لين، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ وغيره.

قوله: (فلما كان الليل) أي في أوله، وفي رواية ابن خزيمة وغيره « ثم بات عنده ».

قوله: (يقوم فقال ثم) في رواية الترمذي وغيره « فقال له سلمان ثم » زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل « فقال له أبو الدرداء أتممتي أن أصوم لربي وأصلي لربي ».

قوله: (فلما كان من آخر الليل): أي عند السحر، وكذا هو في رواية ابن خزيمة، وعند الترمذي « فلما كان عند الصبح » والدارقطني « فلما كان في وجه الصبح ».

قوله: (فصلياً) في رواية الطبراني « فقاماً فوضوا ثم ركعاً ثم خرجا إلى الصلاة ».

قوله: (ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذي وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقاً » زاد الدارقطني « فصم وأظفر، وصل وجهي، وات أهلك ».

قوله: (فأني النهي) في رواية الترمذي « فأنا » بالثنية، وفي رواية الدارقطني « ثم خرجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان، فقال له: يا أبا الدرداء إن لخدمتك عليك حقاً » مثل ما قال سلمان، ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما، وليس ذلك في رواية محمد بن بشار، فيجتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً ثم أطلعهم أبو الدرداء على صورة الحال فقال له: صدق سلمان. وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلًا فعين اللبلة التي بات سلمان فيها عند أبي الدرداء ولفظه قال: « كان أبو الدرداء يجيء ليلاً الجمعة ويصوم يومها، فأنا سلمان » فذكر القصة مختصرة وزاد في آخرها « فقال النبي ﷺ: عوهر، سلمان ألقه منك » فذكر القصة مختصرة وزاد في رواية أبي نعيم المذكورة آنفاً « فقال النبي ﷺ: لقد أوتي سلمان من العلم » وفي رواية ابن سعد المذكورة « لقد أشبع سلمان علماً ». وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله. وزيارة الإخوان والمليت عندهم، وجواز غطابة الأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، وفيه النصح للمسلم وتبنيه من اغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وتبوت حق المرأة على الزوج في حسن المشورة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله: « ولأهلك عليك حقاً » ثم قال « وات أهلك » وقرره النبي ﷺ على ذلك. وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتقويت الحظوظ المطلوبة الواجبة أو المنوعة الراجح فعلها على فعل المنعوب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلية عن الصلاة مخصوص من نهى ظملاً وعدواناً. وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجمه المصنف، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك، وروى عبد الرزاق عن ابن

عباس أنه ضرب لذلك مثلاً كمن نزع بمال ليصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه، ومن حجته حديث أم هانئ « أنها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، ثم سألته عن ذلك فقال: أكنت تقضين يوماً من رمضان؟ قالت لا. قال: فلا بأس » وفي رواية « إن كان من قضاء فصرمى مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضه » أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في أول الباب. وعن مالك الجوزي وعمد القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر. وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقاً ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بمن أسد حج التطوع فإن عليه قضاء اتفاقاً، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافتراقه، ولأنه يقاس في مقابلة النص فلا يعتبر به، وأغرب ابن عبد البر فقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عن من أسد صومه بعذر، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحصة صالمتين، فرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرني إليه حصة وكانت بيوت أبيها قالت: يا رسول الله « فذكرت ذلك فقال: « أقضيا يوماً آخر مكانه » قال الترمذي: رواه ابن أبي حنيفة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا، ورواه مالك ومعه يزيد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت من ناس من بعض من سأل عائشة، فذكره ثم أسنده كذلك، وقال النسائي: هذا خطأ، وقال ابن عيينة في روايته: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال لا. وقال الخليل: اتفق الفقهاء على إرساله، وشذ من وصله. وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا. وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولاً ذكره الدارقطني في « غرائب مالك »، وبين مالك في روايته فقال: إن إصباحها كان تطوعاً. وله من طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه « كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في » باب من نوى بالنهار صوماً « وزاد فيه بعضهم « فأكل ثم قال: لكن أصوم يوماً مكانه » وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بطلانها، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على التنب، وأما قول القرطبي: يجاب عن حديث أبي جحيفة بأن إظهار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة، فتوقف على أن هذا العذر من الأعداء التي تبيح الإظهار، وقد نقل ابن التين عن منذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق، وكذا لو حلف هو بالله ليفטרن كثر ولا يفطر، وسيأتي بعد أبواب من حديث انس « أن النبي ﷺ لما زار أم سليم لم يفطر » وكان صائماً تطوعاً، وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة الفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿ ولا تطولوا أعمالكم ﴾ [محمد: ٢٣] إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان، وقول المهلب إن أبا الدرداء أظفر متأولاً وجهتها فيكون معذوراً فلا قضاء عليه لا يتطرق على منذهب مالك، فلو أظفر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء. ثم إن النبي ﷺ صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن منذهب الصحابي إلى نص الرسول ﷺ، وقد قال ابن عبد البر: ومن احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿ ولا تطولوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تطولوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوا لله. وقال آخرون: لا تطولوا أعمالكم بارتكاب الكبائر. ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال مالم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنحو وغيره لا تنتفع عليه الإظهار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم.

(تيسر): هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع على كل يوم تمامه بالدخول فيه ما لا ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب.

٥٢ - باب صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُضَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [الترمذي: ١٩٧٠، ١١٥٦، أخرجه مسلم: ١١٥٦، ١١٥٧].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «دَخَلُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَحَبَّبَ الصَّلَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا. [راجع: ١٩٦٩ و ٧٣٠، أخرجه مسلم ٧٨٢ في الصيام (١٧٧)]. وذكّر هذا اللفظ مقصراً على أوله: ١١٥٦، وعلى آخره بغير هذا اللفظ: (٧٨٢).

قوله: (باب صوم شعبان) أي استحبابه، وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومته من التخصيص وفي مطلقه من التثنية كما سيأتي بيانه. وسمي شعبان لشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أول من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك.

قوله: (عن أبي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم «مولى عمر بن عبيد الله» وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في «الغرائب» عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم.

قوله: (عن عائشة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته، وهو في ثاني حديثي الباب. وقوله فيه: «عن يحيى بن أبي سلمة» في رواية مسلم «عن يحيى بن أبي كثير» واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم إياه عن أبي سلمة عن عائشة، وخالقهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فرواه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة. قلت: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي.

قوله: (أكثر صياماً) كذا لأكثر الرواة بالنصب، وحكى السهيلي أنه روي بالخفض، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياماً بغير الف على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتروهم مخوضاً، أو أن بعض الرواة ظن أنه منضاف لأن صيغة أفضل تضاف كثيراً فتروهما مضافة، وذلك لا يصح هنا قطعاً. وقوله «أكثر» بالنصب وهو ثاني معقولي رأيت، وقوله: «في شعبان» يتلحق بصياماً والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان طوعاً أكثر من صيامه فيما سواه.

قوله: (من شعبان) زاد في حديث يحيى بن أبي كثير «فإنه كان يصوم شعبان كله» زاد ابن أبي ليلى عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ «بل كان يصوم إلخ» وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان» أي كان يصوم معظمه، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جازت في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره، قال الترمذي: كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك، وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية خصصه لما وإن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبدله الطيبي قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجرؤ، فتفسره بالضم منافع له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى لثلاث تهرمه أنه واجب كله كرمضان، وقيل: المراد بقوله «كله» أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يجلي شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض. وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على البالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله أم لا ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه «ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان» وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا. واختلف في الحكمة في إكثاره من صوم شعبان قليل: كان يشتغل عن صوم الثلاثة

أبام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيفضيها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن أبي ليس عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أصر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان» وابن أبي ليس ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه، وقيل: وأبى يصنع ذلك لتعظيم رمضان، ورد في حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان» قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذلك القوي. قلت: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أفضل الصوم بعد رمضان صوم الحرم». وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساؤه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم، وقيل: الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مقترض، وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من الطوع بذلك في أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: «قلت يا رسول الله ﷺ لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: «إن الله يكتب كل نفس مئة تلك السنة، فأحب أن يأتيه أجلي وأنا صائم» ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، فإن المجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده، وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان، وأجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في الحرم من قوله: إن أفضل الصيام ما يقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في الحرم، أو اتفق له فيه من الأعداء بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه.

وقد تقدم الكلام على قوله: (لا يمل الله حتى تمولوا) وعلى بقية الحديث في «باب أحب الدين إلى الله أومه» وهو في آخر كتاب الإيمان، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى به فيه أي من أطاق ما كان يطيق، وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه، والمداومة على العبادة وإن قلت أياماً من جهد النفس في كرتها إذا انقطعت، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالباً، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة الطوع في بابها.

٥٣ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لا وَاللَّهِ لا يَصُومُ. [أخرجه مسلم: ١١٥٧].

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ مِنَ الشُّهُورِ حَتَّى نَظُنُّ أَنْ لا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنُّ أَنْ لا يَفْطِرُ مِنْهُ شَهْرًا، وَكَانَ لا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلا رَأَيْتُهُ، وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتُهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا ﷺ فِي الصَّوْمِ. [راجع: ١١٤١، أخرجه مسلم: ١١٥٨، مختصراً].

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشُّهُورِ صَائِمًا إِلا رَأَيْتُهُ، وَلا مُفْطِرًا إِلا رَأَيْتُهُ، وَلا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلا رَأَيْتُهُ، وَلا نَائِمًا إِلا رَأَيْتُهُ، وَلا مَسِيئًا حَزْرَةً وَلا خَيْرَةً لَيْلٍ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا

٥٤ - باب حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

صَوِّمْتُ وَسَكَنَةً وَلَا عِبْرَةَ أَطْيَبَ وَالْحَةَ مِنْ وَالْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١١٤١. أخرجه مسلم: ١١٥٨ بجمله مختصراً باختلاف، وأخرجه ٢٣٣٠ مختصراً آخره].

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - يَحْيَى: «إِنْ لَزَزَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَزَكَ عَلَيْكَ حَقًّا» - فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «يَصُفُّ النَّفْرَ». [راجع: ١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩].

قوله: (باب حق الصيف في الصوم) قال الزين بن المنير: لو قال حق الصيف في النفر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم. وكان ما ترجم به أخصر وأوجز.

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجبلياني لم ينسب إسحاق هنا عند أحد منهم. قلت: لكن جزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال: أخرجه البخاري عن إسحاق، ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار وكذلك هو هنا، وهارون بن إسماعيل شيخه هو الحزاز كان تاجراً صدوقاً ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد أخرج كلًّا من الحديثين من غير طريقه، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (دخل علي رسول الله ﷺ) فذكر الحديث هكذا أورده مختصراً وفسر البخاري المراد منه بقوله: «يعني إن لزوزك عليك حقاً» إلى آخر ما ذكر من الحديث، وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث، وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي، وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، وأورده قريباً من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، ومن طريق أبي العباس الأعمى من وجهين، ومن طريق مجاهد وأبي المليلح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولاً ومختصراً، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولاً ومختصراً، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايته عن، وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه، وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد، وسيأتي ما يتعلق بحق الصيف في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان.

٥٥ - باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ قَيْمَالٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبَرَكَ أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَقْعَلْ، سُمٌّ وَالْفُطْرُ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِي حَسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرِزْزِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرِزْزِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَجْزَالٍ، فَإِذَا دُنَّ ذَلِكَ صِيَامَ النَّفْرِ كُلِّهِ، فَشُدِّدْتَ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «هَضْمُ صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «يَصُفُّ النَّفْرَ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بِعَدَمِ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رَحْمَةَ نَبِيِّ ﷺ. [راجع: ١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩].

قوله: (باب حق الجسم في الصوم) أي على التطوع، والمراد بالحق هنا المطلوب، أهم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مراداً هنا.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أي التطوع (واظناره) أي في غسل صيامه. قال الزين بن المنير: لم يصف المصنف الترجمة التي قبل منه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترخيب للأمة في الانتداه به في إكثار الصوم في شعبان، وتصد بهذه شرح حال النبي ﷺ في ذلك. ثم ذكر البخاري في الباب حديثين: الأول: حديث ابن عباس. قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

قوله: (عن سعيد بن جبين) في رواية شعبة عن أبي بشر - حدثني سعيد بن جبير - أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه، وسلم من طريق عثمان بن حكيم - سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: سمعت ابن عباس -

قوله: (ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان) في رواية شعبة عند مسلم - ما صام شهراً متتابعاً - وفي رواية أبي داود الطيالسي - شهراً تاماً منذ قدم المدينة غير رمضان -

قوله: (ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجه البخاري فوكان يصوم.

قوله: (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) في رواية شعبة - حتى يقولوا ما يريد أن يفطر - الحديث الثاني حديث أس:

قوله: (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني، وحيد هو الطويل.

قوله: (حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالثاء على المخاطبة، ويؤيده قوله بعد ذلك: «إلا رأيت» فإنه روي بالضم والفتح معاً.

قوله: (أن لا يصوم) بفتح الحزنة ويجوز في يصوم النصب والرفع.

قوله: (حدثني محمد) كذا للأكثر ولأبي ذر - هو ابن سلام -

قوله: (وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنساً في الصوم) كنت اظن أن سليمان هذا هو ابن بلال ولكن لم أره بعد التبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حبان أبو خالد الأخر، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه: «سألت أنساً عن صيام النبي ﷺ» فذكر الحديث ثم من طريق محمد بن جعفر، لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه: «تابعه سليمان وأبو خالد الأخر» فهذا يدل على التحدث ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يصوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يبرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً، ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله «وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب: «كان عمله دعة» لأن المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق التافئة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين ولا يظهرهما التعارض والله أعلم.

قوله: (ولا ممسست) بكسر المهملة الأولى على الأصح، وكذا شممت بكسر اليم الأولى وفتحها لغة حكاهما الفراء، ويقال في مضارعه أشمه وأمهس بالفتح فيهما على الأصح وبالضم على اللغة المذكورة.

قوله: (من والحة) كذا للأكثر وللكتيبي «من ربح رسول الله ﷺ» وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقاً وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام، وسيأتي شرح ما تضمنته هذا الحديث في «باب صفة النبي ﷺ» في أوائل السيرة النبوية إن شاء الله تعالى مستوفى. وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله، وكأنه ترك ذلك لتلا يقضى به فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لا تتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى: فصام وأفطر، وقام ونام، أشار إلى ذلك المهلب. وفي حديث ابن عباس الخلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع.

له النسائي، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضييف، قال عياض: قال بعضهم معنى «صم يوماً ولك أجر ما بقي» أي من العشرة وقوله: «صم يومين ولك أجر ما بقي» أي من العشرين، وفي الثلاثة ما بقي من الشهر، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر، وتعبق عياض بأن الأجر إنما أخذ في كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما تمته من ذلك إيقاه عليه ما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلاً أو كثيراً كما تفرقه في حديث «نية المؤمن خير من عمله» أي أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لا متداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى. والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب» والتأويل المذكور لا بأس به، ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم لزداد من المشقة المحاصلة بسببه للمتضية لتضويت بعض الأجر المحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك، على أن قوله في نفس الخبر «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» يرد الخلل الأول، فإنه يلزم من على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين، وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ «صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة» ثم قال فيه: «من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك الثمانية» ثم قال: «من كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر السبعة» قال: فلم يزل حتى قال صم يوماً وأطير يوماً، وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ «صم يوماً ولك أجر عشرة، قلت زندي، قال: صم يومين ولك أجر تسعة، قلت زندي قال: صم ثلاثة ولك أجر ثمانية» فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم.

قوله: (ولا ترد عليه) أي على صوم داود، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد قلت قد قبلت .

قوله: (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ) قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه، ولم يحبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف، قلت: ومع عجزه وتقنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حسين المذكورة «وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يطر بعد تلك الأيام فيقرى بذلك، وكان يقول: لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به، لكنني فرقت على امرأه أن أخالفه إلى غيره».

٥٦ - باب صوم الدهر

١٩٧٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأطير، وتم وتم، وعصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن أحسنه بعشر أمثاليها، وذلك مثل صيام الدهر». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأطير يومين». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأطير يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام». فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك». راجع: ١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩.

قوله: (باب صوم الدهر) أي هل يشرع أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خصص بالمتعمد لما اطاع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه عن يتضرر بسرد الصوم، ويقى غيره على حكم الجواز لمعمود الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعاً «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار».

قوله: (فإنك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الرهنة لما علمه النبي ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك،

قوله: (إني أجد قوة) قال: فصم صيام نبي الله داود في هذه الرواية اختصار، فإن في رواية حسين المذكورة «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام» ويأتي في الباب بعده «فصم يوماً وأطير يومين» وفي رواية أبي الميخ «يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام، قلت يا رسول الله، قال حسباً، قلت يا رسول الله، قال تسعاً، قلت يا رسول الله، قال إحدى عشرة». واستدل به عياض على تقديم الترتيب على جميع الأمور، وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو «صم يوماً يعني من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقي، قال إني أطيق أكثر من ذلك، قال صم يومين ولك أجر ما بقي، قال إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم صوم داود» وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم بآثني عشر ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاتصاف على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً ففكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي داود «فلم يزل يناقضي وأناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة «صم الاثنتين والخميس من كل جمعة» وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره، وقد استشكل قوله: «صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقي» مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي الخ» لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر، وبذلك ترجم

قوله: (فلا تفعل) زاد بعد بابين «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث، وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد، وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حسين عن مجاهد «إن لكل عامل شرة» وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء «ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد امتدني، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد حلك».

قوله: (وإن لعينيك عليك حقاً) في رواية الكشميهني «لعينك» بالإفراد.

قوله: (وإن لزوجك) بفتح الزاي وسكون الواو أي لضيفك، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور، قال ابن التين ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب ونجر جمع تاجر، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى «وإن لولئك عليك حقاً» وزاد النسائي من طريق أبي إسماعيل عن يحيى «وإنه عسى أن يطول بك حصر» وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي.

قوله: (وإن بحسبك) يساكن السنن المهمة أي كافيك والباء زائدة، ويأتي في الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ «وإن من حسبك».

قوله: (أن تصوم من كل شهر) في رواية الكشميهني «في كل شهر».

قوله: (فإذن ذلك) هو بتوين إذن، وهي التي يجاب بها «إن» وكذا «لو» صريحاً أو تقديراً، وإن هنا مقدرة كأنه قال: إن صمتها فإذن ذلك صوم الدهر، وروي بغير توين وهي للمفاجأة وفي توجيهها هنا تكلف.

قوله: (إني أجد قوة) قال: فصم صيام نبي الله داود في هذه الرواية اختصار، فإن في رواية حسين المذكورة «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام» ويأتي في الباب بعده «فصم يوماً وأطير يومين» وفي رواية أبي الميخ «يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام، قلت يا رسول الله، قال حسباً، قلت يا رسول الله، قال تسعاً، قلت يا رسول الله، قال إحدى عشرة». واستدل به عياض على تقديم الترتيب على جميع الأمور، وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو «صم يوماً يعني من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقي، قال إني أطيق أكثر من ذلك، قال صم يومين ولك أجر ما بقي، قال إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: صم صوم داود» وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم بآثني عشر ثم بخمسة عشر، فالظاهر أنه أمره بالاتصاف على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً ففكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبي داود «فلم يزل يناقضي وأناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة «صم الاثنتين والخميس من كل جمعة» وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره، وقد استشكل قوله: «صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقي» مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي الخ» لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر، وبذلك ترجم

وسمعة « وإذا وعد لم يخلف » ولم أرها من غير هذا الوجه، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله: « ولا يفر إذا لاقى » إشارة إلى حكمة صوم يوم وأفطار يوم، قال الخطابي: يحصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تامل في يتبذ عليه بالصوم خاصة، بل تمبذ به بأنواع من العبادات، فلو استخرج جهده لقصير في غيره، فالأولى الاعتصام فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام « وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد ».

قوله: (قال عطاء) أي بالإسناد المذكور.

قوله: (لا أدري كيف ذكر صيام الأبد إلخ) أي أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه ﷺ قال: « لا صام من صام الأبد » وقد روى أحمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء، وسيأتي بعد باب بلفظ « لا صام من صام الدهر ».

قوله: (لا صام من صام الأبد مؤمنين) في رواية مسلم « قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد »

واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه: نبيه ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله: « لا أفضل من ذلك »،

وعداؤه على من صام الأبد. وقيل معنى قوله: « لا صام » النبي أي ما صام كقوله تعالى « فلا صدق ولا صلى » [القيام: ٣١] وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » أو « لا صام وما أفطر » وفي رواية الترمذي « لم يصم ولم يفطر » وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنها بمعنى واحد، والمعنى بالنهي أنه

لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أسهل. ولما كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظاهر، وهي رواية عن أحمد. وشذ ابن حزم فقال بحرمه، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: « بلغ عمر ابن رجلا يصوم الدهر، فاتاه

فغلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دعوي، ومن طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد لرجوه.

واستجوا أيضاً حديث أبي موسى رفعه « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وعقد يده

« أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن جبان، وظاهره أنها تضيق عليه حصر له فيها

لتشديده على نفسه وحمله عليها وروغته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل

منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً. ولما كراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية فقال: قوله: لا صام من صام الأبد إن كان معناه الدعاء فبما ويح من أصابه

دعاه النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فبما ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتف له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفي عنه الصوم، وقد نفي

عنه الفضل كما تقدم، فكيف يطلب الفضل فيما ناهى النبي ﷺ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وعلوا أخبار النبي على من صام حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه

كالعبدية وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة، وروى عن عائشة نحوه، وفيه نظر لأنه قد

قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم،

ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة

يكون قد فعل مستحباً وحراماً، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم

شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيف فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصح الجواب بقوله: « لا صام ولا أفطر » لمن لم يعلم تحريمها. وذهب آخرون إلى

استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال

السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المنتوب، ونتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم، وإن علم أنه

يفوت حقاً مندوباً أولى من بها زجر النبي ﷺ، وإن كان يقوم مقامه فلا، وإلى ذلك أشار ابن

خزيمة بترجم « ذكر العلة التي بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر »، ومن حديثه الذي

فيه « إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفقت نفسك » ومن صححه حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فإن في بعض طرقه عند مسلم « انه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم » فحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: « لا أفضل من ذلك » أي في حقك

ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء، وكره أن يوظف على نفسه شيئاً من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تفرغ من ذم من فعل ذلك.

قوله: (وصم من الشهر ثلاثة أيام) بعد قوله: « فصم وأفطر » بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره، إذ الاطلاق يقتضي المساواة.

قوله: (مثل صيام الدهر) يقتضي أن المثلية لا تستلزم التساوي من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضيق دون التضخيم الحاصل من الفعل، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً.

قوله بعد ذكر صيام داود: (لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفي المساواة صريحاً،

لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو « أحب الصيام إلى الله صيام داود » يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً، ورواه

الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله، ومقتضاه أن تكون الزيادة

على ذلك من الصوم مفصلة، وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٥٧ - باب حق الأهل في الصوم

رَوَاهُ أَبُو جَحِيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١٩٦٨].

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:

سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرَدُ الصَّوْمَ، وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فَيَمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَيْتِي، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبَرْنَاكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصَمَّ وَأَفْطَرَ،

وَقَمَّ وَنَمَّ، فَإِنَّ لَيْتِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَيْفِيكَ وَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِلذَّكَاءِ، قَالَ: «فَصَمَّ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «

كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَيَلْقَى إِذَا لَاقَى. قَالَ: مَنْ لِي بِهَلْهَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال: النبي ﷺ: « لا صام

من صام الأبد. مؤمنين. [راجع: ١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩].

قوله: (باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ) يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل حصة أبواب، وفيها قول سلمان لأبي الدرداء « وإن لأملك عليك حقاً » وأثره النبي ﷺ على ذلك، وقد تقدم الكلام عليه قبل.

قوله: (حدثنا عمرو بن علي) الفلاس، وأبو عاصم هو الضحاک بن غلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين أكثر عنهم، وربما روى عنه بواسطة ما فاتته منه كما

في هذا الموضع، وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبي رباح، وأبو العباس يأتي القول فيه بعد باب.

قوله: (بلغ النبي ﷺ أنني أسرد الصوم) سبقت تسمية النبي ﷺ بلوغ النبي ﷺ وأنه عمرو بن العاص والد عبد الله.

قوله: (وتصلي) في رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج « وتصلي الليل فلا

تفعل. »

قوله: (فإن لعينيك) في رواية السرخسي والكشيري « لعينك » بالافراد.

قوله: (عليك حقاً) كذا فيه في المرضين بالظاه للمجمة، وكذا سلم، وعند الإسماعيلي « حقاً » بالفتاح، وعنده وعند مسلم من الزيادة « وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر التسعة. »

قوله: (إني لأقوى للذكاء) أي لسرد الصيام دائماً. وفي رواية مسلم « إنني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله. »

قوله: (قال وكيف) في رواية مسلم « وكيف كان داود يصوم يا نبي الله. »

قوله: (ولا يفر إذا لاقى) زاد النسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي

فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر، وإجابا عن حديث أبي موسى المقدم ذكره بان معناه ضيق عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون « على » بمعنى عن أي ضيقته عنه، وهذا التأويل حكاة الأثر من مسدد، وحكى رده عن أحمد، وقال ابن خزيمة سألت المزني عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه ضيق عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من أزداد لله عملاً وطاعة أزداد عند الله رغبة وعلته كرامة، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا: له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مساوئ الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرفها بالعبادة، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا أزداد العبد منه أزداد من الله تقريباً. بل رب عمل صالح إذا أزداد منه أزداد بعداً كالصلاة في الأوقات المكروهة.

والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني، ومن حجهته أيضاً قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضين « فإن الحسنة بعبادة ما عملها، وتلك مثل صيام الدهر » وقوله فيما رواه مسلم « من صام رمضان واتبه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما يشبه به وأنه أمر مطلوب، وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقترن لا يقتضي جوازها فضلاً عن استحبابها، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه، واختلف الميزون لصور الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً، وبذلك جزم الغزالي أولاً وقبده بشرط ألا يصوم الأيام المنهي عنها، وإن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه. فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال، فالاستكثار منه زيادة في الفضل. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة للمصالح والمفاسد، ومقدر كل منها في الحث والنهي غير متحقق، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء المادة التصغير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدر الفاتح من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق، فالأولى التوفيق إلى حكم الشارع وما دل عليه ظاهر قوله: « لا أفضل من ذلك » وقوله: « إنه أحب الصيام إلى الله تعالى ». ونهت جماعة منهم النووي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم، وإن من امتداده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تصنف شهوته عن الأكل ونقل حاجته إلى الطعام والشراب نهياراً ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه يتقبل من فطره إلى صوم ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه فيما تقدم قريباً في حق داود عليه السلام، ولا يفرد إذا لاقى لأن من أسباب التفريط ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له: إنك لتقل الصيام، فقال: إنني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام، نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خوطب بها لم يعد أن يكون في حقه أرجح، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة ترجمه « الدليل على أن صيام داود إنما كان أفضل بالصيام وأحب إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزراره أيام فطره بخلاف من يتناهى الصوم » وهذا يشهد بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقاً أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال: فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه، ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه، ومن يقتضي حاله المزج فله، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك، وإلى ذلك أشار الغزالي أيضاً.

٥٨ - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَالْفِطْرِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُبِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمَّ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمَّ يَوْمًا وَالْفِطْرُ يَوْمًا». قَالَ: «أَفَرَأَى الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي

٥٩ - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي لَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَاسِمِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَّبِعُ فِي حَبِيبِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الشُّعْرَ وَتَقْرُومُ اللَّيْلَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَأِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَقَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الشُّعْرِ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمَ الشُّعْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرَأُ إِذَا لَأَى». رَوَاهُ: ١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الرَّاسِبِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُهُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أُمَّ حَشْوَهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَسَمِعَا». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَسَمِعَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذْ حَضَى عَشْرَةً». ثُمَّ قَالَ: «النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ لَوْحٍ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، حَظَرَ الشُّعْرَ، صُمَّ يَوْمًا وَالْفِطْرُ يَوْمًا». رَوَاهُ: ١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩.

قوله (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن وجهين، وقد قدمت محصل فوائدها المتعلقة بالصيام. قال الزين بن المنير: أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبه على أفضليته، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك.

قوله في الطريق الأولى: (وكان شاعراً وكان لا يهتم في حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر يهصد أن يهتم في حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإفراط وغيره، فأخبر الراوي عنه أنه مع كونه شاعراً كان غير متهتم في حديثه، وقوله: «في حديثه» يحتمل مروره من الحديث النبوي ويحتمل فيما هو أعم من ذلك، والثاني البين وإلا لكان مرغوباً عنه، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح، وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون، وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما في الجهاد والآخر في المغازي وأعادهما معاً في الأدب، وقد تقدم حديث الباب في التجهد من وجه آخر.

قوله: (وفهقت بكسر الفاء أي تميت وكتلت، ووقع في رواية النسفي «تمت» بالثالثة بدل الفاء وقد استنبرها ابن التين فقال: لا أعرف معناها. قلت: وكأنها أبدلت من الفاء لأنها تبدل منها كثيراً، وفي رواية الكشميهني بلغا «ونكبت» أي هزلت وضعفت.

قوله: (صوم لثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) أي بالضعيف كما تقدم صريحاً.

قوله في الطريق الثانية: (أخبرني أبو الملح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلي، لأبيه صحبة، وليس لأبيه الملح في البخاري سوى هذا الحديث، وأعادته في الاستئذان، وأخر تقدم في المراتب في موضعين من روايته عن يزيد.

قوله: (دخلت مع أبيك) وقع في الاستئذان «مع أبيك زيد» وهو والد أبي

تلافة عبد الله بن زيد بن عمرو وقتل عام الجرمي.

قوله: (إِذَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لِقَيْتُهُ) شك من بعض رواته، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو، لما تقدم من أنه ﷺ قصد له بيته فندل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه إليه.

قوله: (فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جلسه، وفي كون الوسادة من آدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه.

قوله: (حَسْبًا) في رواية الكشيبي «حسنة» وكذا في البواقبي، فمن قال حسنة أراد الأيام ومن قال حسناً أراد الليالي وفيه مجوز.

قوله: (قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ) زاد في رواية عمرو بن عون «قلت يا رسول الله».

قوله: (سَهْرٌ الدَّهْرِ) بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إحصاء فعل، والمجر على البذل من صوم داود.

قوله: (صِمُّ يَوْمًا وَأَطْرُ يَوْمًا) في رواية عمرو بن عون «صيام يوم وإططار يوم» ويجوز فيه الحركات أيضاً، وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ما تقدم هنا وفي أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقتهم ولرشادهم ليأمنهم إلى ما يصلحهم وحثه ليأمنهم على ما يظفرون الدوام عليهم، ونهيه عن التمتع في العبادة لما ينشئ من إفضائه إلى الملل القمضي إلى الترك أو ترك البعض، وقد قدم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها. وفيه التنبؤ إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة. وفيه جواز الأخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن عمل ذلك عند أمن الرياء. وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائتته الاستعانة باليمين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحة التوبة والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وأن النفل المطلق لا يفتني بتعديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال. وفيه جواز التذنية بالأب والأم، وفيه الإشارة إلى الاعتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة ولذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه. وفيه زيارة الفاضل للمفضل في بيته، وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها محت، وتواضع الزائر بملوسه دون ما يفرش له، وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور.

٦٠ - باب صيام [أيام] البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وَحَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّبَّاحِ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَزَكَاةُ الضُّعْفَى، وَأَنْ أَوْزُقَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ». [راجع: ١١٧٨. أخرجه مسلم: ٧٢١].

قوله: (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للأكثر وللکشيبي «صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع» قيل: المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره، حتى قال الجواليقي: من قال الأيام البيض فجمل البيض صفة الأيام فقد أخطأ، وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بيلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن لياليها أبيض ونهارها أبيض فصح قول «الأيام البيض» على الوصف. وحكى ابن بزينة في تسميتها أيضاً أقوالاً آخر مستتلة إلى أقوال وإمعية. قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة، لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر، وأوجب بأن البخاري جرى على عادته في الإيهام إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يبارئ بقدم شواها، فأمرهم أن ياكلوا وأمسك الأعرابي: فقال: ما منك أن تاكل؟ فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائماً فصم الدهر، أي البيض» وهذا الحديث اختلف فيه على

موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً بينه والدراطي، وفي بعض طرقه عند النسائي «إن كنت صائماً فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وجاء تقييدها أيضاً في حديث قتادة بن لمحان ويقال ابن مهال عند أصحاب السنن بلفظ «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وقال: هي كهيئة الدهر» وللنسائي من حديث جرير مرفوعاً «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة» الحديث وإسناده صحيح، وكان البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر» وما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والأثنين من الجمعة الأخرى» فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام» قال: فكل من رآه فعل نوحاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت، والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولي من غيره، وأما هو فلعله كان يمرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجزاء، وكل ذلك في حقه أفضل، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشئء اعلمه، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يتنادى صيام صائماً فيها له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والحلوة والصدقة، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها، ولا عند من يميز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا أن صادف الكسوف من أول النهار، ووجع بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يمرض له من اللواتح، وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً، وله وجه في النظر، ونقل ذلك عن أبي الدرداء، وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو «صم من كل عشرة أيام يوماً» وروى الترمذي من طريق خزيمة عن عائشة «أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الأخر الثلاثة والأربعاء والخميس» وروى موقرفاً وهو أشبه، وكان الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون تكافراً لما مضى، وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر، وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب. وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، والإسناد كله بصريون وأبو عثمان هو النهدي، وقد روى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان، لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة إلا من رواية النهدي، وليس له عند البخاري سوى هذا وآخر في الأطمعة، ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال فيه: «حدثني أبو عثمان النهدي» وتقدم هذا الحديث في أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده، وما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جرة في قول أبي هريرة «أوصاني خليلي» قال في أفرادها: «بهذه الرواية» إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله، وفي قوله «خليلي» إشارة إلى موافقته في إظهار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي ﷺ كما سيأتي في أوائل السبعين من حديثه حيث قال: «أما إنخواني فكان يشغلهم الصق بالأسواق، وتكت أترم رسول الله ﷺ» فشاب حال النبي ﷺ في إيتاره الفقر على الغنى والعبرية على الملك، قال: ويؤخذ منه الانتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحمدت بالنعمة والشكر لله، لا على وجه الباهة والله أعلم، وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: «حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال: أحدها: لا تميز بل يكره تعيينها وهذا عن مالك. الثاني: أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري. الثالث: أولها الثاني عشر. الرابع: أولها الثالث عشر. الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة. السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس. السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين. الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء. التاسع: أول كل عشر عن ابن شهاب المالكي. قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي تمت عشرة.

٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفِطِرْ عِنْدَهُمْ

اختصره. ووقع لاسلم في رواية الجعد عن انس * فدعا لي بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة * ولم يبينها، وهي المغفرة كما بينها ستان بن ربيعة بزيادة، وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن انس قال: * اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره وأغفر ذنبه *.

قوله: (فإني لمن أكثر الأنصار مالا) زاد أحمد في رواية ابن أبي عدي * وذكر أنه لا يملك ذعبا ولا نفضة غير خاتمه * يعني أن ماله كان من غير التقنين، وفي رواية ثابت بن أبي أحمد * قال انس: وما أصبح رجلا من الأنصار أكثر مني مالا، قال: يا ثابت وما أنك صفره ولا يضيئه إلا خاتمي * ولترمذي من طريق أبي خلدة * قال أبو العالية: كان لانس بستان يعمل في السنة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك * ولأبي نعيم في الحلية * من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال: * وإن أرضي لثمر في السنة مرتين، وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها *.

قوله: (وحدثني ابنتي أمية) بالنون تصغير أمية (أنه دفن لصلبي) أي من ولده دون أسباطه وأحفاده.

قوله: (مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الحافض أي من أول ما مات في من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج. ووقع ذلك صريحا في رواية ابن أبي عدي المذكورة ونظفه * وذكر أن ابنته الكبرى أمية أخبرته أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج * وكان قد قدم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة، وقد عاش انس بعد ذلك إلى ستة ثلاث ويقال اثنتين ويقال إحدى وتسعين وقد قارب المائة.

قوله: (بضع وعشرون ومائة) في رواية ابن أبي عدي * نيف على عشرين ومائة * وفي رواية الأنصاري عن حيد عند البيهقي في الدلائل * تسع وعشرون ومائة * وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه بلفظ * ثلاث وعشرون ومائة * وفي رواية حفصة بنت سيرين * ولقد دفنت من صلي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة * وفي * الحلية * أيضا من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال: * دفنت مائة، لا سقطا ولا ولدا * ولعل هذا الاختلاف سبب الحصول إلى البضع والنيف، وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاء من الولد فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن انس عند مسلم * وإن ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة *.

وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، ونحفة الزائر بما حضره بغير تكلف، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العمود في الهدية. وفيه حفظ الطعام وترك التفریط فيه، وحين خاطر الزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وأن فضل التظلم من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص. وفيه زيارة الإمام بعض رعيتيه، ودخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم يقل في طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا. وفيه إظهار الولد على النفس، وحسن التلطف في السؤال، وأن كثرة الموت في الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى، وبمجزات النبي ﷺ لما في إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره. وفيه التواريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقف ذلك على صلاح المورث به، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين.

قوله: (قال ابن أبي مريم) هو سعيد، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماح حيد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من أن حيدا كان رسا دلس عن انس، ووقع في رواية كريمة والأصيلي في هذا الموضع * حدثنا ابن أبي مريم * فيكون موصولا.

٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيْلَانَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مَطْرُقِ بْنِ عَيْمَرَانَ بْنِ حَصِيْبِ بْنِ رَضِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَدُوٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ - سَأَلَهُ، - سَأَلَ سَالًا رَجُلًا، وَعَمْرَأَنَ يَسْمَعُ - فَقَالَ: - يَا فُلَانُ، أَمَا صُنْتَ سَوْرًا

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمِيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ سَلِيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَكَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَالِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمَّ سَلِيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمَّ سَلِيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوِيْمَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟». «هِيَ: خَادِمَتُكَ أَنَسُ، لَمَّا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا ذَنْبًا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي كَأَنَّ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمِّيَّةُ: أَنَّ ذُنْبَ لِصْلَبِي مَقْدَمُ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعِّعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الظاهر: ٤٦٣٣٤، ٤٦٣٤٤، ٤٦٣٧٨، ٤٦٣٨٠. أخرجه مسلم: ٢٤٨١].

قوله: (باب من زار قوما فلم يفطر عندهم) أي في التطوع، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أمس على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لطيب خاطر أخيه حتى عليه، بل المرجع إلى ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأول أن يستمر على صومه.

قوله: (حدثني خاله هو ابن الحارث) كذا في الأصل، ويبان اسم أبيه من المصنف، كان شيخه قال: حدثنا خالد قطف فأراد بالبيان رفع الإبهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حيد من يمكن محمد بن المثنى أن يروي عنه، ولم يطرده للمصنف هذا فإنه كثيرا ما يقع له ولشايخه مثل هذا الإبهام ولا يعتني ببيانه، ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون.

قوله: (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة انس المذكور، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس * أن النبي ﷺ دخل على أم حرام * وهي خالة انس، لكن في بقية الحديث ما يدل على أنها معا كانتا مجتمعتين.

قوله: (فأتته بتمر ومنمن) أي على سبيل الضيافة، وفي قوله: * أعيدوا سمنكم في سقائه * ما يشر بأنه كان ذائبا، وليس بلازم.

قوله: (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) في رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حيد * صلى ركعتين وصلينا معه * وكان هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحضير وأقام انس خلفه وأم سليم من ورائه، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت المذكورة وهو لاسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت نحو * ثم صلى ركعتين تطوعا فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن يمينه * ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لا ذكر فيها أم حرام، ويدل على التعدد أيضا أنه هنا لم يأكل وهناك أكل.

قوله: (إن لي خويصة) بتشديد الصاد ويتحفيفا تصغير خاصة، وهو عما اغتفر فيه التهام الساكين.

قوله: (وخادمك انس) هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له. ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أحمد * إن لي خويصة خويلدك انس ادع الله له *.

قوله: (خير آخرة) أي خيرا من خيرات الآخرة.

قوله: (إلا دعا لي به) اللهم ارزقه مالا) كذا في الأصل، وعند أحمد من رواية عبيدة بن حيد عن حيد * إلا دعا لي به، وكان من قوله: اللهم * إلخ.

قوله: (وبارك له) في رواية الكشيبي * وبارك له فيه * وقوله: * فيه * بالإفراد نظرا إلى اللفظ، ولأحمد * فيه * نظرا إلى المعنى، ويأتي في الدعوات من طريق قتادة عن انس * وبارك له فيما أعطيه * وفي رواية ثابت عند مسلم * فدعا لي بكل خير، وكان آخر ما دعا لي أن قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه * ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لأن المال والولد من خير الدنيا، وكان بعض الرواة

الشهر، قال الخطابي قال بعض أهل العلم: سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهي أن يستقبل الشهر يوم أو يومين، وتعقب بأنه لو أترك ذلك لم يأمره بقضاء ذلك، وإيجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك، في شوال انتهى. وقال ابن المنير في الحاشية: قوله سؤال إنكار فيه تكلف، ويدفع في صدره قول المتوكل ﷺ لا يا رسول الله ﷺ فلو كان سؤال إنكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعل؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهي ﷺ أن يقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وطف على نفسه من العبادة، لأن أحب العمل للي الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا كلاماً جرى من النبي ﷺ جواباً لكلام لم يقلقنا أباً ولا يقضى ضعف هذا المأخذ. وقال آخرون: فيه دليل على أن النبي عن تقدم رمضان يوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده، وهو خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة، وأشار القرطبي إلى أن الحامل لمن حل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفراق من الممارسة لنهي ﷺ عن تقدم رمضان يوم أو يومين وقال: لجمع بين الحديثين يمكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحل الأمر على من له عادة حلاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع، قال: وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم في شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره أخذاً من قوله في الحديث ﷺ «صم يومين مكانه» يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان. قلت: وهذا لا يتم إلا إن كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان يوماً واحداً، وإلا قوله ﷺ «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً» أهم من أن يكون عاداته صيام يوم منه أو أكثر، نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجبي ﷺ «صم مكان ذلك اليوم يومين» وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك.

٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، يعني: إذا لم يصم قبله، ولا يؤيد أن يصوم بعده.

١٩٨٤ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا ﷺ أي النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة قال: نعم.

زاد غير أبي عاصم: يعني أن يفتره بصومه. أخرجه مسلم: ١١٤٣، بإسلاف.

١٩٨٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غوث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده. أخرجه مسلم: ١١٤٤.

١٩٨٦ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة (ح).

وحدثني محمد: حدثنا غندر: حدثنا شعبة: عن قيادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث زوجة النبي ﷺ أنها قالت: دخل عليَّ يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟». قالت: لا، قال: «فهل بين أن تصومي غداً؟». قالت: لا، قال: «فأطيري».

وقال حماد بن الجعد: سمع قيادة: حدثني أبو أيوب: أن جويرية حدثته: فأمرها فأفطرت.

قوله: (باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر) في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهي ﷺ إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ﷺ وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفرير أو من

هذا الشهر؟. قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرُّجُلُ: لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين. لم يقل الصلُّ: أظنه يعني رمضان.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت، عن مطرف، عن عمروان، عن النبي ﷺ: من سرَّ شعبان ﷺ. أخرجه مسلم: ١١٦١، وفي الصيام: ١٩٩.

قوله: (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مفيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يتخص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث التسلب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يمارسه النبي عن تقدم رمضان يوم أو يومين لقوله فيه ﷺ إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه.

قوله: (حدثنا الصلت بن محمد) يفتح الصاد للمهملة وسكون اللام بعدها مثناة، بصري مشهور، وأضاف إليه رواية أبي التعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من فيلان، والإسناد كله بصريون.

قوله: (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير.

قوله: (أنه سأله أو سأله رجلاً وعمروان يسمعون) هذا شك من مطرف فإن ثابتاً رواه عنه بنحوه على الشك أيضاً أخرجه مسلم، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام ﷺ أنه قال لرجل ﷺ زاد أبو حنيفة في مستخرجه ﷺ من أصحابه ﷺ ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي به ﷺ قال لعمران ﷺ بغير شك. قوله: (يا فلان) كذا للاكثر، وفي نسخة من رواية أبي ذر ﷺ يا أبا فلان ﷺ بأداة الكنية.

قوله: (أما صمت سرور هذا الشهر) في رواية مسلم عن شيبان عن مهدي ﷺ سره ﷺ بضم للمهملة وتشديد الراء بعدها هاء، قال النووي تبعاً لابن قرقول: كذا هو في جميع النسخ انتهى. والذي رأيته في رواية أبي بكر بن ياسر الجبلي ومن خطه قلت سرور هذا الشهر ﷺ كياحي الروايات، وفي رواية ثابت المذكورة ﷺ أصمت من سرر شعبان شيئاً قال لا.

قوله: (قال أظنه قال يعني رمضان) هذا الظن من أبي التعمان، لتصریح البخاري في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية أبي الصلت، وكان ذلك وقع من أبي التعمان لما حدث به البخاري، وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي التعمان بدون ذلك وهو الصواب، ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال: إن شعبان أصح، وقيل: إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح، وقال الخطابي: ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جمعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي، ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ ﷺ هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً يعني شعبان، ولم يقع ذلك في رواية هدية ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا ظفر بن حماد ولا غفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم، ويحتمل أن يكون قوله رمضان في قوله ﷺ يعني رمضان طرفاً للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك، فيوافق رواية الجبيري عن مطرف فإن فيها عند مسلم ﷺ فقال له فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه.

قوله: (وقال ثابت) (ح) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك، ووقع في نسخة الصغاني من الزيادة هنا ﷺ قال أبو عبد الله: وشعبان أصح. والسر يفتح السين المهملة ويجوز كسرهما وضمهما جمع سره ويقال أيضاً سرار يفتح أوله وكسره، ورجح الفراه التفتح، وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين. ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أول، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور، وقيل: السر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السر جمع سره وسرة الشيء، وسطه، ويؤيده التسلب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب، بل ورد فيها نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، ورجحه النووي بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيها سره هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها الحذف على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم، لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو ﷺ سره ﷺ بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ ﷺ سرار ﷺ وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار، وهذا يدل على أن المراد آخر

دونه فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري، ويعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ « يعني »، ولو كان ذلك من كلامه لقال: أعني، بل كان يستغني عنها أصلاً ورأساً، وهذا التفسير لا بد من حل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب، إذ في الباب ثلاثة أحاديث: أولها: حديث جابر وهو مطلق والتحديد فيه تفسير من أحد رواته كما سنيناه، وثانيها: حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التحديد، وثالثها: حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك.

قوله: (عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبعة) أي ابن عثمان بن أبي طلحة الحجبي، في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني عبد الحميد » أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه، وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج، والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه، وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائي من طريقهما وكذا الإسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأومأ الإسماعيلي إلى أن في رواية البخاري عن أبي عاصم نظراً فإنه قال: رواه البخاري عن أبي عاصم، فذكر إسنادته قال: وقد رواه من طريق أبي عاصم كما قال يحيى، ثم ساقه كذلك. قال: وقد رواه أبو سعد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن أبي عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعني القطان ومن تابعه. قلت: ولم يصب الإسماعيلي في ذلك فإن رواية البخاري مستقيمة، وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وأبو مسلم الكنجي في سننه فأخرجه عن أبي عاصم كما قال البخاري، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له عنه عن أبي عاصم، وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبي عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي: إن يحيى بن سعيد قصر في إسنادته، لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « أخبرني محمد بن عباد » فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمداً فسمعه منه، أو سمع من محمد واستبنت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولعل السر في ذلك أنه كان عند أحدهما في المتن ما ليس عند الآخر كما متروضه إن شاء الله تعالى، ولم ينفرد أبو سعد بتأنيده أبي عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الإسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قلتم ذكره، وعبد الحميد أكثر عدداً عن رواه عن إسحاقه، وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صفار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره، وليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر في بده الحلق وآخر في الأديب.

قوله: (عن محمد بن عباد) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره، ورجال هذا الإسناد مكيون إلا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد اتفقا بمكة زماناً.

قوله: (سألت جابراً) في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزياداً أيضاً في آخره قال: « نعم ورب هذا البيت » وفي رواية النسائي « ورب الكعبة » وعزاها صاحب « المدة » لمسلم فوهم. وفيه جواز الحلف من غير استخلاف لتأكيد الأمر، وإضافة الرواية إلى المخلوقات المظلمة تنويعاً بتعظيمها، وفيه الاكتفاء في الجواب بنعم من غير ذكر الأمر للمسر بها.

قوله: (زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه) وفي رواية الكشميهني « أن ينفرد بصوم » والغير المشار إليه جزم البيهقي بأنه يحيى بن سعيد القطان، وهو كما قال لكن لم يثبت، فقد أخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث. ولفظ يحيى « سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال: أي ورب الكعبة » ولفظ حفص « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفرداً » ولفظ النضر « إن جابراً سئل عن صوم يوم الجمعة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفرد ».

قوله في حديث أبي هريرة: (لا يصوم أحدكم) كذا لاكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني « لا يصوم » بلفظ النهي للمؤكد.

قوله: (إلا يوماً قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله لأن يوماً لا يصح استنائه من يوم الجمعة، وقال الكرماني: يجوز أن يكون متصلاً بترج الحافض تقديره إلا يوماً قبله وتكون الياء للمصاحبة، وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن إشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ولمسلم من طريق

قوله: (ولا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده) وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكشميهني « لا يصوم » بلفظ النهي للمؤكد.

قوله: (إلا يوماً قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله لأن يوماً لا يصح استنائه من يوم الجمعة، وقال الكرماني: يجوز أن يكون متصلاً بترج الحافض تقديره إلا يوماً قبله وتكون الياء للمصاحبة، وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن إشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ولمسلم من طريق

أبي معاوية عن الأعمش « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم بعده » وللنسائي من هذا الوجه « إلا أن يصوم قبله يوماً أو يصوم بعده يوماً » ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: « لا تحصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تحصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ « نهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم »، وله من طريق أبي الأوير زياد الحارثي « إن رجلاً قال لأبي هريرة: أتت النبي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: ها رب الكعبة ثلاثاً، لقد سمعت محمداً ﷺ يقول: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه » وله من طريق ليلى امرأة بشر بن الخصاصة إنه سأل النبي ﷺ قال: « لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها » وهذه الأحاديث تعيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تعييد الإطلاق بالإنفراد. ويؤخذ من الاستثناء جوازها إن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً أو يوم شفاء فلان. الحديث الثالث:

قوله: (وحدثني محمد حدثنا غنفر) لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق، والذي يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم في « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن الثملي جميعاً عن غنفر.

قوله: (عن أبي أيوب) في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا أيوب » ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال في روايته « عن أبي أيوب التكني » وهو يفتح الهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزدي، ويقال له أيضاً المراهي ينتع الميم السراء ثم الغين للمعجمة، ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحاد بن سلمة جميعاً عن قتادة، وليس لجويرية زوج النبي ﷺ في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث، وله شاهد من حديث جندب بن أبي أمية عند النسائي بإسناده صحيح بمعنى حديث جويرية، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص « إن النبي ﷺ دخل على جويرية » فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان، والراجح طريق شعبة لتأنيده همام وحاد بن سلمة له وكذا حاد بن الجعد كما سيأتي، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً فإن معمرأ رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله.

قوله: (الطبري) زاد أبو نعيم في روايته « إذا ».

قوله: (وقال حماد بن الجعد إلخ) وصله أبو القاسم البغوي في « جمع حديث هدية بن خالد » قال: « حدثنا هدية حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال حدثني أبو أيوب » فذكره وقال في آخره « فأمرها فأظفرت » وحماد بن الجعد فيه يوزن، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع. واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم، وكانه أخذ من قول ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراذه بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه. وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع متعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع متعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده. ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتزبه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره، قال مالك: لم أسمع أحداً ممن يقتدي به ينهى عنه، قال النووي: لعل النهي ما بلغ مالكا. وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراذه لأنه كرهه أن ينجس يوم من الأيام بالمصادة فيكون له في المصاة روايات. وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم: يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياساً مع وجود النص. واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود « كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولما كان يفطر يوم الجمعة » حسنة الترمذي، وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاف ذلك كرامة إفراذه بالصوم جماعاً بين الحنفيين، ومنهم من عده من الخصائص، وليس يجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال. والمشهور عند الشافعية وجهان: أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا أن أضغفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر، والثاني: وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراذه على أقوال: أحدها: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام،

واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استوائه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم. وثانيها: لتلا بضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي، وتبطل ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبراً ما يحصل يوم صومه من ثور أو تقصير، وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيزوم منه جواز إفراجه إن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقية مثلاً ولا قائل بذلك. وأيضاً فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة، ويمكن للجواب من هذا بأن اللفظة آيئت مقام المئة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه. ثالثها: خوف اللبالة في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت، وهو متقضى بثبوت تعظيمه بنهر الصيام، وأيضاً فاليهود لا يعطون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك مواظبته لتحتم صومه لأنهم لا يصومون. وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول: «إنهما يوم عید للمشرکین فأحب أن أخالفهم». رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو متقضى بصوم الاثنين والخميس، وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه. خامسها: خشية أن يفرض عليهم كما خشى من قيامهم الليل ذلك، قال المهلب: وهو متقضى بإجلازة صومه مع غيره، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده لا ارتفاع السبب، لكن المهلب حله على ذلك اعتقاده عدم الكرامة على ظاهر منجبه. سادسها: مخالفة التصاريح لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القموني وهو ضعيف. وأقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها، وورد فيه صريحاً حديثان: أحدهما: رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لئين عن أبي هريرة مرفوعاً يوم الجمعة يوم عید، فلا يعملوا يوم عیدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده. والثاني: رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي وقال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر».

قوله: (يخص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق «يخص» بنهر مشاة. قوله: (دعة) بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائماً، قال أهل اللغة: الدعة مطر يدمو أياماً، ثم أطلقت على كل شيء يستمر.

قوله: (وأهكم يطلق) في رواية جرير «يستطيع» في الموضعين والمعنى متقارب.

٦٥ - باب صوم يوم عرفة

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْخَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَالْفِئَافُ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [راجع: ١٦٥٨، أخرجه مسلم: ١١٢٣].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَوْ قُرَيْبٌ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجِلَابٍ، وَهُوَ وَالْفِئَافُ فِي الْمَوَاقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [أخرجه مسلم: ١١٢٤].

قوله: (باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه؟ وكانه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة «أنه يكفر ستة آتية وسنة ماضية» أخرجه مسلم وغيره، والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يجعل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك.

قوله: (حدثني سالم) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر، وربما جاء باسمه وكنيته معاً فيقال حدثنا سالم أبو النضر، وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقفت بالنعنة في الطريق الثانية مع علوها، وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب.

قوله: (عمير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس، فمن قال مولى أم الفضل فإعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فإعتبار ما آل إليه حاله، لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل إلى ابن عباس ولاء مولى أمه، وليس للمعير في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه أيضاً في الحج في موضعين في الأشربة في ثلاثة مواضع، وحديث آخر تقدم في التيمم.

٦٤ - باب هل يخص شيئاً من الأيام؟

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُصُ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلَهُ دِيعةً، وَأَيْكُم يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟. [نظر: ٤٤٦٦، أخرجه مسلم: ٧٨٧].

قوله: (باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف (شيئاً من الأيام) وفي رواية النسفي «يخص شيء» بضم أوله يخص على البناء للمجهول شيء من الأيام، قال الزين بن الخير وغيره لم يميز بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة وموازنته على وظائفها، وبعارضه ما صح عن عائشة نفسها عما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً عن عائشة أنها «سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر» وتقدم نحوه قريباً في البخاري من حديث ابن عباس وغيره، فأبقى الترجمة على الاستسقام ليرجع أحد الخبرين أو يبين الجمع بينهما، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: «كان عمله دعة» معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستلماً مستمراً، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فرمها شغله من بعضها شاغل فيقضها على التوالي فيشبه الحال على من يرى ذلك، فنقول عائشة «كان عمله دعة» منزل على التوظيف، وقولها: «كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأته» منزل على الحال الثاني، وقد تقدم نحو هذا في «باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ» وقيل: معناه أنه كان لا يقصد فضلاً ابتداء في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوماً بعينه كالحجس مثلاً دوام على صومه.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز وإبراهيم هو النخعي وعلقمة خاله، وهذا الإسناد جاء بعد من أصح الأسانيد.

قوله: (هل كان يخص من الأيام شيئاً) وأجاب (لا) قال ابن التين: استدل به بعضهم على كرامة تحري صيام يوم من الأيام، وأجاب الزين بن الخير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من حيث كونه أياماً، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فلما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين معنى خاص، وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه

قوله: (أن ناصباً قماروا) أي اختلفوا، ووقع عند الدارططني في «الموطأ» من طريق أبي نوح عن مالك «اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ».

قوله: (في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم متداً لهم في الحضر، وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما قلته من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً، وقد عترف نبيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل.

قوله: (فارسلت) سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لأنهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل المنكر، وسيأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال. ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوي ذلك أنه كان عما جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته.

قوله: (وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن سعيد عن مالك «وهو يخطب الناس بعرة» وللمصنف في الأثرية من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر «وهو واقف عشية عرفة» ولأحد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل «أن رسول الله ﷺ أظفر بعرة».

قوله: (فشهره) زاد في حديث ميمونة «والناس ينظرون».

قوله في حديث ميمونة: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، ويكره هو ابن عبد الله بن الأشج، ونصف إسناده الأول مصريون والأخر مدنيون، وقوله «بجلاّب» بكسر الهمزة هو الإثاء الذي يجعل فيه اللين، ويقبل الجلاّب اللين الحلو، وقد يطلق على الإثاء ولو لم يكن فيه لين.

(فتية): روى الإمام علي بن حديد ابن وهب ثلاثة أسانيد: أحدها عنه عن مالك بإسناده، والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه به، والثالث عن عمرو بن بكر به، واقتصر البخاري على أحد أسانيد إكثاف برواية غيره كما سبق، واستدل بيهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرة، وفيه نظر لأن فعله الجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة بن أبى هريرة حديثهم «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرة» وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة: أنهم كانوا يصومونه، وكان ذلك بحسب الحسن ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية، وقال الجمهور: يستحب فطر، حتى قال عطاء من أظفره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم، وقال الطبري إنما أظفر رسول الله ﷺ بعرة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، وقيل إنما أظفر صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عتبة بن عامر مرفوعاً «يوم عرفة ويوم النحر وإياهم منى عيدنا أهل الإسلام». وفي الحديث من الفوائد أن البيان أظفح للمحبة وأنه فرق الخير، وأن الأكل والشرب في الحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استئصال منها هل هو من مال زوجها أو لا، ولعل ذلك من القدر الذي لا يقع فيه المشاحة، قال المهلب: وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، وفيه تأسى الناس بأفعال النبي ﷺ، وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ، والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء، والتجمل على الإطلاع على الحكم بغير سؤال، وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللاهية بالحال، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة، قال ابن المنذر في الحاشية: لم يتقبل أنه ناول فضله أحداً، فلعله علم أنه خصته به، فيؤخذ منه مسألة التليك المقيد انتهى. ولا يغنى بعده أحد وقد وقع في حديث ميمونة «فشرب منه» وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه. وقال الزين بن المنذر: لعل استفادة ما في القدرح كان تصدداً لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس إليه ليكون أبلغ في البيان. وفيه الرزوب في حال الوقوف، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج، وترجم له في كتاب الأشربة في الشرب في القدرح

٦٦ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ لَطْرِكُمْ وَسَنَ صِيَابِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُثَيْبَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [الطبري: ٥٥٧١]. أخرجه مسلم: [١١٣٧].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَقَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيْنٍ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَخْبِسَ الرَّجُلُ فِي السُّبُوحِ الرَّاحِلِ. [راجع: ٣٦٧]. أخرجه مسلم: ٨٢٧، الصيام: ١٤٠، وأخرجه: ١٥١٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق.

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاحِ بْنِ عَبْدِ الصَّحَّاحِ وَالْأَعْمَرِيِّ. [راجع: ٥٨٦]. أخرجه مسلم: ٨٢٧ مطولاً.

قوله: (باب صوم يوم الفطر) أي ما حكمه؟ قال الزين بن المنذر: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوائض يوم العيد هل يتعدى نذره أم لا؟ وسأذكر ما قيل في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (مولى ابن أزهر) في رواية الكشميهني «مولى بني أزهر» وكذا في رواية مسلم، وسيأتي ذكره في آخر الكلام على الحديث.

قوله: (شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته الأثية في الأضاحي «يوم الأضحي».

قوله: (هذان) فيه التعليل، وذلك أن الحاضر يشار إليه والغائب يشار إليه بذلك فلما أن جمعهما اللفظ قال «هذان» تغليظاً للحاضر على الغائب.

قوله: (يوم فطركم) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما، أو على البدل من قوله: «يومان» وفي رواية يونس المذكورة «أما أحدهما يوم فطركم» قيل وفاتحة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بغير ما بعده، والأخر لأجل النسك المترقب بذمهم ليؤكد منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية النحر فيه معنى فبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيده فائدة التنبيه على التعليل، والمراد بالنسك هنا النية المترقب بها قطعاً، قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة. وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع واختلفوا فيمن قدم صام يوم عيد: فمن أي حنيفة يتعدى، وخالفه الجمهور، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد قدم يوم العيد فالأكثر لا يتعدى النذر، وعن الحنفية يتعدى ويلزمه القضاء، وفي رواية يلزمه الإطعام، وعن الأوزاعي يقضي إلا إن نوى استثناء العيد، وعن مالك في رواية يقضي إن نوى القضاء وإلا فلا، وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة، وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النبي هل يقضي صحة المنهي عنه؟ قال الأكثر: لا، وعن محمد بن الحسن نعم، واحتج بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن، وإذا أمكن ثبت الصحة. وأجيب إن الإمكان المذكور عقلي، والتزاع في الشرعي، والمنهي عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً. ومن حجج المسانين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم يتعد لأن المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنبيه، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان. والفرق بينه وبين الأمر ذي الوجوهين كالصلاة في الدار للمفوضة أن النهي عن الإقامة في المنسوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة، بخلاف صوم يوم النحر مثلما فإن النهي فيه لذات الصوم فافترقا. والله أعلم.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال ابن عثينة: من قال مولى ابن

قوله: (جاء رجل إلى ابن عمر) لم أقف على اسمه، وقع عند أحد عن هشيم بن عمار عن ابن عمر عن يزيد بن جبير « رأيت رجلاً جاء إلى ابن عمر » فذكره. وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت « جعلت على نفسي أن أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الأربعاء وهو يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر » الحديث، وله عن إسماعيل بن يونس بسنده « سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمشي ».

قوله: (أظنه قال الاثنين) وسلم من طريق وكيع عن ابن عون « نذرت أن أصوم يوماً » ولم يبينه، وعند الإسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون « نذرت أن يصوم كل اثنين أو خيس » ومثله لأبي عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن يزيد لكن لم يقل « أو خيس » وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن المصنف في النذر « أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء » ومثله للدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء، وللجزري من طريق أبي قتية عن شعبة عن يونس « أنه نذر أن يصوم كل جمعة » ونحوه لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

قوله: (فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد في هذه الرواية، ومقتضى إدخاله هنا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤول عنه يوم النحر، وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع المذكورة لفظه « فوافق يوم النحر » ومثله في رواية أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس، وفي رواية وكيع « فوافق يوم أضحى أو فطر ». وللمصنف في النذور من طريق حكيم بن أبي حرة عن ابن عمر مثله، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتصميم.

قوله: (أمر الله بوفاء النذر إِنْ) قال الخطابي: تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه، وأما فقهاء الأصمخ فاختلفوا. قلت: وقد تقدم شرح اختلافهم قبل، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا في كتاب الحج في « باب متى يحل المعتمر » وأمره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تمارض الأئمة مشهور. وقال الزين بن المنير: يمتثل أن يكون ابن عمر أراد أن كلًّا من الدليلين يعمل له فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء. وزعم أخوه ابن المنير في الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص، فكأنه أفهم أنه يقضي بالخاص على العام، وتمتعه أخوه بأن النهي عن صوم يوم العيد أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حل الخاص على العام، ويمتثل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد أيهما يقدم؟ والراجع يقدم النهي فكأنه قال لا تصم. وقال أبو عبد الملك: توقف ابن عمر يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه. وقال الداودي: المقهور من كلام ابن عمر تقديم النهي لأنه قد روى أمر من نذر أن يمضي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب.

قوله: (صمعت قرعة) يفتح القاف والزاي هو ابن يحيى، وقد تقدم الكلام على حديث أبي سعيد مرفقاً: أما سفر المرأة فهي الحج، وأما الصلاة بعد الصبح والعصر فهي المراتب، وأما شد الرحال فهي أواخر الصلاة، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه. واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

٦٨ - باب صيام أيام التشريق

١٩٩٦ - وقال أبو عبد الله: لي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَالِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ نِسَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ غُرُورَةَ، عَنِ عَالِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَّ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَّتْ بِالْمَغْرِبَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَكَمْ يَصُومُ صَامَ

أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب انتهى. وكلام ابن عيينة هذا حكاية عنه علي بن المديني في « العلل » وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري فقال « عن أبي عبيد مولى ابن أزره » وأخرجه الحلبي في مسنده عن ابن عيينة « حدثني الزهري سمعت أبا عبيد » فذكر الحديث ولم يصفه بشيء، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال « عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف » وكذا قال جويرية وسعيد الزبيري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاية أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضاً كان يقول فيه كذلك، وقال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما روي أنهما اشتراكا في ولاته، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والأخر على الجواز، وسبب الجواز إما بأنه كان يكرر ملازمة أحدهما إما لحتمته أو لأخذه عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف، فعلى هذا نسبته إلى ابن أزره هي الجازية ولعلها بسبب انتظامه إليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف، واسم ابن أزره أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه، وقد تقدم له ذكر في الصلاة في حديث كريب عن أم سلمة، ويأتي في أواخر المغازي.

قوله: (عن عمرو بن يحيى) هو المازني.

قوله: (وعن الصماء) يفتح المهلة وتشديد الميم والملا.

قوله: (وأن يحيى الرجل في الطوب الواحد) زاد الإسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى « لا يولرى فرجه بشيء » ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو « ليس بين فرجه وبين السماء شيء » وقد سبق الكلام عليه في « باب ما يستر من العورة » في أوائل الصلاة، وسبق الكلام على بقية الحديث في المراتب.

٦٧ - باب الصوم يوم النحر

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ غَطَاءِ بْنِ مِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَمْرِوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنْ صِيَامِ نِسَى، وَيَعْتَنُ الْفِطْرَ وَالنَّحْرَ، وَالْمَلَامَةَ وَالْمَسْجِدَ. [راجع: ٣٩٨. أخرجه مسلم: ٨٢٥، بقطة لم ترد في هله الطريق وأخرج آخره: ١٥١١].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَعَاذُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [الطبر: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦. أخرجه مسلم: ١١٣٩، بدون تسمية اليوم].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عَرَاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَبِهُ عَشْرَةَ غُرُورَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَنَيْتِي، قَالَ: لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرَ وَالْاَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَتَلَّعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ، وَلَا تُشَدَّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْاَضْحَى، وَمَسْجِدِي هَذَا. [راجع: ٥٨٦. أخرجه مسلم: ٨٧٧، وفي الصيام: ١٤٠٥، وفي الحج: ٤١٥٥، جميعاً معصراً].

قوله: (باب صوم يوم النحر) في رواية الكشميهني « باب الصوم »، والقول فيه كالقول في الذي قبله.

قوله: (وأخبرنا هشام) هو ابن يوسف.

قوله: (ينبغي) كنا هنا نضم أوله على البناء للمجهول، ووقع هذا الحديث هنا مختصراً، وسيأتي الكلام على تفسير الملازمة والملازمة في البيوع إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبري، وابن عون هو عبد الله، والإسناد بصريون، وزيد بن جبير بالجمع والمروحة معصر أي ابن حبة بالهلمة والتحاينة الثقيلة.

أَيَّامٍ مِّنِي.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوثَ، عَنْ عَائِشَةَ مَقْلَةً.

وَتَأْتِيهِمْ بَنُو سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

هذا يرجع القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري. والله أعلم.
قوله في طريق عبد الله بن عيسى: (إلا لمن لم يجد الهدي) في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي «إلا لمتنع أو محصر».
قوله في رواية مالك: (لأن لم يجد) في رواية الحموي «فمن لم يجد» وكذا هو في الموطأ.

قوله: (باب صيام أيام التشريق) أي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقف عند شروق الشمس، وقيل التشريق التكبير دير كل صلاة، وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتنع خاصة أو له ولن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراجح عند البخاري جوازها للمتنع، فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتنع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن، وحجة من منع حديث نيشة الهليل عند مسلم مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب» وله من حديث كعب بن مالك «أيام مني أيام أكل وشرب» ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنته عبد الله في أيام التشريق «أما الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بظفرهن» أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم.

٦٩ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ غُمَرَ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [رواه: ١٨٩٢. أخرجه مسلم: ١١٢٦، مطروحاً.]

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوثُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْفَرَ. [رواه: ١٥٩٢. أخرجه مسلم: ١١٢٥.]

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [رواه: ١٥٩٢. أخرجه مسلم: ١١٢٥.]

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ، عَلَى النَّبِيِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنَّ عَلَمًاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُطْفِرْ». [أخرجه مسلم: ١١٢٦.]

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمُ صَالِحٍ، هَذَا يَوْمُ نَجَّى اللَّهُ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ مِنْ غُلُوبِهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الطبر: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٤٦٧، ٤٤٨٠. أخرجه مسلم: ١١٣٠.]

قوله: (قال لي محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه مرفوعاً على عائشة كما عرف من عاداته بالاستقراء، ويحیی المذكور في الإسناد هو القطان ومشام هو ابن عروة.

قوله: (أيام مني) في رواية المسملي «أيام التشريق مني».

قوله: (وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان، والضمير لفشام بن عروة، وفاعل يصومها هو عروة، والضمير فيه لأيام التشريق. ووقع في رواية كريمة «وكان أبوها» وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق.

قوله: (صامت عبد الله بن عيسى) زاد في رواية الكشيبيني ابن أبي ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المشهور، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن جعرة.

قوله: (عن الزهري) في رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى «سمعت الزهري».

قوله: (وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول.

قوله: (قالا لم يروخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة يضم أوله على البناء لغير معين، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي «رخص رسول الله ﷺ للمتنع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق» وقال أن يحيى بن سلام ليس بالقوي، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة، وإذا لم تصح هذه الطرق المصححة بالرغم بقى الأمر على الاحتمال، وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا» هل له حكم الرفع على أقوالنا إن إضافة إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع والإفلا، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضمنه، ويلتحق به «رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نعمل كذا» كل في الحكم سواء فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روي بالمعنى، لكن قال الطحاوي إن قول ابن عمر وعائشة «لم يروخص» أخذاه من عموم قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام من الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن قوله ﴿في الحج﴾ يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منها عما فهمه من عموم الآية، وقد ثبت نهي ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتنع وغيره، وعلى هذا فقط تمارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم التواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه مرفوعاً نظراً فنعلى

على أنه ليس بواجب، ثم بالأخبار الدالة على الترتيب في صيامه.

الحديث الأول حديث ابن عمر أوردته من رواية عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان التوفلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح بالتحديث في جميع إسناده.

قوله: (قال النبي ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام) وكذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصراً، وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ «إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليطهره» وعند الإسماعيلي قال «يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء انظره» وفي رواية مسلم «ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال: كان يوم يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه ومن شاء تركه» وقد تقدم في أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك» فيحمل حديث سالم على ثاني الحال التي أشار إليها نافع في روايته، ويجمع بين الحديثين بذلك.

الحديث الثاني: حديث عائشة من طريقين: الأول طريق الزهري قال أخبرني عروة، وهو موافق لرواية نافع المذكورة. والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة «أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية» أي قبل أن يهاجر إلى المدينة، وأدلت تمييز الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدمه للمدينة، ولا شك أن قدمه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدهي أنه كان قد فرض قد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس بفرض الإجماع على أنه مستحب، وكان فلعله تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي الكبير» عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: أنبت قريش ذنباً في الجاهلية فظفم في صلورهم فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك، هذا أو ممتنا.

الحديث الثالث: حديث معاوية بن طريق ابن شهاب عن حيد بن عبد الرحمن أي ابن عرف عنه، هكذا رواه مالك وقابيه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم، وقال الأوزاعي «عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن» وقال النعمان بن راشد «عن الزهري عن السائب بن يزيد» كلاهما عن معاوية، والمخووظ رواية الزهري عن حيد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره، ووقع عند مسلم في رواية يونس عن الزهري «أخبرني حيد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية».

قوله: (عام حج على المنبر) زاد يونس «بالمدينة» وقال في روايته «في قدمة قدمها» وكأنه تأخر بمكة أو للمدينة في حجة إلى يوم عاشوراء، وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة.

قوله: (أين علمناكم؟) في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم يرهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغة عن بكره صيامه أو يوجب.

قوله: (ولم يكذب الله عليكم صيامه الخ) هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد: ولم يكذب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالدلالة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم». [البقرة: ١٨٣] ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يتناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والثناء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالثناء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإسلاك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وقول ابن مسعود الثابت في مسلم «لا فرض رمضان ترك عاشوراء» مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن التروك وجوبه. وأما قول بعضهم التروك تأكد استحبابه والبياتي

٢٠٥ ح - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُثَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعْلَمُهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [انظر: ٣٩٤٢]. أخرجه مسلم: [١١٣١].

٢٠٦ ح - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَيْبِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرِي صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَمِينُ شَهْرِ رَمَضَانَ. [أخرجه مسلم: ١١٣٢].

٢٠٧ ح - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَوْعَجِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَلَاءَ مِنْ سَلْمَةَ: «هَذَا أَذُنٌ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَيْتَهُ يَوْمَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». [راجع: ١١٢٤. أخرجه مسلم: ١١٣٥].

قوله: (باب صيام يوم عاشوراء) أي ما حكمه. وعاشوراء بلد على المشهور، وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى عن كلامهم خابوراء، ويقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى. وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد. واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم الماشر، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لليلة العاشره لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم القدر واليوم مضاف إليها، فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشره، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة نصار هذا اللفظ علماً على اليوم الماشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعلوا إلا هذا وضراروراء وساروراء والولاء من الضار والसार والذال، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو الماشر وهذا قول الخليل وغيره. وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم الثاني من الأضحية مضاف لليلة الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلة الأضحية، وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذاً من أورد الإبل كانوا إذا رعى الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين، وكذلك في الثلاثة، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه قلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعد وأصبح يوم التاسع صائماً، قلت أمكننا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال نعم» وهذا ظاهر أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائماً بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشره. قلت: وقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك» فإنه ظاهر في أنه كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثم ما هم به من صوم التاسع يمتثل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح ويه شعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما تحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح، فهنا من ذلك، فوافقهم أولاً وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم، ويؤيد رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر» وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يمتثل أمرين، أحدهما أنه أراد نقل الماشر إلى التاسع، والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما ترقى قيل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا نصيب عاشوراء على ثلاث مراتب: أذاها أن يصام وحده، ووقع أن يصام التاسع معه، ووقع أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم. ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة

مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر» ولترغيبه في صومه وأنه يكثر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟

الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء:

قوله: (عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر «عن أيوب عن سعيد بن جبير» والمفروض أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم.

قوله: (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم) في رواية مسلم «فوجد اليهود صياماً».

قوله: (فقال ما هذا) في رواية مسلم «فقال لهم ما هذا» وللمصنف في تفسيره طه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم.

قوله: (هذا يوم صالح) هذا يوم نوحى إليه النبي ﷺ من إسرائيل من عدوهم) في رواية مسلم «هذا يوم عظيم أنحى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه».

قوله: (فصامه موسى) زاد مسلم في روايته «شكراً لله تعالى فنحن نصومه» وللمصنف في الهجرة في رواية أبي بشر «و نحن نصومه تعظيماً له» ولأحمد من طريق شيبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه «وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً» وقد استشكل ظاهر الخبر لافتقاره أنه ﷺ حين قدمه للمدينة وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قيل أن يقدمها علم ذلك، وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاتمام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحسب السنين الشمسية تصادف يوم عاشوراء بحسبهم اليوم الذي قدم فيه للمدينة، وهذا التأويل مما يرجح به أولوية المسلمين وأحققتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل، والاعتماد على التأويل الأول. ثم وجدت في «المعجم الكبير» للطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولاً، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال «ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يؤله الناس، إنما يوم تستر في الكعبة، وكان يدور في السنة، وكانوا يأتون فلاناً اليهودي يعني ليسب لهم فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه» وسنده حسن، قال شيخنا المهدي في زوائد المسانيد: لا أدري ما معنى هذا. قلت: فظنرت بمعناه في كتاب «الأنار القديمة لأبي الريحان البيروني» فذكر ما حاصله: أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية. قلت: فمن تم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتدوا عليه في ذلك.

قوله: (ما رأيت الخ) هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً «إن صوم عاشوراء يكثر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكثر سنتين» وظهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ، فلذلك كان أفضل.

قوله: (يتحوى) أي يقصد.

قوله: (هذا الشهر يعني شهر رمضان) كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره، وكان ابن عباس اقتصر على قوله «وهذا الشهر» وأشار بذلك إلى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهاذا قال الراوي عنه: يعني رمضان. أو اخذ الراوي من جهة المحصر في أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول «لم أر رسول الله ﷺ صام شهراً كاملاً إلا رمضان» وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً لاشتراكهما في حصول الثواب، لأن معنى «يتحوى» أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرقية فيه.

الحديث السابع حديث سلمة بن الأكوع في الأمر بصوم عاشوراء، وقد تقدم في أثناء الصيام في «باب إذا نوى بالتهار صوماً» وأخرجه عالياً أيضاً ثلاثياً وقد تقدم الكلام عليه هناك، واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لم طرأ عليه العلم بوجود يوم ذلك اليوم كمن ثبت عنه في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه، وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب إليه، وأن عبد أبي داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإسماكه. والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثاً. المعلق منها ستة وثلاثون حديثاً والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثاً، والمخلص تسعة وثمانون حديثاً، واقفه مسلم على تحريجهما سوى حديث أبي هريرة «من لم يذبح يوم الأضحية» وحديث عمار بن ياسر «وحدثت أنس» آل من نسائه» وحديث أبي هريرة في الأمر بغفر الخشب، وحديث عامر بن ربيعة في السواك، وحديث عائشة «السواك مطهرة للفسح» وحديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» فالذي أخرجه مسلم بلفظ «عند كل صلاة» وحديث جابر فيه، وحديث زيد بن خالد فيه، وحديث أبي هريرة «من أظفر في رمضان» وحديث الحسن بن غير واحد «أظفر الحاجم والمخوم» وجميع ذلك سوى الأروال معلقات، وحديث ابن عباس «استحجم وهو صائم» وحديث أنس في كراهة الحجامة للصائم، وحديث ابن عمر في نسخ «وعلى الذين يطيقونه» [البقرة: ١٨٤]

قوله: (وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضاً «فقال لأصحابه أتم أحق بموسى منهم فصوموا» واستشكل رجوعه إليهم في ذلك، وأجاب للمازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدهم أو تواتر عنه الخبر بذلك، زاد عياض أو أخيره به من أسلم منهم كابن سلام، ثم قال: ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تمجيد حكم، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك، ولا تختلف بينه وبين حديث عائشة «أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه» كما تقدم إذ لا مانع من توارد التفرقتين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك، قال القرطبي: لعل قرئنا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتدل ذلك أن يكون ذلك استئثافاً لليهود كما استأثفهم باستقبال قبائلهم، ويحتمل غير ذلك. وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يته عنه؟ وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهمله بعدها فاه ابن طريف بمهمله وزن عظيم «سمعت ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى» الحديث، واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون ينسخ بموسى واليهود، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقرله تعالى «ولأحل لكم

وَحَدِيثُ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْرَعِ فِي ذَلِكَ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الصَّحَابِيِّ فِي تَعْمِيلِ الصِّيَامِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّطَرُّفِ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ عَنِ الرِّوَالِ إِيفَاءَ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَعْلُوقَاتٌ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي النَّبِيِّ عَنِ الرِّوَالِ، وَحَدِيثُ أَبِي جَحِيفَةَ فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِي سَلِيمٍ، وَحَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ فِي نَدْرِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَحَدِيثُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى شُكِّ فِي رَفْعِهِمَا. وَفِيهِ مِنَ الْأَثَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّالِبِينَ سِتُونَ أَثَرًا مَعْلُوقًا وَالتَّبَعِينَ مِنْهَا مَوْصُولًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في أوله عند مسلم (٧٨٢).



٣١ - كتاب صلاة التراويح

قوله: (كتاب صلاة التراويح) كذا في رواية المستطلي وحده، وسقط هو والبسلة من رواية غيره، والتراويح جمع ترويح وهي المرة الواحدة من الراحلة كسليمة من السلام. سببت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بكل كل تسليتين، وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» بابين لمن استحبه التطوع لنفسه في كل ترويحين ولن كره ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يهلي الرجل كذا وكذا ركة.

١ - باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِمَنْ رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع: ٣٥. أخرجه مسلم: ٧٥٩، ورواهه بقره ٧٦٠].

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: قَوْلِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَلَدُوا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْهَا. [راجع: ٣٥. أخرجه مسلم: ٧٥٩، ورواهه بقره ٧٦٠].

٢٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعَ مَقَرَّرُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِقَبْلِ صَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِي وَاحِدٍ لَكَانَ امْتَلَأَ، ثُمَّ عَزَمَ لِيَجْمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَتَيْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِمْ قَارِيَهُمْ، قَالَ عُمَرُ: يَغْمُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّذِي يَسْأَلُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ أَبِي يَتَّبِعُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقْرَأُونَ أَوْلَهُ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [راجع: ٧٢٩. أخرجه مسلم: ٧٦١، مطولاً. أخرجه مسلم: ٧٨٢، باختلاف]

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِيهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْلِيهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَمَّ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِيَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي قَاتِمَانِ وَلَا يَتَمَّ قَلْبِي». [راجع: ١١٤٧. أخرجه مسلم: ٧٢٨].

قوله: (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه صلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجيد سواء، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

قوله: (عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي «عن مالك حدثني ابن شهاب».

قوله: (أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعر وغيرهم، وخالفه مالك فقال «عن ابن شهاب عن حيد بن عبد الرحمن» بدل أبي سلمة، وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الولاء، وقد أخرجه النسائي من طريق جويرة بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعاً. وقد ذكر الدررطني الاختلاف في وصفه والطريقي، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال: «عن سعيد بن مسيب عن أبي هريرة» وخالفه أصحاب سفيان فقالوا: «عن أبي سلمة» وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن مسيب عن أبي سلمة.

قوله: (يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان.

قوله: (إيماناً) أي تصديقاً بوجه الله بالثواب عليه (واحتساباً) أي طلباً للأجر لا لقصده آخر من رياء أو غيره.

قوله: (ظفر له) ظاهره يتناول الصغار والكبار، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يخص بالصغار، وبه جزم إمام الحرمين وعزه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبار إذا لم يصادف صغيرة.

قوله: (ما تقدم من ذنبه) زاد تيبه عن سفيان عند النسائي «وما تأخر» وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المرزوي في «كتاب الصيام» له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده، ويوسف بن يعقوب التجاسي في فوائده كلهم عن ابن عيينة. ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجهما أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجهما أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه، وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعناها في كتاب مفرد، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يفرق والمتأخر من الذنوب إن بدأت فكيف يفرق، والجواب عن ذلك يأتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدره

تقسم إلى الأحكام الخمسة.

قوله: (والتى ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجمع.

(تكميل): لم يقع في هذه الرواية عند الركعات التي كان يصلي بها أي بن كعب، وقد اختلف في ذلك فني «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه «وكانوا يقرؤون بالمثنتين ويقومون على العصي من طول القيام» ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر، وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين «وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال «أدركهم في رمضان يصلون ركعة وثلاث ركعات الوتر» والجمع

بين هذه الروايات يمكن باختلاف الأحوال، ويختلف أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتحفيظها بحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب، والثاني قريب منه، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال «أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث» وقال مالك هو الأمر القديم عندنا. وعن الزعفراني عن الشافعي «رأيت الناس يقومون بالمدينة بست وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك شيق» وعنه قال: أن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن، والأول أحب إلي. وقال الترمذي: أكثر ما قيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر، كذا قال: وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد: تصلى أربعين ويوتر بست، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أبي عمير عن مالك، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة، فتكون أربعين إلا واحدة، قال مالك: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ويوترون منها بثلاث، وعن زلزلة بن أوفى أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر، وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن أبي جهم عند محمد بن نصر، وأخرج من طريق محمد بن إسحاق حديثي محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة، قال ابن إسحاق وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان) هكذا أورده مقتصراً على شيء من أوله وشيء من آخره، وقد أورده تماماً في أبواب التهجد بلفظ «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس» فذكر الحديث إلى قوله «خشيت أن تقرض عليكم» وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

قوله: (خشيت أن تقرض عليكم) قال ابن المنير في الحاشية: يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يصلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى، وفيه نظر لأنه لا يمكن أن يكون السبب في ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف يفرض عليهم.

قوله: في آخر طريق عقيل: (هو في رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهري كما بيته في الكلام على الحديث الأول.

قوله: (ما كان يزيد في رمضان إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في أبواب التهجد وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها. والله أعلم.

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وعصل الجواب أنه قيل إنه كتابة عن حفظهم من الكبار فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل إن معناه أن فنوبهم تقع مغفورة، وهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر ستين سنة ماضية وسنة آتية.

قوله: (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس) في رواية الكشميهني «والأمر» (على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويع. وأحد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث «ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام» وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة «خرج رسول الله ﷺ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا؟ قيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا» ذكره ابن عبد البر، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمخفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب.

قوله: (وعن ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور أيضاً، وهو في «الموطأ» بالإسنادين، لكن فرقهما حديثين، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الإسناد الأول أخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدراً من خلافة عمر «حتى جهم عمر على أبي بن كعب قام بهم في رمضان، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان» وجزم الذهلي في «علل حديث الزهري» بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمخفوظ رواية مالك ومن تابعه، وإن قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بشير إضافة، لا عن أبي سلمة.

قوله: (أوزاع) يسكرون الواو بعدما زاي أي جماعة متفرون، وقوله في الرواية «متفرون» تأكيد لفظي، وقوله «يصلي الرجل لنفسه» بيان لما أجمل أولاً وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفرداً وبعضهم يصلي جماعة، قيل يؤخذ منه جواز الاتمام بالصلي وإن لم ينو الإمامة.

قوله: (أهمل) قال ابن التين وغيره استبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكان هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أشد لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جمع الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ «أفضل صلاة للمرء في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويع في الجماعة واجبة على الكفاية، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذ من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه. ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد يتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن قد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قوله: (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله لهم إماماً وكأنه اختاره عملاً بقوله «يؤمهم أتوهم كتاب الله» وسبأني في تفسير البقرة قول عمر «أقرؤنا أبي» وروى سعيد بن منصور من طريق عروة «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء» ورواه محمد بن نصر في «كتاب قيام الليل» له من هذا الوجه فقال «سليمان بن أبي حنيفة» بدل تميم الداري، ولعل ذلك كان في وقتين.

قوله: (فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواطئ على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل، وقد روى محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق طائوس عن ابن عباس قال «كنت عند عمر في المسجد، فسمع هيمة الناس فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا من المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحب إلي مما مضى» ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله.

قوله: (قال عمر نعم البدعة) في بعض الروايات «نعمت البدعة» بزيادة تاء، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت ما تتدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت ما تتدرج تحت مستحب في الشرع فهي مستحبة وإلا فهي من قسم المباح وقد

قوله: (حفظناه من الزهري إما حفظ) برفع أي وما زالتة وهو مبتدأ وخبره
مخوف تغديره حفظ ومن الزهري متعلق بحفظناه، وروي بنصب إما على أنه مفعول
مطلق لحفظ القدر.

قوله: (من صام رمضان) تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري
بسنه بلفظ « قام » بدل صام، وتقدم الكلام عليه، وزاد ابن عيينة في روايته هنا « ومن
قام ليلة القدر الخ ».

قوله: (تابعه سليمان بن كثير عن الزهري) وصله النعلمي في « الزهريات »
وقد تقدم شرحه في الباب قبله، وستذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريباً.

٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن صالح، عن ابن
عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في
التماس في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: « أرى رؤياكم قد توالت في
السبع الأواخر، فمن كان متحريراً فليتحررها في السبع الأواخر. » [راجع: ١١٥٨.
أخرجه مسلم: ١١٦٥.]

٢٠١٦ - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي
سلمة قال: سألت أبا سعيد - وكان لي صديقاً - فقال: اشكفنا مع النبي ﷺ
العشر الأوسط من رمضان، فخرج صحيفة عشرين فخطبنا، وقال: « إني
أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها - أو: نسيتها - فأتيسوها في العشر الأواخر
في الوتر، وإني رأيت أني استجد في ماء وطين، فمن كان اشكف مع رسول
الله ﷺ فليرجع. فرجعنا وما نرى في السماء قرعة، فجاءت سخابة فمطرت
حتى سأل سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأيمست الصلاة، فرائت
رسول الله ﷺ يستجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهتي. »
[راجع: ٦٦٩. أخرجه مسلم: ١١٦٧.]

قوله: (باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) في رواية الكشميهي
التمسوا بصيغة الأمر. وهذه الترجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر معقودتان لبيان
ليلة القدر، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من
شرح أحاديث البابين.

قوله: (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) لم اتف على تسمية أحد من
مولاه.

قوله: (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل لهم في
التماس فيها في السبع الأواخر، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر، وقيل: المراد به السبع التي
أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين، فعلى الأول لا تدخل ليلة
إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين، وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة
التاسع والعشرين، وقد رواه المصنف في التمييز عن طريق الزهري عن سالم عن أبيه « أن
نابأ أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن نأبأ أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي
ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر » وكان النبي ﷺ نظر إلى المتفق عليه من الروایتين فأمر
به، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين أو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: التمسوا في العشر الباقية في الوتر منها » ورواه
أحمد من حديث علي مرفوعاً « إن علمت فلا تغلبوا في السبع الباقية » ولسلم عن جيلة
بن مسجم عن ابن عمر بلفظ « من كان يلمسها فيلتمسها في العشر الأواخر » ولسلم
من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر « التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف
أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع الباقية »، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول
من تفسير السبع.

قوله: (أرى) بفتحتي أي أعلم، والمراد أبصر مجازاً.

قوله: (رؤياكم) قال عياض كذا جاء أفراد الرواية، والمراد مراتبكم لأنها لم تكن
رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس، وقال ابن التين: كذا روي بتوحيد الرؤيا، وهو جواز لأنها



٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب فضل ليلة القدر

وقال الله تعالى: ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدرأك ما ليلة القدر. ليلة
القدر خير من ألف شهر. تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر.
سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿ وما أدرأك ﴾ فقد اطمأنه، وما
قال: ﴿ وما يدريك ﴾ فإنه لم يعلم.

٢٠١٤ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: حفظناه، وأما
حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «
من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. »

تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري. [راجع: ٣٥. أخرجه مسلم: ٧٥٩،
وأخرجه: ٧٦٠.]

قوله: (باب فضل ليلة القدر، وقال الله تعالى: ﴿ إنا أنزلناه في ليلة
القدر وما أدرأك ما ليلة القدر ﴾ إلى آخر السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل
الباب بسلمة، وفي رواية غيره « وقول الله عز وجل » أي وتفسير قول الله، وساق في
رواية كريمة السورة كلها. ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بينه
يتضمن فضل ذلك الزمان، والضمير في قوله ﴿ إنا أنزلناه ﴾ للقرآن لقوله تعالى: ﴿ شهر
رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾. [البقرة: ١٨٥] وما تضمنته السورة من فضل ليلة
القدر تنزل الملائكة فيها، وسبأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك
من تفسيرها. واختلف في المراد بالقدر الذي أضيف إليه الليلة قيل: المراد به التعظيم
قوله تعالى: ﴿ وما أنزلوا الله حتى قدره ﴾ [الأنعام: ٩١] والمعنى أنها ذات قدر لتزول
القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزيل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة،
أو أن الذي يبعث بصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التضييق لقوله تعالى: ﴿ ومن قدر عليه
رزقه ﴾. [الطلاق: ٧] ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض
تضييق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا معنى القدر بفتح الدال الذي هو مواخي
القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى: ﴿ فيها يفرق كل أمر
حكيم » وبه صدر النووي كلامه قال: قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكسب فيها
الملائكة من الأقدار لقوله تعالى: ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾. [الدخان: ٤] ورواه عبد
الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وغيرهم، وقال
الثوريثي: إنما جاء القدر بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مواخي
القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء
وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقادراً بمقدار.

قوله: (قال ابن عيينة [خ] وصله محمد بن يحيى بن أبي عمرو في « كتاب
الإيمان » له من رواية أبي حاتم الرزبي عنه قال: حدثنا سفيان بن عيينة، فذكره بلفظ كل
شيء في القرآن وما أدرأك فقد أخبره به، وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى.
وعزاه منطلغي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة برواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، وقد
راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه، ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان
يعرف تعيين ليلة القدر، وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى: ﴿ لعله يزكى ﴾ فإنها نزلت
في ابن أم مكتوم، وقد علم ﷺ بحاله وأنه عن تزكي ونفتمته الذكرى.

مصدر، قال: وأصح منه رواكم جمع رؤيا ليكون جمعاً في مقابلة جمع.

من وقت خروج المكتف. قلت: وهو بعيد ما قرره هو من بيان محل الاختلاف. وقد وجه شيخنا الإمام البقيني رواية الباب بأن معنى قوله: «حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين» أي حتى إذا كان المسئبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين، وقوله: «وهي الليلة التي يخرج» الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: «من كان اعتكف معي فليتكف العشر الأواخر» لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى.

قوله: (أريت) بضم أوله على البناء لغير معين، وهي من الرؤيا أي علمت بها، أو من الرؤية أي أبصرتها، وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار إليها بلفظ «حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤيا».

قوله: (لم أنسيتها أو نسيتها) شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسيتها هو من غير واسطة، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تيمنها في تلك السنة، ومسيأتي بسبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب.

قوله: (أني أسجد) في رواية الكشيبي «أن أسجد».

قوله: (لمن كان اعتكف معي فليرجع) في رواية همام للمذكورة «من اعتكف مع النبي» وفيه التثاق.

قوله: (فرقة) بفتح القاف والزاي أي قطعة من سحب رقيقة.

قوله: (لمطورت) بفتح الطاء، في الباب الذي يليه من وجه آخر «فاستهل السماء فأمطرت».

قوله: (حتى سال مسكف المسجد) في رواية مالك «فركف المسجد» أي نظر الماء من مسكفه، وكان على عريش أي مثل العريش وألا فالعريش هو نفس مسكفه، والمراد أنه كان مظللاً بالجريد والخرص، ولم يكن حكم البناء بحيث يكف من المطر الكثير.

قوله: (بمسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) وفي رواية مالك «على جبهة أثر الماء والطين» وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه «انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء» وهذا يشعر بأن قوله: «أثر الماء والطين» لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين، وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة. وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المسلمي، والسجود على الحائط، وحله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يكره عليه قوله في بعض طرقه: «وجهه ممتلئ طيناً وماء» وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة. وفي جواز السجود في الطين، وقد تقدم أكثر ذلك في أبواب الصلاة. وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل، وأن النسيان جات على النبي ﷺ ولا تقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تلبينه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالشرع كما في السهو في الصلاة، أو بالأجتهاد في العبادة كما في هذه القصة، لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الانتصار عليها ففازت العبادة في غيرها، وكان هذا هو المراد بقوله: «عسى أن يكون خيراً لكم» كما سيأتي في حديث عبادة. وفيه استعمال رمضان بدون شهر، واستحباب الاعتكاف فيه، وترجيح اعتكاف العشر الأخير، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطاباً، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء. وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم، وإثارة المواضيع الخالية للسؤال، وإجابة السائل لذلك واجتباب المشقة في الاستفادة، وإبداء الطلاب بالسؤال، وتقديم الخبطة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدرج إليها، قيل: ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف ما هو أقوى منها وأنفع.

٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر

فيه عن عَنَّا [راجع: ٤٩]

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوُتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [مط: ٥٢٠١٩، ٥٢٠٢٠].
[أخرجه مسلم: ١١٦٦، بدون لفظ الوتر].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ

قوله: (هو اللستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير، ومسيأتي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى) سمعت أبا سلمة.

قوله: (سألت أبا سعيد وكان في صديقاً فقال اعتكفنا) لم يذكر المسوؤل عنه في هذه الطريق، وفي رواية علي المذكورة: سألت أبا سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم «فذكر الحديث. ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذكرنا ليلة القدر في نجر من قريش، فأثبت أبا سعيد «فذكره، وفي رواية همام عن يحيى في «باب السجود في الماء والطين» من صفة الصلاة «انطلقت إلى أبي سعيد قلت: ألا تخرج بنا إلى النخل فتحدثنا؟ فخرج: قلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر» فأفاد بيان سبب السؤال، وفيه تأييد الطالب للشيخ في طلب الاختلاف به ليتمكن مما يريد من مسأله.

قوله: (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التائب لكن وصفت بالذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر، ووقع في «الموطأ» العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى، ورواه الباقى في «الموطأ» بإسكانها على أنه جمع وأوسط كيازول وهذا يوافق رواية الأوسط، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يليه «كان يحاور العشر التي في وسط الشهر» وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف «كان يعتكف» والاعتكاف مجاورة مخصوصة، ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد «اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتبس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما اتقضى أمر بالبناء بقروض، ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعده» وزاد في رواية عمارة بن محمد عن محمد بن إبراهيم أنه «اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر» ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها «أن جبريل أتاه في المرتين فقال له: إن الذي تطلب أمامك» وهو بفتح الهمزة والميم أي قدامك، قال الطيبي: وصف الأول والأوسط بالفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين.

قوله: (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) في رواية مالك المذكورة «حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهة أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا فكان قوله في رواية مالك المذكورة «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها» أي من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها مجوز. وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاعف لليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك، ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدرودى يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشككة، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته. ويؤيد أن في رواية الباب الذي يليه «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه» وهذا في غايبة الإيضاح، وأفاد ابن عبد البر في «الاستسكار» أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث: هكذا رواه يحيى بن يحيى وبكير والشافعي عن مالك «يخرج في صبيحتها من اعتكافه» ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعني وجماعة عن مالك قالوا: «وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه» قال: وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، ومن اعتكف في آخر الشهر فلا يتصرف إلى بيته حتى يشهد العيد. قال ابن عبد البر: ولا خلاف في الأول، وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح؟ قال: وأظن الوهم دخل

والذراوردي، عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي وتَسْقُطُ إحدَى وعشرين، رجع إلى مسكبه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فحُطِبَ الناس، فأتوهما ما شاء الله، ثم قال: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَمَنْ كَانَ اشْتَكَفَ مِنِّي فَلْيُتِّتْ فِي مَسْجِدِي، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَلْيَتَوَهَّأِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَيَتَوَهَّأِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ اسْتِحْدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَسَّكَفَ الْمَسْجِدَ فِي مَصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، قَبِضْتُ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ الصَّرْفَ مِنَ الصُّبْحِ وَرَجَعْتُهُ مُطْفِئاً طِيناً وَمَاءً. [راجع: ٦٦٩. أخرجه مسلم: ١١٦٧ مطولاً.]

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّوَسَّؤُا». [راجع: ٢٠١٧. أخرجه مسلم: ١١٦٩.]

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحْرَوُ اللَّيْلَةَ الْقَدْرَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [راجع: ٢٠١٧. أخرجه مسلم: ١١٦٩.]

الأول: حديث عائشة أورده من وجهين وفضل بينهما بحديث أبي سعيد فالوجه الأول:

قوله: (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وليس لأبيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث.

والوجه الثاني:

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة، ووقع في رواية يوسف القاضي في «كتاب الصيام» حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فأدخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحاً فيه بالتحديث بينهما.

قوله: (كان يجاور) أي يتكف، وقوله: (العشر التي في وسط الشهر) حذف الظرف في رواية الكشميهني، وقوله: (بعضين) في رواية الكشميهني «تمضي» بالشاء وحذف النون.

قوله: (فليطفت) كذا للأكثر من الثبات وفي رواية «فليبت» من اللبث ومعانها مغزب.

قوله: (فابظوها) بالعين المعجمة وتقديم الموحدة. الحديث الثالث: حديث ابن عباس أورده من أوجه:

قوله: (قبضت) بفتح الموحدة وضم المهمله، وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت بيدي، وإنما يقال ذلك في أمر مستغرب إظهاراً للتعجب من حصوله.

قوله: (التوسؤا) كذا اتصر على هذه اللفظة من البحر وكانه أحال بيقته على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» وهو مشعر بأنهما متفقان إلا في هذه اللفظة فقال يحيى «التوسؤا» وقال عبدة «تحروا» وعلى ذلك احتشد المزني وغيره من أصحاب الأطراف فترجوا لرواية يحيى كذلك، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل «كان رسول الله يتكف في العشر الأواخر ويقول: التوسؤا في العشر الأواخر» يعني ليلة القدر، وبين اللغزين من التنابر ما لا ينبغي.

قوله: (حدثني محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في «المنتزح»، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المنثري فيكون الحديث عنده عن يحيى عبدة معاً فسأله البخاري عنه على لفظ أحدهما، ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر، وكان البخاري أشار بإدخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل. الحديث الثاني حديث أبي سعيد، وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله.

قوله: (التوسؤا) كذا فيه بإضمار المفعول والمراد به ليلة القدر، وهو مفسر بما بعده، وسيأتي أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع في هذه الرواية اختصار.

قوله: (ليلة القدر) بالنصب على البديل من الضمير في قوله: «التوسؤا» ويجوز الرفع.

قوله في الطريق الثانية: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وعاصم هو الأحول.

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّوَسَّؤُا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَابِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى». [إلف: ٢٠٢٢.]

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ، أَوْ فِي سِتِّ يَمُضِينَ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، وَعَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَّوَسَّؤُا فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. [راجع: ٢٠٢١.]

قوله: (باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر) في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها. وقد ورد ليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي، منها في صحيح مسلم عن أبي بن كعب «أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شاع لها» وفي رواية لأحمد من حديثه مثل الطست و«غوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود وزاد «صافية» ومن حديث ابن عباس نحوه، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعاً «ليلة القدر تطلع لا حارة ولا باردة، تصبغ الشمس يومها حمرًا ضعيفة» ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «إنها صافية بلجة كان فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة صافية لا حر فيها ولا برد، ولا ميل لكوكب يرمي به فيها، ومن أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا ليل لليطان أن يخرج معها يومئذ» ولابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً «أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان، إلا صبيحة ليلة القدر» وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «ليلة القدر ليلة مطر وريح» ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً في ليلة القدر «وهي ليلة تطلع بلجة لا حارة ولا باردة،

قوله: (عن أبي مجلز وعكرمة قال قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ) كذا أخرجه مختصراً وقد أخرجه أحمد عن عفان والإسماعيلي عن طريق محمد بن عتبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصة وهي « قال عمر: من يعلم ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ « فذكره ويهدأ يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب، وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة، والجواب أن الفرض منه أنهما أخذنا ذلك عن ابن عباس، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس، وسيأقاه أسبط من هنا كما سنذكره، وإن كان موصولاً عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال في قصة عمر فإنها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسله.

قوله: (في تسع مضيئين أو في سبع مضيئين) كذا للاكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول ويلفظ المضى في الأول والبقاء في الثاني، وللكشميهي بلفظ المضى فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في المرعوضين، وقد اعترض على تحريمه هذا الحديث من وجه آخر فإن المرعوض منه قد روى عبد الرزاق موقوفاً فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول « قال ابن عباس: دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فاجمعوا على أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: قلت لعمر إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي، قال عمر: أي ليلة هي؟ قلت: سابعة مضيئين أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال من أين علمت ذلك؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد ظننت لأمر ما ظننا له « فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرعوض فأخرجه وأعرض عن الموقوف، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وإلحاحه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله « أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وترأه، أي الوتر هي؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة، فقال لي: مالك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قلت: أتكلم برأي؟ قال: عن ربك أسألك، قلت « فذكر نحوه وفي آخره « فقال عمر أجمعت أن تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوتت شؤون رأسه، ورواه محمد بن نصر في « قيام الليل » من هذا الوجه وزاد فيه: وإن الله جعل النسب في سبع والصحير في سبع، ثم لا: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء: ٢٣]، وفي رواية الحاكم « إني لأرى القدر كما قلت ».

قوله: (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية القزيري هنا، وعند النسفي عقب طريق وهيب « عن أيوب » وهو الصواب وأصلحه ابن عساکر في نسخته كذلك، وقد وصله أحمد وابن أبي عمير في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابعاً لوهيب في إسناده ولفظه، وأخرجه محمد بن نصر في « قيام الليل » عن إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره « أو آخر ليلة ».

قوله: (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين) ظاهراً أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضاً، لكن جزم المزني بأن طريق خالد هذه مغلقة، والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المستدرك لكونها موقوفة، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: « أتيت وأنا نائم فقبل في الليلة ليلة القدر، فقلت وأنا ناصس فتعلقت بيض أطاب رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي، قال: فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين » وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى أنها في وتر، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين بأن يعمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الإبتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجع من السبع اليواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع اليواقي، وزعم بعض الشراح أن قوله: « تاسعة تبقى » يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسماً وعشرين، وما ادعاه من الحصر مردود لأنه يبيّن على المراد بقوله: « تبقى » هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها فبناه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر، والذي يظهر أن في التبرير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين، فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسماً وعشرين فالتسع بانضمامها والله أعلم. وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً

كثيراً. وتحصل لنا من مذاهم من ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إفشاء كل منهما ليق الجدل في طلبهما:

القول الأول: أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاية التوسلي في التمسة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه. والذي حكاية السروجي أنه قول الشيعة، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى « قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك » ومن طريق عبد الله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه أنكرها، فأراد زر بن حبیش أن يصبه فمتمعه قومه.

القول الثاني: أنها خاصة بستة واحدة وقعت في زمن رسول الله ﷺ حكاية الفاكهاني أيضاً.

القول الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاها صاحب « العمدة » من الشافعية ورجحه وهو معترض بحدیث أبي هريرة عند النسائي حيث قال فيه: « قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: لا بل هي باقية » وعمدتها قول مالك في « الموطأ » بلفظي أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر.

القول الرابع: أنها ممكنة في جميع السنة، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاية قاضيان وأبو بكر الرازي منهم، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم، وزيف المهلب هذا القول وقال: لعل صاحبه بناء على دوران الزمان لنقصان الأهل، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان اهد وماخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكلم الناس.

القول الخامس: أنها مختصة بربماض ممكنة في جميع لياليه، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وروي مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود، وفي « شرح الهداية » الجزء به عن أبي حنيفة وقال به ابن المنذر والحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في « شرح المنهاج » وحكاها ابن الحاجب رواية، وقال السروجي في « شرح الهداية » قول أبي حنيفة إنها تنقل في جميع رمضان وقال صاحبه إنها في ليلة معينة منه مهمة، وكذا قال النسفي في « المنظومة »:

وليلة القدر بكل الشهر
دائرة وعيناها فنادر

اهد وهذا القول حكاية ابن العربي عن قوم وهو السادس.

القول السابع: أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبي زرين العنقبلي الصحابي، وروي ابن أبي عاصم من حديث أنس قال: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، قال ابن أبي عاصم لا تعلم أحداً قال ذلك غيره.

القول الثامن: أنها ليلة النصف من رمضان حكاية شيخنا سراج الدين بن الملقن في « شرح العمدة » والذي رأيت في « المنهم » للقرطبي حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان، وكذا نقله السروجي عن صاحب « الطراز » فإن كانا محفوظين فهو القول التاسع، ثم رأيت في « شرح السروجي » عن « المحيط » أنها في النصف الأخير.

القول العاشر: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان، روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال: ما أشك ولا أمرتي أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضاً.

القول الحادي عشر: أنها مهمة في العشر الأوسط حكاية النووي وعزاه الطبري لثمان بن أبي العاصم والحسن البصري وقال به بعض الشافعية.

القول الثاني عشر: أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القفط الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله.

القول الثالث عشر: أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي، وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود.

القول الرابع عشر: أنها أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية، ولكن قال السبكي إنه ليس يجوزاً به عندهم لانضافهم على عدم حدث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانتقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير وقبل: بانتقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان.

القول الخامس والعشرون: أنها ليلة تسع وعشرين حكاها ابن العربي.

القول الرابع والعشرون: أنها ليلة ثلاثين حكاها عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاوية وأحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

القول الخامس والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخير وعليه بدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب، وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب.

القول السادس والعشرون: ملته بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكر وأحمد من حديث عبادة بن الصامت.

القول السابع والعشرون: تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثرقي وأحمد وإسحاق وزعم الماوردي أنه متفق عليه، وكأنه أخذ من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبي ﷺ لما احتكف العشر الأوسط: «إن الذي تطلب أمامك» وقد تقدم ذكره قريباً، وتقدم ذكر احتكافه ﷺ العشر الأخير في طلب ليلة القدر واحتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده، واختلف القائلون به فمفهم من قال هي فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضمفه إلى الحجاب، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض قتال الشامي: أرجاه ليلة إحدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الفلأون.

القول الحادي والثلاثون: أنها تنتقل في السبع الأواخر، وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر: هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك القول الثاني والثلاثون.

القول الثالث والثلاثون: أنها تنتقل في النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد، وحكاها إمام الحرمين عن صاحب التقریب.

القول الرابع والثلاثون: أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أسامة من حديث عبد الله بن الزبير.

القول الخامس والثلاثون: أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف.

القول السادس والثلاثون: أنها في أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس بإسناد ضعيف.

القول السابع والثلاثون: أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف.

القول الثامن والثلاثون: أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال، وعبد الرزاق من حديث علي بإسناد مقطوع، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد مقطوع أيضاً.

القول التاسع والثلاثون: ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال: «سبع يقين أو سبع مضين» ولأحمد من حديث النعمان بن بشير «سابعة تقي أو سابعة تبقى» قال النعمان: فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين.

القول الأربعون: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت، ولأبي داود من حديثه بلفظ «تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى» قال مالك في «المدونة» قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين الخ.

القول الحادي والأربعون: أنها منحصره في السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله.

القول الثاني والأربعون: أنها ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنس عند أحمد.

القول الثالث والأربعون: أنها في اشفاق العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغناطيا.

القول الخامس عشر: مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصاً فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعمه ابن أبي عمير بين الأخبار بذلك، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: التمسوها الليلة، قال: وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: هذه أولى بثمان بقين، قال: بل أولى بسبع بقين فإن هذا الشهر لا يتم».

القول السادس عشر: أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعده، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنس أنه «سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صحيحة إحدى وعشرين فقال: كم الليلة؟ قلت: ليلة اثنين وعشرين، قال: هي الليلة أو القليلة».

القول السابع عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم من عبد الله بن أنس مرفوعاً «أريت ليلة القدر ثم نسيتها» فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين. وعنه قال: «قلت يا رسول الله إن في بادية أكون فيها، فخرني بيلة القدر، قال: انزل ليلة ثلاث وعشرين» وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين» ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني يباضة له صحبة مرفوعاً، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من كان متحريراً فليتحرها ليلة سابعة» وكان أيوب يقتل ليلة ثلاث وعشرين وبمس الطيب، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس «أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين» وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين.

القول الثامن عشر: أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب، وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة، وحجبتهم حديث وأئمة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان، وروى أحمد من طريق ابن لبيعة عن يزيد بن أبي حبيب بن أبي الخير الصائحي عن بلال مرفوعاً «التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين» وقد أخطأ ابن لبيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً بغير لفظه كما سيأتي في أواخر المغازي بلفظ «ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر».

القول التاسع عشر: أنها ليلة خمس وعشرين حكاها ابن العربي في «العارضه» وعزاه ابن الجوزي في «المشكل» لأبي بكر.

القول العشرون: أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال: ما من ليلة من ليالي العشر الأخير إلا وقد قيل إنها فيه.

القول الحادي والعشرون: أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من منذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة في زعم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ: أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جنته؟ قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة. وروى الطبراني من حديث ابن مسعود «مثل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: أيكم يذكر ليلة الصهايات؟ قلت: أنا، وذلك ليلة سبع وعشرين» ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة، وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم «رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» ولأحمد من حديثه مرفوعاً «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» ولابن المنذر «من كان متحريراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين» وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبراني في الأوسط، وعن معاوية نحوه أخرجه أبو داود وحكاها صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له، وزعم ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها: هي سبع كلمة بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره نقله ابن عطية في تفسيره وقال: إنه من ملح التفسير وليس من متن العلم. واستنبط بعضهم ذلك في جهة أخرى فقال: ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون. وقال صاحب الكافي من الحنيفة وكذا المحيط: من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر.

القول الثاني والعشرون: أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول.

الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تنته طول عمره وأنها تكون دائماً ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة. وعارضة بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائماً ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلامها لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم، وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق.

(تبيينه): ووقت هنا في نسخة الصغاني زيادة سأذكرها في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى.

٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحِي فَلَانَ وَفَلَانَ فَرُفِقْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَاتَّبِعُوا مَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِقَةِ وَالْخَامِسَةِ». [راجع: ٤٤].

قوله: (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي بسبب تلاحي الناس، وقيل الرفع بمعركة إشارة إلى أنها لم ترفع أصلاً ورأساً. قال الزين بن المنير: يستغاد هذا التعديد من قوله: «التسوية» بعد إخبارهم بأنها رفعت، ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك، ومن قوله «فمسي أن يكون خيراً» فإن وجه الخيرة من جهة أن خفاها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها.

قوله: (عن أنس عن عبادَةَ بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس، ورواه مالك فقال: «عن حميد عن أنس قال: خرج علينا «و لم يقل «عن عبادَةَ» قال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادَةَ وأن الحديث من مسنده.

قوله: (فتلاحي) بالهمزة أي ووقت بينهما ملاحاً، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاقة، والاسم للهاء بالكسر والله وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد عند مسلم «فجاء رجلان مختصمان مهما الشيطان» وغرّه في حديث الثقاتان عند ابن إسحاق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما، فانفتحت هذه الأحاديث على سبب النسيان. وروى مسلم أيضاً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنيستها» وهذا سبب آخر، فلما أن يجمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة تماماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يجمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فمعت لأحجز بينهما فنيستها للاشتغال بهما، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال: «ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا: بلى. فسكت ساعة ثم قال: لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم نسيتها» فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يقوي الحمل على التعدد.

قوله: (رجلان) قيل: هما عبد الله بن أبي حنبلد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً.

قوله: (لأخبركم بليلة القدر) أي بتعيين ليلة القدر.

قوله: (فرهفت) أي من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالتحصين، وقيل: المعنى فرغت برحتها في تلك السنة، وقيل التاء في رفعت للملاكمة لا لليلة، وقال الطيبي قال بعضهم رفعت أي معرفتها، والحامل له على ذلك أن رفعتها مسبوقة بوقوعها فإذا ووقت لم يكن لرفعتها معنى، قال: ويمكن أن يقال المراد برفعتها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصمنا رفعت بعد، فنزل الشروع منزلة الوقوع، وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟ فيه احتمال، وقد تقدم قول ابن عيينة في أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم، وروى محمد بن نصر من طريق وأهب المصنف أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها ما أقام الناس غيرها اهـ وهذا قائمه احتمالاً وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعدد وقع بذلك أيضاً فيحصل الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم. واستنبط السبكي

القول الرابع والأيهون: أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالث تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتتحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتباين هذا القول عما مضى.

القول الخامس والأيهون: أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه «سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر فقال: غمراها في النصف الأخير، ثم حاد فسأله فقال: إلى ثلاث وعشرين، قال: وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر».

القول السادس والأيهون: أنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» عن مسلم بن إبراهيم عن أبي خلدَةَ عن أبي العالِية «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وهو يصلي فقال له: متى ليلة القدر؟ فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل» وهذا مرسل رجاله ثقات.

وجمع هذه الأقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها. وقال ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم، وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر، وإنكر هذا القول النووي وقال: قد تطاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك. ونقل الطحاوي عن أبي يوسف قولاً جواز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين، فإن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر. هذا آخر ما وقتت عليه من الأقوال وبمضها يمكن رده إلى بعض، وإن كان ظاهرها التعاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجحها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أمثلة ذلك. قال للمصنف: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لا تقصر عليها كما تقدم غرّه في ساعة الجمعة، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة أو في جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة، إلا أن الأول ثم الثاني البين به. واختلفوا لها هل علامة تظهر لمن وقتت له أم لا؟ قيل: يرى كل شيء ساجداً، وقيل: الأتوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل: يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة، وقيل: علامتها استجابة دعاء من وقتت له، واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه. واختلفوا أيضاً هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة، وإلى الثاني ذهب الأكثر، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «من يقم ليلة القدر فيوافقها» وفي حديث عبادة عن أحمد «من قامها إيماناً واحتساباً ثم وقتت له» قال النووي معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. وفي حديث زر بن حبیش عن ابن مسعود قال: «من يقم الحول يصب ليلة القدر» وهو محتمل للقولين أيضاً. وقال النووي أيضاً في حديث «من قام رمضان» وفي حديث «من قام ليلة القدر»: معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا باتباع ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب للمعين الموعود به، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لوحده ولا يكشف لآخر ولو كان معاً في بيت واحد. وقال الطبري: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعالمين لا يظهر في سائر السنة، إذ لو كان ذلك حقاً لم يخف على كل من قام ليلاي السنة فضلاً عن ليالي رمضان. وتعقب ابن المنير في الحاشية بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالكليبية لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم، والنسب ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة، وقد كانت العلامة في السنة التي حكاهما أبو سعيد نزول المطر، ونحن نرى كثيراً من السنين يتقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يتخلو رمضان من ليلة القدر، قال: ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا يتلها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لا يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة، والذي حصل على العبادة أفضل، والعبادة إنما هي بالاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم، وفي هذه

الكبير في « الحليات » من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن أراها، قال: ووجه الدلالة أن الله قدر لنيه أنه لم يجر بها، والجر كله فيما قدر له فيستحب اتباعه في ذلك، ذكر في « شرح المنهاج » ذلك عن « الحارثي » قال: والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة يبنى كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة روية النفس فلا يأمَن السلب، ومن جهة أن لا يأمَن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاكل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمَن الحسد فيوقع غيره في المخلود، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿ يا بني لا تتصم رويك على إختك ﴾ [يوسف: ٥] الآية.

قوله: (فالتصموا في العاشمة والسابعة والخاصة) يحتل أن يريد بالثامنة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين، ويحتل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين بحسب تمام الشهر وتقصاته، ويرجع الأول قوله في رواية إسمايل بن جعفر عن حيد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ « التصموا في التسع والسبع والخمس » أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين، وفي رواية لأحد في « تاسعة تبقى » والله أعلم.

٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي الصَّخِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِيزَوهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ. [إخرجه مسلم: ١١٧٤].

قوله: (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) وفي رواية للمستلمي في رمضان.

قوله: (عن أبي يعقوب) يفتح تحتانية وسكون المهملة وضم الفاء، ولأحد عن سفیان عن أبي عبيد بن نسطاس وهو أبو يعقوب المذكور واسمه عبد الرحمن، وهو كوفي تابعي صغير، ولم أبو يعقوب آخر تابعي كبير اسمه وقدان.

قوله: (إذا دخل العشر) أي الأخير، وصرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه.

قوله: (شد ميزوهه) أي اعتزل النساء، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري، واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شملوا مآزرهم عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه، وقال الخطابي يحتل أن يريد به الجدل في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر متزري أي تشمرت له، ويحتل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتل أن يراد الحقيقة والحجاز كما يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شد متزره حقيقة فلم يجله واعتزل النساء وشمر للعبادة. قلت: وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة « شد متزره واعتزل النساء » فنعطفه بالواو فيجوز الاحتمال الأول.

قوله: (وأحيا ليله) أي سهره فأحيا بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لأن النوم آخر الموت وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن القاتم إذا حسي باليقظة أحسى ليله بحياته، وهو نحو قوله: « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تناموا فتكونوا كالأمرات فتكون بيوتكم كالتبوير.

قوله: (وأيقظ أهله) أي للصلاة وروى الترمذي وعمر بن محمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة « لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه » قال القرطبي: ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف، وفيه نظر لقوله فيه: « وأيقظ أهله » فإنه يشعر بأنه كان معهم في البيت فلو كان معتكفاً لكان في المسجد ولم يكن مع أحد، وفيه نظر فقد تقدم حديث « اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه » وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن فيحتل أن يوظفهن من موضعه وإن يوظفهن عندما يدخل البيت لحاجته.

(نبيه): وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر « باب تحري ليلة القدر » ما نصه « قال أبو عبد الله قال أبو نعيم: كان هيرة مع المختار يجهز على القتل، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هيرة عن علي، لهذا، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب انتهى » وأراد بحديث هيرة ما أخرجه أحمد والترمذي من طريق أبي إسحاق السبيعي عن هيرة بن يريم وهو يفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم



٣٣ - أبواب الاعتكاف

قوله: (أبواب الاعتكاف) كنا للمستلمي، وسقط لغيره إلا النسفي فإنه قال: « كتاب » وثبت له مقمعة، وللمستلمي مؤخرة. والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه، سريعاً للقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذر، وكذا من شرع فيه قطعته عامداً عند قوم. واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في الباب مفرد، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له.

١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر،

والاعتكاف في المساجد كلها.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَبَايُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ خَلُودٌ اللَّهُ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَمُنُّ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾. [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَائِمًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَكَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [إخرجه مسلم: ١١٧١].

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَكَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اشْتَكَفَ زَوْجَاتِهِ مِنْ بَيْتِهِ. [إخرجه مسلم: ١١٧٢].

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَهْدَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَكَّفُ فِي

أَفْشَرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْإِدْحَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبْحِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ آرَبْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لِمَنْ أَسْبَغَهَا، وَقَدْ رَأَيْتِي أَسْبُغُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبْحِهَا، فَأَلْبَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَلْبَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيضٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، قَبِضَتْ عَيْنَايَ زَمَنًا زَمَنًا عَلَى جَهَنَّمَ أَسْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صَبْحِ إِدْحَى وَعِشْرِينَ. [راجع: ٦٦٩. أخرجه مسلم: ١١٦٧].

قوله: (باب الحائض ترجل رأس المتكف) أي تمشطه وتدعه.

قوله: (يصغي إلي) بضم أوله أي يميل.

قوله: (وهو مجاور) في رواية أحمد والنسائي «كان يأتيه وهو متكف في المسجد فينكب على باب حجرته فأغسل رأسه وساتره في المسجد» وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض، ويؤخذ من أنه المجاورة والاعتكاف واحد، وفرق بينهما مالك. وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلتفاتًا بالترجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد، وعن مالك تكره فيه الصناعات والحرف حتى طلب العلم. وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها، وفي إخراجها رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجله ويعتد عليها.

٣- باب لا يدخل البيت إلا لحاجة

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَيْبٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «وَأَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُتَعَكِّفًا». [راجع: ٢٩٥. أخرجه مسلم: ٢٩٧].

قوله: (باب لا يدخل) أي المتكف (البيت إلا لحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث.

قوله: (عن عروة) أي ابن الزبير (وعمره) كذا في رواية الليث جمع بينهما، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده، ورواه مالك عنه عن عروة وعن عمره، قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه، وذكر البخاري أن عبد الله بن عمر تابع مالكًا، وذكر الدارقطني أن أبا أوسى رواه كذلك عن الزهري، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقيين اختصروا منه ذكر عمره، وأن ذكر عمره في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضًا، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة.

قوله: (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم إلا حاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولر خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يطل. ويلحق بهما التي والغصد لمن احتاج إليه، ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «السه على المتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يبشراها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه» قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البيهقي، وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: «لا يخرج إلا لحاجة» وما عداه ممن دونها، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه. وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحاق إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد.

٤- باب غسل المتكف

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فَصُّو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». [راجع: ٣٠٠. أخرجه مسلم: ٢٩٣].

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُتَعَكِّفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع: ٢٩٥. أخرجه مسلم: ٢٩٧].

قوله: (باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها) أي مشروطة المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَاهِرُوا فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ الآية) ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يخصص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع، وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية: كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجة فلقى امرأته جامعها إن شاء ففتزلت، واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف، إلا عمد بن عمر بن ليابة المالكي فأجازها في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما الغفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما يتقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقاً وأوصا إليه الشافعي في القديم، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدنية وابن المسيب بمسجد المدينة، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرطه فيه الصيام قال أنه يوم، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبت ولا يشترط القعود، وقيل: يكفي المرور مع البتة كوقوف عرفة، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي «بني لأمتك في المسجد الساعة وما أمتك إلا لأعتكف»، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين، واختلفوا في غير الجماع: ففي المباشرة أقوال ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا. ثم أورد المنصف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يتعكف العشر الأواخر من رمضان» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد، قال نافع وقد آرابني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله ﷺ يتعكف فيه من المسجد، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع: أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فرائضه وراه أسطوانة التوبة. ثانيها: حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد «حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له، ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص. وأما قول ابن نافع عن مالك: فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالرسالة، وأراه تركه لشدة ولم يلبني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اهـ وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكينا عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأكرر ذلك عليهم ابن العربي وقال: إنه ستة مؤكدة، وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مستنون.

قوله: (عن ابن شهاب) زاد معمر فيه: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال: عن عروة عن عائشة موصولاً وعن سعيد مرسلًا ثالثها: حديث أبي سعيد، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

٢- باب الحائض تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُتَعَكِّفِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ:

قوله: (باب غسل المعكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضاً، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض.

قوله فيه: (فأغسله) زاد السنائي من رواية حماد عن إبراهيم «فأغسله بمطمي».

٥- باب الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَزَلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْلِ بِبَنِيكَ». (رواه: ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٤٦٩٩٧. أخرجه مسلم: ١٦٥٦).

قوله: (باب الاعتكاف ليلاً) أي بغير نهار.

قوله: (حدثنا مسدد حدثني يحيى بن سعيد) وهو القبطان، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر، ورواه المقدسي وغيره عند مسلم وغيره، وخالفهم يقربون بين إبراهيم عن يحيى فقال «عن ابن عمر عن عمر» أخرجه السنائي، وكذا أخرجه أبو داود عن أحد لكته في المسند كما قال مسدد فإنه أعلم، فاختلف فيه على عبد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع، وسيأتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي غزوة حنين.

قوله: (أن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال، وسيأتي في المغازي من وجه آخر أن ذلك كان بالجمرة لما رجعوا من حنين، واستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك.

قوله: (كنت نزلت في الجاهلية) زاد خصص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم «فلما أسلمت سألت» وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدرلقطني من طريق سعيد بن بشر عن عبيد الله بلفظ «نذر عمر أن يعتكف في الشرك».

قوله: (أن اعتكف ليلته) استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم «يوماً» بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد يومها ومن أطلق يوماً أراد ليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها «أن النبي ﷺ قال له: اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والسنائي من طريق عبد الله بن لبيل وهو ضعيف، وذكر ابن عدي الدرلقطني أنه نذر بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوماً شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الأئمة بعد أبواب «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين.

قوله: (في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار في روايته «عند الكعبة» وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب «من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً» وترجمه هذا الباب مستلزماً للثانية لأن الاعتكاف إذا ساء ليلاً بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس، ويشترط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه وهو قال مالك والأوزاعي والحفيضة، واختلف عن أحمد وإسحق، واحتج عياض بأنه «لم يعتكف إلا بصوم» وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سنذكره، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم فقال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا يَتَّشَرُّوهُمِ وَأَتَمُّوا عَاكُفُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قتال به، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور إن شاء الله تعالى. وفي الحديث أيضاً رد على من قال أكل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافاً مبهماً والله أعلم.

٦- باب اعتكاف النساء

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، لَكُنْتُ أَهْرُبُ لَهُ حِيَاءً، فَيَصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَرِبَ حِيَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ حِيَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ حِيَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ تَرَوْنَ بِهِنَّ؟». فَتَرَكَ الْأَعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (رواه: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥. أخرجه مسلم: ١١٧٣).

قوله: (باب اعتكاف النساء) أي ما حكمه وقد أطلق الشافعي كراهته لمن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تعرض لكثرة من يراها، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث أي حديث الباب أنهم استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى. وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لم يأت لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحد.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الإسماعيلي.

قوله: (عن عمر) في رواية الأوزاعي الأئمة في أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد «حدثني عمر بنت عبد الرحمن».

قوله: (عن عائشة) أي بكرة المعجمة ثم الموحدة، وقوله: «فيصلي الصبح ثم يدخله» وفي رواية ابن فضال عن يحيى بن سعيد الأئمة في باب الاعتكاف في شوال «كان يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل» واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وسيأتي نقل الخلاف فيه.

قوله: (كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أهرب له حياءً) أي بكسر المعجمة ثم الموحدة، وقوله: «فيصلي الصبح ثم يدخله» وفي رواية ابن فضال عن يحيى بن سعيد الأئمة في باب الاعتكاف في شوال «كان يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل» واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وسيأتي نقل الخلاف فيه.

قوله: (فاستأذنت حفصة عائشة أن تعضرب حياءً) في رواية الأوزاعي المذكورة «فاستأذنت عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها فطلعت» وفي رواية ابن فضال المذكورة «فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبته، فسمعت بها حفصة فضربت قبته» زاد في رواية عمرو بن الحارث «لعتكف معه» وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير إذنه، ولكن رواية ابن عيينة عند السنائي «ثم استأذنت حفصة فأذن لها» وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشة.

قوله: (فلما رأته زينب بنت جحش ضربت حياءً آخر) وفي رواية ابن فضال «وسمعت بها زينب فضربت قبته أخرى» وفي رواية عمرو بن الحارث «فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا» ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت، وكان هذا هو أحد ما بحث على الإنكار الأبي.

قوله: (فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخمبية) في رواية مالك التي بعد هذه «فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخمبية» وفي رواية ابن فضال «فلما انصرف من الغداة أصر أربع قباب» يعني قبته له وثلاثا للثلاث، وفي رواية الأوزاعي «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بناته الذي بني له ليعتكف فيه» ووقع في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود «فأمرت زينب بجلبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بجلبائها فضرب» وهذا يقتضي تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك، وقد فسرت الأزواج في الروايات الأخرى بمائسة وحفصة وزينب فقط، وبين ذلك قوله في هذه الرواية «أربع قباب» وفي رواية ابن عيينة عند السنائي «فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة إبيئة، قال: لن هذه؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب».

قوله: (أبى) بهزئة استفهام مملوذة وبغير مد، وأكبر «بالنصب» وقوله: «تسرون بهن» بضم أوله أي تظنون، وفي رواية مالك «أبى تقولون بهن» أي تظنون، والقول يطلق على الظن قال الأعشى:

أما الرجيل فدونك بعد غد فمستى تقول الدار تجمعنا

أي تظن، ووقع في رواية الأوزاعي «أبى أرند بهذا» وفي رواية ابن عيينة «أبى

قوله: (باب الأخيبة في المسجد) ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصراً من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع في أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة، وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطأ كلها، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلًا أيضاً، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولاً، قال الترمذي: رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلًا. وقال الدارقطني: تابع مالكاً على إرساله عبد الوهاب الثقفي ورواه إلياس عن يحيى موصولاً، وقال الإسماعيلي: تابع مالكاً أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً، فصلحنا على جماعة وصلوه، وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله.

٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوادثه إلى باب المسجد؟

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزَوُّرَةً فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَنِيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبِّرْ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْبِغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَلِغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْلِبَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [الطبر: ٧٠٣٨، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠، ٧٠٤١، ٧٢٨١، ٧٢٩١، ٧١٧١، أخرجه مسلم: ٢١٧٥].

قوله: (باب هل يخرج المعتكف لحوادثه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ما ترجم له، لكن تقيده ذلك باب المسجد مما لا يثبت فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه، وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بتغير العبادة.

قوله: (أن صفيّة زوج النبي ﷺ أخبرت) عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن علي بن الحسين «حدثني صفيّة» وهي صفيّة بنت حسي بمهمله وتختانية مضغراً ابن الخطيب، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى، وسيأتي شرح تزويجها في المغازي إن شاء الله تعالى. وفي تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته رد على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك، لأن علياً إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها، وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيراً، وقد اختلف الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، واعتمد المصنف الطريق الموصول وحمل الطريق المرسل على أنها عند علي عن صفيّة فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله.

قوله: (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه) وفي رواية معمر الآتية في صفة إيليس فآتته أزوره ليلاً، وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن، وقال لصفية: لا تعجلي حتى أنصرف معك» والذي يظهر أن اختصاص صفيّة بذلك لكون جيبها متأخر عن رقعها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن يبروت رقعها كانت أقرب من منزلها فنحى النبي ﷺ عليها، أو كان مشغولاً فأمرها بالتأخير ليفرغ من شغله ويشيعها، وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن العلى «أن النبي ﷺ كان معتكفاً في المسجد فاجتمع إليه نساءه، ثم تفرقن، فقال لصفية أتقبلك إلى بيتك، فذهب معها حتى أدخلها بيتها» وفي رواية هشام المذكورة «وكان بينها في دار أسامة» زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر «وكان سكنها في دار أسامة بن زيد» أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذلك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفيّة، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف.

تقولون يردن بهذا» والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم، وفي رواية ابن فضيل ما ملهن على هذا، أكره أن تزورها فلا أراها، فتزعت» وما استنهامية، وأكبر في هذه الرواية مرفوع، وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الألف من أراها قال: لأنه مجزوم بالنهي وليس كما قال.

قوله: (فوك الاعتكاف) في رواية أبي معاوية «فأمر بغيته قروض» وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض، وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لمن على ذلك المباحة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعة أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يضيئ إليه الأمر من ترواد بقية النسوة على ذلك فيضيئ المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف.

قوله: (فوك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكفت عشرًا من شوال) في رواية الأوزاعي «فرجع فلما أن اعتكف» وفي رواية ابن فضيل «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكفت في آخر العشر من شوال» وفي رواية أبي معاوية «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكفت في العشر الأول من شوال» ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله: «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه، قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام، وقال غيره: في اعتكافه في شوال دليل على أن التوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله، ولا دلالة في ما سياتي. وقال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة لا تمتكف حتى تستأنذ زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان يذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم، وفيه جواز ضرب الأخيبة في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم، وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه «لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المنع المذكور فتركه، فعلى هذا فاللزام أحد أمرين إما أن يكون شرع في الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه، وإما أن لا يكون شرع فيدخل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح. وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع له الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفي لهم بالاعتكاف في مساجد بيوتهن» وقال إبراهيم بن علي: في قوله: «أكبر تردن» دلالة على أنه ليس لهم الاعتكاف في المسجد، إذ مفهومه أنه ليس ببرهن، وما قاله ليس بواضح، وفيه شذوم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد القضي إلى ترك الأفضل لأجله، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة، وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاءه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثمه ولهذا لم يقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجلس لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيئ على المصلين. وفي الحديث بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأنذ إلا بواسطتها، ويحمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة.

٧ - باب الأخيبة في المسجد

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخِيْبَةٌ: خِيَابٌ عَائِشَةَ، وَخِيَابٌ حَفْصَةَ، وَخِيَابٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٣٣، أخرجه مسلم: ١١٧٣].

يقذف الشيطان في نفوسها شيئاً يهلكها به. قلت: وهو بين من الطرق التي أسألتها، وغفل الزوار ظمن في حديث صفة هذا واستبعد وقوعه وبات بطائل، والله الوفيق. وقوله: «يلع» أو «يجري» قيل: هو على ظاهره وإن الله تعالى أقره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدلم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المقارنة. وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبين شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم. وفيه التحرز من العرض لسوء الظن والاحتياط من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه خلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتمتة. ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر سوء ويعتبر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم الإيلاء بهذا الصنف والله أعلم. وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً، وفيه قول «سبحان الله» عند التعجب، وقد قست في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللجلاء من ذكره كما في حديث أم سليم، واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تعادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً سبباً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه أنه لم يبيت أن منزل صفة كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم السير بصرف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه.

٩ - باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُفَيْرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُتَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْغَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اشْتَكَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَهْطَانٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: لَفَطْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْمَشْرِ الْأَوْسَطِ الْأَوْخَرِ فِي وَتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي اسْتَجِدُّ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اشْتَكَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، قَالَ: فَصَاعَتَ سَحَابَةٍ فَمَطَرَتْ، وَالْيَمَّتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَمْرَ الطَّيْنِ فِي أَرْتَبِيهِ وَجَهْتِيهِ. [رواه: ١١٦٧. أخرجه مسلم: ١١٦٧].

قوله: (باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، وكأنه أراد بالترجمة تناول ما وقع في حديث مالك من قوله: «فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها» وقد تقدم توجيه ذلك وإن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها، قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَةً أَوْ صُحَاها﴾ [التازعات: ٤٦] فأضاف الضحى لليلة العشي وهو قبلها، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده.

قوله: (أرأيت) بضم أوله وكسر السراء، وفي رواية الكشميهني «أرأيت» بتقديم الراء وفتحها.

قوله: (نسيها) بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقل السين.

قوله: (رأيت أبي أسجد) في رواية الكشميهني «رأيت أن أسجد» قال القفال: معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لأن مثل ذلك لا ينسى. قلت: وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك.

قوله: (تحدثت عنده ساعة) زاد ابن عتيق عن الزهري كما سيأتي في الأدب ساعة من العشاء.

قوله: (ثم قامت تغلبت) أي ترد إلى بيتها (فقام معها يلقبها) يفتح أوله وسكون القاف أي يرد بها إلى منزلها.

قوله: (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) في رواية ابن أبي عتيق «الذي عند مسكن أم سلمة» والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لإتيان مكان بيت صفة.

قوله: (هو رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أن ابن العطار في «شرح العمدة» زعم أنها أسيد بن حضير وعياد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً، ووقع في رواية سفیان الآتية بعد ثلاثة أبواب «فأبصره رجل من الأنصار» بالإفراد وقال ابن التين إنه وهم ثم قال: يجمل تمدد القصة؛ قلت: والأصل عدمه بل هو مجمل على أن أحدهما كان تبعاً للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر، ويجتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري «فلقبه رجل أو رجلان» بالشك، وليس لقوله رجل مفهوم، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد وجهه ما قدته أن من أحدهما كان تبعاً للآخر فحيث أورد ذكر الأصل وحيث ذكر ذكر الصورة.

قوله: (فسلمنا على رسول الله ﷺ) في رواية معمر «فظننا إلى النبي ﷺ ثم أجازا» أي مضياً يقال جاز وأجاز بمعنى، ويقال جاز المرء إذا سار فيه وأجازها إذا قطعه وخلفه، وفي رواية ابن أبي عتيق «ثم فطنا» وهو بالفاء والمعجمة أي خلفنا، وفي رواية معمر «فلما رآنا النبي ﷺ أسرعنا» أي في المشي، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان «فلما رآناه استحمينا فرجعنا» فألاد سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدتهما ما ردعنا بل لما رأى أنهما تركا مقصدتهما ورجعا ردهما.

قوله: (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أي على هيتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهه، وفيه شيء عكوف تقديره امتيا على هيتكما، وفي رواية معمر «قال لهما النبي ﷺ تعاليا» وهو بفتح اللام قال الداودي أي تعال، وأكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل، وفي رواية سفیان «فلما أبصره دعاه فقال تعال».

قوله: (إنما هي صفة بنت حبي) في رواية سفیان «هذه صفة».

قوله: (فقال سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائي من طريق بشر بن سعيد عن أبيه ذلك، ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وفي رواية ابن أبي عتيق عند المصنف في الأدب «وكبر عليهما ما قال» وله من طريق عبد الأعلى عن معمر «فكبر ذلك عليهما» وفي رواية هشيم «فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيراً».

قوله: (إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم) كذا في رواية ابن مسافر وابن أبي عتيق، وفي رواية معمر «يجري من الإنسان جرى الدم» وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمي عن الزهري، وزاد عبد الأعلى فقال: «إني خفت أن نظننا ظناً، إن الشيطان يجري» إلخ وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظننا شراً، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم جرى الدم».

قوله: (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله: ﴿بِأبي آدم﴾ وقوله: ﴿بِأبي إسرائيل﴾ بلفظ الذكر إلا أن العرف عمه فأدخل فيه النساء.

قوله: (وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً) كذا في رواية ابن مسافر، وفي رواية معمر «سواء أو قال شيئاً» وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر «شراً» بمجمة وراء بدل سوا، وفي رواية هشيم «إني خفت أن يدخل عليكما شيئاً» والحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أيهما بظنانه به سواء لما تقصرو عنده من صدق إيمانها، ولكن خشيت عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فيأدر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فيأدر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن

مسلم: ٢١٧٥، باختصار.

١٠ - باب اعتكاف المُستَحاضَةِ

قوله: (باب هل يدرأ) يفتح أوله وسكون الدال بعد ما راه ثم همزة مضمومة أي يدفع، وقوله: (عن نفسه) أي بالقول والفعل. وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد من ذلك من المسلمي. ثم أورد المصنف فيه حديث صفيه أيضاً من وجهين عن الزهري: أحدهما: طريق ابن أبي عتيق وهي موصولة، وإسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبي أوس، وأخوه أبوه بكر، وسليمان هو ابن بلال، والإسناد كله مذنون. والأخرى طريق سفيان وهي مرسلة، وساقه على لفظ سفيان، وأعادته بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن أبي عتيق في الأدب على لفظه، وقد بينت ما فيه أيضاً.

قوله: (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة، والقائل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري.

وقوله: (وهل هو إلا ليلاً) أي وهل وقع الإتيان إلا في الليل؟ وليس المراد نفسي إمكانية بل نفي وقوعه، وقد وقع عند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث «إن صفيه أتت النبي ﷺ ذات ليلة».

١١ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح).

قَالَ سَفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ: وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ

قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُ امْتِجَادَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، قَوْلًا لِي بَقَعُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيضًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَرَأَيْتِيهِ أُنزِلَ الْمَاءَ وَالطِّينَ. [راجع: ٦٦٦، أخرجه مسلم: ١١٦٧].

قوله: (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضاً وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً. وقد وقع في حديث الباب «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا» وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، وحله المهلب على نقل أمتاعهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم، إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفافاً. ولذلك قال: «نقلنا متاعنا» ولم يقل خرجنا، وقد تقدم في «باب تحري ليلة القدر» من وجه آخر «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجوع» وبذلك يجمع بين الطريقتين فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله: «ابن بشر» وذكره السنني وحده تعليقاً فقال: «وعبد الرحمن حدثنا سفيان» وهو ابن عيينة.

قوله: (عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا ابن جريج».

قوله: (عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم.

قوله: (وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضاً «أظن أن ابن أبي لييد حدثنا» والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال: «حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لييد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد» ولم يقل «وأظن» ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يجرح له البخاري إلا مقروناً.

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْخُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي. [راجع: ٢٠٩].

قوله: (باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض، وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحصل على أن قوله امرأة من نسله أي من النساء اللواتي هن به تعلق، لأنه لم يقل أن امرأة من أزواجه استحاضت، وتقدم ذكر المستحاضة في عهدته والخلاف فيهن، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل وهو ابن عليه «حدثنا خالد» وهو الحداء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه «قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة» فإذ بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات. والله اعلم.

١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ (ح).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُخِنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ: «لَا تَعْلُجِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ». وَكَانَ تَيْبَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَظَنُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَجَاؤَا، وَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِي، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُقْبِلَ لِي أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا». [راجع: ٢٠٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٧٥].

قوله: (باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) ذكر فيه حديث صفيه من وجهين عن الزهري: أحدهما: من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة، والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهي مرسلة، وساقه هنا على لفظ معمر، وأعادته بالإسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت ما فيه من الفرقاء قريباً.

قوله: (في أنفسكم) هو مثل قوله في الرواية الأخرى: «في قلوبكم». وإضافة لفظ الجمع إلى المتى كبير مسوم كقوله تعالى: «قد صغت قلوبكم» [التحریم: ٤].

١٢ - باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرْتَهُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: سَوَّغْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَتَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالِ، هِيَ صَفِيَّةُ - وَرُبَّمَا قَالَ سَفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

قُلْتُ لِسَفْيَانَ: أَتَيْتَهُ لَيْلًا؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا». [راجع: ٢٠٣٥، أخرجه

١٤ - باب الاعتكاف في شوال

لى أن الاعتكاف لا يختص بالمرء الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل.
قوله: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن حاصم، والإسناد إلى أبي صالح كوفيون.

قوله: (يعتكف في كل رمضان عشرة أيام) في رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي، يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال ابن بطال: مواظبه على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول: عجبا للمسلمين، تركوا الاعتكاف، والتي لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ. وقد تقدم قول مالك إنه لم يعلم أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وإن تركهم لذلك لما فيه من الشدة.

قوله: (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين) قيل: السبب في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمت الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليقروا على خير أحوالهم، وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين، ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عياش في آخر حديث الباب متصلاً به، وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين، وقال ابن العربي: يجتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بله عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق فضله العشر في رمضان اهـ. وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان، وغيره من حديث أبي بن كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين، ويجتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن لتركه. وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها شؤالية فيبين لزوم العشر الأوسط أو أنه حل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى.

١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَعْكَفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا زَاتَ ذَلِكَ زَيْبُ ابْنَةِ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءِ قَبْرِ لَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْتَصَرَ إِلَى بَيْتِهِ، فَأَبْصَرَ الْآيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْبَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبْرَأُونَ بِيَهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا انْقَضَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٣٣].

قوله: (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة، وقد تقدمت مباحته، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه، بل تركه قبل الدخول فيه، وهو ظاهر السياق خلافاً لمن خالف فيه.

١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ خَالِصٌ، وَفَوْقَ مُعْتَكِفٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يَأْوِلُهَا رَأْسَهُ. [راجع: ٢٩٥]. [أخرجه مسلم: ٢١٧].

قوله: (باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف.

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَطِيبَةَ بْنِ غُرَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْكَفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، إِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةَ أَنْ تَعْكَفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قَبَةً، فَسَوَّغَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قَبَةً، وَسَوَّغَتْ زَيْبَ بِهَا فَضَرَبَتْ قَبَةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْتَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدَّةِ ابْتَصَرَ أَرْبَعَ أَيَّامٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». «فَأَخْبَرَ خَيْرُهُنَّ»، فَقَالَ: «مَا حَمَلْنَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَبْر؟ أَلِزْغَرُهَا فَلَا أَرَاهَا». فَبُرِعَتْ، فَلَمَّ يَعْكَفُ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [راجع: ٢٠٣٣]. [أخرجه مسلم: ١١٧٣].

قوله: (باب الاعتكاف في شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الاعتكاف النساء.

قوله: (حدثنا محمد) في رواية كريمة هو ابن سلام.

قوله: (وإذا صلى العدة دخل مكانه) في رواية الكشيبي «حل» مهمله وتشديد.

١٥ - باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ غُنَيْبَةَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. [راجع: ٢٠٣٢]. [أخرجه مسلم: ١٦٥٦].

قوله: (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً) ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة، وقد تقدمت مباحته في باب الاعتكاف ليلاً.

١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا غُنَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ غُنَيْبَةَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: آزَاةَ، قَالَ: لَيْلَةً - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [راجع: ٢٠٣٢]. [أخرجه مسلم: ١٦٥٦].

قوله: (باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي مل يلزمه الرواء بذلك أم لا ذكر فيه قصة عمر أيضاً وترجم له في أبواب النذر إذا نذر أو حلف لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، وكان الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين يتعد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم، وسيأتي مباحته في كتاب النذر إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال أراه ليلة) بضم أوله أي اظنه، والقائل ذلك هو عبد شيخ البخاري وأبو البخاري نفسه، وقد رواه الإسماعيلي وغيره من طريق أخرى عن أبي اسامة بغير شك.

١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْكَفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [الظر: ٤٩٩٨].

قوله: (باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) كان أشار بذلك

(تبيه): الرأس مذكر اتفاقاً وروم من أمته من الفقهاء وغيرهم.

وَكَانَ يَشْغُلُ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا وَسِكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّقِيَّةِ، أَعْمَى حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَلِيصِي يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ نَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَوْلَى». فَسَطَّ نَوْبَةٌ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَهُ جَمَعْتَهَا إِلَيَّ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [راجع: ١١٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٢، ١٦٠٥] في فضائل الصحابة.]

خاتمة: اشتملت أحاديث التراويح ولبلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً، المعلق منها حديثان، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثاً، والخالص منها تسعة أحاديث واثقه مسلم على تحريجهما سوى حديث ابن عباس في لبلة القدر في جميع الناس على أبي بن كعب في التراويح وهو موصل، وأثر الزهري في ذلك، وأثر ابن عيينة في لبلة القدر، وأثر ابن عباس في التماس لبلة القدر لبلة أربع وعشرين. والله أعلم.



٣٤ - كتاب البيوع

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاحِلُ اللَّهِ الْبَيْعَ وَحَرْمُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخْبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْفَرُ الْأَنْصَارَ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ بِصَفِّ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيُّ رُؤُوسِي هَوَيْتَ نَزَلْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تِرْوَجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ بِيَعَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ تَيْقَاعُ، قَالَ: فَدَنَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآتَى بِأَقْبِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا بَلَّثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الْبُرُ صَفْرَةً، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِرْوَجْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَمْتَتْ؟» قَالَ: وَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الطبر: ٤٣٧٨، والطر في البيوع، باب: ٤٩، وفي مناقب الأنصار، باب: ٥٠، وفي النكاح، باب: ٧ و ٥٥ و ٦٨، وفي الأدب، باب: ٦٧]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع وقول الله تعالى: ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقوله: ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم﴾) كذا للاكثر، ولم يذكر السنفي ولا أبو ذر الآيتين. والبيوع جمع بيع، وجمع لا يختلف أنواعه. والبيع نقل ملك إلى الغير بتمن، والشراء قوله، ويطلق كل منهما حل الآخر. وراجع للمسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبيذه له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، والآية الأولى أصل في جواز البيع، وللمعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيعاً أخرى وحرّمها فهو عام في الإباحة خصوصاً بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل: عام أريد به الخصوص، وقيل: بجمل بيته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن الفرد الحلي بالألف واللام بعم. والقول الرابع أن اللام في البيع للمهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشارع بيعاً وحرّم بيعاً فآيد بقوله: ﴿واحل الله البيع﴾ أي الذي أحله الشرع من قبل. ومباح الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كانت لا يقع بها الخفت لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحلاله وأولها في البيوع للوجلة

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَقَابَسَمْتُكَ مَالِي يَصْفِيَنِي وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجِعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ لِقَابًا وَسَمًّا، فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَتْنَا سَبِيحًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ عَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صَفْرَةٍ، فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمَيْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِرْوَجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَمْتَتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الطبر: ٤٣٧٨، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٥٦٨٢، ٤٦٣٨٦، والطر في البيوع، باب: ٤٩. أخرجه مسلم: ١٤٢٧، أخره بزيادة «فبارك الله لك» ولفظ «ما هلا» بدل «مهم».]

١ - باب ما جاء في قول الله عز وجل:

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَكَاظٌ وَمَخَجَةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَلَّمْتَهُمْ تَأْتُمُوا إِلَيْهِ، فَتَرَكْتُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْيعُوا فِعْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [في مواسم الحجّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع: ١٧٧٠].

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَاعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفصوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَلِيمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠، ١١].

وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قوله: (باب ما جاء في قوله الله عز وجل ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتهوا في الأرض وابتاعوا من فضل الله﴾ إلى آخر السورة) [الجمعة: ١٠، ١١] كذا لأبي ذر، وللسنفي «الآيتين» أي إلى آخر الآيتين، وساق في رواية كريمة الآيتين بشامهما.

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْرَهُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَلِّ خَلِيصِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنْ أَخْبَرَنِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّقْفُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِيلَةِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا.

قوله: (وقوله: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾) والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل يشمل التجارة وأنواع التكسب، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة، ونكسها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يخطر ذلك على

المسلمين، وقال الداودي الشارح: هو على الإباحة لمن له كفاف ولما لا يطبق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لتلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب، وسيأتي بقية تفسير الأيتين في تفسير الجمعة. وأغرب بعض الشراح فقال: إن الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة التجارة إلا الأخيرة فهي إلى النهي عنها أقرب، يعني قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ الخ، ثم أجاب بأن التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة، فمن ثم اشترى إلى ذمها، فلو خلت عن المراض لم تدم. والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله: ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتي بعد ثمانية أسباب، والأية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراض. وقوله: ﴿ أموالكم ﴾ أي مال كل إنسان لا يصرفه في حرم، أو للمعنى لا يأخذ بصحك مال بعض. وقوله: ﴿ إلا أن تكون ﴾ الاستثناء منقطع اتفاقاً والتقدير لا تأكلوا أموالكم يتكلم بالباطل، لكن إن حصلت يتكلم بجملة وتراضيتن بها فليس يبطل، وروى أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً: ﴿ إننا البيع عن تراض ﴾ وهو طرف من حديث طويل، وروى الطبري من مرسل أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يفتقر بيعان إلا عن رضا ﴾ ورجاله ثقات، ومن طريق أبي زرعة بن عمرو أنه كان إذا باع رجلاً يقول له: خيرني. ثم يقول: قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يفتقر إنسان يعني في البيع إلا عن رضا ﴾ وأخرجه أبو داود أيضاً، وسيأتي الكلام في الخيار قريباً إن شاء الله تعالى. ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال: التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها. ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة.

وقوله فيه: ﴿ وكان الإسلام ﴾ أي وجه الإسلام، فكان هنا ثامناً، و(ثامناً) أي طرحو الإثم، والمعنى تركوا التجارة في الحج حذراً من الإثم، وقرائة ابن عباس في مواسم الحج « معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن.

٢ - باب الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٍ

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وقوله: ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنِ أَبِي فَرَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَيَّ مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُؤَلَّغَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَتَوَلَّجْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُؤَلَّغَهُ.» [رواج: ٥٧. أخرجه مسلم: ١٥٩٩، بلفظ زائد ومختلف].

قوله: (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة، فأورد من طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي فأورد أولاً من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانياً بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له ويسماع أبي فروة من الشعبي ويسماع الشعبي من النعمان على الخبر ويسماع النعمان من رسول الله ﷺ، ثم ساقه المصنف من طريق سفیان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في « المستخرج » وأما لفظه ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي من طريقه ولفظه « حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك » فذكره وفي آخره « وكل من ملك حي وحى الله في الأرض معاصيه »، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحياناً يقول مشتبه وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حي، وإن الله ما حرم، وإنه من يربح حبة الحصى يوشك أن يخالفه، وإنه من يخالف الرية يوشك أن يمسر ». وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي، ولهم أبو فروة الأصغر الجهمي الكوفي واسمه مسلم بن سالم ما له في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿ قال النبي ﷺ ﴾ في الرواية الأولى « سمعت النبي ﷺ » وقد قدمت في الإيمان الرد على من نفى سماعه من النبي ﷺ.

وقوله: ﴿ قال عبد الرحمن بن عوف ﴾ في رواية أبي سلمة للنسائي عن طريق عبد العزيز عن أنس، وليس في شيء منها أن أنس قال: « عن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه » فذكر الحديث. ووقع عند البلوطي من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضاً وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك، والمخووظ عنه كما رواه الجماعة، وسيأتي الكلام على حديث أنس ويان فوائد طرقه واختلافها في « الوليمة » إن شاء الله تعالى. والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها. الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها في الإسلام، وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحج.

وقوله: ﴿ وأخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ﴾ كذا في رواية شعيب، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال: « عن الأعرج » وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم، وطريقه عن الأعرج مختصرة، وسيأتي في الاعتصام من طريق سفیان عن الزهري أم من وقد تقدمت مباحث الحديث هناك. والمقصود منه قول أبي هريرة « إن إخرني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق » والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القاسمي بالسین وسكون الفاء بعدها قاف والمراد به التبايع، وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تصاف إلى الأيدي، فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ وإطلاعه عليه وتقريره له.

قوله: ﴿ على ملء بطني ﴾ أي مقمتاً بالقرت أي فلم تكن له غيبة عنه. قوله: ﴿ حمرة ﴾ بفتح النون وكسر الهميم أي كساء ملوناً، وقال ثعلب: هي ثوب مخطط، وقال القزاز: دراعة تلبس فيها سواد وبياض. وقد تقدمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة، ويأتي شيء من ذلك في كتاب الاعتصام. الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف:

قوله: ﴿ عن جده ﴾ هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: ﴿ قال: قال عبد الرحمن بن عوف ﴾ في رواية أبي نعيم في « المستخرج » من طريق يحيى الحماني عن إبراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن، وقد أخرجه المصنف في « فضائل الأنصار » عن إسماعيل بن عبد الله وهو أبو ابن أبي أوس عن إبراهيم بن سعد قال « عن أبيه عن جده قال: لما قلعوا المدينة أثنى الخ » فهو من هذه الطريق مرسل، وقد تبين في بالطريق التي في هذا الباب أنه موصل.

قوله: ﴿ أحمى ﴾ تقدم في الصيام بيان وقت المواخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء. قوله: ﴿ سعد بن الربيع ﴾ سأذكر ترجمته في « فضائل الأنصار ».

قوله: ﴿ تولت لك عنهما ﴾ أي طلفتها لأجلك، و(حلت) أي اقتضت عدتها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في « الوليمة » من كتاب التكسب إن شاء الله تعالى. قال ابن التين: كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبي ﷺ الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويمطروهم نصف الشرة.

قوله: ﴿ فليتقاع ﴾ بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدما قاف: قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم، وذكر ابن التين أنه ضبط قيتقاع بكسر النون في أكثر نسخ القاسمي وهو صواب أيضاً، وقد حكى فتحها أيضاً، صرف قيتقاع على إرادة الحبي، وتركة على إرادة القبيلة.

قوله: ﴿ تابع الغلول ﴾ أي دوام الذهاب إلى السوق للتجارة. الحديث الثالث: حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة. وقد أوردته المصنف من طريق عن

قوله: (الحلال بين والحرام بين إلخ) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما. فالأول: الحلال البين، والثاني: الحرام البين. فمعنى قوله: «الحلال بين» أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث: مشبهه لغفاته فلا يدري هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله يتخفى اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برى من تبينها وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة، والأولان قد يردان جميعاً فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث، وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا الباب، والمراد أنها مشبهة على بعض الناس لبديل قوله عليه السلام «لا يعلمها كثير من الناس» وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في «باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه» من كتاب الإيمان، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيرادها في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلق أيضاً بالنكاح والصيد والذبايح والأطعمة والأشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان. وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البهوتي في «شرح السنة» واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لأنه من جملة ما لم يستين، لكن قوله «لا يعلمها كثير من الناس» يشعر بأن منهم من يعلمها. وقوله في هذه الطريق: «استيان» أي طهر تحريمه. وقوله: «أوشك» أي قرب لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده وإن يقع فيه لاعتناؤه التساهل.

٣ - باب تفسِيرِ الْمُشْبَهَاتِ

وقال حسان بن أبي ميسان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، ذع ما يريوك إلى ما لا يريوك.

قوله: (يويك) بفتح أوله ويموز الضم يقال ربه يويه بالفتح وأرأه يويه بالضم رية وهي الشك والتردد، والمعنى إذا شككت في شيء فدهه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع. وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به الأباس» وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الإيمان، قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه. ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم، والمستحب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التلذذ. الحديث الأول حديث عتبة بن الخارث في الرضاع، ووجه الدلالة منه قوله: «كيف وقد قيل؟» فإنه يشعر بأن أمره بفرار امرأته إما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتها، فاحتل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام، فأمره بفرانها احتياطاً على قول الأكثر، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك، ومستأتي مباحة في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى. الحديث الثاني: حديث عائشة في قصة ابن وليدة زعمه، ومستأتي مباحة في كتاب الفرائض، ووجه الدلالة منه قوله «احتججني منه يا سودة» مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زعمه أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر، واعترض الداودي فقال: ليس هذا الحديث من وجه هذا الباب في شيء، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه الحرام من وجهه، ويانه من هذه القصة أن إلفاته بزعمه يقتضي أن لا تجتنب منه سودة والشبه بعنته يقتضي أن تجتنب. وقال ابن القصار: إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخبائها وغيره من أقرارها. وقال غيره: بل حجب ذلك لفظ أمر الاحتجاب في حق أزواج النبي ﷺ، ولو اتفق مثل ذلك لغیره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له «لمله نزع عرق»، الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد، ووجه الدلالة منه قوله: «إنما سميت على كليلك ولم تسم على الآخر» فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية، وأبعد من استدلاله على سد الذرائع.

٤ - باب ما يستزّه من الشبهات

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَيْمَةُ: حَدَّثَنَا مِقْبَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِبَغْرَةٍ مَسْفُوقَةٍ، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا كَلْبَتَهَا.»

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقَيْبَةَ بِنِ الْحَارِثِ ؓ: أَنَّ امْرَأَةً سَوَدَاءَ جَاءَتْ، فَوَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَغْرَضَ عَنْهُ، وَكَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّابِ الْعَمِيصِيِّ. [راجع: ٨٨].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُقَيْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَمَةَ مِنِّي فَأَقْبَضْتُهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ بِهِ، فَقَامَ عُبَيْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَيَّ لِأَخِيهِ، فَسَأَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ بِهِ. فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَأَبْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَيَّ لِأَخِيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عُبَيْدُ بْنُ زَمَعَةَ.» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاسِ وَاللِّغَاظِ الْخَجْرُ.» ثُمَّ قَالَ لِسَوَدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحْتَجِجِي مِنِّي يَا سَوَدَةُ.» لَمَّا رَأَى مِنْ شِبْهِهِ بَعْضَةً، فَمَسَا رَأْسَهَا حَتَّى لَقِيَهُ اللَّهُ. [الطبر: ٢٢١٨، ٢٢٢١، ٢٢٤٢١، ٢٢٥٣٣، ٢٢٧٤٥، ٢٢٧٤٣، ٢٢٧٤٩، ٢٢٧٦٥، ٢٢٧٦٧، ٢٢٧٨٢]. أخرجه مسلم: ١٤٥٧، بدون ذكر الفتح وعلل المحجب.

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَالِمٍ ؓ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَغْرَاسِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ لِكُلِّ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ وَليدُهُ.» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا آخَرَ لِيُهَا أَحَدٌ. قَالَ: «لَا تَأْكُلُ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَتَمَّ سَمُّ عَلَى الْآخَرِ.» [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

من الشبهات بيم وتنقيل، وفي نسخة بمننا بدل التنقيل والكل بمعنى مشكلات، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التطعج في الورع، قال الفزاري: الورع أقسام، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة، ورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجير إلى الحرام، ورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإلّا لم يكن فهو ورع الموسمين، قال: ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الصلاة، أي أعم من أن يتبع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم أفلت منه، وكمن يترك شراه يحتاج إليه من مجهول لا يدرى أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني، وكمن يترك تناول الشيء خبر ورد فيه منقذ على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قوياً وتاويله متنوع أو مستبعد. ثم ذكر في حديثين.

الأول قوله: (عن الزهري) في رواية الحميدي: «عن سفيان حدثنا الزهري.»

قوله: (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وفي رواية الحميدي المذكورة «أخبرني سعيد هو ابن السيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد» وقد تقدم في الطهارة عن أبي تميم عن سفيان، وسيأتي بشعر بأن طريق سعيد مرسل وطريق عباد موصول، ولم يتعرض الزبي لتمييز ذلك في «الأطراف».

قوله: (وقال ابن أبي حفصة) هو محمد وكتبه أبو سلمة واسم والد أبي حفصة مسيرة وهو بصري نزل الجزيرة، وظن الكرماني أن محمدًا هذا وسالمًا بن أبي حفصة وعصارة بن أبي حفصة إسمعة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشاً، فإن والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عصارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم منثاة وهو بصري أيضاً، لكن مسيرة مولى نابت عربي وسالم بن أبي حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاتبين.

قوله: (لا وضوء إلخ) وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق، ووقع لنا بعلم في «مسند أبي العباس السراج» ولفظه «عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعاً «باللفظ الملقق، ومشي بعض السراج على ظاهر قول البخاري عن الزهري «لا وضوء إلخ» فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي أحمد والسراج، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيراً، والتقدير: عن الزهري بهذا السند إلى النبي ﷺ قال لا وضوء الحديث. وأقرب أمثلة ذلك ما مضى في الصوم في «باب إذا أظفر في رمضان ثم طلعت الشمس» فإنه أورد حديث الباب من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت «أظفرتنا على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: أمرؤا بالقضاء؟ قال: ويد من قضاء. قال البخاري «وقال معمر سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا» فهذا أيضاً فيه حذف تقديره سمعت هشاماً عن معمر عن هشام بالسند والمتن، وقال في آخره «فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ قال: لا أدري» وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك، وأوردته من «مسند عبد بن حيد» علياً «عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاماً عن فاطمة عن أسماء» فذكرت الحديث، قال «فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ قال لا أدري».

(تبيه): اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقضي تخصيص ذلك من كان داخل الصلاة، ووجه أن يخرج الريح من الصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من التوائض فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح. الثاني حديث عائشة عن التسمية على الذبيحة، وقد استدلت به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبيح، وقد استدلت به على أن التسمية ليست شرطاً في جواز الأكل من الذبيحة، وسيأتي تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر ما به في كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى، وهو أصل في تحمين الظن بالمسلم وأن أسوره محمولة على الكمال ولاسيما أهل ذلك العصر.

٦- **باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا**

انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴿ [الجمعة: ١١].

٢٠٥٨ - **حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ غَنَمٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَبِثْنَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنْ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَانْفَضُّوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا نَسَاءٌ عَشَرَ**

وَقَالَ هَمَامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَيَّ فِرَاقِي». [الطبر: ٢٤٣١، ٢٤٣٢. أخرجه مسلم: ١٠٧١].

قوله: (باب ما يتزهد) بضم أوله أي يبتتب (من الشبهات). وللكتشبي «يكره» بدل يتزهد.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتسر وطلحة هو ابن مطرف، والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي فإنه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي في اللفظة.

قوله: (مسقوطة) كذلك للكثرة. وفي رواية كريمة «مسقطة» بضم أوله وتحت القاف، قال ابن التيمي قوله: «مسقوطة» كلمة غريبة لأن المشهور أن سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول، واستشهد له الخطابي بقوله تعالى: ﴿كَانَ وَعْدَهُ مَأْتِيًا﴾ [إبراهيم: ٦١] أي آتياً وقال ابن التين: مسقوطة بمعنى ساقطة كقولهم حجاباً مستوراً أي ساتراً. وقال ابن مالك في الشواهد: قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له، ونظيره مرفوق بمعنى مرقى أي مسترق عن ابن جني قال: وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي «عموا ووصوا» بضم أولهما ولم يجر مفعولهم اكتفاء بأمس. قلت: وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن قيصة شيخ البخاري فيه فقال «مطروحة» وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قيصة شيخ البخاري فيه فقال: «بتمرة» ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة.

قوله: (وقال همام إلخ) وصله في اللفظة بتمامه ولفظه «إنني لأقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرضها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها». قلت: ولم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال: قام الحديث غير المذكور، وهو لولا أن تكون صدقة لأكلها. قلت: والنكته في ذكره هنا ما فيه من تعيين أهل النبي رأى فيه التمرة وهو فراشه، ومع ذلك لم يأكلها وذلك البلع في السورج. قال المهلب: لعله كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من ثمر الصدقة شيء فيقع في فراشه، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة. قلت: ولم ينحصر وجود شيء من ثمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل، بل يجتمل أن يكون ذلك التمر حمل على بعض من يستحق الصدقة عن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له، أو حمل على بيته فقيمت منه بقية. وقد روى أحد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «تصور النبي ﷺ ذات ليلة، فليل له ما أسهر؟ قال إنني وجدت ثمرة ساقطة فأكلتها، ثم ذكرت ثمراً كان عندنا من ثمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرة أو من ثمر أهلي، فذلك أسهرني» وهو محمول على التعداد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث وألفقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطاً، ويجتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه. وقال المهلب: إنما تركها ﷺ تورعاً وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي ﷺ، ويؤخذ منه تحريم غيرها من باب أولى.

٥- **باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات**

٢٠٥٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ قَالَ: شَكِيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».**

وقال ابن أبي حفصة، عن الزُّهْرِيِّ: لا وضوء إلا فيما وجدَّت الرِّيحُ أَوْ سَمِعَتْ الصَّوْتُ. [راجع: ٣٧. أخرجه مسلم: ٣٩١].

٢٠٥٧ - **حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوه». [الطبر: ٥٥٠٧، ٥٥٠٨].**

قوله: (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) في رواية الكشميبي

ضبطها الديماطي، وقرأت بخط القطب الحلبي ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء، قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين أنواع التجارة أهد وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيح إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأكثر اللاتسي أوردتها في الباب ما يرجع أحد النقطين.

قوله: (وقوله عز وجل ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ أي وتفسير ذلك، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة، وتمسك به قوم في ملح ترك التجارات وليس بواضح.

قوله: (وقال قتادة: كان القوم يتبايعون إلخ) لم أقف عليه موصلاً عنه، وقد وقع في من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فأتت الصلاة فأغلقت حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر «فيهم نزلت» فذكر الآية. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن سمود عمه، وفي «الحلية» عن سفیان الثوري: كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة. ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف، وسيأتي الكلام عليه في «باب بيع الورق بالذهب نسبة» بعد نيف وستين باباً وموضع الترجمة منه قوله فيه «وكأننا تاجرین على عهد رسول الله ﷺ» وقد خفي ذلك على القطب فصرات بخطه: لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر.

(تبيه): أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد غير أبي المنهال صاحب أبي برة الأسلمي في حديث المواقيت، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبي برة سيار بن سلامة. وأخرج البخاري الطريقت الثانية ينزل رجل لأجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور، وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضوع الواحد.

قوله: (نسباً) بكسر المهمله وسكون التحتانية بعدها همزة، وللكتشيبي نساء بفتح النون والمهمله ومده.

٩- باب الخروج في التجارة

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاتَّقِشُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتُغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

[الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَوْسَى الْأَشْعَرِيِّ: اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً -

فَرَجَعَ أَبُو مَوْسَى، فَهَرَّجَ عُمَرَ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ؟ أَلَدُّوْا لَهُ. قِيلَ: فَذَرَجْ، فِدَاعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نَوْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بَأْتِيَةٍ، فَطَلَّقْتُ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ، قَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا اصْفَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بَأَيِّ مَسْجِدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَحْفِي عَلَى هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ الْهَائِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَفْسِي

الْخُرُوجَ إِلَى التَّجَارَةِ. [الطبر: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣، والطر في البوع باب: ٤٩. أخرجه مسلم: ٢١٥٣].

قوله: (باب الخروج في التجارة، وقول الله عز وجل ﴿فاتقشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾) قال ابن بطال: هو إباحة بعد حظر كقوله تعالى ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾. [المائدة: ٢] وقال ابن المنير في الحاشية: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافاً لمن يتنطح ولا يحضر السوق كما سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتي في الاستئذان «أنه استأذن ثلاثاً».

قوله: (فقال كنا نؤمر بذلك) في الرواية المذكورة أنه قال «قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع».

قوله: (فلذهب بأبي سعيد) في الرواية المذكورة «فأخبرت عمر عن النبي ﷺ بذلك» وفيه الدلالة على أن قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» عمول على الرفع،

رَجُلًا فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾. [الجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦. أخرجه مسلم: ٨٦٣].

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تدم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. وقد أورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب، ومضى الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الجمعة، ويأتي بعضه في تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى.

٧- باب مَنْ يُمَيِّلُ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَشْغَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُيَلِّي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْخُرَامِ». [الطر: ٢٠٨٣].

قوله: (باب من لم ييال من حيث كسب المال) في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب.

قوله: (يأتي على الناس زمان) في رواية أحد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده «يأتي على الناس زمان» وللنسائي من وجه آخر «يأتي على زمان الناس ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام» وهذا أورد النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة، وهم المزني في «الأطراف» فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فتقدم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن أبي ذئب، وليس كما ظن فإني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي إلا عن الشعبي لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أنه ابن أبي ليس لا ابن أبي ذئب، لأنني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي، وقال ابن التين: أخبر النبي ﷺ بهذا تخليراً من فتنة المال، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالأمور التي لم تكن في زمنه. ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأتخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو، والله اعلم.

٨- باب التجارة في البز وغيره

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَجَرُونَ، وَيُكَلِّمُهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حَقِّقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَنْجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ ﷺ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَاصِمُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيبًا فَلَا يَضَلُّعُ». [الحدِيث: ٢٠٦٠، الطبر: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩] [الحدِيث: ٢١٦١، الطبر: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠. أخرجه مسلم:

[١٥٨٩].

قوله: (باب التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الأكثر قوله «وغيره» وثبت عند الإسماعيلي وكريمة. واختلف في ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاي، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة. وصبوب ابن عساکر أنه بالراء وهو أرق بمواخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو «التجارة في البحر» وكذا

ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال، وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد الزوم لرسول الله ﷺ قد يعني عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه، وادعى بعضهم أنه يستاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد، وليس كذلك لأن في بعض طرقة أن عمر قال: إني أحببت أن أتثبت. وسأني فوائده مستوفاة في كتاب الاستدلال إن شاء الله تعالى. وقد قبل عمر خير الضحاك بن سفيان وحده في البنية وغير ذلك.

قوله: ﴿فقال عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ أهائي الصفيق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة﴾ كذا في الأصل، وأطلق عمر على الاستئصال بالتجارة لموا لأنها منه عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه سالم بسمه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسي، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده لذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب. واللهو مطلقاً ما يليه سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع ما يجرم فقط.

١١ - باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفصوا إليها ﴾ وقوله جل ذكره: ﴿ رجلاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾

قوله في آخرو: ﴿حللني عهد الله بن صالح حدثنا الليث به﴾ فيه التصريح بوصل الملحق للمذكور، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في الصحيح، ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوقت.

٢٠٦٤ - حدثني محمد بن صالح: حدثني محمد بن فضائل، عن خصيتين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر ﷺ قال: أقلت عير ونحن نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة، فألفض الناس إلا النبي ﷺ عشرين رجلاً، فنزلت عليه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفصوا إليها ﴾ [الجمعة: ١١]. [راجع: ٩٣٦. أخرجه مسلم: ٨٦٣، باختلاف].

قوله: ﴿باب﴾ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفصوا إليها ﴿ وقوله ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وقال قتادة: كان القوم يتجرون (إخ) كذا وقع جميع ذلك معاً في رواية المستطفي وسقط لغيره إلا النسفي فإنه ذكرها هنا وحدها بما مضى، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصنعاني، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفريري وكانت فيه إلتاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقاً به. فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين نشأ عنه التكرار، وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمطوفاً وهو الهم. وذكرها هناك لفهمها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفياً.

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾

٢٠٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وإليل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: ﴿ إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسبت، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً. ﴾ [راجع: ١٤٢٥. أخرجه مسلم: ١٠٢٤].

٢٠٦٦ - حدثني يحيى بن جعفر: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام قال: سمعت أبا هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، عن غير أمره، لله نصف أجره. ﴾ [انظر: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠. أخرجه مسلم: ١٠٢٦، مطولاً].

قوله: ﴿باب﴾ أنفقوا من طيبات ما كسبتم أي تفسره. وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل «كلوا» بدل أنفقوا وقال إنه غلط اه وكذا رأته في روايته في رواية

ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال، وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد الزوم لرسول الله ﷺ قد يعني عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه، وادعى بعضهم أنه يستاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد، وليس كذلك لأن في بعض طرقة أن عمر قال: إني أحببت أن أتثبت. وسأني فوائده مستوفاة في كتاب الاستدلال إن شاء الله تعالى. وقد قبل عمر خير الضحاك بن سفيان وحده في البنية وغير ذلك.

قوله: ﴿فقال عمر أخفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ أهائي الصفيق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة﴾ كذا في الأصل، وأطلق عمر على الاستئصال بالتجارة لموا لأنها منه عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه سالم بسمه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهي أمر نسي، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس، وأما أبو هريرة فكان وحده لذلك أكثر ملازمته، وملازمة عمر للنبي ﷺ لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب. واللهو مطلقاً ما يليه سواء كان حراماً أو حلالاً، وفي الشرع ما يجرم فقط.

١٠ - باب التجارة في البحر

وقال مطرف: لا بأس به، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق، ثم تلا: ﴿ وكفى الفلق مواجيز ليه وليتقوا من فضله ﴾ [البحر: ١٤].

والفلك: السفن، الواحد والجمع سواة.

وقال مجاهد: تمنع السفن الریح، ولا تمنع الریح من السفن إلا الفلك العظيم.

٢٠٦٣ - وقال الليث: حدثني جعفر بن زبيدة، عن عبد الرحمن بن هزؤن، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، خرج في البحر ففضى حاجته، وساق الحديث.

حدثني عبد الله بن صالح: حدثني الليث بن. [راجع: ١٤٩٨].

قوله: ﴿باب التجارة في البحر﴾ أي إياحة ركوب البحر للتجارة، وفي بعض النسخ « وغيره » فإن ثبت قوي قول من قرأ « البر » فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي.

قوله: ﴿وقال مطرف (إخ) هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين، ووقع في رواية الحموي وحده﴾ وقال مطرف « وهو تصحيف، ويأته الوراق وصفه المزني والقطب وآخرون، وقال الكرمانى: الظاهر أنه ابن الفضل الروزي شيخ البخاري، وكان ظهر ذلك له من حيث إن الذين أمردهوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكره فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من خلق لهم، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شاذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأساً ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق، ووجه حمل ذلك على الإباحة أنها سبقت في مقام الامتنان، وتنضم ذلك الرد على من منع ركوب البحر، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿الفلك السفن الواحد والجمع سواء﴾ هو قول أكثر أهل اللغة، ويولد عليه قوله تعالى: ﴿ في الفلك المشحون ﴾. [يس: ٤١] وقوله ﴿ حتى إذا قسم في الفلك وجرين بهم ﴾. [يونس: ٢٢] فذكره في الإنراد والجمع بلفظ واحد، وقيل إن الفلك بالضم والإسكان جمع فلك بفتحين مثل أسد وأسد، وقال صاحب « المحكم » السفينة فيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تفسره، والجمع سفن وسفائن وسفين.

قوله: ﴿وقال مجاهد (إخ) وصله القرطبي في تفسيره، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر، قال عياض: ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الأصلي، والصواب الأول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار، وضبط الأصلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال ﴿ مواخر فيه ﴾ وقوله « تمخر » بفتح المعجمة أي تشق يقال غرت السفينة إذا شقت الماء بصوت، وقيل المخر الصوت نفسه، وما جاءه أراد أن شق السفينة للبحر بصوت إنما هو بواسطة الريح، ومعنى قوله « ولا تمخر إلخ » أن الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن، أو لا

١٤ - باب شراء النبي ﷺ بالبسيطة

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ، وَرَزَقَهُ دِرْهَمًا مِنْ خَلِيصِهِ. [الطبري: ٢٠٦٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٥١٦، ٤٤٦٧، أخرجه مسلم: ١٦٠٣].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (ح).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا اسْبَاطُ أَبُو الْأَسْعَجِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ السُّعَوِيُّ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْرٍ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَيْخَةٍ، وَقَدَّزَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ دِرْهَمًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ، وَقَدَّزَ سَيْخَهُ يَقُولُ: «مَا أَسْنَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بَرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَيَسَعُ نِسْوَةٌ». [الطبري: ٢٥٠٨].

قوله: (باب شراء النبي ﷺ بالبسيطة) بكرة المهمل والمداي بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالبسيطة جائز بالإجماع. قلت: لعل المصنف تخيل أن أحدا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالبسيطة لأنها دين فأراد دفع ذلك التخييل، وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه ﷺ اشترى شعيراً إلى أجل ودرهم عليه درعه، وسيأتي الكلام عليهما مستوفى في أول الرهن إن شاء الله تعالى.

قوله في طريق عائشة: (ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ) هو التخمني، وقوله (الرهن في السلم) أي السلف، ولم يرد به السلم العربي.

وقوله في حديث أنس (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم.

وقوله في الطريق الثانية (أسباط) هو يفتح الهززة وسكون المهمل بعدها موحدة.

وقوله (أبو السبع) يفتح التختانية والمهملة وهو بصري، وكذا بقية رجال الإسناد، وليس لأسباط في البخاري سوى هذا الموضع، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي السبع، وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن إبراهيم، والنكته في جمعها هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد، ولأن أبا السبع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده.

وقوله فيه (وقد سمعته يقول) هو كلام أنس، والضمير في سمعته للنبي ﷺ، أي قال ذلك لما رهن الدرهم عند اليهودي مظهراً للبيب في شرائه إلى أجل، ونحل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس، لأنه إخراج السياق عن ظاهره بغير دليل، والله أعلم.

١٥ - باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتَحْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حَرْفِي لَمْ تَكُنْ تَعْرِجُ عَنْ مَوْئِدَةِ أَهْلِي، وَشِئْتُ أَنْ يَأْمُرَ الْمُسْلِمِينَ، لَمَسَاكُلِ آلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْأَمَلِ، وَيَحْرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ اصْطِحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ ارْزَاقٌ، فَيُقِيلُ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [راجع: ٩٠٢، أخرجه مسلم:

النسفي، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: إن المراد بها التجارة. ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعاً: إذا أتفتت المرأة من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة. ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ: إذا أتفتت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره، وفيه رد على من عيه فيما أذن لها في ذلك، والأول أن يعمل على ما إذا أتفتت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤخذ عليه، وكونه بغير أمره يحمّل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيت كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك لا مأجورة، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره. وأما قوله في حديث أبي هريرة: فلها نصف أجره، فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخاص مثل ذلك، أو المنفي بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل ومما اثنان فكأنهما نصفان.

١٣ - باب من أحب البسوط في الرزق

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَعَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْطَلَّ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آتَرِهِ، فَلْيَصِلْ رِجْمَهُ». [الطبري: ٢٥٩٦، أخرجه مسلم: ٢٥٥٧].

قوله: (باب من أحب البسوط) أي التوسع (في الرزق) وجواب: «من!» محذوف تقديره ما في الحديث وهو «فليصل رجمه». ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافاً لمن كرهها مطلقاً.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه إسحاق بن منصور، وقيل إن منصوراً اسم أبيه، وقيل إن أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف، وذكر الكرماني الشارح أن النووي ضبطها بفتح الكاف وتعبه، وسلف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعماني وهو أعلم الناس بذلك، فعمل الصواب في الأصل الفتح، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييراً من العامة، وقد نزل محمد المذكور البصرة، ووقفه ابن معين وغيره، ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام، والثلاثة إسنادها واحد إلى الزهري، وشيخه حسان هو ابن إبراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (قال محمد هو الزهري) كذا في الأصل، وفي رواية أبي نعيم من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري.

قوله: (عن أنس) يأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس.

قوله: (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم هززة أي يؤخر له، والأثر هنا بقية العمر قال زهير:

والمرء ما عاش محمداً له أمل لا يتهيء الطرف حتى يتهيئ الأثر

وسياتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. قال العلماء: معنى البسوط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فيمنع بها ويترك، لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل، أو المعنى أنه يكتب مقيداً بشرط كان يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا، أو المعنى بقاء ذكره الجليل بعد الموت. وأغرب الحكيم الترمذي فقال: المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ. وقال ابن قتيبة: يحمّل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكّيته عشرين فإن وصل رحمه زاد تزكّيته. وقال غيره: المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل، فالأول يدخل فيه التغيير. وتوجهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه الحكم، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص وهو والإثبات، والحكمة في إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة، وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطة في كتاب القدر، ويأتي الكلام على إتيان النبي على الفقر في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

[٨٤٧]

صيقلاً يعمل سيوف المسلمين ويحرم آل أبي بكر « ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه » قد كنت حريصاً على أن أفر مال المسلمين، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن « وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خدام ولقحة ومحب ».

قوله: (آل أبي بكر) أي من نفسه ومن تلامذه فنفقته. وقيل أراد نفسه بدليل قوله « احترف » حكاة الطيبي. قال: ويدل عليه نسق الكلام لأنه أسند الاحتراف إلى ضمير المتكلم عاطفاً له على « فسباكل » فلو كان المراد الأهل لتناثر انتهى. وجزم البيضاوي بأن قوله « آل أبي بكر » عدول عن المتكلم إلى الغيبة على طريق الالتفات، قال وقيل: أراد نفسه، والأول مقحم لقوله « واحترف » وليس بشيء، بل المعنى أنني كنت أكسب لهم ما ياكلونه والأول مقحم للمسلمين. قال الطيبي: فائدة الالتفات أنه جرد من نفسه شخصاً كسواً لزونة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بهم المسلمين عن الاكتساب، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن ياكل هو وعياله من بيت المال، ونخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها. قال ابن التين: وفيه دليل على أن العامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوزه إمام يقطع له اجرة معلومة، وسبقه إلى ذلك الخطابي. قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرضه له بقاض من الصحابة، فرى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال « لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نقرض لك، فرفضوا له كل يوم شطر شاة ».

قوله: (٢٠٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: « لأن يخطب أحدكم مؤمناً على ظهره، خير له من أن يسأل أحدًا، فيعطيه أو يمنعه ». [راجع: ١٤٧٠. أخرجه مسلم ١٠٤٢].

قوله: (٢٠٧٥ - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا وكيع: حدثنا هشام بن غزوة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « لأن يأخذ أحدكم حنظلته ». [راجع: ١٤٧١].

قوله: (وأحرف) في رواية الكشميهني « ويحترف » قال ابن الأثير: أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتعمير مكاسبهم وأرزاقهم، وكذا قال البيضاوي: المعنى أكسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم. وقال غيره: يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر. وقال للمهلب: قوله احترف لم أي أبحر لم في مالهم حتى يمد عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر موثته إلا أن يطوح بذلك كما تطوع أبو بكر. قلت: والتوجيه الذي ذكره ابن الأثير أوجه، لأن أبا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة، فمتى يتفرغ للاحتراف لغيره؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان، إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويعمل ربحه للمسلمين، وقد روى الإسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري « فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال أي مال المسلمين واحترف في مال نفسه ».

(تبيهة): حديث أبي بكر هذا وإن كان ظاهره الوقت لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة أهله يصير مرفوعاً لأنه يصير كقول الصحابي: كنا نعمل كنا على عهد النبي ﷺ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة « أن أبا بكر خرج تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ » وتقدم في حديث أبي هريرة في أول البوع « إن أنخاني من المهاجرين كان يشتغلهم الصنف بالأسواق » ويأتي حديث عائشة « إن الصحابة كانوا عمال أنفسهم » وهذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديثها عن أبي بكر.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت في جميع الروايات إلا رواية أبي علي بن شويه عن الفريري عن البخاري « حدثنا عبد الله بن يزيد » فمحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن زيد هو المقرئ، وقد أكثر عنه البخاري، وربما روى عنه بواسطه، وسعيد هو ابن أبي أيوب، وأبو الأسود هو التوفلي المعروف ببيتيم عروة، وجزم الحاكم بأن محمداً هنا هو الذهلي.

قوله: (رواه همام) يعني ابن يحيى (عن هشام) يعني ابن عروة. وهذا التعليق وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق هبة عن بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمرأوا أن يشتلوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة واليزار، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمره، وتقدم شرحه مستوفى، والغرض منه هنا قوله « كانوا عمال أنفسهم » وقوله « يكون لهم أرواح » جمع ربح لأن أصل ربح روح بفتح السراء وسكون الواو ويقال في جمع أيضاً أرباح بقلة.

الحديث الثالث والرابع:

قوله: (عن ثور) هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني.

٢٠٧٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: « ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نسي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ».

٢٠٧٣ - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه: حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ: « أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده ». [نظر: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: « لأن يخطب أحدكم مؤمناً على ظهره، خير له من أن يسأل أحدًا، فيعطيه أو يمنعه ». [راجع: ١٤٧٠. أخرجه مسلم ١٠٤٢].

٢٠٧٥ - حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا وكيع: حدثنا هشام بن غزوة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « لأن يأخذ أحدكم حنظلته ». [راجع: ١٤٧١].

قوله: (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام، لأن الكسب أهم من أن يكون عملاً باليد أو غيرها. وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة والأشبه بمنصب الشافعي أن أطيبها التجارة، والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل. وتمتبه النووي بحديث القاسم الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان يعمل باليد، قال: فإن كان زرعاً فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من الضع العام للأدعي وللدواب، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض. قلت: ووفق ذلك من عمل اليد ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والضع الأخروري، قال: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا. قلت: وهو مني على ما بحث فيه من الضع الممتد، ولم ينحصر الضع الممتد في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فتمتعه متد لما فيه من تهية أسباب ما يحتاج الناس إليه. والحق أن ذلك يختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والمعلم عند الله تعالى. قال ابن المنذر: إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل، كما جاء مصرحاً به في حديث أبي هريرة. قلت: ومن شرطه أن لا يعتمد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوساطة، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكسر النفس بذلك والتفهم عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها في التجارة، والثاني في الزراعة، والثالث وما بعده في الصناعة.

الحديث الأول:

قوله: (حدثني إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس.

قوله: (لقد علم قومي) أي قريش والمسلمون.

قوله: (حرفني) بكسر الهملة وسكون الراء بعدها فاء أي جهة اكتسابي، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش، وأشار بذلك إلى أنه كان كسواً لأولته وموونة عياله بالتجارة من غير عجز، فمهياً على سبيل الاعتدال عما يأخذ من مال المسلمين إذا احتاج إليه.

قوله: (وهللت) جملة حالية أي أن القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف، وقد روى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت « لما مرض أبو بكر مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة فابشوا به إلى الخليفة بعدي. قالت: فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صيئانه، وناضح كان يسقي بستاناً له، فبشنا بهما إلى عمر فقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتت من بعده » وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد « أن الخادم كان

عطاء بن السائب عن ابن المنكر في هذا الحديث بلفظ « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع » الحديث، وهذا يشعر بأنه قصد رجلاً بعينه في حديث الباب، قال الكرمانى: ظاهره الإيجاب لكن قرينة الاستقبال المستفاد من « إذا » تجمله دعاء وتقديره رحم الله رجلاً يكون كذلك، وقد يستفاد العموم من تعيينه بالشرط.

قوله: (صحاح) بسكون الميم وبالمهملة أي سهلاً، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتفاضي، والسَّمَاخَةُ الجوارح، يقال سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المسامحة.

قوله: (وإذا التقتى) أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الخفاف، في رواية حكاهما ابن التين « وإذا قضى » أي أعطى الذي عليه بسهولة بشرط مطل، وللمرئى والمحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء » وللنسائي من حديث عثمان رفعه « أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشتراً وبيعاً وقاضياً ومقتضياً » وأحد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السامحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

١٧ - باب من أنظر مؤميراً

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ حَدَّثَنَا: أَنَّ حَدِيثَهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « تَلَقَّيْتُ الْمَلَائِكَةَ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ فَيُجَابِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُؤْمِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ: « كُنْتُ أَسْرَعُ عَلَى الْمُؤْمِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْمِرَ ».

وَأَبَعُهُ شَبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ.

وقال أبو عوانة، عن عبد الملك، عن ربيع: « أنظر المؤمير، وأتجاوز عن المعمر ».

وقال نعيم بن أبي هند، عن ربيع: « فاقبل من المؤمير، وأتجاوز عن المعمر »، [انظر: ٤٣٩١، ٣٤٥٩، أخرجه مسلم: ١٥٦٠].

قوله: (باب من أنظر مؤميراً) أي فضل من فعل ذلك وحكمه. وقد اختلف العلماء في حد المؤسر: فقيل من عنده مؤنثه ومؤنثه من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو مؤسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله، وقيل: المؤسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو مؤسر وعكسه، وهذا هو المعتمد وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة.

قوله: (منصور) هو ابن المنصر.

قوله: (أن حديثه) زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن أبي هند عن ربيع: « اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجل لقي ربه » فذكر الحديث وفي آخره « فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله ﷺ » ومثله رواية أبي عوانة عن عبد الملك عن ربيع كما سياتي في هذا الباب.

قوله: (تلقيت الملائكة) أي استقبلت روحه عند الموت، وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربيع في ذكر بني إسرائيل « إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه ».

قوله: (أعملت من الخير شيئاً)؟ وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقترنة، زاد في رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما أعلم، قيل انظر، قال ما أعلم شيئاً غير أبي » فذكره، ولمسلم من طريق شقيق عن أبي مسعود رفعه « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء » إلا أنه كان يخاطب الناس وكان مؤسراً « وفي رواية أبي مالك الملققة هنا ووصلها عند مسلم « أتى الله بعد من عباده أتاه الله ما لا يقال له: ما

قوله: (عن المقدم) هو ابن معدى كرب الكندي من صفار الصحابة، مات سنة بضع وثمانين بمصر، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأطعمة.

قوله: (ما أكل أحد) زاد الإسماعيلي « من بني آدم ».

قوله: (طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) في رواية الإسماعيلي « خير » بالرفع وهو جازم، وفي رواية له « من كذب يده » والمراد باليقينية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس. ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه « ما كسب الرجل أطيّب من عمل يده » ولابن المنذر من هذا الوجه « ما أكل رجل طعاماً قط أحل من عمل يده » وفي فوائد هشام بن عمار عن بنية حديثي عمر بن سعد بهذا الاستناد مثل حديث الباب وزاد « من بات كالأل من عمله بات مغفوراً له » وللنسائي من حديث عائشة « إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه » وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد، ومن حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عند أبي داود.

قوله: (وإن داود إخ) في رواية الإسماعيلي بحذف الواو، وفي روايته « من كسب يده ».

قوله: (لا يأكل إلا من عمل يده) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله، وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء، ووقع في المشترك عن ابن عباس بسند واه: « كان داود زراداً، وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً » وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصره في أكله على ما يعمل يده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابنى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما منه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولاسيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى « فيهدمهم اقتده » [الأنعام: ٩٠] وفي الحديث أن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه.

الحديث الخامس والسادس:

قوله: (لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه في « باب الاستغفار عن المسألة » وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبي هريرة، ويعد أبواب من طريق أبي صالح عنه، وهنا من طريق أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن أضره وقد تقدم الكلام على ترجمته في أواخر الصيام، وحديث الزبير بن السوام في ذلك أورد هنا مختصراً ووساؤه في « باب الاستغفار من الزكاة » بشماه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله (أحمله) بفتح أوله وضم الواحدة مع جبل مثل فلس وأفلس.

١٦ - باب السُّهولة والسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالتَّبِيعِ،

وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُطَلِّبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَنَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْبَضَ ».

قوله: (باب السهولة والسماخة في الشراء والبيع) يجتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب، ويجتمل كل منهما لكل منهما، إذ السهولة والسماخة متقاربان في المعنى فعمقت أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب، والمراد بالسماخة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايبة في ذلك.

قوله: (ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف) أي بما لا يجل، أشار بهذا التقدير إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً « من طلب حقاً فليطلبه في عفاف وواف أو غير واف ».

قوله: (حدثنا علي بن عياش) بالتحانية والمجمعة.

قوله: (رحم الله رجلاً) يجتمل الدعاء ويجتمل الخير، وبالأول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجحه الداودي، ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن

إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسناً عندنا.

١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيَذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيَعَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا فَاةَ وَلَا خِيْفَةَ وَلَا غَالَةَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْعَدْلَةُ الزَّوْا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّعَامِيِّينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَّاسَانَ وَمِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ مِجِسْتَانَ، فَكُرَاهَهُ كُرَاهَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَمِيرٍ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سِلْعَةً، يَغْلَمُ أَنْ يَبْهَأَ، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ خُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ

أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ جِرَّامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانُ بِالْبَيْعَانِ مَا لَمْ يَخْتَرَا - أَوْ قَالَ: حَسَى يَخْتَرَا - فَإِنَّ صَدَقًا وَمَتًّا بَوْرُكٌ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَلَبَا مُجْتَبِئَةٌ بَرَكَةٌ يَبِيهْمَا.» [الطبر: ٧٠٨٢، ٧١٠٨، ٤٢١٠٨، ٧١١٠، ٥٢١١٤، أخرجه مسلم: ١٥٣٢.]

قوله: (باب إذا بين البيعان) يفتح للموحدة وتشديد التنحيات أي البائع والمشتري.

قوله: (ولم يكتما) أي ما فيه من عيب، وقوله: (ونصحا) من العام بعد الخاص، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب، وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة.

قوله: (ويذكر عن العداء) بالتثنية وآخره همزة بوزن الفعَال ابن خالد بن هذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن مصعمة، صحابي قليل الحديث، أسلم بعد حنين.

قوله: (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد الجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبي ﷺ والمشتري العداء عكس ما هنا، فقبيل: إن الذي وقع هنا مقلوب وقيل: وهو صواب وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء، وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه: البداية باسم المفضول في الشروط إذا كان هو المشتري، قال: وكتب رسول الله ﷺ له ذلك وهو عن لا يجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق، قال: ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة، وفيه كتابة الاسم واسم الأب والجد في العهدة إلا إذا كان مشهوراً بصفة تخصصه، ولذلك قال: «محمد رسول الله ﷺ استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد، قال: وفي قوله: «هذا ما اشترى» ثم قال: «بيع المسلم المسلم» إشارة إلى أن لا فرق بين الشراء والبيع.

قوله: (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو صدق لا بأس به، ولا عبرة بوسومة من منع من ذلك وزعم أنها تنبئ بما التافيه.

قوله: (لا فاة) أي لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله الطبري، وقال ابن المنير في الحاشية: قوله: «لا فاة» أي يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالبعد داه وبينه البائع لكان من بيع للمسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله «لا فاة» نفي الداه مطلقاً بل نفي داه مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.

قوله: (ولا خيفة) بكسر اللججمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أي مسياً من قوم لم عهد قاله الطبري، وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال صاحب «العين» الرية، وقيل: المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالعليب، وقال ابن

عملت في الدنيا؟ قال ولا يكتمون الله حديثاً قال: يا رب آتيتي مالك فكتبت لبائع الناس وكان خلفي الجراز، الحديث، وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث «يقول: يا رب ما عملت لك شيئاً أرجو به كثيراً، إلا أنك كتبت أعطيتني فضلاً من مال، فذكره.

قوله: (فيعاني) بكسر أوله جمع تني وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً.

قوله: (أن ينظروا ويجاوزوا عن الموسر) كذا وقع في رواية أبي ذر والنسائي وهو لا يخالف الترجمة، وللباقين «أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر» وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، وظاهره غير مطابق للترجمة، ولعل هذا هو السر في إيراد التعليل الآتية لأن فيها ما يطابق الترجمة.

قوله: (وقال أبو مالك عن ربه) كتبت أيسر على الموسر وأنظر المعسر وهذه الطريق عن حديث في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبي خالد الأحمر عن أبي مالك كما تقدم أولاً وقال في آخره «قال أبو مسعود الأنصاري وعقبه بن عامر الجهني: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ».

قوله: (ولما به شعبة عن عبد الملك) يعني ابن عمير (عن ربه) أي عن حديثه يعني في قوله: «وأنظر المعسر» وقد وصله ابن ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ، ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «فاجوز عن الموسر وأخف عن المعسر» وفي آخره قول أبي مسعود «هكذا سمعت».

قوله: (وقال أبو عوانة عن عبد الملك إرج) وصلة المؤلف في ذكر بني إسرائيل مطولاً، وهو كما قال: «أنظر الموسر واجاوز عن المعسر» وفي آخره قول أبي مسعود «هكذا سمعت».

قوله: (وقال نعيم بن أبي هند إرج) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه، وفيه قول أبي مسعود أيضاً، قال ابن التين: رواية من روى «وأنظر الموسر» أولى من رواية من روى «وأنظر المعسر» لأن إنظار المعسر واجب، قلت: ولا يلزم من كونه واجباً أن لا يوجب صاحبه عليه أو يخبر عنه بذلك من سببته، وسأذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه.

١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُغْمِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا

الزُّهَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يَمْدَانِي النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُغْمِرًا قَالَ لِفَتَايِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ.» [الطبر: ٤٢٨٠، أخرجه مسلم: ١٥٦٢.]

قوله: (باب من أنظر معصراً) روى مسلم من حديث أبي اليسر يفتح التنحيات والمهملة ثم الراء رضع «من أنظر معصراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه» وله من حديث أبي قتادة مرفوعاً «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فليغن عن مسمر أو يضع عنه»، ولأحمد عن ابن عباس نحوه وقال: «وقاه الله من فيح جهنم» واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَصْرَةٍ فَنظِرْ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره، واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا ويتحقق به سائر الدين لحصول للمضى الجماع بينهما، فإذا أسمر المدينون وجب إنظاره ولا سبيل إلى عزره ولا إلى حسه.

قوله: (حدثنا الزُّهَيْدِيُّ) بالضم.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود، في رواية يونس عند مسلم عن الزهري «أن عبيد الله بن عبد الله حدثه».

قوله: (كان تاجر يمدان الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي «إن رجلاً لم يحمل خيراً قط وكان يمدان الناس».

قوله: (تجاوزوا عنه) زاد النسائي «فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز» ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والرضية وحسن التراضي. وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسر من الحسنات إذا كان خاصاً لله كثر كثيراً من السيئات، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه، وهذا كله بعد تحرير أن شرع من قبلنا

العربي: الذاء ما كان في الخلق والفتح والحبيبة ما كان في الخلق بالضم، والغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع.

قوله: (ولا غائلة) بالمعجمة أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباقي، وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالي فلان إذا احتال بحيلة تلتف بها مالي.

قوله: (قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه، قال ابن قزوين: الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الحبيبة والغائلة معاً.

قوله: (وقيل لإبراهيم) أي النخعي (إن بعض النخاسين) بالثون والخاء المعجمة أي الدلائن.

قوله: (يسمى آري) بفتح الهزلة المددودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مرطب الذابة وقيل: معلقها ورده ابن الأثيري، وقيل: هو حويل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الذابة أصله من الحيس والإقامة من قولهم: تآرى الرجل بالمكان أي أقام به، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليومعروا أنه يجلب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ووطن أنها قرية العهد بالجلب، قال عياض: وأظن أنه سقط من الأصل لفظة دوابهم، قلت أو سقطت الألف واللام التي للجنس كأنه كان فيه يسمى الآري أي الإصطبل، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آريه، وقد تصحفت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المرزوي فذكرها «أرى» بفتحة يغير مد وقصر آخره وزن دعاء، وفي رواية أبي ذر المرزوي مثله لكن بضم الهزلة أي اظن، واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهزلة وسكون الراء، قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المتمد قال الراعي:

قد فخرُوا بخليلهم علينا لنأ آريهم على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن معوية عن إبراهيم قال: «قيل له إن ناساً من النخاسين وأصحاب السدواب يسمي أحدهم إصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان، قال ففكره ذلك إبراهيم» ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه «إن بعض النخاسين يسمي آريه خراسان الخ» والسبب في كراهة إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس.

قوله: (وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئٍ يبيح سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) في رواية الكشميهني أخبر به، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسه بكسر المعجمة وتخفيف الميم ويعد الألف مهمله عن عقبة مرفوعاً بلفظ «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه يبيع فيه غش إلا بينه له» وفي رواية أحمد «يعلم فيه عيباً» وإسناده حسن.

قوله: (عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد باين «سمعت أبا الخليل».

قوله: (رفعه إلى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة «عن حكيم» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في «باب كم يجوز الخيار» بعد عشرين حديثاً، والغرض منه قوله «فإن صدقا وبيننا بورك فما يبيعهما الخ» وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء، وقوله: «وبينا» أي لا في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا تقصه. وفي الحديث حصول البركة لما إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبين، وعقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تزعم البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبين، والروزر حاصل للكاذب الكاتم. وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

٢٠ - باب بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ النَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ نَزَقٌ تَمَرِ الْجَنْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ النَّمْرِ، وَكَانَ يَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ.» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا فِرْهَمَيْنِ بِبُرْهَمٍ.» (أخرجه مسلم: ١٥٩٥).

قوله: (باب بيع الخلط من النمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع مفرقة. وقوله في الحديث: «كانا نرزق» بضم النون أوله أي نطعمه، وكان هذا العطاء عما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما آفاه الله عليهم من خير وتمر المجمع بفتح الميم وسكون اليم: فسر بالخلط، وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديته أكثر من جيدة. وغائلة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيدة برديته لأن هذا الخلط لا يقبح في البيع لأنه متميز فلا يعد ذلك عيباً، بخلاف ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويغشى رديتها. وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وكذا الدرهم. وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه» في أواخر البيوع إن شاء الله تعالى.

٢١ - باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِلْعَلَامِ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يُكْفِي خَسَنَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَسَنَةَ، فَإِنِّي لَقَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاكُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا لَقَدْ تَبِعَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ.» فَقَالَ: لَا، بَلْ لَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. (انظر: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١، أخرجه مسلم: ٢٠٣٦).

قوله: (باب اللحم والجزار) وكذا وقعت هذه الترجمة هنا، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب، وهو التي لتلوى تراجم الصناعات.

قوله: (فقال للعالم له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهمله وآخره موحدة وهو الجزار، وسيأتي في المظالم من وجه آخر عن الأعمش بلفظ «كان له غلام لحام» وانفتحت الطرق على أنه من سند أبي مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الأعمش بسنده فقال فيه: «عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه الجوع، فأتيت غلاماً لي» فذكر الحديث، وكذا رويته في الجزء التاسع من «أمالي الحاملي» من طريق ابن نمير، زاد مسلم في بعض طرقه «وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر» وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

٢٢ - باب مَا يَمْحَقُ الْكُذْبَ وَالْكَثْمَانَ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَوَّغَتْ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَيَسَّأَ بَوْرُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَوْرُكَةٌ بَيْنَهُمَا.» (راجع: ٢٠٧٩، أخرجه مسلم: ١٥٣٢).

قوله: (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أي من البركة (في البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل باين وهو واضح فيما ترجم له.

٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَأْكُلُونَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.» (راجع: ٢٠٥٩).

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ الآية) مكنة للنسفي ليس في الباب سوى الآية. وساق غيره في حديث أبي هريرة الماضي في «باب من لم يبال من حيث كسب المال» بإسناده ومثته، وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من

ذكرهما على سبيل الإلحاق لإحاطتهما للآكل على ذلك وهذا إما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور، وإما يدخل فيه من أمان صاحب الربا وكتابه وشهادته فينزل منزلة من قال: ﴿إِنَّمَا بَيْعُ مِثْلِ الرِّبَا﴾ وأيضاً فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْيَبِعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وفيه ﴿إِذَا تَدَلَّيْتُمْ بِبَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَّكَبْتُمْ فِيهِ﴾ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴿[البقرة: ٢٨٢] فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرّمه، ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في الكتاب والشاهد صريحاً، فعند مسلم وغيره من حديث جابر ؓ لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: هم في الإثم سواء ؓ ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ؓ لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه ؓ وفي رواية الترمذي بالثنية، وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود ؓ أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه لمعونون على لسان محمد ﷺ .

٢٥ - باب موكلي الربا

يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُسْمِعُوا فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَإِن تصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١].

قال ابن عباس: هذِهِ آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٤٥٤٤]

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَسُّبِ الْكَلْبِ، وَكَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَأْسِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَقِّنَ الْمُصَوِّرَ [البقره: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

قوله: (باب موكل الربا) أي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله.

قوله: (لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله وهم لا يظلمون) هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي إلى قوله ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾، وفسره أي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رؤوس أموالكم. ثم اعترض بما سيأتي.

قوله: (وقال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه، واعترضه الداودي فقال: هذا إما أن يكون وهماً وإما أن يكون اختلافاً عن ابن عباس، لأن الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التخصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ الآية، قال: فلمل الناقل وهم لقرعها منها انتهى. وتعبق ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التي أشار إليها البخاري في الترجمة قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ الآية، وهي آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله ﴿وهم لا يظلمون﴾ وإليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى. وكان البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة: ﴿لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة﴾.

قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) في رواية آدم عن شعبة ﴿حدثنا عون﴾ وسيأتي في أواخر أبواب الطلاق.

قوله: (رأيت أبي اشوي عبداً حجماً فسألته) كذا وقع هنا، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشراه، وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي، ولكن وقع في هذا السياق اختصار بين ما أخرجه المصنف بعد هذا في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ ﴿اشترى حجماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته على ذلك﴾ ففيه البيان بأن السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم، وهو المناسب للجواب. وفي كسر أبي جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة، وكأنه فهم منه أنه لا

وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً يأتي على الناس زمان ياكلون الربا، فمن لم ياكله أصابه من غباره ؓ وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال: ﴿كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل حق في الرجل حق إلى أجل، فإذا حل قال أتقصي أم تري؟ فإن قضا أخذ ولا زاده في حقه الآخر في الأجل﴾. وروى الطبري عن طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه، ومن طريق قتادة ؓ أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاؤه زاد وأخر عنه. والربا مقصور، وحكى مده وهو شاذ، وهو من ربا يربو فيكتب بالالف، ولكن قد وقع في خط المصحف بالواو. وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿اهتزت وريث﴾ [الحج: ٥] وإما في مقابلة كدروهم بدرهمين، فقيل هو حقيقة فهما، وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني، زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية، وطلق الربا على كل بيع محرّم

٢٤ - باب أكل الربا وشاهديه وكتابه

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْرَأُونَ إِلَّا كَمَا يَقْرَأُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا التَّيْبَعُ بِقَوْلِ الرِّبَا وَاحِلَ اللَّهُ التَّيْبَعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَثْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَسْرُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّخْرِى، عَنْ مَسْرُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِيهِ الْخَمْرُ. [راجع: ٤٥٩. أخرجه مسلم: ١٥٨٠].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَأَلَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْتَاهُ، فَأَخْرَجْتَنِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُّقَدَّمَةٍ، فَلَانطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَاتِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ، بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَاقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ النَّهْرَ، فَإِذَا أَوَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي يَدَيْهِ، فَرَفَعَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ بِخَرْجٍ رَمَى فِي يَدَيْهِ بِحَجَرٍ، فَمَرَّجِعَ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرِّبَا.﴾ [راجع: ٨٤٥. أخرجه مسلم: ٢٢٧٥ مختصراً بقطعة لم يرد في هذه الطريق].

قوله: (باب أكل الربا وشاهده وكتابه) أي بيان حكمهم، والتقدير باب إثم أو دم. في رواية الإسماعيلي ؓ وشاهده بالثنية.

قوله: ﴿قول الله تعالى ﴿الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم﴾ إلى آخر الآية﴾ وهو قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾ وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من اللس﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال: ذلك حين يمشي من قبره. ومن طريق سعيد عن قتادة قال: تلك علامة أهل الربا يوم القيامة، يمشون ويهم خبل. وأخرجه الطبري من حديث أنس نحوه مرفوعاً. وقيل: معناه أن الناس يخرجون من الأجدث سراعاً، لكن أكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون. وذكر الطبري في قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أنهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا: لا فرق إن رزنا النسيئ في أول البيع أو عند عمله، فأكذبهم الله تعالى. قال الطبري: إنما خص الأكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طمعتهم من الربا، وإلا فالوعد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا. ثم ساق البخاري في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة: ﴿لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ ثم حرّم التجارة في الخمر﴾ وقد تقدم الكلام عليه في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وبأنه الكلام على تحريم التجارة في الخمر في أواخر البيوع. ثانيهما: حديث سمرة في المنام الطويل، وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز، واقتصر هنا على قصة أكل الربا. وقال ابن التين: ليس في حديثي الباب ذكر لكتاب الربا وشاهده، وأجيب بأنه

يطبع النهي ولا يترك التكسب بذلك كذلك كسر محاجمه، وسيأتي الكلام على كسب المحاجم بعد أبواب، ونذكر هناك بقية فوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿ونهى عن الواشمة والموشومة﴾ أي نهى عن فعلهما، لأن الواشم والموشوم لا ينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما.

قوله: ﴿وأكل الربا وموكله﴾ هكذا وقع في هذه الرواية مطوقاً على النهي عن الواشمة، والمجرب عنه كالذي قبله، ثم ظهر في أنه وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللمن بالتهي سياتي في أواخر البيوع وفي أواخر الطلاق بلفظ «ولمن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله» والله أعلم.

٢٦ - باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾

والله لا يحب كل كفار أثيم ﴿البركة: ٢٧٦﴾

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلَامَةِ، مُنْفَقَةٌ لِلرِّكَّةِ». [أخرجه مسلم: ١٦٠٦].

قوله: ﴿باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال: ذلك يوم القيامة يمحق الله الربا وموكله وأهله. وقال غيره: المعنى أن أمره يؤدل إلى قلة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال: «ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يمحقه» وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن مرفوعاً «إن الربا وإن كثر عاقبته لئلا قل» وروى عبد الرزاق عن معمر قال: سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق.

قوله: ﴿عن يونس﴾ هو ابن يزيد.

قوله: ﴿الحلف﴾ بفتح الميم والقاه بينهما نون ساكنة مفعلة من التفاق بفتح النون وهو الزواج ضد الكساد، والسلمة بكسر السين المثاق.

قوله: ﴿منفقة﴾ بفتح الميم والقاه بينهما نون ساكنة مفعلة من التفاق بفتح النون وهو الزواج ضد الكساد، والسلمة بكسر السين المثاق.

قوله: ﴿محفقة﴾ بالمهملة والصاد وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء، والحق النقص والإبطال، وقال القرطبي: المحذون يشدونها الأول أصوب والماء للمبالغة ولذلك صح خبراً عن الحلف، وفي مسلم البين، ولأحمد البين الكاذبة وهي أوضح وهما في الأصل مصدران مزبدان محدودان بمعنى التفاق والحق.

قوله: ﴿للبركة﴾ تابعه عتبة بن خالد عن يونس عند لبي داود، وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان عند مسلم «لربح» وتابعهما أنس بن عياض عند الإسماعيلي، ورواه الليث عند الإسماعيلي بلفظ «محقة للكسب» وتابعه ابن وهب عند النسائي، ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية، وقد اختلف في هذه النقطة على الليث كما اختلف على يونس، ووقع للمزي في «الأطراف» في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف مما حررته، قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير لأية لأن الربا الزيادة والحق النقص قال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى ﴿يمحق الله الربا﴾ أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائداً لكن عمق البركة ينقص إلى انصمالات العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود، وإلى انصمالات الأجر في الآخرة على التأويل الثاني.

٢٧ - باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَزْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الصَّوَامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ مِيعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُتَسَلِّمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

[قال عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

قوله: ﴿باب ما يكره من الحلف في البيع﴾ أي مطلقاً فإن كان كذباً فهي

٢٨ - باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وقال طائوس: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْتَسِلُ خَلَاهَا». [وقال العباس: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْتِهِمْ وَيُورِهِمْ، قَالَ: «وَالْإِذْخِرَ»].

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَجِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَغْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْغَنَمِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَيْتِي بِهَا فَمَطَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَعْدَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْجُلَ مِنِّي، فَسَأَلَنِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أبيعَهُ مِنْ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِليمةٍ غُرْمِي. [انظر: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣]. [أخرجه مسلم: ١٩٧٩، مطولاً].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَخِي قَبْلِي وَلَا لِأَخِي بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يَحْتَسِلُ خَلَاهَا، وَلَا يُغَضُّ شَجَرَهَا، وَلَا يُفْرَقُ صَيْدُهَا، وَلَا يُنْقَضُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ».

وقال عباس بن عبد المطلب: إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاحِبَاتِي وَلِسُقْفِي يَبُوتَا. فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فقال عكرمة: هَلْ تَدْرِي مَا يُفْرَقُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تَحْتَجَّ مِنْ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قال عبد الوهاب، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَقَبُورَنَا. [راجع: ١٣٤٩]. [أخرجه مسلم: ١٣٥٣، زيادة الفتح والمجربة ولكن هذه الزيادة وحدها في الإمارة ٨٥٥].

قوله: ﴿باب ما قيل في الصواغ﴾ بفتح أوله على الإفراد ويضمه على الجمع يقال صاغ وصواغ وصياغ والتحتانية وأصله عمل الصياغة، قال ابن المنير: فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأقره مع العلم به فيكون كالتص على جوارحه وما عداه يؤخذ بالقياس.

قوله: ﴿أخبرنا عبد الله﴾ هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد، ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد.

قوله: ﴿كانت في شارف﴾ بمجمة وآخره فاه وزن فاعل: الناقاة السنة.

قوله: ﴿أبغى بغاطمة﴾ أي أدخل بها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «فرض الخمس»، والفرض منه قوله: «وأعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع» وقد قلنا أنهم رهط من اليهود، فيؤخذ منه جواز معاملة الصانع ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صانعها ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه مثلاً، ولعل المصنف أشار إلى حديث «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره.

قوله: ﴿حدثنا إسحاق﴾ هو ابن شاعين، وخالد هو الطحان، وشيخه خالد هو الحذاء.

وقوله في أول الباب: ﴿قال طائوس﴾ وقوله في آخره: ﴿وقال عبد الوهاب﴾ إلخ

كراعة حرث، وإن كان صدقاً فتزني. وفي السنن من حديث قيس بن أبي غزرة يفتح للمجمة والراء والزاي مرفوعاً «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة».

قوله: ﴿عن عبد الله بن أبي أوفى﴾ في رواية يزيد عن الصوام «سمعت عبد الله بن أبي أوفى» وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه، وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية «وأيمانهم» وسيأتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حله على العموم.

تقدم وصل هذين التعليلين في كتاب الحج، وكذلك شرح الحديث المذكور، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبي ﷺ على ذلك.

٢٩- باب ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا لِي الْعَجَالِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِي بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَارْتَبَهُ فَأَقْبَضَهُ، قَالَ: لَا أُطِيبُكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ نُبْتُ. قَالَ: ذَغْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأَبْعَثْ، فَسَأَوْتِي مَا لَا وَرَلَدًا فَالْفَيْضِ. فَتَرَلْتُ: ﴿الْأَرَائِدُ الَّذِي كَفَّرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُرْوِيَنَّ مَا لَوْ وَرَلَدًا أَطْلَعَ الْعَيْبُ إِمَّ تَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾. [مرسوم: ٧٧ - ٧٨]. [النظر: ٢٢٧٧٥، ٢٢٧٢٥، ٤٧٧٢٣، ٤٧٧٣٤، ٤٧٧٣٤، ٤٧٧٣٥]. أخرجه مسلم: ٢٧٩٥.

قوله: (باب ذكر القين) يفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد: أصل القين الحداد ثم صار كل صانع عند العرب قيناً. وقال الزجاج: القين الذي يصلح السنة، والقين أيضاً الحداد. وكان البخاري اعتمد القول الصائر إلى التعاريف بينهما. وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين، وكانه لحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى. وأما قول ما ابن «أنا قينت عائشة» فمعناها زيتها، قال الخليل: القين التزين، ومنه سميت الغنية قينة لأن من شأنها الزينة.

٣٠- باب [ذِكْرِ الْغَيَاطِ]

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ غَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَعَةٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَعَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَتَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَمَرَقًا، فِيهِ ذَبَابٌ وَقَدِيدٌ، فَأَرَادَتْ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذَ الذَّبَابَ مِنْ حَوَائِي الْقِصَصَةِ، قَالَ: فَلَمَّ أَرَلْ أَحِبُّ الذَّبَابَ مِنْ يُوزِيهِ. [النظر: ٥٣٧٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]. أخرجه مسلم: ٢٠٤٦.]

قوله: (باب الغياط) بالمعجمة والتحتانية، قال الخطابي: في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجازة، وفي الغياط معنى زائله لأن الغالب أن يكون الحيط من عند الحياط فيجتمع فيها إلى الصنعة الآلة، وكان القياس أنه لا يصح إذ لا تميز إحداهما عن الأخرى غالباً، لكن الشارع أقره لما فيه من الإرفاق واستقر عمل الناس عليه، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى. وفيه دلالة على أن الحياطة لا تنافي المروءة.

٣١- باب [ذِكْرِ النَّسَاجِ]

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِرُذُوقٍ، قَالَ: أَلْتَدْرُونَ مَا الرُّذُوقُ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، فَسُئِلَ فِي حَاطِئِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسِخْتُ عَلَيْهِ يَدَيَّ أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِرَاةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسَيْتِهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتِ، سَأَلْتِهَا إِيَّاهُ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهُ إِلَّا لِيَكُونَ كَهَيِّ يَوْمِ امْرُوتٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَهَيْتِهَا. [راجع: ١٢٧٧].

قوله: (باب النجاج) بالنون والمهملة وآخره جيم، وأورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من استمد الكفن» في كتاب الجنائز. وقوله: (فأخذها النبي ﷺ محتاج إليها) أي وهو محتاج إليها فحذف المبتدأ، وللشميهي «محتاجاً إليها» بالنصب على الحال.

٣٢- باب النَّجَارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يُسْأَلُوهُ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَلَائَةً - امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : «أَنْ تُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَطْرَافًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَاتَرَكْتُهَا يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ بِهَا، فَأَرَسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [راجع: ٣٧٧. أخرجه مسلم: ٥٤٤. مطرولاً.]

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْدُمُ عَلَيَّ؟ فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَجَعَلْتُ لَهُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي صَنَعَ، فَصَاحَتْ النَّحْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَشَقَّ، فَتَرَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبِينُ ابْنَيْنِ الصَّيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى اسْتَفْرَتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [راجع: ٤٤٩.]

قوله: (باب النجار) بالنون والجيم، وللشميهي بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم أبو نعيم في «المستخرج» والأول أشبه بسباق بقية التراجم، وأورد فيه حديث سهل أيضاً في قصة المنبر، وحديث جابر في ذكر المنبر وحسين الجذع، وقد تقدم الكلام على فواتدهما في كتاب الجمعة. وقوله في آخر الحديث: «الذي يسكت» بضم أوله وتشديد الكاف، وقوله: «قال بكت على ما كانت تسمع من عبد الواحد بن إبن يانه النبي ﷺ»، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه.

٣٣- باب شِرَاءِ [الْإِمَامِ] الْحَوَالِجِ بِنَفْسِهِ

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: اشترى النبي ﷺ حِمْلًا مِنْ عُمَرَ وَأَشْرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ. [راجع: ٢١١٥.]
وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: جَاءَ مُشْرِكٌ بِنَعْمٍ، فَأَشْرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شاةً. [راجع: ٢١١٦.]
وأشترى من جابر يعبراً. [راجع: ٤٤٣.]

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنة برزعة. [راجع: ٢٠٦٨. أخرجه مسلم: ١٦٠٣.]

قوله: (باب شراء الإمام الحوالمج بنفسه) كذا لابي ذر عن غير الشميهي، وسقطت الترجمة للباقيين ولبعضهم «شراء الحوالمج بنفسه» أي الرجل. وفائدة الترجمة دفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة.
قوله: (وقال ابن عمر: اشترى النبي ﷺ حِمْلًا مِنْ عُمَرَ) هو طرف من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الهبة.
قوله: (واشترى ابن عمر بنفسه) هذا التعليق ثبت في رواية الشميهي

وحده، وسيأتي موصولاً بعد باب.

٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية،

فَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عَكَاظُ وَمَجَنَّةٌ وَفُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمَرُوا مِنَ التَّجَارَةِ لَيْسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي فَوَاسِمِ الْخَيْجِ.

قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [راجع: ١٧٧٠].

قوله: (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فباع بها الناس في الإسلام) قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المصاصي وأعمال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس. وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع وأن شرحه مضى في كتاب الحج.

٣٦- باب شراء الإبل الهيم، أو الأجرَب

الهِيمُ: الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: كَانَ هَذَا هُنَا رَجُلًا اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَشْتَرَى بِلَيْكِ الْإِبِلِ مِنْ شَرِيكِهِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِضَاءُ بِلَيْكِ الْإِبِلِ. فَقَالَ: مِمَّنْ بِضَعَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَتَحَلَّكَ، ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بِاعَلَكَ إِبِلًا هِيمًا وَكَمْ يَغْرِفُكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا، فَقَالَ: ذَعُفَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «وَلَا عُدْوَى».

سَمِعَ سَفْيَانٌ عَمْرًا. [انظر: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٧٥٣، ٥٠٧٧٢].
اخرجه مسلم: ٢٢٢٥، مطولاً بدون قصة نواس.

قوله: (باب شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء جمع أهييم للمذكر ويقال للأنثى هيمي
قوله: (أو الأجرَب) في رواية النسفي «الأجرَب» وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد، فكانه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب

قوله: (الهائم المخالف للقصْد في كل شيء) قال: ابن التين ليس الهائم واحد الهيم. وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا أهد وقد أثبت غيره ما نفاه، قال الطبري في تفسيره: الهيم جمع أهييم، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غافط وغيط، قال: والإبل الهيم التي أصابها الهيم بضم الهاء وبكسرهما داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى. وقيل الإبل الهيم المطلية بالفطران من الجرب تصير عطشى من حرارة الجرب، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب. ثم أسند من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله: ﴿فشاربون شرب الهيم﴾ [الواقعة: ٤٥٥] قال: الإبل العطاش. ومن طريق عكرمة هي الإبل باخذها العطش تشرب حتى تهلك.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار، وقول البخاري في آخر الحديث «سمع سفیان عمراً» هو مقول شيخه علي بن عبد الله، وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفیان قال: حدثنا عمرو به.

قوله: (كان هيمًا) أي هيمًا، وفي رواية ابن أبي عمير عن سفیان عند الإسماعيلي «من أهل مكة».

قوله: (أهيمه نواس) بفتح النون والتشديد للاكثر، وللناسي بالكسر والتخفيف، وللكشميهي كالأول لكن بزيادة ياء النسب.

قوله: (من شريك له) لم أقف على اسمه.

قوله: (إبلا هيمًا) في رواية ابن أبي عمير هيمًا بكسر أوله.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (جاء مشرك بهم) الحديث هو طرف من حديث ياتي موصولاً في آخر البيوع في «باب الشراء والبيع مع المشركين». آخر البيوع في «باب الشراء والبيع مع المشركين».

قوله: (واضوى) أي التي ﷺ (من جابر بهيمًا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع، والاكتفاء بالنبي ﷺ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليمًا وتشريعًا، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي، وسيأتي شرحه في أول الرهن إن شاء الله تعالى.

٣٤- باب شراء الذّواب والحُمير

وَإِذَا اشْتَرَى ذَابَةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ لِعُمَرَ: «بغيبه». يعني جملًا صغيرًا.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّفْتُ، فَنَزَلَ بِحَنْجَةٍ بِمِخْيَاطِي، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَوَزَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ كَيْسًا؟» قُلْتُ: بَلَى كَيْسًا، قَالَ: «وَأَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أُخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ التَّزُوجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشِطُهُنَّ، وَتَقْرَمُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «وَأَتَيْعَ جَمَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشْتَرَا مِنِّي بَارِقِيَّةً، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «وَالآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَقَدْ غَ جَمَلِكَ، فَأَدْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَاتَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَارْجَحْ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانطَلَقْتُ حَتَّى وَثَيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِرًا». قُلْتُ: «الآنَ يَزِدُّ عَلِيَّ الْجَمَلَ، وَكَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَهْضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «وَحَدَّ جَمَلِكَ وَتَلَّكَ نَعْمَةً». [راجع: ٤٤٣]. اخرجه مسلم: ٧١٥، مختصراً باختلاف، وكله في كتاب الرضاع ٥٤٤٥ وفي المسألة ١٠٩٤.

قوله: (باب شراء الذّواب والحُمير) في رواية أبي ذر «الحمر» بضمين، وليس في حديثي الباب ذكر للحمر وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل لأن حديثي الباب إنما فيها ذكر بعير وجل، ولا اختصاص في الحكم المذكور بداية دابة فهذا وجه الترجمة.

قوله: (وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضًا) يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية؟ وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريباً في «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته».

قوله: (قال النبي ﷺ لعمر يعنيه يعني جملًا صغيرًا) هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور. ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جمل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع، وقوله فيه: «يجبته» بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي طلعته وقوله: (أبكرًا أم كَيْسًا) بالنصب فيما يتقدّر التزوج، ويميز الرغبت بتقدير أمي.

قوله: (وم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للاكثر، وللمستلمي بضم اوله وفتح العين والتشديد من التبريف.

قوله: (فاستغها) بالمهمله فعل أمر من الاستياق، والقائل ابن عمرو والمقول له نواس، وفي رواية ابن أبي عمير: قال: فاستغها إذا أي إن كان الأمر كما تقول فارتجها.

قوله: (فقال دعها) القائل هو ابن عمر، وكان نواساً أراد أن يرتجها فاستترك ابن عمر قال: دعها.

قوله: (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أي رضيت بحكمه حيث حكمه كالمعنى عادى ولا طيرة، وعلى التأويل الذي اختاره ابن التين بصير الحديث موقوفاً من كلام ابن أبي عمير، وعلى الذي اخترته جسر الحميدي في جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهري عن سالم وحزرة أبي عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعاً: لا عدوى ولا طيرة، كأنه اعتمد على أنه حديث واحد، وفي الحديث جواز بيع الشيء للميب إذا بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده، لكن إذا أصر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري. وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه، وتوقى ظلم الرجل الصالح، وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال: وكان نواس يميل ابن عمر وكان يضحكه فقال يوماً: وددت أن في أبا قيس ذعباً، فقال له ابن عمر: ما تصنع به؟ قال: أموت عليه.

قوله: (لا عدوى) قال الخطابي: لا اعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الميام داء من شأنه أن من وقع به إذا رمى مع الإبل حصل لها مثله. وقال غيره: لها معنى ظاهر، أي رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البائع حاكماً. واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه. وقال المدائني: معنى قوله: لا عدوى أي النهي عن الاعتناء والظلم. وقال أبو علي المجري في «التواضع» الميام داء من أذواء الإبل يحدث عن شرب الماء النجس إذا كثر طحله ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت، واستمراره على أكله وشربه ويئنه يتقص كالذئب، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فإن وجد ريعه مثل ريع الحميرة فهو أهيم، فمن شم من بوله أو برسه أصابه الميام اهـ وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وأبداه احتمالاً، وبه يتضح صحة عطف البخاري الأجرب على الميام لاشتراكهما في دعوى العدوى. وما يقوله أن الحديث على هذا التأويل بصير في حكم المرفوع، ويكون قول ابن عمر «لا عدوى» تفسيراً للقضاء الذي تضمنه.

٣٧ - باب بيع السلاح في الفئحة وغيرها

وكرة عمران بن حصين يبعه في الفئحة.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَتِّينَ فَبَعْتُ الْمَرْعَ، فَأَبَيْتُ بِهِ مَخْرَجاً فِي يَمِينِ سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَلَّفَتْ فِيهِ الْإِسْلَامُ. [الطبري: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠، ٤٥٤٣٢٢]. أخرجه مسلم: ١٧٥١، مطروفاً.

قوله: (باب بيع السلاح في الفئحة وغيرها) أي هل يمنع أم لا؟

قوله: (وكرة عمران بن حصين يبعه في الفئحة) أي في أيام الفئحة، وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً وإسناده ضعيف وكان المراد بالمتاع ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذا ذلك إغاة لمن اشتراه، وهذا عله إذا انتبه الحال، فاما إذا تحقق الباعني فالباع للفاضة التي في جانبها الحق لا بأس به، قال ابن بطال: إنما كره بيع السلاح في الفئحة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذ حراً وذهب مالك إلى فسخ البيع وكان المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بيع حلالك ممن شئت.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وعمر بن كثر هو ابن أظفح وقع في رواية يحيى بن عيسى الأندلسي «عمرو» بفتح العين وهو تصحيف. والإسناد كله متدين، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى.

قوله: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعث الدرع) كذا وقع مختصراً، فقال الخطابي: سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطاه النبي ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه، وتبعه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائر، وكذا يفعل كثيراً. قلت: وهو كما قال. وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي. وقد استشكل مطابقتها للترجمة: قال الإسعدي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفئحة وغيرها فحدثت أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو يبعه في غير الفئحة. وقرأت بخط القطب في شرحه: يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فزاد أن يأخذ الدرع ويعرضه عنه النبي ﷺ، وكأنه بمنزلة البيع، وكان ذلك وقت الفئحة انتهى. ولا يخفى تصف هذا التأويل، والحسن أن الاستدلال بالبائع إنما هو في بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك، لأنه باع الدرع فاشتري بضمه البستان، وكان ذلك في غير زمن الفئحة، ويحتمل أن المراد بيلواد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفئحة لمن لا يخشى منه الضرر، لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقره النبي ﷺ على ذلك، والظن به أنه لم يبعه ممن يخشى على قتال المسلمين، فيستغده من جواز يبعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه.

قوله: (غرفاً) بالمجمة الساكنة والفاء مفتوح الأول هو البستان، ويكسر الميم الرواح الذي يجمع فيه الثمار.

قوله: (بني سلمة) بكسر اللام.

قوله: (تألفه) بالثاء قبل اللام أي جمعه قاله ابن فارس، وقال القزاز جعلته أصل ماله وثأله كل شيء أصله.

٣٨ - باب في العطار وبيع المسك

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَّةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرَّةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْجَلْبِيْسَ الصَّالِحَ وَالْجَلْبِيْسَ السُّوءَ، كَمَنْ لَبَسَ صَاحِبَ الْمَسْكِ وَكَبِيرَ الْحَدَادِ، لَا يَفْتَنُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكِ: إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَبِعَهُ، وَكَبِيرَ الْحَدَادِ: يَخْرِقُ ثِيْبَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيْحًا خَبِيْثَةً». [الطبري: ٥٥٣٤]. أخرجه مسلم: ٢١٧٨.

قوله: (باب في العطار وبيع المسك) ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه الحق المطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وأبو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى.

قوله: (كمثل صاحب المسك) وهو أهم من أن يكون صاحبه أو لا.

قوله: (وكبير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة معروف، وفي رواية أبي أسامة «كحامل المسك ونافع الكبير» وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزرق والزرق هو الذي يضيغ فيه فاطلق على الزرق اسم الكبير مجازاً ما جاورته له، وقيل: الكبير هو الزرق نفسه وأما البناء فاسم الكور.

قوله: (لا يعلمك) فتح أوله وكذلك الدال من العدم أي لا يعلمك إحدى المختصين أي لا يدعوك، تقول ليس بعدمي هذا الأمر أي ليس بعدوني، وفي رواية أبي ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أي لا يعلمك صاحب المسك إحدى المختصين.

قوله: (أما تشويه أو تجد ريحه) في رواية أبي أسامة «أما أن يبخبك وإما أن يتبع منه، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء وهو الإطعاه لا يتبعن بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد.

قوله: (وكبير الحداد يخرق ثيبك أو ثوبك) في رواية أبي أسامة «ونافع الكبير إما أن يخرق ثيابك» ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح، وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا. والترغيب في مجالسة من يتبع بمجالسته فيهما، وفيه

أقوال العلماء، وذكر فيه حديثين.

أحدهما: حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله ﷺ: «إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها، يعني تبيها» وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ «إنما بعثت بها إليك لتبيها» أو لتكسوها» وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لسه للرجال، والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستزمنة له، وأما ما يكره لسه للنساء فبالتقاس عليه، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أهم من التحريم والتزيره فيدخل في الرجال والنساء، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الإسماعيلي من أن حديث ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء.

الثاني: حديث عائشة في قصة التمرقة المصورة، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في التمرقة، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكورة أنه ﷺ تركها عليها بعد ذلك، والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع من الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحية، بخلاف ما اعترض به الإسماعيلي.

وقال ابن المنير: في الترجمة إشعار بجعل قوله: «إنما يلبس هذه من لا خلاف له» على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال، وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من التمرقة، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة، وحديث عائشة يدل على جميعها.

٤١ - باب صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السُّوَارِثِ، عَنْ أَبِي الْيَاحِجِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّجَّارُ، لَا يَمُوتُ بِحَالِطِكُمْ». [رواه: راجع: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤، مطولاً].

قوله: (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) يفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن هذه المسألة، وأن متولي السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها. قلت لكن ذلك ليس بواجب، فسيأتي في قصة جل جابر أنه ﷺ بدأ بقوله: «بعينه بأوقية» الحديث.

قوله: (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والإسناده كله بصريون.

قوله: (لامتولي) بثلاثة على وزن فاعلوني، وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو ثم ثمنًا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك، وبهذا يطابق الترجمة. وقال المازري: معنى قوله ثمنوني أي بايعوني بالثمن أي ولا أخذه هبة، قال: فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن. وتعبق عياض بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معينا، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري. قلت: وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة إن شاء الله تعالى.

٤٢ - باب كَمْ يَجُوزُ الْخَيْارُ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ لُطَيْفًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُبْتَاعِينَ بِالْخَيْارِ لِيَجِيئَا مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُفْجِئُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [رواه: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، ٢١١٦. أخرجه مسلم: ١٥٣١].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَضَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَجْلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأبي الْيَاحِجِّ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْعَجْلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ. [راجع: ٢٠٧٩. أخرجه مسلم: ١٥٣٢، مطولاً].

جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه فبقي الرد على من كرهه وهو متقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقضى هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب النبايح، ولم يترجم المصنف للحمد لأن تقدم ذكره، وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشياء والظواهر.

٣٩ - باب ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفُقُوا مِنْ خِرَاجِهِ. [رواه: ٢٢١٠، ٢٢١٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٨١، ٥٦٩٦. أخرجه مسلم: ١٥٧٧ بدون التمر ٥، ومعناه في السلام ٢٧٧].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْبُرْدِيَّ حَجَمَهُ، وَكَوَّنَ حَرَامًا لَمْ يَطْلُبْ. [راجع: ١٨٣٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بقطة لم ترد في هذه الطريق، ولكنه في المسألة ٦٥].

قوله: (باب ذكر الحجمام) قال ابن المنير، ليست هذه الترجمة تصريحا لصنعة الحجامة فإنه قد ورد فيها حديث يخصها، وإن كان الحجمام لا يظلم أجره فالتعليق على الصانع لا على المستعمل، والفرق بينهما ضرورة الاحتجاج إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجمام لكثرة الصنائع سواها. قلت: إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويد فلا فاته يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت إليه، إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدينية أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجمام ولو توأما الناس على تركه لأضر ذلك بهم، وسيأتي الكلام على كسب الحجمام في كتاب الإجارة، وسيأتي الكلام هناك عن حديثي الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى.

٤٠ - باب التَّجَارَةِ لِيَمَّا يُكْرَهُ

لِبَيْسِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آخَمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَضْفٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ خَرِيرٍ أَوْ سَبِيْرَاءَ - فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبْسُهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَفْتِيَ بِهَا». يَغْنِي بَيْعَهَا. [راجع: ٨٨٦. أخرجه مسلم: ٢٠٦٨، مطولاً بذكر أن أسماه لسه لا عمر].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَقْبَامِ بْنِ مَخَدَمٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ تَمْرَ قَةً لِيَهَا تَصَابِرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّ يَدْخُلُهُ، فَتَرَفَّتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرَقَةِ؟». قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِيَقْفَعَ عَلَيْهَا وَتُرْسَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْذِبُونَ، لِقَوْلِهِمْ: أَحْبَبُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ أَلْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [رواه: ٤٣٢٤، ٥١٨١، ٥١٩٥٧، ٥١٩٦١، ٥٧٥٥٧، وانظر في الوحيد، باب ٥٦، وانظر: ٢٤٧٩، وما بعده. فهي

قطعة أخرى عند مسلم برقم واحد، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

قوله: (باب التجارة فيما يكره لسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما يتنع به غير من كره له لسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من

٤٣ - باب إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُوهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ يَقُولُوا أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَزَيْمًا قَالَ: «أَوْ يَكُونَ يَسَّحُ خِيَارًا». [راجع: ٢١٠٧. أخرجه مسلم: ١٥٣١].

قوله: (باب إذا لم يوقت الخيار) أي إذا لم يعين البائع أو المشتري وقتاً للخيار وإطلاقه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفية أنه لا يزداد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف وعمد واحد وإسحاق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمدة لخيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذي يشرطه وهو اختيار ابن المنذر، فبان شرطاً أو أحدهما الخيار مطلقاً فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرط باطل والبيع جائز، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يبطل البيع أيضاً، وقال أحمد وإسحاق للذي شرط الخيار أبداً.

(صحيحه) قوله: (أو يقول أحدهما) كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في بقوله وفي إثباتها نظر لأنه يجوز مطلقاً على قوله: «ما لم يتفقا» فلعل الضمة أشبهت كما أشبهت الباء في قرأة من قرأ «إيه من يحيى ويصبر». ويحتمل أن تكون بمعنى إلا أن يفقراً حيث تنصب اللام وبه جزم الثوري وغيره، ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه: «أو يكون بيع خيار» والمعنى أن للتباين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إضفاء البيع أو فسخه فاختار إضفاء البيع مثلاً لأن البيع يتم وإن لم يتفقا، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وآخرون، وقال أحمد لا يتم البيع حتى يتفقا، وقيل: إنه نفرد بذلك، وقيل: المعنى بقوله: «أو يكون بيع خيار» أي أن يشترط الخيار مطلقاً فلا يبطل بالتفريق، وسيأتي البحث فيه بعد ما بين مستوفى إن شاء الله تعالى.

٤٤ - باب البيعان بالخيار ما لم يتفقا

وَبِهَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشَرِيحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حِثَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: فَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، فَإِنِ صَدَقَا وَتَيَأَيَأَا بَوْرًا لَهُمَا فِي يَوْمِهِمَا، وَإِنِ كَذَبَا وَكَمَمَا فَحُصَّتْ بَرَكَةٌ لِيَوْمِهِمَا». [راجع: ٢٠٧٩. أخرجه مسلم: ١٥٣٢].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ إِذَا جِئَا بِبَيْعِهِمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفَقَا، إِلَّا بَيْعٌ خِيَارٌ». [راجع: ٢١٠٧. أخرجه مسلم: ١٥٣١].

قوله: (باب البيعان بالخيار ما لم يتفقا) وبه قال ابن عمر (أي خيار المجلس، وهو بين من ضمنه الشيء مضي قبل باب، وأنه كان إذا اشترى شيئاً بمجيءه فارق صاحبه، وللتزمي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد «وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليحب له» ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق عن نافع «كان ابن عمر إذا باع انصرف ليحب له البيع» ولسلم من طريق ابن جريج قال: أمدى علي نافع فذكر الحديث وفيه «قال نافع: وكان إذا باع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه» وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد ما بين، وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم «رايت ابن عمر اشترى من رجل بغيراً فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فغيره بين يديه وبين الثمن».

قوله: (وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحاً واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلاف فأوجبهما له، ثم بدا له في بيعها قبل

قوله: (باب) بالتوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخير، وهو طلب خير الأمرين من إضفاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط، وزاد بعضهم خيار التقيصة، وهو مندرج في الشرط فلا يزداد. والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقدارها وليس في حديثي الباب بيان لذلك، قال ابن المنذر: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتخذ بل يفوض الأمر إلى الحاجة لتفاوت السلم في ذلك. قلت: وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الغزوي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «الخيار ثلاثة أيام» وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب، وبه احتج للحنفية والشافعية في أن أمدة الخيار ثلاثة أيام، وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بنسب زيادة وإن كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شيء أمدة بحسبه يتخير فيه، فطلدابة مثلاً والشرب يوم أو يومان وللحارية جمعة وللدار شهر، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهراً وأكثر بحسب الحاجة إليه. وقال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال إنه انفرد بذلك، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «كم يجوز الخيار» أي كم يخير أحد المتباينين الآخر مرة. وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة ممام ويختار ثلاث مراراً «لكن لا يمكن الزيادة ثابتة أبقي الترجمة على الاستعمال كعادته.

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل الروزي، وعبد الوهاب هو التقي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قوله: (إن المتباينين بالخيار) كذا لاكثر، وحكى ابن السني في رواية القاسبي «إن المتباينين» قال وهي لغة، وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي يليه «البيعان» بتشديد التحتانية، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبينان فإنهما متبايران كقيم وقائم، واستعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع.

قوله: (ما لم يتفقا) في رواية النسائي «يتفقا» بتقديم الفاء ونقل ثلث عن الفضل بن سلمة افتراقاً بالكلام وتفراقاً بالأبدان، ورده ابن العربي بقوله تعالى: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب﴾ [البينة: ٤] فإنه ظاهر في الضرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستحقاً لعاقبته إياه ببينه، ولا يخفى ضعف هذا الجواب، والحق حلي كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً.

قوله: (أو ويكون البيع خياراً) سيأتي شرحه بعد باب.

قوله: (قال نافع وكان ابن عمر إيج) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكره مسلم أيضاً من طريق ابن جريج عن نافع، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن الضرق المذكور بالأبدان كما سيأتي. وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتباينين ما دام في المجلس وسيأتي بعد باب.

قوله: (عن أبي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب «عن فتادة عن صالح أبي الخليل» وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن فتادة «سمعت أبا الخليل».

قوله: (عن عبد الله بن الحارث) هو أبو نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين، لكن وقع لأحمد من طريق سعيد عن فتادة «عبد الله بن الحارث الماشقي» ورواه ابن خزيمة والإسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن فتادة «سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل» وعبد الله هنا مذكور في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ فأتي به فتحته، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين، وفتادة وشيخه تابعيان أيضاً، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب.

قوله: (وزاد أحمد حدثنا بهز) أي ابن أمد وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدرلمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور وسأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن ممام بعد ثلاثة أبواب بأوضح من سياتي. وفي صنيع ممام فائدة طلب علو الإسناد لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناد الأول رجلين وفي الثاني رجل واحد.

كافياً في رفع العقد، ويقول تعالى: ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لا يصادف عملاً، ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصرح معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تصف ولا تكلف. وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والرواي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده. وتعقب بأن مالكاً لم يتفرقه به، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عدداً رواية وعملاً، وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الرواي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم، ومن قائلتهم أن الرواي أعلم بما روى. وابن عمر هو راي الخبر وكان يشارك إذا باع بيده فتابه أول من غيره. وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه يخالف لعمل أهل مكة أيضاً. وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ريعة. وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة، وقد أشهد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه، قال ابن العربي: إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأنشئ بيع الغرر كاللامسة، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معلوم لأن كلا منهما متمكن من إضفاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تم به الجواب، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر الحقيقة في الصلاة وإيجاب الوتر. وقال آخرون: هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار. وقال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسباً للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب، وقال آخرون: هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر. وقالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد

التكاح والإجارة والعتق، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينتقل فيه ملك ربة البيع ومفغته بخلاف ما ذكر، وقال ابن حزم: سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً، لأن قول أحد التبايعين ما قال بعتك بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلاً افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما هو قولنا اشترتني بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى. وقيل: المراد بالتبايعين التسامان، ورد أنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى. واحتج الطحاوي بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال: من أنكر استعمال لفظ البياع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة. وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه. وقالوا أيضاً: وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول الباع بعتك هذا بكلاً وبين قول المشتري اشترت، قالوا فالمشتري بالخيار في قوله: اشترت أو تركه والباع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، وهكذا حكاة الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم، وحكاة ابن خزيمة مستندا عن مالك، قال عيسى بن أبان: وفادته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل فعل العقد مجاز أيضاً، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضاً، لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداها مجاز، فلو كان الخيار بعد العقد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرد فتمين حل التفرق على الكلام، وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز، وإذا تعارض المجازان فالأول على الحقيقة أولى. وأيضاً فالتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما دام في مجلس العقد، فغلب هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل التبايعين على التساوين فإنه مجاز باتفاق. وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال فقوله تعالى: ﴿ وإن تفرقا بعتي الله كلاً من ستم ﴾ [النساء: ١٣٠]، وأجيب بأنه سمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان، قال البضاوي: ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين حمله التفرق على الأقوال وحله التبايعين على التساوين، وأيضاً فكلام الشارع بصان عن الحمل عليه، لأنه يصير تقديره أن التساوين إن شاءم عقد البيع، وإن شاءم لم يعقده وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك ويقابل لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق، أمر الكلام الذي وقع به العقد أم غيره؟ فسان كان غيره

أن يشارك صاحبها فقال في: لا حاجة لي فيها، فقال الباع: قد بعتك فأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار سالم يتفرقا. قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: « البيعان بالخيار سالم يتفرقا » وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل بربوئنا فلراد أن يرده قبل أن يتفرقا قضى الشعبي أنه قد وجب البيع، فشهد عنه أبو الضحى أن شريحاً أتى في مثل ذلك فرده على الباع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

قوله: (وطاوس) قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: « خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع » قال وكان أبي يخلف ما الخيار إلا بعد البيع.

قوله: (وعطاء وابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا. ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال لا تعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به، وأشار إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع، وإسناده ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرقط.

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجبائي: لم أره منسوخاً في شيء من الروايات، ولعله إسحاق بن منصور، فإن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال، قلت: قد رواه منسوخاً في رواية أبي علي بن شبيب عن الفريربي في هذا الحديث إسحاق بن منصور، ولم أره في مسند إسحاق بن راهويه من روايته عن حبان، فقوي ما قال أبو علي رحمه الله. ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحاق بن راهويه عن حبان وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق قاله أعلم.

قوله: (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة.

قوله: (حدثنا شعبة) سيأتي بعد باب من هذا الوجه « عن همام » بدل شعبة، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيبان حدثنا لأنه به عن شيخ واحد.

قوله: (ما لم يتفرقا) في رواية همام الماضية قبل باب « ما لم يتفرقا » وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً « ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له » وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذنب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ما عدا في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا والله أعلم.

قوله: (فإن صدقاً وبيناً) أي صدق الباع في إيجاب المشتري مثلاً وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيداً للأخر.

قوله: (مخفت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شوم التديس والكذب وقع في ذلك العقد فمخفت بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً. ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بوقوع منه التديس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جرة. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لنهائ البركة، وإن عمل الآخرة يحصل خير الدنيا والآخرة.

قوله: (إلا بيع الخيار) أي فلا يحتاج إلى التفرق كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه. وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي قبله « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » وهو ظاهر في صهر لزوم البيع بهذين الأمرين، وفيه دليل على إثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بيان أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برة الأسلمي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وخالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: « البيع جائز وإن لم يتفرقا » ورواه سعيد بن منصور عن بلظ « إذا وجدت الصفقة فلا خيار » وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والخنيفة كلهم، قال ابن حزم: لا تعلم لهم سلفاً إلا لإبراهيم وحده، وقد دعوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا: فمنهم من رده لكونه معارضاً لما هو أقوى منه، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره، فقالت طائفة منهم: هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ويحدث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَبَيْعًا عَلَى ذَلِكَ، فَذُو وَجِبِّ الْبَيْعِ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَبْيَعَا وَكَمْ يَتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَذُو وَجِبِّ الْبَيْعِ». [رواه: ٢١٠٧. أخرجه مسلم: ١٥٣١].

قوله: (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقيل التفرق (فقد وجب البيع) أي وإن لم يتفرقا. أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما باختيار ما لم يتفرقا» أي يبتع أحدهما الآخر، وقوله: «وكانا جميعا» تأكيد لذلك، وقوله: «أو يخير أحدهما الآخر» أي يبتع أحدهما الآخر، وقوله: «تباعا على ذلك فقد وجب البيع» أي ويطل الخيار، وقوله: «وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك أحد منهما البيع» أي لم يفسخه «فقد وجب البيع» أي بعد التفرق، وهذا ظاهر جدا في انقضاء البيع بفسخ أحدهما، قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل يخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تباعا» فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائده انتهى. وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل من مقال: قول الليث في هذا الحديث «وكانا جميعا» إلخ «ليس محفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كقمام مالك ونظرائه انتهى. وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد عملائه حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تمسك المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك: «إلا بيع الخيار» قال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار للفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حيثما وطئ اعتبار التفرق، فالضد لإلا البيع الذي جرى فيه التخيير. قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى. ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه، وقيل هو استثناء من انقضاء الخيار بالتفرق، وقيل المراد بقوله: «أو يفرض أحدهما الآخر» أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا يقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور، ورجح الأول بأنه أفضل في الإضمار، وتعينه رواية النسائي من طريق إسماعيل قيل هو ابن أمية وقيل غيره عن نافع بلفظ: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار» فإن كان البيع عن خيار وجب البيع، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى أو يفرض أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فيتضي الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات، وقيل قوله: «إلا أن يكن بيع خيار» أي هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا لا يتخارا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق، وهو قول يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه: «إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر» إن حلنا «أو» على التقسيم لا على الشك.

(تبيينه): قوله: «أو يفرض أحدهما الآخر» بإسكان السراء من «يفرض» عطفًا على قوله: «ما لم يتفرقا» ويحتمل نصب الرأ على أن «أو» بمعنى «إلا أن» كما تقدم قريبًا مثله في قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر».

٤٦ - باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخَيْرِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَيْسَ فِيهِمَا خَيْرٌ يَتَّفِقُ، إِلَّا بِالْبَيْعِ الْخَيْرِ». [رواه: ٢١٠٧. أخرجه مسلم: ١٥٣١].

٢١١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَاسِدَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخَيْرِ حَتَّى يَتَّفِقَا».

قال هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَتَيَسَّرَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَمَنَّا فَفَسَى أَنْ يَرْهَبَا رَيْعًا، وَيُحْمَقَا بَرَكَةً»

فما هو، فليس بين المتعاقدين كلام غيره؟ وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي اتفقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد. وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعين فيعين تأويله، ويبان تعدله أن المتبايعين إن اتفقا في الفسخ أو الإمضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا فالجزم بين الفسخ والإمضاء جمع بين التقيض وهو مستحيل. وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال يفرض إليه مع السكرت بخلاف الفسخ. وقال آخرون: حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحدِيث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مروعا «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» قال ابن العربي: ظهر هذه الزيادة بخلاف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأويلها الاستقالة فيه على الفسخ تباعا للخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فرغ إلى الترجيح، والقياس في جانبنا فيرجح. وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة، لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لمتنع من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار وسد له غاية التفرق، ومن للمعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة تبين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا: معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا استدرته، فالمراد بالاستقالة فسخ التادم منهما البيع. وحلوا نفي الحلق على الكرامة لأنه لا يليق بالمرودة وحسن معايشة للمسلم، إلا أن اختيار الفسخ حرام، قال ابن حزم: احتجنا بمحدث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه: «خشية أن يستقبله» لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائده له لأنه يلزم من حمل التفرق على القول بإباحة المفارقة، خشية أن يستقبله أو لم يخش. وقال بعضهم التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك أن التقدر وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم. واحتج بعضهم بمحدث ابن عمر الأبي بعد باين في قصة البكر الصعب وسببها توجيهاه ووجوبه، واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المتبايع. وتعقب بأنهم يخالفونه. أما الحنفية فقالوا: هو من مال البائع ما لم يره المتبايع أو يلقه. والمالكية قالوا: إن كان غائبا فبعية بعيدة فهو من البائع وإنه لا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي أبرم لا على ما أبرم جمعا بين كلاميه، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أي حتى يتوافقا يقال للقوم: على ماذا تفرقتم؟ أي على ماذا اتفقتم؟ وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا، وقال بعضهم حديث «البيعان بالخيار» جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يوجب به، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه يمكن بغير تكلف ولا تمسك فلا يفرضه الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعد الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك. وقال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو الثمن، وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصرة وكما في حديث الذي يجذب في البيوع. وأيضا فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فيعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن. وقال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطمو إكراهه، وأكثره لا يحصل منه شيء. وحكى ابن السمعاني في «الاصطلاح» عن بعض الحنفية قال: البيع عقد مشروع بوصف وحكم، فوصفه الزوم وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فاما تأخير ذلك إلى أن يتفرقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم فبصد حكمه، ولا يتبني إلا بعراض ومن ادعاه فعليه البيان. وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم والندم يرجح إلى النظر فثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندهما، قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة، لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم يتضرر به أحدهما فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب.

٤٥ - باب إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ

تبعهما .

قوله: (باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر

البائع على المشتري) أي هل يتقطع خياره بذلك؟ قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بمحدث ابن عمر ثاني حديثي الباب، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بمحدث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله: « ولم ينكر البائع » يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله، وقال ابن التين: هذا تصف من البخاري، ولا يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مينا اه وجوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرفة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين يمكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مالا ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما يفيقه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث « البيعان بالخيار » فحديث البيعان قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه هل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، واستغنى عنه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع كما يفهمه البخاري والله أعلم. وقال ابن بطال أجمعا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والمتى أنه بيع جائز، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يميزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يميزونه والحديث حجة عليهم اه وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب: أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً وهو قول الشافعي وعمد بن الحسن، ثانيها: يجوز مطلقاً إلا للدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ثالثها: يجوز مطلقاً إلا للكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، رابعها: يجوز مطلقاً إلا للمأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنير، واختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضاً سواء كان للبائع حتى الحبس بأن كان الثمن حالاً ولم يدفع له لا، والأصح في الوقت أيضاً صحته، وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فيما أتت به بصحاح، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لقباله، ويمكن الجواب عنه بأنه يجتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلاً في القبض قبل الهبة وهو اختيار البيهقي قال: إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القبض والقبض لأن ابن عمر كان رابك البعير حيث ذكروا وقد اتجه به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلي، وإليه مال البخاري كما تقدم له في « باب شراء الدواب والخرم » إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضاً؟ وعند الشافعية والمخالفة تكفي التخلي في الدور والأراضي وما أشبهها دون المتولات. ولذلك لم يميز البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام. وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالمبيع، فيحتل أن يكون قول عمر « هو لك » أي هبة. وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمناً. قلت: وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب « فباعه من رسول الله ﷺ » وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري « فاشتره » وسيأتي في الهبة، فعلى هذا فهو بيع، ويكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء، وكما لم يذكر الثمن يجتمل أن يكون القبض المشروط وقع وإن لم يقل، قال المحب الطبري: يجتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولاً، وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه.

قوله: (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك.

قوله: (كل بيعين) بتشديد التحتانية.

قوله: (لا بيع بينهما) أي لازم.

قوله: (حتى يتفرقا) أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق.

قوله: (لا بيع الخيار) أي فيلزم باشرطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز فإذا وجد أحد هذين الأمرين كان لازماً.

قوله: (حديثي إسحاق) هو ابن منصور، وحيان هو ابن هلال.

قوله: (حتى يتفرقا) في رواية الكشيبي « ما لم يتفرقا ».

قوله: (قال همام) وجدت في كتابي بخيار ثلاث مراراً أشار أبو داود إلى أن هماماً تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحد عن عثمان عن همام قال: « وجدت في كتابي الخيار ثلاث مراراً » ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فإن ثبتت فهي على سبيل الاختيار. وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث.

قوله: (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور، وقد تقدم قبل باين من وجه آخر عن همام، قال الكرماني: القائل هو حبان، فإن قيل لم قال: « حدثنا » وقال قبل ذلك « قال همام » فالجواب أنه حيث قال قال كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث اه. وفي جزئه بذلك نظر، والذي يظهر أنه حيث ساقه بالإسناد عبر بقوله حدثنا، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال.

٤٧ - باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا

ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فاعطه.

وقال طاوس: فيمن يشتري السلعة على الرضا، ثم باعها: وجبت له والربح له.

٢١١٥ - وقال الحميدي: حدثنا سفیان: حدثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لغمر فكان يغليني فيقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويروده، ثم يقدّم، فيزجره عمر ويروده، فقال النبي ﷺ لعمر: « بعنيه ». قال: هو لك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: « بعنيه ». فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: « هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت ». انظر: ٢٦٦٠، ٢٦٦١، وانظر في البوع، باب ٣٣ ٣٤

٢١١٦ - قال أبو عبد الله: وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا بألودي بمال له بخير، فلما تباعا، رجعت على عقيبي حتى خرجت من بيني، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة: أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. قال عبد الله: فلما وجب بيني وبينه، رأيت أني قد غشيت، باتي سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وسألني إلى المدينة بثلاث ليال. [راجع: ٢١٠٧، أخرجه

قوله: (وقال الحميدي) في رواية ابن عساکر بإسناد البخاري « قال لنا الحميدي، وحزم الإسماعيلي وأبو نعيم بن علقه، وقد روياه أيضاً موصولاً في « مسند الحميدي » وفي « مستخرج الإسماعيلي » وسيأتي من وجه آخر عن سفیان في الهبة موصولاً.

قوله: (في سفر) لم أتف على تعيينه.

قوله: (على بكر) بفتح المرحدة وسكون الكاف، ولد الناقة أول ما يركب.

قوله: (صعب) أي نفور.

قوله: (فيما عه) زاد في اللمبة « فاشتره النبي ﷺ ثم قال: هو ملك بما عبد الله به عسر تصنع به ما شئت » وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه من توريهم للنبي ﷺ وأن لا يتقدموه في المشي، وفيه جواز زجر الدواب، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلتم بل يجوز أن يسأل في بيعها، وجواز التصرف في المبيع قبل بدل الثمن. ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور.

قوله: (وقال الليث) وصله الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهما، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به، وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه، وليس ذلك بعله فقد ذكر الإسماعيلي أيضاً أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضع أن لليث فيه شيخين، وقد أخرجه الإسماعيلي أيضاً من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهري.

قوله: (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالاً) أي أرضاً أو عقاراً.

قوله: (بالوادي) يعني وادي القرى.

قوله: (فلما تباعنا رجعت على عقبي) في رواية أيوب بن سويد « ظفقت أنكس على عقبي التهقري ».

قوله: (يوادني) بتشديد الدال أصله يوادني أي يطلب مني استرداده.

قوله: (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يظرفوا) يعني أن هذا هو السبب في خروج من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لثمان خيار في فسحه. واستدل ابن بطال بقوله: « وكانت السنة » على أن ذلك كان في أول الأمر، فلما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكاً لذلك فعلم ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع، هكذا قاله، وليس في قوله: « وكانت السنة » ما ينفي استمرارها. وقد وقع في رواية أيوب بن سويد « كنا إذا تباعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفتقر المتبايعان، فتباعت أنا وثمان » فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك، وأغرب ابن رشد في « للمقدمات » له زعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة بافتراق الأبدان، قد تنسخ ذلك » وهذه الزيادة لم أرها إسناده، ولو صححت لم تخرج المسألة على الخلاف لأن أكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الاتفاق بالأبدان.

قوله: (سقته إلى أرض شموذ بثلاث ليال) أي زد المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي باعها بثلاث ليال.

قوله: (وساقني إلى المدينة بثلاث ليال) يعني أنه تقص المسافة التي بيني وبين أرضي التي أخذ بها من المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعته بثلاث ليال. وإنما قال إلى المدينة لأنهما جميعاً كانا بها فرأى ابن عمر النقطة في القرب من المدينة فلذلك قال « رأيت أني قد غبت » وفي هذه القصة جواز بيع العين الخالية على الصفة، وسيأتي نقل الخلاف فيها في « باب بيع الملامسة » وجواز التحليل في إبطال الخيار، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض، وفيه أن الغنم لا يرد به البيع.

٤٨- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: « إِذَا تَبَاعَتْ فَكُلْ لَا خِلَافَ ». - النظر: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤. أخرجه مسلم: ١٥٣٣.

قوله: (باب ما يكره من الخداع في البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا أن شرط المشتري الخيار على ما تشمر به القصة المذكورة في الحديث.

قوله: (أن رجلاً) في رواية أحمد من طريق محمد بن إسحاق « حدثني نافع عن ابن عمر، كان رجل من أنصار » زاد ابن الجارود في « المتنى » من طريق سفيان عن

نافع أنه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة، ورواه الدارقطني من طريق عبد الأعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحاق به وزاد فيه « قال ابن إسحاق لحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو » وكذلك رواه ابن منقذ من وجه آخر عن ابن إسحاق.

قوله: (ذكر للنبي ﷺ) في رواية ابن إسحاق « فشكا إلى النبي ﷺ ما يلقي من الغبن ».

قوله: (أله يلدع في البيوع) بين ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقي من الغبن، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « أن رجلاً كان يبايع، وكان في عقده ضعف ».

قوله: (لا خلابية) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة و « لا » لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة، زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أتت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رغبته فأمسك وإن سخطت فارد » فيقي حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة، ففكر الناس في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئاً قليل له إنك غبت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرده. وقال العلماء: لقته النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم في قوله ﷺ في حديث حكيم بن حزام « فإن صدقا وبيننا يورك لهما في بيعهما » الحديث. واستدل بهذا الحديث لأحد واحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه « إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغنم يملك به الفسخ الاستح إلى شرط الخيار. وقال ابن العربي: يحتصل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في المبيع أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يمتنع بها في مسألة الغنم بخصوصها، وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيفتح بها في حق من كان بصفة الرجل قال: وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيع فقال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، فمداره على ابن لبيعة وهو ضعيف انتهى، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يزين في البيوع، واستدل به على أن أمه الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أنقص ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثاً أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاثة لأن معظم بيعة كان في الرقيق، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلابية » أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غيباً ما لا، وبالغ ابن حزم في جوده فقال: لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابية. ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول « لا خلابية » بالتحانية بدل اللام وبماذا المعجمة بدل اللام أيضاً وكأنه كان لا يفصح باللام للغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبي ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمتنى، واستدل به على أن الكثير لا يجبر عليه ولو تبين سفهه ما في بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله اجبر عليه، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال: « إذا بايعت فقل لا خلابية » وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكثير لا يصح لأكثر عليهم، وأما كونه لم يجبر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفية. واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها.

٤٩- باب مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وقال عبد الرحمن بن عوف: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ بَجَارَةٌ؟ فَقَالَ: سَوْقٌ قَيْطَاعٍ [راجع: ٢٠٤٨]

وقال أنس: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ [راجع: ٢٠٤٩].

وقال عُمَرُ: أَهْلَاهِي الصُّقُفُ بِالْأَسْوَاقِ [راجع: ٢٠٦٢]

التاجر ودخول الأسواق للأشرف والفضلاء، وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبخاري وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: « أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق » وإسناده حسن، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر غمزه، قال ابن بطال: وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها أكثر من كثير من المساجد.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف إن) تقدم موصلاً في أوائل البيوع، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، وكان يتعاهد الفضلاء من الضعفاء لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس.

قوله: (وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضاً موصلاً هناك.

قوله: (وقال عمر: أهاني الصفق بالأسواق) تقدم موصلاً أيضاً هناك في أثناء حديث أبي موسى الأشعري، ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث: الأول: حديث عائشة.

قوله: (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى أبا بكر من صفار التميميين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في العيليين.

قوله: (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم التوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث، ووقع في رواية محمد بن بكر عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة « سمعت نافع بن جبير » أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (حدثني عائشة) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة، وخالفه سفيان بن عينة فقال: « عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة » أخرجه الترمذي، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فإن روايته عن عائشة أم من روايته عن أم سلمة، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة، وروى من حديث حفصة شيئاً منه، وروى الترمذي من حديث صفية غمزه.

قوله: (يفغزو جيش الكعبة) في رواية مسلم « عبث النبي ﷺ في منامه قلنا له صنعت شيئاً لم تكن تفعله، قال: العجب أن ناماً من أمي يؤموم هذا البيت لرجل من قريش » وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير، وفي أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال: والله ما هو هذا الجيش.

قوله: (بيداء من الأرض) في رواية مسلم « بالبيداء » وفي حديث صفية على الثلج، وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقرا قال: هي بيدة المدينة انتهى. والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج.

قوله: (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذي في حديث صفية « ولم ينسج أوسطهم » وزاد مسلم في حديث حفصة « فلا يبقى إلا الشريد الذي يغير عنهم » واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخراً بالنسبة للأول وأولاً بالنسبة للآخر يدخل.

قوله: (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخاري بالمهمله والقاف جمع سوق وعليه ترجم، والمعنى أهل أسواقهم أو السوق منهم. وقوله: « ومن ليس منهم » أي من راقبهم ولم يقصد مراقبتهم. وأبي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عند الإسماعيلي « وفيهم أشرفهم » بالمعجمة والراء الفاء، وفي رواية محمد بن بكر عند الإسماعيلي « وفيهم سواهم » وقال وقع في رواية البخاري « أسواقهم » فافظه تصحيفاً فإن الكلام الحذف بالناس لا بالأسواق. قلت: بل لفظ « سواهم » تصحيف فله بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار، بخلاف رواية البخاري. نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، وليس في لفظ « أسواقهم » ما يمنع أن يكون الحذف بالناس فالراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالقتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباغية، وفي رواية مسلم « قلنا إن الطريق يجمع الناس، قال: نعم فيهم المشبه أي المشتين لذلك القاصد للمقاتلة والجور بالجميل والمحنة أي المكره وابن السبيل » أي سالك الطريق معهم وليس منهم. والغرض (كله) أنها اشتكت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور أجسامهم ويعشون بعد ذلك على نياتهم، وفي رواية مسلم « يهلكون مهلكاً واحداً ويصلدون مصادر شتى »

وفي حديث أم سلمة « قلت يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به، ولكن يبعث يوم القيامة على نيتيه » أي يخسف بالجميع لشوم الأشرار ثم

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ مَطْعَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَفْغِزُ جَيْشَ الْكَعْبَةِ، فَبِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَجِهِمْ ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَجِهِمْ، وَلَهُمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: « يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرَجِهِمْ، ثُمَّ يُعْتَوْنَ عَلَى رِيَالِهِمْ ». [الطبري في المعج، باب: ٤٩، وفي الصور، باب: ٦. أخرجه مسلم: ٢٨٨٤ ج١٥٨٤].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ وَيَتْبَعُهُ بِنِعْمَةٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَهْتَفُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ خَطَّتْ عَنْهُ بِهَا حَبِيبَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيُ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي صَلَاةِ الْيَدِي يَصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَخْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ ». [راجع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٣٦٢، أخره. وهو بتمامه في كتاب المساجد ٢٧٢].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَسْتُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « سَمُوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي ». [الطبري ٢١٢١، ٣٥٣٧. أخرجه مسلم: ٢١٢١].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: دَعَا رَجُلٌ بِالْقَيْحِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَسْتُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَغْلِقْ، قَالَ: « سَمُوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي ». [راجع: ٢١٢٠. أخرجه مسلم: ٢١٢١].

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ هُرَيْرَةَ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ مَطْعَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِيفَةِ النَّهَارِ، لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلُمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: « أَلَمْ لَكُمْ؟ أَلَمْ لَكُمْ؟ ». فَحَسَبْتُهُ شَيْئاً، فَطَسَّتُ أَنَّهُ تَلَيْسَتْ بِسَخَابَا أَوْ تَلَسَّتُهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَاجِباً مِنْ نَجِيحَةٍ ».

قال سفيان: قال عتيبة الله: أخبرني: أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركة. [٥٨٨٤. أخرجه مسلم: ٢٤٢١، مختصراً].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَضْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرَّمْجَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمَنِهِمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقَلِبُوا حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ. [الطبري: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢٦٨٥٢. أخرجه مسلم: ١٥٢٧، وفي البوع ٣٤ ٤٣٧].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوِيَهُ. [الطبري: ٢١٣٣، ٢١٣٦، ٢١٣٦].

أخرجه مسلم: ١٥٢٦، وفي البوع ٣٤ ٢٣٥].

قوله: (باب ما ذُكِرَ في الأسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الأسواق إباحتها

وموحدة، قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة. وقال الداودي من قزقل، وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجراري، وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمير أنه روى هذا الحديث قال: السخاب شيء يعمل من الحفظل كالقميص والوشاح.

قوله: (أو فقلسه) في رواية الحميدي وتسله بالواو.

قوله: (فجاء يشتد) أي يسرع في المشي، في رواية عمر بن موسى عند الإسماعيلي «فجاء الحسن» وفي رواية ابن أبي عمير عند الإسماعيلي «فجاء الحسن أو الحسين» وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير فقال في روايته «أثم لكع يعني حسناً» وكذا قال الحميدي في مسنده، وسباني في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ «فقال ابن لكع، ادع الحسن بن علي، فقام الحسن بن علي بشي».

قوله: (فجاء يشتد حتى عاتقه وقبله) في رواية ورقاء «فقال النبي ﷺ بيده هكذا. أي مدعا، قال الحسن بيده هكذا فالتزمه».

قوله: (فقال اللهم أحبه) يفتح أوله بلفظ الدعاء، وفي رواية الكشيبي «أحبه»، بفتح الإدغام، زاد مسلم عن ابن عمر قال: «اللهم إني أحبه فأحبه» وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاج معه ومعاذته وتقبله، ومغفلة للحسن بن علي، وسيأتي الكلام عليها في مناقبه إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال صفيان) هو ابن عيينة، وهو موصول بالإستناد المذكور.

قوله: (عبيد الله أخو جبر) فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جابر، وعبيد الله هو شيخ صفيان في الحديث المذكور، وأراد البخاري بجلود هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لتافع بن جبر فلا تضر العنفة في الطريق الموصولة لأن من ليس بملبس إذا ثبت لقائه لمن حدث عنه حلت عنتمته على السماع اتفاقاً، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه. وأبعد الكرماني فقال: إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن تافع بن جبر انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوارزه، والله أعلم. الحديث الخامس: حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشتري منه إلى حيث يباع الطعام، وفي حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليها بعد أربعة أبواب. وقد استشكل إدخال هذا الحديث في باب الأسواق، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يهم كل مكان يقع فيه التبايع، فالعموم في قوله في الحديث «حيث يباع الطعام».

٥٠ - باب كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ النَّاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَزُّاءِ: قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَزُّاءِ بِبَعْضِ صِيفِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴿١٠٠﴾ وَجُوزَءً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِّيتُكَ الْمُوكَّلَ، لَيْسَ بِقَسْطٍ وَلَا غِلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْضُو وَيَغْفِرُ، وَكَانَ يَقْبِضُهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ المِيزَةَ الفُوجَاءَ، إِنَّمَا يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقْبِضُ بِهَا عَتِينَ عُمِّي، وَأَذَانَ صُومِ، وَلَوْلَبَ غُلْفٌ.

تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ.

وقال سعيد، عن هلال، عن عطاء، عن ابن سلام: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفَ، وَقَوْمٌ أَغْلَفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ: إِذَا كَمَ يَكْمُنُ مَخْتَوِئاً.

(الطبر: ٤٨٣٨).

قوله: (باب كراهية السخب في الأسواق) يفتح المهلة والهاء المعجمة بمدعا موحدة، ويقال فيه السخب بالصاد المهمله بدل السين، وهو رفع الصوت بالخصام، وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي صفيان في قصة هزقل في أول

يعامل كل أحد عند الحساب بحسب فصله، قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قومه في المصيبة يختار أن العقوبة تلازمه معهم. قال واستبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب، وتعقب ابن المنير بأن العقوبة التي في الحديث هي المهجة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية، ويؤيده آخر الحديث حيث قال: «ويستون على نياتهم» وفي هذا الحديث أن الأصحاب تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم وعباسهم وتكثير سوادهم إلا أن اضطر إلى ذلك، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إغارة لهم على علمهم أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيتي. وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث. وقال ابن التين: يحتتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهيمون الكعبة فيتمتع منهم فيخسف بهم، وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم «إن ناساً من أمي» والذين يهيمونها من كفاير الحبشة. وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهيموا ويوجروا، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها. الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة. والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه.

قوله: (لا يهزه) يضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بمدعا زاي: يهزهه وزناً ومعنى، والمراد لا يزججه، والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي «لا يريد إلا الصلاة» وقوله: اللهم صل عليه بيان لقوله يصلي عليه أي يقول اللهم صل عليه، وقوله: ما لم يؤذ فيه، أي يحصل منه أذى للملائكة أو لسلم بالفعل أو بالقول. الحديث الثالث حديث أنس في سبب قوله ﷺ: «تسوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» أورده من طريقين عن جريد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان، والغرض منه هنا قوله في أول الطريق الأول «كان النبي ﷺ في السوق» وغائله إيراد الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبيع، فأشار إلى أن المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبيع، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾ [الفرقان: ٢٠]. الحديث الرابع حديث أبي هريرة:

قوله: (عن عبيد الله) بالصغرية، في رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن صفيان «حدثني عبيد الله» ولكنه أورده مختصراً جداً.

قوله: (عن تافع بن جبر) هو المذكور في الحديث الأول، وليس له أيضاً عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (في طائفة من النهار) أي في قطعة منه، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات «صائفة» بالصاد المهمله بدل طائفة أي في حر النهار، يقال يوم صائف أي حار.

قوله: (لا يكلمني ولا أكلمه) أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فلتوقير، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً.

قوله: (حتى أتى سوق بني قينقاع لجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هكذا في نسخ البخاري، قال الداودي: سقط بعض الحديث عن الناقل، أو أدخل حديثاً في حديث، لأن بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى. وما ذكره أولاً احتمالاً هو الواقع، ولم يدخل للرواي حديث في حديث، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن صفيان ثابت ما سقط منه ولفظه «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة» وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طرق عن صفيان، وأخرجه الحميدي في مسنده عن صفيان قال فيه: «حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه» والأول أرجح، واللفظه بكسر الفاء بعدها نون ممدودة أي الموضع المتسع أمام البيت.

قوله: (أثم لكع) بهززة الاستغهام بعدها مثلثة مفتوحة، ولكع بضم اللام وفتح الكاف، قال الخطابي: اللكع على معنيين أحدهما الصغير والأخر اللقيم، والمراد هنا الأول، والمراد بالثاني ما ورد في حديث أبي هريرة أيضاً «يكون أسعد الناس بالدينيا لكع ابن لكع» وقال ابن التين: زاد ابن فارس أن العبد أيضاً يقال له لكع انتهى: ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين وقال بلال بن جبرير التميمي: اللكع في لفتنا الصغير، وأصله في المهر وغوره. وعن الأصمعي: اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره، مأخوذ من الملايكع وهي التي تخرج من السلا. قال الأزهرى: وهذا القول أرجح الأقوال هنا، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدي لمنطق، ولم يرد أنه لقيم ولا عبد.

قوله: (فلمجسته شيئاً) أي منته من المبادرة إلى الخروج إليه قليلاً، والفاعل فاطمة.

قوله: (فلظننت أنها تلبسه سخاباً) بكسر المهمله بمدعا معجمة خفيفة

٥٢ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ تَبَارَكَ لَكُمْ».

قوله: (باب ما يستحب من الكيل) أي في المبيعات.

قوله: (الوليد) هو ابن مسلم.

قوله: (عن ثور) هو ابن يزيد المشقي، في رواية الإسماعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور.

قوله: (عن خالد بن معدان عن المقدم بن معدكس) حكنا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حزة عن ثور، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد عن خالد بن معدان، وخالفهم أبو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جبير بن نفير أخرجه الإسماعيلي أيضا. وروايته من المزيد في متصل الأسانيد. ووقع في رواية إسماعيل بن عياش عند الطبراني وفيه عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدم عن أبي أيوب الأنصاري زاد فيه أبا أيوب، وأشار الدررلطي إلى رجحان هذه الزيادة.

قوله: (ببارك لكم) كذا في جميع روايات البخاري، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا في آخره «فيه». قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما يتفقه المرء على عياله، ومعنى الحديث أخرجوا بكل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قلتم، مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته ﷺ. وقال ابن الجوزي: يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل. وقال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة «كان عندني شطر شعير أكل منه حتى طال علي فكلته فضي» يعني الحديث الأبي ذكره في الرقاق معارضة، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فيورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ، فلما كانت علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها اهـ وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان «فما زلتنا نأكل منه حتى كانت الجارية فلم نلبث أن فني، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر» وقال الهب الطبري: لما أمرت عائشة بكليل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة اهـ والذي يظهر لي أن حديث المقدم محمول على الطعام الذي يشتري، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتنال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعته من لزوم الصبيان، وحديث عائشة محمول على أنها كانت للاختيار فلذلك دخله النقص، وهو شيء يقول أبي رافع لما قال له النبي ﷺ في الثالثة: «نارولي الذراع، قال وهل للشاة إلا ذراعان فقال: لو لم تقبل هذا لنارولتي ما دمت أطلب منك» فخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة، ويشهد لا قلة حديث «لا تحصي فيحصي الله عليك» الأبي. والحاصل أن الكيل بمجرد لا تحصل به البركة مالم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل مالم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختيار والله أعلم. ويحتمل أن يكون معنى قوله «كيلوا طعامكم» أي إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة، فكان من كاله بعد ذلك إما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكاً في الإجابة فيمات بسرعة نفاذ، قال الهب الطبري. ويحتمل أن تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخدم لأن إذا أخرج بغير حساب قد يفسر ما يخرجوه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه، وقد يكون بريئاً، وإذا كاله آمن من ذلك والله أعلم. وقد قيل: إن في «مسند الجزائر» أن المراد بكليل الطعام تصغير الأرضة، ولم اتفق ذلك ولا خلافه.

٥٣ - باب بركة صاع النبي ﷺ ومده

فيه عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَمِيصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا».

لها في مدها وصاعها يقل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة. أخرجه مسلم: ١٣٦٠. بلفظ: يعني...».

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ، وَتَبَارَكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّتِهِمْ». يعني: أهل المدينة. [الطبر: ١٦٧١٤، ٧٣٣١. أخرجه مسلم: ١٣٦٨].

قوله: (باب بركة صاع النبي ﷺ ومده) في رواية النسفي «ومدعم» بصيغة الجمع وكذا لأمي ذر عن غير الكشيبي وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم، والضمير يعود للمخوف في صاع النبي ﷺ أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدعم. ويحتمل أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، وشرح ابن بطال على الأول.

قوله: (فيه عائشة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً من حديثها في آخر الحج عنها قالت: «وعك أبو بكر ويلا الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وملنا».

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج، وكذا حديث أنس وسيماد في كتاب الاعتصام.

(تيسره): يراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدم مقبلة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ، وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان مراقفاً لها لا إلى ما يخالفهما. والله أعلم.

٥٤ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مَجَازِفَةً، يُشْتَرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُوعَهُ حَتَّى يُؤْوِؤَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣. أخرجه مسلم: ١٥٢٧، وفي البوع: ٣٤ و ٣٧].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَمِيصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوِيَهُ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ ذَرَاهِمُ بَنَاهِمِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مُرْجُؤُونَ» (البربة: ١٠٦). مَوْخَرُونَ [الطبر: ٥٢١٣٥. أخرجه مسلم: ١٥٢٥، بذكر اللعب دون الدراهم].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَبْقِيَهُ». [راجع: ٢١٢٤. أخرجه مسلم: ١٥٢٦، وفي البوع: ٣٤ و ٣٥].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: كَانَ عَبَّاسُ بْنُ دِينَارٍ يَحْدُثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَرْوَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَارِجًا مِنَ الْعَابَةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ الَّذِي حَقَّقَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ لَهُ زِيَادَةٌ.

فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَرْوَسٍ: سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّعْبُ بِالذَّعْبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[بلفظ مختلف].

[الظن: ٢١٧٤، وسيأتي من حديث ابن عمر برقم ٢١٧٠، أخرجه مسلم: ١٥٨٦].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَيْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْقِفَهُ».

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ أَيْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع: ٢١٢٤. أخرجه مسلم: ١٥٢٦، وفي البوع ٣٤٥، ٣٥٥].

قوله: (باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنطه من النهي عن البيع قبل القبض. ووجه الاستدلال به بطريق الأول، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيع منه ثم ابتاعه له من السوق؟» قال: لا تبع ما ليس عندك» وأخرجه الترمذي مختصراً ولفظه «نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي» قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتل متينين أحدهما: أن يقول: أبيعك عبداً أو داراً معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تفسد أو لا يرضاهما، ثانيهما: أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن اشتريها لك من صاحبه، أو على أن يسلمها لك صاحبها أهـ وقصة حكيم موافقة لاحتمال الثاني.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، وقوله: «الذي حفظناه من عمرو» كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك.
قوله عن ابن عباس: (أما الذي نهى عنه إلخ) أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك.

قوله: (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن مسيرة عن طاوس عن ابن عباس «من أيتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» قال مسعر: وأظنه قال «أو علفاً» وهو يفتح المهلة واللام والقاف.

قوله: (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه «وأحسب كل شيء بمثله الطعام» وهذا من تقفه ابن عباس، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج بانفاهم على أن من اشترى عبداً فأمته قبل قبضه أن عقده جائز، قال: فالبيع كذلك، وتعقب بالفارق، وهو تشرف الشارع إلى العتق. وقول طاوس في الباب قبله: «قلت لابن عباس كيف ذاك؟» قال: ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجاً» معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجاب ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باعه دراهم بدرهم. وبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم «قال طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً» أي فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يتخص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس «لا أحسب كل شيء إلا مثله»

وأيده حديث زيد بن ثابت «نهى رسول الله ﷺ أن يتباع السلع حيث يتباع حتى يجوزها التجار إلى رحله» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، قال القرطبي: هذه الأحاديث حجة على عثمان اللثمي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشراء جميع المعامضات، والحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفيه، وزاد أبو حنيفة والشافعي فندياه إلى كل مشتري، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال: «نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يقبض» أخرجه الترمذي. قلت: وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة. وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدرهم والدينار والشوب قبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والشعر على الشجر قبضه بالتخيلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحجوب والحيوان قبضه بالقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، وفيه قول إنه يكفي فيه التخيلية.

قوله عقب حديث ابن عمر: (زاد إسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعني أن إسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ «حتى يقبضه»

قوله: (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) أي بضم المهمله وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، هذا مقتضى اللغة، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الإسماعيلي، وكان للمصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال وبيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يؤول إليه، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «لا يتحكر إلا خاطيء» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستثناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب، وقال مالك فممن رفع طعاماً من ضيعة إلى بيته: ليست هذه بحكرة. وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء. ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة، فساق الأحاديث التي فيها تحكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعاً لمنعوا من نقله، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي يتهون إليه، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار، وكل ذلك مشعر ببيان الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث: منها حديث معمر المذكور أولاً وحديث عمر مرفوعاً «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجحيم والإفلاس» رواه ابن ماجه وإسناده حسن، وعنه مرفوعاً قال «الجلباب مرزوق والمحتكر معلون» أخرجه ابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف، وعن ابن عمر مرفوعاً «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه» أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال، وعن أبي هريرة مرفوعاً «من احتكر حكرة يريد أن يباعي بها على المسلمين فهو خاطيء» أخرجه الحاكم. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث: الأول: حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله، وسيأتي الكلام عليه بعد باب. الثاني والثالث: حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه. الرابع: حديث عمر «الذهب بالورق ربا» ومطابقتها لترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعر وغيره من الربويات في المجلس فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر. وقد استشعر ابن بطال مابته لترجمة فأدخله في ترجمة «باب بيع ما ليس عندك» وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري. وقوله في حديث عمر «حدثنا علي» هو ابن المنيني، وسفيان هو ابن عيينة، وقوله: «كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال: من عنده صرف» فقال طلحة أي ابن عبيد الله أنا حتى يجيء خازننا من الغابة» تأتي بقية في رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين باباً.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور، وقوله: «هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة» أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري، وأبعد الكرماني فقال: غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى.

قوله: (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله في آخر حديث ابن عباس: (قال أبو عبد الله) أي المصنف (مرجؤون) أي مؤخرون، وهذا في رواية المستملي وحده، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله: «وأخرون مرجؤون لأمر الله» [التوبة: ١٠٦] أي مؤخرون لأمر الله، يقال أرجأته أي أخرتكم، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس «والطعام مرجاً» أي مؤخر، ويجوز همز مرجاً وترك همزة، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همزة وهو للمبالغة.

٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْتَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [راجع: ٢١٣٢. أخرجه مسلم: ١٥٢٥،

بدل قوله: « حتى يستوفيه » وقد وصله البيهقي من طريق إسماعيل كذلك، وقال الإسماعيلي: وافق إسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وتبته قلت: وقول البخاري « زاد إسماعيل » يريد الزيادة في المعنى، لأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله « حتى يستوفيه » لأنه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يبيعه عنده ليقبضه الثمن مثلاً، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال: ليس في هذه الرواية زيادة، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال: معنا زاد لفظاً آخر وهو يقبضه وإن كان هو معنى يستوفيه، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبته في منزل البائع لا يكون قبضاً شريعياً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي، وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية.

٥٦- باب من رأى: إذا اشترى طعاماً جزأماً، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اشْتَرَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَشَاوَرُونَ جِزْأاً - يَبِيحُ الطَّعَامَ - يَهْتَرُونَ أَنْ يَبِيحُوا فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٣٣. أخرجه مسلم: ١٥٢٧ وفي البوع ٣٤ و ٣٧.]

قوله: (باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزأماً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك) أي تميز من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر في حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وبه قال الجمهور، لكنهم لم يخصصوا بالجزاف ولا قيدهم بالإيواء إلى الرحال، أما الأول فلما ثبت من النبي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود. وأما الثاني: فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب، وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كتب نبتاح الطعام فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتناه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعه » وقرئ مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل: فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحاق، واحتج لهم بأن الجزاف مرفى فتكفي فيه التخلية، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً « من اشترى طعاماً بكل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكل حتى يستوفيه » والدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع والمشتري » ونحو للبخاري من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالموزن، فمن اشترى شيئاً مكايلاً أو موازنة قبضه جزأماً قبضه فاسد، وكذا لو اشترى مكايلاً قبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلاً وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً، وبذلك كله قال الجمهور، وقال عطاء: يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقاً، وقيل: إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول والأحاديث المذكورة تدور عليه. وفي الحديث مشروعية تأديب من يتماطل العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم. وقوله: « جزأماً » مثله الجيم والكسر أصح. وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزأماً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم، وعن مالك التفرقة، فلو علم لم يصح، وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزأماً لا تعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها فإن اشتراها جزأماً فسي يبيع قبل نقلها وروايتان عن أحمد ونقلها قبضها.

٥٧- باب إذا اشترى متاعاً أو ذابته

فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَذْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَتَّى مَجْمُوعاً فَهِيَ مِنَ الْمَتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ

قوله: (باب إذا اشترى متاعاً أو ذابته فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد في حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله ﷺ لأبي بكر عن الناقة « أخذتها بالثمن » قال المذهب: وجه الاستدلال به أن قوله: « أخذتها » لم يكن أخذاً باليد ولا مجازة شخصها وإنما كان التزاماً منه بإتباعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر أهد وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سبقت لبيان ذلك، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفه المقدم فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سيقاه، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض. وقال ابن الميز: مطابقة الحديث للرجوع من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الذابته ونحوها إلى المشتري بقرعة المقدم. فاستدل لذلك بقوله ﷺ: « قد أخذتها بالثمن » وقد علم أنه لم يقبضها بل إبقاها عند أبي بكر، ومن المعلوم أنه ما كان ليقبضها في ضمان أبي بكر لما يقبضه مكارم اخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن، ولا سيما وفي القصة ما يدل على إثباته لثمنه أبي بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن. قلت: ولقد تصف في هذا كما تصف من قبله، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك، فإن دلالة الحديث على قوله: « فوضعه عند البائع » ظاهرة جداً وقد تمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض، وأما دلالاته على قوله: « أو مات قبل أن يقبض » فهو وارد على سبيل الاستهتام، ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحمله مالم يتحمل، نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتج إلى إيداع المناسبة، والله الموفق.

قوله: (وقال ابن عمر ما أذركت الصفقة) أي العقد (حياً) أي مهيمة وتحتانية متغلة (مجموعاً) أي لم يتغير عن حالته (فهو من المتاع) أي من المشتري، وهذا التعليل وصله الدارقطني والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وثان في روايته « فهو من مال البائع » ورواه الطحاوي أيضاً من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه « مجموعاً » وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجوداً وغير متصل، قال الطحاوي: ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أذركت شيئاً حياً فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقول قبل الفرقة بالأبدان أهد وما قاله ليس بلازم، وكيف يجئ بامر محتمل في معارضة أمر مصرح به، فإن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعاً بين حديثيه. وقال ابن حبيب: اختلف العلماء فيما يباع عبداً واحتبس بالثمن فهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن، فقال سعيد بن المسيب وروية: هو على البائع، وقال سليمان بن يسار هو على المشتري، ورجع إليه مالك بعد أن كان أخذ بالأقول، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بالأول الحنفية والشافعية، والأصل في ذلك اشتراط القبض في صحة البيع، فمن اشترطه في كل شيء جمعه من ضمان البائع ومن لم يشترطه جمعه من ضمان المشتري والله أعلم، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طائوس في ذلك تفصيلاً قال: إن قال البائع لأعطيكه حتى تقبضني الثمن فهلك فهو من ضمان البائع، وإلا فهو من ضمان المشتري. وقد فسر بعض الشراح المتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الإمام أحمد عن المشتري طعاماً طلب من يجمعه فرجع فوجده قد احترق، قال: هو من ضمان المشتري، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشتري » ورفعه بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معيناً دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد ولو لم يقبض، بخلاف ما يكون في الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قميصاً من صبرة والله أعلم. وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة إن شاء الله تعالى، فقد أوردته هناك من وجه آخر عن عمرو أتم من السياق الذي هنا،

وبالله التوفيق.

٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سؤم أخيه، حتى يأذن له أو يترك

فيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم، لأن السوم في السلعة التي يتبع فيمن يزيد لا يجزم اتفاقاً كما نقله ابن عبد البر، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زاد على ذلك، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غيباً فاحشاً، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث «الدين النصيحة»، لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنتك إن بعتهما بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها، فيجمع بذلك بين المصلحتين. وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأميم فاعله، وعند المالكية والمناذلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر، والله اعلم.

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». (الظهير: ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٥١٤٢. أخرجه مسلم: ١٤١٢، مطبوعاً، وفي البيوع: ٧٠).

٥٩- باب بيع المزايعة

وقال عطاء: أدرکت الناس لا يرون بأساً ببيع المتعالم فيمن يزيد.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى حَقِيقًا غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَأَخَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَكْدًا وَكَذَا، فَذَفَعَهُ إِلَيْهِ. (الظهير: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣

قال النبي ﷺ: «الْحَبْلِيَّةُ فِي النَّارِ».

«وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [الطبر: ٧٩٩٣]. أخرجه

مسلم: ٢١٥٦.

قوله: (باب النجش) يفتح النون وسكون الميم بدلها مجمة، وهو في اللغة تنفير الصيد واستارته من مكانه ليصاد، يقال نجشت الصيد انجسته بالضم نجشاً. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك مواطاة البائع فيستركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يغير بأنه اشترى سلعة بائراً كما اشترأها به لغير غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب. وقال ابن قتيبة النجش الختل والخذمية. ومنه قيل للصادق ناجش لأنه يخلل الصيد ويحتال له.

قوله: (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كانه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز: إن عملاً له باع شيئاً فقال له: لولا أنني كنت أزيد فأنفقته لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نجش لا يجل، فيعت متادياً ينادي: إن البيع مردود وإن البيع لا يجل. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش حاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك مواطاة البائع أو صنعه، والمشهور عن المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيارة، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية، وقال الرافعي: أطلق الشافعي في «المختصر» تعصية الناجش، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد. واستشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المصيبة في الموضوعين بمن علم التحريم. وقد حكى البيهقي في «المعرفة» و«السنن» عن الشافعي تخصيص تعصية في النجش أيضاً بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي خطأ متصور، ولفظ الشافعي: النجش أن يحضر الرجل السلعة يتابع فيعطي بها الشيء. وهو لا يريد شراؤها ليقنتي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسموا سوامه، فمن نجش فهو عاصي بالنجش إن كان عالماً بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل جليل.

قوله: (وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن) هنا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]». ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «أقام رجل سلمته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يسط فنزلت. قال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن» أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقصرين على الموقوف، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعاً لكن قال: «ملعون» بدل خائن. وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بائراً عما اشترى به، أنه ناجش لمشاركة لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرور الغير فاشترى في الحكم لذلك وكونه أكل ربا بهذا التفسير، وكذلك يصحح على التفسير الأول إن وطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جملاً فيستركان جميعاً في الخيانة، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع ما تقدم، وقد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المال، قال ابن العربي: قلر أن رجلاً رأى سلعة رجل يتابع بدون قيمتها فزاد فيها لنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يجر على ذلك بيته، وقد واقفه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وفي نظرد إذ تم تعين النصيحة في أن يؤمهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فلنفي يريد النصيحة منوذة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الأثري «دعوا الناس يريزق الله بعضهم من بعض، فإذا استصحب أحدكم أخاه فليصحه» والله أعلم.

قوله: (وهو خداع باطل لا يجل) هو من تفقه المصنف، وليس من تسمية كلام ابن أبي أوفى، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل.

قوله: (قال النبي ﷺ الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثاني فسيأتي موصولاً من حديث عائشة في كتاب الصلح، وأما حديث «الخديعة في النار» فرواه في «الكامل لابن عدي» من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المكر والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس، وإسناده لا بأس به. وأخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث ابن مسعود والحاكم في «المستدرک» من حديث أنس وإسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناده كل منهما مقال، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً، وقد رواه ابن المبارك في «البر والصلوة» عن عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال «فذكره».

قوله: (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه يفتح الميم وحكى المطري في السكون.

٦١ - باب بيع الغرر وحبل الحبلية

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلِيَّةِ، وَكَانَ بَيْعًا بَيْنَهُمَا أَهْلُ الْحَبْلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَتَّسِقَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَتَّجَّعُ أَهْلِي فِي بَطْنِهَا [الطبر: ٥٢٧٥]. أخرجه مسلم: ١٥١٤.

قوله: (باب بيع الغرر) يفتح المعجمة ويبرأمن (و) بيع (حبل الحبلية) يفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض، وهو مصدر حبلت تجبل حبلًا والحبلية جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتابة وكتاب والماء فيه للمبالغة وقيل: للإشعار بالأثونة وقد نذر فيه امرأة حاملة فإلهاء فيه للثأبت، وقيل: حيلة مصدر يسمى به الجبور، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبلت إلا للأعيات إلا ما ورد في هذا الحديث. وأبنته صاحب «الحكم» قولاً، قال: اختلف أهلي للإثبات عامة أم للأعيات خاصة، وأشد في التعميم قول الشاعر «أو ذئبة جلي جمع مقرب» في ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق أهل اللغة على التخصيص. ثم إن طرف بيع حبل الحبلية على بيع الغرر من عطف الخاص على العام، ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحاً وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حديثي نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» وقد أخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد، والأحد من حديث ابن مسعود رفعه «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» وشراء السمك في الماء نوع من أنواع الغرر، ويتحقق به الطير في الهواء والمعدوم والجهول والأبقي وغو ذلك. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً فلو أفرده لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بطله إما لحقارته أو للشفقة في تمييزه وتميئته، فمن الأول بيع أسماك الدار والدابة التي يضرعها اللبن والحامل، ومن الثاني الهبة الخشوية والشرب من السقاء، قال وما اختلف العلماء على مبيئته على اختلافهم في كونه حقيراً أو يثنق يميزه أو تميئته فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس، وقال ومن يبيع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً فإنه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من العاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد، وروى الطبري عن ابن سيرين بإسناد صحيح قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً. قال ابن بطال: لعله لم يبلغه النهي ولا بكل ما يمكن أن يوجد وان لا يوجد لم يصح، وكذلك إذا كان لا يصح غالباً، فإن كان يصح غالباً كالتمر في أول بدو صلاحها أو كان مستتراً تبعاً كالحمل مع الحملان جاز لفة الغرر، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين، لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه أنه قال: لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً. فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم في المال والله أعلم.

قوله: (وكان) أي بيع حبل الحبلية (بيعاً يتابعه أهل الجاهلية إلخ) كذا وقع هذا التصير في الموطأ متصل بالحديث، قال الإسماعيلي: وهو مدرج يعني أن التصير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في آخر السلم عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن جويرية الصريح بأن نافعاً هو الذي فسره، لكن لا يلزم من كون نافع

فسره لجبرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر، فسبأني في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى رجل الحيلة، وحبل الحيلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فتفهم رسول الله ﷺ عن ذلك» فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية أيوب كلاهسا عن نافع بدون التفسير، وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً.

قوله: (الجزور) يفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكراً أو أنثى، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرها، فيحتمل أن يكون ذكره في الحديث قبيحاً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البعير إلا في الجزور أو لحم الجزور، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال، وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك.

قوله: (إلى أن تنتج) يضم أوله وفتح ثالثة أي تلد ولدان، والناقة فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر، وقوله: «ثم تنتج التي في بطنها» أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله: «ثم تحمل التي في بطنها» ورواية جبرية أخصر منها ولفظه «أن تنتج الناقة ما في بطنها» ويظهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك والشافعي وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويعمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التبعية» فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك، ولم أنص صرح بما اقتضته رواية جبرية وهو البرزخ فقط، وهو في الحكم مثل الذي قبله، والمنتج في الصور التي للجاهلية في الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر في السلم، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي: هو يبيع ولد تاج الدابة، والمنتج في هذا من جهة أنه يبيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضاً، ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يتباع الرجل بالشارف حبل الحيلة فنهوا عن ذلك» وقال ابن التين: محصل الخلاف هو المرداد البيع إلى أجل أو يبيع الجاهل؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل أو ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد يبيع الجنين الأول أو يبيع جنين الجنين؟ فصار ثلثة أقوال انتهى. وحكى صاحب «الحكم» قولاً آخر أنه يبيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيع الغرر، لكن هذا إنما

فسره بن سعيد بن المسيب (نهى عن المناهضة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة والملازمة لمس الثوب لا ينظر إليه) وسبأني في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ «والملازمة لس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمناهضة أن يتبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويتبذ الآخر ثوبه ويكون يبيعهما عن غير نظر ولا تراخ. ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس «وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يتخبرون عنها أو يتبذ القوم السلع كذلك» فهذا من أبواب القصار، وفي رواية ابن ماجه من طريق سفیان عن الزهري «والمناهضة أن يقول أتي لي ما معك وأتقي إليك ما معي». وللنسائي من حديث أبي هريرة «الملازمة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بئسك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لساناً، والمناهضة أن يقول أتبذ ما معي وتتبذ ما معك يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك» ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة، وقد وقع تفسير أيضاً عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره «والمناهضة أن يقول: إذا تبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، والملازمة أن يلمس بيده ولا يشتره ولا يقبله، إذا مسه وجب البيع» ولمسلم من طريق عطاء بن ميثان عن أبي هريرة «أما الملازمة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمناهضة أن يتبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه» وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقدم بلفظ الملازمة والمناهضة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

واختلف العلماء في تفسير الملازمة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية.

أصحها أن يأتي ثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس يبعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره. والبيع على التأويلات كلها باطل.

وماخذ الأول عدم شرط رؤية البيع واشتراط نفي الخيار.

وماخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً، لكن من أجاز المعاطاة قديماً بالمخفقات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة وأما الملازمة والمناهضة عند من يستعملها فلا يخصصها بذلك، فعلى هذا يجمع بيع المعاطاة مع الملازمة والمناهضة في بعض صور المعاطاة، فلمن يميز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض

٦٣ - باب بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وقال أنس: نهى النبي ﷺ عنهُ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [رابع: ٣٦٨. أخرجه مسلم: ٨٢٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه مسلم: ١٥١١].

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الِيسْتِئْنِ وَعَنِ الِيسْتِئْنِ. [رابع: ٣٦٧. أخرجه مسلم: ١٥١٢].

قوله: (باب بيع الملامسة. قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه) ثم قال «باب بيع المناهضة» وعلق عن أنس مثله، وأورد في البابين حديث أبي سعيد من وجهين وحديث أبي هريرة من وجهين. فاما حديث أنس فسبأني موصولاً بعد ثلاثين باباً في «باب بيع المخاضرة».

قوله في حديث أبي سعيد: (نهى عن المناهضة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة والملازمة لمس الثوب لا ينظر إليه) وسبأني في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ «والملازمة لس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمناهضة أن يتبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ويتبذ الآخر ثوبه ويكون يبيعهما عن غير نظر ولا تراخ. ولأبي عوانة من طريق أخرى عن يونس «وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يتخبرون عنها أو يتبذ القوم السلع كذلك» فهذا من أبواب القصار، وفي رواية ابن ماجه من طريق سفیان عن الزهري «والمناهضة أن يقول أتي لي ما معك وأتقي إليك ما معي». وللنسائي من حديث أبي هريرة «الملازمة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بئسك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لساناً، والمناهضة أن يقول أتبذ ما معي وتتبذ ما معك يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك» ولم يذكر التفسير في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة، وقد وقع تفسير أيضاً عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي آخره «والمناهضة أن يقول: إذا تبذت هذا الثوب فقد وجب البيع، والملازمة أن يلمس بيده ولا يشتره ولا يقبله، إذا مسه وجب البيع» ولمسلم من طريق عطاء بن ميثان عن أبي هريرة «أما الملازمة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمناهضة أن يتبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه» وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير، وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقدم بلفظ الملازمة والمناهضة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

واختلف العلماء في تفسير الملازمة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية.

أصحها أن يأتي ثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسيرين اللذين في الحديث.

الثاني: أن يجعل نفس اللمس يبعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره. والبيع على التأويلات كلها باطل.

وماخذ الأول عدم شرط رؤية البيع واشتراط نفي الخيار.

وماخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً، لكن من أجاز المعاطاة قديماً بالمخفقات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة وأما الملازمة والمناهضة عند من يستعملها فلا يخصصها بذلك، فعلى هذا يجمع بيع المعاطاة مع الملازمة والمناهضة في بعض صور المعاطاة، فلمن يميز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض

٦٢ - باب بَيْعِ الْمَلَامَةِ

وقال أنس: نهى النبي ﷺ عنهُ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِأَيْدِيهِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ. وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ الْفَرْجِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [رابع: ٣٦٧. أخرجه مسلم: ١٥١٢].

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ،

من تمر « وأما رواية مجاهد فوصلها البزار، قال مخلطاي لم أرها إلا عنده. قلت: قد وصلها أيضاً الطبراني في « الأوسط » من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نجيح، والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم كلاهما عن مجاهد، وأول رواية ليث « لا تبعوا المصرة من الإبل والغنم » الحديث، وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم أيضاً لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو يفتح الرأه وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع في مسنده بلفظ « من اشترى مصرة فليرد معها صاعاً من تمر » وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحسانية والمهلمة فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصرة فليقلب بها فليقبلها فإن رضي بها أمسكها وإلا ردّها ومعاها صاع من تمر » وسياقه يقتضي القورية.

قوله: (وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً، وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعاً من تمر » ولم يذكر ثلاثاً) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرّة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها رد معها صاعاً من طعام لا سمره » وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشترى شاة مصرة فإنه يجلبها فإن رضيها أخذها وإلا ردّها ورد معها صاعاً من تمر » وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ « من اشترى شاة مصرة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر لا سمره » ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثاً أخرجه أحمد والطحاوي من طريق عون عن ابن سيرين وتخلّص بن عمرو كلاهما عن أبي هريرة بلفظ « من اشترى لقحة مصرة أو شاة مصرة فقبلها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يموزها أو يردّها وإنه من طعام » فصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات، ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث، والطعام بدل التمر كذلك. والذي يظهر في الجمع بينهما أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر، وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمره الخنطة الشامية، وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « لا سمره » يعني الخنطة. وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: « لا سمره، تمر ليس ببر » فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام التمر فناه بقوله: « لا سمره. لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « إن ردّها ردّها ومعاها صاع من بر، لا سمره » وهذا يقتضي أن المنهي في قوله لا سمره حنطة مخصوصة وهي الخنطة الشامية فيكون المنيب بقوله: « من طعام » أي من قمح، ويحتمل أن يكون رواه رواه بالمنهي الذي ظنه مساوياً، وذلك أن التبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه: « فإن ردّها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر » فإن ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكاً من الراوي لا تحخييراً، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « إن ردّها رد معها مثل أو مثلي لئلا يمتعها » ففي إسنادها ضعف، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

قوله: (والنصر أكثر) أي أن الروايات الناصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه أو أبطلته بذكر الطعام. فقد رواه بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما يأتي في الباب الذي يليه وهما بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو إسحاق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبي هريرة، وأما رواية من رواه بذكر الإناة فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأثنى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا، وخالف في أصل المسألة أكثر الخنفية وفي فروعها آخرون، أما الخنفية فقالوا لا يرد يعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر فقال

رأت غلاماً قد صرى في فقرته ماء الشباب عضفوان سيرته
وقال مالك بن نويرة:
قللت لقومي هذه صدقاتكم مصصرة أخلافها لم تحمر
وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول.

قوله: (الإبل والغنم) لم يذكر البقر، وقد تقدم بيانه في الترجمة، وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التديس أم لا وسياقي في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة « نهى عن التصرية » ووهنا جزم بعض الشافعية وعلمه بما فيه من إيذاء الحيوان لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأصحح بلفظ « لا تصروا الإبل والغنم للبح » وله من هذا طريق أبي كثير السجيمي عن أبي هريرة « إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يجفلها » وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتديس، ويجب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيقتصر لتحصيل المنفعة.

قوله: (فمن ابتاعها بعد) أي من اشتراها بعد التحليل، زاد عبد الله بن عمر عن أبي الزناد « فهو بالخيار ثلاثة أيام » أخرجه الطحاوي وسياقي ذكر من واقعه على ذلك، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الخنابلة، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرقة، ويلزم عليه أن يكون الفهر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث، ويلزم عليه أيضاً أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة.

قوله: (بخير النظرين) أي الرايين.

قوله: (إن يجلبها) كذا في الأصل وهو بكسر إن على أنها شرطية وجزم بجلبها، ولابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسيد بن موسى عن الليث « بعد أن يجلبها » يفتح أن ونصب بجلبها، وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجهمور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يجلب، لكن لما كانت التصرية لا تصرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيوداً في ثبوت الخيار. فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فليخيار ثابت.

قوله: (إن شاء أمسك) في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب « إن رضيها أمسكها » أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصرة وإثبات الخيار للمشتري، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع؟ فيه خلاف، والأصح عند الشافعية وجوب الرد، وتلقوا نص الشافعي على أنه لا يرد، وعند المالكية قولان.

قوله: (وإن شاء ردّها) في رواية مالك « وإن سخطها ردّها » وظاهره اشتراط الفهر وقياساً على سائر الميوت، لكن الرواية التي فيها أنه له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق، ونقل أبو حامد والروائي في نص الشافعي وهو قول الأكثر، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصرة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك، قال ابن دقيق العيد: والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف للجهل من أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارد. قلت: ويؤيد أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة « فهو بأحد النظرين: بالخيار إلى أن يموزها أو يردّها » وسياقي.

قوله: (وصاع تمر) في رواية مالك « وصاعاً من تمر » والواو عاطفة للصاع على الضمير في ردّها، ويموز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد، ويموز أن يكون مفعولاً معه، ويمكر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفضول معه أن يكون فعلاً، فإن قيل التخيير بالرد في المصرة واضح فما معنى التخيير بالرد في الصاع؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر « علفتها تبتاً وماء بارداً » أي علفتها تبتاً وسقيتها ماء بارداً، ويجعل علفتها مجازاً عن فعل شامل للأمرين أي ناولتها، فيجمل الرد في الحديث على نحو هذا التناوب واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع، فلو كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع بقوله؟ فيه وجهان أحدهما لا لذهاب طراوته ولا تخلطه بما تجمد عند البتاع، والتخصيص على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي.

قوله: (ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار إلخ) يعني أن أبا صالح ومن بعده وقع في رواياتهم تعيين التمر، فأما رواية أبي صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ « من ابتاع شاة مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ورد معها صاعاً

يقول الجمهور إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنها قالوا لا يمين صاع التمر بل قيمته، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يمين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر، وحكى البيهقي أن لا خلاف في المنعب أنها لو تراصيا بغير التمر من قوت أو غيره كنى، وأثبت ابن كعب الخلاف في ذلك، وحكى الماوردي وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه؟ والثاني قال الخنابلة. واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصرة بأعداء شتى: فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كائن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي، وهو كلام آدمي فاقله به نفسه، وفي حكاية غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الرضوخه بينيد التمر ومن التفهقه في الصلاة وغير ذلك، وأظن أن هذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أتى بوقت حديث أبي هريرة فلو لا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك. وقال ابن السمان في «الاسطلام»: «التعرض للى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له يعني المتقدم في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضاً وفيه قوله: «إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت أزم رسول الله ﷺ فاشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا»، الحديث، ثم مع ذلك لم ينفر أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في الخلافات من حديث عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو الثمين تارة وبالإناء أخرى. والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم، والضعيف لا يعل به الصحيح، ومنهم من قال هو مراض لمعوم القرآن كقولته تعالى: ﴿ وإن عاقبتهم فاعاقبوا بمنش ما عوقبتهم به ﴾ [النحل: ١٢٦] وأجيب بأنه من ضمان التلقات لا المقويات، والتلقات تضمن بالمثل وبغير المثل. ومنهم من قال هو منسوخ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالأحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مديه لأنهم اختلفوا في النسخ قليل: حديث النهي عن بيع الدين باللين، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر، ووجه الدلالة منه أن لبن المصرة يصير ديناً في ذمة المشتري، فإذا أزم بصاع من تمر نسيه صار ديناً بدين، وهذا جواب الطحاوي، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق الحنفيين، وعلى التزول فالتزول إنما شرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجوداً أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين باللين، وقيل: ناسخه حديث «الخراج بالضمان» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري وكذلك فضلاتها تكون له تكفيف يزعم بعدا للبايع؟ حكاية الطحاوي أيضاً، وتعقب بأن حديث المصرة أصح منه باتفاق تكفيف يقدم المرجوح على الرجاء؟ ودعوى كونه بده لا دليل عليها، وعلى التزول فالشترى لم يوزم بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللين الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديتين على هذا تعارض. وقيل: ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقود بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة؟ فلما أخذوها وشطر ماله؟ وحديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الدين يسرق من الجرين يسرق مثليه وكلاهما في السنن، وهذا جواب عيسى بن إبان، فحديث المصرة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة، وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب لزمه التفريم، والفرض أن حديث المصرة يقتضي تعريف المشتري فافترقا. ومنهم من قال ناسخه حديث «اليمين بالخيار ما لم يتفرقا» وهذا جواب محمد بن شعاع، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار ثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناء الشارع بقوله: «إلا بيع الخيار» وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصرة من خيار الرد بالعيب، وخيار الرد بالعيب لا تقطعه الفرقة، ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يتحجون به فيما لم يرد فيه. ومنهم من قال هو خير واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم الحمل به، وتعقب بأن التوقف في خير الواحد إنما هو في مخالفة قياس الأصول لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في

أحدها: أن العلوم من الأصول أن ضمان التلقيات بالمثل والمقومات بالقيمة، وهما إن كان اللين مثلياً فليضمن باللين وإن كان متقوماً فليضمن بأحد التقدين، وقد وقع هنا مضموماً بالتمر فخالف الأصل. والجواب منع الحصر، فإن الحر يضمن في دينه بالإبل وليس مثلاً ولا قيمة. وأيضاً فضمان المثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذر المماثلة كمن ألتف شاة ليوثاً كان عليه قيمتها، ولا يجعل يباراه لبها لئلا آخر لتعذر المماثلة.

ثالثها: أن القواعد تقتضي أن يكون الضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس. والجواب منع التعميم في الضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكسر والصغر، والذرة مقدرة في الجنين مع اختلافه، والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشيء معين لقطع التنازع، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللين الحادث بعد العقد اختلط باللين الموجود وقت العقد فلم يعرف مقدره حتى يوجب نظيره على المشتري، ولو عرف مقدره فوكل في تقديرهما أو تقدير أحدهما لأنفضى إلى النزاع والحصام، فقطع الشارع النزاع والحصام وقدره بمقدار لا يتعديهان فضلاً للخصومة. وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللين فإنه كان قوتهم إذ ذلك كاللبن وهو مكبل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوماً مقتاتاً مكبلاً، واشتركا أيضاً في أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج.

رابعها: أن اللين التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المقود عليه من أصل الخلفة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان غنطاً فما كان منه موجوداً عند العقد وما كان حادثاً لم يجب ضمانه، والجواب أي يقال إنما يتعدى بالنقص إذا لم يكن لاستسلام العيب وإلا فلا يتنوع وهنا كذلك.

وأيها: أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبت، والجواب بأن حكم المصرة اتفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفر بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يبين بها لى الخلفة من اللين المجتمع بالتدليس غالباً فشرعت لاستسلام العيب، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة، وأما خيار المجلس فليس لاستسلام العيب، فظهر الفرق بين الخيار في المصرة وغيرها.

خامسها: أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعرض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فإنها ترجع إليه من الصاع الذي هو مقدر ثمنها. والجواب أن التمر عرض عن اللين لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكره.

سادسها: أنه يخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعاً فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع، والجواب أن الربا إنما يعتبر في العقود لا الفسوخ، بدليل أنها لو تابعا ذهباً بفضة لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقابلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض.

سابعها: أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللين موجوداً، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمنصوب. والجواب أن اللين وإن كان موجوداً لكنه تعذر رده، لا اختلافه باللين الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فإنه الأبي بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد.

ثامنها: أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللين لو كان عيباً لثبت به الرد من غير نصرة، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رضى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فإذا اطلع عليه المشتري كان

قال: **أخبرني زياد: أن ثابتاً مولى عبد الرحمن ابن زيد أخيرة: أنه سمع أباً هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اشترى غنماً مصراة فاحتلها، فإن رحبتاً أمسكتها، وإن سقطها ففي حلتها صاع من تمر».** إرجاع: ٢١٤٠. أخرجه مسلم: ١٤١٣ و ١٥٢٠، بقلمة ليست في هذه الطريق. وأخرجه: ١٥١٥، مطولاً. وأخرجه: ١٥٢٤.

قوله: (باب إن شاء رد المصراة وفي حلتها) يسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على إرادة الملوب، وظاهره أن التمر مقابل للحلقة، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحب لا في مقابلة اللين لأن الحلقة حقيقة في الحب مجاز في اللين والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللين معاً وشذ بذلك عن الجمهور.

قوله: (حدثنا محمد بن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب، ووقع في رواية عبد الرحمن المديني عن المستلمي «محمد بن عمرو بن جبلة» وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفريري، وفي رواية أبي علي بن شبيب عن الفريري «حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة» وأمله الباقون، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزبيح، وجزم الحاكم والكلاباذي بأنه محمد بن عمرو السواق البلخي، والأول أولى، والله أعلم.

قوله: (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في «باب لا يشتري حاضر لباد».

قوله: (أخبرني زياد) هو ابن سعد الحمراساني.

قوله: (إن ثابتاً) هو ابن عياض، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب.

قوله: (من اشترى غنماً مصراة فاحتلها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحب كما تقدم.

قوله: (ففي حلتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله: «من اشترى غنماً» ثم قال: «ففي حلتها صاع من تمر» ونقله ابن عبد البر عن استعمال الحديث، وابن بطال عن أكثر العلماء، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً حتى قال المازري: من المستبش أن يغمز متلف لئن ألف شاة كما يغمز متلف لئن شاة واحدة، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فيجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير، ومن المعلوم أن لئن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً، ومع ذلك فالتمر الصاع سواء قبل اللين أم كثر، وكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت. والله تعالى أعلم.

٦٦ - باب بيع العبد الزاني

وقال شريح: إن شاء ردّ من الزنا.

٢١٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني سعيد الأمشوري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت الأمة فزنتنا فليجلدناها ولا يُغْرَب، ثم إن زنت فليجلدناها ولا يُغْرَب، ثم إن زنت الثالثة فليقيمها وتؤب بحل من شعر». إرجاع: ٢١٣٩، ٢١٣٤. أخرجه مسلم: ١٧٠٣.

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فليجلدوها، ثم إن زنت فليجلدوها، ثم إن زنت فليقيمها وتؤب بغير».

قال ابن شهاب: لا أفري، أتحد الثالثة أو الرابعة. (الظر: ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، وأخرجه مسلم: ١٧٠٤).

له الرد، وأيضاً فالمشترى لما رأى ضرراً معلوماً لبناً ظن أنه عادة لها فكان البائع شرط له ذلك تبين الأمر بخلافه ثبت له الرد لفقده الشرط المعنوي لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة فإن الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل، فإن المشتري إنما يبدل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط، ولكن لما فيه من الغش والتليس. ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثل خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد، فإن اشترى على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد وإن لم يتحقق بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللين يومئذ، وتثبت بان الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية، وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف، وأيضاً فلفظ الحديث لفظ عموم، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له، قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعاً: «بيع الحفلات خلاية ولا تحمل الخلاية لسلم» وفي إسناده ضعف، وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال: التصرية خلاية، وإسناده صحيح، واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالماً بالتصرية هل يثبت له الخيار؟ فيه وجه للشافعية، ويرجح أنه لا يثبت رواية حكومة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه «من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة» الحديث. ولو صار لئن المصراة عادة واستمر على كثره هل له الرد؟ فيه وجه لم أيضاً خلافاً للحنابلة في المسائلين. ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرفها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم؟ فيه خلاف: فمن نظر إلى المعنى أثبت له العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهي إنما تناولها فقط. ومنها لو كان الضرع معلوماً لحماً وظنه المشتري لبناً فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية. ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلها، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجاناً لأنه قليل غير معتنى بجمعه، وقيل: يرد بدل اللين المصراة، وثان البلخي يرد صاعاً من تمر.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في «باب النهي عن تلقي الركبان» بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع، وكان الحديث عند مسدد عن شيبين فذكره المصنف عنه في موضعين وميافه عن معتمر أم.

قوله: (صحمت أبي) هو سليمان التيمي، وأبو عثمان هو النهدي، ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابي.

قوله: (قال من اشترى شاة مخفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المخفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع. وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضاً.

قوله: (فردها) أي أراد ردها، بقربة قوله: «فليرد معها» معلماً بحقيقة المعية، أو تحمل المعية على البعدي فلا يحتاج الرد إلى تأويل. وقد وردت مع بمعنى البعدي بقوله تعالى: ﴿وأسلمت مع سليمان﴾ الآية.

قوله في رواية مالك (لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريباً، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش، ومضى الكلام على التصرية بما يفني عن إعادته.

٦٥ - باب إن شاء ردّ المصراة وفي حلتها صاع من تمر

٢١٥١ - حدثنا محمد بن عمرو: حدثنا المكي: أخبرنا ابن جريح

قوله: (باب بيع العبد الزاني) أي جوازه مع بيان عيه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادِهِ». قَالَ: «قُلْتُ لَأَنْبِيءَ عَجَسٍ» مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادِهِ». قَالَ: «لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارٌ». [الطبر: ٤٢١٦٣، ٢٢٧٤، إخرجه مسلم: ١٥٢١].

قوله: (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنذر وغيره: حل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من نصيب ابن عباس، وقوي ذلك بمجموع أحاديث «الدين النصيحة» لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة فانقضت ذلك بإجالة يبيع الحاضر للبادي بغير أجره من باب النصيحة. قلت: ويؤيده ما سياتي في بعض طرق الحديث الملقق أول أحاديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم اللحي «أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحملة له على طلحة بن عبد الله، قال له: إن النبي ﷺ نهي أن يبيع حاضر لباد، ولكن لأعجب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاؤرتي حتى أترك وأنهاك».

٦٧- باب النِّبُوعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ غُرُوثُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا كَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِي وَأَخِي، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَاتَى عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ لِي كِتَابُ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ لِي كِتَابُ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ بِأَلَةٍ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْكَنُ». [راجع: ٤٥٦، إخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقلمة ليست في هذه الطريق. وإخرجه بإلفاظ: ١٥٠٤ برقم ٦٥٠].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عَدَّادٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: «إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبْعَوْهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَوْا الْوَلَاءَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ».

قُلْتُ لِنَافِعٍ: حَرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَقْدًا؟ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي. [الطبر: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٤٦٧٥، ٤٦٧٥، ٦٧٥٩، إخرجه مسلم: ١٥٠٤ برقم ٥٥٥].

قوله: (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط إن شاء الله تعالى، وشاهد الترجمة منه قوله: «ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله» لإشعاره بأن قصة المبيعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ. وقوله في آخر حديث ابن عمر: «قلت لنافع الخ» هو قول همام الراوي عنه، وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وحسان أول السند وقع عند المستملي «ابن أبي عباد» وعند غيره «حسان بن حسان» وهما واحد.

٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟
وقال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَمْتَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَبْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بَإَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآجَرَ الزَّكَاةَ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةَ، وَالصَّحَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٥٧، إخرجه مسلم: ٥٠٦، مختصراً].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

قوله: (وقال النبي ﷺ إذا استمصح أحدكم أخاه فليصح له) هو طرف من حديث وصله أحد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه «حدثني أبي قال قال رسول الله ﷺ: دعوا الناس يبرقوا الله بعضهم من بعض، فإذا استمصح الرجل الرجل فليصح له» ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مثله، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يبرقوا الله بعضهم من بعض».

قوله: (ورخص فيه عطاء) أي في بيع الحاضر للبادي، وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح قال: «سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي» وأما ما رواه سعيد بن منصور عن طريق ابن أبي عمير عن مجاهد قال: «إنما نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فلما اليوم فلا بأس». فقال عطاء: لا يصلح اليوم. فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظنر له من أهل البادية إلا سيبيع له، فالجبع بين الروایتين عن عطاء أن يجعل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بمجموع قوله ﷺ: «الدين النصيحة» وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقتضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وجع البخاري بينهما بتخصيص النهي من يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإيمان، والثاني: حديث ابن عباس.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (لا تلقوا الركب) زاد الكشميهني في روايته «لليبع» وسيأتي الكلام عليه قريباً.

قوله: (لا يكون له سمساراً) مهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والمحافظة له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغیره، وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الخفية، وقال غيره: صورته أن يبيي «البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال، فيأتيه بلدي فيقول له: ضعه عندي لأبيع لك على التدرج بأغلى من هذا السعر، فجلعوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه. قال وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يسادر بالبيع، وهذا تفسير الشافعية والحنبلية، وجعل المالكية البادوة قبيلاً، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال فاما أهل القرى الذين يعرفون ثمن السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بانتهى وأن يكون المتاع المطلوب مما يحتاج إليه وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرض البدوي على الحضري ما يحتاج إلى بيع. وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر يبيع ذلك المتاع للمدة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد: أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء بحيث يظهر يخص النص أو يعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى، فاما اشتراط أن يتسلى البلدي ذلك فلا يقوى

قال محمد: وصدق إنها كلمة جامعة، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بن خلف: «كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يتنازع له شيئاً» وأما إبراهيم فغير النخعي فلم أتف عنه كذلك صريحاً.

قوله: (قال إبراهيم: إن العرب تقول يبع في ثوباً وهي تعني الشراء) هذا قاله إبراهيم استدلالاً لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكرامة. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن ابن شهاب) في رواية الإسماعيلي عن طريق أبي عاصم عن ابن جريح «أخبرني ابن شهاب».

قوله: (لا يبيع المرء) كذا للأكبر، وللشمسي لا يتنازع وهو خير بمعنى النهي. وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب، وكذا على قوله: لا تتناجشوا. ثانيهما: حديث أنس.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (لهيّا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس «وإن كان أخاه أو أباه» ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر «عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ «فذكره، وعصره بهذه الرواية أن التامهي الميمم في الرواية الأولى هو النبي ﷺ وهو يقوي للمذهب الصحيح أن لقول الصحابي نهياً عن كذا حكم الرفع وأنه في قوة قوله قال النبي ﷺ.

٧١ - باب النهي عن تلقّي الرُكبانِ،

وَأَنْ يَتَمَعَّ مَرْدُودٌ لِأَنْ صَاحِبُهُ عَاصٍ إِيمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِماً وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّؤُوفُ: حَدَّثَنَا غَيْثُ اللَّهِ الْقُمَيْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [راجع: ٢١٤٠، أخرجه مسلم: ١٤١٣، مطولاً دون التلقي. وأخرجه: ١٥١٥، مطولاً. وأخرجه: ١٥٢٠، مختصراً آخره.]

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ أُرْوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّؤُوفُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟». فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ مِمْسَاةٌ. [راجع: ٢١٥٨، أخرجه مسلم: ١٥٢١، مطولاً.]

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّيْبِيُّ، عَنْ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُخْتَلَةً فَلْيُرُدَّ مَعَهَا صَاعاً، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقِي النَّبِيِّ. [راجع: ٢١٤٩، أخرجه مسلم: ١٥١٨، مختصراً آخره.]

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْفُؤُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْتَبَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [راجع: ٢١٣٩، أخرجه مسلم: ١٤١٢، مختصراً أوله، وفي البوع (٧) مختصراً أوله. وأخرجه: ١٥١٧، آخره.]

قوله: (باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود لأن صاحبه عاصٍ ألم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن عمل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنيه عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الأتي ذكره، وأما كون صاحبه عاصياً تماماً والاستئذان عليه بكونه خداعاً فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يجل بشيء من أركانه وشرايطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، والقول بطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يجعل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح، وقد تعقبه الإسماعيلي

لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفتقر الخال فيه بين سؤال البلدي وعلمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضاً لا احتمال أن يكون المقصود مجرد تفتيت الربح والرزق على أهل البلد، وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه. وقال السبكي: شرط حاجة الناس إليه معتبر، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الراجسي تبعاً للبخاري ويحتاج إلى دليل. واختلفوا أيضاً فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح؟ على القاعدة المشهورة.

٦٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرِ

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْخَطَّابِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَيُقَالُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

قوله: (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) ربه قال ابن عباس، أي حيث فسر ذلك بالمسار كما في الحديث الذي قبله.

قوله: (نهي رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما في الترجمة. قال ابن بطال: أراد المصنف أن يبيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويميز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال: ليست الإشارة بيماء. وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه. وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الإشارة بيماء، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة.

(تبيه): حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الخطمي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد ضاق خروجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يجزجه إلا من طريق البخاري، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعية عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في «الموطأ» قال البيهقي: عدوه في أفراد الشافعية، وقد تابعه القمني عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القمني.

٧٠ - باب لا يشوي حاضِرُ لِبَادٍ بِالسُّمْرِةِ

وَكُرْهَهُ ابْنُ سَيْرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْقَرَبَ تَقُولُ: يَبِعُ لِي ثُوبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمُكَنِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ سَعِيدَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ آخِيهِ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [راجع: ٢١٤٠، أخرجه مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥، مطولاً. وأخرجه: ١٥٢٠، مختصراً آخره.]

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ [أخرجه مسلم: ١٥٢٣.]

قوله: (باب لا يشوي حاضر لباد بالسمرية) أي قياساً على البيع له أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء، قال ابن حبيب المالكي: الشراء للبادي مثل البيع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيع بعضهم على بعض» فإن معناه الشراء. وعن مالك في ذلك روايتان.

قوله: (وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري) أما قول ابن سيرين فوصفه أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علفمة عن ابن سيرين قال: «لقيت أنس بن مالك فقلت: لا يبيع حاضر لباد، أنهم عن تبيعوا أو يتناووا لهم؟ قال: نعم».

والزمه التناقض ببيع المصرة فإن فيه خداعاً ومع ذلك لم يطل البيع، ويكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له باجر أو بغير اجر، واستدل عليه أيضاً بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار فيه « فإن كلباً وكما عقت بركة يبعهما » قال فلم يطل يبعهما بالكذب والكتمان للعيب، وقد ورد بإسناد صحيح « أن صاحب السلمة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق » ثم ساقه من حديث أبي هريرة قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور. قلت: الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالين: أن يضر بأهل البلد، وأن ينتسب السعر على الواردين. ثم اختلفوا: فقال الشافعي من تلقاه قد أساء وصاحب السلمة بالخيار، وحيثه حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه فاشتره صاحبه بالخيار إذا أتى السوق ». وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ « لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » وقوله: « فهو بالخيار » أي إذا قدم السوق وعلم السعر، وهل يثبت له مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع حين؟ وجواب: أصحهما الأول وبه قال الحنابلة، وظاهره أيضاً أن النهي لأجل مضرة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته عن مجده. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلمة، ولأن ذلك جنس الكوفيين والأوزاعي قال: والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى. واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب، وسيأتي الكلام على ذلك. وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أولها: حديث أبي هريرة.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد التقي.

قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقري.

قوله: (عن التقي) ظاهره منع التلقي مطلقاً سواء كان قريباً أم بعيداً، سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا، وسيأتي البحث فيه. ثانيها: حديث ابن عباس.

قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى.

قوله: (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصراً وليس فيه للتقي ذكر، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفي أوله « لا تلقوا الركب » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر، والقول في حديث ابن عباس كالتقوله في حديث أبي هريرة.

قوله: (لا تلقوا الركب) خرج خروج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباً، ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عدداً مشاة أو واحداً ركباً أو ماشياً لم يختلف الحكم.

قوله: (للبيع) يشمل البيع لهم والبيع منهم، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي، فلم تلق الركب أحد للسلام أو الفرجة أو خرج حاجة له فوجدهم فيبيعهم هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلى المعنى لم يفتقر عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يشتد التلقي فيطلب من الجلب البيع، فلم ابتدأ الجلب بطلب البيع فاشترى منه التلقي لم يدخل في النهي. وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل، وذكر المتولي فيها أن يجبرهم بكثرة الملوثة عليهم في الدخول، وذكر أبو إسحاق الشيرازي أن يجبرهم بكساد ما معهم ليبيئهم. وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كلباً ليس شرطاً لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الثمن فهو المعتبر وجوداً وعدماً.

قائلها: حديث ابن مسعود، وقد مضى الكلام عليه في المصرة، والفرض منه هنا قوله: « ونهى عن تلقي البيوع » فإنه يقتضي تنييد النهي المطلق في التلقي بما إذا كان لأجل المبايع.

وأبها: حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده. فقلت الطريقة الثالثة وهي في الباب الذي يليه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع أن الوصول إلى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق، وإلى هنا ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهي عن التلقي لا يدخل البلد سواء وصل إلى السوق أم لا، وعند المالكية في ذلك اختلاف كبير في حد التلقي.

قوله: (ولا تلقوا السلع) يفتح أوله واللام وتشديد القاف الفتوحة وضم الواو أي تلقوا فحفزت إحدى التامين. ثم إن مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة

٧٢ - باب مُنتَهَى التَّقْيِ

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَقَى الرِّبْكَانَ، فَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَتَلَّعَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ. رَوَاهُ: رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةَ الْمَدِينَةِ. ٢١٦٣. أَمْرُهُ مَسْلُومٌ: ١٥٢٧. وَبِالنُّوعِ: ٣٤، ٣٧. ع.

قال أبو عبد الله: هذا في أغلى السوق، ويثبت حديث حنيفة.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي أَغْلَى السُّوقِ، فَيَبِعُونَهُ فِي مَكَائِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَائِهِ حَتَّى يَتَقَلُّوهُ. رَوَاهُ: رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ مَدِينَةَ الْمَدِينَةِ. ٢١٦٣. أَمْرُهُ مَسْلُومٌ: ١٥١٧، ١٥٢٧. وَبِالنُّوعِ: ٣٤، ٣٧. ع.

قوله: (باب منتهى التقي) أي وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهاه من جهة الجلب، وأما من جهة التلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداء الخروج من السوق أخذاً من قول الصحابي إنهم كانوا يتبايعون بالطعام في أغلى السوق فيبيئونه في مكانه فهمام النبي ﷺ أن يبيئوه في مكانه حتى يقلوه، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي، وحد ابتداء التلقي عنتمم الخروج من البلد والمضى فيه أنهم إذا فقهوا البلد أمكنهم معرفة ذلك قبل دخول أنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث، وهو قول أحد وإسحق، وعن الليث كرامة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلمة السوق.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (هذا في أعلى السوق) أي حديث جويرة عن نافع بلفظ « كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام » الحديث، قال البخاري: ويثبت حديث عبد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال: « كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق » الحديث مثله، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر « كنا نتلقى الركب » ولا دلالة فيه، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبد الله بن عمر عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله: « ولا تلقوا السلع حتى يبيط بها السوق » فدل على أن التلقي الذي لم يته عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بضمه بعضاً. وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعلمه، قال فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل، ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم.

(تبيينه) وقع قول البخاري « هذا في أعلى السوق » عقب رواية عبد الله بن عمر في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرة وهو الصواب.

٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تجزئ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيْرَةٌ فَقَالَتْ: كَاتَبْتِ أَهْلِي عَلَى يَسَعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَرَيْثَةً، فَأَعْبَيْتِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكِ أَنْ أَعْطَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُا لِي فَقُلْتُ. فَلَبَّسَتْ بَرِيْرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَجَاءَت مِنِّي مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ

بِأَسَا لَكَانَ أَوَّلِي أَنْتَهِي. وَلَمْ يَجَلِّ الْبَخَارِي بِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ، وَأَمَّا هُنَا فَكَانَهُ إِشَارًا إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ مِنْ ذِكْرِ الطَّعَامِ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ كَمَا سَيَأْتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا « الطَّعَامُ بِطَّعَامٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ».

٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِثَالَةِ بَيْتَارٍ، فَدَعَا بِي طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ بِقَلْبَتِهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعَمَّرَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنِّي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّبْرُ بِالنَّبْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشُّعِيرُ بِالشُّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالفُومَرُ بِالْفُومَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [رواجع: ٢١٣٤. أخرجه مسلم: ١٥٨٦].

قوله: (باب بيع الشعير بالشعير أي ما حكمه؟)

قوله: (أنه التمس صرفاً) يفتح الصاد المهملة أي من الدراهم يذهب كان معه، وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه « عن مالك بن أوس بن الحذشان قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ ».

قوله: (فواوضنا) بضاد معجمة أي تجارنا الكلام في قدر العروض بالزيادة والتقص كان كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه، وقيل: المفاوضة هنا المفاوضة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعة لرفيقه.

قوله: (فأخذ الذهب بقلبها) أي الذبعة، والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذبعة. أو يجعل على أنه ضمن الذهب معنى المعدن المذكور وهو المائة فأنثه لذلك، وفي رواية الليث « قال طلحة إذا جاءه خادماً نطيق ورتك » ولم أقف على تسمية الحازن الذي أشار إليه طلحة.

قوله: (من العابة) بالعين المعجمة وبعد الألف موحلة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام، وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر.

قوله: (حتى تأخذ منه) أي عروض الذهب، في رواية الليث « والله لتعطيه ورتقه أو لتردن إليه ذبعه فإن رسول الله ﷺ قال « فذكره ».

قوله: (الذهب بالورق) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك، وتابسه معمر والليث وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة. وشذ أبو نعيم عنه قال: « الذهب بالذهب » وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزهري، ويجوز في قوله: « الذهب بالورق » الرفع أي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للمعلم به، أو المعنى الذهب يباع بالذهب، ويجوز النصب أي يبعو الذهب، والذهب يطلق على جميع أنواعه الضرورية وغيرها. والورق الفضة وهو يفتح الواو وكسر الواو ويأسكنها على المشهور ويجوز فتحها، وقيل: بكسر الواو المضروبة وفتحها المال، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة.

قوله: (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهززة، وقيل الكسر، وقيل بالسكون، وحكي القصر بغير همز وخطاها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات، وحكي « هاء » بزيادة كاف مكسورة ويقال « هاء » بكسر الهززة بمعنى هات ويفتحها بمعنى خذ بغير تنوين، وقال ابن الأثير: هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء يعطيه ما في يده كالحديث الآخر « إلا يبدأ بيد » يعني مقابضة في المجلس. وقيل: معناه خذ وأعط، قال وغير الخطابي يميز فيها السكون على حذف العروض ويتنزل منزلة « ها » التي للتبيين. وقال ابن مالك: ها اسم فصل بمعنى خذ. وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قلبه يكون به حكياً فكانه قيل: « ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من التبيين هاء وهاء. وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المنازلة، والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتماقدين لصاحبه هاء فيجابضان في المجلس قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ، قال: فالتقدير لا

النبي ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «حُلِيِّهَا وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ». فَفَلَمَّتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شُرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شُرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ».

[رواجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطرق. وأخرجه بطوله: ١٥٠٤ برقم ٤٦٦].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُحِبِّهَا، فَقَالَ أَمَلُهَا: نَبِيحُهَا عَلَى أَنْ وَلَاعًا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَنِّكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ». [رواجع: ٢١٥٦. أخرجه مسلم: ١٥٠٤، برقم ٤٥٥].

قوله: (باب إذا اشروط في البيع شروطاً لا تحمل) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريسرة، وكان غرضه بذلك أن النبي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النبي عن تلقي الركبان يرد به البيع، وسياتي الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

٧٤ - باب بيع الفُمر بالفُمر

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّبْرُ بِالنَّبْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشُّعِيرُ بِالشُّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفُومَرُ بِالْفُومَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [رواجع: عن عمر برقم ٢١٣٤. أخرجه مسلم: ١٥٨٦، مطولاً عن عمر].

قوله: (باب بيع الفُمر بالفُمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً. وسياتي الكلام عليه بعد باب.

٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الفُومَرِ بِالفُومَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا. [الظفر: ٢١٧٢، ٢١١٥، ٢٢٢٠. أخرجه مسلم: ١٥٤٢].

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الفُومَرُ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَيْسِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلْسِي. [رواجع: ٢١٧١. أخرجه مسلم: ١٥٤٢].

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَابِيَةِ بِعَرَضِيَّتِهَا. [الظفر: ٢١١٤، ٢١١٨، ٢٢١٩٢، ٣٢٨٠. أخرجه مسلم: ١٥٣٩، وفي البيوع ٦٠٥].

قوله: (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النبي عن المزانية من طريقين، وسياتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب. وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العراب، وسياتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب. وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره الطعام ذكر، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم، قال الإسماعيلي لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، قال: ولو ترجم للحديث بيع الثمر في رؤوس الشجر مثله من جيبه

مطروحين.

قوله: (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضاً.

قوله: (حدثني عبيد الله بن سعد) زاد في رواية المستملي « وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » وابن أخي الزهري هو عماد بن عبد الله بن مسلم.

قوله: (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ فلقبه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث. هكذا ساقه وفيه اختصار وتقدم وتأخير، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ « إن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ في الصرف. قال أبو سعيد « فذكره. فظهر بهذه الرواية معنى قوله: « مثل ذلك » أي مثل حديث عمر، أي حديث عمر الماضي قريباً أي قصة طلحة بن عبيد الله، وتكلف الكرماني هنا فقال: قوله: « مثل ذلك » أي مثل حديث أبي بكر في وجوب المساواة ولو وقف على رواية الإسماعيلي لما عدل عنها. وقوله: « فلقبه عبد الله » أي بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستبته فيه، وقد وقع لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما في الباب الذي بعده. فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأتنا هنا عن رسول الله ﷺ، قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هنا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً مثل » الحديث، فإشاراً أبو سعيد بأصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال: « ابصرت عيني وسمعت أذني رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً مثل » الحديث. ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد « أن ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أثنى به لما حدثه أبو سعيد بنه النبي ﷺ. وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس فأسدكرها في الباب الذي يليه.

قوله في الرواية الأولى: (الذهب بالذهب) يجوز في الذهب الرغف والنصب، وقد تقدم توجيهه، ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومقشوش وجيد وودي وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومقشوش، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع.

قوله: (مثل بمثل) كذا في رواية أبي ذر البرقع، ولغير أبي ذر « مثلاً بمثل » وهو مصدر في موضع الحال أي لذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزناً بوزن، وزاد مسلم في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه « إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء ».

قوله: (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي تفضلوا، وهو رباعي من اشف، والشف بالكسر الزيادة، وتطلق على التقص.

قوله: (ولا تبيعوا منها غالباً بناجز) بنون وجيم وزاي مؤجلاً بحال، أي المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً والناجز الحاضر، قال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل درهم ولآخر عليه دينار لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق ديناً، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بنائب، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال: « كنت أبيع الإبل بالبيع: أبيع بالنائبر وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ النائبر. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفرقا وبينكما شيء. » فلا يدخل في بيع الذهب بالورق ديناً، لأن النهي يقض الدرهم عن النائبر لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال، واستدل بقوله: « مثلاً بمثل » على بطلان البيع بقاعدة مد عبوة وهو أن يبيع مد عبوة وديناراً بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلاة التي فيها خزز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم، وفي رواية أبي داود « فقلت إنما أردت الحجارة، فقال: لا حتى يميز بينهما ».

تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتماقين هاه وهاه. واستدل به على اشتراط التقاض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضوع إلى آخر لم يصح تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كان في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر « لا يفارقه » على الفور حتى لو أتم الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز.

قوله: (البر بالبر) بضم الواوثة ثم راه من أسماء الخطط، والشعير يفتح أوله معروف وحكي جواز كسره، واستدل به على أن البر والشعير صفتان وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد، قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأصوان يكفونه. وفي المماكة في البيع والمراوضة وتقلب السلعة، وفالته الأمن من الشين، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره، وحسن الإسماعيلي ما سمع أو رأى شيئاً لا يجوز أن ينهى ويرشد إلى الحق، وإن من أثنى بحكم حسن أن يذكر دليله، وأن يتقصد أحوال رعيه ويهتم بمصالحهم. وفيه اليمين لتأكيد الخبر، وفيه الحجة بتعبر الواحد، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله. وفيه أن النسبية لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يميز فيهما مع تفاضلهما بالنسبية فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، يعني إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومن تابعه منطوقة فيؤخذ للحكم من دليل الخطاب، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المتع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق، فيستغنى حيث بذلك عن القياس.

٧٧- باب بيع الذهب بالذهب

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ ». [الطبر: ٢١٨٢. أخرجه مسلم: ١٥٩٠، بزيادة].

قوله: (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكر، ثم أورد بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق، ورجال الإسنادين بصريون كلهم. وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله: « ويبعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » وفي الرواية الأخرى « وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا » الحديث، وسياتي الكلام عليه.

٧٨- باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الْمَرْبُوفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَلْقَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ». [الطبر: ٢١٧٧، ٢١٧٨. أخرجه مسلم: ١٥٨٤، باختلاف وهو يحسوه في المسألة: ٨٢. أخرجه: ١٥٩٦، مطروحين].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَالِبًا بِبَاجٍ ». [إرجاع: ٢١٧٦. أخرجه مسلم: ١٥٨٤، وهو في المسألة باختلاف: ٨٢. أخرجه مسلم: ١٥٩٦،

٧٩- باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالذِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزُّيَّاتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ. [راجع: ٢١٧٦. أخرجه مسلم: ١٥٨٤، وفي المسألة ٨٢٠ من حديث أبي سعيد وأخرجه باللفظ: ١٥٩٦.]

حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمطروق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة « لا ربا إلا في النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والنضل فيه بدأ بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد.

(تيسره): وقع في نسخة الصغاني هنا: قال أبو عبد الله « يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول: لا ربا إلا في النسيئة هذا عننا في الذهب بالورق والخنطة بالشعر متفاضلا ولا بأس به بدأ بيد ولا خير فيه نسيئة ». قلت: وهذا موافق..... وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم بناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويورد من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم.

٨٠- باب بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨١، ٢١٨٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي قَابَتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَنْبَلِ قَالَ: سَأَلْتُ الْمَوَازِبَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا... [راجع: ٢٠٦٠، ٢٠٦١. أخرجه مسلم: ١٥٨٩.]

قوله: (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالتقد أو بالعرض حالاً أو موجلاً، فهي أربعة أقسام: بيع النقد إما بمثله وهو المراطلة، أو بنقد غيره وهو الصرف، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضاً، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة. والحلول في ذلك في جميع ذلك جائز، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخرًا فلا يجوز، وإن كان العرض جاز، وإن كان العرض مؤخرًا فهو السلم، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع، والله أعلم.

قوله: (عن الصرف) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، وسمي به لصفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: من الصرف وهو تصريتهما في الميزان، وسيأتي في أوائل الهجرة من طريق سفیان بن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: « باع شريك لي دراهم أي بذهب في السوق نسيئة. قلت: سبحان الله يصلح هذا؟ فقال لقد بحثنا في السوق فما عليه علي أحد، فسألت البراء بن عازب « فذكره.

قوله: (هذا خير مني) في رواية سفیان المذكورة « قال فائق زيد بن أرقم فأسأله فإنه كان أعظما تجارة، فسأله « فذكره. وفي رواية الحميدي في سننه من هذا الوجه عن سفیان « فقال صدق البراء « وقد تقدم في « باب التجارة في الربر » من وجه آخر عن أبي المنهال باللفظ « إن كان بدأ بيد فلا بأس. وإن كان نسيئاً فلا يصلح « وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التراضع، وإنصاف بعضهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حق الآخر، واستظهار العالم في الغنيا نظيره في العلم، وسيأتي بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة إن شاء الله تعالى.

٨١- باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفَيْضَةِ بِالْفَيْضَةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفَيْضَةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفَيْضَةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [راجع: ٢١٧٥. أخرجه مسلم: ١٥٩٠، برناه]

قوله: (باب بيع الذهب بالورق يداً بيد) ذكر فيه حديث أبي بكره الماضي قبل بثلاثة أبواب، وليس فيه التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه: « سأله رجال فقال: بدأ بيد. فقال: هكذا سمعت « وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق فلم يسن لفظه، فسأله أبو عروثة في مستخرجه فقال في آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم بدأ بيد « واشترط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات

قوله: (باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح النون وبالمهملة والمد والتثوين متصوياً، أي موجلاً مؤخرًا، يقال أنساه نساء ونسيئة.

قوله: (الضحك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخاري، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع.

قوله: (صحح أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في هذه الطريق، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه « مثلاً بمثل، من زاد أو أزداد فقد أربى.

قوله: (إن ابن عباس لا يقوله) في رواية مسلم « يقول غير هذا.

قوله: (فقال أبو سعيد سألته) في رواية مسلم «لقد لقيت ابن عباس فقلت له.

قوله: (فقال كل ذلك لا أقول) ينصب « كل » على أنه مفعول مقدم، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي الدينين « كل ذلك لم يكن فالنبي هو المجموع، وفي رواية مسلم « فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل « ولسلم من طريق عطاء « أن أبا سعيد لقي ابن عباس « فذكر نحوه وفيه « فقال كل ذلك لا أقول، أما رسول الله فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه « أي لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد: « أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني « لكون أبي سعيد ونظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تتطلب إلا من الكتاب والسنة.

قوله: (لا ربا إلا في النسيئة) في رواية مسلم « الربا في النسيئة « وله من طريق سعيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعاً عن ابن عباس « إنما الربا في النسيئة « زاد في رواية عطاء « إلا إنما الربا « وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يبدأ بيد « وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال « سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أبدأ بيد؟ قلت نعم، قال: فلا بأس. فأخبرت أبا سعيد فقال: أو قال ذلك؟ إننا سنكتب إليه فلا يفتيكموه « وله من وجه آخر عن أبي نضرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فلني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما « فذكر الحديث قال: « فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه. « والصرف بفتح المهمله: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجموع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجح، وابن عباس واختلف في رجوعه. وقد روى الحاكم من طريق حيان الخدري وهو بالمهمله والتحتانية « سألت أبا مجاز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يري به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقبه أبو سعيد « فذكر القصة والحديث، وفيه: « التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشمر بالشمر والذهب بالذهب والفضة بالفضة بدأ بيد مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: استغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي «. واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: « لا ربا « الربا الأغلظ الشديد التحريم المترعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عار في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما قصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً فنتي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه

ولا عدده إذا كان يبدأ بيد، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ».

٨٢- باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا

قال السنن: نهي النبي ﷺ عن المزابنة والمخالفة.

وقال السنن (رجع: ٢١٨٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْفَمْرَ حَتَّى تَبْدُوا صَلَاحَهُ، وَلَا تَبِيعُوا الْفَمْرَ بِالْفَمْرِ» . [رجع: ١٤٨٦. أخرجه مسلم: ١٥٣٤، وفي العرع ٥١٥ و ٥١٧.]

قوله: (قال السنن إجماع) يأتي موصولاً في « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحالفة. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه، ثم حديث أبي سعيد في ذلك. وفي طريق نافع تفسير المزابنة، وظاهره أنها من المرفوع. ومثله في حديث أبي سعيد في الباب، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك، ويؤيد كونه مرفوعاً رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة، وعلى تقدير أن يكون المرفوع من هؤلاء الصحابة فهم أحرف بتفسيره من غيرهم. وقال ابن عبد البر: لا يخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة، وإنما اختلفوا هل يتحقق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً مثل فلا يجوز فيه كيل بجفاف ولا جزاف بجفاف؟ فالجمهور على الإلحاق. وقيل: يختص ذلك بالنخل والكرم. والله أعلم.

٢١٨٤ - قال سالم: وأخبرني عثمان بن عمار، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالربط أو بالتمر، وتم يورخص في غيره. [رجع: ٢١٧٣. أخرجه مسلم: ١٥٣٩، وفي العرع ٦٠٥.]

قوله: (قال سالم) هو موصول بالإستاد المذكور، وقد أورد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموماً في سياق واحد، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل، ولفظ الترمذي « عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحالفة والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة لأصل أن يكون ابن عمر محل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة. واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الربط باليابس منه ولو تساوى في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال. والربط قد يقصد إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة، وخالفه صاحبه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي ﷺ سئل عن بيع الربط بالتمر فقال: أينقص الربط إذا جف؟ قالوا نعم، قال: فلا إذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْعَرَايَةِ: اشْتِرَاؤَ الْفَمْرِ بِالْفَمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعَ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا. [رجع: ٢١٧١. أخرجه مسلم: ١٥٤٢.]

قوله: (رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنها حكمان مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد المنسوخ.

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ قَاوِدَ بْنِ الْحَضْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

قوله: (بالتمر أو بالكرم) كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « أو » وهي محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك، وأخرجه السنن والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ « بالربط والتمر ولم يورخص في غير ذلك » هكذا ذكره الباقون، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك، بخلاف ما جزم به السنوي. وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضاً عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح، وليس هو اختلافاً على الزهري فإن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالإسنادين أخرجهما السنن وفرقهما، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائت إلى جواز بين الربط للمخروص على زرووس النخل بالربط للمخروص أيضاً على الأرض وهو رأي ابن خيران من الشافعية، وقيل: لا يجوز وهو رأي الأصطخري وصححه جماعة، وقيل إن كانا نوعاً واحداً لم يجوز إلا ما حاجة إليه، وإن كانا نوعين جاز وهو رأي أبي إسحاق وصححه ابن أبي عمير، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض، وقيل: ومثله ما إذا كانا معاً على النخل، وقيل، إن عمله فيما إذا كانا نوعين، وفي ذلك فروع آخر يطول ذكرها. وصرح الماوردي بإلحاق البسر في ذلك بالربط.

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُقَابِرَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُزَابِنَةِ.

قوله: (باب بيع المزابنة) بالزاي والموحدة والنون، مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإضمار البيع.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ غَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَرُخَصَ لِصَاحِبِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [رجع: ٢١٧٣. أخرجه مسلم: ١٥٣٩، وفي العرع ٦٠٥.]

قوله: (وهي بيع التمر) بالثناة والسكون (بالتمر) بالثناة وفتح الميم، والمراد به الربط خاصة. وقوله: « بيع الزبيب بالكرم » أي بالتمنب، وهذا أصل المزابنة، والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول مجهول، أو معلوم من جنس يبيعه دفع صاحبه عن حقه، قال: وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة. قلت: لكن تقدم في « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي » ثبت أن من صور المزابنة أيضاً هذه الصورة من القمار، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة. ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالخلفه كلاً، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع تمر النخل بالتمر كلاً، وبيع التمب بالزبيب كلاً، وبيع الزرع بالخلفه كلاً » وستأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب. وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ قَاوِدَ بْنِ الْحَضْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُقَابِرَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُزَابِنَةِ.

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ غَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَرُخَصَ لِصَاحِبِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [رجع: ٢١٧٣. أخرجه مسلم: ١٥٣٩، وفي العرع ٦٠٥.]

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

وقع النهي عن الربط بالتمر لكونه متفاضلاً من جنسه.

قوله: (كَيْلًا) يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده.

قوله: (ويبيع الكرم بالزبيب كَيْلًا) في رواية مسلم ٥ ويبيع العنب بالزبيب كَيْلًا والكرم يفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم، وفيه جواز تسمية العنب كرمًا. وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدب، ويبيع بينهما حمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز، وهذا كله بناء على أن تفسير المزبنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفًا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته. واختلف السلف: هل يلحق العنب أو غيره بالربط في العرايا؟ قيل: لا. وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم الحب الطبري، وقيل: يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذبح الشافعي، وقيل: يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية، وقيل: يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي أيضًا.

قوله: (عن داود بن الحصين) هو المدني، وكلمهم مدنيون إلا شيخ البخاري، وليس لداود ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذي يليه. وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، ووقع في رواية مسلم ٥ أن أبا سفيان أخيره أنه سمع أبا سعيد ٥ وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعاً لغيره لا يحرف اسمه، وسبقهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعني شيخه في أنه سمع قزمان، وابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي ابن أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين، وحكى الواقدي أن أبا سفيان كان مولى لبي عبد الأشهل وكان يجالس عبد الله بن أبي أحمد تنسب إليه.

قوله: (والمزبنة أشواء الثمر بالتمر على رؤوس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الإسماعيلي ٥ كَيْلًا ٥ وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله، وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لأنه صورة للمباعة التي وقعت إذ ذلك فلا مفهوم له فخرجه على سبب أوله مفهوم، لكنه مفهوم للمراقبة لأن المسكوت عنه أولى بالتمتع من المنطوق، ويستداه منه أن معيار التمر والزبيب الكيل، وزاد مسلم في آخر حديث أبي سعيد ٥ والمخالفة كراه الأرض ٥ وكذا هو في ٥ الموطأ ٥.

قوله: (عن الشيباني) هو أبو إسحق، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي معاوية ٥ حدثنا الشيباني ٥ وسيأتي الكلام عن المخالفة في ٥ باب بيع المخاضرة ٥ ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث مثله، والمزبنة في النخل والمخالفة في الزرع.

قوله: (أرخص لصاحب العرية) يفتح المهمله وكسر الراء وتشديد التحتانية لجمع عرايا، وقد ذكرنا تفسيرها لغة.

قوله: (أن يبيها بخرصها) زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعني شيخ البخاري في ٥ كَيْلًا ٥ ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة بن نافع، وسيأتي بعد باب. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر، ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب، ولسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ ٥ أرخص في العرية بأخذها أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً ٥ ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ ٥ أرخص في بيع العرية بخرصها ثمراً ٥ قال يحيى: العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطباً بخرصها ثمراً، وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجاً، وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عمرو عن نافع بلفظ ٥ أرخص في العرايا، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما ثمراً ٥ زاد فيه ٥ يوهبان للرجل ٥ وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب.

٨٣- باب يَبِعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النُّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْبَخَ، وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالذَّرْقَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [إرجاع: ١٤٨٧. أخرجه مسلم: ١٥٣٦، وفي البزج: ٨١٦، ١٠٣٠.]

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَمَسَّالَةَ عُمَيْدَةَ ابْنِ الرَّبِيعِ: أَخَذْتُكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

النَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ لِي بَيْعَ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الطبر: ٢٣٨٢. أخرجه مسلم: ١٥٤١.]

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي خُمْصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْفَمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلِهَا رُطْبًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بَيْعَهَا أَهْلِهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا عَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يَهْدِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يُوَوِّدُونَ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: أَلَيْسَ لِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْبَخَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [الطبر: ٢٣٨٤. أخرجه مسلم: ١٥٤٠.]

قوله: (باب بيع الثمر) يفتح المثناة واليم (على رؤوس النخل) أي بعد أن يطبخ. وقوله ٥ بالذهب أو الفضة ٥ أتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه.

قوله: (عن عطاء) هو ابن أبي رباح، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم، كذا جمع بينهما ابن وهب، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوي، وكلاهما عن ابن جريج، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده، ووقع في روايته عن ابن جريج ٥ أخبرني عطاء ٥.

قوله: (عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة ٥ أتبعهما سمعا جابر بن عبد الله ٥.

قوله: (عن بيع الثمر) يفتح المثناة أي الربط.

قوله: (حتى يطبخ) في رواية ابن عيينة ٥ حتى يبلو صلاحه ٥ وسيأتي تفسيره بعد باب.

قوله: (ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال: إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جمل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالمعروض يعني بشرطه.

قوله: (إلا العرايا) زاد يحيى بن أيوب في روايته ٥ فإن رسول الله ﷺ رخص فيها ٥ أي فيجوز بيع الربط فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من الثمر كما سيأتي البحث فيه، قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنبيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً. قلت: ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً ٥ ولا يبيعا الثمر بالتمر ٥ قال: وعن زيد بن ثابت ٥ أنه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية ٥ وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد قدمت أيضاً ذلك.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجي يفتح المهمله والجسيم ثم موحد، بصري مشهور.

قوله: (صحت مالكا إرج) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأتى به، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظاً.

قوله: (ومسأله عبيد الله) هو بالتحصير، والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد.

قوله: (ورخص) كذا للاكثر بالتحصير وللكتشيبي ٥ أرخص ٥.

قوله: (في بيع العرايا) أي في بيع تمر العرايا أن العرية هي النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

قوله: (في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوي، بين مسلم في روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين، وللصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله، وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود ترد بهذا الإسناد قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس. والوسق ستون صاعا، وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فمأخذ منع أن الأصل الخلاف وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما فيه الشك. وسبب الخلاف أن النهي عن بيع للزبانية هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن بيع للزبانية وقع مقررا بالرخصة في بيع العرايا؟ فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم، ويروج الأول رواية سالم المذكورة في الباب قبله. واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو حملنا بها لزم رفع هذه الرخصة، وتقف بأن العمل بها يمكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المتيقن به في مذهب الشافعي، وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ «أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق» ولم يتردد في ذلك، وزعم المازري أن ابن المنذر ذهب إلى تحميد ذلك بأربعة أوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرخصة التي وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة، قال: والزائم الزمني الشافعي القول به له، وفيما نقله نثر، أما ابن المنذر فليس في شيء من كيبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصالح إلى أن الخمسة لا تجوز وإنما يجوز ما دونها، وهو الذي أزم المزني أن يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق عما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر. قلت: حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجه كلهم من طريق ابن إسحاق «حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربع» لفظ أحمد، وترجم عليه ابن حبان «الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق» وهذا الأول قاله ينعين المصير إليه، وأما جملة حدنا لا يجوز تجاوزها فليس بالواضح، واحتج بعضهم مالك بقول سهل بن أبي حنيفة «إن العروة تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة» وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه، ولا حجة فيه لأنه موقوف. ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل في الجميع، ويخرج بعض الشافعية من جواز تفریق الصفقة أنه يجوز، وهو بعيد لوضوح الفرق، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح، ومنه أحمد وأهل الظاهر، والله أعلم.

قوله: (قال نعم) القائل هو مالك، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال: «قلت لمالك أحدثك داود» فذكره وقال في آخره «نعم» وهذا التحمل يسمى عرض السماع، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه. واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ «نعم» أم «لا» والصحيح أن سكوتة ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع، وإذا قال نعم فهو أول بلا نزاع.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (قال يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وسيأتي في آخر الباب ما يدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في إيراد الحكاية المذكورة.

قوله: (صحت بشيرا) بالمرحلة والمعجمة مصغرا، وهو ابن يسار بالتحتمية ثم المهملة خفقا الأنصاري.

قوله: (صحت سهل بن أبي حنيفة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثنا، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبي حنيفة.

قوله: (أن تبع بخرصها) هو يفتح الحاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرهما، وجزم ابن العربي بالكسر والفتح، وجزمهما النووي وقال الفتح أشهر. قال: ومعناه تقدير ما فيها إذا صار قرأ، فمن فتح قال هو اسم الفعل، ومن كسر قال هو

قوله: (قلت إلهم يوروه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان «

قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر «قلت: رواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريح عن عطاء عن جابر تقدمت الإشارة إليها وأنها تأتي في كتاب الشرب، وهي على الإطلاق كما في روايته التي في أول الباب.

قوله: (قال سفيان) أي بالإسناد المذكور (إنما أوردت) أي الحامل في على قول يحيى بن سعيد أنهم يوروه عن جابر (أن جابرا من أهل المدينة) فيرجع الحديث إلى أهل المدينة، وكان يحيى بن سعيد يقول له وأهل المدينة رويوا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على التقييد حتى يقوم الدليل على العمل بالإطلاق، والتقييد بالحرص زيادة حافظ فتعين المصير إليها، وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد، وسيأتي عن أبي عبيد أنه شرطه والله أعلم.

قوله: (قول لسفيان) لم أقف على تسمية القائل.

قوله: (أليس فيه) أي في الحديث المذكور (لهي) عن بيع الفصم حتى يسلو صلاحه؟ قال: (لا) أي ليس هو في حديث سهل بن أبي حنيفة، وإن كان هو صحيحا من رواية غيره، وسيأتي بعد باب. وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الذي نفاه سفيان، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه. قلت: قد أخرجه السنائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك، فظهر أن عبد الجبار لم يتردد بذلك.

٨٤ - باب تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وقال مالك: العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ التَّخْلَةَ، ثُمَّ يُتَادَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِهَا بِعَمْرٍ.

وقال ابن إدريس: العَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَفْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدَا يَدٍ، وَلَا تَكُونُ بِالْحِزَابِ.

وَمِمَّا يُعْرَى قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمُوسَقَّةِ.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ لِي مَالِهِ التَّخْلَةَ وَالتَّخْلَتَيْنِ.

وقال يزيد عن سفيان بن حسين: الْعَرَايَا نَحْلٌ كَانَتْ تَوْهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْظُرُوا بِهَا، رُخِصَ لَهُمْ أَنْ يَبِعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

قال موسى بن عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَحْلَاتٌ مَقْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا قَشَشَتْرِيهَا. [راجع:

٢١٧٣. أخرجه مسلم: ١٥٣٩، وفي البوع ٢٦٠.

قوله: (باب تفسير العرايا) أي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجند يطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر كما يطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمتبحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هي لسويد بن الصلت:

ليست بسنهاء ولا رحيحة ولكن عرايا في السنين الجوانح

ومعنى «سناه» أن تحمل ستة دون ستة، و«الرحيحة» التي تدعم حين تميل من الضعف، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال: عرى النخل بفتح العين والراء بالتعلية يعروها إذا أفرمها عن غيرها، بأن أطعها لأخر على سبيل النحلة ليأكل ثمرها وتبقى رقبته لمطيتها، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكانها عريت عن حكم أخواتها واستتبت بالبطية، واختلف في المراد بها شرعاً.

قوله: (وقال مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة) أي يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أي للواهب (أن يشالها) أي يشترى رطباً (منه) أي من الموهوبة له (بضم) أي يابس، وهذا التعليل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك، وروى الطحاوي من طريق ابن سنان عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له: أنا أعطيتك بخرص نخلتك ثمرأ فرخص له في ذلك، ومن شرط العرية عند مالك أنه لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المرعي خاصة لا يدخل على المالك من الضرر بدخوله حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف. ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح. وأن يكون بشر مؤجل. وخالفه الشافعي في الشرط الأخير فقال: يشترط التقاض.

قوله: (وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من الثمر يدأ بهيد، ولا تكون بالجزاف) ابن إدريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودي الكوفي، وتردد ابن بطال ثم السبكي في «شرح المهذب» و«جزم المزني» في «التهذيب» بأنه الشافعي، والذي في «الأم للشافعي» وذكره عند البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع عنه قال: العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة فآختر بخرصه من الثمر، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم يقص إذا يس ثم يشترى بخرصه ثمرأ، فإن تفرقا قبل أن يتقاضا فسد البيع انتهى. وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظاً فهو يوافق في المعنى لأن معصلاً أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة، وقد جاء عن الشافعي بلفظ آخر قرأته بخط أبي علي الصديقي بهامش نسخته قال: لفظ الشافعي ولا يتبع العرية بالتمر إلا أن يخرص العرية كما يخرص المشر فيقال: فيها الآن كذا وكذا من الرطب، فإذا يس كان كذا وكذا، فيدفع من الثمر بكيه خرصاً ويقض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل قبضها فسد.

قوله: (وما يقويه) أي قول الشافعي بأن لا يكون جزافاً قول سهل بن أبي حنيفة «بالأوسق الموصقة» وقول سهل هذا أخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل مرفوعاً ولفظه «لا يباع الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموصقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس» وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند أصحابه، وضابط العرية عندهم أنها يبيع رطب في غل يكون خرصه إذا صار ثمرأ أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل من الثمر مع التقاض في المجلس. وقال ابن التين: احتجاج البخاري لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموصقة لا دليل فيه، لأنها لا تكون موجبة، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الأسي. قلت: لعله أراد أن مجموع ما أورد بعد قول ابن إدريس يقول قول ابن إدريس. ثم إن صور العرية كثيرة: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بطني ثمر غلات باعياتها بخرصها من الثمر. فيخرصها ويبيع ويقض منه الثمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فيتبضع برطبها. ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل غلات أو ثمر غلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يجعله له. ومنها أن يهب إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب ثمرأ ولا يجب أكلها رطباً لا احتياجاً إلى الثمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً. ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستتي منه غلات معلومة يبيعها بخرصه وهي التي عضي عن خرصها في الصدقة، وسُميت عرايا لأنها أعريت من أن يخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول

من ثمر قوتهم أن يتاعوا بذلك الثمر من رطب تلك النخلات بخرصها. وما يطلق عليه اسم عرية أن يعري رجلاً ثمر غلات يبيع له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة مخصصة. ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه غلات معلومة لا يخرصها في الصدقة. وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما. وجميع هذه الصور صحيحة عن الشافعي والجمهور. وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة. من صور البيع وزاد عن رخصه لم أن يسألكوا الرطب ولا يشتروه على الصورة الأخيرة. ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل ثمر نخلة من غلته ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يخبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه ثمرأ، وحمله على ذلك أخذه بمعوم النبي عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره. وحكى الطحاوي عن عيسى بن إبان من أصحابه أن معنى الرخصة أن الذي وهبت له العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض، فلما جاز له أن يعطي بدلها ثمرأ وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البديل كان ذلك مستثنى وكان رخصة. وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه أن المرء يأمر بإضاه ما وعد به ويعطي بدل ما ولو لم يكن واجباً عليه، فلما أذن له أن يخبس ما وعد به ويعطي بدل ما يكون في حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية، ولا حجة في شيء منها لأنه لا يلزم من كون أصل العرية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى، قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة، قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: لا تبع ما ليس عندك قال: فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض. وأما حلهم الرخصة على الهبة فيبعد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استتبت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد تمتع والمتمتع إنما كان في البيع لا الهبة وأن الرخصة قيئت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لا تتقيد لأنهم لم يفترقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره، ويأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطائه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويله.

قوله: (وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر «كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين») أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحاق، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ «النخلات» وزاد فيه «فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها» وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها.

قوله: (وقال يزيد) يعني ابن هارون (عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شأروا من الثمر) وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره، وهذه إحدى الصور المتقدمة، واحتج مالك في قصر العرية على ما ذكره حديث سهل بن أبي حنيفة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ «ياكلها أهلها رطباً» متمسك بقوله «أهلها» والظاهر أنه الذي أعراه، ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشرء، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس في التضرر لكون غيرها على عرية، وحكى عن الشافعي قبيدها للمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار الزهري، وأكثر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعي، ولعل مستند من أثبت ما ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث» عن محمود بن لبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يخرص وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل ثمر من قوت مستهم، فرخص لهم أن يشترى العرايا بخرصها من الثمر يأكلونها رطباً» قال الشافعي: وحديث سفيان يدل لهذا، فإن قوله «ياكلها أهلها رطباً» بشرط أن يشترى العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها، ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط من حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفترق إلى بيع العرية. وقال ابن المنذر: هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من ذكره إنما حكاه الشافعي، ولم يجد البيهقي في «المعرفة» له إسناده، قال: ولعل الشافعي أخذ من السير، يعني سير الوراقندي، قال: وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقيد بالفقير لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره

أَنَّسَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ فَمْرَةٌ النَّخْلِ حَتَّى تَرْتَوَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَبْحَثُ حَتَّى تَحْمَرَّ. [راجع: ١٤٨٨، أخرجه مسلم: ١٥٥٥، بإسناد].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ جَبَانَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الْفَمْرَةُ حَتَّى تَنْشَقَّ. قَبِيلٌ: وَمَا تَنْشَقُّ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ وَيُؤْكَلُ فِيهَا. [راجع: ١٤٨٧، أخرجه مسلم: ١٥٣٦، البوع ٨١٥ و١٠٣٠].

قوله: (باب بيع الفمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر، والفمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أصم من الرطب وغيره، ولم يميز بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها، وقد اختلف في ذلك على أقوال: قيل يظل مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، وهم من نقل الإجماع على البطان. وقيل: يميز مطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب، وهم من نقل الإجماع فيه أيضاً. وقيل: إن شرط القطع لم يظل ولا باطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الفمار قبل أن توجد أصلاً وهو قول أكثر الحنفية. وقيل: هو على ظاهره لكن النهي فيه للتزيم، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب بدل الأخير، وقد يحمل على الثاني. وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث زيد بن ثابت.

قوله: (وقال الليث عن أبي الزناد إجماعاً) لم أره موصولاً من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالإسناد الثاني دون الأول، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معاً.

قوله: (من بني حنابلة) بالمهمله والمثلثة. وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة منثيون.

قوله: (لإذا جلد الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي تقطوا ثمر النخل، أي استحق الثمر القطع. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «اجد» بزيادة الف ومثله للسنفي، قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاز كما ظلم إذا دخل في الظلام، والجذاز صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر.

قوله: (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة.

قوله: (قال المتاع) أي المشتري.

قوله: (الدهمان) يفتح المهمله وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد، وضبطه الخطابي بضم أوله، قال مياض هما صحبان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي، قال: رواها بعضهم بالكسر. وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الإدمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتفتنه وسواده. وقال الأصمعي الدمال باللام العنق. وقال القزاز الدهمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود مقفوناً. ووقع في رواية يونس المصار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله مياض. ووجهه غيره بأنه أراد الملاك كأنه قرأه بفتح أوله.

قوله: (أصابه مرض) في رواية الكشميهني والسنفي «مرض» بكسر أوله للاكثر، وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بسوزن الصداع والسعال، وهو داء يقع في الثمرة تهللك يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة، وزاد الطحاوي في رواية «أصابه عنف» وهو بالمهمله والفاء المفتوحين.

قوله: (القشام) بضم القاف بعد ما معجمة خفيفة، زاد الطحاوي في روايته «والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط» وقال الأصمعي: هو أن يتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، وقيل: هو آكل يقع في الثمر.

قوله: (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولاً، والعامه العيب والآفة، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر عما ذكر.

قوله: (لإما لا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فادغمت، قال ابن الأنباري: هي مثل قوله: ﴿فإما ترين من البشر أحداً﴾ فاكتفي بلفظه عن الفعل، وهو نظير قولهم: من أكرمني أكرمته ومن لا، أي ومن لم يكرمني لم أكرمه، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا، وقد نقلت العرب يامالة «لا» إمالة خفيفة، والعامه تشيع إيمانها وهو خطأ.

قوله: (كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو، وسكون المعجمة وفتح الواو

في القصة فيحتل أن تكون الرخصة وقمت لأجل الحاجة المذكورة، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث للمصرحة من الشارع. وقد اعتبر هذا القيد الخطابية مضموماً إلى ما اعتبره مالك، فمتدغم لا تجوز العربية إلا لحاجة صاحب الخطاب إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب، والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب، ووقع في رواية أبي ذر هو ابن مقاتل، وجبده الله هو ابن المبارك.

قوله: (قال موسى بن عقبة) أي بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (والعرايا مخلات معلومات تأتيا فضلهما) أي تشتري ثمرتها بتمر معلوم، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا مكثفاً، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أبيت وترددت إليه لا الرجل المرعي بمعنى التجرد قاله الكرماني، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد: العربية أن يشري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً يخرصها تمرأً، وفي لفظ عنه: أن العربية النخلة تجعل للقوم فيبيعتها يخرصها تمرأً. وقال القرطبي: كان الشافعي اعتمد في تفسير العربية على قول يحيى بن سعيد، وليس يحيى صحابياً حتى يعتمد عليه مع معارضة رأي غيره له. ثم قال: وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين الزبانية المنهي عنها في قصة لا ترقق إليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة فإن المشتري لما بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشراؤه بالعين ما يريد من الرطب، فإن قال يتعذر هذا، قيل له: فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل، وهو لا يقول بذلك انتهى. والشافعي اعتمد بتايح أحاديث هذا السبب من غيره، فإنها ناطقة باستثناء العرايا من بيع الزبانية، وأما الزبانية الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيبيع القيد وهو كون الرطب على رؤوس النخل، مع أن كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رؤوس النخلة بالعمى كما تقدم، والله أعلم. وكل ما ورد من تفسير العرايا في الأحاديث لا يخالفه الشافعي، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن حفار عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال: العربية الرجل يعري الرجل النخلة، أو الرجل يستهي من ماله النخلة يأكلها رطباً فيبيها تمرأً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه «حدثنا وكيع قال: سمعنا في تفسير العربية أنها النخلة يبرئها الرجل أو يشتريها في بستان الرجل» وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العربية ومنع غيرها، وأما من عمل بها كلها ونظما في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه، والله أعلم.

٨٥ - باب بَيْعِ الْفَمَارِ قَبْلَ أَنْ يَتَدَوَّ صَلَاحُهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّهَيْرِ يُحَدِّثُ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَضَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الْفَمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمَتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الْفَمْرَ الدَّمَانَ، أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَصَابَهُ قَشَامٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «لِأَمَّا لَا، فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى يَتَدَوَّ صَلَاحُ الْفَمْرِ». كَالْمَشُورَةِ يُخِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومِيهِمْ.

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ لِمَا رَاضِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرَا، فَيَتَيْنِ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَكَمٌ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدِ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْفَمَارِ حَتَّى يَتَدَوَّ صَلَاحُهَا، نَهَى السَّائِعَ وَالْمَتَاعَ. [راجع: ١٤٨٦، أخرجه مسلم: ١٥٣٤، ولي البوع ٥١٥ و٥٥٧].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوَيْلِ، عَنْ

قوله: (عن أنس) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال: حدثنا أنس.

قوله: (بهي أن باع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق، وأطلق في غيرها، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره. وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم.

قوله: (قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمص) كذا وقع هنا، وأبو عبد الله هو المصنف. ورواية الإسماعيلي تشعر بأن قال ذلك هو عبد الله بن المبارك، فلعل أداة الكنية في روايته مزيدة وسيأتي هذا التصير في الباب الذي يليه في نفس الحديث، ونذكر فيه من حكي أنه مخرج الحديث الرابع: حديث جابر:

قوله: (حتى تشقق) بضم أوله من الرباعي يقال أشقق ثمر النخل إشقاقاً إذا احمر أو اصفر، والاسم الشقق بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ «حتى تشقه» فأبدل من الحاء هاء لقرابها منها.

قوله: (فقبل وما تشقق)؟ هذا التصير من قول سعيد بن ميناء روى الحديث، بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابته بذلك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته «قلت لجابر ما تشقق الخ» فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد، والذي فسره هو جابر، وقد أخرجه مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولاً وفيه: «وأن يشتري النخل حتى يشقه، والإشقاء أن يحمر أو يصفر أو يوكل منه شيء» وفي آخره «فقال زيد قتلت لعمرك اسمعت جابراً يذكر هذا عن النبي ﷺ» قال: نعم وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التصير، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التصير فيكون التصير من كلام الراوي، وقد ظهر من رواية أبي مهدي أنه جابر والله أعلم. وما يقوي كونه مرفوعاً وقوع ذلك في حديث أنس أيضاً، وفيه دليل على أن المراد ب«يدو الصلاح» قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها، وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده «فإذا احمرت واكل منها امتت العاعة عليها» أي غالباً.

قوله: (تحمص وتصفر) قال الخطابي لم يبرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمص وتصفر قال: ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر، وقال ابن التين: التشقيق تشير لونها إلى الصفرة والحمرة، فأراد بقوله تحمص وتصفر ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تنسج، قال: وإنما يقال تفصم في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون، وأكثر هذا بعض أهل اللغة وقال: لا فرق بين تحمص وتصفر وتحمص وتصفر، ويحتمل أن يكون المراد بالمبالغة في احمرارها واصفرارها، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثر والمبالغة.

(تكميل): قال الداودي الشارح: قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقله الحديث، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره قلت: وكان البخاري استشر ذلك قرب أحاديث الباب بحسب ذلك، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي، وحديث ابن عمر التصريح بالنهي، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التي يتبهي إليها النهي.

٨٦ - باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَوِ صِلَاحُهَا

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْقَمْوَةِ حَتَّى يَنْتَوِ صِلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو. قِيلَ: وَمَا يَرْهُو؟ قَالَ: يَخْمَرُ أَوْ يَصْفَرُ. [رابع: ١٤٨٨. أخرجه مسلم: ١٥٥٥، بزيادة.]

قوله: (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول، والتي قبلها لحكم بيع الثمار.

قوله: (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخاري. وإنما روى عنه في الجامع «بواسطة» ووقع في نسخة الصنعاني في آخر الباب «قال أبو عبد الله: كبت أنا عن معلى بن منصور، إلا أنني لم أكتب عنه هذا الحديث».

لعتان، فعلى الأول فهي فعولة وعلى الثاني مفعلة. وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة، وليس كذلك فقد أثبتها «الجامع» و«الصحيح» و«الحكم» وغيرهم.

قوله: (وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد.

قوله: (حتى تطلع الثريا) أي مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاعة عن كل بلد» وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء «رفعت العاعة عن الثمار» والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، فالعتر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: «ويتبين الأصفر من الأحر» وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه «سالت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تنضج العاعة. قلت ومضى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا» ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه «قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن يتباع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فسمع خصومة فقال: ما هذا؟ فذكر الحديث، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور.

قوله: (ورواه علي بن يجر) هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازي أيضاً، وعنسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضاء الري عرف بالرازي وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا، وقد خفي هذا على أبي علي الصديقي فرايت بخطه في هامش نسخه ما نصه: حديث عنسة الذي أخرجه البخاري عن حكيم أخرجه البياهي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنسة انتهى، فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان، وشيخهما مختلف، وليس لعنسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف، بخلاف عنسة بن خالد. وكذا ذكرها شيخنا وهو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه وأوياً غير عنسة بن سعيد المذكور. وقوله: «أي سهل» أي ابن أبي حنيفة المتقدم ذكره، وزيد هو ابن ثابت. والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة. الحديث الثاني: حديث نافع عن ابن عمر بلفظ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» نهى البائع والمشتري «أما البائع فلتأكل ما أكل أخيه بالباطل، وأما المشتري فلتأكل ما له ويساعد البائع على الباطل. وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإيقاع أم لا بشرط، لأن ما بعد الغاية مخالفة لما قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاعة وتغلب السلامة فيقت المشتري بمصولها، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه يصد الغرر. وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث «حتى يأمن العاعة» وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ «وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حرته وصفرته» وهذا التصير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر «فقبل لابن عمر ما صلاحه؟ قال: تنضج عاقتها» وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإيقاع، فإن شرطه لم يصح البيع. وحكى النووي في «شرح مسلم» عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة. وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطل بشرط الإيقاع قبله وبعده، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم. واختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها» هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة، أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال: والأول: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً. والثاني: قول أحمد، وعنه رواية كالرايع، والثالث قول الشافعية. ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدا الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهر بعض الثمرة وزهر بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمان من العاعة، ولو لا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية يزهاه بعضها قد لا يكتفي به لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل يزهاه الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تنضج دفعة واحدة ليطول زمن التفكك بها. الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

الشافعي والليث والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم. واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد «أصيب رجل في ثمار ابتاعها ففكر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه. فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال: فلما لم يطل دين الغرما بذهب الجوائح ليس على صومعه والله أعلم. وقرئ: «م يستحل أحدكم مال أخيه؟» أي لو تلف الثمر لا تنفى في مقابلته العرض فكيف ياكله بغير عوض؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب، لأن تطرق التلف إلى ما بدأ صلاحه ممكن، وعدم التطرق إلى ما لم يبدأ صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس إرخ) هذا التعليق وصله الذهبي في «الزهريات» وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم المترجم به من الحديث.

٨٨ - باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلْفِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَوَقَعَتْ فَوْقَهُ. [رواجع: ٢٠٦٨، أخرجه مسلم: ١٦٠٣].

قوله: (باب شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حديث عائشة في شراؤه طعاماً على أجل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الرهن إن شاء الله تعالى.

٨٩ - باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فِجَاءَةٍ بِتَمْرٍ خَيْرِيٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرِيٍّ هَكَذَا». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْخَبْثَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ خَيْرِيًّا». [الحديث: ٢٢٠١، النظر: ٢٢٣٠٢، ٢٢٣٠٢، ٢٢٤٤٤، ٢٢٤٤٦، ٢٣٥٠، الحديث: ٢٢٠٢، النظر: ٢٣٠٣، ٢٤٤٥٥، ٢٤٤٥٧، ٢٣٥١، أخرجه مسلم: ١٥٩٣].

قوله: (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيره منه) أي ما يصنع ليسلم من الربا. قوله: (عن عبد المجيد) ميم مفتوحة بدلما جيم، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف، وسيأتي ذكر ذلك في الوكالة.

قوله: (عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن): زاد في الوكالة من هذا الوجه «ابن عوف».

قوله: (عن سعيد بن المسيب) في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد «أنه سمع سعيد بن المسيب» أخرجه المصنف في الاعتصام.

قوله: (عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) في رواية سليمان «أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه» قال ابن عبد البر: ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه. قلت: رواية قتادة أخرجه النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد، وسياقه قتادة يشبه سياق عقبه بن عبد الغفار عن أبي سعيد كما ستأتي الإشارة إليه في الوكالة.

قوله: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبيرين) في رواية سليمان المذكورة «بثأنا بني عدي من الأنصار إلى خبير فارمه عليها» وأخرجه أبو عروبة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزبة، وهو يفتش السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهمل، وغزبة بغير معجمة وزاي وتخانة ثقيلة

قوله: (حتى يزوه) يقال زها النخل يزوه إذا ظهرت ثمرته، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ «حتى تزهي» وهو من أزهي يزهي إذا امر أو اصفر.

قوله: (ليل وما يزوه) لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤل، وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن حيد وفيه «قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تمر» وفي رواية مسلم من هذا الوجه «قلت لأنس» وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حيد لكن قال: «قيل لأنس ما تزوه».

٨٧ - باب إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

ثُمَّ أَصَابَتْهَا عَاقَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ.

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ. قَبِيلُ لَهُ: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الْفَمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». [رواجع: ١٤٨٨، أخرجه مسلم: ١٥٥٥].

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاقَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَتْهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ». [رواجع: ١٤٨٦، أخرجه مسلم: ١٥٣٤، وفي البوع ٥١٥، ٥١٧].

قوله: (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته فهو من البائع) جنح البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبدأ صلاحه، لكنه جعله قبيل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب.

قوله: (حتى تزهي) قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب فلا يقال في النخل تزوه إنما يقال تزهي لا غير، وأثبت غيره ما نقاه فقال: زها إذا طال واكتمل، ولزهي إذا امر واصفر.

قوله: (فليل وما تزهي) لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤل أيضاً، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ «قيل يا رسول الله وما تزهي؟ قال: تمر» وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أبوب وأبو عروبة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حيد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حيد موقفاً على أنس كما تقدم في الباب قبله.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ أرايت إذا منع الله الفمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حيد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «الملل» عن أبيه وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها. ورواه محمتر بن سليمان ويشر بن الفضل عن حيد فقال فيه: «قال أرايت إنح» قال: فلا أدري أنس قال: «م يستعمل» أو حدث به عن النبي ﷺ، أخرجه الخطيب في «اللمدح» ورواه إسماعيل بن جعفر عن حيد قطعه على كلام أنس في تفسير قوله: «تزهي» وظاهره الوقف، وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حيد بلفظ «قال أنس أرايت إن منع الله الثمرة» الحديث، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفاً عن حيد فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حيد عنه على ذلك. قلت: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفته زيادة على ما عند الذي رفته، وليس في رواية الذي رفته ما ينفي قول من رفته. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه «قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاقه فلا يجمل لك أن تأخذ منه شيئاً، م تأخذ مال أخيك بغير حق؟» واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر بشرطي بعد بدو صلاحه ثم تصببه جائحة، فقال مالك: يضع عنه الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع، وقال

بوزن عطية، وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر.

قوله: (بشتر جيب) : بجمع ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم، قال مالك: هو الكيس، وقال الطحاوي: هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقال غيره: هو الذي لا يخلط بخلاف الجمع.

قوله: (بالصاعين) زاد في رواية سليمان « من الجمع » وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط.

قوله: (بالفلاث) كذا للأكثر، وللقاسي بالثلاث، وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث.

قوله: (لا تفعل) زاد سليمان « ولكن مثلاً بئيل » أي مع المثل بالمثل وزاد في آخره « وكذلك الميزان » وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الرواية أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله، قال ابن عبد البر: كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك. قلت: وفي هذا الحصر نظر لما في الرواية، وهو أمر بجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم في كل يقول على أصله: إن كل ما دخله الريا من جهة التضاضل فالكيل والوزن فيه واحد، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلاً وكذا الوزن، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يبيح فيه الوزن ويقول إن المائلة تترك بالوزن في كل شيء، قال: وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يبيح بيعه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. قال: وأما سكوت من سكت من الرواة عن نسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الفروع إما ذهنياً وإما اكتفاءً بأن ذلك معلوم، وقد ورد النسخ من طريق أخرى، كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه « فقال هذا الريا فروه » قال: ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم. وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وفيه جواز الرقب بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الرديء خلافاً لمن منع ذلك من المترهين. واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع رجل السلعة من جبل يتقدم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم ينجس بقوله: « ثم اشترى بالدرهم جنباً » غير الذي يباع له الجمع، وتعقب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشعخع فإذا عمل به في صورة سخط الاستحاج به فيما عداهما، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء من باعه تلك السلعة بعينها. وقيل: إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال، ولا يخفى ما فيه. وقال القرطبي: استدلل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع، لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متضاضلاً ويكون الثمن لفوقه قال: ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني من باعه التمر الأول، ولا يتأوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالاً فوجب الاستسار، وإذا كان كذلك فتقديره بأدنى دليل كاف، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتنك هذه الصورة ممنوعة. واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال: إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد، فقال له ابن عوف: فنعطي الجنب ونأخذ غيره؟ قال: لا، ولكن اتبع بهذا عرضاً فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي قد شئت ». واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها من باعه ثم اشتراها منه بعد مدة فالباع صحيح فلا فرق بين التمتع في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطوا على ذلك في نفس العقد فهو باطل، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح، ولا يخفى الوجود. وقال بعضهم: ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط، وهو كمن أراد أن يزيني بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحتها، وكذلك البيع والله أعلم. وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام، وجواز الوكالة في البيع وغيره. وفيه أن البيوع الفاسدة ترد، وفيه حجة على من قال: إن بيع الريا جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه ربا، فعلى هذا يسقط الريا ويصح البيع قاله القرطبي، قال: ووجه الرد أنه لو كان كذلك لارد النبي ﷺ هذه الصفقة، وأمره برد الزيادة على الصاع.

٩٠ - باب من باع نخلاً قد أبرت،

أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة.

٢٢٠٣ - قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيم: أخبرنا هشام: أخبرنا

ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع، مولى ابن عمر: أنه قال: إنما نخل بيعت، قد أبرت لم يذكر الفرم، فالتمس لئلي أرضها، وكذلك القيد والحزب، سمي له نافع هؤلاء الفلاث. (نظر: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٣٧٦، أخرجه مسلم: ١٥٤٣).

٢٢٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فتمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». (راجع: ٢٢٠٣، أخرجه مسلم: ١٥٤٣).

قوله: (باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة) أي أخذ شيئاً ما ذكر بإجارة. والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل، وقوله: أبرت بضم الهزرة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً والراء مفتوحة يقال أبرت النخل أبره أبراً بوزن أكلت الشيء أكله أكلاً، ويقال أبرته بالشديد أبره تأبيراً، بوزن علمته عمله تعليماً والتأبير التشقيق والتقيح ومغناه شق نخلة الأثني لئدر فيه شيء من طلع نخلة الذكر، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضح فيه شيئاً. روى مسلم من حديث طلحة قال: «مرت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يلحقونه يملون الذكر في الأثني فيلقح الحديث».

قوله: (وقال لي إبراهيم) يعني ابن موسى الرازي، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (أما نخيل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفاً، قال البيهقي: ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً. قلت: وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعاً كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشرب، وتذكر هناك إن شاء الله تعالى ما وقع لأصحاب «العملة» وشارحيها من الوهم فيه، وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج، والرواية المروسة ذكرها مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها. واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل. فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه السنائي، وروى مالك والليث وأبو عبد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً، وسيأتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة. وحزم مسلم والسنائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفضلة على رواية سالم، ومال علي بن المنيني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم، وروى عن نافع ورفع القصتين أخرجه السنائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين.

قوله: (وكذلك العبد والحرف) يشير بالعبد إلى حديث «من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع» وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد في كل منهما، وأما الحرف فقال القرطبي: إيراد كل شيء بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبئت ثمرته وانتقدت فيه، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انتقادها وإن لم يفعل فيها شيء.

قوله: (من باع نخلاً قد أبرت) في رواية نافع الآتية بعد بسير «أما رجل أبر نخلاً ثم باع أصلها الخ» وقد استدلل بمطرقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤجرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤجرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبمده، وعكس ابن أبي ليلة فقال: تكون للمشتري مطلقاً. وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، فإن شرطها المشتري بأن قال اشتريت النخل بشرتها كانت للمشتري، وإن شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له. وخالف مالك فقال: لا يجوز شرطها للبائع. فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشرط والآخر: بمفهوم

وأضاعة وليس كذلك، وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فبرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب إخفاؤه قياساً على إخفاءه خرجه

٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على

ما يتعارفون بينهم في البُيوع والإجارة والمكاييل والوزن، وسنبيهم على ثيابهم وملابسهم المشتهرة.

وقال شريح للفرزليين: ستنكم بئكم.

وقال عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: لا بأس، العشرة بأحد عشر، وتأخذ للنفقة.

وقال النبي ﷺ لعبد بن خديك: ووليكك بالمعروف. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ قَبِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦].

وأخبرني الحسن بن عبد الله بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ قال: بلدانين، فركبة ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمارة الجمار، فركبة وكسم يُشارطه، فبعت إليه بئصف درهم.

٢٢١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: حرم رسول الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجي. [راجع: ٢١٠٢]. أخرجه مسلم: ١٥٧٧، بدون النص.

٢٢١١ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفیان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: هند أم معاوية رسول الله ﷺ: إن أبا سفیان رجلٌ شحيح، فهل علي جناح أن أخذ من ماله ميراً؟ قال: خدي أنت وتسوك ما يتكفيك بالمعروف. [الطبر: ٢٤٦٠، ٢٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٦٦٦١، ٦٧١٨]. أخرجه مسلم: ١٧١٤.

٢٢١٢ - حدثني إسحاق: حدثنا ابن نمير: أخبرنا هشام (ح). وحدثني محمد قال: سمعت غفان بن فرقد قال: سمعت هشام بن عروة يحدث، عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَقِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦]. أنزلت لي والي التيمم الذي يقيم عليه ويصلح لي ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف. [الطبر: ٢٧٦٥، ٤٥٥٥]. أخرجه مسلم: ٣٠١٩.

قوله: (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن وسنبيهم على ثيابهم وملابسهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظاهر الألفاظ. ولو أن رجلاً وكل رجلاً في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكلنا لو باع موروثاً أو مكاييل بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين بن الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي ينشأ عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كعصر ضبة الفضة وغيرها وغالب الكفاية في المحية ونادها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقتله في الصلاة، ومقابلاً بعرض في البيع وعينا ونمن مثل ومهر مثل وكفه تكاح ومؤونة ونفقة وكسوة ومسكني وما يلحق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع إليه في المقادير كالحضض والظهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس، ومنها الرجوع إليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الأحكام كإحياء الموات والإذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتوسط مع صديق وما يعد قبضاً وليداعاً وهلبة وغصبا وحفظ ودعماً وانتفاعاً بعبارة، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص كالفاظ الأمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين

والتعود وغير ذلك.

قوله: (وقال شريح للفرزليين) بالمعجمة وتشديد الزاي.

قوله: (ستنكم بئكم) أي جازته، وهذا على أن يقرأ ستنكم بالرفع، ويعتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا. وهذا وصله سعيد بن منصور عن طريق ابن سيرين أن ناساً من الفرزليين اختصموا إلى شريح كان بينهم فقالوا: إن ستننا بيننا كذا وكذا، فقال: ستنكم بئكم.

(تبيهه): وقع في بعض نسخ الصحيح (ستنكم بئكم) وقوله: ﴿ رَجَاءٌ ﴾ لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده.

قوله: (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد الجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هنا.

قوله: (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يباع مع اشتراء مائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح ديناراً قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى، وأما قوله ويأخذ للنفقة رجماً فاختلفوا فيه فقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلامة كالصبي والحياطة، وأما آجرة السمسار والطبي والشد فلا، قال: فإن أرجحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك، وقال الجمهور: للبايع أن يجسب في المراجعة جميع ما صرفه ويقول: تام علي بكذا. ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس.

قوله: (وقال النبي ﷺ لهند) أي بنت عتبة زوج أبي سفیان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب.

قوله: (واكروى الحسن) أي البصري (من عبد الله بن مرداس حماراً) (ح) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله، وقوله: ﴿ الحمار الحمار ﴾ بالنصب فيها بفعل مضمر أي أحضر أو اطلب، ويجوز الرفع أي المطلوب، والدائق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف: وزن سدس درهم، ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أنس في قصة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الإسناد، ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله. ثانيها: حديث عائشة في قصة هند وسيأتي الكلام عليه في كتاب النفقات، والمراد منها قوله: ﴿ خدي من ماله ما يتكفيك بالمعروف ﴾ فأحاط على العرف فيما ليس فيه تمديد شرعي. ثالثها: حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَقِفْ ﴾ وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى، فإنه ساقه عن إسحاق هذا بهذا الإسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير، وقد ذكره هنا بلفظ والي اليتيم الذي يقيم عليه، وقال ابن التين: الصواب « يقيم » لأنه من القيام لا من الإقامة، قلت: وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام، ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية أبي أسامة في « الرصاصيا »، ورواية « يقيم » موجهة أي يلازمه أو يقيم نفسه عليه، وإسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في « الأطراف » وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه عن ابن نمير وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق، وقال في التفسير: أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور. وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بشاه وقتاف وزن جعفر هذا هو العطار البصري فيه مقال، لكن لم يجرح له البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وقد قرنه بابن نمير، وذكر له آخر تعليقاً في « المغازي »، والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في كله من ماله على العرف.

٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣ - حدثني مخلوف: حدثنا عبد الوزاق: أخبرنا مغمس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الخثود، وصرفت الطرقي، فلا شفعة. [الطبر: ٢٢١٣ ح]

أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ. قال: لا، بَلْ تَبِيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. والرَّطْر: ٢٦١٨، ٥٣٨٢. أخرجه مسلم: ٢٠٥٦، مطولاً.

قوله: (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين. واختلف العلماء في مباحة من غالب ماله الحرام، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك «أبيعاً أم هبة؟» وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وجواز قبول الهدية منه، وسيأتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة، قلت: وأورد المصنف فيه حديث الباب بإسناده هذا أم سياقاً منه، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، وقوله فيه «شمان» بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وأخره نون ثقيلة أي طويل ثعت الشعر، وسيأتي تفسيره للمصنف في الهبة. وقوله «أبيعاً أم عطية؟» منصوب بفعل مضمر أي أجعله وهو ذلك، ويجوز الرفع أي أهذا، وقد تقدم قريباً في «باب بيع السلاح في الفتنة» ما يتعلق بمباحة أهل الشرك.

١٠٠ - باب شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْغُرَبَاءِ وَهَيْبِهِ وَعَقِيْبِهِ

وقال النبي ﷺ لِسُلَيْمَانَ: «كَاتِبٌ.. وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ.

وَسَيِّ عُمَارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ.

وقال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِظَةِ اللَّهِ لَا يَجْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ لِصُهَيْبِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِهِ أَيْكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُونِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ، وَلِكُنِّي سُرْفٌ وَأَنَا صَيْبٌ.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَنْحَسْتُ - أَوْ أَنْحَسْتُ بِهَا - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةِ وَعَقَلَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: حَكِيمٌ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [راجم: ١٤٣٦. أخرجه مسلم: ١٢٣، بزيادة].

قوله: (باب شراء المملوك من الغربي وهيبته وعقبه) قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعنق وغيرها، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند ملكه من الكفار وأمره أن يكتاب، وقيل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنته حديث الباب.

قوله: (وقال النبي ﷺ لسلمان) أي الفارسي (كاتب). وكان حراً فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن عمود بن لبيد عن سلمان قال «كنت رجلاً فارسياً» فذكر الحديث بطوله وفيه «ثم مر بي نفر من كلب نجار فحملوني معهم، حتى إذا قدموا بي وادي القريي ظلموني فباعوني من رجل يهودي» الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان، قال فكاتبني صاحبي على ثلاثمائة ودية» وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه.

(تبيته): قوله (كان حراً فظلموه وباعوه) من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي علقه، وظن الكرماني أنه من كلام النبي ﷺ. بعد قوله لسلمان «كاتب يا سلمان» فقال: قوله (وكان حراً) حال من قال النبي لا من قوله كاتب، ثم قال: كيف أمره بالكتابة وهو حراً؟ وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورتهما لا حقيقتها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم، كذا قال، وعلى تسليم أن قوله (وكان حراً) من كلام النبي ﷺ لا يتعين منه حمل الكتابة على الجواز لاحتمال أن يكون أراد بقوله «وكان حراً» أي قبل أن يخرج من بلده فيقع في أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام، وقد قال الطبري: إن ما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لأنه لا ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تصرف، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الإسلام أنه يدخل في ملك الغالب.

قوله: (وسبي عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد منها، لأن عماراً كان عربياً نسبياً بالنون والهملة ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه بأسر مكة وحالف بني خزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عماراً، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عماراً معاملة النبي لكون أمه من مواليهم داخلًا في رهنهم. وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عمالاً لكسرى فسببت الروم صهيباً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان، وقيل بل هرب من الروم إلى مكة تحالف ابن جدعان، وسيأتي الإشارة إلى قصته في الكلام على الحديث الثالث.

وأما بلال فقال مسدد في مسنده: «حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبي هند قال: كان بلال لأبيات أبي جهل، فعذبه، فيمت أبو بكر رجلاً فقال: اشتر لي بلالاً فأعفته». وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال «قال أبو بكر لعباس: اشتر لي بلالاً، فاشتراه فأعفته أبو بكر» وفي «الغازي» لابن إسحق: حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال «مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً فقال: ألا تنهي الله في هذا المسكين؟ قال: أتندم أنت عما ترى، فأعطاه أبو بكر غلاماً أجلد منه وأخذ بلالاً فأعفته» ويجمع بين

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرِيْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ - فَيَقِيْلُ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ بِمَرَاةٍ مِنْ بَنِي أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَارْسَلْتُ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَلَكَتْ؟ قَالَ: أَخِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تَكْتُبِي خَدِيْشِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أَخِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلِيَ الْأَرْضُ مِنْ مُؤْمِنٍ غُرَبِيٍّ وَعَجْرِيٍّ، فَارْسَلْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْشًا وَصَلَّتْني فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَنْتَ بَكٌّ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتَ فُرْجِي إِيَّا عَلِيٍّ فَارْسَلْتُ عَلِيَّ الْكَافِرَ، فَفَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ..»

قال الأعرج: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة قال: «قالت: اللهم إن يمت يقال هي قلته، فأرسل، ثم قام إليها فقامت توشًا وصلتي وتقول: اللهم إن كنت أنت بك وبرسولك وأخصنت فرجسي إلا على زوجي، فلا تسلط علي هذا الكافر، ففط حتى ركض برجله».

قال عبد الرحمن: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: «قالت: اللهم إن يمت يقال هي قلته، فأرسل في الثانية، أو في الثالثة، فقال: والله ما أرسلت إلي إلا شيطاناً، أزعجها إلى إبراهيم، وأظلمها آخر، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: اشترت أن الله كتب الكافر وأحدم وليدة». [الرطْر: ٥٢٦٣٥، ٥٢٦٣٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٤٦٩٥٠. أخرجه مسلم: ٢٣٧١].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زُرْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي غُنْدَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَيْبِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زُرْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلَدِيَّتِي، فَظَنَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَيْبِهِ، فَرَأَى شَيْبَهَا نَيْسًا

قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال: أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وهذا حكاية ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في عطلور وإن أخذ ثمنها منهم بعد ذلك لأنه لا يتعاطى محرماً ويكون شبيهاً بقصصة بريرة حيث قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية». والثاني قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير عن يتخذة خراً، والعصير يسمى خراً كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول إليه قاله الخطابي، قال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير. والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يجعلها كما هو قول

أكثر العلماء، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يخل التخليل، ولا ينصرف الخمر في تخليلها بنفسها، قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي: والأشبه الأول. قلت: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها من الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنية أو غيرها، وقد أبدى الإسماعيلي في «المدخل» فيه احتمالاً آخر، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته، وهذا هو الظن به، ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزي أطلق أن كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وهم فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية.

قوله: (حرمت عليهم الشحوم) أي أكلها، وإلا فلا حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنوه من إذابتها.

قوله: (فجملوها) بفتح الجيم والميم أي أذابها، يقال جملها إذا ذابها، والجميل الشحم المذاب، ووجه تشبيه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم المشترك في النهي عن تناوله كل منهما، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمير الأهلية وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما حراماً بالنهي عن تناوله نجساً هكذا حكاية ابن بطال عن أبيه وأقره، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه، وتناول الخمر والسباع وغيرهما ما حرم أكله إنما يتأذى بعد ذمها، وهو بالذبح يصير ميتة لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجساً ولو لم يجز بيعه. فالإيراد في الأصل غير وارد، هذا قول الجمهور وإن خالف في بعضه بعض الناس، وأما قول بعضهم: لا ين إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجزأ له بيعها وأكل ثمنها، فأجاب عياض عنه بأنه تجرئة لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقاً وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها، بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرماً على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا. وفي الحديث لعن العصاة الممين، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر «قاتل الله سمرة» لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقربها عمر عند إرادة الزجر فقلها في حقه تعظيماً عليه، وفيه إقالة ذوي البهائم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة وتحريمها، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى الحرم، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في الإجماع، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العقود المستحيل باطنه خيراً، واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة في التنفير عنها، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز، وكذا تركيل المسلم الذمى في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروغ، وفيه استعمال القياس في الأشياء والظواهر، واستدل به على تحريم بيع جنة الكافر إذا قلناه وأراد الكافر شراءه، وعلى منع بيع كل محرر نجس ولو كان فيه منفعة كالسجين، وأجاز ذلك الكوفيون، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه، وسيأتي في «باب بيع الميتة» من حديث جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها، وما يستثنى من بيع الميتة إن شاء الله تعالى.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (قاتل الله يهوداً) كنا بالتونين على إرادة البطن، وفي رواية بشر تونين على إرادة القبيلة، وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى ﴿وقتل الحراصون﴾ معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في تفسره، وقال وقوله «الحراصون الكذابون» هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما. وقال المروري: معنى قاتلهم قتلهم، قال: وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين، وربما جاء من واحد كسافر وتطارت النمل، وقال غيره: معنى قاتلهم عادهم وقال الداودي من

١٠٤ - باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ

الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذْ أَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مِعِشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَسْتَعِثُّ بِهَذِهِ التَّصَاوِيرِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدَثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُتَلَبِّهٌ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَسَالِفُ فِيهَا أَبَدًا». فَرَمْنَا الرَّجُلَ تَبَوُّةً شَدِيدَةً وَأَضْمَرُ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيَحَلْكَ، إِنْ آيَّتْ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة عن أنس بن مالك هذا الواحداً. الناظر: ٥٩٦٣، ٥٩٤٢، ٥٩٤١. أخرجه مسلم: ٢١١٠، باختلاف.

قوله: (باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح؛ وما يكره من ذلك) أي من اتخاذ أو البيع أو الصنع أو ما هو أهم من ذلك، والمراد بالتصاویر الأشياء التي تصور. ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعاً «من صور صورة فإن الله معذبه» الحديث، ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح، وسعيد بن أبي الحسن رواه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أئمن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (فربما الرجل) بالراء والموحدة أي اتخذه، قال الخليل: ربما الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة؛ وقيل معناه دعر وامتلأ خوفاً. وقوله ربوة بضم الراء ويفتحها.

قوله: (فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح) كذا في الأصل يخفف «كل» على أنه عدل كل من بعض؛ وقد جوزوه بعض النحاة. ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي عليك بمثل الشجر، أو على حذف واو العطف أي وكل شيء، ومثله قولهم في التحيات الصلوات إذ للمنى والصلوات وبهذا الأخير جزم الحميدي في جمعه، وكذا ثبت في رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ «فانصع الشجر وما لا نفس له» ولأبي نعيم من طريق هودة عن عوف «فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح» بإثبات واو العطف، وقال الطبري قوله «كل شيء» هو بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشدته إلى الشجر كان غير واف مقصوده ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر، وقوله كل بالحذف ويجوز نصب.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (سمع سعيد بن أبي عروبة عن أنس هذا الواحد) أي الحديث، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس معناه، وسأذكر ما بين الروایتين من التباين هناك إن شاء الله تعالى. ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله «سمع سعيد» ما نصه «قال أبو عبد الله: وعن محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال: كنت عند ابن عباس» بهذا الحديث وبعده «قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ» فزال الإشكال بهذا، ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري إلا في نسخة الصغاني، وعمد المذكور هو ابن سلام، وعبد هو ابن سليمان.

١٠٥ - باب تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي النَّخْمِ

وقال جابرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ النَّخْمِ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خَرُمَتِ التِّجَارَةُ لِي الْخَمْرِ». [راجع: ٤٥٩. أخرجه مسلم: ١٥٨٠].

قوله: (باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد، وهذه أعم من تلك.

قوله: (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخمر) سيأتي موصولاً بعد سنة أبواب، ونذكر تحرير المسألة هناك إن شاء الله تعالى. ثم أورد حديث عائشة بلفظ «حرمت التجارة في الخمر» وقد تقدم في «باب أكل الربا» من هذا الوجه أم سيأتي، ولأحد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعاً «إن الخمر حرام شرارها ومنهها»

١٠٦ - باب إثم من باع حراً

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَسَمْتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَطْعَمَ بِي ثُمَّ عَذَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْرًا فَاَسْتَوْفَى مِنْهُ وَكَمْ يَعْطِرُ أَجْرَهُ.» [انظر: ٢٢٧٠].

قوله: (باب إثم من باع حراً) أي علماً متعمداً، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف.

قوله: (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عيسى بمهملة ثم موحلاة مصغراً ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران المطار نسب إلى جدّه، وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من السنة إلا البخاري، وقد أخرج حديثه هنا في «الإجارة» عن شيخ آخر وافق بشرًا في روايته له عن شيخهما.

قوله: (حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطاهي نزيل مكة يختلف في توثيقه، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث وذكره في «الإجارة» من وجه آخر عنه، والتحقق أن الكلام فيه إما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته، وافق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة، وخالقهم أبو جعفر الثعلبي قال «عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة» قاله البيهقي والمحققون قول الجماعة.

قوله: (ثلاثة أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث «ومن كنت خصمه خصته» قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك، وقال الطروي الواحد بكسر أوله، وقال الفراء الأول قول الفصحاء، ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصوم.

قوله: (أعطى بي ثم غدر) كنا للجمع على حذف المقفول والتقدير أعطى بيته بي أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه.

قوله: (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود، ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة» فذكر فيهم «ورجل اعتد محرراً» وهذا أعم من الأول في الفعل وأخص منه في المقفول به، قال الخطابي: اعتاد الحر يقع بأمرين: أن يعتمه ثم يملك ذلك أو يبيح، والشأن أن يستخلمه كرهاً بعد العتق، والأول أشدّهما. قلت: وحديث الباب أشد لأن فيه مع كسب العتق أو جعله العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم كان الوحيد عليه أشد، قال المهلب: وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين الواحد بكسر أوله، وقال الفراء الأول قول التصرف فيما أباح الله له والأزمه النذل الذي أنقذه الله منه. وقال ابن الجوزي: الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده. وقال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يورى عن علي قطع يد من باع حراً قال: وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع، فروى عن علي قال: من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد. قلت: يحتمل أن يكون عمله فيمن لم تعلم حرية، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة «أن رجلاً باع نفسه قضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل

الله» ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الإجماع على المنع.

قوله: (ورجل استأجر أجراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو في معنى من باع حراً واكل ثمنه لأنه استوفى منفعة بغير عوض وكأنه أكلها، ولأنه استخلمه بغير أجره وكأنه استعبده.

١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم حين أجلهم

فيه المقبري، عن أبي هريرة.

قوله: (باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم) كذا في رواية أبي ذر يفتح الراء وكسر الصاد للمجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفردة سالماً لأن الراء في المقرد ساكنة في الجمع محركة.

قوله: (حين أجلهم) أي من المدينة.

قوله: (فيه المقبري عن أبي هريرة) يشير إلى ما أخرجه في الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود وفيه فقال إنني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم ماله شيئاً فليعه، وهذه القصة وقعت ليني التفسير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه، وكان المصنف أخذ يبع الأرض من عموم بيع المال، وقد تقدم في أبواب الخيبار في قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض، وغسل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث قال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضياً لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاخداً أخرجه عنه فتر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عاداته.

١٠٨ - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلةً بارتعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهما صاحبها

بالرأبدة.

وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرتين.

واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرتين فأعطاه أحداهما، وقال: آتيتك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله.

وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان: البعير بالبعيرتين والشاة بالثنتين إلى أجل.

وقال ابن سبويه: لا بأس ببيع بعيرين وبيعهم ببيعهم نسيئة.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي السَّنِيِّ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى ذِيحَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥ في النكاح و رقم ٨٤٠، مطولاً].

قوله: (باب بيع العبد والحيوان نسيئة) التصدير يبيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك لعدم الفرق، قال ابن طلال: اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقاً لحديث سمرة المخرج في السنن ورجالهم ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وفي الباب عن ابن عباس عند الزوار والطحاوي ورجالهم ثقات أيضاً إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجع البخاري وغير واحد لإرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده

١١٠ - باب بيع المُدَبِّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: حَدَّثَنَا وَيْحٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلْمَةَ

بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: باع النبي صلى الله عليه وسلم المُدَبِّرَ. [راجع: ٢١٤١. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً وكذلك في الإيمان: ٥٨٠.]

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ رضي الله عنهم يَقُولُ: باعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٢١٤١. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً وكذا في الإيمان: ٥٨٠.]

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَالُ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْمِيًا وَلَمْ تَحْضُرْ، قَالَ: «اجْلِدُونَهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُونَهَا، ثُمَّ يَعْزُفُهَا». بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [راجع: ٢١٥٣ و ٢١٥٤. أخرجه مسلم: ١٧٠٤.]

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا زَنْتَ أُمَّةً أَحَدَكُمْ فَتَيْنِ زَانَعًا فَلْيَجْلِدْنَاهَا الْحَدَّ، وَلَا يُعْرَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْنَاهَا الْحَدَّ وَلَا يُعْرَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ الثَّلَاثَةَ فَتَيْنِ زَانَعًا، فَلْيَعْزُفْهَا وَكُلُّهُ بِحَيْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [راجع: ٢١٥٢. أخرجه مسلم: ١٧٠٣.]

قوله: (باب بيع المدبر) أي الذي علّق مالكه عقه بموت مالكه، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دينه وأخرته: أم دينه فاستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره. وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصفحاني وصارت أحاديثها داخلية في بيع وتوجيهها واضح، وكذا هو في رواية النسفي، وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين: الأول حديث جابر في بيع المدبر، قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وعطاء هو ابن أبي رباح، وفي الاستناد ثلاثة من التابعين في نسق: إسماعيل وسلمة وعطاء فإسماعيل وسلمة قربان من صفار التابعين وعطاء من أوساطهم.

قوله: (باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر) هكذا أورده مختصراً، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد «عن سفیان وإسماعيل جميعاً عن سلمة» وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن خالد عن وكيع ولفظه «في رجل اعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماعة درهم» وقد أخرجه المصنف في الأحكام عن ابن عمر شيخه فيه هنا لكن قال «عن محمد بن بشر - بذلك وكيع - عن إسماعيل بن أبي خالد» ولفظه «بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بشماعة درهم ثم أرسل بشننه إليه» وترجم عليه «بيع الإمام على الناس أموالهم» وقال في الترجمة «وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبراً من من نعم بن النحام» وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذکور اعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره»، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه؟ فاشتره نعم بن عبد الله النحام بشماعة درهم فدفنهما إليه» الحديث، وتقدم في «باب بيع المزابية» من وجه آخر عن عطاء بلفظ «أن رجلاً اعتق غلاماً له دبر فاشتاج، فاشأه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتره نعم بن عبد الله» فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى شتمه. وفي رواية ابن خالد زيادة في تفسير الحاجة وهو الدين، فقد ترجم له في الاستقراض من «في رواية بين الفراء أو أعطاه حتى يفتق على نفسه» وكانه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الإسماعيلي في قوله: «وعليه دين» وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ «أن رجلاً من الأنصار اعتق غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماعة درهم، فأعطاه وقال: أفض دينك» وبالتالي إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من

لين، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المستد، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني، واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يميز جيشاً وفيه فتابع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي، واحتج البخاري هنا بقصة صفة واستشهد بآثار الصحابة.

قوله: (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة. الحديث) وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع «أن ابن عمر اشترى ناقه بأربعة أبعرة بالريضة فقال لساحب الناقه: اذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع» وقوله «راحلة» أي ما أمكن ركوبه من الأبل ذكرها أو أثنى، وقوله «مضمونة» صفة راحلة أي تكون في ضمان البائع حتى يوفيقها أي يسلمها للمشتري، والريضة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة.

قوله: (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيراً من البعيرين) وصله الشافعي من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير بيع بعيرين فقال.

قوله: (واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالأخر غداً وهو إن شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه.

وقوله (زهواً) بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلاً، والزهو السير السهل، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مظل.

قوله: (وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه «لا ربا في الحيوان» وصله ابن أبي شيبة من طريق أنس عن الزهري عنه «لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيته».

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيته) كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها بدرهمين نسيته وهو خطأ والصواب درهم بدرهم، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ «لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيته، فإن كان أحد البعيرين نسيته فهو مكروه» وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يبدأ بيد أو الدراهم نسيته، ويكره أن تكون الدراهم نقداً والحيوان نسيته.

قوله: (كان في السبي صفة فصارت إلى دحية لم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أورده مختصراً وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته بأنه عوض دحية عنها بسبعة أرواس، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت، وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي «فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها» قال ابن بطال: ينزل تبدلها بجارية غير معينة بخيارها منزلة بيع جارية بجارية نسيته، وسيأتي الكلام على قصة صفة هذه مستوفى في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى.

١٠٩ - باب بيع الرقيق

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

ابْنُ مَحْبُوبٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَسِمًا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ نَسِيًّا، فَجِئِبَ الْأَثْمَانُ، فَكَيْفَ تَرَى لِي أَعْرَلُ؟ فَقَالَ: «أَوْ لَكُمْ تَقْتَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْتُلُوا ذَلِكَ، لِإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَسَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً». [الظاهر: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩. أخرجه مسلم: ١٤٣٨، بلفظ مختلف.]

قوله: (باب بيع الرقيق) أورده فيه حديث أبي سعيد أنه قال «يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان» الحديث ودلالته على الترجمة واضحة، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وقوله في هذا السياق «أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً» يوم أنه السائل، وليس كذلك، بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ «بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الأنصار فقال «فذكره، وسيأتي البحث في ذلك».

طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال «أهت رجل من بني عدنة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لك مال غيره؟ فقال لا» الحديث وفيه «فدفعها إليه ثم قال: ابداً يضلك تصدق عليها» الحديث. وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه «إذا كان أحدكم قتيلاً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله» الحديث، فانفقت هذه الروايات على أن بيع المذنب كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد «إن رجلاً مات وترك مديراً ودينياً فأمرهم النبي ﷺ بفاعه في دينه بثمانمائة درهم» أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكر الشيبانوري أن شريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه «ودفع ثمنه إليه» وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد «ودفع ثمنه إلى مولاه». قلت: وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ «أن رجلاً دبر عبداً له وعليه دين، فباعه النبي ﷺ في دين كولا» وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر، وشريك كان تفسير حفظه لما ولي القضاء، وسمع من حله عنه قبل ذلك أصح منهم أسود المذكور.

تبيهاات:

الأول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال «بسمائة أو تسعمائة».

الثاني: وجدت لكويج في حديث الباب إسناداً أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الأدرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصراً.

الثالث: وقع في رواية الأزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو «أنت أحمق بشته والله أفضى عنه».

الطريق الثاني، قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وفي رواية الحليدي في مسنده «حدثنا عمرو بن دينار»

قوله: (باعه رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه أيضاً مختصراً ولم يذكر من يعود الضمير عليه، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره «يعني المذنب» وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن سفيان بلفظ «دبر رجلاً من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ، فاشتره ابن النحام عبداً قطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير» وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه، وقد أخرجه المصنف في «كلمات الأيمان» من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل «في إمارة ابن الزبير» ولا عين الثمن، قال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التتبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث وزفر فاتفقوا قالا: من رأس المال، واختلقوا هل هو عقد جائر أم لا، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق، ومن قال جائر أجاز، وبالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون، والثاني قال الشافعي وأهل الحديث، وحججهم حديث الباب، ولأنه تعلق للعتق بصفة اتفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدرهم مثلاً، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المذنب لأنه في معنى الوصية، وقيد الليث للجواز بالحاجة وإلا فيكره، وأجاب الأول بأنه قضية عين لا عمرو لها فيحمل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور مذهب أحد والخلاف في مذهب مالك أيضاً. وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه «رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره، فيستبدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله، وادعى بعضهم أنه «إفطاح خذمة المذنب لا رقبته، واحتج بما رواه ابن فضال عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه ﷺ قال: «لا بأس ببيع خذمة المذنب» أخرجه الدارقطني ورجل إسناداً ثقاته، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ولو صح لم يكن فيه حجة إلا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المذنب الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منقته دون رقبته. الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب بيع العبد الزاني» وأورد هنا من وجه آخر عن أبي هريرة، ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مذبرة أو غير مذبرة فيؤخذ منه جواز بيع المذنب في الجملة، وأما ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج إلى اعتلار.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت فليستبرأ رجمها بحيض، ولا تستبرأ العذراء.

وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج.

وقال الله تعالى: ﴿إِلا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

(المومن: ٦).

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ لَعْفَارِ بْنِ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي عُمَرُو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا قَبَّحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَمْسَنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالٌ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُبِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَزُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ، فَتَبَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي بَطْعِ صَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذِنْ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ بَلَكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: قَرَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْوِي لَهَا زِرَاعَةَ بَعَاءَةَ، ثُمَّ يَطْلِسُ عِنْدَ بَيْتِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رُجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَهُ. [رواه: زواج: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، في النكاح: ٨٤٤ باختلاف].

قوله: (باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرأها) هكذا قيد بالسفر، وكان ذلك لكونه مظنة للملاسة والمباشرة غالباً.

قوله: (ولم ير الحسن بأماً أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال: وكان ابن سيرين يكره ذلك. وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج، قال الداودي: قول الحسن إن كان في المسية صواب. وتعقب ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسية وغيرها.

قوله: (وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رجمها بحيض، ولا تستبرأ العذراء)

أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه.

وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على علمه أو عدم الوطء وفيه نظر، وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أبت من الحيض.

قوله: (وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج، قال الله تعالى: ﴿إِلا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾) قال ابن التين: إن أراد عطاء بالحامل من حلت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتب في حله، وإن أراد من غيره ففيه خلاف. قلت: والثاني أشبه بمراهه، ولذلك قيده بما دون الفرج، ووجه استدلاله بالأية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، فخرج الوطء ببديل فيقي الباقى على الأصل. ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس في قصة صفية وسيأتي مبسوطاً في «المغازي»، والمغرض منه هنا قوله: «حتى بلغنا سد الروحاء حلت فيني بها» فإن المراد بقوله: «حلت» أي طهرت من حيضها. وقد روى البيهقي بإسنادين أنه ﷺ استبرأ صفية بحيض، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس «أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها» فقد شك حماد رواه عن ثابت في رفعه، وفي ظاهره نظر لأنه ﷺ دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها يسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة، ولا تقولا أنها كانت حاملاً تحتمل العدة على طهرها من الحيض وهو المطلوب، والصريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعاً «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قاله في سبأ أو طاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح.

١١٢ - باب بيع المتيمة والأصنام

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْغَضْرِ

١١١ - باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرأها

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ نَاسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَبْأُيَرَهَا.

قوله: (لم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إجماعاً وسياته مشعر بقوله ما أوله الأكثر ان المراد بقوله «هو حرام» البيع لا الانتفاع، وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعاً «الويل لبيبي إسرائيل، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوا ما فاكلوا ثمنها، وكذلك ثمن الحمر عليكم حرام» وقد مضى في «باب تحريم تجارة الحمر» حديث نعيم الداري في ذلك.

قوله: (وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبي عاصم وأخرجها مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث، والظاهر أنه أراد أصل الحديث، وإلا ففي سياقه بعض مخالفة، قال أحمد: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب ولفظه «يقول عام الفتح: إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الحمر وبيع الأصنام، قال رجل: يا رسول الله فما ترى في بيع شحوم الميتة؟ فإنها تدهن بها السفن والجلود ويستصح بها. قال: قاتل الله اليهود» الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يزيد ما قررناه، ويؤيده أيضاً ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه ﷺ قال وهو عند الركن «قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوا ما واكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة والحمر والخنازير فتبتدى ذلك إلى كل نجاسة، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير. والعلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة الباحية، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت يتعق بوضاها جاز بيعها عند العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حلالا لثمنه على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التفرغ عنها، ويتحقق بها في الحكم الصليبان التي تعظمها النصارى ويحرم تحت جميع ذلك وصحته، واجمروا على تحريم بيع الميتة والحمر والخنازير إلا ما تقدمت الإشارة إليه في «باب تحريم الحمر» ولذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحل الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية، وزاد بعضهم العظم والسنن والقرن والظلف، وقال بنجاسة الشعر الحسن والليث والأوزاعي، ولكنها تظهر عندهم بالغسل، وكانها منتجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجمة العين، ونحو قول ابن القاسم في عظم القليل إنه يطهر إذا سلق بالماء، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في «باب لا يذاب شحم الميتة».

١١٣ - باب ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ، وَخَلْوَانِ الْكَاهِنِ. (الطبري: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١. أخرجه مسلم: ١٥٦٧).

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَنْبَالٍ: حَدَّثَنَا شَيْخَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْثُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَامِيهِ فَكَسَّرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَثَمَنِ الْأَوْسِمَةِ وَالْمُسْتَوْفِيَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَثَمَنِ الْمُصَوَّرِ. [راجع: ٢٠٨٦].

قوله: (باب ثَمَنِ الْكَلْبِ) أورد فيه حديثين: أحدهما عن أبي مسعود «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البيتي وحلوان الكاهن». ثانيهما حديث أبي جحيفة «نهى عن ثمن الدم وثن الكلب. وكسب الأمة» الحديث، وقد تقدم في «باب موكل الربا» في أوائل البيع. واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة إن غايرنا بين كسب الأمة ومهر البيتي: الأول ثمن الكلب، وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره عما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعنه الجمهور، وعنه تقول أبي حنيفة يجوز وجب القيمة، وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً» وإسناده

وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْنَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِذْ لَمْ يَكُنْ حَرَمٌ شَحُومَهَا جُلُودَهَا، ثُمَّ بَاعُوا، فَآكَلُوا ثَمَنَهَا».

وقال أبو عاصم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (الطبري: ٤٤٢٩٦، ٤٤٩٣٣. أخرجه مسلم: ١٥٨١).

قوله: (باب بيع الميتة والأصنام) أي تحريم ذلك، والميتة يفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية، والميتة بالكرس الميتة وليست مراداً هنا، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد. والأصنام جمع صنم قال الجوهري: هو الوثن، وقال غيره: الوثن ماله جنة، والصنم ما كان مصوراً، فيبينهما عموم وخصوص وجهي، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم.

قوله: (عن عطاء) بين في الرواية الملققة تلوه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به إليه، وليزيد فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم في «العلل» من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: قد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن عطاء، ويؤيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحداً من المصنفين رواه عن يزيد مثاباً لعبد الحميد بن جعفر، فإن كان حفظه فهو صحيح لأن عمله الصدق. قلت: قد اختلف في عمل عبد الحميد ورواية أبي عاصم عند الموافقة لرواية غيره من يزيد أوجب فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة.

قوله: (عن جابر) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده «سمعت جابر بن عبد الله بكه».

قوله: (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ لیسمعه من لم يكن سمعه.

قوله: (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل «حراماً» فقال القرطبي: إنه تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين، لأنه من نزع ما رده به على الخطيب الذي قال «ومن بعضهما» كنا قال، ولم يتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه في الصحيح «إن الله حرم» ليس فيه «ورسوله»، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث «إن الله ورسوله حراماً»، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية «إن الله ورسوله ينهيانكم» ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث «ينهاكم» والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله: «والله ورسوله أحق أن يرضوه» [التوبة: ٦٢] والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذف لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيويوه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك — لك واض السراي تختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الامسين، لأن الرسول تابع لأمر الله.

قوله: (فقليل يا رسول الله) لم أتف على تسمية القاتل، وفي رواية عبد الحميد الأتية «قال رجل».

قوله: (أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أي فهل يجلب بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقضية لصحة البيع.

قوله: (فقال: لا، هو حرام) أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن أتبعه، ومنهم من حل قوله «وهو حرام» على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا يتعق من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلود الملبغ، واختلفوا فيما يتعق من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا يتعق بشيء من ذلك، واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من مات له دابة ساع له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحوم الميتة ولا فرق.

صحيح، وروي أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يجل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البهي » والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه الأمر يقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، ويدل عليه حديث جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر عند أبي حاتم بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً » يعني ما يصيد وسننه ضعيف، قال أبو حاتم هو منكرو، وفي رواية لأحد « نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية » ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد، وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لم يكن عنده نجساً وأذن في اتخاذه لثمنه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البهي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، فإن عرفنا تحريم مهر البهي وحلوان الكاهن من الأجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في المصنف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النهي. الحكم الثاني مهر البهي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرًا مجازاً، والبهي يفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البهي بغياها، والبهاه بكسر أوله الزنا والفضور، وأصل البهاه الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجهه للشافعية يجب للسيد الحكم الثالث كسب الأمة، وسيأتي في الإجارة « باب كسب البهي والإماء » وفيه حديث أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء » زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج « نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو » يعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً « نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها » وقال مكنذا يده نحو الغزل والنض وهو البقاء أي تنف الصروف، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الخراج لأنها لا تؤمن إذا أئتمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمنى أن لا يجمع عليها خراج معلوم تزدية كل يوم. الحكم الرابع حلوان الكاهن، وهو حرام باجماع ما فيه من أخذ الموض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالخصى وغير ذلك مما يتعماه العرافون من استطلاع الغيب، والحلوان مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلوى من حيث أنه يأخذها سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. الحكم الخامس ثمن الدم، واختلف في المراد به فقيل أجره الحجام، وقيل هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام باجماع أئمة أبيي بيع الدم وأخذ ثمنه، وسيأتي الكلام على حكم أجره الحجام في الإجارة إن شاء الله تعالى.



٣٥ - كتاب السلم

١ - باب السلم في كَيْل مَقْلُوم

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي الْيَنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الْقَمْرِ الْقَامِ وَالْعَامَتَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَتَيْنِ أَوْ فَلَائَةٍ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي قَمْرٍ، فَلْيَسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَقْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَقْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَقْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَقْلُومٍ». (إسناده: ٢٢٢٤١، ٢٢٢٤٣، ٢٢٢٥٣. أخرجه مسلم: ١٦٠٤).

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب السلم. باب السلم في كَيْل معلوم) كنا في رواية للسلمي، والبسلة متقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشيحي بين كتاب وياب، وحذف التنفي كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسلة عنه. والسلم يفتحتين: السلف وزناً ومعنى. وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس. فالسلف أعم. والسلم شرعاً: بيع موصوف في الذمة، ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد، ومن زاد فيه يبذل بطل عاجلاً في نظر لأنه ليس داخلياً في حقيقته. واتفق العلماء على مشروعته إلا ما حكى عن ابن المسيب. واختلفوا في بعض شروطه. واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس. واختلفوا هل هو عقد غرر جوزز للحاجة أم لا؟ وقول المصنف «باب السلم في كَيْل معلوم» أي فيما يكال، واشترط تعيين الكيل فما يسلم فيه من الكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعاً «من أسلف في شيء» الحديث من طريق ابن عليه، وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبي نجيح، وذكره بعد من طرق أخرى عنه، ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القاسمي وعبد الغني والمزني بأنه المكمل القاري المشهور، وجزم الكلبياني وابن طاهر والديمياطي بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وكلاهما ثقة الأول أرجح فإنه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه، وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريباً عن وزيد بن أرقم.

قوله: (عامين أو ثلاثة شك إسماعيل) يعني ابن عليه. وبشك سفيان فقال «وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث» وقوله عامين وقوله الستين منصوب إما على نزع الحافظ أو على المصدر.

قوله: (من سلف في قم) كنا لابن عليه، وفي رواية ابن عيينة «من أسلف في شيء» وهي أشمل، وقوله «وزن معلوم» الروا بمعنى أو، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن.

قوله: (حدثنا محمد أخيراً إسماعيل) هو ابن عليه، واختلف في محمد فقال الجبائي إن أرمه منسوباً، وعندني أنه ابن سلام وبه جزم الكلبياني، زاد السفيانيان «إلى أجل معلوم» وسيأتي البحث فيه في باب.

٢ - باب السلم في وَزْنٍ مَقْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

صحيح، وروي أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يجل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البهي » والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه الأمر يقتله ولذلك خص منه ما أذن في اتخاذه، ويدل عليه حديث جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته، وقد وقع في حديث ابن عمر عند أبي حاتم بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً » يعني ما يصيد وسننه ضعيف، قال أبو حاتم هو منكرو، وفي رواية لأحد « نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية » ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد، وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع، وكأنه لم يكن عنده نجساً وأذن في اتخاذه لثمنه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال وأما تسويته في النهي بينه وبين مهر البهي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة في القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم، إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، فإن عرفنا تحريم مهر البهي وحلوان الكاهن من الأجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في المصنف الاشتراك في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النهي. الحكم الثاني مهر البهي وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرًا مجازاً، والبهي يفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البهي بغياها، والبهاه بكسر أوله الزنا والفضور، وأصل البهاه الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها، وفي وجهه للشافعية يجب للسيد الحكم الثالث كسب الأمة، وسيأتي في الإجارة « باب كسب البهي والإماء » وفيه حديث أبي هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء » زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج « نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو » يعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح، وقد روى أبو داود أيضاً من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً « نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها » وقال مكنذا يده نحو الغزل والنض وهو البقاء أي تنف الصروف، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الخراج لأنها لا تؤمن إذا أئتمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمنى أن لا يجمع عليها خراج معلوم تزدية كل يوم. الحكم الرابع حلوان الكاهن، وهو حرام باجماع ما فيه من أخذ الموض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالخصى وغير ذلك مما يتعماه العرافون من استطلاع الغيب، والحلوان مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلوى من حيث أنه يأخذها سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو، والحلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها في أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. الحكم الخامس ثمن الدم، واختلف في المراد به فقيل أجره الحجام، وقيل هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام باجماع أئمة أبيي بيع الدم وأخذ ثمنه، وسيأتي الكلام على حكم أجره الحجام في الإجارة إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتي حديث وسبعة وأربعين حديثاً، المعلق منها ستة وأربعون وما عداهما موصول، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثاً والمخلص مائة وثمانية أحاديث، واتفق مسلم على تحريمها سوى تسعة وعشرين حديثاً وهي: حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه، وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة، وحديث عائشة في التسمية على النبیحة، وحديث أبي هريرة يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال » وحديث أبي بكر « قد علم قومي أن حرقني » وحديث القدام « أطيب ما أكل من كسبه » وحديث أبي هريرة « أن داود كان يأكل من كسبه » وحديث جابر « رحم الله عبداً سمحاً » وحديث الصداء في العهدة، وحديث أبي حنيفة في الحجام، وحديث ابن عباس « آخر آية أنزلت » وحديث ابن أبي أوفى « أن رجلاً أقام سلعة » وحديث ابن عمر « كان على جمل صعب » وحديثه في الإبل المقيم، وحديث « اكثالوا حتى تستوفوا » وحديث « إذا بعث فكل » وحديث جابر في دين أبيه، وحديث القدام « كيلوا طعامكم » وحديث عائشة في شأن الهجرة، وحديث المكر والحديفة في النار » وحديث أنس في الملاسة والمنابذة، وحديث « إذا استصح أحدكم أخاه فليصحه » وحديث ابن عمر « لا يبيع حاضر لباد » وحديث ابن عباس في الزانية، وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار، وحديث سلمان في مكاتبته، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب، وحديث أبي هريرة « ثلاثة أنا خصمهم » وحديثه في

عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قديم النبي ﷺ الثمينة وهم يسلفون بالتمر الستين والفلات، فقال: «من أسلف في شيء فهي كجيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». [راجع: ٢٢٣٩ أخرجه مسلم: ١٦٠٤.]

حدَّثنا عليُّ: حدَّثنا سُفيانُ قال: حدَّثني ابنُ أبي نجيح، وقال: «فلسلف في كَيْلٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم».

٢٢٤١ - حدَّثنا قتيبةٌ: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابنِ أبي نجيح، عن عبدِ الله بنِ كثير، عن أبيِ المنهالِ قال: سمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما يقولُ: قديمُ النبيِّ ﷺ، وقال: «في كَيْلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم». [راجع: ٢٢٣٩. أخرجه مسلم: ١٦٠٤.]

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حدَّثنا أبوُ الوليد: حدَّثنا شعبَةُ، عن ابنِ أبيِ المُجالدِ.

وحدَّثنا يحيى: حدَّثنا وكيعٌ، عن شعبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ أبيِ المُجالدِ.

حدَّثنا خضُّ بنُ عمرو: حدَّثنا شعبَةُ قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ، أوْ عبدُ اللهِ بنُ أبيِ المُجالدِ، قال:

اختلفَ عبدُ اللهِ بنُ شدادِ بنِ الهادِ وأبوُ بردةُ في السلفِ، فبَعَثَنِي إلى ابنِ أبيِ أوفى رضي اللهُ عنهما فسألتهُ، قال: إنا كنا نسلفُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ: في الجِنطةِ والشعيرِ والرَّيسِبِ والضمِّ. وسألتُ ابنَ أُوَيْسٍ، فقال: مثلُ ذلك. [الحديث: ٢٢٤٢، النظر: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥.] [الحديث: ٢٢، النظر: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤.]

قوله: (باب السلم في وزن معلوم) أي فيما يوزن، وكانه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه ميكلا وبالمكس، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز، وحله إمام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا، وانفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر، بل ميكال هذه البلاد في نفسها مختلفة فإذا أطلق صرف إلى الأغلِب. وأورد فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة، قال في الأولى «من أسلف في شيء في كيل معلوم» الحديث، وقال في الثانية «من أسلف في شيء فيلسف في كيل معلوم إلى أجل معلوم» ولم يذكر الوزن، وذكره في الثالثة. وصرح في الطريق الأولى بالإخبار بين ابن عباس وأبي نجيح، وقوله «في شيء» أخذ منه جواز السلم في الحيوان لإحاطا للعدد بالمكيل والمخالف فيه الحنفية، وسيأتي القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب. ثانيهما حديث ابن أبي أوفى.

قوله: (عن ابن أبي الجماد) كذا أيهم أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبي الجماد، ومنهم من أورد على الشك محمدا وعبد الله، وذكر البخاري الروايات الثلاث، وأورده السنائي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله، وقال مرة «محمد» وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشيباني فقال «عن محمد بن أبي الجماد» ولم يشك في اسمه، وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في الحمدين، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهرا مجاهدا ويأته كرفي ثقة وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى، ووقع أيضاً يمين بن معين وغيره، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: (اختلف عبد الله بن شداد) أي ابن الهاد الليثي، وهو من صفراء الصحابة (وأبو بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (في السلف) أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده السلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه.

قوله: (وسألت ابن أوي) هو عبد الرحمن الخزامي أحد صفراء الصحابة،

ولأيه أبزى صحة على الراجح، وهو بالموحدة والزاي وزان أعلى، ووجه إيراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الإشارة إلى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ «فلسلفهم في الحنطة والشعير والزيت» لأن الزيت من جنس ما يوزن، قال ابن بطال. أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل والمعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت: أو ذرع معلوم، والمد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجناح بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار، ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن. وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تحميّه عن غيره، وكأنه لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرضوا لذلك ما كانوا يعملونه.

٣- باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل: حدَّثنا عبدُ الواحِد: حدَّثنا الشَّيْبَانِيُّ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبيِ المُجالدِ قال: بَعَثَنِي عبدُ اللهِ بنُ شدادِ وأبوُ بردةُ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبيِ أوفى رضي اللهُ عنهما، فقالا: سلَّهُ، هلْ كان أصحابُ النبيِّ ﷺ في عهدِ النبيِّ ﷺ يسلفون في الجِنطةِ؟ قال عبدُ اللهِ: كُنا نسلفُ نبيطَ أهلِ الشامِ في الجِنطةِ والشعيرِ والزَّيْتِ، في كَيْلٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم. فقلتُ: إلى منْ كان أصلُهُ عنده؟ قال: ما كُنا نسألُهُم عن ذلك. ثمَّ بَعَثَنِي إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبْنَيْسٍ، فسألتهُ فقال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يسلفون على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولمْ نسألُهُم: ألهمْ حرثُ أمْ لا. [راجع: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣.]

حدَّثنا إسحاقُ: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ أبيِ المُجالدِ، بهذا، وقال: فسألُهُم في الجِنطةِ والشعيرِ.

وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ، عن سُفيانِ: حدَّثنا الشَّيْبَانِيُّ وقال: والزَّيْتِ.

حدَّثنا قتيبةٌ: حدَّثنا جريرٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، وقال: في الجِنطةِ والشعيرِ والرَّيسِيبِ.

٢٢٤٦ - حدَّثنا آدمُ: حدَّثنا شعبَةُ: أَخْبَرَنَا عمروُ قال: سمِعْتُ أباِ البَخْرِيِّ الطَّائِيَّ قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما عن السلمِ في النخلِ؟ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتَّى يُوكَلَ منه، وحَسَى بُوزَن. فقال رجلٌ: وأيُّ شيءٍ يُوزَن، قال رجلٌ: إلى جانيبه حتَّى يُخْرَزَ.

وقال معاذُ: حدَّثنا شعبَةُ، عن عمرو: قال أبوُ البَخْرِيِّ: سمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: نَهَى النبيُّ ﷺ، ومثله. [النظر: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠.] أخرجه مسلم: ١٥٣٧.]

قوله: (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء، الذي يسلم فيه، فاصل الحب مثلاً الزرع وأصل الثمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولاً من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان كذلك.

قوله: (نبيط أهل الشام) في رواية سفيان «أنباط من أنباط الشام» وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت استقامتهم، وكان الذين اختلطوا بالمعجم منهم يتزولون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم يتزولون في بوادي الشام ويقال لهم النبط فتحسبهم والنبيط يفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة محتاتية، والأنباط قيل سمو بذلك لمرفقتهم بإنباط الماء أي استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة.

لذلك، وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عاتقه. وفي الحديث الرد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن غير عن الأعمش « أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث » وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى. قال الموفق: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباقر والحجة فيه قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مسمى فَاكْتَبُوهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَرَاهَنَ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٢] واللفظ عام فيدخل السلم في مومه لأنه أحد نوعي البيع، واستدل أحمد بما رواه أبو نادر من حديث أبي سعيد « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بملكون فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه « من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاؤه » وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط بنافي مقتضى العقد. والله أعلم.

٧- باب السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَقْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَقْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَقْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَكُ يَدُّ صِلَاحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَيْمَةَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ كَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْوَيْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الصَّمَارِ السُّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ: «أَسَلِّفُوا فِي الصَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَقْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَقْلُومٍ».

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو تَيْمَةَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ:

«إِنْ كَيْلٍ مَقْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَقْلُومٍ». [راجع: ٢٢٣٩. أخرجه مسلم: ١٦٠٤.]

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِنْ سَفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَجَالِدٍ قَالَ: أَرَسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كَمَا نَصِيبُ الْمَنَامِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنَ الْأَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسَلِّفُهُمْ فِي الْجَنْطِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣.]

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا قُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَّيَمُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَهَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّهُ. فَسَرَّهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [راجع: ٢١٤٣. أخرجه مسلم: ١٥١٤.]

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُعْبَةَ

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.

قوله: (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحلال وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل قطعاً، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول، أما السلم لا إلى أجل فجزأه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفي الضرر فمع الحلال أولى لكونه أبعد عن الضرر. وتعقب بالكتابة، وأجيب بالفرق: لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً.



قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُفْسَمْ، فِإِذَا وَقَعَتِ الْخُلُودُ، وَصُرِّكَتْ الطَّرِيقُ، فَلَا شُّفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣. أخرجه مسلم: ١٦٠٨ بالقطعة الأولى].

قوله: (كتاب الشُّفْعَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. السَّلَامُ فِي الشُّفْعَةِ) كَذَا لِلْمُسْتَلِيِّ وَسَقَطَ مَا سَوَى الْبِسْمَةِ لِلْبَاقِينَ، وَتَبِتَ لِلْجَمِيعِ «بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ» وَالشُّفْعَةُ بِضَمِّ الْمَجْمَعِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَغَلَطٌ مِنْ حِرْكَهَا، وَهِيَ مَاخُودَةٌ لَفَتْهُ مِنَ الشُّفْعِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَقِيلَ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَقِيلَ مِنَ الْإِعَانَةِ. وَفِي الشَّرْحِ: انْتَقَالَ حِصَّةَ شَرِيكَ إِلَى شَرِيكَ كَانَتْ انْتَقَلَتْ إِلَى أَجْنَبِيٍّ بِمَثَلِ الْعَرْضِ الْمُسَمَّى، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا إِلَّا مَا نَقَلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ مِنْ إِتْكَارِهَا.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) مر ابن زياد، وقد تقدمت الإشارة إلى روايته في «باب بيع الأرض» من كتاب البيوع والاختلاف في قوله: «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم» واللفظ الأول يشعر باختصاص الشُّفْعَةِ بِمَا يَكُونُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ بِخِلَافِ النَّاتِي.

قوله: (فإذا وقعت الخلود وصرفت الطرق فلا شُّفْعَةَ) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو التصريف. وقال ابن مالك: معناه خلصت وبتت، وهو مشتق من الصرف بكسر الهمزة والميم من كل شيء. وهذا الحديث أصل في ثبوت الشُّفْعَةِ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ في كل شرك لم يقسم ربيعة أو حاطة، لا يجل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشُّفْعَةِ فِي الْمَشَاعِ، وَصَدْرُهُ يُشِيرُ بِثَبُوتِهَا فِي الْمَقْتُولَاتِ، وَسِيَّاقُهُ يُشِيرُ بِاخْتِصَاصِهَا بِالْمَقَارِ وَمَا فِيهِ الْمَقَارُ. وَقَدْ أَخَذَ بِعَمُومِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قوله: (ولفتت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي) في رواية سفيان المذكورة مخالفة لما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ابن مني بقي في دارك) أي الكاتبين في دارك.

قوله: (فقال المسور: والله ليعتابنهما) بين سفيان في روايته أن أبا رافع سأل للمسور أن يساعده على ذلك.

قوله: (أربعة آلاف) في رواية سفيان «أربعمائة» وفي رواية الثوري في «ترك الحيل» «أربعمئة مقال» وهو يدل على أن المقتال إذا كان بعشرة دراهم.

قوله: (منجمه أو مقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة.

قوله: (الجار أحق بسبقه) بفتح الهمزة والقاف بعدها موحد، والسبق بالسبب الهملة وبالصاد أيضاً ويميز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. ووقع في حديث جابر عند الترمذي «الجار أحق بسبقه ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَأَوَّلُهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرِيكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ شَرِيكَ سَعْدِ فِي الْبَيْتَيْنِ وَلِذَلِكَ دَعَاهُ إِلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّغَةِ مَا يَفْتَضِي تَسْمِيَةَ الشَّرِيكَ جَاراً فَمُرَدُّهُ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَرِيبٌ شَيْئاً قَبْلَ لَهْ جَارٍ، وَقَدْ قَالُوا لِأَمْرَةِ الرَّجُلِ جَارَةً لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَخَالَطَةِ انْتَهَى. وَتَقْبَعِي مِنَ الْبَيْتِ بَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ يَمْلِكُ بَيْتَيْنِ مِنْ جِلَّةِ دَارِ سَعْدٍ لَا شُفْعَةً شَاتِمًا مِنْ مَنَزَلِ سَعْدٍ، وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ أَنَّ سَعْدًا كَانَ اتَّخَذَ

لِوَلَدَيْنِ بِالْبِلَاطِ مِثْلَابَيْنِ بَيْنَهُمَا عَشْرَةَ أَفْرَحٍ وَكَانَتِ اللَّيْلُ عَنْ مِيزَانِ الْمَسْجِدِ مِنْهُمَا لِأَبِي رَافِعٍ فَاشْتَرَاهَا سَعْدٌ مِنْهُ. ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ الْبَابِ. فَاتَّقَضَى كَلَامَهُ أَنَّ سَعْدًا كَانَ جَاراً لِأَبِي رَافِعٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ دَارَهُ لَا شَرِيكَاً. وَقَالَ بَعْضُ الْخَفِيَّةِ: يَلْزَمُ الشَّافِعِيَةَ الْقَائِلِينَ بِمَحْمَلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَجَزَاءَهُ أَنْ يَقُولُوا بِشُفْعَةِ الْجَارِ لِأَنَّ الْجَارَ حَقِيقَةُ فِي الْجَمَارِ بِجَازٍ فِي الشَّرِيكَ. وَأَجِيبُ بَانَ عَمَلِ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ، وَقَدْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ هُنَا عَلَى الْجَازِ فَاعْتَبِرْ

لِلْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِي جَابِرِ وَابِي رَافِعٍ، فَحَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحٌ فِي اخْتِصَاصِ الشُّفْعَةِ بِالشَّرِيكَ، وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مَصْرُوفٌ الظَّاهِرُ اتِّفَاقاً لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ الْجَارُ أَحَقَّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنْ الشَّرِيكَ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِشُفْعَةِ الْجَارِ قَدِمُوا الشَّرِيكَ مُطْلَقاً ثُمَّ الْمَشَارِكُ فِي الطَّرِيقِ. ثُمَّ الْجَارُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَجَاوِرٍ، فَهَذَا لِيَفْتَحِينَ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ: «أَحَقُّ» بِالْحَمْلِ عَلَى الْفَضْلِ أَوْ التَّمَدُّدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاسْتِحْتَجَّ مِنْ لَمْ يَقْبَلْ بِشُفْعَةِ الْجَمَارِ أَيْضاً بَانَ الشُّفْعَةَ تَبِتَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِأَنَّ مَعْدُومَ الْجَارِ وَهُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ رَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكَهُ تَنَازَى بِهِ فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مِقَاسَمَتِهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الضَّرْرُ بِتَقْصِيرِ قِيَمَةِ مَلِكِهِ، وَهَذَا لَا يُوْجِدُ فِي الْمَقْسُومِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ التَّبِيعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا اذِنَ لَهُ قَبْلَ التَّبِيعِ فَلَا شُّفْعَةَ لَهُ.

وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعْتَ شُفْعَتَهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يَبْرَأُهَا، فَلَا شُّفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَنْكِيُّ بْنُ زُرَّاهِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زُرَّاهِمٌ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَجَاءَ الْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكَبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتِيعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمُسَوِّرُ: وَاللَّهِ لَيَبْتَاعَهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُكَ عَلَى

أَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنْجَمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسِينَ بَانَةً دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَبْقِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا

٣- باب أي الجوار أقرب

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُهَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو

قال: سمعت طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإني أتيهما أهلي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا». (الطبر: ١٤٣٨، أخرجه مسلم: ١٠٢٣، مطرولاً).

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْقَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ». (الطبر: ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٦١٢، ٤٦١٢٣، ٤٧١٤٩، ٤٧١٥٦، ٤٧١٥٧، أخرجه مسلم: ١٧٣٣، بقطفة ليست في هذه الطرق، ولكنها في الإجازة: ٢١٤).

قوله: (باب استئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ أَسْأَجَرْتِ الْقَوِي الْأَمِينِ﴾) في رواية أبي ذر رضي الله عنه وقال الله تعالى: وأشار بذلك إلى قصد موسى عليه السلام مع ابنة شيب، وقد روى ابن جرير من طريق شيب الجبشي بفتح الجيم والموحدة بعدلها همزة مقصورة أنه قال: اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة واسم اختها ليا، وكذا روي من طريق ابن إسحاق إلا أنه قال: اسم اختها شرقا وقيل ليا. وقال غيره أن اسمها صفورا وعبراء، وأنها كانت ثورما، وذكر ابن جرير اختلافا في أن أباهما هل هو شيب النبي أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثري أقوال ما يرجح منها شيئا. وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ أَسْأَجَرْتِ الْقَوِي الْأَمِينِ﴾ قال: قوي فيما يلي أمين فيما استودع. وروي من طريق ابن عباس ومجاهد في الخبرين أن أباهما سالما عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته في حال السقي وأمانته في غرض طرفه عنها وقوله لها: امشي خلفي ودليني على الطريق، وهذا أخرجه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه رضي الله عنه «زوجوه وأقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه».

قوله: (والحازن الأمين ومن لم يستعمل من أراهه) ثم أورد في الباب من طريق أبي موسى الأشعري حديث الحازن الأمين أحد المصدقين، وحديث الآخر في قصة الرجلين اللذين جاما بطلان من النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعملهما، والأول: قد مضى الكلام عليه في الزكاة، والثاني: سيأتي شرحه مستوفى في كتاب «الأحكام». قال الإسمايلي: ليس في الحديثين جميعا معنى الإجازة. وقال الداودي: ليس حديث الحازن الأمين من هذا الباب لأنه لا ذكر للإجازة فيه. وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الحازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير. وقال ابن بطلان إنما أدخله في هذا الباب لأن من استأجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه له وقال الكرماني: دخول هذا الحديث في باب الإجازة للإشارة إلى أن حازن مال الغير كالأجير لصاحب المال، وأما دخول الحديث الثاني في الإجازة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة أو غيرها ويكون لها على ذلك أجرة معلومة.

قوله في الحديث الثاني: (ومعي رجلا من الأشعريين، قال فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا، وسيأتي في استنباط المتردين بهذا الإسناد بعينه تاما وفيه رضي الله عنه «ومعي رجلا من الأشعريين وكلاهما سأل لي للعمل، فقلت: والذي يبتك ما اطلمت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل» الحديث قوله: (قال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراهه) مكذبا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها، وهو شك من الراوي هل قال لن أو قال لا، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ «أولي» بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرهما فعمل مستقيم من الرأية، قال القطب الحلبي: فعلى هذه الرواية يكون لفظ «نستعمل» زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولي على عملنا. وقد وقع هذا الحديث في «الأحكام» من طريق يزيد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ «إن لا نولي على عملنا» وهو يعضد هذا التفسير والله أعلم. قال المهلب: لا كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابنتي أن يمتز من

قوله: (باب أي الجوار القرب) كانه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ «الجوار» في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن مهنا، وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة، واشتركا في الرواية عن شعبة، لكنه سمع من ابن مهنا دون ابن عمه. قوله: (وحدثنا علي) كذا لاكثر غير منسوب، وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله، ولابن شبريه علي بن المديني. ورجح أبو علي الجباني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف، وبه جزم الكلابي وابن طاهر، وهو الذي ثبت في رواية المستملي، وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني لأن العادة أن الإطلاق إنما يصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني.

(تبيينه) ساق المتن هنا على لفظه المذكور، وقد أخرجه المصنف في كتاب «الآداب» عن حجاج بن مهنا وحده وساقه هناك على لفظه. قوله: (حدثنا أبو عمران) هو الجوني.

قوله: (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزي بأنه ابن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمي، وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزامي لأن عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا، ويترجح ما قاله ابن المصنف أخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال: «طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة» وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب «الآداب» إن شاء الله تعالى. والجوار بضم الجيم وبكسرهما. وقوله: «قال لي أتويهما» يروى «قال أتويهما» مجذف حرف الجر، وهو بالرفع ويجوز الجر على إبقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أي أقرب الجارين، قال ابن بطلان: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة إنما سألت عن تدا به من جيرانها بالمدينة فأخبرها بأن الأقرب أولى، وأوجب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلمة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والوصيق للدار.

(خاتمة): جميع ما في الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة. الأول منها مكسر والأخرون انفرد بهما المصنف من مسلم. وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبي رافع مع سعد وهي موصولة والله أعلم.



٣٧ - كتاب الإجازة

قوله: (كتاب الإجازة. بسم الله الرحمن الرحيم. في الإجازات) كذا في رواية المستملي، وسقط للنسفي قوله: «في الإجازات» وسقط للباقيين «كتاب الإجازة» والإجازة بكسر أوله على المشهور وحكي ضمها، وهي لغة الإثابة يقال أجرته بالمد وغير المد إذا أثبته، واصطلاحا تملك منفعة ربة بوعوض.

١ - باب استئجار الرجل الصالح

وقول الله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ أَسْأَجَرْتِ الْقَوِي الْأَمِينِ﴾ (القصص: ٢٦) وَالْحَازِنِ الْأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مِنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ:

من الحرص فذلك قال رحمته: لا نستعمل على عملنا من اراده وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه.

٢- باب رضى الغنم على قراريط

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَضِيَ الْغَنَمَ». فَقَالَ أَسْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ».
 قوله: (باب رضى الغنم على قراريط) على معنى الباء وهي للسمية أو المعارضة، وقيل: إنها هنا للظرفية كما سنين.

قوله: (عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.
 قوله: (إلا رضى الغنم) في رواية الكشيبي «إلا راعي الغنم».

قوله: (على قراريط لأهل مكة) في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى «كت أرعاها لأهل مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلي عن النبي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى، قال سويد أحد رواة: يعني كل شاة بقرياط، يعني القرياط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، قال إبراهيم الحريسي «قراريط» اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة، وصوه ابن الجوزي تبعاً لابن ناصر خطأ سويداً في تفسيره، لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون بها مكاناً يقال له قراريط. وأما ما رواه السنائي من حديث نصر بن حزن بفتح الهمزة وسكون الزاي بملها دون قال: «اختار أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعث موسى وهو راعي غنمه، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعث وأنا أرمي غنم أهلي بجياد» فزعم بعضهم أن فيه رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرمي بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فغير نارة بجياد ونارة بقراريط. وليس الرد بجيد إذ لا مانع من الجمع بين أن يرمي لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة، أو المراد بقوله: «أهلي» أهل مكة فيفتح الخبرين ويكون في أحد الحديثين بين الأجرة وفي الآخر بين المكان فلا ينافي ذلك والله أعلم. وقال بعضهم: لم تكن العرب تعرف القرياط الذي هو من النقد، ولذلك جاء في الصحيح «يستخفون أرضاً يذكر فيها القرياط» وليس الاستدلال لما ذكر من نفي للقرعة بواضح، قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رضى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكتفون به القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالفتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقتها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفعها من سبغ وغيره كالسارق وعلّموا اختلاف طباعها وشدة تفرقتها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاملة اللطفاً من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فحببوا كسرهما ودفقوا بضعيفها وأحسنوا التماهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل ما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج على ذلك برعى الغنم، ونخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقتها أكثر من تفرق الإبل والبقير لإمكان ضبط الإبل والبقير بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقتها فهي أسرع اقتياداً من غيرها. وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصریح بمته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام.

وَعَامِلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَهُودَ خَيْبَرَ

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْحَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ نَيْسِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ مِنْ نَيْسِ عَدُوِّ بْنِ عَبْدِ، هَادِيًا خَرَبِيًّا - الْخَرَبِيَّتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَادِيَةِ - لَقَدْ عَمَسَ يَمِينِ جِلْفُو فِي آلِ الْمَاصِ بْنِ الْإِبِلِ،

وَهُوَ عَلَى دِينِ كَثَارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَانَةٌ فَلَدَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَهُ غَارَ نُوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَاتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَاحِبَةً لَيَالِ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا غَايِرُ بْنُ قَهْرَةَ، وَالذَّلِيلُ الدَّلِيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [راجع: ٤٧٦].

قوله: (باب استئجار المشركين عن الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام. وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) هذه الترجمة مشمرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربياً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك كخبر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها على خير وزرعها، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها إليهم «الحديث. وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها واستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر، لأنه ليس فيها تصريح بالقتل ممنوع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من ذهن الحديثين مضموساً إلى قوله رحمته: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخيرين ما ترجم به. قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من اللزلة لهم، وإنما المنتع أن يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم اهـ وحديث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الإجارة موصولاً، وأشار في الترجمة بقوله: «إذا لم يوجد أهل الإسلام» إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حاد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر أسبغ عن نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر» فذكر الحديث وقال فيه: «وأراد أن يعلمهم فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر» الحديث، وإنما أجهلهم إلى ذلك لمرقتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم، فترك المصنف ما لا يعرف منزلة لمن لم يوجد، وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول المجرة إن شاء الله تعالى. وقوله في أول الحديث «استأجر» وقع في رواية الأصيلي وأبي الرقت «واستأجر» بزيادة واو وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطويل، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها، وقد ساهه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الأبي مطرلاً، ووقع هنا «فاستأجر» بالفاء، وهم من زعم أن المصنف زاد الواو لتبنيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث.

قوله: (هادياً) زاد الكشيبي في روايته «خربياً» وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم متناة. وقوله: (الماهر بالهادية) كذا وقع في نفس الحديث، وهو مودج من قول الزهري كما سنينه هناك ونعني الخلاف في تسمية الهادي المذكور. وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا آمن إليه، واستئجار الاتيين واحداً على عمل واحد.

٤- باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل.

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الثَّيْتِيُّ، عَنْ غَفِيلِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي غُرَّةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ نَيْسِ الدَّلِيلِ، هَادِيًا خَرَبِيًّا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كَثَارِ قُرَيْشٍ، فَلَدَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَهُ غَارَ نُوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَاتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَاحِبَةً لَيَالِ ثَلَاثٍ. [راجع: ٤٧٦].

قوله: (باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل) أورد فيه طرفاً من حديث عائشة المذكور، وفيه أنها واحداً الدليل براحتيهما بعد ثلاث، وتعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في الخبر على أنها استأجره على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث بل الذي في الخبر أنها استأجره وأبداً في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما برعاما ومغظهما إلى أن يتبها لهما الفرج. قلت ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، والذي ترجم به هو ظاهر القصة، ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتجج إلى دليل والله أعلم. وقد قال ابن المنير متعباً على من اعترض على البخاري بذلك: إن الختمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على

الطريق من غير زيادة على ذلك، ولا شك أنها تأخرت، قلت: ويؤيد أن الذي كان يرعى ورواحلها عامر بن فهيرة لا للدليل، وقال ابن المنير: ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفيًا، وقد يتحمل في المدة القصيرة لتدوير الفزوة فيها ما لا يتحمل في المدة الطويلة، وهذا مندوب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلفة في مثله. واستبطن من هذه القصة جواز إجازة الدار مدة معلومة قبل عيها أول المدة، وهو مبني على صحة الأصل فيلحق به الفزوة. والله أعلم.

٥ - باب الأجر في الفزوة

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْمُؤْتَفِرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْلَى أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجْرٌ، فَسَأَلْتُ أَنَسًا، فَصَحَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَاتَّزَعُ إِصْبَعُهُ فَأَنْدَرْتُ يَدِيهِ فَسَقَطَتْ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْدَرْتُ يَدِيهِ، وَقَالَ: «الْيَدُ إِصْبَعُهُ فِي لِيكٍ تَقْضِيهَا» - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ - كَمَا يَقْضِيهِ الْفَحْلُ ٥٦. [راجع: ١٨٤٨].
أخرجه مسلم: ١٦٧٤ مختصراً بإصطلاح وكذا هو في القسامة [٢٢٢].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِوَعْدِي هَذِهِ الصَّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرْتُ يَدِيهِ، فَأَنْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ.

قوله: (باب الأجر في الفزوة) قال ابن بطال: استجار الأخير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الفزوة وغيره سواء اهد ويتحمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافي ذلك الاستمارة بمن يجند الجهاد، وكيفية كثيراً من الأمور التي لا يتماطها بنفسه.

قوله: (عن صفوان بن يحيى) في رواية همام الماضية في الحج «حدثني صفوان بن يحيى».

قوله: (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك، وسيأتي الكلام على الحديث في «الديبات»، ورواية همام المذكورة مختصرة.

قوله: (فأندرت أي أسقط).

قوله: (فأندرت أي لم يميل له دية ولا قصاصاً).

قوله: (تقصمها) فتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرهما والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان، والفعل الذكر من الإبل وغرور.

قوله: (قال ابن جرير إجماعاً) هو بالإسناد المذكور إليه، وهذه الزيادة التي عن أبي بكر الصديق وقعت هنا فقط.

قوله: (عن جده) كذا للجميع، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جرير. وقال أبو عاصم «عن ابن جرير عن أبيه عن جده عن أبي بكر» زاد فيه «عن أبيه» أخرجه الحاكم أبو أحمد في «الكنز» وابن شاهين في «الصحابة». وعبد الله بن أبي مليكة منسوب إلى جده وقيل: إلى جد أبيه فإنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان النيمي وله صحبة، ومنهم من زاد في نسبه «عبد الله بن عبيد الله بن زهير» وقال إن الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر، وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير، ويرتد غود الضمير في قوله: «عن جده» على من يسود على الخلاف للذكور، وزعم منطلي أن الطريق التي أخرجه البخاري مقطعة في موضعين، وليس كما زعم. والله أعلم.

٦ - باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل

لقوله: ﴿إني أريد أن أتكحك إحدى ابنتي هاتين﴾ إلى قوله: ﴿والله على ما نقول وكيل﴾ [القصص: ٢٧-٢٨].

يأجر فلاناً: يعطيه أجراً، ومثله في الصغرية: أجرته الله.

قوله: (باب إذا استأجر أجيراً) في رواية غير أبي ذر «من استأجر».

قوله: (فبين له الأجل) في رواية الأصيلي «الأجر» بسكون الجيم وبالراء، والأولى أوجه.

قوله: (ولم يبين العمل) أي هل يصح ذلك أم لا وقد مال البخاري إلى الجواز لأنه احتج لذلك فقال: لقوله تعالى: ﴿إني أريد أن أتكحك إحدى ابنتي هاتين﴾ الآية، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره، وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجازة فقال: ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبياً من آياتها أجر نفسه حججاً سماء ملكاً بها بضع امرأة، وقيل: استأجره على أن يرعى له. قال للمهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجازة لأن ذلك كان معلوماً بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به. وتعمقه بان المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولاً وإنما أراد أن التخصيص على العمل باللفظ ليس مشروطاً، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النثر بضم النون وتشديد المهمل قال: «كنا عند رسول الله ﷺ قال: إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه» أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف، فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى، وقد أبعد من جواز أن يكون المهر شيئاً آخر غير الرعي، وإنما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويوزعها ابنته فذكره الأمرين، وعلقت التزويج على الرعية على وجه المعاملة لا على وجه المعاقبة، فاستأجره لرعي غنمه بشيء معلوم بينهما ثم أتكحه ابنته مهر معلوم بينهما.

قوله: (بأجر) بضم الجيم (فلاناً) أي (يعطيه أجراً) هذا ذكره المصنف تفسيراً لقوله تعالى: ﴿على أن تأجرني﴾ وبذلك جزم أبو عبيدة في «المجاز» وتعمقه الإسماعيلي بأن معنى الآية في قوله ﴿على أن تأجرني﴾ أي تكون لي أجيراً، والتقدير على أن تأجرني نفسك.

قوله: (ومنه في الصغرية أجرك الله) هو من قوله أبي عبيدة أيضاً «زاد بأجره أي بيك» وكأنه نظر إلى أصل المادة وإن كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفاً.

٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً

يريد أن يقض حائطاً

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يَحْتَدِثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَأَنْطَلَقًا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَقْضَى﴾ قَالَ سَعِيدٌ يَبْدُو هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَحْيَى: حَيْثُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَهُ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ» ﴿لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيَّ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْرًا تَأْكُلُهُ». [راجع: ٧٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٠، مطرولاً].

قوله: (باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن يقض حائطاً) أورد فيه طرفاً من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والحضر، وقد أورده مستوفى في «التفسير» بهذا الإسناد وبأبي الكلام عليه مبيناً هناك إن شاء الله تعالى. وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى: ﴿لو شئت لأتخذت عليه أجراً﴾ أي لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لفتننا ذلك. قال ابن المنير وقصد البخاري أن الإجازة تقضي بتعين العمل كما تقضي بتعين الأجل.

٨ - باب الإجازة إلى يصفو النهار

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَلَكَكُمْ وَمَقَلَّ أَهْلَ الْكِبَايِثِ، كَقَلَّ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى يَصْفَوِ النَّهَارِ»

النَّهَارَ عَلَى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلْتُ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَمْعَلُ لِي مِنْ يَنْصِفِ النَّهَارَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَمْعَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَبِيحَ الشَّمْسُ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ؟ فَأَتَيْتُهُمْ، فَفَضَيْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا، أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَى عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ تَنْصِتُّكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلَذِكْ فَطَلْتِي أَوْيَمَ مِنْ أَشَاءَ. [رابع: ٥٥٧].

قوله: (باب الإجارة إلى نصف النهار) أي من أول النهار، وترجم في الذي بعده «الإجارة إلى صلاة العصر» والتقدير أيضاً أن الإبتداء من أول النهار. ثم ترجم بعد ذلك «باب الإجارة إلى الليل» أي إلى دخول الليل، وقيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم لى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره. ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعا تزوم من يتروهم أن أقل المعلوم أن يكون يوماً كاملاً.

قوله: (مهلككم ومثل أهل الكتابين) كذا في رواية أيوب، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى.

قوله: (كمثل رجل) في السياق حذف تقديره مثلكم مع نيككم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر، فإلتل مضروب للامة مع نبيهم والمثل به الأجراء مع من استأجرهم.

قوله: (على قيراط) زاد في رواية عبد الله بن دينار «على قيراط قيراط» وهو المراد.

قوله: (فعملت اليهود) زاد ابن دينار «على قيراط قيراط» وزاد الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدم في «الصلاة» «إذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً» وكذا وقع في بقية الأمم، والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم.

قوله: (إلى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها، والثاني يرفع الإشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان، أي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب، وكيف يصح قول النصارى إنهم أكثر عملاً من هذه الأمة؟ وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم، ومن الأجوبة التي لم تقدم أن قائل «ما لنا أكثر عملاً» اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ «قال أهل التوراة» ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال لذلك، أما اليهود فلأنهم أطول زمناً فيستلزم أن يكونوا أكثر عملاً، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة اتباعهم بكثرة زمن اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى جيماً أشار إلى ذلك الإسماحي، ويحتمل أن تكون كثرة النصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها وأشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربي، وقد قلنا أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من المدة التي بين العصر والمغرب، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع؛ فالقائل نحن أكثر عملاً اليهود، والقائل نحن أقل أجراً النصارى وفيه بعد. وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جيماً أكثر وزمانهم أطول، وهو خلاف ظاهر السياق.

قوله: (ففضبت اليهود والنصارى) أي الكفار منهم.

قوله: (مالنا أكثر عملاً وأقل عطاء) ينصب أكثر وأكثر وأقل على الحال كقوله تعالى: ﴿ما لهم عن التذكرة معرضين﴾ [المدثر: ٤٩] وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت.

قوله: (من حَقِّكم) أطلق لفظ «الحق» بقصد المماثلة وإلا فالكل من فضل الله تعالى.

قوله: (فلذلك فضلي أويهم من أشاء) فيه حجة لأهل السنة على أن الشواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله.

٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَلَاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّحَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، كَمَعَّلَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَمْعَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَمَعْمَلُوا لَهُ إِلَى يَنْصِفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا. وَمَا عَلِمْنَا بِطَائِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَيْتَةَ عَمَلِكُمْ، وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَيْتَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَلِمَ الَّذِي شَرَطْتَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَمَعْمَلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَلِمْنَا بِطَائِلٍ، وَلَكِ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمَلُوا بَيْتَةَ عَمَلِكُمْ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ سِوَهُ، فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَمْعَلُوا لَهُ بَيْتَةَ يَوْمِهِمْ، فَمَعْمَلُوا بَيْتَةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ،

قوله: (باب الإجارة إلى صلاة العصر) قوله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَلَاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَسَّحَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، كَمَعَّلَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَمْعَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَمَعْمَلُوا لَهُ إِلَى يَنْصِفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا. وَمَا عَلِمْنَا بِطَائِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَيْتَةَ عَمَلِكُمْ، وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَيْتَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَلِمَ الَّذِي شَرَطْتَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَمَعْمَلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَلِمْنَا بِطَائِلٍ، وَلَكِ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمَلُوا بَيْتَةَ عَمَلِكُمْ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ سِوَهُ، فَأَبَوْا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَمْعَلُوا لَهُ بَيْتَةَ يَوْمِهِمْ، فَمَعْمَلُوا بَيْتَةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ،

وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلٌ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النَّوْرِ .

[راجع: ٥٥٨].

قوله: (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى سنه ومته في «المواقيت»، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك، ويريد بالوحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة.

قوله: (كمثل رجل استأجر قوماً) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه بالركب.

قوله: (يعملون له عملاً يوماً إلى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وأنها حديثان سبقا في قصتين، نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى، فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار، لكن يجمل أن تكون القصةان جميعاً كانت عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولاً فقالوا ما قالوه إشارة إلى طلب الزيادة، فلما لم يعطوا قدرنا زائداً تركوا فقالوا: لك ما عملنا باطل انتهى، وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد قتها: «قالوا ربنا أعطيت هولاء قيراطين قيراطين وأعطينا قيراطاً وربعاً ونحن كنا أكثر عملاً» وفيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه، ولا يخفى أن الجمع بينهما قصتين أوضح، وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود أمشوا بي وبرسلي إلى يوم القيامة فأمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة، فقروهم: «لا حاجة لنا إلى أجرِكَ» إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا هو إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان، وقولهم: «وما عملنا باطل» إشارة إلى إبطاء عملهم بكفرهم بعيسى، إذ لا يتضح الإيمان بموسى وحده بعد بعث عيسى، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مذهبهم كانت قدر نصف المدة فاتصروا على نحو الربع من جميع النهار، وقوله: «ولكم الذي شرطت» زاد في رواية الإسماعيلي «الذي شرطت لهؤلاء من الأجر» يعني الذين قبلهم، وقوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» أي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا، وقوله: «واستكملوا أجر الفريقين أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة، وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين».

قوله: (حتى إذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع.

قوله: (واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا أبي ذر وغيره، وحكى ابن التين أن في روايته «كلاماً» بالرفع وخطأ، وليس كما زعم بل له وجه.

قوله: (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) في رواية الإسماعيلي «فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله» واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود في بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضييع الأجر مرتين، بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به. وفي الحديث تفضيل هذه الأمة وتوزيع أجرها ما قلعة عملها. وفيه جواز استئتمة صلاة العصر إلى أن تتيب الشمس، وفي قوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساوياً في المقدار، وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت مشروحاً.

١٢ - باب من استأجر أجيراً فترك أجرته، فعمل فيه المستأجر

فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلِقْ لِفَلَانَةٍ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْزَا أَمِيَّتَ إِلَى غَارٍ

فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرْتَ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَضْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ

مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَسِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْنِي قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا

مَالًا، فَأَيُّ بِي لِي طَلِبٌ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمَّ أَرَحَ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا

عُرْوَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْنِي قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ

وَأَقْدَحْتُ عَلَى يَدَيَّ أَنْظُرَ اسْتِحْقَاقَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَقْبَلْتُ فُسْرِيَا

عُرْوَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ انْبِطَاءً وَجْهَكَ فَارْجُ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ

هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَأَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ

الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِيهَا

فَانْتَمَعْتُ بِبَنِي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ

وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَيَّ أَنْ تَعْلِيَّ بِنْتِي وَيَسِّرَ نَفْسِيهَا، فَقَلَعْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا

قَالَتْ: لَا أَهْلُ لَكَ أَنْ تَفْضُرَ الْأَحْمَامَ إِلَّا بِحَضْرِي، فَفَرَجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا،

فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَكَرِهْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ

كُنْتُ فَعَلْتُ انْبِطَاءً وَجْهَكَ فَارْجُ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجْتَ الصَّخْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُمْ

لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ

أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَفَعَرْتُ أَجْرَةَ

حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بِمَدِّ حَيْنٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَّ إِلَيَّ أَجْرِي،

فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالرِّبَاطِيِّ، فَقَالَ: يَا

عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، قُلْتُ: إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْذَنَهُ فَلَمَّ

يَتْرَكُ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ انْبِطَاءً وَجْهَكَ فَارْجُ عَنَّا مَا نَحْنُ

فِيهِ، فَأَنْفَرَجْتَ الصَّخْرَةَ فَخَرَجُوا يَسْتَهْزِئُونَ . [راجع: ٢٢١٥. أخرجه مسلم: ٢٢٧٤٣.]

قوله: (باب من استأجر أجيراً فترك أجرته) في رواية الكشميهني «فترك الأجير أجره».

قوله: (فعمل فيه المستأجر) أي انجر في أو زرع (فزاد) أي ربح.

قوله: (ومن عمل في مال غيره فاستفضل) هو من عطف الغلام على الخاص، لأن العامل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجراً أو غير مستأجر، ولم يذكر

المصنف الجواب إشارة إلى الاحتمال كعادته. ثم ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطلق عليهم الغار، وقد تقدم من وجه آخر قريباً. وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له، وإنما انجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع، وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة، وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيع وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر أحداث الأنبياء إن شاء الله تعالى.

وقوله في هذه الرواية: (لا أغني) هو من التفريق بالعين المعجمة والموحدة وآخره قاف: شرب العشي وضبطوه بفتح الهزئة أغنيق من الثلاثي، إلا الأصيلي فبضمها من الرباعي وخطووه.

قوله: (أهلاً ولا مالاً) المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم، وزعم الداودي أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه.

قوله: (هأى) بفتح النون والهزئة مقصراً بوزن سعى أي بعد وفي رواية كريمة والأصلي «فناه» بمد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول.

وقوله: «لم أرح» بضم الهمزة وكسر الراء.

وقوله: «برق الفجر» بفتح الراء أي أضاء.

وقوله: (الفارج) بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الأتراج.

وقوله: (كل ما ترى من أجلك) كنا لكشيبيني، ولأبي المروزي وللباتين من أجرك ولكل وجه.

١٣ - باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَيْدُ بْنُ بُحَيٍّ بْنِ سَيْدِ الْقُرَيْشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالْمَسْكَةِ أَنْطَلِقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلُ قَيْصِبُ الْمُدِّ، وَإِنْ يَعْضِيهِمْ لِمَاةَ الْفَرْسِ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [رواج: ١٤١٥، أخرجه مسلم: ١٠١٨]

وقوله: (باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) في رواية الكشيبي «ثم تصدق منه»

وقوله: (وأجر الحمال) أي وباب أجر الحمال.

وقوله: (حدثنا أبي) هو الأموي صاحب المغازي. وقوله: «عن شقيق» هو أبو واثل، وقوله: «فيحامل» أي يطلب أن يحمل بالأجرة، قوله: «بلد» أي يحمل الشاع بالأجرة وهي مد من طعام، والحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين، والمراد هنا أن الحامل من أحدهما والأجرة من الآخر كالساقاة والزواجة، ووقع للنسائي من طريق منصور عن أبي واثل «ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره».

وقوله: (وإن لبعضهم مائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهي ابتنائية لدخولها على اسم إن وتقدم الخبر وهي كقولها تعالى: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَعِبرَةٌ﴾ [التنازع: ٢٦] ومراده أن ذلك في الوقت الذي حدث به، وقد تقدم في الزكاة بلفظ «وإن لبعضهم اليوم مائة ألف» زاد النسائي «وما كان له يومئذ درهم» أي في الوقت الذي كان يحمل فيه

وقوله: (قال ما نراه إلا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قال ذلك هو أبو واثل الراوي للحديث عن أبي مسعود، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة.

١٤ - باب أجر السمسرة

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَرَةِ بِأَسَى.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بيع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو تبني وتبينك، فلا بأس به.

وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَأَجِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْقَلَى الرَّجُلَانِ، وَلَا يَبِيعَ خَاضِرٍ لِيَاذٍ.

قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ خَاضِرٍ لِيَاذٍ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ مِيسْرًا. [رواج: ٢١٥٨، أخرجه مسلم: ١٥٢١].

وقوله: (باب أجر السمسرة) أي حكمه وهي مهملتين.

وقوله: (ولم ير ابن سيرين وإبراهيم وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين وإبراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ «لابس بأجر

السمسار إذا اشترى بيداً يدا» وأما قول عطاه فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بلفظ «سئل عطاه من السمسرة فقال لا بأس بها» وكان المصنف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين.

وقوله: (وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول بيع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاه نحووه، وهذه أجر سمسرة أيضاً لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجر مثله، وحل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن تسن السلعة يساوي (كتر) عامي له، وتعبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق.

وقوله: (وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح لك أو يبني وتبينك فلا بأس به) وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يونس عنه، وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار.

وقوله: (وقال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني فخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظه وزاد «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقرون أمره، وأما حديث أبي هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو موحدة عن أبي هريرة بلفظه أيضاً دون زيادة كثير فزاد بلشاه والصلح جازت بين المسلمين» وهذه الزيادة أخرجهما الدارقطني والحاكم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة من طريق عطاه «بلقنا أن النبي ﷺ قال: المؤمنون عند شروطهم»، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاده ما وافق الحق.

(تبيه): ظن ابن التين أن قوله: «وقال النبي ﷺ المسلمون على شروطهم» بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فهمه، وقد تعبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا. ثم أورد المصنف حديث ابن عباس للماضي في البيع «والمراد منه قوله في تفسير النسخ لبيع الحاضر للباقي» أن لا يكون له سمساراً «فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمساراً لبيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفاً على أن يشتري بها براً بأجرة عشرة فهو فاسد، فإن اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ما سمي من الأجرة. وعن ابن ثور إذا جمل له في كل ألف شيئاً معلوماً لم يجز لأن ذلك غير معلوم فإن عمل فله أجر مثله، وحجة من منع أنها إجازة في لأمد غير معلوم، وحجة من أجازها أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجمالة. والله أعلم.

١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه

من مشرك في أرض الحرب؟

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِدَّةٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضًا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيْتٌ ثُمَّ تُبْعَثُ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي قَمٌ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَضْيِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا: لَأَنْزِلُنَّ سُلَالَةً مِمَّا نَزَّلْنَا﴾. [رواج: ٢٠٩١، أخرجه مسلم: ٢٧٩٥].

وقوله: (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث حباب وهو إذ ذلك مسلم في عمله للعاص بن واثل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذلك دار حرب واطلع النبي ﷺ على ذلك وأمره، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجزاء مقيداً بالفروقة، أو أن يجوز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومناذبتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه، وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا للضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يعمل للمسلم فعله، والآخر: أن لا يبيته على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنذر: استقرت المذاهب على أن

وسياق القصة التي في الحديث يأتي هذا التأويل. وادعى بعضهم نسخة بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة، كحديثي الباب، وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحججة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في «باب التزويج على تعليم القرآن».

قوله: (وقال الشعبي: لا يشروط المعلم، إلا أن يعطى شيئاً لقلبته، وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ «وإن أعطي شيئاً لقلبته» وأما قول الحكم فوصله البيهقي في «الجلديات» حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال: أرى له أجر، وسألت الحكم فقال: ما سمعت قبيهاً يكرهه. وابن الحسن قول الحسن فوصله ابن سعد في «الطبقات» من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال: لما حدثت قلت لعلي بن إمامه إن المعلم يريد شيئاً، قال: ما كانوا يأخذون شيئاً ثم قال: أعطه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال أعطه عشرة دراهم. وروى ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط.

قوله: (ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأماً، وقال: كان يقال السحت الرشوة في الحكم) أما قوله في أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه، فروى عبد بن حديد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول: كان يقال السحت الرشوة على الحكم، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجرة وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه. وكان الحسن يكرهه. وقال ابن سيرين إن لم يكن حسناً فلا أدري ما هو. وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد: حدثنا عارم حدثنا حداد عن يحيى بن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام، وأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشاورة، ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي. وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخاري «وكان يقال السحت الرشوة» بقية كلام ابن سيرين، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت «إنه الرشوة في الحكم» أخرجه ابن جرير بإسناد عنهم، ورواه من وجه آخر مرفوعاً ورجالاً ثقات، ولكنه مرسل ولفظه «كل لحم أتته السحت فالنار أولى به، قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم».

(تنبيه): القسام يفتح القاف فعال من القسم يفتح القاف هو القاسم، وشعره الكرمانى على أنه بضم القاف جمع قاسم. والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملة وسكون حكي ضم الحاء وهو شاذ، وضمه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أهم من الحرمان. والرشوة يفتح الراء وقد تُكسر وتضم، وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

قوله: (وكانوا يعطون على الحرص) هو يفتح للمعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة وهو الجزر وزناً ومعنى، وقد تقدم تفسيره في البيوع، أي كانوا يعطون أجرة الحارص، وفي ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما في أن كلا منهما يحصل التنافع بين المتخاصمين، ولأن الحرص يقصد للقسم. ومناسبة ذكر القسام والخصاص للترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقبة واحد، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فرض الكفاليات، وكره أيضاً أجرة القسام، وقيل: إنما كرهها لأنه كان يركز من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى، وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليها أجر ضراب الفحل وقسمه الأموال والتعليم - وهذا مرسل، وهو يشر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فمد ذلك من غير مكارم الأخلاق فتحمل كرامة من كرهها على التزيمه والله أعلم.

قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية مشهور بكتبه أكثر من اسمه كإيه اسمه إياس وهو مشهور بكتبه.

قوله: (عن أبي المعرقل) هو الناجي، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه، وتابع أبا عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جمل بكل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن

الصناع في حوائجهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم. وقد تقدم حديث خباب في البيوع، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم.

١٦ - باب ما يُعطى في الرقبة عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وقال ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ إِجْرًا كِتَابُ اللَّهِ .

وقال الشعبي: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا لَلْبَقِيَّةِ.

وقال الحكم: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ إِجْرَ الْمُعَلِّمِ.

وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ.

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سَيْرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَمَّا.

وقال: كَانَ يُقَالُ: السَّحْتُ: الرُّشُوةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْغَرَضِ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَامِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّالَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي

الْمَعْرُكِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْطَلِقُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَأَفْرُوها، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَأَسْتَضِيئُوهُمْ فَسَأَلُوا أَنْ يُعْطِيَهُمْ، فَلَدَغَ سَيْدٌ ذَلِكَ الْحَيَّ فَسَعَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْتُمْ هؤُلاءِ الرَّهْطُ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَمَلَأْنَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَاتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنْ سَيَدْنَا لِدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَيْنَاكُمْ فَلَمْ تُعْطِيُونَا، فَمَا أَنَا بِرَأَى لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَأَنْطَلِقُ يُعِيلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». فَكَانَ نَشِيطٌ مِنْ عِجَالٍ، فَأَنْطَلِقُ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَتَوْهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيْسَمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَقُولُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْهُ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرْ مَا يَأْمُرُنَا، فَتَقْدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يَذَرِيكَ أَنْهَا رِقْبَةٌ». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَيْبْتُمْ، أَيْسَمُوا، وَاصْبِرُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَصَجَلَتِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَعْرُكِيِّ: بِهَذَا. (الطبر: ٥٠٠٧، ٥٠٣٦، ٥٠٧٤٩). أخرجه مسلم: ٢٢٠١ بلفظ مختصر.

قوله: (باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجمع، والأحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مضمومة، قال الفمدي في «الأنساب»: الشعب والحى بمعنى، وسمي الشعب لأن القبيلة تشعب منه. وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتبيسه في الترجمة بأحياء العرب يشعر بمحصره فيه، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في الطب «الشروط في الرقبة بقطع من الغنم» ولم يقيد بشيء، وترجم فيه أيضاً «الرقبة بفاتحة الكتاب» والرقبة كلام يستشفي به من كل عارض أشد إلى ذلك ابن دستور، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الشواب،

ماجه من طريقه، فأما الترمذي فقال: طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه إنها الصواب، ورجحها الدارلوطي في « الملل » ولم يرجح في « السنن » شيئاً وكذا النسائي، والذي يرجح في نقدي أن الطريقين مخلوطان لاستعمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا ولم يصح ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن، وسليمان بن قتيبة وهو يقتضح القاف وتشديد الشاة كما أخرجه أحد الدارلوطي، وسأذكر ما في رواياتهم من القول.

قوله: (انطلق نفر) لم أتف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد لكن في رواية الأعمش « أن النبي ﷺ بهم » وفي رواية سليمان بن قتيبة عند أحمد « بعثنا رسول الله ﷺ بعثاً زاد الدارلوطي فيه « بعث سرية عليها أبو سعيد » ولم أتف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم، وهي واردة عليهم، ولم أتف على تعيين الحى اللذين نزلوا بهم من أي القبائل هم.

قوله: (فانصتوا لهم) أي طلبوا منهم الضيافة، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي « بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً فزلنا بقوم ليلاً فسالناهم القرى » فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارلوطي تعيين أمير السرية، والقرى بكسر القاف مقصور: الضيافة.

قوله: (فأبوا أن يضيّفوهم) بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد للمعجمة مخفياً.

قوله: (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول، واللدغ بالذلل للمهملة والتعني المعجمة وهو اللسع وزناً ومعنى، وأما اللدغ بالذلل للمعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما.

قوله: (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية شعبة فيجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب، وكذا في حديث جابر، وفي رواية الأعمش « قرأت عليه الحمد لله » ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين، ولم يذكر في هذه الطريق عند ما قرأ الفاتحة لكنه يبيّن في رواية الأعمش وأنه سبع مرات، ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد.

قوله: (فكانا نشط) كذا للجمع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي، قال الخطابي: وهو لفة، والشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل، وأصله الأنشطة بضم الهزرة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل، وقال ابن التين، حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أتم بسرعة، ومنه قرأه رجل نشيط ويمتثل أن يكون معنى نشط فرح، ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه أي حل شيئاً فشيئاً.

قوله: (من عقاب) بكسر المعجمة بعدما قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة.

قوله: (وما بها قلبية) بمركات أي علة، وقيل للملة قلبية لأن الذي تصببه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابي، ومنه قول الشاعر: « وقد برت فما في الصدر من قلبية » وفي نسخة الديماضي بخطه: قال ابن الأعرابي القلبية داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه.

قوله: (فقال بعضهم السمو) لم أتف على اسمه.

قوله: (فقال الذي روي) بفتح القاف وفي رواية الأعمش « فلما قبضنا القينم عرض في أنسنا منها شيء » وفي رواية معبد بن سيرين « فامر لنا بتلايين شاة وسقانا لبناً » وفي رواية سليمان بن قتيبة « فبعثنا لبناً بالشياه والنزل فاكلنا الطعام، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة » وبين في هذه الرواية أن الذي منهم من تناولها هو الراسي، وأما في باقي الروايات فأبهم.

قوله: (فتنظر ما يأمرنا) أي فتبته، ولم يريدوا أنهم يغيرون في ذلك.

قوله: (وما يهريك أنها رقية) قال الداودي: مناهة وما أدراك، وقد روي كذلك، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عينة قال: إذا قال وما يهريك فلم يعلم، وإذا قال وما أدراك فقد اعلم، وتعبه ابن التين بأن ابن عينة إما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نهي الدابة، وقد وقع في رواية هشيم « وما أدراك » ونحوه في رواية الأعمش، وفي رواية معبد بن سيرين « وما كان يدره » وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لاقتع هنا، زاد شعبة في روايته « ولم يذكر منه نبياً » أي من النبي ﷺ، وذلك، وزاد

ماجه من طريقه، فأما الترمذي فقال: طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه إنها الصواب، ورجحها الدارلوطي في « الملل » ولم يرجح في « السنن » شيئاً وكذا النسائي، والذي يرجح في نقدي أن الطريقين مخلوطان لاستعمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا ولم يصح ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن، وسليمان بن قتيبة وهو يقتضح القاف وتشديد الشاة كما أخرجه أحد الدارلوطي، وسأذكر ما في رواياتهم من القول.

قوله: (انطلق نفر) لم أتف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد لكن في رواية الأعمش « أن النبي ﷺ بهم » وفي رواية سليمان بن قتيبة عند أحمد « بعثنا رسول الله ﷺ بعثاً زاد الدارلوطي فيه « بعث سرية عليها أبو سعيد » ولم أتف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم، وهي واردة عليهم، ولم أتف على تعيين الحى اللذين نزلوا بهم من أي القبائل هم.

قوله: (فانصتوا لهم) أي طلبوا منهم الضيافة، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي « بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً فزلنا بقوم ليلاً فسالناهم القرى » فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارلوطي تعيين أمير السرية، والقرى بكسر القاف مقصور: الضيافة.

قوله: (فأبوا أن يضيّفوهم) بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد للمعجمة مخفياً.

قوله: (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول، واللدغ بالذلل للمهملة والتعني المعجمة وهو اللسع وزناً ومعنى، وأما اللدغ بالذلل للمعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما.

قوله: (ويستعمل في المغرب) وقد أفادت رواية الأعمش تعيين المغرب، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقه أو لدغ فشكل من هشيم، وقد رواه الساقون فلم يشكروا في أنه للبيخ، ولا سيما تصريح الأعمش بالمغرب، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ « إن سيد الحى سليم » وكذا في الطب من حديث ابن عباس « إن سيد الحى سليم والسليم هو اللدغ » نعم وقمت لصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله قرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجه بن الصلت عن عمه أنه « مر بقوم وعندهم رجل يمتون موتق في الخليل فقالوا إنك جنت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل » الحديث. فالذي يظهر أنهما قصتان، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لندغ.

قوله: (فسموا له بكل شيء) أي ما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة المغرب، كذا للاكثر من السمي أي طلبوا له ما يداويه، وللكتشيمية فشقوا بالمعجمة والفاء وعابه شرح الخطابي فقال: مناهة طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضاً أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجها بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف.

قوله: (لو أتيتهم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة فقرأ وتارة رهطاً، والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل: يصل إلى الأربعين، قلت: وهذا الحديث يدل له.

قوله: (فألوهم) في رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم، فيحمل على أنه كان معها غيرها، زاد البرزلي في حديث جابر « قالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالثر والشفاء، قالوا نعم ».

قوله: (ومسحنا) في رواية الكشيبي « وشفينا » بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها.

قوله: (فهبل عند أحد متكم من شيء) زاد أبو داود في روايته من هذا الوجه « ينفع صاحبنا ».

قوله: (فقال بعضهم) في رواية أبي داود « قال رجل من القوم: نعم والله إني لأرتي » بكسر القاف، وبين الأعمش أن الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر ولفظه « قلت نعم أنا. لكن لا أرتيه حتى تعطلونا غنماً » فأفاد بيان جنس الجمل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل، وقد استشكل كون الراسي هو أبو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين « فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن

إلى التكسب بالفقور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجما، فلزوم ذلك في حق الأمة أتمد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها.

١٨ - باب خراج الحجما

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجْمَ أَجْرَهُ. [راجع: ١٨٣٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، ولكنه في المسألة ٦٥٥] وبإضافة: في السلام (٢٧٦).

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجْمَ أَجْرَهُ، وَأَوْعَلَ عِلْمَ كَرَاهِيَةِ لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ. [راجع: ١٨٣٥. أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، ولكنه في المسألة ٦٥٥] وفي السلام (٢٧٦).

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَدْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْظُرُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [راجع: ٢١٠٢. أخرجه مسلم: ١٥٧٧، بلطف مختلف، ولكنه باللفظ نفسه في السلام (٢٧٧).

قوله: (باب خراج الحجما) أورد فيه حديث ابن عباس «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجما أجره» وزاد من وجه آخر «ولو علم كراهية لم يعطه» وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلطف «ولو كان حراماً لم يعطه» وعرف به أن المراد بالكره هنا كراهة التحريم. وكان ابن عباس أشار بذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجما حرام. واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس محرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع وجنح إلى ذلك الطحاوي. والنسخ لا يثبت بالاحتقال. وذهب أحد وجهاء الفرق بين الحر والعبد فكروها للحر الاحتراف بالحجامة، ويعزم عليه الإفتاق على نفسه منها ويميز له الإفتاق على الرقيق والدواب منها وإباحوها للعبد مطلقاً، وعصمتهم حديث عيصمة أنه «سأل النبي ﷺ عن كسب الحجما فنهاه، فذكر له الحاجة فقال: اعلفه نواضحك» أخرجه مسالك وأصحاب السنن ورجاله ثقات. وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجما إنما كره لأنه من الأشياء التي للمسلم على المسلم إغاة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخذ على ذلك أجراً. [جمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجما حرام» وبين إعطائه الحجما أجرته بأن عمل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويعمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. وفي الحديث إغاة الحجامة، ويلتحق به ما يتداول من إخراج الدم وغيره، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطب، وفيه الأجرة على المعالجة بالطلب، والشفاة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها، وجواز خارجة السيد لعبده كان يقول له أذنت لك أن تكسب على أن تعطني كل يوم كلنا وما زاد فهو لك. وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكنه من العمل إذنه العام.

قوله: (عن عمرو بن عامر) هو الأنصاري وليست له رواية في البخاري إلا عن أنس، وقد تقدم له حديث في الطهارة وآخر في الصلاة وهذا، وهو جمع ما له عنده.

قوله: (كان النبي ﷺ يخبم) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول. وقوله: (ولم يكن ينظر أحداً أجره) فيه إثبات إعطائه أجره الحجما بطريق الاستنباط، بخلاف الرواية التي قبلها فيها الجزم بذلك على طريق التخصيص.

١٩ - باب من كَلَّمَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجْمًا فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مَدَّ أَوْ مَلَّتَيْنِ، وَكَلَّمَ لِيَوْمٍ، فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيَّتِهِ. [راجع: ٢١٠٢. أخرجه مسلم: ١٥٧٧، وعنه في السلام (٢٧٧).

قوله: (عن حميد الطويل عن أنس) في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه «عن

سليمان بن قتي في روايته بعد قوله: وما يدريك أنها رقية؟ قلت: ألقى في روعي» وللدارقطني من هذا الوجه «قللت يا رسول الله شيء ألقى في روعي» وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لم راجع؟ ما كنت تحسن رقية؟ كما وقع في رواية معبد بن سيرين.

قوله: (ثم قال قد أصحبت) يجتدل أن يكون صوب معلمه في الرقية، ويجتدل أن ذلك في توقعه عن التصرف في الجمل حتى استأذنه، ويجتدل أعم من ذلك.

قوله: (واضربوا لي معكم سهماً) أي اجعلوا لي من نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تأنيبهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك.

قوله: (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا التمر كل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة، وهذا هو السر في عزوه إلى الترمذي مع كونه في البخاري، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسه إلى الترمذي. وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وأما الرقي بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينهه وسيأتي حكم ذلك مبسوطاً في كتاب الطب. وفي مشروعية الضيافة على أهل البرادي والتزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظر صنيعة لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَفَجَدتُّ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [التكوير: ٧٧] ولم يعتد الحنفية عن ذلك إلا بأمر خارجي. وفيه إضفاء ما يلتزم المرء على نفسه لأن أبا سعيد الترمي أن يرقى وأن يكون الجمل له ولأصحابه وأمره النبي ﷺ بالرقاء بذلك. وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً، وجواز طلب الهدية عن يعلم رغبته في ذلك وإيجابته إليه. وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت الفاتحة، وفيه الإجهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة، وفيه أن الرزق المقسم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعموا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في ما لم نصيباً فمتنوعهم فسيب لهم لدغ العرب حتى سبق لهم ما قسم لهم. وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع، لأن من عادة الناس الامتناع بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالمعقوبة دونهم جزاء وفاقاً. وكان الحكمة فيه أيضاً إزادة الإجابة إلى ما ينسبه المطلوب منه الشفاء ولو كثرة، لأن الملوغ لو كان من آحاد الناس لعلمه لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم.

١٧ - باب ضريبة العبد، وتعهده ضرائب الإماء

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلِيظِهِ أَوْ ضَرِيَّتِهِ. [راجع: ٢١٠٢. أخرجه مسلم: ١٥٧٧، وعنه في السلام (٢٧٧).

قوله: (باب ضريبة العبد وتعهده ضرائب الإماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها، ويقال لها خراج وحقه بالغين المعجمة وأجر. وقد وقع جميع ذلك في الحديث. ثم أورد المصنف فيه حديث أنس «إن أبا طيبة حجمت النبي ﷺ وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريته» ودلالته على الترجمة ظاهرة، وإن المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلاً. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري قال: «خطبتا حذيفة حين قدم اللدائن فقال: تعاملوا ضرائب إيمانكم» وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلطف «ضرائب غلمانكم» واسم الأحمري هذا مالك. وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولاً من طريق شداد بن الفرات قال: «حدثنا أبو داود شيخ من أهل اللدائن قال: كنت تحت مشرب حذيفة وهو يخطب» وأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعاً «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع. وقال ابن المنير في «الحاشية»: كانه أراد بالتعاهد التقيد بقدر ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج

من طريق أبي هاشم عنه وزاد «والكاهن» وكان البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن النبي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرقة فيه ممنوعة أو نحر إلى أمر ممنوع شرعاً لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية.

قوله: (وقول الله عز وجل ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا قِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ إلى آخر الآية قال مجاهد: قِيَاتِكُمْ إِمَاءُكُمْ) وقع هذا في رواية المستطلي، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله: ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا قِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ قال: لا تَكْرَهُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى الزَّنا، وأخرجه هو وعبد بن حيد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله: ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا قِيَاتِكُمْ ﴾ قال إِمَاءَكُمْ عَلَى الزَّنا، وزاد أن عبد الله بن أبي أمرأه له بالزنا فزنت فجهت ببرد، فقال: لرجعي فزنتي على آخر، فقالت: والله ما أنا براجمة فزنتك. وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً، وسامها الزهري عن عمرو بن ثابت معاذة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلًا في قصة طويلة، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة مرسلًا واتفقوا على تسميتها معاذة، وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً قال: جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء فزنتك، فإلتصافها أنها نزلت فيهما، وزعم مقاتل أنهما معاً كانتا لمتين لعبد الله بن أبي وزاد معهن غيرهن، وقوله تسان: ﴿ إن أردن تحصناً ﴾ لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن يقال لا يتصور الإكراه إذا لم يردن التصفح لأنهن حينئذ في مقام الاختيار، وقوله: ﴿ وقال مجاهد قِيَاتِكُمْ إِمَاءُكُمْ ﴾ وقع هذا في رواية المستطلي، وذكره السنفي لكن لم ينسب لمجاهد لفظه « قال: قِيَاتِكُمْ الإِمَاءُ » وهو في تفسير القرطبي عن ورداء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا قِيَاتِكُمْ ﴾ يقول: إِمَاءُكُمْ ﴿ على البغاء ﴾ على الزنا. ثم أورد المصنف حديث أبي مسعود في النبي عن مهر البغي وغيره، وحديث أبي هريرة في النبي عن كسب الإماء، وقد تقدم في أواخر البيوع في الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية.

٢١ - باب عَسْبِ الْفُحْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفُحْلِ.

قوله: (باب عَسْبِ الْفُحْلِ) أورد فيه حديث ابن عمر في النبي عنه، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفي آخره موحدة ويقال له العسب أيضاً، والفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملًا أو تيساً أو غير ذلك، وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة « نهى عن عسب التيس » واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل: أجرة الجماع، وعلى الأخير جرى المصنف. ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع ضرب الجمل » وليس بصريح في عدم الحمل على الإجارة لأن الإجارة بيع منصف، ويؤيد الحمل على الإجارة لا الثمن ما تقدم من فتاة قبل أربعة أسواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضرب الجمل، وقال صاحب « الأفعال »: « عسب الرجل عسيباً أكثرى منه فحلاً يتزبه، وعلى كل تقدير فيمعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفي وجه للشامية والحنبالية تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره، وحمل النبي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتفقيح النخل، وتمتق بالقرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التفقيح، ثم النهى عن الشراء والكراهة إنما صدر لما فيه من الضرر، وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها، فإن أهدي للمعمر هدية من المستعير بغير شرط جاز. وللمترمذي من حديث أنس « أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إننا نترك الفحل فنكحه، فرخصي له في الكرامة » ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كيشة مرفوعاً « من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً ».

قوله: (عن علي بن الحكم) هو البثاني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصرى ثقة عند الجميع، ولينه أبو الفتح الأزدي بلا مستند، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. وقد أخرج الحاكم في « المستدرک » هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال: علي بن الحكم ثقة من أئمة البصريين حديثاً انتهى. وقد وهم في استدراكه، وهو في البخاري كما ترى، وكأله لا يره في كتاب البيوع توهم أن البخاري لم يخرجه.

حيد سمعت أنساً «
قوله: (باب من كلم موالى العبد أن ينفقوا عنه من خراجهم) أي على سبيل الفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطبق ذلك.

قوله: (دعا النبي ﷺ غلاماً) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب، واسم أبي طيبة نافع على الصحيح، فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من حديث عيصبة بن مسعود أنه « كان له غلام حجام يقول له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجهم » الحديث، وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار، ووهموه في ذلك لأن ديناراً الحجام تابعي روى عن أبي طيبة لا أنه اسم أبي طيبة، أخرج حديثه ابن منته من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طيبة الحجام قال: « حججت النبي ﷺ » الحديث، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في « الكنى » أن ديناراً الحجام يروي عن أبي طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه. وذكر البهوي في « الصحابة » بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة مسيرة، وأما العسكري فقال: الصحيح أنه لا يعرف اسمه، وذكر ابن المنهال في رجال « الموطن » أنه عاش مائة وثلاثاً وأربعين سنة.

قوله: (بصاع أو صاعين أو مد أو ملهين) شك من شعبة، وقد تقدم في رواية سفيان صاعاً أو صاعين على الشك أيضاً ولم يتعرض للذكر لك، وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حيد « فأمر له بصاع من تمر » ولم يشك، وأفاد تعيين ما في البصاع. وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال: « أمرني النبي ﷺ فأطعيت الحجام أجره » فأفاد تعيين من بأمر العطيبة. ولابن أبي شيبة من هذا الوجه « أنه ﷺ قال للحجام كم خراجك؟ قال صاعان، قال: فوضع عنه صاعاً » وكان هذا هو السبب في الشك الماضي. وهذه الرواية تجمع الخلاف، وفي حديث ابن عمر عند ابن إسيب شعبة أن خراجهم كان ثلاثة أصع، وكذا لأبي يعلى عن جابر، فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الثمن الكسر ومن قال ثلاثة جبره.

قوله: (و كلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حيد فقال: « كلم مواليه » ومواليه هم بنو حرارة على الصحيح، ومولاه منهم عيصبة بن مسعود كما تراه هنا، وإنما جمع الموالى مجازاً كما يقال بنو فلان فلان رجلاً ويكون القتال منهم واحداً، وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بني يمانية فهو وهم، فإن مولى بني يمانية آخر يقال له أبو هند.

٢٠ - باب كَسْبِ النَّبِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكْرَهُ إِبرَاهِيمُ أَجْرَ الْبَائِطَةِ وَالْمُتْعَةِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا قِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبِيِّكُمْ أَعْرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْفُرْهُمْ فَبِإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غُضُوبٌ رَجِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ قِيَاتِكُمْ ﴾: إِمَاءُكُمْ.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَمَنِ الْكَلْبِيِّ، وَمَهْرِ الْبَيْهِيِّ، وَخُلُوقِ الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٣٧. أخرجه مسلم: ٢١٥٧٧].

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [الطبر: ٥٣٤٨م].

قوله: (باب كسب البهي والإماء) بين البهي والإماء خصوص وعموم وجهي، فقد تكون البهي أمة وقد تكون حرة، والبهي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء، بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه تبه على أن المنوع كسب الأمة بالمعنى لا بالمتناع المجازة.

قوله: (وكره إبراهيم) أي النخعي (أجر الثالثة والمغنية) وصله إلى ابن شيبة

الحكم غنياً لم يجر ذلك. واستتب من أنه المسر لا يجبس ولا يطالب حتى يوسر، قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه. وقال بعض العلماء: له أن يجبسه. وقال آخرون: له أن يلازمه واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بطلت أحداث كسوت أو قلس لم يكن للحبس الرجوع على المحيل، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بموض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع. وقال الحنفية يرجع عند التعلو، وشبهوه بالضمان، واستدل به على ملازمة الماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذ منه قهراً، واستدل به على اعتبار رضی المحيل والمحال دون الحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث، وبه قال الجمهور. وعن الحنفية بشرط أيضاً، وبه قال الاصطخري من الشافعية، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن الماطلة وهي تؤدي إلى ذلك.

٢- باب إذا أحال على مليّ فليس له ردّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَطْلُ الْفَيْسَى ظَلَمٌ، وَمَنْ أُتِيَ عَلَى مَطْلٍ فَلْيَبِيعْ». [رواجع: ٢٢٨٧. أخرجه مسلم: ١٥٦٤.]

٣- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي عَسِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَعْرَجِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذِ ابْتِئِ بِجَحَازَةَ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟». قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ ابْتِئِ بِجَحَازَةَ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْنَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَابِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْنَا. ثُمَّ ابْتِئِ بِالْأَنْبَاءِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْنَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَابِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الطبر: ٢٢٩٥.]

وقوله: (باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وإذا أحال على مليء) فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد، وفيه حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم» عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد، ومناسبة للترجمة واضحة، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على الرجوع، وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله. وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النخعي عن القريبي، وأنها لم تقع عند الحموي. قال وقد رواها حاد بن شاكر عن البخاري. قلت: وثبت أيضاً عند أبي زيد المروزي بن القريبي، ورواها أيضاً إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري. ويؤيد صريح النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب حديث سلمة «باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع» فلو كان ما صنعه أبو ذر محفوظاً لكان قد ذكر الترجمة لحديث واحد.

تبيينان:

الأول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف، فمحمد هو ابن يوسف بن راشد بن عثمان القرظي صاحب سفيان الثوري، وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك، ولا يلقى القرظي مالكا ولا التنيسي سفيان والله أعلم.

الثاني: قال ابن بطال إنما ترجم بالحوالة فقال «إن أحال دين الميت» ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان وإليه ذهب أبو ثور لأنها ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء. قلت وقد ترجم له بعد ذلك بالكافة على ظاهر الخبر.

قوله: (إذ أتى بجحازة) لم أتف على اسم صاحب هذه الجحازة ولا على الذي

قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة) قد رواه همام عن أبي هريرة، ورواه ابن عمر وجابر مع أبي هريرة.

قوله: (مطل الغني ظلم) في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه «مطل ظلم الغني» والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التفسير عن الماطل، وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ «إن من الظلم مطل الغني» وهو يفسر الذي قبله، وأصل المطل المد قال ابن فارس: مطلت الحديدية أمطلها مطلاً إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير علو. والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخوه ولو كان فقيراً كما سيأتي البحث فيه. وفيه يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضراً عند لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلاً، أطلق لك الشافعية عدم الرجوع، وصرح بعضهم بالرجوع مطلقاً، ونصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا، وقوله: «مطل الغني» هو من إضافة المصدر للفاعل عن الجمهور، والمعنى أنه يحرم على الغني القاصر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بمخلاف العاجز، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، ولا يخفى بعد هذا التناول.

قوله: (إذا أتبع أحدكم على مليء فليبيع) المشهور في الرواية واللفظ كما قال النووي إسكان التثنية في «أتبع» وفي «فليبيع» وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم، تقول تبع الرجل يعني أتبعه تابعة بالفتح إذا طلبته، وقال القرطبي: أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبتأ ما لم يسم فاعله عند الجميع، وأما فليبيع فالأكثر على التخفيف، ويقد بهضم بالشدية، والأول أجوز انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده الخطابي: إن أكثر الحنفيين يقولونه بشتد التاء وبسبب الوصوب التخفيف، ومعنى قوله «أتبع فليبيع» أي أحيل لبيعته، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد بن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد، وأخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه وأشار إلى تفرد يعلى بذلك، ولم يتقدم به كما تراه. ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ «فإذا أحلت على مليء فاتبعه» وهذا بشتد التاء بلا خلاف، والمليء «المهز مأنوذ من الملاء يقال ملو الرجل بضم اللام أي صار ملياً، وقال الكرماني: الملي كالغني لفظاً ومعنى، فانتضى أنه بشرى مهز، وليس كذلك فقد قال الخطابي: إنه في الأصل بالمهز ومن رواه تركها فقد سهل، والأمر في قوله فليبيع للاستيعاب عند الجمهور، وومم من نقل فيه الإجماع، وقيل هو أمر بإيافة وإرشاد وهو شاذ، وحله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره، وعبارة الحقرتي «ومن أحيل يحفه على مليء فواجب عليه أن يبتاع».

(تبيينه) ادعى الرازي في الأظهر في الروايات «وإذا أتبع» وأنها جلتان لا تعلق لإحداها بالأخرى، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد إلا بالواو، وغفل عما في صحيح البخاري هنا فإنه يبالغ في جميع الروايات، وهو كالتوطئة والعللة لقبول الحوالة، أي إذا كان المطل ظالماً فليقبل من يبتاع يدينه عليه، فإن المؤمن من شأنه أن يمتزج عن الظلم فلا يطل. نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال: «ومن أتبع» ومناسبة الجملة للتي قبلها أنه لا دل على أن مطل الغني ظلم عقبه بأنه يبنغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة الحال عليه سهلة على الحال دون المحيل فقي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم، وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عدواً كبيرة أم لا؟ فليجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بمحلة مرة واحدة أم لا؟ قال الثوري مقتضى مدعيها اشتراط التكرار، ورد السبكي في «شرح المنهاج» بأن مقتضى مدعيها عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبة وإيقافه العذر عن أدائه كالغصب أو النكح بغيره، وتسميته ظالماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا بشرط فيها التكرار. نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى. واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ فالثاني يشعر به حديث الباب التوجه على الطلب لأن المطل يشعر به، ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرحبته والمكسب، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وهو بطريق القهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة، ومن لم يقبل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلاً، وعلى أن النبي الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم، وهل هو مخصوص من عموم الغني أو ليس هو في الحكم يفتى؟ الأظهر الثاني لأنه في تلك الحالة يميز إعطائه من سهم الفقراء من الزكاة، فلو كان في

بعده، وللحاكم من حديث جابر « مات رجل فسلناه وكفناه وحفظناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم أذننا رسول الله ﷺ به ».

قوله: (فقال هل عليه دين) سيأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاه صلى عليه وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، الحديث، ويؤيد فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه القرض.

قوله: (لم أتي بمجازة أخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع، الأول لم يترك ما لا وليس عليه دين، والثاني عليه دين وله وفاء، والثالث عليه دين ولا وفاء له، والرابع من لا دين عليه وله مال، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضاً، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيراً.

قوله: (ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم « ديناران » وإخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد، ويصح بينهما بأنهما كانا دينارين وشرطاً، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألفاه، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً ويضي عليه ديناران، فمن قال ثلاثة فاعتبار الأصل ومن قال ديناران فاعتبار ما بقي من الدين، والأول آيئ وقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة « ثمانية عشر درهماً، وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري « درهمين » ويصح إن ثبت بالعدد.

قوله: (فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلني دينه، فصلني عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه « فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به » زاد الحاكم في حديث جابر « فقال هما عليك وفي مالك واليت منهما بريء؟ » قال نعم، فصلني عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت للديناران؟ حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن حين بردت عليه جلده » وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى، فروى الدارقطني من حديث علي « كان رسول الله ﷺ إذا أتني بمجازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كلف، وإن قيل ليس عليه دين صلى. فأتي بمجازة، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا: ديناران، فعدل عنه فقال علي: هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما، فصلني عليه. ثم قال لعلي جزاك الله خيراً وفك الله رهانك » للحديث. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا يرجع له في مال الميت. وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنيت لأرجع، فإذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا يرجع له، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاه جاز الضامن بقدر ما ترك، وإن لم يترك وفاه لم يصح ذلك. وهذا الحديث حجة للجمهور. وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة. وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى. وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنائز، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه.



٣٩ - كتاب الكفالة

١ - باب الكفالة في القرض

والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠ - وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: أن عمره ﷺ بعتة مصدلاً، فوقع رجل على جارية أمراؤه، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قديم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة جلدية، فصذلهم وعذره بالجهالة.

وقال جرير والأشعث: لعبدالله بن مسعود في المرتلين: استيتهم

وكفلهم، فأتوا، وكفلهم عشائرهم.

وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه،

وقال الحكم: يضمن.

٢٢٩١ - قال أبو عبد الله: وقال الميت: حلتني جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: « أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: انيبي بالشهداء أشهدكم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مستمى، فخرج في البحر فقصى حاجته، ثم أمس مركباً يركبها يقدم عليه لإجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبةً قفراً، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم رجح موزعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرحني بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرحني بذلك، وأني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أجد، وأني استودعتهما، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتبس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله خطياً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قديم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لاتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أبعثت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جنبت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف دينار وأبداً. » (راجع: ١٤٩٨).

قوله: (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بنير الأبدان الأموال.

قوله: (وقال أبو الزناد (رح) من مختصر من قصة أخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد « حدثني أبي حدثني محمد بن حزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعته للصدقة، فإذا رجل يقول لامرأة: صدقتي مال مولاك، وإذا المرأة تقول: بل أنت صدق مالك ابنك، فسأل حزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعنته امرأته ثم ورث من أمه مالا، فقال حزة للرجل: لأرجحك فقال له أهل الماء: إن أمره إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجماً. قال فأخذ حزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر فسأله فصدقه عمر بذلك مع قولهم « وإنما درأ عمر عنه الرجح لأنه علره بالجهالة، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فإن حزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ، وأما جد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين. قال: وفيه شاهد للذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد. وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضاً فليس فيه التصريح بأنه جلدته ذلك تعزيراً، فعمل مذهب عمر أن الزاني المحسن إن كان علماً رجماً وإن كان جاهلاً جلد.

قوله: (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والأشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله بن مسعود في المرتلين: استيتهم وكفلهم، فأتوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضاً مختصر من قصة أخرجه البيهقي بطرهما من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة نسع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسليمة رسول الله، فقال عبد الله: علي بابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم. فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة. ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بتكفلهم، فقام جرير والأشعث قبالاً: بل استيتهم وكفلهم عشائرهم، فأتوا وكفلهم عشائرهم. وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين

قوله: (سلفت فلاناً) كذا وقع فيه، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الإسماعيلي «استسلف من فلان».

قوله: (فرضي بذلك) كذا للكشيب، ولغيره «فرضي به» وفي رواية الإسماعيلي «فرضي بك».

قوله: (وإني جهدت) يفتح الجسيم والماء، وزاد في حديث عبد الله بن عمر «قال اللهم أد حالك».

قوله: (حجى وحثت فيه) يتخفيف اللام أي دخلت في البحر.

قوله: (فأخذها لأهلها حطباً فلما نشرها) أي قطعها بالمنشار (ووجد المال) في رواية السنائي «فلما كسرهما» وفي رواية أبي سلمة «وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الحشبة فيحملها إلى أهله فقال: أوقدوا هذه فكسروها فانثرت الذنابير منها والصحيفة، فقرأها وعرف».

قوله: (لم قدم الذي كان أسلفه فإني بالألف دينار) وفي رواية أبي سلمة «ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال قال: يا فلان مالي قد طالت النظر، فقال: أما مالك فقد دفعته لي وكيلي، وأما أنت فهذا مالك» وفي حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له «هذه أهلك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت، فآخبره فقال: لقد أدى الله عنك».

قوله: (وانصرف بالألف الدينار راشداً) في حديث عبد الله بن عمرو «قد أدى الله عنك، وقد بلغنا الألف في الثابت، فأسك عليك ألك» زاد أبو سلمة في آخره «قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر مرأونا ولغظنا، أيما آمن؟» وفي الحديث جواز الأجل في القرض ووجوب الوفاء به، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف، وفيه التحلث عما كان في بني إسرائيل وغيرهم من المجانب للامتياز والقساء، وفيه التجارة في البحر وجواز ركوبه، وفيه براءة الكاتب بنفسه، وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به، وفيه فضل التوكيل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه. وسيأتي حكم أخذ ما لقطه البحر في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له، وإيضا ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة.

٢- باب قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ

فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣]. [قرأ عاصمٌ وعَمْرُوٌ والكِسَائِيُّ: عَاقَدْتَ]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ وَكُلُّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ قَالَ: وَرَكَّةٌ: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾. قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمُنِيَّةَ، وَرَثَ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيُّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ، لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَكُلُّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصَى لَهُ. [الطبري: ٤٥٨٠، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨]

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [راجع: ٢٠٤٩. أخرجه مسلم: ١٤٢٧ بقطعة لم ترد في هذه الطرق.]

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي نَسْرَةَ: أَلْبَلَّغْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ». فَقَالَ: قَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي ذَارِي. [الطبري: ٤٦٠٨٣، ٤٧٣٤٠. أخرجه مسلم: ٢٥٢٩.]

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ ﴾) أورد فيه حديث ابن عباس الآسي في تفسير سورة النساء بسنده ومثته، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير

رجلاً، قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الدين من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول جحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله.

(تسبية): وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر «فتأبوا» من التوبة ووقع في رواية الأصيلي والقاسبي وعبدوس «فأبوا» بغير مثناة قبل الألف، قال عياض: وهو وهم منسذ للمعنى. قلت: والذي يظهر في أنه «فأبوا» بهزمة مدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى.

قوله: (وقال حماد) أي ابن أبي سليمان (إذا تكفل بنفسك فمات فلا شيء عليه، وقال الحكم يضمن) وصله الأثر من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لأدركه أم لا.

قوله: (وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة إرخ) وقع هنا في نسخة الصفحاني «حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث» وقد تقدم في «باب التجارة في البحر» أن أبا ذر وأبا الوقت وصلوا في آخره، قال البخاري «حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به» ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شقيقه علي بن وصيف «حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح به» وكذلك وصله بهذا الإسناد في «باب ما يستخرج من البحر» من كتاب الزكاة، ولم يفرده عبد الله بن صالح فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي وأدم بن أبي ليث، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، ووصلها في «الأدب المفرد» وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه.

قوله: (أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار) في رواية أبي سلمة «أن رجلاً من بني إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل» ولم أقف على اسم هذا الرجل، لكن رأيت في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» محمد بن الربيع الجيزي بإسناد له في مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه «أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال له أسلفني ألف دينار إلى أجل، فقال من الحميل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف فضرب بها الرجل أي سافر بها في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحسبت الريح، فعمل تابوتاً» فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة، واستندنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي، فيجوز أن تكون نسبة لي بني إسرائيل بطريق الاتباع لم لا أنه من نسلم.

قوله: (قال فإني بالكفيل، قال كفى بالله كفيلاً، قال صدقت) في رواية أبي سلمة فقال «سبحان الله نم».

قوله: (فدفعها إليه) أي الألف دينار، في رواية أبي سلمة فقد له ستمائة دينار، والأول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلاً ألفاً والعدد ستمائة أو بالعكس.

قوله: (فتخرج في البحر فقتضى حاجته) في رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقد الله أن حل الأجل وأرتج البحر بينهما.

قوله: (فلم يجد مركباً) زاد في رواية أبي سلمة «وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه ويقول: اللهم اخلفني وإنما أعطيت لك».

قوله: (فأخذ خشية فقهرها) أي حفرها، وفي رواية أبي سلمة «فجر خشية» وفي حديث عبد الله بن عمرو «فصل تابوتاً وجعل فيه الألف».

قوله: (وصحيفة منه إلى صاحبه) في رواية أبي سلمة «وكتب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان، إنني دفعت مالك إلى وكيلي الذي توكل بي».

قوله: (لم زجج موضعها) كذا لجميع بزاي وجيمين، قال الخطابي: أي سوى موضع الثغر وأصلحه، وهو من تزجيج الحواجب وهو حلف زوائد الشعر، ويمثل أن يكون مأخوذاً من الزج وهو النصل كما يكون الثغر في طرف الخشبة فشد عليه زجاً ليسكع ويحفظ ما فيه، وقال عياض: معناه سمرها سماسير كالزجاج، أو حشى شقوق نصافها بشيء ورقمه بالزج، وقال ابن التين: معناه أصلح موضع الثغر.

عوض تطوعاً، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالخلف الذي عقد على وجه التطوع، وروى أبو داود في «التناسخ» من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية: كان الرجل يخلف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فسبح ذلك قوله تعالى: ﴿وأول الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأحزاب: ٦] ثم أورد المصنف حديث أنس «أن النبي ﷺ أتى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع» وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع، وغرضه إثبات الخلف في الإسلام. ثم أورد حديث أنس أيضاً في إثبات الخلف في الإسلام.

قوله: (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول.

قوله: (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا خلف في

الإسلام) الخلف بكسر الهملة وسكون اللام بعدها فاء: العهد. والمعنى أنهم لا يتماهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتماهدون عليها في الجاهلية كما سادكوه وكان عاصمًا يمشي بذلك إلى ما رواه سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً «لا خلف في الإسلام وإنما خلف كان في الجاهلية لم يرد الإسلام إلا شدة» أخرجه مسلم، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال: «خطب رسول الله ﷺ على حوج الكعبة فقال: أيها الناس! فذكر نحوه» أخرجه عمر بن شبة، وأصله في السنن. وعن قيس بن عاصم أنه «سأل رسول الله ﷺ عن الخلف فقال: لا خلف في الإسلام، ولكن تسكروا بمخلف الجاهلية» أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له. ومنها عن ابن عباس رفته «ما كان من خلف في الجاهلية لم يرد الإسلام إلا شدة

وحدة» أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحد وصححه ابن حبان. ومن مرسل عدي بن ثابت قال: «أرادت الأوس أن تخلف سلمان. فقال رسول الله ﷺ: مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة. ومن مرسل الشعبي رفته «لا خلف في الإسلام وحلف الجاهلية مشدود» وذكر عمر بن شبة أن أول خلف كان بمكة حلف الأحابيش أن امرأة من بني خزوم شكت لرجل من بني الحارث من بني عبد مناة بن كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم، فأتى قومه فقال لهم: ذلت قريش لبني بكر فانصروا إخوانكم، فركبوا إلى بني المصطلق من خزاعة، فسمعت بهم بنو الهون بن خزاعة بن مدركة فاجتمعوا بذبذب حبش يفتح المهمة وسكون الموعدة بعدها معجمة وهو جبل بأسفل مكة، فتحالفوا: إنا ليد على غيرنا ما رما حبش مكانه، وكان هذا مبدأ الأحابيش. وعند

عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله، ثم دخلت فيه القارة. قال عبد العزيز بن عمر: إنما سموا الأحابيش لتحالفهم عند حبش، ثم استند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة. ومن طريق حاد الرواية سموا لتحبشهم أي تجمعهم، قال عمر بن شبة: ثم كان خلف قريش وتقيف ودوس، وذلك أن قريشاً رغب في ووج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع، فضاعتهم تقيف فحالفتهم وأدخلت معهم بني دوس وكانوا إخوانهم وجيرانهم. ثم كان خلف المطيين وأزد. واستند من طريق أبي سلمة رفته «ما شهدت من خلف إلا حلف المطيين، وما أجد أن أنكته وأن في حر التميم» ومن مرسل

طلحة بن عوف نحوه وزاد «ولر دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت» ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفته «شهدت وأنا غلام حلقاً مع عومسي المطيين، فما أحب أن لي حر التميم وأني نكته». قال وحلف الفضول وهم فضل وفضالة ومفضل تحالفوا. فلما وقع حلف المطيين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول، وكان حلفهم أن لا يعين ظالم مظلوماً بمكة، وذكروا في سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فرما ظلمه بعض أهلها فيشكوه إلى من بها من القبائل فلا يقيد، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستجبه إلى أن عقدوا الخلف، وظهر الإسلام وهم على ذلك، وسيأتي بيان ما وقع في الإسلام من ذلك في أوائل مناقب الأضرار وفي أوائل الهجرة.

قوله: (قد حالف رسول الله ﷺ) قال الطبري ما استدل به أنس على إثبات

الخلف لا ياتي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يطله القرآن وهو التصاون على الحق والتصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس: إلا التصر والتصيحة والرفادة ويوصي له، وقد ذهب الميراث. قلت: وعرف بذلك وجه إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم. وقال الخطابي: قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم، يريد أن معنى الخلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام، لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعون بينهم بأرأهم، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله. واختلف الصحابة في الحد

٣- باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع

ويؤد قال الحسن.

٢٢٩٥ - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عتيبة، عن سلمة بن الأكوع ﷺ: أن النبي ﷺ أتى بخنزة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟». قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتى بخنزة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟». قالوا: نعم، قال: «هلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه. [راجع: ٢٢٨٩].

٢٢٩٦ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو: سمع محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال الأبحرین قد أعطيتك هكذا وهكذا. . . لسم يجيئ مال الأبحرین حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال الأبحرین أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة، أو دين فليأتنا، فأنشده فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحسني حجة، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مطلقها. [الظر: ٥٢٥٩، ٢٢٩٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٣٤٨٣. أخرجه مسلم: ٢٣١٤].

قوله: (باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، وبه قال الحسن) يجمل قوله «فليس له أن يرجع» أي عن الكفالة بل هي لازمة له، وقد استخر الحق في نتمه. ويعتدل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالفقر الذي تكفل به، والأول البق المقصود. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبله، وقد سبق القول فيه. ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع.

(تبيه): اتصرت في هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة، وقد تقدم في تلك الطرق تماماً، وقد ساقه الإسعاطي هنا تأساً وساق في قصته المخوف أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث كيات» وكانه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعبه أن يذخر شيئاً، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وقفاً وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور. ثم أورد فيه حديث جابر:

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة، ولسفيان في هذا الحديث إسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس.

قوله: (لو قد جاء مال البحرین) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي، وكان عامل النبي ﷺ على البحرین الملاء بن الحضرمي كما سيأتي في «باب إنحاز الروعة من كتاب الشهادات» في حديث جابر هذا.

قوله: (قد أعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات «هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات» وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب «فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال: خذ مطلقها» وعرف بقوله فيه «فحسني حجة» تفسير قوله «خذ هكذا» كأنه أشار يديه جميعاً، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى. ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان

عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عهده، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك. وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب. وفيه قبول خبر الواحد بالمدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعاً لنفسه، لأن أبا بكر لم يلتبس من جابر شامداً على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك ففرض له بعلمه فيستدل به على جوار مثل ذلك للحاكم.

٤ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْضَلِ أَبَوَيْ إِلَّا وَهْمًا بَيِّنَانِ الدِّينِ.

وقال أبو صالح: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَغْضَلِ أَبَوَيْ لِقَاطٍ إِلَّا وَهْمًا بَيِّنَانِ الدِّينِ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يُأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا أَبْطَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا لِقَبْلِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَةَ الْعِمَادِ لِقَبْلِ ابْنِ الدُّغَيْبَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، قَالَتْ: أَيُّنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْبِغَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدُّغَيْبَةِ: إِنْ مِطْلَكَ لَا يُخْرُجُ وَلَا يُخْرُجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْنُومَ، وَتَصِلُ الرَّجْمَ، وَتَحْمِلُ الْكُفْلَ، وَتَقْرِي الصِّتْفَ، وَتَمِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدُّغَيْبَةِ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ مِطْلَهُ وَلَا يُخْرُجُ، أَنْتُمْ خُورُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْنُومَ، وَيَصِلُ الرَّجْمَ وَتَحْمِلُ الْكُفْلَ، وَيَقْرِي الصِّتْفَ، وَيَمِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدُّغَيْبَةِ، وَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِبْنِ الدُّغَيْبَةِ: مَرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤَيِّنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَنْظِنُ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفِينَنَا أَنْبَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغَيْبَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلْيَقِرْ أَبُو بَكْرٍ بِعَبْدِ رَبِّهِ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَنْظِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَتَيْتِي مَسْجِدًا بِنِجَاءِ دَارِهِ وَتَرَبَّرَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْصِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ، يَفْجَحُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَفْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَافْرَغَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَارْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغَيْبَةِ قَدِيمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كَمَا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتِي مَسْجِدًا بِنِجَاءِ دَارِهِ، وَأَطْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفِينَنَا أَنْبَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَلَيْتَ، فَإِنْ أَحْبَبَ أَنْ يَقْصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَفَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَطْلُنَ ذَلِكَ، فَسَلِّمْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ دِئْتِكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُغْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُطْرَقِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْأَسْطِغْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاتَى ابْنُ الدُّغَيْبَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَلَيْبِي عَقْدَتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَقْصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَا أَنْ تُرُدَّ إِلَيَّ فِيهِ، فَأَيُّنَا لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْبَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقْدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيدُ مَا فَازَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتَ سَبْعَةَ ذَاتِ نَعْلِ بَيْنَ لَيْتَيْنِ؟ وَهَمَّا الْحَرَكَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ لِقَبْلِ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَحَمَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى سِمْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي.» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرَجُّوْهُ ذَلِكَ

٥ - باب الدَّيْنِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُعْرُوفِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، قِيْسَالًا: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْتِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْتِهِ وَقَدْ صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ.» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُضُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَلْيَسِّرْ قَضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثِيهِ.» [الطبري: ٤٢٣٩٨، ٤٢٣٩٩، ٤٢٤٧٨، ٤٢٥٣٧١، ٤٢٦٧٣، ٤٢٦٧٤، ٤٢٦٧٥، ٤٢٦٧٦، ٤٢٦٧٧، ٤٢٦٧٨، ٤٢٦٧٩، ٤٢٦٨٠، ٤٢٦٨١، ٤٢٦٨٢، ٤٢٦٨٣، ٤٢٦٨٤، ٤٢٦٨٥، ٤٢٦٨٦، ٤٢٦٨٧، ٤٢٦٨٨، ٤٢٦٨٩، ٤٢٦٩٠، ٤٢٦٩١، ٤٢٦٩٢، ٤٢٦٩٣، ٤٢٦٩٤، ٤٢٦٩٥، ٤٢٦٩٦، ٤٢٦٩٧، ٤٢٦٩٨، ٤٢٦٩٩، ٤٢٧٠٠، ٤٢٧٠١، ٤٢٧٠٢، ٤٢٧٠٣، ٤٢٧٠٤، ٤٢٧٠٥، ٤٢٧٠٦، ٤٢٧٠٧، ٤٢٧٠٨، ٤٢٧٠٩، ٤٢٧١٠، ٤٢٧١١، ٤٢٧١٢، ٤٢٧١٣، ٤٢٧١٤، ٤٢٧١٥، ٤٢٧١٦، ٤٢٧١٧، ٤٢٧١٨، ٤٢٧١٩، ٤٢٧٢٠، ٤٢٧٢١، ٤٢٧٢٢، ٤٢٧٢٣، ٤٢٧٢٤، ٤٢٧٢٥، ٤٢٧٢٦، ٤٢٧٢٧، ٤٢٧٢٨، ٤٢٧٢٩، ٤٢٧٣٠، ٤٢٧٣١، ٤٢٧٣٢، ٤٢٧٣٣، ٤٢٧٣٤، ٤٢٧٣٥، ٤٢٧٣٦، ٤٢٧٣٧، ٤٢٧٣٨، ٤٢٧٣٩، ٤٢٧٤٠، ٤٢٧٤١، ٤٢٧٤٢، ٤٢٧٤٣، ٤٢٧٤٤، ٤٢٧٤٥، ٤٢٧٤٦، ٤٢٧٤٧، ٤٢٧٤٨، ٤٢٧٤٩، ٤٢٧٥٠، ٤٢٧٥١، ٤٢٧٥٢، ٤٢٧٥٣، ٤٢٧٥٤، ٤٢٧٥٥، ٤٢٧٥٦، ٤٢٧٥٧، ٤٢٧٥٨، ٤٢٧٥٩، ٤٢٧٦٠، ٤٢٧٦١، ٤٢٧٦٢، ٤٢٧٦٣، ٤٢٧٦٤، ٤٢٧٦٥، ٤٢٧٦٦، ٤٢٧٦٧، ٤٢٧٦٨، ٤٢٧٦٩، ٤٢٧٧٠، ٤٢٧٧١، ٤٢٧٧٢، ٤٢٧٧٣، ٤٢٧٧٤، ٤٢٧٧٥، ٤٢٧٧٦، ٤٢٧٧٧، ٤٢٧٧٨، ٤٢٧٧٩، ٤٢٧٨٠، ٤٢٧٨١، ٤٢٧٨٢، ٤٢٧٨٣، ٤٢٧٨٤، ٤٢٧٨٥، ٤٢٧٨٦، ٤٢٧٨٧، ٤٢٧٨٨، ٤٢٧٨٩، ٤٢٧٩٠، ٤٢٧٩١، ٤٢٧٩٢، ٤٢٧٩٣، ٤٢٧٩٤، ٤٢٧٩٥، ٤٢٧٩٦، ٤٢٧٩٧، ٤٢٧٩٨، ٤٢٧٩٩، ٤٢٨٠٠، ٤٢٨٠١، ٤٢٨٠٢، ٤٢٨٠٣، ٤٢٨٠٤، ٤٢٨٠٥، ٤٢٨٠٦، ٤٢٨٠٧، ٤٢٨٠٨، ٤٢٨٠٩، ٤٢٨١٠، ٤٢٨١١، ٤٢٨١٢، ٤٢٨١٣، ٤٢٨١٤، ٤٢٨١٥، ٤٢٨١٦، ٤٢٨١٧، ٤٢٨١٨، ٤٢٨١٩، ٤٢٨٢٠، ٤٢٨٢١، ٤٢٨٢٢، ٤٢٨٢٣، ٤٢٨٢٤، ٤٢٨٢٥، ٤٢٨٢٦، ٤٢٨٢٧، ٤٢٨٢٨، ٤٢٨٢٩، ٤٢٨٣٠، ٤٢٨٣١، ٤٢٨٣٢، ٤٢٨٣٣، ٤٢٨٣٤، ٤٢٨٣٥، ٤٢٨٣٦، ٤٢٨٣٧، ٤٢٨٣٨، ٤٢٨٣٩، ٤٢٨٤٠، ٤٢٨٤١، ٤٢٨٤٢، ٤٢٨٤٣، ٤٢٨٤٤، ٤٢٨٤٥، ٤٢٨٤٦، ٤٢٨٤٧، ٤٢٨٤٨، ٤٢٨٤٩، ٤٢٨٥٠، ٤٢٨٥١، ٤٢٨٥٢، ٤٢٨٥٣، ٤٢٨٥٤، ٤٢٨٥٥، ٤٢٨٥٦، ٤٢٨٥٧، ٤٢٨٥٨، ٤٢٨٥٩، ٤٢٨٦٠، ٤٢٨٦١، ٤٢٨٦٢، ٤٢٨٦٣، ٤٢٨٦٤، ٤٢٨٦٥، ٤٢٨٦٦، ٤٢٨٦٧، ٤٢٨٦٨، ٤٢٨٦٩، ٤٢٨٧٠، ٤٢٨٧١، ٤٢٨٧٢، ٤٢٨٧٣، ٤٢٨٧٤، ٤٢٨٧٥، ٤٢٨٧٦، ٤٢٨٧٧، ٤٢٨٧٨، ٤٢٨٧٩، ٤٢٨٨٠، ٤٢٨٨١، ٤٢٨٨٢، ٤٢٨٨٣، ٤٢٨٨٤، ٤٢٨٨٥، ٤٢٨٨٦، ٤٢٨٨٧، ٤٢٨٨٨، ٤٢٨٨٩، ٤٢٨٩٠، ٤٢٨٩١، ٤٢٨٩٢، ٤٢٨٩٣، ٤٢٨٩٤، ٤٢٨٩٥، ٤٢٨٩٦، ٤٢٨٩٧، ٤٢٨٩٨، ٤٢٨٩٩، ٤٢٩٠٠، ٤٢٩٠١، ٤٢٩٠٢، ٤٢٩٠٣، ٤٢٩٠٤، ٤٢٩٠٥، ٤٢٩٠٦، ٤٢٩٠٧، ٤٢٩٠٨، ٤٢٩٠٩، ٤٢٩١٠، ٤٢٩١١، ٤٢٩١٢، ٤٢٩١٣، ٤٢٩١٤، ٤٢٩١٥، ٤٢٩١٦، ٤٢٩١٧، ٤٢٩١٨، ٤٢٩١٩، ٤٢٩٢٠، ٤٢٩٢١، ٤٢٩٢٢، ٤٢٩٢٣، ٤٢٩٢٤، ٤٢٩٢٥، ٤٢٩٢٦، ٤٢٩٢٧، ٤٢٩٢٨، ٤٢٩٢٩، ٤٢٩٣٠، ٤٢٩٣١، ٤٢٩٣٢، ٤٢٩٣٣، ٤٢٩٣٤، ٤٢٩٣٥، ٤٢٩٣٦، ٤٢٩٣٧، ٤٢٩٣٨، ٤٢٩٣٩، ٤٢٩٤٠، ٤٢٩٤١، ٤٢٩٤٢، ٤٢٩٤٣، ٤٢٩٤٤، ٤٢٩٤٥، ٤٢٩٤٦، ٤٢٩٤٧، ٤٢٩٤٨، ٤٢٩٤٩، ٤٢٩٥٠، ٤٢٩٥١، ٤٢٩٥٢، ٤٢٩٥٣، ٤٢٩٥٤، ٤٢٩٥٥، ٤٢٩٥٦، ٤٢٩٥٧، ٤٢٩٥٨، ٤٢٩٥٩، ٤٢٩٦٠، ٤٢٩٦١، ٤٢٩٦٢، ٤٢٩٦٣، ٤٢٩٦٤، ٤٢٩٦٥، ٤٢٩٦٦، ٤٢٩٦٧، ٤٢٩٦٨، ٤٢٩٦٩، ٤٢٩٧٠، ٤٢٩٧١، ٤٢٩٧٢، ٤٢٩٧٣، ٤٢٩٧٤، ٤٢٩٧٥، ٤٢٩٧٦، ٤٢٩٧٧، ٤٢٩٧٨، ٤٢٩٧٩، ٤٢٩٨٠، ٤٢٩٨١، ٤٢٩٨٢، ٤٢٩٨٣، ٤٢٩٨٤، ٤٢٩٨٥، ٤٢٩٨٦، ٤٢٩٨٧، ٤٢٩٨٨، ٤٢٩٨٩، ٤٢٩٩٠، ٤٢٩٩١، ٤٢٩٩٢، ٤٢٩٩٣، ٤٢٩٩٤، ٤٢٩٩٥، ٤٢٩٩٦، ٤٢٩٩٧، ٤٢٩٩٨، ٤٢٩٩٩، ٤٣٠٠٠، ٤٣٠٠١، ٤٣٠٠٢، ٤٣٠٠٣، ٤٣٠٠٤، ٤٣٠٠٥، ٤٣٠٠٦، ٤٣٠٠٧، ٤٣٠٠٨، ٤٣٠٠٩، ٤٣٠١٠، ٤٣٠١١، ٤٣٠١٢، ٤٣٠١٣، ٤٣٠١٤، ٤٣٠١٥، ٤٣٠١٦، ٤٣٠١٧، ٤٣٠١٨، ٤٣٠١٩، ٤٣٠٢٠، ٤٣٠٢١، ٤٣٠٢٢، ٤٣٠٢٣، ٤٣٠٢٤، ٤٣٠٢٥، ٤٣٠٢٦، ٤٣٠٢٧، ٤٣٠٢٨، ٤٣٠٢٩، ٤٣٠٣٠، ٤٣٠٣١، ٤٣٠٣٢، ٤٣٠٣٣، ٤٣٠٣٤، ٤٣٠٣٥، ٤٣٠٣٦، ٤٣٠٣٧، ٤٣٠٣٨، ٤٣٠٣٩، ٤٣٠٤٠، ٤٣٠٤١، ٤٣٠٤٢، ٤٣٠٤٣، ٤٣٠٤٤، ٤٣٠٤٥، ٤٣٠٤٦، ٤٣٠٤٧، ٤٣٠٤٨، ٤٣٠٤٩، ٤٣٠٥٠، ٤٣٠٥١، ٤٣٠٥٢، ٤٣٠٥٣، ٤٣٠٥٤، ٤٣٠٥٥، ٤٣٠٥٦، ٤٣٠٥٧، ٤٣٠٥٨، ٤٣٠٥٩، ٤٣٠٦٠، ٤٣٠٦١، ٤٣٠٦٢، ٤٣٠٦٣، ٤٣٠٦٤، ٤٣٠٦٥، ٤٣٠٦٦، ٤٣٠٦٧، ٤٣٠٦٨، ٤٣٠٦٩، ٤٣٠٧٠، ٤٣٠٧١، ٤٣٠٧٢، ٤٣٠٧٣، ٤٣٠٧٤، ٤٣٠٧٥، ٤٣٠٧٦، ٤٣٠٧٧، ٤٣٠٧٨، ٤٣٠٧٩، ٤٣٠٨٠، ٤٣٠٨١، ٤٣٠٨٢، ٤٣٠٨٣، ٤٣٠٨٤، ٤٣٠٨٥، ٤٣٠٨٦، ٤٣٠٨٧، ٤٣٠٨٨، ٤٣٠٨٩، ٤٣٠٩٠، ٤٣٠٩١، ٤٣٠٩٢، ٤٣٠٩٣، ٤٣٠٩٤، ٤٣٠٩٥، ٤٣٠٩٦، ٤٣٠٩٧، ٤٣٠٩٨، ٤٣٠٩٩، ٤٣١٠٠، ٤٣١٠١، ٤٣١٠٢، ٤٣١٠٣، ٤٣١٠٤، ٤٣١٠٥، ٤٣١٠٦، ٤٣١٠٧، ٤٣١٠٨، ٤٣١٠٩، ٤٣١١٠، ٤٣١١١، ٤٣١١٢، ٤٣١١٣، ٤٣١١٤، ٤٣١١٥، ٤٣١١٦، ٤٣١١٧، ٤٣١١٨، ٤٣١١٩، ٤٣١٢٠، ٤٣١٢١، ٤٣١٢٢، ٤٣١٢٣، ٤٣١٢٤، ٤٣١٢٥، ٤٣١٢٦، ٤٣١٢٧، ٤٣١٢٨، ٤٣١٢٩، ٤٣١٣٠، ٤٣١٣١، ٤٣١٣٢، ٤٣١٣٣، ٤٣١٣٤، ٤٣١٣٥، ٤٣١٣٦، ٤٣١٣٧، ٤٣١٣٨، ٤٣١٣٩، ٤٣١٤٠، ٤٣١٤١، ٤٣١٤٢، ٤٣١٤٣، ٤٣١٤٤، ٤٣١٤٥، ٤٣١٤٦، ٤٣١٤٧، ٤٣١٤٨، ٤٣١٤٩، ٤٣١٥٠، ٤٣١٥١، ٤٣١٥٢، ٤٣١٥٣، ٤٣١٥٤، ٤٣١٥٥، ٤٣١٥٦، ٤٣١٥٧، ٤٣١٥٨، ٤٣١٥٩، ٤٣١٦٠، ٤٣١٦١، ٤٣١٦٢، ٤٣١٦٣، ٤٣١٦٤، ٤٣١٦٥، ٤٣١٦٦، ٤٣١٦٧، ٤٣١٦٨، ٤٣١٦٩، ٤٣١٧٠، ٤٣١٧١، ٤٣١٧٢، ٤٣١٧٣، ٤٣١٧٤، ٤٣١٧٥، ٤٣١٧٦، ٤٣١٧٧، ٤٣١٧٨، ٤٣١٧٩، ٤٣١٨٠، ٤٣١٨١، ٤٣١٨٢، ٤٣١٨٣، ٤٣١٨٤، ٤٣١٨٥، ٤٣١٨٦، ٤٣١٨٧، ٤٣١٨٨، ٤٣١٨٩، ٤٣١٩٠، ٤٣١٩١، ٤٣١٩٢، ٤٣١٩٣، ٤٣١٩٤، ٤٣١٩٥، ٤٣١٩٦، ٤٣١٩٧، ٤٣١٩٨، ٤٣١٩٩، ٤٣٢٠٠، ٤٣٢٠١، ٤٣٢٠٢، ٤٣٢٠٣، ٤٣٢٠٤، ٤٣٢٠٥، ٤٣٢٠٦، ٤٣٢٠٧، ٤٣٢٠٨، ٤٣٢٠٩، ٤٣٢١٠، ٤٣٢١١، ٤٣٢١٢، ٤٣٢١٣، ٤٣٢١٤، ٤٣٢١٥، ٤٣٢١٦، ٤٣٢١٧، ٤٣٢١٨، ٤٣٢١٩، ٤٣٢٢٠، ٤٣٢٢١، ٤٣٢٢٢، ٤٣٢٢٣، ٤٣٢٢٤، ٤٣٢٢٥، ٤٣٢٢٦، ٤٣٢٢٧، ٤٣٢٢٨، ٤٣٢٢٩، ٤٣٢٣٠، ٤٣٢٣١، ٤٣٢٣٢، ٤٣٢٣٣، ٤٣٢٣٤، ٤٣٢٣٥، ٤٣٢٣٦، ٤٣٢٣٧، ٤٣٢٣٨، ٤٣٢٣٩، ٤٣٢٤٠، ٤٣٢٤١، ٤٣٢٤٢، ٤٣٢٤٣، ٤٣٢٤٤، ٤٣٢٤٥، ٤٣٢٤٦، ٤٣٢٤٧، ٤٣٢٤٨، ٤٣٢٤٩، ٤٣٢٥٠، ٤٣٢٥١، ٤٣٢٥٢، ٤٣٢٥٣، ٤٣٢٥٤، ٤٣٢٥٥، ٤٣٢٥٦، ٤٣٢٥٧، ٤٣٢٥٨، ٤٣٢٥٩، ٤٣٢٦٠، ٤٣٢٦١، ٤٣٢٦٢، ٤٣٢٦٣، ٤٣٢٦٤، ٤٣٢٦٥، ٤٣٢٦٦، ٤٣٢٦٧، ٤٣٢٦٨، ٤٣٢٦٩، ٤٣٢٧٠، ٤٣٢٧١، ٤٣٢٧٢، ٤٣٢٧٣، ٤٣٢٧٤، ٤٣٢٧٥، ٤٣٢٧٦، ٤٣٢٧٧، ٤٣٢٧٨، ٤٣٢٧٩، ٤٣٢٨٠، ٤٣٢٨١، ٤٣٢٨٢، ٤٣٢٨٣، ٤٣٢٨٤، ٤٣٢٨٥، ٤٣٢٨٦، ٤٣٢٨٧، ٤٣٢٨٨، ٤٣٢٨٩، ٤٣٢٩٠، ٤٣٢٩١، ٤٣٢٩٢، ٤٣٢٩٣، ٤٣٢٩٤، ٤٣٢٩٥، ٤٣٢٩٦، ٤٣٢٩٧، ٤٣٢٩٨، ٤٣٢٩٩، ٤٣٣٠٠، ٤٣٣٠١، ٤٣٣٠٢، ٤٣٣٠٣، ٤٣٣٠٤، ٤٣٣٠٥، ٤٣٣٠٦، ٤٣٣٠٧، ٤٣٣٠٨، ٤٣٣٠٩، ٤٣٣١٠، ٤٣٣١١، ٤٣٣١٢، ٤٣٣١٣، ٤٣٣١٤، ٤٣٣١٥، ٤٣٣١٦، ٤٣٣١٧، ٤٣٣١٨، ٤٣٣١٩، ٤٣٣٢٠، ٤٣٣٢١، ٤٣٣٢٢، ٤٣٣٢٣، ٤٣٣٢٤، ٤٣٣٢٥، ٤٣٣٢٦، ٤٣٣٢٧، ٤٣٣٢٨، ٤٣٣٢٩، ٤٣٣٣٠، ٤٣٣٣١، ٤٣٣٣٢، ٤٣٣٣٣، ٤٣٣٣٤، ٤٣٣٣٥، ٤٣٣٣٦، ٤٣٣٣٧، ٤٣٣٣٨، ٤٣٣٣٩، ٤٣٣٤٠، ٤٣٣٤١، ٤٣٣٤٢، ٤٣٣٤٣، ٤٣٣٤٤، ٤٣٣٤٥، ٤٣٣٤٦، ٤٣٣٤٧، ٤٣٣٤٨، ٤٣٣٤٩، ٤٣٣٥٠، ٤٣٣٥١، ٤٣٣٥٢، ٤٣٣٥٣، ٤٣٣٥٤، ٤٣٣٥٥، ٤٣٣٥٦، ٤٣٣٥٧، ٤٣٣٥٨، ٤٣٣٥٩، ٤٣٣٦٠، ٤٣٣٦١، ٤٣٣٦٢، ٤٣٣٦٣، ٤٣٣٦٤، ٤٣٣٦٥، ٤٣٣٦٦، ٤٣٣٦٧، ٤٣٣٦٨، ٤٣٣٦٩، ٤٣٣٧٠، ٤٣٣٧١، ٤٣٣٧٢، ٤٣٣٧٣، ٤٣٣٧٤، ٤٣٣٧٥، ٤٣٣٧٦، ٤٣٣٧٧، ٤٣٣٧٨، ٤٣٣٧٩، ٤٣٣٨٠، ٤٣٣٨١، ٤٣٣٨٢، ٤٣٣٨٣، ٤٣٣٨٤، ٤٣٣٨٥، ٤٣٣٨٦، ٤٣٣٨٧، ٤٣٣٨٨، ٤٣٣٨٩، ٤٣٣٩٠، ٤٣٣٩١، ٤٣٣٩٢، ٤٣٣٩٣، ٤٣٣٩٤، ٤٣٣٩٥، ٤٣٣٩٦، ٤٣٣٩٧، ٤٣٣٩٨، ٤٣٣٩٩، ٤٣٤٠٠، ٤٣٤٠١، ٤٣٤٠٢، ٤٣٤٠٣، ٤٣٤٠٤، ٤٣٤٠٥، ٤٣٤٠٦، ٤٣٤٠٧، ٤٣٤٠٨، ٤٣٤٠٩، ٤٣٤١٠، ٤٣٤١١، ٤٣٤١٢، ٤٣٤١٣، ٤٣٤١٤، ٤٣٤١٥، ٤٣٤١٦، ٤٣٤١٧، ٤٣٤١٨، ٤٣٤١٩، ٤٣٤٢٠، ٤٣٤٢١، ٤٣٤٢٢، ٤٣٤٢٣، ٤٣٤٢٤، ٤٣٤٢٥، ٤٣٤٢٦، ٤٣٤٢٧، ٤٣٤٢٨، ٤٣٤٢٩، ٤٣٤٣٠، ٤٣٤٣١، ٤٣٤٣٢، ٤٣٤٣٣، ٤٣٤٣٤، ٤٣٤٣٥، ٤٣٤٣٦، ٤٣٤٣٧، ٤٣٤٣٨، ٤٣٤٣٩، ٤٣٤٤٠، ٤٣٤٤١، ٤٣٤٤٢، ٤٣٤٤٣، ٤٣٤٤٤، ٤٣٤٤٥، ٤٣٤٤٦، ٤٣٤٤٧، ٤٣٤٤٨، ٤٣٤٤٩، ٤٣٤٥٠، ٤٣٤٥١، ٤٣٤٥٢، ٤٣٤٥٣، ٤٣٤٥٤، ٤٣٤٥٥، ٤٣٤٥٦، ٤٣٤٥٧، ٤٣٤٥٨، ٤٣٤٥٩، ٤٣٤٦٠، ٤٣٤٦١، ٤٣٤٦٢، ٤٣٤٦٣، ٤٣٤٦٤، ٤٣٤٦٥، ٤٣٤٦٦، ٤٣٤٦٧، ٤٣٤٦٨، ٤٣٤٦٩، ٤٣٤٧٠، ٤٣٤٧١، ٤٣٤٧٢، ٤٣٤٧٣، ٤٣٤٧٤، ٤٣٤٧٥، ٤٣٤٧٦، ٤٣٤٧٧، ٤٣٤٧٨، ٤٣٤٧٩، ٤٣٤٨٠، ٤٣٤٨١، ٤٣٤٨٢، ٤٣٤٨٣، ٤٣٤٨٤، ٤٣٤٨٥، ٤٣٤٨٦، ٤٣٤٨٧، ٤٣٤٨٨، ٤٣٤٨٩، ٤٣٤٩٠، ٤٣٤٩١، ٤٣٤٩٢، ٤٣٤٩٣، ٤٣٤٩٤، ٤٣٤٩٥، ٤٣٤٩٦، ٤٣٤٩٧، ٤٣٤٩٨،

كتاب الوكالة، ووكالة الشريك، ولغيره « باب » بدل الواو. والوكالة يفتح الواو وقد تكسر التوفيز والحفظ، تقول وكلت فلانا إذا استخفظته وولت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه. وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

قوله: (وقد اشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملقن من حديثين عند المصنف: أحدهما: حديث جابر « أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي » وسيأتي موصولاً في الشركة، وهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج. ثانيهما: حديث علي « أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على يده وأن يقسم يده كلها ». وقد تقدم موصولاً في الحج من طريق جاهد عن ابن أبي ليلى، وأنه وقد ذكر هنا طرفاً من الحديث موصولاً في الأمر بالتصدق بجلال البدن، وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة. وأما قوله في الترجمة « وغيرها » أي وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الأحقاق. والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها. ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها » الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي، وشاهد الترجمة منه قوله: « ضح به أنت » فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكاً لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم. وأبدي ابن المنير احتمالاً أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيه ما صار إليه فلا تتجه الشركة. وأجاب بأنه ساق الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلقظه أنه قسم بينهم ضحايا « قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوجب لهم جعلها ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال بما لا ترجم له، قال ابن بطال: وكالة الشريك جازية كما يجوز شركة الوكيل لا أعلم فيه خلافاً. واستدل الداودي بحديث علي عليه جواز توفيز الأمر إلى رأي الشريك، وتعبه ابن التين بإسحاط أن يكون عين له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه توفيز.

قوله: (عروة) يفتح المهمله وضم المثناة وسكون الواو: الصغير من المعز إذا قوي، وقيل: إذا أتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد.

٢ - باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار

الإسلام جاز

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَاباً، بَانَ يَحْفَظُنِي فِي صَاحِبِي بِمَكَّةَ، وَأَخَذْتُ فِي صَاحِبِي بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا اعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدَرَ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لَأُخْرِجَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَعَرَّجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَحْرَتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ، فَعَرَّجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ إِبْنَةَ لِأَسْأَلَهُمْ فَتَقُولُ، ثُمَّ أَبْرَأَ حَتَّى يَتَّعُونَا - وَكَانَ رَجُلًا قَبِيلاً - فَلَمَّا أَذْكَرُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُؤْكَ فَبْرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَنْفُسِهِ، فَتَجَلَّلُوا بِالسُّوفِ مِنْ نَحْيِي حَتَّى قَلَّوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرُ فِي ظَهْرِ قَدَمِي.

قال أبو عبد الله صلح يوسف صالحاً وإبراهيم آباءه. (الطبر: ٣٩٧١).

قوله: (باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) أي إذا كان الحرب في دار الإسلام بامان.

قوله: (عن صالح بن إبراهيم) يأتي تصريحه بالسباح منه آخر الباب.

قوله: (كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت بيدي وبينه كتاباً، وفي رواية الإسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكتابت.

قوله: (بأن يحفظني في صاحبي) الصاحبة بصاد مهمله وغين مججمة خاصة الرجل، مأخوذة من صنئ إلى مال. قال الأصمعي: صاحبة الرجل كل من يبيل إليه،

قوله: (فلو وئسته) في رواية مسلم « فهو لورثته » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فليرثه عصبته » ولمسلم من طريق الأبرج عن أبي هريرة « فإل العصبه من كان » وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. قال العلماء كان الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليعرض الناس على قضاء الدين من حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لتلا تخريفهم صلاة النبي ﷺ، وهل كانت صلواته على من عليه دين محرمة عليه أو جازية؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان ديناً غير جاز، وأما من استدان لأمر هو جاز فما كان يمتنع، وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال: « من توفي وعليه دين » ولو كان الخصال مختلفاً لبيته. نعم جاء من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال: إذا الظالم في الدين التي حملت في البني والإسراف، فأما المتصف ذو الميال فأنا ضامن له أؤدي عنه. فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك: من ترك ضياعاً الحديث، وهو ضعيف. وقال الحازمي بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات، وليس فيه أن التصليل المذكور كان مستمراً، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله ﷺ: « من ترك ديناً فعلي »، وفي صلواته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كان القضاء واجباً عليه أم لا؟ وجهان. وقال ابن بطال: قوله: « من ترك ديناً فعلي » ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: « فعلي قضاؤه » أي ما يفى الله عليه من العتاق والصدقات، قال وهكذا يلزم التسوي لأمر المسلمين أن يفعلهم من مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حتى الميت في بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين، وإلا فيقتطع.

(خاتمة): اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثاً الملقن منها طريقان والبقية موصولة المكر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث، والستة الأخرى خالصة، وأقعه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من عليه دين، وحديث ابن عباس في الميراث. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار. والله المستعان.



٤٠ - كتاب الوكالة

١ - باب وكالة الشريك

الشريك في القسمة وغيرها

وقد اشرك النبي ﷺ علياً في هديه، ثم أمره بقسمتها. (راجع: ١٠٨٥،

١٧٠٧)

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الْيَمِينِ نُجْرَتٍ وَيَجْلُودَهَا. (راجع: ١٧٠٧، أخرجه مسلم: ١٣١٧).

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَاحِبِيهِ، قَبِي عُرْوَةَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « ضَحَّ بِهِ أَنْتَ ». (الطبر: ٢٥٥٠، ٥٥٤٧، أخرجه مسلم: ١٦٦٥)

قوله: (كتاب الوكالة) بسم الله الرحمن الرحيم. وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كنا لأبي ذر، وقدم غيره البسلة وزاد وأول وللنبي

ويطلق على الأهل والمال. وقال ابن التين: رواه الداودي ظاهري بقاءه للمصلحة المعجمة والعين المهمة بعدما نون، ثم فسره بأنه الشيء الذي يسفر إليه قال ولم أر هذا لغيره.

قوله: (لا أعرف الرحمن) أي لا أعترف بتوحيده، وزاد ابن إسحاق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله.

قوله: (حين نام الناس) أي رقدوا، وإراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصرون دمه.

قوله: (فقال: أمية بن خلف) بالنصب على الأجراء، أي عليكم أمية، وفي رواية أبي ذر البارغ على أنه خبر مبتدأ مضمرة في هذا أمية.

قوله: (خلفتم لهم ابنه) هو علي بن أمية، سماه ابن إسحاق في روايته في هذه القصة من وجه آخر، وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه علي بن أمية ومن أصاب ورجل عبد الرحمن بالسيف إن شاء الله تعالى. ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الأسلام فرض على أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره. قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستأثماً وتوكيل الحربى المستأثماً مسلماً لا خلاف في جوازها.

قوله: (وكان رجلاً قهلاً) أي ضخم الجثة.

قوله: (فجعلوه بالسيف) بالجيم أي غشوه كذا للأصليسي ولا يسي ذر، ولنهرهما بالحاء المعجمة أي أدخلوا أسياهم خلاله حتى وصلوا إليه وطمعوه بها من غي من قومه خلفه بالرمح واختطفه إذا طمته به، وإذا أشبه بسياق الخبر، ووقع في رواية المستملي « فتخلوه » بلام واحدة تحيلة.

قوله: (سمع يوسف صالحاً والبراهيم أياه) كنا ثبت لأبي ذر عن المستملي، وقد وقع في آخر القصة ما يدل على سماع إبراهيم من أبيه حيث قال في آخر الحديث « فكان عبد الرحمن بن عوف يربنا ذلك الأثر في ظهر قمه ».

٣ - باب الوكالة في الصرف والميزان

وقَدْ وَكَّلَ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٣، ٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهْبَلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَبَجَّعَهُمْ بِمَنْعِ جَيْبِيهِ، قَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا». قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَيْبًا».

وقال: في الميزان مِثْلَ ذَلِكَ. [راجع: ٢٢٠١، ٢٢٠٢. أخرجه مسلم: ١٥٩٣].

قوله: (باب الوكالة في الصرف والميزان) قال ابن المنذر إجماعاً على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلاً بصرف له دراهم ووكل آخر بصرف له دنائير فتلاقي وتتصارفاً صرفاً مستتراً بشرطه جاز ذلك.

قوله: (وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أسد عن أبيه « أن عمر أعطاه أنية موهمة بالنذهب فقال له: اذهب فيها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: لو دعهما، فقال له اليهودي أزيدك، فقال له عمر لا إلا بوزنه » وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال: « كانت في عهد ابن عمر دراهم فأصبحت عنده دنائير فأرسل معي رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعر فأعرضها فإنه غاب أخذها وإلا فاشتر له حقه، ثم اقتضه إياه » وإسناد كل منهما صحيح.

قوله: (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للأكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب، وحكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف « عبد الحميد » بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف، فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري. قال: وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ.

قوله: (استعمل رجلاً على خبير) تقدم في البيع أنه أنصاري وأن اسمه سواد

بن غزوة وتقدم الكلام عليه هناك. وقوله في آخره: « وقال في الميزان مثل ذلك » أي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين، وقال الداودي: أي لا يجوز التمر بالتمر، إلا كيلاً بكيل أو وزناً بوزن، وتمتبه في التين بأن التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله التمر بالثلاثة وفتح الميم، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه، ويتحقق به الصرف. قال ابن بطال: يبيع الطعام يبدأ يبد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك. قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خبير: « مع الجمع بالدرهم » بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الرضا وأذن له في البيع بطريق السنة.

٤ - باب إذا أبعَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلَ شاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُخْتَصِرَ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَثِيرٍ مِنْ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بَسْلَمَ، فَأَبْصَرَتْ جَانِبَةَ لَنَا بِشاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجَرًا فَلَبَّيْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنِ سَأَلَهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

قال عُبَيْدَةَ اللَّهِ: فَجَعَلِي أَيْهَا أَمَةً، وَأَيْهَا ذَبَحْتَ.

تَابَهُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ اللَّهِ. [راجع: ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥].

قوله: (باب إذا أبعَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلَ شاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ) كذا لأبي ذر والنسفي وعليه جرى الأسامعيل، ولا ين شوبه « فأصلح » بدل « أو أصلح » وجواب الشرط مخلوف أي جاز وغير ذلك، وفي شرح ابن التين يخلف « أو » فصار الجواب أصلح ما يخاف عليه الفساد. وأما الأصلي فنته « أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح » وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه « أنه كانت له غنم ترعى بسلع » الحديث، قال ابن المنذر ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحمیل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، وقد اترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكاً لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد رفع المخرج عن فصل ذلك وهو أهم من التضمين.

قوله: (أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في « الأطراف » بأنه عبد الله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفاً من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن.

قوله: (قال عميد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث، وهو موصلو بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (تابه عبدة) أي ابن سليمان (عن عميد الله) هو العمري المذكور بالإسناد المذكور، وسيأتي موصلواً في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره. واستدل به على تصديق المؤمن على ما أوقف عليه ما لم يظهر دليل الحيقته، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلاً بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه.

٥ - باب وكَّالَةَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَبَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى قَهْرَتَيْهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ، الصَّكْبِ وَالْكَبْرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ بِقَاضَاةٍ، فَقَالَ: «أَطْوَءُ». فَطَلَبُوا مِنْهُ لَمَّا جَلَسُوا لَهُ إِلَّا مِثْلَ قَهْرَتَيْهَا، فَقَالَ: «أَطْوَءُ». قَالَ: «أَوْفَيْتِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمُ

جوابه جابر بن عبد الله. إرجاع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥ مختصراً باختلاف ولفظة ليست في هذه الطرق، وهو في الرضاع: ٥٥٤. بلفظ عطف وفي المسافة: ١٠٩٠. ٢.

قوله: (باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يعارفه الناس) أي في حديث جابر في قصة بيعة الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط. وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «يا بلال أفضه وزده فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطاً» فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطائه الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطاً.

قوله: (عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله ورجل منهم) كنا للأكثر وكذا عند الأسماعيلي، أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر، ووقع لبعضهم «لم يبلغه كلهم، رجل واحد منهم» عليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة. وعند أبي نعيم في «المستخرج» «لم يبلغه إلا لرجل واحد عن جابر» ومثله للحميدي في جمعه، وبخط الدماطي في نسخته من البخاري «لم يبلغه» بالتشديد، وقال الكرماني قوله «يزيد بعضهم الضمير فيه يرجع إلى الغير وفي «لم يبلغه» إلى الحديث أو الرسول، و«رجل» بدل من كل. قلت الضمير للحديث جزماً لا للرسول، لأن السنن متصل. ثم قال الكرماني: وفي أكثر الروايات لفظه «وغيره» بالجر، وأما رفعه فعلى الابتداء و«يزيد» خبره، ويحتمل أن يكون «رجل» فاعل فعل مقدر ليبلغه، وعلى التقدير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف. قلت: إنما جاء التعجرف من عدم فهم المراد، والألف معني الكلام أن ابن جريح روى هذا الحديث عن عطاه وعن غير عطاه كلهم عن جابر، لكنه عنده عنهم بالتزويج: روى عن كل واحد قاطعة من الحديث.

قوله: (لم يبلغه كله ورجل) أي لم يسقه بشمائه، فهو بيان منه لصورة تحمله، وهو بقول الزهري في حديث الإفك «وكل حديثي طائفة من حديثها لكنه زاد عليه» نفسى أن يكون كل واحد منهم ساقه بشمائه، فسأى تعجرف في هذا؟ والمجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا تلقى في تركيبها وتشاغل بتحويل شيء في الرواية ثم يطلق على الجميع التعجرف، أفهنا شارح أو جارح، ووقت من تسمية من روى ابن جريح عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك.

قوله: (على جمل فقال) يفتح المثلثة بعدها فاه خفيفة هو البعير البطيء السير، يقال ثقال وثقيل، وأما الضال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحي ليستزل عليه النقيق. وقال ابن التين: من ضبط الضال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ. وقوله: «أربعة دنائير كذا للجمع، وذكره الداودي الشارح بلفظ «أربع الدنانير» وقال: سقطت الهاء لما دخلت الألف واللام، وذلك جازت فيما دون العشرة، وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره، وقوله: «فلم يكن القيراط يفارق قيراب جابر» كذا لأبي ذر والنسفي بقاء، قال الداودي الشارح: يعني خريطته. وتعقبه ابن التين بأن المراد قيراب سيفه، وأن الخريطة لا يقال لها قيراب انتهى. وقد وقع في رواية الأكثر «جراب» فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر «فأعذه أهل الشام يوم الحرة» قال ابن بطال: فيه الاعتماد على العرف لأن النبي ﷺ لم يبين قدر الزيادة في قوله «وزده» فاعتمد بلال على العرف. فساقصر على قيراط، فلم زاد مثلاً ديناراً لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف ياباه، كنا قال، وقد ينازع في ذلك بإحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أدنى في زيادته، وذلك القدر الذي زيد عليه كان يكون أمره أن يزيد من يأمه له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف.

٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوّجها، قال: «قد زوّجناكها بما مصلت بين القرآن». - والطر: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧، والطر في النكاح، باب: ٦ أخرجه مسلم: ١٤٢٥ موطأ.

قوله: (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توكل المرأة. والإمام بالنصب على المعنوية، وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح. وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ أسأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] انتهى. وكان المصنف أخذ ذلك من قولها: «قد وهبت لك نفسي» فوضعت أمرها إليه وقال الذي خطبها «زوجيتها» فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجه لمن رأى. ووقع في هذه الرواية «إني وهبت لك من نفسي» وخلت أكثر الروايات عن لفظ «من» فقال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائلة على ملعب من يرى زيادتها في الإبتناء من النجاة، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلاً.

١٠ - باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكّل فهو جائز، وإن أفضه إلى أجل مسمى جاز

٢٣١١ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو: حدثنا عوف، عن محمد بن يسير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكّلي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحبو من الطعام، فأخذه وقلت: والله لأفعلنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخلّيت عنه، فأصبحت فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أميرك البارحة؟». قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالا، فرجّفته فخلّيت مسيلة، قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود». فقالت أنه سيؤد، فقول رسول الله ﷺ: «إنه سيؤد». فرصدته فجاء يحبو من الطعام، فأخذه فقلت: لأفعلنك إلى رسول الله ﷺ، قال: ذنبي قبلي محتاج وعليّ عيال، لا أعود، فرجّفته فخلّيت مسيلة، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ما فعل أميرك؟». قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا، فرجّفته فخلّيت مسيلة، قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود». فرصدته الفالفة، فجاء يحبو من الطعام، فأخذه فقلت: لأفعلنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرّات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود. قال: ذنبي أعلمك كلمات ينطق الله بها، قلت ما هن؟ قال: إذا أوتيت إلى فراشك، فأقرأ آية الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تحميم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخلّيت مسيلة، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أميرك البارحة؟». قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينطق الله بها فخلّيت مسيلة، قال: «ما هي؟». قلت: قال لي: إذا أوتيت إلى فراشك، فأقرأ آية الكرسي من أولها حتى تحميم. ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أخروا عن عليّ بن الحسين - فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدقتك وهو كذوب تعلم من تعاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة؟». قال: لا، قال: «ذالك شيطان». - الطهر: ٤٣٢٧٥، ٥٠١٠.

قوله: (باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكّل فهو جائز، وإن أفضه إلى أجل مسمى جاز) أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان، قال المذهب: مفهوم الترجمة إن الموكّل إذا لم يجز ما فعله الوكيل عملاً ما يذن له فيه فهو غير جائز، قال: وأما قوله: «وإن أفضه إلى أجل مسمى جاز» أي إن إجازة الموكّل أيضاً، قال ولا أعلم خلافاً أن المؤمن إذا أقرض شيئاً من مال الرديمة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار. قال: وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعاً للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجها، وإخراجها كان ليلة القدر، فلما شكا السارق لأبي

هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج، وقال الكرمانى: تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهل له أن رضعه إلى النبي ﷺ كذا قال.

قوله: (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاد كذلك في صفة إيليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور، وذكرته في «تعليق التعليل» من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجزجاني وهلال بن يسر الصواف وعمر بن غالب الذي يقال له نتمام، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه إلا كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر، فإنه من شيوخه أخرجه عنه في «جزء القراءه خلف الاسم» وله طريق أخرى عند النسائي أخرجهما من رواية أبي التمر الكلبي النجاشي عن أبي هريرة، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروابي.

قوله: (وكلفني رسول الله ﷺ بمحض زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يبخو) بإسكان الهاء المهملة بعدها مثناة يقال خفا يخفو وحتى يخي، وفي رواية أبي التمر كل عن أبي هريرة «أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كرف كأنه قد أخذ منه». ولا ابن الضريس من هذا الوجه «فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف».

قوله: (فأخذته) زاد في رواية أبي التمر كل «أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أولاً فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك محمد، قال فقلتها فإذا أتا به قائم بين يدي فأخذته».

قوله: (لأرهنك) أي لأدعمن بك أشركك، يقال رضعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى.

قوله: (إني محتاج وعلي عيال) أي نفقة عيال أو «علي» بمعنى لي، وفي رواية أبي التمر كل «قال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن» وفي رواية الإسماعيلي «ولا أعرد».

قوله: (ولي حاجة) في رواية الكشميهني «وي حاجة».

قوله: (فحصه) أي رقبته.

قوله: (فجعل) في رواية الكشميهني والمستملي «فجاه» في الموضعين.

قوله: (قال دعني أعلمك) في رواية أبي التمر كل «خل عني».

قوله: (يقفك الله بها) في رواية أبي التمر كل «إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن» وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه «لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير».

قوله: (قلت ما هن) في رواية الكشميهني «ما هو» أي الكلام، وفي رواية أبي التمر كل «قلت وما هؤلاء الكلمات».

قوله: (إذا أويت إلى فراشك) في رواية أبي التمر كل «عند كل صباح ومساء».

قوله: (آية الكرسي) «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» حتى تحم الأية» في رواية النسائي والإسماعيلي «الله لا إله إلا هو الحي القيوم من أولها حتى تحمها» وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي التمر كل «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة «وخاتمة سورة البقرة: آمن الرسول إلى آخرها» وقال في أول الحديث «ضم إلى رسول الله ﷺ تمر الصدقة كتكت أجد فيه كل يوم نقصاناً فشكرت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لي: هو عمل الشيطان فارصده، فرصدته فسألني في صورة فيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب في غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتصقه، فشددت علي ثيابي فتوسطته» وفي رواية الروابي «فأخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت: يا عدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحسن به منك، لأرهنك إلى رسول الله ﷺ فيفضحك» وفي رواية الروابي «ما أدخلك بيتي تأكل التمر؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال، وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبت شيئاً دون ما أتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه إيتان تفرقا منها، فإن خليت سبيلي علمتكمها، قلت نعم، قال: آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله: آمن الرسول إلى آخرها».

قوله: (لن يزال عليك) في رواية الكشميهني «لم يزل» ووقع عكس ذلك في فضائل القرآن، والأول هو الذي وقع في صفة إيليس وهو رواية النسائي والإسماعيلي.

قوله: (من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله

هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج، وقال الكرمانى: تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهل له أن رضعه إلى النبي ﷺ كذا قال.

قوله: (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالحديث، وزعم ابن العربي أنه منقطع، وأعاد كذلك في صفة إيليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار، وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور، وذكرته في «تعليق التعليل» من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجزجاني وهلال بن يسر الصواف وعمر بن غالب الذي يقال له نتمام، وأقربهم لأن يكون البخاري أخذه عنه إلا كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر، فإنه من شيوخه أخرجه عنه في «جزء القراءه خلف الاسم» وله طريق أخرى عند النسائي أخرجهما من رواية أبي التمر الكلبي النجاشي عن أبي هريرة، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروابي.

قوله: (صديقك وهو كذوب) في حديث معاذ بن جبل «صدق الخبيث وهو كذوب» وفي رواية أبي التمر كل «أو ما علمت أنه كذلك».

قوله: (مد ثلاث) في رواية الكشميهني «منذ ثلاث».

قوله: (ذاك الشيطان) كذا للجميع أي شيطان من الشياطين، ووقع في فضائل القرآن «ذاك الشيطان» واللام فيه للعهد الذهبي، وقد وضع أيضاً لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها، وهو محمول على التلمذ، ففي حديث أبي بن كعب أنه «كان له جرن فيه تمر وإذا كان يتعاهده، فوجدته يتقص، فإذا هو بداية شبه الغلام المحتلم، فقلت له أجهني أم إنسي؟ قال بل جني» وفيه أنه قال له: «بلغنا أنك تحب الصدقة وأحبنا أن نصيب من طعامك، قال فما الذي يجربنا منك، قال هذه الآية آية الكرسي، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: صدق الخبيث» وفي حديث أبي أيوب «أنه كان له سهوة أي بنض الهمة وسكون الماء وهي الصفة فيها تمر، وكانت الغول تخفي، فأتاخذ منه، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال: إذا رأيتها قل بسم الله أجيب رسول الله، فأتاخذها فحلفت أن لا تعود، فذكر ذلك ثلاثاً فقالت إني ذاك لك شيئاً آية الكرسي اقراها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره» الحديث، وفي حديث أبي أسيد الساعدي أنه لما قطع تمر حافظه جعلها في غرفة، وكانت الغول تخالفه تسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره: «وأدلك على آية تقرأها في بيتك فلا يخالف إلى أهلك، وتقرأها على إنثاك فلا يكشف غطاؤه وهي آية الكرسي، ثم حلت استسها فضرطت» الحديث.

وفي حديث زيد بن أبي ثابت أنه «خرج إلى حائله فسمع جلبة فقال: ما هذا؟ قال: رجل من الجن، أصابنا السنة، فزادت أن أصيب من ثمارك، قال له: فما الذي يعذبنا منكم؟ قال آية الكرسي».

قوله: (وهو كذوب) من التميم البليغ الغاية في الحسن لأنه أثبت له الصدق فأومر له صفة الملح، ثم استردك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله: «وهو كذوب» وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما يتبعه في المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا يتبع بها وتؤخذ عنه فيتبع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببيض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً، ويأن الكذاب قد يصدق، ويأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببيض الصور

تتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى ﴿إنه يراكم هو وقيله من حيث لا ترونهم﴾ خصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكبلاً، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشروط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه. وفيه أن السارق لا يقطع في الجماعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي المعفو عنه قبل تليغته إلى الشارع. وفيه قبول العذر والستر على من يقطن به الصدق. وفيه اطلاع النبي ﷺ على الغيبات. ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ فاعلمه رواية التمر، وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها ونفيها.

قوله: (وهو كذوب) من التميم البليغ الغاية في الحسن لأنه أثبت له الصدق فأومر له صفة الملح، ثم استردك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله: «وهو كذوب» وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما يتبعه في المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا يتبع بها وتؤخذ عنه فيتبع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببيض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً، ويأن الكذاب قد يصدق، ويأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببيض الصور

تتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى ﴿إنه يراكم هو وقيله من حيث لا ترونهم﴾ خصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها، وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكبلاً، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشروط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه. وفيه أن السارق لا يقطع في الجماعة، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي المعفو عنه قبل تليغته إلى الشارع. وفيه قبول العذر والستر على من يقطن به الصدق. وفيه اطلاع النبي ﷺ على الغيبات. ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ فاعلمه رواية التمر، وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها ونفيها.

قوله: (قلت ما هن) في رواية الكشميهني «ما هو» أي الكلام، وفي رواية أبي التمر كل «قلت وما هؤلاء الكلمات».

قوله: (إذا أويت إلى فراشك) في رواية أبي التمر كل «عند كل صباح ومساء».

قوله: (آية الكرسي) «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» حتى تحم الأية» في رواية النسائي والإسماعيلي «الله لا إله إلا هو الحي القيوم من أولها حتى تحمها» وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي التمر كل «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة «وخاتمة سورة البقرة: آمن الرسول إلى آخرها» وقال في أول الحديث «ضم إلى رسول الله ﷺ تمر الصدقة كتكت أجد فيه كل يوم نقصاناً فشكرت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لي: هو عمل الشيطان فارصده، فرصدته فسألني في صورة فيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب في غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتصقه، فشددت علي ثيابي فتوسطته» وفي رواية الروابي «فأخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت: يا عدو الله وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحسن به منك، لأرهنك إلى رسول الله ﷺ فيفضحك» وفي رواية الروابي «ما أدخلك بيتي تأكل التمر؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال، وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبت شيئاً دون ما أتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه إيتان تفرقا منها، فإن خليت سبيلي علمتكمها، قلت نعم، قال: آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله: آمن الرسول إلى آخرها».

قوله: (لن يزال عليك) في رواية الكشميهني «لم يزل» ووقع عكس ذلك في فضائل القرآن، والأول هو الذي وقع في صفة إيليس وهو رواية النسائي والإسماعيلي.

قوله: (من الله حافظ) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله

١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فأمسكته

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَالِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: «كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيَّةٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ،

يُطْعِمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَأَنْ يَشْرِبَ مِنْ مِائِهِ، لَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَرِهِ وَأَشْرَبْتُ مِنْ مِائِهِ» . رواه أحمد .
 مسلم: ١٥٩٤، وجاء مطولاً في المسألة ١٩٩٥

قوله: (باب إذا باع الوكيل شيئاً فأسأله لبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني الحديث. وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه: فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة قال: «هذا الربا فرد» . وقد قلعت الإشارة إلى ذلك في «باب من أورد شراء تمر بتمر خير منه» من كتاب البيوع، وفيه قول ابن عبد البر: إن القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به. وبذلك على التصديق الذي تنوّل ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزوة عامل خير، وفي الأخرى بلال. وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال: «كان عندي تمر دون، فابتعت منه تمرأ أجود منه» الحديث وفيه «قال النبي ﷺ: هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبمه بمنحلة أو شمر ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئت به» .

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهوية كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد ولكن ليس ذلك بلام. ويؤيد كونه ابن راهوية تنابر السياتين متناً وإسناداً، فهنا قال إسحاق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم «حدثنا يحيى» ومن عادة إسحاق بن راهوية التعبير عن مشايخه بالإخبار لا التحديث. ووقع هنا «عن يحيى» وعند مسلم «أبانا يحيى وهو ابن أبي كثير»، وكذلك وقعت للمناوية في سياق المتن في عدة أماكن، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحاق بن منصور بالمتن.

قوله: (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) يفتح للموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تخانية مشددة ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك لأن كل ثمرة تشبه البرنية. وقد وقع عند أحمد مرفوعاً «خير ثمراتكم البرني، يذهب الداء ولا داء فيه» .

قوله: (كان عندي) في رواية الكشيبي «عندنا» .
 قوله: (وديه) بالمعزة وزن عظيم.

قوله: (لطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة، ولغير أبي فر بالتحناية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً، وفي رواية مسلم «لطعم النبي ﷺ بالميم» .

قوله: (أره أوه، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين، ووقع في مسلم مرة واحدة، ومراده بعين الربا نفسه، وقوله: «أوه» كلمة تقال عند التزجع وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر الواو ساكنة، وربما حذفوا، ويقال يسكرون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهزمة بدل التشديد، قال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم.

قوله: (بيع التمر ببيع آخر ثم اشتره) في رواية مسلم «ولكن إذا لودت أن تشتري التمر فبمع بيع آخر ثم اشتره» وبينهما مقابلة. لأن التمر في رواية الباب المراد به التمر الرديء والضمير في به يعود إلى التمر أي بالتمر الرديء والمفعول محذوف أي اشتر به تمرأ جيده، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد، والضمير في قوله «ثم اشتره» للجيد. وفي الحديث البحث مما يستريب به الشخص حتى يتكشف حاله. وفيه النص على تحريم ربا الفضل، واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع اللطومات وغيرها. وفيه أن صفة الربا لا تصح، وقد تقدم ذلك مبسوطاً في موضعه.

١٢ - باب الوكالة في الوفاء وكفّيته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرُو: قَالَ لِي صَدَقَ عَمْرُ بْنُ لَبِيٍّ: لَيْسَ عَلَيَّ الْوَلِيُّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُشْرِبَ صَدِيقِي، لَهُ غَيْرُ مَسْأَلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عَمْرُو هُوَ يَلِي، صَدَقَ عَمْرُ يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. (انظر: ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣

قوله: (وقال روح عن مالك رابع) يعني أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمثل، إلا في هذه اللفظة. وروايته المذكورة أخرجه الإمام أحمد عنه، قد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في «باب الزكاة على الأقارب» من كتاب الزكاة، وتقدم هناك ضبط يرحاء، ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

١٦ - باب وَكَأَلَةِ الْأَمِينِ فِي الْحَرْثِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَارِثُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرِثْمًا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَيْلًا مُؤَقَّرًا، طَيِّبًا نَفْسَهُ، إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَلِّينَ». [راجع: ١٤٣٨. أخرجه مسلم: ١٠٢٣].

قوله: (باب وكالة الأمين في الحرث ونحوها) أورد فيه حديث أبي موسى في الحارث الأمين، وقد سبق مسبوفاً في كتاب الزكاة، وذكر له طريقاً أخرى في أول الإجازة كما تقدم.

حاشية: اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثاً، المعلق منها ستة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف، وحديث كعب بن مالك في الشاة المنبوحة، وحديث وفد هوازن من طريقه، وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان، وحديث عفة بن الحارث في قصة النعمان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار. والله أعلم.

يقال له نعمان فأمر به فضرب «الحديث، وهو النعمان بن عمرو بن رفاعه الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري عن شهد براء وكان مزاحاً.

قوله: (شارباً) سيأتي في الخلود من وجه آخر «وهو سكران» وزاد فيه «نشق عليه» وسيأتي بقية الكلام عليه هناك. وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه» فإن الأمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة تركيله لهم في إقامته، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأني به إلا فاقعة كحد الحمل لتضع الحمل.

١٤ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا قُلْتُ قَلْبًا لَهَذَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدِي، ثُمَّ قُلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْزَمْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَحَلَّهُ اللَّهُ لِي حَتَّى نَجِرَ الْهَذْيُ. [راجع: ١١٦٦].

قوله: (باب الوكالة في البدن وتعاهدتها) أورد فيه حديث عائشة في قتلها القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيديه ويعنه إياها مع أبي بكر، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن، وأما تعاهدتها فلمعله بشير به إلى ما تضمنته الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم إياها بنفسه حتى قلدها بيديه، فمن شأن أبي بكر أن يعتني بما اعتنى به، وقد سبق الكلام عليه في الحج.

١٥ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعَّ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ

وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَهْوَالِي إِلَيْهِ يَبْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبًا، فَلَمَّا تَوَلَّتْ: «لَنْ تَأْتُوا الْبُرَّ حَتَّى تَنْفُقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ». قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِي كَيْبَابِي: «لَنْ تَأْتُوا الْبُرَّ حَتَّى تَنْفُقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ». وَإِنَّ أَحَبَّ أَهْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَاءَ، وَإِنِّي صَدَقْتُ اللَّهَ، وَأَجْرُ بَرِّهَا وَذَخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بِخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَفْرَينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَعَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي الْبَارِيهِ وَتَبَّى عَمَّهُ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ.

وقال زَوْجٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رابع» [راجع: ١٤٦١. أخرجه مسلم: ١٩٩٨].

قوله: (باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أي فوضه حيث أراد جاز، فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى «لن تأتوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم «إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، ضعتها يا رسول الله حيث شئت» فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأفريين، لكن الحاجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك. ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال: «ضعها حيث أراك الله» فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأفريين».

قوله: (أفعل يا رسول الله) مضبوط في الطرق كلها بهزمة قطع على أنه فعل مستقبل، وحكى الداودي فيه صيغة الأمر، أي أفعل ذلك أنت يا رسول الله، وتعبه ابن التين بأنه لم يثبت به الرواية وأن السياق بإباب.

قوله: (تابعه) إسماعيل عن مالك) يأتي موصلاً في تفسير آل عمران.



٤١ - كتاب الحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

١ - باب فَضْلِ الزُّرْعِ وَالْفَرَسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ. أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ. لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الزراعة: ٦٣-٦٥]

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ (ح)

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ.»

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ: حَدَّثَنَا قَسَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [نظر: ٦٠١٢. أخرجه مسلم: ١٥٥٣].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ الآية) هذا للنسفي والكشميني، إلا أنها أخرها البسمله، زاد النسفي «باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع إلخ» وعليه شرح ابن بطال، ومثله للأصيلي وكرهية إلا أنها حذفوا لفظ «كتاب المزارعة» وللمستلمي «كتاب الحرث» وقدم الحموي البسمله وقال «في الحرث» بدل كتاب الحرث. ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيء الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فنحله ما إذا شغل الحرث عن

هَذَا تَيْتٌ قَوْمٌ إِلَّا ادْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ

قَالَ مُحَمَّدٌ: واسمُ أبي أمامةَ: صَدِيُّ بنِ عَجَلَانَ.

قوله: (باب ما يحترق من عوائب الاشغال بالآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به) هكذا للاصلي وكريمة، ولابن شيبة «أو مجاوز» وللنسفي وأبي ذر «جاوز» والمراد بالحد ما شرع، أهم من أن يكون واجباً أو مندوباً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصي يكتب أبا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث، والأهالي يفتح الهزرة، ورجال الإسناد كلهم شامبون وكلهم حصيون إلا شيخ البخاري.

قوله: (عن أبي أمامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج «سمعت أبا أمامة».

قوله: (مسكة) بكسر المهملة هي الحديدية التي تحرث بها الأرض.

قوله: (إلا ادخله الله الدل) في رواية الكشمي «إلا دخله الدل» وفي رواية أبي نعيم المذكورة «إلا ادخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة» والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها السوا، وكان العمل في الأراضي أول ما انتصحت على أهل النعمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. قال ابن التين: هذا من إخباره عليه السلام بالغبية، لأن المشاهد كان أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث. وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة والحديث الماضي في فصل الزرع والفرس وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الدم على عقوبة ذلك وعمله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضع إلا أنه جاوز الحد فيه. والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وادخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً، ويمكن الحمل على عومه فإن الدل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطلب من الولاة. وعن اللادوي هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفرسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفرسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه.

قوله: (قال أبو عبد الله: اسم أبي أمامة صدي بن عجلان) كذا وقع للمستلمي وحده. قلت: وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث، وحديث آخر في الأطمعة، وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم الفروع. والله أعلم.

٣- باب اقتناء الكلب للحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لُصَيْنَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ امْتَسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.»

قَالَ ابْنُ سَيِّوِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ عَنَمٍ نَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ.»

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبٌ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.» (الطبر: ٤٣٢٤. أخرجه مسلم: ١٥٧٥).

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

حَصِيْقَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ إِزْدِ شَمُوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَسَى كَلْبًا، لَا يَفْضِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا حَرْثًا، فَقَصَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِرَاطًا. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: بَلَى وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.» (الطبر: ٤٣٢٥. أخرجه مسلم: ١٥٧٦).

قوله: (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالاقاف احتمال من القنية بالكسر وهي الاقتناء، قال ابن المثير: أراد البخاري إياحة الحرث بدليل إياحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في المنسوخ من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحاً.

الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده، والزراعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب.

قوله: (حدثنا قتيبة إ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عروانة، ولم أر في سياقتها اختلافاً، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما.

قوله: (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يزرق في الدنيا وقد العافية.

قوله: (أو يزرع) أو «للتنوع لأن الزرع غير الفرس».

قوله: (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة، ولأبي ذر والأصلي وكريمة «وقال لنا مسلم» وهو ابن إبراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار، والبخاري لا يخرج له إلا استشهاده، ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهاده ووقع عنده في الرقاق «قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة» هذه الصيغة وهي: «قال لنا» يستعملها البخاري - على ما استخرج من كتابه - في الاستشهادات غالباً، وربما استعملها في الموقوفات. ثم أنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنته، لأن غرضه من التصريح بالحديث من فتاة عن أنس. وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ «أن النبي الله رأى مخلأً لم يبشر امرأة من الأنصار فقلت: من غرض هذا النخل، أسلم أم كافر؟ قالوا: مسلم، قال بنحو حديثهم «كذا عند مسلم فحاله به على ما قاله، وقد بينه أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وبقية «قال: لا يفرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة» وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر بن طرق منها بلفظ «سبع» بدل بهيمة، وفيها «إلا كان له صدقة فيها أجر» ومنها «أم مبشر أو أم معبد» على الشك، وفي أخرى «أم معبد» بغير شك، وفي أخرى «امرأة زيد بن حارثة» وهي واحدة لها كتيبان وقيل اسمها خليدة، وفي أخرى «عن جابر عن أم مبشر» جملة من مستنداه.

وفي الحديث فضل الفرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكروا ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك إلى ما إذا شغل عن أمر الدين، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» الحديث، قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستنكار والاشتغال به عن أمر الدين، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها، وفي رواية لمسلم «إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الفرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لتعاطي الزرع أو الفرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سأله عن غرسه، قال الطيبي: نكر مسلماً وواقعه في سياق النفي وزاد من الاستفراقية وعم الحصوان ليدل على سبيل الكناية على أن أي مسلم كان حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أي عمل من المباح يتبعه عماله على حيوان كان يرجع نفعه إليه وثواب عليه. وفيه جواز نسبة الزرع إلى الأمي، وقد ورد في المنع من حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثه، ألم تسمع لقول الله تعالى: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ غَنِ الزَّارِعُونَ﴾ [الزراعة: ٦٤] ورجاله ثقات، إلا أن مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ. روى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله غير مرفوع، واستنبط منه المهلب أن من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها، وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع. والله الموفق.

٢- باب مَا يَحْتَرُّ مِنْ عَوَائِبِ الاِشْغَالِ بِآلَةِ الزُّرْعِ

أَوْ مَجَاوِزَةَ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ

الْحَمَصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَهْلَبِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ

قوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الأوزاعي وحدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة .

قوله: (من أمسك كلباً) في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثي الباب من اتقى كلباً وهو مطابق للترجمة، ومفسر للإمساك الذي هو في هذه الرواية، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ « من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية » وأخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ « من اتقى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه يتقص من أجره كل يوم قيراطان » فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر، فني مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه « أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم » فقيل لأن عمر: إن أباً هريرة يقول « أو كلب زرع » فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة « زرعاً » ويقال إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تبييت رواية أبي هريرة أو بسبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه، وقد روى مسلم أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً « من اتقى كلباً » الحديث، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: « أو كلب حرث » وكان صاحب حرث، وأصله البخاري في الصيد دون الزيادة، وقد وافق أباه هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب، وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث أوله « أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ».

قوله: (أو ماشية) « أو » للتويع لا للتريد.

قوله: (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد)، أما رواية ابن سيرين فلم أوقف عليها بعد التتبع الطويل، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب التزغيب « له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من اتقى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه يتقص من عمله كل يوم قيراطاً » لم يقل سهيل « أو حرث ».

قوله: (وقال أبو حازم عن أبي هريرة: كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ « أيما أهل دار يربطوا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية يتقص من أجرهم كل يوم قيراطان » قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إيحاء اتخاذ الكلاب للصيد وللماشية، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع وفتح المضار قياساً، فتحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه. وفي قوله: « نقص من عمله » أي من أجر عمله ما يشتر إلى أن اتخذها ليس بمحرم، لأن ما كان اتخذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أو لم يتقص، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام. قال: ووجه الحديث عندي أن الغنم المتعد بها في الكلاب من غسل الإناث سبباً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فيما دخل عليه باتخاذها ما يتقص أجره من ذلك. ويرى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور: لأنه ينبغ الضيف، ويروى السائل اهـ وما ادعاه من عدم التحريم واستدل به بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط عما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذها يوزاي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فيتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان، وقيل سبب نقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لخالفه النهي، أو لولوعها في الأواني عند غفلة صاحبها فيما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لا يقع موقع الطاهر. وقال ابن التين: المراد أنه لو لم يتخذ لكان عمله كاملاً، فإذا اتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن يتقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ اهـ.

وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه، فقد حكى الروياني في « البحر » اختلافاً في الأجر لم يتقص من العمل الماضي أو المستقبل، وفي عمل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر، وفي سبب النقصان يعني كما تقدم، واختلفوا في اختلاف الرويتين في القيراطين والقيراط فقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التفسير من

ذلك فسمعه الراوي الثاني. وقيل ينزل على حالين: فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته. وقيل يخص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل يتلحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويخص القيراط بأهل البرادي، وهو يفتى إلى معنى كراهة التآذي وقتله. وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب: فقيل لابه أمي قيراطان وفيما دونه قيراط. وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي يتقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكياد الرطبة أو الحري، ولا يخفى بعده. واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة واتباعها؟ فقيل بالنسوية، وقيل اللذان في الجنابة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وياب الفضل أوسع من غيره، والأصح عند الشافعية إيحاء اتخاذ الكلاب لحفظ الدواب لاحقاً للنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر، واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟ واستدل على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لم يتنع به في الحال لكونه يتنع به في الملك، واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذه لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن في اتخاذها إذن في مكلمات مقصوده، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولع فيه الكلب من غير تفصيل، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل. وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من العمل بما يتقصها، والتنبية على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجنب أو تركها، وبيان لطف الله تعالى بخلقه في إيحاء ما لم به في نعمه، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أمور معاشهم ومعادهم، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المنفعة لوقوع استثناء ما يتنع به مما حرم اتخاذها.

قوله: (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهمله ثم الفاء مصفر، والنسالب بن يزيد صحابي صغير مشهور، ورجال الإسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخاري وقد أقام بالمدينة مدة، وفيه رواية صحابي عن صحابي.

قوله: (من أزد شعوة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها أو ساكنة ثم همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة نسبو إلى شعوة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد.

قوله: (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثنية في الحديث، وفي قوله: (أي ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقاً.

٤ - باب اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَمْنَأُ زَجَلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ فَتَقَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أَحْلِقْ لِهَذَا، خَلَقْتُ لِلْحَرْثِ»، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذَّبَّ شاةً فَيَقِيهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذَّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: وَمَا هُمَا يُوقِيَانِي فِي الْقَوْمِ. (الطبر: ٣٤٧١، ٣٤٦٣، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، أخرجه مسلم: ٢٣٢٨).

قوله: (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة » وسبأني الكلام عليه في الساقب فإن سياقه هناك أم من سياقه هنا، وفيه سبب قوله ﷺ: « آمنت بذلك » وهو حيث تعجب الناس من ذلك، وياتي هناك أيضاً الكلام على اختلافهم في قوله: « يوم السبع » وهل هي بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها؟ قال ابن بطال: في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى ﴿ لتركبوا ﴾ [النحل: ٨] فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها ادل هذا الخبر على منع أكل البقر، لقوله في هذا الحديث « إنما خلقت للحراثة » وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الاستئذان في قوله ﴿ لتركبوا ﴾ والمستفاد من صيغة إنما في قوله: « إنما خلقت للحراثة » عموم مخصوص.

٥ - باب إِذَا قَالَ: أَخْفِي مَوْنَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ،

وَتَشْرِكُنِي فِي النَّمْرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارِيُّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الْقِسْمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلُ. قَالَ: هَلَا. قَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْنَةَ، وَتَشْرِكُكُمْ فِي الْقَمْرَةِ، قَالُوا: مَوْناً وَأَطْفَاناً. [الطبر: ٢٧١٩، ٢٧٨٢].

قوله: (باب إذا قال أخفي مؤونة النخل وغيره) أي كالتب (وتشركني في التمس) أي تكون الثمرة بيننا، ويموز في «تشركي» فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثامه، بخلاف قوله: «وتشرككم» فإنه يفتح أوله وثامه وحسب.

قوله: (قالت الأنصار) أي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وسيأتي في الهبة من حديث أنس قال: «ما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويعطوهم المؤونة والعمل» الحديث.

قوله: (النخيل) في رواية الكشميهني «النخل» والنخيل جمع نخل كالعديد جمع عبد وهو جمع نادر.

قوله: (المؤونة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها، قال المهلب: إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «لا» لأنه علم أن الفتح سفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عفار الأنصار عنهم، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين: امتثال ما أمرهم به، وتمجيد مواساة إخوانهم المهاجرين، فسألهم أن يساعدهم في العمل ويشركوهم في الثمر. قال: وهذا هي المساقاة بعينها. وتعبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشرط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة، قال فليس ذلك من المساقاة في شيء، وما لإصاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلاً؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى، وهذا واضح بحمد الله تعالى.

٦ - باب قَطَعَ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّخْلِ قَطْعًا.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُرَيْجٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ حَرَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانٌ:

وَمَا نَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَعْبِرٌ

[الطبر: ٢٣٠٢١، ٢٤٠٣١، ٢٤٠٣٢، ٢٤٤٨٨٤]. أخرجه مسلم: ١٧٤٦، بإضافة.

قوله: (باب قطع الشجر والنخل) أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقتاً في نكابة العدو وغير ذلك. وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المشر أصلاً، وحلوا ما ورد من ذلك إما على غير الثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور.

قوله: (وقال أنس: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي، وقد تقدم موصولاً في المساجد، ويأتي الكلام عليه في أول الحجر، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير، وهو شاهد للجواز لأجل نكابة العدو، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين بلد واحد. وفي كتاب تفسير سورة الحشر.

(والبويرة) بضم اللوحدة مصغر موضع معروف، و(سراة) بفتح المهملة (مستطلي) أي منتشر.

وأورد القاسبي البيت المذكور مخروماً بحذف الواو من أوله.

٧ - باب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَلِيفٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَزْفَرَعًا، كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضِ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضِ وَتَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَهَيْئًا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يُؤْتَفِقُهُ. [أخرجه مسلم: ١٥٤٧، البصر: ١١٥].

قوله: (باب) كنا للجمع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله. وأورد فيه حديث رافع بن خديج «كنا نكري الأرض بالناحية منها»، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب، وقد استكر ابن بطال دخوله في هذا الباب قال: وسالت المهلب عنه فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من أكثرى أرضاً ليزرع فيها ويفرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض ألق شجرك عن أرضي كان له ذلك، فيدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر. وقال ابن التين: الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القسط الجائر هو السبب للمصلحة كناية الكفا أو الانتفاع بالخشب أو غيره، والمنكر هو الذي عن العيب والإفساد، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراه الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجاناً في عواقب المخاطرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عيناها يقطع أشجارها عتياً أجدر وأولى.

قوله: (نكري) بضم أوله من الرباعي.

وقوله: (لسيد الأرض) أي مالكاها.

وقوله: (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة المضى أو باعتبار الزرع.

وقوله: (فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض) وما يصاب الأرض ويسلم (ذلك) وقع في رواية الكشميهني «فمهما» في المرشحين والأول أولى ومعناه فكثيراً ما يصاب، وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله: «وكان مما يحرك شفثيه» في بدءه الوحي من كلام ابن مالك. وزاد الكرماني هنا: يحتمل أن تكون عما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتأوب ولا سيما «من» التبعية تناسب «رب» التقلبية، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المصغر.

قوله: (فأما الذهب والورق) في رواية الكشميهني «والفضة» بدل الورق. وقوله: (لم يكن يوفئ) أي يكرى بهما، ولم يرد نهي وجودهما. ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى.

٨ - باب الْمَزْرَعَةِ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَتَّيْتُ هِجْرَةَ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الطُّلْتِ وَالرَّبِيعِ.

وَرَزَّاعٌ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سَعِيدٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسودِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدَةَ فِي الزُّرْعِ.

وَعَامِلٌ عُمَرُ النَّاسِ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَلَدِ مِنْ عِنْدِهِ لَلْهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَلَدِ فَلَهُمْ كَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضَ لِأَخِيهِمَا، فَيَفْقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ لَهُمَا نَيْبُهُمَا.

وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى النَّصْفِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَادَةَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الثُّوبَ بِاللُّثِّ أَوْ الرَّبِيعِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى الْمَاثِيَةُ عَلَى اللَّثِّ وَالرَّبِيعِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى.

الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوامه وقره ولا يتفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض. وأما أثر عمرو وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضاً. وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقى أنه «ستل عن المزارعة بالثك والربيع فقال: إنني إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك». وأما أثر ابن سيرين فقدم مع القاسم بن محمد. وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه أنه «كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرع أو حرته على أن يكتفه مؤنتها والقيام عليها».

قوله: (وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه «وأحله إلى علقمة، والأسود، فلو رأيا به بأساً لتهنياه عنه» وروى السنائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «كان عمي يزارعان بالثك والربيع وأنا شريكهما، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران».

قوله: (وعامل عمر الناس على إن جاء عصر بالبلد من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبلد فلهم كذا) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبلد والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبلد من عنده فله الشطر، وعاملهم في التخل على أن لهم الخمس وله الباقي، وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان» وهذا مرسل، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال: «لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وديماء وأهل خيرير، واشترى عقارهم وأمومهم، واستعمل يعلى بن مينة فاعطى البياض يعني بياض الأرض على إن كان البندر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر، وأعطى التخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث» وهذا مرسل أيضاً فيقتوى أحدهما بالأخر. وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ «أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن مينة إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء» فذكر مثله سواء، وكان المصنف أبهم المقدار بقوله: «فلهم كذا» لهذا الاختلاف، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء. وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضي جواز بيعتيني في بيعة، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين، ويحصل أن يراد بذلك التوقيع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين، أو أنه كان يرى ذلك جمالة فلا يضره. نعم في إيراد المصنف هذا الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه للشافعية، والوجه الآخر مختلفا للمعنى: فالمزارعة العمل في الأرض بيضاء ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة لكن البذر من العامل. وقد أجازهما أحمد في رواية، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وإسحاق، وقال ابن سريج يجوز المزارعة وسكت عن المخابرة، وعكس الجبوري من الشافعية، وهو المشهور عن أحمد، وقال الباقون: لا يجوز واحد منهما، وحلوا الأثار الواردة في ذلك على المساقاة وسبأتي.

قوله: (وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيضعان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه. وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه. قال ابن التين: قول الحسن في القطن يوافق قول مالك، وأجاز أيضاً أن يقبل ما جئنا فلك نصفه، ومنع بعض أصحابه. ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جمالة.

قوله: (وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكمم والزهرى وقادة: لا بأس أن يعطى الثوب باللث أو الربيع ونحوه) أي لا بأس أن يعطى للنساج الفزل ينسجه ويكون ثلث النسوج له والباقي مالك الفزل، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز. وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثر من طريق الحكمم أنه سأل إبراهيم عن الحرث يعطى الثوب على الثلث والربيع فقال: لا بأس بذلك. وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمداً هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثك والربيع أو بما تراضيا عليه، فقال: لا أعلم به بأساً. وأما قول عطاء والحكمم فوصلهما ابن أبي شيبة. وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثك. وأما قول قادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثك.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِمَّنْ لَمْ يَزْرَعْ، فَكَانَ يُعْطِي إِزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسُقٍ، لَمَّا نَوَّنَ وَسُقٍ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسُقٍ شَعِيرٍ، وَكَسَمَ عَمْرُوَ خَيْرٌ، فَخَيَّرَ إِزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُعْطِيَ لَهُنَّ، فَهَيَّجْنَ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَيَهْنَنَّ مَنْ اخْتَارَ الْمُسُقَ، وَكَانَتْ عَالِيَةً اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [رواجح: ٢٣٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٥١].

قوله: (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث، وألحق غيره لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أنحصر وأبين.

قوله: (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفي (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقري.

قوله: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربيع) السواو عاطفة على الفعل لا على الجور، أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربيع، أو الواو بمعنى أو، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: «أخبرنا الثوري قال: أخبرنا قيس بن مسلم به» وحكى ابن التين أن القاسمي أنكروا هذا وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين؟ وهو تعجب من غير عجب، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الأفراد. والواقع أن قيساً لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض منناه كما سبأتي قريباً. ثم حكى ابن التين عن القاسمي أغرب من ذلك فقال: إنما ذكر البخاري هذه الأثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند، وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجزء، وألحق ابن البخاري إنما أراد بسياق هذه الأثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجزاء خصوصاً أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجزء على قاعدتهم.

قوله: (وزار علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صلح عنه «أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف»، وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص فوصلهما من أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال: «كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثك والربيع»، وصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ «أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعداً وابن مسعود وخبياً وأسامة بن زيد، قال: فرأيت جاري ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثك». وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدني بن أوطاة أن يزارع بالثك والربيع» ورويتا في «الحراج ليجيى بن آدم» بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله: «انظر ما قبلكم من أرض فاعطها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر. فإن لم يزرعها أحد فانحما، وإلا فائق عليها من مال المسلمين، ولا تيرن قبلك أرضاً». وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد السرزاق قال: «سمعت شاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لأخر: اصمل في حاطفي هذا ولك الثلث والربيع، قال: لا بأس، قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال: هذا أحسن ما يصح في الأرض». وروى السنائي من طريق ابن عون قال: «كان محمد يعني ابن سيرين يقول: الأرض عندني مثل المال المضاربة، فما صلح في المال المضاربة صلح في الأرض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح في

قوله: (وقال معمر: لا بأس أن تكري الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (يشطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن اجتاحه عمر كما سيأتي بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يشمر بجزء معلوم يعمل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور. وخصه الشافعي في الجلبند بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل لثبته به. وخصه داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بشرة معلومة أو مجهولة، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثمنه فهو كالضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثمنه وهو معلوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معلومة كذلك هنا. وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. وأجاب بعضهم عن نصه خير بأنها فتحت صلحاً، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة. وتعقب بأن معظم خير عقد عترة كما سيأتي في المغازبي، ويأن كثيراً منها قسم بين الغائبين كما سيأتي، ويأن عمر اجتاحها منها. فلو كانت الأرض ملكهم ما اجتاحها عنها. واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب « يشطر ما يخرج منها من نخل وشجر » وفي رواية حاد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب « على أن لم يشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقي من هذا الوجه، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه يباع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسبة وهو لا يجوز، وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسبة جماعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما.

قوله: (باب) كذا للجمع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجرة الأرض. ووجه دخوله في الباب الذي قبله أنه لما جازت الزلزلة على أن للعامل جزءاً معلوماً فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى.

قوله: (حدثنا سفیان قال عمرو) هو ابن دينار، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفیان حدثنا عمرو بن دينار.

قوله: (لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه) أما المخابرة فتقدم تبصيرها قبل باب، وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب شمر بأنه عن برى أن المزارعة والمخابرة بمعنى، وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلطف « لو تركت المزارعة » ويقوي ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي: إن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابروهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر. وأما قول عمرو بن دينار طاوس « يزعمون » فتكناه إشاراً بذلك إلى حديث رافع بن خديج في ذلك، وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: « كان طاوس يكره أن يوجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والرابع بأساً، فقال له مجاهد: ذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه، قال: لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفضله، ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس » فذكره. وللنسائي أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال: « أخذت بيد طاوس فدخلت إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن كراه الأرض، فأبى طاوس وقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً » وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف، أو هي للنهي.

قوله: (وأعنيهم) كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة، وللക്ഷميين « وأغنيهم » بالعين المهملة الساكنة من الغنى والأول هو الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه.

قوله: (وإن أعلمهم أخيرني يعني ابن عباس) سيأتي بعد أبواب من طريق سفیان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس « قال: قال ابن عباس » كذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه.

قوله: (لم يبه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للهي مطلقاً وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية، وقيل: المراد أنه لم يبه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية الترمذي « أن النبي ﷺ لم يجرم المزارعة » وهي أقوى ما أولته.

قوله: (أن يفتح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر.

قوله: (خرجاً) أي أجرة، زاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس « وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا » يعني باليمن، وكان البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى.

١١ - باب الْمَرْاعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ خَيْرَ الْيَهُودِ، عَلَى أَنْ يَغْمَلَوْهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٥١].

قوله: (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبله، وعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، وعبيد الله بالصغير هو ابن عمر العمري

قوله: (وقال معمر: لا بأس أن تكري الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا.

قوله: (يشطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن اجتاحه عمر كما سيأتي بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يشمر بجزء معلوم يعمل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور. وخصه الشافعي في الجلبند بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل لثبته به. وخصه داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بشرة معلومة أو مجهولة، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثمنه فهو كالضاربة، لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثمنه وهو معلوم ومجهول، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معلومة كذلك هنا. وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. وأجاب بعضهم عن نصه خير بأنها فتحت صلحاً، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة. وتعقب بأن معظم خير عقد عترة كما سيأتي في المغازبي، ويأن كثيراً منها قسم بين الغائبين كما سيأتي، ويأن عمر اجتاحها منها. فلو كانت الأرض ملكهم ما اجتاحها عنها. واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب « يشطر ما يخرج منها من نخل وشجر » وفي رواية حاد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب « على أن لم يشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقي من هذا الوجه، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه يباع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسبة وهو لا يجوز، وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسبة جماعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما.

قوله: (فكان يعطي أزواجه مائة مسق: ثمانون مسق ثم وعشرون مسق وشهر) كذا للاكثر بالرفع على القطف والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون، وللക്ഷميين « ثمانين وعشرين » على البديل، وإنما كان عمر يعطيهم ذلك لأنه قال: « ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة » وسيأتي في باب.

قوله: (وقسم عمي أي خير، صرح بذلك أحد في روايته عن ابن عمر عن عبيد الله بن عمر، وسيأتي بعد أبواب من طريق موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئُ فِي الْمَرْاعَةِ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [قَالَ]: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَامَلْتُ الْيَسِيَّةَ ﷺ خَيْرَ بَشَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ فَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ. [راجع: ٢٢٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٥١].

قوله: (باب) إذا لم يشطر السنيئ في المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً، وقد سبق ما فيه. قال ابن التين: قوله: « إذا لم يشطر السنيئ » ليس بواضح من الخبر الذي ساقه. كذا قال، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مفيداً بسنيئ معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الأرض اترك ما أترك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهذا على تراضيهما » وساق الحديث وفيه قوله ﷺ: « تترك ما شئت » هو ظاهر فيما ترجم له، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنيئ معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة، وقال أبو ثور: إذا أطلق حل على سنة واحدة، وعن مالك: إذا قال سائيتك كل سنة بكلما جاز ولو لم يذكر أمناً وحل نصه خير على ذلك، وانفقوا على أن الكري لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من المقود اللازمة.

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ

وقد تقدم ما فيه، وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة.

١٢ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَظَلَةَ الزُّرَيْمِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، يَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجْتَهُ ذُوهُ وَلَمْ تُخْرَجْ ذُوهُ، فَتَهَانَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٢٢٨٦. أخرجه مسلم: ١٥٤٧، باختلاف، وفي البيوع: ٦١١٥].

قوله: (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج، وسياقي البحث فيه بعد خمسة أبواب، وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر، وقوله فيه (حقلاً) هو مفتاح المهلمة وسكون القاف، وأصل الحقل القروح الطيب، وقيل: الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه، ثم أطلق على الزرع، واشتق منه المحافلة فأنطقت على المزارعة.

قوله: (هه) بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة.

١٣ - باب إذا زرع بمال قومٍ بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاحٌ لهم

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَبْنِمَا ثَلَاثَةٌ يَفْرَسُونَ أَحَدَهُمُ الْمَطْرَ، فَأُولَا إِيَّيْ غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْقَطَعَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَيْلَتُمُوهَا صَالِحَةٌ لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرَجَ لَكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَبِيحَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغِيرًا، كُنْتُ أَرْضِي عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَيْتُ، قَبِلْتُ بِالْوَالِدِيَّ اسْتَقِيمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَمْ آتِ حَتَّى اسْمَعْتِ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَيْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقَسَمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَرْفُقَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَقِي الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغَرُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى تَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَعَلْتُهِ انْبِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ لَنَا فَرُجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَاوَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَسَدٍ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ [عَلِيٌّ] حَتَّى أَتَيْتُهَا بِوَالِدَتِي دِينَارًا، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضَحْ الْحَتَامَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَسَمْتُ، فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَعَلْتُهِ انْبِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا فَرُجَةً، فَفَرَّجَ. وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْخَرْتُ اجْرَاءً أَفْرُقُ أَرْضَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ عَمَلَهُ قَالَ: أَطْعِمِي حَقِّي، فَفَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرُغْبَ عَنِّي، فَلَمَّ أَرَزُهُ حَتَّى جَمَعْتُهُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَعَاتَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَعَاتِهَا فَخَذْتُ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئِي بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخَذْتُ، فَأَخَذَهُ، فَإِنِ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَعَلْتُ ذَلِكَ انْبِغَاءَ وَجْهِكَ، فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ اللَّهُ.»

قال أبو عبد الله: وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَمِعْتُ. [راجع: ٢٢١٥. أخرجه مسلم: ٢٧٤٣].

قوله: (باب إذا زرع بمال قومٍ بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاحٌ لهم)

أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسياقي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء، المقصود منه هنا قول أحد الثلاثة: «فرضت عليه أي على الأجير حقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاتها»، فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه، قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكته منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضماً مستأنفاً ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضيق فاضطر ذلك ولم يعد تديماً، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك وقتوت له الإجابة، مع ذلك فلو ملك الفرق لكان ضماناً له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان. ويحتمل أن يقال: إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفاً لا بتصرفه، كما أن الجلوس بين رجلي المرأة معصية، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمساعدة بالمال وغوه، وقد تقدم شيء من هذا في أوخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي. وقوله في هذه الرواية «فرق أرز» تقدم في البيوع بلفظ «فرق من فرة» فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنها لا كانا حين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب.

وقوله: (فأبى حتى آتيتها بمائة دينار) في رواية الكشميهني «فأبى علي».

قوله: (الغبية) بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت، وأكثر ما يستعمل في الشر.

وقوله: (ففرج الله ماها) في رواية الكشميهني «فأبى علي».

وقوله: (ورعاتها) في رواية الكشميهني «وراعيا» على الإفراد.

(تبيه): وقع في كلام الأول «اللهم إنه»، والثاني «اللهم إنها» والثالث «إني» وهو من التفتن، والهاء في الأول ضمير الشأن وفي الثاني للقصّة، وناسب ذلك أن القصّة في امرأة.

قوله: (وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبَةَ عن نافع فسعيت) يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عنه موسى بن عبيدة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله: «فبغيت» فقالها: «فسمعت» بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هنا وصله المؤلف في كتاب الأدب في «باب إجابة دعاء من بر والديه» وفيه هذه اللفظة قال الجياني: وقع في رواية أبي زر «وقال إسماعيل عن ابن عبيدة» وهو وهم والصواب إسماعيل بن عبيدة وهو ابن إبراهيم بن عبيدة ابن أخي موسى.

١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج، ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ: «تصدق بأرضه لا يباع، ولكن ينفق قسره»
فصدق به. [راجع: ٢٣١٣].

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَوْمِي إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرٍ. [النظر: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

قوله: (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر في وقف أرض خيبر، وذكر قول عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت قريه إلا لاستمها. وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر، ويؤخذ أيضاً من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محذوف تقديمه: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا استمها بل اجملها وفقاً على المسلمين. وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد.

وأما قوله: (وأرض الخراج) فيؤخذ من الحديث الثاني، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم، فهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة، وقال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر.

وقوله: (وقال النبي لعمر) قال ابن التين: ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بشره ويوقف أصله. قلت: وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق

١٧ - باب إذا قال رب الأرض: أقرّك ما أقرّك الله،

ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراخيهما

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا فَيْضُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا

مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ

أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ

مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ

إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقْرِئَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا

عَمَلَهَا، وَلَهُمْ بَعْضُ الْفَرَسِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِّقْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ

مَا شِئْنَا». فَقَرَأُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تِمَاءَ وَأَرْبَعَاءَ. [رواه: ٢٣٨٥. أخرجه

مسلم: ١٥٥١].

قوله: (باب إذا قال رب الأرض أقرّك ما أقرّك الله ولم يذكر أجلاً

معلوماً فهما على تراخيهما) أورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر، أورد

موصولاً من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقاً من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى

بن عقبة، وساقه على لفظ الرواية المعلقة، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج، وأخرجها

أحمد عن عبد الرزاق عنه بتامها، وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخس.

قوله: (أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتي سبب

ذلك موصولاً في كتاب الشروط، قال المروري: جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى

واحد والاسم الجلاء والإجلاء، وأرض الحجاز هي ما يفصل بين نجد وتهامة، قال

الواقدي: ما بين وجرة وغمس الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة.

ووقع هنا للكريمة تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الأسي في «باب هل

يستنتج بأهل الذمة» في كتاب الجهاد وهو خطأ.

قوله: (وكان رسول الله ﷺ إجماعاً هو موصول لابن عمر.

قوله: (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله ولللمسلمين) في رواية

فضيل بن سليمان الأثية: «وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول ولللمسلمين»

قال المذهب: يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل إليها الأمر

بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله، وذلك أن خير فتح بعضها صلحاً

وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله ولللمسلمين، والذي فتح صلحاً

كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي إن شاء

الله تعالى.

وقوله في رواية ابن جريج: (ليقرهم بها أن يكفوا عملها) وقع ضد أحمد عن

عبد الرزاق «أن يقرهم بها على أن يكفوا» وهو أوضح، ونحوه رواية ابن سليمان الأثية.

وقوله فيها: (فقرؤا) بفتح القاف أي سكتوا. وتيماء بفتح التاء وسكون التحتانية

والمد، وأربعاء بفتح المعزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهلهة وبالداء أيضاً، هما

موضعان مشهوران بقرى بلاد طيء، على البحر في أول طريق الشام من المدينة، وقد ذكر

البلاذري في «الفتح» أن النبي ﷺ لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء

فصلحوه على الجزية وأقرهم بيلدهم.

١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ

يؤاسي بعضهم بعضاً في الزراعة والعمرة

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بْنَ رَافِعٍ: عَنْ

عَمِّهِ ظَهْرَانَ بْنِ رَافِعٍ:

قَالَ ظَهْرَانُ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بَيْنَ رَافِعٍ، قُلْتُ: مَا قَالَ

به. ووقع في رواية أبي ذر: «من عمر» بضم المعزة أي أمره غيره، وكان المراد بالغير الإسم. وذكره الحميدي في جمعه بلفظ: «من عمر» من الثلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه.

قوله: (فهو أحق) زاد الإسماعيلي: «فهو أحق بها» أي من غيره.

قوله: (قال عروة) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة، ولكن عروة عن عمر مرسلاً، لأنه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة، وهو قضية قول ابن أبي خيثمة إنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين. وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «رددت يوم الجمل، استصغرت».

قوله: (فرضي به عمر في خلافته) قد تقدم في أول الباب موصولاً إلى عمر. وروينا في «كتاب إخراج ليحيى بن آدم» من طريق محمد بن عبيد الله التقي قال: كتب عمر بن الخطاب: من أسيا موتاً من الأرض فهو أحق به. وروى من وجه آخر عن عمرو بن شبيب أو غيره أن عمر قال: «من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له». وكان مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره. وأخرج الطحاوي الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى التقي المذكور قال: «خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال: إن براض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من أهل المسلمين وليست براض خراج، فإن شئت أن تقطنها اتخذتها قصباً وزيتوناً، فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت كذلك فاقطعها إياه».

١٦ - باب

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي

مَعْرَمِيهِ بَدْيِ الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءَ مَبَارَكَةٍ. فَقَالَ

مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاحِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيحُ بِهِ، يَحْتَرِي مَعْرَمٌ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ اسْتَفْلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطَنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [رواه: ٤٨٣. أخرجه مسلم: ١٣٤٦].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو ﷺ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَلَّةُ أَتَانِي أَتٍ مِنْ رَيْمِي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلَّ فِي هَذَا

الْوَادِي الْمَبَارَكِ، وَقُلْتُ: غُفْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [رواه: ١٥٣٤].

قوله: (باب) كذا في بغير ترجمة وهو كالنصل من الباب الذي قبله، وقد أورد فيه

حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أرى وهو في معرسة بذي الحليفة: إنك يبطحاء مباركة»

وحديث عمر مرفوعاً: «أتاني أت من ريمي أن صل في هذا الوادي المبارك» وقد تقدم

الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال

المذهب: حاول البخاري جعل موضع معرسة النبي ﷺ موقوفاً أو متملكاً له لصلاته فيه

ونزوله به، وذلك لا يقوم على سابق لأنه قد يتزل في غير ملكه ويصلي فيه فلا يصير

بذلك ملكه كما صلى في دار عتيان بن مالك وغيره. وأجاب ابن بطال بأن البخاري أورد

أن المعرسة نسب إلى النبي ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه، ونفى ابن المنير

وغيره أن يكون البخاري أورد ما ادعاه المذهب، وإنما أراد التثنية على أن البطحاء التي وقع

فيها التمرس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يجبا ويملك إذ لم يقع فيها

تحويط ونحوه من وجوه الإحياء، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من

خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرسدت للمسلمين كمنى مثلاً، فليس

لأحد أن يبني فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً. قلت: وحاصله أن السوادي

المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التمرس منه مستثنى لكونه من المحقوق،

العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء، ولا يتخص ذلك بالبيعة

التي نزل بها النبي ﷺ بل كل ما وجد من ذلك فهو في معناه.

(لتبينة): المرس بمهمات وفتح الراء موضع التمرس، وهو نزول آخر الليل

للراحة.

الأوزاعي.

قوله: (عن عمه طهري) بالظاه للمجمة مصغراً.

قوله: (لقد لها) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله: «لا تفعلوا»
وبها يعرف المراد بالأمر الرافع،
وقوله: (رافعة) أي ذارفة.

قوله: (بحالكم) أي بملزومكم، والحقل الزرع وقيل: ما دام أخضر، والمخالطة
المزارعة بجزء مما يخرج، وقيل: هو بيع الزرع بالحطنة، وقيل غير ذلك كما تقدم.

قوله: (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي
قوله: على الأربعة، فإن الأربعة جمع ربيع وهو النهر الصغير، وفي رواية للمستمل: «
الربيع» بالتحصير، ووقع للكنهيني «على الربيع» بضمين وهي موافقة لحديث جابر
للمذكور بعد، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والمعنى أنهم كانوا يكرهون الأرض
ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار.

قوله: (وعلى الأوسق) الروا بمعنى أو.

قوله: (أزرعوها أو أزرعوها) الأول بكسر الألف وهي الف وصل والراء
مفتوحة، والثاني بالفتح قطع والراء مكسورة وأو للتخفيف لا للشك، والمراد: أزرعوها أتمم
أو أضرها لتفريكم بزراعها بغير اجرة، وهو الموافق لقوله في حديث جابر: «أو لينتها»
(أو أمسكوها) أي اتركوها معطلة.

وقوله: (جمعاً وطاعة) بالنصب ويميز الرفع.

وقوله: (أو اتركوها) أي بغير زرع، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب.

(تبيه): وقع للإسماعيلي بن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب
الذي قبله، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب، والذي وقع عند الجمهور إيراده في
هذا الباب.

قوله: (عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعي «حديثي عطاء
سمعت جابراً».

قوله: (كانوا) أي الصحابة في عصر النبي ﷺ.

قوله: (بالثلث والربيع والصف) الروا في الموضوعين بمعنى أو، أشار إليه التيمي،
وقد تقدم له توجيه آخر في «باب الزراعة بالسطر».

قوله: (وليمينها) أي يمينها منية أي عطية، والتون في يمينها مفتوحة ويميز
كسرها، وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ: «أن النبي ﷺ
نهى عن كراه الأرض»، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ: «من كانت له أرض فليزرعها
فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها» ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها
الصف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهي.

قوله: (لأن لم يفعل فليمنك أرضه) أي فلا يمنحها ولا يكرهها، وقد استشكل
بان في إسكانها بغير زراعة تضييماً لمنعتها فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النهي عنها،
واجب يحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف، لأن الأرض إذا تركت بغير
زرع لم تتحلل منفعتها فإنها قد تثبت من الكلا والمطلب والحشيش ما ينفخ في الرعي
وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها
تختلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك، وهذا كله إن حل النهي عن الكراه
على عومه، فاما لو حل الكراه على ما كان مالروا لم من الكراه بجزء مما يخرج منها
ولاسيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة، بل يكرهها
بالنهب أو النفضة كما تقرر ذلك. والله اعلم.

قوله: (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح التاء وسكون الواو بعدها موحدة
هو الحلبي، ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق. وقد وصل
مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني بن أبي توبة. وشيخه معاوية هو ابن
سلام بتشديد اللام. ويحيى هو ابن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على
شيخه أبي سلمة، وقد أظنبت النسائي في جمع طرقه.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (ذكره) أي حديث رافع بن خديج (لطائوس) أي كما تقدم، وقد مضى
شرحه بعد أبواب.

وقوله: (لم ينه عنه) أي لم يجرمه، وبها صرح الترمذي في روايته.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ
بِمَخَالِكِي؟». قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الْقَمْزِ وَالشَّعِيرِ،
قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، أَزْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ:
سَمِعُكَ وَطَاعَةً. رَوَاهُ: رَافِعٌ: ٢٣٣٤٦، ٢٣٣٤٧، ٢٤٠١٢، ٢٤٠١٣. أخرجه مسلم:
١٥٤٧، بإسلاف. أخرجه مسلم: ١٥٤٨.

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِاللُّسِّ وَالرَّبِيعِ وَالصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [رَافِعٌ:
١٤٨٧، أخرجه مسلم: ١٥٣٦، البوع برقم ٨٩٠].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ آتَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [أخرجه مسلم: ١٥٤٤].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لَطَاوِسُ،
فَقَالَ: يَزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ
قَالَ: «إِنْ يَمْنَحَ أَخَاكَ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [رَافِعٌ: ٢٣٣٠،
أخرجه مسلم: ١٥٥٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَرَاغَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعُثْمَانُ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [رَافِعٌ: ٢٢٨٥، أخرجه مسلم:
١٥٤٧، مطولاً. وأخرجه: ١٥٥١ بإسلاف].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ
الْمَرْأَعِ، فَلَمَّعَ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى رَافِعٍ، فَلَمَّعَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ
ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَرْأَعِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كِتَابِي يُكْرِي مَرَاغَنَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَاعِ، وَيَسِيءُ مِنَ التَّيْنِ. [رَافِعٌ: ٢٢٨٦، أخرجه
مسلم: ١٥٤٧، وفي البوع ١١١٥].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَقِيلِ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَظَلُّمٌ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ
ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [رَافِعٌ:
٢٢٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٤٧، مطولاً. وأخرجه: ١٥٥١].

قوله: (باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في
الزراعة والعمى) المراد بالمراساة المشاركة في المال بغير مقابل.
قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء
ثقيلة: تأتي ثقة اسمه عطاء بن صهيب، وقد روى الأوزاعي أيضاً في ثاني أحاديث الباب
معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح، فكان الحديث عنده عن كل
منهما بسند. ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر لى الأوزاعي «حديثي أبو
النجاشي».

وقوله: (صحبت رافع بن خديج) أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي «
حديثي أبو النجاشي قال: صحبت رافع بن خديج ست سنين «وروى عكرمة بن عمار
هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي ﷺ ولم يقل: «عن عمه ظهير» ذكره
مسلم، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع «حديثي عمي» وهو مما يقوي رواية

وقوله: (إن يبيع) بكرة الهزمة من إن على أنها شرطية، ولغير أبي ذر يفتحها وهو المشهور، وفي رواية الترمذي: «ولكن أراد أن يرقق بعضهم ببعض».
 قوله: (إن ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعي يقال: أكرى أرضه يكرها.

قوله: (وصدرأ من إمرأة معاوية) أي خلافة، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما، وبايع يزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ولعل في تلك المدة أعني مدة خلافة علي لم يواجر أرضه فلم يذكرها لذلك، وزاد مسلم في روايته: حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة. ووقع في رواية أحمد عن إسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو هذا السياق وزاد فيه: «فتركها ابن عمر وكان لا يكرها، فإذا سئل يقول: زعم رافع بن خديج». فذكره.

قوله: (لم يحدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله للأكثر، وللكشيبي يفتح أوله وحذف «عن». ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يكرى أرضه فأنه إنسان أخير» عن رافع «فذكره وزاد. وقد استظهر البخاري حديث يروي حديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب، وأشار إلى صحة الطرفين عنه حيث روى عن النبي ﷺ، وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روايته بشر واسطة مقصورة على النبي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الفرق والتفصيل وأن النبي عن ذلك ليس للتحريم، وسأذكر مزيداً لذلك في الباب الذي بعده.

قوله: (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصراً، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولاً وأوله: «أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض، فلقته فقال: يا ابن خديج ما هذا؟ قال: سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدنا يمدنان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فقال عبد الله: قد كنت أعلم». فذكره.

١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء، من السنة إلى السنة.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا الليث، عن زبيدة

بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمي: أنهم كانوا يكرؤون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يثبت على الأرباب، أو شيء يستخيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي البديار والزرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالبديار والزرهم. وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك، ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والأحرام لم يجزوه، لما فيه من المخاطرة. (راجع: ٢٣٣٩. أخرجه مسلم: ١٥٤٧، باختلاف. وأخرجه: ١٥٤٨، باختلاف.)

قوله: (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النبي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكرت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النبي عن كرائها بالذهب أو الفضة. وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة، وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، فذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بظال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب الزراع يكرؤون بما يكون على إيساق من الزرع، فاختصموا في ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤوا بذلك وقال: «أكروا بالذهب والفضة» ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد. وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو

بدرهم فقد أهله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع. قلت: ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عروانة وهو أحفظ منه عن شيخه فلم يذكر الدرهم. وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه: «ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة».

قوله: (وقال ابن عباس) وصله الثوري في جامعه قال: أخبرني عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عنه ولفظه: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجر» يعني من السنة إلى السنة وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به.

قوله: (عن حنظلة) في رواية الأوزاعي عن مسلم عن ربيعة حديثي حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع، وفي الإسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله.

قوله: (حدثني عمي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله، والآخر قال الكلابي: إن أمثل على اسمه، وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغني وأبن ماکولا، هكذا زعم بعض من صف في المهمات، ورأيت في «الصحابة لأبي القاسم البغوي» ولأبي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج «أن بعض عمته» قال سعيد: زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث، فهذا أول ما يعتمد وهو يوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير.

قوله: (بستية) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى.

قوله: (فقال رافع ليس بها بأس بالبديار والزرهم) يحتل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاد، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التخصيص على جوارزه، أو علم أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنتج من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحافلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل أكرى أرضاً بذهب أو فضة» لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن الحافلة والمزابنة وأن بقية مدرج من كلام سعيد بن المسيب، وقد رواه مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

قوله: (وقال الليث وكان الذي نهى من ذلك) كذا للأكثر عن الليث وهو موصل بالإسناد الأول إلى الليث، ووقع عند أبي ذر هنا: قال أبو عبد الله: يعني المصنف من هنا قال الليث أراه، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شويه، وكذا وقع في «صياحيب البغوي» فصار مدرجاً عندهما في نفس الحديث والمعتمد في ذلك على رواية الأثر، ولم يذكر النسفي ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة، وقد قال الثوري شارح المصايح: لم يظهر لي حل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري، وقال البيضاوي: الظاهر أنها من كلام رافع اهـ وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث.

وقوله: (ذوو الفهم) في رواية النسفي وابن شويه «ذو الفهم» بلفظ المفرد الإرادة الجنس، وقالوا: «لم يجزه».

وقوله: (المخاطرة) أي الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حل النهي عن كراء الأرض على الوجه المقضي إلى الضرر والمخاطرة لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة. ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حل أحاديث النهي على التنزيه عليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب الذي قبله، حيث قال: «ولكن أراد أن يرقق بعضهم ببعض» ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال: النهي عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما يثبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الضرر والمخاطرة. وقال مالك: النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، قال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكروى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها، فاما إذا أكرتها بطعام معلوم في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله أعلم.

٢٠ - باب

وَذَكَ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَا مَا قَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا، فَكَمَا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا تَعَدُّهُ وَلَا نَقْبَلُ إِلَّا بِعَدِّ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٩، معصرة: أخرجه: ٢٣٥٠ -

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْفِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ بِغَيْرِ أَخْبَارِهِمْ؟ وَإِنْ أَخْبَرِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصُّنْقُ بِالْأَنْسَاقِ، وَإِنْ أَخْبَرِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، لَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِثْلِ بَيْتِي، فَأَخْبَرْتُ جِبْنَ يَبْسُونُ، وَأَعْبَى جِبْنَ يَسُونُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: «لَنْ تَسْطِرَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قُوَّةَ حَتَّى الْقَيْسِيِّ مَقَالِي هَلِيو، ثُمَّ يَخْتَمِعُهُ إِلَى صَنْدَرِهِ قَيْسِي مِنْ مَقَالِي شَيْئًا أَبَدًا». فَسَطَطْتُ نَوْرَةَ لَيْسَ عَلَيَّ تَوْبُتٌ غَيْرَهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتَهَا إِلَى صَنْدَرِي، فَأَوْلَيْتُ بِعَدِّهَا بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالِي بَلَدٌ إِلَّا يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [إلى قوله: ﴿الرَّحِيمِ﴾]. [الفرقة: ١٥٩ - ١٦٠]. [راجع: ١١٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٢.

قوله: (باب ما جاء في الغرض) ذكر فيه حديث سهل بن سعد إن كنا نلحظ يوم الجمعة الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة، وغرضه هنا قول: «كنا نفرح من أربعاءنا» وقد تقدم تفسير الأربعة. «والساق بكسر السين. وقوله: (لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ذلك) الودك يفتحون دسم اللحم وهو من قول يعقوب.

وحديث أبي هريرة (يقولون إن أبا هريرة يكفى أي رواية الحديث. قوله: (والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد، لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يجبر به عن الله تعالى، ومراده أن الله تعالى مجاسي إن تعملت كتبًا ومجاسب من ظن به ظن السوء، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم، ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وغرضه هنا قوله: (وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم) فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي بالزراعة والغرس والله أعلم. (خاتمة): اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثًا، لطلق منها تسعة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنتان وعشرون حديثًا، وبالحال ثمانية عشر حديثًا، وأقنع مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آفة الحرث، وحديث أبي هريرة في سؤال الأنصار القسمة، وحديث عمر «لولا آخر للمسلمين» وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات، وحديث أبي هريرة «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثرًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.



٤٢ - كتاب المُساقاة

باب في الشرب وقول الله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠] وقوله جل ذكره: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ. وَالَّذِي أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ لِيُحْيِيَ بِهِ الْبَأْسَافَ وَالنَّجْمَ الثَّاقِبَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا يَحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَاهِلِيَّةِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَدَّةِ اسْتَأْذَنَ رُبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ لِيْمًا حَيْفًا؟ قَالَ: بَلَى، وَكَيْنَ أَحِبُّ أَنْ أُرْزَعَ، قَالَ: قَبِلْتُ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَيْتَهُ وَأَسِيرَؤُهُ وَأَسْتَحْصَاهُ، فَكَانَ أَمْعَالُ الْجِبَالِ، يَقُولُ اللَّهُ: ذُوئَنَا يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَيْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، لِإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَصَحَّحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [المر: ٥١٩م.

قوله: (باب) كذا للجمع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ولم يذكر ابن بطال لفظ «باب» وكان مناسبه له من قول الرجل: «فإنهم أصحاب زرع»، قال ابن المنير: وجه أنه نه به على أن أحاديث النبي عن كراه الأرض إما هي على التنزيه لا على الإيجاب، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يجب استمرار الانتفاع به، ويقام حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراه الأرض لقطع نفسه عن الحرص عليها حتى لا يبيت هذا القدر في ذمت هذا البيت.

قوله: (عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة، والإسناد العالي كلهم منديون إلا شيخ البخاري، وقد ماته على لفظ الإسناد الثاني، وماته في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان.

قوله: (وعنده رجل من أهل البادية) لم اتف على اسمه. قوله: (استأذن ربه في الزرع) أي في أن يباشر الزراعة. قوله: (فقال له ألسنت ليم حيفًا) في رواية محمد بن سنان: «أولست بزيادة وار.

قوله: (لهلبر) أي ألقى البئر فبت في الحال، وفي السياق حذف تقديره: فاذن له فبئر.

(الباهر) في رواية محمد بن سنان «فأمر قبادر». قوله: (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لفظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، ويطلق أيضًا على حركة جفن العين وكأنه للراد هنا.

قوله: (واستحصاهه) زاد في التوحيد «وتكويه» أي جمعه، وأصل الكسور الجماعة الكثيرة من الإبل، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاش أمره كله من القلع والحصد والتروية والجمع والتكويه إلا قدر غة البصر.

قوله: (دونك) بالنصب على الإجراء أي خذه. قوله: (لا يشبعك شيء) في رواية محمد بن سنان «لا يسحك» بفتح أوله والمهمله وضم العين وهو متحد للعين.

قوله: (فقال الأعرابي) بفتح المعزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية، وفي هذا الحديث من التروائد أن كل ما استهني في الجنة من أمور الدنيا يمكن فيها قاله المذهب. وفيه وصف الناس بنقاب عاداتهم قاله ابن بطال. وفيه أن الغرس جبلت على الاستنكار من الدنيا. وفيه إشارة إلى فضل القناعة ودم الشرم وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.

٢١ - باب ما جاء في الغرض

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَأَنَّ لَنَا عَجْرًا، تَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِ سِبْطِي لَنَا، كَمَا نَفْرَحُ لَنَا، إِزْمَانًا، فَصَحَّحَهُ لِي فَبَرَّهَا، فَصَحَّحَ لِي حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَكْبُرُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا

قوله: (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصفه جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم) كذا لأبي ذر، وللنسفي «ومن رأى الخ» جملة من الباب الذي قبله، ولغيرهما «باب في الشرب ومن رأى» وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك.

قوله: (وقال عثمان) أي ابن عفان (قال النبي ﷺ: من يشرب من بئر رومة فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي، وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح للمهلمة وسكون الزاي القشيري قال: «شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان فقال: أتشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستنبط غير بئر رومة فقال: من يشرب من بئر رومة يبعث دلوها فيها كدلاء المسلمين يخبر له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي؟ قالوا: اللهم نعم» الحديث بطوله، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن يتبع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب. ثم فرق بفرق غير قوي. وسيأتي البحث في هذه المسألة في «باب هل يتبع الواقف بوقفه» في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي ﷺ وتقديمه الأيمن فالأيسر، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الأشربة، ومناستهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء، لأن اختصاص النبي على اليمين بالبلاءة به دال على ذلك.

وقال ابن المنير: مراده أن الماء يملكه، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعض الشركاء فيه، ورتب قسمة بمئة وسيرة، ولو كان باقياً على إباحته لم يدخله ملك، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن الفقدان فيه ماء، بل جاء مفسراً في كتاب الأشربة بأنه كان لبناً، والجواب أنه أورد الحديث إن الأمر جرى في قسمة الماء الذي شرب به اللين كما جاء في حديث أنس جرى اللين المخلص الذي في حديث سهل، فدل على أنه لا فرق في ذلك بين اللين والماء، فيحصل به الرد على من قال: إن الماء لا يملك.

وقوله في حديث سهل: (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف المدني، والإسناد مصريون إلا شيخه.

وقوله: (وعن يمينه غلام) هو الفضل بن عباس حكاة ابن بطال، وقيل أخوه عبد الله حكاة ابن التين وهو الصواب كما سيأتي.

وقوله في حديث أنس: (وعن يمينه أعرابي) قيل: إن الأعرابي خالد بن الوليد حكاة ابن التين، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابي، وكان الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجماعتنا يئاهن من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً، قلت: ما كنت أؤثر على سورك أحداً» فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك فإن هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترا. نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس، وبقية قوله في حديث سهل أيضاً: «ما كنت أؤثر بفضلي منك أحداً» ولم يقع ذلك في حديث أنس، وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره، بل قد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فيمن جرى على يساره ﷺ ذكره ابن عبد البر وخطأه، قال ابن الجزري: إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشربة فاستأنفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

قوله في حديث أنس: (فقال عمرو: أعط أبو بكر) كذا لجميع أصحاب الزهري، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال: «عبد الرحمن بن عوف» بدل عمر أخرجه الإسماعيلي، والأول هو الصحيح، ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحة على تنظيم أبي بكر.

(تسبه): ألقى بعضهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمه في المأكول، ونسب مالك، وقال ابن عبد البر: لا يصح عنه.

الْمُزْنُ أَمْ نَحْنُ الْمُزْنُونَ. لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَا أَجَاخًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ [البقرة: ٦٨-٧٠]. نَجَاجًا: مُنْصَبًا الْمُزْنُ: السَّحَابُ الْأَجَاخُ: الْمُرُ، فَرَاتًا: عَلَبًا.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. في الشرب. وقول الله عز وجل: ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي إلا يؤمنون ﴾ وقوله جل ذكره: ﴿ أفرايم الماء الذي تشربون ﴾ إلى قوله ﴿ فلولا تشكرون ﴾) كذا لأبي ذر، وزاد غيره في أوله (كتاب المساقاة) ولا وجه له فإن التراجم التي فيه غالبها تعلق بإحياء الموات. ووقع في شرح ابن بطال (كتاب المياه) وأثبت النسفي «باب» خاصة، وساق عن أبي ذر الآيتين. والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض، وقال ضبطه الأسيدي بالضم والأول أول، وقال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلك وقرئ: ﴿ فشاربون شرب الميم ﴾ [الواقعة: ٥٥] مثلاً، والشرب في الأصل بالكسر التصيب والحظ من الماء تقول: كم شرب أرضكم؟ وفي المثل «أخرها شرباً أقلها شرباً» قال ابن بطال معنى قوله: ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ أراد الحيوان الذي يعيش بالماء، وقيل: أراد بالماء النطقة، ومن قرأ: ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حياً ﴾ دخل فيه الجماد أيضاً لأن حياتها هو خضرتها وهي لا تكون إلا بالماء. قلت: وهذا المعنى أيضاً يخرج من القراءة المشهورة، ويخرج من تفسير قتادة حيث قال: «كل شيء حي فمن الماء خلق» أخرجه الطبري عنه. وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية أن المراد بالماء النطقة، وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة «قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء»، قال: كل شيء خلق من الماء «إسناده صحيح.

قوله: (أجاجاً علباً) هو في رواية المستملي وحده، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقاتة أخرجه الطبري عنهم.

قوله: (الزمن السحاب) هو تفسير مجاهد وقاتة أخرجه الطبري عنهما، وقال غيرهما: الزمن السحاب الأبيض واحد مزنة.

قوله: (والأجاج المر) هو تفسير أبي عبيدة في «معاني القرآن» وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله، وقيل: هو الشديد اللوحه أو المرارة، وقيل: المالح، وقيل: الحار، حكاة ابن فارس.

قوله: (لواتاً علباً) هو في رواية المستملي وحده، وهو مترشح من قوله تعالى في السورة الأخرى ﴿ هذا عذب فوات ﴾ [الفرقان: ٥٣] وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال: العذب الفرات الحلو.

١ - باب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم

وقال عثمان: قال النبي ﷺ: «من يشرب من بئر رومة فيكون دلوها فيها كدلاء المسلمين». فاشتارها عثمان ﷺ.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ اصْفَرَّ الْقَرْمُ، وَالْأَشْيَاحُ عَنِ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، مَا تَأَذُّنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهِ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَفْضَلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ لِإِسَاءَةِ». [الطبر: ٢٣٦٦، ٢٣٦٥، ٢٣٦٢، ٢٣٦٠، ٥٦٢٠]. أخرجه مسلم: [٢٠٣٠].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهَا حَلِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءَ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ كَيْبَهَا بَمَاءٍ مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدْحَ مِنْ يَدِهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عَمْرٌ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهِ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ.» [الطبر: ٢٥٧١، ٢٥١٢، ٥٦١٩]. أخرجه مسلم: [٢٠٢٩].

٢ - باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء
حتى يزوى، لقول النبي ﷺ: « لا يُمنع فضل الماء »

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعَ بِهِ الْكَلَاءَ. » (انظر: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢، أخرجه مسلم: ١٥٦٦).

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَكْرَمٍ: حَدَّثَنَا الثَّيْثِيُّ، عَنْ غَفِيلِ بْنِ أَبِي شُهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ. » (راجع: ٢٣٥٣، أخرجه مسلم: ١٥٦٦).

قوله: (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بماله حتى يروى، قلت: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء ملك، وكان الذين ذهبوا إلى أنه ملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

قوله: (لا يمنع) يضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النبي، وذكر عياض أنه في رواية أبي زر في بلخزم بلطف النبي. وكان السر في إيراد البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النبي وهو: « لا تمنعوا » والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة. ولأحد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة: « لا يمنع فضل ماء بعد أن يستنقى عنه » وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونسب عليه في القديم وحرمله أن الحافر ملك ماله، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ما بهل يكون أحق به إلى أن يرحل، وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء المرزق في الإتاة فلا يجب بذل فضلها لغیر المضطر على الصحيح.

قوله: (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المانع من منع الفضل لا يمنع الأصل، وفيه أن عمل النبي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكن أصحاب الماشية من الماء بل يقل أحد أنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك.

قوله: (لمنع به الكلاء) يمنع الكفاف واللام بعدلها ماهرة مقصورة هو النبات وطيه وياسه، والمعنى أن يكون حول البئر كالأرض عليه ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائهم من تلك البئر لتلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستزئم منهم من الماء ممنع من الرعي، وفي هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يمنع البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا تمنعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك. ويحتمل أن يقال: يمكنهم حل الماء لأنهم قللة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعي فيما حكاه المرئي عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يحيى ممن عطشها موتها بخلاف الزرع، وبهذا أجاب النووي وغيره، واستدل مالك بحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء » لكنه مطلق فيحمل على المقيّد في حديث أبي هريرة، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاء يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة، قال الخطابي: والنهي عند الجمهور للترهيب فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في إطعام المضطر، وتعمق بأنه يلزم منه جواز المنع حاله امتناع المحتاج من بذل القيمة، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال: يجب عليه البذل وترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك، نعم في رواية لاسلم من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة: « لا يباع فضل الماء » فلو وجب له الموضع لجاز له البيع والله أعلم. واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستنقى أحدهما في نوبته كان للأخر أن يسقي منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه، وعموم الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع

للماء لتلا يتنوع به إلى منع الكلاء، لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلاء صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلطف: « لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء فيزهل المال ويجوع الغيال » والمراد بالكلاء هنا الثابت في الموات، فإن الناس فيه سواء. وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأصحح عن أبي هريرة مرفوعاً: « ثلاثة لا يمنن: الماء والكلاء والنار » وإسناده صحيح، قال الخطابي: معناه الكلاء يثبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في الموضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي توري النار، وقال غيره: المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصحب منها مصباحاً أو يئني منها ما يشمله منها، وقيل: المراد ما إذا اضرم نارا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من يتبع بها، بخلاف ما إذا اضرم في حطب يملكه نارا فله المنع.

٣ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ابْنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا نَفَعَ مِنْ الْغُرِّيَّةِ إِلاَّ لِمَنْ حَفَرَ فِيهَا، وَغُرِّيَّةٌ جَبَّارٌ، وَالْمَجْمَاءُ جَبَّارٌ، وَالْمِي الرَّكَازُ الْخُمْسُ. » (راجع: ١٤٩٩، أخرجه مسلم: ١٧١٠).

قوله: (باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة « البئر جبار » يضم الجيم وتخفيف الموحدة أي حدر، قال ابن المنير: الحديث مطلق، والترجمة مفيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقصد سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يضر في ملكه أحسرى بدم الضمان له. وإلى الثثرة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات إن شاء الله تعالى. وعمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان، وعبيد الله شيخ عمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وروى ما أخرجه عنه بواسطة كهذا.

٤ - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَفَلَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتطِعُ بِهَا مَالَ أُخْرَى، مُسْلِماً هُوَ عَلَيْهِ فِاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً... » الآية (آل عمران: ٧٧، فجاء الأشعث فقال: مَا حَلَلَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَيُنزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِنْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: « شَهْرُذَكُ ». قُلْتُ: مَا لِي شَهْرُذُكَ، قَالَ: « قِيَمَتُهُ ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلَفُ، فَلَا ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا أَحْلَيْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْلِيحاً لِي. » (الحديث: ٢٣٥٦، انظر: ٢٥١٦، ٤٢٤١٦، ٥٧١٨٣، ٤٢٦٦٦، ٤٢٦٦٧، ٤٢٦٦٨، ٤٢٦٦٩، ٤٤٥٩٩، ٤٦٦٦٦، ٤٦٦٦٧، ٤٦٦٦٨، ٤٦٦٦٩، ٤٦٦٧٠، انظر: ٢٣٥٧، ٤٢٤١٧، ٤٢٦٦٦، ٤٦٦٦٧، ٤٦٦٦٨، ٤٦٦٦٩، ٤٦٦٧٠، انظر: ٢٣٥٧، ٤٦٦٦٧، ٤٦٦٦٨، ٤٦٦٦٩، ٤٦٦٧٠، انظر في الشهادات، باب: ٢٠ و ٢١ أخرجه مسلم: ١٣٨، بخلاف).

قوله: (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث « كانت لي بئر في أرض ابن عم لي » يعني فتخاصما إلى النبي ﷺ، أورده مختصراً، وسيأتي بتماه في التضمير وفي الأيمان والنذور وغير موضع، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندي، ولقبه الجفشي يوزن فليل مفتوح الأول، واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجم والشين معجوبة في المرزعين.

وقوله في الحديث: (كانت لي بئر في أرض) زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال: ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال: « في أرض » قال: والأكثرين أولى بالحفظ من أبي حمزة له وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والنذور ونذكر في التضمير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى.

وقوله: (شهودك أو يمينه) بالنصب فيما أي أحضر شهودك أو اطلب يمينه. وقوله: «إذن يجلف» بالنصب قال السهلي لا غير، وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا.

٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يَتَابِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنِ اعْطَاهُ مِنْهَا رِضِي وَإِن لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. [آل عمران: ٧٧]. [الطبر: ٢٣٦٩، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠].

واظر في الشهادات، باب: ٢٦. أخرجه مسلم: ١٠٨.

قوله: (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أول من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.

وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب «من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه» وبماي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. وقوله في هذه الرواية: «ورجل بايع إمامه» في رواية الكشميهي «إماماً».

٦ - باب منكر الأتھار

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَنَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَوْرَةِ الْأَبْي، يَسْتَفُونَ بِهَا النَّحْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَتَى عَلَيْهِ، فَأَخْصَمًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْتَبِي يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْمَاءِ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ؟ فَطَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَبِي يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْجِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَنَّةِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْجِسُ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَكْتُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوا لِيَإِمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [النساء: ٦٥].

قال مُحَمَّد بن العباس: قال أبو عبد الله: ليس أحد يذكر غرورة عن عبد الله إلا الليث فقط. [الطبر: ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠].

قوله: (باب منكر الأتھار) السكر بفتح المهمله وسكون الكاف: السد والغلق، مصدر سكرت النهر إذا سدته. وقال ابن دريد: أصله من سكرت الريح إذا سكرت هربها.

قوله: (عن غرورة) سيأتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب «عن غرورة أنه حدثه».

قوله: (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً «عن ابن شهاب أن غرورة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام» أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي، وكان ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم.

وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب بن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بن جريح ذكر عبد الله، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلًا، وأعادته في التصريح من وجه آخر عن معمر، وكذا أخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا ابن شهاب، وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها «عن عبد الله». وذكر الدارقطني في «العلل» أن ابن أبي عتيق وعمر بن سعد واقفاً شعيباً وابن جريج على قولهما: «عروة عن الزبير» قال: وكذلك قال أحمد بن صالح وحرمله عن ابن وهب، قال: وكذلك قال شعيب بن سعيد عن يونس، قال: وهو المحفوظ. قلت: وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيف ما دار فهو على ثقة. ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير، وزعم الحليدي في جمعه أن الشيخين أخرجه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه، وليس كما قال، فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يجرها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة، وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجه الطبري والطبراني من حديث أم سلمة، وهي عند الزهري أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتي بيانه.

قوله: (أن رجلاً من الأنصار) زاد في رواية شعيب «قد شهد بديراً» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس، ووقع في رواية يزيد بن خالد بن الليث عن الزهري عند ابن القرظي في مصمحه في هذا الحديث أن اسمه حنيد، قال أبو موسى المدني في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طرف لا أعلم في شيء منها، وذكر حنيد إلا في هذه الطريق الهـ وليس في البدرين من الأنصار من اسمه حنيد، وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد. قلت: وليس ثابت بديراً، وحكى الراودي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ [التوبة: ٧٥] ولم يذكر مستنده وليس بديراً أيضاً، نعم ذكر ابن إسحاق في البدرين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذلك عاش إلى خلافة عثمان، وحكى الراودي أيضاً وشيخه الثعلبي والمهدي أنه حاطب بن أبي بلتعة، وتعقب بأن حاطباً وإن كان بديراً لكنه من المهاجرين، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [آية النساء: ٦٥] قال: «نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اخصمنا في ماء» الحديث وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موثقاً، وعلى هذا فيقول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة، وأما قول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار فيه نظر، وأما قوله: «من بني أمية بن زيد» فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم. وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرا بالقتاد قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمته، ولوى شدته، فظنن له يهودي فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله وبهمونه، وفي صحة هذا نظر، ويتضح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكانه كان جاوراً للزبير والله أعلم. وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقاً فقد وجهه القرظي بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعني نسباً لا ديناً قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقاً ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صححت تورته، وقوى هذا شارح «المصابيح» الثورثي وهي ما عده وقال: لم تجر عادة السلف بوصف المناقذين بصفة النصره التي هي الملح ولو شاركهم في النسب، قال: بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستكثر من غير المصوم في تلك الحالة الهـ وقد قال الداودي بعد جزمه بأنه كان منافقاً: وقيل كان بديراً، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء التفات عن شهدائها الهـ وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين التفات، وقال ابن التين: إن كان بديراً فمتمنى قوله: ﴿لا يؤمنون﴾ لا يستكملون الإيمان والله أعلم.

قوله: (خاصم الزبير) في رواية معمر: «خاصم الزبير رجلاً» والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر.

قوله: (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجميم جمع شرج يفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضاً، وحكى ابن دريد شرح يفتح الراء، وحكى القزطي شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها، وهي في خمسة مواضع: المشهور منها اثنتان حرة واقم، وحرة ليلي. وقال الداودي: هو نهر عند الحرة بالمدينة، فأغرب وليس بالمدينة نهر، قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان مياه الطر فينتاسف الناس فيه فقصى رسول الله ﷺ للآعلى فالأعلى.

قوله: (وفي السقون بها النخل) في رواية شعيب «كانا يسقيان بها كلاهما».

قوله: (القي الأنصاري) يعني للزبير (سرح) فعل أمر من التسيريح أي أطلقه. وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحسبه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تمجيد ذلك فامتنع.

قوله: (اسق يا زبير) بهززة وصل من التلافي، وحكى ابن التين أنه بهززة قطع من الرباعي (اسق) سقى وأسقى، زاد ابن جرير في روايته كما سيأتي بعد باب «فأمره بالمعروف» وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وقد أوضحه شعيب في روايته حيث قال في آخره: «وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سمه له وللأنصاري» ووسطه الكرمانى «فأمره» هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار، وهو محتمل.

قوله: (أن كان ابن عمك) يفتح حمزة أن وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك، وكانت أم الزبير صفة بنت عبد المطلب. وقال البيضاوي: يخفف حرف الجر من أن كثيراً تخفيفاً، والتقدير لأن كان أو لأن كان، ونحوه «أن كان ذا مال وبين» [القول: ١٤] أي لا تعلمه لأجل ذلك، وحكى القزطي تباعاً ليعاض أن حمزة أن محذوفة، قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قلت: ولم يقع لنا في الرواية مد، لكن يجوز حذف حمزة الاستفهام. وحكى الكرمانى «إن كان» بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف، ولا أعرف هذه الرواية. ثم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «قال: اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمك» والظاهر أن هذا بالكسر، وابن بالنصب على التحرية. ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه «أنه ابن عمك» قال ابن مالك: يجوز في أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام ملئ بمضمون ما صدر بها، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء، وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقروناً بالفاء فيقول في قوله مثلاً اضربه إنه مسى: اضربه إنه مسى، فاضربه، ومن شواهد: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشاً» [الإسراء: ٣٢] ولم يقرأ هنا إلا بالكسر، وإن جاز الفتح في العربية. وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: «إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم» [الطور: ٢٨] قرأ نافع والكسائي أنه بالفتح والباقون بالكسر.

قوله: (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط) هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الثوري وهو القائل: «قال محمد بن العباس» ومحمد بن العباس هو السلمي الأصمعي، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف، وهو مصرح بقدر الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده، فإن أراد مطلقاً ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً عن الزهري، وإن أراد بقيد أنه لم يقل في غير أبيه بل جملة من مستند عبد الله بن الزبير فمسلّم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب، وقد نقل الترمذي عن البخاري أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية تيبه عن الليث.

٧ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَاصِمُ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ نَمُ أَرْضِي» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «إِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْجَدْرَ، ثُمَّ امْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ لِي ذَلِكَ؟ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوا لِي كَمَا شَجَرَ نَبِيَّهُمْ» [النساء: ٦٥]. [راجع: ٢٣٥٩].

قوله: (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) في رواية الحموي والكشيب في قبل السفلي، والأول أولى، وكانه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة «فقص رسول الله ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل». قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير ملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحثه أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلعه.

قوله: (ثم أرسل) كنا للاكثر، وللكشيب في «ثم أرسل الماء».

قوله: (اسق يا زبير حتى يبلغ) في رواية كريمة والأصيلي «اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدار»، وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر «ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري» وفي رواية شعيب في الصلح «فاستوى للزبير حيث حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سمه له وللأنصاري» قوله استوى أي استوفى، وهو من الوصي كأنه جمعه له في وعاظه.

قوله: (القي الأنصاري) يعني للزبير (سرح) فعل أمر من التسيريح أي أطلقه. وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحسبه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تمجيد ذلك فامتنع.

قوله: (اسق يا زبير) بهززة وصل من التلافي، وحكى ابن التين أنه بهززة قطع من الرباعي (اسق) سقى وأسقى، زاد ابن جرير في روايته كما سيأتي بعد باب «فأمره بالمعروف» وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وقد أوضحه شعيب في روايته حيث قال في آخره: «وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سمه له وللأنصاري» ووسطه الكرمانى «فأمره» هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار، وهو محتمل.

قوله: (أن كان ابن عمك) يفتح حمزة أن وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك، وكانت أم الزبير صفة بنت عبد المطلب. وقال البيضاوي: يخفف حرف الجر من أن كثيراً تخفيفاً، والتقدير لأن كان أو لأن كان، ونحوه «أن كان ذا مال وبين» [القول: ١٤] أي لا تعلمه لأجل ذلك، وحكى القزطي تباعاً ليعاض أن حمزة أن محذوفة، قال: لأنه استفهام على جهة إنكار. قلت: ولم يقع لنا في الرواية مد، لكن يجوز حذف حمزة الاستفهام. وحكى الكرمانى «إن كان» بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف، ولا أعرف هذه الرواية. ثم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «قال: اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمك» والظاهر أن هذا بالكسر، وابن بالنصب على التحرية. ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه «أنه ابن عمك» قال ابن مالك: يجوز في أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام ملئ بمضمون ما صدر بها، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء، وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقروناً بالفاء فيقول في قوله مثلاً اضربه إنه مسى: اضربه إنه مسى، فاضربه، ومن شواهد: «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشاً» [الإسراء: ٣٢] ولم يقرأ هنا إلا بالكسر، وإن جاز الفتح في العربية. وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: «إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم» [الطور: ٢٨] قرأ نافع والكسائي أنه بالفتح والباقون بالكسر.

قوله: (طلون) أي تثير، وهو كتابة عن الغضب، زاد عبد الرحمن بن إسحاق في روايته: حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال.

قوله: (حتى يرجع إلى الجدار) أي يصير إليه، والجدار يفتح الجيم وسكون الدال الهملة هو للسناة، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء وجزءه من السهيل، ويروى الجدر بضم الدال حكاة أبو موسى وهو جمع جدر، وقال ابن التين: ضبط في أكثر الروايات يفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو أصل الحناط. وقال القزطي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل، قال: ويروى بكسر الجيم وهو الجدر والمراد به جدران الشربات التي في أصول النخل فثمة ترفع حتى تصير تشبه الجدار، والشربات معجمة وفتحها هي الحفر التي تحفر في أصول النخل، وحكى الخطابي الجدر بسكون الدال للمعجمة وهو جدر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب، قال الكرمانى: المراد بقوله أمسك أي أمسك نفسك عن السقي، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك. قلت: قد قلنا في هذا الباب كما سيأتي في رواية معمر في التفسير حيث قال: «ثم أرسل الماء إلى جارك» وصرح في رواية شعيب أيضاً بقوله: «احبس الماء» والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصاري، وأمره بحسبه كان بعد ذلك.

قوله: (فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» [النساء: ٦٥] (زاد في رواية شعيب: «إلى قوله: تسليماً» ووقع في رواية ابن جرير الآية: «فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك» وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «فنزلت فلا وربك الآية»

يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على الكبين؟ والأول أظهر، وعمله إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم. وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في الموطأ: أن رسول الله ﷺ قضى في مسيل مهزور ومذنب أن يمسك حتى يبلغ الكبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل. ومهزور يفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راه، ومذنب بذال معجمة ونون بالتصغير: واديان معروفان بالمدينة وله إسناد موصول في «غرائب مالك للدلائلي» من حديث عائشة وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول، ثم روى عن معمر عن الزهري قال: نظرنا في قوله: «احبس الماء حتى يبلغ الجدر» فكان ذلك إلى الكبين اه وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال: سمعت غير الزهري يقول: نظرنا في قوله: «حتى يريج إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكبين. وكان معمرًا سمع ذلك من ابن جريج فأرسله في رواية عبد الرزاق، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري. ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق «احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكبين» وهو شك منه، والصواب ما رواه ابن جريج. وذكر الشافعي من الشافعية أن معنى قوله: «إلى الجدر» أي إلى الكبين، وكأنه أشار إلى هذا التقدير، وإلا فليس الجدر مراداً للكعب.

قوله: (الجدر هو الأصل) كذا هنا في رواية المستطلي وحده. وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تمسك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استنتى أن يجيب الماء عن الذي يليه. وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويشرح إليه، ولا يلزمه به إلا إرضي. وأن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضا، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق. وفي الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التصحيح على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته. وفيه توبيخ من جنى على الحاكم ومعاذته، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التزوير المتعلق به لكن عمل ذلك ما لم يود إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء، والله أعلم.

٩ - باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبِئْسَ رَجُلٌ يَمْنِي، فَأَضَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشَ، فَنَزَلَ بَرًّا فَتَرَبَّ بِهَا، ثُمَّ خَرَجَ قَبَاً هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الْقَرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا بِمِثْلِ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَمَلَأَ حَقْفَهُ ثُمَّ امْتَسَكَهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَى لَسْقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَأِيهَا النَّهَائِمُ اجْرَاءً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ اجْرَاءً».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ. [رواجع: ١٧٣. أخرجه مسلم: ٢٢٤٤.]

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مِنْهُمْ؟ فَبِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهَا قَالَ - تَعْلِيْشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسِبْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُرْعًا. [رواجع: ٧٤٥. أخرجه مسلم: ٩٠٦ مطولاً بقصة الكسوف فقط.]

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَّيْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَسِبْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُرْعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَسِبْتَهَا، وَلَا أَنْتِ ارْتَسَلْتَهَا فَكَلَّتْ مِنْ خَشَاةِ الْأَرْضِ».

وقوله: (أحفظه) بالمهمله والنظا المشالة أي أغضبه، قال الخطابي: هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري وكانت عاده أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. قلت: لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما بين ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال. قال الخطابي وغيره: وإنما حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نبيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان لأن النبي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطا والغلط، والنبي ﷺ مأمون لمعصته من ذلك حال السخط.

٨ - باب شرب الأعلیٰ إلى الكبین

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْهَرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَازٍ مِنَ الْعَرَفَةِ، لَقِيَ بِهِ النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ ارْسِلْ لِي جِبَارَكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عُمَيْقَةَ؟ فَتَلَوْنِ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ لِمَ أَحْسِنُ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ آيَةُ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوا لِيَٰمِنَا شَجَرَ بَيْتِهِمْ﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَتَدَوَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِنُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَبِيِّينَ. [رواجع: ٢٣٥٩.]

قوله: (باب شرب الأعلیٰ إلى الكبین) يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب.

قوله: (حدثنا محمد) زاد في رواية أبي الوقت «هو ابن سلام».

قوله: (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماضٍ من الأمر، وهي جملة معترضة من كلام الراوي، وحكى الكرمانى أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه، وقد قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم من مقدار الشرب اه ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار، ويدل عليه رواية شبيب المذكورة، ومثلها لمعمر في التصير، وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامع ببعض حقه على سبيل الصلح، وبهذا ترجم البخاري في الصلح إذا أشار الإمام بالصلحة، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به. وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء فقدم الأسهل لئلا يحسن الجوار، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زوجه وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه، قال: وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولاً، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك ما كانت العقوبة بالأموال اه وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير، وفيه نظر، وسياق طرق الحديث بأى ذلك كما ترى، لاسيما

قوله: (واسمعي للزبير حقه في صريح الحكم) وهي رواية شبيب في الصلح ومعمر في التصير، فمجموع الطرق دل على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بغض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه.

قوله: (فقال في ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوي الحديث.

قوله: (فقدت الأناصر والناس) هو من عطف العام على الخاص.

قوله: (وكان ذلك إلى الكبين) يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر فاسفوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكبين فجمعوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته. وقال بعض المتأخرين من الشافعية: للراد به من لم يتقدمه أحد في الفراس بطريق الإحياء، والذي يليه من أحيا بعده، وهلم جرا. قال: وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد. وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكبين، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر، قال: وأما الزروع فإلى الشراك. وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكتفيها، لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين. واختلف أصحاب مالك: هل

والنظر: ٣٣١٨، ٣٤٨٢. أخرجه مسلم: ٢٢٤٢.
قوله: (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج إلى ذلك.
قوله: (عن سفيان) بالهجمة مصغراً، زاد في المظالم «سوق أبي بكر» أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.
قوله: (عن أبي صالح) زاد في المظالم «السمان». والإسناد مدينون إلا شيخ البخاري.
قوله: (بينما رجل) لم اقتف على اسمه.
قوله: (عشي) قال في المظالم «بينما رجل يهبط»، وللدارقطني «الموطآت» من طريق روح عن مالك «عشي بفتحة» وله من طريق ابن وهب عن مالك «عشي بطريق مكة».
قوله: (فاشتمد عليه) وقعت الفاء هنا موضع «إذا» كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْطُرُونَ﴾ [الروم: ٢٦] وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للأكثر.
قوله: (فاشتمد عليه العطش) كذا للأكثر، وكذا هو في «الموطأ» ووقع في رواية المسلمي «الطاش»، قال ابن التين: «الطاش داء يصيب الفم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا، قال: وقيل يصحح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام. قلت: وسياق الحديث ياباه، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة».

قوله: (يلهث) يفتح الماء، الهمث يفتح الماء هو ارتفاع النفس من الإعياء، وقال ابن التين: لثت الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر، ولثت الرجل إذا أعيا، ويقال إذا لثت بيديه ورجليه.
قوله: (ياكل الثرى) أي يكدم بفضه الأرض التربة، وهي إما صفة وإما حال، وليس بمفعول ثان لرأى.
قوله: (بلغ هذا مثل) بالفتح أي بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وضمه الهمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح «فرحه».
قوله: (فهلأ خفه) في رواية ابن حبان «فترج أحد خفيه».
قوله: (لم أمسكه) أي أحد خفيه الذي فيه الماء، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج يديه ليصمد من البرد، وهو يشعر بأن الصدود منها كان عسراً.

قوله: (لم رقي) يفتح الراء وكسر القاف كصمد وزناً ومعنى، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وانكره، وقال عياض في «المشارك»: هي لغة طيسية يفتحون العين فيما كان من الأنفال مثل اللام والأول أفصح وأشهر.
قوله: (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح «حتى أرواه» أي جعله رياناً، وقد مضى في الطهارة.
قوله: (فشكر الله له) أي أتى عليه أو قبل عمله أو جزاه بفعله، وعلى الأخير فالقاء في قوله: «ففرقه» تفسيرية أو من عطف الخاص على العام. وقال القرطبي: معنى قوله: «فشكر الله له» أي أظهر ما جزاه به عند ملائحته. ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل ففرقه «فادخله الجنة» وكذا في رواية ابن حبان.
قوله: (قالوا) سمي من هؤلاء السائلين سراقاً من مالك بن جشم، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان.

قوله: (وإن لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا (في البهائم) أي في سقى البهائم أو الإحسان إلى البهائم (أجر).
قوله: (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية، والراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كتابة، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية، والكد يذكر ويؤنث، ويمثّل أن تكون «في» مسبية كقولك: في النفس اللبنة، قال الداودي: المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب.

قوله: (في كل كبد) منصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقرب ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: إن عمومه مخصص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك
قوله: (وإن لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا (في البهائم) أي في سقى البهائم أو الإحسان إلى البهائم (أجر).
قوله: (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية، والراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كتابة، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية، والكد يذكر ويؤنث، ويمثّل أن تكون «في» مسبية كقولك: في النفس اللبنة، قال الداودي: المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب.

قوله: (في كل كبد) منصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقرب ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: إن عمومه مخصص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك
قوله: (وإن لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا (في البهائم) أي في سقى البهائم أو الإحسان إلى البهائم (أجر).
قوله: (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية، والراد رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كتابة، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية، والكد يذكر ويؤنث، ويمثّل أن تكون «في» مسبية كقولك: في النفس اللبنة، قال الداودي: المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب.

قوله: (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث مهمل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، ومناسبة للترجمة ظاهرة إلتحاقاً للحوض والقرية بالقدر، فكان صاحب القدر أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدر، وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري إنه إذا استحق الأيمن ما في القدر بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والتسبب في تحصيله؟

ثانيها: حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق. وقوله: «لأودود» بمجمة ثم مملدة أي لأطردن، ومناسبة للترجمة من ذكره أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم يتكر ذلك فيدل على الجواز، وقد خفي على المهلب أيضاً فقال: إن المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النبي ﷺ وكان أحق به، وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الأخرى، وإنما استدلل بقوله: «كما تنادى الغربية من الإبل» فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه.

ثالثها: حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، أورد مختصراً جداً، وسيأتي مطولاً في أحاديث الأبياء، ومناسبة للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها: «ولا حتى لكم في الماء، قالوا نعم» وقرئ النبي ﷺ على ذلك. قال الخطابي: فيه أن من أنبت ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشركه فيه غيره إلا برضا، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه.

رابعها: حديث أبي هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه: «ورجل له فضل ماء بالطريق فمعه من ابن السليل» وقال في هذه الطريق: «ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم امتنعك فضلي كما امتنعك فضل ما لم تعمل يدك» ومناسبة للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل، ويؤخذ أيضاً من قوله: «ما لم تعمل يدك» فإن مفهومه أنه لو عاجله لكان أحق به من غيره. وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: هذا يخفي معناه، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله. قال: ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي العطشان، ويكون معنى «ما لم تعمل يدك» أي لم تنبع الماء ولا أخرجه، قال: وهذا أي الأخير ليس من الباب في شيء والله أعلم.

قوله: (قال علي حدثنا سفیان غير مرة (إخ) بشر إلى أن سفیان كان يرسل هذا الحديث كثيراً، ولكنه صحح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الإسماعيلي، قال: وأرسله غيره. قلت: وقد وصله أيضاً عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه، ويأتي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

١١ - باب لا حَمِيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَجٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصُّعْبَةَ بْنَ جَنَاطَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَمِيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عَمْرَؤَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّيْلَةَ.

[راجع: ١٨٢٥. أخرجه مسلم: ١١٩٢، ١١٩٤، ١٧٤٥ بقطعة لم ترد في هذه الطريق]

قوله: (باب لا حَمِيَّ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ) ترجمه بلطف الحديث من غير مزيد، قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيتين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والأخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الرواة يبدع أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى من قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسائلتين قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ؛ والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها لإمام

مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخة ابن شهاب، وفي الإسناد تابعين وصحابة.

قوله: (لا حَمِيَّ) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً غصباً استموى كلياً على مكان عال فإلى حيث انتهى صورته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان الحمسي وهو خلاف البياح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموت ليتوفر فيه الكلا فتراه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من الحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين. واستدل به الطحاوي للذهب في اشتراط إذن الإمام في إسحاق الموت، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمى أخص من الإحياء والله أعلم. قال الجوزي من الشافعية: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهي ما يحمي من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كغسل الجاعلية، والإحياء المباح ما لا مضرة للمسلمين فيه شاملة فافترقا، وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة.

قوله: (وقال بلغان أن النبي ﷺ حمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر، والمقاتل هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معضل، ومكنا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وذكر الموصول والمرسل جميعاً، ووقع عند أبي ذر: «وقال أبو عبد الله: بلغنا الخ» فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه تحميط، فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله: «حمى النقيع» وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم. وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعاً بين الحديثين، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم، قال البيهقي: لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه، ثم روى من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ حمى النقيع لئلا يخل المسلمون ترعى فيه» وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وكذا أخرجه أحمد من طريقه.

قوله: (النقيع) بالنون المتحركة، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطنه، وأصل النقيع كل موضع يستتبع فيه الماء، وفي الحديث ذكر النقيع الخضمت وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال إنهما واحد، قال: والأول أصح.

قوله: (وأن عمر حمى الشرف والريذة) هو معطوف على الأول، وهو من بلاغ الزهري أيضاً، وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق أسلم «أن عمر استعمل مولى له على الحمى» الحديث. والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء، قال: وفي مرطاب ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب، وأما سرف فهو موضع يقرب مكة ولا تدخله الألف واللام، والريذة بفتح الراء والموحلة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الريذة لئلا يخل المسلمون ترعى فيه.

١٢ - باب شَرِبَ النَّاسُ وَسَقَى الدُّوَابَّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ آخِرٌ، وَلِرَجُلٍ سَيِّئٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرَزٌّ: قَالَا الْيَدِي لَهُ آخِرٌ، فَرَجُلٌ رَطَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِيهَا طَيْلَبًا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَأَنَّ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَكَوْنُهُ أَنْفَقَ طَيْلَبًا، فَاسْتَسْتَشِرَّهَا أَوْ شَرَفَتْ، كَأَنَّهَا تَأْتَاهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَكَوْنُهَا مَرَّتْ بِهِنَّ فَشَرَّتْ مِنْهُ، وَكَمْ يَرُدُّ أَنْ يُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِلذَّلِكِ آخِرٌ».

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعْنُفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِبَابِهَا، وَلَا ظَهَّرَهَا، فَوَسِيَ لِلذَّكَ مِثْرًا. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَعَرَا وَرَبَّاءَ وَرَوَّاءَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَوَسِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرَدَّ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَظَنَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَيْسِي، فَأَيَّتَ نَيْبِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ حَمْرَةً، فَصَيَّطَ عَلَيْهِ، فَوَقَعَ حَمْرَةً بَصْرَةَ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدَةُ الْأَبْيَاحِ! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَفِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَخْرِيمِ الْخَمْرِ. [راجع: ٢٠٨٩. أخرجه مسلم: ١٩٧٩، بدون قول: وذلك قبل تحريم الخمر ٢].

قوله: (باب بيع الحطب والكلا) بفتح الكاف واللام بضم هزة بشر مد وهو العشب رطبه وبإسبه. وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشترك الماء والحطب والرعي في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص، قال ابن بطال: إياحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض منقح عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترفع الإياحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك بالإحياه له أولى. ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث: أولها وثانيها: حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة بمنه في الترفيب في الاكتساب بالاحتطاب، وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة. ثالثها حديث علي في قصة شاربيه مع حزة بن عبد المطلب، والشاهد منه قوله: وأنا أريد أن أحل عليهما إذخرأ لأبيهم، فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى.

١٤ - باب القَطَاعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى يَقْطَعَ لِأَخْرَانَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي قَطَعْنَا لَنَا، قَالَ: هَذَا مَعْرُوفٌ بِمَقْدِي أَرَدَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي. [راجع: ٢٣٧٧، ٣١٦٦، ٣٧٩٤]

قوله: (باب القَطَاعِ) جمع قطعة تقول: قطعت أرضاً جعلتها له قطعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أول إحيائه بمن لم يسبق له إحيائه.

واختصاص الإقطاع بالموات منقح عليه في كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويح الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز له إياها بملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى. قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره. وتخرجه على طريق قهفي مشكل. قال: والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص باختصاص المتحجر، لكنه لا يملك الرعية بذلك انتهى. وبهذا جزم الحب الطبري. وادعى الأذري نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلته أرض إذا كان مستحقاً لذلك. والله أعلم.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، ووقع لليهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحمام بن يحيى.

قوله: (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للأنصار. وفي رواية لليهقي: دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين، وللإسماعيلي: ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها، وكان الشك فيه من حاد فسبأني للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ: دعا للأنصار ليكتب لهم البحرين، وله في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى: (لئ أن يقطع لهم البحرين) وظاهره أنه أراد أن يجعلهم لهم إقطاعاً. واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي: يحمل أنه أراد الموات منها لئتملكوه بالإحياه، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس؛ لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها تحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصصه بتناول جزيتها، وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قزوين، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. وقال ابن التين: إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور للمدينة، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلًا ووصله الطبراني: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور؛ يعني أنزل

وسئل رسول الله ﷺ عن الخمر، فقال: وما أنزل عليَّ فيها شيء إلا هداه الآلة العجامة الفأدة: ﴿فَمَنْ يَغْلُضْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَغْلُضْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [الزواجر: ٧-٨] [راجع: ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٢٩٥، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٠٣، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٦، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥، ٥٤٥٦، ٥٤٥٧، ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٠، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ٥٥٣٣، ٥٥٣٤، ٥٥٣٥، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٠، ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦٠، ٥٥٦١، ٥٥٦٢، ٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، ٥٥٨٠، ٥٥٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ٥٦٠٨، ٥٦٠٩، ٥٦١٠، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٤٩، ٥٦٥٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٥، ٥٦٥٦، ٥٦٥٧، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦، ٥٦٧٧، ٥٦٧٨، ٥٦٧٩، ٥٦٨٠، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٢، ٥٧٠٣، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦، ٥٧٠٧، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٥، ٥٧١٦، ٥٧١٧، ٥٧١٨، ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١، ٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦، ٥٧٢٧، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣، ٥٧٣٤، ٥٧٣٥، ٥٧٣٦، ٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٤٥، ٥٧٤٦، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩، ٥٧٥٠، ٥٧٥١، ٥٧٥٢، ٥٧٥٣، ٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٥٧٦١، ٥٧٦٢، ٥٧٦٣، ٥٧٦٤، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٥٧٦٧، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٢، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥، ٥٧٧٦، ٥٧٧٧، ٥٧٧٨، ٥٧٧٩، ٥٧٨٠، ٥٧٨١، ٥٧٨٢، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٨٥، ٥٧٨٦، ٥٧٨٧، ٥٧٨٨، ٥٧٨٩، ٥٧٩٠، ٥٧٩١، ٥٧٩٢، ٥٧٩٣، ٥٧٩٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٧٩٧، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨١٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٨٢٢، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٥٨٢٦، ٥٨٢٧، ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣١، ٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦، ٥٨٣٧، ٥٨٣٨، ٥٨٣٩، ٥٨٤٠، ٥٨٤١، ٥٨٤٢، ٥٨٤٣، ٥٨٤٤، ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، ٥٨٤٩، ٥٨٥٠، ٥٨٥١، ٥٨٥٢، ٥٨٥٣، ٥٨٥٤، ٥٨٥٥، ٥٨٥٦، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨، ٥٨٥٩، ٥٨٦٠، ٥٨٦١، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، ٥٨٦٤، ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٦٨، ٥٨٦٩، ٥٨٧٠، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٣، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٥٨٧٨، ٥٨٧٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٢، ٥٨٨٣، ٥٨٨٤، ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٥٨٨٧، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩، ٥٨٩٠، ٥٨٩١، ٥٨٩٢، ٥٨٩٣، ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، ٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨، ٥٨٩٩، ٥٩٠٠، ٥٩٠١، ٥٩٠٢، ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٥٩٠٦، ٥٩٠٧، ٥٩٠٨، ٥٩٠٩، ٥٩١٠، ٥٩١١، ٥٩١٢، ٥٩١٣، ٥٩١٤، ٥٩١٥، ٥٩١٦، ٥٩١٧، ٥٩١٨، ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٤، ٥٩٢٥، ٥٩٢٦، ٥٩٢٧، ٥٩٢٨، ٥٩٢٩، ٥٩٣٠، ٥٩٣١، ٥٩٣٢، ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧، ٥٩٣٨، ٥٩٣٩، ٥٩٤٠، ٥٩٤١، ٥٩٤٢، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٥، ٥٩٤٦، ٥٩٤٧، ٥٩٤٨، ٥٩٤٩، ٥٩٥٠، ٥٩٥١، ٥٩٥٢، ٥٩٥٣، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٥٩٥٦، ٥٩٥٧، ٥٩٥٨، ٥٩٥٩، ٥٩٦٠، ٥٩٦١، ٥٩٦٢، ٥٩٦٣، ٥٩٦٤، ٥٩٦٥، ٥٩٦٦، ٥٩٦٧، ٥٩٦٨، ٥٩٦٩، ٥٩٧٠، ٥٩٧١، ٥٩٧٢، ٥٩٧٣، ٥٩٧٤، ٥٩٧٥، ٥٩٧٦، ٥٩٧٧، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، ٥٩٨٠، ٥٩٨١، ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، ٥٩٨٤، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦، ٥٩٨٧، ٥٩٨٨، ٥٩٨٩، ٥٩٩٠، ٥٩٩١، ٥٩٩٢، ٥٩٩٣، ٥٩٩٤، ٥٩٩٥، ٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨، ٥٩٩٩، ٦٠٠٠، ٦٠٠١، ٦٠٠٢، ٦٠٠٣،

المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى. وسيأتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت

أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير بمعنى بعد أن أجلاهم. والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعاً على سبيل الجواز والله أعلم. والذي يظهر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينحص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتح فخراج الأرض أيضاً، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها، منها إقطاعه قريظة الداري بيت إيرايم، فلما فتحت في عهد عمر خضع ذلك لتسيمة، واستمر في أيدي ذريته من ابنة رقية، ويبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الأموال» وغيرهما.

قوله: (مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي «فلم يكن ذلك عنده» يعني بسبب قلة الفتح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا، وأغرب ابن بطال فقال: منناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير.

قوله: (مسوون بعدي أثرة) يفتح الهزرة والثلاثة على المشهور، وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى ما وقع من استنار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الأنصار إن شاء الله تعالى.

١٥ - باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ لِيُقَطِّعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَكَيْفَ لَاخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ يَبْغِيهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَغْيِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [رواجع: ٢٣٧٦].

قوله: (باب كتابة القطائع) أي تكون تركة بيد المقطع دفماً للتراث عنه.

قوله: (وقال الليث) لم أره موصولاً من طريقه. قال الإسمايلي وغيره: أورده عن الليث غير موصول، زاد أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه. واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها، وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني، ويأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق، وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير، وهو عند أحد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم. وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقيعهم عن الاستنثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا «يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» [الحشر: 9] فنصروا في الفضل على ثلاث مراتب: إشارهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستنثار عليهم. وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى.

١٦ - باب حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَلِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَمَلَ الْإِبِلَ أَنْ تَحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [رواجع: ٢٣٧١]. أخرجه مسلم: ٩٨٧، مطولاً بقطعة «الحلب ٢».

قوله: (باب حلب الإبل على الماء) أي عند الماء، والحلب يفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس، تقول: حلبتها حلبها حلباً بفتح اللام.

قوله: (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول، وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات، وأشار الداودي إلى أنه روي بالجيم وقال: أراد أنها تساق إلى موضع سقيها، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تحلب إلى الماء لا على الماء، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً وهو نحو النهي عن الجداد بالليل، أراد أن تحلب نهاراً لتحضر المساكين.

قوله: (على الماء) زاد أبو نعيم في «المستخرج» والبرقاني في «المصانعة» من طريق المعاني بن سليمان عن قليح «يوم ورودها» وساق البرقاني بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الأخرج عن أبي

١٧ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ

أَوْ حُرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَيْعِ، وَلِلْبَيْعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَوْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرَبِ».

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتَرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَدُوًّا وَكَهَّ مَالَهُ لِلْيَدِيِّ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ». [رواجع: ٢٢٠٣]. أخرجه مسلم: ١٥٤٤.

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ.

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَبَاعَ الْعَرَبَاءُ بِخُرُوبِهَا تَمْرًا. [رواجع: ٢١٧٣]. أخرجه مسلم: ١٥٣٩، ولي البيهقي: ٢١٠٠.

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْرِ حَتَّى تَيْلَدَ صِلَاخُهَا، وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْقَبَائِرِ وَالرُّهْمِ إِلَّا الْعَرَبَاءُ. [رواجع: ١٤٨٧]. أخرجه مسلم: ١٥٣٦، ولي الدعوى: ٨١٠، ١٠٣.

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ،

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَبَاءِ بِخُرُوبِهَا مِنَ النَّخْرِ، لِيَمَّا ذُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَيْءٌ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [رواجع: ٢١٩٠]. أخرجه مسلم: ١٥٤١.

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَيْسَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشَيْرُ بْنُ يَسَارَ، مَوْلَى بَنِي خَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي خَمَةَ حَدَّثَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، بَيْعِ النَّخْرِ بِالنَّخْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَبَاءِ، فَإِنَّهُ إِذِنْ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، بِقِطْعَةٍ. [رواجع: ٢١٩١].

أخرجه مسلم: ١٥٤٠.

قوله: (باب الرجل يكون له امر أو حرب في حائط أو نخل) هو من اللف

والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل.

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) من باع نخلاً بعد أن تؤثر فمرتها للبياع تقدم موصولاً في «باب من باع نخلاً قد أبرت»، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ووصله بمعناه في هذا الباب.

قوله: (وللبائع الممر والسقي حتى يوفع) أي نمرته (وكذلك رب العريضة)

وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوجه في ذلك وهماً فاحشاً. وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبية على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو ما عرّف من استحقاق البياع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطرار لإتلافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العريضة. قال: وعندنا خلاف

وتبعه من عبد البر: وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، قال أبو عمر: اتفقا على رفع حديث النخل، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر، ورجع البخاري رواية سالم في رفع الحديتين، ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع، والصحيح ما رواه سالم فروعاً في العبد والشمرة، قال ابن التين: لا أدري من أين أدخل الروم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى مستنداً إلى ما قاله النبي ﷺ تصحح الروايات. قلت: قد نقل الترمذي في «الجامع» عن البخاري تصحح الروايتين، ونقل عنه في «العلل» ترجيح قول سالم، وقد تقدم بيان ذلك كله ووضحاً في كتاب البيوع.

قوله: (والحرف) أي الأرض المزروعة، فمن باع أرضاً هروثة وفيها زرع فالزرع للبايع، والحلاف في هذه كالحلاف في النخل، ويؤخذ منه أن من أجر أرضاً وله فيها زرع أن الزرع للموخر لا للمستأجر إن تصورت صورت الإجارة.

قوله: (حسبي له نافع هؤلاء الغلاة) قائل «سعى» هو ابن جريح والضمير في «له» لابن أبي مليكة. وفي الحديث ما يدل على قلة تلبس ابن جريح فإنه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما في هذا الحديث واسطة.

لائها: حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحاً في باب.

لائها: حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاكمة والمزانية وبيع الثمر حتى يسد صلاحه ويبيعه بغير الدينار والدرهم إلا العرايا. فأما المخابرة فتقدم الكلام عليها في المزروعة. وأما المحاكمة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في «باب بيع المخاضرة». وأما المزانية فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في «باب المزانية»، وأما بيعته فتقدم في «باب بيع الثمر على رؤوس النخل» من حديث جابر.

وابها: حديث أبي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم أيضاً مشروحاً في باب.

خامسها: حديث الربيع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة في النهي عن المزانية إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في «باب بيع الثمر على رؤوس النخل» وقد تقدم شرح جميع هذه الأحاديث.

وقوله هنا: (قال: وقال ابن إسحاق: حللني بشي) يعني ابن يسار مثله، كذا لأبي ذر وأبي الوقت، ووقع للأصلي وكريمة وغيرهما «قال أبو عبد الله: قال ابن إسحاق» فعلى هذا فهو معلق، ولم أره موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان. (حاشية): اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثاً، المعلق منها خمسة والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثاً، والخالص تسعة عشر، واقفه مسلم على تحريجهما سوى حديث عثمان بن بثر رومة، وحديث ابن عباس في قصة هاجر، وحديث الصعب بن الحمي، وحديث الزهري المرسل في حسي التقيع، وحديث أنس في القطارع. وفيه من الآثار اثنتان عن عمر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.



٤٣ - كتاب الاستقراض

وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيصِ

قوله: (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليص) كذا لأبي ذر، زاد غيره في أوله البسطة. وللنهي «باب» بدل كتاب، وحطفت الترجمة التي تليه عليه بغير باب. وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها وتعلق بعضها ببعض.

١ - باب من اشترى بالدين وليس عنه ثمنه، أو ليس يحضره

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْيَكْنَدِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُهَيَّبِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَيْرَكَ، أَيُّهَيْبِيُّ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَحَثْنَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا

فيم يسقى العربية، هل هو على الواهب أو الموهوبة؟ وكذلك سقى الشجرة للمستنقاة في البيع قبل على البائع وقبل على المشتري، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك. ثم أورد المصنف في ذلك خمسة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر «من ابتاع غنلاً» تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شيء من اختلاف الرواية فيه في «باب من باع غنلاً قد أبرت» من كتاب البيوع.

قوله: (ومن ابتاع عبداً وله مال إلخ) قال ابن دقيق العيد: استدل به مالك على أن العبد يملك لإضاعة الملك إليه بالتمام، وهي ظاهرة في الملك. قال غيره: يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم، لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع. وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئاً أصلاً والإضاعة للاختصاص والانتفاع كما يقال: السرج للفرس، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشروطه للمبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط أن لا يكون للمال ربواً فلا يميز بين العبد ومعه درهم بدهامه قاله الشافعي، وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث، وكان العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا يدخل له في العقد. واختلف فيما إذا كان المال ثياباً، والأصح أن لها حكم المال، وقيل: تدخل عملاً بالمعرف، وقيل: يدخل سائر العمورة فقط. وقال الباجي: إن شرطه المشتري للعبد صح مطلقاً، وإن شرط بعضه أو لنصفه فروايتان. وقال المازري: إن زال ملك السيد عن عبده بيع أو معاوضة فالل لسيد إلا أن يشترطه المبتاع، وعن بعض التابعين كالحسن بن سعيد والحديث حجة على قائل هذا. وإن زال بالعتق ونحوه فالملك للعبد إلا أن يشترطه السيد، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان. قال القرطبي: لرجعها لإحاطتها بالبيع وكذا إن سلمه في الجناية. وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، قال الكرماني: قوله: «وله مال» إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الشجرة إلى النخلة.

قوله: (وعن مالك) هو معطوف على قوله: «حللنا الليث» فهو مرصولة، والتقدير: حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك، وزعم بعض الشراح أنه معلق، وليس كذلك. وتردد الكرماني. وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل فروعاً، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر بن عبد موقفاً، وكذا هو في «الموطأ» ولفظه: عن ابن عمر عن عمر بن عبد موقفة العبد، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بقصة النخل، ثم ساقه من طريق مسلم بن كهيل «حدثني عن سمع جابراً عن النبي ﷺ». وقال الكرماني: قوله: «في العبد» أي في شأن العبد، أو التقدير: عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبيته، أو زاد لفظ العبد بعد قوله: «إلا أن يشترط المبتاع» أي والعبد كذلك. قلت: وأرجحها الأول، وقد عرف عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته. وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، ومن رواية أحمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر فروعاً بالقيتين، وقال النسائي: إنه خطأ، والصواب ما رواه أبو يعقوب القطان، وكذلك رواه الليث وأبو هريرة عن نافع في العبد موقفاً.

وقوله: (من ابتاع عبداً وله مال فعليه للسيد باعه إلا أن يشترط المبتاع) هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أوردته في «باب العرايا» فقال: «عن عبد الله بن عمر» فذكر من باع غنلاً ثم قال: «ولسلم من ابتاع عبداً فعليه للسيد باعه إلا أن يشترط المبتاع» وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم. واحتج الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال: هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر، قال: فالصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصاً. وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكر في طريق سالم عمر بل هو عنهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ بغير واسطة عصر، لكن مسلم والبخاري ذكره في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته.

وقال النووي في شرح مسلم: لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، وذلك لا يضر فإن سالماً ثقة بل هو أجل سن نافع فزيادته مقبولة. وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهي إشارة مردودة انتهى. قلت: أما نهي تحريجهما فمردود فإنها ثابتة عند البخاري نافع من رواية ابن جريح عن أبي مليكة عن نافع لكن باختصار، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنما هو في رفعها ووقفها لا في إيجابها ونفيها، فسالم رفع الحديتين جميعاً ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي. وقال أبو داود

قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَيْمَرِ، فَأَغْطَانِي فَمَنَّهُ. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، مختصراً بقطعة ليست في هذه الطريق وهو مطوّلٌ في كتاب الرضاع: ٥٥٤. وفي المساقاة: ٤١٠٩.]

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: «تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِيِّ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَةً فِرْعَاؤَ مِنْ حَبِيلِ. [راجع: ٢٠٨٦. أخرجه مسلم: ١٦٠٣.]

قوله: (باب من اشترى بالدين وليس عنده عنه أو ليس بمضطره) أي فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً: «لا اشتري ما ليس عندني ثمنه» وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله وإرساله. ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه جملة في السفر وقضائه ثمنه في المدينة، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة. وحديث عائشة في شرائه ﷺ من اليهودي الطعام إلى أجل، وهو مطابق للركن الأول. قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً، لما عرف من عافته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجاً، قلت: وحديث جابر يأتي الكلام عليه في الشروط، وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الرهن.

وقوله في أول حديث جابر: (حدثنا محمد بن يوسف) هو البيهقي كذا ثبت لأبي ذر، وأهمل عند الأكثر وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن، ثم وجدته في رواية أبي علي بن شيبة عن الفريري كذلك. وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد، ومغيرة هو ابن مفسم.

٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إنلافها

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُرْسِيُّ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِنْلافَهَا أَتَلَّفَهُ اللَّهُ». [انظر في الزكاة: باب: ١٨]

قوله: (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إنلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث. قال ابن المنير هذه الترجمة تشعب بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التضييق والتضييق خلاف الإفادة. قلت: وفيه نظر لأن إذا نوى الوفاء عما يستعنه الله عليه فقد نطق بالحديث بأن الله يؤدي عنه إما بما يأن عليه في الدنيا وإما بيان يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التضييق بالقدرة في الحديث، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز.

قوله: (عن ثور بن زيد) يفتح الزاي وهو الدبلي، وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن حذيثي ثور.

قوله: (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة، زاد ابن ماجه «مولى ابن مطيع». قلت: واسمه سالم، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (أدى الله عنه) في رواية الكشميهني «أداه الله عنه» ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدين ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا» وظاهره يجيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بمضيق تقصير منه كان يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال يخبره وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا. ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالسة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسنته لصاحب الدين، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم.

قوله: (أتلفه الله) ظاهره أن الإنلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه. وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة عن يتعاطى شيئاً من الأمرين، وقيل: المراد بالإنلاف عذاب الآخرة، قال ابن بطال: فيه الحضي على ترك استكمال أموال الناس

والترغيب في حسن التادية إليهم عند المداينة وأن الجزء قد يكون من جنس العمل. وقال النابودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رده أمه وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير. وفيه الترفيب في تحسین النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها. وفيه الترفيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستئين، فسئل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه» إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ: «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون، قالت: فأننا التمس ذلك العون وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يبرء بل ينظر به حلول الأجل لاقصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير.

٣ - باب أداء الديون

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾. [النساء: ٥٨.]

٢٣٨٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا ابْتَصَرَ - يَنْصِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا، يَمَكْتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِذَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْفَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شَيْهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَلَيَّلِي مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَكَفَّمَتْ عَجْرٌ بَعِيدٌ فَسَمِعَتْ صَوْتًا، فَارْذَتْ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرَتْ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَسَىٰ آتِيكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَأْتِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِكَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَضَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٢٣٧. أخرجه مسلم: ٩٤، مختصراً وأخرجه بطوله في كتاب الزكاة: ٣٢.]

٢٣٨٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي دِفْلٌ أَحَدٌ ذَهَبًا، مَا يَسْرُبُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِذَيْنٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨. أخرجه مسلم: ٩٩١.]

قوله: (باب أداء الدين) في رواية أبي ذر «الدين» بالجمع (وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق الأسبغلي وغيره الآية. قال ابن المنير: أدخل الدين في الأمانة لتبوت الأمر بأدائه، إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] ونسرت هناك بالأوامر والتواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق أهد. ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فقال ما في الذمة أولى. وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في الولاء، وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات. وروى ابن أبي شيبة من طريق طلح بن معاوية قال: «كان لي دين على رجل فخاصمته في شريع فقال له: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وأمر بحبس» ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر «كنت مع النبي ﷺ فلما ابصر أحداً قال: ما أحب أنه يموت لي ذعباً يمكث عندي منه دينا» فوق ثلاث، إلا دينا رآه أرصد له دين» والحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب

الرفاق. وعرضه هنا هذا القدر المذكور. قال ابن بطال: فيه إشارة إلى عدم الاستقراض في كثير الدين والاقتراض على البسر منه أخذاً من اقتضاه على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً أه ولا يخفى ما فيه. وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه ﷺ من الزمادة في الدنيا.

قوله: (ما أحب أنه تحول لي ذهباً) كذا لأمي ذر « تحول » بفتح المشاق، ولغيره بضم التختانية قال ابن مالك: فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله على الحريري. قال: وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً جرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبراً، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة التثنية تجدد له حذف ما كان فاعلاً وجعل أول القوملين فاعلاً وتأتيها خبراً منصوباً.

قوله: (ثبت في روايتنا بضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح المعزة من رصد، والأول أوجه تقول: أرسلته أي هيأته وأعدته ورصدته أي رتبته،

قوله: (والأكثرون) أي مالا و(الأقلون) أي ثوباً إلا من ذكر،

قوله: (وقليل ما هم) ما زالتة أو صفة، وقوله: « مكانك » بالنصب محذوف العامل أي الزم مكانك، وقوله: « قلت يا رسول الله الذي سمعت » خبره محذوف تقديره ما هو،

قوله: (ومن فعل كذا وكذا) نسر في الرواية الآتية في الرفاق « وإن زنى وإن سرق » ووقع في رواية المستملي هنا « وإن » بدل ومن.

قوله: عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ثور: (رواه صالح وعقيل عن الزهري) يعني عن عبيد الله عن أبي هريرة، وطرفهما موصول في « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلي.

قوله: (لو كان لي مثل أحد ذهباً) قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل، ونظيره قوله تعالى: ﴿ ولو جئنا بمثل ممدأ ﴾ [الكهف: ١٠٩].

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (لو كان لي مثل أحد ذهباً) قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل، ونظيره قوله تعالى: ﴿ ولو جئنا بمثل ممدأ ﴾ [الكهف: ١٠٩].

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

قوله: (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك: فيه وقوع جواب لو مضارعاً متنبهاً بما، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو، وفي ضمير هو الاسم ويسرني الخبر، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة: « يسرني أن لا يمكث » ومعهم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث » وعلى هذا فلا زائدة، والله أعلم.

٤- باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ أبا سَلْمَةَ بِعْنِي: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ اصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ.» وَقَالُوا: «لَا نَجِدُ إِلَّا الْفَضْلَ مِنْ سِنِّهِ.» قَالَ: «اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.» [راجع: ٢٣٠٥]. أخرجه مسلم: (١٦٠١).

قوله: (باب استقراض الإبل) أي جواز ليرة المقرض نظيره أو خيراً منه.

قوله: (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة: «أن النبي ﷺ أخذ سنة فجاه صاحبه يتقاضاه » أي يطلب منه قضاء الدين، وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد باين «كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاهه يتقاضاه » ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان «جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيراً»، وله عن يزيد بن هارون عن سفيان «استقرض النبي ﷺ من رجل بعيراً» وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة «استقرض النبي ﷺ مئاة».

قوله: (فاغلاظ له) يجتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ويجتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً فقد قيل إنه كان يهودياً، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً، وكأنه جرى على عادته من

فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بغيراً عن استحقة أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك، والاحتمال الأول أقوى، ويؤيده سياق حديث أبي رافع، والله أعلم.

(تبيه): هذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لا حرج، والله أعلم.

٥- باب حُسن التقاضي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رُبَيْعٍ، عَنْ خَدِيجَةَ رضي الله عنها قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، قِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايَحِ النَّاسَ، فَاتَجَوَّزْتُ عَنِ الْمُومِيسِ، وَأَخْضَفْتُ عَنِ الْمُغْسِرِ، فَفُيِّرَ لَهُ.»

٨- باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّه فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قِيلَ يَوْمَ أُخِذَ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْفَرَمَاءُ فِي حَقِّهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا نَمْرَ خَالِطِي وَيَحْلِلُوا أَبِي قَابِئًا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَالِطِي، وَقَالَ: «سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ»، فَقَدَا عَلَيْنَا حِينَ اصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي نَمْرَهَا بِالرَّكَّةِ، فَجَدَدْتُهَا فَضَمَّيْتُهَا، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ نَمْرِهَا. [راجع: ٢١٢٧].

قوله: (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال: مكذبا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها، والصواب «وحلله» بإسقاط الألف. قلت: رأيت في رواية أبي علي بن شيبة عن الفريري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الإسماعيلي، لكن بقية الروايات بلفظ «أو» قال ابن بطال: لأنه يجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء، وكذلك إذا حلله من بعضه اهـ ووجهه ابن الميزبان المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز. ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه: «فالتهم أن يقبلوا نمر خالطي ويحللوا أبي»، وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة. فسألت في الباب الذي يليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل غريمه في ذلك، وسألت من هذه الطريق أم مما هنا في كتاب الهبة، وباتي الكلام عليه مستوفى في «علامات النبوة» إن شاء الله تعالى. وقوله في هذه الرواية (عن ابن كعب بن مالك) ذكر أبو مسعود وخلف في «الأطراف» وتبهما الحميدي أنه عبد الرحمن، وذكر المزي أنه عبد الله، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله. قلت: والرواية بذلك عند الإسماعيلي إلا أنه قال فيه: «إن جابراً قتل أبوه» وصورته مرسل، فإنه لم يقل إن جابراً أخيره ولا حدته، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن، نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهاده أحد كما مضى في الجنائز، وذلك هو الحامل لم على تفسيره هنا به، والله أعلم.

٩- باب إِذَا قَاصَ أَوْ جَازَلَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ هِشَامِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تَوَلَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَظَرَّهُ جَابِرٌ قَائِمًا أَنْ يَنْظُرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخَفِّعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ نَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ قَائِمًا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ فَمَضَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِيَجَابِرَ: «وَجِدْ لَهُ، قَافِوَةٌ لَ الَّذِي لَهُ». فَجَاءَهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرَادَهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سِتَّةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُسَلِّي الْمَضْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْعَطَابِ». فَدَعَبَ جَابِرٌ إِلَى عَمْرٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: «لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَأْرَكَنَ فِيهَا». [راجع: ٢١٢٧].

قوله: (باب إذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الأداء فهو جائز تمراً بتمر أو غيره أو غيره) قال المذهب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمراً من غيره تمراً مجازةً بدينه لا فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازةً في حقه أقل من دينه إذا علم الأخذ ذلك ورضي اهـ وكأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومردد البخاري ما أثبت المعتز لا ما نفاه، وغرضه بيان أنه ينظر في القضاء من المعاوضة

قَالَ أَبُو مُسْوَدٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٢٠٧٧. أخرجه مسلم: ١٥٦٠].
قوله: (باب حسن التقاضي) أي استحباب حسن المطالبة، أورد فيه حديث خديجة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن المورس ويغف عن العمر، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من أنظر معسراً» من كتاب البيوع. وقوله في هذه الرواية: «فقبل له فقال» فيه حذف تقديره: «فقبل له ما كنت تصنع؟» ووقع هنا في رواية المستملي: «فقبل له ما كنت تقول؟» وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن إبراهيم، وعبد الملك هو ابن عمير.

٦- باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِهِ

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاةٍ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: «مَا نَجِدُ إِلَّا مَيْتًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٠١، بحره].

قوله: (باب هل يعطى أكبر من سنه)؟ هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول، وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضي قبل بياب، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه. ويحیی المذكور فيه هو القطان، وسفيان شيخه هو الثوري، وسأيت بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة.

٧- باب حُسنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ بِقَضَاةٍ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا مِنْهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا مَيْتًا فَوَلَّهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [راجع: ٢٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٠١].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مُخَارِبُ بْنُ وَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَأَيْتَ قَالَ: ضَحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَايَ وَرَأَيْتِي. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، وجاء مطولاً في الرضا: ٥٤٤ والمسألة: ١٠٩٤].

قوله: (باب حسن القضاء) أي استحباب حسن أداء الدين، وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له.

قوله: (سن) أي جل له من معين، وقوله في هذه الرواية «أوفيتي أوفى الله بك» وقع في رواية يحيى القطان في الباب الذي قبله «أوفيتي أوفاك الله» ثم أورد فيه حديث

وقوله: (كَلَّا) بالفتح والتشديد أي عبأ،

وقوله: (ضِعَاعًا) بفتح المعجمة أي عبأ أيضاً، قال الخطابي: جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم، وأكثر الخطابي كسر الضاد، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياح وجائع.

١٢ - باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمَ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخْبَرَ بَنِي مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ». [رواه: ٢٢٨٧. أخرجه مسلم: ١٥٦٤، بإسناد.]

قوله: (باب مطل الغني ظلم) ترجم بلفظ الحديث، وهو طرف من حديث مضى تاماً في الحوالة مع الكلام عليه. وعبد الأعلى الذي في الإسناد هو ابن عبد الأعلى البصري.

١٣ - باب لصاحب الحق مقال

وَيَذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يَأْتِ الْوَالِدُ يُجِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِزَّتَهُ.»

قَالَ سَفِيَانٌ: عِرْضُهُ: يَقُولُ: مَطْلُغِي، وَعَقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَاضَاهُ فَأَغْلَطَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ اصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [رواه: ٢٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٠١، مطرواح.]

قوله: (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدم قريباً وهو نص في ذلك، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال، وقد تقدم شرح حديث أبي هريرة قريباً.

قوله: (ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يأت الوالد يجل عقوبته والي بالفتح المطلق، لوى يلوي، والواجد بالميم الغني، من الوجد بالضم بمعنى القدرة. ويجل بضم أوله أي يمجوز وصفه بكونه ظالماً. والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مستنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

قوله: (قال سفيان: عرضه يقول مطلي وعقوبته الحبس) وصله البيهقي من طريق القرظي وهو من شيخ البخاري عن سفيان بلفظ: «عرضه أن يقول مطلي حقي وعقوبته أن يسجن» وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه آذاه بلسانه، وقال أحمد: لما رواه وكيع بسنده قال وكيع: «عرضه شكايته» وقال كل منهما: عقوبته حبسه. واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديداً له وتشديداً عليه كما سيأتي نقل الخلاف فيه، ويقول: «الواجد» على أن المعسر لا يجبس.

(تنبيه): وقع في الرافعي في المتن المرفوع: «لِ الْوَالِدِ ظَلَمَ وَعَقُوبَتُهُ حَبْسٌ» وهو تغيير، وتفسير العقوبة بالحبس إما هو من بعض الرواة كما ترى.

١٤ - باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ

وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيْعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَلَسَ وَكَيْنَ لَمْ يَحْزَعْ عَقْدَهُ وَلَا يَتَمَّهُ وَلَا يَبْرَأُوهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ: قَضَى غُفْمَانٌ: مَنْ أَلَسَ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَسْوِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

ما لا يفتقر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العراق، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب، فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحافظ وهو مجهول القدر في الأوساق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحافظ دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه: «فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء» وقد أخذ النيباطي كلام المهلب فاعترض به فقال: هذا لا يصح. ثم احتل بنحو ما ذكره المهلب، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزانية فإن كان تمراً نحوه فمزانية ورياء، لكن اغتر ذلك في الوفاء لأن التفاوت متحقق في العرف فيخرج عن كونه مزانية، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في «علامات النبوة» إن شاء الله تعالى.

وقوله في هذا الإسناد: (حدثنا أنس) هو ابن عياض أبو صمرة، وهشام هو ابن عروة، وهب هو ابن كيسان والإسناد كله متينون.

١٥ - باب من استعاض من الدين

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَلَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [رواه: ٨٢٢. أخرجه مسلم: ٥٨٧، بقطفه ليست في هله الطريق. وأخرجه أيضاً: ٥٨٩، آخره.]

قوله: (باب من استعاض من الدين. حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الإسناد والمتن في أواخر صفة الصلاة، وسيأتي هناك أم، وتقدم شرحه ثم والسياق الذي هنا كأنه للإسناد الثاني، ويؤيده أن رواية أبي اليمان المفردة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهري وذكر هنا بالنعنة. وإسماعيل المذكور هنا هو ابن أبي أوس، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر، وسليمان هو ابن بلال، والإسناد كله متينون. قال المهلب: يستفاد من هذا الحديث سدى الذرائع؛ لأنه استعاض من الدين، لأنه في الغالب ذرية إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اهـ ويجمل أن يراد بالاستعانة من الدين الاستعانة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة. ثم رأيت في حاشية ابن المنير: لا تناقض بين الاستعانة من الدين وجواز الاستئذنة، لأن الذي استئذنه من غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاده الله وقيل جازئاً.

١٦ - باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً لِلرَّوْكِيعِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا لِإِبْنِ أَسَدٍ». [رواه: ٢٢٩٨. أخرجه مسلم: ١٦١٩.]

٢٣٩٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَسْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْأَجْرَةِ، أَمْرُوا إِنْ حِشْتُمْ: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِّدْهُ عَصِيْبَتَهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِعَاعًا فَلْيَأْتِيهِ، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [رواه: ٢٢٩٨. أخرجه مسلم: ١٦١٩، بدون الآية.]

قوله: (باب الصلاة على من ترك ديناً) قال ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعانة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله، وأورد الحديث الذي فيه «من ترك ديناً فلثاني» وأشار به إلى بقبته وهو أنه كان لا يصلح على من عليه دين، فلما تحت الفرج صار يصلح عليه، وقد مضى بتامه في الكفالة. وسيأتي بقية شرحه في تفسير الأحزاب وفي الفرائض إن شاء الله تعالى.

هُرَيْرَةَ ع يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مِائَةَ بَيْتِيهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهَوَّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [أخرجه مسلم: ١٥٥٩].

قوله: (باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) للمفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودينارين إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحفيرة، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً، فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب،

وقوله: (في البيع) إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصاً، وقوله: (والقرض) هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع.

وقوله: (والوديعة) هو بالإجماع، وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع، والأخران أولى لأن ملك الوديعة لم يتقبل والمحافظة على وفاء من اصطلح بالقرض معروفاً مطلوب.

قوله: (وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عقفه ولا يبعه ولا شراؤه)

أما قوله: «وتبين» فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم،

وأما التمسك فمحلها ما إذا أحاط الدين بماله فلا يتخذ عقفه ولا يبعه ولا سائر تبرعاته، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا يفتنان أيضاً إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يوقف وهو قول الشافعي، واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله وكان البخاري أشار بآثار الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتاعه جائز.

قوله: (وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان) أي ابن عفان الخ، وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد لفظه: «أفلس سوى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى» فذكره وقال فيه: «قبل أن يبين إفلاسه» بدل قوله: قبل أن يفلس، والباقي سواء.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، ويحیی بن سعيد هو الأنصاري، وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أبوهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة.

قوله: (قال رسول الله ﷺ)، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير، فإني لم أر في رواية أحد من رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمضى أصلاً.

قوله: (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للفرءاء، وأصرح منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ: «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه» ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا: «أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجدته بعينه فهو أحق به» فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة للفرءاء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه، وهذا وإن كان مرسلًا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله، وكذا عن الزهري، وقد وصله الزبيني عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود، وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال: «قضى رسول الله ﷺ أنه أحق به من الفرءاء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة للفرءاء» وإليه يشير اختيار البخاري لاستنباده بآثار عثمان المذكور، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طائوس وعطاء صحيحاً وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب، إلا أن للشافعي قولاً هو الراجح في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه، على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع.

قوله: (عند رجل أو إنسان) شك من الراوي أيضاً.

قوله: (فله أفلس) أي تبين إفلاسه.

قوله: (فهو أحق به من غيره) أي كانتا من كان وارثاً وجرماً وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية فتناولوه لكونه خير واحد خالف الأصول، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانته واستحقاق البائع أخذها منه نقض للملك، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطعة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا يجعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وأيضاً فما ذكروه يتحقق بالرفاء، وأيضاً فقد ورد التخصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته» والباقي مثله، ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبل «إذا وجد عنده المتاع أنه صاحبه الذي باعه» وفي مرسل ابن أبي مليكة عند عبد الرزاق «من باع سلعة من رجل لم يتقدمه ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الفرءاء» وفي مرسل مالك المشار إليه «أما رجل باع متاعاً» وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويتحقق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى.

(تنبيه): وقع في الرافعي سياق الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته، قال السبكي في «شرح المنهاج» هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود، فإن اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام أو محتمل، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتلال فيه وهو لفظ مسلم، قال: وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى. واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان. وحمله بعض الحنفية أيضاً على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة، وتعقب بقوله في حديث الباب: «عند رجل» ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد «ثم أفلس وهي عنده» وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى «إذا أفلس الرجل وعنده متاع» فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على أنه عنده، واعتداهم بكونه خير واحد فيه نظر، فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى، ويدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً، قال ابن المنذر: لا تعرف لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة. وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة للفرءاء، وأجاب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان، وقال القطري في «المفهم»: تمتع بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى. واختلف القائلون في صورة وهي ما إذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعي: الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها من غيره، وقال مالك وأحمد: هو أسوة الفرءاء، واحتجنا بما في مرسل مالك «وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الفرءاء» وفتروا بين أفلس والموت بأن الميت خرب ذمته فليس للفرءاء عمل يرجعون إليه فاستأوا في ذلك، بخلاف المفلس.

واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ أما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه» وهو حديث حسن يمتنع بمثله، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وعلوه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره «إلا أن يترك صاحبه وفاء» ووجهه الشافعي وصله المرسل وقال يمتنع أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين روى عن أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك، بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثمنه. وحزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي، وجع الشافعي أيضاً بين الحديثين يحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليئاً والله أعلم. ومن فروع المسألة ما إذا أراد الفرءاء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن، فقال مالك: يلزمه القبول، وقال الشافعي وأحمد: لا يلزمه ذلك ما فيه من المنة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ. وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته. ويلتحق بالبيع المؤجر فيرجع مكتري الدابة أو الدار إلى عين دابته ودياره ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح عن الشافعية والمالكية. وإدراج الإجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال، أو يقال الحديث أن يكون أحق بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فثبت بطريق اللزوم. واستدل به على حلول الدين للموكل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة

بالجواب وهو قول الجمهور، لكن الراجح عند الشافعية أن اللوجل لا يجعل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يباينه وهو الأصح من قول العلماء، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلوس، واستدل به على فسح البيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياماً على الفلوس بجمع تعذر الوصول إليه حالاً، والأصح من قول العلماء أنه لا يفسخ، واستدل به على أن الرجوع إما يقع في حين المتاع دون زواله للمصلحة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع، والله اعلم.

١٥- باب من أقرض الغريم إلى الغد أو نحوه،

ولم ير ذلك مطلقاً

وقال جابر: أخذتُ الغرماً في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي ﷺ أن يتحلوا فمَرَّ حَاطِيْطُ فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَاطِطُ، وَأَمَّ بِكِبْرَةِ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَعْذُو عَلَيْكَ غَدًا». فَقَدْ عَلَيْنَا حِينَ اصْبَحَ، فَدَعَا لِي ثَمْرِيهَا بِالرُّكُودِ، فَحَضَّتْهُمْ. [إمام: ٢١٢٧]

قوله: (باب من أقرض الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلقاً) ذكر فيه حديث جابر بن قصة دين أبيه معلقاً، وقد تقدم موصولاً قريباً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابره لكنه ليس فيه قوله: «ولم يكسرهم» وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي، واستنبط من قوله ﷺ: «سأعذو عليكم» جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يمد ذلك مطلقاً.

(تنبيه): سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية السنني، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح.

١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم، فقسمة بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَفَى رَجُلٌ غَلَامًا لَهُ عَنْ ذَوِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَخْتَفِيهِمْ؟». فَأَشْرَاهُ نَعْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ لِأَبِيهِ. [إمام: ٢١٤١. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً وأخرجه في الإيجاز: ٥٨.]

قوله: (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمة بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث اللدبر مختصراً وسيأتي الكلام عليه في المتن. قال ابن بطال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: «فقسمة بين الغرماء» لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في الأحكام، وليس فيه أنه كان عليه دين، وإنما باعه لأن من سته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً. ولذلك قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» انتهى. وأجاب ابن المنير بأنه لا احتمال أن يكون باعه عليه لما ذكر الشراح. واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديناً ومال المديان إما أن يقسمة الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه، فهنا ترجم على التقديرين. مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلا ينجم عليه لحق الغرماء أولى انتهى. والذي يظهر لي أن في الترجمة لفاً ونشراً، والتقدير من باع مال المفلس فقسمة بين الغرماء، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه. «و» أو في الموضوعين للتبويب، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير، وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة اللدبر أنه كان عليه دين أخرجه السنناني وغيره. وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «أن النبي ﷺ قال: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» ونذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فملى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمانه على نسبة ديونهم، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه: «فلم يعطهم الحاطط ولم يكسرهم» ولا حجة فيه لأنه آخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في الشرر بحضوره فيحصل الخير للفرقتين، وكذلك كان.

١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع

قال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطي الفضل من ذواهبه، ما لم يتحوط.

وقال عطاء وعمر بن دينار: هو إلى أجله في القرض.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَنْدَرُ بْنُ رِيحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرْفُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ». فَلَذَكَرَ الْحَلِيْثُ. [إمام: ١٤٩٨.]

قوله: (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع) إما القرض إلى أجل فهو ما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء، ومنعه الشافعي. وأما البيع إلى أجل فبإتفاق. وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبي هريرة.

قوله: (وقال ابن عمر) (إخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال: «قلت لابن عمر: إني أسلف جبراني إلى العطاه فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس به ما لم تتحط». وروى مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح «أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم قضاء خيراً منها» وقد تقدم الكلام على هذا الشئ في «باب استقرض الإبل».

قوله: (وقال عطاء وعمر بن دينار: هو إلى أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنهما.

قوله: (وقال الليث) (إخ) ذكر طرفاً من حديث الذي أسلف ألف دينار، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الكفالة».

١٨- باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَذِيئًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضْعُوا بَعْضًا مِنْ ذِيئِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى جَدِيدٍ، عَذَقْتُ ابْنَ زَيْدٍ عَلَى جَدِيدٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى جَدِيدٍ، وَالْمَجْرُوعَةُ عَلَى جَدِيدٍ، ثُمَّ أَخْبَرْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ». فَقَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيَّ، وَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ. [إمام: ٢١٢٧.]

٢٤٠٦ - وَعَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَحَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَّزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بَيْنِي وَوَلَدِكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَلِيئِيَّةِ. فَلَمَّا دَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِمُرْسٍ، قَالَ: «وَمَا تَزُوْجَتْ: بِكْرًا أَمْ كَيْسًا». قُلْتُ: كَيْسًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ كَيْسًا تَمْلَهُنَّ وَتَوَدَّهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتَ أَهْلُكَ». فَهَدَيْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِيَّ بَيْعَ الْجَمَلِ فَلَايِسِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَّزَهُ لِأَيِّهِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَذَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ. [إمام: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، مختصراً وبغطة ليست في هذه الطريق، وهو بطوله في الرضاع: ٥٤٤، والمسألة: ١٠٩.]

قوله: (باب الشفاعة في وضع الدين) أي في تخفيفه، ذكر فيه حديث جابر بن دين أبيه، وفيه حديثه في قصة بيع الجمال جمعها في سياق واحد، والمقصود منه قوله: «طلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا، فاستشفعت بالنبي ﷺ عليهم فأبوا» الحديث.

وقوله في هذه الرواية (صنف تمره) أي اجعل كل صنف وحده،

اليتيم؟ فلمعري إن الرجل لتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وهو وإن كان موقوفاً فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد باين.

قوله: (وما يهني عن الخداح) أي في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يصجر عليه. ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع، وقد تقدم الكلام عليه في «باب ما يكره من الخداح في البيع» من كتاب البيوع، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير، ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان.

قوله: (حدائني عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجبر هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتز، والإستاذ كة كوفيون لكن سكن جبرو الري، ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تايهون في نسق.

قوله: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل: خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو وغو ذلك، والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه: «إضاعة المال» وقد قال الجمهور: إن المراد به السرف في إنفاقه، وعن مسعيد بن جبير إنفاقه في الحرام، وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٢- باب الْعَيْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي آلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هُذَيْلًا مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٨٢٩].

قوله: (باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر «كلكم راع ومسؤول عن رعيته» وفيه: «والخادم في مال سيده وهو مسؤول» كذا في رواية أبي ذر وغيره «في مال سيده راع وهو مسؤول» ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه: «والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول» وكان المصنف استنبط قوله: «ولا يعمل إلا بإذنه» من قوله: «وهو مسؤول» لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده.

قوله: (لمسمعت هذلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل راعٍ في مال أبيه) هذا ظاهر في أن القائل «وأحسب» هو ابن عمر، وقد قدمت جزم الكرماني في «باب الجمعة في القرى» بأنه يونس الراوي له عن الزهري وتعقبته، وسيأتي الكلام على شرح الحديث في أول الأحكام إن شاء الله تعالى.



٤٤ - كتاب الْخُصُومَاتِ

١- باب مَا يَذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِي

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: عَدَا لَمَلِكُ بْنُ مَسْرَةَ

قوله: (على حدة) بكسر الحاء وتخفيف الدال أي على انفراد.
قوله: (عديق ابن زيد) بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر، والعديق بالفتح النخلة، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر، وقيل هو الردي.

قوله: (فأزحف) بفتح الهزء وسكون الزاي وفتح المهملة أي كل وأهيا، وأصله أن البعير إذا تمب يجر رسنه وكانهم كانوا يقولهم أزحف رسنه أي جره من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التين أن في بعض النسخ يضم الهزء وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثي، وكأنه لم يقف على ما قلناه.

قوله: (ووكوه) كذا للأكثر بالواو أي ضربه بالصاء، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والمحوي «وركزه» بالراء أي ركز فيه العصا والمراد بالمبالغة في ضربه بها، وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة، وعلى بيع جمل في الشروط إن شاء الله تعالى.

١٩- باب مَا يَنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وَ: ﴿لَا يَصْلِحُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْلَاتُكَ تَأْتُرُكَ أَنْ تَوَلَّكَ مَا يَعْتَدُ تَبَاؤُلًا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [معد: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وَالْحَجْرِي فِي ذَلِكَ، وَمَا يَنْهَى عَنِ الْخُدَاحِ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْلَعُ فِي السُّبُوحِ، فَقَالَ: «إِذَا بَاقَيْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [راجع: ٢١١٧. أخرجه مسلم: ١٥٣٣].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَزَّادٍ، مَوْلَى الْمُؤَبَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُؤَبَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَةَ الْأَبْنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتَ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ: وَكَرِهَ السُّؤَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [راجع: ٨٤٤. أخرجه مسلم: ٥٩٣. بقطعة لم ترد في هذه الطرق وهو بطوله في الألفية: ١١٢].

قوله: (باب ما يهني عن إضاعة المال، وقول الله تبارك وتعالى ﴿والله لا يحب الفساد﴾) كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي: «إن الله لا يحب الفساد» والأول هو الذي وقع في التلاوة.

قوله: (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للأكثر، ولاين شويه والنسفي «لا يجب» بدل لا يصلح، قيل: وهو سهو، ووجهه عندي إن ثبت أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة ﴿إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾.

قوله: (وقال: أصولك تأمرك أن تترك إلى قوله ما نشاء) قال القسرون: كان ينههم عن إفسادها فقالوا ذلك، أي إن شئنا حفظنا وإن شئنا طرحتها.

قوله: (وقال: ﴿ولا تولوا السفهاء أموالكم﴾ الآية) قال الطبري بسد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفية صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى، والسفيه هو الذي يضع المال ويفسده بسوء تدبيره.

قوله: (والحجر في ذلك) أي في السفه، وهو مطرف على قوله: «إضاعة المال» والحجر في اللغة المنع، وفي الشرع المنع من التصرف في المال، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه، والمجهور على جواز الحجر على الكبير، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف وعمر، وقال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم الخنسي وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة «وكتب تسالي من يتقصي يتم

أخبرني قال: سمعت النزال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رجلاً قرأ آية، سمعت من النبي ﷺ خلالها، فأخذت بيدي، فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: «كلاماً محسناً».

قال شعبة: أظنه قال: «لا تخلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

الطبر: ٤٣٤٧٦، ٤٣٤٧٧.

٢٤١١ - حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأخرج، عن أبي هريرة قال: استعب رجلان: رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرجع المسلم يده عند ذلك لطم وجه اليهودي، فلذهب اليهودي إلى النبي ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم، فسأله عن ذلك فأخبره، فقال النبي ﷺ: «لا تخبروني على موسى، فإن الناس يصنعون يوم القيامة، فاصنع معهم، فأكون أول من يقبض، فإذا موسى باطش بجائب العرش، فلا أدري، أكان يمين صديق فألق لي، أو كان من انسى الله».

الطبر: ٤٣٤٠٨، ٤٣٤١٤، ٤٣٤١٣، ٤٣٥١٧، ٤٣٥١٨، ٤٣٤٢٨، والطبري للبيات، باب: ٣٢. أخرجه مسلم: [٢٣٧٢].

٢٤١٢ - حدثني موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي، فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي رجل من أصحابك، فقال: «من؟ قال: رجل من الأنصار، قال: ادعوه».

قال: «أضرتني؟» قال: «سيفته بالسوق يخلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي حيث، على محمداً ﷺ؟ فأخذتني غصبة ضربت وجهه، فقال النبي ﷺ: «لا تخبروا بين الأنبياء، فإن الناس يصنعون يوم القيامة، فأكون أول من تشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى أخذ يقابله من قوائم العرش، فلا أدري أكان يمين صديق، أم حوسب بضقة الأولى».

الطبر: ٣٣٣٩٨، ٤٣٣٨٠، ٤٣٣٩١، ٤٣٣٩٢، ٤٣٣٩٣، ٤٣٣٩٤، ٤٣٣٩٥، ٤٣٣٩٦، ٤٣٣٩٧، ٤٣٣٩٨، ٤٣٣٩٩، ٤٣٤٠٠، ٤٣٤٠١، ٤٣٤٠٢، ٤٣٤٠٣، ٤٣٤٠٤، ٤٣٤٠٥، ٤٣٤٠٦، ٤٣٤٠٧، ٤٣٤٠٨، ٤٣٤٠٩، ٤٣٤١٠، ٤٣٤١١، ٤٣٤١٢، ٤٣٤١٣، ٤٣٤١٤، ٤٣٤١٥، ٤٣٤١٦، ٤٣٤١٧، ٤٣٤١٨، ٤٣٤١٩، ٤٣٤٢٠، ٤٣٤٢١، ٤٣٤٢٢، ٤٣٤٢٣، ٤٣٤٢٤، ٤٣٤٢٥، ٤٣٤٢٦، ٤٣٤٢٧، ٤٣٤٢٨، ٤٣٤٢٩، ٤٣٤٣٠، ٤٣٤٣١، ٤٣٤٣٢، ٤٣٤٣٣، ٤٣٤٣٤، ٤٣٤٣٥، ٤٣٤٣٦، ٤٣٤٣٧، ٤٣٤٣٨، ٤٣٤٣٩، ٤٣٤٤٠، ٤٣٤٤١، ٤٣٤٤٢، ٤٣٤٤٣، ٤٣٤٤٤، ٤٣٤٤٥، ٤٣٤٤٦، ٤٣٤٤٧، ٤٣٤٤٨، ٤٣٤٤٩، ٤٣٤٥٠، ٤٣٤٥١، ٤٣٤٥٢، ٤٣٤٥٣، ٤٣٤٥٤، ٤٣٤٥٥، ٤٣٤٥٦، ٤٣٤٥٧، ٤٣٤٥٨، ٤٣٤٥٩، ٤٣٤٦٠، ٤٣٤٦١، ٤٣٤٦٢، ٤٣٤٦٣، ٤٣٤٦٤، ٤٣٤٦٥، ٤٣٤٦٦، ٤٣٤٦٧، ٤٣٤٦٨، ٤٣٤٦٩، ٤٣٤٧٠، ٤٣٤٧١، ٤٣٤٧٢، ٤٣٤٧٣، ٤٣٤٧٤، ٤٣٤٧٥، ٤٣٤٧٦، ٤٣٤٧٧، ٤٣٤٧٨، ٤٣٤٧٩، ٤٣٤٨٠، ٤٣٤٨١، ٤٣٤٨٢، ٤٣٤٨٣، ٤٣٤٨٤، ٤٣٤٨٥، ٤٣٤٨٦، ٤٣٤٨٧، ٤٣٤٨٨، ٤٣٤٨٩، ٤٣٤٩٠، ٤٣٤٩١، ٤٣٤٩٢، ٤٣٤٩٣، ٤٣٤٩٤، ٤٣٤٩٥، ٤٣٤٩٦، ٤٣٤٩٧، ٤٣٤٩٨، ٤٣٤٩٩، ٤٣٥٠٠، ٤٣٥٠١، ٤٣٥٠٢، ٤٣٥٠٣، ٤٣٥٠٤، ٤٣٥٠٥، ٤٣٥٠٦، ٤٣٥٠٧، ٤٣٥٠٨، ٤٣٥٠٩، ٤٣٥١٠، ٤٣٥١١، ٤٣٥١٢، ٤٣٥١٣، ٤٣٥١٤، ٤٣٥١٥، ٤٣٥١٦، ٤٣٥١٧، ٤٣٥١٨، ٤٣٥١٩، ٤٣٥٢٠، ٤٣٥٢١، ٤٣٥٢٢، ٤٣٥٢٣، ٤٣٥٢٤، ٤٣٥٢٥، ٤٣٥٢٦، ٤٣٥٢٧، ٤٣٥٢٨، ٤٣٥٢٩، ٤٣٥٣٠، ٤٣٥٣١، ٤٣٥٣٢، ٤٣٥٣٣، ٤٣٥٣٤، ٤٣٥٣٥، ٤٣٥٣٦، ٤٣٥٣٧، ٤٣٥٣٨، ٤٣٥٣٩، ٤٣٥٤٠، ٤٣٥٤١، ٤٣٥٤٢، ٤٣٥٤٣، ٤٣٥٤٤، ٤٣٥٤٥، ٤٣٥٤٦، ٤٣٥٤٧، ٤٣٥٤٨، ٤٣٥٤٩، ٤٣٥٥٠، ٤٣٥٥١، ٤٣٥٥٢، ٤٣٥٥٣، ٤٣٥٥٤، ٤٣٥٥٥، ٤٣٥٥٦، ٤٣٥٥٧، ٤٣٥٥٨، ٤٣٥٥٩، ٤٣٥٦٠، ٤٣٥٦١، ٤٣٥٦٢، ٤٣٥٦٣، ٤٣٥٦٤، ٤٣٥٦٥، ٤٣٥٦٦، ٤٣٥٦٧، ٤٣٥٦٨، ٤٣٥٦٩، ٤٣٥٧٠، ٤٣٥٧١، ٤٣٥٧٢، ٤٣٥٧٣، ٤٣٥٧٤، ٤٣٥٧٥، ٤٣٥٧٦، ٤٣٥٧٧، ٤٣٥٧٨، ٤٣٥٧٩، ٤٣٥٨٠، ٤٣٥٨١، ٤٣٥٨٢، ٤٣٥٨٣، ٤٣٥٨٤، ٤٣٥٨٥، ٤٣٥٨٦، ٤٣٥٨٧، ٤٣٥٨٨، ٤٣٥٨٩، ٤٣٥٩٠، ٤٣٥٩١، ٤٣٥٩٢، ٤٣٥٩٣، ٤٣٥٩٤، ٤٣٥٩٥، ٤٣٥٩٦، ٤٣٥٩٧، ٤٣٥٩٨، ٤٣٥٩٩، ٤٣٦٠٠، ٤٣٦٠١، ٤٣٦٠٢، ٤٣٦٠٣، ٤٣٦٠٤، ٤٣٦٠٥، ٤٣٦٠٦، ٤٣٦٠٧، ٤٣٦٠٨، ٤٣٦٠٩، ٤٣٦١٠، ٤٣٦١١، ٤٣٦١٢، ٤٣٦١٣، ٤٣٦١٤، ٤٣٦١٥، ٤٣٦١٦، ٤٣٦١٧، ٤٣٦١٨، ٤٣٦١٩، ٤٣٦٢٠، ٤٣٦٢١، ٤٣٦٢٢، ٤٣٦٢٣، ٤٣٦٢٤، ٤٣٦٢٥، ٤٣٦٢٦، ٤٣٦٢٧، ٤٣٦٢٨، ٤٣٦٢٩، ٤٣٦٣٠، ٤٣٦٣١، ٤٣٦٣٢، ٤٣٦٣٣، ٤٣٦٣٤، ٤٣٦٣٥، ٤٣٦٣٦، ٤٣٦٣٧، ٤٣٦٣٨، ٤٣٦٣٩، ٤٣٦٤٠، ٤٣٦٤١، ٤٣٦٤٢، ٤٣٦٤٣، ٤٣٦٤٤، ٤٣٦٤٥، ٤٣٦٤٦، ٤٣٦٤٧، ٤٣٦٤٨، ٤٣٦٤٩، ٤٣٦٥٠، ٤٣٦٥١، ٤٣٦٥٢، ٤٣٦٥٣، ٤٣٦٥٤، ٤٣٦٥٥، ٤٣٦٥٦، ٤٣٦٥٧، ٤٣٦٥٨، ٤٣٦٥٩، ٤٣٦٦٠، ٤٣٦٦١، ٤٣٦٦٢، ٤٣٦٦٣، ٤٣٦٦٤، ٤٣٦٦٥، ٤٣٦٦٦، ٤٣٦٦٧، ٤٣٦٦٨، ٤٣٦٦٩، ٤٣٦٧٠، ٤٣٦٧١، ٤٣٦٧٢، ٤٣٦٧٣، ٤٣٦٧٤، ٤٣٦٧٥، ٤٣٦٧٦، ٤٣٦٧٧، ٤٣٦٧٨، ٤٣٦٧٩، ٤٣٦٨٠، ٤٣٦٨١، ٤٣٦٨٢، ٤٣٦٨٣، ٤٣٦٨٤، ٤٣٦٨٥، ٤٣٦٨٦، ٤٣٦٨٧، ٤٣٦٨٨، ٤٣٦٨٩، ٤٣٦٩٠، ٤٣٦٩١، ٤٣٦٩٢، ٤٣٦٩٣، ٤٣٦٩٤، ٤٣٦٩٥، ٤٣٦٩٦، ٤٣٦٩٧، ٤٣٦٩٨، ٤٣٦٩٩، ٤٣٧٠٠، ٤٣٧٠١، ٤٣٧٠٢، ٤٣٧٠٣، ٤٣٧٠٤، ٤٣٧٠٥، ٤٣٧٠٦، ٤٣٧٠٧، ٤٣٧٠٨، ٤٣٧٠٩، ٤٣٧١٠، ٤٣٧١١، ٤٣٧١٢، ٤٣٧١٣، ٤٣٧١٤، ٤٣٧١٥، ٤٣٧١٦، ٤٣٧١٧، ٤٣٧١٨، ٤٣٧١٩، ٤٣٧٢٠، ٤٣٧٢١، ٤٣٧٢٢، ٤٣٧٢٣، ٤٣٧٢٤، ٤٣٧٢٥، ٤٣٧٢٦، ٤٣٧٢٧، ٤٣٧٢٨، ٤٣٧٢٩، ٤٣٧٣٠، ٤٣٧٣١، ٤٣٧٣٢، ٤٣٧٣٣، ٤٣٧٣٤، ٤٣٧٣٥، ٤٣٧٣٦، ٤٣٧٣٧، ٤٣٧٣٨، ٤٣٧٣٩، ٤٣٧٤٠، ٤٣٧٤١، ٤٣٧٤٢، ٤٣٧٤٣، ٤٣٧٤٤، ٤٣٧٤٥، ٤٣٧٤٦، ٤٣٧٤٧، ٤٣٧٤٨، ٤٣٧٤٩، ٤٣٧٥٠، ٤٣٧٥١، ٤٣٧٥٢، ٤٣٧٥٣، ٤٣٧٥٤، ٤٣٧٥٥، ٤٣٧٥٦، ٤٣٧٥٧، ٤٣٧٥٨، ٤٣٧٥٩، ٤٣٧٦٠، ٤٣٧٦١، ٤٣٧٦٢، ٤٣٧٦٣، ٤٣٧٦٤، ٤٣٧٦٥، ٤٣٧٦٦، ٤٣٧٦٧، ٤٣٧٦٨، ٤٣٧٦٩، ٤٣٧٧٠، ٤٣٧٧١، ٤٣٧٧٢، ٤٣٧٧٣، ٤٣٧٧٤، ٤٣٧٧٥، ٤٣٧٧٦، ٤٣٧٧٧، ٤٣٧٧٨، ٤٣٧٧٩، ٤٣٧٨٠، ٤٣٧٨١، ٤٣٧٨٢، ٤٣٧٨٣، ٤٣٧٨٤، ٤٣٧٨٥، ٤٣٧٨٦، ٤٣٧٨٧، ٤٣٧٨٨، ٤٣٧٨٩، ٤٣٧٩٠، ٤٣٧٩١، ٤٣٧٩٢، ٤٣٧٩٣، ٤٣٧٩٤، ٤٣٧٩٥، ٤٣٧٩٦، ٤٣٧٩٧، ٤٣٧٩٨، ٤٣٧٩٩، ٤٣٨٠٠، ٤٣٨٠١، ٤٣٨٠٢، ٤٣٨٠٣، ٤٣٨٠٤، ٤٣٨٠٥، ٤٣٨٠٦، ٤٣٨٠٧، ٤٣٨٠٨، ٤٣٨٠٩، ٤٣٨١٠، ٤٣٨١١، ٤٣٨١٢، ٤٣٨١٣، ٤٣٨١٤، ٤٣٨١٥، ٤٣٨١٦، ٤٣٨١٧، ٤٣٨١٨، ٤٣٨١٩، ٤٣٨٢٠، ٤٣٨٢١، ٤٣٨٢٢، ٤٣٨٢٣، ٤٣٨٢٤، ٤٣٨٢٥، ٤٣٨٢٦، ٤٣٨٢٧، ٤٣٨٢٨، ٤٣٨٢٩، ٤٣٨٣٠، ٤٣٨٣١، ٤٣٨٣٢، ٤٣٨٣٣، ٤٣٨٣٤، ٤٣٨٣٥، ٤٣٨٣٦، ٤٣٨٣٧، ٤٣٨٣٨، ٤٣٨٣٩، ٤٣٨٤٠، ٤٣٨٤١، ٤٣٨٤٢، ٤٣٨٤٣، ٤٣٨٤٤، ٤٣٨٤٥، ٤٣٨٤٦، ٤٣٨٤٧، ٤٣٨٤٨، ٤٣٨٤٩، ٤٣٨٥٠، ٤٣٨٥١، ٤٣٨٥٢، ٤٣٨٥٣، ٤٣٨٥٤، ٤٣٨٥٥، ٤٣٨٥٦، ٤٣٨٥٧، ٤٣٨٥٨، ٤٣٨٥٩، ٤٣٨٦٠، ٤٣٨٦١، ٤٣٨٦٢، ٤٣٨٦٣، ٤٣٨٦٤، ٤٣٨٦٥، ٤٣٨٦٦، ٤٣٨٦٧، ٤٣٨٦٨، ٤٣٨٦٩، ٤٣٨٧٠، ٤٣٨٧١، ٤٣٨٧٢، ٤٣٨٧٣، ٤٣٨٧٤، ٤٣٨٧٥، ٤٣٨٧٦، ٤٣٨٧٧، ٤٣٨٧٨، ٤٣٨٧٩، ٤٣٨٨٠، ٤٣٨٨١، ٤٣٨٨٢، ٤٣٨٨٣، ٤٣٨٨٤، ٤٣٨٨٥، ٤٣٨٨٦، ٤٣٨٨٧، ٤٣٨٨٨، ٤٣٨٨٩، ٤٣٨٩٠، ٤٣٨٩١، ٤٣٨٩٢، ٤٣٨٩٣، ٤٣٨٩٤، ٤٣٨٩٥، ٤٣٨٩٦، ٤٣٨٩٧، ٤٣٨٩٨، ٤٣٨٩٩، ٤٣٩٠٠، ٤٣٩٠١، ٤٣٩٠٢، ٤٣٩٠٣، ٤٣٩٠٤، ٤٣٩٠٥، ٤٣٩٠٦، ٤٣٩٠٧، ٤٣٩٠٨، ٤٣٩٠٩، ٤٣٩١٠، ٤٣٩١١، ٤٣٩١٢، ٤٣٩١٣، ٤٣٩١٤، ٤٣٩١٥، ٤٣٩١٦، ٤٣٩١٧، ٤٣٩١٨، ٤٣٩١٩، ٤٣٩٢٠، ٤٣٩٢١، ٤٣٩٢٢، ٤٣٩٢٣، ٤٣٩٢٤، ٤٣٩٢٥، ٤٣٩٢٦، ٤٣٩٢٧، ٤٣٩٢٨، ٤٣٩٢٩، ٤٣٩٣٠، ٤٣٩٣١، ٤٣٩٣٢، ٤٣٩٣٣، ٤٣٩٣٤، ٤٣٩٣٥، ٤٣٩٣٦، ٤٣٩٣٧، ٤٣٩٣٨، ٤٣٩٣٩، ٤٣٩٤٠، ٤٣٩٤١، ٤٣٩٤٢، ٤٣٩٤٣، ٤٣٩٤٤، ٤٣٩٤٥، ٤٣٩٤٦، ٤٣٩٤٧، ٤٣٩٤٨، ٤٣٩٤٩، ٤٣٩٥٠، ٤٣٩٥١، ٤٣٩٥٢، ٤٣٩٥٣، ٤٣٩٥٤، ٤٣٩٥٥، ٤٣٩٥٦، ٤٣٩٥٧، ٤٣٩٥٨، ٤٣٩٥٩، ٤٣٩٦٠، ٤٣٩٦١، ٤٣٩٦٢، ٤٣٩٦٣، ٤٣٩٦٤، ٤٣٩٦٥، ٤٣٩٦٦، ٤٣٩٦٧، ٤٣٩٦٨، ٤٣٩٦٩، ٤٣٩٧٠، ٤٣٩٧١، ٤٣٩٧٢، ٤٣٩٧٣، ٤٣٩٧٤، ٤٣٩٧٥، ٤٣٩٧٦، ٤٣٩٧٧، ٤٣٩٧٨، ٤٣٩٧٩، ٤٣٩٨٠، ٤٣٩٨١، ٤٣٩٨٢، ٤٣٩٨٣، ٤٣٩٨٤، ٤٣٩٨٥، ٤٣٩٨٦، ٤٣٩٨٧، ٤٣٩٨٨، ٤٣٩٨٩، ٤٣٩٩٠، ٤٣٩٩١، ٤٣٩٩٢، ٤٣٩٩٣، ٤٣٩٩٤، ٤٣٩٩٥، ٤٣٩٩٦، ٤٣٩٩٧، ٤٣٩٩٨، ٤٣٩٩٩، ٤٤٠٠٠، ٤٤٠٠١، ٤٤٠٠٢، ٤٤٠٠٣، ٤٤٠٠٤، ٤٤٠٠٥، ٤٤٠٠٦، ٤٤٠٠٧، ٤٤٠٠٨، ٤٤٠٠٩، ٤٤٠١٠، ٤٤٠١١، ٤٤٠١٢، ٤٤٠١٣، ٤٤٠١٤، ٤٤٠١٥، ٤٤٠١٦، ٤٤٠١٧، ٤٤٠١٨، ٤٤٠١٩، ٤٤٠٢٠، ٤٤٠٢١، ٤٤٠٢٢، ٤٤٠٢٣، ٤٤٠٢٤، ٤٤٠٢٥، ٤٤٠٢٦، ٤٤٠٢٧، ٤٤٠٢٨، ٤٤٠٢٩، ٤٤٠٣٠، ٤٤٠٣١، ٤٤٠٣٢، ٤٤٠٣٣، ٤٤٠٣٤، ٤٤٠٣٥، ٤٤٠٣٦، ٤٤٠٣٧، ٤٤٠٣٨، ٤٤٠٣٩، ٤٤٠٤٠، ٤٤٠٤١، ٤٤٠٤٢، ٤٤٠٤٣، ٤٤٠٤٤، ٤٤٠٤٥، ٤٤٠٤٦، ٤٤٠٤٧، ٤٤٠٤٨، ٤٤٠٤٩، ٤٤٠٥٠، ٤٤٠٥١، ٤٤٠٥٢، ٤٤٠٥٣، ٤٤٠٥٤، ٤٤٠٥٥، ٤٤٠٥٦، ٤٤٠٥٧، ٤٤٠٥٨، ٤٤٠٥٩، ٤٤٠٦٠، ٤٤٠٦١، ٤٤٠٦٢، ٤٤٠٦٣، ٤٤٠٦٤، ٤٤٠٦٥، ٤٤٠٦٦، ٤٤٠٦٧، ٤٤٠٦٨، ٤٤٠٦٩، ٤٤٠٧٠، ٤٤٠٧١، ٤٤٠٧٢، ٤٤٠٧٣، ٤٤٠٧٤، ٤٤٠٧٥، ٤٤٠٧٦، ٤٤٠٧٧، ٤٤٠٧٨، ٤٤٠٧٩، ٤٤٠٨٠، ٤٤٠٨١، ٤٤٠٨٢، ٤٤٠٨٣، ٤٤٠٨٤، ٤٤٠٨٥، ٤٤٠٨٦، ٤٤٠٨٧، ٤٤٠٨٨، ٤٤٠٨٩، ٤٤٠٩٠، ٤٤٠٩١، ٤٤٠٩٢، ٤٤٠٩٣، ٤٤٠٩٤، ٤٤٠٩٥، ٤٤٠٩٦، ٤٤٠٩٧، ٤٤٠٩٨، ٤٤٠٩٩، ٤٤١٠٠، ٤٤١٠١، ٤٤١٠٢، ٤٤١٠٣، ٤٤١٠٤، ٤٤١٠٥، ٤٤١٠٦، ٤٤١٠٧، ٤٤١٠٨، ٤٤١٠٩، ٤٤١١٠، ٤٤١١١، ٤٤١١٢، ٤٤١١٣، ٤٤١١٤، ٤٤١١٥، ٤٤١١٦، ٤٤١١٧، ٤٤١١٨، ٤٤١١٩، ٤٤١٢٠، ٤٤١٢١، ٤٤١٢٢، ٤٤١٢٣، ٤٤١٢٤، ٤٤١٢٥، ٤٤١٢٦، ٤٤١٢٧، ٤٤١٢٨، ٤٤١٢٩، ٤٤١٣٠، ٤٤١٣١، ٤٤١٣٢، ٤٤١٣٣، ٤٤١٣٤، ٤٤١٣٥، ٤٤١٣٦، ٤٤١٣٧، ٤٤١٣٨، ٤٤١٣٩، ٤٤١٤٠، ٤٤١٤١، ٤٤١٤٢، ٤٤١٤٣، ٤٤١٤٤، ٤٤١٤٥، ٤٤١٤٦، ٤٤١٤٧، ٤٤١٤٨، ٤٤١٤٩، ٤٤١٥٠، ٤٤١٥١، ٤٤١٥٢، ٤٤١٥٣، ٤٤١٥٤، ٤٤١٥٥، ٤٤١٥٦، ٤٤١٥٧، ٤٤١٥٨، ٤٤١٥٩، ٤٤١٦٠، ٤٤١٦١، ٤٤١٦٢، ٤٤١٦٣، ٤٤١٦٤، ٤٤١٦٥، ٤٤١٦٦، ٤٤١٦٧، ٤٤١٦٨، ٤٤١٦٩، ٤٤١٧٠، ٤٤١٧١، ٤٤١٧٢، ٤٤١٧٣، ٤٤١٧٤، ٤٤١٧٥، ٤٤١٧٦، ٤٤١٧٧، ٤٤١٧٨، ٤٤١٧٩، ٤٤١٨٠، ٤٤١٨١، ٤٤١٨٢، ٤٤١٨٣، ٤٤١٨٤، ٤٤١٨٥، ٤٤١٨٦، ٤٤١٨٧، ٤٤١٨٨، ٤٤١٨٩، ٤٤١٩٠، ٤٤١٩١، ٤٤١٩٢، ٤٤١٩٣، ٤٤١٩٤، ٤٤١٩٥، ٤٤١٩٦، ٤٤١٩٧، ٤٤١٩٨، ٤٤١٩٩، ٤٤٢٠٠، ٤٤٢٠١، ٤٤٢٠٢، ٤٤٢٠٣، ٤٤٢٠٤، ٤٤٢٠٥، ٤٤٢٠٦، ٤٤٢٠٧، ٤٤٢٠٨، ٤٤٢٠٩، ٤٤٢١٠، ٤٤٢١١، ٤٤٢١٢، ٤٤٢١٣، ٤٤٢١٤، ٤٤٢١٥، ٤٤٢١٦، ٤٤٢١٧، ٤٤٢١٨، ٤٤٢١٩، ٤٤٢٢٠، ٤٤٢٢١، ٤٤٢٢٢، ٤٤٢٢٣، ٤٤٢٢٤، ٤٤٢٢٥، ٤٤٢٢٦، ٤٤٢٢٧، ٤٤٢٢٨، ٤٤٢٢٩، ٤٤٢٣٠، ٤٤٢٣١، ٤٤٢٣٢، ٤٤٢٣٣، ٤٤٢٣٤، ٤٤٢٣٥، ٤٤٢٣٦، ٤٤٢٣٧، ٤٤٢٣٨، ٤٤٢٣٩، ٤٤٢٤٠، ٤٤٢٤١، ٤٤٢٤٢، ٤٤٢٤٣، ٤٤٢٤٤، ٤٤٢٤٥، ٤٤٢٤٦، ٤٤٢٤٧، ٤٤٢٤٨، ٤٤٢٤٩، ٤٤٢٥٠، ٤٤٢٥١، ٤٤٢٥٢، ٤٤٢٥٣، ٤٤٢٥٤، ٤٤٢٥٥، ٤٤٢٥٦، ٤٤٢٥٧، ٤٤٢٥٨، ٤٤٢٥٩، ٤٤٢٦٠، ٤٤٢٦١، ٤٤٢٦٢، ٤٤٢٦٣، ٤٤٢٦٤، ٤٤٢٦٥، ٤٤٢٦٦، ٤٤٢٦٧، ٤٤٢٦٨، ٤٤٢٦٩، ٤٤٢٧٠، ٤٤٢٧١، ٤٤٢٧٢، ٤٤٢٧٣، ٤٤٢٧٤، ٤٤٢٧٥، ٤٤٢٧٦، ٤٤٢٧٧، ٤٤٢٧٨، ٤٤٢٧٩، ٤٤٢٨٠، ٤٤٢٨١، ٤٤٢٨٢، ٤٤٢٨٣، ٤٤٢٨٤، ٤٤٢٨٥، ٤٤٢٨٦، ٤٤٢٨٧، ٤٤٢٨٨، ٤٤٢٨٩، ٤٤٢٩٠، ٤٤٢٩١، ٤٤٢٩٢، ٤٤٢٩٣، ٤٤٢٩٤، ٤٤٢٩٥، ٤٤٢٩٦، ٤٤٢٩٧، ٤٤٢٩٨، ٤٤٢٩٩، ٤٤٣٠٠، ٤٤٣٠١، ٤٤٣٠٢، ٤٤٣٠٣، ٤٤٣٠٤، ٤٤٣٠٥، ٤٤٣٠٦، ٤٤٣٠٧، ٤٤٣٠٨، ٤٤٣٠٩، ٤٤٣١٠، ٤٤٣١١، ٤٤٣١٢، ٤٤٣١٣، ٤٤٣١٤، ٤٤٣١٥، ٤٤٣١٦، ٤٤٣١٧، ٤٤٣١٨، ٤٤٣١٩، ٤٤٣٢٠، ٤٤٣٢١، ٤٤٣٢٢، ٤٤٣٢٣، ٤٤٣٢٤، ٤٤٣٢٥، ٤٤٣٢٦، ٤٤٣٢٧، ٤٤٣٢٨، ٤٤٣٢٩، ٤٤٣٣٠، ٤٤٣٣١، ٤٤٣٣٢، ٤٤٣٣٣، ٤٤٣٣٤، ٤٤٣٣٥، ٤٤٣٣٦، ٤٤٣٣٧، ٤٤٣٣٨، ٤٤٣٣٩، ٤٤٣٤٠، ٤٤٣٤١، ٤٤٣٤٢، ٤

على شرطه، والله أعلم.

قوله: (وقال مالك إجماعاً) هكذا أخرجه ابن وهب في موطنه عنه، وأخذ مالك ذلك من قصة المدير كما ترى.

٣ - باب ومن باع على الضعيف ونحوه،

فَدَلَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ

وأمره بالإصلاح والقيام بشأنيه، فإن أفسد بعد منعه، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

وقال للذي يُخدع في البيع: إذا بايعت فقل لا خيابة. ولم يأخذ النبي ﷺ مائة.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِيَابَةَ». لَكَانَ يَقُولُهُ. [راجع: ٢١١٧، أخرجه مسلم: ١٥٣٣].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَوَدَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَبْطَغَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّاسِ. [راجع: ٢١٤١، أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً ولكنه في الإيمان برقم ٥٨٨].

قوله: (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح إجماعاً) هكذا للجميع، ولأبي ذر هنا «باب من باع بالخ» والأول البين، وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفلاس، وقد مضى الكلام على حديث النهي عن إضاعة المال قبل سابقين، وحديث الذي يخدع في كتاب البيع، ويأتي حديث المدير في كتاب الحق إن شاء الله تعالى.

٤ - باب كلام الخُصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِهَا جَارٍ، لَيَقْطَعَنَّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَيْسَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ». قَالَ: فَقَالَ الْأَعْمَشُ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ يَتَّبِعِي وَيَتَّبِعُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَدَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَيْسَأْ؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ وَيَلْعَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، أخرجه مسلم: ١٣٨، باختلاف].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا غُضَّافُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَلْدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ مِخْفَ حُجْرَتِهِ، قَادِي: «يَا كَعْبُ». قَالَ: كَيْلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَحَّ مِنْ ذَيْتِكَ هَذَا». وَأَوْسَا إِلَيْهِ: أَبِي الشُّطْرُو، قَالَ: لَقَدْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَنْ فَالْفُضَيْهِ». [راجع: ٤٥٧، أخرجه مسلم: ١٥٥٨].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ سِهَابٍ،

عَنْ غُرُوزَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا، وَكَذَتْ أَنْ اغْتَجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ امْتَهَلَتْ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ كَيْتَهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سِنَةِ أَخْرَجِي، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَشَاءُ. [راجع: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠، أخرجه مسلم: ٨١٨].

قوله: (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً فلا يكون ذلك من النية الحرمه، ذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول والثاني: حديث ابن مسعود والأشعث في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ وقد تقدم قريباً في «باب الخصومة في البئر» والغرض منه قوله: «قلت يا رسول الله إذا جلف وبهت بمالي فإنه نسبه إلى الخلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخير بما يعلمه منه في حال الظلم منه».

الثالث: حديث كعب بن مالك «أنه تقاضى ابن أبي حدرود ديناً» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه في «باب التقاضي والملازمة في المسجد» وليس الغرض منه هنا قوله: «فارتفعت أصواتهما» فإنه غير دل على ما ترجم به، لكن إشار إلى قوله في بعض طرقه «فتلاحيا» وقد تقدم أن ذلك كان سبباً لرفع ليلة القدر. فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي ثبت ما ترجم به.

الرابع: حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل، وذلك على سبيل الاجتهاد منه، ولذلك لم يؤاخذ به. وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن.

٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم

مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَلَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَضَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ». [راجع: ٦٤٤، أخرجه مسلم: ٦٥١].

قوله: (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم.

قوله: (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «ما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهان فأين، فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلى بيت أبي قحافة يعني أبي فروة فعلاها بالدره ضربات ففترق النوائح حين سمعن بذلك» ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه: «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدره» ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة، وقد مضى الكلام عليه في «باب وجوب صلاة الجماعة» وغرضه منه أنه إذا أخرجها عليهم بادوا بالخروج منها فثبت مشروعية الانتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى، وعمل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللداد ما يقتضي ذلك.

٦ - باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَمِيَّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ رَمَةَ وَسَعَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ،

اخصمنا إلى النبي ﷺ في ابن أمية زمة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصلني أخي إذا قُيِّمَتْ أن أنظر ابن أمية زمة فإلحقه، فإنه النبي. وقال عبد بن زمة: أخي وابن أمية أبي، ولِد علي إبراهيم أبي. فرأى النبي ﷺ هتبا تبعا بختة، فقال: هو لك يا عبد بن زمة، الولد للفراش، وأخيبي منه يا سودة. [راجع: ٢٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٤٥٧].

قوله: (باب دعوى الوصي للامت) أي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق. ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمة، قال ابن النير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه، وكان المصنف أراد بيان مستند الإجماع، وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض، ومضى باتم من هذا السياق في أوائل كتاب البيع.

٧ - باب التوقى بمن تخشى معرفته

وَلَيْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لِيَلَّ نَجْدًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ يُقَالُ لَهُ نَمَامَةٌ بِنُ أَنَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْبِمَاةِ، فَرَطَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَسَلَا يَا نَمَامَةُ». قَالَ: «عَيْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَلِيْثَ». فَقَالَ: «اطْلُقُوا نَمَامَةَ». [راجع: ٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٧٦٤، مطولاً].

قوله: (باب التوقى من يخشى معرفته) ينتج الميم والمهملة وتشديد الراء، أي فساده وعينه.

قوله: (وليد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنة والفرائض) وصله ابن سعد في «الطبقات» وأبو نعيم في «الحلية» من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الحرفيت بكسر المعجمة والراء المشددة بعلها محتاتية ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال: كان ابن عباس يبعث لي رجلي الكلب فذكره، والكلب يفتح الكاف وسكون الواو الواحدة بعلها لام هو القيد. ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة نمامة بن أنال مختصراً، والشاهد منه قوله: «فريطوه بسارية من سوارى المسجد» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٨ - باب الربط والحبس في الحرم

وَأَشْتَرَى نَالِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسُّجَنِ بِمَكَّةَ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَلَى إِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَأَتْبَعَ يَمَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُونَ وَسَجَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا لِيَلَّ نَجْدًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ يُقَالُ لَهُ: نَمَامَةٌ بِنُ أَنَالٍ، فَرَطَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع: ٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٧٦٤، مطولاً].

قوله: (باب الربط والحبس في الحرم) كلفه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طائوس، فتد ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه «كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة». أفراد البخاري معارضة قول طائوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة. وقوى ذلك بقصة نمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه. قوله: (واشترى نالع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة إجماع) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به، وليس نافع بن عبد الحارث ولا صفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع. [إجماع: ١٧٧. راجع: ٢٠٩١. أخرجه مسلم: ٢٧٩٥].

٩ - باب في الملامة

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِيْعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُوَيْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثْبَةَ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَثْبَةَ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرَةَ الْأَسْلَمِيِّ دِينَ، فَلَقِيَهُ فَرَزَمَةَ، فَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَسْوَرَتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَثْبَةُ». وَأَشَارَ يَدَيْهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَعْلَجَ يَصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ يَصْفَا. [راجع: ٤٥٧. أخرجه مسلم: ١٥٥٨].

قوله: (باب في الملامة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرة دين، وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد، وقوله فيه: (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر) وقال غيره: «حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة» وصله الإسماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، ووقع في رواية الأصلي وكرهية قبل هذه الترجمة بسلمة وسقطت للباقيين.

١٠ - باب التقاضي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خِيَابٍ قَالَ: كُنْتُ قِيْنَا فِي الْحَائِيَةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَسَهُ، فَقَالَ: لَا أَضِيْعُكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَتَّخِكَ. قَالَ: فَذَنَّبِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ لَأَمْتُ، فَأَوْتَيْتُ مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَضِيْعُكَ. فَتَرَكْتُ: ﴿الْوَأْيَاتُ الَّتِي كَفَرَ بِهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. [راجع: ١٧٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٥].

يصب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة. وقد أخذ بظاهرهما مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والثمامي: إن وقع في نفسه صدق جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا بيينة، لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن صحت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها، وهي خاتمة قوله: «أعرف عفاصها الخ» وإلا فالاحتياط مع من لم يرد الرد إلا بالبيينة، قال: ويتناول قوله: «أعرف عفاصها» على أنه أمره بذلك لتلا تخطط بماله. أو لتكون الدعوى فيها معلومة. وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعي من كذبه، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الرعاء وغيره لأن العادة جرت يالقاته إذا أخذت الثقة، وأنه إذا نبه على حفظ الرعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى. قلت: قد صحت هذه الزيادة فتميز المصير إليها، وسيأتي أيضاً في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة، وما احتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعتها إليه فجاه شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه بصير الحكم حيثنذ كما لو دفعها إليه بالبيينة فجاه آخر فاقام بيينة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم. وقال بعض متأخري الشافعية: يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك. لأنه حيثنذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان، بخلاف ما بعد التملك فإنه حيثنذ يحتاج للمدعي إلى البيينة لمعموم قوله ﷺ: «البيينة على المدعي» ثم قال: أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة للقط مع عموم «البيينة على المدعي» والله أعلم. وقوله: «أحفظ وعادها وعددها ووكامها» الرعاء بذلك ويكسر الواو وقد تضي، وقرأ بها الحسن في قوله: ﴿قل رب وعاء أخيه﴾ (يوسف: ٧٦) وقرأ سعيد بن جبير: «إعاه» بقلب الواو المكسورة همزة. والرعاء ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك. والوكاء بكسر الواو والم الحيط الذي يشد به الصرة وغيرها. وزاد في حديث زيد بن خالد «العفاص» وسيأتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده.

قوله: (فلقبته بعد بمكة) القائل شعبة، والذي قال: «لا أدري» هو شيخه سلمة بن كهيل، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث، قال شعبة: فسعته بعد عشر سنين يقول: «عرفها عاماً واحداً». وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث: «قال شعبة: فلقبت سلمة بعد ذلك فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً». وأغرب ابن بطال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى. ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم للنسائي، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استسبته فيه شعبة، وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال: قالوا في حديثهم جميعاً: ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عام أو ثلاثة. وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الأثرى في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاحتصار على سنة واحدة قلنا: يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الروع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لا بد منه، أو لاحتياج الأعرابي واستغناه أبي. قال النسائي: لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال، إلا شيء جاء عن عمر انتهى. وقد حكاه الماوردي عن شوذب من الفقهاء. وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام. ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقرتها. وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط. قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تبت واستنكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما يشك فيه رواه. وقال ابن الجوزي: يجتمل أن يكون ﷺ صرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي بيني، فأمر أتياً بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلته: «ارجع فصل فإني لم تصل» انتهى. ولا يخفى بعد هذا على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلهم. وقد حكى صاحب الهداية من الخفيفة رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط، فله أن يعرفها إلى أن يقبل على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم. وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر أبواب اللقطة قريباً إن شاء الله تعالى.

٢ - باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَهْبَانَ، عَنْ رِبَيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مَوْثَى الْمُتَمِيمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْأَخْبَرِيِّ ﷺ قَالَ:



٤٥ - كتاب في اللقطة

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب في اللقطة) كذا للمستلمي والنسفي، واختصر الباقر على البسملة وما بعدها. واللقطة الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وتفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزخشي في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامه تسكتها. كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال: وأما بالفتح فهو اللاط، وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. وقال ابن بري: التحريك للمفعول نادر، فاتفق أن الذي قاله الخليل هو القياس. وفيها لغتان أيضاً: لقطة بضم اللام، ولقطة بفتحها. وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال:

لُقْطَةٌ وَنُقْطَةٌ وَنُقْطَةٌ وَلِقْطَةٌ مَا لَاقَطْتُ قَدْ لَقُفْتُ

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة، وذلك لعنى فيها اختصت به، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسيت باسم الفاعل لذلك.

١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا لَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُ لثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَحْضِظْ وَعَادَّهَا، وَعَدَدَّهَا، وَوَكَّأَهَا، لِيَأْتِيَ جَاءَ صَاحِبِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: «لَا أُدْرِي لِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا» [انظر: ٢٤٣٧، أخرجه مسلم: ١٧٢٣].

قوله: (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه) أورد فيه حديث أبي بن كعب «أصب صرة فيها مائة دينار» كذا للمستلمي، وللشمسي «وجدت» والباقيين «أخذت». ولم يقع في سياقه ما ترجم به صريحاً، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي ذكره.

قوله: (حدثنا آدم حدثنا شعبة، وحديثي محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عالياً ونازلاً، والسياق للإسناد النازل. وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولاً.

قوله: (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث: «فإن جاء أحد يجرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه» لفظ مسلم. وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتسلك بها من حاول تضعيفها فلم

جاءه اعرابي النبي ﷺ لسأله عما ينطقه، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكائما، فإن جاء أحد يُخبرك بها وإلا فاستفتها». قال: يا رسول الله، ففتاة الغم؟ قال: «ذلك أو لأخيك أو للذئب». قال: حنابلة الإبل؟ فتمتم وجه النبي ﷺ فقال: «ما لك ولها؟ معها جلدؤها وميقاتها، ترد الأمة وتكامل الشجر». [راجع: ٩١. أخرجه مسلم: ١٧٢٢].

قوله: (باب صلاة الإبل) أي هل تلتقط أم لا والصالح الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط. وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط، وحل بعضهم النهي على من التقطها لئلا يملكها لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية. وكذا إذا وجدت بقربة فيجوز التملك على الأصح عندهم، وبخلاف عند المالكية أيضاً، قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل أن يقامها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكيها لها من طلبها لها في رحال الناس. وقالوا: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صفار السباع.

قوله: (حدثنا جند الرحمن) هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الممسزة، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره «أن ربيعة حدثهم» أخرجه مسلم.

قوله: (هوئي المبيعت) بضم الميم وسكون النون وتفتح للمرحلة وكسر المهملة بعدها مثناة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع، ويأتي في الطلاق والأدب.

قوله: (جاء اعرابي) في رواية مالك عن ربيعة «جاء رجل» وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤدب، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئا من ذلك، وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه اعرابي، وقيل: السائل هو الراوي وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه. ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه: «إنه سأل النبي ﷺ» لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه: «إنه سأل النبي ﷺ» أو إن رجلاً سأل «على الشك.

وأيضاً فإن في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد «أبي رجل وأنا معه» فدل هذا على أنه غيره، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل. ثم نظرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن من الغفاري عن ربيعة عن عفة بن مسعود الجهني عن أبيه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوتى وعامها» وذكر الحديث. وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه. وكذلك البخاري في تاريخه. وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من حفظ زيد بن خالد، وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الحنفي قال: «قلت يا رسول الله لورق يوجد عند القرية، قال: عرفها حولا»، والحديث، وفيه سؤاله عن الشاة والبئر وجوابه فيه: «إنه سأل النبي ﷺ» قال: «أخرج أصله السنائي، وروى الإسماعيلي في «الصحابة» من طريق مالك بن عسبر عن أبيه أنه «سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: إن وجدت من عرفها فادفعها إليه» الحديث وإسناده وإياه جند، وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال: «قلت يا رسول الله اللقطة نجدها، قال: أتشدوا ولا تكتم ولا تنيب» للحديث.

قوله: (سأله عما ينطقه) في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى النبي ﷺ «الذئب والفضة» وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وملا وغير ذلك ما يستنتج به غير الحيوان في تسميته لقطه وفي إصطائه الحكم المذكور. ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى النبي ﷺ عن أبيه بلفظ: «وسئل عن اللقطة».

قوله: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها) في رواية المقدسي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم «اعرف وكاءها أو قال عفاصها» ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد: «فاعرف عفاصها ووعامها وعدعاها» زاد فيه العمد كما في حديث أبي بن كعب. ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» وواقف الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى النبي ﷺ بلفظ: «عرفها حولا»، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك. الحديث. وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات. ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة، وقال الثوري: يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات

قوله: (باب صلاة الإبل) أي هل تلتقط أم لا والصالح الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة في غيره، والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط. وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط، وحل بعضهم النهي على من التقطها لئلا يملكها لا ليحفظها فيجوز له، وهو قول الشافعية. وكذا إذا وجدت بقربة فيجوز التملك على الأصح عندهم، وبخلاف عند المالكية أيضاً، قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل أن يقامها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكيها لها من طلبها لها في رحال الناس. وقالوا: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صفار السباع.

قوله: (حدثنا جند الرحمن) هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الممسزة، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره «أن ربيعة حدثهم» أخرجه مسلم.

قوله: (هوئي المبيعت) بضم الميم وسكون النون وتفتح للمرحلة وكسر المهملة بعدها مثناة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع، ويأتي في الطلاق والأدب.

قوله: (جاء اعرابي) في رواية مالك عن ربيعة «جاء رجل» وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤدب، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئا من ذلك، وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه اعرابي، وقيل: السائل هو الراوي وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه. ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه: «إنه سأل النبي ﷺ» لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه: «إنه سأل النبي ﷺ» أو إن رجلاً سأل «على الشك.

وأيضاً فإن في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد «أبي رجل وأنا معه» فدل هذا على أنه غيره، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل. ثم نظرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن من الغفاري عن ربيعة عن عفة بن مسعود الجهني عن أبيه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوتى وعامها» وذكر الحديث. وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه. وكذلك البخاري في تاريخه. وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من حفظ زيد بن خالد، وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الحنفي قال: «قلت يا رسول الله لورق يوجد عند القرية، قال: عرفها حولا»، والحديث، وفيه سؤاله عن الشاة والبئر وجوابه فيه: «إنه سأل النبي ﷺ» قال: «أخرج أصله السنائي، وروى الإسماعيلي في «الصحابة» من طريق مالك بن عسبر عن أبيه أنه «سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: إن وجدت من عرفها فادفعها إليه» الحديث وإسناده وإياه جند، وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال: «قلت يا رسول الله اللقطة نجدها، قال: أتشدوا ولا تكتم ولا تنيب» للحديث.

قوله: (سأله عما ينطقه) في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى النبي ﷺ «الذئب والفضة» وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ وملا وغير ذلك ما يستنتج به غير الحيوان في تسميته لقطه وفي إصطائه الحكم المذكور. ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى النبي ﷺ عن أبيه بلفظ: «وسئل عن اللقطة».

قوله: (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها) في رواية المقدسي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم «اعرف وكاءها أو قال عفاصها» ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد: «فاعرف عفاصها ووعامها وعدعاها» زاد فيه العمد كما في حديث أبي بن كعب. ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» وواقف الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى النبي ﷺ بلفظ: «عرفها حولا»، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك. الحديث. وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات. ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة، وقال الثوري: يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات

المعرفة، وقال الثوري: يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات

قوله: (تم عرفها سنة، يقول يزيد: إن لم تعرف استفق بها صاحبها) أي ملتقطها وكانت ودعة عنده (قال يحيى: هلم الذي لا أدري أهو في الحديث أم شيء من غنمه) أي من عند زيد، والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والقائل «قال» هو سليمان، وهما موصولان بالإسناد المذكور، والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله: «ولكن ودعة عنده» مرفوع أو لا، وهذا القدر المشار إليه بهيئنا دون ما قبله لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلقها من ذكر الودعة، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعني والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه: «فإن لم تعرف فاستفتها ولكن ودعة عنده» وكذلك جزم برفعها خالد بن خالد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم، والقعي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعاً عند الطحاوي، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها ودعة عنده» وسيأتي الكلام على المراد بكونها ودعة هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال يزيد: وهي تعرف أيضاً) هو تشديد الراء وهو موصول بالإسناد المذكور، ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة مرفوعة على زيد، ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق؛ وقد تقدم حكاية الخلاف في باب الذي قبله.

٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة

فهي لمن وجدها

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّمْثِيِّ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَيْبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اِطْرُفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاغَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا.» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّيْبِ.» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَكَيْفَا؟ مَهْمَا سِيقَاها وَحَدَّيْها، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.» [رواجع: ٩١.

أخرجه مسلم: ١٧٢٢].

قوله: (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها) أي غنياً كان أو فقيراً كما تقدم، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله: «تم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا شانك بها» فيه حذف تقدير: «فإن جاء صاحبها فأداهما إليه وإن لم يحيى فشانك بها، فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط «إن» الثانية والقاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي الأبي في أواخر أبواب اللقطة بلفظ: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض، فقد تقدم حديث أبي في أول اللقطة بلفظ: «فاستمتع بها» بإثبات الفاء في الجواب الثاني، ومضى من رواية الشوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ: «ولا فاستفتها» ومثله ما سيأتي بعد أبواب من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ: «ثم استفتق بها، فإن جاء ردها فأداهما إليه» ولسلم من طريق ابن وهب المتقدم ذكرها «فإذا لم يأت لها طالب فاستفتها». واستدل به على أن اللاظ يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي، فإن قوله: «شانك بها» تفريض إلى اختياره، وقوله: «فاستفتها» الأمر فيه للإباحة، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلنظ بالتسليم، وقيل: تكفي التية وهو الأرجح دليلاً، وقيل: تدخل في ملكه بمجرد الانقضاء، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراودي عن ربيعة بلفظ: «ولا فتصنع بها ما تصنع مالك».

قوله: (شانك بها) الشأن الحال أي تصرف فيها، وهو بالتصعب أي الزم شأنك بها، ويموز الرفع بالابتداء والخبر «بها» أي شأنك متعلق بها، واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البطل إن كانت استهلكتك، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحبه البخاري وداد بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة، ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «ولكن ودعة عنده» وقوله أيضاً عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد: «فأعرف عفاصها وكواغها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأداهما إليه» فإن ظاهر قوله: «فإن جاء صاحبها إلخ» بعد قوله: «كلها» يقتضي وجوب ردها بعد أخذها فيحمل على رد

جاء صاحبها فأعطها إياه» وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها ثبت حكمها بديل آخر انتهى. وهو يوم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط، ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد، نعم عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة: «فاجمعها حتى يأتياها بأغها».

قوله: (فصهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم) هو بالمين المهمللة القليلة أي تغير، وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق، ويقال للوادي المجدب أفسر، ولو روي تغير بالعين المشجمة لكان له وجه أي صار بلون المترة وهو حمرة شديدة إلى كسرة، ويقوه أن قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «فغضب حتى احمرت وجنته أو وجهه».

قوله: (ما لك ولها) زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم فذرها حتى يلقاها ربه».

قوله: (معها حلداؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهمللة بعدها معجمة مع المد أي خفها، وسقاؤها أي جوفها وقيل: عفاها، وأشار بذلك إلى استئناها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المساكول بغير تعب لطول عفاها فلا تحتاج إلى ملتقط.

٣ - باب ضالة الغنم

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سِئَلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اِطْرُفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاغَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً.»

(يقول يزيد: إن لم تعرف استفق بها صاحبها، وكانت ودعة عنده.

قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من غيره.)

ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

(قال يزيد: وهي تعرف أيضاً.)

ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: «ذهبها فإن معها حلداً عفاً وسقاها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يمددها ربها» [رواجع: ٩١. أخرجه مسلم: ١٧٢٢].

قوله: (باب ضالة الغنم) كأنه أوردها بترجمة ليشير إلى انقراق حكمها عن الإبل، وقد أورد مالك بتجوز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكاً بقوله: «هي لك» وأجيب بأن اللام ليست للتسليم كما أنه قال: أو للذئب والذئب لا يملك بالشافعي، وقد أجمعا على أن ملاكها لرجاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أوس، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة.

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، وسبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شفيخين، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعاً عن زيد مولى المتيم، وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن زيد فعمل ربيعة شيخ يحيى لا رقيقه، لكن سيأتي في آخر الطلاق من رواية سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن زيد مرسلاً «قال سفیان قال يحيى وقال ربيعة عن زيد بن خالد قال سفیان: ولقيت ربيعة فحدثني به» فالخالص أن من رواه عن يحيى عن زيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فإن يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفیان كان ذاهلاً عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم.

قوله: (لرفعهم) أي قال. والرفع يستعمل في القول الحق كثيراً.

مسلم: [١٠٧١].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَطِيبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هُشَامِ بْنِ مَيْمُونٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ: «إِنِّي لَأَتَّقِي إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ الْفُسْرَةَ سَائِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرَقُّهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَلَفَةً فَأَتَّيِبُهَا». [راجع: ٢٠٥٥. أخرجه مسلم: ١٠٧٠].

قوله: (باب إذا وجد ثمره في الطريق) أي يجوز له أكلها واكلها وكسرها نحوها من الخمرات، وهو المشهور المجرم به عند الأكر، وأشار الرافعي إلى تخرجه وجه فيه. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها وجدت ثمره فأكلتها وقالت: لا يجب لله الفساد، تعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتوكل فسدت.

قوله: (عن طلحة) هو ابن مصرف.

قوله: (لأكلها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من الخمرات ملقى في الطرقات، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمنع من أكلها إلا تورعاً خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط. وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب: «على فراشي» فإنه ظاهر في أنه ترك أكلها تورعاً خشية أن تكون صدقة، فلم لم يجش ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفاً فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف، لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يملك دون ما لا قيمة له؟ وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم الترة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للموظف واجب باحتمال أن يكون أكلها كذلك لأنه ليس في الحديث ما يضيء، أو تركها عمداً ليتبع بها من يجدها من محل له الصدقة، وإنما يجب على الحافظ حفظ المال الذي يملك تلحق صاحبه، لا ما جرت به العادة بالأعراض عنه فخرته، والله أعلم.

قوله: (وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان، وقد وصله مسند في مسنده عنه، وأخرجه الطحاوي من طريق مسند. قلت: ولست فيان في إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة فقال: «عن ابن عمر أنه وجد ثمره فأكلها».

قوله: (وقال زائدة) إرجع وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع.

٧- باب كيف تعرف لقطة أهل مكة

وَقَالَ طَاوُوسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «لَا يَلْبِطُ لَقَطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «لَا يَلْبِطُ لَقَطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَزْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَلْبِطُ لَقَطَتُهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَبْحُهَا، وَلَا تَجَلُّ لَقَطَتُهَا إِلَّا لِغَنِيِّ، وَلَا يَخْطِي غَلَاً». قَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [راجع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣، مطرولاً، وإنما طلحة الفصح ولا هجرة هي (الإمارة: ٢٨٥)].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: لَمَّا فَصَحَّ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسَنٌ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَجَلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَلْبِي، وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارِي، وَإِنَّهَا كُنَّ تَجَلُّ لِأَحَدٍ يَغْيِبُ، فَلَا يَنْفَرُ صَبْحُهَا، وَلَا يَخْطِي

البئله، ويعتدل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات، والتقدير فأصرف عفاصها ووكامها ثم كلفها إن لم يمسح صاحبها فإن جاء صاحبها فادعها إليه، وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه باللفظ: «فإن جاء باغيها فادعها إليه، وإلا فأصرف عفاصها ووكامها ثم كلفها، فإن جاء باغيها فادعها إليه» فأمر بإدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجهمور، وروى أبو داود أيضاً من طريق عبد الله بن يزيد مولى النبي عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث: «فإن جاء صاحبها فدفعها إليه وإلا عرف وكامها وعفاصها ثم أقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فدفعها إليه» وإذا تقرر هذا أمكن حل قول للمصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي في إياها التصرف فيها حيثن، وأما أمر ضبطها بعد ذلك فهو سبكت عنه، فقال النووي: إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها لللفظ أكلها بزوالها المتصلة والنفصلة، وأما بعد التملك فإن لم يمسح صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الأحرقة وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحققت بزوالها المتصلة ومهما تلف منها لزم للمصنف غرامته للمالك وهو قول الجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه، وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم. وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

٥- باب إذا وجد خشية في الخبز أو سوطاً أو نخوة

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ زَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَمَّاهُ الْعَلِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَمَلٍّ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَهُ بِعَالِهِ، فَبِإِذَا هُوَ بِالْخَشْيَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَتَّى، فَلَمَّا نَصَرَهَا وَجَدَ الصَّالِّ وَالصَّحِيفَةَ». [راجع: ١٤٩٨].

قوله: (باب إذا وجد خشية في البحر أو سوطاً أو نخوة) أي ماذا يصنع به، هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتكلمه أو يكون سيئه سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك.

قوله: (وقال الليث إرجع) تقدم الكلام عليه مستوفى في الكفالة، وأورد هنا مختصراً، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يتألفه، ولا سيما إذا ساق الشارع مساق التنازع على فاعله، فهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر. وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سأذكره. وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق. ولعله أشار بالسوط إلى أثر أبي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل يتبع به» وفي إسناد ضعف، واختلف في رفعه ووقفه، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين الغليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه لا يجب التعريف أصلاً، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمناً يظن أن فاعله أعرض عنه، وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالخشب الواحد فله الاستيلاء به على الأصح، وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك، وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والاتصاف به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه. وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومغضة وجب تعريفه. واختلفوا في مدة التعريف، فسان كان مما يتسلخ إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح.

٦- باب إذا وجد ثمره في الطريق

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَهْبَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَرْغَرٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّلْبَةِ لِأَكْلِهَا». [راجع: ٢٠٥٥. أخرجه مسلم: ١٠٧١].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَهْبَانٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ.

وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. [راجع: ٢٠٥٥. أخرجه

شوكها، ولا تحمل ساقطتها إلا لمنشيد. وَمَنْ قِيلَ لَهُ قِيلَ فَهَوَ بَخِيرَ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُدْعَى وَإِمَّا أَنْ يُبَدَى. فَقَالَ الْعَسَاءُ: إِلَّا الْإِذْجِرَ، فَإِنَّا نَحْمَلُهُ لِقُبُورِنَا وَتُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْجِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَلِوَةُ الْخَطْبَةِ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١١٢. أخرجه مسلم: ١٢٥٥].

قوله: باب (كيف تعرف لقطة أهل مكة) كانه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الواردة في النهي عن لقطة الحاج، أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي. ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها. وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف.

قوله: (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: لا يلبس قطعتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في «باب لا يجل القتال بمكة».

قوله: (وقال خالد) هو الحذاف (عن عكرمة إيج) هو طرف أيضاً، وصله في أوائل البيرج في «باب ما قيل في الصراخ».

قوله: (وقال أحمد بن محمد) هو الرياطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم.

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبيدة، وزكركما هو ابن إسحاق، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما من روح بن عباد بهذا الإسناد.

قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البليخي، وفي الإسناد لطيفة وهي تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق.

قوله: (ما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة قدام في الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلاً من بني ليث، ففي السياق حذف هذا بيانه، وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير.

قوله: (القتل) بالقاف والمثناة للاكثر، وللكشميهي بالفاء والتحتانية والثاني هو الصواب، وقد تقدم الخلاف فيه أيضاً في العلم.

قوله: (ولا تحمل ساقطتها إلا لمنشد) أي معرف وأما الطالب فيقال له الناشد، تقول: نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها، وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت، والمعنى لا تحمل قطعتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فإما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا، وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحج إلى قوله: «ومن قتل له

قتيل» فأحيل به على كتاب الدييات، وإلا قوله: «اكتبوا لأبي شاه» تقدم الكلام عليه في العلم، والقتال: «قلت للأوزاعي» هو الوليد بن مسلم الراوي، واستدل محمد بن يحيى بن أبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربه، لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للافتاق فلا يخلو أمق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها وأجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تخص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف. واحتج ابن المنير لمحبه بظاهر الاستثناء، لأنه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات، قال: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها. والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة يماس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الأفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فتهدى الشارع

عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها، وفارقت في ذلك لقطة المسكر ببلاد الحرب بعد تفرقه فإنها لا تعرف في غيرها باتفاق، بخلاف لقطة مكة فيسرح تعريفها لإمكان

عود أهل أرق صاحب اللقطة إلى مكة فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحاق بن راهبه: قوله: «إلا لمنشد» أي إن سمع ناشدا يقول: من رأى في كذا؟ فيستدعي يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليرد على صاحبها، وهو أخص من قول الجمهور لأنه يقيد بمجاله للمعرف دون حاله، وقيل: المراد بالناشد الطالب حكاه أبو عبيد، وتعقبه بأنه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشداً. قلت: وكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس: «لا يلبس قطعتها إلا معرف» والحديث يفسر بضمه بعضاً، وكان هذا هو الكنية في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس، وأما اللفظة فقد أثبت الحرابي جواز تسمية الطالب منشداً وحكاه عياض أيضاً، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك، وحكى الماوردي في «الحاري» وجهاً في عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج ك مكة ولم يرجع شيئاً، وليس الوجه المذكور في «الروضة» ولا أصلها، واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، والله أعلم.

٨ - باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلَبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ، فَكَسَّرَ خِرَاتَهُ، فَتَقَطَّلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّا نَحْرُكُ لَهُمْ شُرُوعَ مَوَاطِنِهِمْ أَطْعَمَائِهِمْ، فَلَا يَحْلَبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أُخْرَى إِلَّا بِإِذْنِهِ.» [أخرجه مسلم: ١٧٢٦].

قوله: (باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من خصمه أو قيده.

قوله: (عن نافع) في «موطأ محمد بن الحسن» عن مالك أخبرنا نافع، وفي رواية أبي قلظن في «الموطأ للدارقطني» قلت للملك أحثتلك نافع.

قوله: (أن رسول الله ﷺ) في رواية يزيد بن الحاد عن مالك عند الدارقطني أيضاً أنه «سمع رسول الله ﷺ يقول».

قوله: (لا يجلبن) كذا في البخاري وأكثر الموطأ بضم اللام، وفي رواية ابن المسد المذكورة «لا يجلبن» بكسرهما وزيادة المثناة قبلها.

قوله: (ماشية أخرى) في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ «ماشية رجل» وهو كالتال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ: «ماشية أخيه» وقال: هو الغالب إذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي، وتعقب بأنه لا وجود لذلك في الموطأ وروايات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتي في فوائد هذا الحديث، وقد رواه أحمد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ: «نهي أن يجلت ماشية مواشي الناس إلا بإذنه» وللماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في القسم يقع أكثر قائله في النهاية.

قوله: (مشروبه) بضم الراء. وقد فتح أي غرقه، والمشروبة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشروبة بالكسر إزاء الشرب.

قوله: (خزائفة) الخزائفة المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يواد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد «فيكسر بابها».

قوله: (يفتيل) بالنون والقاف وضم أوله يفتل من القتل أي تحول من مكان إلى آخر، كذا في أكثر الموطأ عن مالك، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عباد وغيره بلفظ «يفتيل» بملثة بدل القاف، والشل التثر مرة واحدة بسرعة، وقيل: الاستخراج وهو أخص من القتل، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عتبة وغيرهما عن نافع، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالثنية.

قوله: (مخزون) بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون. وفي رواية الكشميهي «مخز» بضم أوله وإعمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي.

قوله: (ضروع) الضرع للبهائم كالنهي للمرأة.

قوله: (أطعمائهم) هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن، قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خص

الرابعة فقال: «اعرف عذتها، ووكاعتها، ووعاها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها». [رواه: ٢٤٢٦. أخرجه مسلم: ١٧٢٣].

حدثنا عبدنا قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة، بهذا، قال: فلقية بعد بمكة، فقال: لا أدري ألقاة أحوال، أو حولا واحدا.

قوله: «باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تصيب حتى لا يأخذها من لا يستحق» كنا للاكثر، وسقط «لا» بعد حتى عند ابن شبر، وأظن الواو سقطت من قبل حتى، والمعنى: لا يدعها تصيب ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا: «شالة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «من أرى الصالة فهو ضال، ما لم يعرفها» وأما ما أخذ من حديث الباب فمن جهة أنه لم ينكر على أبي إرخه الصرة فدل على أنه جائز شرعا، ويستأنز اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفا في ملك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها من الخوفة وتعرفها لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فتى رجح أخذها وجب أو استحب، متى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز.

١٢ - باب

٢٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا الضمير: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: أخبرني البراء، عن أبي بكر رضي الله عنهما (ح).

حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر رضي الله عنهما قال: أنطلقت، فإذا أنا براجعي غنم يسوق غنمه، فقلت: لمن أنت؟ قال: رجل من قريش، فسأته فرفقه، فقلت: هل لي غنوك من أين؟ فقال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم، فأمرته فأحقل شاة من غنومه، ثم أمرته أن يفض حنوعها من الغبار، ثم أمرته أن يفض كفيته، فقال هكذا، حنوب إحدى كفيته بالأخرى، فحلب كتيه من أين، وقد جعلت لرسول الله إداوة، على فيها حنوقه، فصبت على اللبن حتى يرد أسفله، فانتهت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيته. [أظهر: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٦٩٧، ٣٥٦٧، أخرجه مسلم: ٢٠٠٩ مصعبا به بإسناد، وأخرجه: ٢٠٠٩، في الزهد: ٧٥ مطولاً].

قوله: «باب» كنا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج إلى مناسبة بينهما على الخالين، فإنه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة إلى المدينة، والغرض من شرب النبي ﷺ ولهي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن النير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المييع اللين هنا أنه في حكم الضائع إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط الذي اغضرت الغنم، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة المنقطعة في الضيعة وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» أمه ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم يظهر مناسبة للترجمة بمصرحها.

وقوله: «هل في غنمك من لبن» بفتح الموحدة للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أي شاة ذات لبن، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حرمي فكان حلالا له، وتقبيع الهلب بأن الجهاد وحل الغنمية إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حرمي لم يستقيم الراعي هل تحلب أم لا، ولكان ساق الغنم غنمية وقتل الراعي أو أسره قال: ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مره، وسبأه بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

(تبيه) ساق المصنف حديث أبي بكر عاليا عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل، ونزلا عن إسحاق عن الضمير عن إسرائيل، لتصرح أبي إسحاق في الرواية النازلة بأن البراء أخبره، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في فضل أبي بكر، وأفضل الذي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة.

قوله: «باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تصيب حتى لا يأخذها من لا يستحق» كنا للاكثر، وسقط «لا» بعد حتى عند ابن شبر، وأظن الواو سقطت من قبل حتى، والمعنى: لا يدعها تصيب ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا: «شالة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «من أرى الصالة فهو ضال، ما لم يعرفها» وأما ما أخذ من حديث الباب فمن جهة أنه لم ينكر على أبي إرخه الصرة فدل على أنه جائز شرعا، ويستأنز اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفا في ملك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها من الخوفة وتعرفها لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فتى رجح أخذها وجب أو استحب، متى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز.

قوله: (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي، تابعي كبير غضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلا وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين تغصوا اليدهم من دفته ﷺ، ثم شهد الفتح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول: أنا لدة رسول الله ﷺ وأنا أصغر منه بستين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر عن علي في ذكر الحوارج.

قوله: (مع سلمان بن ربيعة) هو الباعلي يقال له صحبة، ويقال له سلمان الخليل فخرته بها، وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان، وكان أول من ولي قضاء الكوفة، واستشهد في خلافته في فتوح العراق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع.

قوله: (وزيد بن صوحان) بضم المهمله وسكون الواو بعدها مهمله أيضا العبدي، تابعي كبير غضرم أيضا، وزعم ابن الكلبي أن له صحبة. وروى أبو طيبي من حديث علي مرفوعا: «من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فينظر إلى زيد بن صوحان» وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتح، وروى ابن منده من حديث بريدة قال: «ساق النبي ﷺ ليلة فتال: زيد زيد الحبير، فسئل عن ذلك فقال: رجل تسبقه يده إلى الجنة» قطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح، وتقل مع علي يوم الجمل.

قوله: (في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة «حتى إذا كنا بالعذيب» وهو بالمعجمة والموحدة مصغر: موضع، وله من طريق يحيى القطان عن شعبه «فلما رجعنا من غزاتنا صحبت».

قوله: (مائة دينار) استدل به لأبي حنيفة في تفرقة بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أهما، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة، وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول، والخلاف في القدر المنقط قبل أربعة أبواب.

قوله: (ثم أتته الرواية فقال: اعرف عذتها) هي رابطة باعتبار عيشه إلى النبي ﷺ وثالثة باعتبار التعريف، ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة «ثلاثا» وقال فيها: «فلا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا» وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك بما ينفي عن إعادته.

١١ - باب من عرف اللقطة

وَمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن ربيعة، عن يزيد مولى العنبيث، عن زيد بن خالد، أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: «عزفها سنة، فإن جاء أحد يغيرك بعصاها ووكاها، وإلا فاستغنى بها».

(خاتمة): اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً، الملحق منها خمسة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثاً والمخالص ثلاثة وافقه مسلم على تحريجه. وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبث، والله اعلم.

فَوَاقِدُكُمْ ﴿٤٤﴾. [إبراهيم: ٤٤-٤٧].

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَوْتَكِلِيِّ النَّسَائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ يَتَّبِعُهُمُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَفَّوْا وَهَلَّوْا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَخَذْتُهُمْ بِمَسْكِوِهِ فِي الْجَنَّةِ إِذْ لَمْ يَنْزِلْهُ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حُشَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْتَكِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣].

قوله: (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة، ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق «باب القصاص يوم القيامة» وسيأتي الكلام عليه هناك.

وقوله: (بقنطرة) الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويعتدل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة.

وقوله: (فيقاصون) بتشديد الهمة يتفاعلون من القصاص، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض.

وقوله: (حتى إذا نفوا) بضم النون بعدها قاف من التثنية، ووقع للمستعالي هنا «تقصروا» بفتح المثناة والقاف وتشديد الهمة أي أكملوا التقاص.

قوله: (وهلّوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد «لا يحمل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد قبله مظلمة» والمراد بالمولمين هنا بعضهم، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال يونس بن محمد إجم) وصله ابن منده في كتاب الإيمان، وأراد البخاري به تصريح قاتدة عن أبي التوكل بالتحديث، واسم أبي التوكل علي بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة.

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

[هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَخْرَزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: «يَتِمُّمَا أَنَا أَمْسِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِخْتِلاَفًا بَيْنَهُمَا، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَيَهْبِطُ عَلَيْهِمْ كَنَفَهُ وَيَسْرَعُهُ، فَيَقُولُ: أَنْصَرَفَ ذَنْبٌ كَذَا؟ أَنْصَرَفَ ذَنْبٌ كَذَا؟» يَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَفْزِعُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُقْطَعُ كِتَابُ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ [وفي نسخة: والمنافقون]، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. [إبراهيم: ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١

وقوله في هذه الرواية (كفاه) يفتح التون والفاه عند الجميع، ووقع لأبي ذر عن الكشميهني بكسر المنة وهو تصحيف يبيع قاله عياض. ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله.

٣ - باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَوَقْنُ كَسَانٍ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً كَرَبَتْهُ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الطبر: ٢٤٩٥١. أخرجه مسلم: ٢٥٨٠.]

قوله (باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه) يضم أوله يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الملكة ولم يجمعه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الملكة.

قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

قوله (لا يظلمه) هو خير بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا يمسأه يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: «ولا يسلمه في مصيبة نزلت به» ولسلم في حديث أبي هريرة «ولا يجفقه» وهو بالمهمله والقاف، وفيه: «بحسب امرئ من الشرائع يفر أخاه المسلم».

قوله (ومن كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

قوله (ومن فرج عن مسلم كربة) أي غمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس، وكريات يضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كريات وسكونها.

قوله (ومن سأل مسلماً) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويجعل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم يته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستدر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم ينتج ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد اقتضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره.

قوله (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي «ستره الله في الدنيا والآخرة» وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن يفلأ أخوه وأراد أخوه الإسلام لم يجنب. وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع لائل بن حجر

٥ - باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسَدِ بْنِ سَلِيمٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ الثَّوْرَانَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَهِيَ أَنَّ عَنْ سَبْعٍ: فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْيِيتَ الْعَاقِبِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِحَابَةَ الدَّاعِي، وَإِسْرَارَ الْمُقْسِمِ. [راجع: ١٢٣٩. أخرجه مسلم: ٢٠٦٦. مطرولاً.]

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَأَنْبِيَانٍ، يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا، وَيَشْكُتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». [راجع: ٤٨١. أخرجه مسلم: ٢٥٨٥.]

قوله (باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح، ويعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقوط الوجوب وبقي أصل الاستصحاب بالشرط المذكور، فلو تساوت القسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً. ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه كمن أفتد إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلماً وهدده إن لم يئذله، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين:

أحدهما: حديث الثراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصراً وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى، والمقصود منه هنا قوله: «ونصر المظلوم».

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْثُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ نَنْسَ وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الطبر: ٢٤٤٤، ٢٤٩٥٢.]

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْبُودٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [راجع: ٢٤٤٣.]

قوله (باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه) يضم أوله يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الملكة ولم يجمعه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الملكة.

قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز.

قوله (لا يظلمه) هو خير بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا يمسأه يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: «ولا يسلمه في مصيبة نزلت به» ولسلم في حديث أبي هريرة «ولا يجفقه» وهو بالمهمله والقاف، وفيه: «بحسب امرئ من الشرائع يفر أخاه المسلم».

قوله (ومن كان في حاجة أخيه) في حديث أبي هريرة عند مسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

قوله (ومن فرج عن مسلم كربة) أي غمة، والكرب هو الغم الذي يأخذ النفس، وكريات يضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كريات وسكونها.

قوله (ومن سأل مسلماً) أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويجعل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم يته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستدر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم ينتج ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد اقتضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره.

قوله (ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي «ستره الله في الدنيا والآخرة» وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات، وأن من حلف أن يفلأ أخوه وأراد أخوه الإسلام لم يجنب. وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة له مع لائل بن حجر

٤ - باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْثُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ نَنْسَ وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الطبر: ٢٤٤٤، ٢٤٩٥٢.]

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْبُودٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [راجع: ٢٤٤٣.]

قوله: (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد، وقد رواه أحمد من طريق حارث بن دثار عن ابن عمر وزاد في أوله: «يا أيها الناس اتقوا الظلم» وفي رواية «ياكم والظلم» وأخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه وزاد فيه: قال حارث: أظلم الناس من ظلم لغيره. وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلنظ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» واتقوا الشح» الحديث، قال ابن الجوزي: الظلم يشتغل على معصيتين: أخذ مال الغير بشئ حق، وسبارة الرب بالخالفه، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استثار بنور الهدى لا اعتبر، فإذا سمى للمؤمن بنوره الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يفتي عنه ظلمه شيئاً.

قوله: «الظلم ظلمات يوم القيامة» وسيأتي الكلام عليه في الأدب إن شاء الله تعالى.
وقوله: (يشد بعضه) في رواية الكشيبي يشد بعضهم بصيغة الجمع.

٦ - باب الانتصار من الظالم

قوله جل ذكره: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيحًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

قَالَ لِرَاهِمٍ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَلُوا، إِذَا قُتِرُوا عَفْوًا.

قوله: (باب الانتصار من الظالم، قوله جل ذكره: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ يعني وقوله ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾.

أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ أي فانتصر بمن ظلمه ما ظلم به فليس عليه ملامه، وعن مجاهد: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ فانتصر فإن له أن يغير بالسوء، وعنه تزلت في رجل نزل بقوم ظم بضمه، فرخص له أن يقول فيهم: قلت: وزولنا في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها. وعن ابن عباس: المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلم أن يدعو على من ظلمه، وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضاً في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ يعني ممن بني عليهم من غير أن يتعدوا. وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت: «دخلت على زينب بنت جحش فسئلت، فردعها النبي ﷺ فتابت فقال في سبها. فسببتها حتى جف ريعها في منها فرايت وجهه يتهلل».

قوله: (وقال ليراهم) أي التخمى (كأول) أي السلف (يكروهون أن يستلوا) بالذال المعجمة من الذل وهو بضم أوله وتفتح اللتاء، وهذا الأثر وصله عبد بن حيد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة

٧ - باب عفو المظالم

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْرَأُوا خِيفًا أَوْ نَخْوَةً أَوْ تَغَوًّا عَنْ سُوءِ قِيَانِ اللَّهِ كَانَ عَفْوًا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلَمَنْ تَصَدَّقْ عَلَيْهِ فَاوْلِيكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَتَّخِذُونَ لِبِئْسِ الْأَشْيَاءِ الْاَوْسَادَ... وَكَرَى الظَّالِمِينَ لَنَا وَوَأُوَّاءِ الْعَذَابِ يَقُولُونَ هَلْ لِي مِنْ مَرْءٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤].

قوله: (باب عفو المظالم لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْرَأُوا خِيفًا أَوْ نَخْوَةً أَوْ تَغَوًّا عَنْ سُوءِ قِيَانِ اللَّهِ كَانَ عَفْوًا قَلِيلًا﴾) وجزاء سيئة سيئة ﴿﴾ أي وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ إلخ وكأنه يشير إلى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله: ﴿أَوْ تَغَوًّا عَنْ سُوءِ قِيَانِ اللَّهِ﴾ أي عن ظلمه وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ قال: إذا شتمك شتمته مثلها من غير أن تتعدى ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه. وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد القرظي عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: ما من عبد ظلم مظلمة فمفا عنها إلا أجز الله بها نصره»

٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وأخرجه مسلم: [٢٥٧٩].

٩ - باب الاتقاء والحد من دعوة المظالم

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمُكَنِّيَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي مَتِيْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَأَيُّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَتَيْنَ اللَّهُ حِجَابٌ». [رواه: ١٣٩٥]. أخرجه مسلم: ١٩ مطروفاً.

قوله: (باب الاتقاء والحد من دعوة المظالم) ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن مختصراً مقتضراً منه على المراد هنا، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر الزكاة.

١٠ - باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ

عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَحْلِلْهُ مِنْهُ يَوْمَ قَبْلِ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُلِّمَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبَرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْقَبْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ هُوَ مَوْلَى تَيْبِ لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانٌ. [نظر: ٦٥٣٤].

قوله: (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟) المظلمة بكسر اللام على المشهور، وحكى ابن تيمية وابن السني والجهوري فتحها وأكثره ابن القوطية، ورويت بخط مخلطاي أن القزاز حكى القسم أيضاً. وقوله: «هل يبين» فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من الجهول، وإطلاق الحديث بقوي قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب «إذا حللته ولم يبين كم هو» وفيه إشارة إلى الإبراء من الجمل أيضاً، وزعم ابن بطلان أن في حديث الباب حجة لاشتراط التبيين، لأن قوله: «مظلمة» يقتضي أن تكون معلومة التبريد مشأراً إليها أمه ولا يتجنى ما فيه. قال ابن المنير: إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتض المظالم من الظالم حتى يسأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظالم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد اطلق ذلك في الحديث. نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فإن كانت العين موجودة صحت حينها دون الإبراء منها.

قوله: (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام في قوله: «له» بمعنى على، أي من كانت عليه مظلمة لأخيه، وسيأتي في الرافق من رواية مالك عن المقبري بلنظ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه»، وللزمذني من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري: «رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة».

١٣ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَرَ بْنَ مَهَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَسْعِدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [الطبر: ٣١٩٨. أخرجه مسلم: ١٦١٠].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْقَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ حُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَالِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلْمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ لِيْهِ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [الطبر: ٣١٩٥. أخرجه مسلم: ١٦١٢].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خَسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

قَالَ الْفَرَاتِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ كَيْسُ بَغْرَسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَلَنِي عَلَيْهِمُ بِالْبَصْرَةِ. [الطبر: ٣١٩٦].

قوله: (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غضب الأرض، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك.

قوله: (حدثني طلحة بن عبد الله) أي ابن عرفه، وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث «وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عرف».

قوله: (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدني، وقد ينسب إلى جده، وقد نسب المزي أنصاري ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي، وقد ذكر الروائي فيمن تمل بالقرعة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر العامري القرشي وأبوه ولد هذا، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين، وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الحديث في روايته عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي مسند أحمد وأبي يعلى ابن عروبة ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق «حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال: أتيت أروى بنت أوس في نفر من قریش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت: إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحسبت أن تأتوه فكلموه. قال: فركبنا إليه وهو بارضه بالحق فذكر الحديث، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم.

قوله: (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن إسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الحلق من طريق عمرو عن سعيد أنه «خاصته أروى في حق زعمت أنه انتقصها ما إلى مروان» ولسلم من هذا الوجه «ادعت أروى بنت أوس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصته إلى مروان بن الحكم» وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد «أن أروى خاصته في بعض داره، فقال دعوها وإياها» وللزبير في «كتاب النسب» من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم «استعملت أروى بنت أوس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل صغيرتي في أرضه» فذكره. وفي رواية العلاء «ترك سعيد ما ادعت» ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة «زاد» فقال لنا مروان أصلحوا بينهما».

قوله: (من الأرض شيئاً) في رواية عمرو في بدء الحلق «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً» وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب «قيد شير» وهو بكسر الصادف

قوله: (من عرضه أو شيء) أي من الأشياء، وهو من عطف المام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والبراحات حتى اللطمة وغيرها، وفي رواية الترمذي «من عرض أو مال».

قوله: (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أي يوم القيامة، وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عند الإسمايلي.

قوله: (أخذ من سبغات صاحبه) أي صاحب المظلمة (فحمل عليه) أي على الظالم، وفي رواية مالك «فطرح عليه»، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياتاً من هذا ولقظه: «المفلس من أمي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسنة هذا من حسنة، فإن نيت حسنة قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار» ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه بل بجنابته، وقولت الحسنات بالسبغات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال إسماعيل بن أبي أوس: إنما هي المقرري) (أخ) ثبت هذا في رواية الكشيبي وحده، وإسماعيل المذكور من شيخ البخاري

١١ - باب إذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَلَّتْ مِنْ بَعْطِهَا نَشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]. قالت: الرُّجُلُ لَكُونِ عِنْدَهُ امْرَأَةً، لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ فِيهَا، يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا، فَقَوْلُ: اجْتَنَلْ مِنْ شَأْنِي فِي حُلِّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الطبر: ٢٦٩٤، ٤٦٩٠، ٥٢٠٦. أخرجه مسلم: ٣٠٢٦].

قوله: (باب إذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوماً عند من يشترطه أو مجهولاً عند من يبيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما سيأتي فيه الخلاف. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تخلف من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك، ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلف عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه، ويلحق به كل عقد لازم كذلك، كذا قال الكرمانى فوهب، ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القسمة، وليس من الخلع في شيء، فمن وقع الإشكال فقال الداودي: ليست الترجمة مطابقة للحديث، ووجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفاتحة والآية مضمونها إسقاط الحق للمستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، قال ابن المنير: لكن البخاري تعلق في الاستدلال فتأمله بقول: إذا نفذ الإسقاط في الحق المترفع فلأن ينفذ في الحق الملتحق أولى. قلت: وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٢ - باب إذا أذن له أو أحلّه، ولم يبين كم هو

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ عَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْعَلَامِ: «أَنَّا ذُو لِسِي أَنْ أُعْطِيَ هَذَا؟». فَقَالَ الْعَلَامُ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْتِرُ بِشَيْءٍ مِنْكُمْ أَحَدًا». قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدَيْهِ. [إربع: ٢٣٥١. أخرجه مسلم: ٢٠٣٠].

قوله: (باب إذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية الكشيبي «أو أحل له» (ولم يبين كم هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان العلام في الشرب، وقد تقدم في أول كتاب الشرب، وآتي الكلام عليه في الأثرية، ومطابقته - وقد خفيت على ابن التين فتأمرها - من جهة أن العلام لو أذن في شرب الأشياع قبله لجاز لأن ذلك هو فائقة استئذانه، فلما أذن لكان قد تبرع بجمعه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه، وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك.

وسكون التثنية أي قدره، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء الغليل والكثير في الرويد.
قوله: (طوقه) يضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية عروة: «فتَه بطوقه»
ولأبي عروته والجوزقي في حديث أبي هريرة: «جاء به مقلده».

قوله: (من سبغ أروضين) يفتح الراء ويحذف إسكانها، وزاد مسلم من طريق
عروة، ومن طريق محمد بن زيد: «أن سبغنا قال: اللهم إن كانت كاذبة فأعصم بصرها
واجعل قبرها في دارها» وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد: «قال: وجاء سيل فأنابت
عن ضغرتها فلذا حرقها خارجاً عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس
حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت» قال الخطابي:

قوله «طوقه» له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف تقبل ما ظلم منها في القيامة إلى
المحشر ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة. الثاني معناه أنه يصاب بالخصف إلى
سبع أرضين أي فذكون كل أرض في تلك الحلاقة طوقاً في عنقه انتهى. وهذا يؤيد حديث
ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ: «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» وقيل معناه
كالأول، لكن بعد أن يقلل جيمه يجعل كله في عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع
ذلك كما ورد في غلط جلد الكافر ونحو ذلك، وقد روى الطبري وابن حبان من حديث
يعلى بن مرة مرفوعاً: «أما رجل ظلم شيراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر
سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس» ولأبي يعلى بإسناد حسن
عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعاً: «من أخذ من طريق للمسلمين شيراً جاء يوم
القيامة يحمل من سبع أرضين» ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في
حق من غل بغيراً جاء يوم القيامة يحمل، ويحتمل وهو الوجه الرابع أن يكون المراد بقوله:

١٤ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جازاً

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، كَسَا بِالْمَدِينَةِ
فِي بَعْضِ أَهْلِ الْبُرْقُوقِ، فَأَصَابَتْهَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُرِزُّهَا التَّمْرَ، لَكَّانَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُؤًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا
أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ لِنِكَاحِ أَخَاهُ. [ص: ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٢٩٥، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٠٣، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٦، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥، ٥٤٥٦، ٥٤٥٧، ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٠، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ٥٥٣٣، ٥٥٣٤، ٥٥٣٥، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٠، ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦٠، ٥٥٦١، ٥٥٦٢، ٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، ٥٥٨٠، ٥٥٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ٥٦٠٨، ٥٦٠٩، ٥٦١٠، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٤٩، ٥٦٥٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٥، ٥٦٥٦، ٥٦٥٧، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦، ٥٦٧٧، ٥٦٧٨، ٥٦٧٩، ٥٦٨٠، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٢، ٥٧٠٣، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦، ٥٧٠٧، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٥، ٥٧١٦، ٥٧١٧، ٥٧١٨، ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١، ٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦، ٥٧٢٧، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣، ٥٧٣٤، ٥٧٣٥، ٥٧٣٦، ٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٤٥، ٥٧٤٦، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩، ٥٧٥٠، ٥٧٥١، ٥٧٥٢، ٥٧٥٣، ٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٥٧٦١، ٥٧٦٢، ٥٧٦٣، ٥٧٦٤، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٥٧٦٧، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٢، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥، ٥٧٧٦، ٥٧٧٧، ٥٧٧٨، ٥٧٧٩، ٥٧٨٠، ٥٧٨١، ٥٧٨٢، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٨٥، ٥٧٨٦، ٥٧٨٧، ٥٧٨٨، ٥٧٨٩، ٥٧٩٠، ٥٧٩١، ٥٧٩٢، ٥٧٩٣، ٥٧٩٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٧٩٧، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨١٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٨٢٢، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٥٨٢٦، ٥٨٢٧، ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣١، ٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦، ٥٨٣٧، ٥٨٣٨، ٥٨٣٩، ٥٨٤٠، ٥٨٤١، ٥٨٤٢، ٥٨٤٣، ٥٨٤٤، ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، ٥٨٤٩، ٥٨٥٠، ٥٨٥١، ٥٨٥٢، ٥٨٥٣، ٥٨٥٤، ٥٨٥٥، ٥٨٥٦، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨، ٥٨٥٩، ٥٨٦٠، ٥٨٦١، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، ٥٨٦٤، ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٦٨، ٥٨٦٩، ٥٨٧٠، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٣، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٥٨٧٨، ٥٨٧٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٢، ٥٨٨٣، ٥٨٨٤، ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٥٨٨٧، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩، ٥٨٩٠، ٥٨٩١، ٥٨٩٢، ٥٨٩٣، ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، ٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨، ٥٨٩٩، ٥٩٠٠، ٥٩٠١، ٥٩٠٢، ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٥٩٠٦، ٥٩٠٧، ٥٩٠٨، ٥٩٠٩، ٥٩١٠، ٥٩١١، ٥٩١٢، ٥٩١٣، ٥٩١٤، ٥٩١٥، ٥٩١٦، ٥٩١٧، ٥٩١٨، ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١،

عن الزهري، وقال ابن أبي خصبة « عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن » بدل الأخرج والحفوظ عن الزهري عن الأخرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً، ثم أشار إلى أنه يتمثل أن يكون عند الزهري عن الجميع.

قوله: (ولا يمتنع) بالجمع على أن « لا » نافية، ولأبي ذر بالرفع على أنه خير معنى النبي، ولأحد « لا يمتنع » بزيادة نون التوكيد وهي توكيد رواية الجزم.

قوله: (جار جاره) استدل به على أن الجدل إذا كان واحداً وله جار فإراد أن يضع جمعه عليه جاز سواء أذن الملك أم لا، فإن امتنع أجبر وبه قال أحد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث، وأبو حبيب من المالكية والشافعية، وعنه في الجلبد قولان أشهرهما اشتراط إذن الملك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية، وحلوا الأمر في الحديث على التنب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصح في البيهقي، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يمرض هذا الحكم إلا صوملت لا يستكر أن خصها، وقد حله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة: « ما لي أراكم عنها معرضين ».

قوله: (لم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود: « فنكسوا رؤوسهم » ولأحد: « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رؤوسهم ».

قوله: (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة.

قوله: (لأمرئيتها) في رواية أبي داود: « لأمرئيتها » أي لأشخصين هذه المقالة فيكم ولأخرتهما بها كما يضرب الإنسان بالشبه بين كتبه ليستيقظ من غفلة.

قوله: (بين أكثافكم) قال ابن عبد البر: رواه في « المطأ » بالثنية وبالنون. والأكثاف بالنون جمع كنف يفتحه وهو الجانب، قال الحطاب: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلهنا أي الخشية على رقابكم كما رويته، قال: وأراد بذلك اللبائفة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر: « لأمرين بها بين أعينكم وإن كرهتم » وهذا يرجع التأويل المتقدم، واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة: « ما لي أراكم عنها معرضين » بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا عرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلاف لما جاز عليهم جعل هذه العريضة فدل على أنهم حلوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى.

وما أدرى من أين له أن المرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عدداً لا يجعل مثلهم الحكم، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير قهه، بل ذلك هو المتيقن، وإلا فلو كانت صحابة أو قهه ما واجههم بذلك. وقد قرئ الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك انتهى. ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة، وغالب أحكامه مشتقة لطول ولايته، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان، وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاک بن خليفة سال محمد بن مسلمة أن يسوق خيلجاً له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع فكله عمر في ذلك فإبي، فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك، فعمل عمر الأمر على ظاهره وعده إلى كل ما يحتاج الجار إلى الاتصاف به من دار جاره وأرضه.

وفي دعوى العمل على خلافه نظر، فقد روي ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة أن أخوين من بني الغفرة اتحق أحدهما إن غرز أحد في جملده خشيلاً، فاقبل جمع بين جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال... الحديث، فقال الآخر: يا أخي قد علمت أنك مقضي لك علي وقد سلفك، فاجعل أسطورتاً دون جلدري فاجعل عليه خشبك. وروي ابن إسحاق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جملة أحد التابعين قال: أورد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمعه، فإذا من شئت من الأنصار يجثون عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يمتعه، فجبر على ذلك.

وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستنثاً إلى ذكر الإذن في بعض طرقه، وهو في رواية ابن عيينة عند أبي داود وعطيل أيضاً واحداً عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك « من سأل جاره » وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك، وكذلك لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري، وأخرجه الزبير من طريق عكرمة عن أبي هريرة، ومنهم من حل الضمير في جملده على صاحب الجذع أي لا يمتعه أن يضع

١٩ - باب ما جاء في السقافو

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [رواه: ٢٢٥٦]

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْطَةَ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِئْتُ تَوْفَى اللَّهَ نَبِيَّهُ ﷺ،

إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَنْطَلِقْ بِنَا،

فَجِئْتَهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [رواه: ٢٤٤٥، ٢٤٢٨، ٢٤٠٢١، ٢٤٢٩٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٤٢٥، ٣٤٢٦، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣

قوله: **وقالت عائشة: فابتى أبو بكر مسجداً.. الحديث** هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله، ومضى في أبواب المساجد، وترجم له المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس.

قوله: **(أياكم والجلوس)** بالنصب على التحذير.

قوله: **(الطرافات)** ترجم بالصدقات ولفظ المتن «الطرافات» إشارة إلى تساويهما في المعنى، وقد ورد بلفظ «الصدقات» من حديث أبي هريرة عند ابن حبان، وهو عند أبي داود بلفظ «الطرافات»، وزاد في المتن «وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حد»، ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن « وإخافة الملهوف ».

قوله: **(فالوا ما لنا من مجالسنا بدم القائل ذلك هو أبو طلحة، وهو بين من رواه عند مسلم.**

قوله: **(فإذا أتيتم إلى المجالس)** كنا لاكثر بالثناء ويطلق التي للغاية، وفي رواية الكشيهي «فإذا أتيتم» بالوجه وقال: «لا» بالشديد، وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالموحدة، «ولا» التي هي حرف استثناء وهو الصواب، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس، وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للترتب لتلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، ويكف الأذى إلى السلامة من الاحتضار والنية وغرها، ويرد السلام إلى إكرام المارة، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جمع ما يشرع وترك جمع ما لا يشرع، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الفرائض بطريق الأولى لا على الختم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: «ما لنا منها بد» ذكر لهم المقاصد الأصلية لمنع. فنرى أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المسئلة أولى من جلب المصلحة، لنبيه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن حصل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٢٣ - باب الإِبَارِ أَيْ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَأَذُّ بِحَجَلٍ بِطَرِيقٍ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِنَاءً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتَهُ، يَأْكُلُ التُّرْبَ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنْهُ، فَنَزَلَ الْبِنَاءَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَعَّرَ لَهُ». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبِهَائِمِ لِأَجْرٍ؟** قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطِيبَةٍ أَجْرٌ». [راجع: ١٧٣، أخرجه مسلم: ٢٢٤٤].

قوله: **(باب الآبار)** بمد وتخفيف الموحدة، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدما همزة وهو الأصل في هذا الجمع.

قوله: **(التي على الطريق إذا لم يتأذ بها)** بضم أول «يتأذ» على البناء للمجهول، أي إن خفرها جاز في طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم. وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئراً في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب،

وقوله في هذه الرواية **(يلهث يأكل التراب)** يميز أن يكون خبراً تانياً وإن يكون حالاً،

وقوله: **(في كل ذات كبد)** أي في إرواء كل ذات كبد.

٢٤ - باب إِطَاةِ الأَدَى

وقال هشام: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يُطِطُ الأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٧٠٧]

قوله: **(باب إطاعة الأذى)** أي إزالته.

قوله: **(وقال هشام إخ)** هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب

جذعه على جدار نفسه ولو تقصر به من جهة منع الضرم مثلاً ولا يفتنى بعده، وقد تمبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر، وقد رده أكثر أهل الأصول، وفيما قال نظر لأن لهذا القائل أن يقول: هذا مما يستفاد من عموم النهي لأنه المراد قطع والله أعلم. وعمل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضح عليه ما يتضرر به المالك ولا يمد على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى تقب الجدار أو لا، لأن رأس الجذع يسد المفتح ويقوي الجدار.

٢١ - باب صَبِّ الحَمَرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَالِي الْقَوْمِ فِي مَنَزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يُؤَمِّدُ الْمُفْتِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يَسَادِي: أَلَا إِنَّ الحَمْرَ لَفَدَّ حَرْمَتِي، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَاطْرُقْهَا، فَخَرَجْتُ فَطَرُقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي مِثْكِكَ المُنْبِيَّةِ، فَقَالَ - بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قِيلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَسُوا فِي الآيَةِ.﴾ [المائدة: ٩٣]. [نظر: ٤٤٦١٧، ٤٤٦٢٠، ٤٥٥٨٠، ٤٥٥٨٢، ٤٥٥٨٣، ٤٥٥٨٤، ٤٥٦٢٢، ٤٥٦٢٣، ٤٧٢٥٣، أخرجه مسلم: ١٩٨٠].

قوله: **(باب صب الحمر في الطريق)** أي المشتركة، إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصيها.

قوله: **(حدثنا محمد بن عبد الرحمن)** هو المعروف بصاعقة، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة.

قوله: **(كنت سالي القوم)** سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الأشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: **(فجرت في مكلك المدينة)** أي طرفها، وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالتها فأرقت فجرت، وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة. قال المذهب: إما صبت الحمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصيها في الطريق

٢٢ - باب أَفِيَّةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا

وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعْدَاتِ

وقالت عائشة: فابتى أبو بكر مسجداً ببناء داره، يهتلي فيه ويقسراً القرآن، فيصصف عليه نساء المشركين وأبناءهم ينجسون منه، والنبي صلى الله عليه وسلم يؤمئذ بمكة.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَضَنُ بْنُ مَسْرُورَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ». **قَالُوا: مَا لَنَا بِهَذَا، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.** قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَى المَجَالِسِ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». **قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟** قَالَ: «عَضُّ التَّيْسِ، وَكَسْفُ الأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ». [نظر: ٤٦٢٢٩، أخرجه مسلم: ٢١٢١ وفي السلامه: ٢٠٣].

قوله: **(باب أفية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات)** أما الأفية فهي جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان التسع أمام الدور، والترجمة معقودة لجواز تحجيرها بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مفيد بعدم الضرر للجار والمارة، والصدقات بضمين جمع صمد بضمين أيضاً وقد يفتح أوله، وهو جمع صيد كطريق وطرقاوت وزناً ومعنى، والمراد به ما يبراد من الفناء. وزعم ثعلب أن المراد بالصدقات وجه الأرض، ويتحقق ما ذكرنا من معناه من الجلوس في الحوايت وفي الشبايبك المشرفة على المار حيث تكون في غير الملوك.

فاخترت ليهما.

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَبَادَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ، أَوَلَمْ أَكُنْ حَلَّتْكَ، أَطْلَقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا إِذِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُفَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْعَبَّاسِيَّ، فَبَادَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَتَكِي بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ لَيْلًا، ثُمَّ عَلَيَّ مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُفَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ اسْمُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَجَمَعْتُ، فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْعَبَّاسِيِّ، ثُمَّ عَلَيَّ مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْعَبَّاسِيِّ، ثُمَّ عَلَيَّ مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مَنْصَرِفًا فَبَادَا الْغُلَامُ يَدْعُوَنِي، قَالَ: إِذِنْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَبَادَا هُوَ مُنْطَلِعٌ عَلَى رِمَالٍ خَمِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، فَبَادَا الرِّمَالُ يَجْهِي، فَكُنْتُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوَهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ بِنِسَاءِكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا.

ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتِي وَرَكَّامًا مَغْشَرُ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَبِدْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ بِنِسَائِهِمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَفْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى.

فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَالله مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يُرِيدُ الْبَصَرَ، غَيْرَ آهِيَةٍ لِثَلَاثَةٍ.

فَقُلْتُ: إِذِغِ اللهُ لَلْبُيُوتِ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ قَارِسَ وَالرُّومَ وَسِعَ عَلَيْهِمْ وَأَخْطَأُوا الدُّنْيَا، وَهَمُّ لَّا يَبْتَدُونَ اللهُ، وَكَانَ مُتَكَبِّرًا.

فَقَالَ: وَاهِي حَيْكَ أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوَلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طِبَابُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاخْتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَدِيْبِ حِينَ افْتَضَهُ حَفْصَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا، مِنْ حَيْدِهِ مَوْجِدِيهِ عَلَيْهِمْ حِينَ عَائِشَةَ اللهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ سِتْعَ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْدًا بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَفْسَنْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَأَنَا اصْبَحْنَا بِسِتْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً اِغْلَمًا عَدًّا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ سِتْعَ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرَ سِتْعًا وَعِشْرِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَتْ آيَةَ النَّعْيِ، قَبْدًا فِي أَوَّلِ امْرِئَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأًا، وَلَا عَلَيَّكَ أَنْ لَا تَعْمَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ».

قَالَتْ: قَدْ اِظْهَرَ اللهُ لِي أَنِّي لَمْ يَكُنْ بِأَمْرَائِي بِفِرَائِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَقُلْ لَأَزْوَاجِي كَمَا إِسَى قَوْلِهِ﴾ عَظِيمًا». [الاحزاب: ٢٨ - ٢٩].

قُلْتُ: إِلَيَّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي، لِأَنِّي أُرِيدُ اللهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّكَرَ الْآخِرَةَ.

ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءً، فَقُلْتُ وَمِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩. أخرجه مسلم: ٢٨٩].

من أخذ بالكتاب بلفظ: «ويط الأذى عن الطريق صدقة» وسياهي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان «أعلاما شهادة أن لا إله إلا الله، وأدائها إمارة الأذى عن الطريق» ومعنى كون الإمارة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من مر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة. وقد جعل النبي ﷺ الأسماك عن الشر صدقة على النفس.

٢٥ - باب الفُرقة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ، قَالَ: اشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْعَمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفَيْقِ جِلَالِ يَتَوَكَّمُ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [راجع: ١٨٧٨. أخرجه مسلم: ٢٨٨٥].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: اخْتَرَنِي عُثَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنُ أَبِي قُرَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ خَرِيصًا عَلَى أَنْ اسْمَالَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ الْمُرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّيْثُ قَالَ اللهُ لَهَا: «إِنْ تَوَبْنَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبِكُمْ». [الحرث: ٤].

فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَهَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَرَزْتُ، حَتَّى جَاءَ لَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ قُرْصًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمُرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّيْثُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا: «إِنْ تَوَبْنَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبِكُمْ».

فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْخَدِيثَ يُسَوِّفُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي نَيْسِ أُمَّةِ بَنِي زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَسَاوَبُ التَّوَلُّوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَبُولُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَبَادَا نَزَلْتُ جِئْتُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ لَقِلْتُ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَشْتَرِ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَبِدْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ بِنِسَائِهِمْ، فَطَفِقَ بِنِسَائِنَا يَأْخُذُنَ مِنْ أَدَبِ بِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِيحَتْ عَلَى امْرِئَاتِي فَرَاخَجْتِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَاخَجِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أَرَاخَجَكَ، فَوَالله إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِرَاخَجَةٍ، وَإِنْ إِخْدَانٌ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَارْفَعِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مِنْ فَعَلٍ مِنْهُنَّ عَظِيمٌ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ رِبَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَنْصَابِي إِخْدَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَقَامْتُمْ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِعَضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَهَلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْبِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تَرَاخَجِي فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِي، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَفْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنْ غَسَانُ تَعْبَلُ الْعَالِ لِفَرْوَاتِي، فَزَلَّ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبِي، فَزَجَّ عَشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتِمْ هُوَ فَفَرَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ امْرُؤٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ إِجَاعَتٌ غَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اِظْهَرَ مِنْهُ وَأَطْوَلَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ.

قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَطُنُّ أَنْ هَذَا يُوهِبُكَ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ رِبَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلْتُ مَشْرُفَةً لَهُ

لا ويكون أول كلامه: « يا رسول الله لو رأيتني » ويعتدل أن يكون استهماً محنوق الأداة أي الأستاذ يا رسول الله؟ ويكون أول الكلام الثاني: « لو رأيتني » ويكون جواب الاستهتام محنوقاً واكسفاً فيما أراد بقرينة الحال.

وقوله: (أهية) بفتح الهمة والهاء ويموزضهما،

قوله: (إنا أصبحنا بتسع) في رواية الكشيبي: تسع.

٢٦ - باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ

قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِتَيْتُهُ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلُ لِي نَاحِيَةَ الْبِلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَحَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْعَمَّنْ وَالْجَمَلُ لَكَ». [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم:

٧١٥ بقطعة ليست في هذه الطريق، ومطوياً في الرضاع ٥٥٤، والمسألة ١٠٩٠.]

قوله: (باب من عقّل بعيره على البلاط) بفتح الواو وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد، وقوله: « أو باب المسجد » هو بالاستنباط من ذلك وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وأورد في طرفاً من حديث جابر في قصة جملة الذي باعه النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط، وغرضه هنا قوله: « ففعلت الجميل في ناحية البلاط » فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر.

٢٧ - باب الْوُفُوفِ وَالْبُولِ عِنْدَ سِبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

وَالِلِّ، عَنْ خَدِيجَةَ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، سِبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِماً. [راجع: ٢٢٤. أخرجه مسلم: ٢٧٣.]

قوله: (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث خديجة في ذلك، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وجاز البول في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات.

٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الْعُصْنَ

وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، قَوْمِي بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَضَّرَ لَهُ». [راجع: ٦٥٢. أخرجه مسلم: ١٩١٤، مطوياً.]

قوله: (باب من أخذ العصن وما يؤذي الناس في الطريق قومي به) في رواية الكشيبي « من آخر » بتشديد المعجمة بعدها راء، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ: « غصن شوك » وفي حديث أنس عند أحمد « إن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فزها » وقد تقدم في أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه، وقوله: (لفضّر له) وقع في حديث أنس المذكور « ولقد رأيتاه يتقلب في ظلها في الجنة » وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي إمطة الأذى. وكان تلك أهم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وإن تساوى في فضل عموم المزال، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، قال ابن المنذر: إنها ترجم به لتلا يتخيل أن الرمي بالعصن وغيره مما يؤدي تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه، وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة قال « قلت يا رسول الله دلني على عمل أنفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين ».

(تبيه): أبو عقيل بفتح المهمله بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة، وسيأتي في الشركة قريباً زهرة من معبد وكنيته أبو عقيل أيضاً وهو غير هذا.

[١٤٧٩]

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْقَزَائِرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِيِّ، عَنْ

أَنْسِ ﷺ، قَالَ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَفْكَتَ لَنْتَهُ، فَجَلَسَ لِي عَلَيْهِ لَهُ، فَبَاءَ عَمْرُ فَقَالَ: «أَطْلَقْتَ بَسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَتَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ بَسَاءً وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى بَسَائِهِ. [راجع: ٣٧٨.]

أخرجه مسلم: ٤١١، بقطعة ليست في هذه الطريق.]

قوله: (باب العرفة) يضم للمعجمة وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت (والعليق) بضم أوله وتكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (وغير المشرفة في السطوح وغوها) ويعتدق بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء: بالنسبة إلى الإشراف، وعلته، والنسبة إلى كونها في السطوح، وفي غيرها. وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجز على سبله بل يؤمر بعدم الإشراف، ولأن هو أسفل منه أن يتحفظ. ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أسامة بن زيد: « أشرف النبي ﷺ على أطم » وهو بضمين وتقدم في أواخر الحج، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

الثاني: حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين التين تظاهرتا، أورد مطولاً وقد مضى في العلم مختصراً، ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى.

وقوله في السند: (عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو تابعي ثقة، ذكره النعماني عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهري ولم يتعبه، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبي الزبير عنه عن ابن عباس حديثاً فما سلم له الشق الثاني.

الثالث: حديث أنس قال: « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً » الحديث، وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضاً، وكأنه أورده لقوله: « فجلس في عليه له فبأه عمر فقال: أطلقت نسائك » فإن في حديث عمر الذي قبله: « فدخل مشربة له فاعتزل فيها » وفيه: « فبعت المشربة التي هو فيها فقلت لفلان أسود استأذن لعمري » الحديث، والمراد بالمشربة العرفة العالية، فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية، وإذا جاز اتخاذ العرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الأولى، وأما للمشربة فتحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صدر به الباب والله أعلم. وأطن البخاري تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله، وكان يكفي في جواب سؤال ابن عباس أن يكفي بقول عائشة وحفصة، كما كان يكفي البخاري أن يكفي بقوله مثلا: ودخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم.

وقوله في حديث عمر: (واعجباً) بالثنتين، وأصله « وا » التي للتنبه وجاء بعده عجباً للتأكيد. وفي رواية الكشيبي « واعجبى »، قال ابن مالك: فيه شاهد على استعمال « وا » في غير التنبه وهو رأي المراد، قيل: إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتغاره عنه بمعرفة التفسير، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل.

وقوله: (كنت وجار لي) بالرفع للاكثر، ويموزض الصب.

وقوله فيه: (تعل التعل) أي تضربها وتوسبها، أو هو متعد إلى مفعولين فحذف أحدهما والأصل تعل الدواب التعل، وروي « التعل » بالوحد والمعجمة، وسيأتي في النكاح بلفظ « تعل الخيل ».

وقوله: (فأفرغني) أي القول، وللكشيبي « فأفرغني » بصيغة جمع المؤنث.

وقوله: (خابت من فعلت منهن) في رواية الكشيبي « جاءت من فعلت منهن بعظيم ».

وقوله: (على مهال) بكسر الراء ويموزضهما يقال: رمل المحصر إذا نسجه، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيط في الثوب المنسوج، وكأنه لم يكن فوق المحصر فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير المحصر.

قوله: (فقلت وأنا قائم أسأتس) أي اتول قولاً استكشف به هل ينسبط لي أم

٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتة

وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يزيد أهلها البنيان، فركب بينها الطريق سبعة أذرع

٢٤٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن جبر، عن عكرمة: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتة سبعة أذرع. [إسناده صحيح: أخرجه مسلم: ١٦١٣].

قوله: (باب إذا اختلفوا في الطريق الميتة) بكرة الميم وسكون التحتانية بعد ما ثنتا ومد بوزن مفعول من الإيذان والميم زائفة، قال أبو عمرو الشيباني: الميتة أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها. وقال غيره: هي الطريق الواسعة وقيل العامرة.

قوله: (وهي الرحبة تكون بين الطريقين لم يزيد أهلها البنيان إلخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حله على الطريق التي يبرأ ابتلاها إذا اختلفت من بينها في قدرها كيد ينتجها المسلمون وليس فيها طريق مسلول، وكسوت يعطيه الإمام لمن يبيها إذا أراد أن يعمل فيها طريقاً للبراة ونحو ذلك. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان فسم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزوج مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في التادير يرجع في أفتها إلى ما يترضى عليه الميراثان.

قوله: (عن الزبير بن جبر) بكرة الحاء المعجمة وتشديد الراء للكسورة بعد ما تحتانية ساكنة ثم مثاقفة بصري ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم رواه عن الزبير، فوه من غراب الصحيح، ولكن شاهدته في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير.

قوله: (إذا تشاجروا) تشاعروا من التشايرة بالمعجمة والجمع أي تتشاعروا وللإسماعيلي « إذا اختلف الناس في الطريق » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة « إذا اختلفتم » وأخرجه أبو عروبة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ: « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس.

قوله: (في الطريق) زاد المستملي في روايته « الميتة » ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كصاحبه، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا اختلفتم في الطريق الميتة فاجعلوها سبعة أذرع » وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتة » فذكره في أثناء حديث طويل، ولا بن عدي من حديث أنس « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتة التي تؤتى من كل مكان » فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال.

قوله: (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأحمي فيعتبر ذلك بالمتدل، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما يتبع به ولا يضر غيره، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأطفال دخولاً وخروجاً ووسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويتحقق بأهل البنيان من فعد لليح في حافة الطريق، فإن كانت الطريق تزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائفة وإن كان أقل منع لتلا يفتيق الطريق على غيره.

٣٠- باب النهي بغير إذن صاحبه

وقال عبادة: بأيضا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا نتهب. [إسناده صحيح: ١٨].

٢٤٧٤ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا عدي بن ثابت: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، وهو جده أبو أمية، قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن النهي والمظلمة. [إسناده صحيح: ٥٠١٦].

٢٤٧٥ - حدثنا سعيد بن غفران: قال: حدثني المثنى: حدثنا غفران، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تؤذي الزاني حين يؤذي، وهو مؤذي، ولا تشرب الخمر حين يشربها وهو مؤذي، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤذي، ولا يتصبب نهباً، يوقع الناس إليه فيها أضرارهم، حين يتصببها وهو مؤذي ».

وحدثنا سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « مظل، إلا التهمة.

قال الفريزي: وجدت بخط أبي جعفر: قال أبو عبد الله: الله: تفسيره: أن يؤذع منه، يزيد الإيمان. (نظر: ٥٧٨، ٥٧٧، ٦٨١٠. أخرجه مسلم: ٥٧).

قوله: (باب النهي بغير إذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنهوب، والنهبي بضم النون فاعل من النهب، وهو أخذ المهر ما ليس له جهاراً، ونهب مال الغير غير جازر، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جازر، وعمله في النهب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلعل منهم أن يأخذ مما ياله ولا ينجب من غيره إلا برضاه، وينحو ذلك نسهه الشخصي وغيره، وكره مالك وجاعة النهب في تشار العرس، لأنه إما أن يحصل على أن صاحبه أذن للمحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحصل على أنه علق التملك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه. وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال عبادة: بأيضا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا نتهب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في « وفرد الأضرار » وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الإيمان، وكان من شأن الجماعية انتهاب ما يحصل لهم من الفلوات، فوقمت البيعة على الزجر عن ذلك.

قوله: (سمعت عبد الله بن يزيد) كذا للأكثر، وللكتشيبي وحده « ابن زيد » وهو تصحيح.

قوله: (وهو) يعني عبد الله (جمله) أي جدي لأمه، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي، وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء، وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة غير هذا. وقد اختلف في مسامحه من النبي صلى الله عليه وسلم. وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة فقال فيه: « عن عدي بن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري » أشار إليه الإسماعيلي، وأخرجه الطبراني، والمفروض عن شعبة ليس فيه أبو أيوب. وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح. وفي النهي عن التهمة حديث جابر عبد أبي داود بلفظ: « من انتهب فليس منا » وحديث أنس عند الترمذي مثله، وحديث عمران عند ابن حبان مثله، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ: « إن التهمة لا تملح » عند ابن ماجه، وحديث زيد بن خالد عند أحمد « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التهمة ».

قوله: (عن النهي والمظلمة) بضم الميم وسكون المثناة، ويجوز فتح الميم وضم المثناة، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. ثم أورد المصنف حديث: « لا يؤذي الزاني حين يؤذي وهو مؤذي » الحديث،

وله: « لا يتهب نهباً لغيره » أي لغيره (وأي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر التهمة فيه، وظاهره أن الحديث سلمة عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه، وقد أخرجه في الحدود فقال فيه: « عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله إلا التهمة » ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه، وكان الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر، والذي فصلها أحفظ فهو النهي المحفوظ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال الفريزي: وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق

قوله: (باب هل تكسر الدنان التي فيها حمر أو تحرق الزقاق) لم يبين الحكم، لأن المتمد في التصليل: فإن كانت الأربعة بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يميز إلتانها ولا جاز، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال: «يا بني الله اشتريت خسرًا لأيتام في حجرتي. قال: أهرق الحمر واكسر الدنان» وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: «أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق» فأشار المصنف إلى أن الحديدين إن نبثا فلما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب.

قوله: (فإن كسر صنماً أو صلياً أو طيبوراً أو ما لا يتنعج بمخشبه) أي هل يضمن أم لا؟ أما الصنم والصليب فمعمروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة الة من الآلات الملاهي معروفة وقد تنتج طلاء، وأما ما لا يتنعج بمخشبه فينبه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرماني: لعلني أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بمخشبه قبل الكسر كالة الملاهي، يعني فيكون من العام بعد الخاص، قال: ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى حتى، أي كسر ما ذكر إلى حد لا يتنعج بمخشبه، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسر لا يتنعج بمخشبه ولا يتنعج به بعد الكسر. قلت: ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذي قبله.

قوله: (وأني شريح في طيبور كسر فلم يقض فيه بشيء) أي لم يضمن صاحبه، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ: «أن رجلاً كسر طيبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمن شيئاً» ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. وهو يساعد ما أشرت إليه في الترجمة من التصليل. قال ابن الجزري: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إزعاجهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه رد على من زعم أن دنان الحمر لا سبيل إلى تطهيرها إلا بإدخالها من الحمر، فإن الذي داخل القدور من الله الذي طبخت به الحمر يطهره، وقد أذن ﷺ في غسلها فدل على إمكان تطهيرها.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعني بشيخه إسماعيل.

قوله: (الأنسية ينصب الألف والنون) يعني أنها نسبت إلى الأتس بالفتح ضد الوحشة تقول: أنسته أنسة وأتسا يسكان السنون وفتحها، والمشهور في الروايات بكسر المعزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أي بي آدم لأنها تألفهم وهي ضد الوحشة. (تبيينه) ثبت هذا التصير لأبي ذر وحده، وتمييزه عن المعزة بالألف وعن الفتح بالنصب جازت عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه فلا يسار إلى إنكاره.

ثانيها: حديث ابن مسعود في طعن الأصنام، وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح.

قوله: (يطعمها) بفتح العين وبضمها، قال الطبري: في حديث ابن مسعود جواز كسر الآت الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيبتها ويتنعج برضاها. ثالثها: حديث عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل، وسيأتي الكلام عليه في الباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هذا: «كان النبي ﷺ يتكسر عليها» وبين قولها في الطريق الأخرى: «ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لتوسدها. قال: إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة». والسورة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء. قال ابن التين: قولها: «فتكسك» أي شقك، كذا قال، والذي يظهر أنه نزع، ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى

٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ ذُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ ذُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَقِيحٌ». [إخرجه مسلم: ٦١٠٧].

البخاري، (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النبي في قوله: «لا يزين وهو مؤمن» (أن يترج منه، يريد الإيمان) وهذا التصير تلقاه البخاري من ابن عباس، فسأني في أول الحدود وقال ابن عباس: يترج منه نور الإيمان، وصدرك هناك من وصله ومن واقفه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى

٣١ - باب كَسْرِ الصَّليبِ وَقَتْلِ الخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْزَلَ لِكُلِّمِ ابْنِ مَرْيَمَ حَكْمًا مُفْطِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّليبَ، وَيَقْتُلُ الخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجَزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الصَّالِحَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [راجع: ٢٢٢٢]. أخرجه مسلم: ١٥٥].

قوله: (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة - يترجل ابن مريم - وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء، وقد تقدم من وجه آخر في «باب من قتل الخنزير» في أواخر البيوع. وفي إيراد هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صلياً لا يضمن لأنه فعل مأمور به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقراً لشرع نبينا ﷺ، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى. ولا يخفى أن عمل جواز كسر الصليب إذا كان مع الحارثيين، أو الذميين إذا جاوز به الحد الذي عاهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متديباً لأنهم على تقريرهم على ذلك يردون الجزية، وهذا هو السر في تميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد ﷺ، بل التناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره.

٣٢ - باب هل تُكسَرُ الدنان التي فيها الخمر،

أو تحرق الزقاق؟ فإن كسر صنماً أو صلياً أو طيبوراً، أو ما لا يتنعج بمخشبه

وأني شريح في طيبور كبير، فلم يقض فيه بشيء.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْعُوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى يَرِيانًا وَقَدْ تَوَمَّ يَوْمَ حَبِيرٍ، قَالَ: «عَلَامٌ وَقَدْ تَوَمَّ عَلَيْهِ النِّيرانُ». قَالُوا: عَلَيَّ الخُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ، قَالَ: «اكَسِرُوهَا وَهَرِّقُوهَا». قَالُوا: أَلَا تُهَرِّقُوهَا وَتَسْلِمُوهَا؟ قَالَ: «أَحْسِبُوهَا».

قال أبو عبد الله: كان ابن أبي أويس يقول: «الخمر الأنسية». [انظر: ٤١٩٦، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١، وانظر في اللباس والصيد، باب: ٢٨]. أخرجه مسلم: ١٨٠٢، مطولاً وكله في الصيد: ٤٣٣].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوَّلَ الكَتَبَةَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسَعُونَ نَسْبًا، فَجَمَعَلَ يَطْعُمُهَا بِمُدِّ فِي يَدِهِ، وَجَمَلَ يَقُولُ: «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَّقَ البَاطِلُ» الآية. [الإسراء: ٨١]. [انظر: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠، وانظر في اللباس والصيد، باب: ٣٦ أخرجه مسلم: ١٧٨١ بزاد].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نَمْرُقَتَيْنِ، فَكَفَّتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [انظر: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩]. أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٣٤ - باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَهْوَائِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَمَلَهَا فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كَلُوا»، وَحَسَّنَ الرَّسُولُ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَلَمَّحَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَسَّنَ الْمَكْسُورَةَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي قُرَيْمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. (وهو: ١٢٧٥هـ).

قوله: (باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره) أي هل يضمن المثل أو القيمة؟
قوله: (أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه) في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حيد بن أنس «أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها» الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون عن حيد بن وهب وقال: أظنها عائشة. قال الطبري: إنما أهدت عائشة قصعةً لئلا يشاءوا، وإنه ما لا يثنى ولا يبتسئ منها، لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي ﷺ في بيته.

قوله: (فأرسلت إحدى أهوات المؤمنين مع خادِمٍ) لم أتق على اسم الخادِم، وأما المرسله فهي زين بنت جحش ذكره ابن حزم في «الحلى» من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حيد «سمعت أنس بن مالك أن زين بنت جحش أهدت لي من النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حليب، والحديث، واستغنينا منه معرفة الطعام المذكور. ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، فروى النسائي من طريق حاد بن سلمة عن ثابت عن أبي التمركل «من أم سلمة أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه، فجدت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر فقلت به الصحفة» الحديث، وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت قيل: عنه عن أنس، ورجح أبو زرعة الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في «العلل» «عنه رواية حاد بن سلمة وقال: إن غيرها خطأ، فشي الأوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري» عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز وحلم من بيت أم سلمة، قال: فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاماً عجلة، فلما فرغنا جاءت به ووضعت صحفة أم سلمة فكسرتها» الحديث. وأخرجه الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال: «كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض أصحابه يتنظرون طعاماً فسبقتها قال عمران: أكثر ظني أنها خصصة بصحفة فيها ثريد فوضعها فضربت عائشة وذلك قبل أن يجتنب فضربت بها فانكسرت أم سلمة. ولم يصب عمران في ظنه أنها خصصة بل هي أم سلمة كما تقدم، وتمت قصة لخصصة أيضاً، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواقة غير مسمى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له خصصة طعاماً فسبقتني، فقلت للجارية: انظري فأفكتني فصمتها فأفكتها فانكسرت وابتشر الطعام، فجمعه على الطلع فأكلوا، ثم بعث بصحفتي إلى خصصة فقال: خلوا ظرفاً مكان ظرفكم» وبقية رجاله ثقات، وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها، وروى أبو داود والنسائي من طريق جسر بن فتح الجيسم وسكون المهمله عن عائشة قالت: «ما رأيت صائنة طعاماً مثل صفيية، أهدت لي النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرت قلت: يا رسول الله ما كلفتك؟ قال: إن شاء كذابة وطعام طعام» إسناده حسن. ولأحد وأبي داود عنها: «فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة» فهذه قصة أخرى أيضاً، وتجرح من ذلك أن المراد من أبيهم في حديث الباب هي زينب بنت النبي ﷺ من حرجه وهو حيد بن أنس، وما عدا ذلك قصص أخرى لا يقيق من يقيق أن يقول في مثل هذا: قيل المرسله فلانة وقيل فلانة إلخ من غير تحري.

قوله: (بقصعة) بفتح القاف: إناء من خشب. وفي رواية ابن عليه في النكاح عند المصنف «بصحفة» وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب.

قوله: (فضربت بيدها فكسرت القصعة) زاد أحد «نصفين» وفي رواية أم سلمة عند النسائي «فجدت عائشة ومعها فهر فقلت به الصحفة» وفي رواية ابن عليه «فضربت الي في بيته يد الخادِم فسقطت الصحفة فانفلقت» والفلق بالسكون الشق، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت.

قوله: (باب من قاتل دون ماله) أي ما حكمه؟ قال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل لليبسة على الجاز، ووجه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يميل خلقه أو تحته من يقاتل عليه.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو القرني وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، ووقع منسوبة مكنياً عند الإسماعيلي.

قوله: (عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الأسود، «أن عكرمة أخبره» وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الإسماعيلي وكذا أخرجه البخاري. وكأنه كبه من حفظه أو حدث به القرني من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن القرني بلفظ: «من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة» قال: ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل حبيب، وكذلك ما زادوه من قوله: «مظلوماً» فإنه لا بد من هذا القيد. وساقه من طريق حديم وابن أبي عمير وعبد العزيز بن سلام، قلت: وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن القرني، وكذلك رواه حيرة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري. نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجه النسائي باللفظ المشهور، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو، وفي روايته قصة قال: «ما كان بين عبد الله بن عمرو وبين حنيفة بن أبي سفيان ما كان يشير للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت...» فذكر الحديث، وأشار بقوله: «ما كان» إلى ما بينه حيرة في روايته للمشار إليها فإن أولها «إن عاملاً لما عوى أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضاً، فلما من حافظ لأك عمرو بن العاص فأراد أن يفرقه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا نخرقون حافظنا حتى لا يبقى منا أحد» فذكر الحديث، والعامل المذكور هو حنيفة بن أبي سفيان كما ظهر من روايته مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتاع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة في من عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضح جذعه على جدار جاره والله أعلم.

وأخرجه النسائي من وجهين آخرين، وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور، وفي رواية لأبي داود والترمذي «من أريد ماله بغير حق فقاتل قاتل فهو شهيد» ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه، وكان البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ «قاتل» وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد» قال النووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور، وشذ من أوجب، وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف. قال القرطبي: سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفرق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال: من أريد ماله أو نفسه أو حرمة فله الاختيار أن يكلمه أو يستبئيه، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كسارقه، لكن ليس له عمد قتله. قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعيين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً. ويورد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ: «أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فاقته. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فأتت شهيداً. قال: أرأيت إن قتله؟ قال: فهو في النار» قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليعين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إنما قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القتال.

إبراهيم: ١٢٠٦. أخرجه مسلم: ٢٥٥٠. مطرولاً.

قوله: (باب إذا هدم حائطاً فلين مظه) أي خلافاً لمن قال تارمه القيمة من الماكية وغيرهم، وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريح الراهب مختصراً، وساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطرولاً، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى. وموضع الحاجة هنا من قوله: «قالوا: نبي صومتك من ذهب، قال: لا إلا من طين» وقال قبل ذلك: «فكسروا صومته» وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة، لكن في الاستدلال بقصة جريح فيما ترجم به نظر، قال ابن كثير: الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له؛ لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقاً وهو بناؤها من ذهب، وما أجابهم جريح إلا بقوله: «من طين» وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها قال: ولا خلاف أن المادم لو التزم الإعادة ورضي صاحبه في جواز ذلك. قال: ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز، لأنه فسح لما وجب ناجزاً وهو القيمة إلى ما يتأخر وهو البناء. قال ابن مالك: في قوله: «لا إلا من طين» شاهد على حذف الجزم بلاء، فإن التقدير لا يتبوهما إلا من طين.

(خاتمة): اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً. الملقق منها ستة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثاً، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد: «إذا خلص المؤمنون» وحديث أنس: «انصر أخاك» وحديث أبي هريرة: «من كات له مظلمة» وحديث ابن عمر: «من أخذ شيئاً من الأرض» وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثلة، وحديث أنس في القصة المكسورة. وفيه من الآثار سبعة آثار. والله سبحانه وتعالى اعلم.



٤٧ - كتاب الشُّرَكَةِ

١ - باب الشُّرَكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالرُّغُوضِ

وَكَيْفَ لِسْمَةِ مَا يُكَالُ وَيُوَزَّنُ، مَجَازَةً أَوْ كَيْفَةً، لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مَجَازَةً اللَّعْبِ وَالْفِطْنَةِ، وَالْقِرَانِ فِي الرُّغْمِ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ لَيْلِ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحُرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَبِيَ الرَّأْدُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ يَزِيدُنِي نَمْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُنِي كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى قَبِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يَعْصِيَانِي إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، قُلْتُ: وَمَا يَفْعَلُ تَمْرَةً؟ فَقَالَ: قَدْ وَجَدْنَا قَدَمًا حِينَ قَبَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْتَا إِلَى الْبَحْرِ، فَبَادَا حَوْتٌ مِنْهُ الطَّرِيبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِهَاتَيْنِ مِنْ أَضْلَاحِهِمَا قَصِيْمًا، ثُمَّ أَمَرَ بِرِجَالِهِ فَرُجِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ يَعْصِيَانِي. (الطبر: ٤٢٩٨٢، ٤٢٩٣٠، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٥٤٩٣، ٥٥٤٩٤. أخرجه مسلم: ١٢٦٥٠).

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ﷺ قَالَ: حَفَّتْ أَرْوَاحُ الْقَوْمِ وَأَمَلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْوِ لَيْلِهِمْ فَاذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِلَيْكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِلَيْكُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِي النَّاسِ، يَا نَوِي بَفَضْلِ أَرْوَاحِهِمْ». فَسَبَّطَ لِلذَّيْلِ نَطْعًا وَجَعَلُوهُ

قوله: (فضمها) في رواية ابن علية: «فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ويقول: غارت أمكم» ولأحد: «فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام» ولأبي داود والنسائي من طريق خالد بن مخلد عن حيد نموه وزاد: «كلوا فاكلوا».

قوله: (وحس الرسول) زاد ابن علية: «حتى أتى بصحفة من عند النبي هو في بيتها».

قوله: (فدفع القصة الصحيحة) زاد ابن علية: «إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت» زاد الثوري: «وقال: إنا كنا عروضا وطعام كلام» قال ابن بطال: احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل. وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً. وعنه في رواية كأول. وعنه ما صنعه الأمامي فالثل. وأما الحيوان فالقيمة. وعنه ما كان مكياً أو مؤزناً فالقيمة وإلا فالثل وهو المشهور عندهم. وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، وإنما يحكم في الشريعة بمثل ما كان إذا كان مثاباً الأجزاء، وأما القصة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها. والجواب ما حكاها البيهقي بأن القصة كاتنا للنبي ﷺ في بيته زوجته فغابب الكاسرة بجعل القصة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين، ويحتمل على تقدير أن تكون القصة لهما أنه رأى ذلك سداً بينهما فرضيتا بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريباً، فغابب الكاسرة بإعطائه قصتها للأخرى. قلت: ويعد هذا التصريح بقوله: «إنا كنا» وأما توجيه الأول فيمكن عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم: «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله» زاد في رواية الدررطني: «فصارت قضية» وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك، ويقتضي دعوى من احتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها، لكن هل ذلك ما إذا أفسد المكسور، فإما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجسائي أرشده، والله اعلم. وأما مسألة الطعام فهي محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بموجب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله اعلم. واحتج به الحنفية لقولهم: إذا تغيرت العين المصنوعة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك للمصنوع عنها وملكها للغاصب وضمنها، وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى، قال الطيبي: وإنما وصفت المرسله بأنها أم المؤمنين ليداناً بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضررتها، وقوله: «غارت أمكم» احتلار منه «لتلا يعمل صنيهما على ما يظن، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها، وسيأتي مزيد ما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى. وفي الحديث حسن خلقه ﷺ وإصنافه وحلمه، قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يوجب الكاسرة ولو بالكمال ما وقع منها من التعدي لما فهم من أن النبي ﷺ أهدت بذلك أدنى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاتصرت على تبرئها للقصة، قال: وإنما لم يفرمها الطعام لأنه كان مهدى فإلا فهم له قبول أو في حكم القبول، وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان.

قوله: (وقال ابن أبي هريرة) هو سعيد بن جابر، وأراد بذلك بيان التصريح بتعديت أنس لحيد، وقد وقع تصريحه بالسماح منه لهذا الحديث في رواية جريح بن حازم المذكورة أولاً من عند ابن حزم

٣٥ - باب إذا هدم حائطاً فلين مظه

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ لِي نِسِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحٌ يَهْتَلِي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ لَدُنْهُ فَأَتَى أَنْ يَجِيئَهَا، فَقَالَ: أَجِيئُهَا أَوْ أَصْنِي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّدْ حَتَّى تُؤَيِّدَ وَجْهَ الْمَوْتِمَاتِ، وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفِيئَنَّ جَرِيحًا، فَصَرَّحَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَتَى، فَأَتَتْ رَاحِمًا فَأَمَّاكَتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جَرِيحٍ، فَأَتَتْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَتَهُ فَأَزَلُّوا وَسَوُّوا، فَوَحَّشُوا وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاحِمِي، قَالُوا: نَبِي صَوْمَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينِ.

جزائراً، ومقتضى الأصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازها، ويمكن أن يتجمل له حديث جابر في مال البحرين، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة، لأنه غير ملوك للاختين قبل التمييز، والله أعلم.

وقوله: (والقرآن في العصر) يشير إلى حديث ابن عمر الماضي في المظالم، وسيأتي أيضاً بعد باين. ثم ذكر للمصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث جابر في بث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي، وشاهد الترجمة منه قوله: «فامر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع» الحديث. وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازة لأنهم لم يريدوا المياحة ولا البلذ، وإنما يفضل بعضهم بعضاً لو أخذ الإسام من أحدهم للأخر. وأجاب ابن التين بأنه إما أراد أن حقوقهم تساو في بعد جمع لكتم تناولوه مجازة كما جرت العادة.

ثالثها: حديث سلمة بن الأحرع في إرادة نحر إيلهم في الغزو، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاه النبي ﷺ فيها بالبركة، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أحدهم منها كان بغير قسمة مستوية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: (أزواد) في رواية للمستمل «أزودة» وقوله: «والملقا» أي افتقروا.

وقوله: (ويوك) بتشديد الراء أي دعا بالبركة، وقوله: «فاحتى» يسكون المهملة بعد ما ثمانية متفرحة ثم مثله اقتتل من الخي وهو الأخذ بالكتيبين.

رابعها: حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظهرها، وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب، وفي هذا تعجيل العصر، والغرض منه هنا قوله: «فتنحر جزوراً فيقسم عشر قسم» قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الأمل، وجمع الحظوظ في القسم، وغر إيل الغنم، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه.

وقوله: (هضيحاً) بالمعجمة وبالجمبع أي استوى طبقه.

رابعها: حديث أبي موسى:

قوله: (عن يزيد) هو بالوحدة والراء مصغراً.

قوله: (إذا أرموا) أي فني زاعم، وأصله من الرمل كأنهم لصغروا بالرمل من القلة كما قيل في «ذا مربة» [البلد: ١٦].

قوله: (لهم مني وأنا منهم) أي هم متصلون بي، وتسمى «من» هذا الاتصالية كقوله: «لست من ده»، وقيل: المراد فعلوا فعلني في هذه المواضع. وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طرفيها واتفاقها في طاعة الله تعالى. وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعرين قبيلة أبي موسى، وتحدث الرجل منابيه، وجواز هبة الجهور، وفضيلة الإيثار والمواصلة، واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الإقامة أيضاً. والله أعلم.

٢ - باب ما كان من خيطين،

لِإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ نَسَا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَيْطَيْنِ، لِإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ» [راجع: ١٤٤٨].

قوله: (باب ما كان من خيطين لإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ فِي الصَّدَقَةِ) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك، وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وتقدم فيه، وقيد المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب. وقال ابن بطال: فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أتى من مال الشركة أكثر مما أتى صاحبه ترجأه عند القسمة بقدر ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليلين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين في معانها. وتعقبه ابن التين بأن التراجع الواقع بين الخيطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح، وإنما أصله غرم مستهلك، لأننا نقرر أن من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره، وقد قيل إنه يقدر مستقلاً من صاحبه، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم

عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدَعَا وَتَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْجِيهِمْ، فَاحْتَضَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [ص: ٢٤٨٢].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاهِ قَالَ: سَوَّغَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كَمَا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزُورًا، فَقَسَمَ عَشْرًا لِسِمٍ، فَأَكَلَ لَحْمًا تَطْبِيعًا قَبْلَ أَنْ تَفْرُبَ الشُّسُنُ. [إخرجه مسلم: ٦٢٥].

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَافَةَ، عَنْ يَزِيدِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيْنَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قُلُ طَعَامَ عِيَالِهِمْ بِالْمُنْتَبِئَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ، ثُمَّ الْقَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِيَاءِ وَاجِدٍ بِالسُّوِيَةِ، فَوَهْمَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [وهو في المغازي: باب: ٧٥. أخرجه مسلم: ٢٥٠٠].

قوله: (كتاب الشركة) كذا للنسفي وابن شبريه، وللأكثر «باب» و«أبي ذر» في الشركة» وقدموا البسلة وأخرها. الشركة ينتج للمعجمة وكسر الراء، ويكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد ينتج أوله مع ذلك فذلك لربع لغات. وهي شرعا: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

قوله: (الشركة في الطعام والنهد) لما الطعام فسبأتي القول فيه في باب مفرد، وأما النهد فهو بكسر النون وفتحها إخراج القوم ففانهم على قدر عدد الرقعة، يقال تناهدوا وتناهد بعضهم بعضاً قاله الأزهرى، وقال الجوهري مجره لكن قال: على قدر نفقة صاحبه، ومجوه لابن فارس، وقال ابن سيده: النهد العون. وطرح نهده مع القوم أصانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب. وقيل.. فذكر قول الأزهرى. وقال صياض مثل قول الأزهرى فإنه لا يده بالسفر والمخلط، ولم يقيد بالعدد. وقال ابن التين: قال جماعة هو المئقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تنقذ رقعة فيضونه في الحضرة كما سيأتي في آخر باب من فعل الأشعرين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية باختلاف حال الأكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك. وقال ابن الأثير: هو ما ترجمه الرقعة عند المناهضة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قيدا آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال: «ياكل هذا بعضاً وهذا بعضاً» وقال والقاسي: هو طام الصلح بين القبائل، وهذا غير معروف، فإن ثبت فعله أصله. وذكر عميد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين - مهملة ثم معجمة مصغرة - الرقاشي. قلت: وهو بعيد لثبوته في زمن النبي ﷺ، وحضين لا صيغة له، فإن ثبت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة.

قوله: (والعروض) بضم أوله جمع عرض يسكون الراء مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل في الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل في الربويات، ولكنه اغتر في النهد لثبوت الدليل على جوازها. واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي.

قوله: (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أي هل يميز قسمة مجازة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وأشار إلى ذلك بقوله: «مجازة أو قبضة قبضة» أي متساوية.

قوله: (لما لم ير المسلمون بالهد بأساً) هو بكسر السلام وتخفيف الميم، وكأنه أشار إلى أحاديث الباب، وقد ورد الترضيب في ذلك، وروى أبو عبيد في «الغريب» عن الحسن قال: «أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم».

قوله: (وكذلك مجازة الذهب والفضة) كأنه الحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الإشتراك في الاستحقاق فلا يميز إجماعاً قاله ابن بطال. وقال ابن التين: شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكاً والتعامل فيه بالعدد. فعلى هذا يميز بيع ما عده

قوله: (باب الاشراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال: اجعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخطأ ذلك حتى لا يبتزج ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. واجعوا على أن الشركة بالدراهم والديناريين جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الديناريين من احدكما والدراهم من الآخر، فتمنع الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري اه وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصاحح والمكسور، واطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري، وقوله: «وما يكون فيه الصرف» أي كالدراهم المشوشة والتبر وغير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الأكثر: يصح في كل مثلي وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يختص بال نقد المصروب. وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف، وقد تقدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة، وتقدم بعض الكلام عليه هناك.

قوله: (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخاري، وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة.

قوله: (اشريت أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه.

قوله: (شيتا يسدا بيد ونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بلفظ «كنت أتمر في الصرف».

قوله: (ما كان بدأ بيد فخلوه وما كان نسيئة فردوه) في رواية كريمة «فردوه» بتقديم النال المعجمة وتخفيف الراء أي تركوه، وفي رواية النسيي «ردوه» بدون الفاء، وحذفها في مثل هذا وإثباتها جائز، واستدل به على جواز تبريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويطلب ما لا يصح، وفيه نظر لا احتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين، ويؤيد هذا الاحتمال ما سياتي في «باب الهجرة إلى المدينة» من وجه آخر عن أبي المنهال قال: «باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة إلى الموسم» فذكر الحديث، وفيه «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال: ما كان بدأ بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح» فعلى هذا فمعنى قوله: «ما كان بدأ بيد فخلوه» أي ما وقع لكم فيه التفاضل في المجلس فهو صحيح فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التفاضل فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد. والله اعلم.

١١- باب مشاركة الذمي والمُشْرِكِ فِي الْمُرَاعَاةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا قُوسِي بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُبَيْرِيَّةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ الْيَهُودُ، أَنْ يَمْتَلُوا مَا وَيَزْرَعُونَهَا، وَلَهُمْ حَظٌّ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع: ٢٢٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٥١.]

قوله: (باب مشاركة الذمي والمُشْرِكِ فِي الْمُرَاعَاةِ) الرواية في قوله: «المُشْرِكِ» عاطفة وليست بمعنى مع، والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمُشْرِكِ، وقد ذكر في حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خير على أن يعملوها مختصراً، وقد تقدم في المزارعة، وهو ظاهر في الذمي والحق للمُشْرِكِ به لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي، وأشار للمصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأصحابه، وبه قال مالك إلا أنه أجازها إذا كان يتصرف بمحضرة المسلم، وحججهم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يجل كاليا وثمن الحمر والخنزير، واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، ومشروعة أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها.

١٢- باب قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدَلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ تَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ غَفِيَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْطَأَ غَنَمًا يَفْسُمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ ضَحَاكًا، فَبَقِيَ عَشْرًا، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ صَحٌّ بِوَأَنْتَ». [راجع: ٢٣٠٠. أخرجه مسلم: ١٩٦٥.]

قوله: (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر في حديث عقبه بن عامر، وقد مضى توجيهه ليراده في الشركة في أوائل الوكالة، وسيأتي الكلام على بقية شرحه في الأضاحي إن شاء الله تعالى.

وَزَعَرُونَ أَنْ تَكِيحُوهُمْ فِي بَيْتِي هِيَ رَغْبَةٌ أَخَذَكُمْ بِيَمِينِهِ أَيُّ تَكُونُ لِي فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قِبَلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَكِيحُوا مَا زَعَرُوا لِي مَالَهَا وَجَمَالَهَا مِنْ بَيْتِي الْمَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ غَنَمًا. [الطبر: ٤٢٧٦٣، ٤٥٥٧٣، ٤٥٥٧٤، ٤٦٠٠، ٤٥١٢٨، ٤٥٠٩٨، ٤٥٠٩٢، ٤٥٠٩٨، ٤٥١٣١، ٤٥١٤٠. أخرجه مسلم: ٣٠١٨.]

قوله: (باب شركة الهيم وأهل الميراث) الرواية بمعنى مع، قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة. وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: «وَإِنْ خَشِمْتَ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى. والأويسى المذكور في الإسناد هو عبد العزيز، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، والإسناد كله متينون. وقوله: «وقال الليث حدثني يونس» وصله الطبري في تفسيره، طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقروناً بطريق ابن وهب عن يونس. وقوله فيه: (رغبة أحدكم بيمينه) وفي رواية الكشيبي «عن بيمينه» ولعله أصوب.

٨- باب الشركة في الأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَبِإِذَا وَقَسَّتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣. أخرجه مسلم: ١٦٠٨ بالقطعة الأولى.]

قوله: (باب الشركة في الأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا) أورد فيه حديث جابر «الشفعة في كل ما لم يقسم» وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة، ولرأه هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والندار، وللي جواز ذهب الجمهور فخرت الندار أو كبريت، واستنتج بعضهم التي لا يتبع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها. وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني.

٩- باب إِذَا قَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا،

فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَبِإِذَا وَقَسَّتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [راجع: ٢٢١٣. أخرجه مسلم: ١٦٠٨ بالقطعة الأولى.]

قوله: (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها ليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور، قال ابن التبر: ترجم بلزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع - إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة - فعادت الشفعة.

١٠- باب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،

وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٨، ٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ غَفَّانَ، بَنِي ابْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْإِمْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا يَدًا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتَ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا يَدًا وَنَسِيئَةً، فَبَاعَتَا الْبُرْءَةَ مِنْ غَارِبٍ فَسَأَلْنَا، فَقَالَ: فَفَلْتِ أَنَا وَشَرِيكَ زَيْدٌ مِنْ أَرْقَمٍ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا يَدًا فَخُلُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَزُوهُ». [راجع: ٢٠٦٠، ٢٠٦١. أخرجه مسلم: ١٥٨٩ باختلاف.]



٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضر

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرُهنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾
[القرة: ٢٨٢]. [رُهنٌ، قراءة ابن كثير وأبي عمرو من السبعة]

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِرْعَةً بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرِ شَعِيرٍ وَخَالَفَ مَيْخِغًا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٌ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَأَنْتُمْ تَسْعَةُ آيَاتٍ». [رواه: ٢٠٩٩].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب في الرهن في الحضر، وقول الله عز وجل ﴿فرهن مقبوض﴾) كذا لأبي ذر، ولغيره «باب» بلك «كتاب»، ولا ين شويه «باب شويه» «باب ما جاء» وكلهم ذكروا الآية من أوها. والرهن يفتح أوله وسكون الماد: في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وبثت، ومنه: «كل نفس بما كسبت رهينة» [الفتح: ٢٨]. وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين. ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر. وأما الرهن بضمسين فالجمع، ويصح أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب، وقرئ بهما. وقوله «في الحضر» إشارة إلى ان التعيد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى: ﴿فإن آمن بضمكم بعضنا﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستئناق، وإنما يقيد بالسفر لأنه مظنة فقد الكتاب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما قالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكتاب، وبه قال داود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لا يمكن له ذلك، وإن تبرع به الرهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك. وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، وقد تقدم الحديث في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ «ولقد رهن درعاً له بالمدنية عند يهودي» وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر.

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) تقدم في أوائل البيوع مقروناً بإسناد آخر، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم بن إبراهيم.

قوله: (ولقد رهن درعاً) هو معطوف على شيء عنيف، بيه أحد من طريق إبان المطار عن قتادة عن أنس «أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ فاجابه» والدرع بكسر الهملة وذكر ويؤن.

قوله: (بشعير) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ «ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدنية عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله»، وهذا اليهودي هو أبو الشحم، بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير» انتهى، وأبو الشحم يفتح المعجمة وسكون الهملة اسمه كنيته، وظهر بفتح الظاء والقائه بطن من الأوس وكان حليفاً لهم، وضبطه بعض المتأخرين بهززة موحدة ممدودة ومكسورة اسم الفاعل من الإباء، وكأنه التيس عليه بأبي اللحم الصحابي، وكان قدر الشعر المذكور ثلاثين صاعاً كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأواخر المنازلي. وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه قالا: «بشعيرين» ولعله كان دون الثلاثين فخير الكسر تارة والتي أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره «فما وجد ما يفتكها به حتى مات».

قوله: (باب الاشواك في الهدي والهدن) بضم الموحدة وسكون الهملة جمع بئنة وهو من الخاص بعد العام.

قوله: (وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعلمها أهدي) أي هل يسوغ ذلك؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس في حجة النبي ﷺ وفيه إملال علي وفيه «فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج. وفيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة وهي ثلاث وستون بئنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بئنة فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بئنة وأشرك علياً معه فيها، وهذا الاشتراك عمول على أنه ﷺ جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً، ويحصل أن يكون علي لما أحضر النبي ﷺ أحضره معه فراه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلاً فصار شريكاً فيه، وساق الجبسيع هدياً فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولاً.

قوله: (وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول: ليك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: ليك بحجة رسول الله ﷺ) تقدم في أوائل الحج بيان الذي عبر بالعبارة الأولى وهو جابر، وكذا وقع في أبواب العمرة وتعين أن الذي قال: «حجة رسول الله ﷺ» هو ابن عباس، ومعنى قوله: «حجة» أي مثل حجة رسول الله ﷺ.

(تنبه): حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أفضله لمزي ظم بذكره في ترجمة طائوس لا في رواية ابن جريج عنه ولا في رواية عطاء عنه، بل لم يذكر لوأحد منهما رواية عن طائوس، وكذا صنع الحبيدي ظم بذكر طريق طائوس عن ابن عباس هذه لا في المتن ولا في أفراد البخاري، لكن تبين من «مستخرج أبي نعيم» أنه من رواية ابن جريج عن طائوس، فإنه أخرجه من «مسند أبي يعلى» قال: «حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر» قال: «وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طائوس عن ابن عباس» ولم أر لابن جريج عن طائوس رواية في غير هذا الموضع، وإنما يروي عنه في الصحيحين وغيرهما بواسطة، ولم أر هذا الحديث من رواية طائوس عن ابن عباس في «مسند أحمد» مع كبره، والذي يظهر لي أن ابن جريج عن طائوس منقطع، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما، وطائوس من أقرنهما. وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة. والله اعلم.

١٦ - باب من عدل عشرة من الغنم بجوز في القسم

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا كَعْبٌ، عَنْ مِقْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

بِنْتِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي الْخَلِيفَةِ مِنْ نَهَامَةَ، فَأَصَابَتْ غَنَمًا وَابِلًا، فَجَعَلَ الْقَوْمُ قَائِلِينَ بِهَا الْقَوْلُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَحُجَّتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجُوزٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَى، وَكَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ سَبْرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَسَمَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَلْدِي الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ فِيهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَجُوا أَوْ نَحَاثَ أَنْ تَلْقَى الْقَوْمُ غَدًا، وَكَيْسَ مَعًا مُدَى، أَفَلْيُجْ بِالْقَصْبِ؟ فَقَالَ: «لَا تَجْعَلْ، أَوْ أَرَيْتَ، مَا أَنْهَرَ اللَّحْمَ وَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَعَلُوا، لَيْسَ الْمَسُّ وَالْقَطْرُ، وَمَا حَدَّثَكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السُّنُّ فَتَطْمُ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَتَدَى الْحَشِيَّةُ». [رواه: ٢٤٨٨. أخرجه مسلم: ١٩٦٨].

قوله: (باب من عدل عشرة من الغنم بجوز) بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير (في القسم) بفتح القاف. ذكر فيه حديث رافع في ذلك، وقد تقدم قريباً وأنه يأتي الكلام عليه في النبايح إن شاء الله تعالى. وعمد شيخ البخاري في هذا الحديث لم ينسب في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن شويه «حدثنا محمد بن سلام»، والله اعلم.

(حاشية): اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً، والمعلق منها واحد والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً والخاص أربعة عشر، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث التعمان «مثل القائم على حدود الله» وحديثي عبد الله بن هشام وحديثي عبد الله بن عمر وعبد الله الزبير في قصته، وحديث ابن عباس الأخير. وفيه من الأثر أثر واحد. والله اعلم.

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَطَالٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الظُّهْرُ يَرْكَبُ بِتَفْقِيهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الْمَرْءَ يَشْرِبُ بِتَفْقِيهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرِبُ التَّفَقُّهُ». [راجع: ٢٥١١].

قوله: (باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم: لم يخرجناه، لأن سفيان وغيره وقوه على الأعمش انتهى. وقد ذكر الدررطقي الاختلاف على الأعمش وغيره، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة.

قوله: (وقال مغيرة) أي ابن مقسم (عن إبراهيم) أي النخعي (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع في رواية الكشيبي «بقدر حملها» والأول أصوب. وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به.

قوله: (والرهن مظه) أي في الحكم المذكور، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه «الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها» ورواه حاد بن سلمة في جامعه عن حاد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه «إذا لرتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا».

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة.

قوله: (عن عامر) هو الشامي، ولأحد عن يحيى القطان عن زكريا «حدثني عامر» وليس للشامي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثاً في الكناح.

قوله: (الرهن يركب بتفقته) كنا للمجيب بضم أول يركب على النبله للمجهول، وكذلك «يشرب» وهو خبر بمعنى الأمر، لكن لم يتعين فيه المأمور، والمراد بالرهن المرهون، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال: «الظهور يركب بتفقته إذا كان مرهوناً».

قوله: (الدمر) بفتح المهملة وتشديد الدال مصدر بمعنى العلة أي ذات الضرر، وقوله: «لبن الدر» هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو قوله تعالى: ﴿وحب الحديد﴾ [ق: ٤٩].

قوله في الرواية الثانية: (وعلى الذي يركب ويشرب التفقه) أي كانت من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بصلحته ولو لم يأنه له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق. وطائفة قالوا: يتنفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر التفقه ولا يتنفع بغيرهما المفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بخطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يخص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان جملًا لكنه يخص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه متفقا عليه بخلاف المرتهن، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا يتنفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إئنه، والثاني تخصيصه ذلك بالتفقه لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجع عليها وأكثر ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المطام «لا تحلب ماشية امرئ بغير إئنه» انتهى، وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهور لم تنفع الراهن من درها وظهورها فهي مخلوقة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها» الحديث، قال تميم بن أنس المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللين في الضرع وقرض كل نعمة غير ربا، قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيع في هذا للمرتهن، وتمتع بأن النسخ لا يثبت بالأحتمال والتاريخ في هذا متعده، والجمع بين الأحاديث يمكن، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه، وتمتع بأن أحد رواها في مسنده عن هشيم، وكذلك أخرجه الدررطقي من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو شور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظ حياته وإيقاظ المالبة فيه، وجعل له في مقابلة نفقة الانتفاع بالركوب أو

يشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر. وقيل: إن الحكمة في المدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جازه، لأن الدر يتبع من العين بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلا ورحته فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئا أصلاً، كما قال، واحتج الموقوف في المعنى بأن نفقة الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من ثمن الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فيجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إئنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها. والله أعلم

٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قَيْتَبَةُ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْهَمًا. [راجع: ٢٠٦٨. أخرجه مسلم: ١٦٠٣].

قوله: (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريباً.

٦ - باب إذا اختلف الراهن والمُرتهن ونحوه،

فَأَيُّتُهُ عَلَى الْمُدْحِيِّ وَالْيَجِينِ عَلَى الْمُدْحِيِّ عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عَلَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَاعِلُ بْنُ عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقَضَى: أَنَّ الْيَجِينَ عَلَى الْمُدْحِيِّ عَلَيْهِ. [٢٦٦٨، ٤٥٥٢. أخرجه مسلم: ١٧١١].

٢٥١٥، ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قَيْتَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِبُّ بِهَا مَا لَا، وَهُوَ لَهَا فَاجِرٌ، قَبِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْلِيحَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [فَرَأَى إِلَى: ﴿عَذَابَ آيِمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ رِثْنَا فَقَالَ: مَا يَحْتَلِكُمْ أَهْوُ عَيْبَالِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: سَدَقَ، قَبِيَ [وَاللَّهِ تَرَكْتُ، كَأَنْتَ تَقِي وَتَعْنِي رَجُلٌ خُصُومَةٌ لِي بِي، فَاصْتَعَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يُخْلِفُ وَلَا يُسَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِبُّ بِهَا مَا لَا، وَهُوَ لَهَا فَاجِرٌ، قَبِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْلِيحَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَفْتَرَا هَلِيبَةَ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آي: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ آيِمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، وظهر في الباب: ٧٢. أخرجه مسلم: ١٦٣٨].

قوله: (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فاليينة على المدعي واليمين على المدعي عليه) سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعي عليه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى والحص ما قيل فيه أن المدعي من إذا ترك ترك أن المدعي عليه بخلافه، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس.

قوله: (كتبتي إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران.

قوله: (فكتب لي أن النبي صلى الله عليه وسلم) يجوز فتح مهزة إن وكسرهما، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات. وأراد المصنف منه الحمل على عمروه خلاناً لمن قال إن القول في الرهن قول المرتهن ما لا يجاوز قدر الرهن، لأن الرهن كاشاهد للمرتهن، قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً.

الثاني والثالث: حديثنا عبد الله بن مسعود والأشعث، وقد تقدم قريباً في كتاب الشرب، وأراد من إيرادهما قوله «شاهدناك أو يمينه» فإن فيه دللاً لا ترجم به من أن اليينة على المدعي، ولعله أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة، وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه وكأنه لا يمكن

محمد « أيما مسلم » ووقع تقيده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة.

قوله: (عضواً من النار) في رواية مسلم « عضواً منه من النار » وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وسناني مختصرة للمصنف في كثرات الأمانات « اعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » وللنسائي من حديث كعب بن مرة « وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاهه من النار عظيمين منهما بمظلم، وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاهها من النار » إسناده صحيح، ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات.

قوله: (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فانطلقت به) أي بالحديث، وفي رواية مسلم « فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي » زاد أحمد وأبو عروانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة « قال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ فقال نعم ».

قوله: (فعمد علي بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف، ووقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد وأبي عروانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم، وقوله: « عبد الله بن جعفر » أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة، ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع، وروايته عنه من رواية الأقران، وقوله: « عشرة آلاف درهم أو ألف دينار » شك من الراوي، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وقد رواه الإسماعيلي من رواية عاصم بن علي فقال: « عشرة آلاف درهم » بغير شك.

قوله: (فاعطه) في رواية إسماعيل المذكورة « فقال اذهب أنت حزر لوجه الله » وفي الحديث فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابلة في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، ولأن في عتق الذكر من للماني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث، وفي قوله: « اعتق الله بكل عضو منه عضواً » إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطابي إلى أنه يتغير النقص الجوهري بمقتضى كالحصفي مثلاً إذا كان يتبع به فيما لا يتبع بالحل، وما قاله في مقام المنع، وقد استكره النووي وغيره وقال: لا شك أن في عتق الحصفي وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى. وقال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة، لأن الكفارة بفرجه « لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغار كالفاحلة لم يشكلكه من النار بالعتق، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتمتع، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً بوزن سيئة الزنا اهـ ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كالتدبير في الغصب مثلاً. والله أعلم

٢- باب أي الرقاب الفضل

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِنِّي أَنْتَ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ». قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « وَأَعْلَاهَا لِنَسَاءِ، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ». قُلْتُ: فَإِن لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « وَصِيْنٌ صَانِعًا، أَوْ تَصَنُّعٌ لِأَخْرَجَتْ ». قَالَ: فَإِن لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: « وَتَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ». [أخرجه مسلم: ٨٤].

قوله: (باب أي الرقاب الفضل) أي للعتق.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن غرورة) هذا من أعلى حديث وقع في البخاري، وهو في حكم الثلاثيات، لأن هشام بن عروة شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبو هريرة، وقد رواه الحارث بن أسامة عن

على شرطه ترجم به، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه. والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة، المكر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة. وفيه من الآثار ثران عن إبراهيم النخعي. والله أعلم.



٤٩ - كتاب العتيق

١- باب في العتيق وفضلته

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَكَ رِقَابٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَةَ. يُبَيِّمًا ذَا مَقَرَّةٍ ﴾ (البلد: ١٣-١٥).

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَقَّ امْرَأَةً مُسْلِمًا، اسْتَقَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ غَضُوٍّ مِنْهُ غَضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ لَهُ، فَذُ غَطَّاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْطَهُ. [إظر: ٢٤٦٧٥. أخرجه مسلم: ١٥٠٩].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. في العتق وفضلته) كذا للاكثر، زاد ابن شويه بعد البسملة « باب »، وزاد المستطلي قبل البسملة « كتاب العتق » ولم يقل باب، وأثبتهما النسفي. والعتق بكسر الميملة إزالة الملك، يقال عتق يعتي عتقاً بكسر أوله ويفتح وعتاقاً وعتاقه، قال الأزهرى: وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرج إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق وينهب حيث شاء.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿ فَلَكَ رِقَابٌ ﴾) ساق إلى قوله: « مقربة » ووقع في رواية أبي ذر « أو أطعم » ولغيره « أو إطعام » وهما قرأتان مشهورتان، والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالعقل في رقبته فإذا اعتق فك العقل من عتقه، وجاء في حديث صحيح « أن فك الرقبة يختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق » رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اعتق النسمة وفك الرقبة. قيل يا رسول الله أليسا واحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تضرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها » وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذي بعضه وصححه وإذا ثبت الفضل في الإعانة التي عتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى.

قوله: (حدثنا واقد بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذي روى عنه، وبذلك صرح الإسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد.

قوله: (حدثني سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهي أمه، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيداً أبا عثمان.

وقوله: (صاحب علي بن الحسين) أي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبته، وروى من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحيات فإنه غيره عند الجمهور، وليس لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وثابت روايته عن أبي هريرة، ثم غفل ذكره في أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبي هريرة اهـ. وقد قال هنا: « قال لي أبو هريرة » ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فاتفق ما زعمه ابن حبان.

قوله: (أيما رجل) في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن

عبد الله بن موسى فقال: «أخبرنا هشام بن عروة» أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» .
قوله: (عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان «عن هشام حدثني أبي» .

قوله: (عن أبي مرواح) يضم الميم بعد ما راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد «عن هشام الليثي» ويقال له أيضاً الفغاري، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه، وشذ من قال اسمه سعد، قال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبي ﷺ ولم يره. قلت: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق. وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الإسناد أربعة من التابعين. وفي الصحابة أبو مرواح الليثي غير هذا سماه ابن منته واقفاً وعزاه لأبي هارون، ووقع في رواية الإسماهيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مرواح أخبره، وذكر الإسماهيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً روى عن هشام بهذا الإسناد، وخالفه مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة، قال الدارقطني: الرواية المرسله عن مالك أصح، والموظف عن هشام كما قال الجماعة.

قوله: (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة «أن أبا ذر أخبره» .

قوله: (قال أعلها) بالعين المهملة للآثر وهي رواية النسائي أيضاً، وللشمسيين بالعين المعجمة وكذا للنسفي، قال ابن قزوين: متاعها متضارب. قلت وقع لاسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام «أكثرها ثماناً» وهو غير المراد، قال النووي: علمه والله أعلم فيمن أراد أن يعترف رتبة واحدة، أما لو كان مع شيئين حرهم مثلاً فلراد أن يشتري بها رتبة يعتمها فوجد رتبة نفيسة أو رقتين مفضولتين فلرقتان أفضل، قال: وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السبية فيها أفضل، لأن المطلوب هنا فك الرتبة وهناك طيب اللحم أحد والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعثق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقة على الحوايج الذين يتعمون به أكثر مما يتضح هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر، واحتج به لملك في أن عتق الرتبة الكافرة إذا كانت أعلى ثماناً من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا: المراد بقره أعلى ثماناً من المسلمين، وقد تقدم تنبيهه بذلك في الحديث الأول.

٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاةِ فِي الْكُصُوفِ أَوْ الْآيَاتِ

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سُعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْأَمْثَلِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاةِ فِي كُصُوفِ الشَّمْسِ. [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥ بقطعه ثم رد في هذه الطريق].

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ هِشَامِ.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَسَاءُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْأَمْثَلِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُصُوفِ بِالْعَتَاةِ. [راجع: ٨٦. أخرجه مسلم: ٩٠٥ بقطعه ثم رد في هذه الطريق].

قوله: (باب ما يستحب من العتاة) فتح العين وهم من كسرهما، يقال عتق بعثق عتاقاً وعتاقه والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاة.

قوله: (في الكسوف أو الآيات) كذا لأبي ذر وابن شويه وأبي الوقت وللباقين «والآيات» بغير ألف، و«أو» للتنويع لا للشك؛ وقال الكرماني هي بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخبر الله بهما عباده» وأكثر ما يقع التخوف بالنار فناسب وقوع العتق الذي ينتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات.

قوله: (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة الهندي يفتح النون مشهور بكتبه أكثر من اسمه، وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة.

قوله: (تأبعه علي) يعني ابن المدني وهو شيخ البخاري، وهم من قال المراد به ابن حجر، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وعشام يفتح المهملة وتشديد اللثنة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة، وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبين برواية زائدة أن الأمر في رواية عثمان هو النبي ﷺ وهو ما يقري أن قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» في حكم المرفوع.

قوله: (عن أبي مرواح) يضم الميم بعد ما راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد «عن هشام الليثي» ويقال له أيضاً الفغاري، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه، وشذ من قال اسمه سعد، قال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبي ﷺ ولم يره. قلت: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه. وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق. وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الإسناد أربعة من التابعين. وفي الصحابة أبو مرواح الليثي غير هذا سماه ابن منته واقفاً وعزاه لأبي هارون، ووقع في رواية الإسماهيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبا مرواح أخبره، وذكر الإسماهيلي عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً روى عن هشام بهذا الإسناد، وخالفه مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة، قال الدارقطني: الرواية المرسله عن مالك أصح، والموظف عن هشام كما قال الجماعة.

قوله: (عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة «أن أبا ذر أخبره» .

قوله: (قال أعلها) بالعين المهملة للآثر وهي رواية النسائي أيضاً، وللشمسيين بالعين المعجمة وكذا للنسفي، قال ابن قزوين: متاعها متضارب. قلت وقع لاسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام «أكثرها ثماناً» وهو غير المراد، قال النووي: علمه والله أعلم فيمن أراد أن يعترف رتبة واحدة، أما لو كان مع شيئين حرهم مثلاً فلراد أن يشتري بها رتبة يعتمها فوجد رتبة نفيسة أو رقتين مفضولتين فلرقتان أفضل، قال: وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السبية فيها أفضل، لأن المطلوب هنا هنا فك الرتبة وهناك طيب اللحم أحد والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعثق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقة على الحوايج الذين يتعمون به أكثر مما يتضح هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر، واحتج به لملك في أن عتق الرتبة الكافرة إذا كانت أعلى ثماناً من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا: المراد بقره أعلى ثماناً من المسلمين، وقد تقدم تنبيهه بذلك في الحديث الأول.

قوله: (قلت فإن لم أهمل) في رواية الإسماهيلي «أرايت إن لم أفضل» أي إن لم أتدرع ذلك، فاطلق الفعل وأراد القدرة. وللدارقطني في «الغرائب» بلفظ «فإن لم أستطع» .

قوله: (تعين ضائعاً) بالضاد المعجمة وبعد الألف تحناية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، وقال أبو علي الصديقي ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهري. وإذا نظرنا هذا فقد خبط من قال من شرح البخاري إنه روي بالضاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه، وروي الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة، قال معمر: كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالضاد المهملة والنون. قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابته بالأخري وهو الذي ليس بصانع ولا يجهن العمل، وقال علي بن المدني: يقولون إن هشاماً صحف فيه أحد ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون، وعكس السمرقندي فيها أيضاً كما نقله عياض، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضاد ذو الضيع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول، قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق يضم ثم سكن، وامرأة أخرقاء كلنك، ورجل صناع وصنع فصحتهن وامرأة صناع زيادة ألف.

قوله: (فإن لم أهمل) أي من الصناعة أو الإعانة، ووقع في رواية الدارقطني في «الغرائب» «أرايت إن ضمفت» وهو يشعر بأن قوله إن لم أفضل أي للمعجز عن ذلك لا كسلاً مثلاً.

قوله: (قلت فإن لم أهمل) في رواية الإسماهيلي «أرايت إن لم أفضل» أي إن لم أتدرع ذلك، فاطلق الفعل وأراد القدرة. وللدارقطني في «الغرائب» بلفظ «فإن لم أستطع» .

قوله: (تعين ضائعاً) بالضاد المعجمة وبعد الألف تحناية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً، وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، وقال أبو علي الصديقي ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهري. وإذا نظرنا هذا فقد خبط من قال من شرح البخاري إنه روي بالضاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه، وروي الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة، قال معمر: كان الزهري يقول صحف هشام وإنما هو بالضاد المهملة والنون. قال الدارقطني: وهو الصواب لمقابته بالأخري وهو الذي ليس بصانع ولا يجهن العمل، وقال علي بن المدني: يقولون إن هشاماً صحف فيه أحد ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة والنون، وعكس السمرقندي فيها أيضاً كما نقله عياض، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضاد ذو الضيع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول، قال أهل اللغة: رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق يضم ثم سكن، وامرأة أخرقاء كلنك، ورجل صناع وصنع فصحتهن وامرأة صناع زيادة ألف.

قوله: (فإن لم أهمل) أي من الصناعة أو الإعانة، ووقع في رواية الدارقطني في «الغرائب» «أرايت إن ضمفت» وهو يشعر بأن قوله إن لم أفضل أي للمعجز عن ذلك لا كسلاً مثلاً.

قوله: (لذع الناس من الشمس) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل

٤ - باب إذا أعتق عبداً بين التنين، أو أمة بين الشركاء

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ التَّنِينِ، فَإِن كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقَ». [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١ مطولاً وكذا هو في الأيمان: ٤٧].

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٍ فِي عَتْدِهِ، فَكَانَ لَهُ مَا يَتَلَعُ لَمَنْ الْعَتْدِ، قَوْمَ الْعَتْدِ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدَلٍ، فَاعْطَى شِرْكَاءَهُ حِمْمَتَهُمْ، وَعَقَّتْ عَلَيْهِ الْعَتْدَ، وَإِلَّا فَهَذَا عَقَّتْ مِنْهُ مَا عَقَّتْ». [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١ وفي الأيمان: ٤٧].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي اسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهٍ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِقْفُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَتَلَعُ لَمَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَقَوْمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدَلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَاعْطَى مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١ وفي الأيمان: ٤٧].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهٍ فِي عَتْدِهِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَتَلَعُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدَلِ، فَهُوَ عَقِيْبٌ».

قَالَ النَّبِيُّ: «وَإِلَّا فَهَذَا عَقَّتْ مِنْهُ مَا عَقَّتْ».

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ النَّبِيُّ، أَوْ شَيْءَ فِي الْحَدِيثِ. [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١ وفي الأيمان: ٤٧].

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْقُسَيْبِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُعْتَقِي فِي الْعَتْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شِرْكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِقْفُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَتَلَعُ، يَقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدَلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشِّرْكَاءِ نَصِيْبَهُمْ، وَيُعْطَى سَبِيْلَ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، [وَصَحَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ] «مَنْ التَّطَلَّقَ [وَجَوْرِيَّةً، وَيَحْتَى ابْنُ سَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ النَّبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخْتَصَرَ. [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١ وفي الأيمان: ٤٧].

قوله: (باب إذا أعتق عبداً بين التنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة لا اشتراكهما في الرق قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يفتي بهما بذلك انتهى، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم يخص بالذكر وهو خطأ، وادعى أن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظر، ولعله أراد المملوك. وقال القرطبي: العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه، والأمة اسم لولته بغير لفظه، ومن ثم قال إسحاق: إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى، وخالفه الجمهور

فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والأنثى، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى: ﴿إِلَّا آتَى الرَّحْمَنُ عَبْدًا﴾ [مرجم: ٩٢] فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً، وإما على طريق الإحاطة لعدم التفرقة، قال: وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عنه أنه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء، الحديث، وقد قال في آخره: «يخبر ذلك عن النبي ﷺ، فظاهره أن الجميع مرفوع، وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك في عبد أو أمة» الحديث، وهذا أصح ما وجدته في ذلك، ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله وقال فيه: حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كسبه، وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التصطن لوجه الجمع والفرق، والله أعلم. قلت: وقد فرق بينهما عثمان الليثي بماخذ آخر فقال: ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جيلة تواد للوطه فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر، قال النووي: قول إسحاق شاذ، وقول عثمان فاسد اهـ وإنما قيد المصنف العبد بالتين والأمة بالشركاء اتباعاً للفظ الحديث الواردة فيهما، وإلا فالحكم في الجميع سواء.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، ووقع في رواية الخليلي عن سفیان «حدثنا عمرو بن دينار». قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر، وللنسائي من طريق إسحاق بن راهويه عن سفیان عن عمرو أنه «سمع سالم بن عبد الله بن عمر».

قوله: (من أعتق) ظاهره العموم، لكنه مخصوص بالافتقار فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفه، وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمرضى مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عنهم من أدلة التخصيص، ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث، وقال أحمد: لا يقوم في المرض مطلقاً وسيأتي البحث في عتق الكافة قريباً، وخرج بقوله: «أعتق» ما إذا أعتق عليه بأن ورت بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور، وعن أحمد رواية، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشتري شخصاً يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالإرث، ويدخل في الاختيار ما إذا أكره بحق، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو يعتق جزء من كل له من عند الجمهور أيضاً لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسراً، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص، ولأن التفرقة مسيلة مسيل غرامة التلفعات فيقتضي التخصيص بصدر أمر يجعل إطلافاً، ثم ظاهر قوله: «من أعتق» وقوع العتق منجزاً، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز.

قوله: (عبداً بين التين) هو كالثالث وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر، وفي رواية مالك وغيره في الباب «شركاً» وهو بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب الماضية في الشركة «شخصاً» بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول، وفي رواية في الباب «نصيباً» والكل بمعنى إلا أن ابن دريد قال: هو القليل والكثير، وقال الفراء: لا يكون الشخص إلا كذلك، والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، ولا بد في السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها، وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون فبِهِ خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتهن والجاني عليه، فلو أعتق مشتركا بعد أن كاتبه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقمت السراية وإلا فلا، ولا يكفي ثبوت أحكام الرق عليه، فقد ثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه، ومثله ما لو ذراه، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسري هنا على الأصح، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بينهما وهو أصح قولي العلماء.

قوله: (فإن كان موسراً قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق، حتى لو كان معسراً ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم، ومفهومه أنه إن كان معسراً لم يقوم، وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ويقي ما لم يعتق على حكمه الأول، وهذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإيقاع، وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه.

قوله: (قوم عليه) بضم أوله، زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه «في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط» والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها: مهملة النفس، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكرونة والفتح: الجور، واتفق من قال من العلماء

وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويعيسى القطان عند النسائي وعبيد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره: «فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين.

قوله: (أو شركاً له في عهد) الشك فيه من أيوب، وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه: «أو قال نصيباً».

قوله: (فهو عتق) أي عتق بضم أوله وفتح المشاءة.

قوله: (قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث) هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المهر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره: «وربما قال: وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق» وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله» أخرجه

النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يميني بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي «وكان نافع يقول قال يميني: لا أدري أشيء كان من قبله يقول أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع» ورواهما من وجه آخر عن يميني فجزم بأنهما نافع، ودرجها في المرفوع من وجه آخر، وجزم مسلم بأن أيوب ويعيسى قالوا «لا ندري أهو في الحديث أو شيء» قاله نافع من قبله «ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم، والذين ائتمروا حفاظاً فإتباعها عن عبيد الله مقدم، وإتباعها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر باباً وإسماعيل بن أمية عند الدارطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان أزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك في صاحبه كالمادة جمع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أنه كان يفتي إرجح) كان البخاري أورد هذه الطريق بشير بها إلى ابن عمر راوي الحديث أفتي بما يقتضيه ظاهره في حق المهر ليرد بذلك على من لم يقل به، ولم يخرجه موسى بن عبيدة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع، أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدارطني من طريقه.

قوله: (ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويعيسى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً) يعني ولم يذكرها الجملة الأخيرة في حق المهر وهي قوله: «قد عتق منه ما عتق» فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه، والنسائي ولفظه «سمعت رسول الله ﷺ يقول: أما عموك كان بين شركاء فأتقت أحدهم نصيبه فإنه يقام في مال النبي عتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله» وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها،

ووصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه «من أعتق شركاً في عموك وكان للنبي يفتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله» وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه «من أعتق شركاً له في عبد مملوك فعلياً ففادته منه» وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى، وأما رواية يميني بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه، وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها، وهي عند السراق نحو رواية ابن أبي ذئب، وفي هذا الحديث دليل على أن المهر إذا عتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقوم لا يكون إلا على المهر، ثم اختلفوا في وقت العتق: فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يفتق في الحال، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقوم كان لغواً وبغرم المتق حصة نصيبه بالتقوم، وحجته رواية أيوب في الباب حيث قال: «من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتق» وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ «من أعتق عبداً وله في شركة، وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقتية» وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع «فكان الذي يفتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتق كله، حتى لو أعتق المهر للمتق بعد ذلك استمر العتق وفي ذلك ديناً في ذمته، ولو مات أخذ من تركته، فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق» والمشهور عند المالكية أنه لا يفتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، وحجته رواية سالم

على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم المهر على أصح قول العلماء، وهو كالحلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا، ووقع في رواية الشافعي والحميدي «فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل» وهو شك من سفیان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ «قوم عليه قيمة عدل» وهو الصواب.

قوله: (لم يعتق) في رواية مسلم «ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً» وهو بشر بان التاه في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله.

(تنبه): روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصراً أيضاً، أخرجه مسلم بلفظ «من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد» وذكر الخطيب قوله: «إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد» في المرجع، وقد وضعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي.

قوله في طريق مالك عن نافع: (وكان له ما يبلغ) أي شيء، يبيع، وعند الكشيبي «مال يبيع» وهي رواية «الموطأ» والتشديد بقوله: «يبيع» يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة التصيب، وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً، لكن الأصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به تنظيماً للعتق بحسب الإمكان.

قوله: (فإن العبد) أي ثمن بقية العبد، لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أيسرة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ «وله مال يبلغ قيمة أنصبة شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباهم ويعتق العبد» والمراد بالثمن هنا القيمة، لأن الثمن ما اشترت به العين، واللام هنا القيمة لا الثمن، وقد تبين المراد في رواية زيد بن أبي أيسرة المذكورة، ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ «ما يبلغ قيمته بقيمة عدل».

قوله: (فأعطي شركاءه) كنا لاكثر على البناء للفاعل وشركائه بالنصب، ولبعضهم «فأعطى» على البناء للمفعول و«شركاؤه» بالضم، وقوله: «حصصهم» أي قيمة حصصهم أي إن كان له شركاء فإن كان له شركاء أعطاه جميع الباتي، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركاً بين الثلاثة فأتقت أحدهم حصته وهي الثلث والشافعي حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والمناذلة خلاف كالحلاف في الشفعة إذا كانت لاثنتين هل يأخذان بالسوية أو على قدر المالك؟.

قوله: (عتق منه ما عتق) قال الداودي هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم في الثاني، وتقية ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم المزنة، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد.

قوله في الرواية الثالثة: (عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (عطف كله) بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف أي عتق العبد كله.

قوله: (فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المحتق) هكذا في هذه الرواية، وظاهرها أن التقوم يشترع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك بل قوله: «يقوم» ليس جواباً للشرط بل هو صفة من له المال، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقوم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأعتق منه ما عتق» والتقدير فقد أعتق منه ما عتق، وقد وقع في رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن أبي أسامة عند الإسماعيلي بلفظ «فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق» وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ «فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق».

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن الفضل (عن عبيد الله) أي ابن عمر.

قوله: (اختصرو) أي بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ بن المشي عنه بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه «من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله» وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولاً أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضاً قوله: «عتق منه ما عتق» فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر، وقد فهم الإسماعيلي ذلك فقال: عامة الكوفيين رويوا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم المهر والمهر معاً، والبصريون لم يذكروا إلا حكم المهر فقط. قلت: فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن غير عند مسلم وزهير عند النسائي

حازم عن نافع، فله فيه طريقان، وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما.

قوله: (عن بشر بن نهيك) يفتح الموحدة وكسر المعجمة ويفتح النون وكسر الهاء وزناً واحداً.

قوله: (من اعتق شقيقاً من عبد) كذا أورده مختصراً وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقية «اعتق كله إن كان له مال وإلا يستمى غير مشقوق عليه» وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ «من اعتق شقيقاً من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله، وإن لم يكن له مال استمى العبد غير مشقوق عليه».

قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروة.

قوله: (عن النضر) في رواية جرير التي قبلها عن قتادة «حدثني النضر».

قوله: (ولا قوم عليه فاستمى به) في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم «ثم يستمى في نصيب الذي لم يعتق» الحديث، وفي رواية عبدة عند النسائي وعمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد «فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستمى في قيمته لصاحبه» الحديث.

قوله: (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه، وقال ابن التين: معناه لا يستغلي عليه في الثمن، وتقبل معناه غير مكاتب وهو بعيد جداً، وفي ثبوت الاستمءاء حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال.

قوله: (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة) واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستمءاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروة فرقه به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم موافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذلكهما. فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حنبل أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعابية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أوطاة أخرجه الطحاوي، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال: حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه «فإن عليه أن يعتق بقيقته إن كان له مال وإلا استمى العبد» الحديث، ولأبي داود «فعلية أن يعتقه كله والباقى سواء» وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في «كتاب الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه «من اعتق شقيقاً له في مملوك فعلية خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استمى غير مشقوق عليه» وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه «عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال: يضمن، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ «من اعتق شقيقاً من مملوك فهو حر من ماله، وكذا أخرجه أبو عروة عن طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود عن طريق روح عن شعبة بلفظ «من اعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعلية خلاصه» وقد اختصر ذكر السعابية أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده: ففهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومهم من لم يذكره، وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه «من اعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال» ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة كذا الاستمءاء فصولاً، وتعمت ذلك عليه ابن المواق فاجاب، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستمءاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة.

قوله: (باب إذا اعتق نصيباً في عبد وليس له مال استمى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا، فإن كان للمعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستمى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصمة الشريك موقوفة. وهو مضمير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيدتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع.

قوله في حديث أبي هريرة (فاستمى به غير مشقوق عليه) وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة، وقد بينت ذلك في كتابي «للدرج» بإسناد عامنا. وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتها معاً وجزم بأنها متنافيان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه آخر يأتي بيانها في أواخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن

أول الباب حيث قال: «فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق» والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك. وأما رواية مالك التي فيها «فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد» فلا تقتضي ترتيباً لسبقها بالواو. وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال، لتصریح الحديث بالتقويم على المعتق. وعلى ربيعة حيث قال: لا يفتق عتق الجزء من موسر ولا مسرر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث. وعلى بكر بن الأشج حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره. وعلى أبي حنيفة حيث قال: يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستمى العبد في نصيب الشريك، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا أصحابه، وطرد قوله في ذلك فيما لو اعتق بعض عبده فالجمهور قالوا: يعتق كله، وقال هو: يستمى العبد في قيمة نفسه لمولاه. واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك لقال لشريكه: اعتق نصيبك، قالوا فلا ضمان فيه. واستدل به على أن من أثلث شيئاً من الحيوان فعلية قيمته لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور. وقال ابن بطال: قيل للحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرمة العبد لتتم شهادته وحدوده. قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار. قلت: وليس القول المذكور مردوداً بل هو محتمل أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستمءاء.

٥ - باب إذا اعتق نصيباً في عبد، وليس له مال، استمى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة

٢٥٢٦ - حدثنا أحمد بن أبي رزقاء: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا جرير بن حازم: سمعت قتادة قال: حدثني النضر بن أنس بن مالك، عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق شقيقاً من عبده...». [راجع: ٢٤٩٢. أخرجه مسلم: ١٥٠٣، وفي الإيجان (٥٤). واختصره في ١٥٠٢، وفي الإيجان (٥٢) (٥٣)].

٢٥٢٧ - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشر بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيقاً، في مملوك، ففعلاه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستمى به غير مشقوق عليه». [راجع: ٢٤٩٢. أخرجه مسلم: ١٥٠٣، وفي الإيجان (٥٤). واختصره في ١٥٠٢، وفي الإيجان (٥٢) (٥٣)].

تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة.

قوله: (باب إذا اعتق نصيباً في عبد وليس له مال استمى العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا، فإن كان للمعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستمى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصمة الشريك موقوفة. وهو مضمير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيدتين معاً وهما قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع.

قوله في حديث أبي هريرة (فاستمى به غير مشقوق عليه) وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة، وقد بينت ذلك في كتابي «للدرج» بإسناد عامنا. وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتها معاً وجزم بأنها متنافيان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه آخر يأتي بيانها في أواخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتي بعد أبواب من رواية جرير بن

بازم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها، وإلى هذا الجمع مال البيهقي وقال: لا يبقى بين الخديين معارضة أصلاً، وهو كما قال إلا أنه يلزم من أنه يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستعلاء، فمعارضه حديث أبي المليلح عن أبيه أن رجلاً أعتق شخصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: ليس لله شريك « وفي رواية « فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلاً أعتق شخصاً له في عتقه قال النبي ﷺ: هو كله، فليس لله شريك » ويمكن حمله على ما إذا كان للمعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فاعتق بعضهم، فقد روى أبو داود من طريق ملقان بن الثلب عن أبيه « أن رجلاً أعتق نفسه من عتوك فلم يضمته النبي ﷺ » وإسناده حسن، وهو محمول على الممسور وإلا لتعارضنا. وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستعلاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقاً فيسمى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا ومعنى قوله: « غير مشقوق عليه » أي من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الحقة فوق حصة الرق، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة « واستمسي في قيمته لصاحبه ».

واحتج من أبطل الاستعلاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاها رسول الله ﷺ فجزأهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة » ووجه الدلالة من أن الاستعلاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق تلك وأمر بالاستعلاء في بقية قيمة لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستعلاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستعلاء، ويحتمل أن يكون الاستعلاء مشروعاً إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عدوة « أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسي في الثلثين » وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما يمكن. واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر وضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » والجواب مع تسليم صحته أنه يختص بصورة اليسار لقوله فيه: « وله وفاء »، والاستعلاء إنما هو في صورة الإيجار كما تقدم فلا حجة فيه، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستعلاء إذا كان للمعتق ميسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستثنى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى قال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول ما أده له للشريك، وقال أبو حنيفة وحده: يخير الشريك بين الاستعلاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه، وعن عطاة يخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق، وخالف الجميع زفر قال: يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان للمعتق ميسراً، وترتب في ذمته إن كان ميسراً.

٦- باب العتاق والنسيان في العتاق والطلاق

وَعَتَاقُهُ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا يَأْتِي لِلنَّاسِ وَالْمَغْطِي.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْقَدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ امْرِئٍ مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُلُوبَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [الطبر: ٢٥٢٦٩، ٦٦٦٤]. أخرجه مسلم: ١٢٧، يذكر « حدثت به نفسها » بدلاً من « وسوست ».

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَالْأَمْرِيُّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِي دُنَى نِيَّتِي بِهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَيَّ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١]. أخرجه

السعياة وفضلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في « علوم الحديث » والبيهقي والخطابي في « الفصل والوصل » كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد « قال فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استمسي العبد.

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر التيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام غيبطه وفضل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج.

وأبى ذلك آخرون منهم صاحبنا الصحيح فصح ما كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعه، لأن سعيد بن أبي عروبة أصراف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذته عنه من همام وغيره، وهمام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم يأتيا ما رواه، وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر من نفعه منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد سعيد لم يتفرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليلح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أهل به حديث سعيد من كونه انحطط أو تمرد به مرهود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاف يزيد بن زريع وواقعه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبغه كما يبتغي.

والعجب ممن ظن في رفع الاستعلاء يكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستعلاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب للماضي « وإلا فقد عتق منه ما عتق » يكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه، ففضل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافق أحد، وقد جزم يكون حديث نافع مدرجاً بحمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الخديين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح، وقال ابن الموق: والإصناف أن لا نؤم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يعني به، فليس بيني وبينه به مرة وتبناه به أخرى مثاقفة. قلت: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرجه من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة يمكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابن دقيق العيد: حسبك ما أتى عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستعلاء تملوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنهم الوفاء بطلها في المواضع التي يجتازون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات، وكان البخاري خشياً من الظن في رواية سعيد بن أبي عروبة فإشاراً إلى ثبوته بإشراحت خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاف، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم متابعه ليحيى عنه انفرد ثم أشار إلى أن غيرها تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكان جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة كوثق لم يذكر الاستعلاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورد مختصراً وغيره ساقه بتمامه، والممدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم.

وقد وقع ذكر الاستعلاء في غير حديث أبي هريرة: أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني عدوة، وصدقة من ضعف حديث الاستعلاء في حديث ابن عمر قوله: « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد تقدم أنه في حق الممسور وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي للشريك للمعتق باق على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله. وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستعلاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في أمره: « ورق منه ما بقي » وفي إسناده إسماعيل بن مزروق الكوفي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحته فليس فيها أنه يستمر رقيقاً، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره، وحديث الاستعلاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه أن يقول: مشرك الخديين إن الممسور إذا أعتق حصته لم يسر المعتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستمسي في عتق بقية فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجملوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. والذي يظهر أنه في ذلك باختباره لقوله: « غير مشقوق عليه » فلان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد اكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غايته المشقة، وهو لا

مسلم: ١٩٠٧.

ابن عساکر، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والتذور إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن سفیان) هو الثوري.

قوله: (الأعمال بالنية والامرىء ما نوى) كذا أخرجه بخلف إما في الموضعين، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى».

قوله: (إلى دنيا) في رواية الكشيبي «لدينا» وهي رواية أبي داود المذكورة، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب، وباتي بقية منه في ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى

٧- باب إذا قال [رجل] لعبيده: هو لله،

ونوى العتق، والإشهاد في العتق

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، حَتَّى كَلَّ وَاجِدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَاقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ آمَنَ. أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ: يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَغَنَائِهَا عَلَى أَنَهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَسَتْ» (الطبري: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٤٩٣).

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُبِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَغَنَائِهَا عَلَى أَنَهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَسَتْ

قَالَ: وَأَبَى مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَاهَتْهُ [ولي نسخة: فباهته]، فَبَيَّنَّا أَنَّا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُجُوعِهِ إِلَى اللَّهِ، فَأَخَذْتُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كَرَيْبٍ، عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ: حُرٌّ. [راجع: ٢٥٣٠]

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: لَمَّا أُقْبِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، - وَمَعَهُ غُلَامُهُ - وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَةً، بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لَكَ. [راجع: ٢٥٣٠].

قوله: (باب إذا قال) أي الشخص (لعبيده) وفي رواية الأصلي وكريمة «إذا قال رجل لعبيده»: «هو لله ونوى العتق» أي صح.

قوله: (والإشهاد في العتق) قيل هو بغير الإشهاد، أي وباب الإشهاد في العتق، وهو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج إلى خبر، وإلا لزم حذف التثنية من الأول ليصح العطف عليه وهو بعبء، والذي يظهر أن بقراً «والإشهاد» بالضم فيكون معطوفاً على «باب» لا على ما بعده، وباب بالتثنية، ويحوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العتق، قال للمهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبيده هو لله ونوى العتق أنه يعتق، وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد. قلت: وكان المصنف أشار إلى تعقيد ما رواه هشيم عن مغيرة «أن رجلاً قال لعبيده أنت لله، فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر» أخرجه ابن أبي شيبة، فكانه قال عمل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى غير العتق لم يعتق.

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس وهو ابن أبي حازم، ورجاله

قوله: (باب الخطأ والسيان في العتاق والطلاق ونحوه) أي من التعليلات لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو غمطاً ذكراً كان أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه، قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما السيان فمما إذا حلف ونسي.

قوله: (ولا عتاقه إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا طلاق إلا لصدقة، ولا عتاق إلا لوجه الله» وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، وأشار إلى الرد على من قال: من احتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق.

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر، وقد ذكره في الباب بلفظ «وإنما لامرئ ما نوى» واللفظ الملقق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وأورده في أواخر الإیمان بلفظ «ولكل امرئ ما نوى» و«إنما» فيه مقدرة.

قوله: (ولا نية للناسي والمخطيء) وقع في رواية القاسبي «المخطيء» بدل المخطيء، قالوا: المخطيء من أراد الصواب فصار إلى غيره والمخطيء من تعمد لما لا ينبغي. وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أحد الترجمة من حديث «الأعمال بالنيات» ويعتدل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ «رفع الله عن أمي الخطأ والسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، إلا أنه بلفظ «وضع» بدل «رفع» وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ «رفع» ورجاله ثقات، إلا أنه أهل بعله غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد «عبد بن عمر» بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني. وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو سيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالتقلد فله دليل متصل، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب الأيمان والتذور إن شاء الله تعالى. وتقدير قوله: «ولكل امرئ ما نوى» يمتد لكل امرئ ما نوى، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب مذهب الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم.

قوله: (عن زرارة بن أوفى) يأتي في الأيمان والتذور بلفظ «حدثنا زرارة» وهو من ثقات التابعين، كان قاضي البصرة، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة.

قوله: (ما وسوست به صدورها) يأتي في الطلاق بلفظ «ما حدثت به أنفسها» وهو المشهور، و«صدورها» في أكثر الروايات بالضم، وللأصلي بالفتح على أن «وسوست» مضمين معنى حدثت، وحكى الطبري هذا الاختلاف في «حدثت به أنفسها» والضم كقوله تعالى: ﴿وتعلم ما تنوسس به نفسه﴾ [ق: ١٦].

قوله: (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتي في التذور بلفظ «ما لم تعمل به» والمراد نفي المخرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك. والمراد بالسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمن إليه ويستقر عنده، ولهذا فرق العلماء بين ألم والعزم كما سيأتي الكلام في حديث «من هم بحسنة»، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطيء والناسي لا توطن لهما، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في حديث «وما استكرهوا عليه» وأظنها مدرجة من حديث آخر، دخل على هشام حديث في حديث. قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في السيان والحديث في حديث النفس، وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق السيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والسيان لا استقرار لكل منهما، ويحتمل أن يقال: إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والسيان، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الثفران.

(لتبني): ذكر خلف في «الأطراف» أن البخاري أخرجه هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة، وزم فيه، ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقمي ولا

كوفيون إلا الصحابي.

قوله: (لما أقبل يريد الإسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد.

قوله: (ومعه غلامه) لم أتف على اسمه.

قوله: (ضلل كل واحد) أي ضاع.

قوله: (لهو حين يقول) أي الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة.

مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْضَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعَتْنِهِ، وَكَانَتْ سَوْدَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٤٥٧ بدون ذكر «الفتح» وتعليل الحجب].

قوله: (باب أم الولد) أي هل يحكم بمتهمها أم لا؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما ينفع بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند المخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربهما) تقدم موصولاً بظناً في كتاب الإيمان بمناء، وتقدم شرحه هناك مستوفى، وأن المراد بالرب السيد أو المالك، وتقدم أنه لا دليل على جواز بيع أم الولد ولا علمه، قال النووي: استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والأخر على منعه، فأما من استدل به على الجواز فقال: ظاهر قوله: «ربهما» أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها يتزول منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً، وأما من استدل به على المنع فقال: لا شك أن الأولاد من الإماء كانوا موجهين في عهد النبي ﷺ

وعهد أصحابه كثيراً، والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري. قال: والمراد أن الجهل يقلب في آخر الزمان حتى يتباع أمهات الأولاد فيكر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين، والله أعلم. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض، والشاهد من قول عبد بن زمة «أخى ولد على فراش أبي» وحكمه لابن زمة بأنه أخوه، فإن فيه ثبوت أمية أم الولد، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها، إلا أن ابن المثير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشاً فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك، وأفاد الكرمانى أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب ما نصه «فسمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة» اهـ فعلى هذا فهو ميل منى إلى أنها لا تمتزج بموت السيد، وكأنه اختار أحد التاويلين في الحديث الأول، وقد تقدم ما فيه. قال الكرمانى: وفيه كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث، لكن من يبتغ بمتهمها في هذه الآية: «إلا ما ملكت أيانكم» [النساء: ٢٤] يكون له ذلك حجة، قال الكرمانى: كأنه أشار إلى أن تقرير النبي ﷺ عبد بن زمة على قوله: «أمة أم» لا يتزول منزلة القول منه ﷺ، ووجه الدلالة بما قال أن العبد في الآية للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمناً فلم يكن له ملك من فيكون ما في يده في حكم الأحرار. قال: ولعل غرض البخاري أن بعض الخليفة لا يقول: إن الولد في الأمة للفراش، فلا يلحقونه بالسيد، إلا أن قر به، ويخصون الفراش بالحرمة، فإذا احتج عليهم بما في هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا: ما كانت أمة بل كانت حرة، فأشار البخاري إلى رد حجتهن هذه بما ذكره. وتعلق الأئمة بأحاديث أصحابها حديثاً: أحدهما حديث أبي سعيد في سؤاله عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح، وعن تعلق به النسائي في السنن فقال: «باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد» فساق حديث أبي سعيد، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي كما سيأتي في الرضايا، قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عبداً ولا أمة» الحديث، ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد أنهم قالوا: «إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟» وهذا لفظ البخاري كما مضى في «باب بيع الرقيق» من كتاب البيوع؛

قال البيهقي: لولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك ولولا لم يكن لعزلهم لأجل عبة الأثمان فائدة. وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد «فكان منا من يريد أن يتخذ أمة، ومنا من يريد البيع، فتراجعنا في العزل» الحديث، وفي رواية لمسلم «وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل» وفي الاستدلال به نظر، إذ لا تلازم بين ملهمن وبين استمرار امتناع البيع، فلعلهم أحبوا تمجيد الفداء وأخذ الثمن، فلو حلت المسبية لتأخر بيعها إلى وضعها. ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله: «إنه لم يترك أمة»، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضاً عند ابن حبان مثله، وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الأمة، وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة، لاحتمال أن يكون نحر عقها، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة، ويعارضها حديث جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً» وفي لفظ «بنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ» ولبي بكر، فلما كان عمر نهاناً فانتبهنا «وقول الصحابي: «لا نفضل»amol على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يستند الشافعي في القول بالمتنع

وقوله في الطريق الثانية (قلت في الطريق) أي عند انتهائه، وظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة، وقد نسبة بعضهم إلى غلامه حكاة ابن التين، وحكى الفاكهي في «كتاب مكة» عن مقدم بن حجاج السوائي أن البيت المذكور لأبي مرشد الغنوي في قصة له، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد نقل به.

قوله في الشعر: (يا ليلة) كذا في جميع الروايات، قال الكرمانى: ولا بد من إثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزوناً، وفيه نظر لأن هذا يسمى في العروض المحرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة، وهو أن يخفف من أول الجزء حرف من حروف المعاني، وما جاز حذفه لا يقل لا بد من إثباته، وذلك امر معروف عند أهله.

قوله: (وعناها) يفتح العين ويالنون والمد أي تمها، و(فارة الكفى) الدارة أخص من الدار، وقد ذكر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس:

ولا سيما يوماً ببلدة جلجل

قوله في الطريق الثانية: (حدثنا عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا «عبيد الله» بالتصغير، وفي «مستخرج أبي نعيم»: أخرجه البخاري عن أبي سعيد الأشج، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا غمطل، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل، وعبيد بغير إضافة ممن يروي في البخاري عن أبي أسامة، إلا أن الذي وقت عليه هو الذي قدمت ذكره، والله أعلم.

قوله: (وأبق) يفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرهما.

قوله: (قلت هو حر لوجه الله فأعطه) أي باللفظ المذكور، وليس المراد أنه أعطه بعد ذلك، وهذه الفاء هي التصرية.

قوله: (لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة حر) وصله في أواخر المغازي فقال: «حدثنا محمد بن الملاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة» وساق الحديث وقال في آخره: «هو لوجه الله فأعطه» وكذا أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبي أسامة. وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه «حر» وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله «حر» في أحدهما، ووقع في بعض النسخ من البخاري «هو حر لوجه الله» وهو خطأ من ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بيقينه عن شيخه بعينه.

قوله في الطريق الأخيرة: (فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزح المخاطف، وأصله «من صاحبه» كما في الطريق الأولى، ولو كانت أضل معدة بالهزم لم يمتح إلى تقدير، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات، وفي الحديث استحباب المتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهو وغير ذلك.

٨ - باب أم الولد

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلِدَ الْأُمَّةُ رَبِّهَا».

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ غُضْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنٌ وَلَيْدَةُ زَمْعَةَ، قَالَ غُضْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمْنًا فَفُضِحَ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنٌ وَلَيْدَةَ زَمْعَةَ، فَأَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدَ بِنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنِي، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، ابْنٌ وَلَيْدَةَ زَمْعَةَ، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِي، فَهَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ ابْنٌ وَلَيْدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ».

إلا إلى عمر قال: قلته تقليداً لعمر. قال بعض أصحابه: لأن عمر لما نهى عنه فاتتهوا صار إجماعاً، يعني فلا عبرة بتبدور المخالف بعد ذلك، ولا يتعين معرفة سند الإجماع.

قوله: (أخذ سعد ابن وليدة) سعد بالرفع والتثنية وابن منصور على المقولية ويكتب بالألف، وقوله: «هو لك يا عبد بن زعمة» برفع عبد ويحذف نصبه، وكذا ابن، وكذا قوله يا سودة بنت زعمة.

(تبيهان):

أحدهما وقع في نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله يعني المصنف: سمي النبي ﷺ أم ولد زعمة أمة ووليدة فلم تكن عقيقة لهذا الحديث، ولكن من يمتنع بعقبتها في هذه الآية: «إلا ما ملكت إيمانكم» [النساء: ٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦] يكون له ذلك حجة.

الثاني ذكر الزري في «الأطراف» أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه «وقال الليث بن يونس عن الزهري» ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري، نعم ذكر هذا التعليل في «باب غزوة الفتح» من كتاب المنازير مقروناً بطريق مالك عن الزهري والله أعلم

٩ - باب بيع المُتَدَبِّر

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُؤَيْبٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْفُلَامُ عَامَ أَوَّلِ رَجَاعِ: ٢١٤١. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً وفي الإيمان: ٥٨٠.

قوله: (باب بيع المدين) أي جواره، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع، وأورد هنا حديث جابر مختصراً جداً، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

قوله: (اعتق رجل منا عبداً له) لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري، وقد قدمت في البيوع أن في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذکور اعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب» فيه التعريف بكل منهما، وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بني غزرة، وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر، فلملح كان من بني غزرة وحالف الأنصار.

قوله: (فدعا النبي ﷺ) حذف المفعول، وفي رواية أيوب المذكورة «فدعا به النبي ﷺ» فقال: من يشتره، أي الغلام.

قوله: (فأشاهه نعيم بن عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض «نعيم بن النحام» وهو نعيم بن عبد الله المذكور، والنحام والناون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور، وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء، ومنعه الصغاني، وهو لقب نعيم، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي: وهو غلط لقول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة من نعيم» أحد وكذا قال ابن العربي وعياض وغير واحد، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلملح أباه أيضاً كان يقال له النحام. والنعمة بفتح النون وإسكان المهملة: الصوت وقيل السعلة وقيل النحنة. ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدني بن كعب بن لؤي، وأسيد وعبيد وعويج في نسبة مفتوح أول كل منها، قرشي عدوي أسلم فدعياً قبل عمر تكلم إسلامه، وأراد الهجرة فسأله بنو عدني أي يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينشق على إراملهم وإيتامهم فقبل، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر. وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي ﷺ سماه صالحاً، وكان اسمه الذي يعرف به نعيماً.

[٤٢١]

قوله: (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه، والولاء بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من الملتق بالفتح. أورد فيه حديث ابن عمر المشهور، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دالة النبي المذكور. وحديث عائشة في قصة برة، وسيأتي بعد عشرة أبواب. ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث «فإنما الولاء لمن أعتق» وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته، ووجه الدلالة منه صحته في الملتق فلا يكون لغيره معه منه شيء، قال الخطابي: لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه؛ فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولاده عن عمله لم ينتقل.

١١ - باب إذا أمير أخو الرجل

أَوْ عَمَّهُ، هَلْ يَفَادِي إِذَا كَانَ مُشْرِكًا

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتَ نَفْسِي وَفَادَيْتَ عَقِيلًا. [راجع: ٤٢١]

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَعِيمٌ فِي بَيْتِكَ الْغَيْبَةِ أَيِ أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٌ وَعَمُّهُ عَبَّاسٌ.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزَاهِيمَ بْنِ

عَقِيلٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَلَّيْتُ أَسْمَ بْنَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَلَدْنَا لَنَا فَنَقُولُ لَابْنِ أَخِيْنَا عَجَاسٌ فِدَاءَهُ: قَالَ: «لَا تَدْعُوْنَ مِنْهُ فِرْعَانًا». (الطبري: ٤٨، ٤٩، ١٠٨، ١٠٩).

قوله: (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفاذي) يضم اوله وفتح الدال.

قوله: (إذا كان مشركاً) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الواردة فيمن ملك ذا رحم فهو حر، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن بن سمرة، واستكره ابن المنيني، ورجع الترمذي لإرساله، وقال البخاري لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن بن علي بن فضال عن قتادة عن عمر بن قرفة مقطوعاً أخرج ذلك النسائي، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضاً إلا أبا داود من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر، وقال الترمذي خطأ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث، وقال داود لا يمتنع أحد على أحد، وفتح الشافعي على أنه لا يمتنع على المرء إلا أصوله وفروعه، لا هذا الدليل بل لأئمة أخرى، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه، وفيه نظر لما سأذكره.

قوله: (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلاً) هو طرف من حديث أوله «أبي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انشروه في المسجد» وقد تقدم في باب القسمة وتعليق الفتوى في المسجد «من كتاب الصلاة».

قوله: (وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف سابق مستدلاً به على أنه لا يمتنع بذلك، أي ولو كان الأخ ونحوه يمتنع بمجرد الملك لعنت العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة. وأجاب ابن المير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء، بل يخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو الرق، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق، فلا يلزم المتعق بمجرد الغنيمة، ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة، ولعله يذهب إلى أنه يمتنع إذا كان مسلماً ولا يمتنع إذا كان مشركاً وقرفاً عند ما ورد به الخبر.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أريس.

قوله: (أن رجلاً من الأنصار) لم أعرف أسماهم الآن.

قوله: (لا بن أختنا) بالثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، فإن أم العباس هي نثيلة بالنون والثناة مصغرة بنت جنان بالجيم والنون، وليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة مهملتين مصغر وهي من بني النجار، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه ﷺ نزل على أخواله بني النجار، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جد عبد المطلب. قال ابن الجوزي: صحف بعض الحديثين لجهله بالنسب فقال: «ابن أختنا» بكسر الحاء بعدها تحتانية، وليس هو ابن أخيهم، إذ لا نسب بين قريش والأنصار، قال: وإنما قالوا: ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكنت المنة عليه ﷺ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأديب في المطلب، وإنما امتنع ﷺ من إجابتهم لتلا بكون في الدين نوع عبادة. وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف بإيراد هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوي الأرحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصباء. والله أعلم.

١٢ - باب عَقْبِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَطْعَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْتَهُ رَقَبَةً، وَحَمَلَ عَلَى يَأْتُهُ بَعِيرٌ، فَلَمَّا اسْلَمَ حَمَلَ عَلَى يَأْتُهُ بَعِيرٌ، وَأَطْعَمَ يَأْتُهُ رَقَبَةً: قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ أَحْبَبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ عَجَاسُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [راجع: ٢٣٠٨، ٢٣٠٧]

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: [ابن شقيق] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَرَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي

قوله: (باب عتق المشرك) يحتل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعاً، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة، وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الأول، لأن حكيماً لما احتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدلونه بل أولى اه وقال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا احتق مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا احتق كافراً فأسلم العبد، قال: وأما قوله: «أسلمت على ما سلمت لك من خير» فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كفره، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتزع به إذا أسلم لما حصل له من التقرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيأب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتزاعه بذلك بعد إسلامه انتهى. وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور.

قوله: (أن حزام أعتق) ظاهر سياحة الإرسال لأن عروة لم يبرك زمن ذلك، لكن بقية الحديث أوضحت الرصد وهي قوله: «قال فسألت» فضايل قال هو حكيم، فكان عروة قال: قال حكيم، فيكون منزلة قوله: «من حكيم» وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال: «من أبيه عن حكيم».

قوله: (أبهر بها) بالموحدة ورامين الأولى ثقيلة، أي أطلب بها البر وطرح الخنث، وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة. وقوله: «بني أثير» هو من تفسير هشام بن عروة ورواه كما ثبت عند مسلم والإسماعيلي، وقصر من زعم أنه تفسير البخاري

١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع ولذى وصنى الدررية

وقوله تعالى: ﴿مَنْ حَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا غَدًّا مَمْلُوكًا لَا يَقْبِضُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْعَوْنَ الْغَحَدَ لَهُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّيْبِيُّ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوِّمَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّارَنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّئَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مِنْ نَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ اسْتِدْرَاجُهُ، فَاتَّخَذُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِذَا الْمَالُ وَأَمَّا السَّيِّئُ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَقَرَهُمْ بِبَيْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قُتِلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ رَأْيَهُمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَيِّئًا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِي النَّاسِ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَلَابِيحًا، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَيِّئَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ بَيْنَكُمْ أَنْ يَتَّيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَعْمَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَطْعِيَهُ إِثْرًا مِنْ أَوْلَى مَا يُبْقِيَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَعْمَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: حَسْبُنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نُلَوِّي مِنْ أَيْدِي بَيْنَكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْتَفِعَ إِلَيْنَا عُرْفَانُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ غُرْفَانُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَبَّيُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَيِّئِ هَوَّارِنَ.

يفتح أوله ثم فاه مكسورة وهزمة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنمية أو غير ذلك، ولم يرد الفاء الاصطلاحي وحده.

وأما قصة بني المصطلق من - حديث ابن عمر فبعد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، وقوله: «أغار على بني المصطلق» بضم الميم وسكون المهمله وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، وبنو المصطلق بن شهر بن خزيمة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارة بن عمرو بن عمر، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذبة يفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة، وسيأتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وقوله: «وهم غارون» بالفتح الميم، وبالفتح المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالشديد أي غافل، أي أخذهم على غرة.

قوله: (وأصاب يومئذ جريرية) بالجيم مصغراً بنت الحارث بن أبي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن - عمار بن مالك بن المصطلق، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عرون وبين فيه أن ناقماً استنزل بهذا الحديث على سنخ الأمر بالعداء إلى الإسلام قبل القتال، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الدعوة قبل القتال» من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي سعيد فسأيت الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاماً، وقوله هنا: «ابن حبان» هو يفتح أوله والموحدة الضميلة، وابن عمير بن الملهمة وراه وزاي مصغر، ريقوله: «نسة» بفتح النون والمهمله أي نفس.

وأما حديث أبي هريرة فأورد المصنف عن شيخين له كل منهما حديثه به عن جرير لكنه فرقهما، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسناداً آخر، وساقه هنا على لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام، وسيأتي في المغازي على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، والحارث هو ابن يزيد، والعكالي بضم المهمله وسكون الكاف وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقد أغفله الكلاباذي، من رجال البخاري، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوي، منه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة، والإسناد كله كوفيون غير طرية الصحابي وشيخ البخاري.

قوله: (ما زلت أحب بني تميم) أي القليلة الكبيرة المشهورة بتسبيحهم إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طائفة بوحدة مكسورة ومعجمة ابن إلياس بن مضر.

قوله: (فضل ثلاث) أي من حين سمعت الحصال الثلاث، زاد أحد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة «وما كان قوم من الأحياء أبيض في منهم فأحببتهم» اهـ وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين نومه في الجاهلية من العداوة.

قوله: (هم أشد أمي على الدجال) في رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم «هم أشد الناس قتالاً في اللامح» وهي أهم من رواية أبي زرعة. ويمكن أن يحمل الغمام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال، أو ذكر الدجال ليندخل غيره بطريق الأولى.

قوله: (هذه صدقات قورنا) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه في إلياس بن مضر، ووقع عند الطبراني في «الأوسط» من طريق الشعبي عن أبي هريرة في هذا الحديث «وأتى النبي ﷺ بنم من صدقة بني سعد، فلما راعه حسنها قال: هذه صدقة قومي» اهـ وبنو سعد بطن كبير نهم من تميم، ينسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم، من أشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي قال في النبي ﷺ: «هذا سيد أهل الور».

قوله: (وكانت سبية منهم عند عائشة) أي من بني تميم، والمراد بطن منهم أيضاً، وقد وقع عند الإسماعيلي «من طريق أبي معمر عن جرير» وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل تقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم؟ قال: لا. فلما قدم سبي بني العنبر قال: اتاهم فأنهم ولد إسماعيل، ووقع عند أبي هريرة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضاً «وجي بسبي بني العنبر» اهـ وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بني تميم ينسبون إلى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم.

(تيمية) وقع في نسخة الصحيحين «سبية» بوزن فعيمة مفتوح الأول من السبي أو من السبا، ولم أقب على اسمها، لأن عند الإسماعيلي من طريق هارون بن معروف عن جرير «نسة» بفتح النون والمهمله أي نفس، وله من رواية أبي معمر المذكورة «وكانت على عائشة نسمة من بني إسماعيل» وفي رواية الشعبي المذكورة عند أبي هريرة «وكان على عائشة عمر» وبين الطبراني في «الأوسط» في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي

المُصْطَلِقِ وَهُمْ هَارُونَ، وَأَنْصَاهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَابِلَهُمْ، وَسَيَّ فَرَايَهُمْ، وَأَصَاب يَوْمَئِذٍ جَرِيرِيَّةً.

حَدَّثَنِي بِهِ (عَدْتُ لِلَّهِ) بِنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [أخرجه مسلم: ١٧٣٠، بن ١٥٨٤].

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيَّرٍ قَالَ: زَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَابَنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَأَشْفَقْنَا النِّسَاءَ، فَأَشْفَقْنَا عَلَيْنَا الْعَرَبُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَاتِبَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاتِبَةٌ». [رواج: ٢٢٢٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٨].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمْرَةَ بِنِ الْفَضَّاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَمِيدِ، عَنْ الْفَيْرِيَّةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زَلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ لَدْتُ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمْ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّيِّ عَلَى الدُّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتِ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِيهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَحْبَبُهَا لِإِنِّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [انظر: ٤٣٦٦، أخرجه مسلم: ٢٥٢٥].

قوله: (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع ولدى وصبي الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سيق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولداً ورقيقاً. ذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسرق الولد أصلاً، وقد جنح المصنف إلى الجواز، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك، ففي حديث السمر ما ترجم به من الهبة. وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية، وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجامع ومن الغلبة أيضاً، ويتضمن ما ترجم به من البيع، وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه «ابتاعي» كما سأينته، وقوله في الترجمة: «وقول الله تعالى: ﴿عَبْدًا مَلَوكًا﴾ [النحل: ٧٥] إلى آخر الآية» قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيد بكونه عجمياً فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى. وقال ابن بطال: تناول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك، وفي الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة. نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره، وقالت طائفة: إنه يملك، روي ذلك عن عمر وغيره. واختلف قول مالك فقال: من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا بشرط. وقال فيمن اعتق عبداً وله مال: فإن المال للعبد إلا بشرط. قال: وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك، وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفته «من اعتق عبداً فمال العبد له، إلا أن يستنيته سيده». قلت: وهو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا يترجم منه ما بيده تكميلاً للإحسان، ومن ثم شرعت الكتابة وسأله أن لا يكتسب ويؤدى إلى سيده، ولولا أن له تسلطاً على ما بيده في صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً، والله أعلم. فأما قصة هارون فسأيت شرحها مستوفى في المغازي، وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب «قال ذكر عروة» سيأتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري «أخبرني عروة» وقوله: «استأنت» بالهاء قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أي انتظرت، وقوله: «حتى يفي»

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْبَتِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُضَرَّرَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْبُقَيْرِيَّ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ خَلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ خَلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْرَبْتَهُ بِأَسْمِهِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنَّ كَلْفَهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَايَعْنُوهُمْ». [راجع: ٣٠. أخرجه مسلم: ١٦٦١].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العبيد إخوانكم فاطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد للمصنف معناه من حديث أبي ذر، وقد رواه في «كتاب الإيمان لابن منده» بلفظ «إنهم إخوانكم، فمن لا يحكم منهم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون» وأخرجه أبو بردو من طريق مروق عن أبي ذر بلفظ «من لا يحكم من عبيدكم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم ما تلبسون» وروى البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال: «أرؤاكم إخوانكم» الحديث، ومن حديث جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيراً ويقول: اطعموهم مما تأكلون» ومن حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو الأنصاري رصفه «اطعموهم مما تلعون واكسوهم ما تلبسون» وفيه قصته. وأخرجه مسلم في آخر كتابه في آيته حديث طويل.

قوله: (وقول الله تعالى: واعدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبلي القربى والعلمى والمسكين إلى قوله مختلاً فخوراً) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

قوله: (قال أبو عبد الله: ذي القربى القريب، والصاحب بالجنب القريب) هو تفسير أبي حنيفة في «كتاب الجواز» وقد خولف في الصحاب بالجنب قبيل هو المرأة، وقيل الرقيق في السفر. والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٦] فدخلوا فيمن أمر بالإحسان إليهم لظنهم لظنهم عليهم.

قوله: (حدثنا واصل الأحول) هو ابن حبان بالمهملة والتحتانية الثقيلة، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش، والمرور بالعين المهمله وهو كوفي أيضاً يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة.

قوله: (ورأيت أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك في كتاب الإيمان وتسمية الرجل الذي سابه أبو ذر والكلام على الحديث.

قوله: (أعربته بأسمه) لم قال: إن إخوانكم) كذا هنا، وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة «إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم» والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فإن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به. والحول بفتح المعجمة والرواه هم المقدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي، وقيل التخويل التملك تقول خولك الله كذا أي ملكك إياه. وقوله: «عيرته» أي نسبته إلى العار، وفي قوله: «بأسمه» رد على من زعم أنه لا يتعدى بالياء وإنما يقال عيرته اسمه، ومثل الحديث قول الشاعر: «أبها الشامت للمير بالدهر» والمار العيب، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة وقوله: «تحت أيديكم» عجز عن القدرة أو الملك.

قوله: (فليطعمه مما يأكل) أي من جنس ما يأكل للتبعض الذي دللت عليه من «»، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الأبي بعد باين «فإن لم يجلسه معه فليأوله لقمة» فالرأد المراد لا المساواة من كل جهة. لكن من أخذ بالأكمل كماي في فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستلزم المرء على عياله من ذلك وإن كان جازراً، وفي اللوطا وسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «المملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متلوعاً. وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال: «كانوا يرمونهم ليس لهم هذا القوت» واستحسنه فيه نظر لا يفتي، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومهم، في حق كل أحد بحسبه.

قوله: (ولا تكلفوهم ما يطغهم) أي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوقة، أي ما يعجزون عنه لظنهم أو صعوبته، والتكليف تحمیل النفس شيئاً معه كلفه، وقيل هو الأمر

كان عليها وأنه كان نذراً ولفظه «نذرت عائشة أن تمتع محرراً من بني إسماعيل» وله في «الكبير» من حديث دريح وهو بمهمات مصغراً ابن ذؤيب بن شعتم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهمله العنبري «إن عائشة قالت: يا بني الله إني نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أصبري حتى يمضي في بي العنبر غداً، فجاه فيه بني العنبر فقال لها: خذي منهم أربعة، فأخذت رديماً وزبيبا وزخياً وسمرة» اهـ فلما رديع فهو المذكور، وأما زيب فهو بالزاي والموحدة مصغراً أيضاً وضبطه المسكري بنون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة بن عمرو، وزخي بالزاي والحاء المعجمة مصغراً أيضاً وضبطه ابن عسار بالراء أوله، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرظ بضم القاف وسكون الراء، قال في الحديث المذكور «فسح النبي صلى الله عليه وسلم وروسهم ويرك عليهم ثم قال: يا عائشة هؤلاء من بني إسماعيل فصداً» اهـ والذي تعين لعنت عائشة من هؤلاء الأربعة إما رديع وإما زخي، ففي سنن أبي داود من حديث الزيب بن ثعلبة ما يروى إلى ذلك، وفي أول الحديث عنده «بث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بني العنبر فأخذوهم بركة من ناحية الطائف فاستأقروهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة مروض معروف وهي غير ركوبة التيبة المعروفة التي بين مكة والمدينة، وذكر ابن سعد أن سوية عيينة بن حصن هذه كانت في الحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سعى إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبياً والله أعلم. وفي قوله «لثلاثة» ابتنايها فأعطيها «دليل للجمهور في صحة تلك الترمي، وإن كان الأفضل عتق من يسرق منهم، ولذلك قال عمر: «من السران أن يملك الرجل ابن عمه وينت عنه» حكاه ابن بطال عن المهلب. وقال ابن المشير: لا بد في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربي مثلاً من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعنا استراق ولده، قال: وإذا أفاد كرون المسمى من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إيفائه فالذي بالثابتة التي فرضناها يقتضي وجوب حرته حتماً، والله أعلم. وفي الحديث أيضاً فضيلة طاهرة لبني قبيص، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الإشراف والروساء. وفي الخبر عمن سباني من الأحوال الكاشفة في آخر الزمان. وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لفرقة بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ. وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحارث بن قضاقة، وسباني بسط القول في ذلك في أوائل المتأب إن شاء الله تعالى

١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمها

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلْيَطْعِمْهَا مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ احْفَظْهَا وَتَرَوُهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧. أخرجه مسلم: ١٥٤، مطرفاً، ولفظه في النكاح: ٢٨٦].

قوله: (باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ «فضل» من رواية أبي ذر والنسفي، وزاد النسفي «وأعتقها» أورد فيه حديث أبي موسى مختصراً، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. ومطرف المذكور في السنن هو ابن طريف كوفي مشهور.

وقوله في هذه الرواية: (طعمها) في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «فماذا».

١٥ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«العبيد إخوانكم، فاطعموهم مما تأكلون»

وقوله تعالى: ﴿واعتدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبلي القربى والعلمى والمسكين والجار ذي القربى والجار الغريب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختلاً فخوراً﴾ [النساء: ٣٦].

قال أبو عبد الله: ذي القربى: القربى. والغريب: القريب. والجار: الجار الغريب: يقضي الصاحب في السفر.

بما يشق.

من حيث المعنى قوله: «وبرأى» فإنه لم يكن للهيبة حيث أم يبرها، ووجه الكرماني قال أراد بذلك تعليم أمته، أو أورد على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته اهـ وفاته التخصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه «والذي تشق أبي هريرة بيده الخ» وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «كتاب البر والصلة» عن ابن المبارك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الأموي والمصنف في «الأدب المفرد» من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس، زاد مسلم في آخر طريق أبي وهب «قال يعنى الزهري وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يبيع حتى ماتت أمه لصحبتها» ولأبي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يسمعه يقول: «لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً، وذلك أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما خلق الله عبداً يودى حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين» فرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة، ثم استدلت له بالرفوع؛ وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأنبياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد، وكذلك بر الأم فقد يحتاج في أبي إذن السيد في بعض وجوهه، بخلاف بقية العبادات البدنية. ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذلك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون إذن السيد، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يصرف في ماله بغير إذن السيد.

(فائدة): اسم أم أبي هريرة أميمة بالتصغير وتقبل ميمونة، وهي صحابية ذكر إسلامها في «صحیح مسلم» وبيان اسمها في «ذيل المعرفة» لأبي موسى.

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عندي أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه في العبادات وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته، لأنه قد سواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته، قال ومن هنا أقول: إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل من ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل من وجبت عليه صلاة فقط، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها اهـ ملخصاً. والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لا يدخل عليه من شقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك. وقال ابن التين: المراد أن كل عمل يحمله يضاعف له، قال: وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحاً وفي عبادة ربه إحساناً فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما. قال: والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لتلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة اهـ وما ادعى أنه الظاهر لا يتاني ما نقله قبل ذلك، فإن قيل يلزم أن يكون أجر المالك ضعف أجر السادات أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للعبد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للظن على العبد المؤدي لأدعاهما اهـ ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر تخصصاً بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم. واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

قوله في حديث أبي هريرة الأخير: (حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسب إلى جده.

قوله: (نعمنا لأحدهم) بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون، وكسر النون ويفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم، فذلك أربع لغات. قال الزجاج «ما» بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء. ووقع لبعض رواة مسلم «نعمسى» بضم النون ومكون العين مقصور بالتونين وغيره، وهو متجه المعنى إن ثبت به الرواية. وقال ابن التين: وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أبي القاسمي «نعم ما» بتشديد الميم الأولى وتحتها ولا وجه له، وإنما صوابه إدغامها في «ما» وهي كقولته تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نَعَمَا يَعْظُمُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨].

قوله: (يحسن) هو مبين للمختصوم بالمدح في قوله: «نعم»، زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة «نعم للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله» أي يموت على ذلك، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالقرائين.

قوله: (فإن كلفتموهم) أي ما يغلهم، وحذف للمعلم به، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليتمه بغيره. وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتبريمهم بمن ولدهم، واحتج على الإحسان إليهم والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في منامهم من أجير وغيره. وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له. وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطلاق الأخ على الرقيق، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز نسبة الكل إلى آدم، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع، أو يختص الحكم بالمومن.

١٦ - باب العتد إذا أحسن

عِبَادَةُ رَبِّهِ وَنَصْحُ سَيِّدِهِ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَتِدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». (الظفر: ٢٥٥٠. أخرجه مسلم: ١٦٦٤).

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْجَرِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَتَاهَا فَحَسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَعْظَمَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧. أخرجه مسلم: ١٥٤، مطولاً وهو في النكاح مختصراً أوله ٢٨٦].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَتِدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ لَمَيَّ سَبِيلَ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبُرْأَى، لِأَحَبِّتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [أخرجه مسلم: ١٦٦٥].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَبِعَظْمِ الْأَعْيُنِ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [أخرجه مسلم: ١٦٦٦، بإحلاف].

قوله: (باب العتد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أي بيان فضله أو ثوابه. أورد فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر المصريح بأن لمن فعل ذلك أجرين.

ثانيها: حديث أبي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعظمها فتزوجها، وهو طرف من حديث تقدم في الإيمان بلفظ «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» فذكر فيه أيضاً مومن أهل الكتاب.

ثالثها: حديث أبي هريرة «للعبد المملوك الصالح أجران» واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمه وغيرها، وسبأني في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلفظ «ويؤدى إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة».

رابعها: حديث أبي هريرة أيضاً «نعم ما لأحدهم بحسن عبادة ربه ونصح لسيده» وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق للحديثين الآخرين.

(تنبه): وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب لأبي موسى، وهو غلط فاش.

قوله: (والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى)

لا أحببت أن أموت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجملة إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال: لله أن يتحنن بآيائه وأصفيائه بالرق كما تمتحن يوسف اهـ وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه

١٧ - باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّيْقِ،

وَقَوْلِهِ: عُبَيْدِي أَوْ أَمْتِي

ابن بطال في لفظ الرب.

قوله: (وقال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم) مر طرف من حديث أبي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة، وسيأتي تأملاً في المغازي مع الكلام عليه.

قوله: (ومن سيدكم) سقط هذا من رواية السنفي وفيه ذر وأبي الوقت وثبت للبايعين، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال: «حدثنا جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من سيدكم يا بني سلمة؟ قلنا: الجند بن قيس، على أننا نبغله. قال: وأي ذاه أدوى من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح» وكان عمرو يسترض على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج. وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلاً وزاد: قال فقال بعض الأنصار في ذلك:

وقال رسول الله والقول قوله لمن قال منا من تسمون سيدنا

فقالوا له جد بن قيس على التي نبغله فيها وإن كان أسودا

فسود عمرو بن الجموح لجره وحق لعمرو بالندى أن يسودا

انتهى. والجد يفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن حيد بن علي بن غنم يسكن النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام، يكنى أبا عبد الله، له ذكر في حديث جابر أنه حمله مع في بيعة العقبة. قال ابن عبد البر: كان يرمى بالفاخق، ويقال: أت به وحسنت توبته، وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان. وأما عمرو بن الجموح يفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام مهملة ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، قال ابن إسحاق: كان من سادات بني سلمة، وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه: تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكنب وسط بنز قرن. وروى أحمد وعمر بن شبة في «أخبار اللينية» بإسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ فقال: لربأت إلى قاتلت حتى أقتل في سبيل الله ترابي أمشي برجلي هذه صريحة في الجنة؟ فقال: نعم. وكانت عرجاء. زاد عمر قاتل يوم أحد رحمه الله. وقد روى ابن منده وأبو الشيخ في «الأشمال» والوليد بن إبان في «كتاب الجود» له من حديث كعب بن مالك «أن النبي ﷺ قال: من سيدكم يا بني سلمة؟ قالوا جد بن قيس» فذكر الحديث، فقال: «سيدكم بشر بن البراء بن معمر» وهو يسكنون العين المهملة ابن صخر يجمع مع عمرو بن الجموح في صخر، ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جميعاً بين الحديثين، ومات بشر المذكور بعد خير، أكمل مع النبي ﷺ من الشاة التي سم فيها، وكان قد شهد العقبة ويدرأ، ذكره ابن إسحاق وغيره. وما ذكره المصنف يحتاج إلى تأويل الحديث الوراد في النهي عن إطلاق اليد على المخلوق، وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» ورجالها ثقات وقد صححه غير واحد، ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي، فندد أبي داود والمصنف في الأدب من حديث بريدة مرفوعاً «لا تقولوا للمناقض سيداً» الحديث ونحوه عند الحاكم. ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث:

حديث: ابن عمر وأبي موسى في العبد الذي له أجران وقد قلتما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله. والفرض منهما قوله في حديث ابن عمر «إذا نصح سيده» وفي حديث أبي موسى «ويؤدى إلى سيده».

تالها: حديث أبي هريرة، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره متنسواً في شيء من الروايات إلا في رواية أبي علي بن شبرة قال: «حدثنا محمد بن سلام» وكذا حكاه الجبائي عن رواية أبي علي بن السكن، وحكي عن الحاكم أنه الفعلي. قلت: وقد أخرجه سلمت عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخاري فيه، فقد حدث عنه في الصحيح أيضاً، وكلام الطرمذي يشير إليه.

قوله: (لا يقل أحدكم أطعمه ريك إيج) هي أمثلة، وإنما ذكرت دون غيرها لعلية استعمالها في المخاطبات، ويميز في ألف «اسق» المرسل والقطع. وفيه نهي العبد أن يقول لسيد ربي، وكذلك نهي غيره فلا يقول له أحد ريك، ويختل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ريك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه، والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى، لأن الرب هو المالك

وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِسْلَامِكُمْ﴾ [النور: ٣٧].
وقال: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكِ الْبَنَانِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال: ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].وقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». و: ﴿الذُّكْرَىٰ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]. سيدي. [راجع: ٣٠٤٣].
و: «مَنْ سَيِّدُكُمْ».

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُنَيْمَةَ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَةُ مَوْلَانِ». [راجع: ٢٥٤٩. أخرجه مسلم: ١٦٦٤].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَلَاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالصَّحِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [راجع: ٩٧. أخرجه مسلم: ١٥٤، مطولاً].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبَّهُ، وَضَيَّ رَبَّهُ، وَاسْتَرَىٰ رَبَّهُ، وَأَقْبَلَ سَيِّدِي مُوَلَّيًّا، وَلَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: عُبْدِي أَمْتِي، وَلَيْقَلَّ: لَقَائِي وَقَلَّتِي وَغُلَّابِي». [أخرجه مسلم: ٢٢٤٩].

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَقَّ نَصِيحًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَتَلَعُ لَيْسَتَهُ، قَوْمٌ عَلَيْهِ لَيْمَةٌ عَدْلًا، وَأُطِيقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَحَقَّ مِنْهُ مَا عَقَّبَ». [راجع: ٢٤٩١. أخرجه مسلم: ١٥٠١، وفي الإيجاز: ٤٧٠].

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُنَيْمَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمْرِيُّ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْءُ رَاعِيَةٌ عَلَى نِسْتِ بَيْتِهِ وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا لِكُلِّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٨٢٩].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي غُنَيْمَةُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَرَبِيعَةَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّتَ الْأُمَّةَ لِأَجَلِهَا، ثُمَّ إِذَا زَوَّتَ لِأَجَلِهَا، ثُمَّ إِذَا زَوَّتَ لِأَجَلِهَا وَهِيَ فِي الْإِطِاقَةِ أَوْ الرَّبِيعَةِ - فَيُحَرِّمُهَا وَتَوَلَّى بِعَظْمَيْهِ». [راجع: ٢١٥٣، ٢١٥٤. أخرجه مسلم: ١٧٠٤].

قوله: (باب كراهية التطاول على الرقيق) أي الترفع عليهم، والمراد بمجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التزبه.

قوله: (عبيدي أو أمتي) أي وكراهية ذلك من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِسْلَامِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز، ثم أوردنا بالحديث الوراد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي الوراد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر، إلا ما سنذكره عن

منه هنا قوله: «والمعبد راع على مال سيده» فإنه إن كان ناصحاً له في خدمته مؤدياً له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاطم عليه.

السادس والستين: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: إذا زنت الأمة فاجلدوها «وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. والنقض منه هنا ذكر الأمة وإنما إذا عصت تؤدب، فإن لم تنجع ولا يبعث، وكل ذلك مبين للتعاطم عليها

١٨ - باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْتِلْهُ لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجَةٍ». [الطبري: ٥٤٤٠، أخرجه مسلم: ١٦٦٣، بإضافة]

قوله: (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه أي فليجلسه معه ليأكل.

قوله: (وأخبرني محمد بن زياد) هو الجمعي.

قوله: (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليأكله لقمة) هكذا أورده، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسها معه، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

وقوله: (أكله) يضم أوله أي لقمة، والشك فيه من شعبة كما سألته.

وقوله: (وولي عيادته) زاد في الأطعمة «وحره». واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر الماضي «فاطمومهم عما تطعمون» ليس على الوجوب.

١٩ - باب العبد راع في مال سيده

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قال: فسئفت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم، وأخسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والرجل في مال سيده راع ومسئول عن رعيته، ولكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته». [راجع: ٨٩٣، أخرجه مسلم: ١٨٢٩.]

قوله: (باب العبد راع في مال سيده) أي ويلزمه حفظه، ولا يعمل إلا بإذنه.

قوله: (ونسب المال إلى السيد) كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر «من باع عبداً وله مال فماله للسيد» وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب من باع غلاماً قد أبرت» من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله «العبد راع في مال سيده» فإنه قال في شرح حديث الباب: فيه حجة على من قال إن العبد لا يملك، وتعبه النبي المير بانه لا يلزم من كونه راعياً في مال سيده أن لا يكون هو له مال، فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أحواله، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم، ولا سيما إذا سبق تغير قصد العموم، وحديث الباب إنما سبق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولاً وعامياً، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى. وقد تقدم الكلام على مسألة كونه له يملك قبل ستة أبواب.

قوله: (والمرأة في بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بإذن خاص، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

والقائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى. قال الخطابي: سبب النتح أن الإنسان مريب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراف معه، ففكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، فأنما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب، وقال ابن بطال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب، كما لا يجوز أن يقال له إله اه والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، وأما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: «أذكرني عند ربك» [يوسف: ٤٢]. وقوله: «ارجع إلى ربك» [يوسف: ٥٠]. وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة «إن تلد الأمة ربتها» فدل على أن النبي في ذلك عمول على الإطلاق، ويقتل أن يكون النبي للشيء، وما ورد من ذلك فليان الجواز. وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يراد في القرآن، أو المراد النبي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النبي عن ذكرها في الجملة.

قوله: (وليقبل سيدي مولاي) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي، قال القرطبي وغيره: إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى. فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسماء فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في «الآداب الموقر» من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السيد الله» وقال الخطابي: إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيدياً، قال: وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى انتهى. وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضاً، وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد «ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم الله، ولكن ليقبل سيدي» فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها، وقال عياض: حذفها أصح. وقال القرطبي: المشهور حذفها قال: وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى. ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى، وهو خلاف التعارض، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى، فكان إطلاق المولى أقرب وأقل إلى عدم الكراهة والله أعلم. وقد رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إيجاباً ولا نفيًا، أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الآداب الموقر» بلفظ «لا يقل أحدكم عبيدي ولا أمي ولا يقل المملوك ربي ورببي، ولكن ليقبل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدي، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى» ويقتل أن يكون المراد النبي عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي، ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم، وعن مالك تخصيص الكراهة بالثناء فيكره أن يقول يا سيدي ولا يكره في غير النداء.

قوله: (ولا يقل أحدكم عبيدي) زاد المصنف في «الآداب الموقر» ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله» وغير ما تقدمت من رواية ابن سيرين، فأردش صلى الله عليه وسلم إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه. قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالربوب.

قوله: (وليقبل فتاي وفتاتي وغللامي) زاد مسلم في الرواية المذكورة «وجاريي» فأردش صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدى المعنى مع السلامة من التعاطم، لأن لفظ الفتى والغللام ليس دالاً على عضو الملك كلاله العبد، فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية، قال النووي: المراد بالنهي من استعماله على جهة التعاطم لا من أراد التعريف انتهى. وعمله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للآداب في اللفظ كما دل عليه الحديث.

الرابع: حديث ابن عمر «من اعتق نصيباً له من عبد» وقد تقدم شرحه قريباً، والمراد منه إطلاق لفظ العبد، وكان مناسباً للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتي كله إذا كان موصراً لكان بذلك متطاولاً عليه.

الخامس: حديثه «كلكم راع» وسيأتي الكلام عليه في أول الأحكام، والنقض

٢٠ - باب إذا ضرب العبد فليجيب الوجه

٢٥٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُطَرِّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِيبِ الْوَجْهَ». [أخرجه مسلم: ٢٦١٢].

قوله: (باب إذا ضرب العبد فليجيب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للمعلم به، وذكر العبد ليس قيلاً بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كما قرره بعض الشراح، وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن حجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ «إذا ضرب أحدكم خاومه».

قوله في الإسناد: (حدثني محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدني؛ ورجال الإسناد كلهم مدنيون، وكان أباً ثابت تفرده بن صن ابن وهب، فإني لم أراه في شيء من المصنفات إلا من طريقه.

قوله: (قال وأخبرني ابن فلان) تاتل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق، وفاعل قال هو ابن وهب، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقرامة على الآخر. وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك. وأما «ابن فلان» فقال الزبي: يقال هو ابن سمعان، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وهو يوهم تضعيف ذلك، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً؛ فوقع في رواية أبي ذر الحروي في روايته عن السلمي: قال أبو حرب الذي قال «ابن فلان» هو ابن وهب، وابن فلان هو ابن سمعان. قلت: وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري «قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني» فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان «ابن سمعان» فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمداً لضعفه، ولما حدث به خارج الصحيح نسبة، وقد بين ذلك أبو نعيم في «المستخرج» بما أخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه «ابن سمعان» وقال بعده: أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كتبه مالك وأحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء إلا في هذا الموضع، ثم إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقروناً بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فليتق» بدل «فليجيب» وهي رواية أبي نعيم المذكورة، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «إذا ضرب» ومثله للسنائي من طريق حجلان، ولأبي داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يفيد أن قوله في رواية همام «قاتل» بمعنى قتل، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الفاضل مثلاً فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه، ويحتمل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وقد وقع في حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة النبي زنت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجهاً وقال: «ارموا واتقوا الوجه» وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى. قال النووي: قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن يتبلط أو تتشوه كلها أو بعضها، والشين يقع فاحش يظهرها ويبرزها، بل لا يسلم إذا ضربه غالباً من شين أهـ والتعليل المذكور حسن؛ لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرجه الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المرادي عن أبي هريرة وزاد «فإن الله خلق آدم على صورته» واختلف في الضمير على من يعود؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن هذه الجملة ارتباطاً بما قبلها. وقال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله مستكسماً بما ورد في بعض طرقه «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن» قال: وكان من رواه أورده بالضم مستكسماً بما توجه فلفظ في ذلك. وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيجمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى. قلت: الزيادة أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» والطبراني

من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التاويل الأول قال: «من قاتل فليجيب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن» فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرّر بين أهل السنن من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله، وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه: خلق الله آدم على صورته الحديث، وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل، وقد قال المازري: غلط ابن تقيّة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور انتهى. وقال حرب الكرماني في «كتاب السنن» سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صنع إن الله خلق آدم على صورة الرحمن. وقال إسحاق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في «كتاب السنن» حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال رجل لأبي إن رجلاً قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال: كذب هو قول الجهمية انتهى. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد من طريق ابن حجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته» وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ «إذا قاتل أحدكم فليجيب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه» ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي، وظاهره التحريم. وبهذه حديث سويد بن مقرن الصحابي «أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال: أو ما علمت أن الصورة محترمة» أخرجه مسلم وغيره.



٥٠ - كتاب المكاتب

قوله: (باب في المكاتب) كذا لأبي ذر، ولفظه «كتاب المكاتب»، وأبتوا كلهم البسلة. والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه، وكفاح الكتابة تكسر وتفتح كمين العتاقة قال الراض: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» [النساء: ١٥٣] أو بمعنى جمع وضم، ومنه كتبت الخط، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً. قال الروائي: الكتابة إبلاسية ولم تكن تعرف في الجاهلية، كذا قال وكلام غيره بإياه، ومنه قول ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريدة: قيل إن بريدة أول مكتوبة في الإسلام، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدنية، وأول من كُتِبَ من الرجال في الإسلام سلمان، وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في «باب البيع والشراء مع المشركين». وحكى ابن التين أن أول من كُتِبَ أبو المؤمل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعينوه، وأول من كُتِبَ من النساء بريدة كما سيأتي حديثها في هذه الأبواب، وأول من كُتِبَ بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر، ثم سيرين مولى أنس. واختلف في تعريف الكتابة، وأحسنه: تملق عتق بصفة على معاوضة مخصصة. والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك، وهي لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد، وجازته له على الراجح من أقوال العلماء فيها.

باب إثم من قذف مملوكه

قوله: (باب إثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى. ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المنهج، وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها وأدخلها أيضاً ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها. وقد ترجم في كتاب الحدود «باب قذف العبد» أورد فيه حديث «من قذف مملوكه وهو بري» عما قال جلد يوم القيامة» الحديث فلفظه أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب.

١ - باب المُكاتب، ونُجومه في كُلِّ سَنَةِ نَجْم.

وقوله: ﴿ وَاللَّيْنُ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكُتِبَ لَهُمْ مِنْ عِلْمِمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٢٣].

وقال زُوحٌ، عن ابن جرير: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلِيٍّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكْتُبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا.

وقال عمرو بن دينار: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتُوهُ عَنْ أَحَدٍ، قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَبْرِينَ سَأَلَ أَنَسَ الْمُكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ قَالِي، فَانْطَلَقَ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَاتِبَهُ، قَالِي، فَصَرَفَهُ بِالزَّوْرَةِ وَيَتَلَوُ عَمْرُو: ﴿ فَكُتِبَ لَهُمْ مِنْ عِلْمِمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فَكُتِبَتْ.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ غُرُوثُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسُ أُولَئِي، نَجَمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَتَقِسْتِ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتِ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَيْبُكَ أَهْلُكَ فَاطْفُكُ، فَيَكُونُ لِأَوْلَادِكَ؟ فَلَعَبَّتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَفَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا إِنْ يَكُونُ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرِيهَا فَاغْفِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَخْضَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا تَسْتَفِي فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [راجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥ بقسمة ليست في هذه الطريق. وأخرجه بحره: ١٥٠٤، برقم ٢٦٦٥].

قوله: (باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْنُ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ ﴾ الآية) ساقوا إلى قوله: ﴿ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ إلى التسفي فقال بعد قوله في كل سنة ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾. ونجم الكتابة هو القدر للمعين الذي يؤديه الكتاب في وقت معين، وأصله أن العسب كانوا يبتون أموره من المعاملة على طرية النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني أدبت حنك، فسيت الأوقات نجومًا بذلك، ثم سمي المؤدى في الوقت نجمًا. وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة، وهو قول الشافعي وقوفًا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء. وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة، واختاره بعض الشافعية كالرواني. وقال ابن التين: لا نص للمالك في ذلك إلا أن محققه أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين فقول الشافعي، واحتج الطحاوي وغيره بأن التأجيل جعل رفقًا بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث، وبأن سلمان كاتب بامر النبي ﷺ ولم يذكر تأجيلًا، وقد تقدم ذكر خبره، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع في المجلس، كما اشترى ما يساوي درهمًا بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حيث لا على قدره نقد البيع مع عجزه عن أكثر الثمن، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يفقوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل. وأما قول المصنف في كل سنة نجم ﴿ فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بيرة كما سيأتي التصريح به بعد باب، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التجسيم بالأشهر جاز، ولم يثبت لفظ نجم في آخره في رواية التسفي، واختلف في المراد بالخبر في قوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ كما سيأتي بيانه بعد بابين، وروى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بنعت المهملعة عن أبيه قال: « كنت مملوكًا لحويطب بن عبد العزري، فسألت الكتابة قائل: فنزلت: ﴿ وَاللَّيْنُ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ ﴾ الآية » أخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة.

قوله: (وقال روح عن ابن جرير: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلِيٍّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكْتُبَهُ، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا) وصله إسماعيل القاضي في أحكام

القرآن: قال: « حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين عن ابن جرير.

قوله: (وقال عمرو بن دينار: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَأْتُوهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا) هكذا وقع في جميع النسخ التي وقت لنا عن الفرير، وهو ظاهر في هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء، وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطأ، والذي وقع في رواية إسماعيل المذكورة ﴿ وقاله في أيضا عمرو بن دينار ﴾ والضمير يعود على القول بوجوبها، وقال ذلك هو ابن جرير وهو فاعل ﴿ قُلْتُ لِعَطَاءٍ ﴾ وقد صرح بذلك في رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور ﴿ قال ابن جرير وأخبرني عطاء ﴾ وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جرير وقالوا فيه: ﴿ وقالها عمرو بن دينار ﴾ وبالحاصل أن ابن جرير نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء. ثم وجدته في الأصل المعتمد من رواية التسفي عن البخاري على الصواب بزيادة إلهاء في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه ﴿ وقاله عمرو بن دينار ﴾ أي القول المذكور.

قوله: (ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سبْرِينَ سَأَلَ أَنَسَ الْمُكَاتِبَةَ) وكان كثير المال القائل ﴿ ثم أخبرني ﴾ هو ابن جرير أيضًا، وغيره هو عطاء، ووقع ميبًا كذلك في رواية إسماعيل المذكورة ولفظه ﴿ قال ابن جرير وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سبْرِينَ أبا محمد بن سيرين سأل... ﴾ فذكره، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جرير ﴿ أخبرني غير أن موسى بن أنس أخبره ﴾ وقد عرف اسم المختبر من رواية روح، وظاهر سبابة الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة، وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصلًا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: « أرفأني سيرين على المكاتبه فسأيت، فأتى عمر بن الخطاب ﴾ فذكر نحوه. وسيرين المذكور يكنى أبا عمارة، وهو والد محمد بن سيرين القتيبي المشهور وإخوته، وكان من سبي بني التمر اشتراه أنس في خلافة أبي بكر، وروى هو عن عمر وغيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قوله: (فانطلق إلى عمر) زاد إسماعيل بن إسحاق في روايته ﴿ فاستعده عليه ﴾ وزاد في آخر القصة ﴿ وكاتبه أنس ﴾ وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال: ﴿ كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم ﴾ وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أحمدما على الوزن والأخر على العمد، ولابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: « هذه مكاتبه أنس عندنا: هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين: كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله ﴾ واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد، لأن عمر لا ضرب أنس على الانتعاج دل على ذلك، وليس ذلك بلام لاحتمال أنه عليه على ترك المنسوب المؤكد، وكذلك ما رواه عبد الرزاق: ﴿ أن عثمان قال لئن سألته الكتابة: لولا آية من كتاب الله ما فعلت ما أفاء الله أيضًا على أنه كان يرى الوجوب. ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك، زاد القرطبي: وعكرمة. وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك. وللشافعي قول بالوجوب، وبه قال الظاهري، واختاره ابن جرير الطبري. قال ابن القصار: إنما علا عمر أنس بالدره على وجه النصح لأنس، ولو كانت الكتابة لزمتم أنس ما أبي، وإنما ثبت عمر إلى الأفضل. وقال القرطبي: لما ثبت أن رقية العبد وكسبه ملك لسيدته دل على أن الأمر بكاتبته غير واجب، لأن قوله: ﴿ خذ كسبي واعطني ﴾ بصير بمنزلة قوله اعطني بلا شيء. وذلك غير واجب اتفاقًا، ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادرًا على ذلك ورضي السيد بالقدر الذي تقع به المكاتبه. وقال أبو سعيد الأشجعي: القرينة الصارفة للأمر في هذا عن الوجوب الشرط قوله: ﴿ إِنْ عَلِمْتُ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المرء، ومقتضاه أن إذا رأى عنده لم يجبر عليه، فدل على أنه غير واجب. وقال غيره: الكتابة عقد غرر، وكان الأصل أن لا تجوز، فلما وقع الإذن فيها كان أمرًا بدع المنع والأمر بعد المنع للإباحة، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى.

ثم أورد المصنف قصة بيرة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة، فأورد في هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقًا، وصله الذهلي في الزهريرات ﴿ عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث، والمخوف رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة، وسيأتي في الباب الذي يليه عن تيبية عن الليث، وأخرجه مسلم أيضًا عن تيبية، وكذلك أخرجه السنائي والطحاوي وغيرهما من طريق

ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه، ووقع التصريح بسماح الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد، وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث. وقد وقع في هذه الرواية المعلقة أيضاً مخالفة للروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن «وعليها خمس أواق» غمخت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الأتية بعد بابين عن أبيه «أنها كتبت على تسع أواق في كل عام أوقية» وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم، وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والمخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والحب الطبري، ويكرر عليه قوله في رواية تيبة «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً» ويجب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة، ثم جاملتها وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي: يجب بأن الخمس هي التي كانت استخفت عليها بحلول ثوبها من جملة التسع الأواق المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد «قال أهلها إن شئت أعطيت ما يبقى» وذكر الإسماعيلي أنه رأى في الأصل المسموع على الغريزي في هذه الطريق أنها كتبت على خمسة أوساق وقال: إن كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الأخبار. قلت: لم يقع في شيء من النسخ الملتزمة التي وقتنا عليها إلا الأتية، وكذا في نسخة النسفي عن البخاري، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق، لكن يعكر عليه قوله: «في خمس سنين» فيبين المصير إلى الجمع الأول. وقوله في هذه الرواية «قالت عائشة ونفست فيها» هو بكرة الفاء جملة حالية أي رغبت

٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب

وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

بِهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا: وَلَمْ تَكُنْ فَفَعَلَتْ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئاً، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنَّ أَحْوَابَ ابْنِ أَلْفِي حَتَّى كِتَابَيْكَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَقُلْتُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبْرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تُخَيِّبَ عَلَيْكَ فَتُفْعَلَنَّ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَهْلِي، فَأَعْطِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْبَاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى». [راجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بطله في هذه الطريق. وأخرجه بطوله: ١٥٠٤، رقم: ٦١٠٦.]

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِيُخَيِّبَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَيَّ أَنْ وَلَاعَمَّا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَلِكُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ». [راجع: ٢١٥٦. أخرجه مسلم: ١٥٠٤، رقم: ٤٥٥.]

قوله: (باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في

كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكيمين، وكأنه فسر الأول بالثاني، وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله، وسيأتي في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما يخالف كتاب الله، وقال ابن بطال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوارزه أو وجوبه، لأن كل من شرط شرطاً لم يفتن به الكتاب بطل، لأنه قد بشرط في البيع التكتيل فلا يبطل الشرط، وبشرط في الثمن شروط من أوصافه أو من ثمنه ونحو ذلك فلا يبطل، وقال النووي: قال العلماء الشروط في البيع أسماء: أحدها: يقتضيه إطلاق المقدم كشرط تسليمه، الثاني: شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً، الثالث: اشتراط العتق في

العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريدة، الرابع: ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للشترتي كاستنائه منعت فهو باطل. وقال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيلاً من كتاب الله كالأوصاف، ومنها ما يؤخذ تأصيلاً دون تفصيله كإحصاء، ومنها ما أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً.

قوله: (فيه عن ابن عمر) كنا أي ذر، ولغيره «في ابن عمر عن النبي ﷺ» وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الأتية في الباب الذي يليه، وقد مضى بلفظ الاشتراط في «باب البيع والشراء مع النساء» من كتاب البيوع.

قوله: (إن بريدة) هي بنت الموحدة بوزن فبيلة، مشتقة من البرير وهو نمر

الأراك. وقيل إنها قبيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة، هكذا وجهه القرطبي. والأول أولى لأنه غير اسم جهورية وكان اسمها برة وقال: لا تزكوا أنفسكم «فلو كانت بيرة من البر لشاركتها في ذلك. وكانت بيرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر، ويمكن الجمع. وكانت تخدم عائشة قبل أن تنتقل كما سيأتي في حديث الإفك، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرقت في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فنشترته بذلك وروى هو ذلك عنها.

قوله: (إن أحباباً أن ألقى عك كتابك ويكون ولاؤك لي فقلت) كنا

في هذه الرواية، وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الأتية في الشروط بلفظ «إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فقلت» وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بطلت جميع مال المكتبة. ولم يقع ذلك إذ لم يقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولا من أعطاها غيرها. وقد رواه ابن أسامة عن هشام بلفظ ينزل الإشكال فقال بعد قوله: «أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتك ويكون ولاؤك لي فقلت». وكذلك رواه وهب عن هشام، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شره صحيحاً ثم تمنعها إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب «قال ﷺ: ابتاعني فأعتني» وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام «خديها» ويوضح ذلك أيضاً قوله في طريق أمم الأتية «دخلت على بريدة وهي مكتوبة فقالت: اشتريني وأعتني، قالت نعم» وقوله في حديث ابن عمر «أرادت عائشة أن تشتري جارية فتمتتها» وبهذا يتجه الإنكار على مروان بريدة، إذ وانضوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لها، ويؤيده قوله في رواية أمم المذكورة «قالت لا تتبعوني حتى تشتريوا» ولأبي «وفي رواية الأسود الأتية في الفرائض عن عائشة «اشترت بريدة لأعتقها، فاشتري أهلها ولأعما» وسيأتي قريباً في الجبة من طريق القاسم عن عائشة «أنها أرادت أن تشتري بريدة وأنهم اشترطوا ولأعما».

قوله: (ارجعي إلى أهلك) المراد بالأهل هنا السادة، والأهل في الأصل الآل،

وفي الشرع من تلامذته على الأصح عند الشافعية.

قوله: (إن شاعت أن تخسب) هو من الخسبة بكرة المهملة أي تخسب الأجر

عند الله ولا يكون لها ولا.

قوله: (الذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في رواية هشام «فسمع بذلك رسول

الله ﷺ فسألني فأخبرته» وفي رواية مالك عن هشام «فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إنني عرضت عليهم فأبوا، فسمع النبي ﷺ» وفي رواية أمم الأتية «فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه» زاد في الشروط من هذا الوجه فقال: «ما شأن بريدة» ولمسلم من رواية أبي أسامة، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام «فجاءتني بريدة والنبي ﷺ جالس فقالت في فيما بيني وبينها ما أراد أهلها، قلت: لاه الله إذني ورفضت صوتي واتهرتها، فسمع ذلك النبي ﷺ فسألني فأخبرته» لفظ ابن خزيمة.

قوله: (إبتاعني فأعتني) هو كقوله في حديث ابن عمر: «لا يملك ذلك» وليس

في ذلك شيء من الإشكال الذي وقع في رواية هشام الأتية في الباب الذي يليه.

قوله: (وإن شرط) في رواية أبي ذر «وإن اشترط».

قوله: (هائة مرة) في رواية للمستلمي «مائة شرط» وكذا هو في رواية هشام وأهمن، قال النووي: معنى قوله: «ولو اشترط مائة شرط» أنه لو شرط مائة مرة تركبها فهو باطل، ويؤيده قوله في الرواية الأخيرة: «وإن شرط مائة مرة» وإنما حله على التأكيد لأن العموم في قوله: «كل شرط» وفي قوله: «من اشترط شرطاً» دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تنقيدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة. نعم الطريق الأخيرة من رواية أمم عن عائشة بلفظ «قال النبي ﷺ:

الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط « وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعمد، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم. وقال القرطبي: قوله: « ولو كان مائة شرط » خرج التأكيد، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

قوله عن ابن عمر: (أرادت عائشة) في رواية مسلم « عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة « فصار من مستد عائشة، وأشار ابن عبد البر إلى تفرد عن مالك بذلك، وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع، ويمكن أن يكون هنا « عن » لا يراد بها أداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في إيرادها شراء بريدة، وقد وقع نظر ذلك في قصة بريدة، فسي الساسي من طريق يزيد بن رومان « عن عروة عن بريدة أنها كان فيها ثلاث سنين « قال الساسي: هنا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة. قلت: وإذا حصل على ما قررت له يكن خطأ بل المراد عن قصة بريدة، ولم يرد الرواية عنها نفسها. وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبه على ابن الصلاح.

قوله: (لا يمتنعك) في رواية أبي ذر « لا يمتنعك » بنون التأكيد، والأول رواية مسلم.

٣ - باب استعانة المكاتب ومؤالاة الناس

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بِبُرَيْرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبَتُ أَهْلِي عَلَى بَيْعِ أَوْاقِي، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً، فَأَعْيَيْنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْتَمِدَ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَخْضِكَ فَعَلْتُ، لِيَكُونَ لِأَوْلَادِي، فَلَقَبْتُ إِيَّيْهِمْ بِأَوْلَادِي، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَعْرَضْتُ، فَقَالَ: خَلِيهَا فَأَخْضِعِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَدِيثُ اللَّهِ وَآلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرِطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَهُوَ تَابِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرِطَ اللَّهُ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحْتَمُّهُمْ؟ أَحْتَقُّ يَا فُلَانُ وَلَيْسَ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ. [رواجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطريق. أخرجه بطولي: ١٥٠٤، رقم ٢٦٦.]

قوله: (باب استعانة المكاتب ومؤالاة الناس) هو من عطف الخاص على العام، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه « أقر بريدة على سؤالا عائشة في إعتاقها على كتابتها، وأما ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية « إن علمتم فيهم خيرا » قال حرفة: ولا تسلموهم كلاً على الناس، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه.

قوله: (عن هشام) زاد أبو ذر « ابن عروة ».

قوله: (فأعني) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية الكشيبي « فأعني » بصيغة الخبر الماضي من الإيعاء، والضمير للأواني، وهو متجه المعنى، أي أمجرتني عن تحصيلها. وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره « فأعني » بصيغة الأمر للمؤنث بالمتن، إلا أن الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الأول.

قوله: (فأبو) إلا أن يكون هم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه « فأنهزتها » وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك.

قوله: (خليها فأخضعها واشترطها) قال ابن عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام، واستشكل صدور الإذن منه « في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك: فمنهم من أنكر الشرط في

الحديث، فرى الخطابي في « المعالم » بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في « الأم » الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشترط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتأويل. وأشار غيره إلى أنه روى بالمتن الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده. ثم اختلفوا في توجيهها: فزعم الطحاوي أن الزني حدثه به عن الشافعي بلفظ « واشترط » بجمزة قطع بغير تاء مشددة، ثم وجهه بأن معناه: أظهرني لم حكم الولاء. والإشراط الإظهار، قال أوس بن حجر « فأشروط فيها نفسه وهو معصم » أي أظهر نفسه انتهى. وأنكر غيره الرواية. والذي في « مختصر الزني » و « الأم » وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور « واشترط » بصيغة أمر المؤنث من الشرط، ثم حكى الطحاوي أيضا تأويل الرواية التي بلفظ « اشترط » وأن اللام في قوله: « اشترط » لهم « معنى » على « كقوله تعالى: « وإن أسأمت فلها » [الإسراء: ٧] وهذا هو المشهور عن الزني وجزم به عنه الخطابي، وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في « المعرفة » من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عنه، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن الزني لا يصح. وقال النووي: تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى على لم ينكره. فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك. وضعفه أيضا ابن دقيق العيد وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حلها على ذلك من قرينة.

وقال آخرون: الأمر في قوله: « اشترط » للإباحة، وهو على جهة التثنية على أن ذلك لا يتعمق فوجوه وعلمه سواء، وكأنه يقول: اشترط أو لا تشترط فيك فلا يذنبهم. وفيقول هذا التأويل قوله في رواية ابن الأثير آخر أبواب المكاتب « اشترطها وديهم يشترطون ما شاءوا » وقيل كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشترط البائع الولاء باطل، واشترط ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريدة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطائه أطلق الأمر مراداً به التهديد على مالك الحلال بقوله: « وقال اعلموا فسيري الله حكمكم ورسوله » [التوبة: ١٠٥]. وتقول موسى: « ألقوا ما أنتم ملقون » [الشعراء: ٤٣] أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترط لي لم فيسلمون أن ذلك لا يتعمق، ويؤيده قوله حين خطبهم « ما بال رجال يشترطون شروطاً إليهم » فوجههم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل، لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية. وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وابطائه النهي بقوله تعالى: « اعلموا ما شئتم » [صافات: ١٠٥]. وقال الشافعي في « الأم »: « ما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب المعاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب. وقال غيره: معنى اشترط تركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا يظهر نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوق الشارع إليه، وقد عبر عن الترك بالفعل بقوله تعالى: « وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله » [البقرة: ١٠٢] أي تركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر، قال ابن دقيق العيد: وهذا وإن كان محتملاً إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على الجواز من حيث السياق.

وقال النووي: أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بمعاينة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفة حكم الشرع، وهو تخفيف الحجج في العمرة كان خاصاً بتلك الحججة المبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج. ويستفاد منه ارتكاب أخف الفاسدين إذا استلزم إزالة أشدهما، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقب ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولأن الشافعي نص على خلاف هذه القائلة. وقال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشترط الولاء والعتق كان مقارناً للعتق فيحمل على أنه كان سابقاً للعتق فيكون الأمر بقوله: « اشترط » مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به، وتعقب باستبعاد أنه « يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد. وأغرب ابن حزم فقال: كان الحكم ثابتاً بجواز اشترط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشرطه في الوقت الذي كان جازماً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبه » ويقول: « إنما الولاء لمن أعتق » ولا يخفى بعد ما قال، وسيأتي طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان. وقال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الولاء لا كان كلمحة النسب، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا يتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولأوله ولو أراد نقل ولاته عنه أو أذن في نقله عنه لم يتقل، فلم يعباً باشرطهم الولاء، وقيل اشترط وديهم يشترطون

ما شأوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قاضٍ في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يُعْطَب به على النبر ظاهره، إذ هو أبلغ في التكبير وأوكد في التعبير. وهو يقول لمن أن الأمر فيه بمعنى الإيافة كما تقدم.

قوله: **ففضاء الله أحق** أي بالإباح من الشروط المخالفة له.

قوله: **وقرط الله أوثق** أي باتباع حدوده التي حددها، وليست المخاطبة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة في الحق والباطل، وقد وردت صيغة أفضل لغير التفضيل كثيراً، ويمثل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز.

قوله: **وما بال رجال** أي ما حلهم.

قوله: **إنما الولاء لمن أعتق** يستفاد منه أن كلمة «إنما» للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه. ولولا ذلك لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه عاقلة خلافاً للحنفية، ولا للمعتق خلافاً لإسحاق. وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. ويستفاد من منظومة إثبات الولاء لمن أعتق سايه خلافاً لمن قال بصير ولأوله للمسلمين، ويدخل فيمن أعتق حتى المسلم للمسلم وللکافر، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق.

(تيسره): زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث «خبرها رسول الله ﷺ بين زوجها وكان عبداً» وهذه الزيادة سنائي في النكاح من حديث ابن عباس، ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى. مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حراً أو عبداً، وتسميته، وما اتفق له بعد فراقها.

وفي حديث بريرة هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتروجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعهما كتابتها ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد التزوج منع السيد من حقه أمته التي تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها. ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته. وفيه جواز سعي المكاتب ومسؤولها وأكسبها وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يثنى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها، وفيه البيان بأن النهي الواردة عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على غير المكاتب. وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه. وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك. وفيه أنه لا بأس بتجسس مال الكتابة. وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها، وأن للمرأة الرضوية تصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت موزجة خلافاً لمن أبي ذلك، وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك، وأن العبد إذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه. وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للمعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساملوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الربا. وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهاج الرسول فيه. وفيه أن الشيء إذا بيع بالثقة كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاء. وفيه جواز الشراء بالنسيئة، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل الحل على أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك. وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزاً فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كرتبت به وكان أهلها باعواها بذلك.

وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والرفاه بما وقمت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته تكفيف يكتابه بماله، لكن من يقول إن العبد ملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عن أحد الأئمة، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته تكفيف يكتابه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكأنما يقال فيه وفاه وفيه أمارة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرة لما احتاجت إلى الاستئمان لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تنقض من كتابتها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرء على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.

قوله: **وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والرفاه بما وقمت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته تكفيف يكتابه بماله، لكن من يقول إن العبد ملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عن أحد الأئمة، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته تكفيف يكتابه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكأنما يقال فيه وفاه وفيه أمارة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرة لما احتاجت إلى الاستئمان لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تنقض من كتابتها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرء على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.**

قوله: **وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والرفاه بما وقمت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته تكفيف يكتابه بماله، لكن من يقول إن العبد ملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عن أحد الأئمة، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته تكفيف يكتابه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكأنما يقال فيه وفاه وفيه أمارة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرة لما احتاجت إلى الاستئمان لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تنقض من كتابتها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرء على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.**

قوله: **وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والرفاه بما وقمت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته تكفيف يكتابه بماله، لكن من يقول إن العبد ملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عن أحد الأئمة، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته تكفيف يكتابه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكأنما يقال فيه وفاه وفيه أمارة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرة لما احتاجت إلى الاستئمان لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تنقض من كتابتها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرء على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.**

قوله: **وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والرفاه بما وقمت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته تكفيف يكتابه بماله، لكن من يقول إن العبد ملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عن أحد الأئمة، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته تكفيف يكتابه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكأنما يقال فيه وفاه وفيه أمارة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرة لما احتاجت إلى الاستئمان لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تنقض من كتابتها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرء على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.**

قوله: **وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والرفاه بما وقمت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته تكفيف يكتابه بماله، لكن من يقول إن العبد ملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عن أحد الأئمة، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته تكفيف يكتابه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكأنما يقال فيه وفاه وفيه أمارة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرة لما احتاجت إلى الاستئمان لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تنقض من كتابتها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرء على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.**

قوله: **وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والرفاه بما وقمت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته تكفيف يكتابه بماله، لكن من يقول إن العبد ملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عن أحد الأئمة، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته تكفيف يكتابه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكأنما يقال فيه وفاه وفيه أمارة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرة لما احتاجت إلى الاستئمان لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تنقض من كتابتها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرء على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.**

قوله: **وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والرفاه بما وقمت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته تكفيف يكتابه بماله، لكن من يقول إن العبد ملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عن أحد الأئمة، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته تكفيف يكتابه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكأنما يقال فيه وفاه وفيه أمارة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرة لما احتاجت إلى الاستئمان لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تنقض من كتابتها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرء على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.**

قوله: **وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والرفاه بما وقمت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته تكفيف يكتابه بماله، لكن من يقول إن العبد ملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عن أحد الأئمة، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته تكفيف يكتابه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكأنما يقال فيه وفاه وفيه أمارة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرة لما احتاجت إلى الاستئمان لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تنقض من كتابتها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرء على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.**

قوله: **وفيه أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] القوة على الكسب، والرفاه بما وقمت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي يد المكاتب لسيدته تكفيف يكتابه بماله، لكن من يقول إن العبد ملك لا يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك، فنسب إلى التناقض، والذي يظهر أنه لا يصح عن أحد الأئمة، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسيدته تكفيف يكتابه بماله؟ وقال آخرون: لا يصح تفسير الخبر بالمال في الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده، فكأنما يقال فيه وفاه وفيه أمارة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك. وفي الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرة له وفاقاً للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً، فلو كان لها مال أو حرة لما احتاجت إلى الاستئمان لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة «أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تنقض من كتابتها شيئاً وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، والرء على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.**

٤ - باب بيع المكاتب إذا رضي

وَأَلَّاتِ عَالِيَةً هُوَ عَبْدٌ مَا لَبَّيْ عَالِيَةَ شَيْءٍ.

وَأَلَّاتِ رَيْدٌ نُونٌ نَابِتٌ مَا لَبَّيْ عَالِيَةَ رِيْهَمٌ.

وَأَلَّاتِ ابْنُ عَمْرٍ: هُوَ عَبْدٌ ابْنُ عَالٍ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جُنَى، مَا لَبَّيْ عَالِيَةَ شَيْءٍ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَالِيَةَ أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحْبَبْتُ أَهْلَكَ إِنْ أَحْسَبُ لَهُمْ فَكُنْتُ

صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَغْضَبَكَ لَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بِرَبْرَةٍ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ تَأً.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنْ عَائِشَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَغْضَبِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ». [راجع: ٥٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطرق. أخرجه بنحو: ١٥٠٤، رقم: ٢٦].

٥ - باب إِذَا قَالَ الْمَكْتُوبُ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَغْضَبْتَنِي فَأَشْرَأْتَهُ لِلذَّكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ يُنَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي يُنَيْمٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِبُحَيَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرَّثَنِي بَنُوهُ، وَأَنْهَمُ بِأَخَوْتِي ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَغْضَبْتَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَى بَنُو عُيَيْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بِرَبْرَةٍ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَغْضَبْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبْهَوْنِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا يَبِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَغْضَبِيهَا، وَدَعِبْهُمْ بِشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا».

فَاشْتَرَيْتَهَا عَائِشَةَ فَأَغْضَبْتَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ»، وَإِنْ اشْتَرَوْهَا بِإِثْمٍ شَرِطَ. [راجع: ٥٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطرق. وأخرجه بنحو: ١٥٠٤، رقم: ٢٦].

قوله: (باب إذا قال المكاتب اشترى وأغضبي فأشراه للذك) أي جاز. قوله: (عن أبيه) هو ابن الحبيشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد، وهو غير ابن بن نائل الحبيشي المكي نزيل عسقلان، وكلاهما من التابعين، وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى خمسة أحاديث: هنا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر، وكلها متابعية، ولم يرو عنه غير ولد عبد الواحد.

قوله: (وروي بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور، وأبا خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في «كتاب مكة» وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور في «تاريخ ابن عساكر» عن ابن أبي عمير، وي زيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضاً، ولم أر لهم ذكراً في كتاب الزبير في النسب، وعتبة بن أبي لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فإنه مات كافراً.

قوله: (من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشيمبي «من عبد الله بن أبي عمرو» زاد الكشيمبي «ابن عمر بن عبد الله المخزومي».

قوله فيه: (اشترىها فأغضبها ودعهم يشترطوا ما شاؤوا، فأشترتها عائشة فأغضبتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها موارثها انتسخ بإتيان عائشة لها، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريباً، والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثاً، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة، للكثير منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثاً، والخالص سبعة عشر حديثاً، واقفه مسلم على تحريمها سوى ثلاثة: حديث أبي هريرة في عتق عبده، وحديث أنس في قصة العباس، وحديث «من سيدكم». وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار. والله أعلم.



قوله: (باب بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستلمي «الكتابة» والأول أصح لقوله: «إذا رضي» وهذا اختياره من أحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يجز نفسه، وهو قول أحد ورويه والأوزاعي والليث وأبي ثور واحد قول الشافعي ومالك، واختاره ابن جريح وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك، ومنه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستدلوا باستماتة بريرة عائشة في ذلك، وليس في استماتتها ما يستلزم العجز، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرقة له. قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك، ومنهم من أول قولها: «كاتب أهلي» قال: معناه رادونتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع المقدم بعد، ولذلك بيعت، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقاً، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي. ويقوي الجواز أيضاً أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها، وليسليه يبع قبل دخولها. ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقيتها وقد تقدم رده، وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن الحنفية يبطل.

قوله: (وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جني ما بقي عليه شيء) أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: «استأذنت على عائشة فرفعت صوتي، فقالت: سليمان؟ قلت: سليمان. فقالت: أدبت ما بقي عليك من كتابك؟ قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً. قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك شيء.» وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم بن مسروق النضري أنه قال لعائشة: «ما أراك إلا ستحجيين مني، فقالت: ما لك؟ فقال: كاتب، فقالت: إنك عبد ما بقي عليك شيء.» وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد «أن زيد بن ثابت قال في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه درهم» وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب: هو عبد ما بقي عليه شيء.» ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.» وقد روي ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث، وهو قول الجمهور، ويؤيده قصة بريرة، لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئاً فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئاً، وكان فيه خلاف عن السلف: فمن علي «إذا أدى الشطر فهو غريم» وعنه «يعتق منه بقدر ما أدى» وعن ابن مسعود «لو كاتبه على مائتين وقيمه مائة فأدى المائة عتق» وعن عطاء «إذا أدى ثلاثة أرباع كتابه عتق» وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى» ورجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبته، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لامتنع بيعها. ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن بريرة جاءت تستعين عائشة» وصوره سياقه الإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وفي رواية هناك عن عمرة «سمعت عائشة» فظهر أنه موصول، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك. وقوله: «إلا أن يكون الولاء لنا» في رواية الكشيمبي «إلا أن يكون ولادك». وقوله: «قال مالك قال يحيى» هو ابن سعيد، وهو موصول بالإسناد المذكور.

هدية مهذبة.

قوله: (فرمن) بكسر الفاء والمهذبة بينهما راه ساكنة وآخره نون هو عظيم قليل اللحم، وهو البعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة جازاء، ونونه زائدة وقيل أصيلة، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء السير وقبوله لا إلى حقيقة الفرمن لأنه لم يجر العادة بإهدائه أي لا تمتع جارة من الهدية لجاراتها الموجود عندنا لاستقلاله بل ينبغي أن يجرود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرمن على سبيل المبالغة، ويعتدل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها وإنما لا تخمض ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحله على الأعم من ذلك أولى. وفي حديث عائشة المذكور: «يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة، فإنه بنت المودة ويذهب الضغائن» وفي الحديث الحفص علي التهامي ولو بالسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل السير صار كثيراً. وفيه استحباب للمودة وإسقاط التكلف.

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز.

قوله: (يزيد بن رومان) بضم الراء، ورجال الإسناد كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار.

قوله: (ابن أخي) بالنصب على التثنية وأداة التثنية مخلوقة، ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز: «والله يا ابن أخي».

قوله: (إن كنا لننظف) هي المخففة من التحية وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام في الخبر.

قوله: (ثلاثة أهلة) يميز في ثلاثة الجبر والنصب.

قوله: (في شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثاً في أول الشهر الثالث فاللثة ستون يوماً والرثي ثلاثة أهلة، وسيأتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: «كان يأتي علينا الشهر ما نؤدق فيه ناراً» وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه وأما منافاة بينهما، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ: «لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوت الدخان».

قوله: (ما يمشككم) بضم أوله يقال أمأشه الله عيشة، وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية، وفي بعض النسخ: «ما يمتيكم» يسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، وفي رواية أبي سلمة عن عائشة: «قلت فما كان طعامكم».

قوله: (الأسدوان التمر والماء) هو على التغليب وإلا فالله لا لون له، ولذلك قالوا الأيضان اللبن والماء، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة، وزعم صاحب «الحكم» وأرضاه بعض الشراح للتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء بالتمر، مدرج، وإنما أردت الحفرة واللبلب، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالتمر، وسياقتها يقتضي وصفهم بالقبض، وكأنها بالفت في وصف حالهم بالشد حتى أنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة أهد وما ادعاه ليس بطائل، والإدراج لا يثبت بالتمر، وقد أشار إلى أن مستنده في ذلك أن بعضهم دعا قوماً وقال لهم: ما عندي إلا الأسودان فرضوا بذلك، فقال: ما أردت إلا الحرة واللبلب. وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل، وأراد هو المزج معهم فالتزم لهم بذلك، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور، ولا شك أن أمر العيش نسي، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالاً ممن يجد الخبز مثلاً، ومن لا يجد إلا الخبز أضيق حالاً ممن يجد اللحم مثلاً، وهذا أمر لا يدفعه الحس، وهو الذي أردت عائشة وسيأتي في الرقاق من طريق هشام عن عروة عن أبيه عنها بلفظ: «وما هو إلا التمر والماء» وهو أصرح في المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج.

قوله: (جبران) بكسر الجيم زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز «نعم الجبران كانوا» وفي رواية أبي سلمة «جبران صدق» وسيأتي بعد ستة أبواب الإشارة إلى اسمائهم.

قوله: (منال) بنون ومهملة جمع منحة وهي كعطية لفظاً ومعنى، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال: لا يقال منحة إلا للناقة وتنتشر للناقة كما تقدم في الفرمن سواء، قال إبراهيم الخريسي وغيره: يقولون منحتك الناقة وأهرتلك النخلة وأهرتلك الدار وأخذتكم العبد وكل ذلك هبة منافع، وقد تطلق المنحة على هبة الرقية، ويأتي مزيد لذلك بعد أبواب.

قوله: (يتمحون) يفتح أوله وثالثه، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحة.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ إِجَارِكُنَّ، وَلَا فُرْمِينَ شَاةٍ». (الطبر: ١٠١٧، أخرجه مسلم: ١٠٣٠).

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْثِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أَخِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَيْلَالِ، ثُمَّ الْهَيْلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلِي فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْلَدَتْ لِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. قُلْتُ: يَا عَائِلَةَ، مَا كَانَ يَمْشِكُكُمْ؟ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُرْسُولُ اللَّهُ ﷻ جِبْرَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَافِعٌ، وَكَانُوا يَمْشَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ مِنَ الْأَسْلِيمِ قِسْقِيًا. (الطبر: ١٠٦٥٨، ١٠٦٥٩، أخرجه مسلم: ٢٩٧٢، ولي الزهد: ٢٢٨).

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا للجميع، إلا للكشمهني وابن شبره قالوا: «فيها» بدل «عليها» وأخر النسفي بالسلمة. والهبة بكسر الهاء وتخفيف الهاء للوحدة تطلق بالمدنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين عن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والمهذبة وهي ما يكرم به الموهوب له. ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمدنى الأصح على ما لا يقصد له بدل، وعليه يتحقق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض، وصنيع المصنف محمول على المدنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا.

قوله: (عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة) كذا للاكثر وسقط «عن أبيه» من رواية الأصيلي وكريمة، ونسب عليه في رواية النسفي، والصواب (إبائه). وكذا أخرجه الإسماعيلي عن محمد بن يحيى، وأبو نعيم من طريق إسماعيل القاضي، وأبو عوانة عن إبراهيم الخريسي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه. ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الإسماعيلي، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن آدم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك، وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الأدب، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل «عن أبيه» وزاد في أوله «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر» الحديث، وقال: غريب، وأبو معشر يضعف. وقال الطبري إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه: «عن أبيه» كذا قال وقد تابعه محمد بن جعلان عن سعيد وأخرجه أبو عوانة. نعم من زاد فيه «عن أبيه» أحفظ وأضبط فروايتهم أولى. والله أعلم.

قوله: (عن النبي ﷺ) في رواية عثمان بن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول».

قوله: (يا نساء المسلمات) قال عياض: الأصح الأشهر نصب النساء وجبر المسلمات على الإضافة، وهي رواية المشاركة من إضافة الشيء إلى صفته كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه مخلوفاً. وقال السهيلي وغيره: جاء برفع المزة على أنه منادى مفرد، ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات، والنصب صفة على الموضع، وكسرة التاء علامة النصب، وروي بنصب المزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للمخفوض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة في اللفظ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأئمة المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لا الكافرات، وقيل: تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم، والكوفيين يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ في المغايرة. وقال ابن رشيد: توجيهه أنه خاطب نساء أصحابه بندياته عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لمن، فالمدنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم، وتعقب بأنه لم يخصصن به لأن غيرهن يشاركن في الحكم، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإحاف، وأثر ابن عبد البر رواية الإضافة، ورده ابن السيد بأنها قد صححت نقلاً وساعدتها اللغة فلا معنى للإكثار. وقال ابن بطال: يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتاً لشيء مخلوف كأنه قال: يا نساء الأئمة المسلمات، والمراد بالأئمة الرجال، ووجه بعده أنه يصير مدحاً للرجال وهو ﷺ إنما خاطب النساء، قال: إلا أن يراد بالأئمة الرجال والنساء معاً، وإطال في ذلك، وتعقبه ابن الميز. وقد رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ: «يا نساء المؤمنين» الحديث.

قوله: (جارة جاراتها) كذا للاكثر، ولا يفي ذر «لجارة» والمتلصق مخلوف تقديره

قوله: (فيسقناه) في رواية الإسمايلي فيسقينا منه وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقليل من الدنيا في أول الأمر. وفيه فضل الزهد، وإيثار الواحد للمعلم، والاشتراك فيما في الأيدي. وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بتممه وليتأسي به غيره.

٢- باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى فِرَاحٍ، أَوْ كِرَاعٍ، لَأَجِيتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ فِرَاحٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». (الطهر: ٥١٧٨).

قوله: (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبي هريرة «لو دعيت إلى فراح أو كراع» وسيأتي شرحه في «باب الوليمة» من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، ومناسبه للترجمة بطريق الأولى، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى. والكراع من الدابة ما دون الكعب، وقيل: هو اسم مكان ولا يثبت، ويرد حديث أنس عند الترمذي بلفظ: «لو أهدني إلى كراع لقبلت» وللطبراني من حديث أم حكيم الخزازية «قلت يا رسول الله تكره رد الظلف؟ قال: ما أتجه، لو أهدني إلى كراع لقبلت» الحديث. وخص النراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحظير والحظير، لأن النراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له، وفي المثال: «أعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً»

وقوله هنا: (عن سليمان) هو ابن مهران الأعمش، وأبو حازم هو سليمان مولى عزرة، وهو أكبر من أبي حازم سلمة المذكور في الباب قبله، قال ابن بطال: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والنرسن إلى الحظ على قبول الهدية ولو قلت لتلا يتبع الباعث من الهدية لاحتراف الشيء، فحضر على ذلك ما فيه من التألف.

٣- باب من استوهب من أصحابه شيئاً

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». (راجع: [٢٢٧٦])

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أُجُودًا مِنَ النَّبْرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ قَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِثْرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَخَتَمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَوْصَعَةً حَيْثُ تَرَوْنَ. (راجع: ٣٧٧. أخرجه مسلم: ٥٤٤، مطولاً).

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَسَادَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنَزَلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ أَمَانًا، وَالْقَوْمُ مَحْرُومُونَ وَأَنَا غَيْرُ مَحْرُومٍ، فَأَبْصَرُوا جِمَارًا وَخَشِيئًا، وَأَنَا مَشْفُوعٌ أَحْيَفُ نَفْطِي، فَلَمْ يُؤْذِنُوا بِهِ، وَأَجُوبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَأَلْقَيْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَضَمْتُ إِلَى الْقَرَسِ فَأَسْرَعْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسَيْتُ السُّوْطَ وَالرَّمِيحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السُّوْطَ وَالرَّمِيحَ، فَقَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَهَضَيْتُ فَزَلْتُ فَأَخْلَعْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْجِمَارِ فَفَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَفُوا بِهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِهْنَمُ شَكُّوا لِي أَكْلَهُمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَحَيَاتِ الْعَصْدِ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَوَلَتْهُ الْعَصْدُ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَبِدَعًا وَهُوَ مَحْرُومٌ.

فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ اسْمَعِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَسَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (راجع: ١٨٢١. أخرجه مسلم: ١١٩٦، دون ذكر هضب الراوي وإن الأصحاب كلهم أكلوا منه).

قوله: (باب من استوهب من أصحابه شيئاً) أي سواء كان عيناً أو منفعة جاز، أي بغير كرامة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم.

قوله: (وقال أبو سعيد) هو الحنطري.

قوله: (اضربوا لي معكم سهماً) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتامه مشروحاً في كتاب الإجازة.

قوله: (حدثنا أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وسهل هو ابن سعد، وتقدم الحديث مشروحاً في كتاب الجمعة، وفيه استيهاب من المرأة منفعة غلامها، وقد سبق ما نقل في تسمية كل منهما. وأغرب الكرمانني هنا فزعم أن اسم المرأة ميتا وهو وهم، وإنما قيل ذلك في اسم التجار كما تقدم وإن قول أبي غسان في هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجرين وتزوجت به أو بالمعكس، وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ: «امرأة من الأنصار» والذي في النسخ التي وقت عليها من البخاري ما وصفته.

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوسي، والإسناد كله منفيون، وقد تقدم حديث أبي قتادة مشروحاً في كتاب الحج، وفيه طلب أبي قتادة من أصحابه مناولة رعيه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا حرمين، وفيه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «هل معكم منه شيء» وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه «كلوا وأطعموني» ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة. وقوله: «فحدثني به زيد بن أسلم» قال ذلك محمد بن جعفر رواه عن أبي حازم، وهو ابن أبي كثير أخو إسماعيل.

وقوله فيه: (أخضف نعلي) معجمة ثم مهمله مكسورة أي اجعل لها طاقاً، كأنها كانت انحرفت فأبدلها. وأغرب الداودي فقال: أعمل لها شمساً،

وقوله: (حتى ففعلها) بتشديد الفاء المفتوحة أي فرغ من أكلها كلها، وروي بكسر الفاء والتخفيف، ورده ابن خنيز. قال ابن بطال: استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به، وإنما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من أبي سعيد وكذا من أبي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في ترفههم في جواز ذلك.

وقوله في السنن: (عبد الله بن أبي قتادة السلمي) هو يفتح اللام وهذا مشهور في الأنصار، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الأصل، ويتعجب من خفاء ذلك عليه

٤- باب من استسقى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اسْتَسْقِي». (راجع: ٥٢٥٦)

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَيْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِنْتِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمَرَ نَجَاهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ بَيْتِي، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ غَمَزُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ، الْاَيْمُنُوا».

قَالَ أَنَسٌ: فِيهِ سِنَّةٌ، فِيهِ مَنَّةٌ، ثَلَاثُ مَرَّاتٍ. (راجع: ٢٣٥٢. أخرجه مسلم: ٢٠٢٩، دون «الأيمنوا».)

قوله: (باب من استسقى) ماء أو لبناً أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه.

قوله: (وقال سهل: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استسقى) هو طرف من حديث أوله: «ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب، فأمر أبا سعيد أن يرسل إليها» الحديث وفيه: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم استسقا يا سهل».

ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الأشربة، وأورده

هنا من طريق أبي طرانة وهو بضم المهمله وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، والغرض منه قول أنس: «فاستسقى».

قوله: (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمرة، أي للمقدم الأيمنون، والثانية للتأكيد. وقوله: «إلا فيمنوا» كنا وقع بصيغة الاستفهام، والأمر باليائمين، وقد أخرج مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري إلا أنه قال في الثالثة أيضا: «الأيمنون» ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس: «فيها سنة ثلاث مرار»، وعلى ذلك شرح ابن التين كانه وقع كذلك في نسخته، ولم أره في شيء من النسخ إلا كما وصفت أولا، وتوجيهه أنه لما بين أن الأيمن يقدم ثم أكد بإعادته أكمل ذلك بصريح الأمر به، ويستفاد من حذف المقبول التعميم في جميع الأشياء لقول عائشة: «كان يعجبه التيمن في شأنه كله» وأشار الإسمايلي إلى أن سليمان بن بلال تردد عن أبي طرانة بقوله: «فاستسقى» وأخرجه من طريق إسمايل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طرانة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة، وقد ثبت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الأشربة. وفي جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا بعد ذلك من السؤال للمعوم.

٧ - باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَ عَاشِرَةِ، يَتَحَرَّوْنَ بِهَا، أَوْ يَتَحَرَّوْنَ بِذَلِكَ، مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الطبر: ٥٠٧٥٨، ٢٥٨١، ٣٧٧٥]. أخرجه مسلم: [٢٤٤١].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ خَالَتَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْإِطَا وَرَسْمًا وَأَحْبَاتًا، فَآكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِطَا وَالرَّسْمِ، وَتَرَكَ الْعُسْبَ قَلْبًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَآكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الطبر: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨]. أخرجه مسلم: [١٩٤٧].

٥ - باب قبول هدية الصيد

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَادَةَ عَضَّةَ الصَّيْدِ. [راجع: ١٨٢١]

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَنْفَعْنَا رَبَّنَا بِمَسْرِ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَالْمَكْرُ، فَانْرَكْتَهَا فَاحْلَيْتَهَا، فَاتَّيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَلَمَّحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فِجْلَيْهَا، قَالَ: فِجْلَيْهَا لَا شَكَّ لِي فِيهِ، قَبِلْتَهُ: وَآكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَآكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: قَبِلْتَهُ. [الطبر: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥]. أخرجه مسلم: [١٩٥٣، بدون الشك].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «هَاتِيئَةً أَمْ صَدَقَةً». فَإِنْ لَيْلَ صَدَقَةً، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ لَيْلَ هَاتِيئَةً، ضَرَبَ يَدَيْهِ ﷺ فَآكَلَ مِنْهَا. [أخرجه مسلم: ١٠٧٧، بإصلاح].

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِحِمْ، فَيَسَّلُ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيْرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ١٤٩٥]. أخرجه مسلم: [١٠٧٤].

قوله: (باب قبول هدية الصيد، وقبل النبي ﷺ من أبي قادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب، وقوله في حديث أنس: «اتجنا» بالقاء والجيم أي اترنا.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ، وَأَنَّهَا اشْتَرَطُوا وَلَاعًا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَاطْفِيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَشْعَنَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قوله: (باب قبول هدية الصيد، وقبل النبي ﷺ من أبي قادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب، وقوله في حديث أنس: «اتجنا» بالقاء والجيم أي اترنا.

وَحَيْرَتٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَذْرِي، أَحْرَامٌ عَبْدٌ. [راجع: ٤٥٦]. أخرجه مسلم: [١٠٧٥، مختصراً]. وأخرجه: [١٥٠٤، بلفظه والفاظ أخرى].

٦ - باب قبول هدية

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ، عَنْ خُصَّةِ بِنْتِ سَبْرَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَتْ مَجْلُهَا». [راجع: ١٤٤٦]. أخرجه مسلم: [١٠٧٦].

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّغْبِيِّ بْنِ جَنَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْرَاءِ أَوْ بَدُونًا، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «مَا إِنَّا لَم نَرُدُّكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ». [راجع: ١٨٢٥]. أخرجه مسلم: [١١٩٣، ١١٩٤، ١٧٥٥]. بطه لم ترد في هذه الطريق.

قوله: (باب قبول الهدية) كذا ثبت لأبي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص. ووقع عند النسفي «باب من قبل الهدية» وذكر فيه ستة أحاديث:

الأول: حديث عائشة «كان الناس يتحرون بهدياها يوم عاشرة» وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده،

قوله: (باب قبول الهدية) كذا ثبت لأبي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب. وأورد فيه حديث الصمغ بن جثامة في إهدائه الحمار الوحشي، وشاهد

يقول له اخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجزا لن حرمت عليه ان يتناول منها إذا هديت له أو بيعت، فلن تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم، ويعد ان تقع الفستان دفعة واحدة.

٨ - باب من أهدى إلى صاحبه وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَلَذَكَّرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [راجع: ٢٥٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٤١].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحَزْبٌ لِيَهْ عَائِشَةَ وَحَصَّةٌ وَمَيْمَةٌ وَسَوْدَةٌ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمِ النَّاسِ، قِيُولْنَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِيهَا حَيْثُ كَانَ مِنْ بِيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئاً، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْتِيَنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِيَنِي وَأَنَا فِي تَوْبِ إِمْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنِّيهِنَّ دَعَوْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَوْلُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «مَا بِنْتِي، أَلَا تُحِبُّنِي مَا أَحِبُّ». قَالَتْ: بَلَى، فَوَجَّعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبِرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ازْجِئِي إِلَيْهِ فَابْتَئِ أَنْ تَرْجِعَ، فَارْتَلَيْتُ رَتَّبْتُ بِنْتَ جَعْفَرٍ، فَاتَتْهُ فَأَعْلَقَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي بَيْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَوَقَعْتُ صَوْرَتَهَا حَتَّى تَأْتَاكَ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ لَسْبُطِهَا، حَتَّى إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَّظْتُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ كَلَّمْتُمْ، قَالَ: فَكَلَّمْتُمْ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ رَتَّبْتُ حَتَّى اسْتَكْبَهَا، قَالَتْ: فَظَهَرَ لِي شَيْءٌ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ» [راجع: ٢٥٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٤١ مختصراً].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكَّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ غَرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ.

وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قُرَيْشٍ، وَزَيْدِ بْنِ مَوْلَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ.

قوله: (باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نساها دون بعض) يقال تحرى الشيء إذا تصدده دون غيره.

قوله: (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة

وقوله فيه: (معرضة) هو مصغر بمعنى الرضا،

وقوله فيه: (يعطون) بالموحدة والمعجمة من البنية، وروي «يتعون» بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالهملة.

لثابتها: حديث ابن عباس «أهدت أم حفيد» وهي بالهملة والفاء مصغر، وسيأتي الكلام عليه في الأطمحة في الكلام على الضب،

وقوله فيه: (وتروك الأضبيب) كذا لأبي ذر بصيغة الجمع ولغيره «الضب» والأضبيب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف،

وقوله: (تقلروا) بالقاف والمعجمة تقول: قلرت الشيء وتقلرت إذا كرهته. وقول ابن عباس: «لو كان حراماً ما أكل على مائدة النبي ﷺ» استدلال صحيح من جهة التخيير.

لثابتها: حديث أبي هريرة في قوله ﷺ الهدية ورده الصدقة،

وقوله فيه: (إذا أتى بطعام) زاد أحد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد: «من غير أهله».

قوله: (ضرب يده) أي شرع في الأكل مسرعاً، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها.

رابها: حديث عائشة في قصة بريدة من طريق القاسم عن عائشة، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريدة في كتاب العتق قريباً، وشاهد الترجمة منه قوله: «هو لها صدقة ولنا هدية» فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، ووقع في رواية أبي ذر الهروي: «قبل للنبي ﷺ: هذا تصدق به على بريدة، فقال النبي ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية» ووقع لغير أبي ذر هنا «فقال النبي ﷺ: هذا تصدق به على بريدة؟ هو لها صدقة ولنا هدية» فيجمل السؤال والجواب من كلامه ﷺ، والأول أصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية أيضاً.

خاصها: حديث أنس في ذلك.

قوله: (عن أنس) في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك. سادسها: حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت عملها.

قوله فيه: (الذي بعثت إليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب، وللكشميبي «بعثت» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (انه قد بلغت) في رواية الكشميبي «إنها قد بلغت عملها» بكسر المهمله يقع على المكان والزمان، أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت في حلالاً.

(تبيته): أم عطية اسمها نسبية بنون ومهمله وموحدة مصغراً كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة، ووقع عند الإسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسبية بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسبية بالتصغير وهو الصواب. ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت: «بعثت إلى نسبية الأضرارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها، فقال رسول الله ﷺ: عندكم شيء؟» قالت: لا إلا ما أرسلت به نسبية. الحديث. قال الإسماعيلي: هذا يدل على أن نسبية غير أم عطية. قلت: سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله: «بعثت» والصواب «بعثت» على البناء للمجهول، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذي تخبر عنه غيرها، قال ابن بطال: إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضمة، والأنياب متزهون عن ذلك لأنه كان كما وصفه الله تعالى: ﴿وَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنِي﴾ [الضحى: ٨] والصدقة لا تحمل للأغنياء. وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإبانة عليها، وكذلك كان شأنه. وقوله: «قد بلغت عملها» فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطها بالبيع والهدية وغير ذلك، وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه، لأن عائشة قبلت هدية بريدة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما، وظننت استمرار الحكم بذلك عليهما ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلهما أنه لا تحمل له الصدقة، وأقرها ﷺ على ذلك الفهم ولكنه يبين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له ﷺ أيضاً، ويستتبع من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ولو كان يتفق عليها منها، وهذا كله فيما لا شرط فيه، والله أعلم.

(تبيته): استشكلت قصة عائشة في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريدة لأن شأنهما واحد، وقد أعلمها النبي ﷺ في كل منهما بما حصله أن الصدقة إذا قبضها من

قوله: (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم: «وهي التي كانت تسميني منهن في الملتة عند رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكر ما لها بالحدة التي تسرع منها الرحمة.

قوله: (فأثنته) في مرسل علي بن الحسين: «فذهب زينب حتى استأذنت، فقال: ائذنا لها، فقالت: حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبي تحافة فزاحها» وفي رواية مسلم: «ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها».

قوله: (فأغلظت) في رواية مسلم: «ثم وقعت بي فاستطالت» وفي مرسل علي بن الحسين: «فرقت بمائثة ونالت منها».

قوله: (فسيها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم) في رواية مسلم: «وأنا أقرب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأنذني فيها. فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أتصر» وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القرآن، لكن روى النسائي وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله بن أبي عمير عن عائشة قالت: «دخلت علي زينب بنت جحش فسئبتني، فودعها النبي ﷺ فأتيت، فقال: سيها، فسئبتها حتى جف ريقها في فمها» وقد ذكرته في «باب انتصار الظالم» من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التمدد.

قوله: (فحكمت عائشة ترد علي زينب حتى أسكتها) في رواية مسلم: «فلما وقعت بها لم أشبهها أن أشختها غلبة» ولا بن سعد: «فلم أشبهها أن أضمتها».

قوله: (فقال: إنها بنت أبي بكر) أي إنها شريفة عاقلة عارضة كأيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النسائي المذكورة: «قربت وجهه بهتل» وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمتاب مضر ومثاله فلا يستغرب من بته تلقي ذلك عنه «ومن يشابهه به فما ظلم». وفي هذا الحديث مقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرأة في إظهار بعض نساءه بالتخف، وإنما اللازم العدل في المبيت والتفقه ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كما قرره ابن بطال عن المذهب، وتعبه ابن المنبر أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أمهوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالهبة يهدي لأجل عاتقة كانه ملك الهدية بشرط، والتملك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المناقصة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي إليه. وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسهه السكوت إذا تناولن، ولا يميل مع بعض على بعض. وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابة والحياه منه حتى راسلته بأخذ الناس عنده فاطمة. وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده. وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أمية بالتصغير بنت عبد المطلب. قال الداودي: وفيه عن النبي ﷺ لزنب، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه. قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بأنه أحسن الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب فإنها شريكتهن في ذلك بل رأسهن، لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولاً ثم سارت بنفسها. واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه، وسيأتي البحث في ذلك في النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال أبو مروان الغساني) كذا للأكثر بين معجمة وسين مهمله ثقيلة، ووقع في رواية القاسمي عن أبي زيد فيه تغيير فغيره «العثماني» حكاه أبو علي الجبائي وقال: إنه خطأ، وقد تقدمت لأبي مروان هذا رواية موصولة في كتاب الحجج، ووقع للقاسمي فيه تصحيح غير هذا. وقوله: «وقال أبو مروان إنخ» يعني أن أبا مروان فصل بين الحديتين في روايته عن هشام فجعل الأول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام، وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة. قلت: وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه، أخرجه مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان، زاد مسلم «ويونس»، وزاد النسائي «وشعيب بن أبي حمزة» ثلاثهم عن الزهري عنه، وهكذا قال موسى بن أمين عن معمر عن الزهري، وخالفه عبد الرزاق فقال: «عن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة» وخالفهم إسحاق الكلبى فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن، قال الذهلي والدارقطني وغيرهما: المحفوظ من حديث الزهري: «عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة» وأبو

عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهدياهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحي اجتماعهم، فذكرت له فأعرض عنها) مكنها أورد مختصراً جداً، وقد أخرجه أبو عروانة وأبو نعيم والإسماعيلي من طريق محمد بن عبيد، زاد الإسماعيلي: وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ: «كان الناس يتحرون بهدياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحي إلى أم سلمة فقلن لها: خيري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني. قالت: فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني» الحديث. وقد أخرجه المصنف في مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال: «عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون» فذكره بتمامه مرسلًا، وروى ابن سعد في طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت: «كان الأنصار يكترون أنطاف رسول الله ﷺ، سعد بن عباد وسعد بن معاذ وعمرارة بن حزم وأبو أيوب، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ».

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حدثني أخمي) هو أبو بكر عبد الحميد [عن سليمان] هو ابن بلال. وقد تابع البخاري حميد بن زهير عن أبي نعيم وإسماعيل القاضي عند أبي عروانة فرياه عن إسماعيل بن أبي أويس كما قاله، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن إسماعيل «حدثني سليمان بن بلال» حذف الواسطة بين إسماعيل وسليمان وهو آخر إسماعيل.

قوله: (عن هشام بن عروة) زاد فيه على رواية حماد بن زيد في آخره: «قالت أي أم سلمة أتوب إلى الله من ذلك يا رسول الله» وزاد فيه أيضاً إرسالن فاطمة ثم إرسالن زينب بنت جحش. وقد تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص، ومنهم من جملة ثلاثة أحاديث. قال البخاري: «الكلام الأخير قصة فاطمة أي إرسال أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ إليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن» يعني أنه اختلف فيه على هشام بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة في جملة الحديث الأول، ورواه عنه غيره بهذا الإسناد الأخير.

قوله: (والحزب الآخر أم سلمة وصائر نساء رسول الله ﷺ) أي يتبعهن، وهي زينب بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم السكينة. رواه ابن سعد من طريق ربيعة المذكورة وهي ربيعة بالثلاثة مصغرة عن أم سلمة قالت: «كلمني صواحي وهن فذكرتهن وكنا في الجانب الثاني وكانت عائشة وصواحيها في الجانب الآخر، قلن: كلمي رسول الله ﷺ فإن الناس يهدون إليه في بيت عائشة ونحن نجب ما نجب» الحديث قال ابن سعد: ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبي ﷺ أم سلمة، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها.

قوله: (فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يحكم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويحوز الرفع.

قوله: (فليهدها) في رواية الكشميهني «فليهد» بحذف الضمير.

قوله: (فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) يأتي شرحه في مناقب عائشة إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم إنهن دعون فاطمة) في رواية الكشميهني «دعين» وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين أن النبي ﷺ خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش، وأن النبي ﷺ سألهما «إرسلت زينب؟» قالت: زينب وغيرها، قال: أمي التي وليت ذلك؟ قالت: نعم. قوله: (إن نساءك يمشدلك العدل) في بنت أبي بكر أي يطلق منك العدل، وفي رواية الأصبلي: «يتأشدنك الله العدل» أي يسألك بالله العدل، والمراد به التسوية بينهم في كل شيء من الهبة وغيرها، زاد في رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم: «أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلتني يسألك العدل في بنت ابن أبي تحافة» وأبو تحافة هو والد أبي بكر.

قوله: (فقال: يا بنتي ألا تحبين ما أحب؟) قالت: بلى زاد مسلم في الرواية المذكورة: قال: فأجبي هله، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك.

قوله: (فرجعت إليهن فأخبرهن) زاد مسلم: «فقلن لها: ما نراك أغيتب عنا من شيء».

قوله: (فأبت أن ترجع) في رواية مسلم: «فقلن: والله لا أكلمه فيها أبداً».

مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا الغساني، وهو شامي نزل واسط، واسم أبي زكريا يحيى أيضاً، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان المشامي فإنه وإن كان يكنى أبا مروان لكنه لم يملك هشام بن عروة وإنما يروي عنه بواسط، وطريقه هذه وصلها الذهلي في «الزهريات». وقد اختلف على هشام فيه اختلافاً آخر فرواه حاد بن سلمة عنه «عن عوف بن الحارث عن اخته ربيعة عن أم سلمة أن نساء النبي ﷺ قُلن لها: إن الناس يتحرون بهديابهم يوم عائشة» الحديث أخرجه أحمد، ويحتمل أن يكون هشام فيه طريقان، فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين، أخرجه الشيخان من طريقه بالإسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله، وأخرجه النسائي من طريقه متابعاً لحمد بن سلمة، والله أعلم.

١١ - باب الْمَكْفَاةِ فِي الْهَبِيَّةِ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَبِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْفَ وَمُحَاحِرًا، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قوله: (باب المكفاة في الهبة) المكفاة بالمضارع مفاعلة بمعنى المقابلة، والمراد بالمبغة هنا المعنى الأعم كما قرره في أول كتاب الهبة.

قوله: (عن هشام) في رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس «حدثنا هشام».

قوله: (يقبل الهبة ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازة وأقلها ما يساوي قيمة الهبة.

قوله: (لم يذكر وكيف ومحاحراً) عن هشام عن أبيه عن عائشة فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تخرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذي والبيزار: لا نعرفه موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الأجرى: سألت أبا داود عنه فقال: تخرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل. ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ: «ويثيب ما هو خير منها» ورواية محاضر لم ألق عليها بعد. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهبة إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالتفكير للفتي، بخلاف ما يهيه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبة ﷺ ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر عما أهدى أقل أن يعرض بنظير هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحقبة: الهبة للثواب باطلة لا تعتقد لأنها بيع بثمن مجبور، ولأن موضوع الهبة التبرع فلا يبلنائه لكان في معنى المعاوضة، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العرض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة. وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، والله أعلم.

١٢ - باب الْهَبِيَّةِ لِلْوَالِدِ

وَأَدَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَخْرُجْ، حَتَّى يَسْتَلِدَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخِرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يَشْهَدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدُوا لِي أَوْلَادَكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». [رواج: ٢٥٨٦]

وَقَالَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ سَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَعْذِي.

وَأَشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَطْعَمَهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ. [رواج: ٢١١٥]

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ آتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ إِيَّيْهِ هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَكَذَلِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [رواج: ٢٥٨٧، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٤٢٥، ٣٤٢٦، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ٣٤٥٦، ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٤٦١، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٤٨١، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩، ٣٥٦٠، ٣٥٦١، ٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤، ٣٥٦٥، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ٣٥٦٩، ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٥٨١، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦، ٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٣٦١١، ٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩، ٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٦٣٥، ٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠، ٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧، ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢،

١٣ - باب الإهداء في الهبة

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَاوِيَةُ بْنُ عَمَرَ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْوَيْسَرِ يَقُولُ: أَغْطَيْتُ أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَّاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَغْطَيْتُ ابْنَكَ مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَّاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَغْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَقْرَأُوا اللَّهَ وَاغْلِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ قَرَدٌ عَطِيَّةً. [رواه: ٢٥٨٦. أخرجه مسلم: ١٦٢٣].

قوله: (باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعهد بينهم ويعطى الآخر مثله) في رواية الكشيبي «يعطى الآخرين».

قوله: (وقال النبي ﷺ: عدلوا بين أولادكم في العطية) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بدون قوله: «في العطية» وهي بالضم. وقد أخرجه الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن الثعمان فذكر هذه الزيادة ولغظه: «سواء بين أولادكم في العطية كما تجوزون أن يسوا بينكم في البر» وسيأتي حديث ابن عباس أيضاً في أوخر الباب.

قوله: (وهل للوالد أن يرجع في عطية) يعني لولده (وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يهدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام: الأول الهبة للولد وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك» لأن مال الولد إذا كان لأبيه فله وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه، فصي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدرلقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر، وقال ابن القattan: إسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات. وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في «الصغير» واليهيقي في «الدلائل» فيها قصة مطولة. وفي الباب عن عائشة في «صحيح ابن حبان» وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند الزبارة، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجوز الاحتجاج به، فتعين تأويله. الحكم الثاني الدليل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف كما سيأتي. وحديث الباب عن الثعمان حجة من أوجه. الثالث رجوع الولد فيما وهب للولد، وهي خلافة أيضاً، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لأنه يرد بها ثواب الأخرى، وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضاً، وكأنه أشار إلى حديث «لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الولد فيما يعطي ولده» أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات. الرابع أكل الولد من مال الولد بالمعروف، قال ابن المنذر: وفي اتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى.

قوله: (واشوى النبي ﷺ من عمر بعوراً ثم أعطاه ابن عمر وقال: اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في البيع. ويأتي أيضاً موصولاً بعد اثني عشر باباً، قال ابن بطال: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه «لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبارى إلى ذلك، لكنه لو فعل لم يكن عدلاً بيني وبين عمر، فلذلك اشتراه» منه ثم وهبه لعيد الله. قال المهلب: وفي ذلك دلالة على أنه لا تنزيم للملعة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال.

قوله: (عن الثعمان بن بشير) كنا لأكثر أصحاب الزهري، وأخرجه النسائي من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب «أن محمد بن الثعمان وحيد بن عبد الرحمن حدثنا عن بشير بن سعد» جملة من مستند بشير فشد بذلك، والمخروط أنه عنيما عن الثعمان، وبشير والد الثعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الحزرجي، صحابي شهر من أهل بدر وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال إن أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل عاش إلى خلافة عمر. وقد روى هذا الحديث عن الثعمان عدد كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود، وأبو الضمى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي، والمفضل

بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة، والشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، ورواه عن الشعبي عند كثير أيضاً، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي في الباب الذي يليه: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية» وسيأتي في الشهادات من طريق أبي حيان عن الشعبي سبب سؤلها شهادة رسول الله ﷺ ولغظه: «عن الثعمان قال: سألت أمي أبي بعض المرعبة في من ماله» زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه «فالتوى بها سنة» أي مطلقاً، وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه «بعد حولين» ويصح بينهما بما للمدة كانت سنة وشيئا فغير الكسر تارة والثى الأخرى، قال: «ثم بدا له فوهبها لي، فقالت له: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، قال: فأتيت بيدي وأنا غلام» ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن الثعمان «اتصلقت بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ» ويصح بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبر عن استباحته إياه بالحمل، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاماً، وكذا في رواية ابن حبان المذكورة، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي، ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معاً، ووقع في رواية أبي حريز بمهمله وراه ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي: «أن الثعمان خطب بالكوفة فقال: إن والذي بشير بن سعد أتى النبي ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة نfst بفلام، وأتى سميت الثعمان، وإني أتيت أن تزيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لي وإني قلت: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ» وفيه قوله ﷺ: «لا أشهد على جور» وجم ابن حبان بين الروايتين بالمحمل على واقتنن إحداهما عند وفاة الثعمان وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن تبرع بشير بن سعد من الجلالة الحكم في المسألة حتى يعود إلا أنه يعكر عليه أنه يعد أن ينسى أكبر من سعد من جعلته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جور» وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم. وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الانتفاع في الحديقة الانتفاع في العبد لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد. ثم ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخلل ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تزويجها إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تعظيماً لحظاظها، ثم بدا له فأرجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاوته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرجعه أيضاً فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، فزيد بذلك تيبب العطية وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون عيبه إلى النبي ﷺ للاشهاد مرة واحدة وهي الأخرى، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان الثعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاتصر عليه، والله أعلم. وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الحزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور. ووقع عند أبي عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا: كانت ممن بايع النبي ﷺ من النساء، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح للمجعة:

وعمرة من سرورات النساء تنضح بالمسك أروانها

قوله: (إني لمحت) بفتح التون والمهلمة، والتحلة بكسر التون وسكون المهلمة العطية بغير عوض.

قوله: (فقال: أكل ولدتك لمحت) زاد في رواية أبي حيان: «قال: ألك ولد سواء؟ قال: نعم» وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري أما يونس ومعر فقالا: «أكل بنيك» وأما الليث وابن عينة فقالا: «أكل ولدتك» قلت: ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً، أو إناثاً وذكوراً، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد الثعمان ولداً غير الثعمان، وذكر له بنتاً أسماها عيبة بالموحدة تصغير أبي.

قوله: (لمحت مثله) في رواية أبي حيان عند مسلم: «قال: أكلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا» وله من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: «قال: ألك بنون سواء؟ قال: نعم. قال: أكلهم أعطيت مثل هذا؟ قال: لا» وفي رواية أبي القاسم في «الموطأ للدرلقطني» عن مالك ﷺ: «قال: لا والله يا رسول الله».

قوله: **قال فارجه** ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله، وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال: فرج فرده عليه. ولمسلم: فردت تلك الصدقة. زاد في رواية أبي حيان في الشهادات: **قال: لا تشهدني على جور** ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي، وفي رواية أبي حريز المذكورة: **لا أشهد على جور** وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي، وله في رواية أبي حيان: **قال: فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور** وله في رواية المغيرة عن الشعبي: **فاني لا أشهد على جور، ليشهد على هذا غيري**، وله وللنسائي في رواية داود بن أبي هندي قال: **فأشهد على هذا غيري** وفي حديث جابر: **فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق** ولعمد الرزاق من طريق طاوس مراسلاً: **لا أشهد إلا على الحق، لا أشهد بهذه** وفي رواية عروة عند النسائي: **فكره أن يشهد له** وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم: **اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر** وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد: **إن لبنك عليك من الحنق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟** قال: بلى، قال: **فلا إذا؟** ولأبي داود من هذا الوجه: **إن لم عليك من الحنق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحنق أن يسروك** وللنسائي من طريق أبي الضحى: **الأسويت بينهم** وله ولابن حبان من هذا الوجه: **سو بينهم** واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب النسوية في عتبة الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع. وعنه يميز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمناته ودينه أو نحو ذلك دون الباقيين. وقال أبو يوسف: **تجب النسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار**. وذهب الجمهور إلى أن النسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً صح وكسره. واستحبت المبادأة إلى النسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على التلب والنهي على التنزيه. ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما. ثم اختلفوا في صفة النسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: **العدل أن يعطي الذكر حظين كالمرأته، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات**. وقال غيرهم: **لا فرق بين الذكر والأنثى**. وظاهر الأمر بالنسوية بهد فهمهم. ولتأسسوا بحديث ابن عباس رفعه: **سوا بين أولادكم في العطيقة، فلو كنت مفضلاً أحداً لفعلت النساء** أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن. وأجاب من حمل الأمر بالنسوية على التلب عن حديث النعمان بأجوبة: أحدها: **أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل** حكاها ابن عبد البر عن مالك. وتعقبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالفضية. وقال القرطبي: **ومن أبعد التأييلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه مسنون، وكأنه لا يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وجه له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يعلم منه على القلق أنه كان له مال غيره**. ثانيها: **أن العطيقة المذكورة لا تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل، ترك**. حكاها الطحاوي. وفي أكثر طرق حديث الباب ما يتأمله. ثالثها: **أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاوي، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله: «ارجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تصافت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر ببرد العطيقة المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض. رابعها: **أن قوله: «ارجعه» دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للولد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب النسوية رجح على ذلك** فلذلك أمر به، وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: **«ارجعه» أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة**. خامسها: **أن قوله: «أشهد على هذا غيري»** إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإسماء، وكأنه قال: **لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم، حكاها الطحاوي أيضاً، وارتضاه ابن القصار**. وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يتمتع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تمت عليه، وقد صرح المنهج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز، وأما قوله: **«إن قوله: «أشهد» صيغة إذن فهذا كذلك، قال هو للتزيح لا يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضوع**. وقال ابن حبان: **قوله: «أشهد» صيغة أمر والراد به نفي الجواز وهو كقولهم لعائشة: «استترعي****

قوله: **قال: لا تشهدني على جور** ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي، وفي رواية أبي حريز المذكورة: **لا أشهد على جور** وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبي، وله في رواية أبي حيان: **قال: فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور** وله في رواية المغيرة عن الشعبي: **فاني لا أشهد على جور، ليشهد على هذا غيري**، وله وللنسائي في رواية داود بن أبي هندي قال: **فأشهد على هذا غيري** وفي حديث جابر: **فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق** ولعمد الرزاق من طريق طاوس مراسلاً: **لا أشهد إلا على الحق، لا أشهد بهذه** وفي رواية عروة عند النسائي: **فكره أن يشهد له** وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم: **اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر** وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد: **إن لبنك عليك من الحنق أن تعدل بينهم، فلا تشهدني على جور، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟** قال: بلى، قال: **فلا إذا؟** ولأبي داود من هذا الوجه: **إن لم عليك من الحنق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحنق أن يسروك** وللنسائي من طريق أبي الضحى: **الأسويت بينهم** وله ولابن حبان من هذا الوجه: **سو بينهم** واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب النسوية في عتبة الأولاد، وبه صرح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وقال به بعض المالكية. ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح، ويجب أن يرجع. وعنه يميز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمناته ودينه أو نحو ذلك دون الباقيين. وقال أبو يوسف: **تجب النسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار**. وذهب الجمهور إلى أن النسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً صح وكسره. واستحبت المبادأة إلى النسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على التلب والنهي على التنزيه. ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما. ثم اختلفوا في صفة النسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: **العدل أن يعطي الذكر حظين كالمرأته، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات**. وقال غيرهم: **لا فرق بين الذكر والأنثى**. وظاهر الأمر بالنسوية بهد فهمهم. ولتأسسوا بحديث ابن عباس رفعه: **سوا بين أولادكم في العطيقة، فلو كنت مفضلاً أحداً لفعلت النساء** أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن. وأجاب من حمل الأمر بالنسوية على التلب عن حديث النعمان بأجوبة: أحدها: **أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل** حكاها ابن عبد البر عن مالك. وتعقبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالفضية. وقال القرطبي: **ومن أبعد التأييلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه مسنون، وكأنه لا يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وجه له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يعلم منه على القلق أنه كان له مال غيره**. ثانيها: **أن العطيقة المذكورة لا تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل، ترك**. حكاها الطحاوي. وفي أكثر طرق حديث الباب ما يتأمله. ثالثها: **أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع، ذكره الطحاوي، وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله: «ارجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تصافت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمر ببرد العطيقة المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض. رابعها: **أن قوله: «ارجعه» دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للولد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب النسوية رجح على ذلك** فلذلك أمر به، وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: **«ارجعه» أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة**. خامسها: **أن قوله: «أشهد على هذا غيري»** إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإسماء، وكأنه قال: **لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم، حكاها الطحاوي أيضاً، وارتضاه ابن القصار**. وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يتمتع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تمت عليه، وقد صرح المنهج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز، وأما قوله: **«إن قوله: «أشهد» صيغة إذن فهذا كذلك، قال هو للتزيح لا يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضوع**. وقال ابن حبان: **قوله: «أشهد» صيغة أمر والراد به نفي الجواز وهو كقولهم لعائشة: «استترعي****

١٤ - باب هيبة الرجل لامرأته وامرأته لزوجهما

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرِجَعَانِ.

وَأَسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَاعَةِ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدَةُ فِي هَيْبَةٍ، كَأَكْلِكُنِي بِرُؤْيُ فِي قَيْتِهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لِيَمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَيْبِي لِي بِغَضِّ صَدَائِكَ أَوْ كَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ

١٥ - باب هبة المرأة لغير زوجها وعقبها

إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، إِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَوَارَا السَّفَهَاءُ أَمْوَالَكُم ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ
عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي
مَالٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّيْزُ، فَأَنْصَدُقُ؟ قَالَ: « وَتَصَدَّقِي، وَلَا تُوْعِي قِيوعِي
عَلَيْكَ ». [رواجع: ١٤٢٤، أخرجه مسلم: ١٠٢٩، مطولاً.]

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا
هَيْشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَأَفْقِي، وَلَا
تُخْصِي قِيوعِي، وَاللَّهِ عَلَيَّ، وَلَا تُوْعِي قِيوعِي، وَاللَّهِ عَلَيَّ ». [رواجع: ١٤٢٤،
أخرجه مسلم: ١٠٢٩، مطولاً.]

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ كَبْرِ، عَنِ
كَرْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ تَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا
أَحْضَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْأَلِ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الْيَدِي يَتَوَرَّعُ عَلَيْهَا فِيهِ
قَالَتْ: أَحْضَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَحْضَيْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: « وَأَوْفَعَلْتِ ». قَالَتْ:
نَعَمْ، قَالَ: « وَأَمَا إِنَّكِ لَوُِ اعْطَيْتِي أَحْوَالَكِ كَانَ اعْظَمَ لِأَجْرِكِ ».

وَقَالَ بَكْرٌ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَبْرِ، عَنْ كَرْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ
أَحْضَتْ. [إظر: ٤٢٥٩٤، أخرجه مسلم: ٩٩٩، مختصراً.]

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا حِيَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَرَادَ سَفَرًا أَوْعَى بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَلْبَسَهُنَّ خُرُوجَ سَهْمِهَا خُرُوجَ بَهِمَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ
لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، خَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَنْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا
لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَيَّنِي بِذَلِكَ رَحِمًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [إظر: ٢٦٣٧،
٢٦٦١، ٢٦٦٨، ٢٦٨٧، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٦٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠،
٤٧٥٧، ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠، ٤٧٧٠،
٥٧٥٥.] [أخرجه مسلم: ١٤٦٣، باختلاف آخره، وأخرجه مسلم: ٢٧٧٠، مطولاً.]

قوله: (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعقبها إذا كان لها زوج) أي ولو كان
لها زوج (فهو جائز إذا لم تكن سفية، فإذا كانت سفية لم يجز، وقال الله تعالى:
﴿ وَلَا تَوَارَا السَّفَهَاءُ أَمْوَالَكُم ﴾)، وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طائوس فمنع
مطلقاً، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث،
وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التائه. وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة،
واضح لطائوس حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته « لا يجوز عطية امرأة في
مالها إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والترمذي، وقال ابن بطال: وأحاديث الباب
أصح، وحملها مالك على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه، وذكر المصنف منها
ثلاثة أحاديث:

الأول حديث أسماء.

قوله: (عن ابن أبي مليكة) في رواية حجاج عن ابن جريح « أخبرني ابن أبي
مليكة » وقد تقدمت في الزكاة.

قوله: (عن عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير بن العوام، وأسماء التي روى عنها
هي بنت أبي بكر الصديق وهي جدته لأبي، وقد روى أبو هريرة هذا الحديث عن ابن أبي
مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي، وصرح
أبو هريرة عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها
ثم حدثه به.

يَمُكِّثُ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعْتَ فِيهِ، قَالَ: يَزُدُّ أَيُّهَا إِنْ كَانَ حَتْبَهَا، وَإِنْ
كَانَتْ اعْطَيْتَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَلِيعَةٌ جَائِزٌ، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هَيْشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا
تَقَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لِي،
فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّى رَجُلَاةَ الْأَرْضِ، وَكَانَ تِسْنُ النَّبَاسِ وَتِسْنُ رَجُلٍ آخَرَ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: « وَهَلْ تَدْرِي مَنْ
الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ». [رواجع:
١٩٨، أخرجه مسلم: ٤١٨، مطولاً.]

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ،
عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَالْعَالِدُ فِي هَيْبِهِ
كَالْكَلْبِ، يَبْقَى ثُمَّ يَمُوتُ فِي يَوْمِهِ ». [إظر: ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، أخرجه مسلم:
١٦٢٢.]

قوله: (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي هل يجوز لأحد منهما
الرجوع فيها؟
قوله: (قال إبراهيم) هو النخعي.

قوله: (جائز) أي فلا رجوع فيها. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن إبراهيم قال: إذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما طيبته. وصله
الطحاوي من طريق أبي عروبة عن منصور قال: قال إبراهيم: إذا وهبت المرأة لزوجها أو
وهب الرجل لامرأته فالبينة جائزة، وليس لواحد منهما أن يرجع في بيته. ومن طريق أبي
حنيفة عن حماد عن إبراهيم: الزوج والمرأة بمنزلة ذئب الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم
يكن له أن يرجع.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضاً عن
الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم.

قوله: (واسأذن النبي ﷺ لسأه أن يمرض في بيت عائشة، وقال النبي
ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في فيه) أما الحديث الأول فهو موصول في
الباب من حديث عائشة، وسأيت الكلام عليه في أواخر المغازي، ووجه دخوله في الترجمة
أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الأيام، ولم يكن هن في ذلك رجوع أي فيما
مضى، وإن كان هن الرجوع في المستقبل. وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضاً في آخره،
ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر باباً، ووجه دخوله في الترجمة أنه ذم العائد في هبته على
الإطلاق، فدخل فيه الزوج والزوجة تسكياً بعمومه.

قوله: (وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صدأك) (إخ)
وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه، وقوله فيه: « خلبها » بفتح المعجمة واللام
والموحدة أي خدعها. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: رأيت القضاة
يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته، والجمع بينهما أن
رواية معمر عنه مقترنة، ورواية يونس عنه اختياره، وهو التخصيص المذكور بين أن يكون
خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك، وقيل: يقبل
قولها في ذلك مطلقاً، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور، وإلى التخصيص
الذي نقله الزهري ذهب شريح، فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين
« أن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها، فانخصمنا إلى شريح فقال للزوج: شاهدك
أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان، وإلا فيمنها لقد وهبت لك عن كره وهوان »
وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب: « إن النساء بطين رغبة ورهبة، فأما
امرأة أعطت زوجها فماتت أن ترجع رجعت » قال الشافعي: لا يرد شيئاً إذا خالعهما ولو
كان مضراً بها، لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وسأيت
زيد لذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما لي مال إلا ما أدخل علي) بالشديد، والزيبر هو ابن العوام كان زوجها.

قوله: (فأتصدق) كذا للأكثر حذف أداة الاستفهام، وللمستطلي لإثباتها.

قوله: (ولا نوعي فويحي الله عليك) بالنصب لكونه جواب النبي، وكذا قوله في الرواية الثانية: «فيحسي الله عليك» والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالثقة فتجازي بمثل ذلك، وقد تقدم شرحه مبسوطاً في أوائل كتاب الزكاة.

قوله: (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت عم هشام بن عروة الروابي عنها وزوجته، وأسماها هي بنت أبي بكر جدتها جميعاً لأبويهما.

الثاني حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبي حبيب، ويكره هو ابن عبد الله بن الأشج، وهذا الإسناد نصفه الأول مصرى ونصفه الآخر مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد ويكره ويكره.

قوله: (أنها اعتقت وليدة) أي جارية، في رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة «أنها كانت لها جارية سواها» ولم أبق على اسم هذه الجارية، وبين النسائي من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبي ﷺ وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي ﷺ خادماً فأعطاهما خادماً فأعتقتها.

قوله: (أما) بتخفيف الميم (ألك) بفتح الهزء (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بني هلال أيضاً، واسم أمها بنت عبد عوف بن زهير بن الحارث، ذكرها ابن سعد.

قوله: (لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك) قال ابن بطال: فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفمه بذلك متعلماً بالأخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة «فقال: أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابته إلى من يخدمها، وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قرره، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها اعتقت قبل أن تستامر النبي ﷺ فلم يستترك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأول، فلو كان لا يتخذ لها تصرف في مالها لأبطه، والله أعلم.

الثالث حديث عائشة وصلده طرف من قصة الإفك، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور، وقوله: «وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ» حديث مستقل، وقد ترجم له في التكاثر، وأوردته مفرداً، وبأنه الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله، قال ابن بطال: ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى. وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى، وهو أنه لا يجوز ما تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

قوله: (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث [عن بكر] هو ابن الأشج [عن كريب أن ميمونة اعتقت] وقع في رواية المستطلي «اعتقت» وهو غلط فاحش، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد وقال فيه: «اعتقت وليدة لها» وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين: أحدهما موافقة عمرو بن الحارث لزيد بن أبي حبيب على قوله: «عن كريب» وقد خلفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكر فقال: «عن سليمان بن يسار» يدل بكر أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه، قال الدارقطني: ورواية يزيد وعمرو أصح. ثانيهما: أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإسناد قال فيه: «عن كريب أن ميمونة اعتقت» فذكر قصة ما أدركها، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه: «عن كريب عن ميمونة» أخرجه مسلم والنسائي من طريقه، وطريق بكر بن مضر للملقبة وصلها البخاري في «كتاب بر الوالدين» له وهو مفرد، وسمعتها من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال: حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه.

١٦ - باب بمن يُبذل بالهدية؟

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْتَقَّتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَسَأَلَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ

بعض أخوالك كان أعظم لأجرك». [راجع: ٢٥٩٢. أخرجه مسلم: ٩٩٩.]

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ مَرَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَتَيْنِ، فَأَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَاهُ». [راجع: ٢٢٥٩.]

قوله: (باب بمن يبذل بالهدية) أي عند التعارض في أصل الاستحقاق.

قوله: (وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو وهو ابن الحارث، وقد مضى التنبيه على من وصله في الباب الذي قبله، وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق يقدم القريب على الغريب، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الأقرب في الذات.

قوله: (عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك، والإسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة.

قوله: (عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الأدب «سمعت طلحة» لكنه لم ينسبه، وقد أزلت هذه الرواية للبس الذي تقدمت الإشارة إليه في كتاب الشفعة، ووقع عند الإسمايلي «عن أبي تميم الرباب» بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى، وهو وهم، والصواب تميم بن مرة وهو رطل أبي بكر الصديق، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما حكاه الإسمايلي، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

وقوله: (باباً) منصوب على التمييز.

١٧ - باب من لم يقبل الهدية لعلة

وَقَالَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَأَيُّومَ رِشْوَةٍ.

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصُّعْبَةَ بْنَ جَامَةَ النَّخَعِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشِي، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَهُوَ مَخْرُومٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفْتُ لِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدَّ عَائِلَتِكَ وَلَكِنَّا حَرَمٌ». [راجع: ١٨٢٥. أخرجه مسلم: ١١٩٣.]

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حَنِظَلَةَ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّيْثِيِّ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ لِي تَيْتَ أَبِيهِ أَوْ تَيْتَ أُمِّي، فَيُنْفِرَ إِلَيْهِ لِي أَمْ لَا؟» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنِّي شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِي، إِنْ كَانَ يَبْرَأُ لِي رِغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شاةً تَبْعُرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَا غَفْرَةَ يُنْفِئُهُ: «اللَّهُمَّ هَبْ بَلْفُتْ، اللَّهُمَّ هَبْ بَلْفُتْ». لثلاثاً. [راجع: ٩٢٥. أخرجه مسلم: ١٨٣٢.]

قوله: (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز) [خ] وصله ابن سعد بقصة فيه، فروى من طريق فروات بن مسلم قال: اشتهى عمر بن عبد العزيز التماح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه، فلقاه غلمان الدبير بأطباق تماح، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق، فقلت له في ذلك فقال: لا حاجة لي فيه، فقلت: أم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: إنها لأولئك هدية وهي للمال بمدغم رشوة. ووصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق عمرو بن مہاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصة أخرى.

وقوله: (روضه) بضم الراء وكسرهما ويموزج الفتح، وهي ما يؤخذ بشير عرض ويعاب أخذه. وقال ابن العربي: الرضوة كل مال دفع ليتاح به من ذي جاه عوناً على ما لا يعمل، والمرثية قابضه، والرثي معطيه، والرثاش الواسطة، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الرثاش والمرثي أخرجه الترمذي وصححه، وفي رواية والرثاش والرثاشي، ثم قال: الذي يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدي إليه أو عونه أو ماله، فأفضلها الأول، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً والمهدي لا يتكلف وإلا يفكره، وقد تكون سبباً للمودة وعكسها. وأما الثاني فإن كان لمصيبة فلا يعمل وهو الرضوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن كان لجائز فجائز، لكن إن لم يكن المهدي له حاكماً والإعانة لدفع مظلمة أو إبطال حق فهو جائز. ولكن يستحب له ترك الأخذ، وإن حاكماً فهو حرام. اهـ. ملخصاً. وفي معنى ما ذكره عمر

حديث مرفوع أخرجه أحد الطبراني من حديث أبي حميد مرفوعاً «هدايا العمال غلولة» وفي إسناده إسماعيل بن عياش، ورويته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها، وقيل إنه رواه بالمشي من قصة ابن اللثبية المذكورة ثاني حديثي الباب، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحجج، الثاني حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط اللثبية، ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر. وأما حديث الصعب فإن النبي ﷺ بين العلة في عدم قبوله هدية لكونه كان حرماً والمهرم لا يأكل ما صيد لأجله، واستنبط منه المذهب رد هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم. وأما حديث أبي حميد فلاه ﷺ عاب على ابن اللثبية قبول الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملاً، وأما بقوله: «فلا تجلس في بيت أمه» أنه لو أهدى إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ربه، قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تعمل في بيت المال، وإن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العتابة. وقوله في حديث أبي حميد: «حتى نظرت عفرة» بضم المهملة وتحتها وسكون الفاء وقد فتح، وهي بياض ليس بالناصع

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحجج، الثاني حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وسبق في أواخر الزكاة تسميته وضبط اللثبية، ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر. وأما حديث الصعب فإن النبي ﷺ بين العلة في عدم قبوله هدية لكونه كان حرماً والمهرم لا يأكل ما صيد لأجله، واستنبط منه المذهب رد هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم. وأما حديث أبي حميد فلاه ﷺ عاب على ابن اللثبية قبول الهدية التي أهديت إليه لكونه كان عاملاً، وأما بقوله: «فلا تجلس في بيت أمه» أنه لو أهدى إليه في تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ربه، قال ابن بطال: فيه أن هدايا العمال تعمل في بيت المال، وإن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام، وفيه كراهة قبول هدية طالب العتابة. وقوله في حديث أبي حميد: «حتى نظرت عفرة» بضم المهملة وتحتها وسكون الفاء وقد فتح، وهي بياض ليس بالناصع

١٩ - باب كيف يقبض العبد والمتاع

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغِيرًا، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: هُوَ

لَكَ يَا عَمَلَاءُ. (رواه: ٢١١٥)

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ، عَنِ
الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آتِيَةً، وَكَمْ يَغْضِبُ
مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةَ: يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَانطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ قَادُغَةَ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَعَفْرَجَ ابْنِهِ وَعَلَيْهِ بَقَاءُ
بَيْتِنَا، قَالَ: وَخَبَأَ هَذَا لَكَ، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَتْ مَخْرَمَةَ». (الناظر:

٢٦١٧٧، ٢٦١٧٧، ٥٨٠، ٤٦١٣٢، أخرجه مسلم: ١٠٥٨).

قوله: (باب كيف يقبض العبد والمتاع) أي الموهوب، قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الرهاب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك، قال: واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحياة أم لا؟ فحكى الخلاف، وتجريه قول الجمهور إنها لا تتم إلا بالقبض، وعن القديم فيه قال أبو ثور وداود تصح بنفس العقد وإن لم يقبض، وعن أحد تصح بدون القبض في العين المعنية دون الشائعة، وعن مالك كالقديم لكن قال: إن مات الرهاب قبل القبض وزادت على الثلث انقضى إلى إجازة الوارث. ثم إن الترجمة في كيفية لا في أصل القبض، ولكنه أشار إلى قول من قال: يشترط في الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسائري إليه بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب) الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن غرمة في قصة أبيه في الغنم، وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس، وقوله: «قال: خبأنا هذا لك» قال: فنظر إليه فقال: رضي غرمة؟ قال الداودي: هو من قول النبي ﷺ على جهة الاستفهام، أي هل رضيت؟ وقال ابن التين: يجتمل أن يكون من قول غرمة، قلت: وهو المتبادر للذم.

٢٠ - باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلاً

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْرُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ. قَالَ: وَقُتِسْتُ بِأَهْلِي فِي
رَمَضَانَ، قَالَ: وَتَجِدَ رَقِيَّةً. قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ
مُتَابِعِينَ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطِيعَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ:
فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالرَّقِيقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَنْعَبُ بِهَذَا
فَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَخْرَجَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَخَلْتُ بِأَخْرَجَ مَا تَسْتِ

وقوله: (روضه) بضم الراء وكسرهما ويموزج الفتح، وهي ما يؤخذ بشير عرض ويعاب أخذه. وقال ابن العربي: الرضوة كل مال دفع ليتاح به من ذي جاه عوناً على ما لا يعمل، والمرثية قابضه، والرثي معطيه، والرثاش الواسطة، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الرثاش والمرثي أخرجه الترمذي وصححه، وفي رواية والرثاش والرثاشي، ثم قال: الذي يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدي إليه أو عونه أو ماله، فأفضلها الأول، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً والمهدي لا يتكلف وإلا يفكره، وقد تكون سبباً للمودة وعكسها. وأما الثاني فإن كان لمصيبة فلا يعمل وهو الرضوة، وإن كان لطاعة فيستحب، وإن كان لجائز فجائز، لكن إن لم يكن المهدي له حاكماً والإعانة لدفع مظلمة أو إبطال حق فهو جائز. ولكن يستحب له ترك الأخذ، وإن حاكماً فهو حرام. اهـ. ملخصاً. وفي معنى ما ذكره عمر

حديث مرفوع أخرجه أحد الطبراني من حديث أبي حميد مرفوعاً «هدايا العمال غلولة» وفي إسناده إسماعيل بن عياش، ورويته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها، وقيل إنه رواه بالمشي من قصة ابن اللثبية المذكورة ثاني حديثي الباب، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة.

١٨ - باب إذا وهب هبة أو وعد، ثم مات قبل أن تحصل إليه

وَقَالَ عُبَيْدُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فَهَلَّتِ الْمُهْدِيَةُ، وَالْمُهْدِيُّ لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِرِوَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَصْلَتْ فَهِيَ لِرِوَاةِ الَّذِي أَهْدَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَيْهِ لِرِوَاةِ الْمُهْدِيِّ لَهُ، إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «دَلُّوا جَاءَ مَالِ الْبَحْرَيْنِ اعْطَيْتُكُمْ هَكَذَا - ثَلَاثًا. فَلَمْ يَتَقَدَّمْ حَتَّى تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَرَبُّوا بَكْرًا مُنَادِيًا قَادِيًا: مَنْ كَانَ لَهُ عَيْدُ النَّبِيِّ ﷺ عَيْدَةً أَوْ حَيْثُ قَلْبَانَا، فَاتَّبِعْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ، فَحَضَى لِي، ثَلَاثًا. (رواه: ٢٢٢٦، أخرجه مسلم: ٢٣١٤).

قوله: (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تحصل إليه) أي المدينة، وفي رواية الكشميهني: «أو وعد عده» قال إسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال. قلت: قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسببها هبة، وكان البخاري جرح إلى ذلك، وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه. وقال ابن بطال: لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالهبة أي مطلقاً، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان يسبب انتهى. وغلغل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز، وعما نقله هو عن أسيخ، وعما سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في «باب من أمر بإعجاز الوعد» في أواخر الشهادات، وسيأتي نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال عبدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام. **قوله:** (إن مالا) أي المهدي والمهدي إليه الخ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم

صاحبه، وصله مسند في مسنده من طريق سعيد المقرئ عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليحلله منه» الحديث، وقد تقدم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه ﷺ سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه، ولم يشترط في التحليل قبضاً.

قوله: (وقال جابر: قتل أبي إرخ) وصله في الباب بآدم منه، وتوخذ الترجمة من قوله: «فقال النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حاصله وأن يحلوه» فلو قبلوا كان ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جازراً لما طلبه النبي ﷺ.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) وصله الفعالي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث، وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض، وبآدم الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٢٢ - باب هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن مخمدر وإن أبي عتيق: ورثت عن أخي عائشة (ملاً) بالقبائل، وقد أخطاني يوم معاوية مائة ألف، فهو لكنا.

٢٦٠٢ - حدثنا يحيى بن زكريا: حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ أتى بشاراً فقتل، وعن يعقوب بن سلام، وعن يساره الأحمش، فقال للغلام: «إن أذنت لي أعطيت هؤلاء». فقال: ما كنت لأؤذي بصبيبي منك يا رسول الله أحد، فطه في يده. (راجع: ٢٣٥١. أخرجه مسلم: ٢٠٣٠).

قوله: (باب هبة الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً، قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، كما اطلق، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعمرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد.

قوله: (وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن أخيها، وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن ابن أخي أسماء.

(تنبه): ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القاسمي إسقاط الروا من قوله: «وابن أبي عتيق» فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط، ومع كونه غلطاً فإنه يصير غير مناسب للترجمة.

قوله: (ورثت عن أخي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها اختها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكان أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك واشتركت معه عبد الله لأنه لم يكن وراثاً لوجود أبيه. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب الأيمن فالأيمن، وقد تقدم في المظالم، وبآدم الكلام عليه مستوفى في الأثرية، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإفراق، وأطال في ذلك، وألحق كما قال ابن بطال أنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشباح، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع، والله أعلم.

٢٣ - باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة

والمقبوضة وغير المقبوضة

وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه ليهود إن ما غنموا منهم وهو غير مقبوض. (راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨)

٢٦٠٣ - وقال ثابت بن مخمدر: حدثنا مسعر، عن مخارب، عن جابر: أن النبي ﷺ أتت بني المصنيد، فقضائي وزكادني (راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، زيادة، وجازة مفرداً في الرياض: ٥٤٤، والمسألة: ١٠٩٦).

لايتها أهل بيت أخرج لنا، قال: «أذهب فأطمئنه أهلك». (راجع: ١٩٣٦. أخرجه مسلم: ١١١١).

قوله: (باب إذا وهب هبة قبضتها الآخر ولم يقل قبلت) أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء، وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل رحمه الله عن مذنب الشافعي، فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال: اعنت عبدك عني فتمتعه عنه فإنه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردي: قال الحسن البصري: لا يعتبر القبول في الهبة كالمعتق، قال: وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتلها. أم على أن في اشتراط القبول في الهدية وجهاً عند الشافعية. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة الجماع في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام، والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر قبضه ولم يقل قبلت، ثم قال له: «أذهب فأطمئه أهلك» ولم يشترط القبول أن يبيح عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بقبضه، وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسماً لا واجباً. أم وقد تقدم في الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكان المصنف يجمع إلى أنه لا فرق في ذلك.

٢١ - باب إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبة: عن الحكم: هو جازئ.

ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه.

وقال: النبي ﷺ: «من كان له عليه حق فليعطه أو ليحلله منه». فقال جابر: قيل إبي وعليه دين، فسأل النبي ﷺ غرماء أن يقبلوا فمر خالطي ويحللوا أبي.

٢٦٠١ - حدثنا عثمان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني ابن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخيرة: أن أباة قيل يوم أحد شهيداً، فاشتد الغمراء في خورقهم، فآتت رسول الله ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا فمر خالطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعظيهم رسول الله ﷺ خالطي ولم تكبره لهم، ولكن قال: «ساعطو عليّ إن شاء الله». ففدنا علينا حين أصبح، فطاف في السخل ودعا في قبره بالبركة، ففدناها فقتلهم خورقهم، وبقي لنا من قبرها بيعة، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ: إهمر! واستغ - وهو جالس - يا غمر. فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله. (راجع: ٢١٢٧).

قوله: (باب إذا وهب ديناً على رجل) أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قبل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترط صححتها، لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلن إن لم يكن به وثيقة. أم وعند الشافعية في ذلك وجهان: حزم الماوردي بالبطالان، وصححه الغزالي ومن تبعه، وصحح العمراني وغيره الصحة. قيل: والخلاف مرتب على البيع إن صححتا بيع الدين من غير من عليه فالبة أولى، وإن منعتا قضي الهبة وجهان، والله أعلم.

قوله: (وقال شعبة عن الحكم هو جازئ) وصله ابن أبي شيبة عن أبي داود عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أم أن يرجع فيه؟ قلت: لا. قال شعبة: فسالت حدا فقال: بل لي أن يرجع فيه.

قوله: (وهو الحسن بن علي دينه لرجل) لم أظف على من وصله.

قوله: (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطه أو ليحلله منه) أي من

النبي ﷺ خير رآه إلهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: إنا نخاف مستينا، فقام في المسلمين، فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين، وإني رأيت أن أرى إليهم مستهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليقبل، ومن أحب أن يكون على خطوه حتى نطية إياه من أول ما يسيء الله علينا فليقبل. فقال الناس: طيبنا يا رسول الله لهم، فقال لهم: إنا لا نذري من إذن منكم فهو ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إنا غرناؤكم افرمكم. فرجع الناس، فكلهم غرناؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ فاعزروه، أنهم طيبوا وأقبلوا.

وهذا الذي بلغنا من سني هوازن.

هذا آخر قول الزهري، يعني فهذا الذي بلغنا.

قوله: (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشيبي في روايته: «و وهب رجل جماعة جاز» وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل بسباب، وقد أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن، وسيأتي مستوفي في غزوة حنين في المغازي، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر، لأن الغائبين وهم جماعة وهبوا بعض الغنمية لمن غنمها منهم وهم قوم هوازن، وأما الدلالة لزيادة الكشيبي فمن جهة أنه كان للنبي ﷺ سهم معين وهو سهم الصفي فوهب لهم، أو من جهة أنه ﷺ استوهب من الغائبين سهامهم فوهبها له فوهبها هو لهم.

٢٥ - باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه،

فهو أحق بها

ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاء، ولم يصح.

٢٦٠٩ - حدثنا ابن مقبل: أخبرنا عبدالله: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه أخذ سينا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له فقال: «إن لصاحب الحق مقالا». ثم قضاه الفضل من سينا، وقال: «الفضلكم أحسنكم قضاء». [راجع: ٢٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٠١].

٢٦١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا ابن عثينة، عن عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكر يعمر ضيبي، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبدالله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: «ينبغي». فقال عمر: هو لك، فاشترأه، ثم قال: «هو لك يا عبدالله، فاصنع به ما شئت». [راجع: ٢١١٥].

قوله (باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أي سهم.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصلح إسنادا من المرفوع، فأما المرفوع فوصله عبد بن حيد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا: «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها» وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف، ورواه محمد بن مسلم الطائي عن عمرو كذلك، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في «مسند إسحاق بن راهويه» وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضا، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على التلب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة، وفيما قاله نظر لأنه لم يصح لكاتب العبرة بمعوم اللفظ فلا ينص القليل من الكثير إلا بدليل، وأما حله على التلب فواضح. ثم أورد المصنف في الباب حديثين:

٢٦٠٤ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محارب سيف بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: بعث من النبي ﷺ بيورا في سفر، فلما أتينا المدينة قال: «أتيت المسجد فصلت رخصتي». فوذن قال شعبة: أراه: فوذن لي فارجع، فما زال [يعني] منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥. مطولا وجاء في الرجاء: ٥٤٠ والسلسلة: ١٠٩٠].

٢٦٠٥ - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله ﷺ أتى بخرايب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء». فقال الغلام: لا والله، لا أؤثر بصبيي منك أحدا، فقله في يده. [راجع: ٢٣٥١. أخرجه مسلم: ٢٠٣٠].

٢٦٠٦ - حدثنا عبد الله بن عثمان بن جلة قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سلمة قال: سيعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ دين، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا». وقال: «اشترأوا له سينا فأطخوا إياه». فقالوا: إنا لا نجد سينا إلا سينا هي الفضل من سينا، قال: «فأشترأوها، فأطخوا إياه، فإن من محرمكم أحسنكم قضاء». [راجع: ٢٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٦٠١].

قوله: (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة) أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالرأد القبض الحقيقي، وأما القبض التقديري فلا بد منه، لأن الذي ذكره من هبة الغائبين لو قد هوازن ما غنموا قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه، فلا حجة فيه على صحة الهبة بتبر قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديريا باختيار حيازتهم له على الشريح، نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافية، وأما الهبة المقسومة فتحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أم لا، وعن أبي حنيفة لا يصح به جزء مما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره.

قوله: (وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه هوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم) سيأتي موصولا في الباب الذي يليه بآم من هذا، وقوله: «وهو غير مقسوم» من تفقه المصنف.

قوله: (حدثني ثابت) هو ابن محمد المابد. وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن، كذا لاكثر. وفيه جزم أبو نعيم في «المستخرج» وفي رواية أبي زيد الروزي، وقال ثابت: ذكره بصورة التمليق، وهو موصول عند الإسماعيلي وغيره، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني، قال البخاري: «حدثنا محمد حدثنا ثابت» فزاد في الإسناد محمدا ولم يتابع على ذلك، والذي أظنه أن المراد محمد هو البخاري المصنف، ووقع ذلك كثيرا، فلعل الجرجاني ظنه غيره والله أعلم. وسيأتي الكلام على حديث جابر في الشروط. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد للمذكور في الباب الذي قبله، وقد تقدمت توجيهه. ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النبي ﷺ دين قال: «اشترأوا له سنا» وقد تقدم شرحه في الاستقراض، وتوجيهه ظاهر أيضا. وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان.

٢٤ - باب إذا وهب جماعة لقوم

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حدثنا يحيى بن بكر: حدثنا الليث، عن غثيل، عن ابن جهاش، عن غروة، عن غروة: أن مروان بن الحكم والميمون بن مخزوم أخبراه: أن النبي ﷺ قال: «حين جماعة وقد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببهم، فقال لهم: «ومعي من تزوت، وأحب الحديث إلى اصنفة، فاجتازوا إحدى الطائفتين، إنا السني وإنا المال، وقد كنت استأثرت». وكان النبي ﷺ انظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذي بأنه الفيدي نسبة إلى
فيد ففتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء، وكان زنها
نسب إليها. ويحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور، فقد أخرج
عنه البخاري حديثاً غير هذا في المغازي، وإنما جوزت ذلك لأن المشهور في كنية الفيدي
أبو عبد الله، بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف.

قوله: (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي،
وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (أبى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن عمر عن
فضيل عند أبي داود والإسماعيلي وابن حبان: «قال: وقتلما كان يدخل إلا بدأ بها».

قوله: (فذكرت ذلك له) زاد في رواية ابن عمر: «فجاء علي فأرأها مهممة».

قوله: (فذكر للنبي ﷺ) في رواية الأصيلي «فذكره» وفي رواية ابن عمر:
«قال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جنت فلم تدخل عليها».

قوله: (سراً موشياً) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية، قال ابن
الدين: أصله موشياً فالتقى حرفاً علة وسبق الأول بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في
الأخرى وكسرت الأولى لأجل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومطلي، ويجوز فيه
موشى بوزن موسى، وقال المرزبي: الوشي خلط لون بلون، ومنه وشى الثوب إذا رقه
ونقشه. وقال ابن الجزري: المرش المخطط بالواو شتى.

قوله: (ما لي وللدنيا) زاد ابن عمر: «ما لي وللرقم» أي المرقوم والرقم النقش.

قوله: (قال: توسلي به) كذا أبو ذر «ترسلي» بحذف النون وهي لغة أو يقدر
أن فحذفت لدلالة السياق، وفي رواية للأكثر «ترسل» بضم اللام بغير ياء.

قوله: (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد، وفي الحديث
كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره. وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة
«قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتاً مزوقاً» وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه
ﷺ في بيت فاطمة دون غيرها، وفيما تاله نظر إلا إن حملنا التزييق على ما هو أعم مما
يصنع في نفس الجدار أو يعلق عليه، قال المهلب وغيره: كره النبي ﷺ لآبائه ما كره لنفسه
من تمجيل الطيات في الدنيا، لأن ستر الباب حرام. وهو نظير قوله لما سأله خادماً:
«ألا أدلك على خير من ذلك» فعلمها الذكر عند النوم. ثالثها: حديث علي في الحلة
وفيه قوله: «نشققتها بين نسائي» وسيأتي شرحه في كتاب اللباس، ومما سبته ظاهرة من
قوله: «فرايت الغضب في وجهه» فإنه دل على أنه كره له لبسه مع كونه أمداها له.

٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة،
فدخل قرية فيها ملك أن جبار، فقال: اغطوها أجر».

وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم. [راجع: ٢٢١٧]

وقال أبو حميد: أهدى ملك أبله للنبي ﷺ بقلعة بيضاء، وكساه بزدا،
وكتب له بخرهم. [راجع: ٢١٤٨]

٢٦١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو إسحاق: حدثنا أبو إسحاق: حدثنا
شيبان، عن قاتدة: حدثنا أنس ﷺ قال: أهدى للنبي ﷺ جبة ستمس، وكان
ينهى عن الخمر، فصعب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده،
لأعاقبل سعد بن معاذ في الجبة أحسن من هذا». [الطبر: ٢٦١٦، ٤٧٢٤٨.]
أخرجه مسلم: ٢٤٦٩.

٢٦١٦ - وقال سعيد، عن قاتدة، عن أنس: إن أكيدر حومة أهدى إلى
النبي ﷺ. [راجع: ٢٦١٥، أخرجه مسلم: ٢٤٦٩.]

٢٦١٧ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث:
حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك ﷺ: أن يهودية أتت النبي

أحدهما: حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي ﷺ دين فقال: «
اشتروا له سناً» الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ
وجب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره، وهذا مصير من
المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه.

لأنهما حديث ابن عمر في هبة النبي ﷺ له البكر الذي كان راكمه وقد تقدم
شرحه في البيوع، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبي هريرة، وقد
نازه الإسماعيلي فيه، والذي يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع في ذلك بغير المشاع،
وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق.

٢٦ - باب إذا وهب بغير أ رجل وهو راجية فهو جائز

٢٦١١ - وقال الأختياري: حدثنا سفان: حدثنا عمرو، عن ابن عمر
رضي الله عنهم قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على بكر حصبي،
فقال النبي ﷺ لعمر: «بغويه». فأتناغه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله».

[راجع: ٢١١٥.]

قوله: (باب إذا وهب بغير أ رجل وهو راكمه فهو جائز) أي وتنزل التحلية
سزلة النعل، فيكون ذلك قبضاً فصيح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك.

قوله: (وقال الحميدي إ) وصله أبو نعيم في «الاستخرج» من مسند الحميدي
بهذا السند، وقد تقدم في «باب إذا اشترى شيئاً فوجب من ساعته» من كتاب البيوع.

٢٧ - باب هدية ما يكره لبسة

٢٦١٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمر بن الخطاب حلة سبيرة عند
باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد،
قال: «إنما لبستها من لا خلاف له في الآخرة». ثم جاءت حلة، فأعطى
رسول الله ﷺ عمر بنيتها حلة، وقال: «أكرمتها»، قلت في حلة عطار ما
قلت؟ فقال: «إني لم أكنسها لبستها». فكساه عمر أخاه له بمكة مشركاً.

[راجع: ٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٨.]

٢٦١٣ - حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر: حدثنا ابن فضال، عن
أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أبى النبي ﷺ بيت فاطمة
فلم يدخل عليها، وجاء علي فذكرت له ذلك، فذكره للنبي ﷺ قال: «إني
رأيت علي بابها سبيرة موشياً». فقال: «ما لي وللدنيا؟». فأناها علي فذكر
ذلك لها، فقالت: «يا أمي يوب بما شاء»، قال: «ترسلي به إلى فلان، أهل بيت
بهم حاجة».

٢٦١٤ - حدثنا حجاج بن نهمال: حدثنا شعبة قال: أخبرني
عبد المطلب بن مسرة قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي ﷺ قال: أهدى
إلي النبي ﷺ حلة سبيرة، فلبستها، فرائت الغضب في وجهي، فنشققتها بين
نسائي. [الطبر: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠، أخرجه مسلم: ٢٠٧١.]

قوله: (باب هدية ما يكره لبسه) كذا للأكثر، «ما» يصلح للمذكر
والمؤنث، فانت هنا باعتبار الحلة. ووقع في رواية النسفي «ما يكره لبسه» وبه ترجم
الإسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكره ما هو أعم من التحريم والتزني، وهدية ما لا
يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. ويستفاد
من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من
ذهب وفضة. ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث ابن عمر في حلة
عطار، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس، ومما سبته للترجمة ظاهرة. ثانيها: حديث ابن
عمر في قصة فاطمة.

٢٩ - باب الهبة للمُشركين

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَرْوُوهُمْ وَتُقْسِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِمِينَ﴾.

(المحذاه: ٨).

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرَ حَلَّةَ عَلِيٍّ رَجُلٍ تَبَاغٌ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغْ لَهُ الْخَلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الرَّؤُفَةُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْأَخِيرَةِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحَلَّةٍ، فَأَرْسَلَهَا إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحَلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَبْسُهَا وَقَدْ قَلَّتْ فِيهَا مَا قَلَّتْ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لَتَلْبَسَهَا، تَيْبَهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [راجع: ٨٨٦. أخرجه مسلم: ٢٠٦٨].

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا غَيْثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَبِضَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَبِضَتْ وَهِيَ رَاضِيَةٌ، فَأُحْصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، حِيلِي أُمَّكُ». [انظر: ٤٣١٨٣، ٤٥٩٧٨، ٤٥٩٧٩. أخرجه مسلم: ١٠٠٣].

قوله: (باب الهبة للمُشركين، وقول الله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق إلى آخر الآية، وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق الباقر إلى قوله: ﴿وَتَقْسِمُوا لَهُمْ﴾، والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهبة للمُشرك إيجاباً ونفيًا ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا، وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] الآية، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحاب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تُجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم. وأورد فيه حديثين:

أحد هما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريباً، والغرض منه قوله: «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم» واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخاً عمر من أمه، أمهما خيشمة بنت شام بن المغيرة، وهي بنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة، وقال الديلمطي: إنما كان عثمان بن حكيم أخاً زيد بن الخطاب أبن عم لأمه أمهما أسماء بنت وهب. قلت: إن ثبت احتمال أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاة كما هو أخو أخيه زيد من أمه.

ثانيهما حديث أسماء بنت أبي بكر.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة، وفي رواية ابن عينة الآتية في الأدب «أخبرني أبي».

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر) في رواية ابن عينة المذكورة «أخبرني أسماء» كذا قال أكثر أصحاب هشام، وقال بعض أصحاب ابن عينة عنه «عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء» قال الدارقطني وهو خطأ. قلت: حكى أبو نعيم أن عمر بن علي المقامي ويعقوب القنري، ورواه عن هشام كذلك، فيحتمل أن يكونا مخطوطين، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام قالوا: «عن عروة عن عائشة» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام، والأول أشهر، قال البرقاني: وهو أثبت أنه ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالتها، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال: «قدمت قتيبة بالقفار والثلاثة للمغفرة بنت عبد العزيز من سعد بن بني مالك بن حنبل بكسر الحاء وسكون السين الهاملتين على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في المدينة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، ويبيب وسمين وقرظ،

قابت أسماء أن تعبل هديتها أو تدخلها بيتها، وأرسلت إلى عائشة: سلى رسول الله ﷺ، فقال: لتدخلها «الحديث، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة، وأن من قال إنها أمها من الرضاة فقد وهم، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قتيبة، وروايته في نسخة مجردة منه يسكنون التحتانية وضبطه ابن مكارئيل يسكنون المثناة فعلى هذا فمن قال قتيبة صفرها، قال الزبير: أم أسماء وعبد الله أبي أبي بكر قتيبة بنت عبد العزى، وساق نسبها إلى حنبل بن عامر ابن لؤي، وأما قول الداودي إن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كتبها.

قوله: (قدمت علي أُمِّي) زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب «مع ابنتها» وكذا في رواية حاتم بن إسماعيل عن هشام كما سيأتي في أواخر الجزية، وذكر الزبير أن اسم ابنتها المذكور الحارث بن ملك بن عبيد بن عمرو بن خزيمه، ولم أر له ذكراً في الصحابة فكله مات مشركاً، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ «مع أيتها» بوجهة ثم تخناتية وهو تصحيف.

قوله: (وهي مشركة) ساذكو ما قيل في إسلامها.

قوله: (في عهد رسول الله ﷺ) في رواية حاتم «في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ» وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح، وسيأتي بيانه في الغازي.

قوله: (فاستفتيت رسول الله ﷺ) قلت: إن أُمِّي قدمت وهي راضية في رواية حاتم «وقالت يا رسول الله إن أُمِّي قدمت علي وهي راضية» ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام «راضية أو رابة» بالثك، وللطبراني من طريق عبد الله بن إدريس المذكور «راضية وراهبة» وفي حديث عائشة عند ابن حبان «جاءتني راضية وراهبة» وهو يزيد رواية الطبراني، والمعنى أنها قدمت طالبة في بسر ابنتها لها خاصة من ردحا إياها خاتبة، هكذا فسره الجمهور، ونقل المستغفري أن بعضهم أوله فقال: وهي راضية في الإسلام، فذكرها لذلك في الصحابة، ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها.

وقولها: (راضية) أي في شيء تأخذ وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها، ولو كانت راضية في الإسلام لم تنتج لي إذن اهـ وقيل معناها راضية عن ديني أو راضية في القرب مني وعاورتني والترودد لي، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التي أحضرتها، ودرخت منها في المكافأة، ولو حمل قوله: «راضية» أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها، ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي «راضية» باليم أي كرامة للإسلام ولم تقدم مهاجرة، وقال ابن بطال: قيل معناها هاربة من قومها، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مرافعة، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله: «مراعى» [النساء: ١٠٠] بالخروج عن العدو على رغم أنه فيحتمل أن يكون هذا كذلك، قال «راضية» بالوجهة أظهر في معنى الحديث.

قوله: (صلي أمك) زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عينة: قال ابن عينة «فأنزل الله فيها: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين [المحذاه: ٨]» وكذا وقع في آخر حديث عبد الله بن الزبير، ولعل ابن عينة تلقاه منه، وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المُشركين كانوا الذين شيء جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً. قلت: ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء. وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المُشركين حيث وجدوا والله أعلم. وقال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستتبع منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً اهـ وفيه مودة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة القريب، ونحوي أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم

٣٠ - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصديقه

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِهِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَالِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْمَالِدِ فِي قَبْتِهِ». [راجع: ٢٥٨٩. أخرجه مسلم: ١٦٢٢].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدْنَةَ الْوَارِثُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَقَلُّ السُّوءِ، الَّذِي يُوَدُّ فِي هَبْتِهِ، كَأَنَّكَ لَبَّيْ رُجِعَ فِي قَبْتِهِ». [راجع: ٢٥٨٩].

أخرجه مسلم: ١٦٢٢.

قوله: (عن زيد بن أسلم) سياتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي «حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال: سمعت أبي «فذكره مختصراً، ومالك فيه إسناده آخر سياتي في الجهاد» نافع عن ابن عمر، وله فيه إسناده ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر.

قوله: (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المنبر «على المنبر» وهي في «الموطأ للدرقطني».

قوله: (حلت على فرس) زاد القمني في الموطأ «عتيق» و«العتيق الكريم الفاتق من كل شيء»، وهذا الفرس أخرجه ابن سعد عن الرازي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي ﷺ قال: «وأهدى نعيم الداري له فرساً يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يعاق» الحديث، فصرف بهذا تسميته وأصله، ولا يدارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن عمر حل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً» لأنه يحمل على أن عمر لا أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها.

قوله: (في سبيل الله) ظاهره أنه حله عليه حل تملك ليجاهد به إذ لو كان حل تحميس لم يجز بيعه، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه، وهو مقتر إلى ثبوت ذلك، ويدل على أنه تملك قوله: «العائد في هبته» ولو كان حياً لقال في حبه أو وقفه. وعلى هذا فالراد بسبيل الله الجهاد لا الروقف، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له.

قوله: (فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته، وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل معناه استعماله في غير ما جعل له، والأول أظهر، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم «فوجده قد أضاعه وكان قليل المال» فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في إزادة بيعه.

قوله: (لا تشوهه) سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمساحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً، وأشار إلى الرخص بقوله: «وإن أعطاكه ب درهم» ويستفاد من قوله: «وإن أعطاكه ب درهم» لا البائع كان قد ملكه ولو كان حياً كما دأب من تقدم ذكره، وجاز بيعه لكونه صار لا يتفق به فيما حبس له ما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافة، ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس، والله أعلم. وقد استشكله الإسماعيلي وقال: إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يساع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب، وكيف لا ينهى بانه أم يتبع من بيعه؟ قال: فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يري رسول الله ﷺ إعطاءه فأعطاه النبي ﷺ الرجل المذكور فحري منه ما ذكر، ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً أنه لو وجده مثلاً يباع بأعلى من ثمنه لم يتناوله النبي.

قوله: (لإن العائد في صدقته إلخ) حل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه، وحله قوم على التحريم، قال القرطبي وغيره: وهو الظاهر. ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها، لا ما إذا رده إليه الميراث مثلاً. قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الشواب، ومن كان والداً والموهوب ولده، والهبة التي لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب، لثبوت الأخبار باستئناسه كل ذلك. وأما ما عدا ذلك كالنهي يوجب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء، قال: وعماً لا رجوع في مطلقاً للصدقة يراد بها ثواب الآخرة. وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح، وأوجب بانه تعارض عنده المصلحتان والكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجع الثاني فعمل به، وتعقب بأنه كان يمكن أن يقول: حل رجل على فرس مثلاً، ولا يقول: حلت، فيجمع بين المصلحتين. والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده، وأما بعد وقوعه لفعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتهى الكتمان، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور، لأن الذي تقع له القصة أجدر بفضطها من ليس عنده إلا وقوعها بحضوره، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان المعجب والرياء، وأما من أمن من ذلك كعمر فلا.

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الْبَيْتِيُّ كَمَا كَانَ عِنْدَهُ، فَارْتَدَّتْ أَنْ أَسْتَوْبَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَوْهُ وَإِنْ أَخْطَاكَ بِرِزْقِهِ وَوَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَنْعِيهِ كَأَنَّكَ لَبَيْتٌ يَهْوُ فِي تَيْبِهِ». [رواه: ١٤٩٠. أخرجه مسلم: ١٦٢٠].

قوله: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) كذا ثبت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها، وتقدم في «باب الهبة للولد» أنه أشار في الترجمة إلى أن للولد الرجوع فيما وهبه للولد فيمكن أن يرى صحة الرجوع له وإن كان حراماً بغير عذر، واختلف السلف في أصل المسألة، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في «باب الهبة للولد» ولا فرق في الحكم بين الهبة والهبة، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. وأورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس من طريقين إحداهما:

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام) هو الدستوائي [وشعبة] كذا أخرجه، وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند الإسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن إبراهيم، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال: «حدثنا شعبة وأبان وهمام» وتابعه إسماعيل القاضي عن مسلم بن إبراهيم عند أبي نعيم فكأنه كان عند مسلم عن جماعة.

قوله: (عن سعيد بن المسيب عن إسماعيل) في رواية شهر عن شعبة «أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس «أخرجه أحمد.

قوله: (قال النبي ﷺ) في رواية بكر بن الأشج عن سعيد بن المسيب «سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» أخرجه مسلم.

قوله: (العائد في هبته كالعائد في قبته) زاد أبو داود في آخره «قال همام قال قتادة: ولا أعلم النبي إلا حراماً. الطريق الثانية:

قوله: (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بختانية ومعجمة، بصري يكنى أبا بكر، وليس أحق لعبد الله بن المبارك المشهور، والإسناده كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكتاهما مدة.

قوله: (ليس لنا مثل السوء) أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصرف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ بِآخِرَةِ مِثْلُ الْأُولَى، وَلِلَّهِ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] ولعل هذا بلوغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: لا تصودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث التعمان الماضي. وقال الطحاوي: قوله: «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني» وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة، وأراد بذلك التلذذ في الكراهة. قال: وقوله: «كالعائد في قبته» وإن اقتضى التحريم لكون القبي حراماً لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب» تدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متبذ فآلتيه ليس حراماً عليه، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله ومانفارة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله: «من لعب بالترشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير».

قوله: (الذي يعود في هبته) أي العائد في هبته إلى الموهوب، وهو كقوله تعالى: ﴿أَوْ لِيُؤْمِنُوا فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨].

قوله: (كالكلب يرجع في قبته) هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضاً عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقع عنه بلفظ «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب بقيه» ثم يرجع في قبته فيأكله» وله في رواية بكير المذكورة «إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب بقيه» ثم يأكل قبته». الحديث الثاني حديث عمر:

قوله: (حدثنا يحيى بن قزعة) ففتح القاف والزاي والمهمله، مكي قديم لم يخرج له غير البخاري.

٣١ - باب

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَبِي سُرَيْبٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «الْعُمَرِيُّ جَائِرٌ، وَإِخْرَاجُهُ مَسْلُومٌ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوُهُ. رَوَاهُ: ٢٦٢٥. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤١٦٢٥.

قوله: (باب ما قيل في العمري والرقبي) أي ما ورد في ذلك من الأحكام، ثبت للأصلي وكرمه بسمة قبل الباب، والعمري بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون، مأخوذ من العمر، والرقبي بوزنها مأخوذة من المراقبة، لأنهم كانوا يفتلمون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له: أمرتكم إياها، أي أمرتها لك مدة عمرك قليل لها عمري لذلك، وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يقرب متى يموت الآخر لترجع إليه، وكذا ورثته يقبسون مقامه في ذلك، هذا أصلها لغة. وأما شرعاً فالجمهور على أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للأخ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك. وذهب الجمهور إلى صحة العمري إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة. لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية. ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الجاهات، حتى لو كان للممر عبداً فأعفته الموهوب له نفذ بخلاف الواهب، وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم. وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية، وعن الحنفية التملك في العمري يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وعندهم أنها باطله، وقول المصنف «أعمرته الدار فهي عمري جعلتها له» أشار بذلك إلى أصلها، وأطلق الجمل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور، ولا يرى أنها عارية كما سيأتي تصريحه بذلك في آخر أبواب الأبهة.

وقوله: (استعمركم فيها جعلكم عمارة) هو تفسير أبي عبيدة في «الجزا» وعليه يعتمد كثيراً، وقال غيره: استعمركم أطال أعماركم، وقيل معناه أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن أبي سلمة عن جابر) في رواية هشام عن يحيى «حدثني أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله» أخرجه مسلم، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (رضي النبي ﷺ بالعمري أنها لمن وهبت له) هو بفتح «أنها» أي قضى بأنها، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند مسلم «أما رجل أمر عمري له ولعقبه فإنها لذي أعطيا لا ترجع إلى الذي أعطيا لأنه أعطيا عطاء وقعت فيه الموارث» هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري، وله من طريق الليث عنه: فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أمر ولعقبه، ولم يذكر التعليل الذي في آخره، وله من طريق معمر عن «إما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما الذي قال: «هي لك ما عشت» فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: كان الزهري يفتي به، ولم يذكر التعليل أيضاً، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة، وقد أوضحته في كتاب «المدرج».

وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «جعل الأنصار يعمرسون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أسكنوا عليكم أموالكم ولا تسلبوها، فإنه من أمر عمري فهي لذي أصمرها حياً وميتاً ولعقبه» فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أسئلة: أحدها أن يقول: «هي لك ولعقبك» فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها أن يقول: «هي لك ما عشت، فإذا مات رجعت إلى» فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ووجه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد ملغى، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب. ثالثها أن يقول أمرتها ويطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: المقدم باطل من أصله. وعنه كقول مالك، وقيل القديم من الشافعي كالجديد. وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك، قال: وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال فقال الزهري: إنما العمري أي الجائزة إذا أصمر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه. قال قتادة واحتج

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ يَسِيْرَ صُهَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، أَدْعُوْا بَيْنَيْنِ وَحَجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَا، فَشَهِدَ لِأَطْعَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْنَيْنِ وَحَجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهْمَ.

قوله: (باب) كنا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ومناسبه لما أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستصحبوا هل يرجع أم لا؟ فدل على أن لا اثر للرجوع في الأبهة.

قوله: (أن بني صهيب) هو ابن سنان الرومي، وقد تقدم أصله في المغرب في «باب شراء المملوك من الحربى» من كتاب البيوع.

وقوله: (مولى بني جدعان) كذا في رواية الكشميهني، وللباقي «مولى ابن جدعان» وهي رواية الإسماعيلي من طريق أبي حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وثمان وعبد وحيب.

قوله: (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لما وية، وكان موت صهيب بالمدينة في أواخر خلافة علي.

قوله: (من يشهد لكما) كذا فيه بالنسبة؛ وبقية القصة بصيغة الجمع، فيحمل على أن التولي للدعوى بذلك منهم كانوا اثنين ورضي السابقون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التنبيه، على أن في رواية الإسماعيلي «قال مروان من يشهدلكم» ولا إشكال فيه. وأجاب الكرمانى بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم.

قوله: (لأعطى) يفتح اللام هي لام القسم، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو غير من الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر، ويؤيد كونه خبراً أن مروان قضى لم يشهد ابن عمر وحده، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر. ودعوى ابن بطال أنه قضى لم يشهدته وعينهم فيه نظر، لأنه لم يذكر في الحديث، وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشرع إنه يكفي الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه، وترجم أبو دارق في السنن «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم» وساق قصة خزيمه بن ثابت في سبب تسمية ذا الشاهدين وهي مشهورة، والجمهور على أن ذلك خاص بجزمة والله أعلم. وقال ابن التين: يجتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله، فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذاً له، وإن لم يكن كان هو المنشئ للعطاء، قال: وقد يرون ذلك خاصاً بالنبي، كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب.

قوله: (ببينين وحجورة) ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبت لصهيب، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ أو نسب إليها بطريق الجزا وكان في الحقيقة للنبي ﷺ فأعطاها لصهيب، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة.

٣٢ - باب ما قيل في العمري والرقبي

أَخْبَرَنَا الدَّارُ قُتَيْبٌ عُمَرِيُّ، جَعَلَهَا لَهُ. «اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا» [هود: ٦١]. جَعَلَكُمْ عُمَارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرِيِّ، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [الطر: ٤٤٢٦٢٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤١٦٢٥.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ:

الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان.
قوله: (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده.

قوله: (العمرى جائزة) فهم تساند وهو راوي الحديث من هذا الإطلاق ما حكته عنه، وحمله الزهرى على التصليل الماضي، وإطلاق الجواز في هذه الرواية لا يفهم منه غير الخطأ أو الصحة، وأما حمله على الماضي للذي يعاطاها وهو الذي حمله عليه تساند فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك، وقد أخرج السنائي من طريق عماد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « لا عمرى، فمن أصر شيئاً فهو له » وهو يشهد لما فهمه قتادة.

قوله: (وقال عطاء حدثني جابر عن النبي ﷺ مظه) في رواية غير أبي ذر نحوه، « يدل مثله، وطريق عطاء مورسولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه، فتقادة هو القائل » وقال عطاء « وهم من جملة معلقا، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بالإسنادين جميعاً ولفظهما واحداً وهو يقوي رواية أبي ذر، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « العمرى ميراث لأهلها ».

(تنبيه): ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر إلا اللخيني والورلدين في العمري، ولكنه يرى أنهما متحدان المعنى وهو قول الجمهور، ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد، ووافق أبو يوسف الجمهور؛ وقد روى السنائي بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعاً « العمري والرقبي سواء » وله من طريق إسرائيل عن عبد الكرم عن عطاء قال: « نهى رسول الله ﷺ عن العمري والرقبي. قلت: وما الرقبي؟ قال: يقول الرجل للرجل هي لك حياتك، فإن فلتعت فهو جائر » هكذا أخرجه مسرلاً، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مرفوعاً « لا عمرى ولا رقبى، فمن أصر شيئاً أو لرقبه فهو له حياته وماتته، ورجاله قتات، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر: فصرح به السنائي من طريقه، ومعناه في طريق أخرى. وقال المارودي: اختلفوا إلى ماذا يوجهه النهي؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ، وقيل النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فائتة، إما إذا كان صحة المنهي عنه ضرراً على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الخيف، وصحة العمري ضرر على المصمر، فإن ملكه يزول بغير عرض، هذا كله إذا حل الحكم، فإن حل على الكرامة أو الإضرار لم ينتج إلى ذلك، والقربة الصارفة ما ذكر في آخر الحديث من بيان حكمه، ويصرح بذلك قوله: « العمرى جائزة » وللتزمذي من طريق أبي الزبير عن جابر رفته « العمرى جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها » والله أعلم. قال بعض الخناق: إجازة العمري والرقبي بعيد عن قياس الأصول، ولكن الحديث مقدم، ولو قيل بتحرهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد، وكان النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم يته عنهما، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور، فجاه الشرح بمراغمتهم فصحح العقد على نعت المبة المحمودة، وأبطال الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في المبة، وقد صحح النهي عنه وشبهه بالكذب يعود في قيته. وقد روى السنائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رفته « العمري لمن أصرها والرقبي لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قيته » فنسرت الرجوع المقترن للعقد مثل الرجوع الطارىء بعده فهى عن ذلك، وأمر أن يبقيا مطلقاً أو يخرجها مطلقاً، فإن أخرجهما على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له. وهو نحو إطلاق شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة برة.

٣٣ - باب من استعار من الناس القُرْسَ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ قَوْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ قُرْسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ قُرْسِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: « مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنَّ وَجْدَانَهُ لَخَيْرٌ ». [بهر: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٣٠٣٣، ٦٠٣٣، ٦٠٣٧]. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧.

قوله: (باب من استعار من الناس القُرس) زاد أبو ذر عن مشايخه « والداية » وزاد عن الكشيبي « وغيرها » وثبت مثله لابن شويه لكن قال: « وغيرهما » بالثنية، وذكر بعض الشراح عن أدركناه قبل الباب « كتاب العارية » ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح، والبحارى أضاف العارية إلى المبة لأنها مبة للشافعية. والعارية بتشديد التحتية ويجوز تخفيفها، وحكى عارة براء خفيفة بغير تخثانية، قال الأزهرى: مأخوذة من

عارة إذا ذهب وجهه ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذلوع والجرىء، وقال البطليوسي: هي من التماور وهو التناوب، وقال الجوهري: منسوبة إلى العار لأن طليها عار، وتعتب بوقوفها من الشارع ولا عار في فعله، وهذا التعقب وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة، وفصل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز. وهي في الشرع مبة للشافعية دون الرقية، ويجوز توقيتها. وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير أن يضمها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المألوف فيه، هذا قول الجمهور، وعن المالكية والخيفية إن لم يتعد لم يضم. وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها حديث أبي أمامة أنه « سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: العارية مؤداة، والزعيم غارم » أخرجه أبو داود وحسن الترمذي وصححه ابن حبان. قلت: في الاستدلال به نظر، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنْ أَلَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] وإذنا تلفت الأمانة لم يلزم ردها. نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن بن سمرة رفته « على اليد ما أخفحت حتى تؤديه » وسماع الحسن بن سمرة مختلف فيه، فإن ثبت فيه حجة لقول الجمهور، والله أعلم.

قوله: (كان قَوْعٌ بالمدنية) أي خوف من عدو.

قوله: (من أبي طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس.
قوله: (يقال له المندوب) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح، زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة « كان يقطف أو كان فيه قطف » كذا في فاشك، والمراد أنه كان يطعم المشي.

قوله: (وإن وجدناه لحرراً) في رواية للمستلمي « وإن وجدنا » بحذف الضمير، قال الخطابي: إن هي الثانية واللام في « لحرراً » بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحرراً، قال ابن التين هذا ملتبس الكوفيين، وعند البصريين « إن » مخففة من الثقلية واللام زائدة، كذا قال، قال الأصمعي: يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا يتعد كما لا يتعد البحر، ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة « وكان بعد ذلك لا يجارى » وسياقي في الجهاد، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٣٤ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا ذِرْعٌ قَطْرٌ، فَمَنْ خَمْسَةَ ذِرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْتَفِعْ بِصَرَخَةٍ إِلَىٰ جَارَتِي أَنْظُرِي لَيْلِي، لِإِنَّهَا تَرْمِي أَنْ تَلْسَمَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ ذِرْعٌ عَلَىٰ عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ أَمْرَةً تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَجِيرُهُ.

قوله: (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أي الزفاف، وقيل له: « بناء » لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يتجل بها مع المرأة، ثم أطلق ذلك على التزويج.
قوله: (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الإسناد في آخر المتق حديث، وفيه شرح حال ابن والد عبد الواحد.

قوله: (وعليها ذرع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكور، قال الجوهري: ودع الحديد مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنه أيضاً يذكر، ويؤنث. والقطر بكسر القاف وسكون للمهمله بمدعا راء وفي رواية للمستلمي والسرخسي بضم القاف وآخره نون، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل من القطن خاصة، وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقاسبي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حررة، قال البيهقي: والصواب بالقاف، وقال الأزهرى الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين تكسروا القاف للسنبة وتخفوا.

قوله: (مَنْ خَمْسَةَ ذِرَاهِمٍ) ينصب لمن يتقدر فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برقع الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمن خمسة، وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي، وينصب خمسة على نزح الخافض، أي قوم خمسة دراهم. ووقع في رواية ابن شويه وحده « خمسة الدراهم ».

قوله: (إلى جاراتي) لم أحرف اسمها.
قوله: (ترمى) بضم أوله أي تأفف أو تكبر، يقال زهي زهي إذا دخله الزهو وهو التكبر، ومنه ما أزهاه، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عني بالأمر وتنتجت الناقه، قلت: روايته في رواية أبي ذر « ترمي » بفتح أوله،

وقد حكاهما ابن دريد، وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح.

قوله: (هَيْن) بالفتح أي تزين، من قان الشيء قيانه أي أصلحه، والقينة تقال للماشطة والمنغنية وللأمة مطلقاً. وسكى ابن التين أنه روي «عين» بالفاء أي تعرض وتغلى على زوجها. قلت: ولم يضبط ما بعد الفاء، ورايته مجط بعض الحفاظ بمنشأة فوقانية، قال ابن الجوزي: أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان النبي المحضر عندهم إذ ذاك عظيم القدر. وفي الحديث أن عارية الثياب للمعروض أمر معمول به مرغّب فيه وأنه لا يعد من الشنع. وفيه تواضع عائشة، وأمرها في ذلك مشهور. وفيه حلم عائشة عن خدمتها، ورفضها في المأثبة، وإيثارها بما تمنعها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها.

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَحْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيَتَحَلَّى إِنْ الْهَجْرَةَ خَاتَمًا شَدِيدًا، فَهَلْ لَكَ مِنْ يَسَلٍ.» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَضَعِي صَدَقَتَهَا.» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَعُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصَلِّهَا بِيَوْمٍ وَرَدِّهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلِي مِنْ وَرَاءِ الْإِحْرَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَزِيحَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا.» [راجع: ١٤٥٧. أخرجه مسلم: ١٨٦٥.]

٣٥ - باب فضل المنيحة

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَكْبَرُهُمْ بِذَلِكَ - بَعْضُ ابْنِ عَسَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ فَهَتَرَ زُرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَلِيبُ؟» فَقَالُوا: «أَكْرَاهًا فَلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَعَهَا إِلَاهُ، كَانَ خَيْرًا لَكُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا اجْرًا مَمْلُومًا.» [راجع: ٢٣٣٠. أخرجه مسلم: ١٥٥٠.]

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايَدِ عَنْ الْأَخْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْنَمُ الْمَنِيحَةُ الْفَلْحَةُ الصَّغِيْرَةُ، وَبِئْسَ الْوَالِدُ الصَّغِيْرُ، تَغْنُو يَبَانُهُ وَتُرُوخُ يَبَانُهُ.»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «يَغْنَمُ الصَّدَقَةُ...» [الرهر: ١٠٦٨. أخرجه مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠، بلطف: مخفف.]

قوله: (باب فضل المنيحة) حذف «باب» من رواية أبي ذر، والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيم، هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة تكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة يتبع مجلبها ويبرها زماناً ثم يردها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال التزازي: قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أرف. ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِيْنَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَكَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، (بَعْضُ شَيْءٍ)، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْقَصَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ نِزَارَ أَنْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْتَفُوهُمْ الْعَمَلُ، وَكَانَتْ أُمَّهُ أُمَّ أَنَسِ أُمَّ سَلِيمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ اعْظَمَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدْلًا، فَاعْتَاطَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ حَوْلَاتَهُ أُمَّ اسْمَاءَةَ بِنْتُ زَيْدٍ.»

قوله: (نعم المنيحة اللقحة الصغية منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسوة اللام ويؤجز فتحها والمعروف أن اللقحة يفتح اللام للمرة الواحدة من الحلب، والصغية يفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصغية أيضاً، كما رواه يحيى بن بكير، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعني ابن أبي أوس رواه بلطف «نعم الصدقة اللقحة الصغية منحة» وهذا هو المشهور عن مالك. وكذا رواه شبيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة. قال ابن التين: من روى «نعم الصدقة» روى أحدعها بالضم لأن المنحة العطية والصدقة أيضاً عطية. قلت: لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة. وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبي ﷺ، بل هي من جنس الهبة والمهنية.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ حَيْبَرَ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَعُوهُمْ مِنْ يَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّ عِدْلَةَ، فَاعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. [الرهر: ٣١٢٨، ٤٠٣، ٤١٢٠. أخرجه مسلم: ١٧٧١.]

وقوله: (منحة) منصوب على التمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل: ﴿بئس للظالمين بدلاً﴾ [الكهف: ٥٠] وجوزوه للمبرد وهو الصحيح، وقال أبو البقاء: اللقحة هي المخصوصة بالمدح، ومنحة منصوب على التمييز توكيداً وهو كقول الشاعر: «نعم الزاد زاد أهلك زادا».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَسِبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُوسُفَ: بِهِذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَائِصِهِ.

قوله: (هللو ياناه وتروح ياناه) أي من اللبن، أي تحلب إياه بالفداه وإنشاء بالعشي. ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلطف «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغنو ياناه وتروح ياناه إن أجروها لعظيم».

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَثِيْبَةَ السُّلَمِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَصَلَةً، أَغْلَاهُنَّ نَيْحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِحَصَلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوْبَيْهَا، وَصَدِيقٍ مَوْعُودِهَا، إِلَّا ادَّخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ.»

قوله: (وليس بأيديهم) كذا للجميع، وفي رواية الأصلي وكريمة يعني شيء وثبت لفظ «شيء» في رواية مسلم عن حرملة ولبي الطاهر عن ابن وهب.

قَالَ حَسَّانُ: فَتَدَنَا مَا حُونَ نَيْحَةَ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ، وَبِإِطَاةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ وَتَحْوِيهِ، لَمَّا اسْتَقَطَّ أَنْ تَبْلُغَ خُمْسَ عَشْرَةَ حَصَلَةً.

قوله: (وقاسمهم الأنصار إلخ) ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا» والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قال: «قالوا فيكفوننا المونة ونشركهم في الثمر» فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمغني هناك مقاسمة الأصول. وزعم البلادي وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا: «قاسمهم الأنصار» أي حالفهم، جملة من القسمة يفتح القاف والمهملة لا من القسمة بسكون المهمل، وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالُوا: نَوَاجِرُهَا بِاللُّثْثِ وَالرَّبِيعِ وَالصَّفْبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا، أَوْ

الكرامتي: جميع ما ذكره رجم بالغييب، ثم أتى عرف أنها أدنى من اللينة؟ قلت: وإنما أوردت بما ذكرته منها تحريماً الخمسة عشرة التي عدتها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إسكان سبع أربعين خصلة من خصال الخير إن شاء الله تعالى، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق النيحة، والله أعلم.

الحديث الرابع حديث جابر « كانت لرجل منا فضول لرضين » تقدم في الزراعة مع الكلام عليه، والغرض منه هنا قوله: « أو ليمنعها أخاه ».

الحديث الخامس: قوله: (وقال محمد بن يوسف) يحتل أن يكون معطوفاً على الذي قبله فيكون موصولاً، لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر، ويؤيده أنه أوردته في الهجرة موصولاً من طريق الوليد بن مسلم قال: « وقال محمد بن يوسف » كلاًهما عن الأوزاعي، فلرأه أن يطفئه لقال هناك « حدثنا محمد بن يوسف » كما دونه. نعم زعم للذي أنه أخرجه في الهبة « عن محمد بن يوسف » وفي الهجرة « وقال محمد بن يوسف » قاله أعلم. وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور، وسيأتي شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى. والغرض منه قوله: « فهل تمنع منها شيئاً؟ قال: نعم » فإن فيه إثبات فضيلة النيحة، وقوله: « لن يترك » أي لن يتنصك.

الحديث السادس حديث ابن عباس، وقد تقدم في الزراعة أيضاً، والمراد منه هنا ما دل من قوله: « لو منعها إياه كان خيراً له » على فضل النيحة.

٣٦ - باب إذا قال: أَخَذْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَّصَرَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وقال بعض الناس: هَذِهِ عَارِيَةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الْقُرْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ ٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّيْمَانَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ بِسَارَةٍ، فَاعْتَقَهَا آجَرَ، فَوَجَّعَتْ قَلْبًا: اشْتَرَتْ أَنْ اللَّهَ كَبَّتَ الْكَافِرَ، وَأَخَذَتْ وَلَدَةً ». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: « فَأَخَذَهَا هَاجَرَ ». [راجع: ٢٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٣٧١، مطولاً.]

قوله: (باب إذا قال أخذتك هذه الجارية على ما يتصرف الناس فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال كسوتك هذا القرب فهذا هبة) أورد فيه طرفاً من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه « وأخذت وليدة » قال: وقال ابن سيرين عن أبي هريرة: « فأخذتها هاجر » وسيأتي موصولاً في أحاديث الأتية مع الكلام عليه، قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً أن من قال أخذتك هذه الجارية أنه قد وهب له الحقة خاصة، فإن الإحتمال لا يقتضي تملك الرقبة، كما أن الإسكان لا يقتضي تملك الدرر. قال: واستدلاله بقوله: « فأخذتها هاجر » على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: « فأعطرها هاجر » قال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: كسوتك هذا القرب مدة معينة أن له شرطه، وإن لم يذكر أجلاً فهو هبة، وقد قال تامل: « فكفارتها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم » [المائة: ٨٩] ولم يختلف الأئمة أن ذلك تملك للطعام والكسوة انتهى. والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تنل على العرف حل عليها، ولا فهو على الوضع في الموضعين، فإن كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الإحتمال منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التملك نفذ، ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه، والله أعلم.

٣٧ - باب إذا حمل رجلاً على قوس، فَهُوَ كَأَعْمَرَى وَالصَّدَقَةَ

وقال بعض الناس: أنه لو رُجِعَ إليها. ٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْمُخْتَبَرِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ

قوله: (وكانت أمه أم أنس إرخ الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه، وكذا ما سليم، وفي رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس بن مالك، وهي تدعى أم سليم » وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أمها أنس لأمه، والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس، لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد.

قوله: (فكانت أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت. قوله: (عذلاً) بكسر الهمزة وبذل المعجمة خفيفة جمع عذق يفتح ثم سكن كحيل وحبال والمثق النخلة، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حلها موجوداً والمراد أنها وهبت له ثمرها.

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بالإستاد المذكور، وكذا هو عند مسلم. قوله: (إلى أمه) أي إلى أم أنس وهي أم سليم. قوله: (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إيمان مكانهن) أي بلهن. قوله: (من حاطه) أي بستانه. قوله: (وقال أحمد بن حنبل) أي عن يونس رضي الله عنه أي بالإستاد والمثق.

قوله: (وقال مكانهن من خالصه) يعني أنه وافق ابن وهب في السياق إلا في قوله « من حاطه » فقال: « من خالصه » أي من خالص ماله، قال ابن اللين: للمنى واحد لأن حاطه صار له خالصاً. قلت: لكن لفظ « خالصه » أصرح في الاختصاص من حاطه، وطريق أحمد بن حنبل هذه وصلها البرقي في « المصانفة » من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن حنبل المذكور مثله، زاد مسلم في آخر الحديث « قال ابن شهاب: وكان من شأن أم إيمان أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبيشة، فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه كانت أم إيمان تحضنه حتى كبر فأعتمها ثم أنكحها زيد بن حارثة، وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم خمسة أشهر، وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطائه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم إيمان بدل العتاق، وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: « كان الرجل يحمل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات » الحديث، وفيه: « وإن أعلى امرؤني أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه. وكان قد أعطه أم إيمان، فجماعت من إيمان فجعلت القرب في حتمى تقول: لا تعطيكم وقد أعطانيه، قال وأنبي صلى الله عليه وسلم يقول: لك كذا حتى أعطاهم عشرة أمثال » أو كما قال.

الحديث الثالث: قوله: (عن حسان بن عطية) في رواية أحمد عن الوليد « حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية ». قوله: (عن أبي كبيشة) في رواية أحمد المذكورة « حدثني أبو كبيشة » وهو يفتح الكاف وسكون الهمزة بعدما معجمة [السلولي] يفتح الهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدما واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس، ووجهه عبد الغني بن سعيد ويين أنه غيره، وليس لأبي كبيشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في أحاديث الأتية. قوله: (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أحمد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ». قوله: (أربعون خصلة) في رواية أحمد « أربعون حسنة ».

قوله: (الغنى) يفتح الهملة وسكون التون بعدما زاي معروفة وهي واحدة للغز. قوله: (قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث، وهو موصول بالإستاد المذكور، قال ابن بطال ما ملخصه: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حصف صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لحنى هو أتمق لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التبيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر، قال: وقد بلغني أن بعضهم طلبها فوجدتها تزيد على الأربعين، فما زاده إهانة الصائم، والصنعة للأخسر، وإعطاه شسع التمل، والستر على المسلم، والغلب عن عرضة، وإدخال السرور عليه، والتفصح في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والفرس، والزرع، والشفاقة، وعبادة المريض، والمصانفة، والنية في الله، والبغض لأجله، والمبالغة لله، والبتزاور، والنصح، والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة، وفيها ما قد يباذخ في كونه دون منحة العز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال: الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم. وقال

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي) كذا للاثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب» وقدم السنفي وابن شويهه بالبسملة على «كتاب».
قوله: (قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَعِي فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية) كذا لابن شويهه، ولأبي ذر بعد قوله: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وساق في رواية الأصولي وكرمه الآية كلها وكذا التي بعدها.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾) كذا لأبي ذر وابن شويهه ووقع للسنفي بعد قوله في الآية الأولى فاكْتُبُوهُ: ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله إلى قَوْلِهِ مِمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ وهو غلط لا محالة، وكأنه سقط منه شيء أوضحته رواية غيره كما ترى، ولم يسق في الباب حديثاً إلا أكثافه بالأبوين، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر باب الرحمن، وسنأتي ترجمة الشق الآخر وهي «اليمين على المدعي عليه» قريباً. قال ابن التبر: وجه الاستدلال بالآية لترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يتجس إلى الإشهاد ولا إلى كتابة المحرق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويضمن أن البينة على المدعي، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإيلاء اقتضى تصديقه فيما أمر به، وإذا كان مصدقاً فالبينة على من ادعى تكذيبه.

٢- باب إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ:

لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

وَسَاقَ حَدِيثِ الْإِفْكِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ، فَقَالَ:

أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَسَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمُعَمَّرِيُّ: حَدَّثَنَا

نُوحِيَانُ.

وقال الثَّوْبِيُّ حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَاظِبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يَمْتَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا قَدْ عَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ، حِينَ اسْتَبْتُّ الْوَحْيِيَّ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِيهِ، فَأَمَّا اسْمَاءُ فَقَالَتْ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَيْرُةٌ: إِنَّ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْصَمُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَلِيفَةُ السُّنَنِ، تَسَامُ عَنْ عَجَبِ أَهْلِهَا، فَأَتَيْتُ الدَّاجِنَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْلِبُوا فِي رَجُلٍ بَلَّغِي إِذَا فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَإِنَّ اللَّهَ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». [راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠، مطولاً.]

قوله: (باب إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا أعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً) وفي رواية الكشميهني «أحدًا» بدل «رجلاً». قال ابن بطال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال ذلك قبلت شهادته، ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين في ذلك، واحتجوا بحديث الإفك. وقال مالك: لا يكون ذلك تركية حتى يقول رضاء أي بالقصر. وقال الشافعي: حتى يقول عدل، وفي قول: عدل عليّ وفي. ولا بد من معرفة المزمي حاله الباطنة. والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر. وأما احتجاجهم بقصة أسامة فاجاب الملهب بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله، وكانت الجرحه فيها شاذة، فكفى في تعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيراً، وأما اليوم فالجرحه في الناس أغلب، فلا بد من التخصيص على العدالة. قلت: لم يمت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردنا مورد السؤال لقوة الخلاف فيها.

قوله: (وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لِأَسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ، فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا) كذا لأبي ذر، ولم يقع هذا كله عند الباقين، وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر في الباب موصلاً، وإن كان اختصره، وسنأتي مطولاً أيضاً بعد أبواب، ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه: «وقال الليث

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَمَلْتُ عَلَى قُرَيْشٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَتَأَمَّرُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرُوهُ، وَلَا تَعُدُّ فِي سَبِيلِكُمْ». [راجع: ١٤٩٠. أخرجه مسلم: ١٦٢٠.]

قوله: (باب إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعمرى والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) أورد فيه حديث عمر «حملت على فرس» مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب. قال ابن بطال: ما كان من الحمل على الحيل فملياً للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة، فإذا قبضها لم يبرز الرجوع فيها، وما كان منه تمسكاً في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور، وعن أبي حنيفة أن الحيس باطل في كل شيء انتهى. والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة، ولو كانت للأجنبي، ولا فقد قلنا بتقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان مليكاً، وأن قول من قال كان تمسكاً احتمال بعيد والله أعلم. وسنأتي مزيد بسط لذلك قريباً في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثاً مائة إلا واحداً، المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثاً، والخالص أحد وثلاثون، وواقعه مسلم على تحريجهما سوى حديث أبي هريرة «لو دعت إلى كراع» وحديث أم سلمة في الهبة، وحديث أنس في الطيب، وحديث عائشة «كان يقبل الهبة» وحديث ابن عباس «من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه» وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في ستر بابها، وحديث ابن عمر في قصة صهيب، وحديث عائشة في الدرع، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الأربعين خصلة. وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثراً. والله أعلم.



٥٢ - كتاب الشَّهَادَاتِ

قوله: (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد، قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة العمانية، مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره، وقيل مأخوذة من الإعلام.

١- باب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَعِي فَاكْتُبُوهُ وَكُتِّبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَكَيْدِيلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَكَيْفَ اللَّهُ رِثَةً وَلَا يَخْشَى مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِزَلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَرِثَةً بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تُكْتَبَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَ أَوَسَطُ عُذَّةِ اللَّهِ وَالْوَقْمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَى أَنْ لَا تَرَائِبُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيَارَةً حَاصِرَةً تُحِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّأْتُمْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [القرة: ٢٨٢].

وقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

حدثني يونس ، وصله هناك أيضاً ، وقوله : أهلك ولا نعلم إلا خيراً ، نصب أهلك للأكثر على الإخراء ، أو على فعل مخلوق تقديره أمسك أهلك ، ولبعضهم بالرفع أي هم أهلك ، قال ابن المنير : التعديل إما نحو تنفيذ للشهادة ، وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة ، وإنما كانت محتاجة إلى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله : لا أعلم إلا خيراً ، حجة .

٣ - باب شهادة الْمُحْتَبَى

وَأَجَاؤُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْقَاضِي.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَإِنَّ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَقَتَادَةَ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يَشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

وأما قوله ابن سيرين وقتادة سيأتي في « باب شهادة الأعمى »

وأما قول عطاه وهو ابن أبي رباح فوصله الكرابيسي في « أدب القضاء » من رواية ابن جريج عن عطاه « السمع شهادة » .

قوله : (وكان الحسن يقول : لم يشهدوني على شيء ، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلاً سمع من قوم شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول : لم يشهدوني ، ولكن سمعت كذا وكذا ، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] ولم يقل : « الإشهاد » فيفتقر الحال عند الأداء ، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الأداء « أشهدني » لم يقل ، وإن قال : « أشهد أنه قال كذا » قيل : ثم أورد المصنف فيه حديثين :

أحدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن ، والغرض منه قوله فيه : « وهو يحتل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه »

وقوله في آخره : (لو تركه بين) فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت ، وقوله : « يحتل » يفتح أوله وسكون المعجمة وكسر اللثاء أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشره ،

لأنهما حديث عائشة في قصة امرأة رفاعه ، وسيأتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعه ما كانت تكلم به عند النبي ﷺ مع كونه مجبوراً عنها خارج الباب ، ولم ينكر النبي ﷺ عليه ذلك ، فاعتمد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها ما حصل ما يقع من شهادة السمع .

٤ - باب إذا شهد شاهدٌ

أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخِرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحَمْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَبَةِ. وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ.

كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: إِنْ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، يُفْضَى بِالرَّأْيَةِ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا حِيَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي

حَسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِسْحَابٍ بْنِ عَزْبٍ، فَاتَمَّتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: قَدْ ارْتَضَعْتُ عُقْبَةَ وَأَبِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْظَمَ أَنْكَارَ حُرَيْثِي وَلَا أَخْبَرْتِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى آلِ أَبِي إِسْحَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا ارْتَضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ ». فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [راجع: ٨٨]

قوله : (باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، قال الحمدي : هذا كما أخبر بلال الخ) تقدم هذا في « باب العشر » من كتاب الزكاة ، وأن الميت مقدم على النسيان ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه ، وأشار إلى ذلك بقوله : « وكذلك إن شهد شاهد أن الخ » وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسمائة ، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسمائة في حكم نفيها . ثم أورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة ، وسيأتي الكلام عليها مستوفى بعد أبواب ، الغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة ، فاعتمد النبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوباً عند من يقول به وإما تدبياً على طريق الورع . وقوله في هذا الرواية لأبي إسحاق بن عزيز بالعين المهملة المتفرقة زاينين مقطوعتين وزن عظيم ، ووقع عند أبي ذر عن السلمي والحموي عزيز بزاي وآخره راه مصغر والأول أصوب .

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بِنِ كَتَبِ الْأَنْصَارِيِّ، يُؤَمِّنُ النَّخْلَ أَيُّهَا ابْنُ صَيَادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِي بِجُلُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَإِنَّ صَيَادَ مَضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاجِهِ فِي قَهْقِرَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَوَاتَتْهُ ابْنُ صَيَادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقِي بِجُلُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَادٍ: أَيُّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَتْ أَيُّهَا ابْنُ صَيَادٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ ». [راجع: ١٣٥٥ . أخرجه مسلم: ٢٦٣١ .]

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةً رِافِعَةَ الْقُرَيْشِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِافِعَةَ فَطَلَّقَنِي فَابْتُ طَلَالِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا مَمَّةٌ مِثْلُ هَذِهِ التُّورِبِ، فَقَالَ: « أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَجَعِي إِلَيَّ رِافِعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَلِدِي عُقْبَانَهُ وَتَلِدِي عُقْبَانَهُ ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَلِدِي مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٧٠ ، ٥٢٦٦ ، ٥٢٦٥ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٧٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤ . أخرجه مسلم: ١٤٣٣ .]

قوله : (باب شهادة المختص) بالهاء المعجمة أي الذي يخفي عند التحمل .

قوله : (وأجازه) أي الاختيار عند تحمل الشهادة .

قوله : (عمرو بن حريث) بالهملة والثلاثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صفار الصحابة ، ولأبيه صحبة ، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع .

قوله : (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجح) كانه أشار إلى السبب في قبول شهادته ، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن شريح أنه كان لا يميز شهادة المختص ، قال وقال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالخان الطالم أو الفاجر ، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يميز شهادته ويقول : كذلك يفعل بالخان الفاجر ، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختص وكذلك الشعبي ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأجازها في الجديد إذا عاين الشهود عليه .

قوله : (وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ، ورويناه في « الجمليات » قال : « حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبي قال : تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده ،

وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختص ، ويعتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختص لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد ، وهو

٥ - باب الشَّهَادَةِ الْعُدُولِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِشْهَادُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿وَمِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ يَهْدِي لَهٗ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ. قَالَ: «وَالثَّلَاثَةُ». قُلْتُ: وَالثَّانِ، قَالَ: «وَالثَّانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [راجع: ١٣٦٨].

قوله: (باب) بالتثنية (تعديل كم يجوز) أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز، وحكى عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكر أن فيه غموضاً، وكان وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيداً بأنهم كانوا يمتدنون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للتصنيف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهاده التركيبة بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال.

قوله: (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو مسوخر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم، ووقع في رواية الأصيلي «شهادة» بالصبغ بتقدير فعل ناصب.

قوله: (المؤمنون شهداء الله في الأرض) كذا للأكثر، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء، وفي رواية المستملي والسرخسي «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض» وشهداء على هنا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء، وقال السهيلي: رواه بعضهم برفع القوم. فإن كانت الرواية بتين «شهادة» فهي على إضمار المبتدأ أي هذه شهادة، ثم استأنف فقال: «القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض» فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد في الحديث حذف النعوت، لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف. ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف، ولم يقع في شيء من الروايات بالتثنية ولا سيما مع رواية من رواه بصب المؤمنين.

٧ - باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ،

وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تَوْبَةً».

وَالكَيْتِ بِهِ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ الْفَلْحَ فَلَمْ أَذْنِ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ حَيِّينِ بَيْنِي وَأَنَا عَمَلُكَ، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أُخِي بَلْعَنَ أُخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ الْفَلْحُ، الْاِذْنُ لَهُ». [الطبر: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٥٦١٥]. أخرجه مسلم: ١٤٤٥، بدون قول «صدق الفلح».

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَعْلِي لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [الطبر: ٥١١٠]. أخرجه مسلم: ١٤٤٧.

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ ابْنَتَهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَاهُ فَلَأْتِ، لَعَمْرُ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَاهُ فَلَأْتِ». لَعَمْرُ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانِ حَتَّى - لَعَمْرُهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَنْسَأَ كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوُحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوُحْيَ لَقَدْ انْفَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَهْوَائِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِينًا وَقَرِيبًا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سِرِّيهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُخَابِئُهُ فِي سِرِّيهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمُرْهُ وَمَنْ نَصَدَّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سِرِّيكَ حَسَنَةٌ».

قوله: (باب الشهادة العدول، وقوله: ﴿وَإِشْهَادُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾) ﴿وَمِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾) أي وقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ قالوا عطفة من كلام المصنف لا من التلاوة، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة. ويشترط في قبول شهادته أن لا يكون عدواً للشهود عليه، ولا متهماً فيها بجر نفع ولا دفع ضرر، ولا أصلاً للمشهود له ولا فرعاً منه. واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن عبد الله بن عمية) أي ابن مسعود، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود، سمع من كبار الصحابة وله رواية، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزني في الأطراف، والمرفوع منه ما أشار إليه ما كان الناس عليه في عهد النبي ﷺ.

قوله: (وأن الوحي قد انقطع) أي بعد وفاة النبي ﷺ والمراد انقطاع إخبار الملك عن الله تعالى لبعض الأعميين بالأمر في اليقظة، وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم «إنا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ، وإذ الوحي ينزل وإذ يأتينا من أخباركم» وأراد أن النبي قد انطلق ورفع الوحي.

قوله: (لمن أظهر لنا خيراً أمة) بجملة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأسماء، أي صيرناه عندنا أميناً، وفي رواية أبي فراس «الأومن يظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحبينا عليه».

قوله: (الله يحاسب) كذا لم يرد عن الحموي محذوف المقبول، وللباقين «الله يحاسب» بضم أوله وهاء آخره.

قوله: (سوءاً) في رواية الكشيبي «شراً» وفي رواية أبي فراس «ومن يظهر لنا شراً ظننا به شراً والبغضاء عليه، سررتكم فيما بينكم وبين ربكم» قال المهلب: هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ، وعما صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه البرية وهو قول أحد وإسحاق كذا قال، وهذا إما هو في حق المروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً.

٦ - باب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: سُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّ بِأَخْرَى فَأَتَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: غَيْرُ ذَلِكَ، «وَجِبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [راجع: ١٣٦٧]. أخرجه مسلم: ٩٤٩.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الصَّرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: آتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرْبًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِ ﷺ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَتَانِي خَيْرًا، فَقَالَ عَمْرُ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّ بِأَخْرَى فَأَتَانِي خَيْرًا فَقَالَ عَمْرُ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّ بِالْأَيْفِ فَأَتَانِي شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ:

نعم، إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة. (الطبر: ٥٣١٠٥، ٥٠٩٩).
 أخرجه مسلم: ١٤٤٤.

وَقَالَ الشَّيْخُ وَقَادَةَ: إِذَا أَكْتَبَ نَفْسَهُ جَلِدْ، وَقِيلَتْ شَهَادَةٌ.
 وَقَالَ الصُّورِيُّ: إِذَا جَلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْطِيَ جَازَتَ شَهَادَتَهُ، وَإِنْ اسْتَفْضَى
 الْمَخْلُودَ قَطْعَ نَاحِيَةٍ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِيفِ وَإِنْ تَابَ.
 ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ يَكَاحُ بَعْرِ شَاهِدَتَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَخْلُودَيْنِ جَازَ،
 وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَمَلَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَاجْزَأَ شَهَادَةُ الْمَخْلُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ
 لِرُبُوبَةٍ هِلَالِ رَمَضَانَ.

وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ.
 وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً.
 وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَمْبٍ بِنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى حَمْسُونَ
 لَيْلَةً. (راجع: ٢٧٥٧)

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.
 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي غُرُوثُ بْنُ الرُّمَيْثِيِّ: أَنَّ
 امْرَأَةً سَرَقَتْ لِي غُرُوثَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَطُفِقَتْ
 يَدُهَا، ثَلَاثَ عَاشِرَةَ: فَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَارْتَفَعَ
 حَاجَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (الطبر: ٤٣٤٧٥، ٤٣٧٢٢، ٤٣٧٣٣، ٤٣٧٣٤، ٤٣٧٨٧،
 ٤٦٧٨٨، ٤٦٨٠٠). أخرجه مسلم: ١٦٨٨، مطروحة.

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
 أَنَّهُ أَمَرَ لِمَنْ زَانَى وَلَمْ يَحْضَنْ بِجَلْدِهِ مِائَةً، وَتَغْرِيبِهِ عَامًا. (راجع: ٢٣١٤). أخرجه
 مسلم: ١٦٩٨، مطروحة.

قوله: (باب شهادة القاذب والسارق والزاني) أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ ﴾ [الَّذِينَ تَابُوا] ﴿النور: ٤ - ٥﴾ وهذا الاستثناء عمدة من أجاز
 شهادته إذا تاب. وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
 تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤] ثم قال: ﴿ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا] ﴾ [النور: ٥]
 فمن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل، ويهنا قال الجمهور إن شهادة القاذب بعد التوبة
 تقبل ويؤزل عنه اسم الفاسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وتناولوا قوله تعالى: ﴿
 أَبَدًا﴾ على أن المراد ما دام مصرأعلى قذفه، لأن أبداً كل شيء على ما يليق به كما لو قيل
 لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافراً، وبالغ الشامي فقال: إن تاب القاذف قبل
 إقامة الحد سقط عنه. وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفاسق خاصة فإذا تاب سقط
 عنه اسم الفاسق، وأما شهادة فلا تقبل أبداً. وقال بذلك بعض التابعين. وفيه من ذهب آخر
 يقبل بعد الحد لا قبله. ومن الحنفية لا ترد شهادته حتى يمجد، وتقبه الشافعي بأن الحدود
 كرامة لأهلها، فهو بعد الحد خير منه قبله كيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما.

قوله: (وجلد عمر أبا بكره وشبل بن معبد وناقصاً بقصد الميرة، ثم
 استأبهم وقال: من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في « الأم » قال: سمعت
 الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة الحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر
 بن الخطاب قال لأبي بكر: تب وأقبل شهادتك. قال سفيان: سمي الزهري الذي أخبره
 فضظته ثم نسبته، فقال في عمر بن قيس: هو ابن المسيب. وكذلك رويته بملو من طريق الزعفراني عن
 وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب، وكذلك رويته بملو من طريق الزعفراني عن
 سفيان، ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن
 المسيب أم من هذا ولنظفه « أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكره وشبل بن معبد وناقص بن
 الحارث بن كلفة الحد وقال لهم: من أكتب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل، ومن لم يفعل

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ اشْتِ بْنِ أَبِي
 الشُّعْطَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ
 النَّبِيُّ ﷺ وَعَيْنِي رَجُلٌ، قَالَ: هِيَ عَائِشَةُ مِنْ هَذَا؟. قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ،
 قَالَ: هِيَ عَائِشَةُ، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. تَابَعَهُ ابْنُ
 مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. (الطبر: ٤٥١٠٢، ٤٥١٠٣). أخرجه مسلم: ١٤٥٥.

قوله: (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت
 القديم) هذه الترجمة معروفة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت
 القديم، فاما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع.
 وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهلية
 وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإخفاق قاله
 ابن المنبر، واحترز بالقديم من الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحده
 بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين.

قوله: (وقال النبي ﷺ أَرْضَعْنِي وَأَنَا سَلَمَةٌ لِرُبُوبَةٍ) هو طرف من حديث
 وصله في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسبأ الكلام عليه هناك. وتروية
 بالثلاثة ثم الوحيدة مصغرة يأتي هناك ذكر شيء من غيرها وخير أبي سلمة بن عبد الأسد
 إن شاء الله تعالى. واختلف العلماء في ضبط ما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة، فصح
 عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة، وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية
 والمزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفاهة والملك على
 الرجوع في جميع ذلك، وبلغنا بعض المتأخرين من الشافعية بضعه وعشرين موضعاً وهي
 مستوفاة في « قواعد الملائي » وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول
 وكونه قاضياً، زاد أبو يوسف والولاء، زاد محمد والوقف، قال صاحب « الهداية » وإنما
 أجزأ استحساناً وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة، وشرط قبولها أن
 يسمعها من جمع يؤمن بتواطؤهم على الكذب، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس، وقيل يكفي
 من عدلين، وقيل يكفي من عدل واحد إذا سكن القلب إليه.

قوله: (والثبوت فيه) هو بيقية الترجمة. وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة
 آخر الباب « انظرن من إخوانكن من الرضاعة » الحديث. ثم أورد المصنف فيه أربعة
 أحاديث سبأ الكلام عليها جميعاً في الرضاع آخر النكاح إن شاء الله تعالى. والإسناد
 الثاني كله بصريون إلا الصحابي وقد سكنها. والثالث كله مدنيون إلا شيخه وقد دخلها.
 والرابع كله كوفيون إلا عائشة.

قوله في آخر الباب (تابعه ابن مهدي عن سفيان) أي أن عبد الرحمن بن
 مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كبير، ورواية ابن مهدي
 موصولة عند مسلم وأبي يعلى، وسبأ الخلاف في أفصح هل كان عم عائشة من
 الرضاعة أو كان أباهما.

٨ - باب شهادة القاذب والسارق والزاني

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاضِفُونَ
 إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور: ٤ - ٥].

وَجَلَدَ عُمَرَ أبا بَكْرَةَ وَشَبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَاقِصًا بِقَدْفِ الْمِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَأْبَهُمْ،
 وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَاجْزَأَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ،
 وَطَاوُسَ، وَمُجَاهِدًا، وَالشَّيْخِيَّ، وَعِكْرَمَةَ، وَالْأَشْرَجِيَّ، وَمُحَارِبَ بْنَ إِسْرَارٍ،
 وَشَرِيحَ، وَمَعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَايْدِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَاضِيفُ عَنْ قَوْلِهِ،
 فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

قوله: (الأمر عندنا إرج) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: « رأيت رجلاً جلد حياً في ثقب بالزنا، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فقلت أبا الزناد فقال لي: الأمر عندنا » فذكره.

قوله: (وقال الشعبي وقادة) وصله الطبري عنهما مرفقاً، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: « إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته ».

قوله: (وقال الثوري إرج) هو في « الجامع » له من رواية عبد الله بن الوليد المدني عنه.

قوله: (وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدث بأحدث قال الحافظ: لا يصح منها شيء، وأنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محمود في الإسلام » أخرجه أبو داود وابن ماجه، ورواه السرخسي من حديث عائشة نحوه وقال: « لا يصح » وقال أبو زرعة منكرو، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أصل عن إبراهيم قال: « لا تقبل شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين الله » قال الثوري: « ونحن على ذلك » وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع، ولم يصب من قال إنه سند قوي.

قوله: (لم قال) أي بعض الناس الذي أشار إليه (لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محمدين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضاً، واعتبروا بأن الفرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالمدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا المدل.

قوله: (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضاً، واعتبروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة.

قوله: (وكيف تعرف توبته) أي القاذف، وهذا من كلام المصنف، وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فمن أكثر السلف: لا بد أن يكتب نفسه، وبه قال الشافعي، وقد تقدم التصريح به عن الشافعي وغيره، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله، وعن مالك « إذا ازداد خيراً كفاه، ولا يتوقف على تكذيب نفسه بل يجوز أن يكون صادقاً في نفس الأمر » وللي هذا مال المصنف.

قوله: (ونفى النبي ﷺ الزاني سنة، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفي الزاني فموصول آخر الباب، وأما قصة كعب فستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه ﷺ كلمهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والمجران. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرت فخصمت، والمراد منه قول عائشة « فحسنت توبتها » الحديث. وكأنه أراد إحقاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عند. وإسماعيل شنيخه هو هو ابن أبي أوس، وقوله: « وقال الليث حديثي يونس » وصله أبو داود من طريقه لكن بنى هذا اللفظ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيشترط مضي مدة يظن فيها صحة توبته، وقدرها الأكترون بسنة. ووجهه بان للفصول الأربعة في النفس تأثيراً فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السيرة ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني، والمختار أن هذا في الغالب والإلزامي قول عمر لأبي بكر « تب أقبل شهادتك » دلالة للجمهور، قال ابن المنير: اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه حقاً في غاية الإشكال، بخلاف ما إذا كان كاذباً في قذفه فاشترطها واضح، ويمكن أن يقال: إن المعاني المفاشحة مأمور بان لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك عصي فتوب من المصيبة في الإلزام لا من الصدق في علمه. قلت: ويكر عليه أن يأبى بكره لا يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته. ويجب عن ذلك بان عمر لمعلمه لا يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، لذلك لم يقبل منه أبو بكر ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم. ثم أورد للمصنف حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني، واستشكل الداودي إيراد هذا الباب، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أنقص ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم.

قوله: (والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

قوله: (والمصنفين جبين) وصله الطبري من طريقه بلفظ « تقبل شهادة القاذف إذا تاب » وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل، لكن إسناده ضعيف.

قوله: (وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجیح قال: « القاذف إذا تاب قبلت شهادته. قيل له: من قاله؟ قال: عطاء وطاوس ومجاهد ».

قوله: (والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

قوله: (وعمرو بن جزم) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

قوله: (وعمرو بن جزم) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

قوله: (وعمرو بن جزم) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

لم أجز شهادته. فأكتب شيل نفسه ونافع، وأبي أبو بكره أن يفعل » قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه. ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب « أن عمر حيث شهد أبو بكره ونافع وشيل على المغيرة، وشهد زياد على خلاف شهادتهم، فنجلهم عمر واستتابهم وقال: من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته. فأبى أبو بكره أن يرجع » أخرجه عمر بن شبة في « أخبار البصرة » من هذا الوجه، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة عصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر، فاتهمه أبو بكره وهو نفيق التقيي الصحابي المشهور، وكان أبو بكره ونافع بن الحارث بن كلدة التقيي وهو معدود في الصحابة وشيل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتبة بن الحارث الجبلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفیان إخوة من أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة، فاجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة يتجنن المرأة وكان يقال لها الرظام أم جليل بنت عمرو بن الأقم الملالية وزوجها الحجاج بن عتيق بن الحارث بن عوف الجشمي، فرحلوا إلى عمر فشكوه، فغزله وولى أبا موسى الأشعري، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا، وأما زياد فلم يثبت الشهادة وقال: رأيت منظرًا نبيحاً، وما أدري أخطأها أم لا، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال. وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شيل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح. ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق عبد العزيز بن أبي بكره مطولاً وفيها « فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفساً عالياً ولا أدري ما وراء ذلك » وقد حكى الإسماعيلي في « اللدخول » أن بعضهم استشكل إخراج البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتجاج بحديث أبي بكره في عدة مواضع، وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تبت لا يطلب في الرواية كالمعد والحرية وغير ذلك، واستتب المذهب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً في قبول توبته، لأن أبا بكره لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها.

قوله: (وأجازه عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود، وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال: « كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب ».

قوله: (وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور، وصله الطبري والخلخال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى « سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومع رجلا » ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

قوله: (وسعيد بن جبين) وصله الطبري من طريقه بلفظ « تقبل شهادة القاذف إذا تاب » وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل، لكن إسناده ضعيف.

قوله: (وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجیح قال: « القاذف إذا تاب قبلت شهادته. قيل له: من قاله؟ قال: عطاء وطاوس ومجاهد ».

قوله: (والشعبي) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

قوله: (وعمرو بن جزم) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

قوله: (وعمرو بن جزم) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

قوله: (وعمرو بن جزم) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

قوله: (وعمرو بن جزم) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

قوله: (وعمرو بن جزم) وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويورد شهادته، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورواه في « الجعديات » عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف أن إبراهيم قال: « لا تجوز »، وكان الشعبي يقول: « إذا تاب قبلت ».

قوله: (وقال أبو الزناد) هو المدني المشهور.

٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَلَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُسَيْنٍ التُّيْسِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَيَّبِيَّةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَوْلَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضِي حَتَّى تَشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ يَبْزِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَاتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ زَوَاخَةَ، سَأَلْتِي بَعْضَ الْمُؤَيَّبِيَّةِ لِهَذَا، قَالَ: وَاللَّهِ وَكَلْتُ سِوَاكَ. قَالَ: نَهَى، قَالَ: فَارَاهُ قَالَ: لَا تَشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ.

وَقَالَ أَبُو حُرَيْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ. [راجع: ٢٥٨٦. امرجه مسلم: ١٦٢٢٢.]

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: سَوِّفْتُ زُهْلَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَوِّفْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ.» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي، أَذْكَرُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قُرَيْشٍ أَوْ ثَلَاثَةَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَتَلَبَّوْنَ وَلَا يَفْقَهُونَ، وَيَهْتَمُّونَ لِيهِمُ السُّنَنُ.» [الطبري: ٤٣٦٥، ٤٦٤٨، ٦٦٩٥. امرجه مسلم: ٢٥٢٥.]

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَقْسُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ الْقَوْمُ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَةُ شَهَادَتِهِ.»

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَهْتَمُّونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْمَشْهَدِ. [الطبري: ٤٣٦٥١، ٤٦٤٢٩، ٦٦٥٨. امرجه مسلم: ٢٥٢٣.]

قوله: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة حبة أبيه له، وفيه قوله ﷺ: لا تشهدين على جور. وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الحية، وقد أخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ «فقال لا أشهد على جور»

وقوله في الترجمة: (إذا أشهد) يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يشهد بطريق الأولى، وقوله: «وقال أبو حريز» بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي «عن الشعبي لا أشهد على جور» أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث، وقد تقدم في الحية الإشارة إلى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي. ثم ذكر المصنف حديث «خير الناس قرني» من رواية عبد الله بن مسعود وعن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر، وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكرك ما في رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات.

قوله: (قال النبي ﷺ) هو موصول بالإسناد المذكور، فهو بقية حديث عمران وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك.

قوله: (إن بعدكم قوماً) كنا لاكثر، وفي رواية النسفي وابن شبريه «إن بعدكم قوم» قال الكرماني لعله كتب بغير ألف على اللغة الريفية، أو حذف منه ضمير الشأن.

قوله: (يقولون) كنا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بلقاءه للمجعة والروايات مشتق من الحياطة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة مجربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة، قال فإن كان محفوظاً فهو من قولهم حره يجره إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي مسلوب المال.

(تبيينه): قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم «ولا يتسنون» بتشديد التنان، قال غيره هو نظير قوله: «ثم تتر» موضع قوله «بأتر» وادعى أنه شاذ، ولكن قد قرأ ابن

عمر بن قيس الذي اتقى أمانته « ووجه ابن مالك بأنه شبه بما فلاه واو أو محتانية قال: وهو مقصور على السماع.

قوله: (ولا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناه بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم.

قوله: (ويشهلون ولا يستشهدون) يتمثل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، وبمعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً «إلا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» واختلف العلماء في ترجيحها، فنجح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة قدمه على رواية أهل العراق ويبلغ فزع من حديث عمران هذا لا أصل له. وجمع غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد.

وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فاجابوا بأجوبة:

أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بمن لا يعلم بها صاحبها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو ولي من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما.

لأنها أن المراد به شهادة الحسبة، وهي مالا يتعلق بمحقق الأديمين المختصة بهم عضواً، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بمن الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعملة والطلاق والحدود وغير ذلك، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الأديمين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله.

لأنها أنه محمول على اللبغاة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعماله لها كالذي أدلها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجواد: إنه ليعطي قبل الطلب، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف. وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق، فيخص من قدم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من غير شهادة عنه لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة. وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد، وتولوا حديث عمران بتأويلات:

أحدها أنه محمول على شهادة الزور، أي يؤدون شهادة لا يسبق لهم عملها، وهذا حكاية المترجمين عن بعض أهل العلم.

لأنها المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه قول إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود «كانوا يهترونا على الشهادة» أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى: ﴿شهادة أحدهم﴾ [التور: ٦] وهذا جواب الطحاوي.

لأنها المراد بها الشهادة على المنيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حكاية الخطابي.

وأبها المراد به من يتعصب شامداً وليس من أهل الشهادة. خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله، والله أعلم.

وقوله: (ويشهلون ولا يستشهدون) استدل به على أن من سح رجلاً يقول: فلان عندي كذا فلا يسرح له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده، وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يعضه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجاني.

قوله: (ويبتلون) بفتح أوله ويكسر الذال المجعدة ويضمها (ولا يقون) يأتي الكلام عليه في كتاب النذور. وقوله: (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح اليم بعد ما ترون أي يجرون التوسع في المأكول والمشرب، وهي أسباب السمن بالتشديد. قال ابن التين: المراد ذم عيبه وتعاطيه لا من تلقى بذلك، وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال، وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف، ويتمثل أن يكون جمع ذلك مراداً. وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ «ثم يجيء قوم يتسمنون ويجرون السمن» وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته. فهو أولى ما حل عليه خبر الباب، وإما كان منموماً لأن السمين غالباً لا يد القهم تقيل عن العبادة كما هو مشهور.

قوله: (عن مقصور) هو ابن المعتز، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة بفتح أوله هو السلماني، وعبد الله هو ابن مسعود، وهذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين

في نسق.

بالزور هنا الشرك وقيل الغناء، وقيل غير ذلك. قال الطبري: أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به، قال: وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل، والله أعلم.

قوله: (وكتعمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور، أي وما قيل في كتعمان الشهادة بالحق من الوعيد.

قوله: (لقوله تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ إلى قوله عليهم ﴿﴾ والمراد منها قوله: ﴿فإنه آثم قلبه﴾.

قوله: (تلوروا ألتكتم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿وإن تلوروا أو تعرضوا﴾ [النساء: ١٣٥] أي تلوروا ألتكتم بالشهادة أو تعرضوا عنها، ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال: تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض عنها الترك. وعن مجاهد من طرق حاصلة أنه فسر التي بالتحريف، والإعراض بالترك وكان المصنف أشار بنظم كتعمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سبياً لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق، وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إن بين يدي الساعة فذكر أشياء ثم قال وتظهر شهادة الزور، وكتعمان شهادة الحق». ثم ذكر للمصنف حديثين أحدهما:

قوله: (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر بن سعيد «حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك».

قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الكيالي) زاد بهز عن شعبة عند أحمد «أو ذكرها» وفي رواية محمد بن جعفر «ذكر الكيالي أو سئل عنها» وكان المراد بالكيالي أكبرها كما في حديث أبي بكر الذي يليه، وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سألته، وليس المقصد حصر الكيالي فيما ذكر، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في تعريفها والإشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة «اجتنبوا السبع الموقفات» وهو في آخر كتاب الوصايا.

قوله: (وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر «قول الزور أو قال شهادة الزور» قال شعبة: «وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور».

قوله: (تابعه غندر) هو محمد بن جعفر المذكور.

قوله: (وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبي عامر وهو المقدسي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود، وابن منته في كتاب الإيمان من طريقه عن شعبة بلفظ «أكبر الكيالي الإشراك بالله» الحديث، وكذلك أخرجه المصنف في الدييات عن عمرو بن عرف عن شعبة بلفظ «أكبر الكيالي».

وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه. وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الدييات.

قوله: (حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس، وسماه في رواية خالد الخذاء عنه في أوائل الأدب، وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه.

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) في رواية إسماعيل بن علية عن الجريري «حدثنا عبد الرحمن» وقد حلقها المصنف آخر الدييات.

قوله: (ألا أتيتكم بما كبر الكيالي) هذا يقري إن كان المجلس متحدثاً أحد الوجهين مما شك فيه شعبة، هل قال ذلك ابتداء، أو لا سئل؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين: إحداهما قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ [الإسراء: ٢٣]، ثانيهما قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠].

قوله: (لأننا) أي قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيداً ليلتبه السامع على إحضار فهمه، ووهم من قال: المراد بذلك عدد الكيالي، وقد ترجم البخاري في العلم «من أعاد الحديث ثلاثاً ليقفه عنه» وذكر في طرفاً من هذا الحديث تليقاً.

قوله: (الإشراك بالله) يتمثل للكفر ويكون تخصيصه بالذكر لظنفته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره. ويتمثل أن يسراد به خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو التعطيل، لأنه

قوله: (سبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لأنه دور، كالذي يجرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقربها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويتمثل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يميز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف، وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهمون بأمر الشهادة واليمين، وقال ابن بطال: يستدل به على أن الحلف في الشهادة يطلها، قال وحكي ابن شيمان في الزاهي: من قال أشهد بالله أن فلان على فلان كنا لم نقبل شهادته، لأنه حلف وليس بشهادة، قال ابن بطال: والمعروف من مالك خلافه.

قوله: (قال إبراهيم إخ) هو موصول بالإسناد المذكور، ووهم من زعم أنه معلى، وإبراهيم هو النخعي.

قوله: (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الإسناد في أول الفضائل «وغن صفار» وكذلك أخرجه مسلم بلفظ «كانوا يهنوننا وغن غلمان عن العهد والشهادات» وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور غيره «وكان أصحابنا يهنوننا وغن غلمان عن الشهادة» وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا وغن ذلك. وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح. قلت: ويتمثل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال، ويتمثل أن يكون المراد النهي عن تمطاي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج، ولا سيما عند أدائها، لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو، ولا سيما وهم إذ ذلك غالباً لا يكتبون، ويتمثل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الرصية لما يترتب على ذلك من المفاسد، والرصية تسمى العهد، قال الله تعالى: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ [البقرة: ١٧٤] وسيأتي مزيد بيان لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

١٠ - باب ما قيل في شهادة الزور

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ السُّورَةَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. وَكَيْتَمَانَ الشَّهَادَةِ.

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ﴿تَلُورُوا﴾ [النساء: ١٣٥]. أَلْتَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَرِّقٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيمٍ وَعَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيِّدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكِبَارِيِّ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

تَابَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [الطر: ٩٧٧هـ، ٩٨٧١هـ، أخرجه مسلم: ٨٨].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْحَرَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِيِّ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُكْبِحًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَرَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [الطر: ٩٥٩٧٦هـ، ٩٦٧٢٢هـ، ٩٦٧٢٦هـ، ٩٦٩١٩هـ، أخرجه مسلم: ٨٧].

قوله: (باب ما قيل في شهادة الزور) أي من التلظيز والوعيد.
قوله: (لقول الله عز وجل: والذين لا يشهدون الزور) أنسار إلى أن الآية سبقت في ذم تمطاي شهادة الزور، وهو اختياره من أحد ما قيل في تفسيرها، وقيل المراد

نفي مطلق والإشراك إثبات مفيد في ترجيح الاحتمال الأول.

قوله: (وعقوق الوالدين) يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبار وضابطها وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى.

قوله: (وجلس وكان متكئاً) يشر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقراً على الناس والتهاون بها أكثر، فإِنَّ الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والمقوق يصرّف عنه الطبع، وأما الزور فالخوامل عليه كثيرة كالعمالة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لمظلمها بالنسبة إلى ما ذكر معنا من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً.

قوله: (ألا وقول الزور) في رواية خالد عن الجبري «ألا وقول الزور وشهادة الزور» وفي رواية ابن عليه «شهادة الزور أو قول الزور» وكلنا وقع في العمدة بالاول، قال ابن دقيق العيد: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَلَ عَلَى التَّائِيدِ، فَإِنَّا لَوْ حَمَلْنَا الْقَوْلَ عَلَى الْإِتِّلَاقِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةَ مُطْلَقاً كَبِيرَةً، وَبِئْسَ كَذَلِكَ. قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنْ عَظُمَ الْكُذْبُ وَمَرَاتِبُهُ مُتَوَاتِرَةٌ بِسَبَبِ تَضَلُّوتِ مَفَاسِدِهِ، وَمَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بِهِنَّ مَا لَمْ يَأْتِهَا مِنَ الْبَرِيئِينَ ﴾ [النساء: ١١٢].

قوله: (لما زال يكرها حتى لنا ليته سكت) أي شفقة عليه، وكراهية لما يزرعه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمهجة له والشفقة عليه.

قوله: (وقال إسماعيل بن إبراهيم) أي ابن عليه، وروايته موصولة في كتاب استنباط الرتدين، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبا، ثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك هو عين اللدعي، ولهذا قال الغزالي: إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يلبس بالفتية. ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبار تختلف بسبب تفاوت مفااسد، وفي الحديث تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطي المرء ما ليس له أهلاً

١١ - باب شهادة الأعمى

وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقوله في التّأدين وغيره، وما يُعرف بالأصوات.

وأجاز شهادة قاسمٍ والحسن وابن سيرين والزُّهري وعطاء.

وقال الشعبي: تجوزُ شهادته إذا كان عالماً.

وقال الحكم: رُبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ بِهِ.

وقال الزُّهري: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهِادَةِ أَكْتَمَ تَرُدُّهُ؟

وكان ابن عباس يمتث رجلاً إذا غابت الشمسُ الظُّر، ويسأل عن الفجر، فإذا قيل له طلع صلى ركعتين.

وقال سليمان بن يسار: استأذنت علي عابثة فقلت صوتي، قالت: سليمان، ادخل، فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.

وأجاز سمره بن جندب شهادة امرأة متبعية.

٢٦٥٥ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً

يقرأ في المسجد، فقال: «رحمة الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية، استفتن من سورة كذا وكذا».

وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة: تهجد النبي ﷺ في بيته، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: «يا عائشة، أصوت عباد هذا». قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عباده». (الطبر: ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨

ختلف فيها عند مالك وغيره، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكفي برؤية الشمس لأنها توربها الجبال والسحاب، ويكفي بغلبة الظلمة على الأفق الذي من جهة المشرق، وأخرجه سعيد بن منصور عنه.

قوله: (وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت: سليمان ادخل إرخ) تقدم الكلام عليه في آخر المتن، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي ﷺ. وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتباً لعائشة فمعارضة للصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود، وأبعد من قال يجعل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة.

قوله: (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متقبلة) كذا في رواية أبي ذر بالتشديد، ولغيره يسكنون الترن وتقدمها على المثناة، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث عائشة «سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد الحديث، والغرض منه اعتماد النبي ﷺ على صوته من غير أن يرى شخصه.

قوله: (وزاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة، وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة «تهجد النبي ﷺ في بيته، وتهجد عباد بن بشر في المسجد، فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال: يا عائشة هذا عباد بن بشر، قلت: نعم، فقال: اللهم ارحم عباداً.»

قوله: (فسمع صوت عباد) وقوله: (أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في المرعوضين كما سبقته، وبهذا يزول اللبس عن من يظن المسموح صوته والراوي عن عائشة، وهما ثلثان مختلفا النسبة والصفة، فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي؛ في وسط التساميع، وظاهر الحال أن المبهمة في الرواية التي قبل هذه هو المقسر في هذه الرواية لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتحد القصة، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمة» بأن المبهمة في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة «أن النبي ﷺ سمع صوت قاريه يقرأ فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: لقد ذكرني آية يرمه الله كنت أنسيتها» ويعود ما ذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عمرة عنها، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال: هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فقال عنه، والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقرامته الآية التي نسيها، وسيأتي بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى، ثانيها حديث ابن عمر في تائذين بلال وابن أم مكتوم، وقد مضى بتناهم وشرحه في الأذان، والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الأعمى. ثالثها حديث المسور في إعطاء النبي ﷺ له القباء، والغرض منه قوله فيه: «عرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباه وهو يريه حامته ويقول: خبات لك هذا» فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه، وسيأتي شرحه في اللباس إن شاء الله تعالى. واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بأن المقسود لا تجوز الشهادة عليها إلا باليقين، والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبه بصوت غيره. وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك، وأما عند الاشتباه فلا يقبل به أحد، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها إلا بصوتها، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هي، ولا فمضى احتمال عنده احتمالاً قريباً أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها. وقال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقاً، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه في زوجته وأتمه وليس لغيره فيه مدخل. وأما قصة عباد وعمره ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما. وأما التائذين فقد قال في بقية الحديث «كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت» فالاعتماد على الجمع اللذين يجرونه بالوقت، قال: وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تهويل لا تقوم به حجة، لأن ابن عباس كان أعمى من أن يشهد فيما لا تجوز في شهادته، فإنه لو شهد لأبىه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته، وقد اعانته الله من ذلك.

١٢ - باب شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُرَيْمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْضَانِ عَقْلِيهَا. [رواه: ٣٠٤، أخرجه مسلم: ٨٠، مطرفاً].

قوله: (باب شهادة النساء وقول الله تعالى: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون، قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحخيص والولادة والاستهلال وحبوب النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده. وقال أبو عبيد: أما اتفاقهم على جواز شهادتهن في الأموال فلا ية المذكورة وأما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله تعالى: ﴿فإن لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور: ١٣] وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والتفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلاها تكون استئحلالاً للمفروج وتحريمها بها. قال: وهذا هو المختار، ويعود ذلك قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] ثم سماها حدوداً فقال: ﴿تلك حدود الله﴾ [الطلاق: ٢]

والنساء لا يقبلن في الحدود، قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى. وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لأنها معقوفة لإثبات شهادتهن في الجملة، وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك وابن أبي ميثم يكفي شهادة اثنتين، وعن الشعبي والشوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول الحنفية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد خنصرأ وقد مضى بتناهم في الحخيص، والغرض منه قوله ﷺ: «اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قال المهلب: ويستنبط منه التضاضل بين الشهود بقدر عقلم وضبطهم، فتقدم شهادة الظن البقظ على الصالح البليد، قال: وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكرها بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها. ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة، أخرى فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٣ - باب شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَمِيدِ

وَقَالَ أَنَسُ: شَهَادَةُ الْعَمْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

وَأَجَازَةُ شَرِيحِ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَةُ جَارِزَةَ إِلَّا الْعَمْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَةُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ الْغَالِبِ.

وَقَالَ شَرِيحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَمِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ غُبَّةِ بْنِ الْأَخَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غُبَّةُ بْنُ الْأَخَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِيَّابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةً سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَسَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. «قَبَاهَةَ عَنَّا». [رواه: ٨٨].

قوله: (باب شهادة الإماء والعبيد) أي في حال الرق، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقاً. وقالت طائفة: تقبل مطلقاً، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحد وإسحاق وأبي ثور، وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحنس.

قوله: (وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً) وصله ابن أبي شيبة

من رواية المختار بن فلفل قال: «سألت أنساً عن شهادة العبد فقال جازته».

قوله: (وأجازته شريح ووزارة بن أبي أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشبي «أن شريحاً أجاز شهادة العبد»، وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدمشقي قال: «سمعت شريحاً أجاز شهادة عبد في الشيء اليسير» ورويناه في «جامع سفیان بن عیینة» عن هشام عن ابن سيرين «كان شريح يميز شهادة العبد في الشيء اليسير إذا كان مرضياً» وروى ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أشعث عن الشبي «كان شريح لا يميز شهادة العبد، فقال علي: لكننا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يميزها إلا لسيد» وأما قول وزارة بن أبي أوفى وهو قاضي البصرة فلم أتف على سنده إليه.

قوله: (وقال ابن سيرين شهادته) أي العبد (جائزة، إلا العبد لسيد) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» من طريق يحيى بن عتيق عنه معناه.

قوله: (وأجازته الحسن وإبراهيم في الشيء التافه) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يميزونها في الشيء الخفيف» ومن طريق أشعث الحمزاني عن الحسن نحو.

قوله: (وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإمام) كنا للاكثر، ولابن السكن «كلكم عبيد وإمام» وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدمشقي «سمعت شريحاً شهد عنده عبد فأجاز شهادته، فقبل له إنه عبد فقال: كلنا عبيد وأما سحراء» وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ «فقبل له إنه عبد فقال: كلكم بنو عبيد وبنو إساء» ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرزومة، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿من تزوج من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قالوا فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها: ﴿ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا﴾ والإباء إنما يأتي من الأحرار لا لشغال الرقيق بحق السيد، وفي الاستدلال بهذا القدر نظر، وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب فقال: قد جاء في بعض طرقه «فجاءت سولاة لأهل مكة» قال: وهذا اللفظ يطلق على الحرمة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة، وتعب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة، وقد قال ابن دقيق العيد: إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبي طالب ومنها وحرب وغيرهم، وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب بأنها غنية بنتح المعجمة وكسر النون بعدها تحميتاً مطلقاً، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلفعل غنية لقبها، أو كان اسمها فقيرت زينب كما غير اسم غيرها، والأمة المذكورة لم أتف على اسمها.

قوله: (فأعرض عني) زاد في البيوع من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة «وتسم النبي ﷺ».

قوله فيه: (فتسحيت لذكورت ذلك له) في رواية النكاح «فأعرض عني، فأنثيه من قبل وجهه نقلت: إنها كاذبة» وفي رواية الدارطني «ثم سأله فأعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة».

١٤ - باب شهادة المُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ لَيْلَ، دَعَهَا عَنْكَ أَوْ نَحْوَهُ.

[راجع: ٨٨].

قوله: (باب شهادة المرزومة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعت وأرضعت امرأته، أخرجه في الباب الذي قبله، وفي هذا الباب عن أبي عاصم، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريح كلاهما عن ابن أبي مليكة وكان لأبي عاصم فيه شخبين، فقد وجدت له فيه ثالثاً وربما أخرجه الدارطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الحزاز ومحمد بن مسلم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضاً، واحتج به من قبل شهادة المرزومة وحدها، قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال: تجوز على حديث

عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي. ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب قال: «فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سواها أنها أرضعتهم» قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرزومة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به. واحتج أيضاً بأنه ﷺ لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له «دعها عنك» وفي رواية ابن جريح «كيف وقد زعمت» فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، ودعّب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرزومة لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بيته، ولا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزها، ولو فتح هذا الباب لم تتأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا لتعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تمرض نسوة لطلب اجرة، وقيل لا تقبل مطلقاً، وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لا على ذلك، وقال مالك تقبل مع أخرى. وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء التمهضات، وعكسه الاصلحري من الشافعية، وأجاب من لم يقبل شهادة المرزومة وحدها بحمل النبي في قوله: «فنها عنها» على التنزيه وبحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد. وفي الحديث جواز إعراض القبي ليشبه المستقي على أن الحكم فيما سألته الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح، وقوله في الإسناد الذي قبله «حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه» فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاها ابن عبد البر، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث، قال ابن أبي مليكة: «وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ». وأخرجه أبو ذرود من طريق حماد عن أيوب ولفظه «عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ» ولم يسمه، وفيه إشارة إلى التفرة في صيغ الأداة بين الإنفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه، يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك «حدثني» بالإفراد وفيما عدا ذلك «حدثنا» بالجمع أو «سمعت فلاناً يقول» ووقع عند الدارطني من هذا الوجه «حدثني عقبة بن الحارث» ثم قال: «لم يحدثني ولكني سمعته يحدث» وهذا يعين أحد الاحتمالين، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول «الحارث بن مسكين قراه عليه وأنا أسمع» ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به.

قوله فيه: (إني قد أرضعتكما) زاد الدارطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة «فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت: تصدقوا علي، فوالله لقد أرضعتكما جميعاً» زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة «فقال لها عقبة ما أرضعتي ولا أخبرتي أي بذلك قبل التزوج» زاد في باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر ما علمت ذلك «وفي العلم» فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله «ترزب عليه» الرحلة في المسألة النازلة «وزاد في النكاح» فقالت لي: قد أرضعتكما وهي كاذبة».

قوله: (دعها عنك أو نحو) في رواية النكاح «دعها عنك» حسب، زاد الدارطني في رواية أيوب في آخره «لا خير لك فيها»، وفي الباب الذي قبله «فنها عنها»، زاد في الباب المشار إليه من الشهادات «فأرقها ونكحت زوجاً غيره».

١٥ - باب تعديل النساء بعضهم بعضاً

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاسِ الْأَنْبِيِّ، وَعَبِيدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ مَا قَالُوا: قَبْرَهَا اللَّهُ يَبْنِي، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَلَّمَهُمْ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ حَدِيدَةَ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَبَتْ لَهُ أَفْصَاحًا، وَقَدْ وَعَيْتَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الْبَدِيَّ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا:

أنا عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سقراً أفرغ بين أزواجه، فأبهنَّ خرج سهمها أخرج بها معه، فأفرغ بيننا في غزاه غزاهما، فأخرج سهمي فأخرجت معه، بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه.

فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه بلك وقفل، ودنونا من المدينة، أذن لئله بالرحيل، فمئت حين آذوا بالرحيل، فمئيت حتى جازت الجيش، فلما فمئيت شائي، أقلت إلى الرجل، فلمست مندي، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد أقطع، فوجعت فالتمست عقدي فحسني أيضاً، فأقبل اللين يرحلون لي، فأخملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يخسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذلك خفاً لم يظنن، ولم يمشهن اللحم، وإنما يأكلن الملقفة من الطعام، فلم يستكر القوم حين رفعوه بصل الهودج فأخملوه، وكنت جارية حديفة السن، فقصوا الحمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلهم وأمس به أحد، فامنت منزلي الذي كنت به، فظننت أنهم سيقبلوني فوجعون إلي، فينا أنا جالسة غلبي عتاي فيمت، وكان صفوان بن المغطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاه، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باستيحاءه، حين أناخ وراحته، فوطئ بيها فركبتها، فالطلق يقود بي الراحلة، حتى أتيت الجيش بعد ما نزلوا مغربين في نحو الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفاك عبد الله بن أبي بن سلول. فبدنا المدينة، فاستحكيت بها شهراً، فيحسبون من قول اصحاب الإفلك، ويؤني في وجهي، أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين مرضت، إنما يدخل فيسلم، ثم يقول: كيف بيكم؟ لا أضر بشيء من ذلك حتى نفهت.

فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناسح، فمرونا، لا نخرج إلا لئلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكف قريباً من ثوبنا، وأمرنا امر العرب الأول في البرية، أني أرى التره، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي زهم تمشي، فعزت في مزلتها، فقالت: بصر مسطح، فقلت لها: بصر ما قلت، أتستين رجلاً شهيد بترأ؟ فقالت: يا نساء ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرني بقول أهل الإفلك، فأذذت مرضاً على مرضي.

فلما رجعت إلى بيتي، دخل علي رسول الله ﷺ فسلم، فقال: كيف بيكم؟ فقلت: اللذني لي إلى ابوي، قالت: وأنا جيبيل أريد أن استقين الخير من ليلهما، فأذن لي رسول الله ﷺ فأتيت ابوي، فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنية، هولي على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وحيية، عند رجل يجهها، ولها حزاز، إلا أكثرن عليها. فقلت: سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا؟

قالت: فيت بلك اللئلة حتى اصبتح، لا يرقا لي دنغ، ولا استحبل بنوم، ثم اصبتح فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، حين امتلئت الوحي، يستشيهما في إراق أهله.

فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله، ولا تعلم والله إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا

رسول الله، لم يضحك الله عليك، والنساء موارها كثير، وسلي الجارية تصدك. فدعا رسول الله ﷺ ببرة، فقال: يا ببرة، هل رأيت فيها شيئاً يركبك. فقالت ببرة: لا والذي بلك بالحق، إن رأيت منها امرأ أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديفة السن، تمام عن العجين، فأتاني الحاجن فأكله.

فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستنظر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ: من يعلزلي من رجل بلغي أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي.

فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله، أنا والله أغلرك منه، إن كان من الأوس حربنا غفة، وإن كان من إخواننا من الخوارج امرتاً ففعلنا فيه امرك.

فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخوارج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احملة الحمية، فقال: كذبت لعمرك الله لا تقطه، ولا تغير على ذلك.

فقام اسيد بن أخضر فقال: كذبت لعمرك الله، والله لتقطه، فينك منافق تجادل عن المنافقين.

فأمر الحيات: الأوس والخوارج، حتى هموا ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فحفظهم، حتى سكتوا وسكت. وتكيت يومي لا يرقا لي دنغ ولا استحبل بنوم، فأصبح عيدي أبواي، ولقد تكيت ليلتين ويوماً، حتى أظن أن البكاء فائق كيدي.

قالت: فينا هما جالسان عيدي وأنا ابكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ولم يجلس عيدي من يوم ليل لي ما ليل قبلها، ولقد مكث شهراً لا يوحى إلي في شائي شيء، قالت: فمشهد، ثم قال: يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيركك الله، وإن كنت الممتت بذنبي فاستظفري الله وتوبي إلي، فإن العبد إذا اعترف بذنبيه ثم تاب تاب الله عليه.

فلما قضى رسول الله ﷺ مقابلة قلص فذهي حتى ما أحس منه قطرة، وقلت لأبي: اجب عني رسول الله ﷺ، قال: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: اجبي عني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ.

قالت: وأنا جارية حديفة السن لا أفرا كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم مسخون ما يتحدث به الناس، وقر في أنفسكم وصدقتم به، ولكن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم إني بريئة، لا تصدقوني بذلك، ولكن اعترف لكم بأمر، والله يعلم إني بريئة، لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ (سوف: ١٨).

ثم تحولت على فراشي، وأنا أزوج أن يركبي الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل لي شأني وخياً، ولأنا أحر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في امرئ، ولكني كنت أزوج أن يركبي رسول الله ﷺ في النوم رقياً يركبي. فوالله ما رام منجسنة، ولا عرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه الوحي، فأخذة ما كان

يأخذُه مِنَ الرَّجَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَحْتَدُّ مِنْهُ مِثْلُ الْخَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَأْتِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، لَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَ اللَّهُ.»

قَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتِ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١].

الآيات. فَلَمَّا انزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّلْبِيُّ ﷺ، وَكَانَ يُقَوِّفُ عَلَيَّ مِطْطَحَ بَنِ آثَالَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَهْفِقُ عَلَيَّ مِطْطَحَ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ: فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ [النور: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يُغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يُغْفَرَ لِي، فَرَجَعَ إِلَيَّ مِطْطَحُ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيَّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتُمْ؟ مَا رَأَيْتُمْ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْسَبِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ أَيُّي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَصَمَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوثَةَ، عَنْ غُرُوثَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْنَبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَحِيَّ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [الطهره مطرلاً، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، وقفا مـ ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، ورواه مسلم: ٢٧٧٠].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْنَبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَحِيَّ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [الطهره مطرلاً، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، وقفا مـ ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، ورواه مسلم: ٢٧٧٠].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْنَبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَحِيَّ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [الطهره مطرلاً، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، وقفا مـ ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، ورواه مسلم: ٢٧٧٠].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْنَبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَحِيَّ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [الطهره مطرلاً، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، وقفا مـ ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، ورواه مسلم: ٢٧٧٠].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْنَبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَحِيَّ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [الطهره مطرلاً، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، وقفا مـ ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، ورواه مسلم: ٢٧٧٠].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْنَبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَحِيَّ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [الطهره مطرلاً، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، وقفا مـ ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، ورواه مسلم: ٢٧٧٠].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْنَبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَحِيَّ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [الطهره مطرلاً، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، وقفا مـ ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، ورواه مسلم: ٢٧٧٠].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْنَبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَحِيَّ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [الطهره مطرلاً، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، وقفا مـ ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، ورواه مسلم: ٢٧٧٠].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْنَبَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَحِيَّ بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلَهُ. [الطهره مطرلاً، ٤١٤١، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، وقفا مـ ٢٦٣٧، ٤٠٢٥، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥، ورواه مسلم: ٢٧٧٠].

قوله: (فأبهم مخرج سهمها أخرج بها معه) كذا للنسفي وأبي ذر عن غير الكشيبي، وفي رواية الكشيبي والباقيين «خرج» وهو الصواب، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (من جزع أظفار) كذا للاكثر، وفي رواية الكشيبي «ظفار» وهو اصوب، وسيأتي توضيحه عند شرحه.

قوله: (فاستقظت باسراجعه حتى أناخ واحلته) كذا للاكثر، وفي رواية الكشيبي والنسفي «حين أناخ راحته».

قوله: (وقد بكمت للسفي ويوماً) في رواية الكشيبي «ليتين يوماً» وفي رواية للنسفي وأبي الوقت «ليتي ويومي» وسيأتي بقية القاطع عند شرحه إن شاء الله تعالى.

١٦ - باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ عُصْرَةَ قَالَ: عَسَى الْفُؤَيْرُ أَوْسًا، كَأَنَّهُ يَهْمِي، قَالَ غُرَيْبِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَلِكَ، أَذْعَبُ وَعَلَيْنَا نَفَقَةٌ.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا بَنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْسِي رَجُلًا عَلَيَّ رَجُلِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَتِلْكَ، فَطَفَعْتُ عُثْقَ صَاحِبِكَ، فَطَفَعْتُ عُثْقَ صَاحِبِكَ.» (بصرا)، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَحَادًا لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسْبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَلْدًا وَكَلْدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ.» [الطهر: ٦٩٠٦، ٦٩١٢، أخرجه مسلم: ٣٠٠٠].

قوله: (باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه) ترجم في أوائل الشهادات «تعديل كم يميز» فترقت هناك، وجزم هنا بالاكْتِافِ بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك. واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نابه فيقول قوله منزلة الحكم، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد. وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن حمل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجيا فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح، لأنه إن كان ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعد أيضاً.

قوله: (وقال أبو جميلة) فتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين مهملة ونونين

مصفر، وهم من شدد التحنانية كاللودي، وقيل إنها رواية الأصيلي، قيل اسم أبيه فرقد، قال ابن سعد هو سلمى، وقال غيره هو ضمري، وقيل سلطي. وقد ذكره المجلي وجماعة في التابعين. وسبأني في غزوة الفتح ما يدل على صحبته، وقد ذكره آخرون في الصحابة، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جيلة قال: «أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح» وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك. وفي الرواة أبو جيلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهمله وفتح الهاء، وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحة اتفاقاً، وهم من جملة صاحب هذه القصة كالكرماني.

قوله: (ووجدت منبوذاً) بفتح الميم وسكون التون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أي شخصاً منبوذاً، أي لقيطاً.

قوله: (قال عسى الغوير أبوساً) كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للتابعين. والغوير بالمعجمة تصغير غار، وأبوساً جمع بؤس وهو الشفة، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يبيزه، أو بإضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبوساً. وحزم به صاحب المغني. وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشي منه المطب.

وروي الخلال في علته عن الزهري أن أهل المدينة يمتثلون به في ذلك كثيراً، وأصله كما قال الأصبغي أن ناساً دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم قتلهم، وقيل وجدوا فيه عدواً لم يقتلهم، فقبل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته. وقال ابن الكلبي: الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون للرجل يمرض بأنه في يتراضون بالخراسة. وقال ابن الأعرابي: ضرب اسم هذا اللشل للرجل يمرض بأنه في الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدموه أنه القطعة، فهذا معنى قوله كأنه يتهمني. وقيل

أول من تكلم به الزيادة بفتح الزاي وتشديد الموحدة وللد ما قلت جذبة الأبرش. وأراد قصير بفتح القاف وكسر المهمله أن يتقص منها. قوطاً قصير وعمره ابن أخت جذبة على أن قطع عمرو أنف قصير فظاهر أنه هرب منه إلى الزيادة فامت إليه. ثم أرسله تاجراً فرجع إليها بربح كبير سرراً ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدال معهم السلاح، فنظرت إلى الجمال تمشي رويداً لظل من عليها فقالت: عسى الغوير أبوساً أي لعل الشر يأتكم من قبل الغوير، وكان قصيراً أعلمها أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير، فلما دخلت الأهل قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت.

قوله: (كأنه يهمني) أي بأن يكون الولد له، وإنما أراد نفي نسبة عنه لمعنى من المعاني، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمة ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى. وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جيلة عن جده عن أبي جيلة وأنه وجد منبوذاً في خلافة عمر فأخذ، قال فذكر ذلك لعمر، فلما رأيته عمر قال فذكره وزاد: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قلت: وجدتها ضائعة. وقد أخرج مالك في «الموطأ» هذه الزيادة عن الزهري أيضاً، وصدر هذا الخبر سبأني موصولاً في أواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري، وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جيلة هذا هو الطهوي لأن الطهوي لم يدرك النبي ﷺ ولا عمر، وأورد ابن الأثير عن البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه «وأنه التقط منبوذاً» فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ.

قوله: (فقال له عريفي إنه رجل صالح) لم أتف على اسم هذا العريف، إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان، وفي الصحابة لابن عبد البر: سنان الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة. فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جيلة ضمري والله أعلم. قال ابن بطال: كان عمر قسم الناس، وجعل على كل قبيلة عرباً ينظر عليهم. قلت: فإن كان أبو جيلة سلبياً فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر.

قوله: (قال كذاك) زاد مالك في روايته «قال نعم».

قوله: (أذهب وعلينا نفقته) في رواية مالك «قال عمر: انذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته» وكذلك في رواية البيهقي. قال ابن بطال: في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يهتزي، بقول الواحد كما صنع عمر. فلما إذا كلف المشهود له أن يعدل بشهده فلا يقبل أقل من اثنين. قلت: غاية أنه حل القصة على بعض عتلاتها، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال، وأن ولاؤه للمتطه، وذلك مما اختلف فيه، وسبأني الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. وقد وجه بعضهم معنى قوله: «

(تنبه): وقع في «المطلع» أن عمر لما اتهم أبا جيلة شهد له جماعة بالستر اه وليس في قصته أن الذي شهد ليس إلا عرفه وحده. وقبه تثبت عمر في الأحكام، وأن الحاكم إذا تزوف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحاً فيه، ورجع الحاكم إلى قول أماته. وفيه أن التناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطئاب في ذلك، وهذه الكثرة ترجم البخاري عقب هذا حديث أبي موسى الذي ساقه معنى حديث أبي بكره الذي أورده في هذا الباب فقال: «ما يكره من الإطئاب في المدح»، ووجه احتجابه بحديث أبي بكره أنه ﷺ اعتبر تركية الرجل إذا اتصدد لأنه لم يجب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح، واعترضه ابن المنذر بأن هذا القدر كاف في قبول تركيته، وأما اعتبار النصاب فمستوكوت عنه، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطاً للذكر، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

قوله: (أنتى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثني بمحجن بين الأدرع الأسلمي، وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحاق، وعند إسحاق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثني عليه بأنه عبد الله ذو النجادين، وسبأني بيان ذلك في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكره إن شاء الله تعالى.

١٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْطَابِ فِي الْمَذْحِ،

وَلَيْقُلَ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُبْغِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِقُهُ فِي مَذْحِيهِ، فَقَالَ: «أَهْلِكْكُمْ - أَوْ: لَقَطْعَتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلُ». [الطبر: ٩٠٦، أخرجه مسلم: ٣٠٠١].

قوله: (باب ما يكره من الإطئاب في المدح، وليقل ما يعلم) أورد فيه حديث أبي موسى «سمع النبي ﷺ رجلاً يبغى على رجل» يمكن أن يفسر بمن فسره في حديث أبي بكره بناء على اتحاد القصة، وقوله: «يطربه» بضم أوله، والإطراء مدح الشخص زيادة على ما فيه.

قوله: (أهلككم أو لقطعتم) شك من الراوي، وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله: «وليقل ما يعلم» وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكره وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكره: «إن كان يعلم ذلك منه والله أعلم».

١٨ - باب بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْإِطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] وَقَالَ مُؤَيَّرَةٌ: أَخْلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ فِتْنِي عَشْرَةَ سَنَةٍ.

وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّائِي يُمْسِنُ يَمَنُ الْمُحْضِي مِنْ يَسَائِكُمْ﴾ [إلى قَوْلِهِ ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَقَالَ أَحْسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَفْرَكْتُ جَارَةَ لَسَا جَدَّةً، بَسْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَائِلٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ الْحُدُبِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزِئِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْحُدُقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَائِلٌ: فَقَدِيتُ عَلَى عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُوَ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ تَيْنِ الصُّبْرِ وَالْكَبْرِ، وَكُتِبَ إِلَيَّ عُمَالِي: أَنْ يَفْرَضُوا لِي مَن بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الطبر: ٩٠٧، أخرجه مسلم: ١٨٦٨].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ غَطَّاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، يَتَلَعُّ بِهِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: «غُسِّلَ يَوْمَ الْحُمْمَةِ وَأَجِبَ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [رواه: ٨٥٨. أخرجه مسلم: ٨٤٦، وهو زيادة في كتاب الجمعة (٧)].

قوله: (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك، فاما حد البلوغ فمأذكرة، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور، واعتبرها مالك في جراتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وقيل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا تصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: «إنه لحد بين الصغير والكبير».

قوله: (وقول الله عز وجل: إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية تعليق للحكم ببلوغه الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحلود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام، وأجموا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإزالة.

قوله: (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي.

قوله: (وأنا ابن نمير عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثني عشرة سنة.

قوله: (وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل: ﴿واللاتي ينسن من الحيض من نسائكم إلى قوله أن يهضن حملهن﴾) هو بقية من الترجمة، ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، وأما قبله ويمدّه في الأشهر، فدل على أن وجود الحيض يقتل الحكم، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء.

قوله: (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حي المدائني الفقيه الكوفي تقدم نسبة في أوائل الكتاب، وأثره هنا روايته مروصلاً في «الجملة» للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه «وأقل أوقات الحمل تسع سنين» وقد ذكر الشافعي أيضاً أنه رأى جده بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت تسع سنين وصممت بتأ استكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك، واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتمل فيه الرجل، وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا؟ وفي السن التي إذا جاوزها الغلام ولم يحتمل المرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات، إلا أن مالكا لا يقيم به الحد للشيبة، واعتبره الشافعي في الكافر، واختلف قوله في المسلم، وقال أبو حنيفة: سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للبارية، وقال أكثر المالكية: حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور: حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كنا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير، وهو أبو قدامة السرخسي، ووقع بخط ابن المكلي المحافظ عبيد بن إسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلفيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الختيمي عن عبيد بن إسماعيل ثم قال: أخرجه البخاري عن عبيد الله بن إسماعيل. قلت: وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة، وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال: «عن يحيى بن سعيد القطان» بدل أبي أسامة فهنا يرجع ما قال البيهقي.

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) فيه الخلفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه لكنه الخلف، أو جرد من نفسه أولاً شخصاً فصر عنه بلاهية ثم التفت فقال: «عرضني» ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي «فلم يجزه» وفي رواية مسلم عن ابن عمر عن أبيه عن عبيد الله بن عمر «عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني» وقوله: «فلم يجزني» بضم أوله من الإجازة، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم «فانصنرتني».

قوله: (لم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاتصاف على ذكر أحد والمخندق، وكذا

أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولقظه «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فرني، وعرضت عليه يوم أحد» الحديث، قال ابن سعد: قال يزيد بن هارون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة أمه وهو أقدم من نرفة استشكل قول ابن عمر هذا، وإنما بناء على قول ابن إسحاق، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي، واتفقوا على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عبيدة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع، وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عبيدة، وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لا توجهوا في أحد ناهوا المسلمين: موعدهم العام للقبيل بدر، وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحداً، وهذه هي التي تسمى «بدر الموعود» ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق إن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال، وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي تجاوزتها فالغنى الكسر في الأولى وجبره في الثانية، وهو شافع مسوع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم.

(تصحيحه): الأول زعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان يبدو فلم يجزه ثم بأحد فأجازته، قال: وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازته، ولا وجود لذلك، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي معشر، وأبو معشر ضعفه لا يخالف ما زاده من ذكر بدر ما رواه الثقات بل يوافقهم. الثاني زعم ابن ناصر أنه وقع في «الجمع» للحمدي هنا «يوم الفتح» بدل يوم الخندق، قال ابن ناصر: والسابق إلى ذلك ابن مسعود أو خلف قتيبه شيخنا ولم يتبرره، والصواب «يوم الخندق» في جميع الروايات، وتلقى ذلك ابن الجزري عن ابن ناصر وبالغ في التشجيع على من وهم في ذلك، وكان الأولى ترك ذلك فإن الغلط لا سلمه ثم كثيراً أحد.

قوله: (قال نافع تقدمت على عمر) هو مروصلاً بالإسناد المذكور.

قوله: (إن هذا لحد بين الصغير والكبير) في رواية ابن عينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي «قال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة».

قوله: (وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة) زاد مسلم في روايته «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وقوله: «أن يفرضوا» أي يقدرها لهم رزقاً في ديوان الجند. وكانوا يفرون بين المقاتلة وغيرهم في المطاء، وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه. واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجبرت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتمل، فيكلف بالعبادات وقامة الحفود ويستحق سهم الفئيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عن العاجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه رواه نافع. وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما عن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال، وذلك يتعلق بالقوة والجلد. وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فذلك أجزله. ونجاس بعضهم فقال: إنما رده لضعفه لا لسنه، وإنما أجزاه لقوته لا لبلوغه. ويورد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح، ورواه أبو عروبة وابن حبان في صحيحهما من وجه آخر عن ابن جريح «أخبرني نافع» فذكر هذا الحديث بلفظ «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يبرني بلغت» وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها، لجلالة ابن جريح وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحدث فأنشأ ما يخشى من تكليفه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: «ولم يبرني بلغت» وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به. وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أملاً استصحبه وإلا رده، وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر وأحد وغيرهما، ومستأني الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. وعند المالكية والحنفية لا تتوفر الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ولحمته، فرب مراقب أقوى من بالغ، وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها من ابن جريح، والله أعلم.

(تبيينه): ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وتطلق إلى أن يبلغ وهو كذلك، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع، ثم صبي حتى يطمم، ثم غلام إلى سبع ثم بالغ إلى عشر، ثم حزور إلى خمس عشرة. ثم قعد إلى خمس وعشرين، ثم منقطع إلى ثلاثين، ثم عمل إلى أربعين، ثم كهل إلى خمسين، ثم شيخ إلى ثمانين، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه بمجوزاً.

قوله: (عن أبي سعيد) هو الخلدري.

قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) تقدم في الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ «أن رسول الله ﷺ قال».

قوله: (غسل يوم الجمعة) في رواية أحد عن صفيان «الغسل يوم الجمعة» وقد تقدم الحديث ومباحته في كتاب الجمعة، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال لأنه المراد بالاحتلام هنا. ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الزوج بالاحتلام.

١٩ - باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيّنة؟

قيل اليمين

وقوله: (في الأموال والحدود) يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم

اليمين على المدعي عليه في الأموال دون الحدود، ونزع الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والكناح وغيره، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والتفدية فقال: لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البيعة ولو شاهداً واحداً.

قوله: (وقال النبي ﷺ: شاهدك أو يمينه) وصله في آخر الباب من حديث الأشعث، والغرض منه أنه أطلق اليمين في جانب المدعي عليه ولم يقيد بشيء دون شيء، وارتهق «شاهدك» على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحججة أو ما يبنت لك، والمعنى ما يبنت لك شهادة شاهدك أو لك إقامة شاهدك تحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع، وحذف الخبر للملمس به. وقد تقدم في الزهن بلفظ «شهودك» وأنه روي بالرفع والنصب، وتقدم ترجمته.

قوله: (وقال قتبية حدثنا سفیان) هو ابن عيينة، ورايت بخط القطب أنه رأى في بعض النسخ «حدثنا قتبية» ورد ذلك مغلطاً بأن البخاري لم ينجح سبابين شيرمة، وهو عجيب، فإنه أخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الأدب، وهذا من الشواهد فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع ينجح به.

قوله: (عن ابن شيرمة) بضم اللامجة والراء بينهما موحدة ساكنة، وهو عبد الله بن شيرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور، مات سنة أربع وأربعين ومائة.

قوله: (كلمني أبو الزناد) هو قاضي المدينة.

قوله: (في شهادة الشاهد ويمين المدعي) أي في القول بجوازها، وكان منذهب أبي الزناد القضاء بذلك كقول بلده، ومنذهب ابن شيرمة خلافه كأهل بلده، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك، فاحتج عليه ابن شيرمة بما ذكر في الآية الكريمة، وإنما تسم له الحججة بذلك على أصل يخالف بين الترفيقيين وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن؟ أو لا يكون نسخاً بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنه وجب القول به؟ والأول مذهب الكوفيين، والثاني مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شيرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتبر به، وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال: الحاجة إلى إقرار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، وإن لم تشهدتا قامت مقامهما يمين الطالب

بيان السنة الثابتة، واليمين عن هي عليه لو انفردت حلت محل البيعة في الأداء والإبراء، وكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة لأنه ﷺ قال: «شاهدك أو يمينه» أو «وحاصله أنه لا يلزم من التصحيح على الشيء في نية عما عداه، لكن مقتضى ما يحثه أن لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجهه للشافية، وصححه الحنابلة، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَيَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، لَيْسَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ.» قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: لِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ يَتَّبِعُ وَيَتَّبِعُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ.» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إِلَى آخِرِ آيَةِ رِوَايَةِ عُمَرَ: ١٧٧. [راجع: ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، أخرجه مسلم: ١٣٨، باختصار.]

قوله: (باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيّنة؟ قيل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث «كان بيني وبين رجل أرض فجددني فقال النبي ﷺ: ألك بيّنة؟ قلت: لا. قال: يخلف» وفيه حديث ابن مسعود، وقوله في الترجمة «قيل اليمين» أي قيل يمين المدعي عليه، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حله على المدعي بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بيته شهدت له بحق لأنه ليس في حديث الأشعث تعرض لذلك، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة، والله أعلم. وسيأتي مباحث حديثي الأشعث وابن مسعود في التفسير والأيمان والنذور إن شاء الله تعالى. وفي الحديث حجة لمن قال: لا تعرض اليمين على المدعي عليه إذا اعترف للمدعي أن له بيّنة.

٢٠ - باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود

وقال النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه». [راجع: ٢٣٥٧، ٢٣٥٨.]

وقال قتبية: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ شُرَيْمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدْعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [القرة: ٢٨٢].

قُلْتُ: إِذَا كَانَ يَكْفِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِلُذْكِهِ هَذِهِ الْأُخْرَى.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [راجع: ٢٥١٤، أخرجه مسلم: ١٧١١.]

وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده « وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ، وإخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، وإيضاً فالنسخ والمسنوخ لا بد أن يتواردا على عمل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص، وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاحاً فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسة، لكن تخصيص الكتاب بالسة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء: ٢٤] وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية، وأمثلة ذلك كثيرة. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالزوجه بالنبيذ والوضوء من الفقوعة ومن القسي والمضضة والانتشاق في النسل دون الوضوء واستبراء اللحية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قعود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطائي من السمك ويعرم كل ذي ناب من السباع وغلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها، فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة، بل ثبت من طرق صحيحة متصلة، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس « إن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد » وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، وقال ابن عبد البر لا مطمئن لأحد في صحته ولا إسناده، وأما قول الطحاوي: إن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار، لا يقدر في صحة الحديث لأنها ثابتان بمكان وقد سمع قيس من أقم من عمرو، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة. ومنها حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » وهو عند أصحاب السنن ورجالهم من ثقات، ولا يضره أن سهل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرهما. ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة. وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعي عند التكرار ورد اليمين بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي ومعه شاهد آخر أولى، فهو متعقب، ولا يرد على الحنفية لأنهم لا يقولون برد اليمين. وقال الشافعي القضاء بشاهد وعين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل ما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلاً عن مفهوم العدد والله أعلم. وقال ابن العربي: أنظر ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين المراد: أحدهما أن المراد قضى يمين المكر مع شاهد الطالب، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعي عليه، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين. وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللفظة، لأن اليمين تقتضي أن تكون من شيتين في جهة واحدة لا في المتضادين. ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي أن رجلاً اشترى من آخر عبداً مثلاً فادعى المشتري أن به عبياً وأقام شاهداً واحداً فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد، وتعقبه بنحو ما تقدم، ولأنها صورة نادرة ولا يجعل الخبر عليها. قلت: وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التأويل والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعي عليه، هكذا أخرجه في الرهن، وهنا مختصراً من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة، وأخرجه في تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله، وذكر فيه قصة امرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها، وقد أخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » وقال: لم يروه عن سفيان إلا الفرابي، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » وأخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة امرأتين، فكتبت لي ابن عباس، فكتب لي: إن رسول الله ﷺ قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادى رجال أموال قوم ومدهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وإسناده حسن. وقد ثبت في الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه بقوله ﷺ: « لو يعطى الناس بدعواهم لادى

٢١ - باب إذا ادعى أو قذف

لله أن يلعن البينة، ويتطلق لطلب البينة

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرَيْكَةَ بِنْتِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ لِيَطْلُبَ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [الطبر: ٤٧٤٧، ٣٠٧هـ]

قوله: (باب إذا ادعى أو قذف لله أن يلعن البينة ويتطلق لطلب البينة) أورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه، والغرض من تمكن القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه، ولا يرد عليه أن الحد يرد في الزوجين، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبي، لأننا نقول: إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء، وإذ ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى.

٢٢ - باب اليمين بعد العَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الِيمِّ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَطْرُقُ بِمَنْعٍ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ تَابِعَ رَجُلًا لَا يُدَائِمُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنِ اغْتَاةً مَا يُؤَيِّدُ وَكَلَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُفَرِّ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ،

فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَلْدًا وَكَأْدًا، فَأَخَذَهَا . [راجع: ٢٣٥٨]. أخرجه مسلم: ١٠٨.

قوله: (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة «ثلاثة لا يكلمهم الله» الحديث، وفيه «ورجل سادم بسلامة بعد العصر فحلف» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام، ونذكر ما يتعلق به من تغليب اليمين بالزمان في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى. وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

٢٣- باب يَخْلِفُ الْمُذْعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ،

ولا يَصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبِيِّ، فَقَالَ: أَخْلَفَ لَهُ مَكَائِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبِيِّ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَفْجُبُ مِنْهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧] قَلَّمَ يَخْصُصُ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا، لِقَبِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [راجع: ٢٣٥٦]. أخرجه مسلم: ١٣٨، مطولاً.

قوله: (باب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرَف من موضع إلى غيره) أي وجوباً، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليب، ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما للمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك.

قوله: (قضى مروان) أي ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال: أحلف له مكائي إيج) وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بنح المعجمة ثم المهمل ثم الفاء المزرى يضم الميم وتشديد الزاي قال: «اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله بن مروان في دار، فقصى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال: أحلف له مكائي فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف على المنبر» وكان البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجباً، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك، فروى أبو عبيد في كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع «أن ابن عمر كان وصي رجل، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه، فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمي ثم يسمعي هنا؟ فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه مكانه» وقد وجدت مروان سلفاً في ذلك، فأخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» بسند قوي إلى سعيد بن المسيب قال: ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعبراً، فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر، فأبى أن يحلف وقال: أحلف له حيث شاء غير المنبر، فأبى عليه عثمان أن لا يحلف إلا عند المنبر، ففرم له بعبراً مثل بعبره ولم يحلف.

قوله: (وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) تقدم مرصلاً قريباً.

قوله: (ولم يخص مكاناً دون مكان) هو من تنقح المصنف، وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليب بالزمان وبني هنا التغليب بالمكان، فإن صح احتجاجة بأن قوله: «شاهدك أو يمينه» لم يخص مكاناً دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضاً لم يخص زماناً دون زمان، فإن قال ورد التغليب في اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليب

في اليمين على المنبر في حديثين: أحدهما حديث جابر مرفوعاً «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آتمة ولو على سواك أخضر إلا تبرأ مقلعه من النار» أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، واللفظ الذي ذكرته لأبي بكر بن أبي شيبة. ثانيهما حديث أبي أمامة بن ثعلبة مرفوعاً من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» أخرجه النسائي ورجاله ثقات. ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يجب تغليب اليمين بالمكان، بل له أن يقبل المسألة فيقول: إن لزم من ذكر تغليب اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف، فيجب التغليب عليه بالزمان أيضاً لثبوت الخبر بذلك. ثم أورد حديث ابن مسعود «من حلف على يمين» وقد تقدم قريباً بآتم منه مضموماً إلى حديث الأشعث، ويأتي الكلام عليه في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

٢٤- باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هُشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَمَّ يَمِينَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. [انظر في الشهادات، باب:

٣٠]

قوله: (باب إذا تسارع قوم في اليمين) أي حيث تجب عليهم جميعاً بأيهم يبدأ.

قوله: (إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يستم بهم في اليمين أيهم يحلف) أي قبل الآخر، هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه: «فأسرع الفريقان» وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ «إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها» وأخرجه أبو نعيم في مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري، وتعقبه بأنه رأه في أصل إسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد، قال: وقد وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتهى. قلت: وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق، وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال: «فاستحباها»، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ «أو استحباها» قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح، أي أنه بلفظ «أو» لا بالقائه ولا بالواو. قلت: ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو، وأما رواية القاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنها لا بد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة. وقال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يراه به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك قبلهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك قبلهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وهو المراد بقوله «فليستهما» أي فليقرعا. وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا يينة لواحد منهما فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحفا. ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما يينة، فقال النبي ﷺ: استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرهما» وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور، ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة فإنها بمنها، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا ولا يينة للمدعى عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلغين الحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك. والله أعلم

٢٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْقَوْمُ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْسُكِيُّ: سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ مِلْفَةً، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَطْعَمَ بِهَا مَا لَمْ يُطْعِمَهَا، فَتَرَكْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ. [راجع: ٢٠٨٨].

قوله: (يقال بالله) أي بالمرحمة (وقال الله) أي بالثناء (ووالله) أي بالوالم، وكلها ورد بها القرآن، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا تَسَامَوْا بِاللَّهِ﴾ [النمل: ٤٩] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَانَ مَشْرُوكًا﴾ [الأنعام: ٢٣] وقال تعالى: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَتَرَكْتُ اللَّهَ عَلَيْنَا﴾ [يوسف: ٩١].

قوله: (وقال النبي) ﷺ: ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريباً موصولاً في «باب اليمين بعد العصر» لكن بالمعنى، وسيأتي في الأحكام بلطف «تحلف لقد أعطى بها كنا قصده رجل ولم يعط بها».

قوله: (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثنائي حديثي الباب حيث قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان، والغرض منه قوله: «فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أتقص» فإنه يستفاد منه الاتصاف على الحلف بالله دون زيادة.

الثانيهما حديث ابن عمر «من كان حالفاً فليحلف بالله» وسيأتي شرحه في كتاب الأيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى.

٢٧ - باب من أقام اليئنة بعد اليمين

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَلَمَلْتُ بَعْضَكُمْ الْخُنَّ بِحُجْبَةٍ مِنْ بَعْضٍ. [راجع: ٢٤٥٨]

وَقَالَ طَارِسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْيئنةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَمَلْتُ بَعْضَكُمْ الْخُنَّ بِحُجْبَةٍ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَ لَهُ لُقْمَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُهَا». [راجع: ٢٤٥٨]. أخرجه مسلم: ١٧١٣.

قوله: (باب من أقام اليئنة بعد اليمين) أي يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا، وقد ذهب الجمهور إلى قبول اليئنة، وقال مالك في «المؤنة»: إن استخلفه ولا علم له باليئنة سم علمها قبلت وقضى له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له، وقال ابن أبي ليلى: لا تسع اليئنة بعد الرضا باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برىء، وإذا برىء فلا سبيل عليه، ومتعب بأنه إنما برىء في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر.

قوله: (وقال النبي) ﷺ: لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبي ليلى، وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلاً في نفس الأمر ولا الباطل حقاً.

قوله: (وقال طاروس وإبراهيم) أي النخعي وشريح: (اليئنة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاروس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين، وأما قول شريح فوصله البغوي في «الجدليات» من طريق ابن سيرين عن شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيته، الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة. وذكر ابن حبيب في «الرواضحة» بإسناده له عن عمر قال: «اليئنة العادلة خير من اليمين الفاجرة» قال أبو عبيد: إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن عمل ذلك ما إذا شهد على الخالف بأنه أقر، بخلاف ما حلف عليه تبيين أن يمينه حيتن فاجرة، ولا لا قد يوري الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه اليئنة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الرفاء فلا تكون اليمين حيتن فاجرة. ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعاً «إنكم

حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْسُكِيُّ: سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ مِلْفَةً، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَطْعَمَ بِهَا مَا لَمْ يُطْعِمَهَا، فَتَرَكْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ. [راجع: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبًا، لِيَقْطَعَ مَالَ الرَّجُلِ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لِقَبِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبًا. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. فَلَقِيَنِّي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيهِ أَنْزَلَتْ. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧. أخرجه مسلم: ١٣٨، باختلاف].

قوله: (باب قول الله عز وجل: إن الذين يشرون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضاً، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين، وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير.

وقوله في طريق ابن أبي أوفى (حدثنا إسحاق حدثنا يزيد بن هارون) جزم أبو علي السناني بأنه إسحاق بن منصور، وجزم أبو نعيم الأصبهاني بأنه إسحاق بن راعويه. وقوله: (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب،

وقوله: (قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن) هو موصول بالإسناد المذكور إليه، وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع.

٢٦ - باب كيف يستخلف

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٦٢]. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ جَاوَزَ بِمَخْلُوفٍ بِاللَّهِ إِنْ أَرَادْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَكَأَلِهِ وَوَالَّهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كاذِبًا بَعْدَ الْقَسْرِ». [راجع: ٢٣٥٨] وَلَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ [وفي نسخة: غَيْرُهُ] قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامٌ وَمَعَانٍ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ [وفي نسخة: غَيْرُهُ] قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: وَذَكَرْتُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاتَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ [وفي نسخة: غَيْرُهُ] قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّحُّ إِنْ صَدَّقَ». [راجع: ٤٦. أخرجه مسلم: ١١].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرْتُ نَافِعَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْنَفَتْ». [مطهر: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦١٤٦، ٦١٤٧، ٤٦٦٨، ٤٧٤٠١]. أخرجه مسلم: ١٦٤٦، مطولاً.

قوله: (باب كيف يستخلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول. قوله: (وقول الله عز وجل: ثم جاووزك يخلفون بالله) إلى آخر ما ذكره من

تخصمون لي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث، قال الإسماعيلي: ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البيعة بعد بين المنكر. وأجاب ابن المنير فقال: موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها رضي الله عنها أنه لم يجعل اليمين الكافية مفيدة حلاً ولا قطعاً لحق الحق، بل نهاه بعد بيعة من القبض، وسأوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم، فيؤخذ ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه بيعة فهو باق على القيام بها لم يسقط، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقطعة باليمين. وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى

٢٨- باب مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الوُعْدِ

وَقَعَلَهُ الْحَسَنُ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوُعْدِ﴾. (ص: ٥٤).

وَقَضَى ابْنُ الأَشُوْعِ بِالوُعْدِ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ.

وَقَالَ المُسَوِّدُ بِنُ مَعْرُوفَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَقَالَ: وَعَدَّيْ قَوْلِي لَهُ. (راجع: ٣١١٠)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبرَاهِيمَ يَخْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشُوْعٍ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْبٍ: أَنَّ هِرْقُلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ، فَرَعَمْتُ: أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالوَفَاءِ بِالعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، قَالَ: وَجَدْتُهُ صِفَةً لِي. (راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣، مطولاً).

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَنْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَالِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَائِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّهُ المُنَافِقِ فَلَاحٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا اتَّوَمَّنَ عَنَّا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». (راجع: ٣٣. أخرجه مسلم: ٥٩).

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلَاءِ بْنِ العَضْرِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبْلَةٌ عِدَّةً، فَلْيَأْتِنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَّيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَن يَهْبِطِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَسَبَّ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ جَابِرٌ: فَهَدَى لِي يَدِي حَمْسًا، ثُمَّ حَمْسًا، ثُمَّ حَمْسًا. (راجع: ٢٢٩٦. أخرجه مسلم: ٢٣١٤).

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شِجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الأَظْفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِمْيَرِ: أَيُّ الأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَفْرِي، حَتَّى أَلْتَمَّ عَلَى حَبْرٍ القَرِيبِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ قَوْلًا.

قوله: (باب من أمر بإنجاز الوعد) وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرمانى. وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الحجج، وليس بغير، لامتثالهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع

الغرماء اهـ ونقل الإجماع في ذلك مردود، فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. وقال ابن عبد البر وابن العربي: أجل من قال به عمر بن عبد العزيز. وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا، فمن قال لآخر: تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به. وخرج بعضهم الخلاف على أن اليمين هل تملك بالقبض أو قبله. وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات علي عليه السلام الأذكار للنووي: ولم يذكر جواباً عن الآية، يعني قوله تعالى: ﴿كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تقبلون﴾ [الصف: ١٣] وحديث «آية المنافق» قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال يجرم الإخلاف ولا يجب الوفاء؟ أي يأتي بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك.

قوله: (وفعله الحسن) أي الأمر بإنجاز الوعد.

قوله: ﴿وَالذَّكْرُ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوُعْدِ﴾ [مرسوم: ٥٤] في رواية السنفي وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد، وروى ابن أبي حاتم عن طريق الثوري أنه بلغه أن إسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فارسى له حاجة وقال له إنه ينتظره، فأقام حولاً في انتظاره. ومن طريق ابن شاذب أنه اتخذ ذلك الموضوع مسكناً فسمي من يومئذ صادق الوعد.

قوله: (وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الأشوع، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه [يخبر بحديث ابن أشوع] أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يخبر به في القول بوجوب إنجاز الوعد.

(تبيه): وقع ذكر إسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحاق في أكثر النسخ. والذي أورده أبى والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل، أورد منه طرفاً، وقد تقدم موصولاً في بدء الوحي مع الإشارة إلى كثير من شرحه. ثانيها حديث أبي هريرة في آية المنافق، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان، ثالثها حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين، وسيأتي الكلام عليه في «باب فرض الخس» ومضى شيء من ذلك في الكفاية، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن بطال: لا كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكram الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابراً البيعة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئاً في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ادعى شيئاً في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. رابعها حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى.

قوله: (عن سالم الأظفي) هو ابن عجلان الجزري، شامي ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب، وكذا الروي عنه مروان بن شجاع، وقد تابع سائلاً على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس، ورواه أيضاً أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النضر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء، وجابر وأبو سعيد، ورفعهو كلهم، وجميعها عند ابن مردويه في التفسير، وحديث عتبة وأبي ذر عند البزار أيضاً، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط، ورواية عكرمة في مسند الحميدي.

قوله: (سألني يهودي) لم ألق على اسمه، والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالمرق.

قوله: (أي الأجلين) أي المشار إليهما في قوله تعالى: ﴿ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك﴾ [القصص: ٢٨].

قوله: (حبر العرب) بفتح المهملة وبكسرهما ووجه أبو سعيد، ووجه ابن قتيبة الفتح وسكون اللوحنة، والمراد به العالم بالماهر، وإنما عبر به بسعيد لكونها مستعملة عند الذي خاطبه، وقد أخرج أبو تميم من حديث ابن عباس مرفوعاً أن جبريل سماه بذلك، ومراده بالقدم على ابن عباس أي بمكة.

قوله: (قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفاً، وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يتمد على أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه. وذكر ابن دريد في «الثور» أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح لا غزا المغرب

أرسل إلى ابن عباس جريئاً فكلمه فقال: ما ينبغي لهذا إلا أن يكون حبر العرب، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ سأل جبريل: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أتمهما وأكملهما ؓ أخرجه الحاكم، وفي حديث جابر ؓ أوفاهما ؓ أخرجه الطبراني في الأوسط، وفي حديث أبي سعيد ؓ أتمهما وأطيبهما عشر سنين ؓ والمراد بالأطيب أي في نفس شبيب.

قوله: (إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل) المراد برسول الله ﷺ من تصف بذلك ولم يرد شخصاً بعينه. وفي رواية حكيم بن جبير ؓ أن النبي ﷺ إذا وعد لم يخلف ؓ زاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجه البخاري ؓ قال سعيد: فلفظي اليهودي فأعلمته بذلك، قال: صاحبك والله عالم ؓ والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تأكيد الوفاء بالوعد، لأن موسى ﷺ لم يجزم بوفاء العشر، ومع ذلك فوفاهما فكيف لو جزم. قال ابن الجزري: ما رأى موسى عليه السلام طمع عليه السلام متعلقاً بالزيادة لم يقتض كبره أخلاقه أن يخيب عنه فيه.

أي من اليهود والنصارى.
قوله: (وكتابكم) أي القرآن.

قوله: (أحدث الأخبار بالله) أي أقرها نزولاً إليكم من عند الله عز وجل، فالحديث بالنسبة إلى المتزول إليهم وهو في نفسه قديم، وقوله: (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلف، ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعاً ؓ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ؓ الحديث. وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى، لأن باب الشهادة اضيق من باب الرواية.

٣٠ - باب الفُرْعَة فِي الْمُسْكِاتِ

وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَكْفُلًا مَرْمِيًا﴾. قال عمران: [٤٤]

وقال ابن عباس: أقرعوا فحزرت الأقدام مع الجريرة، وعال لقم زكريا الجريرة، فكفلها زكريا.

وقوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾. أفرغ. ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُذْخَبِينَ﴾. والصلوات: [١٤١]. من المشهورين. [راجع: ٢٦٧٤]

وقال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ على قوم الجين فأسروا، فأمر أن يسبهم يتبهم: أنهم يخلف.

٢٦٨٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني الشعبي: أنه سمع العفان بن بشير رضي الله عنهم يقول: قال النبي ﷺ: «مثل المؤمن في حثود الله وألواح فيها، مثل قوم استهوا سيفة، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرؤن بالماء على الذين في أعلاها، فاذأوا به، فآخذ فأساً، فيحصل ينقر أسفل السيف، فآخرة قتلوا: ما لك؟ قال: تأذيت بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يدي أجرة ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم.»

٢٦٨٧ - حدثنا أبو الثمان: أخبرنا شبيب، عن الزهري قال: حدثني خارجة بن زيد الأصباري: أن أم العلاء، امرأة من يسلمية قد ماتت النبي ﷺ، أخبرته، أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكبي، حين أوعت الأنصار سكتي المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى فمرضناه، حتى إذا توفي وجعلناه في يابه، دخل علينا رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد آمنتك الله، فقال لي النبي ﷺ: «وما يبريك إن الله آزرته.» فقلت: لا أذري، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وأني لأرجو أنه أخير، والله ما أذري وأنا رسول الله ما يفضل به.» قالت: فوالله لا أركي أحداً بعدة أبداً. وأخبرني ذلك، قالت: فبنت، فأرقت لعثمان عينا تجري، فحنت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «ذاك عملته.» [راجع: ١٢٤٣].

٢٦٨٨ - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني غزوة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سقراً أفرغ بين يديه، فليهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمنة وميت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، فنجي بذلك رضا رسول الله ﷺ. [راجع: ١٢٤٣].

٢٩ - باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الجليل بعضهم على بعض، بقوله عز وجل: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [البقرة: ١٤].

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا تصنقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وفولوا: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾» [البقرة: ١٣٦] الآية. [راجع: ٤٤٨٥]

٢٦٨٥ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله [بن عبد الله] بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أخذت الأخبار بالله، تفروونه لم يشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدؤوا ما كسب الله وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: ﴿هذا من عند الله يشعروا به لمتنا قليلا﴾» [البقرة: ٧٩] أفلا يتهاكم ما جاءكم من العلم عن منسأيتهم، ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم.» [البقرة: ٧٩، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣].

قوله: (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال: فذهب الجمهور إلى ردّها مطلقاً، وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقاً إلا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين قالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحد أتكرها بعض أصحابه واستثنى أحد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر الرصايا إن شاء الله تعالى، وقال الحسن وابن أبي ليلى واليث وإسحاق: لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى: ﴿فاخبرنا بينهم العداوة والبغضاء في يوم القيامة﴾ [المائدة: ٤١٤] وهذا أصل الأئمة لجدد عن التهمة، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿عن تزورن من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وغير ذلك من الآيات والأحاديث.

قوله: (وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل إجماع) وصله سعيد بن منصور ؓ حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي: لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا للمسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل ؓ وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال: كان يميز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني. وروى ابن أبي شيبة من طريق ثمت عن الشعبي قال: تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض. قلت فاختلف فيه على الشعبي. وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجوز مطلقاً. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجوز مطلقاً.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب إجماع) وصله في تفسير سورة البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا التهيؤ عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدق من قبل غيرهم، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور.

قوله في حديث ابن عباس (يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب)

٢٥٩٢. أخرجه مسلم: ١٤٦٣، أخرجه:

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، قَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَقْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السَّكَّاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَقْبَلُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَصَةِ وَالصَّحْبِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [رواه: ٦١٥. أخرجه مسلم: ٤٢٧]

قوله: (باب القرعة في المُشكلات) أي مشروعتها، ووجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيانات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة النزاع بالينة كذلك تقطع بالقرعة. ووقع في رواية السرخسي وحده من المُشكلات «والأول أوضح، وليست من» للتبسيط إن كانت محفوفة، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأكبرها بعض الحنفية، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل، وفسرنا غيره بما ثبت فيه الحق لأثنين فآثر وقع المشاحة فيه ففرغ لفصل النزاع، وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فليقسم أن يبدلوا ذلك بالقيمة ثم يقرعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً كما كان له في الملك مشاعاً فيقسم في موضع بعينه ويكون ذلك بالمعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع النزاع، وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك، فمن الأول عقد الخلافة إذا استورا في صفة الإمامة، وكلها بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تفصيل المرتى والصلاة عليهم والمحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج والاستيناق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتراحم على أخذ اللقيط والترزول في الختان المسبل وغيره وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإتراع بين البيد إذا أوصى بمقتهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضاً وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإتراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.

قوله: (وقوله عز وجل: إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك إلى الاحتياج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه.

قوله: (وقال ابن عباس إرج) وصله ابن جرير بمعناه.

وقوله: (وعال قلم زكريا) أي ارتفع على الماء، وفي رواية الكشيبي «وعلا» وفي نسخة «وعدا» بالدال. والجرية «بكسر الجيم والمعنى أنهم ائتمروا على كفاية مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلماً وأقروها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها. وأخرج ابن العديم في «تاريخ حلب» بسنده إلى شعيب بن إسحاق أن النهر الذي ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب.

قوله: (وقوله) أي وتول الله عز وجل.

قوله: (فساهم أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه، وروي عن السدي قال: قوله: «ساهم» أي قارع وهو أوضح.

قوله: (فكان من المدحضين) من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضاً أخرجه ابن جرير بالإسناد المذكور بلفظ «فكان من القروصين». ومن طريق ابن أبي نجيح عن معاهد بلفظ «فكان من المسهومين» والاحتجاج بهذه الآية في إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وهذه المسألة من هذا القبيل، لأنه كان في شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض، وليس ذلك في شرعنا لأنهم مستورون في عصمة الأنفس فلا يجوز إلقاءهم بقرعة ولا بغيرها.

قوله: (وقال أبو هريرة: عرض النبي ﷺ إرج) وصله قبل بابواب، وتقدم الكلام عليه في «باب إذا تسارع قوم في اليمين» وهو حجة في العمل بالقرعة. ثم ذكر

المصنف في الباب أيضاً أربعة أحاديث: الأول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجنازات، وباتي في الهجرة شيء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون، إن شاء الله تعالى، والغرض منه قولها فيه: «إن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكبي» ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن، فافتقر الأضمار في إزجارهم، فصار عثمان بن مظعون لأل أم العلاء ففزل فيهم، الثاني حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه» وهو طرف من أول حديث الإفك، وبقية يتعلق بالقسم، وقد تقدم في باب هبة المرأة لتغير زوجها وسبقت الإشارة إلى عمل شرحه هناك. الثالث حديث أبي هريرة «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا» وقد تقدم مشروحاً في أبواب الأذان من كتاب الصلاة، والغرض منه مشروعية القرعة لأن المراد بالاستهام هنا الإتراع وقد تقدم بيانه هناك. الرابع حديث النعمان بن بئير:

قوله: (مفل الملهن) بضم أوله وسكون المهمله وكسر الماه بعدها نون أي المحايي بالمهمله والموحدة والمهمن والمهمن واحد، والمراد به من يرثي ويضيق المحقوق ولا يغير المنكر.

قوله: (والواقع فيها) كنا وقع هنا، وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشيء «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها» وهو أصوب لأن المدعن والواقع أي مرتكبها في الحكم واحد، والقائم بمقابلة. ووقع عند الإسماعيلي في الشركة «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها» وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهي عن المصيبة والواقع فيها والراثي في ذلك، ووقع عند الإسماعيلي أيضاً هنا «مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها» وهو المطابق للمثل المصروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرتين فقط لكن إذا كان المادهن مشتركاً في الذم مع الواقع صاراً بمنزلة فرقة واحدة، ويبان وجرد الفرق الثلاث في المثل المصروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم، وإما ساكت وهو المدعن. وحل ابن التين قوله هنا «الواقع فيها» على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى: ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ [الواقعة: ١] أي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه، وكانه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم، وقد رواه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ «مثل القائم على حدود الله والمدعن فيها» وهو مستقيم. وقال الكرماني: قال في الشركة «مثل القائم» وهنا «مثل المدعن» وهما تقيضان، فإن القائم هو الأمر بالمعروف والمدعن هو التارك له، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال المدعن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين: قلت: كيف يستقيم هنا الاقتصاد على ذكر المدعن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما مالك، فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم. ولخاصل أن بعض الرواة ذكر المدعن والقائم ويضمهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة، وأما الجمع بين المدعن والواقع دون القائم فلا يستقيم.

قوله: (استهوا سفينة) أي ائتمروها، فأخذ كل واحد منهم سهماً أي نصيباً من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك، وإنما تقع القرعة بعد التمديل، ثم يقع الشناح في الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم. قال ابن التين: وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معاً، أما لو سبق بعضهم بعضاً فالسابق أحق بموضعها. قلت: وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلاً، أما لو كانت معلومة لهم مثلاً فالقرعة مشروعة إذا تنازعا والله أعلم.

قوله: (فأخذوا به) أي بالمر عليهم بالما حالة السقي.

قوله: (فأخذوا فاصماً) بهزمة ساكنة معروف ويؤنث.

قوله: (يظفر) يفتح أوله وسكون النون وضم القاف أي يجر ليخترها.

قوله: (فإن أخلوا على يديه) أي منوره من الحفر (أجوه) وأجوا (انفسهم) هو تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال: «أجوا وأجوا» أي كل من الأخذين والمأخوذين، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمصيبة والسكات بالرضا بها. قال المهلب وغيره: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته. وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبين المعامل الحكم بضر المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً، وأنه ليس لصاحب السفن أن يخذل على صاحب العلو ما يضر به، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر. وفيه

جواز قسمة المقار المتفاوتة بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل.

(تبيينه): وقع حديث التيمان هذا في بعض النسخ مقدماً على حديث أم العلاء، وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته.

(حاشية): اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثاً، المملكت منها أحد عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثاً والخالص ثمانية وعشرون، وافقه مسلم على تحريجها سوى خمسة أحاديث وهي حديث عمر ؓ كان الناس يؤخذون بالوحي ؑ وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الإنك، وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل، وحديث أبي هريرة في الاستهام في البين، وحديث ابن عباس في الإنكار على من يأخذ من أهل الكتاب، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قَوِيمٍ، فَشْتَعَمَهُ، فَطَرِبَ لِكُلِّ رَاجِدٍ مِنْهُمَا اصْتِحَابَهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا حَرْبٌ بِالْبَجْرِيدِ وَالْأَلْبِيدِ وَالنَّعَالِ، فَلَبَّغْنَا أَنفُسَنَا أَنْزَلْتُمْ: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾. [المحجرات: ٩] [أخرجه مسلم: ١٧٩٩].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصلح) كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم «باب ٥». وفي نسخة الصغاني «أبواب الصلح. باب ما جاء في حذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «ما جاء في الإصلاح بين الناس» وزاد عن الكشميهني «إذا قتلوا». والصلح أقسام: صلح للمسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفقة الباغية والمعادلة، والصلح بين المتفاضلين كالزوجين، والصلح في الجراح كالغزو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت الزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشرايع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ﴾ إلى آخر الآية) التقدير إلا نجوى من إلخ فإن في ذلك الخير، ويعتدل أن يكون الإسماء مقطوعاً أي لكن من أمر بصدقة إلخ فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح.

قوله: (وخرج الإمام) إلى آخر بقية الترجمة. ثم أورد المصنف حديثين: أحدهما حديث سهل بن سعد بن زهابة رضي الله عنه إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإمامة، وهو ظاهر فيما ترجم له. ثانيهما حديث أنس في المتن:

قوله: (حدثنا معمر) هو ابن سليمان التيمي، والإسناد كله بصريون. ووقع في نسخة الصغاني في آخر الحديث ما نصه: قال أبو عبد الله وهو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث.

قوله: (أن أنساً قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمي، وأعله الإسمايلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس، وافتد على رواية المقدمي من معمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك.

قوله: (قيل للنبي ﷺ) لم ألق على اسم القاتل.

قوله: (لو أتيت عبد الله بن أبي) أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالثاق.

قوله: (وهي أرض مبيعة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباح، وهي الأرض التي لا تبيت، وكانت تلك صفة الأرض التي مر بها ﷺ إذ ذاك، وذكر ذلك للترطبة لقول عبد الله بن أبي إذ نادى بالبار.

قوله: (فقال رجل من الأنصار منهم إيل) لم ألق على اسمه أيضاً، وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدياتي ولم يذكر مسته في ذلك فتجبت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الأبي في تفسير آل عمران بنحو قصة أنس، وفيه أنه وقت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي مراحمة، لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا، فإن كانت القصة متحلة احتمل ذلك، لكن سياقتها ظاهر في المغايرة، لأن في حديث أسامة أنه ﷺ أراد إعادة سعد بن عبادة فسر بعبد الله بن أبي. وفي حديث أنس هذا أنه ﷺ دعي إلى إتيان عبد الله بن أبي، ويعتدل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقبل له حيث لا ريب فأتاه، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة «فلما غشيت المجلس حياجة الدابة خر عبد الله بن أبي أنفه يرداه».

قوله: (ففضب لعبد الله) ابن أبي (رجل من قومه) لم ألق على اسمه.

قوله: (فشتما) كذا لأكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر، وفي رواية الكشميهني فشتمه.

قوله: (ضرب بالجرهد) كذا لأكثر بالجيم والراء، وفي رواية الكشميهني بالجدد، بالمهمله والدال، والأول أصوب. ووقع في حديث أسامة «فلم يزل النبي ﷺ يفضضهم حتى سكتوا».

قوله: (ولم يلق القاتل ذلك هو أنس بن مالك، بينه الإسمايلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره: «قال أنس: ثابت أنها نزلت فيهم» ولم ألق على اسم الذي أنبا أنساً بذلك، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره «وكان النبي ﷺ وأصحابه يفتون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصرون على الأذى إلى



٥٢ - كتاب الصلح

١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتِّفَاءً مَرْضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ نُوَفِّيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

وَجُورُوحُ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِصِلْحِ بَيْنِ النَّاسِ بِاصْتِحَابِهِ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ اصْتِحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَخَضِرَتْ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَجَاءَ بِلَانَ، فَأَذَّنَ بِلَانَ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسِبَ، وَلَقَدْ خَضِرَتْ الصَّلَاةُ، فَبَلَ لَكَ أَنْ تَوَمَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ جِئْتُ. فَأَلَامَ الصَّلَاةَ، فَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَآخَذَ النَّاسُ بِالصُّفُوحِ حَتَّى أَكْتَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْقِي فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَبَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَدِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ لِحَدِيثِ اللَّهِ، [وَأَتَى عَلَيْهِ] ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ الْقَبْلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا تَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَحَدْتُمْ بِالصُّفُوحِ، وَإِنَّمَا الصُّفُوحُ لِلنَّسَاءِ، مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا لَفَّتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَهْرَأْتَ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِأَبِي أَبِي حَفَاةٍ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٨٤. أخرجه مسلم: ٤٢١].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَنْ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَطَرِبَ لِقِبَالِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ

آخر الحديث. وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] في هذه القصة، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي ﷺ من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كشاراً فكيف ينزل فيهم: ﴿طائفتان من المؤمنين﴾ ولا سيما إن كانت قصة أسس وأسامة متحدة، فإن في رواية أسامة فاستب للمسلمون والمشركون. قلت: يمكن أن يحمل على التقليل، مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع الإشكال.

(تبيينه): القصة التي في حديث أسس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم وقصة أسس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عباد وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية، ولم أتف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم. وفي الحديث بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الصلح والحلم والعصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتآليف القلوب على ذلك، وفيه أن ركوب الحمار لا تقص فيه على الكبار. وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والجمعة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير يشيء، يورده بصورة العرض عليه لا الجزم. وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصلحي أطلق أن ربح الحمار أطيب من ربح عبد الله بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٢- باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْبُومٍ بِنْتُ غَفِيَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، قَيْمِي خَيْرٌ أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». [أخرجه مسلم: ٢٦٠٥، زيادة].

قوله: (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكاذب» واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم، وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذباً، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان، والإسناد كله منديون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية.

قوله: (قَيْمِي) (بفتح أوله وكسر الميم أي يبلغ، تقول نيمت الحديث أئمه إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير، فلذا بلغت على وجه الإسناد والتنمية قلت نيمته بالتشديد كذا قاله الجمهور، وادعى الحرابي أنه لا يقال إلا نيمته بالتشديد، قال: ولو كان ينبي بالتخفيف لزم أن يقول خير بالرفع، وتعبق ابن الأثير بأن «خيراً» انتصب بيني كما يتصّب بقال، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحرابي. ووقع في رواية «الموطأ» ينبي بضم أوله، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله ويأباه بدل الميم قال: وهو تصحيف، ويمكن تحريكه على معنى يوصل تقول: أنهيت إليه كذا إذا أوصلت.

قوله: (أو يقول خيراً) هو شك من الراوي، قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب الإخبار بالشئ على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول. ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره «و لم أسمعه يروى عن شيء» مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث، فذكرها، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس، وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال: وقال الزهري. وكذا أخرجه النسائي مفردة من رواية يونس وقال: يونس أبيت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها، ورويتها في «قوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبد الوهاب بن ربيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصر على الزيادة وهو وهم شديد، قال الطبري: ذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كائناً، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما

قوله: (باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الماضي في أوائل كتاب الصلح، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقوله في أول الإسناد «حدثنا محمد بن عبد الله» كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق، وعبد العزيز الأوسي من مشايخ البخاري وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله، وروى عنه هذا بواسطة، وكذلك إسحاق بن محمد السروي حدث عنه بواسطة وغيره واسطة، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبي كبير، والإسناد كله منديون. وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس النخعي، نسب إلى جده، والله أعلم.

٤- باب قول الله تعالى: ﴿إِن يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا

صَلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٧٨].

(في نسخة أخرى: يُصَلِّحُهُ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر من السبعة)

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنَّ امْرَأَةً خَالَتُ مِنْ بَعْطَنَاءِ نَشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» [النساء: ١٧٨]. قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كَثِيرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: امْسِكِي وَأَلْسِمِي لِي مَا شِئْتُ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَوَاضَعَا. [راجع: ٢٤٥٠، أخرجه مسلم: ٣٠٢١].

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿إِن يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٧٨] أورد فيه حديث عائشة في تفسير الآية، وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى.

٥- باب إذا اصطَلَحُوا عَلَى صَلْحٍ جَوَزَ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَيْلِدِ بْنِ خَالِدِ الْهَجَمِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ اغْرَابِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَجَاءَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَوَرْتِي بِأَمْرَائِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَدَفَعْتِي ابْنِي مِنْهُ بِعِيَانَةٍ مِنَ الْقَسَمِ وَوَلِيدَةَ، ثُمَّ سَأَلَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ ابْنِي ﷺ: «لَا تُضْعِفُنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أُمَّ الْوَلِيدَةَ وَالْقَسَمَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعَلَى ابْنِكَ

كلام القاسم بن محمد، لكن صرح أبو عروبة في روايته بأنه كلام القاسم بن محمد، وهو مشكل جداً، فالذي أوصى بذلك كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقاً، وأما إلزام القاسم بأن يجمع في مسكن واحد فيه نظر لا احتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة، ولعله كان في الوصية شيء زاد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبي الحسين ابن حامد والله أعلم.

وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الطرفين الفدية، أو الموصى لهم القسمة وتبني حقه، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة، فحينئذ تقوّم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم في موضع واحد ويصحب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم.

وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك.

وقال الطبري: هذا الحديث يصلح أن يسى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمته الكبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل نافذ لحكم، مثل أن يقال في الرضوخ بما تجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود. فالقاعدة الثانية ثابتة بهذا الحديث، وإنما يقع النزاع في الأولى. ومفهومه أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الرضوخ بالنية: هذا عليه أمر الشرع، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح. فالقاعدة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع، فلما اتفق أن يوجد حديثه يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لا تستلزم الحدوثان جميع أدلة الشرع، لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذاً حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم.

وقوله: (رد) معناه مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خلق وخلوق ونسخ ومسحوخ، وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به، واللفظ الثاني وهو قوله: «من عمل» أهم من اللفظ الأول وهو قوله: «من أحدث» فينتج به في إبطال جميع العقود النتهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد الحدوثات وأن النهي يقضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، واستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله: «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين، وفيه أن الصلح الفاسد متضمن، والمأخوذ عليه مستحق الرد.

٦- باب كَيْفَ يَكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ،

فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ، وَإِن لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمَشْرُوكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقْبَلْكَ، فَقَالَ لِقَلْبِي: «أَمْعُ». فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِأَلِيِّي أَمْعًا، فَمَحَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهُمَا إِلَّا بِجَهَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جَهَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقُرَابُ بِمَا فِيهِ. [راجع: ١٧٨١، أخرجه مسلم: ١٧٨٣، مختصراً.]

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ أَنَّ هُنَيسَ بْنَ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ: أَخْضَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِي فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوا بِدَخْلٍ مَكَّةَ، حَتَّى لَاحِظَاهُمْ عَلَى أَنْ يَقِيمَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نَقْبُرُ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لِقَلْبِي: «أَمْعُ» رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: لَا

جَلَدٌ مَالَةٌ وَتَقْرِبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَصَاعِدٌ عَلَى أَمْرٍ أَوْ هَذَا فَارْضُخْهُمَا. «فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَحَهَا». [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥، أخرجه مسلم: ١٦٩٧-١٦٩٨، بإضافة.]

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَتْقُونُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمُورِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [الطبري في الإصصاح بالكتاب والسنة، باب: ٢٠، أخرجه مسلم: ١٧١٨.]

قوله: (باب إذا اصطلموا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز في صلح جور الإضاعة وأن يتون صلح ويكون جور صفة له. ذكر فيه حديث أبي هريرة يزيد بن خالد في قصة المسيف، وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. والقرض منه هنا قوله في الحديث «الولاية والتمنن رد عليك» لأنه في معنى الصلح عما وجب على المسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جوراً.

قوله: (حدثنا يعقوب) كنا للأكثر غير منسوب، وانفرد ابن السكن بقوله: «يعقوب بن محمد»، ووقع نظير هذا في المنازعي في «باب فضل من شهد بحدراً» قال البخاري: «حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد» فوقع عند ابن السكن «يعقوب بن محمد» أي الزهري، وعند الأكثر غير منسوب، لكن قال أبو ذر في روايته في المنازعي «يعقوب بن إبراهيم أي الدورقي» وقد روى البخاري في الطهارة «عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علي حدثنا» فسيه أبو ذر في روايته فقال: «الدورقي» وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن، وجزم أبو أحمد الحاكم وابن منته والحبال وآخرون بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب، ورد ذلك البرقاني بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه، وجوز أبو مسعود أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فإنه مات قبل أن يرحل، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد، والذي يرجح عندي أنه الدورقي حلاً لما أطلقه على ما يقده، وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استثناء بما سبق والله أعلم. وقد جزم أبو علي الصديقي بأنه الدورقي، وكذا جزم أبو نعيم في «الاستخراج» بأن البخاري أخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم.

قوله: (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفه ووقع منسوباً كذلك في مسلم وقال في روايته «حدثنا أبي».

قوله: (عن القاسم) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلاً من آل أبي جهل أوصى بوصايا فيها أثر في ماله، فذهبت إلى القاسم بن محمد استشيرته فقال القاسم «سمعت عائشة» فذكره. وسيأتي بيان الأثر المذكورة في رواية المخرمي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار.

قوله: (رواه عبد الله بن جعفر المخرمي) يفتح للميم وسكون الميمجة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن غرمة، فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن غرمة، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبي عامر المقدسي والبخاري في «كتاب خلق أعمال العباد» كلاهما عنه عن سعد بن إبراهيم «سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بذلك كل مسكن منها قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد» فذكر للثمن بلفظ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضوع.

قوله: (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدررقي من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ: «من فعل أمرأ ليس عليه أمرنا فهو رد» وليس لعبد الواحد أيضاً في البخاري سوى هذا الموضوع، وقد روينا في «كتاب السنة لأبي الحسين بن حامد» من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الواحد وفيه قصة قال: «عن سعد بن إبراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي هب أوصى بوصية، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثاً وخلط فيها، وأنا يومئذ على القضاء، فما دريت كيف أقضي فيها، فطلبت مجنب القاسم بن محمد فسألته فقال: أجز من ماله الثلث وصية، ورد سائر ذلك ميراثاً، فإن عائشة حدثني» فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد. وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الإسماعيلي المقدمة «من آل أبي جهل» وهم، وإنما هو من آل أبي هب، وعلى أن قوله في رواية مسلم «يجمع ذلك كله في مسكن واحد» هو بقية الوصية وليس هو من

والله لا أمرك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القرباب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يبعه، وأن لا يبع أحد من أصحابه أراد أن يبيع بها». فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فبعنهم أمة حمزة: يا عم يا عم، فتلواها علي [بن أبي طالب] ﷺ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة [عليها السلام]: فونك أمة عمك أحملها، فأحصم فيها علي وزيند وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي أمة عمي، وقال جعفر: أمة عمي وأختها نجى، وقال زيند أمة أخي، فقضى بها النبي ﷺ ليخالها، وقال: «الخاله بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقني». وقال لزيند: «أنت أخونا ومؤلاتنا». [راجع: ١٧٨١، وانظر في فضائل الصحابة: باب: ١٧. أخرجه مسلم: ١٧٨٣ مختصراً.]

قوله: (باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن باللس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك. وأما قول الفقهاء: يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه، فهو حيث يجسئ اللبس، وإلا فحيث يؤمن باللس فهو على الاستحباب. واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله: «نسبه» فقبل بالجر عطفاً على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة، وقيل بالنصب فعل ماضٍ معطوف على المنفي، أي سواء نسبه أو لم ينسبه، والأول أولى، وبه جزم الصنفاني.

قوله: (لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي) سيأتي في الشروط من حديث المسور بن غرمة بيان سبب ذلك مطولاً، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سابقاً من طريق شعبة، وبأني شرحه في «باب عمرة القضاء» من المغازي إن شاء الله تعالى. ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته ﷺ الكتابة، والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله» ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقره ﷺ واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس.

٧- باب الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سفيان [راجع: ٧]

وقال عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: «مَنْ كَوَّنَ هُدْنَةَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». [راجع: ٣١٧٦]

وفيه سهل بن حنيف: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل»

وأسماء، والمسنون، عن النبي ﷺ:

٢٧٠ - **وقال موسى بن مسعود: حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء، على أن من أتاه من المشركين ردة إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يؤذوه، وعلى أن يدخلها من قاهل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، السيف والفرس ونحوه. فجاء أبو جندل يخجل في قيوده، فرده إليهم. [راجع: ١٧٨١. أخرجه مسلم: ١٧٨٣ مطولاً.]**

قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان: أبا جندل، وقال إلا يجلب السلاح.

٢٧٠١ - **حدثنا محمد بن زهير: حدثنا سرتج بن النعمان: حدثنا**

الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج مغموراً، فقال كفار قريش بينة وبين النبي، فحضر هذبة وحلق رأسه بالحدية، وقاضاهم على، أن يتحصر العام المقبل، ولا يدخل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا. فاستحصر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً، أمروه أن يخرج فخرج. [انظر: ٢٥٢.]

٢٧٠٢ - **حدثنا مسدد: حدثنا بشر: حدثنا يحيى، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حمزة قال: أنطلق عبد الله بن سهل ومحصنة بن مسعود بن زياد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح. [انظر: ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦١٨٨، ٧١٩٢. أخرجه مسلم: ١٦٦٩، مطولاً.]**

قوله: (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع المشركين للمال وغيره.

قوله: (فيه) أي يدخل في هذا الباب.

قوله: (عن أبي سفيان) يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب، والغرض منه قوله في أوله: «إن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش» الحديث، وقوله فيه: «و نحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها».

قوله: (وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بنسبته في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عنه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل) هو أيضاً طرف من حديث وصله أيضاً في أواخر الجزية، لم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي. لقد رأيتنا يوم أبي جندل».

قوله: (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكانه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قالت: «قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش» الحديث. وأما حديث المسور سيأتي موصولاً في الشروط.

قوله: (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن حبيزة عنه، وصلها أيضاً الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما. وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى.

قوله فيه: (بجلب) بفتح أوله وسكون المهمله وضم الجيم أي بمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجله يضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ.

قوله: (قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل، وقال: إلا بجلب السلاح) يعني أن مؤملاً وهو ابن إسماعيل تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال: «بجلب» بدل قوله: «بجلبان»، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الواحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبه، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمين وتشديد الواحدة، وضبطه ثابت في «اللائل» ورواه عبيد المحرري بسكون اللام مع التخفيف، ونقل عن بعض المتفنين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب، لكن لم يقع في رواية الصحيح إلا باللام، ووقع في نسخة متينة بكسر الجيم واللام مع التشديد، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك. وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد في مسنده عنه، ورواها بعلو في «الحلية» وغيرها. ومن فوائدنا تصريح سفيان بتحدث أبي إسحاق له وتحدث البراء لأبي إسحاق. ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية أيضاً لكنه مختصر، وسيأتي شرحه في عمرة القضاء أيضاً، وحديث سهل بن أبي حمزة في قتل عبد الله بن سهل بخيبر، والغرض منه قوله: «وهي يومئذ صلح» والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين، وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود.

٨- باب الصلح في الدية

٢٧٠٣ - **حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني حمزة: أن**

القدر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه ﷺ كان حريصاً على امتثال أمر الله، وقد أمر بالإصلاح، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين يسبق على يد الحسن.
قوله: (قال أبو عبد الله) أي للمصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن اللعيني (إنما كنت لنا معاً) وقع الحد الحديث (من أبي بكر) بهذا الحديث) أي لصرحه فيه بالسماع. وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن اللعيني عن ابن عيينة في «كتاب الفتن» ولم يذكر هذه الزيادة.

١٠- باب هل يشير الإمام بالصلح

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُونٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَسْوَأَهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْقِيهِ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَعَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [إخرجه مسلم: ١٥٥٧].

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِيثَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَثْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَثْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَرِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَسْوَأُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كَثَبُ». فَأَشَارَ بِإِصْبِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ يَصِفُ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَكَرَّكَ لِيَصِفَا. [راجع: ٤٥٧. أخرجه مسلم: ١٥٥٨].

قوله: (باب هل يشير الإمام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحواها للحاكم أن يشير بالصلح وإن أجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية، وزعم ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وإنما فيه الحظ على ترك بعض الحق، وتوقف بان الإشارة بذلك بمعنى الصلح، على أن المصنف ما جزم بذلك كيف يتعرض عليه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وأبو الرجال بالجمع محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان الأنصاري كنية أبو عبد الرحمن، وقيل له أبو الرجال لأنه ولد له عشرة ذكور، وهو من صفار التابعين، وكذا الراوي عنه؛ والإستناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قربان. وهذا الحديث أخرجه مسلم قال: «حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس» فعليه بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في إسناده بهم، وقد رواه عن إسماعيل أيضاً محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوادة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه، وأخرجه أبو عوادة أيضاً من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ورويناه في «المحاملات» عن عبد الله بن شبيب، فيحتمل أن يفسر من أبهم مسلم هؤلاء أو بعضهم، ولم يتفرد به إسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضاً، ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه.

قوله: (سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في رواية «أصواتهما»، وكأنه جمع باعتبار ما حضر الخصومة ونسى باعتبار الخصمين، أو كان المتخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم نسي باعتبار جنس الخصم، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنتين كما زعم بعض الشرايع، ويجوز في قوله: «عالية» الجهر على الصفة والنصب على الحال.

قوله: (وإذا أحدهما يسوعوض الآخر) أي يطلب منه الوضعية، أي الحيطية من الدين.

قوله: (ويسترقفه) أي يطلب منه الرق بـه. وقوله: (في شيء) وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث «دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت: إني اتبعت أنا وابني من فلان تمرأ فأحصينا». لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في

أَسَا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَّرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتَكْسُرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي يَهْتَكُ بِالْحَقِّ لَا تَكْسُرُ نَيْبَتَهَا، فَقَالَ: «مَا أَنَسُ، كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ».

زَادَ الْفَرَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. [إخرجه: ٢٧٨٠٦، ٤٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٤٨٩٤، وأظهر في الحديث، باب: ١٤. أخرجه مسلم: ١٦٧٥، باختلاف].

قوله: (باب الصلح في اللبنة) أي بان يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين، ذكر فيه حديث أنس في قصة الربيع وهو بضم الراء وفتح الهمزة وتشديد التحتانية المكسورة وهي عمه أنس. وقوله زاد الفرزاري يحيى مروان بن معاوية.

قوله: (فرضي القوم وقبلوا الأرض) أي زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرض، والذي وقع في رواية الأنصاري «فرضي القوم وعفوا» وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرض مطلقاً، فأشار للمصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرض جملاً بين الروايتين، وطريق الفرزاري هذه وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٩- باب قول النبي ﷺ للخسن بن علي رضي الله عنهما: «إني هذا سيّد»
وَأَمَلُ اللَّهِ أَنْ يَصْلِحَ بِهِ بَيْنَ بَيْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [المحرمات: ٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْخَسَنَ يَقُولُ: اسْتَفْظَلْتُ وَاللَّهِ الْخَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مَقْرُوبَةً بِكُتَابِ أَضْالِ الْجَبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأُرَى كُتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ الْفَرَأَنِيَّ، فَقَالَ لَهُ مَعَايِةٌ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَن لِي بِأَمُورِ النَّاسِ، مَن لِي بِسَالِحِهِمْ، مَن لِي بِضَرِيحِهِمْ، فَمَثَّ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنَ قُرَيْشٍ، يَمِينُ يَسِي عَدِيضَمْسَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْبٍ، فَقَالَ: إِذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَطْرِبَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطَّأِ بِرَأْيِهِ. فَأَتِيَا فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْخَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ اصْتَبَا مِنْ هَذَا الْعَمَالِ، وَإِنْ هَلَبُوا الْأُمَّةَ قَدْ عَاتَتْ فِي دِمَائِهِمَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَن لِي بِهِمَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْخَسَنُ: وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُبْتَدِرِ، وَالْخَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِي خَيْرٌ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنْ إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَأَمَلُ اللَّهِ أَنْ يَصْلِحَ بِهِ بَيْنَ بَيْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا كُنْتُ لَنَا سَمَاعُ الْخَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [إخرجه: ٤٣٦٢٩، ٤٣٧٤٦، ٤٧٠٩٩].

قوله: (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله: «للحسن» بمعنى عن، وترجم المصنف بلطف الحديث احترازاً وأدباً، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن، وسيأتي شرحه مستوفى هناك. وقوله جل ذكره: ﴿فاصلحوا بينهما﴾ كما يظهر في مطابقة الحديث لهذا

بطوننا أو نعلمه مسكيناً، وجئنا نسترضه ما نقصنا، الحديث، فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل، وأن الخاصة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أتق على تسمية واحد منهم، وأما تمييز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه فقيه بعد لتغاير القسيتين، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة.

قوله: (أين المتأني) بضم الميم وتفتح اللام والمضمة وتشديد اللام المكسورة أي الخائف المبالغ في البين، مأخوذ من الآلية بفتح المضمة وكسر اللام وتشديد التنحائية وهي البين، وفي رواية ابن حبان: «قال كل إن لا يصنع خيراً ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر».

قوله: (لله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: «قال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا» وهو يشعر بأن المراد بالوضع الخط من رأس المال، وبالرفق الاقتصاد عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإسهال، وفي هذا الحديث الحضيض على الرفق بالغيرم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزرجر من الحلف من ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن الهلبلبي نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل في هذا قوله للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص «أفلح إن صدق» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستقامة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيجسه على الإزدياد من نوافل الخير. وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهما لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفي الصنع عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ووقع الصوت عند الحاكم. وفيه جواز سؤال المدين الخاطئة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة. وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم.

قوله: (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأي) أي من عليه الحق (حكم عليه بالحكم البين). أورد فيه قصة الزبير مع غيره الأنصاري الذي خصمه في سفي النخل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب، وقوله: «فلما أحفظه» - الجاء المهمله والفاء والظاء المعجمة - أي أغضبه، وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر.

١٣ - باب الصلح بين الغرماء

وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، قبأخذ هذا ديناً، وهذا غنياً، فإن توي لأخيهما لم يرجع على صاحبه.

٢٧٠٩ - حدثني محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا عبد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: توفى أبي وعليه دين، ففرضت علي غرماي أن يأخذوا الفم بما عليّ فأبوا، ولم يروا أن فيه ولاء، فأثبت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إذا جددته فوضعت في الميراث أذنت رسول الله ﷺ». فجاءت وتمم أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع غرماي فأولهم». فما تركت أحداً له علي أبي دين إلا قضيتها، وفضل ثلاثة عشر وسقاً، سبعة عجوة وسقاً، أو مئة عجوة وسقاً لؤن، فأثبت مع رسول الله ﷺ الغرماء، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما». فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع إن سكون ذلك.

وقال هشام: عن وهب، عن جابر: صلاة العسر، ولم تذكر أبا بكر، ولا ضحك، وقال: وكذا أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً.

وقال ابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: صلاة الظهر. [راجع: ٢١٢٧].

قوله: (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعاوضة، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض، ومراده أن المجازفة في الاعتراض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتأوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين.

قوله: (وقال ابن عباس إرج) وصله ابن أبي شيبة، وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى، وقوله فيه: «فضل» بفتح المعجمة، وضبط عند أبي ذر بكسرهما، قال سيويه وهو نادر. وقوله: (وقال هشام) أي ابن عروة (عن وهب) أي ابن كيسان، ورواية هشام هذه تقدمت مرصولة في الاستقراض. وقوله: (وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر) أي ابن إسحاق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي ﷺ حتى أعلمه بقصته فقال

قوله: (لله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: «قال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا» وهو يشعر بأن المراد بالوضع الخط من رأس المال، وبالرفق الاقتصاد عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإسهال، وفي هذا الحديث الحضيض على الرفق بالغيرم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزرجر من الحلف من ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن الهلبلبي نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل في هذا قوله للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص «أفلح إن صدق» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستقامة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيجسه على الإزدياد من نوافل الخير. وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهما لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصنع عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ووقع الصوت عند الحاكم. وفيه جواز سؤال المدين الخاطئة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة. وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم.

قوله: (لله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: «قال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا» وهو يشعر بأن المراد بالوضع الخط من رأس المال، وبالرفق الاقتصاد عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإسهال، وفي هذا الحديث الحضيض على الرفق بالغيرم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزرجر من الحلف من ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن الهلبلبي نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل في هذا قوله للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص «أفلح إن صدق» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستقامة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيجسه على الإزدياد من نوافل الخير. وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهما لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصنع عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ووقع الصوت عند الحاكم. وفيه جواز سؤال المدين الخاطئة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة. وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم.

قوله: (لله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: «قال إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا» وهو يشعر بأن المراد بالوضع الخط من رأس المال، وبالرفق الاقتصاد عليه وترك الزيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإسهال، وفي هذا الحديث الحضيض على الرفق بالغيرم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزرجر من الحلف من ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن الهلبلبي نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل في هذا قوله للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص «أفلح إن صدق» ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستقامة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيجسه على الإزدياد من نوافل الخير. وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهما لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصنع عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ووقع الصوت عند الحاكم. وفيه جواز سؤال المدين الخاطئة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة. وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم.

قوله: (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الإسناد في أول الملازمة، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب التضاضي والملازمة في المسجد» من كتاب الصلاة، وأفاد ابن أبي شيبة في روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين، قال ابن بطال: هذا الحديث أصل لقول الناس: خير الصلح على الشرط.

١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامي بين الناس عليّ صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يغفل بين الناس صدقة». [انظر: ٢٨٩١، ٢٩٨٩، وانظر في الظاهر: باب: ٢٤ أخرجه مسلم: ١٠٠٩، مطرا].

قوله: (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبي هريرة «تعديل بين الناس صدقة» وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد، ووقع هنا في أول الإسناد «حدثنا إسحاق» غير منسوب في جميع الروايات إلا عن أبي ذر فقال: «إسحاق بن منصور» ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما «إسحاق بن نصر» والآخر «إسحاق» غير منسوب. وسياق إسحاق بن نصر مغاير لسياق إسحاق الآخر، فتعين أنه ابن منصور والله أعلم. وقوله: «سلامي» بضم المهمله وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل، ووقع عند مسلم من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن في الإسناد ثلاثمائة وستين مفصلاً، قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل وأن في هذا الحديث إلا العدل، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا صلح. وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فمطف العدل عليه من عطف العام على الخاص.

١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأي

حكمه عليه بالحكم البين

٢٧٠٨ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني

ابن إسحاق الظهر، وقال هشام المعمر، وقال عبيد الله بن عمر المغرب، والثلاثة روه عن وهب بن كيسان عن جابر، وكان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمسك وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بينهما كبير معنى والله أعلم. وقوله: « وستة لرون » اللرون ما عدا المجوء، وقيل هو الدقل وهو الردي، وقيل اللرون اللين واللبينة، وقيل الأخلاط من التمر، وسناني اللبنة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم للبخلة.

٤١ - باب الصَّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ج).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كُتَيْبَ بْنَ مَالِكِ الْخَوَزَمِيَّ: أَنَّهُ قَضَى ابْنَ أَبِي خَنْزَرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَقَّتْ أَمْوَالُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حَجْرِي، فَجَادَى كُتَيْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: « يَا كُتَيْبُ ». فَقَالَ: كَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ صَحَّ الشُّطْرُ، فَقَالَ كُتَيْبٌ: « قَدْ قَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُمْ فَانْصِبْ ». [راجع: ٤٥٧. أخرجه مسلم: ١٥٥٨].

قوله: (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقت مع ابن أبي حنزة، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب. وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به. وأجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين، وكانه الحق به الصلح فيما يتعلق بالدين بطريق الأول. قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يجل الأجل لم يميز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وإن صلحه بعد حلول الأجل عن دراهم ببنائير أو عن دنائير بدراهم جاز واشترط القبض أم.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهبي في «الزهرات» ولليث فيه إسناده آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب.

(خاتمة): اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً، المعلق منها اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً والمخالص اثنا عشر حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكر في فضل الحسن، وحديث عوف والمسور اللطيفين، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار.



٥٤ - كتاب الشُّرُوطِ

١ - باب ما يجوز من الشُّرُوطِ في الإسلام

وَالْأَحْكَامِ وَالْمَبَايِعَةِ

٢٧١٢، ٢٧١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوزَةُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمُسَوِّزَ بْنَ مَعْرُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُخْبِرَانِ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ، كَانَ فِيهَا اشْتِرَاطُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ بِنَا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَأَمَضُوا مِنْهُ، وَتَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ

٢٧١٣ - قَالَ غُرُوزَةُ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَمْتَحِنُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ أَجْرَاتٍ فَانصُرُوهُنَّ ﴾ إِلَى: ﴿ غُرُوزَ رَجِيمٍ ﴾ [المسحة: ١٠ - ١٢]. قَالَ غُرُوزَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَنْ أَرَى بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، فَإِنَّ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ بَاتَتْ بِهَا ». كَلَامًا يَكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا سَمِعْتُ يَدَّ امْرَأَةٍ يَدَّ امْرَأَةٍ فِي الْمَبَايِعَةِ، وَمَا بَاتَتْهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [المسح: ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٥٧٢١٤. أخرجه مسلم: ١٨٩٦].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَبْرِئًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَطَ عَلَيَّ: « وَالنَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ». [راجع: ٥٧. أخرجه مسلم: ٥٦].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَبْرِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع: ٥٧. أخرجه مسلم: ٥٦].

قوله: (باب ما يجوز من الشروط والأحكام والمبايعة) كذا لأبي ذر، وسقط كتاب الشروط لغريمه. والشروط جمع شرط يفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله: (في الإسلام) أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلاً أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلاً، ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي مثلاً. وقوله: « والأحكام » أي العقود والمعاملات. وقوله: « والمبايعة » من عطف الخاص على العام.

قوله: (بخبرنا عن أصحاب رسول الله ﷺ) مكنا قال عقيل عن الزهري واتصفر غيره على رواية الحديث عن المسور بن حمزة ومروان بن الحكم، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل، وهو كذلك لأنهما لم يعضرا القصة، وعلى هذا فهو من مستند من يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مستند المسور أو مروان، لأن مروان لا يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بستين.

قوله: (لما كتب سهيل بن عمرو) مكنا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل، وسيأتي بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك.

قوله: (فامضوا) بعين مهملة وضاد معجمة أي انفروا وشق عليهم، قال الخليل: معض بكسر العين المهملة والضاد للمعجمة من الشيء وامتنع: تروجع منه. وقال ابن القطاع: شق عليه وأثم منه. ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة، فالجمهور على ما هنا، والأصلي والمحدثي بقاء مشالة، وعند القاسبي امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي، وعن التنفي انفصوا بنون وفي معجمة وضاد غير مشالة، قال عياض: وكلها تغيرات، حتى وقع عند بعضهم انفصوا بفاء وتشديد، وبعضهم اغفلوا من الغيظ. وقوله: « قال عروة فاخبرني عائشة » هو متصل بالإسناده المذكور أولاً، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر النكاح، ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الإيمان.

٢- باب إذا باع نخلاً قد أبرت

وقال غنيد الله وابن إسحاق، عن وهيب، عن جابر: اشترت النبي بأوقية.

وثابتة زيد بن أسلم، عن جابر.

وقال ابن جريح، عن عطاء وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة ذنابير». وهذا يكون وثقة على حساب الدينار بعشرة دراهم.

ولم يبين الثمن مبيعة، عن الشعبي، عن جابر. وابن المنكدر وأبو الزبير، عن جابر.

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: أوقية ذهب. وقال أبو إسحاق، عن سالم، عن جابر: بعته درهم. وقال داود بن قيس، عن غنيد الله بن مقسم، عن جابر: اشترت بطريق كوك، أحييه قال: باع أواق.

وقال أبو نصر، عن جابر: اشترت بعشرين ديناراً.

وقول الشعبي بأوقية أكثر.

قوله: (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليبه عنه، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد. فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحد وإسحاق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتزل في الشرط منزلة الاستثناء لأن الشرط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً. ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل حله عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن الفاظه اختلفت: فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال. وقد عارضه حديث عائشة في قصة بيرة فيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقد بسطه في آخر المتن، وصح من حديث جابر أيضاً انتهى عن بيع الثياب أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها والدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثياب فهي نفس الحديث «إلا أن يعلم» فلم ير أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط فهي إسناده مقال وهو قابل للتأويل، وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: (صحعت عامراً) هو الشعبي.

قوله: (أنه كان يسير على جبل له قد أعيا) أي تعب، في رواية ابن عمر عن زكريا عند مسلم «أنه كان يسير على جبل فأعيا فأراد أن يسببه» أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام، فهي أول رواية مفترية عن الشعبي في الجهاد «غزوت مع رسول الله ﷺ فتلاحق بي وتحني ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير» والناضح بنتون ومعجمه ثم مهمله هو الجمل الذي يسقى عليه سمي بذلك لفضحه بالاهـ حال سقيه. واختلفت في تعيين هذه الفتوة كما سيأتي بعد ذلك، ووقع عند البراز من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر.

قوله: (فهر النبي ﷺ فضربه لدعا له) كذا فيه بإفهامه فإنه كأنه عقب الدعاء له بضربه. وللمسلم واحد من هذا الوجه «فضربه برجله ودعا له» وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي «فضربه رسول الله ﷺ ودعا له فمشى مشية ما منسى قبل ذلك مثلها» وفي رواية مفترية المذكورة «فزجره ودعا له» وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة «فهر بي النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله قال: ما لك؟ قلت: أتني على جبل فقال: فقال: أمعت فضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطنيه، فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول الترم» وللنسائي من هذا الوجه «فازحف فزجره النبي ﷺ فانبسط حتى كان أمام الجيش» وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع «فتخلف. فتزل فحجته بمحجته ثم قال: اركب، فركبت، فقد

٢٧١٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت، فتمركها للبائع إلا يفسرط المتنازع». [راجع: ٢٢٠٣. أخرجه مسلم: ١٥٤٣.]

قوله: (باب إذا باع نخلاً قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهني «ولم يشترط الثمن» أي المشتري، ذكر فيه حديث ابن عمر، وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع، ولم يذكر جواب الشرط اكفاء بما في الخبر.

٣- باب الشروط في البيوع

٢٧١٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن بيرة جاءت عائشة تسعيتها في كتابتها، ولم تكن قطعت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ازجعي إلى اهلك، فإن أخبرنا أن الفضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فقلت، فذكرت ذلك بيرة إلى أهلها فأبوا، وقالوا: إن شأنت أن تحسب عليك لفضل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «اتعاسي فاطمي، فإنما الولاء لمن أعتق». [راجع: ٥٦٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥. بقطعة لم ترد في هذه الطرق. أخرجه بطوله: ١٥٥٤.]

قوله: (باب الشروط في البيوع) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بيرة، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتبارها بين الفقهاء.

٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة

إلى مكان مسمى جازاً

٢٧١٨ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكريا قال: سمعت عامراً يقول: حدثني جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جبل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فصرته، فدعا له فقار يستير ليس يسير، ملة، ثم قال: «وبغية بأوقية». قلت: لا، ثم قال: «وبغية بأوقية». فبغية، فاستحييت حملته إلى أهلي، فلما فيما أتته بالجمل وتقدني لعمري، ثم انصرف، فأرسل علي إصري قال: «ما كنت لأجد جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك». [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥. وقطعة لم ترد في هذه الطرق، وهو باختلاف في الرضاع: ٥٤٥.]

قال شعبة عن مغيرة، عن عامر، عن جابر: أقرني رسول الله ﷺ ظهرة إلى المدينة.

وقال إسحاق، عن جرير، عن مغيرة: فبغية علي أن لي قسار ظهروه حتى أتبع المدينة.

وقال عطاء وغيره: «ولك ظهرة إلى المدينة».

وقال محمد بن المنكدر، عن جابر: شرط ظهرة إلى المدينة.

وقال زيد بن أسلم عن جابر: «ولك ظهرة حتى ترجع».

وقال أبو الزبير، عن جابر: «أقرناك ظهرة إلى المدينة».

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: «تبع علي إلى اهلك».

قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي.

قوله: (وقد قُتِلَني ثَمَنُه ثم انصرفت) في رواية مفيدة الماضية في الاستعراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم « وفي روايته الألفية في الجهاد » فأعطاني ثمنه ورده علي « وهي كلها بطريق الجواز لأن العطية إنما وقمت به بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه « فلما قدمت المدينة قال لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزده، قال فأعطاني أوقية وزادني قيراطاً، قلت لا تغارفتي زيادة رسول الله ﷺ الحديث، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة، وتقدم تحوه في الزكاة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر، ولأحمد وأبي عوانة من طريق وهب بن كيسان « فوالله ما زال ينمي ويؤيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أسى فيما أصيب للناس يوم الحرة « وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند النبي ﷺ فقال: يا بلال أعطه ثمنه، فلما أديرت دعائي فخصت أن يرده علي فقال: هو لك « وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح « فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجع لي في الميزان، فانطلقت حتى وليت فقال: ادع جابراً، قلت: الآن يرده علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض لي منه فقال: خذ جملك ولك ثمنه « وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم « ولم يكن لنا ناضح غيره « وقوله: « وكانت في إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه « ومع تنديم خاله له على يبعه، ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه. ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر « فلما أتيته دفع لي البعير وقال: هو لك، فمسررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول: اشتري منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك؟ قلت: نعم .

قوله: (ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا، وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ « أتاني إنما ما كنت لأخذ جملك، خذ جملك ودرهمك كما لك « أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني عنه، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن زكريا، لكن قال في آخره « فهو لك « وعليها التصريح صاحب « المدينة » ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ « قال أظننت حين ما كنتك أنذهب بجملك؟ خذ جملك وثنمه فهذا لك « وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله: « لأخذ » للتعليل وبعدها همزة مدودة، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي، « خذ « بصيغة الأمر، ويلزم عليه التكرار في قوله: « خذ جملك »

قوله: (ما كنتك) هو من الماكسة أي المناقصة في الثمن، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم، قال ابن الجوزي: هذا من أحسن التكرم، لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه، فإذا تعرض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل:

وقد تخرج الحاجات بأمر مالك تفانس مسن رب بهسن

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب المم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن.

قوله: (وقال شعبة عن هفيرة) أي ابن مقسم الضبي (عن عامر) هو الشعبي [عن جابر: أفقرني ظهوره] بتقديم الفاء على الفاف أي حلني على فقاره، والفقار عظم الظهر، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه.

قوله: (وقال إسحاق) أي ابن إبراهيم (عن جرير عن هفيرة: فبعته علي أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد، وهي دالة على الاشتراط، بخلاف رواية شعبة عن هفيرة فإنها لا تدل عليه، وقد رواه أبو عوانة عن هفيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه: « قال بعته ولك ظهره حتى تقدم « ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ « فأشترى مني بغيراً علي أن لي ظهره حتى أقدم المدينة .

قوله: (وقال عطاء وغيره) أي عن جابر (ولك ظهره إلى المدينة) تقدم موصولاً مطولاً في الزكاة ولفظه « قال بعته، قلت: هو لك، قال: قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة « وليس فيها أيضاً دلالة على الاشتراط.

قوله: (وقال محمد بن المنكدر عن جابر: شرط لي ظهره إلى المدينة) وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبي به، ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ « فبعته إياه وشرطه أي ركوبه إلى المدينة .

قوله: (وقال زيد بن أسلم عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع) وصله

رأيت أخته عن رسول الله ﷺ « وعند أحمد من هذا الوجه « قلت: يا رسول الله أبطأ بي جلي هذا، قال: أخته، وأتاه رسول الله ﷺ، ثم قال: أعطني هذه العصابة أو أقطع لي عصا من شجرة فضلت، فأخذها فنخسه بها فغسقت قال: اركب، فركبت « وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فأبطأ علي حتى ذهب الناس، فجعلت أرقبه ويهمني شأنه، فإذا أتني فقال: أجابني قلت: نعم. قال: ما شألك؟ قلت: أبطأ علي جلي، فنفت فيها أي العصابة مع من الما في غره ثم ضربه بالعصابة فوثب « ولابن سعد من هذا الوجه « ونضح ماء في وجهه وديره وضربه بصصية فانبعث، فما كدت أمسكه « وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم « فكتت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه « وله من طريق أبي نضرة عن جابر « فنخسه ثم قال: اركب باسم الله « زاد في رواية مفيدة المذكورة « فقال كيف ترى بغيرك؟ قلت: بخير، قد أصابته بركك .

قوله: (ثم قال بعته بأوقية. قلت لا) في رواية أحمد « فكرهت أن أبيعها « وفي رواية مفيدة المذكورة « قال أبيعنيها؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قلت: نعم « وللنسائي من هذا الوجه « وكانت في إليه حاجة شديدة « ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والمرحمة والمهلمة مضمر، وفي رواية عطاء قال: « بعته، قلت بل هو لك يا رسول الله، قال: بعته « زاد النسائي من طريق أبي الزبير قال: « اللهم اغفر له، اللهم ارحمه « ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر « فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغير لك « زاد النسائي من هذا الوجه « وكانت كلمة قولها للعرب: أفضل كذا والله يغير لك . ولأحمد « قال سليمان يعني بعض رواة فلا أدري كم من مرة « يعني قال له والله يغير لك، وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر « استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة « وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد « أتبعني جملك هذا يا جابراً؟ قلت: بل أهيه لك. قال: لا، ولكن بعته « وفي كل ذلك رد لقول ابن التين إن قوله: « لا « ليس بمحفوظ في هذه القصة.

قوله: (بعته بأوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد « فقال بعته، قلت: هو قال: قد أخذته بوقية « ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه « فلما أكثر علي قلت: إن لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها، قال: نعم « والوقية من القصة كانت في عرف ذلك الزمان أربعين درهماً وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهماً وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: (فاستحييت حملته إلى أهلي) الحملان بضم المهلمة الحمل والمفمور محذوف، أي استحييت حمله إياي، وقد رواه الإسماعيلي بلفظ « واستحييت ظهره إلى أن تقدم « ولأحمد من طريق شريك عن هفيرة « أشترى مني بغيراً علي أن يفقرني ظهره سفري ذلك « وذكر المصنف الاختلاف في الفاظ على جابر، وسيأتي بيانه.

قوله: (فلما قلدها) زاد هفيرة عن الشعبي كما مضى في الاستعراض « فلما دنونا من المدينة أسأذنته فقال: تزوجت بكراً أم ثيباً « وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى، وزاد فيه « قد قدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلأمني . « ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة « فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها: ألم تري أبي بعث ناضحنا، فما رأيتها أعجبها ذلك « وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى. وجزم ابن لفظه بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو، ويحمل أنهما جميعاً لم يعجبهما يبعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره. وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الملهك بلفظ « ثم قال: أتت أمهك، فتقدمت الناس إلى المدينة « وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع « وقدم رسول الله ﷺ المدينة قبلي، وقدمت بالهداة فنجت لي المسجد فوجدته فقال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع الجمل وادخل فصل ركعتين « وظاهرهماالتناقض، لأن في إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة وفي الأخرى أن النبي ﷺ قدم قبله، فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال إنه لا يلزم من قوله تقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحضوه بعد أن تقدمهم إما لتزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً فبات دون المدينة واستمر النبي ﷺ إلى أن دخلها سحرراً ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (أتيت به بالجمل) في رواية مفيدة « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير « ولأبي التمر كل عن جابر كما سيأتي في الجهاد « فدخلت بعني المسجد إليه وعقلت الجمل فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: جلنا، فبعث لي أواق من ذهب ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت نعم .

الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتسامه.

قوله: (وقال أبو الزبير عن جابر: أقرناك ظهوره إلى المدينة) وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير به، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « فبعت منه بمخمس أواق؛ قلت: على أن في ظهوره إلى المدينة، قال: ولك ظهوره إلى المدينة » وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أيوب قال: « قد أخذته بكنا وكذا وقد أهرتك ظهوره إلى المدينة ».

قوله: (وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبليغ به إلى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش، وهذا لفظ عديد بن حميد، ولفظ ابن سعد والبيهقي « تبليغ عليه إلى أهلك » ولفظ مسلم « تبليغ عليه إلى المدينة » ولفظ أحمد « قد أخذته بوقية، أركبه، فإذا قمت فأتنا به » وهي مقاربة.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف: (الأشواط أكثر وأصح عندني) أي أكثر طرقاً وأصح خرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه بإحسان من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية، وأصح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بمحدث أيوب من سفيان، والحاصل أن الذين ذكروهم بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره، لأن قوله: « لك ظهوره » و « أقرناك ظهوره » و « تبليغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك. وقد روى عن جابر معنى الاشتراط أيضاً أبو التمر كل عند أحمد ولفظه « فبعتي ولك ظهوره إلى المدينة » لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي التمر كل فلم يتعرض للشرط إثباتاً ولا نفيًا، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ « أتبيعتي جملك؟ قلت: نعم. قال: أقدم عليه المدينة » ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ « فاشتري مني بعيراً فجعل لي ظهوره حتى أقدم للمدينة » ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ « فقلت يا رسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة ». ورواه أيضاً عن جابر نبيح المزني عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه « قد أخذته بوقية، قال فتزلت إلى الأرض فقال: ما لك؟ قلت: جملك. قال أركب، فركبت حتى أتيت المدينة » ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه « حتى بلغ أوقية، قلت قد رضيت، قال: نعم، قلت: فهو لك، قال: قد أخذته. ثم قال: يا جابر هل تزوجت؟ الحديث، وما جئنا إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر، وهو مقفود هنا مع إمكان الترجيح، قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، وأما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون روايتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيستين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأثوري، والمزوج لا يمنع التمسك بالراجح، وقد جرح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكن تاراه بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره « أتزاني ما كنتك الخ » قال: فإنه يشتر أن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة، ورده الطبراني بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل، قال: وكيف يصح قائله في قوله: « بعتك بأوقية » بعد المساومة؟ وقوله: « قد أخذته » وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله فاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها لأنها طرات في ملكه. وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن البيع ووقع البيع بما عداها، ونظيره من باع غللاً قد أبرت، واستثنى ثمنها، والمتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علمها معاً فلا مانع، فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك. وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع غير قبل التفرغ، فلما قال في آخره « أتزاني ما كنتك » دل على أنه كان اختار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف. وقال الإسماعيلي: قوله: « ولك ظهوره » وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتزبه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق، فلذلك سأل لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط، ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره. وحاصله: أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً، فتبرع بمختمه أولاً كما تبرع برقبته آخرًا. ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبراني من

الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر « فلما تقديني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة » واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد، لكن لم أقف على الرواية المذكورة، وإن ثبتت فبعتين تأويلها على أن معنى « تقديني الثمن » أي قرره في واقفنا على تعيينه، لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه للثمن إنما كان بالمدينة، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي « أتبيعتي جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدنان » الحديث، فالعنى أتبيعتي بدنان أوقية إذا قدمنا المدينة. وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى « أقرناك ظهوره » و « أهرتك ظهوره » وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضاً قول جابر « هو لك، قال: لا بل بعينه » فلم يقبل منه إلا بثمن رفقاً به، وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا، وزعم أن النكته في ذكر البيع أنه أراد أن يبر جابراً على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فباعه في جله على اسم البيع ليتوفر عليه براه ويقضى البعير قائماً على ملكه فيكون ذلك أمناً لمروفه. قال: وعلى هذا المعنى أمره ببلال أن يزيد على الثمن زيادة جهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك. وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقياً في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والتمن معاً، وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الأمل. وأتوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط. وأبدي السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي، ملخصها أنه ﷺ لما أخبر جابراً بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال: « ما تشتهي فازيدك » أكد الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم، ثم وفر عليه الجمل والتمن وزاده على الثمن، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى: ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ [يونس: ٢٦].

قوله: (وقال عبيد الله) أي ابن عمر العمري (وابن إسحاق عن وهب) أي ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (إشراء النبي ﷺ بأوقية) وطريق ابن إسحاق وصلها أحمد وأبو يعلى والبخاري مطولة وفيها « قال قد أخذته بدرهم، قلت: إذا تقني يا رسول الله، قال: فبدرهمين، قلت: لا، فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية » الحديث، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال: « أتبيعت جملك؟ قلت: نعم، فاشتري مني بأوقية ».

قوله: (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أي في ذكر الأوقية، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي.

قوله: (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة، وقوله: « وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة » هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أي من القضة وهي أربعون درهماً، وقوله: (الدينار) مبتداً.

قوله: (بعشرة) خبر أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة، ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من الطرق لا في البخاري ولا في غيره، وإنما هو من كلام البخاري.

قوله: (ولم يبين الثمن مفردة عن الشعبي عن جابر، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مفردة، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يبينوا الثمن في روايتهم، فاما رواية مفردة فتقدمت موصولة في الاستعراض وتأتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن، وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما، ولذلك لم يبين يسار عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه، ورواه أحمد من طريق يسار فقال: « عن أبي هبيرة عن جابر » ولم يبين الثمن في روايته أيضاً، وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه التمين أيضاً. وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يبين الثمن، لكن أخرجه مسلم فمن الثمن ولفظه « فبعتته منه بمخمس أواق، قلت على أن في ظهوره إلى المدينة » وكذلك أخرجه ابن سعد، ورويته في « فوائد تمام » من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه: « أخذته منك بأربعين درهماً ».

قوله: (وقال الأعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر: أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا، وفي رواية لأحمد صحيحة « قد أخذته بوقية » ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة.

قوله: (وقال أبو إسحاق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر بماتى درهم، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مفسم عن جابر: اشراه بطريق توك، أحسبه قال بأربع أواق). أما رواية أبي إسحاق فلم أتف على من وصلها، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها: «ماتى درهم». ووقع للنووي أن في بعض روايات البخاري «ثمانة درهم» وليس ذلك فيه أصلاً، ولعله أراد هذه الرواية فنصحت. وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن، فأما جزمه بأن القصة وقعت في طريق توك فرائفة على ذلك علي بن زيد بن جلدان عن أبي المتوكل عن جابر «أن رسول الله ﷺ مر بجابر في غزوة توك» فذكر الحديث، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل قال: «في بعض أسفاره» ولم يبينه، وكذا أهدم أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: «كنت في سفر» ومنهم من قال: «كنت في غزوة توك» ولا منافاة بينهما. وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد «لا أمري غزوة أو صرة» ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن روايته للجمل وشنه وسهمي مع القرم «لكن جزم أبو إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته للجمل إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من غل، وكذا أخرجه الواقفي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، وهي الراجحة في نظري لأن أهل المنازاة أنشط لذلك من غيرهم، وأيضاً فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق توك ملاحة لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضاً فإن في كثير من طرقه أنه ﷺ سأل في تلك القصة «هل تزوجت؟ قال: نعم قال: أتزوجت بكراً أم ثيباً» الحديث، وفيه احتلاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فستزوج ثيباً لتمشطن وتقوم عليهن، فأشهر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في توك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، وتوك كانت بعد ما بسبع سنين والله أعلم، لا جرم جزم البيهقي في «الدلائل» بما قال ابن إسحاق.

قوله: (وقال أبو نضرة عن جابر اشراه بعشرين ديناراً) وصله ابن ماجه من طريق الجريسي عنه بلفظ «فما زال يزيدني ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً» وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فإليه الثمن.

٥- باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأَلَّتِ الْأَصْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَلْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّجِيلِ، قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: «كَفَلْنَاكَ الْمَوْتَةَ وَنَشَرْنَاكُمْ فِي الْمَوْتَةِ». فَأَلُّوا سَبِيحًا وَأَقَطْنَا. [رواه: ٢٧٢٥].

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا قُوسِي: بَنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَالِغٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَرُ الْيَهُودِ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزَوَّجُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ فِيهَا. [رواه: ٢٧٢٥]. أخرجه مسلم: ١٥٥١].

قوله: (باب الشروط في المعاملة) أي من مزاورة وغيرها. ذكره في حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار للموتة والعمل ويشركهم في الثرة مزاورة، وقد تقدم الكلام عليه في «فضل النجدة» في أواخر الحبة، والشروط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعياً، لأن تقديره إن تكفونا تقسم بينهم. ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزاورة أهل خيبر، ذكره مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه في المزاورة.

٦- باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ مَقَاطِعَ الْخَطُوفِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَّ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمُسَوِّزُ: سَوَّفَتِ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرِهِ فَأَخْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدْتَنِي قَوْلِي لِي».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤَلِّفُوا بِهِ مَا اسْتَظَلَّمْتُمْ بِهِ الْقُرُوجَ». [رواه: ٥١٥١]. أخرجه مسلم: ١٤١٨].

قوله: (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من «عقدة» والمراد وقت العقد.

قوله: (وقال عمرو) أي ابن الخطاب (إن مقاطع الخطوف) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن

قوله: (وقال أبو إسحاق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر بماتى درهم، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مفسم عن جابر: اشراه بطريق توك، أحسبه قال بأربع أواق). أما رواية أبي إسحاق فلم أتف على من وصلها، ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها: «ماتى درهم». ووقع للنووي أن في بعض روايات البخاري «ثمانة درهم» وليس ذلك فيه أصلاً، ولعله أراد هذه الرواية فنصحت. وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن، فأما جزمه بأن القصة وقعت في طريق توك فرائفة على ذلك علي بن زيد بن جلدان عن أبي المتوكل عن جابر «أن رسول الله ﷺ مر بجابر في غزوة توك» فذكر الحديث، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل قال: «في بعض أسفاره» ولم يبينه، وكذا أهدم أكثر الرواة عن جابر، ومنهم من قال: «كنت في سفر» ومنهم من قال: «كنت في غزوة توك» ولا منافاة بينهما. وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد «لا أمري غزوة أو صرة» ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن روايته للجمل وشنه وسهمي مع القرم «لكن جزم أبو إسحاق عن وهب بن كيسان في روايته للجمل إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من غل، وكذا أخرجه الواقفي من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر، وهي الراجحة في نظري لأن أهل المنازاة أنشط لذلك من غيرهم، وأيضاً فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة، وليست طريق توك ملاحة لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع، وأيضاً فإن في كثير من طرقه أنه ﷺ سأل في تلك القصة «هل تزوجت؟ قال: نعم قال: أتزوجت بكراً أم ثيباً» الحديث، وفيه احتلاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فستزوج ثيباً لتمشطن وتقوم عليهن، فأشهر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه، فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في توك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح، وتوك كانت بعد ما بسبع سنين والله أعلم، لا جرم جزم البيهقي في «الدلائل» بما قال ابن إسحاق.

قوله: (وقال أبو نضرة عن جابر اشراه بعشرين ديناراً) وصله ابن ماجه من طريق الجريسي عنه بلفظ «فما زال يزيدني ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً» وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فإليه الثمن.

قوله: (وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي مواقة لغيره من الأقوال، والحاصل من الروايات أوقية وهي رواية الأكثر، وأربعة دنائير وهي لا تختلفها كما تقدم، وأوقية فصب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون ديناراً هذا ما ذكره المصنف، ووقع عند أحمد واليزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل «ثلاثة عشر ديناراً» وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال: سبب الاختلاف أنهم رويوا بالمعنى، والمراد أوقية الذهب، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب، والأربعة دنائير مع العشرين ديناراً عمولة على اختلاف الوزن والعدد، وكذلك رواية الأربعين درهما مع لثاني درهم، قال: وكان الإخبار بالقصة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اه مخلصاً، وقال الداودي: المراد أوقية ذهب، ويعمل عليها قول من أطلق، ومن قال خمس أواق أو أربع أواق من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب، قال: ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية، ولا يخفى ما فيه من التمسك. قال القرطبي: اختلفوا في ثمن الجمل اختلافاً لا يقبل التفتيح، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق، وهو سبي على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك. قال الإسمايلي: ليس اختلافهم في قدر الثمن بضر، لأن الغرض الذي سبق للحديث لأجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحسنه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك، ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأسفل الحديث. قلت: وما جئنا إليه البخاري من الترجيح أهدى، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليتم ذلك وبالله التوفيق. وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع، والمماكة في البيع قبل استقرار العقد وإبدائه للمشتري بذكر الثمن، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع، وأن إجابة الكبير بقول «لا» جائز في الأمر الجائز، والتحدث بالمصلح للصالح للإريان بالقصة على وجهها لا على وجه تركية التمسك بإرادة الفخر. وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم، وإعانتهم بما يسر من حال أو مال أو دعاء، وتواضعه ﷺ. وفيه جواز ضرب الدابة للسر وإن كانت غير مكلفة، وعمله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء، وفيه توفير التابع لرئيسه. وفيه الوكالة في وفاء الديون، والوزن على المشتري، والشراء بالنسيئة. وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر «هو لك» قال: لا بل بعينه، وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد

بن غنم يفتح المعجمة وسكون النون عنه، وسيأتي سياقه في النكاح، وكذلك حديث المسرد الملق وحديث عتبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى

٧- باب الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَظَلَةَ الزُّرَيْمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَالِعَ بْنَ خَلِيدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذُو، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَسْءَلْ عَنِ الْوَرَقِ. [راجع: ٢٧٨٦. أخرجه مسلم: ١٥٤٧، باختلاف، وفي البوع ١١١٥].

قوله: (باب الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ) هذه الترجمة انحصت من الماضية قبل باب، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة.

٨- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاجِزٌ لِبَاطِلٍ، وَلَا تَأْخِذُوهَا، وَلَا يُؤَدُّ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يَخْطُبُنَّ عَلَى خَطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا لِئَسْتَكْفِي إِنْ أَمَّا». [راجع: ٢١٤٠. أخرجه مسلم: ١٤١٣. أخرجه: ١٥١٥، بدون الخطبة. وأخرجه: ١٥٢٥، أول].

قوله: (باب ما لا يجوز من الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه «لا يخطبن على خطبة أخيه» وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح، وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه، وقوله: (طلاق أخيهما) أي بالنسبة إلى كونها يصيران ضربتين، أو المراد أخوة الإسلام لأنها الغالب.

٩- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٥، ٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشَدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَقْبَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَلْفَسَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فُلٌّ». قَالَ: «إِنْ أَيْسَى كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَائِي، وَإِنِّي أُخْرِجُكَ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمِ، فَأَقْدَمْتُ مِنْهُ بِمَالَةٍ شَاةٍ وَوَرِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَفْرِيبَ عَامٍ، وَأَنْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي فَسَى يَدِيهِ لِأَقْرَبِينَ يَنْكَحُنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالنَّمْرَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفْرِيبُ عَامٍ، اغْذُ يَا أَيُّسَى إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِعْهَا». قَالَ: «فَلَمَّا عَلِمْتُهَا فَاعْتَرَفْتُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فُرْجِمَتْ». [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥. أخرجه مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

قوله: (باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ) ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة السيف، وقد ترجم له في الصلح «إذا اصطلحوا على جور فهو مردود». ويستفاد من الحديث أن كل شر وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صحيح وقع فيه فهو مردود، وسيأتي الكلام عليه في الحدود إن شاء الله تعالى.

١٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ

إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا غِلَاذُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ رضي الله عنها مَكَاتِبَةً، فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَخْبَيْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا مِنِّي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي لِهَيْلِكَ، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ بَلَّغَهُ، فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُ بَرِيرَةَ»، فَسَأَلَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَخْبَيْتَهَا، وَتَشْتَرُونَهَا مَا شَاءُوا»، قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَخْبَيْتَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَا عَمَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْلَا لِيَمَنَ اعْتَقَ، إِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [راجع: ٤٥٦. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هله الطريق. وأخرجه: ١٥٥٤، ورقم ٢٦].

قوله: (باب ما يجوز في شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق) ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر العتق.

١١- باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: «إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ».

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرَةَ: حَدَّثَنَا شَقِيبٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ لُبَابٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّلَاقِ، وَأَنْ يَتَنَاقَ الْمُفَاهِجُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا، وَأَنْ يَسْتَمَّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيفِ.

تَابَهُ مَعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدُ عَنْ شَقِيبَةَ.

وَقَالَ عُثْمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَهَى.

وَقَالَ آدَمُ: نَهَيْتَا.

وَقَالَ النَّضْرُ وَحِجَابُ بْنُ نُهَيْلٍ: نَهَى. [راجع: ٢١٤٠. أخرجه مسلم: ١٤١٣،

دون الطفي والصرية. وأخرجه: ١٥١٥، مختصراً].

قوله: (باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ) أي تعليق الطلاق.

قوله: (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ أي بهيمة (أو آخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعنده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق، قالوا إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد: قلت له فإن ناساً يقولون هي طلقية حين بدأ بالطلاق، قال: لا، هو أحق بشرطه. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يخلف بالطلاق فيبدأ به قالوا: له نيباء إذا وصله بكلامه، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعي: إذا بدأ بالطلاق قبل بيته وقع الطلاق، بخلاف ما إذا أخره وقد فقهه الجمهور في ذلك.

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي، وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة هذا في البيوع مفرقاً في مواضعه، والغرض منه قوله: «ولا تشتري المرأة طلاق أختها» لأن مفهومها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابه معاذ) أي ابن معاذ النخعي «وعبد الصمد» هو ابن عبد الوارث والمعنى أنهما تابعا محمد بن عمرو في تصريحه برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإستناد النبي إليه صريحاً.

قوله: (وقال غندر وعبد الرحمن) أي ابن مهدي يعني أنهما رواه أيضاً عن شعبة فابهما الفاعل، وذكره بضم النون وكسر الهاء.
قوله: (وقال آدم) أي ابن أبي ياس يعني عن شعبة: [نهى] أي ولم يسم فاعل النهي أيضاً.

قوله: (وقال النضر) أي ابن شميل (وحجاج بن منهال) يعني عن شعبة أيضاً (لهي) أي يفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي، أيضاً. وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة: فاما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه «أن رسول الله ﷺ نهي عن التلقي الحديث، واما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضاً وقال فيها: «إن رسول الله ﷺ نهي» مثل حديث معاذ، وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة، لكن شك أبو داود هل هو نهي أو نهي، واما رواية غندر فوصلها مسلم أيضاً قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر

وقال في روايته نهي كما علقه البخاري، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جبر، وأبو عوانة من طريق أبي النضر كلاهما عن شعبة. واما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها واما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية لإبراهيم بن يزيد عنه، واما رواية النضر بن شميل فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه، واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق إسحاق القاضي عنه، وقرنها برواية خصص بن عمر عن شعبة، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبي أنيسة عن علي بن ثابت قتال فيه «عن النبي ﷺ» ولم يشك، وقوله في هذا المتن: «وأن يبياع المهاجر للأعرابي» المراد بالمهاجر الحضري، وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان، والمعنى أن الأعرابي إذا جاء السوق لبياع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يهرم أهل السوق نعماً وروحاً، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «أن يبياع» أن يبيع فيوافق الرواية الماضية.

١٤- باب إذا اشترط في المزارعة، إذا شئت أخرجتكم

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَالِي، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا لَدَغَ أَهْلَ عَمْرٍو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَامَ عَمْرٍو خَبِيئاً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ غَاضِلٌ يَهْوُو خَيْرَ عَلَى أَوْلِيائِهِمْ، وَقَالَ: «فَرِكُمْ مَا أَرَكُمُ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَدَعَتْ بِنَاتَهُ وَرَجَلَاهُ، وَتَسَّيْنَا هُنَاكَ عَدُوَّ غَيْرِهِمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَهُمْ مَتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاعَهُمْ، لَمَّا اجْتَمَعَ عَمْرٍو عَلَى ذَلِكَ أَنَا أَسَدُ نَيْبِ أَبِي الْخَلِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْرَجْنَا وَقَدْ أَرَأَيْتَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأُمُورِ، وَخَشَرْتُ ذَلِكَ لَنَا. فَقَالَ عَمْرٍو: أَهْنَيْتُ أَنِّي تَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قَلُوصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ هَرَبَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَاجْلَاهُمْ عَمْرٍو، وَأَغْلَاهُمْ لَيْمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْقَمْرِ، مَا لَا وَيَلَا وَغَرُوحًا مِنَ الْقَابِ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٢- باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا، لَمَّا صَوَّغَهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: إِنَّا لَنَعُدُّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَثْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ»، فَذَكَرَ الْخَبِيثَ. قَالَ: «أَلَمْ أَلَلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» [الكهف: ٧٥] كَانَتْ الْأُولَى نِسَابًا، وَالْأُتْرُقَى شُرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، قَالَ: «لَا تَوَاجِلُنِي بِمَا نَسَيْتُ وَلَا تُزَيِّفُنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا» [الكهف: ٧٣]، «لَقَبًا غُلَامًا فَظًّا، فَأَنْطَلَقَ فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ قَائِمًا» [الكهف: ٧٤]، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَمَّاهُمْ فَوَلَّكَ. [راجع: ٧٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٠، مطرولاً.]

قوله: (باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسياباً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً» وأشار بالشرط إلى قوله: «إن سألتك عن شيء بعدنا فلا تصاحبي» [الكهف: ٧٦] والترام موسى بذلك ولم يكبا ذلك ولم يشهدا أحداً. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: «هذا فراق بيني وبينك» [الكهف: ٧٨] ولم ينكر موسى عليها السلام ذلك.

١٣- باب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ثَلَاثَ: جَاءَنِي بِرَبْرَةٍ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى بَيْعِ أَوَّلِي، لَيْسَ كُلُّ عَامٍ أَوْلِيَةً، فَأَجِيزُنِي، فَقَالَتْ: إِنَّ أَحِبَّوْنَا أَعْدَاَهُمْ وَيَكُونُونَ لِأَوْلَادِي لَمَلْتُ، فَلَمَّحَتْ بِرَبْرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ قَالُوا: عَلَيْهَا، فَجَاءَتِ مِنْ عِيْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَقَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: إِنْ لَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْهَا وَاشْتَرَطِي

قوله: (حدثنا أبو أحمد) كذا للأكثر غير مسمى ولا منسوب، ولا بين السكن في روايته عن الفريرزي ورواهه أبو ذر «حدثنا أبو أحمد مراراً بن حويه» وهو يفتح الميم وتشديد الراء، وأبوه يفتح الهاء المهملة وتشديد الميم، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية، وغيرهم يفتح الميم والواو وسكون التحتانية وأخراها هاء عند الجميع، ومن قاله من المحدثين البناء المشقة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط. قلت: لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله: «إن كان نظرية من نسلي» وهو مبدئي يفتح الميم ثقة مشهور، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وكذا شيخه، وهو ومن فرقه منديون. وقال الحاكم: أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندي. ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء، فإن أبا عمر السمتلي رواه عنه عن أبي غسان انتهى، والمتعمد ما وقع في

ذلك عند ابن السكن ومن واقفه، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال: لم يسمه البخاري والحديث حديثه، ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار، قلت: وكذا أخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريقه، ورواه ابن وهب عن مالك بن بشر إسناده، وأخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة».

قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي الكاتب.

(تنبه) وقع للمحمدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته وفعل عن عزوه إليه، وقد تبه الإسمايلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً، وقد أشرت إلى بعض ما في روايته قبل، قال المهلب: في القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجنابة كما طالب عمر اليهود بفتح ابنه، ورجح ذلك بأن قال: ليس لنا عدو غيرهم، فملق المطالبة بشاهد العداوة. وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدح وهو نادم فلم يعرف أشخاصهم. وفيه أن أفعال النبي ﷺ وأقواله معمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز.

١٥ - باب الشُّرُوط في الجهاد،

والمُصَلِّحَة مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوثُ بْنُ الرَّسَيْوِيِّ عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَعْمَرَةَ وَمَرْوَانَ، يَصُدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مَيْمَنًا حَيْثُ صَاحِبِهِ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْخُلَيْفِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْغِيهِ الطَّرِيقَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْمَغِيمِ، فِيهِ خَيْلٌ لِقَرْيَشٍ طَلِبَةٌ، فَخَلَدُوا ذَاتَ الْبَيْتِ». فَوَالَهُ مَا شَرَّ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَرْيَةِ النَّجَشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَلِيْبًا لِقَرْيَشٍ.

وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْتِ أَيْسَى يُهَيِّطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكْتَ بِهِ وَرَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: خَلَّ خَلًا، فَالْحَتُّ، فَسَالُوا خَلَاتِ الْقَصْوَاءِ، وَخَلَاتِ الْقَصَوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَاتِ الْقَصَوَاءِ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ، وَلَكِنْ حَسَمَهَا حَابِسُ الْفِيلِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يَعْطُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَطَقْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ رَجَعَهَا فَوَكَّتْ، قَالَ: فَدَدَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِالْأَصَى الْخُلَيْفِيَّةِ عَلَى كَمَدٍ لِقَبْلِ الْمَاءِ، يَبْرُضُهُ النَّاسُ بُرْضًا، فَلَمَّ يَلْبُثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَوْهُ.

وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ مِنْهَا مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ امْرَأَتُهُمُ أَنْ يَجْتَلَوْهُ فِيهِ، فَوَالَهُ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيَّنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدَيْلُ بْنُ وَرْقَانَ الْغُرَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ حُرَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْتَةَ نَضْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ يَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَوَكَّتُ كَتَبَ بِنَ لُؤَيِّ وَعَامِرُ بْنُ لُؤَيِّ نَزَلُوا اعْتِدَادَ مِيَاهِ الْخُلَيْفِيَّةِ، وَمَتَّهْمُ الْغَوْدُ الْمَطْلَبِيُّ، وَهُمْ مَقْبُولُونَ وَصَادُونَ عَنْ أَيْتِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا نَا نَحْمِي لِقِيَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِنَا مُتَّخِرِينَ، وَإِنْ فَرِشْنَا قَدْ نَهَكْتُمْ الْحَرْبِ، وَأَحْرَبْتُمْ بِهِمْ، فَإِن شَاؤُوا مَاذَكْتُمْ مَدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِن أَطَهَرْتُ، فَإِن شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا لِيَمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَخَلُّوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِن هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْبَلْتَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَفْرُدَ سَائِقِي، وَيَكْفِيذُوا اللَّهَ أَمْرَةً».

فَقَالَ بَدَيْلُ: سَأَلْتُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى آتَى قَرْيَشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِنَّاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَا يَقُولُ قَوْلًا، فَإِن شِئْتُمْ أَنْ نَفْرَضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرْنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووُ الرَّأْيِ

ذلك عند ابن السكن ومن واقفه، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال: لم يسمه البخاري والحديث حديثه، ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار، قلت: وكذا أخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريقه، ورواه ابن وهب عن مالك بن بشر إسناده، وأخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة».

قوله: (فدح) ففتح الفاء والمهملتين، والفدح يفتحون زوال المفصل، فدعت يدها إذا أزيلتا من مفاصلهما. وقال الخليل: الفدح عوج في المفاصل، وفي خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدح، وقال الأصمعي: هو زنع في الكعب بينهما وبين الساعد وفي الرجل بينهما وبين الساق، هذا الذي جمع الروايات وعليهما شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة. ووقع في رواية ابن السكن بالتين للمجمة أي فدح وجزم به الكرمان، وهو وهم لأن الفدح بالمجمة كسر الشيء الجوف قاله الجوهري، ولم يبق ذلك لابن عمر في القصة.

قوله: (فعدى عليه من الليل) قال الخطابي: كان اليهود مسحوا عبد الله بن عمر فانثرت يده ورجلاه، كذا قال، ويمتثل أن يكونوا ضرويه ويؤيده تعقيدته بالليل في هذه الرواية. ووقع في رواية حماد بن سلمة إلى علي المصنف إسناده آخر الباب بلفظ: فلما كان زمان عمر غشوا للملئين والقروا ابن عمر من فوق بيت فدفعوا يديه إلى الخليل.

قوله: (مهمتا) بضم التثنية وفتح الهاء ويجوز إسكانها، أي الذين تتهمهم بذلك. قوله: (وقد رأيت إجلاهم) فلما أجمع أي عزم، وقال أبو الهيثم: أجمع على كذا أي جمع أمره جميعاً بعد أن كان مفرقاً، وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم، وقد وقع في فيه سببان آخران:

أحدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يجتمع جزيرة العرب دينان» قال: من كان له من أهل الكتابين عهد فلنابت به أفنذه له، وإلا فاني عليك. فأجلاهم، أخرجه ابن أبي شيبه وغيره.

ثانيهما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عثمان بن عميد الأحنسي قال: لما كثر العيال - أي الخدم - في أيدي المسلمين وقبوا على العمل في الأرض أجلاهم عمر. ويمتثل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم والإجلاء الإخراج من المال والوطن على وجه الإزجاج والكرامة.

قوله: (أحد بني أبي الحقيق) مهملة وقافين مصغر، وهو راس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه. ووقع في رواية البرقاني «فقال ريسهم لا نخرجنا» وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي زوج صفية بنت حسي أم المؤمنين، قتل بخير وبقي أخوه إلى هذه الغاية.

قوله: (تهدو بك للوصل) يفتح القاف وبالصاد المهمله: الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إنث الإبل وقيل الطويلة القوائم، وأشار إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها.

قوله: (كان ذلك) في رواية الكشيهي «كانت هذه».

قوله: (هزيللة) تصغير المزل وهو ضد الجلد.

قوله: (مالاً) تمييز للقيمة، وعطف الإبل عليه وكذلك المروض من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة والمروض ما عدا النقد، وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

قوله: (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمري.

قوله: (أحسبه عن نافع) أي أن حماداً شك في وصله، وصرح بذلك أبو يعلى في روايته الأتية، زعم الكرمان أن في قوله «عن النبي ﷺ» قرينة تدل على أن حماداً اقتصر في روايته على ما نسب إلى النبي ﷺ في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر. قلت: وليس كما قال، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقف، وهو الواقع في نفس الأمر، فقد رويته في «مسند أبي يعلى» و«فوائد البخاري» كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه «قال عمر: من كان له سهم بخير فليحضر حتى تقسمها، فقال ريسهم لا نخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال له عمر: أتراه سقط علي قول رسول الله ﷺ «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً، قسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الخديبية» قال البخاري هكذا رواه غير واحد عن حماد رواه الوليد بن صالح عن حماد بن بشر شك، قلت: وكذا رويته في مسند عمر التجار من طريق هذبة بن خالد عن حماد بن بشر شك وفيه قوله: «

مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سِعِفَةٌ يَقُولُ، قَالَ: سِعِفَةٌ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ غُرُوزَةٌ بِنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ السُّنَمُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَهْمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: السُّنَمُ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْرَغْتُ أَهْلَ عَكَاظَ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ اطَّاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةٌ رُشِدًا، أَقْبَلُوهَا وَذَعَبُوا آيَةَ، قَالُوا: آيَةُ.

فَأَنَّهُ، فَجَعَلَ يَكْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحُوا مِنْ قَوْلِهِ لِيَتَبَيَّنَ، فَقَالَ غُرُوزَةٌ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَلْتُ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَعِفْتُ بِأَخِي مِنْ أَعْرَابِ أَهْلِ بَيْتِكَ، وَإِنْ تَكُنَّ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجْهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْرَابًا مِنْ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرُؤُوا وَتَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُصْ بِنَظَرِ اللَّاتِ، أَنْتَ نَفَرٌ عَنْهُ وَتَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِعْ بِهَا لِأَجْبَتِكَ.

قَالَ: وَجَعَلَ يَكْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُعِيرَةُ بِنِ شُعْبَةَ قَالَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْيَقْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى غُرُوزَةٌ يَدَيْهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرْبَ يَدَةٍ يَنْعَلُ السِّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَجْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ غُرُوزَةٌ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ الْمُعِيرَةُ بِنِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عُنْرٍ، أَلَسْتُ أَسْمَى لِي عُنْرَتِكَ.

وَكَانَ الْمُعِيرَةُ صَاحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَلَّهْمُ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الْإِسْلَامُ فَاقْبَلْ، وَأَمَا الْعَالَمُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ غُرُوزَةَ جَعَلَ يُرْفِقُ اصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَتَّخِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَةٌ وَجِلْدَةٌ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ يَنْتَزِعُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَحَّأَ كَانُوا يَقْبَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَسْوَأَهُمْ عِيْنَهُ، وَمَا يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ النَّظْرُ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ غُرُوزَةٌ إِلَى اصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ قَدْ وَدِدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ، وَوَدِدْتُ عَلَى قَبِيصٍ وَكَبِيصٍ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ اصْحَابُهُ مَا يَعْظُمُ اصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَتَّخِمُ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَةٌ وَجِلْدَةٌ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ يَنْتَزِعُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَحَّأَ كَانُوا يَقْبَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَسْوَأَهُمْ عِيْنَهُ، وَمَا يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ النَّظْرُ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةٌ رُشِدًا فَأَقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَيْبَانَ: ذَعَبُوا آيَةَ، فَقَالُوا آيَةُ، فَلَمَّا اشْتَرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يَعْظُمُونَ الْبَيْتَ، فَانْظُرُوا لَهُ»، فَجِئَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَتْهُ النَّاسُ يُبْشِرُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يَهْتَلُوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى اصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتَ الْبَيْتَ قَدْ قَلَّدْتَ وَأَحْبَرْتَ، فَمَا أَرَى أَنْ يَهْتَلُوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَضِيصٍ، فَقَالَ: ذَعَبُوا آيَةَ، فَقَالُوا آيَةُ، فَلَمَّا اشْتَرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ»، فَجَعَلَ يَكْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَسْتَمِعُ هُوَ يَكْتُمُهُمْ إِذْ جَاءَ سَهْلُ بْنُ عَسْرَةَ، قَالَ مَعْمَرُ:

فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهْلُ بْنُ عَسْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَّلْتُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ»، قَالَ مَعْمَرُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ لِي خَدِيصٌ: فَجَاءَ سَهْلُ بْنُ عَسْرَةَ فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكُتَّابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

فَقَالَ سَهْلُ بْنُ: أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَقْرَبِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا تَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فَقَالَ سَهْلُ بْنُ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِن كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يَسْأَلُونَنِي حُطَّةً يَعْظُمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا اعْطَيْتُهُمْ بِهَا».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تَعْلَمُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَطُوفٌ بِهِ».

فَقَالَ سَهْلُ بْنُ: وَاللَّهِ لَا تَصَحُّثُ الْعَرَبُ أَنَّ أَحَدَنَا حُطَّطَةٌ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكُتِبَ.

فَقَالَ سَهْلُ بْنُ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَلْبِثُ مِثْرًا وَرَجُلًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَيْتِكَ إِلَّا وَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.

قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَيَسْتَمِعُ هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْرَةَ يُرْسِفُ لِي قُبُورِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ اسْتَقْبَلِي مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ سَهْلُ بْنُ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوْلُ مَا أَفْصَحْتُ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاجِرَةٌ لِي».

قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاقْبَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ لَقَدْ اجْرَزَانَهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْمَرِ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَيَّ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ قَلِّعْتِ؟ وَكَانَ قَدْ غَذِبَ عَدَابًا حَسِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَيُّتِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: لِمَ نَعَطِي الدُّيَّةَ فِي بَيْتِي إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَلَسْتُ أَطْعِمُهُ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَّ سَتَابِي الْبَيْتِ قَطُوفٌ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ نَأْيِيهِ الْعَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَبَتْ آيَةُ وَمَطُوفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَيُّتِ آبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا آبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْتُ عَلَى الْحَقِّ وَعَدَوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: لِمَ نَعَطِي الدُّيَّةَ فِي بَيْتِي إِذَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبُيُوتُ رُجُلٌ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَلَيْسَ بَعْضِي رَأْسُهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِرَأْسِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ»، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يَحَدِّثُنَا أَنَّ سَتَابِي الْبَيْتِ وَمَطُوفٌ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ نَأْيِيهِ الْعَامُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ:

فإنك آية ومطوف به.

قال الزهري: قال عمر: فقبلت لذلك اطمئناناً، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانتحروا ثم اخلقوا».

قال: فوالله ما قام بينهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس.

فقلت أم سلمة: يا نبي الله، أنجب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بذلك، وتدعو خالقت قبيلتك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فصل ذلك، نحر بئانه، ودعا خالقة لحلقه، فلما رآه ذلك قاموا فتمخروا وجعل بعضهم يخلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.

ثم جاءه بسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فاستنوهن﴾ [والمسحة: ١٠] حتى بلغ ﴿بعضم الكواكب﴾. فطلق عمر يومئذ امرأتين، كاتبا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية.

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فحياة أبو بصير، رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من ثمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيقتك هذا يا فلان جيداً، فاستأذنه الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، فقد جرت به، ثم جرت، فقال أبو بصير: اربني أنظر إلي، فأمكنه منه، ففضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يندو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعراً». فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قيل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أرفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «وإني لأرى، وسمر حرب، لو كان له أحد». فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر.

قال: وتقبلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بابي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بابي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اغترسوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم.

فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشدة بالله والرحم: لما أرسل: فمن آتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن اظفركم عنهم﴾ حتى بلغ ﴿الحية حية الجاهلية﴾ [النح: ٢٤ - ٢٦]. وكانت حبيبتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله، ولم يقرؤا باسم الله الرحمن الرحيم، وخالوا بينهم وبين النبي. [راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

قال أبو عبد الله: «معرفة: العر الجرب: تزلوا: تميزوا. وحميت القوم: منحهم حماية، وحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل وأحميت الخليفة وأحميت الرجل إذا أفضته إجماعاً».

٢٧٣٣ - وقال غفل، عن الزهري: قال عمرو: فأخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتصهن، وتلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: أن يترؤا إلى

المشركين ما أفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعضهم الكواكب، أن عمر طلق امرأتين قريظة بنت أبي أمية، وأبنة جرول الخزاعي، فتزوج قريظة معاوية، وتزوج الأخرى أبو جهنم، فلما أتى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم﴾ [والمسحة: ١١]. والفتب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فامر أن يفتى من ذهب له زوج من المسلمين ما أفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها.

وتلغنا أن أبا بصير بن أسيد الضفي فبم على النبي ﷺ مؤمناً مهاجراً في المدينة، فكتب الأخشن بن شريق إلى النبي ﷺ يسأله أبا بصير، فذكر الحديث. [راجع: ٢٧١٣. أخرجه مسلم: ١٨٦٦ بقطعة منها العام لم يرد في هذا الطريق].

قوله: (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) كنا للاكثر، زاد المستلي: مع الناس بالقول، هي زيادة مستفي عنها لأنها تقدمت في ترجم مستقلة، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه حل الاشتراط بالقول والفعل معاً.

قوله: (عن المسور بن عخرمة وهروان) أي ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله لأنه لا صحة له، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسله لأنه لم يعضر القصة، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة، أنه سمع المسور ومروان يجيران عن أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة عن الصحابة فسعدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه في مكانه، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها، وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير، أخرجها ابن عائد في المغازي له بطولها، وأخرجها الحاكم في الإكمال من طريق أبي الأسود عن عروة أيضاً مقطعة.

قوله: (زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية في الحج، وهي بئر سمي المكان بها، وقيل شجرة حديبا صفرت وسمي المكان بها. قال الحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، ووقع في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزهري «خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً»، ووقع عند ابن سعد «أنه خرج يوم الإثنين لفلان ذي القعدة» زاد سفيان عن الزهري في الرواية الآتية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في «بضع عشرة مائة، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشمره وأحرم منها بعمره، وبعث عينا له من خزاعة» وروى عبد العزيز الإسماعيلي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة «خرج في ألف وثمانمائة، وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش» وكذا سماه ناجية، والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما صرح به ابن إسحاق وغيره، وأما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كما سماه ابن إسحاق، وهو بضم الموحدة وسكون المهمل على الصحيح، وسأذكر الخلاف في عدد أهل الحديبية في المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع، وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال: «وبنائه معمر عن الزهري: وسار النبي ﷺ حتى كان بعدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشاً جمعوا جمعاً وقد جمعوا لك الأحياش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، قال: أشيروا أيها الناس علي، أترون أن أميل إلى عيالمهم وخراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين، وإلا تركناهم محرومين. قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فممن صدنا عنه قاتلناه. قال: انصوا على اسم الله، إني مهنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه، وزاد أحد من عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال: «قال معمر قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً ظن كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» اه وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، وفي رواية أحمد المذكورة

قوله: (وما ذاك لما يطلق) أي بعبادته، قال ابن بطال وغيره: في هذا الفصل جواز الاستئجار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلباً لغزوتهم، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الزمرة للمصلحة، وجواز الحكم على الشبه بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يهدى منه مثلاً لا ينسب إليها ويورد على من نسبه إليها، ومعلمة من نسبه إليها عن لا يعرف صورة حاله، لأن خلاص القصود لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحاً ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك لعلمهم في ظنهم، قال: وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك، لأنهم قالوا حل حل فجزروها بغير إذن، ولم يعاتبهم عليه.

قوله: (حبسها حبس القليل) زاد إسحاق في روايته «من مكة» أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس القليل عن دخولها. وقصة القليل مشهورة ستأتي الإشارة إليها في مكانها، ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وضدتم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول القليل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله تملق في الموضعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم، ويستخرج من أصلاهم ناس يسلمون ويجاهدون، وكان بمكة في الحليبية جمع كثير مؤمنين من الرجال والنساء والولدان، فلو طرق الصحابة مكة ما آمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه جملة في قوله: ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾ [الفتح: ٢٥] الآية، ووقع للمهلب استيلاء جواز هذه الكلمة وهي «حبس القليل» على الله تعالى قال: المراد حبسها أمر الله عز وجل، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حبس القليل وإنما الذي يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حبس القليل ونحوه، كما أجاب ابن المنير، وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية. وقد توسط الغزالي وطائفة قالوا: عمل المنع ما لم يرد نص بما يشق منه، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم الملتصق مشعراً بتقصير، فيجوز تسميته الواقعي لقوله تعالى: ﴿ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته﴾ [صافات: ٩] ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى: ﴿والسما بيننا ما بأيدي﴾ [الذاريات: ٤٧]. وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة، لأن أصحاب القليل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناعة كانوا على حق محض، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً، أما من أهل الباطل فواضح، وأما من أهل الحق فللمعنى الذي تقدم ذكره. وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي من صفى، قال الخطابي: معنى تعظيم حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم، والجنوح إلى المسألة والكف عن إراقة الدماء. واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية: علامة الإذن التيسير وعكسه، وفيه نظر.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون ادعى إلى القبول، وقد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً قاله ابن القيم في الهدى.

قوله: (لا يسألوني خطية) بضم الحاء المعجمة أي خصلة (يعظمون فيها حرمتها) أي من ترك القتال في الحرم، ووقع في رواية ابن إسحاق «يسألوني فيها صلة الرحم» وهي من جملة حرمت الله، وقيل المراد بالحرمت حرمة الحرم والشهر والإحرام، قلت: وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صدوه.

قوله: (إلا أعطيتهم إياها) أي اجبتهم إليها، قال السهيلي: لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حاله، والجواب أنه كان أمراً واجباً حتماً فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء، كما قال. وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين﴾ [الفتح: ٢٧] فقال: ﴿إن شاء الله﴾ مع تحقق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً، فالأولى أن يجعل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك، ولا يعارض كون الكهف مكة إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة.

قوله: (لم زجرها) أي الناقة (فوليت) أي قامت.

قوله: (فحمل عنهم) في رواية ابن سعد «فولى رجاعاً» وفي رواية ابن إسحاق «فقال للناس لتزلوا. قالوا يا رسول الله ما بالواذي من ماء نزل عليه».

قوله: (على ثمة) بفتح المثناة والميم أي خيرة فيها ماء مشود أي قليل، وقوله: «قليل الماء» تأكيد لدفع توهم أن يراد لعة من بقول إن التمد الماء الكثير، وقيل التمد ما يظهر من الماء في الشتاء وينضب في الصيف.

قوله: (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلاً قليلاً،

حتى إذا كانوا يتغير الأضطاط قريباً من صفان» اهـ وغيره يفتح العين المعجمة والأضطاط شين معجمة وطاهن مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب «المشرك»، ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالهاء المعجمة فهما، وفي رواية أحمد أيضاً «أثرون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أصابهم نصيبهم فإن تصدوا تصدوا مرتويين محرويين، وإن يميئوا تكن عقاباً قطعها الله» ونحوه لابن إسحاق في روايته في المغازي عن الزهري، والمراد أنه ﷺ استشار أصحابه هل يخالف الذين تصدوا قريشاً إلى مواضعهم فيسي أهلهم، فإن جاؤوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش، وذلك المراد بقوله: «تكن عقاباً قطعها الله» فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بده القتال منهم، فرجع إلى رأي. وزاد أحمد في روايته «فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم ما نبي الله، إنما جئنا معتمرين إلخ» والأبواب بالخاء المعجمة والمرحمة وأخبره معجمة واحداً محبوساً بضمستين وهم بنو الهون بن خزيمه بن مدركة وينوالحرت بن عبد مائة بن كنانة وينو المصلط من خزاعة كانوا مخالفاً مع قريش قبل نحت جبل بقال له الجشي أسفل مكة، وقيل سموا بذلك لتحبسهم أي تحميمهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعية. وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قسي بن كلاب، واتفق الرواة على قوله: «فإن يأتونا» من الإتيان إلا أن السكن فتنه «فإن يأتونا» بموحدة ثم مثناة مشددة والأول أولى، ويؤيده رواية أحمد بلفظ الجهي، ووقع عند ابن سعد «وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا يبلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم جاء مهمله موضع خروج مكة».

قوله: (قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغيم في خيل قريش طليعة) في رواية الإمامي «فقال له عينه: هذا خالد بن الوليد بالغيم» والغيم بفتح للمعجمة وحكى عياض فيها التصغير، قال الحب الطبري: يظهر أن المراد كراع الغيم وهو موضع بين مكة والمدنية اهـ وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريباً من الحليبية فهو غير كراع الغيم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدنية، وأما الغيم هذا فقال ابن حبيب: هو قريب من مكان بين رابع والجففة، وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم. وبين ابن سعد أن خالداً كان في ماني فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل، والطليعة مقدمة الجيش.

قوله: (فدخلوا ذات اليمين) أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه.

قوله: (حتى إذا هم بقرة الجيش فانطلق ركض لغيرهم) الفترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود.

قوله: (وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثبية) في رواية ابن إسحاق «فقال ﷺ: من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها؟ قال: فحلثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رجلاً من أسلم قال: أنا يا رسول الله، فسلك بها طريقاً وجرأ فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم، وأضوا إلى أرض سهلة، فقال لهم: استفتوا الله، فعملوا. فقال: والذي نفسي بيده إنها للسهلة التي عرضت على بني إسرائيل فاستأموا» قال ابن إسحاق عن الزهري في حديثه «فقال: اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق نجرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية اهـ وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية. وزعم الداودي الشارح أنها الثنية التي أسفل مكة، وهو وهم، وسى ابن سعد الذي سلك بهم حزة بن عمرو الأسلمي، وفي رواية أبي الأسود عن عروة فقال «من رجل يأخذ بنا عن يمين الحجة نحو سيف البحر لعلنا نظوي مسلحة القوم، وذلك من الليل، فنزل رجل من دابته» فذكر القصة.

قوله: (بركت به وراحته، فقال الناس: حل حل) بفتح المهمله وسكون اللام. كلمة يقال للثابة إذا تركت السير، وقال الخطابي: إن قلت حل واحدة فالسكون، وإن أعنتها نونت في الأولى وسكنت في الثانية، وحكى غيره السكون فيها والتوسين كظنيره في بيع يبع، يقال حلحلت فلاناً إذا أزعجه عن موضعه.

قوله: (فاخت) بتشديد المهمله أي تلمت على عدم القيام وهو من الإلحاح.

قوله: (خلعت القصواء) الخلاء بالمعجمة وللد للإبل كالحران للخليل، وقال ابن قتيبة: لا يكون الخلاء إلا للثوق خاصة. وقال ابن فارس: لا يقال للجلل خلاً لكن ألح. والقصواء بفتح القاف بعد ما هملة اسم: ناقة رسول الله ﷺ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو قطع طرف الإذن يقال: بغير أقصى وثانقة قصوى، وكان القياس أن يكون بالقصر، وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر، وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق قتيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاء.

والبرص والفتق والسكون اليسير من العطاء، وقال صاحب العين: هو جع الماء بالكفين، وذكر أبو الأسود في روايته عن هروة «وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه، ونزل النبي ﷺ الحديبية في حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة» فذكر القصة.

قوله: (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الإلبات، وقال ابن التين: بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركه يلبث أي يقيم.

قوله: (وشكبي) بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (فالتزع سهما من كنانته) أي أخرج سهماً من جيبه.

قوله: (لم أمرهم) في رواية ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع، وفي رواية ناجية بن الأكعب، قال ابن إسحاق «وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب» وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال: «أنا الذي نزلت بالسهم» ويعزب الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالبحر وغيره، وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية «أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا يثاء فمضض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال: دعوها ساعة. ثم إنهم ارتووا بعد ذلك» ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معاً. وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي «أنه ﷺ تروضا في الدلو ثم فرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها» وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عروة «أنه ﷺ تمضض في دلو وصبه في البئر ونزع سهماً من كنانته فالتقاء فيها ودعا فارت «وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضاً من حديث جابر قال: «عطش الناس بالحديبية بين يدي رسول الله ﷺ ركوة تروضا منها فوضع يده فيها، فجعل الماء يفر من بين أصابعه» الحديث، وكان ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم.

وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه، وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد «أنهم أصابهم مطر بالحديبية» الحديث، وكان ذلك وقع بعد القتلتين المذكورتين والله أعلم.

قوله: (لهكهم) بفتح أوله وكسر الهاء، أي أبلغت فيهم حتى أضغقتهم، إما أضغقت قوتهم وإما أضغقت أموالهم.

قوله: (ماددتهم) أي جعلت يبي وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها.

قوله: (ويغلاوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم.

قوله: (فإن أظهر فإن شاؤوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم علي كتمان الموثقة، وإن أظهرنا على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني ولا فلا تنقضني مدة الصلح إلا وقد جوا، أي استرحوا، وهو بفتح الجيم وتشديد اليم المضمومة أي أقروا. ووقع في رواية ابن إسحاق «وإن لم يفعلوا قاتلوا ويهيم قوة» وإما ورد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى يصيره، ويظهر لوعده الله تعالى له بذلك، على طريق التزل مع المحصم وفرض الأمر على ما زعم المحصم، ولهذا النكسة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق ولفظه «فإن أصابوني كان الذي أرادوا» ولابن عاتق من وجه آخر عن الزهري «فإن ظهر الناس علي فلذلك السني يتفقون» فالظاهر أن الحلف وقع مع بعض الرواة تأدياً.

قوله: (حتى تنفرد مسالفتي) السالفة بالمهلمة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق، وكى بذلك عن التفل لأن القتيل تنفرد مقدمة عتقه. وقال الداودي: المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري. ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم. وقال ابن المنير: لعله ﷺ تبه بالأفنى على الأعلى، أي إن لي من القوة بالله والحول به ما يقضي أن أقاتل من دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى.

قوله: (وليتقدن) بضم أوله وكسر الفاء أي ليمضين (الله أمره) في نصر دينه. وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبه على أنه لم يورده إلا على سبيل القرض. وفي هذا الفصل التنب إلى صلة الرحم، والإيقاع على من كان من أهلها، وبذلك التصيحة للقرابة، وما كان عليه النبي ﷺ من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره.

قوله: (فقال بديل سأبلغهم ما تقول) أي فاذن له.

قوله: (فقال سفهاؤهم) سمي الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص.

قوله: (فحدثهم بما قال) زاد ابن إسحاق في روايته «قال لم بديل إنكم تجلون على محمد، إنه لم يأت لقتال، إنما جاء معتزلاً. فاتهموه أي اتهموا بديلاً، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة».

قوله: (فقام عروة) في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم في «الإكليل» والبيهقي في «الدلائل» وذكر ذلك ابن إسحاق أيضاً من وجه آخر «قالوا لما نزل بالحديبية أسبب أن يبعث رجلاً من أصحابه إلى قريش يبلغهم بأنه إنما قدم معتزلاً، فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشرة له بمكة، فدعا عثمان فأرسله بذلك. وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب، فأعلمهم عثمان بذلك، فحمله أبا بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون: منيتنا لعثمان، خلص إلى البيت فطاف به دوننا، فقال النبي ﷺ: إن ظني به أن لا يطوف حتى نظوف معاً. فكان كذلك. قال: ثم جاء عروة

والبرص والفتق والسكون اليسير من العطاء، وقال صاحب العين: هو جع الماء بالكفين، وذكر أبو الأسود في روايته عن هروة «وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه، ونزل النبي ﷺ الحديبية في حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة» فذكر القصة.

قوله: (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الإلبات، وقال ابن التين: بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركه يلبث أي يقيم.

قوله: (وشكبي) بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (فالتزع سهما من كنانته) أي أخرج سهماً من جيبه.

قوله: (لم أمرهم) في رواية ابن إسحاق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع، وفي رواية ناجية بن الأكعب، قال ابن إسحاق «وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب» وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال: «أنا الذي نزلت بالسهم» ويعزب الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالبحر وغيره، وسيأتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية «أنه ﷺ جلس على البئر ثم دعا يثاء فمضض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال: دعوها ساعة. ثم إنهم ارتووا بعد ذلك» ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معاً. وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولي «أنه ﷺ تروضا في الدلو ثم فرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها» وهكذا ذكر أبو الأسود في روايته عن عروة «أنه ﷺ تمضض في دلو وصبه في البئر ونزع سهماً من كنانته فالتقاء فيها ودعا فارت «وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضاً من حديث جابر قال: «عطش الناس بالحديبية بين يدي رسول الله ﷺ ركوة تروضا منها فوضع يده فيها، فجعل الماء يفر من بين أصابعه» الحديث، وكان ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم.

وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه، وسيأتي في أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد «أنهم أصابهم مطر بالحديبية» الحديث، وكان ذلك وقع بعد القتلتين المذكورتين والله أعلم.

قوله: (بجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفر، و(قوله: (بالرعي) بكسر الراء ويحوز فتحها. و(قوله: (صلدوا عنه) أي رجعوا رواه بعد وروهم. زاد ابن سعد «حتى اغترقوا بأنبيهم جلوساً على شفير البئر» وكذا في رواية أبي الأسود عن عروة.

قوله: (فلبينا هم) في رواية الكشيبي «فينا سم» (كلليل إذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أي ابن ورقاء بالثاق والمذ صاحبنا مشهور.

قوله: (في نفر من قومه) سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية، وفي رواية أبي الأسود عن عروة «منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية».

قوله: (وكانوا عيبة نصيح) العيبة بفتح المهلمة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع التصح له والأمانة على سره، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب. و(قوله: (من أهل تهامة) لبيان الجنس، لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر التثنية هي مكة وما حولها، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الریح وزاد ابن إسحاق في روايته «وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركتها لا يتفرق عليه شيئاً كان بمكة» ووقع عند الواقدي «أن بديلاً قال للنبي ﷺ: لقد غزوت ولا سلاح معك، فقال: لم تخي لقتال. فتكلم أبو بكر، فقال له بديل: أنا لا أتهم ولا قومي أمه» وكان الأصل في موالاته خزاعة للنبي ﷺ أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الإسلام. وفيه جواز استصاح بعض المعامدين وأهل الذمة إذا دلت القران على نصحهم وشهدت التجربة بإيمانهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم، ولا بعد ذلك من موالاته الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شرية جمعهم وإنكاه بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستماعة بالمشركين على الإطلاق.

قوله: (فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) إنما اتصرت على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما، وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب وعارب بن فهر. قال هشام بن الكلبي: بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما، بخلاف سامة وعوف أي فيهما الخلف. قال وهم

بن مسعود « فذكر القصة. وفي رواية ابن إسحاق أن يحيى عروة كان قبل ذلك، وذكرها موسى بن عتبة في المغازي عن الزهري، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة يحيى سهيل بن عمرو، فأنه أعلم.

قوله: «فقام عروة بن مسعود» أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهمله وتشديد المثناة المكسورة بعد ما موحة التقضي، ووقع في رواية ابن إسحاق عند أحد عروة بن عمرو بن مسعود، والصواب الأول وهو الذي وقع في السيرة.

قوله: «الستم بالولد والست بالولد» وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن بلكم «الستم بالولد والست بالولد» وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن

إسحاق وغيرهما، وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف، فأراد بقوله: «الستم بالولد» أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منك. وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر قال: أراد بقوله: «الستم بالولد» أي أتم عتدي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال: ولعله كان يخاطب بذلك قوماً هو أسن منهم.

قوله: «استفترت أهل عكاظ» بضم المهمله وتخفيف الكاف وآخره مجعلة أي دعوتهم إلى نصركم.

قوله: «لعلنا بلحوا» بالموحدة وتشديد اللام المقترحتين ثم مهمله مضمومة أي امتنوا، والتبلع التنعج من الإجابة، وبلع الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحاق «فقالوا صدقت»، ما أتت عتقتنا منهم.

قوله: «لقد عرض عليكم» في رواية الكشيبي «لكم». «خطلة رشه» بضم الخاء للمجعة وتشديد المهمله، والرشد بضم الراء وسكون للمجعة ويفتحها، أي خصلة خير وصلاح وإنصاف، وبين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رأه من ردهم العنيف على من يحيى من عند المسلمين.

قوله: «ودعوني آتته» بالمد، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله آتته أي أجسبه إليه «فألوا آتته» بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرهما.

قوله: «نحواً من قوله ليليل» زاد ابن إسحاق «وأخبره أنه لم يأت يهد حرباً». **قوله:** «فقال عروة عند ذلك» أي عند قوله: لاقاتلنهم.

قوله: «اجتاح» يجيم ثم مهمله أي أهلك أصله بالكلي، وحذف الجزء من قوله: «وإن تكن الأخرى» نادياً مع النبي ﷺ، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا أنتم عليهم. **قوله:** «فياي والله لا أرى وجوهاً إلخ» كالتعليق لهذا القول المحذوف، والمخلص أن عروة رد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب، وهجاب أصحابه إن غلب، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعاً كما قال تعالى: «قل هل يترصون بنا إلا إحدى الحسيتين» [٥١].

قوله: «أشواباً» بتقديم المجعلة على الواو كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق، ووقع لأبي ذر عن الكشيبي «أشواباً» بتقديم الواو، والأشواب الأخلاق من أنواع شتى، والأشواب [١] الأخلاق من السفلة، فالأشواب أخص من الأشواب.

قوله: «خليقاً» بالحاء للمجعة والفاء أي حقيقاً وزناً ومعنى، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب.

قوله: «ويدعوك» يفتح الدال أي يتركوك، في رواية أبي المليح عن الزهري عند من سميت «وكانت بهم لو قد لقيت قريشاً قد أسلموك فتؤخذ أسيراً فأبي شيبه» أشد عليك من هذا «وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأتون الفرار في العادة، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي ﷺ كما سيأتي.

قوله: «فقال له أبو بكر الصديق» زاد ابن إسحاق «وأبو بكر الصديق خلف رسول الله ﷺ» فاعده فقال.

قوله: «امصص بظر اللات» زاد ابن عاتذ من وجه آخر عن الزهري «وهي أي اللات طائفة التي يبدء أي طائفة عروة. وقوله امصص بالف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر، وحكى ابن التين عن رواية القاسمي ضم الصاد الأولى وخطأها، والبظر يفتح بالموحدة وسكون للمجعة قطعة تبقى بعد الحتان في فرج المرأة، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وتقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن

بلفظ الأم فراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضب به من نسبة المسلمين إلى الفرار، وفيه جواز التعلق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدأ منه ما يستحق به ذلك. وقال ابن المنير: في قول أبي بكر تحسيس للعدو وتكذيبهم وتمريض بالترامهم من قولهم إن اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بأنها لو كانت بنتاً لكان لها ما يكون للإنثاء.

قوله: «(أنحن نفر) استفهام إنكار. **قوله:** (من ذا قالوا: أبو بكر) في رواية ابن إسحاق «فقال: من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أبي تماعة».

قوله: «(أما) هو حرف استفتاح، وقوله: «والذي نفسي بيده» يدل على أن القسم بذلك كان عادة للمرب. **قوله:** (لولا يد) أي نعمة، وقوله: «لم أجزك بها» أي لم أكافك بها، زاد ابن إسحاق «ولكن هذه بها» أي أجزاه بعمد إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها، وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث أن البعد المذكورة أن عروة كان يحمل بديعة فاعانه أبو بكر فيها بكون حسن، وفي رواية الراقي عشر قلائص.

قوله: «(قام على رأس النبي ﷺ بالسيف)» فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة وغيرها من تزيين العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس المجلس لأن عمله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر.

قوله: «(فكلما تكلم)» في رواية السرخسي والكشيبي «فكلما كلمه أخذ بلحيته» وفي رواية ابن إسحاق «فجعل يتناول لحية النبي ﷺ وهو يكلمه».

قوله: «(والمغيرة بن شعبة قائم)» في مغازي عروة بن الزبير رواية أبي الأسود عنه «أن المغيرة لما رأى عروة ابن مسعود مقبلاً ليس لأمه وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه».

قوله: «(يصل السيف)» هو ما يكون أسفل القرباب من فضة أو غيرها.

قوله: «(أخى)» فعل أمر من التاخى، زاد ابن إسحاق في روايته «قبل أن لا تصل إليك» وزاد عروة بن الزبير «فانه لا ينهني لمشرك أن يمسه» وفي رواية ابن إسحاق «فيقول عروة: ويحك ما أنظك وأغلظك» وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ ينهني لعمرة عن ذلك استمالة وفي تأنيفاً، والمغيرة يمتد إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً.

قوله: «(فقال: من هذا؟)» قال المغيرة «وفي رواية أبي الأسود عن عروة» فلما أكثر المغيرة ما يقرع يده غضب وقال: ليست شعري من هذا الذي قد آتاني من بين أصحابك؟ والله لا أحسب فيكم أم منه ولا أشتر منزلة» وفي رواية ابن إسحاق «تيسم رسول الله ﷺ فقال له عروة: من هذا يا محمد؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح، وأخرجه ابن حبان.

قوله: «(أي غدر)» بالمجعة بوزن عمر مدلول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر.

قوله: «(ألمست أسعى في غدرتك)» أي ألمت أسعى في دفع شر غدرتك؟ وفي مغازي عروة «والله ما غسلت يدي من غدرتك، لقد أورتنا العداوة في تقيف» وفي رواية ابن إسحاق «وهل غسلت سواك إلا بالأس» قال ابن هشام في السيرة: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من تقيف من بني مالك فقدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة، فسمى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا. وفي القصة طول. وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زلفين القوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم ونصر بالمغيرة فصلت له المغيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما سكروا وناسموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم.

قوله: «(أما الإسلام فأقبل)» بلفظ التكلم أي أتبعه.

قوله: «(وأما المال فلست منه في شيء)» أي لا أتمرض له لكونه أخذه غدرًا. ويستأذ منه أنه لا يجمل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا لأن الرقعة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمخاربة والغلبة، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم، ويستأذ من القصة أن الحربى إذا أثلث مال الحربى لم يكن عليه ضمان، وهذا أحد

الوجهين للشافية.

قوله: (فجعل يرمق) بضم الميم أي يلحظ.

قوله: (فلذلك بها وجهه وجلده) زاد ابن إسحاق « ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه » وقوله: « وما يجنون » بضم أوله وكسر المهملة أي يدبسون، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتركب بفضلات الصالحين الطاهرة، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، وكأنهم قالوا بلسان الحال: من يجب إمامه هذه الحجة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظنن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اختياراً به ودينه وينصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضاً بمجرد الروم، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ.

قوله: (ووفدت على قهص) هو من الخاص بعد العام، وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان. وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة « فقال عروة: أي قوم، إني قد رأيت الملوك، ما رأيت مثل محمد، وما هو بمثلك، ولكن رأيت المهدي مكشوفاً، وما أراكم إلا مستصيبكم قارعة، فانصبر هو ومن اتبعه إلى الطائف » وفي قصة عروة بن مسعود من القوائد ما يدل على جودة عقله وبقائه، وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي ﷺ وتوقيره ومرامضة أسوره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والترك بآثاره.

قوله: (فقال رجل من بني كنانة) في رواية الإمامي « فقام الحليس » مهملتين مصفراً، وسمى ابن إسحاق والزيبر بن بكار أباه علقمة، وهو من بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤوس الأحابيش، وهم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة، وينبو المصطلق بن خزاعة، والقارة وهم بنو الهون بن خزاعة. وفي رواية الزيبر بن بكار « أبا الله أن تحم لحم وجدنا وكنته وحير، ويمنع ابن عبد المطلب ».

قوله: (فأبغها له) أي أثروها دفعة واحدة. وزاد ابن إسحاق « فلما رأى المهدي يسيل عليه من عرض الوادي ببلائته قد حبس عن عمله رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ » لكن في مغازي عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال: هلكت قريش ورب الكعبة، إن القوم إنما أتوا عملاً، فقال النبي ﷺ أجبل يا أبا بني كنانة فأعلمهم بذلك فيحتمل أن يكون خطأ على بعد.

قوله: (لما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن إسحاق « وغضب وقال: يا مشر قريش ما على هذا عقابكم، أليصد عن بيت الله من جاء معظماً له؟ فقالوا: كيف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى » وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وإظهار إرادة الشيء والمقصود غيره، وفيه أن كثيراً من المشركين كانوا يعظمون حرمت الإحرام والحرم، وينكرون على من يصد عن ذلك تحسباً منهم بقايا من دين إبراهيم عليه السلام.

قوله: (فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حصص، زاد ابن إسحاق « ابن الأخيف » وهو بالمجعة ثم تخانية ثم الفاء، وهو من بني عامر بن لؤي. ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وخط يوسف بن خليل الحافظ بعضها وكسر الراء، والأول الممتنع.

قوله: (وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحاق « غادر » وهو أرجح، فأتى ما زلت متمجباً من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل، إلى أن رأيت في مغازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش « كيف تخرج من مكة وينو كنانة خلفنا لأنهم على ذرابتنا؟ قال: وذلك أن حصص بن الأخيف يعني والد مكرز كان له ولد ورضي فقتله رجل من بني بكر ابن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش، فكلمت قريش في ذلك، ثم اصطلموا. فلما مكرز بن حصص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله، فنفرت من ذلك كنانة، فجماعت وقعة بدر في أثناء ذلك. وكان مكرز معروفًا بالغنم » وذكر الواقدي أيضاً أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلاً فأخضعهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز، فكانه ﷺ أشار إلى ذلك.

قوله: (إذ جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحاق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: إذنب إلى هذا الرجل ضالعه، قال: فقال النبي ﷺ: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا ».

قوله: (قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل إلح) هذا

موصول إلى معمر بالإستناد المذكور أولاً وهو مرسل، ولم أتف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكرم قال: « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً قال: قد سهل لكم من أمركم » ولطبراني نحوه من حديث عبد الله ابن السائب.

قوله: (قال معمر لال الزهري) هو موصول بالإستناد الأول إلى معمر، وهو بقية الحديث، وإنما اعترض حديث عكرمة في أثناؤه.

قوله: (فقال هات الكتب بيننا وبينكم كتاباً) في رواية ابن إسحاق « فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا ».

(تنبيه): هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو الممتنع، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي بن قنص. ووقع في مغازي ابن عائد في حديث ابن عباس وغيره أنه كان ستين، وكذا وقع عند موسى بن عبيدة، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائد وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المغازي، وأما ما وقع في « كامل ابن عدي » و« مستدرك الحاكم » و« الأوسط للطبراني » من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح. وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين: فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور. وقيل تجوز الزيادة، وقيل لا تجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثاً، وقيل ستين، والأول هو الأرجح والله أعلم.

قوله: (فدعا النبي ﷺ الكاتب) هو علي بن عاصم بن ربهوه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري، وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الأكرم فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة. وسيأتي الكلام على مستوفي في المغازي إن شاء الله تعالى، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل ابن عمرو عن أبيه « الكتاب عندنا، كاتبه محمد بن مسلمة » انتهى، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح، ونسخ مثله عند محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو، ومن الأوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن أبي طالب من طريق آخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال: « حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمي قال: كان اسم هشام بن عكرمة بغيضاً، وهو الذي كتب الصحيفة فثلث يده، فسماه رسول الله ﷺ شاماً » قلت: وهو غلط فاحش. فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة، والقصة مشهورة في السيرة النبوية، فتومر عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يفتقر بذلك من لا معرفة له فيمتدحه اختلافاً في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق.

قوله: (هذا ما قاضي) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاهدات والرد على من منته معتلاً بخشية أن يظن فيها أنها نافية، نه عليه الخطابي.

قوله: (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون العين المجمعين ثم طاء مهملة أي فقراً، وفي رواية ابن إسحاق « أنه دخل علينا عوة ».

قوله: (فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتلك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إليك) في رواية ابن إسحاق « على أنه من أتى عمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن يتبع عمداً لم يردوه عليه »، وهذه الرواية تصم الرجال والنساء، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « ولا يأتلك منا أحد » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن؟ وزاد ابن إسحاق في قصة الصلح بهذا الإستناد « وعلى أن بيننا عية مكشوفة » أي أسراً مطوية في صدور سلمة، وهو إشارة إلى ترك المواخلة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم. وقال ابن إسحاق في حديثه « وأنه لا إرسال ولا إغلال » أي لا سرقة ولا خيانة، بالإسبال من السلة وهي السرقة، والإغلال الخيانة تقول أغل الرجل

أي خان، أما في الغنمية فيقال غلب بنير الف، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأمواهم سراً وجوراً، وقيل الإسلا من سئل السيوف والإغلال من ليس الدرود، وهما أبو عبيد. قال ابن إسحاق في حديثه: «وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتوثبت خزاعة قالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتوثبت بنو بكر قالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم. وأنت ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا، وأنت إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلناها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً مملكت سلاح الراكب: السيوف في القرب، ولا تدخلها بنيرة» وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي، قال ابن إسحاق في حديثه: «فبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل» فذكر القصة.

قوله: (قال المسلمون سبحانه الله، كيف يرد؟) في رواية عقيل الماضية أول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وعليت بيننا وبينه. تكره للمؤمنون ذلك وامتنعوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يرمض أبو جندل إلى أبي سهيل ابن عمرو، ولم يأبه أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده» وقيل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي، وسمى الواقدي عن قال ذلك أيضاً أسيد بن حضير وسعد بن عباد، وسيأتي في المغازي أن سهيل بن حنيف كان من أنكر ذلك أيضاً. وسلم من حديث أنس بن مالك «أن قريشاً صلحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، قالوا: يا رسول الله أنتك هذا؟ قال: نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا فيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» وزاد أبو الأسود عن عروة هنا «ولابن عائد من حديث ابن عباس نحوه». فلما لأن بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلاً من الفريق الآخر، فصاح الفريقان، وارتعن كل من الفريقين من عندهم، فارتعن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين، وارتعن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه، ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة فباهروه تحت الشجرة على أن لا يهزوا، ويبلغ ذلك المشركين فأرهبهم الله، فأرسلوا من كان مرتباً ودعوا إلى المرداة، وأنزل الله تعالى: ﴿ وهو الذي كشف ألبهم عنكم ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية. وسيأتي في غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة إن شاء الله تعالى.

قوله: (لهيئنا هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجلب والترون وزن جعفر، وكان العاصمي فتركه لا للمسلمين، وله أخ اسمه عبد الله أصله أيضاً فلهما وحضر مع المشركين بداراً ففر منهم إلى أسلم، ثم أتاهم بأخيه، وهم من جعلهما واحداً. وقد استشهد عبد الله بالجماعة قبل أبي جندل بمدة، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما في حديث الباب. وفي رواية ابن إسحاق «فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل، وكان أبوه حبيسه فأظنت» وفي رواية أبي الأسود عن عروة «وكان سهيل أوقفه وسجنه حين أسلم، فخرج من السجن وتكثب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين فزح به المسلمون وتلقوه».

قوله: (يوسف) يفتح أوله وضم المهمله وبالفاء أي مشي مشياً بطناً بسبب القيد. **قوله: (فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أفاضلك عليه أن تروه إلي) زاد** ابن إسحاق في روايته «قام سهيل بن عمرو إلى أبي جندل ففرض وجهه وأخذ يلبيه». **قوله: (إلا لم نقض الكتاب) أي لم نفرغ من كتابه.**

قوله: (فأجوزه لي) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أي أمضى في فعله فيه فلا رده إليك، أو أمنتبه من القضية. ووقع في الجمع للحمدي «فأجزه» بالراء ووجه ابن الجوزي الزاي، وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد، ولأجل ذلك أمضى النبي ﷺ لسهيل الأمر في رده ابنه إليه، وكان النبي ﷺ تلطف معه بقوله: «لم نقض الكتاب بعد» رجاء أن يبيح لذلك ولا يتكره بقاء قريش لكونه ولده، فلما أصر على الامتناع تركه له.

قوله: (قال مكرز بل) كنا لاكثر بلفظ الإضراب، وللشمسي «بلى» ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزاً في ذلك، قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال، لأنه خلاف ما وصفه به النبي ﷺ من الفجور، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلاً على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادراً، أو قال ذلك تلقاً وهو من بلته خلافه، أو كان سمع قول النبي ﷺ إنه رجل فاجر فاراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره. وزعم بعض الشراح

أن سهيلاً لم يجب سؤاله لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل، وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزاً كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، وكان مهمما حويط بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرد له سهيل بل في تأمته من التعتيب ونحو ذلك، وأن مكرزاً وحويطاً أخذوا أبا جندل فأدخلوا فسطاطاً وكذا أباه عنه. وفي «مغازي ابن عائد» نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه «فقال مكرز بن حفص وكان ممن قبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح: أنا له جار، وأخذ يده فأدخله فسطاطاً» وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى، فإنه لم يبيح بأن يفرضه عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه، فما خرج بذلك عن التجور. لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح «قال مكرز: قد أجزناه لك» يخاطب النبي ﷺ بذلك.

قوله: (قال أبو جندل أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين؟) (إخ) زاد ابن إسحاق «فقال رسول الله ﷺ: يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإننا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً» وفي رواية أبي المليلح «فأوصاه رسول الله ﷺ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمضي إلى جنبه يقول: اصبر، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال ويدي قائمة السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه مني فيضرب به إياه، فغن الرجل أبي ثعلب بأبيه وفتحت القضية» قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك، وخص له أن يتكلم بالكفر مع إضرار الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم يكن رده إليهم إلا ما لم يرد له الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية. والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يتبلي به صبر عباده المؤمنين. واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ قيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل: لا، وإن الذي وقع في القصة منسوخ، وإن ناسخه حديث «أنا بريء من مسلم بين مشركين» وهو قول الحنفية. وعند الشافعية تفصيل بين المعاقل والمجنون والصبي فلا يردان. وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دلو الحرب والله أعلم.

قوله: (قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ) هذا مما يقوي أن الذي حدث السور ومروان بقصة الحديبية هو عمر، وكذا ما تقدم قريباً من قصة عمر مع أبي جندل.

قوله: (قلت: ألسنت لي الله حقاً؟ قال: بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد «قال عمر: لقد دخلني أمر عظيم، وواجبت النبي ﷺ مراجعة ما راجعته مثلها قطه» وفي حديث سهيل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح «فقال عمر: ألسنت على الحق وهم على الباطل؟ أليس قتلتا في الجنة وتلاصقنا في النار؟ فلام نطفي الذنية بفتح المهمله وكسر التون وتشديد التحتانية في دينا، ونرجع ولم يحكم الله بيننا؟ فقال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيئي الله. فرجع مغتظاً، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر»، وأخرجه الزبير من حديث عمر نفسه مختصراً ولفظه «فقال عمر: اتهموا الربأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ، برأيي، وما ألوت عن الحق» وفيه: «قال فرضي رسول الله ﷺ وأبيت، حتى قال لي: يا عمر، تراني رضيت وتأبى».

قوله: (إني رسول الله ﷺ وألسنت أعصيه) ظاهر في أنه ﷺ لم يغل من ذلك شيئاً إلا بالوصي.

قوله: (أو ليس كنت حدثنا أنا سنأتي البيت) في رواية ابن إسحاق «كان الصحابة لا يتكلمون في الفتح لرواها رسول الله ﷺ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون» وعند الواقدي «أن النبي ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يمتنع أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم» ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يجت حتى تقضي أيام حياته.

قوله: (فأتيت أبا بكر) لم يذكر عمر راجع أحدنا في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق، وذلك لجلالة قدره وسمعة علمه عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعمقهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمر الدين وأشدهم موقاةً لأمر الله تعالى. وقد وقع التصريح في هذا

الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء، وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم ويعمل الكل ويعين على نواصب الحق وغير ذلك، فعلمت كانت صفاتها متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء. وقول أبي بكر: « فاستمسك بفرزه » هو بفتح العين للمجعة وسكنون البراء بعدها زاي، وهو أي الغرز للإبل بمزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه.

قوله: (قال الزهري قال عمر: فعلت لذلك أعمالاً) هو موصل إلى الزُّهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر، قال بعض الشراح: **قوله: أعمالاً أي من الذناب والجيء والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكاً من عمر، بل طلباً** لكشف ما خفي عليه، وحثاً على الإزالة للكفارة لما عرف من قوته في نصرته للدين الله وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة لكيفر عنه ما مضى من التورق في الامتثال ابتداء، وقد ورد عن عمر التصريح بمراهه بقوله: « أعمالاً: قضي رواية ابن إسحاق » وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به » وعند الواقدي من حديث ابن عباس: « قال عمر: لقد اعتقت بسبب ذلك رقاباً، وصمت دهرًا ». وأما قوله: « ولم يكن شكاً » فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح، وقد وقع في رواية ابن إسحاق: « أن أبا بكر لما قال له: الزم غرزه فإنه رسول الله، قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله » وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدها فردود، وقد قال السهلي: هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه، وإنما هو من باب الوسوسة، كذلك قال، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتكتشف عنه الشبهة، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية، وهي هذه القصة، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه، وإلا فجميع ما صدر منه كان ممنوراً فيه بل هو ماجور لأنه مجتهد فيه.

قوله: (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحاق في روايته « فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين ورجالاً من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومركز بن حفص وهو مشرك. »

قوله: (قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فاحرقوا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة: « فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله ﷺ بالهدى فسأفه المسلمون يعني إلى جهة الحرم حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله ﷺ بالحر ».

قوله: (فوالله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسك، ويحتمل أن يكونوا المهتم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وفضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة، وليس فيه حجة لن اثبت أن الأمر للفور، ولا نفي، ولا من قال إن الأمر للجواب لا للندب، لما يطرقت القصة من الاحتمال.

قوله: (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحاق « قال لها: لا تترين إلى الناس؟ إنني أمرهم فلا يفعلونه » وفي رواية أبي الميخ « فاشتد ذلك عليه، فدخل على أم سلمة فقال: هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا ويحرقوا فلم يفعلوا، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأمر سلمة. »

قوله: (قالت أم سلمة: يا نبي الله أعجب ذلك؟) أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم) زاد ابن إسحاق « قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تكلمهم، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بنير فتح، » ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمال عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم وأنه هو مستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل ليعني عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله.

قوله: (ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاء أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهمله رجل من قريش هو عتبة بضم المهمله وسكنون المثناة وقيل فيه عبيد موحدة مصغر وهو وهم ابن أسيد بفتح الهززة على الصحيح ابن جارية بالجمع الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن إسحاق في روايته، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب « رجل من قريش » أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش.

قوله: (ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاء أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهمله رجل من قريش هو عتبة بضم المهمله وسكنون المثناة وقيل فيه عبيد موحدة مصغر وهو وهم ابن أسيد بفتح الهززة على الصحيح ابن جارية بالجمع الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن إسحاق في روايته، وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب « رجل من قريش » أي بالحلف لأن بني زهرة من قريش.

قوله: (فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة أبي بصير خنيس وهو بمحبة وتون وآخره مهمله مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوتر، وفي الرواية الآتية آخر الباب أن الأحنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه، زاد ابن إسحاق «فكتب الأحنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً ويعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجره بكنين» اهـ والأحنس من ثقيف رهط أبي بصير، وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد مختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرتد بن حمران، زاد الواقدي قداماً بعد أبي بصير بثلاثة أيام.

قوله: (فدفعه إلى الرجلين) في رواية ابن إسحاق «قال رسول الله ﷺ: يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإننا لا ندر، فالتق بقرمك. قال: أتردني إلى المشركين يفتنونني عن ديني ويعذبوني؟ قال: أصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجاً وخرجاً» وفي رواية أبي المليلح من الزيادة «قال له عمر: أنت رجل وهو رجل ومعك السيف» وهذا أوضح في التعريض بقتله. واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يفتنى عليه منه، لكونه ﷺ دفع أبا بصير للمعامري ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه، لكنه أسن عليه منهما لعمه لأنه كان أقوى منهما، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر. وفيما استدل به من ذلك نظر، لأن المعامري ورفيقه إنما كانا رسولين ولو أن فيهما رية لما أرسلهما من هو من عشيرته. وأيضاً فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بني زهرة وبني عامر جميعاً من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما تقدم، وقد وقع في رواية أبي المليلح «جاء أبو بصير مسلماً وجاء وليه خلفه فقال: يا محمد رده عليّ فرد» ويجمع بأن فيه مجازاً والتقدير: جاء رسول وليه، ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعداً، أو يجعل على أن الآخر كان رقيقاً للرسول ولم يكن رسولاً بالأصالة.

قوله: (فتزولوا بأكلون من غمرهم) في رواية الواقدي «فلما كانوا بني الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتندى، ودعاهما قدم سفرة لهما فأكلوا جميعاً».

قوله: (فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحاق «للمعامري» وفي رواية ابن سعد «لخنيس بن جابر».

قوله: (فاستأله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من غمده.

قوله: (فأمكنه به) أي بيده، وفي رواية الكشميهني «فأمكنه منه».

قوله: (لفضربه حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت، لأن الميت تسكن حركته، وأصل البرد السكون، قاله الخطابي، وفي رواية ابن إسحاق «فملا حتى قتله».

قوله: (وفى الآخر) في رواية ابن إسحاق «وخرج المولى يشتد» أي هرباً.

قوله: (ذعراً) أي خوفاً، وفي رواية ابن إسحاق فرعاً.

قوله: (قتل صاحبي) بضم القاف، في رواية ابن إسحاق «قتل صاحبكم صاحي».

قوله: (وإني لمقتول) أي إن لم تردوه علي، وعند الواقدي «وقد أقلت منه ولم أكد» ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة «فرد رسول الله ﷺ إليهما فأوتقاه، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بينه فأمره على الأسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب» والأول أصح، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري عند ابن عاتق في المغازي «وجز الآخر وأتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله ﷺ في أصحابه وهو عاض على أسنفل ثوبه وقد بدا طرف ذكوره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه، وأبو بصير يتيمه».

قوله: (قد والله أوفى الله ذمتك) أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعتك، زاد الأوزاعي عن الزهري «فقال أبو بصير: يا رسول الله عرفت أنني إن قلمت عليهم فتنتني عن ديني فضلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد» اهـ وفيه أن للمسلم الذي يجي من دلو الحرب في زمن الهدنة قتل من جاءه في طلب رده إذا شرط لهم ذلك، لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتله المعامري ولا أمر فيه بقوله ولا دية، والله أعلم.

قوله: (ويل أمه) بضم اللام ووصل الهزئة وكسر الهمزة المشددة، وهي كلمة ذم تولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل المهلاك فهو كقولهم

«لأمه الويل» قال بديع الزمان في رسالة له: والعرب تطلق «تربت بينه» في الأمر إذا أهم ويقولون «ويل أمه» ولا يفصلون الذم. والويل يطلق على العذاب والحرب والجزع وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرجي: «ويلك». وقال الفراء: أصل قولهم ويل فلان وي فلان أي فتلان أي فتلكت الاستعمال فلنطقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأصروها، وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للتخليل: إن وي وكلمة تمجيد، وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويبرز ضمها إيجاباً للهزئة وحذفت الهزئة تخفيفاً، والله أعلم.

قوله: (صعق حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز، وأصله من صعر حرب، أي يسعها. قال الخطابي: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسمير لنراه، ووقع في رواية ابن إسحاق «عش» بجاء مهمله وشين معجمة وهو بمعنى سحر، وهو العود الذي يحرك به النار.

قوله: (لو كان له أحد) أي يصصره ويغاضده ويناصره وفي رواية الأوزاعي «لو كان له رجال» فلنظنا أبو بصير فانطلق، وفيه إشارة إليه بالقرار لتلا بده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم.

قوله: (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله، وعين ابن إسحاق المكان فقال «حتى نزل العيص» وهو بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها مهمله قال: وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام. قلت: وهو يجاذي المدينة إلى جهة الساحل، وهو قريب من بلاد بني سليم.

قوله: (ويقلت منهم أبو جندل) أي من أبيه وأهله، وفي تفسيره بالصيغة المستقبلية إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقولهم تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ تُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨] وفي رواية أبي الأسود عن عروة «وانفلت أبو جندل في سبعين ركباً مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريباً من ذي المروة على طريق عير قريش فظفروا مادهم».

قوله: (حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها، وهي تطلق على الأربعين فما دونها. وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك، فهي رواية ابن إسحاق أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفساً، وفي رواية أبي المليلح: بلغوا أربعين أو سبعين، وجزم عروة في المغازي أنهم بلغوا سبعين، وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلاثمائة رجل، وزاد عروة «فلحقوا بأبي بصير وكروهوا أن يلقموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين» وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة.

قوله: (ما يسمعون بهي) أي يخبر غير بالهملة المكسورة أي قافلة.

قوله: (إلا اعتراضوا لها) أي وقفاً في طريقها بالعرض، وهي كناية عن منعهم لها من السير.

قوله: (فأرسلت قريش) في رواية أبي الأسود عن عروة «فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله ﷺ يسألونه ويتضرعون إليه أن يعثب إلى أبي جندل ومن معه وقالوا: ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج».

قوله: (فأرسل النبي ﷺ إليهم) في رواية أبي الأسود المذكورة «بعث إليهم فقدموا عليه» وفي رواية موسى بن عبيدة عن الزهري «فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتب رسول الله ﷺ في يده، فدعته أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجداً. قال وقد أم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل به إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً فاستشهد في خلافة عمر، قال فلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبو جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله ﷺ خير مما كرهوا» وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المتدي غيلة، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا لأنه لم يكن في جملة من دخل في المماقة التي بين النبي ﷺ وبين قريش، لأنه إذ ذلك كان محبوساً بمكة، لكنه لما خشى أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي ﷺ قوله ذلك. وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية، وقد وقع عند ابن إسحاق «أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل المعامري طالب بدينه لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وقي بما عليه وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره. ولا على آل أبي بصير أيضاً شيء لأنه ليس على دينهم». وفيه أنه كان لا يرد على المشركين من جاءهم إلا يطلب منهم، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم، ولما حضر إليه ثانياً لم يرسله لهم، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله، فلما خشى أبو بصير من ذلك نجا بنفسه. وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي

الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والصالح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم، وأن التناج لا يلحق به الاعتراض على التبرع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم، لأن التبرع أعرف بمالك الأمور غالباً نتيجة التجربة ولا سيما من هو مؤيد بالوحي. وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه، قاله الخطابي مستدلاً بأن الخزاعي الذي بعثه النبي ﷺ عيناً له لآتيه خبر قريش كان حينئذ كافراً، قال: وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم، قال: ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطيب الكافر. قلت: ويحتمل أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ، فليس ما قاله دليلاً على ما ادعاه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

١٦- باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءُ: إِذَا جُعِلَ فِي الْقَرْضِ جَازٌ.

٢٧٣٤ - قَالَ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّطَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. (راجع: ١٤٩٨).

قوله: (باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ) ذكر فيه طرقاً من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض الألف الدينار، وأثر ابن عمر وعطاء في تسهيل القرض، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض، وسقط جميع ذلك هنا للسلفي، لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال: «باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ وَالْمَكَاتِبِ الخ.»

١٧- باب الْمَكَاتِبِ، وَمَا لَا يَجُزُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ يَتَّبَعُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ، أَوْ عُمرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بِاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمرَ وَابْنِ عُثْمَرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُهَا بِرَبْرَةٍ تَسْأَلُنِي فِي كِتَابِيهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ حَيْثُ أَطَقْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَبَاعِيهَا فَأَغْنِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». (راجع: ٤٥٦. أخرجه بطوله: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطرق. أخرجه مسلم: ١٥٠٤، بولم: ٢٦٥).

قوله: (باب المكاتب، وما لا يجزئ من الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ) تقدم في هذه الأبواب «باب ما يميز من شروط المكاتب» وهذه الترجمة أصم من تلك وإن كان حديثهما واحداً، وتقدم في كتاب المتق أيضاً «ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله» وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثاني، وهنا أراد تفسير قوله: «ليس في كتاب الله» وأن المراد به ما خالف كتاب الله، ثم استظهر على ذلك ما نقله عن عمر أو ابن عمر، وتوجه ذلك لأن يقال: المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه، وهو أصم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله. والله أعلم.

قوله: (وقال جابر بن عبد الله في المكاتب: شروطهم بينهم) وصله سفیان الثوري في كتاب الغرائض له من طريق مجاهد عن جابر، ووقع لنا مروياً من طريق قبصة عنه.

حضر من دار الشرك بأقياً في بلد الإمام، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزاً إليه. واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلاً لو هادن بعض ملوك الشرك فزادهم ملك آخر من المسلمين قتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك، لأن عهد الذي هادتهم لم يتناول من لم يهادنهم، ولا يخفى أن عمل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تميم.

قوله: (فإنزل الله تعالى: وهو الذي كلف أيديهم عنكم) كذا هنا، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضاً، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم، فعفا عنهم النبي ﷺ فنزلت الآية. وقيل في نزولها غير ذلك.

قوله: (معرفة العر الجرب) يعني أن المرأة مشتقة من العرف بفتح المهملة وتشديد الراء.

قوله: (زولوا تميزوا، حيث القوم منعهم حماية إجماع) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في الجاز لأبي حنيفة وهو في رواية المستملي وحده.

قوله: (قال عقيل عن الزهري) تقدم موصولاً بتسامه في أول الشُّرُوطِ، وأراد المصنف بإيراد بيان ما وقع في رواية معمر من الإجماع.

قوله: (وبلغنا) هو مقول الزهري، وصله ابن مرويه في تفسيره من طريق عقيل. وقوله: (وبلغنا أن أبا بصير إجماع) مر من قول الزهري أيضاً والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولاً إلى المسور، لكن قد تابع معمر على وصلها ابن إسحاق كما تقدم، وتابع عقيلاً الأوزاعي على إرسالها. فعمل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم. ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة «وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها» وفيها قوله: «أن أبا بصير بن أسيد بفتح المهملة قدم مؤمناً» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي والمستملي «قدم من منى» وهو تصحيف.

قوله: (أن عمر طلق امرأتين قريصة) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في «باب نكاح من أسلم من المشركات». وقوله: (فلما أبا الكفار أن يقرؤا بأداء ما أتفق المسلمون على أزواجهم) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْتُمْ لِيَسْتَلُوا مَا أَنْتُمْ أَوْ أَتَّفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن الزهري فذكر القصة وفيها «لا نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْكُرُوا بِعَسْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فأتاه المؤمنون فأتروا بحكم الله، وأما المشركون فأبوا أن يقرؤا، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شِيءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا يَقْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١].

قوله: (والعقب إجماع) بفتح العين المهملة وكسر القاف.

قوله: (وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) هو كلام الزهري، وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجائزتين إنما وقعت في الجانب الواحد، لأنه لم يعرف أحداً من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه، وقد ذكر ابن حاتم من طريق الحسن أن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت ومرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يتردد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنهما لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم أشياء تتعلق بالنكاح: منها أن ذا الحليفة ميثاق أهل المدينة للحجاج والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحجاج والمعتمر فرضاً كان أو سنة، وأن الأشعار سنة لا مثله، وأن الحلق أفضل من التقصير، وأنه نكح في حق المعتمر محصوراً كان أو غير محصور، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يعزل إلى الحرم، ويقال من صدق عن البيت، وأن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسألة طريقاً، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره في كتاب الحج. وفيه أشياء تتعلق بالجهاد: منها جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال. وفيه الاستمرار عن طلائع المشركين، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غزتهم، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا يبالغوا غرة المسلمين، وجواز الخديع في الحرب، والتبريض بذلك من النبي ﷺ وإن كان من خصائصه أنه منعه من خيانة الأعيان. وفي الحديث أيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع، وجواز بعض المسامحة في أمر

قوله: (وقال ابن عمر أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل (إخ) كنا للاكثر، وفي رواية السنفي « وقال ابن عمر « قسط ولم يقل أو عمر؛ لكن في رواية كريمة من الزيادة « قال أبو عبد الله المصنف يقل عن عمر وعن ابن عمر، قاله أعلم. ثم ذكر حديث عائشة في قصة بيرة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر المتق

١٨ - باب ما يجوز من الاشراط والفتيا في الإفراق،

والشروط التي يتأثر بها الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو اثنين

وقال ابن عوف عن ابن سيرين: قال رجل لكرهيه: ارجل ركعتك، فإن لم أدخل مئة يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طاعة غير مكره فهو عليه.

وقال أيوب: عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتكم الأربعة فليس يبي وتيسك تبع، فلم يبي، فقال شريح للمشعري: أنت أخلفت، فقتضى عليه.

٢٧٣٦ - حدثنا أبو الزمان: أخبرنا شعبة: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله سنةً وسنتين اسماء مائة إلا واحدة، من أخصاها دخل الجنة». (إبر: ٦٤١٠، ٧٣٩٧). أخرجه مسلم: ٢٦٧٧.

قوله: (باب ما يجوز من الاشراط والفتيا) يضم الملة وسكون النون بعدما تحتانية مقصور أي الاستثناء (في الإفراق) أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازها، وعكسها مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازها أيضاً، وأقرى حججهم قوله تعالى: «إلا من أتىكم من الغايبين [الحجر: ٤٢] مع قوله: «إلا عبادك منهم المخلصين [الحجر: ٤٠] لأن أصلهما أكثر من الآخر لا عمالة، وقد استثنى كلا منهما من الآخر. وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإلى ذهب ابن تيمية وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، وعن حكاة عنهم الفراء، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ابن عوف (إخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ونظفه « إن رجلاً تكارى من آخر فقال: أخرج يوم الإثنين « فذكر نحوه.

قوله: (وقال أيوب عن ابن سيرين (إخ) وصله سعيد بن منصور أيضاً عن سفيان عن أيوب، وحاصله أن شريحاً في المسائلين قضى على المشتري بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، وواقفه على المسألة الثانية أبو حنيفة واحد وإسحاق، وقال مالك والأكثر: يصح البيع ويطل شرط، وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعي، فلذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتبها للتاجر السفر أضر ذلك مجال الجمال لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين بشرطه التاجر على نفسه إذا اختلف ليستعين به الجمال على العلف. وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله أعلم.

١٩ - باب الشروط في الوفاق

٢٧٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري:

حدثنا ابن عوف قال: أنبأني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بغيره، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بغيره، لم أصب مالا قط أنفس عبيدي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن حيث حست أصلها وتصلت بها». قال: فصلى بها عمر: أنه لا يساغ ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وأبي السبيل، واليتيم، لا جناح على من وليها إن

يأكل منها بالمعروف، وتطعم غير متحول.

قال فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متحول مالا. (راجع: ٢٣١٣). أخرجه مسلم: ١٦٢٧.

قوله: (باب الشروط في الوفاق) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وسيأتي الكلام عليه في أثناء الكتاب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثاً، اختلف منها خمسة أحاديث والبقية مكررة، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقاً وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهري. وفيه من الأكثر عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثراً والله أعلم.



٥٥ - كتاب الوصايا

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوصايا) كذا للسنفي، وآخر الباقون بالبسملة. والوصايا جمع وصية كالمدايا وتطلق على فعل الوصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المقصود وهو الاسم. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أو صية إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يعمل لها ما كان في حياته بعد موته، ويقال وصية بالتشديد، ووصاية بالتخفيف بغير همز. وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحلت على المأمورات.

١ - باب الوصايا

وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»

وقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُكْفَرُونَ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنْ خَافَ مِن مَّوْصٍ خِيفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٨٠-١٨٢).

٢٧٣٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». (أخرجه مسلم: ١٦٢٧).

تابعه محمد بن مسلم، عن عمرو، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

٢٧٣٩ - حدثنا إبراهيم بن الحارث: حدثنا يحيى بن أبي بكر: حدثنا زهير بن معاوية الضبي، حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن الحارث، حين رسول الله ﷺ، أخي جوثيمة بنت الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته دينهما، ولا ديناراً، ولا عقداً، ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بقلعة البيضاء، وسيلحة، وأرضاً جعلها صدقة. (إبر: ٥٧٨٧، ٥٧٩١، ٥٧٩٨، ٥٤٤٦).

٢٧٤٠ - حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا مالك: هو ابن يعقوب: حدثنا طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا، قلت: كيف كُتِبَ على الناس الوصية، أو

أَمْرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَن: أَوْصَى بِكَيْتَابِ اللَّهِ. [الطبر: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢]. أخرجه مسلم: ١٦٦٤.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا وَصِيَ اللَّهُ عِنْمَهَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْتَدِينَةً إِلَى صَنْدُرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَعَدَا بِالطُّسْتِ، فَلَقَّدَ انْحَسَتْ فِي حَجْرِي، فَمَا سَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَكَيْتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟. [الطبر: ٤٤٥٩]. أخرجه مسلم: ١٦٦٦.

قوله: (باب الوصايا) أي حكم الوصايا.

قوله: (وقول النبي ﷺ): وصية الرجل مكروبة عنده لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، ولا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثبوت ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحريّة، وأما وصية الصبي المميز فيها خلاف: منها الحنفية والشافعي في الظاهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول رحمه ابن أبي عصرون وغيره، ومال إليه السبكي وأيده بأن الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز، قال: والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصي به. وروى الموطأ فيه أثرًا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يتعلم، وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور، وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد، وتيد مالك صحتها ما إذا عقل ولم يتعلم، وأحد بسبع وعنه بشر.

قوله: (وقال الله عز وجل: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين إلى حنفاً) كذا لبي ذره، وللنسفي الآية، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى ﴿ فغفور رحيم ﴾ [البقرة: ١٨٠ ١٨٢] وتفسير الآية: كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت، ويميز أن تكون الوصية مفعول كتب، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين، وحل قوله: ﴿ إن ترك خيراً ﴾ [البقرة: ١٨٠] بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير لثانته من المال أنه لا تشرب له الوصية، وفي نقل الإجماع نظراً، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقاً فيما قل أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندية الوصية من غير تفرقة بين قليل وكثير. نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له تفرقة عليهم، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذا لا يدفع أحد نديته. واختلف في حد المال الكثير في الوصية، فمن علي سبحانه مال قليل، وعنه ثمانمائة مال قليل، وعن ابن عباس ثوب، وعن عائشة فيمن ترك عيالاً كثيراً وترك ثلاثة آلاف ليس هذا مال كثير. وحاصله أنه أمر نسي يتخلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله أعلم.

قوله: (حنفاً مهيلاً) هو تفسير عطاه رواء الطبري عنه بإستناد صحيح، وغوه قول أبي عبيدة في الجواز: الحنف المعتدل عن الحق وأخرج السدي وغيره أن الحنف الخطأ والإثم الممد.

قوله: (مجانف متعادل) كذا للأكثر، ولا في ذر « مثل ». قال أبو عبيدة في الجواز: قوله: ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ [المائدة: ٣٢] أي غير ممنوع مثل للإثم، ونقل الطبري عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها حديث ابن عمر من وجهين:

قوله: (ما حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ « مسلم » من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهيج لتعمق المبادرة لا مثاله لما يشعر به من نقي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من النقي والحري والله أعلم.

قوله: (له شيء يوصي فيه) قال ابن عبد البر: لم يتخلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ، ورواه أبو برب عن نافع بلفظ « له شيء يريد أن يوصي فيه » ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ « حتى على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه » الحديث. ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث، قال ابن عبد البر: فسرره ابن عينة أي يؤمن بأنها حق أمه وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغزاق عن نافع بلفظ « لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين » الحديث. وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله، وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن ابن عمر مثله، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعاً عن نافع بلفظ « ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه » وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال » وأخرجه الطحاوي أيضاً، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال أبو عمر: لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة. قلت: إن عنى عن نافع بلفظها فسلم، ولكن للمعنى يمكن أن يكون متعدياً كما سيأتي. وإن عنى عن ابن عمر فمرود لما سيأتي قريباً ذكر من رواه عن ابن عمر أيضاً بهذا اللفظ، قال ابن عبد البر: قوله: « له مال » أولى عندي من قول من روى « له شيء » لأن الشيء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال، كذا قال، وهي دعوى لا دليل عليها، وعلى تسليمها فرواية « شيء » أشمل لأنها تمام ما يتحمل وما لا يتحمل كالتخصص والله أعلم.

قوله: (يبعث) كان فيه حقاً تقديره أن يبيت، وهو كقوله تعالى: ﴿ ومن آياته يرثكم البرق ﴾ [الزوم: ٢٤] الآية. ويميز أن يكون « بيت » صفة لمسلم وبه جزم الطبري قال: هي صفة ثانية، وقوله: « يوصي فيه » صفة شيء، ومفعول « بيت » محذوف تقديره أمناً أو ذكراً، وقال ابن النجاشي: تقديره موعراً، والأول أولى لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرض. نعم قال العلماء: لا يتب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب. والله أعلم.

قوله: (ليلتين) كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب « بيت ليله أو ليلتين »، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « بيت ثلاث ليال »، وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتراحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها فصح له هذا التقدير ليدكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفي إشارة إلى اختصار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة « إن أبيت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي » قال الطبري: في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت زماناً ما، وقد ساعدته في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

قوله: (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجهما الدررطقي في الأفراد من طريقه وقال: تفرد به عمران بن أبان يعني الواسطي عن محمد بن مسلم، وعمران أخرجه له النسائي وضعفه، قال ابن عدي: له غراب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأساً، ولفظه عند الدررطقي « لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلمة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في التقديم، وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الإفرنجي وابن جرير وآخرون. ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شبه، كذا قال، واستدل لعدم الوجوب من حيث للمعنى لأنه لو لم يوص لقسيم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم يهد بين الوصية، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما نسخ فيعمل لكل واحد من الأبوين السمس » الحديث. وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: « ما حق امرئ »، بأن المراد الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يففل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي، وقال غيره: لحن لغة النسيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به للحكم، والحكم الثالث أهم من أن يكون واجباً أو مندوباً، وقد يطلق على المباح أيضاً كقولنا، قاله القرطبي، قال: فإن اقترن به « على » أو نحوها كان ظاهراً في

الوجوب، وإلا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث إن قال بالوجوب، بل اقترن هذا الحق بما يدل على التنبؤ وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه» فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته، وأما الجواب عن الرواية التي يلفظ «لا يحل» فلا احتمال أن يكون راويها ذكرها باسمي وأراد يعني الحلق ثبوت الجواز باسمي الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمنسوب والمباح، واختلف القائلون بوجوب الوصية فآخروهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طائوس وقادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين «تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة» أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويهدر الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طائوس، وقال الحسن وجابر بن زيد: نلثا الثلث، وقال قتادة: ثلث الثلث، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي اعتق عنه مائة ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم، فهداهم النبي ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة، قال ففعل عقده في المرض وصية، ولا يقال: لعلمهم كانوا أقارب المعتق لأننا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة، وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من النجم، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء، وهو استدلال قوي والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يحق أن يضحى على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لأدمي، قال: ويدل على ذلك تعنيته بقوله: «له شيء يريد أن يوصي فيه» لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجزه ولو كان موجلاً. فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها، وإن الواجب للوصية المخرج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية، وحمل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزاً عن تنجز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره عن يثب الحق بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب، وحرف من يجمعهم ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكرهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، وعمره فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبائر» ورواه سعيد بن منصور موثقاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات، واحتج ابن بطال تماماً لغيره بأن ابن عمر لم يوص. فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوي الحديث، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى، على أن الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم أنه قال: «لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي» والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: «قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي فإعلم ما كنت أصنع فيه، وأما ريعي فلا أحب أن يشترك ولدي فيها أحد» أخرجه ابن المنذر وغيره وأسنده صحيح، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتأدها، ثم صار يتبجح بما كان يوصي به معلقاً، وإليه الإشارة بقوله: «فأله يعلم ما كنت أصنع في مالي». ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سيأتي في الرقاق «إذا أمست فلا تنتظر الصباح» الحديث، فصار يتبجح ما يريد التصديق به فلم ينجح إلى تعليق، وسيأتي في آخر الروايات أنه وقف بعض دوره، فهنا يحصل التوفيق والله أعلم. واستدل بقوله: «مكتوبة عنده» على جواز الاحتجاج على الكتابة والحفظ ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، ونخص أحد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى «وصيته مكتوبة عنده» أي بشرطها. وقال المحب الطبري: إضرار الإسهاد فيه بعد، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإسهاد بأمر خارج بقوله تعالى: ﴿شهادة يشك إن حضر أحدكم الموت حين الوصية﴾ [البقرة: 236] فإنه ثبت على اعتبار الإسهاد في الوصية، وقال القرطبي: ذكر الكتابة مخالفة في زيادة الترتيب، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم. واستدل بقوله: «وصيته مكتوبة عنده» على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره ولرجمها، وفي الحديث متعبة لابن عمر لمبادرته لامتناع قول الشارع وموافقته عليه، وفيه السند إلى التناهب للموت والاحتراز قبل الموت، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جرم، وكل واحد يعينه جازئ أن يموت في الحال، فينتهي أن يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحيط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده، والله المستعان. واستدل بقوله: «له شيء» أو «له مال» على صحة الوصية بالمتاع، وهو قول الجمهور. ومنه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر. وفي الحديث الحظ على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح، لكن

السلف خصصوا بالمرض، وإنما لم يقيد به في الخبر لإطراد العادة به، وقوله: «مكتوبة» أعم من أن تكون مخطو أو غير مخطو، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يتوهم غالباً.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إبراهيم بن الحارث) هو بغدادى سكن نيسابور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وشيخه يحيى بن أبي بكر بالتصغير وأداة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكر المصري صاحب الليث وأبو إسحاق هو السبيعي وعمرو بن الحرث هو الخزازي المصطفي أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين، ووقع التصريح بسماح أبي إسحاق له من عمرو بن الحرث في الحسن من هذا الكتاب.

قوله: (ولا عبداً ولا أمة) أي في الرق، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما اعتقه، واستدل به على عتق آل الرمد بناء على أن ملوية والدة إبراهيم ابن النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ، وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته ﷺ فلا حجة فيه.

قوله: (ولا شيئاً) في رواية الكشيبي «ولا شاة» والأول أصح، وهي رواية الإسمايلي أيضاً من طريق زهير، نسم روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعبراً ولا أوصى بشيء».

قوله: (لا يلهي البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) سيأتي ذكر البيضة والسلاح في آخر المغازي، وأما الصدقة فهي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في أواخر المغازي «وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة» قال ابن المنذر: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحرث هذا فليس فيه للوصية ذكر، قال: لكن الحديث المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى. ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بضمعة الأرض فصار حكمها حكم الوقت، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت، ولعل البخاري قصد ما وقع في حديث عائشة الذي هو شبيه حديث عمرو بن الحرث، وهو نفي كونه ﷺ أوصى.

الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون، وقوله: «حدثنا مالك» هو ابن مغول، ظاهره أن شيخ البخاري لم ينسبه لذلك قال البخاري: «هو ابن مغول» وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو، وذكر الترمذي أن مالك بن مغول تفرد به.

قوله: (هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا) هكذا أطلق الجواب، وكأه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ فيها، لأنه أراد نفي الوصية مطلقاً، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله.

قوله: (أو أمروا بالوصية) شك من الراوي: هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية، أو قال كيف أمروا بها؟ زاد المصنف في فضائل القرآن «ولم يوص» وبذلك يتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ؟ قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلاث ماله لأنه لم يترك بعده سالا، وأما الأرض فقد سبيلها في حياته، وأما السلاح والبيضة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية. وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى فيها، ويحتمل أن يكون للنبي وصيته له في الخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده، ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب «قال طلحة فقال هزبل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ﷺ، ودأبوا بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فجزم أنه خزام» وهزبل هذا بالزاي مشعر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة، فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك، لا مطلق الوصية. قلت: أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ زبيل الإشكال قال: «سئل ابن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: ما ترك شيئاً يوصي فيه. قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله» وقال القرطبي: استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق، فلو أراد شيئاً يعينه لخصه به، فاعتز به أن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي ﷺ؟ فأجاب بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد، قال: وهذا يشر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يمتدنان أن الوصية واجبة، كذا قال،

وقول ابن أبي أوفى « أوصى بكتاب الله » أي بالتسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله، وأما ما صحح في مسلم وغيره أنه ﷺ: « أوصى عند موته بثلاث: لا يقين بجزيرة العرب دينان » وفي لفظ « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » وقوله: « أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم به » ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في السنائي أنه ﷺ: « كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت إيمانكم » وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الرخصة بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء، إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى: ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾ [الحشر: ٧] الآية، أو يكون لم يخص شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى أنه إنما أراد بالنهي الرخصة بالخلافة أو بالمال، وساغ إطلاق النهي أما في الأول فبقريته الحال وأما في الثاني فإلغائه المتبادر عرفاً، وقد صح عن ابن عباس: « أنه ﷺ لم يوص « أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شريحيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث، والجميع بينهما على ما تقدم. وقال الكرماني: قوله: « أوصى بكتاب الله » الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق الرخصة على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بين النهي والإثبات. قلت: ولا يخفى بعد ما قال وتكلمه، ثم قال: أو ألمني الرخصة بالمال أو الإمامة، والمثبت الرخصة بكتاب الله، أي بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى. وهذا الأخير هو المتمد.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابوري، وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي، وأما عمر بن زرارة بضم العين فهو بغداديا ولم يخرج عنه البخاري شيئا. ووقع في رواية أبي علي بن السكن بذلك « عمرو بن زرارة » في هذا الحديث « إسماعيل بن زرارة » يعني الرقي، قال أبو علي الجبائي: « لم أر ذلك لغيره، قال: وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري إسماعيل بن زرارة الثغري ولم يذكره الكليني ولا الحاكم.

قوله: (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن عليه، وإبراهيم هو الثخمي، والأسود هو ابن يزيد خاله.

قوله: (ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً) قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا ما بعدهم، فمن ذلك ما استدللت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن علياً لم يدع ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. وهذا لا يتصور علياً من حيث قصدوا تنظيمه، لأنهم نسبوهم مع شجاعته العظمى وصلاته في الدين إلى المداومة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك. وقال غيره: الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك، واستدللت إلى ملازمتها له في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع من شيء من ذلك. فساغ لها نفي ذلك، لكونه منحصراً في مجالس معينة لم تنب عن شيء منها. وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من رواية أرقم بن شريحيل عن ابن عباس في اثنا عشر حديث في أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس، قال في آخر الحديث: « مات رسول الله ﷺ ولم يوص « وسيأتي في الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف « وأخرج أحمد والبيهقي في « الدلائل » من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال: « يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ لم يعمد إلينا في هذه الإمارة شيئاً الحديث. وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجمع منها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السري في « الزهد » وابن سعد في « الطبقات » وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجهه الذي مات فيه « ما فعلت الذهية؟ قلت: عتدي. فقال: أتفتقها أو تحبها. وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه « ابشئ بها إلى علي بن أبي طالب ليتصدق بها » وفي « المغازي لابن إسحاق » رواية يونس بن بكير عن حديثي صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث: لكل من الدارين والراويين والأشعرين بمائة مائة ومن خير، وإن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وإن يفتد بعت أسامة » وأخرج مسلم في حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم » الحديث، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا «

أوصى بكتاب الله » وفي حديث أنس عنه عند السنائي وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت إيمانكم » وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي « وأدوا الزكاة بعد الصلاة » أخرجه أحمد، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند السنائي بسند جيد، وأخرج سيف بن عمر في « الفتوح » من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « أن النبي ﷺ حذر من الفتن في مرض موته، ولزوم الجماعة والطاعة » وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه « أوصى فاطمة فقال: « قولي إذا مت: إنا لله وإنا إليه راجعون » وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « قالوا: يا رسول الله أوصنا يعني في مرض موته فقال: أوصيكم بالسابقين الأولين المهاجرين وأبناهم من بعدهم » وقال: لا يروى عن عبيد الرحمن إلا بهذا الإسناد، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى، وفيه من لا يعرف حاله. وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال: « قال رسول الله ﷺ: إنا إذا مت ففسلوني بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقاءه وكان يشرب منها وسيأتي شطبا وزيادة في حالها في الوفاة النبوية. وفي مسند الزيار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف « أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالاً بغير إمام » ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال: « لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي فقامت عائشة « فأكب عليه فأخبره بالكف باب عما يكون قبل يوم القيام، ففتح كل باب منها ألف باب » وهذا مرسل أو معضل، وله طريق أخرى مروية عن عبد الله بن علي في كتاب الضمفان من حديث عبد الله بن عمر بسند واه. وقولها: « اغتث » بالنون والحاء المعجمة ثم نون مثله أي انتشى ومال، وسيأتي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي إن شاء الله تعالى

٢- باب أن يتروك زوجته أغنياء خير من أن يتكفؤوا الناس

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ يَهْدِينِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِكَرَّةٍ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ فِيهَا، قَالَ: « يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَمْرَاءَ ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْسَى بِمَالِي كَلِّهِ؟ قَالَ: « لَا ». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: « لَا ». قُلْتُ: أَلُتُّ؟ قَالَ: « دَلَّيْتُ، وَأَلُتُّ كَثِيرَ لَيْلٍ أَنْ تَدْعَ وَرَكَعَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّؤُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَلُتُّ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى أَلُتُّهُ الَّتِي تَرْفَعُنِي إِلَيَّ فِي امْتِرَائِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيُتَّقِعَ بِكَ نَسْرًا وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [رواه: ٥٦. أخرجه مسلم: ١٦٦٨.]

قوله: (باب أن يترك زوجته أغنياء خير من أن يتكفؤوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث قترجه به. ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تنب له الرخصة كما مضى.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن إبراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهران ملبنيان تبعيان، ووقع في رواية مسمر عن سعد بن إبراهيم « حديثي بعض آل سعد قال: مرض سعد، وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايتيه مقدمه، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضاً جماعة منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجناز، وسيأتي في الهجرة وغيرها، ورواه عن سعد بن أبي وقاص جماعة غير ابن عامر كما سأشير إليه.

قوله: (جاء النبي ﷺ يهديني وأنا بمكة) زاد الزهري في روايته « في حجة الوداع من وجع اشتد بي » وله في الهجرة « من وجع أشفيت منه على الموت » وافق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عينة فقال: « في فتح مكة » أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، وافق الحفاظ على أنه وهم فيه. وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال: « بمكة » ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عينة مستندا فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد والبيهقي والطبراني والبخاري في التواريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري « أن رسول الله ﷺ قدم فخلع سعداً من ماضاً حيث خرج إلى حين، فلما قدم من الهجرة معتماً دخل عليه وهو مغلوب فقال: يا رسول الله إن لي مالا، وإني أورت كلافه، أفأوصي بمالي » الحديث، وفيه: « قلت: يا رسول الله أبيت أنا

قوله: (قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله) في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب « أفانصق بلثي مالي » وكذا وقع في رواية الزهري، فاما التعبير بقوله: « أفانصق » فيحتمل التجيز والتعليق بخلاف « أفانصق » لكن المخرج متنفذ فيحمل على التعليق للمجمع بين الروايين، وقد تمسك بقوله: « أفانصق » من جعل تبرعات المريض من الثلث، وحلوه على المتجزء وفيه نظر لما بيته، وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولاً عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد، وقوله في هذه الرواية « قلت فالشطر » هو بالجر عطفاً على قوله: « بمالي كله » أي فأنصق بالنصف، وهذا رجحه السهيلي، وقال الزعزعي: هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمي الشطر أو أعين الشطر، ويجوز الرفع على تقدير أيوز الشطر.

قوله: (قلت الطلث؟ قال فالثلث، والثلث كثير) كنا في أكر الروايات، وفي رواية الزهري في الهجرة « قال الثلث يا سعد، والثلث كثير » وفي رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم « قلت فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير » وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه « قال: الثلث، والثلث كثير أو كثير » وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه « قال: أوصيت؟ فقلت: نعم. قال: بكسر؟ قلت: بمالي كله. قال: فما تركت لوليك؟ » وفيه « أوص بالعشر، قال فما زال يقول وأقول، حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير » يعني بالثلثة أو بالوحدة، وهو شك من الراوي والمخوف في أكر الروايات بالثلثة، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه، وسأذكر الاختلاف في الباب الذي بعد هذا، وقوله: « قال الثلث والثلث كثير » ينصب الأول على الإغراء، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث، والبرع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف، ويحتمل أن يكون قوله: « والثلث كثير » مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن يتقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتلوه الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله « وهذا أولى معانيه » يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده.

قوله: (إلث أن تدع) بفتح « أن » على التعليل ويكسرهما على الشريطة، قال النووي: هما صحيحان صوربان، وقال القرطبي: لا معنى للشطر هنا لأنه بصير لا جواب له ويقي « خير » لا رافع له. وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر، وأكثره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الخشاب وقال: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلاف قول « خير » من الله وغيرها مما اشترط في الجواب، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك: جزمه الشرط قوله: « خير » أي فهو خير، وحذف الفاء جازت وهو كقراءة طاروس: ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل أصح لهم خير ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قال: ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق، وضيح حيث لا تضييق، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيويه « من يفعل الحسنات الله يشكرها » أي قاله يشكرها، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة « فإن جاء صاحبها وإلا استعنت بها » بحذف الفاء، وقوله في حديث اللعان « البينة واللاحد في ظهورك ».

قوله: (ورثك) قال الزين بن المنير: إنما عبر به بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هي قبله فأجاب ﷺ بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله: « ورثك » ولم يخص بنتاً من غيرها، وقال الفاكهي شارح العمدة: إنما عبر بلفظ الورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيئس وياتيه أولاد غير البنات المذكورة فكان كذلك، ولولد له بعد ذلك أربعة بنين وأحد أحرف أسماهم، ولعل الله أن يفتح بذلك. قلت: وليس قوله: « أن تدع بنتك » متيناً لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها، فقد كان لأخيه بنته بن أبي وقاص أولاد إذ ذلك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفيين، وسأذكر بسط ذلك، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها عن يرث لو وقع موته إذ ذلك أو بعد ذلك. وأما قول الفاكهي إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لا يحرف أسماهم فيه قصور شديد، فإن أسماهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه في موضع آخر، ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم

بالدار الذي خرجت منها مهاجراً؟ قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى يتنصع بك أقوام « الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروايين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط، والله أعلم.

قوله: (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أو من المفعول، وكل منهما محتمل، لأن كلا من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك، لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد فبعض التضاوت لأن السياق يقتضي أن يقول: « وأنا أكره » وقد أخرجه مسلم من طريق جدير بن عبد الرحمن عن ثلثة من ولد سعد عن سعد بلفظ: « قال: يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وللنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر بن سعد « لكن البائس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجر منها » وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد في هذا الحديث « قال سعد: يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال: لا إن شاء الله تعالى » وسيأتي بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالأرض التي هاجر منها في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال يرحم الله ابن عصفراء) كنا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان « قال النبي ﷺ: يرحم الله سعد بن عصفراء ثلاث مرات » قال الداودي: قوله: « ابن عصفراء » غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف « ابن خولة » قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهري أحفظ منه وقال فيه « سعد بن خولة » يشير إلى ما وقع في روايته بلفظ « لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ وأما مات بمكة » قلت: وقد ذكرت آنفاً من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكروا أنه شهد بدأ ومات في حجة الوداع، وقال بعضهم في اسمه « خولي » بكسر اللام وتشديد التنتائية والتفخفا على سكون الواو، وأغرب ابن التين فحكى عن القاسبي فتحها، ووقع في رواية ابن عيينة في الفرائض « قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي » اهـ وذكر ابن إسحاق أنه كان حليفاً ثم لم لأبي رهم بن عبد العزى منهم، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن، وسيأتي شيء من خبره في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى في حديث سبيعة الأسلمية، ويأتي شرح حديث سبيعة في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح، وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح، خلافاً لمن قال إنه مات في مدة الهدنة مع قريش سنة سبع، وجوز أبو عبد الله بن أبي الحفص الكاتب المشهور في حواشيه على البخاري أن المراد بابن عصفراء عرف بن الحرف أخو معاذ ومعز أولاد عصفراء وهي أمهم، والحكمة في ذكره ما ذكره ابن إسحاق أنه قال يوم بدر « ما يضحك الرب من عبده؟ قال: أن يغمس يده في العدو حاسراً، فألقى الدرع التي هي عليه فقتل حتى قتل » قال: فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلي الولايات ذكر ابن عصفراء وجه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر الشيء بالشئ. فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عصفراء مستحسناً لبيته اهـ ملخصاً. وهو مردود بالتخصيص على قوله: « سعد بن عصفراء » فأنشئ أن يكون المراد عرف وأيضاً فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص أنه كان رافياً في الموت، بل في بعضها عكس ذلك وهو أنه « بكى فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقال: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وهو عند النسائي، وأيضاً فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عرف ابن عصفراء والله أعلم. وقال التيمي: يحتمل أن يكون لأنه اسمان خولة وعصفراء اهـ ويحتمل أن يكون أحدهما اسماً والآخر لقباً أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له، والآخر ابن عصفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم في أنه خولة أو خولي، وقول الزهري في روايته « يرثي له إخ » قال ابن عبد البر: زعم أهل الحديث أن قوله: « يرثي إخ » من كلام الزهري، وقال ابن الجوزي وغيره: هو مخرج من قول الزهري. قلت: وكأنهم استندوا إلى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك، لكن وقع عند المصنف في الدهوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره « لكن البائس سعد بن خولة، قال سعد: رثي له رسول الله ﷺ إخ » فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه، ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة « ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال: اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته، قال: فما زلت أبعد بردها » ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة « قلت فادع الله أن يشفي، قال: اللهم اشف سعداً ثلاث مرات ».

الولد أو من خواص الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصباء لأنه من بني زهرة وكانوا كثيراً. وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني من أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي، أو ظن أنها تراث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة. وهذه البيوت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان عفوفاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنه في الباب الذي يليه وفي الطب، وهي تابعة عصرت حتى أدركها مالوك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة، لكن لم يذكر أحد من النسائين لسعد بنتاً تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، فالظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأهله، ولم من حر ذلك. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتأكد باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والمسح له في طول العمز، وجرّاز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة الله إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبريم وعدم الرضا بل حيث يكون لطلب دعاء أو دواء وربما استنحب، وأن ذلك لا ينافي الانصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استناده قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فآخيره ﷺ بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يموض ما فاته من الجهة الأخرى، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التوثيق في قوله: «وأنا ذو مال» للكره وقد وقع في بعض طرقه صريحاً ﷺ «وأنا ذو مال كثير» وأخت على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، وقد نهى على ذلك باطل المخطوط الذنوبية العبادية وهو وضع القلعة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً، وكيف بما هو فوق ذلك، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بتقل سعد بن خولة قاله الخطابي، ويان من لا وارث له تجوز له الوصية بائناً من الثلث لقوله ﷺ: «إن نذر ورثتك أعتبنا» فمفهومه أنه لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر، وتقرب بأنه ليس تعليلاً محضاً وإنما فيه تنبيه على الأخط الأتعم، ولو كان تعليلاً محضاً لا تضيء جواز الوصية بائناً من الثلث إن كانت ورثته أعتبنا، ولنقد ذلك بغير إيجازهم ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه ما شرع الإبقاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصي إلا أن الاخطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أعتبنا، فبه سعداً على ذلك. وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ: «ولا تردهم على أعتابهم» لئلا يتدرج بالرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر. وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» [النساء: ١١] فأطلق، وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينهي له الرجوع فيه ولا في شيء منه ختاراً، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث «من ساهته سيئة» وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لا أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك، وفيه جواز التصديق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلمذه نفعه وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة، وفيه الاستعانة عن المحتمل إذا احتل وجوهاً لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتل عنه المنع فيما دونه والجواز فاستعنا عمر دون ذلك، وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من الكلفين لإطلاق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يخص بسعد ومن كان في مثل حاله من يخلف وارثاً ضيقاً أو كان ما يخلفه قليلاً لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها، وفيه أن من ترك مالا قليلاً فالاختيار له ترك الوصية وإيقاع المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا، واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء بعض الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الثلث للحكم المعين، واستدل بقوله: «لا يرثني إلا ابنة» من قال بالرد على ذوي الأرحام للحصر في قوله: «لا يرثني إلا ابنة» وتعب بان المراد من ذوي الفروض كما تقدم، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون

انقصر القرطبي على ذكر الثلاثة، ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من المذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق، وعزا ذكرهم لابن المديني وغيره، وفاته أن ابن سعد ذكر له من المذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصفراً وغيرهم، وذكر له من البنات ثلثي عشرة بنتاً. وكان ابن المديني انقصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم.

قوله: (عائلة) أي قراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر.
قوله: (يتكفون الناس) أي يسألون الناس بأكتفهم، يقال تكففت بكففت الناس واستكفت إذا بسطت كفك للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام.
وقوله: (في أيديهم) أي بأيديهم أو سألوهم بأكتفهم وضع المسوول في أيديهم وقع في رواية الزهري أن سعداً قال: «وأنا ذو مال» ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشرطه وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون عائلة، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن قضاء المال الكثير إنما هو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثه مثلاً ثم طالت حياته ونقص وفي المال فقد تحجف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.

قوله: (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة) هو معطوف على قوله: «إنك إن تدع» وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وقوله: «فإنها صدقة» كذا أطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري «وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها» مفيدة بإتباعه وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المنعبر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فم الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبي جريرة، قال: ونيه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان.

قوله: (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و«تجملها» الخبر، وسببها الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى، ووجه تعلق قوله: «وإنك إن تنفق نفقة الخ» بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جمع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها، قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وإبتناؤه وجه الله، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهرة، فإن ذلك لا يحصل الفرض من الثواب حتى يتبني به وجه الله، وسبق تخلص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أدت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله آتيت عليها، فإن قوله: «حتى ما تجمل في في امرأتك» لا تخصيص له بغير الواجب ولفظة «حتى» هنا تقتضي المبالغة في تحصيل الأجر بالنسبة إلى الغنى، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة.

قوله: (وعسى الله أن يرفلحك) أي يعطيك عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريباً من خمسين، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين.

قوله: (فيضع بك ناس ويضرب بك آخرون) أي يتبعك بك المسلمون بالفئام كما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويضرب بك المشركون الذين يهلكون على يدك، وزعم ابن التين أن المراد بالضع ما وقع من الفتح على يديه كالفداء وغيرها، وبالضرب ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي ومن معه، وهو كلام مردود لتكلفه لغز ضرورة تحصل على إرادة الضرر الصادر من ولده، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار، وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من طريق بكر بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي ﷺ هذا فقال: لما أمر سعد على العراق أتى يقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وانتع بعضهم فقتلهم، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين. قال بعض العلماء: «لعل» وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالباً.

قوله: (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة) في رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد أن سعداً قال: «ولا يرثني إلا ابنة واحدة» قال الذروي وغيره: معناه لا يرثني من

عليها الباقي، وظاهر الحديث أنها توثق الجميع ابتداء.

٣ - باب الوصية بالثلث

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا التَّلْثُ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. (المائدة: ٤٩).

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّلْثُ، وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ (أَوْ كَثِيرٌ)». (أخرجه مسلم: ١٦٦٩).

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرَّضْتُ، فَعَاقَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرْفِدَنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفُقَكَ، وَيَتَّقِعَ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أَرِيدُ أَنْ أَوْصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، فَقُلْتُ: أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالتَّلْثُ؟ قَالَ: «التَّلْثُ، وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسَ بِالتَّلْثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [راجع: ٥٦. أخرجه مسلم: ١٦٦٨].

جواب، أو شرطية والجواب محذوف، وقد وقع في رواية ابن أبي عمير في مسنده عن سفیان بلفظ «كان أحب إلي» أخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبد الله أيضاً وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفیان بلفظ «كان أحب إلي رسول الله ﷺ».

قوله: (إلى الربيع) زاد الحميدي «في الوصية» وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربيع في الوصية» الحديث، وفي رواية ابن عمير عن هشام عند مسلم «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربيع».

قوله: (لأن رسول الله ﷺ قال) هو كالتعليق لما اختاره من التصان عن الثلث، وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، وقد قلنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله، ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كإسحاق بن راهويه، والمعروف في منبج الشافعي استحباب القصص عن الثلث، وفي شرح مسلم للنسوي: إن كان الورثة فقراء استحسب أن يتقص منه وإن كانوا أغنياء فلا.

قوله: (والثلث كثير) في رواية مسلم «كثير أو كبير» بالثك هل هي بالموحدة أو بالثنية.

قوله: (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاغة وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلاً.

قوله: (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري.

قوله: (عن هاشم بن هاشم) أي ابن عتبة بن أبي وقاص، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين، لأنه يروي عن مكّي بن إبراهيم ومكّي يروي عن هاشم المذكور، وسيأتي في مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكّي بن هاشم عن عاصم بن سعد عن أبيه.

قوله: (فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبى) هو إشارة إلى ما تقدم من كراهية الموت بالأرض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله.

قوله: (لعل الله يرفقك) زاد أبو نعيم في «المستخرج» في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدي «يني يقيمك من مرضك».

قوله: في هذه الرواية: (قلت أوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير) لم أر في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة، وإنما فيها قال لا في كله، ولا في ثلثيه، وليس في هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت منها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة، وعلل بأن إيقاع الورثة أغنياء أولى، وعلى هذا فاقوله: (الثلث) خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح، ودل قوله: (والثلث كثير) على أن الأولى أن يتقص من والده وأهله.

قوله: (قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم، وكان البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن القصص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه، جمعاً بين الحديثين، والله أعلم.

٤ - باب قول الموصي لوصييه: تعاهد ولدي،

وَمَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ مِنَ الذُّخَى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَهْدُ بَنِي أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَمَةَ مَنِي، فَاقْبَعَتْهُ ابْنُكَ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَحَدَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أُجْسِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَهَامَ عَهْدُ بَنِي زَمَمَةَ فَقَالَ: أَخِي وَأَبْنُ أُمِّ أَبِي، وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُجْسِي، كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَهْدُ بَنِي زَمَمَةَ: أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَهْدُ بَنِي زَمَمَةَ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَمَةَ: «

قائلة): أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معمر ومهملات، أوصى به للنبي ﷺ وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، قبله النبي ﷺ ورده على ورثته، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي ثناء عن أبيه عن جده.

قوله: (وقال الحسن) أي البصري (لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الردي عن قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، قال: ولذلك احتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه. وقال ابن المنذر: لم يرد البخاري هذا وإنما أراد الاستشهاد بالأية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث، لأننا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.

قوله: (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة فإن قتيبة لم يلحق الثوري.

قوله: (عن هشام بن عروة) وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفیان «حدثنا هشام» وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: (لو غضى الناس) بمعجمتين أي تقصص، و«لو» للتمني فلا يحتاج إلى

ابن عباس بلفظ « وكانت الوصية للوالدين والأقربين [لخ] فظهرت المناسبة بهذه الزيادة، وقد وافق محمد بن يوسف - وهو القرباني في روايته إياه عن ورقاه - عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جرير، وخالف ورقاه شبل عن ابن أبي نجیح فجعل مجاملاً موضع عطاه أخرجه ابن جرير أيضاً، ويحتمل أنه كان عند ابن أبي نجیح على الوجهين. والله أعلم.

قوله: (وجعل للمرأة الثمن والربع أي في حالي وكذلك الزوج، قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بأية الفرائض، وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فإنهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التي في علم الله قبل أن يترثها، واشتد إنكار إمام الحرمين عليه في ذلك. وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا ورثاء، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بأية الفرائض ويقولون

«: لا وصية لوارث» وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طلاس وغيره، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل. واختلف في تعيين ناسخ آية « الوصية للوالدين والأقربين » [البقرة: ١٨٠] فقيل آية الفرائض وقيل الحديث المذكور، وقيل دلت الإجماع على ذلك وإن لم يتبين دليله. واستدل عمدة « لا وصية لوارث » بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلاً كما تقدم، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره ما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة، وبه قال المزني وداود، وقواه السبكي واحتج له بمحدث عمران بن حصين في الذي أمتق ستة أفان عبد فيه عند مسلم « فقال له النبي ﷺ قولاً شديداً » وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال: « لو علمت ذلك ما صليت عليه » ولم يقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً، ويقول في حديث سعد بن أبي وقاص: « وكان بعد ذلك الثلث جائزاً » فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز، وبأنه منع سعداً من الوصية بالشرط ولم يستثن صورة الإجازة واحتج من أجازوه بالزيادة المطلقة وهي قوله: « إلا أن يشاء الورثة » فإن صححت هذه الزيادة فهي حجة واضحة. واحتجوا من جهة المعنى بأن النسخ إنما كان في الأصل لحق الورثة، فإذا أجازوه لم ينتج واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوه في حياة الموصي كان ضم الرجوع متى شاءوا، وإن أجازوا بعده نفذ، وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره، فالخوف مرض الموت بما بعده، واستثنى بعضهم ما إذا كان التجيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه إقطاع معروفه عن لو عاش فإن مثل هذا الرجوع، وقال الزهري وريبعة ليس لهم الرجوع مطلقاً وانفقوا على اعتبار كون الوصية له وراثياً بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن فيجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته فيجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية لوارث، واستدل به عيسى منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه يتقبل إرثاً للمسلمين، والوصية للوارث باطلة، وهو وجه ضعيف جداً حكاه القاضي حسين، ويلزم قائله أن لا يجيز الوصية للذمي أو بقيد ما أطلق، والله أعلم.

٧- باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ خَرِيصٌ، تَأْتِلُ الْفَيْسَ، وَتَحْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تَهْمِلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُوفَ، قُلْتَ: لَيْفَ لَنْ كَذَا، وَلَيْفَ لَنْ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لَيْفَ لَنْ». [رواجع: ١٤١٩. أخرجه مسلم: ١٠٣٢ بلفظ «صحیح».]

قوله: (باب الصدقة عند الموت) أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل. أورد فيه حديث أبي هريرة قال: « قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح » الحديث، وقد تقدم في كتاب الزكاة من وجه آخر، وبينت هناك اختلاف ألفاظه. ووقع التصريح بالتحديث هناك في جميع إسناده بدل العنينة هنا.

قوله: (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التامين، وأصله أن تصدق، وبالتشديد على إدغامها.

قوله: (ولا تهمل) بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه نهي، ويجوز التصب. قوله: (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) وقد كان لفلان لظهار أن هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطابي: فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير

أحسبني منه... لِمَا رَأَى مِنْ شِبْهِهِ بَعْضَةً، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى قَبِيَ اللَّهُ. [رواجع: ٢٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٤٥٧ مختصراً.]

قوله: (باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز للوصي من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة في قصة خصاصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زعمة في ابن وليلة زعمة، وقد ترجم له في كتاب الإيشخاص « دعوى الموصي لليت » أي عن الميت، وانتزع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

٥ - باب إذا أوصى المريض برأيه إشارة ثبته جازت

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عَسَادٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّهُ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ، أُولَئِكَ، أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سَمِعَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْثَمَاتَ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمَّ يَزَلْ حَتَّى اغْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لِرَضِ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [رواجع: ٢٤١٣. أخرجه مسلم: ١١٧٢.]

قوله: (باب إذا أوصى المريض برأيه إشارة بينة تعرف) أي هل يحكم بها؟ أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رضى اليهودي رأسها، وسيأتي الكلام عليه في القصاص إن شاء الله تعالى.

٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَوْقَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبْيَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّنْسَنَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [رواه: ٤٥٧٨، ١٧٣٩.]

قوله: (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة « سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قرئ حديثه عن الشافيين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري. وهذا من روايته عن شريح بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في رابته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال: الصواب إرساله، وعن علي بن عبد الله بن أبي شيبة، ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في « الأم » إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويؤثرون عن حفظه، عنه عن لقره من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقد نزع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً وعلى تقدير تسليم ذلك فالشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسته لكن الحجية في هذا الإجماع على منقضاء كل صرح به الشافعي وغيره، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتي بيانه، وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاه عن ابن عباس مرفوعاً « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » كما سيأتي بيانه، ورجالها ثقات، إلا أنه معلول: فقد قيل إن عطاه هو الحراساني. والله أعلم. وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث، وأخرج من طريق عطاه وهو ابن أبي رياح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظاً، إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير، ووجه دلالة الترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين واليتامى والميراث لها بدلاً منها يشعر بأنه لا يجمع لها بين الميراث والوصية، وإذا كان كذلك كان من دونها أولى بأن لا يجمع ذلك له، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَاوَةَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَنْصَرٍ: حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْتَلٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَيُّهُ الْمُنَاقِبُ لِأُمَّتٍ: إِذَا حَدَّثَتْ كَذَبًا، وَإِذَا الْإِيمَانُ حَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَهُ». [راجع: ٣٣. أخرجه مسلم: ٥٩].

قوله: (باب قول الله عز وجل: من بعد وصية يوصي بها أو دين) أراد المصنف والله أعلم بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً، سواء كان للقر له وارثاً أو أجنبياً. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمها على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للورث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله، وقوله تعالى: ﴿من بعد وصية﴾ ما يتعلق بما تقدم من الميراث كلها إلا بما يليه وحده، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا للمال الموصى به، وقوله: ﴿يوصي بها﴾ [النساء: ١١] هذه الصفة تقيد الموصوف، وفائدته أن يعلم أن لليت أن يوصي، قاله السهيلي، قال: وأقصد تكبير الوصية أنها مندوبة، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية، كذا قال.

قوله: (ويذكر أن شريحاً وعمراً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدينه) كأنه لم يميز بالثقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم، فلما أثر شريح قوله من أبي شيبة عنه بلفظ «إذا أقر في مرض الموت لورثتين لم يميز إلا بينة»، وإذا أقر لغير وارث جاز «وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه، ولكن سيأتي له إسناد أصح من هذا بعد. وأما عمر بن عبد العزيز فلم أوقف على من وصله عنه، وأما طاوس فوصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه بلفظ «إذا أقر لورث جاز» وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ «ورجال إسناد ثقافت»، وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالهملية مصغر وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وهم من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق قتادة عنه «في الرجل يقر لورثتين بدينه»: يجوز «ورجال إسناد ثقافت».

قوله: (وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة) هذا أثر صحيح ورواه يعقوب بن مسعود الدارمي من طريق قتادة قال: «قال ابن سيرين عن شريح: لا يجوز إقرار لورث، قال وقال الحسن: أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا».

قوله: (وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين برعيه) وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم «في المريض إذا أبرأ الوارث برعيه» وعن مطرف عن الحكم مثله.

قوله: (وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها) في رواية للمتسلي والسرخسي «عن مال أطلق عليه بابها» ولم أوقف على هذا الأثر موصلاً بعد.

قوله: (وقال الحسن إذا قال لملوكه عند الموت: كنت أعظمتك جازاً لم أوقف على من وصله وهو على طريقة الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقاً).

قوله: (وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضائي وقبضت منه جازاً)، قال ابن التين: وجهه أنها لا تنهم بالليل إلى زوجها في تلك الحال، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره.

قوله: (وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة) ثم استحسن للورثة) وفي رواية للمتسلي «سوء الظن» بالمرحلة بدل اللام.

قوله: (لم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) قال ابن التين: إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلاً للورث لزمه التناقص وإلا فلا، وقرق بعض الحنفية بأن ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالتدين المفض. وقال ابن المنذر: أجمعا على أن إقرار المريض لغير الوارث جاز، لكن إن كان عليه دين في الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة: يبدأ بدين الصحة ويتخاص أصحاب الإقرار في المرض، واختلفوا في إقرار المريض للورث فأجازوه مطلقاً الأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وهو المرجح عند الشافعية، وفيه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لته وبمعناها من غير الولد كابن العم مثلاً، قال: لأنه يتهم في أن يزيد بته ويقض ابن عمه من غير عكس، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التي يعرف محبتها والميل

الورث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازوه، وقال غيره: يمتثل أن يكون المراد بالجميع من يوصي له وإنما أدخل «كان» في الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك، وقال الكرستاني: يمتثل أن يكون الأول الورث والثاني الورث والثالث الموصي له. قلت: ويمتثل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً، وقد وقع في رواية ابن المبارك عن سفیان عند الإسماعيلي «قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا» ووقع في حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون الهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف الهملة وآخروه شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال: «بزق النبي ﷺ في كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال: يقول الله أني يمجزي ابن آدم، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه، فإذا بلغت نفسك إلى هذه وأشار إلى حلقه قلت أتصدق، وأنى أوان الصدقة» وزاد في رواية أبي اليمان «حتى إذا سوتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وريد، فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا» وفي الحديث أن تنجز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «وأنت صحيح حريص تأمل النفس الخ» لأنه في حال الصحة يصبغ عليه إخراج المال غالباً لا يخرجه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿الشيطان يعدم الفقر﴾ [البقرة: ٢٦٨] وأيضا فإن الشيطان ربما زين له الخيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض فضيل الصدقة الناجزة، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني بعد الموت. وأخرج الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرء مرفوعاً قال: «مثل الذي يتق ويصدق عند موته مثل الذي يهسل إذا شبع»، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «لأن يصدق الرجل في حياته وصحته بدلهم خير له من أن يصدق عند موته»

٨- باب قول الله عز وجل: ﴿من بعد وصية يوصي

بها أو دين﴾ [النساء: ١١].

وَيَذَكَّرُ: أَنْ شَرِيحًا وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوَسًا وَعَطَاءُ وَابْنُ أَذِينَةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدِينِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أْبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بِرَعِيٍّ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنْ لَا تُكْشِفَ امْرَأَتَهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أَغْلِقَ عَلَيْهِ بَابَهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْظَمْتُكَ، جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَائِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ، جَازَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيْعَةِ وَالبُضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دِيَارِكُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْخَبِيثِ». [راجع: ٥١٤٣]

وَلَا يَجِزُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّهُ الْمُنَاقِبُ: إِذَا الْإِيمَانُ حَانَ». وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخْصُ وَأَرَادَ وَلَا غَيْرَهُ.

فيه عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ [راجع: ٣٤]

إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما إن كان له منها في تلك الحالة ولده، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن سقطت جاز وإلا فلا، وهو اختيار الروياني من الشافعية. وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز إقراره لو ارتد إلا لزوجه بصداقتها، وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول زعم ابن المنذر أن الشافعي رجح عن الأول إليه، وبه قال أحد لا يجوز إقرار المريض لو ارتد مطلقاً لأنه منع الرصية له فلا يأمن أن يزيد الرصية له فيجعلها إقراراً، واحتج من أجاز مطلقاً بما تقدم عن الحسن أن التهمة في حق المحضرب بعيدة، وبالعراق بين الرصية والدين لأنهم اتفقوا على أنه لو أوصى في صحته لو ارتد بوصية وأقر له بدين ثم رجح أن رجوعه عن الإقرار لا يصح، بخلاف الرصية فيصح رجوعه عنها، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال، ويأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره فيه إلى الله تعالى.

قوله: (وقد قال النبي ﷺ: لا يأكفم الظن فإن الظن أكذب الحديث) حر طرف من حديث وصله المصنف في الأدب من وجهين عن أبي هريرة، وحصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله: «أكذب الحديث» أي أكذب في الحديث من غيره لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن.

قوله: (ولا يحل مال المسلم لقرول النبي ﷺ: آية المناق إذا اتعن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الإيمان، ووجه تعلقه بالرد على من منع إجازة إقرار المريض من جهة أنه دال على عدم الحياة، فلم ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خاتماً للمستحق فزوم وجوب ترك الحياة وجوب الإقرار لأنه إذا كتم صار خاتماً، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فلم يخص وارثاً ولا غيره) أي لم يفرق بين الوارث وغيره في الأمر بإدائه الأمانة، فيصح الإقرار سواء كان لوارث أو غيره.

قوله: (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) يعني حديث آية المناق الذي علقه مختصراً، وقد تقدم موصولاً بتناهم في كتاب الإيمان ولنقله «أربع من كمن فيه كان مناقاً خالصاً. وفيه وإذا اتعن خان» وحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب بلفظ «آية المناق ثلاث» تقدم هناك أيضاً بإسناده، وتقدم شرحه أيضاً والله المستعان.

٩ - باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية

يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١].

ويذكر: أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. وقوله عز وجل: ﴿إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فآداة الأمانة أحق من تطوع الوصية.

وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله.

وقال النبي ﷺ: «العبد راع في مال سيده» [راجع: ١٤٢٦، ١٤٢٧].

٢٧٥٠ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا الأزراعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سأته فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم، إن هذا المال خصير خلق، فمن أخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ومن أخذه بإشراق نفس لم يترك له فيه، وكان كألدي يأكل ولا يتبع، وألده ألقيا خير من اليد السفلى». قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والي بئسك بالحق، لا أرزأ أحدًا بعتك شيئاً، حتى أفرق الدنيا. فكان أبو بكر يذو حكيماً يعطيه النطاء فأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دغاه يعطيه قياتي أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرض عليكم حقة الذي لسم الله له من هذا القسي قياتي أن يأخذة، فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي رجحة الله.

قوله: (وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله) وصله ابن أبي شيبة

[راجع: ١٤٢٧. أخرجه مسلم: ١٠٣٥ مختصراً].

٢٧٥١ - حدثنا بشر بن محمد السخيني: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه، وإمام راع ومسؤول عن رعيتيه، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيتيه، والمراة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والصائم راع في مال سيده راع ومسؤول عن رعيتيه».

قال: وحديث أن قد قال: «والرجل راع في مال أبيه». [راجع: ٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٨٢٩].

قوله: (باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء: ١١] أي بيان المراد بتقديم الرصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة.

قوله: (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأورع عن علي بن أبي طالب قال: «قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الرصية، وأتمت تفرؤن الرصية قبل الدين» لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه لاحتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الرصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بالمال مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده

وصدقه الوارث ففي وجه الشافعية تقدم الرصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، ثم قد نازع بعضهم في إطلاق كون الرصية مقدمة على الدين في الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الرصية، وأتى بأول للإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمراً، أي لك جالسة كل منهما اجتماعاً أو افتراقاً، وإنما قدمت لمعنى اتصفي الاهتمام لتقدمها واختلاف في تعيين ذلك للمعنى، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: أحدها الحق والحق كريمة ومضرة، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر، وهذا يرجع إلى اللفظ. ثانيها بحسب الزمان كعاد وتمود. ثالثها بحسب الطبع كالثلاث ورباع. رابعها بحسب المراتب كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿عزیز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨] قال بعض السلف عز فلما عز حكم. مادها بالشرف والفضل كقوله تعالى: ﴿من النبيين والصديقين﴾ [النساء: ٦٩]. وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الرصية في الذكر على الدين لأن الرصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إما يقع غالباً بعد الميت يتوع فترقب البداءة بالرصية لكونها أفضل. وقال غيره: قدمت الرصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعروض فكان إخراج الرصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة التفریط، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه تقدمت الرصية لذلك. وإيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال، كما صح أن لصاحب الدين مقالاً، وإيضاً فالرصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدعت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر. وإيضاً فالرصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشارك فيها جميع المخاطبين لأنها تقع بالمال وتقع بالهدم كما تقدم وقل من يخلع عن شيء من ذلك، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه. وقال الزين بن المنير: تقدم الرصية على الدين في اللفظ لا يقتضي تقدمها في المعنى لأنها معاً قد ذكرا في سياق البعديّة، لكن الميراث يلي الرصية في البعديّة ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الأداة ثم الرصية ثم الميراث، فينتقض حينئذ أن الرصية تقع بعد الدين حال الأداة باعتبار القبليّة، فتقدم الدين على الرصية في اللفظ وباعتبار البعديّة فتقدم الرصية على الدين في المعنى والله أعلم.

قوله: (وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله) وصله ابن أبي شيبة

من طريق شبيب بن عرفة عن جندب قال: «سأل طهمان ابن عباس: أبووصى العبد؟ قال: لا إلا يأنز أمله.»

قوله: (وقال النبي ﷺ: العبد راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولاً في «باب كراهية التطاول على الرقيق» من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور، قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقرى وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولاً عنه، وهو أحد المحظوظة فيه، وكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديم حق الدين، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث حكيم بن حزام «إن هذا المال خضر حلو» الحديث، وقد تقدم مشروحاً في كتاب الزكاة، قال ابن المنير: وجه دخوله في هذا الباب من جهة أنه ﷺ زهد في قبول العتية، وجعل يد الأخذ سفلى تفتيراً عن قبولها، ولم يقع مثل ذلك في تقاضي الدين، فالخالص أن تقاضى الوصية يده سفلى وتقابض المدين مستوف لحقه، إما أن تكون يده علياً بما تخفى به من القرض، وإما أن لا تكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية. ثانيهما حديث «كلكم راع ومسؤول عن رعيته» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقد تقدم من وجه آخر في العتية، وثاني الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. وقد خالف الطحاوي في هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق، ثم ذكر أن الصحيح ما ذهب إليه الجماعة، وصرح بتزييف ما تقدم من أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف وعمد في هذه المسألة.

(تبيينه): وقع في شرح مفطلي أن البخاري قال هنا: «وقال إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد العزيز عن إسحاق عن أنس في قصة يبرحاء» ونقلت عن أبي العباس الطرمي أن البخاري وصله عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل، وقال شيخنا ابن الملقن: إن هذا وهم، وإنما ذكره البخاري في «باب من تصدق لى وكيله» كما سيأتي.

١٠- باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الألقاب؟

وقال ثابت: عن أنس: قال النبي ﷺ **لايبي طلحة: واجتمع لفقرائه ألقابك. فجمعها إحسان وأبي بن كعب.**

وقال الأنصاري: حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس مفل حديث ثابت، قال: **واجتمع لفقرائه ألقابك.**

قال أنس: فجمعها إحسان وأبي بن كعب، وكانا أقرب إليّ مني، وكان قراءة حسان وأبي من أبي طلحة، واسمُهُ زيد بن مهلب بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن الخليل بن حرام، فجمعها إلى حرام، وهو الأب الثالث، وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبا روي السبخ: «فهو يجمع حسان أبا طلحة وأبي»، وفي نسخة: «وأبي» إلى سبعة آباء إلى عمرو بن مالك. وهو أبي بن كعب بن قيس بن عتبة بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبا روي السبخ.

وقال بعضهم: إذا أوصى لقريبه فهو إلى آباءه في الإسلام.

٢٧٥٢- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سَمِعَ أَنَسَ ﷺ قال: قال النبي ﷺ **لايبي طلحة: أرى أن تجعلها في الأقربى.** قال أبو طلحة: **لفعل يا رسول الله، فسمتها أبو طلحة في الأقربى وبني عمه وقال ابن عباس: لما نزلت ﴿وانلذ عيشوكم الأقربى﴾ (المعمره: ٢١٤). جعل النبي ﷺ ينادي: «يا بني فهز، يا بني عدي». يظنون قريش.**

وقال أبو هريرة: لما نزلت ﴿وانلذ عيشوكم الأقربى﴾ قال النبي

ﷺ: «يا معشر قريش». (راجع: ١٤٦١. أخرجه مسلم: ٩٩٨ موطأ).

قوله: (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الألقاب؟) وقع في بعض النسخ «وقف» بزيادة الف وهي لفة قليلة، وحذف للمصنف جواب قوله: «إذا» إشارة إلى الخلاف في ذلك، أي هل يصح أم لا وأورد المصنف المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضاً، وتضمنت الترجمة التسمية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب. وقد استطرده المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم ما ظهر له منها، ثم رجع أخيراً إلى تكملة كتاب الوصايا، وقد قال الماوردي يجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعائل وجمون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثاً ولا قسلاً، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالثمن على وجه مخصوص، وقد اختلف العلماء في الألقاب فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم عرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل، زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأخياء عنهم إلا أن يشترط ذلك. وقالت الشافعية: للقريب من اجمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلماً كان أو كافراً غنياً كان أو فقيراً ذكراً كان أو أنثى وارثاً أو غير وارث حرماً أو غير عرم، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا: إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استبرهوا وقيل يقتصر على ثلاثة، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز ويصرف نهي لثلاثة ولا تجب التسوية، وقال أحمد في القرابة كاشفاً، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمه والوصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يمتنع بالعصبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يمتروا ثم يعطى الأغياء، وحديث الباب يدل ما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهر الاكضاء باتين، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ثابت عن أنس قال النبي ﷺ لا يبي طلحة: اجعلها لفقرائه ألقابك، فجمعها إحسان وأبي بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب.

قوله: (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المتي، وثامنة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك، والإسناد كله آسيون بصريون، وقد سمع البخاري من الأنصاري هنا كثيراً.

قوله: (عمل حديث ثابت قال: اجعلها لفقرائه ألقابك، قال أنس فجمعها إحسان وأبي بن كعب) كذا اختصره هنا، وقد وصله في تفسير آل عمران مختصراً أيضاً عقب رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال: «حدثنا الأنصاري» فذكر هذا الإسناد قال: «فجمعها إحسان وأبي، وكانا أقرب إليه، ولم يجعل لي منها شيئاً» وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعاً عن ابن مرزوقه وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، واليهيقي عن طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري بتمامه ولفظه «لما نزلت: ﴿لئن تناولوا البر﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية أو ﴿من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] جاء أبو طلحة فقال: يا رسول الله، حاطلي لله، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال: اجعلها في قرابتك وقراء أهلك، قال أنس: فجمعها إحسان ولأبي، ولم يجعل لي منها شيئاً لأنهما كانا أقرب إليه مني» لفظ أبي نعيم. وفي رواية الطحاوي «كانت لأبي طلحة أرض فجمعها لله فأتى النبي ﷺ فقال له اجعلها في قراء قرابتك فجمعها إحسان وأبي وكانا أقرب إليه مني» وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال: «حاطلي بكنا وكنا» وقال فيه: «فقال: اجعلها في قراء أهل بيتك. قال فجمعها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب» وأخرجه الدررقي من طريق صافعة عن الأنصاري فذكر فيه للأنصاري شيخاً آخر فقال: «حدثنا حميد عن أنس قال: لما نزلت: ﴿لئن تناولوا البر﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية أو ﴿من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قال أبو طلحة: يا رسول الله حاطلي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى» والباقى مثل رواية أبي حاتم إلا أنه قال: «اجعلها في قراء أهل بيتك وإقاربك ثم ساقه بالإسناد الأول قال مثله وزاده في «فجمعها لأبي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه مني» وإنما أوردت هذه الطرق لأني رأيت بعض الشراح ظن أن الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي طلحة من حسان وأبي بقاء من الحديث المذكور، وليس كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله: «وكانا أقرب إليه مني» ومن قوله: «وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة إلخ» من كلام البخاري أو من شيخه فقال:

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَأَنْزَلَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَلْفَسَكْمًا، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِمَنْظَرٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عِثَامَ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَيْثَةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، مَلِيحِي مَا فِيتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.»

تَابَعَهُ اصْبَغٌ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [الطر: ٢٣٥٢، ٤٧٧١، ل. أخرجه مسلم ٢٠٦].

قوله: (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب)؟ هكذا أورد الترجمة بالاستهزاء لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم. ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال: «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وَأَنْزَلَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: يا معشر قريش، أو كلمة نحوها، الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه قوله فيه «ويا صيثة ويا فاطمة» فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته نعمهم أولاً ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً. ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش، وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم «أن النبي ﷺ ذكر قريشاً فقال: ﴿ وَأَنْزَلَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] يعني قومه» وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد، فلا حجة فيه في مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً، والآية تشمل بيانذار العشيرة فافتراقاً والله أعلم. وقال ابن المنير: لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار فلذلك عمهم انتهى. ويحتمل أن يكون أولاً خص اتباعاً يظهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة.

(تنبيه): يميز في يا عباس وفي يا صفية وفي يا فاطمة الضم والنصب.

قوله: (تابعه اصبح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلي في «الزهريات» عن اصبح، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب

١٢ - باب هل يتتبع الواقف بوقفه؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ لَا جَسَاحَ عَلَى مَنْ وَرِثَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وَقَدْ بَدَّلِيَ الْوَأَقْفَ وَغَيْرَهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئاً لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ بِهَا كَمَا يَتَّبِعُ بِهَا غَيْرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ [راجع: ٢١٣٢].

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ، أَوْ: وَتَحَلَّكَ.» [راجع: ١٦٩٠، أخرجه مسلم: ١٢٢٢].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ.» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [راجع: ١٦٨٩، أخرجه مسلم: ١٢٢٢].

قوله: (باب هل يتتبع الواقف بوقفه) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءاً معيناً، أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر؟ وفي هذا كله خلاف، فأما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب» وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى: ﴿ وَأَبْتَلُوا السَّامِيَّ ﴾ [النساء: ٦]، وأما ما يتعلق بالنظر فاذكروه هنا. ووقع قبل الساب في «

واسمه أي اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام وهو بالمهملتين ابن عمرو بن زيد مائة وهو بالإضافة ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن عمرو المذكور فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث « ووقع هنا في رواية أبي ذر « وحرام بن عمرو » وساق النسب ثانياً إلى النجار، وهو زيادة لا معنى لها، ثم قال: « وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأياً لى ستة أباء لى عمرو بن مالك » مكثنا أطلق في معظم الروايات، فقال الدمشقي ومن تبعه: هو ملبس مشكل، وشرح الدمشقي في بيانه، ويعني عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك « وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وعمرو بن مالك يجتمع حسان وأبا طلحة وأبياً » اهـ وقال أبو داود في السنن: بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنه قال: « أبو طلحة هو زيد بن سهل » فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم، ثم قال الأنصاري: فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء، قال: « وعمرو بن مالك يجتمع حساناً وأبياً وأبا طلحة » فظهر من هذا أن الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الأنصاري والله أعلم. وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في « كتاب المدينة » من مرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولفظه « أن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضع قصر بني حديلة، فدفعه لى رسول الله ﷺ فترده على أقرابه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وثيب بن جابر وشهداد بن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فقاموه، فصار لحسان، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتى قصر بني حديلة في موضعها » اهـ وجد وثيب بن جابر مالك بن عدي بن زيد مائة بن عدي بن مالك بن النجار يجتمع مع أبي بن كعب في مالك بن النجار، فهو أبعد من أبي بن كعب بواحد، وابن زبالة ضعيف فلا يخرج مما ينزرد به فكيف إذا خالف، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر فحسان يجتمع معه في الأب الثالث وأبي يتجمع معه في الأب السادس، فلو كانت الأقرية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة، وإنما قال أنس « لأنهما كانا أقرب إليه مني » لأن الذي يجتمع أبا طلحة وأسأ النجار لأنه من بني عدي بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من بني مالك بن النجار فلهاذا كان أبي بن كعب أقرب لى أبي طلحة من أنس. ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفياً عن تجب عليه نفقته لذلك لم يدخل أنساً نظر أنس أن ذلك لبعده قرابته منه، والله أعلم. واستدل أحد بان المراد بذى القرى في قوله تعالى: ﴿ وَالرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى ﴾ [الحشر: ٧] بأن هاشم وبني المطلب لتخصيص النبي ﷺ بإيهم بسهم ذي القرى وإنما يجتمع مع بني عبد المطلب في الأب الرابع، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بني نوفل وبني عبد شمس لأنهما ولدا عبد مناف كالطلب وهاشم، فلما خص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذي القرى دفعه لناس مخصوصين بينه النبي ﷺ بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقبده أو يختصه والله أعلم.

قوله: (وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، أوردتها مختصرة، وسنأتي بتامها في « باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود ».

قوله: (وقال ابن عباس لما نزلت: ﴿ وَأَنْزَلَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]) جعل النبي ﷺ بنادي: يا بني فهر، يا بني عدي، لبطون من قريشاً هكذا أوردته مختصراً، وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأورد في آخر الجناز طرفاً من قصة أبي هلب موصولة، وسيأتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال أبو هريرة: لما نزلت: ﴿ وَأَنْزَلَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال النبي ﷺ: يا معشر قريش) هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده

١١ - باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِيْمَانَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالْحَمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ

المستخرج، لأبي نعيم، كتاب الأوقاف، باب هل يتصح الواقف بوقته، ولم أر ذلك لغیره.

قوله: (وقد اشروط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر، وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط، وقوله: «وقد بلي الواقف وغيره الخ.» هو من تفقه المصنف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك وكأله فوجه على المختار عنه، وإذا فسد المالكية أنه لا يجوز، وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تصرفها إلا الواقف جاز، قال ابن بطال: وإنما منع مالك من ذلك سناً للزينة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه، أو يطول العهد فيستسى الوقف، أو يفسد الواقف فيصرف فيه لنفسه، أو يموت فيصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن يتصح به. نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوله بقوله: «وكذلك كل من جعل بئنه أو شيئاً لله فله أن يتصح به كما يتصح بغيره وإن لم يشترطه» ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البئنة وأمره بركوبها، وقد تقدمت الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقاً ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهده بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى، وقد اعترضه ابن المنير بأن الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من يقول: إن التكلم مخم عند المالكية تخمك العرف حتى يخرج غير المخاطب الخلاف في الأصول، قال: والراجح عند المالكية تخمك العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة. وقال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن يتصح بوقته لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، ثم قال: وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو انتقر هو أو ورثته انتهى. والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة، ومن فروع المسألة: لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يتحصن به لئلا يدعي أنه ملكه بعد ذلك.

١٣ - باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفقه إلى غيره

فهو جائز لأن عمر رضي الله عنه أوقف، فقال: لا جناح عليّ من وليّته أن يأكل، ولم يخصّ إن وليّته عمر أو غيره

قال النبي صلى الله عليه وآله: لا بأس أن تجعلها في الأقرنين. فقال: أفضل، فقسمتها في الأقرنين وبني عمه.

قوله: (باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفقه إلى غيره فهو جائز) أي صحيح وهو قول الجمهور، وعن مالك لا يتم الوقف إلا بالقبض، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول، واحتج الحنوافي للصحة بان الوقف شبيه بالعتق لا اشتراكهما في أنهما تمليك لله تعالى فينبذ بالقول الجرد عن القبض، وبفارق الهبة في أنها تمليك لأدمي فلا تتم إلا بالقبض، واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال: لأن عمر أوقف وقال: «لا جناح علي من وليه أن يأكل» ولم يخص إن وليه عمر أو غيره، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تمسك بأن غاية ما ذكر من عمر هو أن كل من ولي الواقف أبيع له تناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور، بل الوقف لا بد له من متولى، فيتمسك أن يكون صاحبه ويتمسك أن يكون غيره فليس في قصة عمر ما يبين أحد الاحتمالين، والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبي صلى الله عليه وآله بإخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالاً على صحة الوقف وإن لم يقبضه الواقف عليه، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لخصّة فرمود كما سأوضحه في «باب الوقف كيف يكتب» إن شاء الله تعالى.

(تبيينه) قوله: «أوقف» كنا ثبت للاكثر وهي لفظة نادرة، والفتح المشهور «وقف» بغير ألف، وهم من زعم أن أوقف لحن، قال ابن التين قد ضرب على الألف في بعض النسخ، وإسقاطها صواب، قال: ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئاً ثم نزع عنه.

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا بأس أن تجعلها في الأقرنين) الحديث تقدم موصلاً قريباً، وهذا لفظ إسحاق بن أبي طلحة، قال الداودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة حمل للشيء على ضده وقتله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه، لأنه مر روى أن عمر دفع الوقف لابته، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان، وأجاب ابن التين بأن

البخاري إنما أراد أن النبي صلى الله عليه وآله أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله: «هي لله صدقة» ولهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودي صحيح انتهى، وقد قلتمت توجيهه، وأما ابن بطال فتأخر في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يتمسك أن تكون خرجت من يده ويتمسك أنها استمرت فلا دلالة فيها، وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وقوض إلى النبي صلى الله عليه وآله مصرفها، فلما قال له: «أرى أن تجعلها في الأقرنين» فقوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة. قلت: وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلاً، فإن النبي صلى الله عليه وآله وإن كان عين له جهة المصرف لكنه أجل فاقصر على الأقرنين، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقرنين لانتشارهم اقصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم.

١٤ - باب إذا قال: ذاري صدقة لله

وَمَنْ يَمُنُّ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لا بأس أن تجعلها في الأقرنين أو حيث أريد صدقة لله، فأجاز النبي صلى الله عليه وآله ذلك.

وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح.

قوله: (باب إذا قال ذاري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطى للأقرنين أو حيث أراد) أي تم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يبين بعد ذلك فيما شاء.

قوله: (قال النبي صلى الله عليه وآله: لا بأس أن تجعلها في الأقرنين أو حيث أريد) أي تم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يبين بعد ذلك فيما شاء.

قوله: (وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن) أي حتى يبين، وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه.

١٥ - باب إذا قال: أرضي أو بسنتاني

صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك

٢٧٥٦ - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يعلى: أنه سمع عكرمة يقول: أنانا ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيته أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيته وأنا غائب عنها، أيقظها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن خاطبي الميخرف صدقة عليها. ٢٧٦٢، ٢٧٧٠، لم

قوله: (باب إذا قال أرضي أو بسنتاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أحسن من التي قبلها، لأن الأولى فيما إذا لم يبين للتصدق عنه ولا للتصدق عليه، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط، قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يبين مصرفه، ووافق أبو يوسف وعمد والشافعي في قول، قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فلما أراد به البر والقرية، وأولى الناس بره أقرابه ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يبين مصرف فقه يصح ويصرف في الفقراء، والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه، وقال بعض الشافعية: إن قال وقتته وأطلق فهو عمل الخلاف، وإن قال وقتته لله خرج عن ملكه جزماً، ودليله قصة أبي طلحة.

قوله: (حدثنا محمد) كنا للاكثر غير منسوب، وفي رواية أبي فر وابن شبيب

قوله: (وأخبرني يعلى) هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه، وهو مكى أصله من البصرة، وهو الطرقي في زعمه أنه ابن حكيم، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا الموضوع، ورجال الإسناد ما بين مكى وبصرى.

أَوْجُو بَرَّهُ وَذَخَرَهُ، فَصَلَّتْهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعَ مَا آتَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَلْبِنَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَا عَنْكَ، فَاجْتَلُهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَجْوِهِ، قَالَ: «وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانٌ، قَالَ: «وَبَاعَ حَسَّانٌ حِصَّةً مِنْهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ، فَيَقِيلُ لَهُ: يَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: «إِلَّا أَيْبَعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ يَبْصَاعُ مِنْ فَرَاهِمِهِ». قَالَ: «وَكَانَتْ بِلْتِكَ الْخَبِيثَةَ فِي مَوْضِعٍ قَصَرَ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مَعَاوِيَةَ». [راجع: ١٤٦١. أخرجه مسلم: ٢٩٨٨.]

قوله: (باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه) هذه الترجمة وحدثنا سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشيبي خاصة، لكن في روايته «على وكيله» ووثبت الترجمة وبعض الحديث في رواية الحموي، وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق ونفوس إلى النبي ﷺ تميم المصرف وقال له النبي ﷺ: «دعها في الأقربين» كان شيبها بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة.

قوله: (وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعني الماجشون كذا ثبت في أصل أبي ذر، ووقع في الأطراف لأبي مسعود وخلف جميعاً أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر، وبه جزم أبو نعيم في «الاستخراج» وقال: رأته في نسخة أبي عمرو ويعني الجيزي «قال إسماعيل بن جعفر» ولم يوصله أبو نعيم ولا الإسماعيلي، وزاد الطريقي في الأطراف أن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فإن الحسن بن شوكر لم يذكره أحد شيوخ البخاري، وبه ثقة، وأبو بالمجمعة وزن جعفر، وجزم الزبي بن شوكر أن إسماعيل هو ابن أبي أوس ولم يذكر ذلك دلالة، إلا أنه وقع في أصل الدلميطي بخطه في البخاري «حدثنا إسماعيل» فإن كان محفوظاً تميم أنه ابن أبي أوس وإلا فالقول ما قال خلف ومن تبعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروي إسماعيل عنه والله أعلم. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه».

قوله: (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس) كذا وقع عند البخاري، وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» فقال: «قال: روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، فذكره بطوله جازماً، والذي يظهر أن الذي قال: «لا أعلمه إلا عن أنس» هو البخاري».

قوله: (لما نزلت: ﴿لَنْ تَأْتُوا النِّبْرَ حَتَّى تَتَفَقَّحُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر «ورسول الله ﷺ على النبي ﷺ» وقال: «وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها إلى قصر بني حديلة حوائط لأبي طلحة، قال وكان قصر بني حديلة حائطاً لأبي طلحة يقال لما يبرحاء» فذكر الحديث، ومراده بدار أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهمله مصغر، وهم من قالة بالجيم فنسب إليهم القصر بسبب الجواررة وإلا فالذي بناه هو معاوية بن أبي سفيان، وبنو حديلة بالمهمله مصغر بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم، فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو بن شبة وغيره في «أخبار المدينة» قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصناً لما كانوا يتحدثون به بينهم ما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم، قال أبو غسان المدني: وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية، وكان الذي ولي بناء لمعاوية الطفيل بن أبي بن كعب، انتهى، وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره، وما ذكرته عن صف في أخبار المدينة يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم.

قوله: (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديفة المذكورة ولم يبقها عليهم، إذ لو وقفها ما سأل حسان أن يبيعها، فيكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا يخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم. ووقع في «أخبار المدينة» لحمد بن الحسن المخزومي «من طريق أبي بكر بن

قوله: (إن سعد بن عبادة) هو الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج، وسيأتي بعد أبواب من هذا الوجه إن سعد بن عبادة أخي بني ساعدة «وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير».

قوله: (توفيت أمه وهو غالب عنها) هي عمرة بنت مسعود، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والتي ﷺ في غزوة دومة الجندل وابتها سعد بن عبادة معه، قالوا فلما رجعا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي لأن ابن عباس كان حبيته مع أبوه بمكة، والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سألته بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (المخرف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاه أي المكان المتفرع، سمي بذلك لما يخرف منه أي يبنى من الشجرة، تقول شجرة مخرف ومخرف قاله الخطابي، ووقع في رواية عبد الزواق «المخرف» بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور، والحائط البستان

١٦ - باب إذا تصدق، أو وقف بعض ماله،

أو بعض رقيقه، أو ذوابه، فهو جائز.

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا النَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ عَنَابَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَثِيرَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخُلَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: «فَأَنَّى أَمْسِكُ مِنْهُ الَّذِي يَخْتَارُ؟» [الطبري: ٢٩٤٧، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٤، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٤٦٨٠، ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ٤٦٩٣، ٤٦٩٤، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩، ٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٤٣، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٧٧٤، ٤٧٧٥، ٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٢٩٥، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٠٣، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٦، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥، ٥٤٥٦، ٥٤٥٧، ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٠، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ٥٥٣٣، ٥٥٣٤، ٥٥٣٥، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٠، ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦٠، ٥٥٦١، ٥٥٦٢، ٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، ٥٥٨٠، ٥٥٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ٥٦٠٨، ٥٦٠٩، ٥٦١٠، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٤٩، ٥٦٥٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٥، ٥٦٥٦، ٥٦٥٧، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢،

حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان.

١٨- باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ

أَوْلُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾. [النساء: ٨].

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَابَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا نَاسٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَلِيَةَ الْآيَةِ نَسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نَسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهْوَنُ النَّاسُ، هَمًّا وَالْيَتَامَ: وَال يَرِثُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ، وَوَال لَا يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُحْيِيكَ. [نظر: ٥٧٦، ٥٧٤].

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال: «إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، والحديث، وسناني الكلام عليه في التفسير، وذكر من أراد ابن عباس بقوله: «إن ناساً يزعمون» وأن منهم عائشة رضي الله عنها، وغير ذلك من الأقران في دعوى كونها محكمة أو منسوخة.

١٩- باب ما يستحب لمن توفي فجأة

أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَأَقْرَبَاءُ النَّذِيرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي أَلْفَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقُ عَنْهَا». [راجع: ١٣٨٨. أخرجه مسلم: ١٠٠٤، وفي الرواية: ١٢٢].

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، قَالَ: «فَقْبِضْ عَنْهَا». [نظر: ٦٦٩٨، ٦٦٩٩. أخرجه مسلم: ١٦٣٨].

قوله: (باب ما يستحب لمن توفي فجأة) بضم الفاء وبالجمجمة الحفيفة والملد، ويجوز فتح الفاء وسكون الهمزة بغير مد (أن يتصدقوا عنه، ولقضاء النذر عن الميت) أورد فيه حديث عائشة «أن رجلاً قال: إن أمي أتلتت نفسها» وحديث ابن عباس: «أن سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت وعليها نذر» وكأنه رمز إلى أن الميت في حديث عائشة هو سعد بن عبادة، وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر، ولا تناهي بين قوله: «إن أمي ماتت وعليها نذر» وبين قوله: «إن أمي توفيت وأنا غالب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها» لاحتمال أن يكون سال عن النذر وعن الصدقة عنها، وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال: «قلت: يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فإني الصدقة أفضل؟ قال: سفي الماه» وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ «إن سعداً قال: يا رسول الله أنتفض إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال: نعم. قال فما تأمرني؟ قال: اسق الماه» والمخوف عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم، وقد تقدمت تسمية ما سعد قريباً.

قوله: (الفلت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلته أي بنته.

وقوله: (نفسها) بالضم على الأشهر، وبالفتح أيضاً وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا الروح.

قوله: (وإراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة «إراها» وقد تقدم في الجنازة من وجه آخر عن هشام بلفظ «وأظنها» وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ «وإنها لو تكلمت» تصحيف وظاهره أنها لم تكلم فلم تصدق، لكن في الموطن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده

قال: «خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغزبه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقبل لها أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، توفيت قبل أن يقدم سعد» فذكر الحديث، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تكلم أي بالصدقة «ولو تكلمت لتصدقت» أي تكفي أمضي ذلك؟ أو يجعل على أن سعداً ما عرف بما وقع منها، فإن الذي روى هذا الكلام في الموطن هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلاً، فعلى الظاهر لم يتحد راي الإتيان وراوي النبي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم.

قوله: (أفأتصدق عنها) في الرواية المتقدمة في الجنازة «فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم» وبضمهم «أتصدق عليها أو أصره على مصلحتها».

قوله: (أن سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث ويكره بن وائل وغيرهما عن الزهري، وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة «أنه استفتى» جعله من مستند سعد، أخرج جميع ذلك النسائي، وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعي ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه «عن سعد بن عبادة» ويكون ابن عباس قد أخذه عنه، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال: «عن سعد بن عبادة» لم يقصد به الرواية، وإنما أراد من قصة سعد بن عبادة فتحدث الروايات.

قوله: (وعليها نذر، فقال: أفضه عنها) في رواية قتيبة عن مالك «لم تقضه» وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة «أفجزى، عنها أن اعتق عنها؟ قال: اعتق عن أمك» فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل، ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون في الحديث حجة لمن اتنى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الأيمان، فلذلك أمره أن يعتق عنها، وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذي قال على والصدقة صيام، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم في الصوم «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم» والحديث، ثم رده بأن في بعض الروايات عن ابن عباس «جاءت امرأة فقالت: إن أخي مات». قلت: والحق أنها قصة أخرى، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام. وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لمعوم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التجم: ٣٩] ويلحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالجوع والصوم؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام. وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه ﷺ لم يندم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر، وتعمق بالإنكار عليها قد تعذر لونها وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليمتط غيرهما من سمعه، فلما أقر على ذلك دل على الجواز. وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين، وفيه العمل بالظن الغالب، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها، وفيه السؤال عن التحمل والمساعدة على عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها وهو عند اختتام صدق النية فيه، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي حمزة رحمه الله تعالى، وفي بعضه نظر لا يخفى، وكلامه على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب.

٢٠- باب الإشهاد في الوقف والصدقة

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَّنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ أَحَا بَنِي سَاعِدَةَ، تَوَقَّتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تَوَقَّتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَاتِي أَشْهَدُكَ أَنْ حَاتِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةً عَنْهَا. [راجع: ٢٧٥٦].

قوله: (باب الإشهاد في الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفاً لقوله فيه: «أشهدك أن حاططي المخراف صدقة» والحق المصنف الوقف بالصدقة،

باب وما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَيْهِ.

لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر، لأن قوله: «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام، واستدل المذهب للإشهاد في الوقت بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا نَبِئْتُم بِالْبُرْءِ: [البقرة: ٢٨٢] قال فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عرض فلان يشرع في الوقت الذي لا عرض له أولى. وقال ابن المنير: كان البخاري أراد دفع الترهيم عن يظن أن الوقت من أعمال البر فينبغ إخلاؤه، فيين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن يتنازع فيه ولا سيما من الورثة.

٢١- باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ

وَلَا تَبْدُلُوا الْغَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا، وَإِنْ حَقِّقْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِمُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ [النساء: ١٢-١٣].

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ

غُرُوفَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ وَإِنْ حَقِّقْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِمُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، فَيُرْفَضُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَهِيَ عَنْ يَكَاحِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَقْسِمُوا لَهُمْ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَيُّرُوا يَتَّخِجُوا مِنْ مِوَاهِنُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْضَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّقُكُمْ فِيهِمْ ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: فَيُنِّبُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالَ رَغِيبًا فِي يَكَاحِيهَا، وَلَمْ يُلْجِئْهَا بِسُنِّيَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلْبِ الْمَعَالِ وَالْجَمَالِ تَزَوَّجَهَا وَاتَّخَمُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَيْفَا يَتَزَوَّجُهَا حِينَ يَزَوَّجُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَّخِجُوا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَقْسِمُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا. [راجع: ٢٤٩٤. أخرجه مسلم: ٣٠١٨].

قوله: (باب قوله عز وجل ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدُلُوا الْغَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾) أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ حَقِّقْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِمُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء: ١٢] وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَتَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّقُكُمْ فِيهِمْ ﴾ [النساء: ١٢٧] سيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير، وقد أفضل المزي عزو هذا الحديث إلى كتاب الوصايا.

٢٢- باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَفِئْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا. لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿ [النساء: ٦، ٧]. حَسِيبًا يَعْنِي كَالِيًا.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾) ساق في رواية الأصيلي وكريمة إلى قوله ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ وأما في رواية أبي ذر قال بعد قوله: ﴿ وَرُشْدًا ﴾ إلى قوله: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

قوله: (حَسِيبًا يَعْنِي كَالِيًا) كذا للاكثر، وسقط « يعني » لأي ذر قال ابن التين: فسره غيره عملاً وقيل محاسباً وقيل مقننراً وفي تفسير الطبري عن السدي ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي شهيداً.

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ الْأَسَمْتِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ نَبِيِّ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ نَمِغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَعَدْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِصَالِهِ، لَا يَسَاحُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُمَوْتُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ مَرْمُوهٌ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقَهُ بَلَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَتِيقِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَلِلَّذِي الْقَرْبَىٰ، وَلَا جَنَاحَ عَلَىٰ مَنْ زَوَّجَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤَكِّلَ صَلِيفَةً غَيْرَ مَقْمُولٍ بِهِ. [راجع: ٢٣١٣. أخرجه مسلم: ١٦٣٢. بدون قوله: في رجل.]

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا غُنَيْدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَفِئْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ: أَنْ يَهَيِّبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُضْجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [راجع: ٢٣١٢. أخرجه مسلم: ٣٠١٩].

قوله: (وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله) كذا للاكثر، وسقطت « ما » الأولى لأبي ذر، وهذه من مسائل الخلاف: فقيل يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمله وهو قول عائشة كما في ساني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء وإن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك بن جرير في تفسيره، وقال هو يوجب القضاء مطلقاً وانتصر له، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالتقير والغني في هذه الآية اليتيم أي إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق عليه وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلاً والمشهور ما تقدم. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث عمر.

قوله: (حدثنا هارون بن الأسمت) هو المصنف من سكنوا الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخاري، ولم يخرج عنه البخاري في هذا الكتاب سوى هذا الموضع، ووقع في بعض الروايات كرواية السفي « حدثنا هارون » غير منسوب، فزعم ابن عدي أنه هارون بن يحيى المكي الزبيري ولم يعرف من حاله شيء، والمعتمد ما وقع عند أبي ذر وغيره منسوباً.

قوله: (تصدق بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التي لها غلة.

قوله: (يقال له نمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعد ما معجمة، ومنهم من فتح الميم حكاية المنذري، قال أبو عبد البكري هي أرض تملك للمبنة كانت لعمرو. قلت: وسأذكر في « باب الوقت كيف يكتب » كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (فصلفته تلك) كذا للكشيبيني وغيره « ذلك ».

قوله: (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب: شبه البخاري الوصي بناظر الوقت، ووجه شبه أن النظر للمعروف عليهم من الفقهاء وغيرهم كالنظر لليتامى، وتعقبه ابن المنير بأن الواقع هو المالك لما مع وقف، فإن شرط لمن يلي نظره شيئاً ساخ له ذلك، والوصي ليس كذلك لأن ولده يملك المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالواقف اهـ ومقتضاه أن الوصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الوصي عليهم لا يصبح ذلك، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف

السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئاً هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا وقال الكرماني: وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر « لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ». ثانيهما حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿ ومن كان غنياً فليستغف ﴾ الآية، قالت عائشة: أنزلت في ولي اليتيم، وفي رواية للمستطفي « في ولي مال اليتيم الخ » وقد قمت بيان الاختلاف في ذلك، وبأن بقية شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

قوله: (وقال لنا سليمان بن حرب (إخ) هو موصل، وسليمان بن شعيب البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نداءً، ولم يصب من قال إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة.

قوله: (ما رد أبو عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، قال ابن التين كأنه كان يتنهي الأجر بذلك لحديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين » الحديث اله وسبأني في كتاب الأدب مع الكلام عليه، وعمل كراهة الدخول في الرضايا أن يتنهي التهمة أو الضعف عن القيام بخفا.

قوله: (وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه (إخ) لم اتف عليه موصلاً عنه. بمهمله ثم جيم مصغر عن طاروس أنه « كان إذا سئل عن مال اليتيم بقراً: « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المقصد من المصلح (البقرة: ٢٢٠) ».

قوله: (وقال عطاء (إخ) وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه « أنه سئل عن الرجل يلي أموال أيتام فيهم الصغير والكبير ومالهم جميع لم يقسم، قال: يتفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره » وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: « ما نزلت: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [الإسراء: ٣٤] كانوا لا يخالطوهم في مطعم ولا غيرهم، فاشتد عليهم، فأزول الله الرخصة ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المقصد من المصلح ﴾ وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأظلس عن سعيد بن جبير « أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ [النساء: ١٠] عزلوا أموالهم عن أموالهم، فترزت: ﴿ قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ قال فخلطوا أموالهم بأموالهم « وهذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود النسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « ما نزلت هذه الآية: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [الإسراء: ٣٤] ﴿ وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ [النساء: ١٠] اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكروا إلى النبي ﷺ ذلك فترزت: ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآية « ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء بن السائب موصلاً أيضاً وزاد فيه « وأصل لم تخلطهم » وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال: « المخالطة أن تشرب من لبنه وتشرب من لبنك وتأكل من قصعته وتأكل من قصعتك ﴾ والله يعلم المقصد من المصلح ﴾ [البقرة: ٢٢٠] من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه « وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال للولي عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيته بالتحري فيخلطه ببقعة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهي حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة. والله أعلم

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ فَوْزِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « مَا نَزَلَتْ: ﴿ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُفْبِتَاتِ ﴾. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَبْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلَ الرِّبَا، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْقَوْلَى يَوْمَ الزُّحْفِ، وَقَذْفَ الْمُحْضَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَمَلَاتِ ﴾. [وهو: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧، أخرجه مسلم: ٢٨٩].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾) أورد في حديث أبي هريرة في السبع الموبقات وفيه « أكل مال اليتيم » وسبأني شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، وكنت قد تمت في الشهادات أنني أشرح هذا الحديث هنا، ثم حصل زعمول فاستدركته في الموضع الذي أعاده فيه للصف من كتاب الحدود وذكرت الاختلاف في ضابط الكبيرة وفي عددها في أوائل كتاب الأدب.

٢٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى

قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالَفُوهُمْ فَبِعَاثِكُمْ وَاللَّهُ يَتَقَدَّمُ الْمُنْفِسِ مِنَ الْمُنْصَلِحِ وَكَرَّ شَاءَ اللَّهُ لاَ اسْتَعْمَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. لاَ اسْتَعْمَكَ لاَ أُخْرِجُكُمْ وَضَيِّقُ عَلَيْكُمْ . ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ يَمُوتَ ﴾ [آدم: ١١١]. خَصَمْتُمْ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ الثَّوْبِيِّ، عَنْ نَائِلٍ قَالَ: مَا رَدُّ ابْنِ عَمْرٍو عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةٌ.

وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَيْهِ نَصْحَاةً وَأَوْثَارًا، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ: إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿ وَاللَّهُ يَتَقَدَّمُ الْمُنْفِسِ مِنَ الْمُنْصَلِحِ ﴾.

وَقَالَ عَطَاءُ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُثَقُّ الْوَلِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِمِّيهِ.

قوله: (باب) يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم لإخوانكم ﴿ [البقرة: ٢٢٠] إلى آخر الآية) كنا لأبي ذر ساق غيره الآية. **قوله:** (لاعتصم لأحرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وزاد بعد قوله ضيق عليكم « ولكنه وسع ويسر وقال: ومن كان غنياً فليستغف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » بقول ياكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومغفته ما لم يسرف أو يبيتر، ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله: ﴿ لاعتصم ﴾ لأحرجكم اله وقوله: اعتمك فعل ماض من العنت بفتح المهمله والنون بعدها مشاة والمهزة للتعلية أي أوتعتمك في العنت.

قوله: (وعنت خصمت) كنا وقع هنا، واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله: ﴿

٢٥ - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له ونظر الأم وزوجها لليتيم.

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَبِيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَدِيمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ يَدَيْهِ، فَطَلَّقَ يَدَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَسَاءَ غِلَامٍ كَيْسٌ فَلْيَخُذْهُمْ، قَالَ: فَخَذَهُمْ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ: لِي لِيْسِيْ صَنْعَهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِيْسِيْ لِمَ اصْنَعَهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

الظاهر: ٤٦٠٣٨، ٦٩٩١١، أخرجه مسلم: ٢٣٠٩.

من الأنصار، والإضافة إلى المفرد التكرة عند إرادة التفضيل سابق.
قوله: (مألا من خلل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحاق تسمية حدائق أبي طلحة قريباً.

قوله: (وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد في رواية عبد العزيز « ويستظل فيها ».

قوله: (ببرحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة، ومنه عند مسلم « ببرحاء » بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التختانية الساكنة ثم حاء مهمله، ورجع هذا صاحب البراءة وهو بإشباع الموحدة والباقي مثله، وهم من الأرض الظاهرة المكتشفة، وعند أبي داود فإن أرباعها من الأرض المقدسة، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها قال عياض: رواية المغاربة إعراب الراء والنصر في حاء، وخطأ هذا الصوري، وقال الباجي: أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر فينحون الراء في كل حال، زاد الصوري: وكذلك الباء أي أوله، وقد قلنت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في اللغز بها إلى عشرة أوجه، ونقل أبو علي الصديقي عن أبي ذر الحارثي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بئر كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هي كلمة زجر للإبل وكان الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة.

قوله: (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة، وقد تنون مع التثنية والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات، ولو كسرت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية، وقد بكتان جميعاً قال الشاعر: بخ بنح لوالده وللمولود. ومعناها تمخيخ الأمر والإعجاب به.

قوله: (رابع أو رابع شك ابن مسلمة) أي القضي أي هل هو بالتختانية أو بالموحدة.

قوله: (العلل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة.

قوله: (فقسما أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها « أنفل قسما » فإنه أحتمل الأول واحتمل أن يكون أنفل صيغة أمر وفاعل قسما النبي ﷺ، واتضح هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية. وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعني عن مالك فقال في روايته « قسما رسول الله ﷺ في آثاره وبني عمه، قال وقوله: « في آثاره » أي آثار أبي طلحة، قلت: ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم، وكذا في رواية همام عن إسحاق بن أبي طلحة: « فقال ﷺ: ضعها في قرابتك، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب » لفظ إسحاق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه، وحدث ثابت نحوه، قال ابن عبد البر: إضافة القسم إلى رسول الله ﷺ وإن كان سابقاً شاملاً في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقلوا ذلك، والصواب رواية من قال « قسما أبو طلحة ».

قوله: (في آثاره وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة « فجعلها حسان وأبي » وكذا في رواية همام عن إسحاق كما ترى، وكذا في رواية الأنصاري عن أبيه عن ثمامة، وقد تمسك به من قال: أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنين، وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحاق المتقدمة « فجعلها أبو طلحة في ذي رحمة وكان منهم حسان وأبي بن كعب » فدل على أنه أعطى غيرهما معهما، ثم رأيت في مرسل أبي بكر بن حزم المتقدم « فردد على آثاره أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونييط بن جابر فتقاروه، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم ».

قوله: (وقال إسماعيل) أي ابن أبي أريس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الإسناد (رابع) أي بالتختانية، وقد وصل حديث إسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن عيسى في الوكالة، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة. وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المصدق لمن يريد، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطى منه وارثاً للبيت، واختلف في ذلك أبو ذر وفاقا للحنفية في الأول دون الثاني. وفيه جواز التصديق من الخفي في غير مرض الموت باكثر من ثلث ماله لأنه « لم يستفصل أباً طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص « الثلث كثير » وفيه تقديم

قوله: (باب استخدام اليعيم في السفر والحضر إذ كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها لليعيم) أورد فيه حديث أنس قال: « قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فأتاني بي فأنطلق بي » الحديث، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى: أما صدره ففي الجهاد، وأما بقية ففي كتاب الأدب. وعبد العزيز المذكور في الإسناد هو ابن صهيب، والإسناد كله بصريون. وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لأحد ركني الترجمة، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكانه استئيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه « أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة » وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحاً في « باب من غزا بصي للخدمة » من كتاب الجهاد، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس، وقد اختلف في حكم ما ترجم به: فمن المالكية بلام وغيرها التصرف في مصالح من في كفالته من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه بنفسه إلى أن اليتيم يستعمل بالخدمة من التاديب وهو ضد المطلوب، وجوابه أن اتراح الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يديه ويتبع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد الموافقة عليها من الأهاب ما فاق غيره عن أدبه أبوه.

٢٦- باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ حَتَّى تَتَّقُوا مِمَّا تَحْتَبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ حَتَّى تَتَّقُوا مِمَّا تَحْتَبُونَ﴾. وَإِنِّي أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنِّي مُسَلِّمَةٌ لَكَ، أَرِجُو بَرِّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، أَوْ رَابِعٌ - هَذَا مِنْ مُسْلِمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَخْلَعَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَلْعَلَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي آقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِعٌ». [رواجع: ١٤٦١، أخرجه مسلم: ٩٩٨.]

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا زَوْجُ بْنُ عَبْدِ عَدَاةَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عِيَّاسَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّةً تَوَقَّعْتُ، أَنْتُمْهَا إِنْ تَصَلَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ.» قَالَ: فَإِنِّي لِي مِخْرَافًا، فَأَنَا أَشْهَدُكَ أَنِّي تَصَلَّقْتُ بِهَا عَنْهَا». [رواجع: ٢٧٥٦.]

قوله: (باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجزاء وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يتلبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: أشهدوا على أن جمع أملاكه وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميعها وقفاً، ولا يفر جعل الشهود بالحدود. ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحدد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإهداء عليه ليعين حق الغير والله أعلم. قوله: (أكثر الأنصار) في رواية الكشيبي « أكثر أنصاري » أي أكثر كل واحد

قوله: (لا تطلب منه إلا إلى الله) أي لا تطلب منه من أحد لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء على هذا التصدير منقطع، أو التصدير لا تطلب منه إلا مصروفًا إلى الله، فهو متصل

٢٨ - باب الوُفْوِ كَيْفَ يَكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أَحِبَّ مَالًا لِقُدِّ أَنْفُسِ مِنِّي، فَكَيْفَ تَأْتُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ هِيَ حَسُنَتْ أَمَلْتَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. فَصَدَّقْ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يَسَاغُ أَمَلْتُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضُّعْفَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلَّيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَبِيحًا غَيْرَ مَعْمُولٍ فِيهِ. [راجع: ٢٣١٣. أخرجه مسلم: ١٦٣٢.]

٢٩ - باب الوُفْوِ لِلْفَقِيْرِ وَالضُّعْفَى

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ هِيَ تَصَدَّقَتْ بِهَا، فَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالضُّعْفَى. [راجع: ٢٣١٣. أخرجه مسلم: ١٦٣٢.]

قوله: (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط في «الوقف» وترجم له بعد هذا «الوقف على الفقير والضعف» ويعد باين «نفقة قيم الوقف» ومن قبل بابواب «ما للوصي أن يحمل في مال اليتيم» هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولا لظرفه في بعضها واستدل منه بأطراف تليقًا في مواضع منها في الزراعة وفي «باب هل يتنع الوقف بوقفه» وفي «باب إذا وقف شيئًا قبل أن يدفعه إلى غيره».

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع ويشر بن الفضل ويحيى القطان ثلاثهم عن عبد الله بن عون، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تصدق به عن نافع، وليس كما قال فقد أخرجه البخاري من رواية صخر بن جوية عن نافع كما تقدم قبل أبواب، وأخرجه خصراً وأحمد والدارقطني مطولاً من رواية أيوب، وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، والنسائي من رواية عبد الله بن عمر الأكبر المصفر، وأحمد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر الأصغر الكبير كلهم عن نافع، وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن نافع) في رواية الأنصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشروط عن ابن عون «أبناي نافع» والإتباع بمعنى الإخبار عند المتقدمين جزءاً، وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون «أخبرني نافع» والأصناري المذكور أحد شيوخ البخاري أخرجه عنه عنه الحديث بغير واسطة منها حديث أبي بكر في نصبة الزكاة، وأخرج عنه في مواضع بواسطة، وكان الأنصاري المذكور قاضي البصرة وقد تمذهب للكوفيين في الأوقاف، وصنف في الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً.

قوله: (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثم عن ابن عون جملوه في مسند ابن عمر، لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي إسحاق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون، والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جملته من مسند عمر، والمشهور الأول.

قوله: (بخير أرضاً) تقدم في رواية صخر بن جوية أن اسمها شمع، وكذا لأحد من رواية أيوب «أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها شمع» ويحوه في رواية سعيد بن سالم المذكورة، وكذا للدارقطني من طريق الدراودي عن عبد الله بن عمر، وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد، وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بشمع» وللنسائي

الأقرب من الأقارب على غيرهم، وفيه جواز إضافة حب لمال إلى الرجل الفاضل العام ولا تقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان «إنه حب الخير لشديد» [العاديات: ٨] وأخبر هنا المال اتفاقاً، وفيه اتخاذ الحواط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستغلال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتزهد فيها، وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجماع النفس من تعب العبادات وتنشيطها للطاعة، وفيه كسب المقار، وإياحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه، وفيه إياحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى: «لن نتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» [آل عمران: ٩٢] تناول ذلك بجميع أفرادها، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يمتنع بل يدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبي ﷺ على ذلك. واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقرول من قبل القبض، فإن كانت لعين استحق المطالبة بقبضها، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه في سبيل الصدقة، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فإن ظهر اتبع. وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته، وفيه جواز أخذ النبي من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله، ولا حجة فيه لا احتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكياً وهو ظاهر سياق الماحشون عن إسحاق كما تقدم، وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدا به، وفيه فضيلة أبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصبوب ﷺ وآية وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن ينص بها أهله، وكنى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ» وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف مجتهد هذا وقفاً، وتقدم البحث فيه قبل أبواب، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة. وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، أما لينا إنما يجمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد، لأن حسابه وأخته أقرب إلى أبي طلحة من أبي نبيط، ومع ذلك فقد اشرك معهما أبا نبيط بن جابر، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلاً عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبياً.

قوله في حديث ابن عباس: (أن رجلاً من سعد بن عبادة كما تقدم قريباً

٢٧ - باب إذا أوقف جماعة أرضاً

مشاعاً فهو جائز

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ لَوَّارِثٍ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بِنَاءُ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا يَسِي النَّجَارُ لِمَا يَنْوِي بِحَابِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا تَطْلُبُ لِمَنَّهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [راجع: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤ مطولاً.]

قوله: (باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) قال ابن المنير: احتزروا عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالاً لا يميزه لئلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر، لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز» وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك، وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد، وقد تقدم بهذا الإسناد مطولاً في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم «لا تطلب منه إلا إلى الله عز وجل» فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل، قبل النبي ﷺ، فله دليل لما ترجم له، وأما ما ذكره الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لملكها منهم وقدره عشرة دنانير فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبنائه إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح بالثبوت، وعن بعض المالكية إن أدن فيه ثبت له حكم المسجد، وعن الحنفية إن أدن للجماعة بالصلاة بين ثبت والمسألة مشهورة، ولا يثبت عند الجمهور إلا أن صرح بالثبوت بالواقعية أو ذكر صيغة محتملة ونوى مشهورة، وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات خاصة، والحق أنه ليس في حديث الباب ما يدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم.

من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال: يا رسول الله إني أصبت مسالماً لم أصب مالا مثله قط، كان لي مائة رأس فاشترت بها مائة سهم من خير من أهلها » فيحتمل أن تكون ثمن من جلة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخير التي حصلها من جزئه من الغنمية وغيره، وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة.

قوله: (أنفس منه) أي أجود، والنفس الجيد المنتخب به، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء فامة، وقال الداودي: سمي نفساً لأنه يأخذ بالنفس، وفي رواية صخر بن جويرية « إني استلقت مالا وهو عندي نفس فاردت أن أتصدق به » وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك، ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف « أن عمر قال: يا رسول الله إني نلت أن أتصدق بمالي » ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطرح كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله: (كيف تأمرني به؟) في رواية يحيى بن سعيد « أن عمر استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق ».

قوله: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أي بجمعها، وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر « أحبس أصلها وسبل ثمرتها » وفي رواية يحيى بن سعيد « تصدق بشره وحبس أصله ».

قوله: (فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد في رواية مسلم من هذا الوجه « ولا يتبايع » زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبس ما دامت السماوات والأرض » كذا لأكثر الرواة عن نافع، ولم يختلف فيه عن ابن عوف إلا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عوف بذكره بلفظ صخر بن جويرية الأبي، والجحدري إنما رواه عن صخر لا عن ابن عوف، قال النسكي: اغتضت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بشره وحبس أصله لا يباع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر، قلت: قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « فقال النبي ﷺ تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره » وهي أم الروايات وأصحها في المقصود فمزواها إلى البخاري أولى، وقد علق البخاري في المزارعة باللفظ « قال النبي ﷺ لعمر: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره تصدق به » وحكى هناك أن الداودي الشارح أنكروا هذا اللفظ، ولم يظهر لي إذ ذاك سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا ما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له « أحبس أصلها وسبل ثمرتها » وقوله: « تصدق » صيغة أمر وقوله: « فتصدق » بصيغة الفعل الماضي.

قوله: (في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل) جمع هؤلاء الأصناف إلا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة، وقد تقدم بيانهم في كتاب الزكاة. وقوله: « ولذي القربى » يحتمل أن يكون في من ذكر في الخمس كما سيأتي بيانهم، ويحتمل أن يكون المراد بهم قريى الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي، والضيف معروف وهو من نزل يقوم بريد القري وقد تقدم القول فيه في الهبة.

قوله: (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب، قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستحب ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى.

قوله: (أو يطعمهم) في رواية صخر « أو يؤكل » بإسكان الواو وهي بمعنى يطعم.

قوله: (غير معمول فيه) وفي رواية الأنصاري الماضية في آخر الشروط « غير متناول به » والمعنى غير متخذ منها مالا أي ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقباتها، و« مالا » منصوب على التمييز، وزاد الأنصاري وسليم قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: « غير متناول مالا » والقائل « فحدثت به » هو ابن عوف رواه عن نافع، بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عوف قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره، زاد سليم: قال ابن عوف: وأبائي من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متناول مالا » وفي رواية الترمذي من طريق ابن علي بن عمر « حدثني رجل أن قرأها في قطعة أدبم أحر » قال ابن علي: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك. وقد أخرج أبو داود صفة

كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: « نسخها في عهد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر » فذكره وفيه « غير متائل » والمتائل بمثابة ثالثة مشددة بينهما همزة وفتح، والمتائل المتخذ، وأصل المال حتى كانه عنده تميم، وثالثة كل شيء أصله، قال الشاعر: « وقد يدرك الجهد المائل أمثالي » واشترط نفي التائل يقوي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله: « يأكل بالمعروف » حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث، قال حماد: وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر، وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عوف في آخر هذا الحديث « وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم لم الأكاوي من آل عمر » وبخرو في رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطني، وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يلهي ذور الرأي من آل عمر » فكانه أن أولاً بشرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهل ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فسختها حرفاً حرفاً « هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمنه، إلى أبي حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فللي ذوي الرأي من أهلها » قلت: فلذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع ثم قال: « والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمن علي سنته الذي أمرت به، وإن شاء ولي ثمن أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل. وكتب يعقوب وشهد عبد الله بن الأرقم » وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا. وذكرنا فيما كتبنا آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة « وصرة بن الكرع والعبد الذي فيه صدقة كذلك » وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن يعقوباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الرعية كتب حينئذ الكتاب، ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفية. وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال: « قال عمر: لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها » فهذا يشعر بالأحتمال الثاني، وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته. واستدل الطحاوي بقول عمر هذا لأبي حنيفة وزفر في أن إيقاف الأرض لا يمنع من الرجوع فيها، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ فكره أن يبارقه على أمر ثم يتخالفه في غيره، ولا حجة فيما ذكره من وجهين: أحدهما أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر، ثانيهما أنه يحتمل ما قلتم، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزمه إلا أن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع. وقد روى الطحاوي عن علي مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وفيه قال ابن سريج قال: تمدد منافع بعد المدة المعنية إليه ثم لم ورثته، فلو كان للتعلق مالا صح اتفاقاً كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء، وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، قال أحمد: « حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أول صدقة أبي موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر » وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: « سلنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر. وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ » وفي إسناد الواقدي. وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي غدير بالمعجمة مصغر التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقها النبي ﷺ، قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكروا الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن المنذلي فضكى الطحاوي عن عيسى بن إبان قال: كان أبو يوسف يميز بين الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عوف؟ فحدثه به ابن علي، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافاً، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد أهد ومع حكاية الطحاوي هذا فقد اتصرت كعادته فقال: قوله في قصة عمر « حبس الأصل وسبل الثمرة » لا يستلزم التأييد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك حتى لا يتخفى ضعف هذا التأويل، ولا يفهم من قوله: « وقتت وجبست » إلا التأييد حتى يصرح بالشرط عند من يلعب إليه، وكانه لم يفت على الرواية التي فيها حبس ما دامت السماوات والأرض « قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قاله أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره. وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، أي وقف الأراضي والمقار، قال: ولا تعرف أن ذلك وقع في الجعالية، وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع

الأرض، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر. واستدل به على أن خير نضحت عنوة، وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى

٣٠ - باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو تَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، لَا تَمْنُونِي بِحَالِكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ نَعْمَةً إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [راجع: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤ مطولاً.]

قوله: (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أئمة الرافضة ولا من نفاة، إلا أن في الجزء المشاع احتمالاً لا يبرهن الشافعية، قال ابن الرضا: يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح، وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يجرم على الجنب المكث فيه ونزوع في ذلك، قال الزين بن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب منها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انتقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ من أنه من وقف أرضاً على أن يبنيا مسجداً انعقد الوقف قبل البناء. قلت: ولا يخفى تكلفه.

قوله: (حدثني إسحاق) كذا للجميع إلا الأصميلي نسبة قال: «حدثنا إسحاق بن منصور» ووقع في رواية أبي علي بن شويه «حدثنا إسحاق هو ابن منصور»، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث، والإسناد كله بصريون.

قوله: (بالمسجد) في رواية الكشميهني «ببناء المسجد» وستأتي بقية سياحت الحديث في أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى.

٣١ - باب وقف الدواب والكراع والغروض والصامت

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لِيَمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَفْرِينِ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً لِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: كَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اغْتَاظَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُفَحِّمَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِعَيْبِهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْأَلَهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلَهَا، وَلَا تُرْجِعْ لِي صَدَقَتِكَ». [راجع: ١٤٨٩. أخرجه مسلم: ١٦٢١.]

قوله: (باب وقف الدواب والكراع والغروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المقتولات، والكراع بضم الكاف وتخفيف السراء اسم لجميع الخيل، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام. والغروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جمع ما عدا القند من المال. والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد من القند الذهب والنفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المقتولات فيلحق به ما في معناه من المقتولات إذا وجد الشرط وهو تحييس العين، فلا يتباع ولا توهب بل يتبع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه.

قوله: (وقال الزهري) إلخ هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وجهه بيباع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة، واعترضه الإسماعيلي فقال: لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري، والحديث في قصة الفرس التي حل عليها عمر فقط، وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمربان يجبس أصله ويتبع بشرته، والصامت

تصرف الواقف في رقية الموقوف الذي يدوم الانتفاع به، وتبست صرف منفعة في جهة خير. وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد إياه باسمه المجرى من غير كنية ولا لقب، وفيه جواز إسناد الرقية، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقربها من الرجال؛ وفيه إسناد النظر إلى من يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يستند لغيره، قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة ممن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك الألوغ عن الألوغ لا يختلفون فيه. وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير بشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور. وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وفيه فضل الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين للمرص لفظاً. وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام. وفيه أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال: تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئاً آخر ترد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقية أو وقف المنة فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المتخلفين صح، بخلاف ما لو قال وقتت أو حبست فإنه صريح في ذلك على الراجح، وقيل الصريح الوقف خاصة، وفيه نظر لثبوت التحييس في قصة عمر هذه، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح، وعكس من أجاز الانتفاع بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله: «تصدق بها عمر» ولا حجة في ذلك لما قلتم من أنه أضاف إليها «لا يتباع ولا توهب» ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: «تصدق بها عمر» راجعاً إلى الثمرة على حذف مضاف أي تصدقت بشرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجرداً وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي. وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوي القربى والضعيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية. وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إلا كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط، وإذا جاز في المهم الذي تعينه العادة كان فيما عينه هو أجوز، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الراجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبة، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يهتم به أن قصد حرمان ورثته، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة، ووصف فيه محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزءاً ضخماً واستدل له بقصة عمر هذه، وبقصة رابك البدينة، وحديث أنس في أنه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقتها، ووجه الاستدلال به أنه أخرجهما عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط، وسيأتي البحث فيه في التناحر. وبقصة عثمان الأتية بعد الأبواب. واحتج المنعون بقوله في حديث الباب «سبل الثمرة» وتسميل الثمرة لتمليكها للغير والإنسان لا يتمكن من تمليك نفسه لنفسه، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليك نفسه إنما هو لعدم الفائدة والغائفة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفاً ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف، واحتجوا أيضاً بسان الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط للنظر وقفه أن يأكل منه بغير عتائه ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلما كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الانتفاع، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه، وهذا على أرجح قولي العلماء أن الواقف إذا لم يشترط للنظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة فني صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف، كالمشايخ إذا عمل في الزكاة هل يأخذ من سهم الساملين؟ والراجح الجواز، وفيه حديث عثمان الآتي بعد، واستدل به على جواز الوقف على الورث في مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه زهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لخصه وهي عن يرضه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي أوصى به إنما هو شرط النظر، واستدل به على أن الواقف إذا شرط للنظر شيئاً أخذه وإن لم يشترط له لم يجوز إلا أن يدخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين. فإن كان على معين ورضوا بذلك جاز، واستدل به على أن تمليك الوقف لا يصح لأن قوله: «حسب الأصل» يناقض تأتيه، وعن مالك وابن سريج يصح، واستدل بقوله: «لا يتباع» على أن الوقف لا يتناقل به، وعن أبي يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ما سمي في الأول، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الخط في نقله إلى موضع آخر. واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمربان تجير لم تكن منقسمة. وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة بخلاف المتوقف بل ينتقل أن الوقف سرى من حصه عمر إلى غيرها من باقي

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفْيِهِ: لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مَنْ رَوَيْتَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَدْ يَلِيهِ الْوَأَقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ بِكُلِّ نَظَرٍ فِي فَصَالِ الصَّحَابَةِ، بَاب ٢٧.

قوله: (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم.

قوله: (ووقف أنس) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الأنصاري «حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف داراً له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره» وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستتي لنفسه منها بيتاً.

قوله: (وتصدق الزبير بدوره) وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا يتباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة من بناته» فذكر نحوه، ووقع في بعض النسخ «من نسائه» وصبرها بعض المتأخرين فوهم فإن الواقع بخلافها، وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية.

قوله: (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى للذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه «أنه تصدق بداره بحسبة لا يتباع ولا توهب».

قوله: (وقال عبدان إجماعاً) كذا للجمع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية، وقد وصله الدارطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزي عن عبدان بتمامه، وأبو إسحاق الذكوري في إسناده هو السيمي، وأبو عبد الرحمن هو السلمي، قال الدارطني تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهداه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضاً، وتابعه أبو طعن عن يونس أخرجه أحمد. قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فإنه ثقة، واتفق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من افتراء يونس عن أبي إسحاق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتمارض الترجيح فقلل لأبي إسحاق فيه إسنادين.

قوله: (أن عثمان) أي ابن عفان.

قوله: (حيث) في رواية الكشيبي حين (حوصري) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والقصة مشهورة، وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال: «لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم» الحديث.

قوله: (أنشدكم الله) في رواية الأحنف عند النسائي «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو» زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان «أنشدكم الله والإسلام».

قوله: (من حفر رومة) قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشترها لا أنه حفرها، قلت: هو المشهور في الروايات فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق فقال فيه: «هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بئناً» لكن لا يتبين الروم فقد روى البخاري في «الصحابة» من طريق بشر بن بشر الأسلمي عن أبيه قال: «لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين بقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ تبيحتها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا ليعالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتعلم لي فيها ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين، وإن كانت أولاً عيناً فلا مانع أن يفرها عثمان بئراً ولعل العين كانت تجري لي بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه.

قوله: (فصدقه بما قال) في رواية صمصمة بن معاوية التيمي قال: «أرسل عثمان وهو محصور إلى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال: احضروا غداً، فأشرف عليهم» فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، وزاد الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة أي عن أبي إسحاق في روايته «هل

إنما يتبعه به أن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا بتجسس الأصل والانتفاع بالعمرة بل اللذون فيه ما عاد منه نفع بفضل كالعمرة والغلة والارتفاق والمعين قائمة، فأما ما لا يتبع به إلا بإفاته عينه فلا. أحد ملخصاً. وجواب هذا الاعتراض أن الذي حصره في الانتفاع بالصامت ليس بمسلم، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يجيب مثلاً منه ما يجوز ليه للامة فيصح بأن يجيب أصله ويتبع به النساء بالبليس عند الحاجة إليه كما قدمت ترجيحه والله أعلم

٣٢- باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْسِمُ زَوْجَتِي دِينَاراً، وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتَ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِنَا عَلَيمِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [نظر: ٣٠٩٦، ١٧٢٩، أخرجه مسلم: ١٧٦٠].

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ لِي وَفْيِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ رَوَيْتَهُ وَيُكْسِلَ صُلَيْبَهُ، غَيْرَ مَحْمُولٍ مَالاً. [رابع: ٢٣٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٣٢ مرفوعاً مطولاً].

قوله: (باب نفقة القيم للوقف) في رواية الحميري «نفقة بقية الوقف» والأول أظهر، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة عاملي فهو صدقة» وهو دال على مشروعية اجرة العامل على الوقف، والمراد بالمعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ، ووهم من قال إن المراد به اجرة حافر قبره.

وقوله: «لا تقسم ورثتي» بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك ﷺ مالا يورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن نسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف، وقوله ﷺ «ورثتي» مسامحة وروية باعتبار أنهم كذلك بالقرعة، لكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله: «لا نورث ما تركنا صدقة» وسياقي شرحه مستوفى في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصراً، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بياب، وقد اعترضه الإسماعيلي بأن المحفوظ عن حاد بن زيد عن أيوب عن نافع «أن عمر» ليس فيه ابن عمر، ثم أوردته كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حاد. قلت: لكن البخاري أخرجه عن قتبية عنه، وكتيبة من الحفاظ، وقد تابعه يونس بن محمد عن حاد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولاً، ووصله أيضاً يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الإسماعيلي، وقال الحميدي: لم أقف على طريق قتبية في صحيح البخاري، وهو دعول شديد منه، فإنه ثابت في جميع النسخ.

٣٣- باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه

مِثْلَ دِيْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ
وَوَقَّفَ أَنْسَ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قِيمَ نَزَلَهَا

وَصَدَّقَ الزُّبَيْرَ بِدَوْرِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضْرٍ بِهَا، فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى لِلذَّوِي الْحَاجَّةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَثَّ حَوْصِرَ: أَحْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ زَوْمَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُمَا، أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْمُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

قوله: (وقال لي علي بن عبد الله) أي ابن النبي، كما لأبي ذر الأكثر، وفي رواية النسفي «وقال علي بن محمد الحاروري، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: «حدثنا علي بن النبي» وهذا مما يقوي ما قرره غير مرة من أنه يعبر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موثوقة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالثبوت فليس عليه دليل.

قوله: (ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا، ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا، فروى النسفي عن البخاري قال: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي. وفي نسخة الصفاني: كما أشتبه. وقد روى عنه أيضاً أبو أسامة: وكان علي بن عبد الله يعني ابن النبي استحسنه. وزاد في نسخة الصفاني أن الفريري قال: قلت للبخاري رواه غير محمد بن أبي القاسم؟ قال: لا. وقد روى عنه أبو أسامة أيضاً لكنه ليس بمشهور، وروى عمر الجبيري بالموحدة والجميع مصفراً عن البخاري نحو هذا وزاد: قيل له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن أبي القاسم؟ فقال: لا، وهو غير مشهور. قلت: وما له في البخاري، ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد، ورجال الإسناد ما بين علي بن عبد الله وابن عباس كوفيين.

قوله: (خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بموحدة وزاي مضفر، وكذا ضبطه ابن ماكولا، ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن قيس نفسه عند الترمذي والطبري ببديل بدل الزاي، ورواه في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بزيل براه بنير نقطة، ولابن منته من طريق السدي عن الكلبي ببديل بن أبي مارية، ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري مرسلًا لكنه لم يسمه، وهم من قال فيه ببديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي، وكذا وهم من ضبطه ببديل بالذال للمعجمة، ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلماً، وكذا أخرجه بسنده في تفسيره.

قوله: (مع عجم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قيل أن يسلم تميم كما سيأتي، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لأن ابن عباس لم يخصر هذه القصة، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال: «عن ابن عباس عن تميم الداري قال: يرى الناس من هذه الآية غيبي وغير عدي بن بدهاء. وكان نصرانين يخفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتها وقدم عليهما مولى لبني سهم» ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فإن في القصة ما يشير بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ فلعلها كانت بحكمة سنة النبي.

قوله: (وعدي بن بدهاء) فتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد، لم يختلف الروايات في ذلك إلا ما رواه في «كتاب القضاء للكريسي» فإنه سماه البدهاء بن عاصم، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة، ووقع عند الواقدي أن عدي بن بدهاء كان أخا تميم الداري فإن ثبت فلهما أخوه لأنه أمه أو في الرضاة، لكن في تفسير مقاتل بن حيان «أن رجلين نصرانيتين من أهل دارين أحدهما تميم والأخر يماني».

قوله: (فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي «فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يلبغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركه جماً وهو أعظم تجارتهم فيناه بألف درهم فاشتريتها أنا وعدي».

قوله: (فلما قدموا به فكذبوا جاسماً) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكذب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قنما على أهله فدفعوا إليهم ما أرادوا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الرصية وفتقدوا أشياء فسألوهما عنها فنجدنا، ففرضهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿من الأتيمين﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأمرهم أن يستحلوهما.

قوله: (جاسماً) بالميم وتخفيف الميم أي زبانا.

قوله: (وهو صلب) بدهاء معجمة وواو ثقيلة بدهاء مهملة أي منقوشاً فيه صفة الخوص، ووقع في بعض نسخ أبي داود «غرضاً» بالضاد للمعجمة أي غمزها والأول أشهر، ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة «إنه من فضة منقوش بهذهب» وزاد في روايته أن تميمًا وعدياً ما سلتا عنه قالوا اشتريناه منه، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿فإن عثر على أيهما استحقا لئماً﴾ [المائدة: ١٠٧] ووقع في رواية الكلبي عن تميم «فلما أسلمت تأمت، فأثبت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثله».

قوله: (فقام رجلاً من أولياء السهمي) أي الميت، وقع في رواية الكلبي «فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم» وسمى مقاتل بن سليمان في تفسير الآخر المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي أيضاً، لكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا جزم به يحيى بن سلام في تفسيره، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر، والله أعلم. واستدل بهذا الحديث جواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق، وسيأتي البحث فيه. واستدل به ابن سيرين المشهور للحكم بالشاهد واليمين، وتكلف في انتزاعه قال: إن قوله تعالى: ﴿فإن عثر على أيهما استحقا لئماً﴾ لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وإمرأتان أو شاهد واحد، قال: وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب بينا على الطالب، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين ولم يبق إلا شاهد واحد فذلك استحق الطالبان بينهما مع الشاهد الواحد. وهذا الذي قاله متعب بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول ليس في شيء منها أنه كان هناك من يشهد، بل في رواية الكلبي فسلمت البيعة فلم يهدوا فأمرهم أن يستحلوه أي عدياً بما يعظم على أهل دينه. واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى «منكم» قال من أهل دينكم «أو آخران من غيركم» [المائدة: ١٠٦] أي من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه، وتعقب بأنه لا يقول بظواهرها فلا يميز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يميز شهادة بعض الكفار على بعض، وأوجب بأن الآية دلت بمطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإمكانها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب والروصية ويفقد المسلم حيتن، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشرح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية، وقوي ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية، وقيل المراد بالغير العشيبة والمعنى: منكم أو من غيركم، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن، واحتج له النحاس بأن لفظ «آخر» لا بد أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مرت برجل كريم ولتيم آخر، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيتمين أن يكون الآخران كذلك فهتتعب بأن هذا وإن ساءغ في الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث الرفوع اتفاقاً، وأيضاً ففي ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا، واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاني رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاني رجل مسلم وكافر آخر، والآية من قبيل الأولى لا الثاني، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اتسان لأن كلا منهما صفة

رجلان ﴿فكانه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن نسخها قوله تعالى: ﴿عن تزورن من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٧٢] واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق. وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالأحتمال وأن الجميع يوافق الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صرح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة، وعن ابن عباس «أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، فإن أيهما استحلها» أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة، وصرح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة بدقوا ولم يجد أحداً من المسلمين فاشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة بتركه ووصيته فأخبر الأشعري قال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فلعلهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتماً ولا بدلاً وأمضى شهادتهما، ورحم الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ خطاب للمؤمنين، فلما قال: ﴿أو آخران﴾ وضع أنه أراد غير المخاطبين ممنين أيهما من غير المؤمنين، وأيضاً فجواز استنهاد المسلم ليس مشروطاً بالعرفان أو أبا تمين حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة، وذهب الكريسي ثم الطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين، قال: وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله: ﴿فيقسمان بالله﴾ أي يخلفان، فإن عرف أيهما حلفاً على الإثم رجعت اليمين على الأولياء، وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة، بخلاف الشهادة، وقد اشترط في هذه القصة

قوله: (خرج رجل من بني سهم) هو بزيل بموحدة وزاي مضفر، وكذا ضبطه ابن ماكولا، ووقع في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن قيس نفسه عند الترمذي والطبري ببديل بدل الزاي، ورواه في نسخة صحيحة من تفسير الطبري بزيل براه بنير نقطة، ولابن منته من طريق السدي عن الكلبي ببديل بن أبي مارية، ومثله في رواية عكرمة وغيره عند الطبري مرسلًا لكنه لم يسمه، وهم من قال فيه ببديل بن ورقاء فإنه خزاعي وهذا سهمي، وكذا وهم من ضبطه ببديل بالذال للمعجمة، ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلماً، وكذا أخرجه بسنده في تفسيره.

قوله: (مع عجم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قيل أن يسلم تميم كما سيأتي، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي لأن ابن عباس لم يخصر هذه القصة، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال: «عن ابن عباس عن تميم الداري قال: يرى الناس من هذه الآية غيبي وغير عدي بن بدهاء. وكان نصرانين يخفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتها وقدم عليهما مولى لبني سهم» ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فإن في القصة ما يشير بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ فلعلها كانت بحكمة سنة النبي.

قوله: (وعدي بن بدهاء) فتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد، لم يختلف الروايات في ذلك إلا ما رواه في «كتاب القضاء للكريسي» فإنه سماه البدهاء بن عاصم، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة، ووقع عند الواقدي أن عدي بن بدهاء كان أخا تميم الداري فإن ثبت فلهما أخوه لأنه أمه أو في الرضاة، لكن في تفسير مقاتل بن حيان «أن رجلين نصرانيتين من أهل دارين أحدهما تميم والأخر يماني».

قوله: (فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي «فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يلبغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركه جماً وهو أعظم تجارتهم فيناه بألف درهم فاشتريتها أنا وعدي».

قوله: (فلما قدموا به فكذبوا جاسماً) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكذب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قنما على أهله فدفعوا إليهم ما أرادوا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الرصية وفتقدوا أشياء فسألوهما عنها فنجدنا، ففرضهما إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿من الأتيمين﴾ [المائدة: ١٠٦]، فأمرهم أن يستحلوهما.

قوله: (جاسماً) بالميم وتخفيف الميم أي زبانا.

قوله: (وهو صلب) بدهاء معجمة وواو ثقيلة بدهاء مهملة أي منقوشاً فيه صفة الخوص، ووقع في بعض نسخ أبي داود «غرضاً» بالضاد للمعجمة أي غمزها والأول أشهر، ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة «إنه من فضة منقوش بهذهب» وزاد في روايته أن تميمًا وعدياً ما سلتا عنه قالوا اشتريناه منه، فارتفعوا إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿فإن عثر على أيهما استحقا لئماً﴾ [المائدة: ١٠٧] ووقع في رواية الكلبي عن تميم «فلما أسلمت تأمت، فأثبت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثله».

مضى اثنان وأربعون حديثاً والخالص ثمانية عشر حديثاً واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث عمرو بن الحارث « ما ترك رسول الله ﷺ شيئاً » وحديث ابن عباس « كان المال للولد »، وحديثه « هما واليان » وحديثه في قصة عيم الدري، وحديث الدين قبل الرصية، وأما حديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » فمذكور عند مسلم بالمتن، وأما حديث عثمان بن بثر رومة فما هو عنده لكن تقدم في الشرب مختصراً معلقاً، وأغفله المزني في الأطراف هنا وهناك. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثراً. والله تعالى أعلم.



٥٦- كتاب الجهاد والسير

فقوي حلها على أنها شهادة. وأما احتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحسن الشاهد وتحليفه وشهادته للمدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستثنى عن نظيره، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة، وأما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الروصيين، فيشرح لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع للمدعي الدم في القسامة أن يحلف ويستحق، فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له يبيته القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه، وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟ وحكى الطبري أن بعضهم قال: المراد بقوله: « اثنان ذوا عدل منكم » الروصيان، قال: والمراد بقوله: « شهادة بينكم » معنى المحضور لما يوصيهما به الوصي، ثم زيف ذلك.

٣٦- باب قضاء الوصي ديون أميت بغير محض من الورثة

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَقْرُبُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا هِشْيَانُ أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَرَّكَ مَيْتَ بَنَاتِي، وَكَرَّكَ عَلَيْهِ ذِيئًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِلْدًاؤُ النَّخْلِي، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَرَّكَ عَلَيْهِ ذِيئًا كَبِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْفَرَمَاءُ، قَالَ: « أَحَبُّ قَيْتِيرٍ كُلِّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ . فَتَمَلَّتْ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ اغْرَوُوا بِي بِلُكِّ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَظْهُمَهَا يَتَدَرَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِذْ أَحْبَبْتُكَ . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَمَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً، فَسَلِمَ وَاللَّهِ التَّيَّارُ كُلُّهَا، حَتَّى أَتَى أَنْظَرَ إِلَى التَّيَّارِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْضَحْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اغْرَوُوا بِي: يَغْشَى هِيْجُوا بِي: ﴿ فَاغْرَبْنَا تَيْبَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ [البقرة: ١٤]. (راجع: ٢١٢٧).

قوله: (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محض من الورثة) قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز.

قوله: (حدثنا محمد بن سابق، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك، وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء وفي المازني والنكاح والأشربة، ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضوع مع التردد في ذلك، وأما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع، وأخرج عنه أيضاً في الجزية وغيرها، وشيخان هو ابن عبد الرحمن، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء. وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة، وقد سبق في الصلح والاستعراض وفي الهبة وغيرها، وقوله فيه: (الذهب ليسلر) يفتح المرحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر، أي اجعل كل صنف في يدي أي جرين بخصه. ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي « فبادر ». وقوله: (ولا أرجع إلى أخواتي تمرة) كنا للاكثر بنزع الحائض، وللشمسي « بكرة » بإثباتها.

قوله: (قال أبو عبد الله: «اغرروا بي» يعني هيجوا بي) ﴿ فَاغْرَبْنَا تَيْبَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ وقع هذا للمستلمي وحده واغروا بضم الهزرة مبني لما لم يسم فاعله، يقال اغري بكذا إذا لهج به واوولع، وقال أبو عبيدة في « المجاز » في قوله تعالى: ﴿ فَاغْرَبْنَا تَيْبَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ [البقرة: ١٤]: الإغراء التبييح والانساق، والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثاً، المعلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موسولة، المكر منها فيه وفيما

قوله: (كتاب الجهاد) كذا لابن شويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسطة، وسقط « كتاب » للباين واقتصروا على « باب فضل الجهاد » لكن عند القاسمي « كتاب فضل الجهاد » ولم يذكر باب، ثم قال بعد أبواب كثيرة « كتاب الجهاد. باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام » وسياهي. والجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال: جهدت جهاداً بلغت المشقة. وشرعاً بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم باللسان ثم القلب، وقد روى السنائي من حديث سيرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن الفاكه بالقاء وكسر الكاف بملحها هاء في أثناء حديث طويل قال: « يقول أي الشيطان يخاطب الإنسان: تجاهد فهو جهد النفس والمال » واختلف في جهاد الكفار هل كان أولاً فرض عين أو كفاية. وسياهي البحث فيه في « باب وجوب الفجر ».

١- باب فضل الجهاد والسير

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي الشَّرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبِعْكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [العنبر: ١١١، ١١٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْخُلُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَمِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَزَّازِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى مِقَاتِهَا ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَوَاقَيْتُ. (راجع: ٥٢٧. أخرجه مسلم: ١٨٥).

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَهْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَقْتُمْ فَأَنْفِرُوا ». (راجع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣، مطولاً، وهو في الإمارة. ١٨٥).

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ

الكلام عليه في الباب الذي يليه.

قوله: (قال ومن يستطيع ذلك) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان قال لا استطيع ذلك * وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال، وأما ما تقدم في كتاب العينين من حديث ابن عباس مرفوعاً * ما العمل في أيام أفضل منه في هذه يعني أيام العشر قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد، فيحتمل أن يكون عموم حديث الباب خص ما دل عليه حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون الفضل الذي في حديث الباب خصوصاً بمن خرج قاصداً للمخاطرة بنفسه وماله فأصيب كما في بقية حديث ابن عباس * خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء * مفهومة أن من رجع بذلك لا ينال الفضيلة المذكورة. لكن يشكك عليه ما وقع في آخر حديث الباب * وتوكل الله للمجاهد الخ * ويمكن أن يجاب بأن الفضل المذكور أولاً خاص بمن لم يرجع، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يرجع أجره في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الذي بعده. وأشد ما تقدم في الإشكال ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً * إلا أنيتكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم تقضروا أعتاقهم ويضربوا أعتاقكم؟ قالوا بلى. قال: ذكر الله فإنه ظاهر في أن الذكر بمجرد أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من الإنفاق مع ما في الجهاد والثقة من التمتع للتعدي. قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأن الصيام وغيره ما ذكر من فضائل الأعمال قد عملها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات الجهاد وتصرفاته الهامة معادلة لأجر المواقف على الصلاة وغيرها، ولهذا قال **ع:** * لا تستطيع ذلك * وفيه أن الفضائل لا تتراكم بالقياس وإنما هي إحسان من الله تعالى لمن شاء، واستدل به على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً كما تقدم تقريره. وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودخسه، فضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم.

قوله: (قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستق) أي يبرح بنشاط، وقال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويظهرهما ماء، وقال غيره: أن يبلج في عدوه مقبلاً أو مدبراً. وفي المثل * استنتت الفصائل حتى القرعى * يضرب لمن يتشبّه بمن هو فوقه.

وقوله: (في طوله) بكسر الهملة وفتح الواو وهو الخيل الذي يشد به الدابة ويسلك طرفه ويوسل في المرعى.

وقوله: (فيكتب له حسنات) بالنصب على أنه مفعلول ثان أي يكتب له الاستنات حسنات، وهذا القدر ذكره أبو حصين عن أبي صالح هكذا مرفوعاً، وسيأتي بعد بضعة وأربعين باباً في * باب الخيل ثلاثة * من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح مرفوعاً، ويأتي بقية الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

٢ - باب أفضل الناس مؤمنين مجاهدين

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ يَجَارَةِ تَجَارِكُمْ مِنْ وَعْدَابِ اللَّهِ الَّتِي تُبَيِّنُ بِهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَخْرُجُ لَكُمْ ذُبُوبَكُمْ وَيَدْعُكُمْ إِلَىٰ حَسَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَهَارُ وَمَسَاكِينٌ فِيهَا مِنْ حَسَاتٍ عَدَنَ ذَلِكَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّحْمِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ **ع:** حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ع:** «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَيْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَبْقَى اللَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شُرَّةٍ». [الطبر: ٤٦٩٤، أخرجه مسلم: ١٨٨٨].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ع:** يَقُولُ: «مَنْ

عَالِمَةٌ بِنَسْرِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ إِلَّا نُجَاهِدَ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الراجح: ١٥٢٠].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ مَنْصُورٍ]: أَخْبَرَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا هَمَامُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُمَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِينٍ: أَنَّ ذُكْرَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **ع:** حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ زَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **ع:** فَقَالَ: ذُنُبِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدُلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، تَصُومُ وَلَا تَقْرَأُ، وَتَصُومُ وَلَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمَجَاهِدِ لَيَسْتُنُّ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتَسِبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [أخرجه مسلم: ١٨٧٨ باختلاف. وممن قول أبي هريرة].

قوله: (باب فضل الجهاد والسيور) بكسر الهملة وفتح التحتانية جمع سيورة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي **ع:** في غزواته.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾) [التوبة: ١١١] الآية إلى قوله: ﴿ ويشتر المؤمنون ﴾ كما دللنا في سابق شؤبه، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الأبيين جميعاً، وعند أبي ذر في قوله: ﴿ وعدنا عليه حقاً ﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿ والمخاضون لحلود الله ويشتر المؤمنون ﴾ [التوبة: ١١١] والمراد بالبايعة في الآية ما وقع في ليلة العقبة من الأضمار أو أصم من ذلك، وقد ورد ما يدل على الاحتمال الأول عند أحمد عن جابر، وعند الحاكم في * الأكليل * عن كعب بن مالك، وفي مرسل محمد بن كعب * قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت، قال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن تمنعوني عما تمنعون من أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: الجنة. قالوا: ربح البيع، لا تقبل ولا تستقبل فنزل ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى ﴾ الآية.

قوله: (قال ابن عباس الحلود الطاعة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿ تلك حدود الله ﴾ يعني طاعة الله، وكأنه تفسير باللازم، لأن من أطاعه وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث ابن مسعود * أي العمل أفضل * وقد تقدم الكلام عليه في الواقيت، وأغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث: إن أوقع الصلاة في مقايها كان الجهاد مقدماً على بر الوالدين، وإن أخرها كان البر مقدماً على الجهاد. ولا أعرف له في ذلك مستنداً، فالذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبر لكونها لازمة للمكلف في كل أحيان، وتقديم البر على الجهاد لثبوته على إذن الأبوين. وقال الطبري: إنما خص الصلاة هذه الثلاثة بالذكر لأن عنواناً على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر من خسة منها عليها وعظيم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغريمهما أقل براءً، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عدوانتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع.

الثاني: حديث ابن عباس * لا هجرة بعد الفتح * وسيأتي شرحه بعد أبواب في * باب وجوب الشير *.

الثالث: حديث عائشة * جهادك الحج * وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره **ع:** لقولها: * نرى الجهاد أفضل الأعمال * [الراجح: قوله: (حدثنا إسحاق) كنا للاكثر غير منسوب، وللأصيلي وابن عساکر (حدثنا إسحاق بن منصور) وأما أبو علي الجبائي فقال: * إن أزه منسوباً لأحد، وهو إما ابن راهويه أو ابن منصور.

قوله: (جاءه رجل) لم أتف على اسمه.

قوله: (قال لا أجده) هو جواب النبي **ع:** وقوله: * قال هل تستطيع * كلام مستأنف، ولمسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ * قيل: ما يعدل الجهاد؟ قال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: لا تستطيعونه. وقال في الثالثة: مثل الجهاد في سبيل الله * الحديث، وأخرج الطبراني نحو هذا الحديث من حديث سهل بن معاذ بن أسن عن أبيه وقال في آخره * لم يبلغ المنكر من عمله * وسيأتي بقية

المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّالِمِ الْقَائِمِ، وَكَوَكَلِ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَكَّفَهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦ مختصراً آخره].

قوله: (باب أفضل الناس مؤمن مجاهد) في رواية الكشيبي «بجاهد» بلفظ المضارع.

قوله: (وقوله يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة) أي تفسير هاتين الآيتين، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير «أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين، فنزلت: تؤمنون بالله ورسوله، وتجاهدون (الصف: ١١) الآية» هكذا ذكره مرسلًا، وروى هو والطبري من طريق قتادة قال: «لو أن الله بيننا وذل عليها لتهلف عليها رجالا إن يكونوا يعلمونها حتى يطلبونها».

قوله: (قيل يا رسول الله) لم أتف على اسمه، وقد تقدم أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك.

قوله: (أي الناس أفضل) في رواية مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلًا، ووصله الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس «خير الناس منزلاً» وفي رواية للحاكم «أي الناس أكمل إيماناً» وكان المراد بالأمم من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهل الواجبات العينية، وحسبته فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بلك نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتدني، ولما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخاطب الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام قد لا يفي هذا بهنًا، وهو مفيد بوقوع الفتنة.

قوله: (مؤمن في شعب) في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري «رجل معتزل».

قوله: (يتقي الله) في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري «يعبد الله» وفي حديث ابن عباس «معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويمتزل شورو الناس» وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ابن أبي ذئب عن أبي هريرة «أن رجلاً من شعب فيه عين غيبة، فأعجبه فقال: لو اعتزلت، ثم استأذنت النبي ﷺ فقال: لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاماً» وفي الحديث فضل الأفراد لما فيه من السلامة من الغيبة والنسو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجهمي: «هل ذلك عند وقوع الفتنة كما سيأتي بسطه في كتاب الفتنة، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً «يأتي على الناس زمان يكون خير الناس في منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مقامه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير» أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة، وهو بموحدة وجسيم مفتوحين بينهما همزة ساكنة، قال ابن عبد البر: إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى.

قوله: (معتل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص، وسيأتي بيانه في حديث أبي موسى بعد اثني عشر باباً.

قوله: (كمثل الصائم القائم)، وللمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «كمثل الصائم القائم بإيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام» زاد النسائي من هذا الوجه «الخائض الرابع الساجد» وفي الموطأ وابن حبان «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع» ولأحمد والزيور من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله» وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضيق ساعة من ساعاته بغير ثواب لما تقدم من حديث «أن المجاهد تستنق فرسه فيكتب له حسنتان» وأصرح منه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يصيهم ظمأٌ ولا نصبٌ﴾ (التوبة: ١٢٠-١٢١) الآيتين.

قوله: (ووكول الله إيج) تقدم معناه مفرداً في كتاب الإيمان من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة وصياقه أتم، ولفظه «انتدب الله»، وللمسلم من هذا الوجه بلفظ «تضمن

الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان به» وفيه التفات، وإن «فيه انتقالاً من ضمير الحضور إلى ضمير الغيبة». وقال ابن مالك: فيه حذف القول والاكتماء بالقول، وهو سائغ شائع سواء كان حالاً أو غير حال، فمن الحال قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَ للَّذِينَ آمَنُوا، رُبِنَا وَسَعَتْ﴾ [خافض: ٧] أي قائلين ربنا، وهذا مثله أي قاللاً لا يخرجه إيج، وقد اختلفت الطرق عن أبي هريرة في صياقه، فرواه مسلم من طريق الأخرج عنه بلفظ «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من يته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته» وسيأتي كذلك من طريق أبي الزناد في كتاب الخمس، كذلك أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد في كتاب الخمس، وأخرجه الدرر من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته»، نعم أخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر، فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية، ولفظه «عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربه قال: أما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له إن رجعت أن أرحمه بما أصاب من أجر أو غنيمة» الحديث رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي من حديث عبادة بلفظ «يقول الله عز وجل: المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن إن رجعت رجعت به أجر أو غنيمة» الحديث وصححه الترمذي، وقوله: «تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله» بمعنى واحد، ومصلحة تحقيق الورد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن هم الجنة﴾ [التوبة: ١١١] وذلك التحقيق على وجه التفصيل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر «عن الله سبحانه وتعالى بتضمنه الثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تلطفت به نفوسهم.

قوله: (لا يخرجه إلا الجهاد) نص على اشتراط خلوص النية في الجهاد، وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر باباً.

قوله: (فهو عليّ ضامن) أي مضمون، أو معناه أنه ذو ضمان.

قوله: (بأن يوفاه أن يدخله الجنة) أي بأن يدخله الجنة إن توفاه، في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان «إن توفاه» بالشرطية والفعل الماضي أخرجه الطبراني وهو أوضح.

قوله: (أن يدخله الجنة) أي بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد «أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة» وبهذا التقرير يتدفق إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراعي سائلاً لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص.

قوله: (أو يرجعه) يفتح أوله، وهو منصوب بالمعطف على يتوفاه.

قوله: (مع أجر أو غنيمة) أي مع أجر خالص إن لم يقسم شيئاً أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنفسه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، وإجمال على هذا التأويل أن ظاهر الحديث إنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً بل المراد أو غنيمة معها أجر انقص من أجر من لم يقسم، لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع. وقال الكرماني: معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا، والثاني لا يفتك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية مانعة بالكل لا الجمع، وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال: إن أو بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوروشي، والتقدير بأجر وغنيمة. وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأخرج عن أبي هريرة، واه كذلك عن يحيى بن يحيى عن معوية بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا: أجر أو غنيمة بصيغة أو، وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ «أو غنيمة» ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ «وغنيمة» ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال. ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضاً وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ «بما نال من أجر وغنيمة» فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نفاة الكوفيين، لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأجرين لكل من رجعه، وقد لا يفتك ذلك فإن كثيراً من الفزاة يرجع بغير غنيمة، فما رفته الله ادعى أن «أو» بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة يرجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معاً، وقد روى مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص

عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ أَيْمَى وَلِدَةً لِيَهَا . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ ذَرَجَةٍ، أَحَدُهَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الذُّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَبِأَيِّ سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَأَيْتُمْ قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنَهُ نَزَّجَرُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ .»

قال مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنِ أَبِيهِ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ. [هـ: ٤٧٤٣٣].

٢٧٩١- حَدَّثَنَا قُوسِي: حَدَّثَنَا جَبْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ الْمَلَّةَ رَجُلَيْنِ آتِيَايَ، فَصَمِدًا بِي الشَّجَرَةَ، وَأَذْخَلَايَ كَارَأَى هِيَ أَحْسَنُ وَالضَّلَّ، لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَا هَلِ هِيَ الْمَارُّ فَكُنَّا الشُّهَدَاءُ .» [رابع: ٨٤٥. أخرجه مسلم: ٤٢٧٥].

قوله: (باب درجات المجاهدين في سبيل الله) أي بيانها، وقوله: «يقال هذه سيالي» أي أن السيل يذكر ويؤتى وبذلك جزم الفراء فقال في قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتَخَذَهَا مَرَوْا﴾ [قصص: ٦] الضمير يعود على آيات القرآن وإن شئت جعلته للسيل لأنها قد تؤتى قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٥٨] وفي قراءة أبي بن كعب ﴿وإن يروا سبيل الرشدا لا يتخذوها سبيلا﴾ [الأعراف: ١٤٦] انتهى. ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿هَذِهِ﴾ إشارة إلى الطريقة أي هذه الطريقة المذكورة هي سيالي فلا يكون فيه دليل على تأييد السيل.

قوله: (غزواً) يضم للمعجمة وتشديد الزاي مع التبرين (واحدنا غلزا) وقح هذا في رواية المستملي وحده وهو من كلام أبي عبيدة، قال: وهو مثل قولك وقائل انتهى.

قوله: (هم درجات لهم درجات) هو من كلام أبي عبيدة أيضاً قال: قوله: ﴿هم درجات﴾ [آل عمران: ١٦٣] أي منازل ومعناه لهم درجات، وقال غيره: التقدير هم ذنوب درجات.

قوله: (عن هلال بن علي) في رواية محمد بن فليح عن أبيه «حدثني هلال».

قوله: (عن عطاء بن يسار) كذا لأكثر الرواة عن فليح، وقال أبو عامر العقدي «من فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة» بدل عطاء بن يسار أخرجه أحمد وإسحاق في مسندهما عنه، وهو وهم من فليح في حال تحديده لأبي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا، فلمنع انتقاله عنه من حديث إلى حديث، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه، فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وعطاء بن يسار عن أبي هريرة فذكر هذا الحديث، قال فليح: ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة، قال يونس: ثم حدثنا به فليح فقال: عطاء بن يسار ولم يشك انتهى، وكأنه رجوع إلى الصواب فيه. ولم يقف ابن حبان على هذه اللمة فأخرجه من طريق أبي عامر، والله المهدي إلى الصواب. وقد وافق فليحاً على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة محمد بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذي من روايته مختصراً، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه: فقال هشام بن سعد وحض بن ميسرة والدارودي عنه عن عطاء عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال هشام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدارودي ومن تابعه على رواية هشام، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن ابن عطاء بن يسار ومعاذ اقتطعا.

قوله: (وصام وهضام الخ) قال ابن بطال لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض. قلت: بل سقط ذكره على أحد الرواة فقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه «لا أدري أذكر الزكاة أم لا» وأيضاً فإن الحديث لم يذكر ليان الأركان فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً وأما الزكاة فلا يجب إلا على من له مال بشرطه، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخي.

قوله: (وجلس في بيته) فيه تأنيث لمن حرم الجهاد وأنه ليس محروماً من الأجر، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين.

قوله: (فقالوا يا رسول الله) الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية

الترمذي، أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبراني، وأصله في النسائي لكن قال فيه «قلنا» قوله: (وإن في الجنة مائة درجة) قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم، أي بشرهم بدخولهم الجنة بما ذكر من الأعمال ولا تكف بذلك بل بشرهم بالدرجات، ولا تتعنت بذلك بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلاها. قلت: لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهاً، لكن وردت في الحديث زيادة دللت على أن قوله: «في الجنة مائة درجة» تعليل لترك الإشارة المذكورة، فعند الترمذي من رواية معاذ المذكورة «قلت يا رسول الله ألا أخبر الناس قال فر الناس يعملون، فإن في الجنة مائة درجة» فظهر أن المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيفتقوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالمجاهد، وعنه هي النكته في قوله: «أعدها الله للمجاهدين» وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصايح: سوى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين علمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها، ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررت. والله أعلم. وليس في هذا السياق ما ينبغي أن يكون في الجنة درجات أخرى أعدت لتبشير المجاهدين دون درجة المجاهدين.

قوله: (كما بين السماء والأرض) في رواية محمد بن جحادة عند الترمذي «ما بين كل درجتين مائة عام» وللطبراني من هذا الوجه «خمسائة عام» فإن كانتا محظوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد «لو أن العالمين اجتمعوا في إحسان لو سمعتم».

قوله: (أوسط الجنة وأعلى الجنة) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل كقوله تعالى: ﴿كذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] فعلى هذا فقطف الأعلى عليه للتأكيد، وقال الطيبي: المراد بأحدهما العلو الحسي وبالأخر العلو المعنوي، وقال ابن حبان: المراد بالأوسط السعة، وبالأعلى الفوقية.

قوله: (وآرى) يضم المعززة، وهو شك من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشك منهم يونس بن محمد عند الإسماعيلي وغيره.

قوله: (ومنه تفجر أنهار الجنة) أي من الفردوس، وهم من زعم أن الضمير للعرش، فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي «والفردوس أعلاها درجة ومنها أي من الدرجة التي فيها الفردوس تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون عرش الرحمن» وروى إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق شيبان عن قتادة عنه قال: «الفردوس أوسط الجنة وأفضلها» وهو يزيد الضمير الأول.

قوله: (قال محمد بن فليح عن أبيه: وفوقه عرش الرحمن) يعني أن محمداً روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هنا فلم يشك كما شك يحيى بن صالح بل جزم عنه بقوله: «وفوقه عرش الرحمن» قال أبو علي الجبلي: وقع في رواية أبي الحسن القاسبي «حدثنا محمد بن فليح» وهو وهم لأن البخاري لم يذكره. قلت: وقد أخرج البخاري رواية محمد بن فليح لهذا الحديث في كتاب التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عنه بتمامه، ويأتي بقية شرحه هناك ورجال إسناده كلهم متديون. والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل: هو الذي فيه العنكب، وقيل: هو بالرومية وقيل: بالقطبية وقيل: بالسريانية وهو جزم أبو إسحاق الزجاج، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها، وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد يتأخر بها المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوزنه من الأعمال الصالحة لأنه ﷺ أمر الجميع بالدهاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أعد للمجاهدين، وقيل فيه جواز الدعاء بما لا يحصل للداعي لما ذكرته، والأول أولى والله أعلم.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وجبر هو ابن حازم، وحدث سمرة تقدم بطوله في الجنتار، وهذه القطعة شامدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسرة، لأن المراد بالأوسط الأفضل لوصفه دار الشهداء في حديث سمرة بأنها أحسن وأفضل.

٥- باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس

أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، حَيَّرَ مِنْ

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [الطبر: ٢٧٩٦، ٦٠٦٨، أخرجه مسلم: ١٨٨٠].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَدْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لَعْدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [الطبر: ٥٣٢٥٣، أخرجه مسلم: ١٨٨٢، مختصراً باحتمال].

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدُوَّةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْفَضْلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الطبر: ٢٨٨٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥، أخرجه مسلم: ١٨٨١].

قوله: (باب العدة والروحة في سبيل الله) أي فضلها، والعدة بالفتح المرة الواحدة من العدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الراح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

قوله: (في سبيل الله) أي الجهاد.

قوله: (ولقاب قوس أحدكم) أي قدره، والقاب بتخفيف القاف وآخره موحدة معناه القدر، وكذلك القيد بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال وبالوحدة بدل الدال، وقيل: القاب ما بين مقبض القوس وسبته، وقيل: ما بين الرتر والقوس، وقيل: المراد بالقرس هنا الذراع الذي يقاس به، وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة.

قوله: (عن أنس) في رواية أبي إسحاق عن حيد «سمعت أنس بن مالك وهو في الباب الذي يليه، والإسناد كله بصريون».

قوله: (للعدة) في رواية الكشيحي العدة بزيادة الف في أوله بصيغة التعريف والأول أشهر واللام للشمس.

قوله: (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: يتمثل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المتب منزلته المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة ما في الجنة. الثاني: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى. قلت: ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكته في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الليل إلى سبب من أسباب الدنيا فبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) هو الأنصاري، والإسناد كله مدنيون.

قوله: (لقاب قوس في الجنة) في حديث أنس في الباب الذي يليه «لقاب قوس أحدكم» وهو المطابق لترجمة هذا الباب.

قوله: (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) هو المراد بقوله في الذي قبله «خير من الدنيا وما فيها».

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي حازم) هو ابن دينار.

قوله: (الروحة والعدة في سبيل الله الفضل) في رواية مسلم من طريق وكيع عن سفیان «عدة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا» والمعنى واحد، وفي الطبراني من طريق أبي غسان عن أبي حازم «لروحة» بزيادة لام القسم.

٦ - باب الحور العين وصفتهن

يَحَازِرُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ.

﴿وَرَوَّجَاهُمْ بِحُورٍ﴾ [الدخان: ٥٤]. أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيَقْتُلَ مَرَّةً أُخْرَى». [الطبر: ٢٨١٧، أخرجه مسلم: ١٨٧٧].

٢٧٩٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَدُوَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ لِيَدٍ - يَعْطِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَكَوْنُ أَنْ أَمْرَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاعَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَأَمْلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَتَصِفِيهَا عَلَيَّ وَأَيُّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [راجع: ٢٧٩٢، أخرجه مسلم: ١٨٨٠].

قوله: (الحور العين وصفتهن) كذا لم يذو بنبر باب وثبت لغیره، ووقع عند ابن بطال «باب نزول الحور العين الخ» ولم أره لغیره.

قوله: (بجاء فيها الطرف) أي بتعجب، قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق الحور من الحيرة، وليس كذلك، فإن الحور بالواو والحيرة بالياء، وأما قول الشاعر «حوراء عيناه من العين الحير» فهو للإتباع، قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر.

قوله: (شديدة سواد العين شديدة بياض العين) كأنه يريد تفسير العين والعين بكسر جمع عيناه وهي الرؤساء العين الشديدة السواد والبياض قال أبو عبيدة.

قوله: (وروجاهم بحور) أنكحناهم (هو تفسير أبي عبيدة ولفظه: زوجناهم أي جعلناهم أزواجاً أي اثنين اثنين كما تقول زوجت النعل بالنعل، وقال في موضع آخر: أي جعلنا ذكراً أهل الجنة أزواجاً بحور من النساء، وتعقب بأن زوج لا يتمدى بالياء قاله الإسماعيلي وغيره، وفيه نظر لأن صاحب الحكم حكاه لكن قال: إنه قليل، والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي، وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في كتاب الجمعة.

قوله: (حدثنا أبو إسحاق) هو الفزاري إبراهيم بن عمدة، واشتمل هذا السياق على أربعة أحاديث: الأول: يأتي شرحه بعد ثلاثة عشر باباً، والثاني: تقدم شرحه في الذي قبله، الثالث والرابع: يأتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق. وقوله في الباب: «ولقاب قوس أحدكم» تقدم شرح القاب في الذي قبله، وقوله هنا: «أو موضع قيد يعنى سوطه» شك من الراوي هل قال قاب أو قيد، وقد تقدم أنهما بمعنى وهو المقدار. وقوله: «يعنى سوطه» تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف وأن الصواب «قد» بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت: ودعوى الروم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته، والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير، وقوله فيه: «ولتصفيها» يفتح التون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الحصار بكسر المعجمة وتخفيف الميم، قال المهلب: إنما أورد حديث أنس هذا لبيان المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقبل مرة أخرى في سبيل الله، لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فرق ما في نفسه، إذ كل واحدة يطعها من الحور العين لو اطلمت على الدنيا لأضاعت كلها انتهى. وروى ابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: ذكر الشهيد عند النبي ﷺ فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يتبدل زوجاته من الحور العين وفي يد كل واحدة منها حلة خير من الدنيا وما فيها «ولأحد والطيراني من حديث عباد بن الصامت مرفوعاً «إن للشهيد عند الله سبع خصال» وذكر الحديث وفيه: «ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين» إسناده حسن، وأخرجه الترمذي من حديث المقدم بن مديكرب وضمحه.

وعبرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلماً مقيماً بمكة، فلما سمع قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَرْضَى اللَّهُ وَاسِعَةً فَهَارُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] قال لأمله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق، فنزلت، واسمه ضمرة على الصحيح، وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة.

قوله: (ووقع) وجب) ليس هنا في رواية المستطلي وثبت لغيره، وهو تفسير أبي عبيدة في «الجزاز» قال: قوله فقد وقع أجره على الله أي وجب ثوابه. ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم قريباً أن شرحه يأتي في كتاب الاستئذان. والشاهد منه قوله فيه: «قربت إليها دابة لتركيها فصرتها فماتت» مع دعاء النبي ﷺ لها أن تكون من الأولين وأتهم كالكولم على الأسرة في الجنة، وقوله في الرواية الماضية «فصرعت عن دابتها» لا يعارض قوله في هذه الرواية: «قربت لتركيها فصرتها» لأن التقدير قربت إليها دابة لتركيها فركبتها فصرتها. قال ابن بطال: وروى ابن وهب من حديث عتبة بن عامر مرفوعاً «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد» فكأنه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة. قلت: هو عند الطبراني وإسناده حسن قال: وفي حديث أم حرام أن حكم الراجح من الغزو حكم الناهب إليه في الثواب. ويعيسى المذكور في هذا الإسناد هو ابن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد تابعيان هو وشيخه وصحبايان أنس وخالته، وقوله فيه: «أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية» كان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان.

٩- باب من يُكَبُّ أو يُطْعَنُ في سبيل الله

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا حَضْرَمٌ بْنُ غُسْرٍ [الْحَوْسِيُّ]: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبِيلِهِ، فَلَمَّا قَلَبُوا: قَالَ لَهُمْ: خَالِي: أَتَدْعُمُكُمْ، فَإِنِ اشْتَرَيْتُمْ حَتَّى أَبْلَغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَصَلِّمْ فَأَنْتُمْ، فَيَسِمًا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ أَوْقَوْا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَانْقَلَبَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَرَزْتُ وَرَبَّ الْكَتَبَةِ، ثُمَّ مَا لَأُو عَلَى بَيْتِهِ اصْحَابَهُ فَظَلُّوهُمْ إِلَّا رَجُلًا [في النسخة: رَجُلًا] أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلِ - قَالَ هَمَامٌ: وَرَأَاهُ آخِرَ مَعَةٍ - فَأَخْبَرَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ قَلَبُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ تَبَلَّغُوا قَرْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نَسِخَ بَعْدَ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلٍ، وَذُكُوَانٍ، وَتَنِي لَحْيَانِ، وَتَنِي غَضِيَّةَ، اللَّيْلِينَ غَضَوًا اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧ محصراً باختلاف، وفي الإمارة: ١٤٧].

قوله: (باب من يجرح في سبيل الله) أي فضله.
قوله: (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح.
قوله: (أحد) تيده في رواية همام عن أبي هريرة بالمسلم.
قوله: (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة قصد بها التثنية على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب.

قوله: (إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم) في رواية همام عن أبي هريرة الماضية في كتاب الطهارة «تكون يوم القيامة كهيئة إذا طغمت تضرع دماً».

قوله: (والريح ريح المسك) في رواية همام: «والعرف» بفتح المهمله وسكون الراء بعدها فاء وهو الراحة، والأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل «من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها نجمة» يوم القيامة كأخضر ما كانت، لونها الزعفران وريحها المسك» وصرف بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل انتمائه لا ما يتمثل في الدنيا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول، ولا يفي ذلك أن يكون فضل في الجملته، لكن الظاهر أن الذي في يوم القيامة ويجرحه يتبع دماً «من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويقوده ما وقع عند ابن حبان في حديث معاذ المذكور «عليه طابع الشهداء».

قوله: (كأخضر ما كانت) لا ينافي قوله: «كهيئتها» لأن المراد لا يتخص شيئاً بطول العهد، قال العلماء: الحكمة في بئته كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته يثله نفسه في طاعة الله تعالى.

واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره، ليعني يوم القيامة كما وصف النبي ﷺ، وفيه نظر لأنه لا يلزم من غسل الدم في الدنيا أن لا يمت كذلك، ويعني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد «مزلومهم بدمائهم» كما سيأتي بسطه في مكانه إن شاء الله تعالى.

غيرهما أن الآية نزلت في رجل كان مسلماً مقيماً بمكة، فلما سمع قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَرْضَى اللَّهُ وَاسِعَةً فَهَارُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] قال لأمله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق، فنزلت، واسمه ضمرة على الصحيح، وقد أوضحت ذلك في كتابي في الصحابة.

قوله: (ووقع) وجب) ليس هنا في رواية المستطلي وثبت لغيره، وهو تفسير أبي عبيدة في «الجزاز» قال: قوله فقد وقع أجره على الله أي وجب ثوابه. ثم ذكر المصنف حديث أم حرام وقد تقدم قريباً أن شرحه يأتي في كتاب الاستئذان. والشاهد منه قوله فيه: «قربت إليها دابة لتركيها فصرتها فماتت» مع دعاء النبي ﷺ لها أن تكون من الأولين وأتهم كالكولم على الأسرة في الجنة، وقوله في الرواية الماضية «فصرعت عن دابتها» لا يعارض قوله في هذه الرواية: «قربت لتركيها فصرتها» لأن التقدير قربت إليها دابة لتركيها فركبتها فصرتها. قال ابن بطال: وروى ابن وهب من حديث عتبة بن عامر مرفوعاً «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد» فكأنه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة. قلت: هو عند الطبراني وإسناده حسن قال: وفي حديث أم حرام أن حكم الراجح من الغزو حكم الناهب إليه في الثواب. ويعيسى المذكور في هذا الإسناد هو ابن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد تابعيان هو وشيخه وصحبايان أنس وخالته، وقوله فيه: «أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية» كان ذلك في سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان.

٩- باب من يُكَبُّ أو يُطْعَنُ في سبيل الله

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَضْرَمٌ بْنُ غُسْرٍ [الْحَوْسِيُّ]: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْرَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبِيلِهِ، فَلَمَّا قَلَبُوا: قَالَ لَهُمْ: خَالِي: أَتَدْعُمُكُمْ، فَإِنِ اشْتَرَيْتُمْ حَتَّى أَبْلَغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَصَلِّمْ فَأَنْتُمْ، فَيَسِمًا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ أَوْقَوْا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَانْقَلَبَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَرَزْتُ وَرَبَّ الْكَتَبَةِ، ثُمَّ مَا لَأُو عَلَى بَيْتِهِ اصْحَابَهُ فَظَلُّوهُمْ إِلَّا رَجُلًا [في النسخة: رَجُلًا] أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلِ - قَالَ هَمَامٌ: وَرَأَاهُ آخِرَ مَعَةٍ - فَأَخْبَرَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَدْ قَلَبُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ تَبَلَّغُوا قَرْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نَسِخَ بَعْدَ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلٍ، وَذُكُوَانٍ، وَتَنِي لَحْيَانِ، وَتَنِي غَضِيَّةَ، اللَّيْلِينَ غَضَوًا اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧ محصراً باختلاف، وفي الإمارة: ١٤٧].

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَخِلَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَسْتُ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتٌ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتُ

[الطبر: ١١٤٩، أخرجه مسلم: ١٧٩٦].

قوله: (باب من يكعب) بضم أوله وسكون الترن وفتح الكاف بعدها موحدة، والنكبة أن يعيب العضو شيء فيمعيه، والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أنس في قصة قتل خاله وهو حرام من ملحان وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بدر معونه، وقوله فيه: «عن إسحاق» هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: (بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر) قال اللمياطي: هو وهم، فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار. قلت: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم ففقدوا بالقراءة المذكورين، والوهم في هذا السياق من خص بن عمر شيخ البخاري، فقد أخرجه هو في المغازي عن موسى بن إسمايل عن همام فقال: «بعث أخوا لأم سليم في سبعين ركباً، وكان رئيس المشركين

١١ - باب قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ هَلْ تَرْتَوُونَ بِنَا

إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنِ ﴾ [الجمعة: ٥٢]

باحتلاف.

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ - أَرَاهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْقِبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: نَسَخَتْ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدَّتْ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [الطبر: ٤٠٤٩، ٤٠٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٢٤٥].

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ [الأحزاب: ٢٣] الآية) المراد بالمسامحة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأديار ﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق، وقيل: ما وقع ليله العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدوه ويصروه ويمنعوه، والأول أولى.

وقوله: ﴿ فهمهم من قضى نحبه ﴾ [الأحزاب: ٢٣] أي مات، وأصل النحب التذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نحر لازم له، فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهد عقابته بمن ينتظر ذلك، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس.

قوله: (حدثنا محمد بن سعيد الخزازي) هو بصري يلقب بمرهوه ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر، وبعد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السلمي بالمهمل.

قوله: (سألت أنساً) كذا أورده وعطف عليه الطريق الأخرى فأشعر بأن السياق لها، وأفادت رواية عبد الأعلى تصريح جيد له بالسماع من أنس فأمّن تديسه. وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ثابت عن أنس.

قوله: (حدثنا زياد) لم أرمه منسوباً في شيء من الروايات، وزعم الكلابي ومن تبعه أنه ابن عبد الله الكلابي بفتح الواو وتشديد الكاف، وهو صاحب ابن إسحاق ورواي المغازي عنه، وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (غاب عمي أنس بن النضر) زاد ثابت عن أنس « الذي سميت به ».

قوله: (عن قتال بلتر) زاد ثابت « فكير عليه ذلك ».

قوله: (أول قتال) أي لأن بدأ أول غزوة خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلاً، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه مقاتلاً.

قوله: (لئن الله أشهدني) أي احضرنى.

قوله: (ليرين الله ما أصنع) بتشديد الراء للتأكيد، واللام جواب القسم المقدّر، ووقع في رواية ثابت عند مسلم « ليراني الله » بتخفيف الراء بعدها محتاجة.

وقوله: (ما أصنع) أعراه النووي بدلاً من ضمير المتكلم، وفي رواية محمد بن طلحة عن عبد الآتي في المغازي « ليرين الله ما أجد » وهو بضم الهززة وكسر الجيم وتشديد الدال، أو بفتح الهززة وضم الجيم مأخوذ من الجسد ضد الهزل، وزاد ثابت « وهواب أن يقول غيرها » أي شيء أن يلتمز شيئاً فيعجز عنه فأبهم، وعرف من السياق أن مراده أنه يبالي في القتال وعدم الفرار.

قوله: (واكتشف المسلمون) في رواية عبد الوهاب القضي عن محمد عند الإسماعيلي « وانهمز الناس » وسيأتي بيان ذلك في غزوة أحد.

قوله: (أعطين) أي من فرار المسلمين (وأبوا) أي من فعل المشركين.

قوله: (لم تقدم) أي نحو المشركين (فاستقبله سعد بن معاذ) زاد ثابت عن أنس « منهزماً » كذا في مستد الطائلي، ووقع عند النسائي مكانها « مهيم » وهو تصحيف فيما أظن.

قوله: (فقال) يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر) كأنه يريد والده، ويعتدل أن يرد ابنه فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيراً. ووقع في رواية عبد

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَجٍ: حَدَّثَنَا الثَّيْتُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ لِقَائُكَ إِيَّاهُ، فَوَعَيْتُ أَنَّ الْأَحْزَابَ سِيحَالٌ وَوُجُوهُ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تَبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣ مطولاً].

قوله: (باب قول الله عز وجل: قُلْ هَلْ تَرْتَوُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنِ) سيأتي في تفسير براءة تفسير ﴿ إحدى الحسينين ﴾ [التوبة: ٥٢] أنه الفتح أو الشهادة، وبه تبين مناسبة قول المصنف بعد هذا « والحرب سجال » وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم أي تارة وتارة، فصي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وقد تقدم شرحه في كتاب بدء الوحي، والغرض منه قوله فيه: « فرمعت أن الحرب يتك سجال أو دول » وقال ابن كثير: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: « وكذلك الرسل تبتلئ ثم تكون لهم العاقبة » قال: فبذلك يتحقق أن لهم إحدى الحسينين، إن انتصروا فلهم العاقبة والمعاوية وإن انتصر عدوهم فللرسول العاقبة انتهى. وهذا لا يستلزم نفي التقدير الأول ولا يعارضه، بل الذي يظهر أن الأول أولى لأنه من نقل أبي سفيان عن حال النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الآخر فمن قول هرقل مستنداً فيه إلى ما نقله من الكتب. (تكملة) أفاد القزاز أن « دول » مثلثة.

١٢ - باب قول الله عز وجل: ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا

مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا كَيْبَلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا. قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّرِيفِيِّ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَيْتُ عَنْ أَوْلٍ قِتَالِ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَيْسَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ لَيْتَنِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْلِيَرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، بَغِيِ اصْحَابِهِ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، بَغِيِ الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ فَوْقِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعُ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَعْضًا وَتَمَانِينَ: حُرْبَةً بِالسُّفْيُو أَوْ طَعْنَةً بِرُمُحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَا قَدْ قِيلَ وَقَدْ مَلَأَ بِهِنَّ الْمُشْرِكُونَ، لَمَّا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِنَيْبِهِ.

قَالَ أَنَسٌ: كَمَا نَرَى - أَوْ نَنْظُرُ - أَنَّ هَذِهِ آيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَحْبَابِهِ: ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. إِلَى آخِرِهِ آيَةَ. [الطبر: ٤٠٤٨، ٤٠٧٨٤، ٤٧٨٤، ٤٩٨٨]. أخرجه مسلم: ١٩٠٣.

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أَحْتَهُ - وَهِيَ تَسْمَى الرِّيحَ - كَسَّرَتْ قِيَّةَ أَمْرَاءِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِيَصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَخَّكَ بِأَلْحَقُ، لَا تَكْثُرْ قِيَّتَيْهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَوَكَّوْا الْقِيَصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ ». [راجع: ٢٧٠٣. أخرجه مسلم: ١٦٧٥.

أخرج البخاري الحديثين جميعاً بالإسنادين المذكورين فكأنهما جميعاً صححا عنه، ويؤيد ذلك أن شعبياً حدث عن الزهري بالحديثين جميعاً. وكذلك رواهما عن الزهري جميعاً ليراهيم بن سعد كما سيأتي في فضائل القرآن، وفي رواية عبيد بن السباق زيادات ليست في رواية خارجة، وانفرد خارجة بوصف خزيمه بأنه «الذي جعل النبي ﷺ شهادة رجلين» سأذكر ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى. والسياق الذي ساقه هنا لابن أبي عتيق، وأما سياق شعيب فسيأتي بيانه في تفسير الأحزاب وقال فيه عن الزهري «أخبرني خارجة» وتأتي بقية مباحثه في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى.

١٣- باب عمل صالح قبل القتال

وقال أبو الدرداء: إِنَّمَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَثِيرٌ مِمَّا عَسَدَ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٢-٤].

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شِهَابَةُ بْنُ مَسْرُورٍ الْفَرَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ؓ يَقُولُ: أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مَقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلًا». فَاسْتَلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلٌ فَقَاتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَلٌ لَيْلِيًّا وَأَجْرٌ كَثِيرًا.» [أخرجه مسلم: ١٩٠٠ باختلاف].

قوله: (باب عمل صالح قبل القتال. وقال أبو الدرداء إنما تقتاتلون بأعمالكم) هكذا وقع عند الجميع، ولعله كان قاله أبو الدرداء وقال: «إنما تقتاتلون بأعمالكم» وإنما قلت ذلك لأنني وجدت ذلك في المجالسة للدينوري من طريق أبي إسحاق الفزاري «عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي الدرداء قال: أيها الناس عمل صالح قبل الغزوة، فإنما تقتاتلون بأعمالكم». ثم ظهر في سبب تفصيل البخاري، وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وأبي الدرداء، وقد روى ابن المبارك كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن حليس بفتح الميملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة «عن أبي الدرداء قال: إنما تقتاتلون بأعمالكم» ولم يذكر ما قبله فاتصر البخاري على ما ورد بالإسناد المتصل فعزاه إلى أبي الدرداء، ولذلك جزم به عنه، واستعمل بقية ما ورد عنه بالإسناد المنقطع في الترجمة إشارة إلى أنه لم يفتله.

قوله: (وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون إلى قوله بنيتان مرصوص) [الصف: ٢-٤]. ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي تكل حين أسلم، قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال إنه يفعل الخير ولم يفعله، وأتى على من وفى وثبت عند القتال، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولاً غير مرضي فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثوب الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الرفاه وذلك من أصلح الأعمال انتهى. وهذا الثاني أظهر فيما أرى والله أعلم. وقال الكرماني: المقصود من الآية في هذه الترجمة قوله في آخرها ﴿صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٤] لأن الصف من القتال في العمل الصالح قبل القتال، انتهى. وسيأتي تفسير قوله: ﴿مَرْصُورٌ﴾ [الصف: ٤] في التفسير.

قوله: (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاغة، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

قوله: (أبي النبي ﷺ رجل) لم أقف على اسمه ووقع عند مسلم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق أنه من الأنصار ثم من بني البيت بفتح النون وكسر الموحدة بعلمها تختانية ساكنة ثم مشاة فوق ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها محجمة وهو المعروف بأصم بن عبد الأشهل، فإن بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبي، وقد أخرج ابن إسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة؟» ثم يقول: هو عمرو بن ثابت» قال ابن إسحاق

الرواه «قوله» وفي رواية عبد الله بن بكر عن حيد عند الحارث بن أبي أسامة عنه «والذي نفسي بيده» والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى، وقوله: «الجنة» بالنصب على تقدير عامل نصب أي أريد الجنة أو نحو، ويجوز الرفع أي هي مطلوب.

قوله: (إني أجد رجها) أي ربح الجنة (من دون أحد) وفي رواية ثابت «واها لربح الجنة أجدها دون أحد» قال ابن بطال وغيره: يتمثل أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ربح الجنة حقيقة أو جد ربحاً طيبة ذكره عليها بطلب ربح الجنة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد فتصور أنها في ذلك الموضع الذي يقابل فيه فيكون المعنى إني أعلم أن الجنة تكسب في هذا الموضع فاشتاق لها. وقوله: (واها) قاله إما تعجباً وإما تشوقاً إليها، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استشفها حقيقة.

قوله: (قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس) قال ابن بطال يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين. قلت: وقع عند يزيد بن هارون عن حيد «قلت أنا معك فلم استطع أن أصنع ما صنع» وظاهره أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأحوال بحيث وجد في جسده ما يزيد على الثمانين من طعنة وضربة ورمية، فاعترف سعد بأنه لم يستطيع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال.

قوله: (فوجدنا به) في رواية عبد الله بن بكر «قال أنس فوجدناه بين القتلى وبه». قوله: (بعضاً ومثانيم) لم أر في شيء من الروايات بيان هذا البضع وقد تقدم أنه ما بين الثلاث والتسع، وقوله: «ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم» أو هنا للتصميم، ويتمثل أن تكون معنى الواو، وتفصيل مقدار كل واحدة من المذكورات غير معين.

قوله: (وقد هثل به) بضم الميم وكسر المثلة وتخفيفها وقد تشدد وهو من المثلة بضم الميم وسكون المثلة وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن وغوما.

قوله: (فما عرفه أحد إلا أخته) في رواية ثابت «قتلت عمي الربيع بنت النضر أخته: فما عرفت أخي إلا بيئانه» زاد النسائي من هذا الوجه «وكان حسن البناء» والبناء الأصعب، وتيل: طرف الأصعب، ووقع في رواية محمد بن طلحة المذكورة بالشك «بيئانه أو بشامة» بالشين للمعجمة والأولى أكثر.

قوله: (قال أنس: كما ترى أو تظن) شك من الراوي وهما بمعنى واحد، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون عن حيد «فكنا نقول» وكذا لعبد الله بن بكر، وفي رواية أحمد بن سنان عن يزيد «وكانوا يقولون» أخرجه ابن أبي حاتم عنه، وكان التردد فيه من حيد، ووقع في رواية ثابت «وأنزلت هذه الآية» بالجرم.

قوله: (وقال إن أخته) كذا وقع عند الجميع ولم يعين القتال، وهو أنس بن مالك راوي الحديث، والضمير في قوله: «أخته» للنضر بن أنس، ويتمثل أن يكون فاعل «قال» واحداً من البروة دون أنس ولم أقف على تعيينه، ولا استخرج الإسماعيلى هذا الحديث هنا، وهي تسمى الربيع، بالثشديد أي أخت أنس بن النضر وهي عمه أنس بن مالك، وسيأتي شرح قصتها في كتاب القصص، وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالمعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناولها النهي عن الإلقاء إلى التهلكة. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التورق والتورق وقوة اليقين. قال الزين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفضحه قول أنس بن النضر في حق السلميين «أعترت إليك» وفي حق المشركين «أبرأ إليك» فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تغايرهما في المعنى، وسيأتي في غزوة أحد من المغازي بيان ما وقعت الإشارة إليه هنا من انتهاز بعض المسلمين ورجوعهم وعفو الله عنهم، رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال «أراه عن محمد بن أبي عتيق» هو بضم الهمزة أي أظنه، وهو قول إسماعيل المذكور.

قوله: (عن خارجة بن زيد) أي ابن ثابت، وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر وهو عبيد بن السباق، لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمه فقال خارجة: إنها قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا﴾ [الأحزاب: ٢٣] وقال عبيد إنها قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [التوبة: ٢٨] وقد

قال الحسين بن محمد: قلت لمحمد بن يزيد: كيف كانت قصته؟ قال: كان يبأى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً، فوجدته قومه في المعركة فقالوا: ما جاء بك؟ اشتقق على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام. قتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: إنه من أهل الجنة. وروى أبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: كان عمرو يبأى الإسلام لأجل رياء كان له في الجاهلية، فلما كان يوم أحد قال: أين قومي؟ قالوا بأحد، فأخذ سيفه ولحفهم، فلما راهوه قالوا: إليك عنا، قال: إني قد أسلمت، فقاتل حتى جرح، فجاهه سعد بن معاذ فقال: خرجت غضباً لله ولرسوله، ثم مات فدخل الجنة وما صلى صلاة. فيجمع بين الروايتين بأن الذين راهوه وقالوا له: إليك عنا، ناسر غير قومه، وأما قومه فما شعروا بمحبته حتى وجدوه في المعركة، ويجمع بينهما وبين حديث الباب بأنه جاء أولاً إلى النبي ﷺ فاستشاره ثم أسلم ثم قاتل، فرأه أولئك الذين قالوا له إليك عنا. ويؤيد هذا الجمع قوله لم: «قتلت مع رسول الله ﷺ» وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا: ويؤيد الجمع أيضاً ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي، فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق نحو رواية إسرائيل وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ: لو أتني حلت على القوم فقاتلت حتى أقتل أكان خيراً لي ولم أصل صلاة؟ قال نعم ونحوه لسعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي إسحاق وزاد في أوله أنه قال: «أخبرني أن أسلم؟ قال نعم. فأسلم، فإنه موافق لقول أبي هريرة» إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة. وأما كونه من بني عبد الأشهل ونسب في رواية مسلم إلى بني النبيت فيمكن أن يحمل على أن له في النبيت نسبة ماء، فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس.

قوله: (مفتح) يفتح الغاف والنون مشددة، وهو كتابة عن نطقه وجهه بألف الحرب.

قوله: (وأجر كثير) بالضم على البناء أي أجر أجراء كثير، وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالمثل السير فضلاً من الله وإحساناً.

١٤ - باب من أتاه منهم حرب فقتله

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سَرَّاقَةَ، أَنْتِ النَّبِيَّةُ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا تَحْتَلِّبْنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ، أَصَابَتْهُمُ مِنْهُمْ حَرْبٌ - فَإِنَّ كَانَ فِي الْحَيَّةِ صَبْرٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبَيْكَةِ. قَالَ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْحَيَّةِ، وَإِنَّ الْبَيْكَةَ أَصَابَ الْفِرْعَوْنُ الْأَعْلَى. [الطبر: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

قوله: (باب من أتاه سهم غرب) يتبين سهم ويفتح للمعجمة وسكون البراء بعد ما موحة هذا هو الأشهر، وسيأتي بيان الخلاف فيه.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله) جزم الكلاباذي وتبعمه غير واحد بأنه الذهلبي، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله، نسبة البخاري إلى جده، ووقع في رواية أبي علي بن السكن - حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي - بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد البراء، فإن لم يكن ابن السكن نسبة من قبل نفسه وإلا لما قاله هو المتعمد. وقد أخرجه ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلبي عن حسين بن محمد وهو المزوي بهذا الإسناد.

قوله: (إن أم الربيع بنت البراء) كذا لجميع رواة البخاري، وقال بعد ذلك «وهي أم حارثة بنت سراقه» وهذا الثاني هو المتعمد والأول وهم به عليه غير واحد من آخرهم اللديمي قال: قوله أم الربيع بنت البراء وهم، وأما هي الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك بن النضر بن مضمض بن عمرو، وقد تقدم ذكر قتل أخيها أنس بن النضر وذكرها في آخر حديثه قريباً وهي أم حارثة بنت سراقه بن الحارث بن عدي من بني عدي بن النجار ذكره ابن إسحاق وموسى بن مقيبة وغيرهما فيمن شهد بدراً، واتفقوا على أنه رماه حيان بكسر المهملة بعد ما موحة تقيلة ابن العرة ففتح المهملة وكسر البراء بعدها قاف وهو على حوض فأصاب نحره فمات. قلت: ووقع في رواية ابن خزيمة المذكورة أن الربيع بنت البراء بخذف «م» فهذا أشبه بالصواب، لكن ليس في نسب الربيع بنت النضر أحد اسمه البراء فلملح كان فيه «الربيع عمه البراء» فإن البراء بن مالك أخو أنس

قوله: (أصابه سهم غرب) أي لا يعرف راميها، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميها قاله أبو عبيد وغيره. والثابت في الرواية بالتبوتين وسكون البراء، وأبكره ابن كتيبة قال: كذا تقوله العامة والأجود فتح البراء والإضافة، وحكى المحروفي عن ابن زيد: إن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتبوتين والإسكان، وإن عرف راميها لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح البراء، قال: وذكره الأزهرى بفتح البراء لا غير، وحكى ابن دريد وابن فارس والفرزاز وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقاً، وقال ابن سيده: أصابه سهم غرب وغرب إذا لم يدرك من رماها، وقيل: إذا أتاه من حيث لا أربعة أوجه. وقصة حارثة منزلة على الثاني فإن الذي رماه قصد غرته فرماه وحارثة لا يشعر به، وقد وقع في رواية ثابت عند أحد أن حارثة خرج نظاراً، زاد النسائي من هذا الوجه: ما خرج لقتال.

قوله: (اجتهدت عليه في البكاء) قال الخطابي: أقرها النبي ﷺ على هذا أي فيؤخذ منه الجواز. قلت: كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه، فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر. ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة «اجتهدت في الدعاء» بدل قوله: «في البكاء» وهو خطأ، ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض، ووقع في رواية حيد الآتية في صفة الجنة من الرقاق وعند النسائي «فإن كان في الجنة لم ألبك عليه» وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء، وقال في رواية حيد هذه «وإلا فستري ما أصنعه» ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند أحد.

قوله: (إنها جنان في الجنة) كذا هنا، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة «إنها جنان في جنة» وفي رواية أبان عند أحد «إنها جنان كثيرة في جنة» وفي رواية حيد المذكورة «إنها جنان كثيرة» فقط، والضمير في قوله: «إنها جنان» يفسره ما بعده، وهو كقولهم: هي العرب تقول ما شامت، والقصد بذلك التضخيم والتعظيم، ومضى الكلام على الفروع قريباً

١٥- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

نغم شيئاً، فقال: اللهم لا تكلم لي! الحديث. وفي إجابة النبي ﷺ ما ذكر غاية البلاغ والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك، فعُدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن مائة القتال إلى حال القتال تضمن الجواب وزيادة، بحيث أن يكون الضمير في قوله: «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي قتاله قتال في سبيل الله، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه طلب حفص أعدائه وكلها متلازمة. والحاصل ما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول، وقال ابن بطال: إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية يقدركن الله فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فإفاد دفع الإلباس وزيادة الإهمال، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يخص من ذكر. وقد تقدم بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم وفيه جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة

١٦- باب من اغترب قدامه في سبيل الله

وقول الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِأهلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - إِي قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحرية: ١٢].

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيَّابَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَلِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا اغْتَرَبْنَا قَدَمًا عَدِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَتَمَسَهُ النَّارُ ». [راجع: ٩٠٧].

قوله: (باب من اغترب قدمه في سبيل الله) أي بيان ما له من الفضل.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِأهلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ قال ابن بطال: مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية: ﴿ وَلَا يظُنُّونَ مَوْعِدًا يَبْغِضُ الْكُفَّارَ ﴾ [التوبة: ١٢٠] وفي الآية: ﴿ إِلَّا كَتَبَ لِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ فِعْلاً وَمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ فَعَلْهُ وَإِنَّمَا يُوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا جُزَاءَ الْعَمَلِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ففسر طاعته اه وهو كما قال، إلا أن التباير عند الإطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد، وقد أورد المصنف في فضل المشي إلى الجمعة: استعمالاً للفظ في عمومه، ولفظه هناك حرمه الله على النار، وقال ابن المنير: مطابقة الآية من جهة أن الله أتاهم بخطواتهم وأن لا يمشروا تأنلاً، وكذلك دل الحديث على أن من اغترب قدمه في سبيل الله حرمه الله على النار سواء بآثر قتالاً أم لا انتهى. ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغيير القدم ولا سيما في ذلك الزمان.

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجبائي: نسبة الأحميلي ابن منصور. قلت: وأخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن زيد الخطابي زبيل حران عن محمد بن المبارك المذكور، لكن زاد في آخر المتن قوله: « قتمسهما النار أبداً » فالظاهر أنه ابن منصور، ويؤيده أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن إسحاق بن منصور، ويؤيد المذكور في الإسناد بالزاي، وجاية بفتح المهمله، وأبو عيسى يسكون الموحدة هو ابن جبر ينتج الجيم يسكون الموحدة.

قوله: (ما اغتربنا) كذا في رواية المستملي بالثنية وهو لفة، وللباتين « ما اغتربنا » وهو الأصح، زاد أحمد من حديث أبي هريرة « ساعة من نهار ». وقوله: « قتمسه النار » بالنصب، والمعنى أن المس يبتغي بوجود الغبار المذكور، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يجرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفد ومعه؟ وللحديث شواهد: منها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعاً « من اغترب قدمه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة ألف عام للركاب المستمتع » وأخرج ابن حبان من حديث جابر أنه كان في غزاة فقال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر نحو حديث الباب، قال: فتواب الناس عن دوابهم، فما روي أكثر ماثياً من ذلك اليوم

٢٨١٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِرَبِي مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [راجع: ١٢٣. أخرجه مسلم: ١٩٠٤].

قوله: (باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) أي فضله، أو الجواب محذوف تقديره فهو المتبر.

قوله: (عن عمرو) هو ابن مرة.

قوله: (عن أبي وائل عن أبي موسى) في رواية عند عن شعبة في فرض الخمس « سمعت أبا وائل حدثنا أبا موسى ».

قوله: (جاء رجل) في رواية عند المذكورة « قال أعرابي » وهذا يدل على وهم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر « عن أبي موسى أنه قال يا رسول الله ﷺ فذكره، فإن أبا موسى وإن جاز أن يهيم نفسه لكن لا يصفها بكونه أعرابياً، وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، وحديثه عند أبي موسى للمدني في « الصحابة » من طريق عفير بن معدان « سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال: وفلست على النبي ﷺ فأنته عن الرجل يلمس الأجر والذكر قال: لا شيء له » الحديث، وفي إسناده ضعف، وروينا في « فوائد أبي بكر بن أبي الحديد » بإسناد ضعيف، عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل فمهم من يقاتل رياء. الحديث فلو صح لاحتمل أن يكون معاذ أيضاً سأل عما سأل عنه الأعرابي، لأن سؤال معاذ خاص وسؤال الأعرابي عام، ومعاذ أيضاً لا يقال له أعرابي فيحمل على التعمد.

قوله: (الرجل يقاتل للمغرم) في رواية منصور عن أبي وائل الماضية في العلم « قتال ما القتال في سبيل الله؟ فإن أخذنا يقاتل ».

قوله: (والرجل يقاتل للذكي) أي يذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة وهي رواية الأعمش عن أبي وائل الآية في التوحيد حيث قال: « ويقال شجاعة ».

قوله: (والرجل يقاتل ليرى مكانه) في رواية الأعمش « ويقال رياء » فمرجع الذي قبله إلى السمعة ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مضموم، وزاد في رواية منصور والأعمش « ويقال حية » أي لم يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب، وزاد في رواية منصور « ويقال غضباً » أي لأجل حظ نفسه، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة، والقتال غضباً يجلب المنفعة، فالخاصل من رواياتهم أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فهذا لم يحصل الجواب بالإيجاب ولا بالنفي.

قوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روي أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال: « جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً غزاً يلمس الأجر والذكر ما له؟ قال: لا شيء له، فأعاده ثلاثاً كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه » ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرحب أولاً قصير المراتب خساً: أن يقصد الشين معاً، أو يقصد أحدهما صرفاً أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً، فالخذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصد معاً محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة، والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل فيه مرتبتان أيضاً، قال أبو بصير: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لا يضره ما انتصاف إليه أهدس ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال: « بثنا رسول الله ﷺ على أقداننا لنغتم، فرجعنا ولم

١٧ - باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِطَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي أَبَا سَعِيدٍ فَأَسْمَعُ مِنْ خَدِيبِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَاتِطٍ لَهْمَا بِسَقِيَّابِهِ، فَلَمَّا رَأَيْنَا جَاءَهُ فَاحْتَضَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كَمَا نَقَلَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ لَبْنَةٌ لَبْنَةٌ، وَكَانَ عُمَارٌ يُنْقَلُ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَنَمَسَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عُمَارُ، فَهَظُّهُ الْفَيْتَةُ الْبَاطِنَةُ، عُمَارٌ يَذْغُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَذْغُوهُ إِلَى النَّارِ». [راجع: ٤٤٧].

قوله: (باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله) قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالنبي بعده فدعا لترجم كراهية غسل الغبار ومسحه لكونه من جلة آثار الجهاد كما كرهه بعض السلف المسح بعد الوضوء. قلت: والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعا، والغبار أثر الجهاد وإذا انتفى فلا معنى لبقائه أثره. وأما الوضوء فالقصد به الصلاة فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصد فافترق المسحان. ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار في بناء المسجد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب التعاون في بناء المسجد» في أوائل الصلاة، وفيه ما يتعلق بقوله: «فأتيناه وهو وأخوه في حاتط لهما» والرداد منه هنا قوله: «ومر به النبي ﷺ فمسح عن رأسه الغبار».

١٨ - باب الغسل بعد الحرب والغبار

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَدْنَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْحُنْدُقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَالْحَسَنَ، فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ وَقَدْ غَسَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارَ، فَقَالَ: وَحَسَبْتَ السِّلَاحَ، قَوْلَ اللَّهِ مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا - وَأَوْثَمَا إِلَى بَيْتِي فَرِيظَةٌ - قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٦٣ - أخرجه مسلم: ١٧٦٩، مطولا].

قوله: (باب الغسل بعد الحرب والغبار) تقدم توجيهه في الباب الذي قبله، وذكر فيه حديث عائشة في اغتساله لما رجع من الحندق، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي.

وقوله في هذه الرواية: (ووضع أي السلاح وصرح بذلك في رواية الأصيلي وغيره).

قوله: (حدثنا محمد) كذا للاكثر، ونسبه أبو ذر فقال: «ابن سلام» وقوله: «غصب» بفتح المهملة والتخفيف أي أحاط به فصار عليه مثل المصابة

١٩ - باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا

بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ وَكَفَّلَهُمْ وَإِنَّ لِلَّهِ لَا يُبْغِي أَحْرَجَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[قال عمران: ١٦٩ - ١٧١]

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بَنِي مُؤْتَةَ لِثَلَاثِينَ عَدَاةً، عَلَى وَعْظٍ وَذِكْرٍ وَأَوْعِيَّةً، غَضَّتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

قال أنس: أنزل في الذين قُتِلُوا يسر مؤتة قرآن قرآناه، ثم لسيح بعد: بلغوا قوماً أن قد لقينا ربنا، فرضينا عنا ورضينا عنه. [راجع: ١٠٠١ - أخرجه مسلم: ١٦٧٧].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْفَجْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شَهَادَةً، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [انظر: ٤٤٤، ٤٦٦٨].

قوله: (باب فضل قول الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) في قوله وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وكريمة الأبيين، ومعنى قوله: «فضل قول الله» أي فضل من ورد فيه قول الله، وقد حذف الإسماعيلي لفظ فضل من الترجمة. ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أنس في قصة الذين قتلوا في بئر معونة أوردها مختصرة، وستأتي بتمامها في المغازي، وأشار بإيراد الآية إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأذكره هناك في آخره عند قوله: «فأنزل فيهم بلغوا قوماً أن قد لقينا ربنا فرضينا عنا ورضينا عنه» زاد عمر بن يونس عن إسحاق بن أبي طلحة فيه «فمنع بعدما قرأناه زماناً وأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [قال عمران: ١٦٩] الآية.

الثانيهما: حديث جابر «اصطحب ناس الفجر يوم أحد ثم قتلوا شهداء» سيأتي في المغازي أن والد جابر كان من جلة من أشار إليهم، قال ابن المنير: مطابقتها للترجمة فيه عسر، إلا أن يكون مراده أن الفجر التي شربوها يومئذ لم تضرهم لأن الله عز وجل أنسى عليهم بعد موتهم ووقف عنهم الحزف والحزن، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة. قلت: ويمكن أن يكون أوردته للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضاً أن الله لا كلم والد جابر وتمنى أن يرجع إلى الدنيا ثم قال: «يا رب بلغ من وروائي، فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [قال عمران: ١٦٩] الآية».

قوله: (فقبل لسفيان: «من آخر ذلك اليوم» قال: ليس هذا فيه) أي أن في الحديث «قتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم» فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان بهذه الزيادة ولكن بلفظ «اصطحب قوم الفجر أول النهار وقلوا آخر النهار شهداء» فعمل سفيان كان نسيه ثم تذكر، وقد أخرجه المصنف في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة، وأخرجه في تفسير المائدة عن صدقة بن الفضل عن سفيان بإثباتها، وسيأتي بقية شرحه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٢٠ - باب ظل الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَبِّرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَقَدْ مَلَأَ بِهِ، وَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَدَغَتْ أَكْحِيفٌ عَنْ وَجْهِهِ، فَهَاتَيْتُ قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ اخْتِ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ نَبْكِي - أَوْ: لَا نَبْكِي - مَا رَأَيْتِ الْمَلَائِكَةَ تَطْلَعُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَيُّهُ؟ حَتَّى رُجِعَ؟ قَالَ: رَبِّمَا قَالَهُ. [راجع: ١٧٤٤ - أخرجه مسلم: ٤٧٤٧].

قوله: (باب ظل الملائكة على الشهيد) ذكر في حديث جابر في قصة تملأ أبيه، وسيأتي بيانه في غزوة أحد، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز.

قوله: (قلت لصديقة) القتال هو المصنف، وصدقة هو ابن الفضل شيخه فيه، وقد تقدم في الجنائز عن علي بن عبد الله وهو ابن المدني عن سفيان وفي آخره «حتى رفع» وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان

٢١ - باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْحَيَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَوْ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

الشهيد، يَتَعَنَّى أَنْ يُرْوَجَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتُلَ عَشْرَ مَرَاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الكِرَامَةِ .
[راجع: ٢٧٩٥ . أخرجه مسلم: ١٨٧٧] .

قوله: (باب تمجي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) أورد فيه حديث قتادة سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ: ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا « الحديث، وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما أخرجه السنائي والحاكم من طريق حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى: يا ابن آدم كيف وجدت منزلتك؟ فيقول: أي رب خير منزل، فيقول: سئل وتمنه، فيقول: ما أسألك؟ وأنته؟ أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات، لما رأى من فضل الشهادة « الحديث، وسلم من حديث ابن مسعود رفته في الشهداء قال: « فاطلع عليهم ربك الطلحة فقال: هل تشعنون شيئاً؟ قالوا: نريد أن نرد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى « ولابن أبي شيبة من مرسل سعيد بن جبير أن المخاطب بذلك حرة من عبد المطلب ومصعب بن عمير، وللمتزمي وحسنه والحاكم وصححه من حديث جابر قال: « قال في رسول الله ﷺ: ألا أشرك ما قال الله لأبيك؟ قال: يا عبد الله ممن علم أعطك، قال: يا رب تحبني فأقتل فيك ثانية، قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون « . قول شعبة في الإسناد (سمعت قتادة) في رواية أبي خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحيد كلاهما من أنس أخرجه مسلم.

قوله: (ما أحد)، في رواية أبي خالد « ما من نفس « .

قوله: (يدخل الجنة) في رواية أبي خالد « لها عند الله خير « .

قوله: (وله ما على من شيء) في رواية أبي خالد « وأن لها الدنيا وما فيها « .

قوله: (لما يرى من الكرامة) في رواية أبي خالد « لما يرى من فضل الشهادة « ، ولم يقل عشر مرات، وكان أبا خالد، ساقه على لفظ حيد والله أعلم. قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

٢٢- باب المنيعة تحت بارقة السيوف

وقال المنيعة بن شعبة: أخبرتني نبينا ﷺ، عن رسالة رينا: « من قُتل منا صار إلى الجنة » [راجع: ٣١٥٩].

وقال عمر بن الخطاب: « ليس قتلنا في الجنة وقلناهم في النار؟ قال: بئلى » [راجع: ٣١٨١].

٢٨١٨- حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن الخطاب، وكان كاتبه، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « واعلموا أن الجنة تحت لظل السيوف » .

تأنيده الأوسمي، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة. [إسناده: ٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٤١٣٢، ٤١٣٧، ٤١٣٨، ٤١٣٩، ٤١٤٠، ٤١٤١، ٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦، ٤١٤٧، ٤١٤٨، ٤١٤٩، ٤١٥٠، ٤١٥١، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥، ٤١٦٦، ٤١٦٧، ٤١٦٨، ٤١٦٩، ٤١٧٠، ٤١٧١، ٤١٧٢، ٤١٧٣، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨٦، ٤١٨٧، ٤١٨٨، ٤١٨٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤١٩٤، ٤١٩٥، ٤١٩٦، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٢٠٥، ٤٢٠٦، ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، ٤٢٠٩، ٤٢١٠، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢١٤، ٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٤٢١٩، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٤٢٢٧، ٤٢٢٨، ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ٤٢٣١، ٤٢٣٢، ٤٢٣٣، ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٤٢٤٨، ٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤، ٤٢٥٥، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٦١، ٤٢٦٢، ٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٦، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، ٤٢٨٠، ٤٢٨١، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٢٨٦، ٤٢٨٧، ٤٢٨٨، ٤٢٨٩، ٤٢٩٠، ٤٢٩١، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣، ٤٢٩٤، ٤٢٩٥، ٤٢٩٦، ٤٢٩٧، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠، ٤٣٠١، ٤٣٠٢، ٤٣٠٣، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨، ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١، ٤٣١٢، ٤٣١٣، ٤٣١٤، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨، ٤٣١٩، ٤٣٢٠، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٤٣٢٣، ٤٣٢٤، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٢٧، ٤٣٢٨، ٤٣٢٩، ٤٣٣٠، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٤٣٣٧، ٤٣٣٨، ٤٣٣٩، ٤٣٤٠، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨، ٤٣٤٩، ٤٣٥٠، ٤٣٥١، ٤٣٥٢، ٤٣٥٣، ٤٣٥٤، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٤٣٥٨، ٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٣، ٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١، ٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٧، ٤٣٧٨، ٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٤٣٨٢، ٤٣٨٣، ٤٣٨٤، ٤٣٨٥، ٤٣٨٦، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، ٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥، ٤٣٩٦، ٤٣٩٧، ٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧، ٤٤٠٨، ٤٤٠٩، ٤٤١٠، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٤٤١٦، ٤٤١٧، ٤٤١٨، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٢٤، ٤٤٢٥، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧، ٤٤٢٨، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٣٩، ٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٢، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦، ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ٤٥٠٨، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٥١٧، ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٤٥٥١، ٤٥٥٢، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥، ٤٥٨٦، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩، ٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٠٩، ٤٦١٠، ٤٦١١، ٤٦١٢، ٤٦١٣، ٤٦١٤، ٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٢٨، ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٦٦٠، ٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧١، ٤٦٧٢، ٤٦٧٣، ٤٦٧٤، ٤٦٧٥، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٤٦٨٠، ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ٤٦٩٣، ٤٦٩٤، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩، ٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٤٣، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٧٧٤، ٤٧٧٥، ٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣

مِنْ عَدَابِ الْقَبْرِ . [نظر: ٢٨٩٣، ٤٧٠٧، ٤٦٣٦٧، ٤٦٣٦٩، ٤٦٣٧١. أخرجه مسلم: ٢٧٠٦.]

قوله: (باب ما يعود من الجبن) كنا للجميع بضم أول يعمد على البناء للمجهول، وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث سعد وهو ابن أبي وقاص في التعمد من الجبن وغيره وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى، وقوله في آخره: «فحدثت به مصعباً فصدقته» قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير، ومصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص، وأغرب المزي فقال في الأطراف في رواية عمرو بن ميمون هذه عن سعد: لم يذكر البخاري مصعباً وذكره النسائي، كنا قائله، وهو ثابت عند البخاري في جميع الروايات.

وقوله في أوله: (كان سعد يعلم بنيه) لم أتف على تعيينهم، وقد ذكر محمد بن سعد في الطبقات أولاد سعد لذكر من المذكور أربعة عشر نفساً ومن الإناث سبع عشرة وورث عنه الحديث منهم خمسة: عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر.

ثانيهما: حديث أنس بن مالك في التعمد من المعز والكلل وغيرهما وسيأتي شرحه أيضاً في الدعوات، والفرق بين المعز والكلل أن الكلل ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله، والمعز عدم القدرة.

٢٦- باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَ أَبُو عُفَّانَ، عَنْ سَعْدٍ [راجع: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٣٢١، ٤٣٢٧.]

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْعُقَيْدَادَ بْنَ الْأَمْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [نظر: ٤٠٦٢.]

قوله: (باب من حدث بمشاهدته في الحرب، قاله أبو عثمان) أي التهدي (عن سعد) أي ابن أبي وقاص، وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولاً في المنازعة عن أبي عثمان عن سعد «إني أول من رمى بسهم في سبيل الله» وإلى ما سيأتي أيضاً موصولاً في فضل طلحة عن أبي عثمان «لم يبق مع النبي ﷺ في تلك الأيام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد، عن حديثهما» أي إنهما حدثاه بذلك.

قوله: (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل، وعمد بن يوسف هو الكندي وهو سبط للسائب المذكور، والسائب صحابي صغير ابن صحابيين، والإستناد كله مندوبون إلا قتيبة.

قوله: (وسعداً) أي ابن أبي وقاص.

قوله: (فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن السائب «صحب سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد» أخرجه ابن ماجه، وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص، وأخرجه آدم بن أبي إياس في العلم له من هذا الوجه قال فيه: «صحب سعداً كنا وكنا سنة».

قوله: (إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) لم يبين ما حدث به من ذلك، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن حدثه عن طلحة أنه ظهر بين درعين يوم أحد، قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان، وقد تقدم بيان ذلك في العلم، وأما تحدث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والمعجب، ويسترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى بقله.

٢٧- باب وَجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْيَتِيمِ

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعْتُمُوهُ وَكُنْتُمْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ نَبْذَةً عَلَيْهِمْ السُّعْيَةُ وَسَخِلْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ . [الآية: الحجر: ٩٤.]

٢٤- باب الشجاعة في الحرب والجهن

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ قَابِطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَقَدْ فَرِحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدَانَهُ بَخْرًا» . [راجع: ٢٦٢٧. أخرجه مسلم: ٢٢٠٧.]

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ يَتِمُّ مَا هُوَ بِسَيْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَمَلَّتِ النَّاسُ يُسْأَلُونَ، حَتَّى اضْطُرُّوا إِلَى سَفَرَةٍ فَخَفِضَتْ رِدَائِهِمْ، فَوَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالًا: «أظفوني بخيل، ولا كؤوباً، ولا جباناً» . [نظر: ٣١٤٨.]

قوله: (باب الشجاعة في الحرب والجهن) أي مدح الشجاعة ودم الجبن، والجبن بضم الجيم وسكون الواو ضد الشجاعة ولورد فيه حديثين.

أحدهما عن أنس قال كان النبي ﷺ أشجع الناس، وسيأتي شرحه بعد عشرين باباً، ومضى بعض شرحه في آخر المجلد. وقوله: «وجدناه جبراً» أي واسع الجري.

ثانيهما: حديث جبير بن مطعم في مقفلة ﷺ من حنين، والفرس منه قوله في آخره: «ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً» وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس. وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري، وقد وثقه النسائي، وهذا مثال لورد على من زعم أن شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يخرج أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فإن هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير والده عمر، ثم ما رواه عن عمر غير الزهري، هنا مع فرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقاً، وقد سمع الزهري من محمد بن جبير أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فعمله عن والده والله أعلم.

وقوله: (فيه مقفلة) يفتح الميم، وسكون القاف وفتح القاء وباللام يعني زمان رجوعه.

وقوله: (فلعلقت) يفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفي رواية الكشميهني «فلفقت» وهو بوزنه ومعناه.

وقوله: (اضطروا إلى سمرة) أي الجوزة إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك، وقوله: «فخفظت» بكسر الطاء، وقوله: «العضاء» بكسر الهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء هو شجر ذو شوك، بقراً في الرصل وفي الوقف بالهاء.

وقوله: (لعم) يفتح النون والعين كنا لأي ذو بالرفع على أنه اسم كان. «وعدد» بالنصب خير مقدم، ولغيره «نعماً» بالنصب إما على التمييز وإما على أنه الخبر وعدد هو الاسم، والله أعلم.

٢٥- باب مَا يَتَّعُودُ مِنَ الْجَبْنِ

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْفُلَّانَ الْكِبَانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَّعُودُ مِنْهُمْ ذِكْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْمُرِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَيْحِ اللَّبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَدَابِ الْقَبْرِ» . فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصَنَّبًا فَصَلَّتْهُ . [نظر: ٤٦٣٥، ٤٦٣٧، ٤٦٣٧٤.]

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُصَحَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَجْزُورِ وَالْكَسَلِيِّ وَالْجَبْنِ وَالْمُرِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَيْحِ الْمَحْبَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ

[٤١، ٤٢].

طريق علي بن أبي طلحة عنه بهذا، أي اخرجوا سرية بعد سرية، أو اتفروا جميعاً أي مجتمعين، وزعم بعضهم أنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿ اتفروا خفافاً وتثقلاً ﴾ والتحقق أن لا نسخ، بل الرجوع في الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك.

(تبيه) وقع في رواية أبي ذر والقاسبي «باتاً» بالفتح، وهو غلط لا وجه له لأنه جمع نية كما سرى.

قوله: (ويقال واحد الثبات نية) أي يضم المثناة وتخفيف الموحدة بدلها هاء ثابت، وهو قول أبي عبيدة في «الجزاز» و«زاد»: ومعناه جماعات في تفرقة، ويؤيده قوله بعده: ﴿ أو اتفروا جميعاً ﴾ قال وقد يجمع نية على ثين وقال النحاس ليس من هذا نية الحوض وهو وسطه سمي بذلك لأن الماء يتوب إليه أي يرجع إليه ويجتمع فيه لأنها من تاب يتوب وتصغيرها ثوية، ونية بمعنى الجماعة من تبا يتبو وتصغيرها ثيبة، والله أعلم.

قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة، قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلعة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى. وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذميه من الكفار فإنهم كانوا يهدون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت ﴿ إن الذين توافموا مع الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ [النساء: ٩٧].

وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفرق المشركين » ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، وسبأني مزيد لذلك في أبواب الهجرة من أول كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولكن جهاد نية) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انتظمت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صلحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك.

قوله: (وإذا استفرغتم فانفروا) قال النووي: يريد أن الخير الذي انتقطع بانتطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أرمك الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فخرجوا إليه. وقال الطيبي: قوله: « ولكن جهاد » معطوف على محل مدخول « لا هجرة » أي الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم، فانقطع الأول وبقي الآخرين فاغتنموا ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استفرغتم فانفروا.

قلت: وليس الأمر في انتقطع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قاله، وقد تقدم تحرير ذلك. وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انتظمت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان. وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً. وفيه وجوب تعيين الخروج في الفزوة على من عينه الإمام، وإن الأعمال تعتبر بالنيات.

(كقلمة): قال ابن أبي جرة ما حصله: إن هذا الحديث يمكن ترتيبه على أحوال السالك لأنه أولاً يؤمر بهجرة مالوفاته حتى يحصل له الفتح، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد وهو جماعة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك.

٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، فيسدد

بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى، بِإِذْنِ الْمَلَكِ: أَحَدُهُمَا: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ،

ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، كَيْسْتَهْدُهُ ». [إخرجه مسلم: ١٨٩٠].

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ عَلَى الْأَرْضِ أَرْحَمَ بِحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ - إِنْ قِيلَ قُولُوا - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيلٌ ﴾ [البراءة: ٣٨، ٣٩].

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ اتَّفِرُوا لِنَبَاتٍ ﴾ [النساء: ٧١]: مَرَاتِبًا مُتَّفَرِّقِينَ. يُقَالُ: وَاحِدٌ النَّبَاتِ نَبَةٌ.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عُسْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي فُضَيْمُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَارُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَوْمَ الْفَتْحِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَ نِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَانْفِرُوا ». [راجع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣ مطولاً، وهو في الإسراء: ٨٥].

قوله: (باب وجوب النفق) يفتح التون وكسر الفاء أي الخروج إلى قتال الكفار، وأصل النفق مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك.

قوله: (وما يجب من الجهاد والنية) أي وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك، للناس في الجهاد حالان: إحداهما في زمن النبي ﷺ، والأخرى بعده. فلما الأولى فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء ومعا في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام، وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يبؤوا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كان كالصريح في ذلك، وقيل كان عيناً في الفزوة التي يشرع فيها النبي ﷺ دون غيرها، والتحقق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يشرع. الحال الثاني بعده ﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كان بداهم العدو ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بقوله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجته أن الجزية تجب بدلاً عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلاً كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن وهو قروي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره. والتحقق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ اتفروا خفافاً وتثقلاً ﴾ [البراءة: ٤١] الآية) هذه الآية متأخرة عن النبي بعده، والأمر فيها مفيد بما قبلها لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالغير ثم عقب ذلك بأن قال: ﴿ اتفروا خفافاً وتثقلاً ﴾ وكان المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها، وقد روى الطبري من رواية أبي الضحى قال: « أول ما نزل من برامة ﴾ اتفروا خفافاً وتثقلاً ﴾ وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر المعموم فلم يكونوا يتخلفون عن الفزوة حتى مات منهم أبو أيوب الأنصاري والقائد بن الأسود وغيرهم، ومعنى قوله خفافاً وتثقلاً: متأهين أو غير متأهين نشاطاً أو غير نشاط، وقيل: رجلاً ورجائاً.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم اتفروا في سبيل الله التلقم إلى الأرض ﴾ [الآية] قال الطبري: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿ إلا تنفروا بمنذركم عداباً ليلاً ﴾ [التوبة: ٤٢] خاصاً والمراد به من استفره رسول الله ﷺ فامتنع، وأخرج عن الحسن البصري وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وما كان المؤمنون ليغزوا كافة ﴾ [التوبة: ٢٢] ثم تعقب ذلك، والذي يظهر أنها مخصصة وليست بمنسوخة والله أعلم. وطريق عكرمة أخرجه أبو داود من وجه آخر حسن عنه عن ابن عباس.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس اتفروا لنبات متفرقين) وصله الطبري من

قتل في سبيل الله فهو في الجنة .

قوله: (حدثنا الزهري) في رواية علي بن الربيع في المغازي عن سفيان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية « وفي رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان سمعت إسماعيل بن أمية يسأل الزهري » .

قوله: (أخبرني عبيسة) بفتح المهملة وسكون النون (ابن سعيد) أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية .

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الزبيري عن الزهري التصريح بسماع عبيسة له من أبي هريرة وسيأتي بيان ذلك في المغازي .

قوله: (قتال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له) هو أبان بن سعيد كما بيته رواية الزبيري .

قوله: (قتلت هذا قاتل ابن قوقل) بقائين وزن جعفر يعني النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بمهملتين وزن أحد بن فهم بن ثعلبة بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدما ميم ابن عمرو بن عرف الأنصاري الأوسي، وقوقل لقب ثعلبة وقيل: لقب أصرم، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال النعمان ابن قوقل، وله ذكر في حديث جابر عند مسلم قال: « جاء النعمان بن قوقل فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبات» الحديث . وروى البزري في الصحابة « أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد: أقسمت عليك يا رب أن لا تتيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة، فاستشهد ذلك اليوم، فقال النبي ﷺ: لقد رأيت في الجنة » وذكر بعض أهل المغازي أن صفوان بن أمية هو الذي قتله، وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري، ولعلهما جميعاً اشتراكاً في قتله، وسيأتي بقية شرح حديث أبي هريرة هذا في كتاب المغازي، والمراد منه هنا قول أبان « أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه » وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يقتل أبان على كفره، فيدخل النار، وهو المراد بالإمانة، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم، وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية، وقال ذلك الكلام بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه، وهو موافق لما تضمنته الترجمة .

قوله: (من قتل حسان) قال ابن دقيق العيد: وقع للجميع هنا بالنون، إلا في رواية الهمداني فيقال وهو الصواب وهو السلد البري، قلت وسيأتي في غزوة خيبر بأبسط من هذا .

قوله: (فلا أهورى أسهم له أم لم يسهم) سيأتي في غزوة خيبر في آخره « فقال له يا أبان اجلس، ولم يسهم له » واحتج به من قال: إن من حضر بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مدداً لمسم أن لا يشارك من حضرها وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين يشاركهم، وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي ﷺ كان أرسل إلى محمد قبل أن يشرع في تجهيزه إلى خيبر فلذلك لم يسهم له، وأما من أراد الخروج مع الجيش فماتت عاتق ثم لحقهم فإنه الذي يسهم له كما أسهم النبي ﷺ لثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة، لكن كانوا ممن أراد الخروج مع فماتهم عن ذلك عواقق شرعية .

قوله: (قال سفيان) أي ابن عبيسة، ووقع في رواية الحميدي في مسنده « عن سفيان وحديثه السعدي أيضاً » وفي رواية ابن أبي عمر « عن سفيان سمعت السعدي » .

قوله: (وحديثه السعدي) هو معطوف على قوله: « حدثنا الزهري » وهو موصول بالإسناد الذي قبله .

قوله: (السعدي هو عمرو إخ) هو كلام البخاري، ووقع لغير أبي ذر « قال أبو عبد الله » فذكره .

٢٩ - باب من اختار الفزوة على الصوم

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْأَنْبَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْفَزْوَى، فَلَمَّا فَهِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ يَطِيرُ أَوْ اضْحَى .

قوله: (باب من اختار الفزوة على الصوم) أي لتلا يصفه الصوم عن القتال، ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا يتصم كما سيأتي بعد ستة أبواب .

قوله: (لا يصوم) في رواية أبي الوليد عند أبي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الإسماعيلي « لا يكاد يصوم » وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَيْمَانَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا فَتَحَهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْمُهُمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ نَبِيِّ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تَسْمُهُمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَأَعَجِبًا لِي، تَدُلُّ عَلَيْنَا مِنْ قُلُومِ ضَانٍ، يُنْصَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ وَلَمْ يُهْنِ عَلَيَّ يَدَيْهِ . قَالَ: فَلَا أُذْرِي أَسْمُهُمْ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْمِهِمْ لَهُ . [الطبر: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩] .

قَالَ مَيْمَانَ: وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُمَرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

قوله: (باب الكافر يقتل المسلم لم يسلم) أي القتال يسند بعد أي يعيش على سداد أي استقامة في الدين .

قوله: (ويقتل) في رواية النسفي « أو يقتل » وعليها اختصر ابن بطال والإسماعيلي، وهي التي مراد المصنف . قال ابن اللثمي: في الترجمة « فيسند » والذي وقع في الحديث « فيستشهد » وكأنه بن بذلك على أن الشهادة ذكرت للتبني على وجوه التسديد، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهد، فجعل المصنف الترجمة كالشرح لعنى الحديث، قلت: ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافراً ثم سدد المسلم وقارب » الحديث .

قوله: (عن أبي الزناد) كذا هو في المطا، ولما كان فيه إسناد آخر رواه أيضاً عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أخرجه الدارقطني .

قوله: (يضحك الله إلى الرجلين) في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد « إن الله يحب من رجلين » قال الخطابي: الضحك الذي يعترى البشر عندما يستفهم الفرح أو الطرب غير جازع على الله تعالى، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يجلب عمل الإعجاب عند البشر فإذا أراه أصحابكم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما، قال: وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرجة وهو قريب، وتأوله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول، قال: والكرام يوصفون عندما يسلم السائل بالبر وحسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله: « يضحك الله » أي يجزل العطاء . قال وقد يكون معنى ذلك أن يحب الله ملاكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يتخرج على الجواز ومثله في الكلام يكثر . وقال ابن الجوزي: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرّونه كما جاء وينفي أن يراعى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تنبى صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قلت: ويدل على المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بالي تقول: ضحك فلان إلى فلان إذا توجّه إليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه .

قوله: (يدخلان الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: « قالوا كيف يا رسول الله ؟ »

قوله: (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) زاد همام فيلج الجنة، قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القتال الأول كان كافراً . قلت: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته، ولكن لا مانع أن يكون مسلماً لعموم قوله: « ثم يتوب الله على القتال » كما لو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة ثم تاب القتال واستشهد في سبيل الله، وإنما يمتنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لا تقبل له توبة، وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية همام « ثم يتوب الله على الآخر فيهدى إلى الإسلام » وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ « قيل كيف يا رسول الله؟ قال: يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل » .

قوله: (لم يتوب الله على القتال فيستشهد) زاد همام « فيهدى إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد » قال ابن عبد البر: يستأنم من هذا الحديث أن كل من

وهو بكر المهمة وتشديد اللام، وللنسائي من حديث عقبة بن عامر «حس من قبض فيهن فهو شهيد» فذكر فيهم النساء وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً «من قتل دون ماله فهو شهيد» وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك، وللنسائي من حديث سعيد بن مقرن مرفوعاً «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» قال الإسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث. وقال ابن بطال: لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذب كتابه. وأجاب ابن المنير بأن طاهر كلام ابن بطال أن البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنية عن ذلك، وفيه نظير قال: ويحتمل أن يكون أراد التبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها فصي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة فبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد انتهى.

وقال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون بعض الرواة - يعني رواية الخمسة - نسي الباقي. قلت: وهو احتمال بعيد، لكن يقره ما تقدم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم، وكذا وقع لأحد من وجه آخر عنه «والجنوب شهيد» يعني صاحب ذات الجنب، والذي يظهر أنه «أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك. وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدمته ما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة، وتقدم في «باب من ينكب في سبيل الله» حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً «من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حشف شاء الله تعالى فهو شهيد» وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر «موت الغريب شهادة» ولابن حبان من حديث أبي هريرة «من مات مرابطاً مات شهيداً» الحديث وللطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «الموت على فراشه في سبيل الله شهيد» وقال ذلك أيضاً في المطون والدينق والريق والشريق والذي يفرسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب. وفي أبي داود من حديث أم حرام «المالك في البحر الذي يصيبه القمي له اجر شهيد»، وقد نقلت أحاديث في طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيداً في باب تحمي الشهادة. ويأتي في كتاب الطب حديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد، وتقدم حديث عقبة بن عامر فيمن صرعه دابته وأنه عند الطبراني. وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح «أن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله» ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أخرج عليها لضعفها، قال ابن التين: هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد ﷺ بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء.

قلت: والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث جابر والدلامي وأحمد والطحطاوي من حديث عبد الله بن حبشي، وابن ماجه من حديث عمرو بن عبسة «أن النبي ﷺ سئل أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه» وروى الحسن بن علي الحلواني في «كتاب المعرفة» له بإسناد حسن من حديث ابن أبي طالب قال: «كل مائة يموت بها المسلم فهو شهيد» غير أن الشهادة تتفاضل، وسيأتي شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة في كتاب الطب، وكذا الكلام على حديث أنس في الطاعون إن شاء الله تعالى. ويحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة وهو من يقتل في حرب الكفار مقيلاً غير مدبر خلاصاً. وشهيد الآخرة وهو من ذكر، بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تخري عليهم أحكامهم في الدنيا. وفي حديث العرياض بن سارية عند النسائي وأحمد ولأحد من حديث عتبة بن عبد غرهم مرفوعاً «يخصم الشهداء والترفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح القتلى فإنهم معهم ومنهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم» وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجازاً، فيجوز به من يميز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازاً، والمنع يجيب بأنه من عموم المجاز فقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنع كالانتهزام وفقدانية والله أعلم.

قوله: (الشهداء خمسة - ثم قال - والشهيد في سبيل الله) قال الطيبي: يلزم منه حمل الشيء على نفسه لأن قوله: «خسة» خبر للابتداء والمعلود بصدده بيان له، وأجاب بأنه من باب قول الشاعر «أنا أبو النجم وشعري وشعري» ويحتمل أن يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول، فكأنه قال والمقتول فبغيره بالشهيد، ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك «الشهداء سبعة سوى القاتل في سبيل الله» ويجوز أن يكون لفظ

الإسماعيلي «كان قلما يصوم»، فدل على أن النبي في رواية آدم ليس على إطلاقه، وقد وافق آدم سليمان بن حرب عند الإسماعيلي أيضاً.

قوله: (إلا يوم فطر أو أضحى) أي فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق، وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الفزوة بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الفزوة خشية أن يفضعه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجح إلى الفزوة، فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أبا طلحة قرأ «انصروا خفافاً وتعالى» [التوبة: ٤١] قال: استغفرنا الله شيخوا وشباناً جهزوني، فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى فجهزوه، ففزا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير». قال الملهب: مثل النبي ﷺ المجاهد بالصائم لا يخطر، يعني كما تقدم في أول الجهاد فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم، فلما تورط بالإسلام وعلم أنه صار في سعة أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاتته الفزوة، وفيه أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأساً.

(قبيه): وقع عند الحاكم في المستدرک من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يخطر إلا يوم فطر أو أضحى». وعلى الحاكم فيه مأخذان أحدهما أن أصله في البخاري فلا يستدرک، ثانيهما: أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط فإنه لم يقم بعدوه سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة. فلعلمها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت.

٣٠ - باب الشهادة من سيور القتل

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَطْبُونُ، وَالْفَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٦٥٣. أخرجه مسلم: ١٩١٤ مطرولاً.]

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٧٣٣. أخرجه مسلم: ١٩١٦ بن [١٥٤].]

قوله: (باب الشهادة سبع سوى القتل) اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حي فكان أرواحهم شاهدة أي حاضرة. وقال ابن الأثيري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أهد له من الكرامة، وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار. وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً. وقيل: لأنه لا يشهد عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن أخلاقه. وقيل: لأن الأبياء تشهد له بحسن الإتيان. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره، وقيل: لأنه يشاهد الملائكة من دار الدنيا ودار الآخرة، وقيل لأنه يشهد له بالأمان من النار، وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجأ. وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينزاع فيه. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك بفتح المهمة وكسر المثانة بعدها تخفية ساكنة ثم كاف «أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت» فذكر الحديث وفيه «ما تمدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من يقتل في سبيل الله» وفيه «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» فذكر زيادة على حديث أبي هريرة الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع. وتوارد مع أبي هريرة في المطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم، فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضاً وهي النفساء، وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك. وقيل: التي تموت بمزلفة وهو خطأ ظاهراً، وقيل: التي تموت عندها والأول أشهر.

قلت: حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن حبان، وقد روى مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة شاهداً لحديث جابر بن عتيك ولفظه «ما تمدون الشهداء فيكم» وزاد فيه ونقص، فمن زيادته: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» ولأحد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه «وفي النفساء يقتلها ولدها جمماً شهادة» وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه: «والسلسل»

الشهيد مكرراً في كل واحد منها فيكون من التفصيل بعد الإجمال والتقدير الشهيد خمسة الشهيد كنا والشهيد كنا إلى آخره .

٣١- باب قول الله عز وجل: ﴿ لا يسوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون ﴾

في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين ذرّةً وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين - إلى قوله - غفوراً رحيماً ﴿ [الساء: ٩٥-٩٦]

٢٨٣١ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: لما نزلت: ﴿ لا يسوي القاعدون من المؤمنين ﴾ . دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، فجاءه يحكي فكتبتنا، وشكا ابن أم مكتوم شراكم، فنزلت: ﴿ لا يسوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ . [المطر: ٤٥٩٢، ٤٥٩٤، ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، أخرجه مسلم: ٤١٨٩٨].

٢٨٣٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد الزهرري قال: حدثني صالح بن كيسان، عن ابن جهم، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد، فأتته حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخيراً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى علي: ﴿ لا يسوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾ . قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يبكيه علي، فقال: يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت - وكان رجلاً أعمى - فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وقبحه على فعليه، فقلت علي حتى حفت أن ترض فعليه، ثم سرى عنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ . [المطر: ٤٥٩٢، والمطر في الصلاة: ١١٢].

قوله: (باب قول الله عز وجل: لا يسوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) ذكر فيه حديث البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزوله، وفيه ذكر ابن أم مكتوم وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء.

٣٢- باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي الطمر: أن عبد الله بن أبي أوفى كتب، فقرأه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إذا قيعمواهم فاصبروا ﴾ . [راجع: ٢٨١٨، أخرجه مسلم: ١٧٤٧ مطراً].

قوله: (باب الصبر عند القتال) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى، وقد تقدم التيه عليه قريباً.

٣٣- باب التحريض على القتال

وقول الله عز وجل: ﴿ حرض المؤمنين على القتال ﴾ [الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يخفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم، عيد يفتنون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والخرع، قال:

« اللهم إن العيش عيش الأجرة فأغفر للأنصار والمهاجرة ، فقلوا: مَجِيئينَ له: »

نَحْنُ الَّذِينَ بَاتُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

[المطر: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٤٢٥، ٣٤٢٦، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ٣٤٥٦، ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٤٦١، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٤٨١، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩، ٣٥٦٠، ٣٥٦١، ٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤، ٣٥٦٥، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ٣٥٦٩، ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٥٨١، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦، ٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٣٦١١، ٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩، ٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٦٣٥، ٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠، ٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧، ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٣، ٣٦٥٤، ٣٦٥٥، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧، ٣٦٨٨، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١، ٣٧١٢، ٣٧١٣، ٣٧١٤، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٣٧٢٤، ٣٧٢٥، ٣٧٢٦، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨، ٣٧٢٩، ٣٧٣٠، ٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧، ٣٧٥٨، ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١، ٣٧٦٢، ٣٧٦٣، ٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٢، ٣٧٧٣، ٣٧٧٤، ٣٧٧٥، ٣٧٧٦، ٣٧٧٧، ٣٧٧٨، ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٤، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩، ٣٨١٠، ٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨١٤، ٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩، ٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢، ٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦، ٣٨٢٧، ٣٨٢٨، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠، ٣٨٣١، ٣٨٣٢، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٨٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٨٤٥، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦، ٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٣٨٥٩، ٣٨٦٠، ٣٨٦١، ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٨٨٤، ٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ٣٩٣١، ٣٩٣٢، ٣٩٣٣، ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٤٨، ٣٩٤٩، ٣٩٥٠، ٣٩٥١، ٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦٠، ٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦، ٣٩٨٧، ٣٩٨٨، ٣٩٨٩، ٣٩٩٠، ٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦، ٣٩٩٧، ٣٩٩٨، ٣٩٩٩، ٤٠٠٠، ٤٠٠١، ٤٠٠٢، ٤٠٠٣، ٤٠٠٤، ٤٠٠٥، ٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥، ٤٠١٦، ٤٠١٧، ٤٠١٨، ٤٠١٩، ٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢، ٤٠٢٣، ٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٠٣٧، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠،

أبي معاوية، عن سهيل بن المقري عن أبي سعيد، وهم فيه أبو معاوية، وإنما يرويه المقري عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، وإنما رواه سهيل من حديث أبي هريرة عن أبيه عنه لا عن المقري، كذلك أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه، وكذا أخرجه أحمد عن أنس بن عياض عن سهيل.

قوله: (سبعين خريفاً) الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أذكى والرطوبة واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك. قال القرطبي: ورد ذكر السبعين لإرادة التأكيد كثيراً انتهى. ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عتبة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس قالوا جميعاً في رواياتهم «مائة عام»

٣٧- باب فضل النقة في سبيل الله

٢٨٤١- حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَضَنٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَقَفَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاَهُ خَزَنَةَ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بِأَبٍ: أَيُّ فُلِّ هَلُمَّ.»

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لأُرْجُو أَنْ تَكُونَ فِيهِمْ.» [راجع: ١٨٩٧. أخرجه مسلم: ١٠٢٧.]

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْعَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَحْسَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ.» ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، قَبْلَ مَا يَخْدَعُهَا وَتَنِي بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ بَأَيِّ الْعَنْبَرِ بِالْشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا بُوْحِيَ إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَانَتْ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ، فَقَالَ: «إِنِّي السَّائِلُ إِيفَاءً، أَوْخَيْرٌ هُوَ - نَلَاءً - إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كَلَّمَا نَبَيْتَ الرَّبِيعَ مَا يَقْتُلُ حَطَا، أَوْ يَلْمُ، كَلَّمَا أَكَلْتُ، حَسَى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَاتُهَا، اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ، فَلَطَّتْ وَتَأَلَّتْ ثُمَّ رَكَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَبْرَةٌ خَلْوَةٌ، وَيَعْمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَحَدَهُ بِحَقِّهِ لِيَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَأْتِيهِ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَمَا لَاقِيَ الَّذِي لَا يَشْتَعِبُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.» [راجع: ٩٢١. أخرجه مسلم: ١٠٥٢.]

قوله: (باب فضل النقة في سبيل الله) ذكر فيه حديثين:

أحدهما عن أبي هريرة «من أتقن زوجين في سبيل الله» وقد تقدم في أول الصوم من وجه آخر، وقوله في هذا الإسناد عن أبي سلمة يأتي الكلام عليه وعلى قوله «أي قل» في فضل أبي بكر، وأن الخطابي جزم أنه ترخيم من فلان، وجزم غيره بأنه لغة فيه، وتقدم في «باب من ير الوضوء» إلا من المخرجين «التبعية على وهم القاسبي في قوله: «سعيد بن حفص».

وقوله: (زوجين) أي شيتين من أي نوع كان ما يتفق، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين وهو هنا على الواحد جزماً، وقوله: (كل خزنة باب) كأنه من القلوب لأن المراد خزنة كل باب، قال الملب: في هذا الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال، لأن الجهاد يعطى أجر الصلوة والصيام والتصدق وإن لم يفعل ذلك، لأن باب الريان للصائمين، وقد ذكر في هذا الحديث أن الجهاد يدعى من تلك الأبواب كلها بإتفاق قليل المال في سبيل الله انتهى. وما جرى فيه على ظاهر الحديث يرد ما قلتم في الصيام من زيادة في الحديث لأحد حيث قال فيه: «لكل أهل عمل باب يدعون بذلك العمل» وهذا يدل على أن المراد بسبيل الله ما هو أعم من الجهاد وغيره من الأعمال الصالحة، وقوله: «لا تولى على» بالفتح، والأكثر أنه مفسور، وحكى ابن فارس المد. لثابتهما: حديث أبي سعيد «إما أحسن عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض» وسيأتي شرحه مستوفى في الرقاق إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله: «جعل في

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيمته الجمعي، وقرن روايته برواية حاد بن زيد مع أن في رواية زهير تعيين الخزوة وتصريح أنس بالتحديث، وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حاد لكنه أراد أن زهيراً لم يتقدم بقوله «عن حيد عن أنس» وقد تابهما على ترك الرواية بين حيد وأنس معتبر بن سليمان وجماعة.

قوله: (خلفنا) يسكون اللام أي ورائنا، وضبط بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء.

قوله: (إلا وهم معنا فيه حسبهم الصلوة) في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن حاد بن زيد «إلا وهم معكم فيه بالنية» ولا بن حيان وأبي عروانة من حديث جابر «إلا شركوكم في الأجر» بدل قوله: «إلا كانوا معكم» والمراد بالملزم ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ «حسبهم المرض» وكانه محمول على الأغلب.

قوله: (وقال موسى) أي ابن إسماعيل (حدثنا حاد) هو ابن سلمة.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (الأول عندني أصبح) يعني حذف موسى بن أنس من الإسناد، وقد خالفه الإسماعيلي في ذلك قال: حاد عالم بحديث حيد مقدم فيه على غيره انتهى. قلت: وإنما قال ذلك لتصريح حيد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير، وكذلك قال معتمر. قلت: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حيدا سمعه من موسى عن أبيه. ثم لقي أنسا فحدث به، أو سمعه من أنس فثبت فيه ابنه موسى، ويؤيد ذلك أن سياق حاد عن حيد آثم من سياق زهير ومن واقفه عن حيد، فقد أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل بالإسناد المذكور بلفظ «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير ولا انفتحت من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه. قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حسبهم العذر» وكذلك أورده أحمد عن عفان عن حاد، وأخرجه عن أبي كامل عن حاد فلم يذكر في الإسناد حيدا. نعم أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حيد عن أنس نحو سياق حاد إلا أنه لم يذكر النفقة، قال الملب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الآية فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدتين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدتين فكانه أحقهم بالفاضلين. وفيه أن المرء يبلغ بيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل

٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.» [أخرجه مسلم: ١١٥٣.]

قوله: (باب فضل الصوم في سبيل الله) قال ابن الجزري: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، والمراد من صام قاصداً وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك. ثم وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقري عن أبي هريرة بلفظ «ما من رباط يربط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله» الحديث، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعمالاً في الجهاد، فإن حل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره في «باب من اختار الغزو على الصوم» لأن الفضل المذكور محمول على من لم يجش ضعفاً، ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين، وقد تقدم مزيد لذلك في كتاب الصيام في الكلام على الصوم في السفر.

قوله: (أخبرني يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وسهيل بن أبي صالح لم يخرج له البخاري موصولاً إلا هذا، ولم ينجح به لأنه قرنه يحيى بن سعيد، وقد اختلف في إسناده على سهيل فرواه الأكثر عنه هكذا، وخالفهم شعبة فرواه عنه عن صفوان بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي، ولعل لسهيل فيه شيوخين. وأخرجه النسائي أيضاً من طريق

الحديث، وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات، ومنه يظهر المراد بالقوم في رواية ابن المنكدر، وسيأتي بيان ذلك في المغازي، وأن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤوا إلى المدينة وحضر النبي ﷺ الحنق بلغ المسلمين أن بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافوا قريشا على حرب المسلمين وسيأتي الكلام على شرح «الحواري» في المناقب إن شاء الله تعالى.

٤١- باب هل يُعْتَبَرُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَةً؟

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْتَابٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةٌ: أَطْنَهُ - يَوْمَ الْحَنْتَقِ، فَأَتَانَتِ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَأَتَانَتِ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَأَتَانَتِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، حَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ مِنْ الْعَوَامِّ». [راجع: ٢٨٤٦. أخرجه مسلم: ٢٤١٥].

قوله: (باب هل يبعث الطليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر المذكور من رواية سفیان بن عيينة، وقوله: «ندب النبي ﷺ الناس قال صدقة أظنه يوم الحنق» صدقة هو ابن الفضل شيخ البخاري فيه، وما ظنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن ابن عيينة فقال فيه: «يوم الحنق» ولم يشك، وفي الحديث جواز استعمال التجسس في الجهاد، وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه، وفيه جواز سفر الرجل وحده، وأن النهي عن السفر وحده، إنما هو حيث لا تدعو الحاجة إلى ذلك، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في أواخر الجهادي في «باب السير وحده». واستبدل بعض المالكية على أن طليعة اللصوص الحارين يقتل وإن كان لم يباشر قتلاً ولا سلباً، وفي أخذه من هذا الحديث تكلف.

٤٢- باب سفر الاثنين

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَمْرَقَتْ مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا، أَنَا وَصَاحِبِي لِي: «أَذْنَا وَأَيْمَا، وَيَوْمُكُمْ أَكْرَمًا». [راجع: ٦٢٨. أخرجه مسلم: ٦٧٤].

قوله: (باب سفر الاثنين) أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري، ورده ابن التين بأن البخاري أورد فيه حديث مالك بن الحويرث «أنا وأيما» وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال لها ذلك حين أراد السفر إلى قومها، فيؤخذ الجواز من إنّه لما. قلت: وكأنه لم يصف الحديث الوارد في الزجر عن سفر الواحد والاثنين، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». قلت: وهو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة «النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة» لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يتجسس على الواحد من الوحشة والوحدة، وليس بخرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البيات في بيت وحده، لا يأمن من الاستيحاء لا سيما إذا كان ذا فكرة وديعة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المائدة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك. وقيل في تفسير قوله: «الراكب شيطان»: أي سفره وحده يجعله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله، وقيل: إنما ذكر ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن تلك الحشية. وسيأتي الإلام بشيء من هذا بعد أبواب كثيرة في «باب السير وحده»، ومضى شرح حديث مالك بن الحويرث في كتاب الصلاة.

٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير

إلى يوم القيامة

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عون حدثنا موسى بن أسن بن أسن بن مالك قال: لما كان يوم اليمامة جنت لي ثابت بن قيس بن شماس «فذكره»، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق أخرى عن الأنصاري كذلك.

قوله: (وقد حسرت بمهملتين مفتوحتين أي كشف وزنه ومناه).

قوله: (يا عم) إنما دعاه بذلك لأنه كان أسن منه، ولأنه من قبيلة الخزرج.

قوله: (ما يجسك) أي يوزرك، وفي رواية الأنصاري «قلت يا عم ألا ترى ما يلقي الناس» زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الإسماعيلي «ألا تحيي» وكذا أخرجه خليفة في تاريخه عن معاذ وقال في جوابه «بلى يا ابن أخي الآن».

قوله: (ألا) بالتشديد ونحوه بالصب.

قوله: (وجعل يصحط يعني من الحنوط) كذا في الأصل، وكان قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة، ولم يقع ذلك في رواية الأنصاري المذكورة.

قوله: (فلذكر من الناس انكشافاً) في رواية ابن أبي زائدة «فجاء حتى جلس في الصف، والناس ينكشون» أي ينهزون.

قوله: (فقال: هكذا عن وجوهنا) أي انصموا لي حتى أتاتل.

قوله: (ما هكذا كنا نعمل مع رسول الله ﷺ) أي بل كان الصف لا يتحرف عن موضعه.

قوله: (بئس ما عودتم أقرانكم) كذا للأكبر، ووقع في رواية المستملي «عودكم أقرانكم» أي نظرائكم، وهو جمع قرن بكسر القاف، وهو الذي يعادل الآخر في الشدة، والقرن بكسر القاف من يعادل في السن، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المهزمين، أي عودتم نظركم في القرة من عودكم الفرار منهم حتى طعموا فيكم، وزاد معاذ بن معاذ الأنصاري وابن أبي زائدة في روايتهما «فقدم قتاتل حتى تمل».

قوله: (رواه حماد) أي ابن سلمة (عن ثابت بن أسن) كذا قال، وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أسن، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من طرق عنه ولغظه «أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحط وليس ثوبين أبيضين يكفن فيهما وقد انهزم القوم، فقال: اللهم إني أبرأ إليك عما جاء به هؤلاء المشركون واعتبر إليك عما صنع هؤلاء ثم قال بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فنمل قتاتل حتى تمل، وكانت ذرعه قد مسرت، فرأه رجل فيما يرى النائم فقال: إنها في قدر تحت إكاف بمكان كذا، فألصاه بوصايا، فوجدوا الدرع كما قال: وأنفلوا وصاياه». وأخرج الحاكم قصة الدرع والوصية مطولة من وجه آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكورة فيها: «أنه أوصى بعنق بعض رقيقه»، وسمي الروافدي في كتاب الردة من وجه آخر من أوصى بعنقه وهم سعد وسالم، وأفاد الروافدي أن رأي اللمام هو بلال المؤذن، قال الملب وغيره: فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين، وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه وثبته، وفيه التناضح إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر، وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب، واستبدل به على أن التخذ ليست عورة، وقد مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة.

٤٤- باب فضل الطليعة

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاتَ بِبَيْتِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟». يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ بَاتَ بِبَيْتِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». [انظر: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١. أخرجه مسلم: ٢٤١٥، [بحر].

قوله: (باب فضل الطليعة) أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فمما فرقته، وقد تقدم في كتاب الشروط في حديث المسور الطويل بيان ذلك.

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري.

قوله: (من بات بي بخير القوم يوم الأحزاب) في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند السائي «لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: من بات بي بخيرهم»

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وأبو التياح مثنىة وتحثانية ثقيلة وأخبره مهمل، والإسناد كله بصريون.

قوله: (البركة في نواصي الخيل) كذا وقع، ولا بد فيه من شيء محذوف يتعلق به الجورر وأولى ما يقدر ما ثبت في رواية أخرى فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن شعبة بلفظ «البركة تنزل في نواصي الخيل» وأخرجه من طريق ابن مهدي عن شعبة بلفظ «الخير معقود في نواصي الخيل» وسيأتي في علامات النبوة من طريق خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ حديث عروة البارقي إلا أنه ليس فيه «إلى يوم القيامة» قال عياض إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم الأبي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمنعم، ولا يمنع أن يكون ذلك الفرس مما يتشامم به. قلت: وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (الخيل) المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله في الحديث الأبي بعد أربعة أبواب «الخيل ثلاثة» الحديث، فقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً «الخيل في نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها علة في سبيل الله وأتفق عليه احتساباً كان شيعها وجوعها وربها وظومها وأرواتها وأبولها فلاحاً في موازيت يوم القيامة» الحديث، ولقوله في رواية ذكرها كما في الباب الذي يليه «الأجر والمنعم» وقوله الأجر بدل من قوله الخير، أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمنعم، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين «قالوا: ما ذاك يا رسول الله؟ قال: الأجر والمنعم» قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمنعم استمارة لظهوره وملازمة، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تجهداً للاستمارة، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية، ويعدده لفظ الحديث الثالث، وقد روى مسلم من حديث جرير قال «رأيت رسول الله ﷺ يولي ناصية فرسه بأصبعه ويقول» فذكر الحديث فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها، إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإibar، واستدل به على أن الذي ورد فيه من الشؤم على غير ظاهره، لكن يحتمل أن يكون المراد هنا جنس الخيل، أي أنها بصدد أن يكون فيها الخير، فاسم من ارتبطها لعمل غير صالح ففصلوا الوزر لطريقتين ذلك الأمر العارض، وسيأتي مزيد لذلك في مكانه بعد أبواب. قال عياض: في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعلوية ما لا يزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير. قال الخطابي: وفيه إشارة إلى أن المال الذي يكتبس بانحياز الخيل من خير وجوه الأموال وأطيها، والعرب تسمى المال خيراً كما تقدم في الروايات في قوله تعالى: «إن ترك خيراً الرصية» [البقرة: ١٨٥]. وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيء غيرها مثل هذا القول، وفي النسائي عن أنس بن مالك «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل» . الحديث الثالث.

٤٤ - باب الجهاد ماضٍ مع الأبر والفاجر

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَسَايِرَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَنْعَمُ» . [راجع: ٢٨٥٠ . أخرجه مسلم: ١٨٧٣].

قوله: (باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه بنحو أبو داود وأبو بلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة، ولا بأس برواثة، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة. وفي الباب عن أنس أخرجه سعيد بن منصور وأبو داود أيضاً وفي إسناده ضعف.

قوله: (قول النبي ﷺ الخيل معقود الخ) سبقه إلى الاستدلال بهذا الإسم أحمد، لأنه ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمنعم المنعم المترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإسم عادلاً

بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . [الطبر: ٣٦٤٤ . أخرجه مسلم: ١٨٧١].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ: سَلِيمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

تَابَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هَشِيمِ بْنِ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . [الطبر: ٣٦١٩، ٣٦٤٣ . أخرجه مسلم: ١٨٧٣ زيادة الأجر والمنعم].

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» . [الطبر: ٣٦٤٥ . أخرجه مسلم: ١٨٧٤].

قوله: (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) مكنا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر.

قوله: (الخيل في نواصيها الخير) كذا في المطاليس في «معقود» ووقع بإثباتها عند الإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك، وسيأتي في علامات النبوة من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع بإثباتها وذلك في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده. الحديث الثاني: حديث عروة بن الجعد.

قوله: (عن حصين) بالتحصيف هو ابن عبد الرحمن، وابن أبي الجعد يفتح المهمله والفاء هو عبد الله.

قوله: (عن عروة بن الجعد) في رواية ذكرها عن الشعبي «حدثنا عروة» وهو في الباب الذي بعده.

قوله: (قال سليمان) هو ابن حرب (عن شعبة عن عروة بن أبي الجعد) يعني أن سليمان بن حرب خالف حصص بن عمر في اسم والد عروة فقال حصص «عروة بن الجعد» وقال سليمان «عروة بن أبي الجعد» وطريق سليمان وصلها الطبراني عن أبي مسلم الكجي عنه، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي مسلم، قال الإسماعيلي: قال أكثر الرواة عن شعبة «عروة بن الجعد» إلا سليمان وابن أبي عدي. قلت: رواية ابن أبي عدي عند السنائي وتابهما مسلم بن إبراهيم أخرجه ابن أبي خيثمة عنه، والشعبة فيه إسناد آخر فقال فيه: «عروة بن الجعد» أيضاً أخرجه مسلم من طريق غندر عنه عن أبي إسحاق عن العيزار بن حرث عن عروة.

قوله: (تابعه مسدد عن هشيم عن حصين الخ) هكذا رويناها موصولاً في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى وقال فيه «عروة بن أبي الجعد» كما قال البخاري، ولكن رواه أحمد في مسنده عن هشيم فقال «عروة البارقي» وكذا قال زكريا في الباب الذي بعده، وكذا أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل وابن إدريس عن حصين، وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال «عروة بن الجعد» وصور ابن اللبدي أنه «عروة بن أبي الجعد» وذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد مسدد، وأما الرشاشي فقال: وعروة بن عياض بن أبي الجعد نسب في الرواية إلى جده، قال: وكان ممن شهد فتح الشام ونزها، ثم نقله عثمان إلى الكوفة. قلت: ويأتي في علامات النبوة أنه كان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي: رأيت في داره سبعين فرساً. ولمسدد في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في «باب حل الفئانم» عنه عن خالد وهو الطحان عن حصين وقال فيه أيضاً عروة البارقي، ووقع في رواية ابن إدريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة «والإبل عز لأهلها والمنعم بركة» أخرجه الرقشاني في مستخرجه وتبعه عليه الحميدي. والبارقي بالموحدة وكسر الراء بعدها قاف نسبة إلى بارق جبل باليمن، وقيل ماء بالسرارة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمر، وقبيلة من الأزد، ولقب به منهم سعد بن عدي وكان يقال له بارق، وزعم الرشاشي أنه منسوب إلى ذي بارق قبيلة من ذي رعين.

فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. وفي الحديث التزغب في الغزو على الخيل. وفيه أيضاً بشى بقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون، وهو مثل الحديث الآخر « لا تزال طائفة من أمتي يقاثلون على الحق » الحديث. واستنبط منه الخطابي إثبات سهم للفرس يستحقه الفارس من أجله، فإن أراد السهم الزائد للفارس على الرجال فلا نزاع فيه، وإن أراد أن للفارس سهمين غير سهم راحه فهو عمل التزاع ولا دلالة من الحديث عليه، وسيأتي القول فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

(تبيينه): حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القاسبي في لفظ الترجمة «الجهاد ماض على البر والقنجر» قال: ومعناه أنه يجب على كل أحد. قلت: إلا أنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفتنا عليها، وقد وجدته في نسخة قديمة من رواية القاسبي كالجماعة، والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الأصول بلفظ « مع » بدل « على » والله أعلم.

(تكملة): روى حديث « الخيل » معقود في نواصيها الخير « جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره وهم ابن عمر وعروة وأنس وجبريل، ومن لم يقدم سلمة بن نقيب وأبو هريرة عند النسائي وعتبة بن عبد عند أبي داود وجابر وأسماء بنت زيد وأبو ذر عند أحمد والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان في صحيحهما وحذيفة عند البزار وسودة بن الربيع وأبو أمامة وعريب - هو يفتح المهمله وكسر الراء بعدها ثمانية ساكنة ثم موحدة - المكيكي والتمنان بن بشير وسهل بن الخنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد. وفي حديث جابر من الزيادة « في نواصيها الخير والنبل » وهو يفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام. وزاد أيضاً « وأهلها معانين عليها، فخلوا بنواصيها وأدعوا بالركة »، وقوله « وأهلها معانين عليها » في رواية سلمة بن نقيب أيضاً.

٤٥- باب من احتسب فرساً في سبيل الله

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٤٠].

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمُقْبَرِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ أَحْتَسِبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْلِيحًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ حَيْمَةَ وَرَبِيَّةَ وَرَوَّحَةَ وَتَوَلَّةَ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قوله: (باب من احتسب فرساً في سبيل الله لقوله عز وجل: ومن رباط الخيل) أي بيان فضله، وروى ابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الآية قال « إن الشيطان لا يستطيع ناصية فرس ».

قوله: (حدثنا علي بن حفص) هو المرزوقي، قال البخاري في التاريخ: لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة. قلت: وما أخرج عنه غير هذا الحديث وآخر في مناقب الزبير موقوفاً وآخر في آخر كتاب القدر قرنه فيه ببشر بن محمد، وقد تعقب ابن أبي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه أوامره وقال: الصواب أنه ابن الحسين بن نشيط يفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم. قال: وقد لقيه أبي بعسقلان سنة سبع عشرة. قلت: فيحتمل أن يكون حفص اسم جده، وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه إلى أجداده.

قوله: (أخبرنا طلحة بن أبي سعيد) هو المصري نزيل الاسكندرية وكان أصله من المدينة، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، بل قال أبو سعيد بن يونس: ما روى حديثاً مسنداً غيره.

قوله: (وتصديقاً بوعده) أي الذي وعد به من الثواب على ذلك، وفيه إشارة إلى المعاد كما أن في لفظ الإيمان إشارة إلى البعد.

وقوله: (شبهه) بكسر أوله أي ما يشع به، وكذا.

قوله (ربه) بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع في حديث أسماء بنت زيد الذي أشرت إليه في الباب الماضي « ومن ربطها رياه وسمعة » الحديث وقال فيه « فإن شجعها وجوعها إلخ خسران في موازينه ».

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين،

٤٦- باب اسم الفرس والجمار

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَحَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُخْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرَمٍ، فَرَأَوْا جِمَارًا وَخَشِرَ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَى أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجِرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَةَ لَأَبَوَا، فَتَوَلَّاهُ فَحَمَلَتْ فَفَرَّه، ثُمَّ أَكَلَ فَآكَلُوا، فَتَقَدَّمُوا [وفي نسخة: تَقَدَّمُوا] فَلَمَّا أَذْرَكُوهُ قَالَ: « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ » قَالَ: « مَتَى رَجَلُهُ، فَآخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَآكَلَهَا ». [راجع: ١٨٢١]. أخرجه مسلم: ١١٩٦ دون ذكر اسم الفرس وانهم آكلوا منه جميعاً.

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ جُبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِئِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحْفُفُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّحْفُفُ.

٢٨٥٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ الْغَفِيرُ، فَقَالَ: « يَا مَعَاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ » قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، قَالَ: « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَتَّقُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَغْدَبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَتَبَشَّرُ بِهِ النَّاسُ؟ قَالَ: « لَا تَبَشِّرُهُمْ فَتَكْفُرُوا ». [الطبر: ٥٩٦٧، ٥٩٦٨، ٦٥٠٠، ٤٧٣٧٣]. أخرجه مسلم: [٣٠].

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ، بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَهَا يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ، فَقَالَ: « مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنَّ وَجْدَانَهُ لِحُرَا ». [راجع: ٢٩٦٧].

قوله: (باب اسم الفرس والجمار) أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصصها غير أسماء أجناسها. وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية بسرد أسماء ما ورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يعرّف قول من ذكر أنساب بعض الحيرول العربية الأصلية لأن الأسماء توزع للتعيين بين أفراد الجنس. وذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول حديث أبي قتادة في قصة صيد الجمار الوحشي، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج، والفرص منه قوله فيه « فركب فرساً يقال له الجرادة » وهو يفتح الجيم وتخفيف الراء، والجراد اسم جنس، ووقع في السيرة لابن هشام أن اسم فرس أبي قتادة الحزوة أي يفتح المهمله وسكون الزاي بعدها واو، وإنما أن يكون لها اسمان، وأما أن أحدهما تصحف والذي في الصحيح هو المتعمد، ومحمد بن بكر شيخ البخاري فيه هو المقدمي، وحكى أبو علي الجبائي أنه وقع في نسخة أبي زيد المرزوقي « محمد بن بكر »

وهو غلط.

الثاني حديث سهل وهو ابن سعد الساعدي.

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالنَّارِ». [راجع: ٢٠٩٩. أخرجه مسلم: ٤٢٢٢٥.]

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ: فَبِئْسَ الْمَرَأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْمَسْكَنُ». [الطبر: ٥٠٩٥. أخرجه مسلم: ٤٢٢٢٦.]

قوله: (باب ما يذكر من شؤم الفرس) أي هل هو على عومه، أو خصوص بعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره، أو مؤول؟ وسيأتي تفصيل ذلك. وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده وهي «الخيل لثلاثة» إلى أن الشؤم خصوص بعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره وصدق فكره.

قوله: (أخبرني سالم) كذا صرح شعيب عن الزهري بإخبار سالم له، وشذ ابن أبي ذئب فأدخل بين الزهري وسالم محمد بن زيد بن قنقد، واقتصر شعيب على سالم وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوادة وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري كما سيأتي في الطب، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه عن الزهري، ونقل الترمذي عن ابن المنذر والحسيني أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما تحفظه عن سالم. لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحزرة أبي عبد الله بن عمر عن إبيهما، ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابن أبي عمير عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذي عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر. وأما الترمذي فجعل رواية أبي أبي عمر هذه مرجوحة، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطب، وصالح بن كيسان عند مسلم وأبو أويس عند أحمد ويحيى بن سعد وابن أبي عتيق وموسى بن عتبة لثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما، ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري فاقصر على حمزة أخرجه النسائي، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو عوادة من طريق عقيل وأبو عوادة من طريق شيبان بن سعيد كلاهما عن الزهري، ورواه القاسم بن سرور عن يونس فاقصر على حمزة أخرجه النسائي أيضاً، وكذا أخرجه أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة، وأخرجه النسائي من طريق عبد الواحد عن معمر فاقصر على سالم، فالظاهر أن الزهري يجمعهما تارة ويفرد أحدهما أخرى، وقد رواه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال: عن سالم أو حمزة أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه والله أعلم.

قوله: (إنما الشؤم) بضم المحجمة وسكون المعزة وقد تسهل قصير وأوا.

قوله: (في ثلاث) يتعلق بمخوف تقديره كائن قاله ابن العربي، قال: والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا سيما بالنسبة إلى الخلق انتهى. وقال غيره: إنما خصت بالذكر لظهور ملازمتها، وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف «إنما»، لكن في رواية عثمان بن عمر «لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في الثلاثة» قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر «لا عدوى» إلا عثمان بن عمر. قلت: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود، لكن قال فيه «إن تكن الطيرة في شيء» الحديث، والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سألته في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى، وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، قال ابن تينية: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن يتبها بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن تينية على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشامد بشيء منها نزل به ما يكره، قال القرطبي: ولا يظن به أنه يحمل على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر ويتفح بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عسى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيع له أن يتركه ويستبدل به غيره. قلت: وقد وقع في رواية عمر السقلاقي وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن

قوله: (يقال له اللحيف) يعني بالمهلمة والصنخير، قال ابن قزول: وضبطوه عن ابن سراج بوزن رغيف. قلت: ووجهه اللعياطي، وبه جزم الهروي وقال: سمي بذلك لظلول ذنبيه، فعيل بمعنى فاعل، وكأنه يلحف الأرض بذنبيه.

قوله: (وقال بعضهم للخفيف) بالحاء المعجمة، وحكوا فيه الوجهين، وهذه رواية عبد المهين بن عباس بن سهل وهو أخو أبي بن عباس، ولفظه عند ابن منده «كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن سعد والد سهيل ثلاثة أفراس، فسمعت النبي ﷺ يسميهم لزاز بكسر اللام ويزاين الأولى خفيفة والظرب بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، واللخيف» وحكى سبط ابن الجوزي أن البخاري قنيد بالصنخير والمعجمة قال: وكذا حكاه ابن سعد عن الراقي وقال: أهده له ربيعة بن أبي البراء مالك بن عامر العامري وأبوه الذي يعرف بملاعب الأسته انتهى. ووقع عند ابن أبي خيثمة: أهده له فروة بن عمرو. وحكى ابن الأثير في النهاية أنه روي بالجمع بدل الحاء المعجمة، وسبقه إلى ذلك صاحب الميث ثم قال: فإن صح فهو سهم عريض النصل كأنه سمي بذلك لسرعة. وحكى ابن الجوزي أنه روي بالثون بدل اللام من النحافة.

الثالث حديث معاذ بن جبل.

قوله: (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي يفتح المعزة وسكون الواو من كبار التابعين، وسيأتي أنه أدرك الجاهلية في أخبار الجاهلية. وأبو إسحاق الرازي عنه هو السبيعي. والإسناد كله قويون إلا الصحابي، وأبو الأحرص شيخ يحيى بن آدم فيه كنت أظن أنه سلام بالتشديد وهو ابن سليم وعلى ذلك يدل كلام المزني، لكن أخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي عن يحيى بن آدم شيخ شيخ البخاري فيه قال «عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق» والبخاري أخرجه ليحيى بن آدم عن أبي الأحرص عن أبي إسحاق، وكتبه عمار بن رزيق أبو الأحرص فهو هو، ولم أر من نبه على ذلك. وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبو داود عن هناد بن السري كلاهما عن أبي الأحرص عن أبي إسحاق، وأبو الأحرص هذا هو سلام بن سليم فإن أبي بكر وهناد أدركاه ولم يدركا عمارة والله أعلم.

قوله: (كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفيف) بالمهلمة والفاء مصغر مأخوذ من العفر وهو لون التراب كأنه سمي بذلك للونه والعفرة حرة يخالطها بياض، وهو تصغير أفر أخرجه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود، ووهم من ضبطه بالتين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له بعفوره، وزعم ابن عبدوس أنهما واحد وقراه صاحب الهدى، ورده اللعياطي فقال: عفير أهده الفوقس ويعفور أهده فروة بن عمرو وقيل العكس. ويعفور بسكون المهلمة وضم الفاء هو اسم ولد الظبي كأنه سمي بذلك لسرعته. قال الواقدي: نعت بعفور منصرف النبي ﷺ من حمزة الرواح، وبه جزم النووي عن ابن الصلاح، وقيل طرح نفسه في بئر يوم مات رسول الله ﷺ، وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن مرثد في الضعفاء، وفيه أن النبي ﷺ غنمه من خبير، وأنه كلم النبي ﷺ وذكر له أنه كان يهودي وأنه خرج من جده سنون حماراً لركوب الأنبياء فقال: ولم يبق منهم غيري، وأنت خاتم الأنبياء فسماه يعفوراً. وكان يركبه في حاجته ويرسله إلى الرجل فيقرع بابه براسه فيعرف أنه أرسل إليه، فلما مات النبي ﷺ جاء إلى بئر أبي الميثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره، قال ابن حبان: لا أصل له، وليس سنه بشيء.

قوله: (أن تصلوه ولا تتركوا) في رواية الكشميهني «أن تميدوا» بحذف المقول.

قوله: (فليتكلموا) بتشديد المثانة، وفي رواية الكشميهني بسكون التون، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر كتاب العلم، وسيأتي هذا الحديث في الرقاق من طريق أنس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار، وتكمل بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. وتقدم في العلم من حديث أنس بن مالك أيضاً لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله، وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد فهما حديثان، ووهم الحسيني ومن تبعه حيث جعلوهما حديثاً واحداً. نسم ووقع في كل منهما منعه ﷺ أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكلموا، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثاً واحداً. وزاد في الحديث الذي في العلم «فأخبر بها معاذ عند موته تماماً» ولم يقع ذلك هنا والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث أنس في فرس أبي طلحة، وقد تقدم في أواخر المية مع شرحه، وهو ظاهر فيما ترجم به هنا

ابن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ «ذكروا الشوم فقال: إن كان في شيء قسي» ولمسلم «إن يك من الشوم شيء حق» وفي رواية عتبة بن مسلم «إن كان الشوم في شيء» وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب، وهو يقتضي عدم الجرم بذلك بخلاف رواية الزهري، قال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشوم في شيء مما جرى من بعض العادة وإنما يفتل في منه الأشياء، قال المازري، يجعل هذه الرواية إن يكن الشوم حقاً فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن الفرس يقع فيها الشاوم بهذه أكثر مما يقع بغيرها. وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة إن أبا هريرة قال «قال رسول الله ﷺ الشوم في ثلاثة» فقالت: لم يحفظ، أنه دخل وهو يقول «قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله. قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو مقطوع، لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان «أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال «إن رسول الله ﷺ قال: الطيرة في الفرس والمرأة والدار» فقبضت غضباً شديداً وقالت ما قاله، وإنما قال «إن أهل الجاهلية كانوا يطهرون من ذلك» انتهى ولا معنى لإتكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوله غيره على أن ذلك سبق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل. قال ابن العربي: هذا جواب مسألت لأنه ﷺ لم يمت ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بحث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه انتهى. وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا شوم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس «قسي» إسناده ضعيف مع مخالفة للأحاديث الصحيحة. وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يقسر هذا الحديث يقول: شوم المرأة إذا كانت غير ولود، وشوم الفرس إذا لم يخر عليه، وشوم الدار جبار السوء. وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله ذلك على ظاهره، والمعنى أن قدر الله ربحاً أفتق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالتسبيح فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً. وقال ابن العربي: ما يرد مالك إضافة الشوم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء للخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها للازمتها بالسكنى والصحية ولو لم يعتقد الإنسان الشوم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفرقتها ليزول التعذيب. قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من الجندوم مع صحة نفسي المدودي، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لتلا بوقاق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من المدودي أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما هي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها، لأنه متى استمر فيها ربحاً حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاوم. وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس «قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عدونا وأمواتنا، فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك، فذروها ذميمة» وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالهملئة مصفراً ما يدل على أنه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن أهداد أحد كبار التابعين، وله رواية، بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق، قال ابن العربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد مقطوعاً قال: والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف قال: وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها، وليس كما ظنوا، لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وقفاً لظهور فضائهم، وأمرهم بالخروج منها لتلا بوقاق شيء فيستمر اعتقادهم. قال ابن العربي: وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك، وإن كان لا يبيح ما وقع فيها سماع من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا يمتنع ذم عمل المكروه، وإن كان ليس منه شرعاً كما يذم المعاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى. وقال الخطابي: هو استثناء من غير الجنس، ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير، فكأنه قال: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفرقه. قال وقيل إن شوم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشوم المرأة أن لا تلد، وشوم الفرس أن لا يخرى عليه. وقيل للمنى ما جاء بإسناد ضعيف رواه الدميطي في الخيل «إذا كان الفرس ضروباً فهو مشووم، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول فهي مشوومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع منها الأذان فهي مشوومة» وقيل: كان قوله ذلك في أول

الأم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب» [الحديد: ٢٢] الآية، حكاه ابن عبد البر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة. وقيل يجعل الشوم على قلة المرافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعد بن أبي وقاص رفته «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب السعيد ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد. وهذا يخص ببعض أنواع الأجسام المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله. وقال المهلب ما حاصله: أن المخاطب بقوله «الشوم في ثلاثة» من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تلازم في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها. ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة. واستدل لذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفته «لا طيرة، ولا طيرة على من تطير، وإن تكن في شيء قسي المرأة» الحديث، وفي صحته نظر لأنه من رواية عتبة بن حيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة يختلف فيه، وسيكون لنا عودة إلى بقية ما يتعلق بالتطير والقال في آخر كتاب الطب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

(تكميل): اتفقت الطرق كلها على الاعتصام على الثلاثة المذكورة، ووقع عند ابن إسحاق في رواية عبد الرزاق المذكورة، قال معمر قالت أم سلمة «والسيف» قال أبو عمر: رواه جويوية عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة، قلت: أخرجه الدارطني في «غرائب مالك» وإسناده صحيح إلى الزهري، ولم يتقدم به جويوية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارطني أيضاً قال: والمهمل المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زعمة، سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته. قلت: أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه موصولاً فقال «عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زعمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أنها حدثت بهذه الثلاثة وزادت فيهن والسيف» وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة أمه زينب بنت أم سلمة، وقد روى النسائي حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الإسناد أيضاً.

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

قوله: (إن كان في شيء قسي المرأة والفرس والمسكن) كنا في جميع النسخ، وكذا هو في المطاوعة لكن زاد في آخره «يعني الشوم» وكذا رواه مسلم، ورواه إسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الخريزي عن مالك بلفظ «إن كان الشوم في شيء قسي المرأة الخ» وأخرجه الدارطني، لكن لم يقل إسماعيل في شيء، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من رواية هشام بن سعد عن أبي حازم قال «ذكروا الشوم عند سهل بن سعد فقال «فذكروه، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر لكن لم يسن لفظه.

٤٨ - باب الخيل لِفَلَاتَةَ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبَتِهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِفَلَاتَةَ: لِزَجَلِ اجْرَاءِ، وَلِزَجَلِ سَيْرِ، وَعَلَى زَجَلِ وَرَزَّ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ اجْرَاءُ فَرَجَلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهُا قَطَعَتْ طَبْلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ حَسْرَةً، كَانَتْ أَرْوَاهَا وَأَتَارَاهَا حَسَنَاتٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهُا مَرَّتْ بِبَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَيْ يَسْتَبِيحْهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرَزَّ فَهُوَ رَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنِيَاةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَرَزَّ عَلَى ذَلِكَ . . . وَسَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنزِلَ عَلَيْهَا إِلَّا هَلْبَةُ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ الْفَائِدَةِ: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . [الزكاة: ٧-٨] . [راجع: ٢٣٧١ . أخرجه مسلم: ٩٨٧ موطأ]

قوله: (باب الخيل لثلاثة) هكذا اقتصر على صدر الحديث، وأحال بقصره على ما ورد فيه، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال: اتخذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو منوعاً، فيدخل في المطلوب الواجب والمنسوب، ويدخل في المنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد. واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث لأن القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مقيداً بقوله: «ولم ينس حق الله فيها» فيلتحق بالمنسوب قال والسر فيه أنه ﷺ غالباً إنما يعنى بذكر ما فيه حفس أو منع، وأما المباح الصرف فيسكت عنه لا عرف أن سكوتها عن غير. ويمكن أن يقال: القسم الثاني هو في الأصل المباح إلا أنه ربما ارتقى إلى التنب بغير المقصد، بخلاف القسم الأول فإنه من ابتدائه مطلوب، والله أعلم.

قوله: (ورقول الله عز وجل ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ [الفتح: ٨] الآية) أي أن الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعملها في ذلك فعل ما أباح له، فإن اقترب بفعله قصد طاعة ارتقى إلى التنب، أو قصد معصية حصل له الإثم، وقد دل حديث الباب على هذا التخصيص.

قوله: (عن زيد بن أسلم) الإسناد كله منيونيون.

قوله: (والخيل لثلاثة) في رواية الكشميهي «الخيل ثلاثة» ووجه الحصر في الثلاثة أن النبي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقترب به فعل طاعة لله وهو الأول، أو معصية وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني.

قوله: (في مرج أو روضة) شك من الراوي، والمرج موضع الكلا، وأكثر ما يطلق على الموضع المظنن، والروضة أكثر ما يطلق للوضع المرتفع، وقد مضى الكلام على قوله «أرواتها وأثارها» قبل باين.

قوله: (لما أصابت في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية بدلها لام هو الخيل الذي تربط به ويطول لها ترعى، ويقال له طول الراوي المقترحة أيضاً كما تقدم في أول الجهاد، وتقدم تفسير الاستئذان هناك.

قوله (ولم يرد أن يسقيها) فيه أن الإنسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة إذا قصد أصلها وإن لم يقصد تلك التفاصيل، وقد تأوله بعض الشراح فقال ابن المنير: قيل إنما أجر لأن ذلك وقت لا يتبع شربها فيه فيتمت صاحبها بذلك فيوجر، ويقال إن المراد حيث تشرب من ماء النهر بغير إذنه فيتمت صاحبها لذلك فيوجر، وكل ذلك عدول عن المقصد.

قوله: (رجل رطها فخرأ) هكذا وقع بحذف أحد التلاتة وهو من رطها تنقياً، وسيأتي بتمامه بهذا الإسناد بيته في علامات النبوة، وتقدم تماماً من وجه آخر عن مالك في لواخر كتاب الشرب.

قوله: (لغنيا) بفتح اللام والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ومختاتية أي استغناء عن الناس تقول تغنيت بما رزقي الله تغنياً وتغانت تغانياً واستغنت استغناء كلها بمعنى، وسيأتي بسط ذلك في فضائل القرآن في الكلام على قوله «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

قوله: (تغفأ) أي عن السؤال، والمعنى أنه يطلب بتاجها أو بما يحصل من أجزائها من يركبها أو نحو ذلك الغنى عن الناس والتغف عن مسألتهن، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عند مسلم «وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تغفأ وتكرماً وتجملاً» وقوله «ولم ينس حق الله في رقابها» قيل المراد حسن ملكها وتمهد شبعها وريها والشفقة عليها في الركوب، وإنما خص رقابها بالذكر لأنها تستمر كثيراً في الحقوق اللازمة ومنه قوله تعالى ﴿تخسروا ربقة﴾ وهذا جواب من لم يوجب الزكاة في الخيل وهو قول الجمهور، وقيل المراد بالحق إطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي وجماعة، وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة، وخالفه أصحابه وفتحهم الأصم، قال أبو عمر: لا أعلم أحداً سبقه إلى ذلك.

قوله: (فخرأ) أي تماظأ.

قوله: (وربأ) أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك. ووقع في رواية سهيل المذكورة «وأما الذي هي عليه وزر فالثي يتخذها أنثراً ويطرأ ويطرأ ويطرأ ويطرأ للناس».

قوله: (ونوآ لأهل الإسلام) بكسر النون والمذ هو مصدر تقول نواوت النواوت متاواة ونوآ، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعاداة، قال الخليل: نواوت الرجل ناهضته بالمدلوة، وحكى عياض عن الداودي الشارح أنه وقع عنده «ونوى» بفتح النون والقصر قال: ولا يصح ذلك، قلت حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت فمعناه: وبعداً لأهل الإسلام، أي منهم. والظاهر أن الراوي في قوله وربيأ

قوله: (فخرأ) أي تماظأ.

قوله: (وربأ) أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك. ووقع في رواية سهيل المذكورة «وأما الذي هي عليه وزر فالثي يتخذها أنثراً ويطرأ ويطرأ ويطرأ ويطرأ للناس».

قوله: (ونوآ لأهل الإسلام) بكسر النون والمذ هو مصدر تقول نواوت النواوت متاواة ونوآ، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعاداة، قال الخليل: نواوت الرجل ناهضته بالمدلوة، وحكى عياض عن الداودي الشارح أنه وقع عنده «ونوى» بفتح النون والقصر قال: ولا يصح ذلك، قلت حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت فمعناه: وبعداً لأهل الإسلام، أي منهم. والظاهر أن الراوي في قوله وربيأ

قوله: (فخرأ) أي تماظأ.

قوله: (وربأ) أي إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك. ووقع في رواية سهيل المذكورة «وأما الذي هي عليه وزر فالثي يتخذها أنثراً ويطرأ ويطرأ ويطرأ ويطرأ للناس».

قوله: (ونوآ لأهل الإسلام) بكسر النون والمذ هو مصدر تقول نواوت النواوت متاواة ونوآ، وأصله من ناء إذا نهض ويستعمل في المعاداة، قال الخليل: نواوت الرجل ناهضته بالمدلوة، وحكى عياض عن الداودي الشارح أنه وقع عنده «ونوى» بفتح النون والقصر قال: ولا يصح ذلك، قلت حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت فمعناه: وبعداً لأهل الإسلام، أي منهم. والظاهر أن الراوي في قوله وربيأ

٤٩- باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَكَّلِ النَّجَاجِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَذْهَبُ غَزْوَةً أَوْ غُرَّةً - فَلَمَّا أَنْ أَلْقَيْتَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّعِجَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَجْعَلْ».

قَالَ جَابِرٌ: فَاقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَلُهُ، لَيْسَ لِي (وَلِي) لِسَخَةِ فِيهَا] حَيْثُ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْعِنِي». فَضَرَبْتُهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَسَّيْتُ الْجَمْرَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَرَفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ لِي نَاحِيَةَ الْبَلَابِ، قُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّاقٍ مِنْ دَهَسٍ، فَقَالَ: «أَعْطَوْهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوَقَّيْتُ الْفَقْنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الْفَقْنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥. مختصراً باختلاف، وبقطعة ليست في هذه الطريق، وأخرجه في الرضا (٥٧) مطولاً. وأخرجه في المسألة (١٠٩) بحقه، وبقطعة أخرى.]

قوله: (باب من ضرب دابة غيره في الغزو) أي إسناته له ورقياً به.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في المطالم مختصراً وساقه تماماً، وقد تقدمت سياحه مستوفاة في الشروط.

قوله: (أم عمارة) في رواية الكشميهي «أو» بدل «أم».

قوله: (الليعجل) في رواية الكشميهي «فليبتعل».

قوله: (أرملك) براء وكاف وزن أحر، والمراد به ما خالط حرته سواد.

قوله: (ليس فيها شية) بكسر المعجمة وفتح التحتية الخفيفة أي علامة، والمراد أنه ليس فيه لمة من غير لونه، ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب، ويؤيده قوله: «والناس خلفي، فبينما أنا كذلك إذ قام علي» لأنه يشعر بأنه، أراد أنه كان قريباً من سيره لا عيب فيه من جهة ذلك حتى كأنه صار قدام الناس، ظراً عليه حينئذ الوقوف.

قوله: (إذ قام علي) أي وقف فلم يسر من التعب.

٥٠- باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ

وَالْفُحُولَةَ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ مَعْدِي: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مُنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا زَأْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَجْرًا». [أخرجه مسلم: ٢٣٠٧].

قوله: (باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ) يسكنون العين أي الشديدة.

قوله: (والفحول) بالفاء والمهمله جمع فحل والثاء فيه تأكيد الجمع كما جوزه الكرماني، وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لأنه في الغالب أصعب ممارسة من الأثني، وأخذ كونه كان فعلاً من ذكره بضمير المذكر، وقال ابن كثير هو استدلال ضعيف، لأن العود يصح على اللفظ ولغز الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى، قال: وليس في حديث الباب ما يدل على تفضيل الفحول إلا أن تقول أثنى عليه الرسول وسكت عن الأثني فثبت التفضيل بذلك. وقال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تحل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا جملة من أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول، إلا ما ذكر عن سعد بن أبي وقاص، كذا قال وهو محل توقف وقد روى الدارقي في أن فرس المقداد كان أثنى.

قوله: (وقال راشد بن سعد) هو المقرأ بفتح الميم وتضم وسكون القاف وتفتح الراء بعدها همزة تأتي وسط شامي، مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وما له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد.

قوله: (كان السلف) أي من الصحابة بعد صلواتهم. وقوله: (أجراً وأجسراً) بهمز «أجراً» من الجراءة ويغير همز من الجري، و«أجسراً» بالجميم والمهمله من الجسارة، وحذف المفضل عليه اكتفاءً بالسباق أي من الإناث أو المخصية. وروى أبو عبيدة في «كتاب الخيل» له عن عبد الله بن محيرز نحو هذا الأثر وزاد «وكانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات» وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بنون ومهمله مصغراً وابن عمير «أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب ويستحبون الفحول في المصروف والمحصن ولما ظهر من أمور الحرب». وروى عن خالد بن الوليد أنه كان لا يقبل إلا على أثنى لأنها تدفع البول وهي أقل صلاءاً والفحل يمسح به جبهته حتى ينتشق ويؤذي بعصاه. ثم ذكر المصنف حديث أنس في فرس أبي طلحة وقد تقدم قريباً وأن شرحه سبق في كتاب الهبة، وأحد من محمد شيخه فيه هو المزوري ولقبه مردويه واسم جده موسى، وقال الدارقي هو الذي لقبه بشيويه واسم جده ثابت، والأول أكثر.

٥١- باب سهام الفرس

وَقَالَ تَالِقُ: يُسَمُّونَ لِلْخَيْلِ، وَالرَّوَابِئِ مِنْهَا، يَقُولُونَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِهَالَ الْخَيْرَ لِرُكُوبِهَا﴾ [السنن: ٨]. وَلَا يُسَمُّونَ لِأَكْثَرِ مِنَ فَرَسٍ.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ تَالِقِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. [الطهر: ٢٢٨، ٤]. أخرجه مسلم: ١٧٢٦ باللفظ: وللرجل].

قوله: (باب سهام الفرس) أي ما يستحقه الفارس من الغنمة بسبب فرسه.

قوله: (وقال مالك: يسهم للخيل والروابئ) جمع بردون بكسر اللوحدة وسكون الراء وتفتح المجمة والمراد الجفأة المختلفة من الخيل، وأكثر ما تجلب الروم وما جلد على السير في الشباب والرجال والرعير بخلاف الخيل العربية.

قوله: (لقوله تعالى: والخيل والبغال والحمير لوكبوها) قال ابن بطال: وجه

الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسم الخيل يقع على البرذون والمهجين بخلاف البغال والحمير، وكان الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينص على البرذون والمهجين فيها دل على دخولها في الخيل. قلت: وإنما ذكر المهجين لأن مالكاً ذكر هذا الكلام في الموطأ وفيه «والمهجين»، والمراد بالمهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والأخر غير عربي، وقيل: المهجين الذي أبوه فقط عربي، وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف. وعن أحمد: المهجين البرذون. ويحتمل أن يكون أراد في الحكم. وقد وقع لسعيد بن منصور وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول «إن النبي صلى الله عليه وسلم هجن المهجين يوم خيبر وعرب العرب، فجعل للمعربي سهمين وللمهجين سهماً»، وهذا منقطع، ويؤيده ما روى الشافعي في «الأم» وسعيد بن منصور من طريق علي بن الأعمر قال: «أشارت الخيل فأدركت العرب وأخارت البراذن، فقام ابن المنذر الروادي فقال: لا أجعل ما أدرك كمن لم يدرك، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت الروادي أمه لقد أذكرت به، أضموها على ما قال. فكان أول من أسهم للبراذن دون سهام العرب» وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنا الذي قد سنن في الخيل سنة وكاتت سواء قبيل ذك سهامها

وهذا منقطع أيضاً، وقد أخذ أحمد بمقتضى حديث مكحول في المشهور عنه كالجماعة، وعنه إن بلغت البراذن مبالغ العربية سوى بينهما ولا فضلت العربية، واختارها الجوزجاني وغيره. وعن الليث: يسهم للبرذون والمهجين دون سهم الفرس.

قوله: (ولا يسهم لأكثر من فرس) هو بقية كلام مالك وهو قول الجمهور، وقال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، وفي ذلك حديث أخرجه الدارقي بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال «أسهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم» قال القرطبي: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت، ولصاحبه سهماً أي غير سهمي الفرس.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر أن نافعاً فسره كذلك ولفظه «إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرس فله سهم» ولأبي داود عن أحد من أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر باللفظ «أسهم لرجل ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه» وبهذا التفسير يتبين أن لا سهم فيما رواه أحد بن منصور الروادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي إسامة وابن عمر كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما أخرجه الدارقي باللفظ «أسهم للفارس سهمين» قال الدارقي عن شيخه أبي بكر النيسابوري: وهم فيه الرمادي وشيخه. قلت: لا، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومستند بهذا الإسناد فقال: «للفرس» وكذلك أخرجه ابن أبي عمير في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكان الرمادي رواه بالمتن. وقد أخرجه أحمد عن أبي إسامة وابن عمر باللفظ «أسهم للفارس» وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حاد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقي وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك باللفظ «أسهم للفارس» ونسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله: أن للفارس سهماً واحداً ولرأقه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط، ولا حجة فيه لما ذكرنا. واحتج له أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث جمع بن جارية بالجميم والتحتانية في حديث طويل في قصة خيبر قال: «فأعطى للفارس سهمين وللرجل سهماً» وفي إسناده ضعف، ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يمتثل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى، ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت ومع روايات زيادة علم، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين ولكل إنسان سهماً فكان للفارس ثلاثة أسهم» وللنسائي من حديث الزبير «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لفراته» قال محمد بن سحنون: اتفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار، ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم، وهي شبيهة ضعيفة لأن السهام في الحقيقة كلها للرجل. قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت السهمية قوية لأن المراد المفاضلة بين الرجال والفراس فلولا الفرس ما زادت الفارس سهمين عن الرجل، فمن جعل للفارس سهمين فقد سوي بين الفرس وبين الرجل، وقد تعقب هذا أيضاً لأن الأصل عدم المساواة بين البهيمة والإنسان، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلنكن المفاضلة كذلك، وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام فقالوا: «لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة

﴿: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ غُرَبِيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [راجع: ٢٦٢٧. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧.]

قوله: (باب ركوب الفرس العربي) يضم المهمله وسكون الراء، أي ليس عليه سرج ولا اناقة، ولا يقال في الأعميين إنما يقال عريان قاله ابن فارس، قال: وهي من التوارث انتهى. وحكى ابن التين أنه ضبط في الحديث بكسر الراء وتشديد التحتانية، وليس في كتب اللغة ما يساعده. ذكر فيه حديث أنس: «أن النبي ﷺ استقبلهم على فرس عربي ما عليه سرج في عنقه سيف» وهو طرف من الحديث الذي تقدم من أنه استلم فرساً لأبي طلحة، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن حاد بن زيد وفي أوله «فرغ أهل المدينة ليلة، فتلقاهم النبي ﷺ قد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس بئس سرج» وفي رواية له «وهو على فرس لأبي طلحة» وقد سبق في «باب الشجاعة في الحرب» في حديث أوله: «كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس» بعض هذا الحديث، وقد سبق شرحه في الهبة، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والفرسية البالغة فإن الركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم الركوب وادمن على الفروسية، وفيه تعليق السيف في العنق إذا احتاج إلى ذلك حيث يكون أعرون له، وفي الحديث ما يشير إلى أنه بنهني للفراس أن يتعاهد الفروسية ويروض طباعه عليها لتلا فنجأه شدة فيكون قد استمد لها.

٥٥- باب الفرس القُطُوفِ

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَرْبُوعُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَافَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يُقَطِّفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». لَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [راجع: ٢٦٢٧. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧.]

قوله: (باب الفرس القطوف) أي البطيء المشي، قال أبو زيد وغيره: قطفت الدابة تعطف طافتاً وطوفناً، والقطوف من الدواب المقارب الخطو وقيل الضيق المشي، وقال الثعالبي: إن مشى وثباً فهو قطوف، وإن كان يرفع يديه ويقوم على رجله فهو سبوت، وإن التوى براكبه فهو قموص، وإن منع ظهره فهو شמוש. ذكر في حديث أنس «أن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطف» الحديث، وقوله: «يقطف» بكسر الطاء وبضمها وقد سبق شرحه في الهبة، وقوله: (أو كان فيه قِطَافٌ) شك من الرازي، وسيأتي في «باب السرعة والركض» من طريق عماد بن سيرين عن أنس بلفظ فركب فرساً لأبي طلحة بطيناً، وقوله: «لا يجارى» يضم أوله زد في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله أي لا يسابق» لأنه لا يسبق في الجري، وفيه بركة النبي ﷺ لكونه ركب ما كان بطيناً فصار سابقاً، وسيأتي في رواية عماد بن سيرين المذكورة «فما سبق بعد ذلك اليوم».

٥٦- باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَيْمَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَيْطَاءِ إِلَى نَيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يَضْمُرْ مِنَ النَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْعٍ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: وَكُنْتُ يَمِينُ أَجْرَى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ. قَالَ سُفْيَانُ: تَسَنُّ الْخَيْطَاءِ إِلَى نَيْبَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَهْوَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَتَسَنُّ نَيْبَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْعٍ مِيلٌ. [راجع: ٤٢٠. أخرجه مسلم: ١٨٧٠.]

قوله: (باب السبق بين الخيل) أي مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهمله وسكون اللوحنة مصدر وهو المراد هنا، وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك.

آلاف اهاها، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم، والحق أن الاعتدال في ذلك على الخبر، ولم يتفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى، لكن الثابت عن عمر وعلي كالمجهور، واستدل للمجهور من حيث للمنى بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة خدمتها وعلفها، ويأن يحصل بها من الغنى في الحرب ما لا يتخفى، واستدل به على أن المشرك إذا حضر الرقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له، وبه قال بعض التابعين كالشامي، ولا حجة فيه إذا لم يرد هنا صيغة عموم، واستدل للمجهور بحديث فلم تحمل الغنائم لأحد قبلاً، وسيأتي في مكانه. وفي الحديث حفص على اكتساب الخيل واتخاذها للزور لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة كما قال تعالى: ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ [الأنفال: ٦٠] واختطف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال، فقال مالك: يستحق سهم الفرس وقال الشامي والباقون: لا يسهم له إلا إذا حضر القتال، فلو مات الفرس في الحرب استحق صاحبه وإن مات صاحبه استمر استحقاؤه وهو للورثة. وعن الأوزاعي فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه: يسهم له، لكن يستحق البائع ما غنوا قبل العقد والمشتري ما بعده، وما اشبهتة قسيم. وقال غيره: يوقف حتى يصلحها. وعن أبي حنيفة: من دخل أرض العدو ورجل لا يقسم له إلا سهم ورجل ولو اشترى فرساً وقتل عليه. واختلف في غزاة البحر إذا كان معهم خيل، قال الأوزاعي والشامي: يسهم له.

(تكميل): هذا الحديث يذكره الأصوليون في مسائل القياس في مسألة الإيما، أي إذا اقرن الحكم بوصف لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاتزان، فلما جاء سياق واحد أنه أعطى للفرس سهمين وللراجل سهماً دل على اتراف الحكم.

٥٢- باب من قاذ ذابئة غيره في الحرب

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قَيْمَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلرَّاءِ بْنِ غَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَزَمْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرُ، إِنْ هُوَ زَانٍ كَانُوا قَوْمًا رُفَاءَةً، وَإِنَّا لَمَّا قَبِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَرْتُمُو، فَاتَّبَلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَدَائِمِ وَاسْتَقْبَلُوا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْرُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَطْنَيْهِ السَّيْءَاءِ، وَإِنْ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَدَ بِجَارِمَاهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [الطبر: ٧٨٧٤، ٧٩٣٠، ٤٣٠٤٢، ٤٣١٥٠، ٤٣١٦٠، ٤٣١٧٠.]

قوله: (باب من قاذ ذابئة غيره في الحرب) ذكر فيه حديث البراء بن عازب «أن هوازن كانوا قوماً رماة» الحديث، والغرض منه قوله فيه: «وأبو سفیان وهو ابن الحارث بن عبد المطلب آخذ بجامعها» وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين من كتاب المغزاي إن شاء الله تعالى.

٥٣- باب الركب والغرز للذابئة

٢٨٦٥- حَدَّثَنِي عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ كَانِ إِذَا ادْخَلَ رَجُلٌ فِي الْغُرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَافَقَةٌ فَلَمَّمَةً، أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ بَنِي الْحَارِثِيِّ. [راجع: ١٦٦. أخرجه مسلم: ١١٨٧. وأخرجه: ١٦٦٧ بطلعه لم ترد في هذه الطريق.]

قوله: (باب الركب والغرز للذابئة) قيل: الركب يكون من الحديد والحشب، والغرز لا يكون إلا من الحديد، وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للجمال والركاب للفرس، وذكر فيه حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز أهل» الحديث، وهو ظاهر فيما ترجم له من الغرز، وأما الركب فالحق به لأنه في معناه. وقال ابن بطال كانه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال: «انظروا الركب وثبوا على الخيل وثباً» ليس على منع اتخاذ الركب أصلاً، وإنما أراد تدرجهم على ركوب الخيل.

٥٤- باب ركوب الفرس العربي

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ نَابِئٍ، عَنْ أَنَسِ

قوله: (أضمرت) بضم أوله، وقوله لم تضمر، بسكون الضاد المعجمة، والمراد به أن تملف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل عليها بقلد القوت وتدخل بيتاً وتفشى بالجلال حتى تحمي فتسرق فإذا جف عرفها خف لحمها وقويت على الجري، وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العيب بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب، وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيال المدة للغزو. وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاه عند المسابقة، وفيه نسبة الفضل إلى الأمر به لأن قوله: «سابق» أي أمر أو أباح.

(تبيه): لم يتعرض في هذا الحديث للمراتعة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراتعة على الخيل» ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكي عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن» وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والتصل، وخصه بعض العلماء بالخيال، وأجازاه عطاء في كل شيء، وانتقوا على جوازها بغير بشرط أن يكون من غير المتسابقين، إلا ما كان لا يكون له مهمم فرس وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما شيئاً ممن غلب أخذ السيقين فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في الملل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق. وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيال كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب، لقوله في الحديث: «وإن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها» كما استدل به بعضهم، وفيه نظر لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت، وفيه نظر لأن الامتناع لا يخصص بالركوب فلو أن السائس كان مساهراً في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة، وفيه جواز معاملة بهائم عند الحاجة بما يكون تعدياً لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضر وغير المضر ولو خلطهما لانتخب غير المضر.

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قال ابن عمر: أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء.

وقال المسور: قال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء» [راجع: ٢٧٣١، ٢٧٣٢].

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَوَّغَتْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا أَلْفَ عَصَبَاءَ. [النظر: ٢٨٧٢، ٢٨٥١].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تَسْمَى الْعَصْبَاءَ، لَا تَسْبِقُ - قَالَ حَمِيدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تَسْبِقُ - فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَمُودٍ فَسَبَقَهَا، فَسَبِقَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَتَّى عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

قَوْلُهُ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [راجع: ٢٨٧١].

قوله: (باب ناقة النبي ﷺ) كذا أورد الناقاة في الترجمة إشارة إلى أن العصابة والقصواء واحدة.

قوله: (وقال ابن عمر: أردف النبي ﷺ أسامة على القصواء) هو طرف من حديث وصله المنصف في الحجم وقد تقدم شرحه في حجة الوداع قوله وقال المسور ما خلأت القصواء هو طرف من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في كتاب الشروط وفيه

٥٧ - باب إضمار الخيل للسبق

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَمَدًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقًا بِهَا.

قال أبو عبد الله: أَمَدًا: غَايَةً: ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [المائدة: ١٦]. [راجع: ٤٢٠، أخرجه مسلم: ١٨٧٠].

ثم قال: (باب إضمار الخيل للسبق) إشارة إلى أن السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل وإن كانت التي لا تضمر لا تمنع المسابقة عليها.

٥٨ - باب غاية السبق للخيل المضمرة

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَسَلَهَا مِنَ الْخَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدًا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةَ أَمْثَالِ أَوْ سِتَّةً - وَسَابَقَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَسَلَهَا مِنَ نَيْبَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمَدًا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ - قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [راجع: ٤٢٠، أخرجه مسلم: ١٨٧٠].

ثم قال: (باب غاية السباق للخيل المضمرة) أي بيان ذلك وبيان غاية التي لم تضمر، وذكر في الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك، وقوله في الطريق الأولى: (من الخفيات) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد: مكان خارج المدينة من جهة ويجوز القصر، وحكى الحازمي تقديم الياء التحتانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأه، وقوله فيها: «أجرى» قال في التي تليها «سابق» وهو معناها، وقال فيها: «قال ابن عمر وكنت حين أجرى» وقال في الرواية التي تليها «وإن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها» وسفيان في الرواية الأولى هو الثوري وشيخه عبد الله بالضمير هو ابن عمر العمري، والطريق الثانية عن الليث مختصرة، وقد أخرجها تامة الشافعي عن قتيبة عن الليث، وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه، وقوله في الأولى: «قال عبد الله قال سفيان حدثني عبد الله» فبعد الله هو ابن الوليد المدني كذا رويناه في جامع سفيان الثوري من روايته عنه، وأراد بذلك تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث، ورواه من قال فيه: وقال أبو عبد الله، وزاد الإسماعيلي من طريق إسحاق وهو الأزرق عن الثوري في آخره «قال ابن عمر وكنت حين أجرى فوثب بي فرسي جداراً» وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع وقال فيه «فسبق الناس، فظفقت بي الفرس مسجد بني زريق» أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وأصل التظفيف مجاوزة الحد. وقوله في آخر الثانية: «قال أبو عبد الله هو المصنف وقوله: أَمَدًا: غَايَةً. فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ» وقع هذا في رواية المستمل وحده، وهو تفسير أبي عبيد في «الجزء» وهو متفق عليه عند أهل اللغة قال التابعة: سبق الجفود إذا استولى على الأمد. ومعناوية في الرواية الثالثة هو ابن عمرو الأزدي، وأبو إسحاق هو الفزاري، وقوله فيها: «قال سفيان» هو موصول بالإسناد المذكور، ولم يسند سفيان ذلك. وقد ذكر غيره موسى بن عقبة في الرواية الثالثة، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الخفيات والنبية خمسة أوسنة، وقال موسى ستة أو سبعة وهو اختلاف قريب، وقال سفيان في المسافة الثانية ميل أو نحوها، وقد وقع في رواية الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر لإبراهيم ذلك في نفس الخبر والخبر بالسنة وبالميل، قال ابن بطال: إنما ترجم طريق الليث بالإضمار وأورد به بلفظ «سابق بين الخيل التي لم تضمر» ليشير بذلك إلى تمام الحديث. وقال ابن المنير: لا يلتزم ذلك في تراجمه بل ربما ترجم مطلقاً لما قد يكون ثابتاً وما قد يكون متغيراً، فمعنى قوله: «إضمار الخيل للسبق» أي هل هو شرط أم لا؟ فين بالرواية التي سألها أن ذلك ليس بشرط، ولو كان غرضه الاقتصاد المجرى لكان الاقتصاد على الطرف المطابق للترجمة أولى، لكنه عدل عن ذلك للنكته المذكورة، وأيضاً فلإزالة اعتماد أن الضمير لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها والمخطر فيه، فبين أنه ليس محتوج على مشروع والله أعلم. قلت: ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكته في الاقتصاد.

ضبط القصاص.

قوله: (حدثنا معاوية) هو ابن عمرو الأزدي وأبو إسحاق هو الفزاري.

قوله: (طوله موسى عن حماد عن ثابت عن أنس) أي رواه مطولاً، وهذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده هنا، وموسى هو ابن إسماعيل التودكي وحماد هو ابن سلمة، ووقع في رواية من عدا الهروي بعد سياق رواية زهير، وقد وصله أبو داود عن موسى بن إسماعيل المذكور وليس سياقه بأطول من سياق زهير بن معاوية عن حماد، نعم هو أطول من سياق أبي إسحاق الفزاري فتترجح رواية المستملي، وكأنه اعتمد رواية أبي إسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من أنس، وأشار إلى أنه روي مطولاً من طريق ثابت ثم وجدته من رواية أبي سعيد أيضاً مطولاً فأخرجه والله أعلم.

قوله: (لا تسبق) قال حميد أو لا تكاد تسبق) شك منه، وهو موصل بالإستناد المذكور، وفي بقية الروايات بغير شك، وقوله: (أن لا يرفع شيء من الدنيا) وفي رواية موسى بن إسماعيل: «أن لا يرفع شيئاً» وكذا للمصنف في الرقاق، وكذا قال الغزالي عن زهير عند أبي داود، وفي رواية شعبة عند النسائي: «أن لا يرفع شيء نفسه من الدنيا».

وقوله: (فجاء أعرابي فسبقها) في رواية ابن المبارك وغيره عن حميد عند أبي نعيم «فسبقها فسبقها»، وفي رواية شعبة «سابق رسول الله ﷺ أعرابي»، ولم أفت على اسم هذا الأعرابي بعد التبع الشديد.

قوله: (على فهد) يفتح القاف ما استحق الركوب من الإبل، قال الجوهري: هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن ستين إلى أن يدخل السائمة فيسقى جملًا. وقال الأزهري: لا يقال إلا للذكر، ولا يقال للأنثى فمودة وإنما يقال لها قلوبص، قال: وقد حكى الكسائي في «التواجر» معودة للقلوبص وكلام الأكثر على خلافه، وقال الخليل: المقودة من الإبل ما يقمده الراعي لحمل متاعه، والماء قبله للمباقة.

قوله: (حصى عوفه) أي عرف أثر المشقة، وفي رواية المصنف في الرقاق: «فلما رأى ما في وجوههم وقالوا سبقت العضباء الحديث، والعضباء بفتح الهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومد هي المقطوعة الأذن أو المشقوقه، وقال ابن فارس: كان ذلك لقباً لها لقوله تسمى العضباء». وقوله: «يقال لها العضباء» ولو كانت تلك صفتها لم يتجوز لذلك، وقال الزحري: العضباء منقول من قولهم ناقة عضباء أي قصيرة اليد، واختلف هل العضباء هي القصاص أو غيرها، فيجزم الجوهري بالأول وقال: تسمى العضباء والقصاص والجدهاء، وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي، وقال غيره بالثاني وقال: الجدهاء كانت شهباء وكان لا يجمل عند نزول الوحي غيرها، وذكر له عدة نوق غير هذه تبعها من اعتنى بجمع السيرة. وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمساقة عليها، وفي التزويد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع. وفي الحديث على التواضع. وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه.

٦٠ - باب الغزو على الحمير

قوله: (باب الغزو على الحمير) كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وضم النسفي هذه الترجمة التي بعدها قال: «باب الغزو على الحمير، وبغلة النبي ﷺ البيضاء»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وهو مشكل على الخالين، لكن في رواية المستملي أسهل لأنه يحمل على أنه وضع الترجمة وأخلى بياضاً للحديث اللاتق بها فاستمر ذلك، وكأنه أراد أن يكتب طرفاً لحديث معاذ «كت ودف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير» وقد تقدم قريباً في «باب اسم الفرس والحمار» وكونه كان راكباً يجتمل أن يكون في الحضر وفي السفر فيحصل مقصود الترجمة على طريقة من لا يفرق بين للطلق العام والله أعلم. وأما رواية النسفي فليس في حديثي الباب إلا ذكر البغلة خاصة، ويمكن أن يكون أخلى آخر الباب بياضاً كما قلنا في رواية المستملي، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة. وقد أخرج عبد بن حميد من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يرمع خبير على حمار غظوم يجمل من ليف» وفي سننه مقال.

٦١ - باب بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قَالَ أَنَسٌ [رَاجِعٌ] ٣١٤٦.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَبْلَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ [رَاجِعٌ] ١٤٨١.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرُو بْنَ الْخَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَسِيْلَاةً وَأَرْحَابًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [رَاجِعٌ] ٢٧٣٩.

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ سَفْيَانَ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ﷺ، قَالَ لَهْ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَمْرَةَ وَتَمِّمْ يَوْمَ حُتَيْنَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنَ النَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَيْهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سَفْيَانَ بْنَ الْخَارِثِ أَحَدُ بِلْجَاهِيَاءَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [رَاجِعٌ] ٢٨٦٤. [مُخْرَجٌ مَسْلُومٌ] ١٧٧٦.

قوله: (باب بغلة النبي ﷺ البيضاء) قال أنس يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسيأتي موصلاً مع شرحه في المغازي وفيه «وهو على بغلة بيضاء».

قوله: (وقال أبو حميد: أهدى ملك أبله للنبي ﷺ بغلة بيضاء) يشير إلى حديثه الطويل في غزوة تبوك، وقد مضى موصلاً في أواخر كتاب الزكاة وفيه هذا القدر وزيادة، وتعلمت الإشارة إلى اسم صاحب أبله هناك مع بقية شرح الحديث. وما بينه عليه هنا أن البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين غير البغلة البيضاء التي أهداها له ملك أبله، لأن ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها. وقد وقع في مسلم من حديث العباس أن البغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن نفاثة بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثله، وهذا هو الصحيح، وذكر أبو الحسين بن عبدوس أن البغلة التي ركبها يوم حنين دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وأن التي أهداها له فروة يقال لها قفصة، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه، والصحيح ما في مسلم. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما: حديث عمرو بن الحارث وهو أخو جوميرة أم المؤمنين قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بلغته البيضاء» الحديث، وقد تقدم في أول الوصايا وأن شرحه يأتي في الروفاة آخر المغازي. ثانيهما: حديث البراء في قصة حنين وقد تقدم قريباً وفيه «والنبي ﷺ على بغلة بيضاء» وسيأتي شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى، واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإزراه الحمير على الخيل. وأما حديث علي أن النبي ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان فقال الطحاوي: أخذ به قوم فحرموا ذلك، ولا حجة فيه لأن معناه الحظ على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكان المراد الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك.

٦٢ - باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَيِّىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُمْ الْحَجُّ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهَذَا. [رَاجِعٌ] ١٥٢٠.

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاءُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «يَعْنِي الْجِهَادَ الْحَجَّ».

[رَاجِعٌ] ١٥٢٠.

قوله: (باب جهاد النساء) ذكر فيه حديث عائشة «جهادكن الحج»، وقد تقدم في أول الجهاد، ومضى شرحه في كتاب الحج. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بلفظ: «جهاد الكبير - أي المعاجر الضعيف - والمرأة الحج والمعرة».

قوله فيه: (وقال عبد الله بن الوليد) هو المدني، وروايته موصولة في «جامع سفيان» وقوله في الطريق الأخرى «وعن حبيب بن أبي عمرة» هو موصل من رواية قبصة المذكورة. والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين، وقد وصله الإسماعيلي من طريق هناد بن السري عن قبصة كذلك.

وأخرجه الإسمايلي من طريق أبي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به، وكذا أخرجه أبو عروبة في صحيحه عن جعفر الصائغ عن معاوية فوضحت صحة ما وقع في الصحيح والله الحمد.

قائهما: هذا الحديث، رواه عن أسد إسحاق بن أبي طلحة وعمر بن يحيى بن حبان وأبو طرادة، فقال إسحاق في روايته عن أسد: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام» وقال أبو طرادة في روايته: «دخل رسول الله ﷺ على بنت ملحان» وكلاهما ظاهر في أنه من مستند أسد، وأما محمد بن يحيى فقال: «عن أسد عن خاتمه أم حرام» وهو ظاهر في أنه من مستند أم حرام وهو المتعمد، وكان أسد لم يحضر ذلك فحمله على خاتمه، وقد حدث به عن أم حرام عمير بن الأسود أيضاً كما سيأتي بعد أبواب، وقد أحال الزبي برواية أبي طرادة في مستند أسد على مستند أم حرام ولم يفعل ذلك في رواية إسحاق في أبي طلحة فأروهم خلاف الروايات الذي حرره، والله الهادي.

٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في الغزو

دُون بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُهَيْالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُسْرٍ الْمُصَوَّبِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَرْثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ غُرُورَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، وَسَمِعْتُ بَنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وُلَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَيْثُ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَالْتَمَسْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعُ تَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَفْرَعُ تَيْنَا فِي غُرُورَةَ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ. [راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠. مطروفاً.]

قوله: (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة في قصة الإفك وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي شرح حديث الإفك تماماً في التصريح، وفيه التصريح بأن حمل عائشة معه كان بعد القرعة بين نساءه.

٦٥ - باب غزو النساء وقبائلهن مع الرجال

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَهْرَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِهْمَا كَمُشْرِكَيْنِ، أَرَى خَدَمَ سَوْفِهْمَا، تَنْقُرَانِ الْقُرْبَ. وَقَالَ خَيْرَةُ: تَقْلَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُتْرَهِنِمَا، ثُمَّ فَرَّغَا فِيهِ الْفَوَاهِ الْقُرُومَ، ثُمَّ تَرَجَّحَا قَسَمَاتِيهِمَا، ثُمَّ تَجَسَّسَا فَطَرَّغَا فِيهَا [وفي نسخة: فَطَرَّغَا فِي الْفَوَاهِ الْقُرُومَ. (انظر: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٥٠٦٤. أخرجه مسلم: ١٨١٠. ذكره عائشة، ١٨١١ مطروفاً.)]

قوله: (باب غزو النساء وقبائلهن مع الرجال) وقع في هذه الترجمة حديث الربيع بنت معوذ، وسيأتي بعد باب. وفي حديث أم عطية النبي مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم «كان يغزوا بهن فيداوين الجرحى» الحديث، ووقع في حديث آخر مرسل أخرجه عبد الرزاق من معمر بن الزهري قال: «كان النساء يشهدن مع النبي ﷺ المشاهد ويسقين القتلة ويداوين الجرحى» وأبى داود من طريق حشر بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبي ﷺ في حنين وفيه: «أن النبي ﷺ سلمهن عن ذلك قلن: خرجنا نزل الشعر ونعين في سبيل الله وتداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: يوب على قاتلن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إصغتهن للغزاة غزوا وإما أن يريد أنهن ما يتبن لسنن الجرحى ونحو ذلك إلا ومن يصد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب انتهى. وقد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس «أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه» ويحصل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: «وقتلن مع الرجال» أي هل هو سائق، أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك؟ ثم ذكر المصنف حديث أنس «ما

وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحجج» أنه ليس أن ينظرن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجج أفضل لمن من الجهاد. قلت: وقد لح البخاري بذلك في إيراد الترجمة جملة وتعيينها بالتراجم المصرفة بتجريح النساء إلى الجهاد.

٦٣ - باب غزو المرأة في البحر

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ جَنَحَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَأْسٌ مِنْ أُمَّيِي يَرَكِبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَطْلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَجَنَحَ، فَقَالَتْ لَهُ يَمُنْ أَوْ يَمُنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا يَمُنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَدْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَكُنْتِ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَرَوُجَتُ عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قُرْظَةَ، فَلَمَّا قَلَّتْ، رَكِبَتْ دَابَّتِيهَا، فَوَقَفَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [راجع: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩. أخرجه مسلم: ١٩١٢.]

قوله: (باب غزو المرأة في البحر) ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام، وقد تقدم قريباً في «باب فضل من يصرع في سبيل الله» ويأتي شرحه في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى. وقوله في آخره: «وقال أنس فتزوجت عبادة بن الصامت» ظاهره أنها تزوجت بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس في أول الجهاد بلفظ: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ» وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين، وإما أن يجعل قوله في رواية إسحاق: «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة أراد الراوي وصفها به غير مفيد مجال من الأحوال، وظاهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك وهذا الثاني أولى لماقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتي بعد أبي عشرين باباً وقوله في آخره: «فركبت البحر مع بنت قرظة» هي زوج معاوية واسمها فاختة وقيل كندة، وكانت تحت عتبة بن سهل قبل معاوية؛ ويحصل أن يكون معاوية تزوج الأختين واحدة بعد الأخرى، وهذه رواية ابن وهب في موطنه عن ابن لهيعة عن سمع، قال: ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة، وذلك في خلافة عثمان، وأبوها قرظة بنتح الغلاف والراه والظاه المعجمة هو ابن عمرو بن نوفل بن عبد مناف، وهي قرظية نوفلية، وظن بعض الشراح أنها بنت قرظة بن كعب الأنصاري فوهم، والذي قلته صرح به خليفة بن خياط في تاريخه وزاد أن ذلك كان سنة ثمان وعشرين، والبلاذري في تاريخه أيضاً وذكر أن قرظة بن عبد عمرو مات كافراً فيكون لها هي رؤية، وكذا لأخيها مسلم بن قرظة الذي قتل يوم الجمل مع عائشة.

(تبيينها) يتعلقان بهذا الإسناد:

أحدهما: وقع في هذا الإسناد حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري «هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما أحد، وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أنه سقط بينهما زائدة بن قدامة» وأقره المزني على ذلك وقواه بأن المسيب بن واضح رواه عن أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن أبي طرادة، وقد قال أبو علي الجبلي: تأملته في «السير لأبي إسحاق الفزاري» فلم أجد فيه زائدة، ثم ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبي طرادة ليس بينهما زائدة، ورواية المسيب بن واضح خطأ، وهو ضعيف لا يقضى زيادته على خطأ ما وقع في الصحيح، ولا سيما وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن معاوية بن عمرو شيخ البخاري فيه كما أخرجه البخاري سواء ليس فيه زائدة، وسبب الوهم من أبي مسعود أن معاوية بن عمرو رواه أيضاً عن زائدة عن أبي طرادة، فلظن أبو مسعود أنه عند معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن زائدة، وليس كذلك بل هو عنده عن أبي إسحاق وزائدة معاً جمعاً تارة ورفقاً أخرى، أخرجه أحمد عنه عطفاً لروايته عن أبي إسحاق على روايته عن زائدة،

كان يوم أحد اتهم الناس الحديث، والغرض منه قوله فيه: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمרותان وقد أخرجه في المغازي بهذا الإسناد بآتم من هذا السياق وباتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله: (خلم موفلهما) بفتح الحاء الملمعة والندال المهملة وهي الخلاخيل، وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر.

وقوله: (تقفران) بضم القاف بعدما زاي، والقرب) بكسر القاف وبالمروحة جمع قرية.

وقوله: (وقال غيره تغلقان القرب) يعني باللام دون الزاي وهي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث أخرجهما الإسماعيلي، وقوله « تقفران » قال الداودي: معناه تسرعان المشي كالمرولة، وقال عياض: قيل: معنى تقفران تبيان، والتعز: الوثب والغفر، كناية عن سرعة السير، وضبطوا القرب بالنصب وهو مشكل على هذا التأويل بخلاف رواية تغلقان، قال: وكان بعض الشيخ يقرؤه برفع القرب على أن الجملة حاله وقد تخرج رواية النصب على نزع الحائض كأنه قال تبيان بالقرب، قال: وضبط بعضهم تقفران بضم أوله أي تحركان القرب لشدة عدوهم، وصرح على هذا رواية النصب. وقال الخطابي: أحسب الرواية « تقفران » بدل تقفران، والزفر حل القرب الضلال كسا في الحديث الذي بعده.

٦٦- باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

٢٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ مِنْكُمْ نِسَاءٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكُلِّمْنَ بِمَا يَنْبَغِي لِهَيْبَتِهِنَّ، وَأَمَّا سَلِيحَةُ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَكُلِّمَتْ بِمَا يَنْبَغِي لِهَيْبَتِهَا، وَأَمَّا سَلِيحَةُ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَكُلِّمَتْ بِمَا يَنْبَغِي لِهَيْبَتِهَا، وَأَمَّا سَلِيحَةُ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَكُلِّمَتْ بِمَا يَنْبَغِي لِهَيْبَتِهَا.

قال أبو عبد الله: تزفر تحيط. [المط: ٥٧١، ٥٧٤]

وقوله: (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) أي جواز ذلك.

وقوله: (قال ثعلبة بن أبي مالك) في رواية ابن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج « عن ثعلبة القرظي بضم القاف وقبح الراء بعدها معجمة مختلف في صحيحه، قال ابن معين له رواية، وقال ابن سعد قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كتلة تزوج امرأة من بني قريظة تعرف بهم وحالف الأنصار. قلت: وكانت اليهودية قد فشت في اليمن فلذلك صاهرهم أبو مالك، وكان قتل في بني قريظة فقد ذكر مصعب الزبيري أن ثعلبة بن لم يكن أثبت قوله مالك، وكان ثعلبة إمام قومه، وله حديث مرفوع عند ابن ماجه، لكن جزم أبو حاتم بأنه مرسل، وقد صرح الزهري عنه بالإخبار في حديث آخر سيأتي في « باب لواء النبي ».

وقوله: (فقال له بعض من عنده) لم أقف على اسمه.

وقوله: (يرونون أم كلثوم) كان عمر قد تزوج أن كلثوم بنت علي وأماها فاطمة ولها قالوا لها بنت رسول الله وكانت قد ولدت في حياته وهي أصغر بنات فاطمة عليها السلام.

وقوله: (أم سليط) كذا في بفتح المهملة وكسر اللام وزن رغيف، ولم أر لها في كتب من صف في الصحابة ذكراً إلا في الاستيعاب فذكرها مختصرة بالذي هنا، وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال: هي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني علي بن النجار فولدت له سليطاً وفاطمة، يعني فلذلك يقال لها أم سليط، وذكر أنها شهدت خيبر وحنيناً، وغسل عن ذكر شهرها أحداً وهو ثابت بهذا الحديث، وذكر في ترجمة أم عمارة الأنصارية شيئاً بهذه القصة من وجه آخر عن عمر لكن فيه: « قال بعضهم أعطه صفة بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر » وقال في أيضاً: « لقد سمعت رسول الله يقول: ما التفت بينا ولا شمالاً يوم أحد إلا رأنا أراهما تقفان دوني » فهنا يشعر بأن القصة تعددت.

وقوله: (تزلف) بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء أي تحمل وزناً ومعنى.

وقوله: (قال أبو عبد الله: تزفر تحيط) كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة وإنما الزفر الحمل وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفرأ نهض به. والزفر أيضاً القرية نفسها وقيل إذا كانت عمودية ماء، ويقال للإساء إذا حملن القرب زوافر، والزفر أيضاً البحر الفياض، وقيل: الزافر الذي يعين في حمل القرية. قلت: وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال عبد الله تزفر تحمل، وقال أبو صالح كتاب الليث: تزفر تحمز. قلت: فلعل هنا مستند البخاري في تفسيره، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث غزوة أحد إن شاء الله تعالى

٦٧- باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُرَّكَانَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ مُعَوِّذٍ قَالَ: كَمَا نَفَرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَقُوا وَنَدَّوِي الْجُرْحَى، وَزَوَّدُوا الْقَطْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [المط: ٤٧٨٣، ٥١٦٧، ٥١٦٨]

٦٨- باب رد النساء الجرحى والقَتلى

[إلى المدينة]

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ دُرَّكَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ قَالَ: كَمَا نَفَرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَسَقُوا الْقَوْمَ، وَنَحَلْنَهُمْ، وَزَوَّدُوا الْجُرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢]

وقوله: (باب مداواة النساء الجرحى) أي من الرجال وغيرهم (في الغزو). ثم قال بعده: (باب رد النساء الجرحى والقَتلى) كذا للاكثر وزاد الكشيبي إلى المدينة .

وقوله: (عن الربيع) بالتشديد، وأبوها معوذ بالتشديد أيضاً والندال المعجمة. لها ولأبها صحبة.

وقوله: (كما مع النبي) كذا أورده في الأول مختصراً، وأورده في الذي بعده وسياته أم وأوفى بالصعود وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن دكران « ولا تقائل » وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات الحرام ثم بالتجالات منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلعسه بل يقشر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير التجالات فيمكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا أصابت في قول بعضها المرأة تسفلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالسر بل يبسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي تدفن كما هي، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

٦٩- باب نزع السهم من البدن

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُجْحِيهِ، فَأَتَيْتُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَنْزِعْ هَذِهِ السُّهُمَ، فَزَرَعُهُ، فَتَرَى بَيْنَهُ السَّاءَ، فَذَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَمِيرِ أَبِي عَامِرٍ ». [المط: ٤٣٣٢، ٤٦٣٨، ٥٦٣٨]

وقوله: (باب نزع السهم من البدن) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار، وساقه في غزوة حنين بتامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. قال المذهب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في غبه الموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك، قال: ومثله البط والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداول بها. وقال ابن المنير: لعل ترجم بهذا لتلا تخيل أن الشهيد لا ينزع منه السهم بل يبقى فيه، كما أمر بدفنه بدماعه حتى يبعث كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا ما شرع انتهى. والذي قال المذهب أولى لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعده، والذي أبده ابن المنير يتعلق بترجمه بعد الوفاة.

٧٠- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ مِجْلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ لَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ٧٢٣١، أخرجه مسلم: ٢٤٤٠].

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَعَسَى عَبْدُ الدُّنْيَارِ، وَالرَّهْمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالخَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [الطبر: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧- وَرَدَّكَ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَعَسَى عَبْدُ الدُّنْيَارِ، وَعَبْدُ الرَّهْمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَمِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْقِصَ، طَوَيْتُ لَمْتِدَ أَخِي بِنَانِ قَوْمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَمْتُ رَأْسَهُ، مُغْرَبَةً قَدَمًا، إِنْ كَانَ فِي الْحَرَامَةِ كَانَ فِي الْحَرَامَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشْفَعْ». [الطبر: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يُؤْفَقْ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. وَقَالَ: «تَمَسَّ» فَكَانَهُ يَقُولُ: فَانْتَسَهُمُ اللَّهُ.

«طَوَيْتُ» فَفَتَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ: يَطِيبُ. [راجع: ٢٨٨٦].

قوله: (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) أي بيان ما فيها من الفضل. وذكر فيه حديثين: أحدهما: عن عائشة.

قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وعبد الله بن عامر بن ربيعة هو المنزي له روية وأكأنه صحيحة.

قوله: (كان النبي ﷺ سهرًا، فلما قدم المدينة قال: لست رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة) هكذا في الرواية ولم يبين زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القوم والقول بعده، وقد أخرجه مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال: فذكره، وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد القوم، وقد أخرجه السنائي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل» وليس المراد بقدمه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذلك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضاً من سبق، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بلفظ «إن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه، قالت فقلت: ما شأنك يا رسول الله ﷺ. الحديث. وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: والله يحصمكم من الناس» وإسناده حسن واختلف في وصله وإرساله.

قوله: (جئت لأحرسك) في رواية الليث المذكورة: «قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت أحرسه، فدعا له رسول الله ﷺ».

قوله: (فنام النبي ﷺ) زاد المصنف في التتبع من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد «حتى سمعنا غطيته». وفي الحديث الأخذ بالحظر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل. وفيه التناه على من تبرع بالحفر وتسميته صالحاً وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة تركه للاستان به في ذلك، وقد ظاهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل. وأيضاً فالترك لا ينافي تعاطي الأسباب لأن الترك عمل القلب وهي عمل البدن وقد قال إبراهيم عليه السلام

«ولكن ليطمنن قلبي» وقال عليه الصلاة والسلام «اعقلها وتوكل» قال ابن بطال: نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة، وقال القرطبي: ليس في الآية ما ينافي الحراسة كما أن إعلم الله نصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد المدد، وعلى هذا فالمراد المعصية من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح والله أعلم. ثانيهما: عن أبي هريرة.

قوله: (وزاد لنا عمرو) ابن مرزوق هكذا، وعمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماحه منه في مواضع أخرى، وجمع الإسناد سواء منديون، وفيه تابعيان عبد الله بن دينار وأبو صالح، والمراد بالزيادة قوله في آخره: «تمس وانتكس الخ» وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجعي وغيره عن عمرو بن مرزوق وسيأتي مزيد لهذا في التتبع إن شاء الله تعالى.

قوله: (تمس عبد الدينار) الحديث سيأتي بهذا الإسناد والمتن في كتاب الرقاق ونذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله في الطريق الثانية «طوى لعيد أخذ بمتان فرسه» الحديث لقوله «إن كان في الحراسة كان في الحراسة».

قوله: (تمس) يفتح أوله وكسر الهملة ويموز فتحها وهو ضد سعد، تقول تمس فلان أي شغيت، وقيل معنى التمس الكعب على الوجه، قال الخليل: التمس أن يعثر فلا يفتق من عثرته، وقيل: التمس الشر، وقيل: البعد، وقيل: الهلاك، وقيل: التمس أن يغير على وجهه والتمس أن يثر على رأسه، وقيل: تمس انحط حجه وبغيت.

قوله: (وانتكس) بالهملة أي عاوده المرض، وقيل: إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى. وحكى عياض أن بعضهم رواه «انتكش» بالجمع ونسره بالرجوع، وجعله دعاء لا عليه، والأول أولى.

قوله: (وإذا شيك فلا التفش) شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كاف، وانتفش: بالقاف والمعجمة، والمعنى إذا أصابته الشوك فلا وجد من يجرها منه بالمناقش، تقول نقشت الشوك إذا استخرجته. وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين الهملة بدل القاف، ومعناه صحيح لكن مع ذكر الشوك تحوي رواية القاف. ووقع في رواية الأصلي عن أبي زيد المرزوي «وإذا شيت» بمثابة قولانية بدل الكاف وهو تغيير فاشح، وفي الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده لأن من عثر فدخلت في رجله الشوك فلم يجد من يجرها يصير حاجزاً عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا. وفي قوله: «طوى لعيد الخ» إشارة إلى الخفض على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة.

قوله: (أشعت) صفة لعبد وهو مجرور بالفتحة لعدم الصرف (ورأسه) بالرفع الفاعل، قال الطيبي: «أشعت رأسه مغبرة قدماء» حالان من قوله: «لعبد» لأنه موصوف. وقال الكرماني: يجوز الرفع ولم يوجهه وقال غيره: ويجوز في أشعت الرفع على أنه صفة رأس، أي رأسه أشعت، وكذا قوله: «مغبرة قدماء».

قوله: (إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية) هذا من المواضع التي أخذ فيها الشرط والجزاء لفظاً لكن المعنى مختلف، والتقدير إن كان المهم في الحراسة كان فيها، وقيل: معنى «فهو في الحراسة» أي فهو في ثوب الحراسة، وقيل: هو للتنظيم أي إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم، والمراد منه لازمه أي فليعلم أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلاً بخيصة عمله. وقال ابن الجوزي: المعنى أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقية استمر فيها.

قوله: (إن استأذنان لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع) فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (فصاعاً) كأنه يقول فأنصهم الله) وقع هذا في رواية المستملي، وهي على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها، وهكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى: «والذين كفروا فصاعاً» [محمد: ٨].

قوله: (طوى فعل من كل شيء طيب، وهي ياء حولت إلى الواو وهو من يطيب) كذا في رواية المستملي أيضاً والقول فيه كالتقول في الذي قبله، وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة، لأن طوى أشهر شجرها وأطيبه، فدعا له أن يتأهلها، ودخول الجنة ملازم نيلها.

(تكميل): ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري، منها حديث عثمان مرفوعاً «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها» أخرجه ابن ماجه والحاكم، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً «من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير الثواب بعينه إلا نعمة القسم» أخرجه أحمد، وحديث أبي يعانة

مرفوعاً « حرمت النار على عين سهوت في سبيل الله » أخرجه النسائي، وغوه للترمذي عن ابن عباس، والطبراني من حديث معاوية بن حيدة، ولأبي يعلى من حديث أنس وإسناده حسن، وللحاكم من أبي هريرة غرور.

٧١- باب فضل العزيمة في الغزو

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عَن، ثَابِتِ الْبُنْيَانِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْلُصُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي وَابِتُ الْأَنْصَارَ يَهْتَمُّونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ . [إخرجه مسلم: ٢٥١٣].

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَيْبِ أَخْمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا وَتَدَا لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: « هَذَا جَبَلٌ حَيْبٌ وَنَجِيَةٌ ». ثُمَّ انْهَارَ يَدِي إِلَى الْعَلْيِيَّةِ، قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَا تَبَيَّنَ لِي مِنْهَا، فَتُخْرِجَنِي مِنْهَا بِرَأْسِي ». اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا . [إراجع: ٣٧١، ٢٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي المصحح (٤٦٢) زيادة].

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَادَةَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُرْزُقِ الْعِجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكَسْبَتِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَافُوا فَلَمْ يَهْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ». [إخرجه مسلم: ١١١٩].

قوله: (باب الخيمة في الغزو) أي فضلها، سواء كانت من صفيح كبير أو عكس أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام، وثلاثها عن أنس. الأول:

قوله: (حدثنا محمد بن عرفة) بمهملتين، وقد ذكر الطبراني في « الأوسط » أنه تفرد به عن شعبة، وهو من كبار شيوخ البخاري عن روى عنه الباقون بواسطة.

قوله: (صحبت جرير بن عبد الله) في رواية مسلم عن نصر بن علي عن محمد بن عرفة « خرجت مع جرير بن عبد الله الجبلي في سفر ».

قوله: (فكان يخلصني) وهو أكبر من أنس) فيه التفاضل أو تفريد، لأنه قال: « من أنس » ولم يقل مني، وفي رواية مسلم عن محمد بن المنذر عن ابن عرفة « وكان جرير أكبر من أنس » ولعل هذه الجملة من قول ثابت، وزاد مسلم عن نصر بن علي « قلت لا تفعل ».

قوله: (يهتمون شيئاً) في رواية نصر « يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً » أي من التعظيم وإيهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك.

قوله: (لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه) في رواية نصر « أكرمت أي خلقت أن لا اصحب أحداً منهم إلا خدمته » وفي رواية للإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عرفة « لا يزال أحب الأنصار » وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه وعيته للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردتها المصنف في غير مظهرها، والبق المرواح بها للناقب.

الحديث الثاني: حدثت أنس أيضاً « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخذته « سيأتي بإثم من هذا السياق بعد بابين.

الحديث الثالث: حدثت أنس أيضاً، وعاصم هو ابن سليمان، ومورق بتشديد الراء المكسورة، وهما تابعيان في نسق والإسناد كله بصريون.

قوله: (كما مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم « في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال فنزلنا منزلاً في يوم حار ».

قوله: (أكثرنا ظلاً من يستظل بكسائه) في رواية مسلم « وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء » وزاد « ومنا من يقني الشمس بيده ».

قوله: (فأما الذين صافوا فلم يصنعوا شيئاً) في رواية مسلم « فسقط الصوم » أي عجزوا عن العمل.

قوله: (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركب) أي أثاروا الإبل لخدمتها وسبقها وعلفها، وفي رواية مسلم « فبصروا الأعيبة وسفروا الركاب ».

قوله: (بالأجر) أي الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوم بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوم لتماطيمهم وأشغالهم وأشغال الصوم، لذلك قال « بالأجر كله » لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخيمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قلت: وليس ذلك على العموم. وفيه المحض على المساواة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام. وأن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال لا ينعقد. وليس في الحديث بيان كونه إذا كان صوم فرض أو تطوع. وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردتها المصنف أيضاً في غير مظهرها لكونه لم يذكره في الصيام واقتصر على إيرادها هنا. والله أعلم

٧٢- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « كُلُّ سَلَامَةٍ عَلَيْهِ صَلَافَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ، يَمِينُ الرَّجُلِ فِي دَابَّتِهِ، بِحَامِلِهِ عَلَيْهَا، أَوْ يُرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعُهُ صَلَافَةٌ، وَالْكَفَلَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَافَةٌ، وَكُلُّ الطَّرِيقِ صَلَافَةٌ ». [إراجع: ٢٧٠٧. أخرجه مسلم: ١٠٠٩، بعض الاستحلاف].

قوله: (باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر) ذكر فيه حديث أبي هريرة، وهو ظاهر فيما ترجم له، لأنه يتناول حالة السفر من هذا الاطلاق بطريق الأول، والسلامى تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه، ويأتي بقية بعد خمسين باباً في « باب من أخذ بالركاب ».

قوله: (حدثنا إسحاق بن نصر) هو ابن إبراهيم بن نصر نسب بجدته السعدية وهو بالمهلمة الساكنة وتبع أوله وقيل: بالضم والمعجمة.

قوله: (كل يوم) منصوب على الظرفية.

قوله: (يمين) أي توجيهه.

قوله: (بحامله) أي يساعده في الركوب، وفي الحمل على الدابة. قال ابن بطال: وبين في الرواية الآتية في « باب من أخذ بالركاب » أن المراد من أحان صاحب الدابة عليها حيث قال: « ويمين الرجل على دابته » قال: وإذا أجر من فعل ذلك بداية غيره فإذا حل غيره على دابة نفسه احتساباً كان أعظم أجراً.

قوله: (دل الطريق) بفتح الدال أي بيانه لمن احتاج إليه، وهو بمعنى الدلالة.

٧٣- باب فضل رباط يوم في سبيل الله

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيَسَّرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ مِنَ النَّجَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَوْمَهَا أَقْبَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعُدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ». [إراجع: ٢٧٩٤. أخرجه مسلم: ١٨٨١، مختصراً آخره].

قوله: (باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ﴾ وصابروا ورابطوا) [آل عمران: ٢٠٠] الآية) الرباط بكسر الراء وبالوحدة الخفيفة ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم،

قوله: (باب من غزا بصبي للخلمة) يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعة. ويعقوب المذكور في الإسناد هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني. وعمرو هو ابن أبي عمر ومولى المطلب، وساذكر معظم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. وقد اشتمل على عدة من أحداث الاستماعة ويأتي شرحها في الدعوت، وقصة صفية بنت حبي والبناء بها ويأتي شرح ذلك في الكناح، وقوله ﷺ لأحد: « هذا جبل يحبنا ونحبه » وقوله عن المدينة: « اللهم إني أحرم ما بين لابتيها » وقد تقدم شرحه في أواخر الحج، وقد تقدم من أصل الحديث شيء يتعلق بستر العورة في كتاب الصلاة لكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية، والفرض من الحديث هنا صدره، وقد استشكل من حيث أن ظاهره أن ابتداء خدمة أس للنبي ﷺ من أول ما قدم المدينة لأنه صم عنه أنه قال: « خدمت النبي ﷺ تسع سنين » وفي رواية « عشر سنين » وخير كانت سنة سبع يلزم أن يكون إما خلمه أربع سنين قاله الداودي وغيره، وأجيب بأن معنى قوله لأبي طلحة « التمس في غلاماً من غلمانك » تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعين له أبو طلحة أساً، فينطح الاستئناس على الاستئناس في المسافرة به لا في أصل الخدمة فإنها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك. وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وحمل الصبيان في الغزو كما قاله بعض الشراح وتبعوه، وفيه نظر لأن أساً حينئذ كان قد زاد على خمسة عشر لأن خير كانت سنة سبع من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين، ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها.

قوله: (هذا جبل يحبنا ونحبه) قيل: هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بان يجتلي الله الحبة في بعض الجمادات، وقيل: هو على الجاز والمراد أهل أحد، على حد قوله تعالى: ﴿ وأسأل القرية ﴾ وقال الشاعر:

وما حب الديار شفقن قلبي ولكن حب من سكن الديار

٧٥ - باب رُكوب البحر

٢٨٩٥، ٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَقْفَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ، قَالَ: « عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرُكِبُونَ الْبَحْرَ كَمَا تَمْلُوكُ عَلَى الْأُمِيرَةِ ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: « أَنْتِ مِنْهُمْ ». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَقْفَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ لَثَلًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: « أَنْتِ مِنَ الْأُولَى ». فَتَوَجَّعَ بِهَا عَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغُرُوفِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِئَتْ ذَاتُ لَيْلٍ لِرُكُوبِهَا، فَوَلَّعَتْ لَمَّا نَدَّتْ عُقْفَهَا . [راجع: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ . أخرجه مسلم: ٤١٩١٢ .]

قوله: (باب ركوب البحر) كذا أطلق الترجمة، وخصرص لإبراهه في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو، وقد اختلف السلف في جواز ركوبه، وتقدم في أوائل البيوع قول مطر الوراق: ما ذكره الله إلا بحقه، واحتج بقوله تعالى: ﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر ﴾ [يونس: ٢٢] وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه « من ركب البحر إذا ارتبح فقد برئت منه الذمة » وفي رواية « فلا يلزم إلا نفسه » أخرجه أبو عبيد في « غريب الحديث » وظهر مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه فقال في روايته « عن زهير عن رجل من الصحابة » وإسناده حسن. وفيه تعيد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند علمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء. ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو عن مسالك، فمنعه للمرأة مطلقاً، وهذا الحديث حجة للجمهور، وقد تقدم قريباً أن أول من ركبه للغزو معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان، وذكر مالك أن عمر كان مع الناس من ركوب البحر حتى كان عثمان فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له.

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، وقد سبق الحديث قريباً وأن شرحه سيأتي في كتاب الاستئناس.

قال ابن التين: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك. قلت: وفيه نظر في إطلاقه فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكن الثغور، فين الرباطة والحراسة عموم وخصوص وجهي، واستدلال المصنف بالأية اختيار لأشهر الضامير، فمن الحسن البصري وقتادة « أصبروا » على طاعة الله ﴿ واصبروا ﴾ أعداء الله في الجهاد ﴿ ورابطوا ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] في سبيل الله. وعن محمد بن كعب القرظي: أصبروا على الطاعة واصبروا وانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: أصبروا على الجهاد واصبروا العدو ورابطوا الخيل. قال ابن تين: أصل الرباط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول. وفي الواط عن أبي هريرة مرفوعاً: « وانتظار الصلاة فلذلك الرباط » وهو في السنن عن أبي سعيد، وفي المستدرک عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن الآية نزلت في ذلك، احتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزوة فيه رباط انتهى. وحمل الآية على الأول الظاهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويعتدل أن يكون المراد كلاً من الأميين أو ما هو أهم من ذلك، وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث، فإنه يشير بأن أقل الرباط يوم لسيافه في مقام المبالغة، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضاً.

قوله: (سمع أبا النضر) هو هاشم بن القاسم، والتقدير أنه سمع، وهي تحذف من الخط كثيراً.

قوله: (خير من الدنيا وما عليها) تقدم في أوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد هذا مختصراً بلفظ « وما فيها » والتعبير بقوله: « وما عليها » أبلغ، وتقدم الكلام هناك على حديث الروحة والندوة وكذا على حديث « موضع سوط أحذكم » لكن من حديث أنس، وسيأتي من حديث سهل بن سعد أيضاً في صفة الجنة، ووقع في حديث سلمان عند أحمد والنسائي وابن حبان « رباط يوم أو ليلة خير من صيام شهر وقيامه » ولأحد والترمي وابن ماجه عن عثمان « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيسا سواء من المنازل » قال ابن بزيعة ولا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإسلام بالزيادة في الرواه عن الأول، أو باختلاف العاملين. قلت: أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلعة، ولا يمارضان حديث الباب أيضاً لأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها

٧٤ - باب من غزا بصبي للخلمة

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأَبِي طَلْحَةَ: « التمس غلاماً من غلمانك يخدمني حتى أخرجني إلى حَيْبَرِ ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مَرْزُوقِي، وَأَنَا غلامٌ رَأَقْتُ الْعُلْمَ، فَكُنْتُ أخدمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْكَسَلِ، وَالْجَبَلِ وَالْجُنَيْنِ، وَصَلِّعِ الثَّيْنِ، وَظَلْيَةِ الرُّجَالِ ». ثُمَّ قَدِمْنَا حَيْبَرَ، فَلَمَّا قَفَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَيْشُ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَسْبِي بْنِ عَطْبَةَ، وَكَذَلِكَ قِيلَ وَرُوجَهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغَا سَدَ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ قَبْسِي بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْبَا فِي رِطْعِ صَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا مِنْ حَوْلِكَ . فَكَانَتْ بِلَيْكُ وَرَيْمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ . ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَارَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَوْصِي لَهَا وَرَاةَ بَعَاءَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رِكْبَتَهُ، فَضَعَّ صَفِيَّةَ رِجْلَهَا عَلَى رِكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ، فَمِيرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرْنَا إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: « هَذَا جَبَلٌ يَحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ». ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا تَبَيْنَ لَابْتِهَا بِعِشَلِي مَا حَرَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِيهِمْ ». [راجع: ٣٧١ . أخرجه مسلم: ١٣٦٥، في الحج ٤٢٢ بدون ذكر دعاء اللهم وصلية، وذكر صفة في الكناح (٨٤)، وأخرجه: ٢٧٠٦ .]

٧٦ - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان قال: قال لي قيس: سألتك: اشرف الناس أئمة أم ضغفأؤهم؟ فزعمت ضغفأؤهم، وهم أتباع الرسول.

٢٨٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا محمد بن طلحة، عن طلحة بن مضعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تصرون وتزفون إلا بضغفأؤكم».

٢٨٩٧ - حدثنا عبدالله بن محمد: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع جابراً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «يأتي زمان يغزو فيه من الناس، يقال: ليكم من صعب النبي ﷺ؟ يقال: نعم، فيفتح عليه، ثم يأتي زمان، يقال: ليكم من صعب أصحاب النبي ﷺ؟ يقال: نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان، يقال: ليكم من صعب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟ يقال: نعم، فيفتح» . (الطبر: ٤٥٩٤، ٤٦٤٩. أخرجه مسلم: ٢٥٣٢).

قوله: (باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) أي ببركتهم ودعواتهم.

قوله: (وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان) أي ابن حرب فذكر طرفاً من الحديث الطويل وقد تقدم موصلاً في بدء الوحي، والغرض منه قوله في الضغفاء: وهم أتباع الرسل « وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له. ثم ذكر في الباب حديثين:

الأول: قوله: (حدثنا محمد بن طلحة) أي أبو مصرف.

وقوله: (عن طلحة) أي أبو مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه، (ومصعب بن سعد) أي ابن أبي وقاص.

وقوله: (رأى سعد) أي ابن أبي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه. ثم إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يترك هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي فأخرجه من طريق معاذ بن هاني. حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه: «عن مصعب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ « فذكر المرفوع دون ما في أوله، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسمر عن طلحة بن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً لكنه اختصره ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم في ترجمه في «الحلية» من رواية عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال: غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام.

قوله: (رأى) أن ظن وهي رواية النسائي.

قوله: (علمي من دونه) زاد النسائي « من أصحاب رسول الله ﷺ » أي بسبب شجاعته ونحو ذلك.

قوله: (هل تصرون وتزفون إلا بضغفأؤكم) في رواية النسائي « إنما نصر الله هذه الأمة بضغفأؤهم، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم » وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ « إنما تصرون وتزفون بضغفأؤكم » قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضغفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة بخلاف قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك خفض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة عن إرسائها فقال: « قال سعد يا رسول الله أرايت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أ يكون نصيبه كصيب غيره؟ » ذكر الحديث، وعلى هذا المراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء فإن كان السوي يترجم بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجم بفضل دعائه وإخلاصه، وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وجابر هو ابن عبد الله، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران.

قوله: (يغزو فتام) بكسر الفاء يجوز فتحها وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها

أي جماعة، وسيأتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة، قال ابن بطال: هو كقولهم في الحديث الآخر « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم للتابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم، قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل تكيف بمن يعلمه والله المستعان

٧٧ - باب لا يقول: فلان شهيد

قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «الله اعظم بمن يجاهد في سبيله، والله اعظم بمن يكلم في سبيله» . (راجع: ٣٦، ٢٣٧).

٢٨٩٨ - حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقبلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، ولي أصحاب رسول الله ﷺ رجل، لا يدع لهم شاة ولا فائدة إلا أتتها يضربها بسيفه، فقال: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إن من أهل النار». فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلنا وقف وقف معه، وإذا امرع أسرع معه، قال: فخرج الرجل جرحاً شديداً، فاستجعل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين لثتيه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذلك». قال الرجل: أليي ذكرت آتياً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستجعل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين لثتيه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل يفعل عمل أهل الجنة، فيما يتلو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل يفعل عمل أهل النار، فيما يتلو للناس، وهو من أهل الجنة» . (الطبر: ٤٦٢٣، ٤٦٢٧، ٤٦٩٣، ٢٦٦٧. أخرجه مسلم: ١١١٢).

قوله: (باب لا يقال فلان شهيد) أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي، وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: «تقولون في مغزايكم فلان شهيد ومات فلان شهيداً، ولعله قد يكون قد أوفر رحلته، إلا لا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد» وهو حديث حسن أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجاف بفتح المهمله وسكون الجيم ثم فاه عن عمر، وله شاهد في حديث مرفوع أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن الصلت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تمدون الشهيد قالوا: من أصابه السلاح. قال: كم من أصابه السلاح وليس بشهيد ولا حيد، وكم من مات على فراشه حنف أنه عند الله صديق وشهيد» وفي إسناد نظر، فإنه من رواية عبد الله بن حبيب بالمعجمة والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن أسباط الزاهد المشهور، وعلى هذا فالإشارة النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الله اعلم بمن يجاهد في سبيله والله اعلم بمن يكلم في سبيله) أي يبرح، وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة باللفظ الأول، ومن طريق الأخرج عنه باللفظ الثاني، ووجه أخذ الترجمة منه يظهر من حديث أبي موسى الماضي «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ولا يطلع على ذلك إلا بالوحي، فمن ثبت أنه في سبيل الله أعطى حكم الشهادة، فقوله: «والله اعلم بمن يكلم في سبيله» أي فلا يعلم ذلك إلا من أعلمه الله، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنه في سبيل الله. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال المسلمون: ما أجزأ أحد ما أجزأ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف، ووجه أخذ الترجمة منه أنهم شهدوا ببرجائه في أمر الجهاد، فلم كان قتل لم ينتج أن يشهدوا بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقابل الله وإنما قاتل غضباً

واسمه ذكوان والله أعلم.

قوله: (قالوا كيف نرمي وأنت مهمم) اسم قاتل ذلك منهم نضلة الأسلمي ذكره ابن إسحاق في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قالوا: «بينا نحن بين الأدرع يتناضل رجلًا من أسلم يقال له نضلة» فذكر الحديث وفيه «قال نضلة وأنتي قومه من يده: والله لا أرمي معه وأنت معه».

قوله: (وأنا معكم كلكم) بكسر اللام، ووقع في رواية عروة «وأنا مع جماعتكم» والمراد بالجماعة مئة القصد إلى الخير، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده ولا يخرج كما تقدم، ولا سيما وقد خصه بعضهم بالإمام، قال المهلب: يستغاد منه أن من صار السلطان عليه في جملة المناضلين له أن لا يتعرض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أسكروا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر خشية أن يغلبوه فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه القلب فأسكروا عن ذلك تأديبًا معه انتهى. وتعمق بيان المعنى الذي أسكروا له لم ينحصر في هذا بل الظاهر أنهم أسكروا لما استشعروا من قوة قلوب أصحابهم بالعبية حيث صار النبي ﷺ معهم وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر. وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني «فقالوا من كنت معه فقد غلب» وكذا في رواية ابن إسحاق «قال نضلة: لا تغلب من كنت معه» واستدل بهذا الحديث على أن الذين من بني إسماعيل، وفيه نظر لما سيأتي في مناقب قريش من أنه استدلال بالأخص على الأعم. وفيه أن الجدل الأعلى يسمى أبًا، وفيه التنويه بذكر الماهر في صناعته بيان فضله وتعليب قلوب من هم دونه. وفيه حسن خلق النبي ﷺ ومعرته بأمر الحرب. وفيه التذنب إلى اتباع خصال الآباء المحموده، والعمل بمثلها. وفيه حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ.

الحديث الثاني: حديث أبي أسيد بضم الهزء، ووقع في رواية السرخسي وحده بنحوها، وهو خطأ.

قوله: (إذا أكتبوكم) كذا في نسخ البخاري بمثلة ثم موحده، والكتب بفتحين القرب، فالعنى إذا دنوا منكم. وقد استشكل بأن الذي يليق بالدنو الماطعة بالروح والمضاربة بالسيف، وأما الذي يليق برمي النبل فالعبد، وزعم الداودي أن معنى أكتبوكم كاتروكم، قال: وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئه غالبًا فبهدم رده لهم، وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف، وتفسير الكتب بالكثرة غريب، والأول هو المعتد وقد بيته رواية أبي داود حيث زاد في آخره «واستبقوا نبلكم» وفي رواية له «ولا تسلبوا السيوف حتى يشعركم» فظهر أن معنى الحديث الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقرىوا لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل إليهم وتذهب في غير منقعة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «واستبقوا نبلكم» وعرف بقوله: «ولا تسلبوا السيوف حتى يشعركم» أن المراد بالقرب المطلوب في الرمي قرب نسبي بحيث تتألم السهام لأترب قريب بحيث يلتحمون معهم، والنبل يتبع الترن وسكون الموحدة جمع نبله ويجمع أيضًا على نبال وهي السهام العربية اللطاف.

(تبيه): وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف سائيه إن شاء الله تعالى في غزوة بدر

٧٩ - باب اللُّهُو بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْقَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْبَثُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَرَائِبِهِمْ دَخَلَ عَمْرٌو فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ يَا عَمْرُوءَ».

رَأَى عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْقَرٌ فِي الْمَسْجِدِ . [أخرجه مسلم: ٨٩٣].

قوله: (باب اللُّهُو بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا) أي من آلات الحرب، وكأنه يشير بقوله ونحوها إلى ما روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «ليس من اللُّهُو أي من مشرور أو مطلوب إلا تأديب الرجل فرسه وملاحته أهله ورميه بقوسه ونبله» ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «بينا الحبشة يلبسون عند النبي ﷺ والحديث، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في «باب أصحاب الحراب في المسجد» من كتاب الصلاة وذكرنا فوائده هناك، وفي كتاب العيدين، قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ

لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطبق السلف على تسمية القتلين في بدر واحد وغيرهما شهداء، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك قال: لا يخرج معنا إلا مقوى فخرج رجل على بكر ضعيف فوقف فمات، فقال الناس: الشهيد الشهيد، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال ناد إن الجنة لا يدخلها عاص» وفيه إشارة إلى أن الشهيد لا يدخل النار لأنه ﷺ قال: «إنه من أهل النار» ولم يبين منه إلا قتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر، لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ اطلع على كفره في الباطن أو أنه استحل قتل نفسه. وقد يتعجب من المهلب حيث قال: إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري لأنه قال: «لا يقال فلان شهيد» والحديث فيه ضد الشهادة، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري، وهو ظاهر كما قرره بحمد الله تعالى.

٧٨ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَعْلَوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرِيدُونَ بِهِ عُدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَفْسٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَّبِعُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْمُوا نَبِيَّ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيماً، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ نَبِيِّ فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْقَرِيفِيِّينَ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ». قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [الطبر: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَسِيلِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَّقْنَا لِقَرَشٍ: «وَصَفَّوْا لَنَا إِذَا أَكْبَرَكُمْ فَغَلَبَكُمْ بِالنَّبْلِ». [الطبر: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

قوله: (باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ الآية) لمح بما جاء في تفسير القوة في هذه الآية أنها الرمي، وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ولقظه «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر ﴿وَأَعْلَوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] إلا إن القوة الرمي. ثلاثاً ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر رفعه «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحبب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله. فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا» الحديث، وفيه «ومن ترك الرمي بعد علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها، وسلم من وجه آخر عن عقبة رفعه «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصي» ورواه ابن ماجه بلفظ «وقد عصاني» قال القرطبي: إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في السلد وأسهل مؤنة، لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه. وذكر المنصف في الباب حديثين: أحدهما: حديث سلمة بن الأكوع.

قوله: (مر النبي ﷺ على نفر من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة، وهي بلفظ أفضل التفضيل من السلامة.

قوله: (يتصلون) بالضاد المعجمة أي يترامون، والتناضل الترامي للسبق، وتصل فلان فلاناً إذا غلبه.

قوله: (وأنا مع بني فلان) في حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان واليزار «وأنا مع ابن الأدرع» انتهى، واسم ابن الأدرع عججن، ووقع ذلك من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه: «وأنا مع عججن بن الأدرع» ومثله في مرسل عروة أخرجه السراج عن عتيبة عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه، وهو صحابي معروف له حديث آخر في الأدب المفرد للبخاري وفي أبي داود والنسائي وابن خزيمة، وتيل: اسم ابن الأدرع سلمة حكاية ابن منده قال: والأدرع لقب

ولم يعلم أنه رأم، أو ظن أنه رأمهم واستحيا أن منهم، وهذا أولى لقوله في الحديث «وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ». قلت: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولاً، ويحتمل أن يكون إنكاره هنا شبه إنكاره على المغنبيين، وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى، والجدد في الجملة أولى من اللب المباح. وأما النبي ﷺ فكان يصدد ببيان الجواز. وقوله: زاد علي حدثنا عبد الرزاق، وقع في رواية الكشميهني «زادنا علي».

٨٠ - باب الميخنَ وَهَنْ يَتْرُسُ بَرْمُسَ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتْرُسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَرْمُسَ وَاجِدًا، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّوْثِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْضَ يَدَيْهِ إِلَى مَوْضِعِ نَيْبِهِ. [رواجع: ٢٨٨٠. أخرجه مسلم: ١٨١١، مطولاً].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كَسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَذِيَتْ وَجْهَهُ، وَكَسِرَتْ رِجْلَيْهِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَمِي الْمَاءِ فِي الْوَجْهِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْفِيهِ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَلَمَّ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثُورَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيٍّ فَأَخْرَجَتْهَا، وَأَلْفَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَوَقَّأَ الْمَلَمَّ. [رواجع: ٢٤٣. أخرجه مسلم: ١٧٩٠].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَرْوَسِ بْنِ الْحَكَّانِ، عَنْ حَمْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْرًا تَبِي النَّصِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَيِّبَةً، لَمْ يَحْتَمِلْ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [الطهر: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٧٥٧].

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزِمْ فَيَدَاكَ أَيْسَى وَأَمْسَى». [الطهر: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٤٠٩٤، ٦١٨٤. أخرجه مسلم: ٢٤١١].

قوله: (باب الميخن) في رواية ابن شويه «الترسة» جمع ترس، والميخن بكسر الميم وقع والجيم وتقبل النون أي الدرقة، قال ابن المنير: وجه هذه التراجيح دفع من يتخيّل أن اتخاذ هذه الآلات يتنافى التوكل، والحسن أن الحنظل لا يبرد القدر، ولكن يضيّق مسالك الوروسة لما طبع عليه البشر.

قوله: (ومن يلاص صاحبه) أي فلا بأس به، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث: الأولى: حديث أنس «كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد» الحديث، أورده مختصراً من هذا الوجه، وسيأتي باتم من هذا السياق في المناقب في غزوة أحد قيل: إن الرامي يجتاح إلى من يستره لشغله يديه جميعاً بالرمي، فلذلك كان النبي ﷺ يترسه بترسه.

ثانيهما: حديث سهل وهو ابن سعد «لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه» الحديث، والغرض منه قوله: «وكان علي يختلف بالماء في الجن» وقد تقدمت له طريق أخرى قريباً، وبأنه الكلام عليه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى. وثالثها: حديث عمر «كانت أسوال بني النضير مما أناء الله على رسوله» الحديث، ذكر منه طرفاً، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس وفي الفرائض والغرض منه قوله هنا: «ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرواع عدة» لأن الميخن من جملة

آلات السلاح كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر «إنه كانت عنده درقة فقال: لولا أن عمر قال في اجس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي»

ورابعها: حديث علي في قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إرم فذاك أبي وأمي» وسيأتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة أحد، وقوله فيه: «حدثنا قبيصة» هو ابن عتبة، وسفيان هو الثوري وزعم أبو نعيم في «المستخرج» أن لفظ قبيصة هنا تصحيف عن دون البخاري وأن الصواب حدثنا قتيبة، وعلى هنا سفيان هو ابن عتبة لأن قتيبة لم يسمع من الثوري، لكن لا أعرف لإنكاره معنى إذ لا مانع أن يكون عند السفيانيين، وقد أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري، ووقع في رواية النسفي هنا عن سعد بن يحيى أيضاً، ودخل هذا الحديث هنا غير ظاهر لأنه لا يوافق واحداً من ركي الترجمة، وقد أثبت ابن شويه في روايته قبله لفظ «باب» بنير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يراميه، وفي حديث علي جواز الضدية، وسيأتي بسط ذلك بأدلة وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٨١ - باب الدرقي

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِيْدِي جَارِيَتَانِ تَغْتَابُ بِنَاءً يُمَاتُ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَّتْهُ وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَضَلَ عَمْرُوهُمَا فَعَرَّجْنَا. [رواجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢].

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عَيْدِ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِاللُّرُقِ وَالْجِرَابِ، فَلَمَّا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا قَالَ: «تَشْهَدِينَ تَطْرُقِينَ». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَلَامَنِي وَرَأَيْتُهُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ حَدَّثَهُ، يَقُولُ: «ذُوكُمْ يَبِي أَرْلُدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَأْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذْفِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَضَلَ. [رواجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢].

قوله: (باب الدرقي) جمع درقة أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعته. قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزني في «الأطراف» وأغفل ذلك في «التهذيب». وهذا الحديث قد تقدم في أول الميدين عن أحد عن ابن وهب، وبينت هناك الاختلاف في أبيه وهو المراد بقوله في هذا الباب «قال أحد» يعني عن ابن وهب بهذا السند، وقوله فيه: «فقال دعهما، فلما غضل غمزتهما فخرجنا» في رواية أبي ذر «عد» بدل «غضل» وكذا في رواية أبي زيد المرزوي، قال عياض: ورواية الأكثر هي الوجه

٨٢ - باب الحمايل وتعليق السيوف بالعتق

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَقَلَّدَ فِرْعَ أَهْلَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصُّوْتِ، فَاسْتَفْهَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْعَبْرَةَ، وَهُوَ عَلِيُّ فَرَسَ لِأَبِي طَلْحَةَ غَرْفِي، وَلِي غَفِيهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَرَأَعُوا، لَمْ تَرَأَعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدَانَا بَحْرًا». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ كَبْحَرٌ». [رواجع: ٢٦٢٧. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧، زيادة في الأثر، وصلة من الشمال].

قوله: (باب الحمايل وتعليق السيوف بالعتق) الحمايل بالهملة جمع حيلة وهي ما يقلده به السيوف، وأورد فيه حديث أنس وقد تقدم في «باب الفرس العربي» و«باب الشجاعة في الحرب» وسيأتي هنا أهم، وسبق شرحه في الهبة، والغرض منه هنا قوله: «وفي عتقه السيوف» فدل على جواز ذلك.

قوله: (باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القبائل) ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي الذي اخترب سيف النبي ﷺ وهو نائم، والغرض منه قوله: «فتزل تحت شجرة فعلق بها سيفه» وسيأتي شرحه في كتاب المغازي.

٨٥ - باب لَيْسَ الْبَيْضَةُ

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَبُرَتْ رِجَاعَتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَفْسِلُ اللَّحْمَ وَعَلَيْهَا يَمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ اللَّحْمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ اللَّحْمُ. [راجع: ٢٤٣. أخرجه مسلم: ١٧٩٠.]

قوله: (باب ليس البيضة) بفتح الموحدة، وهي ما يلبس في الرأس من آلات السلاح، ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل أربعة أبواب لقوله فيه «وهشمت البيضة على رأسه» وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه.

٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ وَعَقْرَ الدُّوَابِّ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَتَمَلَّأَ بَيْضَاءً، وَأَرْضًا جَعَلَهَا بِخَيْرٍ صَلَافَةً. [راجع: ٢٧٢٩.]

قوله: (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب عند الموت) كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. قال ابن المنذر: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وعلان آثاره، وخمول ذكره، بخلاف سنة المسلمين في جميع ذلك انتهى. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من تقل عنه أنه كسر روعه عند الاصطدام حتى لا يغمته العدو أو لو قتل وكسر جفن سيفه وضرب سيفه حتى كمل جاء نحو ذلك عن جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة، فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال، لأنه يفعل شيئاً عتقاً في أمر غير محقق. وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الخزاعي «ما ترك النبي ﷺ - أي عند موته - إلا سلاحه» الحديث وقد تقدم في الرصاصة، وسيأتي شرحه في المغازي. وزعم الكرماني أن مناسبه للترجمه أنه ﷺ مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئاً من سلاحه ولو كان رهن دونه، وعلى هذا فالرأد بكسر السلاح بيعه، ولا يخفى بعده.

٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ،

وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَيَانٌ بْنُ أَبِي سَيَانَ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ. [راجع: ٢٩١٠. أخرجه مسلم: ٨٤٣، فضائل: ١١٣.]

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَيَانَ بْنِ أَبِي سَيَانَ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ عَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَذْرَحْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: فَمَنْ يَمْتَلِكُ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَصَامَ السَّيْفُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يُعَالَجْ. [راجع: ٢٩١٠. أخرجه مسلم: ٨٤٣، فضائل: ١١٣.]

قوله: (لم تراعوا) وقع في رواية الحموي والكشيبني مرتين، قال ابن المنذر: مقصود المصنف من هذه التراجم أن بين زري السلف في آلة الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنى للبدعة.

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي حَلِيَّةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَوِّفْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَوِّفْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حَلِيَّةُ سَيُوفِهِمُ الذَّعْبُ وَلَا الْبَيْضَةُ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّةُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَبِيدَةُ.

قوله: (باب ما جاء في حلية السيوف) أي من الجواز وعدمه.

قوله: (صحبت سليمان بن حبيب) هو الحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره ومات سنة عشرين أو بعدها، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. قوله: (لقد فتح الفتح قوم) وقع عند ابن ماجه لتحدثت أبي أمامة بذلك سبب وهو «دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيفنا شيئاً من ثوبه فضرب وقال: «فذكروه، وزاد الإسماعيلي في روايته أنه دخل عليه بمحصن وزاد فيه «لأنتم أهل من أهل الجاهلية، إن الله يزرع الرجل منكم الدرهم يثقه في سبيل الله بسبب ما تمتمتمسكون» وأخرجه هشام بن عمار في فوائده والطبراني من طريقه من وجه آخر عن سليمان بن حبيب قال: «نزنا لحصن قافلين من الروم فإذا عبد الله بن أبي زكريا ومكحول، فانطلقنا إلى أبي أمامة فإذا شيخ هرم، فلما تكلم إذا رجل يبلغ حاجته، ثم قال: إن رسول الله ﷺ بلغ ما أرسل به، وأنتم تبلغون عنا، ثم نظر إلى سيفنا فإذا فيها شيء من الفضة فنفض حتى اشتد غضبه».

قوله: (العلابي) بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة جمع علابه يسكون اللام، وقد فسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في «المتخرج» فقال: العلابي الجلود الخام التي ليست بمبوغة. وقال غيره: العلابي العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها تنجف، وكذلك تلوى رطبة على ما يصدع من الرماح. وقال الخطابي: هي عصب المتز، وهي أمثن ما يكون من عصب البعير. وزعم الداودي أن العلابي ضرب من الرصاص فاحتقا كما به عليه التزاز في «شرح غريب الجامع» وكأنه لما رآه قرن بالأنك ظنه ضرباً منه، وزاد هشام بن عمار في روايته «والحليد» وزاد فيه أشياء لا تتعلق بالجهاد. والأنك بالمد وضمن التزن بعدها كاف وهو الرصاص، وهو واحد لا جمع له، وقيل: هو الرصاص الخالص، وزعم الداودي أن الأنك القصدير. وقال ابن الجوزي: الأنك الرصاص القلعي وهو بفتح اللام منسوب إلى القلعة موضع بالبادية ينسب ذلك إليه، وتنسب إليه السيوف أيضاً فيقال سيوف قلعية، وكأنه معدن يوجد فيه الحديد والرصاص. وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غيبة لشدهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم.

٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ

بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَانٌ بْنُ أَبِي سَيَانَ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ عَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَحْتَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَبِمَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَدَعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنْ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَافًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْتَلِكُ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ (كَلَامًا). وَكَمْ يُعَالَجُهُ وَجَلَسَ». [الطبر: ٢٩١٣، ٤٤١٣٤، ٤٤١٣٥، ٤٤١٣٦. أخرجه مسلم: ٨٤٣، فضائل: ١١٣.]

٨٩- باب ما قيل في ذرع النبي ﷺ وألْقَمِيص في الحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْسَنَ إِذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [راجع: ١٤٦٨].

٢٩١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشِئْكَ هَذَلِكَ وَوَعْدُكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَحْسَنَتْ عَلَيَّ رَبُّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيُفْرَغُ الْجَمْعُ وَيُتَوَكَّنُ النَّبِيُّ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدَتِهِمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ» [المع: ٤٥، ٤٦].

وَقَالَ وَهَبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [المع: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِذِرْعِهِ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِفَلَائِنِ صَاعًا مِنْ حَبِيرٍ.

وَقَالَ بَطْنِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: ذِرْعٌ مِنْ حَبِيرٍ.

وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهْنَةٌ ذِرْعًا مِنْ حَبِيرٍ. [راجع: ٢٠٦٨، أخرجه مسلم: ١٦٠٣، بدون ذكر لاجل صاعًا من حَبِيرٍ].

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَرْثُودَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبُحَيْلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَانٌ مِنْ حَبِيرٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ إِلَيْهِمَا إِلَى تَرَالِيهِمَا، فَكَلَّمَا هُمُ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اسْمَعْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْمِي أُنْرَهُ، وَكَلَّمَا هُمُ الْبُحَيْلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَضَتْ كُلُّ حَقِّهِ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَقَلَمَتْ عَلَيْهِ، وَانْقَضَتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَالِيهِ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَبِيضُهُ أَنْ يُوسَعَهَا فَلَا تَسْعُ». [راجع: ١٤٤٣، أخرجه مسلم: ١٠٢١].

قوله: (باب ما قيل في ذرع النبي ﷺ) أي من أي شيء كانت؟ وقوله (والقميص في الحرب) أي حكمه وحكم لبسه.

قوله: (وقال النبي ﷺ: أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْسَنَ إِذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هو طرف من حديث أبي هريرة تقدم شرحه في كتاب الزكاة، والأدراع جمع ذرع وهو القميص المشخذ من الزرد، وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما ليس الذرع فيما ذكره في الباب ذكر الذرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة فدل على مشروعيته وأن لبسها لا يناق التوكل. ثم ذكر فيه أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس في دعاء النبي ﷺ يوم بدر، والغرض منه قوله: «وهو في الذرع».

وقوله فيه: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد القتيبي.

وقوله: (وقال وهيب) يعني ابن خالد (حدثنا خالد: يوم بدر) يعني أن وهيب بن خالد رواه عن خالد وهو الخلفاء شيخ عبد الروماب فيه عن عكرمة عن ابن عباس فزاد بعد قوله: وهو في قبته «يوم بدر»، وقد رواه محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الروماب كذلك كما سيأتي في المغازي، وكذلك قال إسحاق بن راهويه عن عبد الوهاب القتيبي، فلمل محمد بن المتي شيخ البخاري في مخطوطه، ورواية وهيب وصلها المؤلف في تفسير سورة القمر، ويأتي بيان ما استشكل من هذا الحديث في غزوة بدر، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يحضر ذلك، وسيأتي ما فيه هنالك. ثانيها: حديث عائشة «توفي النبي ﷺ ودرعه مرمونة» الحديث.

قوله: (وقال يعلى حدثنا الأعمش: ذرع من حديد) يعني أن يعلى وهو ابن عبيد رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور فزاد أن الذرع كانت من حديد، وقد وصله

قوله: (باب تفرق الناس عن الإمام عند القتلة والاستقلال بالسيح) ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بايين من وجهين وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدمت الإشارة إلى مكان شرحه، قال الفرطبي: هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان عليه في أول الأمر فإنه كان يحرس حتى ينزل قوله تعالى «والله بعصمك من الناس» [المائدة: ٦٧]. قلت: قد تقدم ذلك قبل أبواب، لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى «والله بعصمك من الناس» وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كما إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلمها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد من يمنعك سي، قال: الله. فأنزل الله: «والله بعصمك من الناس» وهذا إسناد حسن، فيحتل إن كان معروفاً أن يقال كان خيراً في اتخاذ الحرس فتركة مرة لقرعة بقيته، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك.

٨٨- باب ما قيل في الرماح

ويُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَمِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي، وَجَمِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّفَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَالِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ اصْحَابِهِ لَهُ مَخْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْرَمٍ، فَرَأَى جَمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى قَوْمِيهِ، فَسَأَلَ اصْحَابَهُ أَنْ يَأْتُواهُ سَوَاطِئَ قَابِئًا، فَسَأَلَهُمْ رَمْحًا قَابِئًا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ خَذَّ عَلَى الْجَمَارِ فَقَتَلَهُ، فَكَلَّمَ مِنْهُ بَعْضُ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَّا هِيَ فَطَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْجَمَارِ الْوَحْشِيُّ، وَيَعْلَى حَلِيْبِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦].

قوله: (باب ما قيل في الرماح) أي في اتخاذها واستعمالها أي من الفضل.

قوله: (ويذكر عن ابن عمر (أخ) من طرف من حديث أخرجه أحد من طريق أبي منيب بضم الميم وكسر النون ثم ثمانية ساكنة ثم موحلة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة عن ابن عمر بلفظ «بعت بين يدي الساعة مع السيف، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» وأخرج أبو داود منه قوله «من تشبه بقوم فهو منهم» حسب من هذا الوجه، وأبو منيب لا يعرف اسمه. وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتعامه، وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل النعام هذه الأمة وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء إنها أفضل المكاسب، والمراد بالصغار وهو يفتح المهمله وبالجملة بذل الجزية، وفي قوله: «تحت ظل رمحي» إشارة إلى أن ظله عمود إلى أبد الأبد، والحكمة في الاقتصاد على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف أن عبادتهم جرت بجعل الرماح في أطراف الرمح، فلما كان ظل الرمح أسبق كان نسبة الرزق إليه أبقى. وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما سيأتي قريباً من قوله ﷺ «الجنة تحت ظلال السيوف» فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الرماية، ونسب الجنة إلى ظل السيف لأن الشهادة تقع به غالباً ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد القتلتان، ولأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأنه قيل ذلك يكون منموذاً معلقاً، وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الرحشي بإسنادين للملك، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج، والغرض منه قوله: «فسلم رمحاً قابراً».

للولف في السلم كذلك.

حكة. قلت: ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب، ووقع في رواية محمد بن بشر عن غندر « رخص أو أرخص » كذا بالشك، وقد أخرجه أحمد عن غندر بلفظ « رخص رسول الله ﷺ » وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس، وأما تقيده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام: « قرأته عليهما في غزاة » ووقع في رواية أبي داود « في السفر من حكة » وقد ترجم له في اللباس « ما يرخص للرجل من الحرير للحكة » ولم يقيده بالحرب، فزعم بعضهم أن الحرب في الترجمة بالجمع وفتح الراء، وليس كما زعم لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة، ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس، إذ الحكمة والجرير مقاربان. وجعل الطبري جوازها في الغزو مستتباً من جوازها للحكة فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد لبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له « باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ». ثم المشهور عن الثقاتين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض الشافعية يختص، وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى. قلتك قد جئنا إلى ذلك عمر رضي الله عنه، فروى ابن عساکر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين « إن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه » وجاءت ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. وقد اختلف السلف في لبسه فنعى مالك وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب، وقال المذهب: لبسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب انتهى. ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتمقب بأن الحرير جار فالصواب أن الحكمة فيه خاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كالقمل. والله أعلم.

٩٠- باب الجبّة في السفر والحرب

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ، هُوَ ابْنُ صَيْحِحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَمْثِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَابِحِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بَمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَصَمْتَمَنَ وَاسْتَشَقَّ وَعَسَلَّ وَجَهَهُ، فَلَدَّبَ يَخْرُجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، وَكَانَا صَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَسَلَّهَمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خَطْفِيهِ . [راجع: ١٨٢ . أخرجه مسلم: ٢٧٤].

قوله: (باب الجبة في السفر والحرب) ذكر فيه حديث الغيرة في قصة المسح على الخفين وفيه: « وعليه جبة شامية » وفيه فلعب يخرج يديه من كفيه وكانا صيقيين وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في « باب المسح على الخفين » من كتاب الطهارة.

٩١- باب الحرير في الحرب

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَمْدَانِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِصَ لِغَلِيْبِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ جِبَّةٍ كَانَتْ بِيَهُمَا . [الطبري: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩، ٥٢٩٢٢ . أخرجه مسلم: ٢٠٧٦].

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِيْنَانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ: شَكَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَغِيِي الْقَمِيْلَ - فَأَرَخِصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيِّ، فَرَأَيْتُهُمَا فِي غَزَاةٍ . [راجع: ٢٩١٩ . أخرجه مسلم: ٢٠٧٦، ٢٠٧٧].

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: رَخِصَ النَّبِيُّ ﷺ لِغَلِيْبِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ . [راجع: ٢٩١٩ . أخرجه مسلم: ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨].

٢٩٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: رَخِصَ - أَوْ رَخِصَ - لَهُمَا لِجِبَّةٍ بِيَهُمَا . [راجع: ٢٩١٩، أخرجه مسلم: ٢٠٧٦ مطولاً].

قوله: (باب الحرير في الحرب) ذكر فيه حديث أنس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير، ذكره من خمسة طرق، ففي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « من حكة كانت بهما » وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين « يعني القمل » وروى ابن التين الرواية التي فيها الحكمة وقال: لعل أحد الرواة تأولها فاشتمل، وجمع السنادي باختمال أن يكون إحدى الملتين بأحد الرجلين، وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالإفراد يقتضي أن لكل

٩٢- باب ما يُذكر في السكِين

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَبْشَرٍ يَحْتَرُّ فِيهَا، ثُمَّ دَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَهَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَالْقَى السَّكِينِ . [راجع: ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥].

قوله: (باب ما يذكر في السكين) ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال « رأيت النبي ﷺ يجتر من كف شاة » الحديث، وفي الطريق الأخرى « فالتقى السكين » وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة.

٩٣- باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْغُسَيْمِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ اتَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَائِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصٍ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ.

قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا ». قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: « أَنْتِ فِيهِمْ ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَقْفُورٌ لَهُمْ ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لَا ». [راجع: ٢٧٨٩].

قوله: (باب ما قيل في قتال الروم) أي من الفضل. واختلف في الروم فالأكثر أنهم من ولد حميص بن إسحاق بن إبراهيم، واسم جدهم قيل روماني وقيل هو ابن لبطنا بن يونان بن يافث بن نوح.

الجهاد، ويستأصل اليهود الذين هم تبع النجال على ما ورد من طريق أخرى، وسيأتي بيانها مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٩٥ - باب قتال الترك

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَرَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَلْبِشَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا السَّاعَةَ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا يُنْتَعَلُونَ بِعَالِ الشُّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانِ الْمُطْرَقَةُ.» [الطبري: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرُكَ، صَعَارَ الْأَعْيُنِ، حُمَزَ الْوُجُوهِ، ذَلْفَ الْأُتُوفِ، كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانِ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا يُنَاصِلُهُمُ الشُّعْرُ.» [الطبري: ٤٢٩٢٩، ٤٣٥٨٧، ٤٣٥٩٠، ٤٣٥٩١، أخرجه مسلم: ٢٩١٢].

قوله: (باب قتال الترك) اختلف في أصل الترك، فقال الخطابي: هم بنو قنطروا أمة كانت لإبراهيم عليه السلام. وقال كراع: هم الديلم. وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الفز. وقال أبو عمرو: هم من أولاد بافت وهم اجناس كثيرة. وقال وهب بن منبه، هم بنو عم باجوج وماجوج، لما بنى ذو القرنين السد كان بعض باجوج وماجوج غلابين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسماوا الترك. وقيل: إنهم من نسل تبع، وقيل: من ولد الفريديون بن سام بن نوح، وقيل: ابن بافت لصلبه، وقيل: ابن كومي بن يافت. ذكر في حنين: أحدهما: حديث عمرو بن قنبل بفتح اللثة وسكون المعجمة وكسر اللام بدلها موحد، والآخر هو البصري، والإسناد كله بصريون.

قوله: (من أشراط الساعة) زاد الكشيبي في أوله: «إن».

قوله: (ينتعلون نعال الشعير) هذا والحديث الذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون الشعر غير الترك. وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال: بلغني أن أصحاب بابك كانت تعلم الشعر. قلت: بابك يهوديين مفتوحين وآخره كاف يقال له الحرمي يضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا الحرمات، وقاتلهم شوكة كبيرة في أيام المسعود، وغلبيوا على كثير من بلاد المعجم كطبرستان والري، إلى أن قتل بابك المذكور في أيام المتصم، وكان خروجهم في سنة إحدى ومائتين أو قبلها، وقتل في سنة اثنين وعشرين.

قوله: (الجهان) بالجيم وتشديد النون جمع جحيم، وقد تقدم ذكره قبل أبواب. والمطرفة التي البست الأشرطة من الجلود وهي الأغشية، تقول طارت بين التعلين أي جعلت إحلامها على الأخرى. وقال المروزي: هي التي اطرفت بالعصب أي البست به. ثانيهما: حديث أبي هريرة في ذلك

٩٦ - باب قتال الذين ينتعلون الشعر

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا يُنَاصِلُهُمُ الشُّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانِ الْمُطْرَقَةُ.»

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَأَيْتُ: صَعَارَ الْأَعْيُنِ، ذَلْفَ الْأُتُوفِ، كَانَ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانِ الْمُطْرَقَةُ.» [راجع: ٢٩٢٨].

قوله: (باب قتال الذين ينتعلون الشعر) ذكر في حديث أبي هريرة المذكور من وجه آخر.

قوله: (قال سفیان وزاد فيه أبو الزناد) هو موصل بالإسناد المذكور، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفیان

قوله: (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون المهمل، والإسناد كله شاميون وإسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفراءسي نسبة إليه.

قوله: (عمير بن الأسود العنسي) بالنون والمهمل، وهو شامي قديم يقال اسمه عمرو، وعمير بالصنير لقبه، وكان عابداً حَضْرَمًا، وكان عمر بن يحيى عليه، ومات في خلافة معاوية، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند من يفرق بينه وبين أبي عياض عمرو بن الأسود، والراجع للفرقة وأم حرام مهملتين تقدم ذكرهما في أوائل الجهاد في حديث أنس، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث ثم من هنا السياق. وأخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في مسنده عن هشام بن عمار عن عيسى بن حمزة بسند البخاري وزاد في آخره: «قال هشام: رأيت قبرها بالساحل».

قوله: (يعزرون مدينة قيصر) يعني القسطنطينية، قال المهلب: في هذا الحديث متبقة لماوية لأنه أول من غزا البحر، ومتبقة لولده يزيد لأنه أول من غزا مدينة قيصر. وتعقبه ابن التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ مقصور لهم مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد من غزاهما بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً فدل على أن المراد مقصور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم. وأما قول ابن التين يمتثل أن يكون لم يخرج مع الجيش فرمود، إلا أن يزيد لم يباشر القتال فيمكن فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق. وجوز بعضهم أن المراد مدينة قيصر للمدينة التي كان بها يوم قال النبي ﷺ تلك المقالة وهي حصص وكانت دار ملكه إذ ذلك، وهذا يتفق بأن في الحديث أن الذين ينزرون البحر قبل ذلك وإن أم حرام فيهم، وحسن كانت قد فتحت قبل الغزوة التي كانت فيها أم حرام والله أعلم. قلت: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنين وخمسين من الهجرة، وفي تلك الغزوة مات أبو أيوب الأنصاري فأوصى أن يدفن عند باب القسطنطينية وأن يعفي قبره ففعل به ذلك، فيقال إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به. وفي الحديث أيضاً الترغيب في سكنى الشام.

قوله: (قد أوجوا) أي فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة

٩٤ - باب قتال اليهود

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتِيبَ أَحَدُهُمْ رَأْسَ الْآخَرِ، يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فِائِقَةً.» [الطبري: ٣٥٩٣، أخرجه مسلم: ٢٩٢١].

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمْرَةَ بِنِ الْقَيْسِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ زَاكَةً الْيَهُودِيَّ، يَا مُسْلِمِي، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فِائِقَةً.» [أخرجه مسلم: ٢٩٢٢، مختصراً].

قوله: (باب قتال اليهود) ذكر في حديثه ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وهو إخبار بما يقع في مستقبل الزمان.

قوله: (القروي) بفتح القاف والراء منسوب إلى جده أبي فروة، وإسحاق هذا غير إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الضميري، وهو أخي إسحاق بن عبد الله عم والد هذا. وإسحاق هذا ربما روى عنه البخاري بواسطة. وهذا الحديث مما حدث به مالك خارج الموطأ، ولم يتقدم به إسحاق المذكور بل تابعه ابن وهب ومعن بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم أخرجهما اللطفاضي في غرائب مالك، وأخرج الإسماعيلي طريق ابن وهب فقط.

قوله: (هاتلون) فيه جواز مخاطبة الشخص المراد غيره ممن يقول بقول ويمتد اعترافه لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد وإنما أراد بقوله: «هاتلون» مخاطبة للمسلمين. ويستفاد منه أن الخطاب الشفاهي بعلم المخاطبين ومن بعدهم، وهو متفق عليه من جهة الحكم. وإنما وقع الاختلاف فيه في حكم الشائين: هل وقع بتلك المخاطبة نفسها، أو بطريق الإلحاق؟ وهذا الحديث يؤيد من ذهب إلى الأول. وفيه إشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذي يقاتل

بالاستدانة معاً.

قَالَتُهُ عَنْهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». لَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَغَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَغَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ غَيْبَةَ، وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ، وَغَيْبَةَ بْنَ أَبِي مُطَيْطِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي لَيْلِي بَدْرٍ قَلْبِي.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَةُ أَوْ أَبِي.

وَالصَّحِيحُ أُمِّيَةُ. [راجع: ٢٤٠. أخرجه مسلم: ١٧٩٤ باختلاف].

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، [إِي سَخَاةً]، وَقَالُوا: «مَا لَكَ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «لَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [الطبر: ١٠٢٤، ١٠٣٠، ١٠٢٥٩، ١٠٢٩٥، ١٠٤٠١، ١٠٤٢٧]. أخرجه مسلم: ٢١٦٥، باختلاف لفظ الحوار.

قوله: (باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ذكر فيه خمسة احاديث:

الأول حديث علي «لما كان يوم الأحزاب» الحديث.

قوله: (عن هشام) هو الدستوائي، وزعم الأصمعي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث فاختطاً من وجهين، ونجاسر الكرمانى فقال: المناسب أنه هشام بن عروة. وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى، وفيه الدعاء عليهم بأن يلا الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم.

ثانيها: حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت وفيه «اللهم اشد وطأتك على مصر» ودخوله في الترجمة بطريق العموم، لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به، فإن المراد اشد عليهم البأس والمعقوبة والأخذ الشديد. وابن ذكوان المذكور في الإسناد هو أبو الزناد واسمه عبد الله، وقد تقدم من وجه آخر في كتاب الوتر، ويأتي شرحه مستوفى في التفسير إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، والمراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا. وقد ذكر الإسماعيلي من وجه آخر زيادة في هذا الدعاء، وسيأتي التنبيه عليها في «باب لا تتنوا لقاء العدو» إن شاء الله تعالى.

رابعها: حديث عبد الله بن مسعود في قصة الجزور التي نحررت مكة وفيه «اللهم عليك بقريش» وفيه ما قرره في الحديث الثاني.

قوله: (قال أبو إسحاق) هو بالإسناد المذكور، وكأنه لما حدث سفيان بهذا الحديث كان نسي السابع.

وقول المصنف (قال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق: أمية بن خلف، وقال شعبة: أمية أو أبي، والصحيح أمية) أراد بذلك أن أبا إسحاق حدث به مرة فقال أبي بن خلف وهذه رواية سفيان وهو الثوري هنا، وحدث به أخرى فقال أمية وهي رواية شعبة وحدث به أخرى فتشك فيه. ويوسف المذكور هو ابن إسحاق بن أبي إسحاق نسب إلى جده، وقد وصل المصنف حديثه بطوله في الطهارة، وطريق شعبة وصلها المؤلف أيضاً في كتاب البيعت، وقد بينت في الطهارة أن إسرائيل روى عن أبي إسحاق هذا الحديث فسمى السابع وذكرنا ما فيه من البحث. خامسها: حديث عائشة في قصة اليهود وفيه «فلم تسمي ما قلت وعليكم» وكانه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره «يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا»، وقد ذكرها الإسماعيلي هنا من الوجه الذي أخرجه البخاري، وفيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشى الداعي أنهم يدعون عليه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاستدانة إن شاء الله تعالى.

٩٧- باب من صف أصحابه عند الهزيمة،

وَنَزَلَ عَنْ ذَاتِيهِ وَاسْتَصْرَرَ

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ الْخَرَّابِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَلَا تَكْتُمُ قُرَيْشَ يَا أَبَا عَمْرَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ - قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَخِفَالَهُمْ خَسِرُوا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رَمْسًا، جَمَعَ هَوَازِنٌ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَفَقُوهُمْ رَمْسًا مَا يَكَادُونَ يَخِيطُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَلْعَيْهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمْرٍو أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْخَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَصْرَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [راجع: ٢٨٩٤. أخرجه مسلم: ١٧٧٦].

قوله: (باب من صف أصحابه عند الهزيمة) أي صف من ثبت معه بعد هزيمة من الهزم. ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين، وهو ظاهر فيما ترجم له، ووقع في آخره «ثم صف أصحابه وذلك بعد أن نزل واستصعر» والمراد بقوله: واستصعر أي استصعر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٩٨- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتِهِمْ وَبِقُبُورِهِمْ نَارًا، شَقَلُونَا نَارًا، صَلَّاتُوا أَوْسَطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [الطبر: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٥٦٣٩]. أخرجه مسلم: ١٦٢٧.

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقَنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَيِّئِ كَيْدِي يُونُسُفَ». [راجع: ٨٠٤. أخرجه مسلم: ١٦٧٥].

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَزِلْ الْكِتَابَ، سَرِيحَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلْزِلِهِمْ». [راجع: ٢٨١٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٢].

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ: وَنَجَرْتِمْ جُزُورًا بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاةٍ وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ قَاطِمَةُ

٩٩ - باب هل يُرِيدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ؟

البحرين، يَدْفَعُهُ عَظِيمَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرْفَهُ، فَحَسِبَتْ أَنْ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَبِّبِ قَالَ: لَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَمُزُّوْا كُلَّ مُمَزِّقٍ». [راجع: ٦٤]

قوله: (باب دعوة اليهود والنصارى) أي إلى الإسلام، وقوله: (وعلى ما يقاتلون إشارة إلى أن ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «تقاتلوهم حتى يكونوا مثلنا» وفيه أمره ﷺ له بالتزول بساحتهم ثم دعاهم إلى الإسلام ثم القتال، ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم.

قوله: (وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وفيه ص) قد ذكر ذلك في الباب مستنداً. وقوله: (والدعوة قبل القتال) كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غرة، وهو متخرج عنه في كتاب الفتوح وهو محمول عند من يقول بإشتراط الدعاء قبل القتال على أنه بلغتهم الدعوة، وهي مسألة خلافية: فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: كنا ندعو وتدع. قلت: وهو منزل على الخالين المقتضين. ثم ذكر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنس في اتخاذ الخاتم، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس.

ثانيهما: حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث كتابه إلى كسرى» وسيأتي شرحه في أواخر المغازي وفيه أن المبعوث كان عبد الله بن حذافة السهمي، وتذكر هناك ما يتعلق بكسرى وما المراد بعظيم البحرين.

وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وإن الكتابة تقوم مقام النطق. وفيه إرشاد للمسلم إلى الكافي، وأن العادة جرت بين الملوك بترك حمل الرسل ولهذا مزق كسرى الكتاب ولم يتعرض للرسل.

١٠٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْبُيُوتِ، وَإِنْ لَا يَسْخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ ذُنُوبِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَزِينَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [راجع: عمران: ٧٩].

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ وَجْهَةِ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرَ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُودَ فَارِسٍ، مَشَى مِنْ حِمصَ إِلَى إِيْلَاءَ شُكْرًا لِمَا آتَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: أَلَيْسَ لِي مَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِي، لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٩٣٦].

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِيمُوا بِنَجَارًا، فِي الْمُدَّةِ الْوَسْطَى كَانَتْ تَبِينُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَبِينُ كَفَّارِ قُرَيْشٍ.

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ يَبْغِي الشَّامَ، فَانطَلِقُ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِيْلَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِيهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ.

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي اثْنانٍ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «إِنَّ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِسْمَ الْأَرَبِيِّينَ». [راجع: ٢٩٤٠]. وهو قطعة من حديث ابن عباس عن أبي سفیان الطر: [٧].

قوله: (باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب) المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أصم منهما ومن القرآن وغير ذلك. وأورد فيه طرفاً من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وقد ذكره بعد ما بين من وجه آخر عن ابن شهاب بطوله، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور، وهذه الطريق أهلها المزي في الأطراف وإرشادهم منه ظاهر، وأما تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية وكانه سلطهم على تعليمه إذ لا يقرؤون حتى يترجم لهم ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجها، وهذه المسألة مما اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، وروى أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي. والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين والله أعلم. ويفرق أيضاً بين القليل منه والكثير كما تقدم في أوائل كتاب الحيض.

١٠٠ - باب الدُعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهَدْيِ لِيَتَّفَهُمُ

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طِفْلٌ مِنْ عَمْرِو الدُّوسِيِّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دُوسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَأَدْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَيُقِيلَ: هَلَكْتَ دُوسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْدِ دُوسًا وَانْتِ بِهِمْ». [راجع: ٤٣٩٢].

قوله: (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتأفهم) ذكر في حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمر الدوسي وقول النبي ﷺ: «اللهم اهد دوساً» وهو ظاهر فيما ترجم له، وقوله «ليتأفهم» من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا باب، والحالة الثانية حيث تؤمن غفلتهم ويرجى تأفهم كما في قصة دوس وسيأتي شرح الحديث المذكور في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٠١ - باب دُعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

وَعَلَى مَا يَفْتَالُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالذُّهُوَّةَ قَبْلَ الْقِتَالِ.

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَفْصِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْرُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ يَصْبُ، لِكَيْ لَا يَنْظُرَ إِلَى يَأْضِيهِ فِي يَدِيهِ، وَنَشَأَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٥]. أخرجه مسلم: [٢٠٩٢].

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثَيْبٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ

فَقَالَ لِرَجُلَيْهِ: سَلُّهُمُ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ نَسَبًا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَمَا الْقُرْبَاهُ إِلَيَّ نَسَبًا.

قَالَ: مَا قُرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّ، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ نَبِيِّ عِدَمَانٍ غَيْرِي.

فَقَالَ لِقَيْصَرٍ: أَذْهَبُ، وَأَمْرٌ بِأَصْحَابِي لِيَجْعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَيْفِي.

ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْهِ: فَلَنْ لَأَصْحَابِي: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يُزْعِمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَلِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَلْبِ، لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحَيْتُ أَنْ يَأْتِيُوا الْكَلْبِ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْهِ: فَلَنْ لَهْ كَيْفَ نَسَبَ هَذَا الرَّجُلِ إِلَيْكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ لَيْسَ دُونَ نَسَبِي.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

فَقَالَ: كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ عَلَى الْكَلْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلَكَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَأَشْرَافَ النَّاسِ يَهْمُونَهُ أَمْ ضَعْفَاهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاهُمْ.

قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيَدِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ يُغَيِّرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مِثْلِهِ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يُغَيِّرَ.

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِي كَلِمَةٌ أَذْجَلُ لَهَا شَيْئًا أَنْقَضَهُ بِهِ لَا أَحَافَ أَنْ تَوَثَّرَ عَنِّي غَيْرَهَا -

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلْتُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دَوْلًا وَسِجَالًا، بَدَأَ عَلَيْنَا الْعَمْرَةَ وَبَدَأَ عَلَيْنَا الْآخَرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدَّةَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَهُمَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالنَّصَابِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. فَقَالَ لِرَجُلَيْهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِي إِلَيْكُمْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ دُونَ نَسَبِي، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِيهَا.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِي بِقَوْلٍ قَدْ لَبَّ قَبْلَهُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ عَلَى الْكَلْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَهَرَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنِ لِدَعِ الْكَلْبِ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلَكَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلَكَ، قُلْتُ يَطْلُبُ مَلَكَ آبَائِهِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافَ النَّاسِ يَهْمُونَهُ أَمْ ضَعْفَاهُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ ضَعْفَاهُمْ أَتَبَعُوا، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَسِمَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِيَدِيهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاذَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ يُغَيِّرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يُغَيِّرُونَ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْتُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ قُتِلَ، وَأَنْ حَرْبَكُمْ وَحَرْبُهُ تَكُونُ دَوْلًا، وَبَدَأَ عَلَيْنَا الْعَمْرَةَ وَبَدَأَ عَلَيْنَا الْآخَرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِيهَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِيهَا.

وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَهُمَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالنَّصَابِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّمُ أَنَّهُ حَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنُّمُ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَأَنْ كَانَ مَا قُلْتُ حَقًّا، فَيُوحِيكَ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَازِلِينَ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَحْلَسَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَفَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لِيَدِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَى الْهَدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَذْوَكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، اسْلُمْتُ تَسْلِمًا، وَاسْلُمْتُ يُؤْتِيكَ اللَّهُ اجْرَاكَ مَرْتِينَ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَهُوَ يَا أَهْلَ الْكِبَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَخْلُقُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَكُفُّوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٤﴾ [ال عمران: ٤٤].

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَامَهُ عَلَّتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عَظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَفْظُهُمْ، فَلَا أَذِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَّوْتُ بِهِمْ، قُلْتُ لَهُمْ: قَدْ أَمَرَ امْرَأَتِي أَبِي كَيْشَةَ، هَذَا مَلِكُ نَبِيِّ الْأَصْفَرِيِّينَ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَطْفُرُ، حَتَّى أَذْجَلَ اللَّهُ لِقَبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِةٌ. [راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣].

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِينَ الرَّبَاةَ رَجُلًا يَتَّبِعُ اللَّهَ عَلَى بَدَنِيهِ». فَحَاقُوا بِرَجُلَيْنِ لِذَلِكَ إِلَيْهِمْ يُعْطَى، فَدَفَرُوا وَكَلَّمَهُمْ رَجُلٌ أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «إِنِّي عَلِيٌّ؟». فَيَقِيلُ: بِشَيْئِكَ عَيْنِي، فَأَمَرَ فُدَيْعِي لَهُ، فَبَصِقَ فِي عَيْنِيهِ، قَبْرًا مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: فَتَقَالِبُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا يَمْلِكُنَا. فَقَالَ: «عَلَى رَسُولِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ إِذْغُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ». فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [الطبر: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠]. أخرجه مسلم: ٢٤٠٦.

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا، أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْرُ حَتَّى يَصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ إِذَا مَا أَسْكَتْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِذَا مَا أَعَارَ بَعْدَ مَا يَصْبِحُ، فَتَرَلَّنَا خَيْرٌ لِيَلَّا. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الجهاد ١٢٠ بقطعة ليس فيها إلا ذكر خير لبلاد].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الجهاد ١٢٠ مطروحة].

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ **رضي الله عنه**، أَنِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَبَعَاغَا لَيْلًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا يُبَلِّغُ لَا يُبِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا صَبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَالِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. **رضي الله عنه** قَالَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم**: وَاللَّهِ أَكْبَرُ، خَرَجْتَ خَيْبَرَ، إِذَا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ لَفْسَاءَ صَبَاحَ الْمُغْلَبِينَ. **رضي الله عنه** [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٢٦٥، في الجهاد ١٢٠ باسفل].

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ بَنِي نَفْسِهِ وَمَا لَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسْبُهُ عَلَى اللَّهِ» [أخرجه مسلم: ٢١].

رَوَاةٌ غَمْرٌ وَأَبْنُ غَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم**. [أخرجه مسلم: ٢١]

قوله: (باب دعاء النبي **صلى الله عليه وسلم** الناس إلى الإسلام والنسوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: «ما كان لبشر أن يؤتبه الله الكتاب» [آل عمران: ٧٩] الآية) قوله فيه حديث: أحدهما: حديث ابن عباس في كتاب النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بده الرحي والكلام عليه مستوفى، وهو ظاهر فيما ترجم به، وباتي شيء من الكلام عليه في تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى. وأما قوله تعالى: «ما كان لبشر» فالمراد من الآية الإنكار على من قال: «كرونا عباداً في من دون الله» [آل عمران: ٧٩] ومنها قوله تعالى: «يا عيسى ابن مريم آتت قلت للناس» [المائدة: ١١٦] الآية، وقوله تعالى: «اتخذوا أحمارهم وربهاهم أرباباً من دون الله» [التوبة: ١٣١] الآية. ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء علي الرابطة يوم خيبر، وسيأتي شرحه في المغازي، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». ثالثها: حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان، ذكره من وجهين، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر أيضاً، وهو دل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كتب عن الصحابة بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدعاء لأنه كتب عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة، ووقع هنا «فلما أصبح خرجت يهود خيبر بمساجيحهم» ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «فأبتاهم حين بزغت الشمس» ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح فنزلوا ففصلوا فخرجوا، وأجرى النبي **صلى الله عليه وسلم** فرسه حين زفاق خيبر كما في الرواية الأخرى فوصل في آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس. رابعها: حديث أبي هريرة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وهو ظاهر فيما ترجم له أولاً حيث قال: «وعلام تقتاتلون» وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان في الكلام على حديث ابن عمر، لكن في حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله، وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وفي حديث ابن عمر ما ذكرته، وفي حديث أنس الماضي في أبواب القبلة «فإذا صلوا واستقبلوا وأكلوا فنيحتنا» قال الطبري وغيره: أما الأول: قتاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتحديد، وأما الثاني: قتاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتحديد ويحجلون بزوته عموماً أو خصوصاً. وأما الثالث: ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتحديد وبالنبوة لم يعمل بالطعامات أن حكمهم أن يقتلوا حتى يذبحوا إلى ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أبواب القبلة.

قوله: (باب دعاء النبي **صلى الله عليه وسلم** الناس إلى الإسلام والنسوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: «ما كان لبشر أن يؤتبه الله الكتاب» [آل عمران: ٧٩] الآية) قوله فيه حديث: أحدهما: حديث ابن عباس في كتاب النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب وقد تقدم بطوله في بده الرحي والكلام عليه مستوفى، وهو ظاهر فيما ترجم به، وباتي شيء من الكلام عليه في تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى. وأما قوله تعالى: «ما كان لبشر» فالمراد من الآية الإنكار على من قال: «كرونا عباداً في من دون الله» [آل عمران: ٧٩] ومنها قوله تعالى: «يا عيسى ابن مريم آتت قلت للناس» [المائدة: ١١٦] الآية، وقوله تعالى: «اتخذوا أحمارهم وربهاهم أرباباً من دون الله» [التوبة: ١٣١] الآية. ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء علي الرابطة يوم خيبر، وسيأتي شرحه في المغازي، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». ثالثها: حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان، ذكره من وجهين، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر أيضاً، وهو دل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كتب عن الصحابة بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدعاء لأنه كتب عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة، ووقع هنا «فلما أصبح خرجت يهود خيبر بمساجيحهم» ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «فأبتاهم حين بزغت الشمس» ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح فنزلوا ففصلوا فخرجوا، وأجرى النبي **صلى الله عليه وسلم** فرسه حين زفاق خيبر كما في الرواية الأخرى فوصل في آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس. رابعها: حديث أبي هريرة «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وهو ظاهر فيما ترجم له أولاً حيث قال: «وعلام تقتاتلون» وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان في الكلام على حديث ابن عمر، لكن في حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة الاقتصار على قول لا إله إلا الله، وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وفي حديث ابن عمر ما ذكرته، وفي حديث أنس الماضي في أبواب القبلة «فإذا صلوا واستقبلوا وأكلوا فنيحتنا» قال الطبري وغيره: أما الأول: قتاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتحديد، وأما الثاني: قتاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتحديد ويحجلون بزوته عموماً أو خصوصاً. وأما الثالث: ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتحديد وبالنبوة لم يعمل بالطعامات أن حكمهم أن يقتلوا حتى يذبحوا إلى ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أبواب القبلة.

قوله: (باب من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس) أما الجملة الأولى فمعنى «وروي» ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره، وأصله من الوري يفتح ثم سكنون وهو ما يميل وراء الإنسان لأن من وري بشيء كانه جملة وراءه، وقيل: هو في الحرب أخذ العدو على غرة، وقيد السيراني في شرح سيره بالمعزة قال: وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمز وكانهم سهلوا. وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روي من قوله **صلى الله عليه وسلم**: «بورك لأمتي في بكرها يوم الخميس» وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصنف ابن سريط يفتح المعجمة أوله. ورواه عنه كان يجب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت. ثم أورد المصنف أطرافاً من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له، وروى سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عتية قال: «بلغني أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان إذا سافر أحب أن يخرج يوم الخميس».

قوله في الطريق الثانية: (وعن يونس عن الزهري) هو موصل بالإسناد الأول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس، ورواه عن طريق الثانية معلقة، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن المبارك عن يونس بالحدِيثين جميعاً بالوجهين، ثم توقف الدارقطني في هذه الرواية التي وقع فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده. وقد أوضحت ذلك في المقدمة. والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وقد سمع الزهري منهما جميعاً، وحديث يونس عن بالحدِيثين مفصلاً، وأراد البخاري بذلك دفع الروم واللبس عن يظن فيه اختلافه، وسيأتي مزيد بسط لذلك في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٠٤- باب الخروج بعد الظهر
٢٩٥١- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَنَسٍ **رضي الله عنه**: أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ ارْتِمَاءً، وَالْعَصْرَ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ قَعْبِلٍ، عَنِ ابْنِ

١٠٧ - باب التوديع

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ قَبِيْمَ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَمَحَرَّقُوهُمَا بِأَنَارِهِ». قَالَ: ثُمَّ اتَّيْنَاهُ نُودِغُهُ حِينَ أَرَادْنَا الْخُرُوجَ. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرَكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِأَنَارٍ، وَإِنَّ النَّارَ لَا تُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ، فَإِنْ اخْتَلَمْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الطبر: ١٦، ٣٠].

قوله: (باب التوديع) عند السفر أي أعم من أين يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للاول، ويؤخذ الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع.

قوله: (وقال ابن وهب إيج) وصله النسائي والإسماعيلي من طريقه، وسيأتي موصولاً للمصنف من وجه آخر ويأتي شرحه هناك بعد اثنين وأربعين باباً، وفيه تسمية من ابهم في هذا.

١٠٨ - باب السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الطبر: ٧١٤٤. أخرجه مسلم: ١٨٣٩، بإسناد].

قوله: (باب السمع والطاعة للإمام) زاد في رواية الكشميهني ما لم يأمر بمعصية، والإطلاق محمول عليه كما هو في نص الحديث. ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وساقه هنا بلفظ الرواية الأولى، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني.

وقوله: (فلا سمع ولا طاعة) بالفتح فيهما، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية.

١٠٩ - باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُقَى بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّاقُونَ». [راجع: ٢٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٥ مطولاً].

٢٩٥٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ: مِنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطْعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ. [الطبر: ٧١٣٧. أخرجه مسلم: ١٨٣٥، اوله. وأخرجه: ١٨٤١ آخره].

قوله: (باب يقاتل من وراء الإمام ويقى به) يقاتل بفتح المشاء، ولم يزد البخاري على لفظ الحديث، والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، ووراء يطلق على المعينين.

قوله: (نحن الأخرون الساقون) وهذا الإسناد من أطاعني فقد أطاع الله الحديث، الجملة الأولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة، وسبق في الطهارة أن عادته في إيراد هذه النسخة وهي شيعية عن أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة أن

بِذِي الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَوَّخْتُهُمْ بِمَضْرُوحٍ بِهِمَا جَمِيعًا. [راجع: ١٠٨٩. أخرجه مسلم: ٦٩٠ باختلاف يسير].

قوله: (باب الخروج بعد الظهر) ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في الحج، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم: «بورك لأمتي في بكرورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط، وحديث «بورك لأمتي في بكرورها» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالسلفين المعجمة، وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً.

١٠٥ - باب الخروج آخر الشهر

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحُجُّ، فَلَمَّا دَخَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَلْبَسَ مَعَهُ هَدْيِي، إِذَا طَافَ بِأَيْتِي وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحُولَ ثَلَاثَ عَائِشَةَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقِيْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِي. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١].

قوله: (باب الخروج آخر الشهر) أي رداً على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهر للأعمال، ويكرهون التصرف في عمات القمر.

قوله: (وقال كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس بقين) هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج. ثم أورد حديث عمرة عن عائشة في ذلك، وقد مضى الكلام عليهما في كتاب الحج، وفيه استعمال التصحيح في التاريخ وهو ما دام في النصف الأول من الشهر يوزع بما خلا، وإذا دخل النصف الثاني يوزع بما بقي. وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة «أنه خرج خمس بقين» لأن ذا الحجة كان أوله الخميس للاضطرار على أن الوقت كانت الجمعة فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصلح ذلك لقول أنس في الحديث الذي قبله «إنه صلى الله عليه وسلم بالمدية أربماً ثم خرج» وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت، وإنما قال الصحابة «خمس بقين» بناء على العدة، لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء فاتفق أن جاء ناقصاً، فجاه أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء، ويحتمل أن يكون الذي قال خمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقي لأن التامب وقع في أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر، فكأنهم ما تأمروا بتأويل ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر، والله أعلم.

١٠٦ - باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَلْبَةَ الْفَطْرَ.

قَالَ سُفْيَانٌ قَالَ: الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَمَسَّاقُ الْحَدِيثِ. [راجع: ١٩٤٤].

قوله: (باب الخروج في رمضان) ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في كتاب الصيام، وأراد به رفع وهم من يتروم كراعة ذلك.

يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه لكونه سميها، وأن مسلماً في نسخة معمر عن همام عن أبي هريرة سلك طريقاً آخر منه، فإنه يقول في أول كل حديث منها: فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ كيت وكيت. وتكلف ابن كثير فقال: وجه مطابقة الترجمة لقوله: «نحن الآخرون السابقون» الإشارة إلى أنه الإمام وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره، وأنه وإن تأخر في الزمان لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره، فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه فناسب ذلك قوله: «يقاتل من ورائه» لأنه أهم من أن يرد بها الخلف أو الإسام. وقوله فيه: «وإن قال بغيره فإن عينه» كذا قال بعض الشراح، وليس بظاهر فإنه قسم قوله: «فإن أمر» قال: «فإن قال بغيره» كذا قال بعض الشراح، وليس بظاهر فإنه قسم قوله: «فإن أمر» فيحمل على أن المراد وإن أمر، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه، وقيل معنى: «قال» هنا حكم، ثم قيل إنه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانية وهو الملك الذي ينفذ حكمه بلفظ حبر، وقوله: «فإن عليه منه» أي وذاً وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مقابله عليه، وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويحتمل أن يكون «من» في قوله: «فإن عليه منه» تبعية، أي فإن عليه بعض ما يقوله، وفي رواية أبي زيد المرزبي «مئة» بضم الميم وتشديد النون بملها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا رب، وبالأول جزم أبو ذر. وقوله: «إنما الإسام جنة» بضم الجيم أي ستره، لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكف أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم. وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأحكام.

١١٠ - باب التَّيَّةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُوا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [المحج: ١٨].

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَائِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمَقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ بَيْنَا أَسَانٌ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَابِنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ . سَأَلْتُ نَائِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَابَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَابَهُمْ عَلَى الصَّوْبِ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ لَجِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: لَسْنَا كَانُوا زَمَنَ الْحَرَّةِ آتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بَيْنَ حَضَلَّةِ يَبَاعِجِ النَّاسِ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبِيعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [المطر: ١٦٧] ٤. أخرجه مسلم: ١٨٦١، دون ذكر المروءة.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمُكَنِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: بَابَتْ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَ النَّاسُ قَالَ: « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ الْإِتْبَائِيَّةُ؟ » . قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَابَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « مَا بَابَتْ . قَبَائِحُ الْبَائِيَّةِ . قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُتِمْتُ تَبَايَعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ . [المطر: ١٦٩] ٤، ٥، ٧٧٠، ٤٧٢٨. أخرجه مسلم: ١٨٦٠ مختصراً.

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحُدَيْقِ تَقُولُ: نَحْنُ الْيَسِينُ بَابِنَا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا آسَدًا فَاجْتَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقِشْ إِلَّا عِقْشَ الْآخِرَةِ فَكُرِمَ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرَةُ .

[راجع: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٥٠].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُعَيْلٍ،

عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُدَّانَ، عَنْ شَجَائِعِ ﷺ قَالَ: أَنْبَتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَابِنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: « مَضَّتِ الْهَجْرَةُ لَهْلِهَاتِهَا » . قُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: « عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ » . [المحدث: ٢٩٦٢، المطر: ٤٣٠٧٨، ٤٣٠٥] ٤، ٥، ٤٣٠٧، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨، ٤٣٠٩. أخرجه مسلم: ١٨٦٣، زيادة المخرج .

قوله: (باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، وقال بعضهم على الموت)

كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الرويتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر.

قوله: (قوله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾ الآية) قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال الآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى ﴿ فعمل ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ﴾ [الفتح: ١٨] والسكينة الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أصمروا في قلوبهم أن لا يفروا فاعانهم على ذلك، وتعقب بأن البخاري إنما ذكر الآية عقب القول بالصبر إلى أن المبايعة وقعت على الموت، ووجه انتزاع ذلك منها أن المبايعة فيها مطلقة، وقد أخبر سلمة بن الأكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة أنه بايع على الموت، فدل ذلك على أنه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع وعبد الله بن عمر على الصبر أي على الثبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا، والله أعلم.

وسياقي في المغازي موافقة للسبب بن حزن والد سعيد لابن عمر على خضاه الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها انتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تنظيم بعض الجيهاط لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله « كانت رحمة من الله » أي كان خلافاً عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله رحمة من الله أي كانت الشجرة موضع رحمة الله وحمل رضوانه لتزول الرضا عن المؤمنين عندها. ثم ذكر فيه خمسة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر « رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنتان على الشجرة التي بابنا أي النبي ﷺ تحتها » أي في عمرة المدينة.

قوله: (فلسنا نألفهم) مثال ذلك هو جوييرة بن أسماء الراوي عنه، وقد تعقبه الإسماعيلي بأن هنا من قول نافع وليس مستند، ويجب بأن الظاهر أن نافعاً إنما جزم بما أجاب به لا فهمه عن مولاه ابن عمر فيكون مستنداً بهذه الطريقة. ثانياً حديث عبد الله بن زيد أي ابن عاصم الأنصاري المزني.

قوله: (لما كان زمن الحرة) أي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية ستة ثلاث وستين كما سيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أن ابن حنظلة) أي عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الذي يعرف أبوه بنسب الملائكة، والسبب في تلقبه بذلك أنه قتل بأحد وهو جنب ففصلته الملائكة، وحلفت امرأته تلك الليلة بأنه عبد الله بن حنظلة، فمات النبي ﷺ وله سبع سنين وقد حفظ عنه. وثاني الكرماني بأجوبة فقال: ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة لزيد بن معاوية، والمراد به نفس زيد لأن جده أبا سفيان كان يكنى أيضاً أبا حنظلة فيكون التقدير أن ابن أبي حنظلة، ثم حذف لفظ أبي تحفيظاً أو يكون نسب إلى عمه حنظلة بن أبي سفيان استخفافاً واستهجاناً واستيشاعاً بهذه الكلمة المرة انتهى. ولقد أطال رحمه الله في غير طائل، وثاني بغير الصواب. ولو راجع موضعاً آخر من البخاري لفسد الحديث بعينه لراى فيه ما نفيه « لما كان يوم الحرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة، فقال عبد الله بن زيد: علام يبايع حنظلة الناس؟ » الحديث. وهذا الموضع في أثناء غزوة المدينة من كتاب المغازي، فيمناد يرحم احتمال الثاني، وأما احتمال الأول فبوجه اتفاق أهل النقل على أن الأمير الذي كان من قبل يزيد بن معاوية اسمه مسلم بن عقبة لا عبد الله بن حنظلة، وأن ابن حنظلة كان الأمير على الأنصار، وأن عبد الله بن مطيع كان الأمير على من سواهم وأبهما تكلوا جميعاً في تلك الرقعة. والله المستعان.

قوله: (لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله ﷺ) فيه إيهام إلى أنه بايع رسول الله ﷺ على ذلك وليس بصريح، ولذلك عقبه المصنف بحديث سلمة بن الأكوع لتصريحه فيه بذلك قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي إنه لا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ أنه كان مستحقاً للنبي، على كل مسلم أن يقبض بنفسه، وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه وذلك بخلاف غيره. ثالثاً حديث سلمة قوله « قلت له يا

وأهل جرا؟ وفي الحديث أنهم كانوا يعطسون وجوب طاعة الإمام. وأما تعرف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فلاشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه، ويستعاد منه التوقف في الإفتاء فيما اشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجداد استفتى أن السلطان عينه في أمر عوف مجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام اشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع اشكل الأمر لما قد يفرضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله. والله الهادي إلى الصواب

١١٢- باب كان النبي ﷺ إذا لم يقابل أول النهار

آخر القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْقَزَّارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَرَأَيْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ لَيَقْبِي لَيْلَهَا، أَنْتَظِرُ حَتَّى مَأْتِيَ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٨١٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٢ مع الحديث الأخرى].

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ عَطِيًّا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْتَمُوا لِقَاءَ الْمَعْتَلِ، وَسَلُّوا اللَّهُ الْعَالِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْمَلُوا أَنْ الْحَيَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَزِّلِ الْكِبَابَ، وَمُخْرِجِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [راجع: ٢٨١٨ و ٢٩٣٣. أخرجه مسلم: ١٧٤٢ مع الحديث السابق].

قوله: (باب كان النبي ﷺ إذا لم يقابل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس) أي لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط. أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجمه به، لكن ليس فيه «إذا لم يقابل أول النهار» وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبه بهذا الإسناد «أنه كان ﷺ يجب أن ينهض إلى علوه عند زوال الشمس» ولسعید بن منصور من وجه آخر عن ابن أبي أوفى «كان رسول الله ﷺ يجهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه» وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن «كان إذا لم يقابل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات» وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححاه، وفي روايتهم «حتى تزول الشمس وتهب الأرواح ويسزل النصر» فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهيب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم. وقد أخرج الترمذي حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع، ولفظه يوافق ما قلته قال: «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس قاتل، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يهلها ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاحهم».

(تنبيه): وقع في رواية الإسماعيلي من هنا الوجه زيادة في الدعاء، وسيأتي التنبيه عليها في «باب لا تمتنوا لقاء العدو» مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى.

١١٣- باب استئذان الرجل الإمام لقرئله:

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْأَلُوهُ إِنْ الْيَقِينُ يَسْأَلُونَهُ لَكَ إِلَى آخِرِ آيَةِ الْبُحُورِ» [٦٢].

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُهَيَّبِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَحَّقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَقْبَا، فَلَا يَكْذِبُ سِيرُ

أبا مسلم «هي كنية سلمة بن الأكوع، والقاتل «قلت» الراوي عنه وهو يزيد بن أبي عبيد مولا، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخاري، وقد أخرجه في الأحكام أيضاً ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: الحكمة من تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقدماً في الحرب فاكد عليه المقدم احتياطاً. قلت: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والرجل فتمددت البيعة بتعدد الصفة. رابعها حديث أنس «كانت الأضداد يوم الخندق تقول: نحن الذين يابغوا محمداً، على الجهاد ما بقينا أبداً» وهو ظاهر فيما ترجمه به، وقد تقدم موصولاً في أوائل الجهاد، ويأتي الكلام عليه في المنازاة إن شاء الله تعالى. خامسها حديث مجاشع وهو ابن مسعود، وأخوه اسمه مجالد يجيب وسيأتي الكلام عليه في المنازاة في غزوة الفتح إن شاء الله تعالى.

١١١- باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَنَابِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا ذَرَيْتُ مَا أَرَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَيَّبًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَانِي فِي الْمَنَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي الْحَيَاةِ لَا نُحْصِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَزْيِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَقْلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَنْ يَزَالَ يَخْبِرُ مَا أَتَى اللَّهُ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا كَالْفَيْفِ، شَرِبَ صَفْوَةً وَبَقِيَ كَدْوَةً.

قوله: (باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون) المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلاً عمله، والمعنى وجوب طاعة الإمام عمله فيما لم به طاقة.

قوله: (قال عبد الله) أي ابن مسعود، وهذا الإسناد كله كزونيون.

قوله: (أتاني اليوم رجل) لم ألق على اسمه.

قوله: (مؤيداً) بهزمة ساكنة وتحتانية خفيفة أي كامل الأداء أي أداة الحرب، ولا يجوز حذف الهزنة منه لتلا يصير من أودى إلى ذلك. وقال الكرماني: معناه قويا، وكأنه فسره باللازم. وقوله: «نشيطاً» بنون ومجمعة من النشاط.

قوله: (يخرج مع أمرائنا) كذا في الرواية بالنون من قوله نخرج، وعلى هذا فالمراد بقوله رجلاً أحسن، أو هو محذوف الصفة أي رجلاً منا، وعلى هذا عول الكرماني لأن السياق يقتضي أن يقول مع أمرائه، وفي حديثه اللغات. ويمثل أن يكون بالتحثانية بدل النون وفيه أيضاً اللغات.

قوله: (لا نحصياها) أي لا نطبقها لقوله تعالى ﴿علم أن لن تحصوه﴾ [الزلزال: ٢٠] وقيل لا ندري أي طاعة أم معصية، والأول مطابق لما فهم البخاري فترجمه به، والثاني موافق لقول ابن مسعود «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه» أي فيه تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فيدله على ما فيه شفاؤه.

وقوله: (شك نفسه في شيء) من المتعرب، إذ التعديل: وإذا شك نفسه في شيء، أو ضمن شك معنى لصدق، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعلمه.

وقوله: (حتى يقطعها) غاية لقوله «لا يعزم» أو للزمزم الذي يتعلق به المستتي وهو مرة. والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكيمة طاعة الأمير فاجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

قوله: (ما عجم) بمجمعة وموحدة مفتوحين أي مضى، وهو من الأضداد يطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمرين. قال ابن الجوزي: هو بالماضي هنا أشبه لقوله: «ما أذكر». والفتحة بمثلثة مفتوحة ومجمعة ساكنة ويحذف فتحها، قال الفراء: وهو أكثر، وهو التعديل يكون في ظل فيرد ماله ويروق، وقيل هو ما يجتثه السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأحدود يبقى الماء فيه فتصغره الريح فيصير صافياً بارداً، وقيل هو نقرة في صخرة يبقى فيها الماء كذلك، فشبّه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره. وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة فمافذا يكون اعتداده فيما جاء بعد ذلك

الصلاة:

(السيهان)

أحدهما: أورد الداودي هذه الترجمة عرفة ثم اعترضها، وذلك أنه وقع عنده باب من اختار الغزو قبل البناء، فاعترضه بأن الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو. قلت: وعلى تقدير صحة ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض، لأنه أورد الترجمة مورد الاستفهام فكانه قال: ما حكم من اختار الغزو قبل البناء هل يمنع كما دل عليه الحديث، أو يسوغ؟ ويعمل الحديث على الأولوية.

ثانيهما: قال الكرماني كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث لأنه لم يكن على شرطه قلت: ولم يستحضر أنه أوردته موصولاً في مكان آخر كما سيأتي قريباً. والجواب الصحيح أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اختلف خرج في مكانين بصورته غالباً، بل يتصرف فيه الاختصار وغوره في أحد الموضوعين.

١١٦- باب مبادرة الإمام عند الفرع

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْنَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فُرْعٌ، فُرَيْبٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فُرْسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْتُمَا لَبَخْرًا». [رابع: ٢٩٦٧. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧].

قوله: (باب مبادرة الإمام عند الفرع) ذكر فيه حديث أنس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس أبي طلحة وقد تقدم الكلام عليه في الحب، ومضى مراراً منها في «باب الشجاعة في الحرب».

١١٧- باب السرعة والركض في الفرع

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: فُرِعَ النَّاسُ، فُرَيْبٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فُرْسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِينًا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَئِذٍ وَحْدَهُ، فُرَيْبٌ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَرَوْا، إِنَّهُ لَبَخْرٌ». فَمَا سَبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ. [رابع: ٢٩٦٧. أخرجه مسلم: ٢٣٠٧].

قوله: (باب السرعة والركض في الفرع) ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر وقد تقدم. وعهد المذكور في إسناده هو ابن سيرين.

١١٨- باب الخروج في الفرع وحده

قوله: (باب الخروج في الفرع وحده) كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر فاخترتم قبل ذلك. قال الكرماني: ويعتدل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قبله، كذا قال وفيه بعد، وقد ضم أبو علي بن شبريه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال «باب الخروج في الفرع وحده والجهاد الخ» وليس في أحاديث باب الجهاد مناسبة لذلك أيضاً، إلا أنه يمكن حله على ما قلت أولاً. قال ابن بطال: جملة ما في هذه التراجم أن الإسام ينبغي له أن يشع بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والبيات البالغ فيحتمل أن يسرع له ذلك، وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يهصمه وينصره.

١١٩- باب الجعائل والحضلان في السبيل

وَقَالَ مُحَمَّدُ: قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ: الْفُرُوزُ، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَمِينَكُ بِطَائِفَةِ مِنْ عَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ عِيَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ [رابع: ٣٨٩٩].

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيَحْيَاهُوا، ثُمَّ لَا يَحْيَاهُونَ، فَمَنْ قَعَلَهُ فَحَنُّ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

قَالَ لِي: «مَا يَصِيرُ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَحِبَّا، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَجْرَةً وَدَعَا لِي، فَمَا زَالَ يَبْنِي يَدِي الْإِثْمَ فِدْمَاهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بِمِيرَلَا؟». قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَدْ أَمَاتَهُ بِرَسْمِكَ، قَالَ: «أَقْبِيهِ». قَالَ: فَامْتَحَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيهِ». فَبُخِئَتْ يَدُهُ عَلَى أَنْ لِي فَتَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَلْبَغُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَصِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتَ بِهِ، فَلَايَسِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنَ: «هَلْ تَرَوُجْتِ بِكُرْأَمَ كَيْأ؟». قُلْتُ: تَرَوُجْتِ كَيْأ، فَقَالَ: «فَهَلَّا تَرَوُجْتِ بِكُرْأَمَ لَأَجْلِكِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَوَلَّيْتُ وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهَدُ - وَلِي أَحْوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ اتَزَوَّجَ بِطَلْقِهِمْ فَلَا تَوَدُّهُمْ وَلَا تَقْرُبُ عَلَيْهِمْ، فَتَرَوُجْتِ كَيْأ لِقُرُومٍ عَلَيْهِمْ وَتَوَدُّهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا قِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، عُدْتُ عَلَيْهِ بِالْبَصِيرِ، فَأَعْطَانِي كَمَنَةً وَرَدَّةً عَلَيَّ. قَالَ الْمُهَيَّبَةُ: هَذَا فِي فَتَاتِنَا حَسَنٌ لَا تَرَى بِهِ نَاسًا.

[رابع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥. مختصراً وبإختلاف وبخطمة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع ٥٤ والسلسلة ١٠٩ بجره].

قوله: (باب استئذان الرجل) أي من الرعية (الإمام) أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

قوله: (وما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوا). قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من المسجد حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلر كان من عبثه الأمام نظراً له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان. ثم أورد فيه حديث جابر في قصة جله وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط، والغرض هنا منه قوله «إني عروس فاستأذنته فأذن لي» وسيأتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح.

(السيه): قوله في آخر هذا الحديث «قال المنيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً» هذا موصول بالإستناد المذكور إلى المنيرة، وهو ابن مقسم الضبي أحد فقهاء الكوفة، ومراده بذلك ما وقع من جابر من اشتراط ركوب جملة إلى المدينة. وأغرب الداودي فقال: مراده جزاء زيادة التزم على حقه، وأن ذلك ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا، وهو كما قال

١١٤- باب من غزا وهو حديث عهد بغزويه

لِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [رابع: ٤٤٣].

قوله: (باب من غزا وهو حديث عهد بعمره) بكسر العين أي بزوجه، ويضعها أي بزمان عرسه. وفي رواية الكشيبي «بعرس» وهو يؤيد الاحتمال الثاني.

قوله: (لِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله وأن ذلك في بعض طرقه، وسيأتي في أوائل النكاح من طريق سيبان عن الشعبي بلفظ «فقال ما يجعلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعمرس» الحديث.

١٢٥- باب من اختار الغزو بعد البناء

لِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [رابع: ٣١٦٧].

قوله: (باب من اختار الغزو بعد البناء، فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه الأخرى في الحسن من طريق ممام عنه فقال «غزاني من الأنبياء فقال: لا ينبغي رجل ملك يضع امرأة ولم يكن بها» الحديث وسيأتي شرحه هناك، وترجم عليه في النكاح «من أحب البناء بعد الغزو» وساق الحديث والفرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متملقاً للحاضر بهما، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالباً، وظاهر الاشتغال بالأكل قبل

المنير: كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل إذا عمل يرد ما أخذ، وكذا الأخذ على عمل لا يتأهل له، ويحتاج إلى تأويل ما ذهب إليه عمر في الأمر المذكور بأن يحمل على الكراهة، وقد قال سعيد بن المسيب من أمان بشيء في الغزو فإنه للذي يعطاه إذا بلغ رأس المغزى، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر « إذا بلغت وادي القرى فشكك به » أي تصرف فيه، وهو قول الليث والثوري. ووجه دخول حديث أبي هريرة أنه متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الحملان في سبيل الله لقوله أولا « ولا أجد ما أحملهم عليه »

١٢٠- باب الأجر

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا دَفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَصَعْتَهُ عِنْدَ أهلك.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ اسْتَمٍّ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **﴿﴾** حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ **﴿﴾** أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: « لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَبِعْهُ فِي صَدَقَتِكَ ». [راجع: ١٤٩٠. أخرجه مسلم: ١٦٢٠.]

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دَفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَصَعْتَهُ عِنْدَ أهلك.

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبِيعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ **﴿﴾** قَالَ: « لَا يَبِيعُهُ، وَلَا تَبِعْهُ فِي صَدَقَتِكَ ». [راجع: ١٤٨٩. أخرجه مسلم: ١٦٢١.]

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ **﴿﴾** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **﴿﴾**: « لَوْ لَانِ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْبَلُ، ثُمَّ أَحْبَبْتُ ثُمَّ قُبِلْتُ ثُمَّ أَحْبَبْتُ ». [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦ مطولاً باختلاف.]

قوله: (باب الجمال والحملان في السبيل) الجمال بالجمع جمع جميلة وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه، والحملان بضم المهمله وسكون الميم مصدر كالحمل، تقول حمل حملاً وحملاناً، قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئاً قطعوا به أو أعان الغازي على غزوة بفرس وغوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فذكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جملاً على أن يقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجمال إلا إن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا إن أمان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البذل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجمل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً انتهى. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال « تمنع القاعد الغازي بما شاء، فإما أنه يبيع غزوه فله ومن وجه آخر عن ابن سيرين: سئل ابن عمر من الجمال فكرهه وقال « أرى الغازي يبيع غزوه، والجمال يفر من غزوه » والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوز له في غيره أو يملكه فيصرفه فيما شاء كما سيأتي بيان ذلك.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صفوان بن يحيى، عن أبيه **﴿﴾** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **﴿﴾** غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بُكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَهْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أُجْرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَفَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَاتَّرَعَ يَدَهُ مِنْ لِيهِ وَزَرَغَ قَيْئُهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ **﴿﴾** فَأَهْلَزَهَا، فَقَالَ: « أَبْدِقْ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَضَمَّهَا كَمَا يَتَضَمُّ الْفَحْلُ؟ ». [راجع: ١٨٤٨. أخرجه مسلم: ١٦٤٧، مختصراً باختلاف، وأخرجه نحوه في القصة ٢٢٢.]

قوله: (باب الأجر) للأجر في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر لقتال، فأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له، وقال الأكر: يسهم له لحديث سلمة « كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه » أخرجه مسلم، وفيه أن النبي **﴿﴾** أسهم له، وقال الثوري: لا يسهم للأجر إلا إن قاتل، وأما الأجر إذا استؤجر لقتال فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكر: له سهمه. وقال أحمد: واستأجر الإمام فوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة. وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة.

قوله: (وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجر من المغنم) وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يسهم للأجر » وصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنمة ».

قوله: (وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف إجماع) وهذا الصنيع جازع عند من يميز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد خلافاً للثلاثة، وقد تقدمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة. ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يحيى عن أبيه، وهو يعلى بن أمية قال « غزوت مع رسول الله **﴿﴾** غزوة تبوك « الحديث، وسيأتي شرحه في القصص، والغرض منه قوله « فاستأجرت أجراً » قال المهلب: استنبت البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله « واعلموا أنما غنمتم من شيء فهي فنان لله خمس » [الأنفال: ٤١] الآية فدخل الأجر في هذا الخطاب، قلت: وقد أخرج الحديث أبو داود من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من الذي هنا ولفظه « أذن رسول الله **﴿﴾** في الغزو وأنا شيخ ليس لي خادم، فالتصمت أجيراً يكتفي وأجرى له سهمي، فوجدت رجلاً، فلما ذنا الرحيل أتاني فقال: ما أدرى ما سهمك وما يبلغ، فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنائير « الحديث. وقوله في هذه الرواية « فهو أوثق أعمال » في رواية السرخسي أحسن بالهمله، وللمصنف بالجمع، والذي قاتل الأجير هو يعلى بن أمية نفسه كما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين.

(تبينان): الأول وقع في رواية المستملي بين أثر عطية بن قيس وحديث يعلى بن أمية « باب استعارة الفرس في الغزو » وهو خطأ لأنه يستلزم أن يتخلل باب الأجر من حديث مرفوع، ولا مناسبة بينه وبين حديث يعلى بن أمية، وكانه وجد هذه الترجمة في الطرقة خالية عن حديث فظن أن هذا موضعها. وإن كان كذلك فحكمها حكم الترجمة المناسبة قريباً وهي « باب الخروج في الفرز وحده » وكانه أراد أن يورد فيه حديث أنس في قصة فرس أبي طلحة أيضاً فلم يتفق كذلك، ويقوي هذا أن ابن شبرويه جعل هذه

قوله: (باب الجمال والحملان في السبيل) الجمال بالجمع جمع جميلة وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه، والحملان بضم المهمله وسكون الميم مصدر كالحمل، تقول حمل حملاً وحملاناً، قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئاً قطعوا به أو أعان الغازي على غزوة بفرس وغوها فلا نزاع فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو فذكره ذلك مالك وكره أن يأخذ جملاً على أن يقدم إلى الحصن، وكره أصحاب أبي حنيفة الجمال إلا إن كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شيء، وقالوا إن أمان بعضهم بعضاً جاز لا على وجه البذل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجمل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً انتهى. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن طريق ابن سيرين عن ابن عمر قال « تمنع القاعد الغازي بما شاء، فإما أنه يبيع غزوه فله ومن وجه آخر عن ابن سيرين: سئل ابن عمر من الجمال فكرهه وقال « أرى الغازي يبيع غزوه، والجمال يفر من غزوه » والذي يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوز له في غيره أو يملكه فيصرفه فيما شاء كما سيأتي بيان ذلك.

قوله: (وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو) هو بالنصب على الإغراء والتقدير عليك الغزو، أو على حذف فعل أي أريد الغزو، وفي رواية الكشيبي « أتغزو » بالاستفهام. وهذا الأثر وصله في المغازي في غزوة الفتح بمعناه، وسيأتي بيانه هناك، ونبه به على مراد ابن عمر بالأثر الذي رواه عنه ابن سيرين وأنه لا يكره إعانة الغازي.

قوله: (وقال عمر إجماع) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق سليمان الشيباني عن عمرو بن قره قال: جئنا كتاب عمر بن الخطاب إن ناساً، فذكر مثله، قال أبو إسحاق: فتمت إلى أمير بن عمرو فحدثه بما قال، فقال: صدق، جئنا كتاب عمر بذلك. وأخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو إسناده صحيح.

قوله: (وقال طاوس ومجاهد إجماع) وصله ابن أبي شيبة بمعناه عنهما. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يبيع، الحديث، وقد تقدم شرحه في الهبة.

ثانيها حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها وقد تقدم أيضاً.

ثالثها حديث أبي هريرة في التحريض على الغزو، وقد تقدم في أول الجهاد. ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي **﴿﴾** أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس من أن للأخذ التصرف في المأخوذ. وقال ابن

أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتقرر في ذلك إلا بإذن النبي ﷺ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تماماً وهو الذي يتباحث إليه هنا، وقد أخرج الإسمايلي الحديث تاماً من طريق الليث الذي أخرجه المصنف منها فقال بعد قوله فرجل أحد شقي رأسه « قام غلام له قفله هديه، فنظر قيس هديه وقد قلد فأهل بالفتح ولم يرجل شقي رأسه الآخر » وأخرجه من طريق أخرى عن الزهري بتسامه محرو، وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أن الذي يريد الإحرام إذا قلد هديه يدخل في حكم الحرم. وقرأت في كلام بعض المتأخرين أن بعض الشارحين غير في شرح القدر الذي وقع في البخاري، وتكلف له وجوهاً عجيبة، فينظر المراد بالشارح المذكور فإني لم أتف في رأيي ما نقله المتأخر المذكور في كلام صاحب « المطالع » وأبهم الشارح الذي غير وقال: إنه حمل الكلام ما لا يحتمل. وذكر النبطي في الحاشية أن البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب وليس في الكتاب شيء من ذلك، ثابتهما حديث سلمة بن الأكوع في قصة علي يوم خيبر، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي، والغرض منه قوله « لأعطين الراية غداً رجلاً يبه الله ورسوله » فإنه مشعر بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوة لمن يريد، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ « إني دافع اللواء إلى رجل يبه الله ورسوله » الحديث، وهذا مشعر بأن الراية واللواء سواء، ثالثها حديث نافع بن جبير « سمعت العباس أي ابن عبد المطلب يقول للزبير أي ابن العوام: مهنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية » وهو طرف من حديث أورده المصنف في غزوة الفتح، وسيأتي شرحه مستوفى هناك، وأبين هناك إن شاء الله تعالى ما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك، وأبين تعيين المكان المشار إليه وأنه الحجون، وهو بفتح المهمله وضم الجيم الخفيفة، قال الطبري: في حديث علي أن الإمام يؤمر على الجيش من يوثق بقوته وبصيرته ومعرفته، وسيأتي بقية شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى. وقال المذهب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام، لأنها علامة على مكانه فلا يتصرف فيها إلا بأمره. وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الأولوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيه لذلك عند الحرب، وقد تقدم حديث أنس « أخذ الراية زيد بن حارثة فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب » الحديث، ويأتي تمام شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى أيضاً.

الترجمة مستقلة قبل « باب الأجير » بغير حديث، وأوردتها الإسمايلي عقب باب الأجير وقال: لم يذكر فيها حديثاً. ثانيهما: وقع في رواية أبي ذر تقديم « باب الجعائل » وما بعده إلى هنا وأخر ذلك الباقون وقدموا عليه « باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ».

١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَعْلَمَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ؓ وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَرِيْدَةَ بْنِ أَبِي عَتِيْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ؓ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قَالَ: أَنَا تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ قَلْبِيْنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً التَّلِيَّةُ أَتَيْتُ فَحَمَّهَا فِي صَاحِبِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ: لَا يُأْخِذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يَجِبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ ». قِيَادًا نَحْنُ بَعْلِي وَمَا نُزُوْهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَغْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الطبري: ٧٠٧، ٧٠٩].

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَا هُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرَكْتَ الرَّايَةَ.

قوله: (باب ما قيل في لواء النبي ﷺ) اللواء بكسر اللام والمد هي الراية، ويسمى أيضاً العلم، وكان الأصل أن يسكنها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه، وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلسرى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقيل اللواء دون الراية، وقيل اللواء العلم الضمخ. والعلم علامة على الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب. ووجه الترمذي إلى الشفرة ترجيح بالأولية وأورد حديث جابر « أن رسول ﷺ دخل مكة ولوائه أبيض » ثم ترجمه للروايات وأورد حديث البراء « أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مرمية من مرة » وحديث ابن عباس « كانت رايته سوداء ولوائه أبيض » أخرجه الترمذي وابن ماجه، وأخرج الحديث أبو داود والنسائي أيضاً، ومثله لابن عدي من حديث أبي هريرة، ولأبي يعلى من حديث بريدة، وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء » ويجمع بينها باختلاف الأوقات، وروى أبو يعلى عن أنس رفعه « أن الله أكرم أمي بالألوية » إسناده ضعيف، ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس « كان مكتوباً على رايته: لا إله إلا الله محمد رسول الله » وسنده واه. وقيل كات له راية تسمى العقاب سوداء مرمية، وراية تسمى الراية البيضاء، وربما جعل فيها شيء أسود. وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

أحدما: قوله: (عن لعلي بن أبي مالك) تقدم ذكره في « باب حل النساء الترتب في النزوء ».

قوله: (أن قيس بن سعد) أي ابن عبادة الصحابي ابن الصحابي وهو سيد الخزرج ابن سيدهم، وسيأتي للمصنف من حديث أنس في الأحكام أنه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة.

قوله: (وكان صاحب لواء النبي ﷺ) أي الذي يختص بالخزرج من الأنصار، وكان النبي ﷺ في منزله يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون محته. وأخرج أحمد بإسناد قوي من حديث ابن عباس « أن راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة » الحديث.

قوله: (أراد الحج فرجل) هو بتشديد الجيم وأخطأ من قالها بالمهمله، واتصمر البخاري على هذا القدر من الحديث لأنه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وإنما

١٢٢ - باب قول النبي ﷺ: « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ »

وقول الله جل وعز: ﴿ سَلَفِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥١]. **قَالَ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٣٥].**

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْحَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُهِتَ بِجَزَائِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، قَيْسًا أَنَا نَسِيمٌ أُرِيستُ فَتَاصِحِجَ خَرَابِيَا الْأَرْضِ قُوصِيصَتِ فِي يَدِي.»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَتَبَلَّوْنَ نَسًا. [الطبري: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٠١٣]. أخرجه مسلم: ١٧٧٣، مطولاً.

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُتَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَاقِلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْيَمَاءِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَفَّرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَلَقْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ امْرَأَتِي أَبِي كَيْشَةَ إِنَّهُ يَخَالِفُ مَلِكََ نِسِي الْأَصْفَرِ. [راجع: ٧]. أخرجه مسلم: ١٧٧٣، مطولاً.

قوله: (باب قول النبي ﷺ « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وقول الله عز وجل ﴿ سَلَفِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ ﴾ [آل عمران: ١٥١] قاله جابر عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الذي أوله « أعطيت حسماً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي » فإن فيه « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وقد تقدم شرحه في التيسم، ووقع في الطبراني من حديث أبي أمامة « شهراً أو شهرين » وله من حديث السائب بن يزيد « شهراً أمامي شهراً خلفي » وظهر في أن الحكمة في الاقتصاد على الشهرك أنه لم يكن بينه

تقدم في الحج في تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك. ثم ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين، والغرض منه قولها « فلم نجد لسفرتي ولا لسفاتي ما نربطهما به » فإنه ظاهر في حمل آله الزاد في السفر، وسيأتي الكلام على شرحه في أبواب الهجرة. والتطابق بكسر النون ما تشدد به المرأة وسطحها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المنة.

ثانيها: حديث جابر « كنا تزود لحوم الأضاحي » الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث سويد بن النعمان وفيه « فدعا النبي ﷺ بالأطعمة » وفي رواية مالك « بالأرود » وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه.

وقوله في هذه الرواية: (للكفا) بضم اللام أي أدركنا القصة في الفم.

وقوله: (وشرنا) قال السدي: لا أراه محفوظاً إلا إن كان أراد المضمضة، وكذا قال، ويحتمل أن يكون بعضهم استغ السويق وبعضهم جعله في الماء وشره فلا إشكال.

رابعها: حديث سلمة وهو ابن الأكوخ « خفت أزواد الناس وأملقوا، فاتوا النبي ﷺ في غر إيلهم » الحديث. وهو ظاهر فيما ترجم به.

وقوله فيه: (أملقوا) أي فني زادم، ومعنى أملق افتقر، وقد يأتي متعدباً بمعنى أفضى.

قوله: (فاتوا النبي ﷺ في غر إيلهم) أي بسبب غر إيلهم، أو فيه حذف تقديره فاستأنوه في غر إيلهم.

قوله: (ساد في الناس يأتون) أي فهم يأتون، ولذلك رفعه، وزاد في الشركة «فبسط لذلك نطع» وقد تقدم أن فيه أربع لفات فتح النون وكسرها وفتح الطاء وسكونها.

قوله: (ويروك) بالتحديد أي دعا بالبركة وقوله: « عليهم » في رواية الكشميهني «عليه أي على الطعام، ومثله في الشركة.

قوله: (فاضى الناس) بمهملة ساكنة ثم مشاة مثثة أي اخذوا حية حية.

وقوله: « قال رسول الله ﷺ أشهد » إلى آخر الشهادتين أشار إلى أن ظهور المعجزة بما يؤيد الرسالة. وفي الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ، وإجابته إلى ما يلتبس منه أصحابه، وإجراؤهم على العادة البشرية في الاحتياج إلى الزاد في السفر، ومنبهة طاعرة لعمر دالة على قوة يقينته بإجابة دعاء رسول الله ﷺ وعلى حسن نظره للمسلمين. على أنه ليس في إجابة النبي ﷺ لهم على غر إيلهم ما يحميت أنهم يقنون بلا ظهر، لاحتمال أن يعيت الله لهم ما يحملهم من غنيمته ونحوها، لكن أجاب عمر إلى ما أشار به لتمجيد المعجزة بالبركة التي حصلت في الطعام. وقد وقع لعمر شبهة بهذه القصة في الماء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة وغيره، وسيأتي الإشارة إليه في علامات النبوة. وقول عمر: « ما بقاؤكم بعد إيلكم » أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكان عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاه لظهورها، قال ابن بطال: استنبط منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام من عنده ما يفضل عن قوته أن يخرج له لبيع لما في ذلك من صلاح الناس، وفي حديث سلمة جواز المشورة على الإمام بالصلحة وإن لم يتقدم منه الاستشارة.

١٢٤- باب حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ لثَلَاثِيَةِ نَحِيلٍ زَادًا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَمْسُ بِمَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمَرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنِّي كَأَنَّ الصَّخْرَةَ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ رَجَدْنَا قَدَفَعًا حِينَ قَدَفَعْنَا، حَتَّى آتَيْنَا الْبَحْرَ، فِإِذَا حَوَتْ قَدْ قَدَفَةَ الْبَحْرُ، فَالْكُنَّا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْتَبْنَا. [إرجاع: ٢٤٨٣. أخرجه مسلم: ١٩٣٥.]

قوله: (باب حمل الزاد على الرقاب) أي عند تمر حله على الدواب، ذكر فيه حديث جابر في قصة العزير متصراً على بعضه، والغرض منه قوله: « ونحن ثلاثانة حمل زادنا على رقابنا » وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر المغازي.

قوله: (باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله عز وجل: وتزودوا فإن خير الزاد القرى) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس سائياً للتوكل، وقد

ورين للمالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك، كالشام والعراق واليمن ومصر، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه، ودل حديث السائب على أن التردد في الشهر والشهرين إما أن يكون الراوي سمعه كما في حديث السائب وإما أنه لا أثر لترده وحديث السائب لا ينافي حديث جابر، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما حديث أبي هريرة الذي أوله « بعث جبرائيل الكليم » وفيه « ونصرت بالرب، وبيننا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض » وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. وجوامع الكلم القرآن فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. ومفاتيح خزائن الأرض المراد منها ما يفتح لأمته من بعدد من الفتح، وقيل المعادن، وقول أبي هريرة « وأتمت تتلونها » بوزن تتعلمونها من التل بالنون والمثناة أي تستخرجونها، تتسول ثلث البشر إذا استخرجت ترابها.

ثانيهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل ذكر طرفاً منها، وقد تقدم بهذا الإسناد بطوله في بدء الرحي، والغرض منه هنا قوله « إنه يخافه ملك بني الأصر » لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان يقصر ينزل فيه مئة شهر أو نحو.

١٢٣- باب حَمَلِ الزَّادِ فِي الْفُرُو

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَرَوُّوْا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقُرَى ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ اسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَعَفْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسَفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَالِيهِ مَا نُرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا بِطَالِي، قَالَ: فَشَقِيهِ بِأَيْتَيْنِ فَارْبِطِي بِهِ: بِوَأَجِدِ السَّفَاءَ وَالْآخِرَ السَّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ فَلِلَّذَلِكَ سَمِعْتِ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [الطبر: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨.]

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَزَوُّدُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [إرجاع: ١٧١٩. أخرجه مسلم: ١٩٧٢.]

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَسِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ بَيْنَ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، وَلَمْ يَزُودِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَا فَالَكْنَا وَخَرِينَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [إرجاع: ٢٧٠٩.]

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَالِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ تَيْمَةَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِيْلِهِمْ فَإِذَا لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَخَبَّرُوهُ، فَقَالَ: مَا بِتَقَارُكُمْ بَعْدَ إِيْلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَمْرٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِتَقَارُكُمْ بَعْدَ إِيْلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَادَى فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ ». فَدَعَا وَتَرَكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيِهِمْ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَهَدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. [إرجاع: ٢٤٨٤.]

قوله: (باب حمل الزاد في الغزو، وقول الله عز وجل: وتزودوا فإن خير الزاد القرى) أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس سائياً للتوكل، وقد

١٢٥ - باب إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ الْأَسودِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ اصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ الْحَجَّ؟ فَقَالَ لَهَا: «وَأَذْبَحِي، وَلَمْ يَزِدْ لَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّيْمِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٧١١].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّنْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اتَمَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرُدَّ عَائِشَةَ، وَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّيْمِيمِ». [راجع: ١٧٨٤. أخرجه مسلم: ١٧١٢].

قوله: (باب إرداف المرأة خلف أخيها) ذكر فيه حديث عائشة في إردافها في المرأة خلف أخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في ذلك، وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب الحج، ويشبه أن يكون وجه دخوله هنا حديث عائشة المتقدم «جهادك الحج».

١٢٦ - باب الإرداف في الغزوة والحج

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَتَبْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهَيَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». [راجع: ١٠٨٩. أخرجه مسلم: ٦٩٠ بقلمة لم ترد في هذه الطريق].

قوله: (باب الإرداف في الغزوة والحج) ذكر فيه حديث أنس «كتبت رديف أبي طلحة، وإنهم ليرسخون بهما» وقد تقدم شرحه في الحج.

١٢٧ - باب الردف على الحمار

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكْفَافٍ عَلَيْهِ قَيْطِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أَسَمَةَ وَرَأِيَهُ. [انظر: ٥٦٦، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٧، ٦٢٥٤. أخرجه مسلم: ١٧٩٨ مطولاً].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلِيهِ، مُرِدِّفًا أَسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ غُفَّانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَابِيِّ، حَتَّى آتَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسَمَةُ وَبِلَالٌ وَغُفَّانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَأَى الْبَابَ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ ابْنُ صُلَيْبٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّحْتُ أَنْ سَأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ مَسْجِدِهِ. [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩].

قوله: (باب الردف على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد مختصراً في إردافه النبي ﷺ، وقد سبق الإشارة إليه في الصلح، ويأتي شرحه مستوفى في آخر تفسير آل عمران، ويظهر وجه دخوله في أبواب الجهاد، وحديث عبد الله وهو ابن عمر في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وقد تقدم في الصلاة وفي الحج، والغرض منه قوله في أوله

«أقبل يوم الفتح مردفاً أسامة بن زيد» لكنه كان يومئذ ركباً على راحلة.

١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه

٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعَ فِيهِ الشَّمْسُ، يَخْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ عَلَى ذَاتِيهِ فَيُخَوِّلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَةً - صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُوسِّطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٧٠٧، وانظر في الإطباق، باب ٣٤. أخرجه مسلم: ١٠٠٩].

قوله: (باب من أخذ بالركاب ونحوه) أي من الإعانة على الركوب وغيره. قوله: (حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الرزاق) كنا هو غير منسوب، وقد تقدم في «باب فضل من حل متاع صاحبه في السفر» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق لكن سياقه مغاير لسياقه هنا، ويقدم في الصلح عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق مقتصراً على بعضه، وهو أشبه بسياقه هنا فيلخص به هذا المهمل هنا.

قوله: (كل سلامي) بضم الهملة وتخفيف اللام أي أهلة، وقيل: كل عظم يحرف صغير، وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرس البعير واحده وجمعه سواء، قيل: جمعه سلاميات.

وقوله: (كل يوم عليه صدقة) ينصب كل على الظرفية.

وقوله: (عليه) مشكل، قال ابن مالك: للمعهود في «كل» إذا أضيفت إلى نكرة من غير تمييز وغيرهما أن تعني «على وفق المصنف كقوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران: ١٨٥] وهنا جاء على وفق «كل» في قوله: «كل سلامي عليه صدقة» وكان القياس أن يقول عليها صدقة، لأن السلامي مؤنثة، لكن دل مجيئها في هذا الحديث على الجواز، ويجعل أن يكون ضمن السلامي معنى العظم أو المفصل فأعاد الضمير عليه كذلك، والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفصلات يتمكن بها من القبض والبسط. وتخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اقتصص بها الأمامي.

قوله: (يعدل) فاعله الشخص المسلم المكلف وهو مبتدأ على تقدير العدل نحو «تسمع بالمعديني خير من أن تراه» وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ [الرعد: ١٢].

قوله: (وبين الرجل على ذابته ليحمل عليها) هو موضع الترجمة، فلان قوله: «يحمل عليها» أعم من أن يريد يحمل عليها المتاع أو الراكب.

قوله: (أو يرفع عليها متاعه) إما شك من الراوي أو تنويح، وحل الراكب أعم من أن يجعله كما هو أو يبعثه في الركوب فتصح بالترجمة. قال ابن المنير: لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل فإنه مطلق، بل من جهة عموم المعنى، وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال: «وأنا أخذ بركاب رسول الله ﷺ» الحديث.

قوله: (ويعيط الأذى عن الطريق) تقدم في «باب إمطاة الأذى عن الطريق» من هذا الوجه معلقاً، وحكى ابن بطال عن بعض من تقدمه أن هذا من قول أبي هريرة موقوف، وتعقبه بان الفضائل لا تدرك بالقياس، وإنما تؤخذ توقيفاً من النبي ﷺ.

١٢٩ - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن محمد بن بشر: عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وأما ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو، وهم يلقون القرآن.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى

أرض العدو. [أخرجه مسلم: ١٨٦٩].

قوله: (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) سقط لفظ «كراهية» إلا للمستلمي فأتيتها، ويثبتها يتنفع بالإكمال الأبي.

قوله: (وكذلك يروى عن محمد بن بشر عن عبيد الله) هو ابن عمر (صن نافع عن ابن عمر) وتابعه ابن إسحاق عن نافع. أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه ولفظه «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» وقال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. وأما متابعة ابن إسحاق فهي بالمتى لأن أحد أخرجه من طريقه بلفظ «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو» والنهي يقتضي الكراهة لأنه لا يفتك عن كراهة التنزيه أو التحريم.

قوله: (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنيهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه، وقد تمهقه الإسمايلي بأنه لم يقل أحد إن من يحسن القرآن لا يتزود العدو في طرهم، وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري.

وإدعى المذهب أن مراد البخاري بذلك تقوية القول بالفرقة بين العسكر الكثير والطاقمة القليلة، فيجوز في تلك دون هذه، والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد «مخافة أن يناله العدو» رواه ابن وهب عن مالك فقال «خشية أن يناله العدو» وأخرجه أبو داود عن الثعني عن مالك فقال: قال مالك أراه «مخافة» فذكره، قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفسوه، وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفسها، وليس كذلك لما نقلته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضاً كما تقدم، وكذلك أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ومسلم من طريق أيوب بلفظ «فأني لا آمن أن يناله العدو» فصح أنه مرفوع وليس بمخرج، ولعل مالكاً كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه.

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في الكثير للمأمون عليه: فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوراً وهدماً. وقال بعضهم كالمالكية، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك وإنما وقع الاختلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعلم الكافر القرآن: فمنع مالك مطلقاً، وأجاز الحنفية مطلقاً، وعن الشافعي قولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجية عليهم فجازوه، وبين الكثير فمنعه. ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات، وقد سبق في «باب هل يرشد» بشيء من هذا. وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك.

(تبيين): ادعى ابن بطال أن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، وأن الصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: «وكذلك يروى عن محمد بن بشر إلخ» قال: وإنما احتاج إلى المتابعة لأن بعض الناس زاد في الحديث «مخافة أن يناله العدو» ولم تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري انتهى. وما ادعاه من الغلط مردود، فإنه استند إلى أنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله كذلك، وليس كما قال لأنه أشار بقوله: «كذلك» إلى لفظ الترجمة كما بيته من رواية المستلمي، وأما ما ادعاه من سبب المتابعة فليس كما قال، فإن لفظ الكراهية تفرد به محمد بن بشر، ومتابعة ابن إسحاق له إنما هي في أصل الحديث لكنه أناد أن المراد بالقرآن المصحف لا حامل القرآن.

١٣٥- باب التكبير عند الحرب

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَكَبَّرُ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْيَابِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمِسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمِسُ، فَلَجَرُوا إِلَى الْحِمْسِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، عَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنَادِينَ». وَأَصْبَحْنَا حُمْرًا فَلَطَبْنَاهَا، فَسَادَى مُنَادِي

النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَابُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ، فَأَخْبَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، ولي الجهاد ١٢٠. أورده: وأخرجه: ١٩٤٠ مختصراً آخره «الحمر»].

قوله: (باب التكبير عند الحرب) أي جواز أو مشروعيته، وذكر فيه حديث أنس في قصة خيبر وقوله ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَرَبَتْ خَيْرٌ» وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب المغازي، والذي نادى بالنيهي عن لحوم الحمر الأهلية هو أبو طلحة كسا وقع عند مسلم.

وقوله (تابعه علي عن سفیان) يعني علي بن المديني شيخه، وسيأتي في علامات النبوة.

١٣١- باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنْ عَاصِمٍ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا اشْرَقْنَا عَلَى وَادٍ، فَهَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَلِيًّا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ». [الطبر: ٤٧٠٢، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦. أخرجه مسلم: ٢٧٠٤].

قوله: (باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير) أورد فيه حديث أبي موسى «كما إذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (أروها) بفتح الواو، قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين انتهى. وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلاة حديث ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة، وتقدم البحث فيه هناك.

١٣٢- باب التسييح إذا هبط وأدياً

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كِبْرًا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبْحْنَا. [الطبر: ٢٩٩٤، والنظري الدعوات، باب: ٥١].

قوله: (باب التسييح إذا هبط وأدياً) وأورد فيه حديث جابر «كما إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا».

١٣٣- باب التكبير إذا علا شرفاً

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَدِيٌّ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كِبْرًا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبْحْنَا. [راجع: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قُفِلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: الْعَزُورُ - يَقُولُ: كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ عَلَى قَيْدٍ أَوْ لَدُنْدٍ كَسِرْتُ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». أَيُّون

تَأْتِيُونَ عَلَيْهِمْ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِلُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَخَدَعَهُ . وَنَهَرَ عَيْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَعَهُ .

قَالَ صَالِحٌ : فَهَلَّتْ لَهُ : أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ : لا . [راجع : ١٧٩٧ . أخرجه مسلم : ١٣٤٤.]

ثم قال : (باب التكمير إذا علا شرفاً) وأورد فيه حديث جابر المذكور وفيه «وإذا تصورتا سبحنا» أي أحمرنا والتصويب التزول، والتفقد بفاسين مفتوحين بينهما مهملة هي الأرض الغليظة ذات الحصى وقيل المستوية وقيل المكان المرتفع الصلب.

وقوله : (حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة) زعم أبو مسعود أن عبد الله هو ابن صالح، وتعبه الجياني بأنه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتد، ومما المذكور في إسناده هو ابن أبي الجعد، وأما سالم المذكور الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر، وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر في أواخر الحج، والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه : كلما أوتي على شيء أو ففقد كبر ثلاثاً قال المهلب : تكبيره ﷺ عند الارتقاء استئثار لكبرياء الله عز وجل وعظما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسيحه في بطون الأودية مستبطن من قصة يونس فإن تسيحه في بطن الحوت مجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيها الله منها، وقيل مناسبة التسيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسيح هو التزيه فاناسب تزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة، ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل مجال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس، ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والتمالي ويورد ضد ذلك وإن كان قد أحاط بكل شيء علماً جل وعز.

١٣٤- باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِنْهُ مَا كَانَ يَفْعَلُ

في الإقامة

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْمِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يُزَيْدَ ، وَأَصْطَحِبَ هُوَ وَيَزِيدُ ابْنُ أَبِي كَيْشَةَ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يُزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُزَيْدَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى سِرّاً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَرَضَ الْعَمِدُ ، أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِنْهُ مَا كَانَ يَفْعَلُ مَقِيماً صَحيحاً . »

قوله : (باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة) أي إذا كان سفره في غير مدينة.

قوله : (أخبرنا العوام) هو ابن حوشب مهملة ثم معجمة وزن جعفر.

قوله : (سمعت أبا بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله : (واصطحب هو ويزيد بن أبي كيشة في سفر) أي مع يزيد ويزيد بن أبي كيشة هذا شامي، واسم أبيه حويل بنفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الواو بعدها تخنثية أخرى ساكنة ثم لا، وهو ثقة ولي خراج السندي لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع.

قوله : (فكان يزيد يصوم في السفر) في رواية هشيم عن العوام بن حوشب وكان يزيد بن أبي كيشة يصوم للدمع؛ أخرجه الإسماعيلي.

قوله : (قال رسول الله ﷺ) في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود سمعت النبي ﷺ يقول مرة مرة ولا مرتين .

قوله : (إذا مرض العمد أو سافر) في رواية هشيم «إذا كان العمد يعمل عملاً صالحاً فشقته عن ذلك مرض» .

قوله : (كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) هو من اللف والنشر المقلوب، فالإقامة في مقابل السفر والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فتمنع منها وكانت نيته لولا المنع أن يعدم عليها كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود من طريق العوام بن حوشب بهذا الإسناد في رواية هشيم، وعنده في آخره «كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» ووقع أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

مرفوعاً «إن العمد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قبل الملك للموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى يطلقه أو أكتفه لي» أخرجه عبد الرزاق وأحمد وصححه الحاكم، ولأحمد من حديث أس رفته «إذا ابتلى الله العبد المسلم بلاء في جسده قال الله : كتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شقاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه» ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ «إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه» الحديث، وفي حديث عائشة عند النسائي «ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يقلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاحه وكان نومه عليه صدقة» قال ابن بطال : وهذا كله في التزاول، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالفقر والمرض والله أعلم. وتعبه ابن المنير بأنه تجسر وأسماء، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة المريض جالساً يكتب له أجر القيام انتهى. وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتوردا على عمل واحد واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم. وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعداء المرخصة ترك الجماعة تنطق الكرامة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة، وينكح جزم النووي في «شرح المهذب» ويسأل الأول جزم الروياني في «التلخيص»، ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفته «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أطاع الله مثل أجر من صلى وحضر، لا يتقص ذلك من أجره شيئاً» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي، وقال السبكي الكبير في «الحلييات» : من كانت عهده أن يصلي جماعة فتصلو فانفرد كتب له ثواب الجماعة، ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتصلو فانفرد كتب له ثواب صلاة من ثواب الجماعة، لأنه وإن كان قصد الجماعة لكنه قصد مجرد، ولو كان يتزول منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل، ويدل للأول حديث الباب وللثاني أن أجر الفعل يضاهف وأجر القصد لا يضاهف ببديل «من هم بصحة كتبت له حسنة واحدة» كما سيأتي في كتاب الرقائق، قال ويمكن أن يقال : إن الذي صلى منفرداً ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها يكتب له ثواب صلاة منفرداً بالأصالة وثواب جمع بالفضل. انتهى ملخصاً.

١٣٥- باب السير وخدعة

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِ : قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَدَّبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَيْبِ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ لَدَيْهِمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ لَدَيْهِمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ . »

قَالَ سُفْيَانُ : الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ . [راجع : ٢٨٤٦ . أخرجه مسلم : ٢٤١٥.]

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (ح) .

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَغْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَظْلَمَ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِبَلَى وَخَدَعَةٍ . »

قوله : (باب السير وحده) ذكر في حديثين : أحدهما : عن جابر في انتداب الزبير وحده، وقد تقدم في «باب هل يبعث الطليعة وحده» وتعبه الإسماعيلي فقال : لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب، وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره متابعاً له. قلت : لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده، وسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير ما يدل على ذلك، وفيه «قلت يا أبت رأيتك مختلف، فقال : قال رسول الله ﷺ من يأتيي بخبر بني قريظة فاطلقت» الحديث.

قوله : (قال سفیان : الحواري الناصر) هو موصل عن الحميدي عنه. ثانيهما : حديث ابن عمر.

قوله: (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب ليليل وحده) ساقه على لفظ أبي نعيم، وقوله: « ما أعلم » أي الذي أعلمه من الأوقات التي تحصل من ذلك. والوحدة يفتح الروا ويوزن كسرهما ومنعه بعضهم.

(تبيينها): أحدهما: قال المزي في « الأعراف » قال البخاري حدثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمد به، وقال بعده: « وأبو نعيم عن عاصم » ولم يقل حدثنا أبو نعيم، ولا في كتاب حداد بن شاعر حدثنا أبو نعيم انتهى. والذي وقع لنا في جميع الروايات عن الفريري عن البخاري « حدثنا أبو الوليد » فساق الإسناد ثم قال: « وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالوا: « حدثنا عاصم » فذكره، وبذلك جزم أبو نعيم الأصمباني في « المستخرج » فقال بعد أن أخرجه من طريق عمرو بن مَرْزُوق عن عاصم بن محمد « أخرجه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد » فلعل لفظ حدثنا في رواية أبي نعيم سقط من رواية حداد بن شاعر وحده.

ثانيهما: ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث، وفيه نظر لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائي. قال ابن المنير: السير لصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر مفردا للضرورة وللصلحة التي لا تنظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لا عند ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمان وحالة المنع مقيدة بالمخوف حيث لا ضرورة، وقد وقع في كتب المغزاي بحث كل من حذيفة ونيهم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسطة في عدة مواطن وبعضها في الصحيح، وتقدم في الشروط شيء من ذلك، ويأتي في باب الجاسوس بعد قليل.

١٣٦ - باب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

وَقَالَ أَبُو حَمْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنِّي مَتَّعْتُ إِلَى الْمَمِيَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّعِلَّ مَعِي فَلْيَجْعَلْ » [راجع: ١٤٨١].

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سِئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ فَقَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُجْرَةَ نَصْرٍ. وَالنَّصْرُ فَوْقَ الْعَتَقِ. [راجع: ١٦٦٦]. أخرجه مسلم: [١٢٨٦].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَرْتَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْمَاءَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغْنَا عَنْ صَيْفَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شَيْئًا وَجَعْتُ، فَأَسْرَعُ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي وَابْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَدُّ بِهِ السَّيْرَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ١٠٩٦]. أخرجه مسلم: [٧٠٣].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « السَّفَرُ لِقِطْعَةٍ مِنَ الْعَذَابِ، يَمُتُّ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَعَفَافَةُ وَشَرَابُهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ ». [راجع: ١٨٠٤]. أخرجه مسلم: [١٩٢٧].

قوله: (باب السرعة في السير) أي في الرجوع إلى الوطن.
قوله: (وقال أبو حميد قال النبي ﷺ: إني متعجل إرج) هو طرف من حديث سبق في الزكاة بطوله. وتقدم الكلام عليه هناك. ثم ذكر في ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أسامة بن زيد في سير العتق، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج، وقوله: « قال سئل أسامة بن زيد كان يبعي يقول: وأنا أسمع فسقط عني » القتال ذلك هو محمد بن المنذر شيخ البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق بندار والدورقي وغيرهما عن يحيى بن سعيد وقال فيه: « سئل أسامة وأنا شاهده ».

ثانيها: حديث ابن عمر في جمعه بين الصلطين لما بلغه وجع صفة بنت أبي عبيد وهي زوجته، وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة بهذا الإسناد مع الكلام عليه.
ثالثها: حديث أبي هريرة « السفر قطعة من العذاب » وقد تقدم شرحه في أواخر أبواب العمرة، وقوله: « نهته » يفتح النون على المشهور أي رغبته، قال المهلب: تعجله ﷺ إلى المدينة ليربح نفسه ويفرح أهله، وتعجله إلى الزلفاء ليمجل الروموف بالمشعر الحرام وتعجل ابن عمر إلى زوجته ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه ما لا تعهد إلى غيره.

١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاغَ

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَسَائِعَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ تَبَاغَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « لَا تَبْتَعَهُ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ ». [راجع: ١٤٨٩]. أخرجه مسلم: [١٦٢١].

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ - أَوْ قَانَصَهُ - الَّذِي كَانَ عَيْدُهُ، فَارْتَدَّتْ عَنْ أَثَرِيهِ، وَطَنَّتْ أَنَّهُ بَاتِمُهُ بِرُخَصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَلَغْتَهُ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبِهِ، كَأَنَّكَ لَتَبْذُؤُهُ فِي تَيْبِهِ ». [راجع: ١٤٩٠]. أخرجه مسلم: [١٦٢٠].

قوله: (باب إذا حمل على فرس فرأها تباع) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وحديث عمر نفسه، وقد تقدمت قريباً وبيان مكان شرحهما.
وقوله في حديث عمر: (ابتاعه أو قانصه) شك من الراوي، ولا معنى لقوله: « ابتاعه » لأنه لم يشتره وإنما عرضه للبيع، فيحتمل أن يكون في الأصل باعه فهو بمعنى عرضه للبيع. والله أعلم.

١٣٨ - باب الْجِهَادِ يَأْذِنُ الْأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يَنْهَى فِي حُدُودِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: « أَخِي وَاللَّهِ! ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَبَيْنَهُمَا فَجَاهِدُ ». [الطر: ٥٩٧٢]. أخرجه مسلم: [٢٥٤٩].

قوله: (باب الجهاد ياذن الأبوين) كذا أطلق، وهو قول الثوري، وقيد بالإسلام الجمهور، ولم يقع في حديث الباب أنهما متناه، لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد الأكي.

قوله: (صحت أبا العباس الشاعر وكان لا ينهم في حديثه) تقدم القول في ذلك في « باب صوم داود » من كتاب الصيام، وقد خالف الأعمش شعبة فنراه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو، فلعل لحبيب فيه إسنادين، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك.

قوله: (جاء رجل) يحتمل أن يكون هو جامعه بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي واحد من طريق معاوية بن جامعه « أن جامعه جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشريك، فقال هل لك من أم؟ قال نعم. قال الزمها » الحديث، ورواه البيهقي من طريق ابن جريح عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جامعه السلمي عن أبيه قال: « أتيت النبي ﷺ أستأذنه في الجهاد » فذكره، وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً بيته في ترجمة جامعه من كتابي في الصحابة.

قوله: (فبينهما فجاهد) أي خصمهما بجهد النفس في رضاهما، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بفضده إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر في قوله: « فجاهد »

الجزري: ربما صحف من لا علم له بالحديث فقال وير بالمرحمة. قلت: حكى ابن التين أن الداودي جزم بذلك وقال: وما ينتزع عن الجمال يشبه الصوف، قال ابن التين: فصحف. قال ابن الجزري: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك. قلت: وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في الموطأ وعند مسلم وأبي داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عتبة بن عامر رفته « من علق تيممة فلا تم الله له » أخرجه أبو داود أيضاً، والتيممة ما علق من الفلانة خشية العين ولغو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلنا أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر ونحوه لا يجوز اعتقاده. ثانياً: انتهى عن ذلك ثلاثاً تحت اللبابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبد يرحمه فاته قال: نهى عن ذلك لأن الدواب تنادى بذلك وضيق عليها نفسها ووجعها، وربما تعلقت بشجرة فاخترقت أو تموتت عن السير. ثالثاً: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاية الخطابي وعليه بدل ترويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً « لا تصحب الملائكة رقعة فيها جرس » وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضاً، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ « لا يتقين ثلاثة من وتر ولا جرس في حق بعير إلا قطع ». قلت: ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك، إلا على القول الثالث فلم تجر العادة بتعليق الأجراس في رقاب الخيل، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أبي وهب اللخمي رفته « أربطوا الخيل ولقدوما، ولا تعلقوها الأوتار » فدل على أن « اختصاص الإبل، فلعلم التقيد بها في الترجمة للمغالب. وقد حل النظر بن شميل الأوتار في هذا الحديث على معنى الثار فقال: معناه لا تطلبوا بها ذنوب الجاهلية، قال القرطبي: وهو تأويل بعيد. وقال السوري: ضعيف. ولما نحو قول النضر جمع وكيع فقال: للمنى لا تركبوا الخيل في الفتن، فإن من ركبها لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به. والدليل على أن المراد بالأوتار جمع الوتر بالتحريك لا الوتر بالإسكان ما رواه أبو داود أيضاً من حديث رويغ بن ثابت رفته « من عقد لحية أو قلده وترأ فإن عمداً يريه منه » فإنه عند الرواة أجمع يفتح المشاة، والجرس يفتح الجسيم والرءاء ثم هملة معروف، وحكى عياض إسكان الرءاء، والتحقين أن الذي يفتح اسم الآلة والإسكان اسم الصوت. وروى مسلم من حديث العلماء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفته « الجرس مزمار الشيطان » وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لأن فيها شيئاً بصوت الناقوس وشكاه، قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكرامة وهما كرامة تزييه. وقيل للتحريم، وقيل: يمنع منه قبيل الحاجة، ويجوز إذا وقتت الحاجة. وعن مالك تخصص الكرامة من الفلانة بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين. هذا كله في تعليق التمام وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه فإنه إنما يجعل للترك به والتعمد بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهى عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف. واختلفوا في تعليق الجرس أيضاً. ثالثاً: يجوز بقدر الحاجة، ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير. وأغرب ابن حبان فزعم أن الملائكة لا تصحب الرقعة التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها

ظاهراً إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لها، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً، وفيه أن ير المراد قد يكون أفضل من الجهاد، وأن المستشار بشير بالصبيحة الحضة، وأن للكلف يستخلص عن الأفضل في أعمال الطاعة ليمثل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه، ولو لا السؤال ما حصل له العلم بذلك. وسلم سعيد بن منصور من طريق ناصم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة قال: « لرجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » ولأبي داود وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو « لرجع فأصحكما كما أبيتكما » وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك لجاهد، وإلا فبرهما » وصححه ابن حبان. قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأيون أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة. قال ثم مه؟ قال: الجهاد. قال: فإن في الدين، فقال: أسرك بوالديك خيراً. » وقال والذي يتك بالحق نبياً لأجاهدن ولأكرهتهما قال فأتت أعلم « وهو محمول على جهاد فرض العين ترفيقاً بين الحديثين، وهل يلحق الجهد والجنة بالأيون في ذلك؟ الأصح عند الشافعية نعم، والأصح أيضاً أن يفرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر، فلو كان الولد رقيقاً فأنه له سيده لم يعتبر إذن أبويه، ولما الرجوع في الإذن إلا إن حضر الصنف، وكذا لو شرط أن لا يقاتل فحضر الصنف فلا أثر للشرط، واستدل به على تحريم السفر بشير إذن لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريفاً إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى

١٣٩ - باب ما قيل في الجرح ونحوه في افعال الإبل

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَيْمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَبِثْتُ أَنَّهُ قَالَ: « وَالنَّاسُ فِي مَبِيعِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: « لَا تَبْقَى فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَكْرٍ - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا أَقِطْتَهُ ». » [أخرجه مسلم: ٢١١٥ بذكر قول مالك].

قوله: (باب ما قيل في الجرح ونحوه في افعال الإبل) أي من الكراهة، وقيد بالإبل لرواد الخبر فيها بخصوصها.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد بن تميم هو المازني، وهو وشيخه الراوي عنه أنصاريون منديون، وعبد الله وعبد تايبان.

قوله: (إن أبا بشير الأنصاري أخبره) ليس لأبي بشير وهو يفتح الموحدة ثم معجمة في البخاري غير هذا الحديث الواحد، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه تيس بن عبد الحريز بمهمات مصغر ابن عمرو، ذكر ذلك ابن سعد وساق نسبه إلى مازن الأنصاري، وفيه نظر لأنه وقع في رواية عثمان بن مضر عن مالك عند الدارقطني نسبة أبي بشير ساعدياً، فإن كان تيس يكتسب أبا بشير أيضاً فهو غير صاحب هذا الحديث، وأبو بشير المازني هذا عاش إلى بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك.

قوله: (في بعض أسفاره) لم أتف على تعيينها.

قوله: (قال عبد الله حسبته أنه قال) عبد الله هو ابن أبي بكر الراوي، وكأنه شك في هذه الجملة، ولم أرها من طريقه إلا هكذا.

قوله: (فأرسل) قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عباد عن مالك « أرسل مولاه زيداً » قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر في.

قوله: (في رقبة بعير قِلَادَةٌ من وتر أو قِلَادَةٌ) كما هنا بلفظ « أو » وهي للشك أو للتويع، ووقع في رواية أبي داود عن التميمي بلفظ « ولا قِلَادَةٌ » وهو من عطف المام على الخاص، وبهنا جزم المهلب، ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سئل عن القِلَادَةُ فقال: ما سمعت بكرامتها إلا في الوتر، وقوله وتر بالمشاة في جميع الروايات، قال ابن

١٤٥ - باب من اكتسب في جيش فخرجت امرأته حاجرة

أَوْ كَانَ لَهُ عَدُوٌّ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ ؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي مَعْقِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِأَهْرَاقِهِ، وَلَا تَسْلُكُنَّ امْرَأَةٌ لِأَخِيهَا وَمَعَهَا مَخْرَمَةٌ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَيْتُ فِي غُرُوقٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجِرَةً، قَالَ: « أَهْقَبْ فَأَخْرِجْ مَعَ امْرَأَتِكَ ». [راجع: ١٨٦٢. أخرجه مسلم: ١٣٤١].

قوله: (باب من اكتسب في جيش فخرجت امرأته حاجرة أو كان له عدو هل يؤذن له) ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وفيه قوله: « ذهب فاحجج مع امرأتك » وقد سبق الكلام عليه في أواخر أبواب المحصر من الحج، ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج الطلوع في حقه تحصيل حج الفرض لمراته، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره، وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالصلحة.

١٤١- باب الجاسوس

وقول الله عز وجل: ﴿ لا تتخلوا عدوي وَعَدُوكم أولياء ﴾ [الممتحنة: ١]. التَّجَسُّسُ: التَّحْتُّ.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ مِنْهُ مَرْثِيًّا قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَخِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ: «انظروا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظمينة، ومعهما كتاب فخلوه منها». فانطلقنا نعدى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظمينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، قلنا: لتخرجي الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقابها، فأثابتا به رسول الله ﷺ، فإذا به: من خاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا خاطب ما هذا؟». قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأً مُلتصقاً لبي فريسي، ولم أكن من أفسيسها، وكان من مقلد من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يخفون بها أهلهم وأمرأهم، فاحتجت إذ قاتيت ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم هدأ يخفون بها قرابتي، وما قلت كُفراً ولا ارتداداً، ولا رسماً بالكفر بقدم الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «هذ قد صدقك». فقال عمر: يا رسول الله، ذهبي أحببت عبق هذا الضالقي، قال: «إنه قد شهد بدراً، وما يدرى بك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

قال سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا. [الطبر: ٥٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٩٣، واطر في الأدب باب: ٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٩٤].

قوله: (باب الجاسوس) بجيم ومهملتين أي حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين.

قوله: (والتجسس التحت) هو تفسير أبي عبيدة.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ لا تتخلوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ [الآية: الممتحنة: ١]) مناسبة الآية إما لسيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأن يتبرع منها حكم جاسوس الكفار، فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رايه. وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين باباً. ثم ذكر فيه حديث علي في قصة خاطب بن أبي بلتعة، وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة المنتحة إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه المرأة وتسبية من عرف عن كاتبه خاطب من أهل مكة. وقوله فيه: «روضة خاخ» بمقوطين من فوق، والظمينة بالطاء المعجمة المرأة، وقوله في آخره: «قال سُفْيَانُ رَأَى إِسْنَادَ هَذَا» أي عجبا لجلالة رجاله وصريح اتصاله

١٤٢- باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَمَى بِأَسَارِي، وَأَمَى بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَظَنَرُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَبِيصًا، فَوَجَدْنَا قَبِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَقْدَرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، لِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَبِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قال ابْنُ عُثَيْبَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ، فَخَاطَبَ أَنْ يَكْفِيَهُ. [أخرجه مسلم: ٢٧٧٣].

قوله: (باب الكسوة للأسارى) أي بما يورث عورتهم، إذ لا يجوز النظر إليها.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (لما كان يوم بدر أتى بأسارى) من المشركين.

قوله: (وأما بالعباس) أي ابن عبد المطلب.

قوله: (يقدر عليه) بضم الدال، وإنما كان ذلك لأن العباس كان بين الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبي.

قوله: (لذلك نزع النبي ﷺ قبصه الذي ألبسه) أي لعبد الله بن أبي عند دفنه، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر الجنائز وما يجمل في ذلك من الإدراج.

وقوله في آخر هذا الحديث: (قال ابن عسبة كانت له) أي لعبد الله بن أبي.

وقوله: (يد) أي نعمة، وهو حصل ما سبق من قوله في الجنائز: «كانوا يرون الخ»

١٤٣- باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرٍ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْضَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَبِحُجَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يَفْضَحُ، فَعَدُوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَنْزِلْ عَلَيَّ؟». فَبَقِيَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَاعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقْبَلْتُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلًا. فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رَسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِيحِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، حَتَّى لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْزُ النَّعْمِ». [راجع: ٢٩٤٢. أخرجه مسلم: ٢٤٠٦].

قوله: (باب فضل من أسلم على يديه رجل) ذكر فيه حديث سهيل بن سعد في قصة علي يوم حيبير، والمراد منه قوله: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» وهو ظاهر فيما ترجم له وسيأتي شرح الحديث في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٤٤- باب الأسارى في السلاسل

٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَذْخُلُونَ أُنْحَةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الطبر: ٤٥٥٧].

قوله: (باب الأسارى في السلاسل) ذكر فيه حديث أبي هريرة «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» وقد أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد بلفظ «يقادون إلى الجنة بالسلاسل» وقد تقدم توجيه العجب في حق الله في أوائل الجهاد وأن معناه الرضا ونحو ذلك، قال ابن المنير: إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعتاق فالترجمة مطابقة، وإن كان المراد الخبز عن الإكراه فليست مطابقة. قلت: المراد بكون السلاسل في أعتاقهم مقابلة عقد الدنيا، فلا مانع من حمله على حقيقة، والتقدير يدخلون الجنة، وكانوا قبل أن يسلموا في السلاسل، وسيأتي في تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: «خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعتاقهم حتى يدخلوا في الإسلام»، قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأمر والتقدير هو السبب الأول. وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل، ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب. وقال الطبري: ويحتمل أن يكون المراد بالسلسلة الجذب الذي يجذب الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ومن المبطوط في مهاوي الطبيعة إلى السروج للدرجات، لكن الحديث في تفسير آل عمران يدل على أنه على الحقيقة. ونحوه ما أخرجه من طريق أبي الطفيل رحمه الله «رأيت ناساً من أمي يساقون إلى الجنة في السلاسل كرها. قلت: يا رسول الله من هم؟ قال قوم من المعجم يسيهم المهاجرون فيدخلونهم في

قوله: (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والفراري) أي هل يجوز ذلك أم لا؟ ويترنن ميني للفقول وفهم من تعقيد إصابة من ذكر قصر الخلاف عليه، وجواز البيات إذا عري عن ذلك. قال أحمد: لا بأس بالبيات ولا أعلم أحدا كرهه.

قوله: (بياتاً ليلاً) كذا في جميع النسخ بالمرحلة ثم التحتانية الخفيفة وبعد الألف مثناة، وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن جمعاً بين المصلحتين وتبركاً بالأمرين. ووقع عند غير أبي ذر من الزيادة هنا «لبيته ليلاً، بيت ليلاً» وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة، وهذه الأخيرة «بيت» يريد قوله: «بيت طائفة منهم غير الذي تقول» [النساء: ١٨] وهي في السبعة قال أبو عبيدة: كل شيء قدر بليل بيت، قال الشاعر:

بيت لتفلسي بليل أسمس سفها تبيتك الملاحة فامجمي

وأغرب ابن المير فصنف «بياتاً» فجعلها نياماً بنون وميم من النون فصارت هكذا «فيصاب الولدان والفراري نياماً ليلاً» ثم تعقبه فقال: العجب من زيادته في الترجمة نياماً وما هو في الحديث إلا أضماً، إلا أن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلاً كان أكثرهم نياماً، لكن ما الحاجة إلى التقييد باليوم والحكم سواء نياماً كانوا أو إيقاظاً؟ إلا أن يقال: إن قتلهم نياماً أدخل في الإغتيال من كونهم غير إيقاظاً، فبني على جواز مثل ذلك انتهى. وقد صحت ثم تكلف. ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة، ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن الزهري وأخبرني عبيد الله.

قوله: (فلسل) لم أتف على اسم السائل، ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد للمشركين أتقتلهم معهم؟ قال نعم؛ فظهر أن الراوي هو السائل.

قوله: (عن أهل الدار) أي المنزلة، هكذا في البخاري وغيره، ووقع في بعض النسخ من مسلم «سئل عن الفراري» قال عياض: الأول هو الصواب. ووجه النووي الثاني وهو واضح.

قوله: (هم منهم) أي في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحتهم قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لا اختلاطهم بهم جاز قتلهم.

قوله: (وصححه يقول) كذا للاكثر ولأبي ذر «فسمته» بالفاء والأول أوضح، قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» تقدم الكلام عليه في الشرب، وقوله: «وعن الزهري» هو موصول بالإستاد الأول، وكان ابن عينة يحدث بهذا الحديث مرتين مرة مجرداً هكذا ومرة يذكر فيه سماعه إياه أولاً من عمرو بن دينار عن الزهري عن النبي ﷺ ثم يذكر سماعه إياه من الزهري. ونسب على نكتة في المتن، وهي أن في رواية عمرو بن دينار قال: «هم من آبائهم» وفي رواية الزهري قال «هم منهم» وقد أوضح ذلك الإسماعيلي في روايته عن جعفر القريابي عن علي بن المديني وهو شيخ البخاري فيه فذكر الحديث وقال: «قال علي: رده سفيان في هذا المجلس مرتين». وقوله في سياق هذا الباب: «عن الزهري عن النبي ﷺ» يومه أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال وبذلك جزم بعض الشراح، وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال: «كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب، قال سفيان تقدم علينا الزهري فسمعت يبيته ويديه» فذكر الحديث، وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر القريابي عن علي عن سفيان «وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لا يمت إلى أبي المظيق نهى عن قتل النساء والصبيان» انتهى، وهذا الحديث أخرجه أبو دلود بمثناه من وجه آخر عن الزهري، وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بمصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز ربهن ولا تحريقهن. وقد أخرج ابن حبان في حديث الصعب زيادة في آخره «ثم نهى عنهم يوم حنين» وهي ملوثة في حديث الصعب، وذلك بين في مسنن أبي داود فإنه قال في آخره: «قال سفيان قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان» ويؤيد كون النهي في غزوة حنين مساسياً في حديث رباح بن الربيع الأسي: «فقال لأحسب: لحقن شمالاً قتل لا تقتل ذرية ولا عسفاً» والعسيف بمهملتين وفاء الأجير وزناً ومعنى، وشال أول مشاهدته مع النبي ﷺ غزوة

الإسلام مكرهين؛ وأما إبراهيم الحريسي فمنع حمله على حقيقة التقييد وقال: المعنى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وليس المراد أن تم سلسلة. وقال غيره: يجتمل أن يكون المراد للمسلمين للمأسورين عند أهل الكفر بموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك، وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عقبه. والله أعلم.

١٤٥- باب فضل من أسلم من أهل الكيئاب

٣٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ خَيْمٍ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ نَكَحَ لَهَ الْأَمَةَ، فَعَلَّمَهَا كَيْحِينَ تَعْلِمُهَا، وَيُؤَدِّيَهَا كَيْحِينَ آتَاهَا، ثُمَّ يَهْطُلُ فَيَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكَيْابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَتَضَعُ لِسَبِيهِ.»

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُرْخَلُ فِي أَسْرِهِ مِنْهَا إِلَى الْعَمَلِيَّةِ. [راجع: ٩٧. أخرجه مسلم: ١٥٤. وفي الكناح ٨٦، بحفظه الجوزي].

قوله: (باب فضل من أسلم من أهل الكيئاب) ذكر فيه حديث أبي بردة وأنه سمع أباه يقول «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق، قال المهلب: جاء النص في هؤلاء الثلاثة ليبيته به على سائر من أحسن في معنيين في أي فعل كان من أفعال البر، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلقه ويأتي الكلام على ما يتعلق من يعتق الأمة ثم يتزوجها في كتاب الكناح إن شاء الله تعالى. قال ابن المير: كوزن أهل الكناح لا بد أن يكون مؤمناً بنبينا ﷺ لا أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر فكيف يتمدد إيمانه حتى يتمدد أجره. ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن عمداً هو الموصوف فظهر التفاضل فثبت التمديد انتهى. ويجتمل أن يكون تمده أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره من أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة انتظاره.

١٤٦- باب أهل الدار يبيتون،

فيصاب الولدان والفراري

﴿يَبَاتًا﴾ [الأعراف: ٤، ٩٧، ويوس: ٥٠]. لَيْلًا. ﴿لَيْتَةً﴾ [النمل: ٤٩]: لَيْلًا. ﴿بَيْتٌ﴾ [النساء: ٨١] لَيْلًا.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصُّغْبِيِّ بْنِ جَنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَنْبَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ لِسَانِهِمْ وَفَرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ». [راجع: ١٨٢٥. أخرجه مسلم: ١١٩٣، ١١٩٤. أخرجه مسلم: ١٧٤٥].

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصُّغْبِيُّ فِي الدَّرَارِيِّ.

كَانَ عَمْرُو يَحْكُمُكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَسَوَّغَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصُّغْبِيِّ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وَأَمَّ يَقُولُ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [راجع: ١٨٢٥، أخرجه مسلم: ١١٩٣، ١١٩٤، ١٧٤٥ بحفظه لم ترد في هذه الطرق].

الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين، وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عمر قال: « لما دخل النبي ﷺ مكة أتى بامرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل ونهى؟ فذكر الحديث، وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطفاف فقال: ألم أنه عن قتل النساء، من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أردتها فأرادت أن تصرعي فتغلتي فقتلتها، فأمر بها أن تروى » ويحتمل في هذه المتقدمة والذي جرح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه. قال: وكذلك الصبي المراهق. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتخانيبة التيمي قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل! فإن مفهومه أنها لو قتلت لقتلت، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلضعورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جيماً من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفاذى به، وحكى الحازمي قولاً يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب، وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص. وفي الحديث دليل على جواز العسل بالمام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. ويستتبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تخفيفهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنبت ولا يلتناول من ذلك بقدر الحاجة

١٤٧- باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِزِ النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً. فَانْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [إسناده: ٣٠١٥. أخرجه مسلم: ١٧٤٤].

قوله: (باب قتل الصبيان في الحرب) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث وهو ابن سعد بلفظ « فانكر ».

١٤٨- باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسْمَةَ: حَدِّثْكَمُ عَيْنًا لِلَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [إسناده: ٣٠١٤. أخرجه مسلم: ١٧٤٤].

ثم قال: (باب قتل النساء في الحرب) وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله وهو ابن عمر بلفظ « نهى » وإسحاق بن إبراهيم شيخه فيه هو ابن راهويه، هكذا أوردته في مسنده بهذا السياق وزاد في آخره « فأنكر به أبو أسامة » وقال: نعم » وحلى هذا فلا حجة فيه لمن قال فيه إن من قال لشيء حدك فلان فسكت جاز ذلك مع القرينة لأنه تبين من هذه الطريق الأخرى أنه لم يسكت، وقد تقدمت أحكامه في الباب الذي قبله. ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي سعيد قال: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وقال: هما لمن غلب ».

١٤٩- باب لا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا. [راجع: ٢٩٥٤].
٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا، قَبَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. وَوَقَفْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ». [انظر في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨ وانظر: ٦٩٢٢].

قوله: (باب لا يعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، وعلمه إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب.

قوله: (عن يحيى) موحدة وكاف مصغر، ولأحد من هشام بن القاسم عن الليث « حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج » فأفاد نسبه وتصريحه بالتحديث.

قوله: (عن أبي هريرة) كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد، وكذلك أخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحارث وغيره عن بكير ومضى قبل أبواب معلقاً، وخالفهم محمد بن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير فأفحل بين سليمان وأبي هريرة رجلاً وهو أبو إسحاق الدوسي، وأخرجه الدرهمي وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق ابن إسحاق، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية، ونقل عن البخاري أن رواية الليث أصح، وسليمان قد صح سماعه من أبي هريرة، يعني وهو غير ملسس فتكون رواية ابن إسحاق من الزهري في متصل الأسانيد.

قوله: (بعث رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً) زاد الترمذي عن تيبه بهذا الإسناد « وجلس من قرش » وفي رواية ابن إسحاق « بعث رسول الله ﷺ سرية أتت فيها » قلت: وكان أمير السرية المذكورة حزة بن عمرو الأسلمي أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح لكن قال في روايته « إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالثار » هكذا بالإفراد، وكذلك رواه « في فوائد علي بن حرب » عن ابن عينة عن ابن أبي نجيح مسلماً وسماه هبار بن الأسود، ووقع في رواية ابن إسحاق « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق من لي زينب ما سبق فحرقوهما بالثار » يعني زينب بنت رسول الله ﷺ وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يبيح له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنحسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره، وقال في روايته « وكانا نخسا بزینب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة » وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عينة عن ابن أبي نجيح « أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهي في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: إن وجدتموه فاحرقوه بين حزمي حطب ثم أشعلوا فيه النار » ثم قال: « إنني لأستحي من الله لا يبيني لأحد أن يعذب بعذاب الله » الحديث، فكان أفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له، وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس، وهو جزم ابن هشام في « زوائد السيرة » عليه، وحكى السهلي من مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فلعله تصحف عليه، وإنما هو نافع، كذلك هو في النسخ للمتقدمة من مسند البزار، وكذلك أورد ابن بشكوال من مسند البزار، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن هبيرة كذلك. قلت: وقد أسلم هبار هذا، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر » فذكر قصة إسلامه، وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده، وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، وهو يفتح الماء وتشديد للمرحمة، ولم اتف لرفيقه على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم.

قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ حين أوردنا الحجروج) في رواية ابن إسحاق: « حتى إذا كان من الغد » وفي رواية عمرو بن الحارث « فأتيتنا نودع حين أوردنا الحجروج وفي رواية ابن هبيرة « فلما ودعنا » وفي رواية حزة الأسلمي « فوليت فتاداني فرجعت ».

قوله: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى النهي، ووقع في رواية ابن هبيرة « وإنه لا يبيني » وفي رواية ابن إسحاق « ثم رأيت أنه لا يبيني أن يعذب بالثار إلا الله » وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه « أنه لا يبيني أن يعذب بالثار إلا رب النار » وفي الحديث قصة. واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جِئْنَا أَرْضَنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا

والبن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازته علي وخالده بن الوليد وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريباً. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ عين المرتين بلخيد الحمي، وقد حرق أبو بكر البينة بالتر بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالتر ناساً من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يميزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قالة الثوري والأوزاعي. وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجزائر، لأن قصة المرتين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم. وتجوز الصحابي معارضه بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مفيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تمين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم. وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان يوحى إليه أو باجتهاد منه، وهو معمول على من قصد إلى ذلك في شخص بيته. وقد اختلف في ملء مالك في أهل للمائة أو التخمين وفي القصاص بالتر، وفي الحديث جواز الحكم بالشية اجتهاداً ثم الرجوع عنه، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس، والاستئابة في الحدود وغورها، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عن يستحقها. وفي كراهة قتل مثل البرغوث بالتر. وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق. وفي مشروعية ترويع للسائر لأكابر أهل بلد، وترويع أصحابه له أيضاً. وفي جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي. وهذه للمائة غير للمائة المشهورة في الأصول في وجوب العمل بالناصح قبل العلم به، وقد تقدم شيء من ذلك في أوائل الصلاة في الكلام على حديث الإسراء. وقد اتفقا على أنهم إن تمكتوا من العلم به ثبت حكمه في حقه اتفاقاً، فإن لم يتمكتوا فالجمهور أنه لا يثبت، وقيل يثبت في اللمة كما لو كان نائماً ولكنه ممنون.

قوله: ﴿عَنْ أَيُّوبَ﴾ صرح الحميدي عن سفيان بتحديث أيوب له به. قوله: ﴿أَنْ عَلِيًّا حُرِّقَ قَوْمًا﴾ في رواية الحميدي المذكورة: «أَنْ عَلِيًّا أَحْرَقَ الْمُرْتَدِينَ» يعني الزنادقة. وفي رواية ابن أبي عمير ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جيماً عن سفيان قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ وَعَمْرًا الْمُهَنْجِيَّ اجْتَمَعُوا فَتَلَكَّرُوا النَّبِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ» فقال أيوب: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فقال عمار لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضهم إلى بعض ثم دخن عليهم، فقال عمرو بن دينار قال الشاعر: لترم بي المنايا حيث شامت إذا لم ترم بي في الحفرتين إذا ما أجمجوا حطباً ونسراً هناك الموت تقدأ غير دين» انتهى. وكان عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق. ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص «حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة «فذكره عن أيوب وحده ثم أورده عن عمار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمر بن دينار فأنكره وقال: فأين قوله: «أرقت ناري ودعوت تنبراً» فظهر بهذا صحة ما كنت ظنته، وسيأتي للمصنف في استنباط المرتدين في آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: «أبي علي بزادة فأحرقهم» ولأحد من هذا الوجه «أَنْ عَلِيًّا أَيْ يَقُومُ مِنْ هَوْلِهِ الزَّانِدَةُ وَمَعَهُمْ كَتَبٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَاجْتَبَتْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكَتَبَهُمْ» وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: «كان ناس يعبثون الأصنام في السر ويأخذون المعاطة، فأتى بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس، فقالوا: اتلهم، فقال: لا بل اصنع بهم كما صنع بولينا إيرايم، فحرقهم بالتر».

قوله: ﴿لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَلْعَبُوا بِهَلَابِ اللَّهِ﴾ هذا أصح من النهي من الذي قبله، وزاد أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن أيوب في آخره «فبلغ ذلك علياً فقال: وبع ابن عباس، وسيأتي الكلام على قوله: «من بدل دينه فاقتلوه» في استنباط المرتدين إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟﴾ فيه الحديث ثمانية [راجع: ٤٦٧].

قوله: ﴿بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟﴾ فيه المسور عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أوامر الشروط، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضاً، ولهذا لم يمت الحكم فيها، قال الجمهور: إن استنوه به لم يمهده، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليعادى به فله أن يقتله وقال أبو حنيفة والطبري: إصطالة المهدي على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يضي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم، قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتجريق النار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلحه ليرده إلى

المغازي، والمقصود منها هنا قوله فيه: «إن تقتل تقتل ذاهم، وإن تتمتع تتمتع على شاكرك، وإن كنت تريد للمال فسل منه ما شئت» فإن النبي ﷺ أقره على ذلك ولم ينكر عليه التخصيم ثم من عليه بعد ذلك، فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسارى الكفار أصلاً وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسرى، بل بتخير لمن يلى والفداء. وعن مالك: لا يجوز لمن بغير الفداء. وعن الحنفية: لا يجوز لمن أصلاً لا يفداه ولا يغيره، فريد الأسير حربياً. قال الطحاوي: وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل. وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بما قاله بقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية [الأفان: ٦٨]، ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إياحة الغنيمة فلا كراهة انتهى. وهذا هو الصواب، فقد حكى ابن القيم في المفدى اختلافاً: أي الأمرين لرجح ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل؟ فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ «أبي بكر لا عرض على أصحابك من العذاب لأخضعهم بالفداء» ورجحت طائفة رأي أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ، ولو اتفقت رأيه الكتاب الذي سبق، ولو اتفقت حديث «سبقت رحمتي غضبي» ولحصول الخبر العظيم بعد دخول كثير منهم في الإسلام والصحة ومن ولد لهم من كان ومن تجده إلى غير ذلك مما يصرف بالتمام. وحلوا التهديد بالمغلب على من اختار الفداء، فيحصل عرض الدنيا مجرداً ومضاً لله عنهم ذلك. وحديث عمر المشار إليه في هذه القصة أخرجه أحد مطولاً وأصله في صحيح مسلم بالسنن المذكور.

قوله: ﴿وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَضْحَكُ فِي الْأَرْضِ بِعَهْدِ يَغْلِبُ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا ﴾﴾ الآية [الأفان: ٦٧] كذا وقع في رواية أبي ذر وكريمة، وسقط للباقيين، وتفسير يضحك بمعنى يغلب قاله أبو عبيدة زياد: ويبالغ. وعن مجاهد: الإضخان القتل، وقيل: المبالغة فيه، وقيل: معناه حتى يتمكن في الأرض. وأصل الإضخان في اللغة الضمة والقوة. وأشار للمصنف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار، وحجبتهم منها تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال فدل على عدم جواز ذلك بعده، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الْمَشْرُكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قال: فلا يستنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه، وقال الضحاك بل قوله تعالى: ﴿فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾ [محمد: ٤] ناسخ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الْمَشْرُكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة، وذلك أنه ﷺ عمل بما دلّت عليه كلها في جميع أحكامه: قتل بعض الكفار يوم بدر، وفتى بعضاً، ومن على بعض. وكذا قتل بني قريظة، ومن على بني المصطلق، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم. وسيروا من عليهم. ومن على ثمامة بن أثال. فدل ذلك على ترجيح قول الجمهور إن ذلك راجع إلى رأي الإمام، وحصل أحولهم تخيير الإمام بعد الأثرين في ضرب الجزية لما شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عرض أو بعرض، هنا في الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقون بنسب الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً، وهل يصير رقيقاً أو تبقى بنية الحصال؟ قولان للعلماء.

قوله: ﴿بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟﴾ فيه الحديث ثمانية [راجع: ٤٦٧].

قوله: ﴿بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟﴾ فيه المسور عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أوامر الشروط، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضاً، ولهذا لم يمت الحكم فيها، قال الجمهور: إن استنوه به لم يمهده، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليعادى به فله أن يقتله وقال أبو حنيفة والطبري: إصطالة المهدي على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يضي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم، قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتجريق النار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلحه ليرده إلى

قوله: ﴿بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟﴾ فيه المسور عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أوامر الشروط، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضاً، ولهذا لم يمت الحكم فيها، قال الجمهور: إن استنوه به لم يمهده، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليعادى به فله أن يقتله وقال أبو حنيفة والطبري: إصطالة المهدي على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يضي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم، قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتجريق النار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلحه ليرده إلى

قوله: ﴿بَابُ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟﴾ فيه المسور عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم بسطها في أوامر الشروط، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضاً، ولهذا لم يمت الحكم فيها، قال الجمهور: إن استنوه به لم يمهده، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم. وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليعادى به فله أن يقتله وقال أبو حنيفة والطبري: إصطالة المهدي على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يضي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم، قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل وأخذ المال وتجريق النار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلحه ليرده إلى

المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل، فقتل أحد الرجلين وانتقلت الآخر، ولم ينكر عليه النبي كما تقدم مستوفى.

١٥٢- باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُطَيِّبُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عَجَلٍ، ثَمَانِيَةَ، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ رَسَلًا، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِاللُّؤْدِيِّ، فَانْطَلِقُوا فَضَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَاهِيَا، حَتَّى صَحُوا وَسَبَّحُوا، وَقَالُوا الرَّاحِي وَأَسْأَلُوا اللُّؤْدِيَّ، وَكَفَّرُوا بِغَدِّ إِسْلَامِيهِمْ، فَاتَى الصَّرِيحَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى آتَى بِهِمْ، فَطَقَعَ أَهْلِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَاسْحَبَتْ لِكَحْلِهِمْ، بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالسَّحَرَةِ، يَسْتَشْفُونَ فَمَا يَسْتَقُونَ، حَتَّى مَاتُوا.

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ غُبَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَخْلَ تَيْبَةَ الْفُضَيْيَةِ. [إرجاع: ٢٢٦٦. أخرجه مسلم: ٤٦٧٦].

قوله (باب حرق اللدور والنخيل) أي التي للمشركين. وكذا وقع في جميع النسخ «حرق» وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء، وفيه نظر لأنه لا يقال في المصدر حرق وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه راعي، فلعله كان حرق بتشديد الراء لفظ الفعل الماضي وهو المطابق لفظ الحديث والفعل مخلوف بتدويره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو يأنه. وقد ترجم في السني قبلها «باب إذا حرق» وعلى هذا قوله اللدور منصوب بالفعل والنخيل كذلك نسقا عليه. ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له: أحدهما عن جرير في قصة ذي الخفصعة بفتح المعجمة واللام والمهملة وحكي تسكين اللام، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي. وقوله فيه «كعبة البمانية» أي كعبة الجهة البمانية على رأي البصريين. ثانيهما حديث ابن عمر «حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير» أورده مختصراً مكمله، وسيأتي تباعه في المغازي مع شرحه إن شاء الله تعالى. وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأن النبي صلى الله عليه وسلم عمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المتجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النبي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتفريق. وقال غيره: إنما أبو بكر جيوشه من ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فإراد إيقاعها على المسلمين، والله أعلم.

١٥٥- باب قتل المشرك النائم

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَيْلَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْطَبِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَاعْتَلَقُوا بِابِ الْأَصْحَنِ، ثُمَّ إِذْهُمْ قَاتِلُوا جَمَادًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَعَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، إِيَّاهُمْ أَيْبَى أَطْلَبُهُ مِنْهُمْ، فَوَجَدُوا الْجِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَاعْتَلَقُوا بِابِ الْأَصْحَنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَقَابِيحَ فِي كَوْرَةٍ حَيْثُ أَرَاها، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَقَابِيحَ، فَفَتَحْتُ بِابِ الْأَصْحَنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَصَدَّاتِ الصَّوْتِ فَصَرَّتْهُ فَصَاحَ، فَعَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ وَجَعْتُ كَأَنِّي مَيْمَتْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ - وَغَيَّرْتُ صَوْتِي - فَقَالَ: مَا لَكَ لَأَمْرِكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا ضَالِكُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَصَرَّتَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِي، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَيْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَيْمًا لَهُمْ لِأَنْوَلُ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُقِفْتُ وَرَجُلِي، فَعَرَجْتُ إِلَى اصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، لَمَّا تَوَخَّضْتُ حَتَّى سَبِقْتُ نَعْمَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْجِمَارِ، قَالَ: فَكُنْتُ وَمَا بِي لِقَبَّةٍ، حَتَّى آتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَنَا. [إرجاع: ٢٣٠٢٣].

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُطَيِّبُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عَجَلٍ، ثَمَانِيَةَ، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ رَسَلًا، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِاللُّؤْدِيِّ، فَانْطَلِقُوا فَضَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَاهِيَا، حَتَّى صَحُوا وَسَبَّحُوا، وَقَالُوا الرَّاحِي وَأَسْأَلُوا اللُّؤْدِيَّ، وَكَفَّرُوا بِغَدِّ إِسْلَامِيهِمْ، فَاتَى الصَّرِيحَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى آتَى بِهِمْ، فَطَقَعَ أَهْلِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَاسْحَبَتْ لِكَحْلِهِمْ، بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالسَّحَرَةِ، يَسْتَشْفُونَ فَمَا يَسْتَقُونَ، حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَوَّغُوا وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم وَسَوَّغُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [إرجاع: ٢٢٣٣. أخرجه مسلم: ١٦٧٦].

قوله (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟) أي جزاء بفعله. هذه الترجمة تلين أن تذكر قبل باين، فلعل تأخيرها من تصرف التلوة، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعاً للنسفي، وثبت عنده ترجمة «إذا حرق المشرك» تلو ترجمة «لا يعذب بعذاب الله» وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النبي في قوله «لا يعذب بعذاب الله» بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرينين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك للراء لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال «إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرينين لأنهم سملوا أعين الرعاء» قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرينين بطريق الأولى، لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجزاؤه إن فعلوه أولى. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في «باب أبوال إبل» وهو في أبوال أبواب الرضوء قيل كتاب الفضل.

وقوله (حدثنا معلى) بضم الميم وهو ابن أسد، وثبت كذلك في رواية الأصيلي وآخرين. وقوله فيه (أبها رسلاً) أي أتنا على طلبه، والرسل بكسر الراء اللدور من اللين. واللدور بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهمله: الثلاث من الإبل إلى المشركة والصريح: صوت المستنث. وترجل بالميم أي ارتفع.

١٥٣- باب

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَرَضَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيْبَةِ النَّحْلِ فَأَخْرَجَتْ، فَأَخْرَجَ اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَضَتْكَ نَمْلَةٌ أَخْرَجَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ نَسِخَ اللَّهُ هِيَ». [إرجاع: ٢٣١٩. أخرجه مسلم: ٢٢٤١].

قوله (باب) كما لم يغير ترجمة، وهو كالفضل من الباب قبله، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز التحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه «أن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة» فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما حوت، ولا يخفى أن صفة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

١٥٤- باب حرق اللدور والنخيل

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَسْرُ

٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١.

يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالتقاتل فضيلة وطاعة. ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله « وسلوا الله العافية » وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلًا « لا تمنا لقاء العدو فإنكم لا تدرنوا عسى أن يتلوا بهم » وقال ابن دقيق العيد: لا كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الأمور العافية ليست كالأمر المحقق لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فبكره التضييق لذلك ولما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة انتهى. واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري، وكان علي يقول: لا تسدح لى المبارزة، فإذا صحت فأجاب تصبر، لأن الداعي باغ. وقد تقدم قول علي في ذلك.

قوله: (ثم قال: اللهم منزل الكتاب الخ) إشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فيالكتاب إلى قوله تعالى ﴿ قاتلهم بمثلهم الله بأيديكم ﴾ [التوبة: ١٤] ومجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يترك الريح بمشيئة الله تتلوه، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تطفئ تارة وأخرى لا تطفئ، فأنشأ محركه إلى إغاة المجاهدين في حركتهم في القتال، ويوقوه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، ويأزول المطر إلى غنمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، ويملئهم إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين. وأشار بهزام الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المتخذ بالفعل. وفيه التبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن ياتزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام، ويجزأه السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل النعمتين، وكأنه قال: اللهم كما أنعمت بطيغ النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فاقبهما. وروى الإسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أنه « دعا أيضاً قال « اللهم أنت ربنا وربهم، ونحن عبيدك وهم عبيدك نواصبتنا ونواصبتهم يديك فاهزمهم وانصرتنا عليهم » ولسعيد بن منصور من طريق أبي عبد الرحمن الجليبي عن النبي « مرسلًا نحوه لكن بصيغة الأمر عطفًا على قوله « وسلوا الله العافية: فإن يلبس بهم فقلوا اللهم فذكره وزاد « وغضوا أبصاركم واحلوا عليهم على بركة الله ».

قوله: (وقال موسى بن عقبة الخ) هو معطوف على الإسناد الماضي، وكأنه يشير إلى أنه عنده بالإسناد الواحد على وجهين مطولًا ومختصرًا، وهذا ما في رواية أبي ذر، وانصهر غيره لهذا المتن المختصر على الإسناد المذكور ولم يسوقه مطولًا والله أعلم.

قوله: (وقال أبو عامر) هو العقدي، وقال الكرماني: لعله عبد الله بن براء الأشعري، كما قال ولم يصح، فإنه ما لابن براء رواية عن الفرية. وقد وصله مسلم والنسائي والإسماعيلي وغيرهم من طرق عن أبي عامر العقدي عن منيرة به، وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستصار، ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم وتعليمهم بما يحتاجون إليه، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وينعمه السالفة، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة، ولحمت على سلوك الأدب وغير ذلك.

١٥٧- باب الحرب خدعة

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « هَلَكَ كَيْسَرِي، لَمْ يَلَا بِكُونِ كَيْسَرِي بَعْدَهُ، وَتَمَّسَرَ لَيْلِيْلَكُنْ لَمْ يَلَا بِكُونِ قَيْسَرٍ بَعْدَهُ، وَتَلَفَسُنْ كَوْزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». (الطبر: ٣١٢٠، ٣١٦٨، ٤٦٦٣. أخرجه مسلم: ٢٩١٨).

٣٠٢٨- وَسَمَى الْحَرْبَ خِدَاعَةً. [الطبر: ٣٠٢٩. أخرجه مسلم: ١٧٤٠].

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ بُرِّ بْنِ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَمَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبَ خِدَاعَةً. [أخرجه مسلم: ١٧٤٠].

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَشْرٍ، مَسْعُوبٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « الْحَرْبُ خِدَاعَةٌ ». [أخرجه مسلم: ١٧٣٣].

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهم قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَذَلَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَالٍ يَتِيمًا لَيْلًا، فَظَلَّهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [راجع: ٣٠٢٢].

قوله: (باب قتل المشرك النائم) ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي من حديث البراء بن عازب، أوردته من وجهين مطولًا ومختصرًا، وسيأتي شرحها في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وهي ظاهرة فيما ترجم له، لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لتلا يقبل غيره من لا غرض له إذ ذاك في قتله وبعد أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذ استمر على شمالك نومه، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من موضعه حتى عاد إليه فقتله. وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب فرثهم، وجواز اغتيال ذوي الأذى البالغة منهم وكان أبو رافع يعباد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤبل عليه الناس ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغت الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائمًا فمحلله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد ينس من فلاحه وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك.

١٥٦- باب لا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُثَيْبَةَ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ عَرَجَ إِلَى الْخَزْرَوِيَّةِ، فَرَأَاهُ إِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ آيَاتِهِ أَلْبِي لَقِي فِيهَا الْعَدُوَّ، انْظُرْ حَتَّى مَأْتِيَ الشَّمْسُ. [راجع: ٢٨١٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٢، مع الحديث الآتي].

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ، فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ». ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمِهِمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ. »

وقال موسى بن عُقَيْبَةَ: حَدَّثَنِي سَلَامُ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعَمْرٍو بْنِ عُثَيْبَةَ، فَاتَاهُ كِتَابٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ». [راجع: ٢٩٣٣، ٢٨١٨، انظر في المتن: باب: ٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٢، مع الحديث السابق].

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّبَايِعِ عَنِ الْأَخْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا ». [انظر في المتن: باب: ٨. أخرجه مسلم: ١٧٤١].

قوله: (باب لا تمنا لقاء العدو) ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذلك، وقد تقدم مقطعا في أبواب منها « الجنة تحت البارقة » انصهر على قوله « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ومنها « الصبر عند القتال » وانصهر على قوله « وإذا لقيتمهم فاصبروا » ومنها « الدعاء على المشركين بالمزيمة » وانصهر على الفصل المتعلق بالحديث منه، وقد تقدم الكلام فيه على شيء في إسناد في أول ترجمة، وأوردته بتسامي في « القتال بعد الزوال » وتقدم الكلام فيما يتعلق بذلك.

قوله: (لا تمنا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتمهم فاصبروا) قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق « لأن أعاين فأنكر أحب لي من أن أبتلى فأصبر » وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاحتكال على النفوس « والوقوف بالقرعة وقلة الاحتشام بالعدو، وكل ذلك يبين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل

قوله: (باب الحرب خدعة) أورد من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً ومن حديث جابر مختصراً وفي أول المطول ذكر كسرى وقيصر، وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة.

وقوله: (خدعة) بفتح المعجمة وبضمها مع سكنون المهملات فيهما ويضم أوله وفتح ثانيه. قال النووي: افتقروا على أن الأولى الأصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ، وبذلك جزم أبو زر الهروي والقرظي. والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي. قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البينتين الأخيرتين، قال: وعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الخيلة ولكونها أمكن ولو مرة ولا قاتل، قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى. ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها، من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروب. وقال الخطابي: معناها أنها مرة واحدة، أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عشرته. وقيل الحكمة في الإتيان بانه للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضمهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكروهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قبل، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولزعة، وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خداع أي أن أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال أهل الحرب خدعة. قلت: وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان، قرأت ذلك بخط مطغاي، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والتدب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن يتكسر الأمر عليه، قال النووي: وافتقروا على جواز خداع الكفار في الحرب كيما يمكن، إلا أن يكون فيه تقض عهد أو أمان قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتحريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاتصاف على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقولهم «الحج عرفة»، قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيلة لصاحبها الكاملة في مقصودها إما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

قوله: (باب الحرب خدعة) أورد من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً ومن حديث جابر مختصراً وفي أول المطول ذكر كسرى وقيصر، وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة.

وقوله: (خدعة) بفتح المعجمة وبضمها مع سكنون المهملات فيهما ويضم أوله وفتح ثانيه. قال النووي: افتقروا على أن الأولى الأصح، حتى قال ثعلب: بلغنا أنها لغة النبي ﷺ، وبذلك جزم أبو زر الهروي والقرظي. والثانية ضبطت كذلك في رواية الأصيلي. قال أبو بكر بن طلحة: أراد ثعلب أن النبي ﷺ كان يستعمل هذه البنية كثيراً لوجازة لفظها ولكونها تعطي معنى البينتين الأخيرتين، قال: وعطي معناها أيضاً الأمر باستعمال الخيلة ولكونها أمكن ولو مرة ولا قاتل، قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى. ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها، من وصف الفاعل باسم المصدر، أو أنها وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضروب. وقال الخطابي: معناها أنها مرة واحدة، أي إذا خدع مرة واحدة لم تقل عشرته. وقيل الحكمة في الإتيان بانه للدلالة على الوحدة فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضمهم على ذلك ولو مرة واحدة، وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكروهم ولو وقع مرة واحدة، فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قبل، وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولزعة، وحكى المنذري لغة رابعة بالفتح فيهما، قال: وهو جمع خداع أي أن أهلها بهذه الصفة، وكأنه قال أهل الحرب خدعة. قلت: وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان، قرأت ذلك بخط مطغاي، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والتدب إلى خداع الكفار، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن يتكسر الأمر عليه، قال النووي: وافتقروا على جواز خداع الكفار في الحرب كيما يمكن، إلا أن يكون فيه تقض عهد أو أمان قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتحريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب: بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاتصاف على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقولهم «الحج عرفة»، قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيلة لصاحبها الكاملة في مقصودها إما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

(تكميل): ذكر الواقدي أن أول ما قال النبي ﷺ «الحرب خدعة» في غزوة الخندق.

١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ بَيْنَ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسَلَّمَةَ: «أَجِبْ أَنْ أَقْبَهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ.» قَالَ: «فَأَذِنَ لِي فَأَقُولُ.» قَالَ: «قَدْ قَعَلْتُ.» [راجع: ٢٥١٠ أخرجه مسلم: ١٨٠١ مطولاً].

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ بَيْنَ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.»

قوله: (باب الفلتك بأهل الحرب) أي جواز قتل الحربي سراً، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي قتل المشرك التام عموم وخصوص وجهي، وذكر هنا طرفاً من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله، وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ، وهجاء، ولم يقع لأحد من توجه إليه تأمين له بالتصريح، وإنما أوهموه ذلك وآسوه حتى تمكثوا من قتل.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلَّمَةَ: «أَجِبْ أَنْ أَقْبَهُ بِمَا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ.» قَالَ: «فَأَنَّهُ، فَقَالَ: إِنْ هَذَا - بِيحْيَى النَّبِيِّ ﷺ - قَدْ عَانَا وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَإِيضاً، وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ أَبْغَضَاهُ فَكَّرَهُ أَنْ نَدْعَهُ، حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: قَلِمٌ يَزُولُ بِكَلْمَتِهِ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَفَعَلَهُ.» [راجع: ٢٥١٠، أخرجه مسلم: ١٨٠٠ مطولاً].

١٦٠ - باب ما يجوز من الإختيال والمخدر

مَعَ مَنْ تُخَشَى مَعْرَتُهُ

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُمَّةٌ أَيْ بَنُ كَعْبٍ، قِيلَ لِبْنِ صَادٍ - فَحَدَّثْتُ بِي يَوْمِ نَخْلٍ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَبْكِي بِخَلْجِ النَّخْلِ، وَأَبْنُ صَادٍ فِي طَفِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَادُ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَكَّبَ ابْنُ صَادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ يَتِيمًا.» [راجع: ١٣٥٥، أخرجه مسلم: ٢٩٣١].

قوله: (باب الكذب في الحرب) ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وسيأتي مطولاً مع شرحه في كتاب المغازي. قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة، لأن الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يمكن أن يكون ترميضاً، لأن قولهم «عنا» أي كلفنا بالأوامر والنواهي، وقولهم «سألنا الصدقة» أي طلبها منا ليضمها مواضعها، وقولهم «فكره» أن ندعه الخ «معناه نكره فراقه، ولا شك أنهم كانوا يجيئون الكون معه أبداً انتهى. والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه بشيء من الكذب أصلاً، وجمع ما صدر منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ «أولاً» «الذي» «أن أتول»، قال قل «فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده، على أنه لو لم يرد ذلك ما كانت الترجمة منافية للحديث، لأن معناها حيث بدأ باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقاً أو يجوز منه الإيماء دون التصريح، وقد جاء من ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً لا يجعل الكذب إلا في ثلاث:

قوله: (باب ما يجوز من الإختيال والمخدر مع من يخشى معرفته) بفتح الميم

والمهلة وتشديد الراء أي شره وفساده.

قوله: «وقال الليث إلى آخره» وصله الإسمايلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح كلأما عن الليث، وقد علق المصنف طرفاً منه في أواخر الجنازات كما مضى، وسيأتي شرحه قريباً بعد ستة عشر باباً.

١٦١ - باب الرجز في الحرب ورفع الصوت

في حفر الخندق

فيه سهّل وأنس عن النبي ﷺ [رابع: ٢٨٣٤، ٢٧٩٧].

وليه يزيد عن سلمة [رابع: ٤١٩٦].

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَبْرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يُقَالُ الْعَرَابُ حَضَى وَارَى الْعَرَابَ شَعْرَ صَنْدُرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يُرَجَزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَضَلَّنَا وَلَا تَصَلَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
لَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَكَرِهْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا
إِنْ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا قِتْلَةَ آيِنَا

يُورَعُ بِهَا صَوْتُهُ . [رابع: ٢٨٣٦ . أخرجه مسلم: ١٨٠٣، بدون ذكر عبدالله وتب وبلغت ياحسان بطه].

قوله: «باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق» الرجز بفتح الراء والجيم والزاي من محور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب ليزيد في النشاط ويحث الممسم، وفيه جواز تمثل النبي ﷺ بشعر غيره، وسيأتي بسط ذلك في أوائل المغازي إن شاء الله تعالى. وفيه جواز رفع الصوت في عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره.

قوله: «فيه سهّل وأنس عن النبي ﷺ» وفيه يزيد عن سلمة) أما حديث سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوة الخندق وفيه «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة» وسيأتي، وأما حديث أنس فقد تقدم موصولاً في «باب حفر الخندق» في أوائل الجهاد، وفيه مثل ذلك أيضاً بزيادة. وأما حديث يزيد وهو ابن أبي عبيد عن سلمة وهو ابن الأكوح فسأني في غزوة خيبر وفيه «اللهم لولا أنت ما اهتدينا» وقصة عامر بن الأكوع، وسيأتي أيضاً بعد أربعة أبواب ارجح سلمة أيضاً بقوله «واليوم يوم الرضع».

وقوله هنا في حديث الأبراء (أن العدا قد بغوا علينا) يأتي الكلام عليه في كتاب التنبي عقب كتاب الأحكام وكان المصنف أشار في الترجمة بقوله «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب خصصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال»

١٦٢ - باب من لا يثبت على النخيل

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِفْرِيحَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ ﷺ قَالَ: مَا حَجَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ اسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا يُتَسَمَّى فِي وَجْهِهِ [في نسخة: وجهه]. [الطبر: ٤٣٨٢٢، ٦٠٩٠ . أخرجه مسلم: ٢٤٧٥].

قوله: «باب من لا يثبت على النخيل، فترجّب بيدي في صدري» وكان: «اللهم كُنْ» وأخفقه هادياً مهدياً . . [رابع: ٣٠٢٠ . أخرجه مسلم: ٢٤٧٥].

قوله: «باب من لا يثبت على الخيل» أي ينهني لأهل الخير أن يدعوا له بالنيات، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والنيات عليها، ذكر فيه حديث جرير «ما

حجبت رسول الله ﷺ منذ اسلمت» وسيأتي الكلام عليه في المناقب، وقوله (إلا تبسم في وجهه) فيه النضات من التكلم إلى الفسحة، ووقع في رواية السرخسي والكشميني على الأصل بلفظ «في وجهي» وقوله (ولقد شكوت إليه أني لا ألبث على الخيل) هو موضع الترجمة وقد تقدم في «باب حرق الدرر والنخيل» ويأتي شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى. وقوله (هادياً مهدياً) زعم ابن بطال أن فيه تدعيماً وتأييماً قال: لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون هادياً انتهى، وليست هنا صيغة ترتيب.

١٦٣ - باب دواء الجرح بإحراق الحصى

وَعَسَلِ الْمَرَاةَ عَنْ أَيِّهَا الْمَمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَخَمَلِ الْمَاءِ فِي الرَّسِّ.

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ:

سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ: بَأَيِّ شَيْءٍ فُؤِي جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَظْلَمَ بِي مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تَرْبِيءِهِ، وَكَانَتْ - بِيحِي فَاطِمَةَ - تَفْعِيلُ الْمَمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخِذَ حَصِيْرًا فَأَخْرَقَ، ثُمَّ حَشَى بِهِ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رابع: ٢٤٣ . أخرجه مسلم: ١٧٩٠ بزيادة].

قوله: «باب دواء الجرح بإحراق الحصى» وغسل المرأة عن أيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الروس) اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أورد الثاني منها في كتاب الطهارة وأورد فيه هذا الحديث بعينه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب

وعقوبة من عصى إمامه

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]

يعني: الحرب.

قَالَ قَتَادَةُ: الرِّجْحُ: الْحَرْبُ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

يُزَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تَعْمُرُوا، وَتَبَشِّرُوا وَلَا تَفْرُوا، وَتَطَاوَعُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا». [رابع: ٢٢٦١ . أخرجه مسلم: ١٧٣٣، وقصة البعث في الإمارة ١٥٠، وهو مطولاً باختلاف في الأسرة ٤٧٠٠].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطُّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ فَذَا حَى أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أَرْسِلَ إِلَيْكُمْ».

فَهَرَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشُدُّنَ، قَدْ بَدَتِ خَلَائِفُهُنَّ وَأَسْرُفُهُنَّ، وَالصَّامِتُ يَهَانُ.

فَقَالَ اصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ: الْغِيْمَةُ أَيُّ قَوْمِ الْغِيْمَةِ، فَهَرَمَ اصْحَابَكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبْرِ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَأَنْبِئَنَّ النَّاسَ فَتَصِيْمِينَ مِنَ الْغِيْمَةِ.

فَلَمَّا أَوْتُوهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَلَقُوا مُنْزَوِيْنَ، فَلَمَّا إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي آخِرَاهُمْ، فَلَمْ يَتَّقِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ الَّذِي عَشَرَ رَجُلًا، فَاصْبَأُوا مِنَّا سَجِيْنَ،

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَسِتِّينَ
 أَسِيرًا وَسِتِّينَ قَبِيلًا.
 فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: أَلَيْسَ الْقَوْمُ مُحْضَدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
 يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ الْقَوْمُ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ الْقَوْمُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ.

فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قِيلُوا، فَمَا مَلَكَ عَمْرُؤَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَلَبْتُ وَاللَّهِ بِنَا
 عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ اللَّيْنَ عَدَدْتُ لَأَحْيَاكُمْ كُلَّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَنَا مَا يَسْوُؤُكَ.
 قَالَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَإِنِّكُمْ تَسْجَلُونَ فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً، لَمْ
 آمُرْ بِهَا وَكَمْ تَسْؤُونَ، ثُمَّ أَخَذَ يُرْتَجِحُ: أَغْلُ هَبْلٌ، أَغْلُ هَبْلٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَجْيُوتُ» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ:
 هُوَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَغْلَى وَأَجْلَى.
 قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعَمْرُؤَ وَلَا عَزْرِي لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَجْيُوتُ»؟ .
 قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «لَوْ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى لَكُمْ» .
 [انظر: ٤٣٩٦، ٤٤٠٦، ٤٥٩٦، ٤٦٠٦].

قوله: (باب ما يكره من التنازع والاحتلاف في الحرب) أي من المقاتلة في
 أحوال الحرب.
 قوله: (وعقوبة من عصى إمامه) أي بالمزعة وحرمان الغنيمة.
 قوله: (وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فِي الْمَغْزَاةِ فَنُفِثَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] يعني الحرب) كذا لأبي ذر، وقوله: «يعني الحرب» للكشميهني وحده،
 ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع «قال قتادة: الريح الحرب» وهذا قد وصله عبد
 الرزاق في تفسيره عن ممر عن قتادة بهذا نحوه، وهو تفسير مجازي، فالراد بالريح القوة
 في الحرب، والفشل بفتح الفاء والمجعة الجين يقال فشل إذا هاب أن يقدم جينا. وذكر
 في الباب حديثين:

قوله: (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع
 الناس) ذكر في حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة، وسيأتي شرحه في
 غزوة ذي قرد من كتاب المغازي.
 وقوله: (يا صباحاه) هو منادى مستغاث، والألف للاستغاث والماء للسكت،
 وكأنه نادى الناس استغاثه بهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الماء للتدبئة وربما
 سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون. وكانت عادتهم يغيرون
 في وقت الصباح، فكانه قال: تأمروا لما دعهم صباحاً.

قوله: (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع
 الناس) ذكر في حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة، وسيأتي شرحه في
 غزوة ذي قرد من كتاب المغازي.
 وقوله: (يا صباحاه) هو منادى مستغاث، والألف للاستغاث والماء للسكت،
 وكأنه نادى الناس استغاثه بهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الماء للتدبئة وربما
 سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون. وكانت عادتهم يغيرون
 في وقت الصباح، فكانه قال: تأمروا لما دعهم صباحاً.

قوله: (الرضع) بتشديد اللامجة بصيغة الجمع، والمراد بهم اللشام أي اليوم يوم
 ملاك اللشام.
 وقوله: (فأسجج) بهمزة قطع أي أحسن أو أرفق.
 وقوله: (يقرون) بضم أوله والتخفيف من القرى، والراء مفتوحة ومضمومة،
 قيل: معنى الضم يجمعون الماء واللبن، وقيل: يقرنون بغير معجمة وزاي هو تصحيف.
 قال ابن المنير: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها
 لأنها استغاثة على الكفار

قوله: (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع
 الناس) ذكر في حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة، وسيأتي شرحه في
 غزوة ذي قرد من كتاب المغازي.
 وقوله: (يا صباحاه) هو منادى مستغاث، والألف للاستغاث والماء للسكت،
 وكأنه نادى الناس استغاثه بهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الماء للتدبئة وربما
 سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون. وكانت عادتهم يغيرون
 في وقت الصباح، فكانه قال: تأمروا لما دعهم صباحاً.

١٦٧ - باب من قال: خذها وأنا ابن فلان

وَقَالَ سَلْمَةُ: خَذْنَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ [راجع: ٣٠٤١].

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ
 رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يَا أَبَا عَمْرَةَ، أَلَيْسَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا أَسْتَعِجُ:
 أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُولَدْ يُوقَلُّ، كَانَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِلًا بِبَنِي
 بَقْلَيْيَةَ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» . قَالَ: لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ يُوقَلُّونَ أَحَدًا مِنْهُ. [راجع: ٢٨٦٤]. أخرجه
 مسلم: [١٧٧٦].

أحدهما: حديث أبي موسى وفيه «ولا تختلفا» وسيأتي شرحه في مكانه من
 أواخر المغازي.
 ثانيهما: حديث البراء في قصة غزاة أحد، والغرض منه أن المزعة وقعت بسبب
 مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم» وسيأتي شرحه أيضاً مستوفى في
 الكلام على غزوة أحد إن شاء الله تعالى

١٦٥ - باب إذا فرغوا بالليل

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشَجَّ النَّاسِ، قَالَ:
 وَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ
 لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُثَلَّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاجِعُوا لَمْ تُرَاجِعُوا» . ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُمْ يَبْرَأُونَ» . يَعْنِي الْفَرَسَ . [راجع: ٢٦٢٧]. أخرجه مسلم:
 [٢٣٠٧].

قوله: (باب من قال خذها وأنا ابن فلان) هي كلمة تقال عند التصديح «قال
 ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الاختيار المنهي عنه لانتفاء الحال ذلك.
 قلت: وهو قريب من جواز الاختيار بالهاء المعجمة في الحرب دون غيرها.

قوله: (باب إذا فرغوا بالليل) أي يبنني لأمر السكران يكشف الخير بنفسه
 أو من يبنيه لذلك. ذكر في حديث أنس في فرس أبي طلحة، وقد تقدم شرحه في أواخر
 الهبة، وتقدم في كتاب الجهاد مراراً.

١٦٦ - باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته:

يَا صَبَّاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

قوله: (باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه حتى يسمع
 الناس) ذكر في حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة، وسيأتي شرحه في
 غزوة حنين إن شاء
 الله تعالى

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ

١٧٣- باب الحزبي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْرَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْلُبُوهُ وَأَقْلَبُوهُ». فَقَطَّلَهُ فَقَطْلَهُ مَلِيَّةً. [إخرجه مسلم: ١٧٥٤ مطراً].

قوله: (باب الحزبي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقبل ذلك منه، وهو فيه للمسلمين.

قوله: (أبو العميس) بالمهملتين مصغر.

قوله: (عن إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التثنية، وفي رواية الطحاوي من طريق أخرى عن أبي نعيم عن أبي العميس «حدثنا إياس».

قوله: (أبي النبي ﷺ عين من المشركين) لم أتف على اسمه ووقع في رواية عكرمة بن عمار عن إياس عند مسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن، وسمي الجاسوس عيناً لأن جبل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستنراقه فيها كأن جميع بلدته صار عيناً.

قوله: (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انقلب) في رواية النسائي من طريق جعفر بن عون عن أبي العميس «فلما طعم نسل»، وفي رواية عكرمة عند مسلم «فقيد الجمل ثم تقدم يتحدث مع القروم وجعل ينظر، وفيها ضعفة ورقة في الظاهر، إذ خرج يشتد».

قوله: (اطلبوه واقلبوه) زاد أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس «أدركوه فإنه عين» زاد أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي نعيم فيه «فسيقتهم إليه فقتله».

قوله: (فقطله ففعله سلبه) كذا فيه، وفيه التثنية من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول فظفني وهي رواية أبي داود، وزاد هو ومسلم من طريق عكرمة بن عمار المذكور «فاتمه رجل من أسلم على ناقة وراقه، فخرجت أهلو حتى أخذت بظلام الجمل فالتفته، فلما وضع ركبته بالأرض اختدرت سفيها فاضرب رأسه فبدر، فبنت براحته وما عليها أقرعها، فاستقبلي رسول الله ﷺ قال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكرع، قال: له سلبه أجمع» وترجم عليه النسائي «قتل عيون المشركين» وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه اطلاع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فينتقمون فرغهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين قال النووي فيه قتل الجاسوس الحزبي الكافر وهو بائع، وأما المعاهد والنبي فقال مالك والأوزاعي يتنقض عهد بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فيتنقض اتفاقاً. وفيه حجة لمن قال إن السلب كله للقاتل، وأجاب من قال لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد الأمرين بل هو محتمل لهما، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة عن أبي العميس بلفظ «قام رجل فأخبر النبي ﷺ أنه عين للمشركين فقال: من قتله فله سلبه، قال فأدركته فقتلته، فظفني سلبه» فهذا يزيد الاحتمال الثاني، بل قال القرطبي: لو قال القاتل يستحق السلب بمجرد القتل لم يكن لقول النبي ﷺ: «له سلبه أجمع» مزيد فائدة، وتعقب باحتمال أن يكون هذا الحكم إما ثبت من حيثنا. وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ ﴿الأنفال: ٤١﴾ عام في كل غنيمة، فين بعد ذلك بزم طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا، وأما قول مالك «لم يظني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين» فإن أراد أن ابتداء هذا الحكم كان يوم حنين فهو مردود لكن على غير مالك من منعه، فإن مالكا إنما نفى البلاغ، وقد ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد في غزوة مودة إن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل، وكانت مودة قبل حنين بالاتفاق، وقال القرطبي: فيه أن للإمام أن ينزل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لن يراه منهم، وهذا يتوقف على أنه لم يكن هناك غنيمة إلا ذلك السلب. قلت: وما إبداء احتمالاً هو الواقع، فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار أن ذلك كان في غزوة هوازن وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغناتم. قال ابن المثير: ترجم بالحزبي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان وأورد الحديث المتعلق بعين

الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعظمه إلا فهما يظفيه الله رجلاً في القرآن، وما في هديه الصحيحة. قلت: وما في الصحيحة؟ قال: انقل، وكفك الأسير، وإن لا يقبل مسلم بكافراً. [راجع: ١١١. أخرجه مسلم: ١٣٧٠، وفي البقي مطولاً باختلاف رقم ٢٠٠].

قوله: (باب فكك الأسير) أي من أيدي المدومال أو بغيره، والفكك بفتح الفاء ويجوز كسرهما التخليص. وأورد فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى «فكرو العاني» أي الأسير، وكذا وقع في تفسير العاني في الحديث، وهو بالمهمل والنون وزن القاضي، والتضير من قبل جرير أو تيبة، إلا فقد أخرج المصنف في الطب من طريق أبي عروانة عن منصور فلم يذكره، وأخرجه في الأخطمة من طريق الثوري عن منصور وقال في آخره «قال سفيان: العاني الأسير» قال ابن بطلان: فكك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال. وروي عن مالك أيضاً. وقال أحمد بن حنبل بالرواس، وأما بالمال فلا أرفه. ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى وانفقوا على المفاداة تينته، ولم تجز مفاجأة أسارى المشركين بالمال.

ثانيهما: حديث أبي جحيفة «قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي» الحديث، وقد مضى شرحه في كتاب العلم، وسيأتي الكلام على بقية ما فيه في الدييات إن شاء الله تعالى.

١٧٢- باب فداء المشركين

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنْذَنَ فَلَنْتَرَكُ لَابْنِ أَخِيَا عَسَايَ فِدَاءً. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَهَا يَدْرَهُمَا». [راجع: ٢٥٣٧].

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَبَجَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِينِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُدْ». فَأَعْطَاهُ فِي تَوْبَةٍ. [راجع: ٤٢١].

٣٠٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، قَالَ: سَوَّغَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ فِي الْمَرْغَبِ بِالطُّورِ. [راجع: ٧٦٥. أخرجه مسلم: ٤٦٣].

قوله: (باب فداء المشركين) أي بما يؤخذ منهم، تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك، وأورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها: حديث أنس في استئذان الأنصار أن يتركوا للعباس فداءه، وقد تقدم إيرادها في كتاب العتق. ثانيها: حديثه قال: «أتى بمال من البحرين، فقال العباس: أعطني فإني فاديت نفسي وعقيلاً» وأورد معلقاً مختصراً، وقد تقدم بآتمه في المساجد وبيان من وصله. وقوله «فاديت نفسي وعقيلاً» يريد ابن أبي طالب، ويقال إنه أسر مهما أيضاً الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وإن العباس اقتناه أيضاً وقد ذكر ابن إسحاق كيفية ذلك.

واستدل به ابن بطلان على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة، ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة. فإن قيل: إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية. ثالثها: حديث جرير بن مطعم «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» ذكره لقره فيه «وكان جاء في أسارى بدر» أي في طلب فداء أسارى بدر، وقد تقدم شرح المتن في التزامة في الصلاة، ويأتي الكلام على ما تضمنته هذه الأحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

عن الفريري في هذا قتيبة « بدل قبيصة وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه سنأتي في أواخر المغازي، وقيتية مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري.

قوله: (وقال يعقوب بن محمد) أي ابن عيسى الزهري، وأثره هذا وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن محمد بن المعدل عن يعقوب، وأخرجه يعقوب بن شبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد بن مالك بن أنس مثله، وقال الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أخبرت عن مالك بن ابن شهاب قال: جزيرة العرب للمدينة. قال الزبير: قال غيره جزيرة العرب ما بين العذيب إلى حضرموت، قال الزبير: وهذا أشبه، وحضرموت آخر اليمن. وقال الخليل بن أحمد: سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنها. وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيد: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشام عرضاً.

قوله: (قال يعقوب: والعرج أول تهامة) المرجح بفتح المهمل وسكون الراء بعدها جيم موضع بين مكة والمدينة، وهو غير العرج بفتح الراء الذي من الطائف. وقال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القزوم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أولاتهم ومنازهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز وخاصة وهو مكة والمدينة واليامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن الذين لا يمتنون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا منذهب الجمهور. وعن الحنفية يميز مطلقاً إلا للمسجد، وعن مالك يميز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة.

١٧٧- باب التَّجَمُّلِ لِلرُّوَدِ

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عُمَرَ حَلَّةً اسْتَرْقَى تَبَاغٌ فِي السُّوقِ، فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ الْخَلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَلَدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا هِيَ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ». لَبِثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَبَّةٍ مِنْهَا، فَاتَّقِلْ بِهَا عُمَرَ حَتَّى آتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ إِنَّمَا هِيَ لِيَأْسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهِيَ. فَقَالَ: « تَبِعْتَهَا، أَوْ تَصِيبُهَا بَعْضُ حَاجَتِكَ ». [راجع: ٨٨٦. أخرجه مسلم: ٢٠٦٨].

قوله: (باب التجمل للوفد) ذكر فيه حديث ابن عمر في حلة عطارد، وسيأتي شرحه في اللباس. قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتجمل للوفد ولما ذكر، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه.

١٧٨- باب كَيْفَ يَغْرَضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّيِّ؟

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَمْخَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْبَسُ مَعَ الْعُلَمَاءِ، عِنْدَ أَلَمِ نَبِيِّ مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنَ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْفَرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

المشركين وهو جاسوسهم، وحكم الجاسوس مخالف حكم الحرسي المطلق الداخل بغير أمان، فالدعوى أعم من الدليل، وأجيب بأن الجاسوس المذكور أومع أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً فظن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه.

١٧٤- باب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقَوْنَ

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « وَأَوْصِيهِ بِلِيْمَةِ اللَّهِ وَدِيْمَةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوقَى لَهُمْ بِعَيْلِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ زَوَالِهِمْ، وَلَا يَكْفُلُوا إِلَّا طَائِفَهُمْ. [راجع: ١٣٩٢].

قوله: (باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون) أي ولو تقصروا المهمل، أورد فيه طرفاً من قصة نزل عمر بن الخطاب وهو قوله: « وأوصيه بليمة الله وديمة رسوله » الحديث وسيأتي مبسوطاً في التناقب، وقد تقيبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: « وأوصيه بليمة الله » فإن مقتضى الرخصة بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق، ولذني قال أنهم يسترقون إذا تقصروا العهد ابن القاسم وخالفه أشبه بالجمهور، وعمل ذلك إذا سسى الحربي الذي تم أمر المسلمون النمي. وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكان البخاري اطلع عليه فلنكك ترجم به.

١٧٥- باب جَوَائِزِ الْوَلَدِ

١٧٦- باب هل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ؟ وَمَعَامِلِهِمْ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَيْبِ وَمَا يَوْمَ الْخَيْبِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضِبَ دَعْمُهُ الْأَصْبَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَّةَ يَوْمَ الْخَيْبِ، فَقَالَ: « الثَّوْبِي بِكَيْبِ أَكْتَبَ لَكُمْ كَيْبًا لَنْ تَعْلَمُوا بَعْدَهُ أَبَدًا ». فَتَأَزَّرُوا وَلَا يُبْغِي عِنْدَ نِي تَأَزَّرَ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: « دَعْوِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: « وَأَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجْبِزُوا الْوَلَدَ بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ أَجْرَهُمْ. وَسَمَّيْتُ الْبَيْتَةَ.

وقال يعقوب بن محمد: سألت المصنفين عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة والمدينة واليامة وأئمتهم.

وقال يعقوب: وألغز أول يهامة. [راجع: ١١٤. أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

قوله: (باب جوائز الوالد)، (باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملهم) كذا في جميع النسخ من طريق الفريري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبيب عن الفريري تأخير ترجمة « جوائز الوالد » عن الترجمة « هل يستشفع » وكذا هو عند إسماعيل بن وهب يرتفع الإشكال، فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوالد لقوله فيه: « وأجيزوا الوالد » بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأصلها يياضاً ليورد فيها حديثاً يناسبها فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة جوائز الوالد أصلاً، واقتصر على ترجمة هل يستشفع، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفريري، وفي مناسبة لها غموض، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوالد يقتضي حسن المعاملة، أو لعل « إلى » في الترجمة بمعنى السلام، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون؟ ودلالة « أخرجه من جزيرة العرب » و« أجيزوا الوالد » لذلك ظاهرة والله أعلم. وسيأتي شرح حديث ابن عباس المذكور في الرواية من آخر المغازي. وقوله: (حدثنا قبيصة حدثنا ابن عيينة) كذا لأكثر الرواة عن الفريري وكذا في رواية النسفي، ولم يقع في الكتاب لقبصة رواية عن سفیان بن عيينة إلا هذه، وروايته فيه عن سفیان الثوري كثيرة جداً، وحكى الجياني عن رواية ابن السكن

طريقة يختار حاله بها، أي فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه. وقد روى أحمد من حديث جابر قال: «ولدت امرأة من اليهود غلاماً مسحوقاً عينه، والأخرى طالعة نائفة، فاشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال. وللازمي عن أبي بكر مرفوعاً «يكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لها ثم يولد لها غلام أضر شيء وأقله مفعمة، قال وينتصها فقال: أما أبوها فطويل ضرب اللحم كان أفضه مفنار، وأما أمه ففراخنة «أي بهاء مفتوحة وراء ساكنة ومجمعتين، والمعنى أنها ضخمة طويلة اليدين» قال فسمعتا بهاء مفتوحة وراء ساكنة ومجمعتين، فذهبت أنا والوزير بن العوام حتى دخلنا على أبوه يعني ابن صياد فإذا هما بتلك الصفة «ولأحمد والوزير من حديث أبي ذر قال: «بعثني النبي ﷺ إلى أمه فقال: سلها كم حلت به؟ فقالت حلت به اثني عشر شهراً، فلما وقع صياح صياح الصبي ابن شهر «انتبه، فكان ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره.

قوله: (ماذا ترى؟) قال ابن صياد: يأتي صادق وكاذب في حديث جابر عند الترمذي وغوه مسلم «قال أرى حقاً وباطلاً، وعرشاً على الماء «وفي حديث أبي سعيد عنه «أرى صادقين وكاذباً «ولأحمد «أرى عرشاً على البحر حوله الحيتان».

قوله: (قال ليس) بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مهمله أي خلطه، وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد قال: «تعرفوا بالله من شر هذا».

قوله: (إني قد خيأت لك خبتاً) بكسر المعجمة ويفتحها وسكون الموحدة بعدها همز، ويفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تخاتية ساكنة ثم همز أي أخفيت لك شيئاً.

قوله: (هو الدخ) بضم الدخ وبضم المعجمة، وحكى صاحب المحكم الفتح، ووقع عند الحاكم «الزخ» بفتح الزاي بدل الدال وفسره بالجماع، واتفق الأئمة على تغليب ذلك، ويرويه ما وقع في حديث أبي ذر للمكشور «فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ «والوزير والطبراني في الأوسط» من حديث زيد بن حارثة قال: «كان النبي ﷺ يخبا له سرورة الدخان» وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها، فإن عند أحمد عن عبد الرزاق في حديث الباب «وخيأت له: يوم تأتي السماء بدخان مبين» وأما جواب ابن صياد بالدخ فقيل إنه أتدعش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه، وحكى الخطابي أن الآية حينئذ كانت مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يبتدأ ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة، ولهذا قال له النبي ﷺ «لن تعلمي قدرك» أي قدر منلك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء شياطينهم ما يحفظونه غملاً صدق كذبهم.

وحكى أبو موسى المنبهي أن السر في امتحان النبي ﷺ له بهذه الآية الإشارة إلى أن عيسى ابن مريم يقتل الدجال بجبل الدخان، فأراد التبريز لابن صياد بذلك واستبعد الخطابي ما تقدم وصبو أنه خبا له الدخ وهو نبت يكون بين البساتين، وسبب استبعاده له أن الدخان لا ينبت في اليد ولا الكم. ثم قال: «إلا أن يكون خباً له اسم الدخان في ضميره، وعلى هذا فيقال: كيف اطلع ابن صياد أو يخطئه على ما في الضمير؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن يكون النبي ﷺ تحدث مع نفسه أو أصحابه بذلك قبل أن يختبره فاسترق الشيطان ذلك أو بعضه.

قوله: (أخصاً) سيأتي الكلام عليها في كتاب الأدب في باب مفرد.

قوله: (فلن تعد قدرك) أي لن تجازوا ما قدر الله فيك أو مقدر أمثالك من الكهان. قال العلماء: استكشف النبي ﷺ أمره ليبين لأصحابه توبيهه لثلاث بآيات حاله على ضعيف لم يتمكن في الإسلام وعصم ما أجاب به النبي ﷺ أنه قال له على طريق الفرض والتزلزل: «إن كنت صادقاً في دعواك الرسالة ولم يختلط عليك الأمر آمنت بك، وإن كنت كاذباً وخطب عليك الأمر فلا. وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعلمي قدرك».

قوله: (إن يكن هو) كذا للاكثر، وللشمسيري «إن يكن» على وصل الضمير، واختار ابن مالك جوازه، ثم الضمير لغير مذكور لفظاً، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند أحمد «أن يكون هو الذي تخاف فلن تستطعيه» وفي مرسل عسرة عند الحارث بن أبي أسامة «إن يكن هو الدجال».

قوله: (فلن تسلط عليه) في حديث جابر «فلمست بصاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم».

قوله: (وإن لم يكن هو فلا خير لك في قلبه) قال الخطابي: وإنما لم يأذن النبي ﷺ في قتل مع ادعائه النبوة بحضرة لأنه كان غير بالغ، ولأنه كان من جملة أهل المهمل، قلت: الثاني هو التمين، وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر عند أحمد، وفي مرسل عسرة «لا يجمل لك قتل» ثم إن في السؤال عندي نظراً لأنه لم يصرح بدعوى النبوة، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا

آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَآذُ تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَادٍ: يَأْتِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلِطٌ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَقَدْ خَيَّاتُ لَكَ خَيْبَتًا. قَالَ ابْنُ صَيَادٍ: هُوَ الدُّخُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْصَأُ، فَلَنْ تَعْلَمِي قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذَنُّ لِي فِيهِ أَحْتَرِبُ حَقْفَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكْفُؤُكَ فَلَنْ تَسَلُطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُؤُكَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي قَلْبِي».

[راجع: ١٣٥٤. أخرجه مسلم: ٢٩٣٠].

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بْنُ كَثْمِبٍ، يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ، طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقِي بِجَلْوَعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يُخَيِّلُ ابْنَ صَيَادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاسِهِ لَمْ يَلْمِ لَهَا رَمَةً، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقِي بِجَلْوَعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَادٍ: أَيُّ صَالِبٍ وَهُوَ اسْمُهُ، فَجَارَ ابْنُ صَيَادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». [راجع: ١٣٥٥. أخرجه مسلم: ٢٩٣١].

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُبْذِرُ كُفُوفَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَقِيَ أَنْذَرَةً قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَلُوهُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقْلَهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَهْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَهْوَرُ». [الظر: ٣٣٣٧، ٣٣٣٩، ٤٤٠٢، ٤٤٠٤، ٤٦١٢٣، ٤٧١٢٧، ٤٧٥٠٧. أخرجه مسلم: ١١٩٩، وفي الفتاوى (٩٥) و(١٠٠)].

قوله: (باب كيف يعرض الإسلام على الصبي) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم ترجمه هذه الترجمة في «باب هل يعرض الإسلام على الصبي» في كتاب الجنائز، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله «لابن صياد» أتشهد أبي رسول الله «وكان إذ ذاك لم يعتلمه فإنه يدل على المدعى، ويدل على صحة إسلام الصبي، وأنه لو أقر لقبيل لأنه فائتة المدعى.

قوله: (أن عسراً انطلق إلخ) هذا الحديث فيه ثلاث قصص أوردتها المصنف تامة: في الجنائز من طريق بونس، وهنا من طريق معمر، وفي الأبواب من طريق شعيب، واقتصر في الشهادات على الثالثة، وذكرها أيضاً في ما مضى من الجهاد من وجه آخر، واقتصر في الفتى على الثالثة، وقد مضى شرح أكثر مفرداته في الجنائز.

قوله: (قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهته.

قوله: (وقد قارب ابن صياد يومئذ يحلم) في رواية بونس وشعيب «وقد قارب ابن صياد الحلم» ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي فاعترض به فقال: لا يلزم من كونه غلاماً أن يكون لم يحلم.

قوله: (أشهد أنك رسول الأمين) فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا معترفين ببيعة رسول الله ﷺ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حججهم واضح جداً، لأنهم إذا أتوا بأنه رسول الله استحال أن يكتب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب ولم يخبرها بتبين صدقه، فوجب تصديقه.

قوله: (فقال ابن صياد: أتشهد أنني رسول الله) في حديث أبي سعيد عند الترمذي «فقال أتشهد أنت أنني رسول الله».

قوله: (قال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله) وللمستلمي «ورسوله» بالإفراد، وفي حديث أبي سعيد «آمنت بالله وملكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قال الزين بن المنير، إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذر منه. قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر من أمره كان احتمالاً فأراد باستتابة فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال، أو أراد باستتابة إظهار كلبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بمجواب منصف فقال: «آمنت بالله ورسوله»، وقال القرطبي: كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى، فشاع ذلك ولم يستزل في شأنه وحكي، فأراد النبي ﷺ سلوك

لرسلنا الشياطين على الكافرين ﴿ الآية [مریم: ٨٣].

الصِّرْمَةِ، وَرَبَّ النَّعْمَةِ: إِنَّ تَهْلِكَ مَا شِئْتُمَا، يَا أَيُّهَا بَنِيهِ قَبَسُونَ: يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ؟ أَلْقَارُكُمْ أَنَا لَا آتَا لَكُمْ؟ فَأَلْمَأَاءُ وَالْكَلَاءُ أَسْرَ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَإِنَّمُ اللَّهُ إِيَّاهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنِّي لَبِلَاذِقُهُمْ فَصَاتَلُوا عَلَيَّهَا فِي الْجَائِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيَّهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْوَلْتُ عَلَيَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً.

قوله: (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب وهم مال وأرضون فهي لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قاتل من الخليفة إن الحرب إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فلهاها تكون شيئاً للمسلمين، وقد خالفه أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور، ووافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة الجبلي قال: « فر قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها، فأسلموا وخاسموني إلى النبي ﷺ، فردها عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله ».

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وقوله: « حدثنا عبد الله » هو ابن المبارك وهذه رواية أبي فرج حده، وللباقين « عبد الرزاق » بدل عبد الله، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم.

قوله: (قلت يا رسول الله أين تنزل غداً؟ الحديث) ذكره خصراً، وقد تقدم في « باب توثيق دور مكة وشرايتها » من كتاب الحج يتنامه وتقدم شرحه هناك، وفيه ما ترجم له هناك، لكنه مبني على أن مكة تحث عنوة والمشهور عند الشافعية أنها تحث صلحا، وسيأتي تحريروا مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. ويمكن أن يقال: لا أقر النبي ﷺ قبلا على تصرفه فيما كان لأخوه علي وجعفر وللنبي ﷺ من الدور والرياح والبائع وغيره ولم يخبر النبي ﷺ ذلك ولا تزعمها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى. وقال القرطبي: يحتدل أن يكون مراد البخاري أن النبي ﷺ من على أهل مكة بأموالهم ودورهم من قبل أن يسلموا، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى.

قوله: (وذلك أن بني كنانة خالفت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوه ولا يؤوؤهم) هكذا وقع هذا القدر مطعوقا على حديث أسامة وذكر الخطيب أن هذا مدرج في رواية الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة، وإنما هو عند الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذلك أن ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري فنقل بين الحديثين. وروى محمد بن أبي حفصة عن الزهري الحديث الأول فقط، وروى شعيب والتممان بن راشد وإبراهيم بن سعد والأوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط، لكن عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلت: أحاديث الجميع عند البخاري، وطريق ابن وهب عنده لحديث أسامة في الحج، ولحديث أبي هريرة في التوحيد، وأخرجه مسلم معاً في الحج وقد تلقت في الكلام على حديث أسامة في الحج ما وقع فيه من إدراج أيضاً والله المستعان.

قوله: (أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيئاً) بالنون مضمر بنير همز وقد بهمز، وهذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه، وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر وعمر بن العاص، روى عنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما، وشهد صفين مع معاوية ثم تحول إلى علي لما قتل عمار، ثم وجدت في كتاب مكة لعمر بن شبة أن آل هني يتسبون في همدان وهم موال آل عمر، انتهى. ولولا أنه كان من الفضلاء لنبهاه المروثوق بهم لما استعمله عمر.

قوله: (علي الحمصي) بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمي الرينة، وقد تقدم بعض ذلك في كتاب الشرب.

قوله: (أضرم جناحك عن المسلمين) أي اكشف يدك عن ظلمهم، وفي رواية ممن بن عيسى عن مالك عند الدارقطني في الغراب « أضرم جناحك للناس » وعلى هذا نعمناه استرهم بجناحك، وهو كناية عن الرحمة والشفقة.

قوله: (واتق دعوة المسلمين) في رواية الإسماعيلي والدارقطني وأبو نعيم « دعوة المظلوم ».

قوله: (وادخل) بهززة مفتوحة ومعجمة مكسورة، والصيغة بالهمزة مضمر وكنا الغنمية أي صاحب القطعة القليلة من الإبل والغنم، وتمتلك الإدخال محذوف والمراد المرعى.

قوله: (قال ابن عمر: انطلق النبي ﷺ هو وأبي بن كعب) هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث، وهو موصل بالإسناد الأول، وقد أفردها أحمد عن عبد الرزاق بإسناد حديث الباب، ووقع في حديث جابر « ثم جاء النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم » وأحد من حديث أبي الطفيل أنه حضر ذلك أيضاً، وقد تقدم في الجناز شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة.

قوله: (طقق) أي جعله و« يمتقي » أي يستتر و« يمتل » أي يسمع في خفية. ووقع في حديث جابر « وجاء أن يسمع من كلامه شيئاً يعلم أصادق هو أم كاذب ».

قوله: (أي صاف) بهملة وفاء وزن باع، زاد في رواية يونس « هذا محمد » وفي حديث جابر « فقالت ما بعد الله هذا أبو القاسم قد جاء » وكان الراوي عبر باسمه الذي تسمى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صاف.

قوله: (لو تركه بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد، أي لو لم تعلمه بمجئنا لتمادي على ما كان فيه فسمنا ما يستكشف به أمره. وغفل بعض الشراح فجعل الضمير للزومة، أي لو لم يتكلم بها لفهنا كلامه لكن علم فهنا ما يقول كونه بهمهم، كذا قاله الأول هو المعتقد.

قوله: (وقال سالم قال ابن عمر) هذه هي القصة الثالثة وهي موصلة بالإسناد المذكور، وقد أفردها أحمد أيضاً، وسيأتي الكلام عليها في الفتن. وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمر التي ينشئ منها الفساد والتثريب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل وامتناعه بما يكشف حاله، والتجسس على أهل الرب، وأن النبي ﷺ كان يجهد فيما لم يوح إليه فيه. وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً سأسوتفه إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر « إنه كان يخلف أن ابن صياد هو الدجال » حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وفيه الرد على من يدعي الترجمة إلى الدنيا لقوله ﷺ لعمر: « إن يكن هو الذي تخاف منه قلن تستطيعه » لأن لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حيث ذكروا عيسى ابن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة. والله أعلم.

١٧٩- باب قول النبي ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا

قوله: (باب قول النبي ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا، قاله المصنف عن أبي هريرة) هو طرف من حديث سيأتي موصلاً مع الكلام عليه في الجزية

١٨٠- باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، وألهم مال وأرضون، فهي لهم

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَقْسُورٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُفَّانَ بْنِ عُفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نَزَلَ غَدَاً؟ فِي حَيِّبِي، قَالَ: « وَهَلْ تَسْرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِثْلَ لَا؟ ». ثُمَّ قَالَ: « نَحْنُ لَنَأْكُلُونَ غَدَاً بِحَيْبِ بْنِ كِنَانَةَ الْمُحْضَبِيِّ، حَيْثُ قَامَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يَبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي. [رواج: ١٥٨٨. أخرجه مسلم: ١٣٥١ مختصراً].

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَلَّى لَهُ يَدْعَى حُبَّيًّا عَلَيَّ الْجَمِيِّ، فَقَالَ: يَا هُنِي أَضْمَمُ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخَلَ رَبُّ الصِّرْمَةِ، وَرَبُّ النَّعْمَةِ وَيَأْتِيهِمْ نَعْمٌ مِنْ عَوَافِ وَنَعْمٌ مِنْ عُفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَا مَا شِئْتُمَا يَرْجِعَا إِلَيَّ نَخْلٍ وَرِزْقٍ، وَإِنَّ رَبَّ

قوله: (وليامي) فيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذ عند النحاة، كذا قيل، والذي

يظهر أن الشذوذ في لفظه، وإلا فالمراد بالتحذير إما هو تحذير المخاطب، وكأنه يتحذير نفسه حذره بطريق الأولى فيكون أبلغ، وغوه نهي المرء نفسه ومراده نهي من يخاطبه كما سيأتي قريباً في باب الغلول.

وقوله: (فيه ابن عوف) هو عبد الرحمن، وابن عفان هو عثمان، وخصهما بالذكر على طريق المثال لكثرة نعمهما لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرء إلا نتم أحد الفريقين فتمم للقلائل أوله، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر.

قوله: (بيته) كذا للاكثر بمثابة قبلها بجملة ساكنة بلفظ مفرد البيت، وللكتشبهوي بتون قبل التحتانية بلفظ جمع التين، والمعنى متقارب.

قوله: (يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين) حذف المقول للدلالة السياق عليه، ولأنه لا يتعين في لفظه، والتقدير يا أمير المؤمنين أنا فقير، يا أمير المؤمنين أنا أحق ونحو ذلك.

قوله: (أفطاركم أنا) استفهام إنكار ومعناه لا أتركهم محتاجين.

وقوله (لا أبا لك) بفتح الهزاة والموحدة، وظاهره الدعاء عليه، لكنه على مجازه لا على حقيقته، وهو يشير توبيخاً لأنه صار شبيهاً بالمضاف وإلا فالأصل لا أبا لك، والحاصل أنهم لم يتعوا من الماء والكلال هلكت مواشيهم فاحتاج إلى تمويصهم بصرف الذعب والفضة لم لسد خلطهم، وربما عارض ذلك الاحتياج إلى التقدي في صرفه في مهم آخر.

قوله: (إنهم ليرون) بضم التحتانية أوله بمعنى الظن، ويفتحها بمعنى الاعتقاد. وقوله: «أني قد ظلمتهم» قال ابن التين يريد أرباب المواشي الكثيرة، كذا قال، والذي يظهر في أنه أراد أرباب المواشي القليلة لأنهم المظلم والأكثر وهم أهل تلك البلاد من يراعي المدينة، ويدل على ذلك قول عمر «إنها بلادهم» وإمّا ما عر لعمر ذلك لأنه كان موثاً فحماء لتم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين. وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معمر بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه «أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال: يا أمير المؤمنين بلادنا تقاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، ثم نحى علينا؟ فنحل عمر بنفخ ويفتل شاربه» وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه وزاد «فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه، فلما أكثر عليه قال: المال مال الله والعباد عبد الله، ما أنا بفاعل» وقال ابن المنير: لم يدخل ابن عفان ولا ابن عوف في قوله: «قاتلوا عليها في الجاهلية» فالكلام حاد على عموم أهل المدينة لا عليهما والله أعلم. وقال المهلب: إنما قال عمر ذلك لأن أهل المدينة أسلموا عفواً وكانت أموالهم لهم، ولهذا ساوم بني النجار بمكان مسجده، قال تافق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنة فإرضه في الإسلام، لأن أهل العنة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك. وفي نقل الاتفاق نظر لما بينا أول الباب، وهو ومن بعده حلوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها عليها وهي في ملكهم، وليس المراد ذلك هنا، وإنما حمى عمر بعض المرات بما فيه نيات من غير معالجة أحد وخصم إيل الصدقة وخيول المجاهدين، وأذن لمن كان مقلداً أن يرضه فيه مواشيه رفقاً به، فلا حجة فيه للمخالف. وأما قوله: «يرون أي ظلمتهم» فإثرا به إلى أنهم يدعون أنهم أولى به، لا أنهم منعوا حقهم الواجب لهم.

قوله: (ولو المال الذي أحمل عليه في سبيل الله) أي من الإبل التي كان يعمل عليها من لا يجد ما يركب، وجاء عن مالك أن عده ما كان في الحمسى في عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من إبل وخيل وغيرها، وفي الحديث ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين. وهذا الحديث ليس في الموطأ قال الدارقطني في «غرائب مالك» هو حديث غريب صحيح.

١٨١ - باب كتابَةِ الإمام النَّاسِ

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنِ حَظِيْفَةَ ۖ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتَبُوا لِي مِنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنْ النَّاسِ». فَكَيْفَتَا لَهُ الْفَأُ وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَلَقْنَا نَعَالًا وَنَحْنُ أَلْفٌ

وَحَمْسَمِائَةٌ؟ فَلَقْنَا رَايَتَا أَتَيْتُنَا، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَيْسَ وَخَدَهُ وَهُوَ خَالَفٌ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةً. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سَمِئَةَ إِلَى سَبْعَمِائَةٍ. [أخرجه مسلم: ١٤٩ باختلاف].

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَيْفْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرًاي حَاجَةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَخُجِّ مَعَ اثْرَاكُ». [راجع: ١٨٦٢. أخرجه مسلم: ١٣٤١].

قوله: (باب كتابَةِ الإمام النَّاسِ) أي من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أهم من كتابته بنفسه أو بأمره.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام) في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم «أحصوا» بدل اكتبوا، وهي أهم من اكتبوا، وقد يفسر أحمصوا بالكتبوا.

قوله: (فلقنا نحالاً) هو استفهام تعجب وحذف منه أداة الاستفهام وهي مقدرة، وزاد أبو معاوية في روايته «فقال إنكم لا تدرون لملكم أن تبتلوا» وكان ذلك وقع عند تقرب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها. ثم رأيت في شرح ابن التين الجزء بأن ذلك كان عند حفر الخندق. وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالمدينة لأنه قد اختلف في عددهم هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة أو غير ذلك مما سياتي في مكانه وأما قول حذيفة «فلقد رأيتنا ابتلينا إلخ» فيسه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالكوليد بن عتبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقبها على وجهها، وكان بعض الوردعين يصلّي وحده سرّاً ثم يصلّي معه خشية من وقوع الفتنة، وقيل: كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرّاً وحده خشية الإنكار عليه، وهم من قال إن ذلك كان أيام قتل عثمان لأن حذيفة لم يحضر ذلك، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشئ قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره.

قوله: (حدثنا عديان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم خمسمائة) يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند فقال خمسمائة ولم يذكر الألف.

قوله: (قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة) أي أن أبا معاوية خالف الثوري أيضاً عن الأعمش بهذا الإسناد في العدة، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحد والنسائي وابن ماجه، وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتدتها لكونه أحفظهم مطلقاً وزاد عليهم، وزيادة التفة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ولذلك انصر مسلم على روايته لكنه لم يجزم بالسند مقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الأثنين ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية. وأما ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش واقفاً أسأ حرة في قوله: خمسمائة تتلارض الأكرية والأحظفية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره. وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال: لعلمهم كثيراً مرات في مواطن. وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جمع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة وبالمخمسمائة للمقاتلة خاصة. وهو أحسن من الجمع الأول وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل نفس، وجمع بعضهم بأن المراد بالمخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبادية. قلت: ويجهد في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد خروج الحديث ومدلره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور وأعلم، وفي الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة من لا يصلح، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حَتِينٍ إِذْ عَجِبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ﴾ الآية (التوبة: ٢٥). وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن يتخيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، وللواخاتة التي وقعت في حين كانت

من جهة الإعجاب. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « قال رجل يا رسول الله اني اكتب في غزوة كذا » وهو يرجع الرواية الأولى بلفظ « اكبوا » لأنها مشعرة بأنه كان من عاهدكم كتابه من تعين للخروج في المغازي، وقد تقدم شرح الحديث في الحج مستوفى.

١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسْتَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرٌ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى الْإِسْلَامَ: « هَلَّا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ». فَلَمَّا خَضِرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَاصْتَبَهُ جِرَاحٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « إِلَى النَّارِ ». قَالَ: فَكَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَنْ يَوْتَابَ، فَيَسْمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ يَلِين: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَهْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ قَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهِ لِقَادَى النَّاسِ: « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ». [الطبر: ٤٢٠٤، ٤٦٠٦].

أخرجه مسلم: [١١١]

قوله: (باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي قاتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنه من أهل النار » وظهر بعد ذلك أنه قتل نفسه، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم به، وساقه هنا على لفظ معمر وهذا هو السبب في عطفه لطريقه على طريق شعيب، وقال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم: « لا نستعين بمشرك » لأنه إما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك. قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، ووجه النسخ شهود صفوان بن أمية حيناً مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي، وأجاب غيره في الجمع بينهما بأوجه غير هذه منها أنه « تفرس في الذي قال له » لا استعين بمشرك « الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، ومنها أن الأمر فيه إلى رأي الإمام، وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصص إلى دليل. وقال الطحاوي: قصة صفوان لا تعارض قوله: « لا نستعين بمشرك » لأن صفوان خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم بانتخابه لا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، قلت: وهي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقبل به مع الإكراه، وأما الأمر بالفاترير يقوم مقامه. قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النعم في الدين لمحجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل منقطع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه.

١٨٣ - باب من تأمر في الحرب

مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ بْنِ جِلَالٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَا خَلَعَ الرَّابِيَةَ نَيْدًا فَاصْبِيبُ، ثُمَّ اخْتَلَعَ جَنْفَرُ فَاصْبِيبُ، ثُمَّ اخْتَلَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَاصْبِيبُ ثُمَّ اخْتَلَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفِيحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُهُ، أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ، أَنَّهُمْ جَعَدُوا ». وَقَالَ: « وَإِنَّ عَيْنِي قَتَلُوا ». [راجع: ١٢٤٦].

قوله: (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) أي جاز ذلك، ذكر فيه حديث أنس في قصة اخذ خالد الرابية في يوم مؤتة، وسيأتي شرحه في

١٨٤ - باب العون بالمعد

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ سَمِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَاهُ رِعْلٌ وَذَكَوَانٌ وَعَصِيَّةٌ وَتَبَوُّ لِحْيَانٍ، فَرَعَوْهَا أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَمَوْا، وَاسْتَعْلَوْهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَاسْتَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسِتْمِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ أَنَسٌ: كَمَا نَسَمِيهِمُ الْقُرَاءَةَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيَصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاسْتَلْفُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بَرًّا مَعُونَةً غَلَزُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَكَتَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكَوَانٍ وَتَبَوُّ لِحْيَانٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَّوُوا بِهِمْ قَوْمًا: أَلَا يَلْعَوُ عَنَّا قَوْمَنَا، بَأَنَا قَدْ قَتَلْنَا رِعْلًا، قَرَحِي عَنَّا وَأَرْحَانًا. ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧، مختصراً باختلاف وفي الإمارة ١٤٧ مطلقاً].

قوله: (باب العون بالمعد) بفتح الميم: ما يد به الأمير بعض المسكر من الرجال، ذكر فيه حديث أنس في قصة بئر معونة وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم به أيضاً. قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التخلف عن ظن به الوفاة. (تبيه): قال العمريطي: قوله في هذه الطريق « أنه رعل وذكوان وعصية ولحيان » وهم، لأن هؤلاء ليسوا أصحاب بئر معونة وإنما هم أصحاب الرجيع، وهو كما قال، وسيأتي ذلك ووضاحاً في المغازي إن شاء الله تعالى.

١٨٥ - باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَمِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: « أَنَّهُ كَانَ إِذَا هَرَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعُرْصَةِ لثَلَاثَ لَيَالٍ.

ثَلَاثَةَ مَعَادٍ، وَعَدَدَ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَمِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ ابْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الطبر: ٣٢٧٦. أخرجه مسلم: ٢٨٧٥ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

قوله: (باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً) العرصة بفتح المهملة وسكون الراء بينهما: هي البقعة الواسعة بغير بناء من دثار وغيرها.

قوله: (ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة) كذا رواه قتادة، ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة، وهذه الطريق عن روح بن عبادة عن سميد وهو ابن أبي عروة مختصرة. وقد أوردها المصنف في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة إلخ) أما متابعة معاذ وهو ابن معاذ العنبري فوصلها أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ولفظه « أحب أن يقيم بالعرصة ثلاثاً، وأما متابعة عبد الأعلى وهو ابن عبد الأعلى السامي بالمهلمة فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ومن طريق الإسماعيلي. وأخرجه مسلم عن يوسف بن حذاعة، قال المدهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأفئس، ولا يفضي أن عمله إذا كان في أمن من العدو وطرق، والاتصال على ثلاث يؤخذ منه أن الأريية إقامة. وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليطهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكانه يقول: من كانت فيه قوة منك فليرجع إليها. وقال ابن المنير: يجتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي

وقعت فيها المعاصي يلقاق الطاعة فيه يذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة.

١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي الْحَلِيقَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَيَلًا، فَصَدَلْ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِعَيْرٍ [راجع: ٢٤٨٨].

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هُمَامٌ، عَنْ قَادَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ أُخْرِيَتْ، فَأَنْزَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حَيْثِينَ. [راجع: ١٧٧٨، أخرجه مسلم: ١٢٥٣ مطولاً].

قوله: (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه) أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واحتلوا بأن للملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وقام الاستيلاء بحصول إحرازها بأيدي المسلمين. وبذلك على ذلك أن الكفار لو اعتصروا حيثما يريدون لم ينفذ عقوبتهم، ولو أسلم عبد الحربى ولحق بالمسلمين صار حراً. ثم ذكر فيه طرفاً من حديث رافع وهو ابن خديج معلقاً، وسيأتي بتامه موصولاً مع شرحه في كتاب الذبائح، وحديث أنس «اعتزم النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين» وهو طرف من حديث المتقدم في الحج بهذا الإسناد، وسيأتي في غزوة الحديبية أيضاً بتامه، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له.

١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَبَ قُرَيْشٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرُدُّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى عَيْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدُّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَيْدًا لِابْنِ غَمْرٍ ابْنِ فُلَيْحٍ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرُدُّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ قُرَيْشًا لِابْنِ غَمْرٍ عَارَ فُلَيْحٍ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ كُرُوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ جِمَارٌ، وَحَشِي إِي: هَرَبٌ. [راجع: ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ لَيْسَى الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْتِيهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هَرَمَ الْعَدُوُّ وَدَّ خَالِدٌ قُرَيْشًا. [راجع: ٣٠٦٧].

قوله: (باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) أي هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة؟ وهذا مما اختلف فيه، فقال الشافعي وجماعته: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبمعاها. وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلاً، ويختص به أهل الغنائم. وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء واليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً، وعن أبي حنيفة تقول مالك إلا في الأبق قال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقاً.

قوله: (وقال ابن عمر) يعني عبد الله، وطريقه عنه وصلها أبو داود وابن ماجه.

قوله: (ذهب). وقوله (فاخذته) في رواية الكشميهني «ذهب» وقال: «فاخذها» والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث.

قوله: (في زمن رسول الله ﷺ) كذا وقع في رواية ابن عمر أن قصة الفرس في زمن النبي ﷺ وقصة العبد بعد النبي ﷺ، وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري كما هي الرواية الثانية في الباب فجعلهما معاً بعد النبي ﷺ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر، وقد وافق ابن عمر إسمايل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يبين الزمان، لكن قال في روايته «إنه افتدى الغلام برومين» وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه، لكن للقاتل به أن يخرج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق والصحابه متوافرون من غير تكبير منهم. وقوله في رواية موسى بن عقبة «يوم لقي المسلمون» كذا هنا بمختلف المفسرون، وبينه الإسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه: «يوم لقي المسلمون طيباً وأساساً» وزاد فيه سبب أخذ العدو لفرس ابن عمر فيه «فاتحتم الفرس بعبد الله بن عمر جرفاً فصرعه وسقط ابن عمر فعار الفرس» والباقي مثله. وروى عبد الرزاق أن العبد الذي أبق لابن عمر كان يوم اليرموك، أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه.

قوله: (قال أبو عبد الله عار) بمهمله وراء (مشق من العير وهو حمار وحش، أي حرب) قال ابن القيم: أراد أنه فعل فعله في الضار. وقال الخليل: يقال عار الفرس والكلب عياراً أي أفلت وذهب. وقال الطبري: يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة، ومنه قيل للبطان من الرجال الذي لا يثبت على طريقة: عيار، ومنه سهم عيار إذا كان لا يدرى من أين أتى.

١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرُّطَانَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِخْلَافَ اللَّسَانِ وَالْوَالِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢].

وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [الروم: ٤٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَبْنَا بَهْمَةَ لَنَا، وَطَخَسْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَقَرَّ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ خَلَا بِكُمْ». [الطبر: ٤١٠١، ٤١٠٢]. أخرجه مسلم: ٢٠٣٩ مطولاً.

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا حِيَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَبِيصَ أَصْفَرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِنَّةٌ سَنَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ.

قالت: فَلَبَّثْتُ اللَّيْلَ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ، فَوَثَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي وَأَخِي، ثُمَّ أَبِي وَأَخِي، ثُمَّ أَبِي وَأَخِي».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَبِيصٌ حَسَى ذَكَرَ. [الطبر: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شَرَحَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ الْخَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ نَعْمَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْفَ كَيْفٌ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [راجع: ١٤٨٥، أخرجه مسلم: ١٠٦٩].

قوله: (باب من تكلم بالفارسية) أي بلسان الفرس، قيل إنهم يتسبون إلى

الفالفة في التثنية على سبب كنية أم خالد.

ثالثها: حديث أبي هريرة **« أن الحسن بن علي أخذ تمره من تمر الصدقة الحديث والغرض منه قوله: « كن كخب »** وهي كلمة زجر للشيء عما يريد فعله، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الزكاة وقد نازع الكرماني في كون الألفاظ الثلاثة عجمية، لأن الأول يجوز أن يكون من توافق اللغتين، والثاني يجوز أن يكون أصله **« حسنة »** فحذف أوله إيجازاً، والثالث من أسماء الأصوات وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال: وجه مناسبه أنه **« خابطه بما يفهمه بما لا يتكلم به الرجل مع الرجل، فهو كمنخاطبة المحمي بما يفهمه من لفته. قلت: وبهذا يجاب عن الباقي، ويؤاد بأن يجوز حذف أول حرف من الكلمة لا يعرف، وتثنيته بقوله: « كنى بالسيف شاة » لا يتجه، لأن حذف الأخير معهود في الترخيم، والله أعلم.**

١٨٩ - باب الغلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ **« قَالَ: قَامَ لِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَتَضَمَّهُ وَعَظَّمْ أَمْرَهُ، قَالَ: « لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا نَعَاءٌ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ قَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْضِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَتَلَّغْتُ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَيْوَةٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْضِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَتَلَّغْتُ وَرَقَبَتِي صَائِمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْضِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَتَلَّغْتُ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِي، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْضِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَتَلَّغْتُ.»**

وَقَالَ أَبُو بَرٍّ: عَنْ أَبِي حَيَّانَ: « قَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. » [راجع: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، بقطعة في ترد في هله الطريق، الغلول. أخرجه مسلم: ١٨٣١.]

قوله: (باب الغلول) بضم المعجمة واللام أي الحياطة في المنعم، قال ابن تينية: سمى بذلك لأن أحده يغله في مناعه أي يخبئه فيه. ونقل النووي الإجماع على أنه من الكباثر.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ ومن يغلول يأت بما غل غل غل يوم القيامة ﴾ [آل عمران: ١٦١]) **أورد فيه حديث أبي هريرة « قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فغظمه الحديث، ويحيى هو القطان، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي. »**

قوله: (لا الفين) بضم أوله وبالهاء أي لا أجده هكذا الرواية للأكثر بللفظ الضي المؤكد والمراد به النبي وبالهاء وكذا عند الحمصوي والمستعلمي، لكن روي بفتح الحمرزة وباللقاف من اللقاء وكذا لبعض رواة مسلم والمعنى قريب. ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسمة وفي توجيهه تكلف، والمعروف أنه بللفظ الضي المراد به النبي، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو يبلغ.

قوله: (أحدكم يوم القيامة على رقبته) في رواية مسلم **« يحيى يوم القيامة وعلى رقبته »** وهو حال من الضمير في يحيى، **« و شاة »** فاعل الظرف لاعتداده أي هي حالة شينة ولا ينبغي لكم أن تروكم عليها يوم القيامة. وفي حديث عبادة بن الصامت في السنن **« إياكم والغلول، فإنه حلر على أهل يوم القيامة. »**

قوله: (على رقبته شاة لها نعاء) بضم الثالثة وتخفيف المعجمة وبالمد صوت الشاة يقال نعت تنفوز، وقوله: فرس له حمحة يأتي في آخر الحديث.

قوله: (لا أملك لك شيئاً) أي من المغنزة، لأن الشفاعة أمرها إلى الله، وقوله: (قد بلنتك) أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ، وكأنه **« أبرز هذا الوحيد في مقام الزجر والتنظيف ولا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في منفي الأمة. »**

قوله: (يعور له رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة وبالمد صوت البعير.

قوله: (صامت) أي الذنب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال. وقوله: (رقاع تخفق) أي تتفقع وتضطرب إذا حركها الريح، وقيل: معناه تلعب والمراد بها الثياب قاله ابن الجزري، وقال الحميني: المراد بما عليه من الحقوق المكتوبة في

فارس بن كورث، واختلف في كورث قيل: إنه من ذرية سام بن نوح وقيل: من ذرية يافث بن نوح وقيل: إنه ولد آدم لصلبه وقيل: إنه آدم نفسه. وقيل لهم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولداً كان كل منهم شجاعاً فارساً فسماوا الفرس، وفيه نظر لأن الاشتقاق يخص باللسان العربي والمشهور أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام أول من ذللت له الخيل، والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل وأمة الفرس كانت موجودة.

قوله: (والرطانة) بكسر الراء ويجوز فتحها، هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمّن المسلمين لأهل الحرب بالسنتهم وسيأتي مزيد لذلك في أواخر الجزية في **« باب إذا قالوا صيباً ولم يقلوا أسلماً »** وقال الكرماني: الحديث الأول كان في غزوة الخندق والأخراخ بالتيمة، كذا قال، ولا يخفى بهمه، والذي أشرت إليه أقرب.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ واختلاف السنتكم والوالتكم ﴾ [الروم: ٢٢]) **وقال ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ [إبراهيم: ٤٤])** كانه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف السنتهم فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته فالتفتي أن يعرف السنتهم ليفهم منهم ويفهموا عنه، ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: طرف من حديث جابر في قصة بركة الطعام الذي صنعه بالخطنق، وسيأتي بتامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: **« إن جابراً قد صنع سوراً »** وهو بضم المهملة وسكون الواو قال الطبري: السور بخير همز الصنيع من الطعام الذي يدهى إليه وقيل الطعام مطلقاً، وهو بالفارسية وقيل بالبخيشية، وبالهمز يقية الشيء، والأول هو المراد هنا. قال الإسماعيلي: السور كلمة بالفارسية. قيل له: ليس هو الفقلصة؟ قال لم يكن هناك شيء فضل ذلك منه، إنما هو بالفارسية من أتى دعوة. وأشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث **« كلام أهل النار بالفارسية »** وكحديث **« من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروته »** أخرجه الحاكم في مستدركه وسنده واه، وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفته **« من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يهورت الفحاق »** الحديث وسنده واه أيضاً.

ثالثها: حديث أم خالد بنت خالد، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب، ويأتي شرحه في اللباس، والغرض منه قوله **« سنة سنة »** وهو بفتح النون وسكون الهماء وفي رواية الكشيبي **« ساء »** بزيادة ألف والهماء فيهما للسكت وقد تحذف، قال ابن قزوين: هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشدها الباقون وهي بفتح أوله للجميع إلا القاسبي فكسره.

قوله في آخره: (قال عبد الله فبقيت حتى ذكرني أي ذكر الراوي من بقائها أمداً طويلاً، وفي نسخة الصغاني وغيرها **« حتى ذكرت »** وليبعضهم **« حتى دكن »** بمهملة وآخره نون أي اتسخ، وسيأتي في كتاب الأدب. ووقع في نسخة الصغاني هنا من الزيادة في آخر الباب **« قال أبو عبد الله هو المصنف: لم تمس امرأة مثل ما عاشت هذه يعني أم خالد. »** قلت: وإدراك موسى بن عقبه هنا دال على طول عمرها لأنه لم يلق من الصحابة غيرها.

(تثنية): خالد بن سعيد المذكور في السنن شيخ عبد الله وهو ابن المبارك هو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحاق بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سعيد بن سوي هذا الحديث الواحد وقد كرره عنه كما نبهت عليه. وفي طبقة خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني لكن لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية، وأوهم الكرماني أن شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام. ولا أدري من أين له ذلك؟ بل لم أر خالد بن الزبير رواية في شيء من الكتب الستة. ثم راجعت كلامه فعلمت مراده فإنه قال: لفظ خالد المذكور هنا ثلاث مرار، والثاني غير الأول، وهو خالد بن الزبير بن العوام، والثالث غير الثاني وهو خالد بن سعيد بن العاص، وقوله: **« والثاني »** يومه أن المراد خالد بن سعيد وإنما مراده خالد المذكور في كنية أم خالد وكان يضي عن هذا التطويل أن يقول: إن أم خالد سمت ولدها باسم والدها، وكان الزبير بن العوام تزوجها فولدت له خالد بن الزبير، فهذا يوضح المراد مع مزيد الفالفة. والذي نبه عليه ليس تحت كبير أمر، فإن خالد بن سعيد الراوي عن أم خالد لا يظن أحد أنه أبوها إلا من يقف مع مجرد التجويز العقلي، فإن من المقطوع به عند الحديثين أن عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلاً عن أن يروي عن أيها، وأبؤها استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر فأحصرت

ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير بن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه وهو الراجح، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحد في روايته، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يجرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صنع الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال.

(تبيته): حكى بعض الشراح عن رواية الأصلي أنه وقع فيها هنا « ويذكر عن عبد الله بن عمرو إلخ » بدل قوله: « ولم يذكر عبد الله بن عمرو » فإن كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك ويكون قوله هنا أصح إشارة إلى أن حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق أصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمرير وهي التي أشرت إليها من نسخة عمرو بن شعيب.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وكذا هو عند ابن ماجه عن هشام بن عمار عن سفيان.

قوله: (على قتل) مبتلة وقاف مفتوحين: العيال وما يقبله حله من الأمتة.

قوله: (كر كركرة) ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وروى أبو سعيد النيسابري في « شرف المصطفى » أنه كان نوبياً أهده له هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأهضه، وذكر البلاذري أنه مات في الرق أو اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين ويكسرهما، وقال النووي إنما اختلف في كانه الأولى وأما الثانية فمكسورة أضافاً، وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله في آخر الحديث: « قال ابن سلام كركرة » وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عينة بهذا الإسناد بفتح الكاف، وصرح بذلك الأصلي في روايته فقال: يعني بفتح الكاف والله أعلم. قال عياض: هو للأكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام وعند الأصلي بالكسر في الأول، وقال القاسبي: لم يكن عند الروزي فيه ضبط إلا أنه أعلم أن الأول خلاف الثاني. وفي الحديث تحريم قتل الغلول وكثيره، وقوله: « هو في النار » أي يعذب على مصيئته، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه.

١٩١ - باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغامير

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِافِعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ قَالَ: كَتَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَيْبِ الْخَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسُ جُوعًا، وَأَصْبَحْنَا إِيلاً وَعَجَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَسْرَتِ النَّاسِ، فَصَبُّوا قَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَخْتَفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَقَدَلْنَا عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَيْعًا، قَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَلَمْ يَلِكِ الْقَوْمُ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوا فَأَخْتَفَاهُمْ، فَأَفْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَسَنَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: « هَلِيبَةُ أَنْهَامُ لَهَا أَوْبُدٌ كَأَوْابِدِ الْأَوْحَشِ، فَمَا لَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَزَجُو، أَوْ نَعَاثُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَبْخُحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: « مَا أَنْهَرَ النَّمَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَمَسَاخَلَكُمُ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ». [راجع: ٢٤٨٨. أخرجه مسلم: ١٩١٨].

قوله: (باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغامير) ذكر فيه حديث رافع بن خديج في ذبحه الإبل التي أصابها لأجل الجوع ونصهم، وأمر النبي ﷺ بإكفاه القديرون وفيه قصة البعير الذي ند، وفيه السؤال عن الذبح بالقصب وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الذبائح، وقد مضى في الشركة وغيرها، وموضع الترجمة منه أمره بإكفاه القديرون فإنه مشعر بكرامة من صنعا من الذبح بغير إذن. وقال المهلب: إنما أكفاه القديرون ليعلم أن الغنمة إنما يستحقونها بعد قسمتها لها، وذلك أن القصة وقعت في دار الإسلام لقره فيها « بني الحليفة » وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل إن الذبح إذا كان على طريق التمدي كان المذبوح ميتة، وكان البخاري يتصر لهذا المذهب أو حل الإكفاه على العقوبة بالمال وإن كان ذلك المال لا ينحص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت النكاحية حاصلة لهم، قال: وإذا جوزنا هذا النوع من العقوبة ففقوية صاحب المال في ماله أولى، ومن ثم قال مالك: يراق اللبن المشوش ولا يترك لصاحبه وإن زعم أنه يتنقع به بغير البيع أبا له، انتهى. وقال القرطبي: المأمور بإكفائه إنما هو المرق مقربة للذبح تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف، بل يجعل على أنه جمع ورد إلى المغامر لأن النهي عن

الرقاع، واستعمله ابن الجوزي لأن الحديث سبق لذكر الغلول الحسي فحمله على الثياب أنسب، وزاد في رواية مسلم « نفس لها صياح » وكأنه أراد بالنفس ما ينقله من الرقيق من امرأة أو صبي قال المهلب: هذا الحديث وعبد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الأشهاد، وأما بعد ذلك فإل الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه، وقال غيره: هذا الحديث يفسر قوله عز وجل: ﴿ يَا مَعْزِلُ يَا مَعْزِلُ أَي يَأْتِي بِه حَامِلًا ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي يأت به حاملاً له على رقبته، ولا يقال إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً والبعير أرخص ثمناً فكيف يعاقب الأخف جناة بالأثقل وعكسه؟ لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة، قال ابن المنير: أظن الأمراء فهموا تحمير السارق ونحوه من هذا الحديث، وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في أوائل الزكاة.

(كتميل): قال ابن المنير: أجمعوا على أن على الغال إن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما بعد ما قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

قوله: (وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حممة) كنا للأكثر في الموضعين « فرس له حممة » همئلتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم قبل الماء، وهو صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصهيل. ووقع في رواية الكشيبي في الرواية الأولى « على رقبته له حممة » بحذف لفظ فرس، وكذا هو في رواية النسفي وأبي علي بن شبيب فعلى هنا تكون فائدة ذكر طريق أيوب التنصيص على ذكر الفرس. ولسلم من طريق ابن علي عن أبي حيان بالإسناد الأول « فرس له حممة » وهو الموجود في الروايات كلها، وطريق أيوب وصلها مسلم من طريق حماد ومن طريق عبد الوارث جميعاً عن أيوب عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة ولم يسق لفظها، وقد رويناهما في كتاب الزكاة ليوسف القاضي بالحديث بتمامه وفيه « فرس له حممة » فرس له حممة » ورويت في بعض النسخ في الرواية الأولى « فرس له حممة » بميم واحدة ولا معنى له، فإن كان مضبوطاً فكأنه به بهذه الرواية المعلقة على وجه الصواب.

١٩٠ - باب القليل من الغلول

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصْحُ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ سَلَامٍ بْنِ أَبِي الْحَخَّادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ عَلَى قَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هُوَ فِي النَّارِ ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَادَةَ قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةٌ، يَعْنِي يَفْتَحُ الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

قوله: (باب القليل من الغلول) أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا.

قوله: (ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه) يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة النبي ﷺ الذي حرقه في الغزاة وقوله: « وهذا أصح » أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رجل الغال، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه، والأمر بحرق رجل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فإني برجل قد غل، فسأل سالماً أي ابن عبد الله بن عمر عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال: « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه » ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً قال أبو داود: هذا أصح. وقال البخاري في التاريخ: يمتحنون بهذا الحديث في إحراق رجل الغال، وهو باطل ليس له أصل وروايه لا يعتمد عليه، وروى الترمذي عنه أيضاً أنه قال: صالح منكرو الحديث. وقد جاء في غير حديث ذكر الغال وليس فيه الأمر بحرق متاعه. قلت: وجباً من غير طريق صالح بن محمد أخرجه أبو داود أيضاً من طريق زهير بن محمد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

﴿مَكَّة﴾ [الط: ٣٩٠٠، ٤٣١٧]. أخرجه مسلم: ١٨٦٤ بغير هذا اللفظ.

قوله: (باب لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا آذانه واجباته فلحجرة منه واجبة، الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وآذانه واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث: عاجز بمرض من أسمر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حل على نفسه وتكفل الخروج منها أجر. وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس وقد تقدم في «باب وجوب النفر» في أوائل الجهاد.

الثاني: حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في باب البيعة في الحرب.

الثالث: حديث عائشة «انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة» وسيأتي بيانه من هذا السياق في «باب الهجرة إلى المدينة» أول المغازي.

١٩٥ - باب إذا اضطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُؤْرٍ

أَهْلِ الدِّمَةِ،

وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرَّيْدِيَهُنَّ.

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:

أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لَابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا، إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّ صَاحِبِكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْضُ النَّبِيِّ ﷺ وَالزَّيْنِ، فَقَالَ: «التَّوَارُثُ رُؤْسَةٌ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا أَمْرًا، أَظْهَارًا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَأَتَيْنَا الرَّؤْسَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِي، فَقُلْنَا: لِيُخْرِجُنَّ أَوْ لِأَجْرَدْنَلِكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَاطِبًا، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أَرَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَهَؤُلَاءِ بِمَكَةَ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخُذَ عِنْدَهُمْ نَيْدًا، فَصَلَّاتُهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أُحْسِرُ عَقْفَةَ لِإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «مَا يَنْدِيكَ، لَمَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ: اغْمُلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الَّذِي جَرَّاهُ. [رابع: ٣٠٧٧. أخرجه مسلم: ٢٤٩٤.]

قوله: (باب إذا اضطَرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الدِّمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريديهن) أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة، ومناسبتة للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى «فأخرجته من عاقصها» وهي ذواتها المصفورة، وفي التجرسد من قول علي «لأجردك» وقد تقدم في «باب الجاسوس» من وجه آخر عن علي، ويأتي شرحه في تفسير سورة المنتحة.

وقوله في الإسناد: (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي.

وقوله: (وكان عثمانياً) أي يقدم عثمان على علي في الفضل.

وقوله (فقال لابن عطية) هو حبان بكسر الهملة وبالموحدة على الصحيح كما سيأتي في استنباط المرتدين.

وقوله: (وكان علويًّا) أي يقدم عليًّا في الفضل على عثمان وهو مذهب مشهور لجماعة من أهل السنة بالكوكة. قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لا استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شلعلهما اللليل. وقال ابن التين: إن كانت مشتركة لم توافق الترجمة، وأوجب بأنها كانت ذلت عهد فكهما حكم أهل الدِّمة.

وقوله (فأخرجت من حجرتها) كذا هنا بحذف الفصول، وفي الأخرى «فأخرجت» والحجزة بضم الهملة وسكون الجيم بعدها زاي: معقد الإزار والسرراويل. ووقع في رواية القاسبي «من حجرتها» بحذف الجيم، قيل هي لغة عامية، وتقدم في «باب الجاسوس» أنها أخرجت من عاقصها، وجمع بينهما بأنها أخرجت من حجرتها فأخضت في

إضاعة المال تقدم، والحجاية بطيخه لم تقع من الجميع إذ من حملتهم أصحاب الخمس ومن الغائبين لم يباشر ذلك، وإذا لم يقبل أنهم أحرقوه وأنلفوه تميم تأويله على وفق القواعد الشرعية، ولهذا قال في الحمر الأهلية لا أمر بإرآقتها «إنها رجس» ولم يقبل ذلك في هذه القصة، فدل على أن حرمها لم تترك بخلاف تلك والله أعلم، وسيأتي بيان ما أبيع للغزالي من الأكل من الغمام ما داموا في بلاد العدو في «باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب» في أواخر فرض الخمس.

١٩٢ - باب البشارة في الفتح

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». وَكَانَ يَتَّبِعُنِي لِيهِ خُصْمٌ، يُسَمِّي كِتَابَةَ الِيمَانِيَّةِ، فَأَتَلَّقْتُ لِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ لِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَرَى أَصَابِعِي فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كُفِّهِ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مُهْتَدِيًّا». فَأَتَلَّقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَطَلْتَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا كَأَنَّهَا جَمَلُ الْجَرْبِ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قال مستدرك: يتت في خصم. [رابع: ٣٠٧٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦.]

قوله: (باب البشارة في الفتح) ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي والمراد منه قوله في آخره «فارس إلى النبي ﷺ يسره» وقوله في آخره «قال مسدد بيت في خصم» يريد أن مسددا رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المنى عن يحيى فقال بدل قوله: «وكان يتت في خصم» وهذه الرواية هي الصواب. وقد رواه أحد في مسنده عن يحيى فقال: «يتت في خصم» وهي موافقة لرواية مسدد.

١٩٣ - باب ما يعطى البشير

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لُؤَيْبِ بْنِ بَشْرٍ بِالْبُؤَيْرِ [رابع: ٢٧٥٧.]

قوله: (باب ما يعطى للبشير، وأعطى كعب بن مالك لؤيب بن بشر بالبويرة) يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وسيأتي في المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع.

١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَارُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَقْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [رابع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣ مطرواً بغير هذا اللفظ في الإمارة (٨٥).]

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَانَ الْبُهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلكِنْ أَبَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [رابع: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣. أخرجه مسلم: ١٨٦٣ بزيادة.]

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عُمَرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: دَخَبْتُ مَعَ عُمَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ، قَالَتْ: لَنَا انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتْحِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ

١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدَّمَ كَبْرًا لِلْغَزَاةِ، قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَأَيُّونَ، عَابِدُونَ حَامِلُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَفَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ». [راجع: ١٧٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٤٤ باختلاف].

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلِيهِ، وَقَدْ أُرْدِفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْمَى، فَفَزِعَتْ نَائِقَةً فَصُورَعًا جَمِيعًا، فَانْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ بِكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرَاةُ». فَغَلَبَ تَوْأَمًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكِبَا، وَانْتَفَسَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا اشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ تَأَيُّونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِلُونَ». فَلَمَّ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر: ٣٠٨٦، ٣٠٩٦، ٤٠٦١، وانظر في الدعوات باب ٥٢. أخرجه مسلم: ١٣٤٥ بمصراع].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُنْضِلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ الْبَلَّالُ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَتَمَّعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ يُرْوِفُهَا عَلَى رَاحِلِيهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ غَفِرَتْ نَائِقَةُ، فَصَرَخَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَرَاةُ، وَأَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: «أَحْسِبُ قَالَ - انْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ بِكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرَاةِ». فَالْقَى أَبُو طَلْحَةَ تَوْأَمَةً عَلَى وَجْهِهِ فَصَدَّ قَصْدَهَا، فَالْقَى تَوْأَمَةً عَلَيْهَا، فَصَامَتِ الْمَرَاةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلِيهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: اشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّونَ تَأَيُّونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِلُونَ». فَلَمَّ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٠٨٥. أخرجه مسلم: ١٣٤٥ بمصراع].

قوله: (باب ما يقول إذا رجع من الغزو) ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قوله: «أَيُّونَ تَأَيُّونَ» الحديث، وقد تقدم شرحه في أوخر الحج.

ثانيهما: حديث أنس في قصة وقوع صفة عن الناقه أخرجه من وجهين الثاني منهما في رواية للكشيبي وحده، وسأيت شرحه في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى. وقوله فيه: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقله من عسفان» قال الديلمي: هذا وهم لأن غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة ست، وإرداف صفة كان في غزوة خيبر سنة سبع، وجوز بعضهم أن يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود، والذي يظهر أن الراوي أضاف المقلل إلى عسفان لأن غزوة خيبر كانت عقبها وكان لم يعد بالإقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما، وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الأكوع الأسي في تحريم النقة في غزوة أوطاس، وإنما كان تحريم النقة بكافة أضافها إلى أوطاس لتقاربهما، والعلم عند الله تعالى.

١٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِبِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥ بزيادة ومطولا في الرضاع ٥٤ والمسألة ١٠٩].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عاصمها ثم اضطرت إلى إخراجها أو العكس، أو بأن تكون عقيمتها طوية بحيث تصل إلى حيزتها فربطته في عقيمتها وغرخته بمجزئتها وهذا الاحتمال أرجح. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقاً وتكون رواية العقيقة أوضح من رواية الحجزة أو المراد بالحجزة الجبل لأن الحجزة هو شد وسط يدي البعير بجمل ثم يخالف فتمعد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى عقوبه. ويسمى أيضاً الحجاز.

١٩٦ - باب اسْتِجَابِ الْغَزَاةِ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه: «أَنْذَرْتُكَ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَتْ». [أخرجه مسلم: ٢٤٢٧].

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه: فَحَمَلْنَا نَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ الصَّيَّانِ إِلَى قِيَّةِ الْوَدَّاعِ. [انظر: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

قوله: (باب استقبال الغزاة) أي عند رجوعهم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن الأسود) في رواية الكشيبي ابن أبي الأسود، وهو عبد الله بن محمد بن حميد الأسود وحيد جده يكنى أبا الأسود وهو الذي قرنه بيزيد بن زريع فنسب تارة إلى جده وأخرى إلى جد أبيه، وما لحيد بن الأسود في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير سورة البقرة. وقرنه فيه أيضاً بيزيد بن زريع. وعبد الله شيخ البخاري يكنى أبا بكر وهو بها أشهر وكان من الحفاظ، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي.

قوله: (قال ابن الزبير لابن جعفر) كل منهما يسمى عبد الله.

قوله: (قال نعم فحملنا وتركتك) ظاهره أن القتال «فحملنا» هو عبد الله بن جعفر وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد مقلوباً ولفظه «قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير» جعل المستشهد عبد الله بن جعفر والقتال «فحملنا» عبد الله بن الزبير، والذي في البخاري أصح، ويؤيده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغلبية من بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه» فإن ابن جعفر من بني عبد المطلب بخلاف ابن الزبير وإن كان عبد المطلب جد أبيه لكنه جده لأمه. وأخرج أحمد والنسائي من طريق خالد بن سارة عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمله خلفه وحمل قدم بن عباس بين يديه، وقد حكى ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث من الفوائد حفظ البيت، يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحملة بين يديه، وهو كما قال. وأغرب ابن التين فقال: إن في الحديث النص بأنه «حمل ابن عباس وابن الزبير ولم يحمل ابن جعفر»، قال ولعل الداودي ظن أن قوله «فحملنا وتركتك» من كلام ابن جعفر وليس كذلك، كما قال، والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري، فما أدري كيف قال ابن التين إنه نص في خلافه، وقد نبه عياض على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب، قال: وتاويل رواية مسلم أن يحمل الضمير في «حملنا» لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير، قال ووقع على الصواب أيضاً عند ابن أبي شيبة وابن أبي خزيمة وغيرهما. قلت: وقد روى أحمد الحديث عن ابن علية فبين سبب الوهم ولفظه مثل مسلم، لكن زاد بعد قوله «قال نعم، قال فحملنا» قال أحمد «وحدثنا به مرة أخرى فقال فيه: قال نعم فحملنا» يعني وأسقط «قال» التي بعد نعم. قلت: وبيئاتها توافق رواية البخاري ويخالفها مخالفاً والله أعلم. وفي حديث ابن جعفر أيضاً جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحة له ولابن الزبير وهما متقاربان في السن وقد حفظا غير هذا، ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في اللقاة، وسأيت في أوخر المغازي. ووقع لابن التين هنا في المراد بشية الوداع شيء. رده عليه شيخنا ابن الملقن، والصواب مع ابن التين.

ثلاثة أميال منها من جهة المشرق وقوله في أول السند « حدثنا محمد » هو ابن سلام، وقد حدث به عن وكيع، وعن يسمي محمد بن شيوخ البخاري محمد بن الليثي ومحمد بن السلام وغيرهما، لكن نقرر أن البخاري حيث يطلق محمد لا يريد إلا الذهلي أو ابن سلام، ويعرف تمييز أحدهما من معرفة من يروي عنه والله أعلم. وقوله « زاد معاذ » أي ابن معاذ المنبري وهو موصول عند مسلم، وأراد البخاري بطريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث، وبهذا يتدفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة، وإن اللائق به الباب الذي قبله. والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب، فروى وكيع طرفاً منه وهو ذبيح البقرة عند قدوم المدينة، وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفاً منه وهو أمره جابراً بصلاة ركعتين عند القدوم، وروى عنه معاذ مجمله وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لاختصاره، وقد تابع كلاً من هؤلاء عن شعبة في سياحة جماعة.

(حاشية): اشتغل كتاب الجهاد من أوله إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على ثلاثمائة وستة وسبعين حديثاً، المعلق منها أربعون طرفاً والبقية موصولة، للكرار منها فيه وفيما مضى مائتان وستة وستون والحاصل مائة وعشرة أحاديث واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة « الجنة مائة درجة » وحديثه « لولا أن رجالاً » وحديث جابر « اصطلح ناس الحمر » وحديث المغيرة « بلغنا نبينا » وحديث سهيل بن حنيف في قول عمر، وحديث السائب بن يزيد عن طلحة، وحديث أنس عن أبي طلحة، وحديثه في قصة ثابت بن قيس، وحديث سهيل في أسماء الخليل وحديث أنس في الغضياء لا نسبق، وحديث سعد « إنما تصرون بضعفائكم » وحديث سلمة « أرموا وأنا مع ابن الأرواح » وحديث أبي أسيد « إذا كتبكم » وحديث أبي أمامة في حلية السيوف، وحديث ابن عمر « بعثت بين يدي الساعة » وحديث ابن عباس في الدعاء بيلدر، لكن أخرجه من طريق أخرى عن ابن عباس عن عمر، وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك، وحديث أبي هريرة في التحريق، وحديث ابن مسعود فيما غير من الدنيا، وحديث قيس بن سعد في الترجيل، وحديث العباس في الرابية، وحديث جابر في التسيح، وحديث أبي موسى « إذا مرض العبد »، وحديث ابن عمر في السر وحده، وحديث أبي هريرة في الأسارى، وحديث ابن عباس مع علي، وحديث أبي هريرة في قصة نزل خبيب، وفيه حديث بنت عياض وحديث سلمة في عين المشركين، وحديث عمر في هي، وحديث عبد الله بن عمرو في قصة الغفال، وحديث السائب بن يزيد في اللقاة. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة وعشرون أثراً. والله أعلم.

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب، عن كعب، عن كعب بن جابر، عن النبي ﷺ كان إذا قديم من سفر ضحى دخل المسجد، فجلس ركعتين قبل أن يجلس. [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦ وأخرجه مسلم: ٢٧٦٩ مطولاً].

قوله: (باب الصلاة إذا قدم من سفر) ذكر فيه حديث جابر في ذلك، وقد تقدم في أبواب الصلاة، وهو ظاهر فيما ترجم له، وكذا الذي بعده، وحديث كعب بن مالك تقدم في الصلاة أيضاً، وهو طرف من حديثه الطويل.

١٩٩ - باب الطعام عند القدوم

وكان ابن عمر يفطر لمن يشاء.

٣٠٨٩ - حدثني محمد بن عمرو بن وكيع، عن شعبة، عن محارب بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما قديم المدينة، نحر جزوراً أو بقرّة.

زاد معاذ، عن شعبة، عن محارب: سمع جابر بن عبد الله: اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بويثين، ويزهق أو يرهق، فلما قديم صريراً، أمر ببقرة فذبحت فآكلوا منها، فلما قديم المدينة، أمرني أن آتي المسجد فاصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، وهو باخلاف في الرضاع ٥٤، وفي الحديث في المسألة ١٠٩].

٣٠٩٠ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن محارب بن دينار، عن جابر قال: قديم من سفر، فقال النبي ﷺ: « صل ركعتين ».

صيرت موضع ناحية بالمدينة. [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، زيادة، ومطولاً في الرضاع ٥٤ والمسألة ١٠٩].

قوله: (باب الطعام عند القدوم) أي من السفر، وهذا الطعام يقال له التقيمة بالنون والقاف، قيل اشتق من التمع وهو الغبار لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل التقيمة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك.

قوله: (وكان ابن عمر يفطر لمن يشاء) أي لأجل من يشاءه والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضاً ولا تطوعاً وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أظفر وإذا قدم صام إبتداءً قضاء إن كان سافر في رمضان وإما تطوعاً إن كان في غيره، لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذبح يشترطه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم ثم يصوم. ووقع في رواية الكشمي « يصنع » بدل يفطر والمعنى صحيح، لكن الأول أصوب، فقد وصله إسماعيل القاضي في « كتاب أحكام القرآن » من طريق أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا كان مقيماً لم يفطر، وإذا كان مسافراً لم يصم، فإذا قدم أظفر إيماناً لغاشية ثم يصوم » قال ابن بطال: فيه إطعام الإسم والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى التقيمة بنون وقاف وزن عظيمة. ونقل عن المهلب أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان لأنه كان لا يصوم في السفر فإذا انتهى الطعام إبتداءً قضاء رمضان. قال وقد جاء هذا مسافراً في « كتاب الأحكام » لإسماعيل القاضي، وتبعه ابن بطال بان الأثر الذي أخرجه إسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب، يعني من التقييد بمرضان، وإن كان يتناول بعومهم، وإنما حل للمهلب على ذلك ما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم أظفر: إنه متلاصق وإنه دعي إلى وليمة فحضر ولم ياكل واعتذر بأنه نوى الصوم، فاحتاج أن يقبده بقضاء رمضان، والحق أنه لا يحتاج إلى ذلك إذا حمل على الصورة التي ابتدأت بها وهو أنه لا ينوي الصوم حينئذ بل يقصد الفطر لأجل ما ذكر، ثم يستأنف الصوم تطوعاً كان أو قضاء، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جمله من طريق محارب عنه باختصار، والغرض منه من قوله « فلما قدم صريراً أمر ببقرة فذبحت فآكلوا منها » الحديث وصرار بكسر الهملة والتخفيف، وهو من ذكره بمجمعة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على



٥٧ - كتاب فرض الخمس

١ - باب فرض الخمس

٣٠٩١ - حدثنا عبدان بن عمرو بن عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين: أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره: أن علياً قال: كانت لي شراف من نصبي من الغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني شرافاً من الخمس، فلما أردت أن آتي ياطمة بنت رسول الله ﷺ، وأعدت رجلاً صواغاً من نبي فشقاق أن يوتجل قمي، فأتيت بأذخر أردت أن أبعده الصواغين، وأصنعي بهي وليمة غربي، فبينما أنا أجمع لشرافي متاعاً من الألقاب والأفراس والخيال، وشرافاً فأتحتاني إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، فرجعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شرافاً قد اجسب أسنمتها، وتقرت خوارصها وأخذ من أكتافها، ولم أملك عيشي حين رأيت ذلك المنظر منها، فقلت: من قتل هذا؟ فقالوا: قتل حزمة بن عبدالمطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، فانطلقت حتى أدخلت على النبي ﷺ

وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ خَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا لَكَ؟ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتُ كَأَنِّي قَطٌّ، عِنْدَ حَمْزَةَ عَلَى نَأَقِي، فَجَبَّ اسْمِيهِمَا، وَتَفَرَّقَ خَوَاصِرُهُمَا، وَمَا هُوَ إِذْ فِي بَيْتِ مَعَةَ شَرِبَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِذَالِهِ فَأَرْتَدِي، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَابْتِخَةُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ خَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ آتَيْتُ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَمُ حَمْزَةَ لِيَمَّا قَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ لَوِلَ، مُحْزَمَةٌ عَيْنَاهُ، فَظَنَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعِدَ النَّظَرَ، فَظَنَرَ إِلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ صَعِدَ النَّظَرَ، فَظَنَرَ إِلَى سُرْبِهِ، ثُمَّ صَعِدَ النَّظَرَ فَظَنَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ لَوِلَ، فَكَفَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩. أخرجه مسلم: ١٩٧٩].

قَالَ عُمَرُ: تَدْرِكُكُمْ، أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ ». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ قَانَ الرَّطْفُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعِيسَى، فَقَالَ: أَنْشَدَكُمَا بِاللَّهِ، أَنْتَ لِمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَرَ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْقَبْرِ، بَيْتِي لَمْ يَنْطِعْ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - قَبِيرٌ ﴾. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَحَازَهَا فَوَنُكِمَ، وَلَا اسْتَأْذَنَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ اغْطَاكُمْ وَبَيْتَهَا لِيَكُمُ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سِتِينَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعِيسَى: أَنْشَدَكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَبَرْتُهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لِصَادِقٌ بَارٌّ رَاحِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَخَبَرْتُهَا سِتِينَ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ، فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا لِصَادِقٌ بَارٌّ رَاحِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتَنِي تَكَلَّمَتَنِي، وَكَلِمَتَكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا عِيسَى، تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِي مِنْ ابْنِهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ». قُلْنَا بَدَا لِي أَنْ أَذْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْنَا دَفَعْنَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْنَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتَ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتَهَا، فَقُلْتُمَا: أَذْفَعْنَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْنَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْنَا إِلَيْهَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّطْفُ: نَعَمْ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعِيسَى، فَقَالَ: أَنْشَدَكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْنَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ: فَتَلَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [راجع: ٢٩٠٤. أخرجه مسلم: ١٧٥٧].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الإسماعيلي، وللأكثر « باب » وحذفه بعضهم، وثبتت البسمة للأكثر. و« الخمس » بضم اللام والميم ما يؤخذ من الغنمة، والمراد بقوله « فرض الخمس » أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله حصة للرسول » الآية [الأنفال: ٤١]، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام: فيعزل خمس منها يصرف في ذكر في الآية،

وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ خَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا لَكَ؟ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتُ كَأَنِّي قَطٌّ، عِنْدَ حَمْزَةَ عَلَى نَأَقِي، فَجَبَّ اسْمِيهِمَا، وَتَفَرَّقَ خَوَاصِرُهُمَا، وَمَا هُوَ إِذْ فِي بَيْتِ مَعَةَ شَرِبَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِذَالِهِ فَأَرْتَدِي، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَابْتِخَةُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ خَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ آتَيْتُ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَمُ حَمْزَةَ لِيَمَّا قَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ لَوِلَ، مُحْزَمَةٌ عَيْنَاهُ، فَظَنَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعِدَ النَّظَرَ، فَظَنَرَ إِلَى رِجْلَيْهِ، ثُمَّ صَعِدَ النَّظَرَ، فَظَنَرَ إِلَى سُرْبِهِ، ثُمَّ صَعِدَ النَّظَرَ فَظَنَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ لَوِلَ، فَكَفَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [راجع: ٢٠٨٩. أخرجه مسلم: ١٩٧٩].

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَتْهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَ وِلَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَنْقِصَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ. [الطبر: ٣٠٩٣، ٣٧١١، ٤٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٤٦٧٢٥. أخرجه مسلم: ١٧٥٩، مع الحديث الثاني].

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « (لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ». فَخَبَرْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَبَرْتُهَا بِمَا تَرَكَ، فَلَمْ تَزَلْ مَهَاجِرَةً حَتَّى تَوَفَّيْتُ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيْبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرٍ وَفَدْلِكَ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَلَدَفْتُهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعِيسَى، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدْلُكَ فَامْسِكِيهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُنَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لِحَقْرِيقِ أَبِي تَعْرُوهَ وَنَوَالِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اغْتَرَاكَ الْفِتْلَتُ مِنْ عُرْوَةَ فَاصْبِرْهُ. وَمِنْهُ يَتَفَرَّوهُ وَأَغْرَاكِي. [الطبر: ٤٣٧١٢، ٤٣٦٦، ٤٢٤٩١، ٦٧٢٦٦. أخرجه مسلم: ١٧٥٩ مع الحديث السابق. بدون زيادة عمر وبه اختصار].

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّادِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ خَبِيرِي ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْخَلِيفِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَتِمُّمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَّعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سُرْبٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مَتَكِّيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ الْآيَاتِ، وَقَدْ أَمَرْتُ بِهِمْ بِرُخْبٍ، فَأَقْبَضُوا فَأَقْبَضْتَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ لَمْ تُغَيِّرِي، قَالَ: فَأَقْبَضْتَهُ أَبَا الْعَمْرَةَ.

فَيَتِمُّمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَعُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُفْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا لَهُمْ فَدَفَعُوا لَسَلْمُوا وَجَلَسُوا.

وسياتي البحث في مستحقه بعد أبواب، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ واختلف فيمن يستحقه بعده، فذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي، وقيل يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنمية على الغنائم إلا السلب فثمة للقتال على الرجوع كما سيأتي. وذكر للمصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين.

قوله: (كانت لي شارف من نصيبي من الغنم يوم بدر) للشارف المسن من التوق، ولا يقال للذكر عند الأكر، وحكى إبراهيم الحري عن الأصمعي جوازها، قال عياض: جمع فاعل على فعل بضمين قلب.

قوله: (وكان النبي ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس) قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال: قيل إن أول يوم فرض فيه الخمس، قال: وقيل نزل بعد ذلك، قال: ولم يأت ما فيه بيان شأنه، وإنما جاء صريحاً في خاتم حنين. قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي بن أبي طالب، قال: ويمكن أن يكون ما ذكر ابن إسحاق في سرية عبد الله بن جحش التي كانت في رجب قبل بدر بشهرين، وأن ابن إسحاق قال: ذكر لي بعض آل جحش ابن عبد الله قال لأصحابه إن لرسول الله ﷺ ما غنمنا الخمس، وذلك قيل أن يفرض الله الخمس، فعزل له الخمس وقسم سائر الغنيمة بين أصحابه، قال فوقع رضا الله بذلك، قال فيحصل قول علي «وكان قد أعطاني شارقاً من الخمس» أي من الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش. قلت: ويعبر عليه أن في الرواية الآتية في المغازي «وكان النبي ﷺ أعطاني ما آفاه الله عليه من الخمس يومئذ» والمعجب أن ابن بطال عزا هذه الرواية لأبي داود وجعلها شاهدة لما تأوله، وفعل من كونها في البخاري الذي شرحه وعن كون ظاهرها شاهداً عليه لا له، ولم آف على ما نقله عن أهل السير صريحاً في أنه لم يكن في خاتم بدر خمس، والمعجب أنه ثبت في غنيمة السرية التي قيل بدر الخمس ويقول إن الله رضي بذلك وبغيبه في يوم بدر مع أن الأفعال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالبها في قصة بدر، وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكي: نزلت الأفعال في بدر وغنائمها. والذي يظهر من آية قصة الغنيمة نزلت بعد غزوة الغنائم، لأن أهل السير نقلوا أنه ﷺ قسمها على السواء وأعطاهم لمن شهد الرقعة أو غاب لعذر تكراً منه، لأن الغنيمة حدثت أولاً بنص أول سورة الأفعال للنبي ﷺ، قال: ولكن يمكن حمله على ما قاله أهل السير حديث علي، يعني حديث الباب حيث قال «وأعطاني شارقاً من الخمس يومئذ» فإنه ظاهر في أنه كان فيها خمس. قلت: ويحتمل أن تكون قصة خاتم بدر وقعت على السواء بعد أن أخرج الخمس للنبي ﷺ على ما تقدم من قصة سرية عبد الله بن جحش، وأفادت آية الأفعال وهي قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ [الأفعال: ٤١] إلى آخرها بيان مصرف الخمس لا مشروعية أصل الخمس والله أعلم. وأما ما نقله عن أهل السير فأخرجه ابن إسحاق بإسناد حسن يبيح بثمنه عن عبادة بن الصامت قال «فلما اختلفنا في الغنيمة وسامت اخلاقتنا اتزعما الله منا فجعلها لرسوله، فقسمها على الناس عن سواء» أي على سواء، صافه مطولاً، وأخرجه أحد والحاكم من طريقه، وصححه ابن حبان من وجه آخر ليس فيه ابن إسحاق.

قوله: (أبني بغاطمة) أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنت له قبة فدخلها بها، واختلف في وقت دخول علي بغاطمة، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنين، فإن وقعة بدر كانت في رمضان منها، وقيل تزوجها في السنة الأولى، ولعل قائل ذلك أراد القصد، ونقل ابن الجوزي أنه كان سفر سنة اثنين، وقيل في رجب، وقيل في ذي الحجة، قلت: وهذا الأخير يوجب أن يحمل على شهر الدخول بها، وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخل بها بعد وقعة أحد حكاها ابن عبد البر، وفيه بعد.

قوله: (واعلنت رجلاً صواظاً) ينتح الصاد المهملة والتشديد، ولم آف على اسمه. ووقع في رواية ابن جريج في الشرب طابع مهملتين وموحدة وطابع بلام بدل الموحدة أي من بدله ويساعده، وقد يقال إنه اسم الصانع المذكور، كما قال بعضهم وفيه بعد.

قوله: (مناخنا) باختيار لفظ الشارف.

قوله: (للي جنب حجرة رجل من الأنصار) لم آف على اسمه.

قوله: (لرجعت حين جمعت ما جمعت) زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب «وحزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت» أي الذي أتاه الشارفين بجانبه «ومعه قينة» ينتح القلاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المنية «فقلت: ألا يا حز للشرف النواء» والشرف جمع شارف كما تقدم، والنواء بكسر النون والمد مخففاً جمع نأوية وهي الناقة السميئة، وحكى الخطابي أن ابن جرير الطبري رواه «ذا الشرف» ينتح الشين وفسره بالرفعة وجعله صفة لحزمة، وقح نون النواء وفسره بالبعد أي الشرف البعيد أي مثاله بعيدة قال الخطابي: وهو خطأ وتصحيح. وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى حدثه به من طريق ابن جريج فقال «النواء» بالثاء المثناة، قال فلم نضبته. ووقع في رواية القاضي والأصيلي التوري بالقصر وهو خطأ أيضاً، وقال الداودي: النواء الخيلاء، وهذا أفصح في القلط. وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جد أبي السائب المخزومي المدني، ووقته:

وهن معقلات بالفتاء
ضغ السكين في اللبائ منها
وضرجهن حزمة بالأماء
وعجل من أطايبها لشرب
قلهداً من طيخ أو شواء

والشرب ينتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة جمع شارب، كساجر ونجر. والفتاء بكسر الفاء والمد: الجلباب، أي جانب الدار التي كانوا فيها. والقديد اللحم المطبوخ. والتصريح بمعجمة بجم: التطيخ، فإن كان ثابتاً فقد عرف بعض المهيم في قوله «في شرب من الأنصار» لكن المخزومي ليس من الأنصار، وكان قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم. ولرؤاد الذي نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تنفي به أن يعث حمة حزة لما عرف من كرمه على غير التائين ليأكلوا من لحمها، وكأنه قال: أتفض إلى الشرف فأغرها، وقد تبين ذلك من بقية الشعر.

قوله: (واحد من أكبادهما) زاد ابن جريج «قلت لابن شهاب: ومن السنام، قال: قد جب اسمنتهما» والسنام ما على ظهر البعير.

قوله: (وقر) ينتح الموحدة والفاء أي شق.

قوله: (فلم أمك عيني حين رأيت) في رواية الكشميهي «حيث رأيت» والمراد أنه يكن من شدة القهر الذي حصل له. وفي رواية ابن جريج «رأيت منظرًا أفظعتي» بقاء وظاء مثالة معجمة، أي نزل بي أمر منقطع أي خيف مهول، وذلك لتصوره تأخر الابتداء بزوجه بسبب فوات ما يستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب في حقها إلى تقصير لا مجرد فوات النائين.

قوله: (حسى أدخل) كنا بصيفة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحلال.

قوله: (فطلق يالوم حزة) في رواية ابن جريج «فدخل على حزة فغضب عليه».

قوله: (هل أنتم إلا عبيد لأبي) في رواية ابن جريج «لابي» قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جسد للنبي ﷺ ولمسلي أيضاً، والجسد يدعى سيداً، وحاصله أن حزة أراد الاختار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

قوله: (القهقرى) هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حزة في حال سكره فيقتل من القتل إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع من حزة برأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء.

قوله: (وخرجاتها) زاد ابن جريج «وذلك قبل تحريم الخمر» أي ولذلك لم يؤخذ النبي ﷺ حزة بقوله. وفي هذه الزيادة رد على من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع، فإنه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المواخنة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر، والذي يقول يقع طلاق السكران ينتج بأنه أدخل على نفسه السكر وهو محرر عليه تعويظ بإفشاءه الطلاق عليه، فليس في هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه. قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سنة. قلت: وفيه أن الغنم يعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماس

بحق الغنيمة، ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق، وأن مالك الناقة الاستماع بها في الحاصل عليها. وفيه الإتاخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تفرضه به، وأن البكاه الذي يجلبه الخمر غير مأموم، وأن المرء قد لا يملك معه إذا غلب عليه النفيظ. وفيه ما ركب في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه، وأن استعداء المظلم على من ظلمه وإخياره بما ظلم به خارج عن الغيبة والتعمية. وفيه قبول خير الواحد، وجواز الاجتماع في الشرب المباح، وجواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم، وجواز الغناء بالمباح من القول، وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة، والتخير فيما يأكله، وأكل الكبد وإن كانت دماً. وفيه أن السكر كان مباحاً في صدر الإسلام، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبع قط، ويمكن حل ذلك على السكر الذي يفقد معه التمييز من أصله. وفيه مشروعية وليمة العرس، وسيأتي شرحها في النكاح، ومشروعية الصباغة والتكسب بها وقد تقدم في أوائل البوع، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وقد تقدم في أواخر الشرب. وفيه الاستمالة في كل صناعة بالمعارف بها، قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم منفرقة. قلت: وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة روى عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أجزع عمر ثمن النابتين، وفيه علة تحريم الخمر، وفيه أن للإمام أن يمضي إلى بيت من بلغه أنهم على منكر لغيره، وقال غيره: فيه حل تذكية الناصب، لأن الظاهر أنه ما بقى خوارصها وجب أسمنتها إلا بعد التذكية المعتبرة. وفيه سنة الاستئذان في الدخول، وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه، لأن زيد بن حارثة وعلياً دخلا مع النبي ﷺ وهو الذي كان استأذن فأذنوا له، وأن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم، وأن الكفير في بيته أن يلقي رداه مخفياً، وأنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على أكمل هيئة لأنه ﷺ لا أراد أن يخرج إلى حزة أخذ رداه. وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران، وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره كما تقدم. وفيه إشارة إلى عظم قدر عبد المطلب، وجواز المبالغة في الملح لقول حزة هل أتمم إلا عبيد لأبي؟ ومراده كالمعبد، وبكثة التشبيه أنهم كانوا عنده في الخضوع له وجواز تصرفه في ماله من حكم العبيد. وفيه أن الكلام يختلف باختلاف القائلين. قلت: وفي كثير من هذه الانتزاعات نظر والله أعلم.

الطائي: حديث عائشة في قصة فاطمة.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان.

قوله: (إن فاطمة سألت أبا بكر) زاد معمر عن الزهري «والباس أبا بكر» وسيأتي في الفرائض.

قوله: (ما ترك) هو بدل من قوله «ميراثها» وفي رواية الكشميهني «ما ترك» وفي هذه القصة رد على من قرأ قوله: «لا يورث» بالتحانية أوله «و صدقة» بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة فنادى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا، والذي تروا عليه أهل الحديث في القديم والحديث «لا نورث» بالنون «و صدقة» بالرفع، وأن الكلام جملتان «و ما تركنا» في موضع الرفع بالابتداء «و صدقة» خبره. ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح «ما تركنا فهو صدقة» وقد احتج بعض الحديثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الحديث على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمس منه من الذي خلفه رسول الله ﷺ من الأراضي وهما من أنصح النصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما يفرضه الرافضة لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقاً لسؤلها، وهذا واضح لمن أنصف.

قوله: (ما آفاه الله عليه) سيأتي بيانه قريباً.

قوله: (إن رسول الله ﷺ) في رواية معمر «سمعت رسول الله ﷺ» وهو يرد تأويل الداودي الشارح في قوله إن فاطمة حملت كلام أبي بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وإنما سمعه من غيره ولذلك غضبت، وما قلتم من التأويل أولى.

قوله: (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تول مهاجرة) في رواية معمر «فهجرت فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت»، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر من معمر «فلم تكلمه في ذلك المثل»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر «لا أكلمكما أي في هذا الميراث، وتعبه الشاشي بأن قرينة قوله: «غضبت» تدل على أنها اتهمت من الكلام جملة وهذا صريح المهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال «أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أمه؟ قال: لا بل أباه، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبياً طعمته تم قبضه جعلها للنبي يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين. قالت: فأتت وما سمعته» فلا يعارض ما في

قوله: (وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها ما ترك رسول الله ﷺ من خير) ولقد وصفتها بالمدينة) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ما خلف، وإنما طلبت شيئاً خصوصاً، فأما خير فقي رواية معمر المذكورة «وسهمه من خير»، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح إلى سهل بن أبي خيثمة قال: «قسم رسول الله ﷺ خير نصفين: نصفها لولائه وحاجته، ونصفها بين المسلمين: قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً» ورواه بمناه من طرق أخرى عن بشر بن يسار مرسلًا ليس فيه سهل. وأما ذلك وهي بفتح الفاء والمهملة بعد ما كاف: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل ذلك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل ذلك يطالبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا، وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهري وغيره قالوا: «بقيت بقية من خير تخصنوا، فسألوا النبي ﷺ أن يخلف معاهم ويسيرهم فقبل، فسمع بذلك أهل ذلك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة»، ولأبي داود أيضاً من طريق معمر عن ابن شهاب «صالح النبي ﷺ أهل ذلك وقرى سماها، وهو يخاص قوماً آخرين» يعني بقية أهل خيبر. وأما صدقة بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر قصة بني النضير فقال في آخره «وكانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاهما إياه قال ﴿ما آفاه الله على رسوله منهم﴾ (الآية: الحشر: ١٧)، قال فأعطى أكثرها للمهاجرين، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة»، وروى عمر بن شبة من طريق أبي عون عن الزهري قال: «كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالاً لمخبرين بالمعجمة والقنقار مصغر وكان يهودياً من بقايا بني قينقاع نازلاً ببني النضير، فشهد أحداً قتل به، فقال النبي ﷺ: خيرق سابق يهود، وأوصى خيرق بماله للنبي ﷺ، ومن طريق الواقدي يستند عن عبد الله بن كعب قال: «قال خيرق إن أصبت فاموالي لحمد بضعها حيث أراه الله» فهي عامة صدقة رسول الله ﷺ قال: «وكانت أموال خيرق في بني النضير، وعلى هذا فقوله في الحديث الآتي «وهما يختصمان فيما آفاه الله على رسوله من بني النضير» شمل جميع ذلك.

قوله: (لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في المناقب «وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ»، وهذا تمسك به من قال: إن سهم النبي ﷺ يصره الخليفة بعده من كان النبي ﷺ يصره له، وما بقي منه يصره في المصالح، وعن الشافعي يصره في المصالح وهو لا ينفق الذي قبله. وفي وجه: هو للإمام. وقال مالك والزهري: يجتهد فيه الإمام. وقال أحمد يصره في الخيل والسلاح. وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، فإن قد صنف رد على الباقي يعني الشافعي. وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوي القرى إلى الثلاثة، وقيل: يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغائبين ومن بقي إلى المصالح.

وقيل: هو ما قبل الزوال. ووقع في رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك « حين تعال النهار » وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة « بعدما ارتفع النهار ».

قوله: (إذا رسول عمن) لم أتق على اسمه، ويحتمل أن يكون هو يرفا صاحب الأبي ذكره.

قوله: (على رمال سوري) بكسر الراء وقد تضم، وهو ما ينسج من سفن النخل. وأغرب الداودي قال: هو السور الذي يعمل من الجريد، وفي رواية جويرية « فوجدته في بيته جالسا على سرور مفضيا لرياحه، أي ليس تحته فراش » والإفضاء إلى الشيء لا يكون محالاً، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السور فراش.

قوله: (فقال يا مال) كنا هو بالترخيم أي مالك، ويجوز في اللام الكسر على الأصل، والضم على أنه صار اسماً مستقلاً فيرب إعراب المنادى المفرد.

قوله: (إنه قلم علينا من قولك) أي من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن. وفي رواية جويرية عند مسلم « دف أهل أبيات » أي ورد جماعة بأهلهم شيئاً بعد شيء يسرون قليلاً قليلاً، والدنيق السير اللين، وكانهم كانوا قد أصابهم جذب في بلادهم فاتجهوا المدينة.

قوله: (برهض) بفتح الراء وسكون المعجمة بدلها خاء معجمة أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة.

قوله: (لو أمرت به غويري) قاله تخرجاً من قبول الأمانة، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال، والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة.

قوله: (أناه حاجبه يرفا) بفتح التحتانية وسكون الراء بدلها فاه مشبهة بغير همز وقد تهمز وهي روايتان من طريق أبي ذر، ويرفاه هذا كان من موالى عمر أدرك المجاهلية ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في حديث ابن عمر، قال « قال عمر لولم لا يقال له يرفا إذا جاء طعام يزيد بن أبي سفيان فأعلمني » فذكر قصة. وروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن يرفا قال: « قال لي عمر: إني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم » وهذا يشمر بأنه عاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (هل لك في عثمان) أي ابن عفان (وعبد الرحمن)، ولم أر في شيء من طرقه زيادة على الأربعة المذكورين إلا في رواية للنسائي وعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب وزاد فيها « وطلحة بن عبيد الله » وكذا في رواية الإسامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضاً، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أبي البخترى عن رجل لم يسمه قال: « دخل العباس وعلي » فذكر القصة بطولها وفيها ذكر طلحة، لكن لم يذكر عثمان.

قوله: (فأذن لهم فدخلوا) في رواية شعيب في المغزي « فأدخلهم ».

قوله: (ثم قال: هل لك في علي وعباس) زاد شعيب يستأذنان.

قوله: (فقال عباس يا أمير المؤمنين افض بيبي وبين هلمنا) زاد شعيب ويونس « فاستب علي وعباس » وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض « افض بيبي وبين هذا الظالم استب » وفي رواية جويرية « وبين هذا الكاذب الأثم الضاهر الحائن » ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل « استب » واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال: لعل بعض الرواة وهم فيها، وإن كانت محذوفة فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دلالاً على علي. لأنه كان عنده بمنزلة الولد فأراد دفعه عما يعتقد أنه خطيء فيه، وأن هذه الأوصاف تصف بها لو كان يفعل ما يفعله من عنده قال: ولا بد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشدهم في إنكار المنكر.

قوله: (وهما يتحصمان فيما آتاه الله على رسوله من مال بني النضير) يأتي القول فيه قريباً.

قوله: (فقال الرهط) في رواية مسلم « فقال القوم » وزاد « فقال مالك بن أوس: يتجمل لي أنهم قد كانوا قدامهم لذلك ». قلت: وروايت في رواية معمر عن الزهري في مستد ابن أبي عمر « فقال الزبير بن العوام: افض بينهما » فأفادت تعيين من باشر سؤال عمر في ذلك.

قوله: (تهدكم) كنا في رواية أبي ذر بفتح المشاة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال، قال ابن التين أصلها تيدكم، والتؤدة الرق. ووقع في رواية الأصيلي بكسر أوله

قوله: (فأما صدقته) أي صدقة النبي ﷺ.

قوله: (فدلها عمر إلى علي وعباس) سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه.

قوله: (وأما خبير) أي الذي كان يخض النبي ﷺ منها (وفلك فأمسكها عمر) أي لم يدفها لغيره، وبين سبب ذلك. وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خبير وفلك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه في خبير وفلك، وما فضل من ذلك جملة في المصالح. وعمل عمر بعده بذلك. فلما كان عثمان تصرف في فلك بحسب ما رآه، فرؤى أبو داود من طريق مفيرة بن مسم قال: « جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال إن رسول الله ﷺ كان يقضى من فلك على بني هاشم ويزوج أنهم، وإن فاطمة سألته أن يعيها لها فأبى، وكانت كذلك في حياة النبي ﷺ وأبى بكر وعمر، ثم أظلمها مروان يعني في أيام عثمان » قال الخطابي، إنما أظعم عثمان فلك لمروان لأنه تأول أن الذي يخض بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته. ويشهد لصنع أبي بكر حديث أبي هريرة المرفوع الأبي بعد باب بلفظ « ما تركت بعد نفقة نسائي وموونة عاملي فهو صدقة » فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما، وسيأتي تمام البحث في قوله: « لا تورث » في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

قوله: (فهما على ذلك إلى اليوم) هو كلام الزهري أي حين حدث بذلك.

قوله: (قال أبو عبد الله) أي المصنف (عواك اتصلت) كنا فيه، ولملحه كان « اتصلك » وكذا وقع في « الجواز » لأبي عبيدة.

قوله: (من عروته فاصيته ومنه يعروه) واعلاني أراد بذلك شرح قوله: « يعروه » وبين تصاريفه وأن معناه الإصيبة كيما تصرف، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿ إن تقول إلا اعتراك بعض آفكتنا بسوء ﴾ (هود: ٥٤) وهذه عادة البخاري فيفسر اللفظة الغريبة من الحديث بتفسير اللفظة الغريبة من القرآن.

الحديث الثالث: حديث عمرو مع العباس وعلي، ووقع قبله في رواية أبي ذر وحده قصة فلك، وكأنها ترجمة لحديث من أحاديث الباب، وقد بينت أمر فلك في الذي قبله.

قوله: (حدثنا إسحاق بن محمد القروي) هو شيخ البخاري الذي تقدم قريباً في « باب قتال اليهود » وقد حدث عنه بواسطة كما تقدم في الصلح، وفي رواية ابن شويبة عن القروي « حدثنا محمد بن إسحاق القروي » وهو مقلوب، وحكى عياض عن رواية القاسبي مottle قال: وهو وهم. قلت: وهذا الحديث ما رواه مالك خارج للموطأ. وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكره ابن الصلاح وهي تشابه الطرفين، مثاله ما وقع هنا: ابن شهاب عن مالك وعنه مالك، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس.

قوله: (وكان محمد بن جبير) أي ابن مطعم (قد ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك) أي الآتي ذكره.

قوله: (فانطلقت حتى أدخل) كنا فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضوعين، وهي سالفة لإرادة استحضار صورة الحال، ويجوز ضم « أدخل » على أن حتى عاطفة، أي انطلقت فدخلت. والفتح على أن حتى بمعنى إلى أن.

قوله: (مالك بن أوس) ابن الحذئان بفتح المهملين والثالثة، وهو نصري بالثون المنفوحة والصاد المهملة الساكنة، وأبوه صحابي، وأما هو فقد ذكر في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم وغيره لا تصح له صحبة، وحكى ابن أبي شيبة عن مصعب أو غيره أنه ركب الخيل في الجاهلية. قلت: فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبي ﷺ كما وقع لقيس بن أبي حازم: دخل أبوه وصحب وتأخر مع أوس إمكان ذلك، وقد تشارك أيضاً في أنه قيل في كل منهما إنه أخذ من العشرة. وليس مالك بن أوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيهقي، وفي صنيع ابن شهاب ذلك أصل في طلب علو الإسناد لأنه لم يقتنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافه به، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله.

(تبيينه) ظن قوم أن الزهري فردد برواية هذا الحديث، فقال أبو علي الكرابيسي: إنكره قوم وقالوا هذا من مستكر ما رواه ابن شهاب، قال: فإن كانوا علموا أنه ليس بفرد فهيبات، وإن لم يعلموا فهو جهل، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد وأيوب بن خالد وعمر بن عمرو بن عطاء وغيرهم.

قوله: (حين مع النهار) بفتح الميم والثناة الخفيفة بدلها مهملة أي علا وامتد،

وضم الدال وهو اسم فعل كروياً أي أصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم. وقيل: إنه مصدر تاديتيه، كما يقال سيروا سيركم. ورد بأنه لم يسمع في اللغة. ويؤيد الأول ما وقع في رواية عقيل وشعيب «ابتدوا» أي تمهلوا، وكذا عند مسلم وأبي داود. وللإسماعيلي من طريق بشر بن عمر عن مالك «فقال عمر ابتد» بلفظ الأمر للمفرد.

قوله: (أنشدكما لتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك) كذا فيه، وفي رواية مسلم «قالا نعم» و معنى أنشدكما أسألكما رافعاً تشدي أي صوتي.

قوله: (إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الشيء بشيء) في رواية مسلم «مخاصة لم يخص بها غيره» وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب في الضمير «كانت أموال بني الضمير مما آفاه الله على رسوله، فكانت له خاصة، وكان يتفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله» وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري الأكيبة في النفقات «كان النبي ﷺ يبيع غنل بني الضمير ويبيع لأهله قوت سنتهم» أي ثمر النخل. وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب «كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنت الضمير، وخيبر، وفدك. فلما بنو الضمير فكانت حياً لثوابه، وأما فدك فكانت حياً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لثقة أهله، وما فضل منه جعله في قراء المهاجرين» ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في قراء المهاجرين وفي مشرى السلاح والكراع، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم، ويجعل ما بقي منه يجعل مال الله. وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة «وكان يتفق على أهله ويتصدق بفضله» وهذا لا يعارض حديث عائشة «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شير» لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطره إلى إخراج شيء منه فيخرج، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه، فلذلك استدان.

قوله: (ما احتازها) كذا للأكثر بجاء مهملة وزاي معجمة، وفي رواية الكشميهي بجاء معجمة وراه مهملة، هذا ظاهر في أن ذلك كان مختصاً بالنبي ﷺ، إلا أنه وأسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم. ووقع في رواية عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس عند الشافعي ما يؤيد ذلك

قوله: (لم قال لعلي وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك)؟ زاد في رواية عقيل «قالا نعم»

قوله: (سم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ فقبحها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ) زاد في رواية عقيل «وأنما حينئذ وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا» وفي رواية شعيب «كما تقولان» وفي رواية مسلم من الزيادة «فجتما: تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة فإرثناه كاذباً إنما غادرنا خائناً» وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح وتارة فيكفي. وكذلك مالك. وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلي وغيره. وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي. وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حدثت من رواية إسحاق الفروي شيخ البخاري. وقد ثبت أيضاً في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني عن مالك على ما قال جويوية عن مالك، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه. وهذا القدر المحذوف من رواية إسحاق ثبت من روايته في موضع آخر من الحديث، لكن جعل القصة فيه لعمير حيث قال: «جتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك» وفيه «قلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث» فاشتغل هذا الفصل على مخالفة إسحاق لبقية الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند أبي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبي بكر من رواية عمر عنه، وإسحاق الفروي جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة أبي بكر. وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية إسحاق الفروي سواء، وكذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة، وأما رواية عقيل الآتية في الفرائض فأقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلاً، وهذا يشعر بأن لسحاق إسحاق الفروي أصلاً، فلعل القصتين مخفوطتان، واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك. وفي ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث» فبين كان سمعاً من النبي ﷺ فكيف يطلبان من أبي بكر؟ وإن كان سمعاً من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر والله

وأما مخاصة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنها أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولطفه في آخره «ثم جتساني الآن تختصمان: يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيب من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك» أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه. وفي السنن لأبي داود وغيره، «أرادا أن عمر يقسمها ليقدر كل منهما بنظر ما يتولاها، فانتعص عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك» وعلى هذا تصر أكثر الشراح واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم. وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محي الدين بأن علياً وعباساً لم يطلبوا من عمر إلا ذلك، مع أن السياق صريح في أنها جاءت مرتين في طلب شيء واحد، لكن الصلح لابن الجوزي والشوري أنها شرحا للفظ المراد في مسلم دون اللفظ المراد في البخاري والله أعلم. وأما قول عمر: «جتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك» فإما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث، لأنه أراد الغض منهما بهذا الكلام. وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة في آخره «فأصلح امركما وإلا لم يرجع والله إليك». فقاسا وتركوا الخصومة وأمضيت صدقة في آخره «قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال: صدق مالك بن أوس، إنما سمعت عائشة تقول «فذكر حديثاً قال: وكانت هذه الصدقة بيد علي تمتعها بما فعله عليها، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقا». وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في آخره: قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هؤلاء يعني بني العباس قبضوها. وزاد إسماعيل القاضي أن إعراف العباس عنها كان في خلافة عثمان، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول: إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهد يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة. قلت: كان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيرت الأمور والله المستعان.

واختلف العلماء في مصرف الفتي. فقال مالك: الفتي والخمس سواء، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقراب النبي ﷺ بحسب اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفتي. فقال: الخمس موضوع فيما عتبه الله فيه من الأصناف المستثنى من آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفتي فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة. وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفتي يجمع، وإن أربعة أخامه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة. وقال بعض الفتي: مصرف الفتي كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة» وتآول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة.

قال ابن بطال: مناسبة ذكر حديث عائشة في قصة فاطمة في «باب فرض الخمس» أن الذي سألت فاطمة أن تأخذه من جلته خيبر، والمراد به سهمه ﷺ منها وهو الخمس، وسيأتي في المازي بلفظ «ما آفاه الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر» وفي حديث عمر أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أصرف باستحقاق كل رجل منهم، وأن للإمام أن يتادي الرجل الشريف الكبير باسمه وبالتزخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه. وفيه استعفاء المرء من الولاية، وسؤاله الإمام ذلك بالرفق، وفيه اتخاذ الحاجب، والجلوس بين يدي الإمام، والشافعية عنده في إنفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه. وفيه إقامة الإمام من ينظر على الرفق نياحة عنه، والشريك بين الأئمة في ذلك. ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة. وفيه جواز الإذخار خلافاً لقول من أنكروه من مشددي المنتهدين، وأن ذلك لا ينافي التوكل. وفيه جواز اتخاذ المقار واستغلال منفعتها، ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التي يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك. وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتاج إلى أخذ من غيره. ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير اقتضائاً لم يتأخروا حتى يتأخروا بالكلام. واستدل به علي أن النبي ﷺ كان لا يملك شيئاً

الزوري عن أبي الزناد عند الترمذي في الشامل واستدل به على أجرة القسام.
ثانها: حديث عائشة في قصة الشعر الذي كان في رفاها فكانت قضي، وسأني
بسند ومته وشرحه في الرقاق، وتقدم الإلمام بشيء من ذلك في «باب ما يستحب من
الكيل» أوائل البيوع. قال ابن التيز: وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم
تستحق الثقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعر منها.

ثالثها: حديث أبي إسحاق وهو السبيعي عن عمرو بن الحارث «ما ترك النبي
ﷺ إلا سلاحه» الحديث وقد تقدم في الوصايا وأن شرحه يأتي مستوفى في أواخر
المغازي، ووقع عند القاسبي في أوله «حدثنا يحيى عن سفيان» فسقط عليه شيخ
البخاري مسدد ولا بد منه، به عليه الجبائي، ولو كان على ظاهر ما عنده لأمكن أن
يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر وسفيان هو ابن عينة.

٢ - باب أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّهْمِيُّ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَلَدٌ عَبْدًا قَتِيلًا، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِنَّا هَذَا الْخَبْرُ مِنْ رِبِيعةٍ، بَيْنَا وَبَيْنَكَ كَهْرًا مُضْرًا، فَلَسْنَا نَعْلَمُ إِلَّا
إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدَعُو إِلَيْهِ مِنْ زَوَاعِلَ، قَالَ: «أَمْرُكُمْ
بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، هَهَذَا إِنْ لَمْ يَلَهُ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ يَدَيْهِ -
وَالْقَامُ الصَّلَاةِ، وَالْبَيْتُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَوَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ.
وَأَنْهَاكُمْ عَنِ اللَّهْبَاءِ، وَالْقَبْرِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْفَقِ». [راجع: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٧،
وأما قطعة الذهب في الأجرة: ٣٩٦.]

قوله: (باب أداء الخمس من الدين) أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد
عبد القيس، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان، وترجم عليه هناك «أداء الخمس من
الإيمان» وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين وقد تقدم في كتاب الإيمان
من شرح ذلك ما فيه كفاية، وتقدم في أول الخمس بيان ما يتعلق به.

٣ - باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ
الْأَخْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْقَسِمُ وَرَثَتِي
دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْلَاتِي غَائِبِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [راجع: ٢٧٧٦.
أخرجه مسلم: ١٧٦٠.]

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ
ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرَ شِعْرٍ فِي رَأْسِي، فَالْتَمَسْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلِيٌّ، فَكَلِمَتُهُ قَفِيصِي.
[الظر: ٦٤٥١. أخرجه مسلم: ٢٩٧٣.]

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحًا،
وَبَقْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَرَأْسًا، تَرَكَهَا صَدَقَةً [٢٧٣٩].

قوله: (باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أولها: حديث أبي هريرة «لا تنقسم ورثتي ديناراً» وقد تقدم بهذا الإسناد في
أواخر الوقت، وقد تقدم ما يتعلق بشرحه قبل بياب، وسأني بقية ما يتعلق بالمراث في
الفرائض، واختلف في المراد بقوله: «عالمي» قيل الخليفة بعده، وهذا هو المعتد وهو
الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر. وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم
الطبري وابن بطال، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام. وقال
ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه، وقيل: العامل على الصدقة. وقيل: العامل
فيها كالأجير.

وقوله في هذه الرواية (ديناراً) كذا وقع في رواية مالك عن أبي الزناد في
الصحيحين، فقيل: هو تبيين للأدنى على الأعلى. وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن
عيينة عن أبي الزناد بلفظ «ديناراً ولا درهماً» وهي زيادة حسنة، وتابعه عليها سفيان

٤ - باب ما جاء في ثبوت أزواج النبي ﷺ

وَمَا نُسِبَ مِنْ اثْبُوتِ إِبْنَيْهِ

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. و: ﴿لَا
تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْعَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
مُعَمَّرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ
سُنُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، اسْتَأْذَنَ زَوْجَتُهُ أَنْ يُعْرَضَ لِي بِنْتِي فَاسْأَلْتُ لَهُ. [راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨
مطرفاً.]

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَالِقٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي تَوْبَتِي، وَبَيْنَ
سُخْرِي وَنُخْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ بَيْتِي وَرَبِيحِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بِسِوَالِكٍ، فَصَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَعَدَّتْهُ لِمَضَعَتِهِ، ثُمَّ سَنَّتْهُ بِوَيْ. [راجع: ٨٩٠.
أخرجه مسلم: ٢٤٤٣.]

٣١٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْإِثْبُتِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جِهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ، وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فِي
الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْآخِرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَامَتْ تَقَلُّبِ، فَصَامَ مَعَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قُرْبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ، مَرَّ بِهِمَا وَرَجَلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَدَّأ، فَقَالَ
لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَكَبِّرْ عَلَيْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتْلَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ
مِتْلَعِ الدَّمِ، وَأَبَى خَشِيئَةَ أَنْ يَتَلَوَّفَ فِي قَلْبِكُمَا شَيْئًا». [راجع: ٢٠٣٥. أخرجه
مسلم: ٢١٧٥.]

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ نَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْفِيصِي
حَاجَتَهُ، مُسْتَنْبِرًا الْقَبِيلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [راجع: ١٤٥. أخرجه مسلم: ٢٢٦٦.]

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ هِشَامِ،
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حَجْرَتِهَا. [راجع: ٥٢٢. أخرجه مسلم: ٦١١.]

قوله: (باب ما ذكر من جرح النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدمه وخاتمته، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك) الفرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجود، بل ترك بيد من صار إليه للترك به، ولو كانت ميراثاً ليثبت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك «عالم لا تذكر قسمته» وقوله: «عما ترك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصلي، ولأي ذكر عن شيخه «شرك» بالئين من الشركة وهو ظلم، وفي رواية الكشميبي «عما ترك به أصحابه» وهو يقوي رواية الأصلي. وأما قول المهلب: إنه إنما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات، فبنيه نظراً، وما تقدم أول وهو الأليق للخولة في أبواب الخمس. ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها ما ترجم به إلا الخاتم والنبل والسيف، وذكر فيه الكساء والإزار وما يصرح بهما في الترجمة، فما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب الدر، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة» فلم يفتق ذلك، وقد سبق في البيع والرهن. ومن ذلك الصلما وما يقع لما ذكر في الأحاديث التي أوردها، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس «أنه ﷺ كان يسلم الركن بمحجن» وقد مضى في الحج وسيأتي في حديث علي في تفسير سورة ﴿والليل إذا بغى﴾ [الليل: ١١] ذكر المختصرة وأنه ﷺ جعل يكتسب بها في الأرض، وهي عصا يسلمها الكبير يكتسب عليها، وكان قصيبه ﷺ من شوحط، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرهما جهجاه الغفاري في زمن عثمان. ومن ذلك الشعر، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في الطهارة في قول ابن سيرين: «عندنا شعر من شعر النبي ﷺ صلوا إلينا من قبل أنس» ولما قرله: «وأنتبه» بعد ذكر الفصح فمن عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب من الأنية سوى الفصح، وفيه كتابة لأنه يدل على ما عنده.

وأما الأحاديث التي أوردها في الباب:

فالأول منها حديث أنس في الخاتم والفرض منه قوله فيه: «إن أبا بكر ختم الكتاب بخاتم النبي ﷺ فإنه مطابق لقوله في الترجمة» وما استعمل الخلفاء من ذلك وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة أنه كان في يد أبي بكر وفي يد عمر بعده وأنه سقط من يد عثمان، ويأتي شرحه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

الثاني حديثه: «أنه أخرج ثملين جردواوين» بالجمع أي لا شعر عليهما، وقيل: خلتين.

قوله: (لهما) في رواية الكشميبي «ها» (قبالان) بكسر القاف وتخفيف الموحدة.

قوله: (فحدثني ثابت) القائل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن أنس، وكأنه رأى الثملين مع أنس ولم يسمع منه نسبتها، فحدثه بذلك ثابت عن أنس، وسيأتي شرحه في اللباس أيضاً إن شاء الله تعالى.

الثالث: حديث عائشة:

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى.

قوله: (كساء هلبداً) أي نخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبدي، ويقال المراد هنا المرع.

قوله: (وزاد سليمان) هو ابن المنيرة (عن حميد) هو ابن هلال، وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة به، وسيأتي بقية شرحه في كتاب اللباس أيضاً.

الرابع: حديث أنس.

قوله: (عن أبي حمزة) هو السكري.

قوله: (عن عاصم عن ابن سيرين) كذا لاكثر، ووقع في رواية أبي زيد المروري بإسقاط ابن سيرين وهو خطأ، وقد أخرجه الزبيري في مسنده عن البخاري بهذا الإسناد وقال لا تعلم من رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة، وقال الدارقطني: خالفه شريك عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين، والصحيح قول أبي حمزة، قلت: قد رواه أبو عوانة عن عاصم فضل بعضه عن أنس ويضعه عن ابن سيرين عن أنس، وسيأتي بيانه في الأثرية، ونبه على ذلك أبو علي الجبلي وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن قدام النبي ﷺ انكسر فأخذ) في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول، وفي رواية غيره بنتحها على البناء للمفعول والضمير للنبي ﷺ أو لأنس، وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية بلفظ «فجعل مكان الشعب سلسلة» ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجح إلى الاحتمال لإيهام الجلال.

قوله: (قال عاصم) هو الأحول الراوي (رايت القدام وشربت فيه).

الخامس: حديث المسور بن عخرمة في خطبة علي بنت أبي جهل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح، والفرض منه ما دار بين المسور بن عخرمة وعلي بن الحسين في أمر سيف النبي ﷺ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذ من لا يعرف قدره. والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تغلفه يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد. وقال الكرماني: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يجترع عما يوجب وقوف التكدير بين الأقره، أي فكذلك ينبغي أن تعطى السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقرائك كدورة بسية، أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العيشيين فأتت أيضاً راع جانب بني عمك التزفيلين لأن المسور نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي، قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأتا أيضاً أحب رفاهية خاطر لكوتك ابن ابنها فاطمي السيف حتى أحفظه لك. وهذا الأخير هو للمتقدم وما قبله ظاهر التكلف، وسأذكر إشكالات تتعلق بذلك في كتاب الناقب إن شاء الله تعالى.

السادس:

قوله: (عن محمد بن سولة) يضم المهمله وسكون الواو ثقة عابد مشهور، وهو وشيخه منثر بن يعلى أبو يعلى الثوري كوفيان قرينان من صفراء التابعين.

قوله: (لو كان علي ذاكراً عثمان) زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن تيبة «ذاكراً عثمان بسوء» وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سولة «حدثني منثر قال: كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال: مه، قلنا له: أكان أبوك يسب عثمان؟ فقال ما سبه، ولو سبه يوماً لسبه يوم جنته» فذكره.

قوله: (جاءه ناس فشكلوا سعة عثمان) لم أتف على تعيين الشاكي ولا المشكور. والسعاة جمع ماع وهو العامل الذي يسمى في استخراج الصدقة بمن تجب عليه ويعملها إلى الإمام.

قوله: (فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ) أي أن الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات، وقد بين في الرواية الثانية أنه قال له «خذ هذا الكتاب فإن فيه أمر النبي ﷺ في الصدقة» وفي رواية ابن أبي شيبة «خذ كتاب السعاة فاذعب به إلى عثمان».

قوله: (أخبرها) بهمزة مفتوحة ومعمجة ساكنة وكسر النون أي اصرفها تقول: أخبر وجهك عني أي اصرفه، وعلته قوله: «لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغني» أي يصده ويصرفه عن غيره، ويقال قوله: «أخبرنا عانا» بالفتح وصل من الثلاثي وهي كلمة معناها الترك والإعراض، ومنه: «واستغنى الله» [التغابن: ٦] أي تركهم الله لأن كل من استغنى عن شيء تركه قول غني فلان عن كذا فهو غان بوزن علم فهو عالم، وفي رواية ابن أبي شيبة «لا حاجة لنا فيه» وقيل: كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة، وقال الحميدي في «الجمع»: «قال بعض الرواة عن ابن عيينة: لم يجد علي بدا حين كان عنده علم منه أن ينهيه إليه، ونرى أن عثمان إنما رده لأن عنده علماً من ذلك فاستغنى عنه، ويستفاد من الحديث بذل النصيحة للأمرء وكشف أحوال من يقع منه الفساد من أرباعهم وللإمام التفتيح عن ذلك. ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، أو ثبت عنده وكان التبدير يقتضي تأخير الإنكار، أو كان الذي أئكروه من المستحبات لا من الواجبات ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء».

قوله: (فأخبرته فقال: ضمهها حيث أخفلتها) في رواية ابن أبي شيبة «ضمه موزعه».

قوله: (وقال الحميدي إرج) هو في «كتاب التراد» له بهذا الإسناد، والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث كما تقدم في أول هذا الكتاب، وأراد بروايته هذه بيان تصريح سفيان بالحديث، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوفة من منثر، ولم أتف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة، لكن أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» من طريق عطية عن ابن عمر قال: «بعث علي إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذوا الصدقة من الرخعة ولا من النخعة» قال الخطابي: النخعة بنون ومعمجة أولاد الغنم، والرخعة براء ومعمجة أيضاً أولاد الإبل انتهى. وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل.

٦- باب الدليل على أن الخمس لِرَوَائِبِ رَسُولٍ

الله ﷻ والمساكين

وَيَاذُرِ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ الصَّفَةِ وَالْأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّغْنَ وَالرَّحَى: أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ السَّيِّ فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ.

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحْتَبِرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى وَمَا تَلْحَنُ، فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ بِنْتِي، فَأَتَتْهُ نَسَاءَهُ خَادِمًا فَلَمْ تَوَالِفْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَالِشَةَ فَخَاتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَالِشَةُ لَهَا، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعًا، فَلَمَّعْنَا لِقَوْمَهُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَابِكُمْ»، حَتَّى وَجَدْتُمْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَنِي؟ إِذَا أَحَدَلْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَلَا لَثْلًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا». [نظر: ٣٧٠٥، ٣٧١١، ٥٣٩٢، ٥٤٣١٨، أخرجه مسلم: ٢٧٢٧].

قوله: (باب الدليل على أن الخمس) أي خمس الغنيمة (نواب رسول الله ﷺ والمساكين) النواب جمع نابتة وهو ما يهزب الإنسان من الأمر الحوادث (وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكته إليه الطحن) في رواية الكشيبي (والطحن) (والرحى) أن يغمضها من السي، فوكلاها إلى الله تعالى). ثم ذكر حديث علي «أن فاطمة اشكت ما تلقى من الرحى مما تلحن، فبلغها أن النبي ﷺ أتى بسبي، فأتته نساءه خادماً» فذكر الحديث وفيه «ألا ادلكم على خير مما سألتكم» فذكر الذكر عند النوم، وسببها شرحه في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى، وليس فيه ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولاً وفيه «والله لا أعطيكم وأعد أهل الصفة تطروى بطونهم من الجرع لا أجد ما أتفق عليهم، ولكن أبيعهم وأتفق عليهم أمثالهم» وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعة أو أم الحكم بنت الزبير قالت: «أصاب النبي ﷺ سبياً، فلبثت أنا وأختي فاطمة نساءه، فقال: سببكم بئس بدر» الحديث أخرجه أبو داود، وتقدم من حديث ابن عمر في الحية «أن النبي ﷺ أسر فاطمة أن ترسل الست إلى أهل بيت بهم حاجة» قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى، لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغنائم، والذي يخص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابته وأمر الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم، وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى تسماً مفروضاً لأخذهم ابته ولم يكن ليأخذ شيئاً اختاره الله لها وأمن به على ذوي القربى، وكذا قال الطحاوي وزاد: وإن أباً بكر وعمر أخذوا بذلك وتقسما جميع الخمس ولم يجعل لدوي القربى منه حقاً خصوصاً به بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فصل علي. قلت: في الاستدلال بحديث علي هذا نظراً، لأنه يمتثل أن يكون ذلك من النبي، وأما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «قلت يا رسول الله إن رأيت أن تولني حقاً من هذا الخمس» الحديث، وله من وجه آخر عنه «ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياته» الحديث، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله أعلم. وهو بعيد، لأن قوله تعالى: ﴿واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ الآية [الأنفال: ٤١] نزلت في غزوة بدر، وقد مضى خمس الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل أن هذه خمس الخمس وهو حق فدوي القربى من الغنيمة المذكور لم يبلغ قدر الراس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيراً جداً، يلزم منه أن لو أعطاهما الرأس أثر في حق بقية المستحقين عن ذكر. وقال المهلب: في هذا الحديث أن للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض، ويعطي الأوكد فالأوكد. ويستأد من الحديث حل الإنسان أهله على ما يجعل عليه نفسه من التظل والزهد في الدنيا والقنوع بما أهد الله لأوليائه الصابرين في الآخرة. قلت: وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة، وأما مع الاحتمال الذي ذكرته أخيراً فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الإيثار عدم وقوع الاشتراك في الشيء، ففي ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثار الأخذ

على المنوع، فلا يلزم منه نفي الاستحقاق وسبباً مزيد في هذه المسألة بعد ثمانية أبواب.

٧- باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

[الأنفال: ٤١]. يعني: لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَدَادَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا.

قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى غُفْيِ قَاتِبَتِ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وَدِدْتُ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ: «سَمُّوا بِإِسْمِي وَلَا تَكْتُوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جِئْتُ قَاسِمًا أَسْمُ بَيْنَكُمْ».

وَقَالَ حَصِينٌ: «بِعْتُ قَاسِمًا أَسْمُ بَيْنَكُمْ».

وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَدَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِإِسْمِي، وَلَا تَكْتُوْا بِكُنْيَتِي». [نظر: ٣١١٥، ٤٣٥٢٨، ٤٦١٨٦، ٤٦١٨٧، ٤٦١٨٩، ٤٦١٩٦، أخرجه مسلم: ٢١٣٣].

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَدِدْتُ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكُ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تَعْمَلُ عَيْشًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَدِدْتُ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكُ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تَعْمَلُ عَيْشًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاحْسَنِي الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِإِسْمِي وَلَا تَكْتُوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [راجع: ٣١١٤، أخرجه مسلم: ٢١٣٣].

٣١١٦- حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ اللَّهَ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُؤَدِّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدُّنْيَا، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَوَالِفُ هَذِهِ الْأُمَّةَ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [راجع: ٧١، أخرجه مسلم: ١٠٣٧ مختصراً بزائدة، وأخرجه في كتاب الزكاة ١٠٠ مختصراً].

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا حِلَالٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أُسَمِّعُكُمْ إِنَّمَا، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمْرْتُمْ».

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَسْمُهُ نَعْمَانُ، عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا يَخْرُجُ مَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿فإن لله حنسه وللرسول﴾ يعني وللرسول قسم ذلك) هذا اختيار من أحد الآيات في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن السلام في قوله: «الرسول» للملك، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أو

لم يحضر، وهل كان ملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني واستدل له. قال إسماعيل القاضي: لا حجة لمن ادعى أن القاسم يملكه النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ حِصَّةً مِنَ الْمَرْسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] لأنه تعالى قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] واتفقوا على أنه قبل فرض القاسم كان يعطي الغنيمة للغنائم بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده، فلما فرض القاسم تبين للغنائم أربعة أحصاء الغنيمة لا يشاركهم فيها أحده، وإنما حصص النبي ﷺ بنسبة القاسم إليه إشارة إلى أنه ليس للغنائم فيه حق بل هو مفوض إلى ربه، وكذلك إلى الإمام بعده، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الأول. وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِلرَّسُولِ﴾ إلا ما جاء عن أبي العالية فإنه قال: تقسم الغنيمة خمسة أسهم ثم السهم الأول يقسم قسمين قسم لله وهو للقرقره وقسم الرسول له، وأما من بعده فيضعه الإمام حيث يراه.

قوله: ﴿وقال رسول الله ﷺ: إِنْ أُنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهِ يَعْطِي﴾ لم يقع هذا اللفظ في سياق واحد، وإنما هو مأخوذ من حديثين: أما حديث «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» فهو طرف من حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وتقدم في العلم من حديث معاوية بلفظ ﴿وإنما أنا قاسم والله يعطي﴾ في أثناء حديثه. وأما حديث «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ وَاللَّهِ يَعْطِي» فهو طرف من حديث معاوية المذكور، ويأتي موصلاً في الاعتصام بهذا اللفظ. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث جابر ذكره من طرق.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وبين البخاري الاختلاف على شعبة: هل أراد الأنصاري أن يسمي ابنه عمداً أو القاسم، وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان وهو الثوري له عن الأعمش فسماه القاسم، ويرجح أنه أيضاً من حيث المعنى لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم، وسيأتي البحث في هذه المسألة في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿قال شعبة في حديث منصور إن الأنصاري قال: حمله علي عفي﴾ هذا يقتضي أن يكون الحديث من رواية جابر عن الأنصاري، بخلاف رواية غيره فإنها من مسند جابر.

قوله: ﴿وقال حصين بعث قاسماً لاسم ينعكم﴾ هو من رواية شعبة عن حصين أيضاً كما سيأتي في الأدب.

قوله: ﴿وقال عمرو﴾ هو ابن مزروق وهو من شيخ البخاري، وطريقه هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج، وكان شعبة كان تارة يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتارة يجمعهم ويفصل الظالمهم.

وقوله: ﴿لا تكفوا﴾ وقع في رواية الكشيبي «ولا تكفوا» بفتح الكاف وتشديد النون.

وقوله في رواية سفيان عن الأعمش (لا تكفيك ولا نعملك عبداً) وقع في رواية الكشيبي بالجزم فيها في المرعيين، ومعنى قوله: «لا نتمسك عبداً» لا تكرمك ولا تفر عيتك بذلك، وسيأتي في الأدب من الزيادة من وجه آخر عن جابر «أن النبي ﷺ قال لأنصاري: سم ابنك عبد الرحمن».

الثاني: حديث معاوية، وهو يشتمل على ثلاثة أحكام «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وقد تقدم شرح صدره في كتاب العلم، ويأتي شرح الأخير منه في الاعتصام، والغرض منه قوله: «والله للمطي وأنا القاسم»، وهذا مطابق لأحد حديث الباب.

الثالث: حديث أبي هريرة.

قوله: ﴿ما أعطيكم ولا أمتعكم﴾ في رواية أحمد عن شرح بن النعمان عن فليح في أوله «والله للمطي» والمعنى لا تصرف فيكم بطيعة ولا معن برأيي.

وقوله: ﴿إنما أنا القاسم أضع حيث أمرت﴾ أي لا أعطي أحداً ولا أضع أحداً إلا بأمر الله، وقد أخرجه أبو طود من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ «إن أنا إلا خازن».

الرابع:

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن يزيد﴾ هو أبو عبد الرحمن القرني.

قوله: ﴿حدثنا سعيد﴾ زاد المستملي «ابن أبي أيوب» وأبو الأسود هو الترمذي

الذي يقال له بيتهم عرود. والنعمان بن أبي عياش التحتانية والمعجمة أنصاري، وهو زوقي، وبذلك وصفه الدوققي، واسم أبي عياش عبيد، وقيل: زيد بن معاوية بن الصامت.

قوله: (عن خولة الأنصارية) في رواية الإسماعيلي بنت ثامر الأنصارية، وزاد في أوله «الغيا خضرة حلوة وإن رجلاً» وأخرجه الترمذي من طريق سعيد القفري عن أبي الوليد سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه يورث له فيه، ورب متخوض فيما شامت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار» قال الترمذي: حسن صحيح، وأبو الوليد اسمه عبيد. قلت: فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس، وقيل: إن قيس بن قهد بالغاب لقبه ثامر وبذلك جزم علي بن المهدي، فعلى هذا فهي واحدة، وقوله: «خضرة» أثبت على تأويل الغنيمة بدليل قوله «من مال الله» ويحتمل ما هو أهم من ذلك. وقوله «خضرة» أي مشتهرة، والقرصون قيل له ذلك. وقوله: «من مال الله» مظهر أنهم مقام المصير إشعاراً بأنه لا ينهضي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشبه، وقوله: «ليس له يوم القيامة إلا النار» حكم مرتب على الوصف المناسب وهو المحرض في مال الله، فيه إشعار بالغلبة.

قوله: (يتخوضون) بالمجتمين (في مال الله بغير حق) أي يصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أهم من أن يكون بالقسمة وبغيرها، وبذلك تناسب الترجمة.

(تقريباً): قال الكرماني مناسبة حديث خولة للترجمة خفية، ويمكن أن تؤخذ من قوله: «يتخوضون في مال الله بغير حق» أي بغير قسمة حق، واللفظ وإن كان عاماً لكن خصصناه بالقسمة لنظم منه الترجمة. قلت: ولا تحتاج إلى قيد الاعتذار لأن قوله: «بغير» يدخل في عموم الصورة المذكورة فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال النبي والغنيمة بحكم العدل وإتباع ما ورد في الكتاب والسنة، وكان المصنف أراد بيلواده تحريف ذلك. ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة، لكن لا يلزم إطراد ذلك، وأن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً. وفيه روع الولاية بأن أخذوا من المال شيئاً بغير حقه أو بمنعه من أهله

٨ - باب قول النبي ﷺ : « أُجِلَّتْ لَكُمْ الْقِتَابِ »

وقال الله عز وجل: ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَالِمَ كَثِيرَةٍ تَآخُلُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ [فتح: ٢٠].

وهي المغالمة حتى يئتي الرسول ﷺ.

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا: حَالِدٌ: حَدَّثَنَا: حَصِينٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ غُرَّةِ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خُيِّلَ مَقْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، الْأَجْرُ وَالْمَغْرَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [رواجع: ٢٨٥٠. أخرجه مسلم: ١٨٧٣].

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَلْفَنَنَّ كَوْزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أخر: ٣٠٢٧. أخرجه مسلم: ٢٩١٨].

٣١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَبْرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَلْفَنَنَّ كَوْزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أخر: ٤٦٢٩، ٤٦٣٠. أخرجه مسلم: ٢٩١٩].

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَفِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُجِلَّتْ لِي الْقِتَابِ». [رواجع: ٣٣٥. أخرجه مسلم: ٥٢١ مطرولاً].

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ

رواه الحاكم من طريق كعب الأبحار وبين تسمية القرية كما سيأتي، وقد ورد أصله من طريق مرفوعة صحيحة أخرجهما أحمد من طريق هشام بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوثع بن نون ليسيالي سار إلى بيت المقدس» وأغرب ابن بطلان فقال في «باب استئذان الرجل الإمام»: في هذا المعنى حديث لداود عليه الصلاة والسلام أنه قال في غزوة خرج إليها لا يتبعني من ملك بضع امرأة ولم يبق بين بها، أو بنى داراً ولم يسكنها» ولم ألق على ما ذكره مستنداً، لكن أخرج الخطيب في «ذم النجوم» له من طريق أبي حنيفة والبخاري في «الابتداء» له بإسناد له عن علي قال: «سأل قوم يروثع منه أن يظلمهم على يده الخلق وأجالهم، فأراهم ذلك في ماء من غمامة أمطرها الله عليهم، فكان أحدهم يعلم متى يموت، فبقوا على ذلك إلى أن قاتلهم داود على الكفر، فأنجزوا إلى داود من لم يحضر أجله فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل منهم، فشكا إلى الله ودعاه فحسبت عليهم الشمس فزبد في النهار فاستخلطت الزيادة بالليل والنهار، فاختلط عليهم حسابهم». قلت: وإسناده ضعيف جداً، وحديث أبي هريرة المشار إليه عند أحد أولي، فإن رجال إسناده محتج بهم في الصحيح، فالمعتد أنها لم تحبس إلا ليوثع، ولا يعارضه ما ذكره ابن إسحاق في «الابتداء» من طريق يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه «أن الله لما أمر موسى بالمسير بيني إسرائيل أمره أن يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر أن يطلع، وكان وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر، فدعا ربه أن يوخر الطلوع حتى فرغ من أمر يوسف فضل» لأن الحصر إنما وقع في حق يروثع بطولع الشمس فلا يضيء أن يحبس طلوع الفجر لغزيره، وقد اشتهر حبس الشمس ليوثع حتى قال أبو تمام في قصيدته:

فوالله لا أدرى الأحلام نسائم
ألت بنا أم كان في الركب يروثع

ولا يعارضه أيضاً ما ذكره يونس بن بكير في زيادته في مفاتيح ابن إسحاق «أن النبي ﷺ لما أخبر قريشاً بصحبة الإسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله فحسبت الشمس حتى دخلت العير» وهذا مقطوع، لكن وقع في «الأوسط للطبراني» من حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار» وإسناده حسن، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأبياء قبل نبينا ﷺ فلم تحبس الشمس إلا ليوثع، وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك لنبينا ﷺ. وروى الطحاوي والطبراني في «الكبير» والحاكم والبيهقي في «الدلائل» عن أسماء بنت عميس أنه دعا لما نام على ركة علي فقاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت، وهذا أبلغ في المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزي بإيرادها في «الموضوعات» وكذا ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض في زعم وضعه والله أعلم. وأما ما حكى عياض أن الشمس ردت للنبي ﷺ يوم الخندق لما دخلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر كذا قال وعزاه للطحاوي، والذي رأيته في «مشكل الآثار للطحاوي» ما قدمت ذكره من حديث أسماء. فإن ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة والله أعلم. وجاء أيضاً أنها حسبت لموسى لما حلل تابوت يوسف كما تقدم قريباً. وجاء أيضاً أنها حسبت لسليمان بن داود عليهما السلام وهو فيما ذكره الثعلبي ثم البهري عن ابن عباس قال «قال لي علي: ما بلغك في قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام» ﴿ردوها علي﴾ [ص: ٣٣]؟ قلت: قال لي كعب: كانت أربعة عشر فرساً عرضها، فغابت الشمس قبل أن يصلح العصر، فأمر بردها فغضب سوتها وأعانها بالسيف فقتلها، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً لأنه ظلم الخليل يقتلها، فقال علي: كذب كعب، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخليل حتى غابت الشمس فقال للملائكة الموكلين بالشمس بإذن الله لهم: ردوها علي، فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها، وإن أتياه الله لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم» قلت: أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقوله: «قال ابن عباس قلت لعلي: وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا عن غيره، والتاب عن جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير الموثق في قوله: ﴿ردوها﴾ [ص: ٣٣] للخليل والله أعلم.

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم) كذا للجميع، ووقع عند ابن التين «أحلت لي» وهو أشبه، لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب، وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة.

الأخرج: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرج إلا الجهاد في سبيله وتصدق كلمته، بأن يدخله الجنة، أو يوجهه إلى مسكبه، الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة». [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٧٨٦].

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْكَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ وَلَسَا تَيْنَ بَيْهَا، وَلَا أَحَدٌ تَبَى يَتُوبًا، وَلَمْ يَزُوقْ شَوْقَهَا، وَلَا آخَرَ اشْتَرَى غَمًّا أَوْ خَلْفَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا تَخَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرِيْبِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: ائْتِي مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنَا عَلَيْنَا، فَحَسِبْتَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاعَت - بَضِي النَّارَ - لِمَا كَلَّهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنْ يَكُنْمْ غُلُولًا، فَلْيَبْغِي مِنْ كُلِّ قَبِيْلَةٍ رَجُلًا، فَذَرَيْتُ بَدْرَ رَجُلٍ يَدِيهِ، فَقَالَ: يَكُنْمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبْغِي قَبِيْلَتِكَ، فَذَرَيْتُ بَدْرَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ يَدِيهِ، فَقَالَ: يَكُنْمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسِ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الْعَسْبِ، فَوَضَعُوهُمَا، فَجَاعَتِ النَّارُ فَكَلَّتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى حَقَّهَا وَعَجَزْنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا». [بهر: ٥١٥٧. أخرجه مسلم: ١٧٤٧].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم) كذا للجميع، ووقع عند ابن التين «أحلت لي» وهو أشبه، لأنه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب، وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة.

قوله: (وقال الله عز وجل: ﴿وعندكم الله مغنم كثيرة تأخذونها﴾ الآية [الفتح: ٢٢]) هذه الآية نزلت في أهل الحديبية بالاتفاق، ولما انصرفوا من الحديبية فتحوا خير كما سيأتي في مكانه.

قوله: (وهي للعامة) أي الغنيمة لمعموم المسلمين من تاتل.

قوله: (حتى يبينه الرسول) أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله حصة﴾ الآية [الأضال: ٤١]، ثم ذكر فيه ستة أحاديث:

أحدها: حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد، والغرض منه قوله في آخره: «الأجر والمغرم».

ثانيها: حديث أبي هريرة «إذا ملك كسرى فلا كسرى بعهده» وسيأتي الكلام عليه في علامات النبوة، والغرض منه قوله: «لتنظفن كنوزهما في سبيل الله» وقد أنقذت كنوزهما في المنام.

ثالثها: حديث جابر بن سمرة مثله، وإسحاق هو ابن راهويه وجريرو هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير. وذكر أبو علي الجبائي أنه لم ير إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة، لكن وجدناه بعده في مسند إسحاق بهذا السياق، فقلب على الظن أنه المراد.

رابعها: حديث جابر بن عبد الله ذكره مختصراً بلفظ «أحلت لي الغنائم» وقد تقدم شرحه مستوفى في التيمم.

خامسها: حديث أبي هريرة «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» وقد تقدم شرحه في أوائل الجهاد، والغرض منه قوله في آخره: «من أجر أو غنيمة».

سادسها: حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية.

قوله: (عن ابن المبارك) كذا في جميع الروايات، لكن قال أبو نعيم في المستخرج «أخرجه البخاري عن محمد بن الملاء عن ابن المبارك أو غيره» وهذا الشك إنما هو من أبي نعيم، فقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن محمد بن الملاء عن ابن المبارك وحده به.

قوله: (غزا نبي من الأنبياء) أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يروثع بن نون كما

قوله: (بضع امرأة) بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتوزيع والجماع، والمعاني الثلاثة لاقعة هنا، ويطلق أيضاً على المهر وعلى الطلاق، وقال الجوهري: قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ملك فلان بضع فلانة.

قوله: (ولما بين بها) أي ولم يدخل عليها لكن التعبير بلما يشعر بتوقع ذلك قاله الزحرفي في قوله تعالى: ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ [الحجرات: ١٤] ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وأبي عوانة وابن جبان «لا ينبغي لرجل بنى داراً ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يدخل بها» وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك فلا يفتى فرق بين الأمرين، وإن كان بعد

الدخول وما استمر تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً.

قوله: ﴿ولم يرفع صوفها﴾ في صحيح مسلم ومسنده أحمد « ولما يرفع سقفها » وهو بضم القاف والفاء لتوافق هذه الرواية، وهم من ضبط بالإسكان وتكلف في توجيه الضمير المؤنث للسقف.

قوله: (أو خلفات) بفتح الميم وكسر اللام بعدها فاه خفيفة جمع خلفه وهي الخامل من النوق، وقد يطلق على غير النوق، أو « و » في قوله: غنماً أو خلفات للتوزيع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل للدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه لأن الغنم يقل صبرها فيخشي عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل، ويحتمل أن يكون قوله: « أو » للشك أي هل قال غنماً بخير صفة أو خلفات أي بصفة أنها حوامل، كذا قال بعض الشراح، والمعتمد أنها للتوزيع، فقد وقع في رواية أبي يعلى عن محمد بن العلاء، « ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات ».

قوله: (وهو ينتظر ولاهها) بكسر الواو وهو مصدر ولد ولاداً وولادة.

قوله: (فطرا) أي تبه عن لم ينصف بتلك الصفة.

قوله: (فلذا من القرية) هي أريحا بفتح الميم وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر، سماها الحاكم في روايته عن كعب، وفي رواية مسلم « فإني للقرية » أي قرب جيوشها.

قوله: (فقال للشمس إنك مأمورة) في رواية سعيد بن المسيب « فلقى المدعو عند غيبوبة الشمس » وبين الحاكم في روايته عن كعب سبب ذلك فإنه قال: « إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب ودخل الليل وبهذا يتبين معنى قوله: « وأنا مأمور » والفرق بين المأمورين أن أمر الجمادات أمر تسخير وأمر العقلاء أمر تكليف وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته وإن الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإدراكاً كما سيأتي البحث فيه في الفتن في سجودها تحت العرش واستئذانها من أن تطلع، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضره في النفس لما تقرر أنه لا يمكن تحولها من عاداتها إلا بتفريق العادة، وهو نحو قول الشاعر « شكاً لي جلي طول السرى » ومن ثم قال: « اللهم احبسها » ويؤيد الاحتمال الثاني أن في رواية سعيد بن المسيب فقال: « اللهم إنها مأمورة والتي مأمور فاحبسها علي حتى تقضي بيني وبينهم، فحبسها الله عليه ».

قوله: (اللهم احبسها علينا) في رواية أحمد « اللهم احبسها علي شيئاً » وهو منصوب نصب المصدر، أي قدر ما تقتضي حاجتنا من فتح الباب، قال عياض: اختلف في حبس الشمس هنا، فقيل ردت على إدراجها، وقيل: وقتت، وقيل بطئت حركتها، وكل ذلك محتمل والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره. ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي أن ذلك كان في ربيع شرعي حزيران وحيتند يكون النهار في غاية الطول.

قوله: (فحبست حتى فتح الله عليه) في رواية أبي يعلى « فواقع القوم فظفر ».

قوله: (فجمع الغنائم فجاءت يعني النار) في رواية عبد الرزاق عند أحمد ومسلم « فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار » زاد في رواية سعيد بن المسيب « وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها ».

قوله: (فلم تطعمها) أي لم تذق لها طعاماً، وهو بطريق المبالغة.

قوله: (فقال إن فيكم غلواً) هو السرقة من الغنيمة كما تقدم.

قوله: (فليأبى من كل قبيلة رجل فلوقت) فيه حذف يظهر من سياق الكلام أي فليأبىه فلزقت.

قوله: (فلوقت يد رجلين أو ثلاثة) في رواية أبي يعلى « فلزقت يد رجل أو رجلين » وفي رواية سعيد بن المسيب « رجلان » بالجزم، قال ابن المنير جعل الله علامة الغلور لئلا يزاد يد الغال، وفيه تبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد يبنين أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة.

قوله: (فيكم الغلور) زاد في رواية سعيد بن المسيب « فقلنا أجل غلنا ».

قوله: (فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها ثم أحل لنا الغنائم) في رواية السائي « فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الله أطعمنا الغنائم رحمة ورحمنا وتخفيفاً خفف عنا ».

قوله: (رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) في رواية سعيد بن المسيب « لما رأى

من ضعفنا » وفيه إشعار بأن إظهار العجز بين يدي الله تعالى يستوجب ثبوت الفضل، وفيه اختصاص هذه الأمة بعل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر. وفيها نزل قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما خنتم حلالاً طيباً ﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله لهم الغنيمة، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس أن أول

غنيمة خست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن جحش وذلك قبل بدر بشهرين ويمكن الجمع ما ذكر ابن سعد أنه « أمر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر قسمها مع غنائم بدر. قال المهلب: في هذا الحديث أن فتح الدنيا تدعو النفس إلى الملح ومجة البقاء، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متملق بالرجوع إليها ويعد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة، وكذلك غير المرأة من أموال الدنيا، وهو كما قال، لكن تقدم ما يمكن على إلحاقها بما بعد الدخول وإن لم يطل بما قبله، ويدل على التعميم في الأمور الدنيوية ما وقع في رواية سعيد بن المسيب من الزيادة « أو له حاجة في الرجوع » وفيه أن الأمور المهمة لا يبنين أن تفرغ إلا لحازم فأرجع إليها، لأن من له تعلق بما ضعت هزيمته وقلت رغبته في الطاعة، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجسوراح وإذا اجتمع قوي. وفيه أن من مضى كانوا يتزورون ويأخذون أموال أعدائهم وأموالهم، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها، وعلامة قبول غزومهم ذلك أن تنزل النار من السماء تأكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل. ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلور، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلور، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فله الحمد على نعمته ترضى. ودخل في عوم أكل النار الغنيمة والسبي، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك اللرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستتروا من ذلك، ويلزم استئلاهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء. ويشكل على المحصر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف، ولم أر من صرح بذلك. وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها. وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما في هذه القصة، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما في حديث « إنكم يتصمون لي » الحديث، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين، وتعقب بأن ذلك في تلك الشريعة وقد نسخ بحمل الغنائم لهذه الأمة، وأجيب عنه بأنه لا يبنى عليه ذلك ولكنه استبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه. واستدل به أيضاً على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله، وفيه نظر لأن ذلك في هذه القصة إنما وقع اتفاقاً كما تقدم، نعم في قصة العثمان بن مقرن مع الخيرة بن شعبة في قتال القوس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح، فالاستدلال به يعني عن هذا.

٩- باب الغنيمة لمن شهد الواقعة

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا صَحَّتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتَهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَبِيرَ. [راجع: ٢٣٣٤].

قوله: (باب) بالتوئين (الغنيمة لمن شهد الواقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب « أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الواقعة ذكره في قصة.

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سنناً ومتناً في المزارعة، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضاً قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الحراج الذي يجمع مصلحتهم، وتأول قوله تعالى: ﴿والذين جاوروا من بعدهم﴾ [الحشر: ١٠]، وروى أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريق ابن إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر « أنه أراد أن يقسم السواد، فشاؤرو في ذلك، فقال له علي: دعمم يكونوا مادة للمسلمين، فتركم » ومن طريق عبد الله بن أبي قيس « أن عمر أراد تسمة الأرض، فقال له معاذ: إن تسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسداً فلا يكونون شيئاً فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فاتقضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الحراج عليها للفقارين ولن يجيء بعدهم » ففي ما عدا ذلك على اختصاص

الغنائم به وبه قال الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مدداً لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم في الغنمة، واحتج بما قسم ﷺ للأشعرين لما قدموا مع جعفر بن خبير، وبما قسم النبي ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان بن بدير وغير ذلك، أما قصة الأشعرين فسيأتي في سياقها في غزوة خيبر، والجواب عنها سيأتي بعد أبواب، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة:

أحدها: أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله.

ثانيها: أن ذلك حيث كانت الغنمة كلها للنبي ﷺ عند نزول ﷺ يسألونك عن الأضال ﷺ [الأضال: ١] ثم نزلت بعد ذلك ﷺ واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﷺ [الأضال: ٤١] فصار أربعة أخماس الغنمة للغنائم.

ثالثها: على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتي.

واللهما: التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمغضة الجيش أو بإذن الإمام فيسهم له بخلاف غيره، وهذا مشهور مذهب مالك، وقال ابن بطال: لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلاً يقاس عليه. فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، ولذلك أعطى الأنصار عرض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم، وهذا كله في الغنمة المتوقفة، وقد تقدم في المزارعة بيان الاختلاف في الأرض التي يملكها المسلمون عنوة، قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الشافعين الذين انتحوا أرض السواد، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر، وتعقب بأنه مخالف لتلليل عمر بقوله: «لولا آخر المسلمين»، لكن يمكن أن يقال: معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغنائم، وأما قول عمر: «كما قسم رسول الله ﷺ خيبر» فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها، قال الطحاوي: وأشار إلى ما روي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار «أن النبي ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوابه وما يتزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليملوها على نصف ما يخرج منها»، الحديث، والمراد بالذي عزله ما انتخب صلحاً، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة، وسيأتي بيان ذلك بأدلة في المغازي إن شاء الله تعالى. قال ابن المنذر: ترجم البخاري بأن الغنمة لمن شهد الوقعة، وأخرج قول عمر القمضي لوقف الأرض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر «كما قسم رسول الله ﷺ خيبر» فأوما البخاري إلى ترجيح القسمة التاجرة، والحجة فيه أن الآتي الذي لم يوجد بعد لا يستحق شيئاً من الغنمة الحاضرة، بل دليل أن الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق شيئاً بطريق الأول، قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنمة لمن شهد الوقعة، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الأرض، بحمل الأول على أن عمره مخصص بغير الأرض، قال ابن المنذر: وجه احتجاج عمر بقوله تعالى: «والذين جاؤوا من بعدهم» [الحشر: ١٠] أو الواو عاطفة ليمحصل اشتراك في ذكر في الاستحقاق والجملة في قوله تعالى: «يقولون» [الحشر: ١٠] في موضع الحال فهي كالشرط للاستحقاق، والمعنى أنهم يستحقون في حال الاستفطار، ولو أخرجناها استثنائية لزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفراً لهم والواقع بخلافه فتعين الأول، واختلف في الأرض التي أبهاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين: أبهاها ملكاً لمن كان بها من الكثرة وضرب عليهم الخراج، وقد اشدت تكبير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة، ولبسها موضع غير هذا، والله أعلم.

١١ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَيَخِيَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَةَ مِنْ بِيضَاجٍ مُرَوَّذَةً بِاللَّبْسِ، فَحَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَعْرُومَةٍ بِنْتِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَةُ الْمُسَوَّرِ بِنْتُ مَعْرُومَةَ، فَسَأَمَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْخُلِي لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءَ لَفَافَهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْوَارِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُسَوَّرِ خَيَّاتٌ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمُسَوَّرِ خَيَّاتٌ هَذَا لَكَ. وَكَانَ لِي خُلُقِيهِ شَيْئًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بِنْتِ مَعْرُومَةَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ. [راجع: ٢٥٩٩].

قوله: (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب.

قوله: (ويخيا لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة، قال ابن المنذر: فيه رد ما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. قلت: قد سبق الكلام في الهدية على شيء من ذلك.

قوله: (عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي ﷺ هذا هو المعتد أنه من هذا الوجه مرسل، ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة عن المسور، وهو وهم، ويدل عليه أن المصنف قال في آخره «رواه ابن علي عن أيوب» أي مثل الرواية الأولى، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة، فاتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب، ووافقه آخر عن شيخهم، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله، ورواية إسحاق بن علي تاتي موصولة في الأدب، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات، ورواية الليث تقدمت موصولة في الهدية وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «أن النبي ﷺ أهديت له أقبية».

وقوله فيه: (خيات لك هذا) وهو مطابق لما ترجم له، قال ابن بطال: ما أهدى إلى النبي ﷺ من المشركين فحلل له أخذه لأنه فيء، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء، وأما من بعده فلا يجوز له أن يحنث به لأنه إن أهدى إليه لكونه أميرهم، وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهدية.

١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا نَعْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

١٠ - باب من قاتل للمغتم هل ينقص من أجره؟

٣١٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَغْرَابِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْتَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّةُ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ١٢٣. أخرجه مسلم: ١٩٠٤].

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَخْلَاتِ، حَتَّى يَصْلَحَ قَرِظَةً وَالنَّضِيرُ، لَفَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَدُّ عَلَيْهِمْ. [رواه: ٢٦٢٠. مرجع مسلم: ١٧٧١ موطأ.]

قوله: (باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك من نوابه) ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى اتضح قريظة والنضير، وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية للترجم بها في المغازي، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الحية. وحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما آفاه الله على رسوله وكانت له خالصة، لكنه أثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسرهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستنقذ الفريقان جميعاً بذلك، ثم فتحت قريظة لما تقاضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوابه أي في نفقات أهله ومن بطرا عليه ويعجل الباقى في السلاح والكرام عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصراً.

١٣- باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا،

مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاء الأمر

٣١٢٩- حَكَمْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لَأبي اسْمَةَ: أَحَدِكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْبَحْلِ، دَعَانِي فَجَعَلْتُ إِلَيْ جَنِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي إِبْنَةَ لَا يَقْبَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظِلْمًا أَوْ مَظْلُومًا، وَإِنِّي لَا أُرَائِي إِلَّا سَأَلْتُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَحْسَرٍ هَمَّتْ لَتَيْتِي، أَقْرَى يَتِيمِي ذِيْنَا مِنْ مَالِنَا حِينِنَا؟ قَالَ: يَا بَنِي بَعِ مَالِنَا فَانْصُرْ ذِيْتِي، وَأَوْصِي بِالظُّلْمِ، وَكَلِّبْ يَتِيمِي - يَتِيمِي نبي عبد الله بن الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: كَلْتُ الظُّلْمَ فَإِن فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا فَضَّلْ بَعْدَ فَضْلِ النَّبِيِّ فَكَلْتُ لِرَبِّكَ.

قَالَ هِشَامُ: وَقَالَ بَعْضُ وَكَلِّبْ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضُ نبي الزُّبَيْرِ - خُيَّيبٌ وَعَبَّادٌ - وَلَهُ يَوْمَئِذٍ بِسْمَةُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَبَيْنَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلْتُ يَوْمَئِذٍ يَقُولُ: يَا بَنِي إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَرَأَيْتَ مَا فَزَيْتَ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتَ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَرَأَيْتَ مَا وَقَفْتَ مِنْ كَرْبَةٍ مِنْ ذِيْتِي إِلا قُلْتَ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ انْصُرْ عَنِّي ذِيْتِي لِقَضِيهِ، فَجَعَلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَكَلَّمَ بَدْعَ دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلا أَرْضِيْن، مِنْهَا الْغَائِبَةُ وَأَخَذَنِي عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَتِنِ بِالسَّبْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِبَصْرَةَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ ذِيْتِي الَّذِي عَلَيْهِ إِذِ الرَّجُلُ كَانَ يَلْبَسُهُ بِالْمَالِ فَسَوَّغَهُ إِيَّاهُ، فَتَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّمَّةَ، وَمَا وَلِي إِيمَارَةً قَدًّا، وَلَا جِهَانَةَ خِرَاجٍ، وَلَا حَيْثًا إِلا أَنْ يَكُونَ لِي عُرْوَةٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسِبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ فَرَجَدْتُهُ الْقِيَّ الْغُفُو، وَيَتِيمِي الْغُفُو.

قَالَ: فَلَقِيَّ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحْمِي، كَيْفَ عَلَى أَحْمِي مِنَ النَّبِيِّ لَكِنَّهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ حَكِيمُ، وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَمَسُّ لِيَلْبَسِي. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْقِيَّ الْغُفُو وَيَتِيمِي الْغُفُو؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتَ تَطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي.

قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَائِبَةَ بِسِتَيْنَ وَمِائَةَ الْغُفُو، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْغُفُو.

قَالَ: فَلَقِيَّ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحْمِي، كَيْفَ عَلَى أَحْمِي مِنَ النَّبِيِّ لَكِنَّهُ، فَقَالَ حَكِيمُ، وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَمَسُّ لِيَلْبَسِي. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ الْقِيَّ الْغُفُو وَيَتِيمِي الْغُفُو؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتَ تَطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي.

قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَائِبَةَ بِسِتَيْنَ وَمِائَةَ الْغُفُو، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْغُفُو.

قوله: (لا يقبل اليوم إلا ظالم أو مظلوم) قال ابن بطال: معناه ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لأن كلا من الفريقين كان يتأول أنه على الصواب، وقال: ابن التين: معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم، وقال الكرماني: إن قيل جميع المحروب كذلك فالجواب أنها أول حرب وقعت بين

المسلمين، قلت: ويحتمل أن تكون «أوه» للشك من الراوي، وإن الزبير إنما قال أحد

اللفظتين، أو للتوزيع والمعنى لا يقتل اليوم إلا ظالم بمعنى أنه ظن أن الله يجعل للظالم منهم العقوبة، أو لا يقتل اليوم إلا مظلوم بمعنى أنه ظن أن الله يجعل له الشهادة، وظن على التقديرين أنه يقتل مظلوماً إما باعتقاده أنه كان مصيباً وإما لأنه كان سمع من النبي ﷺ ما سمع علي وهو قوله لما جاءه قاتل الزبير: «بشر قاتل ابن صفية بالتر» ورفعه إلى النبي ﷺ كما رواه أحد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي بإسناد صحيح، ووقع عند الحاكم من طريق عثام بن علي عن هشام بن عروة في هذا الحديث مختصراً قال: «والله لئن تلت لتأكلن مظلوماً والله ما فعلت وما فعلت» يعني شيئاً من المعاصي.

قوله: (وإني لا أراي) بضم المزة من الظن، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد، وظنه أنه سيقتل مظلوماً قد تحقق لأنه قتل عدواً بعد أن ذكره علي فاتصرف عن القتال فنام بمكان فتك به رجل من بني عيم يسمي عمرو بن جرهم بضم الجيم والميم بينهما راه ساكنة وآخره زاي، فروى ابن أبي شيبة في تاريخه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إننا لع علي ما التقى الصفان فقال: أين الزبير؟ فجهأ الزبير، فجعلنا ننظر إلى يد علي يشير بها إذ ولي الزبير قبل أن يقع القتال» وروى الحاكم من طريق متعدده أن علياً ذكر الزبير بأن النبي ﷺ قال له لتقاتلن علياً وأنت ظالم له، فرجع لذلك، وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في تاريخهما من طريق عمرو بن جهاون بالجيم قال: فانتقل الزبير منصرفاً فقتله عمرو بن جرهم بوادي السباع.

قوله: (وإن من أكبر همي لديني) في رواية عثام «انظر يا بني ديني، فإني لا أدع شيئاً أهم لي منه».

قوله: (وإوصي بالثلث) أي ثلث ماله (وثلثه) أي ثلث الثلث، وقد فسره في الخبر.

قوله: (فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فلهه لولدك) قال المهلب: معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبني، كذا قال، وهو كلام معروف من خروج لثمة لا يوضع اللفظ الوارد، وضبط بعضهم قوله (فلهه لولدك) بتشديد اللام بصيغة الأمر من التثنية وهو أقرب.

قوله: (قال هشام) هو ابن عروة راوي الخبر، وهو متصل بالإسناد المذكور.

قوله: (وكان بعض ولد عبد الله) أي ابن الزبير (قد وازى) بالزاي أي ساوى، وفيه استعمال وازى بالواو خلافاً للجمهوري فإنه قال يقال آزى بالهمزة ولا يقال وازى والمراد أنه ساواه في السن. قال: ابن طلال يحتمل أنه ساوى بنو عبد الله في أنصابتهم من الرصبة أولاد الزبير في أنصابتهم من الميراث، قال: وهذا أول، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى. قلت: وفيه نظر لأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به.

قوله: (لا يكون له معنى) فليس كذلك لأن المراد أنه إما خصص أولاد عبد الله دون غيرهم لأنهم كبروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك، فجعل لهم نصيباً من المال ليتوفر على أيهم حصته.

قوله: (خييب) بالمعجمة والموحدين مصغر وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير وبه كان يكنى من لا يريد تعظيمه لأنه كفي في الأول بكنية جده لأنه أمي بكر.

قوله: (خييب وعباد) بالرفع أي هم خييب وعباد وغيرهما واقتصر عليهما كالمثال وإلا فني أولاده أيضاً من ساوى بعض ولد الزبير في السن، ويجوز جره على أنه بيان للخص.

قوله: (وله) أي الزبير وأقرب الكرماني فجعله ضميراً لعبد الله فلا يفتقر به.

قوله: (سمة بنين وتسع بنات) فاما أولاد عبد الله إذ ذلك فهم خييب وعباد وقد ذكروا، وهاشم وثابت، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك، وأما أولاد الزبير فالسمة المذكور هم عبد الله وعروة والمنذر لهم أسماء بنت أبي بكر، وعمرو وخالد أمهما ما خالد بنت خالد بن سعيد، ومصعب وحنة أمهما الرباب بنت أبي نفيع، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله والتسع الإناث من خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أسماء بنت أبي بكر، وحبيبة وسودة وهند أمهن أم خالد، ورملة أمها أم الرباب، وحضيفة أمها زينب، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة.

قوله: (لا أرضين منها الغالبة) كذا فيه، وصوابه «منها» بالثنية، والغالبة بالفتن المعجمة والموحدة المخفية أرض عظيمة شهيرة من عوالم المدينة.

قوله: (وهاراً بمجي) استدلل به على أن مصر فتحت صلحاً، وفيه نظر لأنه لا

يلزم من قولنا فتحت عترة امتناع بناء أحد الغائبين ولا غيرهم فيها.

قوله: (لا ولكنه سلف) أي ما كان يقبض من أحد وديعة إلا إن رضي صاحبها أن يجعلها في ذمته، وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على المال أن يضيع فيظن به التصغير في حقه فراهى أن يجعله مضموناً فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لرويته. زاد ابن بطال: ولطيب له ربح ذلك المال. قلت: روى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة أن كلاً من عثمان وعبد الرحمن بن عوف ومطعب بن الأسود وأبي العاص بن الربيع وعبد الله بن مسعود والمقداد بن عمرو أوصى إلى الزبير بن العوام.

قوله: (وما وني خراجاً قط إخ) أي أي كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقضية لظن السوء بأصحابها. بل كان كسبه من الغنمة ونحوها. وقد روى الزبير بن بكار بإسناد ابن الزبير كان له ألف غنمك يؤدون إليه الخراج، وروى يعقوب بن سفيان مثله من وجه آخر.

قوله: (قال عبد الله بن الزبير) هو متصل بالإسناد المذكور.

قوله: (فحسبت) بفتح السين المهملة من الحساب.

قوله: (لفقي حكيم بن حزام) بالرفع على الفاعلية، وعبد الله بالنصب على الفعلية. قال ابن بطال: إنما قال له مائة ألف وكم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان من الزبير فيظن به عدم الخرم وعبد الله عدم الوفاء بذلك فيظن إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيم أمر مائة ألف احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وقائه، وكان حكيم بن حزام ابن عم الزبير بن العوام قال ابن بطال: ليس في قوله مائة ألف وكمناه الزائد كذب، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق. قلت: لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه اختياراً بغير الواقع، ولهذا قال ابن التين: في قوله «فإن عجزت عن شيء فاستيتروا بي» مع قوله في الأول «ما أراكم تطيقون هذا» بعض التجوز، وكذا في كتمان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه، وقد روى يعقوب بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك أن حكيم بن حزام بذل لعبد الله بن الزبير مائة ألف إعانة له على وفاء دين أبيه فانتقم، فيدل له ما في ألف فانتقم إلى أربعمائة ألف ثم قال: لم أرد منك هذا، ولكن تطلق معي إلى عبد الله بن جعفر. فانتقم معي وعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه، فلما دخلوا عليه، قال: اجبت هؤلاء تستشفع بهم علي؟ هي لك. قال: لا أريد ذلك. قال: فاعطني بها فحملك هاتين أو غرهما، قال: لا أريد. قال فبني عليك إلى يوم القيامة؟ قال: لا. قال: فحملك. قال: أعطيك بها أراضاً. فقال نعم. فاعطاه. قال فرغب معاوية فيها فاشتراها منه بأكثر من ذلك.

قوله: (وكان الزبير اشوى الغاية بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله) أي ابن الزبير (بألف وستمائة ألف) كأنه تسعها ستة عشر سهماً لأنه قال بعد ذلك معاوية إنها قومت كل منهم بمائة ألف.

قوله: (فاتاه عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب.

قوله: (وقال عبد الله) أي ابن الزبير.

قوله: (فباع منها) أي من الغاية والدور لا من الغاية وحدها لأنه تقدم أن الدين ألف ألف ومائتا ألف وأنه باع الغاية بألف ألف وستمائة ألف، وقد جاء من وجه آخر أنه باع نصيب الزبير من الغاية لعبد الله بن جعفر في دينه، فذكر الزبير بن بكار في ترجمة حكيم بن حزام عن عمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت أبي يقول: قال عبد الله بن الزبير قتل أبي وترك ديناً كثيراً، فأتيت حكيم بن حزام أستعين برأيه واستشيرته فذكر قصة وفيها: فقال ابن أبي بكر دين أباك فإن كان ترك مائة ألف فنصفها علي، قلت أكثر من ذلك، إلى أن قال: هه أنت! كم ترك أبوك؟ قال: فذكرت له أنه ترك ألفي ألفي قال: ما أراد أبوك إلا أن يبعنا عالة. قلت: فإنه ترك وفاء وإنما جئت أستشيرك قالها بسبعمائة ألف لعبد الله بن جعفر وله شرك في الغاية، فقال: اذهب فاقاسمه فإن أسألك البيع قبل القسمة فلا تبعه ثم اعرض عليه فرك وغضب فيه، قال فوجدت فجعل أمي القسمة في قصمتها وقتلت: قال: لا أشئت، فقال: قد كان في دين وفت أخذتها منك به، قال قلت: هي لك، فبعت معاوية فاشتراها كلها منه بألفي ألف. ويمكن الجمع بإطلاق الكل على المعظم، فقد تقدم أنه كان بقي منها بغير بيع أربعة أسهم ونصف بأربعمائة ألف وخمسين ألفاً فيكون الحاصل من ثمنها إذ ذلك ألف ألف ومائة ألف وخمسين ألفاً خاصة فيبقى من الدين ألف ألف وخمسون ألفاً، ولكنه باع بها شيئاً من الدور، وقد وقع أنه يبيع في «المستخرج» من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال: توفي الزبير وترك عليه من الدين ألفي ألف ففرضها عبد الله بن الزبير فإهاها، ولم تقع في التركة داره التي بمكة ولا التي بالكوفة ولا التي بمصر» هكذا

أورده مختصراً، فأفاد أنه كان له دار بمكة ولم يقع ذكرها في الحديث الطويل ويستفاد ما سواه، لأنه تقدم أنه كان له إحدى عشرة داراً بالمدينة وداران بالبصرة غير ما ذكره زوروي أبو العباس السراج في تاريخه «حدثنا أحمد بن أبي السفر حدثنا أبو أسامة بسنده المذكور قال: لما قدم يعني عبد الله بن الزبير مكة فاستقر عنده أي ثبت قبل الزبير نظر فيما عليه من الدين فجاهد عبد الله بن جعفر فقال: إنه كان لي على أخي شيء ولا أحسبه ترك به وفاء انتحب أن أجعله في حل؟ فقال له ابن الزبير: وكم هو؟ قال: أربعمائة ألف قال: فإنه ترك بها وفاء محمد الله.»

قوله: (أقدم على معاوية) أي في خلافته، وهذا فيه نظر لأنه ذكر أنه آخر القسمة أربع سنين استبراه للدين كما سيأتي فيكون آخر الأربع سنة أربعين وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية، فلعل هذا التقدير من الغاية كان ابن الزبير أخذه من حسنة أو من نصيب أولاده، ويؤيده أن في سياق القصة ما يوحد منه أن هذا التقدير دار بينهم بعد وفاء الدين، ولا يتمه قوله بعد ذلك: «فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين» لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين، وما اتصل به من تأخر القسمة بين الورثة لاستبراه بقية من له دين، ثم وفد بعد ذلك، وبهذا يتدفق الإشكال للمسلم وتكون وفادته على معاوية في خلافته جزماً والله أعلم.

قوله: (ولما ابن زعمه) هو عبد الله (قد انحلت سهماً مائة ألف) هو نصيب مائة على نزع الخافض.

قوله: (لما عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية) أي بعد ذلك (بستمائة ألف) أي فريح مائة ألف.

قوله: (وكان للزبير أربع نسوة) أي مات عنهن، ومن أم خالده والرياب وزينب المذكورتان قبل، وماتت بنت زيد أخت سعيد بن زيد أحد المشركين، وأما أسماء وأم كلثوم فكانت لطفهما، وقيل أجداد أسماء وطلق عاتكة قتل وهي في عنتها منه فصولحت كما سيأتي.

قوله: (ووقع الطلث) أي الموصى به.

قوله: (فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف) هذا يقتضي أن الثمن كان أربعة آلاف وثمانمائة ألف.

قوله: (فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف) في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة أن ميراث الزبير قسم على خمسين ألف ألف ومائتي ألف ألف، وبتا زاد على رواية إسحاق وثيف، وفيه نظر لأنه إذا كان لكل زوجة ألف ألف ومائتا ألف فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وهذا هو الثمن، ويرقق من عهده في ثمانية ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربعمائة ألف وهذا التقدير هو الثلثان، فإذا ضم إليه الثلث الموصى به وهو قدر نصف الثلاثين وجملة تسعة عشر ألف ألف ومائتا ألف كان جملة ما له على هذا سبعة وخمسين ألف ألف وستمائة ألف. وقد به ذلك قديماً ابن بطال ولم يجب عنه، لكنه وهم فقال: وتسعمائة ألف. وتعبه ابن المنير فقال: الصواب وستمائة ألف، وهو كما قال ابن التين: نقص عن التحرير سبعة آلاف ألف وأربعمائة ألف يعني خارجاً عن قدر الدين، وهو كما قاله، وهذا تفاوت شديد في الحساب. وقد ساق البلاذري في تاريخه هذا الحديث عن الحسن بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده فقال فيه «كان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة من ثمن عقاتها ألف ألف ومائة ألف، وكان الثمن أربعة آلاف ألف وأربعمائة ألف، وكان ثلثا المال الذي انقسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة، فعلى هذا إذا انضم إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وستمائة ألف كان جميع المال الثمن وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف فيزيد عما وقع في الحديث ألفي ألف وستمائة ألف وهو أقرب من الأول فلعل المراد أن القدر المذكور وهو أن لكل زوجة ألف ألف ومائة ألف كان لو قسم المال كله بنفر وفاء الدين لكن خرج الدين من حصة كل أحد منهم فيكون الذي يورث ما عدنا ذلك، وبهذا التفسير يخف الروم في الحساب ويبقى التفاوت أربعمائة ألف فقط. لكن روى ابن سعد بسند آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه أن تركه الزبير بلغت أحداً أو اثنين وخمسين ألف ألف وهذا أقرب من الأول، لكنه أيضاً لا تحرير فيه، وكان القوم أثراً من عدم إلقاء البيال لتحرير الحساب، إذ الفرض فيه ذكر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركه الزبير إذ خلف ديناً كثيراً ولم يخلف إلا المقار المذكور، ومع ذلك فيورث فيه حتى تحصل منه هذا المال العظيم. وقد جرت للمرب عادة بإلقاء الكسور تارة وجبرها أخرى فهذا من ذلك، وقد وقع إلقاء الكسور في هذه القصة في عدة روايات بصفات مختلفة، ففي رواية علي بن مسهر

قلت: وهو غلط فاشح يتمجب من وقوع مثله فيه مع تقطع الروم الذي في

الأصل وتخرج باله للجمع والقسمة، وذلك أن نصيب كل زوجة إذا كان ألف ألف ومائة

ألف ألف يصح معه أن يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف، بل إنما يصح أن

يكون جميع المال خمسين ألف ألف ومائة ألف إذا كان نصيب كل زوجة ألف ألف وثلاثة

وأربعين ألفاً وبسبعمائة وخمسين على التحرير، وقرأت بخط القطب الحلبي عن النعماني

أن الروم إنما وقع في رواية أبي أسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة إنه ألف

ألف ومائتا ألف وأن الصواب أنه ألف ألف سواء بغير كسر، وإذا اختص الروم بهذه

اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه على الصحة لأنه يقتضي أن يكون الثمن أربعة آلاف

ألف فيكون ثلثاً من أصل الثمن وثلاثين، وإذا انضم إليه الثلث صار ثمانية وأربعين،

وإذا انضم إليها الدين صار الجميع خمسين ألف ألف ومائتي ألف، فلعل بعض روايته لما

وقع له ذكر مائة ألف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهواً، وهذا توجيه

حسن، ويؤيده ما روى أبو نعيم في «المرقة» من طريق أبي معشر عن هشام عن أبيه

قال: «ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن ألف ألف درهم» وقد وجهه النعماني أيضاً

بأحسن منه فقال ما حاصله: أن قوله فجميع مال الزبير خمسون ألف ألف ومائتا ألف

صحيح والمراد به قيمة ما خلفه عند موته، وأن الزائد على ذلك وهو تسعة آلاف ألف

وستمائة ألف يقتضي ما يحصل من ضرب ألف ألف ومائتي ألف وهو ربع الثمن في

ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع من الجميع تسعة وخمسون ألف

ألف وثمانمائة ألف حصل هذا الزائد من غم المقار والأراضي في المدة التي أخرج فيها عبد

الله بن الزبير قسم المركة استبراه للدين كما تقدم، وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم

تكلفه وتيقية الرواية الصحيحة علي وجهها، وقد تلقاه الكرماني فذكره ملخصاً ولم ينسبه

لقائله ولعله من توارد الخواطر والله أعلم.

وأما ما ذكره الزبير بن بكار في النسب في ترجمة عاتكة وأخرجه الحاكم في

«المستدرک أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على

ثمانين ألفاً فقد استشكله النعماني وقال: يته وبين ما في الصحيح بدون بعيد، والعجب

من الزبير كيف ما تصدى لتحرير ذلك. قلت: ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي

صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها، ورد عبد الله بن الزبير

بقية استحقاقها على من سألها له، ولا ينافي ذلك أصل الجملة، وأما ما أخرجه

الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قيمة ما ترك الزبير

أحد وخمسون ألف ألف ثلث أخرجها من ثمن لدم تحريره، وقال ابن عيينة قسم مال

الزبير على أربعين ألف ألف بخمسة من سعد، وهو محمول على إلقاء الكسر.

وفي هذا الحديث من الفوائد نذب الوصية عند حضور أمر يخشى منه الفتور، وأن

لروصي تأخير قسمة الميراث حتى توفي ديون الميت وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث، وأن

له أن يستبرئ أمر الدين وأصحابها قبل القسمة، وأن يؤخرها بحسب ما يؤدي إليه

اجتهاده، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على إجازة الورثة ولا فمن طلب القسمة بعد وفاء

الدين الذي وقع العلم به وصمم عليها أجيب إليها ولم يبرص به انتظار شيء منوهم،

فإذا ثبت بعد ذلك شيء استبدت منه، وبهذا يتبين ضعف من استدل بهذه القصة لمالك

حيث قال: إن أجل المقرد أربع سنين، والذي يظهر أن ابن الزبير إنما اختار التأخير أربع

سنين لأن المدن الرواسية التي يولت الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعاً: اليمن والعراق

والشام ومصر، فبني على أن كل قطر لا يتأخر أهله في الثالب عن الحج أكثر من ثلاثة

أعوام فيحسن استيعابهم في مدة الأربع، ومنهم من طول المدة يبلغ الحفر من عروهم من

٧٥٥٥ . أخرجه مسلم: [١٦٤٩] .

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً لِيَهِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْلَ نَجْدٍ، فَيَمُوتُوا بِإِلا كَبِيرَةٍ، فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَقَلَّسُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . [الطبر: ٤٣٣٨] . أخرجه مسلم: ١٧٤٩، دون قوله أحد عشرًا .

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْزِبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُبَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَمُتُ مِنَ السَّرَاةِ لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، مِوَى يُسَمَّى غَامِةَ الْجَيْشِ . [أخرجه مسلم: ١٧٥٠، بزيادة] .

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَّغْنَا مَرْجُحَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَفَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَمْرُؤُهُمْ: أَخْلَعْنَا أَبُو بُرَيْدَةَ وَالْأَخَرُ أَبُو زُهْمٍ، إِنَّمَا قَالَ: لِي بَعْضٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَانْقَسَا سَفِينَتَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَدِيثِ، وَوَالَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَالْقِيُمُوا مَعَنَا، فَانْقَسَا مَعَهُ حَتَّى، قَبِلْنَا جَمِيمًا، فَوَالَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ انْقَسَحَ خَيْرٌ، فَاسْتَهْمْنَا، أَوْ قَالَ: فَاعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا لَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَحِخْ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتَيْنا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، لَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ . [الطبر: ٤٣٨٧٦، ٤٣٣١، ٤٢٣٢، ٤٢٣٣، ٤٢٣٤، واطهر في مناب الأضراب باب ٣٧، أخرجه مسلم: ٢٥٠٧] .

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبُحَيْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطِيَتْكَ مَكَلًا وَمَكَلًا وَمَكَلًا» . قُلِمَ بَعْضُ حَتَّى فُجِئَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبُحَيْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٌ مُنَادِيًا قَادِسِي: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارٌ أَوْ عِدَّةٌ لَدَيْنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَنَّا لِي ثَلَاثًا، وَجَمَلٌ سَفْيَانُ يَخُو بِكَيْفِهِ جَمِيمًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ . وَقَالَ مَرَّةً: فَاتَيْتُهَا بِبَكْرٍ فَسَأَلْتُ لِمَ تُعْطِي، ثُمَّ أَيْتُهُ لِمَ تُعْطِي، ثُمَّ أَيْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ لِمَ تُعْطِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ لِمَ تُعْطِي، لِمَا أَنَّ تُعْطِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَخْلَعَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتُ تَخْلَعُ عَنِّي؟ مَا مَنَعَكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ .

قَالَ سَفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَنَّا لِي خَيْبَةً وَقَالَ: غَدَا، فَوَجَّعْتُهَا خَسْمِيَّةً، قَالَ: فَغَدَا بِهَا مَرَّتَيْنِ .

وقال - يحيى ابن المُثَنَّبِيِّ - وَأَيُّ ذَاكَ أَوْ أَمَّا مِنَ الْبُخَيْرِ . [راجع: ٢٢٩٦ . أخرجه مسلم: ٢٣١٤] .

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ يُزَيْهِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَمُنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ غَيْمَةً بِالْبُحَيْرَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ وَجَلُّ: ائِدِلْ، قَالَ: «لَقَدْ شَقِيْتُ إِذْ لَمْ أَغْلِيلْ» . [أخرجه مسلم: ١٠٦٣، مطولًا] .

قوله: (باب) بالتثنية (ومن الدليل) هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب

حيث قال «الدليل على أن الخمس لثواب رسول الله ﷺ» وقال هنا «لثواب المسلمين» . وقال بعد باب «ومن الدليل على أن الخمس للإمام» والجمع بين هذه التراجيح أن الخمس لثواب المسلمين وللي التي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاها، هذا حصل ما ترجم به المصنف، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه، ويجوز الكرماني أن تكون كل ترجمة على وفق منذهب من المذاهب، وفيه بعد، لأن أحدًا لم يقل إن الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام ولا للنبي ﷺ دون المسلمين وكذا للإمام، فالترجيح الأول هو اللائق، وقد أشار الكرماني أيضًا إلى طريق الجمع بينها فقال: لا تفاوت من حيث المعنى إذ ثواب رسول الله ﷺ لثواب المسلمين والتصرف فيه له وللإمام بعده. قلت: والأولى أن يقال: ظاهر لفظ التراجيح التخالف، ويعرّف بالنظر في المعنى إلى التوافق.

وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة:

أحدنا: قول أئمة المخالفة الخمس يؤخذ من سهم الله ثم يقسم الباقى خمسة كما في الآية.

الثاني: عن ابن عباس خمس الخمس لله ولرسول الله ﷺ وأربعة للمذكورين، وكان النبي ﷺ يرد سهم الله ورسوله لذوي القربى ولا يأخذ لنفسه شيئًا.

الثالث: قول زين العابدين: الخمس كله لذوي القربى، والمراد باليتامى يتامى ذوي القربى وكذلك للمساكين وابن السبيل، أخرجه ابن جرير عنه، لكن السند إليه واه.

الرابع: هو للنبي ﷺ فخمسه خاصة وبقية لتصرفه.

الخامس: هو للإمام ويتصرف فيه بالمصلحة كما يتصرف في القوي.

السادس: يرصد لصالح المسلمين. السابع: يكون بعد النبي ﷺ لذوي القربى ومن ذكر بعدهم في الآية.

قوله: (ما سأل هوازن النبي ﷺ يرضاعه فيهم فتحلل من المسلمين) هوازن فاعل والمراد القبيلة وأطلقها على بعضهم مجازًا، والتي بالنصب على المقعولة.

وقوله (يرضاعه) أي بسبب رضاعه، لأن حليمة السعدية مرضعته كانت منهم، وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن غرمة ومسور بن مخرمة، ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع، وإنما ذلك فيما أخرجه ابن إسحاق في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن سرد حيث قال فيه:

اتنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك بملوء من معضها الدرر

وسياتي بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي إن شاء الله تعالى. وتقدم شرح بعض النفاضة في أواخر المتن.

قوله: (وما كان النبي ﷺ يعد الناس أن يعطيهم من القوي والأضلال من الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله من ثمر خيرين) أما حديث الورد من القوي فيظهر من سياق حديث جابر، وأما حديث الأضلال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريبا، وأما حديث إعطاء جابر من ثمر خير فهو في حديث أخرجه أبو داود، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ترجم به للمصنف للباب طرف منه، ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث المسور وقد نبهت عليه وتقدم بعضه بهذا الاستناد بعينه في الوكالة.

الثاني: حديث أبي موسى الأشعري.

قوله: (قال وحديثي القاسم بن عاصم الكلبي) بوحلة مصفر، والقائل ذلك هو أيوب، بين ذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب كما سيأتي في الإيمان والتوروث.

قوله: (فأتي ذكر دجاجة) كذا لأبي ذر «فأتي» بصيغة الفصل الماضي من الإيمان و«ذكر» بكسر الهمزة وسكون الكاف و«دجاجة» بالجر والتثنية على الإضافة وكذا للنسفي، وفي رواية الأصيلي «فأتي» بضم الهمزة على البناء لما لم يسم فاعله و«ذكر» بفتحين و«دجاجة» بالنصب والتثنية على المقعولة، كان السراوي لم يستحضر اللفظ كله وحفظ منه لفظ دجاجة، قال عياض: وهذا أشبه لقوله في الطريق الأخرى «فأتي بلحم دجاج» ولقوله في حديث الباب «فدعا للطعام» أي الذي في الدجاجة، وسيأتي في التوروث بلفظ «فأتي بطعام في دجاج» وهو المراد.

قوله: (وعنده رجل من بني تميم الله) هو نسبة إلى بطن من بني بكر بن عبد مناة وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في الأمان والسنور، وأبين هناك ما قيل في اسمه ومناسبه للترجمة من جهة أنهم سالموه فلم يجد ما يحملهم عليه، ثم حضر شيء من الغنم فحملهم منها، وهو محمول على أنه حملهم على ما يتخص بهما، وإذا كان التصرف بالتجزير من غير تعليق فكذلك التصرف بتجزير ما علق.

الثالث: حديث ابن عمر.

قوله: (بعث سرية) ذكرها المصنف في المغازي بعد غزوة الطائف، وسيأتي بيان ذلك في مكانه.

قوله: (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها.

قوله: (فغنموا إيلاً كثيرة) في رواية عند مسلم « فاصبنا إيلاً وغنماً ».

قوله: (فكانت سهمانهم) أي أصباؤهم، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأصباة قال النووي وهو غلط.

قوله: (أني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً) ولفظوا بعيراً بعيراً هكذا رواه مالك بالثك والاختصار وإيهام الذي نقلهم، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع عند أبي داود ولفظه « فخرجت فيها فاصبنا نعاماً كثيراً وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس » وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شبيب بن أبي هريرة عن نافع ولفظه « بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وأتبعته سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً أتي عشر بعيراً، ونقل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً ». وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته « إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف » قال ابن عبد البر: اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالثك، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شبيب ومالك جميعاً فلم يثك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شبيب. قلت: وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بن سعد، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث. قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع « أتي عشر بعيراً » بغير ثك لم يقع الثك فيه إلا من مالك.

قوله: (ونقلوا بعيراً بعيراً) بلفظ الفعل الماضي من غير مسمى، والنقل زيادة زياده الغزاي على نصيبه من الغنيمه، ومنه نقل الصلاة وهو ما عدا القرض. واختلف الرواة في القسم والتثليل هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ أو أحدهما من أحدهما، فرواية ابن إسحاق صريحة أن التثليل كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك وبجيز له لأنه قال فيه « ولم يغيره النبي ﷺ » وفي رواية عبد الله بن عمر عنه أيضاً « ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً » وهذا يمكن أن يجعل على التقرير فتجتمع الروايات. قال النووي: معناه أن أمير السرية نقلهم فأجازها النبي ﷺ فجازت نسبه لكل سهم.

وفي الحديث أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئاً كانت الغنيمه للجميع، قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو، بل قال ابن دقيق العيد: إن الحديث يستدل به على أن المقتطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما بينه، قال: وإنما قالوا بشارته الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحهم عونه وغزوه ثم احتجوا انتهى. وهذا التقيد في مذهب مالك. وقال إبراهيم النخعي: للإمام أن ينقل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقاً، وقيل إنه انفرد بذلك. وفي مشروعية التثليل، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال، لكنه خصه عمرو بن شبيب بالنبي ﷺ دون من بعده، نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يمرض على القتال ويعد بأن ينقل الربع إلى الثلث قبل القسم، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدين قال فلا يجوز مثل هذا انتهى. وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمه أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، والثلاثة الأول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، ونقله منزه بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. قال ابن بطال: وحدث الباب يرد على هذا لأنهم نقلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح، وقد زاده ابن المنير أيضاً فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون، وقد نطق الحديث بأنهم نقلوا بعيراً بعيراً فكانت جملة ما نقلوا مائة بعير،

وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة، وهكذا كيفما فرضت العدة. قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغنمين كان اثني عشر بعيراً قليل له فيكون خمسا ثلاثة أمرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل، قال ابن المنير: وهو سهو على التصريح المذكور، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس. وقال ابن التين: قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه: منها أن الغنيمه لم تكن كلها أبرة بل كان فيها أصناف أخرى، فيكون التثليل وقع من بعض الأصناف دون بعض، ثانيها أن يكون نقلهم من سهم من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة، ثالثها: أن يكون نقل بعض الجيش دون بعض. قال: وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات. قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة، وأنهم غنموا مائة وخمسين بعيراً فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر بعيراً ثم نقلوا بعيراً بعيراً فعلى هذا فقد نقلوا ثلث الخمس. قلت: إن ثبت هذا لم يكن فيه رد للاحتمال الأخير لأنه يمتثل أن يكون الذين نقلوا ستة من العشرة والله أعلم.

قال الأوزاعي وأبو ثور وغيره: النفل من أصل الغنيمه. وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس. وقال الخطابي: أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمه. والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أصناف الأثني عشر إلى سهمانهم، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لم استحقاقه من الأضراس الأربعة الموزعة عليهم فينبغي للنفل من الخمس. قلت: ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال « بلغني عن ابن عمر قال: نقل رسول الله ﷺ سرية بعثها قبل نجد من إيل جاؤوا بها ففلا سوى نصيبهم من الغنم » ثم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضاً ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شبيب أن النبي ﷺ قال « ما لي ما أراه الله عليكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم » وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أيضاً بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة. وروى مالك أيضاً عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال « كان الناس يعطون النفل من الخمس ». قلت: وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك. وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمضى فيه فلذلك من الخمس لا من رأس الغنيمه، وإن انفردت قطعة فلراد أن ينقلها ما غنمت دون سائر الجيش فلذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى. وهذا الشرط قال به الجمهور. وقال الشافعي لا يتحدد، بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، ويدل له قوله تعالى ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٢] ففرض إليه أمرها، والله أعلم. وقال الأوزاعي: لا ينقل من أول الغنيمه، ولا ينقل ذهباً ولا فضة. وخالفه الجمهور. وحديث الباب من رواية ابن إسحاق يدل ما قلناه.

واستدل به على تعيين قسمة أعيان الغنيمه لا أثمانها، وفيه نظر لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتفاقاً أو بينا للجزاء. وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقصها الإمام.

الرابع: حديثه « كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش » وأخرجه مسلم وزاد في آخره: والخمس واجب في ذلك كله، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لا من غيره. بل هو محتمل لكل من الأقوال. نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتثليل دون بعض، قال ابن دقيق العيد: الحديث متعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضوع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التثليل يقع لترتيب في زيادة العمل والمخاطرة في الجهاد، ولكن لا يضرهم ذلك قطعاً لكنه صدر لهم من النبي ﷺ فيدل على أن بعض المصالح الخارجة عن بعض التثليل لا تندفع في الإخلاص، لكن ضبط قانونها وتغييرها مما تضر مدخلتها مشكل جداً.

الخامس: حديث أبي موسى في بيعته من الحبشة وفي آخره « وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا لن شهد معه، إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معه » وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي، والغرض منه هذا الكلام الأخير. قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به، إلا هذا الأخير فإن ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمه لا من الخمس، إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية، والحديث ناطق بها، قال: لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للإمام أن يجهد وينفذ اجتهاده في الأضراس الأربعة المختصة بالغنمين فيقسم منها لمن يشهد الواقعة، فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وإن استحقه صنف مخصوص أولى. وقال ابن التين: يمتثل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش انتهى. وهذا

جزم به موسى بن عتبة في مغازه. ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس، وهذا جزم أبو عبيد في « كتاب الأموال » وهو الموافق لترجمة البخاري، وأما قول ابن المنير لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص فظاهر، لكن يحتمل أن يكون من الخمس وخصهم بذلك دون غيرهم عن كان من شأنه أن يعطى من الخمس، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها، وهو أحد القولين للشافعي. وهذا الاحتمال يترجح بقوله « أسهم لهم » لأن الذي يعطى من الخمس لا يقال له إلا تجوزاً، ولأن سياق الكلام يقتضي الاختصاص ويستدعي الاختصاص بما لم يقع لتبرهم كما تقدم والله أعلم.

السادس: حديث جابر.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (لو قد جاءنا مال البحرين) سيأتي ذلك في أول « باب الجزية » من حديث عمرو بن عوف وأنه من الجزية، لكن فيه « قدم أبو عبيدة بمال من البحرين » فيحمل على أن الذي وعده به النبي ﷺ جابراً كان بعد السنة التي قدم فيها أبو عبيدة بمال، وظهر بذلك جهة المال المذكور وأنه من الجزية، فافض ذلك عن قول ابن بطال: يحتمل أن يكون من الخمس أو من النبي.

قوله: (أمر أبو بكر منافياً لفادى) لم اتف على اسمه، ويحتمل أن يكون بلالاً.

قوله: (لحقني لي) بالهملة والمخنة.

قوله: (وقال مرة) القائل هو سفيان بهذا السند وقد تقدم الحديث في الهبة بالسند الأول بدون هذه الزيادة في آخرها، وتقدمت الزيادة بهذا الإسناد في الكفالة والحوالة إلى قوله « خذ مثليها ».

قوله: (قال سفيان) هو متصل بالسند المذكور، وعمرو هو ابن دينار، وعمد بن علي أي ابن الحسين بن علي. وظهر من هذه الرواية المراد من قوله في رواية ابن المنكدر « فحش لي ثلاثاً » لكن قوله « فحش لي حية » مع قوله في الرواية التي قبلها « وجعل سفيان يحبو بكبته » يقتضي أن الحية ما يؤخذ باليدين جميعاً، والذي قاله أهل اللغة أن الحية ما يملأ الكف، والحفنة ما يملأ الكففين. نعم ذكر أبو عبيد الهروي أن الحية والحفنة بمعنى، وهذا الحديث شاهد لذلك. وقوله « حية » من حش يحمي، ويحمو حشوة من حشا يحشو وهما لثتان، وقوله « تبخل عني » أي من جهتي.

قوله: (وقال يحيى ابن المنكدر) الذي قال « وقال » هو سفيان والذي قال « يحيى » هو علي بن المدني.

قوله: (وأي ذاء أدوى من البخل) قال عياض: كذا وقع « أدوى » غير مهموز، من دوي إذا كان به مرض في جوفه، والصراب أدواً بالهمز لأنه من السداء، فيحمل على أنهم سهواً المحرقة، ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان في هذا الحديث « وقال ابن المنكدر في حديثه » فظهر بذلك اتصاله إلى أبي بكر بخلاف رواية الأصيلي فإنها تشتم بأن ذلك من كلام ابن المنكدر وقد روى حديث « أي ذاء أدواً من البخل »، وقد تقدم في الكفالة توجيه وفاء أبي بكر لعادت النبي ﷺ، وكذا في كتاب الهبة، وأن وعده ﷺ لا يجوز إخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة، وقيل: إنما فعله أبو بكر على سبيل التطوع، ولم يكن يلزمه قضاءه لذلك، وما تقدم في « باب من أمر بالجماز الوعد » من كتاب الشهادات أولى، وأن جابراً لم يدع أن له ديناً في فعة النبي ﷺ فلم يطالبه أبو بكر بيينة ووفى ذلك له من بيت المال الموكول الأمر فيه إلى اجتهاد الإمام، وعلى ذلك يحوم المصنف وبه ترجم، وإنما أخر أبو بكر إعطاه جابر حتى قال له ما قال إما لأمر أهم من ذلك، أو خشية أن يجعله ذلك على الحرص على الطلب أو لئلا يكثر الطالبون مثل ذلك، ولم يرد به المنع على الإطلاق، ولهذا قال « ما سن مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك » وسيأتي في أوائل الجزية بيان الخلاف في مصرفها، وظاهر إيراد البخاري هذا الحديث هنا أن مصرفها عنده مصرف الخمس، والله أعلم.

الحديث السابع:

قوله: (حدثنا لبرة) بضم اللام وتشديد الراء ثم هاء، وفي الإسناد بصريان هو والراوي عنه، وحجازيان وشيخه والضحاك، وقد خالف زيد بن الحباب مسلم بن إبراهيم فيه فقال « عن قره عن أبي الزبير » بدل عمرو بن دينار أخرجه مسلم، وسيأتيه أمه، ورواية البخاري أرجح فقد وافق شيخه على ذلك عن قره عثمان بن عمرو عند الإسماعيلي والنضر بن شميل عند أبي نعيم، فاتفقا هؤلاء الحفاظ الثلاثة أرجح من أفراد زيد بن الحباب عنهم، ويحتمل أن يكون الحديث عند قره عن شيخين ببديل أن في

١٦ - باب ما من النبي ﷺ

عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي أَسَارَى بَنِيهِ، أَوْ كَانَ الْمُطَّلَبُ مِنْ غَيْرِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّبِيِّ، لَرَحْمَتِهِمْ لَهُ. [هـ: ٤٠٤، ٤٠٥] ».

قوله: (باب ما من النبي ﷺ من غير أن يخمس) أراد بهذه الترجمة أنه كان له أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة فيظل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، واستدل على الأول بأنه كان يمن على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، فدل على أنه كان له أن يتخذ من رأس الغنيمة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم « لو كان الطعم حياً وكلمني في هؤلاء التتسي لتركتمكم له » قال ابن بطال: وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يجر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز، فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافاً لمن منع ذلك كما تقدم، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغنائم عليها إلا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية، وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستغلب نفس الغنائم، وليس في الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به، وللفرقيين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفيًا ولا إثباتاً. واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال: إن طيب قلوب الغنائم بذلك من العقود الاختيارية فيحمل أن لا يذعن بعضهم، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم مع أن الأمر موقوف على اختيار من يحتمل أن لا يسمح؟ قلت: والذي يظهر أن هذا كان باعتبار ما تقدم في أول الأمر أن الغنيمة كانت للنبي ﷺ يتصرف فيها حيث شاء، وفرض الخمس إنما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة إذا في هذا الحديث لما ذكرنا. وقد انكر الداودي دخول التخمس في أسارى بدر فقال: لم يقع فيهم غير أمرين إما المن بغير فداء وإما الفداء بماله، وسن لم يكن له مال علم أولاد الأنصار الكتابة، وأطال في ذلك، ولم يأت بطائل. ولا يلزم من وقوع شيء أو شيئين مما فيه خير منع التخير، وقد قتل النبي ﷺ منهم عتبة بن أبي معيط وغيره، وادعاه أن فرشاً لا يدخلون تحت الرقي يحتاج إلى دليل خاص، وإلا فواصل الخلاف هل يسترق العربي أو لا ثابت مشهور والله أعلم، وسيأتي بقية شرحه في غزوة بدر إن شاء الله تعالى.

وقوله: (التتسي) بتونين مفتوحين بينهما منشاء ساكنة مقصور جمع نتن أو تتين كزمن وزمنى أو جرح وجرحى، وروي بهملة فموحدة ساكنة وهو تصحيف، وأبعد من جملة هو الصواب.

١٧ - باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام،

وأنه يعطى بعض قرآبيه دون بعض: ما قسم النبي ﷺ لبي المطلب وتسي هاجم من خمس حثير.

قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: لَمْ يَمُتْهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصْ قَرِيباً دُونَ مَنْ هُوَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْبَلِيُّ أَغْطَى لِمَا يَشْكُرُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي حَيْبِهِ، مِنْ قَرِيبِهِمْ وَخَلْفَائِهِمْ.

فيه غيره والواحد أول العند، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات، وقيل الأحد لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد من جنسه، وقيل لا يقال أحد إلا لله تعالى، حكاه جبهه عياض.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) أي بهذا الإسناد (وزاد قال جبير ولم يقسم النبي ﷺ لبي في شمس ولا لبي نوفل) هو عدي من رواية عبد الله بن يوسف أيضاً عن الليث فهو متصل، ويحتمل أن يكون معلقاً وقد وصله المصنف في المغازي عن يونس بن بكير عن الليث عن يونس بنتمامه، وزاد أبو داود في رواية يونس بهذا الإسناد « وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قريسي رسول الله ﷺ وكان عمر يعطهم منه وعثمان بعده » وهذه الزيادة بين الذهلي في « جمع حديث الزهري » أنها مدرجة من كلام الزهري، وأصرح ذلك مفصلاً من رواية الليث عن يونس، وكان هذا هو السر في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس. وروى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في سهم ذوي القربى قال « هو لقريسي رسول الله ﷺ قسمه لهم النبي ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك شيئاً رأينا دون حقنا، فردناه » وللنسائي من وجه آخر « وقد كان عمر دعانا أن نكح أئمتنا ونعبد عائلتنا ويقضي عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا، قال فتركناه.

قوله: (وقال ابن إسحاق إجم) وصله المصنف في التاريخ.

وقوله: (عائكة بنت مرة) أي ابن هلال من بني سليم.

قوله: (وكان نوفل أخاهم لأبيهم) لم يسم أمه وهي واقدة بالقاف بنت أبي عدي واسمه نوفل بن عبادة من بني مازن بن مصلحة. وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه كان يقال لهشم والمطلب البردان، ولعبد شمس ونوفل الأبهزان، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب اتلفاً سرياً ولأولادها من بعدهما، ولهذا لما كتبت قريش الصحيحة بينهم وبين بني هاشم وحضروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس، وستأتي الإشارة إلى ذلك في أول المبحث إن شاء الله تعالى. وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش، وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوريين، وهذا الحديث يدل لإلحاق بني المطلب بهم، وقيل هم قريش كلها لكن يعطي الإمام منهم من يراه، وهذا قال أصبغ، وهذا الحديث حجة عليه، وفيه توهين قول من قال إن النبي ﷺ إنما أعطاهم بعلة الحاجة إذ لو أعطاهم بعلة الحاجة لم يخصص قوماً دون قوم، والحديث ظاهر في أنه أعطاهم بسبب النصرة وما أصابهم بسبب الإسلام من بقية قومه الذين لم يسلموا، والمخلص أن الآية نصت على استحقاق قريسي النبي ﷺ وهي متحققة في بني عبد شمس لأنه شقيق، وفي بني نوفل إذا لم تميز قرابة الأم. واختلف الشافعية في سبب إخراجهم قليل: العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها، وقيل: الاستحقاق بالقرابة، ووجدت بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم أحازروا عن بني هاشم وحاربوهم. والثالث أن القريسي عام مخصوص وبيته السنة. قال ابن بطال: وفيه رد لقول الشافعي إن خمس الخمس يقسم بين ذوي القربى لا يفضل غني على فقير، وأنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. قلت: ولا حجة فيه لما ذكر لا إبتائاً ولا تفضيلاً، أما الأول فليس في الحديث إلا أنه قسم خمس الخمس بين بني هاشم والمطلب ولم يتعرض لتفضيل ولا عدمه، وإذا لم يتعرض فالأصل في القسمة إذا أطلقت التسوية والتعميم، فالحديث إذا حجة للشافعي لا عليه. ويمكن التوصل إلى التعميم بأن يأمر الإمام نابه في كل إقليم بضيظ من فيه ويجوز النقل من مكان إلى مكان للحاجة، وقيل لا بل يخصص كل ناحية بمن فيها. وأما الثاني فليس فيه تعرض لكيفية القسمة، لكن ظاهره التسوية وبها قال الزني وطائفة، فيحتاج من جعل سبيله سبيل الميراث إلى دليل، والله أعلم. وذهب الأكثر إلى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى فيخصص الفقراء منهم عند الشافعي وأحمد، وعن مالك يعمهم في الإعطاء، وعن أبي حنيفة يخصص الفقراء من الضعيفين، وحجة الشافعي أنهم لما منحوا الزكاة عموا بالسهم ولأنهم أعطوا بجهة القرابة إكراماً لهم، بخلاف اليتامى فإنهم أعطوا لسد الخلة. واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فإن ذوي القربى لفظ عام خص بني هاشم والمطلب، قال ابن الحاجب: ولم ينقل اقتران إجمالي مع أن الأصل عدمه.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ، عَنْ غَقْبِلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَعْتِ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَكَرَّسْنَا، وَنَحْنُ وَهَمُّ مَنَّا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَيَتُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ».

قَالَ النَّبِيُّ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، وَزَادَ: قَالَ جَبْرِ: «وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ،

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَدَّدَ شَمْسٌ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةً لَأَمِّ، وَأَمَّهُمْ عَائِكَةُ بِنْتُ مَرَّةٍ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [الطبر: ٣٥٠٢، ٤٢٢٢].

قوله: (باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام) تقدم توجيه ذلك قبل باب.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم) أي لم يعم قريشاً. وقوله « ولم يخص قريشاً دون من أخرج إليه » أي دون من هو أخرج إليه، قال ابن مالك: فيه حذف المعتاد على الموصول وهو قليل، ومنه قرأه يحيى بن يعمر « تماماً على الذي أحسن » [الأنعام: ١٥٤] بضم النون أي الذي هو أحسن، قال: وإذا طال الكلام فلا ضعف ومنه « وهو الذي في السماء إليه وفي الأرض إليه » [الزخرف: ٨٤] أي وفي الأرض هو إليه.

قوله: (وإن كان الذي أعطى) أي أبعد قرابة من لم يعط، ووقع في هذا اختصار اقتضى توقفاً في فهمه، وقد من الله وله الحمد بتوجيهه، وسياقه عند عمر بن شبة في « أخبار المدينة » موصولاً مطولاً فقال فيه « وقسم لهم قسماً لم يعصمهم ولم يخص به قريشاً دون من أخرج منه، ولقد كان يومئذ فيمن أعطى من هو أبعد قرابة » أي عن لم يعط.

قوله: (لما يشكوك) تمليل لمطية الأبعد قرابة.

قوله: (في جنبه) أي جنبه.

قوله: (من قورمهم وحلفائهم) أي وحلفاء قورمهم بسبب الإسلام، وأشار بذلك إلى ما لقى النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام، وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن ابن المسيب) في رواية يونس عن ابن شهاب عند أبي داود وأخبرني سعيد بن المسيب.

قوله: (عن جبير بن مطعم) في المغازي من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن جبير بن مطعم أخبره ».

قوله: (مشيت أنا وعثمان بن عفان) زاد أبو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب « فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب » ولهما من رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب « وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس » وإنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء، الجميع بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منكم بمنزلة واحدة » أي في الانتساب إلى عبد مناف. ووقع في رواية أبي داود المذكورة « وقرابتنا وقربائهم منكم واحدة »، وله في رواية ابن إسحاق « قلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعت الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا ».

قوله: (شيء واحد) لاكثر بالثين المعجمة المقترحة والمهزأة، وقال عياض: رواية هكذا في البخاري بغير خلاف انتهى. وقد وجدته في أصلي هنا من رواية الكشميهني وفي المغازي من رواية المستلمي وفي مناقب قريش من روايته وفي رواية الحموي بكسر المهملة وتشديد التحتانية، وكذلك كان يرويه يحيى بن معين وحده، قال الخطابي: هو أجود في المعنى، وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال: الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشيك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالتشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير. وهذه الزيادة التي أشار إليها وقعت في رواية ابن إسحاق المذكورة ونلفظ « فقال: إنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشيك بين أصابعه » ووقع في رواية أبي زيد المرزوي « شيء أحده » بغير واء ويهمز الألف، قليل هما بمعنى، وقيل الأحد الذي يفرد بشيء لا يشاركة

١٨- باب من لم يُخمس الأسلاب

وَمَنْ قَتَلَ قَيْلًا فَلَهُ سَبْعَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ.

وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ.

٣١٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَبِي فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَنَرٍ، فَظَنَرْتُ عَنْ بَيْتِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِبَلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ اسْتَأْذِنَتَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَحْضَعٍ مِنْهُمَا، فَفَتَزَمَنِي أَحْضَعُ فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاطَكَ إِلَيْهِ يَا أَبَا عَمِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيْسَ رَأْيُهُ لِي بِفَارِقٍ سَوَادِي سَوَادُهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَحْمَلُ بَيْنَا، فَصَجَّيْتُ لِذَلِكَ، فَفَتَزَمَنِي الْأَخْرُ، فَقَالَ لِي بِقَلْبِي، فَلَمْ أَنْصَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُورُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا، إِنْ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَنِي، فَابْتَدَأَهُ بِسَبِّهِمَا، فَضَرَبَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَرَاهُ، فَقَالَ: «إِيكُمَا قَتَلَهُ؟». قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْخَمُ سَبِّكُمَا؟». قَالَ: لَا، فَظَنَرْتُ لِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَبَّكَ لِعَادَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَادَ بْنَ عَمْرٍوَا وَمُعَادَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُونُسَ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

[إبر: ٣٢٩٦٤، ٣٢٩٨٨. أخرجه مسلم: ١٧٥٧].

٣١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ ابْنِ أَبِي قَتْلَبَةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيٍّ، فَلَمَّا الْقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَوَالَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَكَ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَقْبِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَتَضَمَّنِي حِمْمَةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَمْرَكَ الْمَوْتَ فَارْتَمَيْتِي، فَلَمَجْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَبْعَةٌ». فَسَمِعْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «الضَّالِّفَةُ مِثْلُهُ، فَسَمِعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». فَالْقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَبَّكَ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدُوقُ ﷺ: لَا مَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَقْعُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُغْيِيكَ سَبَّكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَاعْطَاةُ، فَبَيْتُ التَّرُوحِ، فَابْتَضْتُ بِهِ مَخْرُوفًا لِي بَيْتِي سَلِيمَةً، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأَلَّفَتْهُ لِي الْإِسْلَامَ. [رمع: ٢١٠٠، واهل في الأجداد والخلود، باب ٣. أخرجه مسلم: ١٧٥١].

قوله: (باب من لم يخمس الأسلاب) السلب بفتح المهملة واللام بدلنا موحدة

هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي يخمس بأداة الحرب.

قوله: (ومن قتل قَيْلًا فَلَهُ سَبْعَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ)

أما قوله (ومن قتل قَيْلًا فَلَهُ سَبْعَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ) فهو قطعة من حديث أبي قتادة نائي حديثي

الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أسد.

وأما قوله (من غور أن يخمس) فهو من تقفه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى

الخلاف في المسألة وهو شبيه، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قَيْلًا فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة نائي حديثي الباب. وقال: إنه تنوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي، وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك.

وعن مالك بن نجر الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق إذا كثرت الأسلاب خست، ومكحول والشوري يخمس مطلقاً، وقد حكى عن الشافعي أيضاً، وتعمقوا بعموم قوله «واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله حقه» [الأنفال: ٤١] ولم يستثن شيئاً، واحتج الجمهور بقوله ﷺ «من قتل قَيْلًا فله سلبه» فإنه خصص ذلك العموم، وتعقب بأنه ﷺ لم يقل من قتل قَيْلًا فله سلبه إلا يوم حنين، قال مالك: لم يلغى ذلك في غير حنين. وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن، منها يوم بدر كما في أول حديثي الباب، ومنها حديث حاطب بن أبي بليته أنه قتل رجلاً يوم أحد فسلم له رسول الله ﷺ سلبه أخرجه البيهقي، ومنها حديث جابر بن عبد الله بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلاً فسلمه النبي ﷺ. ثم كان ذلك مقراً عند الصحابة كما روى مسلم من حديث عوف بن مالك في قصة مع خالد بن الوليد وإنكاره عليه أخذه السلب من القاتل.. الحديث بطوله، وكما روى الحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص «أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد تعال بنا ندعوه، فدعا سعد فقال: اللهم ارزقني رجلاً شديداً بأسه ناقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه النظر حتى أتته وأخذ سلبه» الحديث، وكما روى أحمد بإسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال «كانت صفة في حسان بن ثابت يوم الحندق» فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي، وقولها حسان «انزل فاسلبه، قال: ما لي بسلبه حاجة» وكما روى ابن إسحاق في المغازي في قصة قتل علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود يوم الحندق أيضاً فقال له عمر «هلا استلبت درعه فإنه ليس للرب خير منها، إنه إنقاني بسوائه» وأيضاً فالنبي ﷺ إنما قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ القتال، كما هو صريح في نائي حديثي الباب، حتى قال مالك بكفره للإمام أن يقول من قتل قَيْلًا فله سلبه لثلاث تخمس نيات المجاهدين، ولم يقل النبي ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب. وعن الحنفية لا كراهة في ذلك، وإذا قاله قبل الحرب أو في أثناءها استحق القاتل. ثم أخرج المصنف فيه حديثين:

أحدهما: حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل، والغرض منه هنا قوله في آخره «كلاكما قتله، سلبه لمعاد بن عمرو بن الجموح» فقد احتج به من قال إن إعطاء القاتل السلب مفروض إلى رأي الإمام، وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل ولكن جعله بينهما لاشتراكهما في قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام. وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحق من استحق من القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن، قال المهلب: نظره ﷺ في سيفين واستلله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم القاتل ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سلموا أولاً هل مستحقا سيفيكما أم لا؟ لأنها لو مستحقا لما تين المراد من ذلك وإنما قال كلاكما قتله وإن كان أحدهما هو الذي أثنى لطيب نفس الآخر. وقال الإسماعيلي: أقول إن الأنصارين ضرباه فآثنته وبلغنا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاءه على تلك الحال إلا قدر ما يظن، وقد دل قوله «كلاكما قتله» على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وزيانته أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كمثل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فنصار في حكم التثبيت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتراكا في القتل، إلا أن أحدهما قتله وهو متنع والأخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إنقائه وسيأتي تمة شرحه في غزوة بدر مع قول ابن مسعود إنه قتله، وتأتي كيفية الجمع هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (حليله) بالجر صفة للغلامين و«استأتهما» بالرفع.

قوله: (بين أحضع منهما) كنا للآكر بفتح أوله وسكون الميمجة وضم اللام فجمع ضلع، وروي بضم اللام وفتح العين من الضلعة وهي القنوة، ووقع في رواية الحموي و«ده» بين أحضع منهما «بالداح والحاه المهملتين ونسبه ابن بطال لسد شيخ البخاري، وقد خالفه إبراهيم بن حزة عند الطحاوي وموسى بن إسماعيل عند ابن سنجر وعفان عند أبي شيبة يعني كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه قائلوا «أضلع» بالضاد الميمجة واليمين قال واجتماع ثلاثة من الحفاظ أول من انفرد واحد انتهى. وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفريري فلا يلحق الجزم من مسدداً نطق به هكذا، وقد رواه أحمد في مسنده وأبو يعلى عن عبيد الله الترابيري ويشر بن الوليد وغيرهما كلهم

عن يوسف كالجاعة، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان كذلك.

قوله: (لا يفارق مواده) يفتح السين وهو الشخص.

قوله: (حتى يموت الأعمجل منّا) أي الأقرب اجلاً، وقيل إن لفظ الأعمجل تحريف وإنما هو الأعمج، وهو الذي يقع في كلام العرب كثيراً والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناها.

قوله: (قال محمد) هو المصنف (جمع يوسف) يعني ابن الماجشون (صاحباً) يعني ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عرف المذكور في الإسناد (وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عرف) وهذه الزيادة لأبي ذر وأبي الوقت هنا، وتقدم في الرواية في حديث آخر بهذا الإسناد مثله ويثبت هناك سماع إبراهيم من أبيه. وأما سماع يوسف من صالح فوقع في رواية عفان عند الإسماعيلي، ولعل البخاري أشار إلى أن الذي أدخل بين يوسف وصالح في هذا الحديث رجلاً لم يضبظ، وذلك فيما أخرجه الزبارة، والرجل هو عبد الواحد بن أبي عون، ويحتمل أن يكون يوسف سمعه من صالح وبثته فيه عبد الواحد والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي قتادة وسياقي شرحه مستوفى في المغازي.

وقوله فيه (عن ابن أفلح) نسبة إلى جده، وهو عمر بن كثير بن أفلح، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وكلمهم مثنون إلا الراوي عن مالك وقد نزها.

وقوله (فاستلبرت) كذا للاكثر وللشمهيني ه فاستلبرت ه بغير موحدة.

قوله: (فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي) لم أتف على اسمه، واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله ه من قتل قبلاً ه وعن الشافعي في قوله، وبه قال مالك لا يستحق السلب إلا من استحق السهم لأنه قال إذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الأول، وعروض بان السهم علق على المظنة، والسلب يستحق بالقتل فهو أولى، وهذا هو الأصل، واستدل به على أن السلب للقاتل في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر: يستحق ولو كان المقتول منهزماً، وقال أحمد لا يستحقه إلا بالمبارزة، وعن الأوزاعي إذا لقي الزحان فلا سلب، واستدل به على أنه يستحق للقاتل الذي أتخنه بالقتل دون من ذهب عليه كما سيأتي في قصة ابن مسعود مع أبي جهل في غزوة بدر، واستدل به على أن السلب يستحقه القاتل من كل مقتول حتى لو كان المقتول امرأة، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وقال الجمهور: شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة، واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا بينة تشهد له بأنه قتله، والحجة فيه قوله في هذا الحديث ه له عليه بينة ه فمفهومه أنه إذا لم تكن له بينة لا يقبل، وسياق أبي قتادة يشهد لذلك، وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة لأن النبي ﷺ أعطاه لأبي قتادة بغير بينة وبه نظر لأنه وقع في مغازي الواقدي ه أن أوس بن خويلد شهد لأبي قتادة، وعلى تقدير أن لا يصح فيمسح على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وأبعد من قال من المالكية: إن المراد بالبينة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد، والشاهد الثاني وجود السلب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ولذلك جعل لوثاً في ه باب القسامة ه، وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار النبي هو بيده، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يفيد إذا كان الملك منسوباً لمن هو بيده فيؤاخذ بإقراره، والمال هنا منسوب لجميع الجيش. ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة هنا شاهد واحد يكفي به.

أحدًا بثلثك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يذبح حكيماً يعطيته العطاء قياً أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعه يعطيته قياً أن يقبل منه، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرض عليكم هذه الذي قسم الله له من هذا القبيء قياً أن يأخذة. فلم يوزأ حكيماً أحدًا من الناس شيئاً بعد النبي ﷺ حتى توفي. [راجع: ١٤٧٢. أخرجه مسلم: ١٠٣٥ مختصراً.]

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْسَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ إِحْكَافٌ يَوْمَ لِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَهَيَّ بِهٖ، قَالَ: وَاصْبِرْ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَفْوَى حَنِينِ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ ثِيَابِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَفْوَى حَنِينِ، فَجَعَلُوا يَسْتَوْنَ فِي السُّكُوكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَلَا؟ قَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ السُّبِّي، قَالَ: أَذْعَبَ قَارِبِيلَ الْخَارِجِيْنَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَمْ يَخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَوَارِيَةِ، وَكُوِ اعْمَرَ كَمْ يَخْفُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَأَى جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ: مِنْ الْعُغْمَسِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّبُوِّ، وَكَمْ يَقْتُلُ: يَوْمَ. [راجع: ٢٠٣٢. أخرجه مسلم: ١١٥٦.]

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ تَلْحَبٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَنَعَ آخَرِيْنَ، لَكَأَنَّهُمْ خَبَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: هٗ إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَحَافَ فَلَهُمْ مِمْ وَجَزَّهْمُ، وَأَكْبَلُ الْقَوْمَا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوْبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْفَيْءِ، مِنْهُمْ عُمَرُو بْنُ تَلْحَبٍ هٗ. فَقَالَ عُمَرُو بْنُ تَلْحَبٍ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ.

رَأَى أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ تَلْحَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَى بِمَالٍ أَوْ بِسَبِي قَسَمَهُ ... يَهَذَا. [راجع: ٩٢٣.]

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْسَانِ: حَدَّثَنَا شَيْخُهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هٗ إِنِّي أُعْطِي قَرِيْشًا أَتَأَفَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةِ هٗ. [الطبر: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٧٩، ٣٧٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦١، ٦٧٦٢، ٧٤٤٩، وانظر في الجهاد والسير باب ٦١. أخرجه مسلم: ١٠٥٩ مطولاً.]

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْسَانِ: أَخْبَرَنَا شَيْخُهُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَهَى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَارِثَ نَا أَهَى، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قَرِيْشِ الْعِبَادَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قَرِيْشًا وَيَدْعُهُ، وَسَيُوفِقُنَا نَقَطْرُ مِنَ يَمَلِيْهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالِيْهِمْ، فَارْتَلَمَ رَأْسِي الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي كُؤٍ مِنْ أَدَمِ، وَكَمْ يَذَاعُ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هٗ مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ هٗ. قَالَ لَهٗ فَهَذَا هُمْ: أَمَا ذُو أَرَابِيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَلِمَ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا مِمَّنْ يَدْعُو حَبِيْبَةَ اسْتَأْنَهْمُ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قَرِيْشًا، وَيَتْرَكَ الْأَنْصَارَ، وَسَيُوفِقُنَا نَقَطْرُ

١٩- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة للوهم

وغيرهم من الخمس ونحوه

رواه عبد الله بن زياد، عن النبي ﷺ. [راجع: ٤٤٣٠.]

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيْمَ بْنَ حَزْرَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: هٗ يَا حَكِيْمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالِ خَيْرٌ خَلْفًا، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِي مَرَّةً لَهٗ فَيُهٗ، وَمَنْ أَخَذَهُ يَأْشُرَافِ نَفْسِي لَمْ يَتْرَكْ لَهٗ فَيُهٗ، وَكَانَ كَأَلَدِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالَّذِي أَمْلَأَ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّلْمَى هٗ. قَالَ حَكِيْمٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَبْخُلُ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُّ

٢٢٨٥ . أخرجه مسلم: [١٥٥١] .

قوله: (باب ما كان رسول الله ﷺ يعطي المولفة لرومهم) سيأتي بيانهما، وأنهم من أسلم وتبته ضميعة، أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه في تفسير برامة.

قوله: (وغيرهم أي غير المولفة عن تظهر له المصلحة في إعطائه.

قوله: (من الخمس وخمسة) أي من مال الخراج والجزية والشيء، قال إسماعيل القاضي: في إعطائه النبي ﷺ للمولفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة. وقال الطبري استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبي ﷺ كان يعطي من أصل الغنمة لغير مقاتلين، قال: وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة. واختلف بعد ذلك من أين كان يعطي للمولفة؟ فقال مالك وجماعة: من الخمس، وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس، قيل ليس في أحاديث الباب شيء صريح بالإعطاء من نفس الخمس.

قوله: (رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ) يشير إلى حديث الطويل في قصة حنين، وسيأتي هناك موصولاً مع الكلام عليه، والغرض منه هنا قوله « لا آفاه الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المولفة قلوبهم » الحديث. ثم أورد في الباب تسعة أحاديث:

أحدها: حديث حكيم بن حزام « سألت رسول الله ﷺ فأعطاني الحديث بطوله، وفيه قصته مع عمر، وقد قدم الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الزكاة.

لثانيها: حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية وفيه « وأصاب عمر جباريتين من سبي حنين » وهو موضع الترجمة.

قوله: (عن نافع أن عمر قال: يا رسول الله إنه كان علي احتكاف يوم) كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلاً ليس فيه ابن عمر، وسيأتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولاً، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن في القصة الثالثة المتصلة بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث، وذكر هنا أن معمرأ وصله أيضاً عن أيوب، ورواية معمر وصلها في المغازي وهو في قصة النسر قطع، وذكر في المغازي أيضاً أن حماد بن سلمة رواه موصولاً، وسيأتي بيان ذلك واضحاً أيضاً هناك وأنه أيضاً في النذر قطع، ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب الأيمان والنذور، والذي قدمته اتفق عليه جميع رواة البخاري إلا الجرجاني فقال « عن نافع عن ابن عمر » وهو وهم منه، ويظهر ذلك من تصرف البخاري هنا وهو في المغازي، وبذلك جزم أبو عمرو الجبائي، وقال الدارقطني: حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول، وحاد ثبت في أيوب من جرير، فأما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر قطع دون قصة الجعرانين قال: وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجباريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون.

قوله: (لأمره) في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع إلى الطائف.

قوله: (وأصاب عمر جباريتين من سبي حنين) أي من هوازن، من أر من سماعها، وفي رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي موصولاً أن عمر قال، فذكر حديث النذر، قال « فأمرني أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين. وكان النبي ﷺ أعطاني جارية، فبينما أنا متكف إذ سمعت تكبيراً للحديث.

قوله: (قال من رسول الله ﷺ على السبي) سبني حصة ذلك في المغازي، وفي هذا السياق حذف تقديره فنظر لو سأل عن سبب سبيهم في السكك فقيل له فقال لعمر، وفي رواية ابن عيينة للمكورة « قلت ما هذا؟ قالوا السبي أسلموا فأرسلهم النبي ﷺ، قلت والجارية فأرسلها ».

قوله: (قال أذهب فأرسل الجباريتين) يستفاد منه الأخذ بغير الواحد.

(تسبه): اتفقت الروايات كلها على أن قوله « ورواه معمر » ينتج لليمين بينهما مهمة ساكنة، وحكى بعض النحاة أنه يضم الميم وبعد العين مشاة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف.

قوله: (قال نافع: ولم يعمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله) هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخاري مرسلاً، ووصله مسلم وابن خزيمة جميعاً من أحد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها » وقد ذكرت في أبواب العمرة الأحاديث الواردة في اختاره من الجعرانة، وتقدم في أواخر الجهاد في « باب من قسم

من جماليهم. فقال رسول الله ﷺ: « إني لأعطي رجلاً حديث عهدلهم بكفر، أما ترخصون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلي وحالكم برسول الله ﷺ، فوالله ما تقبلون به خير مما تقبلون به ». قالوا: بلى يا رسول الله قد رخصنا، فقال لهم: « إنكم سترون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض ». قال أنس: فلم نصبر. [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: [١٥٥٩].

٣١٤٨- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسمي: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن جباب قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم: أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم: أنه بنا هوسع رسول الله ﷺ ومعه الناس، فقبلاً من حنين، غلقت رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرق فخطقت رداءه، فوكت رسول الله ﷺ فقال: « اطولوا وداي، فلو كان عدو هذه البعثة نعماً لقسمت بينكم، ثم لا تجلبوني بجبال، ولا كلوبا، ولا جبالاً ». [راجع: ٢٢٨١].

٣١٤٩- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس بن مالك قال: كنت أنشئ مع النبي ﷺ وعليه برد نجدي غليظ الحاشية، فأذركه الغرابي فقلبت عليه شبيبة، حتى نظرت إلى صدحة عيني النبي ﷺ، فذأرت به حاجية الرءاه من حيدة جديبه، ثم قال: سألني من مال الله الذي عندك، فألقت إليه فضحك، ثم أمر له ببطء. [نظر: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨، وانظر في اللباس، باب ٧. أخرجه مسلم: [١٥٥٧].

٣١٥٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي واكيل، عن عبد الله بن عباس قال: لما كان يوم حنين، أزر النبي ﷺ أناساً في القسمة، فأعطى الأفرع بن خابس مائة من الإبل، وأعطى عتبة بن ربيعة مائة من الإبل، وأعطى أناساً من أشراف العرب، فأترجم يوتيل في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما غدر فيها، وما أريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأثرت فأخبرته، فقال: « فمن غدر إذا لم يغدر الله ورسوله، ورحم الله موسى، قد أودى بأكثر من هذا فستر ». [نظر: ٤٣٣٥، ٤٣٤٥، ٤٣٣٦، ٤٣٣٦، ٤٦٠٥٩، ٤٦١٠٠، ٤٦٢٩١، ٤٦٣٣٦. أخرجه مسلم: [١٥٦٢].

٣١٥١- حدثنا مخلد بن عثمان: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام بن أخربني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنت أقل النوى من أرض الزبير التي أطعم رسول الله ﷺ على رأسه، وحيي يني على ثلثي فرسخ.

وقال أبو حنيفة: عن هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ أطعم الزبير أرضاً من أموال بني النضير. [نظر: ٥٢٢٤. أخرجه مسلم: ٢١٨٢ موطأ].

٣١٥٢- حدثني أحمد بن الموقد: حدثنا الفضل بن سليمان: حدثنا موسى بن عتبة قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الجحار، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل عيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يعزهم على أن يكتفوا العمل ولهم نصف الفجر، فقال رسول الله ﷺ: « فزكم على ذلك ما شئنا ». فألوا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى كيماء وإيها. [راجع:

الغنيمة في غزوه « أيضاً حديث أنس في ذلك، وذكرت في أبواب العمرة سبب خضاه عمرة النبي ﷺ من الجفوة على كثير من أصحابه فليراجع منه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قال ابن التين: ليس كل ما علمه ابن عمر حدث به نافعاً، ولا كل ما حدث به نافعاً يحفظه. قلت: وهذا يريه رواية مسلم التي ذكرتها، فإن حاصله أن ابن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعاً، ودلت رواية مسلم على أن ابن عمر كان يتخبرها. قال « وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان » انتهى. وهذا أيضاً يقتضي أنه كان عرف بها ونسيها، وليس كذلك بل لم يعرف بها لا هو ولا عدد كثير من الصحابة.

ثالثها: حديث عمرو بن لعلب يفتح المشاة وسكون المعجزة وكسر اللام بعد ما موحلة وهو النري يفتح التون واليم.

قوله: « أخالف ظاههم » يفتح الظاه المعجمة المشالة واللام وبالهملة أي اعوجاجهم (وجزعمهم) بالجيم والزاي بوزنه، وأصل الظل الليل، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف البينين.

قوله: « والغناء » يفتح المعجمة ثم التون ومد وهو الكفاية، وفي رواية الكشيبي بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر، وقوله « بكلمة رسول الله ﷺ » أي التي قالها في حقه وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغناء، وقيل المراد الكلمة التي قالها في حق غيره، فالمنى لا أحب أن يكون لي حر النعم بدلاً من الكلمة المذكورة التي لي أو يكون لي ذلك وتقال تلك الكلمة في حقي.

قوله: « زاد أبو عاصم عن جرير » هو ابن حازم، وقد تقدم موصولاً في أواخر الجمعة عن محمد بن عمر عن أبي عاصم، وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد بطل عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا، فإن أبا عاصم وشيخه وقد علق هنا هذا، ولما ساقه موصولاً أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة.

قوله: « أو بسبي » في رواية الكشيبي « بسىء » وهو أشمل.

رابعها: حديث أنس في عطية المؤمن يوم حنين، ذكره مطولاً ومختصراً، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس.

خامسها: حديث جبير بن مطعم، وإبراهيم في إسناده هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره في أوائل الجهاد في « باب الشجاعة في الحرب » مع الكلام على بعض شرح المتن.

قوله « مقفله من حنين » أي مرجعه، كذا للكشيبي، ووقع لغته هنا « مقبلاً » وهو منصوب على الحال. و « السمرة » يفتح الهملة وضم الميم شجرة طويلة متفرقة الراس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين، وقال القرطبي: والعشاء شجر الشوك كالتلح والعمسج والسدر، وقال الداودي: السمرة هي العشاء، وقال الخطابي: ورق السمرة أبيض وظلها أكنف، ويقال هي شجرة التلح. واختلف في واحدة العشاء قليل عضة بفتحين مثل شفة وشفاه والأصل عضة وشفة فحذفت الماء، وقيل وأحدها عضاة.

قوله: « فخطفت رداءه » في مرسل عمرو بن سعيد عند عمر بن شبة في كتاب مكة « حتى عدلوا بناتحه عن الطريق، فمر بسرعات فانهتن ظهره وانتزع رداءه فقال: ناولوني رداي » فذكر نحو حديث جبير بن مطعم وفيه « فنزل ونزل الناس معه، فأقبلت هوازن فقالوا: جتنا نستشف بالمؤمنين إليك ونستشف بك للمؤمنين » فذكر القصة. وفيه ذم الخصال المذكورة وهي البخل والكذب والخبث، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها. وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاه الأعراب. وفيه جواز وصف المرأة بنفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المقصود. وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق عن الواحد التنجيز. وفيه أن الإمام خير في قسم الغنيمة إن شاء بعد فراغ الحرب وإن شاء بعد ذلك، وقد تقدم البحث فيه.

سادسها: حديث أنس في قصة الأعرابي الذي جرد رداء النبي ﷺ وهو في معنى الذي قبله. ويجزأ بنون وجسيم وزن شعبان بلدة مشهورة، وسيأتي شرحه في الأدب، والغرض منه قوله « ثم أمر له بعطاء ».

سابعها: حديث ابن مسعود قال « لما كان يوم حنين أتمر النبي ﷺ أناساً في القسمة » الحديث، وسيأتي شرحه في غزوة حنين إن شاء الله تعالى وعينية بهملة وتخانية مصغراً هو ابن حصن القرظاري.

ثامنها: حديث أسماء بنت أبي بكر « كتبت أتفل النوى من أرض الزبير »

تاسعها: حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر، وفيه قصة إجلاء عمر لهم باختصار، وقد مر شرحه في كتاب الزارعة، وقوله فيه « تترككم » من الترك، وفي رواية الكشيبي « تترك من » من التفرير. وقوله هنا « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول ﷺ وللمسلمين » كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن « لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين » فقد قيل إن هذا هو الصواب، وقال ابن أبي صفرة والذي في الأصل صحيح أيضاً، قال: والمراد بقوله « لما ظهر عليها » أي لما ظهر على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه فكانت لليهود، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض كانت لله ولسوله، ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض، ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المنتحة وغير المنتحة، والمراد بظهوره عليها خيلته لم تكن حينئذ بعض الأرض لليهود وبعضها للرسول وللمسلمين. وقال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير فليس فيه للملاء ذكر، ولكن فيه ذكر جهات مطابقة للترجمة قد علم من مكان آخر أنها كانت جيات عطاء، فهذه الطريق تدخل تحت الترجمة، والله أعلم.

٢٠ - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أَرْبَابٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَلَّبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَخَاصِيرَ قَصْرٍ خَيْرٍ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجَوَابٍ لِيَهِيهِ شَحْمٌ، فَزَوَّتْ لَأَخَذَهُ، فَأَلْقَتْ لِإِذَا نَبِيٌّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ . [الطبر: ٤٢٢٤، ٤٥٠٨، أخرجه مسلم: ١٧٧٢.]

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَمَّا زَيْنَا التَّسَلُّ وَالنَّسَبَ، فَأَكَلْتُهُ وَلَا نَرُفَعُهُ.

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَرْبَابٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: اصْتَبَا مَجَاعَةً لِيَلِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْرٍ وَقَفَا فِي الْحُمْرِ الْأَذْيَالِ فَاتَّخَرْتَاهَا، فَلَمَّا غَلَسَ الْقُدُورُ نَادَى مَنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَكْفَيْسُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيَّ ﷺ لِأَنَّهُا لَمْ تَحْمَسَنَّ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَمَهَا التَّبَهُ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: حَرَمَهَا التَّبَهُ . [الطبر: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، أخرجه مسلم: ١٩٣٧.]

قوله: « باب ما يصيب أي الجاهد (من الطعام في أرض الحرب) أي هل يجب تمسكه في الغنائم، أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغنائم من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغيره، والمعنى فيه أن الطعام يوزن في دار الحرب فأباح للضرورة. والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة. وافقوا على جواز ركوب دوابهم وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يرد كلما فرغ حاجته، ولا يستعمله في غير الحرب، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يمرضه الهلاك، وحجته حديث روفع بن ثابت مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من الغنم فيركبها حتى إذا أصعبها ردها إلى الغنم » وذكر في الشريب مثل ذلك، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوي، ونقل عن أبي يوسف أنه

قوله: (وسألت محمد بن جبير) قاتل ذلك هو الشيباني ورواية الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي.



٥٨- كتاب الجزية والمواذعة

١- باب الجزية والمواذعة

مع أهل الذمة والحرب

وقول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٩]. وإذلاء: وَ: ﴿ الْمُسْكِنَةَ ﴾ [البقرة: ٦١] و[آل عمران: ١١٧]: مُصَنَّرَ الْمُسْكِنِينَ، يُقَالُ: فَلَانَ اسْكَنْتَ مِنْ فَلَانٍ: أَخْرَجْتَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ.

وَمَا جَاءَ فِي أَخَذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالنَّعَمِ.

وقال ابن عثمة: عن ابن أبي عمير: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ شَاهِ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةٌ ذَلِيلُونَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ يَمَانٌ؟ قَالَ: جَوْلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْبَسَارِ.

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بِحَدِيثِ سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُصَافِيَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ فَرَجِ زَيْنَبٍ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَخْفَشُ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَوَلُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَخْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧- حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجْرًا.

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ خَلِيفَةُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِأَيِّ بَعْثِيهَا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِمُ الْغَلَاءُ بْنُ الْخَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِعَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَاقَعَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْفَقْرُ انْتَرَفَ، فَصَرَّحُوا لَهُ فَبَسَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ زَأَمَهُ، وَقَالَ: « أَطَعْتُمْ لَدُنَّ مَسِيحُومَ أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَدُنَّ جَاءَ بِشَيْءٍ ». قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَاتَّبِعُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا الْفَقْرَ أَخْضَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْضَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُسَبِّطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا تُسَبِّطُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ تَلَكُّكُمْ، فَتَأْتِسُوهَا كَمَا تَأْتِسُوهَا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلِكْتَهُمْ ». [الطبر: ٤٠١٥، ٤٠١٦، ٤٠١٧. أخرجه مسلم: ٢٩٦٦].

٣١٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْزِرُ بْنُ سَلْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّقِيفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ

حله على ما إذا كان الأخذ غير محتاج بقي دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. وقال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهي الإمام. وقال ابن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول، واتفق علماء الأوصار على جواز أكل الطعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما الملقف فهو في معناه. وقال مالك: يباح ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام، وتبده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام، وقد تقدم في باب ما يكوه من ذبح الإبل في أواخر الجهاد شيء من ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها:

قوله: (عن عبد الله بن مفضل) بالمعجزة والغاه وزن محمله وفي رواية بهز بن أسد بن شعبة عند مسلم « سمعت عبد الله بن مفضل » وفي رواية سليمان بن المغيرة عن حيد بن هلال « حدثني عبد الله بن مفضل » والإستاد كله بصريون.

قوله: (بهرمي الإنسان) لم اتف على اسمه ولأبي داود من طريق سليمان بن المغيرة « حلج بحراب يوم خير فالتزمته ».

قوله: (بحراب) بكسر الميم.

قوله: (الفتوت) بالفتح والزاي أي وثبت مسرعاً، ووقع في رواية سليمان بن المغيرة « فالتزمته قتلت لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً » وقد أخرج ابن وهب بسند معضل « أن صاحب المقام كتب بن عمرو بن زيد الأنصاري أخذ منه الجراب، فقال النبي ﷺ خل بينه وبين جرابه » وبهذا يتبين معنى قوله فاستحييت من رسول الله ﷺ ولعله استحي من فعله ذلك ومن قوله معاً وموضع الحجية من عدم إنكار النبي ﷺ بل في رواية مسلم ما يدل على رضا فإنه قال فيه « فإذا رسول الله ﷺ تمسباً » وزاد أبو داود الطيالسي في آخره « قال هو لك » وكأنه عرف شدة حاجته إليه فسوخ له الاستتار به. وفي قوله « فاستحييت » إشارة إلى ما كانوا عليه من تزيير النبي ﷺ، ومن معاناة التنزه عن خوارم الرومة. وفيه جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود، وكانت محرمة على اليهود، وكرها مالك، وعن أحمد نحرهما، وسيأتي ذلك في باب مفرد في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

لأنها: حديث ابن عمر « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فأكله ولا نرفعه، رواه يونس بن محمد عند أبي نعيم وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد فراد فيه « والفرقاء » ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ « كنا نصيب العسل والسنن في المغازي فأكله » ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ « أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم يقسم » وهذا الموقف لا يخيار الأول لا اختلاف السياق، وللأول حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن رسول الله ﷺ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف بواقع المرفوع.

قوله: (ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويعتدل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنمية أو إلى النبي ﷺ ولا نستأنه في أكله كإضاه بما سبق منه من الإذن.

لأنها: حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذبحهم الحمر الأهلية يوم خيبر، وفيه الأمر بإزاحتها، وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لكونها لم تخمس أو لتحريم الحمر الأهلية، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الذبائح، والفرغ من هنا أنه بشعر بيان عاداتهم جرت بالإسراع إلى الماكولات وانطلاق الأيدي فيها ولولا ذلك ما قدموا بحضرة النبي ﷺ على ذلك، وقد ظهر أنه لم يأمرهم بإزالة حرم الحمر إلا لأنها لم تخمس، وأما حديث ثعلبة بن الحكم قال « أصبنا يوم خيبر غنماً » فذكر الأمر بإزاحتها وفيه « فإنها لا تحمل النبهة » قال ابن المنذر إنما كان ذلك لأجل ما وقع من النبهة، لأن أكل لحم أهل الحرب غير جائز. ومن أحاديث الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى أيضاً « أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يلبس » فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف » أخرجه أبو داود والحاكم والطحاوي ولفظه « فيأخذ منه حاجته ».

قوله: (قال عبد الله) هو ابن أبي أوفى راوي الحديث، وبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن الشيباني بلفظ « قال ابن أبي أوفى تحدثنا » فذكر نحوه، ولمسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال: « تحدثنا بيننا » أي الصحابة.

وقوله: (وقال آخرون) أي من الصحابة. والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي من لحم الحمر هل هو لذاتها أو لعارض، وسيأتي في المغازي في هذا الحديث قول من قال: لأنها كانت تأكل العذرة.

«أسكن» من المسكنة لان السكن، وإن كان أصل المادة واحداً، ووجه ذكر المسكنة هنا أنه لا فر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم «ضربت عليهم الذلة والمسكنة» [البقرة: ٦١] ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة.

قوله: (وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والمعجم) هذه بقية الترجمة، قيل وعطف المعجم على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام، وفيه نظر، والظاهر أن بينهما خصوصاً وعموماً وجهياً، فاما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب، وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس المعجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جمع كفار المعجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وعن مالك تقبل من جمع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وحكى ابن القاسم عنه لا تقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يجز لكناح نسائهم ولا أكل ذبائحهم، لكن حكى غيره عن أبي ثور حل ذلك، قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه، قلت: وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى ببيعةه الجوسي بأساً إذا أمره للمسلم بذبحها، وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمر بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالنصري بالمجوسية، وقال الشافعي: تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويتنحى بهم المجوس في ذلك، واحتج بالآية المذكورة فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب وقد أخذها النبي ﷺ من المجوس فدل على إلحاقهم بهم واقتصر عليه. وقال أبو عبيد: ثبت الجزية على اليهود والنصارى والكتاب وعلى المجوس بالسنة، واحتج غيره بمعوم قوله في حديث بريدة وغيره «فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا فالجزية» واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية، فلما انتهى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله «من أهل الكتاب»، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع، وروى الشافعي وغيره في ذلك حديثاً عن علي، وسيأتي في هذا الباب ذكره. وتعقب بقوله تعالى «إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلك» [الأنعام: ١٥٦]، وأجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش لأنهم لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى، وليس في ذلك نفي بقية الكتب المنزلة كالتوراة وصحف إبراهيم وغير ذلك.

قوله: (وقال ابن عيينة إجماع) وصله عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام «من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية إلخ» وأشار بهذا الأثر إلى جواز التنازل في الجزية، وأقل الجزية عند الجمهور دينار لكل سنة، وخصه الحنفية بالفقير، وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة، وهو موافق لأثر مجاهد كما دل عليه حديث عمر، وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد، روى أبو عبيد من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضر بن «الأصم» عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر، وهذا على حساب الدينار باثني عشر. وعن مالك لا يزداد على الأربعين، وينقص منها عن لا يطيق، وهذا محتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة، والقدر الذي لا بد منه دينار، وفيه حديث مسروق عن معاذ «أن النبي ﷺ حين بعث إلى اليمن قال: خذ من كل حالم ديناراً» أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم، واختلف السلف في أخذها من الصبي فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا جنون ولا عاجز عن الكسب ولا أمير ولا من أصحاب الصوامع والديارات في قول، والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر أعزاً. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث يشتمل الأخير على حديثين:

أخذها حديث عبد الرحمن بن عوف:

قوله: (سمعت عمرواً) هو ابن دينار.

قوله: (كنت جالسا مع جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري (وعمر بن أوس) هو القضي المتقدم ذكر روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكر في الحج وعن عبد الله بن عمرو في التهجيد، وليست له هنا رواية، بل ذكره عمرو بن دينار ليعين أن بحالة لم يقصده بالتحديث وإنما حدثت غيره فسمعه هو، وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق وإنما اختلفوا على يسوع أن يقول «حدثنا»؟ والمجمهور على الجواز، ومنع منه النسائي وطائفة قليلة، وقال البراقني: يقول: «سمعت فلاناً».

قوله: (فأخذها بمجاله) هو بفتح الموحدة والجيم الحفيفة تابعي شهر كبير فيسمى

عبدالله المزني وزيد بن جبير، عن جبير بن حبة قال: بعث عمر الناس في إلقاء الأضمار يقولون المشركين، فسلم المهزوزان، فقال: إني مستجيرك في مغازي هذه، قال: نعم، مظهرها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر: له رأس وله جناح وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كيسرى والجناح قيسر، والجناح الآخر، فارس فمر المسلمين فلتفروا إلى كيسرى.

وقال بكر وزيد جميعاً: عن جبير بن حبة قال: قدبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مقرن، حتى إذا كنا بارض القنود، وخرج علينا عامل كيسرى في أربعين ألفاً، فقام تزعمان فقال: ليكنخي رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، قال: ما أتم؟ قال: نحن أناس من العرب، كنا في شقاء شديد، وتلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوتر والشعر، وتعد الشجر والحجر، قينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين - تعالي ذكره، وجلت عظمته - إلينا نبياً من أنفسنا عرف أباه وأمه، فأمرنا نبياً، رسول ربنا ﷺ: أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبياً ﷺ عن رسالة ربنا: أنه من قبل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مظهرها قط، ومن بقي منا ملكاً وقابكم. [انظر: ٥٧٥٣، وانظر في الجهاد والسيرو، باب ٢٢ - الجزية والموادعة، باب ٤١١.]

٣١٦٠ - فقال النعمان: ربنا أشهدك الله بملها مع النبي ﷺ فلم يندمكم ولم يخذلك، ولكي شهدتك الفصال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقابل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضرو الصلوات.

قوله: (باب الجزية) كذا للاكثر، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم «كتاب الجزية» ووقع لجميعهم البسلة أوله سوى أبي ذر.

قوله: (الجزية والموادعة مع أهل اللغة والحروب) فيه لف ونشر مرتب، لأن الجزية مع أهل اللغة، والموادعة مع أهل الحرب. والجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت المهزوز، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه. والموادعة المتاركة، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة. قال ابن التمر: وليس في أحاديث الباب ما يوافقها إلا الحديث الأخير في تأخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس. قلت: وليست هذه الوادعة المعروفة، والذي يظهر أن الصواب ما وقع عند أبي نعيم من إثبات لفظ «كتاب» في صدر هذه الترجمة ويكون الكتاب مقفراً للجزية والمهادنة، والأبواب المذكورة بعد ذلك مفرقة عنه، والله أعلم. قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم ويعملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على عاسن الإسلام، واختلف في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان، وقيل في سنة تسع.

قوله: (وقول الله عز وجل: قاتلوا الذين إجم) هذه الآية هي الأصل في مشروعيتها الجزية، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها.

قوله: (يعني أذلاء) هو تفسير «وهم صاغرون» [التوبة: ٢٩] قال أبو عبيدة في الجاز: الصاغر الذليل الحقير. قال: وقوله «عن يد» [التوبة: ٢٩] أي عن طيب نفس، وكل من أطاع لغناه وأعطاه عن طيب نفس من يده فقد أعطاه عن يد. وقيل معنى قوله «عن يد» أي نعمة منكم عليهم، وقيل يعطيها من يده ولا يبث بها، وعن الشافعي: المراد بالصغار هنا التزام حكم الإسلام، وهو يرجع إلى التفسير اللغوي، لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقد ويضطر إلى احتماله يستلزم الذل.

قوله: (المسكنة مصدر المسكين، فلان أسكن من فلان أحوج منه، ولم يذهب إلى المسكون) هذا الكلام ثبت في كلام أبي عبيدة في الجاز والقائل «ولم يذهب إلى المسكون» قيل هو الفريري الراوي عن البخاري، أراد أن يبه على أن قول البخاري

بصري وهو ابن عبدة بنعت الملهمة والموحدة، ويقال فيه عبد بالسكون بلا هاء، وما له في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة) أي وحج حيثما بجالة معه، وبذلك صرح أحد في روايته عن سفيان، وكان مصعب أميراً على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير. وقتل مصعب بعد ذلك بسنة أو ستين.

قوله: (كثت كتاباً بجزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعد ما همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعد ما تختانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صنف. وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمي السلمي، عم الأحنف بن قيس، وهو معدود في الصحابة. وكان عامل عمر على الأهواز. ووقع في رواية الترمذي أنه كان على تادر (قلت) هي من قرى الأهواز. وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية، وولي لزيد بعض عمله.

قوله: (قبل موته بسنة) كان ذلك سنة اثنتين وعشرين، لأن عمر قتل سنة ثلاث.

قوله: (فرقوا بين كل ذي محرم من الجوس) زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما «اتقوا كل ساحر. قال: فقلنا في يوم ثلاث سواحر، وفرقنا بين المحرم منهم، وضع طعاماً فدعاهم وعرض السيف على خنثيه، فأكلوا بغير ززمة» قال الخطابي أراد عمر بالفرقة بين المحرم من الجوس منهم من إظهار ذلك وإفشاء عقومهم به، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبيهم، قلت قد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك ولفظه «أن فرقوا بين الجوس وبين محارمهم كما نلتهم بأهل الكتاب» فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة «واتقوا كل ساحر وكاهن» وسيأتي الكلام على حكم الساحر في «باب هل يعفى عن النمي إذا سحر».

قوله: (ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف) قلت: إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه «فجاننا كتاب عمر: انظر جوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني» فذكره لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد، وقد أخرج أبو داود من طريق شبيب بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال «جاء رجل من جوس محير إلى النبي ﷺ، فلما خرج قلت له: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس فأخذ الناس يقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت» وعلى هذا فجالة يرويه عن ابن عباس سماعاً وعن عمر كتابة كلاماً عن عبد الرحمن بن عوف، وروى أبو عبيد يساند صحيح عن حذيفة «لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من الجوس ما أخذتها» وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن عمر قال: لا أدري ما أصنع بالجوس؟ قال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ستوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه «عن جده» وهو منقطع أيضاً لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ «ستوا بالجوس سنة أهل الكتاب» قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط قلت: وقع في آخر رواية أبي علي الحنفي «قال مالك في الجزية: واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب» لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما يساند حسن عن علي «كان الجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه، فشره أميرهم لخرم فوقع على إيمته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان يتكسح أولاده بتائه، فأطاعوه وقتل من خلفه فأرسي على كتابهم وعلى ما في قلوبهم من ظلم يبق عندهم منه شيء» وروى عبد بن حيد في تفسير سورة الفرقان: «بجالة يساند صحيح عن ابن أزي» ما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا. قال: إن الجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من جيلة الأوثان تجري عليهم أحكامهم فقال علي: بل هم أهل كتاب» فذكر نحوه لكن قال وقع على إيمته» وقال في آخره «فوضع الأخذ لمن خلفه» فهذا حجة لمن قال كان

لهاها حديث عمرو بن عوف.

قوله: (الأصاري) المعروف عند أهل المغازي أنه من المهاجرين وهو موافق لقوله هنا «وهو حليف لبني عامر بن لؤي» لأنه يشعر بكونه من أهل مكة، ويحتمل أن يكون وصفه بالأصاري بالمعنى أيها، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج ونزل مكة وحالف بعض أهلها فهذا الاختيار يكون أنصاريماً مهاجرين، ثم ظهر في أن لفظه الأصاري وهم، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما، وهو معدود في أهل بلخ باتفاقهم، ووقع عند موسى بن عبيدة في المغازي أنه عمر بن عوف بالصنبر، وسيأتي في الرقاق من طريق موسى بن عبيدة عن الزهري بغير تصغير، وكأنه كان يقال في بالوجهين، وقد فرق المسكري بين عمر بن عوف وعمرو بن عوف والصواب الوحدة.

قوله: (بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين) أي البلد المشهور بالعراق، وهي بين البصرة ومصر.

قوله: (بأبي جهم) أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذلك الجوس، وفيه تقوية للحديث الذي قبله، ومن ثم ترجم عليه السائي «أخذ الجزية من الجوس»، وذكر ابن سعد أن النبي ﷺ بعد تسمية الغنائم بالعمرة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساري عامل البحرين يدعوهم إلى الإسلام فأسلم وصالح جوس تلك البلاد على الجزية.

قوله: (وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين) كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة، والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من أهل حضرموت قدم مكة حائفاً بها بني خزوم، وقيل كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرم، وذكر عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن أبي غسان عن عبد العزيز بن عمران أن كسرى لما أغار بنو قيس وبنو شيبان على ماله أرسل إليهم عسكرياً عليهم زهرم فكانت وقعة ذى قار وقتلوا الفرس وأسروا أميرهم، فاشتره صخر بن زرين الدبلي فسرقه منه رجل من حضرموت فنتبه صخر حتى اقتداه منه فقدم به مكة، وكان صناعاً مفتقراً وأمم بمكة وولده له أولاد نجباء وتزوج أبو سفيان ابنته الصعبة فصاروا دعوهم في أك حرب، ثم تزوجها عبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة فولدت له طلحة. قال وقاف غير عبد العزيز إن كلثم بن زرين أو أشاه الأسود خرج تاجراً فرأى بحضرموت عبداً فارسياً نجاراً يقال له زهرم بن تقدم به مكة ثم اشتراه من مولاه وكان حبرياً يكتب أبا رفاعاً فأقام بمكة فصار يقال له الحضرمي حتى غلب على اسمه، فجاور أبا سفيان وانقطع إليه، وكان أك زرين حلفاء لحرب بن أمية، وأسلم العلاء قديماً ومات الثلاثة المذكورون أبو عبيدة والعلاء باليمن وعمرو بن عوف في خلافة عمر رضي الله عنهم.

قوله: (قدم أبو عبيدة) تقدم في كتاب الصلاة بيان المال المذكور وقدره وقصة العباس بن الأخت من وهي التي ذكرت هنا أيضاً.

قوله: (لمسمعت الأنصار يقدمون أبي عبيدة فوافقت صلاة الصبح) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في كل الصلوات في الجميع إلا لأمر بطرا، وكانوا يصلون في مساجدهم، إذ كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فلاجل ذلك عرف النبي ﷺ أنهم اجتمعوا لأمر، وولت القريظة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتسعة عليهم فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك، وقد تقدم هناك من حديث أنس، فلما قدم المال رأوا أن لهم فيه حقاً، ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيه من إذا حضر، وقد وعد جابرًا بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر.

قوله: (فحضرهوا) أي سألوه بالإشارة.

قوله: (قالوا أجلي يا رسول الله) قال الأخصف: أجل في المعنى مثل نعم، لكن نعم يحسن أن يقال جواب الاستهزاء، وأجل أحسن من نعم في التصديق.

عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه «فجاننا كتاب عمر: انظر جوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني» فذكره لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد، وقد أخرج أبو داود من طريق شبيب بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال «جاء رجل من جوس محير إلى النبي ﷺ، فلما خرج قلت له: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس فأخذ الناس يقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت» وعلى هذا فجالة يرويه عن ابن عباس سماعاً وعن عمر كتابة كلاماً عن عبد الرحمن بن عوف، وروى أبو عبيد يساند صحيح عن حذيفة «لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من الجوس ما أخذتها» وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن عمر قال: لا أدري ما أصنع بالجوس؟ قال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ستوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه «عن جده» وهو منقطع أيضاً لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ «ستوا بالجوس سنة أهل الكتاب» قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط قلت: وقع في آخر رواية أبي علي الحنفي «قال مالك في الجزية: واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب» لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما يساند حسن عن علي «كان الجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه، فشره أميرهم لخرم فوقع على إيمته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان يتكسح أولاده بتائه، فأطاعوه وقتل من خلفه فأرسي على كتابهم وعلى ما في قلوبهم من ظلم يبق عندهم منه شيء» وروى عبد بن حيد في تفسير سورة الفرقان: «بجالة يساند صحيح عن ابن أزي» ما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا. قال: إن الجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من جيلة الأوثان تجري عليهم أحكامهم فقال علي: بل هم أهل كتاب» فذكر نحوه لكن قال وقع على إيمته» وقال في آخره «فوضع الأخذ لمن خلفه» فهذا حجة لمن قال كان

قوله: (فأبشروا) أمر معناه الإخبار بمحصول المقصود.

لأن كسرى هو رأس أهل فارس، وأما قيصر صاحب الروم فلم يكن كسرى رأساً لهم. وقد وقع عند الطبري من طريق مبارك بن فضالة المذكورة قال: «فإن فارس اليوم رأس وجناحان» وهذا موافق لرواية ابن أبي شيبة وهو أولى، لأن قيصر كان بالشام ثم ببلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والمشرق. ولو أراد أن يجعل كسرى رأس الملوك وهو ملك المشرق وقيصر ملك الروم دونه ولذلك جعله جناحاً لكان المناسب أن يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهة اليمين كملوك الهند والصين مثلاً، لكن دلت الرواية الأخرى على أنه لم يرد إلا أهل بلاده التي هو عالم بها، وكان الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كسرى لأنه كان رأسهم.

قوله: (فهر المسلمون فلينفروا إلى كسرى) في رواية مبارك أن الهرمزاني قال: «فاصلع الجناحين يان لك الرأس» فانكر عليه عمر فقال: «بل أقطع الرأس أولاً» فيحتمل أنه لما أنكر عليه عاد فأشار عليه بالصواب.

قوله: (واستعمل علينا النعمان بن مقرن) بالقاء وتشديد الراء وهو الزني، وكان من أفاضل الصحابة هاجر هو وإخوة له سبعة وقيل عشرة، وقال ابن مسعود «إن للإيمان بيوتاً، وإن بيت آل مقرن من بيوت الإيمان» وكان النعمان قدم على عمر بن الخطاب القادسية فقي رواية ابن أبي شيبة المذكورة «فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان يصلي فقدم، فلما فرغ قال: إني مستعملك، قال: أما جلياً فلا، لكن غزاً، قال: فإنك غزاً، فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمر بن عبدكرب» وفي رواية الطبري المذكورة «فأراد عمر السير بنفسه، ثم بعث النعمان ومعه ابن عمر وجعاعة، وكتب إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة، وإلى حذيفة أن يسير بأهل الكوفة، حتى يجتمعوا ب نهاوند، وهي بفتح النون وهما والواء وسكون الثانية، قال: وإذا التقيتم فأمركم النعمان بن مقرن».

قوله: (حتى إذا كنا بأرض العلو) وقد عرف من رواية الطبري أنها نهاوند.

قوله: (خرج علينا عامل كسرى) سماه مبارك بن فضالة في روايته بندار، وعند ابن أبي شيبة أنه ذو الجناحين، فعمل أحدهما لقبه.

قوله: (فقام تروجان) في رواية الطبري من الزيادة «فلما اجتمعوا أرسل بندار إليهم أن أرسلوا إلينا رجلاً نكلمه، فأرسلوا إليه المغيرة» وفي رواية ابن أبي شيبة «وكان بينهم نهر. فخرج إليهم للمغيرة، فعب نهر، فشارف ذو الجناحين أصحابه كيف تقعد للرسول؟ فقالوا له: اتعد في هيئة الملك وبهجته، فقدم على سريره ووضع التاج على رأسه وقام أبناء الملوك حوله سماطين عليهم أساور الذهب والقرطة والديباج، قال فأذن للمغيرة فأخذ بضميه رجلاً من رعيه وسيفه، فجعل يظعن برعه في بسطهم ليظنبروا» وفي رواية الطبري «قال المغيرة: فضيبت وتكست رأسي فدفعت فقلت لهم: إن الرسول لا يقبل به هذا».

قوله: (ما أنتم) مكنياً مخاطبه بصيغة من لا يعقل احتقاراً له، وفي رواية ابن أبي شيبة «فقال إنكم معشر العرب أصابكم جوع وسجدتكم، وإن شتمت مناكم» بكسر الميم وسكون الراء أي أعطيتكم الميرة أي الزاد «ورجعتكم». وفي رواية الطبري «إنكم معشر العرب أطول الناس جوعاً وأبعد الناس من كل خير، وما منعني أن أمر هؤلاء الأساورة أن يتظلمكم بالنشاب إلا تجسأ لجيفكم» قال «فحملت الله وأثيبت عليه ثم قلت: ما أخطأت شيئاً من صفته، كذلك كنا، حتى بعث الله إلينا رسوله».

قوله: (نعرف أباه وأمه) زاد في رواية ابن أبي شيبة «في شرف سنا، أوسطنا حسباً، وأصدنا حديثاً».

قوله: (فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) هذا القدر هو الذي يحتاج إليه في هذا الباب، وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال الجيوش حتى يؤدوا الجزية، فقيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك، وزاد في رواية الطبري «وأنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما في أيديكم».

قوله: (فقال النعمان) هكذا وقع في هذه الرواية مختصراً، قال ابن بطال: قول النعمان للمغيرة «وما أشهدك الله مثلاً، أي مثل هذه الشدة، وقوله «فلم يتدمك» أي ما لقيت معه من الشدة «ولم يجزئك» أي لو قلت معك لعلك بما تصير إليه من العيسم وترواب الشهادة، قال وقوله «ولكني شهدت الخ» كلام مستأنف وإنباده قصة أخرى اهت قد بين مبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان بما قبله، وسياقه يتبين أنه ليس قصة مستأنفة، وحاصله أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال فاعتذر النعمان بما قاله، وما أول به قوله «فلم يتدمك الخ» فيه أيضاً نظر، والذي يظهر

قوله: (فما قالوا) يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه، وفيه البشري من الإمام لأتباعه وتوسيع أمهم منه، وفيه من أعلام التوبة اختياره ﷺ بما ينتج عليهم، وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تمر إلى هلاك الدين. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعاً «تتافسون، ثم تتحاسنون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون» أو نحو ذلك، وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التي قبلها، وسببها بقية الكلام على ذلك في الرقاق إن شاء الله تعالى. ثالثاً:

قوله: (حدثنا المعتمر بن سليمان) كنا في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم، وكذا وقع في مستخرج الإسماعيلي وغيره في هذا الحديث، وزعم الديلمياي أن الصواب للمعتمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مشاة قال: لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري، وتعقب بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة، وهب أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر أما يجوز أن يكون التقياً مثلاً في الحج أو في الغزوة وما ذكره معارض مثله، فإن المعمر بن سليمان رقي وسعيد بن عبيد الله بصري فهما استبعد من لقاء الرقي البصري جاء مثله في لقاء الرقي للبصري، وأيضاً فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقي وأطبغوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمي البصري، وأغرب الكرمانى فحكى أنه قيل: الصواب في هذا معمر بن راشد يعني شيخ عبد الرزاق. قلت: وهذا هو الخطأ بعينه، فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية أصلاً، والله المستعان. ثم رأيت سلف الديلمياي فيما جزم به فقال بن قرقول في المطالع: وقع في التوحيد من الجزية عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر بن معتمر بن سليمان عن سعيد بن عبيد الله كذا للجميع في الموضوعين، قالوا وهو وهم، وإنما هو المعمر بن سليمان الرقي، وكذا كان في أصل الأصيلي فزاد فيه التاء وأصلحه في الموضوعين، قال الأصيلي: المعتمر هو الصحيح، وقال غيره: المعمر هو الصحيح والرقي لا يروي عن المعتمر، قال: ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان، بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر: يروي عن المعتمر، ولم يذكر له البخاري عنه رواية.

قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي) هو ابن جبير بن حية المذكور بعد، وزيد بن جبير شيخه هو ابن عمه.

قوله: (عن جبير بن حية) هو جد زياد حية أبوه مهملة وتختانية مقلقة، وهو من كبار التابعين، واسم جده مسعود من متبب مهملة ومثناة ثم موحد، ومنهم من عدله في الصحابة وليس ذلك عندنا ببعية، لأن من شهد الفتح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي ﷺ، وقد نقل ابن عبد البر أنه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وتقيف أحد إلا أسلم وشهدوا وهذا منهم، وهو من بيت كبير فإن عمه عروة بن مسعود كان رئيس تقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة ابن عمه، ووقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير «سعدني أبي» وسعيد حيدبة رواية أخرى في الأشربة والتوحيد، وعمر زياد بن جبير تقدمت له روايات أخرى في الصوم والحج، وذكر أبو الشيخ أن جبير بن حية ولي إمرة أصبهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان.

قوله: (بعث عمر الناس في أفساء الأمصار) أي في مجموع البلاد الكبيرة، والأبناء والفاء والنون ممدود جمع فنز بكسر الفاء وسكون النون، ويقال فلان من أفساء الناس إذا لم تمين قبيلته. والمصر المدينة العظيمة، ووقع عند الكرمانى «الأنصار» بالنون بدل الميم وشرح عليه ثم قال: وفي بعضها الأمصار.

قوله: (فأسلم الهرمزاني) في السياق اختصار كثير لأن إسلام الهرمزاني كان بعد قتال كبير بينه وبين المسلمين بمدينة تخر، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقره ويستشيره، ثم اتفق أن يعبد الله بالصنبرين ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أباً لؤلؤة على قتل عمر فعندما على الهرمزاني قتله بعد قتل عمر، وستأتي قصة إسلام الهرمزاني بعد عشرة أبواب. وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي، وكان من عظامه الفرس.

قوله: (إني مستشرك في معازي) بالتشديد، وهذه إشارة إلى ما في قصده، ووقع في رواية ابن أبي شيبة من طريق معاذ بن يسار «أن عمر شاور الهرمزاني في فارس وأصبهان وأذربيجان» أي أبهاها بيئاً، وهذا يشعر بأن المراد أنه استشاره في جهات مخصوصة، والهرمزاني كان من أهل تلك البلاد وكان أعلم بأحوالها من غيره، وعلى هذا ففي قوله في حديث الباب «فألر كسرى والجناب قيصر والجناب الآخر فارس» نظير،

أنه أراد بقوله « فلم يندمك » أي على الثأني والصبر حتى تزول الشمس، وقوله « ولم يزنك » شرحه على أنه بالمهلة والنون من الحزن وفي رواية للمستعجل بلغاه للمعجمة بغير نون وهو أوجه لرفاق ما قبله، وهو نظير ما تقدم في وفد عبد القيس « غير خزبا ولا نداسي » ولفظ مبارك مخلصاً أنهم « أرسلوا إليهم إما أن تمسروا إلينا النهر أو تعبر إليكم، قال نعمان اعبروا إليهم، قال فتلاقوا وقد قرن بعضهم بعضاً واقتوا حسك الحديد خلفهم لئلا يفرؤا، قال فرأى الضيرة كثرتهم فقال لم أر كالقوم فضلاً إن علونا يتركون يتأهبون، أما والله لو كان الأمر لي لقد أعبلتهم » وفي رواية ابن أبي شبة « فضاقتناهم، فرشقنا حتى أسرعوا فينا، فقال للثيرة للنعمان إنه قد أسرع في الناس فلو حملت، فقال للنعمان: إنك لندو مناتيب، وقد شهدت مع رسول الله ﷺ مثلها، وفي رواية الطبري « قد كان الله أشهدك أمثالها، والله ما منعتني أن أتأجرهم إلا شيء شهدته من رسول الله ﷺ ».

قوله: (حتى تهب الأرواح) جمع ربح واصله الروا، لكن ما انكسر ما قبل الواو الساكنة انقلبت ياء والجمع يرد الأشياء إلى أصولها، وقد حكى ابن جني جمع ربح على أرياح.

قوله: (وتحضر الصلوات) في رواية ابن أبي شبة « وتزول الشمس » وهو بالمدى، وزاد في رواية الطبري « ويطلب القتال » وفي رواية ابن أبي شبة « ويترنص » وزاد ما واللفظ الجارك بن فضالة عن زيد بن جبير « قال نعمان: اللهم إني أسألك أن تقر عبي اليوم يفتح بكون فيه عز الإسلام وذل الكفر والشهادة » في « قال ثم هاز اللواء فتيسرو للقتال »، وفي رواية ابن أبي شبة « فيلقض الرجل حاجته وليتوضأ، ثم هازه الثانية فتأهبوا » وفي رواية ابن أبي شبة « فيلقض الرجل إلى نفسه ويومئ من سلاحه، ثم هازه الثالثة فاحلوا، ولا يلون أحد على أحد، ولو قتلت فإن قتلت فعلى الناس حذيفة. قال فحمل وحل الناس، فولله ما علمت أن أحداً يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر. فتبوا الناس، ثم انهزموا، فحمل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة، وجعل الحسك الذي جعلوه خلفهم يعقرهم » وفي رواية ابن أبي شبة « ووقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فانتشق بطنه، فضح الله على المسلمين » وفي رواية الطبري « وجعل نعمان يقدم بالواء، فلما تحقق الفتح جاءت نشابة في خاصرته فصرخته، فسجده أخوه معقل ثوباً وأخذ اللواء، ورجع الناس فنزلوا وياومئوا حذيفة، فكتب بالفتح إلى مصر مع رجل من المسلمين؛ قلت: وسماه سيف في « الفتح » طريف بن سهيم، وعند ابن أبي شبة من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان هو التهدي أنه ذهب بالشارة إلى عمر، فيمكن أن يكونا تراقفاً، وذكر الطبري أن ذلك كان سنة تسع عشرة وقيل ستة إحدى وعشرين، وفي الحديث متبلة للنعمان ومعرفة للثيرة بالهرب وقوة نفسه وشهامته وفضاحته وبلاغته، ولقد اشتمل كلامه هذا الرجز على بيان أحولم النبوية من المعظم والمبلس وغرهما، وعلى بيان معجزات الرسول ﷺ وإخباره بالخفيات ووقوعها كما أخبر، وفيه فضل المشورة وأن الكبير لا ينقص عليه في مشاورة من هو دونه، وأن الفضول قد يكون أميراً على الأفضل، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقاً، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي، وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمان ولذلك استناره عمر، وتشبيه لغائب الجوس بمحاضر محسوس لتفريه إلى الفهم، وفيه البداة بقتال الأهم فالأهم، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف العيش، والإرسال إلى الإمام بالشارة، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، وقد تقدم ذلك في الجهاد، ولا يعارضه ما تقدم أنه ﷺ كان يغير أصحاباً لأن هذا عند المصافة وذلك عند الغارة

٢- باب إذا وادع الإمام ملك القرية،

هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِقِيَتِهِمْ

٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ غَعْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حَتْمَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكٌ ثِيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً تَيْضَاءَ، وَكَسَاءَ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِحَرْبِهِمْ.

[راجع: ١٤٨١، أخرجه مسلم: ١٣٩٢، بقطعة ليست في هذه الطريق].

قوله: (باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لقيتهم؟) أي

لبقية أهل القرية أورد فيه طرفاً من حديث أبي حنيد الساعدي « غزونا مع النبي ﷺ تبوك فأهدى ملك أهلة بغلة » الحديث، وقد تقدم بشامه في كتاب الزكاة.

وقوله: (وكسأه برداً) كذا فيه بالروا، ولأبي ذر بلقاء وهو أوّل لأن فاعل كسا هو النبي ﷺ.

وقوله (بحرهم) أي بقرتهم، قال ابن كثير: لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان ولا صيغة الطلب لكنه بناء على العادة في أن الملك الذي أهدى إنما طلب إبقاء ملكه، وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيتيه، فيؤخذ من هذا أن موادعته موادعة لرعيته. قلت: وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة، لأن العادة بذلك معروفة من غير الحديث، وإنما جرى البخاري على عاقبة في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة فقال « لا انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أثناء مجئته بن ربيعة صاحب أهلة فضلاله وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً فهو عندهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمة من الله وعهد النبي رسول الله لئحة بين ربيعة وأهل أهلة » فذكره. قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا في عكس ذلك وهو ما إذا استأمن لطاقفة معينة هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بد من تعيينه لفظاً، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكفي بالقرية، لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه.

٣- باب الوصاة بأهل دمة رسول الله ﷺ

وَالذَّمَّةُ: الْفَهْدُ، وَالْإِلُّ: الْقِرَابَةُ.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ لُقَاةَ السُّبَيْيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْنَا: أَوْصَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِأَهْلِ دِمَّتِهِ، فَإِنَّهُ دِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ. [راجع: ١٣٩٢].

قوله: (باب الوصاة بأهل دمة رسول الله ﷺ) الوصاة بفتح الواو والمهملة خفياً بمعنى الوصية، تقول وصيته وأوصيته توصية والاسم الوصاة والوصية. وقد تقدم بسطه في أول كتاب الوصايا.

قوله: (والذمة العهد والإل القرابة) هو تفسير الضحّاك في قوله تعالى ﴿ لا يوقبون في مؤمن إلا ذمة ﴾ [التوبة: ١٠] وهو تقول الشاعر:

وأشهد أن إلك من قرئش كإل السقب من رآل النعام

وقال أبو عبيدة في « المجاز » الإل العهد والميثاق واليمين، وبجاز الذمة التعمم والجمع ذم. وقال غيره: يطلق الإل أيضاً على العهد وعلى الجوار. وعن مجاهد: الإل الله، وأكبره عليه غير واحد.

قوله: (حدثنا أبو جعفر) هو بالجيم والراء الضبي صاحب ابن عباس، وجويرة بن قدامة الجليبي مصفر ما له في البخاري سوى هذا الموضوع، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر، وسأذكر ما فيه من فائدة زائدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه، وقيل إن جويرة هذا هو جارية بن قدامة الصحابي المشهور، وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقرب، فإن ثبت ولا فهو من كبار التابعين.

قوله: (أوصيكم بأهله) فإنه ذمة نبيكم ووزق عيالكم) في رواية عمرو بن ميمون « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، وأن لا يكلفوا إلا طاعتهم » قلت: ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق الأخذ منه. وقوله في هذه الرواية « ووزق عيالكم » أي ما يؤخذ منهم من الجزية والحراج، قال المهلب: في الحديث الحظ على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور، والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب.

٤- باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين،

وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيرَةِ، وَلَمَنْ يَفْسُمُ الْقَيْءَ وَالْجَزِيرَةَ

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قال: سمعت أنساً رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتى يكتب لإخواننا من قريش بعظيمها، فقال: ذلك لهم ما شاء الله على ذلك. يقولون له، قال: فإنكم مسترون بغدي أمة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. [راجع: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرني روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين، قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتي، فأتته فقلت: إن رسول الله ﷺ قد كان قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فقال لي: اخذ، فحوت حية، فقال لي: غداً، فعادتها فإذا هي خمسمائة، فأعطاني ألفاً وخمسمائة. [راجع: ٢٣٧٦].

٣١٦٥ - وقال إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أتني النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: انزوه في المسجد. فكان أكثر مال أبي بكر رضي الله عنه، إذ جاءه الناس، قال: يا رسول الله، أعطيتني فليأخذ نفسي ولدايت عقيلاً. فقال: هخذ. فحذا في ثوبه، ثم ذهب يلقه، فلم يستطع، فقال: أؤمر بعضهم برفقة أبي، قال: لا. قال: فارتفع أنت علي، قال: لا. فتر منه ثم ذهب يلقه فلم يرفقه، فقال: فمر بعضهم برفقة علي، قال: لا. قال: فارتفع أنت علي، قال: لا. فتر منه ثم اختمه على كاهله، ثم انطلق فما زال يبعه بصرة حتى خفي علينا، عجباً من جرمه، فما قام رسول الله ﷺ وتم منها يومه. [راجع: ٤٢١].

٥ - باب إنهم من قتل معاهداً بغير جرم

٣١٦٦ - حدثنا قيس بن حفص: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الحسن بن عمرو: حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: من قتل معاهداً لم يرحم وأبواب الجنة وإن يفتحها توجد من مسيرة أربعين عاماً. [الطبر: ٦٩١٤].

قوله: (باب إنهم من قتل معاهداً بغير جرم) كذا فيه في الترجمة، وليس التزيد في الخبر، لكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوباً في رواية أبي معاوية الأثني ذكرها بلفظ «بغير حق» وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكر بلفظ «من قتل نفساً معاهداً بغير حقها جرم الله عليه الجنة» وسيأتي الكلام على المتن في الدييات فإنه ذكره في هذا الاستناد بعينه. وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد، والحسن بن عمرو هو الفقيمي بالغاء والقاف مصغر، كوفي ثقة، ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الأدب.

قوله: (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص، كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الإسماعيلي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا، وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبي أمية أخرجه من طريقه النسائي، ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة، لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت، وليس بمجلس فيحصل أن يكون مجاهد سمعه أولاً من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو، أو سمعاه معاً وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى، ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فإن لفظ النسائي من طريقه «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ربح الجنة» فقال «من أهل الذمة» ولم يقل معاهداً وهو بالفتح، ووقع في رواية أبي معاوية «بغير حق» كما تقدم، ووقع في رواية الجميع «أربعين عاماً» إلا عمرو بن عبد الغفار فقال «سبعين» ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي.

(تبيينها):

أحدهما اتفقت النسخ على أن الحديث من مستند عبد الله عمرو بن العاص، إلا ما رواه الأصلي عن الجرجاني عن الفريري قال «عبد الله بن عمرو» بضم العين بغير واو، وهو تصحيف نه عليه الجبائي.

ثانيهما: قوله (لم يرحم) ينتج الياء والراء وأصله يرحم أي وجد الربح، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء، قال: والأول أجود وعليه الأكثر، وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثابته من ربح بفتح، والله أعلم.

قال: سمعت أنساً رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتى يكتب لإخواننا من قريش بعظيمها، فقال: ذلك لهم ما شاء الله على ذلك. يقولون له، قال: فإنكم مسترون بغدي أمة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. [راجع: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرني روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وهكذا. فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين، قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتي، فأتته فقلت: إن رسول الله ﷺ قد كان قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وهكذا. فقال لي: اخذ، فحوت حية، فقال لي: غداً، فعادتها فإذا هي خمسمائة، فأعطاني ألفاً وخمسمائة. [راجع: ٢٣٧٦].

٣١٦٥ - وقال إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أتني النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: انزوه في المسجد. فكان أكثر مال أبي بكر رضي الله عنه، إذ جاءه الناس، قال: يا رسول الله، أعطيتني فليأخذ نفسي ولدايت عقيلاً. فقال: هخذ. فحذا في ثوبه، ثم ذهب يلقه، فلم يستطع، فقال: أؤمر بعضهم برفقة أبي، قال: لا. قال: فارتفع أنت علي، قال: لا. فتر منه ثم ذهب يلقه فلم يرفقه، فقال: فمر بعضهم برفقة علي، قال: لا. قال: فارتفع أنت علي، قال: لا. فتر منه ثم اختمه على كاهله، ثم انطلق فما زال يبعه بصرة حتى خفي علينا، عجباً من جرمه، فما قام رسول الله ﷺ وتم منها يومه. [راجع: ٤٢١].

قوله: (باب ما قطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولن يقسم النبي والجزية) اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة مروجة عليها على الترتيب. أما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ هم بذلك وأشار على الأنصار به مراراً فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف بالقرعة منزلة ما بالعلم، وهو في حقه ﷺ وواضح لأنه لا أمر إلا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالمرقا، وقد تقدم في كتاب التبر في الكلام على هذا الحديث أن صالحهم وضرب عليهم الجزية، وتقدم في كتاب التبر في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعه للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتهم وخراجهم لا تملكها رقبتهما لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع، وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحدث جابر دال عليه وقد مضى في الحنف مشروحاً. وأما مصرف النبي والجزية فعطف الجزية على النبي من عطف الخاص على العام لأنها من جملة النبي، قال الشافعي وغيره من العلماء: النبي كل ما حصل للمسلمين مما لا يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وحدث أنس الملق بشعر يابن راجع إلى نظر الإمام بفضل من شاء بما شاء، وقد تقدم الحديث بهذا الاستناد الملق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده، وأعادته في الجهاد وغيره بأخصر من هذا، وتقدم في الحنف أن المال الذي أتى به من البحرين كان من الجزية وأن مصرف الجزية مصرف النبي، وتقدم بيان الاختلاف في مصرف النبي، وأن للمصنف يختار أنه إلى نظر الإمام والله أعلم. وروى عبد الرزاق في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعليه خصمان قال «قرأ عمر ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى» الآية [الحشر: ٧]، فقالوا: استعربت هذه المسلمين «ورواه أبو عبيدة من وجه آخر وقال فيه «فاستعربت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد إلا له فيها حق، إلا بعض من تكون من أرقائكم» قال أبو عبيد: حكم النبي، والخراج والجزية واحد، ويتحقق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا تجروا في بلاد الإسلام، وهو حق للمسلمين بعم به الفقير والغني وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما يتوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

وَلَمَّا عَمَّرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرُّومُ مَا الرُّومُ اللَّهُ». [راجع: ٢٢٨٥].

ﷺ: ذلك أريد، أي التبليغ.

قوله: (لمن يجد منكم بماله) من الوجدان أي يجد مشترياً، أو من الوجد أي الحجة أي يجده، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شيء من ماله مما يسر تحريكه فقد أذن له في بيته.

ثانها: حديث ابن عباس فيما قال النبي ﷺ عند وفاته، والغرض منه قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» ووقع في رواية الجرجاني «أخرجوا اليهود» والأول أثبت.

قوله: (حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة) محمد هذا هو ابن سلام، وقد تقدم في كتاب الروضه في حديث آخر «حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن عيينة» وسبأتي الكلام على شرح المتن في الوفاة آخر المغازي إن شاء الله تعالى. قال الطبري: فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم كعمل الأرض نحو ذلك، وعلى ذلك أقر عمر من أسر بالسواد والشام، وزعم أن ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يمتدح بها ما كان على حكمها.

٧ - باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يُغنى عنهم؟

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَجِئْتَ خَيْبَرَ أَهْلَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً لِيَهَا سَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ». فَجِئُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَتَمَّ صَادِقِي عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبْرَأَكُمْ؟». قَالُوا: فَلَانَ. فَقَالَ: «كَلَيْتُمْ، بَلْ أَبْرَأَكُمْ فَلَانَ». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالَ: «فَهَلْ أَتَمَّ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَلَيْتَنَا عَرَفْتَ كَلَيْتَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ لِي ابْنِهَا، فَقَالَ لَهُمُ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». قَالُوا: نَكُونُ لِيهَا بَعِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَرُوا لِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخَلَّفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَتَمَّ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَمَعْتُمْ لِي هَذِهِ الشَّاةَ سَمًا؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاتِبًا لَسْرِيحٍ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْك. [الطبري: ٤٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

قوله: (باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يغني عنهم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سبب الشاة بعد فتح خيبر، وسبأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي، ولم يجز البخاري بالحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاينة المرأة التي أهدت السم، وسبأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى.

٨ - باب دعاء الإمام علي من نكث عهده

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنِ الْقَتْرِ، قَالَ: قَبِلَ الرُّمُوحَ، فَقُلْتُ: إِنْ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّمُوحِ، فَقَالَ: كَلْبٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَسَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّمُوحِ، يُدْغِرُ عَلَى أَحْيَاءِ مَنْ تَبِعِي سَلِيمٌ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ - أَوْ سِتِينَ، يَشْكُ لِيهِ - مِنَ الْفَرَاخِ، إِلَى أَنَسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَذَلِكَ فَقَالُوا: وَكَانَ يَتَّبِعُهُمُ وَلَيْتَ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا، فَمَا وَابَتْهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧، باختلاف].

قوله: (باب دعاء الإمام علي من نكث عهده) ذكر فيه حديث أنس في القترة، وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب الوتر.

قوله: (حدثنا ثابت بن يزيد) أوله تخنيتية، وهم من قال فيه زيد بن سير بن ماء، وعاصم شيخه هو الأحول، والإسناد كله بصريون

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: تَبَيَّنَا نَحْنُ لِي الْمَسْجِدِ، حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَسِ، فَقَالَ: «اسْلُبُوا تَسْلُمًا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبْغِهِ، وَإِلَّا فَاظْلَمُوا أَنْ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [الطبري: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨، وبالطبري في الجهاد والسر، باب ١١٥ و١٧٩. أخرجه مسلم: ١٧٦٥ بزيادة].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَلِيمٍ الْأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَعْفَرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَفْعَةُ الْخَصَى، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: أَحْسَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، فَقَالَ: «الشَّرِيعِي بِكَيْفَرٍ أَكْبَرَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ أَبَدًا». فَتَسَارَعُوا، وَلَا يَبْغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازَعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ؟ قَالَ: «ذُرْوَسِي، فَالَيْتِي أَنَا لِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِفِلَاطِ، قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَخْرَجُوا الْوَلَدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجْرَهُمْ». وَالْثَانِيَةُ: إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ لَفَّهَا فَسَيَّجَهَا.

قَالَ سُلَيْمَانٌ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [راجع: ١١٤. أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

قوله: (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) تقدم الكلام على جزيرة العرب في «باب هل يستفتح إلى أهل النعمة» من كتاب الجهاد، وتقدم فيه حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب ونقطة «أخرجوا المشركين» وكان المصنف اختصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى.

قوله: (وقال عمر عن النبي ﷺ أفرمكم ما أفرمكم الله) هو طرف من قصة أهل خيبر، وقد تقدم موصولاً في المزارعة مع الكلام عليه، ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة عن قوله ﷺ لليهود: «اسلموا تسلما» وسبأتي باتم من هذا السياق في كتاب الإكراه وفي الاحتصاص، ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين، والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر كما سبأتي بيان ذلك كله في المغازي، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض كما تقدم، واستمرروا إلى أن أجلاهم عمر، ويمتثل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر هم بإجلاء من بقي من صالح من اليهود ثم سألوه أن يقيمهم ليعملوا في الأرض فيقاهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمرروا فيها متعديين على الرضا بإبقائهم للعمل في أرض خيبر ثم منعهم النبي ﷺ من سكني المدينة أصلا والله أعلم، بل سياق كلام القرطبي في شرح مسلم يقتضي أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير، ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على جمعي أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث إنه كان مع النبي ﷺ، ويست المدراس بكسر اوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد بالمدراس العمام الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح لأن في الرواية الأخرى «حتى أتى المدراس».

وقوله: (اسلموا تسلما) من الجئنا الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه، وقد تقدم نظيره في كتاب هرقل «اسلم تسلما» وقوله: «اعلموا» جملة مستأنفة كأنهم قالوا في جواب قوله اسلموا تسلما: لم قلت هذا وكبرته؟ قال: اعلموا أي أريد أن أجلبكم فإن اسلمتم سلمتم من ذلك وبما هو أشق منه.

وقوله: (لقد بلغت) كلمة مكر ومدجاجة ليدافعوا بها يومه ظاهرها ولذلك قال

الأحرار الأسير في أرض العرب فقال: لا يخذل أمانه، وكذلك الأجير. وقد مضى كثير من فوائد هذا الحديث في فضل المدينة، وتأتي بقية في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

٩- باب أمان النساء وجوارهن

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِي ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَتَقَسَّلُ، وَأَطِيبَةً ابْنَتَهُ تَسْتَوِرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِي». فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى كَمَا نَرَكَمَاتٍ، مُلْتَصِقًا فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيُّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ لِرَجُلًا قَدْ أَخْرَجْتَهُ، فَلَانَ بِنُ هَبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَدْ أَخْرَجْتَنَا مِنْ أَخْرَجْتِ يَا أُمَّ هَانِي». قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَلِكَ ضَحَى. [راجع: ٢٨٠. أخرجه مسلم: ٣٣٦، بدون ذكر الإجازة].

١٠- باب إذا قالوا صبياناً ولم يُحسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَيْتُكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ». [راجع: ٤٣٣٩].

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مُؤْمِنٌ قَدَّمَ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمُ لَا بِأَسْ. [راجع: ٣١٥٩].

قوله: (باب إذا قالوا) أي المشركون حين يقاتلون (صبياناً) أي وأرادوا الإخبار بأنهم أسلموا (ولم يحسنوا أسلمنا) أي جرى منهم على لنتهم، هل يكون ذلك كافيًا في رفع القتال عنهم أم ٢٧ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيما كانت الأدلة لفظية أو غير لفظية بأي لغة كانت.

قوله: (وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل، فقال النبي ﷺ: إمبرأ إليك مما صنع خالد) هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف في غزوة الفتح من المغازي، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوماً قالوا صبياناً وأرادوا أسلمنا، فلم يقبل خالد ذلك منهم وتعلمهم بناء على ظاهر اللفظ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره، فدل على أنه يكفى من كل قوم بما يعرف من لنتهم. وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده، ولذلك لم يقد منه. وقال ابن بطال: لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجزء أو خلاف قول أهل العلم إته مردود، لكن ينظر في كل على وجه الاجتهاد فإن الإثم ساقط، وأما الضمان فيلزم عند الأكثر. وقال الثوري وأهل الرأي وأحمد وإسحاق: ما كان في قتل أو جرح قضي بيت المال. وقال الأوزاعي والثامني وصاحب أبي حنيفة: على العاقلة. وقال ابن الماجشون لا يلزم فيه ضمان. وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأحكام، وهذا من المواضع التي يتسكك بها في أن البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وإن لم يورده في تلك الترجمة فإنه ترجم بقوله «صبياناً» ولم يوردها، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه.

قوله: (وقال عمر: إذا قال: «مرس» فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها) وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل قال: «جاءنا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر فارس فقال: إذا حاصرتم قسراً فلا تقولوا انزل على حكم الله فإنكم لا تملكون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم ائضوا فيهم وإذا لقي الرجل الرجل فقال لا تخف فقد آمنه، وإذا قال «مرس» فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها». وأول هذا الأثر أخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعاً في حديث طويل. و«مرس» كلمة فارسية معناها لا تخف وهي بنتح الميم وتشديد اللثاء وإسكان الراء بعدها مهملة وقد تخفف الثناء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم، وقيل يسكان الثناء وفتح الراء ووقع في الوسط رواية يحيى بن يحيى الأندلسي مطرس بالطاء بدل الثناء، قال ابن قرقول: هي كلمة أعجمية، والظاهر أن الراوي فخم الثناء فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الأندلسيين.

قوله: (وقال تكلم لا بأس) فاعل قال هو عمر، وروى ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق يساند صحيح عن أس بن مالك قال: «حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر، فلما قدم به عليه استجهم، فقال له عمر: تكلم لا بأس عليك، وكان ذلك ثمانيناً من عمر» ورويناه مطولاً في سنن سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حميد، وفي نسخة إسمايل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن أس قال: «بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر، فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم، فقال له: تكلم، قال: أكلام حم أي كلام ميت؟ قال: تكلم لا بأس» فذكر القصة، قال فأراد قتلها فقلت: لا سبيل إلى ذلك، قد قلت له تكلم لا بأس، فقال من يشهد لك؟ فشهد في الزبير بمثل ذلك، تركه فأسلمه، وفرض له في العطاء. قال ابن المنير: يستفاد منه أن الحاكم إذا نسي حكمه فشهد عنه اثنان به نفسه، وأنه إذا تورق في قبول شهادة الواحد فشهد الثاني بوقته انتفت الرية ولا يكون قدحاً في شهادة الأول.

وقوله: (إن الله يعلم الألسنة كلها) المراد اللغات، ويقال إنها تشبان وسبعون لغة: ستة عشر في ولد سام، ومثلها في ولد حام، والبقية في ولد يافث.

١٠- باب ذمة المسلمين وجوارهم وأحدية

يسمى بها أذنانهم

٣١٧٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: لِيَهَا الْجَرَاحَاتُ وَأَسَانُ الْإِبِلِ: «وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا يَبِينُ عِزِّي إِلَيْهَا كَلِّهَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى لِيَهَا مُحْدِثًا، فَقَلْبِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى عِزِّي مَوَالِيَهُ فَقَلْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا فَقَلْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ». [راجع: ١١١. أخرجه مسلم: ١٣٧٠، بلطف إلى ثور. وبلطف عمر وثور في الحد: ٢٠].

قوله: (باب ذمة المسلمين وجوارهم وأحدية) يسمى بدمتهم أذنانهم) ذكر فيها حديث علي في الصحيفة، ومحمد شيخه هو ابن سلام نسبة ابن السكن، والفرض منه قوله فيه: «ذمة للمسلمين وأحدية، من أخضر مسلماً فقلبه مثل ذلك» أي مثل ما ذكر من الوعيد في حق من أحدث في المدينة حدثاً، وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة. وأما قوله: «يسمى بدمتهم أذنانهم» فإشارة به إلى ما ورد في بعض طرقه، وقد تقدم بيانه في فضل المدينة في أواخر الحج، ويأتي بهذا اللفظ بعد خمسة أبراب، ودخل في قوله: «أذنانهم» أي أظلمهم كل وضيع بالنص وكل شريف بالنحو فدخل في أذنانهم المرأة والعبد والصبي والجنون. فأما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقتل، وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه ولا فلا، وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا. وأما الصبي فقال ابن المنير: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، قلت: وكلام غيره يشمر التفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة. وأما الجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكاثر. لكن قال الأوزاعي: إن غزا النبي مع المسلمين فأمن أحداً فإن شاء الإمام أضناه وإلا فليرده إلى ماتمه، وحكى ابن المنير عن الثوري أنه استثنى من الرجال

١٢ - باب المواذعة والمصالحة

مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ،

وَأَيْمٌ مِّنْ لَّمْ يَهْرَ بِالْمَهْدِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ جَنَحُوا: طَلَبُوا السَّلْمَ ﴿فَاجْتَحِ لَهَا﴾

الآيَةُ [الألفاظ: ١٦١].

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُصْطَلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

بُخَيْرِ بْنِ نَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ بَيْنَ رَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَرَفَا، فَاتَى مُحَيَّمَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَسْحَطُ فِي فِيمَا قَبِلَا، فَفَلَّحَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيَّمَةُ وَخُرَيْمَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَلَّغَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَكْلَمِهِمْ، فَقَالَ: «كَبُرَ كَبِيرٌ - وَهُوَ اخْتَدَّتِ الْقَوْمُ - فَسَكَتَ فَكَلَّمْنَا، فَقَالَ: «اتَّخِطُّونَ وَتَسْتَحْفُونَ لِقَائِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: وَكَيْفَ نَخِطُّوهُ وَمَنْ نَشْهَدُ وَمَنْ نَرَى؟ قَالَ: «فَرَبَّكُمْ يَهُودُ يَحْمُسِيينَ». قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيَّمَانًا قَوْمٍ كَقَارِ؟ فَقَلَّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَيْنَيْهِ. [إرجاع: ٢٧٠٢، أخرجه مسلم: ١٦٦٦٩].

قوله: (باب المواذعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) أي كالأسرى.

قوله: (وإن جنحوا للسلم جتحو طلبوا السلم فاجح لها [الألفاظ: ١٦١])

أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف، وقال غيره: معنى جنحوا مالوا، وقال أبو عبيدة: السلم والسلم واحد وهو الصلح. وقال أبو عمر: والسلم بالفتح الصلح، والسلم بالكسر الإسلام. ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأخط للإسلام للمصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا. ذكر فيه حديث سهل بن أبي حنيفة في قصة عبد الله بن سهل وقلته بخير. والغرض منه قوله: «انطلق إلى خيبر وهي يومئذ صلح» وفهم المهلب من قوله في آخره «فقلعه النبي ﷺ من عنده» أنه يوافق قوله في الترجمة: «والمصالحة مع المشركين بالمال» فقال: إنما وراه من عنده استئثاناً لليهود وطعماً في دخولهم في الإسلام. وهذا الذي قاله يرد ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق «فكره النبي ﷺ أن يظلم دمه» فإنه مشعر بأن سبب إعطائه دينه من عنده كان تطبيعاً لقلوب أهله. ويحتمل أن يكون كل منهما سبباً لذلك. وبهذا تتم الترجمة. وأما أصل المسألة فاختلف فيه. فقال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن موادة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشل المسلمين عن حربهم. وقال ولا بأس أن يصلحهم على غير شيء يؤدونه إليهم كما وقع في الحديثية. وقال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم، لأن القتل للمسلمين شهادة، وإن الإسلام أعز من أن يعطى المشركون على أن يكفوا عنهم، وذلك في حالة خافة اصطلام المسلمين لكثرة العدو، لأن ذلك من معاني الضرورات، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جازل. وأما قول المصنف «وأيمن من لم يهز بالمهد» فليس في حديث الباب ما يشعر به، وسيأتي البحث فيه في كتاب القسامة من كتاب النيات إن شاء الله تعالى.

(تيسره) قوله في نسب محيصة بن مسعود: «ابن زيد» يقال إن الصواب «كعب» بدل زيد

١٣ - باب فضل الوفاء بالعهود

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

سَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَهْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا يَجَارُوا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي سَأَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَهْيَانَ فِي كَفَّارِ

قُرَيْشٍ. [إرجاع: ٧، أخرجه مسلم: ١٧٧٣، مطولاً].

قوله: (باب فضل الوفاء بالعهود) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الفدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل.

١٤ - باب هل يُعفى عن الذمِّ إذا سحر؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ سَهَابٍ: سُئِلَ أَعْلَى مَنِ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْمَهْدِ قَطْرًا؟ قَالَ: بَلَّغْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَا صَنِيعَ لَهْ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مِنْ صَنْعَةٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَابِ.

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ، حَتَّى كَانَ يُخَوَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَهْتَفِ. [المصدر: ٤٢٢٦٨، ٤٢٢٦٩، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٠٦٤، أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

قوله: (باب هل يعفى عن الذم إذا سحر) قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل المهد لكن يعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثاً فيؤخذ به. وهو قول الجمهور. وقال مالك: إن أدخل بسحره فسرراً على مسلم تقض عهده بذلك. وقال أيضاً: يقتل الساحر ولا يستتاب، وبه قال أحمد وجماعة وهو عندهم كالزنتيق.

وقوله: (وقال ابن وهب إرج) وصله ابن وهب في جامعه هكذا.

قوله: (وكان من أهل الكتاب) قال الكوراني: ترجم بلفظ الذمى وسئل الزهري بلفظ أهل المهد وأجاب بلفظ أهل الكتاب، فالأولان متقاربان، وأما أهل الكتاب فمراده من له منهم عهد، وكان الأمر في نفس الأمر كذلك. قال ابن بطال: لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ لأنه كان لا يتقدم لنفسه، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بيته، وإنما كان اختاره شيء من التخيل، وهذا كما تقدم أن عفرتنا نقلت عليه ليقطع صلواته فلم يتمكن من ذلك، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى. قلت: ولهذا الاحتمال لم يجرم المصنف بالحكم. ثم ذكر طرفاً من حديث عائشة «أن النبي ﷺ سحر» وأشار بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة «أن النبي ﷺ لما عرف أمر بالبتز فرمته وقال: كرهت أن أثير على الناس شرراً وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تماماً في كتاب الطب إن شاء الله تعالى

١٥ - باب ما يَحْدُرُ مِنَ الْعَدْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَرَوْهُوَ إِنْ يَخْدَعُونَكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾. الآيَةُ [الألفاظ: ١٦٢].

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَعْلَى بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَكْرَةَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ - فَقَالَ: «اغْدُذْ سِتْرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّافَةِ: مَوْبِي، ثُمَّ قَبْحَ تَيْسَ الْمُقْلِسِ، ثُمَّ مَوْتَانَ يَأْخُذُ بِرِجْلِكَ كَقَفْصِ الْقَعْمِ، ثُمَّ اسْتِغْفَاةَ الْقَمَالِ حَتَّى يَغْضَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ قِيظَلُ سَاطِحًا، ثُمَّ قِيظَةً لَا يَبْقَى تَيْسٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْ، ثُمَّ هَذَانَةُ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ نَجَى الْأَصْفَرِ، قِيظِدِرُونَ قِيَاؤُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [المصدر في الصلح، باب ١٧].

قوله: (باب ما يحدُر بضم اوله خفناً ومثلاً من العدر).

قوله: (وقول الله عز وجل ﴿وإن يردوا أن يمدحوك فإن حسبك الله﴾ الآيَةُ [الألفاظ: ١٦٢]) هو بالجر عطفاً على لفظ العدر، وحسب بإسكان الهمزة أي كاف. وفي هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه.

الفتن لتميم بن حاد أن هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل

١٦- باب كيف يُبَدُّ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنَّمَا تَعَاهَدُونَ مِنَ قَوْمٍ حَيَاةَ قَائِدٍ إِيَّاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ۗ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِيَمْنَنَ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْوِ بَعْنِي، لَا يَخُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْوِ، وَإِنَّمَا قَبِلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْفَرُ، فَتَبَدُّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَخُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكًا. [راجع: ٣٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٤٧].

قوله: (باب كيف ينبدل إلى أهل العهد، وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّمَا تَعَاهَدُونَ مِنَ قَوْمٍ حَيَاةَ قَائِدٍ إِيَّاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨]) أي اطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض، قال ابن عباس: أي على مثل، وقيل: على عدل، وقيل: أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك. وقال الأزهري: المعنى إذا عاهدت قوماً فنقضت منهم النقض فلا ترفع بهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى» الحديث، وقد تقدم شرحه في الحج وأنه يسيرح في تفسير براءة، قال المهلب: خشى رسول الله ﷺ غدر المشركين فلذلك بعث من ينادي بذلك.

١٧- باب إِنْ مِنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۗ ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَشْرٍ وَرِصَى اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالِ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مَنَاقِبًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنَ الْفَقَاحِ حَتَّى يَدْعَوْهَا.» [راجع: ٣٤. أخرجه مسلم: ٥٨].

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَالِيٍّ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آرَى مُخْبِئًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرَفٌ، وَدِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يُسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَكُنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا، فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَآلِي قَوْمًا بَغَرُوا إِذْنَ مَوَالِيهِ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ.» [راجع: ١١١. أخرجه مسلم: ١٣٧٠، بلهظ (ما بين هو إلى نور) وبهذا اللفظ عنده في المتن (٢٠)].

٣١٨٠- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَتَمُّ إِذَا لَمْ نَجْزُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَاتِبًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَنْتَهَكَ دِمَّةَ اللَّهِ وَدِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الدُّعَاةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا

قوله: (سمعت بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون المهمله، والإسناد كله شاميون إلا شيخ البخاري، وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على أن الذي وقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله، فزاد في الإسناد زيد بن واقد فهو من الزيد في متصل الأسانيد. وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والإسماعيلي وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد.

قوله: (أبنت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم) زاد في رواية المزمّل بن الفضل عن الوليد عند أبي داود «فسلمت فرد. فقال ادخل. فقلت: أكلي يا رسول الله؟ قال: كلك. فدخلت.» فقال الوليد قال عثمان بن أبي العاتكة إنما قال ذلك من صغر القبة.

قوله: (سأ) أي ست علامات لقيام الساعة، أو لظهور أشرافها المقترية منها. قوله: (ثم موثان) بضم الميم وسكون الواو، قال القرطبي: هو الموت. وقال غيره الموت الكثير الوقوع، ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يقتصرها. ويقال للبليد موثان القلب يفتح الميم والسكون، وقال ابن الجوزي: يغلط بعض المحدثين فيقول موثان يفتح الميم والواو، وإنما ذلك اسم الأرض التي لم تحمي بالزرع والإصلاح.

(لتبينة) في رواية ابن السكن «ثم موثان» بلفظ التبينة ويحتجده فهو يفتح الميم. قوله: (كمقاص الغنم) بضم الميم والمهمله وتخفيف القاف وآخره مهمله، هو داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء تمتوت فجأة. قال أبو عبيد: ومنه أخذ الإعصاب وهو القتل مكانه وقال ابن فارس: المقاص داء يأخذ في الصدر كأنه يكرس العنق. ويقال إن هذه الآية ظهرت في طساعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

قوله: (ثم استفاضة المال) أي كثره، وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتح العظيمة، والفتنة المشار إليها انتحيت بقتل عثمان، واستمرت الفتن بعده، والسادة لم تحمي به بعد.

قوله: (هدنة) بضم الهاء وسكون المهمله بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه.

قوله: (بني الأصغر) هم الروم.

قوله: (غاية) أي راية، وسميت بذلك لأنها غاية التبع إذا وقتت وقت. ووقع في حديث ذي خببر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود في نحو هذا الحديث بلفظ «راية» بدل غاية، وفي أوله «ستصافون الروم صلحا أمنا، ثم تنزرون أتم وهم عدواً تنصرون، ثم تنزلون مرجاً يرفع رجل من أهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيقتله، بعند ذلك تغدر الروم ويحتمون للملحمة فيأتون» فذكره. ولابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا وقعت الملحمة بعث الله بعثاً من الموالى يؤيد الله بهم الدين» وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً «الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر» وله من حديث عبد الله بن بسر رفته «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة» وإسناده أصبح من إسناد حديث معاذ قال ابن الجوزي: رواه بعضهم «غاية» بموحدة بدل التخانية والغاية الأجمة كأنه شبه كرهه الرماح بالأجمة. قال الخطابي: الغاية الغيضة فاستمرت للرايات ترفع لرؤساء الجيش لما يشرع معها من الرماح، وجلة العدد المشار إليه تسعمائة ألف وستون ألفاً، ولعل أصله ألف ألف فالتيت كسوره. ووقع مثله في رواية ابن ماجه من حديث ذي خببر ولفظه «فيجتمعون للملحمة، فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً»، ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن الوليد بن مسلم قال: تذاكرنا هذا الحديث وشيخاً من شيوخ المدينة فقال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول في هذا الحديث مكان فتح بيت المقدس «عمران بيت المقدس» قال المهلب فيه أن الغدر من أشراف الساعة. وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها. وقال ابن المنير: أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلننا أنهم غزوا في الرب في هذا العمد فهي من الأمور التي لم تقع بعد. وفيه بشارة ونذارة، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش، وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه. ووقع في رواية للحاكم من طريق الشعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث «أن عوف بن مالك قال لعماذ في طاعون عمواس إن رسول الله ﷺ قال لي: أعدت ستاً بين يدي الساعة، فقد وقع منهن ثلاث بعني موته ﷺ ووقع بيت المقدس والطاعون، قال وفعي ثلاث قتال له معاذ: إن لهذا أهلاً.» ووقع في

٢٠- باب الموادعة من غير وقت

وقول النبي ﷺ: «أُرِكُمْ عَلَى مَا أُرِكُمْ اللَّهُ». [راجع: ٢٢٨٥].

قوله: (باب الموادعة من غير وقت، وقول النبي ﷺ: أُرِكُمْ عَلَى مَا أُرِكُمْ اللَّهُ) هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر، وقد تقدم شرحه في الزاوية وبيان الاختلاف في أصل المسألة وأما ما يتعلق بالموادعة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأخط والأحوط للمسلمين.

٢١- باب طرح جيف المشركين

في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْبُطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، وَقَدَّمَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُرَفِّعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلِيَّ مَنِ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ أبا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعَقْبَةُ بْنُ رَيْبَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْبَةَ، وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْبُطٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ حَلْفٍ، أَوْ: أَبِي بَنَ حَلْفٍ». فَالْقَدْ رَأَيْتَهُمْ قِيلُوا يَوْمَئِذٍ: فَالْقَوْلُ لِي بِشَرِّ، غَيْرِ أُمَّةٍ أَوْ أَبِي، لِإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَعْفًا، فَلَمَّا جَرَّوهُ نَقَطْتُمْ أَوْصَالَهُ قُلَّ أَنْ يُقْلَى لِي الْبَيْرُ. [راجع: ٢٤٠]. أخرجه مسلم: [١٧٩٤].

قوله: (باب طرح جيف المشركين في البئر، ولا يؤخذ لهم ثمن) ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه: «فلقد رأيتهم تناولوا يوم بدر فالتقوا في بئر» وقد تقدم بهذا الإسناد في «باب الطهارة» ومضى شرحه أيضاً. وباتي في المغازي مزيد لذلك.

قوله: (ولا يؤخذ لهم ثمن) أشار به إلى حديث ابن عباس: «أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعه» أخرجه الترمذي وغيره، وذكر ابن إسحاق في المغازي: «أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة، وكان اتحم الخندق، قال النبي ﷺ: لا حاجة لنا بيشته ولا جسده» فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بلغوا فيه عشرة آلاف، وأخذ من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل تلي بدر لو فهموا أنه قبل منهم فداء أجسادهم لبدلوا فيها ما شاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قوي.

٢٢- باب إثم الغادر للبئر والفاجر

٣١٨٦، ٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِسَاءَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [أخرجه مسلم: ١٧٣٦ و١٧٣٧، باللفظ مختلف].

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ اللَّهَ عَنَّمَا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِسَاءَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَنْزِهِ». [الظر: ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١]. أخرجه مسلم: [١٧٣٥ زيادة].

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَارِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَقْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ حَرَمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَخِي قَبْلِي، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُفْعَضُ شَوْكَةٌ، وَلَا يُفْرَصُ صِدْقَةٌ، وَلَا يَنْقَطِقُ لِقَطْعَةٍ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاةً. فَقَالَ النَّبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرُ، لِإِنَّهُ لَقَتَيْهِمْ وَلَيْتُ بِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرُ». [راجع: ١٣٤٩، أخرجه مسلم: ١٣٥٣، محصراً أولاً، وفي الإمارة: ٨٥].

قوله: (باب إثم الغادر للبئر والفاجر) أي سواء كان من بر لفاجر أو بر، أو من فاجر لبر أو فاجر. وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب عموم وخصوص، ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها وثانيها: حديث ابن مسعود وأنس مأمراً لكل غادر لواءه. وقوله: (وعن ثابت) قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس، وقد أخرجه الإسمايلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه بالإسنادين معاً قال في موضعين: وبهذا يرد على من جوز أن يكون ذلك مطروفاً على قوله: «عن أبي الوليد» فيكون من رواية الأعمش عن ثابت، وليس كذلك، ولم يرقم المزني في التهذيب في رواية الأعمش عن ثابت رقم البخاري.

قوله: (قال أحدهما ينصب) وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به) ليس في رواية مسلم المذكورة ينصب ولا يرى، وقد زاد مسلم من طريق غندر عن شعبة، «يقال هذه غدره فلان» وله من حديث أبي سعيد «يرفع له بقدر غدرته» وله من حديث من وجه آخر «عند استه» قال ابن المنير كأنه عوئل بتقيض قصده لأن عادة اللوآء أن يكون على الرأس فنصب عند السفلى زيادة في فضيحه، لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سبباً لاتمادهما إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزيد بها فضيحة.

ثالثها: حديث ابن عمر في ذلك. وقوله: (ينصب يوم القيامة بملونه) أي بقدر غدرته كما في رواية مسلم، قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرضون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويمنوه، فاستقى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتبه بصفته في القيامة فيلعب أهل الموقف، وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء. ولا يعد أن يقع كماله، وقد ثبت لواء الحمد لبنيينا ﷺ. وقد تقدم فخصر الغدر في الكلام على اللوآء وما الفرق بينه وبين الراية في باب مفرد في كتاب الجهاد. وفي الحديث غلظ تحرم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتسدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرحمة في لقاتلته أو للإمامة التي تقلدها بالترجم والقيام بها، فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بهمه. وقيل: للرداد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخسرح عليه ولا تعرض لمصيبته لما يترتب على ذلك من الفتنة. قال: والصحيح الأول. قلت: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أصم من ذلك، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن حيث أورده المصنف فيه أتم بما هنا وأن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا والله أعلم. وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم لقوله فيه: «هذه غدره فلان ابن فلان» وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن، قال ابن دقيق العيد: وإن ثبت أنهم يدعون بأبائهم فقد ينص هذا من العموم، ويمسك به قوم في ترك الجهاد مع ولآءهم الذين يقدرون كما يحاكم الباجي.

رابعها: حديث ابن عباس «لا هجرة بعد الفتح» ساقه بتامه، وقد تقدم شرحه في أواخر الجهاد وباتيه في الحج، وفي تعلقه بالترجمة الموضحة، قال ابن بطال: وجهه أن حرام الله عهده إلى عباده، ممن انتهك منها شيئاً كان غادراً، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة آمن الناس، ثم أخبر أن القتال بمكة حرام، فأشار إلى أنهم آمنون ممن أن يفسد بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان. وقال ابن المنير: وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمه إلا في الساعة المستتلة لا يختص بالؤمن البر فيها، إذ كل بقعة كذلك، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك. وقال الكرماني: يمكن أن يؤخذ من قوله: «وإذا استفترق فانفروا» إذ معناه لا تتدروا بالأمة ولا تحالفوهم، لأن إيصال الوفاء بالخروج مستلزم لتحریم الغدر، أو أشار إلى أن النبي ﷺ لم يقدّر باستحلال القتال بمكة، بل كان

يلحلل الله له ساعة، ولولا ذلك لما جاز له. قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث وهو غدر قريش بمخاضة حلفاء النبي ﷺ لما تحاربوا مع بني بكر حلفاء قريش، فأمدت قريش بني بكر وأعانوهم على خراة ويوتهم فقتلوا منهم جماعة، وفي ذلك يقول شاعرهم يخاطب النبي ﷺ:
إن قريشاً أخلفوك الموعدة وتغصروا ميثاقك للوكدا

وسياتي شرح ذلك في المغازي مفصلاً، فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة واضطروا إلى طلب الأمان وصاروا بعد الزم والقوة في غاية الوهن إلى أن دخلوا في الإسلام وأكثرهم لذلك كاره، ولعله أشار بقوله في الترجمة «بالر» إلى المسلمين «وبالفاجر» إلى خراة لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعده، والله أعلم.

(خاتمة): اشتملت أحاديث فرض الخمس والجزية والمواذعة وهي في التحقيق بقايا الجهاد، وإنما أفردها زيادة في الإيضاح، كما أفردت العمرة وجزاه الصيد من كتاب الحج من الأحاديث المرفوعة على مائة وستة عشر حديثاً، للمعلق منها سبعة عشر طريقاً والبقية موصولة، المكر منها فيها وفيها مضي سبعة وستون حديثاً والبقية خالصة، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في صفة نقش الحجام، وحديثه في التلميح، وحديثه في الفتح، وحديث أبي هريرة « ما أطعكم ولا امتعكم » وحديث خولة « إن رجلاً يفرضون » وحديث تركة الزبير وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب، وحديث إعطاء جابر من عمر خير، وحديث ابن عمر « لم يمت من الجمرات »، وحديث « كان نسيب في مغازينا السمل » فهله في الخمس، وحديث عبد الرحمن بن عوف في الجرس، وحديث عمر فيه، وحديث ابن عمرو « من قتل معامداً » وحديث ابن شهاب فيمن سحر، وحديث عوف في الملاحم، وحديث أبي هريرة « كيف أنتم إذا لم تحبوا دنباراً ولا درهماً ». وفيها من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرون أثراً. والله أعلم.

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقِي بِالْبَابِ، فَأَنَاءَ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَيْمِيمٍ، فَقَالَ: « الْبَلَاءُ الْبُشْرَى يَا بَنِي تَيْمِيمٍ ». قَالُوا: لَقَدْ بَشَرْنَاكَ فَأَعْيُنًا، فَرَمَيْنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « الْبَلَاءُ الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَيْمِيمٍ ». قَالُوا: لَقَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: « كَانَ اللَّهُ وَلَكُمْ بِكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ». فَنَادَى نَادٍ: فَحَبَّتْ نَاطِقًا يَا ابْنَ الْخَمِيْنِ، فَانطَلَقَتْ لِإِذَا هِيَ تَقَطِّعُ فَوْهَهَا الشَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [رواه: ٣١٩٠].

٣١٩٢ - وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقِيقَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَامَ لِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرْنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَسَارِلَهُمْ، وَأَهْلَ النَّارِ مَسَارِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَرَأَيْتَ] - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَخْتَصِمِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْتَصِمِي، وَيَكْفُرِي، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَا خُفِّعَ قَوْلُهُ: إِنْ لِي وَكَلْدًا، وَأَمَا تَكَلِّمُهُ قَوْلُهُ: لَيْسَ يُبَدِّئِي كَمَا بَدَّئِي. [الطر: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا فَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْقُرْشِيِّ: إِنْ رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضَبِي. [الطر: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤]. أخرجه مسلم: ٢٧٥١.

قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ وهو أهون عليه) وهو أهون عليه ﴿ قال الروم: ٢٧ ﴾ وقال الربيع بن خثيم: بالمعجمة والتلثة مصغر، وهو كوفي من كبار التابعين، والحسن هو البصري.

قوله: (كسر عليه حين) أي البدء والإعادة، أي أهما حلا أهون على غير التفضيل وإن المراد بها الصفة كقول الله أكبر وكقول الشاعر « لمعرك ما أدري وإني لأوجل » أي وإني لأوجل، وأثر الربيع وصله الطبري من طريق مندر الثوري عنه نحوه، وأما أثر الحسن فروى الطبري أيضاً من طريق تشادة وأظنه عن الحسن ولكن لفظه « وإعادة أهون عليه من بدئه، وكل على الله حين » وظاهر هذا اللفظ إيقاع صيغة أفصل على بابها، وكذا قال مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره وقد ذكر عبد الرزاق في تفسيره عن عمر بن عباس أن الضمير للمخلوق لأنه ابتدئ به نطفة ثم علقه ثم مضغه، بعضهم عن ابن عباس أن يقول له كن فيكون فهو أهون على المخلوق، انتهى. ولا يثبت هذا عن ابن عباس بل هو من ضمير الكلي كما حكاه الفراء، لأنه يقتضي تخصيصه بالحيوان ولأن الضمير الذي بعده وهو قوله: ﴿ وله المثل الأعلى ﴾ [الروم: ٢٧] بصير معطوفاً على غير المذكور قبله قريباً. وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس بإسناد صحيح في قوله: ﴿ أهون عليه ﴾ [الروم: ٢٧] أيسر. وقال الزجاج: خوطب العباد بما يعقلون لأن عندهم أن البيت أهون من الابتداء فجعله مثلاً وله المثل الأعلى، وذكر الربيع عن الشافعي في هذه الآية قال: ﴿ هو أهون عليه ﴾ أي في القدرة عليه، لا أن شيئاً يعظم على الله، لأنه يقول: لا ما يكن كن فيخرج متصلاً، وأخرجه أبو نعيم، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه عن الضحاك وإليه نحو الفراء، والله أعلم.

قوله: (وهين وهين مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق) الأول



٥٩ - كتاب بدء الخلق

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب بدء الخلق) كذا للاكثر، وسقطت البسلة لأبي ذر، وللنسفي « ذكر » بدل كتاب، وللصناني « أبواب » بدل كتاب. « وابدء الخلق » بفتح أوله وبالهمز أي ابتداءه والمراد خلق المخلوق.

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى:

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَثِيمٍ وَالْحَسَنُ: كُلُّ عَلَيْهِ هَيْنٌ.

هَيْنٌ وَهَيْنٌ يَهِنُ: لَيْنٌ وَلَيِّنٌ، وَهَيْتٌ وَهَيْتٌ، وَهَيْتٌ وَهَيْتٌ.

﴿ أَفَقِينَا ﴾ [ق: ١٥]: أَفَاقَبْنَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأْنَاهُ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمُ.

﴿ نُؤَبِّبُ ﴾ [الطر: ٣٥] و[ق: ٣٨]: النَّصَبُ. ﴿ أَطْوَارًا ﴾ [نوح: ١٤]: طَوُورًا كَذَا وَطَوُورًا كَذَا، عِنْدَ طَوُورَةِ أَي: قَدْرَةٍ.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَيْمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « يَا بَنِي تَيْمِيمٍ أَنْبِئُونَا ». قَالُوا: بَشَرْنَاكَ فَأَعْيُنًا، فَصَكَّرَ وَجْهَهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَيْمِيمٍ ». قَالُوا: قَبَلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْقُرْشِيِّ، فَجَاءَ وَجَلَّ فَقَالَ: يَا عِمْرَانَ رَاجِعْ لِكَتِّكَ فَتَلِّتْ، لَيْبِي لَمْ أَقْمُ. [الطر: ٣١٩١، ٣١٩٥، ٤٣٨٦، ٤٣٨٦، ٤٣٨٦].

بالتشديد والثاني بالتخفيف في الجميع، قال أبو عبيدة في تفسير الفرقان في قوله تعالى: ﴿نَسِجِي﴾ به بئله ميتاً ﴿الفرقان: ٤٤﴾ هي خففة بمنزلة حين ولين وضيق بالتخفيف فيها والتشديد وسيأتي ذلك أيضاً في آخر تفسير سورة النحل، وعن ابن الأعرابي أن العرب تمدح بالمين اللين خففاً وتمم بهما مثلاً، فاللين بالتخفيف من المون وهو السكينة والوقار ومنه: يمسون مونا، ومنه واء، بخلاف المين بالتشديد.

قوله: ﴿أفبعينا﴾ أي: أفضينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) كأنه أراد أن معنى قوله: ﴿أفبعينا﴾ [ق: ١٥] استضاهم إنكار، أي ما أصعنا الخلق الأول حين أنشأناكم، وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة لمرعاة اللفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض﴾ [النجم: ٢٢] وقد روى الطبري من طريق ابن أبي نجيم عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أفبعينا بالخلق الأول﴾ [ق: ١٥] يقول: أفاضنا علينا إنشأؤكم خلقاً جديداً فتشكروا في البيت؟ وقال أهل اللغة، عييت بالأمر إذا لم أعرف وجهه، ومنه المي في الكلام.

قوله: ﴿لغوب النصب﴾ أي: تفسير قوله: ﴿وما منا من لغوب﴾ [ق: ٢٨] أي من نصب، والنصب الثعب وزنا ومعنى، وهذا تفسير مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج من طريق ثناة قال: أكتب الله جل وعلا اليهود في زعمهم أنه استراح في اليوم السابق فقال: ﴿وما منا من لغوب﴾ [ق: ٢٨] أي من إعياء، وغفل الداودي الشارح فظن أن النصب في كلام المصنف يسكن الصاد وأنه أراد ضبط اللغوب فقال متعجباً عليه: لم أر أحداً نصب اللام في الفعل، قال وإنما هو بالنصب الأحمق.

قوله: ﴿أطواراً أطواراً كذا وطوراً كذا﴾ يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وقد خلقكم أطواراً﴾ [نوح: ١٤] والأطوار الأحوال المختلفة وأصلها طور الفتح، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في معنى الأطوار كونه مرة نظفة ومرة علقة الخ، وأخرج الطبري عن ابن عباس وجماعة نحوه وقال: المراد اختلاف أحوال الإنسان من صفة وسقم، وقيل: معناه أصنافاً في الألوان واللغات. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديث عمران بن حصين.

قوله: ﴿عن صفوان بن محرز عن عمران﴾ في رواية أبي حاتم عن صفيان في المغازي «حدثنا صفوان حدثنا عمران».

قوله: ﴿جاء نفر من بني تميم يعني فندهم، وسيأتي بيان وقت قدومهم ومن عرف منهم في أواخر المغازي.

قوله: ﴿أهبوا﴾ بهمة قطع من البشارة.

قوله: ﴿فقالوا يهترأه﴾ الفاعل ذلك منهم الأقرع بن حابس، ذكره ابن الجوزي.

قوله: ﴿فصبر وجهه﴾ إما لئلا يفسد عليهم كيف أتروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يطعمهم فينتقم به، أو لكل منهما.

قوله: ﴿لجاءه أهل اليمن﴾ هم الأشعريون قوم أبي موسى، وقد أورد البخاري حديث عمران هذا وفيه ما يتناسب به لذلك. ثم ظهر لي أن المراد بأهل اليمن هنا نافع بن زيد الحميري مع من وفد معه من أهل حير، وقد ذكرت مستند ذلك في «باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن» وأن هذا هو السر في عطف أهل اليمن على الأشعريين مع أن الأشعريين من جملة أهل اليمن، لما كان زمان قدوم الطائفتين مختلفاً ولكل منهما قصة غير قصة الآخرين وقع العطف.

قوله: ﴿الهبوا البشري﴾ يضم أوله وسكون المعجمة والقصر أي: اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا إذا أخذتم به بالجنة، كالفقه في الدين والعمل به، وحكى عياض أن في رواية الأصيلي «اليسرى» بالثنية والهمزة، قال: والصواب الأول.

قوله: ﴿إذ لم يقبلها﴾ في الرواية الأخرى «أن لم يقبلها» وهو ينفتح «أن» أي من أجل تركهم لها، ويروي بكسر إن.

قوله: ﴿فأخذ النبي ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش﴾ أي: عن بدء الخلق وعن حال العرش، وكأنه ضمن «يحث» معنى يذكر، وكانهم سألوا عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر، ويعتدل أن يكونوا سألوا عن أول جنس المخلوقات، فعلى الأول يقتضي السياق أنه أخبر أن أول شيء خلق من السموات والأرض، وعلى الثاني يقتضي أن العرش والماء تقدم خلقهما قبل ذلك، ووقع في قصة نافع بن زيد «نسالك عن أول هذا الأمر».

قوله: ﴿قالوا جتنا نسالك﴾ كنا للكشيهي، ولنغيره «جنتك لنسالك» وزاد في

التوحيد «وتنطقه في الدين» وكذا هي في قصة نافع بن زيد التي أشرت إليها آنفاً.

قوله: ﴿عن هذا الأمر﴾ أي: الحاضر الموجود والأمر يطلق ويورد به المأمور ويورد به الشأن والحكم والحث على الفعل غير ذلك.

قوله: ﴿كان الله ولم يكن شيء غيره﴾ في الرواية الآتية في التوحيد «ولم يكن شيء قبله» وفي رواية غير البخاري «ولم يكن شيء معه» والقصة متحدة فاتفقت ذلك أن الرواية وقمت بالمعنى، ولعل رايها أخذنا من قوله ﷺ في دعائه في صلاة الليل كما تقدم من حديث ابن عباس «أنت الأول فليس قبلك شيء» لكن رواية الباب أصرح في العدم، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما، لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله: «وكان عرشه على الماء» معناه «خلق الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ «وكان عرشه على الماء» ثم خلق القلم فقال: كتب ما هو كائن، ثم خلق السموات والأرض وما فيها» فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش.

قوله: ﴿وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض﴾ هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو، ووقع في الرواية التي في التوحيد «ثم خلق السموات والأرض» ولم يقع بلفظ «ثم» إلا في ذكر خلق السموات والأرض. وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء» وهذا الحديث يزيد رواية من روى «ثم خلق السموات والأرض» باللفظ الدال على الترتيب.

(تبيينه): وقع في بعض الكتب في هذا الحديث «كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان» وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث، نه على ذلك العلامة تقي الدين بن تيمية، وهو مسلم في قوله: «وهو الآن» إلى آخره، وأما لفظ «ولا شيء معه» فرواية الباب بلفظ «ولا شيء غيره» بمنهاها. ووقع في ترجمة نافع بن زيد الحميري المذكور «كان الله لا شيء غيره» وبغير واو.

قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ قال الطيبي: هو فصل مستقل لأن القديم من لم يسبقه شيء، ولم يعارضه في الأولية، لكن أشار بقوله «وكان عرشه على الماء» إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقاً قبل خلق السموات والأرض، ولم يكن تحت العرش إذ ذلك إلا الماء. وعصّل الحديث أن مطلق قوله: «وكان عرشه على الماء» مقيد بقوله: «ولم يكن شيء غيره» والمراد بكان في الأول الأزلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم. وقد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً «إن الماء خلق قبل العرش» وروى السدي في تفسيره بأسانيد متعدة «إن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء» وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً «أول ما خلق الله القلم، ثم قال أكتب، فجزى بما هو كائن لي يوم القيامة» فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي أنه قبل له أكتب أول ما خلق، وأما حديث «أول ما خلق الله العقل» فليس له طريق ثبت، وعلى تقدير ثبوته فهذا التصدير الأخير هو تأويله والله أعلم. وحكى أبو العلاء الميماني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولاً العرش أو القلم؟ قال: والأكثر على سيق خلق العرش، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني، وروى ابن أبي حازم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «خلق الله اللوح المحفوظ مسيرة خمسمائة عام، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش: أكتب، فقال وما أكتب؟ قال: علمي في خلقي لي يوم القيامة» ذكره في تفسير سورة سبحان، وليس فيه سيق خلق القلم على العرش، بل فيه سيق العرش. وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» من طريق الأعشى عن أبي طليان عن ابن عباس قال: «أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب، فقال: يا رب وما أكتب؟ قال أكتب القدر، فجزى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة» وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عروانة عن أبي بشر عن مجاهد قال: «بدء الخلق العرش والماء والهواء، وخلق الأرض من الماء» والجمع بين هذه الآثار واضح.

قوله: ﴿وكتب﴾ أي: قدر (في الذكر) أي في عمل الذكر أي في اللوح المحفوظ (كل شيء) أي من الكائنات، وفي الحديث جواز جواب السؤال عن مبدأ الأشياء والبحث عن ذلك وجواز جواب العلم بما يستحضره من ذلك، وعليه الكف إن خشي على السلال ما يدخل على مقفده، وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث، وأن الله أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن، لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة. واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحدوث العلم مستمران في

فردتهم حتى ظهر ذلك منهم في أبي الحسن الأشعري، أشار إلى ذلك ابن عساکر.

قوله: (فنادى مناد) في الرواية الأخرى «فجاء رجل فقال: يا عمران، ولم أتف على اسمه في شيء من الروايات.

قوله: (ذهبت ناطق يا ابن الحصين) أي انفلتت، ووقع في الرواية الأولى «فجاء رجل فقال يا عمران راحلتك» أي أدرك راحلتك فهو بالنصب، أو ذهبت راحلتك فهو بالرفع، ويؤيده الرواية الأخرى ولم أتف على اسم هذا الرجل.

وقوله: (هزلت) بالفاء أي شردت.

قوله: (إذا ما يقطع) يفتح أوله (دونها السراب) بالضم أي يحول بيني وبين رؤيتها، والسراب بالمهمله معروف، وهو ما يرى نهاراً في الفلاة كأنه ماء.

قوله: (فوالله لو ددت أنني كنت تركتها) في التوحيد «أنها ذهبت ولم أتم» يعني لأنه قام قبل أن يكمل النبي ﷺ حديثه في ظنه، فتأسف على ما فاته من ذلك. وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم. وقد كنت كثير التعلب لتحصيل ما ظن عمران أنه فاته من هذه القصة إلى أن وقتت على قصة نافع بن زيد الحميري قفري في ظني أنه لم يفته شيء من هذه القصة بخصوصها فحلوه قصة نافع بن زيد عن قنر زائد على حديث عمران، إلا أن في آخره بعد قوله وما فيه من «استوى على عرشه عز وجل».

الحديث الثاني: حديث عمرو قال: «قام فينا رسول الله ﷺ مقاساً فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم» الحديث.

قوله: (و روى عيسى عن رقية) كذا للأكثر وسقط منه رجل فقال ابن الفلكي: ينبغي أن يكون بين عيسى ورقية أبو حزة، وبذلك جزم أبو مسعود، وقال الطريقي: سقط أبو حزة من كتاب الفريري وثبت في رواية حماد بن شاذر فضنه عن البخاري «روى عيسى عن أبي حزة عن رقية قال: وكذا قال ابن ربيع عن الفريري، قلت: وبذلك جزم أبو نعيم في «الاستخرج» وهو يروي الصحيح عن الجرجاني عن الفريري. فالاختلاف فيه حيثن عن الفريري، ثم رأيت سقط أيضاً من رواية السنفي، لكن جعل بين عيسى ورقية ضبة، ويغلب على الظن أن أبا حزة أحق في رواية الجرجاني وقد وصفوه بقلة الإثقان، وعيسى المذكور هو ابن موسى البخاري ولقبه غنجانر بمجمعة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبي حزة وهو محمد بن يمين السكري عن رقية الطبراني في مسند رقية المذكور، وهو يفتح الراء والقاف والوحدة الخفيفة ابن مصقلة يفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سيناً بعدها قاف، ولم يفرده به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حزة غوه، لكن بإسناد ضعيف.

قوله: (حتى دخل أهل الجنة) هي غاية قوله: «أخبرنا» أي أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئاً بعد شيء إلى أن انتهت الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق للاستفاد من خبر الصادق، وكان السياق يقتضي أن يقول: حتى يدخل، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدئت إلى أن تفتي إلى أن تبيت، فمثل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد، وفي تيسير لإيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم، ويقرب ذلك مع كون معجزاته لا مرية في كثرتها ﷺ أعطي جوامع الكلم، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجعل على آخرهم فلا يزال فيهم ولا يتقص منهم أبداً، ثم قال للذي في شماله مثله في أهل النار» وقال في آخر الحديث «قال يديته فبينهما ثم قال: فرغ ربكم من العباد، فريق في الجنة وفريق في السعير» وإسناده حسن. ووجه الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق، وظاهر قوله: فبينهما بعد قوله وفي يده كتابان أنهما كانا مرتين لم والله أعلم. والحديث الباب شاهد من حديث حذيفة سيأتي في كتاب القدر إن شاء الله تعالى، ومن حديث أبي زيد الأنصاري أخرجه أحمد ومسلم قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس، فحدثنا بما كان وما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا» لفظ أحمد. وأخرجه من حديث أبي سعيد مختصراً ومطولاً، وأخرجه الترمذي من حديث مطولاً، وترجم له «باب ما قام به النبي ﷺ مما هو كائن إلى يوم القيامة» ثم ساقه بلفظ «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر ثم قام بيننا ثم يدع مقدماً شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه

ونسيه من نسيه» ثم ساق الحديث وقال: حسن. وفي الباب عن حذيفة وأبي زيد بن انطاب وأبي مريم والمغيرة بن شعبة انتهى. ولم يقع له حديث عصر حديث الباب وهو على شرطه، وأفاد حديث أبي زيد بيان للمقام المذكور زماناً ومكاناً في حديث عمر ﷺ وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس، والله أعلم.

الثالث: حديث أبي هريرة، وهو من الإلهيات.

قوله: (عن أبي أحمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري وسفيان هو الثوري.

قوله: (يشتمني ابن آدم) بكسر التاء من «يشتمني» والشتم هو الوصف بما يقتضي النقص، ولا شك أن دعوى الولد أنه يستلم الإنكان المستدعي للحلوث، وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى، والمراد من الحديث هنا قوله ليس يعني كما يدعي وهو قول منكري البعث من عباد الأوثان.

رابعها: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (ما قضى الله الخلق) أي خلق الخلق قوله تعالى: ﴿ قضاهن سبع سموات ﴾ [صافات: ١٢] المراد أوجد جسده، وقضى يطلق بمعنى حكم وأتقن وفرغ وأمضى.

قوله: (كتب في كتابه) أي امر القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ، وقد تقدم في حديث عبادة بن الصامت قريباً «قال للقلم كتب، فجرى بما هو كائن» ويحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللفظ الذي قضاه، وهو قوله تعالى: ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾ [المجادلة: ٢١].

قوله: (فهر عنده فوق العرش) قيل معناه دون العرش، وهو قوله تعالى: ﴿بموضة فما فوقها﴾ [البقرة: ٢٦]، والحامل على هذا التأويل استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش، ولا يخور في إجراء ذلك على ظاهره لأن العرش خلق من خلق الله، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فهو عنده» أي ذكره أو علمه فلا تكون العندية مكانية بل هي إشارة إلى كمال كونه غفياً عن الخلق مرفوعاً عن حيز إدراكهم، وحكى الكرماني أن بعضهم زعم أن لفظ «فوق» زائد كقولهم ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ [النساء: ١١] والمراد اثنتان فصاعداً، ولم يتحقق وهو متعقب، لأن محل دعوى الزيادة ما إذا بقي الكلام مستقيماً مع حذفها كما في الآية، وأما في الحديث فإنه يقضى مع الحذف، فهو عنده العرش وذلك غير مستقيم.

قوله: (إن رحمتي) يفتح إن على أنها بدل من كتب، ويكسرهما على حكاية مضمون الكتاب.

قوله: (غلقت) في رواية شعبة بن أبي الزناد في التوحيد «سقت» بدل غلقت، والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب، لأن سبق والغلبة باجترار التعلق، أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب، لأن الرحمة تقتضي ذاته القدمة وأما الغضب فإنه متروقف على سابقة عمل من العبد الحادث، وبهذا التقرير يتدفق استشكل من أورد وقروح العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن، كمن يدخل النار من المرحدين ثم يخرج بالشفاعه وغيرها. وقيل: معنى الغلبة الكثرة والشمول، تقول غلب على فلان الكرم أي أكثر أفعاله، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات، وقال بعض العلماء الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات، ولا سائق من تقدم بعض الأفعال على بعض فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم لجنه أول ما خلق مثلاً ومقابلها ما وقع من إخراجها منها، وعلى ذلك استمرت أحوال الأمم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسيع عليهم من الرزق وغيره، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم. وأما ما أشكل من أمر من يعذب من المرحدين فالرحمة سابقة في حقهم أيضاً، ولولا وجودها لخلدوا أبداً. وقال الطيبي في سبق الرحمة إشارة إلى أن قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تتألم من غير استحقاق وإن الغضب لا يتألم إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل الشخص حينئذ ورضيعاً وطفلياً وناشئاً قبل أن يعذب منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يعصيه عن من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

٢- باب ما جاء في سبع أوزين

وقول الله تعالى: ﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض يقلهن يتركون الأمر يتهنن لظنوا إن الله على كل شيء قدير وإن الله قد أحاط بكل

أيضاً على أهل الهيئة قولهم أن لا مسافة بين كل أرض وأرض وإن كانت فوقها، وأن السابعة صماء لا جوف لها، وفي وسطها المركز وهي نقطة مقدرة متوهمة، إلى غير ذلك من أقوالهم التي لا برهان عليها. وقد روى أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن بين كل سماه وسماه خمسمائة عام، وإن سماك كل سماه كذلك. وإن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام » وأخرجه إسحاق بن راهويه والبيهقي وابن جرير وغيرهم، ولأبي داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب مرفوعاً « بين كل سماه وسماه إحدى أو اثنتان وسبعون سنة » وجمع بين الحديين بأن اختلاف المسافة بينهما باعتبار بقاء السير وصرعته.

قوله: ﴿ والسقف المرفوع السماء ﴾ هو تفسير مجاهد، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه، ومن طريق قتادة نحوه، وسيأتي عن علي بن مثنى في « باب الملائكة » ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس « السقف المرفوع العرش » كما قال، والأول أكثر، وهو يقتضي الرد على من قال إن السماء كرية لأن السقف في اللغة العربية لا يكون كرية.

قوله: ﴿ سمكها ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم (بناه) بالمد يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ رفع سمكها ﴾ أي رفع بنائها، وهو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد « بغير عمد » ومن طريق قتادة مثله.

قوله: ﴿ والحيك اسواؤها وحسنها ﴾ هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وأخرج من طريق سعد الإسكافي عن عكرمة عنه بلفظ « ذات الحيك، ذات البهائم والجمال، غير أنها كالبرد المسلسل » ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه قال: « ذات الحيك أي الخلق الحسن » والحيك بضمتين جمع حبيكة كطروق وطريقة وزناً ومعنى، وقيل: واحدها حبيك كمشال ومثل، وقيل: الحيك الطريق التي ترى في السماء من آثار الغيم، وروى الطبري عن الضحاك نحوه، وقيل: هي النجوم أخرجه الطبري بإسناد حسن عن الحسن، وروى الطبري عن عبد الله بن عمرو أن المراد بالسماء هنا السماء السابعة.

قوله: ﴿ وأذنت ﴾ سمعت وأطاعت) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ إذا السماء انشقت، وأذنت لربها وحقت ﴾ [الإشراق: ١-٢] أي ومعنى سمعها وإطاعتها قبولها ما يراد منها، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ﴿ وأذنت لربها ﴾ أي اطاعت، ومن طريق الضحاك « أذنت لربها ﴾ أي سمعت، ومن طريق سعيد بن جبير « وحقت ﴾ أي حق لها أن تطيع.

قوله: ﴿ وألقت أخرجت ما فيها من المومئى ﴾ وتخلت ﴾ أي عنهم) يريد تفسير بقية الآيات، وهو عند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه، ومن طريق سعيد بن جبير ألقت ما استودعها الله من عبادته وتخلت عنهم إليه.

قوله: ﴿ طحاهها دحاهها ﴾ هو تفسير مجاهد أخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه، والمعنى بسطها بيناً وشمالاً من كل جانب، وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً من طريق ابن عباس والسدي وغيرهما: دحاهها أي بسطها.

قوله: ﴿ بالساهرة وجه الأرض، كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم ﴾ هو تفسير عكرمة أخرجه ابن أبي حاتم، أو المراد بالأرض القيامة، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد في قوله: ﴿ فإذا هم بالساهرة ﴾ قال: أرض بيضاء عفرها كالخيزرة، وسيأتي من وجه آخر عن أبي حازم مرفوعاً في الرقاق لكن ليس فيه تفسير الساهرة. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: أحدها: حديث عائشة « من ظلم قيد شبر » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب المظالم.

ثانيها: حديث ابن عمر في المعنى، وقد تقدم هناك أيضاً، وعبد الله في إسناده هو ابن المبارك، والرواية عنه بشر بن محمد مروزي سمع من ابن المبارك بخراسان، وهو يزيد البحث الذي قدمته من أنه لا يلزم من كون هذا الحديث ليس في كتب ابن المبارك بخراسان أن لا يكون حدث به هناك، ويحتمل أن يكون بشر صاحب ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة فيصح أنه لم يحدث به إلا بالبصرة والله أعلم.

ثالثها: حديث أبي بكر: « إن الزمان قد استدار كهيته » وسيأتي بأسف من هذا السياق في آخر المغازي في الكلام على حجة الوداع، ويأتي شرحه في تفسير براءة، ومضى شرح أكثره في العلم وبمضه في الحج.

شيء علمياً ﴿ [الطلاق: ١٧]. ﴾ ﴿ والسقف المرفوع ﴾ [الطور: ٥]: السماء. ﴿ سمكها ﴾ [الزمرات: ٢٨]: بناءً. ﴿ الحيك ﴾ [الدرجات: ٧]: اسواؤها وحسنها. ﴿ وأذنت ﴾ [الإشراق: ٥]: سمعت وأطاعت. ﴿ وألقت ﴾ أخرجت ﴿ ما فيها ﴾ من المومئى ﴿ وتخلت ﴾ [الإشراق: ٤]: عنهم. ﴿ طحاهها ﴾ [الشمس: ٦]: دحاهها. ﴿ بالساهرة ﴾ [الزمرات: ١٤]: وجه الأرض، كان فيها الحيوان، نومهم وسهرهم.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ يَتَنَّهُ وَيَتَنُّ أَنَسُ مَخْضُومَةٌ لِي أَبِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَسِبَ الْأَرْضُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ». [راجع: ٢٤٥٣]. أخرجه مسلم: [١٦١٧].

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ». [راجع: ٢٤٥٤].

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ » [راجع: ٦٧]. أخرجه مسلم: [١٦١٩، مطولاً].

٣١٩٨- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ نَفِيلٍ: أَنَّهُ خَاصَمْتَهُ أَرْوَى - لِي حَقٌّ زَعَمْتَ أَنَّهُ انْقَضَتْ لَهَا - إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا انْقَضْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا، أَهْتَدُ لَسَمِيعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ... [راجع: ٢٤٥٢]. أخرجه مسلم: [١٦١٠، بن بارة].

قوله: ﴿ باب ما جاء في سبع أرضين ﴾ أو في بيان وضهما.

قوله: ﴿ وقول الله سبحانه وتعالى ﴾ ﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾ الآية [الطلاق: ١٢] قال الداودي: فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة، وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة، قال وهو مردود بالقرآن والسنة. قلت: لعله القول بالتجاورة، وإلا فيصير صريحاً في المخالفة، ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضمى عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ [الطلاق: ١٢] قال: في كل أرض مثل إبراهيم، ونحو ما على الأرض من الخلق، هكذا أخرجه مختصراً وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضمى مطولاً وأوله أي سبع أرضين « في كل أرض آدم كادمكم ونوح كتحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى ونبي كعيسى » قال البيهقي: إسناده صحيح، إلا أنه شاذ بمرة. وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: لو حدثكم بتفسير هذه الآية لكفرتم وكفرتم تكذبكم بها. ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وزاد ومن مكتوبات بعضهن على بعض. وظاهر قوله تعالى: ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ [الطلاق: ١٢] يرد

شحي.

قوله: (هـ) حسابان « [الأمام: ٩٦] جماعة الحساب) يعني أن حسابان جماعة الحساب كشهبان جمع شهاب، وهذا قول أبي عبيدة في الجواز، وقال الإسماعيلي من جملة من الحساب احتمل الجمع واحتمل المصدر، تقول حسب حساباً، ثم هو من الحساب بالفتح ومن الظن بالكسر أي في الماضي.

قوله: ﴿ ضحاها ﴾ ضوؤها) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال (والشمس وضحاها) قال: ضوؤها. قال الإسماعيلي: يريد أن الضحى يقع في صدر النهار وعنده تشتت إضاءة الشمس، وروى ابن أبي حاتم من طريق قتادة والضحاك قال: ضحاها النهار.

قوله: (إن لتلك القمر [س: ٤٠]) لا يستز ضوء أحدهما ضوء الآخر [الخ] وصله القرطبي في تفسيره من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بتامه.

قوله: (سليخ [س: ٣٧] خرج [الخ] وصله القرطبي من طريقه أيضاً بلفظ يخرج أحدهما من الآخر ويجري كل منهما في ذلك.

قوله: (واية: [الحاقة: ١٦] قال متزقة ضعيفة.

قوله: (أرجائها [الحاقة: ١٧] ما لم تشق منها فهو على حافيتها) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ [الأنعام: ٧٦] أي أظلم في الموضعين، والأول تفسير قتادة أخرجه عبد بن حميد من طريقه قال: قوله: ﴿ أغطش ليها ﴾ [النازعات: ٢٩] أي أظلم ليها، وقد توقف فيه الإسماعيلي فقال: معنى أغطش ليها جملة مطلقاً، وأما أغطش غير متعد فإن ساغ فهو صحيح المعنى ولكن المعروف أظلم الوقت جاءت ظلمت وأظلمنا وقتنا في ظلمة. قلت: لم يرد البخاري القاصر لأنه في نفس الآية متعد وإنما أراد تفسير قوله أغطش فقط، وأما الثاني فهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ [الأنعام: ٧٦] أي غطى عليه وأظلم.

قوله: (وإلا الحسن: كورت تكور حتى يلهب ضوؤها) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عنه، وكان هذا كان يقوله قبل أن يسمع حديث أبي سلمة عن أبي هريرة التي ذكره في هذا الباب، وإلا فمعنى التكوير اللف تقول كورت العمامة تكويراً إذا لففتها، والتكوير أيضاً الجمع تقول كورته إذا جمته، وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ [التكوير: ١] يقول: أظلمت، ومن طريق الربيع بن خثيم قال: كورت أي رمى بها، ومن طريق أبي يحيى عن مجاهد كورت قال: انصمحت. قال الطبري: التكوير في الأصل الجمع وعلى هذا فالمراد أنها تلف ويرمى بها فيذهب ضوؤها.

قوله: (والليل وما وسق [الانشقاق: ١٧] أي جمع من دابة) وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن نحوه.

قوله: (السق [اصوى]) وصله عبد بن حميد أيضاً من طريق منصور عنه في قوله: ﴿ والقمر إذا استق ﴾ [الانشقاق: ١٧] قال: استوى.

قوله: (بروجاً [الحجر: ١٦] منازل الشمس والقمر) وصله ابن حميد، وروى الطبري من طريق مجاهد قال: البروج الكواكب ومن طريق أبي صالح قال هي النجوم الكبار، وقيل: هي قصور في السماء رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع، ومن طريق قتادة قال هي قصور على أبواب السماء فيها الحرس، وعند أهل الهيئة أن البروج غير المنازل، فالبروج اثنا عشر والمنازل ثمانية وعشرون، وكل برج عبارة عن منزلتين وثلاث منها.

قوله: (فاطرور بالهاتر مع الشمس) وصله إبراهيم الحربي عن الأثرم عن أبي عبيدة قال: الفطرور بالهاتر مع الشمس، وقال القرطبي: الفطرور الحر الدائم لئلا كان أو نهاراً، والشموم بالهاتر خاصة.

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْأَلُنُ قِيُودَهُنَّ لَهَا، وَيُؤَدِّعُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْأَلُنَ فَلَا يُؤَدِّعُ لَهَا، فَيَقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَطَلْعُ مِنْ مَفْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾. [س: ٤٠]. [الفر: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٢٤، ٤٨٣٣]. أخرجه مسلم: ١٥٩.

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمَدَائِجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مَكْرُورَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّكَ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فِإِذَا رَأَيْتُمَا فَصَلُّوا».

[راجع: ١٠٤٢. أخرجه مسلم: ٩١٤.]

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فِإِذَا رَأَيْتُمَا ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْبَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَسَبَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ آدَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهِيَ آدَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ قَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ يَمَلُّ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدِ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ لِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فِإِذَا رَأَيْتُمَا فَادْكُرُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[راجع: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١.]

٣٢٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فِإِذَا رَأَيْتُمَا فَصَلُّوا».

[راجع: ١٠٤١. أخرجه مسلم: ٩١١.]

قوله: (باب صفة الشمس والقمر بحسبان) أي تفسير ذلك، وقوله: «قال مجاهد بحسبان الرحي» وصله القرطبي في تفسيره من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد، ومراده أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعهما.

وقوله: (وقال غيره بحسبان ومنازل لا يعملونها) ووقع في نسخة الصغاني هو ابن عباس وقد وصله عبد بن حميد من طريق أبي مالك وهو الفصاري مثله، وروى الحربي والطبري عن ابن عباس نحوه بإسناد صحيح وبه جزم القرطبي.

٥- باب ما جاء في قوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ نُشْرًا

بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾

[الفرقان: ٤٨]. [قرا عاصم: ونشراً، وقرا حمزة والكسائي ونشراً، . وقرا ابن عامر:

نُشْرًا]

﴿ قاصفاً ﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِفُ كُلُّ شَيْءٍ. ﴿ لَوَالِحِ ﴾ [الحجر: ٢٢]

مَلَاحِحِ مُلْفِحَةً. ﴿ إِعْصَارٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَمَقْمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿ صِرٌّ ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَسْرَةٌ. ﴿ نُشْرًا ﴾: مَقْرَفَةٌ.

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْخُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالْبُورِ ». [راجع: ١٠٣٥. أخرجه مسلم: ٩٠٠].

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ

عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَجِيئَةَ فِي السَّمَاءِ الْقَبْلَ وَالْفَتْرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَكَبَّرَ وَجْهَهُ، فَإِنَّا أَنْظَرْتِ السَّمَاءُ سُرْبِي عَنْهُ، فَفَرَّقَهُ عَلِيَّةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَمَا أَذْرِي لَكُلِّهِ كَمَا قَالَ: قَوْمٌ عَادٌ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارَهُوا مُسْتَقْبِلَ أَوْتُونِهِمْ ﴾. الآية [الأحزاب: ٢٤]. [انظر: ٤٨٢٩، وانظر في احاديث الأنبياء، باب ٦. أخرجه مسلم: ٨٩٩].

قوله: (باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وهو الذي يرسل الرياح نشراً بين

يدي رحمة ﴾ [الأعراف: ٥٧]) نقرأ بضم النون والمجتمعة وسيأتي تفسيره في الباب.

قوله: (قاصفاً تصف كل شيء) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ يرسل عليكم

قاصفاً من الريح ﴾ [الإسراء: ٦٩] قال أبو عبيدة في التي تصف كل شيء أي تحطم، وروى الطبري من طريق ابن جرير قال: قال ابن عباس القاصف التي تفرق، هكذا ذكره مقطعا.

قوله: (لوالح ملاحح ملفحة) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ وأرسلنا الرياح لوالح

[الحجر: ٢٢] وأن أصل لوالح ملاحح وواحد ملفحة، وهو قول أبي عبيدة وفقاً لابن إسحاق وأكثره غيرهما قالوا لوالح جمع لاقحة، وقال الفراء: فإن قيل الريح ملفحة لأنها تلحق الشجر فكيف قيل لها لواقح؟ فالجواب على وجهين: أحدهما: أن تحمل الريح في التي تلحق بعمرها على التراب والماء فيكون فيها الفلاح فيقال لواقح كما يقال ماء ملاحح، ويؤيده وصف ريح العذاب بأنها عقيم. ثانيهما: أن وصفها بالفلح لكون اللقح يقع فيها كما تقول: ليل نائم، وقال الطبري: الصواب أنها لاقحة من وجه ملفحة من وجه لأن لقحها حملها الماء، والقاحها عملها في السحاب، ثم أخرج من طريق قوي عن ابن مسعود قال: « يرسل الله الريح فتحمل الماء فتلقح السحاب، وقر به فتسر كما تثر اللقحة، ثم تمطر » وقال الأزهري: جعل الريح لاقحاً لأنها تقل السحاب وتصرفه، ثم قر به فتستدره، والعرب تقول للريح الجنبوب: لاقح وحامل، وللشمال: حائل وعقيم.

قوله: (إعصار: ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار)

يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ فأصابتها إعصار ﴾ [البقرة: ٢٦٦] وهو تفسير أبي عبيدة بلفظه، وروى الطبري عن السدي قال: الإعصار الريح، والنار السموم. وعن الضحاك قال: الإعصار ريح فيها برد شديد، والأول أظهر لقوله تعالى ﴿ فيه نار ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

قوله: (صر: برد) يريد تفسير قوله تعالى ﴿ ريح فيها صر ﴾ [آل عمران: ١١٧]

قال أبو عبيدة: الصر شدة البرد. وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق معمر قال كان الحسن يقول ﴿ فأصابتها إعصار ﴾ يقول صر برد. كذا قال.

قوله: (نشراً مطرفلة) هو مقتضى كلام أبي عبيدة فإنه قال: قوله: ﴿ نشراً ﴾ أي

من كل مهب وجانب وتناحية. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

قوله: (وقال ابن عباس وروية: الحور بالليل والسموم بالنهار) أما قول ابن عباس فلم أره موصولاً عنه بعد. وأما قول روية وهو ابن المجاج التميمي الراجز المشهور فذكره أبو عبيدة عنه في المجاز، وقال السدي: المراد بالظل والحور في الآية الجنة والنار أخرجه ابن أبي حاتم عنه.

قوله: (يقال يولج يلكور) كذا في رواية أبي ذر، ورويت في رواية ابن شويه «يكون» بنون وهو أشبه، وقال أبو عبيدة: يولج أي يتخص من الليل فيزيد في النهار وكذلك النهار، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: ما نقص من أحلعهما دخل في الآخر يتقاصان ذلك في الساعات. ومن طريق شاذة نحوه قال: يولج ليل الصيف في نهاره أي يدخل، ويدخل نهار الشتاء في ليله.

قوله: (وليجة [البرية: ١٦]: كل شيء أدخلته في شيء) هو قول عبيدة قال قوله: « من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة » كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة، والمعنى لا تخلقوا أولياءه ليس من المسلمين. ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث:

أولها: حديث أبي ذر في تفسير قوله تعالى: ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ [يس: ٣٨] وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة يس، والفرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليجة، وظاهره مغاير لقول أهل الحديث إن الشمس مرصعة في الفلك، فإنه يتبين أن الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث أنها هي التي تسير وتغيري، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾ [يس: ٤٠] أي يدورون، قال ابن العربي: أتكر قوم سبحوها وهو صحيح ممكن، وتناوله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم، ولا مانع أن تخرج عن مجراها فتسجد ثم ترجع. قلت: إن أراد بالخروج الوقوف فواضح، وإلا فلا دليل على الخروج ويحتمل أن يكون المراد بالسجود سجد من هو موكل بها من الملائكة، أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الاتقياد والمخضوع في ذلك الحين.

ثانيها: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن عبد الله الملائج) يخفف النون وآخره جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس، وهو في الأصل دانه فصر، وعبد الله المذكور تابعي صغير، واسم أبيه فيروز، وذكر البرزاري أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث، ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه سمعت أبا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد وجاه الحسن أي البصري فجلس إليه، فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة فذكره، ومثله أخرجه الإسماعيلي وقال: « في مسجد البصرة » ولم يقل خالد القسري، وأخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الإسناد فقال « في زمن خالد بن عبد الله » أي ابن أسيد أي بفتح الهمزة وهو أصح فإن خالداً هذا كان قد ولي البصرة بعد الملك قبل الحجاج بخلاف خالد القسري.

قوله: (مكروان) زاد في رواية البرزاري ومن ذكر معه « في النار، فقال الحسن: وما ذنبهما؟ قال أبو سلمة أحذتكم عن رسول الله ﷺ وتقولون وما ذنبهما؟ قال البرزاري لا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه انتهى. وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس وفيه: « لإبراهيم بن عبيدنا » كما قال تعالى: ﴿ إنكم وما تبدلون من دون الله حسب جهنم ﴾ [الأنبياء: ٩٨]. وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه مختصراً. وأخرج ابن وهب في « كتاب الأهوال » عن عطاء بن يسار في قوله تعالى: ﴿ وجمع الشمس والقمر ﴾ [القيامة: ٩] قال: يجتمعان يوم القيامة ثم يفلتان في النار، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه مورقاً أيضاً، قال الخطابي: ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه يتكلم لئلا كان يبيدنا في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لها كانت باطلاً. وقيل: إنها خلقا من النار فأعيدا فيها. وقال الإسماعيلي: لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك، فلا تكون هي معيبة. وقال أبو موسى اللخمي في « غرب الحديث » ما وصفا بأنهما يسبحان في قوله: ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾. وأن كل من عبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى يكون في النار وكان في النار يعذب بهما أهلها بحيث لا يبرحان منهما فصارا كأنهما ثوران عقيران.

ثالثها: بقية الأحاديث عن عبد الله بن عمرو ومن بعده في ذكر الكسوف، وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف، وقوله في الحديث الأخير « عن أبي مسعود كذا في الأصول بأداة الكنية، وهو أبو مسعود البديري، ووقع في بعض النسخ « عن ابن مسعود » بالوحدة والنون وهو تصحيح

أحدهما: حديث ابن عباس.

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتبة بالثناة والمرحدة مصغر.

قوله: (نصرت بالصبا) بفتح الهملة وتخفيف الواحدة مقصور هو الريح الشرقية، والديبور بفتح أوله وتخفيف الواحدة الضمومة مقابلهما، يشير ﷺ إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تؤمها﴾ [الأحزاب: ٩] وروى الشافعي بإسناد فيه انقطاع أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وكانت غداً على من كان قبلي» وقيل: إن الصبا هي التي حلت ربيع قصير إلى يوسف إلى يعقوب قيل أن يصل إليه، قال ابن بطال: في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض، وفيه إخبار المرء عن نفسه ما فضل الله به على سبيل التحدث بالعمه لا على الفخر، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

لأيهما: حديث عائشة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستسقاء.

وقوله فيه: (مخيلة) بفتح اليم وكسر المعجمة بعدها تخاتية ساكنة هي السحابة التي يجال فيها المطر.

قوله: (وإذا أمطرت السماء سوري عنه) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب وأما الرحمة يقال مطرت.

وقوله: (سوري عنه) بضم الهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه. وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمام الخالية، والتخدير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم. وفيه شفقة ﷺ على أمته ورواته بهم كما وصفه الله تعالى. قال ابن العربي: فإن قيل كيف يخشى النبي ﷺ أن يذهب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾ [الأنفال: ٣٣] والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة، ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ ورفعه فلا يتخيل الخطأ بدرجة أصلاً. قلت: ويكره عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة إشاراً بأنه كان يواطئ على ذلك من ضيقه، كان إذا رأى فعل كذا. والأولى في الجواب أن يقال إن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام الحرف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله، وأولى الجمع أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب، أما المؤمن فسفقه عليه لإيمانه، وأما الكافر فلرجاء إسلامه، وهو بعت رحمة للمالين

٦- باب ذكر الملائكة

وقال أنس: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: إن جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة. [راجع: ٣٣٢٩].

وقال ابن عباس: ﴿تخزن الصائغون﴾ [الصافات: ١٦٥]: الملائكة.

٣٢٠٧- حدثنا هبة بن خالد: حدثنا همام، عن قتادة.

وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا سعيد وهشام قالا: حدثنا قتادة: حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صفصعة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «يبتأ أنا عند النبي بين النائم واليقظان - وذكر: يعني رجلين بين مراق البطن، ثم غيب البطن بماء وزفر، ثم لمس جحمة وإيماناً، فشق من الشحر إلى اليمن، دون البعل وفوق الحمار: الأرقاء، فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إلي؟ قال: نعم، قيل: مزحياً به وليهم المجهي، جاء فأثيت على آدم فسلمت عليه، فقال: مزحياً بك من ابن وبي».

فأثينا السماء الثابتة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: أرسل إلي؟ قال: نعم، قيل: مزحياً به وليهم المجهي، جاء، فأثيت على عيسى ويحيى قالا: مزحياً بك من أخ وبي».

فأثينا السماء الثابتة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك، قال: محمد، قيل: وقد أرسل إلي؟ قال: نعم، قيل: مزحياً به وليهم المجهي، جاء، فأثيت على يوسف فسلمت، فقال: مزحياً بك من أخ وبي».

فأثينا السماء الرابعة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك، قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إلي؟ قال: نعم، قيل: مزحياً به وليهم المجهي، جاء، فأثيت على إدريس فسلمت عليه، فقال: مزحياً بك من أخ وبي».

فأثينا السماء الخامسة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إلي؟ قال: نعم، قيل: مزحياً به وليهم المجهي، جاء، فأثينا على هارون فسلمت عليه، فقال: مزحياً بك من أخ وبي».

فأثينا على السماء السادسة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إلي؟ مزحياً به وليهم المجهي، جاء، فأثيت على موسى فسلمت عليه، فقال: مزحياً بك من أخ وبي، فلما جاوزت بكى، فقيل: ما بك؟ قال: يا رب هذا العالم الذي بعثت بقدي، يدخل الجنة من أميه أفضل مما يدخل من أبيه».

فأثينا السماء السابعة، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك، قيل: محمد، قيل: وقد أرسل إلي، مزحياً به وليهم المجهي، جاء، فأثيت على إبراهيم فسلمت عليه، فقال: مزحياً بك من ابن وبي، فرفع لي اليشت المغمور، فسألت جبريل فقال: هذا أثيت المغمور، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا لم يفودوا إليه آخر ما عليهم، ورفعت لي سيرة المنتهي، فإذا نبها كأنه لقال هجر، ووزقها كأنه آذان القيول، في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبريل فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران البيل والأفراش.

ثم فرضت علي خمسون صلاة، فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت فرضت علي خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس وبنك، عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمك لا تطيق، فارجع إلى ربك فسله، فوجفت فسأته، فجعلها أربعين، ثم بطة، ثم فلايين، ثم بطة، فجعل عشرين، ثم بطة، فجعل عشراً، فأثيت موسى فقال: بطة، فجعلها خمسا، فأثيت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمسا، فقال: بطة. قلت: فسلمت فودي: إنني قد امتنيت فربعتي وحقت عن عبادي، وأجرتي الأحسن عشراً».

وقال همام: عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «في أثيت المغمور». [البر: ٥٣٢٣، ٥٣٤٣، ٥٣٨٨، أخرجه مسلم: ١٦٤].

٣٢٠٨- حدثنا الحسن بن زريع: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: قال عبد الله: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصنوق، قال: «إن أحدكم يخضع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مفل ذلك، ثم يكون مضغاً مفل ذلك، ثم يتعث الله ملكاً ويؤامر بارتع كلمات، ويقال له: احب عملة، ووزقه، واجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منك لم يعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، يعمل بعمل أهل النار، ويقبل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة». [البر: ٥٣٢٣].

سَلَّمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَفْشَقَ رُؤْيَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَخَعَهُ خَزَنَةُ النَّجْدِ: أَيُ فُلِّ هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَلِكَ الْيَدِيُّ لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ؟». [راجع: ١٨٩٧. أخرجه مسلم: ٤١٠٢٧].

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَرِيرٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْمُتَّيَّدَ نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَاجْهِدْ، فَيَجِيءُ جِبْرِيْلَ، فَيُنَادِي جِبْرِيْلَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَاجْهِدْ، فَيَجِيءُ أَهْلَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضِعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ». [الطبر: ٦٠٤٠، ٦٤٨٥. أخرجه مسلم: ٦٢٣٧، ٦٢٩٧].

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «يَا عَلِيَّةُ، هَذَا جِبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى فَرِيدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الطبر: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣، والطر في الامطن باب ١٨. أخرجه مسلم: ٢٤٤٧].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعِصَانِ، وَهَوَّ السَّحَابِ، فَذَكَرُوا الْأَمْرَ لِنَبِيِّ فِي السَّمَاءِ، فَسَرِقَ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَسَمِعُوهُ، فَجَرَحُوهُ إِلَى الْكَلْبَانِ، فَكَلَبُوهُنَّ مِنْهَا مِائَةَ كَلْبَةٍ مِنْ عَيْدِ أَنفُسِهِمْ». [الطبر: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١. أخرجه مسلم: ٢٢٢٨ باختلاف].

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دُرٍّ (ح)

قال: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ غَمَرَ بْنِ دُرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِجِبْرِيلَ: «الْأَتْرُوبَاتُ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَوُونَ؟». قَالَ: فَتَرَكْتُ ﴿ وَمَا تَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهَا مَا تَنْزِلُ عَلَيْهَا وَمَا خَلَقَتْ ﴾ الآية [مرجم: ٦٤]. [الطبر: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلِيُّ كُلِّ بَابٍ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ لِلأَوَّلِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصُّحُفَ، وَخَلَّوْا بِسَمْعُونَ الذِّكْرَ». [راجع: ٨٨١. أخرجه مسلم: ٨٥٠، وفي كتاب الجمعة ٦٢٤].

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الزَّرَائِمُ جِبْرِيْلُ عَلَى حَرْبٍ، فَلَمَّا أَزَلَّ اسْتَرِيذُهُ، حَتَّى التَّهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُوفٍ». [الطبر: ٤٩٩١. أخرجه مسلم: ٨١٩].

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِالسَّجْدِ، وَحَسْبَانُ يَنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنشِدُ لِيهِ، وَبِهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ لَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ: أَنْشَدَكُ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَجِيبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ آيَةُ بَرُوحِ الْقَلْبِ؟». قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٤٥٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٥].

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقْدَالٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْرَةَ النَّاسِ، كَانَ أَجْرُهُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ، كَانَ جِبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ كَيْدَارِسَةَ الْقُرْآنِ، لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ أَجْرُهُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنِ الْأَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَسْبَانَ: «الْهَجْمُ - أَوْ مَا جِهْمُ - وَجِبْرِيْلُ مَعَكَ». [الطبر: ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٦١٥٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٦].

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يَخْرُجُ الْقُرْآنَ. [راجع: ٦. أخرجه مسلم: ٢٣٠٨].

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ (ح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ أَسِيْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى عِبَادِ سَاطِعٍ فِي سِكِّتِي نَهْمٍ، زَادَ مُوسَى: مُوَكَّبِ جِبْرِيلَ.

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْْسِ أَخْبَرَ عَمْرُ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «يَا عَلِيَّةُ، هَذَا جِبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى فَرِيدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الطبر: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣، والطر في الامطن باب ١٨. أخرجه مسلم: ٢٤٤٧].

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا قُرُوَّةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ، يَأْتِي الْمَلَكَ أَحْتَابًا فِي بَطْنِ صَلْتَةِ الْحَرَسِ، فَيَقْعِمُ عَنِّي وَقَدْ وَدِعَتْ مَا قَالُ، وَهُوَ آسِئَةٌ عَلَيَّ، وَتَتَمَلَّقُ لِي الْمَلَكُ أَحْتَابًا رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي لِقَائِي مَا يَقُولُ». [راجع: ٢. أخرجه مسلم: ٢٣٣٣، بقصة لم يرد لها].

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي لَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي دُرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ لِي جِبْرِيْلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُحْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَيَّ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأَنْ» [راجع: ١٢٣٧. أخرجه مسلم: ٩٤ باختلاف ورود معرولا في كتاب الزكاة ٣٢٢].

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيْرٍ، عَنْ أَبِي

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَائِدِ، عَنِ

وجبريل موكل بالوحي الذي يحصل به الإصلاح العام، وقد قيل إنه عربي وأنه مشتق من جبروت الله، واستبعد للإخفاق على منع صرفه. وفي اللفظة ثلاث عشرة لغة. أوالها جبريل بكسر الجيم وسكون اللامحة وكسر الراء وسكون التحتانية بغير همز ثم لام خفيفة وهي قراءة أبي عمرو وابن عامر ونافع ورواية عاصم.

ثانيها: يفتح الجيم قراها ابن كثير.

ثالثها: مثله لكن يفتح الراء ثم همزة قراها حمزة والكسائي.

رابعها: مثله محذف ما بين الهمزة واللام قراها يحيى بن يعمر ورويت عن عاصم.

خامسها: بتشديد اللام رويت عن عاصم.

سادسها: زيادة ألف بعد الراء ثم همزة ثم لام خفيفة قراها عكرمة.

سابعها: مثلها بغير همز قراها الأعمش.

ثامنها: مثل السادسة إلا أنها بياء قبل الهمز.

تاسعها: جبرال يفتح ثم سكون وألف بعد الراء ولام خفيفة.

عاشرها: مثله لكن بياء بعد الألف قراها طلحة بن مصرف.

حادي عشرها: جرين مثل كثير لكن بنون.

ثاني عشرها: مثله لكن بكسر الجيم.

ثالث عشرها: مثل حمزة لكن بنون بدل اللام لخصته من إعراب السين.

وروى الطبري عن أبي العالية قال: جبريل من الكرويين وهم سادة الملائكة وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل عسى أي شيء أنت؟ قال: على الريح والجنود، قال: وعلى أي شيء ميكائيل؟ قال: على النبات والقطر، قال: وعلى أي شيء ملك الموت؟ قال: على قبض الأرواح، الحديث وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك. وروى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعاً وزيد أي من أهل السماء جبريل وميكائيل الحديث. وفي الحديث الذي أخرجه الطبراني في كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم، وهو مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ وفي التفسير أيضاً أنه يموت قبل موت ملك الموت بعد فناء العالم، والله أعلم. وأما ميكائيل فروى الطبراني عن أنس بن مالك قال: قال جبريل صلي الله عليه وسلم: ضاحكاً؟ قال: ما ضحك منذ خلقنا، وأما ملك التصوير فلم ألق على اسمه. وأما مالك خازن النار فيأتي ذكره في تفسير سورة الزخرف إن شاء الله تعالى، وأما ملك الجبال فلم ألق على اسمه أيضاً، ومن مشاهير الملائكة إسرافيل ولم يبق له ذكر في أحاديث الباب، وقد روى النقاش أنه أول من سجد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ، وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه الذي نزل على النبي ﷺ فخير بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً، فأشار إليه جبريل أن تواضع، فاختار أن يكون نبياً عبداً، وروى أحمد والترمذي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنعم وصاحب القرن فذلتهم القرن وحتى جبهته وانتظر أن يؤذنه له، الحديث، وقد اشتمل كتاب العظمة لأبي الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وأخبار كثيرة فيطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك، وفيه عن علي أنه ذكر الملائكة قال: منهم الأنماء على وحيه، والحفظة لبيانه، والسدنة لخباياه، والثابتة في الأرض السفلى أقدامهم، المارقة من السماء العليا أعتاقهم، الخارجة عن الأنظار أكتافهم، الماسة لقوام العرش أكتافهم.

الحديث الأول: حديث الإسراء وأورد بطوله من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، وسأذكر شرحه في السيرة النبوية قبيل أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا ما يتعلق بالملائكة، وقد ساقه هنا علي لفظ خليفة، وهناك علي لفظ هدية بن خالد، وسأبين ما بينهما من التفاوت إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿بطست من ذهب ملآن﴾ كذا الأكثر وللشمسيه «سلاي» والتذكير باعتبار الإناث والتأنيث باعتبار الطست أنها مؤنثة، ووجدت بخط الدمشقي «سلاي» «سلاي» بضم الميم على لفظ الفعل الماضي، فعلى هذا لا تغاير بينه وبين قوله: «ملآن».

وقوله: ﴿مراق البطن﴾ يفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق من جلده، وأصله مراقق، وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد.

وقوله: ﴿بداية أيه﴾ ذكره باعتبار كونه مركباً.

وقوله في آخره: ﴿وقال همام عن قتادة﴾ يريد أن هماماً فصل في سياقه قصة البيت المعمور من قصة الإسراء، فروى أصل الحديث عن قتادة عن أنس، وقصة البيت

الأعرج: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَلَائِكَةُ يَصَالُونَ مَلَائِكَةَ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيُحْضِرُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يُعْرَفُ إِلَيْهِ الَّذِينَ يَأْتُوا إِلَيْكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ يَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يَهْلِكُونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يَهْلِكُونَ». [راجع: ٥٥٥. أخرجه مسلم: ١٦٣٢].

قوله: (باب ذكر الملائكة) جمع ملك يفتح اللام، فقيل: خفف من مالك وقيل: مشتق من الألوكة وهي الرسالة ولهذا قول سيويه والجمهور، وأصله لآك، وقيل: أصله الملك يفتح ثم سكون وهو الأخذ بقوة؛ وحينئذ لا مدخل للميم فيه، وأصل وزنه مفعل فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهرت في الجمع وزيدت الهاء إما للمبالغة وإما لتأنيث الجمع، وجمع على القلب وإلا لقليل مائة، وعن أبي عبيدة الميم في الملك أصلية وزنه فعل كأسد هو من الملك بالفتح وسكون اللام وهو الأخذ بقوة، وعلى هذا فوزن ملائكة فعالة، ويؤيده أنهم جوزوا في جمعه أملاك، وأنعال لا يكون جمعاً لما في أوله ميم زائفة، قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات، وأبطل من قال إنها الكواكب أو إنها الأنفوس الخيرية التي فارتت أجسادها وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها. وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث: منها ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً: «خلقت الملائكة من نور» الحديث، ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث أبي ذر مرفوعاً: «أطت السماء وحق لها أن تفتح، وما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه ملك ساجد» الحديث، ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعاً: «ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راكع أو ساجد» وللطبراني غيره من حديث عائشة. وذكر في «ربيع الأبرار» عن سعيد بن المسيب قال: الملائكة ليسوا ذكوراً ولا إناثاً ولا ياكلون ولا يشربون ولا يتكلمون ولا يتوالدون. قلت: وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا ياكلون، وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بشاهد، وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكرو وجود الملائكة من الملاحدة. وقد المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا كونهم أفضل عند الله بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكركم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى: ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾، [البقرة: ٢٨٥] ﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾، [النساء: ١٣٦] ﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين﴾ [البقرة: ١٧٧] وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم صفة الحجج «ابدؤوا بما بدأ الله به» ورواه النسائي بصيغة الأمر «ابدأ بما بدأ الله به»، ولأنهم وسائط بين الله وبين الرسل في تليخ الوحي والشرايع فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد عند شرح حديث ذكرته في ملاخير منهم، والله أعلم. ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الإسراء «أن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون».

قوله: ﴿وقال أنس قال عبد الله بن سلام﴾ (إخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الهجرة؛ وسيأتي بآتم من هذا السياق هناك مع شرحه.

قوله: ﴿وقال ابن عباس﴾ (نحن الصالحون) الملائكة وصله عبد الرزاق من طريق سماك عن عكرمة عنه، وللطبراني عن عائشة مرفوعاً: ما في السماء موضع قدم إلا وعليه ملك قائم أو ساجد، فذلك قوله تعالى: ﴿وإننا لنحن الصالحون﴾ [الصافات: ١٦٥]. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثاً، وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب، أعني كرامة ما فيه من الأحاديث، فإن عادة المصنف غالباً يفصل الأحاديث بالترجم ولم يصنع ذلك هنا، وقد اشتملت أحاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل، ووقع ذكره في أكثر أحاديثه، وميكائيل وهو في حديث سمره وحده، والملك الموكل بتصوير ابن آدم، ومالك خازن النار، وملك الجبال، والملائكة الذين في كل سماء، والملائكة الذين ينزلون في السحاب، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور، والملائكة الذين يجيئون الناس يوم الجمعة، وخزنة الجنة، والملائكة الذين يتمايرون. ووقع ذكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون بيتاً فيه تصاور، وأنهم يؤمنون على قراءة المصلي ويقولون: ربنا ولك الحمد، ويدعون لمتظير الصلاة، ويعلنون من محبت فرائض زوجها، وما بعد أولها، مما يحتمل أن يكون المراد خاصاً منهم، فاما جبريل فقد وصفه الله تعالى بأنه روح القدس وبأنه الروح الأمين وبأنه رسول كريم ذو قوة مكين مطاع أمين، وسيأتي في التفسير أن معناه عبد الله وهو وإن كان سريانياً لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لأن الجبر هو إصلاح ما وهى،

عن قتادة عن الحسن، وأما سعيد وهو ابن أبي عروة وشمام وهو الدستوائي فالرجاء قصة البيت المعمور في حديث أنس، والصواب رواية همام وهي موصولة هنا عن هدية عنه، ورواه عن أبي هريرة، وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدية فاتقص الحديث إلى قوله: « فرغ في البيت المعمور » قال قتادة « فحدثنا الحسن بن علي بن سيرين عن أبي هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعمدون فيه » وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى والبخاري وغير واحد كلهم عن هدية به مفصلاً، وعرف بذلك مراد البخاري بقوله: « في البيت المعمور » وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروة عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «البيت المعمور مسجد في السماء بمخاض الكعبة لو خر فخر عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعمدوا» وهذا وما قبله بشعر بأن قتادة كان تارة يندرج قصة البيت المعمور في حديث أنس وتارة يفصلها، وحين يفصلها تارة يذكر مستحوا وتارة يبهمه، وقد روى إسحاق في مسنده والطبري وغير واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي « أنه سئل عن السقف المرفوع قال: السماء، وعن البيت المعمور قال: بيت في السماء يحيط البيت حرمة في السماء كحرمة هذا في الأرض، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعمدون إليه » وفي رواية للطبري أن السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكواء ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه وزاد « وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه » من حديث عائشة، ونحوه بإسناد صالح، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه بإسناد ضعيف وهو عند الفاكهي في « كتاب مكة » بإسناد صحيح عنه لكن موقوفاً على وروى ابن مردويه أيضاً وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث علي وزاد « وفي السماء نهر يقال له نهر الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس ثم يخرج فيتنفض فيخر عنه سبعون ألف قطرة يغلق الله من كل قطرة ملكاً، فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعمدون إليه » وإسناده ضعيف، وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبي هريرة لكن موقوفاً، وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أن البيت المعمور هو الكعبة، والأول أكثر وأشهر، وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة. وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعاً أنه في السماء الرابعة، وبه جزم شيخنا في القاموس، وقيل هو في السماء السادسة، وقيل: هو تحت العرش، وقيل: إنه بناه آدم لما أهبط إلى الأرض ثم رفع زمن الطوفان، وكان هذا شبهة من قال إنه الكعبة، ويسمى البيت المعمور الضراح والضرير.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة في الدعاء لحسان، والفرض منه ذكر روح القدس، وقد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة وبيئت أنه من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أو عن حسان وأنه لم يخض مراجعته لحسان. وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال: ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة، فعلى هذا فكان أبا هريرة حدث سعيداً بالقصة بعد وقوعها بمدة، ولهذا قال الإسماعيلي: سياق البخاري صورته صورة الإرسال، وهو كما قال، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية.

الحديث السابع: حديث البراء بن عازب في ذكر حسان أيضاً والفرض منه الإشارة إلى أن المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب، وقوله « قال النبي ﷺ لحسان » يقتضي أنه من مسند البراء بن عازب، ولكن أخرجه الترمذي من رواية يزيد بن زريع عن سعيد فجعله من رواية البراء عن حسان.

الحديث الثامن: حديث أنس « كاتي أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم » السكة بكسر الهمزة والشديد الزجاجة، وينتو غنم بفتح المعجمة وسكون النون بطن من الخبزج. وهم بنو غنم بن مالك بن النجار. منهم أبو أيوب الأنصاري وآخرون. ورواه من زعم أن المراد بهم بنو غنم حمي من بني تغلب بفتح التثنية وسكون المعجمة فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ.

قوله: (زاد موسى هو كعب جبريل) موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي. ومراده أنه روى هذا الحديث عن جبريل بن حازم بالإسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة. وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه وهو ما يدل على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرده له في ذلك عمل مستمر فإن كلاً من أبي عاصم وموسى من مشايخه، وقد علق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة، وعلق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة، وفيه رد على من قال: كل ما يعلق عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم، وفيه رد على من قال: إن الذي يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالتناوله لأنه صرح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث، فلو كان تناوله لم يصحح بالتحديث.

وقوله: (هو كعب جبريل) يميز فيه الحركات الثلاث كظناؤه، ورجع ابن التين الحفص. وإسحاق المذكور في الرواية الأولى هو ابن راهويه كما بينه ابن السكن وجزم به الكلاباذي، وسيأتي بقية شرح المتن في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع: حديث عائشة « إن الحارث بن هشام سأل عن كيفية جمعي الوحي » وقد تقدم شرحه في أول الكتاب، وتقدمت أن عامر بن صالح الزبيري رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن الحارث بن هشام، وأبي وجبت له متابعا على ذلك عند ابن منده، وهو يتضمن الرد على الحاكم حيث زعم أن عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة، والمتابع المذكور أخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن عائشة عن الحارث بن هشام قال: « سألت ».

الحديث العاشر: حديث أبي هريرة « من أتق زوجين » وقد تقدم الكلام عليه في أول الجهاد والفرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله في الإسناد « حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي مسلم عن أبي هريرة » قال الإسماعيلي في الجهاد: أدخل الأزاعي بين يحيى وأبي سلمة في هذا الحديث محمد بن إبراهيم التيمي. قلت: روايته عنه عند النسائي، ويحيى معروف بالرواية عن أبي سلمة، فلعل محمداً أتته في هذا الحديث.

الحديث الحادي عشر: حديث عائشة في سلام جبريل، وسيأتي الكلام عليه في أول الجهاد والفرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله في الإسناد « حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي مسلم عن أبي هريرة » قال الإسماعيلي في الجهاد: أدخل الأزاعي بين يحيى وأبي سلمة في هذا الحديث محمد بن إبراهيم التيمي. قلت: روايته عنه عند النسائي، ويحيى معروف بالرواية عن أبي سلمة، فلعل محمداً أتته في هذا الحديث.

الحديث الثاني عشر: حديث عائشة في سلام جبريل، وسيأتي الكلام عليه في أول الجهاد والفرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله في الإسناد « حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي مسلم عن أبي هريرة » قال الإسماعيلي في الجهاد: أدخل الأزاعي بين يحيى وأبي سلمة في هذا الحديث محمد بن إبراهيم التيمي. قلت: روايته عنه عند النسائي، ويحيى معروف بالرواية عن أبي سلمة، فلعل محمداً أتته في هذا الحديث.

الحديث الحادي عشر: حديث عائشة في سلام جبريل، وسيأتي الكلام عليه في أول الجهاد والفرض منه ذكر خزنة الجنة وقوله في الإسناد « حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي مسلم عن أبي هريرة » قال الإسماعيلي في الجهاد: أدخل الأزاعي بين يحيى وأبي سلمة في هذا الحديث محمد بن إبراهيم التيمي. قلت: روايته عنه عند النسائي، ويحيى معروف بالرواية عن أبي سلمة، فلعل محمداً أتته في هذا الحديث.

عن قتادة عن الحسن، وأما سعيد وهو ابن أبي عروة وشمام وهو الدستوائي فالرجاء قصة البيت المعمور في حديث أنس، والصواب رواية همام وهي موصولة هنا عن هدية عنه، ورواه عن أبي هريرة، وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدية فاتقص الحديث إلى قوله: « فرغ في البيت المعمور » قال قتادة « فحدثنا الحسن بن علي بن سيرين عن أبي هريرة أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعمدون فيه » وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى والبخاري وغير واحد كلهم عن هدية به مفصلاً، وعرف بذلك مراد البخاري بقوله: « في البيت المعمور » وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروة عن قتادة قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «البيت المعمور مسجد في السماء بمخاض الكعبة لو خر فخر عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه لم يعمدوا» وهذا وما قبله بشعر بأن قتادة كان تارة يندرج قصة البيت المعمور في حديث أنس وتارة يفصلها، وحين يفصلها تارة يذكر مستحوا وتارة يبهمه، وقد روى إسحاق في مسنده والطبري وغير واحد من طريق خالد بن عرعرة عن علي « أنه سئل عن السقف المرفوع قال: السماء، وعن البيت المعمور قال: بيت في السماء يحيط البيت حرمة في السماء كحرمة هذا في الأرض، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعمدون إليه » وفي رواية للطبري أن السائل عن ذلك هو عبد الله بن الكواء ولابن مردويه عن ابن عباس نحوه وزاد « وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه » من حديث عائشة، ونحوه بإسناد صالح، ومن حديث عبد الله بن عمرو نحوه بإسناد ضعيف وهو عند الفاكهي في « كتاب مكة » بإسناد صحيح عنه لكن موقوفاً على وروى ابن مردويه أيضاً وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث علي وزاد « وفي السماء نهر يقال له نهر الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس ثم يخرج فيتنفض فيخر عنه سبعون ألف قطرة يغلق الله من كل قطرة ملكاً، فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعمدون إليه » وإسناده ضعيف، وقد روى ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحة عن أبي هريرة لكن موقوفاً، وجاء عن الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر أن البيت المعمور هو الكعبة، والأول أكثر وأشهر، وأكثر الروايات أنه في السماء السابعة. وجاء من وجه آخر عن أنس مرفوعاً أنه في السماء الرابعة، وبه جزم شيخنا في القاموس، وقيل هو في السماء السادسة، وقيل: هو تحت العرش، وقيل: إنه بناه آدم لما أهبط إلى الأرض ثم رفع زمن الطوفان، وكان هذا شبهة من قال إنه الكعبة، ويسمى البيت المعمور الضراح والضرير.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود « حدثنا الصادق المصدوق » وسيأتي شرحه في كتاب القدر، والفرض منه قوله فيه: « ثم يعث الله ملكاً ويؤمر بأربع كلمات » فإن فيه أن الملك موكل بما ذكر عند تصوير الأدمي، وسيأتي ما وقع فيه من الاختلاف هناك والمراد بقوله: « الصادق » أي في قوله « المصدوق » أي فيما وعده به.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة أوردته من طريقين موصولة ومعلقة وساقه على لفظ المعلقة، وهي متتابعة أي عاصم، وقد وصلها في الأدب عن عمرو بن علي عن أبي عاصم، وساقه على لفظه هنا، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة، لأن أبا عاصم من شيوخه.

قوله: (إذا أحب الله العبد إرج) زاد روح بن عباد عن ابن جريج في آخره عند الإسماعيلي « وإذا أبغض فمثل ذلك » وقد أخرجه أحمد عن روح بدون الزيادة، وسيأتي تمام شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع: حديث عائشة.

قوله: (حدثنا محمد حدثنا ابن أبي هريرة) قال الجبائي: محمد هذا هو الذهلي، كما قال، وقد قال أبو زر بعد أن ساقه: محمد هذا هو البخاري، وهذا هو الأرجح عندي، فإن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري فأخرجاه عنه، ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما خرجيه، ونصف هذا الإسناد الأهلي مذبذب ونصفه الأدنى مصريون، ولبيت في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في صفة إلياس قريشاً، وسيأتي شرحه مستوفى في الطب.

وقوله: (العنان) هو السحاب وزناً ومعنى وواحدة عناء كسحابة كذلك، وقوله: وهو السحاب بن تفسير بعض الرواة أوجه في الخبر.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه في الجملة.

وقوله فيه: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن.

وقوله: (والأغرى) كنا لاكثر بالمعجمة والراء الثقيلة، ووقع في رواية الكشميبي والأرجح بالعين المهملة الساكنة وآخره جيبه، والأول أرجح فإنه مشهور من رواية الأغر،

في المناقب، وإسماعيل شيخ البخاري فيه هو ابن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال، ويونس هو ابن يزيد الأبي، وقد خالته صخر عن الزهري في إسناده فقال عن عمرو عن عائشة أخرجه النسائي وقال: هذا خطأ والصواب رواية يونس.

الحديث الثاني عشر: حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿ وما تنزل إلا بأمر ربك ﴾ (مریم: ٦٤) وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم، وسيأتي هنا على لفظ وكيع، ويحيى الراوي عنه هو ابن موسى، ويقال ابن جعفر وعمربن ذر بضم العين اتفاقاً، وغلط من قال فيه عمرو.

الحديث الثالث عشر: حديثه في الأحرف السبعة، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن.

الحديث الرابع عشر: حديثه في مدرسة جبريل في رمضان، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام، وقوله: « وعن عبد الله أخبرنا معمر بهذا الإسناد » هو موصول عن محمد بن مقاتل وكان ابن المبارك كان يفضل الرواية فيه عن شيخه، وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي.

الحديث الخامس عشر والسادس عشر: قوله: « وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما هنا عن النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضه القرآن » أما حديث أبي هريرة فوصله في فضائل القرآن ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، وأما حديث فاطمة فوصله في علامات النبوة ويأتي شرحه هناك أيضاً إن شاء الله تعالى. حديث فاطمة فوصله في علامات النبوة ويأتي شرحه هناك أيضاً إن شاء الله تعالى.

الحديث السابع عشر: حديث أبي مسعود في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وتقدم مشروحاً في أوائل الصلاة، وقوله: « فضلى أمام رسول الله ﷺ » بفتح الميمزة من أمام، وحكى ابن مالك أنه روي بالكسر واستشكله، لأن « إمام » معرفة والموضع موضع الحال فوجب جملة نكرة بالتأويل.

الحديث الثامن عشر: حديث أبي ذر وقد تقدم مضموماً إلى حديث آخر في كتاب الاستبصار، ويأتي مطولاً في الاستئذان ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وقوله هنا: « قال وإن زنى » لم يبين الفاعل، وبين في تلك الرواية أنه ابوذر الراوي، وقوله في آخره: « قال وإن » فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والإكتفاء بمرقه، قاله ابن مالك، وفيه نظر لأنه يبين بالرواية الأخرى أن هذا من تصرف بعض الرواة.

الحديث التاسع عشر: حديث أبي هريرة « الملائكة يتعاقبون » تقدم مشروحاً في أوائل الصلاة.

٧- باب إذا قال أحدكم: آمين

والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال سفیان: في رواية عبد الله: وتنادوا يا مال. [الطبر: ٤٣٢٦٦، ٤٨١٩.]

أخرجه مسلم: ٨٧١ بهلف: مالك.

٣٢٢٤- حدثنا محمد بن عمار بن محمد: أخبرنا ابن جريح، عن إسماعيل

بن أمية: أن نالها حذلق: أن القاسم بن محمد حذلق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: حضرت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل، كأنها نمرقة، فجاء فقام بين اليانين، وجعل يتكبر وجهه، فقالت: ما لنا يا رسول الله، قال: « ما نال منه [الوسادة] ». قلت: وسادة جعلتها لك ليصطحب عليها، قال: « وأما عليست أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟ وإن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة، فيقول: أحيوا ما خلقتم ». [راجع: ٢١٠٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٧.]

٣٢٢٥- حدثنا ابن مقبل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر، عن الزهري،

عن عبد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل ». [الطبر: ٣٣٢٢٦، ٣٣٢٢٧، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨، أخرجه مسلم: ٢١٠٦.]

٣٢٢٦- حدثنا أحمد: حدثنا ابن وهب: أخبرنا عمرو: أن بكير بن

حذلق أخبرنا: حدثنا أبو عوانة: حدثنا أبو إسحاق الشيباني

٣٢٢٧- حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني

عمر، عن سالم، عن أبيه قال: وعد النبي ﷺ جبريل فقال: « إنا لا ندخل بيتاً

فيه صورة ولا كلب ». [الطبر: ٥٩٦٠.]

٣٢٢٨- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن سفيان، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الإمام: سمع

الله لمن حيدته، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من ألقى قوله قول

الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه ». [راجع: ٧٩٦، أخرجه مسلم: ٤٠٩.]

٣٢٢٩- حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا [محمد بن فضال] بن فضال

أبي، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: « إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه،

والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من صلاته، أو يحدث ». [راجع: ١٧٦، أخرجه مسلم: ٣٢٢، أخرجه: ٦٤٩ بجملة ليست في هذه الطريق وأخرجه مطولاً في المساجد (٧٧٢).]

٣٢٣٠- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفیان، عن عمرو، عن عطاء،

عن صفوان بن يحيى، عن أبيه [محمد] قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على الجنين:

﴿ وتنادوا يا مال ﴾.

قال سفیان: في رواية عبد الله: وتنادوا يا مال. [الطبر: ٤٣٢٦٦، ٤٨١٩.]

أخرجه مسلم: ٨٧١ بهلف: مالك.

٣٢٣١- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني

يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عمرو: أن عائشة رضي الله عنها زوج

النبي ﷺ حدثت: أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم

أحد؟ قال: « لقد لقيت من قولك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم

القيامة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ليلى بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما

أردت، فأنطلقت وأنا متهوم على وجهي، فلم استيقن إلا وأنا بقرن الضالبي،

فرفقت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلمت، فظننت فإذا فيها جبريل، فناداني

فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، ولقد بعث إليك

ملك الجبال، لئلا يرها بما بعث إليهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم

قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما بعثت، إن بعثت أن أطبق عليهم الأخشبين؟

فقال النبي ﷺ: « بل أخرج الله من أصلابهم من يعبئ الله وحده، لا

يشارك به شيئاً ». [الطبر: ٥٧٣٨٩، أخرجه مسلم: ١٧٩٥.]

٣٢٣٢- حدثنا قتيبة: حدثنا أبو عوانة: حدثنا أبو إسحاق الشيباني

قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيبٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْخَى إِلَى غَيْبِهِ مَا أَوْخَى﴾ [البقرة: ١٠، ١١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ بَالِيَةٌ جَنَاحَ [الطبر: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨] . إمرجه مسلم: [١٧٤].

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ غَمْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكَبِيرِ﴾ . قَالَ: رَأَى رُفُوعًا أَخْضَرَ سَدَّ أَلْفَ السَّمَاءِ [الطبر: ٤٨٥٨].

الحديث العشرون: حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا قال أحدكم آمين الحديث وهو بإسناد الذي قبله عن أبي اليمان عن شبيب عن أبي الزناد عن الأعرج عنه، ووقع في كثير من النسخ هنا «باب إذا قال أحدكم» إلى آخر الحديث فصار ترجمة بغير حديث وصارت الأحاديث التي تتلوه لا تعلق لها بها فاشكل أمره جداً، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر فنفخ الإشكال لكن لو قال وبهذا الإسناد أو وبه قال أو نحو ذلك لزال الإشكال، وقد صنع ذلك الإسمايلي فإنه ساق حديث «بتماقون» فلما فرغ قال: «وبهذا الإسناد إذا قال أحدكم» فساقه من طريقين عن أبي الزناد كذلك، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة ذكر الملائكة والله أعلم.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَرْنَةَ: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنْ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَظْهَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورِهِ، وَعَلَّقَهُ سَادًا مَاءً بَيْنَ الْأَفْقِ [الطبر: ٣٢٢٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١] . إمرجه مسلم: [١٧٧ مطرولاً].

الحديث الحادي والعشرون: حديث عائشة رضي الله عنها وحشوت وسادة رضي الله عنها تقدم في البيع وبأبي شرحه في اللباس، وعهد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام، وقد تقدم قبل أبواب حديث آخر قال فيه: «حدثنا ابن سلام حدثنا خالد بن يزيد» .

الحديث الثاني والعشرون: حديث أبي طلحة، وشيخ البخاري فيه هو أحمد بن صالح كما جزم به أبو نعيم، قال العارظي: لم يذكر الأوزاعي ابن عباس في إسناده، يعني حيث رواه عن الزهري عن عبيد الله قال: والقول قول من أثبتته، ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله نحو رواية الأوزاعي . قلت: هو عند الترمذي والنسائي من طريق أبي النضر عن عبيد الله قال: دخلت على أبي طلحة غمره، وأخرج النسائي رواية الأوزاعي فآتيت ابن عباس تارة وأسقطت تارة ورجح رواية من أثبتته، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث والعشرون: حديث ابن عمر .

قوله: (حدثني عمرو) كذا للاكثر، وظن بعضهم أنه ابن الحارث، وهو خطأ لأنه لم يدرك سلاً والصواب عمر بضم العين وبئر واو، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثبت كذلك في رواية الكشيبي، وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الإسناد، وقوله: «وهد النبي ﷺ جبريل فقال لنا لا ندخل» كذا أورده هنا مختصراً وساق في اللباس بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

٣٢٢٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَشْرَجِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَن قَوْلُهُ: ﴿مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَظْهَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورِهِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، كَانَ بَابِي فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا آتَى هَلِيبُ الْمَرْءِ فِي صُورِهِ أَيُّ هِيَ صُورُهُ، فَسَدَّ الْأَفْقَ [راجع: ٣٢٢٤] . إمرجه مسلم: [١٧٧].

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ رَجُلِينَ آتِيَانِ، قَالَا: الَّذِي يُؤَلِّدُ النَّارَ مَالِكُ حَارِثِ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ» [راجع: ٨٤٥] . إمرجه مسلم: [٢٢٧٥].

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي حَزَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ الْمُرَاةَ إِلَى فِرَاقِهِ قَالَتْ، قَبِلَتْ حَضْبَاتِهَا عَلَيْهَا، فَتَعَبَتِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضَيِّحَ» .

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جِهَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَعَ عَنِي الرَّوحُ قَوْلَهُ، قَبِلْنَا أَنَا أَمْسِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَوَقَفْتُ بَصْرِي لِقَبْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءِ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمْلُونِي زَمْلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ - إِي - فَاهْبِطْ﴾ .

قوله: (بقره على التنوير) ونادوا يا مال) في رواية الكشيبي. «ونادوا يا مال» [الزخرف: ٧٧] وسيأتي الكلام عليه في التفسير.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة (في قراءة عبد الله) أي ابن مسعود «ونادوا يا مال» يعني بئير كاف.

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُقَيْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَادَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو نَبِيحُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى، وَرَجُلًا آتَمًا، طَوَّلًا جَسَدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْتُوعًا، مَرْتُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْضِ، سَبَّ الرَّاسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا حَارِثَ النَّارِ، وَالذُّجَّانَ، فِي آيَاتِ آرَائِهِنَّ اللَّهُ يُبَاهِ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ قَالَ أَنَسُ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ

قوله: (ابن عبد ياليل) يتحاشى ويمد الألف لام مكسورة ثم تخنثية ساكنة ثم لام (ابن عبد كلال) بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه كنانة، والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل، نفسه، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمرو بن عوف، ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود وله أخ أمسى له ذكر في السيرة في قذف النجوم عند المبعث النبوي، وكان ابن عبد ياليل من أكبر أهل الطائف تقيف، وقد روى عبد بن حميد في تفسيره من طريق ابن أبي عمير عن جهماد بن قولة تعالى: ﴿على رجل من الذين عظيم﴾ [الزخرف: ٣١] قال نزلت في عتبة بن ربيعة وابن عبد ياليل التقيف، ومن طريق قتادة قال: هما الوليد بن المغيرة وعمرو بن مسعود ورواه وكانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف. وقد ذكر موسى بن عقبه وابن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وقع مع وفد الطائف سنة عشر فاسلموا، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك، لكن ذكر اللبيني أن الوفد اسلموا إلا

قوله: (قال أبو سلمة: والرَّجُلُ الْأَوَّلَانِ) [راجع: ٤] . إمرجه مسلم: [١٦١].

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُقَيْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَادَةَ، وَعَنْ ابْنِ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو نَبِيحُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى، وَرَجُلًا آتَمًا، طَوَّلًا جَسَدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْتُوعًا، مَرْتُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْضِ، سَبَّ الرَّاسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا حَارِثَ النَّارِ، وَالذُّجَّانَ، فِي آيَاتِ آرَائِهِنَّ اللَّهُ يُبَاهِ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ قَالَ أَنَسُ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ

بالمعجة والراه والوحدة صغر فوصلها مسدد في مسنده الكبير عنه، وأما متابعة أبي معاوية فوصلها مسلم والنسائي من طريقه.

الحديث الثالث والثلاثون: حديث جابر في فترة الوحي، وقد تقدم مشروحاً في بدء الوحي.

الحديث الرابع والثلاثون: حديث ابن عباس في رؤية الأنبياء ومالك خازن النار وغير ذلك، وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى. قال الإسماعيلي: جمع البخاري بين روايتي شعبة وسعید وساقه على لفظ سعید، وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة. قلت: سأبين ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون:

قوله: **قال انس وابو بكره عن النبي ﷺ** تحرس الملاكمة المدينة من الدجال) أما حديث انس فوصله المؤلف في فضل المدينة اواخر الحج وتقدم الكلام عليه هناك، وكذا حديث أبي بكره وقد وصله المؤلف أيضاً في الفتن، ويأتي الإلام بما يتعلق به هناك إن شاء الله تعالى. وقوله: **(آدم طوالاً)** هو عبد آلف آدم كلفظ جد البشر، والمراد هنا وصف موسى وبالأدمة وهي لون بين البياض والسواد.

٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة

قال أبو الغنائي: **﴿مُطَهَّرَةٌ﴾** مِنَ الْعَيْصِ وَالْبَوْلِ وَالْبَصَاقِ **﴿كَلَّمَا رُوِّقُوا﴾** أَوْ أَبْشَى ثُمَّ أَوْا بَآخِرَ **﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رَزَقْنَا مِنْ قَبْلِ﴾** أَيْنَا مِنْ قَبْلِ **﴿وَأَنبَأُوا بِهِ فَتَشَابَهَا﴾** [البقرة: ٢٥]. يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَتَخَلِّفُ فِي الطَّعْمِ.

﴿فَطُوفُهَا﴾ يَقْفُطُونَ كَيْفَ شَاءُوا **﴿ذَائِبَةٌ﴾** [الحاقة: ٢٣]. قَرِيْبَةٌ **﴿الْأَرَاكِلُ﴾** [الكهف: ٣١] وَلَيْسَ [٥٦]. السُّرُورُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّصْرَةُ فِي الْوُجُوهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقُلُوبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ **﴿سَلْسِيْلًا﴾** [الإسراء: ١٨]. حَلِيْبَةٌ الْجَرِيْبَةُ **﴿عَرْنَ﴾** وَجَعُ الْبَطْنِ **﴿يَنْزَلُونَ﴾** [الصافات: ٤٧] لَا تَلْتَمِبُ غُفْلُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **﴿دِهَالًا﴾** [النبا: ٣٤]. مُنْطَبًا **﴿كَوَاعِبٍ﴾** [النبا: ٣٣]. نَوَائِدُ. الرَّحِيْقِيُّ: الْخَمْرُ. السُّنْبِيُّ: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ **﴿خِطَابَةٌ﴾** طِيْبَةٌ **﴿سِنَكٌ﴾** [الطغى: ٢٦]. نَصَاحَاتٌ **﴿الرَّحِمِ﴾** [الرحمن: ٦٦]. قِيَّاسَاتٍ.

يُقَالُ **﴿مَوْضُوئَةٌ﴾** [الرواه: ١٥]. مَسْجُوئَةٌ، مِنْهُ وَصِيْبُ النَّاقَةِ وَالْكُؤُوبُ: مَا لَا أذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْإِهْرِيْقِيُّ: قُوَاتِ الْأَذَانِ وَالغُرَى.

﴿عُرْبًا﴾ [الرواه: ٣٧]. مُقَلَّةٌ، وَاجْدَعًا عُرُوبٌ، وَمِنْ صَبُورٍ وَصَبْرٍ، يُسَمِّيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْقَرْبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِيْنَةِ الْبَيْجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشُّكْلَةَ.

قال مجاهد: **﴿رَوْحٌ﴾** [الرواه: ٨٩]. جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ، وَالرَّيْحَانُ الرَّوْقِيُّ، وَالْمَنْضُودُ الْمَوْزِيُّ، وَالْمَخْضُودُ الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ، وَالغُرْبُ: الْمُحِبَّاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِمْ.

وَيُقَالُ **﴿مَسْكُوبٌ﴾** [الرواه: ٣٢] جَارٍ **﴿وَأَفْرَشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾** [الرواه: ٣٤] بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ **﴿لَعْمًا﴾** نَابِطًا **﴿تَأْلِيْمًا﴾** [الرواه: ٢٥] كَلِيْمًا **﴿قِسَانٌ﴾** [الرحمن: ٤٨]. أَعْصَانٌ **﴿وَجَسَى الْجَنَّتَيْنِ ذَانٌ﴾** [الرحمن: ٥٤]. مَا يَجْتَسِي قَرِيْبًا **﴿مُدْعَاؤَاتَانِ﴾** [الرحمن: ٦٤] مَوْذَاوَانٍ مِنَ الرَّوْمِيِّ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَاعِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رَجَسِيَ اللَّهُ غَضَبًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدَةٌ بِالْعَدَاةِ وَالغَيْبِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،**

كأنه فخر إلى الروم ومات بها بعد ذلك والله أعلم. وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يوروه، فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم ساداتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب وسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقيح رد، وكذا ذكره ابن إسحاق بنجر إسناده مطولاً، وذكر ابن سعد أن ذلك كان في شوال سنة عشر من المبعث وأنه كان بعد موت أبي طالب وخديجة.

قوله: **(على وجهي)** أي على الجهة المواجهة لي.

قوله: **(يقرون العناب)** هو ميمات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضاً، وهو على يوم ويلة من مكة، وقرن كل جبل صغير متقطع من جبل كبير، وحكى عياض أن بعض الرواة ذكره بفتح الراء قال: هو غلط، وحكى القاسمي أن من سكن الراء أراد الجبل ومن حركها أراد الطريق الذي يقرب منه، وأفاد ابن سعد أن مدة إقامة ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام.

قوله: **(ملك الجبال)** أي الموكل بها.

قوله: **(سلم علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت إن شئت) كذا** لأبي ذر عن شيبه، وله عن الكشميبي مثله إلا أنه قال: **«فما شئت»**. وقد رواه الطبراني عن مقدم بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال: **«يا محمد إن الله بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك فيما شئت إن شئت»** قوله: **«ذلك»** مبتدأ وخبره محذوف تقديره كما علمت أو كما قال جرير، وقوله: **«ما شئت»** استمضاهم وجزأوه مقتر أي إن شئت فعلت.

قوله: **(الأخشين)** بالمجتمين هما جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله وكانه قبيعان، وقال الصخاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قبيعان، ووه من قال هو ثور كالكرومي، وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ جبارتهما، والمراد باطباتهما أن يلتصقا على من مكة، ويمثلن أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً.

قوله: **(بل أرجو) كذا لأكثرهم، وللشميبي «أنا أرجو»** وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: **﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾** [آل عمران: ١٥٩] وقوله: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** [الأنبياء: ١٠٧].

الحديث الثامن والعشرون: حديث ابن مسعود في قوله تعالى: **﴿فكان قاب قوسين﴾** [النجم: ٤٩] وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم.

الحديث التاسع والعشرون: حديثه في قوله تعالى: **﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾** [النجم: ١٨] وسيأتي الكلام عليه أيضاً في تفسير سورة النجم، وقوله فيه **«رأى رفرأ أخضره كذا لأكثر، وفي رواية الحموي والمستلمي «خضراً»** وهو بفتح أوله وكسر ثابته مصروفاً يقولون أخضر خضر كما قالوا: **«أمر عور، ولبعضهم يسكون ثابته بلفظ التانيث، ويحتاج إلى ثبوت أن الرفع يؤنث، وقد زعم بعضهم أنه جمع رفرة فعلى هذا فيجوز، وقال الكرومي تبعاً للخطابي: فيمثلن أن يكون جريريل بسط اجنحه كما يبسط الثوب، وهذا لا يخفى بعد»**.

الحديث الثلاثون: حديث عائشة، ذكره من وجهين: أحدهما: من رواية القاسم عنها قالت: **«من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم»** أي دخل في أمر عظيم، أو الخبر محذوف والثاني: من رواية مسروق قال: **«قلت لعائشة: أين قوله: ثم ندى تسلى»** الحديث محروم، ومحمد بن يوسف شيبه فيه هو اليكندي كما جزم به أبو علي الجبلي، وابن أشوع بالمعجمة وزن أحد واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع نسبة لجده، وللاكثر ابن الأشوع، ووه من قال هنا عن أبي الأشوع فإنها ليست كنيته، وسيأتي شرحه أيضاً في تفسير سورة النجم.

الحديث الحادي والثلاثون: حديث سمرة **«رأيت الليلة رجلين أتياي»** ذكره مختصراً جداً، وقد مضى مطولاً في أواخر الجلائز، والمقصود منه ذكر مالك خازن النار وجبريل وميكائيل.

الحديث الثاني والثلاثون: حديث أبي هريرة **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه الحديث»**.

قوله: **(تابعه شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش)** أي عن أبي حازم عن أبي هريرة، فاما متابعة شعبة فوصلها المؤلف في النكاح وسيأتي شرح المتن هناك، وأما متابعة أبي حمزة فلم أجدها، وأما متابعة ابن داود وهو عبد الله الحرفي

فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. [راجع: ١٣٧٩].

أُرَادَ - تَقَرَّبَ. [راجع: ٣٧٤٥. أخرجه مسلم: ٢٨٣٤].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ زَبْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُطْلِفَتْ فِي الْجَنَّةِ فِرَائِثُ أَكْثَرِ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَأُطْلِفَتْ فِي النَّارِ فِرَائِثُ أَكْثَرِ أَهْلِهَا النَّسَاءُ.» [مهر: ٥١٩٨، ٥١٤٤٩، ٦٠٥٤٦. أخرجه مسلم: ٢٧٣٨، مخرراً].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلْنَ مِنْ أَهْلِ سِتْرُونَ أَلْفًا، أَوْ سِتْعَ مِائَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلْنَ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ أَخْرَجَهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَيْتِ.» [مهر: ٦٠٥٤٣، ٦٠٥٥٤. أخرجه مسلم: ٢٧١٩].

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْوَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «يُنَا نَعْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «يُنَا أَنْ نَأْتِيَ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى حَائِبِ قَمَرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَمَرُ؟ فَقَالُوا: لِمَنْ بَنِي الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ عَمْرَةَ، فَوُتِّتْ مُدْبِرًا.» فَبَكَى عَمْرٌ وَقَالَ: اعْلَيْكَ إِعْرَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مهر: ٤٣٨٠، ٥٢٧٢، ٥٧٠٢٣، ٥٧٠٢٥. أخرجه مسلم: ٢٣٩٥].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْسَبِي، وَكَانَ يَهَيُّ عَنِ الْخَبَرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمُنَادِيَلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا.» [راجع: ٢٦٦٥. أخرجه مسلم: ٢٤٦٩].

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرَانَ الْجُرَيْمِيَّ يَخْتُلُتُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَشْجَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَنَّةُ ذُرَّةٌ مَجْرُوفَةٌ، طَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ لِأَوْلَادِ مِيَلَا، فِي كُلِّ رَاكِبَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَزَاهِمُ الْآخَرُونَ.»

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ حَبْرٍ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ مِنْ حَسْبِهِ وَيَلْبِسُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمُنَادِيَلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ الْفَضْلُ مِنْ هَذَا.» [مهر: ٤٧٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٥. أخرجه مسلم: ٢٤٦٨].

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرَانَ الْجُرَيْمِيَّ يَخْتُلُتُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَشْجَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَنَّةُ ذُرَّةٌ مَجْرُوفَةٌ، طَوْلُهَا فِي السَّمَاءِ لِأَوْلَادِ مِيَلَا، فِي كُلِّ رَاكِبَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَزَاهِمُ الْآخَرُونَ.»

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَضِعَ سَوَاطِئَ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ اللَّيْلِ وَمَا فِيهَا.» [راجع: ٢٧٩٤. أخرجه مسلم: ١٨٨١ بقطعة لم ترد في هذه الطريقة].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ لِبِصَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِهِ بَشِيرًا.» فَافْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ.» [مهر: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٤٩٨. أخرجه مسلم: ٢٨٢٤].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا.»

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقْدَالٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثُوبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ ذُرَّةٍ يَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَيْتِ، لَا يَتَمَقَّنُونَ فِيهَا وَلَا يَتَحَطَّبُونَ وَلَا يَتَوَطَّوْنَ، آتَيْتَهُمْ فِيهَا اللَّعْبُ امْتِشَاطُهُمْ مِنَ اللَّعْبِ وَالْقَبْضُ، وَمَجَامِيرُهُمْ الْأَلْوَةُ، وَرَضَحُهُمْ الْمِسْكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَانِ، يُرَى مَخُ سَوَاطِئِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَسَنِ، لَا إِخْلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاطُحَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيئًا.» [مهر: ٤٣٢٤٦، ٤٣٢٥٤، ٣٣٢٧٧. أخرجه مسلم: ٢٨٣٤].

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَالرُّؤُودُ إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾ [مهر: ٤٨٨١. أخرجه مسلم: ٢٨٢٦ مخرراً].

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ ذُرَّةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَيْتِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَأَشَدَّ كَوْتِيبِ إِحْسَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا إِخْلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاطُحَ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَوْجَانِ، كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مَخُ سَوَاطِئِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحَسَنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيئًا، لَا يَسْتَمْتُونَ، وَلَا يَتَمَقَّنُونَ، وَلَا يَتَمَطَّبُونَ، آتَيْتَهُمُ اللَّعْبُ وَالْقَبْضُ، وَامْتِشَاطُهُمُ النَّعْبُ، وَوَلُودُ مَجَامِيرِهِمُ الْأَلْوَةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْغُودَ - وَرَضَحُهُمُ الْمِسْكَ.»

٣٢٥٣ - وَقَابَ قَوْمٌ أَحَدَكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَقْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَقَرَّبَ. [راجع: ٢٧٩٣. أخرجه مسلم: ١٨٨٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريقة].

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ ذُرَّةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَيْتِ، وَالَّذِينَ عَلَى آدَامِهِمْ كَأَحْسَنَ كَوْتِيبِ ذُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِحْسَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاطُحَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا زَوْجَانِ مِنَ الْخُورِ الْعِينِ، يُرَى مَخُ سَوَاطِئِهِمَا مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ.» [مهر: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ٢٨٣٤].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مَرْجِعًا فِي الْجَنَّةِ.» [راجع: ١٣٨٢].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْرَازُ: أَوَّلُ الْقَبْرِ، وَالْعَيْشِيُّ: تَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ -

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاوَنُونَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَمَا يَتَرَاوَنُونَ الْكَوْكَبَ الذُّرِّيَّ الْعَاقِبِي فِي الْأَفْقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِضَافِلِ مَا يَتَّبِعُهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَلْتَلِكُ تَنَازُلَ الْأَنْبِيَاءِ لِتَلْفُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجُلًا آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [انظر: ٥٩٥٥٦]. أخرجه مسلم: ٢٨٣١.

قوله: (باب ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة) أي مبرجوة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به: فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها. وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا خلق الله الجنة قال جبريل: انذهب فانظر إليها» الحديث.

قوله: (وقال أبو العالية: مطهرة من الخيض والبول والبصاق، كلما رزقوا منها إله) وصله ابن أبي حاتم من طريقه مرفوعاً دون أوله، وأخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد «ومن المني والولد» ومن طريق قتادة لكن قال «من الأذى والإثم» وروى هذا عن قتادة موصولاً قال: عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً، ولا يصح إسناده. وأخرج الطبري نحو ذلك عن عطاء وأتم منه، وروى ابن أبي حاتم أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير قال: «يظفر الولدان على أهل الجنة بالفواكه فياكلونها، ثم يوثقون بثملها، فيقول أهل الجنة هذا الذي أتيتمونا به أتقاً، فيقولون لم كلوا فإن اللون واحد والطعم مختلف» وقيل: المراد بالقبيلة هنا ما كان في الدنيا. وروى ابن أبي حاتم أيضاً والطبري ذلك من طريق السدي بإسناده قال: «أثرا بالمرأة في الجنة، فلما نظروا إليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا» ورجع هذا الطبري من جهة ما دلت عليه الآية من عموم قولهم ذلك في كل ما رزقوه أول: فيدخل في ذلك أول رزق رزقوه فيتمين أن لا يكون قبله إلا ما كان في الدنيا.

قوله: (يشبه بعضه بعضاً ويختلف في الطعم) هو كقول ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء. وقال الحسن: معنى قوله: «متشابهاً» أي خبيراً لا رداة فيه. (تبيهه) وقع في رواية الكشيبي «هذا الذي رزقنا من قبل أثرا» ولغيره «أوتينا» وهو الصواب، قال ابن التين: هو من أوتيته بمعنى أعطيته، وليس من آتيته بالصقر بمعنى جتته.

قوله: (قطوفها: يقطفون كيف شاؤوا. دانية: قريبة) **قوله:** (يقطفون كيف شاؤوا) فرواه عبد بن حميد من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال في قوله قطوفها دانية قال: يتناول منها حيث شاء. وأما قوله (دانية قريبة) فرواه ابن أبي حاتم من طريق منصور الثوري عن أبي إسحاق عن البراء أيضاً، ومن طريق قتادة قال: دنت فلا يرد إليهم عنها بعد ولا شوك.

قوله: (الأرائك: السور) رواه عبد بن حميد بإسناد صحيح من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال: الأرائك السور في الحجال. ومن طريق منصور عن مجاهد، نحوه ولم يذكر ابن عباس. ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعاً أن الأريكة هي الحجلة على السرير. وعن ثعلب الأريكة لا تكون إلا سريراً متخذاً في قبة عليه شوارع.

قوله: (وقال الحسن: الضفرة في الوجه والسرور في القلب) رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَّمْنَا وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١] فذكره.

قوله: (وقال مجاهد: سلسيلاً حديدية الجرمية) وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد، وحديدية بفتح الملهة وبدالين مهملتين أيضاً أي قوية الجرمية. وذكر عياض أن القاسبي رواها «حريفة» يراد بدل الدال الأولى وفسرها بليثة، قال: والذي قاله لا يعرف وإنما فسروا السلسيل بالسلسلة اللينة الجرمية. قلت: يشير بذلك إلى تفسير قتادة، ورواه عبد بن حميد عنه قال في قوله تعالى: ﴿عِينًا فِيهَا تَسْمَى سَلْسِيلاً﴾ [الإنسان: ١٨] قال سلسة لهم بعصر فرنها حيث شاؤوا. وقد روى عبد بن حميد أيضاً عن

قوله: (وقال مجاهد: روح جنة ورخاء، والريحان الورق) يريد تفسير قوله

مجاهد قال: تحري شبه السليل، وهذا يؤيد رواية الأصيلي أنه أراد: قوة الجرمي، والذي يظهر أنهما لم يتولدا على عمل واحد بل أراد مجاهد صفة جرمي العين، وأراد قتادة صفة الله. وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: السلسيل اسم العين المذكورة وهو ظاهر الآية، ولكن استبعد لوقوع الصرف فيه، وأبعد من زعم أنه كلام مفصول من فعل أمر واسم مفصول.

قوله: (غول: وجع البطن. يتزفون: لا تذهب عقولهم) رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لا فيها غول ولا هم عنها يتزفون فذكره.

قوله: (وقال ابن عباس: دهالفاً: مخلقة) وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه قال: الكاس الدهاق الممتلئة المتتابعة، وسبأني في أيام الجاهلية من وجه آخر.

قوله: (كواعب: نواهد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿كواعب أترباً﴾ [النبا: ٢٣] قال: نواهد انتهى. وهو جمع ناهد والناهد هي التي بدأ نهدها.

قوله: (الرحيق: الخمر) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿رحيق مختوم﴾ [المطففين: ٢٥] قال الخمر ختم بالمسك، وقيل: الرحيق هو الخالص من كل شيء.

قوله: (التسنيم يعلو شراب أهل الجنة) وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: التسنيم يعلو شراب أهل الجنة، وهو صرف للمغربين، ونزج لأصحاب البين.

قوله: (ختامه طينه مسك) وصله ابن أبي حاتم من طريق مجاهد في قوله: ﴿ختامه مسك﴾ [المطففين: ٢٦] قال: طينه مسك. قال ابن القيم في «حادي الأرواح» تفسير مجاهد هذا يحتاج إلى تفسير، والمراد ما يبقى آخر الإثام من الدردي مثلاً. قال وقال بعض الناس معناه آخر شربهم يتنم برائحة المسك. قلت: هذا أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً من طريق أبي الدرداء قال في قوله ختامه مسك قال هو شراب أبيض مثل الفضة يتنمون به آخر شربهم، وعن سعيد بن جبير: ختامه آخر طعمه.

قوله: (فياضتان: فياضتان) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (يقال موضونة منسوجة، منه وضين الناقلة) هو قول الفراء، قال في قوله: ﴿موضونة﴾ [الواقعة: ١٥] أي منسوجة، وإنما سمت العرب وضين الناقلة وضيناً لأنه منسوج. وقال أبو عبيدة في الجواز في قوله: ﴿على مسرر موضونة﴾ [الواقعة: ١٥] يقال متداخلة كما يوصل حلق الدرع بعضها في بعض مضاعفة. قال: والوضين البطن إذا نسج بعضه على بعض مضاعفاً، وهو وضين في موضع موضون. وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك في قوله: ﴿موضونة﴾ قال: التوضين التشبيك والنسج، يقول وسعها مشبك منسوج. ومن طريق عكرمة في قوله: ﴿موضونة﴾ قال: مشبكة بالدر والياقوت.

قوله: (والكوب ما لا أذن له ولا عروة، والأباريق خوات الأذنان والعروى) هو قول الفراء سواء، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: الكوب الذي دون الأبريق ليس له عروة.

قوله: (عربا مقلقة) أي مضمومة الراء (واحد) عروب مثل صبور (وصير) أي على وزنه، وهذا قول الفراء، وحكى عن الأعمش قال: كنت أسمهم يقولون: «عرباً» [الواقعة: ٢٧] بالتخفيف وهو كالرسل والرسل بالتخفيف في لغة تميم ويكره، قال الفراء والوجه التحليل لأن كل فعل أو فعل أو فعل جمع على هذا المثال فهو مقل مثل مذكراً كان أو مؤنثاً، كتبت: مرادهم بالتثنية الضم والتخفيف الإسكان.

قوله: (يسمونها أهل مكة العربية إله) جزم الفراء بأنها الفنجية. وأخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ومن طريق بريدة قال: هي الشكلة بلغة أهل مكة والمفتوحة بلغة أهل المدينة، ومثله في «كتاب مكة للفكهي» وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال: هي الحسنة الكلام، ومن طريق جعفر بن محمد عن ابن أبيه عن طريق زيد بن أسلم كلامهن عربي» وهو ضعيف منقطع، وأخرج الطبري من طريق تميم بن حذلم في قوله: «عرباً» قال: العربية الحسنة التجميل، كانت العرب تقول إذا كانت المرأة حسنة التجميل أنها لعربية. ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير للمكي قال: العربية التي تشبه زوجها، ألا ترى أن الرجل يقول للناقة إلهة لعربية.

تعالى: ﴿ فروح وريحان ﴾ قال الفريابي: حدثنا ورواه عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿ فروح ﴾ [الواقعة: ٤٨٩] قال جنه: ﴿ وريحان ﴾ [الواقعة: ٨٩] قال رزق. وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق آدم عن ورواه بسنده بلفظ ﴿ فروح وريحان ﴾ قال الروح جنه ورواه، والريحان رزق.

قوله: (والمضرد الموز والمخضود الموقر حلا، ويقال أيضاً الذي لا شوك له) وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد في قوله: ﴿ وطلح مضرد ﴾ [الواقعة: ٩] قال الموز المترام. والسدر المخضود الموقر حلا. ويقال أيضاً الذي لا شوك فيه، وذلك لأنهم كانوا يعجبون بسوج وظلاله من طلح وسدر. قلت: وج يفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف، وكان عياضاً لم يفسد على ذلك قزم في أواخر المشارق أن الذي وقع في البخاري تحليط، قال: والصواب والطلح الموز والمضرد الموقر حلاً الذي تضد بعضه على بعض من كثرة حمله. كما قال، وقد نقل الطبري القولين عن جمع من العلماء بأسانيد إليهم، فنقل الأول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير، ونقل الثاني عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم، وكان عياضاً استبعد تفسير الخضد بالقتل لأن الخضد في اللغة القطع، وقد نقل أهل اللغة أيضاً أن الخضد التثني، وعليه يحمل التأويل الأول أي أنه من كثرة حمله التثني، وأما التأويل الذي ذكره هو فقد نقل الطبري اتفاق أهل التأويل من الصحابة والتابعين على أن المراد بالطلح للمضرد الموز، واستند عن علي أنه كان يقرؤها والطلح بالعين، قال قتيل له: أفلا تغيرها؟ قال: إن القرآن لا بهاج اليوم فظهر بذلك فساد الاعتراض، وأن الذي وقع في الأصل هو الصواب والله أعلم.

قوله: (والعرب الغيبات إلى أزواجهن) كنا أخرجه عبد بن حيد والفريابي والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره، رواه الفريابي من وجه آخر عن مجاهد قال: العرب المواتش، وأخرج الطبري نحوه عن أم سلمة مرفوعاً.

قوله: (مسكوب: جاز) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ وما مسكوب ﴾ وقوله: ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ [الواقعة: ٣٤] بعضها فوق بعض، وصله والذي قبله الفريابي أيضاً عن مجاهد. وقال أبو عبيدة في الجاز: المرفوعة العالية، تقول بناء مرتفع أي عال. وروى ابن حبان والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في قوله وفرش مرفوعة قال: ارتضاها مسيرة خمسمائة عام، قال القرطبي: معناه أن الفرش الدرجة وهذا القدر ارتضاع، قال: وقيل المراد بالفرش المرفوعة البناء المرتفعات القدر لخصتهن وجملهن.

قوله: (لهاواً باطلاً، تأليماً كلباً) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ لا يسمعون فيها لنوعاً ولا تائيماً ﴾ [الواقعة: ٢٥] وقد وصله أيضاً الفريابي عن مجاهد كذلك.

قوله: (أفان: أخصان) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ ذواتا أفان ﴾ [الرحمن: ٤٨].

قوله: (وحي الجنيتين دان) [الرحمن: ٥٤] ما يجيء من قريب، وصل ذلك الطبري عن مجاهد، وعن الضحاك يعني أفان ألوان من الفاكهة وواحداه على هذا فن وعلى الأول نزن، وقوله: ﴿ مدحاستان ﴾ [الرحمن: ٦٤] سوداوان من الري، وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ «مسرداتان» وقال الفراء: قوله: ﴿ مدحاستان ﴾ يعني خضراوان إلى السوداء من الري، وعن عطية: كادتنا أن تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان إلى السوداء. ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثاً:

الأول: حديث ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه، وقد تقدم شرحه في أواخر الجناز، وهو من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة.

وقوله في آخره: (فمن أهل النار) زاد إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه «حتى يبعث الله يوم القيامة» أخرجه الإسماعيلي، وقد تقدمت هذه الزيادة أيضاً والكلام عليها في الجناز.

الثاني: حديث أبي رجاء وهو العطاردي عن عمران بن حصين في أكثر أهل الجنة، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق مع بيان الاختلاف في علي أبي رجاء، والغرض منه هنا قوله: «أطلعت في الجنة» فإنه يدل على أنها موجودة حالة إطلاع، وهو مقصود الترجمة. و«سلم» بفتح المهمله وسكون اللام و«زير» بوزن عظيم أوله زاي بمد ما رآه وآخره راه أيضاً.

الثالث: حديث أبي هريرة في قصة القصر الذي رأى لعمر في الجنة، وسيأتي شرحه في مناقبه، والغرض منه قوله: «رأيتني في الجنة» وهذا وإن كان تاماً لكن رؤيا الأنبياء حق، ومن ثم أحمل حكم غيره عمر حتى امتنع من دخول القصر. وقد روى أحمد من حديث معاذ قال: «إن عمر من أهل الجنة، وذلك أن النبي ﷺ كان ما يرى في

الرابع: حديث أبي موسى الحقيمة درة جعرة طولها «كنا للاكثر واللسرخسي والمستلمي» در جوف طولها «وقع عندهما بصيفة المذكور، ووجهه أن المقصود معنى الحقيمة وهو الشيء الساتر وغير ذلك، وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرحمن.

قوله: (وقال أبو عبد الصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران مسون مهلاً) يعني أنهما رويما هذا الحديث بهذا الإسناد فقالا «ستون» بدل قول همام «ثلاثون» وطريق أبي عبد الصمد وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وصلها المؤلف هناك وطريق الحارث بن عبيد وهو ابن قدامة وصلها مسلم ولفظه «إن للعبد في الجنة نجمة من لؤلؤة جعرة طولها ستون ميلاً».

الخامس: حديث أبي هريرة فيما أعد لأهل الجنة سيأتي شرحه في تفسير سورة السجدة.

السادس والسابع: حديث أبي هريرة في صفة أهل الجنة أوردته من طريقين، وقد ذكره من طريق ثالثة سيأتي في هذا الباب أيضاً، وقد ذكر بعضه في صفة آدم من وجه رابع.

قوله: (أول زمرة) أي جماعة.

قوله: (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي في الإضاءة، وسيأتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ «يدخل الجنة من أمي سيمون ألفاً تقسي» ووجههم إضاءة القمر ليلة البدر «وفي الرواية الثانية من: «والذين على أترم كاشد كوكب إضاءة» زاد مسلم في رواية أخرى «ثم هم بعد ذلك منازل».

قوله: (لا يصقون فيها ولا يخططون ولا يتعوطون) زاد في صفة آدم «ولا يولون ولا يتخلون» وفي الرواية الثانية «لا يسمون» وقد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم. ولمسلم من حديث جابر: «يأكل أهل الجنة ويشربون ولا يبولون ولا يتعوطون طعامهم، ذلك جشاء كريح المسك» وكأنه مختصر عما أخرجه النسائي من حديث زيد بن أرقم قال: «جاء رجل من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم ترمع أن أهل الجنة يأكلون ويشربون، قال نعم، إن أحدهم ليمطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع، قال: الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى، قال: تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلدهم كرشح المسك» وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث، قال ابن الجوزي: لما كانت أغلبية أهل الجنة في غيبة اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستغفر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ربح وأحسنه.

قوله: (آيتهم فيها الذهب) زاد في الرواية الثانية «والفضة» وقال في الأمشاط عكس ذلك، وكأنه اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما عن الآخر فإنه يشتمل أن يكون الصفتان لكل منهما، ويشتمل أن يكون أحد الصفتين لبعضهما والآخر للبعض الآخر، ويؤيده حديث أبي موسى مرفوعاً «جتان من ذهب آيتهما وما فيهما جتان من فضة آيتهما وما فيهما» الحديث متفق عليه، ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعاً إن أذى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث.

(تبيين): المشط بتثني الميم والأصح ضمها.

قوله: (ومجارهم الألو) الألو العود الذي يخربه، قيل جعلت مجارهم نفس العود، لكن في الرواية الثانية «ووقود مجارهم الألو» فعلى هذا في رواية الباب يجوز، ووقع في رواية الصناني بعد قوله الألو «قال أبو البان يدي العود» والمجار جمع جعرة وهي المبخرة سميت بجعرة لأنها يوضع فيها الجعرة ليرفع بها ما يوضع فيها من البخور، والألو يفتح الهززة ويبرز ضمها ويضم السلام وتشديد الواو وحكى ابن التين كسر الهززة وتخفيف الواو والهززة أصلية وقيل زائفة، قال الأصمعي أراها فارسية هربت. وقد يقال إن رائحة العود إنما تنضح بوضعها في النار والجنة لا نار فيها ومن ثم قال الإسماعيلي بعد تخريج الحديث المذكور: ينظر هل في الجنة نار؟ ويجاب باحتمال أن يشتمل بغير نار بل بقوله: كن، وإنما سميت بجعرة باعتبار ما كان في الأصل، ويشتمل أن يشتمل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق، أو يفرح بخير اشتعال، وهو ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً «إن الرجل في الجنة ليشتهي الطير فيخرب بين يديه مشواً» وفيه الاحتمالات المذكورة، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الثاني

الذهلي أنه قال: لست أدفع حديث فليح، يجوز أن يكون عطاء بن يسار حدث به عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة انتهى. وقد رواه أيوب بن سويد عن مالك فقال عن أبي حازم عن سهل بن سعد ذكره الدارقطني في «الغرائب» وقال إنه وهم فيه أيضاً، قلت ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند مسلم وبني أيضاً في «باب صفة أهل الجنة والنار» في الرقاق من حديث سهل أيضاً لكنه مختصر عند الشيخين.

قوله: (بوايون) في رواية لسلم «يرون» والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل، حتى إن أهل الدرجات الملا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم. وقد بين ذلك في الحديث بقوله: «لتفاضل ما بينهم»

قوله: (البرقي) هو النجم الشديد الإضاءة، وقال الفراء: هو النجم العظيم المتقار، وهو بضم المهملة وكسر الراء المشددة بعدها تحتية ثقيلة وقد تسكن وبعضها همزة ومد وقد يكثر أوله على الحالمين فشكل أربع لغات، ثم قيل إن المعنى مختلف، فبالشديد كأنه منسوب إلى الدر ليأضه وضياؤه، وبالمهمز كأنه مأخوذ من درأ أي دفع لاندفاعه عند طلوعه. ونقل ابن الجوزي عن الكسائي ثلث الدال قال: فبالضم نسبة إلى الدر وبالكسار الجاري وبالفتح اللامح.

قوله: (الغائب) كذا للاكثر وفي رواية للموطأ للغائب بالتحذية بدل الموحدة، قال عياض كأنه الداخل في الضروب. وفي رواية الترمذي «الغراب» وفي رواية الأصيلي بالمهملة والزاي، قال عياض: معناه الذي يبعد للغروب، وقيل: معناه الغائب، ولكن لا يحسن هنا لأن المراد أن بعده عن الأرض كبد غرقت الجنة عن روضها في رأي العين، والرواية الأولى هي المشهورة. ومعنى الغائب هنا الناهب، وقد فسره في الحديث بقوله: «من المشرق إلى المغرب» والمراد بالأفق السماء وفي رواية مسلم من الأفق من المشرق أو المغرب، قال القرطبي من الأولى لابتداء الغاية أو هي للظرفية، ومن الثانية مينة لها، وقد قيل إنها ترد لانتهاه الغاية أيضاً قال: وهو خروج عن أصلها وليس معروفاً عند أكثر التحويين، قال: ووقع في نسخ البخاري «إلى المشرق» وهي أوضح، ووقع في رواية سهل بن سهل عند مسلم «كما ترامون الكوكب الدرقي في الأفق الشرقي أو الغربي» واستشكله ابن السني وقال: إما تفسر الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق؟ وهذا مشكل على رواية الغائب بالتحذية، وأما بالموحدة فالغائب يطلق على الماضي والباقي فلا إشكال.

قوله: (قال بلى) قال القرطبي: بلى حرف جواب وتصديق، والسياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب عن الأول وإيجاب الثاني، فلعلها كانت بلى فغيرت بلى، وقوله: «رجال» خبر مبتدأ محذوف تقديره وهم رجاله، أي تلك المنازل منازل رجال آمنوا، قلت: حكى ابن التين أن في رواية أبي ذر «بل» بدل بلى، ويمكن توجيهه «بلى» بأن التقدير نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك. ولكن قد يفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل. وقال ابن التين يجمل أن تكون بلى جواب الضمى في قولهم لا يبلغها غيرهم، وكأنه قال: بلى يبلغها رجال غيرهم.

قوله: (وصدقوا المرسلين) أي حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك، ويجتمل أن يكون التكبير في قوله رجال يشير إلى ناس مخصوصين منصفين للصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي انتضت لهم ذلك، والسر فيه أنه قد يبلغها من له عمل خسرص، ومن لا عمل له كان بلوغها إما هو برحة الله تعالى. وقد وقع في رواية الترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد «وإن أبا بكر وعمر لنهم ولعماس»، وروى الترمذي أيضاً عن علي مرفوعاً «إن في الجنة لثرفاً ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها. فقال أعرابي لمن هي يا رسول الله؟ قال: هي لمن آلان الكلام وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»، وقال ابن التين: قيل إن المعنى أنهم يبلغون درجات الأنبياء. وقال السدي: يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصفها، وأما منازل الأنبياء فإنها فرق ذلك. قلت: وقع في حديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي «قال بلى والذي نفسي بيده، وأتوام آمنوا بالله ورسوله» هكذا فيه زيادة الروا الماعطة فسد تأويل الداودي، والله المستعان. ويجتمل أن يقال: إن الثرف المذكورة لهذه الأمة، وأما من دونهم فهم المرسلون من غيرهم، أو أصحاب الثرف الذين دخلوا الجنة من أول وهلة، ومن دونهم من دخل بالشفاعة. ويؤيد الذي قبله قوله في صفتهم «هم الذين آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» وتصديق جميع المرسلين إنما يتحقق لأمة محمد ﷺ بخلاف من قبلهم من الأمم فإن كان فيهم من صدق بمن سيجي من بعده من الرسل فهو بطريق التوقع لا بطريق الواقع، والله

اعلم.

٩- باب صفة أبواب الجنة

وقال النبي ﷺ: «من أتق زوجين دعي من باب الجنة»، فيه عبادة عن النبي ﷺ.

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ قَدَائِمَةٌ أَبْوَابٌ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّالِحُونَ». [راجع: ١٨٩٦. أخرجه مسلم: ١١٥٢ مطولاً بدون ذكر (باب أبواب)].

قوله: (باب صفة أبواب الجنة) هكذا ترجم بالصفة، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعاً «في الجنة ثمانية أبواب» الحديث، وقال فيه: «قال النبي ﷺ من أتق زوجين في سبيل الله دعي من باب الجنة» وأشار بهذا إلى حديث أسنده في الصيام وفي الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه: «فمن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة» الحديث، وقد سبق شرح حديث سهل بن سعد في الصيام، وحديث أبي هريرة فيه وفي الجهاد وبني بقية شرحه في فضل أبي بكر إن شاء الله تعالى.

قوله: (فيه عبادة) كأنه يشير إلى ما وصله هو في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء من طريق جدته بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله» الحديث وفيه: «أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء»، وقد وردت هذه العبارة لأبواب الجنة في عدة أحاديث: منها حديث أبي هريرة المعلق في الباب ومنها حديث عبادة المعلق فيه أيضاً وعن عمر عند أحمد وأصحاب السنن، وعن عتبة بن عبد عند الترمذي وابن ماجه، وورد في صفة أبواب الجنة أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين سنة، ومن حديث أبي سعيد ومعاوية بن حيدة ولقبط بن عامر، وأحاديث الثلاثة عند أحمد وهي مرفوعة، ولها شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان لكنه موقوف.

(تبيه): وقع حديث سهل المسند مقدماً على الحديثين المعلقين في رواية أبي ذر، ووقع لغيره تأخير المسند عن المعلقين.

١٠- باب صفة النار، وأنها مخلوقة

﴿عَسَاءًا﴾ [الباء: ٢٥]: يُقَالُ: عَسَقْتُ عَيْتَهُ وَبَسِقُ الْجُرْحُ، وَكَانَ الْعَسَاقُ وَالْعَسِيقُ وَاحِدًا. ﴿عِشْلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦]: كُلُّ شَيْءٍ عَسَلَتْهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عِشْلِيْنٌ، فِعْلِيْنٌ مِنَ الْعَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالنَّبْرِ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ [الاسراء: ٩٨]: حَطَبٌ بِالْحَشْبِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿حَاصِبًا﴾ [الاسراء: ٦٨]: الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمُ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبٌ لِي الْأَرْضِ ذَقَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْجَوَارِةِ.

﴿صَلِيدٌ﴾ [إبراهيم: ١٦]: قَبِيحٌ وَدَمٌ. ﴿عَبْتٌ﴾ [الاسراء: ٩٧]: طَفِئَتْ. ﴿تُورُونَ﴾ [الروعد: ٧١]: تَسْتَخْرَجُونَ، أَوْتَسْتِ: أَوْتَسَدْتُ. ﴿لِلْمَقْرُونِ﴾ [الروعد: ٧٣]: لِلْمَسَالِينِ، وَالْقَبْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿صِرَاطُ الْجَنَّةِ﴾ [الصافات: ٢٣]: سَوَاءُ الْجَنَّةِ وَسَوَاءُ الْجَنَّةِ. ﴿لَشَوْبًا مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الصافات: ٦٧]: يَخْلُقُ طَعَامَهُمْ وَسَاطَ بِالْحَمِيمِ. ﴿زَلِيلٌ وَشَهِيقٌ﴾ [مرد: ١٠٦]: صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ حَنِيفٌ. ﴿جُودًا﴾ [مرم: ٨٦]: عَطَاءًا. ﴿عَنَّا﴾ [مرم: ٨٦]: حَسْرَاتًا.

وَقَالَ مَجَاهِدٌ ﴿يَسْتَحْرُونَ﴾ [الهد: ٧٢]: تَوَلَّدَ بِهِمُ النَّارُ. ﴿وَنَحْسَانٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: الصُّفْرُ، يُهَسَّبُ عَلَيَّ رُؤُوسِهِمْ. يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾ [الصكروت:

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّادٍ سَمِعَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَمَةَ: لَوْ آتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَوْرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمَةَ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِمَةَ فِي السَّرِّ، ذُوْنُ أَنْ أَفْجَحَ بِهَا لَا أَكُوْنُ أَوَّلَ مَنْ فَجَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَوِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَوِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَوِعْتُهُ يَقُولُ: «يَجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَقْفَى فِي النَّارِ، فَتَدْرِكُ أَقْبَاهُ فِي النَّارِ، فَيَتَوْرَدُ كَمَا يَتَوْرَدُ الْجَمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْمَعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْتِرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آيِبُهُ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآيِبُهُ.»

رَوَاهُ عُثْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [الطبر: ٧٠، ٩٨. أخرجه مسلم: ٢٩٨٩.]
قوله: (باب صفة النار وأنها مخلوقة) قوله في كقولهم: «باب صفة الجنة» سواء.

قوله: (غساقًا) يقال غسقت عينه، ويسق الجرح، وهذا مأخوذ من كلام أبي عبيدة، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا حَيْمًا وَسِقَاقًا﴾ [النبا: ٢٥] الحميم الماء الحار، والسقاق ما همي وسال، يقال غسقت من العين ومن الجرح، ويقال عينه تمسقت أي تسيل، والمراد في الآية ما سال من أهل النار من الصديد، رواه الطبري من قول قتادة ومن قول إبراهيم وعطية بن سعد وغيرهم، وقيل: من دموعهم، أخرجه أيضاً من قول عكرمة وغيره، وقيل: السقاق البرد الذي يجرق ببردته رواه أيضاً من قول ابن عباس ويجهاد وأبي العالية، قال أبو عبيد المروري: من قرأه بالتشديد أراد السائل، ومن قرأه بالتخفيف أراد البرد. وقيل: السقاق الممتن رواه الطبري عن عبد الله بن بريدة وقال: إنها بالبخارية، وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه السرمذي والحاكم مرفوعاً «لو أن دلواً من غساق يهراق إلى الدنيا لأنن أهل الدنيا» وأخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: السقاق الصبح الغليظ، لو أن قطرة منه تهراق بالمغرب لأنن أهل للشرق.

قوله: (وكان السقاق والعسق واحد) كذا لأبي ذر، والعسق يوزن فيليل، وغيره والنسق يفتحنيح، قال الطبري في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَرَّ غَاسِقًا إِذَا وَقَبَ﴾ [القلق: ٣] الغاسق الليل إذا ليس الأشياء وظلماء، وإنما أريد بذلك هجومه على الأشياء هجوم السيل، وكان المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة التنن وبهذا تجتمع الأقوال والله أعلم.

قوله: (غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين، فعلين من الغسل من الجرح واللدن) هو كلام أبي عبيدة في الجاز، وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الغسلين صديد أهل النار، والدير بفتح المهملة والوحدة هو ما يصيب الإبل من الجراحات.

قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَلَا طَعَامَ إِلَّا مِنْ غَسْلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦] يعارضه ظاهر قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿لَيْسَ لِمَنْ طَعَامَ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦] وجمع بينهما بأن الضريع من الغسلين، وهذا يبرده ما سيأتي في التفسير أن الضريع نبات، وتقول: الاختلاف بحسب من يطعم من أهل النار، فمن اتصف بالصفة الأولى طعامه من غسلين، ومن اتصف بالثانية طعامه من ضريع، والله أعلم.

قوله: (وقال عكرمة: حصب جهنم حطب بالحبشية. وقال غيره: حاصباً بالرياح العاصف، والحاصب ما يرمي به الريح، ومنه حصب جهنم يرمي به في جهنم هم حصبها) أما قول عكرمة فوصله ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك بن أبيجر سمعت عكرمة بهذا، وروى الطبري عن مجاهد مثله لكن لم يقل بالحبشية، وروى القراء عن علي وعائشة أنهما قرأها «حطب»، والطاء، وروى الطبري عن ابن عباس أنه قرأها بالضاد المعجمة قال: وكأنه أراد أنهم الذين تسجر بهم النار لأن كل شيء هيجت به النار فهو حصب لها، وأما قول غيره فقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسَلْ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ [الملك: ١٧] أي ريمًا حاصفًا يمحص، وفي قوله: (حصب جهنم) كل شيء. أقيته في النار فقد حصبتها به وروى المروري عن الضحاك قال في قوله: (حصب جهنم) قال محصب بهم جهنم وهو الرمي يقول يرمي بهم فيها.

قوله: (ويقال حصب في الأرض ذهب، والحصب مشتق من حصباء الحجارة) روى الطبري عن أبي جريح في قوله: (أو يرسل عليكم حاصباً) قال مطر

٥٥: [بأثروا وأجروا، وليس هذا من ذوق القلم. «مارج» [الرحن: ١٥]: خالص من النار، مَرَجَ الْأَيُّورُ رَجِيحَةً إِذَا خَلَّاهُمْ يَغْتَوُّ بِغَضَبِهِمْ عَلَى بَعْضِ، «مريج» [ق: ٥]: مَلَيْسَ، مَرَجَ أَمْرَ النَّاسِ اخْتَلَطَ. «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ» [الرحن: ١٩]: مَرَجَتْ ذَابَتْكَ تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَوِعْتُ زَيْدًا بِنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَوِعْتُ أَبَا ذُرٍّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِي سَقَرٌ، فَقَالَ: «أَبْرِدُ.» ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُ.» حَتَّى فَاءَ الْقَهْرِ، يَهْيِي لِلتَّلْوْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَيْدَةَ الْعَرَبِ مِنْ قِيَحِ جَهَنَّمَ.» [راجع: ٥٣٥. أخرجه مسلم: ٦١٦.]

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ حَيْدَةَ الْعَرَبِ مِنْ قِيَحِ جَهَنَّمَ.» [راجع: ٥٣٨.]

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَهْبًا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّيْءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْءِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزُّمْهَرِيِّ.» [راجع: ٥٣٧. أخرجه مسلم: ٦١٧.]

٣٢٦١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - هُوَ الْقَلْبِيُّ - حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَسْرَةَ الصُّبَيْحِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُحَاسِلُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَنِي الْحُمَى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ الْحُمَى مِنْ قِيَحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ. شَكَّ هَمَّامٌ.»

٣٢٦٢- حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّافِعُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: سَوِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ.» [الطبر: ٥٧٢٦.]
أخرجه مسلم: ٢٢١٢.]

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ قِيَحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.» [الطبر: ٥٧٢٥.]
أخرجه مسلم: ٢٢١٠.]

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ قِيَحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.» [الطبر: ٥٧٢٣.]
أخرجه مسلم: ٢٢٠٩.]

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّوَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكُلِّ آيَةٍ، قَالَ: «فَعَلَّكَ عَلَيْهِمْ يَسَعُوا وَسَبْعِينَ جُزْءًا، كُلُّهُمْ يَسَلُ حَرَّهَا.» [أخرجه مسلم: ٢٨٤٣.]

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقُبَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى النَّبِيِّ: «هُوَ تَوَدُّ يَا مَالِكُ.» [راجع: ٢٢٣٠.]
أخرجه مسلم: ٨٧١.]

الحجارة.

وهو دقيق، وروى ابن أبي حاتم عن طريق أبي برة الأسلمي مرفوعاً والطبري من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «لم ينزل على أهل النار آية أشد من هذه الآية: فلو قوا فلن تزيدكم إلا عقاباً».

قوله: (مارج: خالص من النار) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وخلق الجنان من مارج من نار﴾ [الرحمن: ١٥] قال: من خالص النار، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال: خلقت الجن من مارج، وهو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التهت، وسيأتي قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرحمن إن شاء الله تعالى. وقال الفراء: المارج ناز دون الحجاب، ويروى خلق السماء منها ومنها هذه الصواعق.

قوله: (مرج الأمر رعيته إذا خلاهم يعلو بعضهم على بعض، فهم في أمر مرجع أمر مغيص ومرج أمر الناس اخطط) في رواية الكشيبي «أمر منتشر» وهو تصحيف قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فهم في أمر مرجع﴾ [ق: ٥] أي مخطط يقال مرج أمر الناس أي اختلط وأهمل، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فهم في أمر مرجع﴾ قال خنطه، ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال: ملبس، ومن طريق قتادة قال: من ترك الحق مرج عليه رأيه والتبس عليه دينه.

قوله: (مرج البحرين: مرجت دابحك تركتها) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿خرج البحرين يلتقيان بينهما﴾ [الرحمن: ١٩] هو كقولك مرجت دابحك خلعت عنها وتركتها، وقال الفراء: قوله: ﴿مرج البحرين يلتقيان﴾ قال أرسلهما ثم يلتقيان بعده، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: المراد بالبحرين هنا بحر السماء والأرض يلتقيان كل عام، ومن طريق سعيد بن جبير وابن أبي عمير، مثلته، ومن طريق قتادة والحسن قال: هما بحر فارس والروم، قال الطبري: الأول أولى لأنه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج اللؤلؤ من اصناف بحر الأرض عن قطر السماء. قلت: وفي هذا دفع لمن جزم بأن المراد بهما البحر الحلو والبحر المالح وجعل قوله: ﴿منهما﴾ من مجاز التعليل. ثم ذكر المصنف في الباب عشرة أحاديث.

الأول: حديث أبي ذر في الأمر بالإبراد، وفيه قصة وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة، والغرض منه قوله: «إن شدة الحر من فيح جهنم».

الثاني: حديث أبي سعيد في ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم كذلك.

الثالث: حديث أبي هريرة: اشكت النار لي ربيها «الحديث»، وقد تقدم كذلك. وهذه الأحاديث من أقوى الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور من أن جهنم موجودة الآن.

الرابع: حديث ابن عباس في أن الحمى من فيح جهنم.

الخامس: حديث رافع بن خديج في ذلك.

السادس: حديث عائشة في ذلك.

السابع: حديث ابن عمر في ذلك، وسيأتي شرح الجميع في الطب إن شاء الله تعالى.

الثامن: حديث أبي هريرة.

قوله: (تارك جزء) زاد مسلم في روايته «جزء واحد» قوله: (من سبهين جزءاً) في رواية لأحمد «من مائة جزء» وبلغ بحبان المراد بالمائة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد «لكل جزء منها حرها».

قوله: (إن كانت لكافية) «إن هي المخففة من الثقلية أي إن نار الدنيا كانت بجزء لتذيب العصاة».

قوله: (فضلت عليهن) كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا، وفي رواية مسلم «فضلت عليهن» أي على النار، قال الطبري ما معصه: إنما أعاد الله كتابة تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الاجزاء، أي لا بد من الزيادة ليشتم ما يصدر من الخلق من العذاب على ما يصدر من خلقه.

قوله: (مهل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة «وضربت بالحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد» وغو للحاكم وابن ماجه عن أس زبانا «فإنها لتعوق الله أن لا يبيدها فيها» وفي «الجامع لابن عيينة» عن ابن عباس رضي الله عنهما «هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد».

التاسع: حديث يعلى بن أمية، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب الملائكة».

قوله: (صليد: فيح ودم) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ويسقى من ماء صليد﴾ [إبراهيم: ١٦] قال: الصليد القيح والدم.

قوله: (مخت: طفتت) أخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿كلما خبت﴾ قال: طفتت، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: سكنت، ومثله قال أبو عبيدة ورجح لأنهم يقولون للنار إذا سكن لها وعلا الجمر رمداً: خبت، فإن طفيء معظم الجمر قالوا: خمدت، فإن طفيء كله قالوا: صمدت، ولا شك أن نار جهنم لا تنطفأ.

قوله: (تورون: تستخرجون، أوريث: أولدت) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿أورثتم النار التي تورون﴾ [الواقعة: ٧١] وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿تورون﴾ أي تستخرجون من أوريث، قال: وأكثر ما يقال وريث.

قوله: (للمقوين: للمسافرين، والقي: القفى) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ﴿للمقوين﴾ [الواقعة: ٧٣] للمسافرين، ومن طريق قتادة والضحاك مثله، ومن طريق مجاهد قال: للمقوين أي للمستتمين المسافر والحاضر، وقال الفراء: قوله تعالى: ﴿ومتاعاً للمقوين﴾ [الواقعة: ٧٣] أي متعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض، والأرض التي يمي بكسر القاف والتشديد القفر الذي لا شيء فيه، ورجح هنا الطبري واستشهد على ذلك.

قوله: (وقال ابن عباس: صراط الجحيم) سواء الجحيم ووسط الجحيم) روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فإطاع فرأه في سواء الجحيم﴾ [الصافات: ٥٥] قال: في وسط الجحيم، ومن طريق قتادة والحسن مثله.

قوله: (لشوباً من حميم: يخلط طعامهم ويساط بالجحيم) روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى: ﴿ثم إن هم علمه لشوباً من حميم﴾ [الصافات: ٦٧] الشوب المخلط وهو المزج، وقال أبو عبيدة تقول العرب كل شيء خلطه بغيره فهو مشوب.

قوله: (زفير وشهيق: صوت شديد وصوت ضعيف) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ومن طريق أبي العالية قال: الزفير في الخلق والشهيق في الصدر، ومن طريق قتادة قال: هو كصوت الحمار أوله زفير وآخره شهيق، وقال النادوي الشهيق هو الذي ينفث بعد الصوت الشديد من الحمار.

قوله: (ورداً: عطاشاً) روى ابن حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ونسوق الجرمين إلى جهنم ورداً﴾ [مریم: ٨٦] قال: عطاشاً، ومن طريق مجاهد قال: متعطشة أعتاقهم من الظم، وقوله ورداً هو مصدر وردت والتقدير فوي ورد وهذا يناق العطش، لكن لا يزم من ورود على الماء الوصول إلى تناوله، وسيأتي في حديث الشفاعة «إنهم يشكون العطش فترفع لهم جهنم سراب ماء فيقال: ألا تردون؟ فيردونها فيسأطون فيها».

قوله: (عُثَا: خسراتاً) أخرجه ابن أبي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿فسوف يلقون عُثَا﴾ [مریم: ٥٩] قال: خسراتاً، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في هذه الآية قال: واد في جهنم بعيد القمر حيث الطعم.

قوله: (وقال مجاهد: يسجرون تولد لهم النسا) كذا في رواية أبي ذر وغيره «بهم» وهو أوضح، وكذا أخرجه عبد بن حيد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

قوله: (وغماس الصقر يصب على رؤوسهم) أخرجه عبد بن حيد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يرسل عليكم شواظ من نار﴾ [الرحمن: ١٥] قال قطعة من نار حرها وغماس قال يذاب الصقر فيصب على رؤوسهم.

قوله: (يقال ذوقوا باهروا وجروا، وليس هنا من ذوق القسم) لم أر هذا لغز المصنف وهو كما قال، والذوق يطلق ويراد به حقيقة وهو ذوق الضم والبطق ويراد به الذوق للمعنى وهو الإدراك وهو المراد في قوله: ﴿ذوقوا ما كنتم تعملون﴾ [المنكوت: ٥٥] وقوله: ﴿ذلك فلو نوسوه﴾ [الأنفال: ١٤] وقوله: ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾ [الدخان: ٤٩] وكذلك في قوله: ﴿لا ينذرون فيها الموت﴾ [الدخان: ٥٦] ويلغى عن بعض علماء العصر أنه فسر هنا بمعنى التخيل وجعل الاستثناء متصلاً

العاشر: حديث اسامة بن زيد، قوله: (لو أتيت فلاناً فكلمته) هو عثمان كما في صحيح مسلم، وسيأتي بيان ذلك وبيان السبب فيه في كتاب الفتن، وكذا طريق غندر عن شعبة التي علقها المصنف هنا فقد وصلها هناك، والله أعلم

١١ - باب صفة إبليس وجنوده

وقال مُجاهد: ﴿يَقْدُسُونَ﴾ [الصالحات: ٨]: يؤمنون. ﴿دُخُورًا﴾ [الصالحات: ٩]: مطرودين. ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصالحات: ٩]: دائم.

وقال ابن عباس: ﴿مَذْخُورًا﴾ [الاعراف: ١٨]: مطروداً. يُقَالُ: ﴿مَهْرَبًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُنْمَرِدًا، بِتَكْثِيرِ قَطْعَةٍ. ﴿وَاسْتَفْرَجَ﴾ [مَهْرَبًا] ﴿وَاسْتَفْرَجَ﴾ [الإسراء: ٦٤]: الْفَرَسَانُ، وَالرُّجُلُ الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهُمَا رَجُلٌ، وَيُقَالُ صَاحِبًا وَصَحْبًا وَتَاجِرًا وَتَجْرًا. ﴿لَا حِجْبَ﴾ [الاسراء: ٦٢]: لَأَسْتَأْجِلُنَّ. ﴿فَوَيْلٌ﴾ [الاعراف: ٣٦]: شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ.

وقال الليث: كتب إلي هشام: أنه سمعة ورواه، عن أبيه، عن عائشة قالت: سحر النبي ﷺ، حتى كان يخجل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا. ثم قال: «استحزت أن الله أقامني فيما فيه شياطين، أتاني رجلاً - فعمد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طَبَّهُ؟ قال ليبدأ بن الأصم، قال: فيما ذا؟ قال: في مشطٍ ومشاطةٍ وجفٍّ طلمةٍ ذكوةٍ، قال: فأتين هؤلاً؟ قال: لي بنو ذرؤان. «فخرج إليهما النبي ﷺ ثم رجح، فقال لعائشة حين رجح: «هل علي ما كانه رؤوس الشياطين. فقلت: استخرجته؟ فقال: «لا، أما أنا فقد شفاني الله، وحشيت أن يبر ذلك على الناس شراً. ثم دفنت البئر. [راجع: ٣١٧٥. أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقْدُسُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَائِدِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ غَدَقٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ غَدَقَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتَدِّ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ غَدَقَةٌ، فَإِنِ نَوَسًا انْحَلَّتْ غَدَقَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ غَدَقَةٌ كُلُّهَا، فَاصْبِرْ لَشَيْطَانِ طَيْبِ النَّفْسِ، وَإِلَّا اصْبَحَ حَيْثُ نَفْسُ كَسَلَانَ. [راجع: ١١٤٢. أخرجه مسلم: ٧٧٦].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ أَبِي حَتِيَّةٍ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَرَ عَبْدُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى اصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنَيْهِ. [راجع: ١١٤٤. أخرجه مسلم: ٧٧٤].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَرِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَرَزَقْنَا وَلَكَا لَمْ يَبْصُرْهُ الشَّيْطَانُ. [راجع: ١٤٦. أخرجه مسلم: ١٤٣٤].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُكَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَلِيَبَ. [راجع: ٥٨٣. أخرجه مسلم: ٨٢٩].

٣٢٧٣ - «وَلَا تَحْتَسِبُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ.»

لا أذري أي ذلك قال هشام. [أخرجه مسلم: ٨٢٨].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنِ أَسَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنِ أَسَى فَلْيَقَابِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. [راجع: ٥٠٩. أخرجه مسلم: ٥٠٥].

٣٢٧٥ - وَقَالَ غُفَّانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ لِحَجَلٍ يَخْرُجُ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا تَلْعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لِذِكْرِ الْحَدِيثِ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاسِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرُتُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَصَلِّكَ وَهُوَ كَلُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانُهُ. [راجع: ٢٣١١].

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَفِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانَ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ. [أخرجه مسلم: ١١٣٤].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَفِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَسْرِ، مَوْلَى النَّجَّارِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ. [راجع: ١٨٩٨. أخرجه مسلم: ١٠٧٩].

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْخُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِقَاهُ: آيَاتَا غَدَاةَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَوَيْتَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُرَّتَ، وَمَا أَنْسَايَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ. وَكَمْ يَحْدِثُ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. [راجع: ٧٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٠، مطولاً].

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا ابْنُ الْفِتْنَةِ هَا هُنَا، ابْنُ الْفِتْنَةِ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [راجع: ٣١٠٤. أخرجه مسلم: ٢٩٠٥].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَحَّ اللَّيْلُ، أَوْ جُنِحَ اللَّيْلُ، لَكَفُّوا صِيَّاتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُونَ حَيْثُ بَدَأَ»

وَمَجِيَّتْ عَنْهُ مِائَةٌ سِتَّةٌ. وَكَانَتْ لَهُ حُرُورًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَكَمْ يَأْتِ أَحَدًا بِالْفَضْلِ مِثْلَ جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدًا عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [الطبر: ١٤٠٣]. أخرجه مسلم: ٢٩٩١ بن زياد.

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ هِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُعِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلُمُهُ وَيَسْتَعِزُّونَهُ، عَالِيَةً أَمْوَالَهُمْ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُنَّ الْجَوَابَ، فَاذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: اضْحَكِ اللَّهُ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّامِي كُنْ عَيْبِي، فَلَمَّا سَمِعْتَ صَوْتِي إِذْ تَدْرَأُ الْجَوَابَ». قَالَ عُمَرُ: قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّبَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَذُوبَاتِ أَفْسُوسٍ، أَنْتَهَيْتِي وَلَا تَهَيَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، أَنْتَ أَظْفَرُ وَأَعْلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَلْيِي نَفْسِي يَدِيهِ، مَا لَيْتِكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَأَلَاكَ فَرَجًا إِلَّا سَلَكَ فَرَجًا غَيْرَ فَرَجِكَ». [الطبر: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥]. والطر في الإيمان والنور، ٣. أخرجه مسلم: ٢٩٩٦.

٣٢٩٥- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَزَامٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ - أَرَأَاهُ - أَحَدَكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَهَرَّضًا فَلْيَسْتَنْتِزْ لَدُنَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [أخرجه مسلم: ٢٢٣٨].

قوله: (باب صفة إبليس وجنوده) إبليس اسم أعجمي عند الأكثر، وقيل: مشتق من إبلس إذا أبس، قال ابن الأثيري: لو كان عربياً لصرّف كالكليل، وقال الطبري: إنما لم يصرّف وإن كان عربياً لقلّة نظيره في كلام العرب فشبهوه بالعجمي، وتعقب بأن ذلك ليس من مواعن الكلام وبيان له نظائر كإبراهيم وإصليبت، واستبعد كونه مشتقاً أيضاً بأنه لو كان كذلك لكان إما سمي إبليس بعد يسه من رجة الله بطرده ولعنه، وظاهر القرآن أنه كان يسمى بذلك قبل ذلك، كذا قيل، ولا دلالة فيه، يجوز أن يسمى بذلك باعتبار ما سبق له، ثم روى الحديث وابن أبي الدنيا عن ابن عباس قال: كان اسم إبليس حيث كان مع الملائكة عزرايل ثم إبليس بعد. وهذا يؤيد ذلك القول والله أعلم، ومن أسمائه الحارث والحكم، وكنيته أبو مرة. وفي كتاب «ليس لابن خالويه» كنية أبو الكروبيين، وقوله: «وجنوده» كانه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً قال: «إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول: من أضل مسلماً ألبسته التاج» الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني. ولمسلم من حديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عرش إبليس على البحر، فيعبث سراياه فيفتنون الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة». واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد أو لم يكن منهم أصلاً؟ على قولين مشهورين سيأتي بيانهما في التفسير إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال مجاهد: ويقذفون يرمون، دحوراً: مطرودين) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ويذفون من كل جانب دحوراً﴾ [الصافات: ٩٨-٩٩] الآية، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد كذلك، هذه صفة من يسرق السمع من الشياطين، وسيأتي بيانه في التفسير أيضاً.

قوله: (وقال ابن عباس: مدحوراً مطروداً) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً﴾ [الإسراء: ٣٩] وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة، وإنما ذكره البخاري هنا استطراداً لذكره دحوراً قبله وإن كان لا يتعلق بإبليس وجنوده.

قوله: (وقال مريداً متعمداً) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿وإن يدعون إلا شيطاناتاً مريداً﴾ [النساء: ١١٧] أي متعمداً.

قوله: (بتكّه قطعته) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فليبتكن آذان الأنعام﴾ [النساء: ١١٩] أي ليقتطن، يقال بتكّه أي قطعته.

قوله: (واستغفر استغف، يبتليك القوسان، والرجل الرجل واحدها ورجل مثل صاحب وصحب وتاجر ونحوه) هو كلام أبي عبيدة أيضاً.

قوله: (لاحتكن: لأستاصلن) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لاحتكن نريته إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٦٢] يقول لأستعملنهم ولأستاصلنهم يقال احتكتك فلان ما عند فلان إذا أخذ جميع ما عنده.

قوله: (قرين: شيطان) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿قال قائل منهم إني كان في قرين﴾ [الصافات: ٥١] قال شيطان وعن غير مجاهد خلافة، وروى الطبري عن مجاهد والسدي في قوله تعالى: ﴿وتقبضنا لهم قبضاً﴾ [فصلت: ٢٥] قال شياطين ثم ذكر المصنف في الباب سبعة وعشرين حديثاً.

الحديث الأول: حديث عائشة قالت: «سحر النبي ﷺ» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الطب، ووجه إيراد هنا من جهة أن السحر إنما يتم باستئمان الشياطين على ذلك، وسيأتي إيضاح ذلك هناك، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح.

قوله: (وقال الليث كتب لي هشام بن عروة إلخ) رويته موصولاً في نسخة عيسى بن حماد رواية أبي بكر بن أبي داود عنه.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة في عقد الشيطان على رأس النائم، تقدم شرحه في صلاة الليل، وأبو إسحاق هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أوس، ووجه من سماه عبد الله.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود في بول الشيطان في أذن النائم عن الصلاة، تقدم شرحه في صلاة الليل أيضاً.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس في التندب إلى التسمية عند الجماع، يأتي شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، تقدم شرحه في الصلاة، والقائل: «لا أدري أي ذلك قال هشام» هو عبدة بن سليمان الراوي عنه.

قوله: (حاجب الشمس) هو طرف قوسها الذي يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب، وقرنا الشيطان جانباً رأسه، يقال إنه يتصبب في محاذة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها، وعلى هذا قوله: (طلع بين قرني الشيطان) أي بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه متصبباً عندها. وقد تمسك به من رد على أهل الهيئة القائلين بأن الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا، والحق أن الشمس في الفلك الرابع، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الأفلاك خلافاً لأهل الهيئة. ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجلباني.

الحديث السادس: حديث أبي سعيد في الإذن بقتل المار بين يدي المصلي تقدم شرحه في الصلاة.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان تقدم شرحه في كتاب الوكالة.

الحديث الثامن: حديث «بأي الشيطان».

قوله: (من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله وليتبه) أي عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها، قال الخطابي: وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاض الشخص بالله منه وكف عن مطاوعته في ذلك اتدفع، قال: وهذا بخلاف ما لو تمرض أحد من البشر بذلك فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان، قال: والفرق بينهما أن الأمي يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور، فإذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة، ثم يزعم بالله من ذلك. قال الخطابي: على أن قوله من خلق ربك كلام متعافت يتقضى آخره أولاً لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً، ثم لو كان السؤال متنجها لاستلزام التسلسل وهو محال، وقد أثبت العقل أن المحدثات متفرقة إلى محدث. فلو كان هو مفرقاً إلى محدث لكان من المحدثات، انتهى. والذي نحا إليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر، لأنه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث «لا يزال الناس يتساملون حتى»

حق، وفيه إياحية العمل اليسير في الصلاة، وأن المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلاماً فلا يقطع الصلاة، لقوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: أعوذ بالله منك ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الحديث السابع عشر: حديث أبي هريرة ، إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان ، وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو.

الحديث الثامن عشر: حديثه « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعيه » وسيأتي شرحه في ترجمة عيسى ابن مريم من أحاديث الأنبياء، وقوله: « في جنبه » كذا للأكثر بالإفراد ولأبي ذر الجرجاني « جنبه » بالثنية، وذكر عياض أن في كتابه من رواية الأصلي « جنبه » بالإفراد لكن بيانه مشاة من تحت بدل الموحدة قال: وهو تصحيف. قلت: لعل نقطه سقطت من القلم فلا ينبغي أن يمد ذلك رواية، والله المستعان والمراد بالحجاب الجلدة التي فيها الجنين أو الثوب الملفوف على الطفل.

الحديث التاسع عشر: حديث أبي الدرداء في فضل عمارة، أورده مختصراً جداً من وجهين، وسيأتي يتامسه في المناقب، والفرض منه قوله: « الذي أجاره الله من الشيطان » فإنه يشر بأن له مزية بذلك على غيره، ومقتضاه أن للشيطان تسلطاً على من لم يجره الله منه.

الحديث العشرون: حديث عائشة في ذكر الكهان أورده معلقاً عن الليث، وقد تقدمت الإشارة إليه في صفة الملايكة، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي صالح كاتب الليث عنه وقال: يقال إن البخاري حمله عن عبد الله بن صالح.

الحديث الحادي والعشرون: حديث أبي هريرة في التثاوب، وسيأتي شرحه في الأدب وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري هل هو عنده عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه.

الحديث الثاني والعشرون: حديث عائشة في قصة قتل والد حذيفة، وسيأتي شرحها في غزوة أحد.

الحديث الثالث والعشرون: حديثها في الانتفاذ في الصلاة، وقد تقدم شرحه في الصلاة.

الحديث الرابع والعشرون: حديث أبي قتادة « الرويا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان » الحديث، وأوردته من وجهين وسيأتي شرحه في التعبير، وفائدة الطريق الثانية وإن كانت الأولى أعلى منها التصريح فيها يتحدث عبد الله بن أبي قتادة ليحيى بن أبي كبير.

الحديث الخامس والعشرون: حديث أبي هريرة في فضل قول لا إله إلا الله، وسيأتي شرحه في الدعوات.

الحديث السادس والعشرون: حديث سعد « استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة » الحديث، وسيأتي شرحه في المناقب.

الحديث السابع والعشرون: حديث أبي هريرة في الأمر بالاستئثار، وفيه فإن الشيطان يبيت على خشومه ، والحشوم يفتح الحياء المعجمة ويسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو أو الأنف، وقيل: للمخز.

وقوله: (للمستثنى) أكثر فائدة من قوله: « فليستثنى »، لأن الاستئثار يقع على الاستئثار بغير عكس، فقد يستثنى ولا يستئثر، والاستئثار من تمام فائدة الاستئثار، لأن حقيقة جذب الماء يريح الأنف إلى أنفاه والاستئثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستئثار تنظيف داخل الأنف والاستئثار يجرح ذلك الروسخ مع الماء فهو من تمام الاستئثار، وقيل: إن الاستئثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف، وقيل: الأنف نفسه، فعلى هذا فمن استثنى فقد استئثر لأنه يصدق أنه تناول الماء بأفاه أو بطرف أنفه، وفيه نظر.

ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويمتثل أن يكون خصوصاً بمن لم يجترس من الشيطان بشيء من الذكر، حديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فإن فيه « فكانت له حرزاً من الشيطان » وكذلك آية الكرسي، وقد تقدم فيه « ولا يقربك شيطان » ويمتثل أن يكون المراد بنهي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ، فمن استئثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة، فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ، ثم إن الاستئثار من سنن الرضوة اتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً، وقالت طائفة

يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل أنت بالله، فسوى في الكف عن الخوض في ذلك بين كل مسائل عن ذلك من بشر وغيره.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: سألني عنها اثنان، وكان السؤال عن ذلك لما كان واهياً لم يستحق جواباً، أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض في الصفات والذات. قال المازري: الخواطر على قسمين: فالثاني لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا ينزل الحديث، وعلى مثلها يطلق اسم وسوسة، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي: إنما أمر بالاستعانة والاستئثار بالأمر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستنائه الله جل وعلا عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هنا حاله فلا علاج له إلا للملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به، وفي الحديث إشارة إلى عدم كثرة السؤال عما لا يوقع، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع: حديث أبي هريرة: « إذا دخل رمضان صفدت الشياطين » تقدم شرحه في الصيام.

الحديث العاشر: حديث أبي بن كعب قصة موسى والخضر سيأتي شرحه في الضمير.

الحديث الحادي عشر: حديث ابن عمر في طلوع الفتن من قبل المشرق، سيأتي شرحه في الفتن، وحاصله أن نشأ الفتن من جهة المشرق وكذا وقع.

الحديث الثاني عشر: حديث جابر، وعبد بن عبد الله الأنصاري المذكور في السنن هو من شيوخ البخاري، وحدث عنه هنا بواسطة.

قوله: (إذا استجبح الليل أو كان جنح الليل) في رواية الكشميهني « أو قال جنح الليل » وهو بضم الجيم وبكسرهما، والمعنى إقباله بعد غروب الشمس، يقال جنح الليل أقبل واستجبح حان جنحه أو وقع وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر « استجبح » بالعين المهملة بدل الحاء وهو تصحيف، وعند الأصلي « أول الليل » بدل قوله أو كان جنح الليل، « و كان » في قوله: « وكان جنح الليل » تأمة أي حصل.

قوله: (فخلوهم) كذا للأكثر بفتح الحاء المعجمة، وللرخسي بضم الحاء المهملة، قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً والذكر الذي يجرح منهم مفقود من الصبيان غالباً والشياطين عند انتشارهم يتلفون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان من ذلك الوقت. والحكمة في انتشارهم حينئذ أن حركتهم في الليل يمكن منها لهم في النهار، لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك كل سواد. ولهذا قال في حديث أبي ذر « فما يقطع الصلاة ؟ قال: الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم.

قوله: (وأعلق بابك) هو خطاب لقرد، والمراد به كل أحد، فهو عام بحسب المعنى، ولا شك أن مقابلة القرد بالقرود تقييد التوزيع، وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث عشر: حديث صفية تقدم في الاعتكاف، وفيه: « إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن الإنسان » وقيل: ورد على سبيل الاستعارة أي أن وسوسته تصل في مسام البدن مثل جري الدم من البدن.

الحديث الرابع عشر: حديث سليمان بن صرد في الاستعانة، يأتي في الأدب، والودج بفتح الدال وبالجمجمة عرق في العنق.

الحديث الخامس عشر: حديث ابن عباس تقدم في الرابع.

وقوله: (قال وحدثنا الأعمش) قائل ذلك هو شعبة فله فيه شيخان.

الحديث السادس عشر: حديث أبي هريرة.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن عيلان، وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في أواخر الصلاة.

وقوله هنا: (فلذكره) أي ذكر تمام الحديث، وتامه هناك « فدعته ولقد هممت أن أوتعه إلى سارية » الحديث. وقد تقدم هناك شرح قوله « فدعته » وبتأني الكلام على بقية فوائده في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام، وبتأني الكلام على إمكان رؤية الجن في أول الباب الذي يلي هذا. وفي الحديث إياحية ربط من يجنسه هربه بمن في قتله

بوجوه في الفضل وطائفة بوجوه في الوضوء أيضاً، وهل تتأدى السنة بمجرده بنفي استتار أم لا خلاف؟ وهو عمل بحث وتأمل، والذي يظهر أنها لا تتم إلا به لما تقدم. والله اعلم

١٢- باب ذكر الجن وتوابعهم وعقابهم

يقوله: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي - أَلَيْسَ - أَلَيْ قَوْلِي - عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٠-١٣٢]. ﴿ بَخْسًا ﴾ [الجن: ١٣].

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ﴾ [الصافات: ١٥٨]. قَالَ كُفَّارٌ قُرَشِيٌّ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سُرُورَاتِ الْجِنِّ.

قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الْجِنَّةَ إِنْهَمٌ لَمْ تُخَفُّوهُنَّ ﴾ [الصافات: ١٥٨] سَخَطُوهنَّ لِلْحِسَابِ.

﴿ جُنْدٌ مُخَفُّونَ ﴾ [س: ٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْأَخْدَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَه: إِنِّي أَرَاكَ تَحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَابِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَابِيَتِكَ، فَادْنَتْ بِالضَّلَاةِ، فَارْتَفَعَ صَوْتُكَ بِاللَّذَاءِ، فَإِنَّهُ: « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدَّةِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٠٩].

قوله: (باب ذكر الجن وتوابعهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدريه أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشركين، إجماعاً من المشركين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال وأكثر ما استروح إليه من تفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم ولو شأوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد وجودهم من لم يحيط علماً بعجائب المقدورات. وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يبتون وجودهم وينفون الآن، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطراباً لم وقع الاختلاف فيه، إلا أننا قد علمنا بالاضطراب أن النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاعل ببلواه. وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم في أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى: ﴿ وخلق الجنان من نار ﴾ [الرحمن: ١٥] واختلف في صفتهم فقال القاضي أبو بكر الباقلائي قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير متع إن ثبت به سماع. وقال أبو علي بن الفراء: الجن أجسام مولفة وأشخاص ممتلئة، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كيفية خلافاً للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتها لهم من جهة رقتها. وهو مردود، فإن الرقة ليس بمانعة عن الرؤية. ويجوز أن يخفى عن رؤيتها بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق فينا إدراكها.

وروي البيهقي في «مناب الشافعي» بإسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبياً انتهى. وهذا محمول على من يدعى رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور، واختلف أهل الكلام في ذلك فقيل: هو تحيل فقط ولا يتنقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل بل يتقلون لكن لا ياتقدهم على ذلك بل يضرب من الفعل إذا قلعه انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح «ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال: إن أحداً لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتهم ذلك فاذنوا» وإذا ثبت

وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافراً سمي شيطاناً، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس الأثمي في تفسير سورة الجن يقوى أنهم نوع واحد من أصل واحد واختلف صفة فمن كان كافراً سمي شيطاناً وألا قيل له جني، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك، إلا ما حكى زرکان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أعمالهم وليسوا بمكلفين، قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أهد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتابك النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً، وإذا تقرر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الصحاح بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الصحاح احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلاً أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد يرسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس من قبل الله إليهم، ورسل الجن ينهم الله في الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس ولبسوا قومهم، ولهذا قال قتادهم: «إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى ﴿الأحزاب﴾ الآية، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه» قال وليس الجن من قوم الإنس، ثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، وقال: لو يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا ﷺ لعدم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق انتهى، وقال: ابن عبد البر: «لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن» وهذا ما فضل به على الأنبياء، ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة خافر ﴿ ولقد جادكم يوسف من قبل بالبينات ﴾ [خافر: ٣٤] قال: هو رسول الجن، وهذا ذكوه. وقال إمام الحرمين في «الإرشاد» في أثناء الكلام مع الميسوية: وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثاً إلى الظنن، وقال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، قلت ونبت التصريح بذلك في حديث «وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه ويمتث إلى الإنس والجن» فيما أخرجه البيهقي بلفظ.

وعن ابن الكلبي كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد إلى الإنس والجن وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتروحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنهما زاد الجن، وسيأتي في السيرة النبوية حديث أبي هريرة في آخره «قلتم ما بال الهوت والمظم؟ قال: هما طعام الجن الحديث، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الأنس، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «خرج رجل من خير تبعه رجلاً وأخر يتلوها يقول أوجعا حتى ردعها، ثم لحقه فقال له إن هذين شيطانان فإذا أتيت رسول الله ﷺ فاقراً عليه السلام وأخبره أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لبثنا بها إليه. فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي ﷺ بذلك فنهى عن الخلو، أي السفر منفرداً» واختلف أيضاً هل يأكلون ويشربون ويتسكحون أم لا؟ فقيل بالنفي وقيل بمقابله، ثم اختلفوا فقيل أكلهم وشربهم تشتم واستروح لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن غنم قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل ولم يسم ثم سمى في آخره، فقال النبي ﷺ: ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمى استقاء ما في بطنه» وروي مسلم من حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: ما يأكل أحدكم بشمالة وشرب بشمالة، فإن الشيطان يأكل بشمالة وشرب بشمالة» وروي ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف فخالصهم ربح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالي والقول والقطرب، وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين الأولين، وبزيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ: «الجن على ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب وصنف يملكون ويظنون» وروي ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه لكن قال في الثالث: «وصنف عليهم الحساب والمقاب» وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه، وروي ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صفار التابعين قال: ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن، وإذا وضع الغداء نزلوا فقتلوا معهم والعشاء كذلك، واستدل من قال بأنهم يتسكحون بقوله تعالى: ﴿ لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان ﴾ [الرحمن: ١٧٤] ويقول تعالى: ﴿ انتخذونهم وفرقتهم أولياءه من دوني ﴾ [الكهف: ٥٠] والدلالة من ذلك ظاهرة.

تقدم في صفة الصلاة في توجّه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وسيأتي شرحه بشماه في التفسير إن شاء الله تعالى. وقد أشار إليه المصنف بالأية التي صدر بها هذا الباب.

واعلم من أكثر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجن خلق من نار، وفي النار من اليوسه والحفنة ما يمنع معه التوالد. والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الأدمي من التراب، وكما أن الأدمي ليس طينا حقيقة كذلك الجني ليس نارا حقيقة، وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: « فأخذه فحقته حتى وجدت برد ريقه على يدي » قلت: وهذا الجواب يتدفع إيراد من استشكل قوله تعالى: ﴿إلا من خطف لحظفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾ [الصافات: ١٠] قال كيف تحرق النار النار؟ وأما قول المصنف: « وثوابهم وعقابهم » فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لؤم من الجن وسائر الأسم من غير الإنس: كونوا تواباً، فيستدل بقول الكافر: يا ليتني كنت تواباً » وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا تواباً.

٤٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ﴾

[البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثَّعْبَانُ النَّحْيَةُ الذَّكْرُ مِثْلًا.

يُقَالُ: الثَّعْبَانُ الْجَنَانُ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ.

﴿ أَخَذَ بِنَاصِيئِهِمَا ﴾ [هود: ٥٦]: لِي وَلِكِهِمْ مَسَافِرًا يَبْتَغُونَ. ﴿ صَافَاتٍ ﴾ [ملك: ١٩]: بَسَطَ أَجْحِقِيئَهُنَّ. ﴿ يَبْتَغِينَ ﴾ [ملك: ١٩]: يَبْتَغِينَ بِأَجْحِقِيئِهِنَّ.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: « أَقَالُوا الْحَيَاتِ، وَأَقْبَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، لِإِتِهَمَا طَيْسَانَ الْبَيْتَرِ، وَيَسْتَقِيمَانِ الْحَجَلِ ». [نظر: ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧. أخرجه مسلم: ٢٢٣٣. مع الحديث الثاني].

٣٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَبِيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيْثُ لَأَقْتَلَهَا، فَذَاكَ ابْنُ أَبِي كَبَيْبَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، قُلْتُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ. فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْتِ، وَهِيَ الْفَوَائِرُ. [أخرجه مسلم: ٢٢٣٣. مع الحديث السابق].

٣٢٩٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَأَيْتُ ابْنَ كَبَيْبَةَ، أَوْ زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ.

وَكَابَتَهُ يُونُسُ وَابْنُ عَجِينَةَ وَاسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ.

وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ ابْنَ كَبَيْبَةَ وَزَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ. [راجع: ٣٢٩٧. أخرجه مسلم: ٢٢٣٣. مع الحديث السابق].

قوله: (باب قول الله تعالى: وبث فيها من كل دابة) كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان، أو سبق جمع ذلك على خلق آدم، والدابة لغة ما دب من الحيوان، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى: ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ [الأنعام: ٣٨] والأول أشهر لقوله تعالى: ﴿ ما من دابة إلا هو أخذ بناصيتها ﴾ [هود: ٥٦]، وعرفاً ذوات الأربع، وقيل: يختص بالفرس وقيل: بالحصار، والمراد هنا المعنى اللغوي، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: « إن خلق الدواب كان يوم الأربعاء » وهو حال على أن ذلك قبل خلق آدم.

قوله: (قال ابن عباس: الثعبان الحية الحكمة) وصله ابن أبي حاتم من طريقه، وقيل الثعبان الكبير من الحيات ذكراً كان أو أنثى.

قوله: (يقال الحيات أجناس، والجان والأفاعي والأساود) في رواية الأصيلي «الجان أجناس» قال عياض: الأول هو الصواب، قلت هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير سورة القصص، قال في قوله: ﴿ كأنها جان ﴾ [النمل: ١٥] وفي قوله: ﴿ حية تسمى ﴾ [طه: ٢٠] كأنها جان من الحيات أو من حية الجان، فعرجى على أن ذلك شيء واحد، وقيل: كانت العصا في أول الحال جناً وهي الحية الصغيرة ثم صارت ثعباناً، فيستدل التي العصا، وقيل: اختلف وصفها باختلاف أحوالها: فكانت كالحية في سعيها وكالجان في حركتها وكالعثبان في ابتلاعها، والأفاعي جمع أفعى وهي الأفعى من الحيات، والذكر منها أفعوان يضم الحزنة والعين، وكنية الأفعوان أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش ألف سنة، وهو الشجاع الأسود الذي يوابس الإنسان، ومن صفة الأفعى إذا قتلت حينها عادت ولا تنمض حدقتها البتة، والأساود جمع أسود قال أبو حنيفة هي حية فيها سواد.

وروى عن أبي حنيفة نحو هذا القول. وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: أحدها: نعم، وهو قول الأكثر، وثانيها: يكونون في رضى الجنة وهو مقول عن مالك وطائفة، وثالثها: أنهم أصحاب الأعراف، ورابعها: التوقف عن الجواب في هذا. وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا لم ثواب، قال: فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ قلت: وللي هذا أثير المصنف بقره فيها ﴿ يا مشر المشركين ألم يأتكم رسل منكم ﴾ فإن قوله ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ [الأنعام: ١٣٢] يلي الآية التي بعد هذه الآية، واستدل بهذه الآية أيضاً ابن عبد الحكم، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿ أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس ﴾ [الأحزاب: ١٥] الآية، فإن الآية بعدلها أيضاً: ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ [الأحزاب: ١٩] وروى أبو الشيخ في تفسيره عن منبث بن سمي أحد التابعين قال: ما من شيء إلا وهو يسمع زفير جهنم إلا التخليل الذين عليهم الحساب والعقاب. ويقال عن مالك أنه استدلى على أن عليهم العقاب ولم الثواب بقوله تعالى: ﴿ ولن يخاف مقام ربه جنتان ﴾ ثم قال: ﴿ في أي آية يكذبان ﴾ [الرحمن: ٤٦] والخطاب للإِنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين وللمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله أعلم.

قوله: (بمقتضى نقصان) يريد تفسير قوله تعالى: حكاية عن الجن ﴿ فمن يؤمن بربه فلا يخاف نقساً ولا رهقاً ﴾ [الجن: ١٣] قال يحيى الفراء: الجحش النقص، والرهق الظلم، ومفهوم الآية أن من يكفر فإنه يخاف، فدل ذلك على ثبوت تكليفهم.

قوله: (وقال مجاهد: وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً إلخ) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به وفيه: (قال أبو بكر: فمن أمهاتهم؟ قالوا: بنات سروات الجن الخ) وفيه: « قال علمت الجن أنهم سيحضرون للمساب » قلت: وهذا الكلام الأخير هو المتعلق بالترجة، وسروات بنتع المهلمة والراء جمع سرية بتخفيف الراء أي شريفة، ووقع هنا في رواية أبي ذر « وأمها تنهن » ولغيره « وأمها تنهن » وهو أصوب، وقع أيضاً لغير الكشميهني ﴿ جند محضرون ﴾ [يس: ٧٥] بالإنفراد وروايته أشبه.

قوله: (جند محضرون عند الحساب) وصله الفريابي أيضاً بالإسناد المذكور عن مجاهد. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد « لا يسمع مدعى صوت المؤمن جن ولا إنس إلا شهد له » وقد تقدم مشروحاً في كتاب الأذان، والفرس منه هنا أنه يدل على أن الجن يمشرون يوم القيامة، والله أعلم.

١٣ - باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا

مِنَ الْجِبْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مِثْلٍ ﴾ [الأحزاب: ٢٩-٣٢].

﴿ مَضْرُوبًا ﴾ [الكهف: ٥٣]: مَقْدُولًا. ﴿ صَرَفْنَا ﴾ أَي: وَجَّهْنَا.

قوله: (باب قوله عز وجل: وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن إلى قوله أولئك في ضلال ميث) سيأتي القول في تعيينه وتعيين بلدهم في التفسير إن شاء الله تعالى. قوله: (صرفنا أي وجهنا) هو تفسير المصنف، وقوله: (مضروباً معديلاً) هو تفسير أبي عبيدة، واستشهد بقول أبي كبير بالمرحلة اللطلي: لزيد هل عن ميتة من مصروف أم لا خلود لبائل متكلف (كفيه). لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثاً، واللاق به حديث ابن عباس الذي

وهي أخت الحيات، ويقال له أسود صالح لأنه يسلخ جلده كل عام. وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً: «أعوذ بالله من أسد وأسود» وقيل: هي حية رقيقة رثاء دقيقة عنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين والماء في الحية للوحدة، كدجاجة، وقد عد لها ابن خالويه في «كتاب ليس» سبعين اسماً.

قوله: (أخذ بناصرها في ملكه وسلطانه) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾ [مرد: ٥٦] أي في قبضته وملكه وسلطانه، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك تقول: ناصية فلان في يد فلان إذا كان في طاعته، ومن ثم كانوا يجزون ناصية الأسير إذا أطلقوه.

قوله: (ويقال صافات: بسط أجنتهن) وقوله: (يقبضن: يضربن بأجنتهن) هو قول أبي عبيدة أيضاً، قال في قوله تعالى: ﴿أو لم يروا إلى الطير فوقهم صافات﴾ [الملك: ١٩] أي بإسباط أجنتهن و﴿يقبضن﴾ يضربن بأجنتهن، وروى في أبي حاتم من طريق ابن أبي عمير عن جاهد في قوله تعالى: ﴿صافات﴾ قال: بسط أجنتهن. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث.

الأول: حديث أبي لياحة.

قوله: (واقطوا ذا الطغين) تنبئة طغية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهي حوصة المقل، والظني حوص المقل، شبه به لفظ الذي على ظهر الحية، وقال ابن عبد البر: يقال إن ذا الطغين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أيضاً.

قوله: (والأبل) هو مقطوع الذنب، زاد النضر بن شميل أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا الفت، وقيل: الأبر الحية القصيرة الذنب، قال الداودي: هو الأسمى التي تكون قدر شبر أو أكثر قليلاً.

قوله: (والأبل) يقتضي التغاير بين ذي الطغين والأبر، ووقع في الطريق الآتية «لا تتلوا الحيات إلا كل أبر ذي طغين» وظاهر اتحادهما، لكن لا ينبغي المغالاة.

قوله: (فإنهما يطعمسان البصر) أي يحوران نوره، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر «ويذهب البصر» وفي حديث عائشة «فإنه يلمس البصر».

قوله: (ويستسقطان الجليل) هو بفتح المهملة والوحدة الجني، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عمر الآتية بعد أحاديث «فإنه يسقط الولد» وفي حديث عائشة الأبي بعد أحاديث: «ويصيب الجليل» وفي رواية أخرى عنها ويذهب الجليل، وكلها بمعنى.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر، وفي رواية يونس عن الزهري التي يأتي التنبيه عليها «قال ابن عمر: فكنت لا أترك حية إلا قتلتها، حتى طاردت حية من فوات البيوت» الحديث.

قوله: (أطارد) أي أتبع وأطلب.

قوله: (فناداني أبو لياحة) بضم اللام وموحدين صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الواحدة وكسر المعجمة وقيل: مصفر وقيل: بتخانية ومهملة مصفر وقيل: رفاعة وقيل: بل اسمه كنيته وروافعة ويشير أشواها، واسم جده زهير بزاي وزنون وموحدة وزن جعفر، وهو أوسى من بني أمية بن زيد، وشذ من قال اسمه مروان، وليس له في الصحيح إلا هذا الحديث، وكان أحد التقياء وشهد أحداً ويقال شهد بدرًا، واستعمله النبي ﷺ على المدينة، وكانت معه راية قومه يوم الفتح، ومات في أول خلافة عثمان على الصحيح.

قوله: (إنه نهى بعد ذلك عن فوات البيوت) أي اللاتي يوجدن في البيوت، وظاهر التميم في جمع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يخص بيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول تقتل في البراري والصحاري من غير إنذار، وروي الترمذي عن ابن المبارك أنها الحي التي تكون كأنها فضة ولا تلثري في مشيتها.

قوله: (وهي العوامر) هو كلام الزهري أدرج في الخبر، وقد بينه معمر في روايته عن الزهري فساق الحديث وقال في آخره «قال الزهري وهي العوامر» قال أهل اللغة عمار البيوت سكانها من الجن، وتسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت مأخوذ من العمر وهو طول البقاء، وعند مسلم من حديث أبي سعيد مرفوعاً «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيت منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب ولا فاتلوه» واختلف في المراد بالثلاث قبيل ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام، ومعنى قوله خرجوا عليهم أن يقال لمن أتت في ضيق وخرج إن لبثت عندها أو ظهرت لنا أوردت لنا.

قوله: (وقال عبد الرزاق عن معمر: فرأني أبو لياحة أو زيد بن الخطاب) يريد أن معمر رواه عن الزهري بهذا الإسناد على الشك في اسم الذي أتى عبد الله بن

عمر، وروايته هذه أخرجها مسلم ولم يسق لفظها، وساقه أحمد والطبراني من طريقه. **قوله:** (ولابيه يونس) أي ابن يزيد، وابن عيينة «أي سفيان، وإسحاق الكلبي والزيدي، أي إن هؤلاء الأربعة تابعوا معمرًا على روايته بالشك للمذكور. فأما رواية يونس فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة، وأما رواية ابن عيينة فأخرجها أحمد والحميدي في مستندهما عنه، ووصلها مسلم وأبو داود من طريقه، وفي رواية مسلم «وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لياحة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب» وأما رواية إسحاق وهو ابن عيسى الكلبي فرويناها في نسخته، وأما رواية الزبيدي وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها مسلم، وفي روايته «قال عبد الله بن عمر: فكنت لا أترك حية أراها إلا قتلتها» وزاد في روايته «قال الزهري ونرى ذلك من سويتها».

قوله: (وقال صالح وابن أبي حفصة وابن جمع إلخ) يعني أن هؤلاء الثلاثة روى الحديث عن الزهري فجمعوا فيه بين أبي لياحة وزيد بن الخطاب، فأما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه أبو عوانة، وأما رواية ابن أبي حفصة واسمه محمد فرويناها في نسخته من طريق أبي أحمد بن عدي موصولة، وأما رواية ابن جمع وهو إبراهيم بن إسمايل بن جمع بالجيم وتشديد الميم الأنصاري المنسي فوصلها البغوي وابن السكن في «كتاب الصحابة» قال ابن السكن لم أجد من جمع بين أبي لياحة وزيد بن الخطاب إلا ابن جمع هذا وجعفر بن برقان، وفي روايتهما عن الزهري مقال: انتهى. وغفل عما ذكره البخاري وهو عنده عن الفريري عنه فسبحان من لا يضل، ويحتمل أنه لم تقع له موصولة من رواية ابن أبي حفصة وصالح، فصار من رواه بالجمع أربعة، لكن ليس فهم من يقارب الخمسة الذين روهوا بالشك إلا صالح بن كيسان، وسيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر أن الذي رأى ابن عمر هو أبو لياحة بغير شك، وهو يرجع ما جنح إليه البخاري من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المتصرة على ذكر أبي لياحة، والله أعلم. وليس يزيد بن الخطاب أخى عمر رواية في الصحيح إلا في هذا الموضع، وزعم الداودي أن الجن لا تتسلق بني الطغين والأبر، فلذلك أذن في قتلها. وسيأتي التعقب عليه بعد قليل. وفي الحديث النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أبر أو ذا طغين فيجوز قتله بغير إنذار، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم الإذن في قتل غيرها بعد الإنذار، وفيه: «فإن ذهب وإلا فاطلوه فإنه كافر» قال القرطبي: والأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه.

١٥- باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ

يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْلُكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ عَنَّمْ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَالِجَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِلَيْبِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

[راجع: ١٩].

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْقَفْرِ وَالْخَيْلَاءِ فِي أَهْلِ النَّخِيلِ وَالْإِبِلِ، وَالْقَدَائِبِ فِي أَهْلِ الْأَنْبَرِ، وَالسَّكِينَةِ فِي أَهْلِ الْقَمَمِ».

[مرد: ٣٤٩٩، ٣٤٨٨، ٣٣٨٩، ٣٤٩٠]. أخرجه مسلم: ٥٢.

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُفَيْبَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانُ مَا هُنَا، إِلَّا الْإِيمَانُ وَالْقَسْوَةُ وَعَلَفُ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَائِبِ، عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يُطَلِّعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رِيحَةٍ وَمَضْرَةٍ».

[٣٤٩٨، ٣٤٨٧، ٥٣٠٣]. أخرجه مسلم: ٥١ بدون ذكر (ما).

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْمَةَ، عَنِ الْأَعْجُرِجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَوَّخْتُمْ صِرَاحَ الْمَلَكَةِ فَمَسَّأُوا اللَّهَ مِنْ لَعْنَتِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَوَّخْتُمْ نَهْيَ الْجِنَانِ لَقَعْتُمُوهُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [إخرجه مسلم: ٢٧٧٩].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَتْكُمْ، فَكَلَّمُوا رَبِّبَاتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّقِبُ حَيْثُ بَدَأَ، فَإِذَا ذَمَّتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ لَعَلَّوْهُمُ، وَغَلَبُوا الْأَبْوَابَ وَادَّكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَادَّكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ». [إخرجه مسلم: ٢٧٨٠].

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدِيَنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي نَفْسِ إِسْرَائِيلَ لَا يَبْزُدُ مَا قَلَّتْ، وَأَنَّى لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وَجِعَ لَهَا الْبَأْسَ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وَجِعَ لَهَا الْبَأْسَ الشَّيْءَ شَرِبَتْ».

فَحَدَّثْتُ كَتَبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مِرَارًا: قُلْتُ: أَفَأَلْفَا الْفَرَزَاةَ؟ [إخرجه مسلم: ٢٩٩٧].

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: بِحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلرَّوْزِجِ: «الْقَوَيْسِيُّ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يَقْبَلُهُ.

وَرَوَّعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ يَقْبَلُهُ. [إخرجه مسلم: ٢٢٢٩].

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا يَقْبَلُ الْأُرْوَاغَ. [إخرجه مسلم: ٢٢٣٧].

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَقْلُوا ذَا الطَّقِيَيْنِ، فَإِنَّهُ يَطْمُسُ الْبَصَرَ، وَيُمِيبُ الْحَبْلَ».

تَابَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَبَا أَسَمَةَ. [إخرجه مسلم: ٢٢٣٢].

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْإِبْرَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُمِيبُ الْبَصَرَ، وَيَذْجِبُ الْحَبْلَ». [إخرجه مسلم: ٢٢٣٨].

٣٣١٠ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ الْحَمَاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ يَبْلُغُ حَيْثُ، فَقَالَ: «انظُرُوا آيْنَ هُوَ» فَظَرُّوا، فَقَالَ: «أَقْلُوهُ». فَكُنْتُ أَقْلُهَا لِذَلِكَ. [إخرجه مسلم: ٢٢٩٧].

٢٢٣٣ يَصْلُحُ مَعَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ. [إخرجه مسلم: ٢٢٩٧].

الرابع: حديث أبي مسعود. قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم.

قوله: (أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: الإيمان) فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله: «يمن» الأنصار، لكون أصلهم من أهل اليمن لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حيث لا الذين كان أصلهم منها، وسبب التنازع على أهل اليمن إسرارهم إلى الإيمان وقبولهم وقد تقدم قبولهم البشري حين لم تقلبها بنو تميم في أول بدء الخلق، وسيأتي بقیة شرحه في أول المناقب، وبيان الاختلاف بقوله: «الإيمان يمان»

قوله: (فرأى الشيطان) أي جانباً رأسه، قال الخطابي: ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يعمد من الأمور.

قوله: (أرقى أفضدة) أي إن غشاء قلب أحدهم رقيق، وإذا رقيق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

الخامس: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن جعفر بن ربيعة) هذا الحديث مما اتفق الأئمة الخمسة أصحاب الأصول على إخرجه عن شيخ واحد وهو تقيته بهذا الإسناد.

قوله: (إذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه ينسقط أصواته فيها تسيطاً لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر ويعدله لا يكاد يخطئ، سواء أطال الليل أم قصر، ومن ثم أنسى بعض الشافعية باعتماد الديك الجرب في الوقت، ويؤيده الحديث الذي ساذكره عن زيد بن خالد.

قوله: (لأنها رأيت ملكاً) يفتح اللام، قال عياض: كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعاته واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم، وصحح ابن حبان وأخرجه أبو داود وأحمد من حديث زيد بن خالد رفعه «لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة» وعند الزبير من هذا الوجه سبب قوله ﷺ ذلك وأن ديكاً صرخ فلعمري رجل فقال ذلك، قال الحلبي: يؤخذ منه أن كل من استغيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به، بل يكرم ويمسح إليه. قال: وليس معنى قوله: «فإنه يدعو إلى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقة صلوا أو حانت الصلاة، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال نظراً فطره الله عليها.

قوله: (وإذا سمعتم نهاق الحمير) زاد النسائي والحاكم من حديث جابر «ونباح الكلاب».

قوله: (لأنها رأيت شيطاناً) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه «لا يهتق الحمار حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له شيطان، فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا علي» قال عياض: وفائدة الأمر بالتموضح لما يهتق من شر الشيطان وشر وسوسته، فليجأ إلى الله في دفع ذلك. قال الداودي: يتعلم من الديك خمس خصال: حسن الصوت، والقيام في السحر، والتيرة، والسخاء، وكثرة الجماع.

السادس: حديث جابر أورده من وجه آخر، وسيأتي شرحه في أثناء هذا الباب، والقائل «قال وأخبرني عمرو» هو ابن جريح، وإسحاق المذكور في أوله هو ابن راهبه كما عند أبي نعيم، ويحتمل أن يكون ابن منصور، وقد أهمل المزني في الأطراف تبعاً لخلف عزوه إلى هذا الموضع.

السابع: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن خاله) هو الحذاء، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون إلى أبي هريرة.

قوله: (وإني لا أراها إلا القفار) إياها إياها إياها، وعند مسلم من طريق أخرى عن ابن سيرين بلفظ «القفارة مسخ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تشربه».

قوله: (فحدثت كعباً) قائل ذلك هو أبو هريرة، ووقع في رواية مسلم «فقال له كعب أنت سمعت هذا».

قوله: (فقلت ألقوا الصخرة) هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم أفانزلت عليّ الصخرة، وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للراي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تزوره، وكأنهما جميعاً لم ييلفهما حديث ابن مسعود، قال: «وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنزير فقال: إن الله لم يجعل

قوله: (لا تقفلوا الجنان إلا ذي طفتين) إن كان الاستثناء متصلاً فبقيته تعقب على من زعم أن ذا الطفتين والأبتر ليس من الجنان، ويحتمل أن يكون منقطعاً، أي لكن كل ذي طفتين فاقفلوه. والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة. وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل الدقيقة البيضاء.

الحادي عشر: حديث عائشة وابن عمر في الحمصر التي لا جناح على الحرم في

قوله: (ووزعم سعد بن أبي وقاص) قائل ذلك يحتمل أن يكون عمرو فيكون متصلاً فإنه سمع من سعد، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه، ويحتمل أن يكون من قول الزهري فيكون منقطعاً، وهذا الاحتمال الأخير أرجح فإن الدارقطني أخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معاً عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة «أن النبي ﷺ قال للوزغ فويسق» وعن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ» وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب، وليس عندهم حديث سعد، وقد أخرج مسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسق» وكان الزهري وصله لعمر وأرسله ليونس، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الأطراف فله الحمد.

الثامن: حديث أم شريك «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ» هكذا أورده مختصراً وسيأتي بآتم من هذا في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء، وقد تقدم في الذي قبله حديث عائشة بآتم منه، وأم شريك اسمها غزية بالمعجمتين مصفورة، وقيل: غزيلة، يقال هي عامرية قرشية، ويقال أنصارية ويقال دوسية.

العاشر: حديث عائشة في تلت ذي الطفتين والأبتر، أورده ياستنادين إليها في كل واحد منهما، وأورده بعده حديث ابن عمر في ذلك عن أبي لبيبة من وجهين، وقد تقدم من وجه آخر في أول الباب.

قوله: (في أول طريقه) حديث عائشة: (تابعه حماد بن سلمة) يريد أن حامداً تابع أبا أسامة في روايته إياه عن هشام، واسم أبي أسامة أيضاً حماد، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه.

قوله: (عن أبي يونس القشوري) هو حاتم بن أبي صغيرة، وهو بصري ومن دونه، وأما من فوقه فمذني.

قوله: (إن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى) هو بفتح النون، وفاعل نهى هو ابن عمر، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك. وكان ابن عمر أولاً يأخذ بعصوم أمره ﷺ بقتل الحيات. وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة مرفوعاً «اقتلوا الحيات، فمن تركهن خاة نارهن فليس مني».

قوله: (إن النبي ﷺ هدم حائطاً له فوجد فيه مسلخ حية) هو بكسر السين الهملة وسكون اللام بعدها معجبة وهو جلدها، وكذا وقع هنا مرفوعاً، وأخرجه مسلم من وجه آخر موقوفاً فأخرج من طريق الليث عن نافع «أن أبا لبيبة كلم ابن عمر ليفتح له باباً في داره يستعرب بها إلى المسجد، فوجد العلمان جلد جان. فقال ابن عمر: التمسوه فاقفلوه، فقال أبو لبيبة: لا تقتلوه» ومن طريق يحيى بن سعيد وعمر بن نافع عن نافع نحوه. ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين. وبندل لذلك قول ابن عمر في هذه الرواية «وكتت أفتها لذلك» وهو القائل «فقلت أبا لبيبة».

قوله: (لا تقفلوا الجنان إلا ذي طفتين) إن كان الاستثناء متصلاً فبقيته تعقب على من زعم أن ذا الطفتين والأبتر ليس من الجنان، ويحتمل أن يكون منقطعاً، أي لكن كل ذي طفتين فاقفلوه. والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة. وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل الدقيقة البيضاء.

الحادي عشر: حديث عائشة وابن عمر في الحمصر التي لا جناح على الحرم في

تلقهن، وقع في حديث عائشة «الهديا» وفي حديث ابن عمر «الهداة» والهديا بصيغة التصغير، وقد أُنكر ثابت في الدلائل هذه الصيغة وقال الصواب الهدية أو الهدية أي بهيمة وزيادة هاء أو بالشديد بغير هين، قال: والصواب أن الهدية ليس من هذنا، وإنما هو من التحدي يقولون: فلان يتحدى فلاناً أي ينازعه ويخاله، وعن ابن أبي حاتم، أصل الحجاز يقولون لهذا الطائر الهديا ويجمونه الحمدلي، وكلاهما خطأ. وأما الأزهري فصوره وقال: الهدية تصغير الهدى. وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج.

١٦- باب خمس من الدواب فواسق،

يقتلن لي الحرم

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يَقْتُلْنَ لِي الْحَرَمَ: الْقَارُورُ، وَالْقَرْبُ، وَالْخُطْبَاءُ، وَالْفَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْقَطُورُ». [إرجاع: ١٨٢٩. أخرجه مسلم: ١١٩٨].

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَلَعَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ: الْقَرْبُ، وَالْقَارُورُ، وَالْكَلْبُ الْقَطُورُ، وَالْفَرَابُ، وَالْجِنَّاتُ». [إرجاع: ١٨٢٦. أخرجه مسلم: ١١٩٩، وفي الحج (٧٦)].

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ: «خَمَرُوا الْأَيْمَةَ، وَأَوْكَبُوا الْأَسْيَةَ، وَاجْفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَكْفَبُوا صِيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْشِارًا وَخُطْفَةً، وَأَطْفُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّؤَادِ، فَإِنَّ الْقَوْبِيَّةَ رُبَّمَا اجْتَرَتْ الْفَيْلَةَ فَأَخْرَجَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَسِيبٌ: عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ». [إرجاع: ٣٢٨٠. أخرجه مسلم: ٢٠١٢، بإضافة واختلاف. وأمرجه: ٢٠١٣، بخطمة الصيوان مطرولاً].

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَمَلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَقْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتَرَكْتُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ غُرَابًا﴾. فَإِنَّا نَلْقَاهَا مِنْ يَوْمٍ، إِذْ خَرَجَتْ حَيْةٌ مِنْ جُحْرٍهَا، فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْلُهَا، فَسَبَقْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْتَ شَرِّكُمْ، كَمَا وَتَيْتُمْ شَرُّهَا».

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَقْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: بِطَبَعٍ. قَالَ: وَإِنَّا نَلْقَاهَا مِنْ يَوْمٍ رَطْبَةٍ.

وَأَبَعَهُ أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مُعِيَةَ.

وَقَالَ حَضَنٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلَمَةَ بَنُ قُرْمٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [إرجاع: ١٨٣٠. أخرجه مسلم: ٢٢٢٤].

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُلَيْيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَالِجٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَطْبَةٍ، فَلَمَّ نَطْعَمَهَا وَكَمْ نَدَعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ».

[إرجاع: ٢٣٦٥. أخرجه مسلم: ٢٢٤٢].

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ﷺ: بِطَبَعٍ. [أخرجه مسلم: ٢٢٤٣].

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّوَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَاذِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِسَيْفِهَا فَأَخْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟». [إرجاع: ٣٠١٩. أخرجه مسلم: ٢٢٤١].

(تبيهة): وقع في رواية السرخسي هنا «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه» ولا معنى لذكره هنا، ووقع عنده أيضا «باب خمس من الدواب فواسق» وسقط من رواية غيره وهو أولى.

الطائي عشر: حديث جابر:

قوله: (حدثنا كثير) هو ابن شظير بكسر المعجمة وسكون النون بعد ما ظاه معجمة بصري قد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، قال الحاكم: مراده بذلك أنه ليس له من الحديث ما يشتمل به. وقد قال فيه ابن معين مرة: صالح، وكذا قال أحمد. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة. قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد تويع عليه كما تراه في آخر الحديث، وآخر في السلام على الصليبي، وله متابع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر.

قوله: (رفعه) كذا هنا، ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ.

قوله: (خمروا الآية) أي غطوها. ومضى في الرواية التي في صفة إيليس «وخمر إناك» واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئا، وهو بضم الراء ويكسرهما وسيأتي مزيد للنك في الأثرية.

قوله: (وأوكبوا) بكسر الكاف بعد ما همزة أي اربطوها وشملوها، والوكاء اسم ما يسد به فم القرية.

قوله: (واجفوا) بالميم والفاء أي افلقوها تقول: اجفت الباب إذا افلقت. وقال القزاز: تقول جفت الباب افلقت. قال ابن اللين: لم أر من ذكره هكذا غيره، وفيه نظر فإن اجفوا لاه فاه، وجفت لاه همزة. زاد في الرواية الماضية «وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً».

قوله: (واكفبوا) بهيمة وصل وكسر الفاء ويجوز ضمها بعد ما مثناة أي ضمهم إليك والمعنى امنعهم من الحركة في ذلك الوقت.

قوله: (عند المساء) في الرواية المتقدمة في هذا الباب «إذا جنح الليل أو أمسيت فكفوا صيانتكم».

قوله: (فإن للجن انتشاراً وخطفة) يفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة والفاء، في الرواية الماضية «فإن الشياطين تنشر حينئذ وإذا ذهبت ماعة من الليل» وفي رواية الكشيبي «فإذا ذهب» وكأنه ذكره باعتبار الوقت.

قوله: (فإن القويصة) هي الفأرة قد تقدم تفسير ذلك في الحج.

قوله: (اجحوت) بالميم وتشديد الراء، في رواية الإسماعيلي «ربما جرت» وسيأتي في الاستئذان حديث ابن عمر مرفوعاً «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا» قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس بها لانتفاء العلة. وقال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة ويعتدل أن تكون للندب، ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر. وقال ابن العربي: ظن قوم أن الأمر بخلق الأبواب عام في الأوقات كلها، وليس كذلك وإنما هو مقيد بالليل، وكان اختصاص الليل بذلك لأن النهار غالباً محل التيقظ بخلاف الليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذي يسوق الفأرة إلى حرق النار.

قوله: (قال ابن جرير وحسب عن عائشة كما رواه كثير بن شظير، إلا وحسباً وهو المعلم روى هذا الحديث عن عطائه عن عائشة كما رواه كثير بن شظير، إلا أنهما قالوا في روايتهما «فإن للشيطان» بدل قول كثير في روايته «فإن للجن» ورواية ابن جرير قد تقدمت مصولة في أوائل هذا الباب، ورواية حبيب وصلها أحمد وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المذكور.

الحديث الثالث عشر: حديث ابن مسعود في قصة الحية:

قوله: (وعن إسرائيل عن الأعمش) يعني أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل عن شيخين أفردهما، ولم يختلف عليه في أنه من رواية إبراهيم وهو النخعي عن علقمة.

قوله: (رطبة) أي غضة رطبة في أول ما تلاها ووصفت هي بالرطوبة، والمراد بالرطوبة رطوبة فيه أي أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها، ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها، والأول أشبه. وقوله «وقيت شرکم ووقيتم شرها» أي قتلکم إياها هو شر بالنسبة إليها وإن كان خيراً بالنسبة إليهم، وفيه جواز قتل الحية في الحرم، وجواز قتلها في جحرها، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف.

الحديث الرابع عشر والخامس عشر: حديث ابن عمر وأبي هريرة معاً، وهو من طريق عبيد الله بالتصخير وهو ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة، والقاتل «قال» و«حدثنا» عبيد الله هو ابن عبد الأعلى المذكور في الإستناد المذكور وهو ابن عبد الأعلى البصري.

قوله: (وتابعه أبو عوانة عن مغيرة) أي عن إبراهيم، وطريق أبي عوانة سنتاني في تفسير «المرسلات».

قوله: (وقال حفص) هو ابن غياث (وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله) يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل فعملوا «الأسود» بدل علقمة. ورواية حفص وصلها المؤلف في الصحيح، وأما رواية أبي معاوية فأخرجها أحمد عنه وهي عند مسلم، وأما رواية سليمان بن قرم فلم أوقف عليها موصولة.

قوله: (دخلت امرأة) أتت على اسمها، ووقع في رواية أنها حبرية، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل، وكذا سلم، ولا تضاد بينهما لأن طائفة من حبر كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى، وقد وقع ما يدل على ذلك في «كتاب البعث لليبيقي» وأبداه عياض احتمالاً، وأغرب النووي فأفكره.

قوله: (في هرة) أي بسبب هرة. ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم من جرأ هرة وهو بمعناه، وجرا يفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويموز فيه المد، والهرة أنثى السنور والمهر الذكر، ويجمع المهر على هرة كقرد وقردة وتجمع الهرة على مهر كقربة وقرب. ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف «وعرضت علمي النار فأرليت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة ما» الحديث.

قوله: (من خشاش الأرض) يفتح المعجمة ويموز ضمها وكسرهما وبمعجمتين بينهما ألف الأولى خفيفة، والمراد هوام الأرض وحشراتنا من فارة ونحوها، وحكى النووي أنه روي بالحاء المهملة، والمراد نبات الأرض، قال: وهو ضعيف أو غلط، وظاهر هذا الحديث أن المرأة عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالجحس، قال عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بالنار حقيقة، أو بالاحساب لأن من نوقش الحساب عذب. ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذبت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك. قال النووي: الذي يظهر أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بهذه المعصية، كذا قال، ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» من حديث عائشة وفي قصة لها مع أبي هريرة، وهو تمامه عند أحمد، وفيه جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويتحقق بذلك غير الهرة مما في معناها، وأن المرء لا يملك، وإنما يجب إطعامه على من جسده، كذا قال القرطبي، وليس في الحديث دلالة على ذلك. وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه، كذا قال النووي، وفيه نظر لأنه ليس في الخبر أنها كانت في ملكها، لكن في قوله «هرة لها» كما هي رواية همام ما يقرب من ذلك.

الحديث السادس عشر: حديث أبي هريرة:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس.

قوله: (تزل نبي من الأنبياء) قيل هو العزيز، وروى الحكيم السرمذي في «النوادر» أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي في «معاني الأخبار» والقرطبي في التفسير.

قوله: (فلدغته) بالذال المهملة والسين المعجمة أي فرصته، وليس هو بالذال المعجمة والسين المهملة فإن ذلك معناه الإحراق.

قوله: (فأمر بجهازه) بفتح الجيم ويموز كسرهما بعدها زاي أي مئاحه.

قوله: (ثم أمر بيجهت فأحرق) أي بيت النمل، وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد فأمر بقربة النمل فأحرقه، وقربة النمل موضع اجتماعهم، والمرب تشرق في

الأوطان فيقولون لسكن الإنسان وطن، ولسكن الإبل عطن، وللأسد عرين وغاية، وللطي كناس، وللضب وجار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافع، وللنمل قرية.

قوله: (فهلأ تلة واحدة) يجوز فيها التصب على تقدير عامل محذوف تقديره فلا أحرق تلة واحدة وهي التي أتتكم بخلاف غيرها فلم يصدر منها جنابة. واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يشمر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار، قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزاً في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه التيب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في المقاصص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة» انتهى، وقد قيد غيره كالخطابي النهي عن قتله من النمل بالسليمان، وقال البغوي: النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله، ونقله صاحب «الاستقصاء» عن الصميري وبه جزم الخطابي.

وفي قوله أن القتل والإحراق كان جائزاً في شرع ذلك النبي نظر، لأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلاً ورأساً إذا ثبت أن الأذى طبعه. وقال عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كل مؤذ. ويقال إن هذه القصة سبباً، وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله تعالى بذنوب أهلها فوقف متحجباً فقال: يا رب قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنباً، ثم نزل تحت شجرة فحرت له هذه القصة، فنبهه الله جل وعلا على أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذ، وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى انتهى. وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تمين المعبر إليه. والحاصل أنه لم يعاتب إنكاراً لما فعل بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة شمول الملاك لجميع أهل تلك القرية، فضرب له المثل لذلك أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتمين إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع، ولهذا نظاهر كترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك والله سبحانه أعلم. وقال الكرماني النمل غير مكلف فكيف أشير في الحديث إلى أنه لو أحرق تلة واحدة جاز مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] ثم أجاب بتجوز أن التحريق كان جائزاً عنده، ثم قال يرد على قولنا كان جائزاً لو كان كذلك ما ذم عليه. وأجاب بأنه قد يذم الرضيع القدر على خلاف الأولى انتهى. والتعير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي، فينبغي أن يعبر بالعتاب. وقال القرطبي: ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي إنما عاتب الله حيث انضم لنفسه بإهلاك جمع آذاه منه واحد، وكان الأولى به الصبر والصنع، وكانه وقع له أن هذا النوع مؤذ لبني آدم بحرمته من آدم أعظم من حرمة الحيوان، فلو أفرد هذا النظر ولم ينضم إليه الشفهي لم يعاتب. قال: والذي يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وإتهم أعلم بالله وأحكامه من غيرهم وأشددهم له خشية انتهى.

(تكملة): النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمل. والنمل أعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق. ومن عجيب أمره أنه إذا وجد شيئاً ولو قل أنذر الباقيين، ويمتكر في زمن الصيف للشئاء، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض وإذا حفر مكانه اتخذها تعاريج ثلاثا يجري إليها ماء المطر، وليس في الحيوان ما يحمل أثقل منه غيره، والذر في النمل كالزنبور في النحل.

قوله: (أمة من الأمم مسيحة) استدل به على أن الحيوان يسبح لله تعالى حقيقة، ويتأيد به قول من حمل قوله «وإن من شيء إلا يسبح بحمده» [الإسراء: ٤٤] على الحقيقة. وتعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على الجواز بأن يكون سبباً للتسيح.

١٧- باب إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ

فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ

لَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَلِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ.

٣٣٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ

لي إحدَى جَنَاحَيْهَا وَالْأُخْرَى شِفَاءً. [الطبر: ٥٧٨٢].

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّاحِحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غَيْرَ لِامْرَأَةٍ مِوَسَّةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ يَلْتَمِسُ، قَالَ: كَادَ يَنْقُضُهُ الْمَطْلُوعُ، فَتَزَعَتْ حُفَّهَا، فَأَوْتَقَتْهُ بِحِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَنَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [الطبر: ٣٤٦٧، أخرجه مسلم: ٢٢٤٥].

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنْكَ مَا هَذَا: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [إمام: ٣٢٢٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٦].

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَاصِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [أخرجه مسلم: ١٥٧٠، ١٥٧١].

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». [إمام: ٢٢٢٢، أخرجه مسلم: ١٥٧٥].

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، لَا يَغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا حَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِرَاطًا». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: «إِي وَرَبِّ هَلِو الْفَيْلَةُ». [إمام: ٢٢٢٣، أخرجه مسلم: ١٥٧٦].

الحديث السابع عشر: حديث أبي هريرة في الذباب إذا وقع في الإناء، وسيأتي شرحه في كتاب الطب.

(كيفية) وقع قبل هذا الحديث في رواية أبي ذر عن بعض شيوخه **باب إذا وقع الذباب**، وساقه بلفظ الحديث، وحذف عند الباقين وهو أولى فإن الأحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدم نظيره.

الحديث الثامن عشر: حديث أبي هريرة في المراءاة التي سقطت الكلب، وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى ابن مريم.

الحديث التاسع عشر: حديث أبي طلحة في الصورة، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس.

الحديث العشرون: حديث ابن عمر قال **«امرئ النبي صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب»**، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد.

الحديث الحادي والعشرون: حديث أبي هريرة **«من أمسك كلباً ينقص من عمله»** وقد تقدم شرحه في الزراعة.

الحديث الثاني والعشرون: حديث سفیان بن أبي زهير في المعنى، وسيأتي شرحه هناك أيضاً.

(خاتمة): اشتمل كتاب هذه المجلد من الأحاديث المرفوعة على مائة وستين حديثاً، الملقق منها اثنان وعشرون طريقاً والبقية مرفوعة، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثاً والمخالص سبعة وستون حديثاً، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث عمران بن حصين في بدء الخلق، وحديث عمر فيه، وحديث أبي هريرة **«تسور الشمس والقمر»** وحديث ابن عباس في زيارة جبريل، وحديث ابن عمر في الكلب، وحديث يعلى بن أمية **«ونادوا يا مال»** وحديث ابن مسعود في رؤية جبريل، وحديث عائشة في الرؤية، وحديث عمران **«اطلعت في الجنة»** وحديث سهل في درجات الجنة، وحديث



٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب أحاديث الأنبياء) كذا في رواية كريمة في بعض النسخ، وفي رواية أبي علي بن شيبة نحوه، وقدم الآية الكريمة في الترجمة على الباب، ووقع في ذكر عدد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعاً **«أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر»** صححه ابن حبان. والأنياء جمع نبي، وقد فرغ بالمعنى قبل هو الأصل وتركه تسهلاً، وقيل الذي بالمعنى من النبا والذي يشير منه من النبوة. وهي الرضة، والنبوة نعمة ين بها على من يشاء ولا يلبسها أحد بعلمه ولا كشفه ولا يستحقها باستمداد ولايته، ومعناها الحقيقي شرعاً من حصلت له النبوة. وليست راجعة إلى جسم النبي ولا إلى عرض من أعضائه، بل ولا إلى علمه بكونه نبياً، بل المرجح إلى إعلام الله له بأن نبأك أو جعلك نبياً. وعلى هذا فلا تبطل بالموت كما لا تبطل بالنوم والفتنة.

١- باب خلق آدم وذريته

﴿صَلِّصَالٌ﴾ [الجم: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلِّصَلٌ كَمَا يَصْلُصِلُ الْقَفْخَارُ. وَيُقَالُ: مُتِينٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلٌّ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ وَصَرَّصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، مِثْلُ كَبَّكَتُهُ يَبْكِي كَبَيْتُهُ.

﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّتْ بِهَا الْحَمَلُ قَائِمَةٌ.

﴿أَنْ لَا تَسْتَحْدَ﴾ [الأعراف: ١٧]: أَنْ تَسْتَحْدَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿وَإِذْ قَالَ: رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾** [البقرة: ٣٠].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿لَمَّا عَلِيَهَا خَالِطٌ﴾** [الطارق: ٤]: إِذَا عَلِيَهَا خَالِطٌ. **﴿لِي كَيْدٍ﴾** [البقرة: ٤]: لِي شِيْءٍ خَلْقِي. **﴿وَرِيَاكُ﴾** [الأعراف: ٢٦]: الْمَالُ.

وَقَالَ عَزْرَةُ: الرَّيَاضُ وَالرَّيْشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ.

﴿مَا تُنْمُونُ﴾ [الروم: ٥٨]: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: **﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ تَقَادِرُ﴾** [الطارق: ٨]: النُّطْفَةُ فِي الْإِخْلِيلِ.

كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوَتْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿لِي أَحْسَنَ تَقْوِيمٍ﴾ [العين: ٤]: لِي أَحْسَنَ خَلْقِي. **﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾** [العين: ٥]: إِذَا مَنَ آمَنَ. **﴿خُسْرٍ﴾** [المصر: ٢]: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ فَقَالَ إِذَا مَنَ آمَنَ. **﴿لَا زِبْ﴾** [الصافات: ١١]: لِأَمٍّ. **﴿تَنْشِئُكُمْ﴾** [الروم: ٦١]: فِي أَيِّ خَلْقِي نَشَأَ. **﴿نَسِجَ بِحَمَلِكَ﴾** [البقرة: ٣٠]: نَعَطَمَلُكَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: **﴿فَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾** [البقرة: ٣٧]: فَهُوَ قَوْلُهُ:

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]. **﴿فَارْتَلَمْنَا﴾** [البقرة: ٣٦]: فَاسْتَرْتَلَمْنَا.

﴿ يَسْتَنُّ ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يَتَوَكَّرُ ﴿ آمِنٌ ﴾ [محمد: ١٥]: مُتَّقِرٌ. وَالْمَسْنُونُ الْمُتَّقِرُ ﴿ حَمِيًّا ﴾ [الحجر: ٢٦]: جَمْعُ حَمَاةٍ وَهُوَ الظَّنُّ الْمُتَّقِرُ ﴿ يَخْصِفَانِ ﴾ [الاعراف: ٢٢]: أَخَذَ الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّقَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ﴿ سَوَّاهُمَا ﴾ [الاعراف: ٢٢] كِتَابَةً عَنْ فَوْجِهِمَا ﴿ وَتَسَاغَ إِلَى حِينٍ ﴾ [الاعراف: ٢٤]: مَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحِينُ عِنْدَ الْغَرْبِ مِنْ سَاعَةِ إِسَى مَا لَا يُخْصَى عَدَدُهُ ﴿ قِيلَهُ ﴾ [الاعراف: ٢٧]: جَمَلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ، يَخِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنُ أُنْسَى زَوْجَهَا». [الطبر: ٣٣٩٩، أخرجه مسلم: ١٤٧٠].

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَيْدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشَجِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلْقَتْ مِنْ طِلْعِ وَإِنْ أُغْرَجَ شَيْءٌ فِي الصَّلَمِ اغْلَاهَا، فَإِنَّ دَعَمْتَ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أُغْرَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». [الطبر: ٥٠١٨٤، ٥٠١٨٦، أخرجه مسلم: ١٤٦٨].

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُرْجِ، ثُمَّ الْبَيْنِ بُلُوغُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكِبِ ذُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يُرْسُونَ وَلَا يَتَوَطَّطُونَ، وَلَا يَغْلَسُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، امْتِشَاطُهُمُ الذَّهَبَ، وَرِزْقُهُمُ الْمِسْكَ، وَمَحَامِرُهُمُ الْأَلْوَابُ - الْأَلَنْجُوجُ، عُودُ الطَّيْبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِعُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [راجع: ٣٢٤٥، أخرجه مسلم: ٢٨٣٤].

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا سُدَّةٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْخِيحُ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْفَسَلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَاتِ الْمَاءَ». فَتَحَكَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تَحَلِّيمُ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِيمَ يَشِيءُ الْوَلَدُ؟». [راجع: ١٣٠، أخرجه مسلم: ٣١٣].

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَّازِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَأَنَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ قَانَ: قَانَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَبْرِي بَيْنَ أَيْدِي جَنَابِلٍ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٣٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَسَارَ تَحَشُّرُ النَّاسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ، وَأَمَّا الشَّيْءُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَضِبَ الْمَرْأَةَ فَسَبَّهَا مَا دَاةَ كَانَ الشَّيْءُ لَهُ، وَإِذَا سَبَّ مَا لَهَا كَانَ الشَّيْءُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، إِنَّ عِلْمَهُمْ يَسْلَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِعَرَبِيٍّ عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟».

قَالُوا: اعْلَمْنَا، وَإِنَّ اعْلَمْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَإِنَّ أَخْبَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟». قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قوله: (باب خلق آدم وذريته) ذكر المصنف آثاراً، ثم أحاديث تتعلق بذلك، وما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبيهقي وصححه ابن حبان من طريق سعيد القبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه، حتى إذا كان حماً مستوراً خلقه وصوره ثم تركه، حتى إذا كان صلصالاً كالفضار كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم، ثم فسخ الله فيه من روحه. وكان أول ما

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَلَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِعُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُبْ فَلَسْتُ عَلَى أَوْلَيْكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحِيلُونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَنَجِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَوَازَاؤُهُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ». [الطبر: ٩٢٢٧، أخرجه مسلم: ٢٨٤١].

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُرْجِ، ثُمَّ الْبَيْنِ بُلُوغُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكِبِ ذُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يُرْسُونَ وَلَا يَتَوَطَّطُونَ، وَلَا يَغْلَسُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، امْتِشَاطُهُمُ الذَّهَبَ، وَرِزْقُهُمُ الْمِسْكَ، وَمَحَامِرُهُمُ الْأَلْوَابُ - الْأَلَنْجُوجُ، عُودُ الطَّيْبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِعُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [راجع: ٣٢٤٥، أخرجه مسلم: ٢٨٣٤].

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا سُدَّةٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْخِيحُ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْفَسَلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَاتِ الْمَاءَ». فَتَحَكَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تَحَلِّيمُ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِيمَ يَشِيءُ الْوَلَدُ؟». [راجع: ١٣٠، أخرجه مسلم: ٣١٣].

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَّازِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَأَنَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ قَانَ: قَانَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَخِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَبْرِي بَيْنَ أَيْدِي جَنَابِلٍ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَسَارَ تَحَشُّرُ النَّاسِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ، وَأَمَّا الشَّيْءُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَضِبَ الْمَرْأَةَ فَسَبَّهَا مَا دَاةَ كَانَ الشَّيْءُ لَهُ، وَإِذَا سَبَّ مَا لَهَا كَانَ الشَّيْءُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، إِنَّ عِلْمَهُمْ يَسْلَمِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِعَرَبِيٍّ عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟».

قَالُوا: اعْلَمْنَا، وَإِنَّ اعْلَمْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَإِنَّ أَخْبَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟». قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: (باب خلق آدم وذريته) ذكر المصنف آثاراً، ثم أحاديث تتعلق بذلك، وما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبيهقي وصححه ابن حبان من طريق سعيد القبري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه، حتى إذا كان حماً مستوراً خلقه وصوره ثم تركه، حتى إذا كان صلصالاً كالفضار كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم، ثم فسخ الله فيه من روحه. وكان أول ما

لإتسان ورجعه يوم القيامة لقوله ﴿ يوم تبلى السرائر الخ ﴾ [الطارق: ٩].

قوله: ﴿شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع والوتر الله﴾ هو قول مجاهد أيضاً، وصله القرطبي والطبري ولفظه « كل خلق الله شفع: السماء والأرض، والبحر واليحيى، والجن والإنس، والشمس والقمر ونحو هذا شفع، والوتر الله وحده، وبهذا زال الاشكال، فإن ظاهر إيراد المصنف في اقتضائه على قوله: « السماء شفع » يسترض عليه بأن السموات سبع والسبع ليس بشفع، وليس ذلك مراد مجاهد وإنما مراده كل شيء له مقابل يقابله ويذكر معه فهو بالنسبة إليه شفع، كالسماء والأرض والإنس والجن الخ، وروى الطبري عن مجاهد أيضاً قال في قوله تعالى ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾ [الذريات: ٤٩] الكفر والإيمان، والشقاء والسعادة والمهدى والضلالة، والليل والنهار، والسماء والأرض، والجن والإنس، والوتر الله. وروى من طريق أبي صالح نحوه. وأخرج عن ابن عباس من طريق صحيحة أنه قال: الوتر يوم عرفة والشفع يوم النبح، وفي رواية أبي ذريح، وهذا يناسب ما فسروا به قوله قيل ذلك ﴿ وليال عشر ﴾ [الفجر: ٢٧] أن المراد بها عشر نيل للحجة.

قوله: ﴿في أحسن تقويم: في أحسن خلق. أسفل سافلين إلا من آمن﴾ هو تفسير مجاهد أخرجه القرطبي أيضاً.

قوله: ﴿خسر حلال، ثم استسنى فقال إلا من آمن﴾ هو تفسير مجاهد أخرجه القرطبي أيضاً، قال في قوله ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾ [العصر: ٢٧] يعني في ضلال شم، استسنى فقال « إلا من آمن »، وكانه ذكره بالمعنى، وإلا فالتلاوة ﴿ إلا الذين آمنوا ﴾.

قوله: ﴿لازب: لازم﴾ يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ فاستنهم أم أشد خلقاً أم من خلقنا، إنا خلقناهم من طين لازب ﴾ [الصافات: ١١] وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله ﴿ من طين لازب ﴾ قال لازق. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من التراب والماء بصير طيناً يلزق. ولما تفسره باللازم، فكانه بالمعنى، وهو تفسير أبي عبيدة قال: معنى اللازب اللازم قال النابتة « ولا يحسبون الشر ضرباً لازب » أي لازم.

قوله: ﴿تشتكم في أي خلق نشاء﴾ كأنه يريد تفسير قوله تعالى ﴿ وتشتكم فيما لا تعلمون ﴾ [الراقة: ٦١] وقوله ﴿ أي خلق نشاء ﴾ هو تفسير قوله ﴿ فيما لا تعلمون ﴾ [الراقة: ٦١].

قوله: ﴿سبح محمدك لعظمك﴾ هو تفسير مجاهد نقله الطبري وغيره عنه.

قوله: ﴿وقال أبو العالية فطلق آدم هو قوله تعالى: ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ وصله الطبري بإسناد حسن، واشتدك بأن ظاهر الآيات أن هذا التلقي كان قبل الميوط لأن بعده ﴿ فلنا أخطأنا منها جيماً ﴾ [البقرة: ٣٨] ويمكن الجواب بأن قوله فلنا أخطأنا كان سابقاً للتلقي، وليس في الآيات صيغة ترتيب.

قوله: ﴿وقال فآلهما: استترهما، ويتسنه: يتغير. ﴿ آمن ﴾ [محمد: ٥]: المسنون المتغير. ﴿ حا ﴾ [الحجر: ٢٦]. جمع حاء وهو الطين المتغير) كذا وقع عند أبي ذر، وهو يوم أنه من كلام أبي العالية، وليس كذلك بل هي من تفسير أبي عبيدة، وكانه كان في الأصل: وقال غيره. ووقع في رواية الأصيلي وغيره بحذف « قال » فكان الأمر فيه اشكال. وقوله ﴿ فآلهما ﴾ [البقرة: ٣٦] أي دعاهما إلى الزلة، وإيراد قوله « يتسنه » في أثناء قصة آدم ذكر بطريق التبعية للمسنون لأنه قد يقال إنه مشتق منه، قال الكرماني هنا بعد أن قال أن تفسير يتسنه وآسن: لعله ذكره بالنتيجة لقوله مسنون، وفي هذا تكثير لحجم الكتاب لا لتكثير القوائد، والله أعلم بمقصوده. قلت: وليس من شأن الشارح أن يعترض على الأصل مثل هذا، ولا لرتياب في أن لإيراد شرح غريب الألفاظ الواردة في القرآن قوائمه، وإدخاله نفي تكثير الفائدة مردود، وهذا الكتاب وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة فإن أكثر العلماء فهموا من إيراده أقوال الصحابة والتابعين وقهاه الأمصار أن مقصوده أن يكون كتابه جامعاً للرواية والدراية، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث. وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقمت أو أصلها أو نظيره في القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معاً، ولما لم يجد في بدء الحلق وتفحص الأنبياء ونحو ذلك أحاديث توافق شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع في القرآنة، فكيف يسوغ نفي الفائدة عنه.

قوله: ﴿يخصفان أخذ الخصاف من ورق الجنة يؤلفقان الورق ويخصفان

بعضه إلى بعض﴾ هو تفسير أبي عبيدة، وروى الطبري عن مجاهد في قوله ﴿ يخصفان ﴾ [الأعراف: ٢٢] قال: يرمان كهيئة الثوب، وتقول العرب خصفت الثعل أي خرزتها.

قوله: ﴿﴿ سواتهما ﴾ [الأعراف: ٢٧] كتابة عن فرجهما﴾ هو تفسير أبي

جبري فيه الروح بصره وخياشيمه، فطس قال: الحمد لله. فقال الله: يرحمك ربك. الحديث. وفي الباب عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى مرفوعاً « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاءه بؤ آدم على قدر الأرض » الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان. ومنها حديث أنس رفته « ما خلق الله آدم تركه ما شاء أن يده، فجعل إيليس يطيف به، فلما رآه أجوف عرف له أنه يتسلك » رواه أحمد ومسلم. وآدم اسم سرياني وهو عند أهل الكتاب آدم بإشباع فتحه الدال بوزن ختام وزنه فاعل، وامتنع صرفه للمجعة والعلمية. وقال الثعلبي التراب بالعبيرية آدم فسمي آدم به، وحذفت الألف الثانية. وقيل هو عربي جزم به الجوهري والجلواليقي. وقيل هو بوزن أفمل من الأدمة وقيل من الأدم لأنه خلق من أجسام الأرض وهذا عن ابن عباس، وجوهوه بأن يكون كاهين ومنع الصرف للوزن والعلمية، وقيل هو من أدمت عين الشيبان إذا خلطت بينهما لأنه كان مام وطيباً فخلطاً جيداً.

قوله: ﴿صلصال طين خلط برهل فصلصل كما فصلصل الفخار﴾ هو تفسير الفراء، هكذا ذكره. وقال أبو عبيدة: الصلصال اليابس الذي لم تصبه نار، فلذا تفرقه صل فسمنت له صلصلة، فلذا طبخ بالنار فهو فخار. وكل شيء له صوت فهو الصلصال. وروى الطبري عن قتادة بإسناد صحيح نحوه.

قوله: ﴿ويقال منق يربلون به صل كما يقولون صر الباب وصرصر عند الإغلاق، مثل كيبته يعني كيبته﴾ أما تفسيره بالمتن فرواه الطبري عن مجاهد، وروى عن ابن عباس أن المتن ضميره المسنون، وأما بقية فكأنه من كلام المصنف.

قوله: ﴿فمتر به استمر بها الحمل فائتته﴾ هو قول أبي عبيدة.

قوله: ﴿أن لا تسجد: أن تسجد﴾ يعني أن « لا » زائدة، وأخذه من كلام أبي عبيدة، وكذا قاله وزاد: « و لا » من حروف الزوائد كما قال الشاعر:

وتلحيني في اللهور لا أجبه وللهور داع دائب غير غافل
وقيل ليست زائدة، بل فيه حذف تقديره ما منعك من السجود فحملك على أن لا تسجد ؟

قوله: ﴿وقول الله عز وجل: وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ كذا وقع هنا، ووقع في رواية أبي علي بن شبرويه في صدر الترجمة وهو أولى ومثله للنسفي، ولبعضهم هنا « باب » والمراد بالخليفة آدم أسننه الطبري من طريق ابن سابط مرفوعاً قال: والأرض مكة، وذكر الطبري أن مقتضى ما نقله السدي عن مشايخه أنه خليفة الله في الأرض، ومن وجه آخر أنهم يمتنون في آدم يخلف بعضهم بعضاً، ومن ثم قالت الملائكة ﴿ اجعل فيها من يفسد فيها ﴾ [البقرة: ٣٠]، وحكى الماوردي قولين آخرين أنه خليفة الملائكة أو خليفة الجن وكل منهما بناء على أنه كان في الأرض من سكنها قبل آدم، وذكر الطبري قال: زعم أبو عبيدة أن « إذ » في قوله ﴿ وإذ قال ربك ﴾ [البقرة: ٣٠] صلة، ورد عليه قتال القرطبي: إن جميع المفسرين ردوه حتى قال الزجاج إنها جرارة من أبي عبيدة.

قوله: ﴿لما عليها حافظ: إلا عليها حافظ﴾ وصله ابن أبي حاتم وزاد إلا عليها حافظ من الملائكة، وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ إن كل نفس لما عليها حافظ ﴾ [الطارق: ٤] ما زالتة.

قوله: ﴿في كيد: في شدة خلق﴾ هو قول ابن عباس أيضاً، وروناه في تفسير ابن عبيدة بإسناد صحيح، وزاد في آخره « ثم ذكر مولده ونبات أسنانه » وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال أبو عبيدة الكيد الشدة، قال ليلى:

يا عين هلا بكيت أرسد إذ قمنا وقام المحضوم في كيد

قوله: ﴿ورواشا: المال﴾ هو قول ابن عباس أيضاً، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

قوله: ﴿وقال غيره الرياش والريش واحد، وهو ما ظهر من اللباس﴾ هو قول أبي عبيدة، وزاد: تقول اصطنى ريشه أي كسوته، قال: والرياش أيضاً اللعاش.

قوله: ﴿ما تخمون: النطفة في أرحام النساء﴾ هو قول الفراء قال: يقال أمضى وضمي، والأول أكثر وقوله « تخمون » يعني النطفة إذا تلقت في أرحام النساء « آتت تخلفرت ذلك أم تخن ﴾ [الراقة: ٥٩].

قوله: ﴿وقال مجاهد ﴿ على رجعه لقادر ﴾ النطفة في الإحليل﴾ وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجیح عنه وقبل معناه قادر على رجع النطفة التي من الإحليل إلى الصلب وهو محتمل، ويمكر على تفسير مجاهد أن بقية الآيات دالة على أن الضمير

عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤] الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده، وهو هنا إلى يوم القيامة قال أبو عبيدة في قوله ومَتَاعٌ إلى حين: أي إلى وقت يوم القيامة، ورواه الطبري من طريق ابن عباس نحوه.

قوله: ﴿قِيلَ لَهُ جِئْنَاكَ بِالَّذِي نَزَّلْنَا بِهِ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَطْنَا عَلَىٰ فِئْتٍ مِّنَ الْبَشَرِ نَاحِيَةَ آلِ عَادَ فَمَا يَكْفُرُ إِلَّا غَافِلًا﴾ [الأعراف: ٦٧] قال: الجن والشياطين. ثم ذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثاً أفرد الأخير منها بباب في بعض النسخ.

الحديث الأول حديث أبي هريرة: ﴿خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً﴾ كذا وقع من هذا الوجه، وعبد الله الراوي عن معمر هو ابن المبارك، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فقال: ﴿خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً﴾، وهذه الرواية تأتي في أول الاستئذان، وقد تقدم الكلام على معنى هذه اللفظة في أثناء كتاب المتق، وهذه الرواية تؤيد قول من قال إن الضمير لآدم، وللمنى أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه عليها في بقتل في النشأة أحوالاً ولا يرد في الأرحام أطواراً كذريته بل خلقه الله رجلاً كاملاً سوياً من أول ما نفع فيه الروح، ثم عقب ذلك بقوله «وطوله ستون ذراعاً» فعاد الضمير أيضاً على آدم، وقيل معنى قوله «على صورته» أي لم يشركه في خلقه أحد، إبطالاً لقول أهل الطباع، وخص بالذكر تبييناً بالأعلى على الأدنى، والله أعلم.

قوله: ﴿سَوَّاهُ﴾ يحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين، والأول أظهر لأن ذراع كل أحد بقدر ربه فلو كان بالذراع المعهود لكنت يده قصيرة في جنب طول جسده.

قوله: ﴿لَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فِسْلِمٌ﴾ سيأتي شرحه في أول الاستئذان.

قوله: ﴿لكل من يدخل الجنة على صورة آدم﴾ أي على صفته، وهذا يدل على أن صفات النفس من سواد وغيره تنفي عند دخول الجنة، وقد تقدم بيان ذلك في «باب صفة الجنة» ورواه عبد الرزاق في روايته هنا «وطوله ستون ذراعاً» و«إثبات الواو فيه لتلا يوحى أن قوله «طوله» تفسير لقوله «على صورة آدم» وعلى هذا فقوله «وطوله الخ» من الخاص بعد العام، ووقع عند أحد من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً «كان طول آدم ستين ذراعاً في سبعة أذرعاً عرضاً» وأما ما روى عبد الرزاق من وجه آخر مرفوعاً «أن آدم لما أبطت كانت رجلاً في الأرض ورأسه في السماء، فحطه الله إلى ستين ذراعاً» فظاهره أنه كان مفروط الطول في ابتداء خلقه، وظاهر الحديث الصحيح أنه خلق في ابتداء الأمر على طول ستين ذراعاً وهو المتمد، وروى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن أبي بن كعب مرفوعاً «أن الله خلق آدم رجلاً طولاً كثير شعر الرأس كأنه غلظة سموق».

قوله: ﴿فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن﴾ أي أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك. وقال ابن التين قوله «فلم يزل الخلق ينقص» أي كما يزيد الشخص شيئاً شيئاً، ولا يتبين ذلك فيما بين الساعين ولا اليومين حتى إذا كثر الأيام تبين، فكذلك هذا الحكم في النقص، ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة كديار ثمود فيان مساكنتهم تدل على أن قاناتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن عهدهم قديم، وأن الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة، ولم يظهر في إلى الآن ما يزيل هذا الإشكال.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة في صفة الجنة وقد تقدم في «باب صفة الجنة» وقوله «الآن جرح» بفتح الحزنة والسلام وسكون النون بيمين الأولى مضمومة والواو ساكنة: هو العمود الذي يتجر به، ولفظ الآن جرح هنا تفسير الألوكة، والعمود تفسير الضمير.

وقوله في آخره ﴿على خلق رجل واحد﴾ هو بفتح أول خلق لا بضمه، وقوله «ستون ذراعاً في السماء» أي في العلو والإرتفاع.

الحديث الثالث: حديث أم سلمة في سؤلها عن غسل المرأة إذا احتلمت وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة، والغرض منه قوله في آخره «فيم يشبه الولد».

الحديث الرابع: حديث أنس في قصة إسلام عبد الله بن سلام، وسيأتي بآتم من هذا السياق في أوائل الهجرة، والغرض منه بيان سبب الشبه، وقد ملله هنا بالسني، وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعمود، وسأذكر وجه الجمع بينهما في المكان المذكور إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة:

قوله: ﴿عن النبي ﷺ نحوه﴾ لم يسبق للتمن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير وكأنه يشير به إلى أن العطف الذي حدث به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه، وكأنه كتب من حفظه وتردد في بعضه ويؤيده أنه وقع في نسخة الصناني بعد قوله «نحوه يعني» ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر إلا عند المصنف، وسيأتي عنده في ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ، إلا أنه زاد في آخره «الدهر».

قوله: ﴿لولا بنو إسرائيل لم ينجح اللحم﴾ ينجح يفتح أوله وسكون الحاء وكسر النون ويفتحها أيضاً بعدما زاي أن يتن والحزن التغير والتن، قيل أصله أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكثروا نهاراً من ذلك ففوقوا بذلك حكاك القرطي وذكره غيره عن قتادة. وقال بعضهم: منته لولا أن بني إسرائيل سئروا ادخار اللحم حتى أتت لما ادخر فلم يتن، وروى أبو نعيم في «الحلية» عن وهب بن منبه قال: في بعض الكتب لولا أنني كتبت الفساد على الطعام لخرته الأغنياء عن الفقراء.

قوله: ﴿ولولا حواء﴾ أي امرأة آدم وهي بالمذ قبل سميت بذلك لأنها أم كل حي، وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده، وقوله «لم تخن أثنى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزويجها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمضت حياتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زنت لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهها بالولادة ونزع العرق فلا تكد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشاً وكلاً، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عند ذلك خيانت له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانت كل واحدة منهن بحسبها. وقريب من هذا حديث «جحد آدم فجلحت ذرته» وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايتهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع معهن شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي أن لا يتكمن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يفضله أنفسهن ويجاهدن هواهن، والله المستعان.

الحديث السادس:

قوله: ﴿موسى بن حوام﴾ بكسر الهملة بعدما زاي خفيفة، وهو ترمذي نزل بلخ، ووقت الساساني وغيره، وكان زاهداً عالماً بالسنن، وما له في البخاري إلا هذا الموضوع.

قوله: ﴿عن هيرسة﴾ هو ابن عمارة الأشجعي الكوفي، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في الكناح من وجه آخر وله حديث آخر في تفسير آل عمران.

قوله: ﴿استوصوا﴾ قيل معناه تراسوا بهم، والباء للتعمية والاستفعال بمعنى الأفعال كالاستجابة بمعنى الإجابة، وقال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقه، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن كمن يعود مريضاً فيستحب له أن يئمه على الوصية والوصية بالنساء أكد لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، وقيل معناه اتبعوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارتقروا بهن وأحسنوا عشرتهن. قلت: وهذا أوجه الأوجه في نظري، وليس مخالفاً لما قال الطيبي.

قوله: ﴿خلقت من ضلع﴾ بكسر المعجمة وفتح السلام ويجوز تسكينها، قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر وقيل من ضلعه الضمير، أخرجه ابن إسحاق وزاد «اليسرى من قبل أن يدخل الجنة وجعل مكانه لحم». ومعنى خلقت أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون معناه أن المرأة خلقت من مبلغ ضلع فهي كالضلع، زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم «لن تستقيم لك على طريقة».

قوله: ﴿وإن أعرج شيء في الضلع أعلاه﴾ قيل فيه إشارة إلى أن أعرج ما في المرأة لسنتها، وفي استعمال أعرج استعمال لأصل في العيوب وهو شاذ، وفائدة هذه المقتعة أن المرأة خلقت من ضلع أعرج فلا ينكر أعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التزويم كما أن الضلع لا يقبله.

قوله: ﴿فإن ذهب تقييمه كسرته﴾ قيل هو ضرب مثل للطلاق أي إن أردت منها أن ترك أعوجاجها أفنى الأمر لي فرأفها، ويؤيده قوله في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم «وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسرها طلاقها» ويستفاد من حديث الباب أن الضلع مذكر خلافاً لأن جزم بأنه مؤنث واحتج برواية مسلم ولا حجة فيه لأن التأنيث في روايته للمرأة، وقيل إن الضلع يذكر ويؤنث وعلى هذا فاللفظان صحيحان.

الحديث السابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود «يجمع خلق أحدمك في بطن

أما الحديث بنماه، وسيأتي شرحه في كتاب القدر مستوفى إن شاء الله تعالى، ومناسته للترجمة من قوله فيها « ذريته » فإن فيه بيان خلق ذرية آدم. الحديث الثامن حديث أنس في ذلك وسيأتي أيضاً هناك. الحديث التاسع حديث أنس

قوله: (يوهفه) هي لفظة يستعملها الحديثون في موضع قال رسول الله ﷺ وعمر ذلك. قوله: (إن الله تعالى يقول لأهون أهل النار علياً) يقال هو أبر طالب، وسيأتي شرحه في أواخر كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى، ومناسته للترجمة من قوله فوأتت في صلب آدم، فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود « لا تقتل نفس ظمأً إلا كان على ابن آدم الأول كخل من دمها » وسيأتي شرحه في القصص، وأورد هنا ليوضح بقصة ابني آدم حيث تكل أحدهما الآخر، ولم يصح على شرطه شيء من قصتهما، وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كناية عن غيره. واختلف في اسم القاتل فالشهور قاتيل بوزن المقتول لكن أوله هاء وقيل اسم المقتول « قين » بلطف الحلداد وقيل « قين » بزائدة الف. وذكر السندي في تفسيره عن مشايخه بأسانيد أن سبب قتل قاتيل لأخيه هليل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بأشي الأخر، وإن أخت قاتيل كانت أحسن من أخت هليل فلما قاتل قاتيل أن يستأجر بأخته فمنعه آدم، فلما ألح عليه امرها أن يقرها قرباناً قاتيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع، وقرب هليل جلعلة سمية وكان صاحب مواشي، فتزلت نار فاكلت قربان هليل دون قاتيل، وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور. ونقل الثعلبي بسند واه عن جعفر الصادق أنه انكر أن يكون آدم زوج أبناً له بانية له وإنما زوج قاتيل جنية وزوج هليل حورية فضضب قاتيل فقال: يا بني ما ضلكت إلا بأمر الله، قريبا قرباناً. وهذا لا يثبت عن جابر ولا عن غيره، ويلزم منه أن بني آدم من ذرية ليليس لأنه أبو الجن كلهم أو من ذرية الخمر العين. وليس لذلك أصل ولا شاهد.

٣- باب قول الله عز وجل: ﴿ وَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ (هود: ٢٥)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ بَادِيَةُ الرَّوْحِيِّ ﴾ (هود: ٢٧) [فرا هو أي عمرو: باديه] مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿ أَلْهِي ﴾ (هود: ٤٤): أُنْسِكِي. ﴿ وَقَارَ السُّورُ ﴾ (هود: ٤٠): نَجَحَ أَلْعَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ الْجُدُودِيُّ ﴾ (هود: ٤٤): جَبَلٌ بِالسَّجْدَةِ. ﴿ ذَابٌ ﴾ (المن: ٣١): يَفُتُّ خَالًا.

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (رح: ٤١). إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ ﴿ وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ تَابِعٌ إِذْ قَالَ قَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كُنَّا نَكُفِّرُ عَنْكُمْ مَقَامِي وَكَذُكِرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾. (يوس: ٧١-٧٢).

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، قَاتِي عُلَىٰ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّجَالَ فَقَالَ: هُوَ إِيَّيْنَا لَأَنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، فَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَكَيْفِي الْقَوْلُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ قَوْمِي: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَهْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَهْوَرَ. [راجع: ٣٠٥٧. أخرجه مسلم: ٩٦٩، في الفن (٩٥)].

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ أَحَدُكُمْ خَبِثَ عَنْ الدُّجَالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ، إِنَّهُ أَهْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِعَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَلْفِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ ». [أخرجه مسلم: ٩٦٩].

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، يَقُولُونَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ يَقُولُونَ: نَعَمْ إِي رَبِّ، يَقُولُونَ لِأُمِّيَّةٍ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ يَقُولُونَ: لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، يَقُولُونَ لِيُوحَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ يَقُولُونَ

أما الحديث بنماه، وسيأتي شرحه في كتاب القدر مستوفى إن شاء الله تعالى، ومناسته للترجمة من قوله فيها « ذريته » فإن فيه بيان خلق ذرية آدم. الحديث الثامن حديث أنس في ذلك وسيأتي أيضاً هناك. الحديث التاسع حديث أنس قوله: (يوهفه) هي لفظة يستعملها الحديثون في موضع قال رسول الله ﷺ وعمر ذلك.

قوله: (إن الله تعالى يقول لأهون أهل النار علياً) يقال هو أبر طالب، وسيأتي شرحه في أواخر كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى، ومناسته للترجمة من قوله فوأتت في صلب آدم، فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود « لا تقتل نفس ظمأً إلا كان على ابن آدم الأول كخل من دمها » وسيأتي شرحه في القصص، وأورد هنا ليوضح بقصة ابني آدم حيث تكل أحدهما الآخر، ولم يصح على شرطه شيء من قصتهما، وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كناية عن غيره. واختلف في اسم القاتل فالشهور قاتيل بوزن المقتول لكن أوله هاء وقيل اسم المقتول « قين » بلطف الحلداد وقيل « قين » بزائدة الف. وذكر السندي في تفسيره عن مشايخه بأسانيد أن سبب قتل قاتيل لأخيه هليل أن آدم كان يزوج ذكر كل بطن من ولده بأشي الأخر، وإن أخت قاتيل كانت أحسن من أخت هليل فلما قاتل قاتيل أن يستأجر بأخته فمنعه آدم، فلما ألح عليه امرها أن يقرها قرباناً قاتيل حزمة من زرع وكان صاحب زرع، وقرب هليل جلعلة سمية وكان صاحب مواشي، فتزلت نار فاكلت قربان هليل دون قاتيل، وكان ذلك سبب الشر بينهما وهذا هو المشهور. ونقل الثعلبي بسند واه عن جعفر الصادق أنه انكر أن يكون آدم زوج أبناً له بانية له وإنما زوج قاتيل جنية وزوج هليل حورية فضضب قاتيل فقال: يا بني ما ضلكت إلا بأمر الله، قريبا قرباناً. وهذا لا يثبت عن جابر ولا عن غيره، ويلزم منه أن بني آدم من ذرية ليليس لأنه أبو الجن كلهم أو من ذرية الخمر العين. وليس لذلك أصل ولا شاهد.

٢- باب الأزواج جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦- قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا التَّلَفُّ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: بِهِ لَأَ . [أخرجه مسلم: ٢٦٣٨. من حديث أبي هريرة].

قوله: (باب الأزواج جنود مجندة) كذا ثبت هذه الترجمة في معظم الروايات، وهي متعلقة بترجمة خلق آدم وذريته، للإشارة إلى أنهم ركبوها من الأجسام والأرواح. قوله: (وقال الليث) وصله المصنف في « الأدب المفرد » عن عبد الله بن صالح عنه.

قوله: (الأرواح جنود مجندة الخ) قال الخطابي: يحتل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد، وأن الخير من الناس يمن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره لتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاءه أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تنظفي تششامها، فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم. وقال غيره: للراد أن الأرواح أول ما خلقت خلقت على قسمين، ومعنى تعارفها أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا اتلفت أو اختلفت على حسب ما خلقت عليه الأرواح في الدنيا إلى غير ذلك بالتعارف. قلت: ولا يحكر عليه أن بعض المتناظرين ربما اتلفا، لأنه محمول على مبدأ التلاقي، فإنه يتعلق بأصل الخلقة بغير سبب. وأما في ثاني الحال فيكون مكتسباً لتجدد وصف يقتضي الألفة بعد الفسرة كإيمان الكافر وإحسان المسيء. وقوله « جنود مجندة » أي اجناس مجسدة أو جموع مجمعة، قال ابن الجوزي: ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة عن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المتلقى لذلك ليسمي في إزالته حتى يتخلص من الوصف المنموم، وكذلك القول في عكسه. وقال القرطبي: الأرواح وإن اتفقت في كونها أرواحاً

مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُثْمَةُ، فَشَهِدَهُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴨ [الفرقة: ١٤٣]. وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ. [الطبر: ٤٤٨٧، ٤٧٣٤٩].

٣٣٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: كَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَهْوَةٍ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ الدَّرَاغُ، وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَلْتَرُونَ بَيْنَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُصْرِمُهُمُ النَّاطِلَ وَيُسَوِّمُهُمُ الدَّاعِي، وَكَلَنُوا مِنْهُمُ الشَّمْسُ، يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَى مَا بَلَّغْتُمْ؟ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَيْسَ أَدَمُ، قِيَامَتُهُ يَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَسَمَّكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا؟ يَقُولُ: رَبِّي غَضِيبٌ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنْ الشَّجَرَةِ فَصَيَّتُ، نَفْسِي نَفْسِي، انْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، انْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، قِيَامَتُهُ نُوْحًا، يَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ يَقُولُ: رَبِّي غَضِيبٌ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، التَّوَابُ النَّبِيُّ ﷺ، قِيَامَتُهُ فَيَأْتِيهِمْ فَتَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَأَشْفَعُ لَشَفْعِ، وَسَلِّ نَفْطَةَ. قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَحْفَظُ سَابِقَهُ. [الطبر: ٤٣٣٦١، ٤٧١٢]. أخرجه مسلم: ١٩٤ مطولاً.

٣٣٤١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ ﴨ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَامَةِ. [الطبر: ٤٣٣٤٥، ٤٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤]. أخرجه مسلم: ٨٢٣ باختلاف.

قوله: ﴿باب قول الله تعالى: ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ كذا لأبي ذر ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود وفي رواية الخفصي ﴿واتل عليهم نبأ نوح إلى قومه من المسلمين﴾ [يونس: ٧١-٧٢] وللباقين ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه أن أنذر قومه من قبل أن يأتيهم عذاب اليم﴾ إلى آخر السورة [نوح: ١-٢٨]. وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة.

ونوح هو ابن لك يفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلح يفتح الميم وتشديد اللثام المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خنوخ يفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو إدريس فيما يقال. وقد ذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاماً، وأنه بعث وهو ابن ثلاثمائة وخمسين وقيل غير ذلك، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة سنة وخمسين، وقيل: إن مدة عمره ألف سنة إلا خمسين عاماً قبل البعثة وبعدها وبعد الفرق فآله أعلم. ووضح ابن حبان من حديث أبي أمامة ؓ أن رجلاً قال: يا رسول الله أنبي كان آدم ؟ قال: نعم. قال: فكم كان بينه وبين نوح ؟ قال عشرة قرون .

قوله: ﴿قال ابن عباس ﴿بادئ الرأي﴾﴾ [هود: ٢٧] ما ظهر لنا) وصله ابن أبي حاتم عن طريق عطاء عنه أي أول النظر قبل التامل.

قوله: ﴿﴿القلي﴾﴾ [هود: ٢٧] أمسكي، ﴿﴿وفار التصور﴾﴾ [هود: ٤٠] نبع الماء) وصل ذلك ابن أبي حاتم أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. قوله: ﴿وقال عكرمة وجه الأرض﴾ وصله ابن جرير من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة في قوله: ﴿وفار التصور﴾ [هود: ٤٠] قال وجه الأرض. قوله: ﴿وقال مجاهد: ﴿الجودي﴾﴾ [هود: ٤٤] جبل بالجوزية) وصله ابن أبي

حاتم من طريق ابن أبي عمير عنه وزاد ؓ تشاغت الجبال يوم الفرق وتواضع هو لله فلم يفرق وأرسيته عليه سفينة نوح .

قوله: ﴿﴿داب﴾﴾ [الغار: ٣١] حال) وصله القرطبي من طريق مجاهد أيضاً. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث.

الأول: حديث ابن عمر في ذكر الدجال وسيأتي شرحه في الفتن والغرض منه قوله فيه: ﴿ولقد أنذر نوح قومه﴾ ويخص نوحاً بالذكر لأنه أول من ذكره، وهو أول الرسل المذكورين في قوله تعالى: ﴿شرح لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾. [الشورى: ١٣].

الثاني: حديث أبي هريرة في المعنى كذلك.

الثالث: حديث أبي سعيد في شهادة أمة محمد ﷺ لنوح بالتبليغ، وسيأتي شرحه في تفسير سورة البقرة، ويأتي في تفسير سورة نوح بيان السبب في عبادة قوم نوح الأصنام.

الرابع: حديث أبي هريرة في الشفاعة.

قوله فيه: ﴿دعوة﴾ يضم أوله الوليمة.

وقوله: ﴿رفعت إليه اللذراع﴾ أي ذراع الشاة وسيأتي بيان ذلك في الأطمعة.

قوله: ﴿فهمس﴾ بتون ومهملة أي أخذ منها بطراف أستانه، ووقع في رواية أبي ذر في المعجمة وهو قريب من المهملة.

قوله: ﴿أنا سيد الناس يوم القيامة﴾ خصه بالذكر لظهور ذلك له يومئذ حيث تكون الأنبياء كلهم تحت لوائه وبيعه الله المقام المحمود كما سيأتي بيانه في الرقاق مع تمة شرح الحديث إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: ﴿فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبداً شكوراً﴾، فأما كونه أول الرسل فقد استشكل بأن آدم كان نبياً وبالضرورة تعلم أن كان على شريعة من العبادة وأن أولاده أخذوا ذلك عنه فعلى هذا فهو رسول إليهم فيكون هو أول رسول، فيحتمل أن تكون الأولية في قول أهل الموقف لنوح مقيدة بقولهم إلى أهل الأرض لأنه في زمن آدم لم يكن للأرض أهل أو لأن رسالة آدم إلى بنيه كانت كالتربية للولاد، ويحتمل أن يكون المراد أنه رسول أرسل إلى بنيه وغيرهم من الأمم الذين أرسل إليهم مع تفرقهم في عدة بلاد، وآدم إنما أرسل إلى بنيه فقط وكانوا مجتمعين في بلدة واحدة، واستشكله بعضهم بإدريس، ولا يرد لأنه اختلف في كونه جد نوح كما تقدم، وقد تقدم شيء من هذا في أول كتاب التيسم فيما يتعلق بخصوصية نبينا بعموم البعثة عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام، وأما قولهم ؓ وسماك الله عبداً شكوراً ؓ فلإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إنه كان عبداً شكوراً﴾ [الإسراء: ٣] وروى عبد الرزاق بسند مطروح ؓ إن نوحاً كان إذا ذهب إلى الغائط قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني آذاه .

الخامس: حديث ابن مسعود في قراءه ﴿فهل من مدرك﴾ وسيأتي في تفسير اقتربت

٤- باب ﴿ وَإِنْ يَأْسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ﴨ

إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ. أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَكَذَّبْتُمْ بِاللَّهِ الْغَالِبِينَ. اللَّهُ رُبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ. فَكَلِّبُوا لِقَائِهِمْ لَمُخَضَّرُونَ. إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ. وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُدَكَّرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلَهِ يَاسِينَ﴾. إِنَّا كَذَّلِكَ نَجْزِي الْمُخْضَبِينَ. إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الصافات: ١٢٣-١٢٢].

يُدَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

قوله: ﴿باب﴾ ﴿وإن إلياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألاتقون إلى وتركنا عليه في الآخريين﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٢] سقط لفظ ﴿باب﴾ من رواية أبي ذر، وكان المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح فلعلنا ذكره بعده، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه. وإلياس بهززة قطع وهو اسم عبراني. وأما قوله تعالى: ﴿سلام على إلياسين﴾ [الصافات: ١٣٠] قرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة بياء ونون في آخره. وقرأ أهل المدينة ؓ آل ياسين ؓ بفصل آل من ياسين وكان بعضهم يتناول أن المراد سلام على آل محمد ﷺ وهو بعيد ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما أخبر في كحل

موضع ذكر فيه نبأ من الأنبياء في هذه السورة بأن السلام عليه فذلك السلام في هذا الموضع على إلياس المبدأ بذكره وإنما زيدت فيه الباء والتون كما قالوا في إدريس وإدراسين والله أعلم.

قوله: ﴿قال ابن عباس﴾ وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿سلام على إلياسين﴾ (الصفحات: ١٣٠) بذكر جبر.

قوله: ﴿ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن إلياس هو إدريس﴾ أما قول ابن مسعود فوصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن عنه قال: إلياس هو إدريس، ويعقوب هو إسرائيل. وأما قول ابن عباس فوصله جوهير في تفسيره عن الضحاك عنه ورواه عنه ضعيف، ولهذا لم يجرم به البخاري. وقد أخذ أبو بكر بن العربي من هنا أن إدريس لم يكن جداً لنوح وإنما هو من بني إسرائيل لأن إلياس قد ورد أنه من بني إسرائيل، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام لبني ﴿مرحبا بالتي الصالح والأخ الصالح﴾ ولو كان من أجداده لقال له كما قال له آدم وإبراهيم ﴿والابن الصالح﴾ وهو استدلال جيد إلا أنه قد يجاب عنه بأنه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصاً فيما زعم. وقد قال ابن إسحاق في أول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال: ابن لك بن متوشلغ بن خنوخ وهو إدريس النبي فيما يزعمون، وأشار بذلك إلى أن هذا القول مأخوذ عن أهل الكتاب. واختلف في ضبطه فالأكثر خنوخ بمجمعتين بعد الأولى نون بوزن نمود، وقيل بزيادة الف في أوله وسكون المعجمة الأولى، وقيل غير ذلك لكن بحذف الواو، وقيل: كذلك لكن ببدل الحاء الأولى هاء، وقيل: كالثاني لكن ببدل المعجمة مهمله. واختلف في لفظ إدريس فقيل هو عربي واشتقاقه من الدراية وقيل له ذلك لكثرة درسه الصحف، وقيل: بل هو سرياني، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أنه كان سريانياً، ولكن لا يمنع ذلك كون لفظ إدريس عربياً إذا ثبت بأن له اسمين

٥ - باب ذكر إدريس عليه السلام

وهو جدُّ أبي نوح، ويقال: جدُّ نوح، عليهما السلام
وقول الله تعالى: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ [مریم: ٥٧].

٣٣٤٢ - حدثنا عثمان بن عمار، حدثنا عبد الله بن عمار، حدثنا يونس بن عمار، عن الزهري

(ح)

حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عيسى بن عمار: حدثنا يونس بن عمار، عن ابن شهاب قال: قال أنس بن مالك: كان أبو ذرٍّ رضي الله عنه يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فبرج عن سفوف بيتي وأنا بمكة فقول: جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب، ممتلئة حكمة وإيماناً، فأورغها في صدري، ثم أطقف، ثم أخذ بيدي ففرج بي إلى السماء».

فلما جاء إلى السماء الدنيا قال جبريل لإخارن السماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: منك أحد؟ قال: معي محمد، قال: أرسيل إليه؟ قال: نعم فاتح.

فلما علونا السماء الدنيا إذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة، فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، فقال: مرحباً بالتي الصالح والابن الصالح، قلت: من هذا يا جبريل؟ قال: هذا آدم، وهلهو الأسودة عن يمينه وعن شماله نسمة يمينه، فأهل الجيمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى.

ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية، فقال لإخارن: افتح، فقال له خازنها: مثل ما قال الأول ففتح.

قال أنس: فلذكر أنه وجد في السموات إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت لي كيف منازلهم، غير أنه قد ذكر: أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السابعة.

وقال أنس: «فلما مر جبريل بإدريس قال: مرحباً بالتي الصالح والأخ الصالح، فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى، فقال: مرحباً بالتي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى، فقال: مرحباً بالتي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: عيسى، ثم مررت بإبراهيم، فقال: مرحباً بالتي الصالح، والابن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم».

قال: وأخبرني ابن خزم: أن ابن عباس وأبا حنيفة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم خرج بي، حتى فهزئت لئسخرى أسنغ صريف الألام».

قال ابن خزم وأسن بن مالك رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ففرض الله عليَّ خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى أمر بموسى، فقال موسى: ما الذي فرض عليَّ أئيبك؟ قلت: فرض عليَّ خمسين صلاة، قال: فراجع ربك، فإن أمثلك لا تطيق ذلك، فرجعت فراجع ربي فوضع شطرهما، فرجعت إلى موسى، فقال راجع ربك، فلذكر بقله فوضع شطرهما، فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال: راجع ربك، فإن أمثلك لا تطيق ذلك، فرجعت فراجع ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا تبدل القول لئيبك، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: قد استخيت من ربي».

ثم انطلق حتى أتى بي السندرة المنتهى، ففتشيتها ألوان لا أدرى ما هي، ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جبابيل اللؤلؤ، وإذا ترائبها المسك، [راجع: ٣٤٩].
أخرجه مسلم: ١١٦٣.

قوله: (باب ذكر إدريس) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وزاد في رواية الخفصي «وهو جد أبي نوح وقيل: جد نوح». قلت: الأول أولى من الثاني كما تقدم، ولعل الثاني أطلق ذلك مجازاً لأن جد الأب جد. ونقل بعضهم الإجماع على أنه جد نوح، وفيه نظر لأنه إن ثبت ما قال ابن عباس أن إلياس هو إدريس لزم أن يكون إدريس من ذرية نوح لا نوحاً من ذرية لقوله تعالى في سورة الأنعام ﴿ونوحاً هدانا من قبل ومن ذرية داود وسليمان إلى قوله وعيسى وإلياس﴾ فدل على أن إلياس من ذرية نوح سواء قلنا إن الضمير في قوله: «ومن ذريته» لنوح أو لإبراهيم، لأن إبراهيم من ذرية نوح فمن كان من ذرية إبراهيم فهو من ذرية نوح لا محالة. وذكر ابن إسحاق في «المبدأ» أن إلياس هو ابن نسي بن فحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران فآله أعلم. وذكر وهب في «المبدأ» أن إلياس عمر كما عمر الخضر وأنه يقى إلى آخر الدنيا في قصة طوبى، وأخرج الحاكم في «المستدرک» من حديث أنس أن إلياس اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وأكلا جميعاً وأن طولهما ثلاثمائة ذراع وأنه قال إنه لا يأكل في السنة إلا مرة واحدة، وأورد الذهبي في ترجمة يزيد بن يزيد اللبوي وقال: إنه خير باطل.

قوله: (وقوله تعالى: ورفعناه مكاناً علياً) ثم ساق حديث الإسراء من رواية أبي ذر، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة، وكأنه أشار بالترجمة إلى ما وقع فيه أنه وجد في السماء الرابعة وهو مكان عليّ بغير شك، واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره، وفيه نظر لأن عيسى أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية، وقد روى الطبري أن كعباً قال لابن عباس في قوله تعالى: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ [مریم: ٥٧] أن إدريس سأل صديقاً له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له أريد أن تعلمني كم بقي من أجل إدريس؟ قال: «وإين إدريس؟ قال: هو معي، فقال: إن هذا لشيء عجب، أمرت بأن أتض روحه في السماء الرابعة فقلت: كيف ذلك وهو في الأرض؟

قوله: ﴿باب قول الله تعالى: وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ هو هود بن عبد الله بن رياح بن جاور بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح. وسماه أخاهم لكونه من قبيلتهم لا من جهة أخته الذين، هذا هو الرابع في نسبه. وأما ابن هشام فقال اسمه عابر بن ارفخشذ بن سام بن نوح.

قوله: ﴿إذ أنزل قرومه بالأحقاف إلى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين﴾ [الأحقاف: ٢١] الأحقاف جمع حقف بكسر الهمزة وهو المرجع من الرمل، والمراد به هنا مساكن عاد، وروى عبد بن حميد من طريق قتادة أنهم كانوا يتزلون الرمل بأرض الشحر وما والأهلا، وذكر ابن قتيبة أنهم كانوا ثلاث عشرة قبيلة يتزلون الرمل بالدو والذعناه وعالج وديار وعمان إلى حضرموت، وكانت ديارهم أنحصب البلاد وأكثرها جناتاً، فلما سخط الله جل وعلا عليهم جعلها مفاوز.

قوله: ﴿فه عطاء وسليمان عن عائشة عن النبي ﷺ﴾ انتهى، أما رواية عطاء وهو ابن أبي رياح فوصلها المؤلف في «باب ذكر الريح» من بدء الخلق وأوله «كان إذا رأى غيلة أقبل وأدبر» وفي آخره «وما أدري لعله كما قال قوم عاد ﴿فلما رآه عارضاً مستبجلاً أوديتهم﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وأما رواية سليمان وهو ابن يسار فوصلها المؤلف في تفسير سورة الأحقاف، ويأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وقول الله عز وجل ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهلكوا بإبرح صرصر شديدة عاتية﴾ قال ابن عيينة: عنت على الخزان﴾ أما تفسير الصرصر بالشديدة فهو قول أبي عبيدة في الجواز، وأما تفسير ابن عيينة فروياه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن غير واحد في قوله: ﴿عاتية﴾ [الحاقة: ٦] قال: عنت على الخزان، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم، وقد وقع هذا متصلاً بمحدث ابن عباس الذي في هذا الباب عند الطبراني من طريق مسلم الأعراب عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن مسلم الأعراب في أن الزيادة ملرجة من مجاهد، وجاء نحوها عن علي موقوفاً أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه قال: «لم ينزل الله شيئاً من الريح إلا يوزن على يدي ملك إلى يوم عاد فإنه أخذ لها دون الخزان فصبت على الخزان» ومن طريقه قتيبة بن ذؤيب أحد كبار التابعين نحوه بإسناد صحيح.

قوله: ﴿حسوماً: متتابعة﴾ هو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله: ﴿سخرها عليهم﴾ أي أدامها «سبع ليال وثمانية أيام حسوماً» [الحاقة: ٧]: ولاء متتابعة، وقال الخليل: هو من الحسم بمعنى القطع.

قوله: ﴿أعجاز نخل خاوية أصوفاً فهل ترى لهم من باقية﴾ يقي، هو تفسير أبي عبيدة أيضاً قال: قوله: ﴿خاوية﴾ أي أصولها وهي على رأي من أنث النخل، وتشبههم بأعجاز النخل إشارة إلى عظم أجسامهم، قال وهب بن منبه: كان رأس أحدهم مثل القبة، وقيل: كان طولها اثني عشرة ذراعاً، وقيل كان أكثر من عشرة، وروى ابن الكلبي قال: كان طول أقصرهم ستين ذراعاً وأطولهم مائة والكلبي بالكاف. وفي قوله: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ [الحاقة: ٨] أي من بقية، وفي التفسير أن الريح كانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم تلقيه فتشدد رأسه فيبقى جثة بلا رأس فذلك.

قوله: ﴿كانهم أعجاز نخل خاوية﴾ [الحاقة: ٧] وأعجاز النخل هي التي لا رؤوس لها. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديث ابن عباس وفيه «وأهلكك عاد بالدبور» وورد في صفة إهلاكهم بالريح ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رفاه «ما فتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم، فمرت بأهل البادية فحملتهم ومواشيهم وأمواهم بين السماء والأرض، فرأهم الحاضرة فقالوا: هذا عارض مطرنا، فالتفتهم عليهم فهلكوا جميعاً».

ثانيها: حديث أبي سعيد الخدري في ذكر الخواارج.

قوله: ﴿وقال ابن كثير عن سفیان﴾ كذا وقع هنا، وأورده في تفسيره براءة قاللاً: «حدثنا محمد بن كثير فوصله لكنه لم يسقه بتمامه وإنما اقتصر على طرف من أوله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: «لئن أنا أدركتهم لأنتلهم قتل عاد» أي قتلاً لا يقي منهم أحداً، وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾ [الحاقة: ٨] ولم يرد أنه يقتلهم بالآلة التي قلت بها عاد بعينها، ويجتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدّة والقوة، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى «قتل ثمود».

ثالثها: حديث عبد الله «سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿فهل من مذكر﴾ [القمر: ١٥]»

قبض روحه، فذلك قوله تعالى: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ [مريم: ٥٧] وهذا من الإسرائيليات، والله أعلم بصحة ذلك. وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أن إدريس كان نبياً رسولاً وأنه أول من خط بالقم، وذكر ابن إسحاق له أوليات كثيرة، منها أنه أول من خاط الثياب.

(ثانية): وقع في أكثر الروايات «وقال عبيدان» وفي روايتنا من طريق أبي ذر «حدثنا عبيدان» وصله أيضاً الجوزقي من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو عبيدان «.

٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ

يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [الاعراف: ٦٥]

وقوله: ﴿إذ أنزل قرومه بالأحقاف﴾ - إلى قوله - كذلك نجزي القوم المجرمين﴾. [الأحقاف: ٢١-٢٥]

يحيى: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٢٠٦،

٤٨٢٨].

وقول الله عز وجل ﴿وَأَمَّا عَادُ فَاهلكوا بإبرح صرصر﴾ شديدة

﴿عائية﴾.

قال ابن عيينة: عنت على الخزان ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام

حسوماً﴾ متتابعة.

﴿فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية﴾ أصولها ﴿فهل

ترى لهم من باقية﴾ بفتح الهمزة [الحاقة: ٨-٩].

٣٣٤٣- حديثي محمد بن عزرعة: حدثنا شعبه، عن الحكم، عن

مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وأهلكك عاد بالدبور». [راجع: ١٠٣٥، أخرجه مسلم: ٩٠٠].

٣٣٤٤- قال: وقال ابن كثير، عن سفیان، عن أبيه عن ابن أبي نعم،

عن أبي سعيد ﷺ قال: بعث علي ﷺ إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس المخطلي ثم المصاحبي، وعيينة بن بدر القرظي، وزيد الطائي ثم أخد يسي نهان، وعقصة بن علاثة العامري، ثم أخد يسي كلام، فقصبت قرظين والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، سأل الجعبي، كثر اللحية مخلوق، فقال: أتى الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيته؟ أتأبئني الله على أهل الأرض فلا تأتوني؟». فسأله رجل قلته - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما وكى قال: «إن من يرضني هذا، أو: في عقيب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمضون من الذين مروق السهم من الزمياء، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». [المطر: ٣٦١، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٨٠٥، ٥٩٦٣، ٦١٦٣، ٤٦٦٣٦، ٤٦٩٣٣، ٧٤٣٢، أخرجه مسلم: ١٠٦٥، ١٠٦٤].

٣٣٤٥- حدثنا خالد بن يزيد: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

الأسود قال: سمعت عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿فهل من مذكر﴾

[القمر: ١٥]. [راجع: ٣٣٤١، أخرجه مسلم: ٨٢٣ مطولاً].

[في هذا الموضع جاء الباب (١٧) في الفتح بعد الباب (٦)]

وسياتي في التفسير إن شاء الله تعالى.

١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَلَىٰ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾

[عدد: ٦١]

﴿كَذَّبَ اصْحَابُ الْحِجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠]. الْحِجْرُ مَوْضِعٌ تَمُودَ. وَأَمَّا ﴿حَرَّتْ حِجْرًا﴾ [الأنعام: ١١٣٨]: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ وَبِنْتُهُ: ﴿حِجْرًا مَخْجُورًا﴾ [الفرقان: ٥٣]، وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتُهُ، وَمَا حَجَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَبِنْتُهُ سُمِّيَ حَطِيمٌ أَلَيْتَ حِجْرًا، كَأَنَّهُ شَقِيقٌ مِنْ مَخْطُومٍ، يَنْقَلِبُ قَبِيلٌ مِنْ مَقْعُولٍ، وَيُقَالُ لِلأَيِّ مِنَ الْغَيْلِ: الْحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجِيٌّ، وَأَمَّا حِجْرُ الْهَيْمَةِ فَهُوَ مَنَزَلٌ.

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ أَلَيْتَ عَقْرَ النَّاقَةِ، قَالَ: «الْعَدْبُ لَهَا زَجَلٌ ذُو عِزٍّ وَمَقْعَدٌ فِي قَوْمِيهِ كَأَيِّ زُرَيْعَةَ». [مطهر: ٤٩٤٢، ٥٧٠٤، ٦٠٤٢]. أخرجه مسلم: ٢٨٥٥ [١٥٨٦].

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يسْكِينِ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَسَّانٍ أَبُو زَكْرِيَّا: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُصْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ بَكْوَلَةَ، أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَرَاهَا، وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: لَقَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرُحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ، وَيَهْرَقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. [مطهر: ٣٣٧٩]. أخرجه مسلم: [٢٩٨١].

ويروى عن سيرة ابن معبد وأبي الشموس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اغْتَضَبَ بِمَائِهِ».

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَالِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُصْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ تَمُودَ الْحِجْرِ، وَاسْتَقُوا مِنْ بَرَاهَا وَاسْتَقُوا مِنْهَا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرَقُوا مَا اسْتَقُوا مِنْ بَرَاهَا، وَأَنْ يَلْقُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُرِّ الَّتِي كَانَ تَرْدُهَا النَّاقَةُ. نَالِعُهُ أَسَمَاءُ، عَنْ نَالِعٍ. [راجع: ٣٣٧٨]. أخرجه مسلم: [٢٩٨١].

٣٣٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالصَّحْرَى قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْبَانَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَقَعَّ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [راجع: ٤٣٣]. أخرجه مسلم: [٢٩٨٠].

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُصْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْبَانَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ بِفُلٍ مِمَّا أَصَابَهُمْ». [راجع: ٤٣٣]. أخرجه مسلم: [٢٩٨٠].

قوله: (باب قول الله تعالى: وألى تمود أخاهم صالحاً وقوله كذب اصحاب الحجري هو صالح بن عبيد بن أسيف بن ماشخ بن عبيد بن حاجر بن تمود

بن عابر بن إرم بن سام بن نوح، وكانت منازلهم بالحجر، وهو بين تبوك والحجاز.

قوله: (الحجر موضع تمود، وأما حوت حجر: حوام) هو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿وقالوا هذه أنعام وحرت حجر﴾ [الأنعام: ١١٧] أي حرام.

قوله: (وكل ممنوع فهو حجر، ومنه حجراً محجوراً) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ويقولون حجراً محجوراً﴾ [الفرقان: ٥٣] أي حراماً محرماً.

قوله: (والحجر كل بناء بنه، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر، ومنه سمي حطيم البيت حجراً) قال أبو عبيدة: ومن الحرام سمي حجر الكعبة، وقال غيره: سمي حطيماً لأنه أخرج من البيت وترك هو محطوماً، وقيل: الحطيم ما بين الركن والباب سمي حطيماً لإزدحام الناس فيه.

قوله: (كانه مشتق من محطوم) أي الحطيم (مثل قبيل من مقعول) وهذا على رأي الأكثر، وقيل: سمي حطيماً لأن العرب كانت تطرح فيه ثيابها التي تطوف فيها وتركها حتى تستطعم وتفسد بطول الزمان، وسياتي هذا فيما بعد عن ابن عباس، فعلى هذا هو قبيل بمعنى فاعل، وقيل: سمي حطيماً لأنه كان من جملة الكعبة فأخرج عنها وكانه كسر منها فيصح لم قبيل بمعنى مفعول.

قوله: (مشتق) ليس هو محمولاً على الاشتقاق الذي حدث اصطلاحاً.

قوله: (ويقال للأئمن من الحبل حجر، ويقال للحبل حجر وحجى) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿لذي حجر﴾ [التبكر: ٥] أي عقل، قال ويقال للأئمن من الحبل حجر.

قوله: (وأما حجر اليمامة فهو المنزل) ذكره استطراداً، وإلا فهذا يفتح أوله هي قصة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن، ثم ذكر المصنف في الباب حديث عبد الله بن زعنة في ذكر عاقرة الناقة.

قوله: (ومعناه) يفتح للميم والنون والمهمله.

قوله: (في قومه) كذا للاكثر، وللكتيبيني والسرخسي «في قوة».

قوله: (كأبي زعنة) هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى، وسياتي بيان ذلك في التفسير حيث ساقه المصنف مطولاً وليس لمبد الله بن زعنة في البخاري غير هذا الحديث، وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث وقد فرقتها في النكاح وغيره، وعافر الناقة اسمه قدار بن سالف، قيل: كان أحر أزرق أصهب. وذكر ابن إسحاق في «المبتدأ» وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقتربوها على صالح عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعشروا في وصفها، فأخرج الله له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة، فأمن بعض وكثر بعض، واتفقوا على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوماً بعد يوم، وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، وكانوا يرفعون حاجتهم من الماء في يومهم للغد، ثم ضاق بهم الأمر في ذلك فانتدب تسعة رطع منهم قدار المذكور فيأبش عقرها، فلما بلغ ذلك صالحاً عليه السلام أطمعهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام، فوقع كذلك كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه. وأخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث جابر رفته «إن الناقة كانت ترد يومها فتشرب جيع الماء ويحلبون منها مثل الذي كانت تشرب» وفي سننه إسماعيل بن عياش وفي روايته عن غير الشاشيين ضعف وهذا منها. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في بئر تمود:

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال.

قوله: (فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهرقوا ذلك الماء) بين في رواية نافع عقب هذا عن ابن عمر أنه أمرهم أن يهرقوا ما استقوا من بيارها وأن يلقوا الإبل العجين.

قوله: (ويروى عن سيرة ابن معبد وأبي الشموس أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام) أما حديث سيرة بن معبد فوصله أحمد والطبراني من طريق عبد العزيز بن الربيع بن سيرة بن معبد عن أبيه عن جده سيرة وهو يفتح المهمله وسكون الواحة الجعبي قال: «قال رسول الله ﷺ لأصحابه حين راح من الحجر: من كان عجن منكم من هذا الماء عجينه أو حاس به حيساً فليلقه، وليس لسيرة بن معبد في البخاري إلا هذا الموضع، وقد أغفله المزني في الأطراف كالذي بعده، وأما حديث أبي الشموس وهو بمجمعة ثم مهمله وهو بكري لا يعرف اسمه فوصل حديثه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني وابن منته من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر الحديث وفيه فالتقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه» ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه وزاده «فقلت يا رسول الله قد حسيت حيسه أفألتهم وأحلقتي؟

قال نعم .

﴿حَرْجُهُمْ أَجْرًا﴾ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَمَعْتُمْ نَارًا قَالَ أَوْتِي أَوْفِرْغْ عَلَيْهِ قَطْرًا أَصِيبَ عَلَيْهِ رِصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَيْدُ، وَيُقَالُ: الصَّمْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَاسُ: ﴿فَمَا اسْتَغَاوْا أَنْ يَظْهَرُوا﴾ يَطْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ أَمَطْتُ لَهُ، فَلِلَّذَلِكَ فُجِحَ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي لِإِذَا جَاءَ وَعَدُّ رَبِّي جَمَلَهُ ذِكَاةً ﴿أَوْقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةَ ذِكَاةً لَا سَمَامَ لَهَا، وَالذِّكْدَاةُ مِنَ الْأَرْضِ مِطْلَةٌ، حَتَّى صَلَبَ وَكَلَبَهُ﴾ ﴿وَكَانَ وَعَدُّ رَبِّي حَقًّا. وَرَكْنَا بَعْضُهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٨٣-٩٩] ﴿حَتَّى إِذَا فُجِّعَتْ بِأَمْجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

قَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَ أَكْمَةَ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتَ السُّدَّ يَمْلَأُ الْبُيُوتَ الْمُحْرَبِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَهُ.

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْزِبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا بِقَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ لَلَّغَرَّبِ مِنْ شَرِّ قَدِ الْغَرَبِ»، فَبِحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَمْلَأُ هَلِيهَ، - وَحَلَّقَ بِاصْتِمَاعِ الْإِنهَامِ وَأَيْمِي تَيْلِيهَ - فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَلْكَ رَبِّي الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَشْتُ». [الطبر: ٤٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥. أخرجه مسلم: ٢٨٨٠].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فُجِحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَمْلَأُ هَذَا»، وَعَدَّهُ يَدِيهِ تِسْمِينَ. [الطبر: ٧١٣٦. أخرجه مسلم: ٢٨٨١].

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْغَدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، قُمْ لِقَوْمِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَالْخَيْرُ فِي بَيْتِكَ»، يَقُولُونَ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْفَرْسِ مِائَةٌ وَرِسْمَةٌ وَرِسْمِينَ، فَبِعْدَهُ يَنْشِيبُ الصَّغِيرَ، وَيَضَعُ كُلَّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَلَهَا، وَيَرَى النَّاسَ سَكَزَى وَمَا هُمْ بِسَكَزَى، وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَأْجِدُ؟ قَالَ: «أَنْشُرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ الْفَأْ». ثُمَّ قَالَ: وَاللَّيْلِي نَفْسِي يَدِي، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا لِقَتْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا يَنْصِفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ نُورٍ أَبْيَضٍ، أَوْ كَشَعْرَةِ بَيْضَاءِ فِي جِلْدِ نُورٍ أَسْوَدٍ». [الطبر: ٥٢٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٤٧٤٨٣. أخرجه مسلم: ٢٢٢٧].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾) [الكهف: ٨٣، ٨٤] كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية ونسبوا انفقوا إلى قوله تعالى: ﴿أَوْتِي زَبْرَ الْحَيْدِ﴾ [الكهف: ٩٦]، وفي إيراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهم قول من زعم أنه الإسكندر اليوناني، لأن الإسكندر كان قريباً من زمن عيسى عليه السلام، وبين زمن إبراهيم وعيسى أكثر من ألفي سنة، والذي يظهر أن الإسكندر المتأخر لقب بذي القرنين تشبيهاً بالمتقدم لسمة ملكه وعلبته على البلاد الكثيرة أو لأنه لا غلب على الفرس وقتل ملكهم انتظم له ملك الملكين الراستين الروم والفرس فلقب ذا القرنين لذلك، والحق أن الذي قص الله نبأه في القرآن هو

قوله: (وقال أبو ذر عن النبي ﷺ من اعتجن بماله وصله الزباد من طريق عبد الله بن قدامة عنه «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتوا على واد فقال لهم النبي ﷺ: إنكم بواد ملحون فأسرعوا، قال: من اعتجن عجينه أو طبخ قدرًا فليكبها» الحديث وقال: لا أعلمه إلا بهذا الإسناد.

قوله في آخر حديث نافع: (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقلة) في رواية الكشميني «التي كانت تردها الناقة» وتضمنت هذه الرواية زيادة على الروايات للماضية. وسئل شيخنا الإمام البقاعي: من أين علمت تلك البئر؟ فقال: بالتواتر، إذ لا يشترط فيه الإسلام انتهى.

والذي يظهر أن النبي ﷺ علمها بالروسي، ويعمل كلام الشيخ على من سببه بعد ذلك. وفي الحديث كرامة الاستقامة من يبار ثمود، ويتحقق بها نظائرها من الأبرار والعيون التي كانت لمن ملك بتعذيب الله تعالى على كفره. واختلف في الكرامة المذكورة هل هي للتنزيه أو للتحريم؟ وعلى التحريم هل يتمتع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في «باب الصلاة في مواضع الخسف والشداب» من أوائل الصلاة.

قوله: (تابعه أسامة) يعني ابن زيد الليثي (عن نافع) أي عن ابن عمر، وروينا هذه الطريق موصولة في حديث حرمة عن ابن وهب قال: «أخبرنا أسامة بن زيد» فذكر مثل حديث عبيد الله وهو ابن عمر العمري وفي آخره «وأمرهم أن يتزولا على بئر ناقة صالح ويستقوا منها».

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا) زاد رواية الكشميني «أنفسهم» وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم عن من كصفهم وإن كان السبب ورد فيه.

قوله: (في الرواية الأخرى: حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الأبي.

قوله: (إلا أن تكونوا باكين) كذا للجمع، لكن زعم ابن التين أنه وقع في رواية القابسي «إلا أن تكونوا باكين» بتحنتين قال: وليس بصحيح لأن الياء الأولى مكسورة في الأصل فاستقلت الكسرة وحذفت إحدى اليائين لالتقاء الساكنين.

قوله: (إن يصيبكم ما أصابهم) أي كرامة أو خشية أن يصيبكم، والتقدير عند الكوفيين لثلا يصيبكم، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية لأحد «إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فتباكو خشية أن يصيبكم ما أصابهم». وروى أحمد والحاكم بإسناد حسن عن جابر قال: «لا مر رسول الله ﷺ بالبحر قال: لا تسألوا الآيات، فقد سألتها قوم صالح، وكانت الناقة ترد من هذا الفج وتصلر من هذا الفج، فمشوا عن أمر ربه، وكانت تشرب يوماً ويشربون ليتها يوماً فمفروها فأخذتهم صيحة أمدد الله من تحت أديم السماء منهم إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله وهو أبو رغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه» وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أبو رغال هو الجبل الأعلى للثقف، وهو بكسر الراء وتخفيف الفين المعجمة.

(قريبه): وقع هذا الباب في أكثر نسخ البخاري متأخر عن هذا الموضوع بعدة أبواب والصوراب إثباته هنا، وهذا مما يؤيد ما حكاه أبو الوليد البلجي عن أبي ذر الهروي أن نسخة الأصل من البخاري كانت ورقاً غير عموك، فرما وجدت الورقة في غير موضعها فنسخت على ما وجدت فوقع في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك وإلا فقد وقع في القرآن يدل على أن ثمود كانوا بعد عما كان عاد بعد قوم نوح.

٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج

وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾

وقول الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْآنِ قُلْ سَأَلْتُكُمْ مِنْهُ يَوْمَ ذِي قَرْيَةٍ إِنَّا مَكْنُؤٌ لَهَا فِي الْأَرْضِ وَأَنْبَاءٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِّأً فَاتَّبَعْتَ سَبِّأً فِي سَبِّأٍ طَرِيقًا إِلَى قَرْيَةٍ﴾ ﴿أَوْتِي زَبْرَ الْحَيْدِ﴾ ﴿وَإِجْعَلْنَا زَبْرَةَ وَهِيَ الْقِطْعُ﴾ ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدْقَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَّتَيْنِ، وَالسَّائِئِ الْجَبَّتَيْنِ

المقدم، والفرق بينهما من أوجه: أحدها: ما ذكرته، والذي يدل على تقدم ذي القرنين ما روى الفاهكي من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين أن ذا القرنين حج ماشياً فسمع به إبراهيم فلتاقه، ومن طريق عطاء بن إبن عباس أن ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على إبراهيم وصالفحه، ويقال إنه أول من صافح. ومن طريق عثمان بن ساج أن ذا القرنين سأل إبراهيم أن يدع له فقال: وكيف وقد أصدقت برئي؟ فقال لا يمكن ذلك عن أمري، يعني أن بعض الجند نزل فلك بغير علمه. وذكر ابن هشام في «التيجان» أن إبراهيم تحاكم إلى ذي القرنين في شيء فحكم له، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أحد أن ذا القرنين قدم مكة فوجد إبراهيم وإسماعيل يتيان الكعبة فاستضهما عن ذلك فقالا: نحن عبدان مأموران، فقال من يشهد لكما؟ فقامت خمسة أكبش فشهدته فقال: قد صدقتم، قال وأظن الأكيش المذكورة حجارته، ويحتمل أن تكون خضاً فهذه الآثار يشد بعضها بعضاً. ويدل على قدم عهد ذي القرنين ثلثي الأوجه: قال الفخر الرازي في تفسيره: كان ذو القرنين نبياً. وكان الإسكندر كافراً، وكان معلمه ارسطاطليس وكان يهتر بأمره وهو من الكفار بلا شك، وسأذكر ما جاء في أنه كان نبياً أم لا. ثالثاً: كان ذو القرنين من العرب كما سنذكر بعد، وأما الإسكندر فهو من اليونان والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاختلاف، وإن وقع الاختلاف هل هم كلهم من بني إسماعيل أو لا؟ واليونان من ولد يافث بن نوح على الأرجح فافتقرا.

وشبهه من قال إن ذا القرنين هو الإسكندر ما أخرجه الطبري ومحمد بن ربيع الجيزي في «كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر» بإسناد فيه ابن طيبة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ذي القرنين فقال: كان من الروم فأطعمي ملكاً فصار إلى مصر وبني الإسكندرية، فلما فرغ أتاه ملك فخرج به فقال: انظر ما تحكك، قال: لرى مدينة واحده، قال: تلك الأرض كلها، وإنما لراد الله أن يريك وقد جعل لك في الأرض سلطاناً، فسر فيها وعلم الجاهل وتبث العالم. وهذا لو صح لرفع النزاع ولكنه ضعيف، والأرض أعلم.

وقد اختلف في ذي القرنين قبل كان نبياً كما تقدم، وهذا مروى أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه ظهر القرآن. وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة قال النبي ﷺ: «لا أدري ذو القرنين كان نبياً أو لا» وذكر وهب في «المبتدأ» أنه كان عبداً صالحاً وإن الله بعثه إلى أرمية اسم اثنين بينهما طول الأرض وأستين بينهما عرض الأرض وهي ناسك ومنتسك وتوابل وهاويل، فذكر قصة طويلة حكاهما الثعلبي في تفسيره. وقال الزبير في أوائل: «كتاب النسب» حدثنا إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل سمعت ابن الكواكبي يقول لعلي بن أبي طالب: أخبرني ما كان ذو القرنين؟ قال: كان رجلاً أحب الله فأجبه، بعثه الله إلى قومه فضربوه على قرنه ضربة مات منها، ثم بعثه الله إليهم فضربوه على قرنه ضربة مات منها، ثم بعثه الله فسمي ذو القرنين. وبعد العزيز ضيفه، ولكن تروى على أبي الطفيل، أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل غوه وزاد: وناصره الله فناصره. وفيه ما يمكن نبياً ولا ملكاً. وسنده صحيح سمعناه في الأحاديث المختارة للحافظ الضياء، وفيه إشكال لأن قوله: «لم يكن نبياً» مغاير لقوله «بعثه الله إلى قومه» إلا أن يجعل البحث على غير رسالة النبوة. وتقول: كان ملكاً من الملائكة حكاه الثعلبي، وهذا مروى عن عمر أنه سمع رجلاً يقول يا ذا القرنين فقال: تسميه بأسماء الملائكة؟ وحكى الجاحظ في «الحيوان» أن أمه كانت من بنات آدم وأن أباه كان من الملائكة، قال واسم أبيه فيرى واسم أمه غيري، وتقول: كان من الملوكة وعليه الأكثر، وقد تقدم من حديث علي ما يوسى إلى ذلك، وسيأتي في ترجمة موسى في الكلام على أخبار الحضرة، واختلف في سبب تسميته ذا القرنين فقدم قوله علي، وتقول: لأنه بلغ المشرق والغرب أخرج الزبير بن بكار من طريق سليمان بن أسيد عن ابن شهاب قال: إنما سمي ذا القرنين لأنه بلغ قرن الشمس من مفرها وقرن الشمس من مطلعها، وتقول: لأنه ملكهما. وتقول: رأى في منامه أنه أخذ بقرني الشمس، وتقول: كان له قرنان حقيقة، وهذا أنكره على رواية القاسم بن أبي بزة، وتقول: لأنه كان له شفيرتان طولهما ثيابه، وتقول: لأنه كانت له غديرتان طولتان من شعره حتى كان يطأ عليهما، وتسمية الضفيرة من الشعر قرناً معروف ومنه قول أم عطية «وضفرنا شعرها ثلاثة قرون» ومنه قول جميل «فلتمت فاهما أخذاً بقرونها» وتقول: كانت صفتها رأسه من نحاس وتقول لتاجه قرنانه، وتقول كان في رأسه شبه القرنين، وتقول لأنه دخل النور والظلمة، وتقول لأنه عمر حتى ففي في زمنه قرنان من الناس، وتقول: لأن قرني الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه، وتقول: لأنه كان كريم الطرفين أمه وأبوه من بيت شرف، وتقول: لأنه كان إذا قتال قتال يمينه وركبائه جميعاً، وتقول: لأنه أعطى علم الظاهر

والباطن، وتقول: لأنه ملك فارس والروم.

وقد اختلف في اسمه فروى ابن مرفوعه من حديث ابن عباس وأخرجه الزبير في «كتاب النسب» عن إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذو القرنين عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان، وإسناده ضعيف جداً لضعف عبد العزيز وشيخه، وهو مبين لما تقدم أنه كان في زمن إبراهيم فكيف يكون من ذريته لاسيما على قول من قال كان بين عدنان وإبراهيم أربعمائة أو أكثر، وتقول: اسمه الصب وهو جزم كعب الأحبار وذكره ابن هشام في «التيجان» عن ابن عباس أيضاً، وقال أبو جعفر بن حبيب في كتاب «المعبر» هو المنذر بن أبي القيس أحد ملوك الحيرة وأمه ماء السماء ماوية بنت عوف بن جشبه قال وتقول: اسمه الصب بن قرن بن همال من ملوك حير، وقال الطبري هو إسكندروس بن فيلبوس وتقول فيلبس وباللاتي جزم المسعودي، وتقول: اسمه للمصعب ذكره الحمصاني في كتب النسب قال: وكنيته أبو الصعب وهو ابن عمرو بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وتقول: ابن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله بن الأزد، وتقول يساقط عبد الله الأول، وأما قول ابن إسحاق الذي حكاه ابن هشام عنه أن اسم ذي القرنين مزيان بن مرفعة، بدال مهمله وتقول: يزاي قد صرح بأنه الإسكندر، ولذلك اشهر على الألسنة لشهرة السيرة لابن إسحاق.

قال السهيلي: والظاهر من علم الأخبار أنهما أثنان أحدهما كان على عهد إبراهيم ويقال إن إبراهيم تحاكم إليه في بئر السبع بالشام فقفسى لإبراهيم والأخر كان قريباً من عهد عيسى. قلت: لكن الأنبياء أن المذكور في القرآن هو الأول بدليل ما ذكر في ترجمة الحضرة حيث جرى ذكره في قصة موسى قريباً أنه كان على مقدمة ذي القرنين، وقد ثبت قصة الحضرة مع موسى وعيسى قبل زمن عيسى قطعاً وثبات بقية أخبار الحضرة هناك إن شاء الله تعالى. فهذا على طريقة من يقول إنه الإسكندر، وحكى السهيلي أنه قيل: إنه رجل من ولد يونان بن يافث أسس هرمس ويقال مريدس، وحكى القرطبي القمصر تبعاً لسهيلي أنه قيل إنه أفريدون، وهو الملك القديم للفرس الذي قتل الضحاك الجبار الذي يقول فيه الشاعر:

كأنه الضحاك في فتكاته بالمعاليين وأتت أفريدون

وللضحك قصص طويلة ذكرها الطبري وغيره. والذي يفوق أي ذا القرنين من العرب لكثرة ما ذكره في أشعارهم، قال أعشى ابن ثعلبة:

والصعب ذو القرنين أمسى ثلواً بالحنو في جدت هناك مقيم

ولحنو بكر المهمله وسكون النون في ناحية المشرق. وقال الربيع بن ضبيح:

والصعب ذو القرنين عمر ملكه الفنين أمسى بعد ذاك ريمياً

وقال قس بن ساعدة:

والصعب ذو القرنين أصبح ثاوباً بالالحد بين ملاعب الأرياح

وقال نبح الحميري:

قد كان ذو القرنين قبلي مسلماً ملكاً تدين له الملوكة وتحشد

من بعده بلقيس كانت عمسي ملكتهم حتى أتاهم الهدهد

وقال بعض الحارثيين بختنجر يكون ذي القرنين من اليمن يتجاملب قرماً من مضر:

سموا لنا واحداً منكم نمرقه في الجاهلية لاسم الملك حتملاً

كالتبعين وذو القرنين يقبله أهل الحجى وأحق القول ما قيل

وقال النعمان بن بشير الأنصاري الصحابي ابن الصحابي:

ومن ذا يعادينا من الناس معشر كرام وذو القرنين منسا وحام

اتهمي. ويؤخذ من أكثر هذه الشواهد أن الأرجح في اسمه الصعب، ووقع ذكر ذي القرنين أيضاً في شعر امرئ القيس وأوس بن حجر وطرفة بن العبد وغيرهم، وأخرج الزبير بن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن الضحاك بن عثمان عن أبيه عن سفيان الثوري قال: بلغني أنه ملك الدنيا كلها أربعة: مومان وكافران، سليمان عليه السلام وذو القرنين وغرود ويختصر. ورواه وكيع في تفسيره عن العلاء بن عبد الكريم سمعت مجاهداً يقول:

ملك الأرض أربعة فسماهم.

قوله: (صباً طريفاً) هو قول أبي عبيدة في «الجزء»، وروى ابن أبي شيبة من حديث علي مرفوعاً أنه قيل له: كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب؟ قال: سخر له السحاب وسط له النور وندت له الأسباب.

قوله: (زير الحديد واحدها زيرة وهي القطع) هو قول أبي عبيدة أيضاً قال: زير الحديد أي قطع الحديد واحدها زيرة.

قوله: (حتى إذا ساءى بين الصديقين، يقال عن ابن عباس الجليلين) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ بين الصديقين ﴾ [الكهف: ٩٦] قال: بين الجليلين. وقال أبو عبيدة: قوله: ﴿ بين الصديقين ﴾ [الكهف: ٩٦] أي ما بين الناصيتين من الجليلين.

قوله: (والسدين الجليلين) روى ابن أبي حاتم من حديث عتبة بن عامر مرفوعاً في قصة ذي القرنين وأنه سار حتى بلغ مطلع الشمس، ثم أتى السدين وهما جبلان ليران يزلق عنهما كل شيء فينى السدين، وفي إسناده ضعف، والسدين بالفتح والضم بمعنى قاله الكسائي، وقال أبو عمرو بن العلاء: ما كان من صنع الله فيالضم وما كان من صنع آدمي فيالفتح، وقيل: بالفتح ما رأته وبالضم ما توارى عنك.

قوله: (خروجاً: أجراً) روى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: خرجاً قال أجراً عظيماً.

قوله: (أتوني أفرغ عليه قطراً: أصب عليه رصاصاً، ويقال الحليد، ويقال الصفر. وقال ابن عباس النحاس) أما القول الأول والثاني فنحكماهما أبو عبيدة قال في قوله: ﴿ أفرغ عليه قطراً ﴾ [الكهف: ٩٦] أي أصب عليه حديداً ذائباً، وجمله قوم الرصاص انتهى. والرصاص يفتح الراء ويكسرهما أيضاً، وأما الثالث فهو ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال: ﴿ أفرغ عليه قطراً ﴾ قال صغراً. وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿ أفرغ عليه قطراً ﴾ قال: النحاس. ومن طريق السدي قال: القطر النحاس المذاب، وبناء لم بالحليد والنحاس. ومن طريق وهب بن منبه قال: شرفه بزر الحديد والنحاس المذاب وجعل له قرعاً من نحاس أصفر فصار كاله برد مبر من صفرة النحاس وحرته وسواد الحديد.

قوله: (لما استطاعوا أن يظهروه: يعلوه) مر قول أبي عبيدة قال: ﴿ فما استطاعوا أن يظهروه ﴾ [الكهف: ٩٧] أي أن يعلوه، تقول ظهرت فوق الجبل أي علوته.

قوله: (استطاع استغفل من طعت له للذئب فتح استطاع يسطيع، وقال بعضهم استطاع يسطيع) يعني يفتح الهزمة من استطاع وضم الياء من يسطيع.

قوله: (جعله دكاء: أزلقه بالأرض، ويقال ناقة دكاء لا سنام لها والدكداك من الأرض مظه حتى صلب وتلد) قال أبو عبيدة ﴿ جعله دكاء ﴾ [الكهف: ٩٨] أي تركه مذكوكاً أي أرتقه بالأرض، ويقال ناقة دكاء أي لا سنام لها مستوية الظهر، والعرب تصف الفاعل والمفعول بمصدرهما فمن ذلك جعله دكاً أي مذكوكاً.

قوله: (وقال لقادة ﴿ حذب ﴾ [الأنبياء: ٩٦] أكمة) قال عبد الرزاق في التفسير عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ حتى إذا تحت بأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ﴾ [الأنبياء: ٩٦] قال من كل أكمة. وبأجوج ومأجوج قبيستان من ولد يافث بن نوح، روى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعاً ﴿ بأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف رجل لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حل السلاح، لا يبرون على شيء إذا خرجوا إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم ﴾ وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وقد أشار النووي وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحطم فاختلط منه بتراب فولد منه ولد بأجوج ومأجوج من نسله، وهو قول منكر جداً لا أصل له إلا عن بعض أهل الكتاب. وذكر ابن هشام في «التيجان» أن أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بآرمينية فسموا الترك لذلك.

قوله: (وقال رجل للنبي ﷺ: رأيت السد مثل الجرد المحير، قال: رأيت) وصله ابن أبي عمير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله قد رأيت سد بأجوج ومأجوج، قال: كيف رأيت؟ قال مثل الجرد المحير طريقة حراء وطريقة سواد. قال: قد رأيت. ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن رجلين عن أبي بكره ﴿ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: فلذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرة وهي: ﴿ والذي نفسي بيده لقد رأيت ليلة أسري بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة ﴾ وأخرجه الزبارة من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكره ورجل رأى السد فساقه مطولاً. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث موصلة:

أحدها: حديث زيب بنت جعش في ذكر ردم بأجوج ومأجوج، وسيأتي شرحه مستوفى في آخر كتاب الفتن.

ثانيها: حديث أبي هريرة نحوه باختصار ويأتي هناك أيضاً.

ثالثها: حديث أبي سعيد في بث النار، وسيأتي شرحه في أواخر الرقاق.

والغرض منه هنا ذكر أجوج ومأجوج والإشارة إلى كثرتهم وأن هذه الأمة بالنسبة إليهم نحو عشر عشر العشر وأنهم من ذرية آدم ردا على من قال خلاف ذلك.

٨- باب قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾

[النساء: ١٢٥]

وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ [الصل: ١٢٠].

وقوله: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [الزمر: ١١٤].

وقال أبو تيمسة: الرَّحِيمَ بِلِسَانِ الْحَيَّةِ.

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُعْبُودَةُ بِنْتُ النُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ خَدَاةَ غَرَاةَ غَرَلًا، ثُمَّ قُرَأَ: ﴿ كَمَا بَنَيْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعْمَةً وَعَدْنَا لَنِائِبًا أَنَّا كَمَا نَأْتِيهِمْ ﴾. وَأَوَّلُ مَنْ بَكَسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِي لَيَأْخُذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَأْوُلُوا مَرْتَبَتَيْنِ عَلَى أَغْصَابِهِمْ فَهَذَا قَوْلُهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ: الْقَيْدُ الصَّالِحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ - إِيَّاهُ قَوْلُهُ - الْحَكِيمُ ۝. [المائدة: ١١٧-١١٨]. [الطبر: ٤٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤]. [مخرجه مسلم: ٢٨٦٠].

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۝، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ أَرْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ أَرْزَى قَتْرَةٌ وَغَيْرَةٌ، يَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَلِّ لَكَ لَا تَغْفِيصِي؟ يَقُولُ أَبُوهُ: فَأَوْتِمِّي لَا أَغْفِيصِكَ، يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُعْتَوْنُ، فَأَيُّ خِزْيٍ أُخْزِي مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَزَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِرَيْحٍ مُطْبَعٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوْلَيْهِ لِيَقْلُبِي لِي النَّارَ ۝. [الطبر: ٤٧١٨، ٤٧١٩].

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ فَصُورٌ، فَمَا لَهُ سَتَقْفِيمُ ۝. [راجع: ٣٩٨]. [مخرجه مسلم: ١٣٣١]. [بطه لست في هذه الطريق].

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثُيُوبٍ، عَنْ جَعْفَرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمَجِسَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُ ۝. [راجع: ٣٩٨]. [مخرجه مسلم: ١٣٣١]. [بطه لم يرد في هذه الطريق].

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُمَيْرَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمَجِسَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُ ۝. [راجع: ٣٩٨]. [مخرجه مسلم: ١٣٣١]. [بطه لم يرد في هذه الطريق].

تَسْ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَفَّهُوا ».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٥٣٤٩، ٤٦٨٩، والطبر في احاديث الانبياء، باب ١٣- المصنف، باب ١٣. اخرجه مسلم: ٢٣٧٨].

٣٣٥٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُرَّةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنَابِي اللَّيْلَةَ آيَاتَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا وَإِسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ». [راجع: ٨٤٥. اخرجه مسلم: ٢٢٧٥. بقلمة ليست في هذه الطريق].

٣٣٥٥- حَدَّثَنِي يَتَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النُّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَذَكَرُوا أَنَّهُ الدُّجَالُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ، أَوْ: ك ف ر - قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: « أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظَرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخَلْقِهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَدَّيِّ ». [راجع: ١٥٥٥].

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا قَبِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَحْسَنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ لَمَّانِينَ سَنَةً، بِأَلْقُدُومِ ». [الطبر: ٦٢٩٨. اخرجه مسلم: ٢٣٧٠].

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ وَقَالَ: « بِأَلْقُدُومِ ». مُخَفَّفَةً.

وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ.

تَابَعَهُ عَجَلَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْلٍ الرُّمَيْثِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ خَارِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا ». [راجع: ٢٢١٧. اخرجه مسلم: ٢٣٧١. مطولا].

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، بَيْنَهُنَّ مِثْنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَوْلُهُ: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾. [الصلوات: ٨٩] وَقَوْلُهُ ﴿ بَلْ لَعَنَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ [الانباء: ٦٣]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا رَجُلًا مَمْنَعٌ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَسَأَلَتْ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَلِيهِ؟ قَالَ: أَحْسَبِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ تَسْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِي، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أَحْسَبِي، فَلَا تَكْذِبِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَأَوَّلُهَا يَبِيدُ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَحْزُرْكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلُقْ، لَمْ تَتَأَوَّلْهَا النَّبِيَّةَ فَأَخَذَ بِرَأْسِهَا أَوْ أَحْزُدَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَحْزُرْكَ، فَدَعَتِ فَأَطْلُقْ، فَدَعَا بِبَعْضِ حَجَّتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُوا بِيَأْسَانَ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخَذَهَا هَاجِرًا، فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يَبْكُ، فَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ: مَهَيِّبًا؟ قَالَتْ: رَدُّ

اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، لِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَتْ هَاجِرَةً .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَغَتْ أُمَّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [راجع: ٢٢١٧. اخرجه مسلم: ٢٣٧١].

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى - أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ. وَقَالَ: « كَانَ يَنْقَعُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». [راجع: مسلم: ٢٣٧٠].

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ بْنِ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ ﴾. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَلْبَسُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: « تَسْ كَمَا قَوْلُونَ ﴿ لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ ﴾ بِشَرِّكَ، أَوْ كَمَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ». [تفسير: ١٣]. [راجع: ٣٢. اخرجه مسلم: ١٢٤].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ [النساء: ١٦٥] وقوله: ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتة لله ﴾ [الاحقاف: ١٢٠] وقوله: ﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ [الفرقة: ١١٤])، وكأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام، وإبراهيم بالسريانية معناه أب راحم، والحليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهي الصداقة والغبة التي تحللت القلب فصارت خلاله، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى. وأما إطلاقه في حق الله تعالى فليس سبيل المقابلة، وقيل: الخلة أصلها الاستصفاة وسمي بذلك لأنه يرادى ويعدى في الله تعالى، وخلة الله له نصره وجعله إماماً، وقيل: هو مشتق من الخلة بفتح اللام وهي الخاجة، سمي بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه، وسيأتي تفسير الآية في تفسير التحل إن شاء الله تعالى. وإبراهيم هو ابن آزر واسمه نارح بمشناه وراه مفتوحة وآخره حاء مهمله ابن ناور بن ومهمله مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراه مضمومة وآخره معجمة ابن راخوه وبني معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة ابن عبير ويقال عابر وهو مهمله وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشد بن سام بن نوح. لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك، إلا في النطق ببعض هذه الأسماء. نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ.

قوله: (وقال أبو ميسرة الرحيم بلسان الحيشة) يعني الأواه، وهذا الأثر وصله وكعب في تفسيره من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شريحيل قال: الأواه الرحيم بلسان الحيشة. وروى ابن حاتم عن طريق ابن مسعود بإسناد حسن قال: الأواه الرحيم، ولم يقل بلسان الحيشة. ومن طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين قال: « قال رجل: يا رسول الله الأواه؟ قال: الخاشع المنضرع في الدعاء » ومن طريق ابن عباس قال: الأواه الموقن. ومن طريق مجاهد قال: الأواه الحفيظ، الرجل يذنب الذنب سرا ثم يتوب منه سرا. ومن وجه آخر عن مجاهد قال: الأواه المتيب الفقيه الموفق. ومن طريق الشعبي قال: الأواه للسبيح. ومن طريق كعب الأخبار في قوله أواه قال: كان إذا ذكر النار قال أواه من عذاب الله. ومن طريق أبي ذر قال: « كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه أواه أوه فقال النبي ﷺ إنه أواه » رجاله ثقات إلا أن فيه رجلا متهما، وذكر أبو عبيدة أنه فعال من التاوه ومعناه متضرع شفقاً وزمواً لطاعة ربه. ثم ذكر المصنف في الباب عشرين حديثاً.

أحدها: حديث ابن عباس في صفة الحشر، والمقصود منه قوله: « وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام » وروى البيهقي في « الأسماء » من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين المرعر، ويؤتى ببي فاكسى حلة لا يقوم لها البشر » ويقال إن الحكمة في خصوصية إبراهيم بذلك لكونه النبي في النار عرباناً، وقيل: لأنه أول من لبس السراويل. ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ لأن المفضل قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة. ويمكن أن يقال لا يدخل النبي ﷺ في ذلك على القول بان التكلم لا يدخل في عموم خطاب. وسيأتي مزيد لهذا في أواخر

الرقاق. وقد ثبت لإبراهيم عليه السلام أوليات أخرى كثيرة: منها أول من ضاف الضيف، وقص الشارب واختن رأى النبي وغير ذلك، وقد أتيت على ذلك بأدلة في كتابي إقامة الدلائل على معرفة الأوائل، وسيأتي شرح حديث الباب مستوفى في أواخر الرقاق إن شاء الله تعالى.

ثانيها: حديث أبي هريرة «يلقى لإبراهيم أباه آزر يوم القيامة» وسيأتي شرحه في تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث ابن عباس في رؤية الصور في البيت أخرجه من وجهين، وقد مضى أيضاً في الحج، ويأتي شرحه فيما يتعلق بالأزلام في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

رابعها: حديث أبي هريرة «قيل يا رسول الله من أكرم الناس» وسيأتي شرحه في قصة يعقوب.

قوله: (وقال أبو أسامة ومعتز عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة) يعني أنهما خالفاً يحيى القطان في الإسناد فلم يقلوا فيه «عن سعيد عن أبيه» ورواية أبي أسامة وصلها المصنف في قصة يوسف، ورواية معتز وصلها المؤلف في قصة يعقوب.

خامسها: حديث سمرة في المنام الطويل الذي تقدم مع بعض شرحه في آخر الجناز، ذكر منه هنا طرفاً وهو قوله: «فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طويلاً وإنه إبراهيم عليه السلام» وسيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب التمييز.

سادسها: حديث ابن عباس وقد سبق في الحج ويأتي شرحه في ذكر الدجال وغيره، والغرض منه قوله: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم» وأشار بذلك إلى نفسه فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام.

سابعها: حديث أبي هريرة «اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم» ورويته بالتشديد عن الأصيلي والقباسي، ووقع في رواية غيره ما بالتحفيظ، قال النووي: لم يختلف الرواة عند مسلم في التحفيظ، وأكثر يعقوب بن شيبة التشديد أصلاً، واختلف في المراد به فقيل: هو اسم مكان، وقيل اسم آفة النجار، فعلى الثاني هو بالتحفيظ لا غير، وعلى الأول فقيه اللثتان، هذا قول الأكثر وعكسه الداودي، وقد أنكر ابن السكيت التشديد في الآفة، ثم اختلف فقيل هي قرية بالشام، وقيل قرية بالسراة، والراجح أن المراد في الحديث الآفة، فقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال: «أمر إبراهيم بالختان، فاختن بقدم فاشتد عليه، فأسوح الله إليه أن عجلت قبل أن نامرك بالته، فقال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك».

قوله: (حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد وقال بالقدم مخففة) يعني أنه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولاً وصرح بتحفيظ الدال، وهذا يؤيد رواية الأصيلي والقباسي.

(تنبية): وقع في بعض النسخ تقديم رواية أبي اليمان بعد رواية تيبية، والذي هنا هو المتعمد.

قوله: (تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد، وتابعه عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة). أما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق فوصلها مسند في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه «اختن إبراهيم بعدما مرت به ثمانون واختن بالقدم» وأما متابعة عجلان فوصلها أحمد عن يحيى القطان عن ابن عجلان مثل رواية تيبية، وأما رواية محمد بن عمرو فوصلها أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه «اختن إبراهيم على رأس ثمانين سنة واختن بالقدم» فتاقت هذه الروايات على أنه كان ابن ثمانين سنة عند اختنائه. ووقع في المراد موقفاً عن أبي هريرة. وعند ابن حبان مرفوعاً «أن إبراهيم اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة» والظاهر أنه سقط من المتن شيء، فإن هذا القدر هو مقدار عمره، ووقع في آخر «كتاب العقيدة لأبي الشيخ» من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب موصولاً مرفوعاً مثله وزاد «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة» فعلى هذا يكون عاش مائتي سنة والله أعلم. وجمع بعضهم بأن الأول حسب من مبدأ نبوته والثاني من مبدأ مولده.

الحديث الثامن:

قوله: (حدثنا سعيد بن تليد) يفتح المثناة وكسر اللام ويعد التحتانية الساكنة مهملة الرعيي مهملتين ونون مصغر مصري مشهور، وأيوب هو السخيتاني، ومحمد هو ابن سيرين. وقد أورده المصنف من وجهين عن أيوب ومما على لفظ حداد بن زيد عن

أيوب، ولم يقع التصريح برعفه في روايته، وقد رواه في النكاح عن سليمان بن حرب عن حداد بن زيد فصرح برعفه لكن لم يسبق لفظه، ولم يقع رفعه هنا في رواية السنني ولا كريمة، وهو المتعمد في رواية حداد بن زيد، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر غير مرفوع، والحديث في الأصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبخاري وابن حبان وكذا تقدم في البيهقي من رواية الأصبغ عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكن ابن سيرين كان غالباً لا يصرح برعفه كثير من حديثه.

قوله: (لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء: الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع لأنه جمع كلمة يسكون الذال وهو اسم لا صفة لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع. وقد أورد

على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة إبراهيم: وذكر كذباته، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره، وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب: «هذا ربي» وقوله لأنهم: «بل فعله كبيرهم هذا» [الأنبياء: ٦٣] وقوله: «إني سقيم» [الصفوات: ٨٩] انتهى. قال القرطبي: ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل. قلت: والذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة فإنه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة، والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة ما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها لأن حال الطفولية ليست مجال تكليف وهذه طريقة ابن إسحاق، وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستهزاء الذي يقصد به التوبيخ، وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه أو تهكماً بهم وهو المتعمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات

وأما اطلاع الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس يكذب محض، وقوله:

«إني سقيم» [الصفوات: ٨٩] يجتمل أن يكون أراد أني سقيم أي ساقم واسم الساقم يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويجتمل أنه أراد أني سقيم ما قدر علي من الموت أو سقيم الحاجة على الخروج معكم، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان يأخذ الحصى في ذلك الوقت، وهو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تمريضاً، وقوله «بل فعله كبيرهم» قال القرطبي هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بأفكها وطعناً لقومه في قولهم إنها تضر وتضع، وهذا الاستدلال يتجزؤ فيه الشرط المتصل، ولهذا أرفد قوله: «بل فعله كبيرهم» بقوله: «فأسألوهم إن كانوا ينطقون» [الأنبياء: ٦٣] قال ابن تيبية معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالخاصل أنه مشتري الكسائي أنه كان يقف عند قوله بل فعله أي فعله من فعله كائناً من كان ثم يشتدي كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فأسألوهم إلى آخره، ولا يخفى تكلفه. وقوله:

«هذه أختي» يعتبر عن ابن مراده أنها أخته في الإسلام كما سيأتي واضحاً، قال ابن عقيل: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجرؤ الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام يعني إطلاق الكذب على ذلك إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات مجرؤ، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفناً لأفظهما، وأما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تدم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً خلا لكونه قد يحسن في مواضع وهذا منها.

قوله: (لثنتين منهن في ذات الله) خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضاً في ذات الله لكن تضمنت حظاً وتفعلاً له بخلاف التثنتين الأخيرتين فإنهما في ذات الله

عضواً، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله» وفي حديث ابن عباس عند أحمد «والله إن جادل بهن إلا عن دين الله».

قوله: (بينما هو ذات يوم وسارة) في رواية مسلم «وواحدة في شأن سارة» فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس وأسم الجبار المذكور عمرو بن أمسيء القيس بن سبأ وإنه كان على مصر، ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام في «التيجان» وقيل: اسمه صادق وحكاية ابن تيبية وكان على الأردن، وقيل: سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري ويقال إنه أخو

الضحك الذي ملك الأتالم.

قوله: (فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ) في رواية المستطلي « إن ههنا رجلاً » وفي كتاب التيجان أن قاتل ذلك رجل كان إبراهيم يشتري منه الفصح فتم عليه عند الملك، وذكر أن من جملة ما قاله للملك إني رأيتها تطحن، وهذا هو السبب في إعطاء الملك لها هاجر في آخر الأمر وقال إن هذه لا تصلح أن نتخذ نفسها.

قوله: (من أحسن الناس) في صحيح مسلم في حديث الإسراء الطويل من رواية ثابت عن أنس في ذكر يوسف أعطي شطر الحسن، زاد أبو يعلى من هذا الوجه أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة، وفي رواية الأعرج الماضية في أواخر البيوع « هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك أو جبار، فقيل: دخل إبراهيم بسارة هي من أحسن النساء » واختلف في والد سارة مع القول بأن اسمه هاران فقيل: هو ملك حران وإن إبراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه إلى حران وقيل: هي ابنة أخيه وكان ذلك جائزاً في تلك الشريعة حكاه ابن تقيّة والنقاش واستجده وقيل: بل هي بنت عمه، وتوافق الاسمان، وقد قيل في اسم أيها تويل.

قوله: (فَأرسل إليه لفسأله عنها فقال من هذه ؟ قال أختي، فأني سارة فقال: يا سارة ليس علي وجه الأرض إرخ) هذا ظاهر في أنه سأله عنها أولاً ثم أعلمها بذلك لئلا تكذبه عنده، وفي رواية هشام بن حسان أنه قال لها: « إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبره أنك أختي، وأنت أختي في الإسلام، فلما دخل أرضه رأها بعض أهل الجبار قائم فقال: لقد قدم أرضك امرأة لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأرسل إليها » الحديث فيمكن أن يجمع بينهما بأن إبراهيم أحسن بأن الملك سيطلها منه فأرسلها ما أوصاها، فلما وقع ما حسبه أعاد عليها الرخصة. واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه الرخصة مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختاً كانت أو زوجة، فقيل: كان من حين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لنسوة الأزواج، كذا قيل، ويحتاج إلى تسمية وهو أن إبراهيم أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وذلك أن اغتصاب الملك لها واقع لا محالة، لكن إن علم أن لها زوجاً في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإفسارده، بخلاف ما إذا علم أن لها أختاً فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبال به. وقيل: أراد إن علم أنك امرأتي الزمي بالطلاق، والتقرير الذي قرره جاء صريحاً عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه. وقيل: كان من حين الملك أن الأخ أحق بأن تكون أخته زوجته من غيره فلذلك قال هي أختي اعتماداً على ما يعتقد الجبار فلا ينزعه فيها، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال هي أختي وأنا زوجها فلم اقتصر على قوله هي أختي ؟ وأيضاً فالجواب إنما يفيد لو كان الجبار يريد أن يتزوجها لا أن يتصبها نفسها. وذكر المنذري في « حاشية السنن » عن بعض أهل الكتاب أنه كان من رأي الجبار المذكور أن كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال إبراهيم هي أختي، لأنه إن كان عادلاً خطبها منه ثم يرجع مدافعة عنها، وإن كان ظالماً خلص من القتل، وليس هذا بعيد عما قرره أولاً، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في « مشكل الصحيحين » فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله من ذلك فاجاب به.

قوله: (ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى: ﴿ فَمَنْ لَوْ لَوْ ﴾ ويمكن أن يجاب بأن سراده بالأرض الأرض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن معه لوط إذ ذلك.

قوله: (فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيد فأخذ) كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها « ذهب يتناولها يده » وفي رواية مسلم « قام إبراهيم إلى الصلاة، فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن يسطد إليها قبضت يده قبضة شديدة » وفي رواية أبي الزناد عن الأعرج من الزيادة « قام إليها فقامت ترضاً وتصلي »

وقوله في هذه الرواية: (لفظ) هو بضم المعجمة في أوله، وقوله: حتى ركض برجله يعني أختي حتى صار كأنه مصروع، قيل: اللفظ صوت النائم من شدة الضحك، وحكى ابن التين أنه ضبط في بعض الأصول بفتح العين والصراب ضمها، ويمكن الجمع بأن عوقب تارة بقبض يده وتارة بانصرامه.

وقوله: (فدعت) من الدعاء في رواية الأعرج المذكورة ولفظه « فقالت اللهم إن كنت تعلم أنني آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ الكافر » ويجاب عن قولها « إن كنت » مع كونها قاطعة بأنه سبحانه وتعالى يعلم ذلك بأنها ذكرته على سبيل القرض هضماً لنفسها.

قوله: (فقال ادعي الله لي ولا أضرك) في رواية مسلم « فقال لها ادعي الله أن

يطلق يدي ففعلت » في رواية أبي الزناد المذكورة « قال أبو سلمة قال أبو هريرة: قالت اللهم إن تمت بقولوا هي التي قتلته قال فارسل ».

قوله: (لم تناولها الطالبة) في رواية الأعرج « ثم قام إليها فقامت ترضاً وتصلي ».

قوله: (فأخذ مظهرها أو أشدها) في رواية مسلم « قبضت أشد من القبضة الأولى ».

قوله: (فلذا بعض حججه) يفتح المهلة والجيم والموحدة جمع حاجب، في رواية مسلم « ودعا الذي جاء بها » ولم أقف على اسمه.

قوله: (إلك لم تأتني بالسان، إنما أتيتني بشيطان) في رواية الأعرج « ما أرسلتم لي إلا شيطاناً. لرجعها إلى إبراهيم » وهذا يناسب ما وقع له من الصرع، والمراد بالشيطان المنرد من الجن، وكانوا قبل الإسلام يظنون أمر الجن جنماً ويرون كل ما وقع من الحفارات من فعلهم وتصرفهم.

قوله: (فأخذها هاجر) أي وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تتخذ نفسها، وفي رواية مسلم « فأخرجها من أرضي وأعطها أجر » ذكرها بهزمة بدل الماء، وهي كذلك في رواية الأعرج والجيم مفتوحة على كل حال وهي اسم سرياني، ويقال إن أباهما كان من ملوك القبط وإنها من حنن يفتح المهلة وسكون الفاء في قرية بمصر، قال يعقوبي: كانت مدينة أنتهى، وهي الآن كفر من عمل أنصنا بالبر الشرقي من الصعيد في مقابلة الأشمونين، وفيها آثار عظيمة باقية.

قوله: (فالتفت) في رواية الأعرج « فالتفت شمسي فلما رأها إبراهيم ».

قوله: (مهم) في رواية المستطلي « مهيا » وفي رواية ابن السكن « مهين » بنون وهي بدل الميه، وكان المستطلي لما سمعها بنون ظنها بنون تنوين، ويقال إن الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما أخبر.

قوله: (رد الله كيد الكافر أو الفاجر في محره) هذا مثل تقوله العرب لمن أراد أمراً باطلاً فلم يصل إليه، ووقع في رواية الأعرج « أشمرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة » أي جارية للخدمة، وكبت يفتح الكاف والموحدة ثم مثناة أي رده خامساً، ويقال أصله « كيد » أي بلغ اليه كيدهم ثم أبدلت الدال مثناة، ويحتمل أن يكون « وأخدم » معطوفاً على « كبت » ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الكافر فيكون استئنافاً.

قوله: (قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء) كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للنسوة التي بها مواقع القطر لأجل رعي دوابهم، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل، وقيل: أراد بماء السماء زمزم لأن الله أنبعها لهاجر فعاث ولعما بها فصاروا كأنهم أولادها. قال ابن حبان في صحيحه: كل من كان من ولد إسماعيل يقال له ماء السماء، لأن إسماعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي من ماء السماء. وقيل سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفاته فأقربه ماء السماء وعلى هذا فلا متمسك فيه، وقيل: المراد بماء السماء عامر ولد عمرو بن عامر بن بقاء بن حارثة بن الضريف وهو جد الأوس والحزرج، قالوا: إنما سمي بذلك لأنه كان إذا قحط الناس أقام لهم ماله مقام المطر، وهذا أيضاً على القول بأن العرب كلها من ولد إسماعيل، وسيأتي زيادة في هذه المسألة في أوائل المآتب إن شاء الله تعالى. وفي الحديث مشروعية أخوة الإسلام وإياحة المماريض، والرخصة في الانتقاي للظالم والغاصب، وقبول صلة الملك الظالم، وقبول هدية المشرك، وإجابة الدعاء بإخلاص التينة، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح، وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار. وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم، ويقال إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معانية وإنه لم يصل منها إلى شيء، ذكر ذلك في « التيجان » ولفظه « فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة، فجمل الله القصر لإبراهيم كالتقارورة الصافية فصار إبراهيم ويسع كلامهما » وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفرغ إلى الصلاة، وفيه أن الموضوع كان مشروعاً للأمام قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء، لثبوت ذلك عن سارة، والجمهور على أنها ليست نبية. الحديث التاسع:

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه) كان البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى وهو من أكبر مشايخه وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة.

قوله: (عن عبد الحميد بن جبير) هو ابن شيبه بن عثمان الحجي، والإسناد كله حجازيون من ابن جريج فصاعداً، وفي رواية الإسماعيلي من طريق جيمس القطان وأبي عاصم عن ابن جريج « أخبرني عبد الحميد ».

السَّلامَ وَهِيَ تُرْفَعُهُ، مَعَهَا شَيْءٌ - لَمْ يُرْفَعْهُ - ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَبَابَيْهَا
إِسْمَاعِيلَ. [راجع: ٢٣٦٨].

٣٣٦٤- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّيَّانِيِّ وَكَبِيرِ بْنِ كَبِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِيِّ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ - يُرِيدُ
أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ
النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قَبْلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتَعْفَى الرَّعَا عَلَى سَارَةٍ، ثُمَّ
جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ وَبَابَيْهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْفَعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ
فَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي اعْتَلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يُؤْمَلُ أَحَدٌ، وَلَيْسَ بِهَا سَاءٌ،
فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، وَمِسْقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى
إِبْرَاهِيمَ مِنْطَقًا، فَبَحَثَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَيْنَ تَلْعَبُ وَتَتْرَكُنَا
بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا
يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا
يُضِعُّنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبْتِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ
النَّبْتِ، ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي اسْتَكْتَمْتُ مِنْ
رُفْعِي بِوَادٍ غَيْرِي ذِي زُرْعٍ - حَتَّى تَلْعَ - يَشْكُرُونَ﴾ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ
تُرْفِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَضْرِبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا قَدِمَ مَا لِي السَّقَاءَ عَظِشَتْ
وَعَطِشَتْ أَنْبَهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ يَتَلَبَّطُ - فَاَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً
أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا الْقَرِيبَ جَبَلٍ لِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَصَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ
اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمَّ تَرَ أَحَدًا فَهَبَّتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا
جَاوَزَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَمِعَتْ سَمْعِي الْإِنْسَانَ الْمَجْهُودَ حَتَّى
جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْتِ الْمَرْوَةَ فَصَامَتْ عَلَيْهَا فَظَنَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمَّ تَرَ
أَحَدًا، فَصَلَّتْ ذَلِكَ سِتْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَذَلِكَ سَمِعِي النَّاسَ يَنْبَهُمَا». فَلَمَّا
اسْتَرَلَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَوٌّ - يُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ
تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: فَذَا سَمِعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غِرَاتٌ، فَإِذَا هِيَ
بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى طَهَّرَ الْمَاءَ،
فَجَعَلَتْ تَحْرُصُهُ وَتَقُولُ يَدِيهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ لِي مِقْيَاهَا وَهُوَ
يَفُورُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ
- أَوْ قَالَ: لَوْ تَمَّ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمَ عَيْنًا مَعِينًا».

قَالَ: فَتَرَبَّتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْقَةَ، فَإِنَّ
مَا هُنَا يَتِي اللَّهُ يَتِي هَذَا الْعَلَامَ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ
مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنْ نَبِيهِهِ وَحِمَالِهِ.

لَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْعَةٌ مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلِ بَيْتِ مِنْ جُرْهُمَ
- مَفْلِيلِينَ مِنْ طَرِيقِ كِنَانَةَ، فَتَرَلُّوا فِي اسْفَلِ مَكَّةَ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ
هَذَا الطَّائِرَ لَيَكُونُ عَلَى مَاءٍ، نَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَارْتَسَلُوا جَرِيًا أَوْ
جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَخَوَّرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَاقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ
عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْتِينِ لَنَا أَنْ تَنْزِلَ عِنْدِنَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ لَا حَقَّ لَكُمْ
فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ.

قوله: (أم شريك) في رواية أبي حاتم «إحدى نساء بني عامر بن لوي» ولفظ
المتن أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الرزقات فأمر بقتلهم ولم يذكر الزيادة، والرزقات
بالفتح جمع وزعة وهي بالفتح أيضا، وذكر بعض الحكماء أن الوزع أصم، وأنه لا يدخل
في مكان فيه الرعفران، وأنه يلقح فيه، وأنه بيض، ويقال لكبارها سام أبرص وهو
تشديد الميم.

الحديث العاشر: حديث ابن مسعود «ما نزل: الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم
بظلم» [الأنعام: ٨٢] الحديث، مضى شرحه في كتاب الإيمان، قال الإمام علي: كذا
أورد هذا الحديث في ترجمة إبراهيم، ولا أعلم فيه شيئا من قصة إبراهيم، وكذا قال، وخصي
عليه أنه حكاية من قول إبراهيم عليه السلام، لأنه سبحانه لما فرغ من حكاية قول
إبراهيم في الكواكب والقمر والشمس ذكر عابدة قومه له، ثم حكى أنه قال لهم:
«وكيف أخاف ما أشركم ولا تخافون أنكم أشركم بالله ما لا ينزل به عليكم سلطانا.
فأي الفريقين أحق بالأمن؟» [الأنعام: ٨١] فهذا كله عن إبراهيم، وقوله: «إن كنتم
تعملون» [الأنعام: ٨١] خطاب لقومه، ثم قال: «الذين آمنوا» [الأنعام: ٨٢] إلخ
يعني أن الذين هم أحق بالأمن هم الذين آمنوا، وقال بعد ذلك: «وتلك حجبتنا آياتنا
إبراهيم على قومه» فظهر تعلق ذلك بترجمة إبراهيم، وروى الحاكم في المستدرک «من
حديث علي ﷺ أنه قرأ هذه الآية «الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم» قال: نزلت
هذه الآية في إبراهيم وأصحابه، واقتصر الكرماني على قوله: مناسبة هذا الحديث لقصة
إبراهيم اتصال هذه الآية بقوله: «وتلك حجبتنا آياتنا إبراهيم على قومه» [الأنعام:
٨٢].

الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة في الشفاعة، ذكر طرفا منه،
والغرض منه قول أهل الموقف لإبراهيم: أنت نبي الله وخليفه من الأرض. ووقع عند
إسحاق بن راهبه ومن طريقه الحاكم في المستدرک «من وجه آخر عن أبي زرعة عن
أبي هريرة في هذا الحديث «فيقولون يا إبراهيم أنت خليل الرحمن قد سمع منك أهل
السموات والأرض» وقد تقدم القول في معنى الحلة، وباتي شرح حديث الشفاعة في
الرفاق.

قوله: (أمر بقتل الوزع) وقال كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام) ووقع
في حديث عائشة عند ابن ماجه واحد «أن إبراهيم لما أتى في النار لم يكن في الأرض
دابة إلا اطفت عنه، إلا الوزع فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها».

قوله: (لأنه آمن عن النبي ﷺ) وصله المؤلف في التوحيد وغيره وسيأتي

٩- باب ﴿يُرْفَعُونَ﴾

[المصاحف: ٩٤]: السَّلَانُ فِي الْمَشْيِ.

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعَةَ، عَنْ أَبِي
حَتَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ يُؤْمَا يَلْحَمُ فَقَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ
الدَّاعِيَ وَيَقْلِبُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ -
فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اسْتَفْعَ لَنَا إِلَسِي رَبَّنَا،
فَيَقُولُ - فَذَكَرَ كَلِمَاتِهِ - نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى».

تَأْتِيهِمْ أَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٠. أخرجه مسلم: ١٩٤ مطولا].

٣٣٦٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا
عَجَلَتْ، لَكَانَ زَمْزَمَ عَيْنًا مَعِينًا». [راجع: ٢٣٦٨].

٣٣٦٤- قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَمَّا كَبِيرُ بْنُ كَبِيرٍ،
فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَغُفَّانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، فَقَالَ: مَا
هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَبِيرَةُ قَالَ: اقْبَلْ إِبْرَاهِيمَ يَا إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ عَلَيْهِمُ

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنسان». فزكروا وأرسلوا إلى أهلهم فزكروا معهم، حتى إذا كان بها أهل آيات بينهم، وحسب الغلام وتعلم العربية بينهم، وانفسهم وأحبابهم حين حسب، فلما أذرك زوجته امرأة بينهم.

وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بثلثا تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يتبعني لنا، ثم سألتها عن عتيبهم وعتيبهم، فقالت: نحن بشر، نحن في حيق وجدي، فشككت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فأقري عليه السلام، وأقولي له بغير عتبه بابه.

فلما جاء إسماعيل كأنه آمن شيئا، فقال: هل جاءتم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عتبتنا، فأخبرته أنا في جهدي وجدي، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، وتقول عتير عتبه بابه، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أقار لك، الحقي بأهلك، فطلقها، وتزوج بينهم أخرى.

لبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجدته، فدخل على امرأته فسألها عنه، فقالت: خرج يتبعني لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عتيبهم وعتيبهم، فقالت: نحن بخير وسعة، وأنت على الله. قال: ما طعناكم؟ قالت: اللحم، قال: فما حزنناكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ: «ولم يكن لهم يوميل حسب، ولو كان لهم دعا لهم فيه». قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجك فأقري عليه السلام، وتوبه بعتبه بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة، وأنت عليه - فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عتبتنا فأخبرته أنا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، وتأمرك أن تبيت عتبه بابه، قال: ذاك أبي وأنت الصفة، أمرني أن أمسكك.

ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك، وإسماعيل يبوي نبالا له تحت ذوخة قريبا من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الولد بالولد والولد بالولد، ثم قال: يا إسماعيل، إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك، قال: وتبينني؟ قال: وأعينك، قال: فإن الله أمرني أن أتني ها هنا يتعا - وأشار إلي أكمة مرفوعة على ما حولها - قال: فيجد ذلك رقعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يألي بالحجارة وإبراهيم يتبع، حتى إذا ارتفع البناء، جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه، وهو يتبى وإسماعيل يتأوله الحجارة، وهما يقولان ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ قال: فيصلا يتبين حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾. [الفرع: ١٢٧ - راجع: ٣٣٦٥].

٣٣٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر عبد المليك بن عمرو قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن كثير بن كثير، عن سيدي بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان، خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، ومتهم شدة فيها ماء، فطعنت أم إسماعيل تشرب من الشدة، قيدر آبها على صبيها، حتى قدم مكة فوضعتها تحت ذوخة، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فاتخذه أم إسماعيل، حتى لما بلغوا كداء

لأفك من وزيه: يا إبراهيم إلى من تركنا؟ قال: إلى الله، قالت: رحيت بالله، قال: فرجعت فطعنت تشرب من الشدة وتدير آبها على صبيها، حتى لما في الماء، قالت: لو دعيت فطعنت لأتلي أجسأ أحد، قال: فلعبت فصعدت الصفا فطعنت ونظرت، هل نجس أحد، فلم نجس أحد، فلما بلغت الوادي سقت وأنت المروءة، فطعنت ذلك الواط، ثم قالت: لو دعيت فطعنت ما فعل - نعي الصبي - فلعبت فطعنت فإذا هو على حاله كأنه ينشع للموت، فلم يهرها نفسها، فقالت: لو دعيت فطعنت، لأتلي أجسأ أحد، فلعبت فصعدت الصفا، فطعنت ونظرت فلم نجس أحد، حتى أتت سبعا، ثم قالت: لو دعيت فطعنت ما فعل، فإذا هي بموت، فقالت: ابعث إن كان عندك خير، فإذا جنين، قال: فقال: يتبعوه هكذا، وعمر عتبه على الأرض، قال: فأتق الماء، فطعنت أم إسماعيل، فطعنت تحير.

قال: فقال أبو القاسم ﷺ: «لو تركته كان الماء طاهرا».

قال: فطعنت تشرب من الماء وتدير آبها على صبيها.

قال: فمر ناس من جرهم يطعن الروادي، فإذا هم بطير، كأنهم أنكروا ذلك، وقالوا: يا بكرن الطير لا على ماء، فبحوا رسولهم فطعروا فإذا هم بالماء، فأتاهم فأخبرهم، فأوزأ إليها فقالوا: يا أم إسماعيل، أتأذنين لنا أن نكون معلق، أو نسكن معلق؟ فلبغ أبها ففكح فيهم امرأة.

قال: ثم إنه بنا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مطيع تركي، قال: فجاء سلمة، فقال: أين إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب بعيد، قال: فولي له إذا جاء عتير عتبه بابه، فلما جاء أخبرته، قال: أنت ذاك، فأذعني إلى أهلك، قال: ثم إنه بنا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مطيع تركي. قال: فجاء فقال: إنسن إسماعيل؟ فقالت امرأته: ذهب بعيد، فقالت: لا تنزل قطعم وتشرب؟ فقال: وما طعناكم وما حزنناكم؟ قالت: طعنا اللحم وحزننا الماء، قال: اللهم بارك لهم في طعماهم وحزنناهم. قال: فقال أبو القاسم ﷺ: «بركة بدخوة إبراهيم».

قال: ثم إنه بنا لإبراهيم، فقال لأهله: إني مطيع تركي، فجاء فوافق إسماعيل من وراء زمزم يصلح نبالا له، قال: يا إسماعيل، إن ربك أمرني أن أتني له يتعا. قال: أطع ربك، قال: إنه قد أمرني أن تبيني عليه، قال: إذن افعل، أو كما قال.

قال: فقاما فجعل إبراهيم يتبع، وإسماعيل يتأوله الحجارة ويقولان ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾ حتى ارتفع البناء، وحضف الشيخ عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام، فجعل يتأوله الحجارة ويقولان ﴿ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ﴾. [الفرع: ١٢٧ - راجع: ٣٣٦٥].

(تبيه): وقع في رواية الحموي والكشميهي قبل حديث أبي هريرة هذا ما صورته «يزورون النسلان في المشي» وفي رواية المستملي والباقرين «باب» بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي، وروهم من وقع عنده «باب يزورون النسلان» فإنه كلام لا معنى له، والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي، وقوله: «باب» بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتعلقه بما قبله واضح فإن الكل من ترجمة إبراهيم، وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فإنها من جملة قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم قال الله تعالى: ﴿ فأتبوا إليه يزورون ﴾ [الصافات: ٩٤] قال مجاهد: الزيف النسلان أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق السندي قال: «رجع إبراهيم عليه السلام إلى أهله فإذا هي في يهو عظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم إلى جنبه أصغر منه بعضها

إلى جنب بعض، فإذا هم قد جعلوا طعاماً بين يدي الأصنام وقالوا: إذا رجعنا وجدنا الأفة بركت في طعامنا فاكلناه، فلما نظر إليهم إبراهيم قال: ﴿ألا تأكلون؟ ما لكم لا تتطرقون﴾ [الصافات: ٩١-٩٢] فأخذ حديده ففكر كل صنم في حافته ثم علق القناس في الصنم الأكبر ثم خرج، فلما رجعوا جمعوا لإبراهيم الحطب حتى أن المرأة لتمرص فتقول لئن عافاني الله لأجعلن لإبراهيم حطباً. فلما جمعوا له وأكثروا من الحطب وأرادوا إحرافه قالت السماء والأرض والجبال والملائكة: ربنا خليك إبراهيم يمرق؟ قال: أنا أعلم به، وإن دعاكم فأغيثوه. فقال إبراهيم: اللهم أنت الواحد في السماء وأنت الواحد في الأرض ليس أحد في الأرض يبدك غيري، حسبي الله ونعم الوكيل « انتهى. وأظن البخاري إن كانت الترجمة عموطة أشار إلى هذا القدر فإنه يناسب قولهم في حديث الشفاعة « أنت خليل الله من الأرض ».

الحديث الثاني عشر: حديث ابن عباس في قصة إسماعيل وزمزم، ساقه من ثلاثة طرق:

قوله: (أول ما أخذ النساء المنطق) بكرة الميم وسكون النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط، ووقع في رواية ابن جريج النطق بضم النون والطاء وهو جمع منطلق، وكان السبب في ذلك أن امرأة كانت وهبت هاجر لإبراهيم فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدته غارت منها فحملت لتطمئن منها ثلاثة أعضاء فانخذت هاجر منطلقاً فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها لتخفي أثرها على سارة، ويقال أن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة: حللي يمينك بأن تنحني أذنيها وتحضضها وكانت أول من فعل ذلك. ووقع في رواية ابن علية عند الإسماعيلي « أول ما أحدث العرب جر الذبول عن أم إسماعيل » وذكر الحديث. ويقال إن امرأة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك. وروى ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره « إن الله لما برأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير وأمه، قال وحملوا فيما حدثت على البراق ».

قوله: (عن عبد الله بن مسعود بن جبير) وقص في رواية ابن السكك والإسماعيلي من طريق حجاج بن الشاعر عن وهب بن جبير زيادة « أبي بن كعب »، ورواه النسائي عن أحد بن سعيد شيخ البخاري بإسقاط عبد الله بن سعيد بن جبير وزيادة أبي بن كعب. قال النسائي: قال أحد بن سعيد قال وهب وحديثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه ولم يذكر أبي بن كعب، فوضع ابن وهب بن جبير كان إذا رواه عن أبيه لم يذكر عبد الله بن سعيد وذكر أبي بن كعب، وإذا رواه عن حماد بن زيد ذكر عبد الله بن سعيد ولم يذكر أبي بن كعب. وفي رواية النسائي أيضاً « قال وهب بن جبير أتيت سلام بن أبي مطيع فحدثني بهذا عن حماد بن زيد فأنكره إنكاراً شديداً ثم قال لي: فأبرك ما يقول؟ قلت: يقول عن أيوب عن سعيد بن جبير، فقال: قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد « انتهى.

قوله: (حصى وضعهما) في رواية الكشيبي « فوضعهما ».

قوله: (عند دوحه) بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة: الشجرة الكبيرة.

قوله: (فوق الزمزم) في رواية الكشيبي « فوق زمزم » وهو المعروف، وسيأتي شرح أمرها في أوائل السيرة النبوية.

وليس يبعد أن يكون لأيوب فيه عدة طرق، فإن إسماعيل بن علية من كبار الحفاظ وقد قال فيه: « عن أيوب نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس » ولم يذكر أبياً، وهو ما يؤيد رواية البخاري، أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن إسماعيل أحدهما هكذا والأخر قال فيه: « عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير » وقد رواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير بلا واسطة كما أخرجه البخاري كما ترى، وقد عاب الإسماعيلي على البخاري إخراج رواية أيوب لأضربها، والذي يظهر أن اعتماد البخاري في سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير، وإن كان أخرجه مقرئنا بأيوب فزيادة أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة أو بواسطة ولده عبد الله. ولا يستلزم ذلك فدحاً لثقة الجميع، فظهر أنه اختلاف لا يضر لأنه يدور على ثقات حفاظ: إن كان يثبت عبد الله بن سعيد بن جبير وأبي بن كعب فلا كلام، وإن كان بإسقاطهما فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير، وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبي ﷺ فهو من مرسل الصحابة ولم يعتمد البخاري على هذا الإسناد الخالف كما ترى. وقد سبق إلى الاعتراض عن البخاري ورد كلام الإسماعيلي بنحو هذا الحافظ أبو علي الجبائي في « تقييد المهمل ».

قوله: (في أعلى المسجد) أي مكان المسجد، لأنه لم يكن حيطت بهي.

قوله: (وسقاء فيه ماء) السقاء بكرة أوله قرية صغيرة، وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير التي بعد هذه الرواية « ومهما شئت » بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القرية العتيقة.

قوله: (ثم قسى لإبراهيم) أي ولي راجعاً إلى الشام. وفي رواية ابن إسحاق « فانصرف إبراهيم إلى أهله بالشام وترك إسماعيل وأمه عند البيت ».

قوله: (ضجعه أم إسماعيل) في رواية ابن جريج « فادركته بكده » وفي رواية عمر بن شبة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنها « نادته ثلاثاً فأجابها في الثالثة، فقالت له: من أمرك بهذا؟ قال: الله ».

قوله: (وإن لا يضيئنا) في رواية عطاء بن السائب « فقالت لن يضيئنا » وفي رواية ابن جريج « فقالت حسبي » وفي رواية إبراهيم بن نافع عن كثير المذكورة بعد هذا الحديث في الباب « فقالت رضيت بالله ».

قوله: (حتى إذا كان عند الضية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية، وقوله: (من طريق كدها) بفتح الكاف ممدود هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه وهو معروف وقد مضى الكلام عليه في الحج، ووقع في رواية الأصيلي « البنية » بالوحدة بدل المثلثة وهو تصحيف، وضبط ابن الجزري كدى بالضم والقصر وقال: هي التي بأسفل مكة عند تقيعان، قال: لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة. قلت: وذلك ليس بما نتج أن يرجع من أعلى مكة، فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف واللد.

قوله: (ربنا إني أسكنت من ذريتي) [إبراهيم: ٢٧] في رواية الكشيبي « رب إني أسكنت، والأول هو الموافق للتلاوة.

قوله: (حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت) زاد الفاكهي من حديث أبي جهم « فانتقطع لبنها » وفي روايته « وكان إسماعيل حيتت ابن ستين ».

قوله: (فجعلت تنظر إليه يطوى أو قال يطيبط) في رواية الكشيبي « يتلمظ » وهي رواية معمر أيضاً، ومعنى يطيبط وهو موحدة ومهملة يتسرخ ويضرب بنفسه الأرض، ويقرب منها رواية عطاء بن السائب « فلما ظمى إسماعيل جعل يضرب الأرض بعيقه » وفي رواية إبراهيم بن نافع « أنه ينشق للموت » وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح المعجمة بدلها غين معجمة أي يشهق ويعلو صوته ويتخضض كالذي يتأخر.

الطريق الثانية:

قوله: (وقال الأنصاري حدثنا ابن جريج قال أما كثير بن كثير فحدثني قال إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير فقال: ما هكذا حدثني ابن عباس، ولكنه قال: أقبل لإبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام وهي ترضعه معها شدة، لم يوفعه) انتهى، هكذا ساقه مختصراً معلقاً، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن معاوية عن الأنصاري وهو محمد بن عبد الله، لكنه أورد مختصراً أيضاً، وكذلك أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن محمد بن عبد الله الأنصاري وزاد في روايته « إني وعثمان وعمر بن أبي سليمان وعثمان بن حبشي جلوس مع سعيد بن جبير » فكانه كان عند الأنصاري كذلك. وقد رواه الأزرق من طريق مسلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جعشم كلاهما عن ابن جريج فيمن فيه سبب قول سعيد بن جبير « ما هكذا حدثني ابن عباس » ولفظه « عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال: كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين في أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلاً فقال سعيد بن جبير: سلوني قبل أن لا تروني، فسأله القوم فأكثروا، فكان مما سئل عنه أن قال رجل: أحم ما سمعنا في المقام مقام إبراهيم أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته أن لا

الطريق الثانية:

الطريق الثانية:

قوله: (لم استقبلت الوادي) في رواية عطاء بن السائب « والوادي يومئذ عميق، وفي حديث أبي جهم « تستنيت ربه وتدعوه ».

قوله: (لم سعت سعي الإنسان المجهود) أي الذي أصابه الجهد وهو الأمر المشق.

قوله: (سبع مرات) في حديث أبي جهم « وكان ذلك أول ما سمي بين الصفا والمروة » وفي رواية إبراهيم بن نافع « أنها كانت في كل مرة تنفقد إسماعيل وتنتظر ما حدث له بعدها « وقال في روايته: « فلم تقرأها نفسها « وهو بضم أوله وكسر القاف، ونفسها بالرفع الفاعل أي لم تتركها نفسها مستخرة تشاهده في حال الموت فرجعت، وهذا في المرة الأخيرة.

قوله: (فقال صه) يفتح المهمل وسكون الهاء ويكسرهما متونة، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها اسكني، وفي رواية إبراهيم بن نافع وابن جرير « فقالت أغشي إن كان عندك خير ».

قوله: (إن كان عندك غواث) يفتح أوله للأكثر وتخفيف الواو وآخره مثناة، وقيل: وليس في الأصوات فصال يفتح أوله غيرهما وحكى ابن الأثير ضم أوله والمراد به على هذا المستنث، وحكى ابن فرقول كسره أيضاً والضم رواية أبي ذر وجزء الشرط مخلوف تقديره فأنثني.

قوله: (فإذا هي بالملك) في رواية إبراهيم بن نافع وابن جرير فإذا جبريل، وفي حديث علي عند الطبري بإسناد حسن « فناداه جبريل فقال: من أنت ؟ قالت: أنا هاجر أم ولد إبراهيم، قال: بل من ركلكما ؟ قالت: لى الله. قال: وكلكما لى كاف ».

قوله: (لبيح بقبه، أو قال لبيحاً) شك من الراوي، وفي رواية إبراهيم بن نافع « قتال بقبه هكذا، وضم بقبه على الأرض » وهي تعين أن ذلك كان بقبه. وفي رواية ابن جرير « فركض جبريل برجله » وفي حديث علي « فخصص الأرض بإصبه فبعت زمزم » وقال ابن إسحاق في روايته « فزمع العلماء أنهم لم يزالوا يسمون أنها همزة جبريل ».

قوله: (حتى ظهر الماء) في رواية ابن جرير « ففاض الماء » وفي رواية ابن نافع « فأنبت الماء » وهي بزون وموحدة ومثناة وقاف أي تفجر.

قوله: (فجعلت نحوضه) بناء مهملة وضاد معجمة وتشديد أي جعله مثل الحوض، وفي رواية ابن نافع « فنهشت أم إسماعيل فجعلت تحضر » وفي رواية الكشيبي من رواية ابن نافع « فحفن « بزون بدل الراء والأول أصوب، ففي رواية عطاء بن السائب « فجعلت تنحس الأرض بيلها ».

قوله: (وققول بيلها هكذا) مر حكاية فعلها، وهذا من إطلاق القول على الفعل، وفي حديث علي « فجعلت تحبس الماء فقال ذبني فإنها رواء ».

قوله: (لو تركت زمزم، أو قال لو لم تعرف من زمزم) شك من الراوي، وفي رواية ابن نافع « لو تركه « وهذا القدر صرح ابن عباس برفعه عن النبي ﷺ وفيه إشعار بأن جميع الحديث مرفوع.

قوله: (عينا عينا) أي ظاهراً جانياً على وجه الأرض، وفي رواية ابن نافع « كان الماء ظاهراً « فعلى هذا قوله معينا صفة الماء فلذلك ذكره، ومعين يفتح أوله إن كان من عانه فهو بزون فمعل وأصله معيون فحفذت الواو، وإن كان من للمعين وهو المبالغة في الطلب فهو بزون فمعل، قال ابن الجوزي: كان ظهور زمزم نعمة من الله محضة بغير عمل عامل، فلما خاطبها تحويط هاجر داخلها كسب البشر تقصرت على ذلك فأنثني ذلك عن توجيهه تذكير معين، مع أن الموصوف وهم للمعين مؤنث.

قوله: (لا تخافوا الضيعة) يفتح للحمجة وسكون التحتانية أي المسلاك، وفي حديث أبي جهم « لا تخافى أن يفتد الماء » وفي رواية علي بن الزوارع عن أيوب عند الفاكهي « لا تخافى على أهل هذا الوادي ظمناً فإنها عين يشرح بها ضيفان الله « زاد في حديث أبي جهم « فقالت بشرك الله غير ».

قوله: (فإن هذا بيت الله) في رواية الكشيبي « فإن هذا بيت الله ».

قوله: (يحي هذا الغلام) كنا فيه بحذف المقول، وفي رواية إسماعيل « بينه » زاد ابن إسحاق في روايته « وأشار لها إلى البيت وهو يرمئ ملدة حمراء فقال: هذا بيت الله العتيق، وأعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه ».

قوله: (وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية) بالموحدة ثم المثناة، وروى

قوله: (واتفهم) يفتح الفاء بلفظ أفضل التفضيل من التفاسية أي كثرت رغبتهم فيه، ووقع عند الإسماعيلي « وأتسمهم « بغير فاء من الأنس، وقال الكرماني: أنفسهم أي رغبتهم في مصارحته لثافت عندهم، وقال ابن الأثير: أنفسهم، عطفاً على قوله: تعلم العربية أي رغبتهم فيه إذ صار نفسياً عندهم.

قوله: (زوجه امرأة منهم) حكى الأزرقى عن ابن إسحاق أن اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة، وفي حديث أبي جهم أنها بنت صدى ولم يسمها، وحكى السهيلي

قوله: (ويعني هذا الغلام) كنا فيه بحذف المقول، وفي رواية إسماعيل « بينه » زاد ابن إسحاق في روايته « وأشار لها إلى البيت وهو يرمئ ملدة حمراء فقال: هذا بيت الله العتيق، وأعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه ».

قوله: (وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية) بالموحدة ثم المثناة، وروى

قوله: (ويعني هذا الغلام) كنا فيه بحذف المقول، وفي رواية إسماعيل « بينه » زاد ابن إسحاق في روايته « وأشار لها إلى البيت وهو يرمئ ملدة حمراء فقال: هذا بيت الله العتيق، وأعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه ».

قوله: (وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية) بالموحدة ثم المثناة، وروى

أن اسمها جدى بنت سعد، وعند عمر بن شبة أن اسمها حسي بنت أسعد بن علق، وعند الفاكهي عن ابن إسحاق أنه خطبها إلى أبيها فزوجها منه.

قوله: (وماتت) هاجر أي في خلال ذلك.

قوله: (فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل) في رواية عطاء بن السائب «قدم إبراهيم وقد ماتت هاجر».

قوله: (يطالع تركته) بكر الراه أي يتفقد حال ما تركه هناك، وخطبها بعضهم بالسكون وقال: التركة بالكسر بيض النعام ويقال لها التريكة، قيل لها ذلك لأنها حين تبيض تترك بيضها وتذهب ثم تعود تطلبه فتحضن ما وجدت سواء كان هو أم غيره، وفيها ضرب الشاعر المثل بقوله:

كتركة يبيضها بالمراء وحاضنة بيض أخرى صباحا

قال ابن التين: هذا شعر بأن النبيح إسحاق لأن المأمور بذهبه كان عندما بلغ السعي، وقد قال في هذا الحديث «إن إبراهيم ترك إسماعيل رضيعاً وعاد إليه وهو متزوج» فلو كان هو المأمور بذهبه لذكر في الحديث أنه عاد إليه في خلال ذلك بين زمان الرضاع والتزويج، ومتعب بأنه ليس في الحديث نفي هذا الجهمي، فيحتمل أن يكون جاء وأمر بالذبح ولم يذكر في الحديث. قلت: وقد جاء ذكر جيمته بين الزمانين في خبر آخر، ففي حديث أبي جهم «كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق يدعو غلوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقبل في منزله بالشام» وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه وأن إبراهيم كان يزور إسماعيل وأمه على البراق، فعلى هذا قوله: «فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل» أي بعد جيمته قبل ذلك مراراً والله أعلم.

قوله: (فقالت خرج يعصبي لنا) أي يطلب لنا الرزق، وفي رواية ابن جريج «وكان عيش إسماعيل الصيد يخرج فيصيد» وفي حديث أبي جهم «كان إسماعيل يرعى ماشيته ويخرج متنبكاً قوسه فيرمي الصيد» وفي حديث ابن إسحاق «وكانت مسارحه التي يرعى فيها السدرة إلى السر من نواحي مكة».

قوله: (ثم سألت عن عيشهم) زاد في رواية عطاء بن السائب «وقال هل عندك ضيافة».

قوله: (فقالت: نحن بشر، نحن في ضيق وشدة، فشكيت إليه) في حديث أبي جهم «فقال لها: هل من منزل؟ قالت: لا ما الله إذن، قال: فكيف عيشكم؟ قالت: فذكرت جهداً فقالت: أما الطعام فلا طعام، وأما الشاة فلا تحلب إلا المصراي الشخب وأما الماء فعلى ما ترى من الغلظ» انتهى. والشخب بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة ثم موحدة السيلان.

قوله: (جاءنا شيخ كذا وكذا) في رواية عطاء بن السائب كالمستخفة بشأته.

قوله: (عجبة بالهك) بفتح المهمللة والمثناة والموحدة كتابة عن المرأة، وسماها بذلك لما فيها من الصفات الموافقة لها وهو حفظ الباب وصون ما هو داخله وكونها محل الوطء. ويستغاد منه أن تغير عتبة الباب يصح أن يكون من كتابات الطلاق كأن يقول مثلاً غيرت عتبة بابي أو عتبة بابي مغيرة وينوي بذلك الطلاق فيقع، أخبر بذلك عن شيخنا الإمام البلقيني، وقامه التصريح على شرح من قبلنا إذا حكاها النبي ﷺ ولم ينكره.

قوله: (وتزوج منهم امرأة أخرى) ذكر الواقدي وتبعه المسعودي ثم السهيلي أن اسمها سامة بنت مهلهل بن سعد، وقيل: اسمها عاتكة، ورويت في نسخة قديمة من «كتاب مكة لعمر بن شبة» أنها بشامة بنت مهلهل بن سعد بن عوف وهي مضبوطة بشامة موحدة ثم معجمة خفيفة قال: وقيل اسمها جعدة بنت الحارث بن مضاض، وحكى ابن سعد عن ابن إسحاق أن اسمها رعدة بنت مضاض بن عمرو الجهمية، وعن ابن الكلبي أنها رعدة بنت شجيب بن يعرب بن لؤبان بن جهم، وذكر الدارقطني في «المختلّف» أن اسمها السيدة بنت مضاض وحكاها السهيلي أيضاً. وفي حديث أبي جهم «ونظر إسماعيل إلى بنت مضاض بن عمرو فأعجبته فخطبها إلى أبيها فتزوجها» وحكى محمد بن سعد الجواني أن اسمها هالة بنت الحارث وقيل: الحفصاء وقيل سلمى، فحصلنا من اسمها على ثمانية أقوال ومن أبيها على أربعة.

قوله: (نحن بخير وسعة) في حديث أبي جهم «نحن في خير عيش محمد الله، ونحن في لبن كثير ولحم كثير وماء طيب».

قوله: (ما طعامكم؟ قالت للحم، قال: فما شربكم؟ قالت الماء) في حديث أبي جهم ذكر اللبن مع اللحم والماء.

قوله: (اللهم بارك لهم في اللحم والماء) في رواية إبراهيم بن نافع «اللهم بارك لهم في طعامهم وشربهم، قال قال: أبو القاسم ﷺ بركة بدعوة إبراهيم» وفيه حذف تقديره في طعام أهل مكة وشربهم بركة.

قوله: (لهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه) في رواية الكشيبي «لا يخلوان» بالثنية. قال ابن القوطية: خلوت بالشيء واختلت إذا لم أخلط به غيره، ويقال أخلت الرجل اللين إذا لم يشرب غيره. وفي حديث أبي جهم «ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه» وزاد في حديثه وكذا في حديث عطاء بن السائب نحوه «وقالت انزل رحمك الله فاطم وأشرب. قال: إني لا أستطيع النزول. قالت: فإني أراك أشعث أفلا أضل رأسك وأدعته؟ قال: بلى إن شئت. فجاءته بالقمام، وهو يومئذ أبيض مثل المهاء، وكان في بيت إسماعيل ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدم إليها شق رأسه وهو على يابته فسلت شق رأسه الأيمن، فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدم العقب والأصبع» وعند الفاكهي من رجه آخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «إن سارة داخلتها غيره، فقال لها إبراهيم: لا أنزل حتى أرجع إليك» ونحوه في رواية عطاء بن السائب عند عمر بن شبة.

قوله: (هل أتاكم من أحد) في رواية عطاء بن السائب «فلما جاء إسماعيل وجد ريح أبيه فقال لامرأته: هل جاءك أحد، قالت نعم شيخ أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً».

قوله: (يشت عتبة بابك) زاد في حديث أبي جهم «فإنها صلاح المنزل».

قوله: (إن أمسكك) زاد في حديث أبي جهم «ولقد كنت عليّ كريمة وقد ازدت عليّ كرامة، فولدت لإسماعيل عشرة ذكور» زاد معمر في روايته «فسمعت رجلاً يقول: كان إبراهيم يأتي على البراق» يعني في كل مرة، وفي رواية عمر بن شبة «وأعجب إبراهيم بمجدة بنت الحارث فدعا لها بالبركة».

قوله: (يوري) بفتح أوله وسكون الموحدة، والتبيل بفتح التنون وسكون الموحدة السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه، وهو السهم العربي. ووقع عند الحاكم من رواية إبراهيم بن نافع في هذا الحديث «يصلح بيتاً له» وكأنه تصحيف، والذي في البخاري هو الموافق لغيرها من الروايات.

قوله: (ووحدة) هي التي نزل إسماعيل وأمه تحتها أول قدمهما كما تقدم. ووقع في رواية إبراهيم بن نافع من وراء زمزم.

قوله: (فصعنا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد) يعني من الاعتناق والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك، وفي رواية معمر قال سمعت رجلاً يقول: بكيا حتى أجابهما الطير، وهذا إن ثبت يدل على أنه تباعد لقاؤهما.

قوله: (إن الله أمرني بأمني) في رواية إبراهيم بن نافع «إن ربك أمرني أن أبني له بيتاً» ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي «أن عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة وعمر إسماعيل ثلاثين سنة».

قوله: (ويعني؟ قال وأعضك) في رواية الكشيبي «فأصك» بالفاء، وفي رواية إبراهيم بن نافع «إن الله قد أمرني أن تعيني عليه قال إن أفضل» بنصب اللام قال ابن التين: يحتمل أن يقال أمره الله أن يبني أولاً وحده، ثم أمره أن يعينه إسماعيل، قال فيكون الحديث الثاني متأخراً بعد الأول. قلت: ولا يخفى تكلفه، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون أمره أن يبني وأن إسماعيل يعينه، فقال إبراهيم لإسماعيل: إن الله أمرني أن أبني البيت وتعيني. وتخلل بين قوله أبي البيت وبين قوله وتعيني قول إسماعيل فاصنع ما أمرك ربك.

قوله: (وأشار إلى أكمة) بفتح الهمزة والكاف وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث، وللفاكهي من حديث عثمان «فإنه إبراهيم وإسماعيل وليس معهما يومئذ غيرها» يعني في مشاركتها في البناء، وإلا فقد تقدم أنه كان قد نزل الجهميون مع إسماعيل.

قوله: (رغها القواعد من البيت) في رواية أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس «القواعد التي رغبها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك» وفي رواية مجاهد عند ابن أبي حاتم «أن القواعد كانت في الأرض السابعة» ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس «رفع القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك» ومن طريق عطاء قال: «قال آدم يا رب إني لا أسمع أصوات الملائكة، قال ابن في بيتا ثم احضف به كما رأيت الملائكة تحف بئبي الذي في السماء» وفي حديث عثمان وأبسي جهم

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٧١ و ٢٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الحج (٤٦٢) مطروفاً.]

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ تَرَعِي أَنْ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكِنْعَةَ الْقَصْرَ عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرَدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَا اسْتِلامَ الرُّمَيْثِيِّ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنْ أَتَيْتُ لَمْ يَمُتْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع: ١٢٦. أخرجه مسلم: ١٣٣٣.]

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الزُّرَيْمِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْتِدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». [الطبر: ٦٣٦٠. أخرجه مسلم: ٤٠٧.]

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خَفْصَةَ وَتَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فُرْقَةَ مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِنَا لِي فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نَسَلُّكُمْ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَكَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ». [الطبر: ٤٧٩٧، ٤٦٣٥٧. أخرجه مسلم: ٤٠٦.]

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْجَنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنْ آتَاكُمْ كَانَ يَبْعُدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعْوَدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامِسَةٍ، وَمِنْ كُلِّ غَائِبٍ لَائِمَةٍ».

الحديث الثالث عشر:

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي «كنت أنا وأبي نجس في الطريق فيعرض علي القرآن وأعرض عليه، فقرأ القرآن فوجد، فقلت تسجد في الطريق؟ قال: نعم سمعت أبا ذرٍّ فذكره.

قوله: (أي مسجد وضع في الأرض أول) بضم اللام قال أبو البقاء: وهي ضمة بناء لقطع من الإضافة مثل قبل وبعد، والتقدير أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفًا وغير مصروف.

«فبلغ إبراهيم من الأساس أساس آدم وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الأرض يعني دوره ثلاثين ذراعاً، وكان ذلك بإبراهيم، وزاد أبو جهم «وأدخل الحجر في البيت، وكان قبل ذلك زبراً لغتم إسماعيل، وإنما بناء بحجارة بعضها على بعض ولم يجعل له سقفاً وجعل له باباً وحفر له بئراً عند بابه خزائنة للبيت يلقى فيها ما يهدى للبيت» وفي حديثه أيضاً «أن الله أوحى إلى إبراهيم أن اتبع السكينة، فحلقت على موضع البيت كأنها سحابة، فحفرنا بريدان أساس آدم الأول» وفي حديث علي عند الطبري والحاكم «رأى علي رأسه في موضع البيت مثل الغمامة فيه مثل الرأس تكلمه فقال: يا إبراهيم ابن علي ظلي أو علي قدري ولا ترد ولا تنقص، وذلك حين يقول الله ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الجمعة: ٢٦] الآية».

قوله: (جاء بهذا الحصى) يعني المقام، وفي رواية إبراهيم بن نافع حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة قام على حجر المقام «زاد في حديث عثمان «ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام يعني عليه ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعل له لاصقاً بالبيت، فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاء جبريل فراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف، وحججه إسحاق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشام فمات بالشام «وروى النافكي بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج، فاسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجابه من آمن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لييك اللهم لييك» وفي حديث أبي جهم «ذهب إسماعيل إلى الوادي يطلب حجراً، فنزل جبريل بالحجر الأسود، وقد كان رفع إلى السماء حين غرقت الأرض، فلما جاء إسماعيل فرأى الحجر الأسود قال من أين هذا، من جبابك؟ قال إبراهيم: من لم يكن ليك إلا ولا لي حجرك» ورواه ابن أبي حاتم من طريق السدي نحوه، وأنه كان يخلد وكان ياقوتة يضاء مثل الثمامة. وهي بالثلثة والمعمجة طير أبيض كبير، وروى النافكي من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «والله ما نبناه بقصة ولا مدر، ولا كان لها من السنة والأعوام ما يسفغانه» ومن حديث علي «كان إبراهيم يبي كل يوم ساقاً» ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عنده وعند ابن أبي حاتم «أنه كان بناء من خمسة أجل: من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الحمر» قال ابن أبي حاتم: جبل الحمر يعني بفتح الحاء المعمجة هو جبل بيت المقدس. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «إن آدم نباه من خمسة أجل: حراء وطور زبتا وطور سيناء والجودي ولبنان، وكان ربه من حراء» ومن طريق محمد بن طلحة التيمي قال: «سمعت أنه أسس البيت من ستة أجل: من أبي قبيس ومن الطور ومن قدس ومن ورقان ومن رضوى ومن أحد».

الطريق الثالثة.

قوله: (حدثنا أبو عامر) هو المقدسي وإبراهيم بن نافع هو المخزومي المكي.

قوله: (لما كان بين إبراهيم وبين أهله) يعني سارة (ما كان) يعني من غير سارة لما ولدت هاجر إسماعيل، وقد مضت بقية شرح الحديث ضمن الذي قبله.

١٠ - باب

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا تَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ إِنَّمَا أَذْرَكْتُكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ لِيهِ». [الطبر: ٤٣٤٥. أخرجه مسلم: ٥٢٠.]

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبَانُ وَنَجِيَةٌ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

العموم بما ورد فيه النبي والله أعلم.

الحديث الرابع عشر والخماس عشر حديث أنس موصلاً وعبد الله بن زيد معلقاً في حرم المدينة وذكر أحد، والغرض منهما ذكر إبراهيم وأنه حرم مكة، وقد تقدم الكلام عليهما في آواخر الحج، وتقدم حديث عبد الله بن زيد موصلاً هناك.

الحديث السادس عشر حديث عائشة في قصة بناء الكعبة، تقدم شرحه في آتائه الحج أيضاً.

قوله: (وقال إسماعيل: عبد الله بن أبي بكر) يعني أن إسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك كما رواه عبد الله بن يوسف فقال بدل قول عبد الله بن يوسف أن أبي بكر أخير « أن عبد الله بن أبي بكر أخير » وأبو بكر جد عبد الله المذكور هو الصديق، وقد ساق المصنف حديث إسماعيل في التفسير لفظه « عبد الله بن محمد بن أبي بكر » وهو الواقع، وكأنه عند التعليق نسه لجدّه، وأغفل المزّي ذكر هذا التعليق في أحاديث الأنبياء.

الحديث السابع عشر حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة على النبي ﷺ، وسيأتي شرحه في الدعوات. والغرض منه قوله فيه « كما صليت على إبراهيم »

الحديث الثامن عشر حديث كعب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي ﷺ، وسيأتي شرحه في الدعوات أيضاً، وقد أورده في أواخر تفسير الأحزاب، وتأتي الإشارة إليه هناك إن شاء الله تعالى. ووهم المزّي في الأطراف فعزا رواية كعب بن عجرة هذه إلى الصلاة فقال: روى البخاري في الصلاة عن قيس بن حصص وموسى بن إسماعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد إلى آخر كلامه، وأغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فإنه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة وقال: تقدم في الصلاة، وكأنه تبع شيخه مغلطاً في ذلك فإنه كذلك صنع، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلاً، والله الهادي إلى الصواب.

الحديث التاسع عشر حديث ابن عباس في الترميز بكلمات الله التامة.

قوله: (حدثنا جرير) لثمان بن أبي شيبه فيه شيخ آخر أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى وإبراهيم بن موسى قالاً حدثنا عثمان بن أبي شيبه حدثنا جرير، وأبو حفص الأبار فرقهما عن منصور.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتز (عن المنهال) هو ابن عمرو، والإستناد إلى سعيد بن جبير كوفيين، وقد رواه النسائي من طريق جرير عن الأعمش عن المنهال فقال « عن عبد الله بن الحارث » بدل سعيد، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي حفص الأبار عن الأعمش ومنصور فحمل رواية الأعمش على رواية منصور، والصواب التخصيص، ولذلك لم يخرج رواية الأبار.

قوله: (إن أبا كعب) يريد إبراهيم عليه السلام وسماه أبا لكونه جداً أعلى.

قوله: (بكلمات الله) قيل المراد بها كلامه على الإطلاق، وقيل أفضيته، وقيل ما وعد به كما قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحَسَنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الأعراف: ١٣٧] والمراد بها قوله تعالى: ﴿ وَزَيْدٌ أَنْ نَحْنُ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [القصص: ٥] المراد بتامة الكاملة وقيل التامة وقيل الشافية وقيل المباركة وقيل القاضية التي تحضي وتستر ولا يرد لها شيء، ولا يدخلها نقص ولا عيب، قال الخطابي: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعبد بمخلوق.

قوله: (من كل شيطان) يدخل تحته شياطين الإنس والجن.

قوله: (وهامة) بالشديد واحدة الهوام ذوات السموم، وقيل كل ما له سم يقتل فاما ما لا يقتل سمه فيقال له السوام، وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء.

قوله: (ومن كل عين لامة) قال الخطابي: المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخيل. وقال أبو عبيد: أصله من ألمت إلاماً، وإنما قال « لامة » لأنه أراد أنها ذات لم، وقال ابن الأثير: يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت، وقال لامة ليواخي لفظ هامة لكونه اخف على اللسان.

١١ - باب قول الله عز وجل: ﴿ وَيَسْمَعُ عَنْ هَيْبَتِهِ إِِبْرَاهِيمَ إِذْ

دَخَلُوا عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء: ٥١]

[وقوله: ﴿ وَلَكِنْ يَطْمَئِنُّ قَلْبِي ﴾]

قوله: (لم أي) بالتثنية وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود « أي الأعمال أفضل » وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ [آل عمران: ٩٦] ويدل على أن المراد بالبئيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحاً عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال « كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله ».

قوله: (المسجد الأقصى) يعني مسجد بيت المقدس، وقيل له الأقصى لبعده المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل لبعده عن الأندلس والحجاز، والمقدس المظهر عن ذلك.

قوله: (أربعون سنة) قال ابن الجوزي: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بإسناد صحيح « أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلافاً ثلاثاً » الحديث، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة « أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس، ثم أوحى الله إليه: إني لأضفي بناءه على يد سليمان » وفي الحديث قصة: قال: وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أسامى المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روي أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض، فجاثر أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن، وكذا قال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداءً وضعهما لهما، بل ذلك تمجيد لما كان اسمه غيرهما. قلت: وقد منى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال: في هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين الحال لطول الزمان بالافتقار بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام. ثم إن في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة.

وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي. وقال الخطابي: يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسمناه أفضيئاً إليهما بناؤهما، قال: وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره، ولست أحقق لم أضيف إليه. قلت: الاحتمال الذي ذكره أولاً موجه، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام، فعلى الأولين يكون ما وقع من بعدهما تمجيداً كما وقع في الكعبة، وعلى الآخرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلاً وتأييماً ومن داود تمجيداً لذلك وإبتداءً وبناءه فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام، ومن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه.

وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال: إن آدم هو الذي أسس كل أسن المسجدين، فذكر ابن هشام في « كتاب التيجان » أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فيناه ونسك فيه، وبناء آدم للبيت مشهور، وقد تقدم قريباً حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأه الله لإبراهيم. وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال: وضع الله البيت مع آدم لما هبط، ففقد أصوات الملائكة وتسيبهم، فقال الله له: يا آدم إني قد أهبطت بيتاً يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق إليه، فخرج آدم إلى مكة، وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فأتى البيت فطاف به « وقيل إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالترجى إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجداً وصلى فيه ليكون قبلة لبعض فريته. وأما ظن الخطابي أن إيلياء اسم رجل ففيه نظر، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة. وقال أبو عبيد البكري في « معجم البلدان »: إيلياء مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات: مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى، قال الفروزدق:

لوى ابن أبي الرقراق عيني بعدما دننا من أعالي إيلياء وغسوراً
وعلى ما قاله الخطابي يمكن الجمع بأن يقال: إنها سميت باسم بانيها كقبرها. والله أعلم.

قوله: (فصله) بهاء ساكنة وهي هاء السكت، وللكتشيبهي بمذها.

قوله: (فإن الفضل فيه) أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها، زاد من وجه آخر عن الأعمش في آخره « والأرض لك مسجد » أي للصلاة فيه، وفي « جامع سفيان بن عيينة » عن الأعمش « فإن الأرض كلها مسجد » أي صالحة للصلاة فيها. ويخص هذا

لَا تَوْجَلْ: لَا تَخَفْ

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

إبراهيم خليلاً استأذنه ملك الموت أن يشهده فأذن له ، فذكر قصة معه في كيفية قبض روح الكافر والمؤمن ، قال « قام إبراهيم يدعو ربه : رب أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلم أنني خليك » وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي سعيد عن أبي سعيد قال « ليطمنن قلبي بالخلعة » ومن طريق قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال « ليطمنن قلبي أنني خليك » ومن طريق الضحاک عن ابن عباس « لأعلم أنك تحيي إذا دعوتك . » وإلى هذا الأخير جنح طريق علي بن أبي طلحة عنه « لأعلم أنك تحيي إذا دعوتك . » وإلى هذا الأخير جنح القاضي أبو بكر الباقلاني، وحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه قال: طلب إبراهيم ذلك لتعجب عنه شدة الحرف، قال ابن التين: وليس ذلك باليه، وقيل كان سبب ذلك أن عمرو لا قال له ما ريك؟ قال ربي الذي يحيي ويميت، فذكر ما قص الله عما جرى بينهما، فسأل إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى من غير شك منه في القدر، ولكن أحب ذلك واشتاق إليه فأراد أن يطمنن قلبه بمحصل ما أراد، أخرجه الطبري عن ابن إسحاق، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة

٤٥٥٣٧، ٤٤٩٩٤، ٤٤٩٩٢، أخرجه مسلم: [١٥١].

قال: المراد ليطمنن قلبي أنهم يطمنونك تحيي الموتى. وقيل معناه اقتدرني على إحياء الموتى فتأدب في السؤال. وقال ابن الحصار: إنما سألك أن يحيي الله الموتى على يديه فلماذا قيل له في الجواب ﴿ فصره عن إليك ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وحكى ابن التين عن بعض من لا تحصيل عنده أنه أراد بقوله: ﴿ قلبي ﴾ رجلاً صالحاً كان يصحبه سأل عن ذلك، وأبعد منه ما حكاه الطبري المفسر عن بعض الصوفية أنه سأل من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب، وقيل أراد طمأنينة النفس بكثرة الأذلة، وقيل عجة المراجعة في السؤال. ثم اختلقوا في معنى قوله ﴿ نحن أحق بالشك ﴾ فقال بعضهم: معناه نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم، وقيل معناه إنما لم نكش عن إبراهيم أولى أن لا يشك، أي لو كان الشك مطرفاً إلى الأنبياء لكتبت أنا أحق به منهم، وقد علمت أنني لم أشك فاعلموا أنه لم يشك. وإنما قال ذلك تواضعاً منه، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كقولته في حديث أسد عند مسلم « إن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال ذلك إبراهيم » وقيل أن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس: شك إبراهيم ولم يشك نبياً قبله ذلك فقال: نحن أحق بالشك من إبراهيم، وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لئلا أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال: مهما أزدت أن تقول لفلان قلبه لي، ومقصوده لا تقل ذلك وقيل: أراد بقوله نحن أمته الذين يجوز عليهم الشك وإخراجه هو منه بدلالة العصمة.

وقيل: معناه هذا الذي ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك إنما هو طلب مزيد البيان. وحكى بعض علماء العربية أن أفضل رما جاءت لنفي المعنى عن الشكين نحو قوله تعالى: ﴿ أم خير أم قوم تبع ﴾ [الدخان: ٣٧] أي لا خير في الفريقين، ونحو قول القائل: الشيطان خير من فلان أي لا خير فيها، فعلى هذا معنَى قوله « نحن أحق بالشك من إبراهيم » لا شك عندنا جميعاً. وقال ابن عطية: ترجم الطبري في تفسيره فقال: وقال آخرون شك إبراهيم في القدرة. وذكر أثر ابن عباس وعطاء، قال ابن عطية: وعمل قول ابن عباس عندي « أنها أرحم آية » لا فيسأ من الإلال على الله وسؤال الأحياء في الدنيا، أو لأن الإيمان يكفي فيه الإجمال ولا يحتاج إلى تقرير وبحث. قال: وعمل قول عطاء « دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس » أي من طلب المعاينة.

قال وأما الحديث فمضى على نفي الشك، والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منهي عن اللحليل قطعاً لأنه يمد وتوقعه من رسخ الإيمان في قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة. قال: وأيضاً فإن السؤال ما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السؤال والمسؤول، كما تأتت كيف علم فلان؟ فكيف في الآية سؤال من هيئة الإحياء لا عن نفس الإحياء فإنه ثابت مقرر. وقال ابن الجوزي: إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردمهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال: أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم، لمظلم ما جرى لي مع قومي المتكبرين لإحياء الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله لي، ولكن لا أسأل في ذلك.

قوله: ﴿ قال أو لم تؤمن ﴾ الاستهزاء للقرير، ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالإحياء.

قوله: ﴿ بلئى ولكن ليطمنن قلبي ﴾ أي يزيد سكناً بالمشاهدة المنضمة إلى اعتقاد القلب، لأن تظاهر الأذلة أسكن للقلوب، وكأنه قال أنا مصدق، ولكن لليمان لطيف معنى. وقال عياض: لم يشك إبراهيم بأن الله يحيي الموتى، ولكن أراد طمأنينة القلب

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَدَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَكَيْنَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾. وَيُرْوَاهُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رَحْنِ شَيْبَةٍ، وَلَوْ لَيْسَتْ فِي السَّجْنِ طُولٌ مَا لَيْسَتْ يُونُسُ، لِاجْتِسَّتِ النَّاصِيَةُ. [المطر: ٤٣٣٧، ٤٣٣٨، ٤٥٥٣٧، ٤٤٩٩٤، ٤٤٩٩٢، أخرجه مسلم: [١٥١].

قوله: (باب قوله: ﴿ ويتهم عن صيف إبراهيم ﴾ الآية. لا توجل: لا تخف) كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة، وبذلك جزم الإسماعيلي وقال: ساق الآيتين بلا حديث انتهى. والتضير المذكور مروى عن عكرمة عند ابن أبي حاتم، ولعله كان عقب هذا في الأصل يياض فحفن، وقصة أضياف إبراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدي مبيته، وفيها أنه لما قرب إليهم العجل قالوا: إننا لا نأكل طعاماً إلا بئمن، قال إبراهيم: إن له ثمناً. قالوا: وما ثمنه؟ قال: تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره، قال فنظر جبريل إلى ميكايل فقال: حق لهذا أن يتخذه ربه خليلاً. فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم. ومن طريق عثمان بن محسن قال « كانوا أربعة: جبريل وميكايل وإسرافيل ورفائيل » ومن طريق نوح بن أبي شلدان « أن جبريل مسح بجناحيه العجل فقام يدرج حتى لحق بأهله في النار »

قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر مصلاً بالباب، ووقع في رواية كريمة بدل قوله ﴿ ولكن ليطمنن قلبي ﴾ وحكى الإسماعيلي أنه وقع عنده « باب قوله وإذ قال إبراهيم الخ » وسقط كل ذلك للسفي فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله، فكمملت به الأحاديث عشرين حديثاً، وهو متجه.

قوله: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحارث عن يونس عن الزهري « أخبرني أبو سلمة وسعيد » كذا قال يونس بن يزيد عن الزهري، ورواه مالك عن الزهري فقال « إن سعيد بن المسيب وأبا عبيدة أخبراه عن أبي هريرة » وسأني ذلك للمصنف قريباً، وتابع مالكا أبو أوس عن الزهري أخرجه أبو عروانة من طريقه، ورجع ذلك عند النسائي فاقصر عليه، وكان البخاري جنح إلى تصحيح الطبري فخرجهما معاً، وهو نظر صحيح، لأن الزهري صاحب حديث، وهو معروف بالرواية عن هؤلاء فلعله سمعه منهم جميعاً، ثم هو من الأحاديث التي حدث بها مالك خارج الموطأ واشتهر أن جبرية تفرد به عنه، ولكن تابعه سعيد بن داود عن مالك أخرجه الدارقطني في غرائب من طريقه.

قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) سقط لفظ الشك من بعض الروايات. واختلف السلف في المراد بالشك هنا، فحمله بعضهم على ظاهره وقال: كان ذلك قبل النبوة، وحمله أيضاً الطبري على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز للماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال: أرحم آية في القرآن ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ [البقرة: ٢٦٠] الآية، قال ابن عباس: هذا لما يعرض في الصدور ويسوس به الشيطان، فرضي الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال: بلئى.

ومن طريق ميمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه، ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه، وهذه طرق يشد بعضها بعضاً وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج « سألت عطاء عن هذه الآية قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك » وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال « ذكر لنا أن إبراهيم أتى على دابة توزعها الندوب والسباع » ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال « بلئى أن إبراهيم أتى على جيفة حمار عليه السباع والظير ونعجب وقال: رب لقد علمت لتجمعتهما، ولكن رب أرني كيف تحيي الموتى » وذهب آخرون إلى تأويل ذلك، فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق السدي قال « لما اتخذ الله

أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيَّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَيْلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ، قَالَ: «أَفْسَنَ مَعَادِنَ الْفَرْسِ تَسْأَلُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَتَّهُوا». [راجع: ٣٣٥٣، أخرجه مسلم: ٢٣٧٨].

قوله: (باب أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه الآية) أورد فيه حديث أبي هريرة: أكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله، الحديث، ومناسبة هذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآية في سياق نسب يوسف عليه السلام، فإن الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته عرضاً لهم على البثبات على الإسلام، وقال له أولاده إنهم يريدون إله وإله آباءه إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف عليهم السلام، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم وزاد أن الأربعة أنبياء في نسق.

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهبه الإمام المشهور.

قوله: (سمع المصنف) أي أنه سمع المصنف وهم يحدثون «أنه» خطأ كما يحدثون قال خطأ ولا بد من ثبوتهما لفظاً، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (أكرمهم أتقاهم) هو موافق لقوله تعالى ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣].

قوله: (قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك، قال: فأكرم الناس يوسف) الجواب الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة، والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح.

قوله: (أهسن معادن العرب) أي أصومها التي ينسبون إليها ويتخارون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية الشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر.

قوله: (فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا) يحتتمل أن يريد بقوله: «خياركم» جمع خير، ويحتمل أن يريد أفضل التفضيل تقول في الواحد خير وأخبر ثم القسمة رابعة، فإن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال الحمودة من جهة ملازمة الطبع ومناقرته خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك، ثم الشرف في الإسلام بالخصال الحمودة شرعاً، ثم أرفقهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التقص في الدين، ومقابل ذلك من كان مشروفاً في الجاهلية واستمر مشروفاً في الإسلام فهذا أدنى المراتب، والقسم الثالث من شرف في الإسلام وقتاً ولم يكن شريفاً في الجاهلية، ودونه من كان كذلك لم يتفقه، والقسم الرابع من كان شريفاً في الجاهلية ثم صار مشروفاً في الإسلام فهذا دون السني قبله، فإن تفقه فهو أعلى مرتبة من الشريف الجاهل.

١٥- باب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ

تُبْصِرُونَ. إِنْ أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَهْتَكُونَ. فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجْنَا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْسَابُ النَّبِيِّينَ. فَانجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَكَلَّمْنَاهَا مِنَ الْغَائِبِينَ. وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا نَسَاءً مَطَرُ الْمُضَلِّينَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٨].

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ، إِنْ كَانَ تَبَاوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ». [راجع: ٣٣٧٢، أخرجه مسلم: ١٥١ مطولاً].

قوله: (باب ولو طاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة إلى قوله فسأ مطر المنذرين) يقال إنه لوط بن حاران بن تارخ وهو ابن أخي إبراهيم عليه السلام، وقد قص الله تعالى قصته مع قومه في الأعراف وهود والشعراء والنمل والصفافات وغيرها وحاصلها أنهم ابتدعوا وطه المذكور فدعاهم لوط إلى التوحيد وإلى الإقلاع عن الفاحشة فأصروا على الانتعاع، ولم يتقن أن يساعده منهم أحد، وكانت مدلتهم تسمى سدوم وهي بغور زغر من البلاد الشامية، فلما أراد الله إهلاكهم بعث جبريل وميكائيل

وترك المنازعة المشاهدة الإحياء فصل له العلم الأول بوقوعه، وأراد العلم الثاني بكيفية ومشاهدته، ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن في الأول شك لأن المعلوم قد تتفاوت في قوتها فأراد الترتي من علم اليقين إلى عين اليقين والله أعلم.

قوله: (ويروحه الله لوطاً إلخ) يأتي الكلام عليه قريباً في ترجمة لوط.

قوله: (ولو لبث في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قمت طلب البراءة، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحيط مرتبة الكبير بل يزيد رقة وجلالاً، وقيل هو من جنس قوله «لا تفضلوني على يونس» وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع، وسيأتي تكملة لهذا الحديث في قصة يوسف.

١٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَا لِإِسْمَاعِيلَ

إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ لَمَّا نَزَلْتُ مِنْ الْأَنْوَعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْمُوا نَبِيَّ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيماً، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ نَبِيِّ فُلَانٍ». قَالَ: «فَأَمْسَكْتُ أَحَدَ الْقَرِيبَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [راجع: ٢٨٩٩].

قوله: (باب قول الله تعالى: واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) تقدم في أواخر الشهادات سبب تسميته صادق الوعد، ثم ذكر المصنف حديث سلمة بن الأنوع «أرما بني إسماعيل» وقد تقدم شرحه في «باب التعريض على الرمي» من كتاب الجهاد، واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل المقام مع الكلام عليه.

قوله: (وأنا مع ابن فلان) وقع في رواية الكشيبي «وأنا مع بني فلان» وكذا هو في الجهاد، قيل وبالضرب الأول لقوله في حديث أبي هريرة «وأنا مع ابن الأروع» وقد تقدم تسمية ابن الأروع في الجهاد، وقد تقدم كثير من أخبار إسماعيل فيما مضى قريباً

١٣- باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام

يؤي ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي ﷺ.

قوله: (قصة إسحاق بن إبراهيم النبي ﷺ) ذكر ابن إسحاق أن هاجر لما حلت بإسماعيل غارت سارة فحملت بإسحاق فوضعتها معاً فشب الغلامان. ونقل عن بعض أهل الكتاب خلاف ذلك وأن بين مولعها ثلاث عشرة سنة والأول أوى.

قوله: (فيه ابن عمر وأبو هريرة) كأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف، وحدثت أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه، وأغرب ابن التين فقال: لم يقف البخاري على سننه فارسله، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري، لأنه يستلزم أن يكون البخاري أثبت في كتابه حديثاً لا يعرف له سندا ومع ذلك ذكره مرسله، ولم تجر للبخاري بذلك عادة حتى يجعل هذا الموضع عليها، ونحوه قول الكرمانى: قوله فيه أي الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام فأشار البخاري إليه إجمالاً ولم يذكره بعينه لأنه لم يكن بشرطه اهـ وليس الأمر كذلك لما بيته، والله المستعان.

١٤- باب

﴿إِنْ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتَحَنَّنَ لَهُ تَسْلِمُونَ﴾ [القرة: ١٣٣].

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُخَبَّرَ، عَنْ غَيْبِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ

وإسرائيل إلى إبراهيم فاستضافوه فكان ما قص الله في سورة هود، ثم توجهوا إلى لوط فاستضافوه فخاص عليهم من قومه وأراد أن يخفي عليهم خيرهم فنمت عليهم امرأته فجاؤا إليه واعتابوه على كتمانهم أمرهم ونظروا أنهم ظفروا بهم فأهلكهم الله على يد جبريل قلب مدانتهم بعد أن خرج عنهم بأهل بيته، إلا امرأته فإنها تأخرت مع قومه أو خرجت مع لوط فأدركها المناب قلب جبريل المدائن بطرف جناحه فصار عاليها سافلها وصار مكانها بحيرة متنتة لا يتضح مائها ولا يشي ما حولها.

قوله: **يعرف الله للوط إن كان لياوي إلى ركن شديد** أي إلى الله سبحانه وتعالى، ويشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿لو أن في بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد﴾ ويقال إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبة لأنهم من سلوم وهي من الشام وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوطا إلى سلوم فقال: لو أن في منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستمر بهم عليكم ليدفروا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **قال لوط لو أن في بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد**، قال فإنه كان ياوي إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا إلا في فزوة من قومه، زاد ابن مردويه من هذا الوجه: **لم تر لي قول شعيب: ولولا رهطك لرجناك** وقيل معنى قوله **«لقد كان ياوي إلى ركن شديد»** أي إلى عشيرته، لكنه لم يأو إليهم وأوى إلى الله انتهى. والأول أظهر لما بيناه. وقال النووي: يجوز أنه لا اندهش بحال الأضياف قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في بلطه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذارا، وسمى المشيرة ركنًا لأن الركن يستند إليه ويحتم به فشيبههم بالركن من الجبل لشدهم ومنتهم. وسيأتي في الباب بعده تفسير الركن بلفظ آخر.

١٦ - باب ﴿ فلما جاء آل لوط المرسلون ﴾

قال **إنكم قوم منكرون** ﴿ الحجر: ٦٢ ﴾

﴿ **بركبه** ﴾ [المدثر: ٣٩]: **بمن معه لأنهم قومه. ﴿ تركوا ﴾** [هود: ١١٣]: **تبدلوا. فأنكرهم ونكروهم واستكروهم واحدا. ﴿ يهزغون ﴾** [هود: ٧٨]: **يسرعون. ﴿ دابر ﴾** [الحجر: ٦٦]: **آخر. ﴿ صيحة ﴾** [يس: ٢٩]: **هلكة. ﴿ للمؤمنين ﴾** [الحجر: ٧٥]: **لناظرين. ﴿ بسبيل ﴾** [الحجر: ٧٦]: **ليطريق.**

٣٣٧٦ - **حدثنا مخلوذ: حدثنا أبو أحمد: حدثنا سفیان: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله ﷺ قال: قرأ النبي ﷺ: ﴿ فهل من مدكر ﴾. [القدر: ١٥]. [راجع: ٣٣٤١. أخرجه مسلم: ٨٢٣ موطأ.]**

قوله: **(باب فلما جاء آل لوط المرسلون، قال إنكم قوم منكرون) أي أنكرهم لوط.**

قوله: **(بركه بمن معه لأنهم قومه)** هو تفسير الفراء. وقال أبو عبيدة: فتولى بركه وبجانبه سواء، إما يعني ناحيته. وقال في قوله **﴿ أو آوى ركن شديد ﴾** [هود: ٨٠] أي عشيرة عزيزة منيعة. كذا أورد المصنف هذه الجملة في قصة لوط وهو وهم فإنها من قصة موسى والضمير لفرعون، والسبب في ذلك أن ذلك وقع تلو قصة لوط حيث قال تعالى في آخر قصة لوط **﴿ وتركنا بها أيًا للذين يخافون العذاب الأليم ﴾** ثم قال عقب ذلك **﴿ وفي موسى إذا أرسلناه إلى فرعون سلطانا بين فتولى بركه ﴾** [النارسات: ٣٧-٣٩] أو ذكره استطرادا لقوله في قصة لوط **﴿ أو آوى إلى ركن شديد ﴾**.

قوله: **(تركوا تبدلوا)** قال أبو عبيدة في قوله **﴿ ولا تركوا إلى الذين ظلموا ﴾** [هود: ١١٣] لا تبدلوا إليهم ولا تبدلوا قول: ركنت إلى قولك أي أحبته وبقائه، وهذه الآية لا تتعلق بقصة لوط أصلا. ثم ظهر لي أنه ذكر هذه اللفظة من أجل مادة « ركن » بدليل إيراد الكلمة الأخرى وهي « ولا تركوا »

قوله: **(فأنكرهم ونكروهم واستكروهم واحد) قال أبو عبيدة: نكروهم وأنكرهم واحد وكذلك استكروهم وهذا الإنكار من إبراهيم غير الإنكار من لوط، لأن إبراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا من طعامه، وأما لوط فأنكرهم لما لم يألوا بمجيء قومه إليهم، ولكن لما تعلق مع كونها لإبراهيم بقصة لوط.**

قوله: **(يهزغون يسرعون)** قال أبو عبيدة: يهرعون إليه أي يستحثون إليه، قال الشاعر **«مجدلات نجوم نهار»** أي تسارع. وقيل معناه يزعجون مع الإسراع.

قوله: **(دابر آخر)** قال أبو عبيدة في تفسير قوله **﴿ أن دابر هؤلاء ﴾** [الحجر: ٦٦] أي آخرهم.

قوله: **(صيحة هلكة)** هو تفسير قوله **﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة ﴾** [يس: ٢٩] ولم أعرف وجه دخوله هنا، لكن لعله أشار إلى قوله **﴿ فأخذتهم الصيحة مشرقين ﴾** [الحجر: ٧٣] فإنها تتعلق بقوم لوط

قوله: **(للمؤمنين لناظرين)** قال الفراء في قوله تعالى **﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾** [الحجر: ٧٥] أي للمتكرين، ويقال الناظرين المتوسمين، وقال أبو عبيدة **أي المتبصرين المشتهين.**

قوله: **(بسبيل لطريق)** هو تفسير أبي عبيدة، والضمير في قوله **﴿ وإنها ﴾** يعود على مدائن قوم لوط، وقيل يعود على الآيات. ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود قال **« قرأ النبي ﷺ: فهل من مدكر »** يعني بذلك المهمل، وسيأتي بيان ذلك في تفسير القمر.

(تبيينان):

(أحدهما) هذه التفسير وقعت في رواية المستطلي وحده.

(الثانيهما): أورد المصنف عقب هذا قصة ثمود وصالح، وقد قدمتها في مكانها عقب قصة عاد وهود، وكان السبب في إيرادها هنا أنه لا أورد التفسير من سورة الحجر كان آخرها قوله: **﴿ وإنها لسبيل مقيم، إن في ذلك لآيات للمتوسمين، وإن كان أصحاب الأيكة ظلال، فالنتمنا منهم وإنها ليامام مبين، ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين الخ ﴾** [الحجر: ٧٦-٨٤] فجاءت قصة ثمود وهم أصحاب الحجر في هذه السورة تالية لقصة قوم لوط وتحلل بينهما قصة أصحاب الأيكة مختصرة فأوردنا من أوردها على ذلك، وقد قدمت الاختلاف على ذلك فيما مضى.

١٨ - باب ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ﴾

[الفرع: ١٣٣]

٣٣٨٢ - **حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا عبد الصمد: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: « الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ». [الفرع: ١٣٣٠، ٤٩٨٨، والنظر في أحاديث الأنبياء، باب ١٣ - المناب، باب ١٣].**

قوله: **(باب ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ﴾)** كذا ثبتت هذه الترجمة هنا وهي مكررة كما سبق قريباً، والصواب أن حديثها تلو حديث الباب الذي يليها وهي من قصة يوسف عليه السلام.

وقوله **(أخبرنا عبد الصمد)** هو ابن عبد الوارث.

قوله: **(يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)** وفي رواية الطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه **« يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله، وله من حديث ابن عباس، قالوا يا رسول الله من السيد ؟ قال: يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله، قالوا: فما في أمك سيد ؟ قال رجل اعطي مالا حلالا وورق ساحة »** وإسناده ضعيف

١٩ - باب قول الله تعالى: ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته

آيات للسلطين ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ - **حدثني عبيد بن مسعود، عن أبي أسامة، عن عبد الله قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: « سئل رسول الله ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: « أنفاهم لله ». قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: « فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: « فمن معادون العرب تسألوني؟ الناس معادون، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا ».**

كَلْبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تُظَنُّ ذَلِكَ بَرْتَهَا، وَأَمَّا هَلِيهِ الْآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُواهُمْ، وَقَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَأَسْأَخَرَهُمْ النَّصْرَ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَأَ مِنْ كَلْبِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿اسْتَيْسَأُوا﴾ اسْتَغْفَلُوا، مِنْ يَسْتُ ﴿مِنْهُ﴾ مِنْ يُوسُفَ. ﴿لَا تَيَسَّأُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ مِنَ الرَّجَاءِ. [المطر: ٤٤٥٢٥، ٤٤٦٥، ٤٤٦٦].

٣٣٩٠- أَخْبَرَنِي عَيْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِرِيمُ، ابْنُ الْكِرِيمِ، ابْنُ الْكِرِيمِ، ابْنُ الْكِرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [راجع: ٣٣٨٢].

قوله: (باب قول الله تعالى: لقد كان في يوسف وأخوته آيات للسالكين) اسم إخوة يوسف: ويويل بضم الراء وسكون الواو وكسر الواو بعدها تخاتية ساكنة ثم لام وهو أكبرهم، وشمعون والشين المعجمة، ولاوي، ويهوذا، وداني، ونفتالي بفاء ومثناة، وكاد، وشير وإيساجر، ورايبلون، ونيامين وهم الأسباط. وقد اختلف فيهم فقيل: كانوا أنبياء، ويقال لم يكن فيهم نبي وإنما المراد بالأسباط قبائل من بني إسرائيل، فقد كان فيهم من الأنبياء عدد كثير. ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث.

أحدهما: حديث أبي هريرة في «أكرم الناس» أي أصلاً، ذكره من وجهين عن عبد الله بن عمر.

ثانيهما: قال فيه: «أخبرنا محمد بن سلام أخبرني عبدة» وهو ابن سليمان.

ورقع في «المستخرج» لأبي نعيم أن البخاري أخرجه عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة قاله أعلم، وقد تقدم شرحه قريباً. الحديث الثاني: حديث عائشة «مروا أبا بكر فيفضل بالناس» وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة، وأورد هنا مختصراً، والغرض منه قوله: «إنك صواحب يوسف» وقوله في أول الإسناد «حدثنا الربيع بن يحيى» في رواية أبي ذر بن عمار، ولام، وزاد في رواية كريمة «البحري» ووقع في نسخة «حدثنا النضر حدثنا زائدة» وهو غلط فاحش تصحيف من «البحري» وقد تقدم ذكر مناسبه هناك، وقد قص الله تعالى قصة يوسف مطولة في سورة لم يذكر فيها قصة لغيره وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «رحم الله يوسف، لولا الكلمة التي قالها أذكرني عند ربك ما لبثت في السجن ما لبثت» الثالث: حديث أبي موسى في المني وقد تقدم أيضاً.

الرابع: حديث أبي هريرة في الدعاء عند الرفع من الركوع «اللهم أنج المستضعفين» وقد تقدم شرحه في الصلاة أيضاً، والغرض منه قوله «اجملها عليهم سنين كسني يوسف» المراد بسني يوسف ما قصه الله من ذكر السنين الجليلة في زمانه، ويقال اسم الملك الذي رأى الرؤيا الريان بن الوليد من ذرية لاوذ بن مام بن نوح.

الخامس: حديثه في ذكر لوط ويوسف، وقد تقدم في ترجمة إبراهيم.

السادس: حديث أم رومان والدة عائشة في قصة الإنكسار، أورده لقول عائشة فيه: «فمظلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه» وسيأتي في تفسير النور في سياق قصة الإنكسار عن عائشة بلفظ «والنفس اسم يعقوب فلم أجده، فقلت: ما أجدل في ولكم مثلاً إلا أبا يوسف» ويأتي الكلام على ما قيل في هذا الإسناد من التعليل بالانقطاع، والمجواب عنه في غزوة بني المصطلق من كتاب المنازاة إن شاء الله تعالى.

السابع: حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: «حتى إذا استيأس الرسل» [يوسف: ١١] وسيأتي شرحه في آخر تفسير سورة يوسف.

قوله: (استيأسوا استغفلوا من يست، منه من يوسف) وقع في كثير من الروايات «اتصلوا» والصواب الأول. وفي تفسير ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق «فلما استيأسوا» [يوسف: ٨٠] أي ما حصل لهم اليأس من يوسف.

قوله: (ولا تياسوا من روح الله معناه من الرجاء) وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشر عن قتادة «لا تياسوا من روح الله أي من رحمة الله».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنِي عَيْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ٣٣٥٣، أخرجه مسلم: ٢٣٧٨].

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحْتَرِبِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ غُرُورَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَهَا مَرِيءٌ أَبَا بَكْرٍ يُهْلِكُ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقِي، فَتَدَّ فَعَادَتْ.

قَالَ شُعْبَةُ فَقَالَ: فِي الْفَائِدَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مَرُورَا أَبَا بَكْرٍ...». [راجع: ١٩٨، أخرجه مسلم: ٤١٨].

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُوَدَّةِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَرُورَا أَبَا بَكْرٍ قَلِيمٌ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَّابٌ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مَرُورَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ حَسَنٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَلِيقٌ. [راجع: ٦٧٨، أخرجه مسلم: ٤٢٠].

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بِنْتُ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤَيَّنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتِكَ عَلَى مَضْرُ، اللَّهُمَّ اجْمَلْهَا سَيِّئَ كِسْفِي يُوسُفَ». [راجع: ٨٠٤، أخرجه مسلم: ٦٧٥].

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، [هُوَ] ابْنُ أَحْمَرَ جَوْتِيَّةَ: حَدَّثَنَا جَوْتِيَّةَ عَنْ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ: سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عَيْدَةَ أَخْبَرَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوحَاكُمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَيْتَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفَ، ثُمَّ آتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ». [راجع: ٣٣٧٢، أخرجه مسلم: ١٥١ مطولاً].

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لُقَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، لَمَّا لَبِثَ فِيهَا مَا لَبِثَ، قَالَتْ: يَتِمُّ أَنَّ مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَاتَانِ، إِذْ لَبِثَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَّ اللَّهُ بَفْلَانٍ وَقَتْلَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذِكْرُ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتَهَا. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرْتُ مَغْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِطَافِضِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي بِهِ؟». قُلْتُ: حُمَى أَخَذْتَاهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ، فَفَقَدْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ خَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ أَخَذْتُمْ لَا تَقْبَلُونَنِي، فَمَظَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَضْعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانْتَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [المطر: ٤١٤٣، ٤٤٦٦، ٤٤٧٥].

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَأَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ أَوْ كَلْبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَلْبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَن قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: يَا غُرَيْبَةَ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَلَمَّعَهَا أَوْ

(تبيه): مطابقة هذا الحديث للترجمة وقوم الآية في سورة يوسف ودخوله هو في عموم قوله: ﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم﴾ [يوسف: ١٠٩] وكان مقامه في السجن تلك المدة الطويلة إلى أن جاء النصر من عند الله تعالى بعد اليأس، لأنه أمر الفتى الذي ظن أنه ناج أن يذكر قصته وأنه حسن ظلاماً، فلم يذكرها إلا بعد سبع سنين وفي مثل هذا يحصل اليأس في العادة المطردة. الحديث الثامن حديث ابن عمر «الكريم ابن الكريم» الحديث تقدم شرحه قبل هذا. وعبد شيخ المصنف هو ابن عبد الله المروزي، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار

٢٠- باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه

أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ [الأنبياء: ٨٣]

﴿أركض﴾ [ص: ٤٤٢]: اضرب ﴿يركضون﴾ [الأنبياء: ١٢]: يهللون .

٣٣٩١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَبِرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتِمُّ أَيُّوبَ بِتَحْسِيلِ غُرْبَانًا، حَرَّ عَلَيْهِ وَجَلَّ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَجْعِي لِي فِي قُورَيْهِ، فَسَادَهُ رُؤْيَا: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنِ بَرَكِكَ». [راجع: ٢٧٩].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه﴾ [الأنبياء: ٨٣] الآية)

يقال هو أيوب بن ساري بن زرعوال بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: اسم أبيه موص وباليقي سواء، وقيل موص بن زراح بن عيص، وقيل أيوب بن زراح بن موص بن عيصو، ومنهم زاد بين موص وعيص ليقرون، وزعم بعض المتأخرين أنه من فريسة روم بن عيص ولا يثبت ذلك، وحكى ابن عسكار أن أمه بنت لوط عليه السلام وأن أباه كان ممن آمن بإبراهيم وعلى هذا فكان قبل موسى. وقال ابن إسحاق: الصحيح أنه كان من بني إسرائيل ولم يصح في نسبه شيء إلا أن اسم أبيه امص والله أعلم. وقال الطبري: كان بعد شعيب. وقال ابن أبي شيخة: كان بعد سليمان، وكان عيصو تزوج بشمت بنت عمه إسماعيل فزوج منها زرعوال وهو بئس منجمة.

قوله: (أركض اضرب يركضون يهللون) روى ابن جرير من طريق شعبة عن قتادة في قوله: ﴿أركض برجلك﴾ قال: ضرب برجله الأرض فإذا عيان تيمان فشرّب من إحداهما واغتسل من الأخرى. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿إذا هم منها يركضون﴾ [الأنبياء: ١٢] أي يهربون وأخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله: ﴿لا تركضوا﴾ [الأنبياء: ١٣] أي لا تفرّوا.

قوله: (بين أيوب) أصل «بين» بين أشبعت الفتحة، ويفتسل خبر المبتدأ والمجمل في محل الجبر بإضافة بين إليه والعمل «خر عليه» أو هو مقدر وخر مفسر له، ووقع عند أحد وابن حبان من طريق بشر بن نهيك عن أبي هريرة «لا عافى الله أيوب أمطر عليه جراداً من ذهب».

قوله: (عرباناً) تقدم القول فيه في كتاب الفسل.

قوله: (خر عليه) أي سقط عليه.

وقوله: (رجل جراد) أي جماعة جراد، والجراد اسم جمع واحده جرادة كتمر وقرّة، وحكى ابن سيده أنه يقال للذكر جراد وللأنثى جرادة.

قوله: (يجي) بالمثل أي يأخذ بيده جيماً، وفي رواية بشر بن نهيك «يلتقط».

قوله: (في قوربه) في حديث ابن عباس عند ابن أبي حاتم «فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه فكلمتا ابتلا ناحية نشر ناحية».

قوله: (فساداه ربه) يتمثل أن يكون بواسطة أو بإطعام، ويتمثل أن يكون بنشر واسطة.

قوله: (قال بلبي) أي اغتيتي.

قوله: (ولكن لا غنى لي) بالعصر بنشر تبرين وخبر لا قوله لي أو قوله عن بركتك، وفي رواية بشر بن نهيك «فقال ومن يسبع من رحمتك» أو قال: «من فضلك». وفي الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه، وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجلبة بركة، وفيه فضل الضي

الشاكرو، وسيأتي بقية مباحث هذه المصلحة الأخيرة في الرافق إن شاء الله تعالى. واستنبط منه الخطابي جواز أخذ النثار في الإملاك، وتمتبه ابن التين فقال هو شيء خص الله به نبيه أيوب، وهو بخلاف النثار فإنه من فعل الأدمي فيكره لما فيه من السرف، ورد عليه بأنه لئن فيه من قبل الشارع إن ثبت الخبر، وستأسس فيه بهذه القصة والله أعلم.

(تبيه): لم يثبت عند البخاري في قصة أيوب شيء، فاكفى بهذا الحديث الذي على شرطه. وأصح ما ورد في قصته ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن أنس «أن أيوب عليه السلام ابتلي فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة، فرفضه القريب والبعيد إلا رجلين من إخوانه فكانا ينفذون إليه ويروحان، فقال أحدهما للآخر: لقد أنذب أيوب ذنباً عظيماً ولا لكشف عنه هذا البلاء، فذكره الآخر لأيوب، يعني فحزن ودعا الله حيثد فخرج لحاجته وأمسكت امرأته بيده فلما فرغ أبطأت عليه، فأوحى إليه الله أن اركض برجلك، فضرب برجله الأرض فنبعث عين فاغتسل منها فرجع صحيحاً، فجمات امرأته فلم تعرفه، فسأته عن أيوب فقال: إني أنا هو، وكان له أندران: أحدهما: للقمح والأخر: للشعير، فبعث الله له سحابة فأفرغت في أندر القمح الذهب حتى فاض، وفي أندر الشعير النضة حتى فاض».

وروى ابن أبي حاتم نحوه من حديث ابن عباس وفيه «فكساه الله حلة من حلال الجنة، فجمات امرأته فلم تعرفه فقالت: ما عبد الله هل أبصرت المبتلى الذي كان هنا، ففعل الثغاب ذهبت به؟ قال: وعك أنا هو» وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير نحو حديث أنس، وفي آخره «قال فسجد وقال: وعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني فكشف عنه» وعن الضحاك عن ابن عباس «رد الله على امرأته شباهها حتى ولدت له ستة وعشرين ولداً ذكراً» وذكر وهب بن منبه ومحمد بن إسحاق في «المنتدا» قصة مطولة جدا وطلعه أنه كان مجرباً، وكان له البنية سهلها وجبلها، وله أهل ومال كثير وولد، فسلب ذلك كله شيئاً فثيباً وهو يصير ويحسب، ثم ابتلي في جسده بأنواع من البلاء حتى ألقى خارجاً من البلب فرفضه الناس إلا امرأته، فبلغ من أمرها أنه كانت تخدم بالأجرة وتعلمه إلى أن تجتهد الناس خشية العدوى فباعته إحدى صغيرتيها من بعض بنات الأشراف وكانت طويلة حسنة فاشترت له به طعاماً طيباً، فلما أحضرته له حلف أن لا يأكله حتى تجبره من أين لها ذلك، فكشفت عن رأسها، فاشتد حزنه وقال حيثد: ﴿رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾ [الأنبياء: ٨٣] فغافاه الله تعالى، وروى ابن أبي حاتم عن مجاهد أن أيوب أول من أصابه الجدري. ومن طريق الحسن أن إيليس أتى امرأته فقال لها: إن أكل أيوب ولم يسع عوفي فرفضت ذلك على أيوب فحلف ليضربها مائة، فلما عوفي أمره الله أن يأخذ عرجوناً فيه مائة شمراخ فيضربها ضربة واحدة، وقيل: بل قعد إيليس على الطريق في صورة طيبس فقال لها: إذا داوتيه فقال أنت شفتي قمت بذلك، فرفضت ذلك عليه فغضب وكان ما كان. وذكر الطبري أن اسمها ليا بنت يعقوب، وقيل: رحة بنت يوسف بن يعقوب، وقيل: بنت افرامس أو ميشا بن يوسف، وأراد ابن خالويه أنه يقال لها م زيد واختلف في مدة بلائه فقيل ثلاث عشرة سنة كما تقدم، وقيل ثلاث سنين وهذا قول وهب، وقيل: سبع سنين وهو عن الحسن وقتاده، وقيل: إن امرأته قالت له: ألا تدعو الله ليمانك فقال: قد عشت صحيحاً سبعين سنة أفلا أصبر سبع سنين؟ والصحيح ما تقدم أنه لبث في بلائه ثلاث عشرة سنة. وروى الطبري أن مدة عمره كانت ثلاثاً وتسعين سنة فعلى هذا فيكون عاش بعد أن عوفي عشر سنين، والله أعلم.

٢١- باب ﴿وأذكر في الكتاب موسى﴾

إِنَّه كَانَ مُخْلِصاً وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا وَنَادِيَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَرُؤْيَاةً نَجِيًّا ﴿كَلِمَةً﴾ وَوَعَدْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا إِخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴿(مرم: ٥١)

[٥٣]

يُقَالُ لِلْوَالِدِ وَاللَّاتِيَنِ وَالْجَمِيعِ نَجِيًّا، وَيُقَالُ: ﴿عَلِمُوا نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]: اعْتَرَفُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ نَجِيَّةٌ يَتَمَجَّدُونَ.

﴿تَلْفُفُ﴾ [الأعراف: ١١٧]: تَلْفَمُ.

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثَيْبٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ غُرَيْرَ بْنَ قَانَ قَالَ: قَالَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَلِيفَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَانطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ رَجُلًا تَتَصَّرُ، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَخْرَجْتَنِي يَوْمَئِذٍ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

النَّامُوسُ: صَاحِبُ السُّرِّ الَّذِي يُطْلَعُهُ بِمَا يَسْتَوْهُ عَنْ غَيْرِهِ. [راجع: ٣. أخرجه مسلم: ١٦٠، مطولاً].

قَالَ مَجَاهِدٌ: عَلِيَ قَدْرٌ [٤٠: طه] مُوعِدٌ. [لا تَبَيَّنَا] [٤٢: طه] لَا تَعْتَضًا. [يَسَا] [٧٧: طه] يَابَسًا. [مِنْ رِيْبَةِ الْقَوْمِ] [الْخَلِي] الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. [فَقَلَّتْهَا] [الْقَيْهَاءُ] [٨٧: طه] صَنَع. [نَسِي] [٨٨: طه] مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَ: أَخْطَأَ الرَّبُّ. [أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ] قَوْلًا [٨٩: طه] فِي الْعِجْلِ.

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمَرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْعَاصِمَةَ، فَبِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَوْلًا، ثُمَّ قَالَ: رَحِمًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. تَابِعَهُ لَيْثٌ، وَعَدَّاهُ بْنُ أَبِي عُلَيْيٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٢٧. أخرجه مسلم: ١٦٤ مطولاً].

قوله: (باب قول الله عز وجل: وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً إلى قوله بالوادي المقدس طوى) سقط لفظ «باب» عند أبي ذر وكريمة.

قوله: (آنست أبصرت) قال أبو عبيدة في قوله: «آنس من جانب الطور ناراً» [القصص: ٢٩] أي أبصر.

قوله: (قال ابن عباس: المقدس المبارك، طوى اسم الوادي) هكذا وقع هذا التفسير وما بعده في رواية أبي ذر عن المستملي والشمسني خاصة ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا، وإنما ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وها أنا أشرحه هنا وأبين إذا أعيد في تفسير طه إن شاء الله تعالى ما سبق منه هنا. وقول ابن عباس هذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وروى هو والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أنه سمي «طوى» لأن موسى طواه ليلاً قال الطبري: فعلى هذا فالمنى إنك بالوادي المقدس طوبته وهو مصدر أخرج من غير لفظه كأنه قال: طويت الوادي المقدس طوى. وعن سعيد بن جبير قال: قيل له طوى أي طأ الأرض حافياً، وروى الطبري عن مجاهد مثله، وعن عكرمة أي طأ الوادي، ومن وجه آخر عن ابن عباس كذلك، وروى ابن أبي حاتم من طريق بشر بن عبيد والطبري من طريق الحسن قال: قيل له طوى لأنه قدس مرتين. وقال الطبري: قال آخرون معنى قوله طوى أي تنسى، أي ناداه ربه مرتين إنك بالوادي المقدس، وأشد ذلك شاهداً قول عدي بن زيد:

أعاذل إن اللوم إن غير حينه علي طوى من غيرك المتردد

وقال أبو عبيدة: طوى بكسر أوله قوم، فقول الشاعر: «وإن كان حياناً عدى آخر الدهر» قال: ومن جعل طوى اسم أرض لم يتونه، ومن جعله اسم الوادي صرفه، ومن جعله مصدراً بمعنى نودي مرتين صرفه تقول: ناديت شئ وطوى أي مرة بعد مرة، وأشد البيت المذكور.

قوله: (سيرتها حالها) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: «سنعيدها سيرتها الأولى» [طه: ٢١] يقول حالها الأولى، ورواه ابن جرير كذلك. ومن طريق مجاهد وقادة سيرتها هيبتها.

قوله: (واللهي التي) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: «بمحمون في مسامحك إن في ذلك لآيات لأولي النهي» [طه: ١٢٨] قال: لأولي التي. ومن طريق سعيد عن قتادة «لأولي النهي: لأولي الروع» قال الطبري خص أولي النهي لأنهم أهل التفكير والاعتبار.

قوله: (مهلكنا بأمرنا) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «ما أهلكنا من عودك مملكتنا» [طه: ٨٧] يقول: بأمرنا، ومن

قوله: (باب واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولا نبياً إلى قوله نجيا) في رواية أبي ذر قوله الله واذكر الخ «وليس فيه» «باب» وساق في رواية كريمة إلى قوله: «أخاه هارون نبياً» [مريم: ٥٣].

قوله: (يقال للواحد والالسين) زاد الكشميني: والجمع نجي (ويقال خلصوا اعتزلوا نجيا والجمع النجوة، يتناجون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: «خلصوا نجياً» [يوسف: ٨٠]: أي اعتزلوا نجياً يتناجون، والنجي يقع لفظه على الواحد والجمع أيضاً. وقد يجمع فيقال نجي ونجوة، قال لبيد:

وسهدت النجوة الإفاقة عالياً كمي، وارداً للملوك شهود

وموسى هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لادى بن يعقوب عليه السلام لا اختلاف في نسبه، ذكر السدي في تفسيره بإسانيده أنه بده أمر موسى أن فرعون رأى كأن ناراً أقبلت من بيت المقدس فأحرقت دور مصر وجميع القبط إلا دور بني إسرائيل، فلما استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا: هذا غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يده، فأمر بقتل الغلمان، فلما ولد موسى أوحى الله إلى أمه أن أرضعيه، فإذا خفت عليه فالقيه في البحر، قالوا فكانت ترضعه، فإذا خافت عليه جعلته في تابوت وألقته في البحر وجعلت الخيل عندها، فنسيت الخيل يوماً فخرجت به النيل حتى وقف على باب فرعون فالتقطه الجوارى فأحضره عند امرأته، ففتحت التابوت فرأته فأعجبها، فاسترته من فرعون فوهبه لها، فرثه حتى كان من أمره ما كان.

قوله: (للقف تلقم) هو تفسير أبي عبيدة قاله في سورة الأعراف، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث بده الرحي، وقد تقدم شرحه بشامه في أول الكتاب، والنرض منه قوله: «الناموس الذي أنزل على موسى».

قوله: (الناموس صاحب السر الذي يطلع به بما يسره عن غيره) هو قول المصنف، وقد تقدم قول من خصه بسر الخير.

قوله: (للقف تلقم) هو تفسير أبي عبيدة قاله في سورة الأعراف، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث بده الرحي، وقد تقدم شرحه بشامه في أول الكتاب، والنرض منه قوله: «الناموس الذي أنزل على موسى».

٢٢- باب قول الله عز وجل: وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالوادي المقدس طوى [طه: ٩-١٢]

«آنست» [أبصرت]. «ناراً لعلمي آتاكم منها بقس» الآية [طه: ١٠]

قال ابن عباس: «المقدس»: المبارك. «طوى»: اسم الوادي. «سيرتها»: [طه: ٢١] حالها. «واللهي التي»: «بمهلكنا» [طه: ٨٧]: بأمرنا. «هوى»: [طه: ٨١]: شقي. «فارغاً»: [القصص: ١٠]. «إلا من ذكر موسى». «ودعاً»: [القصص: ٣٤]: «كبي يهتكفي، ويقال: مغيثاً أو مغيثاً. يتطش وتطش». «يأتمرون»: [القصص: ٢٠]: يتشاورون. «والجلوة قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لثب». «مشد»: [القصص: ٣٥]: سعيك، كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً.

وقال غرير [من مجاز القرآن لابي عبيدة ١٨٢]: كل ما لم يطق بحرّف أو فيه تشمة أو قافاة فهي غفدة. «أزري»: [طه: ٣١]: ظهري. «فستجكم»: [طه: ٦١]: فيهلككم. «المثلى»: [طه: ٦٣]: تأيت الأمل، يقول: بليئكم، يقال: خذ المثلى خذ الأمل. «ثم أتوا صفاً»: [طه: ٦٤]: يقال: هل أتيت الصف اليوم؟ يعني المثلى الذي يصلى إليه. «فأوجس»: [طه: ٦٧]: أضمر قولاً،

طريق سعيد عن قتادة ٤ بملكانا أي بطاقتنا ٤ وكذا قال السدي، ومن طريق ابن زيد يهوانا. واختلف أهل الفراءة في ميم ملكنا فقرأوا بالقوم وبالفتح وبالكسر، ويمكن تخرج هذه التاويلات على هذه الفراءات .

قوله: (هو شقي) وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة في قوله تعالى: ﴿ومن يجمل عليه غضي فقد هوى﴾ [طه: ٨١] قال: يعني شقي. وكذا أخرجه الطبري.

قوله: (فارغاً إلا من ذكر موسى) وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في تفسير ابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وأصبح فراداً موسى فارغاً﴾ [القصص: ١٠] قال: من كل إلا من ذكر موسى، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ٤ فارغاً لا تذكر إلا موسى ٤ ومن طريق مجاهد وقاتة نحوه ومن طريق الحسن البصري ٤ أصبح فارغاً من العهد الذي عهد إليها أنه سيرد عليها، وقال أبو عبيدة في قوله فارغاً: أي من الخزن لعلها أنه لم يفرق. ورد ذلك الطبري وقال: إنه خالف لجميع أقوال أهل التأويل. وأم موسى اسمها بلعونا وقيل: بإذخت ويقال يرحاند.

قوله: (ردءاً كما يصدقي) وصله ابن أبي حاتم من الطريق المذكورة قبل، وروى الطبري من طريق السدي قال: كما يصدقي، ومن طريق مجاهد وقاتة ردءاً أي عوناً.

قوله: (ويقال مغيثاً أو معنياً) يعني بالمعجمة والمثلثة وبالهملة والثنون، قال أبو عبيدة في قوله ردءاً يصدقي: أي معنياً، يقال فيه أمدت فلاناً على عدوه أي اكتفته وأمته، أي صرت له كفلاً.

قوله: (يطش ويغش) يعني بكسر الطاء ويضمها، قال أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿ فلما أن أراد أن يطش بالذي هو عدو لها﴾ [القصص: ١٩] بالطاء مكسورة ومضمومة لثتان. قلت: الكسر القراءة المشهورة هنا، وفي قوله تعالى: ﴿ يرم يطش البطشة الكبرى﴾ [الدخان: ١٦] والقسم قرأة ابن جعفر، ورويت عن الحسن أيضاً.

قوله: (يأترون يمشاؤون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إن اللأيا يمشاؤون بك ليتنكروا﴾ [القصص: ٣٤]: أي يهونون بك ويتآمرون ويتشاورون انتهى. وهي بمعنى يتآمرون، ومنه قول الشاعر:

أرى الناس قد أحسنوا شيمة وفي كل حادثة يؤتمر
وقال ابن تقي: معناه يأمر بعضهم بعضاً كقولهم: ﴿ واتمروا بينكم بمعروف﴾ [الطلاق: ٦].

قوله: (والجلوة قطعة غليظة من الخشب ليس لها هيب) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ أو جلوة من النار﴾ [القصص: ٢٩]: أي قطعة غليظة من الخشب ليس فيها هيب، قال الشاعر:

باتت حواطب ليلي يلمسها جزل الجلدا غير خوار ولا دهر
والجلوة مثلثة الجيم.

قوله: (سندد سمنيك، كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ سندد عضدك بأخيك﴾ [القصص: ٣٥]: أي ستقويك به وتعينك، تقول شد فلان عضد فلان إذا أعانه، وهو من عاضده على أمره أي عاونه.

قوله: (وقال غيره كلما لم يطق بحرف أو فيه تمتمة أو قافية فهي عقدة) هو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿ واحلل عقدة من لساني﴾ [طه: ٢٧]: العقدة في اللسان ما لم يطق بحرف أو كانت في مسكة من تمتمة أو قافية. وروى الطبري من طريق السدي قال: لما تحرك موسى أخذته أسية امرأة فرعون ترصه ثم ناولته لفرعون، فأخذ موسى بلحيتي فتنهها، فاستدعى فرعون الذبايح، فقالت أسية إنه صبي لا يعقل، فوضعت له جرأً وياقوتاً وقالت إن أخذ الياقوت فاذعه وإن أخذ الجبرسة فاحرقه أنه لا يعقل، فجهاد جبريل طرح في يده جرة فطرحها في فيه فاحترق لسانه فصارت في لسانه عقدة من يومتز. ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك، التتمة هي التردد في التطق بالثنية الفوقانية، والقافية بالهمزة التردد في التطق بالفاء.

قوله: (أزري ظهري) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ انشد به أزري﴾ [طه: ٢١]: أي ظهري، ويقال: قد أزرني أي كان لي ظهراً ومعنياً. وأورد ياستاد لين عن ابن عباس في قوله: ﴿ اشده به أزري﴾ قال: ظهري.

قوله: (فيسحككم) وصله الطبري عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو قول أبي عبيدة قال: وتقول سحته وأسحته بمعنى، قال الطبري سحت أكثر من أسحت. وروى من طريق قتادة في قوله: ﴿ فيسحككم﴾ [طه: ٦١] أي

يستاصلكم، واختطاب للسحرة، يقال إن اسم رؤسائهم غادون وستاور وخططخط والمصفا.

قوله: (الظلي تأثيث الأمل يقول بديكم). يقال خذ الظلي خذ الأمل قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ بظريقتكم﴾ [طه: ٦٣] أي بستكم وديكم وما أنتم عليه، والظلي تأثيث الأمل يقال خذ الظلي خذ الأمل، وخذ الأمل منهما إذا كان ذكراً، والمراد بالظلي الفضلي.

قوله: (ثم اتوا صفاً) يقال هل آتيت الصف اليوم يعني المصلي الذي يصلي فيه) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ ثم اتوا صفاً﴾ [طه: ٦٤] أي صفاً، وله معنى آخر من قولهم: هل آتيت الصف اليوم؟ أي المصلي الذي يصلي فيه.

قوله: (فلوجس: أضمر خوفاً فلهبت الواو من خيفة لكسرة الحاء) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ فارجس منهم خيفة﴾ [طه: ٦٧] أي فأضمر منهم خيفة أي خوفاً، فلهبت الواو فصارت ياء من أجل كسرة الحاء. قال الكرماني: مثل هذا الكلام لا يليق بجملة هذا الكتاب أن يذكر فيه انتهى. وكأنه رأى فيه ما يخالف اصطلاح المتأخرين من أهل علم التصريف فقال ذلك حيث قالوا في مثل هذا أصل خيفة عوفة فقلبت الواو ياء لكونها بعد كسرة، وما عرف أنه كلام أحد الرؤوس العلماء باللسان العربي وهو أبو عبيدة معمر بن المنذر البصري.

قوله: (في جلوع التخل: على جلوع) هو قول أبي عبيدة، واستشهد بقول الشاعر ٤ هم صلوا البيدي في جلد نخلة ٤ وقال: إنما جاء على موضع في إشارة لبيان شدة التمكن في الظرفية.

قوله: (خطبك بالك) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ قال فما خطبك﴾ [طه: ٩٥] أي ما بالك وشأنك؟ قال: الشاعر ٤ يا عجباً ما خطبه وخطي ٤ وروى الطبري من طريق السدي في قول الله: ﴿ قال فما خطبك﴾ قال: مالك يا سامري واسم السامري المذكور يأتي.

قوله: (مساس مصلو ماسه ماساً) قال الفراء. قوله: ﴿ لا مساس﴾ [طه: ٩٧] أي لا أمس ولا أس، والمراد أن موسى أمرهم أن لا يؤاكلوه ولا يخالطوه، وتقرى لا مساس بفتح الميم وهي لفة فاشية، واسم السامري موسى بن طغر وكان من قوم يعبدون البقر. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ لا مساس﴾: إذا كسرت الميم جاز النصب والرفع والجبر بالثنتين، وجاءت هنا منفية فتحت بغير تنوين، قال النابغة:

فأصبح من ذاك كالسامري إذ قال موسى له لا مساسا
قال: والمساءة والمخالطة واحد، قال: ومنهم من جعلها اسماً فكسر آخرها بغير تنوين، قال الشاعر:

تيم كرمط السامري وقوله إلا لا مرید السامري مساس
أجراها جرى نظام وحزام.

قوله: (لنستنه: لنلزيه) وصله الطبري عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ لنستنه في اليم نسفاً﴾ [طه: ٩٧] يقول لنلزيه في البحر.

قوله: (الضضاء الحرف) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ وإنك لا تعلمها ولا تضحي﴾ [طه: ١١٩] أي لا تعطش ولا تضحي للشمس فتجد الحجر، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: لا يصيبك فيها عطش ولا حر. قلت: وهذا الموضع وقع استطراداً، وإلا فلا تعلق له بقصة موسى عليه السلام.

قوله: (أهيه) أي أزه، وقد يكون أن يقص الكلام، نحن نقص عليك) أما الأول فهو قول مجاهد والسدي وغيرهما أخرجه ابن جرير، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ وقالت لأخته قصيه﴾ [القصص: ١١] أي اتبعني أثره تقول: قصصت آثار القوم، وأما الثاني فهو من قبل المصنف. وأخت موسى اسمها مريم وافتتها في ذلك مريم بنت عمران والدة عيسى عليه السلام.

قوله: (عن جنب: عن بعد، وعن جنباة وعن اجتناب واحد) روى الطبري من طريق مجاهد في قوله: ﴿ عن جنب﴾ [القصص: ١١] قال: عن بعد. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ فيصرت به عن جنب﴾ أي عن بعد وتجنب، ويقال ما تأتينا إلا عن جنباة وعن جنب، قال الشاعر:

فلا تفرحني نالاً عن جنباة فإني امرؤ وسط القباب غريب
وفي حديث الفوت الطويل عن ابن عباس: الجنب أن يسمو بصير الإنسان إلى الشيء البعيد وهو إلى جنبه لم يمش.

٢٣- باب ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴾

إلى قوله ﴿ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [عبار: ٢٨]

قوله: (باب) وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه إلى قوله هو مسرف كذاب) كذا وقت هذه الترجمة بغير حديث، ولعله أخطى بياضاً في الأصل فوصل كظنائه، ووقع هذا في رواية النسفي مضموماً إلى ما في الباب الذي بعده وهو متجه. واختلف في اسم هذا الرجل قتل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن التين وهو بعيد لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم يكن من آل فرعون، وقد قيل إن قوله: ﴿ من آل فرعون ﴾ [عبار: ٢٨] متعلق بيكتم إيمانه، والصحيح أن المؤمن المذكور كان من آل فرعون، واستدل لذلك الطبري بأنه لو كان من بني إسرائيل لم يصح فرعون إلى كلامه ولم يستمع منه. وذكر العلي بن السدي ومقاتل أنه ابن عم فرعون، وقيل: اسمه شمعان بالشين المعجمة، قال اللارطقي في «الولفت»: لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا هذا وصححه السهيلي، وعن الطبري اسمه حيزور وقيل حزقييل برحباها وقيل: حزيايل قاله وهب بن منبه وقيل: حاويوت، وعن ابن عباس اسمه حبيب وهو ابن عم فرعون، أخرجه عبد بن حميد، وقيل: هو حبيب التجار وهو غلط، وذكر الوزير أبو القاسم المغربي في «أدب الخفراء»: إن اسم صاحب فرعون حركبة بن سود بن أسلم من قضاة، وعزاه لرواية أبي هريرة.

٢٤- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَهَلْ آتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾

[طه: ٩]

﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [السجدة: ١٦٤].

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي: رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ حُرْبٌ، وَرَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَتَعًا أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيكَا، وَأَنَا أَدْبُهُ وَلَوْ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه بِهِ، ثُمَّ آيْتُ بِأَيَّامَتَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا كَبَنٌ وَفِي الْأُخْرَى حَمْرٌ، فَقَالَ: احْرُسْ أَلَهُمَا سَيْتًا، فَاخَذَتِ اللَّيْلُ لَقَسْرَتَهُ، فَقِيلَ: أَخَذَتِ الْفَيْطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخُمْرَ حَوَّتْ أُنْتُكَ». [الطه: ٣٧٧، ٤٧٠، ٤٥٧٩، ٤٥٦٩، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، وطفة اللين في الألفية (٩٢)].

٣٣٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَيْكَمٍ - يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَبَدَانٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَتْهُ إِلَى أَبِيهِ [الطه: ٣٤١٣، ٤٤٦٣، ٤٧٥٣٩]. أخرجه مسلم: [٢٣٧٧].

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ، طُورَانُ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، وَقَالَ: عِيسَى جَعْدٌ مَرْوَعٌ». وَذَكَرَ مَالِكُ حَارَانَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدُّجَّالَ. [راجع: ٣٢٣٩]. أخرجه مسلم: [١٦٥].

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخِيانِيُّ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَغْنِي عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِهَيَائِهِ. [راجع: ٢٠٠٤]. أخرجه مسلم: [١١٣٠].

قوله: (باب) قول الله تعالى: وهل آتاك حديث موسى، وكلم الله موسى تكليماً ذكر في الباب ثلاثة أحاديث.

أحداه: حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك.

قوله: (قال مجاهد: على قلم موعده) وصله الفريابي من طريق ابن أبي عمير عنه، روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿ على قدر يا موسى ﴾ [طه: ٤٠] أي على ميقات.

قوله: (لا تبتأ: لا تضغف) وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ لا تبتأ في ذكري ﴾ [طه: ٤٢] قال: لا تبتأ.

قوله: (مكانا سوى: منتصف بينهم) وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد، وقال أبو عبيدة بضم اوله وبكسره كمدي وعدى، والمعنى النصف والوسط.

قوله: (ييسا يابساً) وصله الفريابي من طريق ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله: ﴿ فانزب لهم طريقاً في البحر ييساً ﴾ [طه: ٧٧] أي يابساً، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ طريقاً في البحر ييساً ﴾ متحرك المحروف وبعضهم يسكن الباء، ويقول شاة ييس بالتحريك أي يابسة ليس لها لين.

قوله: (من زينة القوم: الحلبي الذي استعاروا من آل فرعون) وصله الفريابي من طريق ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله: ﴿ ولكننا حملنا أوزاراً من زينة القوم ﴾ [طه: ٨٧] أي الحلبي الذي استعاروا من آل فرعون، وهي الأثقال أي الأوزار، وروى الطبري من طريق ابن زيد قال: الأوزار الأثقال وهي الحلبي الذي استعاروه من آل فرعون، وليس المراد بها اللثوب، ومن طريق قتادة قال كان الله وقت لموسى ثلاثين ليلة ثم أتتها بعشر، فلما مضت الثلاثون قال السامري لبني إسرائيل: إنما أصابكم الذي أصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون فساروا وهي معهم فقلدوها إلى السامري فصورها صورة بقره، وكان قد صر في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبريل قلدها مع الحلبي في النار فأخرج عجلًا يجور.

قوله: (قلدها القتيها، القى صنع) وقع في رواية الكشميهي «قلدها» وصله الفريابي من طريق ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ قبضت قبضة من أثر الرسول، قلدها ﴾ [طه: ٨٧] قال: القتيها، وفي قوله: ﴿ القى السامري ﴾ [طه: ٨٧] أي صنع، وفي قوله: ﴿ قتلها ﴾ أي القتها.

قوله: (فسي موسى، هم يقولونه أخطأ الرب) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك، وروى الطبري من طريق السدي قال: لما خرج العجل فخار قال لهم السامري: هذا إلهكم وإله موسى، فسي أي فسي موسى وصل، ومن طريق قتادة نحوه قال: نسي موسى ربه. ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس « فسي » أي السامري نسي ما كان عليه من الإسلام.

قوله: (أن لا يرجع إليهم قولاً في العجل) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك، وقال أبو عبيدة: تقدير القراءة بالضم أنه لا يرجع، ومن لم يضم العين نصب بأن.

(تبيه): لمح المصنف بهذه التفسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين، ثم في رجوعه إلى مصر، ثم في أخبائه مع فرعون، ثم في غرق فرعون، ثم في دخابه إلى الطور، ثم في عبادة بني إسرائيل العجل وكان له بيت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه، وأصح ما ورد في جميع ذلك ما أخرجه السنائي وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس في حديث القنوت الطويل في قدر ثلاث ورفقات، وهو في تفسير طه عنده وعند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم عن خرج التفسير المسند ثم ذكر المصنف في هذا الباب طرفاً من حديث الإسراء من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، وسبأني بتماه في السيرة النبوية، وانقصر منه هنا على قوله: « حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون » الحديث بهذه القصة خاصة، ثم قال: تابعه ثابت وعبداد بن أبي علي عن أنس، وأراد بذلك أن هذين تابعاً قتادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة لا في جميع الحديث، بل ولا في الإسناد، فإن رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حاد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة، نعم فيها ذكر هارون في السماء الخامسة وكذلك في رواية عباد بن أبي علي وهو بصري ليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ووافق ثابتاً في أنه لم يذكر لأنس فيه شيئاً، وقد وافقهما شريك عن أنس في ذلك وفي كون هارون في الخامسة، وسبأني حديثه في أثناء السيرة النبوية. وأما قتادة فقال: عن أنس عن مالك بن صعصعة، وأما الزهري فقال: عن أنس عن أبي ذر كما مضى في أول الصلاة، ولم يذكر في حديث هارون أصلاً، وإلى هذا أشار المصنف بالتابعة. والله أعلم.

ثانيها: حديث ابن عباس في ذلك وفيه ذكر يونس.

ثالثها: حديثه في صوم عاشوراء، وقوله في حديث أبي هريرة « رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب » بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي تخيف.

قوله: (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي دهن الشعر مستمرسله، وقال ابن السكيت: شعر رجل أي غير جمد.

قوله: (كانه من رجال شنوة) بفتح المعجمة وضم المنون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تانيث: حي من اليمن ينسبون إلى شنوة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوة لثلاثان كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوي بالهمز بعد الواو والهمز بعين واو، قال ابن قتيبة: سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوة أي تغزق، والتغزق بقاء وزاين التباعد من الأذناس، قال اللادوي رجال الأزد معروفون بالطول انتهى. ووقع في حديث ابن عمر عند المصنف بعد « كانه من رجال الزط » وهم معروفون بالطول والأمة.

قوله: (ورأيت عيسى) سيأتي الكلام على ذلك في ترجمة عيسى.

قوله: (وأنأ أخيه وله إبراهيم به) أي التحليل عليه السلام، وزاد مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر « ورأيت جبريل فإذا أقرب الناس به شهياً دحية ».

قوله: (لم أتبع ياناعين) سيأتي الكلام عليه في حديث الإسراء في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى، وقوله في حديث ابن عباس « سمعت أبا العالية » هو الراسبي بكسر الراء وتخفيف التحتانية ثم هملة وواسه رفيع بالقاه مصغره، وروى عن ابن عباس آخر يقال له أبو العالية وهو البراء بالثشديد نسبة إلى بري السهام، واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك، وحديثه عن ابن عباس سبق في تخصيص الصلاة.

قوله: (لا ينهني لعبد) يأتي الكلام عليه في ترجمة يونس عليه السلام.

قوله: (وذكر النبي ﷺ ليلة أسري به) في رواية الكشيبي « ليلة أسري بي » على الحكاية. وهذا الحديث الواحد أفرد أكثر الرواة فجعلوه حديثين: أحدهما: يتعلق بيونس عليه السلام، والثاني حديث آخر. وقوله: « قال: موسى آدم طوال » زعم ابن التين أنه وقع هنا « آدم جسيم طوال » ولم أر لفظ « جسيم » في هذه الرواية. وقوله آدم بالمد أي أسمر، وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو. وأما حديث ابن عباس في صوم عاشوراء فسبق شرحه في كتاب الصيام.

٢٥- باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً

وَأَمْنَمْنَا بِعَشْرِ قَمَمَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ. وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ فَإِن كُن تَرَاهِ - إِبْرَاهِيمَ - وَأَنَا أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾. [الأعراف: ١٤٢-١٤٣].

يُقَال: ذَكَرَهُ زَلْزَلُهُ، ﴿ فَذَكَّرْنَا ﴾ [الجم: ١٤]. فَذَكَرْنَا، جَعَلْنَا الْجَبَانَ كَأَوْلَادِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وَكَمْ يُقَالُ: كُنْ رَتْقًا: مُتَصِفَيْنِ.

﴿ أَشْرَبُوا ﴾ [البقرة: ٩٣]: قَوْمٌ مُشْرَبٌ مَصْتُوعٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ أَنْجَسَتْ ﴾ [الأعراف: ١٦٠]: أَنْجَسَتْ. ﴿ وَإِذْ تَقِفْنَا الْجِبَلِ ﴾ [الأعراف: ١٧١]: رَتْقًا.

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ؓ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَلَسُمْ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكُونُوا أَوْلَى مِنْ يَحْيَى، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِيذَ بِقَالِمِهِ مِنْ قَوْلِهِمُ الْقُرْشِي، فَلَا أَدْرِي أَمَاكَ قَلْبِي، أَمْ جُوزِي بِمَنْقَعَةِ الطُّورِ ». [راجع: ٢٤١٢. أخرجه مسلم: ٢٣٧٤].

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هُثَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا النَّخْرُ ». [راجع: ٣٣٠. أخرجه مسلم: ١٤٧٠].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا أَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢-١٤٣]) ساق في رواية كريمة الآيتين كليهما. وقوله: ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ﴾ فيه إشارة إلى أن المواعدة وقعت مرتين، وقوله: ﴿ صَمْعًا ﴾ أي منشيئاً عليه.

قوله: (يقال ذكرك زلزله) هذا ذكره هنا لقوله في قصة موسى عليه السلام ﴿ فلما تجلّى ربه للجبيل جملة دكا ﴾ [الأعراف: ٤٣] قال أبو عبيدة جملة دكا أي مستربياً مع وجه الأرض، وهو مصدر جعل صفة، ويقال ناقة ذكاه أي ذابها السنام مسترو ظهرها. ووقع عند ابن مردويه مرفوعاً « إن الجبل ساخ في الأرض فهو يهوي فيه إلى يوم القيامة » وسنده واه، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي مالك رفعه « لما تجلّى الله للجبيل طارت لمظته ستة اجبل فومعت ثلاثة بمكة: حرى وثور وثبير، وثلاثة بالمدينة: أحد وروضى وورقان » وهذا غريب إرساله.

قوله: (فلذا كان قد ذكر جعل الجبال كالواحدة كما قال الله عز وجل ﴿ إن السموات والأرض كانتا رَتْقًا ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ولم يقل كن رَتْقًا) ذكر هذا استطراداً إذ لا تعلق له بقصة موسى، وكذا قوله: « رَتْقًا ملتصقتين » وقال أبو عبيدة الرتق التي ليس فيها تقب، ثم فتح الله السماء بالمطر وفتح الأرض بالبحر.

قوله: (أشربوا)، قوب مشروب مصوغ) يشير إلى أنه ليس من الشرب، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمَجَل ﴾ [البقرة: ٩٣] أي سقوه حتى غلب عليهم، وهو من مجاز الخلف أي أشربوا في قلوبهم حسب المجمل. ومن قال إن المجمل أحرق ثم فزى في الله فشربه فلم يعرف كلام العرب، لأنها لا تقول في الماء: أشرب فلا ن في قلبه.

قوله: (قال ابن عباس: أتيجست انفجرت) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ذلك.

قوله: (وإذ تقفنا الجبل رَتْقًا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه أيضاً. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين.

أحدهما: حديث أبي هريرة في أن الناس يصمقون وسيأتي شرحه قريباً. ثانيهما: حديثه « لولا بنو إسرائيل لم يختار اللحم » وسبق شرحه في ترجمة آدم

٢٦- باب طوفان من السيل

يُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَبِيرِ طُوفَانٌ، الْقَمْلُ: الْخَمَانُ بِشِبْهِ صِفَارِ الْحَمَلِ.

حَقِيقٌ ﴿ حَقٌّ ﴾ [الأعراف: ١٠٥].

﴿ سَقَطَ ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ.

قوله: (باب) كنا لم بنين ترجمة، وهو الكافل من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر، وسقط جميعه من رواية السفي.

قوله: (طوفان من السيل، ويقال للموت الكثير طوفان) قال أبو عبيدة: الطوفان مجاز من السيل، وهو من الموات المتابع للزيع.

قوله: (القمل: الخمان يشبه صفار الحلم) قال أبو عبيدة: القمل عند العرب هي الخمان قال الأثرم الراوي: عنه والخمان يعني بالهملة ضرب من الفردان، وقيل: هي أصغر، وقيل: أكبر، وقيل: الدنيا بفتح المهملة وتخفيف الواحدة مقصور.

قوله: (حقيق حق) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ حَقِيقٌ عَلِيٌّ ﴾ [الأعراف: ١٠٥] مجازه حق علي أن لا أقول على الله إلا الحق، وهذا على قراءة من قرأ حقيق علي بالثشديد وأما من قرأها « علي » فإنه يقول معناه حريس أو حق.

قوله: (سقط، كل من ندم فقد سقط في يده) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ ولما سقط في أيديهم ﴾ [الأعراف: ١٤٩]: يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يده

٢٧- باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

٣٤٠٠- حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني ابي، عن صالح، عن ابن عباس: ان عبيد الله بن عبد الله: اخبرني عن ابن عباس: انه تمارى هو والخر بن قيس الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما ابي بن كعب، فدعا ابن عباس فقال: اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى، الذي سأل السبل الي لقيه، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم احدا اعلم بالسبل ليه، فاجوب له الخوت اية، ويقل له: اذا فقدت الخوت فارجع فابك سلقا، فكان يقع اثر الخوت في البحر، فقال لموسى قاه: ارايت اذ اوتينا الي الصخرة فاني نسيبت الخوت، وما انسابيه الا الشيطان ان اذكرة، فقال موسى: ذلك ما كنا تبع فارثدا على اارهما قصصا، فوجدنا خضرا، فكان من شائهما الذي قص الله في كتابه .» [راجع: ٧٤. اخرجه مسلم: ٢٣٨٠.]

إلا يقل ما قص هذا المصفور ببقاره من البحر، إذ اخذ القاس فنزع لوجها، قال: فلم يبقا موسى إلا وقد لقع لوجها بالقوم، فقال له موسى: ما صنعت؟ قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سقيتهم فخرقها ليعرق أهلها، لقد جنت شيئا إيرا، قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا؟ قال: لا تأخذي بما نسيبت ولا تهفي من أمري غمرا، فكانت الأولى من موسى نسيانا، فلما خرجنا من البحر مروا ببلاد بلع ب مع الصبيان، فأخذ الخضر برأيه فقلعه بيده هكذا، وأوتنا سفينا بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئا، فقال له موسى: أقلت نفسا وكية بغير نفس؟ لقد جنت شيئا نكرا. قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا؟ قال: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحني قد بلغت من لدني عذرا، فانطلقا، حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها، فأبوا أن يضيّفوهما، فوجدنا فيها جندارا يريد أن يقتض، فابلا، أوتنا بيده هكذا، وأحار سفينا كأنه يمشح شيئا إلى فوق، فلم اسمع سفينا يذكر مبالا إلا مرة.

قال: قوم اتياهم فلم يطمعونا ولم يضيّفونا، عمدت إلى خالطهم، لو شئت لاتخذت عليه اجرا . قال: هذا فراق بيني وبينك، سأنتك بأبولي ما لم تستطيع عليه صبرا.

٣٤٠١- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفیان: حدثنا عمرو بن دينار

قال: اخبرني سعيد بن جببر قال: قلت لابن عباس: ان نوحا الكليلي يزعم: ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى يسي اسرائيل، إنما هو موسى آخر، فقال: كذب عدو الله، حدثنا ابي بن كعب، عن النبي ﷺ: «ان موسى قام خطيبا في بني اسرائيل، فسئل اي الناس اعلم؟ فقال: انا، فغيب الله عليه، إذ لم يؤذ العلم ليه، فقال له: بلى، لي عذ يجمع البحرين هو اعلم منك، قال: اي رب ومن لي به؟ - ورتبنا قال سفیان، اي رب، وكيف لي به؟ - قال: تأخذ حوتا، فصغفه في بكتل، حتىما فقدت الخوت فهو ثم ورتبنا قال: فهو ثم.

قال النبي ﷺ: «وودنا ان موسى كان صبر قصص الله علينا من خبرهما.»

قال سفیان: قال النبي ﷺ: يزعم الله موسى، لو كان صبر نقص علينا من امرهما .

وقرا ابن عباس: «امامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا .» «واما الغلام فكان كاليرا وكان ابواه مؤمنين.»

ثم قال لي سفیان: سيعنه منه مرتين، وحفظه منه، قيل لسفیان: حفظه قبل ان تسعنه من عمرو، او تحفظه من انسان؟ فقال: ومن انحفظه ورواه احد عن عمرو غيري؟ سيعنه منه مرتين، اول لئلا، وحفظه منه. [راجع: ٧٤. اخرجه مسلم: ٢٣٨٠.]

٣٤٠٢- حدثنا محمد بن سعيد بن الاصمغالي: اخبرنا ابن المبارك، عن مفعور، عن همام بن منبه، عن ابي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «انما سمي الخضر لانه جلس على فورة بيضاء، فإذا هي تهرت من خلفه خضراء .»

[قال العمري: قال محمد بن يوسف بن مطر البرقي: حدثنا علي بن خنيزم، عن سفیان بطولها.]

قوله: (باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام) ذكر فيه حديث ابن عباس عن ابي بن كعب من وجهين، وسياقي اولهما باتم من سياق في تفسير سورة الكهف ونسري شرحه هناك، ووقع هنا في رواية ابي ذر عن المستلمي خاصة عن الفريري «حدثنا علي بن خنيزم حدثنا سفیان بن عيينة «الحديث بطوله وقد تقدم التنبيه على مثل ذلك في كتاب العلم، وذكر المنصف في هذا الباب حديث ابي هريرة «انما سمي الخضر لانه جلس على فورة بيضاء فإذا هي تهرت من خلفه خضراء» وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه، وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد ان اخرجه بهذا الإسناد: الفرو الحنيش الأبيض وما أشبهه. قال عبد الله بن احمد بعد ان رواه عن ابيه عنه: اظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق انتهى. وجزم بذلك عياض، وقال الحرابي: الفروة من الأرض طعمة باسنة من حشيش، وهذا موافق لقول عبد الرزاق. وعن ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات، وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه، وحكي عن مجاهد انه قيل له الخضر لانه كان إذا صلى اخضر ما حوله. والخضر قد اختلف في

واخذ حوتا فصغفه في بكتل، ثم انطلق هو وقاه يوجه بن نون، حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما، فرثد موسى واضطرب الخوت فخرج، فسقط في البحر فاتخذ سبيلا في البحر سربا، فامسك الله عن الخوت جريرة الماء، فصارت مثل الطاق - فقال: هكذا مثل الطاق - فانطلقا بمنشيان بيبة ليايهما ويومهما، حتى إذا كان من المد قال لقاه: آتيا عداونا، لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث أمره الله، قال له قاه: ارايت اذ اوتينا إلى الصخرة، فاني نسيبت الخوت، وما انسابيه إلا الشيطان ان اذكرة، واتخذ سبيلا في البحر عجبا، فكان للخوت سربا ولهما عجا، قال له موسى: ذلك ما كنا نبي، فارثدا على اارهما قصصا - رجعا يقصان اارهما - حتى اتيا إلى الصخرة، فإذا رجل مسجى بروب، سلمت موسى قرذ عليه، فقال: وأنى بارحك السلام؟ قال: أنا موسى، قال: موسى يسي اسرائيل؟ قال: نعم، أتيتك ليصلمني مما علمت رشدا، قال: يا موسى اني على علم من علم الله عليه الله لا تعلمه، وانت على علم من علم الله علمك الله لا اعلمه، قال: هل أتيتك؟ قال: «إنك لن تستطيع معي صبرا، وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا - إلى قوله - إيرا .» فانطلقا بمنشيان على ساحل البحر، فمررت بهما سفينة كلوهم ان يحولوهم، فقولوا الخضر فحملوه بغير نول، فلما ركبا في السفينة جاء مصفور، فوقع على حרב السفينة فقرر في البحر نقرة او فرتين، قال له الخضر: يا موسى ما قصص علي وعلمك من علم الله

التي سمع وهو في المسجد كلاماً قال: يا أئس اذهب إلى هذا القائل قتل له يستغفر لي، فذهب إليه فقال: قل له إن الله فضلك على الأنبياء بما فضل به رمضان على الشهور. قال فلحقوا ينظرون فإذا هو الحضر في إسناده ضعيف.

وروى ابن عساکر من حديث أس عمه بإسناد أوسط منه، وروى الدارقطني في «الأفراد» من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً «يجتمع الحضر واليأس كل عام في المرسى، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله ما شاء الله» الحديث، في إسناده محمد بن أحمد بن زيد بمجمعة ثم موحدة ساكنة وهو ضعيف. وروى ابن عساکر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن ابن أبي رواد عمه وزاد «ويشركان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى قابل» وهذا مفضل. ورواه أحد في الزهد بإسناد حسن عن ابن أبي رواد زاد أنهما «بصومان رمضان بيوت المقدس» وروى الطبري من طريق عبد الله بن شاذب عمه. وروى عن علي أنه دخل الطواف فسمع رجلاً يقول لا من يشغله سمع عن سمع الحديث فإذا هو الحضر، أخرجه ابن عساکر من وجهين في كل منهما ضعف، وهو في «الجملة» من الوجه الثاني. وجاء في اجتماعه يبيض الصحابة فمن بعدهم أخبار أكثرها وهي الإسناد منها ما أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي من حديث أس «لما قبض النبي ﷺ دخل رجل تصخطاه فذكر الحديث في التذمة فقال أبو بكر وعلي: هذا الحضر» في إسناده عباد بن عبد الصمد وهو واه. وروى سيف في الردة عمه بإسناد آخر مجهول. وروى ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عمه. وروى ابن وهب من طريق ابن المنكدر «أن عمر صلى على جنازة فسمع قائلاً يقول: لا نسينا ذكر القصة وفيها: أنه دعا للميت، فقال عمر: خلوا الرجل، فتولى عنهم فإذا أثر قلعه ذراع، فقال عمر: هذا والله الحضر» في إسناده مجهول مع انقطاعه. وروى أحد في الزهد من طريق مسمر عن معن بن عبد الرحمن عن عون بن عبد الله قال: بينا رجل بمصر في فتنة ابن الزبير مهموماً إذ لقيه رجل فسأله فأخبره باهتمامه بما فيه الناس من الفتن، فقال: قل اللهم سلمني وسلم مني، قال فقلنا فسلم. قال مسمر: يرون أنه الحضر. وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة من طريق رباح التميمي عن عبيدة قال: رأيت رجلاً يمشي عسر بين عبد العزيز متمتداً على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل؟ قال: رأيت؟ قلت: نعم. قال أحسبك رجلاً صالحاً، ذلك أخي الحضر بشرني أبي سألوني وأعدت. لا بأس برجاله.

ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره، وهذا لا يعارض الحديث الأول في مائة سنة فإن ذلك كان قبل المائة. وروى ابن عساکر من طريق كرز بن وبرة قال: أتاني أخ لي من أهل الشام فقال قبل مني هذه المدينة، إن إبراهيم التيمي حدثني قال: كنت جالساً بفناء الكعبة أذكر الله، فجاءني رجل فسلم علي، فسلم أرأس وجهها منه ولا أطيب رياء، قلت: من أنت؟ قال أنا أخوك الحضر. قال فسلمه شيئاً إذا فعله رأى النبي ﷺ في المنام. وفي إسناده مجهول وضعيف. وروى ابن عساکر في ترجمة أبي زرعة الرازي بسند صحيح أنه رأى وهو شاب رجلاً نهاه عن غشيان أبواب الأمراء، ثم رآه بعد أن صار شيخاً كبيراً على حاله الأولى فنهاه عن ذلك أيضاً، قال فالتفت لأكله فلم أره، فوقع في نفسي أنه الحضر. وروى عمر الجمحي في فرائده والفاكهي في «كتاب مكة» بسند في مجهول عن جعفر بن محمد أنه رأى شيخاً كبيراً يحدث أباه ثم ذهب، فقال له لبره رده علي، قال فقلت له فلم أقدر عليه، فقال لي أبي: ذلك الحضر. وروى البيهقي من طريق الحجاج بن قراضة أن رجلاً كانا يتابعان عند ابن عمر، فقام عليهم رجل فنهاما عن الحلف بالله وعظمتهم موعظة، فقال ابن عمر لأحدهما: اكبتها منه، فاستمده حتى حفظها ثم تطبه فلم يره، قال: وكانوا يرون أنه الحضر.

٢٨ - باب

٣٤٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِي فِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَيْطًا﴾. قَبَلْنَا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ، وَقَالُوا: حَيْطٌ لِي شَعْرَةٌ. [التر: ٤٤٧٩، ٤٤٦٤]. أخرجه مسلم: [٣٠١٥].

٣٤٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَدَاةٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ وَجِلَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أما قبل ذلك وفي اسم أبيه وفي نسبه في نبوته وفي تمعيده، فقال وهب بن منبه: هو بلياً يفتح الموحدة وسكون اللام بعدها محتاجة، ووجد بخط الدماطي في أول الاسم بتطنتين، وقيل: كالأول بزيادة ألف بعد الباء، وقيل اسمه إلياس، وقيل اليسع، وقيل عامر، وقيل خضرون والأول أثبت ابن ملكان بن فالخ بن عابر بن شالح بن أرفخشذ بن مسام بن نوح، فعلى هذا فمولده قبل إبراهيم الخليل لأنه يكون ابن عم جد إبراهيم، وقد حكى التلمحي قولين في أنه كان قبل الخليل أو بعده، قال وهب وكتبه أبو العباس، وروى الدارقطني في «الأفراد» من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال: هو ابن آدم لصلبه، وهو ضعيف مقطوع، وذكر أبو حاتم السجستاني في «المعمرين» أنه ابن قابيل بن آدم رواه عن أبي عبيدة وغيره، وقيل: اسمه أرميا بن طيفاء حكاها ابن إسحاق عن وهب، وأرميا بكسر أوله وقيل بضمه وأشبعها بعضهم واء، واختلف في اسم أبيه فقيل ملكان وقيل: كليان وقيل: عاميل وقيل: قابيل والأول أشهر، وعن إسحاق بن أبي أويس: هو العمر بن مالك بن عبد الله بن نصر بن الأزد، وحكى السهلي عن قوم أنه كان ملكاً من الملائكة وليس من بني آدم، وعن ابن شيبة كان ابن فرعون نفسه، وقيل ابن بنت فرعون، وقيل: اسمه خضرون بن عافيل بن معمر بن عيسر بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: كان أبوه فارسياً ورواه الطبري من طريق عبد الله بن شاذب، وحكى ابن ظفر في تفسيره أنه كان من ذرية بعض من آمن بإبراهيم، وقيل: إنه الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى يتبخ في الصور، وروى الدارقطني في الحديث المذكور قال: مد للحضر في أهله حتى يكتب الجلال.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصة الذي يقتله الدجال ثم يحييه: بلغني أنه الحضر. وكذا قال إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم في صحيحه. وروى ابن إسحاق في «المنبت» عن أصحابه أن آدم أخبره عند الموت بأمر الطوفان، وهذا لمن يحفظ جسده بالتمتع حتى يدفنه، فجمع نوح بينه لما وقع الطوفان وأعلمهم بذلك فحفظوه، حتى كان الذي تولى دفنه الحضر. وروى خيشمة بن سليمان من طريق جعفر الصادق عن أبيه أن ذا القرنين كان له صديق من للملائكة، فطلب منه أن يبله على شيء يطول به عمره، فبله على عين الحياة وهي داخل الظلمة، فسار إليها والحضر على مقدمته فظفر بها الحضر ولم يظفر بها ذو القرنين.

وروي عن مكحول عن كعب الأحبار قال: أربعة من الأنبياء أحياء أسان لأهل الأرض: إثنان في الأرض الحضر واليأس، وإثنان في السماء إرميس وجيس. وحكى ابن عطية البهزي عن أكثر أهل العلم أنه نبي ثم اختلفوا هل هو رسول أم لا؟ وقالت طائفة منهم القشيري هو ولي. وقال الطبري في تاريخه: كان الحضر في أيام أرميدون في قول عامة علماء الكتب الأولى، وكان على مقدمة ذبي القرنين الأكبر. وأخرج الفاضل أخيراً كثيرة تدل على ما تقوم به أقواله من صحة أقواله من طائفة، قال: ولو كان ياقياً لكان له في ابتداء الإسلام ظهور، ولم يثبت شيء من ذلك. وقال التلمحي في تفسيره: هو معمر على جميع الأقوال، محبوب عن الأبطال. قال وقد قيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن. وقال القرطبي: هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك، لأن النبي ﷺ لا يتسلم من هو دونه، ولأن الحكم بالباطن لا يطلع عليه إلا الأنبياء. وقال ابن الصلاح: هو حي عند جمهور العلماء والمامة معهم في ذلك، وإنما شذ بإفكاره بعض الحديثين. وتبعه النووي وزاد أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر انتهى. والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة، وعملتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ قال في آخر حياته: «لا يبقى علي وجه الأرض بعد مائة سنة من هو عليا اليوم أحد» قال في عمر: أراد بذلك الخرام قرنه.

وأجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ على وجه البحر، أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إلياس بالحقاق. ومن حجج من أنكسر ذلك قوله تعالى: ﴿وسا جملنا ليشر من قبلك الخلد﴾ [الأنبياء: ٣٤] وحديث ابن عباس «ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولنبصرنه» أخرجه البخاري ولم يأت في غير صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال «يوم بدر: اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض» فلو كان الحضر موجوداً لم يصح هذا النبي. وقال ﷺ: «رحم الله موسى لو دنا لو كان صبر حتى يقبض علينا من خبرهما» فلو كان الحضر موجوداً لما حسن هذا النبي ولأخضره بين يديه وأراه المنجاب وكان آدمي لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب. وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده «أن

والأول هو المعروف، وظاهره أنه دخل الماء عرياناً. وعليه بوب المصنف في الغسل « من اغتسل عرياناً » وقد فتمت توجيهه في كتاب الغسل، ونقل ابن الجوزي عن الحسن بن أبي بكر النيسابوري أن موسى نزل إلى الماء مؤترراً، فلما خرج تبع الحجر والمطر مثل بالماء علموا عند رؤيته أنه غير آبر، لأن الأذرة تبت تحت الثوب المبلول بالماء انتهى. وهذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالاً فيحتمل لكن المنقول بخلافه، لأن رواية علي بن زيد عن أسد بن أحمد في هذا الحديث « إن موسى كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلبس ثوبه حتى يوارى عورته في الماء ».

قوله: (علما بجموه) بالعين المهملة أي مضى مسرعاً.

قوله: (ثوبه حجر، ثوبه حجر) هو بفتح الياء الأخيرة من ثوبه أي أعطى ثوبه، أو رد ثوبه، وحجر بالضم على حذف حرف التثنية، وتقديم في الغسل باللفظ ثوبه يا حجر.

قوله: (وأبراهه ما يقولون) في رواية قتادة عن الحسن بن أبي هريرة عند ابن مردويه وابن خزيمة « وأعدله صورة » وفي روايته « فقاتلت بني إسرائيل قاتل الله الأفاكين وكانت برأته » وفي رواية روح بن عبادة المذكورة « فرأوه كأحسن الرجال خلقاً، فرأوه ما قالوا ».

قوله: (وقام حجر فأخذ بجموه) قلت كذا فيه، وفي « مسند إسحاق بن إبراهيم » شيخ البخاري فيه « وقام الحجر » بالألف واللام، وكذا أخرجه أبو نعيم وابن مردويه من طريقه.

قوله: (فوالله إن بالحجر لندبا) ظاهره أنه بقية الحديث، بين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة.

قوله: (لألا أو أربعا أو حسبا) في رواية همام المذكور « ستة أو سبعة » ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن أبي هريرة الجزم بست ضربات.

قوله: (فذلك قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) لم يقع هنا في رواية همام، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبي هريرة قال: « قرأ رسول الله ﷺ: يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى » [الأحزاب: ٦٩] الآية، قال: إن بني إسرائيل كانوا يقولون: إن موسى آذر، فانطلق موسى إلى النهر بغتسل فذكر محوه. وفي رواية علي بن زيد المذكورة قريباً في آخره « فرأوه ليس كما قالوا، فانزل تعالى: لا تكونوا كالذين آذوا موسى » وفي الحديث جواز المشي عرياناً للضرورة، وقال ابن الجوزي: « ما كان موسى في خلوة وخرج من الماء فلم يجد ثوبه تبع الحجر بناء على أن لا يصادف أحداً وهو عريان، فاتفق أنه كان هناك قوم فاجتاز بهم، كما أن جوانب الأنهار وإن خلت غالباً لا يؤمن وجود قوم قريب منها، فبني الأمر على أنه لا يراه أحد لأجل خلاء المكان، فاتفق رؤية من رآه، والذي يظهر أنه استمر يتبع الحجر على ما في الخبر حتى وقف على مجلس لبني إسرائيل كان فيهم من قال فيه ما قال. وبهذا تظهر الفائدة، والأو لا كان الوقوف على قوم منهم في الجملة لم يقع ذلك الموقع. وفيه جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية لذلك من مدلوله أو براءة من عيب، كما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر البرص ليفسح التكاح فأنكر. وفيه أن الأنبياء في خلفهم وخلقهم على غاية الكمال، وأن من نسب نبياً من الأنبياء إلى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر. وفيه معجزة ظاهرة لموسى عليه السلام، وأن الأدمي يفتل عليه طباخ البشر، لأن موسى علم أن الحجر ما سار بثوبه إلا بأمر من الله، ومع ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه. ويحتمل أنه أراد بيان معجزة أخرى لقرمه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر. وفيه ما كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الصبر على الجهل واحتمال آذاهم، وجعل الله تعالى العقاب لهم على من آذاهم، وقد روى أحمد بن منيع في مسنده بإسناد حسن والطحاوي وابن مردويه من حديث علي أن الآية المذكورة نزلت في طعن بني إسرائيل على موسى، بسبب هارون لأنه توجه معه إلى زيارة فمات هارون فدفنه موسى، فطعن فيه بعض بني إسرائيل، وقالوا: أنت قتلته، فبرأه الله تعالى بأن رفع لهم جسد هارون وهو ميت فخطبهم بأنه مات، وفي الإسناد ضعف. ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معاً لصديق إن كلاً منهما آذى موسى فبرأه الله مما قالوا والله أعلم. ثم أورد المصنف في الباب حديث ابن مسعود في قول الرجل: « إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله » والفرس منه ذكر موسى، وقد تقدم في أواخر فرض الحسن من الجهاد « في باب ما كان النبي ﷺ يعطي من المولفة » وعين هناك موضع شرحه، والله أعلم.

« إن موسى كان رجلاً حياً ميتاً، لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقاتلوا: ما يستخبر هذا الصخر، إلا من عيب بجلده: إما برصاً وإما أذرة، وإما آفة، وإن الله أراد أن يتركه مبأ قاتلوا لموسى، فحلا يوماً وحده، فوضع يده على الصخر، ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى إياه ليأخذها، وإن الصخر عند بجموه، فأخذ موسى عصاه وطلب الصخر، فحتمل يقول: ثوبه حجر، ثوبه حجر، حتى انتهى إلى ملا من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبراهه مبأ يقولون، وقام الصخر، فأخذ ثوبه قلبسه، وطقن بالصخر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالصخر لندبا من أثر ضربيه، فلأنا أو أربعا أو حسبا، فذلك قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجهها » . [راجع: ٢٧٨. أخرجه مسلم: ٣٢٩].

٣٤٠٥ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وإبل قال: سمعت عبد الله ﷺ قال: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ ». [راجع: ٣١٥٠. أخرجه مسلم: ١٠٦٢، مطرولاً].

قوله: (باب) كذا لم يرد في غيره بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر، وأورد فيه أحاديث.

أحدها: حديث أبي هريرة « قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً » وسيأتي شرحه في تفسير الأعراف.

الثانية: حديث: « إن موسى كان رجلاً حياً » بفتح المهملة وكسر التحتانية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياة

وقوله: (ستوراً) بوزنه من الستر، ويقال ستيراً بالتشديد.

قوله في الإسناد: (حدثنا عوف) هو الأعرابي.

قوله: (عن الحسن ومحمد وخلص) أما الحسن فهو البصري وأما محمد فهو ابن سيرين وسماعه من أبي هريرة ثابت، فقد أخرج أحد هذا الحديث عن روح عن عوف عن محمد وحده عن أبي هريرة. وأما خلاص فيكسر المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمر بصري، يقال إنه كان على شرطة علي، وحديثه عنه في الترمذي والنسائي، وجزم يحيى القطان بأن روايته عنه من صحيفته. وقال أبو داود عن أحمد: لم يسمع خلاص من أبي هريرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة كان يحيى القطان يقول: روايته عن علي من كتاب، وقد سمع من عمار وعائشة وابن عباس قلت: إذا ثبت سماعه من عمار وكان على شرطة علي كيف يمتنع سماعه من علي؟ وقال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحيفة من علي، وليس بقوي، يعني في علي. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى القطان يتروى أن يحدث عن خلاص عن علي خاصة. وأطلق بقية الأمة توثيقه. قلت: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه له مقروناً بغيره، وأما سندنا ومتنا في تفسير الأحزاب. وله عنه حديث آخر أخرجه في الأيمان والتذور مقروناً أيضاً بمحمد بن سيرين عن أبي هريرة، ورواه المزي نسبة إلى الصوم. وأما الحسن البصري فلم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوجهه عندهم، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقروناً. وله حديث آخر في بدء الخلق مقروناً بابن سيرين، وثالث ذكره في أوائل الكتاب في الإيمان مقروناً بابن سيرين أيضاً.

قوله: (لا يرى من جلده شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة محض منهم كان جائزاً في شرعهم. وإنما اغتسل موسى وحده استحياً.

قوله: (رواه أذرة) بضم الهزرة وسكون الدال على المشهور ويفتحين أيضاً فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه ورجح الأول وتقدم بيانه في كتاب الغسل، ووقع في رواية ابن مردويه من طريق عثمان بن عيسى عن عوف الجزم بأنهم قالوا إنه آذر.

قوله: (فحلا يوماً وحده فوضع يده) في رواية الكشميهني ثياباً أي ثياباً له،

٢٩- باب ﴿يَعْتَكِفُونَ عَلَىٰ أَسْنَامِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]

﴿مَتَرٌ﴾ [الأعراف: ١٣٩]: خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيَتَرَوْا﴾ ﴿يَنْتَرُوا﴾ ﴿مَا عَلَّمُوا﴾ [الإسراء: ٧]: مَا عَلَّمُوا.

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَكْحَىٰ: حَدَّثَنَا الْيَاقُوتُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَخْبِي الْكَيْثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَءِ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ. فَأَلَاؤُ: أَكْتَتَ تَرَعَى الْقَنْمَ؟ قَالَ: وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَخَا مَا؟ [الطبر: ٥٤٥٣. أخرجه مسلم: ٢٥٠٠].

قوله: (باب يعتكفون على أسنامهم. معتر خسران، وليتروا، ولينتروا. ما علما ما غلبوا) ثم ساق حديث جابر «كنا مع رسول الله ﷺ نخبى الكيث، وإن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالأسوء منه فإنه أطيبه، قالوا: أكتت ترعى القنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد راعاهما، والكيث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وآخره مثله هو ثمر الأراك ويقال ذلك للخبيث منه، كنا نقله النووي عن أهل اللغة، وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم، وقال القرطبي: هو القنص من ثمر الأراك، وإنما قال له الصحابة «أكتت ترعى القنم؟ لأن في قوله لهم عليكم بالأسوء منه دلالة على تمييزه بين أترعاه، والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلازم رعي القنم على ما أتقوه. وقوله في الترجمة: «باب يعتكفون على أسنامهم» أي تفسر ذلك، والمراد تفسير قوله تعالى ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوله يعتكفون على أسنامهم﴾ ولم يفسر المؤلف من الآية إلا قوله تعالى فيها: ﴿الأعراف: ١٣٩﴾ فقال: إن تفسير متر خسران، وهذا أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله: ﴿إن هولاء متر ما هم فيه﴾ قال: خسران، والخسران تفسير التبير الذي اشتق منه المتر، وأما قوله: ﴿وليتروا﴾ ليعلموا فذكره استطراداً، وهو تفسير قتادة أخرجه الطبري من طريق سعيد عنه في قوله: ﴿وليتروا ما علما بتبيراً﴾ قال: ليعلموا ما غلبوا عليه لتدبراً. وأما حديث جابر في رعي القنم فمتناسب للترجمة غير ظاهرة. وقال شيخنا ابن الملقن في شرحه: قال بعض شيوخنا لا مناسبة، قال شيخنا: بل هي ظاهرة لدخول عيسى فيمن رعى القنم، كذا رأيت في النسخة، وكأنه سبق قلم وإنما هو موسى لا عيسى، وهذا مناسب لذكر المتن في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا، والذي يهيج في خاطري أنه كان بين التفسير للذكر وبين الحديث بياض أخلي حديث يدخل في الترجمة ولترجمة تصح حديث جابر، ثم وصل ذلك كما في نظائره. ومناسبة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله: ﴿وهل من نبي إلا وقد راعاه﴾ فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث «ولقد بعث موسى وهو يرعى القنم» وذلك فيما أخرجه النسائي في التفسير من طريق أبي إسحاق عن نصر بن حزن قال: «أختر أهل الإبل والشاة، فقال النبي ﷺ: بعث موسى وهو راعي غنم» الحديث. ورجال إسناده قهات، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية النسفي «باب» بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكر ما قبله، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته واتخصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع، وقد تكلف بعضهم وجهه للمناسبة وهو الكرماني فقال وجه المناسبة بينهما أن بني إسرائيل كانوا مستضعفين جهالاً يفضلهم الله على العالمين. وساق الآية يدل عليه أي فيما يتعلق ببني إسرائيل فكذلك الأنبياء كانوا أولاً مستضعفين بحيث أنهم كانوا يرون الغنم انتهى.

والذي قاله الأكمة أن الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتمتد قلوبهم بالخلوة، ويتقوا من سياستها إلى سياسة الأمم، وقد تقدم إيضاح هذا في أوائل الإجارة، ولم يذكر المصنف من الآيات بالعباراة والإشارة إلا قوله: ﴿متر ما هم فيه﴾ [الأعراف: ١٣٩] ولا شك أن قوله: ﴿وهو يفتلكم على العالمين﴾ [الأعراف: ١٤٠] إنما ذكر بعد هذا فكيف يحمل على أنه أشار إليه دون ما قبله فالعتمد ما ذكرته. ونقل الكرماني عن الخطابي قال: أراد أن الله لم يضع التوبة في آيات الدنيا والمترين منهم، وإنما جعلها في أهل التواضع كرامة للشاة وأصحاب الحرف. قلت: وهذه أيضاً مناسبة للمتن لا لخصوص الترجمة، وقد نقل الخطابي هذا عن الخطابي ثم قال: وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة.

٣٠- باب ﴿وَأَذِ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ

إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَآتِيهِمْ بَقَرَةً﴾ [الآية: البقرة: ٦٧]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْقَوْمَانِ: النَّصَفُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ. ﴿فَأَقِمْ﴾ [البقرة: ٦٩]: صَافٍ. ﴿لَا ذَلُولَ﴾ لَمْ يَلْزِمْنَا الْعَمَلُ ﴿تَبِيرُ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٧١]: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تَبِيرُ الْأَرْضِ وَلَا تَفْصَلُ فِي الْحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْغُيُوبِ ﴿لَا شَيْءَ﴾ [البقرة: ٧١]: تَبَاهَى. ﴿صَفْرَاءُ﴾ [البقرة: ٦٩]: إِنْ هَبْتَ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: ﴿جَمَالَاتٌ صَفْرُ﴾ [المرسلات: ٣٣]. ﴿فَأَدَارْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢]: اخْتَلَفْتُمْ.

قوله: (باب وإذ قال موسى لقومه إن الله بإمركم أن تلجوا بقرة الآية) لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن أبي العالوية، وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي إياس في تفسيره قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالوية في قوله تعالى ﴿إن الله بإمركم أن تلجوا بقرة﴾ [البقرة: ٦٧] قال: كان رجل من بني إسرائيل غنياً ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث يقتله ليرثه ثم القاه على جميع الطريق، وأتى موسى فقال إن قريبي قتل وإلى أمر عظيم، وإني لا أجد أحداً بيني وبين قاتله غيرك يا نبي الله، فنادى موسى في الناس: من كان عنده علم من هذا فليبينه، فلم يكن عندهم علم، فأوحى الله إليه: قل لهم فليجروا بقرة، فنجبوا وقالوا: كيف نطلب معرفة من قتل هذا القاتل فنقوم ببيع بقرة؟ وكان ما قصه الله تعالى قال: ﴿إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر﴾ [البقرة: ٦٨] يعني لا هرة ولا صغيرة ﴿عوان بين ذلك﴾ أي نصف بين البكر والحمرمة ﴿قالوا ادع لنا ربك بين لنا ما لونها، قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقم لونها﴾ [البقرة: ٦٩] أي صاف ﴿تسر الناظرين﴾ أي تعجبهم ﴿قالوا ادع لنا ربك بين لنا ما هي﴾ [البقرة: ٧٠] الآية ﴿قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول - أي لم يذلها العمل - تبير الأرض﴾ يعني ليست بذلول فتسير الأرض ﴿ولا تسقي الحرث﴾ يقول: ولا تصل في الحرث ﴿مسلمة﴾ أي من العيوب، ﴿لا شية فيها - أي لا بياض - قالوا الآن جئت بالحق﴾ [البقرة: ٧١] قال ولو أن القوم حين أمروا ببيع بقرة استرضوا أي بقرة كانت لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا فشدد عليهم، ولو لا أنهم استترا فقالوا ﴿وإن إن شاء الله لمهندون﴾ [البقرة: ٧٠] ما امتدوا إليها أبداً.

فيلمنا أنهم لم يجدها إلا عند عجوز، فأقلت عليهم في الثمن، فقال لهم موسى: أتمت شديتم على أنفسكم فأعطرها ما سألت، فذبحوها، فأخذوا عظماً منها ففرضوا به القاتل فمات، فسمى لهم قاتله، ثم مات مكانه فأخذ قاتله، وهو قريبه الذي كان يريد أن يرثه فقتله الله على أسوأ عمله. وأخرج ابن جرير هذه القصة مطولة من طريق العمري عن ابن عباس، ومن طريق السدي كذلك. وأخرجها هو وابن أبي حاتم وعبد بن حنيد بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين.

وأما قولهم (صفراء) إن شئت سوداء ويقال صفراء كقولهم جمالات صفراء فهو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿صفراء فاقم لونها﴾: إن شئت صفراء وإن شئت سوداء كقولهم جمالات صفراء أي سود، والمعنى أن الصفرة يمكن حملها على معناها المشهور وعلى معنى السوداء كما في قوله ﴿جمالات صفراء﴾ فإنها فسرت بأنها صفراء تضرب إلى سوداء. وقد روي عن الحسن أنه أخذ أنها سوداء من قوله ﴿فاقم لونها﴾. وقوله: ﴿فأدارتكم﴾ اختلفتم هو قول أبي عبيدة أيضاً قال: وهو من التدارؤ وهو التنازع.

٣١- باب وَفَاقَةَ مُوسَى وَذِكْرَهُ بَعْدُ

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكٌ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَعَكَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسِلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُهْدِي الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ عَنَقِ قَوْمٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ سَأَفَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتَ، قَالَ: فَلَآنَ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْخِلَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

عمار : فأننا قتل له ما بعد هذا ؟ قال: الموت قال: فالآن والآن ظرف زمان غير متمكن، وهو اسم لزمان الحلال الفاصل بين الماضي والمستقبل.

قوله: (فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر) قد تقدم شرح ذلك وبينه في الجناز.

قوله: (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة أي هناك.

قوله: (من جانب الطريق) في رواية الستملي والكشميهني « إلى جانب الطريق » وهي رواية همام.

قوله: (تحت الكتيب الأحمر) في روايتهما « عند الكتيب الأحمر » وهي رواية همام أيضاً، والكتيب بالمثلثة وآخره موحدة وزن عظيم: الرمل المجتمع، وزعم ابن حبان أن قبر موسى بمدين بين المدينة وبيت المقدس، وتعبه الفقيه بأن أرض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس، قال وقد اشتهر عن قبر بأربعاء عنده كتيب أحمر أنه قبر موسى، وأربعاء من الأرض المقدسة، وزاد عمار في روايته « فشمه شمة قبض روحه، وكان يأتي الناس خفية، يعني بعد ذلك، ويقال إنه أتاه بتاحة من الجنة فشمها فمات. وذكر السلي في تفسيره أن موسى لما ذنت وفاته مشى هو وقساه يوشع بن نون فجمعت ريح سوداء، فظن يوشع أنها الساعة فالتمس موسى، فأنسل موسى من تحت القيص، فأتى يوشع بالقيص. وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه، وأنه عاش مائة وعشرين سنة.

قوله: (قال وأخبرنا معمر عن همام إرجح) هو مرصول بالإسناد المذكور، وهوم قال فإن معلق، فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر، ومسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كذلك، وقوله في آخره: « نحوه » أي أن رواية معمر عن همام بمعنى روايته عن ابن طاوس لا يلفظه، وقد بينت ذلك فيما مضى، قال ابن خزيمة: أنكر بعض البلدة هذا الحديث وقالوا إن كان موسى عرفه قد استخف به، وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من قبه عينه ؟ والجواب أن الله لم يبعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ، وإنما بعثه إليه اختياراً وإنما ظلم موسى ملك الموت لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم بغير إذنه، وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ولو عرفهم إبراهيم لما قدم لهم الماكول، ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه. وعلى تقدير أن يكون عرفه فسن إيهن لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ؟ ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص ؟ ولخص الخطابي كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة، وأن الله رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله ولهذا استسلم حينئذ. وقال النووي لا يمتنع أن يأنذ الله لموسى في هذه اللحظة امتحاناً للملطوم. وقال غيره إنما ظلمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخبره، لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخبر، فلها لما خبره في المرة الثانية أذن، قيل: وهذا أولى الأقوال بالصواب، وفيه نظر لأنه يعود أصل السؤال يقال: لم أقدم ملك الموت على قبض نبي الله وأخبل بالشرط ؟ فيعود الجواب أن ذلك وقع امتحاناً.

وزعم بعضهم أن معنى قوله: « قفا عينه » أي أبطل حجه، وهو مردود بقوله في نفس الحديث « فرد الله عينه » بقوله: « لطمه وصكه » وغير ذلك من قرآن السياق. وقال ابن تقيية: إنما قفا موسى العين التي هي تخيل وتخييل وليست عيناً حقيقية، ومعنى رد الله عينه أي أعاده إلى خلقه الحقيقية، وقيل على ظاهره، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشيرة ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اجتنابه، وهذا هو المتعمد. وجوز ابن عثيل أن يكون موسى أذن له أن يقتل ذلك ملك الموت وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الحضر. وفيه أن الملك يمثل بصورة الإنسان، وقد جاء ذلك في هذه أحاديث. وفيه فضل الدفن في الأرض المقدسة، وقد تقدم شرح ذلك في الجناز.

واستدل بقوله: « فلك بكل شجرة سنة » على أن الذي بقي من الدنيا كثير جداً لأن عدد الشجر الذي تواريه اليد قدر المدة التي بين موسى وبعثه نبيها ﷺ مرتين وأكثر. واستدل له على جواز الزيادة في العمر وقد قاله قوم في قوله تعالى: ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ﴾ [فاطر: ١١] أنه زيادة وتنقص في الحقيقة. وقال الجمهور: والتفسير في قوله: ﴿ من عمره ﴾ للجئنا للعين، أي ولا ينقص من عمر آخر، وهذا قولهم عندي ثوب ونصفه أي ونصف ثوب آخر. وقيل المراد بقوله ولا ينقص من عمره أي وما ينهب من عمره، فالجميع معلوم عند الله تعالى. والجواب عن

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ لَمْ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِي جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ١٣٣٩. أخرجه مسلم: ٢٢٧٧.]

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَلَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَلَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ لِلطَّمِّ الْيَهُودِيَّ، فَلَمَسَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَافَتْهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَقَالَ: « لَا تَخَيَّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْنَعُونَ، فَمَا كُونِ أَوَّلَ مَنْ يُقْبِضُ، فَإِذَا مُوسَى بَاتَظُنَّ بِجَانِبِ الْعُرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ لِيَمَنْ صَيِّقٌ فَالآنَ قَلْبِي، أَوْ كَانَ يَمُنُّ اسْتَقْبَى اللَّهُ ». [راجع: ٢٤١١. أخرجه مسلم: ٢٢٧٧.]

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَحْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ فُلُزِّ عَلَى قَلْبِ أَنْ أَحْلُقَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى مُؤَكِّدِينَ ». [انظر: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٤٦٦٤، ٤٧١٥. أخرجه مسلم: ٢٦٥٢.]

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: « عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَلْفَ، فَيُقْبَلُ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ ». [انظر: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٤٦٧٢، ٦٥٤١. أخرجه مسلم: ٢٢٠ مطرواً.]

قوله: (وفاة موسى وذكره بعد) كذا لمي ذر بإسقاط « باب » ولغيره بإثباته. وقوله: (وذكره بعد) يضم دال بعد على البناء. ثم أورد فيه أحاديث.

الأول: حديث أبي هريرة في قصة موسى مع ملك الموت. أورده موقوفاً من طريق طاوس عنه، ثم عقبه برواية همام عنه مرفوعاً وهذا هو المشهور عن عبد الرزاق، وقد رفع محمد بن يحيى عنه رواية طاوس أيضاً أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه) أي ضربه على عينه، وفي رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ومسلم « جاء ملك الموت إلى موسى فقال: أجب ريك، فلطم موسى عين ملك الموت فقفاها » وفي رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عند أحمد والطبري « كان ملك الموت يأتي الناس عياناً، فأنى موسى فلطمه فقفا عينه ».

قوله: (لا يريد الموت) زاد همام « وقد قفا عيني، فرد الله عليه عينه » وفي رواية عمار « فقال يا رب عبدك موسى قفا عيني، ولو لا كرامته عليك لتلقت عليه ».

قوله: (فقل له يضحك يده) في رواية أبي يونس « فقل له الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك ».

قوله: (على حق) بفتح الميم وسكون المثناة هو الظهر، وقيل: مكتنف الصلب بين العصب واللحم، وفي رواية عمار على جلد نور.

قوله: (لله بما غطى يده) في رواية الكشميهني بما غطت يده.

قوله: (ثم الموت) في رواية أبي يونس « قال فالآن يا رب من قريب » وفي رواية

قصه موسى أن أجله قد كان قرب حضوره ولم يبق منه إلا مقدار ما طر بينه وبين ملك الموت من المراجعتين، فأمر بقبض روحه أولاً مع سبق علم الله أن ذلك لا يقع إلا بعد المراجعة وإن لم يطلع ملك الموت على ذلك أولاً. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة أيضاً.

وقوله: (وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب) كذا قال شيب عن الزهري. وتابته محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب كما سيأتي في التوحيد. وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة والأعرج، كما سيأتي في الرقاق، والحديث محفوظ للزهري على الوجهين. وقد جمع المصنف بين الروایتين في التوحيد إشارة إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين، وله أصل من حديث الأعرج من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسيأتي بعد ثلاثة أبواب، ومن طريق أبي الزناد عنه كما سيأتي في الرقاق، ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو، ورواه مع أبي هريرة أبو سعيد وقد تقدم في الإشخاص بتسلمه.

وقوله: (استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود) وقع في رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك، وأول حديثه: بينما هو يعرض سلمة أعطي بها شيئاً كرهه فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر! ولم أقب على اسم هذا اليهودي في هذه القصة، وزعم ابن بشكوال أنه تفحص بكرة الفاء وسكون النون ومهملتين وعزاه لابن إسحاق، والذي ذكره ابن إسحاق لتفحص مع أبي بكر الصديق في لطمه إياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ الآية [آل عمران: 181]. وأما كون اللطم في هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما أخرجه سنيان بن عينة في جامعه وابن أبي الدنيا في «كتاب البعث» من طريقه عن عمرو بن دينار عن عطاء، وابن جعدان عن سعيد بن المسيب قال: كان بين رجل من أصحاب النبي ﷺ وبين رجل من اليهود كلام في شيء، فقال عمرو بين دينار: هو أبو بكر الصديق، فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم. الحديث.

وقوله: (ولرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي) أي عند سماعه قول اليهودي: «والذي اصطفى موسى على العالمين» وإفا صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل، وقد جاء ذلك مبيئاً في حديث أبي سعيد أن الضارب قال لليهودي حين قال ذلك: «أي حيث على محمد» فدل على أنه لطم اليهودي عقوبة له على كذبه عنده. ووقع في رواية إبراهيم بن سعد «فلطم وجه اليهودي» ووقع عند أحد من هذا الوجه «فلطم على اليهودي» وفي رواية عبد الله بن الفضل «فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال: أشتمك هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا» وكذا وقع في حديث أبي سعيد أن الذي ضربه رجل من الأنصار، وهذا يكرر على قول عمرو بن دينار أنه أبو بكر الصديق، إلا إن كان المراد بالأنصار المنى الأعم فإن أبا بكر الصديق ﷺ من أنصار رسول الله ﷺ قطعاً، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابهم.

وقوله: (فأخبره الذي كان من أمر المسلم) زاد في رواية إبراهيم بن سعد «فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره» وفي رواية ابن الفضل «قال أي اليهودي يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهي؟ قال: لم لطمت وجهه؟ فذكره فضضب النبي حتى روي في وجه» وفي حديث أبي سعيد «قال: ادعوه لي، فجاه فقال: أضرته؟ قال: سمعته بالسوق يهلف» فذكر القصة.

وقوله: (لا تخفوني على موسى) في رواية ابن الفضل «قال لا تخفولوا بين أنبياء الله» وفي حديث أبي سعيد «لا تخفوا بين الأنبياء».

وقوله: (وإن الناس يصحفون فأكون أول من يفتق) في رواية إبراهيم بن سعد «فإن الناس يصحفون يوم القيامة فأصق معهم، فأكون أول من يفتق» لم يبين في رواية الزهري من الطريقين عمل الإفاضة من أي الصفتين. ووقع في رواية عبد الله بن الفضل «فإنه يفتق في الصور فيصق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم يفتق في أخرى فأكون أول من يفتق» وفي رواية الكشميهني «أول من يفتق» والمراد بالصق غشى يلحق من سمع صوتاً أو رأى شيئاً يفتق منه. وهذه الرواية ظاهرة في أن الإفاضة بعد النسخة الثانية، وأصرح من ذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة في تفسير لزمن بلفظ «إني أول من يرفع رأسه بعد النسخة الأخيرة» وأما ما وقع في حديث أبي سعيد «فإن الناس يصحفون يوم القيامة فأكون أول من تنتشق عنه الأرض» وكذا وقع بهذا اللفظ في كتاب الإشخاص، ووقع في غيرها «فأكون أول من يفتق» وقد استشكل، وجزم المزي فيما نقله عن ابن القيم في «كتاب الروح» أن هذا اللفظ وهم من رايوه وإن

قال: ويدل على ذلك قوله: «وأكون أول من يفتق» وهذا دال على أنه من صمق،

ولا شك أن الأنبياء أرفع رتبة من الشهداء وورد التصريح بأن الشهداء عن استثنى الله أخرجه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة. وقال مياض: يجمل أن يكون المراد صفة فرع بعد البعث حين تنتشق السماء والأرض، وتعقبه القرطبي بأنه صرح ﷺ بأنه حين يخرج من قبره يلقى موسى وهو متعلق بالعرش، وهذا إما هو عند نسخة البيهق انتهى. ويرويه قوله صريحاً كما تقدم: «إن الناس يصحفون فأصق معهم» كما أخر ما تقدم، قال: ويؤيده أنه عبر بقوله: «إنها لما يقال أفانق من الفشي وبعث من الموت، وكذا عبر عن صفة الطور بالإفاضة لأنها لم تكون موتاً بلا شك، وإفا تقرر ذلك كله ظهر صحة الحمل على أنها غشية تحصل للناس في الموقف. هذا حاصل كلامه وتعقبه.

وقوله: (فأكون أول من يفتق) لم تختلف الروايات في الصحيحين في إطلاق الأولية، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أحمد والنسائي «فأكون في أول من يفتق» أخرجه أحمد عن أبي كامل، والنسائي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن إبراهيم، فصرف أن إطلاق الأولية في غيرها محمول عليها، وسببه التردد في موسى عليه السلام كما سيأتي، وعلى هذا يجعل سائر ما ورد في هذا الباب، كحديث أنس عند مسلم رفضه «أنا أول من تنتشق عنه الأرض» وحديث عبد الله بن سلام عند الطبراني.

وقوله: (إذا موسى بالبطش بجباب العرش) أي أخذ بشيء من العرش بقوة، والبطش الأخذ بقوة، وفي رواية ابن الفضل «فإذا موسى أخذ بالعرش» وفي حديث أبي سعيد «أخذ بقائمة من قوائم العرش» وكذا في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقوله: (فلا أدري أكان ممن صنع فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله) أي فلم يكن ممن صنع، أي فإن كان أفانق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصقق فهي فضيلة أيضاً. ووقع في حديث أبي سعيد «فلا أدري أكان فيمن صنع أي أفانق قبلي أم حوسب بصعته الأولى» أي التي صنعها لا سالك الروية، وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ «أحوسب بصعته يوم الطور» ولجميع بينه وبين قوله: «أو كان ممن استثنى الله» أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في استثنائه، وهو أنه حوسب بصعته يوم الطور فلم يكلف بصعته أخرى. والمراد بقوله: «ممن استثنى الله» قوله: ﴿إلا من شاء الله﴾ وأغرب الداودي الشارح فقال: معنى قوله: «استثنى الله» أي جملة ثابتة، كذا قال، وهو غلط شنيع. وقد وقع في مرسل الحسن في «كتاب البعث لابن أبي الدنيا» في هذا الحديث «فلا أدري أكان ممن استثنى الله أن لا تصيبه النسخة أو بعث قبلي» وزعم ابن القيم في «كتاب الروح» أن هذه الرواية وهو قوله: «أكان ممن استثنى الله» وهم من بعض الروايات والمغفوف «أو جوزي بصعته الطور» قال: لأن الذين استثنى الله قد ماتوا من صفة النسخة لا من الصعقة الأخرى، فظن بعض الرواة أن هذه صفة النسخة وأن موسى داخل فيمن استثنى الله، وهذا لا يمتنع على ساق الحديث، فإن الإمامة حينئذ هي إفاضة البيعت فلا يحسن التردد فيها، وأما الصعقة فإنها تقع إذا جمعهم الله تعالى القضاء فيصق الخلق حينئذ جميعاً إلا من شاء الله، ووقع التردد في موسى عليه السلام.

قال: ويدل على ذلك قوله: «وأكون أول من يفتق» وهذا دال على أنه من صمق،

قوله: (كحل) بضم الميم ويفتحها.

قوله: (ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران) استدلل بهذا المحصر على أهميتهما نبيشان لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الأولياء والصدقيون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين لزم ألا يكون في النساء ولية ولا صديفة ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال ولو بنيا من النساء إلا فلاتة وفلاتة، ولو قال لم تثبت صفة الصديفة أو الولاية أو الشهادة إلا فلاتة وفلاتة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن، إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك والله أعلم.

وعلى هذا فلرأى من تقدم زمانه ﷺ، ولم يتعرض لأحد من نساء زمانه إلا لعائشة، وليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إما هو ما فيه من تيسر اللذة وسهولة الإساعة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الحاصل لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضلاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى. وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله: ومريم ابنة عمران « وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد » أخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب القاضي عن عمرو بن مروق عن شعبة بالسند المذكور هنا، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة عمرو بن مرة أحد رواة عند الطبراني بهذا الإسناد، وأخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق عمرو بن مروق به، وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة على غيرها وذلك فيما سياتي في قصة مريم من حديث علي بلفظ «خير نساءها خديجة وجاء في طريق أخرى ما يقتضي أفضلية خديجة وفاطمة وذلك فيما أخرجه ابن حبان وأحمد وأبو يعلى والطبراني وأبو داود في « كتاب الزهد » والحاكم كلهم من طريق موسى بن عبيدة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون » وله شاهد من حديث أبي هريرة في « الأوسط للطبراني » ولأحد في حديث أبي سعيد رفعه « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران » وإسناده حسن، وإن ثبت فيه حجة لمن قال إن آسية امرأة فرعون ليست نبيّة، وسيأتي في مناقب فاطمة قوله ﷺ « ما إنهما سيدة نساء أهل الجنة مع مزيد بسط لهذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى، ويأتي في الأطعمة زيادة فيما يتعلق بالثريد، قال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيّة لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها. وقال الكرماني: لا يلزم من لفظة الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتماثيه في بابه، فلرأى بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء.

قال: وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء، وكذا قال، وقد نقل عن الأشعري أن من النساء من نبيّة، وعن من: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم، والضايط عندنا أن من جاهد الممك من أمر أو نهي أو بإعلام عما سياتي فهو نبي، وقد ثبت جمي الملك لؤلؤة بأمر ورثي من ذلك من غير ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبارزتها بلفظها ولدها في الإجماع لبعضهم في القرآن. وذكر ابن حزم في « الملل والنحل » أن هذه المسألة لم يحدث التنزاع فيها إلا في عصره بقرطبة، وحكى عنهم أقوالاً ثالثها الوقف، قال: وحجة المانحين قوله تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً ﴾ [النحل: ٤٤٣] قال: وهذا لا حجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط. قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبارزتها بلفظها ولدها في البحر مجدد الرحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها (اولئك الذين أتمم الله عليهم من النبيين) [مريم: ٥٨] فدخلت في عمومهم والله أعلم. ومن فضائل آسية امرأة فرعون أنها اختارت القتل على الملك والعذاب في الدنيا على النعيم الذي كانت فيه، وكانت فرانسيتها في موسى عليه السلام صادقة حين قالت «قرة عين لي» [القصص: ٩].

٣٣- باب ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى ﴾ الآية

[القصص: ٧٦]

﴿ قَتَوْهُ ﴾: تَطْلُفٌ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ أَوْلَى الْقَوْلِ ﴾ لَا يَرْفَعُهَا الْقَصَبَةُ مِنَ الرِّجَالِ، يُقَالُ: ﴿ أَقْرَبِينَ ﴾ الْمَرْحُومِينَ. ﴿ وَيَكُنُّ اللَّهُ ﴾ [القصص: ٨٧]: يُشَلُّ أَلَمَ تَرَأَى اللَّهُ.

وتردد في موسى هل صعد فأنفق قبله أم لم يصعد؟ قال: ولو كان المراد الصعقة الأولى لزم أن يكون النبي ﷺ جرم بأنه مات، وتردد في موسى هل مات أم لا، والواقع أن موسى قد كان مات لما تقدم من الأدلة، فدل على أنها صعقة فرغ لا صعقة موت، والله أعلم. ووقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عند ابن مردويه « أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، فأنفض التراب عن رأسي، فأتني قائمة العرش فأجد موسى قائماً عندنا فلا أدري أنفض التراب عن رأسي قبلي أو كان ممن استثنى الله » ويحتمل قوله في هذه الرواية « أنفض التراب قبلي » تجويزاً للمعنى في الخروج من القبر أو هي كناية عن الخروج من القبر، وعلى كل تقدير فيه فضيلة لموسى كما تقدم.

(تكميل): زعم ابن حزم أن النسخات يوم القيامة أربع: الأولى: نفخة إمامة يموت فيها من بقي حياً في الأرض، والثانية نفخة إحياء يقوم بها كل ميت ويشرون من القبور ويعمرون للحساب، والثالثة نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالغشي عليه لا يموت منها أحد، والرابعة: نفخة إفاقة من ذلك الغشي. وهذا الذي ذكره من كون التثنية أرباعاً ليس بواضح بل هما نفسان فقط، ووقع التنابيح في كل واحدة منهما باعتبار ما يستمعها، فالأولى: يموت بها كل من كان حياً ويغشى على من لم يموت عن استثنى الله، والثانية: يعيش بها من مات ويقين بها من غشي عليه والله أعلم. قال العلماء في نهي ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء: إنما نهي عن ذلك من يقوله براهيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا جميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام مثلاً إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى: ﴿ لا تفرق بين أحد من رسله ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله: ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقال الحلبي الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخيرة، لأن المخيرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى إزدراء بالأخر فيفضي إلى الكفر، فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي، وسيأتي مزيد لذلك في قصة يونس إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة « احتج آدم وموسى » سيأتي شرحه في كتاب القدر، والغرض منه شهادة آدم لموسى أن الله اصطفاه.

(هيبه): قوله: « ثم تلو مني » كذا للاكثر بالثنية والميم المشددة، ووقع للأصلي والمستمل بالموحدة وتخفيف الميم. الحديث الرابع: حديث ابن عباس في عرض الأمم، أورد مختصراً، وسيأتي بتمامه مع شرحه في الرقاق إن شاء الله تعالى، وفيه أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ.

٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا

لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَكَانَتْ مِنَ الْقَائِمِينَ ﴾

[التحريم: ١١]

٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا كَيْسٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ ثُرَّةِ الْهَمْدَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَكَمْ يَكْمَلُ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ إِيمَرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطُّغَمَاءِ. » [الطبر: ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٤٩]. أخرجه مسلم: [٢٤٣١].

قوله: (باب قول الله تعالى: وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون لئلى قوله وكانت من القائمين) كذا للاكثر، وسقط من رواية أبي زر « للذين آمنوا امرأة فرعون » [التحريم: ١١] والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية وهي بنت مزاحم امرأة فرعون، قيل إنها من بني إسرائيل وإنها عمه موسى، وقيل إنها من العماليق، وقيل ابنة عم فرعون. وأما مريم فسياتي ذكرها مفرداً بعد.

قوله: (عن عمرو بن مرة عن مرة المهدلي) مرة والد عمرو غير مرة شيخه، وهو عمرو بن مرة بن عبيد الله بن طارق الجملي يفتح الجيم والميم المراد، ثقة عابد من صفار التابعين. وقد وقع في الأطعمة عمرو بن مرة الجملي، وأما شيخه مرة فهو ابن شراحيل، غضم ثقة عابد أيضاً من كبار التابعين، يقال له مرة الطيب ومرة الخير.

﴿يَسْطُرُ الرُّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [القصص: ٨٢]. وَيُؤَمِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

قوله: ﴿باب إن قارون كان من قوم موسى الآية﴾ هو قارون بن يصفد بن بصهر ابن عم موسى، وقيل: كان عم موسى، والأول أصح فقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان ابن عم موسى قال: وكذا قال قتادة وإبراهيم النخعي وعبد الله بن الحارث وسماك بن حرب، واختلف في تسمية قارون قبيل: الحسد، لأنه قال: ذهب موسى وهارون بالأمر فلم يبق لي شيء. وقيل: إنه وأسط امرأة من البغايا أن تغتصب موسى بنفسها فأنفها الله أن اعترفت بأنه هو الذي حملها على ذلك. وقيل: الكبر، لأنه طغى بكثرة ماله. وقيل: هو أول من أظلم ثيابه حتى زادت على قامته شبراً.

قوله: ﴿تصوء﴾ (تضلل) هو تفسير ابن عباس أوردته ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿ما إن فمناحه لتتوه بالمصبة﴾ [القصص: ٨٦] يقول تظلل.

قوله: ﴿قال ابن عباس: أوتي القوة لا يرفها العصبه من الرجال﴾ وانظف في المصبة قبيل عشرة، وقيل: خمسة عشر، وقيل: أربعون، وقيل: من عشرة إلى أربعين.

قوله: ﴿الفرحين﴾ (المرحين) هو تفسير ابن عباس أوردته ابن أبي حاتم أيضاً من طريق أبي بن طلحة عنه في قوله: ﴿إن الله لا يحب الفرحين﴾ [القصص: ٧٦] أي المرحين، والمعنى أنهم يطرون فلا يشكرون الله على نعمه.

قوله: ﴿ويكأن الله، مثل أن لو أن الله﴾ هو قول أبي عبيدة، واستشهد بقول الشاعر:

ويكأن من يكن له نسب يجي سب ومن يفتقر يعش عيش ضر

وذهب قارب إلى أن «وي» كلمة تصحج و«كان» حرف تشبيه، وعن القراء هي كلمة موصولة.

قوله: ﴿يسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾: يوسع عليه ويضيق) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿قل إن ربي يسط الرزق لمن يشاء﴾ [سبأ: ٣٦] يوسع ويكثر، وفي قوله: ﴿ويقدر﴾ هو مثل قوله: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ [الطلاق: ٧] أي ضاق.

(قضية): لم يذكر المصنف في قصة قارون إلا هذه الآثار، وهي ثابتة في رواية المستملي والكشميني فقط. وقد أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: كان موسى يقول لبي إسرائيل إن الله يأمركم بكذا حتى دخل عليهم في أمرهم فشق ذلك على قارون فقال لبي إسرائيل: إن موسى يقول: من زنى رجبه تصالوا فحمل لبي شيئاً حتى تقول إن موسى فعل بها فيرجم فنستريح منه، ففعلوا ذلك، فلما خطبهم موسى قالوا له: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا. فقالوا: فقد زيت، فنجزع فأرسلوا إلى المرأة فلما جاءت عظم عليها موسى، وسألهما بالذي فلق البحر لبي إسرائيل إلا صدقت، فأقرت بالحق، فخر موسى ساجداً يكي، فأوحى الله إليه: إنني أمرت الأرض أن تطيعك فأمرها بما شئت، فأمرها فخصفت بقارون ومن معه. وكان من قصة قارون أنه حصل أمر الأظلمة جداً حتى قيل: كانت مفاتيح خزائنه كانت من جلود تحمل على أربعين بطلاً وكان يسكن تيس، فحكي أن عبد العزيز الحروري ظفر ببعض كتوز قارون وهو أمير على تيس، فلما مات تاجر ابنه علي مكانه وتزوج ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك يقال: إن علي كتب إلى أخيه الحسن إنني استطيت لك من مال أبيك مائة ألف دينار فلحقنا فقال: أنا تركت الكثير من ماله لأنه لم يطلب لي فكيف أخذ هذا القليل؟ وقد روى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز هذا.

٣٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعْيَا﴾

[هود: ٨٤]

إلى أهل مدين، لأن مدين بئلة.

ويطئه: ﴿وإسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢].

﴿وإسأل العير﴾ [يوسف: ٨٢]: يعني أهل القرية وأهل العير.

﴿وَرَاكِبَهُمْ فَهْرَبَهَا﴾ [هود: ٩٧]: لَمْ يَلْقُوا إِلَهَهُ. يُقَالُ: إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَكَ: فَهَرَبْتَ حَاجَتِي وَجَمَعْتَنِي فَهْرَبَهَا. قَالَ: الظُّهْرِيُّ إِنَّ تَأْخُذَ مَمْلَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظُّرُ بِهِ، مَكَاتِنُهُمْ وَمَكَاتِنُهُمْ وَاحِدٌ.

﴿يَهْوُوا﴾ [الأعراف: ٩٧]: يمشوا. ﴿تَأْسٍ﴾ [الأنعام: ٢٦، ٢٨]: تحزن.

﴿وَأَسَى﴾ [الأعراف: ٩٧]: أحوزن.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْعَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]: يَسْتَهْوُونَ بِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةَ: الْإِيكَةُ. ﴿يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩]: إِظْلَالُ الْعَمَامِ الْعَلَابِ عَلَيْهِمُ.

قوله: ﴿باب قول الله تعالى: وإلى مدين أخاهم شعياً﴾ هو شعيب بن ميكيل بن يشجر بن لاوي بن يعقوب، كما قال ابن إسحاق ولا يثبت. وقيل: يشجر بن عقبا بن مدين بن إبراهيم. وقيل: هو شعيب بن صفور بن عقبا بن ثابت بن مدين. وكان مدين من آمن بإبراهيم لما أحرق. وروى ابن حبان في حديث أبي ذر الطويل «أربعة من العرب: هود وصالح وشعيب وهود» فعلى هذا هو من العرب العاربة. وقيل: إنه من بني عتزة بن أسد، قيل حديث سلمة بن سعيد العتري «إنه قدم على النبي ﷺ فانتسب إلى عتزة فقال: نعم لحي عتزة مجي عليهم منصورون رهط شعيب وأختان موسى» أخرجه الطبراني، وفي إسناده مجاهيل.

قوله: ﴿إلى أهل مدين، لأن مدين بلد ومطه﴾ وإسأل القرية وإسأل العير﴾ يعني أهل القرية وأهل العير) هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير سورة هود.

قوله: ﴿وراءكم ظهرياً لم يلقفوا إليه، ويقال إذا لم تقض حاجته ظهرت حاجتي وجعلني ظهرياً قال: الظهري أن تأخذ مملك دابة أو وعاء تستظهر به﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وراءكم ظهرياً﴾ [هود: ٩٧] أي التقيتوه خلف ظهوركم فلم تلقتوا إليه، وتقول للذي لا يقضي حاجتك ولا يلتفت إليها: ظهرت مجاهتي وجعلتها ظهرياً أو خلف ظهرك، قال الشاعر: «وجدنا بني البرهامة من ولد الظهر» أي من الذين يظهرون بهم ولا يلتفتون إليهم.

قوله: ﴿مكاتنهم ومكاتنهم واحد﴾ هكذا وقع، وإنما هو في قصة شعيب ﴿مكاتنكم﴾ في قوله: ﴿ويا قوم اعلموا على مكاتنكم﴾ [هود: ٩٣] ثم هو قول أبي عبيدة قال في تفسير سورة يس في قوله: ﴿مكاتنهم﴾ [يس: ٦٧] المكان والمكانة واحد.

قوله: ﴿يَهْوُوا يَمْشُوا﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿كان لم يهتوا فيها﴾ [هود: ٩٥] أي لم يتزاولوا فيها ولم يمشوا فيها، قال: والمعنى الدار، الجمع مضاني، يمشى بالفتن المعجمة.

قوله: ﴿تَأْسَ تَحْزَنُ، أَسَى أَحْزَنُ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿كيف أسي﴾ أي أحزن وأتدم وأتوجع، والمصدر الأسى، وأما قوله: ﴿تأس تحزن﴾ فهو من قوله تعالى لموسى: ﴿فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ [الأنعام: ٢٦] وذكر المصنف هنا استطراداً.

قوله: ﴿وقال الحسن: إليك لأنت العظيم الرشيد يستهزون به﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي الليث عن الحسن البصري بهذا، وأراد الحسن أنهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التحكية ومرادهم عسكر ذلك.

قوله: ﴿وقال مجاهد: لَيْكَةَ الْإِيكَةُ، يَوْمَ الظُّلَّةِ إِظْلَالُ الْعَلَابِ عَلَيْهِمُ﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله: ﴿كذب أصحاب لَيْكَةَ﴾ [الشعراء: ٧٦] كذا قرأها، وهي قرأة أهل مكة ابن كثير وغيره، وفي قوله: ﴿عذاب يوم الظلة﴾ قال: إظلال العذاب لإياهم.

(قضية): لم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الآثار، وهي للكشميني والمستملي فقط. قد ذكر الله تعالى قصته في الأعراف وهود والشعراء والمكبوت وغيرها، وجاء عن قتادة أنه أرسل إلى أمتين: أصحاب مدين وأصحاب الأيكة، ورجع بأنه وصف في أصحاب مدين بأنه أخوهم بخلاف أصحاب الأيكة. وقال في أصحاب مدين «أخذتهم الرجفة» [الأعراف: ٩١] «والصيحة» [هود: ٩٤] وفي أصحاب الأيكة «أخذهم عذاب يوم الظلة» وبالجمهور على أن أصحاب مدين هم أصحاب الأيكة، وأجابوا عن ترك ذكر الأخرة في أصحاب الأيكة بأنه لما كانوا يعبدون الأيكة ووقع في صدر الكلام بأنهم أصحاب الأيكة ناسب أن لا يذكر الأخرة. وعن الثاني بأن المغيرة في أنواع العذاب إن كانت تتضمن المغيرة في الملذئين فيكون الذين عبدوا بالرجفة غير الذين عبدوا بالصيحة والحق أنهم أصابهم جميع ذلك، فأنهم أصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فانظلمت سحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصيحة من فوقهم، وسبأني الكلام على الأيكة في التفسير إن شاء الله تعالى

٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾

إلى قوله: ﴿وَهُوَ مُبِينٌ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ. الْمَشْحُونُ: الْمَوْفُورُ. ﴿لَلَّوَلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ﴾ الآية. ﴿قَبْلَتَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ بَوَجْهِ الْأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ. وَأَنْبَتَا عَلَيْهِ شَجَرَةٌ مِنْ يَظْقِينِ﴾ مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلِ: الدُّبَاءُ وَتَحْوَهُ ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى بَابَةِ الْمَاءِ أَوْ يَرْبِطُونَ. فَأَمْتُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٨] ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ [الهم: ٤٨]: كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَهَابَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ (ح) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَهَابَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَبِيٍّ: قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ.» زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى.» [الهم: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣- حَدَّثَنَا حُضْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَبِي الْفَرَّاجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِيَسْئُرَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [راجع: ٣٣٩٥]. أخرجه مسلم [٢٣٧٧]

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ النَّسَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاضِي، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: تَيَمَّنَا يَهُودِيٌّ يَخْرُضُ سَلْحَةً، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَمَّ لَطَمٌ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالسَّلْبِيُّ اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ تَيَمَّنَ أَظْهَرْنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي دِيْمَةٌ وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟. فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَمَى لِي وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَفْضَلُوا تَيَمَّنَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْقُقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكْرَبُ أَوْلَى مِنْ بَيْتٍ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ، فَلَا أَفْرِي أَحْوَسِبُ بِصَفِيَّتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بَيْتِ قَلْبِي.» [راجع: ٢٤١١]. أخرجه مسلم: [٢٣٧٧].

٣٤١٥- «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.» [الهم: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥]. أخرجه مسلم: [٢٣٧٧، ٢٣٧٣].

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهَابَانَ بْنِ إِسْرَائِيلَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِيَسْئُرَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.» [راجع: ٣٤١٥]. أخرجه مسلم: [٢٣٧٣، ٢٣٧٦].

قوله: (باب قول الله تعالى: وإن يونس لمن المرسلين إلى قوله وهو عليهم) هو يونس بن متى يفتح الميم وتشديد التاء مقصور، ووقع في تفسير عبد الرزاق أنه اسم أمه، وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب «ونسبه إلى أبيه» فهذا أصح، ولم أتقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه، وقد قيل إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس.

قوله: (قال مجاهد: مذنب) يعني تفسير قوله: ﴿وهو عليهم﴾ وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد قال: فالتقمه الحوت وهو عليهم، من آلام الرجل إذا أتى بما يلام عليه. ثم قال الطبري: المليم هو المكتسب اللوم.

قوله: (والمشحون المولق) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي مجاهد عن مجاهد قال للمشحون المملوء، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس المشحون الموقر.

قوله: (فلولا أنه كان من المسيحين الآية قبلدناه بالعراء: بوجه الأرض) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿قبلدناه بالعراء﴾ [الصافات: ١٤٥]: أي بوجه الأرض، والعرب تقول نبدته بالعراء أي بالأرض الفضاء، قال الشاعر: «ونبتت بالبلد العراء ثيابي.» والعراء الذي لا شيء فيه يوراني من شجر ولا غيره، وقال الفراء: العراء المكان الخالي.

قوله: (من يظقنين: من غير ذات أصل، الدباء ونحوه) وصله عبد بن حيد من طريق مجاهد وزاد: ليس لها ساق، وكذا قال أبو عبيدة: كل شجرة لا تقوم على ساق فهي يظقنين غير الدباء والحظلل والبطيخ، والمشهور أنه القرع، وقيل التين وقيل الموز، وجاء في حديث مرفوع في القرع «هي شجرة أخي يونس».

قوله: (ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم. كظيم: مغموم) كذا فيه. والذي قاله أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إذ نادى وهو مكظوم﴾ [الهم: ٤٨] أي من الغم مثل كظيم. وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وهو مكظوم﴾ يقول: مغموم. ثم ذكر حديث ابن مسعود «لا يقولن أحدكم إنني خير من يونس بن متى» وحديث ابن عباس «لا ينبغي لبد أن يقول إنني خير من يونس بن متى، ونسبه إلى أبيه» وحديث أبي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي وقد تقدم شرحها في أواخر قصة موسى، وقال في آخره في هذه الرواية «ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى» وحديثه من وجه آخر مختصرا مقتصرًا على مثل لفظ حديث ابن عباس.

وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني بلفظ «لا ينبغي لني أن يقول الخ» وهذا يزيد أن قوله في الطريق الأول: «أن» المراد بها النسب، وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس «ما ينبغي لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس» وفي رواية للطبراني «لأنه سبحانه في الظلمات» فإشار إلى جهة الخبرية المذكورة، وأما قوله في الرواية الأولى «ونسبه إلى أبيه» فيه إشارة إلى الرد على من زعم أن متى اسم أمه، وهو حكى عن وهب بن منبه في «اللبث» وذكره الطبري وتبعه ابن الأثير في «الكامل» والذي في الصحيح أصح. وقيل: سبب قوله: «ونسبه إلى أبيه» أنه كان في الأصل يونس ابن فلان نسي الراوي اسم الأب وكنى عنه بفلان، وقيل: إن ذلك هو السبب في نسبه إلى أمه فقال الذي نسي اسم أبيه يونس بن متى وهو أمه ثم اشتد قتال ونسبه أي شيخه إلى أبيه أي سماه نسبه، ولا ينبغي بعد هذا التأويل وتكلفه، قال العلماء إما قال ﷺ ذلك تواضعا إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال، وقيل: خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لهذا هذه الذريعة.

وقد روى قصة السدي في تفسيره بأسانيد من ابن مسعود وغيره «أن الله بعث يونس إلى أهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه، فودعهم بتزول العذاب في وقت معين، وخرج عنهم مغازبا لهم، فلما رأوا آثار ذلك خضعوا وتضرعوا وأمنوا، فرحهم الله فكشف عنهم العذاب، وذهب يونس فركب سفينة فلجبت به، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم فقرعة قرعة عليه ثلاثا، فالتقمه الحوت» وروى ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بإسناد صحيح إليه نحو ذلك وفيه: «وأصبح يونس فأشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم، وكان في شرعهم من كتب قتل، فاطلق مغازبا حتى ركب سفينة وقال فيه قتال فلم يونس إن معهم عبدا أتقا من ربه وإنها لا تسير حتى تلقوه، فقالوا: لا تلقيك يا نبي الله أبدا، قال فاقترعوا فخرج عليه ثلاث مرات، فالتقمه الحوت فلبغ به فرار الأرض، فسمع تسبيح المحصي فتنادى في الظلمات لا إلا إله إلا أنت» الآية. وروى البرز وابن جرير من طريق عبد الله بن نافع عن أبي هريرة رفته «لا أراد الله حبس يونس في بطن الحوت أمر الله الحوت أن لا يكسر له عظما ولا ينجس له لحمًا، فلما انتهى به إلى قعر البحر سبح الله فقاتل الملاحة: يا ربنا إننا نسمع صوتا ضعيفا بأرض غريبة. قال: ذلك عبدي يونس، فسفحوا له، فأمر الحوت فقتله في الساحل قال ابن مسعود كهيئة الفرس لخص عليه ريش» وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قال: لبث في بطن الحوت أربعين يوما. ومن طريق جعفر الصادق قال: سبعة أيام، ومن طريق قتادة قال: ثلاثا، ومن طريق الشعبي قال: التقمه ضحى، ولفظه عشيبة.

٣٦- باب قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ غَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ

حَاصِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾

يَعْتَدُونَ بِجَاوِزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَابُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا﴾
شوارح - إلى قوله - : ﴿كُونُوا لِرَبِّدَةِ حَاسِبِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].

قوله: (باب قوله تعالى: وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر) الجمهور أن القرية المذكورة أيلة وهي التي على طريق الحاج الناهب إلى مكة من مصر، وسكن ابن التين عن الزهري أنها طرية.

قوله: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ يعطلون، يجاوزون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]: أي يعطلون فيه عما أسروا به ويتجاوزون.

قوله: (شروعاً: شوارح إلى قوله كونوا لربدة حاسبين) هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: (بغيس) شديد قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَاغْتَنَامَ بِمَغْزَابٍ بَيْسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥]: أي شديد وزناً ومعنى، قال الشاعر:

حفا على ما تسرى لي فيهم أمراً بيئياً

وهذا على إحدى القراءتين، والأخرى بوزن حذر وقرى - شافاً بوزن حين وحين مذكرين.

(كثيبي): لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثاً مستقلاً، وقد روى عبد الرزاق من حديث ابن عباس يستد فيه معهم، وحكاها مالك عن يزيد بن رومان معضلاً، وكذا قال قتادة: إن أصحاب السبت كانوا من أهل أيلة وأنهم لما غلبوا على صيد السمك بأن نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الأحد فأنكر عليهم قوم ونهوهم فأغلظوا لهم، فقالت طائفة أخرى دعوهم واعتزلوا بنا عنهم، فأصبحوا يوماً فلم يروا الذين اعتدلوا، ففتحوا أبوابهم فأمرؤ رجلاً أن يصعد على سلم فاشرف عليهم فرأهم قد صاروا قرعة، فدخلوا عليهم فعملوا بلوفون بهم، فيقول الذين نهوهم: ألم نقل لكم، ألم نهكم؟ فيشبهون برؤسهم. وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس: «إنهم لم يعيشوا إلا قليلاً وهلكوا» وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس «صار شباههم قرعة وشيوخهم خنازير»

٣٧- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾

[النساء: ١٦٣]

الزُّورُ: الكُتُبُ، واحدها زُبُورٌ، زَبَّرْتُ كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ﴾.

قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبَّحِي مَعَهُ ﴿وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ. أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ﴾
الدُّرُوعُ ﴿وَقَلَّزْ فِي السَّرْدِ﴾ الْمَسَامِيرُ وَالْحَلَقُ، وَلَا تَرِقُ الْمَسَامِيرُ لِقَسَلِ،
وَلَا تَنْظُمُ لِقَفْصِمِ ﴿أَفْرِغْ﴾ [الكهف: ٩٦]، أَنْزَلُ: ﴿بَسْطَةَ﴾ [البقرة: ٢٤٧].
زِيَادَةٌ وَفَضْلًا. ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. [سبا: ١٠-١١].

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفَّ عَلَيَّ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَتَسْرُجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تَسْرُجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ.»

زَوَّاهُ مُوسَى بْنُ هُفَيْفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [إرجع: ٢٠٧٣].

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُبَيْلٍ، عَنْ ابْنِ

جِبَّابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسْتَبِيبِ أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَرَوْتُ: وَاللَّهِ
لَأَصُومُنَّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ مَا عَشَيْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ
الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومُنَّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ مَا عَشَيْتُ؟». قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ،
قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمِّمِ وَأَفْطِرِ، وَأَقِمِّ وَتَمِّمْ، وَصُمِّمِ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِمِثْرِ امْتِلَائِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ حَيْبَامِ الدُّغْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ
الْفَضْلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمِّمِ يَوْمًا وَأَفْطِرِ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ:
إِنِّي أُطِيقُ الْفَضْلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمِّمِ يَوْمًا وَأَفْطِرِ يَوْمًا، وَذَلِكَ حَيْبَامٌ كَادُودٌ،
وَهُوَ أَغْلَلُ الصَّيَّامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ الْفَضْلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [إرجع: ١١٣١، أخرجه مسلم: ١١٥٩].

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْقَرٌ: حَدَّثَنَا حَيْبَابُ بْنُ أَبِي

ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَتَىكَ تَقْوَمُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:
«وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَحَمَمْتَ الْعَيْنَ، وَتَهَيَّيْتَ النَّفْسَ، صُمِّمِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، فَلَذَلِكَ صَوْمُ الدُّغْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدُّغْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْقَرٌ:
يَحْيَى قُرَّةً - قَالَ: «فَصُمِّمِ صَوْمَ كَادُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا، وَلَا يَقُولُ إِذَا لَاقَى». [إرجع: ١١٣١، أخرجه مسلم: ١١٥٩].

قوله: (باب قول الله تعالى: وأتينا داود زبوراً) هو داود بن إيشا بكسر الهمز
وسكون التحتانية بعدما معجمة ابن عويد بوزن جعفر مبهمة وموحدة ابن باهر موحدة
ومبهمة مفتوحة ابن سلمون بن يارب تحتانية وأخوه موحدة ابن رام بن حضرون
مبهمة ثم معجمة ابن فارس بفاء وأخوه مبهمة ابن يوفدا بن يعقوب.

قوله: (الزبور الكتب واحدها زبور، زبرت: كتبت) قال أبو عبيدة في قوله
تعالى: ﴿فِي زَبْرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] أي كتب الأولين واحدها زبور، وقال
الكسائي: زبور بمعنى مزبور، تقول زبرته فهو مزبور مثل كتبه فهو مكتوب، وقرى
بضم أوله وهو جمع زبور. قلت: الضم قراءة حمزة.

قوله: (أوبى معه قال مجاهد: سبّحى معه) وصله الفريابي من طريق مجاهد
مثله، وعن الضحاك هو لسان الحيشة، وقال قتادة: معنى أوبى سبى.

قوله: (أن اععمل سابغات: المدروغ) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿أَنْ أَعْمَلَ
سَابِغَاتٍ﴾ أي مدروغاً واسعة طويلة.

قوله: (وقدر في السرد: المسامر والخلق، ولا تسرق المسامر فيلسس، ولا
تعظم فيفصم) كذا في رواية الكشميبي، وفيه «لا تدق» بالبدال بدل الراء، وعندهم
«فينسلس» وفي آخره «فيفصم» بغير نون، وواقفه الأصيلي في قوله: «فيلسس» وهو
يفتح اللام ومعناه فيخرج من الثقب برفق أو يصبر متحركاً فلين عند الخروج. وأما
الرواية الأخرى «فينسلس» أي يصير كالسلسلة في اللين، والأول أوجه، والقسم بالفاء
القطع من غير إيابة. وهذا التصير وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: ﴿وقدر في
السرد﴾ (سبأ: ١١) أي قدر المسامر والخلق، وروى إبراهيم الحريسي في «غريب
الحديث» من طريق مجاهد في قوله: ﴿وقدر في السرد﴾: لا تسرق المسامر فيلسس، ولا
تعظم فيفصمه. وقال أبو عبيدة: يقال دوع مسردة أي مستديرة الخلق، قال أبو ذؤيب:
وعليهما مسرودتان فقامهما داود أو صنع السوابغ تبسج

وهو مثل مسامر السفينة.

قوله: (أفرغ أنزل) لم يعرف المراد من هذه الكلمة هنا، واستقرت قصة داود في
المرامح التي ذكرت فيها فلم أجدها، وهذه الكلمة والتي بعدها في رواية الكشميبي
وحده.

قوله: (بسطة: زيادة وفضلاً) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وزاده بسطة في العلم
والجسم﴾ [البقرة: ٢٤٧] أي زيادة وفضلاً وكثرة، وهذه الكلمة في قصة طالوت وكانه
ذكرها لما كان آخرها متعلقاً بداود فلمح بشيء من قصة طالوت، وقد قصها الله في
القرآن. ثم ذكر ثلاثة أحاديث: الأول: حديث همام عن أبي هريرة: «خفف على داود
القرآن» في رواية الكشميبي «القراءة» قيل: المراد بالقرآن القراءة، والأصل في هذه

٣٩- باب ﴿وَأذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾

إلى قوله: ﴿وَلَفَّضَ الْخَطَابَ﴾ [ص: ١٧- ٢٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَهْمُ فِي الْقَضَاءِ.

﴿وَلَا تَشْطَطُ﴾ لَا تُسْرِفُ ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ. إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ يَسَعُ وَيَسْتَوْفُو نَعْمَةً﴾ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَعْمَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيضًا شَاةٌ ﴿وَلِي نَعْمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلِيهَا﴾ يَفْضَلُ ﴿وَكَلَّفَهَا زَكْرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]: ضَمُّهَا ﴿وَعَزَّيْسِي﴾ عَلَيَّيْسِي، صَارَ عَزَّزْتُ بِنِي، عَزَّزْتُهُ جَعَلْتُهُ غَيْرًا ﴿لِي الْخَطَابِ﴾ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعِيمِكَ إِلَى نَجَاحِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ﴾ الشُّرَكَاءِ ﴿تَيْبِي﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - أَمَّا قِتَاءَةٌ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَا.

وَقَرَأَ عُمَرُ: قِتَاءَهُ، بِشَلَيْبِ النَّوَاءِ

﴿فَأَسْتَفْرَقَهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٢ - ٢٤]

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْتَجِدُّ لِي ﴿ص﴾؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ- حَتَّى آتَى - فَبَدَّاهُمْ الْقَيْدَ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَبِيكُمْ ﷺ وَمَنْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَلِي بِهِمْ. [راجع: ١٠٦٩].

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَّيْسٍ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَجِدُّ فِيهَا. [راجع: ١٠٦٩].

قوله: (باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب إلى قوله وفصل الخطاب) الأيد القوة، وكان داود موصوفاً بفرط الشجاعة، والأواب يأتي تفسيره قريباً.

قوله: (قال مجاهد: القهم في القضاء) أي المراد بفصل الخطاب، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي بشر عن مجاهد قال: الحكمة الصواب. ومن طريق ليث عن مجاهد: فصل الخطاب إصابة القضاء وفهمه، ومن طريق ابن جرير عن مجاهد قال: فصل الخطاب العدل في الحكم وما قال من شيء أنفذه. وقال الشعبي: فصل الخطاب قوله أما بعد، وفي ذلك حديث مستند من طريق بلال بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: أول من قال أما بعد داود النبي ﷺ وهو فصل الخطاب «أخرجه ابن أبي حاتم، وذكر عن ابن جرير بإسناد صحيح عن الشعبي مثله، وروى ابن أبي حاتم من طريق شريح قال: فصل الخطاب الشهود والأيمان» ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي نحوه.

قوله: (ولا تشطط: لا تسرف) كذا وقع هنا، وقال الفراء: معناه لا تجر، وروى ابن جرير من طريق قتادة في قوله: ولا تشطط أي لا تعمل، ومن طريق السدي قال لا تخفف.

قوله: (يقال للمرأة نعمة ويقال لها أيضاً شاة) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ولي نعمة واحدة﴾ [ص: ٢٣] أي امرأة، قال الأعشى:

فربت غفلة عينه عن شاته فأنصبت حبة قلبها وطحاشا

قوله: (فقال أكفليها، مثل وكلفها زكرياء ضمها) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أكفليها وعزني في الخطاب﴾ [ص: ٢٣] هو كقولهم: ﴿وكلفها زكريا﴾ [آل عمران: ٣٧] أي ضمها إليه، وتقول كلفت بالنفس أو بالمال ضمت.

قوله: (وعزني غلبي صار عزومي، أعززه جعلته عزوماً، في الخطاب يقال المحاورة) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿عزني في الخطاب﴾ [ص: ٢٣] أي صار عزومي مني فيه. وروى الطبري من طريق المعرفي عن ابن عباس قال: إن دعا ودعوت كان أكثر مني، وإن بطشت وبطش كان أشد مني. ومن طريق قتادة قال: معناه قهرني وظلمني. وأما قوله: ﴿يقال المحاورة﴾ فمراده تفسير الخطاب بالمحاورة، وهي بالحاء المهملة أي المراجعة بين الخصمين، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿وعزني في الخطاب﴾.

اللفظة الجمع وكل شيء جمعه فقد قرأته، وقيل: المراد الزبور وقيل: التوراة، وقراءة كل نبي تطلق على كتابه الذي أوحى إليه، وإنما سماه قرآناً للإشارة إلى وقوع المعجزة به كوقوع المعجزة بالقرآن أشار إليه صاحب «المصباح» والأول أقرب، وإنما ترددوا بين الزبور والتوراة لأن الزبور كله مواضع، وكانوا يتلقون الأحكام من التوراة. قال قتادة: كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواضع وثناء، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود، بل كان اعتماداً على التوراة، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. وفي الحديث أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير. قال النووي: أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعاً بالنهار، وقد بالغ بعض الصوفية في ذلك فادعى شيئاً مفرطاً، والعلم عند الله.

قوله: (بلوايه) في رواية موسى بن عقبة الألفية «بدايته» بالإفراد، وكذا هو في الضمير، ويعمل الإفراد على الجنس، أو المراد بها ما يختص بركوبه، ويسالجم ما يضاف إليها مما يركبه أتباعه.

قوله: (ليقرأ القرآن قبل أن تسرج) في رواية موسى «فلا تسرج حتى يقرأ القرآن».

قوله: (ولا يأكل إلا من عمل يده) تقدم شرحه في أوائل السور، وأن فيه دليلاً على أنه أفضل المكاسب، وقد استدل به على مشروعية الإجارة من جهة أن عمل اليد أعم من أن يكون للغير أو للنفس، والذي يظهر أن الذي كان يعمله داود بيده هو نسج الدروع، والألآن له الحديد، فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك، قال الله تعالى: ﴿وشلدنا ملكه﴾، وفي حديث الباب أيضاً ما يدل على ذلك، وأنه مع سعته بحيث أنه كان له دواب تسرج إذا أراد أن يركب ويتول خدمتها غيره، ومع ذلك كان يتورع ولا يأكل إلا مما يعمل بيده.

قوله: (رواه موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم) (إخ) وصله المصنف في كتاب خلق أعمال العباد عن أحمد بن أبي عمرو عن أبيه وهو جفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة.

الحديث الثاني والثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في مراجعة النبي ﷺ في قيام الليل وصيام النهار، أورده من طريقين، وقد تقدم في صلاة الليل، والغرض منه قوله: «صيام داود»

٣٨- باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود

وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَيَقُومُ لِلَّهِ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَقْطُرُ يَوْمًا.

قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَقْسَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا تَائِبًا [راجع: ١١٣٣].

٣٤٢٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَوْسٍ الْقَطَّيْنِيِّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرُو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَقْطُرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ وَيَقُومُ لِلَّهِ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ.»

[راجع: ١١٣١. أخرجه مسلم: ١١٥٩].

قوله: (باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) (إخ) يشير إلى الحديث المذكور قبله.

قوله: (قال علي: هو قول عائشة ما ألقاه السحر عندي إلا تائماً) هكذا وقع في رواية السنن والكنشيهي، وأما غيرها فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول علي، ولم أره منسوباً، وأظنه علي بن الدينني شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان المراد بقوله: «ينام سدسه» أي السدس الأخير، وكأنه قال: يوافق ذلك حديث عائشة «ما ألقاه» بالفاء أي وجده والضمير للنبي ﷺ والسحر الفاعل، أي لم يجيء السحر والنبي ﷺ عندي إلا وجده تائماً، كما تقدم بيان ذلك في قيام الليل.

قوله: (الخلطاء الشركاء) حكاه ابن جرير أيضاً.

قوله: (فناه قال ابن عباس: اخبرناه، وقرأ عمر فناه بتشديد الناء) أما قول ابن عباس فوصله ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وأما قراءة عمر فمذكورة في الشواذ ولم يذكرها أبو عبيد في القراءات المشهورة، ونقل التشديد أيضاً عن أبي رجاء العطاردي والحسن البصري. ثم ذكر حديث ابن عباس في السجود في ص أوورده من وجهين، ومحمد شيخة في الطريق الأول هو ابن سلام، والعموم هو ابن حوشب بمهمله ثم معجمة.

قوله: (أنسجد) بنون، وللكنهيهي والمتسلي السجد وسيأتي شرح الحديث في التفسير إن شاء الله تعالى

٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ

نِعْمَ التَّوَكُّلُ إِنَّهُ أُوْبَأبُ ﴾ (ص: ٣٠)

الراجع: المنيب.

وقوله: ﴿ حَب لِي مُلْكًا لَا يَنْهِي لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِي ﴾ (ص: ٣٥).

وقوله: ﴿ وَابْتَوَا مَا تَلَّوَا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ (الفرق: ١٠٢).

﴿ وَسُلَيْمَانَ الرَّيحِ غُلُومًا شَهْرًا وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا وَسَلَّمَ لهُ عِشْرَ الْقَيْطْرِ ﴾

إِذْبَنَّا لَهُ عِشْرَ الْخَلِيدِ

﴿ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذِ ابْنُ رِيٍّ وَمَنْ يَرِغُ مِنْهُمْ عَن أُنثَرَا نَلِيْلَهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ. يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ ﴾ قال مجاهد: بنيان ما دون القصور ﴿ وَتَمَائِيلُ وَجَفَانُ كَالْجَوَابِ ﴾ كالجياض للإبل، وقال ابن عباس: كالجواري من الأرض ﴿ وَتَلُورُ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ، لَمَّا قَضَيْتُمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةَ الْأَرْضِ ﴾ الأرض ﴿ تَأْكُلُ مِنْسَأَةً ﴾ عصاة ﴿ فَلَمَّا عَزَّ - إِلَى قَوْلِهِ - فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ (ص: ١٢ - ١٤).

﴿ حَبِ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي ... فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْيُنِ ﴾ (ص: ٣٣).

يَسْمَعُ أَعْرَافَ الْحَيْثِ وَالْعَرَابِيَّهَا.

﴿ الْأَصْفَادُ ﴾ (ص: ٣٨): الْوَتَائِقُ.

قال مجاهد: ﴿ الصَّافِيَاتُ ﴾ صَفَنَ الْقَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَاوِيِ ﴿ الْحِيَادُ ﴾ (ص: ٣٤): السَّرَاغُ. ﴿ جَسَدًا ﴾ (ص: ٣١): شَيْطَانًا. ﴿ رَحَاءٌ ﴾ طَبِيَّةٌ ﴿ حَتَّى أَصَابَ ﴾ (ص: ٣١): حَتَّى شَاءَ. ﴿ قَامَشَنُ ﴾ أَغْطَى... ﴿ بَغِيْرُ حِسَابٍ ﴾ (ص: ٣٩): بَغِيْرُ حَرَجٍ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عِبْرِيًّا مِنْ الْجِنِّ قَلَّتْ الْبَارِحَةُ لِقَطْعِ عَلِيِّ صَلَاتِي، فَانْكَبَتِي اللَّهُ مِنْهُ فَاحْتَلَمْتُ، فَارْدَدْتُ أَنْ أَرْتِعَةَ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلِّكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَعْوَةَ أَبِي سُلَيْمَانَ: ﴿ رَبِّ حَسْبَ لِي مُلْكًا لَا يَنْهِي لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِي ﴾. فَرَدَدْتُهَا خَائِبًا. (راجع: ٤٦٦. أخرجه مسلم: ٥٤٦).

﴿ عَفْرِيَّتُ ﴾ مَمْرُودٌ مِنْ إِبْسِ أَوْ جَانٍ، يَمَلُ زَيْنِيَّةَ جَمَاعَتِهِ: زَيْنِيَّةُ.

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ

داوُدَ: لِأَطْوَفِ الْيَلَّةِ عَلَى مَسْبِينِ امْرَأَةٍ، تَحْمِلُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا أَحَدٌ حَقِيْبُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ لَأَمَّا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (الطبر: ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٦٧٦٩، ٦٧٦٩. أخرجه مسلم: ١٦٥٤).

قَالَ شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: « يَسْبِينُ. » وَهُوَ أَصَحُّ.

٣٤٢٥- حَدَّثَنِي عُزْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَخْمَشِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ النَّخَعِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَرِجْعٍ أَوْلَى؟ قَالَ: « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. » قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. » قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: « ارْتَمَوْنَ، ثُمَّ قَالَ: حَيْثُمَا أَذْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ. » (راجع: ٣٣٦٦. أخرجه مسلم: ٥٢٠).

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ عَطِيٌّ وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَمَلَ الْقَرْنَيْنِ وَعَلَيْهِ الثُّوَابُ تَقَعُ فِي النَّارِ. (أخرجه مسلم: ٢٢٨٤).

٣٤٢٧- وَقَالَ: « كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَهْمُمَا بِنَاهُمَا، جَاءَ اللَّيْلُ فَلَدَّعَبَ بَيْنَ إِحْتَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَعَبَ بِهَايَكِ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَعَبَ بِهَايَكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى داوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُخْرَى، فَعَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ داوُدَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: الْقَوِي بِالسُّكَيْنِ أَشْفَقُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، هُوَ إِنِّي، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. »

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَبِغْتُ بِالسُّكَيْنِ إِلَّا يُوْقِيْعِدِي، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُنْتَبِئَةَ. (الطبر: ٦٧٦٩. أخرجه مسلم: ١٧٢٠).

قوله: (قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان) في رواية غير أبي ذر باب قول الله .

قوله: (نعم العبد إنه أواب الراجع المنيب) هو تفسير الأواب. وقد أخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال: الأواب الرجوع عن الذنوب. ومن طريق ثالثة قال: المطيع، ومن طريق السدي قال: هو المسبح.

قوله: (من محارِب، قال مجاهد: بنيان ما دون القصور) وصله عبد بن حديد عنه كذلك وقال أبو عبيدة الحارِب جمع محراب وهو مقدم كل بيت، وهو أيضاً المسجد والمصلى.

قوله: (وجفان كالجواب كالجياض للإبل، وقال ابن عباس كالجوية من الأرض) أما قول مجاهد فوصله عبد بن حديد عنه، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم عنه، وقال أبو عبيدة: للجواي جمع جابية، وهو الحوض الذي يجبي فيه الماء.

قوله: (دابة الأرض) الأرض.

قوله: (منسأة: عصاة) هو قول ابن عباس وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، قال أبو عبيدة: المنسأة العصا. ثم ذكر تصرفها وهي مفعلة من نسات إذا زجرت الإبل أي ضربتها بالمنسأة.

قوله: (الطفق مسحاً بالسوق والأعناق، يمسح أعراف الحبل وعرايهها) هو قول ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وزاد في آخره «حياً لها»، وروى من طريق الحسن قال: كشف عرايهها وضرب أعاتقها وقال: لا تشغلي عن عبادة ربي مرة أخرى. قال أبو عبيدة: ومنه قوله مسح علاقته إذا ضرب عقه. قال ابن جرير: وقول ابن عباس أقرب إلى الصواب.

قوله: (الأصفاذ الوتائق) روى ابن جرير من طريق السدي قال: مفرنين في الأصفاذ: أي يجمع الديدن إلى العنق بالأغلال. وقال أبو عبيدة: الأصفاذ الأغلال واحداً صنف، ويقال للفتاة أيضاً صنف.

قوله: (قال مجاهد: الصافات، صفن القموس رفع إحدى رجله حتى يكون على طرف الخافي وصله القرطبي من طريقه قال: صفن القموس الخ، لكن قال «بديه» ووقع في أصل البخاري «رجليه» وصوب عياض ما عند القرطبي. وقال أبو عبيدة: الصافات الذي يجمع بين يديه ويثنى مقدم فاحدى إحدى رجله.

قوله: (الجهاد السراوع) وصله القرطبي من طريق مجاهد أيضاً. روى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي أنها كانت عشرين فرساً ذوات أجنحة.

قوله: (جسداً شيطاناً) قال القرطبي: حدثنا ورقاء عن ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّ جِسْداً﴾ قال: شيطاناً يقال له أصف، قال له سليمان كيف تفتن الناس؟ قال أرني حاتمك أخيرك، فأعطاه، فبئله أصف في البحر فسأخ، فذهب ملك سليمان وقعد أصف على كرسيه، ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن، فأنكرته أم سليمان، وكان سليمان يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكفونونه حتى أعطته امرأة حوثاً فظيب بطنه فوجد خاتمه في بطنه فرد الله إليه ملكه، وفر أصف فدخل البحر.

وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد أن اسمه أصر آخره راه، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن اسم الجنى صخر، ومن طريق السدي كذلك وأخرج القصة من طريقه مطولة، والمشهور أن أصف اسم الرجل الذي كان عنده علم من الكتاب والله أعلم.

قوله: (رخاء طيبة) في رواية الكشميهني «طيباً» رواه القرطبي من الوجه المذكور في قوله: «رخاء» قال طيبة.

قوله: (حيث أصاب حيث شاء) وصله القرطبي كذلك.

قوله: (فأمنن أعط، بغير حساب بغير حرج) وصله القرطبي من طريق مجاهد كذلك، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿بغير حساب﴾ أي بغير ثواب ولا جزاء، أو بغير منة ولا قلة. ثم أورد المصنف أربعة أحاديث.

أولها: حديث أبي هريرة في ثقلت العفريت على النبي ﷺ.

قوله: (ثقلت علي) بتشديد اللام أي تعرض لي فلتة أي بنته.

قوله: (البارحة) أي الليلة الخالية الزائلة، والبارح الزائل ويقال من بعد الزوال إلى آخر النهار البارحة.

قوله: (فذكرت دعوة أحمي سليمان) أي قوله: ﴿وهب لي ملكاً لا ينهي لأحد من بعدي﴾ [ص: ٣٥] وفي هذه إشارة إلى أنه تركه رعاية لسليمان عليه السلام، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد له لا في هذا القدر فقط، واستدل الخطابي بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان كانوا يبرون الجن في أشكالمهم وهيئتهم حال تصرفهم، قال: وأما قوله تعالى: ﴿إنه يراكم وهو وقيله من حيث لا ترونهم﴾ فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بني آدم، وتقرب بأن تفي رؤية الإنس للجن على هيئةهم ليس بقاطع من الآلية بل ظاهرها أنه يمكن، فإن تفي رؤيتنا إياهم مفيد بحال رؤيتهم لنا ولا ينفي إمكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة، ويحتمل العموم.

هذا الذي فهمه أكثر العلماء حتى قال الشافعي: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، واستدل بهذه الآية. والله أعلم.

قوله: (عفريت متمرد من إنس أو جان مثل زبينة جماعته زبانية) الزبانية في الأصل اسم أصحاب الشرطة، مشتق من الزين وهو الدفع، وأطلق على الملائكة، ذلك لأنهم يدفعون الكفار في النار، وواحد الزبانية زبينة وقيل: زبني وقيل: زابن وقيل: زباني وقال قوم لا واحد له من لفظه وقيل واحد زبني وزن عفريت، ويقال عفريفة لفة مستقلة ليست مأخوذة من عفريت، ومراد المصنف بقوله: «مثل زبينة» أي أنه قيل في عفريت وهي، قرارة رويت في السراوع عن أبي بكر الصديق، وعن أبي رجاء الطاطري وأبي السمال بالهملة واللام، وقال ذو الرمة:

كانه كوكب في إثر عفريفة مصوب في ظلام الليل منتصب

وقد تقدم كثير من بيان أحوال الجن في «باب صفة إبليس وجنوده» من به الخلق. قال ابن البر: الجن على مراتب، فالأصل جن، فإن خالط الإنس قيل: عامر، ومن تعرض منهم للصبيان قيل: لرواح، ومن زاد في الحبث قيل شيطان، فإن زاد على ذلك قيل: مارو، فإن زاد على ذلك قيل: عفريت. وقال الراغب: العفريت من الجن هو العارم الحديث، وإذا بولغ فيه قيل عفريت نفريت. وقال ابن قتيبة: العفريت الموثق الخلق، وأصله من العفر وهو التراب، ورجل عفر بكسر أوله وثانيه ويحتمل ثالثة إذا بولغ فيه أيضاً.

قوله: (حدثنا عفيرة بن عبد الرحمن) هو الخزامي وليس بالخزومي، واسم جد الخزامي عبد الله بن خالد بن حزام، واسم جد الخزومي الحارث بن عبد الله.

(قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة) في رواية الحموي والمسلمي «لأطيفن» وهما لثقتان. طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، وهو هنا كتابة عن الجماع، واللام جواب القسم وهو محذوف، أي والله لأطوفن، ويؤيده قوله في آخره «لم يجت» لأن الحديث لا يكون إلا عن قسم، والقسم لا بد له من مقسم به.

قوله: (على سبعين امرأة) كذا هنا من رواية مفترقة، وفي رواية شبيب كما سيأتي في الأيمان والتنوير «قال تسعين» وقد ذكر المصنف ذلك عقب هذا الحديث ووجه تسعين بتقديم المائة على سبعين وذكر أن ابن أبي الزناد رواه كذلك. قلت: وقد رواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد قال: «سبعين» وسيأتي في كفاية الأيمان من طريقه. ولكن روى مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان قال: «سبعين» بتقديم السبعين، وكذا هو في «مسند الحميدي» عن سفيان، وكذا أخرجه مسلم من رواية ورقاء عن أبي الزناد، وأخرجه الإسماعيلي والنسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد قال: «مائة امرأة» وكذا قال طاوس عن أبي هريرة كما سيأتي في الأيمان والتنوير، من رواية معمر، وكذا قال أحمد عن عبد الرزاق من رواية هشام بن حجير عن طاوس «تسعين» وسيأتي في كفاية الأيمان، ورواه مسلم عن عبد بن حيد عن عبد الرزاق قال: «سبعين» وسيأتي في التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة «كان لسليمان ستون امرأة» ورواه أحمد وأبو عروانة من طريق هشام عن ابن سيرين قال: «مائة امرأة» وكذا قال عمران بن خالد عن ابن سيرين عند ابن مرفوعه، وتقدم في الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأخرج قال: «مائة امرأة أو تسع وتسعون» على الشك، فمحصّل الروايات ستون وسبعون وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد طيهن كن سراير أو بالمكسر، وأما لسبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة تكن دون المائة وقرق التسعين فمن قال تسعون ألفي الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر، وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نهي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين والله أعلم. وقد حكى وهب بن منبه في «اللبثا» أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سريفة، ونحوه مما أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة صريخة وسبعمائة سريفة.

قوله: (كحمل كل امرأة فارماً بجاهد في سبيل الله) هنا قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخير وأمر الأخرى لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبى ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التضرع، قال: ولذلك نسي الاستثناء ليضي فيه القدر.

قوله: (فقال له صاحبه: إن شاء الله) في رواية معمر عن طاوس الأتية «قال له الملك» وفي رواية هشام بن حجير «قال له صاحبه، قال سفيان يعني الملك» وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرسوخ، لكن في «مسند الحميدي» عن سفيان «قال له صاحبه أو الملك»، بالشك، ومثلها سلم، وفي الجملة فقيه رد على من فسّر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو أصف بالمد وكسر المهمله بعدها فاه ابن برخيا يفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تخانية. وقال القرطبي في قوله: «قال له صاحبه أو الملك» إن كان صاحبه يعني به وزيره من الإنس والجن، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالروحي، قال: وقد أبعد من قال المراد به خاطره. وقال النووي: قيل المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له أحمي، قلت: ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة، إلا أن لفظه «صاحبه» أهم، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم.

قوله: (فلم يقل) قال عياض: بين في الطريق الأخرى بقوله: «فسي». قلت: هي رواية ابن عيينة عن شيخه، وفي رواية معمر قال: «ونسي أن يقول إن شاء الله» ومعنى قوله: «فلم يقل» أي بلسانه لا أنه أي أن يفرض إلى الله بسل كان ذلك ثابتاً في قلبه، لكنه اكتفى بذلك أولاً ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له.

قوله: (لطاف بهن) في رواية ابن عيينة، «فأطاف بهن» وقد تقدم توجيهه.

قوله: (إلا واحداً صافطاً أحد شقيقه) في رواية شبيب «فلم يجعل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل» وفي رواية أيوب عن ابن سيرين «ولسدت شق حلام»

وفي رواية هشام عنه « نصف إنسان » وهي رواية معمر، حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقى على كرسبه، وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين إن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المتمدن والنقاش صاحب منكر.

قوله: (لو قالها جاهدوا في سبيل الله) في رواية شعيب « لو قال إن شاء الله » وزاد في آخره « فرساناً أجمعون » وفي رواية ابن سيرين « لو استنثى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله » وفي رواية طراوس « لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته » كذا عند المصنف من رواية هشام بن حجير، وعند أحمد ومسلم مثله من رواية معمر، وعند المصنف من طريق معمر « وكان أرجى لحاجته »

وقوله: (هو كآب) فباحتين من الإبراك وهو كقولهم تملأ: ﴿ لا تخاف دركاً ﴾ [طه: ٧٧] أي لحاقاً، والمراد أنه كان يحصل له ما طلب ولا يترحم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استسنى في أميته، بل في الاستثناء رجوع الوقوع وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وهذا يجاب عن قول موسى للخضر «ستجنيني إن شاء الله صابراً» [الكهف: ٦٩] مع قول الخضر له أخشراً « ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً » [الكهف: ٨٢] وفي الحديث فضل فعل الخير وتعاملي أسبابه، وأن كثيراً من المباح والملاذ بصير مستحباً بالنية والقصد. وفيه استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا، وأن إتياع المشيئة البين يرفع حكمها، وهو متفق عليه بشرط الاتصال، وسيأتي بيان ذلك في الأيمان والنذور مع بسط فيه.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: الاستثناء إذا عقب البين ولو تخلل بينهما شيء يسير لا يضر، فإن الحديث دل على أن سليمان لو قال إن شاء الله عقب قول الملك له « إن شاء الله لأفاد مع التخلل بين كلاميه بمقتدر كلام الملك، وأجاب القرطبي باحتمال أن يكون الملك قال ذلك في أثناء كلام سليمان، وهو احتمال يمكن بسقط به الاستدلال المذكور وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية. وهو اتفاق إلا ما حكى عن بعض المالكية. وفيه ما خص به الأبياء من القرة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفصولية وكمال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والمعلوم. وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقلاً من المأكول والشرب للقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بفسل واحد ومن إحدى عشرة امرأة، وقد تقدم في كتاب الغسل، ويقال إن كل من كان أهني لله فشهوته أشد لأن الذي لا يقضي يتخرج بالنظر وغوه.

وفي جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن فإن سليمان عليه السلام جزم ما قال ولم يكن ذلك عن وحى وإلا لوقع، كذا قيل. وقال القرطبي: لا يظن بسليمان عليه السلام أنه قطع بذلك على ربه إلا من جهل حال الأنبياء وأدبهم مع الله تعالى. وقال ابن الجوزي: فإن قيل من أين لسليمان أن يخلق من ماله هذا العدد في ليلة ؟ لا جاز أن يكون بوحى لأنه ما وقع، ولا جاز أن يكون الأمر في ذلك إليه لأن الإرادة لله. والجواب أنه من جنس التسمي على الله والسؤال له أن يفعل والقسمة عليه كقول ابن بسن بن الضرر « والله لا يكسر سنها » ويحتمل أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به. وأقرب الاحتمالات ما ذكرته أولاً وبالله التوفيق. قلت: ويحتمل أن يكون لوصي إليه بذلك مقيداً بشرط الاستثناء عليه، فلم يقع ذلك لفقدان الشرط، ومن ثم ساءخ له أولاً أن يخلف. وأبعد من استدل به في جواز الخلف على غلبة الظن. وفيه جواز السهر على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدر في علم نصيبهم، وفيه جواز الإخبار عن الشيء أنه يسبق ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك. وفيه جواز إضمار المقسم به في البين لقوله: « لأطوفن » مع قوله عليه السلام: « لم يحنث » فدل على أن اسم الله فيه مقدر، فإن قال أحد بجواز ذلك فالحديث حجة له بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره على لسان الشارع، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحاج إلى تأويله كان يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الأصل وإن لم يقع في الحكاية، وفلك ليس بمتعنت، فإن من قال: والله لأطوفن بصدق قال لأطوفن فإن اللافظ بالربك لافظ بالقرء، وفيه حجة لمن قال لا يشترط التصريح بمقسم به معين، فمن قال أحلف أو أشهد وغو ذلك فهو بيمين وهو قول الحنفية، وقده المالكية بالنية، وقال بعض الشافعية ليست بيمين مطلقاً. وفيه جواز استعمال لو ولولا، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد عقده له المصنف في أواخر الكتاب. وفيه استعمال الكناية في اللفظ الذي يستفح ذكره لقوله « لأطوفن » بدل قوله لأجامن. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه) هو يزيد بن شريك.

قوله: (أي مسجد وضع أول) تقدم التنبيه عليه في أثناء قصة إبراهيم عليه السلام. وقوله: « أدركك الصلاة » أي وقت الصلاة، وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، ويضمن ذلك التنبؤ إلى معرفة الأوقات. وفيه إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لقوته بل يفعل المأمور به المفضول لأنه ﷺ كانه فهم عن أبي ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع عنه يريد تخصيص صلاة فيه فنيه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل. وفيه فضيلة الأمة المحمدية لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون إلا في مكان مخصوص وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب التيمم. وفيه الزيادة على السؤال في الجواب لا سيما إذا كان للسائل في ذلك مزيد فائنة. الحديث الرابع:

قوله في الإستناد: (عن عبد الرحمن) هو الأهرج، وهو كذلك في نسخة شعيب عن أبي الزناد عند الطبراني.

قوله: (إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من ظني ومثل الناس كمثل رجل اسوقه ناراً فيجعل القراش وهذه اللبواب تقع في النار، وقال كانت امرأتان معهما ابناهما) هكذا أورده، ومراده الحديث الثاني، فإنه هو الذي يدخل في ترجمة سليمان، وكانه ذكر ما قبله وهو طرف من حديث طويل لكنه سمع نسخة شعيب عن أبي الزناد، وهذا الحديث مقدم على الآخر، وسمع الإستناد في السابق دون الذي يليه فاحتاج أن يذكر شيئاً من لفظ الحديث الأول لأجل الإستناد، وقد تقدم في الطهارة للمصنف مثل هذا الصنيع فذكر من هذه النسخة بعينها حديث « لا يورثن أحدكم في الماء المتائم » وذكر قبله طرفاً من حديث « نحن الآخرون السابقون » ولما ذكر في الجمعة حديث « نحن الآخرون السابقون » لم يقسم معه شيئاً، وذكر في الجهاد حديث « من أطاعني فقد أطاع الله » الحديث فقال قبله: « نحن الآخرون السابقون » أيضاً، وذكر في الحديث حديث « لو أطلع عليك رجل » وقدم ذلك قبله أيضاً، لكنه أورد حديث المراتين في الفرائض ولم يقسم معه في أوله شيئاً من الحديث الآخر وكذا في بقية هذه النسخة فلم يطرد للمصنف في ذلك عمل، وكانه حيث ضم إليه شيئاً أراد الاحتياط، وحيث لم يقسم به على الجواز والله أعلم. وأما مسلم فإنه في نسخة همام عن أبي هريرة بنه على أنه لم يسمع الإستناد في كل حديث منها فإنه يسوق الإستناد إلى أبي هريرة ثم يقول: فذكر أحاديث منها كذا وكذا. وصنعه في ذلك حسن جداً والله أعلم.

(تنبيه): لم أر الحديث الأول تماماً في صحيح البخاري، وقد أورده الحميدي في «الجمع» من طريق شعيب هذه وساق المتن بتمامه وقال: إنه لفظ البخاري وإن سلمنا أخرجه من رواية مغيرة وسفيان عن أبي الزناد به، ومن طريق همام عن أبي هريرة، وكذلك أطلق الذي أن البخاري أخرجه في أحاديث الأنبياء، فإن كان عنى هذا الموضع فليس هو فيه بتمامه، وإن كان عنى موضعاً آخر فسلم أنه فيه. ثم وجدته في «باب الانتهاء عن المصاصي» من كتاب الرقاق، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (من ظني) أي في دعائي الناس إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما تزين لهم أنفسهم من التصادي على الباطل (كمثل رجل الخ) والمراد تمثيل الجملة بالجملة لا تمثيل فرد بفرد.

قوله: (اسوقه) أي أوقده، وزيادة السين والتاء للإشارة إلى أنه علاج لإفادها وسمى في تحصيل الأمتها. ووقع في حديث جابر عند مسلم « من ظني ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً » زاد أحمد ومسلم من رواية همام عن أبي هريرة « فلما أضاءت ما حوله ».

قوله: (فيجعل القراش) يفتح القاء والسين والتاء للإشارة إلى أنه علاج لإفادها على غزاه الجراد الذي يكثر ويترام. وقال في «الحكم» القراش دواب مثل البعوض واحدها فراشة، وقد شبه الله تعالى الناس في المحشر بالقراش المبيث أي في الكثرة والانتشار والإسراع إلى الداعي.

قوله: (وهذه اللبواب تقع في النار) قلت: منها البرغش والبعوض، ووقع في حديث جابر « فجعل الجنابذ والقراش » والجنابذ جمع جنبد وهو على القلب، والمعروف الجنابذ جمع جنبد يفتح الدال وضمها والجمع مضمومة وقد تكسر، وهو على خلة الجراد يصر في الليل صرا شديداً، وقيل: إن ذكر الجراد يسمى أيضاً الجنابذ.

قوله: (تقع في النار) كذا فيه، وإنما هو في نسخة شعيب كما أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»: « وهذه اللبواب التي تقعن في النار تقعن فيها » قال النووي: مقصود الحديث أنه ﷺ شبه المخالفين له بالقراش وتساوقهم في نار الآخرة بتساوق القراش في

نار الدنيا مع حرصهم على الوقوع في ذلك ومنعه إياهم، والجماع بينهما اتباع الهوى وضعف التمييز وحرص كل من الطائفتين على هلاك نفسه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا مثل كثير الممان، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على قصد الملكة، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة، كما أن الفرائض يقتحم النار لا ليهلك فيها بل ما يجلبه من الضياء. وقد قيل: إنها لا تبصر مجال وهو بعيد، وإنما قيل إنها تكون في ظلمة فإذا رأت الضياء اعتقدت أنها كوة يظهر منها النور فتصده لأجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر. وقيل: إن ذلك لضعف بصرها فتنظن أنها في بيت مظلم وأن السراج مثلاً كوة ترمي بنفسها إليه وهي من شدة طيراتها تجاوزه فتقع في الظلمة فترجع إلى أن تحترق. وقيل: إنها تنضرب بشدة النور فتصده إطفاءه فتلشدة جهلها تورط نفسها فيما لا تدرة لما عليه، ذكر منطايها أنه سمع بعض مشايخ الطب يقوله. وقال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهورات من الإنسان بإكباب الفرائض على التفات في النار، ولكن جهل الأممي أشد من جهل الفرائض، لأنها باغترابها يظهر الضوء إذا احترقت انتهى عليها في الحال، والأممي يبقى في النار مدة طويلة أو أبدا والله المستعان.

قوله: (وقال كالت امرأتان) ليس في سياق البخاري تصريح برفعه، وهو مرفوع عنه عن أبي اليمان عن شعب في أوامر كتاب الفرائض أورده هناك، وكذا هو في نسخة حديث عند الطبراني وغيره، وفي رواية السنائي من طريق علي بن عياش عن شعب «حدثني أبو الزناد ما حدثه عبد الرحمن الأعرج ما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ قال: بينما امرأتان. قلت: ولم أتق على اسم واحدة من هاتين المرأتين ولا على اسم واحد من ابنيهما في شيء من الطرق.

قوله: (فصحاكسا) في رواية الكشيبي «فصحاكسا» وفي نسخة شعب «فصحاكسا».

قوله: (فقطي به للكبرى إلخ) قيل: كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ لسلیمان أن يقضه. وتعبه القرطبي بأن في لفظ الحديث أنه قضى بأنهما تحكما، وبأن فتيا النبي وحكمه سواء في وجوب تنفيذ ذلك. وقال الداودي: إنما كان منهما على سبيل المشاورة فوضع لداود صحة رأي سليمان فأضاه. وقال ابن الجوزي: استروا عند داود في اليد، فقدم الكبرى للسنة. وتعبه القرطبي وحكى أنه قيل: كان من شرع داود أن يحكم للكبرى قال: وهو فاسد لأن الكبير والصغير وصف طردي كالطول والقصر والسواد والبياض، ولا أثر لشيء من ذلك في الترجيح، قال: وهذا ما يكاد يقطع بفساده.

قوله: (والذي يبتني إن يقال إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنه ترجيح قولها، إذ لا بيعة لواحدة منهما، وكونه من بين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى وصحزت الأخرى عن إقامة البيعة قال: وهذا تأويل حسن جار على القواعد الشرعية وليس في السياق ما يباه، ولا يمتنع، فإن قيل كيف ساغ لسلیمان نقض حكمه؟ فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنهما لما أخبرتنا سليمان بالقصة فدعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يمسز على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها هو ابن الكبرى لأنه علم أنها أثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما مهج به على الحكم للصغرى. ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام عن يسوع له أن يحكم بعلده، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالسائق لما رأت من سليمان الجهد والعزم في ذلك. ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر يبين، فلما مضى ليحلفه حضر من استخراج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحد، فزانه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل البين أو بعدها، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب. وقال ابن الجوزي: استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد، وكلاماً حكم بالاجتهاد، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسلیمان أن يحكم بخلافه. ودلت هذه القصة على أن القطة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكر من ولا صغره. وفيه أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالروح، لكن في ذلك زيادة في أجورهم، ولصحتهم من الخطأ في ذلك إذ لا يقرون لعصمتهم على الباطل. وقال النووي: إن سليمان فعل ذلك تحيلاً على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

قوله: (قال أبو هريرة) يعني بالإسناد إليه وليس تعليقاً، وقد وقع كذلك في رواية الإسماعيلي من طريق وراق عن أبي الزناد، والمدة مثله الميم قيل: للسكين، ذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث، قيل لما ذلك لأنها تسكن حركة الحيوان

الجعفي ضعيف، ويقال إن عكرمة تفرد بقوله كان نبياً، وقيل: كان لرجل من بني إسرائيل فاعتقه واعطاه مالا يتجر فيه. وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن بشر عن قتادة أن لقمان خير بين الحكمة والنبوة فاختار الحكمة، فقتل عن ذلك فقال: خفت أن أضف عن حمل أعباء النبوة. وفي سعيد بن بشر ضعف، وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ [لقمان: ١٧] قال الضعيف في الدين ولم يكن نبياً، وقد تقدم تفسير المراد بالحكمة في أوائل كتاب العلم في شرح حديث ابن عباس: ﴿ اللهم علمه الحكمة ﴾ وقيل كان خياطاً وقيل نجاراً. وقوله: ﴿ وإذ قال لقمان لابنه ﴾ [لقمان: ١٣] قال السهيلي: اسم ابنه باران موهجة وراه مهملة، وقيل فيه بالدال في أوله، وقيل: اسمه أنم، وقيل: شكرو وقيل بابلي.

قوله: ﴿ ولا تصعر ﴾ الإعراف بالوجه هو تفسير لقوله تعالى: ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾ [لقمان: ١٨] وهو تفسير عكرمة أوردته عنه الطبري، وأورد من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾: لا تكبر عليهم، قال الطبري: أصل الصعر يعنى بالمهملتين داه يتخذ الإبل في أمتاعها حتى تلتفت أمتاعها عن رؤوسها، فيشبه به الرجل المتكبر المرص عن الناس انتهى.

قوله: ﴿ تصعر ﴾ هي قرامة عاصم وابن كثير وأبي جعفر، وقال أبو عبيدة في «القرات»: له: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه قرأها كذلك وقرأها الباقون «تصعر» قال أبو عبيدة والأول أحب إلي لما في الثانية من المقابلة، والغالب أنه من اتنين، وتكون الأولى أشمل في اجتناب ذلك. وقال الطبري: القراءتان مشهورتان وممتانما صحيح والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ [الأنعام: ٨٢] وسيأتي شرحه في تفسير الأنعام أوردته من وجهين وإسحاق شيخه في الطريق الثانية هو ابن راهويه وبذلك جزم أبو نعيم في «المتخرج».

قوله: ﴿ قال ابن عباس: ملام ﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ هل تعلم له سبياً ﴾ [مريم: ٦٥] يقول: هل تعلم له مثلاً أو شيئاً، ومن طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿ لم يجعل له من قبل سبياً ﴾ [مريم: ٧] قال: لم يسم يحمى قلبه غيره، وأخرجه الحاكم في «المستدرک».

قوله: ﴿ يقال رضيا مرضيا ﴾ حكاه الطبري قال: مرضياً ترضاه أنت وعبادك.

قوله: ﴿ عتيا عصياً ﴾ عتيا يعنى كذا فيه بالصاد للمهملة والصوراب بالسين، وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: « ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ عتياً أو عصياً » وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ وقد بلغت من الكبر عتياً ﴾ [مريم: ٨] كل ما بلغ من كبر أو كفر أو فساد فقد عتيا بعت عتياً.

قوله: ﴿ ثلاث ليال سويما ويقال صحيحاً ﴾ هو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن أبي حاتم عن قال في قوله: ﴿ ثلاث ليال سويما ﴾ [مريم: ١٠] وأنت صحيح، فحسب لسانه فكان لا يستطيع أن يتكلم وهو يقرأ التوراة ويسبح ولا يستطيع أن يكلم الناس، أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه، وأخرج من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: اعتقل لسانه من غير مرض.

قوله: ﴿ فلوحي ﴾ فأشاراً هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد أخرجه ابن أبي حاتم عنهم.

قوله: ﴿ حفيبا ﴾ لطيفاً هو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ إنه كان به حفيبا ﴾ [مريم: ٤٧] أي حفيباً، يقال حفيبت بفلان.

قوله: ﴿ عاقراً الذكر والأنثى سواء ﴾ قال أبو عبيدة العاقتر التي لا تلد، والعاقتر الذي لا يلد، قال عامر بن الطليل:

لبس القتي إن كان أموره عاقراً جيناً فما عطرني لدى كل محضر
وقال أيضاً: لفظ الذكر في مثل لفظ الأنثى. قال العجلي: ولد يحيى وعمر زكريا مائة وعشرون سنة وقيل تسعين وقيل اثنين وتسعين وقيل مائة إلا ستين وقيل إلا سنة. ثم أورد المصنف طرفاً من حديث الإسراء من رواية أس عن مالك بن صعصعة والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا، وقال فيه وفي عيسى ابن مريم إنهما ابنا خالة وزكريا هو ابن أذن ويقال ابن شوي ويقال ابن بارخيا ويقال ابن أبي بارخيا، ومريم بنت عمران بن ناشي، وهما من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام، واسم أم مريم حنة مهملة ونون بنت فافود اسم اختها والدة يحيى لإسحاق قال ابن إسحاق في «المتبدأ» كانت حنة عند عمران واختها عند زكريا وكانت حنة أمسك عنها الولد ثم حملت مريم فمات عمران وهي حامل. وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم: سمعت مالك بن

٤٢ - باب ﴿ واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية ﴾ الآية

[س: ١٣]

﴿ فَنَزَّلْنَا ﴾ [س: ١٤] قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ طَائِرُكُمْ ﴾ [س: ١٦] مَصَابِيكُكُمْ.

قوله: ﴿ باب واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية الآية. فنزلنا، قال مجاهد: شددنا، وقال ابن عباس طائركم مصابيكم ﴾ أما قول مجاهد فوصله القرابي من طريق ابن أبي نجیح عنه بهنذا، وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه به. والقرية المراد بها انطلاقية فيما ذكر ابن إسحاق ووهب في «المتبدأ» ولعلها كانت مدينة بالقرب من هذه المرجودة، لأن الله أخبر أنه أهلك أهلها. وليس لذلك أثر في هذه المدينة الموجودة الآن، ولم يذكر المصنف في ذلك حديثاً مرفوعاً، وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «سبق ثلاثة يوشع إلى موسى، وصاحب يس إلى عيسى، وعلي إلى محمد ﷺ» وفي إسناده حسين بن حسين الأشقر وهو ضعيف فإن ثبت دل على أن الإصحاق كانت في زمن عيسى أو بعده، وصحح المصنف يقتضي أنها قبل عيسى. وروى ابن إسحاق في «المتبدأ» عن أبي طلحة عن كعب الأحبار أن اسم صاحب يس حبيب النجار، وروى الثوري في تفسيره عن عاصم عن أبي مجاز قال: كان اسمه حبيب بن بوي، وعن حبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس: هو حبيب النجار، وعن السدي كان قصاراً، وقيل: كان إسكافاً. قال ابن إسحاق واسم الرسل الثلاثة صادق وصدوق وشلوهم، وقال ابن جرير عن وهب بن سليمان عن شبيب الجعفي بابليهم والموهجة للمعز بلا مد: كان اسم الرمولين شعمون ويوحنا واسم الثالث بولص. وعن قتادة: كانوا رسلاً من قبل المسيح، والله أعلم.

٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ ذِكْرٌ رَحْمَةٍ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا

إِذْ نَادَى رَبَّهُ يَدْعُهُ حَفِيًّا، قَالَ رَبُّهُ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ هَيْبًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَبِيًّا ﴾. [مريم: ٧ - ٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا، يُقَالُ: رَحِيْبًا مَرَضِيْبًا.

﴿ حَفِيًّا ﴾ عَصِيْبًا، عَسَا يَعْشُو. ﴿ قَالَ رَبُّهُ إِنِّي يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتْ

الزهرى، وقال السدي: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه الطبري.

قوله: (ما من بني آدم مولود إلا بعسه الشيطان حين يولده) في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة الماضية في «باب صفة إيليس» بيان المس المذكور لفظه «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه يابسه حين يولد، غير عيسى ابن مريم فعب يطعن فطن في الحجاب» أي في المشيمة التي فيها الولد قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسلط، فحفظ الله مريم وابنتها منه ببركة دعوة أمها حيث قالت: ﴿إني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ [آل عمران: ٣٦] ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى. ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم «إلا نحسه الشيطان» بنون وعاء مجعجة ثم ميملة.

قوله: (فيستهل صارخاً من مس الشيطان) في رواية معمر المذكورة «من نحسة الشيطان» أي سبب صارخ الصبي أول ما يولد الأمل من مس الشيطان إيساء والاستهلال الصياح.

قوله: (غير مريم وابنتها) تقدم في «باب إيليس» بذكر عيسى خاصة فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى المس وذاك بالنسبة إلى الطعن في الجنب، ويحتمل أن يكون ذلك قبل الإعلام بما زاد، وفيه بعد لأنه حديث واحد، وقد رواه غلاس عن أبي هريرة بلفظ «كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه حين ولد، غير عيسى وأمه جعل الله دون الطعنة حجاباً فأصاب الحجاب ولم يصيبها» والذي يظهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، والزيادة من الحفاظ مقبولة، وأما قول بعضهم يحتمل أن يكون من العطف التصريحي والمقصود الابن كقولك أصحبي زيد وكرمه فهو تصف شديد.

قوله: (لم يقول أبو هريرة: وإني أعيدنها لك) في بيان لأن في رواية أبي صالح عن أبي هريرة إدراجاً وتلاوة الآية مرفوعة على أبي هريرة

٤٥- باب ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ سَاءِ الْفَالِغِينَ، يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ، ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَتَيْتِهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَاهُمْ لَهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَتَيْتِهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٢-٤٤].

قَالَ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، كَفَّلَهَا ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةٌ، لَيْسَ مِنْ كَفَّلَ الْيَتِيمَ وَشِبْهَيْهَا.

٣٤٣٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النُّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خَيْرٌ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرٌ نِسَائِهَا خَلِيجَتُهُ». [الطبري: ٤٣٨١٥. أخرجه مسلم: ٢٤٣٠].

قوله: (باب وإذ قالت الملكة: يا مريم إن الله اصطفاك الآية) إلى قوله أهيهم يكفل مريم، يقال يكفل يضم كفلها ضمها مخففة، ليس من كفالة اليتيم وشبهها أشار بقوله: «مخففة» إلى قراءة الجمهور، وقراءه الكوفيون «كفلها» بالتشديد أي كفلها الله زكريا، وفي قراءتهم زكريا بالقصر إلا أن أبا بكر بن عياش قرأه بالمد فاحتاج إلى أن يقرأ زكرياء بفتح الحزنة، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وكفلها زكريا﴾ [آل عمران: ٣٧] يقال كفلها بفتح الفاء وكسرهما أي ضمها، وفي قوله: ﴿أهيهم يكفل مريم﴾ [آل عمران: ٤٤] أي يضم انتهى. وكسر الفاء هو في قراءة بعض التابعين. واستدل بقوله تعالى: ﴿إن الله اصطفاك﴾ [آل عمران: ٤٢] على أنها كانت نبيية وليس بصريح في ذلك، وأيد بذكريا مع الأنبياء في سورة مريم، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فقد وصف يوسف بذلك. وقد نقل عن الأشعري أن في النساء عدة نيات، وحصرهن ابن حزم في ست، حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم. وأسقط القرطبي سارة وهاجر، ونقله في «التمهيد» عن أكثر الفقهاء. وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيية. وقال عياض: الجمهور على خلافه. ونقل النووي في «الأذكار» أن الإمام نقل الإجماع على أن مريم ليست نبيية. وعن الحسن: ليس في النساء نبيية ولا في الجن. وقال السبكي الكبير: لم يصح عندي في هذه المسألة شيء، ونقله السهيلي في آخر «الروض» عن أكثر الفقهاء.

انس يقول: بلأني أن عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا كان لهما جيماً، فيلني أن أم يحيى قالت لمريم: إني أرى ما في بطني يسجد لما في بطنك، قال مالك: أراه لفضل عيسى على يحيى. وقال الثعلبي: ولد يحيى قبل عيسى بستة أشهر. واختلف في قوله: ﴿وآتيناه بالحكم صبياً﴾ [مريم: ١٢] فقيل نبيء وهو ابن تسع سنين وقيل أقل من ذلك، والمراد بالحكم القهيم في الدين؛ قال ابن إسحاق: كان زكريا وابنه آخر من بعث من بني إسرائيل قبل عيسى، وقال أيضاً: أراد بنو إسرائيل تمل زكريا قفر منهم، فمر بشجرة فاتلفت له فدخل فيها فالتأت عليه، فأخذ الشيطان بهدية ثوبه فراوها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروها حتى قطعوه من وسطه في جوفها. وأما يحيى فقتل بسبب امرأة أراد ملكهم أن يتزوجها، فقال له يحيى: إنها لا تحل لك لكونها كانت بنت امرأته، فتوصلت إلى الملك حتى تمل يحيى، قال ابن إسحاق: كان ذلك قبل أن يرفع عيسى. وروى أصل هذه القصة الحاكم في «المستدرک» من حديث عبد الله بن الزبير، وروى أيضاً من حديث ابن عباس أن دم يحيى كان يثور حتى تمل عليه ينتصر من بني إسرائيل سبعين ألفاً فسكن.

٤٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ [مريم: ١٦].

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُسَمِّرُكِ بَكْلِمَةً ﴾ [آل عمران: ٤٥].

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْفَالِغِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - يُزَوِّجُكَ مِنْ نِسَاءٍ بَغَيْرِ حِسَابٍ ﴾. [آل عمران: ٣٣-٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. يَقُولُ: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّيْنِ أَنْبُوهُ ﴾ [آل عمران: ٦٨]: وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَيُقَالُ: آتَى يَقْتُوبُ أَهْلًا يَقْتُوبُ، إِذَا صَفَرُوا آتَى ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أَتَيْتُ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا بَعَسَهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنَتِهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

[آل عمران: ٣٦]. [راجع: ٣٢٨٦. أخرجه مسلم: ٢٣٦٦].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وأذكر في الكتاب مريم إذ اتبعت من أهلها مكانا شرقياً ﴾) [مريم: ١٦] وقوله: (إذ قالت الملكة يا مريم إن الله يشرك بكلمة) [آل عمران: ٤٥] وقوله: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً﴾ [آل عمران: ٣٣] هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام، وقد قدمت شيئاً من شأنها في الباب الذي قبله. ومريم بالسريانية الخدام، وسُميت به والدة عيسى فاستمع الصرف للتأنيب والعلمية، ويقال إن مريم بلسان العرب من تكثر من زيارة الرجال من النساء كالزير وهو من يكثر زيارة النساء، واستشهد من زعم هذا بقول روية «قلت لزير لم تصله مريم» حكاية أبو حبان في تفسير سورة البقرة، وفيه نظر.

قوله: (قال ابن عباس: وآل عمران المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد صلى الله عليه وسلم) يقول: إن أولى الناس بإبراهيم للذين أبعوه، وهم المؤمنون) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وحاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران وإن كان اللفظ عاماً فالمراد به المخصوص.

قوله: (ويقال آل يعقوب أهل يعقوب، إذا صفروا آل ودوه إلى الأصل قالوا أهيل) اختلف في «آل» فقيل أصله أهل قلبت الهاء حمزة بدليل ظهور ذلك في التصغير وهو ريد الأشياء إلى أصلها، وهذا قول سيوريه والجمهور، وقيل: أصله أول من آل يقول إذا زعم لأن الإنسان يرجع إلى أهله فتحركت الواو وانتفع ما قبلها قلبت ألفاً، وتصغيره على أويل.

قوله: (عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب) كذا قال أكثر أصحاب

قوله: (حدثنا النضى) هو ابن شميل، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، وعبد الله

بن جعفر أي ابن أبي طالب. قال الدارقطني: رواه أصحاب هشام بن عروة عنه هكذا، وخالفهم ابن جرير وابن إسحاق فروياه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد في الإسناد عبد الله بن الزبير، والصواب إسقاطه، والله أعلم.

قوله: (خير نسائها مريم) أي نساء أهل الدنيا في زمانها، وليس المراد أن مريم خير نسائها لأنه يصير كقولهم زيد أفضل إخوانه، وقد صرحوا بمتعمه، فهو كما لو قيل فلان أفضل الدنيا. وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ «أفضل نساء أهل الجنة» فعلى هذا فالمتى خير نساء أهل الجنة مريم، وفي رواية «خير نساء العالمين» وهو كقولهم تعالى: «واصفواك على نساء العالمين» [آل عمران: ٤٢] وظهره أن مريم أفضل من جميع النساء وهذا لا يمتنع عند من يقول إنها نبيه. وأما من قال ليست بنبيه فيحمل على عالمي زمانها، وبالأول جزم الزواج وجماعة واختاره القرطبي، ويمتثل أيضاً أن يواد نساء بني إسرائيل أو نساء تلك الأمة أو «من» فيه مضمره والمعنى أنها من جملة النساء الفضائل، ويدفع ذلك حديث أبي موسى المتقدم بصيغة المحصر أنه لم يكمل من النساء غيرها وغير آسية.

قوله: (وخير نسائها خديجة) أي نساء هذه الأمة قال القاضي أبو بكر بن العربي: خديجة أفضل نساء الأمة مطلقاً لهذا الحديث، وقد تقدم في آخر قصة موسى حديث أبي موسى في ذكر مريم وآسية وهو يقتضي فضلها على غيرها من النساء، ودل هذا الحديث على أن مريم أفضل من آسية وأن خديجة أفضل نساء هذه الأمة، وكأنه لم يتعرض في الحديث الأول لنساء هذه الأمة حيث قال: ولم يكمل من النساء، أي من نساء الأمم الماضية، إلا إن حلنا الكسأل على النبوة فيكون على إطلاقه. وعند النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية» وعند الترمذي بإسناد صحيح عن أنس «حسبك من نساء العالمين» فذكرهن. وللحاكم من حديث حنيفة «إن رسول الله ﷺ أتاه ملك فبشره أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» وسياهي مزيد لذلك في ترجمة خديجة من مناقب الصحابة.

٤٦- باب قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ

يُشْرِكُ بِكِ كَيْفَ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٤٥-٤٧].

يُشْرِكُ بِكِ شُرَكَاءَ وَاحِدٌ، ﴿ وَجِبْهًا ﴾ شَرِيفًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ الْمَسِيحُ ﴾ الصَّدِيقُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ: الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَهُ مَنْ يُهَيَّرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُهَيَّرُ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ غَزْوَةٌ: مَنْ يُؤَلَّدُ أَعْمَى.

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَزْوَةَ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الْفَرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطُّغَامِ، كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ» إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَمِيَّةُ امْرَأَةُ لِرُحْمَانَ. [رواجع: ٣٤٣١. أخرجه مسلم: ٢٤٣١].

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءً رَجُلِينَ الْإِبِلِ، أَحْسَنُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْحَمُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِيهِ».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نِسَاءِ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الطبري: ٥٠٨٢،

٤٥٣٦٥. أخرجه مسلم: ٢٥٢٧].
قوله: (باب قول الله تعالى: إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِكِ كَيْفَ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ) وقع في رواية أبي ذر بزيادة واو في أول هذه الآية وهو غلط، وإنما وقعت الواو في أول الآية التي قبلها وأما هذه فغير واو.

قوله: (يشرك ويشرك واحدا) يعني يفتح أوله وسكون الموحدة وضم المعجمة، وضم أوله وفتح الموحدة وتشديد المعجمة، والأولى وهي بالتخفيف قراءة يحيى بن وثاب وحزة والكسائي، والبشير هو الذي يجبر المرء بما يسره من خير، وقد يطلق في الشرع مجازاً.

قوله: (وجبهاً) أي (شرفاً) قال أبو عبيدة: الوجه الذي يشرف وتوجهه الملوك أي تشرفه، وانتصب قوله: «وجبهاً» على الخال.

قوله: (وقال لإبراهيم: المسبح الصديق) وصله سفيان الثوري في تفسيره رواية أبي حنيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن إبراهيم هو التخيبي قال: المسبح الصديق. قال الطبري: مراد إبراهيم بذلك أن الله مسح ظهره من الذنوب، فهو فعيل بمعنى مفعول. قلت: وهذا بخلاف تسمية الدجال للمسيح فإنه فعيل بمعنى فاعل يقال إنه سمي بذلك لكونه مسح الأرض وقيل: سمي بذلك لأنه مسح العين فهو بمعنى مفعول، قيل في المسح عيسى أيضاً أنه مشتق من مسح الأرض لم يكن يستقر في مكان، ويقال سمي بذلك لأنه كان لا مسح ذا عاهة إلا برىء، وقيل لأنه مسح بدهن البركة مسح زكريا وقيل: يحيى، وقيل: لأنه كان مسح الأخمصين، وقيل: لأنه كان جبلاً يقال: مسح الله أي خلقه خلقاً حسناً وبعثه قوله به مسح من جمال وأغرب الداودي فقال لأنه كان يبلس المسوح.

قوله: (وقال مجاهد: الكهل الحليم) وصله الفريابي من طريق أبي نعيم عن مجاهد في قوله: «وكهلاً من الصالحين» [آل عمران: ٤٦] قال: الكهل الحليم انتهى، وقد قال أبو جعفر النحاس: إن هذا لا يعرف في اللغة، وإنما الكهل عندهم من ناهز الأربعين أو قاربها، وقيل: من جاوز الثلاثين وقيل ابن ثلاث وثلاثين انتهى. والذي يظهر أن مجاهداً فسره بلامه الغالب، لأن الكهل غالباً يكون فيه وقار وسكينة، وقد اختلف أهل العربية في قوله: «وكهلاً» هل هو معطوف على قوله: «وجبهاً» أو هو حال من الضمير في يكلم أي يكلمهم صغيراً وكهلاً، وعلى الأول ينتج تفسير مجاهد.

قوله: (الأكمه من يهصر بالنهار ولا يهصر بالليل، وقال غيره من يولد أعمى) أما قول مجاهد فوصفه الفريابي أيضاً، وهو قول شاذ تفرد به مجاهد، والمعروف أن ذلك هو الأعمى. وأما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيدة وأخرجه الطبري عن ابن عباس، وروى عبد بن حيد من طريق سعيد عن قتادة: كنا نتحدث أن الأكمه الذي يولد وهو مضموم العين، ومن طريق عكرمة: الأكمه الأعمى. وكذا رواه الطبري عن السدي، وعن ابن عباس أيضاً، وعن الحسن ونحوهم، قال الطبري: الأشبه بتفسير الآية قول قتادة، لأن علاج مثل ذلك لا يدهيه أحد، والآية سيقت لبيان معجزة يعسى عليه السلام، فالأشبه أن يجعل المراد عليها ويكون أبلغ في إثبات المعجزة والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديثين: أحدهما: حديث أبي موسى الأشعري في فضل مريم وآسية، وقد تقدم شرحه في آخر قصة موسى عليه السلام. ثانيهما: حديث أبي هريرة في فضل نساء قرش.

قوله: (وقال ابن وهب [بخ] وصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب، وكذلك أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حرملة، وسياهي للمصنف موصولاً من وجه آخر عن ابن وهب في النكاح، قال القرطبي: هذا تفضيل لنساء قرش على نساء العرب خاصة، لأنهم أصحاب الإبل غالباً، وسياهي بقية شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (أحناه) أشفقه، حتى يجنو ويعنى من الثلاثي، وأحنى يعني من الرصاصي: أشفق عليه وعضف، والحناية التي تقوم بولعها بعد موت الأب، قال: وحنت المرأة على ولدها إذا لم تتزوج بعد موت الأب. قال ابن التين: فإن تزوجت فليست بحنانية. قال الحسن في الحناية التي لها ولد ولا تتزوج. وفي بعض الكتب: أحنى بتشديد النون والتثنية حكاية ابن التين وقال: لعله مأخوذ من الحنان بفتح وتخفيف وهو الرحمة، وحنت المرأة إلى ولدها وإلى زوجها سواء كان صوت أم لا، ومن الذي بالصوت حنين الجذع وأصله ترجيع صوت الناقة على أثر ولدها، وكان القياس أحناناً لكن جرى لسان العرب بالإفراء، وقوله: «ولم تترك مريم بعيراً قط» إشارة إلى أن مريم لم تتدخل في هذا

التفضيل بل هو خاص بمن يركب الإبل، والفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء إلا من قبل إنها نبية، فإن ثبت في حق امرأة أنها نبية فهي خارجة بالشرع لأن درجة النبوة لا شيء بعدها، وإن لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهن، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل في هذا العموم، لأنه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ومريم لم تركب بعيراً قط. وقد اعترض بعضهم فقال: كان أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل، وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار. وقال ابن خالويه: لم تكن إخوة يوسف ركبانا إلا على أحره، ولم يكن عندهم إبل، وإنما كانت تحملهم في أسفارهم وغيرها الأحره، وكذا قال مجاهد هنا: البعير الحمار، وهي لفظة حكاهما الكوشى، واستدل بقوله: ﴿اصطفاك على نساء العالمين﴾ [آل عمران: ٤٢] على أنها كانت نبية، ويؤيد ذكرها في سورة مريم بمثل ما ذكر به الأنبياء، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فإن يوسف وصف بذلك مع كونه نبياً، وقد نقل عن الأشعري أن في النساء نبيات. وجزء ابن حزم يست: حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم، ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر، ونقله السهيلي في آخر «الروض» عن أكثر الفقهاء، وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية، وقال عياض: الجمهور على خلافه. وذكر النووي في «الأذكار» عن إمام الحرمين أنه نقل الإجماع على أن مريم ليست نبيسة، ونسبه في «شرح المهذب» لجناعة، وجاء عن الحسن البصري ليس في النساء نبية ولا في الجن، وقال السبكي: اختلف في هذه المسألة ولم يصح عندي في ذلك شيء.

قوله: ﴿يقول أبو هريرة على أثر ذلك: ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط﴾ في رواية لأحمد وإبى يعلى «وقد علم رسول الله ﷺ أن مريم لم تترك بعيراً قط» أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالحرية لأنه قيدهن بركوب الإبل ومريم لم تكن عن يركب الإبل، وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقاً.

قوله: ﴿تابعه ابن أخي الزهري وإسحاق الكلبي عن الزهري﴾ أما متابعة ابن أخي الزهري وهو عماد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو أحمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه، وأما متابعة إسحاق الكلبي فوصلها الزهري في «الزهرات» عن يحيى بن صالح عنه.

قوله: ﴿ورأى عيسى عبد الله ورسوله﴾ زاد ابن المديني في روايته «وابن أمته» قال القرطبي: مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه، ويستفاد منه ما نقله النصارى إذا أسلم، قال التروي: هذا حديث عظيم الموضع، وهو من أجمع الأحاديث الشتملة على العقائد، فإنه جمع في ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتبايعهم. وقال غيره: في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وليدان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وكذا قوله: «عبدته» وفي ذكر «رسوله» تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزّه عنه وكذا أمه، وفي قوله: «وابن أمته» تشريف له، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه «منه» كقوله تعالى: ﴿وسخر لكم في السماوات وما في الأرض جميعاً منه﴾ [الجنات: ١٣] فسلمت أنه كان منه كما أن معنى الآية الأخيرة أنه سخر هذه الأشياء كائنته، أي أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته.

قوله: ﴿وقوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾﴾ [النساء: ١٧١] إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه وأجى الموتى على يده، وقيل: سمي كلمة الله لأنه أوجده بقوله، فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله، وقيل: لما قال في صفه إني عبد الله، وأما تسميته بالروح فلما كان أقداره عليه من إحياء الموتى، وقيل: لكونه ذاروح وجد من غير جزء من ذي روح. وقوله: «أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء» يقتضي دخوله الجنة وتغييره في الدخول من أبوابها، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة لماضي في بده الخلق فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة باباً معيناً يدخل منه، قال: ويجمع بينهما بأنه في الأصل غير، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا ممنوعاً من الدخول من غيره. قلت: ويشتمل أن يكون فاعل شاء هو الله، ولعلني أن الله يوقفه لعمل يدخله برحة الله من الباب المعد لعمال ذلك العمل.

قوله: ﴿قال الوليد﴾ هو ابن مسلم، وهو موصل بالإستاد المذكور، وقد أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الأوزاعي، وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعي.

قوله: ﴿عن جنادة وزاد﴾ أي عن جنادة عن عبادة بالحدِيث المذكور وزاد في آخره، وكذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظه «أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء» وقد تقدمت الإشارة إليه في صفة الجنة من بده الخلق، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب الإيمان بما أغنى عن إعادته.

ومعنى قوله: ﴿على ما كان من العمل﴾ أي من صلاح أو نساء، لكن أهل الترحيد لا يدخلهم من دخول الجنة، ويعتدل أن يكون معنى قوله «على ما كان من العمل» أي يدخل أهل الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات.

(تنبيه): وقع في رواية الأوزاعي وحده فقال في آخره: «أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل» بدل قوله في رواية ابن جابر: «من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء» وبينه مسلم في روايته، وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار» وهو يؤيد ما سيأتي ذكره في الرقاق في شرح حديث أبي ذر أن بعض الرواة يختصر الحديث، وأن المتبين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرفها ثم يجمع الفاظ المتن إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما نسر بالحديث. قال البيضاوي في قوله «على ما كان عليه من العمل» دليل على المعتزلة من وجهين:

قوله: ﴿قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿كَيْفَ لَكُمْ إِذَا جَاءَتْكُمْ سُبْحَانَةُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿كَيْفَ لَكُمْ إِذَا جَاءَتْكُمْ سُبْحَانَةُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿كَيْفَ لَكُمْ إِذَا جَاءَتْكُمْ سُبْحَانَةُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿كَيْفَ لَكُمْ إِذَا جَاءَتْكُمْ سُبْحَانَةُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قوله: ﴿قال أبو عبيد كلمته كن لكان﴾ مكذا في جميع الأصول، والمراد به أبو

التفضيل بل هو خاص بمن يركب الإبل، والفضل الوارد في خديجة وفاطمة وعائشة هو بالنسبة إلى جميع النساء إلا من قبل إنها نبية، فإن ثبت في حق امرأة أنها نبية فهي خارجة بالشرع لأن درجة النبوة لا شيء بعدها، وإن لم يثبت فيحتاج من يخرجهن إلى دليل خاص لكل منهن، فأشار أبو هريرة إلى أن مريم لم تدخل في هذا العموم، لأنه قيد أصل الفضل بمن يركب الإبل ومريم لم تركب بعيراً قط. وقد اعترض بعضهم فقال: كان أبا هريرة ظن أن البعير لا يكون إلا من الإبل، وليس كما ظن بل يطلق البعير على الحمار. وقال ابن خالويه: لم تكن إخوة يوسف ركبانا إلا على أحره، ولم يكن عندهم إبل، وإنما كانت تحملهم في أسفارهم وغيرها الأحره، وكذا قال مجاهد هنا: البعير الحمار، وهي لفظة حكاهما الكوشى، واستدل بقوله: ﴿اصطفاك على نساء العالمين﴾ [آل عمران: ٤٢] على أنها كانت نبية، ويؤيد ذكرها في سورة مريم بمثل ما ذكر به الأنبياء، ولا يمنع وصفها بأنها صديقة فإن يوسف وصف بذلك مع كونه نبياً، وقد نقل عن الأشعري أن في النساء نبيات. وجزء ابن حزم يست: حواء وسارة وهاجر وأم موسى وآسية ومريم، ولم يذكر القرطبي سارة ولا هاجر، ونقله السهيلي في آخر «الروض» عن أكثر الفقهاء، وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية، وقال عياض: الجمهور على خلافه. وذكر النووي في «الأذكار» عن إمام الحرمين أنه نقل الإجماع على أن مريم ليست نبيسة، ونسبه في «شرح المهذب» لجناعة، وجاء عن الحسن البصري ليس في النساء نبية ولا في الجن، وقال السبكي: اختلف في هذه المسألة ولم يصح عندي في ذلك شيء.

قوله: ﴿يقول أبو هريرة على أثر ذلك: ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط﴾ في رواية لأحمد وإبى يعلى «وقد علم رسول الله ﷺ أن مريم لم تترك بعيراً قط» أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالحرية لأنه قيدهن بركوب الإبل ومريم لم تكن عن يركب الإبل، وكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقاً.

قوله: ﴿تابعه ابن أخي الزهري وإسحاق الكلبي عن الزهري﴾ أما متابعة ابن أخي الزهري وهو عماد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو أحمد بن عدي في الكامل من طريق الدراوردي عنه، وأما متابعة إسحاق الكلبي فوصلها الزهري في «الزهرات» عن يحيى بن صالح عنه.

قوله: ﴿ورأى عيسى عبد الله ورسوله﴾ زاد ابن المديني في روايته «وابن أمته» قال القرطبي: مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه، ويستفاد منه ما نقله النصارى إذا أسلم، قال التروي: هذا حديث عظيم الموضع، وهو من أجمع الأحاديث الشتملة على العقائد، فإنه جمع في ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتبايعهم. وقال غيره: في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وليدان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وكذا قوله: «عبدته» وفي ذكر «رسوله» تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وقذفه بما هو منزّه عنه وكذا أمه، وفي قوله: «وابن أمته» تشريف له، وكذا تسميته بالروح ووصفه بأنه «منه» كقوله تعالى: ﴿وسخر لكم في السماوات وما في الأرض جميعاً منه﴾ [الجنات: ١٣] فسلمت أنه كان منه كما أن معنى الآية الأخيرة أنه سخر هذه الأشياء كائنته، أي أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته.

قوله: ﴿وقوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾﴾ [النساء: ١٧١] إشارة إلى أنه حجة الله على عباده أبدعه من غير أب وأنطقه في غير أوانه وأجى الموتى على يده، وقيل: سمي كلمة الله لأنه أوجده بقوله، فلما كان بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وأسد الله، وقيل: لما قال في صفه إني عبد الله، وأما تسميته بالروح فلما كان أقداره عليه من إحياء الموتى، وقيل: لكونه ذاروح وجد من غير جزء من ذي روح. وقوله: «أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة شاء» يقتضي دخوله الجنة وتغييره في الدخول من أبوابها، وهو بخلاف ظاهر حديث أبي هريرة لماضي في بده الخلق فإنه يقتضي أن لكل داخل الجنة باباً معيناً يدخل منه، قال: ويجمع بينهما بأنه في الأصل غير، لكنه يرى أن الذي يختص به أفضل في حقه فيختاره فيدخله مختاراً لا مجبوراً ولا ممنوعاً من الدخول من غيره. قلت: ويشتمل أن يكون فاعل شاء هو الله، ولعلني أن الله يوقفه لعمل يدخله برحة الله من الباب المعد لعمال ذلك العمل.

قوله: ﴿قال الوليد﴾ هو ابن مسلم، وهو موصل بالإستاد المذكور، وقد أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر وحده به ولم يذكر الأوزاعي، وأخرجه من وجه آخر عن الأوزاعي.

قوله: ﴿عن جنادة وزاد﴾ أي عن جنادة عن عبادة بالحدِيث المذكور وزاد في آخره، وكذا أخرجه مسلم بالزيادة ولفظه «أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء» وقد تقدمت الإشارة إليه في صفة الجنة من بده الخلق، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بدخول جميع الموحدين الجنة في كتاب الإيمان بما أغنى عن إعادته.

ومعنى قوله: ﴿على ما كان من العمل﴾ أي من صلاح أو نساء، لكن أهل الترحيد لا يدخلهم من دخول الجنة، ويعتدل أن يكون معنى قوله «على ما كان من العمل» أي يدخل أهل الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات.

(تنبيه): وقع في رواية الأوزاعي وحده فقال في آخره: «أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل» بدل قوله في رواية ابن جابر: «من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء» وبينه مسلم في روايته، وأخرج مسلم من هذا الحديث قطعة من طريق الصنابحي عن عبادة «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار» وهو يؤيد ما سيأتي ذكره في الرقاق في شرح حديث أبي ذر أن بعض الرواة يختصر الحديث، وأن المتبين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرفها ثم يجمع الفاظ المتن إذا صحت الطرق ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما نسر بالحديث. قال البيضاوي في قوله «على ما كان عليه من العمل» دليل على المعتزلة من وجهين:

قوله: ﴿قال أبو عبيد كلمته كن لكان﴾ مكذا في جميع الأصول، والمراد به أبو

دعواهم ان العاصي يخلد في النار وان من لم يتب يعب دخوله في النار، لأن قوله: « على ما كان من العمل » حال من قوله: « ادخله الله الجنة » والعمل حينئذ غير حاصل، ولا يتصور ذلك في حق من مات قبل التوبة إلا إذا ادخل الجنة قبل العقوبة. وأما ما ثبت من لازم احاديث الشفاعة ان بعض العصاة يذب ثم يخرج فيخص به هذا المصوم، ولا فالجميع تحت الرجاء، كما أنهم الخوف. وهذا معنى قول أهل السنة: إنهم في خطر للشفاعة

٤٨- باب قول الله: ﴿ واذكروا في الكتاب مريم إذ تبعدت

من أهلها ﴾ (مريم: ١٦)

بَدَلَتْهَا: الْقِيَاءُ: اغْتَرَلَتْ. ﴿ حُرَيْقًا ﴾ (مريم: ١٦): مِمَّا يَلْسِي الشَّرْق. ﴿ فَلَاجِعَهَا ﴾ (مريم: ٢٣): اِفْلَحْتُ مِنْ جُنْتٍ، وَيُقَالُ: الْفَلَاحُ احْتِرَاقًا. ﴿ تَسْفُطُ ﴾ (مريم: ٢٥): تَسْفُطُ. ﴿ لَيْسِيًا ﴾ (مريم: ٢٢): لَامِيًا. ﴿ قُرَيْبًا ﴾ (مريم: ٢٧): عَظِيمًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ سَبِيًّا ﴾ (مريم: ٢٣): لَمْ أَكُنْ شَيْئًا.

وَقَالَ غُرَيْرٌ: النَّسِيُّ الْحَقِيرُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَالِبِ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ نُهِبَ حِينَ قَالَتْ: ﴿ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا ﴾ (مريم: ١٨).

قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ السَّرَّاءِ: ﴿ سَرِيًّا ﴾ (مريم: ٢٤): نَهَرَ صَكِيرًا بِالسَّرَّاءِ.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْوِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَمْ يَكَلِّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً: عِيسَى، وَكَانَ فِي نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يَمْلِكُنِي، جَاءَتْهُ أُمَةٌ فَدَخَعَتْ، فَقَالَ: أَجْبِئُهَا أَوْ أَمْلِكُنِي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُؤْتِنِي حَسَى تُرِيهَ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعِيَّةٍ، فَتَرَمَّتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَاتَى، فَاتَتْ رَاجِعًا فَانْكَبَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَزَلُّوهَ وَسَوَّاهُ، فَتَرَمَّتْ وَصَلَّى ثُمَّ اتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، فَأَلَا: نَبِيٌّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ خَدِّبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِبْنٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُزْوِجُ ابْنًا لَهَا مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ فَوَ حَارِقٌ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي وَطَنًا، فَتَرَلَا لَدَيْهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِمَنْصُورٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى لَدَيْهَا بِمَنْصُورٍ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْنُصُورٍ بِمَنْصُورٍ - ثُمَّ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي يَفْعَلُ هَلِيوًا، فَتَرَلَا لَدَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي بِمَنْصُورٍ، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَلِيوَةُ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، وَرَكِبْتِ، وَكَلَّمْتِ فَعَلَلِ. [راجع: ١٧٠٦، ٢٥٥٠].

٣٤٣٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مَعْمَرِ (ح).

وَخَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: « لَقِيتُ مُوسَى قَالَ: فَكَيْفَ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّاسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، قَالَ: وَقِيتُ عِيسَى - فَكَيْفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ - رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا حَرَجَ مِنْ دِيَّاسٍ - بَغْيِي الْحُمَامِ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَحِبُّهُ وَكَلِمَةٌ بِهِ، قَالَ: وَأَرَأَيْتَ يَا نَبِيَّ، أَخَذْتُمَا كَيْنَ وَالْآخَرَ لِيهِ حَمْرٌ، فَيَقِيلُ لِي: خَذْهُمَا حَيْثُ، فَأَخَذْتُ اللَّيْنَ فَشَرَيْتُهُ، فَيَقِيلُ لِي: هَلْبَيْتُ الْفَيْطْرَةَ، أَوْ: اصْبَيْتُ

الْفَيْطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أَثْمَكَ. [راجع: ٣٣٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٨، وقطعة العين في الألفية (٩٧)].

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُطَيْرِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَوَاتَتْ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَلَمَّا عِيسَى فَأَخْمَرُ جَعَدَ عَرِيضَ الصُّنْدُرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمَ جَسِيمَ سَبَطَ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطْبِ. »

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنُوفَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ عَدِلَ اللَّهُ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ فَهْرِيِّ النَّاسِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، فَقَالَ: « إِنْ اللَّهُ لَيْسَ بِأَخْوَرُ، إِلَّا إِنْ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ أَخْوَرُ الْعَيْنِ الْبُغْيِيِّ، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَةَ طَالِقَةٍ. » [راجع: ٣٥٧، أخرجه مسلم: ١٦٩، ولي الدين: ١٠٠].

٣٤٤٠- وَأَرَأَيْتِ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُفَّةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، كَأَخْسَنَ مَا يُرَى مِنْ آدَمِ الرُّجَالِ تَضْرِبُ لَيْسَهُ تَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، وَرَجُلٌ الشَّعْرُ، يَنْفُطُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاجِمًا يَدْبُو عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَرَجُلَيْنِ وَهُوَ يُطَوِّفُ بِالْيَتِيمِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَأَيْتُ رَأْسَهُ جَسَدًا قَطِطًا، أَخْوَرُ الْعَيْنِ الْبُغْيِيِّ، كَأَخْسَنَ مَنْ رَأَيْتُ بَاطِنَ قَلْبِي، وَاجِمًا يَدْبُو عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجُلٌ يُطَوِّفُ بِالْيَتِيمِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدُّجَالِ. »

تَابَعَهُ عَدِلَ اللَّهُ، عَنْ نَافِعٍ. [مطهر: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٧٦، ٧١٧٨، أخرجه مسلم: ١٦٩].

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَمْسِي أَحْمَرٌ، وَلَكِنْ قَالَ: « دَيْتِمَا أَنَا تَابِعٌ اطُّوْفُ بِالْكَفَّةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، سَبَطُ الشَّعْرُ، يَهَادِي تَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَلَعْنَتِ الْيَتِيمِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعَدَ الرَّاسِ، أَخْوَرُ عَيْنِهِ الْبُغْيِيِّ، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَةَ طَالِقَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الدُّجَالِ، وَالرُّجُبُ النَّاسِ بِهِ حَسْبُهُ ابْنُ قَلْبِي. »

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ حُرَّاقَةَ، هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٣٤٤٠، أخرجه مسلم: ١٦٩، ١٧١].

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « هَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ الْوَالِدُ غِلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ. » [مطهر: ٣٤٤٣، أخرجه مسلم: ٣٣٦٥].

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا جِهْلَانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعِلْمَاتٍ، أَنَّهُنَّهَمْ حَتَّى وَيَبْتَهُمْ وَاجِدٌ. »

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ غُبَيْبَةَ، عَنْ حَفْصَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [راجع: ٣٤٤٢، أخرجه مسلم: ٢٣٦٥].

٣٤٤٤- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

قوله: ﴿قصبا: قاصبا﴾ هو تفسير مجاهد أخرجه الطبري عنه، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿مكاناً نصيباً﴾ [مريم: ٢٢] أي بعيداً.

قوله: ﴿فربها عظيماً﴾ هو تفسير مجاهد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه، ومن طريق سعيد عن قتادة كذلك، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿لقد جنت شيئاً فريباً﴾ [مريم: ٢٧] أي عجباً فائقاً.

قوله: ﴿قال ابن عباس: نسباً لم أكن شيئاً﴾ وصله ابن جرير من طريق ابن جرير «أخبرني عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً﴾ [مريم: ٢٣] أي لم أخلق ولم أكن شيئاً.

قوله: ﴿وقال غيره النسي الحقيق﴾ هو قول السدي، وقيل: هو ما سقط في منازل المرحلين من وفاة أمتهن، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله: «وكنتم نسياً» أي شيئاً لا يذكر.

قوله: ﴿وقال أبو الوائل: علمت مريم أن الضي فو لهية قالت إن كنت نصيباً﴾ وصله عبد بن حيد من طريق عاصم قال: قرأ أبو وائل ﴿إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت نصيباً﴾ [مريم: ١٨] قال: لقد علمت مريم أن الضي فو لهية، وقوله نصيباً بضم النون وسكون الهمزة أي ذو عقل وانتهى عن فعل الضيغ، وأغرب من قال إنه اسم رجل يقال له تقي كان مشهوراً بالصدق فاستحذت منه.

قوله: ﴿وقال وكيع عن إسرائيل (لخ) ذكر خلف في «الأطراف» أن البخاري وصله عن يحيى عن وكيع، وأن ذلك وقع في التفسير، ولم تقف عليه في شيء من النسخ، فلمله في رواية حماد بن شاكر عن البخاري.

قوله: ﴿سريا: نهر صغير بالسريانية﴾ كذا ذكره موقراً من حديث السرياء معلقاً، وأورده الحاكم في «المستدرک» وابن أبي حاتم من طريق الثوري والطبري من طريق شعبة كلاهما عن أبي إسحاق مثله، وأخرجه ابن مردويه من طريق آدم عن إسرائيل به لكن لم يقل بالسريانية وإنما قال البراء: السري الجدول وهو النهر الصغير، وقد ذكر أبو عبيدة أن السري النهر الصغير بالعربية أيضاً وأشد لييد بن ربيعة:

فرمى بها عرض السري ففادراً مسجورة متجاوزاً أقالهما

والعرض بالضم الناحية، وروى الطبري من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال: السري الجدول، ومن طريق الحسن البصري قال: السري هو عيسى، وهذا شاذ. وقد روى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر مرفوعاً «السري في هذه الآية نهر أخرجه الله لمرم لتشرب منه». ثم ذكر المصنف في الباب عشرة أحاديث.

أولها: حديث أبي هريرة في قصة جبريل الراهب وغيره، والغرض منه ذكر الذين تكلموا في المهدي، وأورده في ترجمة عيسى لأنه أولهم.

قوله: ﴿لم يتكلم في المهدي إلا لالة﴾ قال القرطبي: في هذا المحصر نظر، إلا أن يحمل على أنه «قال ذلك قبل أن يعلم الزيادة على ذلك، وفيه بعد، ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة للمؤمنين مقيداً بالمهد وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد، لكنه يعكس عليه أن في رواية ابن قتيبة أن النبي السدي طرحه أمه في الأختود كان ابن سبعة أشهر، وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة، وفيه تعقب علي الثوري في قوله: إن صاحب الأختود لم يكن في المهدي، والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والبراز وابن حبان والحاكم «لم يتكلم في المهدي إلا أربعة» فلم يذكر الثالث الذي هنا وذكر شاهد يوسف والعسي الرضيع الذي قال لأمه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار «أصبري يا أمه فانا على الحق». وأخرج الحاكم نحوه من حديث أبي هريرة، فيجتمع من هذا حصة.

ووقع ذكر شاهد يوسف أيضاً في حديث عمران بن حصين لكنه موقوف، وروى ابن أبي شيبة من مرسل هلال بن يساف مثل حديث ابن عباس إلا أنه لم يذكر ابن المشطة. وفي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة أصحاب الأختود «إن امرأة جيء بها لتلقى في النار أو لتكفر، ومعها صبي يرضع، فتعاضت، فقال لها: يا أمه أصبري فذلك على الحق» وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهدي أخرجه التلمسي، فإن ثبت صاروا سبعة. وذكر البغوي في تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم في المهدي، وفي «سير الراقي» أن النبي ﷺ تكلم أوائل ما ولد. وقد تكلم في زمن النبي ﷺ مبارك اليمامة ووصته في «دلائل النبوة لليهقي» من حديث معرض بالفساد الجمجمة، والله أعلم. على أنه اختلف في شاهد يوسف: فقيل كان صغيراً، وهذا أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسنده ضعيف، وروى قال الحسن وسعيد بن جبير. وأخرج عن ابن عباس أيضاً

عَنْ هُثَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ، فَقَالَ لَهُ: امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَلْبَتْ عَيْسَى.» [أخرجه مسلم: ٢٣٦٨].

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ غَيْرَهُ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَوْسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُقُونِي، كَمَا اطْرَقَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.» [راجع: ٢٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٦٩١ بقلمه ليست في هذه الطريق].

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقْبَالٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَمِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشُّعْبِيِّ: فَقَالَ الشُّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ احْتَقَبَهَا فَتَرَوُجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعَيْسَى، ثُمَّ آمَنَ بِى فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْمُهْدَى إِذَا أَتَى رَيْثَهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ.» [راجع: ٩٧. أخرجه مسلم: ١٥٤، باختلاف، وفي النكاح بقلمه الجارية (٨٦)].

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُحْشِرُونَ حَفَاةَ غُرَاةٍ غُرَاةً، ثُمَّ لَمَّا قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَلَىٰ عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾. قَالَ: «قَوْلٌ مِنْ يُحْسَى إِزَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤَخِّدُ بِرَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ أَصْحَابِي، قِيْلَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَهْلِيهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَلَّيْتِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّكِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ. إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عَادِلٌ وَإِنْ تَفَضَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.»

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقُرْتُبِيُّ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَيْصَةَ قَالَ: هُمْ الْمُؤْتَكِلُونَ الْبَيْنِ ارْتَكَلُوا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْهُمُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ. [راجع: ٣٣٤٩. أخرجه مسلم: ٢٨٦٠].

قوله: ﴿باب قول الله تعالى: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ هذا الباب معقود لأخبار عيسى عليه السلام، والأبواب التي قبله لأخبار أمه مريم، وقد روى الطبري من طريق السدي قال: أصاب مريم حيف فخرجت من المسجد فأقامت شرقى الحراب.

قوله: ﴿قيلناه: ألقيناه﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قيلناه﴾ [الصافات: ١٤٥] قال: ألقيناه. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿إذ انتبذت﴾ [مريم: ١٦] أي اعتزلت وتحت. قوله (اعتزلت شرقياً عما يلي الشرق) قال أبو عبيدة في قوله «مكاناً شرقياً» عما يلي الشرق، وهو عند الحرب خير من الغربي الذي يلي الغرب.

قوله: ﴿فأجاءها: أفعلت من جنت ويقال أجاءها اضطرها﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فأجاءها المخاض﴾ [مريم: ٢٣] مجازة أفعلها من جاءت، وأجاءها غيرها إليه، يعني نهر من مزيد جاء، قال زهير:

وجاء وسار معتصداً إليكم أجاءته الخافاة والرجاء

والمنى الجائه. وقال الزخري: إن أجاء مقول من جاء، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الإجاء.

قوله: ﴿مسالط: تسقط﴾ هو قول أبي عبيدة، وضبط تسقط بضم أوله من الرياحي والفاعل الخلة عند من قرأها بالثاء، أو الجلف عند من قرأها بالتحانية.

وجمادى أنه كان فاحية. وعن تادة والحسن أيضاً كان حكيماً من أهلها.

قوله: (فأتوه فكسروا صومعه وانزلوه) وفي رواية أبي رافع: فأتبوا بفؤوسهم ومساحيقهم إلى الدبر فنادوه فلم يكلمهم، فأتبوا يهدمون دبره. وفي حديث عمران: فما شعر حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعه فجعل يسألهم: ولكم ما لكم؟ فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الجبل فقتل.

قوله: (وسوه) زاد أحمد عن وهب ابن جرير: وضربوه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زيت بهذه. وفي رواية أبي رافع عنه: فقالوا أي جريح أنزله فأبى يقبل على صلته، فأخذوا في هدم صومعه، فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عقه وعقها حبلاً وجعلوا يطوفون بهما في الناس، وفي رواية أبي سلمة: فقال له الملك: ويحك يا جريح، كما نراك يجران الناس فأحبلت هذه، فأنهوا به فاصلبوه. وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون: مره فخذك الناس بمملكه. وفي رواية الأخرج: فلما مروا به نحو بيت الزواني خرجن ينظرن تبتسم، فقالوا: لم يضحك، حتى مر بالزواني.

قوله: (فحوضاً وصلني) وفي رواية وهب بن جرير: فقام وصلني ودعاً. وفي حديث عمران: قال فتولوا عني، فتولوا عنه فصلني ركعتين.

قوله: (لم أتي الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي) زاد في رواية وهب بن جرير: فطمعه بإصبعه فقال: بالله يا غلام من أبوك؟ فقال: أنا ابن الراعي، وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك: في البر والصلة: أنه: سالم أن ينظروه فأنظروه، فرأى في المنام من أمره، أن يعطن في بطن المرأة فيقول: أيتها السخلة من أبوك؟ فضعل، فقال: راعي الغنم. وفي رواية أبي رافع: ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال راعي الضأن. وفي روايته عند أحمد: فوضع إصبعه على بطنها. وفي رواية أبي سلمة: فأتاني بالمرأة والصبي وغمه في تنهيا فقال له جريح: يا غلام من أبوك؟ فسترع الغلام فاه من الثدي وقال لي راعي الضأن. وفي رواية الأخرج: فلما أدخل على مكلهم قال جريح: أين الصبي الذي ولدته؟ فأتني به قال من أبوك؟ قال: فلان، سمي أباه. قلت ولم أتف على اسم الراعي، ويقال إن اسمه صهيب، وأما الابن فتقدم في أواخر الصلاة بلفظ: قال يا أبا بوس. وتقدم شرحه أواخر الصلاة وأنه ليس اسمه كما زعم الشاذلي وإنما المراد به الصغير، وفي حديث عمران: ثم انتهى إلى شجرة فأخذ منها غصناً ثم أتى الغلام وهو في مهده فضره بذلك الغصن فقال: من أبوك؟ ووقع في «النتية لأبي الليث السمرقندي» بنير إسناد أن قال للمرأة: أين أصبتك؟ قالت: تحت شجرة، فأتى تلك الشجرة فقال: يا شجرة أسالك بالذي خلقتك من زنى بهذه المرأة؟ فقال كل غصن منها: راعي الغنم. ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي، ووضع إصبعه على بطن أمه، وطمعه بإصبعه، وضربه بطرف المعصا التي كانت معه. وأبعد من جمع بينها بتعدد القصة وأنه استطفق وهو في بطنها مرة قبل أن تلد ثم استطفق بعد أن ولد، وإذ في رواية وهب بن جرير: «فوثبوا إلى جريح فجعلوا يقلبونه» وزاد الأخرج في روايته «فأبوا الله جريحاً وأعظم الناس أمر جريح» وفي رواية أبي سلمة: ففسح الناس وعجبوا.

قوله: (قالوا لبي صومعك من ذهب: قال: لا إلا من طين) وفي رواية وهب بن جرير: أبوه من طين كما كانت. وفي رواية أبي رافع: قالوا نبي ما هلمنا من ديوك بالذهب والفضة، قال: لا ولكن أصيلوه كما كان، ففعلوا. وفي نقل أبي الليث: فقال له الملك نبيها من ذهب: قال: لا. قال من فضة. قال: لا إلا من طين. زاد في رواية أبي سلمة: فدعوا جريح في صومعه، فقالوا له: بالله سم ضحكتك؟ فقال ما ضحكتك إلا من دعوة دعوتها علي أمي، وفي الحديث: إني إن أجابته الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة علي أمي، وفي الحديث: قال النووي وغيره: إنما دعيت فأجبت لأنه كان يمكن أن يخفف ويخيبها، لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعه والعودة إلى الدنيا وتعلقها، كما قال النووي، وفيه نظر لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشناق إليه فتوروه وتقتنع برويته وتكلمه، وكأنه إنما لم يخفف ثم يخيبها لأنه خشي أن يقطع خشوعه.

وقد تقدم في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال: لو كان جريح فيها لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه» أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم فلا كانت أو فرضاً، وهو وجه في مذنب الشافعي حكاة الروياتي، وقال النووي فيما لغيره: هذا محمول على أنه كان مباحاً في شرعهم، وفيه نظر فقدمته في أواخر الصلاة، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت فلا وعلم تأني الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يبق وجب عند إمام

قوله: (وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريح) يجمين مصفر، وقد روى حديثه عن أبي هريرة محمد بن سيرين كما هنا، وتقدم في المظالم من طريقه بهذا الإسناد، والأخرج كما تقدم في أواخر الصلاة، وأبو رافع وهو عند مسلم وأبو سلمة وهو عند أحمد، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة عمران بن حصين، وسأذكر ما في رواية كسل منهم من الفائدة. وأول حديث أبي سلمة: «كان رجل في بني إسرائيل تاجرًا، وكان يتقص مرة ويؤيد أخرى. قال: ما في هذه التجارة خير، لأتضمن تجارة هي خير من هذه، فبني صومعة وترهب فيها، وكان يقال له جريح» فذكر الحديث، وظل ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم، وأنه كان من لئامه لأنهم اللئيم ابتعضوا التراب وحبس النفس في الصوامع. والصومعة بنتع للهامة وسكون الملوحي هي البناء المرتفع المجدد أصلامه، ووزنها فرعلة من سمعت إذا دقت لأنها دقيقة الفراس.

قوله: (جماعه أمه) في رواية الكشيبي: «جماعته أمه» وفي رواية أبي رافع: «كان جريح يتبند في صومعه فأتته أمه» ولم أتف في شيء من الطرق على اسمها. وفي حديث عمران بن حصين: «وكانت أمه تأتيه فتدنيه فيشرف عليها فيكلمها، فأتته يوماً وهو في صلته» وفي رواية أبي رافع عند أحمد: «فأتته أمه ذات يوم فنادته قالت: أي جريح أشرف علي أكلمك، أنا أمك».

قوله: (فدخلته فقال أجيها أو أصلي) زاد للمصنف في المظالم بالإسناد الذي ذكره هنا: فأبى أن يجيها» ومعنى قوله أمي وصلاتي أي اجتمع علي إجابة أمي وإتمام صلاتي فوثقي لأفضلهما، وفي رواية أبي رافع: «فصادفته بصلي، فوضعت يدها على حاجبها فقالت: يا جريح، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فاختار صلته، فرجعت. ثم أتته فصادفته بصلي فقالت: يا جريح أنا أمك فكلمني، فقال ملته» فذكره. وفي حديث عمران بن حصين أنها جماعته ثلاث مرات تدنيه في كل مرة ثلاث مرات، وفي رواية الأخرج عند الإسماعيلي: «قال أمي وصلاتي لربي، أوثر صلاتي على أمي، ذكره ثلاثاً وكل ذلك محمول على أنه قال في نفسه لا أنه نطق به، ويحتمل أن يكون نطق به على ظاهره لأن الكلام كان مباحاً عندهم، وكذلك كان في صدر الإسلام، وقد قدمت في أواخر الصلاة ذكر حديث يزيد بن حوشب عن أبيه وغمه: «لو كان جريح علماً لعلم أن إجابة أمه أولى من صلته».

قوله: (فحالت: اللهم لا تمته حتى ترهب وجوه المومسات) في رواية الأخرج: «حتى ينظر في وجوه المياميس، ومثله في رواية أبي سلمة وفي رواية أبي رافع: حتى ترهب المومسة» بالأفراد وفي حديث عمران بن حصين: «فغضبت فقالت: اللهم لا يموتن جريح حتى ينظر في وجوه المومسات» والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهمله وهي الزانية وتجمع على مواميس بالواو، وجمع في الطريق المذكورة بالثنائية، وأكثروا ابن المختاب أيضاً ووجهه غيره كما تقدم في أواخر الصلاة، وجزر صاحب: «المطالع» فيه الهزئة بدل الباء بل أتبها روايته، ووقع في رواية الأخرج: «فحالت أبيت أن تطلع لي وجهك، لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة».

قوله: (فعرضت له امرأة فكلمته فأبى، قالت راعياً فأمكنته من نفسها) في رواية وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عند أحمد: «فذكر بنو إسرائيل عبادة جريح، فقالت بنو منهم: إن شئتم لأنتنه، قالوا قد شئنا. فأتته فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأمكنته نفسها من راع كان يروي غنمه إلى أصل صومعة جريح» ولم أتف على اسم هذه المرأة، لكن في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية، وفي رواية الأخرج: «وكانت تروي في صومعه راعية ترعى الغنم» ونحوه في رواية أبي رافع عند أحمد، وفي رواية أبي سلمة: «وكان عند صومعه راعي ضأن وراعية معزى» ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأنها خرجت من طر أبيها بنير علم أهلها متكرة وكانت تمسك للفساد إن أدمت أنها تستطيع أن تخفن جريحاً فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليتمكنها أن تروى إلى ظل صومعه لتعرض بذلك إلى قتله.

قوله: (وهللت غلاماً) فيه حذف تقديره فحملت حتى انتفضت إياها فولدت، وكذا قوله: «قالت من جريح» فيه حذف تقديره فستلت عن هذا؟ فقالت من جريح، وفي رواية أبي رافع التصريح بذلك ولفظه: «فقبل لها من هذا؟ فقالت هو من صاحب الدبر» وزاد في رواية أحمد: «فأخلفت، وكان من زنى منهم قتل قبل لها من هذا؟ قالت هو من صاحب الصومعة» زاد الأخرج: «نزل لي من صومعه» وفي رواية الأخرج: «فقبل لها من صاحبك؟ قالت جريح للراعي، نزل لي في فاصبني» زاد أبو سلمة في روايته: «فندموا إلى الملك فأعبروه، قال: أدركوه فأتوني به».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة في ذكر موسى وعيسى وقد تقدم في قصة موسى من هذا الوجه، لكن زاد هنا إسناداً آخر فقال «حدثنا محمود وهو ابن غيلان عن عبد الرزاق» وساقه على لفظه، وكان ساقه هناك على لفظ هشام بن يوسف، وقوله في هذه الرواية «فإذا رجل حسبته قال مضطرب» والقاتل «حسبته» وهو عبد الرزاق، والمضطرب الطويل غير الشديد، وقيل الخفيف اللحم، وتقدم في رواية هشام بلفظ «ضرب» وفسر بالتحيف، ولا منافاة بينهما. وقال ابن التين: هذا الوصف مغاير لقوله بعد هذا «إنه جسيم» يعني في الرواية التي بعد هذه، وقال: والذي وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال. وقال عياض: رواية من قال «ضرب» أصح من رواية من قال «مضطرب» لما فيها من الشك، قال وقد وقع في الرواية الأخرى «جسيم» وهو ضد الضرب، إلا أن يواد بالجسيم الزيادة في الطول، وقال التيمي: لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض، لأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال لا في صفة موسى انتهى. والذي يمتنع المصير إليه ما جوزه عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول، ويؤيده في قوله في الرواية التي بعد هذه «كانه من رجال الزط» وهم طوال غير غلاظ، ووقع في حديث الإسراء هو في بدء الخلق «أبنت موسى جمداً طولاً» واستكثره النابودي فقال: لا أراه محفوظاً لأن الطويل لا يوصف بالجمد وتمقب بأتهما لا بتنايتهن. وقال النووي: الجموعة في صفة موسى جموعة الجسم وهو اكتنازه واجتماعه لا جموعة الشعر لأنه جاء أنه كان رجل الشعر.

قوله في صفة عيسى: (ربعة) هو بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المربع، والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط.

وقوله: (من عيماش) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة.

قوله: (يعني إصعاق) هو تفسير عبد الرزاق، ولم يقع ذلك في رواية هشام، والنعاس في اللغة السرب، ويطلق أيضاً على الكثر، والإصعاق من جملة الكثر. المراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كبر فخرج منه وهو عرقان، وسيأتي في رواية ابن عمر بعد هذا «يَطِيفُ رأسه ماء» وهو محتمل لأن يواد الحقيقية، وأنه عرق حتى فطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كتابة عن مزيد نضارة الوجه، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود «يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل».

قوله: (وأبنت يساعين) يأتي الكلام عليه في الكلام على الإسراء في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

قوله: (أخبرنا عثمان بن المغيرة) هو الثقفى مولا مه الكوفي ويقال له عثمان بن أبي زرع، وهو ثقة من صفراء التابعين، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (عن ابن عمس) كذا وقع في جميع الروايات التي وقعت لنا من نسخ البخاري، وقد تقدم أبو ذر في روايته فقال: كذا وقع في جميع الروايات المسنوعة عن القريري «جماد بن ابن عمر». قال: ولا أدري أهكذا حدث به البخاري أو غلط فيه القريري لأني رأيت في جميع الطرق عن محمد بن كثير وغيره عن جماد بن ابن عباس، ثم ساقه بإسناده إلى حنبل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير، وقال فيه ابن عباس.

قال: وكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن كثير قال: وتابعه نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل، وكذا رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل انتهى. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن الطبراني عن أحمد بن مسلم الخزازي عن محمد بن كثير وقال: رواه البخاري عن محمد بن كثير فقال جماد بن ابن عمر، ثم ساقه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل فقال ابن عباس انتهى. وأخرجه ابن منده في «كتاب الإيمان» من طريق محمد بن أيوب بن الفريسي وموسى بن سعيد الدنداني كلاهما عن محمد بن كثير فقال فيه ابن عباس، ثم قال: قال البخاري عن محمد بن كثير عن ابن عمر والصبوح عن ابن عباس، وقال أبو مسعود في «الأطراف» إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال جماد بن ابن عباس، ووقع في البخاري في سائر النسخ جماد بن ابن عمر وهو غلط، قال: وقد رواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبي زائدة وإسحاق بن منصور والنضر بن شميل وأدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل قالوا ابن عباس قال: وكذلك رواه ابن عون عن جماد بن ابن عباس انتهى. ورواية ابن عون تقدمت في ترجمة إبراهيم عليه السلام، ولكن لا ذكر لميى عليه السلام فيها. وأخرجه مسلم عن شيخ البخاري فيها وليس فيها لميى ذكر

المرمين. وخالفه غيره لأنها تازم بالشروع، وعند المالكية أن إجابة الولد في النافلة أفضل من التماسي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأمر دون الأب، وعند ابن أبي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول، وقيل إنه لم يقل به من السلف غيره. وفي الحديث أيضاً عظم بر الوالدين وإجابة دعواتهما ولو كان الولد مملوفاً، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد، وفيه الفرق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب لأن أم جريح مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعا به خاصة، ولو لا طلبها الفرق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل.

وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتنة. وفيه قوة يقين جريح المذكور وصحة رجائه، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولو لا صحة رجائه بظنه ما استنطق. وفيه أن الأميرين إذا تعارضوا بديء بأهمهما، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم خراج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهيئاً لزيادة علم في الثواب. وفيه إثبات كرامة الأولياء، وقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون جريح كان نبياً فتكون معجزة، كذا قال، وهذا الاحتمال لا يتأتى في حق المرأة التي كلمها ولدها المرضع كما في بقية الحديث. وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك، واستدل به بعضهم على أن بني إسرائيل كان من شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد، وأنه لا يتنعم جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها. وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة، وأن المنزح في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة. واستدل بعض المالكية بقول جريح «من أبوك يا غلام» بأن من زني بامرأة فولدت بنتاً لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافاً للشافية ولابن الماجشون من المالكية. ووجه الدلالة أن جريحاً نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبه ما عرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله أبي فلان الرعي، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة، يخرج التوارث والولاية بديل فيقي ما عدنا ذلك على حكمه. وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافاً لمن زعم ذلك، وإنما الذي يختص بها الغرة والتججيل في الأخرى، وقد تقدم في قصة إبراهيم أيضاً مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار والله أعلم.

قوله: (وكانت امرأة) بالرفع، أو لم تقم على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم أحد عن ذكر في القصة المذكورة.

قوله: (إذ مر بها راكب) وفي رواية خلاص عن أبي هريرة عند أحمد «فارس متكبر».

قوله: (ذو شارة) بالشين المعجمة أي صاحب حسن وقيل: صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه، وفي رواية خلاص «ذو شارة حسنة».

قوله: (قال أبو هريرة كاني أنظر) هو موصل بالإسناد المذكور، وفيه المبالغة في إيضاح الخبر بتثنيه بالفعل.

قوله: (ثم هم) بضم الميم على البناء للمجهول.

قوله: (بأمة) زاد أحمد عن وهب بن جبر «تضرب» وفي رواية الأرحج عن أبي هريرة الأتية في ذكر بني إسرائيل «تجر ويلعب بها» وهي عيجم مفتوحة بعد ما راه ثقيلة ثم راه أخرى.

قوله: (وقالت له ذلك) أي سألت الأم ابنها عن سبب كلامه.

قوله: (قال الراكب جبار) في رواية أحمد «قال يا أستاذ، أما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبارة» وفي رواية الأرحج فإنه كافر.

قوله: (يقولون سرفت زيت) بكسر الشدة فيهما على المخاطبة ويسكونها على الخبر.

قوله: (ولم تضعل) في رواية أحمد «يقولون سرفت ولم تسرق، زيت ولم ترن، وهي تقول حسي الله» وفي رواية الأرحج «يقولون لما تزني وتقول حسي الله، ويقولون لها تسرق وتقول حسي الله» ووقع في رواية خلاص المذكورة أنها كانت حشيشة أو زغبية وأنها ماتت فجروها حتى اتقوا، وهذا معنى قوله في رواية الأرحج «تجر». وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع أهالي الظاهر فتخاف سوء الحال، بخلاف أهل التحقيق فترفضهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السيرة كما قال تعالى «حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم» يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير». [القصص: ٧٩] وفيه أن البشر طبعوا على إيثار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها.

قوله: (كاشبه من رأيت باين لظن) يفتح القاف والمهملة بائي في الطريق التي تلي هذه.

قوله: (تابه عبيد الله) يعني ابن عمر العمري (عن نافع) أي عن ابن عمر، وروايته وصلها أحمد ومسلم من طريق أبي أسامة ومحمد بن بشر جميعاً عن عبد الله بن عمر في ذكر المسيح الدجال فقط إلى قوله «عنة طائفة» ولم يذكر ما بعده، وهذا يشعر بأنه يطلق المتابعة ويريد أصل الحديث لا جميع ما اشتغل عليه.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو الأزرقى واسم جده الوليد بن عتبة، ورواه من قال أنه القواس واسم جد القواس عون.

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (لا والله ما قال رسول الله ﷺ لميسي أحمر اللام في قوله «لميسي» بمعنى عن وهي كقولها تامل: ﴿وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه﴾ [الأحزاب: ١١] وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكروه ابن عمر وأبيته غيره، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي وأن المرصوف يكونه أحمر إما هو الدجال لا عيسى، وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح وهي صفة ملحق لعيسى وصفة ذم للدجال كما تقدم، وكان ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً في وصف عيسى أنه آدم فسأله عن الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أن من وصفه بأنه أحمر وأهم.

قوله: (بيناً أنا قائم أطوف بالكعبة) هنا يدل على أن رؤيته للأنبياء في هذه المرة غير المرة التي تعلقت في حديث أبي هريرة، فإن تلك كانت ليلة الإسراء وإن كان قد قيل في الإسراء إن جميعه منام لكن الصحيح أنه كان في اليقظة، وقيل: كان مرتين أو مراراً كما سيأتي في مكانه، وعلمه ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «ليلة أسري بي وضعت قدمي حيث يضع الأنبياء أقدامهم من بيت المقدس، فعرض علي عيسى ابن مريم»، الحديث، قال عياض: رؤيا النبي ﷺ للأنبياء على ما ذكر في هذه الأحاديث إن كان مناماً فلا إشكال فيه، وإن كان في اليقظة فيه إشكال. وقد تقدم في الحج ويأتي في اللباس من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس في حديث الباب من الزيادة «وأما موسى فرجل آدم جدد على جبل أحمر خضوم مقلبة، كاني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي» وهذا مما يزيد الإشكال.

وقد قيل عن ذلك أجوبة: أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويقرؤوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار تكليف باقية. ثانيها: أنه «أرى حالم التي كانوا في حياتهم عليها فملئوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتبتيهم، ولهذا قال أيضاً في رواية أبي العالية عن ابن عباس عند مسلم «كأنني أنظر إلى موسى، وكأنني أنظر إلى يونس». ثالثها: أن يكون أخبر عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم. فلماذا أدخل حرف التشبيه في الرواية، وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك والله أعلم. وقد جمع البيهقي كتاباً طبعاً في حياة الأنبياء في قبرهم أورد فيه حديث أنس «الأنبياء أحياء في قبرهم يصلون» أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير وهو من رجال الصحيح عن المسلم بن سعيد، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبي زياد البصري وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه وأخرجه الزبيري لكن وقع عنده عن حجاج الصواف وهو وهم والصواب الحجاج الأسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي.

وأخرجه أيضاً من طريق الحسن بن قتيبة عن المسلم، وكذلك أخرجه البزار وابن عدي، والحسن بن قتيبة ضعيف، وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد فقهاء الكوفة عن ثابت بلفظ آخر قال: «إن الأنبياء لا يتركون في قبرهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينشق في الصور» ومحمد بن سفيان الحافظ. وذكر الفزاري ثم الرافعي حديثاً مرفوعاً «أنا أكرم على ربي من أن يتركي في قبري بعد ثلاث ولا أصلي له»، إلا إن أخذ من رواية ابن أبي ليلى هذه وليس الأخذ بجيد لأن رواية ابن أبي ليلى قابلة للتأويل، قال البيهقي: إن صح فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصليين بين يدي الله، قال البيهقي: وشاهد الحديث الأول ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه «مرتت موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلني في قبره» وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن أنس، فإن قيل هذا خاص بموسى قلنا قد وجدناه له شاهداً من

إفها فيها ذكر إبراهيم وموسى حسب. وقال محمد بن إسماعيل التيمي: ويقع في خاطري أن الروم فيه من غير البخاري فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد وقال فيه عن ابن عباس ولم يبه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر، فلو كان وقع كذلك لنبه عليه كعادته، والذي يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على من قال إن عيسى أحمر وحلفه على ذلك، وفي رواية مجاهد هذه «فأما عيسى فأحمر جعد» فهذا يزيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر، والله أعلم.

قوله: (سيط) يفتح المهملة وكسر الواو أي ليس بجعد وهذا نعت لشعر رأسه. **قوله:** (كانه من رجال الزط) بضم الزاي وتشديد المهملة جنس من السودان وقيل: هم نوع من المنرد وهم طوال الأجسام مع محاكاة فيها، وقد زعم ابن التين أن قوله في صفة موسى «جسيم» مخالف لقوله في الرواية الأخرى في ترجمته «ضرب من الرجال» أي خفيف اللحم قال فعل. راوي الحديث دخل له بعض لفظه في بعض، لأن الجسيم ورد في صفة الدجال. وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيماً بالنسبة لطوله، فلو كان غير طويل لاجتمع لحمه وكان جسيماً.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر في ذكر عيسى والدجال، أورد من طريق نافع عنه من وجهين موصولة ومعلقة، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. **قوله:** (حدثنا موسى) هو ابن عتبة.

قوله: (بين ظهوري) يفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التشبيه أي جالساً في وسط الناس، والمراد أنه جلس بينهم مستظلاً لا مستخياً، وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً، أو معناه أن ظهراً منه قدماه وظهراً خلفه وكانهم حوا به من جانيبه فهذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الإمامة في قوم مطلقاً، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة ظهوري في هذا الموضع زائدة.

قوله: (إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأنه عينه عينة طافية) أي بارزة، وهو من طفا الشيء يطفأ بغير همز إذا علا على غيره وشبهها بالعبثية التي تقع في المتقود بارزة عن نظائرها، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الفتن.

قوله: (وأواني) يفتح الهمززة ذكر بلفظ المضارعة مبالغة في استحضار صورة الخلال.

قوله: (آدم) بالمد أي أسمر.

قوله: (كأحسن ما يورى) في رواية مالك عن نافع الآتية في كتاب اللباس «كأحسن ما أنت راه».

قوله: (تضرب لثته) بكسر اللام أي شعر رأسه، ويقال له إذا جاوز شحمة الأذنين وألم بالمتكئين لمة، وإذا جاوزت المتكئين فهي جمّة وإذا تضربت عنهما فهي وفرة.

قوله: (وجعل الشعر) بكسر الجيم أي قد سرحه ودعنه، وفي رواية مالك «له لمة قد رجلها فهي تقطر ماء» وقد تقدم أنه يحتمل أن يريد أنها تقطر من الماء الذي سرحها به أو المراد الاستئارة وكفى بذلك من مزيد النظافة والنضارة، ووقع في رواية سالم الآتية في نعت عيسى «أنه آدم سبط الشعر» وفي الحديث الذي قبله في نعت عيسى «أنه جعد» والجعد ضد السبط فيمكن أن يجمع بينهما بأنه سبط الشعر ووصفه لجعودة في جسمه لا شعره والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في كونه آدم أو أحمر، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة، والأدم الأسمر، ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه أحمر لونه بسبب كالتعب وهو في الأصل أسمر، وقد وافق أبو هريرة عن أبي عيسى أحمر ظهر أن ابن عمر أنكروا شيئاً حفظه غيره، وأما قول الداودي أن رواية من قال «آدم» أثبت فلا أدري من أين وقع له ذلك مع اتفاق أبي هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر. وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة في نعت عيسى «أنه مبروح إلى الحمرة والبياض» والله أعلم.

قوله: (واضعاً يديه على منكبي وجليل) لم أتف على اسمها، وفي رواية مالك متكناً على عواتق رجلين والمواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعتق.

قوله: (فقطط) يفتح القاف والمهملة بعد ما مثلها هذا هو المشهور، وقد تكسر الطاء الأولى، والمراد به شدة جمودة الشعر، ويطلق في وصف الرجل ويراد به الشد يقال جمع اليلدين وجدد الأصابع أي تجلج، ويطلق على القصير أيضاً، وأما إذا أطلق في الشعر فيحتل الدم والمدح.

حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفته « لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي « الحديث وفيه « وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه وفيه: وإذا عيسى ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شهباً عروة بين مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة فأمتمهم « قال البيهقي: وفي حديث سعد بن المسيب عن أبي هريرة أنه لقيهم ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا ﷺ ثم اجتمعوا في بيت المقدس.

وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة في قصة الاسراء أنه لقيهم بالسماوات، وطرق ذلك صحيفة، فيحمل على أنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره، ثم عرج به هو ومن ذكر من الأنبياء إلى السماوات فليقيم النبي ﷺ، ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا ﷺ. قال: وصلاتهم في أوقات مختلفة وفي أماكن مختلفة لا يرد العقل، وقد ثبت به النقل، فدل ذلك على حياتهم. قلت: وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن، والأنبياء أفضل من الشهداء. ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفته وقال فيه: « وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم « سنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في « كتاب الثواب » بسند جيد بلفظ « من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً بلفظه « وعند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفته في فضل يوم الجمعة « فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال: إن الله حرم علي الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء « وما يشكل علي ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفته « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام « ورواه تقات. ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة.

أحدها: أن المراد بقوله: « رد الله علي روحي » إن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد.

الثاني: سلمناه لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه.

الثالث: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك.

الرابع: المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابها بما يفهم.

الخامس: أنه يستغرق في أمور المأل الأعلى، فإذا سلم عليه رجح إليه فهمه ليجيب من سلم عليه. وقد استشكل ذلك من جهة أخرى، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض عن لا يحصي كثرة، وأجيب بأن الأمور الآخرة لا تترك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة والله أعلم.

قوله: (سبط الشعر) تقدم ما فيه.

قوله: (بهادي) أي يمشي متمائلاً بينهما.

قوله: (ينطف) بكسر الطاء المهملة أي يقطر ومنه النطفة، كذا قال الداودي، وقال غيره النطفة الماء الصافي. وقوله: « أو بهراق » هو شك من الراوي.

قوله: (أعور عينه اليمنى) كذا هو بالإضافة وعينه بالجر للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين وتقديره عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى، ورواه الأصميلي « عينه « بالرغم أنه وقف على وصفه أنه أعور وابتدأ الخبر عن صفة عينه فقال: « عينه كأنها كذا « وأبرز الضمير. وفيه نظر لأنه يصير كأنه قال عينه كأن عينه ويمتثل أن يكون رفع على البدل من الضمير في أمور الرابع على الموصوف وهو بدل بعض من كل، وقال البيهقي: لا يجوز أن يرفع بالصفة كما ترفع الصفة المشبهة باسم الفاعل لأنه أعور لا يكون نعماً إلا للذكر، ويجوز أن تكون عينه مرتفعة بالابتداء وما بعدها الخبر.

قوله: (كان عتبة طافية) بالنصب على اسم كان والخبر محذوف تقديره كان في وجهه، وشاهده قول الشاعر « إن علاً وإن مرحلاً « أي إن لنا علاً وإن لنا مرحلاً.

قوله: (كان عتبة طافية) كذا للكشيب وغيره « كان عتبة طافية « وقد تقدم ضبطه قبل.

قوله: (وأقرب الناس به شهباً ابن قطن، قال الزهري) أي بالإستاد المذكور (رجل) أي ابن قطن (من خزاعة هلك في الجاهلية). قلت: اسمه عبد المزى بن

قوله: (أنا أولى الناس بإبن مريم) في رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة « بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة « أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعده. قال الكرماني التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي ﴾ [آل عمران: 6٨] إن الحديث وارد في كونه متبوعاً والآية واردة في كونه تابعاً، كذا قال. ومساق الحديث كسباق الآية فلا دليل على هذه التفرقة. والحق أنه لا منافاة لاحتياج إلى الجمع، فكما أنه أولى الناس بإبراهيم كذلك هو أولى الناس بعيسى. ذلك من جهة قوة الاقتداء به وهذا من جهة قوة قرب العهد به.

قوله: (والأنبياء أولاد عمالات) في رواية عبد الرحمن المذكورة « والأنبياء إخوة لعمات « والعمات يفتح المهملة الضرائر، وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها، والعلل الشرب بعد الشرب، وأولاد العمات الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى، وقد بينه في رواية عبد الرحمن فقال: « أمهاتهم شتى ودينهم واحد « وهو من باب التفسير كقوله تعالى: ﴿ إن الإنسان خلق حلواً، إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير سوعاً ﴾ [المعارج: ٢٠، ١٩]. ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع، وقيل المراد أن أزمستهم مختلفة.

قوله: (ليس بيني وبينه نهي) هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه. ووقع في رواية عبد الرحمن بن آدم « وأنا أولى الناس بعيسى لأنه لم يكن بيني وبينه نهي، واستدل به على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا ﷺ، وفيه نظر لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يسس كانوا من أتباع عيسى، وأن جبرئيل وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى، والجواب أن هذا الحديث بضعف ما ورد من ذلك فإنه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي نسان مستقلة، وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى، وقصة خالد بن سنان أخرجه الحاكم في « المستدرک « من حديث ابن عباس، ولما طرق جمعتهما في ترجمته في كتابي في الصحابة.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة « رأى عيسى رجلاً يسرق « الحديث أورده من طريقين موصولة ومعلقة.

قوله: (وقال إبراهيم بن طهمان إرج) وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله التيسابوري عن أبيه عن إبراهيم، وأحد من شيوخ البخاري.

قوله: (كلا والذي لا إله إلا الله) في رواية الكشيبيني « إلا هو « وفي رواية ابن طهمان عند النسائي « فقال لا والذي لا إله إلا هو «.

قوله: (وكذبت عيني) بالتشديد على التثنية، وليضعهم بالأفراد، وفي رواية المستملي « كذبت « بالتخفيف وفتح المرحدة و عيني « بالأفراد في محل رفع، ووقع في رواية مسلم « وكذبت نفسي « وفي رواية ابن طهمان « وكذبت بعصري « قال ابن التين: قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الخائف. وأما قوله « وكذبت عيني « فلم يرد حقيقة التكذيب، وإنما أراد كذبت عيني في غير هذا، قاله ابن الجزري وفيه بعد. وقيل: إنه أراد بالتصديق والتكذيب ظاهر الحكم لا باطن الأمر ولا فالشاهدة أعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي ؟ ويمتثل أن يكون رآه مد يده إلى الشيء فظن أنه تناوله، فلما حلف له رجح عن ظنه. وقال القرطبي: ظاهر قول عيسى للرجل « مسرت « أنه خير جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه رآه أخذ مالا من حوز في خفية. وقول الرجل كذا نفي لذلك ثم أكده باليمين، وقول عيسى: « آمنت بالله وكذبت عيني « أي صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الأخذ المذكور سرقة فإنه يمتثل أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أخذ له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقبله وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء. قال: ويمتثل أن يكون عيسى كان غير جازم بذلك، وإنما

أراد استهغامه بقوله سرقت؟ وتكون أداة الاستهغام مخلوقة وهو سائغ كثير انتهى.

واحتمال الاستهغام بعيد مع جمه ع بأن عيسى رأى رجلاً يسرق، واحتمال كونه يحمل له الأخذ بعيد أيضاً بهذا الجزم بعينه، والأول ما عرّف. من كلام القاضي عياض، وقد تمقبه ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهيان» فقال: هذا تأويل متكلف، والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يخلف به أحد كاذباً، فإنا الأمر بين تهمة الخالف وتهمة بصره فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم صدق لإليس لما حلف له أنه له ناصح. قلت: وليس يبدون تأويل القاضي في التكلف، والتشبيه غير مطابق والله أعلم. واستدل به على دره الحد بالشبهة، وعلى منع القضاء بالملم، والراجع عند المالكية والخنابلة منعه مطلقاً، وعند الشافعية جزاءه لا في الحدود وهذه الصورة من ذلك، وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

الحديث السابع: حديث ابن عباس هو من رواية الصحابي عن الصحابي.

قوله: (لا تطروني) بضم أوله، والإطراء الملح بالباطل تقول أطرت فلاناً مدحته فانطرت في مدحه.

قوله: (كما أطرت النصارى ابن مريم) أي في دعواهم فيه الإلية وغير ذلك، وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة، وقد ساقه المصنف مطولاً في كتاب المغاريين وذكر منه قطعاً متفرقة فيما مضى وباتي التشبيه عليها في مكانها. الحديث الثامن:

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (إن رجلاً من أهل خراسان قال للشعي: فقال الشعي) حذف السؤال وقد بينه في رواية حيان بن موسى عن ابن المبارك فقال: «إن رجلاً من أهل خراسان قال للشعي: إنا نقول عندنا إن الرجل إذا عمق أم ولده لم تزوجها فهو كالراكب بدنته، فقال الشعي: فذكره، أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه.

قوله: (إذا أدب الرجل أمته) يأتي الكلام عليه في النكاح.

قوله: (وإذا آمن الرجل بعيسى لم آمن بي فله أجروان) تقدم مباحث ذلك في كتاب العلم مستوفاه، وفي إشارة إلى أنه لم يكن بين عيسى وبين نينا ع نهي، وقد تقدم البحث في ذلك.

قوله: (والعهد إذا اتقى ربه لرج) تقدمت الإشارة إليه في كتاب العقوق. الحديث التاسع: حديث ابن عباس «إنكم مشهورون إلى الله حفاة» الحديث وسيأتي البحث فيه في أواخر الرقاق، والغرض منه ذكر عيسى ابن مريم في قوله: «وكت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ع [الثالثة: ١١٧]

قوله: (قال القريزي ذكر عن أبي عبد الله) هو البخاري (عن قبصة) هو ابن عقبة أحد شيوخ البخاري، أي أنه حمل قوله: «من أصحابي» أي باعتبار ما كان قبل الردة لا أنهم ماتوا على ذلك، ولا شك أن من ارتد سلب اسم الصحبة لأنها نسبة شريفة إسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد أن تصف بها، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث المذكور عن إبراهيم بن موسى عن إسحاق بن قبيصة عن سفيان الثوري به

٤٩- باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام

٣٤٤٨- حدثنا إسحاق: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أن سميد بن المسيب: سمع أبا هريرة ع قال: قال رسول الله ص: «والذي نفسي بيده، لو شئتم أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويبيض المال حتى لا يقبأه أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها».

ثم يقول أبو هريرة: «أقرؤوا إن شئتم: «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤذين به قبل موته وتدم القيامة يكون عليهم شهيداً ع». إراجع: ٢٢٢٢. أخرجه مسلم: ١٥٥.

٣٤٤٩- حدثنا ابن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قعدة الأنصاري: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ص:

«كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم بينكم».

تأنيده عقيل والأوزاعي. إراجع: ٢٢٢٢. أخرجه مسلم: ١٥٥.

قوله: (نزول عيسى ابن مريم) يعني في أواخر الزمان، كما لا يخفى «باب» وأبته غيره، وذكر فيه المصنف حديثين عن أبي هريرة.

أحدهما: حديث «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم» الحديث.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وإنما جازمت بذلك مع تجرؤ أبي علي الجبائي أن يكون هو أو إسحاق بن منصور لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب بن إبراهيم لأن هذه العبارة يعتمدها إسحاق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته أنه لا يقول إلا «أخبرنا» ولا يقول «حدثنا» وقد أخرج أبو نعيم في «الستخرج» هذا الحديث من مستند إسحاق بن راهويه وقال: «أخرجه البخاري عن إسحاق ع».

قوله: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (والذي نفسي بيده) فيه الحلف في الخبر بمالفة في توكيده.

قوله: (يوشكن) بكسر المعجمة أي يقربن أي لا بد من ذلك سريعاً.

قوله: (أن ينزل فيكم) أي في هذه الأمة، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله.

قوله: (حكماً) أي حاكماً، والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تتسبخ، بل يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة. وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم «حكماً مقتصاً» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «إماماً مقتصاً» والمصط المادل بخلاف القاطط فهو الجائر. ولأحد من وجه آخر عن أبي هريرة «أقرؤوه من رسول الله السلام» وعند أحد من حديث عائشة «ومكث عيسى في الأرض أربعين سنة» وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل «ينزل عيسى ابن مريم صدقاً بمحمد على ملته ع».

قوله: (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس، لأن الشيء المتعبد به لا يشرع لإتلافه، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أواخر البيع. ووقع للطبراني في «الأوسط» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرود» زاد فيه الفرد وإسناده لا بأس به، وعلي هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن الفرد ليس بنجس العين اتفاقاً، ويستفاد منه أيضاً تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل. ووقع في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند مسلم «ولتذعن الشحنة والتباغض والتعاجد ع».

قوله: (ويضع الحرب) في رواية الكشيبي «الجزية»، والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية، وقيل معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها. وقال عياض: يجتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير عبادة، ويكون كثرة المال بسبب ذلك. وتمقبه الثوري وقال: الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام. قلت: ويؤيده أن عند أحد من وجه آخر عن أبي هريرة «وتكون الدعوى واحدة» قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعتها بقبول عيسى لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى يناسخ حكم الجزية بل نينا ع هو المين للنسخ بقوله هذا، قال ابن بطال: وإنما قيلها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد، ويجتمل أن يقال إن مشروعية قبولها من اليهود والنصارى لما في أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قدم بزعمهم، فإذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة محصول معايشه فيصبرون كعبدة الأوثان في انقطاع حجبهم وانكشاف أمرهم، فناسب أن يعاملوا معاملتهم في عدم قبول الجزية منهم. هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالاً والله أعلم.

قوله: (ويبيض المال بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر)، وفي رواية عطاء بن ميناء المذكورة «وليدعوا إلى المال فلا يقبله أحد» وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحيث تخرج الأرض كنوزها

وتقل الرغبات في اقتناء المال لمعلمه بقرب الساعة.

قوله: (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها) أي أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال، وقيل: معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري بهذا الإسناد في هذا الحديث «حتى تكون السجدة واحدة لله رب العالمين».

قوله: (ثم يقول أبو هريرة: والفرؤوا إن شتمتم «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته «(الآية) [النساء: ١٥٩] هو موصل بالإسناد المذكور، قال ابن الجوزي: إنما قال أبو هريرة هذه الآية للإشارة إلى مناسبتها لقوله: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة إيمانهم وإقبالهم على الخير، فهم لذلك يوثقون الرزمة الواحدة على جميع الدنيا. والسجدة تطلق ويراد بها الرزمة، قال القرطبي: معنى الحديث أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لكثرة المال إذ ذلك وعدم الانتفاع به حتى لا يقبله أحد. قوله في الآية: «وإن «بمعنى ما، أي لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به، وهذا مصير من أبي هريرة في أن الضمير في قوله: «إلا ليؤمنن به «وكتلك في قوله: «قبل موته «يعود على عيسى، أي إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى: «والله إنه الآن حي ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون، ونقله عن أكثر أهل العلم وروجه ابن جرير وغيره. ونقل أهل التفسير في ذلك اقتراباً آخر وأن الضمير في قوله: «به «يعود لله أو لمحمد، وفي «موته «يعود على الكتابي على القولين؛ وقيل: وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس «لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى، فقال له عكرمة أرايت إن خبر من بيت أو استرق أو أكله السبع «قال: لا يموت حتى يجرك شفتيه بالإيمان بعيسى «وفي إسناده خفيف وفيه ضعف.

ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي بن كعب «إلا ليؤمنن به قبل موته «أي أهل الكتاب. قال النووي: معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الملائكة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا يضمه هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى: «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن «[النساء: ١٨] قال: وهذا المذهب أظهر لأن الأول يخص الكتابي الذي يترك نزول عيسى، وظاهر القرآن عمومته في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقيله. قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فين الله تعالى كلهم وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله ليؤمن في الأرض، إذ ليس مخلوق من التراب إن يموت في غيرها. وقيل: إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وآمنه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وأباه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال، فيقتله، والأول أوجه.

وروى مسلم من حديث ابن عمر في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين، وروى نعيم بن حاد في «كتاب الفتن «من حديث ابن عباس أن عيسى إذا نزل يتزوج في الأرض ويقوم بها تسع عشرة سنة، وإسناده فيه ميم عن أبي هريرة يقيم بها أربعين سنة، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعاً. وفي هذا الحديث «ينزل عيسى عليه ثوبان مصهران فيندق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وتقع الأمانة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل وتلعب الصبيان بالحيات وقال في آخره: ثم يترقى ويعصلي عليه المسلمون «وروى أحمد ومسلم من طريق حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة «ليهل ابن مريم بفتح الروحاء بالفتح والعسرة الحديث، وفي رواية لأحمد من هذا الوجه: ينزل عيسى فيقتل الخنزير ويحسب الصليب ويجمع له الصلاة ويعطي المال حتى لا يقبل ويضع الخراج، وينزل الروحاء فيجمع منها أو يمشر أو يجمعها وتلا أبو هريرة «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به «(الآية). قال حنظلة قال أبو هريرة: يؤمنن به قبل موت عيسى. وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: «إني متوفيك ورافعك «[آل عمران: ٥٥] فقيل على ظاهره، وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانياً. وقيل: معنى قوله: «متوفيك «من الأرض، فعلى هذا لا يموت إلا في آخر الزمان. واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين.

الحديث العاشر:

قوله: (عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري) هو أبو محمد بن عياش الأتبع، قال ابن حبان: هو مولى امرأة من غفار وقيل له مولى أبي قتادة الملازمة له. قلت: وليس له عن أبي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: (كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم) سقط قوله: «فيكم» من رواية أبي ذر.

قوله: (تابه عقيل والأوزاعي) يعني تابعا يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث، فأما متابعة عقيل فوصلها ابن منده في «كتاب الإيمان «من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق أبي ذر سواء، وأما متابعة الأوزاعي فوصلها ابن منده أيضاً وابن حبان والبيهقي في «البيت «وابن الأعرابي في معجمه من طرق عنه ولفظه مثل رواية يونس، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ «وأمامكم منكم «قال الوليد بن مسلم: قلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري فقال: «وأمامكم منكم «قال ابن أبي ذئب أتدري ما أمكم منكم «قلت تخبرني، قال: فأمامكم بكتاب ربكم. وأخرجه مسلم من رواية ابن أخي الزهري عن عمه بلفظ «كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمامكم «وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى «وإذا هم بعيسى، فيقال تقدم يا روح الله، فيقول ليقدّم إمامكم فيلصق بكم «ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وكلمه أي المسلمون ببيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم، إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكس ليقتدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك اقتبست «وقال أبو الحسن الحسني الأبيدي في مناقب الشافعي: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى يصلي خلفه، ذكر ذلك رداً للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه «ولا مهدي إلا عيسى «وقال أبو ذر الهروي: حدثنا الجوزقي عن بعض المتعلمين قال: معنى قوله: «وأمامكم منكم» يعني أنه يجيئك بالقرآن لا بالإنجيل. وقال ابن التين: معنى قوله: «وأمامكم منكم» أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وإن في كل قرن طائفة من أهل العلم. وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إماماً أو مأموراً، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماماً فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة. قال الطيبي: المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم. ويكرر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم «فيقال له: صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه هذه الأمة» وقال ابن الجوزي: لو تقدم عيسى إماماً لوقع في النقص إشكالاً ولقيل: أثره تقدم نأبياً أو مبتدئاً شرعاً، فصلى مأموراً لتلا يتنصت بغير الشبهة وجه قوله: «لا نبي بعدي». وفي صلاة عيسى خلف رجل من هذه الأمة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الأقوال أن الأرض لا تخلو عن قائم لله بحجة. والله أعلم.

٥٠- باب مَا ذُكِرَ عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَرَّاحٍ قَالَ: قَالَ عُقَيْبَةُ بْنُ عُمَرَ لِحَدِيثِهِ: أَلَا تَحَدَّثُنَا مَا سَوَّغَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءَ نَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُا نَارٌ فَهِيَ بَارِدَةٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَهِيَ نَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَذْرَكَ نَفْسَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الْبَلْبِ يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فَإِنَّهُ عَذَابٌ بَارِدٌ». (نظر: ٥٧١٣٠. أخرجه مسلم: ٢٩٣٤، محضراً، وأخرجه: ٢٩٣٥).

٣٤٥١- قَالَ حَدِيثُهُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ رَجُلًا كَانَ يَمِينُ كَانَتْ لِقَلْبِهِ، أَنَّهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَيَقِيلُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَهْبِئُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأَجْازِيهِمْ، فَأَنْظِرُ الْمُؤْمِرِينَ وَأَنْجِزُ عَنِ الْمُفْسِرِينَ، فَادْخُلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». (راجع: ٢٠٧٧. أخرجه مسلم: ١٥٩٠).

٣٤٥٢- قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ رَجُلًا حَضَرَتْهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَسَّ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْلِدُوا لِي نَارًا،

حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَأَمْشَيْتُ، فَخَلَوْهَا فَأَطْحَمُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَأَذْرُوهُ لِي يَوْمَ، فَعَمَّمَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ قُلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَفَعَّرَ اللَّهُ لَهُ .

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ لَهَا: أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَمَنْ أَلَّهَ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَعَلُوهَا قَبَاحًا» .

تَابِعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٢٧٢٣. أخرجه مسلم: ١٥٨٢، بذكر ابن عباس هو ١٥٨٢].

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي كَثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَلُّوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْتُمْ، وَخَدَعُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا خَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّوِّبْ تَوْبَةً مِّنَ النَّارِ» .

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّعِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ جِهَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْتَفُونَ، فَخَالِقُوهُمْ» . [أخرج: ٥٨٩٩. أخرجه مسلم: ٢١٠٢].

٣٤٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ حَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَعْنَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبُ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ لِيَمِينُ كَانَ لِكَلِمَتِكَ رَجُلٌ يُوْجِرُكَ، فَجَرَّعَ، فَأَخَذَ مِثْقَالَ فَعَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرُنِي عَتِيدِي بِفَيْسِهِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ» . [راجع: ١٣٦٤. أخرجه مسلم: ١١٣، بدون ذكر (بإدري عيني بنسبه)].

قوله: (باب ما ذكر عن بني اسرائيل) أي ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، واسرائيل لقب يعقوب، أي من الأعاجيب التي كانت في زمانهم، ذكر فيه أربعة وتلاتين حديثًا.

الحديث الأول: وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث

وقوله: (حدثنا موسى بن إسحاق) هذا هو الصواب. وبعضهم «حدثنا مسلمة بدل «موسى» وليس بصواب لأن رواية مسلمة سنناتي في آخر هذا الباب موصولة، ورواية موسى معلقة من أجل كلمة اختلفا فيها على أبي عوانة وكلام أبي علي الغساني يوهم أن ذلك وقع هنا وليس كذلك.

وقوله: (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير.

قوله: (قال عقبه بن عمرو) هو أبو سمود الأنصاري المعروف بالبديري.

قوله: (إن مع الدجال إذا خرج ماء) الحديث يأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتنة والغرض هنا من إيراد ما يليه وهو قصة الرجل الذي كان يبيع الناس، وقصة الرجل الذي أوصى بنيه أن يجرؤوه. فاما قصة الذي كان يبيع الناس فقد أوردنا أيضاً في أواخر هذا الباب من حديث أبي هريرة، وتقدم الكلام عليه في أثناء كتاب البيوع، وقوله في هذه الرواية: «كنت أبيع الناس في الدنيا وأجازيهم، أي أقاضيهم، وإجازة المقاضاة، أي أخذ منهم وأعطى. ووقع في رواية الإسماجلي «وأجازيهم» بلجيم والزاي والقاف. وفي أخرى بالهملة والراء، وكلاهما تصحيف لا يظهر، والله أعلم. وأما قصة الذي أوصى بنيه أن يجرؤوه فسألني الكلام عليها في أواخر هذا الباب حيث أورد المصنف مفرداً إن شاء الله تعالى.

قوله: (فأتممت) بضم اللام وكسر الهملة بدلها معجمة أي احترقت، وبعضهم يوزن احترقت وهو أشبه.

وقوله: (لم انظروا يوماً راحاً) أي شديد الريح.

قَالَ عَقِبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: «وَكَمَا كَبَّأَ» . [أخرج: ٤٣٦٨، ٤٣٧٩].

٣٤٥٣، ٣٤٥٤- حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرُقُ حَيْصَةَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا انْحَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهِيَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . يَحْلُزُ مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٥، ٤٣٦. وأخرجه مسلم: ٥٣١، عن عائشة وابن عباس. وأخرجه مسلم: ٥٢٩ عن عائشة].

٣٤٥٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاتِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَارِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَضَرَ سَبِينٌ، فَسَمِعْتُهُ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوهُمُ الْأَنْبِيَاءَ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِلَيْهِ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خَلَفَاءُ قَبِيحُونَ» . قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ بَيَّعْتُمُ الْأَوَّلَ لِأَوْلَادِكُمْ، أَطْعَمْتُمُ حَتَمَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» . [أخرجه مسلم: ١٨٤٢].

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتَبْعُنَّ مَنَّنَ مِنْ كَلِمَتِكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ، وَإِذَا رَاعَا بِلِيَاغٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جَحِيمًا حَسَبَ لَسَلَكْتُمُوهُ» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «وَقَمَنَ» . [أخرج: ٤٣٧٢. أخرجه مسلم: ٢٦٦٩].

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِيرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِمَامَةَ. [راجع: ٦٠٣. أخرجه مسلم: ٣٧٨].

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرِيهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ فَعَّلَهُ، تَابِعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ» .

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا كَيْسٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ خَلَا مِّنَ الْأُمَّمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَتَلُكُمْ وَمَتَلَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَفْعَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى يَصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ؟ فَمِيلَتْ الْيَهُودُ إِلَى يَصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ يَصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ؟ فَمِيلَتْ النَّصَارَى مِنْ يَصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاتَيْنِ قِيَرَاتَيْنِ، أَوْ قَاتَمِ الْيَمِينِ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيَرَاتَيْنِ قِيَرَاتَيْنِ، أَوْ لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَفَعِيَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ» .

مختصراً، وقد مضى شرحه تماماً في كتاب الصلاة.

الحديث السادس: حديث عائشة « كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفضله » في رواية أبي نعيم عن طريق أحمد بن القرات عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ « إنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت: إنما يفصل ذلك اليهود » ووقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان وهو الشوري بهذا الإسناد يعني وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في أواخر الصلاة في الكلام على حديث أبي هريرة « نهى عن الحصر في الصلاة ».

قوله: (تابعه شعبة عن الأعمش) وصله أبو نعيم في شيبه من طريقه.

الحديث السابع: حديث ابن عمر « مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً » الحديث، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة.

الحديث الثامن: حديث عمرو « قاتل الله فلاناً » أورده مختصراً، وقد تقدم تماماً في كتاب البيوع في أواخره مع شرحه.

قوله: (تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ) يعني في تحريم شحوم الميتة دون القصة، فاما حديث جابر ففرصه المصنف في أواخر البيوع أيضاً من طريق مسيد بن المسيب عنه.

الحديث التاسع:

قوله: (عن أبي كشيبة السلولي) تقدم ذكره في كتاب الحبة في حديث آخر، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين.

قوله: (بلغوا عني ولو آية) قال المعاني النهرواني في « كتاب الجليس » له الآية في اللغة تطلق على ثلاثة معان: العلامة الفاصلة، والأصوية الحاصلة، واليلية النازلة. فمن الأول قوله تعالى: ﴿ آيَاتُ الْكَلَامِ الْفَصْلُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الْمُنْتَهَى ﴾ وإن في ذلك آية ﴿ ومن الثالث جعل الأمير فلاناً اليوم آية. ويجمع بين هذه المعاني الثلاثة أنه قيل لها آية لدالتها وفصلها وإياتها. وقال في الحديث « ولو آية » أي واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل لينصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ. اهـ كلامه.

قوله: (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم من ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال الخلدور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار، وقيل: معنى قوله « لا حرج » لا تضيق صدوركم بما سمعتموه عنهم من الأعاجيب فإن ذلك وقع لهم كثيراً، وقيل: لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولاً: « حدثوا » صيغة أمر تقتضي الوجوب فإشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله: « ولا حرج » أي في ترك التحديث عنهم. وقيل: المراد رفع المخرج عن حاكمي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم ﴿ انذهب أنت وريبك قتلاتا ﴾ [المائدة: ٢٤] وقولهم ﴿ اجعل لنا إبلاً ﴾ [الأعراف: ١٣٨] المراد ببني إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب، والمراد حدثوا عنهم بقصتهم من أشبههم يوسف، وهذا أبعد الأوجه. وقال مالك المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا. وقيل: المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح. وقيل: المراد جواز التحديث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم، بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل في التحديث بها الاتصال، ولا يتعذر ذلك لقرب العهد. وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يميز التحديث بالكذب، فالمنع حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما يجوزونه فلا حرج عليكم في التحديث به عنهم وهو نظير قوله: « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » ولم يرد الإذن ولا المنع من التحديث بما يقطع بصدقه.

قوله: (ومن كذب علي متعمداً) تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم، وذكرت عدد من رواه وصفة خارجها بما يعني عن الإعادة. وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر، حتى بلغ الشيخ أبو محمد الجوهري فحكم بكفر من وقع منه ذلك، وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه. وجهل من قال من الكرامية وبعض المترهنة إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بقوله أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب، واعتلوا بأن الوجود ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له، وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوجود من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه،

قوله في آخره: (قال عقبة بن عمرو، وأنا سمعته) يعني النبي ﷺ (يقول ذلك، وكان نباشاً) ظاهره أن الذي سمعه أبو مسعود هو الحديث الأخير فقط، لكن تبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير أنه سمع الجميع، فإنه أورده في الفتح قصة النبي كان يبايع الناس من حديث حذيفة، وقال في آخره « قال أبو مسعود وأنا سمعته » وكذلك قال في حديث الذي أوصى بنى كسا سيأتي في أواخر هذا الباب.

وقوله: (وكان نباشاً) ظاهره أنه من زيادة أبي مسعود في الحديث، لكن أورده ابن حبان من طريق ربيعي عن حذيفة قال: « توفي رجل كان نباشاً فقال لولده أحرقتني » فدل على أن قوله: وكان نباشاً من رواية حذيفة وأبي مسعود معاً. ووقع في رواية للبربراني بلفظ « بينما حذيفة وأبو مسعود جالسين فقال أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رجلاً من بني إسرائيل كان يبشئ القبور » فذكره، وعرف منها وجه دخوله في هذا الباب.

الحديث الثاني:

قوله: (لما نزل) يضم أوله، وفي نسخة عند أبي ذر يفتحون (برسول الله ﷺ) يعني الموت أو ملك الموت، ونقل التوري أنه في مسلم للأكثر بالضم، وفي رواية بزيادة مثناة يعني الميتة، أورده مختصراً وقد تقدم بآم من هذا في الصلاة. ويأتي شرحه في أواخر المغازي إن شاء الله تعالى، والغرض منه ذم اليهود والنصارى في التحاكم بقبور أنبيائهم مساجد وعبد الله الذي في الإسناد هو ابن المبارك.

الحديث الثالث:

قوله: (عن فروات القرظي) بقاف وزاين معجمتين وهو فروات بضم الفاء وتخفيف الراء آخره مثناة بن عبد الرحمن، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي.

قوله: (تسوسهم الأنبياء) أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للربعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة ويتصرف المظلوم من الظالم.

قوله: (وإنه لا يبي بعدي) أي فيفعل ما كان أولئك يفعلون.

قوله: (وسيكون خلفاء) أي بعدي، وقوله: (فيكثرون) بالثنية وحكى عياض أن منهم من ضبطه بالوحدة وهو تصحيف، ووجه بأن المراد إكبار تبيح فعلهم.

قوله: (فوا) فعل أمر بالوفاة، والمعنى أنه إذا بوع خليفة بعد خليفة فيبئة الأول صحيحة يجب الوفاة بها وببئة الثاني باطله، قال النووي: سواء عقدوا للثاني عاين بعقد الأول أم لا، سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر. سواء كانوا في بلد الإسماء المنفصل أم لا. هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور، وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام دون غيره، وقيل: يفرق بينهما قال: وهما قولان فاسدان، وقال القرطبي: في هذا الحديث حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاة بها، وسكت عن بيعة الثاني. وقد نص عليه في حديث عرفة في صحيح مسلم حيث قال: « فاضربوا عنق الآخر ».

قوله: (أعطوهم حقهم) أي أطعموهم وعاشروهم بالسبع والطاعة، فإن الله يجاسمهم على ما يفعلونه بهم، وستأتي تمة القول في ذلك في أوائل كتاب الفتن.

قوله: (لإن الله سائلهم عما استعملهم) هو حديث ابن عمر المتقدم « كلتم راع وكلتم مسؤول عن رعيته » وسبأتي شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. وفي الحديث تقدم أمر الدين على أمر الدنيا لأنه ﷺ أمر بتولية حق السلطان لما فيه من إصلاح كلية الدين وكف الفتنة والشر، وتأخير أمر المطالبة بمحقه لا يسقطه، وقد وعد الله أنه يخلصه ويوفيه إياه ولو في النار الآخرة.

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد.

قوله: (لتبصن) بضم العين وتشديد النون (سنن) بفتح المهملة أي طريق (من قبلكم) أي الذين قبلكم.

قوله: (صحن) بضم الجيم وسكون المهملة (صنب) بفتح المعجمة وتشديد اللوحدة دوية معروفة يقال صنبت بالذکر لأن الصنب يقال له قاضي البهائم. والذي يظهر أن التخصص إما وقع ببحر الصنب لشدة شيقه وردامته، ومع ذلك فإنهم لاقتنائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديهي لتبصوم.

قوله: (قال النبي ﷺ: لعنن؟) هو استفهام إنكاري، أي ليس المراد غيرهم، وسبأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاعتصام.

الحديث الخامس: حديث أنس « ذكروا النار والناقموس » الحديث أورده

والدين محمد الله كامل غير محتاج إلى تعويته بالكذب.

الحديث العاشر:

قوله: (إن اليهود والنصارى لا يصفون فخاقهم) يقتضي مشروعية الصبح، والمراد به صبح شيب اللحية والراس، ولا يبارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبح لا يقتضي الإزالة. ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: «غيروه وجنوه السواد» ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً «يكون قرم في آخر الزمان يخبسون كحواصل الحمام لا يبدون ريع الجنة» وإسناده قوي، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثل لا يقال بالرأي فحكمه الرفع، ولهذا اختار النووي أن الصبح بالسواد يكره كرامة تحريم. وعن الخطيب أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها. وقال مالك: الحناء والكتم واسع، والصبغ بغير السواد أحب إلي. وسنتى من ذلك المجاهد اتفاقاً. وليس المراد بالصبغ في هذا الحديث صبح الثياب ولا خضب اليدين والرجلين بالحناء مثلاً لأن اليهود والنصارى لا يتركون ذلك. وقد صرح الشافعية بتحريم لبس الثياب المزعفة للرجل ويتحريم خضب الرجال أيدهم ولوجدهم إلا للتداوي، وسيأتي بسط القول في ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي عشر:

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن معمر، نسبة ابن السكن عن الزبير، وقيل: هو الذهلي.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن مهناج وجرير هو ابن حازم والحسن هو البصري.

قوله: (في هذا المسجد) هو مسجد البصرة.

قوله: (وما لسينا منذ حدثنا) أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به وقرب مهده به واستمرار ذكره له.

قوله: (وما لحشي أن يكون جندب كلب) فيه إشارة إلى أن الصحابة عدلوا، وأن الكتب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي ﷺ.

قوله: (كان ليمان كان قبلكم رجلاً) لم أقت على اسمه.

قوله: (به جرح) بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهمله، وتقدم في الجنائز بلفظ به جراح وهو بكسر الجيم، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم وهو تصحيف، ووقع في رواية مسلم «أن رجلاً خرجت به قرحة» وهي بفتح القاف وسكون الراء: حية تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح ثم صار قرحة.

قوله: (فجرح) أي فلم يصبر على ألم تلك القرحة.

قوله: (فاخذ مسكناً فحز بها يده) السكنين تذكر وتؤنث، وقوله: «حز» بالحاء المهمله والزاي هو الفلق بغير إبانة، ووقع في رواية مسلم «فلما أدته انتزع سهماً من كتاته فنكأها» وهو بالنون والمهمز أي غمس موضع الجرح، ويمكن الجمع بأن يكون فجر الجرح بذيبة السهم فلم يضره فحز موضعه بالسكين، ودلت رواية البخاري على أن الجرح كان في يده.

قوله: (فما رقاً الدم) بالقاف والمهمز أي لم ينقطع.

قوله: (قال الله عز وجل: بما دوني عبدي بنفسه) هو كتابة عن استعمال المذكور الموت، وسيأتي البحث فيه. وقوله: «حزمت عليه الجنة» جوار مجرى التعليل للمعوية لأنه لما استعمل الموت بتعاطي سببه من إنقاذ مقاتله فجعل له فيه اختياراً عسى الله به فناسب أن يعاقبه. ودل على ذلك أنه حرها لإرادة الموت لا لغصد للملاوة التي يطلب على الظن الانتفاع بها. وقد استشكل قوله: «بإدوني بنفسه» وقوله: «حزمت عليه الجنة» لأن الأول يقتضي أن يكون من قتل فقد مات قبل أجله لما يوهمه سياق الحديث من أنه لو لم يقتل نفسه كان قد تأخر عن ذلك الوقت، وعاش، لكنه بادر فقتلهم، والثاني يقتضي تغليب الواحد في النار. والجواب عن الأول أن المبادأة من حيث التسبب في ذلك والغصد له والاختيار، وأطلق عليه المبادأة لوجود صورتها، وإنما استحق للمعاقبة لأن الله لم يطلعه على اقتضائه أجله فاختر هو قتل نفسه فاستحق للمعاقبة لصيانته. وقال القاضي أبو بكر: فضاه الله مطلق ومقيد بصفة، فالطلق يضي على الوجه بلا صرافة، والمقيد على الوجهين، مثلاً أن يقتل لواحد أن يعيش عشرين سنة إن قتل نفسه وثلاثين سنة إن لم يقتل وهذا بالنسبة إلى ما يعلم به المخلوق كمثل الموت مثلاً، وأما بالنسبة إلى علم الله فإنه لا يقع إلا ما علمه. ونظير ذلك الواجب للمخير فالواقع منه معلوم عند الله

والعبد غير في أي الحاصل بفعل، والجواب عن الثاني من أوجه: أحدها: أنه كان استحل ذلك الفعل فصار كافراً.

الثاني: كان كافراً في الأصل ووقوف بهذه المعصية زيادة على كفره.

الثالث: أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

رابعها: أن المراد جنة معينة كالفرديوس مثلاً.

خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التخييل والتخريف وظاهره غير مراد.

سادسها: أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمرار ذلك.

سابعها: قال النووي يحتل أن يكون ذلك شرع من مضي أن أصحاب الكبار يكفرون بفعالها.

وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطريق الأولى. وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأتقى ملك الله. وفيه التحذير على الأمم الماضية وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لتلا يقضي إلى أشد منها. وفيه تحريم تعاطي الأسباب القضيية إلى قتل النفس. وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يرتب عليه ابتلاء القتل. وفيه الاحتياط في التحذير وكيفية الضبط له والتخفيف فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط الحديث وتوثيقه لن حدثه ليركن السامع لذلك، والله أعلم

٥١- باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل

٣٤٦٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُسْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (ج).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ لَثَلَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَجَعَلَ فِيهِمْ مَلَكًا.

فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدُ حَسَنٍ، قَدْ قَلْبَنِي النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَلَقَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - مَوْ حَسَكٌ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلَ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأَعْطِي نَأَقَةَ عُسْرَةَ، قَالَ: يَهْرَأُكَ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَتَلَقَّبَ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَلْبَنِي النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَلَقَبَ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يَهْرَأُكَ لَكَ فِيهَا.

وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَهْرُؤُ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَهْبِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَةَ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَقَمُ، فَأَعْطَاهُ حَاتَةَ وَرِلْدًا.

فَأَتَى هَذَا وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْعَقَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورِكِهِ وَهَيْبِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكُونٌ، تَلَقَّطْتَ بِهِ

طرقها الفحل، وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تلد ويعد ما تضع، وهي من أنفس المال.

قوله: (بارك لك فيها) كذا وقع «بارك» بضم أوله. وفي رواية شيبان «بارك الله» بلفظ الفعل الماضي وإبراز الفاعل.

قوله: (لمسحه) أي مسح على عينيه.

قوله: (شاة والده) أي ذات ولد ويقال حامل.

قوله: (فأتبع هذان) أي صاحب الإبل والبقر (وولد هذان) أي صاحب الشاة، وهو بتشديد اللام، وأتبع في مثل هذا شاذ والمشهور في اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتج الرجل الناقة أي حمل عليها الفحل، وقد سمع أتجنت الفرس إذا ولدت فهي تتوج.

قوله: (لم إنه أتى الأبرص في صورته) أي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به وهو أبرص ليكون ذلك البهجة في إقامة الحججة عليه.

قوله: (رجل مسكين) زاد شيبان وابن سبيل (قطعت به الحبال في سفره) في رواية الكشيبي «بي الحبال في سفره» والحبال بكسر الميملة بعدما موحدة خفيفة جمع حبل أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق، وقيل العقبات، وقيل الحبل هو المستطيل من الرمل. ولبعض رواة مسلم «الحبال» بالمهملات والتخاتية جمع حيلة، أي لم يبق في حيلة، ولبعض رواية البخاري «الحبال» والجميع والموحدة وهو تصحيف. قال ابن التين قول الملك له «رجل مسكين الخ» أراد أنك كنت هكذا، وهو من المعارض والمراد به ضرب المال ليتيقظ المخاطب.

قوله: (أتبلغ عليه) في رواية الكشيبي «أتبلغ به» وأتبلغ بالفتح للمعجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى أتوصل به إلى مراد.

قوله: (لقد ورثت لكاهن عن كاهن) في رواية الكشيبي «كاهراً عن كاهر» وفي رواية شيبان «إنما ورثت هذا المال كاهراً عن كاهر» أي كبير عن كبير في العز والشرف.

قوله: (فقال إن كنت كاذباً فصورك الله) أورده بلفظ الفعل الماضي لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه.

قوله: (فخذ ما شئت) زاد شيبان «ودع ما شئت».

قوله: (لا أجهدك اليوم بشيء أخذه الله) كذا في البخاري بالمهملات والميم، كذا قال عياض إن رواية البخاري لم تختلف في ذلك، وليس كما قاله، والمعنى لا أحملك على ترك شيء تحتاج إليه من مالي، كما قال الشاعر «وليس على طول الحياة تنم» أي فوت طول الحياة، وفي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم «لا أجهدك» بالميم والماء أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذ، قال عياض: لا يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال له «لا أحملك» المهملات وتشديد الدال بغير ميم أي لا أمتنعك، قال: وهذا تكلف انتهى. ويحتمل أن يكون قوله: «أحملك» بتشديد الميم أي لا أطلب منك الحمد، من قولهم فلان يتحمد على فلان أي يمتن عليه، أي لا أمتن عليك.

قوله: (فإنما أطلبتم) أي استحثم.

قوله: (لقد رضي عنك) بضم أوله على البناء للمجهول في رضي وسخط، قال الكرمانى ما معمله: كان مزاج الأعمى أصح من مزاج رقيقه، لأن البرص مرض يحصل من فساد المزاج وخلل الطبيعة وكذلك القرع، بخلاف العمى فإنه لا يستأزم ذلك بل قد يكون من أمر خارج فلها حسنت طيباع الأعمى وسامت طيباع الآخرين. وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليطع به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم، ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم، ولم يفصح بما اتفق لهم بعد ذلك، والذي يظهر أن الأمر فيهم وقع كما قال الملك. وفيه التحذير من كفران النعم والترغيب في شكرها والاعتراف بها وحده الله عليها، وفيه فضل الصدقة والحث على الرفق بالضعفاء وإكرامهم وتبليغهم مأربهم، وفيه الزجر عن البخل، لأنه حمل صاحبه على الكذب، وعلى جحد نعمة الله تعالى.

٥٢- باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾

[الكهف: ٩]

﴿الْكَهْفِ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَالرَّقِيمِ: الْكِتَابُ، مَرْثُومٌ

[المطفيين: ٩]: مَكْتُوبٌ، مِنْ الرَّقِيمِ، ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿سَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]: إِفْرَاطًا، الْأَوْصِيَّةُ: الْفَيْسَاءُ، وَجَمَعْنَا

الْجِبَالِ فِي سَفَرِهِ، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسَأَلْتُكَ بِالَّذِي أَظْطَاكَ الْلُؤُنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَةَ الْحَسَنَ وَالسَّمَاءَ، بَعِيرًا أُنْبِغَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْخَطُوبَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَطْرُقُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أِبْرَصًا يَمْلِكُكَ النَّاسُ فَصَبْرًا فَاعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَبْرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَفْرَعِ فِي صُورِهِ وَهَيْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَبْنَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ يَبْنَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَبْرَكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ.

وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَأَبْنٌ سَبِيلٌ، وَتَقَطَّعَتْ بِهِ الْجِبَالُ فِي سَفَرِهِ، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسَأَلْتُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَنْبَغَ بِهَا فِي سَفَرِي، وَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا قَدْ أَخَانِي، فَخُذْ مَا فِيكَ، قَوْلَالَهُ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِي.

فَقَالَ: أَمْسِكْ مَا لَكَ، فَإِنَّمَا أُنْبِغْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ. [انظر: ٤٦٥٣، أخرجه مسلم: ٢٩٦٤].

قوله: (حدث أبرص والقوع وأعمى) هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل وهو الحديث الثاني عشر.

قوله: (حدثنا أحمد بن إسحاق) هو السمراري بفتح المهملات ويميز كسرهما وبعدها راه ساكنة نسبة إلى سمرارة من قرى بخارى، الزاهد الجامد وهو من أقران البخاري، مات سنة اثنين وأربعين ومائتين.

قوله: في السنن الثاني (وحدثني محمد حدثنا عبد الله بن رجاء) يقال إن عمداً هذا هو الذهلي، ويقال إنه المصنف نفسه كما قيل في الحديث الذي قبله، ويؤيد ذلك أنه روى عن عبد الله بن رجاء في اللفظة وعدة مواضع بغير واسطة، لكن جزم أبو ذر بأنه عند المصنف عن محمد غير منسوب عن عبد الله بن رجاء وجوز أنه الذهلي وساقه عن الجزقي عن مكى بن عبيدان عن الذهلي بطوله، وكذلك جزم أبو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى، وسيأتي في التوحيد حديث آخر أخرجه البخاري بهذين السندين سواء إلى أبي هريرة، وليس في البخاري لإسحاق بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة سوى هذين الحديثين.

قوله: (عن إسحاق بن عبد الله) هو ابن أبي طلحة صرح به شيبان في روايته عن همام عند مسلم والإسماعيلي.

قوله: (بدا لله) يتخفيف الدال المهملات بغير همز أي سبق في علم الله فإراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافياً لأن ذلك محال في حق الله تعالى، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الإسناد بلفظ «أراد الله أن يتبليهم» فلعل التغيير فيه من الرواة، مع أن في الرواية أيضاً نظراً لأنه لم يزل مريداً والمعنى أظهر الله ذلك فيهم. وقيل: معنى أراد قضى. وقال صاحب «المطالع» ضبطناه على متضي شيوخنا بالهمز أي ابتداء الله أن يتبليهم، قال: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى. وسبق إلى التخطفة أيضاً الخطابي، وليس كما قال لأنه موجه كما ترى، وأولى ما يحمل عليه أن المراد قضى الله أن يتبليهم، وأما البه الذي يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا.

قوله: (قُلْتُ يَا نَاسُ) يفتح القاف والذال للمعجمة المكسورة أي أشمازوا من رؤيتي، وفي رواية حكاهما الكرمانى «قذروني الناس» وهي على لغة أكلوني البراغيت.

قوله: (لمسحه) أي مسح على جسمه.

قوله: (فقال وأي المال) في رواية الكشيبي بحذف الواو.

قوله: (الإبل، أو قال البقر، هو شك في ذلك أن الأبرص والأفروع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر) وقع عند مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام التصريح بأن الذي شك في ذلك هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث.

قوله: (فأعطي ناقة عشراه) أي الذي تمنى الإبل، والمشتره بضم العين المهملات وفتح الشين المعجمة مع الله هي الحامل التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم

قوله: **﴿فَضْرِبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ قَامُومًا﴾** هو قول ابن عباس كما سأذكره من طريقه، وقيل معنى: **﴿فَضْرِبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾** [الكهف: ١١] أي سددنا عن نفوذ الأصوات إليها قوله: **﴿رَجَعْنَا بِاللَّيْلِ لَمْ يَسْتَيْنِ﴾** قال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر بن قنادة في قوله: **﴿رَجَعْنَا بِاللَّيْلِ﴾** [الكهف: ٢٢] قال: **﴿قَدْ فَا بِالظَّنِّ، وَقَالَ أَبُو عبيدة في قوله: ﴿رَجَعْنَا بِاللَّيْلِ﴾** قال: الرجوع ما لم يستيقنه من الظن، قال الشاعر: وما الحرب إلا ما علمتم ودقتم وما هو عنها بالحدِيث المرجع **قوله: ﴿وقال مجاهد تقرضهم لو كهف﴾** يأتي الكلام عليه في التفسير.

قوله: **﴿فَضْرِبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ قَامُومًا﴾** هو قول ابن عباس كما سأذكره من طريقه، وقيل معنى: **﴿فَضْرِبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾** [الكهف: ١١] أي سددنا عن نفوذ الأصوات إليها قوله: **﴿رَجَعْنَا بِاللَّيْلِ لَمْ يَسْتَيْنِ﴾** قال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر بن قنادة في قوله: **﴿رَجَعْنَا بِاللَّيْلِ﴾** [الكهف: ٢٢] قال: **﴿قَدْ فَا بِالظَّنِّ، وَقَالَ أَبُو عبيدة في قوله: ﴿رَجَعْنَا بِاللَّيْلِ﴾** قال: الرجوع ما لم يستيقنه من الظن، قال الشاعر: وما الحرب إلا ما علمتم ودقتم وما هو عنها بالحدِيث المرجع **قوله: ﴿وقال مجاهد تقرضهم لو كهف﴾** يأتي الكلام عليه في التفسير.

قوله: **﴿فَضْرِبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ قَامُومًا﴾** هو قول ابن عباس كما سأذكره من طريقه، وقيل معنى: **﴿فَضْرِبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾** [الكهف: ١١] أي سددنا عن نفوذ الأصوات إليها قوله: **﴿رَجَعْنَا بِاللَّيْلِ لَمْ يَسْتَيْنِ﴾** قال عبد الرزاق في تفسيره عن معمر بن قنادة في قوله: **﴿رَجَعْنَا بِاللَّيْلِ﴾** [الكهف: ٢٢] قال: **﴿قَدْ فَا بِالظَّنِّ، وَقَالَ أَبُو عبيدة في قوله: ﴿رَجَعْنَا بِاللَّيْلِ﴾** قال: الرجوع ما لم يستيقنه من الظن، قال الشاعر: وما الحرب إلا ما علمتم ودقتم وما هو عنها بالحدِيث المرجع **قوله: ﴿وقال مجاهد تقرضهم لو كهف﴾** يأتي الكلام عليه في التفسير.

٥٣- باب حديث الغار

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿يَتِمُّا لثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذَا أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوُّوا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ بَأْ هَؤُلَاءِ، لَا يَنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ، فَلْيَدَعْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَتْلَمُّ أَنَّهُ قَدْ صَدَّقَ بِهِ﴾**.

قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي إِجْرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أَرْضٍ، فَلَدَّعْبَ وَتَرَكْتَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَرَزَخْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ اجْزَاءَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَيَّ بِتِلْكَ الْبَقْرِ فَسَفَّهْتُهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرْضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَيَّ بِتِلْكَ

وَصَالِدٌ وَوَصِدٌ، وَقَالَ: الرَّوَيْدُ الْآبَابُ. ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [المد: ٢٠] و[المزعة: ٨]: **﴿مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَ الْآبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعْضُهُمْ﴾** [الكهف: ١٩]: **﴿أَحْتِيَانُهُمْ﴾** [ازكى: ١] [الكهف: ١٩]: **﴿أَكْثَرَ رَيْعًا. فَضْرِبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ قَامُومًا. ﴿رَجَعْنَا بِاللَّيْلِ﴾** [الكهف: ٢٢]: **﴿لَمْ يَسْتَيْنِ﴾**.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ [الكهف: ١٧]: **﴿تَقْرِضُهُمْ﴾**.

قوله: **﴿وَمَ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ﴾** كنا لأبي ذر عن المستنبي والكنسهيي وحدثنا إلى آخر الترجمة، ولغيره في أوله **﴿باب﴾** ولم يورد في ذلك إلا تفاسير مما وقع في قصة أصحاب الكهف، وسقط كله من رواية السفي.

قوله: **﴿الكَهْفُ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ﴾** هو قول الضحاك أخرجه عنه ابن أبي حاتم، واختلف في مكان الكهف فالذي تصافرت به الأخبار أنه في بلاد الروم، وروى الطبري بإسناد ضعيف عن ابن عباس أنه بالقرب من أيلة، وقيل: بالقرب من طرسوس، وقيل: بين أيلة ولسطين، وقيل: بالقرب من زيزاء، وقيل: بغرناطة من الأندلس. وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس: أصحاب الكهف أحوال المهدي وسنده ضعيف، فإن ثبت حمل على أنهم لم يموتوا بل هم في المنام إلى أن يثيروا لإعانة المهدي. وقد ورد في حديث آخر بسند واه أنهم يمجون مع عيسى ابن مريم.

قوله: **﴿وَالرَّوَيْدُ الْكِتَابُ مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ رَوَى الطَّيْرِيُّ مِنْ طَرِيقٍ عَلَيَّ فِي أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّوَيْدُ الْكِتَابُ، وَقَوْلُهُ مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ هُوَ قَوْلُ أَبِي عبيدة قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ رَيْعًا: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَجِينٌ كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾** [المطرفين: ٨-٩] ووراء ذلك أقوال أخرى، فأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة ومن طريق عطية العمري وكذا قال أبو عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف، وأخرج الطبري أيضاً من طريق ابن عباس عن كعب الأحبار قال: هو اسم القرية. وروى ابن أبي حاتم من طريق أس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير أن الرقيم اسم الكلب، وقيل: الرقيم هو الغار كما سألته في حديث الغار، وقيل: الرقيم الصخرة التي أطبقت على الوادي، وسألته في تفسير سورة الكهف قول ابن عباس إن الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه أسماء أصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا أين توجهوا، وسألته إليه هنا مختصراً. وقيل: إن الذي كان مكتوباً في الرقيم شرعهم الذي كانوا عليه. وقيل: الرقيم الدواة. وقال قوم أخبر الله عن قصة أصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة أصحاب الرقيم، قلت: وليس كذلك، بل السياق يقتضي أن أصحاب الكهف هم أصحاب الرقيم والله أعلم.

قوله: **﴿رَيْعًا عَلَى قُلُوبِهِمْ: أَلْمَعَانِيهِمْ﴾** هو قول أبي عبيدة.

قوله: **﴿شَطَطًا: إِفْرَاطًا﴾** قال أبو عبيدة في قوله **﴿لَقَدْ قَلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾** [الكهف: ١٤] أي جوراً وغلواً، قال الشاعر:

إِذَا يَأْتِي قَوْمِي قَدْ اشْطَبَتْ عَوَافِي وَبِزَعْنِ أَنْ أَوْدَى بِحَقِّي بَاطِلِي
وَرَوَى الطَّيْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ فِي قَوْلِهِ: **﴿شَطَطًا﴾** قَالَ كُنْبًا.

قوله: **﴿الْوَيْدُ الْفَتَاءُ﴾** هو بكسر الفاء والمدة، وهو قول ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير عن سعيد بن جبير.

قوله: **﴿وَجَمَعَهُ وَصَالِدٌ وَوَيْدٌ وَيُقَالُ الْوَيْدُ الْبَابُ، مَوْصَدَةٌ مَطْبِقَةٌ أَصَدُ الْبَابِ وَأَوْصَدُ﴾**

قال أبو عبيدة في قوله: **﴿وَكَلَيْبِهِمْ بِاسْطُ ذَرَاعِيهِ بِالْوَيْدِ﴾** [الكهف: ١٨] أي على الباب ويفناه الباب، لأن الباب يؤصد أي يغلط والجمع وصالد ووصد، وقالوا الويد عتبة الباب أيضاً تقول: أوصد بابك وأصدته، وذكر الطبري عن أبي عمرو بن العلاء أن أهل اليمن وتهامة يقولون الويد، وأهل نجد يقولون الأويد.

قوله: **﴿مَوْصَدَةٌ مَطْبِقَةٌ﴾** قال أبو عبيدة في قوله: **﴿نَارٌ مَوْصَدَةٌ﴾** [المزعة: ٨] أي مطبقة تقول: أوصدت وأصدت أي أطبقت، وهذا ذكره المؤلف استطراداً.

قوله: **﴿بَعْضُهُمْ أَحْسِيَانُهُمْ﴾** هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: **﴿أَزْكَى: أَكْثَرُ رَيْعًا﴾** قال أبو عبيدة في قوله: **﴿إِيَّاهُ أَزْكَى طَعَامًا﴾** [الكهف: ١٩] أي أكثر، قال الشاعر:

فَبَاتِلْنَا سَجِيعًا وَأَتَمْنَا ثَلَاثَةَ وَلَسَّعَ أَزْكَى مِنْ ثَلَاثِ وَأَطِيبَ

وروى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر بن قنادة في قوله: **﴿أَزْكَى طَعَامًا﴾** قال: خير طعاماً، وروى الطبري عن سعيد بن جبير أهل، ورجحه الطبري.

ذلك، وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله أم لا، وكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولاً فأجيب دعائي، وبهذا التفسير يظهر أن قوله « اللهم » على بابها في النداء، وقد ترد بمعنى تحقق الجواب كمن يسأل آخر عن شيء كان يقول رأيت زيداً فيقول اللهم نعم، وقد ترد أيضاً لندرة المستسئى كان يقول شيئاً ثم يستبي منه فيقول اللهم إلا إن كان كذا.

قوله: (على فرق) يفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء. وهو مكيايل بسع ثلاثة أصع لقوله: (من أرو) فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع الراء وضم الألف مع سكن الراء وتشديد الزاي وتخفيفها، وقد تقدم في المزاورة أنه فرق ذرة، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين، ويحتمل أنه استأجر أكثر من واحد، وكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق أرو، ويؤيد ذلك أنه وقع في رواية سالم « استأجرت أجراً فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب » وفي حديث النعمان بن بشير نحوه كما سأذكر، ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الدعاء « استأجرت قوماً كل واحد منهم نصف درهم، فلما فرغوا أعطيتهم أجراً وهم، فقال أحدهم: والله لقد عملت عمل اثنين، والله لا آخذ إلا درهماً، فذهب وتركه، فبلغت من ذلك النصف درهم إلخ » ويجمع بينهما بأن الفرق المذكور كانت قيمته نصف درهم إذ ذلك.

قوله: (فذهب وتركه) في رواية موسى بن عبيدة « فأعطيتهم فأمى ذلك أن يأخذ » وفي روايته في المزاورة « فلما قضى عمله قال أعطني حقي، فعرضت عليه حقه فرفضه عنه » وفي حديث أبي هريرة « فعمل في نصف النهار فأعطيتهم أجراً فسخطه ولم يأخذ » ووقع في حديث النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل أجرته ولفظه « كان في أجراً يحملون فجاءني عمال فاستأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم، فجاء رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرت بشرط أصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فأرأيت علي في المنام أن لا أتقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهدي في عمله، فقال رجل منهم تعمي هذا مثل ما أعطيتني ؟ قلت يا عبد الله لم أحمسك شيئاً من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت، قال ففضب وذهب وترك أجراً، وأما ما وقع في حديث أنس « فأتاني يطلب أجراً وأنا غضبان فزبرته فانطلق وترك أجراً » فلا يتأخر ذلك، وطريق الجمع أن الأجير لما حسد الذي عمل نصف النهار وعاتب المستأجر غضب منه وقال: له لم أحمسك شيئاً إلخ وزبره فغضب الأجير وذهب، ووقع في حديث علي « وترك واحد منهم أجراً وزعم أن أجراً أكثر من أجور أصحابه ».

قوله: (وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزورته فصار من أمره أني اشتريت) وفي رواية الكشمي « أن اشتريت » (منه بقرا وأنه أتاني يطلب أجراً قلت له عمدت إلى تلك البقرة فسقتها) وفي رواية موسى بن عبيدة « فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها » وفيه قال: اشتريه بي ؟ قلت: لا « وفي رواية أبي ضمرة « فأخذها » وفي رواية سالم « فتمرت أجراً حتى كثرت منه الأموال » وفيه « قلت له كل ما ترى من الإبل والبقرة والغنم والريعي من أجرك » وفي رواية الكشمي « من أجلك » وفيه « فاستاقه فلم يترك منه شيئاً » ودلت هذه الرواية على أن قوله في رواية نافع « واشترت بقرًا » أنه لم يرد أنه لم يشتر غيرها وإنما كان الأكثر الأغلب البقر فلذلك اقتصر عليها، وفي حديث أنس وأبي هريرة جميعاً فجمعت وثمرته حتى كان منه كل المال « وقال فيه: فأعطيت ذلك كله ولو شئت لم أعطه إلا الأجر الأول » ووقع في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم، وهو حمله على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة، وفي حديث النعمان بن بشير « فبلغتني حدة فأضف، ثم بلغته فأضف، حتى كثر الطعام فيه: فقال أنظمني وتسخر بي » وفي رواية له « ثم مرت بي بقر فاشتريت منها فضيلة فبلغت ما شاء الله » والجمع بينهما يمكن بأن يكون زرع أولاً ثم اشتري من بعضه بقرة ثم نتجت.

قوله: (فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك) وفي رواية موسى بن عبيدة: « ابتناه وجهك » وكذا في رواية سالم، والجمع بينهما ممكن، وقد وقع في حديث علي عند الطبراني « من مخالفتك وابتناك مرضاتك » وفي حديث النعمان رجاء رحمتك وخافة عذابك ».

قوله: (ففرج عننا) في رواية موسى بن عبيدة « فأفرج » بوصل وضم الراء من الثلاثي، وضيطة بعضهم بهمة: وكسر الراء من الرباعي وزاد في روايته « فأفرج عننا فرجة نرى منها السماء » وفيه تنبيه للإطلاق قوله في رواية سالم « فرج عننا ما نحن فيضحه » وقوله: « قال فرج عنهم » وفي رواية أبي ضمرة « فرج الله فرأوا السماء » ولمسلم من

الفرج، فإنها من ذلك الفرق، فسألها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عننا، فانساخت عنهم الصخرة.

قَالَ الْإِخْرَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: أَنَّهُ كَانَ لِي إِبْرَاهِيمَ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ أَيَّتَهُمَا كُلُّ لَيْلَةٍ بِأَيِّ عَمَلٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجُنْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَيَعَالِي يَتَضَاوَنُونَ مِنَ الْجُوعِ، وَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ آبَوَايَ، فَكُرِهْتُ أَنْ أَوْطِئَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِينَا لِشَرِيهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاخَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ.

قَالَ الْإِخْرَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَأَوْتُهَا عَنْ نَفْسِيهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ أَيَّتَهَا بِمَالِي وَيَسَارَ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَلَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَلَمَّعَتْهَا إِلَيْهَا فَأَمَكَّتْنِي مِنْ نَفْسِيهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيْتُ اللَّهُ وَلَا تَفْضُ الْأَخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهَا، فَكُنْتُ وَكَرِهْتُ أَلْمَاةً وَيَسَارَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَّجُوا.

[راجع: ٢٢١٠. أخرجه مسلم: ٢٧٤٣].

قوله: (حديث الغار) عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار إشارة إلى ما ورد أنه قد قيل: إن الرقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿ أم حسبك أن أصحاب الكهف والرقيم ﴾ [الكهف: ٩] هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم قال: انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم، فذكر الحديث.

قوله: (بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم) لم آتف على اسم واحد منهم، وفي حديث عبيدة بن عامر عند الطبراني في الدعاء أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل.

قوله: (بمشوف) في حديث عبيدة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبزار أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم.

قوله: (فلأولو إلى غار) يجوز ضم ألف « أورا » ومدها. وفي حديث أنس عند أحد وأبي يعلى والبزار والطبراني « فدخلوا غاراً فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون منه خصاصه » وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « حتى أورا البيت إلى غار » كذا للمصنف، ولمسلم من هذا الوجه « حتى أوامم المبيت » وهو أشهر في الاستعمال، والمبيت في هذه الرواية منصوب على المقولية، وتوجيه أن دخول الغار من فعلهم فحسن أن ينسب الإيواء إليهم.

قوله: (فانظرت عليهم) أي باب الغار وفي رواية موسى بن عبيدة عن نافع في المزاورة فانظرت على ثم غارهم صخرة من الجبل فانظرت عليهم وباتي في الأدب بلفظ « فانظرت عليهم » وفيه حذف المفعول والتقدير نفسها أو المتضاد، ويؤيده أن في رواية سالم « فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار » زاد الطبراني في حديث النعمان بن بشير من وجه آخر « إذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار »

قوله: (وليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه) في رواية موسى بن عبيدة المذكورة « انظروا أعمالاً عملتموها صالحه لله » ومثله لمسلم، وفي رواية الكشمي « خالصه ادعوا الله بها » ومن طريقه في البيوع ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه » وفي رواية سالم « إنه لا ينجيكم إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم » وفي حديث أبي هريرة وأنس جميعاً « فقال بعضهم لبعض عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم مكانكم إلا الله، ادعوا الله بأوت أعمالكم » وفي حديث علي عند البزار « تفكروا في أحسن أعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم ». وفي حديث النعمان بن بشير « إنكم لن تجدوا شيئاً خيراً من أن يدعوا كل امرئ منكم غير عمله قط ».

قوله: (فقال: اللهم إن كنت تعلم) كذا في خبر والنسفي وأبي الوقت لم يذكر القائل، واللباقين « فقال واحد منهم ».

قوله: (اللهم إن كنت تعلم) فيه إشكال لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم

مى حتى ألت بها سنة أي منه فحطت فجاهتي فأعطيتها « ويجمع بينه وبين رواية نافع بأنها امتعت أولاً عفة ودامت طلب المال فلما احتاجت أجابها.

قوله: (ولا تقصص) بألفاء والمعجمة أي لا تكسر، والخاتم كناية عن عذرتها، وكأنيما كانت بكراً، وكنت عن الإفضاء بالكسر، وعن الفرج بالخاتم لأن في حديث النعمان ما يدل على أنها لم تكن بكراً، ووقع في رواية أبي ضمرة « ولا تفتح الخاتم » والألف واللام بدل من الضمير أي خاتمي، ووقع كذلك في حديث أبي العالية عن أبي هريرة عند الطبراني في الدعاء بلفظ « إنه لا يحل لك أن تقصص خاتمي إلا بحقه » وقولها « بحقه » أرادت به الحلال، أي لا حل لك أن تقريبي إلا بتزويج صحيح، ووقع في حديث علي « قالت أذكرك الله أن تبرك مني ما حرم الله عليك قال: قلت أنا أحن أن أخاف ربي » وفي حديث النعمان بن بكر فلما أمكنتني من نفسيها بكت، قلت ما يبكيك ؟ قالت: قلت هذا من الحامقة، فقلت انطلقني « وفي رواية أخرى عن النعمان أنها تردت إليه ثلاث مرات تطلب منه شيئاً من معرفه ويأبى عليها إلا أن تمنحه من نفسها، فأجاب في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أعني عيالك، قال: فرجعت فناشفتني بالله فأيبت عليها، فأسلمت إلي نفسها، فلما كسفتها أوردت من تحتي، قلت مالك ؟ قالت أخاف الله رب العالمين، قلت خفتني في الشدة ولم أخفه في الرخاء فتركتها، وفي حديث ابن أبي أوفى « فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة أذكرت النار قمت عنها » والجمع بين هذه الروايات ممكن والحديث يفسر بعضه بعضاً. وفي هذا الحديث استحباب الدعاء في الكرب، والتعرب إلى الله تعالى بذكر صالح العمل

واستحجاز وعده بسؤاله. واستنبط منه بعض الفقهاء استحباب ذكر ذلك في الاستسقاء، واستشكاه الحب الطبري لما فيه من روية العمل، والاحترار عند السؤال في الاستسقاء أولى لأنه مقام التصرع، وأجاب عن قصة أصحاب الغار بأنهم لم يشتغفوا بأعمالهم وإنما سألوا الله إن كانت أعمالهم خالصة وقبلت أن يجعل جزاءهم الفرج عنهم، فضمن جوابه تسليم السؤال لكن بهذا القيد وهو حسن، وقد تعرض النووي لهذا فقال في كتاب الأذكار « باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله » وذكر هذا الحديث، ونقل عن القاضي حسين وغيره استحباب ذلك في الاستسقاء من قال: وقد يقال إن فيه نوعاً من ترك الانتظار المطلق، ولكن النبي ﷺ أتى عليهم بفعلهم فدل على تصويب فعلهم، وقال السبكي الكبير: ظهر لي أن الضرورة قد تلجئني إلى تمجيل جزاء بعض الأعمال في الدنيا وأن هذا منه، ثم ظهر لي أنه ليس في الحديث روية عمل بالكلية لقول كل منهم « إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك » فلم يعتقد أحد منهم في عمله الإخلاص بل أحال أمره إلى الله، فإذا لم يجزوا بالإخلاص فيه مع كونه أحسن أعمالهم فغيره أولى، فيستد من أن الذي يصلح في مثل هذا أن يعتقد الشخص تقصيره في نفسه ويسيه الظن بها ويبحث على كل واحد من عمله ينه عنه إخلاص فيه فيفوض أمره إلى الله ويلتج الدعاء على علم الله به، فحينئذ يكون إذا دعا راجياً لإجابة خائفاً من أن يرد فإن لم يغلب على ظنه إخلاصه ولو في عمل واحد فليفتح عنه وسألته أن يسأل بعمل ليس بخالص، قال وإنما قالوا: « دعوا الله بصالح أعمالكم » في أول الأمر ثم عند الدعاء لم يطلقوا ذلك ولا قالوا واحد منهم أدعوك بعلمي، وإنما قال: « إن كنت تعلم ثم ذكر عمله انتهى ملخصاً.

وكأنه لم يقف على كلام الحب الطبري الذي ذكرته فهو السابق إلى التشبيه على ما ذكره، والله أعلم. وفيه فضل الإخلاص في العمل، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل وتحمل المشقة لأجلهما. وقد استشكل تركه أولاده الصغار يكون من الجوع طول ليلتهم مع قدرته على تسكين جوعهم فقيل: كان في شرعهم تقديم نفقة الأصل على غيرهم، وقيل: يحمل أن يكاهم ليس عن الجوع، وقد تقدم ما برده. وقيل: لهم كانوا يطالبون زيادة على سد الرمت وهذا أولى. وفيه فضل النفقة والاكتماف عن الحرام مع القدرة، وأن ترك المعصية يحرم مقدمات طلبها، وأن التوبة تجب ما قبلها. وفيه جواز الإجارة بالطعام للمعلوم بين المتأجرين، وفضل أداء الأمانة، وإثبات الكرامة للصالحين. واستدل به على جواز بيع الفضولي، وقد تقدم البحث فيه في البيوع. وفيه أن المستودع إذا أقر في مال الوديعة كان الربح لصاحب الوديعة. قاله أحمد، وقال الخطابي: خالفه الأكثر فقالوا: إذا تربت المال في ذمة الوديع وكنا المضارب كان تصرفه بغير ما أذن له فيلزم ذمته أنه إن أقر في ذمة الوديع كان الربح له. وعن أبي حنيفة الغرامة عليه، وأما الربح فهو له لكن يتصدق به. وفصل الشافعي قال: إن اشترى في ذمته ثم نقد الثمن من مال الغير فالقصد له والربح له، وإن اشترى بالعين فالربح للمالك، وقد تقدم نقل الخلاف فيه في البيوع أيضاً. وفيه الإخبار عما جرى للأمام للماضية ليعتبر

هذا الوجه « فخرج الله منها فرجة فأرأوا منها السماء »

قوله: (فانساخت عنهم الصخرة) أي انشقت، وأكبره الخطابي لأن معنى انساخت بالمعجمة غاب في الأرض، ويقال انصاح بالصاد المهملة بدل السين أي انشقت من قبل نفسه، قال: والصراب انساحت بالحاء المهملة أي انشقت ومنه ساحة الدار، قال وانصاح بالصاد المهملة بدل السين أي تصدع، يقال ذلك للبرق قلت: الرواية بالخاء للمعجمة صحيحة وهي بمعنى انشقت، وإن كان أصله بالصاد فالصاد قد قلبت سيناً ولا سيما مع الحاء المعجمة كالصخر والسخر. ووقع في حديث سالم « فانساخت سيناً ولا يستطيعون الخروج » وفي حديث النعمان بن بشير « فانساح الجبل حتى رأوا الضوء » وفي حديث علي « فانساح الجبل حتى طمعوها في الخروج ولم يستطيعوا » وفي حديث أبي هريرة وأنس « فرأى ثلث الحجر ».

قوله: (فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان في) كنا للاكسر، ولأبي ذر جندف « أنه »

قوله: (أبوان) هو من التغليب والمراد الأب والأم، وصرح بذلك في حديث ابن أبي أوفى.

قوله: (شيخان كبيران) زاد في رواية أبي ضمرة عن موسى « ولي صبية صغار فكتت أرمي عليهم » وفي حديث علي « أبوان ضعيفان فقيران ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكتت أرمي لهما بالثار وأرأى إليهما بالليل »

قوله: (فأبظأت عنهما ليلة) وفي رواية سالم « فأتى بي طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما حتى نأما » وقد تقدم شرح قوله: « نأى » و« الشيء » « لم يفسر ما هو في هذه الرواية، وقد بين في رواية مسلم من طريق أبي ضمرة ولفظه « وإني نأى بي فلت يرم الشعر » والمراد أنه استلذع عن غنمه في الرعي إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبظأ، وفي حديث علي « فإن الكلا تنأى علي » أي تعاود والكل المرعى.

قوله: (وأهلبي وعيالي) قال الداودي: يريد بذلك الزوجة والأولاد والرفيق والدواب، وتقية ابن التين بأن الدواب لا معنى لها هنا. قلت: إنما قال الداودي ذلك في رواية سالم « وكنت لا أبقيت قليلها أملاً ولا مالاً » وهو متجه فإنه إذا كان لا يقدم عليهما أولاده فكذلك لا يقدم عليهما دوابه من باب الأولى.

قوله: (بعضافون) بالمعجمتين والضعاف بالمد الصباح بيكاه، وقوله: « من الجسوع » أي بسبب الجوع وفيه رد على من قال لعل الصباح كان بسبب غير الجوع، وفي رواية موسى بن عتبة « والصبية يتضافون »

قوله: (وكتت لا أسقيهم حتى يشرب أبوأي، فكرهت أن أوظفهما، وكرهت أن أدعهما ليستكنا لشربتهما) أما كراهته لإيقاظهما فظاهر لأن الإنسان يكره أن يوقظ من نومه، ووقع في حديث علي « ثم جلست عند رؤوسهما يأناني كراهية أن أوقظهما أو أوقظهما » وفي حديث أنس « كراهية أن أرى وسنهما » وفي حديث ابن أبي أوفى « وكرهت أن أوظفهما من نومهما فيشك ذلك عليهما » وأما كراهته أن يدعهما فقد فسره بقوله: « فيستكنا لشربتهما أي يضعفا لأنه عشاؤهما وترك العشاء يهرم، وقوله: « يستكنا » من الاستكناه، وقوله: « لشربتهما » أي لعدم شربتهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له.

قوله: (هن أحب الناس إلي) هو مقيد لإطلاق رواية سالم حيث قال فيهما: « كانت أحب الناس إلي » وفي رواية موسى بن عتبة كأشد ما يجب الرجل النساء والكاف زائلة، أو أراد تشبيهه بمائد الحلبات.

قوله: (وأودلتها عن نفسها) أي بسبب نفسها أو من جهة نفسها، وفي رواية سالم « فأردتها على نفسها » أي ليستعلمي عليها.

قوله: (فأبأت) في رواية موسى بن عتبة « قتلت لا ينال ذلك منها حتى » **قوله:** (إلا أن أتيتها بمائة دينار) وفي رواية سالم « فأعطيتها عشرين ومائة دينار » ويحمل على أنها طلبت منه المائة فزادها هو من قبل نفسه عشرين، أو ألقى خير سالم الكسر، ووقع في حديث النعمان وعقبة بن عامر « مائة دينار » وأبهم ذلك في حديث علي وأنس وأبي هريرة، وقال في حديث ابن أبي أوفى « مائة دينار » مائة ديناراً.

قوله: (ولما هللت بين رجلها) في رواية سالم « حتى إذا تدرت عليها » زاد في حديث ابن أبي أوفى « وجلست منها مجلس الرجل من المرأة » وفي حديث النعمان بن بشير « فلما كسفتها » وبين في رواية سالم سبب إيجابتها بعد امتناعها فقال: « فامتعت

السامعون بأصالمهم فيعمل بمسئنها ويترك فيحيها، والله أعلم.

خُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ غَامَ حَجَّ عَلَى الْوَيْسِيِّ، فَتَأَوَّلَ لُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَكَانَتْ لِي بِيَدِي حَرَسِيًّا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنِّي غَلَمًاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ هَلِيلِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ أَخَذَلَهَا بِسَائِرِهِمْ». [الطبر: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨. أخرجه مسلم: ٢١٢٧].

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي مِمَّا مَضَى لَيْكُم مِّنَ الْأُمَّمِ مُحْتَلُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِي أَهْلِي هَلِيوٌ مِنْهُمْ لَأِنَّهُ عَسْرٌ لِي مِنَ الْمُخْطَبِ». [الطبر: ٣٦٩٩].

٣٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الصَّلْتِيِّ النَّاجِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ لِي يَسِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَبْلَ بَسْعَةَ وَكِسْمِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَأِيهَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَبَّلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَنْتَ قَرِيْبَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرِكُكَ الْمَرْثَ، فَتَأْتِي بِصَنْدِرِهِ نَخْرَهَا، فَتَحْصِمْتُمْ لِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْخَى إِلَهُ إِلَى هَلِيوٍ أَنْ تَقْرُبِي، وَأَوْخَى إِلَهُ إِلَى هَلِيوٍ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: لِيَسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى هَلِيوٍ الْقُرْبَ بِشَيْرٍ، فَفَعَّرَ لَهُ». [أخرجه مسلم: ٢٧٦٦، ٢٧٦٦].

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا رَجُلٌ يُسْوَِقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَخْلُقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْمَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ؟ فَقَالَ: «لِي أَوْيِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا تَم - وَيَتِيمَا رَجُلٍ لِي غَنِيوٌ إِذْ عَدَا الدَّيْبُ فَلَمَّحَ فِيهَا بِسَائِرٍ، فَطَلَّبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَقْبَلَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الدَّيْبُ هَذَا: اسْتَقْبَلْتَنِي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السُّبْحِ، يَوْمَ لَا رَأِيَّ لَهَا غَيْرِي؟». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَنْبٌ بِكُلِّكُمْ؟ قَالَ: «لِي أَوْيِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا تَم. [راجع: ٢٣٢٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٨].

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهِهِ.

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقْرًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقْرَ فِي عَقَارِهِ جُرْءٌ فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقْرَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الدَّيْبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَصَاحَكُمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَصَاحَكُمَا إِلَيْهِ: الْكَمَا وَأَسَدُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غِلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: انْكِحُوا الْغِلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». [أخرجه مسلم: ١٧٢١].

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكَرِيِّ، وَعَنْ أَبِي الْفَضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رَجْسٌ،

(تبيه): لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر، وجاء بإسناد صحيح عن أنس أخرجه الطبراني في الدعاء من وجه آخر حسن، وإسناد حسن عن أبي هريرة، وهو في صحيح ابن حبان. وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد والبيزار وكلها عند الطبراني، وعن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وإبن أبي أوفى بإسناد جيد ضعيف، وقد استوعب طرقه أبو عوانة في صحيحه والطبراني في الدعاء، وانفقت الروايات كلها عن أن القصص الثلاثة في الأجير والمرأة والأبوين إلا حديث عقبة بن عامر بدل الأجير أن الثالث قال: «كنت في غنم لرجلها فحضرت الصلاة فقصت أصلي فجاه الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت» فلو كان إسناده قريباً لحمل على تعدد القصة، ووقع في رواية الباب من طريق عبد الله العمري عن نافع بتقديم الأجير ثم الأبوين ثم المرأة، وخالفه موسى بن عقبة من الوجهين تقدم الأبوين ثم المرأة ثم الأجير، ووافقه رواية سالم، وفي حديث أبي هريرة المرأة ثم الأبوين ثم الأجير، وفي حديث أنس الأبوين ثم الأجير ثم المرأة، وفي حديث النعمان الأجير ثم المرأة ثم الأبوين، وفي حديث علي وإبن أبي أوفى معاً المرأة ثم الأجير ثم الأبوين وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائفة شائعة، وأن لا اثر للتقديم والتأخير في مثل ذلك، وأرجعها في نظري رواية موسى بن عقبة لمراقبة سالم فهي أصح طرق هذا الحديث وهذا من حيث الإسناد، وأما من حيث المعنى فيظهر أي الثلاثة كان أتبع لأصحابه، والذي يظهر أنه الثالث لأنه هو الذي أمكنهم أن يخرجوا بدعائه، وإلا فالأول أئاد إخراجهم من الظلمة، والثاني أئاد الزيادة في ذلك وإمكان التوسل إلى الخروج بأن يمر مثلاً هناك من يعالج لهم، والثالث هو الذي نهاهم الخروج بسببه فهو أضعف لهم فينبغي أن يكون عمل الثالث أكثر فضلاً من عمل الآخرين.

ويظهر ذلك من الأعمال الثلاثة: فصاحب الأبوين فضيلته مقصورة على نفسه لأنه أئاد أنه كان باراً بأبويه، وصاحب الأجير نفعه تمتد وأئاد بأنه كان عظيم الأمانة، وصاحب المرأة أفضلهم لأنه أئاد أنه كان في قلبه خشية ربه، قد شهد الله له أن كان كذلك بأن له الجنة حيث قال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١، ٤٠] وقد أضاف هذا الرجل إلى ذلك ترك الذئب الذي أعطاه للمرأة فأضاف إلى النفع القاصر النفع المتدلي، ولا سيما وقد قال إنها كانت بنت عمه، فتكون فيه صلة رحم أيضاً، وقد تقدم أن ذلك كان في سنة تحط فتكون الحاجة إلى ذلك أحرى، فيترجع على هذا رواية عبد الله عن نافع، وقد جاءت قصة المرأة أيضاً أخيرة في حديث أنس، والله أعلم

٥٤ - باب

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتِيمَا امْرَأَةٍ تَرْمِضُ أَبْنَاهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تَرْحِمُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُبْسِئْ أَبْنِي حَتَّى يَكُونَ يَمْلُ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي يَمْلَةً، ثُمَّ رَجَعَ لِي الشَّدِي، وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تَجْرُؤُ وَيَتْلَبُّ بِهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنِي يَمْلَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي يَمْلَةً، فَقَالَ: «أَمَّا الرَّاَكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَرِي، وَيَقُولُونَ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ، وَيَقُولُونَ: حَسْبِيَ اللَّهُ». [راجع: ١٢٠٦. أخرجه مسلم: ٢٥٠٠].

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ لَيْلِي: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَتِيمَا كَلَبٌ يَطِيفُ بِرِجْلَيْهِ، كَأَدِيقَتَيْهِ الْعَطْشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَعْثِي مِنْ بَغْلَانِي يَسِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَّتْ مَوْلَهَا، فَسَفَّهَ فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ». [راجع: ٣٣٢١. أخرجه مسلم: ٢٢٤٥].

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ جِبْرَانَ، عَنِ

أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِنَّمَا سَوَّخْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَتَمَّ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: « لَا يَخْرُجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ . » [الطبر: ٥٧٧٨، ٥٧٧٤، ٥٧٧٤، ٥٧٧٤].
أخرجه مسلم: ٢٢١٨.

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا كَارُؤُ بْنُ أَبِي الْقُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي: « أَنَّهُ عَدَابٌ يَبْعُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَلَةٌ رَحِيمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَبْعُ الطَّاعُونَ، لِيَمُكِّتَ فِي بَيْتِهِ صَابِرًا مُخْضِبًا، يَلْمُكَ اللَّهُ لَا يَهْمِيهِ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ بَيْتٌ أَجْرُ شَيْبَةٍ . » [الطبر: ٥٧٣٤، ٥٧١١، ٥٧١١].

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَرِئَتْهُمْ حَتَّى الْمَرْأَةِ الْمُخَوَّضِيَةِ الَّتِي سَرَكَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَكْتُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَخْرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَلَّمَتْهُ أَسْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَشْفِقُ فِي حَدِّ مِنْ خُدُوهُ اللَّهُ؟ . » ثُمَّ قَامَ فَاسْتَبَدَّ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَبِمِ اللَّهِ لَوْ أَنَّ طَائِفَةً بَنَتْ مُحَمَّدًا سَرَكْتَ لَقَطَعْتُمْ بَدَنًا . » [راجع: ٢٦٤٨، ٢٦٤٨، ٢٦٤٨].

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَيْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِقُرْآنِ خَلِيفَتِهِ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَامِيَّةَ، وَقَالَ: « كِلَاكُمَا مُخْمَرِينَ، وَلَا تَخْلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا . » [راجع: ٢٤١٠].

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَيْبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، حُرَّةٌ قُوَّةٌ فَادْمَوَةٌ، وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقُرُوبِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . » [الطبر: ٥٦٩٩، ٥٦٩٩].

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُرْوَةَ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ غُفْبَةَ بِنِ عَبْدِ الْعَازِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِنَيْبِهِ لَمَّا خَضِرَ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: عَزِيزُ أَبِي، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَحْمَلْ عِزًّا قَطُّ، إِذَا مَثُ فَاخْرُؤِي، ثُمَّ إِسْحَالِي، ثُمَّ ذُرُؤِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتِي، فَطَلَّقَهَا بِرُوحِيَّةٍ . »

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَسَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ غُفْبَةَ بِنِ عَبْدِ الْعَازِ سَمِعَتْ: أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ٥٦٨١، ٥٧٠٨، ٥٧٠٨].
أخرجه مسلم: ٢٧٥٧.

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غُنَيْرٍ، عَنْ رِيحِيِّ بْنِ جِرَاحٍ قَالَ: قَالَ غُفْبَةُ لِحَلِيفَتِهَا: « لَا تَحْتَلِكُنَا مَا سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ » قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « إِنَّ رَجُلًا خَضِرَةَ الْمَوْتِ، لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْضَى

أَهْلُهُ: إِذَا مَثُ فَاجْتَمَعُوا لِي خَطْبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أُوْزُوا لَرَأَى، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُمْ لَحْمِي، وَصَلَّيْتُمْ إِلَى عَظْمِي، فَعَلُوا مَا فَطَحْتُمَا فَذُرُؤِي فِي الْيَوْمِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ قَلَعْتُمْ؟ قَالَ: [بِإِنْ] خَشَيْتُمْ، فَفَقَرْنَا لَهُ . قَالَ غُفْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ. [راجع: ٣٤٥٢].

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عُرْوَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ: فِي يَوْمٍ رَاحَ حَدَّثَنَا ٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَضَاةٍ: إِذَا آتَيْتَ مُسِيرًا فَتَجَاوَزْ عَنَّهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: لَلْفِي اللَّهِ فَتَجَاوَزَ عَنَّا . » [راجع: ٢٠٧٨].
أخرجه مسلم: ١٥٩٢.

٣٤٨١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَنَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا خَضِرَةَ الْمَوْتِ قَالَ لِنَيْبِهِ: إِذَا أَنَا مَثُ فَاخْرُؤِي، ثُمَّ اطْحُوبِي، ثُمَّ ذُرُؤِي فِي الرَّيْحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيَكْتَلِبَنِي عَذَابًا مَا عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا مَاتَ قِيلَ بِهِ ذَلِكَ، فَاتَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا يَلِكُ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، إِذَا هُوَ لَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشَيْتُكَ، فَفَقَرْنَا لَهُ.

وَقَالَ هُرَيْرَةُ: « مَخَافَتِي يَا رَبِّ . » [الطبر: ٥٧٠٦، ٥٧٠٦].
أخرجه مسلم: ٢٧٥٦.

٣٤٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَالِغٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « عَدَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ تَطْبَعُ حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ اطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَسَبْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتُهَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَايِ الْأَرْضِ . » [راجع: ٢٣٦٥، ٢٣٦٥].
أخرجه مسلم: ٢٧٤٢.

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ رِيحِيِّ بْنِ جِرَاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ غُفْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ مِثْلَ أَذْرَلَةِ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْمَعْهُ فَاغْلُظْ مَا شِئْتَ . » [الطبر: ٥٣٤٤، ٥٣١٢].

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِيحِيَّ بْنَ جِرَاحٍ يَخْدُثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ مِثْلَ أَذْرَلَةِ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْمَعْهُ فَاغْلُظْ مَا شِئْتَ . » [راجع: ٣٤٨٣].

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا يَشْرَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَشْتَمُ رَجُلٌ يَخْرُجُ إِزَارَةً مِنَ الْخِيَلِ حَافِيًا بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . »
لَبَّيْهُمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: [الطبر: ٥٧٠٩].

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَقَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَعَنَ الْأَخْيَرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدُ كُلُّ أُمَّةٍ أَوْلَادُ الْكِتَابِ مِنْ قِبَلِنَا، وَأَوْلِيَانَا مِنْ بَغْدِيهِمْ، فَهَلَّا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، لَعْنًا لِيَهُوُ وَيَمُدَّ عَدُوَّ النَّصَارَى . » [راجع: ٢٣٨].
أخرجه مسلم: ٨٥٥.

٣٤٨٧- « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يُغْسَلُ رَأْسُهُ

وَجَمَلَتْهُ. [راجع: ٨٩٧. أخرجه مسلم: ٨٤٩، بزائدة، ح ٤].

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ: سَمِعْتُ سَجْدَةَ بِنَ الْمُسَيَّبِ قَالَتْ: لَقِيتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَهْمَانَ الْمُتَمِيمِيَةَ آخِرَ قَلَمَةٍ قَدِمَتْهَا، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى إِلاَّ أَحَدًا يُفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاءُ الزُّورِ. يَنْبَغِي الْوَصَالَ لِي الشَّعْرِ.

تَابَعَهُ حُذَيْفَةُ، عَنْ شَيْخَةٍ. [راجع: ٣٤٦٨. أخرجه مسلم: ٢١٢٧].

الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت ترضع ولها فتكلم، وقد تقدم شرحه في قصة عيسى ابن مريم، وعبد الرحمن المذكور في الإستاد هو الأخرج.

الحديث الخامس عشر: حديثه في قصة المرأة التي سقت الكلب.

قوله: (يطيف) بضم اوله من اطاف يقال اطفت بالشيء إذا مدت للزور حوله.

قوله: (بروكية) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية: البئر مطوية أو غير مطوية، وغير المطوية يقال لها جب وقلب ولا يقال لها بئر حتى تطوى، وقيل الركي البئر قيل أن تطوى فإذا طويت فهي الطوى.

قوله: (يهي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة هي الزانية، وتطلق على الأمة مطلقاً.

قوله: (موهله) بضم الميم سكن الواو بعد ما قاف هو الحف، وقيل ما يلبس فوق الخف.

قوله: (فحفر لها) زاد الكشيبي في "به" وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحاً في كتاب الشرب، لكن وقع هناك في الطهارة أن الذي سقى الكلب رجل، وأنه سقاها في حقه، ويمتنع تعدد القصة. وقدمت بقية الكلام في كتاب الشرب، والله أعلم.

الحديث السادس عشر: حديث معاوية:

قوله: (عام حجج) في رواية سعيد بن المسيب الآتية آخر الباب «آخر قلعة قدمها» قلت: وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها في خلافته.

قوله: (فتناول لقمته) بضم اللام وتشديد للمهمله هي شمر الناصبية، والحرسى منسوب إلى الحرم وهو واحد الحرم.

قوله: (أين علمناؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذلك فيهم كانوا قد فُلسوا، وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يرمضون قد ماتوا، وكأنه رأى جوانحهم صنفوا ذلك فأراد أن يذكر علماءهم وينبههم بما تركوه من إنكار ذلك، ويمتنع أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذلك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم عن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه، أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لتلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يلبسهم الخبر أصلاً، أو بلغ بعضهم لكن لم يتذكروه حتى ذكروهم به معاوية، فكل هذه أحوال ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذلك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخطبهم بقوله أين علمناؤكم، فلعل ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يهضره إلا من ليس من أهل العلم فقل أين علمناؤكم، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره.

قوله: (ويقول) هو معطوف على «ينهي» وفاعل ذلك النبي ﷺ.

قوله: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نسائهم) فيه إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما لوتكبره من المناهي، وسبباً يشرح ذلك مبسوطاً في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (عن أبي هريرة) هذا هو المشهور عن إبراهيم بن سعد وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة كما سيأتي.

الحديث السابع عشر: حديث أبي هريرة:

قوله: (إنه قال) كان فيما مضى قبلكم من الأمم مخلدون) بفتح الدال المهمله، وسبباً شرحه مستوفى في مناقب عمر، فإن فيه أنهم كانوا من بني إسرائيل.

قوله: (وأنه كان في أمي هذه منهم) في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم

بن سعد «وأنه إن كان في أمي أحد منهم».

قوله: (فإنه عمر بن الخطاب) كذا قال النبي ﷺ على سبيل التوقع، وكأنه لم يكن اطلع على أن ذلك كان، وقد وقع بحمد الله ما توقعه النبي ﷺ في عمر رضي الله عنه، ووقع من ذلك لغيره ما لا يحصى ذكره.

الحديث الثامن عشر: حديث أبي سعيد:

قوله: (عن أبي الصديق الناجي) في رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة أنه سمع أبا الصديق الناجي، واسم أبي الصديق وهو بكسر الصاد المهمله وتشديد الدال المكسورة بكر، واسم أبيه عمرو وقيل قيس، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (كان في بني إسرائيل رجل) لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من الرجال عن ذكر في القصة، زاد مسلم من طريق هشام عن قتادة عند مسلم «فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب».

قوله: (فأبى راهباً) فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى عليه السلام، لأن الرهبانية إنما ابتدئها ابتاعه كما نص عليه في القرآن.

قوله: (فقال: له توبة؟) بخلاف أداة الاستفهام، وفيه تلميح لالتفات، لأن حتى السياق أن يقول: لبي توبة؟ ووقع في رواية هشام «قال إنه قتل نسمة وتسمين نفساً فهل له من توبة؟» وزاد «ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم وقال فيه ومن يحول بينه وبين التوبة».

قوله: (فقال له رجل انت قرية كلها وكلها) زاد في رواية هشام «فإن بها أناساً يبذلون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا كان نصف الطريق أتاه ملك الموت» ووقعت في تسمية القريةين المذكورتين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مروفاً في «للمجم الكبير للطبراني» قال فيه إن اسم الصالحة نصرة ولسم القرية الأخرى كفره.

قوله: (فناه) بنون ومد أي بعد أو المعنى مال أو نهض مع شاقله، فعلى هذا فالمنى فمال إلى الأرض التي طلبها، هذا هو المعروف في هذا الحديث وحكى بعضهم فيه فناء بغير مد قيل الحمز، ويؤشبعها بوزن سمي تقول نأى بنأى نأياً بعد، وعلى هذا فالمنى فهدى على الأرض التي خرج منها. ووقع في رواية هشام عن قتادة ما يشعر بأن قوله «فناه بصدرة» إدراج، فإنه قال في آخر الحديث «قال قتادة قال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناه بصدرة».

قوله: (فاختصمت فيه) في رواية هشام من الزيادة «فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً يقبله إلى الله وقالت ملائكة الطلاب إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاه ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فظل أيهما كان أدنى فهو لها».

قوله: (فأوحى الله إلى هذه أن تساعدي) أي إلى القرية التي خرج منها (وإلى هذه أن تعزبي) أي القرية التي قصدتها. وفي رواية هشام «فقاوسه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد».

قوله: (أقرب بشير لفظ له) في رواية معاذ عن شعبة «فجعل من أهلها» وفي رواية هشام «فقضت ملائكة الرحمة» وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأئمة، ويحصل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه. وفيه أن القاتل قد يجيب بالخطأ، وغفل من زعم إنه قتل الأخير على سبيل التأول لكونه أفتاه بغير علم لأن السياق يقتضي أنه كان غير عالم بالحكم حتى استمر يستعفي، وأن الذي أفتاه استبعد أن تصح توبته بعد قتله لمن ذكر أنه قتله بغير حق، وأنه إنما قتله بناء على العمل بفتواه لأن ذلك اقتضى عنه أن لا نجاة له فيستمن من الرحمة، ثم تداركه الله فقدم على ما صنع فرجع يسأل. وفيه إشارة إلى قلة فتنة الراهب، لأنه كان من حقه للتحرز عن اجتراء على القتل حتى صار له عادة بأن لا يواجهه بخلاف مراده وأن يستعمل معه للمراض مدلاة عن نفسه، هذا لو كان الحكم ضده صريحاً في عدم قبول توبة القاتل فضلاً عن أن الحكم لم يكن عنده إلا مظنوناً. وفيه أن للملائكة اللوكلين بيبي آدم يختلف اجتهدهم في حقه بالنسبة إلى من يتكلمه مطيعاً أو عاصياً، وأنهم يختصمون في ذلك حتى يقضي الله بينهم، وفيه فضل التحول من الأرض التي يعيب الإنسان فيها للحصية لما يفتد بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكروه لأفعله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان بينه على ذلك ويغضه عليه، ولهذا قال له الأخير: ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فيه إشارة إلى أن التائب ينبغي له مفارقة الأحوال التي اعتادها

له: **خذ ذهبك فإنما اشتريت منك الأرض ولم أبع الذهب** وهذا صريح في أن العقد إتمام وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخوله ما فيها ضماناً، واعتقد المشتري أنه لا يدخل. وأما صورة الدعوى بينهما فومتت على هذه الصورة وأنهما لم يختلفا في صورة العقد التي وقعت، والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وأن الذهب باق على ملك البائع، ويمتثل أنهما اختلفا في صورة العقد بأن يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة، والبائع يقول وقع التصريح بذلك، والحكم في هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب، لكن في رواية إسحاق بن بشر أن المشتري قال إنه اشترى داراً ففصرها فوجد فيها كترًا، وأن البائع قال له ما دعاهم إلى أخذه ما دفنت ولا علمت، وأنهما قالوا للفاضي: **لبيث من يقبضه وتضمه حيث رايت، فامتنع، وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاك في هذه الشريعة إن عرف أنه من ذفين الجاهلية، وإلا فإن عرف أنه من ذفين المسلمين فهو لقطعة، وإن جهل فتحمكه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال، ولعلمهم لم يكن في شرعهم هذا التفصيل فلهمنا حكم القاضي بما حكم به.**

قوله: (وقال الذي له الأرض) أي الذي كانت له، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولفظه «قال الذي باع الأرض: إنما بعك الأرض» ووقع في نسخ مسلم اختلافه، فالأكثر رويوه بلفظ «قال الذي شري الأرض» والمراد باع الأرض كما قال أحمد، وليضههم «قال الذي اشترى الأرض، وهذا هو القراطي قال: إلا إن ثبت أن لفظ «اشترى» من الأضداد كشرى فلا وهم، وقوله «تتحاكما» ظاهره أنهما حكما في ذلك، لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكماً منصوباً للسام، فإن ثبت ذلك فلا حجة فيه لمن جوز للتداعين أن يحكما بينهما رجلاً ويثبذ حكمه وهي مسألة تختلف فيها: فإجاز ذلك مالك والشافعي بشرط أن يكون فيه أهلية الحكم وأن يحكم بينهما بلفظ سواء وافق ذلك رأي قاضي البلد أم لا واستثنى الشافعي الحدود، وشرط أبو حنيفة أن لا يختلف ذلك رأي قاضي البلد، وجزم القراطي بأنه لم يصدر منه حكم على أحد منهما، وإنما أصلح بينهما لما ظهر له أن حكم المال المذكور حكم المال الضائع، فرأى أنهما أحق بذلك من غيرهما لما ظهر له من ووعهما وحسن حالهما وراحمي من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما، ويروى ما جزم به الغزالي في «صحيحة الملوك» أنها تحاكموا إلى كسرى، فإن ثبت هذا لزمعت المباحث الماضية المتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لا حجة فيما يحكم به. ووقع في روايته عن أبي هريرة «لقد رأيتنا يكثر تمارينا ومنازعتنا عند النبي ﷺ أيهما أكثر أمانة».

قوله: (ألكما ولد؟) بنتع الواو واللام، والمراد الجنس، لأنه يستحيل أن يكون للرجلين جميعاً ولد واحد، والمعنى الكمل منكما ولد؟ ويموز أن يكون قوله «ألكما ولد» بضم الواو وسكون اللام وهي صيغة جمع أي أولاد، ويموز كسر الواو أيضاً في ذلك.

قوله: (فقال أحدهما في غلام) بين في رواية إسحاق بن بشر أن الذي قال في غلام هو الذي اشترى المقار.

قوله: (أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقوا) هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق وصيغة التثنية في التفسير وفي التصديق، وكان السر في ذلك أن الزوجين كانا مجبورين وإنكاحهما لا بد فيه مع وليهما من غيرهما كالشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل، وأما تثنية التفسير فلإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك. وقد وقع في رواية إسحاق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه «أذهب فزوج ابنتك من ابن هذا وهجرهما من هذا المال وادعنا إليهما ما بقي يعيشان به» وأما تثنية التصديق فلإشارة إلى أن يباشرها بغير واسطة لا في ذلك من الفضل، وأيضاً فهي تبرع لا يصدر من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيها ملك. ووقع في رواية مسلم «وأنفقوا على أنفسكما» والأول أوجه والله اعلم.

الحديث الحادي والعشرون حديث أسامة بن زيد في الطاعون وسيأتي شرحه مستوفى في الطب، والغرض منه هنا قوله في الحديث «الطاعون رجس أرسل على بني إسرائيل» ووقع هنا «رجس» بالسين المهملة بدل الزاي والحفوظ بالزاي، ووجهه القاضي بأن الرجس يقع على العقوبة أيضاً، وقد قال الفارابي والجوهري الرجس المذنب.

قوله: في آخر الحديث (فلا تخوجوا فراراً منه، قال أبو الفضر: لا يخرجكم إلا فراراً منه) يريد أن الأولى رواية محمد بن المنكر والثانية رواية أبي الفضر، فأما رواية ابن المنكر فلا إشكال فيها، وأما رواية أبي الفضر فروايتها بالنصب كالذي هنا مشكلة، ورواها جماعة بالرغف ولا إشكال فيها، قال عياض في الشرح ووقع لأكثر رواة الموطأ

في زمن المصيبة، والتحول منها كلها والاشتغال بغيرها، وفيه فضل العالم على العابد لأن الذي أفتاه أولاً بأن لا توبه له غلبت عليه العبادة فاستعظم ووقع ما وقع من ذلك القتال من استجرته على قتل هذا العدد الكثير، وأما الثاني فغلب عليه العلم فافتاه بالصواب ودله على طريق النجاة، قال عياض: وفيه أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب، وهو وإن كان شرعاً لن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا من موضوع الخلاف لأن موضوع الخلاف إذا لم يرد في شرعنا تفريره وموافقاً، أما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف، ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ﴿إن الله لا يفرح أن يشرك به ويفرح ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وحديث عبادة بن الصامت فيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وغير ذلك من المنهايات «فمن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» متفق عليه. قلت: ويؤخذ ذلك أيضاً من جهة تخفيف الأضرار عن هذه الأمة بالنسبة إلى من قبلهم من الأمم، فإذا شرع لهم قبول توبة القتال فمشرعوها لنا بطريق الأولى، وسيأتي البحث في قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ الآية في التفسير إن شاء الله تعالى، واستدل به على أن في بني آدم من يصلح للحكم بين الملائكة إذا تنازعا، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم، وأن من رضي الفريقان بتحكيمه فتحمكه جاز عليهم، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك في الحديث الذي يلي ما بعده، وفيه أن للحاكم إذا تعرضت عنده الأحوال وتعدمت الشينات أن يستدل بالفرائض على الترجيح.

الحديث التاسع عشر حديث أبي هريرة في قصة البقرة التي تكلمت:

قوله: (عن الأعرج عن أبي سلمة) هو من رواية الأقران، وقد رواه الزهري أيضاً عن أبي سلمة، وسيأتي مع شرحه مستوفى في المناقب.

قوله: (بينما رجل يسوق بقرة) لم أفت على اسمه.

قوله: (إذ ركبها ففصرها فقالت إنا لم نخلق لها) استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويمتثل أن يكون قولها إنما خلقنا للحمرث للإشارة إلى معظم ما خلقت له، ولم ترد الحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقاً، لأن من أجل ما خلقت له أنها تنبج وتزك بالاتفاق، وقد تقدم قول ابن بطال في ذلك في كتاب المزارعة.

قوله: (فإني أؤمن بهلما أنا وأبو بكر وعم) هو عمول على أنه كان أخبرهما بذلك ضدقدا، أو أطلق ذلك لما أطلس عليه من أنهما يصندان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه.

قوله: (وما هما ثم) بنتع الثلثة أي لسا حاضرين، وهو كلام الراوي، ولم يقع ذلك في رواية الزهري.

قوله: (ويينا رجل) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالإستناد المذكور.

قوله: (إذ عدا اللئيب) بالعين المهملة من المدون.

قوله: (هذا استغفها مني) في روي الكشيبي «استغفها» بإيهام الفاعل.

قوله: (حدثنا علي حدثنا سفيان عن مسعر) هذا يدل على أنه سمعه من شيخه مرفقاً، والحاصل أن لسفیان فيه إستاندين: أحدهما أبو الزناد عن الأعرج، والآخر مسعر عن سعد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة، وفي كل من الإسنادين رواية القرين عن قرينه، لأن الأعرج قرين أبي سلمة كما تقدم لأنه شاركه في أكثر شيوخه ولا سيما أبو هريرة، وإن كان أبو سلمة أكبر سنناً من الأعرج. وسفیان بن عيينة قرين مسعر، لأنه شاركه في أكثر شيوخه لا سيما سعد بن إبراهيم، وإن كان مسعر أكبر سنناً من سفیان.

الحديث العشرون حديث أبي هريرة أيضاً «اشترى رجل من رجل عقاراً» لم أفت على اسمها ولا على اسم أحد من ذكر في هذه القصة، لكن في «المنها» لوهب بن منبه أن الذي تحاكموا إليه هو داود النبي عليه السلام، وفي المتبادر إسحاق بن بشر «أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض فضائته فآله أعلم. وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل.

قوله: (عقاراً) المقار في اللغة المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالتحل، ويقال للمتع النبي الذي للمنزل عقار أيضاً، وأما عياض فقال: المقار الأصل من المال، وقيل المنزل والضيعة، وقيل متاع البيت فجمعه خلافاً. والمعروف في اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هنا الدار، وصرح بذلك في حديث وهب بن منبه.

قوله: (وهوجد الرجل الذي اشترى المقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال

بالرفع وهو ين أن السبب الذي يخرجكم الفرار ويجرد قصد لا غير ذلك، لأن الخروج إلى الأسفار والخروج مباح، ويطلق الرواية الأخرى « فلا تخرجوا فراراً منه » قال ورواه بعضهم « إلا فراراً منه » قال وقال ابن عبد البر: جاء بالوجهين، ولعل ذلك من مالك، وأهل العربية يقولون دخول « إلا » هنا بعد النفي لإيجاب بعض ما نفي قبل من الخروج، فكأنه نهي عن الخروج إلا للفرار خاصة، وهو ضد المقصود فإن النهي عنه إنما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره، قال وجوز ذلك بعضهم وجعل قوله « إلا » حالاً من الاستثناء أي لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار، قال عياض: ووقع لبعض رواة الموطأ « لا يخرجكم الإفرار » بإدائه التعريف وبعدائه إفرار بكسر الهمزة وهو وهم ولحن. وقال في « للشارح » ما حاصله: يميز أن تكون الهمزة للتعدية يقال أفره كذا من كذا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لمدي بن حاتم « إن كان لا يفرك من هذا إلا ما ترى » فيكون المعنى لا يخرجكم إفراره إياكم، وقال القرطبي في « المفهم » هذه الرواية غلط لأنه لا يقال أفر وإنما يقال فرر، قال: وقال جماعة من العلماء إدخال « إلا » فيه غلط، وقال بعضهم أي زائفة وتجوز زيادته كما تزداد لا، وخرجه بعضهم بأنها للإيجاب فذكر نحو ما مضى قال: والأقرب أن تكون زائفة، وقال الكرماني: الجمع بين قول ابن المنكسر « لا تخرجوا فراراً منه » وبين قول أبي النضر « لا يخرجكم إلا فراراً منه » مشكل فيان ظهره التناقض، ثم أجاب بوجهية: أحدها أن غرض الراوي أن أبا النضر فسر لا تخرجوا بأن المراد منه الحصر يعني الخروج النهي هو الذي يكون مجرد الفرار لا لغرض آخر فهو تفسير للمعلل النهي عنه لا للنهي. قلت: وهو بعيد لأنه يقتضي أن هذا اللفظ من كلام أبي النضر زاده بعد الخبر وأنه موافق لابن المنكسر على اللفظ الأول رواية، والتبادر خلاف ذلك. والجواب الثاني كأول والزيادة مرفوعة أيضاً فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعاً أيضاً. الثالث إلا زائفة بشرط أن تثبت زيادته في كلام العرب.

الحديث الثاني والعشرون حديث عائشة في ذلك وسيأتي شرحه في الطب أيضاً.

الحديث الثالث والعشرون حديث عائشة في قصة المخزومية التي سرقت، وسيأتي شرحه في كتاب الحدود، وأورده هنا بلفظ « إنما أهلك الذين من قبلكم » وفي بعض طرقه « إن بني إسرائيل كانوا » وهو المطابق للترجمة وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع والعشرون حديث ابن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراءة، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن.

الحديث الخامس والعشرون حديث عبد الله وهو ابن مسعود، وشقيق هو أبو وائل.

قوله: (كانني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي ليأ من الأنبياء ضربه قومه فأدوه) لم أتف على اسم هذا النبي صريحاً، ويحتمل أن يكون هو نوح عليه السلام، فقد ذكر إسحاق في « المبدأ » وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير الشعراء من طريق ابن إسحاق قال « حدثني من لا أتهم عن عبيد بن عمير الليثي أنه بلغه أن قوم نوح كانوا يطشون به فيختنونه حتى ينشئ عليه فإذا أفاق قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ». قلت: وإن صح ذلك فكان ذلك كان في ابتداء الأمر، ثم لما ينش منهم قال « رب لا تنزل على الأرض من الكافرين دياراً » [نوح: ٢٦] وقد ذكر مسلم بعد تخرجه هذا الحديث حديث أنه ﷺ قال في قصة أحد « كيف يفلح قوم دموا وجه نبيهم » فأنزل الله « ليس لك من الأمر شيء » [آل عمران: ١١٨] ومن ثم قال القرطبي: إن النبي ﷺ هو الحياكي والحكي كما سيأتي. وأما التروي فقال: هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي ﷺ من المتقدمين، وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم أحد.

قوله: (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجسرى الدم منه. فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطبيقاً لقرابهم. وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحياكي وهو الحكمي عنه، قال وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك. قلت: وبكسر عينه أن الترجمة لبني إسرائيل فيعين الحمل على بعض أنبيائهم، وفي « صحيح أبي حبان » من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنوبهم في شج وجهي، لا أنه أراد الدعاء بهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأوجب ولو أوجب لأسلموا كلهم، كذا قال، وكأنه ناهى على أنه لا يجوز أن

قوله: (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجسرى الدم منه. فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطبيقاً لقرابهم. وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحياكي وهو الحكمي عنه، قال وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك. قلت: وبكسر عينه أن الترجمة لبني إسرائيل فيعين الحمل على بعض أنبيائهم، وفي « صحيح أبي حبان » من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنوبهم في شج وجهي، لا أنه أراد الدعاء بهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأوجب ولو أوجب لأسلموا كلهم، كذا قال، وكأنه ناهى على أنه لا يجوز أن

قوله: (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجسرى الدم منه. فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطبيقاً لقرابهم. وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحياكي وهو الحكمي عنه، قال وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك. قلت: وبكسر عينه أن الترجمة لبني إسرائيل فيعين الحمل على بعض أنبيائهم، وفي « صحيح أبي حبان » من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنوبهم في شج وجهي، لا أنه أراد الدعاء بهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأوجب ولو أوجب لأسلموا كلهم، كذا قال، وكأنه ناهى على أنه لا يجوز أن

قوله: (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجسرى الدم منه. فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطبيقاً لقرابهم. وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحياكي وهو الحكمي عنه، قال وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك. قلت: وبكسر عينه أن الترجمة لبني إسرائيل فيعين الحمل على بعض أنبيائهم، وفي « صحيح أبي حبان » من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنوبهم في شج وجهي، لا أنه أراد الدعاء بهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأوجب ولو أوجب لأسلموا كلهم، كذا قال، وكأنه ناهى على أنه لا يجوز أن

قوله: (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجسرى الدم منه. فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطبيقاً لقرابهم. وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحياكي وهو الحكمي عنه، قال وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك. قلت: وبكسر عينه أن الترجمة لبني إسرائيل فيعين الحمل على بعض أنبيائهم، وفي « صحيح أبي حبان » من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنوبهم في شج وجهي، لا أنه أراد الدعاء بهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأوجب ولو أوجب لأسلموا كلهم، كذا قال، وكأنه ناهى على أنه لا يجوز أن

قوله: (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجسرى الدم منه. فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطبيقاً لقرابهم. وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحياكي وهو الحكمي عنه، قال وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك. قلت: وبكسر عينه أن الترجمة لبني إسرائيل فيعين الحمل على بعض أنبيائهم، وفي « صحيح أبي حبان » من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنوبهم في شج وجهي، لا أنه أراد الدعاء بهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأوجب ولو أوجب لأسلموا كلهم، كذا قال، وكأنه ناهى على أنه لا يجوز أن

قوله: (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجسرى الدم منه. فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطبيقاً لقرابهم. وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحياكي وهو الحكمي عنه، قال وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك. قلت: وبكسر عينه أن الترجمة لبني إسرائيل فيعين الحمل على بعض أنبيائهم، وفي « صحيح أبي حبان » من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنوبهم في شج وجهي، لا أنه أراد الدعاء بهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأوجب ولو أوجب لأسلموا كلهم، كذا قال، وكأنه ناهى على أنه لا يجوز أن

قوله: (وهو يمسح الدم عن وجهه) يحتمل أن ذلك لما وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنه وقع لنبي آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لما شج وجهه وجسرى الدم منه. فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته لأصحابه تطبيقاً لقرابهم. وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحياكي وهو الحكمي عنه، قال وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك. قلت: وبكسر عينه أن الترجمة لبني إسرائيل فيعين الحمل على بعض أنبيائهم، وفي « صحيح أبي حبان » من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » قال ابن حبان: معنى هذا الدعاء الذي قال يوم أحد لما شج وجهه أي اغفر لهم ذنوبهم في شج وجهي، لا أنه أراد الدعاء بهم بالمغفرة مطلقاً، إذ لو كان كذلك لأوجب ولو أوجب لأسلموا كلهم، كذا قال، وكأنه ناهى على أنه لا يجوز أن

أذني، بزيادة همزة مفتوحة في أوله، فالأول بمعنى دعوني أي اتركوني، والثاني من قوله أذرت الريح الشيء إذا فرقته بهبوبها، وهو موافق لرواية أبي هريرة.

قوله: (في الريح) تقدم ما في رواية حذيفة من الخلف في هذه اللفظة، وفي حديث أبي سعيد في يوم عاصف في ربيع عاصف، أي عاصف ريح، وفي حديث معاذ عن شعبة عند مسلم في ربيع عاصف ووقع في حديث موسى بن إسماعيل في أول الباب «حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي وامتحتت، وهو بضم المثناة وكسر المهملة بعدها شين معجمة أي وصل الحرق العظام، والحش إحراق النار الجلد.

قوله: (قوله: لئن قدر الله علي) في رواية الكشيهي «لئن قدر علي ربي» قال الخطابي: قد يستشكل هذا فيقال كيف يغير له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فصل به ذلك لا يعاد فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فصل ذلك من خشية الله. قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يتكفرون بذلك، ورده ابن الجوزي وقال: جحدته صفة القدرة كفر اتفاقاً، وإنما قيل إن معنى قوله «لئن قدر الله علي» أي ضيق وهي كقولهم «ومن قدر عليه رزقه» [الطلاق: ٧] أي ضيق، وأما قوله لعلي أضل الله فمعناه لعلي أفرته، يقال ضل الشيء إذا فات وزهد، وهو كقولهم «لا يضل ربي ولا ينسى» [طه: ٥٢] ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال أنت عبدي وأنا ربك، ويكون قوله «لئن قدر علي» بتشديد الدال أي قدر علي أن يبدئي ليمنيني، أو على أنه كان ميثباً للحال وكان في زمن الفترة فلم يتلغه شرائط الإيمان، وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في صلح حدنة وغلبة الحرف عليه حتى ذهب بعقله ما يقوله، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالفاسل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه، وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر.

قوله: (فامر الله الأرض فقال اجعي ما ليك منه ففعلت) وفي حديث سلمان الفارسي عند أبي عوانة في صحيحه «قال الله له كن فكان كاسرع من طرفة العين» وهذا جيمه كما قال ابن عقيل إخبار عما سبق له يوم القيامة، وليس كما قال بعضهم إنه خاطب روحه، فإن ذلك لا يناسب قوله فجمعه الله لأن التحريك والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويمعد عند البعث.

قوله: (وقال غيره خشيتك) الغير المذكور هو عبد الرزاق، كذا رواه عن معمر بلفظ «خشيتك» بدل غناطك، وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق بهذا، وقد وقع في حديث أبي سعيد «غناطك» وفي حديث حذيفة «خشيتك».

قوله في آخر حديث أبي سعيد: (فلقاه رحمة) في رواية الكشيهي تلافاه قال ابن التين: أما تلقاه بالالف فواضح. لكن المشهور تعديته بالباء وقد جاء هنا بغير تعدية، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المقول، ويحتمل أن يكون ذكر الرحمة وهي على هذا بالرفع، قال وأما «تلافاه» بالفاء فلا أعرف له وجهاً إلا أن يكون أصله تلتلفه أي غشاه، فلما اجتمعت ثلاث فاءات أبدلت الأخيرة ألفاً مثل «داهاه» كذا قال ولا يخفى تكلفه، والذي يظهر أنه من التلافي، والقول فيه كقولهم في التلقي. وقد وقع في حديث سلمان «عما تلافاه عندها أن غفر له».

الحديث التاسع والعشرون حديث أبي هريرة في الذي كان يداين الناس، وقد تقدم في البيوع.

الحديث الثلاثون حديث عبد الله وهو ابن عمر في التي ربطت المرأة ولم أتف على اسمها، لكن تقدم أنها سوداء وأنها حميرية وأنها من بني إسرائيل، وأنه لا تنافي بين ذلك، وتقدم شرحه في أواخر بلد الخلق.

الحديث الحادي والثلاثون.

قوله: (عن أبي مسعود) هذا هو المفوظ رواه إبراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال «عن ريمي بن حراش عن حذيفة» حكاية البراءطي في «العلل» قال: ورواه أبو مالك الأشجعي أيضاً عن ريمي عن حذيفة، قلت: روايته عند أحمد، وليس يبعد أن يكون ريمي سمع من أبي مسعود ومن حذيفة جماً.

قوله: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة) الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي ما بلغ الناس، وقوله «من كلام النبوة» أي ما اتفق عليه الأنبياء، أي أنه ما ندب إليه الأنبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، لأنه أمر أبطقت عليه العقول، وزاد أبو داود وأحمد وغيرهما «النبوة الأولى» أي التي قبل نبينا ﷺ.

قوله: (فاصنع ما شئت) هو أمر بمعنى الخبر، أو هو للتهديد أي اصنع ما شئت فإن الله يجزيك، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ما لا يستحي منه فافعله وإن كان ما يستحي منه فدعه، أو المعنى أنك إذا لم تستح من الله من شيء يجب أن لا تستحي منه من أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق، أو المراد الحث على الحياء والتبويه بفضله، أي ما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء.

الحديث الثاني والثلاثون حديث ابن عمر «بينما رجل يمر بإزاره من الخيلاء خسف به» سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس، وعبد الله هو ابن المبارك، وقد رواه عن يونس أيضاً عبد الله بن وهب أخرجه النسائي وأبو عوانة في صحيحه.

قوله: (تابعه عبد الرحمن بن خالد) أي ابن مسافر (عن الزهري) أي بهذا الإسناد، وطريق عبد الرحمن هذه وصلها المؤلف في كتاب اللباس.

الحديث الثالث والثلاثون حديث أبي هريرة في فضل يوم الجمعة، تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة.

الحديث الرابع والثلاثون حديث معاوية في النهي عن الوصل في الشعر، وقد تقدم في هذا الباب من وجه آخر، وتقدمت الإشارة إلى مكان شرحه.

قوله: (تابعه غندر عن شعبة) وصله مسلم والنسائي من طريقه، وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن غندر وهو محمد بن جعفر به.

(خاتمة): اشتمل كتاب أحاديث الأنبياء وما بعده من ذكر بني إسرائيل من الأحاديث المرفوعة علي ما في حديث وتسعة أحاديث، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وسبعة وعشرون حديثاً، والخاص من اثنين وثمانون حديثاً، المعلق منها ثلاثون طريقاً وسائرهما موصول، واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث عائشة «الأرواح جنود» وحديث «قال رجل رأيت السد» وهذا معلقان، وحديث أبي هريرة «يلقى إبراهيم أباه» وحديث ابن عباس في قصة زمره وبناته البيت بطوله، وحديث في تعويد الحسن والحسين، وحديث سيرة بن معبد، وحديث أبي الشوسن، وحديث أبي ذر وهذه الثلاثة معلقان، وحديث أم رومان في قصة الإنك، وحديث أبي هريرة «إنما سمي الخضر» وحديث ابن مسعود في يونس عليه السلام، وحديث أبي هريرة «خفف على داود القرآن» وحديث عمر «لا تطروني» وحديث عائشة في كراهية الإنكاء على الحاضرة، وحديث عبد الله بن عمرو «بلغوا عني» وحديث أبي هريرة «أن اليهود لا يصفون» وحديث عائشة في الطاعون، وحديث أبي مسعود في الجلاء، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة وثمانون أثراً، والله أعلم. وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



٦١- كتاب المناقب

١- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ

مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقوله: ﴿وَأَقْرَبُ إِلَهُ الْأَنْبِيَاءِ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَبِّبًا﴾ [النساء: ١]. وَمَا نَهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْجَمِيدُ، وَالْقَبَائِلُ: ذُؤُنُ ذَلِكَ.

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلْبَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي

حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾. قَالَ: الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ الْبُحُونُ.

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: لَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فِي سَوْفَ نَبِيٍّ اللَّهِ». [راجع: ٣٣٤٩، أخرجه مسلم: ٢٣٧٨، مطولاً].

٣٤٩١- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خُضَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ

وَاللَّيْلَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْبَةُ النَّبِيِّ رضي الله عنها زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَانَ مِنْ مَضْرُوقًا؟ قَالَتْ: فِيمَنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مَضْرُوقٍ، مِنْ نَبِيِّ النَّصْرِ بْنِ كَيْثَانَ. [الطبر: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ

النَّبِيِّ رضي الله عنه - وَأَهْلُهَا زَيْنَبُ - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالْقُفْرِ وَالْمَرْقَةِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ كَانَ مِنْ مَضْرُوقًا؟ قَالَتْ: فِيمَنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مَضْرُوقٍ؟ كَانَ مِنْ وَكَلِ النَّصْرِ بْنِ كَيْثَانَ.

٣٤٩٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِينَ، خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا قَبِلُوا، وَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً». [الطبر: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨، أخرجه مسلم: ٢٥٢٦، ٢٥٢٦].

٣٤٩٤- «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الرَّجْحَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بُوَيْجِ،

وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بُوَيْجِ». [الطبر: ٦٠٥٨، ٧١٧٩، أخرجه مسلم: ٢٥٢٦، ٢٥٢٦].

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا قَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَيْبَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ

الْأَخْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِيهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ». [أخرجه مسلم: ١٨١٨].

٣٤٩٦- «وَالنَّاسُ مَعَادِينَ، خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ

إِذَا قَبِلُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعُ فِيهِ». [راجع: ٣٤٩٢، أخرجه مسلم: ٢٥٢٦].

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ،

عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرَيْشِ» [الشورى: ٢٣]. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قُرَيْشِي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَطْعَمُ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قُرْبَةٌ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قُرْبَةَ نَبِيِّ وَيَتَكَّم. [الطبر: ٢٤٨١٨].

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

قَيْسِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يُتَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْ هَا هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْحَيَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَائِدِ أَهْلِ الْوَتْرِ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رَيْبَةٍ وَمَضْرُوقٍ». [راجع: ٣٣٠٢، أخرجه مسلم: ٥١، باختلاف].

٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْحَيَاءُ فِي الْقَدَائِدِ أَهْلِ الْوَتْرِ، وَالسُّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْقَمَمِ،

وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ.»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْيَمْنَ لَأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكُتَيْبَةِ، وَالشَّامُ لِأَنَّهَا عَنْ يَسَارِ الْكُتَيْبَةِ، وَالْمَشَامَةُ الْمَشْرُوعَةُ، وَأَيْدِي الْيَسْرَى الشُّوْبِيُّ، وَالْجَنَابِ الْأَيْسَرُ الْأَشْأَمُ. [راجع: ٣٣٠١، أخرجه مسلم: ٥٢].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم: باب المناقب) كذا في الأصول التي وقت عليها من كتاب البخاري، وذكر صاحب الأطراف وكذا في بعض الشروح أنه قال «كتاب المناقب» فعلى الأول هو من جملة كتاب أحداث الأنبياء، وعلى الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولى فإنه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بأن يجمع فيه أمور النبي صلى الله عليه وسلم من المبدأ إلى المنتهى، فبدأ بمقاماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف فذكر أشياء تتعلق بالأنساب ومن ثم ذكر أموراً تتعلق بالقبائل، ثم النهي عن دعوى الجاهلية لأن معظم فخرهم كان بالأنساب ثم ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمايله ومعجزاته، واستطرد منها لفضائل أصحابه، ثم أتبعها بأحواله قبل الهجرة وما جرى له بمكة فذكر البيعة، ثم إسلام الصحابة وهجرة الحبشة والمراجم ووفود الأنصار والهجرة إلى المدينة، ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده ثم الوفاة، فهذا آخر هذا الباب وهو من جملة تراجم الأنبياء وختمها بنعام الأنبياء صلى الله عليهم وسلم.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ الآية) يشير إلى ما تضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله إنما هي بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته، وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك: ففي صحيحه ابن خزيمة وابن حبان وتفسير ابن مردويه من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال: أما بعد يا أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها. يا أيها الناس، الناس رجلان مؤمن تقى كريم على الله، وفاجر شقى حين على الله. ثم تلى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات: ١٣] ورجاله ثقافت إلا أن ابن مردويه ذكر أن محمد بن القري رآه عن عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة وهم في قوله موسى بن عقبة وإنما هو موسى بن عبيدة، وابن عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف، وهو معروف برواية موسى بن عبيدة، كذلك أخرجه ابن أبي حاتم وغيره، وروى أحمد والحاثر وابن أبي حاتم من طريق أبي نصره «حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم مني وهو على بعير يقول: يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم».

قوله: (لتعارفوا) أي ليبرف بعضهم بعضاً بالنسب يقول فلان ابن فلان وفلان ابن فلان، أخرجه الطبري عن مجاهد.

قوله: (وقوله تعالى: واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) قال ابن عباس: أي اتقوا الأرحام وصلوها، أخرجه ابن أبي حاتم عنه، والأرحام جمع رحم، وذوو الرحم الأقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب، والقراءة المشهورة «والأرحام» نصياً وعليها جاء التفسير، وقراءة «والأرحام» بالجر، واختلف في توجيهه فقبل معطوف على الضمير المجرور في «به» من غير إعادة الجار وهو جواز عند جمع، ومنه البصريون، وقراءه ابن مسعود فيما قبل بالرفع فإن ثبت فهو مبتدأ والخبر معطوف تقديره ما يتقى أو ما يسأل به، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضاً لأنه يعرف به ذوو الأرحام الأمور بصلتهم، وذكر ابن حزم في مقدمته «كتاب النسب» له فصلاً في الرد على من زعم أن علم النسب علم لا يتبع وجهه لا يضر بأن في علم النسب ما هو فرض على كل أحد، وما هو فرض على الكفاية، وما هو مستحب. قال: فمن ذلك أن يعلم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي، فمن زعم أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر، وأن يعلم أن الخليفة من قريش، وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم، وأن يعرف من يتصل به عن يره أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة وأن يعرف أمهات المؤمنين وأن تكاوهن حرام على المؤمنين، وأن يعرف الصحابة وأن جهم مطلوب، وأن يعرف الأنصار ليحسن إليهم لثبوت الرعية بذلك ولأن جههم إيمان وبغضهم نفاق، قال: ومن الفقهاء من يرفق في الجزية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم فحاجته إلى علم النسب أكد، وكذا من يرفق بين نصارى بني تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة. قال: وما فرض عمر رضي الله عنه الديوان إلا على القبائل، ولولا علم النسب ما تخلص له ذلك، وقد

مالك بن النضر واسمه قيس بن كنانة بن خزيمه بن مدركة واسمه عمرو بن إلياس بن مضر. وروى الطبراني بإسناد جيد عن عائشة قالت «استقام نسب الناس إلى معد بن عدنان» ومضر بضم الميم وفتح للمجمة يقال سمي بذلك لأنه كان مولداً بشرب اللبن للمضر وهو الحماض، وفيه نظر لأنه يستدعي أنه كان له اسم غيره قبل أن يتصف بهذه الصفة، نعم يمكن أن يكون هذا اشتقاقاً، ولا يلزم أن يكون متصفاً به حالة التسمية، وهو أول من حدا الإبل. وروى ابن حبيب في تاريخه عن ابن عباس قال «مات عدنان وأبوه وابنه معد وربيعة ومضر وقيس وتميم وأسد وضة على الإسلام على ملة إبراهيم» وروى الزبير بن بكار من وجه آخر عن ابن عباس «لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين»، ولابن سعد من مرسل عبد الله بن خالد رفته «لا تسبوا مضر فإنه كان قد أسلم».

قوله: (من بني النضر بن كنانة) أي المذكور، وروى أحد وابن سعد من حديث الأعمش بن قيس الكندي قال «قلت يا رسول الله إننا نزعنا أنفسنا من بني اليمن فقال نحن بنو النضر بن كنانة»، وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص بإسناد فيه ضعف مرفوعاً «أنا محمد بن عبد الله، وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة، قال فمن قال غير ذلك فقد كذب» انتهى. وإلى النضر تنتهي أسباب قريش، وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه، وإلى كنانة تنتهي أسباب أهل الحجاز، وقد روى مسلم من حديث وثالة مرفوعاً «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفتني من بني هاشم»، ولابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر: ثم اختار بني هاشم من قريش ثم اختار من بني هاشم من بني هاشم.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبردي.
قوله: (وأظنها زينب) كان قائله موسى، لأن قيس بن حصص في الرواية التي قبلها قد جزم بأنها زينب، وشيخهما واحد. لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية جبان بن هلال عن عبد الواحد قال: لا أعلمها إلا زينب فكان الشك فيه من شيخهم عبد الواحد، كان يميز بها تارة ويشك فيها أخرى.

قوله: (بهي النبي ﷺ عن الدباء) بضم المهملة وتشديد السين سياتي شرحه في كتاب الأشربة، وأوردته هنا لكونه سمع الحديث على هذه الصورة وهذا هو المرفوع منه فلم ير حذفه من السياق على أنه لم يطرد له في ذلك عمل؛ فإنه تارة يأتي بالحديث على وجهه كما صنع هنا، وتارة يقتصر على موضع حاجته منه كما تقدم في عدة مواضع.
قوله: (والقهر والمزفت) كذا وقع هنا بالميم والقاف المفتوحة، قال أبو ذر: هو خطأ والصواب القهر يعني بالنون وكسر القاف وهو واضح لئلا يلزم منه التكرار إذا ذكر المزفت.

الحديث الثالث يشتمل على ثلاثة أحاديث.

أولها:

قوله: (حدثني إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهبه.

قوله: (تجدون الناس معادن) أي أصولاً مختلفة، والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفسياً وتارة يكون حسيباً، وكذلك الناس.

قوله: (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام) وجه التشبيه أن للمعدن لما كان إذا استخرج ظهر ما اختفى منه ولا يتغير صفته فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف عن أسلم من المشركين في الجاهلية، وأما قوله إذا قهصوا فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتقفة في الدين، وعلى هذا تنتقسم الناس أربعة أقسام مع ما يقابلها: الأول شريف في الجاهلية أسلم وتقفه، ويقابله مشرور في الجاهلية لم يسلم ولم يتقفه. الثاني شريف في الجاهلية أسلم ولم يتقفه، ويقابله مشرور في الجاهلية لم يسلم وتقفه. الثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتقفه، ويقابله مشرور في الجاهلية أسلم ثم تقفه. الرابع شريف في الجاهلية لم يسلم وتقفه ويقابله مشرور في الجاهلية أسلم وتقفه، ويليه من كان مشروراً ثم أسلم وتقفه، ويليه من كان شريفاً في الجاهلية ثم أسلم ولم يتقفه، ويليه من كان مشروراً ثم أسلم ولم يتقفه. وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفاً أو مشروراً سواء تقفه أو لم يتقفه والله أعلم. والمراد بالخير والشراف وغير ذلك من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفة والحلم وغيرها، متوقفاً لمساويها كالبلخ والنجور والظلم وغيرها.

تبعه على ذلك عثمان وعلي وغيرهما. وقال ابن عبد البر في أول كتابه النسب: ولمعري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا يتفق وجهه ولا يضر انتهى. وهذا الكلام قد روي مرفوعاً ولا يثبت، وروي عن عمر أيضاً ولا يثبت بل ورد في المرفوع حديث «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحمكم» وله طرق أتواها ما أخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خزيمة، وجاء هذا أيضاً عن عمر ساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثوقون إلا أن فيه انتقاعاً، والذي يظهر حل ما ورد من ذمه على التمتع فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه، وحل ما ورد في استحسانه على ما تقدم من الوجوه التي أوردتها ابن حزم، ولا يخفى أن بعض ذلك لا يتخص بعلم النسب والله المستعان.

قوله: (وما ينهي عن دعوى الجاهلية) سياتي الكلام عليه بعد أبواب قتال.

قوله: (الشعوب النسب البعيد، والقبائل دون ذلك) هو قول جماعة أخرجه الطبري عنه، وذكر أبو عبيدة مثال الشعب مضر وربيعة، ومثال القبيلة من دون ذلك، وأشد لمعرو بن أحر:

من شعب همدان أو سعد العثيرة أو خولان أو منحج هاجوا له طرباً

قوله: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش الكوفي وكذا سائر الإسناد، وأبو حصين يفتح أوله هو عثمان بن عاصم.

قوله: (الشعوب القبائل العظام، والقبائل البطون) أي أن المراد بلفظ القبائل في القرآن ما هو في اصطلاح أهل النسب البطون، وقد روى الطبري هذا الحديث عن خلاد بن أسلم وأبي كرب كلاهما عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد، لكن قال في المتن «الشعوب الجماع» أي الذي يجمع متفرقات البطون، قال خلاد قال أبو بكر: القبائل مثل بني تميم، ودونها الأفضاخ انتهى. وقد قسمها الزبير بن بكار في «كتاب النسب» إلى شعب ثم قبيلة ثم عمارة بكسر العين ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة، وزاد غيره قبل الشعب الجذم وبعد الفصيلة العثيرة، ومنهم من زاد بعد العثيرة الأسرة ثم العترة، فمثال الجذم عدنان ومثال الشعب مضر ومثال القبيلة كنانة ومثال العمارة قريش وأمثله ما دون ذلك لا تحصى. ويقع في عباراتهم أشياء مرادقة لما تقدم كقولهم حي وبيت وعقيلة وأرومة وجرتومة وروط وغير ذلك، وربها محمد بن أسعد النسابة المعروف بالحراني جميعها وأردفها قال: جذم ثم جمهور ثم شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم عشيرة ثم فصيلة ثم رطم ثم أسرة ثم عترة ثم ذرية. وزاد غيره في انتهاها ثلاثة وهي بيت وحي وجماع فزادت على ما ذكر الزبير عشرة. وقال أبو إسحاق الزجاج: القبائل للمغرب كالأسياط لبني إسرائيل، ومعنى القبيلة الجماعمة، ويقال لكل ما جمع على شيء واحد قبيلة أخذاً من قبائل الشجرة وهو خضونه أو من قبائل الرأس وهو أعضاله، سميت بذلك لاجتماعها. ويقال: المراد بالشعوب في الآية بطون المعجم والقبائل بطون العرب. ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث.

الأول حديث أبي هريرة «تيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال «اتقاهم» الحديث، أوردته مختصراً، وقد مضى في قصة يوسف، والغرض منه واضح، وإنما أطلق على يوسف أكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق ولم يقع ذلك لغيره، فإنه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (حدثنا كليب بن وائل) هذا هو المخزومي، ورواه صفان عن عبد الواحد قال «عن عاصم بن كليب» أخرجه الإسماعيلي وهو خطأ من عفان، وكليب بن وائل تابعي وسط كوفي أصله من المدينة، وهو ثقة عند الجميع إلا أن أبا زرعة ضعفه بشير قانع، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (حدثني ربيعة النبي ﷺ) هي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ.

قوله: (قالت ممن كان إلا من مهن) في رواية الكشيحي «فمن كان» بزيادة فاء في الجواب وهو استفهام إنكار، أي لم يكن إلا من مضر.

قوله: (مهن) هو ابن زيار بن معد بن عدنان والنسب ما بين عدنان إلى إسماعيل بن إبراهيم مختلف فيه كما سياتي، وأما من النبي ﷺ إلى عدنان فمضت عليه. وقال ابن سعد في «الطبقات» حدثنا هشام بن الكلبي قال «علمي أبي وأنا غلام فمضت نسب النبي ﷺ فقال: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو شية الحمد ابن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه القميرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وإليه جماع قريش، وما كان فرق فهر فليس بقريش بل هو كنانة، ابن

قوله: (إذا فقهوا) بضم الفاء ويموز كسرها.

لأنها:

قوله: (ويجلدون خير الناس في هذا الشأن) أي الولاية والإمرة، وقوله «أشدهم له كراهية» أي أن الخوارج في عمدة الإمارة مكروه من جهة تحمل الشفقة فيه، وإنما نشئت الكراهة له عن يتصف بالعقل والدين، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم، ولما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم به من حقوق عبادته، ولا يخفى خيرية من خاف مقام ربه. وأما قوله في الطريق التي بعد هذه «وتجدون من خير الناس أشد الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه» فإنه قيد الإطلاق في الرواية الأولى وعرف أن من فيه مراده، وأن من انتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق. وأما قوله «حتى يقع فيه» فاختلف في مفهومه فقيل: معناه أن من لم يكن حريصاً على الإمارة غير راضٍ فيها إذا حصلت لا بغير سؤال تزول عنه الكراهة فيها كما يرى من إغاة الله له عليها، فيأمن على دينه عن كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها، ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها، وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم تسره الولاية بل ساءه العزل. وقيل المراد بقوله «حتى يقع فيه» أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرمه، وقيل معناه أن العادة جرت بذلك وأن من حرص على الشسيء ورضي في طلبه قل أن يحصل له، ومن أعرض عن الشسيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالباً والله أعلم.

لأنها:

قوله: (وتجلدون شر الناس ذا الوجهين) سيأتي شرحه في كتاب الأدب، فقد أوردته من وجه آخر مستقلاً.

الحديث الرابع يشتمل على ثلاثة أحاديث اثنين في الذي قبله وثالثها:

قوله: (الناس تبع قرقيش) قيل هو خير بمعنى الأمر، ويولد عليه قوله في رواية أخرى «قدموا قرقيشاً ولا تقدموها» أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، لكنه مرسل وله شواهد، وقيل هو خير على ظاهره، والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر العرب من غير قرقيش، وقد جمعت في ذلك تأليفاً سميته «لذمة العيش، بطرق الأئمة من قرقيش» وسأذكر مقاصده في كتاب الأحكام مع إيضاح هذه المسألة. قال عياض: استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقدمه على غيره، ولا حجة فيه لأن المراد به هنا الخلفاء. وقال القرطبي: صحبت المستدل بهذا غفلة مقارنة لصحيم التقليد. وتعقب بأن مراد المستدل أن القرقيش من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب التقدم الورع مثلاً، فالقرقيش في خصال الفضل إذا تميز أحدهما بالورع مثلاً كان مقدماً على رفيقه، كذلك القرقيش، ثبت الاستدلال بها على تقدم الشافعي ومزجه على من سواه في العلم والدين لمشاركته له في الصفتين ويميزه عليه بالقرشية، وهذا واضح، ولعل الغفلة والمعصية صحبت القرطبي فله الأمر.

وقوله (كافروهم تبع لكافروهم) وقع مصداق ذلك لأن العرب كانت تعظم قرقيشاً في الجاهلية بسكانها الحرم، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه وقالوا ننظر ما يصنع قومك، فلما فتح النبي مكة وأسلمت قرقيش تبعتم العرب ودخلوا في دين الله أفواجاً، واستمرت خلافة النبوة في قرقيش فصدق أن كافرهم كان تبعاً لكافرهم وصار مسلمهم تبعاً لمسلمهم. الحديث الخامس:

قوله: (حدثني عبد الملك) هو ابن مسيرة، وقع منسوباً في تفسير حم عسق ويأتي شرحه مستوفى هناك، ودخله في هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بينه وبين قرقيش وهم الذين خوطبوا بذلك، وذلك يستدعي معرفة النسب التي تخفق بها صلة الرحم، قال عكرمة: كانت قرقيش تصل الأرحام في الجاهلية، فلما دعاهم النبي ﷺ إلى الله خالفوه وقاطعوه، فأمرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم. وسيأتي بيان الاختلاف في المراد بقوله «المودة في القرقيش» في التفسير وقوله هنا «إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قرقيش إلا وله فيه قرابة فنزلت فيه إلا أن تصلوا قرابة بني وبينكم» كنا وقع هنا من رواية يحيى وهو اللطائف عن شعبة، ووقع في التفسير من رواية عبد بن جعفر وهو غندر عن شعبة بلفظ «إلا كان له فيه قرابة فقال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة» وهذه الرواية واضحة والأولى مشكلة لأنها توهم أن المذكور بعد قوله «فنزلت» من القرآن وليس كذلك، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال: كان هذا قرآناً فسُخ، وقال غيره يتمثل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى التزول مجازاً، وهو كقول حسان في قصيدته المشهورة:

وقال الله قد أرسلت عبداً يقول الحق ليس به خفاء

يريد أنه من قول الله بالمعنى. قلت: والذي يظهر في أن الضمير في قوله «فنزلت» لآية المسؤولة عنها وهي قوله «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى» [الشورى: ٢٣] وقوله «إلا أن تصلوا» كلام ابن عباس تحسير لقوله تعالى «إلا المودة في القربى» وقد أوضحت ذلك رواية الإسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة فقال في روايته «فقال ابن عباس: إنه لم يكن بطن من بطون قرقيش إلا للنبي ﷺ فيه قرابة فنزلت» قل لا أسألكم عليه أجراً» إلا أن تصلوا قرابتي منكم» وله من طريق يزيد بن زريع عن شعبة مثله لكن قال: «إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فصرف بهذا أن المراد ذكر بعض الآية بالمعنى على جهة التفسير، وسبب ذلك خفاء معناها على سعيد بن جبير، وسيأتي ذكر ما يتعلق بذلك في التفسير إن شاء الله تعالى.

الحديث السادس:

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد ويقس هو ابن أبي حازم.

قوله: (يلعق به النبي ﷺ) هذا صريح في رفعه، وليس صريحاً في أن الصحابي سمعه من النبي ﷺ.

قوله: (من ههنا) أي المشرق.

قوله: (جاءت الفتن) ذكره بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه وإن كان المراد أن ذلك سيجيء.

قوله: (نحو المشرق) أي وأشار إلى جهة المشرق، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن إسماعيل «حدثني قيس بن عمرو أبي مسعود قال إنشأ رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

قوله: (والجفاء وغلظ القلوب) قال القرطبي هما شيطانان لسمى واحد كقولهم «إنما أشكر ربِّي وحزني إلى الله» [يوسف: ٨٦] والبث هو الحزن، ويعتدل أن يقال: المراد بالجفاء أن القلب لا يلين بالموعظة ولا ينجس لتذكيره، والمراد بالغلظ أنها لا تضم المراد ولا تعقل المعنى، وقد مضى في الرواية التي في بدء الخلق بلفظ «الفسوة» بدل الجفاء.

قوله: (في القفادين) تقدم شرحه في بدء الخلق، قال الكرماني: مناسبة هذا الحديث والذي بعده للترجمة من ضرورة أن الناس باعتبار الصفات كالقبائل، وكون الأتقى منهم هو الأكرم انتهى. ولقد أبدت النجدة، والذي يظهر أنها من جهة ذكر ريعة ومضر، لأن معظم العرب يرجع نسبه إلى هذين الأصلين وهم كانوا أجل أهل المشرق، وقرقيش الذين بعث فيهم النبي ﷺ أحد فروع مضر فاسم أهل اليمن تخرص لهم في الحديث الذي بعده، وسيأتي لهم ترجمة «من نسب العرب كلهم إلى إسماعيل».

الحديث السابع:

قوله: في حديث أبي هريرة: (والإيمان بمان والحكمة بمانية) ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل ممان بني فخذت به النسب وعضوا بالألف بدلها، وقوله «بمانية» هو بالتخفيف، وحكى ابن السيد في «الانقباض» أن التشديد لغة. وحكى الجوهري وغيره أيضاً عن سيبويه جواز التشديد في ماني وأشد:

مانيّاً يظنل يشد كسراً وينفخ دالمأ لسب الشواط

واختلف في المراد به قليل معناه نسبة الإيمان إلى مكة لأن مبداء منها، ومكة بمانية بالنسبة إلى المدينة.

وقيل: المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة وهما بمانيان بالنسبة للشمام بناء على أن هذه القبالة صلحت من النبي ﷺ وهو حبيبتن بتسوك، ويؤيده قوله في حديث جابر عند مسلم «والإيمان في أهل الحجاز»، وقيل المراد بذلك الانتصار لأن أصلهم من اليمن ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل في نصر الذي جاء به النبي ﷺ، حكى جمع ذلك أبو عبيدة في «غريب الحديث» له. وتعبقوه ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين، بخلاف أهل المشرق وغيرهم، ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه، ولا يلزم من ذلك نفي الإيمان عن غيرهم، وفي النفاضة أيضاً ما يقتضي أنه أراد به أقواماً بأعيانهم فاشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين، لقوله في بعض طرقه في الصحيح «أتاكم أهل اليمن، هم أكين قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان بمان والحكمة بمانية، ورأس الكفر قبيل المشرق» ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل أهل اليمن على حقيقته. ثم المراد بذلك الموجود

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ غُرَّةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَيَّ عَشْرَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُضَلُّكَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ [لَا] تُضَلُّكَ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يُبَيِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: الْيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيْ، عَلَيَّ لَنْزِلِ إِنْ كَلَّمْتَهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالِ مَنْ قَرِشٌ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاصِمَةَ فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَهُوثَ، وَالنَّوْزُ بْنُ مَخْرَمَةَ: إِذَا اسْتَأْنَفْنَا فَالْحِجَابَ، فَفَعَّلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِبَشِيرٍ وَرَسَابٍ فَأَخْضَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُنْفِضُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ خَلَفْتُ عَمَلًا أَهْمَةً فَالْفَرْغُ مِنِّي. [راجع: ٣٥٠٢].

قوله: (باب مناقب قريش) هم ولد النضر بن كنانة، وبذلك جزم أبو عبيدة أخرجه ابن سعد عن أبي بكر بن الجهم، وروى عن هشام بن الكلبي عن أبيه: كان سكان مكة يزعمون أنهم قريش دون سائر بني النضر حتى رحلوا إلى النبي ﷺ فسألوه: من قريش؟ قال: من ولد النضر بن كنانة. وقيل: إن قريشاً هم ولد فهر بن مالك بن النضر، وهذا قول الأكثر وهو جزم مصعب قال: ومن لم يلد فهر فليس قريشياً، وقد قمت مثله عن ابن الكلبي. وقيل: أول من نسب إلى قريش قصي بن كلاب، فروى ابن سعد أن عبد الملك بن مروان سأل محمد بن جبير: متى سميت قريشاً؟ قال: حين اجتمعت إلى الحرم بعد نحرها. قال: ما سمعت بهذا، ولكن سمعت أن قصياً كان يقال له القريشي، ولم يسم أحد قريشاً قبله. وروى ابن سعد من طريق المقداد: لما فرغ قصي من نفي خزاعة من الحرم جمعت إليه قريش فسميت يومئذ قريشاً لحال تجمعها، والقريش التجمع. وقيل: لتبسطهم بالتجارة، وقيل: لأن أجد الأعلى جاء في ثوب واحد متجمعاً في قسي قريشاً، وقيل: من القريش وهو أخذ الشيء أولاً فاولاً. وقد أكثر ابن دحية من نقل الخلاف في سبب تسمية قريش قريشاً ومن أول من تسمى به. وحكى الزبير بن بكار عن عمه مصعب أن أول من تسمى قريشاً قدمت عبر قريش بن غنم بن النضر بن كنانة، وكان دليل بني كنانة في حروبهم، وكان يقال قدمت عبر قريش، فسميت قريش به قريشاً، وأبوها صاحب بدر الموضع المعروف. وقال المظري: سميت قريش بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية، وكذلك قريش سادة الناس، قال الشاعر:

قريش هي التي تسكن البحر - ر بها سميت قريش قريشاً
فتاكل الفث والسمين ولا تـ - ترك فيه لبني جناحين ريشاً
فكفنا في البلاد حي قريش - ياكلون البلاد أكلاً كيشاً
فولهم آسر الزمان نسي - يكثر القتل فيهم والخموشاً

وقال صاحب الحكم: قريش دابة في البحر لا تدع دابة في البحر إلا أكلتها، فجميع الدواب تخافها. وأشد البيت الأول. قلت: والذي سمعته من أقوال أهل البحر: القريش بكسر القاف وسكون الراء، لكن البيت المذكور شاعده صحيح فقلعه من تغيير العامة، فإن البيت الأخير من الآيات المذكورة يدل على أنه من شعر الجاهلية ثم ظهر لي أنه مصغر القريش الذي بكسر القاف. وقد أخرج البيهقي من طريق ابن عباس قال: قريش تصغير قريش وهي دابة في البحر لا تمر بشيء من غث ولا رقيق إلا أكلته، وقيل: سمي قريشاً لأنه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم وسدسها، والقريش هو التفتيش، وقيل: سموا بذلك لعمرتهم بالمطعمان والقريش وقع الأستة، وقيل: القريش التنزه عن زخائل الأمور، وقيل: هو من قريش الشجة إذا صدعت العظم ولم تهشمه، وقيل: قريش بكذا إذا سمي فيه فوقع له، وقيل غير ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث: الأول:

قوله: (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث سيأتي في الأحكام الرد على من زعم أن الزهري لم يسمه من المذكور وأذكر إن شاء الله شرح هذه المسألة هناك.

قوله: (من لقطان) هو جماع اليمن، وفي إنكار معاوية ذلك نظر لأن الحديث الذي استدل به مفيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك، فإن الخلاف لم تنزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلاف سوى اسمها الجرد في بعض الأقطار دون أكثرها، وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بمد قليل

منهم حيث لا كلال أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. قال: والمراد بالقطه الفهم في الدين، والمراد بالحكمة العلم المشتغل على المعرفة بالله انتهى. وقد أبعده الحكيم الترمذي حيث زعم أن المراد بذلك شخص خاص وهو أويس القرني، وسيأتي في «باب ذكر قطان» زيادة في هذا والله أعلم.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة) هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير الواقعة، وروى عن قطرب قال: إنما سمي اليمن بئنا ليسته والشام شاماً لشومه، وقال الهذلي في «الأنساب»: لما ظفعت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن حامر قتيانوا، وقيل إن الناس لا تفرقت الستهم حين تلبلت بياض أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسما بئنا وأخذ بعضهم عن شمالها فسما شاماً، وقيل إنما سميت اليمن يمين بن قحطان وسميت الشام بسم بن نوح، وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهمل.

قوله: (والشامة اليسرة ١) يريد بها بمعنى، قال ابن عبيدة في تفسير قوله تعالى «وأصحاب المشامة ما أصحاب للشامة» [الواقعة: ٩]: أي أصحاب اليسرة، ويقال لليد اليسرى الشومي قال: ويقال للجانب الأيسر الأشام انتهى، وقال: المراد بأصحاب المشامة أصحاب النار لأنهم يرم بهم إليها وهي على ناحية الشمال، ويقال لهم ذلك لأنهم يتناولون كيبهم بالشمال، والله تعالى أعلم.

٢- باب مناقب قريش

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَقْدٍ مِنْ قَرِيشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ النَّضْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَكَّوْنَ مِلْكٌ مِنْ لَحْطَانِ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ قَائِي عَلَى الْبِنَاءِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُؤْتَرُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوَلَيْكَ جَهْلُكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُمْ وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي تُعْرَلُ أَهْلُهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِي قَرِيشٍ، لَا يَخْلِفُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا كَفَّ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [نظر: ٧١٣٩].

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ لِي قَرِيشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَتَانِ». [نظر: ٧١٤٠، أخرجه مسلم: ١٨٢٠].

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُنَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَشَبَّهْتُ أَنَا وَعُضْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْضَبْتَ نَبِيَّ الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهْمُ مِلْكٍ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [راجع: ٣١٤٠].

٣٥٠٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ، عَنْ غُرَّةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ النَّاسِ مِنْ نَبِيِّ زُهْرَةَ إِلَى عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، لِقَرِيشِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [نظر: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَرِيشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُرَيْثَةُ، وَأَسْلَمُ، وَهَجْرٌ، وَغِفَارٌ، مَوْلَى، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى حُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [نظر: ٣٥١٢، أخرجه مسلم: ٤٢٢٠].

من حديث أبي هريرة، وقول عبد الله بن عمرو « يكون ملك من قحطان » بين نعيم بن حماد في كتاب الفتى من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنه ذكر الخلفاء ثم قال: « ورجل من قحطان » وأخرجه بإسناد جيد أيضاً من حديث ابن عباس قال فيه « ورجل من قحطان كلهم صالح » وروى أحمد والطبراني من حديث ذي غمر الحبشي مرفوعاً « كان الملك قبل قريش في حير وسيمود إليهم » وقال ابن التين: إنكار معاوية على عبد الله بن عمرو لأنه حمله على ظاهره، وقد يخرج التحطاني في ناحية لا أن حكمه يشمل الأقطار، وهذا الذي قاله بعيد من ظاهر الخبر.

الحديث الثاني:

قوله: [إفنا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد] هي رواية الأكثر ووقع للحموي « سي واحد » بكسر المهملة وتشديد التحتية، وحكى ابن التين أن أكثر الروايات بالمعجمة وأن فيها أحد بدل واحد. واستشكله بأن لفظ أحد إنما يستعمل في الشيء تقول ما جاني أحد، وأما في الإيثار فتقول جامتي واحد.

الحديث الخامس:

قوله: [وقال الليث حدثني أبو الأسود محمد] أي ابن عبد الرحمن (صن عروة بن الزبير قال: ذهب عبد الله بن الزبير مع أماس من بني زهرة إلى عائشة وكانت أرق شيء عليهم لقرابته من رسول الله ﷺ) هذا طرف من الحديث الذي أورده مورسولاً بعده عن عبد الله بن يوسف عن الليث وفيه بيان السبب في ذلك، ولم أره في جميع النسخ إلا هكذا معلقاً، وقراءة بني زهرة من رسول الله ﷺ من وجهين: أحدهما: أنهم أثارب أمه لأنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، والثاني: أنهم إخوة قصي بن كلاب بن مرة وهو جد والد عبد النبي ﷺ، والمشهور عند جميع أهل النسب أن زهرة اسم الرجل، وشذ ابن قتيبة فزعم أنه اسم امرأته وأن ولدعا غلب عليهم النسب إليها، وهو مردود بقول إمام أهل النسب هشام بن الكلبي، أن اسم زهرة المفضية، فإن ثبت قول ابن قتيبة فالغزيرة اسم الأب وزهرة اسم امرأته فنسب أولادهما إلى أمهم ثم غلب ذلك حتى ظن أن زهرة اسم الأب فقيل زهرة بن كلاب، وزهرة بضم الزاي بلا خلاف.

قوله: [حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان هو الثوري عن سعد بن إبراهيم] أي ابن عبد الرحمن بن عوف (ح قال يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد بن إبراهيم (حدثنا أبي عن أبيه) أما طريق أبي نعيم فسببني بهذا المتن بعد ثلاثة أبواب مع شرح الحديث. وأما طريق يعقوب بن إبراهيم فقال أبو مسعود: حمل البخاري متن حديث يعقوب على متن حديث الثوري، ويعقوب إنما قال عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأعرج كما أخرج مسلم ولفظه « غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهة غير عند الله من أسد وغطفان وطيه » انتهى. فحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثوري في المتن والإسناد، لأن الثوري يروي عن سعد بن إبراهيم عن الأعرج ويعقوب يروي عن أبيه عن صالح عن الأعرج عن الأعرج. قلت: ولم يصعب أبو مسعود فيما جزم به فإنهما حديثان متغايران متناً وإسناداً، روى كلاهما إبراهيم بن سعد: أحدهما الذي أخرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الأعرج الآخر: الذي علقه البخاري وهو عنده أبيه عن الأعرج، ولو كان كما قال أبو مسعود لاتفق أن البخاري أخطأ في قوله: « حدثنا أبي عن أبيه حديثي الأعرج » وكان الصواب أن يقول حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج ونسبة البخاري إلى الروم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع، ومن أين يوجد وقد ضاق بخروجه على الإسماعيلي فأخرجه من طريق البخاري نفسه معلقاً ولم يتحققه، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الإسناد بعد التبع عدمه في نفس الأمر، والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر « لا يزال هذا الأمر في قريش منا بقي منهم اثنا » قال الكرمانى: ليست الحكومة في زمان قريش فكيف يطابق الحديث ؟ وإجاب عن ذلك بأن في بلاد العرب خليفة من قريش وكذا في مصر، وتعقب بأن الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبي حفص رقيق عبد المؤمن صاحب ابن تورمت الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبد المؤمن وفريته، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يكن عبد المؤمن من قريش، وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته. وأما أبو حفص فلم يكن يدعي أنه من قريش في زمانه، وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعوا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب، وليس يليهم الآن إلا المغرب الأندلسي، وأما الأصغر فنعى بني الأحمر وهم منسوبون إلى الأنصار، وأما الأوسط فنعى بني مرين وهم من الزبير. وأما قوله: « خليفة من مصر » فصحيح ولكنه لا حل بيده ولا

ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط، حيث هو خبر بمعنى الأمر وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد، ويمتثل حمله على ظاهره وأن التحليل على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش لكنهم مستفرون أن الخلافة في قريش ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم، والأول أظهر، والله أعلم.

الحديث الرابع حديث جوير بن مطعم في السؤال عن بني نوفل وعبد شمس، تقدم شرحه في كتاب الخمس.

قوله: [كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة] هو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر وكانت قد تولت تربيته حتى كانت تكفي به.

قوله: [وكانت لا تمسك شيئاً] أي لا تدخر شيئاً مما يأتيها من المال. (ينهي أن يؤخذ على يديها) أي يجبر عليها وصرح بذلك في حديث المسور بن غزوة كما سيأتي بأوضح من هذا السياق لهذه القصة في كتاب الأدب وسأذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: [وقالت وددت أني جعلت حين حلفت عملاً أعمله فإفرغ منه] استدل به على اتفاد النذر الجمهور، وهو قول المالكية لكنهم يعملون فيه كفارة بين، وظاهر قول عائشة وصيغتها أن ذلك لا يكفي وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر، ويمتثل أن تكون فعلت ذلك تورعاً لتيقن براءة الذمة، وأبعد من قال غنمت أن يدوم لها العمل الذي عملته للكفارة أي تصير تمتع دائماً، وكذا من قال غنمت أنها بادرت إلى الكفارة حين حلفت ولم تكن هجرت عبد الله بن الزبير تلك الليلة، ووجه بعد الأول أنه لم يكن في السياق ما يقتضي منها من التمتع فكيف تمتنى ما لا مانع لها من إيقافه ؟ ثم إنه يقيد بانتدائها عليه لا إلزامها به مع عدم الاعتدال، وأما بعد الثاني فلقرؤها في بعض طرق الحديث كما سيأتي إنها كانت تذكر نذرهما يتكفي حتى يبل دمعا حمارها، فإن فيه إشارة إلى أنها كانت تظن أنها ما وقت ما يجب عليها من الكفارة. واستشكل ابن التين وقوع الحنت عليها بمجرد دخول ابن الزبير مع الجماعة قال: إلا أن يكون لا سلموا عند دخولهم ردت عليهم السلام وهو في جلته فوق الحنت قيل أن يقتحم الحجاب انتهى. وفضل وقع في حديث المسور الذي أشرت إليه وفيه « فقالت عائشة إنني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير » مع أن التأويل الذي تأوله ابن التين لو لم يرد هذا التصريح لكان متعقياً، ووجهه أنه يجوز لها رد السلام عليهم إذا نوت إخراجها ولا تحت بذلك، والله أعلم.

٣- باب نزل القرآن بلسان قريش

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ أَنَسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْهَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَسَوَّحُوا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَيْشِيِّ الثَّلَاثَةَ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [الطبر: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧، والنظر في العلم، ص ٧].

قوله: (باب نزل القرآن بلسان قريش) أورد فيه طرفاً من حديث أنس في أمر عثمان بكتابة المصاحف، وسيأتي مبسوطاً مشروحاً في فضائل القرآن، ووجه دخوله في سائق قريش ظاهر. والله أعلم.

٤- باب نسبة اليمن إلى إسماعيل

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْثٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ   قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَسَاءَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: « ائْزُوا نَبِيَّ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ آهَابَكُمْ كَانَ رَأِيماً، وَأَنَا مَعَ نَبِيِّ فُلَانٍ ». لِأَخِي الْقُرَيْشِيِّ، فَامْتَسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: « مَا لَكُمْ؟ ». قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ نَبِيِّ فُلَانٍ؟ قَالَ: « ائْزُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كَلِّكُمْ ». [راجع: ٢٨٩٩].

الذي تقدم مع الاضطراب فيه استعمالهم أن يكون بين معد وهو في عصر عيسى ابن مريم وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة مع طول المدّة، وما فروا منه وقصوا في نظيره كما أشرت إليه، فالأقرب ما حرره وهو إن ثبت أن معد بن عدنان كان في زمن عيسى فالمعدن أن يكون بينه وبين إسماعيل العدد الكثير من الآباء، وإن كان في زمن موسى فالمعدن أن بينهما العدد القليل، والله اعلم.

قوله: (منهم أسلم بن أقمي) بفتح الهزّة وسكون الفاء بعد ما هملة مقصوداً، ووقع في رواية الجرجاني أقمي بعين هملة بدل الصاد وهو تصحيف، وقوله ابن حارثة وبن عمرو بن عامر أبي ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد قال الرشاشي: الأزد جرثومة من جراثيم قحطان، وفيهم قبائل، فمنهم الأنصار وخزاعة وخصان ويلوق وخامد والمعتك وغيرهم، وهو الأزد بن القوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. وأراد المصنف أن نسب حارثة بن عمرو متصل باليمن، وقد خاطب النبي ﷺ بني أسلم بأنهم من بني إسماعيل كما في حديث سلمة بن الأكوع الذي في هذا الباب، فدل على أن اليمن من بني إسماعيل. وفي هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بني أسلم من بني إسماعيل أن يكون جميع من ينسب إلى قحطان من بني إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوانهم خزاعة من الخلف هل هم من بني قحطان أو من بني إسماعيل، وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن أبي حدرود في حديث الباب « أن النبي ﷺ سر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال: أروا بني إسماعيل » فعلى هذا فدل من كان هناك من خزاعة كانوا أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب، وأجاب المصنف النسابة عن ذلك بان قوله لم: يا بني إسماعيل « لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بني إسماعيل من جهة الأمهات، لأن القحطانية والمدنانية قد اختلطوا بالصاهرة والقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في كتاب الجهاد، وما استدل به على أن اليمن من ولد إسماعيل قول ابن المنذر بن عمرو بن حرام جد حسان بن ثابت:

ورثنا من البهلول عمرو بن عامر وحارثة الغطريف مجداً مؤثلاً
ماتر من آل ابن بنت ابن مالك وبنت ابن إسماعيل ما إن تحولاً
وهذا أيضاً ما يمكن تأويله كما قال المصنف، والله اعلم.

٥ - باب

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْخَسْنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْمَرٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَغْلُمُهُ - إِلَّا كَفَّرَ بِاللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ بِهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَبْرَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (الطبر: ٥٩٠٤٥، أخرجه مسلم: ٦١، مطولاً).

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاشِرٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاللَّهِ أَنْ الْأَسْمَعَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْقَوْمِ أَنْ يَدَّعِي الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَرِي عَيْتَهُ مَا لَمْ تَر، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.»

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفَافٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَدَّ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ، قَدْ خَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَحْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَتَبْلُغُهُ مِنْ وَرَأَيْنَا: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ضَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيَّاءَ الزُّكَاةِ، وَأَنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ حُسْنَ مَا غِيضْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ اللَّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالْقَيْسِ، وَالْمَرْزُوقِ.» [راجع: ٥٣، أخرجه مسلم: ١٧، وأما قطعة اللبء في الأخرى: ٣٩٠].

قوله: (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل) أي ابن إبراهيم الخليل، ونسبة مصر وروية إلى إسماعيل متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتمي إلى قحطان، واختلف في نسبة فالأكثر أنه ابن عابر بن صالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح، وقيل هو من ولد هود عليه السلام، وقيل ابن أخيه. ويقال إن قحطان أول من تكلم بالعربية وهو والد العرب المتعمرة، وإما إسماعيل فهو والد العرب المستعمرة، وأما العرب العاربة فكانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم وجديس وعملق وغيرهم. وقيل: إن قحطان أول من قيل له أبيت اللعن وعم صباحا، وزعم الزبير بن بكار أن قحطان من ذرية إسماعيل وأنه قحطان بن المميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الأنصار «تلك أمكم يا بني ماء السماء» هذا هو الذي يترجح في تقليدنا، وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان، فلو كان قحطان هو هوداً أو ابن أخيه أو قريباً من عصره لكان في عدد عاشر جد لعدنان على المشهور أن بين عدنان وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة، وأما على القول بأن بين عدنان وإسماعيل نحو من أربعين أباً فنلك أبعده وهو قول غريب عند الأكثر، مع أنه حكاية كثيرون وهو أرجح عند من يقول إن معد بن عدنان كان في عصر مختصه، وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب بين عدنان وإسماعيل، وقد جمعت ما وقع في من ذلك أكثر من عشرة أقوال، فقرأت في «كتاب النسب لأبي روية على محمد بن نصر» فذكر فيه فصلاً في نسب عدنان فقال: قلت طائفة هو ابن أد بن زيد بن معد بن مقدم بن ميسع بن نبت بن قيدار بن إسماعيل، وقالت طائفة: ابن أد بن ميسع بن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت بن قيدار، وقالت طائفة: ابن أد بن ميسع المقوم بن ناحور بن يسرح بن يشجب بن مالك بن أهن بن نبت بن قيدار، وقالت طائفة هو ابن أد بن إد بن الميسع بن يشجب بن سعد بن بريح بن ثيمر بن حميل بن منجم بن لاث بن الصابح بن كنانة بن العوام بن نابت بن قيدار، وقالت طائفة: بين عدنان وإسماعيل أربعون أباً قال: واستخرجوا ذلك من كتاب رخصيا كاتب أرميا النبي، وكان رخصيا قد حمل معد بن عدنان من جزيرة العرب ليلاي مختصه خوفاً عليه من معرة الجيش فآبى نسب معد بن عدنان في كتبه فهو معروف عند علماء أهل الكتاب. قال: ووجدت طائفة من علماء العرب قد حفظت لمعد أربعين أباً بالعربية إلى إسماعيل، واحتجت في أسماهم بأشعار من كان عالماً بأمر الجاهلية كامية بن أبي الصلت، قال: قابلته يقول أهل الكتاب فوجدت العدد متقافاً واللفظ مختلفاً. ثم ساق أسماء أربعين أباً بينهما. وقد وجدت لغيره حكاية خلاف أزيد مما حكاها، فعدت ابن إسحاق أنه عدنان بن أد بن يشجب بن يعرب بن قندر، وعنه أيضاً عدنان بن أد بن مقوم بن ناحور بن بريح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل، وعن إبراهيم بن المنذر هو عدنان بن أد بن الميسع بن نابت بن إسماعيل، وحكاها مرة عن عبد الله بن عمران المدني فزاد فيه ابن أد والميسع زيدياً، وحكى أبو الفرج الأصبهاني عن دغفل النسابة أنه ساق بين عدنان وإسماعيل سبعة وثلاثين أباً فذكرها وهي مغايرة للمذكور قبل، وقال هشام بن الكلبي في «كتاب النسب» له ونقله ابن سعد عنه قال: أخبرت عن أبي ولم أسمع منه أنه ساق بين عدنان وإسماعيل أربعين أباً. قلت: فذكرها وفيها مغايرة لما تقدم، قال هشام: وأخبرني رجل من أهل تلمس يكنى أبا يعقوب من مسلمي أهل الكتاب وعلمائهم أن رخصيا كاتب أرميا أثبت نسب معد بن عدنان والأسماء التي عنده نحو هذه الأسماء، والخلاف من قبل اللغة. قال: وسمعت من يقول: إن معد بن عدنان كان على عهد عيسى ابن مريم، كذا قال، وحكى المصنف في الأنايب ما حكاها ابن الكلبي ثم ساق الأسماء سبابة أخرى يكثر من هذا العدد ثمانين ثم قال: وهذا ما أنكروه، وما ينبغي أن يعقل ولا يذكر ولا يستعمل بمخالفتها لم هو المشهور بين الناس، كذا قاله، والذي يترجح في نظري أن الاحتداد على ما قاله ابن إسحاق في أوله، وأولى منه ما أخرجه الحاكم والطبراني من حديث أم سلمة قالت: عدنان هو ابن أدهن زيد بن بري ابن أعراق الثري، وأعراق الثري هو إسماعيل، وهو موافق لما ذكرته تماماً عن إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن عمران، وهو موافق من يقول إن قحطان من ذرية إسماعيل لأنه والحالة هذه يتقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين إسماعيل، وعلى هذا فيكون معد بن عدنان كما قال بعضهم في عهد موسى عليه السلام لا في عهد عيسى عليه السلام، وهذا أولى لأن عدد الآباء بين نبتنا وبين عدنان نحو العشرين، فيبعد مع كون المدّة التي بين نبتنا وبين عيسى عليه السلام كانت ستماية سنة كما سيأتي في صحيح البخاري مع ما عرف من طول أعمارهم أن يكون معد في زمن عيسى، وإنما رجح من رجح كون بين عدنان وإسماعيل العدد الكثير

الكذب والبهت تقول فرى بفتح الراء فلان كذا إذا اختلق بفري بفتح أوله وافترى اختلق.

قوله: (أو يروي) بضم التحتانية أوله وكسر الراء أي يدعي أن عينه رأيا في المنام شيئا ما رآه، ولأحمد وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن وائلة « أن بفترى الرجل على عينه فيقول رأيت ولم ير في المنام شيئا ».

قوله: (أو يقول) بفتح التحتانية أوله وضم القاف وسكون الواو، وفي رواية المستملى بفتح المثناة والقاف وتقليل الواو المفتوحة. وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه، والادعاء إلى غير الأب، والكذب على النبي ﷺ، فاما هذا الأخير فتقدم البحث فيه في كتاب العلم، واما ما يتعلق بالمانم فيأتي في التعبير، واما الادعاء فتقدم قريبا فيما قبله، وتقدم بيان الحكمة في التشديد فيه، والحكمة في التشديد في الكذب على النبي ﷺ واضح فإنه إنما يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل، وقد اشدد التكبير على من كذب على الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ فمن اظلم من اقرئى على الله كذبا أو كذب بآياته ﴾ [يونس: ١٧] فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر، وقال: ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ [الزمر: ٦٠] والآيات في ذلك متعددة، وقد تمسك ببعض أهل الجهل بقوله تعالى: ﴿ ومن اظلم من اقرئى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ﴾ [الأنعام: ١٤٤] وجاء في بعض طرق الحديث « من كذب علي » واما المنام فإنه لما كان جزءا من الوحي كان المخبر عنه بما لم يقع للمخبر عن الله بما لم يلقه إليه، أو لأن الله يرسل ملك الرؤيا فيرى النائم ما شاء، فإذا أخبر عن ذلك بالكذب يكون كاذبا على الله وعلى الملك، كما أن الذي يكذب على النبي ﷺ ينسب إليه شرعا لم يقله، والشرع غالبا إنما تلقاه النبي ﷺ على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس « قدم وفد عبد القيس » تقدم الكلام عليه في كتاب الإيمان، ويأتي ما يتعلق بالأشربة منه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (عن أبي حمزة) هو بالجيم.

قوله: (أمركم بأربعة وأنها همك عن أربعة) في رواية الكشميهني « بأربع » في الموضوعين، والشيء إذا لم يذكر بميزة يبرز تذكيره وتأييده، ومناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة أن جل العرب هم أربعة ومضرا، ولا خلاف في نسبتهم إلى إسماعيل.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر في أن الفتنة من قبل المشرق، وقد تقدم قريبا، ويأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. ومناسبه للترجمة من جهة ذكر المشرق، وكلهم من مضرا وربعية كما تقدم قريبا. وفي بعض طرق هذا الحديث « والإيمان بمان » فيه إشارة إلى ذكر الأصول الثلاثة، فإثبات لا خلاف أنهم من بني إسماعيل وإنما الخلاف في الثالث.

٦- باب ذكر أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة، وأشجع

٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجَهَنَّةٌ، وَمُزَيْنَةٌ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعٌ، وَمَوَالِيٌّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى ذُو اللَّهِ وَرَسُولُهُ ». [راجع: ٣٥٠٤. أخرجه مسلم: ٢٥٢٠].

٣٥١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَتْقَابُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « عَلَى الْيَمِينِ: « غِفَارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَغُصْبَةٌ غَصَّتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ». [أخرجه مسلم: ٢٥١٨].

٣٥١٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَفَّيُّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « أَسْلَمٌ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا ». [أخرجه مسلم: ٢٥١٥].

٣٥١٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، (ج) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: « وَالْإِنِّ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطَّلَعُ قُرْنُ الشَّيْطَانِ ». [راجع: ٣١٠٤. أخرجه مسلم: ٢٩٠٥].

قوله: (باب) كذا هو بلا ترجمة وهو الكافل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي، لأن اليمين إذ ثبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره، واما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب وهو أن عبد القيس ليسوا من مضرا، واما الرابع فللاشارة إلى ما وقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربعية ومضرا، فاما الحديث الأول وهو حديث أبي ذر قوله في الإسناد « عن الحسين » هو ابن واقد المعلم، ووقع في رواية مسلم « حدثنا حسين المعلم ». وقوله « عن أبي ذر » في رواية الإسماعيلي « حدثني أبو ذر » وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وقوله « ليس من رجل » من زائدة، والتعبير بالرجل للغالب وإلا فالأمر كذلك حكمها.

قوله: (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله) كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله: « بالله » في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي وهو أولى، وإن ثبت ذلك فالمراد من استعمل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما ورد على سبيل التعليل والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر، وقد تقدم تقرير هذه المسألة في كتاب الإيمان، وقوله: « ومن ادعى قوما ليس له بهم نسب فليتبوا مقعده من النار » في رواية مسلم والإسماعيلي « ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوا مقعده من النار » وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري، على أن لفظة « نسب » وقعت في رواية الكشميهني دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور مخلوفاً فيحتاج إلى تقدير، ولفظ نسب أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات.

وقوله: (الليثوي) أي ليثخذ منزلاً من النار، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر ومعناه هذا جزاءه إن جوزي، وقد يعنى عنه، وقد يتوب فيسقط عنه، وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في حديث « من كذب علي » وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقيد في الحديث بالعلم ولا بد منه في الحالتين إثباتاً ونقياً لأن الإثم إنما يرتب على العالم بالشيء المتعمد له، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر كما قرناؤه، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعوى الباطلة كلها مالا وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلحاً ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة الفسدة المترتبة على ذلك، واستدل به ابن دقيق العيد للملكية في تصحيحهم الدعوى على الغائب بغير مسخر للدخول المسخر في دعوى ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له، والقاضي الذي يقبضه أسيراً يعلم أن دعواه باطلة، قال: وليس هذا القانون منصوراً في الشرع حتى يخص به عسوم هذا الوعيد، وإنما المقصود إيصال الحق لمستحقه فترك مراعاة هذا القدر، وتحصيل المقصود من إيصال الحق لمستحقه أولى من الدخول تحت هذا الوعيد العظيم.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا علي بن عباس) بتحتانية ومعجمة.

قوله: (حدثنا حمزة) هو بفتح المهمله وكسر الراء وآخره زاي وهو ابن عثمان الحمصي من صفار التابعين، وهذا الإسناد من عوالي البخاري، وشيخه عبد الواحد بن عبد الله الصري بالنون المفتوحة بعدها صاد مهمله وهو دمشقي، واسم جده كعب بن عمير ويقال بسر بن كعب، وهو من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وهو من صفار التابعين، ففي الإسناد رواية القرين عن القرين، وقد ولي إمرة الطائف لعمر بن عبد العزيز، ثم ولي إمرة المدينة ليزيد بن عبد الملك، وكان محمود السيرة ومات سنة بضع ومائة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد. وقد رواه عنه أيضاً زيد بن أسلم وهو أكبر منه سناً ولقاء للمشايع. لكنه أدخل بين عبد الواحد ووائله عبد الوهاب بن مجت رأبته في مستخرج ابن عبيدان على الصحيحين من رواية هشام بن سعد عن زيد وهشام فيه مقال، وهذا عندي من المزيد في متصل الأسانيد، أو هو مخلوب كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن مجت عن عبد الواحد، والله أعلم.

قوله: (إن من أعظم القوم) بكسر الفاء مقصور وعلود وهو جمع فرية والفرية

قوله: (موالي) بتشديد التحتية إضافة إلى النبي ﷺ أي أنصاري، وهذا هو المناسب هنا وإن كان للمولى عدة معان، ويروي بتخفيف التحتية والمضاف محذوف أي موالي الله ورسوله، ويدل عليه قوله: «ليس لهم مول دون الله ورسوله» وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل، والمراد من آمن منهم، والشرف يحصل للنبي إذا حصل لبعضه، قبل إنما خصوا بذلك لأنهم يهدوا إلى الإسلام فلم يسيرا كما سبي غيرهم، وهذا إذا سلم يحمل على الغالب، وقيل: المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق، وهذا بعيد.

الحديث الثاني: حديث «غفار غفر الله لها».

قوله: (حدثنا محمد بن عمرو) هو بالمعجمة والراء المكررة مصغر.

قوله: (إن عبد الله) هو ابن عمر.

قوله: (غفار غفر الله لها) هو لفظ خبر يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه، ويؤيده قوله في آخره: «وعصية عصت الله ورسوله» وعصية هم بطن من بني سليم ينسبون إلى عصية يمهلتين مصغر ابن خضاف بضم المعجمة وفامين مخفف ابن امرئ القيس بن بهته بضم المرحدة وسكون الهاء بعدها مثله ابن سليم، وإنما قال فيهم ﷺ ذلك لأنهم عاهدوه فهدوا كما سيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي في غزوة بدر معونة، وقد تقدمت له طرق في الاستسقاء، وحكى ابن التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية فدعا لهم النبي ﷺ بعد أن أسلموا ليحمي عنهم ذلك العار، ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاستسقاء ما يلذ على السمع لسهولة وتسجمته، وهو من الاتصاف اللطيفة.

(تيسيه) وقع هنا في رواية كريمة وغيرها «باب ابن أخت القوم منهم» وذكر فيه حديث أنس في ذلك، وهو عند أبي ذر قبل «باب قصة الحبش» وسيأتي. ووقع بعده أيضاً عندهم «باب قصة زوزم» وفيه حديث إسلام أبي ذر، وهو عند أبي ذر بعد «باب قصة خزاعة» وسيأتي شرح هذين البابين في مكانهما إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة في ذلك.

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن سلام، وقرأت بخط مغلطاي: قيل هو ابن سلام وقيل ابن يحيى الذهلي، وهذا الثاني وهم فإن الذهلي لم يدرك عبد الوهاب الثقفي، والصواب أنه ابن سلام كما ثبت عند أبي علي بن السكن في غير هذا الحديث، ويحتمل أن يكون ابن حوشب فقد خرج البخاري في تفسير «أقربت» وفي الإكراه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله الثقفي فهو أول أن يسفر به من محمد بن يحيى، وقد أخرجه الإسماعيلي وأبو يعلى من طريق محمد بن المتى عن عبد الوهاب فيحتمل أن يكون هو فإنه من شيوخ البخاري.

قوله: (عن أيوب) هو السخيتاني، ومحمد هو ابن سيرين، وذكر الإسماعيلي عن النبي أن عبد الوهاب الثقفي تفرد برواية هذا الحديث عن أيوب. الحديث الرابع: أورد من طرق:

قوله في الطريق الأولي: (أرايتهم) للمخاطب بذلك الأقرع بن حابس كما في الرواية التي بعدها.

قوله: (خجراً من بني تميم) أي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الألف وتشديد الدال ابن طائفة بن إلياس بن مضر، وفيهم بطون كثيرة جداً.

قوله: (وبني أسد) أي ابن خزيمه بن مندركة بن إلياس بن مضر، وكانوا عدداً كثيراً، وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله ﷺ فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد، ولزاد الذين قبلهم وهم بنو تميم مع سجاح.

قوله: (ومن بني عبد الله بن غطفان) بفتح المعجمة ثم المهمله ثم الفاء والتخفيف أي ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر، وكان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد المزى ضميره النبي ﷺ عبد الله، وبنوه يعرفون ببني الحولمة، (ومن بني عامر بن صعصعة) أي ابن معاوية بن بكر بن هوازن، وسيأتي نسب هوازن في الحديث الذي بعده.

قوله: (فقال رجل نعم) هو الأقرع بن حابس التيمي كما في الرواية التي بعد هذه.

قوله: (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب بنسب إلى جده وهو بصري من بني تميم، قال شعبة: حدثني محمد بن أبي يعقوب وهو سيد بني

أبي بكر، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «أرايتهم إن كان جهنمة ومزينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم، وبني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان، ومن بني عامر بن صعصعة؟» فقال رجل: خابوا وخسروا، فقال: «هم خير من بني تميم، ومن بني أسد، ومن بني عبد الله بن غطفان، ومن بني عامر بن صعصعة». [الطبر: ٣٥١٦، ٤، ٦٦٣٥، أخرجه مسلم: ٢٥٢٧].

٣٥١٦ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا عثمان: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه: أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ: إنما يهلك سواك الصحيح، من أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه وجهنمة، إن أبي يعقوب شك - قال النبي ﷺ: «أرايت إن كان أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه وجهنمة - خيراً من بني تميم، وبني عامر، وأسد، وغطفان، خابوا وخسروا؟» قال: نعم، قال: «والذي نفسي بيده إنهم لخير منيهم». [راجع: ٣٥١٥، أخرجه مسلم: ٢٥٢٧].

٣٥١٦ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد بن عبد الله بن عمرو قال: قال: «أسلم، وغفار، وشيء من مزينة وجهنمة، أو قال: شيء من جهنمة أو مزينة خير عند الله - أو قال: يوم القيامة - من أسد، وكيم، وهوازن، وغطفان».

[الأحاديث ٣٥١٧ - ٣٥٢١ جاءت في الرواية طب الحديث رقم ٣٥٢٢]

قوله: (باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهنمة وأشجع) هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مسر وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولاً فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك، فاما أسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي، وأما غفار فبكر السنين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بيم ولامين مصغر ابن ضمرة بن بكر بن عبد سنان بن كنانة، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفاري وأخوه أنيس كما سيأتي شرح ذلك قريباً، ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم. وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها نون وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طائفة بالمرحدة ثم المعجمة ابن إلياس بن مضر، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة، وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو، فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون، ومن قدامها الصحابة منهم عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم وإلياس بن هلال وابنه قره بن إلياس وهذا جد القاضي إلياس بن معاوية بن قره وآخرون وأما جهينة فهم بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سواد بن أسلم بضم الهمزة بن الحلاف بالمهمله والفاء وزن إلياس بن قضاة، بن مشهور الصحابة منهم عقبه بن عامر الجهني وغيره، واختلف في قضاة فالأكثر أنهم من حير فربيع نسبهم إلى قحطان، وقيل هم من ولد معد بن عدنان. وأما أشجع فبالمعجمة والجيم وزن أحر وهم بنو أشجع بن ريث بفتح الراء وسكون التحتية بعدها مثله ابن غطفان بن سعد بن قيس، من مشهور الصحابة منهم تميم بن مسعود بن عامر بن أيمن. والحاصل أن هذه القبائل الخمس من مضر، أما مزينة وغفار وأشجع فبالانفصاف، وأما أسلم وجهينة فعلى قول يورجعه أن الذين ذكروا في مقابلهم وهم تميم وأسد وغطفان وهوازن جميعهم من مضر بالانفصاف، وكانت منازل بني أسد بن خزيمه ظاهر مكة حتى وقع بينهم وبين خزاعة قتل فضالة بن عباد بن مرارة الأسدي هلال بن أمية لغزافي فقتلت خزاعة فضالة بصاحبها فنشبت الحرب بينهم فبرحت بنو أسد عن منازلهم فحالفوا غطفان فصار يقال للطائفتين الحليفان أسد وغطفان، وتأخر من بني أسد آل جشش بن رباب فحالفوا بني أمية، فلما أسلم آل جشش وهاجروا احتوى أبو سفيان على دورهم بذلك الحلف، ذكر ذلك عمر بن شبة في «أخبار مكة»، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث.

الأول:

قوله: (فريش والأنصار) تقدم ذكر فريش، وسيأتي ذكر الأنصار في أوائل المجرة.

نميم وهو ثقة عند الجميع.

قوله: (إن الأقرع بن حابس) مهملة وموحدة مكسورة وبعدها سين مهملة.

قوله: (إنما يابك سراق الحجيج) بالموحدة وبعد الألف تخمانية، وفي رواية بالثناة وبعد الألف موحدة.

قوله: (ابن أبي يعقوب شك) هو مقول شعبة وقد ظهر من الرواية التي قبلها أن لا أثر لشكها، وأن ذلك ثابت في الخبر.

قوله: (لأخير منهم) كذا فيه بوزن أفضل وهي لغة قليلة، والمشهورة «لخير منهم» وثبت كذلك في رواية الترمذي، وإنما كانوا خيراً منهم لأنهم سبقوهم إلى الإسلام، والمراد الأكثر الأغلب.

قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أسلم وغفان) كذا فيه بحذف فاعل قال الثاني، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين إذا قال عن أبي هريرة قال: «قال» ولم يسم قائلًا والمراد به النبي ﷺ، وقد نهى عن ذلك الخطيب وتبعه بأن الصلاح، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن زهير بن حرب عن ابن علية عن أيوب فقال فيه: «قال رسول الله ﷺ» كذا أخرجه أحمد بن طريق معمر عن أيوب.

قوله: (وشيء من مزينة ومهينة) فيه تنقيد لما أطلق في حديث أبي بكره الذي قبله، وكذا في قوله: «يوم القيامة» لأن المتبر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت.

قوله: (وهوازن وغطفان) أما غطفان فتقدم ذكره في حديث أبي هريرة، وأما هوازن فذكرت في حديث أبي هريرة بدلي بن عامر بن معصم، وبنو عامر بن معصم من بني هوازن من غير عكس، فذكر هوازن أشمل من ذكر بني عامر، ومن قبائل هوازن غير بني عامر بنو نصر بن معاوية وبنو سعد بن بكر بن هوازن ويقف وهو قيس بن منبه بن بكر بن هوازن، والجميع يجمعهم هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء والتخفيف ابن قيس.

٧- باب ذكر فخطان

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ فِخْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَا». [الطبري: ٧١١٧، أخرجه مسلم: ٢٩١٠].

قوله: (باب ذكر فخطان) تقدم القول فيه وهل هو من ذرية إسماعيل أم لا؟ وإلى فخطان تنهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة ومعدان وغيرهم.

قوله: (عن ثور بن زيد) هو الدبلي المدني، وأبو الغيث شيخه اسمه سالم. قوله: (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من فخطان) لم أقف على اسمه ولكن جواز القربى أن يكون جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ «لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له جهجاه» أخرجه عقب حديث الفخطاني.

قوله: (يسوق الناس بعصاه) هو كناية عن الملك، شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم، ونكتة التشبيه التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم، وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد، وقد روى نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن الفخطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي، وأخرج أيضاً من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعاً «يكون بعد المهدي الفخطاني، والذي بعثني بالحق ما هو دونه» وهذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد، والأول مع كونه مرفوعاً أصلح إسناداً منه، فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى ابن مريم، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدي إمام المسلمين، وفي رواية أرطاة بن المنذر «أن الفخطاني يعيش في الملك عشرين سنة» واستشكل ذلك كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر إنما هو لعيسى؟ ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه في أمور مهمة عامة، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

٨- باب ما ينهى من دعوى الجاهلية

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بِنَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَفَرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَقَابٌ، فَكَسَحَ أَنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟». فَأَخْبِرْ بِكَسْحَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَاهَا لِإِنِّهَا خِيْبَةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُنَيْسٍ: «أَلَا تَدْعَاؤُهُمْ عَلَيْنَا؟ لَيْنَ رَجُلًا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنِي الْأَعْرَابَ مِنْهَا الْأَذَى، فَقَالَ عَمْرُو: أَلَا تَقْتُلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِيُبَدِّلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ». [الطبري: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧، أخرجه مسلم: ٢٥٨٤].

٣٥١٩- حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَرَبَةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَرِبَ الْخُدُّو، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع: ١٧٩٤، أخرجه مسلم: ١٠٣].

قوله: (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) ينهى بضم أوله ودعوى الجاهلية الاستغاثة عند إرادة الحرب. كانوا يقولون: «يا آل فلان» فيجتمعون فيصرون القتال ولو كان ظالماً، فجاه الإسلام بالنهي عن ذلك، وكان المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق جابر المذكور، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه والحاملي في «الفتاوى أصبهانية» من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اقتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار» فذكر الحديث، وفيه «قال رسول الله ﷺ أَدْعُوا الْجَاهِلِيَّةَ؟ قَالُوا لَا. قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلِيَنْصُرَ الرَّجُلَ إِخَاهَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْصُرْ» وعرف من هذا أن الاستغاثة ليست حراماً وإنما الحرام ما يرتب عليها من دعوى الجاهلية.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للجمع غير منسوب، وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وأبو علي الجبائي، ويؤيد ذلك ما وقع في «الوصايا» بمثل هذه الطريق، فعد الأثر حدثنا محمد غير منسوب، وعدت أبي ذر حدثنا محمد بن سلام.

قوله: (غزونا) هذه الغزوة هي غزوة المريسج.

قوله: (ثاب معه) بملنة وموحدة أي اجتمع.

قوله: (رجل لعاب) أي بطال، وقيل: كان يلعب بالحرب كما تصنع الحبشة، وهذا الرجل هو جهجاه بن قيس الغفاري وكان أكبر عمر بن الخطاب، والأنصاري هو ستان بن وبرة حليف بني سلم الحضرمي، وسيأتي بيان ذلك في تفسير سورة المناقير.

قوله: (فكسح) بفتح الكاف والمهملتين أي ضربه على دبره.

قوله: (حتى تداعوا) كذا للأكثر يسكون الواو بصيغة الجمع، وفي بعض النسخ عن أبي ذر «تداعوا» بفتح العين والواو بصيغة التثنية، والمشهور في هذا تداعيا بالياء عوض الواو، وكأنه بقاها على أصلها بالواو.

قوله: (دعواها فإنها خبيثة) أي دعوى الجاهلية، وقيل: الكسمة، والأول هو المعتمد.

قوله: (ألا تقتل) بالنون وبالثناة أيضاً.

قوله: (هذا الخبيث لعبد الله) اللام بمعنى عن والتقدير قال عمر يزيد عبد الله ألا تقتل هذا الخبيث؟ وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في التفسير إن شاء الله تعالى.

قوله: (وعن سفیان عن زيد) هو معطوف على قوله: «حدثنا سفیان عن الأعمش» وهو موصول وليس معلق، وقد تقدم في الجنازات من رواية أبي نعيم عن سفیان عن زيد، ومن رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن الأعمش، فكأنه كان

عند ثابت بن محمد عن سفيان عن شيخه، وكأنه سمعه منه مرفقاً فحدث به، فنقل عنه كذلك.

٩ - باب قصة خزاعة

٣٥٢٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَنَسٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بِنُ قَمْعَةَ بْنِ خَيْضَلِ أَبُو خَزَاعَةَ».

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُنْتَجَعُ ذَرْعًا لِلطَّرَافِيسِ وَلَا يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّوَالِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِهَا فَلَا يَحْتَمِلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «رَأَيْتَ عَمْرُو بْنَ عَامِرٍ بْنَ لُحَيٍّ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَةً فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَالِبَةَ». (الطبري: ٦٧٣هـ).
أخرجه مسلم: [٢٨٥٦].

قوله: (باب قصة خزاعة) اختلف في نسبهم مع الأضاحق على أنهم من ولد عمرو بن لحي باللام والمهمله مصغر وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء، وقد تقدم نسبة في أسلم وأسلم هو عم عمرو بن لحي، ويقال إن اسم لحي ربيعة، وقد صحف بعض الرواة فقال عمرو بن يحيى، ووقع مثل ذلك في الجمع للحميدى، والصواب باللام وتشديد الباء آخره مصغر، ووقع في حديث جابر عند مسلم «رأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك» وفيه تغيير لكن أفاد أن كنية عمرو أبا ثمامة، ويقال خزاعة بنو كعب، نسبوا إلى جدتهم كعب بن عمرو بن لحي، قال ابن الكلبي: لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له خسان، فمن أقام به منهم فهو خساني، وانخرعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فتركوا مكة وما حولها فسموا خزاعة، وتفرقت سائر الأزد، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت:

ولما نزلنا بطن مر نخزعت
خزاعة منا في جسوع كراكر

ووقع في حديث الباب أنه عمرو بن لحي بن قمعة ابن خندف، وهذا يؤيد قول من يقول إن خزاعة من مضر، وذلك أن خندف بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال بعدها فاه اسم امرأة إلياس بن مضر، واسمها ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، لقيت بخندف لثيئتها، واختلقت المرولة، واشتهر بنوها بالنسبة إليها دون أبيهم لأن إلياس لما مات حزنت عليه حزناً شديداً بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الأرض حتى ماتت، فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء؟ فيقال بنو خندف. وإشارة إلى أنها ضيعتهم، وقمعة بنتح القاف والميم بعدها مهمله خفيفة ويقال بكسر القاف وتشديد الميم. وجمع بعضهم بين القولين أي نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر فزعم أن حارثة بن عمرو لما مات قمعة ابن خندف كانت امرأته حاملاً بلحي فولدت وهي عند حارثة فتباه فنسب إليه، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة واليمن بالنسبة. وذكر ابن الكلبي أن سبب قيام عمرو بن لحي بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث بن مضاخ الجرهمي وكان أبوها آخر من ولي أمر مكة من جرهم فقام بأمر البيت بسببه عمرو بن لحي فصار ذلك في خزاعة بعد جرهم، ووقع بينهم في ذلك حروب إلى أن اجهلت جرهم عن مكة، ثم تولت خزاعة أمر البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غيشان بضم المعجمة وسكون اللوحدة بدلها معجمة أيضاً واسمه الحمرش بمهمله ثم معجمة ابن حليل بمهمله ولامين مصغر ابن حبشية بنتح المهمله وسكون اللوحلة بدلها معجمة ثم به نسب ابن سلول بنتح المهمله ولامين الأولى مضموه ابن عمرو بن لحي، وهو خال قصي بن كلاب آخر أمه سمى بضم المهمله وتشديد اللوحلة مع الإمالة، وكان في عقله شيء فخذله قصي فاشتريته من أم البيت بأدواد من الإبل، ويقال بترق خمر، فغلب قصي حينئذ على أمر البيت، وجمع بطون بني فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة، وفيه يقول الشاعر:

أبوكم قصي كان يدعى جمعاً به جمع الله القبائل من فهر

وشرح قصي لغريش السقاية والرفادة، فكان يصنع الطعام أيام من والحياض للماء، فيطمع الحبيص ويسقيهم، وهو الذي عمر دار الندوة بمكة، فإذا وقع لغريش شيء اجتمعوا فيها وعلقوه بها.

قوله: (عمرو بن لحي بن قمعة ابن خندف أبو خزاعة) أي هو أبو خزاعة،

ووقع في رواية أبي نعيم عن إسرائيل بهذا السند عند الإسماعيلي «خزاعة بن قمعة بن عمرو ابن خندف» وفيه تغيير بالتقدم والتأخير، وعنده من طريق أبي أحمد الزبيري عن إسرائيل «عمرو أبو خزاعة بن قمعة ابن خندف» وهذا يوافق الأول لكن بخذف لحي، ويان عرب ابن قمعة اعراب عمرو لا اعراب أبو خزاعة، وأصوبها الأول، وهكذا روى أبو حصين هذا الحديث عن أبي صالح مختصراً، وأخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه أتم منه ولفظه «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة ابن خندف يجر قصبه في النار» وأورد ابن إسحاق في «السيرة الكبرى» عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح أتم من هذا ولفظه «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأكرم بن الجون: رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، لأنه أول من غير دين إسماعيل، فنصب الأوثان وسبب الساقية وجر الجيرة ووصل الوصيلة وحمل الحماي» ووقع لنا بعلو في «المعرفة» وعند ابن مردويه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه نحوه، وللحاکم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، لكنه قال: «عمرو بن قمعة» فنسب إلى جده، وروى الطبراني من حديث ابن عباس رفعه «أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قمعة ابن خندف أبو خزاعة» وذكر الشافعي من طريق عكرمة نحوه ومرسلاً وفيه «قتال للعداء: يا رسول الله من عمرو بن لحي؟ قال: أبو هؤلاء الخي من خزاعة»، وذكر ابن إسحاق أن سبب عبادة عمرو بن لحي الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستورهم واحداً منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل، وكان قبل ذلك في زمن جرهم قد فجر رجل يقال له أساف بامرأة يقال لها نائلة في الكعبة فمسخها الله جل وعلا حجرين، فأخذهما عمرو بن لحي فصبهما حول الكعبة، فصار من يطوف يتمسح بهما، يبدأ بأساف ويختم بنائلة. وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي أن سبب ذلك أن عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له أبو ثمامة فاتاه ليلة فقال: أجب أبا ثمامة، فقال: ليك من ثمامة، فقال: ادخل بلا ملامة، فقال: انتز سيف جده، فهدأه معنفة، فنزلها ولا تهب، وادع إلى عبادتها تحب. قال فتوجه إلى جلة فوجد الأصنام التي كانت تعبد في زمن نوح وإدريس، وهي ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب، وسيأتي زيادة شرح ذلك في تفسير سورة نوح إن شاء تعالى.

قوله في الرواية الأخرى عن أبي هريرة: (عمرو بن عامر الخزاعي) كذا وقع نسبة في حديث ابن مسعود عند أحمد ولفظه «أول من عباد السوابب وعبد الأصنام عمرو بن عامر أبو خزاعة» وهذا مغاير لما تقدم، وكأنه نسب إلى جده لأمه عمرو بن حارثة بن عمرو بن عامر، وهو مغاير لما تقدم من نسبة عمرو بن لحي إلى مضر، فإن عامراً هو ابن ماء السماء بن سبأ وهو جد جده عمرو بن لحي عند من نسبة إلى اليمن، ويحتمل أن يكون نسب إليه بطريق النبي كما تقدم من قبل، وسيأتي الكلام على الوصيلة والساقية وغيرهما في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

١٠ - باب قصة إسلام أبي ذر

الْفَهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٥٢٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّؤُفِ بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُرْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ انْبَسِ، فَانطَلِقْ الْأَخَ حَتَّى لَقَيْتَهُ، وَسَمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجِعْ إِلَيَّ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَا مَرْءُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّرِّ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي، مِمَّا أَرَدْتُ فَتَرَوُدَ وَحَمَلْتُ حَشَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَذْرَكَهُ بَعْضُ النَّبِيِّ، فَرَأَى عَلَيَّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَى تِمَّةً فَلَمَّ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَةَ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى اصْتَبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حَتَّى امْتَسَى، فَعَادَ إِلَيَّ مَضْجِيحِي فَمَرَّ بِهِ عَلَيَّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَالْقَامَةُ فَلَهَبَ بِهِ مَعَةً، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَةَ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ

يَوْمَ النَّارِ، فَغَادَ عَلِيٌّ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا أَلَدِي أَقَدَمْتُكَ، قَالَ: إِنَّ أُعْطِيْتِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا تُرِيدُنِي فَفَعَلْتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَادَا أَصْبَحْتُ فَاتَّبَعْنِي، فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحَافَ عَلَيْكَ فَمَنْتُ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ، فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدِينَتِي فَفَعَلَ، فَاذْهَبْ بِمَنْعِهِ حَتَّى تَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخُنَّ بِهَا بَيْنَ طَهْرَانِهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَغَادَى بِأَعْلَى صَوْرِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمَ فَضَرَبُوهُ حَتَّى اصْحَقُوهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَتِلْكَمُ السَّمْعُ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِيَارٍ، وَأَنْ طَرِيقَ بَحَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَقَدَّهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدُوِّ لِيُظْهِرَ، فَضَرَبُوهُ وَكَارُوا إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. [إخرجه

مسلم: ٢٤٧٤]. (لم يرد هذا الحديث في البوينة) [انظر الحديث: ٣٨٦١]

١١ - باب قصة زمر

٣٥٢٢م - حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أُخْرَمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قَتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مَتَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِيَارٍ، قَبَلْنَا أَنْ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ كُلِّمَهُ وَأَبِي بَخِيرِهِ، فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْتُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَخَذْتُ جَرَابًا وَعَصَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَآكِرُهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ وَأَكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَيْفَ الرَّجُلُ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أَخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَأَى لِرَجُلٍ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَسْرُكُ، وَمَا أَفْتَمَكَ هَلِوَ الْجِلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتُ عَلِيًّا أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلِّغْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مَا هُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَكَمْ يَشْفِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَضَيْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبَعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ ادْخُلْ، فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحَافَهُ عَلَيْكَ، فَمَنْتُ إِلَى الْحَالِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ تَعْلِي وَامْنُ أَنْتَ، فَامْنَعْنِي وَمَعْصِيَتِي مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَاسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَكْتُمُ هَذَا الْأَمْرَ، وَأَرْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَبَادَا بَلِّغْنَا طَهْرَانًا فَاقْبَلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَصْرُخُنَّ بِهَا بَيْنَ طَهْرَانِهِمْ، فَجَاءَ إِلَيَّ الْمَسْجِدَ وَقَرَّبَتْ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّائِبِ، فَقَامُوا فَضَرَبْتُمْ لَأَسْمُوتَ، فَادْرَكَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَتِلْكَمُ تَقُولُونَ رَجُلًا مِنْ غِيَارٍ، وَمَنْعَرَكُمْ وَمَمْرَكُمْ عَلَيَّ غِيَارٌ؟ فَالْقَوْمُ عَنِي، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْعَدُوَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّائِبِ، فَصَبَّحَ بِي

مِثْلَ مَا صَبَّحَ بِالْأَمْسِ، وَأَدْرَكَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيَّ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالِيهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ وَجَمْعَهُ اللَّهُ. [انظر: ٣٨٦١، وانظر في الأدب، باب ٣٩. أخرجه مسلم: ٢٤٧٤].

قوله: (باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري) هكذا في رواية أبي ذر عن الحموري وحده، وسقط اللبايق، وكانه أولى لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما.

ووقع للاكثر هنا « قصة زمر » ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماه زمرم في المدة التي أقام فيها بمكة، وسيأتي شرح ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى.

١٢ - باب قصة زمرم وجهل العرب

٣٥٢٣م - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَسَاةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمْتُ، وَغِيَارٌ، وَشَيْءٌ مِنْ مَزِينَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مَزِينَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدِي، وَكَيْسِي، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ». [إخرجه مسلم: ٢٥٢١]. (لم يذكر هذا الحديث هنا في البوينة، وهو الصواب، فقد جاء برقم ٣٥١٦ على الصواب)

٣٥٢٤م - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا سُرِّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ، فَأَلْفًا مَا قَرِقَ الْعَرَابِيِّينَ وَمِثْلَهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَهْوًا يَكْفُرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ خَسِرُوا وَمَا كَانُوا يَهْتَدُونَ﴾.

قوله: (باب قصة زمرم وجهل العرب) كذا لأبي ذر، ولغيره «باب جهل العرب» وهو أولى إذ لم يميز في حديث الباب لزمرم ذكر، وأما الإسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة وهو متجه.

قوله: (قد خسرو الذين قتلوا أولادهم) أي بناتهم، وسيأتي بيان ذلك في التفسير إن شاء الله تعالى، ويؤخذ من هذه الآية مطابقتها للترجمة من قول ابن عباس إذا سررك أن تعرف جهل العرب.

١٣ - باب من انتسب إلى آبائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

وقال ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْكُرَيْمِ، ابْنَ الْكُرَيْمِ، ابْنَ الْكُرَيْمِ، ابْنَ الْكُرَيْمِ، يُوسُفُ بْنُ يَهُوذَابْنَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٣٣٨٢، ٣٣٥٣].

وقال البراء، عن النبي ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [راجع: ٢٨٦٤].

٣٥٢٥م - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْبِئْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي إِفْرَاهِ، يَا بَنِي عَبْدِي، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الرَّبِيعِ بْنِ

٣٥٢٦م - وَقَالَ لِقَيْصَةَ: أَخْبَرْنَا سَفِيانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْبِئْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ. [راجع: ١٣٩٤، ٢٠٨، مطولا].

٣٥٢٧م - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الرَّبِيعِ بْنِ

القَوْمُ عَمَّةٌ رَسُولُ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، اشْتَرَى أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَّيْتُ مِنْ سَالِي مَا شِئْتُمَا. [راجع: ٢٧٥٣. أخرجه مسلم: ٢٠٤، ٢٠٦].

قوله: (باب من النسب إلى آله في الإسلام والجاهلية) أي جواز ذلك خلافاً لمن كرهه مطلقاً فإن عمل الكرامة ما إذا أورد على طريق للمفخرة وللشجاعة، وقد روى أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن من حديث أبي ربيعة رفته « من نسب إلى تسمة آباء كفار يريد بهم عزاً أو كرامة فهو عاشرهم في النار ».

قوله: (وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي ﷺ إن الكرم ابن الكرم) (إخ) تقدم حديث كل منهما موصولاً في أحاديث الأنبياء، ووجه دلالاته للترجمة أنه لما وقع من النبي ﷺ نسبة يوسف عليه السلام إلى آباءه كان دليلاً على جواز ذلك لغيره في غيره ويكون ذلك مطابقاً لركن الترجمة الأول.

قوله: (وقال البراء عن النبي ﷺ: أنا ابن عبد المطلب) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في الجهاد، وهو في قصة غزوة حنين، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ انتسب إلى جده عبد المطلب فيكون مطابقاً لركن الترجمة الثاني.

قوله: (بلا تولت) ﴿ وأنتلر عشورتك الأقرين ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ يتنادى يا بني فهر، يا بني عدي، يطون قرشي] في رواية الكشمي « لبطون » بلام بدل للوحدة، وتنادوا للقبائل من قرشي قبل عشيرته الأنديين ليكره إنتلر عشيرته، ولدخلوا قرشي كلها في آقاربه، ولأن إنتلر العشيرة يقع بالطبع، وإنتلر غيرهم يكون بطريق الأولى.

قوله: (وقال لنا قبيصة (إخ) هو موصول وليس مملق، وقد وصله الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة.

قوله: (جعل النبي ﷺ يدعوهم قبائل قبائل) قد فسره النبي قبله وأنه كان يسمى رؤوس القبائل كقولها يا بني عدي، وأوضح منه حديث أبي هريرة الذي بعده حيث ناداهم طبة بعد طبة إلى أن انتهى إلى عمته صفية بنت عبد المطلب وهي أم الزبير بن العوام وإلى ابنته فاطمة عليها السلام، وسبأني شرح ذلك مبسوطاً في تفسير سورة الشعراء، وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالديرة، وفي نداء فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضي تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مرافقة، وإن كان أبو هريرة حضرها فلا يناسب الترجمة لأنه إنما أسلم بعد الهجرة بمسقة، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الإسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبتدأ السيرة النبوية، ويؤيد ذلك ما سبأني من أن أبا لب كان حاضراً لذلك وهو مات في أيام بدر، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس.

١٤- باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم

٣٥٢٨ح- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: « هَلْ لَكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ » قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ». [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩، مطولاً]. [جاء في الوصية عقب الحديث ٣٥٢٣، وقيل الحديث رقم: ٣٥٢٢].

قوله: (باب من أحب أن لا يسب نسبه) هو بضم أول يسب والمراد بالنسب الأصل وبالسب التشم، والمراد أن لا يشتم أهل نسه.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (استأذن حسان بن ثابت) أي ابن التلذر بن عمرو بن حرام الأنصاري الحزرجي، وبسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «هجروا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل، فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «هجمهم، فهجمهم فلم يرض، فأرسل إلى مكعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان فقال: «قد أن لكم أن تولوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه. ثم أدلع لسانه فجعل

قوله: (إلا ابن أخت لنا) هو النعمان بن مقرن المزني كما أخرجه أحد من طريق شعبة عن معاوية بن قرة في حديث أنس هذا، ووقع ذلك في قصة أخرى كما أخرجه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان « أن النبي ﷺ قال يوماً لقرشي: هل فيكم من ليس منكم؟ قالوا لا، إلا ابن أختنا عتبة بن غزوان، فقال: ابن أخت القوم منهم ». وله من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ دخل بيته قال: « ادخلوا علي ولا يدخل علي إلا قرشي، فقال: هل معكم أحد غيركم؟ قالوا: معنا ابن الأخت والمولى، قال حليف القوم

١٥- باب قصة الحشيش

وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة».

٣٥٢٩ح- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَعْبِلِ بْنِ أَبِي هَبَابٍ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنِيٍّ تَلْفَتَانِ وَكُضْرِيَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَغْشَى بِرُؤْيُوهَا، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لِأَيِّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ». وَتَلَّتْ الْأَيَّامُ أَيَّامَ مَنِيٍّ. [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢، مطولاً].

٣٥٣٠ح- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَوْرِئِي: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحِشْيَةِ، وَهَمُّ يَلْتَمِسُونِ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُمْ غَمْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمَا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢].

قوله: (باب قصة الحشيش وقول النبي يا بني أرفدة) هو بفتح الحمة وسكون الراء وكسر الفاء اسم بلد لهم. وقيل: معنى أرفدة الأمة، وقد تقدم شيء من ذلك في أبواب العيلين. والحشيش هم الحبشة يقال إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل، وقد ذكر ابن إسحاق قصته مطولة، وأخرجها الحاكم ثم البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة، وإلى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية، واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف القاصدين، فإن لعب الحبشة بجهابهم كان للتمرين على الحرب فلا يجتنب به للرقص في النهي، والله اعلم.

١٦- باب من أحب أن لا يسب نسبه

٣٥٣١ح- حَدَّثَنَا عُفَّانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ يَسْبِيهِ؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا نَسَلُ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَالِحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ٤١٤٥، ٤١٥٠. أخرجه مسلم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩].

قوله: (باب من أحب أن لا يسب نسبه) هو بضم أول يسب والمراد بالنسب الأصل وبالسب التشم، والمراد أن لا يشتم أهل نسه.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (استأذن حسان بن ثابت) أي ابن التلذر بن عمرو بن حرام الأنصاري الحزرجي، وبسبب هذا الاستئذان مبين عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «هجروا المشركين فإنه أشد عليهم من رشق النبل، فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «هجمهم، فهجمهم فلم يرض، فأرسل إلى مكعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان فقال: «قد أن لكم أن تولوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه. ثم أدلع لسانه فجعل

والحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالمحمد، قال الأعمش:

إليك آيت اللحن كان وجيفها إلى الماجد القرم الجواد الحمد

أي الذي حمد مرة بعد مرة، أو الذي تكاملت فيه الحاصل المحمود، قال عياض: كان رسول الله ﷺ أحد قبل أن يكون محمداً كما وقع في الوجود لأن تسميته أحد وقعت في الكتب السابقة، وتسميته محمداً وقعت في القرآن العظيم، وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمد الناس، وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشفعه فيحمله الناس. وقد خص بسورة الحمد ويلواه الحمد وبالقام المحمود، وشرح له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء وبعد القдом من السفر، وسميت أمته الحمداء، فجمعت له معاني الحمد وأنواعه ﷺ. وذكر فيه حديثين: أحدهما قوله: «عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه» كذا وقع موصولاً عند معين بن عيسى عن مالك، وقال الأكثر «عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير» مرسلاً، ووافق معنا على وصله عن مالك جوييرة بن أسماء عند الإسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عن أبي عروبة، وأخرجه الدراقطني في «الغرائب» عن آخرين عن مالك، وقال: إن أكثر أصحاب مالك أرسلوه. قلت: وهو معروف الاتصال عن غير مالك، وصله يونس بن يزيد وعقيل ومعمر وحديثهم عند مسلم، وشعبة وحديثه عند المصنف في الضمير، وابن عيينة عند مسلم أيضاً والترمذي كلهم عن الزهري، ورواه عن جبير بن مطعم أيضاً ولده الآخر نافع وفي حديثه زيادة، وعند المصنف في التاريخ، وأخرجه أحمد وابن سعد وصححه الحاكم، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند مسلم والمصنف في التاريخ، وعن حذيفة عند المصنف في التاريخ والترمذي وابن سعد، وعن ابن عباس وأبي الطفيل عبد ابن عدي، ومن مرسل مجاهد عند ابن سعد، وسأذكر ما في رواياتهم من زيادة فائدة.

قوله: (عن محمد بن جبير) في رواية شعيب المذكورة عن الزهري أخبرني محمد بن جبير.

قوله: (في خمسة أسماء) في رواية نافع بن جبير عن ابن سعد أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له: أخصي أسماء رسول الله ﷺ التي كان جبير بن مطعم بعدها؟ قال: نعم، هي ست. فذكر الخمسة التي ذكرها محمد بن جبير وزاد الحاتم، لكن روى البيهقي في «الدلائل» من طريق أبي أيوب خصة عن الزهري في حديث محمد بن جبير بن مطعم «وأنا العتاق» قال يعني الحاتم، وفي حديث حذيفة «أحمد ومحمد والحاشر والمقفي وني الرحمة» وكذا في حديث أبي موسى إلا أنه لم يذكر الحاشر، وزعم بعضهم أن العدد ليس من قول النبي ﷺ وإنما ذكره الراوي بالمعنى، وفيه نظر تصرحه في الحديث بقوله: «إن لي خمسة أسماء» والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أخصت بها لم يسم بها أحد قبلي، أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية، لأنه أراد الحصر فيها. قال عياض: حتى الله هذه الأسماء أن يسمي بها أحد قبلي، وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأحبار أن نبياً سيأتي في ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم نسوا أبناءهم بذلك، قال: وهم ستة لا سبع لهم، كذا قال، وقال السهيلي في «الروض» لا يعرف في العرب من تسمى محمداً قبل النبي ﷺ إلا ثلاثة: محمد بن سفيان بن مجاشع، ومحمد بن أحبحة بن الجلاح، ومحمد بن حمران بن ربيعة. وسبق السهيلي إلى هذا القول أبو عبد الله بن خالويه في كتاب «ليس» وهو حصر مردود، وقد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين لكن مع تكرر في بعضهم وروم في بعض، فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً، وأشهرهم محمد بن عدي بن ربيعة بن سواة بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي، روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبي سوية عن أبيه عن أبي سوية عن أبيه خليفة بن عبدة المثري قال: «سألت محمد بن عدي بن ربيعة كيف سماك أبوك في الجاهلية محمداً؟ قال سألت أبي عما سألتني فقال: خرجت رابع أرملة من بني تميم أنا أحدهم وسفيان بن مجاشع وي زيد بن عمرو بن ربيعة وأسماء بن مالك بن حبيب بن العنبر يزيد ابن جفنة الغساني بالشام، فنزلنا على غدير عند دير، فأثرب علينا الديبراني فقال لنا: إنه يعث منكم وشيكاً نبي فسارعوا إليه، قلنا ما اسمه؟ قال: محمد. فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه محمداً لذلك» انتهى وقال ابن سعد «أخبرنا علي بن محمد عن مسلمة بن حرب عن قتادة بن السكن قال: كان في بني تميم محمد بن سفيان بن مجاشع، قبل أبيه إنه سيكون نبي في العرب اسمه محمد فسمى ابنه محمداً» فهؤلاء أرملة ليس في السباق ما يشتر بأن فيهم من له صفة إلا محمد بن عدي. وقد قال ابن سعد لما ذكر في الصحابة: عداده في أهل الكوفة، وذكر عيدان المروزي أن محمد بن أحبحة بن الجلاح أول من

يحرك ثم قال: والذي يعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، قال لا تعجل! وروى أحمد من حديث كعب بن مالك قال: «قال لنا رسول الله ﷺ: أهجوا المشركين بالشعر، فإن المؤمن يجاهد بنفسه وماله، والذي نفس محمد بيده كاتما تصحونهم بالنيل» وروى أحمد والبرزبان من حديث عمار بن ياسر قال: «لما هجنا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ: قولوا لهم كما يقولون لكم».

قوله: (كيف ينسب فيهم) أي كيف تهجو قريشاً مع اجتماعي معهم في نسب واحد؟ وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو المعنى بالأباء.

قوله: (لأسلنك منهم) أي لأخلصن نسبك من نسبهم بحيث يختص المهجو بهم دونك، وفي رواية أبي سلمة المذكور «قال: انتأبوا بك فإنه أعلم قريش بأسمائها حتى يخلص لك نسي، فأنا حسان، ثم رجع فقال: قد محض في نسبك».

قوله: (كما تسلس الشعرة من العجين) أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء لنموها، بخلاف ما إذا صلت من العسل مثلاً فإنها قد يتعلق بها منه شيء، وأما إذا صلت من الخبز فإنها قد تنقطع قبل أن تخلص.

قوله: (وعن أبيه) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة وليس معلق، وقد أخرجه المصنف في الأبواب عن محمد بن سلام عن عبدة بهذا الإسناد فقال فيه: «وعن هشام عن أبيه» فذكر زيادة، وكذلك أخرجه في «الأبواب المفردة».

قوله: (كأن يبالغ) بكسر الفاء بعدها مهمله ومعناها يدافع أو يراسي، قال الكشيبي في رواية أبي ذر عنه: نعمت الدابة إذا رحمت بحوافرها، ونفخه بالسيف إذا تناوله من بعيد، وأصل النفخ بالمهمل الضرب، وقيل اللطواء نفع كان المعطي يضرب السائل به، ووقع في رواية أبي سلمة المذكورة «قالت عائشة نسجت النبي ﷺ يقول لحسان: إن روح القدس لا يزال يؤيك ما ناضت عن الله ورسوله» قالت وسمعتة يقول: «مجاهم حسان فنفسي وأنفي» وقد تقدم في أوائل الصلاة ما يدل على أن المراد بروح القدس جبريل عليه السلام، ويأتي الكلام على الشعر وأحكامه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

١٧- باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ يُعَدِّي اسْمَهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

٣٥٣٢- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِسِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدِيمِي، وَأَنَا الْعَالِيَةُ.» [الطهر: ٤٨٩٦]. أخرجه مسلم: ٢٣٥٤، دون قوله في خمسة.

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَفْجَحُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَمَّ قَرِيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتَمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ.»

قوله: (باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ) وقوله عز وجل: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] وقوله: ﴿من يعدي اسمه أحمد﴾ [الصف: ٦] كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه، وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام، فأما محمد فمن باب التضمين للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل، وقيل: سمي أحمد لأنه علم مقول من صفة وهي أفضل التفضيل ومعناه أحد الحمدتين، وسبب ذلك ما ثبت في الصحيح أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحمد لم يفتح بها على أحد قبلي، وقيل الأنياب حادون وهو أحدهم، أي أكرمهم حدماً أو أعظمهم في صفة الحمد، وأما محمد فهو مقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة، وقد أخرج المصنف في «التاريخ الصغير» من طريق علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول: وشق له من اسمه ليحمله فلو العرش محمود وهذا محمد

سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ « الذي ليس بعدي نبي » ووقع في رواية نافع بن جبير أنه عقب الأنبياء، وهو محتمل للرفع والوقف، وبما وقع من أسمائه في القرآن بالاتفاق « الشاهد المبشر النبي الداعي إلى الله السراج المنير » وفيه أيضاً: « المذكر والرحمة والنعمة والمهدي والشهيد والأمين والمزمل والمدر « وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « المتوكل »، ومن أسمائه المشهورة « المختار والمصطفى والشفيع المشفع والصادق المصدق » وغير ذلك قال ابن دحية في تصنيف له مفرد في الأسماء النبوية: قال بعضهم أسماء النبي ﷺ عدد أسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسماً، قال: ولو بحث عنها باحث لبغيت ثلاثمائة اسم، وذكر في تصنيفه المذكور أماكنها من القرآن والأخبار وضبط ألقابها وشرح معانيها واستطرد كعادته إلى فوائد كثيرة، وغالب الأسماء التي ذكرها وصف بها النبي ﷺ ولم يرد الكثير منها على سبيل التسمية، مثل عده اللبنة بفتح اللام وكسر الواوثة ثم النون في أسمائه للحديث المذكور في الباب بعده في القصر الذي من ذهب وفضة إلا موضع لبنة قال: « كتبت أنا اللبنة » كنا وقع في حديث أبي هريرة، وفي حديث جابر « موضع اللبنة » وهو المراد. ونقل ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية أن لله ألف اسم ورسوله ألف اسم وقيل: الحكمة في الاختصار على الخمسة المذكورة في هذا الحديث أنها أشهر من غيرها موجودة في الكتب القديمة وبين الأمم السالفة.

الحديث الطائي:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن أبي الزناد) في رواية « حدثنا أبو الزناد ».

قوله: (ألا تعجبون) في رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عند المصنف في التاريخ « يا عباد الله انظروا » وله من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ألم تروا كيف » والباقي سواء.

قوله: (يشعرون ملكاً) كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه اللدال على الملح فيدلون إلى ضلته فيقولون مذموم، وإذا ذكروه بسوء قالوا فعل الله بل مذموم، ومذموم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره. قال ابن التين: استدل بهذا الحديث من أسقط حد القذف بالتمريض وهم الأكثر خلافاً للملك، وأجاب بأنه لم يقع في الحديث أنه لا شيء عليهم في ذلك بل الواقع أنهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره انتهى. والتحقيق أنه لا حجة في ذلك إثباتاً ولا نفيًا، والله اعلم. واستبط منه النسائي أن من تكلم بكلام منافي لعنى الطلاق وطلق الفرقة وقصد به الطلاق لا يقع، كمن قال لزوجته كلي وقصد الطلاق فأنها لا تطلق، لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه، كما أن مذمماً لا يمكن أن يفسر به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بوجه من الوجوه.

١٨- باب خاتم النبيين ﷺ

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ

بْنِ صَيَّانٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ طَلَّقَ وَطَقَّ الْأَنْبِيَاءَ، كَرَّجَلٍ بَنَى قَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَعْبُدُونَهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ ». [أخرجه مسلم: ٢٢٨٧، بزيادة].

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ طَلَّقَ وَطَقَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْبُدُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَذَا وَضِعَتْ عَلَيْهِ اللَّبْنَةُ ». قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ ». [أخرجه مسلم: ٢٢٨٨].

قوله: (باب خاتم النبيين) أي أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن، وأشار إلى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرياض بن سارية رفعه « إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لنجدل في طيبته الحديث، وأخرجه أيضاً أحمد وصححه ابن حبان والحاكم فأورد فيه حديثي أبي هريرة وجابر ومعناها واحد وسياق أبي هريرة

تسمى في الجاهلية عمداً، وكأنه تلقى ذلك من قصة تبع لما حاصر المدينة وخرج إليه أحيحة المذكور هو والخبر الذي كان عندهم يثيرب فأخبره الخبر أن هذا بلد نبي يبحث يسمى عمداً فسمى ابنه عمداً. وذكر البلاذري منهم محمد بن عقبة بن أحيحة، فلا أدري أهما واحد نسب مرة إلى جده أم هما اتان. ومنهم محمد بن البراء اليكربي ذكره ابن حبيب، وضبط البلاذري أباه قال: محمد بن برّ بشهيد البراء ليس بعدها ألف ابن طريف بن عتارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ولهذا نسبوه أيضاً العتواري. وغفل ابن دحية فقد فهم محمد بن عتارة وهو هو نسب جلده الأعلى. ومنهم محمد بن اليعمد الأزدي ذكره المنجبع البصري في كتاب « المعقد » ومحمد بن خولي المهدلاني وذكره ابن فريد. ومنهم محمد بن حرماز بن مالك اليمعي ذكره أبو موسى في الذهب. ومنهم محمد بن حران بن أبي حران واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر ذكره المرزباني قال: هو أحد من سمي عمداً في الجاهلية، وله قصة مع امرئ القيس. ومنهم محمد بن خزاعي بن علقمة بن حرابة السلمي من بني ذكوان ذكره ابن سعد عن علي بن محمد عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: سمي محمد بن خزاعي طمعا في النبوة. وذكر الطبري أن أبرهة الحبشي توجه وأمره أن يفتروا بني كنانة فقتلوه فكان ذلك من أسباب قصة الفيل. وذكره محمد بن أحمد بن سليمان الهروي في كتاب « الدلائل » فيمن تسمى عمداً في الجاهلية. وذكر ابن سعد لأخيه قيس بن خزاعي يذكره من أبيات يقول فيها:

فذلكم ذو الشجاج منا محمد ورايته في حومة الموت تخفق

ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والهييب بموحدين مصغر وهو على شرط المذكورين فإن لولده صحبة ومات هو في الجاهلية. ومنهم محمد بن الحارث بن حديب بن حويص ذكره أبو حاتم السجستاني في « كتاب المعمرين » وذكر له قصة مع عمرو وقال: إنه أحد من سمي في الجاهلية عمداً. ومنهم محمد القمي، ومحمد الأسدي، ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك، ففرق بهنا وجه الرد على المحصر الذي ذكره السهيلي، وكذا الذي ذكره القاضي، وعجب من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره حياض مع كونه كان قبله، وقد غمر لنا من أسمائهم قدر الذي ذكره القاضي مرتين بل ثلاث مرار فإنه ذكر في الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة، وهو غلط فإنه ولد بعد ميلاد النبي ﷺ بمدة فضلل له حسة وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان.

قوله: (وأنا المحامي الذي يحمو الله بي الكفر) قيل المراد إزالة ذلك من جزيرة العرب، وفي نظر لأنه وقع في رواية عقيل ومعمر « محمو بي الله الكفرة » ويجب أن المراد إزالة الكفر بإزالة أهله، وإثا قيد بجزيرة العرب لأن الكفر ما محمو من جميع البلاد، وقيل: إنه محمول على الأغلب أو أنه ينحى بسببه أولاً فأولاً إلى أن يضمحل في زمن عيسى ابن مريم فإنه يرفع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام، وتعقب بأن الساعة لا تقرب إلا على شرار الناس، ويجب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فتحبذ فلا يبقى إلا الشرار، وفي رواية نافع بن جبير « وأنا المحامي فإن الله يحمو به سيئات من أتبه » وهذا يشبه أن يكون من قول الروابي.

قوله: (وأنا الحاشر الذين يحشر الناس على قلهم) أي على شرى أي أنه يحشر قبل الناس، وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: « يحشر الناس على عقي » ويعتدل أن يكون المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي على قلهم يظهر علامات الحشر، إشارة إلى أنه ليس بعدي نبي ولا شريعة. واستشكل التصير بأنه يقضي بأنه محشور فكيف يفسر به حاشر وهو اسم فاعل، وأجيب بأن إسناد الفعل إلى الفاعل إضافة والإضافة تصح بأدنى ملاسة، فلما كان لا آمة بعد أمته لأنه لا نبي بعده نسب الحشر إليه لأنه يقع عقبه، ويعتدل أن يكون معناه أنه أول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر « أنا أول من تنتشق عنه الأرض » وقيل معنى القدم السبب، وقيل المراد على مشاهدتي قائماً لله شاهداً على الأمم. ووقع في رواية نافع بن جبير « وأنا حاشر بعثت مع الساعة » وهو يرجح الأول.

(تسوية) قوله: « على عقي » بكسر الواوثة حقيقاً على الأفراد، ولبعضهم بالتشديد على التثنية والواحدة مفترحة.

قوله: (وأنا العاقب) زاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري « الذي ليس بعدي نبي. وقد سماه الله رؤوفاً رحيماً » قال البيهقي في « الدلائل » قوله: « وقد سماه الله الخ » مدرج من قول الزهري. قلت: وهو كذلك وكأنه أشار إلى ما في آخر سورة براءة. وأما قوله: (الذي ليس بعدي نبي) فظاهره الإخراج أيضاً، لكن وقع في رواية

أم، ووقع في آخر حديث جابر عند الإسماعيلي من طريق عфан عن سليم بن حيان «فأما موضع اللبنة جثت فحتمت الأبياء».

قوله: (مظلي ومثل الأبياء كرجل بني هار) قيل: المشبه به واحد والمشبه جماعة كيف صح التشبيه؟ وجوابه أنه جعل الأبياء كرجل واحد، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا بجماع البيان، ويمتثل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبه الأبياء وما يعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت، وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى. وهذا إن كان مقبولاً فهو حسن ولا فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار يفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم «إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها» فيظهر أن المراد أنها مكتملة حسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمّدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة.

قوله: (لولا موضع اللبنة) يفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويكسر اللام وسكون الموحدة أيضاً هي القطعة من الطين تمجن وتجميل وتمعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة، فإذا أحرقت فهي آجرة. وقوله: «موضع اللبنة» بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي لولا موضع اللبنة يومه النقص لكان بناء الدار كاملاً، ويمتثل أن تكون «الولا» تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا أكمل موضع اللبنة. ووقع في رواية همام عند أحمد «الوا وضعت مهنا لبنة قيمت بيتانك». وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأهلام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين

١٩- باب وفاة النبي ﷺ

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِقَوْلِهِ. [الطبر: ٤٤٦٦].
أخرجه مسلم: [٢٢٤٩].

قوله: (باب وفاة النبي ﷺ) كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الإسماعيلي، وفي ثبوتهما نظر فإن عملها في آخر المغازي كما سيأتي، والذي يظهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط لا خصوص زمن وفاته وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه، وسيأتي نقل الخلاف في مقداره في آخر المغازي إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مظه) أي مثل ما أخبر عروة عن عائشة، وقول ابن شهاب موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق موسى بن عتبة عن ابن شهاب بالإسنادين معاً مرفوعاً وهو من مرسل سعيد بن المسيب، ويمتثل أن يكون سعيد أيضاً سمعه من عائشة رضي الله عنها

٢٠- باب كنية النبي ﷺ

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَلْفَقَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [إرواح: ٢١٢٠]. وأخرجه مسلم: [٢١٣١].

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

[إرواح: ٢١١٤]. أخرجه مسلم: [٢١٣٣]. [مطولاً].

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [إرواح: ١١٠]. أخرجه مسلم: ٣، بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه: [٢١٣٤].

قوله: (باب كنية النبي ﷺ) الكنية بضم الكاف وسكون النون مأخوذة من الكتابة تقول: كتبت عن الأمر بكذا إذا ذكرته بغير ما يستدل به عليه صريحاً. وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى ربما غلبت على الأسماء كماي طالب وأبي لهب وغيرهما، وقد يكون للواحد كنية واحدة فأكثر، وقد يشتهر باسمه وكنيته جميعاً، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بفتحين، وتشاير بأن اللقب ما أشعر بمدح أو ذم، والكنية ما صدرت بأب أو أم، وما عدا ذلك فهو اسم. كان النبي ﷺ يكنى أبا القاسم بولده القاسم وكان أكبر أولاده، واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها، وقد ولد له إبراهيم في المدينة من مارية، ومضى شيء من أمره في الجنازة. وفي حديث أنس أن جبريل قال للنبي ﷺ السلام عليك يا أبا إبراهيم «وأورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أنس أورد مختصراً وقد مضى في البيوع باتم منه، وفيه أن الرجل قال له لم اعلمك، وحديث نهى عن الكني بكنيته. ثانيها: حديث جابر وسالم الراوي عنه هو ابن الجعد، وأورده أيضاً مختصراً وقد مضى في الخمس باتم منه أيضاً، وقوله له: «حدثنا محمد بن كثير حدثنا شعبة» كذا للأكثر، وفي رواية أبي علي بن السكن «سفيان» بدل شعبة، ومال الجبائي إلى ترجيح الأكثر فإن مسلماً أخرجه من طريق شعبة عن منصور. ثالثها: حديث أبي هريرة، قوله: «قال أبو القاسم ﷺ» كذا وقع في هذه الطريق وهو لطيف، وتقدم في العلم بلفظ «قال رسول الله ﷺ». وقد اختلف في جواز الكني بكنيته ﷺ فالمشهور عن الشافعي المنع على ظاهر هذه الأحاديث، وقيل: يختص ذلك بزمانه، وقيل بمن تسمى باسمه، وسيأتي بسط ذلك وتوجيه هذه المذاهب في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٢١- باب

٣٥٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْمُجَنَّبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَكِسْفِينَ، جُلْدًا مُخَدَّلاً، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ: مَا مَفْعَةٌ بِهِ سَمِيٍّ وَتَبَصَّرِي إِلَّا بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخِي شَالِبٌ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [إرواح: ١٩٠]. أخرجه مسلم: [٢٢٤٥].

قوله: (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة كماي ذر وأبي زيد من رواية القاسمي عنه وكريمة، وكذا للنسفي، وجزم به الإسماعيلي، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله ولا تظهر مناسبة له، ولا يصلح أن يكون فضلاً من الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده، ولعل هذا من تصرف الرواة، نعم وجه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ وإن كان ذا اسم وكنية لكن لا ينبغي أن يتبادر بشيء منهما بل يقال له يا رسول الله ﷺ كما خاطبه خالة السائب لما أتت به إليه، ولا ينبغي تكلفه.

قوله: (جلداً) يفتح الجيم وسكون اللام أي قوياً صلباً.
قوله: (ابن أربع وتسعين) يشعر بأنه رآه سنة التين وتسعين، لأنه كان له يوم مات النبي ﷺ ثمان سنين كما ثبت من حديثه، فغيره رد لقول الواقدي إنه مات سنة إحدى وتسعين، على أنه يمكن توجيه قوله، وأبعد من قال مات قبل التسعين، وقد قيل: إنه مات سنة ست وتسعين وهو أشبه، قال ابن أبي داود هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وقال غيره بل محمود بن الربيع، قيل: بل محمود بن لبيد فإنه مات سنة تسع وتسعين

٢٢- باب خاتم النبوة

٣٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْمُجَنَّبِ بْنِ

من شيخه محمد بن عبيد الله أن يفسر الحجلة ولم يقع لها في سياقه ذكره، وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها، وكذلك وقع في أصل النسفي تضييب بين قوله: « بين كتيبه » وبين قوله: « قال ابن عبيد الله »، وأما التعليق عن إبراهيم بن حنيفة فالمراد أنه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيد الله إلا أنه خالف في هذه الكلمة، وسيأتي الحديث عنه موصلاً بتمامه في كتاب الطب. وقد زعم ابن التين أنها في رواية ابن عبيد الله بضم

المهمله وسكون الجيم، وفي رواية ابن حنيفة بفتحهما، وحكى ابن حنيفة مثله وزاد في الأول كسر المهمله مع ضمها، وقيل: الفرق بين رواية ابن حنيفة وابن عبيد الله أن رواية ابن عبيد الله بتقديم الزاي على الراء على المشهور، ورواية ابن حنيفة بالعكس بتقديم الراء على الزاي، وهو مأخوذ من ارتز الشئ إذا دخل في الأرض، ومنه الرزة، والمراد بها هنا البيضة يقال ارتزت الجرادة إذا دخلت ذنبها في الأرض لتبيض، وعلى هذا فالمراد

بالحجلة الطير المعروف، وجزم السهيلي بأن المراد بالحجلة هنا الكلكة التي تعلق على السرو ويزين بها للعروس كالبيخاتات، والزر على هذا حقيقة لأنها تكون ذات أزوار وعري، واستبعد قول ابن عبيد الله بأنها من حجل القرم الذي بين عينيه بأن التحجيل إنما يكون في القوائم، وأما الذي في الوجه فهو الغرة، وهو كما قال إلا أن منهم من يطلقه على ذلك مجازاً، وكأنه أراد أنها قدر الزر، وإلا فالغرة لا زرها. وجزم الترمذي بأن المراد بالحجلة الطير المعروف، وأن المراد بزرها بيضها، وبعضه ما سيأتي أنه مثل بيضة الحمامة، وقد وردت في صفة خاتم النبوة أحاديث متقاربة ما ذكر هنا، منها عند مسلم عن جابر بن سمرة « كأنه بيضة حمامة » ووقع في رواية ابن حبان من طريق سماك بن حرب « كبيضة حمامة » ونبه على أنها غلط وعن عبد الله بن سرجس « نظرت خاتم النبوة جماً عليه خيلان » وعند ابن حبان من حديث ابن عمر « مثل البيضة من اللحم »، وعند الترمذي « كبيضة ناشرة من اللحم »، وعند قاسم بن ثابت من حديث قره بن إياس « مثل السلمة »، وأما ما ورد من أنها كانت كآثر عجم، أو كالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها « محمد رسول الله » أو « سر فاتت المصور » أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء. وقد أظن المحافظ قلب الدين في استيعابها في « شرح السيرة » وتبعه مغلطاي في « الزهر الياسم » ولم يبين شيئاً من حالها، والحق ما ذكرته، ولا تفتّر بما وقع منها في صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم. قال القرطبي: اتفقت الأحاديث الثابتة على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحرع منه كغصن الأبرسر فإنه إذا قلل قدر بيضة الحجلة وإذا كبر جمع اليد والله أعلم. ووقع في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أن خاتم النبوة كان بين كتيبه عند ناغض كته اليسرى، وفي حديث عباد بن عمرو عند الطبراني كأنه ركية عزت على طرف كفه الأيسر ولكن سنده ضعيف، قال العلماء: السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة، وقد ورد في خير مقطوع أن رجلاً سأل ربه أن يروه موضع الشيطان فأرى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كفه الأيسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوضة، أخرجه ابن عبد البر بسند قوي إلى يمين بن مهران عن عمر بن عبد العزيز، فذكره. وذكره أيضاً صاحب « الفائق » في مصنفه في م ص ر، وله شاهد مرفوع عن أنس عن أبي يعلى وابن عدي ولفظه « أن الشيطان وأضع خطمه على قلب ابن آدم » الحديث، وأورد ابن أبي داود في « كتاب الشريعة » من طريق عروة بن روم « أن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يروه موضع الشيطان من ابن آدم، قال فإذا برأسه مثل الحية وأضع رأسه على غمرة القلب، فإذا ذكر الجبد ربه خسن، وإذا غفل وسوس ». قلت: وسيأتي لهذا مزيد في آخر التفسير، قال السهيلي: وضع خاتم النبوة عند نغض كفه ﷺ لأنه معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان

٢٣- باب صفة النبي ﷺ

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حَسَنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ، عَنْ عُفَيْفَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ: عَلِيُّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: « ثُمَّ حَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْمَبُ مَعَ الصِّبَانِ لِحَمَلَةٍ عَلَى عَقْبِهِ، وَقَالَ: يَا بِي، شَبِيهَةٌ بِالْفَيْسِ لَا شَبِيهَةٌ بِالْحَيِّ، وَعَلِيُّ يَضْحَكُ. [الطبر: ٣٧٥٠]. »

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُعَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ. [الطبر: ٣٥٤٤].

أخرجه مسلم: ٢٣٤٣، بإسناد.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « قَدِمْتُ بِسِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخِي وَقَعَ، فَصَحَّحْتُ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِأَبِيكَ، وَوَضَعَا فَشَرِهْتُ بَيْنَ وَضَوْبِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَفَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفِيَّةً. »

قَالَ ابْنُ عُثَيْبَةَ: اللَّهُ: الْحُجَلَةُ مِنْ حَجَلِ الْقَرَمِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: بَنُ حَمَزَةَ: وَيُضَلُّ زُرُّ الْحَجَلَةِ. [راجع: ١٩٠]. أخرجه مسلم:

[٢٣٤٥].

قوله: (باب خاتم النبوة) أي صفته، وهو الذي كان بين كتيبي النبي ﷺ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها، وأدعى عياض هنا أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتيبه، وتعبه النووي فقال: هذا باطل، لأن الشق إنما كان في صدره ويطنه، وكذا قال القرطبي، وأثره إنما كان خطاً واضحاً من صدره إلى سراق يطنه كما في الصحيحين، قال: ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى تغذ من وراء ظهره، ولو ثبت للزم عليه أن يكون مستطيلاً من بين كتيبه إلى قطعه، لأنه الذي يمضى الصدور من سرته إلى مراق يطنه، قال: فهذه غفلة من هذا الإمام، ولعل ذلك وقع من بعض نسخ كتابه فإنه لم يسمع عليه فيما علمت، كذا قال، وقد وقت على مستند القاضي وهو حديث عتبة بن عبد السلمي الذي أخرجه أحمد والطبراني وغيرهما عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف كان يده أمرك؟ فذكر القصة في ارتضاعه في بيتي سعد، وفيه أن الملكين لما شفا صدره قال أحدهما للآخر: خطه، فخاطبه وختم عليه بخاتم النبوة انتهى. فلما ثبت أن خاتم النبوة كان بين كتيبه حمل ذلك عياض على أن الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتيبه كان ذلك أثر الشق، وفهم النووي وغيره منه أن قوله بين كتيبه متعلق بالشق، وليس كذلك بل هو متعلق بأثر الختم، ويقوله ما وقع في حديث شداد بن أوس عند أبي يعلى والدلائل لأبي نعيم « أن الملك لما أخرج قلبه وغسله ختم ثم أعاده عليه بخاتم في يده من نور فامتلاً نوراً »، وذلك نور النبوة والحكمة، فيحتمل أن يكون ظهر من وراء ظهره عند كفه الأيسر لأن القلب في تلك الجهة. وفي حديث عائشة عند أبي داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة والدلائل لأبي نعيم أيضاً أن جبريل وميكائيل ما تراهما له عند المبعث « هبط جبريل لفظني حلالة القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم أمسه ثم ألقاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال: اقرأ » الحديث، هذا مستند القاضي فيما ذكره، وليس باطل، ومتقضى هذه الأحاديث أن الخاتم لم يكن موجوداً حين ولادته، فبقيت تعقيب على من زعم أنه ولد به، وهو قول نقله أبو الفتح البيمبري بلفظ « قيل: ولد به وقيل: حين وضع » نقله مغلطاي عن يحيى بن عاصم، والذي تقدم أثبت. ووقع مثله في حديث أبي ذر عند أحمد والبيهقي في الدلائل وفيه: « وجعل خاتم النبوة بين كتيبي كما هو الآن » وفي حديث شداد بن أوس في المغازي لابن عائد في قصة شق صدره وهو في بلاد بني سعد بن بكر « وأقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتيبي وتديبه » الحديث، وهذا قد يؤخذ منه أن الختم وقع في موضعين من جسده والمسلم عند الله.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتحسين، هو أبو ثابت المدني مشهور بكتيبته، والإسناد كله متين، وأصل شيخه حاتم بن إسماعيل كوفي.

قوله: (ذهب بي خاتمي) لم اتف على اسمها، وأما اسمها فاسمها عليه بضم المهمله وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح أخت حمزة بن شريح.

قوله: (وقع) بفتح الواو وكسر القاف وبالفتح أي وقع وزنه ومعناه، وقد مضى في الطهارة بلفظ جمع، وجاء بلفظ الفعل الماضي مبيهاً للفعل، والمراد أنه كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق.

قوله: (فصحح رأسي ودعا لي بأبيك) سيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قوله: (فظفرت إلى خاتم النبوة بين كتيبي) في حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كفه اليسرى.

قوله: (قال ابن عبيد الله: الحجلة من حجل القرم الذي بين عينيه) وقال إبراهيم بن حنيفة: مثل زر الحجلة) قلت: هكذا وقع، كأنه سقط منه شيء لأنه يبعد

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةَ بْنِ الزُّهَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَيْنَ امْرِئَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ بِنِسَاءٍ، فَإِنْ كَانَ بِنِسَاءٍ كَانَ أَيْسَرَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا نَقِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ بِهَا. [الطبر: ٦١٢٦، ٦١٢٧، ٦١٨٥، ٦١٨٥٣. أخرجه مسلم: ٢٣٢٧].

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ خَيْرًا وَلَا رِيحًا أَتَيْنِ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا سَجَمْتُ رِيحًا قَطُّ أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطْبَقَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ. [الرجع: ١١٤١. أخرجه مسلم: ١١٥٨ بقطعة ليست بهذه الطريق].

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتَبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي خِيْلَتِهِمَا. [الطبر: ٦١٠٢، ٦١١٩. أخرجه مسلم: ٢٣٢٠، بزائدة].

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مَطْلَعًا: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ.

٣٥٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُخَلَّدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا غَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَمَاطًا قَطُّ، إِلَّا اشْتَهَأَ أَكْلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [الطبر: ٥٥٤٩. أخرجه مسلم: ٢٠٦٤].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بَحْتَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تَرَى يَدَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بِيَاضٍ يُنْطَلِقُ. [الرجع: ٣٩٠. أخرجه مسلم: ٤٩٥].

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الْأَسْتِغْفَاءِ، لِإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ يَدَيْهِ. [الرجع: ١٠٣٠. أخرجه مسلم: ٨٩٥].

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْنَ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُفِئَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَاطِحِ فِي قُبَّةٍ، كَانَ بِهَا نَهْجَةٌ، خَرَجَ بِلَالٌ قَادِيًا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ لِفَضْلِ وَضَوْءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَلَّعَ النَّاسَ عَلَيْهِ يَأْخُلُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ أَنْظَرُ لِي وَبِيضَ سَائِقِيهِ، فَوَسَّكَ الْعَنْزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَرَكَعَتَيْهِ، وَالْمَغْرِبَ وَرَكَعَتَيْهِ، يَعْرِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارَ وَالْمَرَاةَ. [الرجع: ١٨٧. أخرجه مسلم: ٥٠٣].

٣٥٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَبِيبًا لَوْ عُدَّتْ الْعَادُ لِأَخْصَاءِهِ. [الطبر: ٣٥٦٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٣].

٣٥٦٨ - وَقَالَ الثَّيْتِيُّ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرَّةُ بْنُ الزُّهَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ، جَاءَ فَلَجَسَ إِلَى

جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّحُ ذَلِكَ، وَكَتَبْتُ أَسْجُحَ، فَجَاءَ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَ سَنَحِي، وَكَأَنَّكَ لَزِدْتَنِي عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرًا وَكَمْ، [الرجع: ٣٥٦٧. أخرجه مسلم: ٢٤٩٣].

قوله: (باب صفة النبي ﷺ) أي خلقه وخلقه. وأورد فيه أربعة وعشرين حديثاً الأول حديث أبي بكر المشتمل على أن الحسن بن علي كان يشبه جده ﷺ. قوله: (عن ابن أبي مليكة) في رواية الإسماعيلي «أخبرني» وفي أخرى «حدثني ابن أبي مليكة».

قوله: (عن عقبه بن الحارث) في رواية الإسماعيلي «أخبرني عقبه بن الحارث». قوله: (صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي) زاد الإسماعيلي في رواية «بعد وفاة النبي ﷺ، ليلال، وعلي يمشي إلى جانبه».

قوله: (بابي) فيه حذف تقديره أفدية بابي، ووقع في رواية الإسماعيلي «وارتجز فقال: وياي، شبيه بالنبي». وفي تسمية هذا رجزاً نظراً، لأنه ليس بموزون، وكأنه أطلق على السجع رجزاً. ووقع في بعض الرواة تغيير وتصحيف رواية الأصل، ولعلها كانت «وياي وياي» كما دلت عليه رواية الإسماعيلي المذكورة، فهذا يكون من مجزوه الرجز، لكن قوله: «شبيه بالنبي» يحتاج إلى شيء، فلهذا كان شخص أو أنت شبيهه بالنبي ﷺ أو نحو ذلك، وأما الثالث فموزون.

قوله: (وعلي يضحك) في رواية الإسماعيلي «وعلي يتسم» أي رضا بقول أبي بكر وتصديقاً له. وقد وافق أبا بكر على أن الحسن كان يشبه النبي ﷺ أبو جحيفة كما سيأتي في الحديث الذي بعده، ووقع في حديث أنس كما سيأتي في المناقب أن الحسين بن علي كان يشبههم بالنبي ﷺ، وسيأتي وجه التوفيق بينهما في المناقب إن شاء الله تعالى، وأذكر فيه من شاركهما في ذلك إن شاء الله تعالى. وفي الحديث فضل أبي بكر ومحبة قرابة النبي ﷺ، وسيأتي في المناقب قوله: «قرابة رسول الله ﷺ أحب إلي من أصل من قرابي» وفيه ترك الصبي المميز لعب، لأن الحسن إذا كان ابن سبع سنين، وقد سمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، ولمعه معمول على ما يلقى بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة، بل على ما فيه تحريم وتنشيط ونحو ذلك. والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي جحيفة أورد من طريقين وإسماعيل فيهما هو ابن أبي خالد وابن فضال بالصغير هو محمد.

قوله: (كان أبيض قد شطط) بفتح المعجمة وكسر الميم أي صار سواد شعره غاملاً ليأضه وقد بين في الرواية التي تلي هذا أن موضع الشطط كان العنفة ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده، والعنفة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا. وتطلق على الشعر أيضاً. وعند مسلم من رواية زهير «عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة رأيت رسول الله ﷺ وهده منه بيضاء وأشار إلى عفته قبل مثل من أنت يومئذ؟ قال: أبري النبل وأريها».

قوله: (وأمر لنا) أي له ولقومه من بني سواة بضم المهمله وتخفيف الواو والمد والهمز وآخره هاء تأنيث ابن عامر بن صعصعة، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الورد.

قوله: (فلو صا) بفتح القاف، هي الأثني من الإبل، وقيل: الشاة، وقيل: الطويلة القوائم. وقوله: (يقبض النبي ﷺ قبل أن يقبضها) فيه إشعار بأن ذلك كان قرب وفاته ﷺ، وقد شهد أبو جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع كما في الرواية التي بعد هذه، فالذي يظهر أن أبا بكر وفيه لم بالوعد المذكور كما صنع بغيرهم. ثم وجدت ذلك متقولاً سريعاً، ففي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل بالإسناد المذكور «فذهبتا يقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عنة فليجيء»، فتمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها! وقد تقدم البحث في هذه المسألة في الهبة.

الحديث الثالث: حديث أبي جحيفة أيضاً. قوله: (عن وهب أبي جحيفة) هو اسم أبي جحيفة، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وكان يقال له أيضاً وهب الله وهب الخير.

قوله: (ورأيت يابضاً من تحت شفته السفلى العنفة) بالكسر على أنه بدل من الشفة، وبالنصب على أنه بدل من قوله: «يابضاً»، ووقع عند الإسماعيلي من

طريق عبد الله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد من تحت شفته السفلى مثل موضع إصبع العقفة، وأصبح في هذه الرواية بالتونين، وإعراب العقفة كالذي قبله. وفي رواية شبيهة بن سوار عن إسرائيل عنده « رأيت النبي ﷺ شابت عقفته ».

الحديث الرابع: وهو من ثلاثياته.

قوله: (حدثنا عصام بن خالد) هو أبو إسحاق الحنصلي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري، وليس له عنه في الصحيح غيره. وأما حريز فهو بفتح المهملة وتقدم قريباً أنه من صفار التابعين.

قوله: (أرأيت النبي ﷺ) يحتل أن يكون « أرأيت » بمعنى أخبرني « والنبي » بالرفع على أنه اسم كان، والتقدير: أخبرني أكان النبي ﷺ شيئاً؟ ويحتمل أن يكون « أرأيت » استفهاماً منه هل رأى النبي ﷺ؟ ويكون « النبي » بالنصب على المقولية.

وقوله: « كان شيئاً » استفهام ثان حذفته منه أداة الاستفهام، ويؤيد هذا الثاني رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حريز بن عثمان قال: « رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ محمص والناس يسألونه، فذنوت منه وأنا غلام فقلت: أنت رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: شيخ كان رسول الله ﷺ أم شاب؟ قال: تيسم، وفي رواية له « فقلت له: أكان النبي ﷺ صبيغ؟ قال: يا ابن أخي لم يبلغ ذلك ».

قوله: (قال كان في عقفته شعرات بيض) في رواية الإسماعيلي « إنما كانت شعرات بيض. وأشار إلى عقفته » وسيأتي بعد حديثين قول أنس « إنما كان شيء في صدغيه » وسيأتي وجه الجمع بينهما إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث أنس من رواية ربيعة عنه، وهو ابن أبي عبد الرحمن فروخ الفقيه المدني المعروف بريعة الراوي، وقد أوردته من طريقين: أحدهما: من رواية خالد، وهو ابن يزيد الجمحي المصري، وكان من أقران الليث بن سعد لكنه مات قبله، وقد أكثر عنه الليث.

قوله: (كان ربيعة) يفتح الراء وسكون الموحدة أي مبروعاً، والثابت باعتبار النفس، يقال رجل ربيعة وامرأة ربيعة، وقد فسره في الحديث المذكور بقوله: « ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » والمراد بالطويل البائن المقطوع في الطول مع اضطراب القامة، وسيأتي في حديث البراء بعد قليل أنه قال: « كان النبي ﷺ مبروعاً » ووقع في حديث أبي هريرة عند الذهلي في « الزهريات » بإسناد حسن « كان ربيعة وهو إلى الطول أقرب ».

قوله: (أزهر اللون) أي أبيض مشرب بحمرة، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم، وعند سعيد بن منصور والطبراني والترمذي والحاكم من حديث علي قال: « كان النبي ﷺ أبيض مشرباً بياضه حمرة » وهو عند ابن سعد أيضاً عن علي، وعن جابر، وعند البيهقي من طرق عن علي، وفي « الشمائل » من حديث هند بن أبي هالة أنه أزهز اللون.

قوله: (ليس بأبيض أمهق) كذا في الأصول، ووقع عند الداودي تبعاً لرواية الروزي « أمهق ليس بأبيض » واعترضه الداودي، وقال عياض: إنه وهم، قال: وكذلك رواية من روى أنه ليس بالأبيض ولا الأدم ليس بصواب، كذا قال، وليس بجيد في هذا الثاني، لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالأدم الشديد الأدمة، وإنما يخاطب بياض الحمرة، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبراز وابن منده بإسناد صحيح وصححه ابن حبان « أن النبي ﷺ كان أسمر » وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله: في حديث الليث بن مالك عن ربيعة « فوالأبيض الأمهق وليس بالأدم » والجمع بينهما يمكن وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من وجه آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية قال: « كان رسول الله ﷺ أبيض بياضه إلى السمر » وفي حديث يزيد الرقاشي عن ابن عباس في صفة النبي ﷺ « رجل بين وجليين جسمه ولحمه أحر » وفي لفظ « أسمر إلى البياض » أخرجه أحمد وسنده حسن، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمر الحمرة التي تخاطب البياض، وأن المراد بالبياض الملبت ما يتخلله الحمرة، والمثني ما لا يتخلله، وهو الذي تكلمه العرب لونه وتسميه أمهق، وبهذا تبين أن رواية الروزي « أمهق ليس بأبيض » مقولبة والله أعلم، على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأدم الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرة ولا حمرة، فقد نقل عن روية أن المهق خضرة الماء، فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية، وقد تقدم في حديث أبي جحيفة إطلاق كونه أبيض، وكذا في حديث أبي الطفيل عند مسلم، وفي رواية عند الطبراني « ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره ».

قوله: (ليس بأبيض أمهق) كذا في الأصول، ووقع عند الداودي تبعاً لرواية الروزي « أمهق ليس بأبيض » واعترضه الداودي، وقال عياض: إنه وهم، قال: وكذلك رواية من روى أنه ليس بالأبيض ولا الأدم ليس بصواب، كذا قال، وليس بجيد في هذا الثاني، لأن المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالأدم الشديد الأدمة، وإنما يخاطب بياض الحمرة، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر، ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبراز وابن منده بإسناد صحيح وصححه ابن حبان « أن النبي ﷺ كان أسمر » وقد رد المحب الطبري هذه الرواية بقوله: في حديث الليث بن مالك عن ربيعة « فوالأبيض الأمهق وليس بالأدم » والجمع بينهما يمكن وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من وجه آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية قال: « كان رسول الله ﷺ أبيض بياضه إلى السمر » وفي حديث يزيد الرقاشي عن ابن عباس في صفة النبي ﷺ « رجل بين وجليين جسمه ولحمه أحر » وفي لفظ « أسمر إلى البياض » أخرجه أحمد وسنده حسن، وتبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمر الحمرة التي تخاطب البياض، وأن المراد بالبياض الملبت ما يتخلله الحمرة، والمثني ما لا يتخلله، وهو الذي تكلمه العرب لونه وتسميه أمهق، وبهذا تبين أن رواية الروزي « أمهق ليس بأبيض » مقولبة والله أعلم، على أنه يمكن توجيهها بأن المراد بالأدم الأخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرة ولا حمرة، فقد نقل عن روية أن المهق خضرة الماء، فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية، وقد تقدم في حديث أبي جحيفة إطلاق كونه أبيض، وكذا في حديث أبي الطفيل عند مسلم، وفي رواية عند الطبراني « ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره ».

قوله: (وليس في رأسه وخيطة عشرون شعرة بياضاً) أي بل دون ذلك، ولا بن أبي خيثمة من طريق أبي بكر بن عياش « قلت لربيعة: جالست أنساً؟ قال: نعم، وسمته يقول: شاب رسول الله ﷺ عشرون شية منها يعني العقفة » وإسحاق بن راهوي وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر « كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بياضاً في مقدمه » وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر أن شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لإيراد بصيغة جمع القلة، لكن خص ذلك بعقفته، فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء، لكن وقع عند ابن سعد بإسناد صحيح عن حيد عن أنس في أثناء حديث قال: « ولم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرون شعرة » قال حيد: « وأروا لي عقفته سبع عشرة » وقد روى ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال « ما كان في رأس النبي ﷺ لم لحيته إلا سبع عشرة أو ثمان عشرة » وابن أبي خيثمة من حديث حيد عن أنس « لم يكن في لحية رسول الله ﷺ عشرون شعرة بياضاً. قال حيد: كن سبع عشرة » وفي مسند عبد بن حيد من طريق حماد عن ثابت عن أنس « ما عدت في رأسه وخيطة إلا أربع عشرة شعرة، وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أنس « إلا سبع عشرة أو عشرين شعرة » وروى الحاكم في « المستدرک »

ينتفر بها شيء من حسنة ﷺ، وقد أنكر أحمد إنكار أنس أنه خضب، وذكر حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يخضب بالصفرة وهو في الصحيح، ووافق مالك أنساً في إنكار الخضب وتأول ما ورد في ذلك.

الحديث الثامن: حديث البراء.

قوله: (بعهد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد «رحب الصدر».

قوله: (له شعر يبلغ شحمة أذنيه) في رواية الكشميهني «أذنيه» بالثنية. وفي رواية الإسماعيلي «تكاد جنته تصيب شحمة أذنيه».

قوله: (وقال يوسف بن أبي إسحاق) هو يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق نسبة إلى جده.

قوله: (إلى منكبيه) أي زاد في روايته عن جده أبي إسحاق عن البراء عن هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه، وطريق يوسف هذه أوردها المصنف قبل هذا الحديث لكنه اختصرها، قال ابن التين تبعاً للداودي: قوله: «يبلغ شحمة أذنيه» مغاير لقوله: «إلى منكبيه» وأوجب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنيه، وما

استرسل منه متصل إلى المنكب. أو يجعل على حائطين وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أن شعره «كان بين أذنيه وعاتقه» وفي حديث حميد

عنه «إلى أنصاف أذنيه» ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه، وعند ابن سعد من رواية حاد عن ثابت عنه «لا يجاوز شعره أذنيه» وهو محمول على ما قدمته، أو على

أحوال متغايرة. وروى أبو داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجسمة» وفي حديث هند بن أبي هالة في

صفة رسول الله ﷺ عند الترمذي وغيره «فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفرة» أي جعله وفرة، فهذا التقيد يؤيد الجمع المتقدم. وروى أبو داود والترمذي من حديث أم

هانيء قالت: «رأيت رسول الله ﷺ وله أربع غلائر» ورجاله ثقات.

الحديث التاسع: حديث البراء أيضاً.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية وأبو إسحاق هو السبيعي.

قوله: (مثل البراء) في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن زهير «حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال له رجل».

قوله: (مثل السيف؟ قال: لا بل مثل القمر) كان السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء فقال: «بل مثل القمر» أي في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللحمان والصلقال؟ فقال: بل فوق ذلك، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين

من التدوير واللحمان: ووقع في رواية زهير المذكورة «أكان وجه رسول الله ﷺ حديداً مثل السيف؟» وهو يؤيد الأول. وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة «أن رجلاً قال له: أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا بل مثل الشمس والقمر

مستديراً» وإنما قال: «مستديراً» لثنيته على أنه جمع الصفتين، لأن قوله «مثل السيف» يحتمل أن يريد به الطول أو اللحمان، فردّه للسؤال رداً بليغاً. ولما جرى التعارف في أن

الثنية بالشمس إنما يراد به غالباً الإسراق، والثنية بالقمر إنما يراد به الملاحه دون غيرها، أتى بقوله: «وكان مستديراً» إشارة إلى أنه أراد الثنية بالصفتين معاً: الحسن والاستدارة. ولأحد وابن سعد وابن حبان عن أبي هريرة «ما رأيت شيئاً أحسن من

رسول الله ﷺ، كان الشمس تجري في جبهته» قال الطيبي: شبه جريان الشمس في فكها بجريان الحسن في وجهه ﷺ، وفيه عكس التشبيه للمبالغة، قال: ويحتمل أن يكون من باب تناهي التشبيه جعل وجهه مقراً ومكاناً للشمس. وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه

من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة من همدان قالت: «حجبت مع رسول الله ﷺ، فقلت لها: شبيهة. قالت: كالقمر ليلة البدر، لم أر قبله ولا

بعده مثله» وفي حديث الربيع بنت معوذ «لو رأيت الشمس طالعة» أخرجه الطبراني والدارمي، وفي حديث يزيد القزافي المتقدم قريباً عن ابن عباس «جبل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه حتى كادت تملا غمره» وروى الذهلي في

«الزهرات» من حديث أبي هريرة في صفة ﷺ «كان أسيل الحدين، شديد سواد الشعر، أكل العينين، أهدب الأشعار» الحديث. وكان قوله: «أسيل الحدين» هو الحامل على

من سأل: أكان وجه مثل السيف؟ ووقع في حديث هلي عند أبي عبيد في الغريب «وكان في وجهه نديم» قال أبو عبيد في شرحه: يريد أنه لم يكن في غاية من التدوير بل

كان فيه سهولة، وهي أحلى عند العرب.

من طريق عبد الله بن محمد بن عتيق عن أنس قال «لو عدت ما أقبل عليّ من شبيهة في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهم على إحدى عشرة شبيهة» وفي حديث المهيم بن زهير عند «ثلاثون عدداً».

قوله: (قال ربيعة) هو موصل بالإسناد المذكور.

قوله: (فرايت شعراً من شعره فإذا هو أحمر، فسألت قبيل: أحمر من الطيب) لم أعرف المسؤل الجيب بذلك، إلا أنه في رواية ابن عتيق المذكورة من قبل أن

عمر بن عبد العزيز قال لأنس: «هل خضب النبي ﷺ؟ فإني رأيت شعراً من شعره قد لون، فقال: إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله ﷺ فهو الذي غير لونه» فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنس عن ذلك فاجابه. ووقع في «رجال

مالك» للدارقطني وهو في «غرائب مالك» له عن أبي هريرة قال: «لما سات النبي ﷺ خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبيض لها». قلت: فإن ثبت هذا استقام إنكار

أنس، ويقل ما أثبت سواء التأويل، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

الحديث السادس: حديث البراء.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن يوسف) أي ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي.

قوله: (وأحسنه خلقاً) يفتح للمجمة للأكثر، وضبطه ابن التين بضم أوله واستشهد بقوله تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ [العلق: ٤] ووقع في رواية الإسماعيلي بالشد «وأحسنه خلقاً أو خلقاً» ويؤيده قوله قبله «أحسن الناس وجهاً»

فإن فيه إشارة إلى الحسن الحسي، فيكون في الثاني إشارة إلى الحسن المعنوي. وقد وقع في حديث أنس الذي يتعلق بفرس أبي طلحة الذي قال فيه: «إن وجدناه لبحراً» وهو

عنده في مواضع، منها أن في أوله في باب الشجاعة في الحرب «كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس» فجمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوانية، فالشجاعة تدل على الغضبية، والجود يدل على الشهوانية، والحسن تابع

لاعتدال المزاج المستنج لصفاء النفس الذي به جردة القرينة الدال على العقل، فوصف بالأحسنية في الجميع. ومضى في الجهاد والخماس حديث جبير بن مطعم أنه ﷺ قال:

«ثم لا تمهدوني بجيلاً ولا كذوباً ولا جباناً» فأشار بعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية وهي الشجاعة، وبعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية وهي الحكمة، وبعدم البخل إلى

كمال القوة الشهوانية وهو الجود.

قوله: (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) تقدم في حديث ربيعة عن أنس أنه كان ربيعة، ووقع في حديث عائشة عند أبي أيوب خيشمة «لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ، ولربما اكتفه الرجلان الطويلان فيطولهما، فإذا

فارقاه نسا إلى الطول، ونسب رسول الله ﷺ إلى الربيعة» وقوله: «البائن» بالموحدة اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره أو فارق من سواء.

الحديث السابع: حديث قتادة «سألت أنساً: هل خضب النبي ﷺ؟ قال: إنما كان شيء في صدغيه» الصدغ بضم المهمله وإسكان الدال بعدها مجعمة ما بين الأذن

والعين، ويقال ذلك أيضاً للشعر المتثلل من الراس في ذلك المكان، وهذا مغاير للحديث السابق أن الشعر الأبيض كان في عفتقه، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم من طريق

سميد عن قتادة عن أنس قال: «لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عفتقه وفي الصدغين، وفي الراس نبت» أي متفرقة، وعرف من مجموع ذلك أن النبي شاب من عفتقه أكثر مما شاب من غيرها، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضب،

وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال: «سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ خضب؟ قال: لم يبلغ الخضب» ولمسلم من طريق حاد عن ثابت عن أنس «لو

شئت أن أعد شحطت كن في رأسه لفلعت» زاد ابن سعد والحاكم «ما شانه بالشيب» ولمسلم من حديث جابر بن سمرة «قد شحط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن لم يتبين، فإذا لم يدهن تبين» وأما ما رواه الحاكم وأصحاب السنن من حديث أبي رثة قال

«أبى النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشبهه أحمر خضوب بالحناء» فهو موافق لقول ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ يخضب بالصفرة» وقد تقدم

في الحج وغيره، والجمع بينه وبين حديث أنس أن يحمل نهي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو مخضب، ويعمل حديث من أثبت الخضب على أنه

فعله لإراءة بيان الجواز ولم يواطئ عليه. وأما ما تقدم عن أنس وأخرجه الحاكم من حديث عائشة قالت: «ما شانه الله ببيضاء» فمحمول على أن تلك الشعرات البيض لم

الحديث العاشر:

قوله: (حدثنا الحسن بن منصور البغدادي هو أبو علي البغدادي الشطري بفتح المعجمة ثم المهمله، لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (قال شعبة) هو متصل بالإسناد المذكور.

قوله: (وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة) سيأتي هذا الحديث بزيادته من وجه آخر في آخر الباب، وقد تقدم ما يتعلق بذلك في أوائل الصلاة.

قوله: (وإذا هي أبرد من الفلج وأطيب رائحة من المسك) وقع مثله في

حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه عند الطبراني بإسناد قوي، وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم في أثناء الحديث قال: «فصح صلوي فوجدت ليه برداً أو ريحاً كأنها أخرجها من جوة عطار» وفي حديث وائل بن حجر عند الطبراني والبيهقي «لقد كنت أصابح رسول الله ﷺ أو أمس جلدي جلده فأثفرت به بعد في يدي وإنه لأطيب رائحة من المسك» وفي حديثه عند أحمد «أتى رسول الله ﷺ ببلو من ماء، فشرب منه ثم مسح في الدلو ثم في البئر فزاح منه مثل ريح المسك» وروى مسلم حديث أنس في جمع أم سليم عرقه ﷺ وجعلها إياه في الطيب، وفي بعض طرقه «وهو أطيب الطيب». وأخرج أبو يعلى والطبراني من حديث أبي هريرة في قصة النبي استعان به ﷺ على تجهيز ابنته «فلم يكن عنده شيء، فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال له: مرها فلتطيب به، فكانت إذا تطيبت به شم أهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين» وروى أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح عن أنس «كان رسول الله ﷺ إذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك، فيقال مر رسول الله ﷺ».

الحديث الحادي عشر: حديث ابن عباس «كان النبي ﷺ أجود الناس» تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، والغرض منه وصفه عليه الصلاة والسلام بالجود.

الحديث الثاني عشر: حديث عائشة في قصة القافض، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. والغرض من هنا قولها: «تبرق أسارير وجهه» والأسارير جمع أسرار وهي جمع سر وهي الخطوط التي تكون في الجبهة.

الحديث الثالث عشر: حديث كعب بن مالك وهو طرف من قصة توبته، وسيأتي بطوله في المغازي مستوفى شرحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (استار وجهه كأنه قطعة لعم) أي المرصع الذي يبين فيه السرور، وهو جبينه، فلذلك قال: «قطعة فمر» ولعله كان حينئذ ملثماً، ويحتمل أن يكون يريد بقوله قطعة فمر التمر نفسه. ووقع في حديث جبير بن مطعم عند الطبراني «التفت إلينا النبي ﷺ بوجهه مثل شفة التمر» فهذا معمول على صفته عند الالتفات، وقد أخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها «كأنه دارة فمر».

الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، واسم أبي عمرو ميسرة.

قوله: (بعثت من خير فروع بني آدم فورناً فورناً) القرن الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد، ومنهم من حده مائة سنة وقيل بسبعين، وقيل بغير ذلك. فنحكي الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين، ثم تعقب الجميع وقال: الذي أراه أن القرن كل أمة هلكت حتى لم يبق منها أحد.

وقوله: (فورناً) بالنصب حال للتفصيل.

قوله: (حتى كتبت من القرن الذي كتبت منه) في رواية الإسماعيلي «حتى

بعثت من القرن الذي كتبت فيه» وسيأتي في أول مناقب الصحابة حديث عمران بن حصين «خير الناس قرني» والكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس عشر: حديث ابن عباس.

قوله: (عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) هذا هو المشهور عن ابن شهاب، وعنه في إسناد آخر أخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عن أنس «سئل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد» وأخرجه أيضاً أحد وقال: فتره به حداد بن خالد عن مالك وأخطأ فيه، والصواب عن عبيد الله بن عبد الله. وقال ابن عبد البر: الصواب عن مالك فيه عن الزهري مرسلاً كما في المرط.

قوله: (يسدل شعره) بفتح أوله وسكون المهمله وكسر الدال، ويمرر ضمنها، أي يترك شعر ناصيته على وجهه. قال النووي: قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذها كالقصة، أي بضم القاف بعدها هملة.

قوله: (ثم فرق بعد) بفتح الفاء والراء أي ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئاً على وجهه، ويفرقون بضم الراء ويكسرهما وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت: «أنا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه» أي شعر رأسه عن يافوخه، ومن طريقه أخرجه أبو داود، وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي ﷺ أنه «إن انفرت عقيقته أي شعر رأسه الذي على ناصيته فرق ولا فلا يجاوز شعره شحمة أذنه» قال ابن تينية في غريبه: العقيقة شعر رأس الصبي قبل أن يجلس، وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازاً. وقوله: «كان لا يفرق شعره إلا إذا انفرق» معمول على ما كان أولاً لما بينه حديث ابن عباس.

قوله: (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أي حيث كان عباد الأوثان كثيرين.

قوله: (فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين بقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب ﷺ حينئذ مخالفة أهل الكتاب. واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجرى في شرعنا ما يخالفه، وتعقب بأنه عبر بالمجبة، ولو كان كذلك لعبر بالوجوب. وعلى التسليم فني نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخراً والله أعلم.

الحديث السادس عشر: حديث عبد الله بن عمرو أي ابن العاص

قوله: (عن أبي هريرة) هو السكري، والإسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلهما.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص، في رواية مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش بسنده دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال.

قوله: (فاحشاً ولا مضحشاً) أي ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء، والمضحش المتكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً، ووقع عند الترمذي من طريق أبي عبد الله الجديلي قال «سألت عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت: لم يكن فاحشاً ولا مضحشاً، ولا سخاباً في الأسواق، ولا يجيزي بالسبئية، ولكن يعفو ويصفح» وتقدمت هذه الزيادة في حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر باتم من هذا السياق، ويأتي في تفسير سورة الفتح، وقد روى المصنف في الأدب من حديث أنس «لم يكن رسول الله ﷺ سباباً ولا فحاشاً ولا لعاناً، كان يقول لأحنا عند المنعيب: ما له تربت جبينه» ولأحد من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان لا يواجبه أحداً في وجهه بشيء يكرهه» ولأبي داود من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون».

قوله: (وكان يقول) أي النبي ﷺ. ووقع في رواية مسلم «قال وقال رسول الله ﷺ».

قوله: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً) في رواية مسلم «أحسنكم» وحسن الحلق: اختيار الفضائل، وترك الرذائل. وقد أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رفعه «إنما بعثت لأتم صالح الأخلاق» وأخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ «مكارم» بدل «صالح» وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن صفية بنت حيمي قالت: «ما رأيت أحداً أحسن خلقاً من رسول الله ﷺ» وعند مسلم من حديث عائشة «كان خلقه القرآن، يفضب لنفسه ويرضى لرضاء».

الحديث السابع عشر: حديث عائشة

قوله: (بين أمرين) أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله «ما لم يكن إنشأ» لأن أمور الدين لا إنشأ فيها، وأبهم فاعل «خير» ليكون أهم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين.

وقوله (لا أخذ أسيرهما) أي أسهلها.

وقوله (ما لم يكن إنشأ) أي ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإنشأ فإنه حينئذ يختار الأشد. وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط «إلا اختار أسيرهما ما لم يكن لله فيه سخط» ووقع التخيير بين ما فيه إنشأ وما لا إنشأ فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، لكن إذا حلتها على ما يفضي إلى الإنشأ أمكن ذلك بأن يتغيره بين أن يفتح عليه من كوز الأرض ما يفضي من الاشتغال به أن لا يفرغ للعبادة مثلاً وبين أن لا يؤتية من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف وإن

قوله: (عن عبد الله بن أبي عمير) بضم المهمله وسكون المثناة بعدها موحد، وهو مولى أنس، وهذا هو المحفوظ عن قتادة. وقد رواه الطبراني من وجه آخر عن شعبة عن قتادة قال: «عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين به».

قوله: (أشد حياء من العنقاء) أي البكر، وقوله «في خدرها» بكسر المعجمة أي سترها، وهو من باب التميم، لأن العنقاء في الخلقوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خلوقة عنه، لكون الخلقوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون مفردة فيه، ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا أنكها لا يكفي كما سيأتي بيانه في الحدود. وأخرج البراز هذا الحديث من حديث أنس وزاد في آخره «وكان يقول الحياء خير كله» وأخرج من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يفتسل من وراء الحجرات، وما رأى أحد عورته قط» وإسناده حسن.

قوله: (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدي قالوا حدثنا شعبة مظه) يعني سنننا وأتانا، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي موسى محمد بن المثني عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده وقال فيه «سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول سمعت أبا سعيد الخدري يقول» وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن سنان الفطاني قال «قلت لعبد الرحمن بن مهدي: يا أبا سعيد أكان رسول الله ﷺ أشد حياء من العنقاء في خدرها؟ قال: نعم عن مثل هذا فسل يا شعبة» فذكره بتامه.

قوله: (وإذا كره شيئاً عرف في وجهه) أي ابن بشار زاد هنا على رواية مسند، وهذا يحمل أن يكون في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده، وأن يكون في رواية يحيى أيضاً ولم يقع لمسند والأول المتمدن فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية المقدمي وأبي خيثمة وابن خلاد عن يحيى بن سعيد وليس فيه الزيادة، وأخرجه من رواية أبي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي فذكرها، وكذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وأبي موسى محمد بن المثني وأحمد بن سنان الفطاني كلهم عن ابن مهدي، وأخرجه من حديث معاذ والإسماعيلي من حديث علي بن الجعد كلاهما عن شعبة كذلك، وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة كذلك، وقوله «عرفناه في وجهه» إشارة إلى تصحيح ما تقدم من أنه لم يكن يواجه أحداً بما يكرهه بل بتغيير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك.

الحديث العشرون: حديث أبي هريرة:

قوله: (عن أبي حازم) هو الأشجعي واسمه سلمان، وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن مسند.

قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) في رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي «ما رايت رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط» وهو محمول على الطعام المباح كما سيأتي تقرير ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي والعشرون: حديث عبد الله بن مالك ابن بختية، هو بتوبين مالك وإعراب ابن بختية إعراب بن مالك لأن مالكاً أبوه وبختية أمه.

قوله: (الأسدي) هو بسكون المهمله، ويقال فيه الأزدي بسكون الزاي، وهذا مشهور في هذه النسبة يقال بالزاي وبالسين، وغفل الداودي فقراه بفتح السين ثم أنكره، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، وكذا قوله «قال ابن بكير» أي يحيى بن عبد الله بن بكير (حدثنا بكر) أي ابن مضر بالإسناد المذكور.

قوله: (بياض إبطيه) أي ابن يحيى زاد لفظ «بياض» لأن في رواية تيبية «حتى يرى إبطيه» وابتختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض فقيل: لم يكن تحتها شعر فكانا كلون جسده، ثم قيل لم يكن تحت إبطيه شعر البتة، وقيل كان لتمام تمهده لا يبقى فيه شعر، ووقع عند مسلم في حديث «حتى رأينا عفرة إبطيه» ولا تنافي بينهما لأن الأعرس ما يباضه ليس بالناصع، وهذا شأن الغائبين يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد.

الحديث الثاني والعشرون: حديث أنس في رفع اليدين في الاستسقاء، تقدم في موضعه شرحاً، والغرض منه ذكر بياض إبطيه والمراد بالخصر فيه الرفع على هيئة مخصوصة لا أصل الرفع فإنه ثابت عنه كما في الخبر الذي بعده.

الحديث الثالث والعشرون: حديث أبي موسى، ذكر منه طرفاً معلقاً، هو طرف من حديث سيأتي موصولاً في المناقب في ترجمة أبي عامر الأشعري، وقد علق طرفاً منه في الوضوء أيضاً.

كانت السعة أسهل منه، والإثم على هذا أمر نسبي لا يبراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له.

قوله: (وما انتقم لنفسه) أي خاصة، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطيل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك يتكفرون حرمان الله، وقيل أرادت أنه لا ينتقم إذا أودى في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر، كما حفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جبد برأفته حتى أثر في كفه وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يتجنب بالمال، قال: وأما العرض فقد اقتصر عن نال منه، قال: واقتصر من لثمة في مرضه بعد نيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهام عن عادة البشرية من كراهة النفس للدواء، وكذا قال، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري بهذا الإسناد مطرولاً وأوله «ما لعن رسول الله ﷺ مسلماً يذكر أي بصرح اسمه ولا ضرب يده شيئاً قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا ستل في شيء قط فتمته إلا أن يسأل مأمناً، ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن تنتهك حرمان الله فيكون لله ينتقم» الحديث. وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام بن عمرو عن أبيه به، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس وفيه «وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فإن انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضباً لله» وفي الحديث الحديث على ترك الأخذ بالشيء العسر، والانتقام باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يضر إليه. ويؤخذ من ذلك التندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ، ولحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى، والتندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه. وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحكم مستمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المأذة والله أعلم.

الحديث الثامن عشر: حديث أنس أخرجه من طريق حماد بن زيد، وأخرجه مسلم بمناه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عنه

قوله: (ما مستت) بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة، وكذا القول في ميم شمت.

قوله: (ولا دهجاً) هو من صطف الخاص على العام، لأن الدهجاج نوع من الخمر، وهو بكسر المهمله وحكي فتحها، وقال أبو عبيدة الفتح مولد أي ليس بهرمي.

قوله: (الين من كعب رسول الله ﷺ) قيل هذا يخالف ما وقع في حديث أنس الآتي في كتاب اللباس «أنه كان صخم البدين» وفي رواية له «والقلمين» وفي رواية له «شثن القلمين والكثمين» وفي حديث هند بن أبي هالة الذي أخرجه الترمذي في صفة النبي ﷺ فإن فيه أنه «كان شثن الكفين والقلمين» أي غليظهما في خشونة وهكذا وصفه علي بن عدة طرق عنه عند الترمذي والحاكم وابن أبي خيثمة وغيرهما، وكذا في صفة عائشة له عند ابن أبي خيثمة، والجمع بينهما أن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نومة البدين وقوته، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئاً كان بالنسبة إلى أصل الخلقة، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتنانهما بالعمل، فإنه يتعاطى كثيراً من أموره بنفسه، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. وفي حديث معاذ عند الطبراني والبراز «أردفي النبي ﷺ خلفه في سفر، فما مستت شيئاً قط ألين من جلده».

قوله: (أو عوف) ينتح المهمله وسكون الراء بعدها فاء، وهو شك من الراوي، ويدل عليه قوله بعد «أطيب من ريح أو عرف» والعرف الريح الطيب. ووقع في بعض الروايات ينتح الراء والياقاف، و«أو» على هذا للتوحيح والأول هو المعروف، فقد تقدم في الصيام من طريق حيد عن أنس «مسكة ولا عبرة أطيّب راحة من ريح رسول الله ﷺ».

قوله (عثرة) ضبط بوجهين: أحدهما بسكون التنون بعدها موحد، والآخر بكسر اللوحدة بعدها تحتانية، والأول معروف، والثاني طيب معمول من إصطلاح يجمعها الزعفران، وقيل هو الزعفران نفسه. ووقع عند البيهقي «ولا شمتت مسكاً ولا عثراً ولا عثراً» ذكرهما جميعاً وقد تقدم شيء من هذا في الحديث العاشر.

قوله (من ريح أو عرف) يخفض ريح بغير توين لأنه في حكم اللصاف كقول الشاعر «بين ذراعي وجهه الأسد». ووقع في أول الحديث عند مسلم «كان رسول الله ﷺ أزهو اللون كان عرقه اللؤلؤ، إذا مشى يتكأ، وما مستت الخ».

الحديث التاسع عشر: حديث أبي سعيد أورد من طريقين:

قوله: (حدثنا الحسن بن الصباح) هو البزار الذي أخرج عنه الحديث الذي بعده، ويقل بل هذا هو الزعفراني نسبة إلى جده لأنه الحسن بن محمد بن الصباح.
قوله: (صعدت عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه) في رواية شعبة عن عون اسمت أبي، كما تقدم في أوائل الصلاة.
قوله: (دعفت) بضم أوله أي أنه وصل إليه عن غير قصد، والأبطح هو الذي خارج مكة يتزل فيه الحاج إذا رجع من منى.

وقوله (وكان بالهاجرة) استئناف أو حال، وقد تقدم هذا الحديث من وجه آخر في هذا الباب وهو الحديث المشاور، والمراد منه قوله «كأنني أنظر إلى ويص ساقه» والربيع بالوحدة والمهمله البريق وزنا ومعنى. الحديث الرابع والمشورون حديث عائشة:

قوله: (حدثنا الحسن بن الصباح البزاز) يتقدم الزبدي على الراء، وهو واسطي سكن بغداد، وكان من أئمة الحديث. وسفيان هو ابن عيينة فبان الحسن بن الصباح ما لحق الثوري، والثوري لا يروي عن الزهري إلا بواسطة.

قوله: (لو عدده العباد لأحصاه) أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهم. هذا الحديث هو الحديث الذي بعده. اختلف الرواة في سياقه بسطاً واختصاراً.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في «الزهريرات» عن أبي صالح عن الليث.

قوله: (ألا يعجبك) بضم أوله وإسكان ثانيه من الإعجاب ويفتح ثانيه والتشديد من التعجب.

قوله: (أبا فلان) كذا للأكثر قال عياض: هو منادى بكنيته. قلت وليس كذلك لما سأذكره، وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها «ألا يعجبك» وذكرت له المتعجب منه فقالت «أبا فلان» وحق السياق أن تقول أبو فلان بالرفع على أنه فاعل، لكنه جاء مكسفاً على اللغة القليلة ثم حكى وجه التعجب فقالت «جاء فجلس الخ» ووقع في رواية الأصيلي، وكريمة «أبو فلان» ولا إشكال فيها، وتبين من رواية مسلم وأبي داود أنه هو أبو هريرة، فأخرجه مسلم عن هارون بن معروف وأبو داود عن محمد بن منصور الطوسي كلاهما عن سفيان، لكن قال «هارون عن سفيان عن هشام بن عروة» وقال الطوسي «عن سفيان عن الزهري» وكذا أخرجه الإسماعيلي عن ابن أبي عمير عن سفيان عن هشام عن أبي يعلى وعن أبي معمر عن سفيان عن الزهري وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق القعني عن سفيان عن الزهري، فكان لسفيان فيه شيخين، وفي رواية الجميع أنه أبو هريرة. ووقع في رواية ابن وهب عند الإسماعيلي «ألا يعجبك أبو هريرة، جاء فجلس» ولأحمد ومسلم وأبي داود من هذا الوجه «ألا يعجبك من أبي هريرة» ووقع للقاسمي يفتح الهزئة بعدها مشارة مفتوحة فعل ماضٍ من الإتيان، وفلان بالرفع والتنوين وهو تصحيف لأنه تبين من الرواية الأخرى أنه بصيغة الكنية لا بلفظ الاسم المجرد عنها، والمعجب أن القاسمي أنكر عين روايته، وقال عياض: هي الصواب لولا قوله بعدها «جاء». قلت: لأنه بصير تكراراً.

قوله: (وكتبت أصبح) أي أصلي نافذة، أو على ظاهره أي أذكر الله، والأول أوجه.

قوله: (ولو أدر كنهه لرددت عليه) أي لأنكرت عليه وبيئت له أن الترتيل في التحليل أول من السرد.

قوله: (لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي يتابع الحديث استمعجلاً بغير إثر بعض لئلا يلبس على المستمع. زاد الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فضلاً، فهماً تفهمه القلوب» واعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ، فكان لا يتسكن من المهمل عند إرادة التحليل كما قال بعض البلغاء: أريد أن اقتصر فتزاحم القوافي علي في

٢٤- باب كان النبي ﷺ تام عينه ولا ينام قلبه

رواه سعيد بن ميناء، عن جابر، عن النبي ﷺ. [راجع: ٧٢٨١].

٣٥٦٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت

صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله تام قبل أن توتر؟ قال: «تام عيني ولا ينام قلبي». [راجع: ١١٤٧. أخرجه مسلم: ٧٢٨٨].

٣٥٧- حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة: جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في مسجد الحرام، فقال أولهم: «أبهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال آخرهم: خلوا خيرهم، فكانت تلك، فلم يزمهم حتى جاؤوا ليلة أخرى ليما يوزى قلبه، والتي ﷺ نائمة عيانه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تام أعينهم ولا تام قلوبهم، فقولاه جبريل، ثم عرج به إلى السماء. [الطبر: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٥٦٨١، ٧٥١٧. أخرجه مسلم: ١٦٢. مطولاً].

قوله: (باب كان النبي ﷺ تام عينه) في رواية الكشميهني «عينه» (ولا ينام قلبه).

قوله: (رواه سعيد بن ميناء عن جابر) وصله في كتاب الاعتصام مطولاً، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وأخرجه المصنف في الباب من حديث عائشة في صلاته ﷺ بالليل وفي آخره «قلت يا رسول الله تام قبل أن توتر؟ قال: تام عيني ولا ينام قلبي» وهذا قد تقدم في صلاة التطوع، وتقدم حديث ابن عباس في ذلك في صلاته ﷺ بالليل، ثم ذكر طرفاً من حديث شريك عن أنس في المعراج سيأتي باتم من هذا في التوحيد.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أوس.

قوله: (حدثنا أخي) هو أبو بكر عبد الحنيد، وسليمان هو ابن بلال.

قوله: (جاء ثلاثة نفر) هم ملائكة، ولم اتحقق أسماءهم.

قوله: (فقال أولهم: أبهم) هو مشعر بأنه كان نائماً بين اثنين أو أكثر، وقد قيل إنه كان نائماً بين عمه حزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب.

قوله: (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام.

قوله: (حتى جاءوا إليه ليلة أخرى) أي بعد ذلك، ومن هنا يحصل رفع الإشكال في قوله «قبل أن يوحى إليه» كما سيأتي بيانه في مكانه.

قوله: (ليما يوزى قلبه والنبي ﷺ نائمة عيانه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تام أعينهم ولا تام قلوبهم) قد تقدم مثل هذا من قول عبيد بن عمير في أوائل الطهارة، ومثله لا يقال من قبل الرأي، وهو ظاهر في أن ذلك من خصائصه ﷺ لكنه بالنسبة للامة، وزعم القاضي أنه مما اقتص به عن الأنبياء أيضاً، وهذان الحديثان يردان عليه، وقد تقدم في التيسم في الكلام على حديث عمران في قصة المرأة صاحبة المزدتين ما يتعلق بكونه ﷺ كان تام عيناه ولا ينام قلبه فليراجع منه من أراد الوقوف عليه.

٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١- حدثنا أبو الوليد: حدثنا سلم بن زرير: سمعت أبا رجاء قال:

حدثنا عمران بن حصين: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فادخلوا ليلتهم، حتى إذا كان رجلاً الصبح غرسوا، فلقيتهم أقيمتهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منابه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منابه حتى يستيقظ، فاستيقظ عمر، فقام أبو بكر عند رأسه، فجعل يكبر وترفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ، فنزل وصلى بنا العداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال: «يا فلان، ما يمنعك أن تصلي معنا؟»

قال: أصابني جبانة، فأمره أن يتيمم بالمسحوق، ثم صلى، وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه، وقد عطشنا عطشاً شديداً فبينا نحن نسيو، إذا نحن بأمرأة سادلة رجلاً بين مراكبتين، قلنا لها: أين الماء؟ قالت: إنه لا ماء، قلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وكيلة، قلنا: انطلق إلى رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها من امرها حتى استقبلنا بها النبي ﷺ، فحدثه بكل الذي حدثنا، غير أنها حدثت أنها مؤمنة، فأمر بمزادتها، فتمسح في الفلاة بين فشرينا عطاشاً أربعين رجلاً حتى روينا، فملأنا كل قربة من ماء وإفارة، غير أنه لم نسق يوماً، وهي تكاد تبصر من الجول، ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكيس والتمر، حتى آتت أهلها. قالت: لقيت اسحر الناس، أو هو نبي كما زعموا، فهدي الله ذلك الصرم بيلك المرأة، فاسلمت وأسلموا. [راجع: ٣٤٤، أخرجه مسلم: ٦٨٢].

٣٥٧٢ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا ابن أبي عمير، عن سعيد، عن قاعة، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ يالته، وهو بالوزراء، فوضع يده في الإناء، فجمع الماء يتبع من بين أصابعه قروناً القوم. قال قاعة: لئت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة، أو رهاء ثلاثمائة. [راجع: ١٦٦، أخرجه مسلم: ٢٢٧٩].

٣٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فأقنيس الوضوء فلم يجثو، فأبى رسول الله ﷺ بوضوءه، فوضع رسول الله ﷺ يده في ذلك الإناء، فأمر الناس أن يوضؤوا منه، فوأت الماء يتبع من تحت أصابعه، فوضع الناس، حتى توضؤوا من عند آخرهم. [راجع: ١٦٦، أخرجه مسلم: ٢٢٧٩].

٣٥٧٤ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا حزم قال: سمعت الحسن قال: حدثنا أنس بن مالك قال: خرج النبي ﷺ في بعض مخرجيه، وتمع ناس من أصحابه، فأنطلقوا يسبون فحضرته الصلاة، فلم يجثوا ماء يوضؤون، فأنطلق رجل من القوم، فجاء بقدر من ماء يسير، فأخذ النبي ﷺ قروناً، ثم مد أصابعه الأربع على القدر، ثم قال: قوموا فوضؤوا، فوضع القوم حتى بلغوا ليماء يربطون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوها. [راجع: ١٦٦، أخرجه مسلم: ٢٢٧٩].

٣٥٧٥ - حدثنا عبد الله بن ميمون: سمع يزيد: أخبرنا حميد، عن أنس بن مالك قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب المراكب من المسجد يوضأ، وبقي قوم، فأتى النبي ﷺ بمخضب من جواربه فيه ماء، فوضع كفه، فمسح المخضب أن يسقط فيه كفه، فضم أصابعه فوضفها في المخضب، فوضع القوم كلهم جميعاً. لئت: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلاً. [راجع: ١٦٦، أخرجه مسلم: ٢٢٧٩].

٣٥٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن مسلم: حدثنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: عطش الناس يوم الحديبية، وأبى النبي ﷺ بين يديه ركوة قروناً، فجهش الناس نحوه، فقال: ما لكم؟ قالوا: ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك، فوضع يده في الركوة، فجمع الماء يجر من بين أصابعه كأساً

القوم، فشرينا وكروناً، لئت: كم كنتم؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كما خصس عشرة مائة. [المر: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦، ٥٦٢٩، أخرجه مسلم: ١٨٥٦، مصراً].

٣٥٧٧ - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن مالك قال: كما يوم الحديبية أربع عشرة مائة، والحديبية بنت، فترخاها حتى لم تزل لها قطرة، فجلس النبي ﷺ على شفير البئر فدعا بماء، فمضض وسح في البئر، فمكتها غير بعيد، ثم استقينا حتى روينا، ورويت أن صدقت ركابنا. [المر: ٤١٥٠، ٤١٥١].

قوله: (باب علامات النبوة في الإسلام) العلامات جمع علامة، وعبر بها المصنف لكون ما يورده من ذلك أهم من المعجزة والكرامة، والفرق بينهما أن المعجزة انحصر لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي ﷺ من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذلك اصدقك باني صادق؟ أو يقول من تحده: لا اصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون للتحدي به ما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة. وقد وقع الزعمان للنبي ﷺ في عدة مواطن، وسميت المعجزة لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، والماء فيها للمبالغة، أو هي صفة محنوف. وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن لأنه تحدى به العرب وهم أضح الناس لساناً وأقنعم اقتداراً على الكلام بأن يأتوا بسورة مثله فعجزوا مع شدة علوتهم له وصدغم عنه، حتى قال بعض العلماء: أقسى سورة في القرآن ﴿إنا أطيناك الكوثر﴾ [الكوثر: ١] فكل قرآن من سورة أخرى كان قدر ﴿إنا أطيناك الكوثر﴾ سواء كان آية أو أكثر أو بعض آية فهو داخل فيما نعلمهم به، وعلى هذا فصل معجزات القرآن من هذه الحية إلى عدد كثير جداً. ووجوه إعجاز القرآن من جهة حسن تأليفه والتام كلماته وفصاحته وإيجازه، وبلاغته ظاهرة جداً مع ما انضم إلى ذلك من حسن نظمه وغرابة أسلوبه، مع كونه على خلاف قواعد النظم والشعر، هذا إلى ما اشتمل عليه من الإخبار بالمغيبات بما وقع من أخبار الأمم الماضية مما كان لا يعلمه إلا أفراد من أهل الكتاب ولم يعلم أن النبي ﷺ اجتمع بأحد منهم ولا أخذ عنهم، وما سيق فوقع على وفق ما أخبر به في زمنه ﷺ وبعده، هذا مع الحية التي تقع عند تلاوته والحشية التي تلحق سامعه وعدم دخول الملل والسآمة على قارنه وسامعه، مع تيسر حفظه لتعلمه وتسهيل سيره لتاليه، ولا ينكر شيئاً من ذلك إلا جاهل أو معاند، ولما اطلق الأئمة أن معظم معجزات النبي ﷺ القرآن، ومن أظهر معجزات القرآن إيقاؤه مع استمرار الإعجاز، وأشهر ذلك تحديه اليهود أن يتنموا للموت فلم يقع عن سلف منهم ولا خلف من تصدى لذلك ولا أقدم، مع شدة عدوتهم لهذا الدين وحرصهم على إفساده والهدم عنه، فكان في ذلك أوضح معجزة. وأما ما عدا القرآن من نبع الماء من بين أصابعه وتكثير الطعام وانسحاق القمر ونطق الجماد، فمنه ما وقع التحدي به ومنه ما وقع دالاً على صدقه من غير سبق تحد، وجميع ذلك يفيد القطع بأنه ظهر على يده ﷺ من خوارق العادات شيء كثير، كما يقطع بوجود جود حاتم وشجاعة علي، وإن كانت أفراد ذلك ظنية ووردت مورد الأحاد مع أن كثيراً من المعجزات النبوية قد اشتهر وانتشر ورواه العدد الكثير والجم الغفير، وأفاد الكثير من القطع عند أهل العلم بالآثار، والعناية بالسيرة والأخبار، وإن لم يعجل عند غيرهم إلى هذه الرتبة لعدم عنايتهم بذلك، بل لو ادعى مدح أن غالب هذه الروايات مفيدة للقطع بطريق نظري لما كان مستتبها وهو أنه لا مرة أن رواة الأخبار في كل طبقة قد حدثوا بهذه الأخبار في الجملة، ولا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم مخالفة الراوي فيما حكاه من ذلك ولا الإنكار عليه فيما هنالك فيكون السالك منهم كالناظر، لأن مجموعهم محفوظ من الإغشاه على الباطل. وعلى تقدير أن يوجد من بعضهم إنكار أو طعن على بعض من روى شيئاً من ذلك فإنما هو من جهة توقف في صدق الراوي أو نهمه بكذب أو توقف في ضبطه ونسبته إلى سوء الحفظ أو جواز الغلط، ولا يوجد من أحد منهم طعن في المروي كما وجد منهم في غير هذا الفن من الأحكام والآداب وحروف القرآن ونحو ذلك، وقد قرر القاضي عياض ما قلته من وجود زيادة القطع في بعض الأخبار عند بعض العلماء دون بعض فقيراً حسناً، ومثل ذلك بأن الفقهاء من أصحاب مالك قد تواتر عنهم النقل أن منعه أجزاء النبي من أول رمضان للشايفي في إيجابها في كل ليلة، وكذا إيجاب مسح جميع الراس في الوضوء خلافاً للشايفي في إجزاء بعضها، وأن منعهما معاً إيجاب النية في أول الوضوء، واشترط الولي في الكحاح خلافاً لأبي حنيفة،

سنة قال: لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ انكسر إيوان كسرى وسقطت منه أربع عشرة شرافة، وولدت ناز فارس ولم تحمد قيسل ذلك بالكف عام، وغاضت بحيرة ساوة، ورأى المولدان إيلاً صعباً محموداً عيلاً عربياً قد طلعت وجلسه وانتشرت في بلادها، فلما أصبح كسرى أفرغه ما وقع، فسأل علماء أهل مملكته عن ذلك فأرسلوا إلى سطیح فذكر القصة بطولها أخرجها ابن السكن وغيره في « معرة الصحابة ». ثم أورد المصنف في الباب نحو خمسين حديثاً.

الحديث الأول: حديث عموان بن حصين في قصة المرأة صاحبة المزاوتين والمعجزة فيها تكثير الماء القليل ببركة ﷺ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أبواب التيمم.

وقوله في هذه الرواية: (لله) بكسر الهمزة وسكون التحتانية، وفي بعض النسخ «لها» بالتثنية مع الفتح، وحكى الجوهري جواز فتح الهمزة في هذه.

وقوله: (مؤقاة أي ذات أيتام).

وقوله: (فمسخ بالزلاوين) في رواية الكشيبي في «الزلاوين» وهما تبتية عزلاء يسكنون الزاي ويملكو وهو قم القرية والجمع عزالي بكسر اللام الخفيفة، وكذلك وقع في الرواية المتقدمة.

قوله: (فشرنا عطاشاً أربعون رجلاً) أي ونحن حيثنا أربعون، وفي رواية الكشيبي «أربعين» بالنصب وتوجيهها ظاهر.

وقوله: (وهي تكاد تبصر) بكسر الهمزة بعدها معجمة ثقيلة أي تسيل، وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهمل من البصيص وهو اللعان، ومعناه مستبعد هنا، فإن في نفس الحديث «تكاد تبصر من اللز» بكسر الهم وسكون اللام بعدها همزة، فكأنها تكاد تبصر من اللز، وأما كونها تلعب من اللز فيعيد. وقيل ابن التين: معنى قوله: «تبصر» بالهمزة أي تنشق، يقال بصر الماء من العين إذا تبصر، وكذا بصر العرق، قال: وفيه روايات أخرى: روي «تبصر» بنون وضاد معجمة، وروي «تبصر» بثاء مفتوحة بعدها تحتانية ساكنة وضاد مهملته ثم راه. قال وذكر الشيخ أبو الحسن أن معناه تنشق، قال ومنه صير الباب أي شق الباب، ورده ابن التين بأن صير عينه حرف علة فكان يلزم أن يقول تصور، وليس هذا في شيء من الروايات. ورويت في رواية أبي ذر عن الكشيبي «تنصب» بفتح المثناة وسكون النون وفتح الصاد المهملته بعدها موحدة، فتوافق الرواية الأولى لأنها بمعنى تسيل.

الحديث الثاني والثالث: عن أنس في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، أوردته من أربعة طرق: من رواية قتادة وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة والحسن البصري وحميد، وتقدم عنده في الطهارة من رواية ثابت كلهم عن أنس وعند بعضهم ما ليس عند بعضهم. وظهر في مجموع الروايات أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من حضر، وهي مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها، وكذلك تعيين المكان الذي وقع ذلك فيه، لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان في سفر، بخلاف رواية قتادة فأنها ظاهرة في أنها كانت بالمدينة، وسيأتي في غير حديث أنس أنها كانت في موطن آخر. قال عياض: هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجسم الفغير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في موطن اجتماع الكثير منهم في المخالف وجمع الساسك، ولم يرد من أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته. وقال القرطبي: قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة، ووردت من طرق كثيرة فيفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المنوي. قلت: أخذ كلام عياض وتصرف فيه، قال: ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ. وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحد وغيرهم من خمسة طرق: وعن جابر بن عبد الله من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عند البخاري والترمذي، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين، وعن ابن أبي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني، فعند هؤلاء الصحابة ليس كما يفهم من إطلاقهما، وأما تكثير الماء بأن يلمسه بيده أو يتفلس فيه أو يأمر بوضع شيء فيه كسهم من كئنته فجاء في حديث عمران بن حصين في الصحيحين، وعن البراء بن عازب عند البخاري وأحد من طريقين، وعن أبي قتادة عند مسلم، وعن أنس البيهقي في «الدلائل»، وعن زيد بن الحارث الصدائي عنده، وعن حبان بن بع بضم الهمزة وتشديد الهمزة الصدائي أيضاً، فإذا ضم هذا إلى هذا بلغ الكثرة المذكورة أو قاربها. وأما من رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عدداً، وإن كان شطر طرقه أفراداً. وفي الجملة يستفاد منها الرد على ابن بطلان حيث قال: هذا الحديث شهده جماعة

وتجدد العدد الكثير والجسم الفغير من الفقهاء من لا يعرف ذلك من خلفهم فضلاً عما لم ينظر في الفقه وهو أمر واضح والله أعلم. وذكر النووي في مقدمة شرح مسلم أن معجزات النبي ﷺ تزيد على ألف ومائتين وقال البيهقي في «المدخل» بلفظ ألفاً، وقال الزاهدني من الخفية: ظهر على يديه ألف معجزة، وقيل: ثلاثة آلاف، وقد اعتمدت جميعها جماعة من الأئمة كأبي نعيم والبيهقي وغيرهما.

قوله: (في الإسلام) أي من حين الميث وعلم جراً دون ما وقع قبل ذلك، وقد جمع ما وقع من ذلك قبل الميث بل قبل المولد الحاتم في «الإكليل» وأبو سعيد التيسابوري في «شرف المصطفى» وأبو نعيم والبيهقي في «دلائل النبوة» وسيأتي منه في هذا الكتاب في قصة زيد بن عمرو بن نفيل في خروجه في ابتداء الدين، ومضى منه قصة ورقة بن نوفل وسليمان الفارسي، وقلعت في «باب أسماء النبي» قصة محمد بن عبد بن ربيعة في سبب تسميته محمداً، ومن مشهور ذلك قصة عمير الراسب، وهي في السيرة لابن إسحاق.

وروي أبو نعيم في «الدلائل» من طريق شعيب أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال: «كان بمز الطهران راهب يدعى عيصاً» فذكر الحديث وفيه أنه «أعلم عبد الله بن عبد المطلب ليلة ولد له النبي ﷺ بأنه نبي هذه الأمة» وذكر له أشياء من صفته. وروي الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أبيه «أن أمية بن أبي الصلت قال له: إنني أجد في الكتب صفة نبي يبعث من بلادنا، وكنت أظن أنني هو، ثم ظهر لي أنه من بني عبد مناف، قال فظنرت لعم أجده فيهم من هو متصف بأخلاقه إلا عتية بن ربيعة، إلا أنه جاوز الأربعين ولم يرح إليه ففرت أنه غيره». قال أبو سفيان: فلما بعث محمد قلت لأمية عنه، فقال: أما إنه حق فاتبه، قلت له: فأت ما يبعثك؟ قال: الحياة من نسيات تقيف أي كنت أخبرهن أي هو ثم أصبر تبعاً لفتى من بني عبد مناف «وروي ابن إسحاق من حديث سلمة بن سلامة بن وقش، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريقه قال: «كان لنا جار من اليهود بالمدينة، فخرج علينا قبل البعثة بزمان فذكر الحشر والجنّة والنار، وقلنا له: وما آية ذلك؟ قال خروج نبي يبعث من هذه البلاد وأشار إلى مكة فقالوا: متى يقع ذلك؟ قال فرمى بظرفه إلى السماء وأنا أصغر القوم فقال: إن يستفد هذا الغلام عمره بلكه، قال فما ذهبت الأيام والليالي حتى بعث الله نبيه وهو حي فأنا به وكفر هو بغيّاً وحسداً» وروي يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن عائشة قالت: «كان يهودي قد سكن مكة، فلما كانت الليلة التي ولد فيها النبي ﷺ قال: يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود؟ قالوا: لا نعلم. قال: فإنه ولد في هذه الليلة نبي هذه الأمة، بين كتمه علامة، لا يرضع لثنتين لأن عفرتها من الجن وضع يده على فمه، فانصرفوا فسالوا فقبل لهم: قد ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام، فذهب اليهودي معهم إلى أمه فأخرجته لهم، فلما رأى اليهودي العلامة خسر مفتشياً عليه وقال: ذهبت النبوة من بني إسرائيل يا معشر قريش أما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب». قلت: ولهذا القصص نظائر يطول شرحها.

وما ظهر من علامات نبوته عند مولده ويعلو ما أخرجه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن أمه أنها حضرت أمه أم النبي ﷺ فلما ضربها المخاض قالت: فجعلت أنظر إلى النجوم تتل حتى أقول لثقتن من علي، فلما ولدت خرج منها نور أضاه له البيت والدار. وشاهده حديث العرياض بن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لنجندل في طيبتة، وسأخبركم عن ذلك: إني دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورويا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يرين، وإن أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعت نوراً أضاهت له قصور الشام» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم. وفي حديث أبي أمامة عند أحمد نحوه.

وأخرج ابن إسحاق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب رسول الله ﷺ نحوه وقالت: «أضاهت له بصري من أرض الشام» وروي ابن حبان والحاكم في قصة رضاعة ﷺ من طريق ابن إسحاق بإسناده إلى حليلة السعدية الحديث بطوله، وفيه من العلامات كثرة اللبن في ثديها، ووجود اللبن في شاربها بعد المزلزال الشديد، وسرعة مشي حمارها، وكثرة اللبن في شياها بعد ذلك، وتخصب أرضها، وسرعة نباتها، وشق المكين صدره.

وهذا الأخير أخرجه مسلم من حديث أنس «أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج منه معلقة فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم جمعه فأعادته مكانه» الحديث.

وفي حديث غزوان بن هاني المخزومي عن أبيه وكان قد أتت عليه خمسون ومائة

رواية الكشيبي « فنهش » بزيادة فاء في أوله، وقوله « فجعل الماء يشور » كنا للأكثر بثلاثة، وللكشيبي بالفاء، وهما بمعنى. وقوله « رونا » بكسر الواو من الري.

الحديث الخامس: حديث البراء في تكثير الماء بئر الحديبية، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في غزوة الحديبية وأبين هناك التوفيق بينه وبين حديث جابر الذي قبله إن شاء الله تعالى.

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىفًا، أَغْرَفَ فِيهِ الْجُرْعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتِ الرِّمَاصَ مِنْ شَيْبٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخَيْرَ بِعَضِي، ثُمَّ مَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيْهَا وَتَلَّقَتْهُ بِعَضِي، ثُمَّ أَرْسَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَقَّيْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَضَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَسْتَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَعَمْ، « وَبَعَامُ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ؟ فَوُفُوا. « فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَتْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ، حَتَّى جَنَّتْ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَتَسَّ عَيْنَانَا مَا نَطْعِمُهُمْ. قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْظَمُ، فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ، مَا عِنْدِكَ. قَالَتْ: بِذَلِكَ الْخَيْرُ، فَأَمَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَمْتُ، وَعَصَرْتُ أُمَّ سَلِيمٍ عِجَّةً فَادَمَعَتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: « وَالذَّنَّ لِعَشْرَةٍ ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: « وَالذَّنَّ لِعَشْرَةٍ ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: « وَالذَّنَّ لِعَشْرَةٍ ». فَآكَلُوا الْقَوْمَ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سِتُّونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [رابع: ٤٢٢. أخرجه مسلم: ٢٠٤٠.]

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قوله: (عن أنس) لم أره من رواية قتادة إلا ممتنعاً، لكن بقية الخبر تدل على أنه سمعه من أنس لقوله: « قلت كم كتتم » لكن أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » من طريق مكِّي بن إبراهيم عن سعيد قال: « عن قتادة عن الحسن بن أنس » فهذا لو كان محفوظاً اقتضى أن في رواية الصحيح انقطاعاً، وليس كذلك لأن مكِّي بن إبراهيم ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاف.

قوله: (وهو بالزوراء) بتقديم الزاي على الراء وبالمكان معروف بالمدينة عند السوق. وزعم الداودي أنه كان مرتبماً كالمنازة، وكانه اخذته من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء، وليس ذلك بلازم، بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء لأنه أتت الزوراء نفسها. ووقع في رواية همام عن قتادة عن أنس « شهدت النبي ﷺ مع أصحابه عند الزوراء، أو عند بيوت المدينة » أخرجه أبو نعيم. وعند أبي نعيم من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء، وأنه أحضره إلى النبي ﷺ من بيت أم سلمة، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قدر ما كان فيه أولاً. ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس « أن النبي ﷺ خرج إلى قباء، فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير » ووقع في حديث جابر الأبي التصريح بأن ذلك كان في سفر ففي رواية نبيح المتزني عند أحمد عن جابر قال: « سافرتنا مع رسول الله ﷺ فنحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: أما في القوم من ظهور ؟ فجاه رجل بفضلته في إدائة فضبه في دقح، فتروضا رسول الله ﷺ، ثم إن القوم أتوا ببقية الطهور فقالوا: تمسحوا تمسحوا، فسمعهم رسول الله ﷺ فقال: على رؤسكم، ففرض بيده في القدح في جوف الماء، ثم قال: استنبوا الطهور، قال جابر: فوالذي أذهب بصري لقد رايت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توفضوا أجمعون، قال حسبه قال: كنا مائتين وزيادة » وجاه عن جابر قصة أخرى أخرجه مسلم من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه « أن الماء الذي أحضره له كان قطرة في إناء من جلد لو أفرغها لشرتها يابس الإناء، وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها، قال فأخذ النبي ﷺ فكلم وعجز بيده ثم قال: ناد بجنحة الركب فجيء بها، فقال بيده في الجنحة بنسبها ثم فرق أصابعه ووضع تلك القطرة في قعر الجنحة فقال: خذ يا جابر صبب عليّ وقل بسم الله، فقلعت، قال: فرأيت الماء يفر من بين أصابعه، ثم فارت الجنحة ودارت حتى امتلأت، فأتى الناس فاستقروا حتى رويوا فرغ بيده من الجنحة وهي ملاءى » وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه.

قوله: (زهاء ثلاثمائة) هو بضم الزاي وبالماء أي قدر ثلاثمائة مأخوذة من زهوت الشيء إذا حصرت. ووقع عند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال « ثلاثمائة » بل بضم بدون قوله « زهاء » والله أعلم.

الحديث الرابع حديث جابر في نبع الماء أيضاً.

قوله: (عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة) كذا وقع في هذه الطريق، ووقع في الأشربة من طريق الأعمش عن سالم أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في غزوة الحديبية إن شاء الله تعالى.

وقوله: (جهش) هو بفتح الجيم والماء بعدها معجمة أي أسرعوا لأخذ الماء وفي

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَجْبُورٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاَسًا قُفْرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ التَّيْبِنِ فَلْيَنْبِ بِإِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْمَةً فَلْيَنْبِ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ ». أَوْ كَمَا قَالَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِبِلَالَةَ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ لثَلَاثَةَ،

كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس، وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلف في السند انتهى. وهو يناهذ عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه وبالله التوفيق. قال القرطبي: ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودهمه، وقد نقل ابن عبد البر عن المزني أنه قال: « نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزات من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعضا فتصجرت منه المياه، لأن خروج الماء من الحصاره معهود بخلاف خروج الماء بين اللحم والدم » انتهى. وظاهر كلامه أن الماء نبع من نفس اللحم الكائن في الأصابع، ويؤيده قوله في حديث جابر الأبي « فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه » وأوضح منه ما وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني « فجاءوا بشن فوضع رسول الله ﷺ يده عليه ثم فرق أصابعه فنبع الماء من أصابع رسول الله ﷺ مثل عصا موسى، فإن الماء تنجر من نفس العصا. تمسكه به يقضي أن الماء تنجر من بين أصابعه، ويحتمل أن يكون المراد أن الماء كان ينبع من بين أصابعه بالنسبة إلى رؤية الرائي، وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه بغور ويكثر وكفه ﷺ في الماء، فراه الرائي نابها من بين أصابعه، والأول أبلغ في المعجزة، وليس في الأخبار ما يرويه هو أولى.

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قوله: (عن أنس) لم أره من رواية قتادة إلا ممتنعاً، لكن بقية الخبر تدل على أنه سمعه من أنس لقوله: « قلت كم كتتم » لكن أخرجه أبو نعيم في « الدلائل » من طريق مكِّي بن إبراهيم عن سعيد قال: « عن قتادة عن الحسن بن أنس » فهذا لو كان محفوظاً اقتضى أن في رواية الصحيح انقطاعاً، وليس كذلك لأن مكِّي بن إبراهيم ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاف.

قوله: (وهو بالزوراء) بتقديم الزاي على الراء وبالمكان معروف بالمدينة عند السوق. وزعم الداودي أنه كان مرتبماً كالمنازة، وكانه اخذته من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء، وليس ذلك بلازم، بل الواقع أن المكان الذي أمر عثمان بالتأذين فيه كان بالزوراء لأنه أتت الزوراء نفسها. ووقع في رواية همام عن قتادة عن أنس « شهدت النبي ﷺ مع أصحابه عند الزوراء، أو عند بيوت المدينة » أخرجه أبو نعيم. وعند أبي نعيم من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس أنه هو الذي أحضر الماء، وأنه أحضره إلى النبي ﷺ من بيت أم سلمة، وأنه رده بعد فراغهم إلى أم سلمة وفيه قدر ما كان فيه أولاً. ووقع عنده في رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس « أن النبي ﷺ خرج إلى قباء، فأتى من بعض بيوتهم بقدر صغير » ووقع في حديث جابر الأبي التصريح بأن ذلك كان في سفر ففي رواية نبيح المتزني عند أحمد عن جابر قال: « سافرتنا مع رسول الله ﷺ فنحضرت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: أما في القوم من ظهور ؟ فجاه رجل بفضلته في إدائة فضبه في دقح، فتروضا رسول الله ﷺ، ثم إن القوم أتوا ببقية الطهور فقالوا: تمسحوا تمسحوا، فسمعهم رسول الله ﷺ فقال: على رؤسكم، ففرض بيده في القدح في جوف الماء، ثم قال: استنبوا الطهور، قال جابر: فوالذي أذهب بصري لقد رايت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ حتى توفضوا أجمعون، قال حسبه قال: كنا مائتين وزيادة » وجاه عن جابر قصة أخرى أخرجه مسلم من وجه آخر عنه في أواخر الكتاب في حديث طويل فيه « أن الماء الذي أحضره له كان قطرة في إناء من جلد لو أفرغها لشرتها يابس الإناء، وأنه لم يجد في الركب قطرة ماء غيرها، قال فأخذ النبي ﷺ فكلم وعجز بيده ثم قال: ناد بجنحة الركب فجيء بها، فقال بيده في الجنحة بنسبها ثم فرق أصابعه ووضع تلك القطرة في قعر الجنحة فقال: خذ يا جابر صبب عليّ وقل بسم الله، فقلعت، قال: فرأيت الماء يفر من بين أصابعه، ثم فارت الجنحة ودارت حتى امتلأت، فأتى الناس فاستقروا حتى رويوا فرغ بيده من الجنحة وهي ملاءى » وهذه القصة أبلغ من جميع ما تقدم لاشتمالها على قلة الماء وعلى كثرة من استقى منه.

قوله: (زهاء ثلاثمائة) هو بضم الزاي وبالماء أي قدر ثلاثمائة مأخوذة من زهوت الشيء إذا حصرت. ووقع عند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد قال « ثلاثمائة » بل بضم بدون قوله « زهاء » والله أعلم.

الحديث الرابع حديث جابر في نبع الماء أيضاً.

قوله: (عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة) كذا وقع في هذه الطريق، ووقع في الأشربة من طريق الأعمش عن سالم أن ذلك كان لما حضرت صلاة العصر، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في غزوة الحديبية إن شاء الله تعالى.

وقوله: (جهش) هو بفتح الجيم والماء بعدها معجمة أي أسرعوا لأخذ الماء وفي

قوله: (فاخرجت أقرباً من شعير) في رواية أحمد بن محمد بن سيرين عن أنس عند أحمد قال: «عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحته» وعند المصنف من هذا الوجه ومن غيره عن أنس أن أمه أم سليم «عمدت إلى مد من شعير جرشته ثم علمته» وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس عند أحمد ومسلم «أبي أبو طلحة بمد من شعير فأمر به فصنع طعاماً» ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن تكون القصة تعدلت وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، ويمكن الجمع بأن يكون الشعير في الأصل كان صاعاً فأفردت بعضه لعمالهم وبعضه للنبي ﷺ، ويدل على التمدد ما بين العصيدية والخير المقترن المترن بالسمن من المغايرة، وقد وقع لأم سليم في شيء صنعته للنبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش قريب من هذه القصة من تكثير الطعام وإدخال عشرة عشرة كما سيأتي في مكانه في الرواية من كتاب النكاح. ووقع عند أحمد في رواية ابن سيرين عن أنس «عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحته» ثم عمدت إلى عكة فيها شيء من سمن فأخذت منه مخليفة «الحديث والحليفة هي العصيدية وزناً ومعنى، وهذا يعني يأتي للمصنف في الأطمعة.

قوله: (ولأني بيضته) أي لغتي به يقال لاث العمامة على رأسه أي عصبها، والمراد أنها لقت بعضه على رأسه وبعضه على يبطه. ووقع في الأطمعة للمصنف عن إسمايل بن أبي أويس عن مالك في هذا الحديث فلفت المفتر بيضته ودمت الخبز تحت ثوبي وردني بيضته «تقول دس الشيء يدهسه دماً إذا أدخله في الشيء بقهر وقوة.

قوله: (فقال لي رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة؟ قلت نعم، قال: بطعام قلت نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا) ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعى إلى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس، فيجمع بينهما أراداً بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحمى وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقيم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويمتثل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله، عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يتكلمه ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عرفوا بإشار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، فهي رواية سعد بن سعيد عن أنس «بعثني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاماً» وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس «أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنعسة خاصة، ثم أرسلني إليه» وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس «فدخل أبو طلحة على أبي قال: هل من شيء؟ قالت: نعم، عندي كسر من خبز، فإن جئنا رسول الله ﷺ وحده أشبعنا، وإن جاء أحد معه قل عنهم» وجميع ذلك عند مسلم. وفي رواية مبارك بن فضالة المذكورة أن أبا طلحة قال: «أعجبه وأصلحيه عسى أن يدعو رسول الله ﷺ فيأكل عندنا، فقلت: فقالت: ادع رسول الله ﷺ» وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم «قال لي أبو طلحة: يا أنس اذهب قزم قريباً من رسول الله ﷺ، فإذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه، ثم اتبعه حتى إذا قام على سنية بابه قتل له: إن أبي يدعوك». وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند أبي يعلى عن أنس «قال لي أبو طلحة: اذهب فداع رسول الله ﷺ» وعند المصنف من رواية ابن سيرين في الأطمعة عن أنس «ثم بعثني إلى رسول الله ﷺ، فأتيته وهو في أصحابه فدعوته» وعند أحمد من رواية النضر بن عبيد بن أبيه «قالت لي أم سليم: اذهب إلى رسول الله ﷺ فقل له: إن رأيت أن تغدق علينا فاضل». وفي رواية عمرو بن يحيى المزني عن أبي عن أنس عند البيهقي «قال أبو طلحة اذهب يا بني إلى النبي ﷺ فادع». قال فجنته قتلته له: إن أبي يدعوك» الحديث. وفي رواية محمد بن كعب «فقال يا بني اذهب إلى رسول الله ﷺ فادعه، ولا تدع معه غيره ولا تضحني».

قوله: (فأرسلك أبو طلحة) بجملة معدودة للاستفهام، وفي رواية أحمد بن محمد بن كعب «قال للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلاً» وفي رواية يعقوب «فلما قلت له إن أبي يدعوك قال لأصحابه: يا هؤلاء تعالوا، ثم أخذ بيدي فشدها، ثم أتبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل بيدي فدخلت، وأنا حزين لكثرة من جاء معه».

قوله: (فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يتكلمهم (فقال: الله ورسوله أعلم) كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً ليظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها. وفي رواية مبارك بن فضالة «فاستقبله أبو طلحة فقال: يا رسول الله ما

قال: فهو أنا وأبي وأمي، ولا أدري هل قال: أمزالي وحاديص، بين يينا وبين ييت أبي بكر، وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم أتت حتى صلى الأضياء، ثم رجعت فلبت حتى تعشى رسول الله ﷺ، فجاءت بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأة: ما حسنك عن احتياك أو صديقك؟ قال: أو ما عشيهم؟ قالت: أبا حتى تجيء، فدعوا عليهم فلبسوا، فذهبت فاحتياك، فقال: يا عسفر - فجدع وسب - وقال: كلوا، وقال: لا أطفئه أبداً، قال: وإيم الله، ما كنا نأخذ من القلعة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى يبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل، فنظر أبو بكر: فإذا حية أو أكثر، قال لأمرأته: يا اختي يبي ليراس، قالت: لا ولقوة عيشي، لئس إلا أن أكثر مما قبل يبلات مرات. فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها قلعة، ثم حملها إلى النبي ﷺ فاصبحت عيدة، وكان يينا وبين قوم عهدة، فمضى الأجل فصرقنا اثنا عشر رجلاً، مع كل رجل منهم أناس، الله اعظم كم مع كل رجل، غير أنه بعث معهم، قال: أكلوا منها أجمعون. أو كما قال.

وغيره يقول: فعرفنا من الجرافة [راجع: ٦٠٢. أخرجه مسلم: ٢٥٥٧].

٣٥٨٢- حدثنا مسدد: حدثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس.

وعن يونس، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: أصاب أهل المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع، هلكت الشاة، فاذع الله سقينا، فقد يدي ودها، قال أنس: وإن السماء لبشلت الوجاج، فهاجرت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نحو من السماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهذمت الثبوت، فاذع الله يمينه. فقبس ثم قال: «حوالينا ولا علينا». فظفرت إلى السحاب تصدع حوال المدينة كأنه أكليل. [راجع: ٩٣٢.

أخرجه مسلم: ٨٩٧، باختلاف.

الحديث السادس: حديث أنس في تكثير الطعام القليل.

قوله: (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس، وقد اتفقت الطرق على أن الحديث المذكور من مسند أنس، وقد وافقه على ذلك أخوه لأمه عبد الله بن أبي طلحة فرواه مطولاً عن أبيه أخرجه أبو يعلى من طريقه بإسناد حسن، وأوله عن أبي طلحة قال: «دخلت المسجد فعرفت في وجه رسول الله ﷺ الجوع» الحديث، والمراد بالمسجد الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين حاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق.

قوله: (ضعيفاً أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرآن. ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس عند أحمد «أن أبا طلحة رأى رسول الله ﷺ طويلاً» «وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس «أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام، فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير يعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به» الحديث، وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحاق راوي حديث الباب عن أنس عند مسلم وأبي يعلى قال: «رأى أبو طلحة رسول الله ﷺ مضطجعاً يتقلب ظهراً لبطن» وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضاً عن أنس قال: «جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً مع أصحابه يجادلهم وقد عصب بطنه بعصاية، فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته، فدخل على أم سليم فقال: هل من شيء؟» الحديث. وفي رواية محمد بن كعب عن أنس عند أبي نعيم «جاء أبو طلحة إلى أم سليم فقال: أهدئك شيء، فبني مررت على رسول الله ﷺ وهو يقرى أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً من الجوع».

الحديث السابع: حديث عبد الله وهو ابن مسعود في نبع الماء أيضاً وتسيح الطعام.

قوله: (كنا نعد الآيات أي الأمور المخافة للعادات).

قوله: (بركة، وأنتم تعنونها تحوفاً) الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تحوفاً، والا فليس جميع الخوارق بركة، فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كتسيح الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف من الله ككسوف الشمس والقمر، كما قال ﷺ: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله يخوف الله بهما عباده» وكان القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تحوفاً﴾، ووقع عند الإسماعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن إسرائيل في أول هذا الحديث «سمع عبد الله بن مسعود يخفف فقال: كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة» الحديث.

قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) هذا السفر يشبه أن يكون غزوة الحديبية لثبوت نبع الماء فيها كما سيأتي. وقد وقع مثل ذلك في تبوك. ثم وجدت البيهقي في «الدلائل» جزم بالأول لكن لم يخرج ما يصح به. ثم وجدت في بعض طرق هذا الحديث عند أبي نعيم في «الدلائل» أن ذلك كان في غزوة خيبر، فأخرج من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن إبراهيم في هذا الحديث قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر فأصاب الناس عطش شديد فقال: يا عبد الله التمس في ماء، فأنيته بفضل ماء في إبرة» الحديث، فهذا أول، ودل على تكرره وقوع ذلك حضراً أو سفيراً.

قوله: (فقال اطلبوا فضلة من ماء، فلبغوا بإيائه فيه ماء قليل) ووقع عند أبي نعيم في «الدلائل» من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال: «دعا النبي ﷺ بلالاً بماء فطلبه فلم يجده، فأتاه بشئ فيه ماء» الحديث وفي آخره «فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر» وهذا يشعر بأن ابن عباس حمله عن ابن مسعود، وأن القصة واحدة، ويحتمل أن يكون كل من ابن مسعود وبلال أحضر الإداوة، فإن الشئ بفتح المعجمة وبالنون هو الإداوة اليابسة.

قوله: (حي على الطهور المبارك) أي هلموا إلى الطهور، وهو بفتح الطاء، والمراد به الماء، ويميز ضمها والمراد الفعل أي تطهروا.

قوله: (والبركة من الله) البركة مبتدأ والخبر من الله، وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله. ووقع في حديث عمار بن زريق عن إبراهيم في هذا الحديث «فجعلت آبائهم إلى الماء أدخله في جوفه لقوله: «البركة من الله» وفي حديث ابن عباس «بسبط كفه فيه فبعت تحت يده عين» فجعل ابن مسعود يشرب ويكثر» والحكمة في طلبه ﷺ في هذه المواطن فضلة الماء لتلاظن أنه المرجد للماء، ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن الله أجرى العادة في الدنيا غالباً بالتوالد، وأن بعض الأشياء يقع بينها التوالد وبعضها لا يقع، ومن جملة ذلك ما نشاهده من فوران بعض المائعات إذا خرجت وتوكت زماناً، ولم تجر العادة في الماء الصرف بذلك، فكانت المعجزة بذلك ظاهرة جداً.

قوله: (ولقد كنا نسمع تسيح الطعام وهو يؤكل) أي في عهد رسول الله ﷺ غالباً، ووقع ذلك عند الإسماعيلي صريحاً أخرجه عن الحسن بن سفيان عن بندار عن أبي أحمد الزبيري في هذا الحديث «كنا نأكل من النبي ﷺ الطعام ونحن نسمع تسيح الطعام» وله شاهد أورده البيهقي في «الدلائل» من طريق قيس بن أبي حازم قال: كان أبو الدرداء وسليمان إذا كتب أحدهما إلى الآخر قال له: بأية الصفة، وذلك أنهما يئنا هما بإكلان في صفة إذ سبحت وما فيها» وذكر حياض عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «مرض النبي ﷺ فأتاه جبريل يطبق فيه عنب ووطب فأكل منه سبع» قلت: وقد اشتهر تسيح الحمص، ففي حديث أبي ذر قال «تناول رسول الله ﷺ سبع حصيات فسيحن في يده حتى سمعت لمن حنيناً، ثم وضعهن في يدي بكر فسيحن، ثم وضعهن في يد عمر فسيحن، ثم وضعهن في يد عثمان فسيحن» أخرجه البيهقي والطبراني في «الأوسط» وفي رواية الطبراني «فسح تسيحهن من في الحلقة» وفيه «ثم دفعن إيننا فلم يسبحن مع أحد منا» قال البيهقي في «الدلائل» كذا رواه صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمي عن أبي ذر، والحفوظ ما رواه شعيب بن أبي هريرة عن الزهري قال: «ذكر الوليد بن سويد أن رجلاً من بني سليم كان كبير السن من أدرك أبا ذر بالريذة ذكر له عن أبي ذر بهذا».

(قائدة): ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة أن انشقاق القمر وتسيح الحمص وحتم الجذع وتسليم الغزاة ما تقل أحاداً مع توفير الدواعي على نقله، ومع ذلك لم

عندنا إلا قرص عملته أم سليم «وفي رواية سعد بن سعيد» قال أبو طلحة: إنما صنعت لك شيئاً «وغيره في رواية ابن سيرين، وفي رواية عمرو بن عبد الله» قال أبو طلحة: إنما هو قرص فقال: إن الله سيبارك فيه «وغيره في رواية عمرو بن يحيى المازني، وفي رواية يعقوب» قال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحلك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى، فقال: ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك «وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه» فدخلت على أم سليم وأنا متعشى «وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا طلحة قال: «يا أنس فضحتنا» وللطبراني في الأوسط «فجعل يرميني بالحجارة».

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: هلمني يا أم سليم ما عندك) كذا لأبي ذر عن الكشيبي، وغيره «هلم» وهي لغة حجازية، هلم عنكم لا يئنت ولا يئس ولا يجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿والفائلين لإخوانهم هلم إيننا﴾ والمراد بذلك طلب ما عندنا.

قوله: (وعصرت أم سليم عكة فأدعته) أي صيرت ما أخرج من العكة له إداماً، والعكة بضم المهملة وتشديد الكاف إزاء من جلد مستدير يعمل فيه السمن غالباً والعسل، وفي رواية مبارك بن فضالة «فقال هل من سمن» قال أبو طلحة: قد كان في العكة سمن، فجاء بها فجعلها يصيرتها حتى خرج، ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته ثم مسح القرص فأنضح وقال: بسم الله، فلم يزل يصنع ذلك والقرص يتضح حتى رأيت القرص في الخنفة يتضح «وفي رواية سعد بن سعيد» فسما رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة «وفي رواية النضر بن أنس» فبعت بها ففتح رباطها ثم قال: بسم الله، اللهم أعظم فيها البركة «وعرف بهذا المراد بقوله: «وقال فيها ما شاء الله أن يقول».

قوله: (ثم قال: اللذ لعشوة، فأذن لهم) ظاهره أنه ﷺ دخل منزل أبي طلحة وحده وصرح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ولفظه «فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب فقال لهم اتعدوا ودخل» وفي رواية يعقوب «أدخل علي ثمانية» فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلاً ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا» انتهى. وهذا يدل على تعدد القصة، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية، فإله أعلم.

قوله: (فأكلوا) في رواية مبارك بن فضالة «فوضع يده وسط القرص» قال: كلوا بسم الله، فأكلوا من حوالي القصة حتى شبعوا «وفي رواية بكر بن عبد الله» قال لهم كلوا من بين أصابعي».

قوله: (ثم خرجوا) في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى «ثم قال لهم قوموا وليدخل عشرة مكانكم».

قوله: (واقوم سبعون أو ثمانون رجلاً) كذا وقع بالثبوت، وفي غيرها بالجزم بالثمانين كما تقدم من رواية محمد بن كعب وغيره، وفي رواية مبارك بن فضالة «حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلاً» وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى «حتى فصل ذلك بشائين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سوياً» أي فضلاً. وفي روايته عند أحمد «قلت كم كانوا؟ قالوا: كانوا نيفاً وثمانين قال: وأفضل لأهل البيت ما يشبعهم» ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ألفى الكسرة، ولكن وقع في رواية ابن سيرين عند أحمد «حتى أكل منها أربعون رجلاً وقيمت كما هي» وهذا يؤيد التخابر الذي أشرت إليه، وله القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها غيره، وزاد مسلم في رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة «وأفضل ما بلنوا جيرانهم» وفي رواية عمرو بن عبد الله «وفضلت فضلة فأهديتها لجيراننا» وغيره عند أبي نعيم من رواية عمارة بن غزوة عن ربيعة عن أنس بلفظ «حتى أهدت أم سليم لجيراننا» ولمسلم في أواخر رواية سعد بن سعيد «حتى لم يبق منهم أحد إلا دخل فأكل حتى شبع» وفي رواية له من هذا الوجه «ثم أخذ ما بقي فجمعهم، ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان» وقد تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة.

(كاملة): سنتت في مجلس الإلام لما ذكرت حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حكمة تبعضهم، فقلت: يحتمل أن يكون عرف أن الطعام قليل وأنه في صفة واحدة فلا يتصور أن يتخلق ذلك السعد الكثير، فقيل: لا يدخل الكل وبعض لمن يسعه التحليل فكان البلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة، بخلاف التبعض فإنه يطره احتمال تكرر وضع الطعام لصغر الصفة؟ فقلت: يحتمل أن يكون ذلك لصيق البيت، والله أعلم.

يكذب رواها. وأجاب بأنه استثنى عن نقلها تواتراً بالقرآن. وأجاب غيره بمنع نقلها أجاداً، وعلى تسليمه فمجموعها يزيد القطع كما تقدم في أول هذا الفصل والذي أتول إليها كلها مشهورة عند الناس، وأما من حيث الرواية فليست على حد سواء، فإن حين القطع وإنشاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستقيماً يزيد القطع عند من يبلغ على طرق ذلك من أئمة الحديث دون غيرهم من لا عارسة له في ذلك. وأما تسحيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها، وأما تسليم الغزاة فلم نجد له إسناداً لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف، والله أعلم.

الحديث الثامن: حديث جابر في قصة وفاء دين أبيه، أورده مختصراً وقد ذكره في مواضع أخرى مطولاً.

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة، وعامر هو الشعبي.

قوله: (إن أباه) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهلين، وفي رواية مفيدة عن الشعبي في البيوع « توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين » وفي رواية فرامس عن الشعبي في الوصايا « أن أباه استشهد يوم أحد وترك مست بنات وترك عليه ديناً » وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر « أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر غنله بالذي له فأبى » وفي رواية ابن كعب بن مالك في الاستعراض والمبة عن جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتد الترساء في حقوقهم، فأثبت النبي ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا تمر حطاطي ويغلقوا أبي فأبوا » ووقع عند أحد من طريق نبيح المتزي عن جابر قال: « قال في أبي: يا جابر لا عليك أن يكون في قطاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فذكر قصة تيل أبيه ودفنه قال وترك أبي عليه ديناً من التمر، فاشتد عليّ بعض غرماه في التضاضي، فأثبت النبي ﷺ فذكرت له وقلت: فأجب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني طائفة من تمره إلى هنا الصرام القليل، قال: نعم أتيتك إن شاء الله قريباً من نصف النهار » فذكر الحديث في الضيافة وفيه « ثم قال: آدم فلألاً لفرعي الذي اشتد في الطلب فجاء فقال: انظر جابراً طائفة من دينك الذي على أبيه إلى الصرام القليل، قال: ما أنا بفاعل، واعتل، وقال إنما هو مال يتامى ».

قوله: (ولا يبلغ ما يخرج غنله ستين) أي في مدة ستين (ما عليه) أي من الدين.

قوله: (فانطلق معي لكيلا يفحش عليّ الغرماء، فمضى) فيه حذف تقديره:

قال نعم، فانطلق فوصل إلى الحائط فمضى. وقد تبين من الروايات الأخرى التصريح بما وقع من ذلك، ففي رواية مفيدة « فقال أذهب فصنّف تمرك أصنافاً، ثم أرسل لي، فقلت، فجاء فجلس على أعلاه » وفي رواية فرامس في البيوع « أذهب فصنّف تمرك أصنافاً: المعجوة على حدة، وعلق زيد على حدة »

وقوله: (علق زيد) بفتح المهمله، وزيد الذي نسب إليه اسم لشخص كأنه هو الذي كان ابتداء غرامه فنسب إليه، والمعجوة من أجود تمر المدينة.

قوله: (يسلر) بفتح الواو وكسر المهمله وهو فعل أمر، أي اجعل التمر في البيادر كل صنف في بيادر، والبيادر بفتح الواو وسكون الحتانية وفتح الدال المهمله للتمر كالجرن للحب.

قوله: (لقدنا) في رواية ابن كعب بن مالك « فندا علينا ظفان في النخل ودعا في تمره بالبركة » وفي رواية الديال بن حرمله عن جابر « فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل، يقوم تحت كل نخلة لا أدري ما يقول، حتى مر على آخرها » الحديث أخرجه أحمد.

قوله: (ثم آخر) أي مشى حول بيادر آخر فدعا، وفي رواية فرامس « فدخل النبي ﷺ النخل فمشى فيها فقال أفرغوه، أي أفرغوه من البيادر، وفي رواية مفيدة « ثم قال: كل للقوم، فكلمتهم حتى أوفيتهم » وفي رواية فرامس « ثم قال لجابر: جد فأوف الذي له، فجد بعد ما رجع النبي ﷺ ».

قوله: (فأوفاهم) الذي لم يبق مثل ما أعطاهم) في رواية مفيدة « وبقي تمرى وكأنه لم يتقص منه شيء » وفي رواية ابن كعب « وبقي لنا من تمرها بقية » ووقع في رواية وهب بن كيسان « فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً »، ويجمع بالحمل على تعدد الغرام، فكان أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقاً من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيادر سبعة عشر وسقاً، وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء آخر

وقوله في رواية ابن كعب (ألا تكون) بفتح الهزءة وتشديد اللام في الروايات كلها، وأصلها أن الخفية ضمت إليها لا الثانية، أي هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله ﷺ فلذلك يشك في الخبر فيحتاج إلى الاستدلال، وأما من علم أنك رسول الله ﷺ فلا يحتاج إلى ذلك. وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه تخفيف اللام وأن الهزءة فيه للاستغمام التقريبي فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فأنكر إنكاره ثبوت علمه بها، وهو كلام موجه، إلا أن الرواية إنما هي بالتشديد وكذلك ضبطها عياض وغيره وقيل: النكتة في اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان متتبهاً بقصة جابر مهمتها بشأنه مساعداً له على وفاء دين أبيه.

وقيل لأنه كان حاضر مع النبي ﷺ لما مشى في النخل وتحقق أن التمر الذي فيه لا يفي ببعض الدين فإراد إسلامه بذلك لكنه شاهد أول الأمر، بخلاف من لم يشاهد، ثم وجدت ذلك صريحاً في بعض طرقه، ففي رواية أبي التوكل عن جابر عند أبي نعيم فذكر الحديث وفيه « فإذا رسول الله ﷺ وعمر فقال: انطلق بنا حتى نطوف بنخلك هذا » فذكر الحديث، وفي رواية أبي نصره عن جابر عنده في هذه القصة قال: « فأتاه هو وعمر فقال: يا فلان خذ من جابر وأخره عن فأي، فكاد عمر يبطش به، فقال النبي ﷺ: مه يا عمر، هو حقه. ثم قال: أذهب بنا إلى نخلك » الحديث وفيه « فأثبت النبي ﷺ فأخبرته فقال: اتني بعمر فأثبت فقال: يا عمر سل جابراً عن نخله » فذكر القصة.

ووقع في رواية الديال بن حرمله أن أبا بكر وعمر جميعاً كانا مع النبي ﷺ وقال في آخره « قال فانطلق فأخبر أبا بكر وعمر، قال فانطلقت فأخبرتهما » الحديث، وحوه في رواية وهب بن كيسان عن جابر، وجمع البيهقي بين مختلف الروايات في ذلك بأن اليهودي المذكور كان له دين من تمر، ولغيره من الغرام ديون أخرى، فما حضر الغرام وطالبوا بمحقوقهم وكان لهم جابر التمر ففضل تمر الحائط كأنه لم يتقص شيء. فجاء اليهودي بعدهم فطالب بيديه فجد له جابر ما بقي على النخلات فأوفاه حقه منه وهو ثلاثون وسقاً، وفضلت منه سبعة عشر، انتهى. وهذا الجمع يقتضي أنه لم يفضل من الذي في البيادر شيء. وقد صرح في الرواية المقدمة أنها فضلت كلها كأنه لم يتقص منها شيء، فما تقدم من الطريق التي جمعت به أولى، والله أعلم. وفي الحديث من القوائد جواز الاستظار في الدين الحلال، ويجوز تأخير الغريم لمصلحة المال الذي يوفى منه، وفيه مشى الإمام في حوائج رعيتيه، وشفاهته عند بعضهم في بعض، وفيه علم ظاهر من أعمال النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه.

الحديث التاسع: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر. والمراد منه تكثير الطعام القليل.

قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي أحد صغار التابعين. وفي رواية أبي النعمان عن معتمر «حدثنا أبي» كما تقدم في الصلاة. وأبو عثمان هو النهدي.

قوله: (إن أصحاب الصفة كانوا أناساً قراءاً) سيأتي ذكرهم في كتاب الرقاق، وأن الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لتزول الغراباء فيه عن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يذكرون فيه ويقولون بحسب من يتروج منهم أو يموت أو يسافر، وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في «الحلية» فزادوا على المائة.

قوله: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أي من أهل الصفة المذكورين. ووقع في رواية مسلم «فليذهب بثلاثة» قال القرطبي: إن حمل على ظاهره فسد رواية البخاري لروايتها لسياق باقي الحديث. وقال القرطبي: إن حمل على ظاهره فسد المعنى، لأن الذي عنده طعام اثنين إذا ذهب مع بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة وحيث لا يكتفيهم ولا يسد رمقهم، بخلاف ما إذا ذهب بواحد فإنه يأكله في ثلاثة، ويؤيد قوله في الحديث الآخر «طعام الاثنين يكفي أربعة» أي القدر الذي يشبع الاثنين يسد رمق أربعة، ووجهها النووي بأن التقدير فليذهب بخمسة من يتم من عنده ثلاثة، أو فليذهب بثماتم ثلاثة.

قوله: (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخمسة، بسادس، أو كما قال) أي فليذهب بخمسة إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إذا كان عنده أكثر من ذلك. والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحد فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متصفاً، فمن كان عنده مثلاً ثلاثة أنفس لا يضيف عليه أن يطعم الرابع من قوتهم، وكذلك الأربعة وما فوقها، بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعد العيال فإنما ذلك يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال. ووقع في رواية أبي النعمان «وإن أربع فخماس أو سادس» و«أو» فيه للتبرع أو للتخيير كما في الرواية الأخرى، ويحتمل أن يكون معنى «أو سادس» وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من عطف الجملة على الجملة.

وقوله: (وإن أربع فخماس) بالجر فهما، والتقدير فإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخمسة أو بسادس، فحذف عامل الجر وأبقى عمله، كما يقال مررت برجل صالح وإن لا صالح ظالم، أي إن لا أمر يصلح فقد مررت بالظالم، ويميز الرفع على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وهو أوجه، وقال ابن مالك: تضمن هذا الحديث حذف فعلين وعاملين جر مع بقاء عملهما بعد إن وبعد الفاء، والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن قام بأربعة فليذهب بخمسة أو سادس أمه وهذا قاله في الرواية التي في الصلاة، وأما هذه الرواية وهي قوله: «بخمسة بسادس» فيكون حذف منها شيء آخر، والتقدير أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس.

قوله: (وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة) عبر عن أبي بكر بلقب الجهمي، لبعده منزله من المسجد، وعن النبي ﷺ بالانطلاق لقبه.

وقوله بعد ذلك (وأبو بكر ثلاثة) بالنصب للأثر أي أخذ ثلاثة فلا يكون قوله قبل ذلك «جاء بثلاثة» تكراراً لأن هذا بيان لإتيانه ما جاء به من نصيبه، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله. وأبعد من قال ثلاثة بالرفع وقدره وأبو بكر أهله ثلاثة أي عند أضيافه، ودل ذلك على أن أبا بكر كان عنده طعام أربعة ومع ذلك فأخذ خامساً وسادساً وسابعاً فكان الحكمة في أخذه واحداً زائداً عما ذكر النبي ﷺ أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه إذ ظهر له أنه لم يأكل أولاً معهم. ووقع في رواية الكشي «وأبو بكر بثلاثة» فيكون معطوفاً على قوله «وانطلق النبي» أي وانطلق أبو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم، والأول أوجه، والله أعلم.

قوله: (قال فهو أنا وأبي وأمي) القائل هو عبد الرحمن بن أبي بكر، وقوله: «فهو» أي الشأن، وقوله: «أنا» مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق وتقديره في النار.

قوله: (ولا أحدي هل قال أمرائي وخادمي) في رواية الكشي «وخادم» بغير إضافة، والقائل «هل قال» هو أبو عثمان الرلوخي عن عبد الرحمن كانه شك في ذلك، وقوله: «بين بيتنا» أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر، وهو ظرف للخادم، وأم عبد الرحمن هي أم رومان مشهورة بكنيتها، واسمها زيب وقيل: وعلة بنت عامر بن عويمر وقيل عبيدة، من ذرية الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، كانت قبل أبي بكر عند الحارث بن سخرية الأودي، فقدم مكة فمات وخلف منها ابنة الطليل، فتزوجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة، وأسلمت أم رومان قديماً وهاجرت ومعهما عائشة، أما عبد الرحمن فتأخر إسلامه وهجرته إلى هذنة الحلبية، فقدم في سنة سبع أو

سنة ثمان، واسم امرأته والدة أكبر أولاده أبي عتيق محمد أميمة بنت عدي بن قيس السهمية والحادم لم أعرف اسمها.

قوله: (وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع) ووقع في الرواية التي في الصلاة «ثم لبث حتى صليت العشاء» وفي رواية «صليت ثم رجع» فشرحه الكرمانى فقال: هذا يشعر بأن تعشى أبي بكر كان بعد الرجوع إلى النبي ﷺ، والذي تقدم بكسبه، والجراب أن الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله، والثاني فيه سياق القصة على الترتيب الواقع: الأول تعشى الصديق والثاني تعشى النبي ﷺ، والأول من العشاء بفتحها أي الأكل، والثاني بكسرها أي الصلاة. فأحد هذه الاحتمالات أن أبا بكر لما جاء بالثلاثة إلى منزله لبث إلى وقت صلاة العشاء فرجع إلى النبي ﷺ حتى تعشى عنده، وهذا لا يصح لأنه يخالف صريح قوله في حديث الباب «وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ» ثم إن الذي وقع عند البخاري بلفظ «ثم رجع» بالجر ليس متفقاً عليه من الرواة لما ساذكروه وطاهر قوله في هذه الرواية «ثم رجع» أي إلى منزله، وعلى هذا ففي قوله: «فلبث حتى تعشى رسول الله ﷺ فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله» تكرار وفائدة الإشارة إلى أن تأخره عند النبي ﷺ كان بمقدار أن تعشى معه وصلى العشاء وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعة، وذلك أن النبي ﷺ كان يجب أن يؤخر صلاة العشاء كما تقدم في حديث أبي هريرة، ووقع عند الإسماعيلي «ثم رجع» بالكاف أي صلى الثالثة بعد العشاء، فليس هنا تذكراً في قوله: «فلبث حتى تعشى» فقط، وفادته ما تقدم. ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي أيضاً «فلبث حتى تعشى» بمسين وسين مهملتين مفتوحتين من التماس وهو أوجه، وقال عياض إنه الصواب، وبه ينهي التكرار من المواضع كلها إلا في قوله: «لبث» وسببه اختلاف تعلق اللبث، فالأول قال: «لبث حتى صلى العشاء» ثم قال: «فلبث حتى تعشى» والحاصل أنه تأخر عند النبي ﷺ حتى صلى العشاء ثم تأخر حتى تعشى النبي ﷺ، وقام ليثام فرجع أبو بكر حيثما إلى بيته، وقد ترجم عليه المصنف في أبواب الصلاة قبيل الأذان «باب السمر مع الضيف والأهل» وأخذ من كون أبي بكر رجع إلى أهله وضيافته بعد أن صلى العشاء مع النبي ﷺ فنار بينهم وبينه ما ذكر في الحديث. ووقع في رواية أبي داود من رواية الجريدي عن أبي عثمان أو أبي السليل عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «نزل بنا أضياف، وكان أبو بكر يتحدث عن النبي ﷺ فقال لا أرجع إليك حتى تخرج من ضيافة هؤلاء» ونحوه يأتي في الأدب من طريق أخرى عن الجريدي عن أبي عثمان بلفظ «إن أبا بكر تضيف رهطاً، فقال لعبد الرحمن: فونك أضيافك، فإني مطلق إلى النبي ﷺ، فأفرغ من قراهم قبل أن أجهي.» وهذا يدل على أن أبا بكر أحضرهم إلى منزله وأمر أهله أن يضيفهم ورجع هو إلى النبي ﷺ، ويدل عليه صريح قوله في حديث الباب «وإن أبا بكر جاء بثلاثة»

قوله: (قالت له امرأته ما حسبك من أضيافك؟) في رواية الكشي «عن أضيافك» وكذا هو في الصلاة ورواية مسلم.

قوله: (أو ضيفك) شك من الرواي، والمراد به الجنس لأنهم ثلاثة، واسم الضيف يطلق على الواحد وما فوقه وقال الكرمانى: أو هو مصدر يتناول المتى والجمع، كما قال وليس بواضح.

قوله: (أو عشيهم) في رواية الكشي «أو ما عشيهم» بزيادة ما النافية، وكذا في رواية مسلم والإسماعيلي، والمهزة للاستفهام والواو للمطغ على مقدر بعد المهزة، وفي بعضها عشيهم بإشباع الكسرة.

قوله: (قد عرضوا عليهم) يفتح العين والراء والفاعل محذوف أي الخدم أو الأهل أو نحو ذلك، (فغلبهم) أي أن آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء فأبوا فغلبهم فامتصوا حتى غلبهم. وفي الرواية التي في الصلاة «قد عرضوا» بضم أوله وتشديد الراء أي أطعموا من المرادة وهي الهدية، قاله عياض، قال وهو في الرواية بتخفيف الراء، وحكى ابن قزول أن القياس بتشديد الراء وبه جزم الجوهري، وقال الكرمانى مرجحاً للتخفيف: أي عرض الطعام عليهم، فحذف الجار ووصل الفعل فهو من القلب كمرضت الناقة على الحوض، ووقع في الصلاة «قد عرضنا عليهم فامتصوا» وحكى ابن التين أنه وقع في بعض الروايات عرضوا بصاد مهمله، قال ولا أعرف لها وجهاً ووجهها غيره أنها من قولهم عرض إذا نشط، فكانه يريد أنهم نشطوا في المهزة عليهم، ولا يخفى تكلفه. وفي رواية الجريدي «فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال: اطعموا، فإن رب منزلنا؟ قال: اطعموا. قال: ما نحن بأكليين حتى يجيء.» قال: اتقوا هنا قراهم، فإنه إن جاء ولم تطلعوا لتلقينهم أي شراً فأبوا» وفي رواية

نسبها إلى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحارث ويقع في النسب كثير من ذلك، وينسبون أحياناً إلى أخي جدتهم، أو المني يا تحت القوم للتسبين إلى بني فراس. ولا شك أن الحارث أخو فراس فأولاد كل منهما إخوة للأخريين لكونهم في درجتهم، وحكى عياض أنه قيل في أم رومان إنها من بني فراس بن غنم لا من بني الحارث وعلى هذا فلا حاجة إلى هذا التأويل، ولم أر في كتاب ابن سعد لها نسباً إلا إلى بني الحارث بن غنم ساق لها نسبين مختلفين، فالله اعلم.

قوله: «**فَالْتَقَى لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي**» قرّة العين يعبر بها عن المسرة وروية ما يجبه الإنسان ويواشقه، يقال تلاقى لأن عينه قرت أي سكنت حركتها من التلفت لحصول غرضها فلا تستقر لشيء آخر، فكانه مأخوذ من القرار، وقيل: معناه أنام الله عينك وهو يرجع إلى هذا، وقيل: بل هو مأخوذ من القر وهو البرد أي أن عينه باردة لسروره، ولهذا قيل بعمامة الحزن حارة، ومن ثم قيل في ضده أسخن الله عينه، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه. وزعم الداودي أنها أراوت بقرة عينها التي ﷺ فاقسمت به، وفيه بعد. ولا في قولها: «**لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي**» زائفة أو نافية على حذف، تقديره لا شيء غير ما أقول.

قوله: «**لَهِي**» أي الجفنة أو البقية «**أَكْثَرُ مَا لِي**» كذا هنا، وفي رواية مسلم «**أَكْثَرُ**» منها قبل «**وَهُوَ أَوْجَهُ**» و«**أَكْثَرُ**» للأكثر بالثنية ولبعضهم بالمرحلة.

قوله: «**فَأَكَلُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ**» وقال: «**إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ**، يعني يمينه) كذا هنا وفيه حذف تقدمها تقديره: «**وَأَنَا كَانَ الشَّيْطَانُ** الحامل على ذلك، يعني الحامل على يمينه التي حلفها في قوله: «**وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ**» ووقع عند مسلم والإسماعيلي «**وَأَنَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ**» يعني يمينه وهو أوجه. وأبعد من قال: «**الفسير**» في قوله: «**هذه اللقمة**» للتي أكل أي هذه اللقمة لتقم الشيطان وإرغامه، لأنه قصد بتزيينه له اليمين لإيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه. فآخراه أبو بكر بالحث الذي هو خير، وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريدي، فقال عياض: في هذا السياق خطأ وتقديم وتأخير ثم ذكر ما حاصله أن الصواب ما في رواية الجريدي، وهو أن رواية سليمان التيمي هذه تقتضي أن سبب أكل أبي بكر من الطعام ما رأه من البركة فيه فغضب في الأكل منه وأعرض عن يمينه التي حلف لا رجع عنه من تناول من البركة، ورواية الجريدي تقتضي أن سبب أكله من الطعام لجأح الأضياف وحلفهم بأنهم لا يطعمون من الطعام حتى يأكل أبو بكر، ولا شك في كونها أوجه، لكن يمكن رد رواية سليمان التيمي إليها بأن يكون قوله: «**فَأَكَلُ**» منها أبو بكر «**معطوفاً على قوله: «وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ**» لا على القصة التي دلت على بركة الطعام، وغايته أن حلف الأضياف أن لا يطعموه لا من أبيه، فقد وقع في الأدب عند المصنف من ظهر في أن ذلك من معتمر بن سليمان لا من أبيه، فقد وقع في الأدب عند المصنف من رواية ابن أبي عمير عن سليمان التيمي «**فصلت المرأة لا تطعمه حتى تطعموه**»، وقال أبو بكر كان هذه من الشيطان، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا، فجمعوا لا يرفسون اللقمة إلا رياء من أسلفها» ويعتدل أن يجمع بأن يكون أبو بكر أكل لأجل تحليل يمينهم شيئاً، ثم لما رأى البركة الظاهرة عاد فأكل منها لتحصيل له وقال كالمعتاد عن يمينه التي حلف «**إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ**» والحاصل أن الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحرج، فعد مسروراً، وانفك الشيطان مدحوراً. واستعمل الصديق مكارم الأخلاق فحثت نفسه زيادة في إكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم. وكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة. ووقع في رواية الجريدي عند مسلم «**قال أبو بكر: يا رسول الله بئروا وحشت، قال: بل أنت أبرهم وخيرهم**». قال: ولم يبلغني كفارة» وسقط ذلك من رواية الجريدي عند المصنف، وكان سبب حذفه هذه الزيادة أن فيها إدراجاً بئره رواية أبي داود حيث جاء فيها «**فأنصرت بضم الهمزة أنه أصبح فدنا على النبي ﷺ إنج**»

قوله: «**وَقَالَ كَلِمَاتٌ**» زاد في الصلاة «**وَلَا هَيْبَتاً**» وكذا في رواية مسلم أي لا اكتم هيبتاً وهو دعاء عليهم، وقيل خير أي لم تتهزوا في أول نفضه، ويستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإصناف ولا سيما عند الحرج والتعظيم، وذلك أنهم تحكّموا على رب المنزل بالمتضرر معهم ولم يكفوا بولده مع إفنه هم في ذلك، وكان الذي حلهم على ذلك رغبتهم في التبرك بمؤاكلة، ويقال إنه إنما خاطب بذلك أهله لا الأضياف، وقيل: لم يرد الدعاء وإنما أخبر أنهم فاتهم الهنا به إذ لم يأكلوه في وقته.

قوله: «**وَقَالَ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا**» في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة «**قال: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا**» وفي رواية الجريدي «**قال فلما انتظر قرتني، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا**، فقال الآخر والله لا تطعمه» وفي رواية أبي داود من هذا الوجه «**قال أبو بكر فما منكم ما قالوا: مكانك. قال والله لا أطعمه أبداً. ثم اتفقا فقال: لم أر في الشر كالقيلة، ويلكم ما أتمت؟ لم يقلوا عينا قراكم. مات طعامك، فوضع فقال: بسم الله الأول من الشيطان فأكل وأكلوا» قال ابن التين: لم يخاطب أبو بكر أضيافه بذلك إنما خاطب أهله، والرواية التي ذكرتها ترد عليه، ووقع في رواية مسلم «**الأتقيلون**» وهو بتشديد اللام للأكثر، ولبعضهم بتخفيفها.**

قوله: «**وَإِيمَ اللَّهِ**» همزة حمزة وصل عند الجمهور وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ وخبره مخلوف أي أيم الله قسمي، وأصله أيم الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خضفت فوصلت، وحكي فيها لغات: «**أيم الله مثلثة النون، ومن الله مختصرة من الأولى مثلثة النون أيضاً، وإيم الله كذلك، وم الله كذلك، ويكر الهمزة أيضاً، وأم الله. قال ابن مالك: وليس اليم بدلاً من الواو ولا أصلها من خلافاً لمن زعم ذلك، ولا أيم جمع يمين خلافاً للكافرين، وسبأتي تمام هذا في كتاب الأيمان والنور.**»

قوله: «**وَالرَّأْيَ**» أي زاد.

قوله: «**مَنْ أَسْأَلَهَا**» أي الموضع الذي أخذت منه.

قوله: «**لَفَطَرُ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شِئْءٌ أَوْ أَكْثَرُ**» والتقدير فإذا هي شيء أي قدر الذي كان، كذا عند المصنف هنا، ووقع في الصلاة «**فإذا هي أي الجفنة كما هي**» أي كما كانت أولاً أو أكثر، وكذلك في رواية مسلم والإسماعيلي وهو الصواب.

قوله: «**يَا أَسْحَتُ بَنِي فِرَاسٍ**» زاد في الصلاة ما هذا «**وخاطب أبو بكر بذلك امرأته أم رومان، وبين فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره هملة ابن غنم بن مالك بن كنانة، وقال النووي: التقدير يا من هي من بني فراس وفيه نظر، والعرب تطلق على من كان متسبباً إلى قبيلة أنه أخوهم كما تقدم في العلم «**ضمام** أخو بني سعد بن بكر» وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فلعل أبا بكر**

مسلم «**الأتقيلوا عينا قراكم؟**» ضبطه عياض عن الأكثر بتخفيف السلام على استتراح الكلام، قال القرطبي: ويلزم عليه أن يثبت النون في «**تقبلون**» إذ لا موجب لحذفها، وضبطها ابن أبي جعفر بتشديد اللام وهو الوجه.

قوله: «**قَالَ فَلَقِيتُ فَاصْتَبَيْتُ**» أي عرفاً من خصام أبي بكر له وتغيظه عليه. وفي رواية الجريدي «**عرفت أنه يجهد علي**» أي يغضب «**فلما جاء تعيبت عنه**، فقال: يا عبد الرحمن، فسكت. ثم قال: يا عبد الرحمن، فسكت.»

قوله: «**فَقَالَ: يَا غَشْرُ فَجَدَعُ**» (وسب) في رواية الجريدي فقال: يا غشتر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت، قال فخرجت فقلت والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم. قالوا صدقك قد أتانا.

قوله: «**فَجَدَعُ**» (وسب) أي دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة، وقيل: المراد به السب، والأول أصح. وفي رواية الجريدي «**فجزع**» بالزاي بدل الدال أي نسبة إلى الجزع بفتحين وهو الحرف، وقيل: الجازعة المخاصمة فالعنى خصامه، قال القرطبي: ظن أبو بكر أن عبد الرحمن فرط في حق الأضياف، فلما تبين له الحال أبهه بقوله كلوا لا هيبتاً، وسب أي شتم. وحذف المقول للعلم به، قوله: «**غشتر**» بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثناة، هذه الرواية المشهورة وحكي ضم المثناة، وحكى عياض عن بعض شيوخه فتح أوله مع فتح المثناة، وحكا الخطابي بلفظ «**عشتر**» بلفظ اسم الشاعر المشهور وهو بالهملة والثناة المفتحتين بينهما النون الساكنة، وروي عن أبي عمر عن ثعلب أن معناه الذباب، وأنه سمي بذلك لصورته فشبهه به حيث أراد تحقيره وتصغيره. وقال غيره: معنى الرواية المشهورة الثقيل الروح وقيل: الجامل وقيل: السفيه وقيل اللثيم، وهو مأخوذ من الغشرون زائفة، وقيل: هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره كما تقدم.

قوله: «**وَقَالَ كَلِمَاتٌ**» زاد في الصلاة «**وَلَا هَيْبَتاً**» وكذا في رواية مسلم أي لا اكتم هيبتاً وهو دعاء عليهم، وقيل خير أي لم تتهزوا في أول نفضه، ويستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الإصناف ولا سيما عند الحرج والتعظيم، وذلك أنهم تحكّموا على رب المنزل بالمتضرر معهم ولم يكفوا بولده مع إفنه هم في ذلك، وكان الذي حلهم على ذلك رغبتهم في التبرك بمؤاكلة، ويقال إنه إنما خاطب بذلك أهله لا الأضياف، وقيل: لم يرد الدعاء وإنما أخبر أنهم فاتهم الهنا به إذ لم يأكلوه في وقته.

قوله: «**وَقَالَ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا**» في رواية مسلم وكذا هو في الصلاة «**قال: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا**» وفي رواية الجريدي «**قال فلما انتظر قرتني، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا**، فقال الآخر والله لا تطعمه» وفي رواية أبي داود من هذا الوجه «**قال أبو بكر فما منكم ما قالوا: مكانك. قال والله لا أطعمه أبداً. ثم اتفقا فقال: لم أر في الشر كالقيلة، ويلكم ما أتمت؟ لم يقلوا عينا قراكم. مات طعامك، فوضع فقال: بسم الله الأول من الشيطان فأكل وأكلوا» قال ابن التين: لم يخاطب أبو بكر أضيافه بذلك إنما خاطب أهله، والرواية التي ذكرتها ترد عليه، ووقع في رواية مسلم «**الأتقيلون**» وهو بتشديد اللام للأكثر، ولبعضهم بتخفيفها.**

قوله: «**وَإِيمَ اللَّهِ**» همزة حمزة وصل عند الجمهور وقيل: يجوز القطع، وهو مبتدأ وخبره مخلوف أي أيم الله قسمي، وأصله أيم الله فالهمزة حينئذ همزة قطع لكنها لكثرة الاستعمال خضفت فوصلت، وحكي فيها لغات: «**أيم الله مثلثة النون، ومن الله مختصرة من الأولى مثلثة النون أيضاً، وإيم الله كذلك، وم الله كذلك، ويكر الهمزة أيضاً، وأم الله. قال ابن مالك: وليس اليم بدلاً من الواو ولا أصلها من خلافاً لمن زعم ذلك، ولا أيم جمع يمين خلافاً للكافرين، وسبأتي تمام هذا في كتاب الأيمان والنور.**»

قوله: «**وَالرَّأْيَ**» أي زاد.

قوله: «**مَنْ أَسْأَلَهَا**» أي الموضع الذي أخذت منه.

قوله: «**لَفَطَرُ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شِئْءٌ أَوْ أَكْثَرُ**» والتقدير فإذا هي شيء أي قدر الذي كان، كذا عند المصنف هنا، ووقع في الصلاة «**فإذا هي أي الجفنة كما هي**» أي كما كانت أولاً أو أكثر، وكذلك في رواية مسلم والإسماعيلي وهو الصواب.

قوله: «**يَا أَسْحَتُ بَنِي فِرَاسٍ**» زاد في الصلاة ما هذا «**وخاطب أبو بكر بذلك امرأته أم رومان، وبين فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره هملة ابن غنم بن مالك بن كنانة، وقال النووي: التقدير يا من هي من بني فراس وفيه نظر، والعرب تطلق على من كان متسبباً إلى قبيلة أنه أخوهم كما تقدم في العلم «**ضمام** أخو بني سعد بن بكر» وقد تقدم أن أم رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فلعل أبا بكر**

عليه بعد ذلك غيره.

قوله: (كحمل الزواجة) أي من شدة الصفاء ليس فيها شيء من السحاب.

قوله: (فهاجت ريح أشدات مسحاباً) قال بعض شراح البخاري: هنا فيه نظر، لأنه إنما يقال نشأ السحاب إذا ارتفع وأنشأ الله السحاب لقوله ﴿وَنَشِئِ السَّحَابَ الصَّلَال﴾ [الرعد: ١٢]. قلت: المراد في حديث الباب الثاني، ونسبة الإنشاء إلى الريح مجازية وذلك بإذن الله، والأصل أن الكل بإنشاء الله وهو قوله: ﴿أنتم تزورونه أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٤] وقد تقدم في بدء الحلق أن الريح تلتفح السحاب.

قوله: (عز الياه) بإزاي الخفيفة واللام المفتوحة بعد ما تحتياية ساكنة تشية عزلي، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قريباً.

قوله: (فقام إليه ذلك الرجل أو غيره) تقدم في الاستسقاء ما يقرب إه خارجة بن حصن الزناري، وما يوضح أن الذي قام أولاً هو الذي قام ثانياً، وأن أنساً جزم به تارة وشك فيه أخرى.

قوله: (صدهج) في رواية الكشميهني تصدح وهو الأصل.

قوله: (أكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف هي العصابة التي تحيط بالرأس، وأكثر ما تستعمل فيها إذا كانت العصابة مكللة بالجوهر وهي من سمات ملوك الفرس، وقد قيل: إن أصله ما أحاط بالفرس من اللحم ثم أطلق على كل ما أحاط بشيء. والله أعلم.

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ:

حَدَّثَنَا أَبُو حَضْرَةَ، وَأَسْنَةُ عُمَرُ بْنُ الْفَلَاحِ، أَخُو أَبِي عُمَرَ بْنِ الْفَلَاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَيَّ جِدْعٌ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْوَيْسُرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَ الْجِدْعُ، فَأَنَّهُ لَمَسَّحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْفَلَاحِ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَاحٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوْجِدِ بْنُ يَمِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُ لَكَ يَسِيرًا؟ قَالَ: إِنْ يَشَاءُ. فَجَعَلُوا لَهُ يَسِيرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَيْهِ الْوَيْسُرُ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ صِيحَابَ الصَّيْبِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَنَعَهَا [وفي نسخة: فَصَنَعَهَا] إِلَيْهِ، فَرَأَى ابْنُ الصَّيْبِ الَّذِي يُسَكِّنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِينَهَا». [راجع: ٤٤٩].

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَضْرَةَ بْنُ غِيَاثٍ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْفُوفًا عَلَى جُنُودٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ فِيهَا، فَلَمَّا صَنِعَ لَهُ الْوَيْسُرَ فَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ. [راجع: ٤٤٩].

الحديث الحادي عشر والثاني عشر: حديث ابن عمر وجابر في حين الجِدْعِ، أورده عنهما من طرق: أما حديث ابن عمر قوله في الطريق الأولى «حدثنا أبو حصص واسمه عمر بن العلاء أخو عمرو بن العلاء» تسمية أبي حصص لم أرها إلا في رواية البخاري، والظاهر أنه هو الذي سماه، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن كثير قال: «حدثنا أبو حصص بن العلاء» فذكر الحديث ولم يسمه، وقد تردد الحاكم أبو أحمد في ذلك فذكر في ترجمة أبي حصص في الكنى هذا الحديث فساقه من

وقتاً معيناً أو صفة مخصوصة، أي لا اطعمه إلا أو لا اطعمه معكم أو عند الغضب، وهو مبني على أن اليمين هل تقبل التقييد في النفس أم لا؟ ولا يخفى ما فيه من التكلف. وقول أبي بكر «والله لا اطعمه أبداً» يمين مؤكدة ولا تحتمل أن تكون من لغو الكلام ولا من سبق اللسان.

قوله: (ثم جعلها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده) أي الجنة على حالها، وإنما يأكلوا منها في الليل لكون ذلك وقع بعد أن مضى من الليل مدة طويلة.

قوله: (ففرقا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس) كذا هو هنا من الضريق أي جعلهم اثني عشرة فرقة، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات «ففرقنا» بفتح و، وتحتياية من القرى وهو الضيافة، ولم أتف على ذلك.

قوله: (اثنا عشر رجلاً) كذا للمصنف، وعند مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر. والأول على طريق من يجعل المني بالرفع في الأحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَائِرٌ﴾ [طه: ٦٣] ويحتمل أن يكون «ففرقنا» بضم أوله على البناء للمجهول، فارتفع اثنا عشر على أنه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم.

قوله: (والله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم) يعني أنه تحقق أنه جعل عليهم اثنا عشر عرفاً لأنه لا يدري كم كان تحت بد كل عرف منهم لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلّة، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم أي مع كل ناس عرفاً.

قوله: (قال أكلوا منها أجمعون، أو كما قال) هو شك من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمن، وأما المعنى فالخاصل أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ لأن الذي وقع فيها في بيت أبي بكر ظهر أوائل البركة فيها، وأما انتهاؤها إلى أن تخشى الجيش كلهم فما كان إلا بعد أن صارت عند النبي ﷺ على ظاهر الخبر، والله أعلم. وقد روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث سمرة قال: «أتي النبي ﷺ بقصعة فيها تريد فاكل وأكل القوم، فما زالوا يتداولونها إلى قريب من الظهر يأكل قوم ثم يقومون ويبيعون قوم فيتعاقبون، فقال رجل: هل كانت تمد بطعام؟ قال: أما من الأرض فلا إلا أن تكون كانت تمد من السماء». قال بعض شيوخنا يحتمل أن تكون هذه القصعة هي التي وقع فيها في بيت أبي بكر ما وقع، والله أعلم. وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تعلم

التجاء الفقهاء إلى المساجد عند الاحتياج إلى اللواصة إذا لم يكن في ذلك الحلق ولا إلخاف ولا تشويش على الصليين، وفي استحباب مواسمهم عند اجتماع هذه الشروط، وفي التوظيف في المخصصة، وفي جواز التيئة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية، وفي تصرف المرأة فيما تقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل، وفي جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتحريم على أعمال الخير وتماطيه، وفي جواز الحلف على ترك المباح، وفي توكيد الرجل الصادق خبره بالقسم، وجواز الحنث بعد عقد اليمين، وفي التبرك بطعام الأولياء والصلحاء، وفي عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك، وفي العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه، وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل، وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج إلى ما تقدم ذكره من المخرج بالحلف والحنث وبغير ذلك، فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي أبداه له، فانقلب ذلك الكدر صفاء والتكد سروراً والله الحمد والمثنة.

الحديث العاشر: حديث أنس في الاستسقاء والمراد منه وقوع إجابة الدعاء في الحال، وقد تقدم شرحه في الاستسقاء، وأورده هنا من طريقين لحساد بن زيد، قوله: «ورع يونس» هو ابن عبيد وهو مطرف علي قوله: «عن عبد العزيز بن صهيب»، وحاصله أن حاداً سمعه عن أنس عالياً ونازلاً، وذلك لأنه سمع من ثابت وحديث عنه هنا بواسطة، وذكر البراز أن حاداً تفرد بطريق يونس بن عبيد هذه.

قوله: (وغيره يقول عرفاً) وهو من المرأة، وكذا اختلقت الرواة عند مسلم هل قال فرقا أو عرفنا، وفي رواية الإسماعيلي «فرقنا» من العرافة وجهاً واحداً، وسمي العريف عرفياً لأنه يعرف الإمام أحوال المعسكر. وزعم الكرماني أن فيه حلفاً تقديره فرجعنا إلى المدينة فرقنا، قلت: ولا يتعين ذلك لجواز أن يكون تعريضهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة.

قوله: (هلكت الكراع) بضم أوله وحكي عن رواية الأصبغلي كسرهما وخطسها، والمراد به الخيل، وقد يطلق على غيرها من الحيوان، لكن المراد به هنا الحقيقة لأنه عطف

طريق عبد الله بن رجاء الغداني « حدثنا أبو حفص بن العلاء » فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر، ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به، ثم أخرج من طريق معتمر بن سليمان « عن معاذ بن العلاء أبي غسان قال: وكذا ذكر البخاري في التاريخ أن معاذ بن العلاء يكنى أبا غسان، قال الحاكم: فالله أعلم أنهما أخوان أحدهما يسمى عمر والآخر يسمى معاذاً وحدثنا معاً عن نافع بن عدي بن الجهم عن أبيه عن جده عن المشهور من أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراءات وأبو سفيان ومعاذ، فأما أبو حفص عمر فلا أعرفه إلا في الحديث المذكور، والله أعلم. قلت: وليس لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وأما أبو عمرو بن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلهم، وهو إمام القراءات بالبصرة، وشيخ العربية بها، وليس له أيضاً في البخاري رواية ولا ذكر إلا في هذا الموضع، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً والأظهر أن اسمه كنيته وأما أخوه أبو سفيان بن العلاء فأخرج حديثه الترمذي.

قوله: (فأناه فمصح يده عليه) في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن السكن عن معاذ « فأناه فاحتضته فسكن فقال: لو لم أنفل لما سكن » ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ « لو لم احتضه لحن إلى يوم القيامة » ولأبي عروانة وابن خزيمة وأبي نعيم في حديث أنس « والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله ﷺ ثم أمر به دفن » وأصله في الترمذي دون الزيادة، ووقع في حديث الحسن عن أنس: كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشية تمنحني إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه فأنتم أحق أن تشاقلوا إليه. وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي « فأمر به أن يجفر له ويدفن، وفي حديث سهل بن سعد عند أبي نعيم « فقال: ألا تمنجون من حين هذه الخشية؟ فاقبل الناس عليها فسمعوا من حينها حتى كثر بكاهم » وأما حديث جابر فقوله في الطريق الأول: « كان يقوم إلى شجرة أو نخلة » هو شك من الراوي، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد « فقام إلى نخلة » ولم يشك. وقوله: « فقالت امرأة من الأنصار أو رجل » شك من الراوي والمتقدم الأول، وقد تقدم بيانه في كتاب الجمعة والخلاف في اسمها والكلام على المتن مستوفى.

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيقَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَبْكُمْ بِحَقِّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَيْتَةِ؟ فَقَالَ حَدِيقَةُ: أَنَا أَحْضَرْتُ كَمَا قَالَ، هَاتِ، إِنَّكَ لَكَيْرِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِ قَسَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَبَالِهِ وَجَارِهِ، تَكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَتْ خَلِيَّةٌ، وَلَكِنْ أَلِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: يَفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أُخْرَى أَنْ لَا يَنْقَلِقُ، لَقْنَا: عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَبْدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدِيثٌ خَلِيَّةٌ لَيْسَ بِالْأَغْلَابِطِ، فَبَيْنَا أَنْ نَسَلْنَا، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُقْرٌ. [راجع: ٥٢٥. أخرجه مسلم: ١٤٤، مطولاً باختلاف].

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْبَلُوا قَوْمًا يَعَالَهُمُ الشُّعْرُ، وَحَتَّى تَقْبَلُوا الْفُرْكَ، صِبَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوَابِ، كَمَا وَجُوهُهُمُ الْمَخَانُ الْمَطْرُوقَةُ. [راجع: ٢٩٢٨. أخرجه مسلم: ٢٩١٢].

٣٥٨٨- وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَضْدَهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ لِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادُونَ، حِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٤٩٣. أخرجه مسلم: ٢٥٢٦].

٣٥٨٩- وَكَذَلِكَ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لِأَنَّ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ يَغُلُّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٣٥٩٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْبَلُوا خَوْراً وَكُرْثَاناً مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، لَطَسَ الْأَنْوَابِ، صِبَارَ الْأَعْيُنِ، كَمَا وَجُوهُهُمُ الْمَخَانُ الْمَطْرُوقَةُ، يَعَالَهُمُ الشُّعْرُ.

تَابَعَهُ عُقْرَةٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [راجع: ٢٩٢٨. أخرجه مسلم: ٢٩١٢].

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي لَيْسٌ قَالَ: إِنِّي أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ

طريق عبد الله بن رجاء الغداني « حدثنا أبو حفص بن العلاء » فذكر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر، ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن العلاء به، ثم أخرج من طريق معتمر بن سليمان « عن معاذ بن العلاء أبي غسان قال: وكذا ذكر البخاري في التاريخ أن معاذ بن العلاء يكنى أبا غسان، قال الحاكم: فالله أعلم أنهما أخوان أحدهما يسمى عمر والآخر يسمى معاذاً وحدثنا معاً عن نافع بن عدي بن الجهم عن أبيه عن جده عن المشهور من أولاد العلاء أبو عمرو صاحب القراءات وأبو سفيان ومعاذ، فأما أبو حفص عمر فلا أعرفه إلا في الحديث المذكور، والله أعلم. قلت: وليس لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وأما أبو عمرو بن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلهم، وهو إمام القراءات بالبصرة، وشيخ العربية بها، وليس له أيضاً في البخاري رواية ولا ذكر إلا في هذا الموضع، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً والأظهر أن اسمه كنيته وأما أخوه أبو سفيان بن العلاء فأخرج حديثه الترمذي.

قوله: (فأناه فمصح يده عليه) في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن السكن عن معاذ « فأناه فاحتضته فسكن فقال: لو لم أنفل لما سكن » ونحوه في حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ « لو لم احتضه لحن إلى يوم القيامة » ولأبي عروانة وابن خزيمة وأبي نعيم في حديث أنس « والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله ﷺ ثم أمر به دفن » وأصله في الترمذي دون الزيادة، ووقع في حديث الحسن عن أنس: كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشية تمنحني إلى رسول الله ﷺ شوقاً إلى لقائه فأنتم أحق أن تشاقلوا إليه. وفي حديث أبي سعيد عند الدارمي « فأمر به أن يجفر له ويدفن، وفي حديث سهل بن سعد عند أبي نعيم « فقال: ألا تمنجون من حين هذه الخشية؟ فاقبل الناس عليها فسمعوا من حينها حتى كثر بكاهم » وأما حديث جابر فقوله في الطريق الأول: « كان يقوم إلى شجرة أو نخلة » هو شك من الراوي، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن عبد الواحد « فقام إلى نخلة » ولم يشك. وقوله: « فقالت امرأة من الأنصار أو رجل » شك من الراوي والمتقدم الأول، وقد تقدم بيانه في كتاب الجمعة والخلاف في اسمها والكلام على المتن مستوفى.

قوله: (وقال عبد الحميد أخيراً عثمان بن عمرو) عبد الحميد هذا لم أر من ترجم له في رجال البخاري، إلا أن الزبيدي من تبعه جزموا بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وإنما قيل له عبد بغير إضافة تخفيفاً، وقد راجعت الموجود من مسنده وتفسيره فلم أر هذا الحديث فيه، نعم وجدته من حديث رفيقه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخرجه في مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد.

قوله: (أخبرنا معاذ بن العلاء) في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة الخلداد « عن معاذ بن العلاء » وهو أخو أبي عمرو بن العلاء القاري.

قوله: (عن نافع) في رواية الإسماعيلي وابن حبان « سمعت نافعاً ».

قوله: (ورواه أبو عاصم) هو النبيل من كبار شيوخ البخاري.

قوله: (عن ابن أبي رواد) يعني عبد العزيز ورواد بفتح الراء المهملة وتشديد الواو اسمه ميمون، وطريق أبي عاصم هذه وصلها البيهقي من طريق سعيد بن عمر عن أبي عاصم مطولاً، وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي عن أبي عاصم مختصراً.

قوله: (دفع) بضم أوله بالمدال وللكتشيبني بالراء.

قوله: (فضمه إليه) أي الجذع، في رواية الكتشيبني « فضمها » أي الخشية.

قوله في الطريق الأخرى: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس، وأخوه هو أبو بكر، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وروايته عن حفص من رواية الأثران لأنه في طبقة.

قوله: (كان المسجد مسقوفاً على جلوج من نخل) أي أن الجلود كانت له الأعمدة.

قوله: (فكان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها) أي حين يجتنب، وبه صرح الإسماعيلي بلفظ « كان إذا خطب يقوم إلى جذع ».

قوله: (كصوت العشار) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع عشاره تقدم شرحه في الجمعة، والعشراء الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر، ووقع في رواية عبد الواحد بن أمين « فصاحت النخلة صباح الصبي » وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبير « اضطربت تلك السارية كحين ناقة الخلدوج » انتهى. والخلوج بفتح الحاء المعجمة وضم اللام الخفيفة وآخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها، وفي

بالمعروف،

قوله: (ولكن التي تروج أي الفتنة، ومصرح بذلك في الرواية التي في الصلاة. والفتنة بالنصب بتقدير فعل أي أريد الفتنة، ويعتمد الرفع أي مرادى الفتنة.

قوله: (تروج كمروج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند مجيابه، كنى بذلك عن شدة المخاضة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من الشائقة والمقاتلة.

قوله: (يا أمة المؤمنين لا بأس عليكم منها) زاد في رواية ريمي «تعرض الفتن على القلوب فأي قلب أتكرها نكتت فيه نكتة يبيضه حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة، وأي قلب أشر بها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالقوز منكوساً لا يعرف معروفه ولا ينكر منكراً، وحديثه أن بينها وبينه باباً مغلقاً.»

قوله: (إن بينك وبينها باباً مغلقاً) أي لا يخرج منها شيء في حياتك، قال ابن التبري: أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه، وإنما كنى عنه كناية، وكأنه كان مأفوناً له في مثل ذلك، وقال النووي: يحتمل أن يكون حذيفة علم لا عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى. وفي لفظ طريق ريمي ما يكره على ذلك على ما سأذكره، وكأنه مثل الفتن بدار، ومثل حياة عمر باباً مغلقاً، ومثل موته بفتح ذلك الباب، فما قامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء، فإذا مات فقد انتفع ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار.

قوله: (قال يفتح الباب أو يكسر؟ قال: لا بل يكسر، قال ذلك أحمرى أن لا يطلق) زاد في الصيام «ذاك أجدر أن لا يفتل لي يوم القيامة.» قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فإما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يغير انتهى. ويعتمد أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولما قال في رواية ريمي «قال عمر كسر لا أباك»، لكن بقية رواية ريمي تدل على ما قدمته، فإن فيه وحديثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت «وإنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة وفي وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة وسيأتي في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى ﴿أوليسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ الآية [الأمام: ٦٥]، وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر، فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات أنه «لقي عمر فاخذ يده فتمزها، فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قتل الفتنة» الحديث. وفيه أن أبا ذر قال «لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم» وأشار إلى عمر. وروى البزار من حديث قدامة من مضمون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر يا خلق الفتنة، فسأله عن ذلك فقال «مرت وغن جلوس عند النبي ﷺ فقال: هذا خلق الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش.»

قوله: (قلنا علم عمر الباب) في رواية جامع بن شداد «قلنا لسروق: سله أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله فقال: نعم» وفي رواية أحمد عن وكيع عن الأعمش «قال لسروق لحذيفة: يا أبا عبد الله كان عمر يعلم.»

قوله: (كما أن دون غد الليلة) أي أن ليلة غد أقرب إلى اليوم من غد. قوله: (أني حدثته) هو بقية كلام حذيفة، والأخيلاط جمع أغلوطه وهو ما يضالط به، أي حدثته حديثاً صدقاً محققاً من حديث النبي ﷺ لإعجابهم ولا رأي. وقال ابن بطال: إنما علم عمر أنه الباب لأنه كان مع النبي ﷺ على حراء وأبو بكر وعثمان، فرجع، فقال: اثبت؛ وإنما عليك نبي وصديق وشهيدان، أو فهم ذلك من قول حذيفة «بل يكسر» انتهى، والذي يظهر أن عمر علم الباب بالنص كما قدمت عن عثمان بن مظنون وأبي ذر، فلعل حذيفة حضر ذلك، وقد تقدم في بدء الحلق حديث عمر أنه سمع خطبة النبي ﷺ يحدث عن بدء الحلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم، وسيأتي في هذا الباب حديث حذيفة أنه قال «أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كاتبة فيما بيني وبين الساعة» وفيه أنه سمع ذلك معه من النبي ﷺ جماعة ماتوا قبله، فإن قيل إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك في حتى سأل عنه؟ فأجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الحرف، أو لعله خشي أن يكون نسي فسأل من يذكره، وهذا هو المتمد.

قوله: (لهبنا بكسر الهاء أي خضنا، ودل ذلك على حسن تأديهم مع كبارهم. قوله: (وأمرنا مسروقاً) هو ابن الأجدع من كبار التابعين، وكان من أخصاص أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة.

قوله: (لسأله فقال: من الباب؟ قال: عمر) قال الكرماني: تقدم قوله «إن بين الفتنة وبين عمر باباً» فكيف يفسر بعد ذلك أنه عمر؟ والجواب أن في الأول تجوزاً

بينه، ثم أكن لي سبي أخرص على أن أجيء الحبيب بني يهين، سويته يقول، وكان هكذا بيده: «بين يدي الساعة تقابلون قوماً يعالهم الشر.» وهو هذا الجارز.

وقال سفیان مرة: وهم أهل الجارز. [راجع: ٢٩٢٨. أخرجه مسلم: ٢٩١٢.]

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ أَحْسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَقَابِلُونَ قَوْمًا يَعَالَهُمُ الشَّرُّ.» وَهُوَ هَذَا الْجَارِزُ.

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقَابِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْخَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَكَنِي فَاقْطَعْهُ.» [راجع: ٢٥٢٩. أخرجه مسلم: ٢٩٢١.]

الحديث الثالث عشر حديث في ذكر الفتنة:

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن جعفر الذي يقال له غندر.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وقد وافقه على رواية أصل الحديث عن أبي واثل وهو شقيق بن سلمة جامع بن شداد أخرجه المصنف في الصوم، ووافق شقيقاً على روايته عن حذيفة ريمي بن حراش أخرجه أحمد ومسلم.

قوله: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أياكم يحفظ) في رواية يحيى القطان عن الأعمش في الصلاة «كنا جلوساً عند عمر فقال: أياكم» والمخاطب بذلك الصحابة، فهي رواية ريمي عن حذيفة «أنه قدم من عند عمر فقال سأل عمر أسس أصحاب محمد أياكم سمع قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قال أنا أحفظ كما قال في رواية المصنف في الزكاة «أنا أحفظه كما قاله.»

قوله: (قال هات إنك لجريء) في الزكاة «إنك عليه لجريء»، وكيف.

قوله: (فتة الرجل في أهله وماله وجاره) زاد في الصلاة: «وولده.»

قوله: (تكفرها الصلاة والصدقة) زاد في الصلاة «والصوم» قال بعض الشراح: يحتمل أن يكون كل واحد من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة في الأهل والصوم في الولد الخ. والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر، أو الإلتهايم بهم أو بأبي لأجلهم بما لا يجل له أو يخل بما يجب عليه. واستشكل ابن أبي جرة وقوع التكفير بالمذكورات للزورق في الحرمات والإخلاال بالواجب، لأن الطاعات لا تسقط ذلك، فإن حمل على الوقوع في المكروه والإخلاال بالمستحب من يناسب إطلاق التكفير، والجواب التزام الأول وأن الممتنع من تكفير الحرم والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع، وأما الصغار فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم﴾ الآية [النساء: ٣١]، وقد مضى شيء من البحث في هذا في كتاب الصلاة. وقال الزين بن المنيز: الفتنة بالأهل تقع بالليل إليهم أو عليهم في القسمة والإيتار حتى في أولادهم، ومن جهة الترميط في المحرق الزوجية لمن، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو مجبهه عن إخراج حق الله، والفتنة بالأولاد تقع بالليل الطبيعي إلى الولد ولإثارة على كل أحد، والفتنة بلجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في المحرق وإصمال التعامل، ثم قال: وأسباب الفتنة من ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة، وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تنظيم قدمها لا نفي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة، ويحتمل أن يقع بالوازنة، والأول أظهر، والله أعلم. وقال ابن أبي جريرة: خص الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا لفناء شقائق الرجال في الحكم. ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات، بل فيه بها على ما عداها، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل فيه بها على ما عداها، فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام، ومن عبادة المال الصدقة، ومن عبادة الأقوال الأمر

والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر، أو بين الفتنة بدنه، لأن البدن غير النفس.

(تبيينه): غالب الأحاديث المذكورة في هذا الباب من حديث حذيفة وهلم جراً يتعلق بإخياره رضي الله عنه عن الأمور الآتية بعده فوتمت على وفق ما أخبر به، واليسير منها وقع في زمانه، وليس في جميعها ما يخرج عن ذلك إلا حديث البراء في نزول السكينة، وحديثه عن أبي بكر في قصة سرقة، وحديث أنس في الذي ارتد فلم تقبله الأرض.

الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة وهو يشتغل على أربعة أحاديث: أحدها قتال الترك، وقد أوردته من وجهين آخرين عن أبي هريرة كما سأكلم عليه، ثانيها حديث رضي الله عنه عن خيرا الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن « وقد تقدم شرحه في أول المتن، وقوله في هذا الموضوع « وتجدون أشد الناس كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه » كذا وقع عند أبي ذر غصص إلا في روايته عن المستملي فأوردته بتمامه وبه يتم المعنى. ثالثها حديث « الناس معادن » وقد تقدم شرحه في المتن أيضاً. رابعها حديث « يأتين على أحكمكم زمان لأن يراني أحب إليهم من أن يكون له مثل أهله وماله » قال عياض: وقد وقع للجمع « يأتين على أحكمكم » لكن وقع لأبي زيد الروزي في عرضة بغداد « أحدهم » بلامه، والصواب بالكاف، كذا أخرجه مسلم انتهى. والأحاديث الأربعة تدخل في علامات النبوة لإخياره فيها عما لا يقع فوقع كما قال، لا سيما الحديث الأخير فإن كل أحد من الصحابة بعد موته رضي الله عنه كان يود لو كان رآه وقد مثل أهله وماله، وإنما قلت ذلك لأن كل أحد ممن بعدهم إلى زماننا هذا يتبنى مثل ذلك فكيف بهم مع عظيم منزلته عندكم ومحبتهم فيه.

الحديث الخامس عشر: حديث أبي هريرة أوردته من طرق:

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تقالتوا خوفاً) هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاي: قوم من المعجم. وقال أحمد: وهم عبد الرزاق قتاله بالجيم بدل الخاء المعجمة. وقوله « وكرمان » هو بكسر الكاف على المشهور. ويقال بفتحها وهو ما صححه ابن السمعاني، ثم قال: لكن اشتهر بالكسر. وقال الكرماني: نحن أعلم ببلدنا. قلت: جزم بالفتح ابن الجواليقي وقيل أبو عبيد الكبري، وجزم بالكسر الأصلي وعبدوس، وتبع ابن السمعاني ياقوت والصفهاني، لكن نسب الكسر للامة، وحكى النووي الوجهين والراء ساكنة على حال كسر ولتقدم في الرواية التي قبلها « تقالتون الترك » واستشكل لأن خوفاً وكرمان ليسا من بلاد الترك، أما خوفاً فمن بلاد الأمواز وهي من عراق المعجم.

وقيل الخوز صنف من الأعاجم، وأما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد المعجم أيضاً بين خراسان وبحر الهند، ورواه بعضهم « خور كرمان » براء مهمله وبالإضافة والإشكال باق، ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك، ويتجنب منها الإندثار بخروج الطائفتين، وقد تقدم من الإشارة إلى شيء من ذلك في الجهاد، ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً كان وجوههم المجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر ».

قوله: (هو الوجه فلطس الأنوف) الفطس الانتفاش، وفي الرواية التي قبلها « دلف الأنوف » جمع أدلفة بالهمزة والمججمة وهو الأشهر، قيل معناه الصفر، وقيل الدلف الاستواء إلى طرف الأنف ليس عند غليظ، وقيل تشمير الأنف عن الشفة العليا، ودلف يسكنون اللام جمع أدلف مثل حمر وأحمر، وقيل الدلف غلظ في الأرتبة وقيل تطامن فيها، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرتبته، وقيل قصره مع اتساعه، وقد تقدم بقية القول فيه في أثناء الجهاد.

قوله: (وجوههم المجان المطرقة) في الرواية الماضية « كان وجوههم المجان المطرقة » وقد تقدم ضبطه في أثناء الجهاد في « باب قتال الترك » قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور، قال البيضاوي: شبه وجوههم بالترسة لسطها وتديورها وبالطرقه لظنظها وكثرة عشمها.

قوله: (نعالمهم الشعر) تقدم القول فيه في أثناء الجهاد في « باب قتال الترك » قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع الثعالب، وقيل المراد أن نعالمهم من الشعر بأن يعملوا نعالمهم من شعر مضفرو، وقد تقدم التصريح بشيء من ذلك في « باب قتال الترك » من كتاب الجهاد. ووقع في رواية لسلم كما تقدم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة « يلبسون الشعر » وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في الشرايش، قال وهو جلد كلب الملاء.

قوله: (لتابعه غيره) عن عبد الرزاق كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا

ذكره المزي في « الأطراف » ووقع في بعض النسخ « تابعه عبدة » وهو تصحيف، وقد أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسندهما عن عبد الرزاق، وجعله أحمد حديتين فصل آخره فقال « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالمهم الشعر ».

قوله في الرواية الأخرى: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، و(إسماعيل) هو ابن أبي خالد، و(قيس) هو ابن أبي حازم.

قوله: (أتينا أبا هريرة) في رواية أحمد عن سفيان عن إسماعيل عن قيس قال أنزل علينا أبو هريرة بالكوفة وكان بينه وبين مولانا قرابة قال سفيان: وهم أي أك قيس بن أبي حازم موالى لأحسن، فاجتمعت أحسن، قال قيس: فاتينا نسلم عليه فقال له أبي: يا أبا هريرة هؤلاء أنسابك أتوك ليسلوا عليك وتحدثهم، قال: مرحباً بهم وأهلاً صحبتهم فذكره.

قوله: (ثلاث سنين) كذا وقع وفيه شيء، لأنه قدم في خير سنة سبع وكانت خير في صفر ومات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة فتكون المدة أربع سنين وزيادة، وبذلك جزم حيد بن عبد الرحمن الحميري قال « صحبت رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة » أخرجه أحمد وغيره، فكان أبا هريرة اعتبر المدة التي لازم فيها النبي صلى الله عليه وسلم الملازمة الشديدة وذلك بعد قدمهم من خير، أو لم يعتبر الأوقات فيها سفر النبي صلى الله عليه وسلم من غزوه وحجه وعمره، لأن ملازمته له فيها لم تكن كملازمته له في المدينة، أو المدة المذكورة بقيد الصفة التي ذكرها من الحرص، وما عداهما لم يكن وقع له فيها الحرص المذكور، أو وقع له لكن كان حرصه فيها أقوى والله أعلم.

قوله: (لم أكن في سني) بكسر الهمزة والتون وتشديد التنجانية على الإضافة أي في سني عمري، ووقع في رواية الكشمهني « في شيء » بفتح المعجمة وسكون التنجانية بعدها همزة وإحد الأشياء، وقوله « أحرص مني » هو أفضل تفضيل والمفضل عليه هو أبو هريرة، لكن يباحثين، فأفضل المدة التي هي ثلاث سنين والمفضلون بقية عمره، ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن إسماعيل بلفظ « ما كنت أعقل مني فيهن ولا أحب أن أعي ما يقول منها ».

قوله: (وهو هذا البارز، وقال سفيان مرة وهم أهل البارز) وقع ضبط الأول بفتح الراء بعدها زاي وفي الثانية بتقديم الزاي على الراء والمعروف الأول، ووقع عند ابن السكن وعبدوس بكسر الزاي وتقديمها على الراء وهو جزم الأصلي، وابن السكن، ومنهم من ضبطه بكسر الراء، قال القاسمي معناه البارز لقتال أهل الإسلام، أي الظاهرين في برز من الأرض كما جاء في وصف علي أنه بارز وظاهر، ويقال معناه أن القوم الذين يقاتلون، تقول العرب هذا البارز إذا أشارت إلى شيء ضار، وقال ابن كثير: « قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي وعكسه تصحيف كأنه أشبه على الراوي من البارز وهو السوق بلختهم، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق مروان بن معاوية وغيره عن إسماعيل وقال فيه أيضاً وهم هذا البارز » وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن يشار عن سفيان في آخره « قال أبو هريرة وهم هذا البارز يعني الأكراد » وقال غيره: البارز الدليل لأن كلًّا منهما يسكنون في برز من الأرض أو الجبال وهي بارزة عن وجه الأرض، وقيل هي أرض فارس لأن منهم من يجعل الفناء موحدة والزاي سيناً وقيل غير ذلك، وقال ابن الأثير: ذكره أبو موسى في الباء والزاي، وقيل البارز ناحية قريبة من كرمان بها جبال فيها أكراد فكانهم سموا باسم بلادهم، أو هو على حذف أهل، والذي في البخاري بتقديم الراء على الزاي وهم أهل فارس، وكأنه أبدل الصبابة زايًا أي والغلة باء، وقد ظهر صدق هذا الخبر، وقد كان مشهوراً في زمن الصحابة حديث « اتركوا الترك ما ترككم » فروى الطبراني من حديث معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله » وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج « كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله أنه وقع بالترك وهزمهم، ففضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه: لا تقاتلهم حتى يأتوك أمرني، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيع، قال: فاتا أكره قتالهم لذلك » وقائل المسلمون الترك في خلافة بني أمية، وكان ما بينهم وبين المسلمين سدوداً إلى أن فتح ذلك شيئاً بعد شيء، وكثر السبي منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المتعصم منهم، ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنة المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن خلاط الملكة الديلم، ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضاً فملكوا بلاد المعجم، ثم غلب على تلك الممالك أك سبكيكين ثم آل سلجوق وامتدت ملكتهم إلى العراق والشام والروم، ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زكعي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب، واستكثر هؤلاء أيضاً من الترك فغلبهم على المملكة

بالديار المصرية والشامية والحجازية، وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الفنز فخرى البلاد وتفكروا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالطاهر فكان خروج جنكز خان بعد الستمائة فأسمرت بهم الدنيا نارا خصرصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شهرهم، ثم كان خراب بفسداد وقتل الخليفة المستصم آخر خلفائهم على أيديهم في سنة ست وخمسين وستمائة، ثم لم تنزل بقاياهم بجزيرة إلى أن كان آخرهم اللثك ومعناه الأعرج واسمها قرم بفتح المثناة وضعم الميم وربما أشبعت، فطرق الديار الشامية وعات فيها، وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها، ودخل الروم والمند وما بين ذلك، وطالت ملته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه البلاد، وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله **﴿﴾** إن بني قنطورا أول من سلب أمي ملكهم وهو حديث أخرجه الطبراني من حديث معاوية، والمراد ببني قنطورا الترك وقنطورا قبيلة ابن الجواليقي في المغرب بالمد وفي كتاب البراق بالقصير، قيل كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولادا فانتشر منهم الترك حكا ابن الأثير واستعمله، وأما شيخنا في القاموس فجزم به، وحكى قولاً آخر أن المراد بهم السودان، وقد تقدم في باب قتال الترك من الجهاد بقية ذلك، وكانه يريد قوله **﴿﴾** أمي **﴿﴾** أمة التمسب لا أمة الدعوة يعني العرب والله أعلم.

الحديث السادس عشر: حديث عمرو بن لطلب في معنى حديث أبي هريرة، وهو شاهد قوي، وقد تقدم شرحه بما فيه غنية، وتقدم ضبطه في أثناء كتاب الجهاد.

الحديث السابع عشر: حديث ابن عمر **﴿﴾** قتلتكم اليهود **﴿﴾** الحديث تقدم من وجه آخر في الجهاد في **﴿﴾** باب قتال اليهود **﴿﴾**.

قوله **﴿﴾** قتلتكم اليهود **﴿﴾** فسلطون عليهم **﴿﴾** في رواية أحد من طريق أخرى عن سالم بن أبيه **﴿﴾** ينزل الدجال هذه السبخة أي خارج المدينة ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته، حتى إن اليهودي ليختبيء تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم: هذا يهودي فائتله **﴿﴾** وعلى هذا فالمراد بقتال اليهود وقوع ذلك إذا خرج الدجال ونزل عيسى، وكما وقع صريحا في حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه **﴿﴾** وراه الدجال سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى. فيذكره عيسى عند باب لد فيقتله ويهزم اليهود فلا يبقى شيء مما يتولوا به يهودي إلا انطلق الله ذلك الشيء. قال: يا عبد الله للمسلم هذا يهودي فتعال فائتله، إلا الفرقد فإنها من شجرهم، أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبي داود وغوه في حديث سمرة عند أحمد بإسناد حسن، وأخرجه ابن منده في كتاب الإيمان من حديث حنيفة بإسناد صحيح. وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجهاد من شجرة وحجر، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة. ويحصل الجواز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاخباء الأول أول. وفيه أن الإسلام يبقى إلى يوم القيامة.

وفي قوله **﴿﴾** قتلتكم اليهود **﴿﴾** جواز غلبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بغير طویل، لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك.

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ **﴿﴾** قَالَ: **﴿﴾** يَا أَيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَفْزُونَ، **﴿﴾** قَبَالَ [الْهَم]: **﴿﴾** يَكُونُ مِنْ صَجِبِ الرُّسُولِ **﴿﴾** قَبَالَوْنَ: نَعَمْ، **﴿﴾** قَبَعَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَفْزُونَ **﴿﴾** قَبَالَ لَهُمْ: هَلْ يَكُونُ مِنْ صَجِبِ مَنْ صَجِبِ الرُّسُولِ **﴿﴾** قَبَالَوْنَ: نَعَمْ، **﴿﴾** قَبَعَ لَهُمْ **﴿﴾**. [راجع: ٢٨٩٧. أخرجه مسلم: ٢٥٣٧].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُحَكَّمِ: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي: أَخْبَرَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَلِيمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ **﴿﴾** إِذْ أَنَا زَجَلْتُ فَسَكَ إِلَيْهِ الْفَالِقَةَ، ثُمَّ أَنَا أَعْرَفْتُكَ فَسَكَ إِلَيْهِ فَطَعُ السَّيْلِ، قَالَ: **﴿﴾** يَا عَبْدِي، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟ **﴿﴾** قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَنْبَيْتُ عَنْهَا، قَالَ: **﴿﴾** فَإِن طَلَّكَ بِكَ حَيَاتَهُ، لَتَرَيْنَ الطَّيْبَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَتَبَةِ لَا تَعَاظُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ - قُلْتُ لِمَا تَبَيَّنَ وَتَمَّنَّ نَفْسِي: فَبَيْنَ دُخَارِ هَيْيَ اللَّيْلِ لَقَدْ سَفَرُوا الْبِلَادَ - وَتَبَيَّنَ طَلَّكَ بِكَ حَيَاتَهُ لَطَفَحُنَّ كَوْرُ كَيْسَرِي **﴿﴾** قُلْتُ: كَيْسَرِي بْنُ هُرْمُزٍ قَالَ: **﴿﴾** كَيْسَرِي بْنُ هُرْمُزٍ، وَتَبَيَّنَ طَلَّكَ بِكَ

حَيَاتَهُ، لَتَرَيْنَ الرُّجُلَ يُخْرِجُ مِنْهُ كَفَّهُ مِنْ دَعْبٍ أَوْ يَضْبِقُ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَقْبِضَنَّ اللَّهُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ بَلْقَاءَهُ، وَتَبَيَّنَ وَتَبَيَّنَ تَرْجَمَانٌ يَرْجَمُ لَهُ، قَبَالَوْنَ: أَلَمْ أَهْتِ إِلَيْكَ رَسُولًا قَبَالَوْنَا؟ قَبَالَوْنَا: بَلَى، قَبَالَوْنَا: أَلَمْ أَطْعَمْكَ مَالًا وَالْعَمَلُ عَلَيْكَ؟ قَبَالَوْنَا: بَلَى، قَبَالَوْنَا: عَنِ بَيْبِيهِ فَلَا بَرِي إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ **﴿﴾**.

قَالَ عَبْدِي: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **﴿﴾** يَقُولُ: **﴿﴾** أَتَقْوَانَا وَتَوَلَّوْنَا بِشِقِّ تَعَزُّوْنَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا تَعَزُّوْنَا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ **﴿﴾**.

قَالَ عَبْدِي: فَرَأَيْتَ الطَّيْبَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَتَبَةِ لَا تَعَاظُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ لِيَمِينِ الْقَصْحِ كَوْرُ كَيْسَرِي بْنِ هُرْمُزٍ، وَتَبَيَّنَ طَلَّكَ بِكُمْ حَيَاتَهُ لَقَوْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ **﴿﴾**: **﴿﴾** يُخْرِجُ مِنْهُ كَفَّهُ **﴿﴾**. [راجع: ١٤١٣. أخرجه مسلم: ١٠١٦. أخرجه].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَازٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، سَمِعْتُ عَلِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ **﴿﴾**.

٣٥٩٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْغُبَرِ، عَنْ غُفَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ **﴿﴾** خَرَجَ يَوْمًا فَسَلَّى عَلَيَّ أَهْلَ أَهْلِ الْاُخْدِ صَلَاةً عَلَيَّ الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَيْتَةِ فَقَالَ: **﴿﴾** إِنِّي لَرَطُّكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى خَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي لَقَدْ أَطْعِمْتُ خَوَائِبَ مَقَالِحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَاسُوا لِيَهَا **﴿﴾**. [راجع: ١٣٤٤. أخرجه مسلم: ٢٢٩٦].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ أَسَاةَةَ **﴿﴾** قَالَ: اشْرَفَ النَّبِيُّ **﴿﴾** عَلَيَّ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطْمِ، فَقَالَ: **﴿﴾** هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى؟ **﴿﴾** الْفَيْضَ تَفْعُ حِلَالِ يَوْمِكُمْ مَوَالِيعِ الْقَطْرِ **﴿﴾**. [راجع: ١٨٧٨. أخرجه مسلم: ٢٨٨٥].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ **﴿﴾** دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَعَا قَبُولًا: **﴿﴾** لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَلَّى لِلزُّبَيْرِ مِنْ شَرِّ قَدِّ الْقَرَبِ، فَبِحَ الْيَوْمِ مِنْ رَذْمٍ بِأَجْرٍ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذَا **﴿﴾** . وَخَلَقَ بِصَاحِبِهِ وَبِأَيِّ تَلِيهَا، فَسَأَلَتْ زَيْنَبَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيُّكَ وَلِيْنَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **﴿﴾** نَعَمْ، إِذَا كَفَرُوا الْحَيَاتُ **﴿﴾**. [راجع: ٣٣٤٦. أخرجه مسلم: ٢٨٨٠].

٣٥٩٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي يَسْدُ بِنْتُ الْخَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ لَالَتْ: اسْتَعْظَمَ النَّبِيُّ **﴿﴾** فَقَالَ: **﴿﴾** سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَوَائِبِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَيْضِ **﴿﴾**. [راجع: ١١١٥].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجَشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَضْعُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **﴿﴾** قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ كَيْبَ الْقَدَمِ، وَتَضَلَّعًا، فَاصْلِحْهَا وَاصْلِحْ رَعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ **﴿﴾** يَقُولُ: **﴿﴾** يَا أَيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الْقَدَمُ فِيهِ خَيْرَ مَا لِلْمُسْلِمِ، يَنْبَغُ بِهَا حَفَفَ الْجِبَالِ، أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ، فِي مَوَالِيعِ الْقَطْرِ، يَقِيرُ بِلَبِيهِ مِنَ الْفَيْضِ **﴿﴾**. [راجع: ١١٩].

يقطعون الطريق على من مر عليهم بفير جواز، ولذلك تعجب عدي كيف تهر المرأة عليهم وهي غير خائفة.

قوله: (لقد سمعوا بالبلاء) أي أوقدوا نار الفتنة، أي ملأوا الأرض شرراً وفساداً، وهو مستعار من استعمار النار وهو توددها.

قوله: (كوز كسرى) وهو علم على من ملك الفرس، لكن كانت المقالة في زمن كسرى بن هرمز ولذلك استعهم عدي بن حاتم عنه، وإنما قال ذلك لعظمة كسرى في نفسه إذ ذك.

قوله: (فلا يجد أحداً يقبله منه) أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان، تقدم في الزكاة قول من قال إن ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي وأخرج في «الدلائل» من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال «إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم يقول اجعلوا هنا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس» قال البيهقي: فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم انتهى. ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله في الحديث «ولئن طالت بك حياة».

قوله: (بشق ثوبه) بكسر المعجمة أي نصفها، وفي رواية للمستلمي «بشفة ثمره» وكذا اختلوا في قوله بعده «فمن لم يجد شق ثمره» قال للمستلمي «شفة» وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الزكاة.

قوله: (ولئن طالت بكم حياة لورن ما قال النبي ﷺ) هو مقول عدي بن حاتم، وقوله «يخرج ملء كفه أي من المال فلا يجيد من يقبله» رواية أحمد المذكورة «والذي نفسي بيده لتكون الثالثة لأن النبي ﷺ قد قالها، وقد وقع ذلك كما قال النبي ﷺ وأمن به عدي، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج من استدل به على جواز سفر المرأة وحدها في الحج الواجب والبحث في ذلك وتوجيه الاستدلال به بما أغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

قوله: (حدثنا سعدان بن بشير) بكسر الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقبه، وليس له في البخاري ولا الشيخه ولا الشيخ غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (حدثنا أبو جهاد) هو سعد الطائي المذكور في الإسناد الذي قبله، وعمل بن خليفة في الإسنادين هو بضم الميم وكسر المعجمة بعد ما لام، وقد قيل فيه بفتح المهملة، وتقدم سياق متن هذا الحديث في كتاب الزكاة وهو أخصر من سياق الذي قبله، وإطلاق المصنف قد يوهم أنهما سواء والله أعلم.

الحديث العشرون: حديث عقبة وهو ابن عامر الجهني.

قوله: (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب، وأبو الخير هو مرتد بن عبد الله، والإسناد كله بصريون.

قوله: (عن النبي ﷺ) خرج يوماً هذا مما حذف فيه لفظ «أنه» وهي تحذف كثيراً من الخط ولا بد من التعلق بها وقل من به على ذلك، فقد نبهوا على حذف «قال» خطأ، وقال ابن الصلاح لا بد من التعلق بها، وفيه بحث ذكرته في النكت، ووقع هنا لتفسير أبي ذر بلفظ «أن» بدل «عن».

قوله: (فصلى على أهل أحمه) تقدم الكلام عليه مستوفى في الجناز، وقوله «ألا وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الخ» هو موافق لحديث أبي هريرة والكلام عليه مستغن عن إعادته، ووقع هنا لأبي ذر عن المستلمي والسرخسي «خزائن مفاتيح» على القلب، وقد تقدم في الجناز والمغازي بلفظ «مفاتيح خزائن» وكذا عند مسلم والنسائي.

قوله: (ولكني أخاف أن تقاسوا ليها) فيه إنذار بما سيقع فوقع كما قال ﷺ، وقد تحت عليهم الفتح بعده وآل الأمر إلى أن تحاسدوا وتقاتلوا ووقع ما هو المشاهد المحسوس لكل أحد مما يشهد بمصداق خبره ﷺ، ووقع من ذلك في هذا الحديث إخباره بأنه فرطهم أي مايقهم وكان كذلك، وأن أصحابه لا يشركون بعده فكان كذلك، ووقع ما أتد به من التناسف في الدنيا، وتقدم في معنى ذلك حديث عمرو بن عوف مرفوعاً «ما ألقى الفجر أشقى عليكم ولكن أشقى عليكم أن تسيط الدنيا عليكم كما بسطت على متكاتب قبلكم» وحديث أبي سعيد في معناه فوقع كما أخبر وضحتم عليهم الفتح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا صباً، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق.

٣٦٠١- حدثنا عبد العزيز الأديسي: حدثنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون بين القاعد لها خير من القائم، والقائم لها خير من الماضي، والماضي لها خير من الساعي، ومن تشرف لها تشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاداً فليهد به». [الطبر: ٧٠٨١، ٧٠٨٢. أخرجه مسلم: ٢٨٨٦].

٣٦٠٢- وعن ابن شهاب: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية: يفل حديث أبي هريرة هذا، إلا أن أبا بكر يزيد: «من الصلاة صلاة، من فاتته، فكأنما ويز أهله وماله».

٣٦٠٣- حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ستكون الأمة وأشور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تكون الحق السلي عليكم، وتساؤلوا الله لليي لكم». [الطبر: ٧٠٥٢. أخرجه مسلم: ١٨٤٣].

٣٦٠٤- حدثني محمد بن عبد الرحمن: حدثنا أبو مفضل إسحاق بن إبراهيم: حدثنا أبو أسامة: حدثنا شعبة، عن أبي الصباح، عن أبي زرقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يهلك الناس هذا الحي من قريشي». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اخترنكم».

قال مخمودة: حدثنا أبو داود: أخبرنا شعبة، عن أبي الصباح: سمعت أبا زرقة. [الطبر: ٣٦٠٥، ٣٧٠٥. أخرجه مسلم: ٢٩١٧].

٣٦٠٥- حدثنا أحمد بن محمد المنكبي: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، عن جده قال: كنت مع مروان وأبي هريرة، فسمعت أبا هريرة يقول: سمعت الصادق المصنوق يقول: «هلاك أمي على يدي غلمة من قريشي».

فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم تبي فلان وتبي فلان. [راجع: ٣٦٠٤. أخرجه مسلم: ٢٩١٧].

الحديث الثامن عشر: حديث أبي سعيد «بأنى على الناس زمان يشرون فيه» الحديث يأتي في أول مناقب الصحابة بآتم من هذا السياق، وقد تقدم في «باب من استعان بالضعفاء» من كتاب الجهاد.

الحديث التاسع عشر: حديث عدي بن حاتم وأورد من وجهين:

قوله: (أنا رجل فشكا إليه المظالم ثم أتاه أخى لم أتف على اسم أحد منهما).

قوله: (الظلمة) بالمعجمة: المرأة في المروج، وهو في الأصل اسم للهودج.

قوله: (الحرقة) بكسر المهملة وسكون التحتية وتفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل ناسر، وكان ملكهم يومئذ يأس من قبضة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر، ولهذا قال عدي بن حاتم «فأين دعار طيء؟» ووقع في رواية لأحد من طريق الشعبي عند عدي بن حاتم «قلت يا رسول الله فأين مقاتب طيء ورجالها» ومقاتب بالفتح جمع مقتب وهو العسكر ويطلق على الفرسان.

قوله: (حتى تطوف بالكعبة) زاد أحمد من طريق أخرى عن عدي «في غير جواز أحد».

قوله: (فأين دعار طيء) الدعار جمع داعر وهو مهملتين وهو الشاطر الخبيث المسد، وأصله عدد داعر إذا كان كثير الذخاير قال الجواليقي: والعامية تقول بالذال المعجمة فكأنهم ذهبوا به إلى معنى الفزع والمعروف الأول والمراد قطاع الطريق. وطيء قبيلة مشهورة، منها عدي بن حاتم المذكور، ويلاهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا

الحديث الحادي والعشرون حديث أسامة بن زيد، وقد تقدم شرح بعضه في أوخر الحج، وبإتي الكلام عليه في الفن إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني والعشرون حديث زبيب بنت جحش « ويل للرب من شر قد اقرب » وسيأتي شرحه مستوفى في آخر كتاب الفن إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث والعشرون حديث أم سلمة قالت « استيقظ رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله، ماذا أنزل من القرآن » أورد مختصراً وسيأتي تمامه في كتاب الفن مع شرحه إن شاء الله تعالى. وقوله فيه « وعن الزهري » هو مطروف على إسناده حديث زبيب بنت جحش وهو « أبو اليمان عن شبيب عن الزهري » ووهوم من زعم أنه معلق، فإنه أورده بنسابة في الفن عن أبي اليمان بهذا الإسناد.

الحديث الرابع والعشرون حديث أبي سعيد « يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال للمسلم » الحديث. وسيأتي الكلام عليه في الفن إن شاء الله تعالى. وقوله في الإسناد « عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث نسب إلى جده الأعلى، وروايته لهذا الحديث عن أبيه عبد الله لا عن أبي صعصعة، ولا غيره من آياته، وقد تقدم إيضاح ذلك في كتاب الإيمان، وقوله في هذه الرواية « شفع الجليل أو سفع الجليل » بالعين للمهلة فيما والشرين للمجمة في الأول أو المهلة في الثانية، والتي بالشرين للمجمة معناه رؤوس الجبال، والتي بالمهلة معناه جريد النخل، وقد أشار صاحب المطالع إلى توهمهما، لكن يمكن تحريمها على إرادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة وجريد النخل يكون غالباً أعلى ما في النخلة لكونها قائمة، والله أعلم.

الحديث الخامس والعشرون حديث أبي هريرة « ستكون فن القاعد فيها خير من القاتم » الحديث، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفن.

الحديث السادس والعشرون حديث نوفل بن معاوية قال مثل حديث أبي هريرة، وسيأتي شرح المتن في الفن.

وقوله (وعن الزهري) هو بإسناده حديث أبي هريرة إلى الزهري، ووهوم من زعم أنه معلق، وقد أخرجه مسلم بالإسنادين معاً من طريق صالح بن كيسان عن الزهري.

وقوله (إلا أن أبا بكر) يعني ابن عبد الرحمن شيخ الزهري.

وقوله: (يزيد من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله) يحتدل أن يكون أبو بكر زاد هذا مسلماً، ويحتمل أن يكون زاده بالإسناد المذكور عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية، وعبد الرحمن هذا هو أخو عبد الله بن مطيع الذي ولي الكوفة، وهو مذكور في الصحابة، وأما عبد الرحمن فتابعي على الصحيح، وقد ذكره ابن حبان وابن مندب في الصحابة، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، وشيخه نوفل بن معاوية صحابي قليل الحديث من مسلمة الفتح، عاش إلى خلافة يزيد بن معاوية، ويقال إنه جاوز المائة، وليس له في البخاري أيضاً غير هذا الحديث، وهو حال عبد الرحمن بن مطيع الراوي عنه. قال الزبير بن بكار: اسم أمه كلثوم، والمراد بالصلاة المذكورة صلاة العصر، كما أخرجه النسائي مفسراً من طريق يزيد بن أبي جيب « عن عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: من الصلاة صلاة » فذكر مثل لفظ أبي بكر بن عبد الرحمن وزاد « قال قتال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول هي صلاة العصر » وقد تقدم في الصلاة في المواقيت حديث بريدة في ذلك مشروحاً، وهو شاهد لصحة قول ابن عمر هذا والله أعلم.

(قريبه) ذكر البخاري هذه الزيادة هنا استطراداً لوقوعها في الحديث الذي أراد إيرادها في هذا الباب، والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون حديث ابن مسعود « ستكون أمة » سيأتي الكلام عليه أيضاً في الفن إن شاء الله تعالى.

الحديث الثامن والعشرون حديث أبي هريرة في قرش، وسيأتي أيضاً في الفن. وقوله هنا في الطريق الأولى « قال عمرو حدثنا أبو داود » أراد بذلك تصريح أبي التياح بسماحه له من أبي زرع بن عمرو، وأبو داود هذا هو الطيالسي، ولم يخرج له للصف إلا استثناءه، وعمود هذا هو ابن عثيلان أحد مشايخ المشهورين، وقد نزل المصنف في الإسناد الأول درجة بالنسبة إلى أبي أسامة، لأنه سمع من الجميع الكثير من أصحابه حتى من شيخه في هذا الحديث وهو أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الملقب، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والإسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة وهما من أكثر عنهما البخاري، وكأنه فاتهما عنهما. ونزل فيه

أيضاً بالنسبة لرواية شعبة درجتين لأنه سمع من جماعة من أصحابه، وهو من غرائب حديث شعبة.

وقوله في الطريق الثانية (فقال مروان: غلمة) قال الكرماني تعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة، فأجاب أبو هريرة « إن شئت صرحت بأسمائهم » انتهى، وكأنه غفل عن الطريق المذكورة في الفن فإنها ظاهراً في أن مروان لم يوردها مورد التعجب، فإن لفظه هناك « فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة » فظهر أن في هذا الطريق اختصاراً، ويحتمل أن يتمجب من فعلهم ويعلمهم مع ذلك، والله أعلم.

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حَلِيفَةَ بِنْتُ أَيْمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغَيْرِ، وَكَتَبْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَصَاحَبْنَا إِلَهُ هَذَا الْغَيْرِ، فَمَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْغَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قُلْتُ: وَمَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: « هُوَ قَوْمٌ يَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، يَعْرِفُونَ بَيْنَهُمْ وَيَكْتُمُونَ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: « فَاصْغُرْ بِلُذِّكَ الْفِرْقِ كُلِّهَا، وَكَلِّمْ مَنْ يَصِلُ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ». [الطبر: ٣٦٠٧، ٤٧٠٨٤، أخرجه مسلم: ١٨٤٧].

٣٦٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حَلِيفَةَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمَ اصْحَابِي الْغَيْرِ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [راجع: ٣٦٠٦، أخرجه مسلم: ١٨٤٧ مطولاً].

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبَلَ قِتَانٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ ». [راجع: ٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٧، بقطعة لم ترد في هذه الطريق. ١٥٧ في الفن برقم (١٧)، بنقله].

٣٦٠٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبَلَ قِتَانٌ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دُجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ». [راجع: ٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٧، مختصراً، وفي الفن ١٧، وفي الفن (٨٤) بالقطعة الأخيرة].

الحديث التاسع والعشرون: حديث حليفة « كان الناس يسألون عن الخير » يأتي في الفن مع شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله في الطريق الأخرى « تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر » هو طرف من الطريق الآخر وهو بمعناه، وقد أخرجه الإسماعيلي من هنا الوجه باللفظ الأول إلا أنه قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ » بدل قوله « كان الناس ».

الحديث العاشر والحديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى تقتل قتان » الحديث، أورد من طريقين، وفي الثانية ذكر الدجالين. وهو حديث آخر مستقل من « صحيفة همام »، وقد أفرده أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم.

وقوله (قتان) بكسر الفاء بدلها هزة مفتوحة تشبه قة أي جماعة، ووصفهما في الرواية الأخرى بالعظيم أي بالكثر، والمراد بهما من كان مع علي ومعاوية لما تحاربا بصفتين.

وقوله (دعواهما واحدة) أي بينهما واحد لأن كلاً منهما كان يتسمى

بالإسلام، أو المراد أن كلا منهما كان يدهي أنه الحق، وذلك أن علياً كان إذ ذلك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة، ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان، وتخلّف عن بيعة معاوية في أهل الشام، ثم خرج طلحة والزبير معها عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي، فخرج علي إليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يذمهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشروه، وكان بينهم ما سيأتي بسطه في كتاب الفتى إن شاء الله تعالى. ورحل علي بالمسار طالبا للشام، داعياً لهم إلى الدخول في طاعته، فبعثوا إليه من شيهبهم في قتلة عثمان بما تقدم، فحل معاوية بأهل الشام فالتقوا بصفين بين الشام والعراق فكانت بينهم موقعة عظيمة كما أخبر به عليه السلام، وآل الأمر بمعاوية ومن معه عند ظهور علي عليهم إلى طلب التحكيم، ثم رجع علي إلى العراق، فخرجت عليه الحزبية فقتلهم بالهروان ومات بعد ذلك، وخرج ابنه الحسن بن علي بعده بالمسار لقتال أهل الشام وخرج إليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما أخبر به عليه السلام في حديث أبي بكره الأبي في الفتى « إن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ». وسيأتي بسط جيع ذلك هنا إن شاء الله تعالى.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَّا بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْعَمَلُ قَاتِي بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَسَهُ. [راجع: ٣٣٤٤. أخرجه مسلم: ١٠٦٤].

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ خُرَيْمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكَلِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثَكُمْ لِمَا نَبِيٌّ وَيَتَكَبَّرُ، فَإِنَّ الْحَرْبَ حَدَقَتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَ الزَّمَانَ قَرُوبًا، حَدَقَاءُ الْأَسْتَانَ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ: مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ، يُعْرَفُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يُعْرَفُ السُّهُمُ مِنَ الرَّيْبِ، لَا يُجَاوِزُ إِقْسَامَهُمْ حَاجِرُهُمْ، فَإِنَّمَا لِقَيْتُهُمْ فَاقْلُوبُهُمْ، فَإِنَّ قَلْبَهُمْ اجْتَرَأَ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [اللفظ: ٥٠٧، ٥٠٨، ٦٩٣٠. أخرجه مسلم: ١٠٦٦].

الحديث الثاني والثلاثون: حديث أبي سعيد في ذكر ذي الحويصرة، وقد تقدم طرف منه في قصة عاد من أحاديث الأنبياء، وأحلت على شرحه في المغنازي وهو في أوآخرها من وجه آخر مطولاً، وقوله في هذه الرواية « فقال عمر التلذذ في أضرب عنقه » لا يتاني قوله في تلك الرواية « فقال خالد » لاحتمال أن يكون كل منهما سأل في ذلك. وقوله هنا (دعه فإن له أصحاباً) ليست الغاء للتعليل وإنما هي لتعقيب الأخبار، والجهة لذلك ظاهرة في الرواية الآتية.

وقوله (لا يجاوز) ويعتدل أنه لكونه لا يفقهه قلوبهم ويعملونه على غير المراد به ويعتدل أن يكون المراد أن تلاوتهم لا ترتفع إلى الله.

وقوله (يعرفون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، ويعتدل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة وإليه جنح الخطابي.

وقوله (الرماية) بوزن فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد الرمي، شبه مروقه من الدين بالسهم الذي يهيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء.

وقوله (ينظر في نصله) أي حديدة السهم (ورصافه) بكسر الراء ثم مهيمة ثم فاء أي عصبه الذي يكون فوق لمخل النصل، والرصاف جمع واحده رصفة بحركات (والضحية) بفتح التون وحكي ضمها وبكسر المعجمة بعدما تختانها فبفتح قد فسره في الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال أي عود السهم قبل أن يراش وينصل، وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابي، قال ابن فارس: سمي بذلك لأنه بري حتى عاد نضواً أي نزيلاً. وحكى الجوهري عن بعض أهل اللغة أن النضى النصل، والأول أولى. (والقلذذ) بضم القاف ومجمعتين الأولى مفتوحة جمع قلذذ وهي ريش السهم يقال لكل واحدة قلذذ، ويقال هو أشبه به من القلذذ بالقلذذ لأنها تجمل على مثال واحد.

وقوله (آبهم) أي علامتهم، وقوله « بضعة » بفتح الواحدة أي قطعة لحم.

وقوله (الندرة) بالدين ورايين مبهلات أي تضطرب، والندرة صوت إذا اندفع سمع له اختلاط.

وقوله (على حين لوفة) أي زمان فرقة، وهو بضم الفاء أي افتراق، وفي رواية الكشميين « على خير » بخاء معجمة وراء أي أفضل، وفرقة بكسر الفاء أي طائفة وهي رواية الإسماعيلي، ويروى الأول حديث مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد « فرق مارقة عند فرقة من المسلمين تتلها أولى الطائفتين بالحق » أخرجه هكذا مختصراً من وجهين،

بالإسلام، أو المراد أن كلا منهما كان يدهي أنه الحق، وذلك أن علياً كان إذ ذلك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذ باتفاق أهل السنة، ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان، وتخلّف عن بيعة معاوية في أهل الشام، ثم خرج طلحة والزبير معها عائشة إلى العراق فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي، فخرج علي إليهم فراسلوه في ذلك فأبى أن يذمهم إليهم إلا بعد قيام دعوى من ولي الدم وثبوت ذلك على من باشروه، وكان بينهم ما سيأتي بسطه في كتاب الفتى إن شاء الله تعالى. ورحل علي بالمسار طالبا للشام، داعياً لهم إلى الدخول في طاعته، فبعثوا إليه من شيهبهم في قتلة عثمان بما تقدم، فحل معاوية بأهل الشام فالتقوا بصفين بين الشام والعراق فكانت بينهم موقعة عظيمة كما أخبر به عليه السلام، وآل الأمر بمعاوية ومن معه عند ظهور علي عليهم إلى طلب التحكيم، ثم رجع علي إلى العراق، فخرجت عليه الحزبية فقتلهم بالهروان ومات بعد ذلك، وخرج ابنه الحسن بن علي بعده بالمسار لقتال أهل الشام وخرج إليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما أخبر به عليه السلام في حديث أبي بكره الأبي في الفتى « إن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ». وسيأتي بسط جيع ذلك هنا إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي والثلاثون حديث أبي هريرة المذكور.

قوله: (حتى يبعث) بضم أوله أي يخرج، وليس المراد بالبعث معنى الإرسال المقارن للنبوة، بل هو كقوله تعالى « إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين ».

قوله: (دجالون كذابون) الدجل التعطية والتويه، ويطلق على الكذب أيضاً، فعلى هذا « كذابون » تاكيد.

وقوله (قريباً من ثلاثين) كذا وقع بالنصب وهو على الحال من التكرة الموصوفة، ووقع في رواية أحمد « قريب » بالرفع على الصفة، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة الجزي من المحدث المذكور بلفظ « إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً دجالاً كلهم يزعم أنه نبي وروى أبو يعلى بإسناد حسن عن عبد الله بن الزبير تسمية بعض الكذابين المذكورين بلفظ « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً منهم مسيلة والعنسي والمختار ». قلت وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج مسيلة باليمامة والأسود العنسي باليمن، ثم خرج في خلافة أبي بكر طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمه، وسجاح التميمية في بني تميم، وفيها يقول شبيب بن رعيه وكان مؤديها: أضحت نبيتنا أتى تطيف بها وأصبحت أنبياء الناس ذكراً

وقتل الأسود قبل أن يموت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتتل مسيلة في خلافة أبي بكر، وتاب طليحة ومات على الإسلام على الصحيح في خلافة عمر، ونقل أن سجاح أيضاً تابت، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الأخباريين. ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبي عبيد التميمي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير فأظهر عجة أهل البيت ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين فتجمع قتل كثيراً من باشر ذلك أو أعان عليه فاجبه الناس، ثم إنه زين له الشيطان أن ادعى النبوة وزعم أن جبريل يأتيه، فروى أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح عن رفاعه بن شاد قال « كنت أبغض شيء إلى المختار فدخلت عليه يوماً فقال: دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي » وروى يعقوب بن سفيان بإسناد حسن عن الشعبي أن الأحنف بن قيس أراه كتاب المختار إليه يذكر أنه نبي، وروى أبو داود في « السنن » من طريق إبراهيم التيمي قال قلت لعبيدة بن عمرو: أتى المختار منهم ؟ قال: أما إنه من الرؤوس. وقتل المختار سنة بضع وستين. ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان قتل. وخرج في خلافة بني العباس جماعة. وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة كون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سواد وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة كمن وصفنا، وقد أهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم وبقى منهم من بلحقه بأصحابه وأخروهم الدجال الأكبر، وسيأتي بسط كثير من ذلك في كتاب الفتى إن شاء الله تعالى.

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَتِمُّمَا لِحُرِّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَسِّمُ لِسَمَاءَ، إِذْ آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ، فَقَالَ: « وَتِلْكَ، وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ اغْدِلْ، كَذَّ عَيْتٌ وَخَيْرِيَّتٌ إِنْ لَمْ أَكُنْ اغْدِلْ ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْرِي لِي فِيهِ قَاضِرٌبٌ غَفَّةٌ؟ فَقَالَ: « دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يُحِبُّونَ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ

وفي هذا وفي قوله ﷺ «تقتل عمارة اللغة الباغية» دلالة واضحة على أن علياً ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلهم كانوا خطئين في تأويلهم، والله أعلم.

وقوله في آخر الحديث (فأبي به) أي بذى الخويصرة «حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعت» يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة إلخ، قال بعض أهل اللغة: النعت يختص بالمعاني كالطول والقصر والعمى والبقرس، والصفة بالنعل كالضرب والجروح. وقال غيره: النعت للشيء الخاص والصفة أهم.

الحديث الثالث والثلاثون حديث علي في الخوارج وسيأتي شرحه في استنباط المرتدين.

وقوله (سويد بن غفلة) ينتح للمجمة والفاء، قال حمزة الكتاني صاحب النسائي: ليس يصح لسويد عن علي غيره.

وقوله (الطرف خدعة) تقدم ضبطه وشرحه في الجهاد.

وقوله (حدثنا الأستبان) أي صغارها، و«سناه الأحمال» أي ضعفها العقول.

وقوله (يقولون من قول خير البرية) أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الذي قبله «يقروون القرآن» وكان أول كلمة خرجوا بها قرهم: لا حكم إلا الله، وانتزعوا من القرآن وحلوا علي غير عملها.

وقوله (إن في قتلهم أجراً لمن قتلهم) في رواية الكشميهني «فإن قتلهم».

٣٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: سَكَّرَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُوسَى بَرْدَةٌ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَبَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَلَا تَسْتَهَيِّرْ لَنَا، إِلَّا تَدَخَّرَ اللَّهُ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ لَيْمَنَ قَلْبِكُمْ يَنْظُرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهِ، فَيَجْعَلُ بِالْمُشَارِ قَوْصُوعٌ عَلَى رَأْسِهِ فَيَسْتَقِي بِأَنْتَيْنِ، وَمَا يَصْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِيئِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَيَلِيدِ مَا ذُوْنَ لِحْيِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِيئِهِ، وَاللَّهُ كَيْفَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّلْبَ عَلَى غَنِيهِ، وَلِكَيْتُمْ تَسْتَجِبَلُونَ». [الطبر: ٣٨٥٢، ٣٩٤٣، ١٩٤٤٣، ١٩٤٤٣]

الباب ١٨ - الاستبان، باب ٣٥

الحديث الرابع والثلاثون: حديث خباب، وسيأتي شرحه قريباً في «باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة» وقوله فيه «فيجاءه» كذا للاكثر الجليم، وقال عياض وقع في رواية الأصلي الجلاء والمهملة وهو تصحيف، والفتح الباب الواسع ولا معنى له هنا.

قوله: (حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت) يجمل أن يبرد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام، ويجتمل أن يبرد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب، وقال باقوت: هي قرية على باب دمشق عند باب الفراديس تتصل بالمقبية. قلت: وسيت باسم من نزها من أهل صنعاء اليمن.

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْفَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَظْهَمُ لَكَ عِلْمَةً، فَأَنَاءَ فَوْجَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُتَكِسًا رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا ضَانِكُ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يُرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَنَّى الرَّجُلُ فَاسْخِرَةٌ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَحَ الْمَرْءُ الْأَجْرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[الطبر: ٤٨٤٦، أخرجه مسلم: ١٩٩، مطولاً بذكر ٢٤ من المحصرات وإن الرجل هو سعد بن معاذ].

الحديث الخامس والثلاثون: حديث أنس في قصة ثابت بن قيس بن شماس.

قوله: (أبائي موسى بن أنس) كذا رواه من طريق أزهر عن ابن عون، وأخرجه أبو عروانة عن يحيى بن أبي طالب عن أزهر، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى بن أبي طالب، ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر فقال: عن

ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال: لا أدرى عن الروم قلت: لم أراه في مسند أحمد، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال «لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ فقد ثابت بن قيس في بيته «الحديث، وهذا صورته مرسل إلا أنه يقوي أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة.

قوله: (انفقد ثابت بن قيس) أي ابن شماس خطيب رسول الله ﷺ، ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس قال «كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار».

قوله: (فقال رجل) وقع في رواية لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس «فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتكى؟ قال سعد: إنه كان جباري وما علمت له بشكوى» واستشكل ذلك الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سيأتي في التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة سنة خمس، ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وهو قوله ﴿لا تعصوا بين يدي الله ورسوله﴾ وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين ائتتوا﴾ فقد تقدم في كتاب الصلح من حديث أنس وفي آخره أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي ابن سلول. وفي السياق «وذلك قبل أن يسلم عبد الله» وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر، وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الجلباب «حدثني أبو ثابت بن ثابت بن قيس قال: لما نزلت هذه الآية فقد ثابت يبيكي، فمر به عاصم بن عدي فقال: ما يبكيك؟ قال: ألتخوف أن تكون هذه الآية نزلت في، فقال له رسول الله: أما ترضى أن تعيش حيداً؟ الحديث، وهذا لا ينافي أن يكون الرسول إليه من النبي ﷺ سعد بن معاذ. وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس في هذه القصة «قال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جباري» الحديث، وهذا أشبه بالصواب لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى.

قوله: (أنا أعلم لك علمه) كذا للاكثر، وفي رواية حكاهما الكرماني «ألا» بلام بدل النون وهي للتبعية، وقوله «أعلم لك» أي لأجلك وقوله «علمه» أي خبره.

قوله: (كان يرفع صوته) كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو الضات وكان السياق يقتضي أن يقول: كنت أرفع صوتي.

قوله: (كان يرفع صوته) كذا ذكره بلفظ الغيبة وهو الضات وكان السياق يقتضي أن يقول: كنت أرفع صوتي.

قوله: (فأبى الرجل فأخبره أنه قال كلنا وكلنا) أي مثل ما قال ثابت أنه لما نزلت ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ جلس في بيته وقال: أنا من أهل النار، وفي رواية لمسلم «قال ثابت: أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أنني من أرفنكم صوتاً».

قوله: (فقال موسى بن أنس) هو متصل بالإسناد المذكور إلى موسى، لكن ظاهره أن أبى الحديث مرسل، وقد أخرجه مسلم متصلاً بلفظ «قال فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ قال: بل هو من أهل الجنة».

قوله: (بشارة عظيمة) هي بكسر الموحدة وحكى ضمها.

قوله: (ولكن من أهل الجنة) قال الإسماعيلي: إنما يتم الغرض بهذا الحديث أي من إيراد في «باب علامة النبوة» بالحديث الآخر أي الذي مضى في كتاب الجهاد في «باب التحط عند القتال» فإن فيه أنه قتل بالبيعة شهيداً يعني وظهر بذلك مصداق قوله ﷺ «إنه من أهل الجنة» لكونه استشهد. قلت: ولعل البخاري أشار إلى ذلك إشارة لأن مخرج الحديث واحد والله أعلم. ثم ظهر لي أن البخاري أشار إلى ما في بعض طرق حديث نزول الآية المذكورة وذلك فيما رواه ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت قال «قال ثابت بن قيس بن شماس: يا رسول الله إنني أخشى أن أكون قد هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا جهم» الحديث، وفيه «فقال له عليه الصلاة والسلام: أما ترضى أن تعيش سيداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة» وهذا مرسل قوي الإسناد أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه، وأخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك، ومن طريق سعيد بن كثير عن مالك فقال فيه «عن إسماعيل عن ثابت بن قيس» وهو مع ذلك مرسل لأن إسماعيل لم يلحق ثابتاً، وأخرجه ابن مردويه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فقال «عن محمد بن ثابت بن قيس أن ثابتاً» فذكر نحوه، وأخرجه ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مفصلاً ولم يذكر فوه أحدًا وقال

في آخره « فاعش حيداً وقتل شهيداً يوم مسيلة » وأصرح من ذلك ما روى ابن سعد بإسناد صحيح أيضاً من مرسل عكرمة قال « لا نزلت « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم » الآية قال ثابت بن قيس: كنت أرفع صوتي فأتانا من أهل النار، فعدت في بيته » فذكر الحديث نحو حديث أنس وفي آخره « بل هو من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت: أف هلولاً ولما يبعدون، وأف هلولاً ولما يصنعون، قال ورجل قائم على ثلثة قتلته وقتل « وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس في قصة ثابت بن قيس فقال في آخرها « قال أنس: فكنا نراه بمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الاكتشاف، فاقبل وقد تكفن ونحط فقاتل حتى قتل « وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق عطاء الخراساني قال: « حدثني بنت ثابت بن قيس قالت: لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته فاعلق يابه فذكر القصة مطولة وفيها قول النبي ﷺ: « تعيش حيداً وتموت شهيداً » وفيها « فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل ».

قوله: (جاء أبو بكر) أي الصديق (إلى أبي) هو عازب بن الحارث بن عدي الأوسي من قدامه الأنصار.

قوله: (فاشوى منه رحلاً) بفتح الراء وسكون المهملته هو للثقة كالسرج للفرس.

قوله: (ابعت ابنتك بحمله معي) قال فحملته وخرج أبي يتنقد فثمة فقال له أبي: يا أبا بكر حدثني كيف صنعتم) ووقع في رواية إسرائيل الآتية في فضل أبي بكر « أن عازبا امتنع من إرسال ابنه مع أبي بكر حتى يحمله أبو بكر بالحديث » وهي زيادة ثقة مقبولة لا تنافي هذه الرواية، بل يحتمل قوله « فقال له أبي » أي من قبل أن أحمله معه، أو أعاد عازب سؤال أبي بكر عن التحديث بعد أن شرطه عليه أولاً وأجابته إليه.

قوله: (حين سريت مع رسول الله ﷺ) قال: (نعم أسرىنا) هكذا استعمل كل منهما إحدى اللغتين، فإنه يقال سريت وأسريت في سير الليل.

قوله: (ليلتنا) أي بعضها، وذلك حين خرجوا من الغار كما سيأتي بيانه في حديث عائشة في الهجرة إلى المدينة، ففيها أتتها لبثا في الغار ثلاث ليال ثم خرجا، وقوله: « ومن الغد » فيه تجوز لأن السير الذي ططف عليه سير الليل.

قوله: (حتى قام قائم الظهيرة) أي نصف النهار، وسمي قائماً لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه واقف، ووقع في رواية إسرائيل « أسرىنا ليلتنا ويومنا حتى أظهرونا » أي دخلنا في وقت الظهر.

قوله: (فرفعت لنا صخرة) أي ظهرت.

قوله: (لم تأت عليها) أي على الصخرة، وللكشميين « لم تأت عليه » أي على الظل.

قوله: (وبسطت عليه فروة) هي معروفة، ويحتمل أن يكون المراد شيء من الحشيش اليابس، لكن يقوي الأول أن في رواية يوسف بن إسحاق « ففرشت له فروة ممي » وفي رواية خديج في جزء « ليين » فروة كانت ممي ».

قوله: (وأنا أنفض لك ما حولك) يعني من الغبار وغير ذلك حتى لا يثيره عليه الريح، وقيل: معنى النفض هنا الحراسة يقال نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه، ويؤيده قوله في رواية إسرائيل « ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحداً ».

قوله: (لرجل من أهل المدينة أو مكة) هو شك من الرواي أي اللفظين قال، وكان الشك من أحد بن يزيد فإن مسلماً أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أمين عن زهير فقال فيه « لرجل من أهل المدينة » ولم يشك، ووقع في رواية خديج « فسمى رجلاً من أهل مكة » ولم يشك، والمراد بالمدينة مكة ولم يرد بالمدينة النبوية لأنها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وإنما كان يقال لها يرب، وأيضاً فلم يجر العادة للرجال أن يمسدوا في المراعي هذه المسافة البعيدة، ووقع في رواية إسرائيل « فقال لرجل من قريش سماه فعرته » وهذا يزيد ما قرره لأن قريشاً لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية إذ ذاك.

قوله: (أبي غنمك لئن) بفتح اللام والوحدة، وحكى عياض أن في رواية « لب » بضم اللام وتشديد الواحدة جمع « لابن » أي ذوات لين.

قوله: (أفصلح) ؟ قال نعم) الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أمك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة ؟ وبهذا التقرير يندفع الإشكال الماضي في أواخر اللفظة وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللين من الراعي بغير إذن مالك الغنم ؟ ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك بصدقاته له أو إسنه العام لذلك، وقد تقدم باقي ما يتعلق بذلك هنا.

قوله: (فقلت انفض الضرع) أي ندي الشاة، وفي رواية إسرائيل الآتية « وأمرته فاعتقل شاة » أي وضع رجلها بين فخذيه أو ساقيه يمنة من الحركة.

في آخره « فاعش حيداً وقتل شهيداً يوم مسيلة » وأصرح من ذلك ما روى ابن سعد بإسناد صحيح أيضاً من مرسل عكرمة قال « لا نزلت « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم » الآية قال ثابت بن قيس: كنت أرفع صوتي فأتانا من أهل النار، فعدت في بيته » فذكر الحديث نحو حديث أنس وفي آخره « بل هو من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت: أف هلولاً ولما يبعدون، وأف هلولاً ولما يصنعون، قال ورجل قائم على ثلثة قتلته وقتل « وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس في قصة ثابت بن قيس فقال في آخرها « قال أنس: فكنا نراه بمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الاكتشاف، فاقبل وقد تكفن ونحط فقاتل حتى قتل « وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق عطاء الخراساني قال: « حدثني بنت ثابت بن قيس قالت: لما أنزل الله هذه الآية دخل ثابت بيته فاعلق يابه فذكر القصة مطولة وفيها قول النبي ﷺ: « تعيش حيداً وتموت شهيداً » وفيها « فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل ».

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْوِي عَزَابَ بْنِ عَزَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الْمَارِ اللَّيْلَةَ، فَجَعَلَتْ تَطِيرُ فَسَلَّمَ، فَإِذَا صَبَّابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ، عَشِيَّةً، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « أَرَأَيْتَ لَأَنْ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ. » [انظر: ٤٨٣٩، ٥٠١١، ٥٠١٢، أخرجه مسلم: ٧٩٥].

الحديث السادس والثلثون: حديث البراء « قرأ رجل الكهف » هو أسيد بن حضير كما سيأتي بيان ذلك في فضائل القرآن بآتم منه.

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ابْنَ إِبرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْوِي عَزَابَ بْنَ عَزَابٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى أَبِي لِي مَنَزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَزَابِ: ابْعَثْ ابْنَتَكَ بِحَمْلِهِ مَعِي، قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَتَبَدَّدُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، اسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنْ الْغَدِ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهْرِ وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَبْقُرُ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَتَرَكْنَا عِيْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا يَدِي بِنَاحِ عَلَيْهِ، وَتَسَطَّتْ فِيهِ فِرْوَةٌ، وَقُلْتُ لَهُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَأَمَّ وَخَرَجَتْ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا آتَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي آرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَمِي غَنَمِكَ لَيْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَحَلَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنْ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَذَى، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبِ كَبَّةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاةٌ حَمَلْتَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَوَدَّى مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَرَضَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْوِطَهُ، فَأَوَاقَفُهُ حِينَ اسْتَقْبَلْتُ، فَهَبَيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى تَرَدَّ اسْتَفْلَهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ قَالَ: « أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّجُلِ؟ ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتْ الشَّمْسُ، وَأَبْعَثَا سَوَاقَةَ ابْنِ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « لَا تَحْزَنْ إِنَّهُ لَنْ مَعَا ». فَدَعَا عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَحَلْتُمْ بِهِ فَرَسَهُ إِلَى بَطْنِيهَا - أَرَى فِي جَلْدِ بْنِ الْأَرْضِ شِكَّ زُهَيْرٍ - فَقَالَ: إِنْ سَأَلْتُمَا فَعَدَّ دَعْوَتُهَا عَلِيٌّ، فَادْعُوا لِي، فَإِنَّهُ لَكُمْ أَنْ آرُدَ عَنْكُمَا الْطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَتَبْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَلَّى لَنَا. [رواجع: ٢٤٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٠٩، مختصراً، وأخرجه ٢٠٠٩ في الزهد برم (٧٥) مطولاً].

الحديث السابع والثلثون: حديث البراء عن أبي بكر في قصة الهجرة، وقد

قوله: (فاخذلت قدحاً فحلقت) في رواية « فأمرت الراعي فحلب » ويجمع بأنه تجوز في قوله: « فحلقت » ومراده أمرت بالحلب.

قوله: (كعبة) بضم الكاف وسكون اللثة وفتح الموحدة أي قدر قدح وقيل حلبة خفيفة، ويطلق على القليل من الماء واللين وعلى الجرة تبقى في الإناء وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع.

قوله: (واجبنا سراقاً بن مالك) في رواية إسرائيل « فارغنا والقوم بطبرتنا فلم يدركنا غير سراقاً بن مالك بن جشم ».

قوله: (فارططمت) البطاطة المهملة أي غاصت ثوباتها.

قوله: (أرى) بضم الهززة (في جلد من الأرض شك زهير) أي الرواي هل قال هذه اللفظة لا، والجلد يتخذه الأرض الصلبة، وفي رواية مسلم أن الشك من زهير في قول سراقاً « قد علمت انكما قد دعوتما علي » ووقع في رواية خديج بن معاوية وهو اخو زهير « ونحن في أرض شديدة كأنها جصصة، فإذا برقع من خلفي فالنت فبذا سراقاً، فيكي أبو بكر قال: أتينا يا رسول الله. قال: كلا. ثم دعا بدعواتي وستانمت قصة سراقاً في أبواب الهجرة إلى المدينة من حديث سراقاً نفسه بأتم من سياق البراء فلذلك أخرج شرحها إلى مكانها. وفي الحديث معجزة ظاهرة، وفيه فوائد أخرى يأتي ذكرها في مناقب أبي بكر الصديق.

٣٦١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَاخْتَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَنْفُقَنَّ كَوْرُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [راجع: ٣٠٢٧. أخرجه مسلم: ٢٩١٨].

٣٦١٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: « إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ ». وَذَكَرَ وَقَالَ: « لَتَنْفُقَنَّ كَوْرُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [راجع: ٣٢٢١. أخرجه مسلم: ٢٩١٩].

الحديث الأربعة: حديث أبي هريرة « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ».

قوله: (كسرى) بكسر الكاف ويحذف الفتح، وهو لقب لكل من ولي ملكة الفرس، ويقصر لقب لكل من ولي ملكة الروم، قال ابن الأعرابي: الكسر أنصح في كسرى، وكان أبو حاتم يمتدحه، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور أو مضموماً كما قالوا في بني ثعلب بكسر اللام تعني بفتحها، وفي سلمة كذلك، فليس فيه حجة على تحطه الكسرى، والله أعلم، وقد استشكل هذا مع بقاء ملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان، واستشكل أيضاً مع بقاء ملكة الروم وأوجب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا يقصر بالشام، وهذا متقول عن الشافعي قال: وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهم فدخلوا في الإسلام، فقال النبي ﷺ: « ذلك لهم تطيباً لقلوبهم وتشبيراً لهم بأن ملكهما سيؤول عن الإقليم المذكورين. وقيل: الحكمة في أن يقصر بقي ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلاً ورأساً أن يقصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ. وقيل: وكاد أن يسلم كتما كفى بسط ذلك في أول الكتاب، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه فدعا النبي ﷺ أن يمزق ملكه كل عرق فكان كذلك. قال الخطابي: معناه فلا يقصر بعده يملك مثل ما يملك، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسل إلا به، ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله إما سراً وإما جهراً، فالجمل عنهما يقصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعد، ووقع في الرواية التي في « باب الحرب خدعة » من كتاب الجهاد « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده، وليهلك يقصر » قيل: والحكمة فيه أنه قال ذلك لما هلك كسرى بن هرمز كما سيأتي في حديث أبي بكر في كتاب الأحكام قال: « بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم امرأة » الحديث، وكان ذلك لما مات شيرويه بن كسرى فأمرها عليهم بته بورانه، وأما يقصر فغاش إلى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح، وقيل مات في زمن النبي ﷺ، والذي حارب المسلمين بالشام ولده وكان يلقب أيضاً يقصر، وعلى كل تقدير فالمراد من الحديث وقع لا محالة لأنها لم تبق ملكتهما على الوجه الذي كان في زمن النبي ﷺ كما قرئته. قال القرطبي في الكلام على الرواية التي لفظها « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » وعلى الرواية التي لفظها « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده »: « بين اللفظين بون، ويمكن الجمع بأن يكون أبو هريرة سمع أحد اللفظين قبل أن يموت كسرى والأخر بعد ذلك، قال: ويحتمل أن يقع التفسير بالموت والهلاك، فقوله: « إذا هلك كسرى » أي هلك ملكه وارتفع، وأما قوله « مات كسرى ثم لا يكون كسرى بعده » فالمراد به كسرى حقيقة. هـ. ويحتمل أن يكون المراد بقوله « هلك كسرى » تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي وإن كان لا يقع بعد للمبالغة في

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُخْرَبِيِّ يَمُودُهُ، قَالَ: « وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى تَمِيمٍ يَمُودُهُ قَالَ: « لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». فَقَالَ لَهُ: « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». قَالَ: « قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ خَمِي تَقُورٌ، أَوْ تَقُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُرِبَرَةُ الْقُبُورِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَتَمَّ إِذَا ». [ص: ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨].

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَلَّ عِضْرَانَ، فَكَانَ يَكْتَبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَمَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: « مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَذَقْتُهُ، فَاصْتَبَحَ وَقَدْ لَفَظْتُهُ الْأَرْضَ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْفَوْهُ، فَحَضَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَاصْتَبَحَ وَقَدْ لَفَظْتُهُ الْأَرْضَ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلٌ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْفَوْهُ خَارِجَ الْقَبْرِ، فَحَضَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَاصْتَبَحَ وَقَدْ لَفَظْتُهُ الْأَرْضَ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْفَوْهُ. [أخرجه مسلم: ٢٧٨١].

الحديث الثامن والثلاثون: حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال: « حمى تقور على شيخ كبير » الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الطب، ووجه دخوله في هذا الباب أن في بعض طرقه زيادة تقتضي إيرادها في علامات النبوة، أخرجه الطبراني وغيره من رواية شرحبيل بن خالد بن عبد الرحمن فذكر نحو حديث ابن عباس، وفي آخره « فقال النبي ﷺ: « أما إذا أتيت فهي كما تقول قضاء الله كائن، فما أسس من الفلد إلا ميتاً » وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب. وصحبت للإسماعيلي كيف نبه على مثل ذلك في قصة ثابت بن قيس وأغفلها هنا. ووقع في « ربيع الأبرار » أن اسم هذا الأعرابي قيس، فقال في « باب الأمراض والملل » ودخل النبي ﷺ على قيس بن أبي حازم يموده، فذكر القصة. ولم أر رسمته لغيره، فهذا إن كان عفوفاً فهو غير قيس بن أبي حازم أحد الحضرميين، لأن صاحب القصة مات في زمن النبي ﷺ وقيس لم ير النبي ﷺ في حال إسلامه فلا صحبة له، ولكن أسلم في حياته، ولأبيه صحبة وعاش بعده دهرًا طويلاً.

الحديث التاسع والثلاثون: حديث أنس في الذي أسلم ثم ارتد فدفن فلفظته الأرض.

قوله: (كان رجل نصرانياً) لم أتف على اسمه، لكن في رواية مسلم من طريق ثابت عن أنس « كان منا رجل من بني النجار ».

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَمَا كَانَ بِشَيْئِهَا مَشْيَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَيْهِ». ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ اسْرَأَ إِلَيْهَا حَتَّى جَلَسَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ اسْرَأَ إِلَيْهَا حَتَّى فَضَحْتِ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتِ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَنْفُسِي سِرًّا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى لَبِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [الطر: ٤٣١٢٥، ٤٣٧١٥، ٤٤٤٣٣، ٤٦٢٨٥، وانظر في فضائل الصحابة، باب ٢٩ - فضائل القرآن، باب ٦٨ و٦٩. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠.]

٣٦٢٤- قَالَتْ: اسْرَأَ إِلَيَّ: «إِنْ جِزِيلٌ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ، أَجْلِي وَإِلَّاكَ أَوْلَى أَهْلِ بَيْتِي لِحَقَائِقِي». فَكَيْفَ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً لِبَنِي أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ لِبَنِي النَّبِيِّينَ؟». فَضَجَّجْتُ لِلْبَيْتِ. [الطر: ٤٣٦٦٦، ٤٣٧١٦، ٤٤٤٣٤، ٤٦٢٨٦.]

٣٦٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قُرَّةَةَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شُكْرَاءِ الَّذِي لَبِئْتُ فِيهَا، فَسَأَلَهَا بِشَيْءٍ بَكَتَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَأَلَهَا فَضَجَّجْتُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٣٦٢٣. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠، ٢٦٤٠.]

٣٦٢٦- قَالَتْ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَبِئْتُ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تَوَلَّى فِيهِ، فَكَيْفَ؟ ثُمَّ سَأَلَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ابْنَتِهِ، فَضَجَّجْتُ. [راجع: ٣٦٢٤. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠.]

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُذْبِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُرْفٍ: إِنْ لَمْ آتِنَا بِعَلْمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَظْلَمَةَ آيَةً، قَالَ: مَا أَظْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [الطر: ٤٢٩٤٤، ٤٤٤٣٠، ٤٤٩٦٩، ٤٤٩٧٠.]

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِيِّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَجِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِلِحْقَةٍ، فَمَا عَسَبَ بِبَصَابَةِ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْخَيْبِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّقَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْفُرُونَ وَيَقُولُ الْأَنْصَارُ: حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ فِي الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ وُلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّهُ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مَخْسِيئِهِمْ وَيَتَحَارَّزْ عَنْ مَخْسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلْسِ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٩٢٧.]

٣٦٢٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بَيْنَ بَيْنِ قِسْمَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٢٧٠٤.]

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَنَظَرًا وَزَيْلًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ حَبْرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَلْزِمَانِ. [راجع: ١٢٤٦.]

ذلك كما قال تعالى: ﴿أَمَّا أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [التحل: ١] وهذا الجمع أولى لأن خرج الروايتين متحد فحمله على التعدد على خلاف الأصل فلا بصر إلى مع إمكان هذا الجمع، والله اعلم.

الحديث الحادي والأربعون: حديث جابر بن سمرة.
قوله: (رفعه) تقدم في الجهاد، ووقع في رواية الإسماعيلي التي سأذكرها عن النبي ﷺ، وكذا تقدم في فرض الحسن من رواية جرير عن عبد الملك بن عمير.
قوله: (وإذا هلك قيسر فلا قيسر بعده) كذا ثبت لأبي ذر وسقط لغيره، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه، ومن وجه آخر عن سفيان وهو الثوري مثل رواية الجماعة، قال: وكذا قال لم يذكر قيسر وقال كوزهما.
قوله: (وذكر وقال: لتفتن كوزهما في سبيل الله) وقع في رواية النسفي وذكره، وهو متجه كانه يقول: وذكر الحديث، أي مثل النبي قبله، وأما على رواية السابق فيه حذف تقديره: وذكر كلاماً أو حديثاً، ولم تقع هذه الزيادة في رواية الإسماعيلي المذكورة.

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسْلِمَةُ الْكَلْبَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي بَعْثُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَبِيرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَعَهُ قَابَتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمْسٍ، وَبِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقْمَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسْلِمَةَ فِي اصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَطْعَمْتُكَهَا، وَلَكِنْ تَعَلُّوْا أَمْرَ اللَّهِ لَيْتَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِيَعْرُثَكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتَ لَيْتَ مَا رَأَيْتَ». [الطر: ٤٣٧٣٣، ٤٣٨٧٠، ٤٧٠٣٣، ٤٧٠٣٤. أخرجه مسلم: ٢٧٧٣، ٢٨٥١.]

٣٦٢١- فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَسْمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَاتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْبِي شَأْنَهُمَا، فَأَوْجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ أَتَفَقَّهَهُمَا، فَتَفَقَّهَهُمَا فَفَارًا، فَأَرْتُهُمَا كَلْبَاتَيْنِ يُعْرَجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْغَنِيِّ، وَالْآخَرُ مُسْلِمَةُ الْكَلْبَابِ، صَاحِبَةُ الْيَمَامَةِ. [الطر: ٤٣٧٤٥، ٤٣٧٤٦، ٤٣٧٤٧، ٤٧٠٣٥، ٤٧٠٣٦. أخرجه مسلم: ٢٧٧٤، ٢٧٧٥.]

٣٦٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبْتُ وَهَلَيْتُ إِلَى أَيَّتِهِ الْيَمَامَةَ أَوْ حَجْرًا، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُتْرَبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا لَأَقْطَعُ صَدْرَهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَمَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، إِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بُقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصُّلْحِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِعَشَةِ يَوْمٍ بَدْرٍ». [الطر: ٤٣٩٨٧، ٤٤٠٨١، ٤٧٠٣٥، ٤٧٠٤١، وانظر في مناقب الأوصياء، باب ٤٥. أخرجه مسلم: ٢٧٧٢.]

الحديث الثاني والأربعون: حديث ابن عباس في قدوم مسلمة، وفيه قول ابن عباس: فأخبرني أبو هريرة، فذكر المنام، وسيأتي شرح ذلك كله مبسوطاً في أواخر المغازي، وقد ذكر هناك بالإسناد المذكور.

الحديث الثالث والأربعون: حديث أبي موسى في رؤيا النبي ﷺ فيما يتعلق بالهجرة، ويأخذ وسيأتي في ذكر غزوة أحد بهذا الإسناد بعينه وذكر هناك شرحه إن شاء الله تعالى، وقد أورد ما يتعلق منه بغزوة بدر في «باب فضل من شهد بدرًا» وشرحه هناك، وعلق في «باب الهجرة إلى المدينة» أوله عن أبي موسى، وذكرته شرحه أيضاً هناك.

الله تعالى.

الحديث الخامس والأربعون: حديث ابن عباس « كان عمر يذني ابن عباس » الحديث في معنى هذه الآية « إذا جاء نصر الله والفتح » [الصدر: ١] وسيأتي شرحه في تفسير سورة النصر.

الحديث السادس والأربعون: حديث ابن عباس أيضاً في خطبة النبي ﷺ في آخر عمره، وفيه وصيته بالأصنام، وسيأتي شرحه في مناقب الأنصار إن شاء الله تعالى.

الحديث السابع والأربعون: حديث أبي بكر في إن الحسن سيد، وسيأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

الحديث الثامن والأربعون: حديث أنس في قتل زيد بن حارثة وجمعه من أبي طالب، أورده مختصراً، وسيأتي شرحه في شرح غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع والأربعون: حديث جابر في ذكر الأنماط، وهي جمع نخط بفتحات مثل خير وأخبار، والنخط بساط له خل رقيق، وسيأتي شرحه في النكاح، وأن النبي ﷺ قال له ذلك لما تزوج، وقوله هنا: « فإنا أقول مالم أ » يعني امرأته كذا في الأصل، وسيأتي تسمية امرأته هناك. وفي استئذائها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره ﷺ بأنها ستكون نظراً، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول أخير الشارع بأنه سيكون ولم ينع عنه فكأنه أقروه، وقد وقع قريب من هذا في حديث عدي بن حاتم الماضي في هذا الباب في خروج الظلمة من الحيرة إلى مكة بغير خضير، فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم، وفيه من البحث ما ذكر.

الحديث الخمسون: حديث عبد الله بن مسعود في إخبار سعد بن معاذ لأمية بن خلف أنه سيقتله، وسيأتي شرحه مستوفى في أول المغازي إن شاء الله تعالى، وقد شرحه الكرماني على أن المراد بقول سعد بن معاذ لأمية بن خلف أنه قاتلك أي أبو جهل ثم اشتد ذلك بكون أبي جهل على دين أمية، ثم أجاب بأنه كان السبب في خروجه وقتله فنسب قتله إليه، وهو فهم عيب، وإنما أراد سعد أن النبي ﷺ يقتل أمية، وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي الغليل إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي والخمسون: حديث أسامة بن زيد في ذكر جبريل، وسيأتي شرحه في غزوة طرقة إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني والخمسون: حديث ابن عمر في رؤيا أبي بكر ينتزع ذنوباً أو ذنوبين الحديث، وسيأتي شرحه في تعبير الرواية إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث والخمسون: حديث أبي هريرة في ذلك، أوردته طرفاً معلقاً، وهو موصول في التعبير أيضاً من هذا الوجه ومن غيره، والله أعلم.

٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَحْكُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦]

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًاؤًا رِيَاءًا: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا تَجِدُونَ فِي الرِّوَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ ». فَقَالُوا: نَقَضْتَهُمْ وَجَحَلْتَهُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَمَّا بَاقُوا فَمَشَرُوا بِقَسْوَرَاهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَهَرَأَ مَا قَلْبَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَرَفَعْتَ يَدَكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ إِذًا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْتَأَى عَلَى الْمَرْأَةِ بَيْعَهَا الْحِجَارَةَ. [راجع: ١٢٢٩. أخرجه مسلم: ١٦٩٩، ١٦٩٨، ١٦٩٧، ١٦٩٦، ١٦٩٥، ١٦٩٤، ١٦٩٣، ١٦٩٢.]

قوله: (باب قول الله تعالى: يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) أورد فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، وذكر هناك تسمية من أتهم في هذا الخبر، وقوله في آخره: « قال عبد الله فرأيت الرجل » عبد الله المذكور هو ابن عمر راوي الحديث، وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر عبد الله بن صوريا الأعور وليس واحد منهما مراداً بقوله: « قال عبد

٣٦٣١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ ». قُلْتُ: وَاللَّيْلَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: « وَأَمَا إِنهَّا سَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ. فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْني امرأتها - أُخْرِي عني أَنْمَاطُكَ، قَطُّوْنَ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنهَّا سَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ». فَأَدَّعَاهَا. [عنه: ٥٥١٦١. أخرجه مسلم: ٢٠٨٣ باختلاف.]

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَثُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَنْطَلِقُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ مُخْبِرًا، قَالَ: فَوَازَلْتُ عَلَى أُمِّهِ بْنِ خَلْفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّي إِذَا أَنْطَلِقُ إِلَى الشَّامِ فَمَرُ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمِّي لِسَعْدٍ: انظُرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَخَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ لَطْفَتْنَا، فَيَبْئُرُ سَعْدُ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَتِفِ؟ فَقَالَ سَعْدُ: أَنَا سَعْدُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَتِفِ آيَةً، وَقَدْ أَرَبْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَاخِيتَ يَهَيْمًا، فَقَالَ أُمِّي لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيُذِ أُمَّهُ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعَنِي أَنْ أُحْرَفَ بِأُمَّتِكَ لَأَقْفُنَّ مُنْجَرَكَةً بِالشَّامِ. قَالَ فَجَعَلَ أُمِّي يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَفَضِيبُ سَعْدٍ فَقَالَ: دَعْنَا عُنُقَكِ، فَإِنِّي سَوَيْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: أَيْمَاس؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْلِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرُجِحَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي إِحْسَى الْفُجْرِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْلِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: قَلِّمُوا عَرَجِجُوا إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الصَّرِيحُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَحْوَكُ الْفُجْرِيُّ؟ قَالَ: فَارَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنَ اشْرَافِ الْوَادِي فَمَسِرًا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَطَلَعَهُ اللَّهُ. [عنه: ٣١٥٠.]

٣٦٣٣ - حَدَّثَنِي عِيَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُخَبَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَهُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمَّ سَلَمَةَ: « مَنْ هَذَا؟ » أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قَالَتْ: هَذَا وَجِئْتُ، قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: أَيْمَاسَ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَخْبُرُ جَبْرِيْلَ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [عنه: ٤١٨٠. أخرجه مسلم: ٢٤٥١، ٢٤٥٢.]

٣٦٣٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغْبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَيْدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعَرَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَبِئْسَ نَوْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أُخْلِعًا عَمْرُو، فَاسْتَحَالَتْ بِبَيْدِهِ غُرَبًا، فَلَمَّ أَرَّ عَقْرِييَا فِي النَّاسِ يَقْرِي فِرْقَهُ، حَتَّى حَضَرَتْ النَّاسَ بِعَظْمٍ ». وَقَالَ هَمَّامٌ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « فَزَعَرَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ». [عنه: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٣٦٩٩، ٣٧٠١، ٣٧٠٢. أخرجه مسلم: ٢٢٩٢.]

الحديث الرابع والأربعون: حديث عائشة « أتبلت ناطمة عليها السلام » الحديث في ذكر وفاة النبي ﷺ وإسلامه لها بأنها أوله لحواق به، أخرجه من وجهين، وسيأتي في أواخر المغازي في الرواية مشروحاً واذكر فيه وجه التوفيق بين الروايتين إن شاء

الله ووجه دخول هذه الترجمة في ابواب علامات البرة من جهة انه اشار في الحديث الى حكم التوراة وهو امر لم يقرأ التوراة قبل ذلك فكان الامر كما اشار اليه.

٢٧- باب سؤال المشركين ان يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر

قَالَ عُمَيْرٌ: قَالَ: مَالِكُ بْنُ يُعَايِمٍ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَصَلَّ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يُزْعِمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [راجع: ٧١. اخرج مسلم: ١٠٣٧ بقطعة لم يرد في هذه الطريق، وفي الزكاة: ١٠٠٠، بقطعة لم يرد في هذه الطريق، واصلح هذه القطعة في الإعادة (١٧٤)].

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ عُرْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ بْنَ خَدَّاجٍ، عَنْ غُرُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَّاعَ بَيْسَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِه شاةً، فَأَشْتَرَى لَهُ بِه شَاتَيْنِ، قَبَاعَ إِخْدَاهُمَا بَيْسَارًا، فَجَاعَهُ بَيْسَارٌ وَشَاتِي، فَذَعَا لَهُ بِالرَّكْعَةِ فِي يَدَيْهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ بِهِ.

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوا». [الطبر: ٣٨٦٩، ٤٣٨٧، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥. اخرج مسلم: ٢٨٠٠].

٣٦٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح).

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبَةَ مِنْ غُرُورَةَ، فَأَثَبْتُهُ، فَقَالَ شَيْبَةُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنْ غُرُورَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [الطبر: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨. اخرج مسلم: ٢٨٠٢].

٣٦٤٣- وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَقْضُودٌ بِوَاصِيِ الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سِتِينَ فَرَسًا.

٣٦٣٨- حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِضَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ٤٨٦٦، ٤٨٦٧. اخرج مسلم: ٢٨٠٣].

قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شاةً، كَانَهَا اضْجِئَةً. [راجع: ٢٨٥٠. اخرج مسلم: ١٨٧٣].

قوله: (باب سؤال المشركين ان يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر) فقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم، فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد، وأما أنس فكان ابن أربع أو خمس بالمدينة، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك، وعن صرح برؤية ذلك ابن مسعود، وقد أورد المصنف حديثه هنا مختصراً وليس فيه التصريح بحضور ذلك وأورده في التفسير من طريق إبراهيم عن أبي معمر بتمامه وفيه: «قال النبي ﷺ: أشهدوا» وبين في رواية معلقة تأتي قبل هجرة الحبشة أن ذلك كان بمكة، ووقع في رواية لأبي نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة عن عم أبيه ابن مسعود «فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة» وسبأني بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَالِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَقْضُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٨٤٩. اخرج مسلم: ١٨٧١].

٢٨- باب

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا قَسِمُ بْنُ حَضْرَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَقْضُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْلُ». [راجع: ٢٨٥١. اخرج مسلم: ١٨٧٤].

٣٦٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ﷺ: أَنَّ زَوْجَيْنِ مِنَ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلُمَةٍ، وَتَمَعَهُمَا بِمِثْلِ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افترقا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَبَيْنَهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ. [راجع: ٤٦٥].

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِغَلَابَةِ: رَجُلٌ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سَيْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَلَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْحَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوْحَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا فَطَعَتْ طَبَلَهَا فَاسْتَسْتَشِرْنَا أَوْ شَرَقْنَا، كَانَتْ أَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ، لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِبَهْرٍ فَفَسَّرَتْ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنًا وَكَسْرًا وَكُفْعًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظَهْرِهَا فَبِيءَ لَهُ كَذَلِكَ سَيْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرَبَاءً وَبَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَبِيءَ وَرْزٌ».

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَسِمُ: سَمِعْتُ الْمُثَمِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُرَاكُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [الطبر: ٧٣١١، ٧٤٥٩. اخرج مسلم: ١٩٢١].

وسئل رسول الله ﷺ عن الخمر، فقال: «ما أنزل علي فيها إلا عليه الآية الجامعة الفادة: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾». [البراهلة: ٧- ٨]. [راجع: ٢٣٧١. اخرج مسلم: ٩٨٧. مطرولاً].

٣٦٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَالِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُرَاكُ مِنْ أَهْلِ أُمَّةٍ لَقِئَمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَبْعَثُهُمْ مِنْ خَدْلِهِمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بَكْرَةَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْه قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَاجْتَابُوا إِلَيَّ الْجِصْنَ يَسْتَمُونَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِيتَ خَيْرِي، إِنَّا إِذَا تَوَلَّنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صِتَابُ الْمُتَدْرِينِ». [راجع: ٣٧١. اخرج مسلم: ١٣٦٥، وفي

الجهاد (١٢٠).

قوله: (قال سفیان) هو ابن عیبة، وهو موصل بالإسناد المذكور.

قوله: (كان الحسن بن عمار) هو الكوفي أحد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم، وكان قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس، ومات في خلافته سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة. وقال ابن المبارك: جرحه عندي شعبة وسفيان كلاهما. وقال ابن حبان: كان يبدل عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات. قلت: وما له في البخاري إلا هذا الموضوع.

قوله: (جاءنا بهذا الحديث عنه) أي عن شبيب بن غرقدة.

قوله: (قال) أي الحسن (جمعه شبيب عن عروة فآتيته) القائل سفیان والضمير لشبيب، وأراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عماره وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من أخي ولم يسمعه عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بمأمله، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الحزير عن أبي ليلى قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه، وقد قلعت ما في روايته من الفائدة، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفیان عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحداً، ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقعت في هذه الرواية تسمية، وقد وافق علياً على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة أحمد والحسيني في مستدبرهما وكذا مسند عند أبي داود وابن أبي عمير والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي، وهذا هو المتعدد.

قوله: (قال سفیان يشوي له شاة كأنها أضحية) هو موصل أيضاً، ولم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية، وحديث الخليل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى، وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخليل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به لأنه ليس على شرطه لإيهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال لكن ليس بذلك ما يمنع تحريجه ولا ما يجعله عن شرطه، لأن أخي يمتنع في العادة توأطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاه النبي ﷺ لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه. وأما مسألة بيع الفضولي فلم يردوا إذ لو أرادها لأوردوا في البيوع، كذا قرره المنذري، وفيه نظر لأنه لم يطرد له في ذلك عمل، فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنه ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يفرج ذلك الحديث في بابه ويخرج في باب آخر انتهى لئنه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده والله أعلم.

الحديث السادس والسابع: حديث ابن عمر وأسن في الخليل أيضاً، وقد تقدم في الجهاد أيضاً.

الحديث الثامن: حديث أبي هريرة «الجيل لثلاثة» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الجهاد، ولم يظهر في وجه إيراد هذه الأحاديث في أبواب علامات النبوة إلا أن يكون من جملة ما اختير به فوقع كما أخبر، وقد تقدم تقرير هذا التوجيه في أوائل الجهاد في «باب الجهاد ماض مع البر والفاجر».

الحديث التاسع: حديث أنس في قوله: «الله أكبر خربت خير» وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي، ووجه إيراد هنا من جهة أنه فهم من قوله: «خربت خير» الإخبار بذلك قبل وقوعه فوقع كذلك.

الحديث العاشر: حديث أبي هريرة في سبب عدم نسيانه الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم، والله أعلم.

(حاشية): اشتملت للمناقب النبوية من أول المناقب إلى هنا من الأحاديث المرفوعة وما لها حكم المرفوع على مائة وتسعة وتسعين حديثاً، المعلق منها سبعة عشر طريقاً والبقية موصلة، المكرر منها فيها وفيما مضى ثمانية وسبعون حديثاً والمخالص مائة حديث وحديث، واقفه مسلم على تحريجهما سوى ثمانية وعشرين حديثاً وهي حديث ابن عباس في الشعوب، وحديث زينب بنت أبي سلمة «من مضى» وفي التبيين، وحديث ابن عباس في تفسير «المودة في القريش» وحديث معاوية «إن هذا الأمر في قريش» وحديث عائشة والمسور في النثر، وحديث عائشة «من أعظم القري» وحديث أبي هريرة «سلمت وغفار خير من أسد ونجم» وحديث أبي هريرة في عمرو بن لحي، وحديث ابن عباس «إن سررك أن تعلم جهل العرب» وحديث أبي هريرة «ألا تعجبون كيف يصرف

٣٦٤٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي الْفَدَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «إِسْطِ رِدَائَكَ». فَسَطَّه، فَفَرَفَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتَهُ، فَصَمَّمْتَهُ، لِمَا نَسِيتَ حَدِيثًا بَعْدَهُ». [راجع: ١١٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٢].

قوله: (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله لأنه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعاً إلى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الأمر في ذلك وذكر فيه أحاديث.

الحديث الأول: حديث أنس.

قوله: (إن رجلين من أصحاب النبي ﷺ) هما أسيد بن حضير وعبد بن بشر، وسيأتي بيان ذلك في فضائل الصحابة قريباً إن شاء الله تعالى. الحديث الثاني: حديث المغيرة بن شعبة «لا يزال ناس من أمي ظاهرين» الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الاعتصام إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث والرابع: حديث معاوية ومعاذ في المنى، والوليد في الإسناد

هو ابن مسلم، وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ومالك بن نجار يسم التحناتية بعدما معجزة خيفة والميم مكسورة وهو السكسكي نزل حصص، وماله في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أعاده بإسناده ومنه في التوحيد، وهو من كبار التابعين، وقد قيل إن له صحبة ولا يصح وبأبي البيهق في المراد بالذين لا يزالون ظاهرين قائلين بأمر الدين إلى يوم القيامة في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث عروة وهو البارقي.

قوله: (حدثنا شبيب بن غرقدة) هو بفتح المعجمة وموحلتين وزن مسيح وغرقدة بفتح المعجمة وسكون الراء بعدما قاف، تابي صغير ثقة عندهم، ما له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (صحت أخي يتحدلون) أي قبيلته، وهم منسوبون إلى بارقي جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر مزينة نسبوا إليه، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقدم ثلاثة.

قوله: (عن عروة) هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد، وقد تقدم بيان الصواب من ذلك في ذكر الخليل من كتاب الجهاد.

قوله: (أعطاه ديناراً يشوي له به شاة) في رواية أبي ليلى عند أحمد وغيره «عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض لابي ﷺ جالب، فأعطاني ديناراً فقال: أي عروة أنت الجالب فاشتر لنا شاة قال: فآتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار».

قوله: (فجاء إحداهما بدينار) أي وقي معه دينار. وفي رواية أبي ليلى فلقني رجل فسأومني فبته شاة بدينار، وجئت بالدينار والشاة.

قوله: (فدعا له بالبركة في يده) في رواية أبي ليلى عن عروة «قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه» وفيه أنه أمضى له ذلك وارتماه، واستدل به على جواز بيع الفضولي، وتوقف الشافعي فيه فتارة قال: لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية الزنزي عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به، وهذه رواية البرهقي. وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلاً في البيع والشراء معاً، وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم. وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما: إنه غير متصل لأن أخي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلأ أو مشطأ، والتحقق إذا وقع التصريح بالسماح أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والاتقطاع بين رواية الجهول والمعروف، فالبهم نظير الجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسماح من شيخه إنه متقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف.

قوله: (وكان لو اشوي الواب لويح فيه) في رواية أبي ليلى المذكورة قال: «فلقد رأيتني أقت بكناسة الكوفة فأربع أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي» قال وكان يشترى الجوزي ويبيع.

قوله: (ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه) يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وإن كان العرف يخص ذلك ببعض اللزمة. ويطلق أيضاً على من رآه رؤية ولو على بعد. وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتب مجرد حصول الرؤية؟ هل نظر، وعمل من صف في الصحابة يدل على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في الصحيح أن أمه أسماء بنت عيسى ولدت في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة، ومع ذلك فأحدث هذا الضرب مراسيل، والخلاف الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسفراييني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة لا يجري في أحاديث هؤلاء لأن أحاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ وهذا مما يلغز به فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من قبيل مراسيل الصحابة. ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية، كما جاء عن عاصم الأحول قال: «رأى عبد الله بن سرجس رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن له صحبة» أخرجه أحمد، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث، وهي عند مسلم وأصحاب السنن، وأكثرها من رواية عاصم عنه، ومن جعلها قوله: إن النبي ﷺ استغفر له، فهذا رأي عاصم أن الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية، وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ ستة فصاعداً أو غزا معه غزوة فصاعداً، والمعمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عدم جمع جم في الصحابة لا يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع، ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية أو من اجتمع به لكنه فارقته عن قرب، كما جاء عن أنس أنه قيل له: هل بقي من أصحاب النبي ﷺ غيرك؟ قال: لا، مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير من لقبه من الأعراب. ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغاً، وهو مردود أيضاً لأنه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من أحداث الصحابة، والذي جزم به البخاري هو قول أحمد والجمهور من الحديثين وقول البخاري «من المسلمين» قيد يخرج به من صحبه أو من رآه من الكفار، فإما من أسلم بعد موته فمأن فإن كان قوله «من المسلمين» حالاً يخرج من هذه صفته وهو المعتد. ويرد على التعريف من صحبه أو رآه مؤمناً به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس صحابياً اتفاقاً، فينبغي أن يزداد فيه «ومات على ذلك». وقد وقع في مسند أحمد حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمعي وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتصر بسبب شيء أغضب، وإخراج حديث مثل هذا مشكل، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده والله أعلم. فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانياً بعد عودته فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإيجاب الحديثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد، وهل يخص جميع ذلك بيبي آدم أو يعصم غيرهم من العقلاء؟ هل نظر، أما الجن فالراجح دخولهم لأن النبي ﷺ بعث إليهم قطعاً، وهم مكلفون، فيهم العصاة والطاغوت، فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابة وإن كان ابن الأثير عاب ذلك على أبي موسى فلم يستند في ذلك إلى حجة. وأما الملائكة فيترقب عدمهم فيهم على ثبوت بعثتهم إليهم، فإن فيه خلافاً بين الأصوليين، حتى نقل بعضهم الإجماع على ثبوته، وعكس بعضهم، وهذا كله فيمن رآه وهو في قيد الحياة الدنيا، أما من رآه بعد موته وقبل فنه فالراجح أنه ليس صحابياً، وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار، وكذلك من كشف له عنه من الأولياء فرآه كذلك على طريق الكرامة، إذ حجة من أثبت الصحبة لمن رآه قبل دفنه أنه مستمر الحياة، وهذه الحياة ليست دنوية وإنما هي أخروية لا تتعلق بها أحكام الدنيا، فإن الشهداء أحياء ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية على أحكام غيرهم من الموتى، والله أعلم. وكذلك المراد بهذه الرؤية من اتفقت له ممن تقدم شرحه وهو يقظان، أما من رآه في المنام وإن كان قد رآه حقاً فذلك مما يرجع إلى الأمور المعنوية لا الأحكام الدنوية فلذلك لا يعد صحابياً ولا يجب عليه أن يعمل بما أمره به في تلك الحالة والله أعلم. وقد وجدت ما جزم به البخاري من تعريف الصحابي في كلام شيخه علي بن المنيني، فترأت في «الستخرج» لأبي القاسم بن منبه يستند إلى أحمد بن سيار الحافظ الروزي قال: سمعت أحمد بن عتيق يقول قال علي بن المنيني: من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار فهو من أصحاب النبي ﷺ. وقد بسطت هذه المسألة فيما جمعت من علوم الحديث، وهذا القدر في هذا المكان كاف. ثم ذكر المصنف في الباب

الله عني شتم قريش « وحديث أبي بكر الصديق في قوله «وإبائي شبيه بالنبي» وحديث عبد الله بن بسر في صفة شيب النبي ﷺ، وحديث البراء «كان وجه رسول الله ﷺ مثل القمر» وحديث أبي هريرة «بعثت من خير قرون بني آدم»، وحديث جابر «كان النبي ﷺ تمام عيانه ولا ينأى قلبه» أوردته معلقاً، وحديث ابن مسعود «كانت الأيات بركة» وحديث البراء «كانا بالحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فزحناها» الحديث، وحديث جابر في حين الجذع، وحديث ابن عمر فيه، وحديث عمرو بن تغلب في قتال الترك، وحديث خباب «ألا تستنصر لنا» وحديث ابن عباس في الذي قال: «شيخ كبير، به حي نفور» وحديث ابن عباس في تفسير «إذا جاء نصر الله» [النصر: ١] وحديثه في الرصية بالأنصار، وحديث سعد بن معاذ في تمل أمية بن خلف، وحديث معاذ في الذين لا يزالون ظاهرين بالشام. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار، والله أعلم بالصواب.



٦٢- كتاب فضائل الصحابة

١- باب فضائل أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزَوُ فَيَأْتِي مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: لَيْكُمُ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقْتَحِبُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزَوُ فَيَأْتِي مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ لَيْكُمُ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقْتَحِبُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزَوُ فَيَأْتِي مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ لَيْكُمُ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقْتَحِبُ لَهُمْ». [راجع: ٢٨٩٧. أخرجه مسلم: ٢٥٣٢].

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زُهَيْمَ بْنَ مَضْرُوبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قُرَيْشِي قُرَيْشِي أَوْ لَنَا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَلْبَسُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَظْهَرُونَ فِيهِمُ السُّنَمُ». [راجع: ٢٦٥١. أخرجه مسلم: ٢٥٣٥].

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ سَبَقَ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَصْطَرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْقَهْدِ وَيَخُنُّ حِصَارًا. [راجع: ٢٦٥٢. أخرجه مسلم: ٢٥٣٣].

قوله: (باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بطريق الإجمال ثم التفصيل. أما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه انحصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده.

ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث جابر بن عبد الله عن أبي سعيد، وهو من رواية صحابي عن صحابي.

قوله: (يأتي على الناس زمان فيهبو زمام) بكسر الفاء ثم تحتانية بهززة، وحكي فيه ترك الهززة أي جماعة، وقد تقدم ضبطه في «باب من استعان بالضعفاء» في أوائل الجهاد، ويستفاد منه بطلان قول من ادعى في هذه الأحصائل للشاخرة الصعبة لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث إلى بلاد الكفار وأنهم يسألون: هل فيكم أحد من أصحابه؟ فيقولون لا، وكذلك في التابعين وفي أتباع التابعين، وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الأحصائل، بل استعسج الحال في ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما في بلاد الأندلس، وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة، وهو على الإطلاق، أبو الظيفر عامر بن وائلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه، وكان موته سنة مائة وقيل: سنة سبع ومائة وقيل: سنة عشر ومائة، وهو مطابق لقوله ﷺ قبل وفاته بشهر: «على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض من هو عليها اليوم أحد» ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقة رابعة ولغظه «يأتي على الناس زمان يبعث منهم البحث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل فينتزع لهما، ثم يبعث البحث الثاني فيقولون انظروا إلى أن قال ثم يكون البحث الرابع» وهذه الرواية شاذة، وأكثر الروايات مقتصر على الثلاثة كما سأوضح ذلك في الحديث الذي بعده. ومثله حديث وائلة رفته «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأيي وصاحبي، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأي من رأيي وصاحبي» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده حسن.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وأبو نمير في «المستخرج» والنضر هو ابن شميل، وأبو حمزة بالجيم والراء صاحب ابن عباس وحدثنا عن تابعي مثله.

قوله: (خير أمي قرني) أي أهل قرني، والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتروا في أمر من الأمور المقصودة، ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو ملحق أو عمل، ويطلق القرن على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرون لكن لم أر من صرح بالسيبعين ولا بمائة وعشرة، وما عند ذلك فقد قال به قائل. وذكر الجوهري بين الثلاثين والثمانين، وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة وهو المشهور، وقال صاحب المطالع: القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد، وثبتت المائة في حديث عبد الله بن بسر وهي ما عند أكثر أهل العراق، ولم يذكر صاحب «الحكم» الحميمين وذكر من عشرة إلى سبعين ثم قال: هذا هو القدر المتوسط من أعمار أهل كل زمن، وهذا أصل الأقوال وبه صرح ابن الأعرابي وقال: إنه مأخوذ من الأقران، ويمكن أن يحمل عليه المختلف من الأقوال المتقدمة من قال إن القرن أربعين فصاعداً، أما من قال إنه دون ذلك فلا يلتزم على هذا القول والله أعلم. والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة، وقد سبق في صفة النبي ﷺ قوله: «ويبعث في خير قرون بني آدم» وفي رواية بريدة عند أحمد «خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيه» وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقيل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم. واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين من يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاسقياً، وأطلقت المعتزلة استهائها، ورفضت الفلاسفة رذوهمها، واتمنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في تقصص إلى الآن، وظهر قوله ﷺ: «ثم ينشئ الكذب» ظهوراً يتأخر حتى يشمل الأقوال والأعمال والمعتقدات والله المستعان.

قوله: (لم الذين يلونهم) أي القرن الذين بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين، واتضح هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى الجموع أو الأفراد؟ عمل بحث، وإلى الثاني نحو الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره أو اتفق شيئاً من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده

كاتباً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ قَبَلَ الْفَتْحَ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ اتَّقَوْا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا﴾ الآية للحديد: ١٠. واحتج ابن عبد البر بحديث «مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره» وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة، وأغرب التوروي فزهده في فتاويه إلى مستند أبي يعلى من حديث أس يساند ضعيف، مع أنه عند الترمذي يساند أقوى منه من حديث أس، وصححه ابن حبان من حديث عمار، وأجاب عنه التوروي بما حاصله: أن المراد من يشبهه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودخض كلمة الكفر، فيشبهه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين خيراً، وهذا الاشتباه منقطع بصريح قوله ﷺ: «خير القرون قرني» والله أعلم. وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين يساند حسن قال: قال رسول الله ﷺ «ليكون المسيح أقواماً إليهم لتلكم أو خير ثلاثاً ولن يغزيي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها» وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة رفته «تأتي أيام للعمال فيهن أجر حسين» قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: بل منكم «وهو شاهد لحديث «مثل أمي مثل المطر»، واحتج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رفته «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني» الحديث أخرجه الطيالسي وغيره لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه. وروى أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمة قال: «قال أبو عبيدة: يا رسول الله أحد خير منا؟ أسلمنا مملك، وجدنا مملك. قال: قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» وإسناده حسن وقد صححه الحاكم. واحتج أيضاً بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غريباً في إيمانهم لكثرة الكفار حيثئذ وصرهم على أفهامهم وتمسكهم بدينهم، قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وعسكروا به وصرخوا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفسق كانوا أيضاً عند ذلك غريباً، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك. ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفته «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ طريقتي للغريباء» وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة، وبذلك صرح القرطبي، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حق جميع الصحابة، فإنه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية. نعم والذي ذهب إليه الجهور أن فضيلة الصحبة لا يندمها عمل المشاهدة رسول الله ﷺ، وأما من اتفق له الذب عن النسب إلى بالهجرة أو النصره وضبط التسرع الخلق الله وتبليغه لن بعده فإنه لا يعدله أحد من يأتي بعده، لأنه ما من خصلة من الفضائل المذكورة إلا ولذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده، فظهر فضلهم. ومحصل النزاع يتحصص فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم، فإن جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجهاً، على أن حديث «للعامل منهم أجر حسين منكم» لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة، لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم نبوت الأفضلية المطلقة، وأيضاً فالأجر إنما يقع تقاضيه بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل فإما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد، فيهدد الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة، وأما حديث أبي جمة فلم تنق السرواة على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخبرية كما تقدم، ورواه بعضهم بلفظ «قلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً؟» الحديث أخرجه الطبراني وإسناده هذه الرواية أقوى من إسناده الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة، وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم.

قوله: (لأولي ذوي أذكار بعد قرنين أو ثلاثة) وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم، وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك، منها عن النعمان بن بشير عند أحمد، وعن مالك عند مسلم عن عائشة «قال رجل: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث» ووقع في رواية الطبراني وسموه ما يفسر به هذا السؤال، وهو ما أخرجه من طريق بلال بن سعد بن غنيم عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أي الناس خير؟ فقال: أنا وقرني، فذكر مثله. وللطالسي من حديث عمر رفته، خير أمي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني، ثم الثالث، ووقع في حديث جمدة بن هيرة عن ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولغظه «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخرون لرداء ورجالهم، إلا أن جمدة مختلف في صحته والله أعلم.

قوله: (لم إن بعدهم قوماً) كذا للاكثر، وليبعضهم «قوم» فيحتمل أن يكون من الناصح على طريقة من لا يكتب الألف في المنصوب، ويعتمد أن تكون «إن» تعريية بمعنى نعم وفيه بعد وتكلف. واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن

تفاوتت منازلهم في الفضل، وهذا محمول على الغالب والأكثرية، فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقله، بخلاف من بعد القرون الثلاثة فإن ذلك كثر فيهم واشتهر، وفيه بيان من ترد شهادتهم وهم من اتصف بالصفات المذكورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «ثم يشو الكذب» أي يكثر. واستدل به على جواز المناظرة بين الصحابة قاله المازري، وقد تقدم باتي شرحه في الشهادات.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود في المعنى وقد تقدم في الشهادات سنداً ومثلاً، وتقدم من شرحه هناك ما يتعلق بالشهادات، والله أعلم

٢- باب مناقب المهاجرين وفضلهم

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيُخْبِرُونَ اللَّهَ لِمَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ خِصْمِهِمْ الصَّادِقِينَ﴾ [الحشر: ٨].

وَقَالَ: ﴿إِلَّا تَتَصَدَّقُوا لَكُنْتُمْ أَصْحَابَ النَّارِ - إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].
 ٤٠. قَالَتِ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبَ رَجُلًا بِعَلَاةٍ عَشْرَ دِينَارًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبَ: مَرُّ النَّبِيِّ ﷺ لِيُحْمِلَ إِلَيَّ رَحِمِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تَحْدِثَنَا: كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمَشْرُوكُونَ يَطْلُبُونَكَ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَاحْتَمْنَا، أَوْ: سَرَبْنَا لَيْتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَطَهَرْنَا وَأَقَامَ قَائِمَ الظُّهْرِ، فَوَيْتَ بِصَعْرِي هَلْ أَرَى مِنْ طَلِّ قَاوِيٍّ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَيُّهَا فَظَرَّتْ بَيْتَهُ طَلٌّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَحْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجَعَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنْ الطَّلَبِ أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ يَسُوقُ عَنَمًا إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الْيَدِي أَرْدَانًا، فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ، قَالَ: لِوَجُلٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَاءُ فَهَرَقَتْهُ، قُلْتُ: هَلْ فِي عَيْبِكَ مِنْ بَيْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَاطِبٌ لَبَنَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاضْطَجَعَ شَاءَ مِنْ عَيْبِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ حَرَّعَهَا مِنْ الْغَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا، فَشَرِبَ إِحْدَى كَتِفَيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كَيْفَةَ مِنْ بَيْنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا حَرَقَةٌ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّيْنِ حَتَّى بَرَدَ اسْتَفْلَهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَاقَفْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَحِيبِي، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آتَى الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمَّ يَدْرُكُنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سَرَّاقَةٍ مِنْ مَالِكِ بْنِ جُنْشَمٍ عَلَى قَوْمٍ لَهُ، قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْقَيْسِيِّ ﴿تَسْرَحُونَ﴾ [التعل: ٦] بالعداء. [راجع: ٢٤٣٩].
 أخرجه مسلم: ٢٠٠٩، محصراً به زيادة، ٢٠٠٩، في الزهد ٧٥ مطولاً.

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِابْتِرَائِهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِقَاتِلِي اللَّهِ تَالِغَمًا». [الطبر: ٥٣٢٢].

٤٦٦٣- أخرجه مسلم: [٢٣٨١].

قوله: (باب مناقب المهاجرين وفضلهم) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر،

قوله: (وقول الله عز وجل ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية [الحشر: ٨] سألها الأصلي وكريمة إلى قوله: ﴿هم الصادقون﴾ [الحشر: ٨] وأشار المنصف بهذه الآية إلى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من أوصافهم الجميلة وشهادة الله تعالى لهم بالصدق.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَتَصَدَّقُوا لَكُنْتُمْ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧])
 ساق في رواية الأصلي وكريمة إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] وأشار المنصف بها إلى ثبوت فضل الأنصار فإنهم امتثلوا الأمر في نصرته، وكان نصره الله له في حال الترجه إلى المدينة بمنظفه من أذى المشركين الذين اتبعوه ليردوه عن مفسده. وفي الآية أيضاً فضل أبي بكر الصديق لأنه انفرد بهذه المثبة حيث صاحب رسول الله ﷺ في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سيأتي، وشهد الله له فيها بأنه صاحب نبية.

قوله: (وقالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس: كان أبو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) أي لما خرجنا من مكة إلى المدينة، حديث عائشة سيأتي مطولاً في «باب الهجرة إلى المدينة» وفيه «ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور» الحديث. وسدتي أبي سعيد أخرجه ابن حبان من طريق أبي عروانة عن الأعشى عن أبي صالح عنه في قصة بعث أبي بكر إلى الحج، وفيه «قال له رسول الله ﷺ: أنت أخي وصاحبي في الغار» الحديث وسدتي ابن عباس في تفسير براءة في قصة ابن عباس مع ابن الزبير، وفيها قول ابن عباس «وأما جدك فصاحب الغار» يريد أبو بكر، وابن عباس حديث آخر لعله أسس للمراد، أخرجه أحمد والحاكم من طريق عمرو بن ميمون عنه قال: «كان المشركون يرمون علياً وهم يظنون أنه النبي ﷺ، فجاء أبو بكر فقال: يا رسول الله، فقال له علي: إنه انطلق نحو بئر ميمون فأدركه، قال فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار» الحديث. وأصله في الترمذي والنسائي دون المقصود منه هنا. وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاتَّزَلَّ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَيْهِ﴾ قال: «على أبي بكر» وروى عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من وجه آخر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار» الحديث، ورجاله ثقات.

قوله: (حدثنا عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهمة ويعد الألف نون بصري ثقة، وكذا بقية رجال الإسناد.

قوله: (فقال عازب: لا حتى تحدثنا) كذا وقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد تقدم في «علامات النبوة» من رواية زهير عن أبي إسحاق بلفظ «فقال لعازب: ابعت ابنك يجعله معي، قال: فحمله معه وخرج أبي يتقد شتمه، فقال له أبي: يا أبا بكر حدثني» وظاهرهما التخالف، فإن مقتضى رواية إسرائيل أن عازباً امتنع عن إرسال ولده مع أبي بكر حتى يهدمهم، ومقتضى رواية زهير أنه لم يعلق التحديت على شرط، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن عازباً أشرط أولاً وأجاب أبو بكر إلى سؤاله، فلما شرعوا في الترجه استنجز عازب منه ما وعده به من التحديت ففعل، قال الخطابي: تمسك بهذا الحديث من استنجز أخذ الأجرة على التحديت، وهو تمسك باطل، لأن هؤلاء اتخذوا التحديت بضاعة، وأما الذي وقع بين عازب وأبي بكر فلأنه هو على مقتضى العادة

الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء أعطاهم أجرة أم لا، كما قاله، ولا ريب أن في الاستدلال للجواز بذلك بعداً، لثوقته على أن عزاباً لو استمر على الانتفاع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الانتفاع من التحنيط، والله أعلم.

قوله: (لماذا أنا براع) لم أتف على تسميته ولا على تسمية صاحب الغنم، إلا أنه جاء في حديث عبد الله بن مسعود شيء يمسك به من زعم أنه الراعي، وذلك فيما أخرجه أحمد وابن حبان من طريق عاصم، عن زر عن ابن مسعود قال: «كنت أركب غنماً لعقبة بن أبي معيط، فمر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر فقال: يا غلام هل من لبن؟ قلت: نعم، ولكن ومغنن! الحديث وهذا لا يصلح أن يفسر به الراعي في حديث البراء لأن ذلك قيل له: «هل أنت حالب؟ فقال: نعم» وهذا أشار بأنه غير حالب، وذلك حلب من شاة حائل، وهذا من شاة لم تلحق، ولم تحمل، ثم إن في بقية هذا الحديث ما يدل على أن قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه: «ثم أتيت بعد هذا قلت: يا رسول الله علمني من هذا القول» فإن هذا يشعر بأنها كانت قبل إسلام ابن مسعود، وإسلام ابن مسعود كان قديماً قبل الهجرة بزمان، فيطرب أن يكون هو صاحب القصة في الهجرة، والله أعلم.

قوله: (فشرب حتى رخصت) وقع في رواية أوس عن خديج عن أبي إسحاق قال أبو إسحاق فتكلم بكلمة والله ما سمعتها من غيره، كأنه يعني قوله: «حتى رخصت» فإنها مشعرة بأنه آمن في الشرب، وعادته المألوفة كانت عدم الإمان.

قوله: (قد آن الرحيل يا رسول الله) أي دخل وقته، وتقدم في علامات النبوة (فقال رسول الله ﷺ: ألم يأن الرحيل؟ قلت: بلى) فيجمع بينهما بأن يكون النبي ﷺ بدأ فسأل، فقال له أبو بكر بلى، ثم أعاد عليه بقوله «قد آن الرحيل» قال المهلب بن أبي صفرة: إنما شرب النبي ﷺ من لبن تلك الغنم لأنه كان حيثئذ في زمن الكرامة، ولا يعارضه حديثه «لا يجلين أحد ماشية أحد إلا يذنه» لأن ذلك وقع في زمن التشاح، أو الثاني محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعي هل أنت حالب؟ فقال: نعم، كأنه سأله هل أفد لك صاحب الغنم في حلبها لمن يرد عليك؟ فقال: نعم أو جرى على العادة المألوفة للحرب في إباحة ذلك والإذن في الحلب على المزار ولا ين السيل، فكان كل راع مانئناً له في ذلك. وقال الحلبي: إنما شرب من ذلك على أنه بين سبيل وله شرب ذلك إذا احتاج، ولا سيما النبي ﷺ، وأبعد من قال: إنما استجازه لأنه مال الحربي، لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيت الغنائم. وقد تقدم شيء من هذه البحوث في هذه المسألة في آخر اللفظة، وفيها الكلام على إباحة ذلك للمسافر مطلقاً. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: خدمة التابع الحضر للمتبوع في يقظته والذب عنه عند نومه، وشدة عبه أي بكر للنبي ﷺ وأدبه معه وإيثاره له على نفسه، وفيه أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب، وفيه استصحاب آفة السفر والإحادة والسفرة ولا يقدم ذلك في التوكيل، وسنأتي قصة سرقة في الهجرة مستوفاة إن شاء الله تعالى، وأوردتها هنا مختصرة جداً وفي علامات النبوة أم من.

(صحيح): أورد الإسماعيلي هذا الحديث عن أبي خليفة عن عبد الله بن رجاء شيخ البخاري فيه فزاد في آخره «ومضى رسول الله ﷺ وأنا مع حتى أتينا المدينة ليلاً، فتنازعه القوم أيهم يتزول عليه» فذكر القصة مطولة، وسأذكر ما فيها من الفوائد في «باب الهجرة» إن شاء الله تعالى.

قوله: (ترجيحاً بالعشي، تسرحون بالغداه) هو تفسير قوله تعالى: ﴿ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴾ [التحل: ٦] وهو تفسير أبي عبيدة في «الجزاز» وثبت هذا في رواية الكشيبي وحده، والصواب أن يثبت في حديث عائشة في قصة الهجرة فإن فيه «ويرعى عليها عامر بن فهيرة ويومئها عليهما» فهذا هو محل شرح هذه اللفظة بخلاف حديث البراء فلم يجر فيه هذه اللفظة ذكر، والله تعالى أعلم.

قوله: (عن ثابت) في رواية حبان بن ملهال في التفسير عن همام «حدثنا ثابت».

قوله: (عن أنس عن أبي بكر) في رواية حبان المذكورة «حدثنا أنس حدثني أبو بكر».

قوله: (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار) زاد في رواية حبان المذكورة «فرايت آثار المشركين» وفي رواية موسى بن إسماعيل عن همام في الهجرة «فرقت رأسي فلما أنا بأقدام القوم».

قوله: (لو أن أحدهم نظر تحت قدميه) فيه جمعي «لو» الشرطية للاستقبال خلافاً للاكثر واستدلال من جوزه بجمعي الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى: ﴿لو يطعمكم في كثير من الأمر لستم﴾، وعلى هذا فيكون قائله حالة وقوفهم على الغار، وعلى القول الأكثر يكون قائله بعد مفاهيم شكرًا لله تعالى على صيانتها منهم. قوله: «لو أن أحدهم

نظر تحت قدميه» في رواية موسى «لو أن بعضهم طأطأ بصره» وفي رواية حبان «رفع قدميه» ووقع مثله في حديث حبيش بن جنادة أخرجه ابن عساکر، وهي مشكلة فإن ظاهرها أن باب الغار استتر بأقدامهم، وليس كذلك إلا أن يجعل على أن المراد أنه استتر بتيابهم، وقد أخرجه مسلم من رواية حبان المذكورة بلفظ «لو أن أحدهم نظر إلى قدميه» بصراً تحت قدميه «وكذا أخرجه أحمد عن عفان عن همام، ووقع في معازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال: «وأتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي ﷺ حتى طلوعوا فوقه، وسمع أبو بكر أصواتهم فأتبل عليه المم والحرف، فعند ذلك يقول له يقول الله عز وجل: ﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ الآية (التوبة: ٤٠)» وهذا يعقروا أنه قال ما في حديث الباب حيثئذ، ولذلك أجابه بقوله: ﴿لا تحزن﴾.

قوله: (ما ظفك يا أبا بكر بالثمن الله تالهما) في رواية موسى «قال اسكت يا أبا بكر، إثنان الله تالهما» وقوله إثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن إثنان، ومعنى تالهما ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين يعلمه، وسنأتي الإشارة إلى ذلك في تفسير براءة. وفي الحديث مقبة ظاهرة لأبي بكر، وفيه أن باب الغار كان منخفاً إلا أنه كان خفيًا، فقد جاء في «السير للواقدي» أن رجلاً كشف عن فرجه وجلس يسول فقال أبو بكر قد رأنا يا رسول الله ﷺ قال: لو رأنا لم يكشف عن فرجه» وسيأتي مزيد لذلك في قصة الهجرة إن شاء الله تعالى.

(صحيح): اشترى أن حديث الباب تفرد به همام عن ثابت، وعن صريح بذلك الترمذي والبرزالي، وقد أخرجه ابن شاهين في «الأفراد» من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بمتابعة همام، وقد قدمت له شاهدنا من حديث حبيش بن جنادة، ووجدت له آخر عن ابن عباس أخرجه الحاكم في «الإكليل».

٣- باب قول النبي ﷺ: «سئوا الأبواب، إلا باب أبي بكر»

قائه ابن عباس، عن النبي ﷺ [راجع: ٤٦٧].

٣٦٥٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ:

حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُرَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا تَيْنَ الدُّنْيَا وَتَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ عَبْدًا مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَهَجَّيْنَا لِكِتَابِهِ: أَنْ يُخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَظْلَمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبِيهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُنْخَذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَتَّيَّنُ لِي الْمَسْجِدُ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [راجع: ٤٦٦. أخرجه مسلم: ٢٣٨٢].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سئوا الأبواب، إلا باب أبي بكر، قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المصنف في الصلاة بلفظ «سئوا عني كل خوفا» فكانه ذكره بالنسب.

قوله: (حدثنا أبو عامر هو المقدسي والليث) هو ابن سليمان، وهو ومن فوقه منزيون.

قوله: (عن عبيد بن حنين) تقدم بيان الاختلاف في إسناده في «باب الخوخة في المسجد» في أوائل الصلاة.

قوله: (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية مالك عن أبي النضر الآتية في الهجرة إلى المدينة «جلس على المنبر فقال» وفي حديث ابن عباس الماضي تلو حديث أبي سعيد في «باب الخوخة» من أوائل الصلاة «في مرضه الذي مات فيه» ولمسلم من حديث جندب «سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال» وفي حديث أبي بن كعب الذي سأنبه عليه قريباً «إن أحدث عهدني ببيكم قبل وفاته بثلاث» فذكر الحديث في خطبة أبي بكر، وهو طرف من هذا، وكان أبا بكر ﷺ فهم الرمز الذي أشار به النبي ﷺ من قرينة ذكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه فلذلك بكى.

قوله: (بين الدنيا وبين ما عنده) في رواية مالك المذكورة «بين أن يؤتبه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده».

قوله: (فصحبنا ليكأله) وقع في رواية محمد بن سنان في «باب الخوخة» المذكورة «قتل في نفسي» وفي رواية مالك «قال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبده، وهو يقول فديناك» ويجمع بأن أبا سعيد حدث نفسه بذلك فوافق حديث غيره بذلك فقتل جميع ذلك.

قوله: (وكان أبو بكر أعلمنا) في رواية مالك «وكان أبو بكر هو أعلمنا به» أي بالنبي ﷺ، أو بالمراد من الكلام المذكور، زاد في رواية محمد بن سنان «قال: يا أبا بكر لا تبك».

قوله: (إن أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر) في رواية مالك كذلك، وفي رواية محمد بن سنان «إن من أمن الناس عليّ» بزيادة من، وقال فيها «أبا بكر» بالنصب للكثر، ولبعضهم «أبو بكر» بالرفع، وقد قيل إن الرفع خطأ والصواب النصب لأنه اسم إن، ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أي إنه، والجار والمجرور بعده خير مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر، أو على أن يجمع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الأداة أو «إن» بمعنى نعم أو «إن» من «زائفة على رأي الكسائي»، وقال ابن بري: يجوز الرفع إذا جعلت من صفة لشيء مخلوف تقديره إن رجلاً أو إنساناً من أمن الناس فيكون اسم إن مخلوفاً وبالجار والمجرور في موضع الصفة، وقوله: «أبو بكر» الخبر، وقوله «أمن» أفضل تفصيل من لمن بمعنى المعطاء والبذل، بمعنى إن أبذل الناس لنفسه وماله، لا من النسة التي تصد الصنعة، وقد تقدم تقرير ذلك في «باب الخوخة» وأغرب الداودي فشرحه على أنه من المنة وقال: تقديره لو كان يتوجه لأحد الامتنان على نبي الله ﷺ لتوجه له، والأول أولى. وقوله: «أمن الناس» في رواية الباب ما يوافق حديث ابن عباس بلفظ «ليس أحد من الناس آمن عليّ في نفسه وماله من أبي بكر» وأما الرواية التي فيها «من» فإن قلنا زائفة فلا تخالف، ولا لا تتحمل على أن المراد أن لغيره مشاركة ما في الأفضلية إلا أنه مقدم في ذلك ببليلى ما تقدم من السياق وما تأخر، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ «ما لأحد له عندنا يد إلا كافأته عليها، ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافته الله بها يوم القيامة» فإن ذلك يدل على ثبوت بغيره، إلا أن لأبي بكر رجحاناً. فالخاص أنه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم في ذلك، وحيث لم يطلق أراد الإشارة إلى من شاركه في شيء من ذلك، ووقع بيان ذلك في حديث آخر لابن عباس رفعه نحو حديث الترمذي وزاد «منه أعتق بلالاً ومته ماهر بنبيه» أخرجه الطبراني، وعنه في طريق أخرى «ما أحد أعظم عندني بدأ من أبي بكر: وإساني بنفسه وماله، والكنحي ابتته» أخرجه الطبراني، وفي حديث مالك بن دينار عن أنس رفعه «إن أعظم الناس علينا منّا أبو بكر، زوجني ابنته، وواساني بنفسه. وإن خير المسلمين ما لأبو بكر، أعتق من بلالاً، وحلني إلى دار الجبهة» أخرجه ابن مسكويه، وأخرج من رواية ابن حبان التيمي عن أبيه عن عليّ بن عروة ووجه عن عائشة مقدار اللذ الذي أعتقه أبو بكر، فروى ابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت «أنتق أبو بكر عليّ النبي ﷺ أربعين ألف درهم» وروى الزبير بن بكار عن عروة عن عائشة «أنه لما مات ما ترك ديناراً ولا درهما».

قوله: (لو كنت معصلاً خليلاً يأتي الكلام عليه بعد باب، قال الداودي: لا يتاني هذا قول أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما «أخبرني خليلي ﷺ» لأن ذلك جازع لهم ولا يجوز للواحد منهم أن يقول أنا خليل النبي ﷺ، ولهذا يقال إبراهيم خليل الله ولا يقال الله خليل إبراهيم. قلت: ولا يخفى ما فيه.

قوله: (ولكن أخوة الإسلام ومودته) أي حاصله، ووقع في حديث ابن عباس الآتي بعد باب «أفضل» وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبيد الله بن تمام عن خالد الخلاء بلفظ «ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل» وأخرجه أبو يعلى من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة بلفظ «ولكن خلة الإسلام أفضل» وفيه إشكال، فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام لأنها تستلزم ذلك وزيادة، فقيل المراد أن مودة الإسلام مع النبي ﷺ يفضل من مودته مع غيره، وقيل: أفضل معنى فاضل، ولا يحكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لأن رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين وإعلاء كلمة الحق وتخصيل كثرة الشواهد، ولأبي بكر من ذلك أعظمه وأكثره، والله أعلم. ووقع في بعض الروايات «ولكن خوة الإسلام» بغير ألف فقال ابن بطال: لا أعرف معنى هذه الكلمة ولا أجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب، وقد وجدت في بعض الروايات «ولكن خلة الإسلام» وهو الصواب: وقال ابن التين: لعل الألف سقطت من الرواية فإنها ثابتة في سائر الروايات، ووجهه ابن

مالك بأنه نقلت حركة الهزة إلى النون فحذف الألف، وجوز مع حذفها ضم نون لكن وسكونها، قال: ولا يجوز مع إثبات الهزة إلا سكنون النون فقط. وفي قوله: «ولو كنت متخذاً خليلاً إلخ» متفة عظيمة لأبي بكر لم يشركه فيها أحد. ونقل ابن التين عن بعضهم أن معنى قوله: «ولو كنت متخذاً خليلاً» لو كنت انحص أحداً بشيء من أمر الدين لخصصت أبا بكر، قال: وفيه دلالة على كذب الشيعة في دعواهم أن النبي ﷺ كان خصص علياً بأشياء من القرآن وأمور الدين لم يخص بها غيره. قلت: والاستدلال بذلك متوقف على صحة التأويل المذكور وما أبعدما.

قوله: (لا يقين) بفتح أوله وينون التأكيد، وفي إضافة النهي إلى الباب تجموز لأن عدم بقاءه لازم للنهي عن إيقاعه، فكأنه قال: لا تقبوه حتى لا يبقى. وقد رواه بعضهم بضم أوله وهو واضح.

قوله: (إلا صل) بضم المهملة، وفي رواية مالك «خوخة» بدل «باب» والخوخة طاقة في الجلسار فتفتح لأجل الضوء ولا يشترط علوها، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا، ولهذا أطلق عليها باب، وقيل: لا يطلق عليها باب إلا إذا كانت تلتق.

قوله: (إلا باب أبي بكر) هو استثناء مفرغ، وللمنى لا تقرباً بأباً غير مسدود إلا باب أبي بكر فاتركوه بغير سد، قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحسانه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر. وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة والأمر بالسلك كناية عن طلبها كأنه قال: لا يظلم أحد الخلافة إلا أبا بكر فإنه لا حرج عليه في طلبها، وللي هذا جنح ابن حبان فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا دليل على أنه الخليفة بعد النبي ﷺ، لأنه حسم بقوله: «سدوا علي كل خوخة في المسجد» أطاع الناس كلهم عن أن يكونوا خلفاء بعده. قرى بعضهم ذلك بأن منزل أبي بكر كان بالسبع من عوالي المدينة كما سيأتي قريباً بعد باب فلا يكون له خوخة إلى المسجد، وهذا الإسناد ضعيف لأنه لا يلزم من كون منزله كان بالسبع أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد، وهذا الإسناد ضعيف لأنه لا يلزم من كون منزله كان من الأنصار، وقد كان له إذ ذاك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق وأم رومان على القول بأنها كانت باقية يومئذ وقد تعقب المحب الطبري كلام ابن حبان فقال: وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة «أن دار أبي بكر التي أذن له في إيقاع الخوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وقد عليه فيها بما فاشترتها منه حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم فلم تزل يبداها إلى أن أرادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان فظفروها منها ليوسموا بها المسجد فامتعت وقالت: كيف يطرقني إلى المسجد؟ فقيل لها نطقك داراً أوسع منها ونجعل لك طريقاً مثلها، فسلمت ورضيت.

قوله: (إلا باب أبي بكر) زاد الطبراني من حديث معاوية في آخر هذا الحديث بمناه «فإني رأيت عليه نوراً».

(تعبه): جاء في سد الأبواب التي حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب، منها حديث سعد بن أبي وقاص قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي» أخرجه أحمد والنسائي وإسناده قوي، وفي رواية للطبراني في «الأوسط» رجلاً فاعتقت من الزيادة «فقالوا يا رسول الله سلدت أبوابنا، فقال: ما أنا سلدتها ولكن الله سدها» وعن زيد بن أرقم قال: «كان لفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: سدوا هذه الأبواب إلا باب علي، فتكلم ناس في ذلك فقال رسول الله ﷺ: إني والله ما سلدت شيئاً ولا فتحته ولكن أمرت بشيء فآتيته» أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات، وعن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بأبواب المسجد فسدت إلا باب علي» وفي رواية «وأمر بسد الأبواب غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره» أخرجهما أحمد والنسائي، ورجلها ثقات. وعن جابر بن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب كلها غير باب علي، فرجما من فيه وهو جنب» أخرجه الطبراني. وعن ابن عمر قال: «كنا نقول في زمن رسول الله ﷺ: رسول الله ﷺ خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر، ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون في واحدة منهن أحب لي من حر النعم: زوجة رسول الله ﷺ ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابيه في المسجد، وأعطته الرابية يوم خيبر» أخرجه أحمد وإسناده حسن. وأخرج النسائي من طريق العلاء بن عرار مهملة قال: «قتلت لابن عمر: أخبرني عن علي وعثمان فذكر الحديث وفيه وأما علي فلا تسال عنه

أحدًا وانظر إلى منزله من رسول الله ﷺ، قد سد أبوابنا في المسجد وأمر بابيه ورجاله رجال الصحيح إلا الملاء وقد وقف يحيى بن معين وغيره. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها. وقد أورد ابن الجوزي هنا الحديث في الموضوعات، أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وابن عمر مقتصرًا على بعض طرقه عنهم، وأعله ببعض من تكلم فيه من رواه، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق، وأعله أيضاً بأنه خالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر وزعم أنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر انتهى، وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بترهه للمعارضة، مع أن الجمع بين القستين ممكن، وقد أشار إلى ذلك الجزر في مسنده فقال: ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسنة في قصة علي، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري يعني الذي أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: « لا يحمل لأحد أن يطرُق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك » والمني أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن ليته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسدوه، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » من طريق المطلب بن عبد الله بن حنبل « أن النبي ﷺ لم يأت لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد » وحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثنى علي لما ذكره، وفي الأخرى استثنى أبو بكر، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به المفروضة كما صرح به في بعض طرقه، وكأنهم ما أسروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خروخاً يستقرون الدخول إلى المسجد منها فأمروا بسد ذلك بسددها، فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين، وبها جمع بين الحديثين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في « مشكل الآثار »، وهو في أوائل الثلث الثالث منه، وأبو بكر الكلاباذي في « معاني الأخبار » وصرح بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج للمسجد وخوذة إلى داخل المسجد، وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد، والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق وأنه كان متأهلاً لأن يتخذ النبي ﷺ خيلاً لولا أن المتعمد ذكره، ويؤخذ منه أن للخييل صفة خاصة تقتضي عدم المشاركة فيها، وأن المساجد تصان عن التطرق إليها لغیر ضرورة مهمة، والإشارة بالمعلم الخاص دون التصريح لإشارة أهام السامعين وتساوت العلماء في الفهم وأن من كان أرفع في الفهم استحق أن يطلق عليه أعلم، وفيه الترغيب في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا، وفيه شكر الحسن والتتوبه بفضل الله عليه. وقال ابن بطال: فيه أن المرشح للإمامة يفضى بكرامة تدل عليه كما وقع في حق الصديق في هذه القصة.

٤ - باب فضل أبي بكر بعد النبي

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُعْزِزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَحْمُرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَحَمَّرَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَمَّرَ بَيْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ.

[إسناده: ٣٦٩٧].

قوله: (باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في رتبة الفضل، وليس المراد البعلية الزماتية فإن فضل أبي بكر كان ثابتاً في حياته ﷺ كما دل عليه حديث الباب.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، والإسناد كله متينون.

قوله: (كما لحق بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تقول: فلان خير من فلان إلخ، وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآبية في مناقب عثمان « كما لا نعلم بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان، ثم ترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا تفاضل بينهم » وقوله: « لا نعلم بأبي بكر » أي لا نجعل له مثلاً، وقوله: « ثم ترك أصحاب رسول الله ﷺ » أي الكلام فيه ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر « كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ، بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان » زاد الطبراني في رواية « فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا يتكبره » وروى خزيمة بن سليمان في فضائل الصحابة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عمر « كنا نقول: إذا

٥ - باب قول النبي ﷺ: « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خِيَلًا »

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ [رابع: ٤٦٦].

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ خِيَلًا، لَاتَّخَلَّضْتُ لَهَا بِكْرًا، وَلَكِنْ أَحَبُّهُنَّ وَصَاحِبِي. » [رابع: ٤٦٧].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ وَتَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الشُّوْذَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خِيَلًا لَاتَّخَلَّضْتُ خِيَلًا، وَلَكِنْ أَحْوَجُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ. » [رابع: ٤٦٧].

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ ... وَطَةَ.

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرَابِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَيَّ ابْنَ الْمُعْزِزِ فِي الْخَدِّ، فَقَالَ: إِنَّمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَلِيبِ الْأُمَةِ خِيَلًا

لَا تَخَلِّدُهُ . أَنْزَلَهُ أَبَا بَكْرٍ .

الصحور، باب ٢٨، أخرجه مسلم: [٢٣٩٢].

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْتَ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرًا أَنْ تَرُجِعَ إِلَيْهِ . قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَكَمْ أَجِدُكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي فِي أَبِي بَكْرٍ» . [الطبر: ٥٧٢٠، ٥٧٢٠].
أخرجه مسلم: [٢٣٨٦].

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ غَفْقَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَزَّ قَوْمَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَخَذَ جَفِي قَوْمِي بِسُرْحِي، إِلَّا أَنْ اتَّعَدَّ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا» . قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَزَّ لِقَوْمِهِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ ذَكَرَ إِلَّا قَوْمَهُ. [الطبر: ٥٧٨٤، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٥٧٩٢]. أخرجه مسلم: [٢٠٨٥، بدون ذكر أبي بكر].

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ يَتِيمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارًا يَقُولُ: وَابْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَطْبِقُوا وَأَمْرَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [الطبر: ٥٣٨٥].

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَفْقَرُ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعِيَ مِنْ أَهْوَابِ - بَعْضِي: الْحَجَّةُ - يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دَعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاقَةِ، دَعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّامِ، دَعِيَ مِنْ بَابِ الصَّامِ، وَبَابِ الرِّيَاءِ» . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَيَّ هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ بَابِ الْأَهْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ» . [راجع: ١٨٩٧، أخرجه مسلم: [١٠٢٧].

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا مَدْلَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْوَالِدِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْمُرَدَّاءِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِعُرْفِ نَوْبِهِ حَتَّى أَهْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرْتُ» . فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنْ كَانَ نَبِيٌّ وَتَبَنِي ابْنُ الْخَطَّابِ شَرِيًّا، فَاسْتَرْغَتْ إِلَيْهِ ثُمَّ لَيْتُمْ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» . لَوْلَا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ لَيَمَّ فَأَبَى مَسْزُولٌ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَلَمْ أَتُكْرَمْ بِكَ؟ فَسَأَلُوا: لَا، فَأَبَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [فَسَلَّمَ]، فَجَحَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْتَمَرٍ، حَتَّى أَضْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ عَلَيَّ وَرُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَطْلَمُ، مَرْثِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْخِي إِلَيْكُمْ فَلَقِمْتُ كَلْبَتَيْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِي وَمَالِي، فَهَلْ أَنْتُمْ تَأْتِرُوا كَمَا لِي صَاحِبِي» . مَرْثِيًّا، لَمَّا أُوذِيَ بِهَذَا. [الطبر: ٥٤٦٠].

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَبْخِي بِالْعَالِيَةِ- فَجَاءَ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَبْخِي فِي نَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، وَلَيْتَنِي اللَّهُ، فَلَيَقَطَّعَنَّ إِبْدِي رِجَالَي وَأَرْجُلِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَتَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَتَمَاتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدَيْهِ لَا يُلْبِسُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رِسَالَتِكَ، لَمَّا كَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [راجع: [١٢٤١].

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَالِدُ الْخَلْدَاءِ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي غَفَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْوَالِدِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلَيَّ جَيْشَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» . فَقُلْتُ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُو هَارَةَ» . قُلْتُ: لِمَ مِنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» . فَقَدْ رَجَلًا. [الطبر: ٥٤٥٨، أخرجه مسلم: [٢٣٨٤].

٣٦٦٨- فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِلَّا مَنْ كَانَ يَهْتَدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَهْتَدُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: «إِنَّكَ مِتَّ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» [الامر: ٣٠]. وَقَالَ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَّا مَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» [آل عمران: ١٤٤].

٣٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتِمُّنَا رَاعٍ فِي غِيَمِهِ، عِنْدَ عَلَيْهِ الدَّلْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَأَلْقَتْ إِلَيْهِ الدَّلْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَيَتِمُّنَا وَرَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً فَذَ حَمَلٌ عَلَيْهَا، فَأَلْقَتْ إِلَيْهِ كَلْمَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ أَحْلِقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خَلِفْتُ لِلْعَرَبِ» . قَالَ النَّاسُ: مَبْحَاحُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبَانِي أَوْيُنَ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع: ٢٣٢٤، أخرجه مسلم: [٢٣٨٨].

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَتِمُّنَا أَنْ تَأْتِيَ، وَيَأْتِي عَلَى لَيْبِ عَلَيْهِمْ ذَلُومٌ، فَتَرْتَعُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْلَعْنَا ابْنَ أَبِي فَحْلَةَ، فَتَرَعُ بِهَا ذُلُومًا أَوْ ذُلُومِينَ، وَلِي نَزِيحِهِ حَنْفَتٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ حَنْفَتَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخْلَعْنَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى حَضَرَ النَّاسُ بِطَبْعِي» . [الطبر: ٥٧٠١، ٥٧٠٢، ٥٧٤٥، والطبري

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَتِمُّنَا أَنْ تَأْتِيَ، وَيَأْتِي عَلَى لَيْبِ عَلَيْهِمْ ذَلُومٌ، فَتَرْتَعُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْلَعْنَا ابْنَ أَبِي فَحْلَةَ، فَتَرَعُ بِهَا ذُلُومًا أَوْ ذُلُومِينَ، وَلِي نَزِيحِهِ حَنْفَتٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ حَنْفَتَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخْلَعْنَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى حَضَرَ النَّاسُ بِطَبْعِي» . [الطبر: ٥٧٠١، ٥٧٠٢، ٥٧٤٥، والطبري

[راجع: ١٧٤٢].

مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: عَلَى رَسُولِكَ، ثُمَّ دَعَيْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ لَهُ وَبَشْرَةٌ بِالْحَجَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لَأبي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرُكُ بِالْحَجَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُرِّ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَائِرِهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَوْمَنَا وَتَلْحِقُنِي، قُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَحَادَ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرَكُ الْبَابَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: عَلَى رَسُولِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ لَهُ وَبَشْرَةٌ بِالْحَجَّةِ». فَجِئْتُ قُلْتُ: ادْخُلْ، وَتَشْرُكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُرِّ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، قُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرَكُ الْبَابَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قُلْتُ: عَلَى رَسُولِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَبَّرْتُهُ، قَالَ: «الَّذِينَ لَهُ وَبَشْرَةٌ بِالْحَجَّةِ، عَلَى بَلْوَى نَصِيحَةٍ». فَجِئْتُ قُلْتُ: ادْخُلْ، وَتَشْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّةِ، عَلَى بَلْوَى نَصِيحَتِكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَجِ.

٣٦٦٠- ثُمَّ لَقِيَ بَصْرًا أَبُو بَكْرٍ النَّسَّانَ الْهَدْيَ وَعَرَفَهُمُ الْحَقُّ الْيَدِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتَلَوْنَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إِلَى الشَّاكِرِينَ﴾. [راجع: ١٧٤٢].

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَلْعَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفْصَةِ قَالَ: قُلْتُ لَأبي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيْتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَلْيَمَانَ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْفَطَحَ عَجْدَلِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَامِيِّ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَبَّرُوا عَلَى مَاءٍ، وَكَبَّرَ مَعَهُمْ مَاءً، فَاتَى النَّاسُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، فَأَمَتَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَكَبَّرُوا عَلَى مَاءٍ وَكَبَّرَ مَعَهُمْ مَاءً؟ فَجَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْبَحَ رَأْسُهُ عَلَى فَعْلِيٍّ لَدَى نَامٍ، فَقَالَ: حَسْبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَكَبَّرُوا عَلَى مَاءٍ، وَكَبَّرَ مَعَهُمْ مَاءً، قَالَتْ: فَعَلَيْتِي، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ بَطْنِي يَدِي فِي خَاصِرِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَعْلِيٍّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّبَيُّمِ فَيَتَّبِعُوا، فَقَالَ اسْبِئْ بِنِ الْخَضِرِيِّ: مَا هِيَ بَأُولِ بَرَكِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَبِئْسَ الْجَبْرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِدَّةَ تَحْتَهُ. [راجع: ٣٣٤].

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَرَانَ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا اصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ انْفَقَ مِنْ أَحَدِهِمْ دَعْبًا، مَا بَلَغَ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَلَا نَصِيْقَةً». [المرجع: ٢٥٤١].

٣٦٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَخَرَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «أَبُتُّ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَيْبِي وَصِدِّيقِي، وَشَهِيدَانِ». [المرجع: ٣٦٦٨، ٣٦٦٩].

٣٦٧٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَالِخٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْمَا أَنَا عَلَى بَنِي الزُّوْعِ مِنْهَا، جَانَتِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدُّلَّ، فَزَرَعَ ذُوْبًا أَوْ ذُلُوْبَيْنِ، وَكَلَى تَرْوِيعَ صَفْعَتِ، وَاللَّهِ يُغْفِرُ لَكَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِي أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِيهِ عُرْمًا، لَمْ أَرَهُ عَقْرَتِي مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فُرْيَةً، فَزَرَعَ حَتَّى حَزَبَ النَّاسُ بَطْنِي». [المرجع: ٣٦٧].

٣٦٧٧- حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي لَأُؤَلِّفُ فِي فَوْمٍ، فَدَعَا اللَّهُ لِيَعْمُرَ بِنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وَضِعَ عَلَيَّ سَبْرِيهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضِعَ بِرِافَقَةٍ عَلَيَّ مَنَكِي يَقُولُ: رَجَمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقُلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَأَلْقَيْتُ، فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ. [المرجع: ٣٦٨٥]. [المرجع: ٢٣٨٩].

٣٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ

تَابِعَهُ جَرِيرًا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْبَانَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِي بِبَيْتِي ثُمَّ خَرَجَ، قُلْتُ: لِأَلَّا تَمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَكُونَ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَبِي سَ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَيْنَهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَفَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَوَضَّأَ، فَجِئْتُ إِتِيهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ بِنِ أَبِي سَ وَتَوَسَّطَ قَفِيهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَائِرِهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبُرِّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْفَرَسْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، قُلْتُ: لَأَكُونَ نَوَافِيسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ فَدَلَعَ الْبَابَ، قُلْتُ:

قوله: (إن جئت ولم أجده، كأنها تقول الموت) في رواية يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عند البلاذري «قالت فإن رجعت فلم أجده، تعرض بالموت»، وكذا عند الإسماعيلي من طريق ابن معمر عن إبراهيم، وهو يقري جزم القاضي عياض أنه كلام جيد. وفي رواية الحميدي التي ذكرها في الأحكام «كأنها تعني الموت» ومرادها إن جئت فوجدتك قد مت ماذا أصعل؟ واختلف في تبيين قائل «كأنها» فجزم عياض بأنه جبير بن مطعم راوي الحديث وهو الظاهر، ويحتمل من دونه. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «قلنا يا رسول الله لئى من ندفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال: لئى أبى بكر الصديق» وهو لو ثبت كان أصرح في حديث الباب من الإشارة إلى أنه الخليفة بعده، لكن إسناده ضعيف. وروى الإسماعيلي في مجمع من حديث سهل بن أبي خشية قال: «بايع النبي ﷺ أعرابيا فسأله أن أتى عليه أجله من يقضيه؟ فقال: أبو بكر. ثم سأله من يقضيه بعده؟ قال: عمر» الحديث. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من هذا الوجه مختصراً. وفي الحديث أن مواعيد النبي ﷺ كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيها. وفيه رد على الشيعة في زعمهم أنه نص على استخلاف علي والعباس، وسيأتي شيء من ذلك في «باب الاستخلاف» من كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي الطيب) هو الروزي، بغدادى الأصل يكنى أبا سليمان واسم أبيه سليمان، وصفه أبو زرعة بالحافظ، وضعفه أبو حاتم، وليس له في البخاري غير هذا الحديث. وقد أخرجه من رواية غيره كما يأتي في «باب إسلام أبي بكر».

قوله: (حدثنا إسماعيل بن مجاهد) بابليه هو الكوفي، قواه يجيب بن معين وجماعة، ولينه بعضهم، وليس له عند البخاري أيضاً غير هذا الحديث. ووزيرة بفتح الواو والموحدة تابعي صغير.

قوله: (عن همام) هو ابن الحارث، وعند الإسماعيلي من طريق جمهور بن منصور عن إسماعيل «سمعت همام بن الحارث» وهو من كبار التابعين، وعمار هو ابن ياسر، والإسناد من إسماعيل فضاء كوفيون.

قوله: (وما معه) أي من أسلم.

قوله: (إلا خمسة أعبد واهربان وأبو بكر) أما الأعد فهم بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فبيرة مولى أبي بكر، فإنه أسلم قديماً مع أبي بكر وروى الطبراني من طريق عروة أنه كان من كان يعذب في الله فاشتره أبو بكر وأعتقه، وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف ذكر ابن إسحاق أنه أسلم حين أسلم بلال فعنبه أمية فاشتره أبو بكر وأعتقه. وأما الخامس فيحتمل أن يفسر بشقران، فقد ذكر ابن السكن في «كتاب الصحابة» عن عبد الله بن داود أن النبي ﷺ ورثه من أبيه هو وأم أيمن، وذكر بعض شيوخنا بدل أبي فكيهة عمار بن ياسر وهو محتمل، وكان ينيهي أن يكون منهم أبوه فإن الثلاثة كانوا ممن يعذب في الله وأمه أول من استشهدت في الإسلام طعنوا أبو جهل في قلبها بحربة فماتت، وأما المرأتان فخديجة والأخرى أم أيمن أو سمية، وذكر بعض شيوخنا تبعاً للديمياطي أنها أم الفضل زوج العباس، وليس بواضح لأنها وإن كانت قدنبة الإسلام إلا أنها لم تذكر في السابقين، ولو كان كما قال لهد أبو رافع مولى العباس لأنه أسلم حين أسلمت أم الفضل. كذا عند ابن إسحاق. وفي هذا الحديث أن أبا بكر أول من أسلم من الأحرار مطلقاً، ولكن مراد عمار بذلك عن أظهر إسلامه، وإلا لقد كان حبيبتاً جماعاً ممن أسلم لكنهم كانوا يخفون عن أتريهم، وسيأتي قول سعد إن كان ثلث الإسلام، وذلك بالنسبة إلى من أطلع على إسلامه من سبق إسلامه.

الحديث السادس:

قوله: (حدثنا زيد بن القهد) هو الدمشقي، ثقة قليل الحديث، وليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد، وكلهم دمشقيون، ويسر بضم الموحدة وبالهملة.

قوله: (عن بسر بن عبيد الله) في رواية عبد الله بن العلاء بن زيد عند المصنف في التفسير «حدثني بسر بن عبيد الله حدثني أبو إدريس سألت أبا الدرداء».

قوله: (أما صاحبكم) في رواية الكشميهني «أما صاحبك» بالإنفراد.

قوله: (فقد غامر) بالذنين المعجمة أي خاض، والمعنى دخل في غمرة الخصومة، والغامر الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كالحرب وغيره. وقيل هو من الغمر بكسر المعجمة وهو الحقد، أي صنع أمراً اتقى له أن يحقد على من صنعه معه ويحقد الآخر عليه، ووقع في تفسير الأعراف في رواية أبي ذر وحده «قال أبو عبد الله هو المصنف:

عبد الله ابن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ، قال: رأيت غنقة بن أبي عتيبة، جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فوضع رداءه لبي عتيبة فخنقه به خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر حتى دافعه عنه، فقال: ﴿أقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، وقد جاءكم بالآيات من ربكم﴾ [هنا: ٢٨]. [الطبر: ٤٨١٥]. أخرجه مسلم: ٢٣٨٩.

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، قاله أبو سعيد) يشير إلى حديثه السابق قبل بياب ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي سعيد المذكور.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس أخرجه من طرق ثلاث:

الأولى:

قوله: (لو كنت متخذاً خليلاً) زاد في حديث أبي سعيد «غير ربي» وفي حديث ابن مسعود عند مسلم «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً». وقد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبي ﷺ لأحد من الناس، وأما ما روي عن أبي بن كعب قال: «إن أحدث عهدى ببيتيك قبل موته بخمس، دخلت عليه وهو يقول: إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً، وإن خليلي أبو بكر. إلا وإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً» أخرجه أبو الحسن الحرابي في فوائده، وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم كما تقدمت أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل» فإن ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لا يرى من ذلك تواضعاً لربه وإعظافاً له أذن الله تعالى له في من ذلك اليوم لا رأى من تشوفه إليه وإكراماً لأبي بكر بذلك فلا يتناقض الخبران، أشار إلى ذلك المحب الطبري. وقد روى من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخص، أخرجه الواحدى في تفسيره، والخبران واهيان، والله أعلم.

قوله: (ولكن أخي وصاحبي) في رواية خيمية في «فضائل الصحابة» عن أحد بن الأسود عن مسلم بن إبراهيم وهو شيخ البخاري فيه «ولكنه أخي وصاحبي في الله تعالى» وفي الرواية التي بعدها «ولكن أخوة الإسلام أفضل» وقد تقدم توجيهها قبل باب. وفي الرواية الثانية «حدثنا معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التودكي» كذا للأكثر وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر وحده «التوخي» وهو تصحيف، وقد تقدم تفسير الخليل في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء، واختلف في المودة والخلة والحبة والصدقة هل هي مترادفة أو مختلفة، قال أهل اللغة: الخلة أرفع رتبة، وهو الذي يشعر به حديث الباب، وكذا قوله عليه السلام «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي» فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني آدم، وقد ثبت عنه جماعة من أصحابه كآبي بكر وفاطمة وعائشة والحسين وغيرهم، ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة ومحمد ﷺ بالحبة فتكون الحبة أرفع رتبة من الخلة، لأنه يجب عن ذلك بيان محمد ﷺ قد ثبت له الأمران معاً فيكون رجحانه من الجهتين، والله أعلم. وقال الزمخشري: الخليل هو الذي يوافقك في خلافك ريساريك في طريقك، أو الذي يسد خللك وتسد خللك، أو يداخلك خلال سزلك انتهى. وكأنه جوز أن يكون اشتقاقه مما ذكر. وقيل: أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله، وقيل: الخليل من يتخلل سرك، وقيل: من لا يسع قلبه غيرك، وقيل: أصل الخلة الاستصفاة، وقيل: المختص بالمودة، وقيل: اشتقاق الخليل من الخلة بفتح الحاء وهي الحاجة، فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله، وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان، أما خلة الله للعبد فمعنى نصره له ومعاونته.

الحديث الثالث: حديث ابن الزبير في المعنى، وسيأتي الكلام على ما يتعلق منه بالجد في «كتاب الفرائض» إن شاء الله تعالى. والمراد بقوله «كعب أهل الكوفة» بعض أهلها وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان ابن الزبير جملة على قضاء الكوفة، أخرجه أحد من طريق سعيد بن جبير قال: «كنت عند عبد الله بن عتبة، وكان ابن الزبير جملة على القضاء فجاءه كتابه: كتبت تسألني عن الجد» فذكر نحوه وزاد بعد قوله: «لا تخذت أبا بكر: ولكنه أخي في الدين، وصاحبي في الفار» ووقع في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة في هذا الحديث «لو كنت متخذاً خليلاً سوى الله حتى ألقاه»

الحديث الرابع: حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

قوله: (أتت امرأة) أفق على اسمها.

قوله: (وأبيت) أي اشترين.

الزيادة من غير رواية هشام بن عمار، ووقع لأبي بكر مع ربيعة بن جعفر قصة نحو هذه: فأخرج أحمد من حديث ربيعة « أن النبي ﷺ أعطاه أرضاً وأعطى أباه بكر أرضاً، قال: فاختلفا في عذق نخلة، فقلت أنا: هي في حدي، وقال أبو بكر: هي في حدي، فكان بيننا كلام، فقال له أبو بكر كلمة ثم ندم فقال: رد عليّ مثلها حتى يكون قصاصاً، فأبى. فأتى النبي ﷺ فقال: مالك وللصديق فذكر القصة فقال: أجل فلا ترد عليه، ولكن قل: غفر الله لك يا أبا بكر، فقلت: فأتى أبو بكر وهو يبكي. وفي الحديث من الفوائد ففضل أبي بكر على جميع الصحابة، وأن الفاضل لا ينبغي له أن يفاضب من هو أفضل منه، وفيه جواز مدح المرء في وجهه، وعمله إذا أمن عليه الانتان والاعتزاز. وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى، لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى: ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم. وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من الظلوم، وفيه أن من غضب على صاحبه نسب إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر « كان بيني وبين ابن الخطاب » فلم يذكره باسمه، ونظيره قوله ﷺ: « إلا إن كان ابن أبي طالب يريد أن ينكح ابنتهم »، وفيه أن الركية ليست عورة. الحديث السابع:

قوله: (خالد الخلداء حدثنا) هو من تقديم الاسم على الصفة وقد استعملوه كثيراً، والإسناد كله بصريون إلا الصحابي، وأبو عثمان هو النهدي.

قوله: (بعثه على جيش ذات السلاسل) بالهمزتين والمشهور أنها بنتح الأولى على لفظ جمع السلسلة، وضبطه كذلك أبو عبيد الجكري، قيل سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض السلسلة، وضبطها ابن الأثير بالصم، وقال هو بمعنى السلسال أي السهل، وسماها وتسميتها في « المغازي » إن شاء الله تعالى.

قوله: (أي الناس أحب إليك) زاد في رواية تيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص « يا رسول الله فأحب » أخرجه ابن عساکر من طريق علي بن مسهر عن إسماعيل بن تيس، ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال وأنه وقع في نفس عمرو لما أمره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله لذلك.

قوله: (فقلت من الرجال) في رواية تيس بن أبي حازم عن عمرو عند ابن خزيمة وابن حبان « قلت إنني لست أعني النساء إنني أعني الرجال » وفي حديث أنس عند ابن حبان أيضاً « سئل رسول الله ﷺ من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قيل له ليس عن أهلكت نسائك » وعرف بجهد عمر اسم السائل في حديث أنس.

قوله: (فقلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب، فعد رجالاً) زاد في المغازي من وجه آخر « فسكت غمافة أن يجعلني في آخرهم » ووقع في حديث عبد الله بن شقيق قال: « قلت لعائشة: أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: عمر، قلت: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، قلت: ثم من؟ فسكت » أخرجه الترمذي وصححه فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا في حديث الباب بأبي عبيدة، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال: « استأذن أبو بكر على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً وهي تقول: والله لقد علمت أن علياً أحب إليك من أبي » الحديث، فيكون علي من أبهم عمرو بن العاص، وهو أيضاً وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي ﷺ وهذا من تقريره، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة: فيكون في حق أبي بكر على عمومته بخلاف علي، ويصح حينئذ دخوله فيمن أبهمه عمرو، ومعاذ الله أن تقول كما تقول الراضة من إيهام عمرو فيما روى ما كان بينه وبين علي رضي الله عنهما، فقد كان النعمان مع معاوية على علي ولم يمنعه ذلك من التحديد بمحبة علي، ولا ارتياب في أن عمرًا أفضل من النعمان، والله أعلم.

الحديث الثامن: حديث أبي هريرة في قصة الذئب الذي كلم الراعي، وفي قصة البقرة التي كلمت من حملها، وقد تقدم الكلام على ما في إسناده في ذكر بني إسرائيل.

قوله: (بينما راع في غنمه عدلاً عليه الذئب) الحديث لم أتف على اسم هذا الراعي، وقد أورد المصنف الحديث في ذكر بني إسرائيل، وهو مشرر بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام، وقد وقع كلام الذئب لبعض الصحابة في نحو هذه القصة، فروى أبو نعيم في « الدلائل » من طريق ربيعة بن أوس عن أنيس بن عمرو عن أم هانئ بن أوس قال: « كنت في غنم في، فشد الذئب على شاة منها، فصاحت عليه فأقمى الذئب على ذنبه بخاطبتي وقال: من لها يوم تنتحلل عنها؟ فسمعتي رزقاً رزقنيه الله تعالى، صصفت بيدي وقلت: والله ما رأيت شيئاً أعجب من هذا، فقال: أعجب من هذا، هذا رسول الله ﷺ

غامر أي سبق بالخير » وذكر عياض أنه في رواية المستملي وحده عن أبي ذر، وهو تفسير مستغرب والأول أظهر، وقد عزاه الحب الطبري لأبي عبيدة بن النسي أيضاً، فهو سلف البخاري فيه، وتقسيم قوله: « أما صاحبكم » عذوف أي وأما غيره فلا.

قوله: (فسلم) بتشديد اللام من السلام، ووقع في رواية عماد بن المبارك عن صدقة بن خالد عند أبي نعيم في الحلية « حتى سلم على النبي ﷺ » ولم يقع في الحديث ذكر الرد وهو ما يجذف للملم به.

قوله: (كان بيني وبين ابن الخطاب شيء) في الرواية التي في التفسير « عاورة » وهو بالهاء المهملة أي مراجعة، وفي حديث أبي أمامة عند أبي يعلى « معاينة » وفي لفظ « مقارلة ».

قوله: (فأسرعت إليه) في التفسير « فأغضب أبو بكر عمر فأنصرف عنه مضطرباً فأتبعه أبو بكر ».

قوله: (لم نلتم) زاد عماد بن المبارك « على ما كان ».

قوله: (فسأله أن يهجر لي) في الرواية التي في التفسير « أن يستغفر لي فلم يفعل حتى أشق بابي في وجهه ».

قوله: (فأبى علي) زاد عماد بن المبارك « فتبعه إلى البقيع حتى خرج من داره » وللإسماعيلي عن الحسن بن علي بن هشام بن عمار « وعجزني ببلده » وفي حديث أبي أمامة « فاعتذر أبو بكر لي عمر فلم يقبل منه ».

قوله: (يهجر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً) أي أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات.

قوله: (يتعمى) بالهمزة المهملة الشددة أي تغيب نضارته من الغضب، وأصله من المر وهو الجرب يقال أمر المكان إذا جرب، وفي بعض النسخ « يتعمر » بالتين المجمة أي يجمع من الغضب فصار كالذي صبغ بالغمرة، والمؤلف في التفسير « وغضب رسول الله ﷺ » وفي حديث أبي أمامة عند أبي يعلى في نحو هذه القصة « فجلس عمر فأعرض عنه أي النبي ﷺ ثم تحول فجلس إلى الجانب الآخر فأعرض عنه، ثم قام فجلس بين يديه فأعرض عنه، فقال: يا رسول الله ما أرى إعراضك إلا لشيء بلغك عني، فما خير حياتي وأنت معرض عني؟ فقال: أنت الذي اعتزلت إليك أبو بكر فلم تقبل منه، ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني في نحو هذه القصة « يسالك أخوك أن تستغفر له فلا تعمل » قال: والذي يملك بالحق ما من مرة يسألني إلا وأنا أستغفر له، وما خلق الله من أحد أحب ليُّ منه بعدك. قال أبو بكر: وأنا والذي يبيك بالحق كذلك.

قوله: (حتى أشق بابي بكر) زاد عماد بن المبارك « أن يكون من رسول الله ﷺ لي عمر ما يكره ».

قوله: (فجنا) بالهمزة والمثناة أي يرك.

قوله: (والله أنا كنت أظلم) في القصة المذكورة « وإنما قال ذلك لأنه الذي بدأ » كما تقدم في أول القصة.

قوله: (مروئيت) أي قال ذلك القول مرتين، ويحتمل أنه من قول أبي بكر فيكون معلقاً بقوله « كنت أظلم ».

قوله: (وإسائتي) في رواية الكشميهني وحده « وإسائي » والأول أوجه، وهو من المإساءة وهي بلطف المفاعلة من الجانبين، والمراد به أن صاحب المال يجعل يده ويد صاحبه في ماله سواء.

قوله: (تاركو لي صاحبي) في التفسير « تاركون لي صاحبي » وهي الموجهة حتى قال أبو البقاء: إن حذف النون من خطأ الرواة، لأن الكلمة ليست مضافة ولا فيها ألف ولا همزة، وإنما يجوز الحذف في هذين الموضعين. ووجهها غيره بوجهين: أحدهما: أن يكون « صاحبي » مضافاً وفصل بين المضاف إليه بالجاء والجرود عناية بتقديم لفظ الإضافة، وفي ذلك جمع بين إصطانتين إلى نفسه تعظيماً للصديق، ونظيره قراءة ابن عامر « وكذلك زين كثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم » [الأأنام: ١٣٧] ينصب أولادهم وتخضع شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول، والثاني أن يكون استطال الكلام فحذف النون كما يجذف من الموصول المطول، ومنه ما ذكروه في قوله تعالى: ﴿ وخضمت كالدبي خاضراً ﴾.

قوله: (مروئيت) أي قال ذلك القول مرتين، وفي رواية عماد بن المبارك « ثلاث مرات ».

قوله: (لما أودى يدها) أي لما أظهره النبي ﷺ لهم من تعظيمه، ولم أر هذه

بين هذه التخلات يدعو إلى الله، قال فأتى أهبان إلى النبي ﷺ فأخبره وأسلم، فيحتمل أن يكون أهبان لما أخبر النبي ﷺ بذلك كان أبو بكر وعمر حاضرين، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك وأبو بكر وعمر غائبين، فلذلك قال النبي ﷺ «فأني أومن بذلك وأبو بكر وعمر» وقد تقدمت هذه الزيادة في هذه القصة من وجه آخر عن أبي سلمة في المزارعة وفيه: «قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم» أي عند حكاية النبي ﷺ ذلك. ويحتمل أن يكبرن ﷺ قال ذلك لما أطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما وقوة يقينهما، وهذا اليتى بدخوله في مناقبهما.

قوله: (يوم السبع) قال عياض: يميز ضم الموحدة وسكونها، إلا أن الرواية بالضم، وقال الحري: هو بالضم والسكون وجزم بأن المراد به الحيوان المعروف، وقال ابن العربي: هو بالإسكان والضم تصحيح، كذلك قاله، وقال ابن الجوزي: هو بالسكون والمختون يروونه بالضم وعلى هذا أي الضم بالمعنى إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصتها من فلا يرهاها حينئذ غيري، أي إنك تهرب منه وأكون أنا قريباً منه أرعى ما يفضل لي منها. وقال الداودي: معناه من لها يوم يطرها السبع أي الأسد فضر أنت منه فيأخذ منها حاجته ويخلف أنا راعيها حينئذ غيري، وقيل: إنما يكون ذلك عند الإشتغال بالفتح تصير الغنم مملأً فتنهبها السباع فيصير الذئب كالراعي لها لا تفرده بها. وأما بالسكون فاختلف في المراد به فقول: هو اسم الموضع الذي يقع فيه الحشر يوم القيامة، وهذا نقله الأزهرى في «تهذيب اللغة» عن ابن الأعرابي، ويؤيده أنه وقع في بعض طرقه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة «يوم القيامة» وقد تعقب هذا بأن الذئب حينئذ لا يكون راعياً للغنم ولا تعلق له بها، وقيل: هو اسم يوم عيد كان لهم في الجاهلية يشتملون فيه بالذهب والذهب فينقل الراعي عن غنمه فيتمسك من الذهب من الغنم، وإنما قال: «ليس لها راع غيري» مبالغة في تكتمه منها، وهذا نقله الإسماصلي عن أبي عبيدة، وقيل: هو من سميت الرجل إذا ذرعه، أي من لها يوم الفزع أو من أسبعت إذا أعملته، أي من لها يوم الإهمال. قال الأصمعي: السبع الحمل، وأوسع الرجل أغانمه إذا تركها تصنع ما تشاء، ورجع هذا القول النووي. وقيل: يوم الأكل، يقال سبع الذئب النشأة إذا أكلها. وحكى صاحب «المطالع» أنه روي بسكون التحتانية آخر الحروف وفسره بيوم الضياع، يقال أسبعت وأصبحت بمعنى، وهذا نقله ابن دحية عن إسماصيل القاضي عن علي بن المنيني عن ممر بن المنسي، وقيل: للمراد بيوم السبع يوم الشدة كما روي عن ابن عباس أنه سئل عن مسألة فقال: أجراً من سبع، ويريد أنها من المسائل الشداد التي يشتد فيها الخطب على المقى، والله أعلم.

قوله: (ويصفا رجل يسوق بقرة) تقدم الكلام عليه في المزارعة، ووقع عند ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في القصتين «قال الناس أمنا بما آمن به رسول الله ﷺ» وفي الحديث جواز التعجب من خوارق العادات، وتفاوت الناس في المعارف.

الحديث التاسع: حديث أبي هريرة في رؤيا الترع من القلب، وسيأتي شرحه في التبريز إن شاء الله تعالى.

الحديث العاشر: حديث ابن عمر في الزجر عن جر الثوب خيلاً، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس، وفيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر لشحه على دينه، ولشهادة النبي ﷺ بما ينافي ما يكروه.

قوله: (فقلت لسام) هو مقولة موسى بن عقبة، وسيأتي هناك الإشارة إلى تسوية ابن عمر بين الثوب والإزار في الحكم.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة فيمن أتق زوجين أي شيتين.

قوله: (من شيء من الأشياء) أي من أصناف المال.

قوله: (في سبيل الله) أي في طلب ثواب الله، وهو أصعب من الجهاد وغيره من العبادات.

قوله: (دعي من أبواب يعني الجنة) كذا وقع هنا وكان لفظة «الجنة» سقطت من بعض الرواة فلأجل مراعاة المحافظة على اللفظ زاد «يعني»، وقد تقدم في الصيام من وجه آخر عن الزهري بلفظ «من أبواب الجنة» بغير تردد. ومعنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة «لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل» أخرجه أحمد وابن شعبة بإسناد صحيح.

قوله: (يا عبد الله هذا خير) لفظ «خير» بمعنى فاضل لا بمعنى أفضل وإن كان

قوله: (فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة) وقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وتقدم في أوائل الجهاد «وإن أبواب الجنة ثمانية» وفي من الأركان الحج فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى فمنها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عباد عن أبي الحسن مرسلًا «إن لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة» ومنها الباب الأيمن وهو باب التوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عتاب، وأما الثالث فله باب الذكر فإن عند الترمذي ما يومية إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم والله أعلم، ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية، والله أعلم.

قوله: (فقال أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة) زاد في الصيام «فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها» وفي الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها، وفيه إشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة ما يجتمع له العمل بالواجبات كلها، بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات، ثم من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، ولا يدخله وإنما يكون من باب واحد، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه، والله أعلم. وأما ما أخرجه مسلم عن عمر «من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله» الحديث وفيه «فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» فلا ينافي ما تقدم وإن كان ظاهره أنه يعارضه، لأنه يعمل على أنها فتتح له على سبيل التكريم، ثم عند دخوله لا يدخل إلا من باب العمل الذي يكون أغلب عليه كما تقدم، والله أعلم.

(تنبيه): الإتيان في الصلاة والجهاد والعلم والحج ظاهر، وأما الإتيان في غيرها فمشكل، ويمكن أن يكون المراد بالإتيان في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلتها من طهارة وتطهير توب وبدن ومكان، والإتيان في الصيام بما يقربه على فعله وخلوص القصد فيه، والإتيان في العفو عن الناس يمكن أن يقع بترك ما يجب له من حق، والإتيان في التوكل بما ينفعه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المسبية، أو يتفق على من أصابه مثل ذلك طلباً للثواب، والإتيان في الذكر على نحو من ذلك، والله أعلم. وقيل المراد بالإتيان في الصلاة والصيام بذلك النفس فيها، فإن العرب تسمي ما يذله المرء من نفسه نفقة كما يقال أتفتت في طلب العلم عمري وذللت فيه نفسي، وهذا معنى حسن. وأبعد من قال المراد بقوله: زوجين النفس والمال لأن المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر إلا بالتأويل المتقدم، وكذلك من قال النفقة في الصيام تقع بتطير الصائم والإتيان عليه، لأن ذلك يرجع إلى باب الصدقة.

قوله: (وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء: الرجاء من الله ومن نبيه واقع، وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوف لأبي بكر لفظه «قال أجل وأنت هو يا أبا بكر» وفي الحديث من الفوائد أن أكثر من شيء عرف به، وأن أعمال البر قبل أن تجتمع جميعها لشخص واحد على السواء، وأن الملائكة يجوبون صالحه بني آدم ويفرحون بهم، فإن الإتيان كلما كان أكثر كان أفضل، وأن تمحي الخير في الدنيا والأخرة مطلوب.

الحديث الثاني عشر: حديث عائشة في الوفاة وقصة السقيفة، وسيأتي ما يتعلق بالوفاة في مكانها في أواخر المغازي، وأما السقيفة فتضمن بيعة أبي بكر بالخلافة، وقد أوردتها المصنف أيضاً من طريق ابن عباس عن عمر في «الحدود»، وذكر شيئاً منها في «الأحكام» من طريق آس عن عمر أيضاً، وأما رواية ابن عباس، وسأذكر هنا ما فيها من فائدة زائدة.

قوله: (مات النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بالسج) تقدم ضبطه في أول الجنائز وأنه بسكون النون، وضبطه أبو عبيد البكري بضمها وقال: إنه منازل بني الحارث من الحزب بالموالي، وبين المسجد النبوي ميل.

قوله: (قال إسماصيل) هو شيخ المصنف فيه وهو ابن أبي أوس، وقوله: «يعني بالمالية» أراد تفسير قول عائشة بالسج.

قوله: (ما كان يقع في نفسي إلا ذاك) يعني عدم موته ﷺ، حيث قد ذكر عمر

مستنده في ذلك كما سأبينه في موضعه.

قوله: (لا يذيقك الله الموتين) تقدم شرحه في أوائل الجناز، وقد تمسك به من أنكر الحياة في القبر، وأجيب عن أهل السنة المتيين لذلك بأن المراد نفي الموت اللازم من الذي أتته عمر بقوله « وليبعث الله في الدنيا ليقطع أيدي القتالين بموته » وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ، وأحسن من هذا الجواب أن يقال: إن حياته ﷺ في القبر لا يعقبها موت بل يستمر حياً، والأنياب أحياء في قبورهم، ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتين حيث قال لا يذيقك الله الموتين أي المعروفين للمشهورين الواقعتين لكل أحد غير الأنياب، وأما وقوع الحلف من عمر على ما ذكره فبأنه على غنم الذي أداه إليه اجتهداه، وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه، وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم.

قوله: (أبها الحلاف على رسلك) بكنس الراء أي هيتك ولا تستعمل، وتقدم في الطريق الذي بالجناز أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال: اجلس، فلي، تشهد أبو بكر، فقال الناس إليه وتزكروا عمر. وقد احتسب عمر عن ذلك كما سيأتي في « باب الاستخلاف » من كتاب « الأحكام ».

قوله: (فشج الناس) يفتح النون وكسر المعجمة بعد ما جيم أي بكروا بشير انتحاب، والشج ما يعرض في حلق الباطي من القصة، وقيل: هو صوت منه ترجع كما يردد الصبي بكاءه في صدره.

قوله: (واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد بن عباد في سقيفة بني ساعدة) مر سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الخزرجي ثم الساعدي، وكان كبير الخزرج في ذلك الوقت، وذكر ابن إسحاق في آخر السيرة أن أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل المحاروا إلى أبي بكر ومن معه وهؤلاء من الأوس. وفي حديث ابن عباس عن عمر « تخلقت منا الأنصار باجتماعهم في سقيفة بني ساعدة » فيجمع بأنهم اجتمعوا أولاً ثم افتقروا، وذلك أن الخزرج والأوس كانوا فريقين، وكان بينهم في الجاهلية من الحروب ما هو مشهور، فزال ذلك بالإسلام وبقي من ذلك شيء في الغموس، فكانهم اجتمعوا أولاً، فلما رأى أسيد ومن معه من الأوس أبا بكر ومن معه افتقروا من الخبز إثاراً لتأسير المهاجرين عليهم دون الخزرج. وفيه أن علياً والزبير ومن كان معهم تخلفوا في بيت رسول الله ﷺ واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر.

قوله: (فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة) في رواية ابن عباس المذكورة « قلت له: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار » وزاد أبو يعلى من رواية مالك عن الزهري فيه « فيينا نحن في منزل رسول الله ﷺ إذا رجل ينادي من وراء الجبل أن اخرج لي يا ابن الخطاب، قلت: إليك عني فلما عنك مشاغل يعني بأمر رسول الله ﷺ، قال له: إنه قد حدث أمر، فإن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فأدركهم قبل أن يجذبوا أمراً يكون فيه حرب. قلت لأبي بكر: انطلق فذكره قال فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلاً صالحاً قال: لا عليك ألا تقربوهم، واقضوا أمركم. قال قلت: والله لتأتينهم، فانطلقنا، فلما بين ظهورناهم رجل زميل، قلت: من هذا؟ قالوا: سعد بن عباد » وذكر في آخر الحديث عن عروة أن الرجلين الذين لقياهم هما عويم بن ساعدة بن عباس بن قيس بن النعمان من بني مالك بن عوف، ومعن بن عدي بن الجعد بن المجلان حليفهم وهما من الأوس أيضاً وكذا وقعت تسميتهما في رواية ابن عيينة عن الزهري، أخرجه الزبير بن بكار.

قوله: (فذهب عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر إلخ) وفي رواية ابن عباس « قال عمر: أردت أن أتكلم، وقد كنت زوررت أي هيات وحسنت مقالة أصحبتني أريد أن أتلها بين يدي أبي بكر، وكنت أدري منه بعض الحد أي الحلة قال: على رسلك، فكرهت أن أغضبته ».

قوله: (ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس) ينصب أبلغ على الجملة، يجوز الرفع على الفاعلية، أي تكلم رجل هذه صفته. وقال السهيلي التصب أوجه ليكون تأكيداً لمدحه وصراف الوهم عن أن يكون أحد موصوفاً بذلك غيره. وفي رواية ابن عباس قال: « قال عمر: والله ما ترك كلمة أصحبتني في تزويري إلا قالها في بديته وأفضل حتى سكت ».

قوله: (فقال في كلامه) وقع في رواية حميد بن عبد الرحمن بيان ما قال في روايته « فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا ذكره » ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو « أما بعد فما ذكرت من خير فأنتم أمهله، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، وهم أوسط

العرب نسباً وداراً » وعرف المراد بقوله بعد في هذه الرواية « هم أوسط العرب داراً وأحرمهم أسبأ » والمراد بالدار مكة، وقال الخطابي أراد بالدار أهل الدار ومنه قوله: « خير دور الأنصار بنو النجار ».

قوله: (أصحاباً) الحسب الفعالم الحسان مأخوذ من الحسب إذا عدوا مناقيهم، فمن كان أكثر كان أعظم حسباً، ويقال النسب للأباء والحسب للأفعال.

قوله: (فقال حباب) بضم المهملة وموحدين الأولى خفيفة (ابن المنذر) أي ابن عمرو بن الجهم الخزرجي ثم السلمي بنتحيتن، وكان يقال له ذو الرأي.

قوله: (لا والله لا تفعل)، منا أمير ومنكم أمير زاد في رواية ابن عباس أنه قال: « أما جليلها المهلك، وعليقها المرجب » وشرح هاتين الكلمتين ابن العليق بالذال المعجمة تصغير خلق وهو النخلة، والمرجب بالجيم والموحدة أي يدعم النخلة إذا كثر حملها، والجليل بالتصغير أيضاً وبالجم، والجليل عود ينصب للإبل الجريسة لتحتك فيه، والحلوك بكافين الأولى مفتوحة فأراد أنه يستشفى برأيه. ووقع عند ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد « قام حباب بن المنذر وكان بديهاً قشاً: منا أمير ومنكم أمير، فلما والله ما نفس عليكم هذا الأمر، ولكننا نخاف أن يليه أقوام قلنا آباءهم واخوتهم. قال فقال له عمر: إذا كان ذلك فمت إن استطعت. قال فتكلم أبو بكر فقال: نحن الأمراء وأئمة الوزراء، وهذا الأمر بيتنا وبيتكم. قال فبأيع الناس وأولهم بشير بن سعد والد النعمان » وعند أحد من طريق أبي نصره عن أبي سعيد « قام خطيب الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرنه برجل مننا، فتبايعوا على ذلك. قام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين وإنما الإمام من المهاجرين، فنحن أنصار الله كما كنا أنصار رسول الله ﷺ. قال أبو بكر: جزآكم الله خيراً. فبأيعه » ووقع في آخر « المغازي » لموسى بن عبيدة عن ابن شهاب أن أبا بكر قال في خطبه وكان معشر المهاجرين أول الناس إسلاماً ونحن عشيرته وأقاربه وفؤوه رحمة، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش، فأناس لقريش تبع، وأئمة إخواننا في كتاب الله، وشركاؤنا في دين الله، وأحب الناس إلينا، وأئمة أحق الناس بالرضا بقضاء الله، والتسليم لتفضيلة إخوانكم، وأن لا تحسدهم على خير » وقال فيه: « إن الأنصار قالوا أولاً تختار رجلاً من المهاجرين وإنا مات اخترنا رجلاً من الأنصار، فإذا مات اخترنا رجلاً من المهاجرين كذلك أبداً فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن يتقص عليه الأنصاري وكذلك الأنصاري. قال فقال عمر: لا والله لا يتخلفنا أحد إلا قلنا، قام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد: وإن شتمت كرناها خدعة » أي أعدنا الحرب. قال فذكر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب فوثب عمر فآخذ يدي أبي بكر، وعند أحد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: « توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة فذكر الحديث قال فتكلم أبو بكر فقال: « والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال: وأنت قاعد: قريش ولا هذا الأمر، فقال له سعد: صدقت ».

قوله: (هم أوسط العرب) أي قريش.

قوله: (فبأيعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة) في رواية ابن عباس عن عمر « وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة، فلم أكره مما قال غيرهاه وقد استشكل قول أبي بكر هذا مع معرفته بأنه الأحق بالخلافة بقريته تقديمه في الصلاة وغير ذلك، والجواب أنه استحى أن يذكر نفسه فيقول مثلاً رضيت لكم نفسي، واتمم إلى ذلك أي علم أن كلامه لا يقبل ذلك، وقد أضح عمر بذلك في القصة، وأبو عبيدة بطريق الأولى لأنه دون عمر في الفضل باتفاق أهل السنة، ويكنى أبا بكر كونه جمل الاختيار في ذلك لنفسه فلم يترك ذلك عليه أحد، ففيه إيهام أنه الأحق، فظهر أنه ليس في كلامه تصريح بتخليه من الأمر.

قوله: (فقال عمر: بل يابحك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد أزد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث، فأخرجه الترمذي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن إسماعيل بن أبي أويس شيخ المصنف فيه بهذا الإسناد « إن عمر قال لأبي بكر أنت سيدنا إلخ » وأخرجه ابن حبان من هذا الوجه، وهو أوضح ما يدخل في هذا الباب من هذا الحديث.

قوله: (فأخذ عمر بيده فبأيعه) في رواية ابن عباس عن عمر « قال فذكر اللفظ وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف، قلت أبسط بيك يا أبا بكر، فيسقط يده فبأيعه ويأيمه المهاجرون ثم الأنصار » وفي مغازي موسى بن عبيدة عن ابن شهاب « قال قام أسيد بن الحضير ويشير بن سعد وغيرهما من الأنصار فبأيعوا أبا بكر، ثم وثب أهل السقيفة يتندرون البيعة » ووقع في حديث سالم بن عبيد عند الزبير وغيره في قصة الوفاة

قوله: (قلت لأبي: أي الناس خيرا؟) في رواية محمد بن سوقة عن منذر عن محمد بن علي « قلت لأبي: ما أبي من خير الناس بعد رسول الله ﷺ قال: أو ما تعلم يا بني؟ قلت: لا، قال: أبو بكر » أخرجه الدارقطني، وفي رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية عن أبيه « قال: سبحان الله يا بني، أبو بكر »، وفي رواية ابن جحيفة عند أحمد « قال لي علي: يا أبا جحيفة ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبينا؟ قلت: بلى، قال: ولم أكن أرى أن أحدا أفضل منه » وقال في آخره « وبعدهما آخر ثالث لم يسمه »، وفي رواية للدارقطني في الفضائل من طريق أبي الضمى عن أبي جحيفة « وإن شئتم أخبركم بخير الناس بعد عمر » فلا أدري استحسن أن يذكر نفسه أو شغله الحديث.

قوله: (وخصيت أن يقول عثمان قلت: ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين) في رواية محمد بن سوقة « ثم عجلت للحديث قلت: ثم أنت يا أباي، فقال: أبوك رجل من المسلمين » زاد في رواية الحسن بن محمد « لي ما لم وعلي ما عليهم » وهذا قاله علي تواضعا مع معرفته حين المسألة المذكورة أنه خير الناس يومئذ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان، وأما خشية محمد بن الحنفية أن يقول عثمان فلأن محمدا كان يعتقد أباه أفضل، فخشي أن عليا يقول عثمان على سبيل التواضع منه والمضم لنفسه فيضطرب حال اعتناؤه ولاسيما وهو في سن الحديث كما أشار إليه في الرواية المذكورة.

وروي عبيدة في « فضائل الصحابة » من طريق عبيد بن أبي الجعد عن أبيه أن عليا قال، فذكر هذا الحديث وزاد « ثم قال: ألا أخبركم بخير أمتكم بعد عمر؟ ثم سكت، فظننا أنه يعني نفسه » وفي رواية عبيد خبر عن علي أنه قال ذلك بعد وقعة النهروان وكانت في سنة ثمان وثلاثين، وزاد في آخر حديثه « أحثنا أمورا يفعل الله فيها ما يشاء » وأخرج ابن عساق في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث أن عليا قال: « إن الثالث عثمان » ومن طريق أخرى أن أبا جحيفة قال: « فرجعت المولى يقولون: كفى عن عثمان، والعرب تقول: كفى عن نفسه » وهذا بين أنه لم يصرح بأحد، وقد سبق بيان الاختلاف في أي الرجلين أفضل بعد أبي بكر وعمر: عثمان أو علي؟ وأن الإجماع انقصد بأخرة بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، رضي الله عنهم أجمعين. قال القرطبي في « المقام » ما ملخصه: الفضائل جمع فضيلة، وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة إما عند الحق وإما عند الخلق، والثاني لا عبرة به إلا إن أوصل إلى الأول، فإذا قلنا فلان فاضل فمعناه أن له منزلة عند الله، وهذا لا توصل إليه إلا بالنقل عن الرسول، فإذا جاء ذلك عن إن كان قطعيا قطعنا به أو ظاهريا علمنا به، وإذا لم نجد الخبر فلا جأه أنا إذا رأينا من أمانه الله على الخبر ويسر له أسبابنا أننا نرجو حصول تلك المنزلة له لا جأه من الشريعة من ذلك، وإذا تقرر ذلك فالقطع به بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر ثم عمر، ثم اختلافنا في بعدهما: فالجمهور على تقديم عثمان وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية، ومستتعا أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه فمترلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة والله أعلم.

الحديث الخامس عشر: حديث عائشة في نزول آية التيمم، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم، والغرض منه قول أسيد بن الحضير في آخره « ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر » وقد تقدم هناك ذكر ألفاظ أخرى تدل على فضلهم.

الحديث السادس عشر: حديث أبي سعيد.

قوله: (صعدت ذكوان) هو أبو صالح السمان.

قوله: (عن أبي سعيد) في رواية أخرى سألينها « عن أبي هريرة » والأول أولى كما سيأتي.

قوله: (لا تسوا أصحابي) وقع في رواية جرير ومخاض عن الأعمش وكذا في رواية عاصم عن أبي صالح ذكر سبب لهذا الحديث، وهو ما وقع في أوله قال: « كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسه خالد »، فذكر الحديث وسيأتي بيان من أخرجه.

قوله: (فلو أن أحدكم) فيه إشعار بأن المراد بقوله أولا « أصحابي » أصحاب خصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال « لو أن أحدكم أتفق » وهذا كقولته تعالى: « لا يستوي منكم من قبل الفتح وقاتل » [الحديد: ١٥] الآية، ومع ذلك فهي بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى، وغفل من قال إن الخطاب بذلك لغير الصحابة وإنما المراد من سيوجد من المسلمين القرويض في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود للفظ بروقوعه، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين إذ ذلك بالاتفاق.

«فقلت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر وأخذ بيد أبي بكر أسيفان في غمد واحد؟ لا يصلحان، وأخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة؟» إذ هما في الشارح « من هما؟ إذ يقول لصاحبه » من صاحبه؟ « إن الله منا » للثورة: [٤٠] مع من؟ ثم بسط يده فيأبىه من قال: يايموه، فيأبىه الناس.

قوله: (فقال قائل: قطع سعد بن عباد) أي كدتم تقنونه، وقيل: هو كتابة عن الإعراض والخذلان، ويروى ما وقع في رواية موسى بن عتبة عن ابن شهاب « فقال قائل من الأنصار: أبقوا سعد بن عباد لا تطؤوه، فقال عمر: اقتلوه قتله الله ». نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة، وأما قوله « قتله الله » فهو دعاء عليه، وعلى الأول هو إخبار عن إعدائه والإعراض عنه، وفي حديث مالك « قتلت وأنا منضوب قتل الله سعدا فإنه صاحب شر وقتنه » قال ابن التين: إنما قالت الأنصار « منا أمير ومنكم أمير » على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من يكون منها، فلما سمعوا حديث «الأمة من قريش» رجعوا من ذلك وأذنوا. قلت حديث: «الأمة من قريش» وسيأتي ذكر من أخرجه بهذا اللفظ في كتاب الأحكام، ولم يقع في هذه القصة إلا بمعناه، وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لم يلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق. واستدل به الداودي على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة لأنهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى يروى أبو بكر، وتعقب بالاتفاق على فرضيتها ويأنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم المهام وهو التشاغل بدين النبي ﷺ حتى فرغوا منها، والمدة المذكورة زمن يسير في بعض يوم يتفرغ مثله لاجتماع الكلمة، واستدل بقول الأنصار « منا أمير ومنكم أمير » على أن النبي ﷺ لم يستخلف، وبذلك صرح عمر كما سيأتي، ووجه الدلالة أنهم قالوا ذلك في مقام من لا يخاف شيئا ولا يتقيه، وكذلك ما أخرجه مسلم عن ابن أبي مليكة « سنتك عائشة: من كان رسول الله ﷺ مستخلفا؟ قالت: أبو بكر. قيل: ثم من؟ قالت: عمر. قيل: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح » ووجدت في الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق ما يدل على أنه هو الذي سأل عائشة عن ذلك. قال القرطبي في « المقام »: لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من النبي ﷺ على تعيين أحد بينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تناوضوا فيه، قال: وهذا قول جمهور أهل السنة، واستمد من قال إنه نص على خلافة أبي بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة. قلت: وقد تقدم بعضها في ترجمته، وسيأتي بعضها في الوفاة النبوية آخر « المغازي » إن شاء الله تعالى. **الحديث الثالث عشر:**

قوله: (قال عبد الله بن سالم) هو الحمصي الأشعري، تقدم ذكره في المزارعة، والزيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري، وعبد الرحمن بن القاسم أي ابن أبي بكر الصديق. وهذه الطريق لم يورده البخاري إلا معلقة ولم يسقتها بتمامها، وقد وصلها الطبراني في مسند الشائين.

قوله: (شخص) بفتح المجمعين ثم مهمله أي ارفع.

قوله: (وقص الحديث) يعني فيما يتعلق بالوفاة.

قوله: (إنه لم يموت ولن يموت حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين وأرجلهم) وقول أبي بكر: (إنه مات) وتلاوته الآيتين كما تقدم.

قوله: (فالت عائشة فما كانت من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها) أي من خطبي أبي بكر وعمر، ومن « الأولى تبعيضية أو بيانية، والثانية زائدة، ثم شرحت ذلك فقالت: (لقد خوف عمر الناس) أي بقره المذكور، ووقع في رواية الأصيلي: (لقد خوف أبو بكر الناس) وهو غلط، وقولها: (وإن فيهم لثقات) أي إن في بعضهم منافقين، وهم الذين عرض بهم عمر في قوله المتقدم. ووقع في رواية الحسيني في الجمع بين الصحيحين « وإن فيهم لثقي » قيل إنه من إصلاحه، وإنه ظن أن قوله: « وإن فيهم لثقات » تصحيح تفسيره « لثقي » كأنه استعظم أن يكون في المذكورين ثقاتا. وقال عياض: لا أدري هو إصلاح منه أو رواية؟ وعلى الأول فلا استعظام، فقد ظهر في أهل الردة ذلك، ولاسيما عند الحادث العظيم الذي أدخل عقول الأكابر فكيف بضعفاء الإيمان، فالصواب ما في النسخ انتهى. وقد أخرجه الإسمايلي من طريق البخاري وقال فيه « إن فيهم لثقات ».

الحديث الرابع عشر:

قوله: (حدثنا أبو يعلى) هو منذر بن يعلى الكوفي الثوري، وهو من وافقت كنيته اسم أبيه، والإسناد كله كوفيون، ومحمد ابن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب، واسم الحنفية خولة بنت جعفر كما تقدم.

قال نصر بن علي عن عبد الله بن داود قال والصواب من روايات الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد لا عن أبي هريرة، قال: وقد رواه عاصم عن أبي صالح فقال عن أبي هريرة والصحيح عن أبي صالح عن أبي سعيد انتهى وقد سبق إلى ذلك علي بن المهدي فقال في «العلل»: رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، ورواه عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم، فعرف من كلامه أن من قال فيه عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد شذذ، وكان سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة فيسبى إليه الزعم من ليس بمحافظ، وأما الحفاظ فيميزون ذلك. ورواية زيد بن أبي أنيسة التي أشار إليها الدررطني أخرجها الطبراني في «الأوسط» قال: ولم يروه عن الأعمش إلا زيد بن أبي أنيسة، ورواه شعبة وغيره عن الأعمش فقالوا: «عن أبي سعيد» انتهى. وأما رواية عاصم فأخرجها النسائي في «الكبرى» واليزيد في مسنده وقال: لم يروه عن عاصم إلا زائدة، وعن رواه عن الأعمش قال: «عن أبي سعيد» أبو بكر بن عياش عند عبد بن حميد، ويحيى بن عيسى الرملي عند أبي عوانة، وأبو الأحوص عند أبي ابن خيثمة، وإسرائيل عند تمام الرازي. وأما ما حكاه الدررطني عن رواية أبي عوانة فقد وقع في من رواية مسدد وأبي كامل وشيبان عنه على الشك، قال في روايته: «عن أبي سعيد أو أبي هريرة» وأبو عوانة كان يحدث من حفظه فرما وهم، وحديثه من كتابه أثبت، ومن لم يشك أحد بالتقدم عن شريك، والله أعلم. وقد أمليت على هذا الموضوع جزءاً مفرداً خضعت مفاصله هنا بمون الله تعالى.

(تكملة): اختلف في سبب الصحابي، فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يهزأ، وعن بعض المالكية يقتل، وعن بعض الشافعية ذلك بالشيخين والسنين فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين، وقواه السبكي في حق من كفر الشيخين، وكذا من كفر من صرح النبي ﷺ بإيمانه أو بشيئه بالجنة إذا تواتر الخبر بذلك عنه لما تضمن من تكذيب رسول الله ﷺ.

الحديث السابع عشر: حديث أبي موسى.

قوله: (عن شريك بن أبي نجر) هو ابن عبد الله، وأبو نجر جده.

قوله: (خرج وجهه ههنا) كذا للاكثر يفتح الواو وتشديد الجيم أي توجه أو وجه نفسه، وفي رواية الكشيبي يسكون الجيم لفظ الاسم مضافاً إلى الظرف أي جهة كذا.

قوله: (حتى دخل بئر أريس) يفتح الألف وكسر الراء بعدما تحتانية ساكنة ثم همزة: بستان بالمدينة معروف يجوز فيه الصرف وعلمه، وهو بالقرب من قباء. وفي بئرهما سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان رضي الله عنه.

قوله: (وتوسط قهها) بضم القاف وتشديد الفاء هو الداكة التي تجعل حول البشر، وأصلها ما غلظ من الأرض وارتفع، والجمع قفاف. ووقع في رواية عثمان بن غياث عن أبي عثمان عند مسلم «بين رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة وهو متكى» ينكت يعود معه بين الله والطين.

قوله: (فقلت لأكون بواباً للنبي صلى الله عليه وسلم اليوم) ظاهره أنه اختار ذلك وقضه من تلقا نفسه، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن شريك في «الأدب»: فزاد فيه «ولم يأمرني» قال ابن التين: فيه أن المرء يكون بواباً للإمام وإن لم يأمره، كذا قال. وقد وقع في رواية أبي عثمان الأتية في مناقب عثمان عن أبي موسى «أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمره يحفظ باب الحائط» ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث «قال: يا أبا موسى املك عليّ الباب، فاطلق قفسي حاجته وترواحاً، ثم جاء فقدم عليّ قف البئر» أخرجه أبو عوانة في صحيحه والروائي في مسنده، وفي رواية الترمذي من طريق أبي عثمان عن أبي موسى «قال لي: يا أبا موسى املك عليّ الباب فلا يدخلن عليّ أحد» فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب، وأما قوله: «ولم يأمرني» فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بواباً، وإنما أمره بذلك قدر ما يقضي حاجته وترواحاً ثم استمر هو من قبل نفسه، وسيأتي له توجيه آخر في خير الزاهد، فيظن أن يستدل به ما قاله ابن التين، والعجب أنه نقل ذلك بعد عن الداودي، وهذا من مختلف الحديث، وكأنه خفي عليه وجه الجمع الذي قرره. ثم إن قول أبي موسى هذا لا يعارض قول أنس أنه ﷺ لم يكن له بواب كما سبق في كتاب الحيات لأن المراد أنس أنه لم يكن له بواب مرتب لذلك على الدوام.

قوله: (فطبع الباب) في رواية أبي بكر «فجاء رجل يستأذن».

قوله: (يشرك بالجنة) زاد أبو عثمان في روايته «فحمد الله» وكذا قال في عمر.

قوله: (ولقد تركت أخي يوحنا ويحقي) كان لأبي موسى اخوان أبو رهم

قوله: (أنفق مثل أحد ذهباً) زاد البرقاني في «المصانعة» من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش «كل يوم» قال: وهي زيادة حسنة.

قوله: (مد أحدهم ولا نصيفه) أي للدم من كل شيء، والنصيف بوزن رغيف هو النصف كما يقال عشر وعشير وثمن وثمين، وقيل النصيف ميكال دون اللد، واللد بضم الميم ميكال معروف ضبط قدره في كتاب الطهارة، وحكى الخطابي أنه روي بفتح الميم قال: والمراد به الفضل والطول، وقد تقدم في أول «باب فضائل الصحابة» تقرير الأفضلية الصحابة عن بعدهم، وهذا الحديث دال على وقوع الاختيار له مما تقدم من الاختلاف والله أعلم. قال البيضاوي: معنى الحديث لا ينال أحدهم بإتفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإتفاق مد طعام أو نصيفه. وسبب التفات ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية. قلت: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه، أشار بالأفضلية بسبب الإتيان إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع في الآية ﴿من أتى من قبل الفتح وقاتل﴾ للحديد: ١٠ فإن فيها إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته، وذلك أن الإتيان والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً لشدة الحاجة إليه وقلة المعنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجا، فإنه لا يقع ذلك الموقع للمتقدم. والله أعلم.

قوله: (ياهمه جرير) هو ابن عبد الحميد، وعبد الله بن داود هو الخريفي بالمجمعة والموحدة مسفر، وأبو معاوية هو الضمير، ومحاضر مهملة ثم معجمة بوزن مجاهد، عن الأعمش أي عن أبي صالح عن أبي سعيد، فأما رواية جرير فوصلها مسلم وابن ماجه وأبو يعلى وغيرهم، وأما رواية محاضر فوصلها موصولة في «فوائد أبي الفتح الحلي» من طريق أحمد بن يونس الضبي عن محاضر المذكور فذكره مثل رواية جرير، لكن قال بين خالد بن الوليد وبين أبي بكر بلد عبد الرحمن بن عرف وفسر جرير أصح، وقد وقع كذلك في رواية عاصم عن أبي صالح الأتي ذكرها، وأما رواية عبد الله بن داود فوصلها مسدد في مسنده عنه وليس فيه القصة، وكذا أخرجه أبو داود عن مسدد، وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحد عنه هكذا، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن أبي معاوية لكن قال فيه: «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد وهو وهم كما جزم به خلف وأبو مسعود وأبو علي الجبائي وغيرهم، قال المزني: كان مسلماً وهم في حال كتابته فإنه بدأ بطريق أبي معاوية، ثم نسي حديث جرير فساقه بإسناده ومته، ثم ثلث حديث وكيع وربع حديث شعبة ولم يسق إسنادهما بل قال بإسناد جرير وأبي معاوية، فلو أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما أحال عليهما معاً فإن طريق وكيع وشعبة جيماً انتهى إلى أبي سعيد دون أبي هريرة اتفاقاً، انتهى كلامه. وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أحد شيوخ مسلم في مسنده ومصنفه عن أبي معاوية قال: «عن أبي سعيد» كما قال أحمد وكذا رواه من طريق أبي نعيم في «المستخرج» من رواية عبيد بن غنم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو نعيم أيضاً من رواية أحد ويحيى بن عبد الحميد وأبي خيثمة وأحد بن جواس كلهم عن أبي معاوية قال: «عن أبي سعيد» وقال بعده «أخرجه مسلم عن أبي بكر وأبي كريب ويحيى بن يحيى» فدل على أن الزعم وقع فيه عن دون مسلم إذ لو كان عنده عن أبي هريرة لبيته أبو نعيم، ويقوي ذلك أيضاً أن الدررطني مع جزمه في «العلل» بأن الصواب أنه من حديث أبي سعيد لم يتعرض في تتبعه أوامم الشيخين إلى رواية أبي معاوية ههنا وقد أخرجه أبو عبيدة في «غريب الحديث» والبخاري من طريق عبد الله بن هاشم وخيثمة من طريق سعيد بن يحيى والإسماعيلي وابن حبان من طريق علي بن الجعد كلهم عن أبي معاوية قالوا: «عن أبي سعيد» وأخرجه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم في أيضاً عن أبي معاوية قال: «عن أبي سعيد» كما قال الجلبعة، إلا أنه وقع في بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف: فقي بعضها عن أبي هريرة وفي بعضها عن أبي سعيد، والصواب عن أبي سعيد لأن ابن ماجه جمع في سياقه بين جرير وكيع وأبي معاوية ولم يقل أحد في رواية وكيع وجرير إنها عن أبي هريرة، وكل من أخرجها من المصنفين والمخرجين أوردتها عنهما من حديث أبي سعيد، وقد وجدته في نسخة قديمة جداً من ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلاثمائة وهي في غاية الإتيان فيها «عن أبي سعيد» واحتمال كون الحديث عند أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة جيماً مستبعد، إذ لو كان كذلك لجمعهما ولو مرة، فلما كان غالب ما وجد عنه ذكر أبي سعيد دون ذكر أبي هريرة دل على أن في قول من قال عنه «عن أبي هريرة» شفوفاً والله أعلم، وقد جمعها أبو عوانة عن الأعمش ذكره الدررطني وقال في العلل رواه مسدد وأبو كامل وشيبان عن أبي عوانة كذلك، ورواه عفاً ويحيى بن حاد عن أبي عوانة فلم يذكرها فيه أبا سعيد، قال ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وكذلك

قوله: (صعد أحداً) هو الجبل المعروف بالمدينة، ووقع في رواية لمسلم ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد « حراء » والأول أصح، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد، فإنني وجدته في مستدركات ابن أبي أسامة عن روح بن عبادة عن سعيد قال فيه: « أحداً أو حراء » بالشك، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ « حراء » وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ « أحداً » وإسناده صحيح، فتوى احتمال القصة، وتقدم في أواخر الوقت من حديث عثمان أيضاً نحوه وفيه « حراء »، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر أنه كان على حراء ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم، والله أعلم.

قوله: (وأبو بكر وعمر) قال ابن التين: إنما رفع أبو بكر حطباً على الضمير المرفوع الذي في « صعد » وهو جائز اتفاقاً لوجود الحائض وهو قوله: « أحداً » وهو بخلاف قوله الآتي في آخر الباب « كنت وأبو بكر وعمر ».

قوله: (أبى) وقع في مناقب عمر « فضريه برجله وقال أبى » بلفظ الأمر من الثبات وهو الاستقرار، وأحد نادى وناداه وخطابه يتمثل الجاز، وحمله على الحقيقة أولى. وقد تقدم شيء منه في قوله: « أحد جبل بيننا ونجبه » ويؤيده ما وقع في مناقب عمر أنه ضربه برجله وقال أبى.

قوله: (فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) في رواية يزيد بن زريع عن سعيد الآتية في مناقب عمر « فسا عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » و « أو » فيها للتوحيح وشهيداً للجنس.

الحديث التاسع عشر:

قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله) هو الرياطي واسم جده إبراهيم، وأما السرخسي فكنيته أبو جعفر، واسم جده صخر.

قوله: (حدثنا صخر) هو ابن جويرية.

قوله: (بيننا أنا على نبي) أي في المناقب كما تقدم التصريح به في هذا الباب من حديث أبي هريرة « بينا أنا نائم » وسبق من وجه آخر عن ابن عمر قبل « مناقب الصحابة » باب « رأيت الناس يجتمعون في صعيد واحد » وسأني في مناقب عمر بلفظ « رأيت في المناقب ».

قوله: (أنزع منها) أي أملا الله بالذلو.

قوله: (فزع ذنوباً أو ذنوبين) بفتح المعجمة والذون والآخره موحدة: الذلور الكبيرة إذا كان فيها لله والتقى من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى سدة خلافته، وفيه نظر لأنه ولي ستين وبعض ستة، فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة، والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتح الكبار وهي ثلاثة، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر على عدد ما نزع من الدلاء وإنما وصف نزعها بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتحوات والله أعلم. وقد ذكر الشافعي تفسير هذا الحديث في « الأم » فقال بعد أن ساقه: ومعنى قوله: « وفي نزع ضعف » قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الانتصاح والازدياد الذي يلقه عن في طول مدته، انتهى. فنجع في كلامه ما تفرق في كلام غيره، ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن مسعود في نحو هذه القصة فقال: « قال النبي ﷺ: فأعبرها يا أبا بكر، فقال ألي الأمر من بعدك، ثم يليه عمر، قال: كذلك عبرها الملك » أخرجه الطبراني لكن في إسناده إيهوب بن جابر وهو ضعيف.

قوله: (ولي نزعه ضعف) أي أنه على مهل ورفق.

قوله: (والله يفر له) قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى لنبيه عليه السلام « فسبح بحمد ربك واستغفر، إنه كان تواباً » [النصر: ٢٣] فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن نزع الفتح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته، فمضى المغفرة له رفيع الملامة عنه.

قوله: (فاستحالت في يده غربة) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، أي دلواً عظيمة.

قوله: (لم أر عبقرياً) بفتح المهملة وسكون الواحدة بعدها قاف مفتوحة وراء مكسورة وعتمانية تعقيلة، والمراد به كل شيء بلغ النهاية، وأصله أرض يسكنها الجن ضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم وقيل: قرينة يعمل فيها الثياب البانقة في الحسن، وسأني بقية ما فيه في مناقب عمر.

وأبو برة، وقيل إن له أختاً آخر اسمه محمد، وأشهرهم أبو برة واسمه عامر، وقد خرج عنه أحمد في مسنده حديثاً.

قوله: (فإذا إنسان يجرك الباب) فيه حسن الأدب في الاستئذان، قال ابن التين: ويحتمل أن يكون هذا قيل نزول قوله: « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذوا » [النور: ٢٧] قلت: وما أبعد ما قال، فقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة « فجاء رجل فاستأذن » وسأني في آخر مناقب عمر من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي موسى بلفظ « فجاء رجل فاستفتح » فصرف أن قوله: « يجرك الباب » إنما حركه مستأذناً لا دافعاً له ليدخل بغير إذن.

قوله: (فقال: عثمان، فقلت: على رسلك، فحجت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: اللذن له) في رواية أبي عثمان « ثم جاءه آخر يستأذن فسكت هتية ثم قال اللذن له ».

قوله: (ويشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى نصيبك) في رواية أبي عثمان « فحمد الله ثم قال: الله المستعان » وفي رواية عند أحمد « فجعل يقول: اللهم صبراً حتى تجلس » وفي رواية عبد الرحمن بن حرملة « فدخل وهو يحمد الله ويقول: اللهم صبراً » ووقع في حديث زيد بن أرقم عند البيهقي في « الدلائل » قال: « بعثني النبي ﷺ فقال: انطلق حتى تأتي أبا بكر قتل له: إن النبي صبراً قرأ عليك السلام ويقول لك: أبشر بالجنة. ثم انطلق لي عمر كذلك، ثم انطلق لي عثمان كذلك وزاد: بعد بلاء شديد. قال فانطلق فذكر أنه وجدهم على الصفة التي قال له وقال: أين نبي الله؟ قلت في مكان كذا وكذا، فانطلق إلي. وقال في عثمان فأخذ بيدي حتى أتينا رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن زيدا قال لي كذا، والذي بعثك بالحق ما تمنيت ولا تحيت ولا مسست ذكرني يميني منذ بايعتك، فأني بلاء يصيبني؟ قال هو ذلك » قال البيهقي إسناده ضعيف، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون النبي ﷺ أرسل زيد بن أرقم قبل أن يجيء أبو موسى، فلما جاءوا كان أبو موسى قد قدم على الباب فرأسلهم على لسانه بنحو ما أرسل به إليه زيد بن أرقم والله أعلم. قلت: ووقع نحو قصة أبي موسى ليلاً وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي قال: « دخل رسول الله ﷺ حائطاً من حوائط المدينة فقال لبلال: أسسك عليّ الباب، فجاء أبو بكر يستأذن » فذكر نحوه. وأخرجه الطبراني في الأوسط » من حديث أبي سعيد نحوه. وهذا إلى صح حمل على التعدد. ثم ظهر لي أن فيه وهماً من بعض رواه، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو وفي حديثه أن نافع بن عبد الحارث هو الذي كان يستأذن، وهو وهم أيضاً، فقد رواه أحمد من طريق موسى بن عبيدة عن أبي سلمة عن نافع فذكره وفيه « فجاء أبو بكر فاستأذن فقال لأبي موسى فيما أعلم اللذن له » وأخرجه النسائي من طريق أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن أبي موسى وهو الصواب، فراجع الحديث إلى أبي موسى واتخذت القصة والله أعلم. وأشار بالبلوى المذكورة إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار، وقد ورد عنه ﷺ « أصرح من هذا فرؤى أحد من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال: « ذكر رسول الله ﷺ ننته، فصر رجل فقال: يقتل فيها هذا يومئذ ظلماً. قال فنظرت فإذا هو عثمان » إسناده صحيح.

قوله: (فجلس وجاهه) بضم الواو ويكسرهما أي مقابله،

قوله: (قال شريك) هو موصل بالإسناد الماضي.

قوله: (قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم) فيه وتوهم التأويل في اللفظة وهو الذي يسمى القرامة والمراد اجتماع الصحابيين مع النبي ﷺ في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البيع، وليس المراد خصوص صورة الجلوس الواقعة. وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب « قال سعيد: فأولت ذلك ابتداء قبره من قبورهم » وسأني في الفتن بلفظ « اجتمعت معنا وانفرد عثمان » ولو ثبت الخبر الذي أخرجه أبو نعيم عن عائشة في صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه، ولكن سنته ضعيف، وعارضه ما هو أصح منه. وأخرج أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال: « قلت لعائشة: يا أمه الكشي في عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبه، فكشفت لي » الحديث وفيه « رأيت رسول الله ﷺ فإذا أبو بكر رأسه بين كتفيه، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ ».

الحديث الثامن عشر:

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وسعيد هو ابن أبي عروبة.

قوله: (بقرى) يفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتية.

وسميت حنيفة، فقلت: من هذا؟ قال: هذا بلال، ورأيت نصرًا بيننا جارئة، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر، فأرذت أن أدخله فانظر إليه، فذكرت غيرك. قال عمر: يا أيها رسول الله، أعليك أعمار؟ [الطبر: ٥٠٢٢٦، ٥٠٢٢٤، ٥٠٢٢٤].
أخرجه مسلم: ٢٣٩٤ مختصرًا. أخرجه مسلم: ٢٤٥٧ مختصرًا.

قوله: (حتى ضرب الناس بعطن) يفتح المهملتين وآخره نون، هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت، وسيأتي في مناقب عمر بلفظ «حتى روي الناس وضربوا بعطن» ووقع في حديث أبي الطفيل بإسناد حسن عند البراز والطبراني أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نزع الليلة إذ وردت عليّ غنم سود وعفر، فجاه أبو بكر فنتع» فذكره وقال في عمر «فلا الحياض وأروى الواردة» وقال فيه «فأولت السود العرب والعفر المعجم».

٣٦٨٠- حدثنا سعيد بن أبي مرزوق: أخبرنا الليث قال: حدثني غفيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة روى عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: «بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة توحنا إلى جاني قبري، فقلت: لمن هذا القبر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرك، فقلت: من هذا؟ قال: «فبكى عمر وقال: أعليك أعمار يا رسول الله». [راجع: ٣٢٤٢].

قوله: (قال وهب) هو ابن جبريل شيخ شيخه في هذا الحديث، وكلامه هذا موصول بالسند المذكور، وقوله: «يقول حتى رويت الإبل فأناحت» هو مقول وهب المذكور، وسيأتي شيء من مباحث في كتاب التنوير إن شاء الله تعالى. قال الضيافي: أشار بالثر إلى الدين الذي هو منبع ماله حياة النفوس وقام أمر المعاش والمعاد والترح منه إخراج الماء، وفيه إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه. وقوله: «بغير الله له» إشارة إلى أن ضعفه المراد به الرق غير قاطع فيه، أو المراد بالضعف ما وقع في إمامه من أمر الردة واختلاف الكلمة إلى أن اجتمع ذلك في آخر إمامه وتكمل في زمان عصره، وإليه الإشارة بالقوة. وقد وقع عند أحد من حديث سمرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن دلوا من السماء دلت، فجاه أبو بكر فشرب شراباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فشرب حتى تزلع» الحديث، ففي هذا إشارة إلى بيان المراد بالثر الضعيف والترح القوي، والله أعلم.

٣٦٨١- حدثني محمد بن الصلت أبو جعفر الكوفي: حدثنا ابن أسد المزابل، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني حمزة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم، شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الرمي يجرني في ظهري، أو في أطرافي، ثم نزلت عمر». قالوا: يا رسول الله، فما أولئك؟ قال: «العلم». [راجع: ٨٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩١].

الحديث العشرون:

٣٦٨٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا عبد الله بن علي بن سالم، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أريت في المنام أني أنزع بدمي بكرة على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً، والله يظهر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غزبان، فلم أر عقرباً يقربني فربته، حتى روي الناس وضربوا بعطن».

قوله: (حدثنا الوليد بن صالح) هو أبو محمد الضبي الجزري النخاس بالنون وإخاه المعجمة، وثقه أبو حاتم وغيره، ولم يكذب عنه أحد لأنه كان من أصحاب الرأي فرأه يصلي فلم تعجبه صلاته، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وسيأتي من وجه آخر في مناقب عمر عن ابن أبي حسين، فظهر أن البخاري لم ينجح به.

قال ابن حجر: الصقري عياق الزراري.
وقال يحيى: الزراري الطائفي لها حمل رقيق. ﴿مثنوة﴾ كثيرة. [راجع: ٣٦٣٤. أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

قوله: (كنت وأبو بكر وعمرو) قال ابن التين الأحسن عند النحاة لا يعطف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده، حتى قال بعضهم إنه قبيح، لكن يرد عليهم قوله تعالى: ﴿ما أشركنا ولا آباؤنا﴾ [الأنعام: ١٤٨] وأوجب بأنه قد وقع الحائل وهو قوله: ﴿ولا تعقب بان المعطف قد حصل قبل﴾ لا قال: يورد عليهم أيضاً هذا الحديث انتهى. والتعقيب مردود، فإنه وجد فاصل في الجملة، وأما هذا الحديث فلم يتفق الرواة على لفظه، وسيأتي في مناقب عمر من وجه آخر بلفظ «ذعبت أنا وأبو بكر وعمر» فنعطف مع التأكيد مع اتجاه المخرج، فدل على أنه من تصرف الرواة، وسيأتي شرح هذا الحديث قريباً في مناقب عمر إن شاء تعالى.

٣٦٨٣- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الحميد: أن محمد بن سعيد أخبره: أن أباة قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد، عن محمد بن سعيد بن عمرو بن أبي وقاص، عن أبيه قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ، وعنده نسوة من قرشي يكلمنه ويستكويهن، عالية أصواتهن على صوتيه، فلما استأذن عمر بن الخطاب، فمن قباذن الجحباب، فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ورسول الله ﷺ يتحدثان، فقال عمر: أضحك الله سيلك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتعدن الجحباب». فقال عمر: قالت أختي أن يهتن يا رسول الله، ثم قال عمر: يا غداوات أنفسهن أهنتني ولا تهتن رسول الله ﷺ؟ فقلت: نعم، أنت أظف وأغلظ من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يهنا يا ابن الخطاب، وألذي نفسي بيده، ما ليك الشيطان سالكا فداً لعلك لا تسلك لجاناً غير فلك». [راجع: ٣٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٦].

الحديث الحادي والعشرون:

٣٦٨٤- حدثنا محمد بن أبي المعنى: حدثنا يحيى، عن إسماعيل: حدثنا قيس قال: قال عبد الله: ما رأنا أجرة منذ أسلم عمر. [الطبر: ٣٨٦٣].
٣٦٨٥- حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: حدثنا عمر بن سعيد، عن ابن

قوله: (حدثنا محمد بن يزيد الكوفي) قيل: هو أبو هاشم الرافعي وهو مشهور بكتبه، وقال الحاكم والكلباني: هو غيره، ووقع في رواية ابن السكن عن الفريزي «محمد بن كثير» وهو وهم بن علي الجلباني، لأن محمد بن كثير لا تعرف له رواية عن الوليد، والوليد هو ابن مسلم، وسيأتي الحديث في «باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة» من وجه آخر عن الوليد وفيه تصريحه وتصريح الأوزاعي بالتحليل، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

(قائدة): مات أبو بكر ﷺ بمرض السل على ما قاله الزبير بن عمار، وعن الواقدي أنه اغتسل في يوم بارد فجم خمسة عشر يوماً، وقيل: بل ستة اليهود في حريرة أو غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت مدة خلافته ستين وثلاثة أشهر وأياماً، وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ فمات وهو ابن ثلاث وستين، والله أعلم.

٦- باب مناقب عمر بن الخطاب، أبي حفص، القرشي العدوي.

٣٦٨٤- حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرمضاء، امرأة إسي طلحة»

٣٦٧٩- حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرمضاء، امرأة إسي طلحة»

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْحَنَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ غَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنَفِيٍّ، عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبْنَا أَنَا نَبِيٌّ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ غُرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمُصٌ، فَيَبْنَا مَا يَبْلُغُ الْفَدَى وَبَيْنَهَا، مَا يَبْلُغُ ذُوْنُ ذَلِكَ، وَغُرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَبِيصٌ اجْتَرَهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَيْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [راجع: ٢٣. أخرجه مسلم: ٤٢٣٩٠.]

أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَكَتَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيَهْلِكُونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا لِيهِمْ، فَلَمْ يُرْفَعِي إِلَّا رَجُلٌ أَحَدٌ مِنْكُمِ، فَإِذَا عَلَيَّ بِنِ ابْنِ طَالِبٍ، فَزَحَمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ أَلْفَى اللَّهُ يَبْغِي عَمَلَهُ مِنْكَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ تُرَى أَنْ يَخْتَلِكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَتِكَ، وَحَسِبْتِ: إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَذَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [راجع: ٣٦٧٧. أخرجه مسلم: ٤٢٣٨٩.]

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَمَّا طَهَّرَ عُمَرُ جَسَدَ بَنَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَهُ يُحْرَجُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْسَنْتَ صَحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَاحْسَنْتَ صَحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ مُحَمَّدًا فَاحْسَنْتَ صَحْبَتَهُ، وَكَيْفَ فَارَقْتَهُمْ لِتَغَارِقَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاةٍ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَنِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يُوْءِي عَلَيَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاةٍ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مَنِ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ يُوْءِي عَلَيَّ، وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ اصْحَابِكَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي بِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَأَقْدَمْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزْرَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْوَيْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى أَحَدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغُمَّانُ، فَزَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «أَبْتُ أَحَدًا، لَمَّا عَلَيَّ إِلَّا نَبِيًّا، أَوْ صِدِّيقًا، أَوْ شَهِيدًا». [راجع: ٣٦٧٥.]

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - بَعْضِي عُمَرُ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ، يَهْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ، كَانَ أَحَدًا وَأَجْوَدَ، حَتَّى اتَّهَى، مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ: بِهَذَا.

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خَرِيبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَابِتِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ جَلًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَغْدَدْتُ لَهَا». قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ».

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي غُمَّانُ بْنُ عِيَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غُمَّانِ الْهَدَيْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاطِبٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْضَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِضْحُ لَهُ وَتَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَتَفَحَّحَ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَشَرَّهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْضَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِضْحُ لَهُ وَتَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَتَفَحَّحَ لَهُ إِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَفْضَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: «الْفِضْحُ لَهُ وَتَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تَعْبِيهِ». فَإِذَا غُمَّانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [راجع: ٣٦٧٤. أخرجه مسلم: ٤٢٤٠٣.]

قَالَ أَنَسٌ: لَمَّا فَرَّخَا بِهَيْئِهِ فَرَّخَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ». قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَحْبَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَوْنَا أَنَّا كُنَّا مَعَهُمْ بِحَيْثُ يُسَاهِمُ، وَإِنْ لَمْ أَهْتَلِ بِبَعْضِ أَهْمَالِهِمْ». [المر: ٦١١٧، ٦١١٨، ٦١١٩.]

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ لِي مَا يَكْفِيكَ مِنْ الْأُمَمِ مُخَلَّدُونَ، فَإِنْ يَكُ لِي أَمْرِي أَحَدٌ لِأَنَّهُ عُمَرُ».

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْقِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَحَدٌ يَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [المر: ٦١٦٤، ٦١٦٥.]

زَادَ ذِكْرًا بِنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ لِي مَنْ كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَجَالٍ، يَكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ لَعَمْرُؤُ». [راجع: ٣٤٦٩.]

قوله: (باب مناقب عمر بن الخطاب) أي ابن نقيب بنون وفاء مصغر ابن عبد العزيز بن رباح بكسر الراء بعدها غتانية وآخره مهملة ابن عبد الله بن قريط بن زراح بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة ابن عبد بن كعب بن لوي بن غالب، يمتنع مع النبي ﷺ في كعب، وعدد ما بينهما من الآيات إلى كعب مغتار بواحد، بخلاف أبي بكر فين النبي ﷺ وكعب سبعة آباء، وبين عمر وبين كعب ثمانية، وأم عمر حنيفة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة، ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام أخت أبي جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «مَنْ نَبِيٍّ وَلَا مُخَدَّثٍ».

قوله: (أبي حفص القرظي العلوي) أما كتبه فجاء في السيرة لابن إسحاق أن النبي ﷺ كتبه بها، وكانت حفصة أكبر أولاده، ولما قبله فهو الفاروق بانفاق، فقيل أول من لقبه به النبي ﷺ رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في تاريخه عن طريق ابن عباس عن عمر، ورواه ابن سعد من حديث عائشة، وقيل أهل الكتاب أخرجه ابن سعد عن الزهري،

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا غَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَبْنَا رَاعٍ فِي عَيْبِهِ عَدَا الدَّيْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَّهَا حَتَّى اسْتَفْقَدَهَا، فَالْتَمَسَ إِلَيْهِ الدَّيْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْحِ، تَبَسَّ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْتِي أَوْمِينَ بِوَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [راجع: ٢٣٢٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٨.]

وقيل جبريل رواه البيهقي. ثم ذكر المصنف في هذه الترجمة ستة عشر حديثاً.

الحديث الأول: حديث جابر وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث:

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن الماجشون) كنا لأبي ذر، وسقط لفظ «ابن» من رواية غيره، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني، والماجشون لقب جده وتلقب به أولاده.

قوله: (حدثنا محمد بن المنكدر) هكذا رواه الأكثر عن ابن الماجشون، ورواه صالح بن مالك عنه «عن حيد بن أسد» أخرجه البيهقي في فوائده ففصل لعبد العزيز فيه شيخين، ويؤيده انتصاره في حديث حيد على قصة القصر قط، وقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان من وجه آخر «عن حيد» كذلك.

قوله: (رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرمضاء امرأة أبي طلحة) هي أم سليم، والرمضاء بالتشديد صفة لها لرمص كان بينهما، واسمها سهلة، وقيل ربيعة، وقيل غير ذلك، وقيل هو اسمها، ويقال فيه بالفتح للمجمعة بدل البراء وقيل هو اسم أختها أم حرام، وقال أبو داود هو اسم أخت أم سليم من الرضاعة، وجوز ابن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبي طلحة.

قوله: (رأيتني) بضم اللام والضمير من التكلم، وهو من خصائص أفضل القلوب.

قوله: (وسمعت خشفة) بفتح المعجمتين والفاء أي حركة، وزناً ومعنى، ووقع لأحد «سمعت خشفاً» يعني صوتاً، وقال أبو عبيد: الخشفة الصوت ليس بالشديد، قيل وأصله صوت ديب الحية، ومعنى الحديث هنا ما يسع من حس وقع القدم.

قوله: (قللت: من هذا؟ فقال: هذا بلال) وهذا قد تقدم في صلاة الليل من حديث أبي هريرة مطولاً، وتقدم من شرحه هناك ما يتعلق به، وتقدم بعض الكلام عليه في صفة الجنة حيث أورد هناك من حديث أبي هريرة.

قوله: (ورأيت قصراً بفتاحه جارية) في حديث أبي هريرة الذي بعده «تروضاً إلى جانب قصر» وفي حديث أسد عند الترمذي «قصر من ذهب» والقضاء بكسر الفاء وتخفيف النون مع المد: جانب الدار.

قوله: (قللت لمن هذا؟ فقال) في رواية الكشميهني «فقالوا» والظاهر أن المخاطب له بذلك جبريل أو غيره من الملائكة، وقد أورد هذه القصة في النكاح وفي التعبير من وجه آخر عن ابن المنكدر.

قوله: (فذكرت غير ذلك) في الرواية التي في النكاح «فأردت أن ادخله فلم بمنصني إلا علمي بغيرتك» ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمر بن دينار جميعاً عن جابر في هذه القصة الأخيرة «دخلت الجنة فأريت فيها قصراً يسع فيه فوضاه، قللت: لمن هذا؟ قيل: لعمر» والوضواء بمجمعتين مفتوحين بينهما واو وبالد، ووقع في حديث أبي هريرة «أن عمر بكى» ويأتي في النكاح بلفظ «بكى عمر، وهو في المجلس» وقوله (بأبي وأمي) أي أنتيك بهما.

وقوله (أعليك أخبار) معلود من القلب، والأصل أعلها أخبار منك؟

قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه، قال ويكاه عمر يحتمل أن يكون سروراً، ويحتمل أن يكون تشوقاً أو خشوعاً. ووقع في رواية أبي بكر بن عياش عن حيد من الزيادة «قال عمر: وهل رضي الله إلا بك؟ وهل هداني الله إلا بك؟» ورواه في «قوله عبد العزيز الحربي» من هنا الوجه وهي زيادة غريبة.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة في المنى، ذكره مقتصر على قصة رؤيا المرأة

إلى جانب القصر وزاد فيه «قالوا: لعمر، فذكرت غيره فوليت منبراً» وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مراعاة الصحبة، وفيه فضيلة طاهرة لعمر. وقوله فيه «تروضاً» يحتمل أن يكون على ظاهره، ولا ينكر كونها تروضاً حقيقة لأن الرؤيا وقعت في زمن التكليف، والجنة وإن كان لا تكليف فيها فذلك في زمن الاستقرار بل ظاهر قوله «تروضاً إلى جانب قصر» أنها تروضاً خارجة منه، أو هو على غير الحقيقة، ورؤيا المنام لا تحمل دائماً على الحقيقة بل تحتمل التأويل، فيكون معنى كونها تروضاً أنها تحافظ في الدنيا على العبادة، أو المراد بقوله تروضاً أي تستعمل الماء لأجل الوضوء على ملأه اللغوي وفيه بعد.

وأغرب ابن تينيه وتبعه الخطابي فزعم أن قوله تروضاً تصحيف وتغيير من النسخ، وإنما الصواب امرأة شوهاء، ولم يستند في هذه الدعوى إلا إلى اعتماد أبي يعقوب في اللجنة وضروه لأنه لا عمل فيها، وعدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليب الحفاظ. ثم أخذ الخطابي في نقل كلام أهل اللغة في تفسير التروماة فقيل هي الحسناء ونقله عن أبي عبيدة،

وإنما تكون حسناء إذا وصفت بها الفرس، قال الجوهري: فرس شوهاء صفة عمودة والشوهاء الواسعة الفم وهو مستحسن في الخيل والشوهاء من النساء القبيحة كما جزم به ابن الأعرابي وغيره، وقد تعقب القرطبي كلام الخطابي لكن نسبته إلى ابن تينيه قطع، قال ابن تينيه: يدل تروضاً شوهاء ثم نقل أن الشوهاء تطلق على القبيحة والحسناء، قال القرطبي: والوضوء هنا لطلب زيادة الحسن لا للظنفة لأن الجنة منزهة عن الأوساخ والأقذار، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب التعبير «باب الوضوء في المنام» فبطل ما تخيله الخطابي، وفي الحديث فضيلة الرميضاء وأنها كانت مواظبة على العبادة، كما نقله ابن التين عن غيره وفيه نظر.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا محمد بن الصلت أبو جعفر) هو الأسدي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وله شيخ آخر يقال له محمد بن الصلت يكنى أبا علي وهو بصري، وأبو جعفر أكبر من أبي يعلى وأقدم سماعاً.

قوله: (شربت يعني اللبن) كنا أوردته مختصراً وسيأتي في التعبير عن جردان عن ابن المبارك بلفظ «بيننا أنا تأم آتيت بقدر لبن فشربت منه» أي من ذلك اللبن.

قوله: (حسب أنظر إلى الري) في رواية عبدان «حتى أتني» ويجوز فتح همزة أتني وكسرهما ورؤية الري على سبيل الاستارة كأنه لا جعل الري جسماً أضاف إليه ما هو من خواص الجسم، وهو كونه مريباً، وأما قوله «أنظر» فإذما أتني به بصيغة المضارعة والأصل أنه ماض استحضاراً لصورة الجمال، وقوله «أنظر» يؤيد أن قوله «أرى» في الرواية التي في العلم من رؤية البصر لا من العلم، والري بكسر الراء ويجوز فتحها.

قوله: (بجوري) أي اللبن أو الري وهو حال.

قوله: (في ظفري أو أظفاري) شك من الراوي، وفي رواية عبدان «من أظفاري» ولم يشك، وكذا في رواية عقيل في العلم لكن قال «في أظفاري».

قوله: (لم ناولت عصم) في رواية عبدان «ثم ناولت فضلي» يعني عمر، وفي رواية عقيل في العلم «ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب».

قوله: (قالوا فما أولته) أي ميرته (قال العلم) بالنصب أي أولته العلم، وبالرفع أي المولود به هو العلم، ووقع في «جزء الحسين بن عرفة» من وجه آخر عن ابن عمر «قال فقالوا: هذا العلم الذي أتاك الله، حتى أماتت فضلت منه فضلة فأخضعنا عمر، قال أصبتم» وإسناده ضعيف فإن كان محطواً احتمل أن يكون بعضهم أول وبعضهم سأل، ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة التفتح، وكونهما سبباً للصلاح، فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي. وفي الحديث فضيلة عمر وأن الرؤيا من شأنها أن لا تحمل على ظاهرها وإن كانت رؤيا الأنبياء من الوحي، لكن منها ما يحتاج إلى تعبير ومنها ما يحمل على ظاهره، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، واتفق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان، فكان مدة أبي بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التي هي أعظم الأسباب في الاختلاف، ومع ذلك فساس عمر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه أحد، ثم زادت اتساعاً في خلافة عثمان فانتشرت الأقوال واختلفت الآراء ولم يتفق له ما اتفق لعمر من طواعة الحلق له فنشأت من ثم الفتن، إلى أن أفضى الأمر إلى قتله، واستختلف علمي فما زلنا الأمر إلا اختلافاً ولفظاً إلا انتشاراً.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر في رؤية الترع من البئر، وقد تقدم قريباً في مناقب أبي بكر.

قوله: (حدثنا عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (حدثني أبو بكر بن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر، وهو من أقران الراوي عنه، وهما منيان من صفات التابعين، وأما أبو سالم فمعدود من كبارهم، وهو أحد الفقهاء السبعة، وليس لأبي بكر بن سالم في البخاري غير هذا الموضوع، ووقفه المعجلي. ولا يعرف له راو إلا عبيد الله بن عمر المذكور، وإنما أخرج له البخاري في المشاهير. وقد مضى الحديث من طريق الزهري عن سالم.

قوله: (بدلو بكرة) بفتح الواو والكاف على المشهور وحكى بعضهم تليث أوله، ويجوز إسكانها على أن المراد نسبة الدلو إلى الأثنى من الإبل وهي الشابة، أي الدلو التي يسقى بها، وأما بالتحريك فالمراد الحثينة المستديرة التي يعلق فيها الدلو.

قوله: (قال ابن جبير: العبقري عتاق الزواهي) وصله عبد بن حيد من طريقه،

وكذا رويته في «صفة الجنة لأبي نعيم» من طريق أبي بشر عن سعد بن جبيرة قال في قوله تعالى ﴿متكئين على رفرف خضر وعبقرى حسان﴾ [الرحمن: ١٧٦] قال: الرفرف رياض الجنة، والعبقرى الزرابي. ووقع في رواية الأصيلي وكريمة وبعض النسخ عن أبي ذر هنا «قال ابن غير» وقيل المراد محمد بن عبد الله بن غير شيخ المصنف فيه، وسيأتي بسط القول في كتاب التنبيه، والمراد بالمتاع الحسن، والزرابي جمع زريبة وهي البساط العريض الفاخر، قال في المشارق: العبقرى النافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، قال أبو عمر: وعبقرى القوم سيدهم وقيدهم وكبيرهم، وقال الفراء: العبقرى السيد والفاخر من الحيوان والجواهر والبساط المنقوش، وقيل هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية، وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة الحسن والبسط، وقيل نسبة إلى أرض تسكنها الجن، تضرب بها العرب اللث في كل شيء عظيم قاله أبو عبيدة، قال ابن الأثير: فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عمله وبدق أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها فقالوا عبقرى، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير. ثم استورد المصنف كعادته فذكر معنى صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى ﴿وزرابي مشبوذة﴾ [الغاشية: ١٦]

قوله: (وقال يحيى) هو ابن زياد الفراء، ذكر ذلك في «كتاب معاني القرآن» له، وظن الكرماني أنه يحيى بن سعيد القطان فجزم بذلك واستند إلى كون الحديث ورد من روايته كما تقدم في مناقب أبي بكر.

قوله: (الطفاصي) هي جمع طغصة وهي البساط.

قوله: (لها حلق) ينتج للمعجمة والميم بعدها لام أي اهداب، وقوله «رقيق» أي غير غليظة.

قوله: (مبثولة كثيرة) هو بقية كلام يحيى بن زياد المذكور. الحديث الخامس:

قوله: (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي ابن الخطاب، وفي الإستاذ أربعة من التابعين على نسق: قريتان وهما صالح وهو ابن كيسان وابن شهاب، وقريبان وهما عبد الحميد ومحمد بن سعد وكلهم مذبذوبون.

قوله: (استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش) هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن لكن قرينة قوله: «يستكرهن» يزيد الأول، والمراد أنهم يظلمن منه أكثر مما يعطيهن. وزعم الداودي أن المراد أنهم يكرهن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم أنهم يظلمن النفقة.

قوله: (عالية) بالرغم على الصفة وبالنصب على الحال، وقوله «أصواتهن على صوته» قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النبي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك طبعهن انتهى. وقال غيره: يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع من صوتها، وفيه نظر. قيل ويحتمل أن يكون فيهن جهرة، أو النبي خاص بالرجال وقيل في حقهن للتنبيه، أو كن في حال المخاطبة فلم يتعمدن، أو وقطن بعفوه. ويحتمل في الخلو ما لا يحتمل في غيرها.

قوله: (أضحك الله سنك) لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور، أو نفي ضد لازمه وهو الحزن.

قوله: (الهنيني) من الهية أي توفرتي.

قوله: (أنت أظف وأغلظ) بالمجتمعتين بصيغة أفضل التفضيل من النظافة والغلظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى ﴿ولو كنت ظفًا غليظ القلب لا تضفكروا من حورك﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإنه يقتضي أنه لم يكن ظفًا ولا غليظًا، والمغرب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستزمر ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال وهو عند إنكار المنكر مثلاً والله أعلم. وجوز بعضهم أن الأظف هنا بمعنى الضف، وفيه نظر للتصريح بالترجيح المتقضي لحمل أفضل على باه، وكان النبي ﷺ لا يواجه أحدًا بما يكره إلا في حق من حقوق الله، وكان عمر يبالغ في الزجر عن الكروهات مطلقاً وطلب المنهيات، فلماذا قال النسوة له ذلك.

قوله: (ولما سلك فجعاً غير فلعك) فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه، لأن ذلك يقتضي وجود العصمة إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها، ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته. فإن قيل عدم تسليطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم المراقبة لأنه إذا منع من السلوك في طريق فأولى أن لا يلبسه بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان، ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لأنها في حق النبي واجبة وفي حق غيره ممكنة، ووقع في حديث حفصة عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ «إن الشيطان لا يقلسي عمر منذ أسلم إلا آخر لوجهه» وهذا دال على صلاته في الدين، واستمرار حاله على الجهد الصرف والحق المحض، وقال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب إذا رآه وقال عياض: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل ضرب للمثل، وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يوجب الشيطان، والأول أولى انتهى.

الحديث السادس:

قوله: (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وعبد الله هو ابن مسعود. ووقع في رواية ابن عيينة عن إسماعيل كما سيأتي في «باب إسلام عمر» التصريح بذلك.

قوله: (هازلنا أعره منذ أسلم عمر) أي لما كان فيه من الجلد والقوة في أمر الله.

وروي ابن أبي شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود «كان إسلام عمر عزاً، وهجرته نصراً، وإمارته رحمة. والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر» وقد ورد سبب إسلامه مطولاً فيما أخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن أنس قال «خرج عمر متقلداً السيف، فلقبه رجل من بني زهرة فذكر قصة دخول عمر على أخته وإنكاره إسلامها وإسلام زوجها سعيد بن زيد وقبلة منه سورة طه وغيته في الإسلام فخرج خياب فقال: أبشر يا عمر، فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك، قال: اللهم أعز الإسلام بعمر أو بعمره بن هشام» وروي أبو جعفر بن أبي شيبة نحوه في تاريخه من حديث ابن عباس، وفي آخره «قلقت يا رسول الله فيم الاختفاء؟ فخرجنا في صفتين: أنا في أحدهما، وحزرة في الآخر، فنظرت قريش إيتنا فاصابتهم كآبة لم يصعب مثلها» وأخرجه الزبارة من طريق أسلم مولى عمر عن عمر مطولاً، وروي ابن أبي شيبة من حديث عمر نفسه قال «لقد رأيتني وما أسلم مع رسول الله ﷺ إلا نسمة وثلاثون رجلاً فمكلمتهم أربعين، فأظهر الله دينه، وأعز الإسلام» وروي الزبارة نحوه من حديث ابن عباس وقال في «فتول جبريل فقال: يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين» وفي «فضائل الصحابة» حديثه من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال «قال رسول الله ﷺ: اللهم أهد الإسلام بعمر» ومن حديث علي مثله بلفظ «أعز» وفي حديث عائشة مثله أخرجه الحاكم بإسناد صحيح، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر بلفظ «اللهم أعز الإسلام بأحد الرجلين إليك: بأبي جهل أو بعمر، قال فكان أسحبهما إليه عمر» قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وضحجه ابن حبان أيضاً، وفي إسناده خارجة بن عبد الله صدوق فيه مقال، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي أيضاً، ومن حديث أنس كما تقدمت في القصة الطويلة، ومن طريق أسلم مولى عمر عن عمر عن خياب، وله شاهد مرسل أخرجه ابن سعد من طريق سعيد بن المسيب والإسناد صحيح إليه، وروي ابن سعد أيضاً من حديث صهيب قال «لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا» وروي الزبارة والطبراني من حديث ابن عباس نحوه.

قوله في السنن: (أخبرنا عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين، ووقع في رواية القاسمي «سعد» يسكون العين وهو وهم.

الحديث السابع: حديث ابن عباس قال: «وضع عمر على سريره، فكشفه الناس» بنون وفاء أي أحاطوا به من جميع جوانبه، والأكناف التواحي.

قوله: (وضع عمر على سريره) تقدم في آخر مناقب أبي بكر بلفظ «إني لوافق مع قوم وقد وضع عمر على سريره» أي لما مات، وهي جملة حالية من عمر.

قوله: (فلم يرمعني) أي لم يفزعني، والمراد أنه رآه بنته.

قوله: (ولا رجل أهدل) عائد في رواية الكشميهني «أهد» بلفظ الفعل

وكذا رويته في «صفة الجنة لأبي نعيم» من طريق أبي بشر عن سعد بن جبيرة قال في قوله تعالى ﴿متكئين على رفرف خضر وعبقرى حسان﴾ [الرحمن: ١٧٦] قال: الرفرف رياض الجنة، والعبقرى الزرابي. ووقع في رواية الأصيلي وكريمة وبعض النسخ عن أبي ذر هنا «قال ابن غير» وقيل المراد محمد بن عبد الله بن غير شيخ المصنف فيه، وسيأتي بسط القول في كتاب التنبيه، والمراد بالمتاع الحسن، والزرابي جمع زريبة وهي البساط العريض الفاخر، قال في المشارق: العبقرى النافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه، قال أبو عمر: وعبقرى القوم سيدهم وقيدهم وكبيرهم، وقال الفراء: العبقرى السيد والفاخر من الحيوان والجواهر والبساط المنقوش، وقيل هو منسوب إلى عبقر موضع بالبادية، وقيل قرية يعمل فيها الثياب البالغة الحسن والبسط، وقيل نسبة إلى أرض تسكنها الجن، تضرب بها العرب اللث في كل شيء عظيم قاله أبو عبيدة، قال ابن الأثير: فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عمله وبدق أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها فقالوا عبقرى، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير. ثم استورد المصنف كعادته فذكر معنى صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى ﴿وزرابي مشبوذة﴾ [الغاشية: ١٦]

قوله: (وقال يحيى) هو ابن زياد الفراء، ذكر ذلك في «كتاب معاني القرآن» له، وظن الكرماني أنه يحيى بن سعيد القطان فجزم بذلك واستند إلى كون الحديث ورد من روايته كما تقدم في مناقب أبي بكر.

قوله: (الطفاصي) هي جمع طغصة وهي البساط.

قوله: (لها حلق) ينتج للمعجمة والميم بعدها لام أي اهداب، وقوله «رقيق» أي غير غليظة.

قوله: (مبثولة كثيرة) هو بقية كلام يحيى بن زياد المذكور. الحديث الخامس:

قوله: (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي ابن الخطاب، وفي الإستاذ أربعة من التابعين على نسق: قريتان وهما صالح وهو ابن كيسان وابن شهاب، وقريبان وهما عبد الحميد ومحمد بن سعد وكلهم مذبذوبون.

قوله: (استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش) هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن لكن قرينة قوله: «يستكرهن» يزيد الأول، والمراد أنهم يظلمن منه أكثر مما يعطيهن. وزعم الداودي أن المراد أنهم يكرهن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم أنهم يظلمن النفقة.

قوله: (عالية) بالرغم على الصفة وبالنصب على الحال، وقوله «أصواتهن على صوته» قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول النبي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك طبعهن انتهى. وقال غيره: يحتمل أن يكون الرفع حصل من مجموعهن لا أن كل واحدة منهن كان صوتها أرفع من صوتها، وفيه نظر. قيل ويحتمل أن يكون فيهن جهرة، أو النبي خاص بالرجال وقيل في حقهن للتنبيه، أو كن في حال المخاطبة فلم يتعمدن، أو وقطن بعفوه. ويحتمل في الخلو ما لا يحتمل في غيرها.

قوله: (أضحك الله سنك) لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل لازمه وهو السرور، أو نفي ضد لازمه وهو الحزن.

قوله: (الهنيني) من الهية أي توفرتي.

قوله: (أنت أظف وأغلظ) بالمجتمعتين بصيغة أفضل التفضيل من النظافة والغلظة وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل، ويعارضه قوله تعالى ﴿ولو كنت ظفًا غليظ القلب لا تضفكروا من حورك﴾ [آل عمران: ١٥٩] فإنه يقتضي أنه لم يكن ظفًا ولا غليظًا، والمغرب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة فلا يستزمر ما في الحديث ذلك، بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال وهو عند إنكار المنكر مثلاً والله أعلم. وجوز بعضهم أن الأظف هنا بمعنى الضف، وفيه نظر للتصريح بالترجيح المتقضي لحمل أفضل على باه، وكان النبي ﷺ لا يواجه أحدًا بما يكره إلا في حق من حقوق الله، وكان عمر يبالغ في الزجر عن الكروهات مطلقاً وطلب المنهيات، فلماذا قال النسوة له ذلك.

قوله: (لها يا ابن الخطاب) قال أهل اللغة «لها» بالفتح والتثنية معناها لا تبتلتا محببتين، وبغير توين كلف من حديث عهدنا، وإيه «بالكسر والتثنية معناها حدثنا ما شئت وبغير التثنية زدنا ما حدثنا. ووقع في روايته بالنصب والتثنية. وحكى ابن التين أنه وقع له بغير توين وقال معناه كلف من لومهن، وقال الطبري: الأمر بتوقيع رسول الله ﷺ مطلوب لذاته محمد الزيادة منه، فكان قوله ﷺ «إيه» استزادة منه في

المناضي.

قوله: (فروحم على عمر) تقدم في مناقب أبي بكر بلفظ « فقال يرحمك الله ».

قوله: (وأحب) يميز نصبه ورفعه، و« أني » يميز فيه الفتح والكسر. وفي هذا الكلام ما علياً كان لا يمتد أن لأحد عملاً في ذلك الوقت أفضل من حصل عمر. وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو هذا الكلام وسنده صحيح، وهو شاهد جيد لخليفة ابن عباس لكونه خرج من آل علي رضي الله عنهم.

قوله: (مع صاحبك) يمتثل أن يريد ما وقع وهو دفنه عندهما، ويحتل أن يريد بالمعنى ما يزول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك، والمراد بصاحبه النبي ﷺ وأبو بكر، وقوله « وحسب أني » يميز فتح الهزمة وكسرها، وتقدم في مناقب أبي بكر بلفظ « لأنني كثيراً ما كنت أسمع » واللام للتعليل، وما لإيهامية مؤنثة، وكثيراً ظرف زمان وعامله كان قدم عليه، وهو قوله تعالى ﴿ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ ووقع للاكثر كثيراً مما كنت أسمع « بزيادة » من « ووجهت بأن التقدير أني أجد كثيراً عما كنت أسمع.

الحديث الثامن: حديث « أثبت أحد » تقدم شرحه في مناقب أبي بكر.

قوله: (وقال لي خليفة) هو ابن خياط، ومحمد بن سواء بمهملة وتخييف ومد هو السدوسي البصري، أخرج له هنا وفي « الأدب »، وكهس بمهملة وزن جعفر هو ابن المنهال سدوسي أيضاً بصري ما له في البخاري غير هذا للوضع، وسعيد هو ابن أبي عروة، وسقط جميع ذلك من رواية أبي ذر في بعض النسخ وانقص على طريق يزيد بن زريع.

قوله: (لما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) تقدم في مناقب أبي بكر بلفظ « فإما عليك نبي وصديق وشهيدان » تكون « أو » في حديث الباب معنى الواو، ويكون لفظ شهيد للجنس، ووقع ليضهم بلفظ « نبي وصديق أو شهيد » قتل أو بمعنى الواو، وقيل تغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة الحلال لأن صفى النبوة والصدقية كانتا حاصلتين حيثن بخلاف صفة الشهادة فإنها لم تكن وقت حيتن.

الحديث التاسع:

قوله: (حدثني عمر هو ابن محمد) تقدم في رواية حرملة عن ابن وهب « حدثني عمر بن محمد بن زيد » أي ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (سألت ابن عمر عن بعض شأنه يعني عمر) يريد أن ابن عمر سال أسلم مولى عمر عن بعض شأن عمر.

قوله: (فقال ما رأيت) هو مقول ابن عمر.

قوله: (وأجد) يفتح الجيم والتشديد أفضل من جدد إذا اجتهد وأجد أفضل من الجدد.

قوله: (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يمتثل أن يكون المراد بالعبودية في الصفات ولا يتعرض فيه للزمان فيتناول زمان رسول الله ﷺ وما بعده، فيشكل بأبي بكر الصديق وغيره من الصحابة من كان ينصف بالجو المقرط، أو بعد موت رسول الله ﷺ فيشكل بأبي بكر الصديق أيضاً، ويمكن تأويله بزمان خلافته، وأجد أفضل من الجدد أي لم يكن أحد أجد منه في الأمور ولا أجد بالأموال، وهو معمول على وقت مخصوص وهو مدة خلافته ليخرج النبي ﷺ وأبو بكر من ذلك.

قوله: (حتى انتهى) أي إلى آخر عمره، وهذا بناء على أن فاعل انتهى عمر، وقائل ذلك ابن عمر، ويحتل أن يكون فاعل انتهى ابن عمر أي انتهى في الإحصاف بعد أجد وأجد حتى فرغ ما عنده، وقائل ذلك نافع، والله أعلم.

الحديث العاشر: حديث أنس « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة » هو ذو الخويصرة اليماني، وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعري أو أبو ذر. ثم ساق من حديث أبي موسى « قلت يا رسول الله المرء يجب القوم ولما يلحق بهم » ومن حديث أبي ذر « قلت يا رسول الله المرء يجب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم » وسؤال هذين إنما وقع عن العمل، والسؤال في حديث الباب إنما وقع عن الساعة، فدل على التسعد. وسيأتي في « الأدب » من طريق آخر عن أنس أن السائل عن الساعة أمرأه، وكذا وقع عند الدارقطني من حديث أبي مسعود أن الأعرابي الذي بال في المسجد قال « يا محمد متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها » فدل على أن السائل في حديث أنس هو الأعرابي الذي بال في المسجد، وتقدم في الطهارة أنه ذو الخويصرة اليماني كما أخرجه أبو موسى المدني في « دلائل معرفة الصحابة »، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب « الأدب »،

والمراد منه ذكر أبي بكر وعمر في حديث أنس هذا وأنه قرنها في العمل بالنبي ﷺ، والله أعلم.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة أورد من وجهين.

قوله: (عن أبي هريرة) كلما قال أصحاب إبراهيم بن سعد بين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عرف عن أبيه عن أبي سلمة وخالفهم ابن وهب فقال « عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن عائشة » قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا، والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة لا عن عائشة، وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن إبراهيم بن سعد يعني كما ذكره المصنف معلقاً هنا، وقال محمد ابن عجلان: « عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة » أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكان أباً سلمة سمعه من عائشة ومن أبي هريرة جميعاً. قلت: وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها، وأخرجه من حديث خفاف بن إيماء أنه كان يصلي مع عبد الرحمن بن عرف فإذا خطب عمر سمعه يقول أشهد أنك ملكم.

قوله: (مهلكتون) يفتح الفال جمع محدث، واخطف في تأويله قيل: ملهه، قاله الأكثر قالوا: المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن، وهو من أتى في روعه شيء من قبل الملا الأعلى فيكون كالذي حلته غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري. وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ولفظه « قيل يا رسول الله وكيف يحدث؟ قال تكلم الملائكة على لسانه » وروناه في « فوائد الجوهري » وحكاها القفاص وآخرون، ويطلب ما ثبت في الرواية المعلقة. ويحتل رده إلى المعنى الأول أي تكلمه في نفسه وإن لم ير مكلماً في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام، ويفسر ابن التين بالترمز، ووقع في مسند « الحميدي » عقب حديث عائشة « المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى على فيه » وعند مسلم من رواية ابن وهب « ملهون، وهي الإصابة بغير نبوة » وفي رواية الترمذي عن بعض أصحاب ابن عيينة « محدثون يعني مفهمون » وفي رواية الإسماعيلي « قال إبراهيم يعني ابن سعد راويه قوله محدث أي يلقى في روعه » انتهى، ويؤيده حديث « إن الله جعل الخلق على لسان عمر وقلبه » أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وأحمد من حديث أبي هريرة، والطبراني من حديث بلال، وأخرجه في « الأوسط » من حديث معاوية وفي حديث أبي ذر عند أحمد وأبي داود « يقول به » بدل قوله « وقلبه » وصححه الحاكم، وكذا أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث عمر نفسه.

قوله: (زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد) هو ابن إبراهيم المذكور، وفي روايته زيادتان: إحداهما بيان كونه من بني إسرائيل، والثانية تفسير المراد بالمحدث في رواية غيره فإنه قال بلها « يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء ».

قوله: (منهم أحد) في رواية الكشيبي « من أحد » ورواية زكريا وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما، وقوله « وإن يك في أمي » قيل لم يورد هذا القول مورد التريدين فإن أمته أفضل الأمم، وإنما ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فأمكان وجوده فيهم أولاً، وإنما أوردته مرة التأكيد كما يقول الرجل: إن يكن في صديق فإنه فلان، يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء، ونحوه قول الأجير: إن كنت عملت لك فوفني حقّي، وكلاهما عالم بالعمل لكن مراد القائل أن تأخيرك حقّي عمل من عنده شك في كونّي عملت. وقيل الحكمة في أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقرعه، وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حيثن فيهم نبي، واحتصل عنده أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي، وقد وقع الأمر كذلك حتى إن الحديث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا يبدله من عرضه على القرآن، فإن واقعه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنياً على اتباع الكتاب والسنة، وتعمضت الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأول في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه، وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاعفة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيها، فلما فاتت هذه الأمة كثرة الأنبياء فسيما لكون نبيها خاتم الأنبياء عرضوا بكثرة الملهمين. وقال الطيبي: المراد بالحديث الملهم البالغ في ذلك مبلغ النبي ﷺ في الصدق، والمعنى لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء ملهون، فإن يك في أمي أحد هذا شأنه فهو عمر، فكأنه جملة في انقطاع قرينه في ذلك هل نبي أم لا فلذلك أتى بلفظ « إن » ويؤيده حديث « لو كان بعدي نبي لكان عمر » فلو فيه بمنزلة إن في الآخر على سبيل الترض والتقدير. انتهى. والحديث المنار إليه أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر، وأخرجه الطبراني في « الأوسط »

نفسه وتواضع لربه.

قوله: **«طلع الأرواح»** بكسر الطاء المهملة والتخفيف أي ملامها، وأصل الطلوع ما طلعت عليه الشمس، والمراد هنا ما يطلع عليها ويشرف فوقها من المال.

قوله: **«قبل أن أراه»** أي العذاب، وإنما قال ذلك لتلعة الحسوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التصغير فيما يجب عليه من حقوق الرعية، أو من الفتنة بمدحهم.

قوله: **«قال حماد بن زيد»** وصله الإسماعيلي كما تقدم والله أعلم، وسيأتي مزيد في الكلام على هذا الحديث في قصة قتل عمر آخر مناقب عثمان. وأخرج ابن سعد من طريق أبي عبيد مولى ابن عباس عن ابن عباس فذكر شيئاً من قصة قتل عمر.

الحديث الخامس عشر:

حدثني أبي موسى، تقدم مبسوطاً مع شرحه في مناقب أبي بكر بما يعني عن الإعادة.

الحديث السادس عشر:

قوله: **«أخبرني حيوة»** بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة هو ابن شريح المصري.

قوله: **«عبد الله بن هشام»** أي ابن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله.

قوله: **«كما مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب»** هو طرف من حديث يأتي تمامه في الإيمان والنذور، ويأتي «قال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء» الحديث وقد ذكرت شيئاً من مباحثه في كتاب الإيمان، وسيأتي بيان الوقت الذي قتل فيه عمر في آخر ترجمة عثمان إن شاء الله تعالى.

٧- باب مناقب عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْقُرَشِيِّ

وقال النبي ﷺ: «من يهجر يتر رومة لله الجنة». فحقرها عُثْمَانُ، وقال: «من جهز جيش العسرة لله الجنة». فجهزه عُثْمَانُ (راجع: ٢٧٧٨).

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَبَعَثَ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الَّذِينَ لَهُ بَشِيرَةٌ بِالْحَيَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «الَّذِينَ لَهُ بَشِيرَةٌ بِالْحَيَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «الَّذِينَ لَهُ بَشِيرَةٌ بِالْحَيَّةِ، عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ. (راجع: ٣٦٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٠٣).

قَالَ حَمَادٌ: وَحَدَّثَنَا عَصِمُ الْأَخْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَخْبُرُهُ، وَرَأَى فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، فَلَمَّا انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

٣٦٩٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَسِبٍ مِنْ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بْنَ أَبِي الْخَيْثَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُسَوِّزَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَمِينٍ قَالَا: مَا يَمْتَلِكُ أَنْ يَكَلَّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟ فَصَدَّتْ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، وَهِيَ نَهِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ مِنْكَ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَرَأَيْتَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - فَانصرفت، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَاتَّخَذَهُ، فَقَالَ: مَا نَهَيْحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ يَمُنُّ اسْتِجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ هَدْيَتَهُ، وَقَدْ أَكْفَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَلَاءِ فِي مِثْرَتِهِ، قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ

من حديث أبي سعيد، ولكن في تقرير الطيبي نظر لأنه وقع في نفس الحديث «من غير أن يكونوا أنبياء» ولا يتم مراده إلا بفرض أنهم كانوا أنبياء.

قوله: **«قال ابن عباس من نبي ولا يحدث»** أي في قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى﴾ الآية ألمنج: ٥٢، كان ابن عباس زاد فيها ولا يحدث أخرجه سفيان بن عيينة في أواخر جامعه وأخرجه عبد بن حيد من طريقه وإسناده إلى ابن عباس صحيح ونظفه عن عمرو بن دينار قال «كان ابن عباس يقرأ: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا يحدث». والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺ من المواقات التي نزل القرآن مطابقاً لها، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة إصابات.

الحديث الثاني عشر: حديث أبي هريرة في الذي كلمه النسيب، أورد مختصراً بدون قصة البقرة، وقد تقدم شرحه في مناقب أبي بكر.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي أمامة عن أبي سعيد.

قوله: **«عن أبي سعيد الخدري»** كذا رواه أكثر أصحاب الزهري، ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبي ﷺ فأنه أخرجه أحمد، وقد تقدم في الإيمان من رواية صالح بن كيسان عن الزهري فصرح بذكر أبي سعيد، ووقع في التبيين من هذا الوجه عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد.

قوله: **«رأيت الناس عرضوا علي»** الحديث وفيه «عرض علي عمر وعليه قميص اجتره» أي طروله، وقد تقدم من رواية صالح بلفظ «بجره».

قوله: **«قالوا لها أولت ذلك»** سيأتي في التبيين أن السائل عن ذلك أبو بكر، ويأتي بقية شرحه هناك إن شاء الله تعالى. وقد استشكل هذا الحديث بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر الصديق، والجواب عنه تخصيص أبي بكر من عموم قوله «عرض علي الناس» فلعل الذين عرضوا إذ ذلك لم يكن فيهم أبو بكر، وأن كون عمر عليه قميص بجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبخ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حيثن بيان فضيلة عمر فاتصغر عليها، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر:

قوله: **«حدثنا إسماعيل بن إبراهيم»** هو الذي يقال له ابن علي.

قوله: **«عن المسور بن مخرمة»** كذا رواه ابن علي ورواه حماد بن زيد كما علقه المصنف بعد قتال «عن ابن عباس» وأخرجه الإسماعيلي من رواية القواريري عن حماد ابن زيد مورولاً، ويحتمل أن يكون محفوظاً عن الأئتين.

قوله: **«لما طعن عمر»** سيأتي بيان ذلك بعد في أواخر مناقب عثمان.

قوله: **«وكانه يجرعه»** بالجيم والزاى الثقيلة أي ينسب إلى الجرع ويلوم عليه، أو معنى يجرعه يزيل عن الجرع، وهو كقوله تعالى «حتى إذا فرغ عن قومهم» الآية ٢٣ أي أزيل عنهم الفزع، ومثله مرضه إذا عانى إزالة مرضه، ووقع في رواية الجرجاني «وكانه جرح» هذا يرجع الضمير فيه إلى عمر بخلاف رواية الجماعة فإن الضمير فيها لابن عباس. ووقع في رواية حماد بن زيد «وقال ابن عباس مسست جلد عمر فقلت جلد لا تمسه النار أبداً، قال فنظر لي نظرة كنت أرني له من تلك النظرة».

قوله: **«ولئن كان ذلك»** كذا في رواية الأكثر، وفي رواية الكشميهني «ولا كل ذلك» أي لا يتالع في الجرع فيما أت فيه، ولبعضهم. ولا كان ذلك، وكانه دعاء، أي لا يكون ما تخافه، أو لا يكون الموت بتلك الطعنة.

قوله: **«ثم فارقت»** كذا بخلاف القول، وللكشميهني «ثم فارقت».

قوله: **«ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم»** ولئن فارقتهم يعني المسلمين، وفي رواية بعضهم «ثم صحبت صحبتهم» فتح الصاد والحاء والموحدة، أي أصحاب النبي ﷺ وأبي بكر، وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع التثنية، قال عياض: يحتمل أن يكون «صحبت» زائلة وإنما هو ثم صحبتهم أي للمسلمين، قال: والرواية الأولى هي الوجه، وروايتها في أمالي أبي الحسن بن زرقويه من حديث ابن عمر قال «لما طعن عمر قال له ابن عباس» فذكر حديثاً قال فيه «ولما أسلمت كان إسلامك عزاً».

قوله: **«لإن ذلك من»** أي عطاء، وفي رواية الكشميهني «فإنما ذلك».

قوله: **«لهم من أجلك ومن أجل أصحابك»** في رواية أبي ذر عن الحمري والمستلمي «أصحابك» بالصغير، أي من جهة فكرته فيمن يستخلف عليهم، أو من أجل فكرته في سيرته التي سارها فيهم، وكانه غلب عليه الحرف في تلك الحالة مع مضم

الجنة لعجزه عثمان) هذا التعليق تقدم ذكر من وصله في أواخر كتاب الوفاء وبسط هناك الكلام عليه، وفيه من مناقب عثمان أشياء كثيرة استوعبها هناك فأغنى عن إعادتها، والمراد بجيش العمرة توك كما سيأتي في المغازي، وأخرجه أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمي أن عثمان أمان فيها بثلاثمائة بعير، ومن حديث عبد الرحمن بن سمره أن عثمان أتى فيها بالثمن دينار فضها في حجر النبي ﷺ، وقد مضى في الوفاء بقية طرقة، وفي حديث حذيفة عند ابن عدي «فجاء عثمان بعشرة آلاف دينار» وسنده واه، ولعلها كانت بعشرة آلاف درهم فتوافق رواية ألف دينار. ثم ذكر المصنف في هذا الباب حصة أحاديث.

الأول: حديث أبي موسى في قصة الفأر أوردتها مختصرة من طريق أبي عثمان عن أبي موسى، وقد تقدم شرحها في مناقب أبي بكر الصديق.

قوله: (لمسكت نهية) بالتصغير أي قبلاً.

قوله: (قال حماد وحده) أي ذكره وحده «وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الخ» والأول ابن زيد، ووقع في رواية أبي ذر وحده «وقال حماد بن سلمة حدثنا عاصم الخ» والأول أصوب، فقد أخرجه الطبراني عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب «حدثنا حماد بن زيد عن أيوب» فذكر الحديث وفي آخره «قال حماد فحدثني علي بن الحكم وعاصم أنهما سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى نحواً من هذا، غير أن عاصماً زاده، فذكر الزيادة. وقد وقع في من حديث حماد بن سلمة لكن عن علي بن الحكم وحده أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن موسى بن إسماعيل، والطبراني من طريق حجاج بن منتال وهلبة بن خالد كلهم عن حماد بن سلمة عن علي بن الحكم وحده وليست فيه الزيادة، ثم وجدته في نسخة الصغاني مثل رواية أبي ذر، والله أعلم.

قوله: (وزاد فيه عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته، فلما دخل عثمان غطاهما) قال ابن التين: أنكر الداودي هذه الرواية وقال: هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لروايتها حديث في حديث، وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبي ﷺ وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر، ثم دخل عمر، ثم دخل عثمان فغطاهما الحديث. قلت: يشير إلى حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ مضطجاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحالة» الحديث، وفيه «ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك» - فقال: ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة؟ وفي رواية مسلم أنه ﷺ قال في جواب عائشة «إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحالة لا يبلغ لبي في حاجه» انتهى، وهذا لا يلزم منه تغليب رواية عاصم، إذ لا مانع أن يتفق النبي ﷺ أن ينظي ذلك مرتين حين دخل عثمان، وأن يقع ذلك في موطنين، ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين وإنما يقال ما قاله الداودي حيث يتفق الخارج فيمكن أن يدخل حديث في حديث لا مع افتراق الخارج كما في هذا، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث عبيد الله بن عدي بن الحجار في قصة الوليد بن المنيرة.

قوله: (ما يمنعك أن تكلم عثمان) في رواية معمر عن الزهري الأبية في هجرة الحبشة «أن تكلم خالك»، ووجه كون عثمان خاله أن أم عبيد الله هذا هي أم قتال بنت أسيد بن أبي العاص بن أمية وهي بنت عم عثمان، وأقارب الأم يطلق عليهم أحوال وأما أم عثمان فهي أروى بنت كزيب بالتصغير ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وأما أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب، وهي شقيقة عبد الله والد النبي ﷺ، ويقال لهما ولداً توأماً حكاة الزبير بن بكار، فكان ابن بنت عمه النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ ابن خال والدته، وقد أسلمت أم عثمان كما بينت ذلك في كتاب الصحابة. وروى محمد بن الحسين المخزومي في كتاب المدينة أنها ماتت في خلافة ابنها عثمان وأنه كان عن حملها إلى قبرها. وأما أبو هريرة فلهك في الجاهلية.

قوله: (لأخيه) اللام للتعليل أي لأجل أخيه، ويحتمل أن تكون بمعنى عن، ووقع في رواية الكشميهني «في أخيه».

قوله: (الوليد) أي ابن عقبة، وصرح بذلك في رواية معمر، وعقبه هو ابن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس وكان أسخا عثمان لأمه، وكان عثمان ولاء الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص، فإن عثمان كان ولاء الكوفة لما ولي الخلافة ببيعة من عمر كما سيأتي في آخر ترجمة عثمان في قصة مقتل عمر، ثم عزله بالوليد وذلك سنة خمس وعشرين، وكان سبب ذلك أن سعداً كان أميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فآثر سعد منه مالاً، فجاءه بمقتاضها فاختصماً، فبلغ عثمان فغضب عليهما

محمداً ﷺ بالحق، فكنت ومن استجاب لله ولرسوله، وأمنت بما بيث به، وهاجرت المهجرتين، كما قلت، وصحبت رسول الله ﷺ وبأهله، فوالله ما عصيته ولا عشتته حتى توفاه الله عز وجل، ثم أبو بكر بيثه، ثم عمر بيثه، ثم استخلفت، أليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بلى، قال فما هذه الأحاديث التي تبليهم عنكم؟ أما ما ذكرت من شأن الوليد، فسأخذ فيه بالحق إن شاء الله. ثم دعا علياً، فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين. [إبر: ٣٧٧٢، ٣٧٧٣].

٣٦٩٩ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سعيد، عن قنادة: أن أنساً حدثهم قال: صعد النبي ﷺ أحداً، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف، وقال: «استكن أحد - أظنه: حنبرة برجله - فليس عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان». [رواجع: ٣١٧٥].

٣٦٩٧ - حدثني محمد بن حاتم بن يزيد: حدثنا شاذان: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمن النبي ﷺ لا نغلب أبى بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نزلنا أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم، تابعه عبد الله، عن عبد العزيز. [رواجع: ٣١٣٠، ٣١٥٥].

٣٦٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عروبة: حدثنا عثمان، هو ابن موهب، قال: جاء رجل من أهل مصر حجاج البيت، فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القوم؟ قالوا: هؤلاء قرظين، قال: فمن الشيخ إليهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: يا ابن عمر، إني سألك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تعب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تعب عن بيعة الرضوان فلم يشهد؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال آتيني لك، أما فرأوه يوم أحد، فاشهد أن الله عفا عنه وعفرت له، وأما ثقيفة عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجلٍ ممن شهد بئراً وسهمة». وأما ثقيفة عن بيعة الرضوان، فلما كان أحد اعترض بطرس مكة من عثمان ليخبر مكانه، فبعت رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان». فغضب بها على يده، فقال: «هذه لعثمان». فقال له ابن عمر: أذهب بها الآن معلق.

٣٦٩٩ - [ذكر في الفتح بعد الحديث رقم (٣٦٩٦)]

قوله: (باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرظي) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، وعدد ما بينهما من الأباه متفاوت، فالنبي ﷺ من حيث العدد في درجة عثمان كما وقع لعمر سواء، وأما كتيبه فهو الذي استقر عليه الأمر، وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري أنه كان يكنى أبا عبد الله بابه عبد الله الذي رزقه من ربيعة بنت رسول الله ﷺ، ومات عبد الله المذكور صغيراً وله ست سنين، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة، وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنين والنبي ﷺ في غزوة بدر، وكان بعض من يتعصبه يكنى أبا ليلى يشير إلى ابن جنان، حكاة ابن تينة. وقد اشهر أن لقبه ذو النورين وروى خيثمة في «الفضائل» والدارقطني في «الأفراد» من حديث علي أنه ذكر عثمان فقال «ذلك امرؤ يدهي في السماء ذا النورين» وسأذكر اسم أمه ونسبها في الكلام على الحديث الثاني من ترجمته.

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يحضر بئر رومة لله الجنة، فحضرها عثمان. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من جهز جيش العمرة لله

وعزل سعداً واستحضر الوليد وكان عاملاً بالجزيرة على عمر بها فولاه الكوفة، وذكر ذلك الطبري في تاريخه.

قوله: (فقد أكثر الناس فيه) أي في شأن الوليد من القول ووقع في رواية معمر وكان أكثر الناس فيما فعل به، أي من تركه إقامة الحد عليه، وإكراههم عليه عزل سعد بن أبي وقاص به مع كون سعد أحد العشرة ومن أهل الشورى واجتمع له من الفضل والسنة والعلم والدين والسبق إلى الإسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد بن عتبة، والعذر لعثمان في ذلك أن عمر كان عزل سعداً كما تقدم بيانه في الصلاة وأوصى عمر من بابي الخلافة بعده أن يولي سعداً قال «لأنني لم أعزله عن خيابة ولا عجز» كما سيأتي ذلك في حديث مقتل عمر قريباً، فولاه عثمان امتثالاً لوصية عمر، عزله للسبب الذي تقدم ذكره وولى الوليد لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه، فلما ظهر له سوء سيرته عزله، وإنما أخر إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضع له الأمر أمر بإقامة الحد عليه. وروى المحدثي من طريق الشعبي أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه.

قوله: (فقصدت لعثمان حتى خرج) أي أنه جعل غاية القصد خروج عثمان. وفي رواية الكشيبي «حين خرج» وهي تشتمر بأن القصد صادف وقت خروجه، بخلاف الرواية الأخرى فإنها تشتمر بأنه قصد إليه ثم انتظره حتى خرج، ويؤيد الأول رواية معمر «فانتصبت لعثمان حين خرج».

قوله: (إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك، فقال: يا أيها المرء ملك) كذا في رواية يونس.

قوله: (قال معمر أعوذ بالله منك) هذا تعليق أراد به المصنف بيان الخلاف بين الروایتين، ورواية معمر قد وصلها في حجة الحبشة كما تقدمت ولفظه هناك «قال يا أيها المرء أعوذ بالله منك» قال ابن التين: إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه وهو في ذلك مغلوب فيضيق بذلك صدره.

قوله: (فانصرفت لرجعت إليهما) زاد في رواية معمر «فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي، قال: قد قصيت الذي كان عليك».

قوله: (إذا جاء رسول عثمان) في رواية معمر «فيما أنا جالس معهم إذ جاءني رسول عثمان فقال لي: قد ابتلاك الله، فانطلقت» ولم أتف في شيء من الطرق على اسم هذا الرسول.

قوله: (وكتبت لمن استجاب) هو بفتح كنت على المخاطبة وكذا هاجرت وصحبت، وأراد بالمجرتين الهجرة إلى الحبشة والمجرة إلى المدينة، وسيأتي ذكرهما قريباً، وزاد في رواية معمر «ورأيت هديه» أي هدي النبي ﷺ، وهو بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة، وفي رواية شعيب عن الزهري الأبية في حجة الحبشة «وكتبت صهر رسول الله ﷺ».

قوله: (وقد أكثر الناس في شأن الوليد) زاد معمر «ابن عتبة» فتح عليك أن تقم عليه الحد.

قوله: (قال أدر كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت لا) في رواية معمر «فقال لي: يا ابن أخي» وفي رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عمر بن شبة «قال هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال لا» ومراده بالإدراك إدراك السماع منه والأخذ عنه، والبرقية رؤية المميز له، ولم يرد هنا الإدراك بالنسب فإنه ولد في حياة النبي ﷺ، فسبأني في المغازي «في قصة مقتل حوزة من حديث وحشي بن حرب ما يدل على ذلك، ولم يثبت أن أباه عدي بن الحيار تفل كافراً وإن ذكر ذلك ابن ماكولا وغيره، فإن ابن سعد ذكره في طبقة التحنين، وذكر المحدثي وعمر بن شبة في «أخبار المدينة» أن هذه القصة الحكمة هنا وقعت لعدي بن الحيار نفسه مع عثمان فإله أعلم. قال ابن التين: إنما استبنت عثمان في ذلك لينبهه على أن الذي ظنه من مخالفة عثمان ليس كما ظنه. قلت: ويقسر المراد من ذلك ما رواه أحد من طريق مسلك بين حرب عن عباد بن زاهر «سمعت عثمان خطب فقال: إنا والله قد صحبتنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر وإننا نأما بعلومنا سنته عسى أن لا يكون أحدهم رأه قط».

قوله: (خلف) بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها بعدها مهملة أي وصل، وأراد ابن عدي بذلك أن علم النبي ﷺ لم يكن مكتوماً ولا خاصاً بل كان شامعاً زاعماً حتى وصل إلى العنقاء المستتر، فوصل إليه مع حرصه عليه أبول.

قوله: (ثم أبو بكر مقله ثم عمر مقله) يعني قال في كل منهما فما عصيته ولا

عصيته. وصرح بذلك في رواية معمر.

قوله: (ثم استخلفت) بضم التاء، الأولى والثانية.

قوله: (أفليس لي من الحق الذي لهم) في رواية معمر «أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم علي» ووقع في رواية الأصيلي وهم بائي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم) كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيرهم إقامة الحد على الوليد، وقد ذكرنا غيره في ذلك.

قوله: (وأمره أن يجلد) في رواية الكشيبي «أن يجلد».

قوله: (جلده ثلاثين) في رواية معمر «يجلد الوليد أربعين جلدة» وهذه الرواية أصح من رواية يونس، والوهم فيه من الراوي عنه شبيب بن سعيد، ويرجع رواية معمر ما أخرجه مسلم من طريق أبي مسان قال: «شهدت عثمان أتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أنذركم، فشهد عليه رجلان أحدهما حوران يعني موسى عثمان أنه قد شرب الخمر، فقال عثمان يا علي قم فاجلده، فقال علي قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن ولأحارها من تولى قارها، فكانه وجد عليه فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلي يمدُّ حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة، وهذا أحب إلي» انتهى والشاهد الأخر الذي لم يسم في هذه الرواية قبل هو الصعب بن جثامة الصحابي المشهور رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه، وعند الطبري من طريق سيف بن منصور أن الذي شهد عليه ولد الصعب واسمه جثامة كاسم جده، وفي رواية أخرى أن من شهد عليه أبا زينب بن عوف الأسدي وأبا مورع الأسدي، وكذلك روى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد حسن إلى أبي الضحى وقال: «لا يبلغ عثمان قصة الوليد استئثاراً علياً قال: أرى أن تستحضره فإن شهدوا عليه بمحضر منه حدثته، فعمل فشهد عليه أبو زينب وأبو مورع ويعتبد بن زهير الأزدي وسعد بن مالك الأشعري» فذكر نحو رواية أبي مسان وفيه «فضره بمحصرة لها راسان، فلما بلغ أربعين قال له: أمسك». وأخرج من طريق الشعبي قال: قال الخطيب في ذلك:

شهد الخطيبه يوم يلقى ربه أن الوليد أحسق بالعذر
فنادى وقد تمت صلاحهم أنذركم سفهاً وما يندري
فاتوا أبا وهب ولو أذنوا لقرنت بين الشفع والوتر
كفوا عنناك إذ جريت ولو تركوا عنناك لم تزل تجري

وذكر المسعودي في «المرج» أن عثمان قال للذين شهدوا وما يدريكم أنه شرب الخمر؟ قالوا: هي التي كنا نشرها في الجاهلية. وذكر الطبري أن الوليد ولي الكوفة خمس سنين، قالوا وكان جواداً، فولى عثمان بعده سعيد بن العاص فسار فيهم سيرة عادلة فكان بعض الموالى يقول:

يا ويلنا قد عزل الوليد وجاءنا مجموعاً سعيد

يقص في الصباح ولا يزيد

الحديث الثالث: حديث أنس «أسكن أحد» بضم الدال على أنه منادى مفرد، وحذف منه حرف النداء، وقد تقدم الكلام عليه في مناقب أبي بكر، ومن رواه بلفظ حراء، وأنه يمكن الجمع بالحملي على التمدد، ثم وجدت ما يؤيده: فعند مسلم من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ على حراء هو وأبو بكر وعمر عثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحررت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ، فذكره، وفي رواية له «وسعد» وله شاهد من حديث سعيد بن زيد عند الترمذي وآخر على عند الدارقطني.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا شاذان) هو الأسود بن عامر، وعبيد الله هو ابن عمر.

قوله: (ثم نزل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لفاضل بينهم) تقدم الكلام عليه في مناقب أبي بكر، قال الخطيب: إنما لا يذكر ابن عمر علياً لأنه أراد الشيوخ وذوي الأسنان الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم، وكان علي في زمانه ﷺ حديث السن. قال ولم يرد ابن عمر الازداه به ولا تأخيرهم عن الفضيلة بعد عثمان انتهى. وما اعترض به من جهة السن بعيد لا أثر له في التفضيل المذكور، وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا لا يقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدوا وغير ذلك، فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النبي أنهم كانوا يجهلون في

واله ستين.

قوله: (ولو كان أحد يطن مكة أعز من عثمان) أي على من بها (بعث) أي النبي ﷺ (مكانه) أي ببلد عثمان.

قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان) أي بعد أن بعثه والسبب في ذلك أن النبي ﷺ بعث عثمان ليعلم قريشاً أنه إنما جاء مستمراً لا عارياً، فقي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين، فاستعد المسلمون للقتال ويابهم النبي ﷺ حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفسروا وذلك في غيبة عثمان. وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل، فكان ذلك سبب البيعة، وسيأتي إيضاح ذلك في عمرة الحلبية من المغازي.

قوله: (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى) أي أشار بها.

قوله: (هذه يد عثمان) أي يدها، ففرض بها على يده اليسرى فقال: « هذه أي البيعة لعثمان » أي عن عثمان.

قوله: (المذهب بها الآن معك) أي اتروا هنا المذهب بالجواب حتى لا يبقى لك فيما اجبتك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان. وقال الطيبي: قال له ابن عمر تهكمأ به، أي توجه بما تمسكت به فإنه لا يفتحك عندما ينت لك، وسيأتي بقية ما دار بينهما في ذلك في مناقب علي إن شاء الله تعالى.

(تسببه) وقع هنا عند الأكثر حديث أنس المذكور قبل مجديين، والذي أورده هو ترتيب ما وقع في رواية أبي ذر، والمخطب في ذلك سهل.

٨ - باب قصة النبیة، والافتاق علی عثمان بن عفان

وليد مقل عثمان بن الخطاب

٣٧٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن

عمر بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب بالهام بالنبیة، وقف على خليفة بن الأيمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما، أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيقان؟ قال: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيقان، قال: لا، فقال عمر: أين سلخني الله، لادعن أرايمل أهل العراق لا يخجن إني رجل يبغي أبداً، قال: فما أتت علي إلا رابعة حتى أصيب، قال: إني لقيت ما نبي وبنيته إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفتين قال: استروا، حتى إذا لم يزل يهيم خللاً فقدم فكرت، وزمما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يخضع الناس، فما هو إلا أن كثر فسبحته يقول: قلني - أو اكلمي - الكلب، حين طعنه فطار العليج يسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات بينهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برأساً، فلما طر العليج أنه ما أخذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسند فبأنهم لا ينزرون، عز أنهم قد فعلوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلت بهم عبد الرحمن صلاة خيفة، فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قلبي، فجاء ساعة ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصنع؟ قال: نعم، قال: فأنته الله، لقد أمرت به مغرولاً، الحمد لله الذي لم يجعل بيدي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأهلك نجاناً أن تكفر العلوغ بالمدينة - وكان الناس أكثرهم رقيقاً - فقال: إن حيث قلت، أي: إن حيث قلنا؟ قال: كذبت، بعد ما تكلموا بلسانكم، وصلوا لقلوبكم، وحجوا حجكم.

فأخول إلى بيته، فأنطلقنا معه، وكان الناس لم يصبهم مريبة قبل يومئذ،

التفضيل، فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهوراً يبتأ فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التخصيص، ويهده ما روى البرار عن ابن مسعود قال: « كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب » رجاله موثقون، وهو عمول علي أن ذلك قاله ابن مسعود بعد قتل عمر، وقد حل أحد حديث ابن عمر على ما يتعلق بالترتيب في التفضيل، واحتج في التزييع بعلي محدث سفيته مرفوعاً « الخلافة ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره، وقال الكرماني: لا حجة في قوله « كنا نتركه » لأن الأصوليين اختلفوا في صيغة « كنا نفعل » لا في صيغة « كنا لا نفعل » لتوضيح تقرير الرسول في الأول دون الثاني، وعلى تقدير أن يكون حجة فما هو من العمليات حتى يكتفي فيه الظن، ولو سلمنا فقد عارضه ما هو أقوى منه، ثم قال: ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك كان وقع في بعض أزمنة النبي ﷺ فلا يقع ذلك أن يظهر بعد ذلك لهم، وقد مضت تسمة هنا في مناقب أبي بكر، والله أعلم.

قوله: (وابه عبد الله بن صالح عن عبد العزيز) أي ابن أبي سلمة بإسناده المذكور، وابن صالح هنا هو الجهمي كاتب الليث، وقيل هو الجهمي والد أحد صاحب « كتاب الفتن » والله أعلم. وكان البخاري أراد بهذه المتابعة إثبات الطريق إلى عبد العزيز بن أبي سلمة لأن عباساً الدوري روى هذا الحديث عن شاذان فقال: « عن الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع » فكان لشاذان فيه شيخين، والله أعلم وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي عمار والرمادي وعثمان بن أبي شيبة وغير واحد عن أسود بن عامر المذكور، وكذلك روه عن عبد العزيز عبدة أبو سلمة الحزامي وحجين بن المثنى.

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل.

قوله: (عثمان هو ابن هوب) نسبة إلى جده وهو عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء بعدها موحدة مولى بني قيس، بصري تابعي وسط من طبقة الحسن البصري وهو ثقة باقتضاهم، وفي الرواة آخر يقال له عثمان بن موهب بصري أيضاً لكنه أصغر من هنا، روى عن أنس، روى عنه زيد بن الحباب وحده أخرجه النسائي.

قوله: (جاء رجل من أهل مصر وحج البيت) لم أتف على اسمه ولا على اسم من أجابه من القوم ولا على أسماء القوم، وسيأتي في تفسير قوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» الآية [البقرة: ١٩٣] من سورة البقرة قد يقرب أنه العلاء بن عرار، وهو مهملات، وكذا في مناقب علي بعد هذا، ويأتي في سورة الأنفال أن الذي باشر السؤال اسمه حكيم، وعليه اقتصر شيخنا ابن الملقن، وهذا كله بناء على أن الحديثين في قصة واحدة.

قوله: (قال لعن الشيخ) أي الكبير (فيهم) الذي يرجعون إلى قوله.

قوله: (هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد الخ) الذي يظهر من سياقه أن السائل كان عن يتعصب على عثمان فأراد بالسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه، ولذلك كبر مستحسناً لما أجابه به ابن عمر.

قوله: (قال ابن عمر: تعال أبين لك) كان ابن عمر فهم من مراده لما كبر، وإلا لو فهم ذلك من أول سؤاله لقرن العذر بالجواب، وحاصله أنه عابه بثلاثة أشياء فأنظر له ابن عمر العذر عن جميعها: أما القرار فيالعفو، وأما التخلف فيالأمر، وقد حصل له مقصود من شهد من ترتب الأمرين النبوي وهو السهم والأخروي وهو الأجر، وأما البيعة فكان مأذوناً له في ذلك أيضاً، ويد رسول الله ﷺ خير لعثمان من يده كما ثبت ذلك أيضاً عن عثمان نفسه فيما رواه البرار بإسناد جيد أنه عاتب عبد الرحمن بن عوف فقال له: لم ترفع صوتك علي؟ فذكر الأمور الثلاثة، فاجابه عثمان بمثل ما أجابه به ابن عمر. قال في هذه: فتشمال رسول الله ﷺ خير لي من يمني.

قوله: (فاشهد أن الله عفا عنه وغفر له) يريد قوله تعالى «إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استرهم الشيطان ببعض ما كسبوا، ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلیم» الآية [آل عمران: ١٥٥].

قوله: (وأما تعبه عن يده فإنه كان محته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي رقية، فرؤي الحاكم في « المستدرک » من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر، فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة، قال ابن إسحاق: ويقال إن ابنتها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة

قَاتِلَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَاتِلَ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْكَ، فَأَمَّا بَسِيلٌ فَتَسْبِيهِ، فَخَرَجَ مِنْ جَرْمِهِ، ثُمَّ أَتَى بَلْنَ لَشْرِبَةَ، فَخَرَجَ مِنْ جَرْمِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَذَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَيْتَةِ اللَّهِ لَكَ، مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَمَّ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَرَيْتَ فَدَعَلْتُ، ثُمَّ هَجَادَةَ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَتَفَ لَا عَلِيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَتَرْتُ إِذَا إِزَادَةَ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُفُوا عَلِيَّ الْعُلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ تَوْتِكَ، فَإِنَّهُ أَتَى لِقَابِكَ، وَأَتَى لِقَابِكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنْظِرْ مَا عَلِيٌّ مِنَ الدُّنْيَا، فَحَسِبُوا فَوْجِدُوا سِتَّةَ وَكَمَائِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَقِيَ لَهْ مَا لَ آتَى عُمَرَ قَادَهُ مِنْ أَمَوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ لِي يَبِيَّ عَدِيٍّ بِنِ كَسْبِي، فَإِنْ لَمْ تَفِرْ أَمَوَالَهُمْ فَسَلْ لِي فِرَاشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَذَى عَنِي هَذَا الْمَالُ. انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَبْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامِ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ يَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بِنُ الْخَطَابِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَبْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَابِ السَّلَامِ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أَرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأَوْزُرُهُ يَوْمَ الْيَوْمِ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَتَى، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْجِعِي فَإِنَّهُ رَجُلٌ لِي، قَالَ: مَا لَكَ بِكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْنِي، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَعْمَى لِي مِنْ ذَلِكَ، فَبَادَا أَنَا قَسَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بِنُ الْخَطَابِ، فَإِنْ أِذْنَتْ لِي فَادْخُلُونِي، وَإِنْ رَدُّنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَضْرَةً وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُنَّتَا، فَوَلَّجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَّجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، لَسْمِعًا بِكَيْفَتَا مِنَ الدَّاخِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُذَلَاءِ الْفَرِّ، أَوْ الرُّطْبِ، اللَّيْنُ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمِعِي عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَهْتَدِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ الْغَزْوَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتْ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَنْبِئْ بِهَ الْبُكْمِ مَا أَمُرُ، فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وقال: أوصي الخليفة من بنيدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالانصار خيرًا: الذين تَبَوَّأُوا السَّكَنَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مَحْسَبِهِمْ، وَأَنْ يُقْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَّةُ الْإِسْلَامِ، وَجَسَاءَةُ الْمَالِ، وَخَيْطُ الْعُلُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ بِهِمْ إِلَّا فَعَلْتَهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمَوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى قُرَابِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِبَيْتَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْتَةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَائِقَتَهُمْ.

فَلَمَّا بِيضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمِيشِي، فَسَلِّمْ عَبْدَ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بِنُ الْخَطَابِ، قَالَتْ: ادْخُلُونِي، فَادْخُلْ، فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ ذَوْبِهِ اجْتَمَعَ هُذَلَاءِ الرُّفْعَاءِ، فَقَالَ عُبَيْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ لِي سِتَّةَ يَوْمٍ، فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَةَ، فَقَالَ عُبَيْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَسِيرُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَجَعَلْتُهُ لِي وَبِهِ وَعَلِيٌّ وَالْإِسْلَامُ.

تَبْتَغُونَ الْفَضْلَ لَكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَاسْتَبَكَ الشُّيْخَانُ، فَقَالَ عُبَيْدُ الرَّحْمَنِ: اقْتَضَعُوا لِي يَدِي وَاللَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوَفِّيَنَّكُمْ قَالًا: نَعَمْ، فَأَخَذَ يَدَيْهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَيْنٌ امْتَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَيْنٌ امْتَرْتُ عُثْمَانَ تَسْمَعَنَّ وَتَطْبَعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْعِيَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، قِيَامَةً، قَبِيعَةً لِي عَلَيَّ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ قِيَامَتَهُ. [رابع: ١٣٩٢].

قوله: (باب قصة البيعة) أي بعد عمر.
قوله: (والاصفاق على عثمان) زاد السرخسي في روايته « ومقتل عمر بن الخطاب ».

قوله: (عن عمرو بن ميمون) هو الأزدي، وهذا الحديث بطوله قد رواه عن عمرو بن ميمون أيضاً أبو إسحاق السبيعي، وروايته عند أبي شيبة والحارث وابن سعد، وفي روايته زوائد ليست في رواية حصين. وروى بعض قصة مقتل عمر أيضاً أبو رافع وروايته عند أبي يعلى، وابن حبان وجابر وروايته عند ابن أبي عمير، وعبد الله بن عمر وروايته في « الأوسط » للطبراني، ومعدان بن أبي طلحة وروايته عند مسلم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وسأذكر ما فيها وفي غيرها من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.
قوله: (رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب) أي قبل أن يقتل (باب) أي أربعة كميائتي.

قوله: (بالمدينة) أي بعد أن صدر من الحج، وقد تقدم في الجواز من حديث ابن عباس أن ذلك كان لا يرجع من الحج، وفيه قصة صهيبي، وبأبي في الأحكام بنحو ذلك، وكان ذلك ستة ثلاث وعشرين بالاصفاق.

قوله: (وروقف على حليفة بن اليمان وعثمان بن حنيف) قال: كيف فعلتما. أتحالفا أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق الأرض المشار إليها هي أرض السواد، وكان عمر بعثهما يضربان عليها الحراج وعلى أهلها الجزية، بين ذلك أبو عبيدة في « كتاب الأموال » من رواية عمرو بن ميمون المذكور، وقوله « انظروا » أي في التحليل، أو هو كناية عن الحذر لأنه يستلزم النظر.

قوله: (فلا حملناها أمراً هي له مطيقة) في رواية ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد « قال حذيفة لو شئت لأضمت أرضي » أي جعلت خراجها ضعتين، وقال عثمان بن حنيف: « لقد حملت أرضي أمراً هي له مطيقة ». وله من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون « أن عمر قال لعثمان بن حنيف: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهماً وفتيراً من طعام لأطاقوا ذلك، قال نعم ».

قوله: (أي قائم) أي في الصف تنتظر صلاة الصبح.
قوله: (ما يبني ويبنه) أي عمر (إلا عبد الله بن عباس) في رواية أبي إسحاق « إلا رجلاً ».

قوله: (وكان إذا مر بين الصفيين قال: اسعروا، حيي إذا لم ير ليهن) أي في الصفوف، وفي رواية الكشيبي « فيهم » أي في أهلها (خللا تقدم فكبي) وفي رواية الإسماعيلي من طريق جرير عن حصين « وكان إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة تأخر بين كل صفين فقال استواء، حتى لا يرى خللاً، ثم يتقدم ويكبر » وفي رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون شهدت عمر يوم طعن، فما تمنى أن يكون في الصف الأول إلا عينه، وكان رجلاً مهيأ، وكنت في الصف الذي يليه، وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه، ثم رأى رجلاً مقدماً في الصف أو متأخراً ضربه بالبدرة، فذلك الذي تمنى منه ».

قوله: (قلني أو اكلفني الكلب، حين طعنه) في رواية جرير « تقدم فسا هو إلا أن كبر طعنه أبو لؤلؤة فقال: قلني الكلب » في رواية أبي إسحاق المذكورة « فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فأخر عمر غير بعيد، ثم طعنه ثلاث طعنات، فأرابت عمر قاتلاً بيده هكذا يقول: دونكم الكلب فقد قلني » واسم أبي لؤلؤة تيروز كما سيأتي، فروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال « كان عمر لا ياذن لسي قد احتلم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صناعة ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حداد نقاش نجار، فأذن له، فضر به عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكى إلى عمر شدة الحراج، فقال له: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف سائطاً، فلبث عمر ليلالي، فمر به العبد

قال: ألم أحدث أنك تقول لو أشاء لصنعت رحي تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابساً فقال: لأصنعن لك رحي يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد. فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الخلس حتى خرج عمر يوظف الناس: الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك، فلما دنا منه عمر وثب إليه فطعته ثلاث طعنات إسداهن تحت السرة قد خورت الصفاق وهي التي قتله، وفي حديث أبي رافع «كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة، وكان يستغله أربعة دراهم - أي كل يوم ظفقي عمر قال: إن المغيرة أقتل علي، فقال: اتق الله وأحسن إليه، ومن نية عمر أن يلقي المغيرة فيكلمه فيخفف عنه، فقال العبد: وسع الناس عدل غيري، وأضمر على قتله، فاصطنع له خنجراً له رأسان وسماه، تحرى صلاة الغلظة حتى قام عمر قال: أقيموا صفوفكم، فلما كبر طعنه في كتفه وفي خاصرته فسقط «وعند مسلم من طريق محمد بن أبي طلحة «أن عمر خطب فقال رايت ديكاً تقرني ثلاثاً تقرت، ولا أراه إلا حضور أجلي» وفي رواية جويرية بن سلامة عن عمر نحوه «زاد «فما من إلا تلك الجمعة حتى نمن» وعند ابن سعد من رواية سعيد بن أبي هلال قال: بلغني أن عمر ذكر نحوه «زاد «فحدثنا أسماء بنت عيسى فحدثني أنه يقتلني رجل من الأعمام» وروى عمر بن شبة في «كتاب المدينة» من حديث ابن عمر بإسناد حسن «أن عمر دخل بأبي لؤلؤة البيت ليصلح له ضبة له فقال له: من المغيرة أن يضع عني من خراحي، قال إنك لتكسب كسباً كثيراً فاصبر، المنيث. ولطبراني في «الأوسط» بسند صحيح عن المبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «لمن أبو لؤلؤة عمر طمعتين» ويحمل على أنه لم يذكر الثالثة التي قتله.

قوله: (حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً) في رواية أبي إسحاق «ثني عشر رجلاً» وهو ثلاث عشر «زاد ابن سعد من رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون «وعلى عمر إزار أصفر قد رضعه على صدره، فلما طعن قال: وكان أمر الله قديراً مقدوراً».

قوله: (مات منهم سبعة) أي وعاش الباقر، ووقت من أساءهم على كليب بن البكير الليثي وله ولأخوته عاتق وعامر وإياس صبية، فروينا في «جزء أبي الجهم» بالإسناد الصحيح إلى ابن عمر أنه «كان مع عمر صائداً من الحج، فمر بامرأة فدفنها كليب الليثي فشكر له ذلك عمر وقال: أرجو أن يدخله الله الجنة، قال فطعته أبو لؤلؤة لما طعن عمر فمات» وروى عبد الرزاق من طريق نافع نحوه ومن طريق الزهري «لمن أبو لؤلؤة اثني عشر رجلاً فمات منهم عمر وكليب» وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن في قصة قتل عمر «لمن أبو لؤلؤة كليب بن البكير فأجهز عليه».

قوله: (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً) وقع في ذيل الاستيعاب لابن تحنون من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال: «حدثنا أبي حدثني من سمع حسين بن عبد الرحمن في هذه القصة قال: فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له حطان التيمي الربيعي طرح عليه برنساً» وهذا أصح مما رواه ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال «لمن أبو لؤلؤة نقرأ فأخذ أبا لؤلؤة رهن من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني سهم، وطرح عليه عبد الله بن عوف خبيصة كانت عليه» فإن ثبت هذا حمل على أن الكل اشتروا في ذلك. وروى ابن سعد عن الواقدي بإسناد آخر «أن عبد الله بن عوف المذكور احتز رأس أبي لؤلؤة».

قوله: (وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقلعه) أي الصلاة بالناس.

قوله: (فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة) في رواية أبي إسحاق «بأصغر سورتين في القرآن: إنا أطعناك الكوثر، وإذا جاء نصر الله والفتح» وزاد في رواية ابن شهاب للمذكورة «ثم غلب عمر الترف حتى غشي عليه، فاحتلمته في رهن حتى أدخلته بيته فلم يزل في غشيته حتى أسفر فظفر في وجوها فقال: أصلى الناس؟ قلت نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم ترضاً وصلني» وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال «ترضاً وصلني الصحيح قراً في الأول والعسر وفي الثانية بما أياها الكافرون، قال: وتساند إليّ وجره يثقب دماً، أي لأضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتق».

قوله: (فلما انظر من قطي) في رواية أبي إسحاق «قال عمر يا عبد الله بن عباس لخرج فناد في الناس: أمن ملائمتكم كان هذا؟ فقالوا: معاذ الله، ما علمنا ولا أطلعنا» وزاد المبارك «ظن عمر أن له ذنباً إلى الناس لا يعلمه هذا، ما كان يجه ويدينه يبارك» أحب أن تلمع عن ملائمتهم من الناس كان هذا؟ فخرج لا يهر ملائمتهم إلا وهم يكونون، فكأنما قتلوا إكبار أولادهم، قال ابن

عباس: فرأيت البشر في وجهه.

قوله: (الصنع) ينتج المهمل والنون. وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند أبي أي شيبه وابن سعد «الصناع» يخفيق النون، قال أهل اللغة رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع اليد، وحكى أبو زيد الصناع والصنع يقمان معاً على الرجل والمرأة.

قوله: (لم يجعل محبتي) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مشاة أي قتلني، وفي رواية الكشميهني «منعني» بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية.

قوله: (رجل يدعي الإسلام) في رواية ابن شهاب «قال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يمجاني عند الله سبحانه سجدها لم تط» وفي رواية مبارك بن فضالة «يمجاني بقول لا إله إلا الله»، ويستفاد من هذا أن المسلم إذا قتل متعمداً ترجى له المغفرة خلافاً لما قال إنه لا يغفر له أبداً، وسيأتي بسط ذلك في تفسير سورة النساء، وفي رواية ابن أبي شيبة «قاتله الله، لقد أمرت به مرفوعاً» أي أنه لم يخف عليه فيما أمره به، وفي حديث جابر «قتل عمر: لا تتجاولوا على الذي قتلني، قتل: إنه قتل نفسه، فاسترجع عمر، فقيل له إنه أبو لؤلؤة، فقال الله أكبر».

قوله: (لقد كتبت أنت وأبوك تحمان أن تكفر العلوج بالمدينة) في رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس «قال عمر: هذا من عمل أصحابك، كتبت أريد أن لا يدخلها طلع من السي فغلبتوني» وله من طريق أسلم مولى عمر قال «قال عمر من أصحابي؟ قالوا أبو لؤلؤة وأسمه فيروز، قال قد نهيتكم أن تجلبوا عليها من علوجهم أحداً فصيتوني» ونحوه في رواية مبارك بن فضالة، وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال «بلغني أن العباس قال لعمر ما قال لا تدخلوا علينا من السي إلا الوصفاء: إن عمل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالمعراج».

قوله: (إن شئت فعلت) قال ابن التين: إما قال له ذلك لعله يأن عمر لا يأسر يقتلهم.

قوله: (كلبت) هو على ما ألف من شدة عمر في الدين، لأنه فهم من ابن عباس من قوله «إن شئت فعلنا» أي قتلناهم فاجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون «كلبت» في موضع أخطأت، وإما قال له «بعد أن صلوا» لعله أن المسلم لا يجعل قتله، ولعل ابن عباس إما أراد قتل من لم يسلم منهم.

قوله: (فأني بنيت لفشوه) زاد في حديث أبي رافع «لينظر ما قدر جرحه» وفي رواية أبي إسحاق «فلما أصبح دخل عليه الطبيب فقال أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه، فقال: هذا صديد الترنبي بلين، فأني بلين فشربه فخرج من جرحه، فقال الطبيب: أوص فإني لا أظنك إلا ميتاً من يومك أو من غد».

قوله: (فخرج من جوهر) في رواية الكشميهني «من جرحه» وهي أصوب، وفي رواية أبي رافع «فخرج النبيذ فلم يدر أمر نبيذ أم دم» وفي روايته «قالوا لا بأس عليك يا أمير المؤمنين، فقال إن يكن القتل بأساً فقد تلتت» وفي رواية ابن شهاب «قال فاجبرني سالم قال: سمعت ابن عمر يقول: فقال عمر: أرسلوا إلى طبيب ينظر لي جرحي، قال: فأرسلوا إلى طبيب من العرب فسقاه نبيذاً فشفه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة، قال فدعوت طبيباً آخر من الأنصار فسقاه لبناً فخرج اللين من الطعنة أبيض فقال: أعهد يا أمير المؤمنين. فقال عمر: صدقتي، ولو قال غير ذلك لكتبته» وفي رواية مبارك بن فضالة «ثم دعا بشربة من لبن فشربها فخرج مشاش اللين من الجرحين فصرفه أو الموت فقال: الآن لو أن في الدنيا كلها لاخديت به من هول الطلع، وما ذلك ولحمد لله أن أكون رايت إلا خيراً».

(تصبه): المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبئت في ماء أي تقعت فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستئداب الماء، وسيأتي بسط القول فيه في الأشرة.

قوله: (وجاء الناس يتقون عليه) في رواية الكشميهني «فجعلوا يتشون عليه» ووقع في حديث جابر عند ابن سعد من تسمية من أتى عليه عبد الرحمن بن عوف، وأنه أجابه بما أجاب به غيره. وروى عمر بن شبة من طريق سليمان بن يسار أن المغيرة أتى عليه وقال له حديثاً لك لجنبة وأجابه بنحو ذلك. وروى ابن أبي شيبة من طريق المسور بن غرمة أنه ممن دخل على عمر حين طعن. وعند ابن سعد من طريق جويرية بن سلامة «فدخل عليه الصحابة ثم أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق، فكلموا دخل عليه قوم بكوا وأثنوا عليه، وقد تقدم طرف منه من هذا الوجه في الجزية، ووقع في رواية أبي إسحاق عند ابن سعد «وأنا كعب أي كعب الأجر قال: لم أقم لك إنك لا تحموت إلا

شهيداً، وإنك تقول من أين ولاني في جزيرة العرب.

قوله: (وجاء رجل شاب) في رواية جرير عن حصين السابقة في الجنائز « وولج عليه شاب من الأنصار » وقد وقع في رواية سماك الحنفي عن ابن عباس عند ابن سعد أنه أتى على عمر فقال له لغوا ما قال هنا للشاب، فلو لا أنه قال في هذه الرواية إنه من الأنصار. لسأغ أن يفسر الملمح بآب عباس، لكن لا مانع من تعدد المتيين مع اتحاد جوابه كما تقدم، ويؤيده أيضاً أن قصة هذا الشاب أنه لما ذهب رأى عمر إزاره يصل إلى الأرض فأنكر عليه، ولم يقع ذلك في قصة ابن عباس، وفي إنكاره على ابن عباس ما كان عليه من الصلاة في الدين، وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف، وقوله: « ما قد علمت » مبتدأ وخبر، « لك » وقد أشار إلى ذلك ابن مسعود فروى عمر بن شبة من حديثه نحو هذه القصة وزاد « قال عبد الله يرحم الله عمر، لم يتعنه ما كان فيه من قول الحق ».

قوله: (أوهوني) أي من الأرض، كأنه كان مضطجعاً فأمرهم أن يقدّموا.

قوله: (فأسند رجل إليه) ما أتق على اسمه، ويحتمل أنه ابن عباس ويؤيده ما في رواية المبارك بن فضالة قال ابن عباس: « ما فرغ من التئام عليه قال: « قال له عمر: الصنق خدي بالأرض يا عبد الله بن عمر، قال ابن عباس: فوضعت من فخذي على ساقتي فقال: الصنق خدي بالأرض، فوضعت حتى وضع لحيته وخده بالأرض فقال: ويحك عمر إن لم يفرغ الله لك ».

قوله: (ما كان شيء أهم إلي من ذلك) وقوله: (إذا مت فاستأذن) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يجشي أن تكون أنتت في حياته حياة منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرها على ذلك، وقد تقدم ما فيه في أواخر الجنائز.

قوله: (وجاءت أم المؤمنين حفصة) أي بنت عمر.

قوله: (فولجت عليه) أي دخلت على عمر فمكثت، وفي رواية الكشميهني «فبكت» وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدم بن معد يكرها أنها قالت « يا صاحب رسول الله » يا صهر رسول الله، يا أمير المؤمنين. فقال عمر: لا صبر لي على ما أسمع، أخرج عليك بمالي عليك من الحق أن تتدينني بعد جلستك هذا، فأما عينيك فلن أملكهما ».

قوله: (فولجت داخلأ لهم) أي مدخلأ كان في الدار.

قوله: (فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف سيأتي في الأحكام ما يدل على أن الذي قال له ذلك هو عبد الله بن عمر، وروى ابن شبة بإسناد فيه انقطاع أن أسلم مولى عمر قال لعمر حين وقف لم يول أحداً بعده « يا أمير المؤمنين، ما يمنعك أن تصنع كما صنع أبو بكر » ويحتمل أن يكون ذلك قبل أن يطعن أبو لؤلؤة، فقد روى مسلم من طريق معدان بن أبي طلحة أن عمر قال في خطبته قبل أن يطعن « إن أتوا ما يأمرونني أن استخلف ».

قوله: (هو هؤلاء نفر أو الرهط) شك من الراوي.

قوله: (فسمى علياً وعثماناً) وقع عند ابن سعد من رواية ابن عمر أنه ذكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلياً، وفيه « قلت لسأماً أبداً بعبد الرحمن بن عوف قبلهما؟ قال: نعم » فدل هذا على أن الرواة تصرفوا لأن الواو لا ترتب، واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه لأنه منهم، وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك، أما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر، وقد صرح في رواية المدائني بأسانيده أن عمر سعد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض، إلا أنه استثناء من أهل الشورى لقربائه منه، وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده قال: « قال عمر: لا أرب لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي ».

قوله: (وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر) ووقع في رواية الطبري من طريق المدائني بأسانيده قال: « قال له رجل: استخلف عبد الله بن عمر، قال: والله ما أردت الله بهذا » وأخرج ابن سعد بسند صحيح من مرسل إبراهيم النخعي نحوه قال: « قال عمر: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، استخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته ».

قوله: (كهيئة التعزية له) أي لابن عمر، لأنه لما أخرج من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة في ذلك. وزعم الكرماني أن قوله «كهيئة التعزية له» من كلام الراوي لا من كلام عمر، فلم أعرف من أين تهيأ له الجزم بذلك مع الاحتمال. وذكر المدائني أن عمر قال لهم: « إذا اجتمع ثلاث على رأي فحكروا عبد الله بن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه فقدموا من معه عبد الرحمن بن عوف ».

قوله: (ولقد) بفتح القاف وكسرهما فالأول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق.

قوله: (لم شهادة) بالرغم عطفأ على ما قد علمت، ويالجز عطفأ على صحة، ويجوز التصب على أنه مفعل مطلق لفعل محذوف والأول أقوى، وقد وقع في رواية ابن جرير « ثم الشهادة بعد هذا كله ».

قوله: (لا علي ولا لي) أي سواء بسواء.

قوله: (ألقى لوبك) بالثون ثم القاف للاكثر، والموحدة بدل الثون للكشميهني، ووقع في رواية المبارك بن فضالة قال ابن عباس: « وإن قلت ذلك فجزاك خيراً، اليس قد دعا رسول الله ﷺ أن يعز الله بك الدين والسلمين إذ يخافون بمكة، فلما أسلمت كان إسلامك عزاً، وظهر بك الإسلام، وما جرت فكانت هجرتك تحناً، ثم لم تنب عن مشهد شهده رسول الله ﷺ من قتال المشركين، ثم قبض وهو عنك راض، ووازرته الحليفة بعده على مناج النبي ﷺ فصريرت من أوبر من أجل، ثم قبض الحليفة وهو عنك راض، ثم وليت غير ما ولي الناس: مصر الله بك الأمصار، وجبأ بك الأموال، ونفى بك العدو وأدخل كل على أهل بيت من سيوسمهم في دينهم وأرزاقهم، ثم ختم لك بالشهادة، فهنيئاً لك. قال: « والله إن للغرور من تعرفونه. ثم قال: أتشهد في يا عبد الله عند الله يوم القيامة، قال: نعم. قال: اللهم لك الحمد » وفي رواية المبارك بن فضالة أيضاً « قال الحسن البصري وذكر له فعل عمر عند موته وخشيته من ربه فقال: هكذا المؤمن جمع إحساناً وشفقة، والناطق جمع إسائة وعزّة. والله ما وجدت إنساناً زاد إحساناً إلا وجدته زاد شفاقة وشفقة، ولا زاد إسائة إلا زاد عزّة ».

قوله: (يا عبد الله بن عمر، انظر ماذا علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً أو نحو) في حديث جابر « ثم قال: يا عبد الله، أتسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتي أن لا تنسل رأسك حتى يتبع من ريبك آل عمر بثمانين ألفاً تضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمن بن عوف، فقال: أتفتنها في حجاج حججتها، وفي نوابك كانت توتبي » وعرف بهذا جهة دين عمر. قال ابن التين: قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك، إلا أنه أراد أن لا يتحمل من عمله شيء في الدنيا. ووقع في « أخبار المدينة محمد بن الحسن بن زيالة » أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفاً، وبه جزم عياض، والأول هو المتمدّد.

قوله: (إن وفي له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه، ومثله يقع في كلامهم كثيراً، ويحتمل أن يريد رهطه. وقوله: « ولا فسل في بيتي عدي بن كعب » هم البطن الذي هو منهم، وقريش قبيلته، وقوله: « لا تعدمهم » بسكون السين أي لا تتجاوزهم، وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين، فروى عمر بن شبة في « كتاب المدينة » بإسناد صحيح أن نافعاً قال: من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألفاً انتهى. وهذا لا يفتي أن يكون عند موته عليه دين، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلمت نفي الدين عنه، فملم نافعاً أنكروا أن يكون دينه لم يقض.

قوله: (إلاني لست اليوم للمؤمنين أمراً) قال ابن التين: إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت، إشارة بذلك إلى عائشة حتى لا تحاييه لكونه أمير المؤمنين وسيأتي في كتاب الأحكام ما يخالف ظاهره ذلك، فيحمل هذا النفي على ما أشار إليه ابن التين أنه أراد أن يعلم أن سؤاله لما بطريق الطلب لا بطريق الأمر.

قوله: (ولأثره به اليوم على نفسي) استدل به بإسناد عمر لما عسى ذلك على أنها كانت تملك البيت، وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت تملك مضغته بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي ﷺ كالعلمات لأنهن لا يتزوجن بعده ﷺ. وقد تقدم شيء من هذا في أواخر الجنائز، وتقدم فيه وجه الجمع بين قول عائشة

قوله: (فإن أصابت الإمرة) بكرة المزمة، وللكنهية الإمارة (سعداً) يعني ابن أبي وقاص، وزاد المدائني « وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فسختلف عليه الناس، وإن ولي سعد ولا فليستن به الزلي ». ثم قال لأبي طلحة: إن الله قد نصر بكم الإسلام، فاختار حسين رجلاً من الأنصار، واستحث هؤلاء الرهط حتى يجتاروا رجلاً منهم.

قوله: (وقال: أوصي الخليفة من بعدي) في رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون « فقال ادعوا لي علياً وعثمان وعبد الرحمن وسعداً والزبير، وكان طلحة غائباً قال فلم يكلم أحداً منهم غير عثمان وعلي فقال: يا علي، لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقدك وقربائك من رسول الله ﷺ وصهره وما أتاك الله من الفقه والعلم فإن وليت هذا الأمر فاتت الله فيه ». ثم دعا عثمان فقال: يا عثمان، فذكر له نحو ذلك. ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق في قصة عثمان « فإن ولوك هذا الأمر فاتت الله فيه ولا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس ». ثم قال: « ادعوا لي صيباً » فدعي له فقال: « صل بالناس ثلاثاً. وليحل هؤلاء القوم في بيته، فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه، فلما خرجوا من عنده قال: « إن زولوا الأجل يسلك بهم الطريق. فقال له ابنه: ما يمنك يا أمير المؤمنين من قال: أكره أن أحملها حياً وميتاً » وقد اشتغل هذا الفصل على فوائد عديدة، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح قال: « دخل الرهط على عمر، فنظر إليهم فقال: إني قد نظرت في أمر الناس فلم أجد عند الناس شقائق، فإن كان فيه فيكم، وإنما الأمر إليكم وكان طلحة يومئذ غائباً في أموره قال: فإن كان تومك لا يؤمرون إلا لأحد الثلاثة عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعلي فمن ولي منكم فلا يجعل قرابته على رقاب الناس، قوموا فتشاوروا » ثم قال عمر: « أمهرا فإن حدث لي حدث فليصل لكم صهيب ثلاثاً فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه ».

قوله: (وما قلد علمت) صفة أو بدل عن القلم.

قوله: (لم خلا بالأخو فقال له مثل ذلك) زاد المدائني أنه قال له كما قال لعلي فقال علي وزاد فيه أن سعداً أشار عليه بعثمان، وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافق المدينة من أشرف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان. وقد أورد المصنف قصة الشورى في كتاب الأحكام من رواية حيد بن عوف عن المسور بن غرمة وساقها نحو هذا وأتم ما هنا، وسأذكر شرح ما فيها هناك إن شاء الله تعالى. وفي قصة عمر هذه من الفوائد شغقت على المسلمين، ونصحتهم، وإقامته السنة فيهم، وشدة خوفه من ربه، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه، وأن النهي عن الملح في الوجه خصوصاً بما إذا كان غلو مفرط أو كذب ظاهر، ومن ثم لم يه عمر الشاب عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره، والوصية بإياه الدين، والاعتناء بالدين عند أهل الخير والشورى في نصب الإمام وتقديم الأفضل، وإن الإمامة تعتمد بالبيعة وغير ذلك مما هو ظاهر بالتأمل، والله الوثق. وقال ابن بطال: فيه دليل على جواز تولية المفضل على الأفضل منه لأن ذلك لو لم يجوز لم يجز على الأمر شورى إلى ستة أنفس مع علمه أن بعضهم أفضل من بعض، قال: ويدل على ذلك أيضاً قول أبي بكر: « قد رضيت لكم أحد الرجال عمر وأبي عبيدة » مع علمه بأنه أفضل منهما. وقد استشكل جعل عمر الخليفة في سنة وروك ذلك إلى اجتهادهم، ولم يصنع ما صنع أبو بكر في اجتهاده فيه، لأنه إن كان لا يرى جواز ولاية المفضل على الفاضل فضنيه بذلك على أن من عدا السنة كان عنده مفضلاً بالنسبة إليهم، وإذا عرف ذلك فلم يخف عليه أفضلية بعض السنة على بعض، وإن كان يرى جواز ولاية المفضل على الفاضل فمن ولاه منهم أو من غيرهم كان ممكناً، والجواب عن الأول يدخل في الجواب عن الثاني وهو أنه تمارض عنه صنع النبي ﷺ حيث لم يعرض باستخلاف شخص بعينه وصنع أبي بكر حيث صرح، تلك طريق تجمع التصيين وعدم التبيين، وإن شئت قل تجمع الاستخلاف وترك تعيين الخليفة وقد أشار بذلك إلى قوله: « لا اتعلمها حياً وميتاً » لأن الذي يقع عن يستخلف بهذه الكيفية إنما يتبع إليه بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل، فينتهي ومكنهم من المشاورة في ذلك والمناظرة فيه لتنع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حيثشأ يبلده التي هي دار الهجرة وبها معظم الصحابة، وكل من كان ساكناً غيرهم في بلد غيرها كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه.

قوله: (بالمهاجرين الأولين) هم من صلى إلى القبلتين، وقيل: من شهد بيعة الرضوان، والأنصار سيأتي ذكرهم في باب مفرد. و**قوله:** (الذين لم يوروا النار) أي سكنوا للمدينة قبل الهجرة، و**قوله:** (والإيمان) ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة وهو بعيد، والراجع أنه ضمن « تبوؤا » معنى أزم أو حامل نصب مخلوف وتقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم وكانهم تزلموه، والله أعلم.

قوله: (فإنهم رده الإسلام) أي عون الإسلام الذي يدفع عنه (وغيظ العدو) أي يغيظون العدو بكرتهم وقوتهم.

قوله: (وإن لا يؤخذ منهم إلا أفضلهم عن رضاهم) أي إلا ما فضل عنهم، في رواية الكشيبي « ويؤخذ منهم » والأول هو الصواب.

قوله: (من حواشي أموالهم) أي التي ليست بخيار، والمراد بئمة الله أهل النعمة، والمراد بالقتال من وراثتهم أي إذا تقدم عدو لهم. وقد استوفى عمر في وصيته جميع الطوائف لأن الناس إما مسلم وإما كافر، فالكافر إما حربي ولا يوصى به وإما ذمي وقد ذكره، والمسلم إما مهاجري وإما أنصاري أو غيرهما، وكلهم إما بدوي وإما حضري وقد بين الجميع. ووقع في رواية المدائني من الزيادة « وأحسنوا موازنة من يلي أمركم وأعينوه وأدوا إليه الأمانة ». و**قوله:** (ولا يكلفوا إلا طاقتهم) أي من الجزية.

قوله: (فانطلقنا) في رواية الكشيبي « فانطلقنا أي رجعتنا ».

قوله: (فوضع هناك مع صاحبيه) اختلف في صفة القبور المكرمة الثلاثة، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر. وقيل: إن قبره ﷺ مقدم إلى القبلة، وقبر أبي بكر خلفه منكب. وقبر عمر خلفه منكب أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رأس النبي ﷺ وقبر عمر عند رجليه. وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر. وقيل: غير ذلك كما تقدم بيانه وذكر أدلته في أواخر كتاب الجنائز.

قوله: (فقال عبد الرحمن) هو ابن عوف.

قوله: (اجعلوا أمركم لي لثلاثة) أي في الاختيار ليقبل الاختلاف، كما قال ابن التين وفيه نظر، وصرح المدائني في روايته بخلاف ما قاله.

قوله: (فقال طلحة: قد جعلت أمرى) فيه دلالة على أنه حاضر، وقد تقدم أنه كان غائباً عند وصية عمر، ويحتمل أنه حضر بعد أن مات وقيل أن يتم أمر الشورى، وهذا أصح ما رواه المدائني، أنه لم يضر إلا بعد أن يبيع عثمان.

قوله: (والله عليه والإسلام) بالرفع فيهما والخبر مخلوف أي عليه وقب أو نحو

٩- باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي،

أبي الحسن

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: « أَنْتَ بَيْنِي وَأَنَا بَيْنَكَ » [راجع: ٤٢٥١].

وَقَالَ عُمَرُ: تَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ رَاحِي [راجع: ١٣٩٢].

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا أُعْطِينَ الرَّأْيَةَ عِنْدَ رَجُلٍ يَفْضَحُ اللَّهُ عَلَى بَيْتِهِ ». قَالَ: قِيَامَ النَّاسِ يَتَوَكَّنُونَ لِقَتْلِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ نَهْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَوَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يَنْهَاطَهَا، فَقَالَ: « إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَارْضُوا بِإِيْدِي فَاتَوَلَّى

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْأَخْيَالَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. لَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُرَى: أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

قوله: (باب مناقب علي بن أبي طالب) أي ابن عبد المطلب (القرشي الهاشمي أبي الحسن) وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه واسمه عبد مناف على الصحيح. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح وكان قد رآه النبي ﷺ من صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية، فلزمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات. وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وكانت ابنة عمه أبيه وهي أول هاشمية ولدت هاشمي، وقد أسلمت وصحبت وماتت في حياة النبي ﷺ. قال ابن راسم الجليل القاضي والنسائي وأبو علي السيبوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجهاد أكثر مما جاء في علي وعنه السبب في ذلك أنه تاجر، ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه، فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينها من الصحابة رداً على من خالفه، فكان الناس طائفتين، لكن المبتدعة قليلة جداً. ثم من أمر علي ما كان فنجمت طائفة أخرى حاربه، ثم اشتد الخطب فتصوهوا وتحملوا لعمه على المناير سنة، وواقفهم الخوارج على بغضه وزادوا حتى كفروه، مضموماً ذلك منهم إلى عثمان، فصار الناس في حق علي ثلاثة: أهل السنة والمبتدعة من الخوارج والهاريين له من بني أمية وأتباعهم، فاحتاج أهل السنة إلى بث فضائله فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك، وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكل من الأربعة من الفضائل إذا حزر ميزان العدل لا يخرج من قول أهل السنة والجماعة أصلاً. وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال: «أسلم علي وهو ابن ثمان سنين» وقال ابن إسحاق: «عشر سنين» وهذا أرجحهما، وقيل غير ذلك. (وقال النبي ﷺ أنت مني وأنا منك) هو طرف من حديث البراء بن عازب في قصة بنت حمزة، وقد وصله المصنف في الصلح وفي عمرة القضاء مطولاً، ويأتي شرحه في «المغازي» مستوفى إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث.

أولها: حديث سهل بن سعد في قصة فتح خيبر، وسيأتي شرحه في «المغازي».

ثانيتها: حديث سلمة بن الأكوع في المعنى ويأتي هناك أيضاً مشروحاً. وقوله: في الحديثين: «إن علياً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» أراد بذلك وجود حقيقة المحبة، وإلا لكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة. وفي الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فكانه أشار إلى أن علياً تام الإتيان لرسول الله ﷺ حتى اتصف بصفة محبة الله له، ولهذا كانت محبته علامة الإيمان ويضفه علامة النفاق كما أخرجه مسلم من حديث علي نفسه قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ أن لا يحبك إلا مؤمن ولا يبيضك إلا منافق» وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد.

ثالثها: حديث سهل بن سعد أيضاً. (وقال عمر: توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض) تقدم ذلك في الحديث الذي قبله موصولاً، وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أوائل ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فبايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر، وكسب بيعة إلى الأفاق فاذنوا كلهم إلا معاوية في أهل الشام فكان بينهم بعد ما كان.

قوله: (عن أبيه) هو أبو حازم سلمة بن دينار.

قوله: (إن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد) لم أتف على اسمه.

قوله: (هذا فلان لأمر المدينة) أي عن أمير المدينة، و«فلان المذكور لم أتف على اسمه صريحاً»، ووقع عند الإسماعيلي «هذا فلان فلان ابن فلان».

قوله: (يدعو علياً عند المنبر، قال فيقول ماذا) في رواية الطبراني من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبي حازم «يدعوك لتسب علياً».

قوله: (والله ما سماه إلا النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أبا تراب.

قوله: (فاستطعمت الحديث سهلاً) أي سألته أن يمدني، واستعمار الاستطعام للكلام لجامع ما بينهما من الذوق للطعام الذوق الحسي وللذكور الذوق المعنوي، وفي رواية الإسماعيلي «قلت يا أبا عباس كيف كان أمره».

قوله: (أين ابن عمك؟ قالت: في المسجد) في رواية الطبراني كان بيته وبينه شيء فغاضبني.

بِهِ. لَمَّا جَاءَ بِصَقِّ لِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، قَبْرًا حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِوَجْهِ، فَاعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْتَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا بِمِثْلِنَا؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ عَلَيَّ رِمْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِيهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [راجع: ٢٩٤٢. أخرجه مسلم: ٢٤٠٦.]

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِوَرَمَدٍ، فَقَالَ: أَنَا أَنْتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ لِلْحَجِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطِيقَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ تَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - غَدًا رَجُلًا يَهْجُوُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». إِذَا نَحْنُ بَعَلِيٌّ وَمَا نُرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَاعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [راجع: ٢٩٧٥. أخرجه مسلم: ٢٤٠٧.]

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ، قَالَ: يَقُولُ: مَاذَا قَالَ؟ يَقُولُ لَهُ: أَبُو تَرَابٍ، فَضَحِكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيَّ فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَطَعْتُ لِي الْمَسْجِدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكِ؟». قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، يَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ». مُؤْتَمِنٌ. [راجع: ٤٤١. أخرجه مسلم: ٢٤٠٩.]

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَيْدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَابِرِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَمَلْ ذَلِكَ يَسْؤُوكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْغَمِ اللَّهُ بَأْفِيكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَابِرَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ يَهْجُوُ، أَوْ سَطَّ بِيوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَمَلْ ذَلِكَ يَسْؤُوكَ؟ قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: فَارْغَمِ اللَّهُ بَأْفِيكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [راجع: ٣١٣٠.]

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ أَمْرِ الرِّجَالِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَتِي، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَالِشَةً فَأَخْبَرَتْهَا، لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَالِشَةً بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعًا، فَلَمَعَتْ لَأُورَمِ، فَقَالَ: «عَلَيَّ مَكَابِكُمْ». فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَلْبَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي، وَقَالَ: «وَأَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَنِي؟، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ كَثِيرًا أَرَبَمَا وَتَلَّابَيْنِ، وَتَسْبَحَا تَلَّابًا وَتَلَّابَيْنِ، وَتَحَمَمَا تَلَّابًا وَتَلَّابَيْنِ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ حَمَامٍ». [راجع: ٣١١٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٧.]

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟». [الناظر: ٤٤١٦. أخرجه مسلم: ٢٤٠٤. مطولاً.]

قوله: (وخلص الواب إلى ظهره) أي وصل، وفي رواية الإسماعيلي « حتى

تخلص ظهره إلى التراب » وكان نام أولاً على مكان لا تراب فيه ثم قلب فصار ظهره على التراب أو سقى عليه التراب.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (يروي) ينتج أوله أي يعتقد (أن عامة) أي أكثر (ما يروي) بضم أوله (عن) علي (الكذب) والمراد بذلك ما ترويه الراضية عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين، أي يرد ما يتعلق بالأحكام الشرعية فقد روى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: « إذا حدثنا ثقة عن علي بنينا لم نتجاوزها ».

صاحبها: حديث سعد.

قوله: (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (صحت إبراهيم بن سعد) أي ابن أبي وقاص.

قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي) بين سعد سبب ذلك من وجه آخر أخرجه المصنف في غزوة تبوك من آخر المغازي، وسيأتي بيان ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (أما ترضي أن تكون هي بمنزلة هارون من موسى) أي نازلًا من منزلة

هارون من موسى، والبهاء زائدة. وفي رواية سعيد بن المسيب عن سعد « قال علي: وضيت رضيت » أخرجه أحمد، ولابن سعد من حديث البراء وزيد بن أرقم في نحو هذه القصة « قال: بلى يا رسول الله، قال: فإنه كذلك » وفي أول حديثهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي « لا بد أن أقيم أو تقيم، فأقام علي فسمع ناساً يقولون: إنما خلفه لشيء كرهه منه، فاتبعه فذكر له ذلك، فقال له « الحديث، وإسناده قوي. ووقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عند مسلم والترمذي قال: « قال معاوية لسعد: ما منك أن نسب أبا تراب؟ قال أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن لرسول الله ﷺ فلن أسبه » فذكر هذا الحديث وقوله: « لأحطين الرابة رجلاً يجبه الله ورسوله وقوله: « لا نزلت ﴿ نقلتمالوا ندم أبنائنا وأبنائكم ﴾ [آل عمران: ٦٦] دعا علياً وفاطمة والحسن والحسين فقال: اللهم هؤلاء أهلي » وعند أبي يعلى عن سعد من وجه آخر لا بأس به قال لو وضع للشارع على مقرني علي أن أسب علياً ما سبته أبداً وهذا الحديث أصح حديث الباب دون الزيادة روي عن النبي ﷺ عن غير سعد من حديث عمر وعلي نفسه وأبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله والبراء وزيد بن أرقم وأبي سعيد وأنس وجابر بن سمرة وحبيش بن جنادة ومعاوية وأسامة بنت عميس وغيرهم، وقد استوعب طرقه ابن عساکر في ترجمة علي.

وقريب من هذا الحديث في المعنى حديث جابر بن سمرة قال: « قال رسول الله ﷺ لعلي: من أشقى الأولين؟ قال: حافر الناقة، قال: فمن أشقى الآخرين؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: قاتلك » أخرجه الطبراني، وله شاهد من حديث عمار بن ياسر عند أحمد، ومن حديث صهيب عند الطبراني، وعن علي نفسه عند أبي يعلى بإسناد لين، وعند الزبير بإسناد جيد، واستدل بحديث الباب على استحسان علي للخلافة دون غيره من الصحابة، فإن هارون كان خليفة موسى، وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته لا بعد موته لأنه مات قبل موسى باضتاق، وأشار إلى ذلك الخطابي وقال الطبراني: معنى الحديث أنه متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه مهم بينه بقوله: « إلا أنه لا نبي بعدي » فصرف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة، ولما كان هارون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي ﷺ بحجته والله أعلم. وقد أخرج المصنف من مناقب علي أشياء في غير هذا الموضوع، منها حديث عمر « علي أفضانا » وسيأتي في تفسير البقرة. وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند الحاكم، ومنها حديث قتالة الخثعمي وهو حديث أبي سعيد « تقتل عماراً الفقة الباغية » وكان عمار مع علي، وقد تقدمت الإشارة إلى الحديث المذكور في الصلاة. ومنها حديث قتالة الخثعمي وهو حديث أبي سعيد « ما يعرف بالنتع، وأوعب من جمع مناقبه من الأحاديث الجيدة السنائي في كتاب « الخصائص » وأما حديث « من كنت مولاً فعلي مولاً » فقد أخرجه الترمذي والسنائي، وهو كثير الطرق جيداً، وقد

قوله: (ولخلص الواب إلى ظهره) أي وصل، وفي رواية الإسماعيلي « حتى تخلص ظهره إلى التراب » وكان نام أولاً على مكان لا تراب فيه ثم قلب فصار ظهره على التراب أو سقى عليه التراب.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

قوله: (اجلسي يا أبا تراب. هزين) ظاهره أن ذلك أول ما قاله له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه واحد من حديث عمار بن ياسر قال: « نمت أما وعلي في غزوة العسرة في نخل فما أفتنا إلا بالثبي » يكرنا بجره يقول لعلي: قم يا أبا تراب لما يرى عليه من التراب » وهذا إن ثبت حمل علي أنه خاطبه بذلك في هذه الكاتبة الأخرى. وروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب علي كان لما أتى النبي ﷺ بين أصحابه ولم يواخ بينه وبين أحد فذهب إلى المسجد فذكر القصة وقال في آخرها « قم فأتت أخي » أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة وحديث الباب أصح، ويختص الجمع بينهما لأن قصة اللواخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ للمدينة، وترويح علي بغاطمة ودخولها عليها كان بعد ذلك بمدة والله أعلم.

استرحبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من أسانيدنا صحاح وحسان، وقد روينا عن الإمام أحمد قال: ما بلغنا من أحد من الصحابة ما بلغنا عن علي بن أبي طالب. (ص٥٦): وقع حديث سعد مؤخرًا عن حديث علي في رواية أبي ذر ومقدمًا عليه في رواية الباقر، والمطلب في ذلك قريب، والله أعلم.

١٠- باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي

وقال له النبي ﷺ: «أشبهت خلقي وخلقي» [راجع: ٤٥٢١].

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَرْبُوعٍ بْنِ زَيْنَارٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَجَمِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَشْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَزُومُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخِ بَطْنِي، حَتَّى لَا أَكُلَ الْعُجُورَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ الْفَيْقَ بَطْنِي بِالْخِصَاءِ مِنَ الْجُرُوعِ، وَإِن كُنْتُ لِأَسْتَفْرِئَ الرَّجُلَ الْآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَمَا يَقْلِبُ بِي قَطْمِضِي، وَكَانَ أَحَبُّ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَقْلِبُ بِنَا قَطْمِضًا مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ أَتَى لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَقُّهَا فَلَمَقُوا مَا فِيهَا. [انظر: ٥٤٢٢].

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيَّ ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [قال أبو عبد الله: الجناحان: كلٌّ مناهجين]. [انظر: ٤٢٦٤].

قوله: (باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي) سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب» وثبت ذلك في رواية الباقر. وجعفر هو أخو علي شقيقه، وكان أسن منه بعشر سنين، واستشهد بمؤة كما سيأتي بيان ذلك في «المغازي» وقد جاوز الأربعين.

قوله: (وقال له النبي صلى الله عليه وسلم أشبهت خلقي وخلقي) هو من حديث البراء الذي ذكره في أول مناقب علي، وسيأتي بتامه مع الكلام عليه في عمرة الحديثية.

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي بكر) هو أبو مصعب الزهري، والإسناد كله مدينون، وقد تقدم في كتاب العلم بهذا الإسناد حديث آخر غير هذا فيما يتعلق بسبب كثرة حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (إن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة) أي من الرواية عن النبي ﷺ، وقد تقدم مثله في العلم عن أبي هريرة من طريق أخرى لكنه أجاب بأنه «لولا آية من كتاب الله ما حدثت» وأشار بذلك إلى مثل قول ابن عمر لما ذكر له أنه يروى في حديث «من صلى على جنازة فله قيراط»: أكثر أبو هريرة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الجنائز، واعترف ابن عمر بعد ذلك بالخطف. وروى البخاري في «التاريخ» وأبو يعلى بإسناد حسن من طريق مالك بن أبي عامر قال: «كنت عند طلحة بن عبيد الله، فقيل له: ما ندرى هذا البيهقي أعلم برسول الله ﷺ، أم هو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟ قال فقال: والله ما نشك أنه سمع ما لم نسمع، وعلماً ما لم نعلم، إنا كنا أتوأمًا لنا بيوتات وأهلون، وكنا نأتي النبي ﷺ طرفي النهار ثم نرجع، وكان أبو هريرة مسكينًا لا مال له ولا أهل، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ، فكان يدر معهما حيشًا دارًا، فما نشك أنه قد سمع ما لم نسمع» وروى البيهقي في بدخله من طريق أشعث عن مولى لطلحة قال: «كان أبو هريرة جالسًا، فمر رجل بطلحة فقال له: لقد أكثر أبو هريرة، فقال طلحة: قد سمعنا كما سمع، ولكنه حفظ ونسيًا»، وأخرج ابن سعد في «باب أهل العلم والفتوى من الصحابة» في طبقاته بإسناد صحيح عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: «قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث عن النبي ﷺ حديثًا ما سمعته منه، قال: شئتك عنه يا أمه المرأة والمكلمة، وما كان يشغلني عنه شيء».

قوله: (بشيع بطني) في رواية الكشيبي «شيع» أي لأجل الشيع.

قوله: (حين لا أكل) في رواية الكشيبي «حتى» والأول أوجه.

قوله: (ولا ألبس الحبير) بالوحدة قبلها مهمله مفتوحة، وللكشيبي «الحبير» والأول أرجح، والحبير من البرد ما كان موشى خططًا، يقال برد حبير ويرد حبرة بوزن عتبة على الوصف والإضافة.

قوله: (الأسفري الرجل) أي اطلب منه القرى فيظن أنني اطلب منه القراءة، ووقع بيان ذلك في رواية أبي نعيم في «الحلية» عن أبي هريرة أنه وجد عمر فقال أترقي، فظن أنه من القراءة فأخذ يقره القرآن ولم يطعمه، قال: وإنما أردت منه الطعام.

قوله: (كفي يقلب بي) أي يرجع بي إلى منزله، وللترمذي من طريق ضعيفة عن أبي هريرة «إن كنت لأسأل الرجل عن الآية أنا أعلم بها منه، ما أسأله إلا ليطعمني شيئًا» وفي رواية الترمذي «وكتبت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجيبني حتى يلعب بي إلى منزله».

قوله: (وكان أخين) بوزن أفضل ومعناه، وللكشيبي خير.

قوله: (للمساكين) في رواية الكشيبي بالافراد والمراد الجنس، وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة وقال: «ما احتذى النمل ولا ركب المطايا بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبي طالب» أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد صحيح.

قوله: (العككة) بضم المهمله وتشديد الكاف: ظرف السمن، وقوله: (ليس فيها شيء) مع قوله: (فلعلق ما فيها) لا تثنائي بينهما، لأنه أراد بالنهي أي لا شيء فيها يمكن إخراجها منها بغير قطعها، وبالإثبات ما يبقى في جوانبها. وفي رواية الترمذي «ليقول لامرأته أسماء بنت عيسى: اطعمينا، فإذا اطعمتنا أجنبي، وكان جعفر يحب المساكين ويسكن إليهم، وكان النبي ﷺ يكتبه بأبي المساكين» انتهى. وإنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين الصالحين، ولاحتسالم أن يكون السؤال الذي وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة.

قوله: (إن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر يعني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وقع في رواية الإسماعيلي من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلنا للشعبي كان ابن جعفر يقال له: ابن ذي الجناحين؟ قال: نعم، رأيت ابن عمر أتاه يوماً أو لقيه فقال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين. (السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن جعفر قال: «قال لي رسول الله ﷺ هنيئًا لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء» أخرجه الطبراني بإسناد حسن، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت جعفر بن أبي طالب يطير مع الملائكة» أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف، لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مر بي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم» أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم، وأخرج أيضاً هو والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً «دخلت الباردة الجنة فأرابت فيها جعفرًا يطير مع الملائكة» وفي طريق أخرى عنه «أن جعفرًا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عروضة الله من يديه» وإسناد هذه جيد، وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم، وقد ادعى السهيلي أن الذي يتبادر من ذكر الجناحين والطيران أنهما كجناحي الطائر لهما ريش، وليس كذلك، وسيأتي بقية القول في ذلك في غزوة مؤتة إن شاء الله تعالى.

(تصحيحه) وقع في رواية النسفي وحده في هذا الموضع «قال أبو عبد الله يعني المصنف: يقال لكل ذي ناحيتين جناحان» ولعله أراد بهذا حل الجناحين في قوله ابن عمر «يا ابن ذي الجناحين» على المنوي دون الحسي، والله أعلم.

١١- باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

٣٧١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ إِذَا خَطَبُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَرَسُلُ إِلَيْكَ بَنِيَّنا ﷺ فَسَقِينَا، وَإِنَّا نَرَسُلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْتَسْقَى، قَالَ: كَيْسِقُونَ. [راجع: ١٠١٠].

قوله: (باب ذكر العباس بن عبد المطلب) ذكر فيه حديث أنس «أن عمر كانوا إذا خطبوا استسقى بالعباس» وهذه الترجمة وحديتها سقطا من رواية أبي ذر والنسفي وقد تقدم الحديث المذكور مع شرحه في الاستسقاء، وكان العباس أسن من النبي ﷺ

بستين أو ثلاث، وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة، وقيل: قبل ذلك، وليس بعيد، فإن في حديث أس في قصة الحجاج بن علاط ما يؤيد ذلك. وأما قول أبي رافع في قصة بدر « كان الإسلام دخل علينا أهل البيت » فلا يدل على إسلام العباس حينئذ فإنه كان عن أس يوم بدر وفدى نفسه وعقيلاً ابن أخيه أبي طالب كما سيأتي، ولأجل أنه لم يهاجر قبل التمتع لم يدخله عمر في أهل الثوري مع معرفته بفضله واستفادته به، وسيأتي حديث عائشة في إجلال النبي ﷺ عمه العباس في آخر « المغازي » في الرواة النبوية. وكنية العباس أبو الفضل، ومات العباس في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة.

١٢- باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ،

ومنفقة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ.

وقال النبي ﷺ: « فاطمة سيئة نساء أهل الجنة ».

٣٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ:

تَسْأَلُهُ مِيراثًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ

ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ لَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. [رواه: ٣٠٩٢. أخرجه مسلم:

١٧٥٩، مع الحديث الآتي.]

٣٧١٧- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا

فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَتْبَعِي مَالُ اللَّهِ - لَسْنَا لَهُمْ

أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَالِ ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُخَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَيْسَ

كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَمَلُنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَسَهَّهَ عَلَيَّ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَفَدَّ عَرَفًا يَا أَبَا بَكْرٍ فَحَصَيْطُكَ، وَذَكَرَ قُرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، قُرَابَتُهُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قُرَابَتِي. [رواه: ٣٠٩٣. أخرجه مسلم: ١٧٥٩، مع الحديث

السابق وله محصل:]

٣٧١٨- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ،

عَنْ وَالِدِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحُدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ

قَالَ: ارْتَفَبَا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [الطه: ٣٧٥١.]

٣٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُسْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ

مِنِّي، فَمَنْ أَحْضَبَهَا أَحْضَبَنِي ». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٩ بزيادة.]

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِزَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي حِكْوَاهُ

الَّذِي لَبِئْسَ لَهَا، فَسَأَلَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَأَلَهَا فَحَصَيْطُكَ، قَالَتْ:

فَسَأَلْتَهَا عَنْ ذَلِكَ. [رواه: ٣٦٢٣. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠.]

٣٧٢١- قَالَتْ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يَفْتَضُّ لِي وَجْهِي الَّذِي

تَوَلَّى لِيهِ، فَبَكَتُ، ثُمَّ سَأَلَنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوْلَى أَهْلِ بَيْتِهِ أَتَمَّهُ، فَحَصَيْطُكَ. [رواه: ٣٦٢٤. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠.]

قوله: (باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد غير أبي زر

في هذا الموضع « ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ » وقال النبي ﷺ « فاطمة سيئة نساء أهل

الجنة، وهذا الحديث سيأتي موصولاً في باب مفرد ترجمته « منقبة فاطمة » وهو يقتضي أن

يكون ما احتشمه أبو زر أولى. وقوله: « قرابة النبي ﷺ » يريد بذلك من ينسب إلى جده

الأقرب وهو عبد المطلب عن صاحب النبي ﷺ منهم، أو من رآه من ذكر وأشي، وهم

علي وأولاده الحسن والحسين وعمران وأم كلثوم من فاطمة عليها السلام، وجعفر وأولاده عبد الله وعون محمد، ويقال إنه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل، وحزمة بن عبد المطلب وأولاده يعلى وعمارة وأمامة، والعباس بن عبد المطلب وأولاده المذكور عشرة وهم الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وقثم، وفيه يقول العباس:

نعموا بتمام فصاروا عشيرة يا رب فاجعلهم كراماً ببره

ويقال إن لكل منهم رواية، وكان له من الإناث أم حبيب وأمنة وصفيية وأكثرهم

من لباية أم الفضل، ومعتب بن أبي لهب، والعباس بن عتبة بن أبي لهب وكان زوج أمنة

بنت العباس، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وأخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن

الأسود، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، ونوفل بن الحارث بن عبد

المطلب وابناه المغيرة والحسارث، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية، وكان يلقب بيه

بمحدثين الثانية ثقبلة وأميمة وأرو وعاتكة وصفيية بنات عبد المطلب أسلمت صفيية

وصحبت، وفي الباقيات خلاف والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث عائشة أن فاطمة

أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها الحديث، وقد تقدم باتم من هذا مع شرحه في كتاب

الحسن، ويأتي بقية في آخر غروة خير، ويأتي هناك بيان ما وقع في هذه الرواية من

الاختصار إن شاء الله تعالى والمراد منه هنا قول أبي بكر « قرابة رسول الله ﷺ أحب

إليّ أن أصل من قرابتي » وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه إياها ما طلبته من تركه

النبي ﷺ.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن الحارث.

قوله: (عن والده) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: (ارقبوا محمداً في أهل بيته) يخاطب بذلك الناس ويوصيهم به، والمراقبة

للشيء المحافظة عليه، يقولوا حفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تستيروا إليهم. ثم ذكر حديث

المسور « فاطمة بضعة مني، فمن أحضبها أحضبني » وهو طرف من قصة خطبة علي ابنة

أبي جهل، وسيأتي مطولاً في ترجمة أبي العاص بن الربيع قريباً. وحديث عائشة « إن النبي

ﷺ سألها بشيء فبكت » للحديث، وسيأتي شرحه في الرواة النبوية آخر « المغازي »،

وهذا الحديثان لم يقم في رواية أبي بكر وبنتها وغيره، ولم يذكرهما النسخة أيضاً، والسبب

في ذلك أن حديث المسور يأتي بإسناده ومنه في مناقب فاطمة، وحديث عائشة مضمي

بإسناده ومنه في علامات النبوة.

قوله: (عن أبيه) في رواية أبي نعيم في المستخرج « سمعت أبي ».

١٣- باب مناقب الزبير بن العوام ﷺ

وقال ابن عباس: هو حواري النبي ﷺ. وسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِإِيَّاسِهِمْ لِجَاهِهِمْ

[رواه: ٤٤٦٥.]

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ

رُغَابٌ شَدِيدٌ مَنَّةَ الرُّغَابِ، حَتَّى حَمَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ

مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَاللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ

عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟

فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَقَّعْتُهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحْتَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ. [الطه: ٣٧١٨.]

٣٧٢٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي

أبي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كَتَبَ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ

ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْكُمْ تَقْلُطُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ، لَنَلَا. [رواه: ٣٧١٧.]

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ لِكُلِّ

يحي حواريًا، وإن حواري الزبير بن العوام.، لراجع: ٢٨٤٦. أخرجه مسلم: ٢٤١٥ مطولاً.

النبي ﷺ فلا يعارض ما وقع منهم بعد ذلك.
قوله: (وإن حواري الزبير) بتشديد الياء وفتحها كقولها: «ما أنتم بمصرخي» إبراهيم: ٢٢٢ ويجوز كسرهما. وقد مضى تفسير الحواري، وتقدم سبب هذا الحديث في باب الطليعة في أوائل الجهاد.

قوله: (أنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (كنت يوم الأحزاب) أي لما حاصرت قريش ومن معها المسلمين بالمدينة وحفر الخندق بسبب ذلك، وسيأتي شرح ذلك في «المغازي».

قوله: (وعمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد ربيب النبي ﷺ وأمه أم سلمة.

قوله: (في النساء) في رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم «في أطم حسان» وله في رواية أبي أسامة عن هشام «في أطم الذي فيه النسوة» يعني نسوة النبي ﷺ، وعنده في رواية علي بن مسهر للمذكورة «وكان بطاطيء في مرة فأنظر، وأطاطيء له مرة فينظر، فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلاح».

قوله: (يخلف إلى بني قريظة) أي يذهب ويحيي، وفي رواية أبي أسامة عند الإسعاعلي «مرتين أو ثلاثا».

قوله: (فلما رجعت، قلت: يا أبت وأيضك) يئن مسلم أن في هذه الرواية إيجابًا، فإنه ساقه من رواية علي بن مسهر عن هشام إلى قولها: «إلى بني قريظة». قال هشام: وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال: فذكرت ذلك لأبي «إلى آخر الحديث». ثم ساقه من طريق أبي أسامة عن هشام قال: «فساق الحديث نحوه، ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه «انتهى». ويؤيده أن النسائي أخرج القصة الأخيرة من طريق عبد الله بن مسهر عن هشام عن أخيه عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، والله أعلم.

قوله: (قال أو هل رأيته يا بني؟ قلت نعم) فيه صفة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع أو خمس، لأن ابن الزبير كان يومئذ ابن ستين وأشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق، فإن قلنا إنه ولد في أول سنة من الهجرة وكانت الخندق سنة خمس فيكون ابن أربع وأشهر، وإن قلنا ولد سنة اثنين وكانت الخندق سنة أربع فيكون ابن ستين وأشهر، وإن عجلنا إحداهما وأخرنا الأخرى فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر، وسأين الأصح من ذلك في كتاب «المغازي» إن شاء الله تعالى، وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله، وقد تقدم البحث في ذلك في «باب متى يصح سماع الصغير» من كتاب العلم.

قوله: (جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال: فذاك أبي وأمي) وسيأتي ما يعارضه في ترجمة سعد قريباً ووجه الجمع بينهما.

قوله: (حدثنا علي بن حفص) هو المرزوي، وقد تقدم ذكره في الجهاد (أن أصحاب النبي ﷺ) أي الذين شهدوا وقعة اليرموك (قالوا للزبير) لم أقف على تسمية أحد منهم.

قوله: (يوم وقعة اليرموك) هو بفتح التحتانية وسكون الراء وضم الميم وآخره كاف: موضع بالشام، وكانت فيه وقعة في أول خلافة عمر، وكان النصر للمسلمين على الروم، واستشهد من المسلمين جماعة.

قوله: (ألا تشهد) بضم المعجمة أي على المشركين.

قوله: (إن شددت كذبكم) أي يتأخرون عما أقدم عليه فيختلف موعدكم هذا، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما يذكر على خلاف الواقع.

قوله: (فضربوه ضربين على عاتقه) أي ضربه ضرباً يوم بدر (بدر) كذا في هذه الرواية، وسيأتي في غزوة بدر في «المغازي» ما يفسر ذلك ويأتي شرحه، ووجه الجمع بين الروايتين هناك إن شاء الله تعالى، وكان قتل الزبير في شهر رجب سنة ست وثلاثين، انصرف من وقعة الجمل تاركاً للقتال فقلته عمرو بن جرهم بضم الجيم والميم بينهما راه ساكنة وآخره زاي التميمي غيلة، وجاء إلى علي متقرباً إليه بذلك فبشره بالشار، أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم من طرق بعضها مرفوع.

(تسببه) تقدم الكلام على تركة الزبير وما وقع فيها من البركة بعده في كتاب الخمس.

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُلَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرْسِهِ يَخْلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ وَأَبْتَكَ تَخْلِفُ؟ قَالَ: أَوْهَلُ وَأَبْتِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ بِبَنِي قُرَيْظَةَ قَبْلَئِنِّي بِخَبَرِهِمْ». فَأَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ فَقَالَ: «وَيْدَاكِ أَبِي وَأُمِّي».

[انظر في الأدب باب ١٠٣ أخرجه مسلم: ٢٤١٦].

٣٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: «أَلَا تَشُدُّ قَسْدُكَ مَعَكَ، فَحَمَلَّ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، يَهْمَا ضَرْبَةً ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةَ: فَكُنْتُ أَذْخُلُ أَصَابِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعَبَّ وَأَنَا صَغِيرٌ».

[انظر: ٣٧٧٣، ٣٧٧٥].

قوله: (باب مناقب الزبير بن العوام) أي ابن خويلد بن أسد بن عبد المزي بن قصي، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وعدد ما بينهما من الآباء سواء، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ، وكان يكنى أبا عبد الله، وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين.

قوله: (وقال ابن عباس: هو حواري النبي صلى الله عليه وسلم) هو طرف من حديث سيأتي في تفسير براءة من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ولهذا الحديث طرق من أغربها ما أخرجه الزبير بن بكار من مرسل أبي الخير مرثد بن الزبير بلفظ «حواري من الرجال الزبير ومن النساء عائشة» ووجه ما موثوق لكنه مرسل.

قوله: (وسمي الحواريون ليأص ليأص) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بن زياد «إنهم كانوا صابدين» وإسناده صحيح إليه، وأخرج عن الضحاک أن الحواري هو الفصال بالنبطية، لكنهم يعملون الحياه ماء. وعن قتادة: الحواري هو الذي يصلح للخلقة وعنه: هو الوزير. وعن ابن عيينة: هو الناصر، أخرجه الترمذي وغيره عنه. وعند الزبير بن بكار من طريق مسلمة بن عبد الله بن عروة مثله. وهذه الثلاثة الأخيرة متقاربة. وقال الزبير عن محمد بن سلام: سألت يونس بن حبيب عن الحواري، قال: الخالص. وعن ابن الكلبي الحواري الخليل.

قوله: (سنة الرعاف) كان ذلك سنة إحدى وثلاثين أشار إلى ذلك عمر بن شبة في «كتاب المدينة» وأفاد أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف واستنك ذلك حران كاتبه، فوشى حران بذلك إلى عبد الرحمن، فعاتب عثمان على ذلك، ففضض عثمان على حران ففاه من المدينة إلى البصرة، ومات عبد الرحمن بعد سنة أشهر، وكانت وفاته سنة اثنين وثلاثين.

قوله: (فدخل عليه رجل من قريش) لم أقف على اسمه.

قوله: (فدخل عليه رجل آخر أحسبه الحارث) أي ابن الحكم وهو أخو مروان راوي الخبر، ووقع منسوبا كذلك في «مشيخة يوسف بن خليل الحافظ» من طريق سويد بن سعيد عن علي بن مسهر بسند حديث الباب، وقد شهد الحارث بن الحكم المذكور حصار عثمان، وعاش بعد ذلك إلى خلافة معاوية. وفي «نسب قريش للزبير» أنه تحاكم مع خصم له إلى أبي هريرة.

قوله: (فلعلم قالوا إنه الزبير) لم أقف على اسم من قال ذلك.

قوله: (إنه ما علمت) سيأتي ما فيه.

قوله: (إن كان خيرهم ما علمت) ما مصدرية أي في علمي، ويحتمل أن تكون موصولة وهو خير مبتدا محذوف، قال الداودي: يحتمل أن يكون المراد الخيرية في شيء مخصوص كحسن الخلق، وإن حمل على ظاهره ففيه ما بين أن قول ابن عمر «ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم» له مرد به جمع الصحابة، فإن بعضهم قد وقع منه تفضيل بعضهم على بعض وهو عثمان في حق الزبير. قلت: قول ابن عمر قديم بحجة

١٤- باب ذَكَرَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ [راجع: ١٣٩٢].

٣٧٢٢، ٣٧٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: لَمْ يَمَقَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ يَتْلِكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدَ، عَنْ حَلِيصِيهَمَا. [المهر: ٤٠٦٠، ٤٠٦١، وانظر في الجهاد والنسب، باب ٢٦. أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَفَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [المهر: ٤٠٦٣، ٤٠٦٤].

قوله: (ذكر طلحة بن عبد الله) أي ابن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق في تيم بن مرة، وعدد ما بينهم من الآباء سواء. يكنى أبا محمد، وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء، أسلمت وهاجرت وعاشت بعد أبيها قليلاً، وورث الطبراني من حديث ابن عباس قال: أسلمت أم أبي بكر وأم عثمان وأم طلحة وأم عبد الرحمن بن عوف، وتسل طلحة يوم الجمل ستة سنن وثلاثة رمي بسبهم، جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه فصاب ركيته فلم يزل يترف منها الدم حتى مات، وكان يومئذ أو قتل، واختلف في سنة على أتوال: أكثرها أنه خمس وسبعون، وأقلها ثمان وخسون.

قوله: (محمدر عن أبيه) هو سليمان التيمي، وأبو عثمان هو الهذلي.

قوله: (في بعض تلك الأيام) يريد يوم أحد، وقوله: (عن حليصيهما) يعني أهما حدثنا بذلك، ووقع في فوائد أبي بكر بن المقرئ، من وجه آخر عن معتمر بن سليمان عن أبيه «قلت لأبي عثمان: وما حملك بذلك؟ قال هما أخبرني بذلك».

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي، وابن أبي خالد هو إسماعيل.

قوله: (التي وفى بها) أي يوم أحد، وصرح بذلك علي بن مسهر عن إسماعيل عند الأسماعيلي، وعند الطبراني من طريق موسى بن طلحة عن أبيه أنه أصابه في يده سهم، ومن حديث أنس «وقى رسول الله ﷺ ما أراد بعض المشركين أن يضربه» وفي مسند الطيالسي من حديث عائشة عن أبي بكر الصديق قال: «ثم أتينا طلحة يعني يوم أحد وجدنا به بضعا وبسعين جراحة، وإذا قد قطعت إصبه» وفي «الجهاد» لابن المبارك من طريق موسى بن طلحة أن إصبه التي أصيبت هي التي نلني الإبهام، وجاء عن يعقوب بن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن أبيه قال: «أصيبت إصبع طلحة البصر من اليسرى من مفصلها الأسفل فشلت، ترس بها على النبي ﷺ».

قوله: (قد شلت) بفتح المجمة ويميز ضمها في لغة ذكرها للحبائبي، وقال ابن درستبه: هي خطأ. والشلل نقص في الكف ويطلان لعملهما، وليس معناه القطع كما زعم بعضهم، زاد الإسماعيلي في روايته من طريق علي بن مسهر وغيره عن إسماعيل «قال قيس: كان يقال إن طلحة من حكماء قرش» وورى الحميدي في الفوائد من وجه أخرجه عن قيس بن أبي حازم قال: «صجبت طلحة بن عبد الله فما رايت رجلا أعطى لجزيل مال من غير مسألة منه».

١٥- باب مَنَابِلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، الزُّهْرِيِّ

وَبَنُو زُهْرَةَ أَسْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٧٢٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ

يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسْتَبِيقِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [المهر: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧. أخرجه مسلم: ٢٤٤٢].

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَائِزِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَأَنَا ثَلُثُ الْإِسْلَامِ. [المهر: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أَبِي زَيْدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ

بْنُ هَاشِمٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسْتَبِيقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا اسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي اسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثَلُثُ الْإِسْلَامِ.

تَابَهُ أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ. [راجع: ٣٧٢٦].

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ،

عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلُ الْقَرْبِ وَمَنِي بَسْمُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَأَنِّي نَفَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا لِنَعْتِضُ كَمَا يَتَعَضُّ الْجَبْرِ أَوْ الشَّاةِ، مَا لَنَا عِلْفٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُغَزِّزُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ؟ لَقَدْ خِيفْتُ إِذَا وَصَلْتُ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشُوا بِوَالِي عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُخْفِينُ يَهْلِي. [المهر: ٤٥٤١٢، ٤٥٤١٣. أخرجه مسلم: ٢٩٩٦].

قوله: (مناب سعد بن أبي وقاص الزهري) أي أحد العشرة يكنى أبا إسحاق.

قوله: (وبنو زهرة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لأن أمه أخته منهم وأقارب الأم أحوال.

قوله: (وهو سعد بن مالك) أي اسم أبي وقاص مالك بن وهيب - ويقال أميب - ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب مرة، وعدد ما بينهما من الآباء متقارب، وأمه حنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس لم تسلم، مات بالعقيق ستة خمس وخمسين وقيل: بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين، وعاش نحواً من ثمانين سنة.

قوله: (جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم أبوه يوم أحد) أي في التضديع، وهي قوله: «فذاك أبي وأمي» ويته حديث علي «ما جمع رسول الله ﷺ أبوه لأحد غير سعد بن مالك، فإنه جعل يقول له يوم أحد: ارم فذاك أبي وأمي» وقد تقدم في الجهاد. وفي هذا الخبر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبوه يوم الخندق ويجمع بينهما بأن علياً لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد، والله أعلم.

قوله: (ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه) ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله لكن اختلف في هذه اللفظة كما ساذكره.

قوله: (ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام) سيأتي القول فيه.

قوله: (وإني لثلث الإسلام) قال ذلك بحسب اطلاعه، والنسب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنتين الآخرين خديجة وأبنا بكر، أو النبي ﷺ وأبا بكر، وقد كانت خديجة أسلمت قطعاً فلعله خص الرجال، وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار «رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وأبو بكر» وهو يعارض حديث سعد، ولجمع بينهما ما أشرت إليه، أو يجعل قول سعد على الأحرار البالغين ليخرج الأبعد المذكورون وعلي رضي الله عنه، أو لم يكن اطلاع علي أولئك، ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الإسماعيلي من رواية يحيى بن سعيد الأموي عن هاشم بلطف «ما أسلم أحد قبلي» ومثله عند ابن سعد من وجه آخر عن عمار بن سعد عن أبيه، وهذا مقتضى رواية الأصيلي، وهي مشكلة؛ لأنه قد أسلم قبله جماعة، لكن يجعل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه حينئذ. وقد رأيت في «المعرفة لابن منده» من طريق أبي بدر عن هاشم بلطف «ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه» وهذا لا إشكال فيه إذ لا مانع أن لا يشارك أحد في الإسلام يوم أسلم، لكن أخرجه الخطيب من الوجه الذي أخرجه ابن منده فأثبت فيه «إلا» بكيفية الروايات تضمن الحمل على ماقلته.

قوله: (تابه أبو أسامة حدثنا هاشم) وصله المؤلف في «باب إسلام سعد» من السيرة النبوية وهو مثل رواية ابن أبي زائدة منه.

قوله: (إني لأول العرب وهي) كان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين، وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناساً من المسلمين إلى رايح ليلقوا عبداً لقرش فتراموا بالسهم ولم يكن بينهم مسافة، فكان سعد أول من رمى، ذكر ذلك الزبير بن بكار بسند له وقال فيه عن سعد أنه أشد يومئذ:

ألا هل أرى رسول الله أنسى حيث صحابتي بصلور نبلي

وذكرها يونس بن بكير في زيادة «الغزاة» من طريق الزهري نحوه، وابن سعد من

أحد من بنات النبي ﷺ غير هؤلاء الثلاثة، إلا ابن أبي لهب فإنه تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها، فأمره أبوه بمفارقتها ففارقها، فتزوجها عثمان. وأما من تزوج النبي ﷺ إليه فلم يقصد البخاري بالذكر هنا، والله أعلم.

قوله: (إن علياً خطب بنت أبي جهل) اسمها جويرية كما سيأتي، ويقال العوراء ويقال جميلة، وكان علي قد أخذ بعوم الجوزاء، فلما أنكر النبي ﷺ أمرض علي عن الخطبة، فيقال تزوجها عتاب بن أسيد، وإنما خطب النبي ﷺ ليشيح الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به إما على سبيل الإيجاب وإما على سبيل الأولوية. وغفل الشريف الرضوي عن هذه النكتة فزعم أن هذا الحديث موضوع لأنه من رواية المسور وكان فيه الخراف عن علي، وجاء من رواية ابن الزبير وهو أشد في ذلك، ورد كلامه بإطلاق أصحاب الصحيح على تحريمه، وسيأتي بسط ما يتعلق بذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (وهذا علي ناكح بنت أبي جهل) في رواية الطبراني عن أبي اليان **قوله:** (وهذا علي ناكحاً بالصعب، وكذا عند مسلم من هذا الوجه، أطلقت عليه اسم ناكح مجازاً باعتبار ما كان قصد يفعل واختلف في اسم ابنة أبي جهل فروى الحاكم في «الإكليل» جويرية وهو الأشهر، وفي بعض الطرق اسمها الصوراء أخرجه ابن طاهر في «المهمات»، وقيل اسمها الخفاء ذكره ابن جرير الطبري، وقيل جرهمه حكاه السبيلي، وقيل اسمها جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه. وكان لأبي جهل بنت تسمى صفية تزوجها سهل بن عمرو سماها ابن السكيت وغيره وقال هي الخفاء المذكورة.

قوله: (حلتني فصلقي) لعله كان شرط علي نفسه أن لا يتزوج علي زينب، وكذلك علي، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم علي الخطبة، ولم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت العتابة، وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحداً ما يصاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبه علي بالمائة في رضا فاطمة عليها السلام، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها، وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين ولأمن الأولى ساكنة وقد تقدم هذا الحديث من روايته موصولاً في أوائل فرض الخمس مطولاً وفيه ذكر بعض ما يتعلق به.

١٧- باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ

وقال الترمذ، عن النبي ﷺ: «أنت أخونا وتوالاتنا» [راجع: ٢٤٦٩].

٣٧٣٠- **حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان قال:** **حدثني عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:** **بعث النبي ﷺ بغاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فلصق بعضهم الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ:** «إن تطغوا في إمارته، فقد كنتم تطغون في إمارته أريد من قبل، وأيم الله إن كان لخليفة للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي» **بَعَثَهُ . [الطبر: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٦٢٧، ٧١٨٧، أخرجه مسلم: ٢٤٢٦].**

٣٧٣١- **حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا إبراهيم بن سفيان، عن الزهري، عن غريرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:** **دخل علي قايظ والنبي ﷺ شاهداً، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مفضلان، فقال:** **إن علياً الأقدم بينهما من بعض.** **قال:** **فسر بذلك النبي ﷺ وأحجبه، فأخبر به عائشة.** [راجع: ٣٥٥٥. أخرجه مسلم: ١٤٥٩].

قوله: (مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم) وهو من بني كلب، أسر في الجاهلية فاشتره حكيم بن حزام لعنته خديجة فاستوبه النبي ﷺ منها، ذكر قصة محمد بن إسحاق في السيرة وإن أباه وعمته أميا مكة فوجداه طلباً أن يفتديه فخيرته النبي ﷺ بين أن يدفعه إليهما أو يشتد عنه فاختار أن يفتد عنه، وقد أخرج ابن مند في «معرفة الصحابة» ونجم فروانه بإسناد مستغرب عن آل بيت زيد بن حارثة أن حارثة أسلم يومئذ، وهو حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي، وأخرج الترمذي من طريق جبلة بن حارثة قال: قلت: يا رسول الله، ابنت معي أخي زيداً قال: إن اتلقت

وجه آخر عن سعد بن أبي وقرة ثم خرجنا مع عبيدة بن الحارث ستين ركباً.

قوله: (ماله خلط) بكسر المعجمة أي لا يختلط بمغضه ببعض من شدة جفافه وتمتته.

قوله: (ثم أصبحت بنو أسد) أي ابن خزاعة بن مدركة، وكانوا عن شكاه لمسر في قصة النبي ﷺ تقدم بيانها في صفة الصلاة، ووقع عند ابن بطال أنه عرض في ذلك بمسر بن الخطاب وليس بصواب، فإن عمر من بني عدي بن كعب بن لوي ليس من بني أسد. ووقع عند النووي «أسد بن عبد العزى» يعني رطل الزبير بن العوام، وهو وهم أيضاً.

قوله: (توروني على الإسلام) أي توديني، المعنى تعلمني الصلاة، أو تعبرني بأني لا أسنها.

قوله: (سخت) أي إن كنت محتاجاً إلى تعليمهم، وقد تقدمت قصته مع الذين زعموا أنه لا يجسن يعلي في صفة الصلاة.

قوله: (ووصل عملي) في رواية ابن سعد عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن وضل عليه «زيادة هاه السكت.

١٦- باب ذكر أمتهار النبي ﷺ

منهم أبو العاص بن الربيع ﷺ.

٣٧٢٩- **حدثنا أبو اليان، أخبرنا شبيب، عن الزهري قال:** **حدثني علي بن حسين، أن المصور بن مخزومة قال:** **إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت:** **يُزْعَمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَعْتَبُ بِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحُ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ بِقَوْلِهِ: «أَمَا بَعْدَ أَنْ كَحَّتْ أبا العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَنَّ، وَاللَّهِ لَا تَجْمَعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَلِيِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.» فَتَرَكْتُ عَلِيَّ الْجَعْلَةَ.**

وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن مسور سفيان النبي ﷺ وذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأتني عليه في مضاهركه إياه فأحسن، قال: «حدثني فضدقي، وحدثني قولي لي». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٩].

قوله: (ذكر أمتهار النبي صلى الله عليه وسلم) أي الذين تزوجوا إليه، والصهر يطلق على جميع آقارب المرأة والرجل، ومنهم من يضمه بأقارب المرأة.

قوله: (منهم أبو العاص بن الربيع) أي ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ويقال بإسقاط ربيعة، وهو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على أقوال أثبتها عند الزبير مقسم وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة فكان ابن أختها، وأصل المصاهرة المقاربة، وقال الراغب: الصهر الحتن، وأهل بيت المرأة يقال لهم الأمهارة قاله الخليل، وقال ابن الأعرابي: الأمهارة ما يحرم بمجوار أو نسب أو تزوج، وكأنه لمع بالترجمة إلى ما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه «سالت ربي أن لا أتزوج أحداً من أمي، ولا أتزوج إليه إلا كما مني في الجنة، فأعطاني» أخرجه الحاكم في مناقب علي. وله شاهد عن عبد الله بن عمر وعند الطبراني في «الأوسط» بسند أول. وقال النووي الصهر يطلق على أقارب الزوجين، والمصاهرة مقاربة بين المتبايعين، وعلى هذا عسل البخاري فإن أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبي ﷺ إلا من جهة كونه ابن أخت خديجة، وليس المراد هنا نسبه إليها بل إلى تزوجه بابنتها، وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البتة وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وقد أسر أبو العاص ببسر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي ﷺ يورسلها إليه فوفى له بذلك، فهذا معنى قوله في آخر الحديث «وعدني فوفى لي»، ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم، فردها النبي ﷺ إلى نكاحه، ولدت أمامة التي كان النبي ﷺ يحملها وهو يعلي كما تقدم في الصلاة، ولدت له أيضاً أبناً اسمه علي كان في زمن النبي ﷺ مرافقاً فيقال إنه مات قبل وفاة النبي ﷺ، وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة وأشار المصنف بقوله «منهم» إلى من لم يذكره من تزوج إلى النبي ﷺ كعثمان وعلي، وقد تقدمت ترجمة كل منهما، ولم يتزوج

معك لم اتمعه، فقال زيد: يا رسول الله والله لا اختار عليك أحداً، واستشهد زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ومات أسامة بن زيد بالمدينة أو بسوادى القرى سنة أربع وخمسين وقيل قبل ذلك، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق مدة.

قوله: (وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنت اخونا ومولانا) وهو طرف من الحديث المشار إليه في ترجمة جعفر بن أبي طالب.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال.

قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعضاً) هو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته وقال: «انفذوا بعث أسامة» فاتفقه أبو بكر رضي الله عنه بعده، وسيأتي بيانه في اواخر الورقة النبوية إن شاء الله تعالى.

قوله: (فطمعن بعض الناس في إمارته) سمي عن طعن في ذلك عياض بن أبي ربيعة المخزومي كما سيأتي بسط ذلك في آخر «المغازي».

قوله: (تطعون) يفتح العين يقال طعن بطعن بالفتح في العرض والنسب، وبالضم بالرمح واليد، ويقال هما لفتان فيهما.

قوله: (فقد كنتم تطعون في إمارته) أي من قبل) يشير إلى إماره زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وعند النسائي عن عائشة قالت: «ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم» وفيه جواز إماره المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل. لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أسامة أبو بكر وعمر، ثم ذكر حديث عائشة في قصة القائف، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفرائض وفيه تسمية القائف المذكور.

١٨ - باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه

٣٧٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمُهُمْ شَأْنَ الْمُخَزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٢٦٤٨. أخرجه مسلم: ١٦٨٨ مطولاً.]

٣٧٢٣- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: فَحَبَّتْ أَسَاءُ الزُّهْرِيِّ عَنْ خَدِيجِ الْمُخَزُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِهَا، قُلْتُ لِسَعِيدَانَ: لِمَ تَحْمِلُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَوْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخَزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ فَلَمْ يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنْ يَسِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ زَكُوعًا، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطُوعًا، لَوْ كَانَتْ قَاطِعَةٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [راجع: ٢٦٤٨. أخرجه مسلم: ١٦٨٨ مطولاً.]

٣٧٢٤- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبادٍ، يَحْيَى بْنُ عَبادٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْتَحِبُّ لِيَابَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عَيْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: فَطَاطَا ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ، وَفَرَّقَ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَأَحَبَّهُ.

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَخْرَسٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْبِبْهُمَا، لِأَبْنَيْ أَحِبَّهُمَا». [الطبر: ٣٧٢٧، ٦٠٠٣.]

٣٧٢٦- وَقَالَ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَقْرَمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ الْحِجَّاجَ ابْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَيْمَنَ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَى ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُسَمِّ زَكُوعًا

وَلَا سَجُودَةً، فَقَالَ: أَعْبَدُ. [الطبر: ٣٧٢٧.]

٣٧٢٧- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ نُبَيْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُرَيْثُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ يَمِينًا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِذْ دَخَلَ الْحِجَّاجُ ابْنَ أَيْمَنَ فَلَمْ يَمِّمْ زَكُوعًا وَلَا سَجُودَةً، فَقَالَ: أَعْبَدُ، فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ الْحِجَّاجُ ابْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَأَحَبَّهُ. فَلَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.

قَالَ: وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٢٧٢٦.]

قوله: (ذكر أسامة بن زيد) ذكر فيه حديث المخزومية التي سرقت، وسيأتي شرحه مستوفى في الحدود والغرض منه قوله في بعض طرقه «ومن يجترئ أن يكلمه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم» وكانوا يسمون أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر المهملة أي محبوه لا يعرفون من منزله عنده، لأنه كان يحب آباءه قبله حتى تباها فكان يقال له زيد ابن محمد. وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «هي أُمِّي بعد أُمِّي» وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبر كما سيأتي في مناقب الحسن عن قريب.

قوله: (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفراني وأبو عباد هو يحيى بن عباد الضبي البصري، والمراد بالماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة.

قوله: (ليت هذا عيدي) أي قريباً مني حتى أتصحه وأعظه، وقد روي بالياء الموحدة من العبودية، وكأنه على ما قيل كان أسود اللون.

قوله: (قال له إنسان) لم أتق على اسمه.

قوله: (لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبه) إنما جزم ابن عمر بذلك لما رأى من محبة النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة وأم أيمن وذريتهما فقام ابن أسامة على ذلك.

قوله: (اللهم احبهما لأبي احبهما) هذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يجب إلا الله وفي الله، ولذلك رتب محبة الله على محبته، وفي ذلك اعظم مقية لأسامة والحسن.

قوله: (وقال نعيم) هو ابن حاد.

قوله: (أخبرني مولى لأسامة) في رواية ابن أبي الدنيا «أخبرني ابن حرملة مولى أسامة» وابن حرملة هو إلياس، ويقال إنه حرملة بن إلياس في الرواية التي بعده.

قوله: (وهو رجل من الأنصار) أي أيمن ابن أم أيمن، وأبوه هو عبيد بن عمرو بن هلال من بني الحلي من الخزرج، ويقال إنه كان حبشياً من موالى الخزرج وتزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة فولدت له أيمن، واستشهد أيمن يوم حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم، ونسب أيمن إلى أمه لشرفها على أبيه وشهرتها عند أهل البيت النبوي، وتزوج زيد بن حارثة أم أيمن، وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ورثها من أبيه فولدت له أسامة بن زيد وعاشت أم أيمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم قليلاً.

قوله: (فأراه ابن عمر) هو مطرف على شيء مقدر تقديره أن الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصرى فأراه ابن عمر، يوضح ذلك الرواية التي بعده.

قوله: (فقال أعد) أي أعد صلاتك، وفي رواية الإسماعيلي «فقال أي ابن أخي، تحسب أنك قد صليت؟ إنك لم تصل، فأعد صلاتك».

قوله: (بينما هو) فيه تحريك، كان حرملة قال: بينما أنا، فجرد من نفسه شخصاً فقال: بينما هو.

قوله: (لذاكر حبه وما ولدته أم أيمن) كذا ثبت بسواو العطف في رواية أي ذر، والضمير على هذا لأسامة في قوله: «فذكر حبه» أي ميله. وفي رواية غير أبي ذر «فذكر حبه ما ولدته أم أيمن» فعلى هذا فالضمير للنبي صلى الله عليه وسلم، «وما ولدته إلخ» هو المقبول، والمراد بما ولدته أم أيمن ما ولدته من ذكر وأنثى.

قوله: (وزادني بعض أصحابي) هو إما يعقوب بن سفيان فإنه رواه في تاريخه عن سليمان بن عبد الرحمن بالإسناد المذكور وزاد فيه «وكانت أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم»

لبي جليسا صالحا، فسرت لي، قال: فمن أنت؟ قلت: من اهل الكوفة، قال: اوتس عندكم ابن أم عبد، صاحب النعلين والوساد والمطهرة؟ ويحكم الذي اجازة الله من الشيطان - يعني على لسان نبيه ﷺ - اوتس يركم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا تعلمه احد غيره، ثم قال: كيف يقرأ عبد الله: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾، فقرأت عليه: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَالذِّكْرِ وَالْأَنْبَى ﴾. قال: والله لقد افرأيتها رسول الله ﷺ من يهدى لى لى. [راجع: ٣٢٧٨. أخرجه مسلم: ٨٢٤، مختصرا.]

٣٧٤٣- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: اللهم يسر لى جليسا صالحا، فجلس إلى ابي الدرداء، فقال ابو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من اهل الكوفة، قال: ايس يركم، او ينكم، صاحب السر الذي لا تعلمه غيره، يعني خليفة، قال: بلى، قال: ايس يركم، او ينكم، الذي اجازة الله على لسان نبيه ﷺ؟ يعني من الشيطان، يعني عمارة، قلت: بلى، قال: ايس يركم، او ينكم، صاحب السواد، والوساد او السرا؟ قال: بلى، قال: كيف كان عبد الله يقرأ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾. قلت: ﴿ وَالذِّكْرِ وَالْأَنْبَى ﴾. قال: ما زال يى هؤلاء حتى كانوا يستقرولني عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ. [راجع: ٣٢٧٨. أخرجه مسلم: ٨٢٤، مختصرا.]

قوله: (باب مناقب عمار وحذيفة) اما عمار فهو ابن ياسر، يكنى ابا يقظان العنسي بالنون، واهم سببه بالهجرة مصفرا، اسلم هو وابوه قديما، وعذبوا لأجل الإسلام، وقتل ابو جهل امه فكانت اول شهيد في الإسلام ومات ابوه قديما، وعاش هو إلى ان قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم، وكان قد ولي شيئا من امور الكوفة لعمر فلهدا نسبه ابو الدرداء اليها. واما حذيفة فهو ابن اليان بن جابر بن عمرو العنسي بالوحدة حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، واسلم هو وابوه اليان كما سيأتي، وولي حذيفة بعض امور الكوفة لعمر، وولي امرة الملائن، ومات بعد قتل عثمان بيسر بها، وكان عمار من السابقين الأولين، وحذيفة من القديما في الإسلام أيضا إلا انه متأخر فيه عن عمار، وإنما جمع المصنف بينهما في الترجمة لوقوع النشاء عليهما من ابي الدرداء في حديث واحد وقد أفرد ذكر ابن مسعود، وإن كان ذكر معهما لوجوده ما يوافق شرطه غير ذلك من مناقبه، وقد أفرد ذكر حذيفة في اواخر المناقب، وهو مما يويد ما سنذكره انه لم يهذب ترتيب من ذكره من أصحاب هذه المناقب، ويحتمل أن يكون افراده بالذكر لأنه أراد ذكر ترجمة والده اليان.

قوله: (عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمت الشام) في رواية شعبة التي بعد هذه عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام، وهذا الثاني صورته مرسل، لكن قال في اثنا عشر: قال: قلت: بلى، فاقضى أنه موصول، ووقع في التفسير من وجه آخر عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمت الشام في نفر من أصحاب ابن مسعود، فسمع بشا ابو الدرداء فأتانا.

قوله: (حتى يجلس إلى جبي) أي يجعل غاية جيته جلوسه، وعبر بلفظ المضارع سبالغة، زاد الإسماعيلي في روايته « قلت: الحمد لله، إنى لأرجو أن يكون الله استجاب دعوتي ».

قوله: (قالوا أبو الدرداء) لم اتف على اسم القائل.

قوله: (قال أو ليس عندكم ابن أم عبد) يعني عبد الله بن مسعود، ومراد ابي الدرداء بذلك أنه فهم منهم أنهم قدموا في طلب العلم، فبين لهم ان عندهم من العلماء من لا يحتاجون مهمم لى غيرهم، ويستفاد منه أن الحديث لا يرحل عن بلده حتى يستوعب ما عند مشايخها.

قوله: (صاحب النعلين) أي نعلي رسول الله ﷺ، وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاملهما.

قوله: (والوساد) في رواية شعبة « صاحب السواك بالكاف أو السواد » بالذال ووقع في رواية الكشيبي هنا « الوساد » ورواية غيره أوجه، والسواد السرار برامين يقال

وأما الذهلي فإنه أخرجه في الزهريات عن سليمان أيضا، وأخرجه الطبراني في « مستد الشاميين » عن ابي عمار محمد بن ابراهيم الصوري عن سليمان كذلك، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق ابراهيم الزهري عن سليمان كذلك، وكان هذا القدر لم يسمه البخاري من سليمان فحمله عن بعض أصحابه فيين ما سمعه مما لم يسمه.

١٩- باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

٣٧٣٨- حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق، عن مغمفر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى زينا فقصها على النبي ﷺ، فتمنيت ان أرى زينا أفصها على النبي ﷺ، وكنت غلاما شابا غريبا، وكنت أنام في المسجد على عهد النبي ﷺ، فزيت في المنام: كان ملكان اخذاني فلقبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البر، وإذا لها قرنان كقرني البر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيتهما ملك آخر، فقال لي: لن تواقع، فقصتها على حفصة. [راجع: ٤٤٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩.]

٣٧٣٩- فقصتها حفصة على النبي ﷺ، قال: « نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي بالليل ».

قال سالم: فكان عبد الله لا يتأمن من الليل إلا قليلا. [راجع: ١١٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩.]

٣٧٤٠، ٣٧٤١- حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهيب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن اخيه حفصة: ان النبي ﷺ قال لها: « إن عبد الله رجل صالح ». [راجع: ٤٤٠، ١١٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٧٨.]

قوله: (مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب) وهو أحد العبادلة وقدها الصحابة والمكثرين منهم، واهم زينب ويقال راضلة بنت مظنون أخت عثمان وقدامة ابني مظنون، للجميع صحبة، وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث، لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة، وقد تقدم تاريخ وفاته في الصلاة وأنها كانت بسبب من دمه عليه الحجاج فمس رجله بحربة مسومة فمض بها إلى أن مات اوائل سنة أربع وسبعين. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في رؤياه وفيه « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » وقد تقدم توجيهه في « باب قيام الليل » وقوله في أوله: « حدثنا محمد حدثنا إسحاق بن نصر » كذا لأبي ذر وحده، وبين أن عمدا هو المصنف. ووقع عند ابن السكن وحده « حدثنا إسحاق بن منصور » وقوله: « لن ترع » كذا للقباسي، قال ابن التين: هي لغة قليلة، يعني الجزم بلسن، قال القزاز: ولا أحفظ لها شاهدا. وروى الأكثر بلفظ « لن ترع » وهو الوجه. ثم أورد المصنف من طريق يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة ان النبي ﷺ قال لها: « إن عبد الله رجل صالح » وهو طرف من الحديث الذي قبله، وهذا القدر هو الذي يتعلق منه بسند حفصة، وسيأتي في التبرير من طريق نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله وزاد « لو كان يصلي من الليل » وتقدمت الإشارة إلى ذلك أيضا في قيام الليل، ويأتي بقية ذلك في التبرير إن شاء الله تعالى.

٢٠- باب مناقب عمارة وحذيفة رضي الله عنهما

٣٧٤٢- حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قدمت الشام فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسر لى جليسا صالحا، فأثت قوما فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جبي. قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، قلت: إني دعوت الله ان يسر

قوله: (ذكر مصعب بن عمير) أي ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف، وقع كذلك في غير رواية أبي ذر الهروي، وكأنه يرض له، وقد تقدم من فضائله في كتاب الجلائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفّر فيه.

٢٢ - باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

قال نافع بن جبّير، عن أبي هريرة: عاتق النبي ﷺ الحسن (راجع: ٢١٢٢).

٣٧٤٦ - حدثنا صدقة: حدثنا ابن عيينة: حدثنا أبو موسى، عن الحسن: سمع أبا بكر: سمعت النبي ﷺ على النبي، والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرة وإلى مرة، ويقول: «إني هذا سيّد، وكلّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». (راجع: ٢٧٠٤).

٣٧٤٧ - حدثنا مسدّد: حدثنا المنصور قال: سمعت أبي قال: حدثنا أبو عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه كان يأخذ والحسن ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما». أو كما قال. (راجع: ٣٧٣٥).

٣٧٤٨ - حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثني حسين بن محمد: حدثنا جريو، عن محمد، عن أنس بن مالك: أنه عاتق الله بن زيد برأس الحسن عليه السلام، فجعل في سنن، فجعل ينكت، وقال لي حسين شيئاً، فقال أنس: كان أحبهم برسول الله ﷺ، وكان معضوباً بالرسمة.

٣٧٤٩ - حدثنا حجاج بن النبهال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن علي: سمعت البراءة قال: قال: رأيت النبي ﷺ، والحسن بن علي علي عاتقه، يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه». (أخرجه مسلم: ٢٤٢٢).

٣٧٥٠ - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله قال: أخبرني عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث قال: رأيت أبا بكر ﷺ وحسن والحسن وهو يقول: «ياي شبيه بالنبي، ليس شبيه بعلي، وعلي بنحسك». (راجع: ٣٥٤٢).

٣٧٥١ - حدثني يحيى بن معين وصدقة قال: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الوليد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر: «أرثوا محمدًا ﷺ في أهل بيته». (راجع: ٣٧١٣).

٣٧٥٢ - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف، عن مقبر، عن الزهري، عن أنس.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري: أخبرني أنس قال: لم يكن أحد أحب بالنبي ﷺ من الحسن بن علي.

٣٧٥٣ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب: سمعت ابن أبي نعم: سمعت عبد الله بن عمرو: وسأله عن المنعرج - قال شعبة: أحسبه - يقول اللبّاب؟ فقال: أهل الأبراق يسألون عن اللبّاب، وقد قلوا ابن أبيّة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هنا ربحاتناي من الدنيا». (أخر: ٥٩٩٤).

قوله: (باب مناقب الحسن والحسين) كأنه جمعها لما وقع لها من الاشتراك في كثير من المناقب. وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكر، وقيل بعد ذلك، ومات بالمدينة مسوماً سنة حسين ويقال قبلها ويقال بعدها. وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق، وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم

قوله: (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما) في رواية الأدب من وجه آخر عن معتمر عن أبيه سمعت أبا تيمية يحدث عن أبي عثمان، قال الإسماعيلي: كان سليمان سمعه من أبي تيمية عن أبي عثمان، ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه. قلت: بل هما حديثان، فإن لفظ سليمان عن أبي عثمان «اللهم إني أحبهما» ولفظ سليمان عن أبي تيمية «إن كان رسول الله ﷺ يبايعني على فسخه يضع على الفسخ الآخر الحسن بن علي ثم يضمهما ثم يقول: اللهم ارحمهما فإني ارحمهما».

الثالث: حديث أنس.

قوله: (حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم) هو ابن أشكاب آخر علي.

قوله: (حدثنا جريو) هو ابن أبي حازم (عن عمه) هو ابن سيرين.

قوله: (أبي عبد الله بن زيد) هو بالصغير، وزيد هو الذي يقال له ابن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين في إمارته كما تقدم فأتى برأسه.

قوله: (فجعل ينكت) في رواية الترمذي وابن حبان من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس: فجعل يقول فضيب له في أهله، وللطبراني من حديث زيد بن أرقم: فجعل يجعل فضيباً في يده في عينه وأهله، قلت أرفع فضيبك فقد رأيت قم رسول الله ﷺ في موضعه. وله من وجه آخر عن أنس نحوه وسيأتي.

قوله: (وقال في حسنه شيئاً) في رواية الترمذي «وقال ما رأيت مثل هذا حسناً».

قوله: (كان أحبهم برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أشبه أهل البيت، وزاد البزار من وجه آخر عن أنس قال: «قلت له إني رأيت رسول الله ﷺ بكلم حيث تضع فضيبك، قال: فانتفض».

قوله: (وكان معضوباً) أي الحسين (بالرسمة) يفتح الواو وأخطأ من ضمها ويسكون المهملة ويمجز فتحها: بنت ينجذب به يميل إلى سواد، وسيأتي البحث في ذلك في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع: حديث البراء.

قوله: (والحسن بن علي) وقع عند الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة «الحسن أو الحسين» بالشك، ثم ذكر أن أكثر أصحاب شعبة رووه فقالوا «الحسن» بغير شك، ثم عد منهم ثمانية.

الحديث الخامس: حديث عتبة بن الحارث هو الوفايي.

قوله: (عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث) هذا هو الصحيح، وقال زمة بن صالح عن ابن أبي مليكة «كانت فاطمة تنقر بالقاف والزاي أي ترقص الحسن بن علي» فذكر هذا الحديث، وأخرجه أحمد، ويعتدل إن كان حفظه أن يكون كل من أبي بكر وفاطمة توافقا على ذلك، أو يكون أبو بكر عرف أن فاطمة كانت تقول ذلك فتابعها على تلك المقالة.

قوله: (بأبي شبيه بالنبي) تقدم في أول صفة النبي ﷺ، ووقع عند أحمد من وجه آخر عن ابن أبي مليكة قال: «وكانت فاطمة عليها السلام ترقص الحسن وتقول: ابني شبيه بالنبي ليس شيباً بعلي» وفيه إرسال، فإن كان محفوظاً فلعلها تواردت في ذلك مع أبي بكر أو تلقى ذلك أحدهما من الآخر.

قوله: (ليس شيباً بعلي) قال ابن مالك كذا وقع برفع «شيبه» على أن ليس حرف عطف وهو مذهب كوفي، قال: ويجوز أن يكون «شيبه» اسم ليس، ويكون خبرها

بين حبيب أن مسلم بن معتب بن أبي هب من كان يشبهه، ومسلم بن عقيل ذكره ابن حبان في ثقاته. ومحمد بن عقيل ذكره المزي في تهذيبه، وذكر في «الحبر» أن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب بيه كان يشبهه، وذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستيعاب» أيضاً، وأراد ابن الشحنة بقوله: «عسم» تحميم عثمان، واعتمد على ما جاء في حديث عائشة «أن النبي ﷺ قال لآبته ما كلشوم لا زوجها عثمان: إنه أشبه الناس بمحمد إبراهيم وأبيك محمد» وهو حديث موضوع كما قاله الذهبي في ترجمة عمرو بن الأزهر أحمد رواه. وهو وشيخه خالد بن عمرو كلبهما الأئمة، وانضرد بهذا الحديث، والمعروف في صفة عثمان خلاف ذلك، وأراد باين النجاد علي بن علي بن النجاد بن رفاعه، واعتمد على ما ذكره ابن سعد عن عثمان أنه كان يشبهه، وهذا تابعي صغير متختر عن الذين تقدم ذكرهم فلذلك لم أعول عليه، وعلى تقدير اعتباره يكون قد فاته عن وصف بذلك القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل، وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ويحیی بن القاسم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي، فكل من هؤلاء المذكور في كتب «الأنساب» أنه كان يشبهه، حتى إن يحيى المذكور كان يقال له «الشيء» لأجل ذلك، والمهدي الذي يخرج في آخر الزمان جاء أنه يشبهه وواطأ اسمه واسم أبيه اسم النبي ﷺ واسم أبيه، وذكر ابن حبيب أيضاً محمد بن جعفر بن أبي طالب، وهو غلط لأنه وقع في الخبر الذي تقدم في جعفر أنه قال في حق محمد بن جعفر يشبهه أبي طالب، وقد سلم ابن حبيب أن يشبهه، وقد غيرت بيتي هكذا:

شبه النبي - ليس سائب وأبي
سفيان والحسين الخال أمهما
وجعفر ولديه وابن عامر كما
بس ولجني عقيل بية كما

فاتصرت على ثلاثة عشر عن ذكرهم ابن الشحنة، وأبدلتها بآيتين فويت عدته مع السلامة عما تعقب عليه، والله الموفق. وذكر ابن يونس في «تاريخ مصر» عبد الله بن أبي طلحة الخولاني وأنه شهد فتح مصر وأمره عمر بأن لا يشبه إلا مقنناً لأنه كان يشبه النبي ﷺ قال: وكان له عبادة وفضل، وفي قصة الكعكة مع أويس أنها قالت لم أشبه الناس بصاحب المقام أي إبراهيم الخليل، هذا تشبيه لبي محمد ﷺ.

قوله: (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله البصري الضبي، ويقال إنه تميمي، وقال شعبة مرة «حدثني محمد بن أبي يعقوب وكان مديني تميم» وهو ثقة باتفاق.

قوله: (صحبت ابن أبي نعم) بضم النون وسكون المهملة وهو عبد الرحمن يكنى أبا الحكم الجبلي.

قوله: (وسأله عن الهرم) في رواية مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب كما سيأتي في «الأدب» وسأله رجل «ورأيت في بعض النسخ من رواية أبي ذر الحارثي فوسأله» فإن كانت معطوبة فقد عرف اسم السائل، لكن يمهله أن في رواية جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عند الترمذي «أن رجلاً من أهل العراق سأل «وفي رواية لأحد «وأنا جالس عنده» وغيرها في رواية مهدي المذكورة في «الأدب».

قوله: (قال شعبة: أحسبه يقبل اللهباب) وقع عند أبي داود الطيالسي عن شعبة بغير شك، وفي رواية جرير بن حازم المذكورة «سئل ابن عمر عن دم الجحوش يعسب الثوب» وكذا هو في رواية مهدي بن ميمون المذكورة، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأرمين، والله أعلم.

قوله: (فقال: أهل العراق يسألون عن اللهباب) في رواية أبي داود «فقال: يا أهل العراق، تسألوني عن اللهباب» أورد ابن عمر هذا منتجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء، اليسير وتفرطهم في الشيء الجليل.

قوله: (ومحاذاتي) كذا لأكثر بالتيبة، ولأبي ذر «ريحاني» بالإنفراد والتذكير، وشبههما بذلك لأن الولد يشبه ويقتل، ووقع في رواية جرير بن حازم «إن الحسن والحسين هما ريحاني» وعند الترمذي من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشهما ويضمهما إليه» وفي رواية الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي أيوب قال: «دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه، فقلت: اتجمعا يا رسول الله؟ قال: «وكيف لا وهما ريحانتي من الدنيا أشهما».

٢٣ - باب مناقب بلال بن رباح، مولى أبي بكر،

رضي الله عنهما

وقال النبي ﷺ: «سوف ذكركم بين يدي في الجنة» راجع:

ضميماً متصلاً حذف استثناء عن لفظه بيته، ومحرو قوله في خطبة يوم النحر «ليس ذو الحجة» وقال الطبري في قوله: «بأي شيء بالني» يحتمل أن يكون بالتقدير هو مفدى بأي شيء فيكون خبراً بعد خبر أو أفديه بأي شيء بالني خبر مبتدأ محذوف. وفيه إشعار بعلية الشبه للفتية، وفي قوله: «شبهه بالني» ما قد يعارض قول علي في صفة النبي ﷺ «لم أر قبله ولا بعده مثله» أخرجه الترمذي في «الشمائل»، والجواب أن يجعل المنفي على عموم الشبه والمثبت على معظفه، والله أعلم.

الحديث السادس: حديث ابن عمر عن أبي بكر، تقدم متناً وستناً وشرحاً قريباً في مناقب قرابة رسول الله ﷺ.

الحديث السابع:

قوله: (وقال عبد الرزاق إ) وصله أحد وعبد بن حيد جميعاً عن عبد الرزاق، وأخرجه الترمذي من روايته، وقصد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من أنس.

الحديث الثامن: حديث ابن عمر.

قوله: (لم يكن أحد أشبهه بالني صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي) هذا يعارض رواية ابن سيرين للمصنف في الحديث الثالث، فإنه قال في حق الحسين بن علي «كان أشبههم بالني» ولكن الجميع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري في حياة الحسن لأنه يورثه كان أشبه بالني من أخيه الحسين، وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن، ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشبه به في بعض أعضائه، فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هاني بن هاني عن علي قال «الحسن أشبه رسول الله ﷺ ما بين الرأس إلى الصدر، والحسين أشبه النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك» ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماصلي في رواية الزهري منه «وكان أشبههم وجهاً بالني» وهو يؤيد حديث علي هذا والله أعلم. والذين كانوا يشبهون بالني غير الحسن والحسين جعفر بن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وكنم بالقاف ابن العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب، ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد للطبري الجعد الأعلى للإمام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كريب البشمي وكاتب بن ربيعة بن عدي، فهؤلاء عشرة نظم منهم أبو الفتح بن سيد الناس خمسة، أشدنا محمد بن الحسن المغربي عنه:

خمسة أشبهوا المختار من مضر
يا حسن ما خولوا من شبيه الحسن
بجعفر وابن عم المصطفى كتم
وسائب وأبي سفيان والحسن
وزادهم شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ الآتين، وهما الحسين وعبد الله بن عامر بن كريب، ونظم ذلك في بيتين وأشدناهما وهما:
وسبعة شهروا بالمصطفى نسما
لم بذلك قدر قد زكنا
وسبط النبي أبو سفيان سألهم
وجعفر وابنه ذو الجود مع كتما
وزاد فيهم بعض أصحابنا ثامناً وهو عبد الله بن جعفر، ونظم ذلك في بيتين أيضاً، وقد زدت فيهما مسلم بن عقيل وكاتب بن ربيعة فصاروا عشرة، ونظمت ذلك في بيتين وهما:

شبه النبي لعشر سائب وأبي
سفيان والحسين الطاهرين هما
وجعفر وابنه ثم ابن عامر هم
ومسلم كاتب يتلو مع كتما
وقد وجدت بعد ذلك أن فاطمة ابنة عليا السلام كانت تشبهه، فيمكن أن يغير من البيت الأول قوله: «لعشر» فيجعل «لياء» وهو بالحساب أحد عشر ويغير «الطاهرين هما» فيجعل «ثم أمهما» ثم وجدت أن إبراهيم ولده عليه السلام كان يشبهه فيغير قوله لياه فيجعل «ليب» ويبدل الطاهرين هما «الحال أمهما» ثم وجدت في قصة جعفر بن أبي طالب أن ولده عبد الله وعروفاً كانا يشبهانه فيجعل أول البيت «شبه النبي ليج» والبيت الثاني «وجعفر ولده وابن عامرهم» إلخ، ووجدت من نظم الإمام أبي الريدان في الشحنة قاضي حلب لم اسمه منه:

وخس عشر لم بالمصطفى شبه
سبطاه وإبناعقيل سائب كتم
وجعفر وابنه عيدان مسلم أبو
سفيان كاتب عم ابن النجاد هم

فأد ابن عقيل الثاني وعثمان وابن النجاد، وأصل عن ذكرته باين جعفر الثاني، وأراد هو بقوله: «عيدان» تنية جيد وهما عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الحارث، ولو كان أراد اسماً مفرداً لم يتم له خمسة عشر. وقد تعقب قوله: «إبنا عقيل» بالتيبة مع قوله: «ومسلم» لأن مسلماً هو ابن عقيل، ثم وجدت الجواب عنه يؤخذ ما ذكره أبو جعفر

[١١٤٩].

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَبِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَخِي سَيِّدُنَا. يَعْنِي بِرَبِّهِ.

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نَعِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَيْسِ: أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّ كُنْتُ إِنَّمَا أَشْرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَنْفِسْ كُنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَشْرَيْتَنِي لِلَّهِ، فَذَخِّنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ.

قوله: (منافق بلال بن رباح) يفتح الراء والموحدة وآخره مهمله، وقد تقدم في باب البيع والشراء مع المشركين؛ من البيوع بيان الاختلاف في كيفية شرائه، وذكر ابن سعد أنه كان من مولدي السراة، واسم أمه حاملة وكانت لبعض بني جحج، وجاء عن أنس عند الطبراني وغيره أنه حبشي وهو المشهور، وقيل نومي.

قوله: (مولي أبي بكر) روى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: «اشترى أبو بكر بلالاً بمخس أرواق، وهو مدفون بالحجارة».

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: سمعت دف نعليك في الجنة) مر طرف من حديث أورده في صلاة الليل، وقد تقدم شرحه.

قوله: (كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأخفى سيدنا، يعني بلالاً) قال ابن التين: يعني أن بلالاً من السادة، ولم يرد أنه أفضل من عمر. وقال غيره: السيد الأول حقيقة والثاني قاله تواضعاً على سبيل المجاز، أو أن السيادة لا تبت الأفضلية، فقال ابن عمر «ما رأيت أسود من معاوية» مع أنه رأى أبا بكر وعمر.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

قوله: (إن بلالاً قال لأبي بكر) كان قوله ذلك لأبي بكر كان في خلافة أبي بكر، وقد وقع ذلك سريعاً في رواية أحمد عن أبي أسامة عن إسماعيل بلفظ «قال بلال لأبي بكر حين توفي رسول الله ﷺ».

قوله: (فذخني وعمل الله) في رواية الكشيبي «وعملي لله» وفي رواية أبي أسامة «فذنني أعمل لله» وذكر ابن سعد في «الطبقات» في هذه القصة من الزيادة «أنه قال رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد فارتد أن أربط في سبيل الله، وإن أبا بكر قال لبلال: أتشدك الله وحمي، فاقام معه بلال حتى توفي، فلما مات أذن له عمر فتوجه في الشام مجاهداً فمات بها، في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة عشرين» والله أعلم. وكانت وفاته بمشقة ودفن بباب الصغير وبهذا جزم السنوي، وقيل: دفن بباب كيسان، وقيل: بداريا، وقيل: بجليب، ورده المنري وقال: الذي مات بجليب آخره خالد، وزعم ابن السمعاني أن بلالاً مات بالمدينة، وغلطوه.

٢٤- باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْحِكْمَةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَقَالَ: «عَلِّمْنَا الْكِتَابَ».

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَّابٌ، عَنْ خَالِدٍ، بِمِثْلِهِ.

وَالْحِكْمَةُ: الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ الشُّبُهَةِ. [راجع: ٧٥. أخرجه مسلم: ٢٤٧٧].

قوله: (ذكر ابن عباس) أي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وكان من علماء الصحابة حتى كان عمر يقبله مع الأشياخ وهو شاب، أورد فيه حديثه قال: «ضمنني النبي ﷺ إلي وقال اللهم علمه الحكمة، وفي لفظ علمه الكتاب» وهو يزيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن، وقد استوعبت ما قيل في تفسيرها في أوائل كتاب العلم، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الطهارة مع بيان سببه وبيان من زاد فيه «وعلمه التأويل» وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب، والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من

طريق أبي خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعند الطبراني من وجهين آخرين، وأوله في هذا الصحيح من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس دون قوله: «وعلمه التأويل» وأخرجها الزبارة من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة بلفظ «اللهم علمه تأويل القرآن» وعند أحمد من وجه آخر عن عكرمة «اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل» واختلف في المراد بالحكمة هنا فقيل: الإصابة في القول، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب بالصواب، وقيل غير ذلك. وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن. وروى يعقوب بن سفیان في تاريخه بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: «لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا رجل» وكان يقول «نعم ترجمان القرآن ابن عباس» وروى هذه الزيادة ابن سعد من وجه آخر عن عبد الله بن مسعود، وروى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه عن ابن عمر قال: «هو أعلم الناس بما أنزل الله على محمد» وأخرج ابن أبي شيبة غرره بإسناد حسن، وروى يعقوب أيضاً بإسناد صحيح عن أبي واثل قال: «قرأ ابن عباس سورة التور ثم جعل يفسرها، فقال رجل: لو سمعت هذا للديلم لأسلمت» ورواه أبو نعيم في «الحلية» من وجه آخر بلفظ «سورة البقرة» وزاد أنه «كان على الموسم» يعني سنة خمس وثلاثين، كان عثمان لرسله لا حصر.

٢٥- باب مناقب خالد بن الوليد

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَالِدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُتَيْبِ بْنِ إِهْلَالٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ زَيْدًا وَجَفَّراً وَأَبْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَهُمْ خَيْرَهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصْحَبِي، ثُمَّ أَخَذَ جَفَّراً فَأَصْحَبِي، ثُمَّ أَخَذَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَأَصْحَبِي». وَعَنْهُ تَدْرُفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سِوْفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [راجع: ١٢٤٦].

قوله: (منافق خالد بن الوليد) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة - يفتح التحتية والالف والمشالة - ابن مرة بن كعب، يجتمع مع النبي ﷺ ومع أبي بكر جميعاً في مرة بن كعب، يكنى أبا سليمان، وكان من فرسان الصحابة، أسلم بين الحديبية والفتح، ويقال قبل غزوة مؤتة بشهرين، وكانت في جمادى سنة ثمان، ومن ثم جزم مغطاي بأنها كانت في صفر وكان الفتح بعد ذلك في رمضان. وحكى ابن أبي شيبة أنه أسلم سنة خمس، وهو غلط فإنه كان بالحديبية طليعة للمشركين وهي في ذي القعدة سنة ست، وقال الحاكم: أسلم سنة سبع، زاد غيره وقيل: عمرة القضاء، والراجح الأول وما وافقه. وقد أخرج سعيد بن منصور عن هشام بن عبد الحميد ابن جعفر عن أبيه «أن خالد بن الوليد قد قتلنوه فقال: اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، فابتدر الناس شعره. فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلتنوه، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر» وشهد مع النبي ﷺ عدة مشاهد ظهرت فيها مجابته، ثم كان قتل أهل الردة على يديه ثم فتح البلاد الكبار، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن نمير، وذلك في خلافة عمر بمحصر. ونقل عن دحيه أنه مات بالمدينة وغلطوه، ووقع في كلام ابن التين وتبمه بعض الشراح شيء يدل على أنه مات في خلافة أبي بكر، وهو غلط قبيح أشد من غلط دحيه، وذلك أنه قال: قال الصديق لما احتضر خالد والنسوة تبكين عليه: «دهن يهرقن دموعهن على أبي سليمان، فهل تأنمت النساء عن ملته» انتهى. قلت: وبعض هذا الكلام منقول عن عمر في حق خالد كما مضى في كتاب الجنائز، وفيه ذكر اللقطة. ثم أورد حديث أنس في أهل مؤتة، والغرض منه قوله: «حتى أخذها» يعني الراية - سيف من سيف الله» فإن المراد به خالد، ومن يوشذ تسمى سيف الله، وقد أخرج ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيف الله صبه الله على الكفار» وسيأتي شرح هذه الغزوة في المغازي «إن شاء الله تعالى».

٢٦- باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَمْرُو بْنِ مَوْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا إِزَالَ أَيْمَهُ، بَعْدَ مَا صَوَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرَقُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَبْدًا بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأَبِي

بن كعب، ومعاذ بن جبل. قال: لا أدرى بما يأتي أو بمعاذ. [الطبر: ٤٣٧٠، ٤٣٨٠، ٤٣٨٠، ٤٩٩٩. أخرجه مسلم: ٢٤٦٤.]

قوله: (باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة) أي ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان مولاه أبو حذيفة بن عتبة من أكابر الصحابة وشهد بدرًا مع النبي ﷺ، وقتل أبوه يومئذ كافراً فسماه ذلك فقال: «كنت أرجو أن يسلم، لما كنت أرى من عقله واستشهد أبو حذيفة بالجماعة، وأما سالم فكان من السابقين الأولين، وقد أشير في هذا الحديث إلى أنه كان عارفاً بالقرآن، وسبق في كتاب الصلاة أنه كان يوم المهاجرين بقاء لما قدموا من مكة، وشهد سالم بدرًا وما بعدها، ويقال إن اسم أبيه معقل، وكان مولى لأمراء من الأنصار فتباه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب إليه، وسيأتي بيان ذلك في الرضاع، واستشهد سالم بالجماعة أيضاً.

قوله: (ذكر) بالضم ولم أعرف اسم فاعله.

قوله: (عبد الله) أي ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو أي ابن العاص.

قوله: (ليداً به) فيه أن التقديم بنيد الاحتمام، وقوله: (لا أدرى بما يأتي أو بمعاذ) فيه أن الروايتين تتفق في الترتيب ظاهراً، وتخصيص مولاه الأريمة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له وأتمن لأدائه، أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وتصلوا لأدائه من بعده، فلذلك نسب إلى الأخذ عنهم، لأنه لا يتم لجمعه غيرهم.

٢٧- باب مناقب عبد الله بن مسعود

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَأَجِشًا وَلَا مَفْجَسًا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَبِكُمْ إِلَيَّ أَحْسَبُكُمْ إِخْلَافًا.» [رواجع: ٣٥٥٩. أخرجه مسلم: ٢٣٢١.]

٣٧٦٠- وَقَالَ: «اسْمُرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْعَافِهِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْلَمِ مَوْلَى أَبِي حَلَيْفَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.» [رواجع: ٣٧٥٨. أخرجه مسلم: ٢٤٦٤.]

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ مُبَيْرِغَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، دَخَلَتْ الشَّامَ فَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، قَالَتْ: اللَّهُمَّ بَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَرَأَيْتُ شَيْعًا مُثَلِّبًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَوْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتِحَابَ اللَّهِ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ بَنِي أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ لِيَكُنْ صَاحِبَ النَّبِيِّينَ وَالْمُسَافِرِ وَالْمُهَاجِرِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ لِيَكُنْ الَّذِي أُجِيرُ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ لِيَكُنْ صَاحِبَ السَّرِّ الَّذِي لَا يَخْلُمُهُ غَيْرُهُ، كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَدِيدٍ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. فَقَرَأَتْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى. وَالذِّكْرِ وَالْأَنْثَى﴾. قَالَ: أَقْرَأَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَهِيَ إِلَيَّ فِي، فَمَا زَالَ هَذَا حَتَّى كَادُوا يُرْتَدُونَ. [أخرجه مسلم: ٨٢٤ مختصراً.]

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْنَا حَلَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السُّمْتِ وَالْهَيْدِي مِنْ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا اعْرِضْ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَذَلًّا بِأَنْبِيئِ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَدِيدٍ. [الطبر: ٦٠٩٧.]

٣٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْجَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قُلَيْسَتْ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَكَّنَنَا حِينًا، مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَرَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ ذُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الطبر: ٤٣٨٤. أخرجه مسلم: ٢٤٦٠.]

قوله: (باب مناقب عبد الله بن مسعود) وهو ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، مات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت، فلذلك نسب إليها أحياناً، وكان هو من السابقين. وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس سنة في الإسلام، وهاجر المجرنين، وسيأتي في غزوة بدر شهوده إياهما، وولي بيت المال بالكرة لعمر وعثمان، وقدم في أواخر عمره المدينة، ومات في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين، وقد جاوز الستين، وكان من علماء الصحابة، وعمّن انتشر علمه بكثرة أصحابه والأخذين عنه. ثم أورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبله، وزاد في أوله حديثاً تقدم في صفة النبي ﷺ، وكان بعض الرواة سمعه مجموعاً فأوردته كذلك. ثم أورد حديث أبي البرداء المذكور في مناقب عمار وحذيفة أيضاً، ثم حديث حذيفة «ما أعلم أقرب أحداً سناً» أي خشعاً «وهدياً» أي طريقه «ودلاً» يفتح للمهمة والتشديد أي سيرة وحالة وهيئة وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعلاه.

قوله: (من ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود، وكانت أمه تكتسب أم عبد، وقد ذُكرت في الحديث الذي بعده حديث أبي موسى وتقدم التبيه عليه في مناقب عمار، وقد روى الحاكم وغيره من طريق أبي وائل عن حذيفة قال: «لقد علم المحفظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة يوم القيامة.»

قوله: (في حديث أبي موسى: قُلَيْسَتْ أَنَا وَأَخِي) تقدم بيان اسمه في مناقب أبي بكر الصديق، وقوله: (ما نرى) حال من فاعله مكثراً أو صفة لقوله حيناً، والحديث دال على ملازمة للنبي ﷺ وهو يستلزم ثبوت فضله.

٢٨- باب ذكر معاوية

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَالِي، عَنْ عُفْصَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُثَيْبَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْمَشَاءِ بِرُكْعَةٍ، وَعِصْدَةَ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنَّهُ لَقَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الطبر: ٣٧٦٥.]

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُثَيْبَةَ: لَيْلَ لَابِنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ قَبِيحٌ. [رواجع: ٣٧٦٤.]

٣٧٦٦- حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ خُضْرَانَ ابْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: لَكُمْ تَصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا وَرِثْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَخِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [رواجع: ٥٨٧.]

قوله: (باب ذكر معاوية) أي ابن أبي سفيان واسمه صخر ويكنى أيضاً أبا حنظلة بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أسلم قبل الفتح، وأسلم أبواه بعده، وصحب النبي ﷺ، وكتب له، وولي إمرة دمشق عن عمر بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان سنة تسع عشرة واستمر عليها بعد ذلك إلى خلافة عثمان، ثم زمان حمارته لعلي وللحسن، ثم اجتمع عليه الناس في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين، فكانت ولايته بين إمارة وهجرة وعلكة أكثر من أربعين سنة متوالية.

قوله: (حدثنا المعالي) هو ابن عمران الأزدي الموصل يكنى أبا مسعود، وكان من الصفات النبلاء، وقد لقي بعض التابعين، وتلمذ لسفيان الثوري، وكان يلقب بأقرونة العلماء، وكان الثوري شديد التنظيم له، مات سنة خمس أو ست وثمانين ومائة، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر تقدم في الاستسقاء، وفي الرواية آخر يقال له المعالي بن سليمان أصغر من هذا، ووهب من عكس ذلك على ما يظهر من كلام ابن التين، ومات المعالي بن عمران مع البخاري أبو داود والنسائي.

قوله: (وعنده مولى لابن عباس) هو كرب، روى ذلك محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر» له من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن كرب، وأخرج من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال: «بت مع أبي عند معاوية، فزأته أوترت بركعة،

فذكرت ذلك لأبي قتال: قال: يا بني، هو أعلم.

قوله: (فقال دهه) فيه حذف يدل عليه السياق تقديره: فأتى ابن عباس فحكى له ذلك فقال له: دهه، وقوله: «دهه» أي ارتك القبول فيه والإكثار عليه «فإنه قد صحب» أي فلم يفعل شيئاً إلا بمسئد. وفي قوله في الرواية الأخرى (أصاب، إنه قفيه) ما يويد ذلك، ولا التفات إلى قول ابن التين: إن الوتر برعمة لم يقل به الفقهاء، لأن الذي نفاه قول الأكثر، وثبت فيه عدة أحاديث، نعم الأفضل أن يتقدمها شفع وأقله ركعتان، واختلف أما الأفضل وصلها بها أو فصلها؟ وذهب الكوفيون إلى شرطية وصلها وإن الوتر برعمة لا يبيزى وشهرة ذلك تنفي عن الإطالة فيه. ثم أورد حديث معاوية في النهي عن الصلاة بعد العصر، والغرض منه قوله: «لقد صحبنا النبي» والكلام على الصلاة بعد صلاة العصر تقدم في مكانه في كتاب الصلاة.

(تبيه): عبر البخاري في هذه الترجمة بقوله ذكر ولم يقل فضيلة ولا متبعة لكون الفضيلة لا تؤخذ من حديث الباب، لأن ظاهر شهادة ابن عباس له بالفةق والصحة دالة على الفضل الكثير، وقد صنف ابن أبي عاصم جزءاً في مناقبه، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب، وأبو بكر النقاش وأورد ابن الجوزي في الموضوعات بعض الأحاديث التي ذكرها ثم ساق عن إسحاق بن راهويه أنه قال لم يصح في فضائل معاوية شيء، فهذه النكته في عدول البخاري عن التصريح بلفظ متبعة اعتماداً على قول شيخه، لكن بدقيق نظره استنبط ما يدفع به رؤوس الروافض، وقصة السنائي في ذلك مشهورة، وأنه اعتمد أيضاً على قول شيخه إسحاق، وكذلك في قصة الحاكم. وأخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أباي ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: أعلم أن علياً كان كثير الأعداء ففتش أعداءه له عيماً فلم يجدا، فمعدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كياداً منهم لملي، فأشار بهذا إلى ما اختلفوه معاوية من الفضائل عما لا أصل له، وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والسنائي وغيرهما، والله أعلم.

٢٩- باب مناقب فاطمة عليها السلام

وقال النبي ﷺ: «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» [راجع: ٣٦٢٣]

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فاطمة بعتة مني، فمن أغضبها أغضبتني». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٩، زيادة].

قوله: (باب مناقب فاطمة) أي بنت رسول الله ﷺ رضي الله تعالى عنها، وأما خديجة عليها السلام، ولدت فاطمة في الإسلام، وقيل: قبل البعثة، وتزوجها علي ﷺ بعد بدر في السنة الثانية، وولدت له وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة، وقيل: بل عاشت بعده ثمانين وقيل: ثلاثة أشهرين وقيل: شهراً واحداً، ولها أربع وعشرون سنة وقيل: غير ذلك فقيل إحدى وقيل: خمس وقيل: تسع وقيل: عاشت ثلاثين سنة وسيأتي من مناقب فاطمة في ذكر أمها خديجة في أول السيرة النبوية. وأقوى ما يستدل به على تقديم فاطمة على غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن ما ذكر من قوله ﷺ أنها سيدة نساء العالمين إلا مريم وأنها رزقت بالني ﷺ دون غيرها من بناته فلهن متن في حياته فكن في صحيفته ومات هو في حياتها فكان في صحيفتها، وكنت أقول ذلك استنباطاً إلى أن وجدته منصوحاً: قال أبو جعفر الطبري في تفسير آل عمران من التفسير الكبير من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي: إن جدتها فاطمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ يوماً وأنا عند عائشة فتأجاني فبكت، ثم ناجاني فضحكت، فسألني عائشة عن ذلك فقالت: لقد علمت الأبرك بسرس رسول الله ﷺ؟ فتركتي. فلما توفي سألت فقالت: «ناجاني» فذكر الحديث في معارضة جبريل له بالقرآن مرتين وأنه قال: «أحسب أني ميت في عامي هذا وأنه لم تزل امرأة من نساء العالمين مثل ما رزقت، فلا تكوني دون امرأة منهن صبراً، فبكت، فقال: أت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم فضحكت». قلت: وأصل الحديث في الصحيح دون هذه الزيادة.

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) هو طرف من حديث وصله المؤلف في «علامات النبوة» وعند الحاكم من حديث حذيفة بسند جيد «أبي النبي ﷺ ملك وقال إن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» وقد تقدم في آخر أحاديث الأنبياء ما ورد في بعض طرقه من ذكر مريم عليها السلام وغيرها مشاركة لها في ذلك.

قوله: (عن ابن أبي مليكة عن المسور بن عزمه) كذا رواه عنه عمرو بن دينار وتابته الليث وابن لبيعة وغيرهما رواه أيوب عن ابن أبي مليكة فقال عن عبد الله بن الزبير، أخرجه الترمذي وصححه وقال: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعاً، ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور، والأول أثبت بلا ريب لأن المسور قد روى في هذا الحديث قصة مطولة قد تقدمت في «باب أصهار النبي ﷺ». نعم يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط أو سمعها من المسور فأرسلها.

قوله: (بعضه) بفتح الموحدة وحكي ضمها وكسرهما أيضاً وسكون المعجمة أي قطعة لحم.

قوله: (فمن أغضبها أغضبتني) استدل به السهيلي على أن من سبها فإنه يكفر، وتوجيهها أنها تغضب عن سبها، وقد سوى بين غضبها وغضبها ومن أغضبها بكسر، وفي هذا التوجيه نظر لا يخفى، وسيأتي بقية ما يتعلق بفضلها في ترجمة والدتها خديجة إن شاء الله تعالى، وفيه أنها أفضل بنات النبي ﷺ، وأما ما أخرجه الطحاوي وغيره من حديث عائشة في قصة عبيد بن زيد بن حارثة بزبيب بنت رسول الله ﷺ من مكة وفي آخره «قال النبي ﷺ هي أفضل بناتي أصببت في» فقد أجاب عنه بعض الأئمة بتقدير ثبوته بأن ذلك كان مقدماً، ثم وهب الله لفاطمة من الأحوال السنية والكمال ما لم يشاركها أحد من نساء هذه الأمة مطلقاً والله أعلم. وقد مضى تقرير فضيلتها في ترجمة مريم من حديث الأنبياء، ويأتي أيضاً في ترجمة خديجة إن شاء الله تعالى.

٣٠- باب فضائل عائشة رضي الله عنها

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ يَا عَائِشُ، هَذَا جَنُوبُ بُرْتُكَ السَّلَامِ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٢١٧. أخرجه مسلم: ٢٤٤٧].

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَأَفْضَلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الْفَرِيدِ عَلَى سَائِرِ الْعُلَمَاءِ». [راجع: ٣٤١١. أخرجه مسلم: ٢٤٤٦].

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الْفَرِيدِ عَلَى سَائِرِ الْعُلَمَاءِ». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٦].

٣٧٧١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَوَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطِ صِدْقِي، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [إظر: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَإِسْلَ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَفْرِهْمَ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا رُزِّجَتْ لِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَبْهَرَهُ أَوْ لِيَأْهَأَ. [إظر: ٧١٠٠، ٧١٠١].

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ اسْمَاءَةَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ لِيَطْلُبَهَا، فَادْرَأَتْهُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا

قوله: (تهدمين) بفتح الدال (على فرط) بفتح الفاء والراء بعد ما هملة وهو المتقدم من كل شيء، قال ابن التين: فيه أنه قطع لها بدخول الجنة إذ لا يقول ذلك إلا بتوقيف، وقوله: «على رسول الله» بـدك بتكوير العامل، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة النور.

الحديث الخامس: حديث عمار (إني لأعلم أنها زوجته) أي زوجة النبي ﷺ (في الدنيا وفي الآخرة) وعند ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن أبيه «حدثنا عائشة أن النبي ﷺ قال لها: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة» فعمل عماراً كان سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وقوله في الحديث: «لتبعموه أو إياها» قيل: الضمير للنبي لأنه الذي كان عمار يدعوه إليه، والذي يظهر أنه لله والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه، ولعله أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ مَا تَرَكَهُنَّ مِنْ خَيْرٍ حَتَّى يُخْرِجَهُنَّ مِنْهَا أَوْ يُغْلِبَهُنَّ فِي طَبْعِهِ﴾ ولذا كانت أم سلمة تقول: لا يجركني ظهر بعير حتى أتني النبي ﷺ. والعنبر في ذلك عن عائشة أنها كانت متاولدة معي وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس وأخذ القصاص من قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين، وكان رأي علي الاجتماع على الطاعة وطلب أولياء القتل القصاص عن بيتي عليه القتل بشروطه.

الحديث السادس: حديث عائشة في قصة الفلانة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول كتاب التيمم، قال ابن التين: ليست هذه اللفظة محفوظة، يعني أنهم أتوا بالعقد، أي أن المحفوظ قولها: «فاترتا البعير فوجدنا العقد تحتها».

الحديث السابع

قوله: عن هشام عن أبيه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يهلو الحديث) وهذا صورته مرسل، ولكن تبين أنه موصل عن عائشة في آخر الحديث حيث قال: «وقالت عائشة: فلما كان يومي سكن» وسيأتي في الوفاة من وجه آخر موصلوا كله، ويأتي سائر شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قال الكرمانى: قولها: «سكن» أي مات أو سكت عن ذلك القول. قلت: الثاني هو الصحيح، والأول خطأ صريح، قال ابن التين: في الرواية الأخرى «إنهن أذن له أن يقيم عند عائشة» فظاهره يخالف هذا، ويجمع باحتمال أن يكن أذن له بعد أن صار إلى يومها، يعني فيتلق الإذن بالمستقبل، وهو جمع حسن.

الحديث الثامن: حديثها في أن الناس كانوا يتحرون بهدياهم يوم عائشة، وفيه «والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الهبة، وقوله في أوله: «حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب» كذلك للاكثر، ووقع في رواية القاسم وعبدوس عن أبي زيد المرزوقي «عبيد الله» بالتصغير والصواب بالتكبير، وقوله في هذه الرواية: «فقال يا أم سلمة لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها» وقع في الهبة «فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، فقلت: أتوب إلى الله تعالى» وفي هذا الحديث مقبلة عظيمة لعائشة، وقد استدل به على فضل عائشة على خديجة، وليس ذلك بلازم لأمرين: أحدهما: احتمال أن لا يكون أراد إدخال خديجة في هذا، وأن المراد بقوله «منكن» المخاطبة وهي أم سلمة ومن أرسلها أو من كان موجوداً حينئذ من النساء، والثاني: على تقدير إرادة الدخول فلا يلزم من ثبوت خصوصية شيء من الفضائل ثبوت الفضل المطلق كحديث «أترؤكم أي وأفرضكم زيد» ونحو ذلك، وبما يسأل عن الحكمة في اختصاص عائشة بذلك، فقيل لكان أيها، وأنه لم يكن يفارق النبي ﷺ في أغلب أحواله، فسرى سره لابنته مع ما كان لها من مزيد حبه. وقيل: إنها كانت تتألف في تظليل نياها التي تنام فيها مع النبي ﷺ، والعلم عند الله تعالى، وسيأتي مزيد لها في ترجمة خديجة إن شاء الله تعالى، قال السبكي الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة، والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع. وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة، وكأته رأى التوفيق. وقال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثراب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أختها، وإن أريد شرف السيادة فقد تبست النفس لفاطمة وحدها. قلت: امتازت فاطمة عن أختها بأنها من في حياة النبي ﷺ، كما تقدم، وأما ما امتازت بها عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام؛ فلها مثل أجر من جاء بعدها، ولا يقدر قدر ذلك إلا الله.

وقيل: انتقد الإجماع على فضيلة فاطمة، وفيه الخلاف بين عائشة وخديجة.

بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكروا ذلك أي، فزكيت أمة التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بلاء امرأ قط، إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة. [راجع: ٣٣٤. أخرجه مسلم: ٣٦٧ مطرولاً.]

٣٧٧٤ - حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة: عن هشام: عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه، جعل يهلو لي بساكني، ويقول: «إن أنا غداً، إن أنا غداً». حرصاً على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومي سكن. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣.]

٣٧٧٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حماد: حدثنا هشام، عن أبيه قال: كان الناس يتحرون بهدياهم يوم عائشة، قالت عائشة: فأصم صواحي لي أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهدياهم يوم عائشة، وأنا تريد الخمر كما تريد عائشة، فمرني رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهلوا لي حيث ما كان، أو حيثما كان، فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: «يا أم سلمة لا تؤذي في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها». [راجع: ٢٥٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٤١.]

قوله: (باب فضل عائشة رضي الله عنها) هي الصديقة بنت الصديق وأما هم رومان تقدم ذكرها في علامات النبوة، وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها. ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً بعده قريباً من حسين سنة، فآكر الناس الأخذ عنها، وتقلوا عنها الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها. وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخسين وقيل: في التي بعدها، ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب، وسأله أن تكفي فقال: اكفي بابن أختك فانكنت أم عبد الله وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أنه كتباها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير ليحنكه فقال: «هو عبد الله وأنت أم عبد الله». قالت فلم أزل أكرى بها، ثم ذكر في المصنف ثمانية أحاديث.

الأول:

قوله: (يا عائش) بضم الشين ويموز فتحها، وكذلك يجوز ذلك في كل اسم مخرج.

قوله: (ترى ما لا أرى، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو من قول عائشة، وقد استنبط بعضهم من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة لأن النبي ورد في حق خديجة أن النبي ﷺ قال لها: «إن جبريل يترقك السلام من ربك» وأطلق هنا السلام من جبريل نفسه، وسيأتي تقرير ذلك في مناقب خديجة.

الحديث الثاني: حديث أبي موسى «كمل بتليت الميم من الرجال كثير» وتقدم الكلام عليه في قصة موسى عليه السلام عند الكلام على هذا الحديث في ذكر آسية امرأة فرعون وتقرير أن قوله: «فضل عائشة الخ» لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وقد أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنسبه النبي ﷺ حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جماً بين هذا الحديث وبين حديث «أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة» الحديث، وقد أخرجه الحاكم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وسيأتي في مناقب خديجة من حديث علي مرفوعاً «خير نساها خديجة» وسيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، وقوله: «فضل الثريد» زاد معمر من وجه آخر «مرتد اللحم» وهو اسم الثريد الكامل، وعليه قوله الشاعر:

إذا ما الحيز نادى بلحسم فذاك أمانة الله الشريد

الحديث الثالث: حديث أنس «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد» وهو طرف من الحديث الذي قبله، وكان المصنف أخذ منه لفظ الترجمة فقال: «فضل عائشة» ولم يقل مناقب ولا ذكر كما قال في غيرها.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس.

قوله: (إن عائشة اشكت) أي ضعفت.

قوله: (غيلان بن جبرئيل) هو الموالي بكسر الميم وسكون العين المهلمة وفتح الواو بعدها لام، ومعمل بطن من الأزدي، ونسبه ابن حبان حياً وهو وهم، وهو تابعي ثقة قليل الحديث ليس له عن أنس شيء، إلا في البخاري، وتقدم له حديث في الصلاة ويأتي له في آخر الرقاق.

قوله: (قلت لأنس أرايت اسم الأنصار) يعني أخبرني عن تسمية الأوس والمخزرج والأنصار.

قوله: (كما ندخل) كنا في هذه الرواية بنبر أداة العطف، وهو من كلام غيلان لا من كلام أنس، وسيأتي بعد قليل قيل «باب القسامة في الجاهلية» من وجه آخر عن مهدي بن ميمون عن غيلان قال: «كنا نأتي أنس بن مالك» الحديث ولم يذكر ما قبله.

قوله: (كما ندخل على أنس) أي بالبصرة.

قوله: (ويقبل علي) أي مخاطباً لي.

قوله: (فهل قومك كلها) أي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الإسلام.

قوله: (كان يوم بعثت) يقسم المرحدة وتخفيف المهلمة وآخره مثلثة وحكى العسكري أن بعض رواه عن الخليل بن أحمد وصحفه بالعين المعجمة، وذكر الأزهري أن الذي صحفه الليث الزبيري عن الخليل، وحكى القزاز في «الجامع» أنه يقال بفتح أوله أيضاً، وذكر عياض أن الأصلي رواه بالوجهين أي بالعين المهلمة والمعجمة. وأن الذي وقع في رواية أبي ذر بالعين المعجمة وجهاً واحداً. ويقال إن أبا عبيدة ذكره بالمعجمة أيضاً، وهو مكان ويقال حصن وقيل مزرعة عند بني قريظة على ميلين من المدينة، كانت به وقعة بين الأوس والمخزرج، قُتل فيها كثير منهم. وكان رئيس الأوس فيه حضير والند أسيد بن حضير وكان يقال له حفيص الكتاب وبه قتل، وكان رئيس المخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي قُتل فيها أيضاً، وكان النصر فيها أولاً للمخزرج ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانصرت الأوس وجرح حضير يومئذ فمات فيها، وذلك قبل الهجرة بخمسة سنين وقيل: بربيع وقيل: باكراً والأول أصح، وذكر أبو الفرج الأصبهاني أن سبب ذلك أنه كان من قاعدتهم أن الأصلي لا يقتل بالحليف، فقتل رجل من الأوس حليفاً للمخزرج، فأرادوا أن يقيدهوا فامتنعوا، فوفقت عليهم الحرب لأجل ذلك، فقتل فيها من أكابرهم من كان لا يؤمن، أي يتكبر ويأفك أن يدخل في الإسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره، وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أبي بن سلول وقصته في ذلك مشهورة مذكورة في هذا الكتاب وغيره.

قوله: (صروا لهم) بفتح المهلمة والراء، والواو أي خيارهم، والسرورات جمع سرارة بفتح المهلمة وتخفيف الراء، والسرارة جمع سرير وهو الشريف.

قوله: (وجرحوا) كذا لاكثر بضم الجيم والراء المكسورة متعلاً وخففاً ثم مهلمة، وللأصلي بيمين خففاً أي اضطرب قولهم من قولهم، جرح الحنات إذا جال في الكف، وعند ابن أبي صفرة بفتح المهلمة ثم جيم من المرح وهو ضيق الصدر، وللمستملعي وعبدوس والقابسي «وخرجوا» بفتح الحاء والراء من الخروج، وصوب ابن الأثير الأول وصوب غيره الثالث، والله أعلم.

قوله: (يوم فتح مكة) أي عام فتح مكة، لأن الغنائم المشار إليها كانت غنائم حنين، وكان ذلك بعد الفتح بشهرين.

قوله: (وأعطى قريشاً) أي جملة حالية، وقوله: «وسيوفا تظفر من دماهم» هو من القلب والأصل ودماهم تظفر من سيوفا، ويعتمد أن يكون «من» بمعنى الباء المرحدة، ويالغ في جعل الدم قطر السيوف، وسيأتي شرح هذا الحديث في غزوة حنين.

٢- باب قول النبي ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ» قاله عبد الله بن زبير، عن النبي ﷺ. [راجع: ٤٣٣٠].

٣٧٧٩ح- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَايِدِيَّ، أَوْ شَيْئاً، لَسَلَكْتُ فِي وَايِدِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهِجْرَةَ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِيَّي وَأُمِّي، أَوْوَةٌ وَتَصَرُّوَةٌ، أَوْ كَلِمَةٌ أُخْرَى.

(لوع) ذكر الراعي أن أزواج النبي ﷺ أفضل نساء هذه الأمة، فإن استثنيت فاطمة لكونها بضمه فأخواتها شاركتها. وقد أخرج الطحاوي والحاكم بسند جيد عن عائشة أن النبي ﷺ قال في حق زينب ابنته لما أوفيت عند خروجها من مكة «هي أفضل بناتي، أصيبت في» وقد وقع في خطبة عثمان حفصة زيادة في مسند أبي يعلى «تزوج عثمان خيراً من حفصة، وتزوج حفصة خيراً من عثمان» والجواب عن قصة زينب تقدم، ويعتمد أن يقدر «من» وأن يقال كان ذلك قبل أن يحصل لفاطمة جهة التفضيل التي امتازت بها عن غيرها من أخواتها كما تقدم، قال ابن التين: فيه أن الزوج لا يلزمه النسوة في الثقة بل يفضل من شاء بعد أن يقوم للأخرى بما يلزمه لها، قال: ويمكن أن لا يكون فيها دليل لاحتفال أن يكون من خصائصه، كما قيل: إن القسم لم يكن واجباً عليه وإنما كان يتبرع به.



٦٣- كتاب مناقب الأنصار

١- باب مناقب الأنصار

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوْتُوا﴾ [المحشر: ٩]

٣٧٧٩ح- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تَسْمُونَهُ بِه، أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ.

كَمَا نَدَخُلُ عَلَى أَنْسٍ، فَيَحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَنَاجِلِهِمْ، وَيَقْبَلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، يَقُولُ: قَوْلَ قَوْمِكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. [انظر: ٤٣٨٤٤].

٣٧٧٧ح- حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بَعَثَ يَوْمًا قَدَّمَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلِمَةَ الْفَرَقِ مَلَأُوهُمْ، وَقِيلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرُحُوا، فَقَدَّمَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي ذُرُوعِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر: ٤٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

٣٧٧٨ح- حَدَّثَنَا أَبُو أَرْبَابٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْعَجَبِ، إِنَّ سُوْفًا تَضْفَرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَدَامُنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ، قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ، قَالَ: قَالَتْ: وَمَا الَّذِي يَلْبَسِي عَنْكُمْ. وَكُنَّا لَا يَكْتَلِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي يَلْبَسُكَ، قَالَ: «أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالغَنَائِمِ إِلَيَّ يَوْمَهُمْ، وَتَرْجِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ يَوْمَهُمْ؟ لَوْ سَلَكْتُ الْأَنْصَارَ وَايِدِيَّ، أَوْ شَيْئاً، لَسَلَكْتُ وَايِدِي الْأَنْصَارِ أَوْ هَيْبَتِهِمْ». [راجع: ٣١٤٦، أخرجه مسلم: ١٠٥٩].

قوله: (باب مناقب الأنصار) هو اسم إسلامي، سمي به النبي ﷺ الأوس والمخزرج وحلفاهم كما في حديث أنس. والأوس ينسبون إلى أوس بن حارثة، والمخزرج ينسبون إلى المخزرج بن الحارثة، وهما ابنا قبيلة، وهو اسم أمهم وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجمع إليه أنساب الأزدي. وقوله: «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم» الآية [المحشر: ٩] تقدم شرحه في أول مناقب عثمان. وزعم محمد بن الحسن بن زيالة أن الإيمان اسم من أسماء المدينة، واحتج بالأية ولا حجة له فيها.

قوله: (حدثنا مهدي) هو ابن ميمون.

[نظر: ٤٧٢٤٤، وانظر في مناقب الأنصار، باب ٤٥].

شاه الله تعالى.

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار» قاله عبد الله بن زيد) هو طرف من حديث سيأتي شرحه في غزوة حنين، قال الخطابي: أراد ﷺ بذلك استجابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة، وأطال بذلك بما لا طائل فيه.

قوله: (فقال أبو هريرة ما ظلم أي ما تعدى في القول للمذكور ولا اصطلم فوق حقهم، ثم بين ذلك بقوله: «أروه ونصروه».

قوله: (أو كلمة أخرى) لعل المراد وواسوا وواسوا أصحابه بأموالهم، وقوله: السلكت في وادي الأنصار، أراد بذلك حسن مراقبتهم لما شاهدته من حسن الجوار والرفاه بالهدى، وليس المراد أن يصير تابعاً لهم بل هو التبرع الطامع المقترض الطاعة على كل مؤمن.

٤- باب حُبِّ الأنصارِ مِنَ الإيمانِ

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ التَّوَّابَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «الْأَنْصَارُ لَا يُجِبُهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُفَالِقٌ، فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» [أخرجه مسلم: ٧٥].

قوله: (أو كلمة أخرى) لعل المراد وواسوا وواسوا أصحابه بأموالهم، وقوله: السلكت في وادي الأنصار، أراد بذلك حسن مراقبتهم لما شاهدته من حسن الجوار والرفاه بالهدى، وليس المراد أن يصير تابعاً لهم بل هو التبرع الطامع المقترض الطاعة على كل مؤمن.

٣- باب إحصاءِ النبي ﷺ بينِ المهاجرينِ والأنصارِ

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هِيَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْفِتَنِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [راجع: ١٧، أخرجه مسلم: ١٧٤].

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَامُوا الْمَدِينَةَ أَخْبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِيُعْتَدِلُ الرَّحْمَنُ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً، فَالْقَيْسِمُ مَالِي بَصْتَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أَطْلُقَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَوَزَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ لِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ؟ فَتَلَوَهُ عَلَى سَوْقِ بَنِي قَيْنِقَاءَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنَ الْبَطْرِ وَسَمَنٌ، ثُمَّ تَابَعَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أُنْزُ صَفْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمٌ». قَالَ: تَوَزَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سَمِعْتُ إِلَيْهَا». قَالَ: نَوَءَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَءَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ. [راجع: ٢٠٤٨].

قوله: (باب حب الأنصار) أي فضله، ذكر فيه حديث البراء لا يجهم إلا مؤمن، وحديث انس آية الإيمان حب الأنصار، قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم، لأن ذلك إما يكون للدين، ومن ابغض بعضهم لمن يبغض البعض له فليس داخلًا في ذلك، وهو تقرير حسن. وقد سبق الكلام على شرح الحديث في كتاب الإيمان.

٥- باب قولِ النبي ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا: عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مَفْلُيْنِ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ غُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُبْتَلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [نظر: ١٥٨٠، أخرجه مسلم: ٢٥٠٨].

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْتَيْبِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَدَا عَلِمْتَ الْأَنْصَارَ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَلْتِمُ مَالِي تَبِي وَتَبَيْتَ حَظْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ فَاطْلُقْهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَوَزَّجْهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ لِي أَهْلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى انْقَلَبَ حَتْمًا مِنْ سَمْنٍ وَالْبَطْرِ، لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَحْرٌ مِنْ صَفْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمٌ». قَالَ: تَوَزَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سَمِعْتُ إِلَيْهَا». قَالَ: وَزَنَ نَوَءَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَءَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلْتُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [راجع: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، أخره بلفظ مختلف وبزيادة].

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا نَهْزُ بْنُ اسْتِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ. [نظر: ٥٢٢٤، ١٦٤٥، أخرجه مسلم: ٢٥٠٩].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلي) هو على طريق الإجمال، أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يعارض قوله في الحديث للمضي في جواب «من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر» الحديث.

قوله: (حسبت أنه قال من عروس) الشك فيه من الراوي.

قوله: (رقام النبي صلى الله عليه وسلم مغللاً بضم اوله وسكون ثانيه وكسر الملة، قال ابن التين: كذا وقع رباعياً، والذي ذكره أهل اللغة: مثل الرجل يفتح الميم وضم الملة متولوا إذا انتصب قائماً، ثلاثي، انتهى. وفي رواية تأتي في «الكحاح» مغللاً بالتشديد أي مكلفاً نفسه ذلك فلذلك عدى فعله قاله عياض، ووقع في الكحاح بلفظ «مغتا» بضم اوله وسكون ثانيه وكسر المنة بضمها نون أي طويلاً، أو هو من المنة أي علميم فيكون بالتشديد.

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعَوَّرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَخْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: أَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْخُلُقُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: يَكْفُرُونَا الْمُعَوَّرَةَ وَتَشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ. قَالُوا: سَوْحًا وَأَطْحَا. [راجع: ٢٢٢٥].

قوله: (باب إحصاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار) سيأتي بسط القول فيه في أبواب الهجرة قبيل المغازي.

قوله: (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا صورته مرسل، وقد تقدم في أوائل البيع من طريق ظاهره الاتصال.

قوله: (لما قدموا المدينة) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، أي ابن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، استشهد باحد، وسيأتي بيان ذلك في المغازي، وسيأتي شرح قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف في الوليمة من كتاب الكحاح، وكذا حديث انس الذي بعده في المغزى إن

قوله في الطريق الأخرى: (جاءت امرأة ومعها صبي لها) لم اتف على اسمها.

قوله: (فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أجابها عما سأته، أو ابتناها بالكلام تائباً.

٦- باب أخبار الأنصار

٣٧٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ

يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَجْرَ دُورِ
الْأَنْصَارِ كَارِئِي النَّجَارِ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ كَارِئِي الْحَارِثِ، ثُمَّ يَسَى سَاعِدَةَ،
وَقِي كُلُّ دُورِ الْأَنْصَارِ عَجْرٌ». فَلِحِضًا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَسْمَ تَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَجَرَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا عَجْرًا، فَادْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، عَجْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا عَجْرًا، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ
تَكُونُوا مِنَ الْعَجَارِ». [إرجع: ١٦٤٨١. أخرجه مسلم: ٣٩٢، بطله لم ترد في هذه الطرق.]

قوله: (باب فضل دور الأنصار أي منازلهم.)

قوله: (عن أنس) في رواية عبد الصمد الملقبة هنا «سمعت أنسًا» وسأذكر من
وصلها.

قوله: (عن أبي أسيد) بالتصغير وهو الساعدي، وهو مشهور بكنيته، ويقال اسمه
مالك.

قوله: (خير دور الأنصار بنو النجار) هم من الخزرج، والنجار هم تيم الله،
وسمي بذلك لأنه ضرب رجلًا فخره قليل له النجار، وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن
الحزرج.

قوله: (لم بنو عبد الأشهل) هم من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جشم بن
الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، كذا وقع في هذه
الطريق، ولكن وقع في رواية معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي
سلمة عن أبي هريرة «قال رسول الله ﷺ: ألا إن خيركم خير دور الأنصار» قالوا: بلى.
قال: بنو عبد الأشهل وهم رط سعد بن معاذ قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: ثم بنو
النجار «فذكر الحديث وفي آخره «قال معمر: وأخبرني ثابت وقتادة أنهما سمعا أنس بن
مالك يذكر هذا الحديث، إلا أنه قال بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل» أخرجه أحمد،
وأخرجه مسلم من طريق صالح بن كيسان عن الزهري دون ما بعده من رواية معمر عن
ثابت وقتادة، وأخرج مسلم أيضًا من طريق أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبي أسيد مثل
رواية أنس عن أبي أسيد، فقد اختلف على أبي سلمة في إسناده هل شيخه فيه أبو أسيد
أو أبو هريرة، وستة هل قدم عبد الأشهل على بني النجار أو بالعكس؟ وأما رواية أنس
في تقديم بني النجار فلم يختلف عليه فيها، ويؤيدها رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة عن
أبي أسيد، وهي عند مسلم أيضًا وفيها تقديم بني النجار على بني عبد الأشهل. وينو
النجار هم أحوال جد رسول الله ﷺ لأن والدة عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قدم
المنية، فلم يزل على غيرهم، وكان أنس منهم فله من زيد عناية بمحفظ فضائلهم.

قوله: (لم بنو الحارث بن الخزرج) أي الأكبر أي ابن عمرو بن مالك بن
الأوس المذكور ابن حارثة.

قوله: (لم بنو ساعدة) هم الخزرج أيضًا، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج
الأكبر.

قوله: (خير دور الأنصار وفي كل دور الأنصار خير) الأول بمعنى أفضل
والثانية اسم أي الفضل حاصل في جميع الأنصار وإن تفاوت مراتبه.

قوله: (فقال سعد) أي ابن عبادة كما في الرواية الملقبة التي بعد هذا، وهو من بني
ساعدة أيضًا، وكان كبيرهم يومئذ.

قوله: (ما أرى) بفتح المعزة من الروية وهي من إطلاقتها على السموع، ويمثل
أن يكون من الاعتقاد ويجوز ضمها بمعنى الطعن، ووقع في رواية أبي الزناد المذكورة
«فوجد سعد بن عبادة في نفسه قال: خلفنا فكان آخر الأربعة، وأراد كلام رسول الله ﷺ
في ذلك فقال له ابن أخيه سهل: أنتمب لترد على رسول الله ﷺ أمره ورسول الله أعلم،
أوليس حسبك أن تكون رابع أربعة؟ فرجع.»

قوله: (فقبل له فضلكم) لم أتف على اسم الذي قال له ذلك، ويمثل أن يكون
هو ابن أخيه المذكور قبل.

قوله: (وقال عبد الصمد إلخ) يأتي موصولاً في مناقب سعد بن عبادة.

قوله في رواية أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف: (بنو النجار وبنو
عبد الأشهل) كذا ذكره بالواو ورواية أنس بن م، وكذا رواية ابن حيد المذكورة بعدها،
وفيه إشعار بأن الواو قد يفهم منها الترتيب، وإنما فهم الترتيب من جهة التقديم لا بمجرد

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرُو:
سَمِعْتُ أَبَا حَزْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ
أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ، فَصَمِتَ ذَلِكَ
إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. [إطر: ٣٧٨٨.]

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
حَزْرَةَ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ،
فَادْعِ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ».
قَالَ عُمَرُو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ، قَالَ شُعْبَةُ:
أَطْنَهْ زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمَ. [إرجع: ٣٧٨٧.]

قوله: (باب أخبار الأنصار) أي من الحلفاء والموالي.

قوله: (عن عمرو) هو ابن مرة كما في الرواية التي تليها.

قوله: (صمعت أبا حزره) بالمهمله والزاي اسمه طلحة بن يزيد مولى قرظة بن كعب
الأنصاري، وقرظة بفتح القاف والراء والنظ والمجعة صحابي معروف، وهو ابن كعب
بن ثعلبة بن عمرو بن كعب أو عامر بن زيد مناة، أنصاري خزرجي، مات في ولاية
المغيرة على الكوفة لمعاوية وذلك في حدود سنة حسين.

قوله: (أن يجعل أتباعنا منا) أي يقال لهم الأنصار حتى تتناولهم الرخصة بهم
بالإحسان إليهم وغير ذلك.

قوله: (فدعا به) أي بما سألوا، وبين ذلك في الرواية التي تليها بلفظ «فقال اللهم
اجعل أتباعهم منهم».

قوله: (صميت به) أي نقلته وهو بالتخفيف، وأما بتشديد الميم فمعناه أبلغته على
جهة الإفساد، وقيل ذلك عمرو بن مرة كما في الرواية التي تليها، وابن أبي ليلى هو عبد
الرحمن.

قوله: (قد زعم ذلك زيد) زاد في الرواية التي تليها «قال شعبة أظنه زيد بن
أرقم، وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى لراد بقوله: «قد زعم ذلك زيد» أي زيد
آخر غير ابن أرقم كزيد بن ثابت، لكن الذي ظنه شعبة صحيح، فقد رواه أبو نعيم في
«المستخرج» من طريق علي بن الجعد جازماً به. وقوله: «زعم» أي قال كما قلنا مسرلاً
أن لغة أهل الحجاز تطلق الزعم على القول.

٧- باب فضلي دور الأنصار

٣٧٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ
قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجْرُ دُورِ
الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَجْرَةَ، ثُمَّ بَنُو
سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ عَجْرٌ».

فَقَالَ سَعْدُ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَبَيَّنَّ: لَقَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى
خَيْرٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. [إطر: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٤٦٠٥٣.]
أخرجه مسلم: ٢٥١١.]

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصِ الطَّلْحِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى: قَالَ:
أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ: أَنَّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَجْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ:
عَجْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ، وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ».

[إرجع: ٣٧٨٩. أخرجه مسلم: ٢٥١١.]

الوار.

قوله: (حدثنا سليمان) هو ابن بلال، وعمرو بن يحيى أي ابن عمارة، وعباس بن سهل أي ابن سعد.

قوله: (عن أبي حميد) هو الساعدي وهو مشهور بكنيته، ويقال إن اسمه عبد الرحمن، ووقع في رواية الأصبلي « عن أبي أسيد أو أبي حميد » بالشك، والصواب عن أبي حميد وحده، وسيأتي في آخر غزوة تبوك.

قوله: (فلحقنا سعد بن عبادة) قاتل ذلك هو أبو حميد.

قوله: (فقال: أبا أسيد) هو منادى حلف منه حرف اللناه.

قوله: (ألم تر أن الله) في رواية الكشيبي « ألم تر أن رسول الله » وهو لوجه.

قوله: (خير الأنصار) أي فضل بين الأنصار بعضها على بعض.

قوله: (خير) بضم أوله وكذا قوله: « فجعلنا ».

قوله: (أو ليس بحسبكم) يسكان السين المهملة أي كلكم، وهذا يعارض ظاهر رواية مسلم المتقدمة فإن فيها أن سعداً رجع عن إرادة غطابة النبي ﷺ في ذلك لما قال له ابن أخيه، ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قصد رسول الله ﷺ لذلك خاصة ثم إنه لما لقي رسول الله ﷺ في وقت آخر ذكر له ذلك، أو الذي رجع عنه أنه أراد أن يورده مسود الإنكار والذي صدر منه ورد مورد للمعابة المطلقة ولهذا قال له ابن أخيه في الأول « أترد على رسول الله أمره ».

قوله: (من الخيار) أي الأفضل لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل، وكان المقابلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام، وبحسب مساهمهم في إعلاء كلمة الله، ولحو ذلك.

٨- باب قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ: « اصْبِرُوا

حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ». [راجع: ٤٣٣]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَضِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْتَلْقِنِي كَمَا اسْتَمَلَّتْ لَأَبَاكَ قَالَ: « سَتَلْقُونُ بَعْدِي أَوْفَى، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ». [مطهر: ٥٧٠٥٧، أخرجه مسلم: ١٨٤٥].

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَوْفَى، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ ». [راجع: ٣١٤٦، أخرجه مسلم: ١٠٥٩ مطولاً].

٣٧٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يَطَّعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَطَّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَيَطَّعَا، قَالَ: « إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَمِعِيكُمْ بَعْدِي أَوْفَى ». [راجع: ٢٧٧٦].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض) أي غطابة للأَنْصَارِ بذلك.

قوله: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) أي ابن عاصم المازني، وحدثه هنا وصله المؤلف بآتم من هنا في غزوة حنين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن أنس عن أسيد) مصنف (ابن حضير) مهملة ثم معجمة مصنف أيضاً، وهو من رواية صحابي عن صحابي، زاد مسلم « وقد رواه يحيى بن سعيد وهشام بن زيد عن أنس » بدون ذكر أسيد بن حضير، لكن باختصار القصة التي هنا وذكر كل منهما

قصة أخرى غير هذه، فحدثت يحيى بن سعيد تقدم في الجزية، وحدثت هشام يأتي في المغازي. ووقع لهذا الحديث قصة أخرى من وجه آخر: فأخرج الشافعي من رواية محمد بن إبراهيم التيمي إلى أسيد بن حضير « طلب من النبي ﷺ لأهل بيتين من الأنصار، فأمر لكل بيت بوسق من تمر وشطرنج من شعير، فقال أسيد: « يا رسول الله، جزاك الله عنا خيراً. فقال: وإنتم فجزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، وإنتكم لأخفة صبر، وإنتكم ستلقون بعدي أَوْفَى » بالحديث. وقوله: « إنكم لأخفة صبر » أخرجه الترمذي والحاكم من وجه آخر عن أنس عن أبي طلحة وسنده ضعيف.

قوله: (إن رجلاً من الأنصار) لم ألق على اسمه، زاد مسلم في روايته « فحلا برسول الله ﷺ ».

قوله: (ألا تستعملني) أي تجملني عاملاً على الصدقة أو على بلد.

قوله: (كما استعملت فلاناً) لم ألق على اسمه، لكن ذكرت في المقدمة أن السائل أسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص، ولا أدري الآن من أين نقلته.

قوله: (ستلقون بعدي أَوْفَى) بفتح المزة والمثلثة، ولغير الكشيبي بضم المزة وسكون المثناة وأشار بذلك إلى أن الأمر بصبر في غيرهم فيخسرون دونهم بالأموال، وكان الأمر كما وصف ﷺ، وهو معلود فيما أخبر به من الأمور الآتية فوقع كما قال، وسيأتي مزيد في الكلام عليه في الفتن.

قوله: (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك.

قوله: (وموعدهم الحوض) أي حوض النبي ﷺ يوم القيامة.

قوله: (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قوله: (حين خرج معه) أي سافر.

قوله: (إلى الوليد) أي ابن عبد الملك بن مروان، وكان أنس قد توجه من البصرة حين أخذ الحجاج إلى دمشق يشكوه إلى الوليد بن عبد الملك فأقصته منه.

قوله: (إمّا لا) أصله إن مكسورة المزة مخففة النون وهي الشرطية وما زائدة ولا نافية فادخمت النون في الميم وحذف فعل الشرط وتقديره قبلوا أو فعلوا، ورواه بعضهم بفتح مزة إمّا وهو خطأ إلا على لغة لبعض بني تميم فإنهم يفتحون المزة من إمّا حيث وردت، قال عياض: والسلام من قوله: « إمّا لا » مفتوحة عند الجمهور، ووقع عند الأصبلي في البيوع من الموطأ وعند الطبري في مسلم بكسر اللام والمعروف فتحها، وقد منع من كسرهما أبو حاتم وغيره ونسبوه إلى تغيير العامة، لكن هو جار على مذهبه في الإمامة وأن يميل الكلام كأنه كلمة واحدة.

قوله: (إلهام ضمير الشأن، وأبعد من قال يعود على الإقطاع.

٩- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ مَعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ». [راجع: ٢٨٣٤، أخرجه مسلم: ١٨٠٥ مطولاً].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِطَلَّةٍ. وَقَالَ: « فَاصْبِرُوا لِلْأَنْصَارِ ».

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحُدُقِ يَقُولُ:

نَحْنُ الْيُسُفَى بِأَيُّهَا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا آهِنَا فَاجَاهِدْهُمُ:

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاصْبِرُوا لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ ».

[راجع: ٢٨٣٤، أخرجه مسلم: ١٨٠٥ باختلاف].

٣٧٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْطِرُ الْحُدُقِ، وَنَقُلُّ الْعُرَابَ عَلَى أَكْتَانِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاصْبِرُوا لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ ».

قَدَّادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرُوشِي وَعَيْبِي، وَانَّاسٌ سَيِّئُونَ وَيَقُولُونَ، فَاتَّقُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[راجع: ٣٧٩٩، أخرجه مسلم: ٢٥١٠].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: القلوب من محسنتهم وتجاوزوا عن مسيئتهم) يعني الأنصار.

قوله: (حدثني محمد بن يحيى أبو علي) هو الشكري المروزي الصانع كان أحد الحفاظ، مات قبل البخاري بأربع سنين.

قوله: (حدثنا شاذان أخو عبدان) هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، وهو أصغر من أخيه عبدان، وقد أكر البخاري عن عبدان وأدرك شاذان لكنه روى هنا عنه بواسطة.

قوله: (هو أبو بكر) أي الصديق (والمعيار) أي ابن عبد المطلب، وكان ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ومم يكون.

قوله: (فقال ما يحييكم) لم أظف على اسم الذي خاطبهم بذلك هل هو أبو بكر أو المعيار، ويظهر لي أنه المعيار.

قوله: (ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم) أي الذي كانوا يجلسونه معه، وكان ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فخشوا أن يموت من مرضه فيفعلوا مجلسه، فبكوا حزناً على فوات ذلك.

قوله: (فدخل) كنا أفرد بعد أن نثر، والمراد به من خاطبهم، وقد قدمت رجحان أنه المعيار لكون الحديث من رواية ابنه وكأنه إنما سمع ذلك منه.

قوله: (حاشية بود) في رواية المتسلمي حاشية برة بزيادة هاء التأنيث.

قوله: (أوصيكم بالأنصار) استنبط منه بعض الأئمة أن الخلافة لا تكون في الأنصار لأن من فيهم الخلافة يوصون ولا يوصى بهم، ولا دلالة فيه إذ لا مانع من ذلك.

قوله: (كرشي وعيبي) أي بطاني وخصاصي قال القزاز: ضرب المثل بالكرشي لأنه مستقر غناه الحيوان الذي يكون فيه غلام، ويقال: فلان كرش مشورة أي عيال كثيرة، والعيبة ينتج المهلمة وسكون الثناة بعدها مرحلة ما يميز فيه الرجل نقيس ما عتده، يريد أنهم موضع سره وأماته قال ابن دريد: هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم للرجز الذي لم يسبق إليه. وقال غيره: الكرش بمنزلة الملسة للإنسان، والعيبة مستودع الثياب والأول أمر باطن والثاني أمر ظاهر، فكأنه ضرب المثل بهما في إرادة اختصاصهم بأمره الباطنة والظاهرة، والأول أولى، وكل من الأمرين مستودع لما يخفى فيه.

قوله: (وقد فضوا النبي عليهم وبقي الذي هم) يشير إلى ما وقع لهم ليلة العقب من المباينة، فأنهم بأيامها على أن يوروا النبي صلى الله عليه وسلم وينصروه على أن لهم الجنة، فوفوا بذلك.

قوله: (حدثنا ابن العسلي) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة، وعبد الرحمن المذكور يكنى أبا سليمان.

قوله: (ملحفة) بكسر أوله.

قوله: (مصطلقاً بها) أي متوشحاً مرتدياً، والمطاف الرداء سمي بذلك لوضعه على الطرفين وهما ناحيتا العنق، ويطلق على الأردية مطاف.

قوله: (وعليه عصابة) بكسر أوله وهي ما يشد به الرأس وغيرها، وقيل في الرأس بئانه وفي غير الرأس يقال عصابة قطع، وهذا يرده قوله في الحديث الذي أخرجه مسلم «عصب بطنه بعصابة».

قوله: (دمعاه) أي لونها كلون الدم وهو الدهن، وقيل: المراد أنها سرداء لكن ليست خالصة السواد، ويمتثل أن تكون أسودت من العرق أو من الطيب كالفالية. ووقع في الجمعة «دمعة» بكسر السين، وقد تبين من حديث أنس الذي قبله أنها كانت حاشية البرد والحاشية غالباً تكون من لون غير لون الأصل، وقيل: المراد بالمصابة العمامة ومنه حديث المسح على العصائب.

قوله: (حتى جلس على المنبر) تبين من حديث أنس الذي قبله سبب ذلك، وعرف أن ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وصرح به في علامات النبوة، وتقدم في الجمعة من هذا الوجه وزاد «وكان آخر مجلس جلسه».

قوله في حديث أنس (وإن الناس سيكثرون ويقولون) أي إن الأنصار يقلون، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والمعجم في الإسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار، فمهما فرض في الأنصار من الكثرة كالتنازل فرض في كل طائفة من أولئك، فهم أبداً بالنسبة إلى غيرهم قليل، ويمتثل أن يكون صلى الله عليه وسلم أطلع على أنهم يقلون مطلقاً فأنخر بذلك فكان كما أخبر لأن المجردين الآن من ذرية علي بن أبي طالب ممن يتحقق نسبهم إليه أضعاف ما يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك، ولا التفات إلى كثرة من يدعي أنه منهم بغير برهان. وقوله: «حتى نكونوا كاللح في الطعام» في «علامات النبوة» بمنزلة للح في الطعام، أي في القلة، لأنه جعل غاية قلةهم الانتهاء إلى ذلك، والملح بالنسبة إلى جملة الطعام جزء يسير منه والمراد بذلك المعتدل.

قوله: (فمن ولي منكم أمراً يضرب فيه أحداً أو يفضحه) قيل: فيه إشارة إلى أن الخلافة لا تكون في الأنصار. قلت: وليس صريحاً في ذلك إذ لا يمنع التوصية على تقدير أن يقع الجور، ولا التوصية للمتبع سواء كان منهم أو من غيرهم.

قوله: (ويتجاوزون عن مسيئتهم) أي في غير الحدود وحقوق الناس.

١٢- باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٨٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَوَّغَ الْبُرْءَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خُلَّةَ خَيْرِ، فَجَمَلَ أَضْعَافَهُ يَمْسُوْنَهَا وَيَعْتَبُوْنَ مِنْ لِيْهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِيْنِ هَلِيْوٍ؟ لِمَنَافِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ الْوَيْءُ».

رَوَاهُ قَدَّادَةُ وَالزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٣٢٤٩، أخرجه مسلم: ٢٤٦٨].

٣٨٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا فَضَلُّ بْنُ مُسَارٍ، عَنِ أَبِي عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَعْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه: سَوَّغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَهْتَرُ عَرْشَ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَظَلَّ. فَقَالَ رَجُلٌ لِيَابِرٍ: إِنَّ الْبُرْءَةَ يَقُولُ: «أَهْتَرُ السُّرْبُوءَ». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُحْسِنِينَ فَخَالَيْنِ، سَوَّغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَهْتَرُ عَرْشَ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

[أخرجه مسلم: ٢٤٦٦ مختصراً].

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَرَعَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْغَدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَجَا عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيْبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قَوْمُوا إِلَيَّ خَيْرَكُمْ، أَوْ سَيِّئَكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكَمُ لِيَهُمْ أِنْ نَقَلْتُمْ مَقَالَتَهُمْ وَتَسَنَّى ذُرَائِهِمْ، قَالَ: «حَكَمْتُ بِحَكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحَكْمِ الْمَلِكِ». [راجع: ٣٠٤٣، أخرجه مسلم: ١٧٦٨].

قوله: (باب مناقب سعد بن معاذ) أي ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل، وهو كبير الأوس، كما أن سعد بن عبيدة كبير الخزرج، ولياهما أراد الشاعر بقوله:

فإن يسلم السعدان يصبح محمداً
بدمعة لا يخشى خلاف المخالف

قوله: (أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حمرى) الذي أهداهما له أكيدر دومة، كما بينه أنس في حديثه المتقدم في كتاب الهبة.

قوله: (رواه قتادة والزهرري) سمعا أنساً عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما رواية قتادة فوصلها المؤلف في الهبة، وأما رواية الزهرري فوصلها في اللباس، ويأتي ما يتعلق بها هناك إن شاء الله تعالى.

العرش، ونحو ذلك. وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر وثبت في الصحيحين، فلا معنى لإتكاره.

قوله: (إن أناساً نزلوا على حكم سعد) بمز قرظة، وسيأتي شرح ذلك في «الغازي». وقوله في هذه الرواية: « فلما بلغ قريباً من المسجد » أي الذي أعده النبي ﷺ أيام حاصرته لبي قرظة للصلاة فيه. وأخطأ من زعم أنه غلط من الراوي لظنه أنه أراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة وقال إن الصواب ما وقع عند أبي داود من طريق شعبة أيضاً بهذا الإسناد بلفظ « فلما دنا من النبي ﷺ » انتهى، وإذا حل على ما قررت لم يكن بين اللفظين تناف وقد أخرجه مسلم كما أخرجه البخاري كذلك.

١٣- باب مناقب أسيد بن حضير، وعبد بن بشر

رضي الله عنهما

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَسَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلْتَمِسَا مَطْلَمَةَ، وَإِذَا نَوْرٌ تَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَقْرَأَ، فَتَفْرُقَ النُّورَ مَعَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ قَابَتِ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلًا مِمَّنِ الْأَنْصَارِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ بَشِيرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٤٦٥].

قوله: (باب مناقب أسيد بن حضير وعبد بن بشر) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيق بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي، يكنى أبا يحيى. وقيل: غير ذلك، ومات في سنة عشرين في خلافة عمر على الأصح. وعبد بن بشر هو ابن وقش كما سألته، وفي تاريخ البخاري ومستد أبي يعلى وصححه الحاكم من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة قالت: «ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلاً كلهم من بني عبد الأشهل: سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعبد بن بشر».

قوله: (إن رجلين) ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما، ومن رواية حماد أن الثاني عباد بن بشر ولذلك جزم به المؤلف في الترجمة وأشار إلى حديثهما، فأما رواية معمر فوصفها عبد الرزاق في مصنفه عنه، ومن طريق الإسماعيلي بلفظ « إن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار تحدثا عند رسول الله ﷺ حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا ويبد كل منهما عصية، فأضامت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها، حتى إذا افرقت بهما الطريق أضامت عصا الآخر فمشى كل منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله » وأما رواية حماد بن سلمة فوصفها أحمد والحاكم في « المستدرک » بلفظ « إن أسيد بن حضير وعبد بن بشر كانا عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء حندس، فلما خرجا أضامت عصا أحدهما فمشيا في ضوئها، فلما افرقت بهما الطريق أضامت عصا الآخر ».

قوله: (عباد بن بشر) كذا للأكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وفي رواية أبي الحسن القاسمي « بشر » بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تخنيتيه وهو غلط، وفي الصحابة عباد بن بشر بن قتيبي، وعباد بن بشر بن نهك، وعباد بن بشر بن وقش، وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث، وهم من زعم خلاف ذلك.

١٤- باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه

٣٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَفِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْرُودٍ، وَسَامِ بْنِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأَبِي، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ». [راجع: ٣٧٥٨، أخرجه مسلم: ٢٤٦٤].

قوله: (مناقب معاذ بن جبل) أي ابن عمرو بن أوس، من بني أسد بن شاردة بن زيد بفتح المثناة القرظية ابن حشم بن الخزرج الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد بدرًا والعمرة، وكان أميراً للنبي ﷺ على اليمن، ورجع بعده إلى المدينة، ثم خرج إلى الشام

قوله: (حدثنا فضل بن مساور) بضم الميم وتخفيف المهمله، هو بصري يكنى أبا المساور، وكان حتن أبي عوانة، وليس له في البخاري إلا هذا الموضوع.

قوله: (حتن أبي عوانة) بفتح المعجمة والمثناة أي صهره زوج ابته، والحقن يطلق على كل من كان من آتارب المرأة.

قوله: (وعن الأعمش) هو مطرف على الإسناد الذي قبله، وهذا من شأن البخاري في حديث أبي سفيان طلحة بن نافع صاحب جابر لا يخرج له إلا مقروناً بغيره أو استنهاداً.

قوله: (فقال رجل لجابر) لم أتق على اسمه.

قوله: (إن البراء يقول: اهتز السور) أي الذي حل عليه.

قوله: (إنه كان بين هذين الحويين) أي الأوس والخزرج.

قوله: (ضغائن) بالضاد والين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد، قال الخطابي: إنما قال جابر ذلك لأن سعداً كان من الأوس والبراء خزرجي والخزرج لا تقر للأوس بفضل، كذا قال وهو خطأ فاحش، فإن البراء أيضاً أوسي لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، يتبع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج، والخزرج والد الحارث بن الخزرج، وليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس وإنما سمي على اسمه، نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابلوا الأوس جابره؛ وإنما قال جابر ذلك إظهاراً للحق واعتراضاً بالفصل لأهله، فكأنه تمجيد من البراء كيف قال ذلك مع أنه أوسي، ثم قال: أنا وإن كنت خزرجياً وكان بين الأوس والخزرج ما كان، لا يعني ذلك أن أقول الحق، فذكر الحديث. والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد بن معاذ، وإنما فهم ذلك فجزم به، هذا الذي يليق أن يظن به، وهو دال على عدم تعصبه. ولما جزم الخطابي بما تقدم احتاج هو ومن تبعه إلى الاعتذار عما صدر من جابر في حق البراء وقالوا في ذلك ما مصله: إن البراء معذور لأنه لم يقل ذلك على سبيل العداوة لسعد، وإنما فهم شيئاً عمتلاً فحمل الحديث عليه، والعذر لجابر أنه ظن أن البراء أراد الفضيحة من سعد فسأغ له أن يتصبر له، والله أعلم.

وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء فقال: إن العرش لا يهتز لأحد، ثم رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن، أخرجه ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه، والمراد به اهتزاز العرش استشارته وسروره بقدم روحه، يقال لكل من فرح بقدمه قادم عليه اهتز له، ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا أخضرت وحسنت، ووقع ذلك من حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « اهتز العرش فرحاً به » لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب فقال: اهتز العرش فرحاً ببقاء الله سعداً حتى فسخت أعواده على عواتقنا، قال ابن عمر: يعني عرش سعد الذي حل عليه، وهذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر، وفي حديث عطاء مقال لأنه من اختلط في آخر عمره، ويعارض روايته أيضاً ما صححه الترمذي من حديث أنس قال: « لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المتأقنون: ما أخف جنازته، فقال النبي ﷺ: « إن الملائكة كانت تحمله » قال الحاكم: الأحاديث التي تصرح بهتزاز عرش الرحمن خرجة في الصحيحين. وليس لمعارضها في الصحيح ذكر، انتهى. وقيل: المراد بهتزاز العرش اهتزاز حلقة العرش، ويؤيده حديث «إن جبريل قال: من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها» أخرجه الحاكم، وقيل: هي علامة نصيبها الله الموت من يموت من أولياته ليشرم ملائكة بفضلها، وقال الحرابي: إذا عظمو الأمر نسبوه إلى عظيم كما يقولون قامت موت فلان القيامة وأظلمت الدنيا ونحو ذلك، وفي هذه منقبة عظيمة لسعد، وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذي حُبل عليه فلا يستلزم ذلك فضلاً له لأنه يشركه في ذلك كل ميت، إلا أنه يريد اهتز حلة السرير فرحاً بقدمه على ربه فينتج. ووقع لما نحو ما وقع لابن عمر أولاً، فذكر صاحب « العتبية » فيها أن مالكا سئل عن هذا الحديث فقال: أنهاك أن تقول، وما يدعو المرء أن يتكلم بهذا وما يدري ما فيه من الضرور. قال أبو الوليد بن رشد في « شرح العتبية » إنما نهى مالك لتلا يسبق إلى وهم الجاهل أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركه كما يقع للجالس منا على كرسيه، وليس العرش يوضع استقره الله تبارك الله وتزعم عن مشابهة خلقه. انتهى ملخصاً. والذي يظهر أن مالكا ما نهى عنه لهذا، إذ لو خشى من هذا ما أسند في « الموطأ » حديثاً « ينزل الله إلى السماء الدنيا » لأنه أصرح في الحركة من اهتزاز العرش، ومع ذلك فعمد سلف الأمة وعلماء السنة من الخلف أن الله ستره عن الحركة والتحول والحلول ليس كمثل شي، ويحتمل الفرق بأن حديث سعد ما ثبت عنه فأمرك بالتحقق عن التحدث به بخلاف حديث النزول فإنه ثابت فرواه ووكّل أمره له فهم أولي العلم الذين يسمعون في القرآن استوى على

قوله: **قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب:** إن الله أمرني أن أقرأ عليك: **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب** زاد الحماكم من وجه آخر عن زر بن حبیش عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ عليه **لم يكن** وقرأ فيها: إن ذات الدين عند الله الخفيفة، لا اليهودية ولا النصرانية ولا الجوسية، من يفعل خيراً فلم يكفره.

قوله: **قال وصحابي؟** أي هل نص علي باسمي، أو قال أقرأ على واحد من أصحابك فاتخترتني أنت؟ فلما قال له **نعم** بكى إما فرحاً ومسوراً بذلك، وإما خشوعاً وخوفاً من التصغير في شكر تلك النعمة، وفي رواية للطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب قال: **نعم باسمك ونسبك للملأ الأعلى** قال القرطبي: تعجب أبي من ذلك لأن تسمية الله له ونصه عليه لقرأ عليه النبي ﷺ تشريف عظيم، فلذلك بكى إما فرحاً وإما خشوعاً. قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة وتبشيت فيها، وليكون عرض القرآن سنة، ولتسببه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن، وليس المراد إن يستدرك منه النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض. ويؤخذ من هذا الحديث مشروعية التواضع في أخذ الإنسان العلم من أهله وإن كان دونه. وقال القرطبي: خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة على الأنبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد ويبان أهل الجنة والنار مع وجازتها.

١٧- باب مَنَابِلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١٠- **حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةَ، كُلَّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَخَذَ عُمُومِي. [الطبر: ٤٣٩٩٦، ٤٥٠٠٣، ٥٠٠٠٤. أخرجه مسلم: ٢٤٦٤٥.]**

قوله: **(باب مناب زيد بن ثابت)** أي ابن الصفاك بن زيد بن لؤدان، من بني مالك بن النجار، كاتب الوحي وأحد فقهاء الصحابة. مات سنة خمس وأربعين.

قوله: **(جمع القرآن)** أي استظهره حفظاً. قوله: **(وأبو زيد)** لم قال أنس: هو أحد عمومتي ذكر علي بن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد، وقيل هو سعد بن عبيد بن النعمان وذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة قال: وهو الذي كان يقال له الفاروي وكان على القادسية واستشهد بها، وهو والد عمير بن سعد. وعن الواقدي: هو قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري، ويرجحه قول أنس **أحد عمومي** فإنه من قبيلة بني حرام، وليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمرو **استقرأوا القرآن من أربعة** فذكر اثنين من الأربعة ولم يذكر اثنين، لأنه إما أن يقال لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروه جميعه، وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس لأنه لا يلزم من قوله **جمعه أربعة** أن لا يكون جمعه غيرهم، فلعله أراد أنه لم يقع جمعه لأربعة من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة وهي الأنصار، وسبب الكلام على جمع القرآن في كتاب فضائل القرآن.

١٨- باب مَنَابِلِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٨١١- **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَزَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ يَسْتَدِينُ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُخَوَّبٌ بِهِ وَعَلَيْهِ بِحَقِيقَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَافِعًا شَدِيدَ الْفَيْدِ، يُكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَجْصَةَ مِنَ النَّبْلِ، يَقُولُ: «أَنْشَرَهَا لَأَبِي طَلْحَةَ». فَاشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبَتِ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفْ بِمِثْلِكَ سَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي ذُونَ نَحْرِكَ. وَتَلَقَّى رَأَيْتُ عَائِشَةَ بَسَّتْ أَبِي بِكَرٍّ وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْرِكَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْفِيهِمَا، تَتَفَرَّقَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُرُوبِهِمَا، تَفْرَغَا فِي أَلْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ لِقَمَلَاهِمَا، ثُمَّ تَجِسَّانِ تَفْرَغَا فِي أَلْوَاهِ الْقَوْمِ، وَتَلَقَّى وَتَلَقَّ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِثْمًا مُرْتَبِنًا وَإِسْمًا ثَلَاثًا. [راجع: ٢٨٨٠. أخرجه مسلم: ٢٤٦٤٥.]**

جماعتاً فمات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو **استقرأوا القرآن** وقد تقدم شرحه قريباً، وقد أخرج ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة رفعه **نعم الرجل معاذ بن جبل** كان عقيباً بديلاً من قضاء الصحابة، وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من أنس رفعه **أرحم أمي أبو بكر** وفيه - وأعلمهم بالخلال والحرام معاذ - ورجاله ثقات، وصح عن عمر أنه قال: **من أراد الفقه فليأت معاذاً**، وسبب ما ذكر في تفسير سورة النحل، وعاش معاذ ثلاثاً وثلاثين سنة على الصحيح.

١٥- باب مَنَابِلِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا. [راجع: ٤٧٥٠.]

٣٨٠٧- **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ أَبُو أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ذُورِ الْأَنْصَارِ أَبُو النَّجَّارِ، ثُمَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ أَبُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ، ثُمَّ أَبُو سَاعِدَةَ، وَكُلُّ ذُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: وَكَانَ ذَا لَيْلٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيَّ، فَيَسِّرُ لِي: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [راجع: ٣٧٨٩. أخرجه مسلم: ٢٥١١.]**

قوله: **(منقبه سعد بن عبادة)** أي ابن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بكى أبا ثابت، وهو والد قيس بن سعد أحد مشاهير الصحابة، وكان سعد كبير الخزرج وأحد المشهورين بالجوهر، ومات محموراً من أرض الشام سنة أربع عشرة أو خمس عشرة في خلافة عمر. ثم ذكر فيه حديث أبي أسيد في ذور الأنصار وقد تقدم قريباً، وأورده هنا لقوله في هذه الطريق **وكان ذا قيم في الإسلام**.

قوله: **(وقالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً)** من طرف من حديث الإنك الطويل، وسبب ما في تفسير سورة التور إن شاء الله تعالى، وذكرت عائشة في ما دار بين سعد بن عبادة وأسيد بن حضير حيث قال: **وإن كان من إخواننا من الخزرج فمرنا بأمرك** فقال له سعد بن عبادة: **لا تستطيع قتله** فثار بينهم الكلام لئلا أن أسكتهم النبي ﷺ، فأشارت عائشة لئلا سعد بن عبادة كان قبل أن يقول تلك المقالة رجلاً صالحاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون خرج من هذه الصفة إذ ليس في الخبر تعرض لما بعد تلك المقالة، والظاهر استمرار ثبوت تلك الصفة له لأنه معذور في تلك المقالة لأنه كان فيها متأولاً، فلذلك أوردها المصنف في مناقبه، ولم يرد منه ما يعاب به قبل هذه المقالة، وعذر سعد فيها ظاهر، لأنه تخيل أن الأوسي أراد النقص من قبيلة الخزرج لما كان بين العاطفين فرد عليه، ثم لم يقع من سعد بعد ذلك شيء يعاب به إلا أنه امتنع من بيعة أبي بكر فيما يقال وتوجه إلى الشام فمات بها، والمعذر له في ذلك أنه تأول أن للأنصار في الخلافة استحقاقاً فبني على ذلك، وهو معذور وإن كان ما اعتقده من ذلك خطأ.

١٦- باب مَنَابِلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

٣٨٠٨- **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَدًا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَلُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَبْتًا بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَلَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [راجع: ٣٧٥٨. أخرجه مسلم: ٢٤٦٤٥.]**

٣٨٠٩- **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ سَمِعَتْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَرَأَى عَلَيْكَ: لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ». قَالَ: وَسَمَائِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». [الطبر: ٤٩٦٠٤، ٤٩٦٠٥، ٤٩٦٠٦. أخرجه مسلم: ٢٩٩٩.]**

قوله: **(باب مناب أبي بن كعب)** أي ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري، بكى أبا المنذر وأبا الطليل، كان من السابقين من الأنصار، شهد العقبة ويديراً وما بعدهما، مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك، ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قريباً في مناقب عبد الله بن مسعود.

[١٨١١].

قوله: (باب مناقب أبي طلحة) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي التجاري، وهو زوج أم سليم والدة أنس، وقد تقدم بيان وفاته وتاريخها في الجهاد.

قوله: (جوب) بفتح الجيم وكسر الواو المشددة أي تترس عليه ببقية بها، ويقال لترس جوب، والحجفة بهملة ثم جيم مفتوحتين الترس.

قوله: (شديداً لقد يكس) كذا للاكثر ينصب «شديداً» ويعدا «لقد» بلام ثم قد، ولبعضهم بالإضافة «شديد القد» بسكون اللام وكسر القاف، والقدر سير من جلد غير مبدع، ويؤيد أنه شديد وتر القرم، بهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين، وقد روي بالميم المفتوحة بدل القاف. وسيأتي بقية ما يتعلق بهذا الحديث في «الغازي» إن شاء الله تعالى.

١٩- باب مناقب عبد الله بن سلام

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَأَصْبَحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يُعْشَى عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَيَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ [الأحاف: ١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا أُخْرِجِي، قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ، أَوْ لِي الْحَدِيثِ. [الدر في الأدب، باب ٥٥، أخرجه مسلم: ٢٤٨٣ مختصراً].

٣٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السُّنَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَلِكِيَّةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْعُشُورِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَحَوَّرَ لِهَيْبَتِهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَكَبَّحَتْهُ قُلُوبُنَا، إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدُكُمْ لِمَ ذَلِكَ: رَأَيْتُمْ زَوْجًا عَلَى عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَصَّهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُمْ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَخِيحَتِهَا وَخُسْرَتِهَا - وَسَلَّطُوا عُمُودَ مِنْ حَدِيدٍ، اسْتَفَلَّ فِي الْأَرْضِ وَأُظْلِمَ فِي السَّمَاءِ، فِي أَظْلَمِ غُرُوفَةٍ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ، قُلْتُ: لَا اسْتَطِيعُ، فَتَأْتِيهِ مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِنْ خَلْفِي، فَرَأَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَظْلَمِهَا، فَاحْدَثْتُ بِالغُرُوفِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكِي. فَاسْتَمْسَكْتُ وَإِنَّهَا لَقَبِي يَدِي، فَصَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَذِهِ الْرَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعُمُودُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْغُرُوفُ غُرُوفَةُ الْوَقْفِيِّ، فَانْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتِ. وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفٌ مَكَانٌ مِنْصَفٌ. [الدر: ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، أخرجه مسلم: ٢٤٨٤].

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سَلَمَانَ بْنُ خَرْبِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنْتَ الْمَلِكِيَّةِ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعِمَكَ سَوِيحًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي يَسْتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بَارِئٌ الرَّيَا بِهَا فَاشِي، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَاهْدِي إِلَيْكَ جِمْلًا يَسِينِ، أَوْ جِمْلًا شَعِيرِ، أَوْ جِمْلًا قَتَّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَبُ، عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتِ. [الدر: ٤٧٣، ٤٧٤].
قوله: (باب مناقب عبد الله بن سلام) يتخفف اللام أي ابن الحارث من بني قتيبة، وهم من ذرية يوسف الصديق، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحصين

فسماه النبي ﷺ عبد الله أخرجه ابن ماجه، وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة، وسيأتي شرح ذلك في أوائل الهجرة. وزعم الداودي أنه كان من أهل بدر، وسبقه إلى ذلك أبو عروة وتقدم بذلك ولا يثبت، وغلط من قال إنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، ومات عبد الله بن سلام سنة ثلاث وأربعين.

قوله: (عن أبي النضر) في رواية أبي يعلى عن يحيى بن معين عن أبي مسهر عن مالك «حدثني أبو النضر».

قوله: (عن عامر) في رواية عاصم بن مهجع عن مالك عند الدارقطني «قال سمعت عامر بن سعد».

قوله: (عن أبيه) في رواية إسحاق بن الطباع عن مالك عند الدارقطني «قال: سمعت أبي».

قوله: (ما سمعت إلخ) استشكل بأنه ﷺ قد قال لجماعة إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام. ويعد أن لا يطلع سعد على ذلك. وأجيب بأنه كره تركية نفسه لأنه أحد العشر المبشرة بذلك، وتعقب بأنه لا يستلزم ذلك أن ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره، ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المشركين، لأن عبد الله بن سلام عاش بعلمهم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، ويؤخذ هنا من قوله: «عشي على الأرض» ووقع في رواية إسحاق بن الطباع عن مالك عند الدارقطني «ما سمعت النبي ﷺ يقول لحي يمسي إنه من أهل الجنة» الحديث، وفي رواية عاصم بن مهجع عن مالك عنه «يقول لرجل حي» وهو يؤيد ما قلته، لكن وقع عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك ما يعكس على هذا التأويل، فإنه أورده بلفظ «سمعت النبي ﷺ يقول: لا أقول لأحد من الأحياء إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام» ويلفتي أنه قال: «وسلمان الفارسي» لكن هذا السياق منكرو، فإن كان محفوظاً حل على أنه ﷺ قال ذلك قديماً قبل أن يشر غير بالجنة. وقد أخرج ابن حبان من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سبب هذا الحديث بلفظ «سمعت النبي ﷺ يقول: يدخل عليكم رجل من أهل الجنة، فدخل عبد الله بن سلام» وهذا يؤيد صحة رواية الجماعة، ويضعف رواية سعيد بن داود.

قوله: (قال: لا أخوي قال مالك الآية أو في الحديث) أي لا أخوي حل قال مالك إن نزول هذه الآية في هذه القصة من قبل نفسه أو هو بهذا الإسناد؟ وهذا الشك في ذلك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، وهم من قال إنه من القعني إذ لا ذكر للقعني هنا، ولم أر هذا عن عبد الله بن يوسف إلا عند البخاري، وقد رواه عن عبد الله بن يوسف أيضا إسماعيل بن عبد الله الملقب بسويهي في فوائده ولم يذكر هذا الكلام عن عبد الله بن يوسف، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الله بن يوسف، وكذا أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من وجهين آخرين عن عبد الله بن يوسف، وأخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ آخر مقتصر على الزيادة دون الحديث وقال: إنه وهم، وروى ابن مند في «الإيمان» من طريق إسحاق بن سيار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وقال: قال إسحاق: قلت لعبد الله بن يوسف إن أبا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة، قال فقال عبد الله بن يوسف: إن مالكاً تكلم به عقب الحديث، وكانت معي الواحي فكتبت. انتهى. وظهر بهذا سبب قوله للبخاري «ما أخوي إلخ»، وقد أخرجه الإسماعيلي والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق أبي مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وإسحاق بن عيسى، زاد الدارقطني: وسعيد بن داود وإسحاق الفروي كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة، قال: فالظاهر أنها مدرجة من هذا الوجه. ووقع في رواية ابن وهب عند الدارقطني التصريح بأنها من قول مالك، إلا أنها قد جاءت من حديث ابن عباس عند ابن مردويه، ومن حديث عبد الله بن سلام نفسه عند الترمذي، وأخرجه ابن مردويه أيضاً من طرق عنه، وعند ابن حبان من حديث عرف بن مالك أيضاً أنها نزلت في عبد الله بن سلام نفسه، وقد استكر الشهي فيما رواه عبد بن حيد عن النضر بن شميل عن ابن عرون عنه نزولها في عبد الله بن سلام لأنه إنما أسلم بالمدينة والسورة مكية، فأجاب ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن تكون السورة مكية وبعضها مني والمكس وبعضها جزء أبو العباس في «مقامات التنزيل» قال: الأحاف مكية إلا قوله: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ [الأحاف: ١٠-١١] إلى آخر الآيتين انتهى. ولا مانع أن تكون جميعها مكية وتقع الإشارة فيها إلى ما سبق بعد الهجرة من شهادة عبد الله بن سلام. وروى عبد بن حيد في تفسيره من طريق سعيد بن جبير أن الآية نزلت في ميمون بن يامين. وفي تفسير الطبري عن ابن عباس أنها نزلت في ابن سلام وعمير بن وهب بن يامين النضري. وفي تفسير مقاتل اسمه يامين بن يامين ولا مانع أن تكون نزلت في

الجميع.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين، وقيس بن عباد بضم الهملة وتخفيف الموحدة.
قوله: (ما ينبغي) هو إنكار من ابن سلام على من قطع له الجنازة، فكانه ما سمع حديث سعد وكانهم هم سمعوه، ويعتدل أن يكون هو أيضاً سمعه لكنه كره التثنية عليه بذلك تواضعاً، ويعتدل أن يكون إنكاراً منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التصبغ من خيره ما أخبره بأن ذلك لا عجب فيه بما ذكره له من قصة الشام، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق.

قوله: (فقبل لي) (ارق) في رواية الكشيبي «رقه» بزيادة هاء وهي هاء السكت.
قوله: (فالتاني منتصف) بكسر الميم وسكون التون وفتح الصاد بعدما فاءه، وفي رواية الكشيبي بفتح الميم، والأول أشهر وهو الخادم.
قوله: (فرليت) بكسر القاف وحكي فتحها.

قوله في الرواية الثانية: (وصيف مكان منتصف) يريد أن معاداً وهو ابن معاذ روى الحديث عن عبد الله بن عون كما رواه أزهري السمان فأبدل هذه اللفظة بهذه اللفظة وهي بمعناها، والوصيف الخادم الصغير غلاماً كان أو جارية.

قوله: (فاسعقت وإلهي قبي) أي ان الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصلة، ولم يرد أنها بقيت في يده في حال يقظته، ولو حمل على ظاهره لم ينتج في قدرة الله، لكن الذي يظهر خلاف ذلك، ويعتدل أن يريد أن أثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ كان يصبح فيرى يده مقبوضة.

قوله: (وذلك الرجل عبد الله بن سلام) هو قول عبد الله بن سلام، ولا مانع من أن يغير بذلك ويريد نفسه، ويعتدل أن يكون من كلام الراوي.
قوله: (عن أبيه) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

قوله: (في بيت) التبرين للتعظيم ووجه تعظيمه أن النبي ﷺ دخل فيه وكان هذا القدر المقتضى لإدخال هذا الحديث في مناقب ابن سلام، أو لما دل عليه أمره بترك قوله هدية المستعرض من الورع.

قوله: (للك بارض) يعني لرض العراق (لربها فاش) أي شائع.
قوله: (هل) بكسر الهملة (تين) بكسر اللتاء وسكون الموحدة معروف.
قوله: (هل قلت) بفتح القاف وتشديد اللتاء وهو علف الدواب.

قوله: (لله ربه) يحمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إما يكون ربه إذا شرطه، نعم الورع تركه.

قوله: (ولم يذكر النضض) أي ابن شميل (وأبو داود) أي الطيالسي (وهوب) أي ابن جرير (عن شعبة البيت) أي قول سليمان بن حرب عن شعبة في رواية «ويدخل في بيت» وقد وقع في رواية أبي أسامة عن يزيد بن عبد الله أي ابن أبي بردة عن جده أبي بردة في كتاب الاحتصاص بلفظ «اتطلق لي التزل فاستيق من فتح شرب منه رسول الله ﷺ» الحديث.

٢٠ - باب [سباني بعد باب ٢٢]

٢١ - باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَامِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَمَانَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ يَقُولُ قَالَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا حَجَّتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ اسْتَلَمْتُ، وَلَا رَأَى إِلَّا ضَحِكًا. [راجع: ٣٠٣٥. أخرجه مسلم: ٢٤٧٥].

٣٨٢٣ - وَعَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْعَلَمَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَبَّةُ الْيَمَانِيَّةُ، أَوْ الْكَبَّةُ الشَّامِيَّةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرْهَبِي مِنْ ذِي الْعَلَمَةِ؟». قَالَ: فَقَرَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارْسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِدَّةً، فَاتَّيْنَا فَأَخْبَرْنَا، فَدَعَا لَنَا وَالْأَحْمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦].

قوله: (باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي) أي ابن جابر بن مالك من بني أنمار بن أراش، نسبوا إلى أمهم بجيلة، يكنى أبا عمرو على المشهوره واختلف في إسلامه

والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع، ووه من قال إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً لما ثبت في الصحيح «أن النبي ﷺ قال له استصمت الناس» في حجة الوداع وذلك قبل موته ﷺ بأكثر من ثمانين يوماً، وكان موت جرير سنة خمسين وقيل: بعدها.

قوله: (ما حججني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما منني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه، وليس كما حمله بعضهم على إطلاعه قال كيف جاز له أن يدخل على عرم بغير حجاب؟ ثم تكلف في الجواب أن المراد جلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب منع ما يطلبه منه. قلت: وقوله: «ما حججني» يتناول الجميع مع بعد إرادة الأخير.

قوله: (ولا رأي إلا ضحكك) في رواية الحميدي عن إسماعيل «إلا تبسم في وجهي» وروى أحمد وابن حبان من طريق المغيرة بن شبيب عن جرير قال: «لما دنوت من المدينة اغتث ثم ليست حلني فدخلت، فرماني الناس بالحدق، قلت: هل ذكرني رسول الله ﷺ قالوا: نعم، ذكرك بأحسن ذكر فقال: يدخل عليكم رجل من خير ذي من، على وجهه مسحة ملك».

قوله: (وعن قيس) هو موصول بالإسناد للمذكور.

قوله: (فو الخلفة) بفتح اللجمة واللام والصاد الهملة وحكي إسكان اللام. وقوله: «الجمانية» بتخفيف الجاء وحكي تشديدها، وقوله: «أو الكعبة الشامية» استشكل الجميع بين هذين الوصفين، وسيأتي جوابه مع شرح هذه القصة في أواخر «المغازي» مع الكلام على قوله الكعبة اليمنية أو الكعبة الشامية إن شاء الله تعالى.

٢٢ - باب ذكر حذيفة بن اليمان العنسي

٣٨٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَرِمَ الْمُشْرِكُونَ هَرِمَةَ بَيْتَةَ، فَصَاحَ الْيَمَانِيُّ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمُ، فَرَجَعْتُمْ أَوْلَادَهُمْ عَلَى أَخْرَأَهُمْ فَاجْتَلَلْتُمْ أَخْرَأَهُمْ، فَظَهَرَ حَذِيفَةُ إِذَا هُوَ بَأَيْهِ، فَسَاقَى: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي، أَيُّهَا، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اسْتَحْزَبُوا حَسَى قَلْبِهِ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ لِي حَذِيفَةُ وَمِنْهَا بَيْتَةُ خَيْرٍ حَسَى لِقَبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٣٢٩٠].

قوله: (باب ذكر حذيفة بن اليمان العنسي) بالموحدة، واسم اليمان حسل بمهملتين وكسر أوله وسكون ثانيه ثم لام ابن جابر له ولأبيه صحبة.

قوله: (لما هزم) بضم أوله، وقوله: «وأخراكم» أي اقبلوا أخراكم أو احذروا أخراكم أو انصروا أخراكم، وقوله: «استحزبوا» أي انفصلوا من القتال وامتنع بعضهم من بعض، وسيأتي بقية شرح هذه القصة في كتاب المغازي.

قوله: (قال أبي) القائل هو هشام بن عروة، نقله عن أبيه عروة وفضله من حديث عائشة فصار مرسلًا، وقوله: «ما زالت في حذيفة منها» أي من هذه الكلمة أي بسببها، وقوله: «بقية خير» يؤخذ منه أن فضل الخير تمدد برتكه على صاحبه في طول حياته.

(تسبه) وقع ذكر جرير وحذيفة مؤخرًا عن ذكر حذيفة عليها السلام، وفي بعضها متقدمًا وهو التي، فإن الذي يظهر أنه آخر ذكر حذيفة عمداً لكون غالب أحوالنا متعلقة بأحوال النبي ﷺ قبل الميث فوقع له في ذلك حسن التخلص من المناقب التي استطرده من ذكر النبي ﷺ إليها، فلما فرغ منها رجع إلى بقية سيرته ومغازيه، والله أعلم.

٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ حذيفة، وأفضلها رضي الله عنها

٣٨١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِيَا مَرْتَبَةً، وَخَيْرُ نِسَائِيَا حَذِيفَةَ». [راجع: ٣٤٢٧. أخرجه مسلم: ٢٤٤٠].

حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِيَا مَرْتَبَةً، وَخَيْرُ نِسَائِيَا حَذِيفَةَ». [راجع: ٣٤٢٧. أخرجه مسلم: ٢٤٤٠].

قوله: (وأمره) به عز وجل أو جبريل) هو شك من الراوي، وسيأتي في حديث أبي هريرة في هذا الباب أن البشارة بذلك من الله كانت على لسان جبريل عليه السلام.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثني عمر بن محمد بن الحسن حدثنا أبي) هو الأسدي الذي يعرف بالثعلبي بالثقة وتشديد اللام، واسم والد الحسن الزبير، وعمر كوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الزكاة، وهو من صفار شيوخه. وقد نزل البخاري في هذا الاستناد بالنسبة لحديث حفص بن غياث درجة. فإنه يروي الكثير عن ولده عمر بن حفص وغيره من أصحاب حفص. وهنا لم يصل لحفص إلا بآبائين، وبالنسبة لرواية هشام بن عروة درجتين فإنه قد سمع من بعض أصحابه وأخرج هذا في الصحيح في كتاب التتق منه حدثنا عبيد بن موسى عن هشام بن عروة من مسند أبي ذر، والسبب في اختياره ليراد هذه الطريق النازلة ما اشتملت عليه من الزيادة على رواية غيره كما سأتبع عليه.

قوله: (وما رأيته) في رواية مسلم من هذا الوجه « ولم أدركها » ولم أر هذه اللفظة إلا في هذه الطريق، نعم أخرجها مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ «وما رأيته قط» وروية عائشة لخديجة كانت ممكنة، وأما إدراكها لما فلا نزاع فيه لأنه كان لها عند موتها ست سنين، وكانها أرادت بغي الرقوة والإبراك الذي يقيد اجتماعهما عند النبي ﷺ، أي لم لرأها وأنا عنده ولا أدركتها كذلك. وقد وقع في بعض طرقه عند أبي هريرة « ولقد هلكت قبل أن يتزوجي ».

قوله: (ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكورها) في رواية عبد الله الجهمي عن عائشة عند الطبراني « وكان إذا ذكر خديجة في بسام من ثناء عليها واستغفار لها ».

قوله: (فربما قلت إني) هذا كله زائد في هذه الرواية، فقد أخرج الحديث مسلم وأبو هريرة والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق سهل بن عثمان والترمذي عن أبي هشام الرضاعي كلهم عن حفص بن غياث بدونها.

قوله: (كأنه لم يكن) في رواية الكشيحي « كأن لم » بعطف الماه من كانه.

قوله: (إنها كانت وكالت) أي كانت فاضلة وكانت عاقلة ومحرو ذلك، وعند أحد من حديث مسروق عن عائشة « أنت بي إذ كسر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواسيتي بمألم إذ حرمني الناس، ورزقتني الله ولعدنا إذ حرمني أولاد النساء ».

قوله: (وكان لي منها ولد) وكان جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة، إلا إبراهيم فإنه كان من جاريته مارية، والمتفق عليه من أولاده منها القاسم وبه كان يكنى، مات صغيراً قبل لبثت أو بعده، وبناته الأربع: زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة، وقيل: كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة، وبعدها ولد بعد لبثت فكان يقال له الطاهر والطيب، ويقال لها آحوان له، وماتت المذكور صغراً بائناً، ووقع عند مسلم من طريق حفص بن غياث هذه في آخر الحديث « قالت عائشة: فأعقبته يوماً فقلت خديجة، فقال: إني رزقت حبها » قال القرطبي كان حبه لها لما تقدم ذكره من الأسباب، وهي كثيرة كل منها كان سبباً في إيجاب المحبة. وما كافتها النبي ﷺ به خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها، فروى مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: « لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى مات » وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، وفي دليل على عظم قدرها عند علي مزيد فضلها لأنها أخته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشتركت فيه غيرها مرتين، لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً انقضت خديجة منها خمسة وعشرين عاماً وهو نحو الثلاثين من المجموع، ومع طول المدة ففان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها. وما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان، فست ذلك لكل من آمن بعدها، فيكون لها مثل أجرهن، لما ثبت « إن من سن سنة حسنة » وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق بالنسبة إلى الرجال، ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل. وقال النووي: في هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد، وحفظ الورع، ورحمة حرمة صاحب والمعاشر حياً وميتاً، وإكرام معارف ذلك صاحب.

الحديث الخامس:

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد.

قوله: (قلت لعبد الله بن أبي أوفى إني) هذا مما حمله التابعي عن الصحابي عروضا، وليس هذا من التابعين، لأن التلقين لا استغناء فيه وإنما يقول الطالب للشيخ قل

الإطلاق، وجاء ما يفسر المراد صريحاً، فروى الزبارة والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفته « لقد فضلت خديجة على نساء أمي كما فضلت مريم على نساء العالمين » وهو حديث حسن الإسناد، واستدل بهذا الحديث على أن خديجة أفضل من عائشة.

قال ابن التين: ويحتمل أن لا تكون عائشة دخلت في ذلك لأنها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين، فعمل المراد النساء البوالغ. كما قال، وهو ضعيف، فإن المراد بلفظ النساء أعم من البوالغ، ومن لم تبلغ أعم عن كانت موجودة وعن مستوجد. وقد أخرج السنائي بإسناد صحيح وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً « أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية » وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، قال القرطبي: لم يثبت في حق واحدة من الأربع أنها نية إلا مريم. وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفته « سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية » قال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال، وقال: ومن قال إن مريم ليست بنية أول هذا الحديث وغيره بأن « من » وإن لم تذكر في الخبر فهي مرادفة قلت الحديث الثاني الدال على الترتيب ليس بابت، وأصله عند أبي داود والحاكم بغير صيغة ترتيب، وقد يتسكك بحديث الباب من يقول إن مريم ليست بنية لتسويتها في حديث الباب بخديجة، وليست خديجة بنية بالاتفاق. والجواب أنه لا يلزم من التسوية في المحرمة التسوية في جميع الصفات، وقد تقدم ما قيل في مريم في ترجمتها من أحاديث الأنبياء والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا الليث قال: كتب لي هشام بن عروة) وقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن الليث « حدثني هشام بن عروة » فلعل الليث لقي هشام بعد أن كتب به إليه فحدثه به، أو كان من مذهبه إطلاق « حدثنا » في الكتابة، وقد نقل الخطيب ذلك عنه في علوم الحديث.

قوله: (ما عرفت على امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم) فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً ممن دونهن، وإن عائشة كانت تنزل عن نساء النبي ﷺ لكن كانت تنزل من خديجة أكثر، وقد يثبت سبب ذلك وأنه لكثرة ذكر النبي ﷺ إياها. ووقع في الرواية التي تلي هذه باين من هذا حيث قال فيها: « من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها » وأصل غيرة المرأة من تحيل محبة غيرها أكثر منها، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة. وقال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها. قلت: وقع عند السنائي من رواية الضمر بن شميل عن هشام « من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها » فعطف الثناء على الذكر من عطف الخاص على العام، وهو يقتضي حمل الحديث على أعم مما قاله القرطبي.

قوله: (هلكت قبل أن يتزوجني) ذكر في الحديث الذي بعده قدر المدة، وسيأتي البحث فيه، وأشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها لكنت غيرتها منها أشد.

قوله: (وأمره الله أن يشورها إني) سيأتي شرحه بعد هذا، وهو أيضاً من جملة أسباب الغيرة، لأن اختصاص خديجة بهذه البشرية مشعر بمزيد محبة من النبي ﷺ فيها. ووقع عند الإسماعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة بلفظ « ما حدثت امرأة قط ما حدثت خديجة حين بشرها النبي ﷺ ببيت من قصب » الحديث.

قوله: (وإن كان لأبيد الشاة إني) إن خففة من العتلة ويروى بها تأكيد الكلام، ولهذا أتت بالألف في قولها « ليبيع ».

قوله: (في خلالها) بالخاء المعجمة جمع خليلة أي صديقة، وهي أيضاً من أسباب الغيرة لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعمد صراحتها.

قوله: (منها) أي من الشاة.

قوله: (ما يشهون) أي ما يكتفين كذا للاكثر، وفي رواية للمسلمي والمحموي « ما يشهون » أي يتبع لمن، وفي رواية التنفي « يشهون » من الشيع بكسر المعجمة وفتح للوحدة وليس في روايته « ما ».

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) هو الرواسي بضم الراء وعلى الواو همزة وبعد الألف مهملة. ثقة باتفاق، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحديث.

قوله: (وتزوجني بعدها بثلاث سنين) قال النووي: أزدت بذلك زمن دخولها عليه، وأما المقدم فقدم على ذلك بمدة سنة ونصف أو نحو ذلك، كما قال، وسيأتي في «باب تزوج عائشة» ما يوضح أن المدة بين العقد عليها والدخول كان أكثر من ذلك.

حدثنا فلان بكذا فيحدث من به غير أن يكون عارفاً به حديثه ولا بعدالة الطالب فلا يؤمن أن لا يكون ذلك الطالب شاباً لذلك القدر فيدل على تساهل الشيخ، فلذلك عابوه على من فعله.

قوله: (بشر النبي صلى الله عليه وسلم) هو استهزاء عنيف الأداة.

قوله: (قال نعم) في رواية مسلم « بشر خديجة بيت من قصب، قال نعم إلخ » ووقع في رواية جرير عن إسماعيل أنهم قالوا لعبد الله بن أبي أوفى « حدثنا ما قال لخديجة: قال: قال: بشروا خديجة » فذكر الحديث، هكذا تقدم في أبواب العمرة من البخاري.

قوله: (من قصب) يفتح القاف والمهملة بعدها موحدة، قال ابن التين: المراد به لؤلؤة جوفة واسعة كالقصر المنيف. قلت: عند الطبراني في « الأوسط » من طريق أخرى عن ابن أبي أوفى « يعني قصب اللؤلؤ، وعنده في « الكبير » من حديث أبي هريرة « بيت من لؤلؤة جوفة، وأصله في مسلم، وعنده في الأوسط » من حديث فاطمة قالت: قلت يا رسول الله أين أمي خديجة؟ قال: في بيت من قصب، قلت أمن هذا القصب؟ قال: لا من القصب المنظوم باللؤلؤ والياقوت » قال السهيلي: النكتة في قوله: « من قصب » ولم يقل من لؤلؤ أن في لفظ القصب مناسبة لتكونها أحزرت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع النفاض هذا الحديث انتهى. وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنبياءه، وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها، إذ كانت حريصة على رضاه بكل ممكن، ولم يصدر منها ما يغضبه قط كما وقع لغيرها. وأما قوله: « بيت » فقال أبو بكر الاسكاف في « فوائد الأخبار » المراد به بيت زائد على ما أعد الله لها من ثواب عملها، ولهذا قال: « لا نصب فيه » أي لم تعب بسببه. قال السهيلي: لذكر البيت معنى لطيف لأنها كانت ربة بيت قبل الميث ثم صارت ربة بيت في الإسلام مفترقة به، فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلا بيتها، وهي فضيلة ما شاركها فيها أيضاً غيرها. قال: وجزاء الفعل بذكر غالباً بلفظه وإن كان أشرف منه، فلها جاء في الحديث بلفظ البيت دون لفظ القصر انتهى. وفي ذكر البيت معنى آخر، لأن مرجع أهل بيت النبي ﷺ إليها، لما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال: أم سلمة « لما نزلت دعا النبي ﷺ فاطمة وعلياً والحسن والحسين فجللهم بكساء فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي » الحديث أخرجه الترمذي وغيره، ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة، لأن الحسنين من فاطمة وفاطمة بنتها، وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها.

قوله: (لا مصخب فيه ولا نصب) المصخب يفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة: الصباح والمنازعة برفع الصوت، والنصب يفتح النون والمهملة بعدها موحدة: التعب. وأغرب الداودي فقال: الصخب العيب، والنصب الموعج. وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة. وقال السهيلي: مناسبة نهي هاتين الصفتين أعني المنازعة والتعب أنه دعا إلى الإسلام آجبات خديجة طوعاً فلم تجرحه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالته عنه كل نصب، وآتته من كل وحشة، وهوت عليه كل عبر، فناسب أن يكون منزلها الذي يشراها به ربهما بالصفة المقابلة لفعالها.

الحديث السادس:

قوله: (عن عمارة) هو ابن المقفع.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية مسلم عن ابن عمر عن ابن فضال بهذا الإسناد « سمعت أبا هريرة ».

قوله: (أبي جبريل) في رواية سعيد بن كثير عند الطبراني أن ذلك كان وهو جبراء. قوله: (هذه خديجة قد أتت) في رواية مسلم « قد أتت » ومعناه توجهت إليك، وأما قوله ثانياً: « فإذا هي أتت » فمعناه وصلت إليك.

قوله: (إنه فيه إدام أو طعام أو شراب) شك من الراوي، وكذا عند مسلم، وفي رواية الإسماعيلي « فيه إدام أو طعام وشراب » وفي رواية سعيد بن كثير المذكور عند الطبراني أنه كان حيسا.

قوله: (فاقرأ عليها السلام من ربهما ومعني) زاد الطبراني في الرواية المذكورة « فقالت: هو السلام ومنه والسلام وعلى جبريل السلام، وللنسائي من حديث أنس قال: « قال جبريل للنبي ﷺ إن الله يقرئ: خديجة السلام، يعني فآخبرها » فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته » زاد ابن

النبي من وجه آخر « وعلى من سمع السلام، إلا الشيطان »، قال العلماء في هذا القصة دليل على وفور قهها، لأنها لم تقل « وعليه السلام » كما وقع لبعض الصحابة حيث كانوا يقولون في الشهاد « السلام على الله فهناهم النبي ﷺ » وقال: إن الله هو السلام، فقولوا التحيات لله »، فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما يرد على المخلوقين، لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضاً دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله فكأنها قالت: كيف أقول عليه السلام والسلام اسمه، ومنه يطلب، ومنه يحصل. فيستفاد منه أنه لا يليق بالله إلا التناء عليه فعملت مكان رد السلام عليه التناء عليه، ثم غاوت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت: « وعلى جبريل السلام » ثم قالت: « وعليك السلام » ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه. والذي يظهر أن جبريل كان حاضراً عند جوابها فردت عليه وعلى النبي ﷺ مرتين: مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم، ثم أخرجت الشيطان عن سمع لأنه لا يستحق الدعاء بذلك. قيل: إنما بلغها جبريل عليه السلام من ربهما بواسطة النبي ﷺ احتراماً للنبي ﷺ، وكذلك وقع له ما سلم على عائشة لم يواجها بالسلام بل أرسلها مع النبي ﷺ. وقد واجه مريم بالحطاب، فقيل لأنها نبيّة، وقيل: لأنها لم يكن معها زوج يحترم معه مخاطبتها. قال السهيلي: استدل بهذه القصة أبو بكر بن داود على أن خديجة أفضل من عائشة لأن عائشة سلم عليها جبريل من قبل نفسه، وخديجة أبلغها السلام من ربهما. وزعم ابن العربي أنه لا خلاف في أن خديجة أفضل من عائشة، ورد بأن الخلاف ثابت قديماً وإن كان الراجح أفضلية خديجة بهذا وما تقدم. قلت: ومن صريح ما جاء في تفضيل خديجة ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد » قال السبكي الكبير كما تقدم: لعائشة من الفضائل ما لا يحصى، ولكن الذي يختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة. واستدل لفضل فاطمة بما تقدم في ترجمتها أنها سيدة نساء المؤمنين. قلت: وقال بعض من أدركناه: الذي يظهر أن الجمع بين الحديثين أولى، وأن لا تفضل إحداهما على الأخرى. وسئل السبكي: هل قال أحد إن أحداً من نساء النبي ﷺ غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة؟ قال: قالة به من لا يعتد بقوله: وهو من فضل نساء النبي ﷺ على جميع الصحابة لأنهن في درجته في الجنة. قال: وهو قول سائط مردود انتهى. وقائله هو أبو محمد بن حزم وفساده ظاهر. قال السبكي: ونساء النبي ﷺ بمد خديجة وعائشة متساويت في الفضل، وهن أفضل النساء لقول الله تعالى: ﴿ لَسَنَ كَاسِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّبَعْتِ ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، ولا يستثنى من ذلك إلا من قبل إنها نبيّة كرميم، والله أعلم. وما نبه عليه أنه وقع عند الطبراني من رواية أبي يونس عن عائشة أنها وقع لها نظير ما وقع لخديجة من السلام والحوباب، وهي رواية شاذة، والعلم عند الله تعالى.

الحديث السابع:

قوله: (وقال إسماعيل بن خليل) كذا في جميع النسخ التي اتصلت إلينا بصيغة التعليق، لكن صنيع المزني يقتضي أنه أخرجه موصولاً، وقد أخرجه أبو عروانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن إسماعيل المذكور، وأخرجه مسلم عن سويد بن سعيد والإسماعيلي من طريق الوليد بن شجاع كلاهما عن علي بن مسهر.

قوله: (استأذنت هالة بنت خويلد) هي أخت خديجة، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ، وقد ذكروها في الصحابة وهو ظاهر هذا الحديث، وقد هاجرت إلى المدينة لأن دخولها كان بها أي بالمدينة، ويحتمل أن تكون دخلت على النبي ﷺ بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفرتها، ووقع عند المستغفرى من طريق حاد بن سلمة عن هشام بهذا الإسناد « قدم ابن لخديجة يقال له هالة، فسمع النبي ﷺ في قائلته كلام هالة، فأنته وقال: هالة هالة » قال المستغفرى: الصواب هالة، أخت خديجة انتهى. وروى الطبراني في « الأوسط » من طريق نعيم بن زيد بن هالة عن أبي هالة عن أبيه أنه « دخل على النبي ﷺ وهو راقد فاستيقظ فضمه إلى صدره وقال: هالة هالة » وذكر ابن حبان وابن عبد البر في الصحابة هالة بن أبي هالة التيمي، فلعله كان لخديجة أيضاً ابن اسمه هالة والله أعلم.

قوله: (هرف هرف استلطان خديجة) أي صفته لشبه صوتها بصوت أختها فتذكر خديجة بذلك وقوله: « ارتاع » من الروع يفتح الراء أي فرغ، والمراد من الفرغ لازمه وهو التنفیر. ووقع في بعض الروايات « ارتاع » بالخاء المهملة أي امتز لذلك سروراً، وقوله: « اللهم هالة » فيه حذف تقديره اجعلها هالة فعلى هذا فهو منصوب، ويحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هذه هالة وعلى هذا هو مرفوع، وفي الحديث أن من أحب شيئاً

أحب محبته وما يشبهه وما يتعلق به.

قوله: (حواء الشملق) بالجهر، قال أبو البقاء: يجوز في حواء الرفع على القطع والنصب على الصفة أو الحال، ثم الموجود في جميع النسخ وفي مسلم « حواء » بالمهملتين وحكى ابن التين أنه روي بالجيم والزاوي ولم يذكر له معنى، وهو تصحيف والله أعلم. قال القرطبي: قيل معنى حواء الشملق بيضاء الشدين، والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كرامة اسم البياض لكونه يشبه البرص، ولهذا كان ﷺ يقول لعائشة ما حبراء. ثم استبعد القرطبي هذا لكون عائشة أوردت هذه المقالة مورد التنقيص، فلو كان الأمر كما قيل لنصت على البياض لأنه كان يكون أبلغ في مرادها قال: والذي عندي أن المراد بذلك نسبتها إلى كبر السن، لأن من دخل في سن الشيخوخة مع قوة في بدنه يظلم على لونه غالباً الحمرة المائلة إلى السرة، كذا قال، والذي يتجاهر أن المراد بالشدقين ما في باطن القم فكانت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لا يبقى داخل فيها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها، وبهذا جزم النووي وغيره.

قوله: (لقد أهدلك الله خيراً منها) قال ابن التين: في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أنصليّة عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالمغيرة هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى. ولا يلزم من كونه لم يظل في هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها علم ذلك، بل الواقع أنه صدر منه رد هذه المقالة، ففي رواية أبي مجيح عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة « قالت عائشة قتلت أهدلك الله بكيرة السن خديجة السن، فغضب حتى قلت: والذي يمكك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير » وهذا يزيد ما تأوله ابن التين في الحيرة المذكورة، والحديث يفسر بضمه بعضاً. وروى أحمد أيضاً والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة « قال: ما أبلدني الله خيراً منها أنتت بي إذ كفر بي الناس » الحديث، قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة سامع للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك. وتمتعه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شيبتها، فلعلها لم تكن بلغت حينئذ. قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر، قال القرطبي: لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لا تؤخذ بما يصدر منها، لأن الغيرة هنا جزء سبب، وذلك أن عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والإدلال، قال فحالة الصنف عنها على الغيرة وحدها تحكم، نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة لأنها هي التي نصت عليها بقولها « ففرت » وأما الصنف فيحمل أن يكون الغيرة عفة وحدها، ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال. قلت: الغيرة عفة بتخصيصها، والشباب يحتاج إلى دليل، هذه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ، فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع. وأما إدلال الغيبة فليس موجباً للصنف عن حق الغير، بخلاف الغيرة فإنما يقع الصنف بها لأن من يهمل لها الغيرة لا تكون في كمال عقابها، فلها تصد منها أمور لا تصد منها في حال عدم الغيرة، والله أعلم.

٢٣- باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها

٣٨٢٥- وَقَالَ عِدْنَانُ: أَحْبَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ: أَحْبَبْنَا يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

خَدَّتْنِي غُرُورَةٌ: أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَالِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَصْرُؤُوا مِنْ أَهْلِ خِيَالِكَ، قَالَن: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَشَقَّانَ رَجُلٌ يَسِيكُ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنْ أَلْيَدِي لَهُ عَيْلَتًا؟ قَالَ: «لَا آرَاةَ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». (راجع: ٢٢١١، أخرجه مسلم: ١٧١٤).

قوله: (باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة) أي ابن عبد شمس، وهي والدة معاوية، قتل أبوها بيدر كما سيأتي في المغازي، وشهدت مع زوجها أبي سفيان أحدًا، وحرصت على قتل حزة عم النبي ﷺ لكونه قتل معها شيعة وشرك في قتل أبيها حبة فقتله وحشي بن حرب كما سيأتي بيان ذلك في حديث وحشي، ثم أسلمت هند يوم الفتح، وكانت من عقلاء النساء، وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت، فتزوجها أبو سفيان فانجبت منه، وهي القاتلة للنبي ﷺ لما شرط على النساء المباينة ولا يسرقن ولا يزني « وهل تزني المحرمة ؟ » وماتت هند في خلافة عمر.

قوله: (وقال عديان) كذا للجميع بصيغة التعليق، وكلام أبي نعيم في «الاستخرج» يقتضي أن البخاري أخرجه مورسلاً عن عديان، وقد وصله البيهقي أيضاً من طريق أبي الموجه عن عديان.

قوله: (عجابه) بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة مع المد هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان.

قوله: (قال وأيضاً والذي نفسي بيده) قال ابن التين: فيه تصديق لها فيما ذكرته، كأنه رأى أن المعنى: وأنا أيضاً بالنسبة إليك مثل ذلك. تعقب من جهة طرفي الغضب والحب، فقد كان في المشركين من كان أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إلى النبي ﷺ منها ومن أهلها، فلا يمكن حمل المعبر على ظاهره. وقال غيره: المعنى بقوله: « وأيضاً » سترلين في الحجة كلما تمكن الإيمان من قلبك وترجمين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر، فأيضاً خاص بما يتعلق بها لا أن المراد بها أي كنت في حقه كما ذكرت في البغض ثم صرت على خلافه في الحب بل ساكت عن ذلك، ولا يهكر على هذا قوله في بعض الروايات « وأنا » إن ثبت الرواية بذلك.

قوله: (إن أبا سفيان رجل مسيك) سيأتي شرحه في كتاب التفقات إن شاء الله تعالى، وفي الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن ترويح في المخاطبة، ويؤخذ منه أن صاحب الحاجة يستحب له أن يقدم بين يدي غيره اعتذاراً إذا كان في نفس الذي يخاطبه عليه موجبه، وأن المعتذر يستحب له أن يقدم ما يتأكد به صدقه عند من يستنر إليه، لأن مندأ قلمت الاعتراف يذكر ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها فيما ادعت من الحجة، وقد كانت هند في منزلة أمهات نساء النبي ﷺ لأن أم حبيبة إحدى زوجاته بنت زوجها أبي سفيان.

٢٤- باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

٣٨٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سَالِمَانَ: حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ عُتْبَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِاسْتَفْلٍ بَلَدٌ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَتَدَمَّتْ إِلَيْ النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَتَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَلْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعْصِبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ حَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْتِ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَلْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

٣٨٢٧- قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا تَحَدَّثَ بِهِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، يُسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيُعْمَةُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ أَوْهِنَ دِينِكُمْ فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَيَّ دِينًا، حَتَّى تَأْخُذَ بِصَبِيحٍ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا الْإِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتِ اسْتَطِيعَةُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَيْفًا، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْخَيْفُ؟ قَالَ: دِينَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْشِدُ إِلَّا اللَّهُ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ بِطَلَّةَ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَيَّ دِينًا حَتَّى تَأْخُذَ بِصَبِيحٍ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا الْإِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنْتِ اسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَظُنُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَيْفًا، قَالَ: وَمَا الْخَيْفُ؟ قَالَ: دِينَ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْشِدُ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ وَقَعَ بِعَيْتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨- وَقَالَ الثَّبْتُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

بكر رضي الله عنهما قالت: رأيت زيدا بن عمرو بن نفيل قائما، مستبداً ظهره إلى الكعبة، يقول: يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري. وكان يخفي الموروثة، يقول لرجل إذا أراد أن يقبل ابتداءً لا تقبلها، أنا أكفيكها مؤنتها. فإذا ترعرعت، قال لأبيها: إن شئت دفنوها إليك، وإن شئت كتبتك مؤنتها.

قوله: (باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل، وقد تقدم نسبة في ترجمته. وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك، لكنه مات قبل المبعث، فروى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال: «قال لي زيد بن عمرو: إني خالفت قومي، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان، وكانا يصليان إلى هذه القبلة، وأنا أنظر نبياً من بني إسماعيل يبعث، ولا أراني أدركه، وأنا أومن به وأصدقته، وأشهد أنه نبي، وإن طالت بك حياة فافتره مني السلام، قال عامر: فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبره قال: فرد عليه السلام وترحم عليه، قال: ولقد رأيتني في الجنة يسحب ذبولاً» وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد قال: «خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين، حتى أتيا الشام، فتتصر ورقة وامتنع زيد، فأتى الموصل فلقي راهبا ففرض عليه النصرانية فامتنع» وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر الأثمي في ترجمته وفيه «قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد فقال: غفر الله له ورحمه، فإنه مات حين دعى إبراهيم»، وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال: «بلغنا أن زيدا كان بالشام، فبلغه خراج النبي ﷺ فقبل يريده قتل بمضيفة من أرض البلقاء» وقال ابن إسحاق: لما توسط بلاد ختم قتلوه، وقيل: إنه مات قبل المبعث بخمسين سنين عند بناء قريش الكعبة.

قوله: (فإن زيد بن عمرو) هو موصل بالإسناد المذكور.

قوله: (قال موسى) هو ابن عقبة، وأخبر موصل بالإسناد المذكور إليه، وقد شك فيه الإسماعيلي فقال: ما أدري هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن موسى أم لا. ثم ساقها مطولة من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة، وكذا أوردها الزبير بن بكار والفاكهي بالإسنادين معاً.

قوله: (لا أعلمه إلا يحدث به عن ابن عمر) قد ساق البخاري الحديث الأول في النبايع من طريق عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة، وساق الإسماعيلي هذا الثاني من رواية عبد العزيز المذكور بالمشك أيضاً فكان الشك فيه من موسى بن عقبة.

قوله: (يسأل عن الدين) أي دين التوحيد.

قوله: (ويحبه) بتشديد التثنية بعدها موحدة. وللكشيهي بسكون الواحدة بعدها مشنة مفتوحة ثم عين معجمة أي يظليه.

قوله: (فلقي عالماً من اليهود) لم أتق على اسمه، وفي حديث زيد بن حارثة المذكور «أن النبي ﷺ قال لزيد بن عمرو: مالي أرى قومك قد شفقوا عليك» أي أبغضوك، وهو بفتح الشين المعجمة وكسر التون بعدها فاء «قال خرجت أبغضني الدين فقدمت على الأحرار فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به».

قوله: (فلقي عالماً من النصارى) لم أتق على اسمه أيضاً، ووقع في حديث زيد بن حارثة «قال لي شيخ من أبحار الشام: إنك لتسألني عن دين ما أعلم أحداً يعبد الله به إلا شيئاً باخيزية. قال فقدمت عليه فقال: إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك، وجميع من رأيتم في ضلال» وفي رواية الطبراني من هذا الوجه «وقد خرج في أرضك نبي، أو هو خارج، فأرجع وصدقته وأمن به. قال زيد: فلم أحس بشيء بعد». قلت: وهذا مع ما تقدم على أن زيدا رجح إلى الشام فبعث النبي ﷺ به فرجع ومات، والله أعلم.

قوله: (وأنا استطع) أي والحال إن في قدرة على عدم حمل ذلك، كذا للاكثر بتخفيف النون ضمير القاتل، وفي رواية بتشديد النون بمعنى الاستجداء والمراد بغضب الله إرادة إيصال العقاب كما أن المراد بلمعة الله الإبعاد عن رحمة.

قوله: (فلما برز) أي خارج أرضهم.

قوله: (اللهم إني أشهدك أني على دين إبراهيم) بكسر المزة الأولى وفتح الثانية. وفي حديث سعيد بن زيد «فانطلق زيد وهو يقول: لييك حقا حقا، تعبداً ورقاً. ثم يخر فيسجد لله».

قوله: (وقال الليث: كسب لي هشام) أي ابن عروة، وهذا التعليق رويناه موصولاً في حديث زغبة من رواية أبي بكر بن أبي داود عن عيسى بن حماد وهو المعروف بزغبة عن الليث، وأخرج ابن إسحاق عن هشام بن عروة هذا الحديث بتمامه، وأخرجه الفاكهي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد والنسائي وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي أسامة كلهم عن هشام بن عروة.

قوله: (ما منكم على دين إبراهيم غيري) زاد أبو أسامة في روايته «وكان يقول: إلهي إله إبراهيم، ودينني دين إبراهيم» وفي رواية ابن أبي الزناد «وكان قد ترك عبادة الأوثان، وترك أكل ما يذبح على النصب» وفي رواية ابن إسحاق «وكان يقول: اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به، ولكي لا أعلمه. ثم يسجد على الأرض

بكر رضي الله عنهما قالت: رأيت زيدا بن عمرو بن نفيل قائما، مستبداً ظهره إلى الكعبة، يقول: يا معاشر قريش، والله ما منكم على دين إبراهيم غيري. وكان يخفي الموروثة، يقول لرجل إذا أراد أن يقبل ابتداءً لا تقبلها، أنا أكفيكها مؤنتها. فإذا ترعرعت، قال لأبيها: إن شئت دفنوها إليك، وإن شئت كتبتك مؤنتها.

قوله: (باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل) هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل، وقد تقدم نسبة في ترجمته. وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك، لكنه مات قبل المبعث، فروى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال: «قال لي زيد بن عمرو: إني خالفت قومي، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان، وكانا يصليان إلى هذه القبلة، وأنا أنظر نبياً من بني إسماعيل يبعث، ولا أراني أدركه، وأنا أومن به وأصدقته، وأشهد أنه نبي، وإن طالت بك حياة فافتره مني السلام، قال عامر: فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبره قال: فرد عليه السلام وترحم عليه، قال: ولقد رأيتني في الجنة يسحب ذبولاً» وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد قال: «خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين، حتى أتيا الشام، فتتصر ورقة وامتنع زيد، فأتى الموصل فلقي راهبا ففرض عليه النصرانية فامتنع» وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر الأثمي في ترجمته وفيه «قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد فقال: غفر الله له ورحمه، فإنه مات حين دعى إبراهيم»، وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال: «بلغنا أن زيدا كان بالشام، فبلغه خراج النبي ﷺ فقبل يريده قتل بمضيفة من أرض البلقاء» وقال ابن إسحاق: لما توسط بلاد ختم قتلوه، وقيل: إنه مات قبل المبعث بخمسين سنين عند بناء قريش الكعبة.

قوله: (بأسفل بلدح) هو مكان في طريق التميم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهمله، ويقال هو واد.

قوله: (فقدمت) بضم القاف.

قوله: (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر، وفي رواية الجرجاني «قدم إليه النبي ﷺ سفرة» قال عياض: الصواب الأول، قلت: رواية الإسماعيلي توافق رواية الجرجاني، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما، وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش قدموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها وقال خطأ لقريش الذين قدموها أولاً: «إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم» انتهى. وما قاله حمائل، لكن لا أدري من أين له الجزم بذلك، فإني لم أتق عليه في رواية أحد. وقد تبعه ابن المثير في ذلك وفيه ما فيه.

قوله: (على أنصابكم) بالهملة جمع نصب بضمين وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام، قال الخطابي: كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم يزل الشرع يمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة. قلت: وهذا الجواب أولى ما ارتكبه ابن بطال، وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور فإنما يحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام، وأما قوله تعالى: «وما ذبح على النصب» الآية: فالمراد به ما ذبح عليها للأصنام، ثم قال الخطابي: وقيل: لم يزل على النبي ﷺ في تحريم ذلك شيء. قلت: وفيه نظر، لأنه كان قبل المبعث فهر من تحصيل الحاصل. وقد وقع في حديث سعيد بن زيد الذي قدمته وهو عند أحمد «وكان ابن زيد يقول: عذت بما عاذ به إبراهيم، ثم يخر ساجداً للكعبة، قال: فمر بالنبي ﷺ وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما فدعياه فقال: يا ابن أخي لا أكل مما ذبح على النصب، قال: فما روي النبي ﷺ يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك». وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً من مكة وهو مردفي، فلذمنا شاة على بعض الأنصاب فاتصفتناها، فلحقنا زيد بن عمرو» وذكر الحديث مطولاً وفيه: «قال زيد: إني لا أكل مما لم يذكر اسم الله عليه» قال الداودي: كان النبي ﷺ قبل المبعث يجانب المشركين في عبادتهم، لكن لم يكن يعلم ما يتعلق بأمر الذبح، وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقاهم، وقال السهلي: فإن قبل فإني ﷺ كائن أول من زيد بهذه الفضيلة، فانحاز أبو ليس في الحديث أنه أكل منها، وعلى تقدير أن يكون أكل فزيد إنما يفعل ذلك برأي يراه لا بشرح بلفه، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم، وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا

براحته .

قوله في حديث جابر: (لما بنيت الكعبة) هو من مراسيل الصحابة، ولعل جابراً سمعه من العباس بن عبد المطلب، وتقدم بيان ذلك واضحاً في كتاب الحج، وقوله: «بئس من الحجارة فخر إلى الأرض» فيه حذف تقديره: ففضل ذلك فخر. وفي حديث أبي الطفيل المذكور آنفاً «فيما رسول الله ﷺ ينقل الحجارة معهم إذ انكشفت عورته، فنودي يا محمد غط عورتك، فلكل من أول ما نودي، فما رؤيت له عودة قبل ولا بعد» وقوله: «طمحت عيناه إلى السماء» أي ارتفعت. وذكر ابن إسحاق في المبعث «وكان رسول الله ﷺ فيما ذكر لي يحدث عما كان الله يحفظه في صغره أنه قال: لقد رأيتني في غلمان من قريش تنقل حجارة لبعض ما تلعب به الغلمان، كلنا قد تمرى وأخذ إزاره فنجمه على رقبته يحمل عليه الحجارة، إذ كلمني لاكم ما أراه، ثم قال: شد عليك إزارك، قال فشدته علي، ثم جعلت أهل وإزاري علي من بين أصحابي» قال السهيلي: إنما وردت هذه القصة في بيان الكعبة، فإن صح أن ذلك كان في صغره فهي قصة أخرى: مرة في الصغر ومرة في حال الاكفاله. قلت وقد يطلق على الكبير غلام إذا فصل فصل الغلمان فلا يستحيل اتحاد القصة اعتماداً على التصريح بالأولية في حديث أبي الطفيل.

قوله: (قالا: لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط) هذا مرسل، وقيل: منقطع لأن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من أصاغر التابعين. وأما قوله: «حتى كان عمر» فمنقطع فإنهما لم يدركا عمر أيضاً. وأما قوله: «قال عبيد الله جدره صغير» هو بفتح الجيم، والجدر والجدر بمعنى. وقوله: «فبناه ابن الزبير» هنا القدر هو الموصول من هذا الحديث، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد بتامه وقال فيه: «وكان أول من جسد الحائط على البيت عمر» قال عبيد الله وكان جدره صغيراً حتى كان زمن ابن الزبير فزاد فيه «وذكر الفاكهي أن المسجد كان حائطاً بالدور على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، فضاقت على الناس فوسعه عمر واشترى دوراً فبناها، وأعطى من أبي أن يبيع ثمن داره، ثم أحاط عليه بجملد صغير دون القاعة، ووقع المصاييح على الجملد» قال: «ثم كان عثمان فزاد في سعة من جهات آخر، ثم وسعه عبيد الله بن الزبير، ثم أبر جعفر المنصور، ثم ولده المهدي» قال: «وقال إن ابن الزبير سقفه أو سقفه بفضه، ثم رفع عبد الملك بن مروان جدره وسقفه بالساج، وقيل: بل الذي صنع ذلك ولده الوليد وهو أئبت، وكان ذلك سنة ثمان وثمانين.»

٢٦- باب أيام الجاهلية

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا كَلِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ. [راجع: ١٥٩٢]. أخرجه مسلم: [١١٢٥].

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُسَلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ الْقَحُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يَسْمُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَفْرُ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَحْتَمَرُ.

قَالَ: فَكَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْطُوا بِعُمْرَةٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلْدِ؟ قَالَ: «الْجِلْدُ كُلُّهُ». [راجع: ١٠٨٥]. أخرجه مسلم: [١١٢٥].

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: كَانَ عُمَرُو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَيْدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَبَلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا تَبَنَ الْجَبَلَيْنِ.

قَالَ سُفْيَانٌ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ يَسَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ

قوله: (وكان يحيى المروؤدة) هو جبار، والمراد بإحيائها إيقاؤها. وقد فسره في الحديث. ووقع في رواية ابن أبي الزناد «وكان يفتدي المروؤدة أن تقتل» والمروؤدة مفعولة من واد الشيء إذا اقتل، وأطلق عليه اسم الراد اعتباراً بما أريد بها وإن لم يقع. وكان أهل الجاهلية يذفنون البنات وهن بالحياة، ويقال كان أصلها من الفيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبى بنت آخر فاسترثها، فأراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها فاختارت الذي سبأها، فحلف أبوها ليقتن كل بنت تولد له، تبغ على ذلك. وقد شرحت ذلك مطولاً في كتابي في الأوائل ٥. وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الإملاق كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِسْلَامٍ، لَنْ تَرْتُكُمُ وَيُيَاثِمُكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقصة زيد هذه تدل على هذا المعنى الثاني، فيحتمل أن يكون كل واحد من الأمرين كان سبياً.

قوله: (أفكحك مؤلفاً) كنا لأي ذر، ولغيره. «أفكحك مؤثماً» زاد أبو أسامة في روايته «وسئل النبي ﷺ عن زيد فقال: يموت يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى ابن مريم» وروى البخاري في «الصحابة» من حديث جابر نحو هذه الزيادة، وساق له ابن إسحاق أشعاراً قالها في مجانبة الأوثان لا نطيل بذكرها.

٢٥- باب بيان الكعبة

٣٨٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، حَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعِيَّاسُ بْنُ مَلِكَانَ الْعُجَيْبَةَ، فَقَالَ عِيَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَكْبِكَ يَهَيِّكُ مِنَ الْحِجَابَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَةَ. [راجع: ٣٦٤]. أخرجه مسلم: [٣٤٠].

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يَهْتَلُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُو بْنُ حَتْمَةَ حَائِطًا. قَالَ عَيْبَةُ لَلَّهِ: جَدُّهُ صَغِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

قوله: (باب بيان الكعبة) أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته، وقد تقدم ما يتعلق ببناء إبراهيم عليه السلام قبل بناء قريش، وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الإسلام. وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال: «كانت الكعبة فوق القاعة فزاد قريش رفعها وتصفيفها» وسبأه بيان ذلك في الباب الذي يليه. وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن الزهري «أن امرأة جرت الكعبة، فطارت شرارة في ثياب الكعبة فأحترقت» فذكر قصة بناء قريش لها، وسبأه في الحديث الثالث من الباب الذي يليه قصة هذه الكعبة. وذكر ابن إسحاق وغيره أن قريشاً لما بنت الكعبة كان عمر النبي ﷺ خساً وعشرين سنة. وروى إسحاق بن راهبه من طريق خالد بن عرعرة عن علي في قصة بناء إبراهيم البيت قال: «فمر عليه الدهر فانهدم، فبنته العمالقة، فمر عليه الدهر فانهدم فبنته جرحم، فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش، ورسول الله ﷺ يومئذ شاب، فلما أرادوا أن يبعضوا الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا: نحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة، فكان النبي ﷺ أول من خرج منها، فحكم بينهم أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل» وذكر أبو داود الطيالسي في هذا الحديث أنهم قالوا نحكم أول من يدخل من باب بني شيبعة فكان النبي ﷺ أول من دخل منه، فأخبروه، فلم يربط فوضع الحجر في وسطه، وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرصوه، ثم أخذوا فرصوه بيده» وروى الفاكهي أن النبي ﷺ أشار عليهم أن يحكموا أول داخل أبو أمية بن المغيرة المخزومي أخو الوليد، وقد تقدم في أوائل الحج من حديث أبي الطفيل قصة بناء قريش الكعبة مطولاً فاضحاً عن إعادته هنا. وعند موسى بن عتبة أن النبي ﷺ أشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وأنه قال لهم «لا تجعلوا فيها مالاً أخذ غضباً، ولا فطمت فيه رحمة، ولا انتهكت فيه ذمة» وعند ابن إسحاق أن النبي ﷺ أشار عليهم أن لا يتوها إلا من مال طيب هو أبو وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم.

[الطر: ٩٦٤٧، ٩٦٤٨، ٩٦٤٩. أخرجه مسلم: ٢٢٥٦].

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لَأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرَجُ لَهُ الْخِرَاجُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ، فَبَعَا يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَسَدَنِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكَهَانَةَ، إِلَّا لِي وَعَدَّعْتُهُ، فَلَقَيْتِي فَأَخْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَدَعَا كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُتَابِعُونَ لِحُجْرٍ الْجَزُورِيِّ إِلَى حَجَلِ الْحَجَلَةِ. قَالَ: وَحَجَلِ الْحَجَلَةِ أَنْ تَنْتَهِجَ النَّافَةَ مَا لِي بِطَيْبِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ إِلَيَّ نَيْبَتًا، فَتَهَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٢١٤٣. أخرجه مسلم: ١٥١٤].

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ: غَسَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيَحْدِثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَّ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

قوله: (باب أيام الجاهلية) أي ما كان بين المولد النبوي والبعث، هذا هو المراد به هنا، ويطلق غالباً على ما قبل البعثة ومنه ﴿يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقوله: ﴿ولا تترجم تريح الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] ومنه أكثر أحاديث الباب، وأما جزم النووي في عدة مواضع من شرح مسلم أن هذا هو المراد حيث أتى فيه نظر فإن هذا اللفظ وهو «الجاهلية» يطلق على ما مضى والمراد ما قبل إسلامه، وضابط آخره غالباً فتح مكة، ومنه قول مسلم في مقدمة صحيحه «أن أبا عثمان وأبا رافع أدركا الجاهلية» وقول أبي رجاء العطاردي «رايت في الجاهلية قردة زنت» وقول ابن عباس «سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأساً دهاقاً» وابن عباس إنما ولد بعد البعثة، وأما قول عمر «نذرت في الجاهلية» فمحتمل، وقد نبه على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على المخضرمين من علوم الحديث. وذكر فيه أحاديث.

الأول: حديث عائشة.

قوله: (كان عاشوراء) تقدم شرحه في كتاب الصيام، وذكرنا هناك احتمالاً أنهم أخذوا ذلك عن أهل الكتاب، ثم وجدت في بعض الأخبار أنهم كانوا أصابهم حطط ثم رفع عنهم فصاموه شكراً.

الثاني: حديث ابن عباس.

قوله: (كانوا يرون) أي يعتقدون أن أشهر الحج لا ينسك فيها إلا بالبحر وأن غيرها من الأشهر للعمرة، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج.

الثالث:

قوله: (كان عمرو) هو ابن دينار، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفیان «حدثنا عمرو بن دينار».

قوله: (عن جده) هو حزن بفتح الهمة وسكون الزاي وهو ابن أبي وهب الذي تقدمنا أنه أشار على قريش بأن تكون النقة في بناء الكعبة من مال طيب.

قوله: (جاء سبيل في الجاهلية) فطبق ما بين الجبلين أي ملا ما بين الجبلين اللذين في جناب الكعبة.

قوله: (قال سفیان ويقول إن هذا الحديث له شأن) أي قصة، وذكر موسى بن عبيدة أن السبل كان يأتي من فوق الردم الذي بأعلى مكة فيجره، فتحرقوا أن يدخل الماء الكعبة فلأرادوا تشييد بنيانها، وكان أول من طلعهما وهدم منها شيئاً الوليد بن المغيرة، وذكر القصة في بيان الكعبة قبل المبعث النبوي. وأخرج الشافعي في «الأم» بسند له عن عبد الله بن الزبير أن كعباً قال له وهو يعمل بناء مكة أشده وأرقه، فلما نجد في الكتب أن السبل استعمل في آخر الزمان أهد فكان الشأن المشار إليه أنهم استشعروا من ذلك السبل الذي لم يعمدوا مثله أنه مبدأ السبل المشار إليها.

قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أخمس فقال لها زينب، فزأها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مضنية، قال لها: تكلمي، لأن هذا لا يجل، هذا من عمل الجاهلية، فكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش؟ قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر قالت: ما بقأنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقأؤكم عليه ما استقامت بكم أنفسكم، قالت: وما الأيمه؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمروهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال فهم أوليك على الناس.

٣٨٣٥- حَدَّثَنِي فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَلَمْتُ امْرَأَةً مَوَدَاءَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا جِصٌّ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: لَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا، إِذَا فُرِغَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَالَتْ:

يَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ نَعَجِيبٍ رَبَّنَا إِنْ إِلَهَ مِنْ بِلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَلِي

فَلَمَّا كَثُرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمَ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجْتُ جَوَابَةً لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَأَخْطَطَ عَلَيْهِ الْخَلْتِيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَحْدَثَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَلَّوْنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَّوْا فِي قَلْبِي، فَيَتَاهَمُ حَزَلِي وَأَنَا فِي كُرْبِي، إِذْ أَقْبَلْتُ الْخَلْتِيَا حَتَّى وَازَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ لَقِيتُهُ، فَأَخْلَوْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. [راجع: ٤٢٩]

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِلَّا مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِالْإِذْنِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» [راجع: ٢١٧٩. أخرجه مسلم: ١٦٤٦ باختلاف].

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَزَاءَةَ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْرِجُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ.

٣٨٣٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَثُونٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو ﷺ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُقِيمُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيِّ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَالَاصَّ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [راجع: ١٦٨٤].

٣٨٣٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَائِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ قَالَ: سَلَى مُتَابَعَةً.

٣٨٤٠- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْتَفِينَا كَأْسًا دِهَاقًا.

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةً لَيْدِي: إِنْ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلًا، وَكَأَدَّ أُمَّةٌ بَنُ إِبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِمَ».

الحديث الرابع:

قوله: (دخل) أي أبو بكر الصديق.

قوله: (على امرأة من أحمس) مهملتين وزن أحمد، وهي قبيلة من بجميلة. وأغرب ابن التين فقال: المراد امرأة من أحمس وهي من قريش.

قوله: (يقال لها زينب بنت المهاجر) روى حديثها محمد بن سعد في الطبقات من طريق عبد الله بن جابر الأحمسي عن عمته زينب بنت المهاجر قالت: «خرجت حاجة» فذكر الحديث، وذكر أبو موسى للمدني في «فيل الصحابة» أن ابن منه ذكر في «تاريخ النساء» له أن زينب بنت جابر أدركت النبي ﷺ وروت عن أبي بكر، وروى عنها عبد الله بن جابر وهي عمته قال: وقيل: هي بنت المهاجر بن جابر، وذكر الدررقي في «العلل» أن في رواية شريك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد في حديث الباب أنها زينب بنت عوفه قال: وذكر ابن عيينة عن إسماعيل أنها جدة إبراهيم بن المهاجر، ولجمع بين هذه الأقوال يمكن بأن من قال بنت المهاجر نسبها إلى أبيها أو بنت جابر نسبها إلى جدتها الأذى أو بنت عوف نسبها إلى جد لها أعلى، والله أعلم.

قوله: (مهضمة) بضم الميم وسكون الهمزة أي ساكنة يقال أصمت وصمت بمعنى.

قوله: (فإن هذا لا يحل) يعني ترك الكلام. ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر الصديق أن المرأة قالت له: «كان بيننا وبين قومك في الجاهلية شر، فحلقت إن الله عافانا من ذلك أن لا أكلم أحداً حتى أسجد» فقال: إن الإسلام يهدم ذلك، فتكلمي ولقاهي من طريق زيد بن وهب عن أبي بكر نحوه، قد استدل بقول أبي بكر هذا من قال بأن من حلف أن لا يتكلم استحبه له أن يتكلم ولا تكفوره عليه، لأن أبا بكر لم يأمرها بالكفارة، وقياسه أن من نذر أن لا يتكلم لم ينقذ نذوره، لأن أبا بكر أطلق أن ذلك لا يحل وأنه من فعل الجاهلية وإن الإسلام هدم ذلك ولا يقول أبو بكر مثل هذا إلا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل الذي نذر أن يمسي ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم فأمره النبي ﷺ أن يركب ويستظل ويتكلم وحديث علي رفعه «لا يتم بعد احتلام ولا صمت يوم إلى الليل» أخرجه أبو داود قال الخطابي في شرحه: كان من نسك أهل الجاهلية الصمت، فكان أحدهم يتكف اليوم والليله ويصمت، فنهوا عن ذلك وأمروا بالتحلق بالخير، وقد تقدمت الإشارة إلى أن حديث ابن عباس في كتاب الحج، وبيئته الكلام عليه في كتاب الإيمان والتلويح إن شاء الله تعالى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه، واحتج بحديث أبي بكر وحديث علي المذكور قال: فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا تعلم فيه خلافاً أحد وكلام الشافعية يقتضي أن مسألة النذر ليست مقولة، فإن الرازي ذكر في كتاب النذر أن في تفسير أبي نصر الفسيري عن الثعالبي قال من نذر أن لا يكلم الأديين يحصل أن يقال يلزمه لأنه ما يتقرب به. ويحتمل أن يقال لا، ما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا، كما لو نذر الوقوف في الشمس، قال أبو نصر: فعلى هذا يكون نذر الصمت لتلك الشريعة لا في شريعنا، ذكره في تفسير سورة مريم عند قولها «إني نذرت للرحن صوماً» [مريم: ٢٦] وفي «التممة» لأبي سعيد التلويحي: من قال شرع من قبلنا شرع لنا جعل ذلك قرينة. وقال ابن الرفعة في قول الشيخ أبي إسحاق في «النتية»: ويكره له صمت يوم إلى الليل، قال في شرحه: إذ لم يؤثر ذلك بل جاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ. ثم قال: نعم، قد ورد في شرع من قبلنا، فإن قلنا إنه شرع لنا لم يكرهه إلا أنه لا يستحب قتله أبو يونس، قال: وفيه نظر، لأن الموردي قال: روي عن ابن عمر مرفوعاً صمت الصائم تسبيح، قال: فإن صح دل على مشروعية الصمت، وإلا فحديث ابن عباس أقل درجاته الكراهة. قال: وحيث قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا، فذلك إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه انتهى. وهو كما قال. وقد ورد النهي. والحديث المذكور لا يثبت. وقد أورد صاحب «مسند الفردوس» من حديث ابن عمر وفي إسناده الربيع بن بشر وهو سابق، ولو ثبت ما أفاد المقصود لأن لفظه «صمت الصائم تسبيح، ونومه عبادة، وهداؤه مستجاب» فالحديث مساق في أن أفعال الصائم كلها عبودية لا أن الصمت بخصوصه مطلوب. وقد قال الروياني في «البحر» في آخر الصيام: فرج جرت عادة الناس بترك الكلام في رمضان، وليس له أصل في شرعنا بل في شرع من قبلنا، فيخرج جواز ذلك على الخلاف في المسألة انتهى. وليتبع بمن نسب تخريج مسألة النذر إلى نفسه من المتأخرين، وأما الأحاديث الواردة في الصمت وفضلته كحديث «من صمت

لحما» أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث «يسر العبادة الصمت» أخرجه ابن أبي الدنيا بسند مرسل رجاله ثقات، إلى غير ذلك، فلا يمارض ما جزم به الشيخ أبو إسحاق من الكراهة لاختلاف المقاصد في ذلك، فالصمت المرغوب فيه ترك الكلام الباطل، وكذا المباح إن جرى له شيء من ذلك، والصمت النهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح للمستوي الطرفين والله أعلم.

قوله: (الك بكسر الكاف).

قوله: (لسؤول) أي كثيرة السؤال، وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث.

قوله: (ما يقاؤنا على هذا الأمر الصالح) أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في حله.

قوله: (ما استقامت بهم) في رواية الكشميهني «لكم».

قوله: (أنتمكم) أي لأن الناس على دين ملوكهم، فمن حاد من الأمة عن الحال مال وأمال.

الحديث الخامس: حلفت عائشة في قصة المرأة السوداء، لم أتف على اسمها، وذكر عمر بن شبة في طريق له أنها كانت بمكة وأنه لما وقع لها ذلك هاجرت إلى المدينة.

قوله: (وكان لها حفش) بكسر الهمزة وسكون الفاء بعد ما معجمة هو البيت الضيق الصغير، وقال أبو عبيدة: الحفش هو الدرج في الأصل ثم سمي به البيت الصغير لشبهه به في الضيق.

قوله: (وآزنت) أي قابلت، وقد تقدم شرح هذه القصة في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه أهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول.

الحديث السادس: حلفت ابن عمر في النهي عن الحلف بالأباء، وسيأتي شرحه في كتاب الإيمان والتلويح.

الحديث السابع:

قوله: (أن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (ولا يقوم لها) أي الجنائز.

قوله: (كان أهل الجاهلية يقومون لها) ظاهراً أن عائشة أن يلينها أمر الشارع بالقيام لها، فرأت أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية وقد جاء الإسلام بمخالفتهم، وقد تقدمت في الجنائز بيان الاختلاف في المسألة وهل نسخ هذا الحكم أم لا وعلى القول بأنه نسخ هل نسخ الوجوب وبقي الاستحباب أم لا أو مطلق الجنائز؟ واختار بعض الشافعية الأخير، وكرر الشافعية على الكراهة، وأدعى الحاشلي فيه الائتلاف، وخالف التلويحي فقال: يستحب، واختاره النووي وقال: هذا من جملة الأحكام التي استدركتها عائشة على الصحابة لكن كان جانبهم فيها أرجح.

قوله: (كنت في أهلك ما أنت مرتين) أي يقولون ذلك مرتين وما موصولة وبعض الصلة معلوف والتقدير: كنت في أهلك الذي كنت فيه أي النبي أنت فيه الآن كنت في الحياة مثله، لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث بل كانوا يعتقدون أن الروح إذا خرجت تطير طيراً فإن كان ذلك من أهل الخير كان روحه من صالح الطير وإلا فيالنعس، ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت، ويحتمل أن تكون «ما» نافية ولفظ «مرتين» من تمام الكلام أي لا تكوني في أهلك مرتين: للمرة الواحدة التي كنت فيهم اقتضت ولست بمثلثة إليهم مرة أخرى. ويحتمل أن تكون «ما» استهتامية أي كنت في أهلك شريفة فأي شيء أنت الآن؟ يقولون ذلك حزناً وتأسفاً عليه.

الثامن: حلفت عمر في قولهم «أشرق ثير» وقد تقدم شرحه في كتاب الحج مسترفي، وقوله: «حتى تشرق الشمس» قال ابن التين ضبط بفتح أوله وضم الراء، والمعروف بضم أوله وكسرهما.

التاسع:

قوله: (حذلكم يحيى بن المهلب) هو البجلي يكنى أبا كدينة بالتصغير والنون، وهو كوفي موثق ما له في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (ملاحي صباهه) كنا جمع بينهما، وهما قولان لأهل اللغة تقول: أدمقت الكاس إذا ملاها، وأدمقت له إذا تابعت له السقي، وقيل: أصل الدمق الضغط، والمعنى أنه ملا اليد بالكأس حتى لم يبق فيها متسع لغيرها.

قوله: (قال وقال ابن عباس) القتال هو عكرمة، وهو موصول بالإستاد المذكور.

قوله: (سمعت أبي) هو العباس بن عبد المطلب.

قوله: (في الجاهلية) أي وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية، والمراد بها جاهلية نسيية لا المطلقة لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة، بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين، فكانه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم.

قوله: (اسمنا كاساً دهقاناً) في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس «سمعت أبي يقول لغلامه: ادق لنا، أي املا لنا، أو تابع لنا» انتهى. وهو بمعنى ما ساقه البخاري. لغلامه: ادق لنا، أي املا لنا، أو تابع لنا» انتهى. وهو بمعنى ما ساقه البخاري.

الحديث العاشر:

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن عبد الملك) هو ابن عمير، وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري «حدثنا عبد الملك بن عمير». ولمسلم من هذا الوجه عن عبد الملك «حدثنا أبو سلمة» وله من طريق إسرائيل عن عبد الملك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «سمعت أبا هريرة».

قوله: (أصدق كلمة قالها الشاعر) يحتمل أن يراد بالكلمة البيت الذي ذكره، وشعره، ويحتمل أن يراد القصيدة كلها، ويؤيد الأول رواية مسلم من طريق شعبة وزائدة فرقهما عن عبد الملك بلفظ «إن أصدق بيت قاله الشاعر» وليس في رواية شعبة «إن» ووقع عنده في رواية شريك عن عبد الملك بلفظ «أشعر كلمة تكلمت بها العرب» فلولا أن في حفظ شريك مقالاً لرفع هذا اللفظ الإشكال الذي ابتاه السهيلي على لفظ رواية الصحيح بلفظ «أصدق» إذ لا يلزم من لفظ «أشعر» أن يكون أصدق، نعم السؤال باق في التعبير بوصف كل شيء بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات في ذلك وهي حق لا محالة، وكذا قوله ﷺ في دعائه بالليل «أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق الخ» وأجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر ما عبد الله أي ما عبده وعدنا صفاته الذاتية والفعلية من رحمة وعذابه وغير ذلك، فلذلك ذكر الجنة والنار، أو المراد في البيت بالبطلان الفناء لا الفساد، فكل شيء سوى الله جازف عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار، وإنما يقيان يبقاه الله هما وخلق الدوام لأهلها، والحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال، ولعل هذا هو السر في إثبات الألف واللام في قوله: «أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق» وحذفهما عند ذكر غيرهما والله أعلم. وفي إيراد البخاري هذا الحديث

في هذا الباب تلميح ما وقع لثمان بن مظنون بسبب هذا البيت مع ناطمه ليبد بن ربيعة قبل إسلامه، والتي ﷺ يروى بمكة وقريش في غاية الأذى للمسلمين، فذكر ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حدثه عن عثمان بن مظنون أنه «لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة، فلما رأى المشركين يؤذون المسلمين وهو أمر من دلى الوليد جواره، فبينما هو في مجلس لقرش وقد وفد عليهم ليبد بن ربيعة فقدم يشهدهم من شعره فقال ليبد: «لا أكل شيء» ما خلا الله باطل» فقال عثمان بن مظنون: صدقت فقال ليبد «وكل نعيم لا محالة زائل» فقال عثمان: كذبت، نعم الجنة لا يزول. فقال ليبد: متى كان يؤذى جليسمك يا معشر قريش؟ فقام رجل منهم فلطم عثمان فأخضرت عينه، فلامه الوليد على رد جواره فقال: قد كنت في ذمة منية، فقال عثمان: إن عيني الأخرى لما أصاب أختها فقيرة، فقال له الوليد: فسد لي جوارك، فقال: بل أرضى بجوار الله عمالي. قلت: وقد أسلم ليبد بعد ذلك، وهو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري ثم الكلابي ثم الجعفري، يكنى أبا عقيل. وذكره في الصحابة البخاري وابن أبي خيثمة وغيرهما. وقال لعمر لا ساله عما قاله من الشعر في الإسلام: قد أبطلني بالشعر سورة البقرة. ثم سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان، وعاش مائة وخمسين سنة وقيل: أكثر، هو القائل: ولقد سمعت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس: كيف ليبد؟

وهذا يكرر على من قال إنه لم يقل شعراً منذ أسلم، إلا أن يرصد القطع المطولة لا البيت والبيتين. والله أعلم.

قوله: (وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم) اسم أبي الصلت ربيعة بن عوف بن عقدة بن غيرة بكسر المعجمة وتفتح التحتانية ابن عوف بن قبيص الثقفي، وقيل في نسبة غير ذلك، أبو عثمان. كان ممن طلب الدين ونظر في الكتب ويقال إنه ممن دخل في التصابئة، وأكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث يوم القيامة، وزعم الكلابي أنه كان يهودياً. وروى الطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أبيه أنه سافر مع أمية، فذكر قصته وأنه سأل عن عتبة بن ربيعة وعن من ورياسته فأعلمه أنه متصف بذلك فقال:

أزرى به ذلك، ففضب أبو سفيان، فأخبره أمية أنه نظر في الكتب أن نبياً يبعث من العرب أظل زمانه، قال فرجوت أن أكونه قال: ثم نظرت فإذا هو من بني عبد مناف، فنظرت فيه فلم أر مثل عتبة، فلما قلت لي إنه ليس وإنه جاوز الأربعين عرفت أنه ليس هو، قال أبو سفيان: فما مضت الأيام حتى ظهر عمه ﷺ قلت لأمية: قال: نعم إنه هو، قلت أفلا تبعه؟ قال: استحي من نسيات قبيص، إني كنت أتول لمن إني أنا هو ثم أصير تابعاً لغلام من بني عبد مناف. وذكر أبو الفرج الأصبهاني أنه قال عند موته: أنا أعلم أن الخليفة حق، ولكن الشك بلخاني في محمد. وروى الفاكهي وابن منده من حديث ابن عباس «أن الفارعة بنت أبي الصلت أخت أمية أمت النبي ﷺ فأنشده من شعره فقال: آمن شعره وكفر قلبه» وروى مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «ودفت النبي ﷺ فقال: هل معك من شعر أمية؟ قلت: نعم، فأنشده مائة بيت، فقال: لقد كاد أن يسلم في شعره» وروى ابن مردويه بإسناد قوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في قوله تعالى ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ للأعراف: ١٧٥ قال: نزلت في أمية بن الصلت. وروى من أوجه أخرى أنها نزلت في بلعام الإسرائيلي وهو المشهور: وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر ورثي من قتل بها من الكفار كما سيأتي من ذلك في أبواب الهجرة، ومات أمية بعد ذلك سنة تسع، وقيل: مات سنة اثنين ذكره سبط ابن الجوزي، واحتمد في ذلك ما نقله عن ابن هشام: أن أمية قدم من الشام على أن يأخذ ماله من الطائف ويهاجر إلى المدينة، فنزل في طريقة بدر، قيل له: أنتري من في القليب؟ قال لا، قيل: فيه عتبة وشيبة وحمزة بن عبد المطلب وفلان وفلان، فشق ثيابه وجذع ناقته وبكى ورجع إلى الطائف فمات بها. قلت: ولا يلزم من قوله فمات بها أن يكون مات في تلك السنة. وأغرب الكلابي فقال: إنه مات في حصار الطائف. فإن كان محفوظاً فذلك سنة ثمان، ولوته قصة طويلة أخرجه البخاري في تاريخه والطبراني وغيرهما.

الحديث الحادي عشر:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر عبد الحميد، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، والإسناد كله منديون، وفيه رواية القرين عن القرين ورواية الأكبر سناً عن الأصغر منه يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم، وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق جعفر الثريابي عن أحد بن محمد الملقم عن إسماعيل بن أبي أويس بهذا السند، لكن قال فيه عن عبيد بن عمر بسند عبد الرحمن بن القاسم، فلعل ليحيى بن سعيد فيه شيخين.

قوله: (كان لأبي بكر غلام) لم أقف على اسمه، ووقع لأبي بكر مع النعمان بن عمرو أحد الأحرار من الصحابة قصة ذكرها عبد الرزاق بإسناد صحيح «أنهم نزلوا بماء فجعل النعمان يقول لهم: يكون كذا، فيأتونه بالطعام فيرسله إلى أصحابه. فبلغ أبا بكر فقال: أراني أكل كهانة النعمان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقة فاستقاه» وفي «الوروع لأحمد» عن إسماعيل بن أيوب عن ابن سيرين «لم أعلم أحداً استقام من طعام غير أبي بكر فإنه أتى بطعام فأكل ثم قيل له جاء به ابن النعمان، فقال فاطمتموني كهانة ابن النعمان؟ ثم استقام» ورواه قتات لكنه مرسل، وأبى بكر قصة أخرى في نحو هذا أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده من طريق نبيح العتري عن أبي سعيد قال: «كنا نزل رفاقاً، فنزلت في رقة فيها أبو بكر على أهل أبيات فيهن امرأة حبلى ومعنا رجل، فقال لها: أبشرك أن تلدي ذكراً، قالت نعم، ففسج لها أسجاً، فأعطت شاة فذبحها وجلسنا نأكل، فلما علم أبو بكر بالقصة قام فتقاي كل شيء أكله».

قوله: (يخرج له الخراج) أي يأتيه بما يكسبه، والخراج ما يقرره السيد على عبده من مال يحمضه له من كسبه.

قوله: (بأكل من خواجه) في رواية الإسماعيلي من وجه آخر من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «كان لأبي بكر غلام، فكان يحيى بكسبه فلا يأكل منه حتى يسأله، فإياه ليلة بكسبه فأكل منه ولم يسأله، ثم سأل».

قوله: (كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية) لم أعرف اسمه ويحتمل أن يكون المرأة المذكورة في حديث أبي سعيد.

قوله: (فأعطاني بذلك) أي عوض تكهني له، قال ابن التين: إنما استقام أبو بكر تنزهاً لأن أمر الجاهلية وضع ولو كان في الإسلام لخرم مثل ما أكل أو قيمته ولم يكفه النبي، كذا قال، والذي يظهر أن أبا بكر إنما قام لما ثبت عنده من النبي عن حلوان الكاهن، وحلوان الكاهن ما يأخذ على كهانته، والكاهن من يغير بما سيكون عن غير دليل شرعي، وكان ذلك قد كثر في الجاهلية خصوصاً قبل ظهور النبي ﷺ.

الحديث الثاني عشر: حديث ابن عمر في جبل الحبلية، وقد تقدم شرحه

مستوفى في البيوع، والغرض منه قوله: «إنهم كانوا يتبايعونه في الجاهلية».

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْظِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَعْرُوفٌ: سَوَّغَتْ أُمُّ السُّعْرِيِّ يَقُولُ: سَوَّغَتْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُوا مِنِّي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا قَبْلَهُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِأَهْلِيَّتِي، فَلْيَطْفِ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْمُطِيفِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَلْيَقِ سَوَّغَةَ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْمَهُ.

٢٧- باب القسامة في الجاهلية

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نَعْمٌ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَتَشُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، كَذَّ زَنْتٌ، فَرَجَعُوهَا، فَرَجَعْتَهَا مِنْهُمْ.

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هُثَيْبِ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حِلَالٌ مِنْ حِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّقْفُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنَّيَاحَةُ، وَنَسِي الْفَالَةَ.

قَالَ سَفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْأَمْسِقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

الحديث الرابع عشر: حديث القسامة في الجاهلية بطوله، وثبت عند أكثر الرواة عن الثوريي هنا ترجمة القسامة في الجاهلية، ولم يقع عند النسفي وهو أوجه، لأن الجميع من ترجمة أيام الجاهلية، ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تلو هذا الحديث.

قوله: (حدثنا لعن) بفتح القاف والمهملة ثم نون هو ابن كعب القطامي بضم القاف الجصري، ثقة صنفهم، وشيخه أبو يزيد المدني بصري أيضاً ويقال له المدني بزيادة تحتانية، ولعل أصله كان من المدينة، ولكن لم يرو عنه أحد من أهل المدينة، وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولا يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره، ولا له ولا لراوي عنه في البخاري إلا هذا الموضع.

قوله: (إن أول قسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة البين، وهي في عرف الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي. وقيل: هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين. وسيأتي بيان الاختلاف في حكمها في كتاب النبات إن شاء الله تعالى. وقوله: (فبينما بني هاشم) اللام للتأكيد وبني هاشم مجرور على البدل من الضمير الجرور. ويحتمل أن يكون نصيباً على التمييز، أو على النداء بمجدف الأداة.

قوله: (كان رجل من بني هاشم) هو عمرو بن عقبة بن المطلب بن عبد مناف، جزم بذلك الزبير بن بكار في هذه القصة فكانه نسب هذه الرواية إلى بني هاشم مجازاً لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من المودة والمواخاة والمناصرة، وسماه ابن الكلبي عامراً.

قوله: (استاجر رجلاً من قريش من فعله أخرى) كنا في رواية الأصيلي وأبي ذر، وكذا أخرجه الفاكهي من وجه آخر عن أبي معمر شيخ البخاري فيه. وفي رواية كريمة وغيرها: استاجر رجلاً من قريش، وهو مقلوب، والأول هو الصواب. والفخذ بكسر المعجمة وقد نسكن. وجزم الزبير بن بكار بأن المستاجر المذكور هو خدشاه بمجمعتين ودال مهملة ابن عبد الله بن أبي قيس العامري.

قوله: (همر به) أي بالجير (رجل من بني هاشم) لم أتف على اسمه. وقوله: (عروة جوالقه) بضم الجيم وفتح اللام الرواء من جلود ونياب وغيرها، فارسي معرب، وأصله كراه: وجهه جوالق وحكي جوالق مجلف تحتانية، والمقال الجلب.

قوله: (فأين عقاله؟ قال لفلعله) كنا في النسخ وفيه حذف بدل عليه سياق الكلام، وقد بيته رواية الفاكهي: «قال برسي رجل من بني هاشم قد قطع عروة جوالقه، واستغاث بي فأطعته فحذفه» أي رماه.

قوله: (كان فيها أجهله) أي أصاب مقتله. وقوله: «فمات» أي أشرف على الموت، بدليل قوله: «فمر به رجل من أهل اليمن قبل أن يقضي ولم أتف على اسم هذا المار أيضاً».

قوله: (أشهد الموسم) أي موسم الحج.

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا قَلْبَنُ أَبُو الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا أَوَّلَ قَسَامَةٌ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسَ بِنَسِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَعِيلٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي يَلْبِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوَالِقِهِ، قَالَ: الْغِيظِي بِقِيَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةُ جَوَالِقِي، لَا تَبْرُؤُ الْإِبِلَ، فَاطْعَاهُ عَقْلًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِهِ، فَلَمَّا تَزَلُّوا غَطِلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يَحْتَلِ مِنْ تِسَنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَانٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَانُهُ؟ قَالَ: فَحَلَفْتُ بِعَصَا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَنْشَدَهُ الْمُؤَمِّمِ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرَبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُتَّبِعٌ عَنِّي رَسُولًا مَرَّةً مِنَ النَّشْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَسَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمُؤَمِّمِ قَسَادٍ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قِيدَا أَجَابُوكَ قَسَادٍ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنَّ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنْ فَلَانًا قَلْبِي فِي عِقَالِ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَنَا أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا قَعَلُ صَاحِبِنَا؟ قَالَ: مَرَضٌ، فَأَخْبَسْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَّيْتُ دَفَنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ يَنْكُ، فَكَمَكْتُ حِينًا، لَمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَبْلُغَ عَنَهُ وَأَنَّى الْمُؤَمِّمِ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَلْبَهُ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَلْبَهُ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: إِنَّنِي أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَلْبَهُ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرِي فَلَانُ أَنْ أَتَبْلُغَ رَسُولًا، أَنْ فَلَانًا قَعَلَهُ فِي عِقَالِ، فَكَانَهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنَا إِخْدَى فَلَاثُ: إِنْ جِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَلْتُ صَاحِبِنَا، وَإِنْ جِئْتَ حَلْفَ حَسُونٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّكَ لَمْ تَقْلُهُ، فَإِنَّ أَهْلِيَّتَ قَلْتَاكَ بِهِ، فَأَنَّى قَوْمَهُ قَالُوا: نَحْلِفُ، فَكَانَتْ إِشْرَاةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، كَذَّ وَكَلْتُ لَهُ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ إِلَيْي هَذَا رَجُلًا مِنَ الْعَمْسِيِّينَ، وَلَا تُصَبِّرَ بَيْتِي حَتَّى تُصَبِّرَ الْإِيمَانَ، فَفَعَلَ، فَكَانَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، قَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ عَمْسِيَّيْنَ رَجُلَانِ أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، يُعِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بِعِيْرَانِ هَلْدَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصَبِّرَ بَيْتِي حَتَّى تُصَبِّرَ الْإِيمَانَ، فَفَعَلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلِ، وَمِنْ الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَنِّي تَطْرُفًا.

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ بَعَثَ يَوْمًا قَدَّمَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُوهُمْ، وَقَلَّتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجَرَّحُوا، قَدَّمَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٧٧].

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ: أَنْ كُرَيْبًا مَوَّلَى ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ السُّعْيِيُّ يَطْفِنُ الْوَادِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَنَةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْتِقُونَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا

طاموس قال: « يوشك أن لا يصيب أحد في الحرم شيئاً إلا عجلت له العقوبة » فكانه أشار إلى أن ذلك يكون في آخر الزمان عند قبض العلم وتناهي أهل ذلك الزمان أمور الشريعة فيعود الأمر غريباً كما بدأ، والله أعلم.

الحديث الخامس عشر:

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (يوم بعث) تقدم شرحه في أول مناقب الأنصار وأنه كان قبل البعث على الراجح، وقوله فيه: « وجرحوا » بالجيم المضمومة ثم الحاء المهمل، ولبعضهم « وجرحوا » بفتح المعجمة وتخفيف الراء بعدها جيم، والأول أرجح، وقد تقدم من تسمية من جرح منهم في تلك الرواية حضير الكاتب والد أسيد فمات منها.

الحديث السادس عشر:

قوله: (قال ابن وهب الخ) وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق حرمة بن يحيى عن عبد الله بن وهب.

قوله: (ليس السعي) أي شدة المشي.

قوله: (سنة) في رواية الكشميبي « بسنة » قال ابن التين خولف ابن عباس في ذلك بل قالوا إنه فريضة. قلت: لم يرد ابن عباس أصل السعي، وإنما أراد شدة العدو، وليس ذلك فريضة. وقد تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام في قصة هاجر أن مبدأ السعي بين الصفا والمروة كان من هاجر، وهو من رواية ابن عباس أيضاً، ظهر أن الذي أراد أن يبدأ من أهل الجاهلية هي شدة العدو. نعم قوله: « ليس بسنة » إن أراد أنه لا يستحب فهر يخالف ما عليه الجمهور، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف. ويحتمل أن يريد بالسنة الطريقة الشرعية وهي تطلق كثيراً على المنزوع، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول، وهو ما ثبت دليل مطلوبته من غير تأييد تاركه.

قوله: (لا تجيز) بضم أوله أي لا تقطع. وبالطحاء مسيل الوادي، تقول جزت الموضع إذا سرت فيه، وأجزته إذا خلفته ورامك. وقيل: هما بمعنى. وقوله: « إلا شدياً أي لا تقطعها إلا بالعدو الشديد.

الحديث السابع عشر:

قوله: (أخبرنا مطرف) بالمهمله وتشديد الراء هو ابن طريف بالمهمله أيضاً الكوفي، وأبو السفر بفتح المهمله والفاء هو سعيد بن يجمد بالتحسين المضمومة والمهمله الساكنة كوفي أيضاً.

قوله: (يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني) بهمزة قطع أي أعيدوا علي قولي لأعرف أنكم حفظتموه، كأنه خشى أن لا يفهموا ما أراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال، فكانه قال: اسمعوا مني سماع ضبط وإتقان، ولا تقولوا « قال » من قبل أن تضبطوا.

قوله: (من طاف بالبيت ليلطف من وراء الحجر) في رواية ابن أبي عمير عن سفیان « وراء الحجر » والمراد به الحجر، والسبب فيه أن الذي يلي البيت إلى جهة الحجر من البيت، وقد تقدم بيانه وما قيل في مقادير في أوائل كتاب الحج.

قوله: (ولا تقولوا الحطيم) في رواية سعيد بن منصور عن خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي السفر في هذه القصة « فقال رجل: ما الحطيم؟ فقال ابن عباس: إنه لا حطيم، كان الرجل الخج » زاد أبو نعيم في « المستخرج » من طريق خالد الطحان عن مطرف « فإن أهل الجاهلية كانوا يسمونه أي الحجر الحطيم، كانت فيه أصنام قريش » وللفاكيهي من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر نحوه وقال: « كان أحدهم إذا أراد أن يحلف وضع محبته ثم حلف، فمن طاف ليلطف من ورائه ».

قوله: (كان يحلف) بالخاء المهمله الساكنة وتخفيف اللام المكسورة، وفي رواية خالد الطحان المذكورة « كان إذا حلف » بضم المهمله وتشديد اللام والأول أوجه، والمعنى أنهم كانوا إذا حلف بعضهم بعضاً ألقى الحليف في الحجر نعل أو سوطاً أو قرماً أو عصاً علامة لقصد حلفهم نسوهم الحطيم لذلك، لكونه يحيطهم أممتهم، وهو فعيل بمعنى فاعل، ويحتمل أن يكون ذلك كان شأنهم إذا أرادوا أن يحلفوا على نفسي شيء، وقيل: إنما سمي الحطيم لأن بعضهم كان إذا دعا على من ظلمه في ذلك الموضع هلك. وقال ابن الكلبي: سمي الحجر حطيماً لما تجر عليه، أو لأنه قصر به عن ارتضاح البيت وأخرج عنه، فعلى هذا فعيل بمعنى مفعول، أو لأن الناس يحطم فيه بعضهم بعضاً من الزحاح عند الدعاء فيه. وقال غيره: الحطيم هو بئر الكعبة التي كان يلقى فيها ما يهدى لها. وقيل: الحطيم بين الركن الأسود والمقام. وقيل: من أول الركن الأسود إلى أول الحجر

قوله: (فكسب) بالثناة ثم الموحدة ولغير أبي ذر والأصلي بضم الكاف وسكون النون ثم المثناة والأول أوجه، وفي رواية الزبير بن بكار « كسب إلى أبي طالب غيره بذلك ومات منها » وفي ذلك يقول أبو طالب:

أي فضل حبل لا أبالك ضربه منسأة، قد جاء حبل وأحبل

قوله: (يا آل قريش) بإثبات الهززة ومخذفها على الاستعانة.

قوله: (قلني في عقال) أي بسبب عقال.

قوله: (ومات المستاجر) بفتح الجيم أي بعد أن أوصى اليماني بما أوصاه به.

قوله: (فوليت) بكسر اللام، وفي رواية ابن الكلبي « فقال أصابه قدره، فصدقوه ولم يظنوا به غير ذلك » وقوله: « وافى الموسم أي أتاه ».

قوله: (يا بني هاشم) في رواية الكشميبي « يا آل بني هاشم ».

قوله: (من أبو طالب) في رواية الكشميبي « أين أبو طالب » زاد ابن الكلبي « فأخبره بالقصة وخذاش يطوف بالبيت لا يعلم ما كان، فقام رجال من بني هاشم إلى خدش فضربوه وقالوا: قلت صاحبنا، فجدد ».

قوله: (أخبر منا إحدى ثلاث) يحتمل أن تكون هذه الثلاث كانت معروفة بينهم، ويحتمل أن تكون شيئاً اخترعه أبو طالب. وقال ابن التين: لا ينقل أنهم تشارروا في ذلك ولا تداخروا فدل على أنهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك. كذا قال، وفيه نظر، لقول ابن عباس راوي الحديث « أنها أول قسامة » ويمكن أن يكون مراد ابن عباس الوقوع وإن كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك. وحكى الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك إلى الوليد بن المغيرة ففضى أن يحلف خمسون رجلاً من بني عامر عند البيت ما قتله خدش، وهذا يشعر بالأولية مطلقاً.

قوله: (فأنته امرأة من بني هاشم) هي زينب بنت عقلمة أخت المقتول (كانت تحت رجل منهم) هو عبد العزى بن أبي قيس العامري، واسم ولدها منه حويطب بمهملتين مضمر، ذكر ذلك الزبير. وقد عاش حويطب بعد هذا دعواً طويلاً، وله صحبة، وسيأتي حديثه في كتاب الأحكام. ونسبتها إلى بني هاشم مجازية والتقدير كانت زوجاً لرجل من بني هاشم. ويحتمل قولها فولدت له ولداً أي غير حويطب.

قوله: (أن تجيز ابني) بالجيم والزاي، أي تهب ما يلزمه من اليمين. وقولها: (ولا تصبر بينه) بالمهمله ثم الموحدة، أصل الصبر الجحس المنع، ومعناه في الأيمان الإلزام، تقول صبرته أي ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان حتى لا يسعه أن لا يحلف.

قوله: (حيث نصير الأيمان) أي بين الركن والمقام، قاله ابن التين. قال: ومن هنا استدلل الشافعي على أنه لا يحلف بين الركن والمقام على أقل من عشرين ديناراً نصاب الزكاة، كذا قال، ولا أدري كيف يستقيم هذا الاستدلال، ولم يذكر أحد من أصحاب الشافعي أن الشافعي استدلل لذلك بهذه القصة.

قوله: (فأتاه رجل منهم) لم أتف على اسمه ولا على اسم أحد من سائر الخمسين إلا من تقدم، وزاد ابن الكلبي « ثم حلفوا عند الركن أن خدشاً بيريء من دم المقتول ».

قوله: (فوالذي نفسي بيده) قال ابن التين: كان الذي أخبر ابن عباس بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم حتى سمعه أن يحلف على ذلك. قلت: يعني أنه كان حين القسامة في بولده، ويحتمل أن يكون الذي أخبره بذلك هو النبي ﷺ، وهو أمكن في دخول هذا الحديث في الصحيح.

قوله: (فما حال الحول) أي من يوم حلفوا.

قوله: (ومن الثمانية وأربعين) في رواية أبي ذر « وفي الثمانية » وعند الأصلي « والأربعين » وقوله: « عين تطرف » بكسر الراء أي تحرك. زاد ابن الكلبي « وصارت رباح الجميع حويطب، فيذلك كان أكثر من بمكة رباعاً ». وروى الفاكيهي من طريق ابن أبي عمير عن أبيه قال: « حلف ناس عند البيت قسامة على باطل، ثم خرجوا فنتزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم » ومن طريق طاموس قال: « كان أهل الجاهلية لا يصبون في الحرم شيئاً إلا عجلت لهم عقوبته » ومن طريق حويطب: إن أمة في الجاهلية عاذت بالبيت. فجاءتها سيدتها فحببتها فنلت بها « وروينا في « كتاب مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا » في قصة طويلة في معنى سرعة الإجابة بالحرم للظلم فيمن ظلمه قال: « فقال عمر: كان يفعل بهم ذلك في الجاهلية ليتباهوا عن الظلم لأنهم كانوا لا يعرفون البيت، فلما جاء الإسلام أحر القصاص إلى يوم القيامة » وروى الفاكيهي من وجه آخر عن

يسمى الخطيب. وحدث ابن عباس حجة في رد أكثر هذه الأقوال، زاد في رواية خديج «ولكنه الجند» يفتح الجيم وسكون المهمل، وهو من البيت. ووقع عند الإسماعيلي والبرقاني في آخر الحديث عن ابن عباس «وأما صبي حج به أهله فقد قضى حجه ما دام صغيراً، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى، وأما عبد حج به أهله» الحديث، وهذه الزيادة عند البخاري أيضاً في غير الصحيح، وحذفنا منه عمداً لعدم تعلقها بالترجمة ولكنها مرفوعة، وأما أول الحديث فهو وإن كان مرفوعاً من حديث ابن عباس إلا أن الفرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ما كان في الجاهلية مما رآه النبي ﷺ فأقره أو أزاله، فهما لم ينكروه واستمرت مشروعيته فيكون له حكم المرفوع، وهما أنكروه فالشرح بخلافه.

الحديث الثامن عشر:

قوله: (حدثنا نعيم بن حماد) في رواية بعضهم حدثنا نعيم غير منسوب، وهو المرزوي نزيل مصر، وقل أن يخرج له البخاري، موصلاً بل عادته أن يذكر عنه بصيغة التعليق. ووقع في رواية القاسبي «حدثنا أبو نعيم» وصوبه بعضهم وهو غلط.

قوله: (عن حصين) في رواية البخاري في «التاريخ» في هذا الحديث «حدثنا حصين» فأمّن بذلك ما يخشى من تليس هشيم الراوي عنه، وقرن فيه أيضاً مع حصين أبا الملبح.

قوله: (رويت في الجاهلية لقردة) بكسر القاف وسكون الراء واحدة القردود، وقوله: «اجتمع عليها قردة» يفتح الراء جمع قرد، وقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال: «كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف، فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها، فجاء قرد أصغر منه فتمزها، فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلاً رفيقاً وبتيته، فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعت فجمعت تدخل يدها تحت خد الأول برقبتي فاستيقظ قرداً، فشمها فصاح، فاجتمعت القردود، فجعل يصيح ويومئ إليها يده، فذهب القردون بمنته وسرعة، فجاءوا بذلك القرد أعره، فحفرها لها حفرة فرجوها، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم» قال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخروا فيهم ذلك الحكم. ثم قال: إن المسوخ لا ينسل قلت: وهذا هو المعتقد لما ثبت في صحيح مسلم «إن المسوخ لا نسل له» وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعاً «إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً» وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القردة من نسل المسوخ، وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب إليه ما ثبت أيضاً في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ لما أتى بالضبب قال: لعله من القرون التي مسخت» وقال في الفار «قتلت أمّ من بني إسرائيل لا أراها إلا الفار» وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يرحس إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك، بخلاف النبي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود، ولكن لا يلزم أن تكون القردود المذكورة من النسل، فيحتمل أن يكون الذين مسخروا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفعالهم عاشرتهم القردة الأصلية للمشابهة في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من أفعالهم فنظفروا وصارت فيهم، واختص القرد بذلك لما فيه من القطة الزائنة على غيره من الحيوانات وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوانات، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويجكي ما يراه، وفيه من شدة الغيرة ما يولزي الأمي ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته، فلا يدع في الغالب أن يجملها ما ركب فيها من غيرة على عقوبة من اعتدى إلى ما لم يخصص به من الأثني، ومن خصائصه أن الأثني تحمل أولادها كهيئة الأدمية، وربما منى القرد على رجله لكن لا يستتر على ذلك، ويتناول الشيء بيده ويأكل يده، وله أصابع منفصلة إلى أنامل وأظفار، ولشعر عينيته أهداب.

قوله: (والهاجحة) أي على الميت، وقد تقدم ذكر حكمها في كتاب الجنائز في «باب ما يكره من النجاسة على الميت» وقد تقدم هناك الكلام على حديث أنس «ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

قوله: (ونسى الثالثة) وقع في رواية ابن أبي عمر عن سفيان «ونسى عبيد الله الثالثة» فبين الناسي أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (ويقولون إنها الاستسقاء بالأأنواء) أي يقولون: مطرنا ينوء كذا، وقد تقدم شرح ذلك في كتاب الاستسقاء، ووقع عند أبي نعيم من رواية شريح بن يونس عن سفيان مدرجاً ولفظه «والأنواء» ولم يقل «ونسى الخ» ومن رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بدل قوله: ونسى الثالثة «والظاهر بالأحساب» وهو وهم منهما، لما بينته رواية ابن أبي عمير، وعلي شيخ البخاري في هو ابن المنبجي، وقد جاء من حديث أنس ذكر هذه الثلاثة، وهي الطعن والنياحة والاستسقاء أخرجه أبو يعلى بإسناد قوي، وجاء عن ابن عباس من وجه آخر ذكر فيه الفصل الأربع أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه، والمفطرط في هذا ما أخرجه مسلم وابن حبان وغيرهما من طريق أبيان بن يزيد وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بلفظ «أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالأأنواء، والنياحة».

(خاتمة): اشتملت أحاديث المناقب وما اتصل بها من ذكر بعض ما وقع قبل البحث من الأحاديث المرفوعة على سباني حديث وثلاثة وثلاثين حديثاً، الملقن منها ثلاثة وثلاثون طريقاً والبقية موصولة، الكثر منها فيه وفيما مضى مائة وثمانية وثلاثون حديثاً والخالص خمسة وتسعون حديثاً، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة «كان أبو بكر في الغار» وحديث ابن عباس فيه، وحديث أبي سعيد فيه، وحديث ابن عمر «كنا نحير» وحديث ابن الزبير «لو كنت متخذاً خليلاً» وحديث ابن عمار «وما معه إلا خمسة» وحديث أبي الدرداء «قد غامر» وحديث عائشة في طرف من حديث السقيفة، وحديث علي «خير الناس»، وحديث عبد الله بن عمرو «أشد ما صنع المشركون»، وحديث ابن مسعود «ما زلنا أعره» وحديث ابن عمر في شأن عمر، وحديث عبد الله بن هشام فيه، وحديث عثمان «ما بايعت»، وحديث علي «أقوا كما كنتم تقضون»، وحديث أبي هريرة في جعفر، وحديث ابن عمر فيه، وحديث أبي بكر «أقوا» وحديث «لقراءة رسول الله أحب إلي»، وحديث عثمان في الزبير، وحديث ابن عباس فيه، وحديث الزبير في اليرموك، وحديث طلحة وسعد، وحديث مسد يد طلحة، وحديث سعد في إسلامه، وحديث ابن عمر في ابن أسامة، وحديث أسامة «إني أحبهما»، وحديث أنس في الحسن، وحديث في الحسن، وحديث ابن عمر فيهما، وحديث عمر في بلال، وحديث حذيفة في ابن مسعود، وحديث معاوية في الوتر، وحديث ابن عباس في عائشة، وحديث عمار فيها، وحديث أنس في الأنصار، وحديث زيد بن أرقم فيهم،

وقوله: «اجتمع عليها قردة» يفتح الراء جمع قرد، وقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال: «كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف، فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها، فجاء قرد أصغر منه فتمزها، فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلاً رفيقاً وبتيته، فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعت فجمعت تدخل يدها تحت خد الأول برقبتي فاستيقظ قرداً، فشمها فصاح، فاجتمعت القردود، فجعل يصيح ويومئ إليها يده، فذهب القردون بمنته وسرعة، فجاءوا بذلك القرد أعره، فحفرها لها حفرة فرجوها، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم» قال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخروا فيهم ذلك الحكم. ثم قال: إن المسوخ لا ينسل قلت: وهذا هو المعتقد لما ثبت في صحيح مسلم «إن المسوخ لا نسل له» وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعاً «إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً» وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القردة من نسل المسوخ، وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب إليه ما ثبت أيضاً في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ لما أتى بالضبب قال: لعله من القرون التي مسخت» وقال في الفار «قتلت أمّ من بني إسرائيل لا أراها إلا الفار» وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يرحس إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك، بخلاف النبي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود، ولكن لا يلزم أن تكون القردود المذكورة من النسل، فيحتمل أن يكون الذين مسخروا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفعالهم عاشرتهم القردة الأصلية للمشابهة في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من أفعالهم فنظفروا وصارت فيهم، واختص القرد بذلك لما فيه من القطة الزائنة على غيره من الحيوانات وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوانات، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويجكي ما يراه، وفيه من شدة الغيرة ما يولزي الأمي ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته، فلا يدع في الغالب أن يجملها ما ركب فيها من غيرة على عقوبة من اعتدى إلى ما لم يخصص به من الأثني، ومن خصائصه أن الأثني تحمل أولادها كهيئة الأدمية، وربما منى القرد على رجله لكن لا يستتر على ذلك، ويتناول الشيء بيده ويأكل يده، وله أصابع منفصلة إلى أنامل وأظفار، ولشعر عينيته أهداب.

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقوله: «اجتمع عليها قردة» يفتح الراء جمع قرد، وقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال: «كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف، فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها، فجاء قرد أصغر منه فتمزها، فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلاً رفيقاً وبتيته، فوقع عليها وأنا أنظر، ثم رجعت فجمعت تدخل يدها تحت خد الأول برقبتي فاستيقظ قرداً، فشمها فصاح، فاجتمعت القردود، فجعل يصيح ويومئ إليها يده، فذهب القردون بمنته وسرعة، فجاءوا بذلك القرد أعره، فحفرها لها حفرة فرجوها، فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم» قال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخروا فيهم ذلك الحكم. ثم قال: إن المسوخ لا ينسل قلت: وهذا هو المعتقد لما ثبت في صحيح مسلم «إن المسوخ لا نسل له» وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعاً «إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً» وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القردة من نسل المسوخ، وهو مذهب شاذ اعتمد من ذهب إليه ما ثبت أيضاً في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ لما أتى بالضبب قال: لعله من القرون التي مسخت» وقال في الفار «قتلت أمّ من بني إسرائيل لا أراها إلا الفار» وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يرحس إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك، بخلاف النبي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود، ولكن لا يلزم أن تكون القردود المذكورة من النسل، فيحتمل أن يكون الذين مسخروا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفعالهم عاشرتهم القردة الأصلية للمشابهة في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من أفعالهم فنظفروا وصارت فيهم، واختص القرد بذلك لما فيه من القطة الزائنة على غيره من الحيوانات وقابلية التعليم لكل صناعة مما ليس لأكثر الحيوانات، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويجكي ما يراه، وفيه من شدة الغيرة ما يولزي الأمي ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته، فلا يدع في الغالب أن يجملها ما ركب فيها من غيرة على عقوبة من اعتدى إلى ما لم يخصص به من الأثني، ومن خصائصه أن الأثني تحمل أولادها كهيئة الأدمية، وربما منى القرد على رجله لكن لا يستتر على ذلك، ويتناول الشيء بيده ويأكل يده، وله أصابع منفصلة إلى أنامل وأظفار، ولشعر عينيته أهداب.

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وقد استكثر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها إضافة الزنا إلى غير مكلف وإقامة الحد على الإهتام وهذا منكر عند أهل العلم، قال: فإن كانت الطريق صحيحة فعمل هؤلاء كانوا من الجن لأنهم من جملة المكلفين، وإنما قال ذلك لأنه تكلم على الطريق التي أخرجهما الإسماعيلي حسب، وأجيب بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناً حقيقة ولا حدّاً، وإنما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك إيقاع التكليف على الحيوان. وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع في بعض نسخ البخاري، وأن أبا مسعود وحده ذكره في «الأطراف» قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً فلمله من الأحاديث المقحمة في كتاب البخاري. وما قاله مردود، فإن الحديث المذكور في معظم الأصول التي وقفا عليها، وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتضين عن الترمذي حجة، وكذا إيراد الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما وأبي مسعود له في أطرافه،

وحدث سعد بن عبد الله بن سلام، وحدث ابن سلام مع أبي بردة، وحدث ابن عمر، وحدث ابن عمر في زيد بن عمرو، وحدث أسماء فيه، وحدث ابن الزبير في بناء المسجد الحرام، وحدث جد سعيد بن المسيب، وحدث أبي بكر مع امرأة من أمهس، وحدث عائشة في القيام للجنائز، وحدث ابن عباس في كأساً دهاقاً، وحدث أبي بكر مع الذي تكهن، وحدث ابن عباس في القسامة، وحدثه في السبي، وحدثه في الحطيم، وحدث عمرو بن ميمون في القردة، وحدث ابن عباس « ثلاث من خلال الجاهلية » فجملة ذلك اثنا وخمسون حديثاً ما بين معلق وموصول، ووافقه منها على ثلاثة وأربعين حديثاً قطعه، والسبب في ذلك أن الكثير منها صورته أنه موقوف وإن كان قد يتمحله له حكم المرفوع، ومسلم في الغالب يحرص على تخريج الأحاديث الصريحة في المرفوع، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٨- باب مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَثْرَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَدَدَةَ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تَوَفَّى ﷺ. [الطبري: ٤٧٩٠، ٤٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦، ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ٤٥٠٨، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٥١٧، ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٤٥٥١، ٤٥٥٢، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥، ٤٥٨٦، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩، ٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٠٩، ٤٦١٠، ٤٦١١، ٤٦١٢، ٤٦١٣، ٤٦١٤، ٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٢٨، ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٦٦٠، ٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧١، ٤٦٧٢، ٤٦٧٣، ٤٦٧٤، ٤٦٧٥، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٤٦٨٠، ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ٤٦٩٣، ٤٦٩٤، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩، ٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٤٣، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٧٧٤، ٤٧٧٥، ٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٢٩٥، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٠٣، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٦، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥، ٥٤٥٦، ٥٤٥٧، ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٠، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ٥٥٣٣، ٥٥٣٤، ٥٥٣٥، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٠، ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦٠، ٥٥٦١، ٥٥٦٢، ٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، ٥٥٨٠، ٥٥٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ٥٦٠٨، ٥٦٠٩، ٥٦١٠، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦

حدثني غزوة بن الزبير قال: سألت ابن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنعته المشركون بالنبي ﷺ، قال: بينا النبي ﷺ يصلي في حجرة الكتبة، إذ أقبل عتبة بن أبي مقطب، فوضع يده على عاتقه، فحقتة حقتا شليدا، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبيه، ودفعه عن النبي ﷺ قال: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾. (الآية: هـ: ٢٨). [أخرجه مسلم: ٤٨١٠].

تأهتة ابن إسحاق: حدثني يحيى بن غزوة عن غزوة: قلت لعبد الله بن عمرو.

وقال عتبة، عن هشام، عن أبيه، قيل: لعنوا بن العاص.

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص: [راجع: ٣٦٧٨].

قوله: (باب ما لقى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة) أي من وجه الأذى، وذكر فيه أحاديث في المعنى، وقد تقدم في ذكر الملاكمة من به الملقن حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم، فذكر قصته بالظاهر. وروى أحد والترمذي وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أوفيت في الله وما يؤذي أحد، وأخفت في الله وما يخاف أحد من الحديث. وأخرج ابن عدي من حديث جابر رفعه « ما أوفى أحد ما أوفيت » ذكره في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر، ويوسف ضعيف، وقد استشكل بما جاء من صفات ما أوفى به الصحابة كما سيأتي لو ثبت، وهو محمول على معنى حديث أنس، وقيل معناه أنه أوحى إليه ما أوفى به من قبله فتأذى بذلك زيادة على ما آذاه قومه به، وروى ابن إسحاق من حديث ابن عباس وذكر الصحابة فقال « والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويميعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضر، حتى يقولوا له: اللات والعزى إلك من دون الله، فيقول: نعم » وروى ابن ماجه وابن حبان من طريق زر بن مسعود قال أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد. فأما رسول الله ﷺ فنعته الله بمحمد، وأما أبو بكر فعنه الله بقومه، وأما سائرهم فأنعمهم المشركون فالبسوم أذراع الحديد وأوقروهم في الشمس » الحديث. وأجيب بأن جمع ما أوفى به أصحابه كان يتأذى هو به لكونه بسبه. واستشكل أيضاً ما أوفى به الأنبياء من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيى. ويجاب بأن المراد هنا غير إزهاق الروح. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا بيان) هو ابن بشر، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وغياب بالمعجمة والمحدثين الأول ثقيل.

قوله: (بودة) كنا للاكثر بالتونين، وللكتيبي بالماء والأول أرجح فقد تقدم في «عاملات التبرئة من وجه آخر بلفظ بودة له».

قوله: (ألا تدعو الله لنا) زاد في الرواية التي في المبحث «ألا تستنصر لنا».

قوله: (لقعد وهو محمر وجهه) أي من أثر النوم، ويعتمد أن يكون من الغضب وهو جزم ابن التين.

قوله: (لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد) كنا للاكثر بكسر الميم، وللكتيبي « أمشاط » ما جمع مشط بكسر الميم وضمها، يقال مشاط وأمشاط كرماح وأرماح، وأكثر ابن دريد الكسر في المفرد، والأشهر في الجمع مشاط ورماح.

قوله: (ما دون عظامه من لحم أو عصب) في الرواية الماضية ما دون لحمه من عظم أو عصب.

قوله: (ويوضع المشان) بكسر الميم وسكون التحتانية بهمز ويشير همز، تقول وشرت الخشبة وأشرتها، ويقال فيه بالنون وهي أشهر في الاستعمال ووقع في الرواية الماضية « يقر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمشان » قال ابن التين: كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء أو أتباعهم، قال: وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر، إلى أن قال: وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بدمهم يؤذون في الله، ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم.

ابن أربعين سنة وستة أشهر، وكلام ابن الكلبي يؤيد بأنه ولد في رمضان فإنه قال: مات وله اثنتان وستون سنة ونصف سنة، وقد أجمعا على أنه مات في ربيع الأول فيستلزم ذلك أن يكون ولد في رمضان، وهو جزم الزبير بن بكار وهو شاذ وفي مولده أقوال أخر أشد شذوفاً من هذا.

قوله: (بمكة ثلاث عشرة سنة) هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أتاك مكة خمس عشرة سنة » وسيأتي للمبحث في ذلك في أبواب الهجرة إن شاء الله تعالى.

٢٩- باب ما لقى النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

٣٨٥٢- حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا تسان وإسماعيل قالا: سمعنا قيساً يقول: سمعت حباباً يقول: أتيت النبي ﷺ وهو مودعة بؤدة وهو في ظل الكتبة، ولقد لقينا من المشركين حينئذ، فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله لنا، فلقعد وهو محمر وجهه، فقال: « لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يعرفه ذلك عن يديه، ويوضع البمشار على مفروق رأسه، فيشق بأظفار ما يعرفه ذلك عن يديه، ويغصن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله ».

زاد تسان: «والدلب على غنيمه». [راجع: ٣٦١٢].

٣٨٥٣- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله ﷺ قال: قرأ النبي ﷺ النجم فسجد، فما بقي أحد إلا سجد، إلا رجل رأيتُه أخذ كفاً من حصاً فرفعه فسجد عليه، وقال: هذا يكفني، فلقد رأيتُه يمدُّ قِبْلَ كَالرَّابِئِ بالله. [راجع: ١٠٦٧]. [أخرجه مسلم: ٥٧٦].

٣٨٥٤- حدثني محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حمون، عن عبد الله ﷺ قال: بينا النبي ﷺ ساجد، وحوله ناس من قريش، جاء عتبة بن أبي مقطب يسأل جزور، فدفقه على ظهر النبي ﷺ، فلم يرفغ رأسه، فصارت لأطعمة عليها السلام فأخذه من ظهره ودعت على من صنع، فقال النبي ﷺ: « اللهم عليك الصلاة من قريش: أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وحبيبة بن ربيعة، وأميمة بنت خلف، أو أبي بن خلف ». - شعبة الشاذ - فرأيتهم قبلوا يومئذ، فألقوا في بئر غير أمية بن خلف أو أبي، فقطعت أوصاله، فلم يلق في البئر. [راجع: ٦٤٠]. [أخرجه مسلم: ١٧٩٤].

٣٨٥٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور: حدثني سعيد بن جبير، أو قال: حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن الأزدي قال: سأل ابن عباس عن هاتين الأختين ما أمرهما: ﴿ ولا تقظوا أنفس أبي حرم إلا بالحق ﴾. ﴿ ومن يقل مؤمناً مقصداً ﴾. فسألت ابن عباس: فقال لما أنزلت أبي في القرآن، قال مشركو أهلي مكة: فقد قتلنا أنفس أبي حرم الله، ودعوتنا مع الله إليها آخر، ولقد أتينا القواحش، فأنزل الله: ﴿ إلا من تاب وآمن ﴾. الآية، فهلبو لأولئك، وأما أبي في النساء: الرجل إذا عرف الإسلام وخرابته، ثم قتل فجراؤه جهنم. فذكرتُه لمجاهيد فقال: إلا من نسيت. [هـ: ٤٥٩٠، ٤٥٧٦٢، ٤٥٧٣٤، ٤٥٧٤٤، ٤٥٧٦٥، ٤٥٧٦٦]. [أخرجه مسلم: ١٢٢، ٣٠٢٣].

٣٨٥٦- حدثنا عثمان بن الوليد: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم الفيضي قال:

قوله: (وليمتن الله هذا الأمر بالنصب، وفي الرواية الماضية « والله ليمتن هذا الأمر بالرفع، والمراد بالأمر الإسلام.

قوله: (زاد بيان: والذئب على غنمه) هذا يشعر بأن الرواية الماضية إدراجاً، فإنه أخرجها من طريق يحيى القطان عن إسماعيل وحده وقال في آخرها « ما يخيف إلا الله والذئب على غنمه، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح وخلاَّد بن أسلم وعبدة بن عبد الرحيم كلهم عن ابن عيينة به مدرجاً، وطريق الحميدي أصح، وقد وافقه ابن أبي عمير أخرج الإسماعيلي من طريقه مفصلاً أيضاً.

(تبيهه): قوله « والذئب » هو بالنصب عطفاً على المشتكى منه لا للمشتكى، كذا جزم به الكرماني، ولا يتنع أن يكون عطفاً على المشتكى، والتقدير: ولا يخيف إلا الذئب على غنمه، لأن مساق الحديث إما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية، لا للأمن من عدوان الذئب فإن ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود « قرأ النبي ﷺ النجم فسجد » سبق الكلام عليه في سجود القرآن من كتاب الصلاة، ويأتي بقيته في تفسير سورة النجم، وقد تقدم هناك تسمية الذي لم يسجد، وزعم الواقدي أن ذلك كان في رمضان سنة خمس من المبعث.

(تبيهه): كان حق هذا الحديث أن يذكر في « باب الهجرة إلى الحبشة » المذكور بعد قليل فسأني فيها أن سجود المشركين المذكور فيه بسبب رجوع من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة لظنهم أن المشركين كلهم أسلموا، فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية.

الحديث الثالث: حديثه في قصة عقبة بن أبي معيط وإلقائه سلا الجزور على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد، وقد سبق الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الوضوء.

(تبيهه): كانت هذه القصة بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة، لأن من جملة ما دعى عليه عمارة بن الوليد أخو أبي جهل، وقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن قريشاً بثتوه مع عمرو بن العاص إلى التجاشي ليرد إليهم من هاجر إليه فلم يفعل، واستمر عمارة بالحبشة إلى أن مات.

(تبيهه آخر): أقرب الشيخ عماد الدين بن كثير فزع من أن الحديث الواردة عن خباب عند مسلم وأصحاب السنن « شكرونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا » طرف من حديث الباب، وأن المراد أنهم شكروا ما بلغونه من المشركين من تعذيبهم بحر الرمضاء وغيره، فسألوه أن يدعوا على المشركين فلم يشكهم، أي لم يزل شكواهم، وعبدل إلى تسليمهم بمن مضى عن قبليهم، ولكن وعدهم بالنصر انتهى. ويعد هذا الحمل أن في بعض طرق حديث مسلم عند ابن ماجه « الصلاة في الرمضاء » وعند أحمد « يعني الظهر وقال: إذا زالت الشمس فصلوا » وبهذا تحسك من قال إنه ورد في تعجيل الظهر. وذلك قبل مشروعية الإبراد، وهو المتمدن، والله أعلم.

(تبيهه آخر): عبد الله المذكور هو ابن مسعود جزءاً، وذكر ابن التين أن الداودي قال: الظاهر أنه عبد الله بن مسعود لأنهم في الأكثر إنما يطلقون عبد الله غير منسوب عليه. قلت: وليس ذلك مطرداً، وإنما يعرف ذلك من جهة الرواية، وبسط ذلك مقرر في علوم الحديث، وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً سماه « الجمل ليان المهمل » ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن الداودي قال: لعله عبد الله بن عمرو لا ابن عمر، ثم تعقبه بأن البخاري صرح في كتاب الصلاة بأنه ابن مسعود، قلت: ولم أر ما نسب إلى الداودي في كلام غيره فآله أعلم.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس في توبة القتال. وسأيت شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا الإشارة إلى أن صنع المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك سقط عنهم بالإسلام.

(تبيهه): قوله هنا « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » كذا وقع في الرواية، والذي في التلاوة « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » هكذا في سورة الفرقان (٦٨) وهي التي ذكرت في بقية الحديث، فتبين أنها المراد في أوله، ويمكن الجواب عن ذلك والله أعلم.

الحديث الخامس والسادس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه عمرو بن العاص على الاختلاف في ذلك.

قوله: (حدثنا عياش ابن الوليد حدثنا الوليد بن مسلم) عياش شيخه

بالتحانية والممجة هو الرقام، وله شيخ آخر لا ينسبه في غالب ما يخرج عنه، قال الجبائي: وقع هنا عند الأصيلي غير مقيد، وزعم بعضهم أنه العباس بن الوليد بن مرید وهو بالوحدة والمهلمة، ثم نقل عن أبي زفر البخاري ومسلماً ما أخرجنا لابن مرید شيئاً، قال: ولا أعلم له رواية عن الوليد بن مسلم.

قوله: (حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم) في رواية علي بن المدني الآتية في تفسير خافر « حدثني محمد بن إبراهيم ».

قوله: (حدثني عروة) كذا قال الوليد بن مسلم، وخالفه أيوب بن خالد الحراني فقال « عن الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة قال: قلت لعبد الله بن عمرو « أخرج الإسماعيلي، وقول الوليد أرجح.

قوله: (صالت ابن عمرو) في رواية علي المذكورة « قلت لعبد الله بن عمرو ».

قوله: (بأشد شيء صنعته أجد) هذا الذي أجاب به عبد الله بن عمرو ويخالف ما تقدم في « ذكر الملائكة » من حديث عائشة « قال لها: « وكان أشد ما لقيت من قوماً » ذكر قصته بالطائف مع تعقيب، ولمصح بينهما أن عبد الله بن عمرو استند إلى ما رواه، ولم يكن حاضراً للقصة التي وقعت بالطائف. وقد روى الزبير بن بكار والدارقطني في « الأثراد » من طريق عبد الله بن عروة عن عروة « حدثني عمرو بن عثمان عن أبيه عثمان قال: أكثر ما نالت قريش من رسول الله ﷺ أني رأته يوماً، وأخبرت عينا عثمان فذكر قصة يخالف سياتها حديث عبد الله بن عمرو هنا، فهذا الاختلاف ثابت على عروة في السنن، لكن سننه ضعيف، فإن كان محفوظاً حمل على التعمد، وليس ببعيد لما سألته.

قوله: (يصلني في حجر الكعبة إذ أبل عقبة بن معيط فوضع ثوبه في عنقه فحققه) في حديث عثمان المذكور « كان رسول الله ﷺ يظوف بالبليت ويده في يد أبي بكر، وفي الحجر عقبة بن أبي معيط وأبو جهل وأمية بن خلف فمر رسول الله ﷺ فاسمعوه بعض ما يكره ثلاث مرات، فلما كان في الشوط الرابع ناهضوه، وأراد أبو جهل أن يأخذ بمجامع ثوبه فدفعته، ودفع أبو بكر أمية بن خلف، ودفع رسول الله ﷺ عقبة » فهذا السياق مغاير لحديث عبد الله بن عمرو، وفي حديث عبد الله قول أبي بكر « اقتتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟ » وفي حديث عثمان أن النبي ﷺ قال لهم « أما والله لا تنتهون حتى يمل بكم العقاب عاجلاً، فأنذرتهم الرعدة » الحديث، وهذا بقوي التعمد.

قوله: (تابعه ابن إسحاق) قال (حدثني يحيى بن عمرو) « وحده أحد من طريق إبراهيم بن سعد واليزار من طريق بكر بن سليمان كلاهما عن ابن إسحاق بهذا السنن، وفي أول سياقه من الزيادة قال « حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم في الحجر فذكروا رسول الله ﷺ قالوا: ما رأينا مثل صبرنا عليه، سفه أحلامنا، وشتم أبائنا، وغير ديننا، وفرق جماعتنا. فيمناهم في ذلك إذ أبل، فاستلم الركن، فلما مر بهم غمزوه، وذكر أنه قال لهم في الثالثة « لقد جتكم بالذبح » وأتهم قالوا له « يا أبا القاسم ما كنت جاهلاً، فانصرف راشداً، فانصرف فلما كان من النداء اجتمعوا فقالوا: ذكروا ما بلغ منكم حتى إذا أتاكم بما تكرمون نركبوه، فيمناهم كذلك إذ طلع فقالوا: قوموا إليه وبئنه رجل واحد، قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجامع ثيابه، وقام أبو بكر دونه وهو يبكي فقال: اقتتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟ ثم انصرفوا عنه ».

قوله: (وقال عبدة عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه قبل لعمر بن العاص) هكذا خالف هشام بن عروة أخاه يحيى بن عروة في الصحابي، قال يحيى: « عبد الله بن عمرو » وقال هشام: « عمرو بن العاص » ويرجع رواية يحيى موافقة محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة، على أن قول هشام غير مدفع، لأن لا أصلاً من حديث عمرو بن العاص، بليل رواية أبي سلمة عن عمرو الآتية عقب هذا، فيحتمل أن يكون عروة سأل مرة وسأل أباه أخرى، ويؤيده اختلاف السائقين، وقد ذكرت أن عبد الله بن عمرو رواه عن أبيه بإسناد آخر عن عثمان فلا مانع من التعمد، نعم لم يتفق الرواة عن هشام على قوله « عمرو بن العاص » فإن سليمان بن بلال وافق عبدة على ذلك، وخالفهما محمد بن فليح فقال « عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو » ذكره البيهقي..

قوله: (وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص) وصله البخاري في « خلق أفعال العباد » من طريقه، وأخرجه أبو يعلى وابن حبان عنه من وجه آخر عن محمد بن عمرو ولقظه « ما رأيت قريشاً أرادوا قتل رسول الله ﷺ إلا يوماً أغرخوا به وهم في ظل الكعبة جلوس وهو يصلني عند المقام، فقام إليه عقبة فجمل رداءه في عنقه ثم جلبه حتى وجب ركبتيه وتصالح الناس، وأقبل أبو بكر يشتد حتى أخذ بضبع رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول: اقتتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟ ثم

قولہ: (باب إسلام سعد) ذکر فی حدیثہ، وقد تقدم شرحه في مناقب مستورتي، ومناسبة لما قبله، واجتماعهما في أن كلا منهما يقتضي سبق من ذكر فيه إلى الإسلام خاصة، لكنه معمول على ما اطلع عليه، وإلا فقد أسلم قبل إسلام بلال وسعد خديجة وسعد بن حارثة وعلي بن أبي طالب وغيره.

٣٢ - باب ذكر الجن

وقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾

[الجن: ١]

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَوِّفْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوفًا: مَنْ أَذَّنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوهُ، يَخْبِي عَنَّا لَهُ: أَنَّهُ أَذَّنَتْ بِهِمْ حَجْرَةً. [ترجمه مسلم: ٤٥٠].

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَفْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً يُؤْتِيهِمْ وَحَاجِبِي، فَيَمَّا هُوَ يَتَخَمَّ بِهَا، قَالَ: «مَنْ هَذَا». قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْبَيْتِ أَخْبَارًا اسْتَفْهِنَ بِهَا، وَلَا تَلْبِثِي بِعَطْمٍ وَلَا بِرَوْلَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَخْبَارِ أَخْبَلَهَا فِي طَرْفِ لَوْنِي، حَتَّى وَجَّهَتْهَا إِلَيَّ جَنِي، ثُمَّ انصرفت، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَطْمِ وَالرَّوْلَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ عَطَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جُنَّ نَصِيئِي، وَرَغَمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الرَّادَةَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُؤُوا بِعَطْمٍ وَلَا بِرَوْلَةٍ إِلَّا وَجَدْتُوا عَلَيْهَا عَطَامًا». [راجع: ١٥٥].

قوله: (باب ذكر الجن) تقدم الكلام على الجن في أوائل هذه الحلق بما يفي عن إعادته.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ الآية) يريد تفسير هذه الآية، وقد أنكر ابن عباس أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ كما تقدم في الصلاة من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «ما قرأ النبي ﷺ على الجن ولا راعم» الحديث، وحدثني أبي هريرة في هذا الباب وإن كان ظاهراً في اجتماع النبي ﷺ بالجن وحدثني معهم، لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم، ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن. لأن في حديث أبي هريرة أنه كان مع النبي ﷺ ليبيت، وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة للمدينة، وقصة استماع الجن للقرآن كان بمكة قبل الهجرة، وحدثني ابن عباس صريح في ذلك، فيجمع بين ما نفاه وما أتته غيره بتعمد وفود الجن على النبي ﷺ، فأما ما وقع في مكة فكان لاستماع القرآن والرجوع إلى قومهم مندوبين كما وقع في القرآن، وأما في المدينة فليس كذلك، وذلك بين في الحديثين المذكورين، ويعتدل أن يكون القوم الثاني كان أيضاً بمكة، وهو الذي يدل عليه حديث ابن مسعود كما تذكره، وأما حديث أبي هريرة فليس فيه تصريح بأن ذلك وقع بالمدينة، ويعتدل تعدد القوم بمكة مرتين وبالمدنية أيضاً، قال البيهقي: حديث ابن عباس حكى ما وقع في أول الأمر عندما علم الجن عماله ﷺ وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرههم، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى فذهب معه وقرأ عليهم القرآن كما حكاه عبد الله بن مسعود انتهى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحد الحاكمين من طريق زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود قال: «مطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن يبطن نخل، فلما سمعوه قالوا: أصدوا، وكانوا سبعة أحدهم زوية». قلت: وهذا يوافق حديث ابن عباس. وأخرج مسلم من طريق فادو بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال: «قلت لعبد الله بن مسعود: هل صحب أحد منكم رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكننا قفناه ذات ليلة قفلنا: اغتيل، استطر. فبتنا شر ليلة. فلما كان عند السحر إذا نحن به يجيء من قبل حراء، فذكرنا له، قال: أتاني داعي الجن، فأتيتهم فقرأت عليهم، فاناطلق فأتانا آثارهم وأثار نيرانهم» وقول ابن مسعود في هذا الحديث إنه لم يكن مع النبي ﷺ أصح مما رواه الزهري أخبرني أبو عثمان بن شيبة الخزازي أنه سمع ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو مكة: من أحب منكم أن ينظر الليلة أثر الجن فليعمل، قال: فلم يعضر منهم أحد غيري، فلما كنا بأعلى مكة خطا لي برجله خطا ثم امرتني أن اجلس فيه، ثم

انصرفوا عنه، فلما قضى صلاته مر بهم فقال: والذي نفسي بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح، فقال له أبو جهل: يا محمد ما كنت جهولاً، فقال: أتت منهم». ويدل على التمدد أيضاً ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» من حديث ابن عباس عن فاطمة عليها السلام قالت: «اجتمع المشركون في الحجر فقالوا: إذا مر فخذ ضربه كل رجل منا ضربة، فسمعت ذلك فأخبرته فقال: اسكتي يا بنية. ثم خرج فدخل عليهم، ففرغوا رؤوسهم ثم تكسوا، قالت فأنفذ قبضة من تراب فرمى بها محوم ثم قال: شأهت الوجوه، فما أصاب رجلاً منهم إلا قتل يوم بدر كافراً». وقد أخرج أبو يعلى واليزار بإسناد صحيح عن انس قال: «لقد ضربوا رسول الله ﷺ مرة حتى غشي عليه، فقام أبو بكر فجعل ينادي: ويلكم انظفون رجلاً أن يقول ربي الله؟ فتركوه وأقبلوا على أبي بكر». وهذا من مراسيل الصحابة، وقد أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن مطولاً من حديث أسماء بنت أبي بكر أنهم قالوا: لا ما أتد ما رأيت للمشركين بلغوا من رسول الله ﷺ؟ فذكر نحو سياق ابن إسحاق المتقدم قريباً وفيه «فأتى الصريح إلى أبي بكر فقال: أدرك صاحبك، قالت: فخرج من عندنا وله غفلة لرب وهو يقول: ويلكم انظفون رجلاً أن يقول ربي الله؟ فلهوا عنه، وأقبلوا إلى أبي بكر، فرجع إلينا أبو بكر فجعل لا يمس شيئاً من غلظته إلا رجع معه». ولقصة أبي بكر هذه شاهد من حديث علي أخرجه الزيلعي من رواية محمد بن علي عن أبيه أنه خطب فقال: «من أشجع الناس؟ قالوا: أنت قال: أما أنتي ما بارزني أحد إلا أصفيت منه، ولكنه أبو بكر، لقد رأيت رسول الله ﷺ اخذته قريش فهدنا بجوه وهذا يتلقاه ويقولون له أنت تحمل الأمانة وإنا واحدنا، فوالله ما دننا من أحد إلا أبو بكر يضرب هذا ويدفع هذا ويقول: ويلكم انظفون رجلاً أن يقول ربي الله؟ ثم بكى علي ثم قال: أتشدكم الله أؤمنن أن فرعون أفضل أم أبو بكر؟ فسكت القوم، فقال علي: والله لساعة من أبي بكر خير منه، فذكر رجل يكتم إيمانه، وهذا يعلن إيمانه».

٣٠ - باب إسلام أبي بكر الصديق

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَعْمَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَجَالِدٍ، عَنْ تَيَانَ، عَنْ وَرْقَةَ، عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عُمَارُ بْنُ يَامِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَهْبَدٍ وَأَفْرَأَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [راجع: ٣٦٠].

قوله: (باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه) ذكر فيه حديث عمار، وقد تقدم شرحه في مناقب أبي بكر رضي الله عنه «وعبد الله شيخه قال ابن السكن في روايته «حدثني عبد الله بن محمد» فترجم أبو علي الجبائي أنه أراد المستندي فقال: لم يصنع شيئاً. قلت: وفي كلامه نظر، فقد وقع في تفسير التوبة «حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يحيى بن معين» لكن عمدة الجبائي هنا أبا نصر الكلابي جزم بأن عبد الله بن حماد هو ابن حماد البخاري، بل في رواية أبي ذر الهروي منبوية، وهو عبد الله بن حماد وهو من أقران البخاري، بل هو أصغر منه، فلقد لقي المنبوية يحيى بن معين وهو أقدم من ابن معين، ويان هو ابن بشر، وويرة ينتح الواو والموحدة واكشي بهذا الحديث لأنه لم يجد شيئاً على شرطه غيره، وفيه دلالة على قدم إسلام أبي بكر إذ لم يذكر عمار أنه رأى مع النبي ﷺ من الرجال غيره، وقد اتفق الجمهور على أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال، وذكر ابن إسحاق أنه كان يتخفى أنه سييمت، لما كان يسمعه ويرى من أدلة ذلك، فلما دعاها باخر إلى تصديقه من أول وهلة.

(تعبیه): كان حق هذا الباب أن يكون متقدماً جداً، إما في «باب الحبث» أو عقبه لكن وجهه هنا ما وقع في حديث عمرو بن العاص الذي قبله أنه قام بصر النبي ﷺ وسلا الآية المذكورة، فدل ذلك على أن إسلامه تقدم على غيره، بحيث أن عماراً مع تقدم إسلامه لم ير مع النبي ﷺ غير أبي بكر وبلال، وعنى بذلك الرجال، وبلال إنما اشتراه أبو بكر ليقلده من تعذيب المشركين لكونه أسلم.

٣١ - باب إسلام سعد بن أبي وقاص

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَوِّفْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَوِّفْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: مَا اسْلَمْتُ أَحَدًا إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي اسْلَمْتُ فِيهِ، وَتَقَدَّمَ مَكَتَ سَنَةً أَيْامًا، وَإِنِّي لَلثَلُثِ الْإِسْلَامِ. [راجع: ٣٧٦].

انطلق، ثم قرأ القرآن، فغشيت أسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقا وفرغ منهم مع الفجر فانطلق الحديث، قال البيهقي: يمتثل أن يكون قوله في الصحيح ما صحبه منا أحد « أراد به في حال إقرائه القرآن لكن قوله في الصحيح: إنهم قدوه بل على أنهم لم يعلموا بخروجه، إلا أن يحمل على أن الذي قدده غير الذي خرج معه، فالله أعلم. ولرواية الزهري نتائج من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن ابن مسعود قال: « استبجني النبي ﷺ قال إن نقرأ من الجنب خمسة عشر بي إخوة وبني عم يأتوني الليلة فأقرأ عليهم القرآن، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط لي خطأ » فذكر الحديث نحوه أخرجه الدارقطني وابن مردويه وغيرهما، وأخرج ابن مردويه من طريق أبي الجوزاء عن ابن مسعود نحوه مختصراً، وذكر ابن إسحاق أن استماع الجنب كان بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف ما أخرج إليها يدعو تقيفاً إلى نصره، وذلك بعد موت أبي طالب، وكان ذلك في ستة عشر من الميت، كما جزم ابن سعد بأن خروجه إلى الطائف كان في شوال، وسوق عكاظ التي أشار إليها ابن عباس كانت تمام في ذي القعدة. وقول ابن عباس في حديثه « وهو يصلي بأصحابه » لم يضبط عن كان معه في تلك السفرة غير زيد بن حارثة، فلعل بعض الصحابة تلقاه ما رجوع، والله أعلم. وقول من قال إن وفود الجنب كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف ليس أولية قدوم بعضهم، والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجنب السمع دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي وإنزال الوحي إلى الأرض، فكشفوا ذلك إلى أن وقوعاً على السبب، ولذلك لم يقيد الترجمة بقدوم ولا وفاة، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فأسلموا وكان ذلك بين المجرتين، ثم تعدد مجيئهم حتى في المدينة.

قوله: (حدثني عبيد الله بن سعيد) هو أبو قدامة السرخسي، وهو بالتصغير مشهور بكنيته، وفي طبقة عبد الله بن سعيد كبير وهو أبو سعيد الأشج.

قوله: (عن معن بن عبد الرحمن) أي ابن عبد الله بن مسعود، وهو كوفي ثقة ما له في البخاري إلا هذا الموضع.

قوله: (من أذن) بلد أي أعلم.

قوله: (إنه أذنت بهم شجرة) في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة بهذا الإسناد « أذنت بهم سمرة » بفتح المهمله وضم الميم.

قوله في حديث أبي هريرة: (أخبرني جدي) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

قوله: (ابغني) قال ابن التين: هو موصل من الثلاثي تقول: بغيت الشيء طلبته وأبغيتك الشيء اشتكتك على طلبه.

قوله: (أحجاراً استفضى بها) تقدم شرح ذلك في كتاب الطهارة.

قوله: (وإنه أذنتي) وقد جن نصيبين) يمتثل أن يكون خيراً عما وقع في تلك الليلة، ويمتثل أن يكون خيراً عما مضى قبل ذلك. ونصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة. ووقع في كلام ابن التين أنها بالشام وفيه تجوز، فإن الجزيرة بين الشام وال عراق، ويجوز صرف نصيبين وتركه.

قوله: (فلسألوني الزاد) أي عما يفضل عن الإسراء، وقد يتعلق به من يقول إن الأشياء قبل الشرع على الحظر حتى ترد الإباحة، ويجاب عنه بمنع الدلالة على ذلك، بل لا حكم قبل الشرع على الصحيح.

قوله: (فدعصرت الله فم أن لا يمروا بعضهم ولا رولة إلا وجدوا عليها طعاماً) في رواية السرخسي « وإلا وجدوا عليها طعاماً » قال ابن التين: يمتثل أن يحمل الله ذلك عليها، ويمتثل أن يقبض منها طعاماً. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم « إن البر زاد ولهم » ولا ينافي ذلك حديث الباب لإمكان حمل الطعام فيه على طعام الدواب.

٣٣- باب إسلام أبي ذر الغفاري

الأخ حنى لقيمه، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيت بأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر، فقال: ما ضفتني، فيما أزدت فزود وحمل شدة له فيها ما حنى لقيمه مكة، فأتى المسجد فاعلمن النبي ﷺ ولا يعرفه، وكرة أن يسأل عنه حنى أذركه بنهر الليل، فزاة علي ففترف أنه غريب، فلما رآه بمة فلم يسأل واحداً منهما صاحبه عن شيء حنى اصبح، ثم احتمل فرمته وزادة إلى المسجد، وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي ﷺ حنى أمسى، فعاد إلى مضجعه فمزم به علي فقال: أما نال للرجل أن يعلم منزلة؟ فأقامه قلبه به ممة، لا يسأل واحداً منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يوم الثالث، فعاد علي على فمض ذلك، فأقام ممة ثم قال: إلا تحذني ما الذي أفدتمك، قال: إن اغشيتي عهداً وريحاً فترشدني فقلت، ففضل فاعبره، قال: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ، فإذا اصبححت فأتيني، فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك فمت كآني أرى الماء، فإن مضيت فأتيني حنى تدخل مدخلي فقل: فانطلق بقفوه حنى دخل على النبي ﷺ ودخل ممة، فسمع من قوله وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: « ارجع إلى قومك فاعبرهم حنى يأتوك أمرهم. قال: والذي نفسي بيده، لأمرنن بها بين فترأيتهم، فخرج حنى أتى المسجد، فآذني باظلي صوتي: اشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قام القوم ففترؤوه حنى احتفموه، وأتى العباس فآكب عليه، قال: وتلكم أستم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجاركم إلى الشام، فألقاه بينهم، ثم عاد من الغد ليلتها، ففترؤوه وألأروا إليه، فآكب العباس عليه. راجع: ٣٥٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٧٤.

قوله: (باب إسلام أبي ذر الغفاري) هو جندب وقيل يزيد ابن جنداء بضم الجيم والنون الخفيفة بن سفيان وقيل سفيان بن عبيد بن حرام بالمهملين ابن غفار، وغفار من بني كنانة.

قوله: (حدثنا المشي) هو ابن سعيد الضمعي، له في البخاري حديثان: هذا وآخر تقدم في ذكر إسرائيل، وأبو جرة هو بابجيم نصر بن عمران.

قوله: (إن أبا ذر قال لأخيه) هو أنيس.

قوله: (اركب إلى هذا الوادي) أي وادي مكة، وفي أول رواية أبي تيبة الماضية في مناقب قريش « قال لنا ابن عباس: « ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قال: قلنا: بلى. قال: قال أبو ذر: كنت رجلاً من غفار، وهذا السباق ينضوي أن ابن عباس تلقاه من أبي ذر، وقد أخرج مسلم قصة إسلام أبي ذر من طريق عبد الله بن الصامت عنه وفيها منافية كثيرة لسباق ابن عباس، ولكن الجميع بينهما ممكن وأول حديثه « خرجنا من قومتنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام، فخرجت أنا وأخي أنيس وأمانا، فنزلنا على خال لنا، فحسنا قومه فقالوا له: إنك إذا خرجت عن أهلك خالف إليهم أنيس، فذكر لنا ذلك قلنا له: أما ما مضى لنا من معرفتك فقد كدرته، فتملنا عليه، وجلس بيكي، فانطلقنا نحو مكة، فنافر أخي أنيس رجلاً إلى الكاهن، فخير أنيساً، فأثابنا بصرمتنا ومثلها معها، قال وقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين، قلت: لمن؟ قال: لله. قلت: فإني توجه؟ قال: حيث يوجهي ربي. قال: فقال لي أنيس: إن لي حاجة بمكة فانطلق، ثم جاء فقلت: ما صنعت؟ قال: لقيت رجلاً بمكة على دينك، يزعم أن الله أرسله. قلت فما يقول الناس؟ قال يقولون: شاعر كاهن ساحر. وكان أنيس شاعراً، فقال: لقد سمعت كلام الكهنة فما هو بقولهم، ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فما يلتزم عليها، والله إنه لصادق. قلت: وهذا الفصل في الظاهر مغاير لقوله في حديث الباب « إن أبا ذر قال لأخيه ما ضفتني » ويمكن الجمع بأنه كان أراد منه أن يأتني بتفاصيل من كلامه وأخباره فلم يأت إلا بجملة.

قوله: (فانطلق الأخ) في رواية الكشيبي « فانطلق الآخر » أي أنيس، قال عباس: وقع عند بعضهم « فانطلق الأخ الآخر » والصواب الاتصاف على أحدهما لأنه لا يعرف لأخي ذر إلا أخ واحد وهو أنيس. قلت: وعند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أي عن النبي ﷺ « فانطلق الآخر » حسب.

٣٨٦١- حدثني عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا أنس، عن أبي جهمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بلغ أبا ذر تمت النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، يأتيه الخبر من السماء، وسمع من قوله ثم انطلق

له، وفي حديث ابن عباس أنه كان معه زاد وقربة ماء إلى غير ذلك. قلت: ويحتمل الجمع بأن المراد بالزاد في حديث ابن عباس ما تزوده لما خرج من قومه فخرج لما أقام بمكة، والقربة التي كانت معه كان فيها الماء حال السفر فلما أقام بمكة لم يخرج إلى منها ولم يطرحها، ويؤيده أنه وقع في رواية أبي تيبة المذكورة «فجعلت لا أحره، وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم، وأكون في المسجد الحديث».

قوله: (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى أتيتك أمري) في رواية أبي تيبة «اتم هذا الأمر، وارجع إلى قومك فأخبرهم، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل» وفي رواية عبد الله بن الصامت «إنه قد وجهت في أرض ذات غل، فهل أنت مبلغ عني قومك عسى الله أن ينفعهم بك» فذكر قصة إسلام أخيه أنيس وأمه وأنهم توجهوا إلى قومهم فغار فأسلم نصفهم، الحديث.

قوله: (لأصبرن بها) أي بكلمة التوحيد، والمراد أنه يرفع صوته جهاراً بين المشركين، وكأنه فهم أن أمر النبي ﷺ بالالتصان ليس على الإيجاب بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوة على ذلك، ولهذا أقره النبي ﷺ على ذلك، يؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذى من قوله وإن كان السكوت جائزاً، والتحقق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يرتب وجود الأجر وعلمه.

قوله: (لم قام القوم) في رواية أبي تيبة «فقالوا قوموا إلى هذا الصاهي» بالياء اللينة «فقاموا» وكانوا يسمون من أسلم صاهياً لأنه من صبا يعصب إذا انتقل من شيء إلى شيء.

قوله: (فضرروه حتى أوجعوه) في رواية أبي تيبة «فضربت لاموت» أي ضربت ضرباً لا يبالي من ضربتي إن لو أموت منه.

قوله: (فألقوا عني) أي كفوا.

قوله: (فاكب العباس عليه) وفي رواية أبي تيبة «فقال مثل مقالته بالأمس» وفي الحديث ما يدل على حسن تأملي العباس وجودة فطنته حيث توصل إلى تخليصه منهم بخوفهم من قومه أن يقاصوهم بأن يقطعوا طرق متجرهم، وكان عيشهم من التجارة فلذلك بادروا إلى الكف عنه. وفي الحديث دلالة على تقدم إسلام أبي ذر، لكن الظاهر أن ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من الحكاية عن علي كما قدمنا، ومن قوله أيضاً في رواية عبد الله بن الصامت «إني وجهت في أرض ذات غل» فإن ذلك يشعر بأن وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله أعلم.

٣٤- باب إسلام سييد بن زيد رضي الله عنه

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَمِيْعَةَ قَالَ: قَالَ لِقَيْسِ بْنِ قَيْسٍ: وَأَسَمِعْتُ سَمِيْعَةَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ قَالَ، وَكَانَ ذَعْلُ عَنْ قَوْلِهِ هُنَا «قَبِلَ أَنْ يَسْلَمَ»، فَإِنَّ وَقُوعَ التَّيْتِ مِنْهُ وَهُوَ كَافِرٌ لَصْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعِيدٌ جَدًّا، مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ الْوَارِقِ، وَسِيَّئِي فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ «بَابُ مِنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْمَوْتَ عَلَى الْكُفْرِ» وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هُوَ زَوْجَ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْخَطَّابِ أُخْتِ عَمْرٍو، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي آخِرِ بَابِ إِسْلَامِ عَمْرٍو رَأَيْتِي مَوْتِي عَمْرٍو عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأَخْتِي «وَكَانَ إِسْلَامُ عَمْرٍو مُتَأَخِّرًا عَنْ إِسْلَامِ أُخْتِهِ وَزَوْجِهَا، لِأَنَّ أَوَّلَ الْبَاعِثِ لِي عَلَى دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ مَا سَمِعَ فِي بَيْتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِصَّةِ طَرِيْقَةِ ذِكْرِهِ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ».

قوله: (باب إسلام سييد بن زيد) أي ابن عمرو بن نليل، وأبوه تقدم ذكره وأنه ابن ابن عم عمر بن الخطاب.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

قوله: (لقده وأبنتي) بضم المشاة، والمعنى رأيت نفسي (وإن عمر لموتني على الإسلام) أي ربطه بسبب إسلامه إمانته له وإلزاماً بالرجوع عن الإسلام. وقال الكرماني في معناه: كان يبشني على الإسلام ويسدني، كذا قال، وكأنه ذهل عن قوله هنا «قبل أن يسلم»، فإن وقوع التييت منه وهو كافر لصره على الإسلام بعيد جداً، مع أنه خلاف الواقع، وسيأتي في كتاب الإكراه «باب من اختار الضرب والقتل والموت على الكفر» وكان السبب في ذلك أنه كان زوج فاطمة بنت الخطاب بنت عمه، ولهذا ذكر في آخر باب إسلام عمر «رأيتني موتني عمر على الإسلام أنا وأختي» وكان إسلام عمر متأخراً عن إسلام أخته وزوجها، لأن أول الباعث له على دخوله في الإسلام ما سمع في بيتها من القرآن في قصة طريفة ذكرها الدارقطني وغيره.

قوله: (ولو أن أحدا أوفض) أي زال من مكانه، وفي الرواية الآتية «انقض» بالنون والقاف بدل الراء والفاء أي سقطه، وزعم ابن التين أنه أرجع الروايات، وفي رواية الكشميهني بالنون والفاء وهو بمعنى الأول.

قوله: (حتى قلعه) أي الوادي وادي مكة، وفي رواية ابن مهدي «فانطلق الآخر حتى قدم مكة».

قوله: (رأيتهم يأمر بمكسارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر) كذا في هذه الرواية، وواقفها عبد الرحمن بن مهدي عند مسلم، وقوله: «وكلاماً» منصوب بالمطوف على الضمير المنصوب، وفيه إشكال لأن الكلام لا يرى، ويجب عنه بأنه من قبيل «علفتنا تبتاً وماء بارداً» وفيه الوجهان: الإضمار أي وسقيتها، أو ضمن العلف معنى الإعطاء. وهنا يمكن أن يقال: التقدير رأيتهم يأمر بمكسارم الأخلاق، وسمعتهم يقول كلاماً ما هو بالشعر. أو ضمن الرواية معنى الأخذ عنه. ووقع في رواية أبي تيبة «رأيتهم يأمر بالخير وينهى عن الشر» ولا إشكال فيها.

قوله: (وكره أن يسأل عنه) لأنه عرف أن قومه يؤذون من يقصد أو يؤذونه بسبب قصد من يقصد، أو لكرهتهم في ظهور أمره لا يئلسون من يسأل عنه عليه، أو يمنونه من الاجتماع به، أو يخذلونه حتى يرجع عنه.

قوله: (فراه علي بن أبي طالب) وهذا يدل على أن قصة أبي ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين بحيث يتها لعل أن يستقل مخاطبة الغريب ويضيفه، فإن الأصح في من علي حين المبعث كان عشر سنين وقيل: أقل من ذلك، هذا الخبر يقوي القول الصحيح في سنه.

قوله: (فعرف أنه غريب) في رواية أبي تيبة «فقال: كان الرجل غريب. قلت: نعم».

قوله: (فلما رآه تبع) في رواية أبي تيبة «قال فانطلق إلى المنزل، فانطلقت معه».

قوله: (أما نال للرجل) أي أما حانه، يقال نال له بمعنى أن له، ويروى «أما أن» بمد الهزرة «وأي» بالفصح ويفتح النون وكلها بمعنى، وقد تقدم في قصة الهجرة في قول أبي بكر الصديق «أما أن للرجل» مثله وقوله: «أن يعلم منزله» أي مقصده، ويحتمل أن يكون علي أشار بذلك إلى عودته إلى بيته لضيافته تائباً، وتكون إضاعة المنزل إليه مجازية لكونه قد نزل به مرة، ويؤيد الأول قول أبي ذر في جوابه «قلت لا» كما في رواية أبي تيبة.

قوله: (يوم الثالث) كذا فيه وهو كقولهم مسجد الجامع، وليس من إضافة الشيء إلى نفسه عند التحقيق.

قوله: (فهاد علي على مثل ذلك) في رواية الكشميهني «فندا على مثل ذلك» وفي رواية أبي تيبة «فقال فانطلق معي».

قوله: (لوشلني) كذا للاكثر بنونين، وفي رواية الكشميهني بواحدة مدخمة.

قوله: (فأخبرته) كذا للاكثر وفيه التثنية، وفي رواية الكشميهني «فأخبره» على نسق ما تقدم.

قوله: (لمست كاني أريق الماء) في رواية أبي تيبة (كاني أصلح نعلي) ويحتمل على أنه قالها جيماً.

قوله: (فانطلق يقفوه) أي يتبعه.

قوله: (ودخل معه) قال الداودي: فيه الدخول بدخول المتقدم، وكان هذا قبل أية الاستئذان، وتعبه ابن التين فقال: لا تؤخذ الأحكام من مثل هذا. قلت: وفي كلام كل منهما من النظر ما لا يخفى.

قوله: (فسمع من قوله وأسلم مكانه) كأنه كان يعرف علامات النبي، فلما تحققت ما يتردد في الإسلام، هكذا في هذه الرواية، ومقتضاها أن التقاء أبي ذر بالنبي ﷺ كان بدلالة علي، وفي رواية عبد الله بن الصامت «أن أبا ذر لقى النبي ﷺ وأبى بكر في الطواف بالليل، قال: فلما قضى صلاته قلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، قال: فكتبت أول من حياه بالسلام، قال من أين أنت؟ قلت من بني غضار، قال: فوضع يده على جبهته، فقلت كره أن انتسب إلى غضار» فذكر الحديث في شأن زمزم، وأنه استغنى بها عن الطعام والشراب ثلاثين من بين يوم وليلة، وفيه «فقال أبو بكر: اتلن في يا رسول الله في طعامه الليلة، وأنه أطعمه من زبيب الطائف» والحديث وأكثره مغاير لما في حديث ابن عباس هذا عن أبي ذر، ويمكن التوفيق بينهما بأنه لقيه أولاً مع علي ثم لقيه في الطواف أو بالمكسر، وحفظ كل منهما عنه ما لم يحفظ الآخر، كما في رواية عبد الله بن الصامت من الزيادة ما ذكرناه في رواية ابن عباس أيضاً من الزيادة قصته مع علي وقصته مع العباس وغير ذلك. وقال القرطبي: في التوفيق بين الروايتين تكلف شديد، ولا سيما أن في حديث عبد الله بن الصامت أن أبا ذر أقام ثلاثين لا زاد

قوله: (لكان) في الرواية الآتية «لكان محقوقاً أن يقض» وفي رواية الإسماعيلي «لكان حقيقاً» أي وإجبا تقول حق عليك أن تفعل كذا وأنت حقيق أن تفعله، وإنما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَنْفَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدَاءً، أَوْ دَعْوَا لِلرَّحْمَنِ لِيَأْتِيَهُمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْسِينِ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ لَوْ تَحَرَّكَتِ الْقَبَائِلُ وَطَلَبَتْ بِشَارِ عِثْمَانَ لَكَانَ أَمَلًا لَلذِّكْرِ، وَهَذَا بَعِيدٌ مِنَ التَّأْوِيلِ.

٣٥- باب إسلام عمر بن الخطاب

٣٨٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا أُعْرَجَةً فَهَذَا اسْمُهُ عُمَرُ. [راجع: ٣٨٦٤].

٣٨٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَتِمُّمَا هُوَ لِي الذَّارِ خَلِيفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِمُ بْنُ وَائِلٍ السُّهْمِيُّ أَبُو عُبَيْرٍ، عَلَيْهِ حَلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَلْبِيضٌ مَكْفُوفٌ بِحَبْرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ خَلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ اسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَا آمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصِمُ فَلَقَّنِي النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَّرَ النَّاسُ. [الطبر: ٤٣٨٦٥].

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا اسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ، وَأَنَا غُلَامٌ فَرَّقَ ظَهْرِي بَيْنِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيَّاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَوَاللَّهِ النَّاسُ تَصَدَّقُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصِمُ بْنُ وَائِلٍ. [راجع: ٤٣٨٦٤].

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِيَشِيءَ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لِأُظْهِرُ كَلْبًا، إِذَا كَانَ كَمَا يَطْلُرُ، يَتِمُّمَا عُمَرُ جَالِسًا، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَبِيلٌ، فَقَالَ: قَدْ أَحْضَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنْ هَذَا عَلَى دِيْبِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلَيَّ، الرَّجُلُ لَدَعِي لَهْ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاتِبًا اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا، قَالَ: فَأَنِّي أَغْرَمَ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ لَمَّا أَحْجَسَ مَا جَاءَكَ بِهِ جَيْشِكَ؟ قَالَ: يَتِمُّمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَنِي أَعْرَفُ لِيهَا الْفَرَعُ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرِ الْجَنِّ وَابْتِلَاسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ ابْتِكَاسِهَا، وَلَوْحُفَهَا بِالْقِلَاسِ وَأَخْلَاسَهَا، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، يَتِمُّمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِجِلْبَانِهِ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخًا، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَحَدٌ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوَتَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَرَى حَسْبَ اعْلَمُ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكُنْتُ لَمَّا نَشِينَا أَنْ يُقِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتُمُ مَوْجِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَنَا وَأَخْتُهُ، وَمَا اسْلَمْتُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَى لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُمَرَ، لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَقْضَى. [راجع: ٣٨٦٧].

قوله: (باب إسلام عمر بن الخطاب) قد تقدم نسبة في مناقبه.

قوله: (أنا أنا سفیان) هو الثوري.

قوله: (ما زلنا أعرجة منذ أسلم عمر) زاد الإسماعيلي من طريق أبي داود الحفري عن سفیان في حديث ذكره أي من كلام ابن مسعود، وقد تقدم في مناقب عمر الإمام بشيء من ذلك.

الحديث الثاني.

قوله: (فأخبرني جدي) ظاهر السياق أنه معطوف على شيء، وقد رواه الإسماعيلي من طريق ابن وهب هذه فقال فيها عن ابن وهب «أخبرني عمر بن محمد».

قوله: (وعليه حلة حبر) بكسر الهمزة وفتح الموحدة وهو برد مخطط بالوشى، وفي رواية حبرة بزيادة هاء.

قوله: (إن أسلمت) بفتح الألف وتخفيف التون أي لأجل إسلامي.

قوله: (لا سبيل عليك بعد أن قالها) أي الكلمة المذكورة، وهي قوله: لا سبيل عليك.

قوله: (أمنت) بفتح الهزنة وكسر الميم وسكون التون وضم المشاة أي حصل الأمان في نفسي بقوله ذلك، ووقع في رواية الأصيلي بمد الهزنة، وهو خطأ فإنه كان قد أسلم قبل ذلك، وذكر عياض أن في رواية الحميدي بالقصر أيضاً لكنه بفتح المشاة، وهو خطأ أيضاً لأنه يصير من كلام العاصم بن وائل، وليس كذلك بل هو من كلام عمر، يريد أنه أمن لما قال له العاصم بن وائل تلك المقالة، ويؤيده الحديث الذي بعده.

الحديث الثالث:

قوله: (اجتمع الناس عند داره) في رواية الكشميهني «اجتمع الناس إليه».

قوله: (وأنا غلام) في رواية أخرى أنه «كان ابن خمس سنين» وإذا كان كذلك خرج منه أن إسلام عمر كان بعد المبعث بست سنين أو سبع، لأن ابن عمر كما سبأني في «المنزاري» كان يوم أحد ابن أربع عشرة سنة وذلك بعد المبعث بست عشرة سنة فيكون مولده بعد المبعث بستين.

قوله: (على ظهر بيتي) قال الداودي هو غلط والمخفوظ «ظهر بيتنا» وتعقبه ابن التين بأن ابن عمر أراد أنه الآن بيته أي عند مقالته تلك، وكان قبل ذلك لأبيه. ولا يخفى عدم الاحتياج إلى هذا التأويل، وإنما نسب ابن عمر البيت إلى نفسه مجازاً، أو مراده المكان الذي كان يأوي فيه سواء كان ملكه أم لا، وأيضاً فإنه إن أراد نسبة إليه حال مقالته تلك لم يصح، لأن بني عدني بن كعب رطم عمر لما هاجروا استولى غيرهم على بيوتهم كما ذكره ابن إسحاق وغيره فلم يرجعوا فيها، وأيضاً فإن ابن عمر لم ينفرد بالإرث من عمر فاحتاج دعوى أن يكون اشترى حصص غيره إلى نقل، فيتميم الذي قلته.

قوله: (لما ذاك) أي فلا بأس، أو لا تقل أو لا يعترض له.

وقوله: (أنا له جار) أي أجرته من أن يظلمه ظالم.

وقوله: (تصدعوا) أي تفرقوا عنه.

قوله: (قالوا العاصم بن وائل) زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفیان قال: «فصحت من عزته» وكذا عند الإسماعيلي من وجهين عن سفیان، وفي رواية عبد الله بن داود عن عمر بن محمد عند الإسماعيلي «قلت لعمر: من الذي ردهم عنك يوم أسلمت؟ قال: يا بني، ذاك العاصم بن وائل» أي ابن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سهم القرشي السهمي، مات على كفره قبل الهجرة بمدة، والعاصم مهملين من العوص لا من العصبان، والصاد مرفوعة ويجوز كسرهما، وقيل: إنه من العصبان فهو بالكسر جرماً، ويجوز إثبات الياء كالفاضي، ويؤيده كتاب عمر إلى عمرو وهو عامله على مصر «إلى العاصم بن العاصم»، وأطلق عليه ذلك لكونه خالف شيئاً مما كان أمره به في ولايته على مصر لما ظهر له من المصلحة.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثني عمر) هو ابن محمد بن زيد، وهو شيخ ابن وهب في الحديث الثاني، ورواه من زعم أنه عمر بن الحارث كالكلاباذي فقد وقع في رواية الإسماعيلي عن عمر بن محمد.

قوله: (ما سمعت عمر يقول لشيء) أي لأظنه كذا إلا كان) أي عن شيء، واللام قد تأتي بمعنى عن كقولهم (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه).

رواية أبي جعفر « عجبت للجن وإيلاسها » وهو أشبه بإعراب بقية الشعر، ومثله لحمد بن كعب لكن قال: « ونحساسها » بفتح الشاء وبمهملات، أي أنها قد ضلقت أسراً فشرعت تفشش عليه.

قوله: (وأياسها من بعد إنكاسها) أياس بالتحانية ضد الرجاء والإنكاس الانقلاب، قال ابن فارس: معناها أنها ينست من استراق السمع بعد أن كانت قد ألفتها، فانقلبت عن الاستراق قد ينست من السمع. ووقع في شرح الداودي بتقديم السين على الكاف، وفسره بأنه المكان الذي ألفتها، قال: ووقع في رواية « من بعد إيتاسها » أي أنها كانت أتت بالاستراق، ولم أر ما قاله في شيء من الروايات، وقد شرح الكرماني على اللفظ الأول الذي ذكره الداودي وقال: الإنكاس جمع نكس، والمراد به العبادة، ولم أر هذا القسم في غير الطريق التي أخرجه البخاري، وزاد في رواية الباقى وعهد بن كعب وكذا عند البيهقي موصولاً من حديث البراء بن عازب بعد قوله: « وأيلاسها »:

تهمى إلى مكة تبني الهدى ما مؤمنوها مثل أرجاسها
فاسم إلى الصفرة من هاشم واسم بعينيك إلى رأسها

وفي روايتهم أن الجني عاوده ثلاث ليال ينشد هذه الأبيات مع تغيير قوافيها، فيجعل بدل قوله إيلاسها « تطلبها » وأوله مشاة، وتارة « نجأرها » بيمين وهمزة، ويبدل قوله أحلاسها « آتياها » بكاف ومشاة جمع قتب، وتارة « أكرارها » ويسدل قوله: ما مؤمنوها مثل أرجاسها « ليس قلعلما كأذناها » وتارة « ليس ذؤو الشر كأخيارها » ويبدل قوله: رأسها « نابها » وتارة قال: « ما مؤمنو الجن ككفارها ». وعندما من الزيادة أيضاً أنه في كل مرة يقول له « قد بعث محمد فانهض إليه ترشد ». وفي الرواية المرسله قال:

« فترشدت فرائصي حتى وقعت، وعندما جيماً أنا لما أصبح توجه إلى مكة فوجد النبي ﷺ قد هاجر، فأنه فأنشده آياتاً يقول فيها:
أتاني ردى بعد ليل وهجمة ثلاث ليال قوله كل ليلة
أناك نبي من لؤي بن غالب

يقول في آخرها:
فكن لي شفيماً يوم لا ذو شفاعة
سواك بمن عن سواد بن قنار

وفي آخر الرواية المرسله « فالتزمه عمر وقال: لقد كنت أحب أن أسمع هذا منك ». **قوله:** (وحورفها بالقلاص وأحلاسها) الفلاص بكسر القاف وبالمهملة جمع قلص بضمين وهو جمع لقرص وهي الفتية من النباق، والأحلاس جمع جلس بكسر أوله وسكون ثابته وبالمهملة وهو ما يوضع على ظهور الإبل تحت الرحل. ووقع هذا القسم غير موزون. وفي رواية الباقى « ورحلها العيس بأحلاسها » وهذا موزون، والعيس بكسر أوله وسكون التحانية وبالمهملة: الإبل.

قوله: (قال عمر: صدق، بينما أنا عند أهلكم) ظاهر هذا أن الذي قص القصة الثانية هو عمر، وفي رواية ابن عمر وغيره أن الذي قصها هو سواد بن قنار، ولفظ ابن عمر عند البيهقي قال: « لقد رأى عمر رجلاً فذكر القصة قال فاجبرني عن بعض ما رأيت، قال: إني ذات ليلة بولاد إذ سمعت صائحاً يقول: يا جليح، خبر جليح، رجل فصيح، يقول لا إله إلا الله. عجبت للجن وإيلاسها » فذكر القصة، ثم ساق من طريق أخرى مرسله قال: مر عمر برجل فقال: لقد كان هذا كاهناً الحديث وفيه « فقال عمر أخبرني، فقال: نعم، بينما أنا جالس إذ قالت لي: أم تر إلى الشياطين وإيلاسها » الحديث « قال عمر: الله أكبر، فقال: آتيت مكة فإذا برجل عند تلك الأنصاب » فذكر قصة العجل، وهذا يجتمه في ما احتمل في حديث الصحيح أن يكون القتال « آتيت مكة » هو عمر أو صاحب القصة.

قوله: (عند أهلكم) أي استنامهم. **قوله:** (إذ جاء رجلاً) لم ألق على اسمه « لكن عند أحد من وجه آخر أنه ابن عيس، فانخرج من طريق مجاهد عن شيخ أدرك الجاهلية يقال له ابن عيس قال: « كنت أسوق بقرة، فسمعت من جوفها » فذكر الرجز قال: « قدعدنا فوجدنا النبي ﷺ قد بعث » ورجاله قتلت، وهو شامد قوي لما في رواية ابن عمر وأن الذي حدث بذلك هو سواد بن قنار، وسأذكر بعد هذا ما يقوي أن الذي سمع ذلك هو عمر فيمكن أن يجمع بينهما بتعدد ذلك لهما.

قوله: (يا جليح) بالجيم والمهملة بوزن عظيم ومعناه الوقع المكافح بالعداوة، قال ابن التين: يجتمه أن يكون نادى رجلاً بيته، ويجتمه أن يكون أراد من كان بتلك الصفة قلت: ووقع في معظم الروايات التي أشرت إليها « يا ك فريخ » بالذال المعجمة والمراد وآخره مهملة، وهم بطن مشهور في العرب.

قوله: (إلا كان كما يظن) هو موافق لما تقدم في مناقبه أنه كان محدثاً بفتح الدال، وتقدم شرحه.

قوله: (إذ هو به رجل جميل) هو مراد بفتح المهملة وتخفيف الواو وآخره مهملة ابن قنار بالقاف والموحدة، وهوسدوسي أو دوسي. وقد أخرج ابن أبي خيثمة وغيره من طريق أبي جعفر الباقى قال: « دخل رجل يقال له سواد بن قنار السدوسي على عمر، فقال: يا سواد أشدك الله، هل تحسن من كهانتك شيئاً » فذكر القصة. وأخرج الطبراني والحاكم وغيرهما من طريق محمد بن كعب القرظي قال: « ينسا عمر قاعد في المسجد » فذكر مثل سياق أبي جعفر وأتم منه، وهما طريقان مرسلان يعضد أحدهما الآخر. وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني من طريق عباد بن عبد الصمد عن سعيد بن جبير قال: « أخبرني سواد بن قنار قال: كنت نائماً » فذكر قصته الأولى دون قصته مع عمر. وهذا إن ثبت دل على تأخر وفاته، لكن عبداً ضميم. ولا ينس شامين من طريق أخرى ضميعة عن أسن قال: « دخل رجل من دوس يقال له سواد بن قنار على النبي ﷺ » فذكر قصته أيضاً، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض، وله طرق أخرى سأذكر ما فيها من فائدة.

قوله: (لقد أحطأ ظني) في رواية ابن عمر عند البيهقي « لقد كنت ذا فراسة، وليس لي الآن رأي إن لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة ».

قوله: (أو يسكون الواو) (على دين قومه في الجاهلية) أي مستمر على عبادة ما كانوا يعبدون.

قوله: (أو يسكون الواو أيضاً) (لقد كان كاهنهم) أي كان كاهن قومه. وحاصله أن عمر ظن شيئاً متردداً بين شيئين أحدهما يتردد بين شيئين كأنه قال: هذا الظن إما خطأ أو صواب فإن كان صواباً فهذا الآن إما باق على كفره وإما كان كاهناً. وقد أظهر الحال القسم الأخير، وكأنه ظهرت له من صفه مشيه أو غير ذلك قرينة أثرت له ذلك الظن، فأنه أعلم.

قوله: (علمي) بالتشديد (الرجل) بالنصب أي أحضروه لي وقبروه بي.

قوله: (فقال له ذلك) أي ما قاله في غيبته من التردد. وفي رواية محمد بن كعب « فقال له قلت على ما كنت عليه من كهانتك ففضيب، وهذا من تطفه عمر، لأنه اقتصر على أحسن الأمرين.

قوله: (ما رأيت كالأيوم) أي ما رأيت شيئاً مثل ما رأيت اليوم.

قوله: (استقبل) بضم التاء على البناء للمجهول.

قوله: (ورجل مسلم) في رواية النسفي وأبي ذر « رجلاً مسلماً » ورأته مجرداً بفتح تاء « استقبل » على البناء للفاعل وهو مخلوف تقديره أحسد، وضبطه الكرماني استقبل بضم التاء وأحرب رجلاً مسلماً على أنه مفعول رأيت، وعلى هذا فالضمير في قوله « به » يعود على الكلام، ويبدل عليه السياق، وبينه البيهقي في رواية مرسله « قد جاء الله بالإسلام، فما لنا ولذكر الجاهلية ». **قوله:** (إني أعزم عليك) أي الزمك، وفي رواية محمد بن كعب « ما كنا عليه من الشرك أعظم مما كنت عليه من كهانتك ».

قوله: (إلا أخبرني) أي ما أطلب منك إلا الإخبار.

قوله: (كنت كاهنهم في الجاهلية) الكاهن الذي يتماطى الخبر من الأمور الغيبية، وكانوا في الجاهلية كثيراً، فمعتظمهم كان يمتدح على تابعة من الجن، وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، وهذا الأخير يسمى العراف بالمهملة، وسبأني حكم ذلك وأضحاً في كتاب الطب، وتقدم طرف منه في آخر البيوع. ولقد تطفه سواد في الجواب إذ كان سؤال عمر عن حاله في كهانته إذ كان من أمر الشرك، فلما أزمه أخبره بأخر شيء وقع له ما تضمن من الإعلام بنبرة محمد ﷺ وكان سبياً لإسلامه.

قوله: (ما أعجب) بالضم و « ما » استهامية.

قوله: (جيتك) بكسر الجيم والنون الثقيلة أي الواحدة من الجن كأنه أتت تخفياً، ويجتمه أن يكون عرف أن تابع سواد منهم كان أشي، أو هو كما يقال تابع الذكر يكون أنثى وبالعكس.

قوله: (أعرف فيها الفزع) بفتح الفاء والزاي أي الحورف، وفي رواية محمد بن كعب « إن ذلك كان هو بين التام واليقظان ».

قوله: (ألم تر الجن وإيلاسها) بالموحدة والمهملة والمراد به اليأس ضد الرجاء، وفي

ترجم معنى ذلك في علامات النبوة.

قوله: (عن أنس) زاد في الرواية التي في علامات النبوة أنه حدثهم.

قوله: (إن أهل مكة) هذا من مراسيل الصحابة، لأن أنس لم يدرك هذه القصة، وقد جاءت هذه القصة من حديث ابن عباس وهو أيضاً ممن لم يشاهدها، ومن حديث ابن مسعود وجبير بن مطعم وحذيفة وهؤلاء شاهدها، ولم أر في شيء من طرقه أن ذلك كان عقب سؤال المشركين إلا في حديث أنس، فلعله سمعه من النبي ﷺ. ثم وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال، وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يشعر بأنه حل الحديث عن ابن مسعود كما سأذكره، فأخرج أبو نعيم في «الدلائل» من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: «اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والمعاصم بن وائل والأسود بن المطلب والبصر بن الحارث ونظراؤهم فقتلوا النبي ﷺ: إن كنت صادقا فقتل لنا القمر فرتين، فسأل ربه فأنشئ.»

قوله: (شقيقتين) بكسر المعجمة أي نصفين، وتقدم في العلامات من طريق سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذه اللفظة. وأخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري من حديث سعيد عن قتادة بلفظ «فأراه انشقاق القمر مرتين» وأخرجه من طريق معمر عن قتادة قال معنى حديث شيبان. قلت: وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ «مرتين» أيضاً، وكذلك أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسندهما عن عبد الرزاق، وقد اتفق الشيوخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ «فرتين» قال البيهقي: قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه «مرتين». قلت: لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ «مرتين» إنما فيه «فرتين» أو فلتين» بالراء أو اللام وكذا في حديث ابن عمر «فالتين» وفي حديث جبير بن مطعم «فرتين» وفي لفظ عنه «فاشقت بالثنتين» وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في «الدلائل» «فصار قمرين» وفي لفظ «شقيقتين» وعند الطبراني من حديث «حتى رأوا شقيه» ووقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل: وانشق مرتين بالإجماع. ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ، ولم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين وتكلم بسن القيم على هذه الرواية فقال: المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى، والأول أكثر. ومن الثاني «انشق القمر مرتين» وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة. وقد قال العماد بن كثير: في الرواية التي فيها «مرتين» نظر، ولعل قائلها أراد فرتين. قلت: وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات. ثم رجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور، ولفظه:

صار فرتين فرقة علت وفرقة للطود منه نزلت

وذاك مرتين بالإجماع والنص والتواتر السماع

فجمع بين قوله: «فرتين» وبين قوله: «مرتين» فيمكن أن يتعلق قوله بالإجماع بأصل الانشقاق لا بالتعدد، مع أن نقل الإجماع في نفس الانشقاق نظراً سيأتي بيانه. قوله: (حتى رأوا حواء بينهما) أي بين الفرتين، وحواء تقدم ضبطه في بده الرحي وهو على يسار السائر من مكة إلى منى.

قوله: (عن أبي حمزة) بالهملزة والزاي هو محمد بن ميمون السكري المروزي.

قوله: (عن الأعمش عن إبراهيم) وقع في رواية السرخسي والكشيري في آخر الباب من وجه آخر عن الأعمش «حدثنا إبراهيم».

قوله: (عن أبي معمر) هذا هو الحنفوظ. ووقع في رواية سعدان بن يحيى ويحيى بن عيسى الرملي «عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة» أخرجه ابن مردويه، ولأبي نعيم نحوه من طريق غريبة عن شعبة «عن الأعمش» والحنفوظ عن شعبة كما سيأتي في التفسير «عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر» وهو المشهور، وقد أخرجه مسلم من طريق أخرى عن شعبة «عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر» وسيأتي للمصنف معلقاً أن مجاهداً رواه «عن أبي معمر عن ابن مسعود» فإله أعلم هل عند مجاهد فيه إسنادهان أو قول من قال ابن عمر وهم من أبي معمر.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش «بينما نحن مع النبي ﷺ بمنى إذ انفلق القمر» وهذا لا يعارض قول أنس أن ذلك كان بمكة، لأنه لم يصرح بأن النبي ﷺ كان

قوله: (رجل فصيح) من النفاضة، وفي رواية الكشيمية بتحتانية أوله بدل الفاء من الصباح ووقع في حديث ابن عباس «قول فصيح رجل يصيح».

قوله: (يقول لا إله إلا أنت) وفي رواية الكشيمية «لا إله إلا الله» وهو الذي في بقية الروايات.

قوله: (لها نشجنا) بكسر المعجمة وسكون الواو أي لم تتعلق بشيء من الأشياء حتى سمعنا أن النبي ﷺ قد خرج، يريد أن ذلك كان يقرب سمعت النبي ﷺ.

(صبيها):

(أحدهما): ذكر ابن التين أن الذي سمعه سواد بن قارب من الجشي كان من أثر استراق السمع، وفي جزمه بذلك نظراً، والذي يظهر أن ذلك كان من أثر منع الجبن من استراق السمع، وبين ذلك ما أخرجه المصنف في الصلاة ويأتي في تفسير سورة الجنب عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لما بنت مع الجن من استراق السمع، ففضروا المشارق والمغارب يبحثون عن سبب ذلك، حتى رأوا النبي ﷺ يصلي بأصحابه صلاة الفجر» الحديث.

(التبصير الثاني): لمح المصنف بإيراد هذه القصة في «باب إسلام عمر» بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه، فروى أبو نعيم في «الدلائل» أن أبا جهل «جعل لمن يقتل عمداً مائة ناقة، قال عمر: قلت له: يا أبا الحكم الكتمان صحيح؟ قال: نعم. قال فقتلت سيفي أريده، فموتت على عجل وهم يريدون أن ينجزوه، فمقت أنظر إليهم، فإذا صائح يصيح من جوف المعجل: يا ألك ذريح، أمر نجيح، رجل يصيح بلسان فصيح. قال عمر: قلت في نفسي إن هذا الأمر ما يراد به إلا أنا، قال فدخلت على أخي فإذا عندهما سعيد بن زيد» فذكر القصة في سبب إسلامه بطولها. وتأمل ما في إيراد حديث سعيد بن زيد الذي بعد هذا وهو الحديث الخامس من المناسبة لهذه القصة.

قوله: (الفضي) بنون وفاق، وللكشيمية بفاء بدل القاف في الموضحين، ولأبي نعيم في «المستخرج» بالفاء والراء ومعانيها متقاربة، والله أعلم.

(كيبه): جعل ابن إسحاق إسلام عمر بعد هجرة الحبشة، ولم يذكر انشقاق القمر، فاقضى صنيع المصنف أنه وقع في تلك الأيام. وقد ذكر ابن إسحاق من وجه آخر أن إسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الأولى.

٣٦- باب انشقاق القمر

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ الْقَمَرَ شَقِيقتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِوَاءَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٣٦٢٧، أخرجه مسلم: ٤٨٠٢].

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِعِنَى، فَقَالَ: «اشْهَلُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الضَّمْنِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: انْشَقَّ بِمَكَّةَ.

وَأَبَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٣٦٣٦، أخرجه مسلم: ٤٨٠٠].

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَهْزُومٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٣٦٣٨، ٣٦٣٦، أخرجه مسلم: ٤٨٠٠].

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَضْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ.

قوله: (باب انشقاق القمر) أي في زمن النبي ﷺ على سبيل المجزأة له، وقد

ليلتئذ بمكة وعلى تقدير تصريحه فمنى من جملة مكة فلا تعارض، وقد وقع عند الطبراني من طريق زر بن حبیش عن ابن مسعود قال: «اشتق القمر بمكة فرائضه فرتين» وهو محمول على ما ذكرته، وكذا وقع في غير هذه الرواية، وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «اشتق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة» فوضع أن مراده بذكر مكة الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة، ويميز أن ذلك وقع وهم ليلتئذ بمكة.

قوله: (فقال الشهدا) أي اضبطوا هذا القدر بالشاهدة.

وقال الخطابي: اشتقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يدونها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبايع، فليس مما يطعم في الوصول إليه بحيلة، فلذلك صار البرهان به أظهر. وقد أكرر ذلك بعضهم فقال: لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناسي لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة فائتس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب ونقل ما لم يعهد، فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيح، إذ لا يجوز إبطاقتهم على تركه وإفضاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره. والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكرها لأنه شيء طلبة خاص من الناس فوقع ليلاً لأن القمر لا سلطان له بالنهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكينين بالأبنية، والبرزخ بالصحره منهم إذا كان يقظاناً يحتمل أن كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يليه

ومن سر وغيره ومن المستبعد أن يفصلوا إلى مراد مركز القمر ناظرين إليه لا يفتلحون عنه، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس، وإما رآه من تصدري لرويته من أكثر وقوعه، ولعل ذلك إما كان في قدر اللحظة التي هي ملكك البصر. ثم أبدى حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن بما حاصله: إن معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للإشتراك في إدراكها بالحواس، والتي ﷺ بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقليته، فاختص بها القوم الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الأفهام، ولو كان إدراكها عاماً لوجعل من كذب به كما عرجل من قبلهم، وذكر أبو نعيم في «الدلائل» نحر ما ذكره الخطابي وزاد: ولا سيما إذا وقعت الآية في بلدة كان عامة أهلها يرومذ الكفار الذين يعتقدون أنها سحر ويجهلون في إطفاء نور الله. قلت: وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من «الصحابة» وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيح لم يذكروه فجوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نشأ، وهذا كاف، فإن الحجة فيمن ثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النبي، حتى إن من وجد عنه صريح النبي يقدم عليه من وجد منه صريح الإثبات. وقال ابن عبد البر: قد روي هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، وروي ذلك عنهم أمثالهم من التابعين. ثم نقله عنهم الجسم الغفير إلى أن انتهى إنباء، ويؤيد ذلك بالأية الكريمة، فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عن. ثم أجاب بنحو جواب الخطابي وقال: وقد يطلق على قوم قبل طلوعه على آخرين، وأيضاً فإن زمن الاشتقاق لم يطل ولم تتوفر الدواعي على الانتباه بالنظر إليه، ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك فجات السفار وأخبروا بأنهم عابروا ذلك، وذلك لأن المسافرين في الليل غالباً يكونون سائرين في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك. وقال القرطبي: المواتع من مشاهدة ذلك إذا لم يحصل القصد إليه غير محصورة، ويحتمل أن يكون الله صرف جمع أهل الأرض غير أهل مكة وما حولها عن الاضطلاع إلى القمر في تلك الساعة ليخلص لمشاهدته أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات وتقلوا ما يلي غيرهم. اهـ وفي كلامه نظر لأن أحدًا لم ينقل أن أحدًا من أهل الأفاق غير أهل مكة ذكروا أنهم رصداوا القمر في تلك الليلة المعنية فلم يشاهدوا اشتقاقه، فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي أبداه القرطبي جيداً، ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الأرض شيء من ذلك، فالانحصار حينئذ على الجواب الذي ذكره الخطابي ومن تبعه أوضح، والله أعلم. وأما الآية فالمراد بها قوله تعالى: ﴿أفترت الساعة واشتق القمر﴾ [القمر: ١٦] لكن ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله: ﴿واشتق القمر﴾ أي سيشق كما قال تعالى: ﴿أمر الله﴾ [التنحيل: ١٦] أي سيأتي، والنعكة في ذلك إرادة المبالغة في تخفق وقوع ذلك، فتزل منزلة الواقع. والذي ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحليفه وغيرهما، ويؤيد قوله تعالى: بعد ذلك: ﴿وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر﴾ [القمر: ٢٢] فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله: ﴿واشتق القمر﴾ وقوع اشتقاقه، لأن الكفار لا يقولون ذلك بدم القيامة، وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الاشتقاق واليه المراد بالأية التي زعموا أنها سحر، ووقع ذلك صريحاً في حديث ابن مسعود كما بيناه قبل، ونقل البيهقي في «أوائل البعث

من جملة مكة فلا تعارض، وقد وقع عند الطبراني من طريق زر بن حبیش عن ابن مسعود قال: «اشتق القمر بمكة فرائضه فرتين» وهو محمول على ما ذكرته، وكذا وقع في غير هذه الرواية، وقد وقع عند ابن المراد فأخرج من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «اشتق القمر على عهد رسول الله ﷺ ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة» فوضع أن مراده بذكر مكة الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة، ويميز أن ذلك وقع وهم ليلتئذ بمكة.

قوله: (وقال أبو الضحى إرخ) يحتمل أن يكون معطوفاً على قوله: «عن

إبراهيم» فإن أبا الضحى من شيوخ الأعمش فيكون للأعمش فيه إسنادان، ويحتمل أن يكون معطوفاً وهو الممتنع، فقد وصله أبو داود الطيالسي عن أبي عروانة، ورويناه في «فوائد أبي طاهر النحلي» من وجه آخر عن أبي عروانة، وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من طريق هشيم كلامها عن غير من أبي الضحى بهذا الإسناد بلفظ «اشتق القمر على عهد رسول الله ﷺ، فقالت كفار قريش: هذا سحر سحر، كمن أبي كيشة، فأنظروا إلى السفار، فإن أشركوكم أنهم رأوا مثل ما رأيتم قد صدق» قال: فما قدم عليهم أحد إلا أخبرهم بذلك «لفظ هشيم، وعند أبي عروانة «اشتق القمر بمكة غمؤه وفيه فإن عمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم».

قوله: (ولابيه محمد بن مسلم) هو الطائي، وأبى نعيم في صحيح اسمه عبد الله، واسم أبيه يسار بختانية ثم مهملته خفيفة، ومراده أنه تابع إبراهيم في روايته عن أبي معمر في قوله إن ذلك كان بمكة لا في جميع سياق الحديث، والجمع بين قول ابن مسعود «تارة» وبين «تارة» بمكة إما باعتبار التعدد إن نشأ، وإما بالحمول على أنه كان بمكة، ومن قال كان بمكة لا يتأنيه لأن من كان بمكة من غير عكس، ويؤيد أن الرواية التي فيها معنى قال فيها: «وغير معنى» والرواية التي فيها بمكة لم يقل فيها «وغير» وإما قال: «اشتق القمر بمكة» يعني أن الاشتقاق كان وهم مكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة، ويهدأ ويندفع دعوى الداودي أن بين الحفرين تضاداً، والله أعلم. وابن أبي نجیح روى عن مجاهد عن أبي معمر، وهذه الطريق وصلها عبد الرزاق في مصنفه، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» عن ابن عيينة وحماد بن مسلم جميعاً عن ابن أبي نجیح بهذا الإسناد بلفظ «رأيت القمر منساقاً شقين: شقة على أبي قيس وشقة على السويده» والسويده بالهملة والتصغير ناحية خارجة مكة عندها جبل، وقول ابن مسعود «على أبي قيس» يحتمل أن يكون رآه كذلك وهو ممن كان يكون على مكان مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبي قيس، ويحتمل أن يكون القمر استمر منساقاً حتى رجع ابن مسعود من منى إلى مكة فراه كذلك وفيه بعد، والذي يقتضيه غالب الروايات أن الاشتقاق كان قرب غروب، ويؤيد ذلك إسنادهم الرواية إلى جهة الجبل، ويحتمل أن يكون الاشتقاق وقع أول طلوعه فإن في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر، أو التصبير بأبي قيس من تغيير بعض الرواة، لأن الغرض ثبت روايته منساقاً إحدى الشقين على جبل والأخرى على جبل آخر. ولا يخفى ذلك قول الرواي الآخر رأيت الجبل بينهما أي بين الفرتين لأنه إذا ذهبت فرقة عن معين الجبل وفرقة عن يساره مثلاً صدق أنه بينهما، وأبي جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق أنها عليه أيضاً، وسيأتي في تفسير سورة القمر من وجه آخر عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله: «اشتق القمر ونحن مع رسول الله ﷺ فقال شهدوا شهدوا» وليس فيه تعيين مكان. وأخرجه ابن مردويه من رواية ابن جريج عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله: «اشتق القمر، قال الله تعالى: ﴿أفترت الساعة واشتق القمر﴾ [القمر: ١٦] يقول: كما شقققت القمر كذلك أقيم الساعة».

قوله في حديث ابن عباس (إن القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده مختصراً، وعند أبي نعيم من وجه آخر «اشتق القمر فلتين، قال ابن مسعود لقد رأيت جبل حراء من بين فلتين القمر» وهذا يوافق الرواية الأولى في ذكر حراء. وقد أكرر جمهور الفلاسفة اشتقاق القمر متمسكين بأن الآيات العلوية لا يهتأ فيها الاغراق والانتهاك، وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء إلى غير ذلك من إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك، وجواب هؤلاء إن كانوا كفاراً أن يناظروا أولاً على ثبوت دين الإسلام ثم يشكروا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض الزم التناقض، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الاغراق والانتهاك في القيامة فيستزم جواز وقوع ذلك معجزة لنبي الله ﷺ. وقد أجاب القدماء عن ذلك، فقال أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن»: إنك بعض المبتدعة للموافقين لمخالفي الملة اشتقاق القمر ولا إنكار للمل فيه، لأن القمر

مسعود وحاطب بن عمرو، مع أنه ذكر في أول كلامه أنهم كانوا أحد عشر رجلاً فالصواب ما قال ابن إسحاق أنه اختلف في الحادي عشر هل هو أبو سبرة أو حاطب، وأما ابن مسعود فجزم ابن إسحاق بأنه إما كان في الهجرة الثانية، ويؤيده ما روى أحد يأسند حسن عن ابن مسعود قال: «بثنا النبي ﷺ إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلاً فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن عرفة وعثمان بن مظعون وأبو موسى الأشعري» ذكر الحديث. وقد استشكل ذكر أبي موسى فيهم لأن المذكور في الصحيح أن أبا موسى خرج من ببلاده هو وجماعة قاصداً النبي ﷺ بالمدينة فالتفتهم السفينة بأرض الحبشة فحضروا مع جعفر بن أبي طالب، مع من بعث إلى الحبشة فترجعه يكون أبو موسى هاجر أولاً إلى مكة فأسلم فيمته النبي ﷺ مع من بعث إلى الحبشة فترجعه إلى بلاد قومه وهم مقابل الحبشة من الجانب الشرقي، فلما تحقق استقرار النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة هاجر هو ومن أسلم من قومه إلى المدينة فالتفتهم السفينة لأجل هيجان الريح إلى الحبشة، فهذا محتمل، وفيه جمع بين الأخبار فليستدسه والله أعلم. وعلى هذا فنقول أبي موسى «بلنا نخرج النبي ﷺ أي إلى المدينة، وليس المراد بلنا ميثمه، ويؤيده أنه بعد كل البعد أن يتأخر علم ميثمه إلى مضي نحو عشرين سنة، ومع الحمل على خروجه إلى المدينة فلا بد فيه من زيادة استقراره بها وإتصافه من عهده ونحو ذلك، وإلا فيبعد أيضاً أن يجني عنهم خير خروجه إلى المدينة ست سنين، ويحتمل أن إقامة أبي موسى بأرض الحبشة طالت لأجل تأخر جعفر بن مظعون فذكر فيهم وإن كان مذكوراً في الأولى لأن ابن إسحاق بالقدم، وأما عثمان بن مظعون فذكر فيهم وإن كان مذكوراً في الأولى لأن ابن إسحاق وموسى بن عتبة وغيرهما من أهل السير ذكروا أن المسلمين بلغهم وهم بأرض الحبشة أن أهل مكة أسلموا، فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون إلى مكة فلم يبقوا ما أخبروا به من ذلك صحيحاً، فرجعوا، وسار معهم جماعة إلى الحبشة، وهي الهجرة الثانية. وسرد ابن إسحاق أسماء أهل الهجرة الثانية وهم زيادة على ثمانين رجلاً. وقال ابن جرير الطبري: كانوا اثنين وثمانين رجلاً سوى نسائهم وأبنائهم، وشك في عمار بن ياسر هل كان فيهم وبه تتكلم العدة ثلاثة وثمانين، وقيل: إن عدة نسائهم كانت ثمان عشرة امرأة.

قوله: «وقالت عائشة أريت دار هجرتكم (الخ) هذا وقع بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة كما سيأتي بيانه موصولاً مطولاً في «باب الهجرة إلى المدينة».

قوله فيه: «عن أبي موسى وأصحابه» أما حديث أبي موسى فسأتي في آخر الباب، وأما حديث أسماء وهي بنت عيسى فسأتي في غزوة خيبر من طريق أبي برة بن أبي موسى عن أبيه «بلنا نخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فذكر الحديث وفيه ودخلت أسماء بنت عيسى وهي من قدم معنا على حفصة، وقد كانت أسماء هاجرت فيمن هاجر إلى النجاشي» الحديث. ثم ذكر قصة الوليد بن عتبة التي مضت في مناقب عثمان، وتقدم شرحها مستوفى بتامه، وفيه قوله هنا: «إن تكلم خالك» والفرض منها قول عثمان «وهاجرت الهجرةيين الأولين» كما قالت «والأولين» بضم الهمزة وتحتايتين ثنية أولى وهو على طريق التناوب بالنسبة إلى هجرة الحبشة فإنها كانت أولى وثانية، وأما إلى المدينة فلم تكن إلا واحدة، ويحتمل أن تكون الأولى بالنسبة إلى أعيان من هاجر فيهم هاجروا متفرقين تتعدد بالنسبة إليهم، فمن أول من هاجر عثمان.

قوله: «وقال يونس» هو ابن يزيد (وابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (عن الزهري) بالإسناد المذكور. وطريق يونس وصلها المؤلف في مناقب عثمان، وأما طريق ابن أخي الزهري فوصلها قاسم بن أصبغ في مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر في تهجده وهو باللفظ الذي علقه المصنف، وهذا التعليل عن هذين وكذا الذي بعده من التفسير في رواية المستملي وحده.

قوله: «قال أبو عبد الله بلاء من ربكم (الخ) وقع في رواية المستملي وحده أيضاً، وأورد هنا لقوله: «قد ابتلاك الله» والمراد به الاختيار، ولهذا قال: «هو من بلوته إذا استخرجت ما عنده» واستشهد بقوله نبلو أي لتجرب، ويبتليكم أي يختبركم، ثم استشهد فقال وأما قوله بلاء من ربكم عظيم أي نعيم، وهو من ابتليته إذا امتعت عليه، والأول من ابتليته إذا امتعت، وهذا ككلام أبي عبيدة في «الجزاز» فرقه في مواضعه، وتحريه ذلك أن لفظ البلاء من الأضداد يطلق ويواد به النعمة، ويطلق ويراد به القصة، ويطلق أيضاً على الاختيار، ووقع ذلك كله في القرآن قوله تعالى: ﴿بلاء حسناً﴾ [الأفلاك: ١٧] فهذا من النعمة والمطية، وقوله: ﴿بلاء عظيم﴾ فهذا من القصة، ويحتمل أن يكون من الاختيار، وكذلك قوله: ﴿وليتوبلكنم حتى تعلم الامم منكم﴾ [محمد: ٣١] والابتلاء بلفظ الاعتناء يراد به القصة والاختيار أيضاً.

قوله: «وقالت عائشة أريت دار هجرتكم (الخ) هذا وقع بعد الهجرة الثانية إلى الحبشة كما سيأتي بيانه موصولاً مطولاً في «باب الهجرة إلى المدينة».

قوله فيه: «عن أبي موسى وأصحابه» أما حديث أبي موسى فسأتي في آخر الباب، وأما حديث أسماء وهي بنت عيسى فسأتي في غزوة خيبر من طريق أبي برة بن أبي موسى عن أبيه «بلنا نخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فذكر الحديث وفيه ودخلت أسماء بنت عيسى وهي من قدم معنا على حفصة، وقد كانت أسماء هاجرت فيمن هاجر إلى النجاشي» الحديث. ثم ذكر قصة الوليد بن عتبة التي مضت في مناقب عثمان، وتقدم شرحها مستوفى بتامه، وفيه قوله هنا: «إن تكلم خالك» والفرض منها قول عثمان «وهاجرت الهجرةيين الأولين» كما قالت «والأولين» بضم الهمزة وتحتايتين ثنية أولى وهو على طريق التناوب بالنسبة إلى هجرة الحبشة فإنها كانت أولى وثانية، وأما إلى المدينة فلم تكن إلا واحدة، ويحتمل أن تكون الأولى بالنسبة إلى أعيان من هاجر فيهم هاجروا متفرقين تتعدد بالنسبة إليهم، فمن أول من هاجر عثمان.

قوله في آخر الحديث: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم أنتم أهل السفينة هجرتان» سيأتي هذا الحديث في غزوة خيبر مطولاً، وفيه البيان بأن هذه الجملة الأخيرة إنما هي من حديث أسماء بنت عيسى كما أشرت إليه أول الباب والله أعلم.

قوله: «وقال يونس» هو ابن يزيد (وابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (عن الزهري) بالإسناد المذكور. وطريق يونس وصلها المؤلف في مناقب عثمان، وأما طريق ابن أخي الزهري فوصلها قاسم بن أصبغ في مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر في تهجده وهو باللفظ الذي علقه المصنف، وهذا التعليل عن هذين وكذا الذي بعده من التفسير في رواية المستملي وحده.

قوله: «قال أبو عبد الله بلاء من ربكم (الخ) وقع في رواية المستملي وحده أيضاً، وأورد هنا لقوله: «قد ابتلاك الله» والمراد به الاختيار، ولهذا قال: «هو من بلوته إذا استخرجت ما عنده» واستشهد بقوله نبلو أي لتجرب، ويبتليكم أي يختبركم، ثم استشهد فقال وأما قوله بلاء من ربكم عظيم أي نعيم، وهو من ابتليته إذا امتعت عليه، والأول من ابتليته إذا امتعت، وهذا ككلام أبي عبيدة في «الجزاز» فرقه في مواضعه، وتحريه ذلك أن لفظ البلاء من الأضداد يطلق ويواد به النعمة، ويطلق ويراد به القصة، ويطلق أيضاً على الاختيار، ووقع ذلك كله في القرآن قوله تعالى: ﴿بلاء حسناً﴾ [الأفلاك: ١٧] فهذا من النعمة والمطية، وقوله: ﴿بلاء عظيم﴾ فهذا من القصة، ويحتمل أن يكون من الاختيار، وكذلك قوله: ﴿وليتوبلكنم حتى تعلم الامم منكم﴾ [محمد: ٣١] والابتلاء بلفظ الاعتناء يراد به القصة والاختيار أيضاً.

قوله: «وقال يونس» هو ابن يزيد (وابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (عن الزهري) بالإسناد المذكور. وطريق يونس وصلها المؤلف في مناقب عثمان، وأما طريق ابن أخي الزهري فوصلها قاسم بن أصبغ في مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر في تهجده وهو باللفظ الذي علقه المصنف، وهذا التعليل عن هذين وكذا الذي بعده من التفسير في رواية المستملي وحده.

قوله: «قال أبو عبد الله بلاء من ربكم (الخ) وقع في رواية المستملي وحده أيضاً، وأورد هنا لقوله: «قد ابتلاك الله» والمراد به الاختيار، ولهذا قال: «هو من بلوته إذا استخرجت ما عنده» واستشهد بقوله نبلو أي لتجرب، ويبتليكم أي يختبركم، ثم استشهد فقال وأما قوله بلاء من ربكم عظيم أي نعيم، وهو من ابتليته إذا امتعت عليه، والأول من ابتليته إذا امتعت، وهذا ككلام أبي عبيدة في «الجزاز» فرقه في مواضعه، وتحريه ذلك أن لفظ البلاء من الأضداد يطلق ويواد به النعمة، ويطلق ويراد به القصة، ويطلق أيضاً على الاختيار، ووقع ذلك كله في القرآن قوله تعالى: ﴿بلاء حسناً﴾ [الأفلاك: ١٧] فهذا من النعمة والمطية، وقوله: ﴿بلاء عظيم﴾ فهذا من القصة، ويحتمل أن يكون من الاختيار، وكذلك قوله: ﴿وليتوبلكنم حتى تعلم الامم منكم﴾ [محمد: ٣١] والابتلاء بلفظ الاعتناء يراد به القصة والاختيار أيضاً.

قوله: «وقال يونس» هو ابن يزيد (وابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (عن الزهري) بالإسناد المذكور. وطريق يونس وصلها المؤلف في مناقب عثمان، وأما طريق ابن أخي الزهري فوصلها قاسم بن أصبغ في مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر في تهجده وهو باللفظ الذي علقه المصنف، وهذا التعليل عن هذين وكذا الذي بعده من التفسير في رواية المستملي وحده.

قوله: «وقال يونس» هو ابن يزيد (وابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (عن الزهري) بالإسناد المذكور. وطريق يونس وصلها المؤلف في مناقب عثمان، وأما طريق ابن أخي الزهري فوصلها قاسم بن أصبغ في مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر في تهجده وهو باللفظ الذي علقه المصنف، وهذا التعليل عن هذين وكذا الذي بعده من التفسير في رواية المستملي وحده.

قوله: «وقال يونس» هو ابن يزيد (وابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (عن الزهري) بالإسناد المذكور. وطريق يونس وصلها المؤلف في مناقب عثمان، وأما طريق ابن أخي الزهري فوصلها قاسم بن أصبغ في مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر في تهجده وهو باللفظ الذي علقه المصنف، وهذا التعليل عن هذين وكذا الذي بعده من التفسير في رواية المستملي وحده.

قوله: «وقال يونس» هو ابن يزيد (وابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم (عن الزهري) بالإسناد المذكور. وطريق يونس وصلها المؤلف في مناقب عثمان، وأما طريق ابن أخي الزهري فوصلها قاسم بن أصبغ في مصنفه ومن طريقه ابن عبد البر في تهجده وهو باللفظ الذي علقه المصنف، وهذا التعليل عن هذين وكذا الذي بعده من التفسير في رواية المستملي وحده.

المبعث، قال ابن إسحاق، فاقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثاً، وجزم موسى بن عقبة بأنها كانت ثلاث سنين حتى جهدوا ولم يكن بايتهم شيء من الأقوات إلا خفية، حتى كانوا يذنون من اطلعوا على أنه أرسل إلى بعض أقاربه شيئاً من الصلوات، إلى أن قام في تقض الصحيفة نفر من أشدهم في ذلك صنيعاً هشام بن عمرو بن الحارث العامري، وكانت أم أبيه تحت هاشم بن عبد مناف قبل أن يتزوجها جده، فكان يصلهم وهم في الشعب، ثم مشى إلى زهير بن أبي أمية وكانت أمه عاتكة بنت عبد المطلب فكلمه في ذلك فوافقته، ومشيا جميعاً إلى الطعم بن عدي، وكانت أمه زيمة بن الأسود فاجتمعوا على ذلك، فلما جلسوا بالبحجر تكلموا في ذلك والكروه وتواطوا عليه فقال أبو جهل هذا أمر تقضي بليل. وفي آخر الأمر إخرجوا الصحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها. وذكر ابن هشام أنهم وجدوا الأرض قد اكلت جميع ما فيها إلا اسم الله تعالى. وأما ابن إسحاق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك أن الأرض لم تدع اسماً لله تعالى إلا اكلته، وبقي ما فيها من الظلم والظفيرة، فآله أعلم. وذكر الواقدي أن خروجهم من الشعب كان في سنة عشر من المبعث، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات أبو طالب بعد أن خرجوا بقليل. قال ابن إسحاق ومات هو وخديجة في عام واحد، فالتك قريش من رسول الله ﷺ ما لم تكن تله في حياة أبي طالب. ولما لم يثبت عند البخاري شيء من هذه القصة اكتفى بليارد حديث أبي هريرة لأن فيه دلالة على أصل القصة، لأن الذي أورده أهل المغازي من ذلك كالشرح لقروله في الحديث « تقاسموا على الكفر ».

قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حبشياً: منزلنا غداً إن شاء الله تعالى يخوف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) مكذا أورده مختصراً، وقد تقدم في الحج من طريق شعيب عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد بلفظ « قال حين أراد قديم مكة » وهذا لا يعارض ما في الباب، لأنه يحمل أنه قال ذلك حين أراد دخول مكة في غزوة الفتح، وفي ذلك القوم غزوا حبشياً، ولكن تقدم أيضاً من طريق شعيب عن الزهري بلفظ « قال رسول الله ﷺ من الغدا يوم النحر وهو بمنى: نحن نازلون غداً » الحديث، وهذا ظاهر في أنه قاله في حجة الوداع فيحمل قوله في رواية الأزرعي « حين أراد قديم مكة » أي صادراً من منى إليها لطواف الوداع، ويعتمد التسديد، وسيأتي بيان ذلك مع بقية شرح الحديث في غزوة الفتح من كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

٤ - باب قصة أبي طالب

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُقْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا الْعِيسَى بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا اغْتَيْبَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُولُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: « هُوَ لِي ضَخْخَاحٌ مِنْ نَارٍ، وَكُلُوا أَنَا لَكَ نَارٌ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِيِّ مِنَ النَّارِ ». [النظر: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢]. أخرجه مسلم: ٢٠٩٠.

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: « أَيُّ عَمٍّ، فَلَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعِنْدَ اللَّهِ بِنِ ابْنِ أُمِّتَيْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرُغِبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْتُمُهَا، حَتَّى قَالَ: آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمْتُهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَأَسْتَفْرِقَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِ عَنْهُ ». فَتَرْتَلتُ: « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّيْلِ أَمْرًا أَنْ يَسْتَفْرِقُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى قَوْمِي مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْحَجَرِ ». وَتَرْتَلتُ: « إِنَّ لَكَ أَنْ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ». [راجع: ١٣٦٠]. أخرجه مسلم: ٢٤.

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ: « لَعَلَّ تَفْعَمَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْزِلُ فِي ضَخْخَاحٍ مِنَ النَّارِ يُتَلَعُ كَعَمِيَّةٍ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ ». [النظر: ٦٥٦٤]. أخرجه مسلم: ٢١٠.

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ». [راجع: ١٢٤٥]. أخرجه مسلم: ٩٥١ مع الحديث الآتي.

٣٨٨٦- وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [راجع: ١٢٤٥]. أخرجه مسلم: ٩٥١ مع الحديث السابق.

قوله: (باب موت النجاشي) تقدم ذكر اسمه واسم أبيه في الجنائز، وأن النجاشي لقب من ملك الحبشة، وأقاد ابن التين أنه يسكن الياء يعني أنها أصلية لا ياء النسب، وحكى غيره تشديدها أيضاً، وحكى ابن دحية كسر نونه. وذكر موه هنا استطراداً لكون المسلمين هاجروا إليه، وإنما وقمت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند الأكثر، وقيل: ستة ثمان قبل فتح مكة كما ذكره البيهقي في « دلائل النبوة » وقد استشكل كونه لم يترجم بإسلامه وهذا موضعه وترجم بموته، وإنما مات بعد ذلك بزمن طويل، والجواب أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته ترجم به ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم.

قوله: (فصلوا على أخيكم أصحابكم) مهملتين وزن أربعة، تقدم ضبطه في كتاب الجنائز وبيان الاختلاف فيه وأنه قيل فيه بالهاء المعجمة.

قوله في الرواية الثانية: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة.

قوله في الرواية الثالثة: (عن سليم) هو بفتح اوله.

قوله: (تابعه عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث أي أن عبد الصمد تابع يزيد بن هارون في روايته إياه عن سليم بن حيان، وقد تقدم بيان من وصله في كتاب الجنائز.

قوله في حديث أبي هريرة: (عن صالح) هو ابن كيسان.

قوله: (وعن صالح عن ابن شهاب) هو معطوف على الإسناد الموصول.

قوله: (حدثني سعيد) هو ابن المسيب، ووقع في رواية الكشميهني وحده « وأبو سلمة بن عبد الرحمن » وهو زيادة لم يتابع عليها ولم يذكرها مسلم في إسناد هذا الحديث، وقد تقدم الكلام على مباحث حديثي الباب في كتاب الجنائز.

٣٩- باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ ارْتَادَ حَبَشِيًّا: « مَنْزَلْنَا غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَخْفِيهِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ». [راجع: ١٥٨٩]. أخرجه مسلم: ١٣١٤، بلا ذكر حنين.

قوله: (باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم) كان ذلك أول يوم من الحرم سنة سبع من البعثة وكان النجاشي قد جهز جعفرًا ومن معه، فقدموا والنبي ﷺ يخبير وذلك في صفر منها، فلعله مات بعد أن جهزهم، وفي « الدلائل » للبيهقي أنه مات قبل الفتح وهو أشبه، قال ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أصحاب « المغازي »: لما رأت قريش أن الصحابة قد نزلوا أرضاً أصابوا بها أماناً وأن عمر أسلم وأن الإسلام فشا في القبائل أجمعوا على أن يقتلوا رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فدخلوا رسول الله ﷺ شبيهم ومنتهم ممن أراد قتله، فأجابوه إلى ذلك حتى كفارهم فنزلوا ذلك حية على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك أجمعوا أن يكتبوا بينهم وبين بني هاشم والمطلب كتاباً أي لا يعاملوهم ولا يتكلموهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، ففعلوا ذلك، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وكان كاتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فشئت أصابعه، ويقال إن الذي كتبها النضر بن الحارث، وقيل: طلحة بن أبي طلحة العبدي، قال ابن إسحاق، فأنجزت بنو هاشم وبني المطلب إلى أبي طالب فكانوا معه كلهم إلا أبا لهب فكان مع قريش، وقيل: كان ابتداء حصرهم في الحرم سنة سبع من

ثبت من ذلك شيء، وبالله التوفيق. وقد خصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الإصابة.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان.

قوله: (عن أبيه) هو حزن بفتح المهمله وسكون الزاي أي ابن أبي وهب المخزومي.

قوله: (إن أبا طالب لما حضرته الوفاة) أي قبل أن يدخل في الغرغرة.

قوله: (أحاج) يشهد الجيم وأصله أحاجج، وقد تقدم في أواخر الجنائز بلفظ «اشهد لك بها عند الله» وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم من امتناع أبي طالب من الشاهدة في تلك الحالة أن ظن أن ذلك لا يقع له لوقوعه عند الموت أو لكونه لا يتمكن من سائر الأعمال كالصلاة وغيرها، فلذلك ذكر له الحامجة. وأما لفظ الشهادة فيحتمل أن يكون ظن أن ذلك لا يقع له إذ يحضره حينئذ أحد من المؤمنين مع النبي ﷺ، فطيب قلبه بأن يشهد له بها فيضه. وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند أحد «قال أبو طالب: لولا أن تمرني قبره يقولون ما حله عليه إلا جزع الموت لأقورت بها عينك» وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس نحوه.

قوله: (وعبد الله بن أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهو أخو أم سلمة التي تزوجها النبي ﷺ بعد ذلك، وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في تلك السنة في غزاة حنين.

قوله: (على ملة عبد المطلب) خبر مبتدأ محذوف، أي هو، وثبت كذلك في طريق أخرى.

قوله: (فنزلت: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستخفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾. ونزلت ﴿إنيك لا تهدي من أحببت﴾. أما نزول هذه الآية الثانية فواضح في قصة أبي طالب، وأما نزول التي قبلها فبغير نظر، ويظهر أن المراد أن الآية المتعلقة بالاستغفار نزلت بعد أبي طالب بمدة، وهي عامة في حقه وفي حق غيره، ويوضح ذلك ما سياتي في التفسير بلفظ «فأنزل الله بعد ذلك ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا﴾ الآية [التوبة: ١١٣]. وأنزل في أبي طالب ﴿إنيك لا تهدي من أحببت﴾ [القصص: ٥٦] ولأحد من طريق أبي حازم عن أبي هريرة في قصة أبي طالب «قال فأنزل الله ﴿إنيك لا تهدي من أحببت﴾ [القصص: ٥٦] وهذا كله ظاهر في أنه مات على غير الإسلام، ويضعف ما ذكره السهيلي أنه رأى في بعض كتب السمودي أنه أسلم، لأن مثل ذلك لا يعارض ما في الصحيح.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثني ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي، وهو المراد بقوله في الرواية الثانية «عن يزيد بهذا» أي الإسناد والمثل إلا ما به عليه.

قوله: (عن عبد الله بن خباب) أي المدني الأنصاري مولاهم، وكان من ثقات المدنيين، ولم أر له رواية عن غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وروى عنه جماعة من التابعين من أقرانه ومن بعده.

قوله: (وذكر عنده عمه) زاد في رواية أخرى عن ابن الهادي الآية في الرقاق «أبو طالب» ويؤخذ من الحديث الأول أن الناكر هو العباس بن عبد المطلب لأنه الذي سأل عن ذلك.

قوله: (يبلغ كميته) قال السهيلي: للحكمة فإن أبا طالب كان تابعا لرسول الله ﷺ بحمته، إلا أنه استمر ثابت القدم على دين قومه، فسلط العذاب على قعيه خاصة لتبئته لإيهامه على دين قومه، كذا قال، ولا يخلو عن نظر.

قوله: (يغلي منه دماغه) وفي الرواية التي تليها «يغلي منه أم دماغه» قال الداودي: المراد أم رأسه، وأطلق على الرأس الدماغ من تسمية الشيء بما يقاربه ويماوره. ووقع في رواية ابن إسحاق «يغلي منه دماغه حتى يسيل على قدمه» وفي الحديث جواز زيارة القربى المشرك وعبادته، وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت، حتى يصل إلى المائة فلا يقبل، لقوله تعالى ﴿لم يكذب بضعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ [آخاف: ٨٥]. وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجح من العذاب لأن الإسلام يجب ما قبله، وأن عذاب الكفار متفاوت، والنعم الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ. وإنما عرض النبي ﷺ عليه أن يقول لا إله إلا الله ولا يقبل فيها محمد رسول الله لأن الكلمتين صارتا كالكلمة الواحدة، ويحتمل أن يكون أبو طالب كان يتحقق أنه رسول الله ولكن لا يقر

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنْزَلَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْكَوْزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ: بِهِذَا. وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاجِهِ».

قوله: (باب قصة أبي طالب) واسمه عند الجميع عبد مناف، وشذ من قال عمران، بل هو قول باطل نقله ابن تيمية في كتاب الرد على الرافضي أن بعض الروافض زعم أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ﴾ أن آل عمران هم آل أبي طالب وأن اسم أبي طالب عمران واشتهر بكنيته. وكان شقيق عبد الله والد رسول الله ﷺ، ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته فكفله إلى أن كبر، واستمر على نصره بعد أن بعث إلى أن مات أبو طالب، وقد ذكرنا أنه مات بعد خروجهم من الشعب، وذلك في آخر السنة العاشرة من البعثة، وكان يذب عن النبي ﷺ ويود عنه كل من يؤذنه، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه. وقد تقدم قريبا حديث ابن مسعود وأما رسول الله ﷺ فتمتعه الله بحمته وأخباره في حياته والذب عنه معروفة مشهورة، وما اشتهر من شعره في ذلك قوله:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم
حتى أوسد في التراب دفينا

وقوله:

كذبتم وبيت الله نبيي محمداً
ولما تقائل حوله وتناضل

وقد تقدم شيء من هذه القصيدة في كتاب الاستسقاء، وحديث ابن عباس في هذا الباب يشهد لذلك، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

الأول:

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، وعبد الملك هو ابن عمير، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس عم جده.

قوله: (ما أغضبت عن عمك) يعني أبا طالب.

قوله: (كان يحوطك) بضم الحاء المهمله من الحياطة وهي المراجعة، وفيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق قال: «ثم إن خديجة وأبى طالب هلكتا في عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت خديجة له وزيارة صدق على الإسلام يسكن إليها، وكان أبو طالب له عضداً وناصراً أعلى قومه، فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تطعم به في حياة أبي طالب، حتى اعترضه سفينة من سفهاء قريش فنشر على رأسه تراباً: فحنثني هشام بن عروة عن أبيه قال: فدخل رسول الله ﷺ بيته يقول ما نالتني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب».

قوله: (ويغضب لك) يشير إلى ما كان يرد به عنه من قول وقيل.

قوله: (هو في ضحضاح) مجمعتين ومهملتين هو استعارته، فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب، ويقال أيضاً ما قرب من الماء وهو ضد الغمرة، والمعنى أنه خفف عنه العذاب. وقد ذكر في حديث أبي سعيد ثالث أحاديث الباب أنه «يجعل في ضحضاح يبلغ كميته يغلي منه دماغه». ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب له نعلان يغلي منهما دماغه» ولأحد من حديث أبي هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب، وللبراز من حديث جابر «قيل للنبي ﷺ هل نفعت أبا طالب؟ قال: أخرجه من النار إلى ضحضاح منها» وسياقي في أواخر الرقاق من حديث التعمان بن بشر نحوه وفي آخره «كما يغلي الرجل بالقمقم» والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم الإساءة الذي يغلي فيه الماء وغيره، والقمقم بضم القافين وسكون الميم الأولى معروف وهو الذي يسخن فيه الماء. قال ابن الأثير: كذا وقع «كما يغلي الرجل بالقمقم» وفيه نظر. ووقع في نسخة «كما يغلي الرجل والقمقم» وهذا أوضح إن سألته الرواية، انتهى. ويحتمل أن تكون الياء بمعنى مع، وقيل: القمقم هو البسر كانوا يغلون على النار استجمالا لنضجه فإن ثبت هذا زال الإشكال.

(قسيه):

(في: في سؤال العباس عن حال أبي طالب ما يدل على ضعف ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس يستد فيه من لم يسم «إن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي ﷺ أن يقول لا إله إلا الله فأبى، قال فنظر العباس إليه وهو يجر ك شفتيه فأصغى إليه فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخشى الكلمة التي أمرت أن أقولها وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحاً لعارضه هذا الحديث الذي هو أصح من فضله أن لا يصح. وروى أبو داود والشمسي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال «لا مات أبو طالب قلت: يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: ادعب فواره. قلت: إنه مات مشركاً، فقال: ادعب فواره» الحديث. ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ولا

بتوحيد الله، ولهذا قال في الآيات التونية:

ودعوتني وعلمت أنك صادق

وقد صدقت وكنت قبل أمينا

فاتصغر على أمره له بقول لا إله إلا الله، فإذا أقر بالتوحيد لم يتوقف على الشهادة بالرسالة.

(كلمة): من عجائب الاتفاق أن الذين أدرتهم الإسلام من اصمام النبي ﷺ أربعة: لم يسلم منهم اثنان. وأسلم اثنان. وكان اسم من لم يسلم يثنى في أسامي المسلمين، وهما أبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى، بخلاف من أسلم وهما حزة والعباس.

١-٤- باب حديث الإسراء

وقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١].

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَفِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مَلَكَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كُنْتُ فِي قُرَيْشٍ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [الطبر: ٤٧١٠، أخرجه مسلم: ١٧٠].

قوله: (حديث الإسراء، وقول الله تعالى: سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً) سيأتي البحث في لفظ «أسرى» [الإسراء: ١] في تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى. قال ابن دحية: جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج، لأنه أفرد لكل منهما ترجمة. قلت: ولا دلالة في ذلك على التباين، بل كلامه في أول الصلاة ظاهر في اتحادهما، وذلك أنه ترجم «باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء» والصلاة إنما فرضت في المعراج، فدل على اتحادهما عنده، وإنما أفرد كليهما بترجمة لأن كلياً منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقفاً معاً، وقد روى كعب الأبحار أن باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس، فأنخذ منه بعض العلماء أن الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل المعراج ليحصل المروج مستوياً من غير تمويه، وفيه نظر، لورود أن في كل سماه بيتاً معموراً، وأن الذي في السماء الدنيا حيال الكعبة، وكان المناسب أن يصعد من مكة ليصل إلى البيت المعمور بغير تمويه، لأنه صعد من سماه إلى سماه إلى البيت المعمور، وقد ذكر غيره مناسبات أخرى ضعيفة قليل الحكمة في ذلك أن يجمع ﷺ في تلك الرواية بين رؤيته للقبليين، أو لأن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء قبله فحصل له الرحيل إليه في الجملة ليجمع بين أشد الفضائل، أو لأنه عمل الحشر وغالب ما اتفق له في تلك الليلة يتناسب الأحوال الأخرى، فكان للمعراج منه ألبق بذلك، أو للتفاوت بحصول أنواع التقديس له حساً ومعنى، أو ليجتمع بالأنبياء جملة كما سيأتي بيانه، وسيأتي مناسبة أخرى للتشبيح بين أبي هجرة قريشاً، والعلم عند الله. وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة: فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء الحديث والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه طواهر الأخبار الصحيحة، ولا يبنى المدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يجعله حتى يحتاج إلى تأويل، نعم جاء في بعض الأخبار ما يخالف بعض ذلك، ففتح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم إلى أن ذلك كله وقع مرتين مرة في المنام توطئة وتحميداً، ومرة ثانية في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتداء عجيء الملك بالوحي، فقد قدمت في أول الكتاب ما ذكره ابن مسيرة التابعي الكبير وغيره أن ذلك وقع في المنام، وأنهم جمعا بينه وبين حديث عائشة بأن ذلك وقع مرتين، وإلى هذا ذهب المهلب شارح البخاري وحكاة عن طائفة وأبو نصر بن القشيري ومن قبلهم أبو سعيد في «شرف المصطفى»: قال: كان للنبي ﷺ معاريج، منها ما كان في اليقظة ومنها ما كان في المنام، وحكاة السهيلي عن ابن العربي واختاره، وجوز بعض قائل ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل المبعث لأجل قول شريك في روايته عن أنس «وذلك قبل أن يوحى إليه» وقد قدمت في آخر صفة النبي ﷺ بيان ما يرتفع به الإشكال ولا يحتاج معه إلى هذا التأويل، ويأتي بقية شرحه في الكلام على حديث شريك، وبيان ما خالفه فيه غيره من الرواة والجواب عن ذلك وشرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

وقال بعض المتأخرين: كانت قصة الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة، متمسكاً بما ورد في حديث أنس من رواية شريك من ترك ذكر الإسراء، وكذا في ظاهر حديث مالك بن صعصعة هذا، ولكن ذلك لا يستلزم التعديل بل هو محمول على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما سنينه. وذهب بعضهم إلى أن الإسراء كان في اليقظة والمعراج كان في المنام، أو أن الاختلاف في كونه يقظة أو نوماً خاص بالمعراج لا بالإسراء، ولذلك لما أخبر به قريشاً كثيرون في الإسراء واستمعدوا وقوعه ولم يتعرضوا للمعراج، وأيضاً فإن الله سبحانه وتعالى قال ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١] فلو وقع المعراج في اليقظة لكان ذلك الأبلغ في الذكر، فلما لم يقع ذكره في هذا الموضع مع كون شأنه أعجب وأمره أغرب من الإسراء بكثير دل على أنه كان نوماً، وأما الإسراء فلو كان نوماً لما كتبه، ولا استكروه لجواز وقوع مثل ذلك وأبعد منه لأحد الناس، وقيل كان الإسراء مرتين في اليقظة فالأولى رجع من بيت المقدس وفي صبيحة أخبر قريشاً بما وقع، والثانية أسرى به إلى بيت المقدس ثم عرج به من ليته إلى السماء إلى آخر ما وقع، ولم يقع لقريش في ذلك اعتراض لأن ذلك عندهم من جنس قوله إن الملك يأتيه من السماء في أسرع من طرفه عين، وكانوا يعتقدون استحالة ذلك مع قيام الحجبة على صدقه بالمعجزات الباهرة، لكنهم عاندوا في ذلك واستمروا على تكذيبه، في خلاف إخباره أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع، فإنهم صرحوا بتكذيبه في ظلموا منه نعت بيت المقدس لمعرفتهم به وعلمهم بأنه ما كان رآه قبل ذلك فأمكنهم استعمال صدقه في ذلك بخلاف المعراج، ويؤيد وقوع المعراج عقب الإسراء في ليلة واحدة رواية ثابت عن أنس عند مسلم، فهي أوله «أثبت البراق فركبت حتى أتيت بيت المقدس» فذكر القصة إلى أن قال «ثم صرح بنا إلى السماء الدنيا» وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن إسحاق «فلما فرغت مما كان في بيت المقدس أتى بالمعراج» فذكر الحديث، ووقع في أول حديث مالك بن صعصعة أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى به فذكر الحديث، فهو وإن لم يذكر فيه الإسراء إلى بيت المقدس فقد أشار إليه وصرح به في روايته فهو المتعمد. واحتج من زعم أن الإسراء وقع مفرداً بما أخرجه الزبار والطبراني وصرحه البيهقي في «الدلائل» من حديث شداد بن أوس قال: «قلنا يا رسول الله كيف أسرى بك؟ قال: صليت صلاة العتمة بمكة فأتاني جبريل بلباية» فذكر الحديث في تحجيم بيت المقدس وما وقع له فيه، قال: «ثم انصرف بي، فمررت بعير لقريش بمكان كذا» فذكره قال «ثم أتيت أصحامي فيقبل الصبح بمكة» وفي حديث أم هانئ عند ابن إسحاق وأبي يعلى نحو ما في حديث أبي سعيد هذا، فإن ثبت هذا المعراج كان نوماً على ظاهر رواية شريك عن أنس فيتنظم من ذلك أن الإسراء وقع مرتين: مرة على انفراد مرة مضموناً إليه المعراج وكلاهما في اليقظة، والمعراج وقع مرتين مرة في المنام على انفراد توطئة وتحميداً، ومرة في اليقظة مضموناً إلى الإسراء. وأما كونه قبل المبعث فلا يثبت، ويأتي تأويل ما وقع في رواية شريك إن شاء الله تعالى. وفتح الإمام أبو شامة إلى وقوع المعراج مراراً، واستند إلى ما أخرجه الزبار وسعيد بن منصور من طريق أبي عمران الجوني عن أنس رفعه قال «بينما أنا جالس إذ جاء جبريل فركب بين كعبي، فقمنا إلى شجرة فيها مثل وكري الطائر، فقلعت في أحدهما وقعد جبريل في الآخر، فارتفعت حتى سلدت الحاققين» الحديث وفيه «فتح لي باب في السماء، ورأيت النور الأعظم، وإذا دونه حجاب زرف الدر والياقوت»، ورواه لا بأس بهم، إلا أن الدارقطني ذكر له علة تقتضي لإرساله، وعلى كل حال فهي قصة أخرى الظاهر أنها وقعت بالبدنية، ولا بعد في وقوع أمثالها، وإنما المستبعد وقوع التمدد في قصة المعراج التي وقع فيها سؤاله عن كل نبي وسؤال أهل كل باب هل بعث إليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فإن تعدد ذلك في اليقظة لا يتجه، فيعين رد بعض الروايات المختلفة إلى بعض أو الترجيح إلا أنه لا بعد في جميع وقوع ذلك في المنام توطئة ثم وقوعه في اليقظة على وقفة كما قدمت. ومن المستغرب قول ابن عبد السلام في تفسيره: كان الإسراء في النوم واليقظة، ووقع بمكة والمدنية. فإن كان يريد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق الكلف والنشر غير المرتب فيحتمل ويكون الإسراء الذي اتصل به المعراج وفرضت فيه الصلوات في اليقظة بمكة والأخر في المنام بالبدنية، ويتبع أن يزداد فيه أن الإسراء في المنام تكرر في المدينة النبوية، وفي الصحيح حديث سمرة الطويل المضمي في الجنائز، وفي غيره حديث عبد الرحمن بن سمرة الطويل، وفي الصحيح حديث ابن عباس في روايات الأنبياء، وحديث ابن عمر في ذلك وغير ذلك، والله أعلم.

قوله: (سبحان) أصلها لنتزته وتطلق في موضع التعجب، فعلى الأول المعنى تنزه الله عن أن يكون رسوله كذاً، وعلى الثاني عجب الله عباده ما أنعم به على رسوله، ويحتمل أن يكون بمعنى الأمر أي سبحوا الذي أسرى.

قوله: (أسرى) مأخوذ من السري وهو سير الليل، تقول أسرى وسرى إذا سار ليلاً بمعنى، هذا قول الأكثر، وقال الحوفي: أسرى سار ليلاً، وسرى سار نهاراً، وقيل أسرى سار من أول الليل، وسرى سار من آخره وهذا أقرب. والمراد بقوله «أسرى أسرى» أي جعل البراق يسري به كما يقال أمضيت كذا أي جعلته يمضي، وحذف المفعول بدلالة السياق عليه ولأن المراد ذكر السري به لا ذكر اللبنة، والمراد بقوله: «بعينه» محمد عليه الصلاة والسلام اتفاقاً والضمير لله تعالى والإضافة للشريف، وقوله «ليلاً» ظرف للإسراء وهو للتأكيد، وفائدته وتروم الجواز لأنه قد يطلق على سير النهار أيضاً، ويقال بل هو إشارة إلى أن ذلك وقع في بعض الليل لا في جميعه، والعرب تقول سرى فلان ليلاً إذا سار بعضه، وسرى ليلة إذا سار جميعه، ولا يقال أسرى ليلاً إلا إذا وقع سيره في أثناء الليل، وإذا وقع في أوله يقال ألدج ومن هذا قوله تعالى في قصة موسى وبني إسرائيل ﴿فأفسر بعبادي ليلاً﴾ [الدخان: ٢٣] أي من وسط الليل.

قوله: (صحت جابر بن عبد الله) كذا في رواية الزهري عن أبي سلمة وخالفه عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة فقال «عن أبي هريرة» أخرجه مسلم، وهو عمول على أن لأبي سلمة فيه شيعين لأن في رواية عبد الله بن الفضل زيادة ليست في رواية الزهري.

قوله: (لما كلمته) في رواية الكشي «كنتي» بزيادة مثانة وكلاهما جائز، وقد وقع بيان ذلك في طرق أخرى: فروى البيهقي في «الدلائل» من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال «انتفتن أنتن كثير يعني عقب الإسراء فجاء ناسم إلى أبي بكر فذكروا له فقال: أشهد أنه صادق، فقالوا: وتصدقه بأنه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع إلى مكة؟ قال نعم، أتى أصدقه بأبعد من ذلك، أصدقه بغير السماء قال فسمي بذلك الصديق» قال سمعت جابراً يقول فذكر الحديث، وفي حديث ابن عباس عند أحمد واليزار يستاد حسن قال «قال رسول الله ﷺ: لا كان ليلة أسرى بي وأصبحت بمكة مع بي عدو الله أبو جهل فقال: هل كان من شيء؟ قال رسول الله ﷺ: إني أسرى بي الليلة إلى بيت المقدس، قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم، قال فإن دعوت قومك أعدتكم بذلك؟ قال: نعم. قال: يا معشر بني كعب بن لؤي. قال فانقضت إليه المجالس حتى جاؤوا إليها فقال: حدثت قومك بما حدثني، فحدثتهم، قال فم بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متحجباً، قالوا وتستطيع أن تمت لنا المسجد» الحديث.

ورفع في غير هذه الرواية بيان ما رآه ليلة الإسراء، فمن ذلك ما وقع عند النسائي من رواية يزيد بن أبي مالك عن أس قال: «قال رسول الله ﷺ: أتيت بداية فوق الحمار ودون البغل» الحديث وفيه «فركبت ومعي جبريل، فسرت فقال: انزل فصل، فقلعت، فقال: أتندري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجرة» يعني بفتح الجيم، ووقع في حديث شداد بن أوس عن الزبار والطبراني أنه «أول ما أسرى به من بأرض ذات غل، فقال له جبريل انزل فصل، فنزل فصل، فقال: صليت يثرب» ثم قال في روايته «ثم قال: انزل فصل مثل الأول، قال: صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم قال: انزل فذكر مثله قال صليت ببيت لحم» وفي رواية شداد بعد قوله يثرب «ثم من بأرض يضاة فقال: انزل فصل، فقال: صليت بمدين» وفيه أنه دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد، وفيه أنه مر في رجوعه بعير لقرش فلم عليهم فقال بعضهم: هذا صوت محمد، وفيه أنه أعلمهم بذلك وأن عيرهم تقدم في يوم كذا، فقدمت الظهر يقدمهم الجمل الذي وصفه، وزاد في رواية يزيد بن أبي مالك «ثم دخلت بيت المقدس، فجمع لي الأنبياء، فقدمني جبريل حتى أممتهم» وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس عند البيهقي في «الدلائل» أنه مر بشيء يدعو متحجباً عن الطريق، فقال له جبريل: سر، وأنه مر على عموز فقال: ما هذه؟ فقال سر، وأنه مر بجماعة فسلموا فقال له جبريل لرد عليهم وفي آخره فقال له: الذي دعاك إلي، والعجوز النبا، والذين سلموا إبراهيم وموسى وعيسى. وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني واليزار أنه مر بقوم يزورون ويمجدون، كلما جسدوا عاد كما كان، قال جبريل: هؤلاء الجاهلون. ومر بقوم ترخا، كلما جسدوا عاد كما كان، قال جبريل: هؤلاء الذين تنازل رؤوسهم عن الصلاة. ومر بقوم على عورتهم رفاع يسرحون قال: هؤلاء الذين تنازل رؤوسهم عن الصلاة. ومر بقوم ياكلون لحماً نيئاً خيشاً ويدعون كالأنعام، قال: هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة. ومر بقوم ياكلون لحماً نيئاً خيشاً ويدعون لحماً نضجياً طيباً قال: هؤلاء الزناة. ومر برجل جمع حزمة حطب لا يستطيع حملها ثم هو يرضم إليها غيرها، قال: هذا الذي عنده الأمانة لا يؤدها وهو يطلب أخسرى. ومر بقوم تفرض السنتهم وشفاهم، كلما قرضت عادت قال: هؤلاء خطباء الفتنة. ومر بشور عظيم يخرج من ثقب صئير يريد أن يرجع فلا يستطيع، قال: هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم ف يريد أن يردّها فلا يستطيع» وفي حديث أبي هريرة عند الزبار والحاكم أنه صلى

بيت المقدس مع الملائكة وأنه أتى هناك بأرواح الأنبياء فأتوا على الله، وفيه قول إبراهيم «لقد فضلكم محمد» وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم عن أنس «ثم بعث له آدم فمن دونه فأمهم تلك الليلة» أخرجه الطبراني. وعند مسلم من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعة «ثم حانت الصلاة فأمهم» وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الأوسط» «ثم أتيت الصلاة فتدافسوا حتى قدموا محمدنا» وفيه «ثم مر بقوم بطونهم أمثال البيوت، كلما نهض أحدهم خر، وأن جبريل قال له: هم أكلوا الربا. وأنه مر بقوم مشافهم كالأبل يلصقون حجراً فيخرج من أسافلهم، وأن جبريل قال له: هؤلاء أكلة أموال اليتامى».

قوله: (طهلى الله في بيت المقدس) قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم المشار إليها «قال فسألوني عن أشياء لم أتبتها، فحكيت كريباً لم أكره مثله قط، فرفع الله لي بيت المقدس انظر إليه، ما يسألوني عن شيء إلا أتيتهم به» ويتحمل أن يريد أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد، وفي حديث ابن عباس المذكور «فجئ به بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنته وأنا أنظر إليه» وهذا أبلغ في المجزأة، ولا استحالة فيه، فقد أحضر عرش بليقيس في طرفة عين لسليمان، وهو يقضي أنه أنزل من مكانه حتى أحضر إليه، وما ذلك في قدرة الله بعزير. ووقع في حديث أم هانئ عن عبد ابن سعد «فخيل لي بيت المقدس، فلطفت أخبرهم عن آياته» فإن لم يكن متغيراً من قوله «فجئى» وكان ثابتاً احتل أن يكون المراد أنه مثل قريباً منه، كما تقدم نظيره في حديث «أريت الجنة والنار» وتناول قوله «جئى بالمسجد» أي جئى بمثاله والله أعلم. ووقع في حديث شداد بن أوس عند الزبار والطبراني ما يزيد الاحتمال الأول وفيه «ثم مرت بعير لقرش فذكر القصة ثم أتيت أصحابي بمكة قبل الصبح، فأتاني أبو بكر فقال: إسن كنت الليلة؟ فقال: إني أتيت بيت المقدس، فقال: إنه مسيرة شهر صفه لي. قال ففتح لي شركا كني أنظر إليه لا يسألني عن شيء إلا أتته عنه» وفي حديث أم هانئ أيضاً أنهم «قالوا له كم للنسجد باب؟ قال: ولم أكن عندتها، فجمعت أنظر إليه وأعدنا باباً باباً» وفيه عند أبي يعلى أن الذي سأل عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدي والد جبر بن مطعم، وفيه من الزيادة «قال رجل من القوم: هل مرتت يابل لنا في مكان كذا وكذا؟ قال: نعم والله، قد وجدتهم قد أضلوا بعيراً ما فهم في طلبه، ومررت يابل بني فلان انكسرت لهم ناقة حراء، قالوا فاختبرنا عن عدتها وما فيها من الرعاة، قال: كنت عن عدتها مشغولاً، فقام فأتى الإبل فصدنا وعلم ما فيها من الرعاة، قال: كنت عن عدتها مشغولاً، فقام الرعاة فلان وفلان» وكان كما قال «قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لعامة من يريد إخماد، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لعامة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح، فلما ذكر أنه أسرى به إلى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا أنه لم يكن رأها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصفته فيسا ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شقاء الجاحد والمائد، انتهى ملخصاً.

٤٢ - باب العجراج

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَادَةُ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مَعْصُوعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَلَّتْهُمُ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ: «يَتَمَنَّأُ أَنَا لِي الْعَظِيمِ، وَرَبِّمَا قَالَ لِي الْعِجْرُ، فَضَلَّجَعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَكَلَّمَ - فَأَنْ: وَسَيُحَدِّثُ يَقُولُ: فَسَقْتُ - مَا تَبَيَّنَ هَدْيِهِ إِلَيَّ هَدْيِهِ - فَقُلْتُ لِلْعَجْرَاءِ وَهَوَّ إِلَى جَنِّي: مَا يَحْيَى بِهِ؟ قَالَ: مِنْ لَفْرَةٍ نَحَرَهُ إِلَى شَيْعِرَةٍ، وَسَيُحَدِّثُ يَقُولُ: مِنْ فَصَدَّ إِلَى شَيْعِرَةٍ - فَاسْتَجْرَجَ قَلْبِي - ثُمَّ أَرَيْتُ بَطَسْتُ مِنْ فَصَدِّي مَثَلُوهَ إِتَانًا، فَسَلَّ قَلْبِي، ثُمَّ حَشِيْتُ ثُمَّ أَعِيدَ.

ثُمَّ أَرَيْتُ بَدَايَةَ دُونَ الْبُغْلِ وَتَوَقَّقَ الْحِمَارُ آيَتَهُ - فَصَالَ لَهُ الْعَجْرَاءُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمَزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ حَظْوَهُ عِنْدَ أَمْسِ طَرْفِهِ، فَحَوَّلَتْ عَيْنُهُ: فَانْقَلَبَ فِي جَبْرِئِلَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ اللَّيْلِيَّ فَانْتَفَحَ، فَيَقِيلُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِئِيلُ: قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:

مَرْحَبًا بِهِ فَيَعْمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَعَتْ إِفَادًا لِيَهِيَ آدَمَ، فَقَالَ: هَذَا أَبوك
آدَمَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ
وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِحَىٰ حَتَّىٰ آتَى السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ،
قِيلَ: وَمَنْ مَلَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ
فَيَعْمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَعَتْ إِذَا بِحَىٰ وَعِيسَىٰ، وَهَمَّا ابْنَا الْعَالَمِ،
قَالَ: هَذَا بِحَىٰ وَعِيسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتَ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ
الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِحَىٰ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ:
وَمَنْ مَلَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَيَعْمُ
الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَعَتْ إِذَا بِيُوسُفَ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ،
فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِحَىٰ حَتَّىٰ آتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَلَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أَوْلَادُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَيَعْمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَعَتْ إِلَىٰ إِدْرِيسَ، قَالَ: هَذَا
إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِحَىٰ حَتَّىٰ آتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَلَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ:
مَرْحَبًا بِهِ، فَيَعْمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَعَتْ إِفَادًا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِحَىٰ حَتَّىٰ آتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَلَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
مَرْحَبًا بِهِ، فَيَعْمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَعَتْ إِفَادًا مُوسَىٰ، قَالَ: هَذَا مُوسَىٰ،
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ،
فَلَمَّا تَجَاوَزَتْ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يَبْكُكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ عَلَمًا بَعَثَ بِعَبْدِي
يَدْخُلُ الْحَيَّةَ مِنْ أُمَّهِ أَكْثَرَ مِنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّي.

ثُمَّ صَعِدَ بِحَىٰ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَلَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
مَرْحَبًا بِهِ فَيَعْمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَعَتْ إِفَادًا إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ
عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ.

ثُمَّ رَفَعَتْ إِلَىٰ مِيزَانَةِ الْمُنْتَهَىٰ إِفَادًا نَبِيَّهَا بِعَلِّ لِيَلَّحَ مَجْرًا، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ
أَذَانِ الْفِيلِ، قَالَ: هَذِهِ مِيزَانَةُ الْمُنْتَهَىٰ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ
ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْحَيَّةِ، وَأَمَّا
الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ.

ثُمَّ رَفَعَتْ لِي إِلَى النَّبِيِّ الْمَعْمُورِ، فَبَدَّخُهُ كُلُّ يَوْمٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ أَيْبَسَ
بِنَاءَهُ مِنْ حَمَرٍ وَإِنَاءَهُ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءَهُ مِنْ عَسَلٍ، فَخَاذَتْ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ
الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأَمَلْتُ.

ثُمَّ فَرِحَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ، فَرِحْتُ فَمَرَزْتُ عَلَيَّ
مُوسَىٰ، فَقَالَ: بِمَا أَمِرْتُ؟ قَالَ: أَمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أَمَلْتُ
لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ. وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ،
وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِشْدَ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ،
فَرِحْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرِحْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ يَطَّهْ، فَرِحْتُ فَوَضَعَ
عَنِّي عَشْرًا، فَرِحْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ يَطَّهْ، فَرِحْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا،
فَرِحْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ يَطَّهْ، فَرِحْتُ فَأَمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ،
فَرِحْتُ فَقَالَ يَطَّهْ، فَرِحْتُ فَأَمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ، فَرِحْتُ إِلَىٰ
مُوسَىٰ، فَقَالَ: بِمِ أَمِرْتُ؟ قُلْتُ: أَمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أَمَلْتُ
لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ إِشْدَ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ
رَبِّي حَتَّى اسْتَجَبْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأَسَلِّمْ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتَ نَادَى مُنَادٍ:
أَضْحَيْتُ قُرَيْشِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي. [راجع: ٣٢٠٧. أخرجه مسلم: ١٦٤]

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا الْخَمِيْطِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَسْرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أُنزِلَتْ
إِلَّا نَبْئًا لِلنَّاسِ ﴾. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُنزِلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْلَةَ أَمْرِي بِهِ إِلَى
بَيْتِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ: ﴿ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ
الزُّؤْمِ. [الطبر: ٤٧١٦، ٤٧١٣.]

قوله: (باب الميراج) كذا للاكسني وللنسفي قصة الميراج وهو بكر الميم
وحكى ضمها من عرج بنع الراه يبرح بضمها إذا صعد. وقد اختلف في وقت الميراج
ف قيل كان قبل البعث، وهو شاذ إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام كما تقدم، وذهب
الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث. ثم اختلفوا ف قيل قبل الهجرة بسنة ثلثة ابن سعد وغيره وبه
جزم النووي، ويالغ ابن جرير فنقل الإجماع فيه، وهو مردود فإن في ذلك اختلافا كثيرا
يزيد على عشرة أقوال، منها ما حكاه ابن الجزري أنه كان قبلها بثمانية أشهر، وقيل بسنة
أشهر وحكى هذا الثاني أبو الربيع بن سالم، وحكى ابن حزم مقتضى الذي قبله لأنه قال:
كان في رجب سنة اثني عشرة من النبوة، وقيل بأحد عشر شهرا جزم به إبراهيم الحاربي
حيث قال: كان في ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، ووجهه ابن المنير في شرح السيرة لابن
عبد البر، وقيل قبل الهجرة بسنة وشهرين حكاه ابن عبد البر وقيل قبلها بسنة وثلاثة أشهر
حكاه ابن فارس، وقيل بسنة وخمسة أشهر قاله السدي وأخرجه من طريقه الطبري
والبيهقي، فعلى هذا كان في شوال، أو في رمضان على إلقاء الكسرين منه ومن ربيع
الأول وبه جزم الواقدي، وعلى ظاهره ينطبق ما ذكره ابن قتيبة وحكاه ابن عبد البر أنه
كان قبلها بثمانية عشر شهرا، وعند ابن سعد عن ابن أبي سبرة أنه كان في رمضان قبل
الهجرة بثمانية عشر شهرا، وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر وجزم به النووي في
الروضه، وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين حكاه ابن الأثير، وحكى عياض وبنه القرطبي
والنووي عن الزهري أنه كان قبل الهجرة بخمسين سنين ووجهه عياض ومن تبعه واحتج
بأنه لا خلاف أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة، ولا خلاف أنها توفيت قبل
الهجرة إما بثلاث سنوات أو نحوها وإما بخمسة، ولا خلاف أن فرض الصلاة كان ليلة
الإسراء. قلت: في جميع ما نفاه من الخلاف نظر، أما أولا فإن العسكري حكى أنها ماتت
قبل الهجرة بسبع سنين وقيل بأربع، وعن ابن الأعرابي أنها ماتت عام الهجرة. وأما ثانياً
فإن فرض الصلاة اختلف فيه ف قيل كان من أول البعثة وكان ركعتين بالعقدة وركعتين
بالمشي، وإلما الذي فرض ليلة الإسراء الخمس. وأما ثالثاً فقد تقدم في ترجمة
خديجة في الكلام على حديث عائشة في بدء الحلق أن عائشة جزمت بأن خديجة ماتت
قبل أن تفرض الصلاة، فالعلمد أن مراد من قال بعد أن فرضت الصلاة ما فرض قبل
الصلوات الخمس إن ثبت ذلك، ومراد عائشة بقولها ماتت قبل أن تفرض الصلاة أي
الخمس، فيجمع بين القولين بذلك، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء. وأما رابعاً فهي
سنة موت خديجة اختلاف آخر، فنحى العسكري عن الزهري أنها ماتت لسبع مضيئين
من البعثة، وظهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين، فرعه العسكري على قول من قال
إن المدة بين البعثة والهجرة كانت عشراً.

قوله: (عن أنس) تقدم في أول بده الخلق من وجه آخر عن قتادة «حدثنا أنس» .
 قوله: (عن مالك بن صعصعة) أي ابن وهب بن عدي بن مالك الأنصاري من بني النجار، ماله في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه إلا أنس بن مالك.
 قوله: (حدثه عن ليلة أسرى) كذا للأكثر وللكتيبي «أسرى به» وكذا للنسفي، وقوله «أسرى به» صفة ليلة أي أسرى به فيها.
 قوله: (في الحطيم وربما قال في الحجى) هو شك من قتادة كما بينه أحد عن عفان عن ممام ونفطه «بينا أنا نائم في الحطيم»، وربما قال قتادة: «في الحجر»، والمراد بالحطيم هنا الحجر، وأبعد من قال المراد به ما بين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر، وهو وإن كان مختلفاً في الحطيم هل هو الحجر أم لا كما تقدم قريباً في «باب بيان الكعبة» لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها، ومعلوم أنها لم تعدد لأن القصة متحدة لاتحاد خرجها، وقد تقدم في أول بده الخلق بلفظ «بينا أنا عند البيت» وهو أصعب ووقع في رواية الزهري عن أنس عن علي بن خزيمة «فرج سقف بيتي وأنا بمكة» وفي رواية الواقدي بأسناده أنه أسرى به من شعب أبي طالب، وفي حديث أم هانئ عند الطبراني أنه بات في بيتها قال «فقدت من الليل فقال إن جبريل أتاني» والجيم بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، فخرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجماً وبه أثر النعاس؛ ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فلركبه البراق. وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فلركبه البراق، وهو يؤيد هذا الجمع. وقيل الحكمة في نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة في مفاجئته بذلك، والتنبيه على أن المراد منه أن يرحم به إلى جهة العلو.

قوله: (مضطجعاً) زاد في بده الخلق «بين النائم واليقظان» وهو محمول على ابتداء الحال، ثم لما خرج به إلى باب المسجد فلركبه البراق استمر في بقعته، وأما ما وقع في رواية شريك الأبية في التوحيد في آخر الحديث «فلما استيقظت» فإن قلنا بالتعدد فلا إشكاله، وإلا حمل على أن المراد باستيقظت أفتت، أي أنه أفاق عما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الكوكب ورجوع إلى العالم الدنيوي. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: لو قال «إنه كان يظن» لأخبر بالخلق، لأن قلبه في النوم واليقظة سواء، وعينه أيضاً لم يكن النوم تمكن منها، لكنه تحرى «الصدق في الإخبار بالواقع، فيؤخذ منه أنه لا يمدل من حقيقة اللفظ للمجاز إلا لضرورة.

قوله: (إذ أتاني آت) هو جبريل كما تقدم، ووقع في بده الخلق بلفظ «وذكر بين الرجلين» وهو مختصر، وقد أوضحت رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ «إذ سمعت قائلاً يقول أحد الثلاثة بين الرجلين، فأثيت فانطقت بي» وتقدم في أول الصلاة أن المراد بالرجلين هزيمة وجعفر وأن النبي «كان نائماً بينهما، واستغاد منه ما كان فيه» من التواضع وحسن الخلق، وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد وثبت من طرق أخرى أنه يشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد.

قوله: (فقد) بالقاف والدال التثنية (قال وسمعت يقول شق) القائل قتادة والمقول عن أنس، ولأحد «قال قتادة: وربما سمعت أنساً يقول شق» .

قوله: (فقلت للجوارود) لآز من نسبه من الرواة، ولعله ابن أبي سبرة البصري صاحب أنس، فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثاً غير هذا.

قوله: (من لفره) بضم المثناة وسكون المعجمة، وهي الموضع المنخفض الذي بين الترتويتين.

قوله: (إلى شعره) بكسر المعجمة أي شعر العانة، وفي رواية مسلم «إلى أسفل بطنه» وفي بده الخلق «من النحر إلى مرق بطنه» وتقدم ضبطه في أوائل الصلاة.

قوله: (من قصه) بفتح القاف وتشديد المهملة أي رأس صدره.

قوله: (إلى شعره) ذكر الكرماني أنه وقع «إلى تته» بضم المثناة وتشديد النون ما بين السرة والعانة، وقد استكرر بعضهم وفتح شق الصدر ليلة الإسراء وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ولا إنكار في ذلك، فقد تولدت الروايات به. وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» ولكل منها حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس «فأخرج حلقه فقال: هذا حظ الشيطان منك» وكان هذا في زمن الطويلة فنشأ على أكل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعثة زيادة في إكرامه لينقل ما يوحى إليه بقلب قوي

قوله: (من ذهب) خص الطست لكونه أشهر آلات الفسل حرفاً، والذهب لكونه أعلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها، ولأن فيه خواص ليست لغيره ويظهر لها هنا مناسبات: منها أنه من أواني الجنة ومنها أنه لا تأكله النار ولا التراب ولا يلقفه الصدا، ومنها أنه أثقل الجواهر فناسب ثقل الوحي. وقال السهيلي وغيره: إن نظر إلى لفظ الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجز عنه، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه، وإن نظر معناه فلوصافته ونقاؤه وصفاته ونقله ورسوبته، والوحي ثقيل قال الله تعالى «إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً»، «ومن نقلت موازينه فأولئك هم المفلحون» ولأنه أعمز الأشياء في الدنيا، والقرول هو الكتاب العزيز، ولعل ذلك كان قبل أن يرحم استعمال الذهب في هذه الشريعة ولا يكتفي إن يقال إن المستعمل له كان من يرحم عليه ذلك من الملائكة لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله لته أن يستعمله غيره في أمر يتعلق بينه والمكرم. ويمكن أن يقال إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال النيب فيلحق بأحكام الأخرى.

قوله: (مهلولة) كذا بالتأنيث، وتقدم في أول الصلاة البحث فيه.

قوله: (كأنه) زاد في بده الخلق «وحكمة» وهما بالنصب على التمييز، قال النووي: مناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة وهذا الماه يمتثل أنه يكون على حقيقته، وتحميد المعاني جازم كما جاء أن سورة البقرة تحمي يوم القيامة كأنها ظلمة، والموت في صورة كبش، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب. وقال البيضاوي: لعل ذلك من باب التشبيل، إذ تمثيل المعاني قد وقع كثيراً، كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط، وفالنته كشف المعنوي المحسوس. وقال ابن أبي جرة: فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها. ولذلك قرنت معه، ويؤيده قوله تعالى «ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً» وأصح ما قيل في الحكمة أنها وضع الشيء في محله، أو فهمه في كتاب الله، فعلى التفسير البدي دلالة توحيد الحكمة دون الإيمان وقد لا توجد، وعلى الأول فقد يتزامن لأن الإيمان ينزل على الحكمة.

قوله: (لفلس للهي) في رواية مسلم «فاستخرج قلبي ففلس بماء زمزم» وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه، قال ابن أبي جرة: وإما ما يقبل بماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل ماها من الجنة ثم استقر في الأرض فأريد بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض. وقال السهيلي: لا كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبي ﷺ ناسب أن يقبل بمائها عند دخول حضرة القدس وسنجاته ومن المناسبات المستبعدة قول بعضهم: إن الطست يناسب «طس تلك آيات القرآن» .

قوله: (لم حشي لم أهله) زاد في رواية مسلم مكانه «ثم حشي إيماناً وحكمة» وفي رواية شريك «فحشي به صدره ولعائده» بلام وغين معجمة أي عروق حلقه، وقد اشتملت هذه القصة من غرورق العادة على ما يهتس سامعه فضلاً عن شاهده، فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لا عائلة، ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضرراً ولا وجعاً فضلاً عن غير ذلك. قال ابن أبي جرة: الحكمة في شق قلبه مع القدرة على أن يمتلئ إيماناً وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين، لأنه أعطي بربوة شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما آمن معه من جميع المخاوف العادية، فلذلك كان أشجع الناس وأعلامهم حالاً ومقاماً، ولذلك وصف بقوله تعالى «ما زاغ البصر وما طغى» «ألانجم: ١٧» واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصاً به أو وقع لغيره من الأنبياء؟ وقد وقع عند الطبراني في قصة تابت بن إبراهيم بن إسرائيل أنه كان فيه الطست التي يقبل فيها قلوب الأنبياء، وهذا بشر المشاركة، وسيأتي نظير هذا البحث في ركوب البراق.

قوله: (لم أهت بلهابة) قيل الحكمة في الإسراء به ركباً مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تائباً له بالعادة في مقام خرق العادة، لأن العادة جرت

قوله: (عن أنس) تقدم في أول بده الخلق من وجه آخر عن قتادة «حدثنا أنس» .
 قوله: (عن مالك بن صعصعة) أي ابن وهب بن عدي بن مالك الأنصاري من بني النجار، ماله في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه إلا أنس بن مالك.
 قوله: (حدثه عن ليلة أسرى) كذا للأكثر وللكتيبي «أسرى به» وكذا للنسفي، وقوله «أسرى به» صفة ليلة أي أسرى به فيها.
 قوله: (في الحطيم وربما قال في الحجى) هو شك من قتادة كما بينه أحد عن عفان عن ممام ونفطه «بينا أنا نائم في الحطيم»، وربما قال قتادة: «في الحجر»، والمراد بالحطيم هنا الحجر، وأبعد من قال المراد به ما بين الركن والمقام أو بين زمزم والحجر، وهو وإن كان مختلفاً في الحطيم هل هو الحجر أم لا كما تقدم قريباً في «باب بيان الكعبة» لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع ذلك فيها، ومعلوم أنها لم تعدد لأن القصة متحدة لاتحاد خرجها، وقد تقدم في أول بده الخلق بلفظ «بينا أنا عند البيت» وهو أصعب ووقع في رواية الزهري عن أنس عن علي بن خزيمة «فرج سقف بيتي وأنا بمكة» وفي رواية الواقدي بأسناده أنه أسرى به من شعب أبي طالب، وفي حديث أم هانئ عند الطبراني أنه بات في بيتها قال «فقدت من الليل فقال إن جبريل أتاني» والجيم بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، فخرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجماً وبه أثر النعاس؛ ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد فلركبه البراق. وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فلركبه البراق، وهو يؤيد هذا الجمع. وقيل الحكمة في نزوله عليه من السقف الإشارة إلى المبالغة في مفاجئته بذلك، والتنبيه على أن المراد منه أن يرحم به إلى جهة العلو.

قوله: (مضطجعاً) زاد في بده الخلق «بين النائم واليقظان» وهو محمول على ابتداء الحال، ثم لما خرج به إلى باب المسجد فلركبه البراق استمر في بقعته، وأما ما وقع في رواية شريك الأبية في التوحيد في آخر الحديث «فلما استيقظت» فإن قلنا بالتعدد فلا إشكاله، وإلا حمل على أن المراد باستيقظت أفتت، أي أنه أفاق عما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الكوكب ورجوع إلى العالم الدنيوي. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: لو قال «إنه كان يظن» لأخبر بالخلق، لأن قلبه في النوم واليقظة سواء، وعينه أيضاً لم يكن النوم تمكن منها، لكنه تحرى «الصدق في الإخبار بالواقع، فيؤخذ منه أنه لا يمدل من حقيقة اللفظ للمجاز إلا لضرورة.

قوله: (إذ أتاني آت) هو جبريل كما تقدم، ووقع في بده الخلق بلفظ «وذكر بين الرجلين» وهو مختصر، وقد أوضحت رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ «إذ سمعت قائلاً يقول أحد الثلاثة بين الرجلين، فأثيت فانطقت بي» وتقدم في أول الصلاة أن المراد بالرجلين هزيمة وجعفر وأن النبي «كان نائماً بينهما، واستغاد منه ما كان فيه» من التواضع وحسن الخلق، وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد وثبت من طرق أخرى أنه يشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد.

قوله: (فقد) بالقاف والدال التثنية (قال وسمعت يقول شق) القائل قتادة والمقول عن أنس، ولأحد «قال قتادة: وربما سمعت أنساً يقول شق» .

قوله: (فقلت للجوارود) لآز من نسبه من الرواة، ولعله ابن أبي سبرة البصري صاحب أنس، فقد أخرج له أبو داود من روايته عن أنس حديثاً غير هذا.

قوله: (من لفره) بضم المثناة وسكون المعجمة، وهي الموضع المنخفض الذي بين الترتويتين.

قوله: (إلى شعره) بكسر المعجمة أي شعر العانة، وفي رواية مسلم «إلى أسفل بطنه» وفي بده الخلق «من النحر إلى مرق بطنه» وتقدم ضبطه في أوائل الصلاة.

قوله: (من قصه) بفتح القاف وتشديد المهملة أي رأس صدره.

قوله: (إلى شعره) ذكر الكرماني أنه وقع «إلى تته» بضم المثناة وتشديد النون ما بين السرة والعانة، وقد استكرر بعضهم وفتح شق الصدر ليلة الإسراء وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد ولا إنكار في ذلك، فقد تولدت الروايات به. وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» ولكل منها حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث أنس «فأخرج حلقه فقال: هذا حظ الشيطان منك» وكان هذا في زمن الطويلة فنشأ على أكل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعثة زيادة في إكرامه لينقل ما يوحى إليه بقلب قوي

بان الملك إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يريه.

قوله: (دون البهل و فوق الحمار أبيض) كذا ذكر باعتبار كونه مركوباً أو بالنظر للفظ البراق، والحكمة لكونه بهذه الصفة الإشارة إلى أن الركوب كان في سلم وأمن لا في حرب وخوف، أو لإظهار المعجزة بوقوع الإسراع الشديد بداية لا توصف بذلك في العادة.

قوله: (فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة؟ قال أنس: نعم) هذا يوضح أن الذي وقع في رواية بده الحلق بلفظ دون البهل وفوق الحمار البراق، أي هو البراق وقع بالمعنى لأن أنسا لم يتلفظ بلفظ البراق في رواية تناده.

قوله: (يضع خطوه) بفتح المعجمة أوله المرة الواحدة. ويضما الفعلة.

قوله: (عند أقصى طرفه) يسكن الراء ويالفه أي نظره، أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره. وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى والزيار «إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه وإذا هبط ارتفعت يده» وفي رواية لابن سعد عن الواقدي بأسانيد له له جناحان، ولم أرها لغيره، وعند الثعلبي بسند ضيف عن ابن عباس في صفة البراق «لما خد كخذ الإنسان وعرف كالفرس وقوائم كالأهل واطلاف وذنب كاليفر، وكان صدره ياقوته حمره» قيل ويؤخذ من ترك تسمية سير البراق طيرانا أن الله إذا أكرم عبداً يستهين الطريق له حتى قطع المسافة الطويلة في الزمن اليسير أن لا يخرج بذلك عن اسم السفر وتجري عليه أحكامه. والبراق بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق، فقد جاء في لونه أنه أبيض، أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم شاة برقاه إذا كان خلال صرفها الأبيض طلائع سود، ولا يتأخره وصفه في الحديث بأن البراق أبيض لأن البراق من الغنم معدودة في البياض انتهى. ويحتمل أن لا يكون مشتقاً، قال ابن أبي جرة: خص البراق بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لا يتقل أن أحداً ملكه، بخلاف غير جنسه من الدواب. قال: والقدره كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق، ولكن ركوب البراق كان زيادة في تشريفه لأنه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش، والراكب أعز من الماشي.

قوله: (لحملت عليه) في رواية لأبي سعيد في «شرف المصطفى» وكان الذي أمسك بركابه جبريل، ويزام البراق ميكائيل «وفي رواية معمر عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به أتى بالبراق مسرجاً ملجئاً فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما حملك على هذا؟ فوالله ما ركبت خلق قط أكرم على الله منه، قال فارفض عرقاً» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان. وذكر ابن إسحاق عن قتادة «أنه لما شمس وضع جبريل يده على معرفته فقال: أما تستحي؟» فذكر نحوه مسلماً لم يذكر أنسا. وفي رواية وثيمة عن ابن إسحاق «فارتفعت حتى لصفت بالأرض فاستويت عليها» وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً لأزاد «وكانت تسخر للأضياء قبله» ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق، وفيه دلالة على أن البراق كان معدداً لركوب الأنبياء، خلافاً لمن نفي ذلك كابن دحية وأول قول جبريل «فما ركبت أكرم على الله منه» أي ما ركبت أحد قط فكيف يركب أكرم منه، وقد جزم السهيلي أن البراق إنما استصعب عليه لبعده عهد بركوب الأنبياء قبله، قال النووي قال الزبيدي «وتبعه صاحب «التحرير»: كان الأنبياء يركبون البراق، قال وهذا يحتاج إلى نقل صحيح. قلت: قد ذكرت النقل بذلك، ويؤيده ظاهر قوله «فريطه بالحلقة التي تربط بها الأنبياء» ووقع في «المبتدأ لابن إسحاق» من رواية وثيمة في ذكر الإسراء «فاستصعبت البراق، وكانت الأضياء تربطها قبلي وكانت بعيدة العهد بركوبهم لم تكن ركبت في الفترة» وفي «مغازي ابن عائد» من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «البراق هي الدابة التي كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل» وفي الطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه «أن جبريل أتى النبي ﷺ بالبراق فحمله بين يديه» وعند أبي يعلى والحاكم من حديث ابن مسعود رفعه «أتيت بالبراق فركبت خلف جبريل» وفي حديث حذيفة عند الترمذي والنسائي «فما زابلا ظهر البراق» وفي «كتاب مكة» للفراهي والأزرقي «أن إبراهيم كان يبعث على البراق» وفي أوائل الروض السهيلي «أن إبراهيم حمل هاجر على البراق لما صار إلى مكة بها ويولدها» فينده آثار رشد بعضها بعضاً.

وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك لم أر إلاطالة يبرادها. ومن الأخبار الواهية في صفة البراق ما ذكره المارديني عن مقاتل وأورده القرطبي في «التنكرة» ومن قبله الثعلبي من طريق ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: المرت والحياة جسمان فالمرت كبش لا يجيد رجه شيء، إلا مات، والحياة فرس يلقاه أنسى، وهي التي كان جبريل

والأنبياء يركبونها لا تمر بشيء ولا يجيد رجهما شيء إلا حسي. ومنها أن البراق لما عاتبه جبريل قال له معتزلاً: إنه مس الصفراء اليوم، وإن الصفراء صنم من ذهب كان عند الكعبة، وإن النبي ﷺ مر به فقال: تباً لمن يعبدك من دون الله، وإنه ﷺ نهي زيد بن حارثة أن يمسه بده ذلك وكسره يوم فتح مكة. قال ابن كثير: إنما استصعب البراق فيها وزهواً بركوب النبي ﷺ عليه، وأراد جبريل استطلاقة فلذلك خجل وأرفض عرقاً من ذلك. وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له: «أثبت فإني عليك نبي وصديق وشهيد» فإنها هزة الطرب لا هزة الغضب. ووقع في حديث حذيفة عند أحمد قال: «أتى رسول الله ﷺ بالبراق فلم يزايل ظهره هو وجبريل حتى انتهيا إلى بيت المقدس» فهذا لم يستند حذيفة عن النبي ﷺ، فيحتمل أنه قال عن اجتهاد، ويحتمل أن يكون قوله هو وجبريل يتعلق بمرافقة في السير لا في الركوب، قال ابن دحية وغيره: معناه وجبريل قائد أو سائق أو دليل، قال وإنا جزمنا بذلك لأن قصة المعراج كانت كرامة للنبي ﷺ فلا مدخل لغيره فيها. قلت: ويورد التناويل المذكور أن في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود أن جبريل حله على البراق رديفاً له، وفي رواية الحارث في مستند أبي البراق فركب خلف جبريل فسار بهما، فهذا صريح في ركوبه معه فإله أعلم. وأيضاً فإن ظاهره أن المعراج وقع للنبي ﷺ على ظهر البراق إلى أن صعد السماوات كلها ووصل إلى ما وصل ورجع وهو على حاله، وفيه نظر لما سأذكره، ولعل حذيفة إنما أشار إلى ما وقع في ليلة الإسراء المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقريره ووقوع الإسراء مرتين.

قوله: (فانطلق بي جبريل) في رواية بده المخلق «فانطلقت مع جبريل» ولا مغايرة بينهما، بخلاف ما نحا إليه بعضهم من أن رواية بده المخلق تشعر بأنه ما احتاج إلى جبريل في المعراج، بل كانا معاً بمنزلة واحدة، لكن معظم الروايات جاء اللفظ الأول، وفي حديث أبي ذر في أول الصلاة «ثم أخذ بيدي فرج بي» والذي يظهر أن جبريل في تلك الحالة كان دليلاً له فيما قصد له فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك.

قوله: (حتى أتى السماء الدنيا) ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء، وهو مقتضى كلام ابن أبي جرة المذكور قريباً، وتمسك به أيضاً من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، فاما العروج ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق بل رقى المعراج، وهو السلم كما وقع مصرحاً به في حديث أبي سعيد عن ابن إسحاق والبيهقي في «الدلائل» ولفظه «فإذا أتا بداية كالجبل مضطرب الأذنين يقال له البراق، وكانت الأنبياء تربطه قبلي، فركبه» فذكر الحديث قال: «ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت، ثم أتيت بالمعراج» وفي رواية ابن إسحاق «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا فرغت ما كان في بيت المقدس التي بالمعراج فلم أر قط شيئاً كان أحسن منه، وهو الذي يمد إليه الميت عينيه إذا حضر، فأصعدني صاحبي فيه حتى انتهى بي إلى باب من أبواب السماء» الحديث. وفي رواية كعب «فوضعت له مرقة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل» وفي رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى أنه «أتى بالمعراج من جنة الفردوس وأنه منضد باللؤلؤ وعن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة» وأما المحتج بالتعدد فلا حجة له لاحتمال أن يكون التصدير في ذلك الإسراء من الراوي، وقد حفظه ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أتيت بالبراق فوضعت المسجد فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فجاءني جبريل بإناءين فذكر القصة قال ثم، عرج بي إلى السماء» وحديث أبي سعيد دال على الاتحاد وقد تقدم شيء من هذا البحث في أول الصلاة، وقوله في رواية ثابت فريطه بالحلقة، أتوه حذيفة، فروى أحمد والترمذي من حديث حذيفة قال: «تحدثون أنه رطبه، أخاف أن يفر منه وقد سخره له عالم الغيب والشهادة؟» قال البيهقي: اللبث مقدم على التهيؤ، يعني من أتيت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على نفي ذلك، فهو أولى بالقبول. ووقع في رواية بريدة عند الزوار «لما كان ليلة أسري به فأتى جبريل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقتها فبدا ظهر البراق» ونحوه للترمذي، وأتكر حذيفة أيضاً في هذا الحديث أنه ﷺ صلى في بيت المقدس، وأحجج بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في البيت المتين، والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله: «كتب عليكم» الفرض وإن أراد التشريع فنلتزمه، وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث، وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي «حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها وفيه دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلي كل واحد منا ركعتين» وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه وزاد

التي لله، سيأتي في التوحيد بيان الحكمة في خصوص منازل الأنبياء من السماء.

قوله: (لم يعد لي حتى أتى السماء الثانية) وفيه « فإذا يجيى وعيسى وهما ابنا خالة » قال الزوري قال ابن السكيت: يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمه، ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال أمه. ولم يبين سبب ذلك، والسبب فيه أن ابني الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوماً، بخلاف ابني العمّة، وقد توافق هذه الرواية مع رواية ثابت عن أنس عند مسلم أن في الأولى آدم وفي الثانية يحيى وعيسى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم، وخالف ذلك الزهري في روايته عن أنس عن أبي ذر أنه لم يثبت أسماءهم وقال فيه: « وإبراهيم في السماء السادسة» ووقع في رواية شريك عن أنس أن إدريس في الثالثة، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة، وسيأتي بدل على أنه لم يضبظ منازلهم أيضاً كما صرح به الزهري، ورواية من ضبط أدنى ولاسيما مع اتفاق قتادة وثابت وقد وافقهما يزيد بن أبي مالك عن أنس، إلا أنه خالف في إدريس وهارون فقال هارون في الرابعة، وإدريس في الخامسة: ووافقهم أبو سعيد إلا أن في رواية يوسف في الثانية، وعيسى ويحيى في الثالثة، والأول أثبت. وقد استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض، وأوجب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم للملاقة التي تلك الليلة تشريعاً له وتكرماً، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس فيه «ويعت له آدم فمن دونه من الأنبياء» فافهم، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله.

قوله: (فلما خلصت إيا يوسف) زاد مسلم في رواية ثابت عن أنس « فإذا هو قد أطي شطر الحسن » وفي حديث أبي سعيد أبي البيهقي وأبي هريرة عند ابن عثارة والطبراني « فإذا أتانا برجل أحسن ما خلق الله، قد فضل الناس بالحقن كالفقر ليلة البدر على سائر الكواكب » وهذا ظاهره، أن يوسف عليه السلام كان أحسن من جميع الناس، لكن روي الترمذي من حديث أنس ما بعث الله نبياً إلا أحسن الرجل من جنس الصور وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً فعلى هذا فيحمل حديث المعراج على أن المراد غير النبي ﷺ، ويؤيده قول من قال: إن المتكلم لا يدخل في عموم خطاب، وأما حديث الباب فقد حله ابن المنير على أن المراد أن يوسف أطي شطر الحسن الذي أوتيته نينا لله، والله أعلم. وقد اختلفت في الحكمة في اختصاص كل منهم بالسما الذي التقاه بهما، فقيل ليلظهر تفاضلهم في الدرجات، قيل: لمناسبة تعلقك بالحكمة في الانتصار على هؤلاء دون غيرهم من الأنبياء، فقيل أمرؤا بملاقاته فمنهم من أدركه في أول وهلة ومنهم من تأخر فلتحق ومنه من فاته، وهذا زيفه السهلي فأصاب، وقيل: الحكمة في الانتصار على هؤلاء المذكورين للإشارة إلى ما سيقع له ﷺ مع قومه من نظير ما وقع لكل منهم، فإما آدم فوقعه التتية بما وقع له من الخروج من الجنة إلى الأرض بما سيقع للنبي ﷺ من الهجرة إلى المدينة، والجمع بينهما ما حل لكل منهما من الملقاة وكرامة فراق ما أتته من الوطن، ثم كان ما حل منهما أن يرجع إلى موطنه الذي أخرج من، ويعيسى ويحيى على ما وقع له من أول الهجرة من عبادة اليهود ومجاديبهم على النبي عليه وإرادتهم وصول السوء إليه، ويوسف على ما وقع له من إخوته من قريش في تصبهم الحرب له وإرادتهم هلاكه وكانت العاقبة له، وقد أشار إلى ذلك بقوله قريش يوم الفتح « أقول كما قال يوسف: لا تتريب عليكم » وإدريس على رفيع منزلته عند الله، وهارون على أن قومه رجعوا إلى محبة بعد أن آذوه، وموسى على ما وقع له من مجالبة قومه وقد أشار إلى ذلك بقوله: « لقد أودى موسى باكر من هذا قصير » وإبراهيم في استناده إلى البيت المعمور بما ختم له ﷺ في آخر عمره من إقامة منسك الحج وتعظيم البيت، وهذه مناسبات لطيفة أبدعها السهلي فأوردتها متقنة ملخصة. وقد زاد ابن المنير في ذلك أشياء أضرت عنها إذ أكثرها في المناقشة بين الأنبياء والإشارة في هذا المقام عندي أدنى من تطويل العبارة. وذكر في مناسبة لقائه إبراهيم في السماء السابعة معنى لطيفاً زادنا، وهو ما أتفق له ﷺ من دخول مكة في السنة السابعة وطروا بالبئس، ولم يتفق له الوصول إليها بعد الهجرة قبل هذه، بل قصدها في السنة السادسة فصدروا عن ذلك كما تقدم بسطه في كتاب « الشروط » قال ابن أبي جرة: الحكمة في كون آدم في السماء الدنيا لأنه أول الأنبياء وأول الآباء وهو أصل فكان أولاً في الأولى، ولأجل تأتيس النبوة بالأبوة، وعيسى في الثانية لأنه أقرب الأنبياء عهداً من محمد، ويوسف لأن أمه محمد تدخل الجنة على صورته، وإدريس في الرابعة لقوله: ﴿ ورفناه مكاناً ﴾ [مریم: ٥٧] والرابعة من السبع وسط معتدل، وهارون لقربه من أخيه موسى، وموسى أرفع منه لفضل كلام الله، وإبراهيم لأنه الأب الأخير فناسب أن يتجدد للنبي ﷺ بقلبي أنس لترجيحه بعده إلى عام آخر، وإيضاً فمتزلة الخليل تقتضي أن تكون أرفع المنازل ومترلة الحبيب أرفع من منزلته، فلذلك أرتفع النبي ﷺ عن منزلته إبراهيم إلى قاب قوسين أو أدنى.

ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، ثم اتهمت الصلاة فأنعمهم، وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند ابن أبي حاتم « فلم البت إلا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير، ثم أذن مؤذن فأقمت الصلاة فقمنا صفرًا فننظر من يؤمننا، فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم » وفي حديث ابن مسعود عند مسلم « وحانت الصلاة فأنعمهم » وفي حديث ابن عباس عند أحد « فلما أتى النبي ﷺ المسجد الأقصى قام يصلي، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه » وفي حديث عمر عند أحد أيضاً أنه « لما دخل بيت المقدس قال: أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلى » وقد تقدم شيء من ذلك في الباب الذي قبله، قال عياض يحتمل أن يكون صلى بالأنبياء جميعاً في بيت المقدس، ثم صعد منهم إلى السموات من ذكر أنه ﷺ رآه، ويحتمل أن تكون صلواته بهم بعد أن هبط من السماء فهبطوا أيضاً. وقال غيره: رويته إبراهيم في السماء محمولة على رؤية أرواحهم إلى عيسى لما ثبت أنه رفع مجسده، وقد قيل في إدريس أيضاً ذلك، وأما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الأرواح خاصة، ويحتمل الأجساد بلأرواحها، والأظهر أن صلواته بهم ببيت المقدس كان قبل المعراج، والله أعلم.

قوله: (السماء الدنيا) في حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياء عند البيهقي « إلى باب من أبواب السماء يقال له باب الخفظة، وعليه ملك يقال له إسمايل وتحت يده اثنا عشر ألف ملك ».

قوله: (فاستفتح) تقدم القول فيه في أول الصلاة وإن قولهم « أرسل إليه » أي للمعراج، وليس المراد أصل البيت لأن ذلك كان قد اشتهر في الملوكوت الأعلى، وقيل: سألوا تعجباً من نعمة الله عليه بذلك أو استبشاراً به، وقد علموا أن بشرًا لا يترقى هذا الترقى إلا بإذن الله تعالى، وأن جبريل لا يصعد بل يرسل إليه. وقوله: « من معك » يحسن بهم أسحوا معه برفيق وإلا لكان السواول بلفظ « أمك أحد » وذلك الإحساس إما بمشاهدة كون السماء شفافة، وإما بأمر معنوي كزيادة أتوار أو نحوها بشر بتجدد أمر يحسن منه السؤال بهذه الصيغة، وفي قول « حمد » دليل على أن الاسم الأول في الترميز من الكنية، وقيل: الحكمة في سؤال الملائكة « وقد بعث إليه »؟ أن الله أراد إطلاع نبيه على أنه معروف عند الملائكة الأعلى لأنهم قالوا: « أو بعث إليه » فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له، وإلا لكانوا يقولون: ومن بعد؟ مثلاً.

قوله: (مرحبا به) أي أصاب رحباً وسعة، وكفى بذلك عن الاشرار، واستبط منه ابن المنير جوائز رد السلام بغير لفظ السلام، وتعقب بأن قول الملك « مرحبا به » ليس رداً للسلام فإنه كان قبل أن يفتح الباب والسياق يرشد إليه، وقد نبه على ذلك ابن أبي جرة، ووقع هنا أن جبريل قال له عند كل واحد منهم « سلم عليه قال: فسلمت عليه فرد علي السلام » وفيه إشارة إلى أنه رآهم قبل ذلك.

قوله: (فهم المجيء، جاء) قيل: للخصوص بالمحذوف، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير « جاء ففهم المجيء، مجيء » وقال ابن مالك: في هذا الكلام شاهد على الاستثناء بالصلة عن الموصول أو الصفة عن الموصوف في باب نعم، لأنها تحتاج إلى فاعل هو المجيء، وإلى خصوص معناتها وهو مبتدأ خبر عنه بنعم وفاعلها، فهو في هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء، والتقدير نعم المجيء الذي جاء، أو نعم المجيء مجيء جاء، وكونه موصولاً أجود لأنه خبر عنه، والمخبر عنه إذا كان معرفة أولى من كونه نكرة.

قوله: (إذا فيها آدم، فقال: هذا أبوك آدم) زاد في رواية أنس عن أبي ذر أول الصلاة ذكر النبي عن يمينه وعن شماله، وتقدم القول فيه، وذكرته هناك احتمالاً أن يكون المراد بالنسب المروية لأدم هي التي لم تدخل الأجساد بعد. ثم ظهر في الآن احتمال آخر وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها لأنها مستقرة، ولا يلزم من رؤية آدم ما وهو في السماء الدنيا أن يفتح ما أبواب السماء ولا تلجها، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند البيهقي ما يؤيده لفظه « فإذا أتا آدم تعرض عليه أرواح فرشته المؤمنين فيقول: روح طيبة ونفس طيبة اجملوها في عليين. ثم تعرض عليه أرواح فرشته الفجار فيقول: روح خبيثة ونفس خبيثة، اجملوها في سجين » وفي حديث أبي هريرة عند التيزلي « فإذا عن يمينه باب يخرج منه ربح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ربح خبيثة » الحديث. فظهر من الحديثين عدم النزوم المذكور، وهذا أدنى مما جمع به القرطبي في «المفهم» أن ذلك في حالة محصورة.

قوله: (الابن الصالح والنبي الصالح) قيل: اقتصر الأنبياء على وصفه بهذه الصفة توارودها عليها لأن الصلاح صفة تشمل خلال الخير، ولذلك كرهها كل منهم عند كل صفة، والصالح هو الذي يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد فمن ثم كانت كلمة جامعة لمعاني الخير، وفي قول آدم « الابن الصالح » إشارة إلى اختياره بآبوة

الثاء من « رفعت » بضمير المتكلم ويعده حرف جر، وللكشميهي « رفعت » بفتح العين وسكون الثاء أي السدرة في البلاغ أي من أجلها، وكذا تقدم في بده الخلق، ويجمع بين الروايتين بأن المراد أنه رفع إليها أي ارتقى به وظهر له، والرفع إلى الشيء يطلق على التقريب منه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ [الزمر: ٤٣] أي تقرب لهم، ووقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه: « لما أسرى برسول الله ﷺ قال: انتهى بي إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة وإليها التروي سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. قلت: وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود المتقدم، لكن حديث ابن مسعود ثابت في الصحيح فهو أولى بالاعتقاد. قلت: وأورد النووي هذا بصيغة التمرير فقال: وحكي عن ابن مسعود أنها سميت بذلك الخبز. كذا أورده فاشعره بضعفه عنده، ولا سيما ولم يصرح برفعه، وهو صحيح مرفوع. وقال القرطبي في « المقهم »: ظاهر حديث أنس أنها في السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة « ثم ذهب بي إلى السدرة » وفي حديث ابن مسعود أنها في السادسة، وهذا تعارض لأشك فيه، وحديث أنس هو قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب، قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه، وبهذا جزم إسحاق بن أحمد، وقال غيره: إليها انتهى أرواح الشهداء، قال: ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود مرفوع، كذا قال: ولم يرح على الجمع بل جزم بالتمارض.

قلت: ولا يعارض قوله إنها في السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة لأنه يعمل على أن أصلها في السماء السادسة وأصلها في فروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها، وتقدم في حديث أبي ذر أول الصلاة « فتشبهوا ألوان لا أدري ما هي » وبقية حديث ابن مسعود المذكور « قال الله تعالى: ﴿ إذ ينشئ السدرة ما ينشئ ﴾ [التنج: ١٦] قال: فرأى من ذهب « كذا فسره المجه في قوله: ﴿ ما ينشئ ﴾ بالفراش. ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس « جراد من ذهب » قال البيضاوي: « وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل، لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها » انتهى. ويحوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران، والقدرة صالحة لذلك. وفي حديث أبي سعيد وابن عباس « بنشأوا الملائكة » وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي « على كل ورقة منها ملك » ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فلما غشينا من أمر الله ما غشينا تغيرت، فأسد من خلق الله يستطيع أن ينبتنا من حسنها » وفي رواية حميد عن أنس عند ابن مردويه نحوه لكن قال تحلرت قوتاً ونحو ذلك.

قوله: ﴿ فإذا نهبها ﴾ بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها أيضاً، قال ابن دحية: والأول هو الذي ثبت في الرواية، أي التحريك. والنتي معروف وهو ثمر السدر.

قوله: ﴿ مثل لقال هجر ﴾ قال الخطابي: القال بالكسر جمع قلة بالضم هي الجرار، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال، وكانت معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها، قال: وهي التي وقع تحديد الماء الكثير بها في قوله: ﴿ إذا بلغ الماء قلتين »، وقوله: « هجر » بفتح الماء والجيم بلدة لا تصرف للتأنيث والعلمية، ويجوز الصرف.

قوله: ﴿ وإذا ورقها مثل آذان القيلة ﴾ بكسر الفاء وفتح التحتية بعد ما لام جمع قيل، ووقع في بده الخلق « مثل آذان القيل » وهو جمع قيل أيضاً قال ابن دحية: اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل معدود، وطعام لذيق، ورائحة زكية فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، والظل بمنزلة العمل، والطمع بمنزلة النية، والرائحة بمنزلة القول.

قوله: ﴿ وإذا أربعة أنهار ﴾ في بده الخلق « فإذا في أصلها أي في أصل سدرة المنتهى أربعة أنهار » والمسلم « يخرج من أصله » ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة « أربعة أنهار من الجنة: النيل والفرات وسبحان وجيحانة فيحتمل أن تكون سدرة المنتهى مغروسة في الجنة والأنهار تخرج من تحتها فيصحب أنها من الجنة.

قوله: ﴿ وأما الباطنان ففي الجنة ﴾ قال ابن أبي عمير: فيه أن الباطن أجل من الظاهر، لأن الباطن جمل في دار البقاء والظاهر جمل في دار الفناء، ومن ثم كان الاعتماد على ما في الباطن كما قال ﷺ: « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم ».

قوله: ﴿ وأما الظاهران فالنيل والفرات ﴾ ووقع في رواية شريك كما سيأتي في التوحيد أنه رأى في السماء الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل هما النيل والفرات وعصرهما والجمع بينهما أنه رأى هذين النهرين عند سدرة المنتهى مع نهري الجنة ورأهما

قوله في قصة موسى: ﴿ فلما تجاوزت بكى، ليل له: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلاماً يمث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي ﴾ وفي رواية شريك عن أنس « لم أظن أحداً يرفع علي » وفي حديث أبي سعيد: قال موسى: يزعم بنو إسرائيل أنني أكرم على الله، وهذا أكرم على الله مني زاد الأموي في روايته « ولو كان هذا وحده هان علي، ولكن مع أمته وهم أفضل الأمم عند الله » وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه « مر بموسى عليه السلام وهو يرفع صوته فيقول: أكرمته وفضلته، فقال جبريل: هذا موسى، قلت: ومن يعاتب قال: يعاتب ربه فيك، قلت: ويرفع صوته على ربه؟ قال: إن الله قد عرف له حديثه » وفي حديث ابن مسعود عند الحارث وأبي يعلى واليزار « وسمعت صوتاً وتندماً، فسألت جبريل فقال: هذا موسى، قلت على من تندم؟ قال: على ربه. قلت: على ربه؟ قال: إنه يعرف ذلك منه » قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسداً، معاذ الله، فإن الحسد في ذلك الصام مزروع عن أحد المؤمنين فكيف من اصطفاه الله تعالى، بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المتقصية لتقصيص أجورهم المستلزم لتقصيص أجره، لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العند دون من اتبع نبياً مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة. وأما قوله « غلام » فليس على سبيل النقص، بل على سبيل التوهيه بقدره الله وعظيم كرمه إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما يعطه أحداً قبله عن هو أسن منه. وقد وقع من موسى في العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغيره، وولعت الإشارة لذلك في حديث أبي هريرة عند الطبري واليزار، قال عليه الصلاة والسلام « كان موسى أشدهم علي حين مرت به: وخيرهم في حين رجعت إليه » وفي حديث أبي سعيد « فأقبلت راجعاً، فمررت بموسى ونعمي صاحب كان لكم، فسألني: كم فرض عليك ربك؟ » الحديث قال ابن أبي عمير: إن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل الرحمة في قلوب غيرهم، لذلك بكى رحمة لأتمته، وأما قوله: « هذا الغلام » فأشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه، قال الخطابي: العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاماً ما دامت فيه بقية من القوة انه ويظهر في أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أتعم الله به على نبيينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولة وإلى أن دخل في سن الشيخوخة ولم يدخل على بنه هرم ولا اعتري قوته نقص، حتى أن الناس في قلوبهم المنيعة كما سيأتي من حديث أنس لما راوه مردفاً أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب وعلى أبي بكر اسم الشيخ مع كونه في العمر أسن من أبي بكر، والله أعلم. وقال القرطبي: الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة، لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم، فقلبت عليهم، فاشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك. ويشير إلى ذلك قوله: « إنني قد جريت الناس قبلك » انتهى. وقال غيره لعلها من جهة أنه ليس في الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من هذه الجهة مضاهياً للنبي ﷺ، فناسب أن ينشئ أن يكون له مثل ما أتعم به عليه من غير أن يزيد زواله عنه، وناسب أن يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به، ويعتدل أن يكون موسى لما غلب عليه في الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد حتى تمنى ما تمنى أن يكون، استودك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ليزيل ما عساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء. وذكر السهلي: أن الحكمة في ذلك أنه كان رأى في مناجاته صفة أمة محمد ﷺ فدعا الله أن يجعلهم من الحكمة في ذلك إشفاة عليهم كنعانية من هو منهم. وتقدم في أول الصلاة شيء من هذا، وما يتعلق بأمر موسى بالترديد مراراً، والمعلم عند الله تعالى. وقد وقع من موسى عليه السلام في هذه القصة من مراعاة جانب النبي ﷺ أنه أمسك عن جمع ما وقع له حتى فارقه النبي ﷺ أدباً معه وحسن عشرة، فلما فارقه بكى وقال ما قال.

قوله: ﴿ فإذا إبراهيم ﴾ في حديث أبي سعيد « فإذا أتى إبراهيم خليل الرحمن مستنداً ظهره إلى البيت المعمور كاحسن الرجال » وفي حديث أبي هريرة عند الطبري « فإذا هو برجل أشط جالس عند باب الجنة على كرسي ».

(كلمة): اختلف في حال الأنبياء عند لقي النبي ﷺ في أيام ليلة الإسراء هل أسرى بأجسادهم لملائة النبي ﷺ تلك الليلة، أو أن أرواحهم مستقرة في الأماكن التي لقيهم النبي ﷺ وأرواحهم مشكلة بشكل أجسادهم كما جزم به أبو الوفاء بن عقيل، واختار الأول بعض شيوخنا، واحتج بما ثبت في مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال: « رأيت موسى ليلة أسرى بي قائماً يعلى في قبره » فدل على أنه أسرى به لما مر به. قلت: وليس ذلك بلازم بل يجوز أن يكون لروحه اتصال بجسده في الأرض، فلذلك يتمكن من الصلاة وروحه مستقرة في السماء.

قوله: ﴿ لم رفعت إلى سدرة المنتهى ﴾ كذا للأكثر بضم الراء وسكون العين وضم

في السماء الدنيا دون نهرى الجنة وأراد بالمعصر عنصر امتيازهما بسماء الدنيا كما قال ابن دحية، ووقع في حديث شريك أيضاً «ومضى به يرقى السماء فلما هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد ف ضرب بيده فإذا هو مسك أذفر فقال: ما هنا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبا لك ربك». ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند ابن أبي حاتم أنه بعد أن رأى إبراهيم قال: «ثم انطلق بي على ظهر السماء السابعة حتى انتهى لي نهر عليه خيام اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعليه طير خضر، أئتم طير رايت، قال جبريل: هذا الكوثر الذي أعطاك الله، فإذا فيه آية الذهب والفضة يجري على رضراض من الياقوت والزمرد، ماله أشد بياضاً من اللبن، قال فأخذت من آيته فاغرقت من ذلك الماء فشربت فإذا هو أحلى من العسل وأشد رائحة من المسك» وفي حديث أبي سعيد «فإذا فيها عين تجري يقال لها السلسيل فينشق منها نهران أحدهما الكوثر والآخر يقال له نهر الرحمة». قلت: فيمكن أن يفسر بهما النهران الباطنان المذكوران في حديث الباب.

وكذا روي عن مقاتل قال: الباطنان السلسيل والكوثر. وأما الحديث الذي أخرجه مسلم بلفظ «سيحان وجيحان والتيل والفرات من أنهار الجنة» فلا يخار هذا لأن المراد به أن في الأرض أربعة أنهار أصلها من الجنة، ويحتد لم يثبت لسبحون وجيحون أنهما ينمان من أصل سدرة المنتهى، فيمتاز التيل والفرات عليهما بذلك. وأما الباطنان المذكوران في حديث الباب فهما غير لسبحون وجيحون، والله أعلم. قال النووي: في هذا الحديث أن أصل التيل والفرات من الجنة، وأنهما يجريان من أصل سدرة المنتهى، ثم يسيران حيث شاء الله، ثم يتزلان إلى الأرض، ثم يسيران فيها ثم يجريان منها، وهذا لما يعمه العقل، وقد شهد به ظاهر الخبر فليتعمد. وأما قول عياض: إن الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لكونه قال: إن التيل والفرات يجريان من أصلها وهما بالشاهدة يجريان من الأرض فيلزم منه أن يكون أصل السدرة في الأرض، وهو متعقب، فإن المراد بكونهما يجريان من أصلها غير خروجهما بالنبع من الأرض. والحاصل أن أصلها في الجنة وهما يجريان أولاً من أصلها ثم يسيران إلى أن يستقرا في الأرض ثم ينمان. واستدل به على فضيلة ماء التيل والفرات لكون متعتهما من الجنة، وكذا سيحان وجيحان. قال القرطبي: لعل ترك ذكرهما في حديث الإسراء لكونهما ليسا أصلاً برأسهما، وإنما يحتل أن يتفرعا عن التيل والفرات. قال: وقيل: وإنما أطلق على هذه الأنهار أنها من الجنة تشبيهاً لها بأنهار الجنة لا فيها من شدة المنوية والحسن والبركة، والأول أولى والله أعلم.

(تسمية): الفرات بالمشاة في الخط في حالتي الوصل والوقف في القراءات المشهورة، وجاء في قرأة شاذة أنها ماء ثابت، وشبهها أبو المظفر بن اللبب بالتأثير والتأثير.

قوله: (وم في لي البيت المعمور) زاد الكشيهي: يدخله كل يوم سبعون ألف ملك «وتقدمت هذه الزيادة في بده الخلق بزيادة» إذا خرجوا لم يعدوا آخر ما عليهم «وكذا وقع مضموماً إلى رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، وقد بينت في بده الخلق أنه مدرج، وذكرت من فضله من رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، وقد قدمت ما يتعلق بالبيت المعمور هناك، ووقعت هذه الزيادة أيضاً عند مسلم من طريق ثابت عن أنس وفيه أيضاً «ثم لا يعودون إليه أبداً» وزاد ابن إسحاق في حديث أبي سعيد «في يوم القيامة» وفي حديث أبي هريرة عند الزبير أنه رأى هناك أقواماً بيض الوجوه وأقواماً في ألوانهم شيء فدخلوا نهاراً فأغسلوا فخرجوا وقد خلصت ألوانهم، فقال له جبريل «هؤلاء من أمثك خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً»، وفي رواية أبي سعيد عند الأموي والبيهقي أنهم «دخلوا معه البيت المعمور وصلوا فيه جيماً» واستدل به على الملاكمة أكثر المخلوقات لأنه لا يعرف من جميع العوالم من يتجدد من جسده في كل يوم سبعون ألفاً غير ما ثبت عن الملاكمة في هذا الحديث.

قوله: (ثم أتيت ياناه من خر وإناء من لبن وإناء من عسل، فأخذت اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها) أي دين الإسلام. قال القرطبي: يحتدل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاءه، والسر في سبب التي إليه دون غيره لكونه كان مالوفاً له، وأنه لا ينشأ عن جسده مفسدة، وقد وقع في هذه الرواية أن إتيانه الآية كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى، وسيأتي في الأشربة من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: «رفعت في سدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار» ذكره قال: «وأتيت بثلاثة أقداح» للحديث وهذا موافق لحديث الباب، إلا أن شعبة لم يذكر في الإسناد مالك بن صعصعة. وفي حديث أبي هريرة عند ابن عثان في حديث المراج بعد ذكر إبراهيم قال: «ثم انطلقنا، فإذا نحن بثلاثة آية منقطاة، قال جبريل: يا محمد ألا تشرب عما سفاك ربك؟ فتناولت إحداهما فإذا هو عسل فشربت منه قليلاً، ثم تناولت الآخر فإذا هو لبن فشربت منه حتى رويت، فقال: ألا تشرب من

الثالث؟ قلت: قد رويت. قال: وثقك الله» وفي رواية الزبير من هذا الوجه أن الثالث كان خراً، لكن وقع عنده أن ذلك كان ببيت المقدس، وأن الأول كان ماء ولم يذكر العسل. وفي حديث ابن عباس عند أحمد «فلما أتى المسجد الأقصى قام يصلي، فلما انصرف جيء بقديحين في أحدهما لبن وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن، والحديث، وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس أيضاً أن إتيانه بالآية كان ببيت المقدس قبل المراج ولفظه «ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاه جبريل ياناه من خر وإناء من لبن، فأخذت اللبن، فقال جبريل: أخذت الفطرة. ثم عرج إلى السماء» وفي حديث شداد بن أوس «فصليت من المسجد حيث شاء الله، وأخذني من العطش أشد ما أخذني، فأئتيت ياناه من أحدهما لبن والآخر عسل، فعدلت بينهما، ثم هداني الله فأخذت اللبن، فقال شيخ بين يدي يعني جبريل أخذ صاحبك الفطرة» وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسراء «فصلى بهم يعني الأنبياء ثم أتت بثلاثة آية: إنياء فيه لبن، وإناء فيه خر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن» الحديث. وفي مرسل الحسن عند غيره لم يذكر إناء الماء، ووقع بيان مكان عرض الآية في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ياناه من خر وإناء فيه لبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» وعنه عند مسلم وفي رواية عبد الرحمن بن هشام بن عتبة عن أنس عند البيهقي «فعرض عليه الماء والحجر واللبن فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أصبت الفطرة، ولو شربت الماء لفرقت وغرقت أمثك، ولو شربت الحجر لغويت وغوت أمثك» ويجمع بين هذا الاختلاف إما بجمل «ثم» على غير بابها من الترتيب وإما هي بمعنى الواو هنا، وإما بتوقع عرض الآية مرتين: مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس وسببه ما وقع له من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورواية الأنهار الأربعة. أما الاختلاف في عدد الآية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعاً أربعة آية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رأها خارج من أصل سدرة المنتهى. ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى «يخرج أصلها من أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خر لينة للشرايين، ومن عسل مصفى» فطلع عرض عليه من كل نهر إناء. وجاء عن كعب أن نهر العسل نهر التيل ونهر اللبن نهر جيحان ونهر الحجر نهر الفرات ونهر الماء سيحان، والله أعلم.

قوله: (ثم فرضت علي الصلاة) تقدم ما يتعلق بها في الكلام على حديث أبي ذر في أول الصلاة، والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بيلة الإسراء أنه لما عرج به رأى في تلك الليلة تعبد الملاكمة وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكم فلا يسجد والساجد فلا يقعد فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصلحها العبد، بشرطها من الطمأنينة والإخلاص، أشار إلى ذلك ابن أبي جررة، وقال في اختصاص فرضيتها بيلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها، ولذلك اقتص فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعات تعددت على ما سبق بيانه.

قوله: (ولكن أرضي وأسلم) في رواية الكشيهي «ولكني أرضى وأسلم» وفيه حذف تقدير الكلام: سألت ربي حتى استحييت فلا أرجع، فإني إن رجعت صرت غير راض ولا مسلم، ولكن أرضى وأسلم.

قوله: (أمضيت فريضي، وخففت عن عبادي) تقدم أول الصلاة من رواية أنس عن أبي ذر «من حسن وهن حسون» وتقدم شرحه، وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم «حتى قال: يا محمد هي حسن صلوات في كل يوم ولبيلة، كل صلاة عشر فلك حسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة» الحديث، وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الرقاق. وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند النسائي «وأتيت سدرة المنتهى ففشتني ضباباً، فخررت ساجداً، فقيل لي: إنني يوم خلقت السموات والأرض فرضت عليك وعلى أمثك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمثك» فذكر مراجعته مع موسى وفيه «فإنه فرض علي بنني إسرائيل صلواتنا فما قاموا بهما» وقال في آخره «فحسب بخمسين فقم بها أنت وأمثك، قال فعرفت أنها عزمة من الله، فرجعت إلى موسى فقال لي لرجع، فلم أرجع».

قوله: (فلما جاؤزت ناداني مناد: أمضيت فريضي وخففت عن عبادي) هذا من أقوى ما استدلل به على أن الله سبحانه وتعالى كلم نبيه محمداً ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة.

(كلمة): وقع في غير هذه الرواية زيادات رأها بعد سدرة المنتهى لم تذكر في

هذه الرواية، منها ما تقدم في أول الصلاة - حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام - وفي رواية شريك عن أنس كما سيأتي في التوحيد - حتى جاء سدره للمتهم، ودنا الجبار رب العزة تبارك وتعالى فتدل فكان قاب قوسين أو أدنى، فلوحي إليه خمسين صلاة - الحديث. وقد استشكلت هذه الزيادة، وباتي الكلام على ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد. وفي رواية إذا فر من الزيادة أيضاً - ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جناز يد اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك - وعند مسلم من طريق همام عن قتادة عن أنس رفعه - بينا أنا أسير في الجنة إذا أنا بغير حافتيه قباب الدر الجوف، وإذا طينه مسك أذفر، فقال جبريل: هذا الكوثر - وله من طريق شيبان عن قتادة عن أنس - ما عرج بالنبي ﷺ - ثم فذكر نموه. وعند أبي إمام وابن عاثم من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس - ثم انطلق حتى انتهى بي إلى الشجرة، ففتشني من كل محابة فيها من كل لون، فتأخر جبريل. وخرت ساجدا - وفي حديث ابن مسعود عند مسلم - وأعطني رسول الله ﷺ الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لي من بشرك بالله من أمته المقححات، يعني الكبار - وفي هذه الرواية من الزيادة - ثم المجلت عني الصحابة وأخذ بيدي جبريل، فأنصرفت سريعاً فأتيت علي إبراهيم فلم يقل شيئاً، ثم أتيت علي موسى فقال: ما صنعت في الحديث. وفيه أيضاً - فقال رسول الله ﷺ لجبريل: ما لي لم أت أهل سماه إلا رحبوا وضحكوا لي غير رجل واحد فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي ولم يضحك لي؟ قال: يا محمد ذلك مالك خازن جهنم، لو يضحك منذ خلق، ولو ضحكك إلى أحد لضحكك إليك، وفي حديث حذيفة عند أحمد والترمذي - حتى فتحت لهما أبواب السماء فرأيا الجنة والنار، ووعد الآخرة أجمع - وفي حديث أبي سعيد - أنه عرض عليه الجنة، وإذا رمانها كانه الدلاء، وإذا طرها ما كلها البيت، وأنه عرضت عليه النار، فإذا لم طرح فيها الحجارة والحديد لأكلتها - وفي حديث شداد بن أوس - فإذا جهنم تكشف عن مثل الزرابي، ووجدتها مثل الحمة السخنة - وزاد فيه أنه رآها في وادي بيت المقدس، وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند أبي حاتم - أن جبريل قال: يا محمد هل سألت ربك أن يريك المحور العين؟ قال: نعم. قال: فانطلق إلى أولئك النسوة فسلم عليهن. قال: فأتيت إليهن فسلمت، فردن قلت: من أنت؟ قالن: خيرات حسان - الحديث، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - أن إبراهيم الخليل عليه السلام قال للنبي ﷺ: يا بني إنك لاق ربك الليلة، وإن أمك آخر الأمم وأضعفها، فإن استطلعت أن تكون حاجتك أو جعلها في أمك فاسفعل - وفي رواية الواقدي بأسانيد في أول حديث الإسراء - كان النبي ﷺ يسأل ربه أن يريه الجنة والنار، فلما كانت ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل المعجزة بثمانية عشر شهراً وهو نائم في بيته ظهر أثاره جبريل وميكائيل فقالا: انطلق لي ما سألت، فانطلقا به إلى ما بين القمام وزمزم، فأتى بالمعراج، فإذا هو أحسن شيء منظر، فمرجا به إلى السماوات، فلقى الأنبياء، وانتهى إلى سدره المتهم، وراى الجنة والنار، وفرض عليه المحسم - فلو ثبت هذا لكان ظاهراً في أنه معراج آخر لقوله إنه كان ظهراً، وأن المعراج كان من مكة، وهو مخالف لما في الروايات الصحيحة التي الأمرين مما - ويعمر على التمدد قوله إن الصلوات فرضت حينئذ إلا إن حل على أنه أعيد ذكره تأكيداً، أو فرح على أن الأول كان مناهاً وهذا يقظة أو بسالمكس، والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن للسماء أبواباً حقيقة وحفظه موكلين بها، وفيه إثبات الاستئذان، وأنه ينبغي أن يستأذن أن يقول أنا فلان، ولا يقتصر على أنا لأنه ينبغي مطلوب الاستئذان، وأن الملائم يسلم على القاعد وإن كان المسار أفضل من القاعد، وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والشاء والدعاء، وجواز مدح الإنسان الملمون عليه الاتقان في وجهه، وفيه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره مأخوذة من استناد إبراهيم إلى البيت المعمور وهو كالكمية في أنه قبله من كل جهة، وفيه جواز نسخ الحكم قبل وقوع الفعل، وقد سبق البحث فيه في أول الصلاة، وفيه فضل السير بالليل وكان أكثر سفره ﷺ بالليل، وقال ﷺ: عليكم بالدبجة فإن الأرض تطوى بالليل - وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستغنا ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ: أنه علاج الناس قبله وجرهم، يستغنا ذلك من تحكيم العادة، والتبني بالأعلى على الأدنى لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أدباً من هذه الأمة، وقد قال موسى في كلامه إنه عاجلهم على أقل من ذلك فما واقفوه، أشار إلى ذلك ابن أبي جرة قال: ويستغنا ذلك من مقام الخلة مقام الرضا والتسليم، ومقام التكليم مقام الإدلال والانبساط، ومن ثم استبد موسى بأمر النبي ﷺ بطلب التخفيف دون إبراهيم عليه السلام، مع أن للنبي ﷺ من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى لتمام الأوبة ورفعة المنزلة والاتباع في اللذة. وقال غيره: الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى عليه السلام في نفس الحديث من

سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة وبينها وأنهم خالفوه وعصوه. وفيه أن الجنة والنار قد خلقتا، لقوله في بعض طرقه التي بيتهما - عرضت علي الجنة والنار - وقد تقدم البحث فيه في بدء الخلق، وفيه استحباب الإكثار من سؤال الله تعالى وتكثير الشفاعة عنده، لما وقع منه ﷺ في إجابته مشورة موسى في سؤال التخفيف. وفيه فضيلة الاستسجاء، ويئذ التصحبة لمن يحتاج إليها وإن لم يستشر الناصح في ذلك. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عمرو) من ابن ديار.

قوله: (في قوله) أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرويا التي أرنبتك إلا فتنة للناس﴾ [الإسراء: ٦٠] قال: هي رؤيا أعين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس قلت: وليراد هذا الحديث في باب المعراج بما يؤيد أن المصنف يرى اتحاد ليلة الإسراء والمعراج، بخلاف ما فهم عنه من أفراد الترجمتين، وقد قدمت أن ترجمته في أول الصلاة تدل على ذلك حيث قال: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة الإسراء» وقد تمسك بكلام ابن عباس هذا من قال الإسراء كان في المنام ومن قال إنه كان في اليقظة، فالأول أخذ من لفظ الرويا قال: لأن هذا اللفظ يخص برويا المنام، ومن قال بالثاني فمن قوله أريها ليلة الإسراء، والإسراء إما كان في اليقظة، لأنه لو كان مناماً ما كذبه الكفار فيه ولا فيما هو أبعد منه كما تقدم تقريره، وإذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة تعين أن يكون في اليقظة أيضاً إذ لم يقل أحد إنه نام لما وصل إلى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم، وإذا كان في اليقظة فإضافة الرويا إلى العين للاحتراز عن رؤيا القلب، وقد أثبت الله تعالى رؤيا القلب في القرآن فقال: ﴿ما كذب الفواد ما رأى﴾ [النجم: ١١] ورؤيا النبي ﷺ قال: ﴿ما زاح البصر وما طغى، لقد رأى﴾ [النجم: ١٧، ١٨] وروى الطبراني في الأوسط - بإسناد قوي عن ابن عباس قال: «رأى محمد ربه مرتين» ومن وجه آخر قال: «نظر محمد لي ربه» جعل الكلام لموسى والخطبة لإبراهيم والنظر لعمد، فإذا تقرر ذلك ظهر أن مراد ابن عباس هنا بروية العين المذكورة جميع ما ذكره ﷺ في تلك الليلة من الأشياء التي تقدم ذكرها، وفي ذلك رد لمن قال: المراد بالرؤيا في هذه الآية رؤياه ﷺ، أنه دخل المسجد الحرام المشار إليها بقوله تعالى: ﴿لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق، لتدخلن المسجد الحرام﴾ [الفتح: ٢٧] قال هذا القتال: والمراد بقوله: ﴿فتنة للناس﴾ [الإسراء: ٦٠] ما وقع من صد المشركين له في الحديثية عن دخول المسجد الحرام انتهى. وهذا وإن كان يمكن أن يكون مراد الآية لكن الاعتماد في تفسيرها على ترجمان القرآن أولى، والله أعلم. واختلف السلف هل رأى ربه في تلك الليلة أم لا على قولين مشهورين، واتكرت ذلك عائشة رضي الله عنها وطائفة، وأثبتها ابن عباس وطائفة. وسيأتي بسط ذلك في الكلام على حديث عائشة حيث ذكره المصنف بتامه في تفسير سورة النجم من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

قوله: (والشجرة المعرورة في القرآن، قال: هي شجرة الزقوم) يريد تفسير الشجرة المذكورة في بقية الآية، وقد قبل فيها غير ذلك كما سيأتي في موضعه في التفسير إن شاء الله تعالى.

٤٣- باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبتبوء العقبة

٣٨٨٩- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب (ح).

وحدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عيسى: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، وكان قائداً لكعب بن عمير، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن النبي ﷺ في غزوة بكة، بطوله قال ابن بكير في حديثه: ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة، حين تواقفا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بئير، وإن كانت بمنزلة الذكر لي الناس منها. [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦ بقصة ليست في هذه الطريق و٢٧٦٩ طولاً.]

٣٨٩٠- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفیان قال: كان عمرو يقول: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: شهد بي خلاي العقبة. قال أبو عبد الله قال ابن عثمة: أخذها البراء بن معمر. [انظر: ٢٣٨٩١.]

٣٨٩١- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنَ اصْحَابِ الْعُقْبَةِ. [راجع: ١٣٨٩٠.]

٣٨٩٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ هِشَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ اصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعُقْبَةِ آخِرَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ اصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا يَا بَنِي عَمِّي أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تُزْوُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ، تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيِّدِيكُمْ وَرِجَالِكُمْ، وَلَا تَصْغُبُونِي فِي مَعْرُوفِي، فَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ فَاجِرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَوَلَّى بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَامْتَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.»

قَالَ: فَابْتَغُهُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩.]

أحدھا: حديث كعب بن مالك في قصة توبته، ذكر منه طرفاً وسيأتي مطولاً في مكانه والفرض منه قوله: (ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة). و(عيسية) مر ابن خالد بن يزيد الأبي يروي عن عمه يونس بن يزيد.

وقوله: (قال ابن بكير في حديثه) يريد أن اللفظ المساق لعقيل لا ليونس.

وقوله: (واقفاً بالثقة والثقات أي وقع بيننا الميثاق على ما تباعنا عليه.

وقوله: (وما أحب أن في بها مشهد بدر) لأن من شهد بدرًا وإن كان فاضلاً بسبب أنها أول غزوة نصر فيها الإسلام، لكن بيعة العقبة كانت سبباً في فئس الإسلام، ومنها نشأ مشهد بدر.

وقوله: (أذكر منها) هو أفضل تفصيل بمعنى المذكور، أي أكثر ذكراً بالفضل

وشهرة بين الناس. قلت: وكان كعب من أهل العقبة الثانية، وقد عقد ثالثة كما أشرت إليه قبل، ولعل المصنف لمح بما أخرجه ابن إسحاق وصرحه ابن حبان من طريقه بطوله، قال ابن إسحاق «حدثني معبد بن كعب بن مالك أن أخاه عبد الله وكان من أعلم الأنصار حدثه أن أباه كعباً حدثه، وكان ممن شهد العقبة ويبيع بها قال: خرجنا حجاجاً مع مشركي قوماً قد صلبنا وقتلنا، ومعنا البراء بن معمر وسيدنا وكبيرنا فذكر شأن صلحنا إلى الكعبة قال: فلما وصلنا إلى مكة ولم نكن رأينا رسول الله ﷺ قبل ذلك، فسألنا عنه قبل: هو مع العباس في المسجد فدخلنا فنجلنا إليه، فسأله البراء عن القبلة، ثم خرجنا إلى الحج، وواعدها العقبة ومعنا عبد الله بن عمرو والد جابر ولم يكن أسلم قبل فرفناه أمر الإسلام فأسلم حبيذ وصار من التقياء، قال فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلاً، ومعنا امرأتان أم عمار بنت كعب إحدى نساء بني مازن وأسماء بنت عمرو بن عبد إحدى نساء بني سلمة، قال فجاهدنا معه العباس فتكلم فقال: إن محمداً منا من حيث علمتكم، وقد منناه وهو في عز، فإن كنتم تريدون أنكم وافقون له بما دعوتكمو إليه ومانعوه من خلفوه فائتم ذلك، وإلا فمن الآن. قال قلنا: نكلم يا رسول الله، فخذ لنفسك ما أحببت. فتكلم، فدعا إلى الله وقرأ القرآن وروى في الإسلام ثم قال: أبايعكم على أن تمنعوني عما تمنعون منه نساءكم وأبائكم، قال فأخذ البراء بن معمر بيده فقال: نعم «فذكر الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ: أسلم من سألتم، وأحارب من حاربتكم. ثم قال: أخرجوا إلى منكم اثني عشر نقيباً» وذكر ابن إسحاق التقياء وهم أسعد بن زرارة ورافع بن مالك والبراء بن معمر وعبيدة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن الربيع وعبد الله بن رواحة وأسعد بن عباد والمنذر بن عمرو بن حبيش وأسيد بن حضير وسعد بن خيشمة وأبو الهيثم بن التيهان، وقيل بلده: رفاعة بن عبد المنذر. وفي «المستدرک» عن ابن عباس «كان البراء بن معمر أول من بايع النبي ﷺ ليلة العقبة. قال ابن إسحاق: «حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ قال للتقياء: أتمم كفلاء على قومكم ككفلاء الحواريين لعيسى ابن مريم، قالوا: نعم» وذكر أيضاً أن قريشاً بلغهم أمر البيعة فانكروا عليهم، فحلف المشركون منهم وكانوا أكثر منهم قيل: كانوا خمسمائة نفس أن ذلك لم يقع، وذلك لأنهم ما علموا بشيء مما جرى.

الحديث الثاني: حديث جابر.

قوله: (كان عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (شهد بي خلافي العقبة) لم يسهمها في هذه الرواية؛ ونقل عن عبد الله بن محمد وهو الجمعي أن ابن عيينة قال: أسحما: البراء بن معمر، كنا في رواية أبي ذر، ولغيره: قال أبو عبد الله يعني المصنف، فعلى هذا تفسير الميهم من كلامه، لكنه ثبت أنه من كلام ابن عيينة من وجه آخر عند الإسماعيلي، فترجمت رواية أبي ذر. ووقع في رواية الإسماعيلي «قال صفيان: حالة البراء بن معمر وأخوه» ولم يسهمه والبراء بتخفيف الراء ومعمر ومهملات يقال إنه كان أول من أسلم من الأنصار، وأول من بايع النبي ﷺ ليلة العقبة، ومات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر واحد. وهو أول من صلى إلى الكعبة في قصة ذكرها ابن إسحاق وغيره، وقد تعقبه الديمياطي فقال: أم جابر

قوله: (شاهدني في مكة) هو ابن دينار.

قوله: (شاهدني في مكة) هو ابن دينار.

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قَبِيَّةٌ: حَدَّثَنَا الثَّوْبِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَسِبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّاهِبِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِي مِنَ النَّبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعَهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسَ أَبِي حَسِبٍ، وَلَا تَنْهَبُوا، وَلَا تَصْغُبُوا فِي مَعْرُوفِي، فَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ فَاجِرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَوَلَّى بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَامْتَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ. [راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩.]

قوله: (باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة) ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى تقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره، فلما امتنعوا منه كما تقدم في بلد الحلق شرحه رجوع إلى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبني كعب وبني حذيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل، وقال موسى بن عتبة عن الزهري: «فكان في تلك السنين أي النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل، ويكلم كل شريف قوم، لا يسألهم إلا أن يؤروه ويعمروه ويقول: لا أكره أحداً منكم على شيء، بل أريد أن تمنعوا من يؤذي حتى أبلغ رسالة ربي، فلا يقبله أحد بل يقولون: قوم الرجل أعلم به» وأخرج البيهقي وأصله عند أحمد وصرحه ابن حبان من حديث ربيعة بن عباد بكسر الهملة وتخفيف الواو قال: «رايت رسول الله ﷺ يسوق ذي الحجاز يتبع الناس في منازلهم يدعوهم إلى الله عز وجل» الحديث. وروى أحمد وأصحاب السنن وصرحه الحاكم من حديث جابر «كان رسول الله يعرض نفسه على الناس بالموسم فيقول: هل من رجل يعملي إلى قومه؟ فإن قريشاً تمنعوني أن أبلغ كلام ربي. فاتاه رجل من همدان فأجابته، ثم خشي أن لا يتبعه قومه فجاهد إليه فقال: أتسي قومي فأخبرهم ثم أتيت من العام لعقيل. قال: نعم. فاطلق الرجل وجاء وقد الأنصار في رجب» وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في «الدلائل» بإسناد حسن عن ابن عباس «حدثني علي بن أبي طالب قال: لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر لي مني، حتى دفعتنا إلى مجلس من مجالس العرب، وتقدم أبو بكر وكان نسبة فقال: من القوم؟ فقالوا: من ربيعة. فقال من أي ربيعة أتمم؟ قالوا: من فعل فذكروا حديثنا طويلاً في مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة قال: ثم دفعتنا إلى مجلس الأوس والخزرج، وهم الذين سماهم رسول الله ﷺ الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره، قال: فما نهضوا حتى يابعوا رسول الله ﷺ. انتهى. وذكر ابن إسحاق أن أهل العقبة الأولى كانوا ستة نفر وهم: أبو أمامة أسعد بن زرارة التجاري ورافع بن مالك بن العجلان المجلاني وقطبة بن عامر بن حذيفة وجابر بن عبد الله بن رثاب، وعقبة بن عامر وهؤلاء الثلاثة من بني سلمة وعوف بن الحارث بن رفاعة من بني مالك بن النجار. وقال موسى بن عتبة عن الزهري وأبو الأسود عن عروة: هم أسعد بن زرارة ورافع بن مالك ومعاذ بن عفران وي زيد بن ثعلبة وأبو الهيثم بن التيهان وعويمس بن ساعدة، ويقال كان فيهم عباد بن الصامت وذكوان. قال ابن إسحاق: «حدثني عاصم بن عمر بن قتادة

أحمد من الوجهين جميعاً.

قوله في الرواية الثانية: (ولا يقضي) بالقات والضاد المجمة للكسر، وفي بعض النسخ عن شيخ أبي زر « ولا نعصي » بالعين والضاد المهملتين، وقد بينت الصواب من ذلك في أوائل كتاب الإيمان. وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث مع اثني عشر رجلاً مصعب بن عمير العبدي، وقيل: بعث إليهم بعد ذلك بطليم ليقبضهم ويقرئهم، فنزل على أسعد بن زرار، فروى أبو إدريس عن طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: « كان أبي إذا سمع الأذان للجمة استفرغ لأسعد بن زرار، فسأته، فقال: كان أول من جمع بنا بالمدينة، وللدار فظني من حديث ابن عباس » أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير أن اجتمع بهم « اه فاسلم خلق كثير من الأنصار على يد مصعب بن عمير بمعاونة أسعد بن زرار حتى فشا الإسلام بالمدينة، فكان ذلك سبب رحلتهم في السنة المقبلة، حتى وافى منهم العقبه سبعون مسلماً وزيادة، فبايعوا كما تقدم.

٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة،

وَأَلِّمُوا الْمَدِينَةَ، وَبَنَاهُ بِهَا

٣٨٩٤ - حَدَّثَنِي فُرْوَةَ بِنْتُ أَبِي الْمُنْزَرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سَيِّئَةٍ، فَحَدَّثَنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْعَارِثُ بْنُ خَزْرَجٍ، فَوَجَعْتُ فَصَرَّوْهُ شَعْرِي فَوَلَّى جَمِيئَةً، فَاتَّيْتُ أُمَّيْ أُمَّ رُؤْمَانَ، وَإِنِّي لَقَبِي أَرْجُوْحَةَ، وَمَعِي صَوَاجِبٌ لِي، فَصَرَّحَتْ بِي فَأَنْجَيْتُهَا، لَا أُذْرِي مَا تَرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ يَدَيَّ حَتَّى أَوْقَعْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ إِذْخَلْتَنِي الدَّارَ، إِذَا بِسُوءَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَيْتِي، فَلَقَنْ: عَلِيَّ الْخَيْرِ وَالْبُرَكَّةَ، وَعَلِيَّ خَيْرَ طَائِرٍ، فَاسْتَلَمْتَنِي إِلَيْهِمْ، فَأَصْلَحُنْ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُزَيِّنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى، فَاسْتَلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا بِرُؤْمَيْلٍ بِنْتُ تَيْسَعٍ مَيْيَنٍ.

[الطبر: ٥٠١٣٣، ٥٠١٣٤، ٥٠١٥٦، ٥٠١٦٠، عن عمرو بن عاصم ٣٨٩٦،

٥٠١٥٨، أخرجه مسلم: ١٤٢٢].

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مَعْنَى: حَدَّثَنَا وَهَّابٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « أَرَأَيْكَ فِي الْمَنَامِ مَرَكَبَيْنِ، أَرَى أَلْوَنِي مَرَكَبٌ مِنْ خَيْرٍ، وَتَقُولُ: هَلِيهِ امْرَأَتَانِ، فَكَيْفِي [عَنْهَا]؟ إِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ. » [الطبر: ٥٠٠٧٨، ٥٠١٢٥، ٥٠١١١، ٧٠١٢، أخرجه مسلم: ٢٤٣٨].

٣٨٩٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَقَّيْتُ خَيْبَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِخَلَاتٍ مَيْيَنٍ، فَلَبِثْتُ سِتِّينَ أَوْ قُرَيْباً مِنْ ذَلِكَ، وَكَرَّحَ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ مَيْيَنٍ، ثُمَّ نَبَى بِهَا وَحَمِي بِنْتُ تَيْسَعٍ مَيْيَنٍ. [راجع: ٣٨٩٤ أخرجه مسلم: ١٤٢٢].

قوله: (باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) سقط لفظ « باب » لأبي زر.

قوله: (ولقدومه المدينة) أي بعد الهجرة.

قوله: (وبنائه بها) أي بالمدينة. وكان دخولها عليه في شوال من السنة الأولى وقيل: من الثانية، وقد تعقب قوله « بنائه بها » اعتماداً على قول صاحب الصحاح: العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ، وإنما يقال بنى على أهله. والأصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الذخول، ثم قيل لكل داخل بأهله بان، انتهى. ولا معنى لهذا التنايلط لكثرة استعمال الفصحاء له، وحسبك بقول عائشة « بنى بي » وبقول عمرو في آخر الحديث الثالث: « وبنى بها ». وقوله في الحديث « تزويجي وأنا بنت ست سنين » أي عقد علي. وقوله: « فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج » أي لما قدمت هي وأمها وأختها أسماء بنت

هي أئيبه بنت غنمة بن عدي وأخواها ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر، وقد شهدا العقبة الأخيرة. وأما البراء بن معمر فليس من أحوال جابر قلت: لكن من أقارب أمه، وأقارب الأم يسمون أحوالاً مجازاً، وقد روى ابن عساکر بإسناد حسن عن جابر قال: « حلني خالي الحر بن قيس في السبعين ركباً الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من الأنصار، فخرج إلينا معه العباس معه فقال: يا عم، خذ لي على أخوالك » فسمى الأنصار أخوال العباس لكون جدته أم أبيه عبد المطلب منهم، وسمى الحر بن قيس خاله لكونه من أقارب أمه وهو ابن عم البراء بن معمر، فلعل قول سفیان « وأخوه » عنى به الحر بن قيس، وأطلق عليه أمها وهو ابن عم لأنهما في منزلة واحدة في النسب، وهذا أولى من توهم مثل ابن عيينة، لكن لم يذكر أحد من أهل السير الحر بن قيس في أصحاب العقبة، فكأنه لم يكن أسلم، فعلى هذا فالخال الآخر لجابر إما ثعلبة وإما عمرو، والله أعلم.

قوله في الطريقة الثانية: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الضماني، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (أنا وأبي) عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين، وقد تقدم أنه كان من النقباء.

قوله: (وخالني) تقدم القول فيهما، وقرأت بخط مفلطاني: يريد عيسى بن عامر بن عدي بن ستان وخلد بن عمرو بن عدي بن ستان لأن أم جابر أئيبه بنت غنمة بن عدي بن ستان، يعني فكل منهما ابن عمها بمنزلة أخيها، فأطلق عليهما جابر أنهما خاله مجازاً. قلت: إن حل على الحقيقة تعين كما قاله الديلماني، والاختلاف ابن عيينة مع أن كلامه يمكن حله على الجواز بأمر في جواز ليس بمنجبه، والله المستعان. ووقع عند ابن التين « وخالي » بغير ألف وتشديد التحتانية وقال: لعل الواو واو المعية أي مع خالي، ويحتمل أن يكون بالأفراد بكسر اللام وتخفيف الياء.

الحديث الثالث: حديث عباد بن الصامت في قصة البيعة ليلة العقبة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الإيمان مع مباحث نفيسة تتعلق بقوله في الحديث « فمروا بي فمهر كفارة له » وأوضحت هناك أن بيعة العقبة إنما كانت على الإبراء والنصر، وأما ما ذكره من الكفارة فذلك بيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة، ثم رأيت ابن إسحاق جزم بأن بيعة العقبة وقعت ما صدر في الرواية الثانية التي في هذا الباب فقال: « حدثني يزيد بن أبي حبيب » فذكر بسند الباب « عن عباد قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى، فكانتني عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء » أي على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة، وهذا محتمل، لكن ليست الزيادة في طريق الليث بن سعد عن يزيد في الصحيحين، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه ما ينافي ما قرره من أن قوله « فمهر كفارة » إنما ورد بعد ذلك، لأنه يمارضه حديث أبي هريرة « ما أدرى الجلود كفارة لأهلها أم لا » مع تأخر إسلام أبي هريرة عن ليلة العقبة، كما استوفيت مباحثه هناك. وعن ذكر سورة بيعة العقبة كتب بن مالك كما أسلفته أتفاً عنه، وروى البيهقي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبد الله بن رفاعه عن أبيه قال: « قال عباد بن الصامت بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل » فذكر الحديث وفيه « وعلى أن نصر رسول الله ﷺ » إذا قدم علينا يثرب بما تمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا. ولنا الجنة. فلهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعنا عليها » وعند أحمد بإسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان عن جابر مثله وأوله « مكث رسول الله ﷺ

عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمنى وغيرها يقول: من يؤموني، من ينصرتني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة؟ حتى بعنا الله له من يثرب فصدقناه » فذكر الحديث حتى قال: « فرحل إليه منا سبعون رجلاً، فوعدهنا بيعة العقبة، فقلنا: علام نبايعك؟ فقال: على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى التفتة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نصرتوني إذا قدمت عليكم يثرب، فتمنوني عما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم، ولكم الجنة » للحديث. ولأحد من وجه آخر عن جابر قال: « كان العباس أخذنا بيد رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال رسول الله ﷺ: أخذت واعطيت » وللإزار من وجه آخر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ للقباء من الأنصار: تزووني، وتمنوني؟ قالوا: نعم. قالوا: فما لنا؟ قال: « الجنة » وروى البيهقي بإسناد قوي عن الشعبي، ووصله الطبراني من حديث أبي موسى الأنصاري قال: « انطلق رسول الله ﷺ مع العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة فقال له أبو أمامة يعني أسعد بن زرار سل يا محمد لربك وتفسك ما شئت، ثم أخبرنا ما لنا من الثواب. قال: أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأسألكم لنفسي ولأصحابي أن تزوونا وتمنونا عما تمنعون منه أنفسكم، قالوا: فما لنا؟ قال: الجنة. قالوا: ذلك لك » وأخرجه

إسحاق وغيره أنه دخل على سودة بمكة. وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عائشة قالت: « لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفنا بمكة، فلما استقر بالمدينة بعث زيد بن حارثة وأبا رافع، وبعث أبو بكر عبد الله بن أريقط وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر أن يجعل معه أم رومان وأم أبي بكر وأنا وأختي أسماء، فخرج بنا، وخرج زيد وأبو رافع بغاطة وأم كلثوم وسودة بنت زمعة، وأخذ زيد امرأته أم أيمن وولديها أيمن وأسماء، واصطحبنا حتى قلنا المدينة فنزلت في عيال أبي بكر، ونزل آل النبي ﷺ عنده، وهو يومئذ بين المسجد ويبيوته، فدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت، وكان يكون عندها، فقال له أبو بكر: ما بمنك أن تبني بأهلك؟ فبني ببي الحديث. قال الماوردي: الفقهاء يقولون: تزوج عائشة قبل سودة، والمحدثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة، وقد يجمع بينهما بأنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة. قلت: والرواية التي ذكرتها عن الطبراني ترفع الإشكال وتوجه الجمع المذكور، والله أعلم. وقد أخرج الإسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه « أنه كتب لي الوليد: إنك سألتني متى توفيت خديجة؟ وإنها توفيت قبل خروج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك، ونكح النبي ﷺ عائشة بعد متوفى خديجة، وعائشة بنت ست سنين. ثم إن النبي ﷺ بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين « وهذا السياق لا إشكال فيه، ويتسع به ما تقدم من الإشكال أيضاً، والله أعلم. وإذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوى قول من قال إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر، وقد وهاه النووي في تذهيبه، وليس بواه إذا عدناه من ربيع الأول، وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية بخلاف ما ثبت كما تقدم أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين. وقال البيهقي في السيرة له: ماتت خديجة في رمضان، وعقد على سودة في شوال ثم على عائشة، ودخل بسودة قبل عائشة.

الحديث الثاني:

قوله: (أرى بك) بضم أوله.

قوله: (سارقة) بفتح المهملة والراء والقاف أي قطعة، أي يره صورتها.

قوله: (ويقول) في رواية الكشميهني « وقال « وسأني في النكاح بلفظ « فقال في هذه امرأتك «.

قوله: (إذا هي أنت) سيأتي الكلام على شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

قوله: (عن أبيه) هذا صورته مرسل، لكنه لما كان من رواية عروة مع كثرة خبرته بأحوال عائشة يجعل على أنه حمله عنها.

قوله: (توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين، فلبث ستين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين) فيه إشكال لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بستين وغو ذلك، لأن قوله: « فلبث ستين أو نحو ذلك « أي بعد موت خديجة، وقوله: « ونكح عائشة « أي عقد عليها لقوله بعد ذلك « وبنى بها وهي بنت تسع « فيخرج من ذلك أنه بنى بها بعد قدومه المدينة بستين، وليس كذلك، لأنه وقع عند المصنف في النكاح من رواية الثوري عن هشام بن عروة في هذا الحديث « ومكنت عنده تسعاً « وسأني ما قبل من إدراج النكاح في هذه الطريق، وهو في الجملة صحيح، فإن عند مسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا الحديث « وزفت إليه وهي بنت تسع ولعبتها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة « وله من طريق الأسود عن عائشة نحو، ومن طريق عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال « يعلى هذا فقوله: « فلبث ستين أو قريباً من ذلك « أي لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر، ثم بنى بمائشة بعد أن هاجر، فكان ذكر سودة سقط على بعض رواه. وقد روى أحمد والطبراني بإسناد حسن عن عائشة

قالت: « لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون: يا رسول الله ألا تزوج؟ قال: نعم، فما عندك؟ قالت: بكر وثيب، البكر بنت أحب خلق الله إليك عائشة، والثيب سودة بنت زمعة. قال: فاذعي فاذكريهما عليّ فدخلت على أبي بكر فقال: إنما هي بنت أخي، قال: فولي له أنت أخي في الإسلام، وابتك تصلح لي. ففجأه فانكحه. ثم دخلت على سودة فقالت لها: أخبري أبي، فذكرت له، فزوجه « وذكر ابن

٤٥- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

وقال عبد الله بن زبير، وأبو هريرة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ:

« لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار « [راجع: ٣٧٧٧، ٤٣٣٠]

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: « رأيت في المنام أنني أهاجر من مكة إلى أرضي بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة، أو هجر، فإذا هي المدينة فغربت. « [راجع: ٣٧٢٢].

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ اجْتِرَابًا عَلَى اللَّهِ فِينَا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمْرٍو، قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ، وَكَرَّكَ نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَّتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَّتْ رَأْسَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْمَلْ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِمَّا مَنْ ابْتَدَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ١٢٧٧١. أخرجه مسلم: ٩٤٠ مطولاً].

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « الْأَعْمَالُ بَالِيَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ذُنْبٍ يَهْبِئُهَا، أَوْ إِسْرَافٍ يَتْرَوُجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. « [راجع: ١. أخرجه مسلم: ١٩٠٧].

٣٨٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [الظر: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١، والظر في الجهاد والسير، باب ١١٨].

٣٩٠٠- قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

من الأنصار، ثم كان أول من هاجر بعد بيعة العقبة عامر بن ربيعة حليف بني عدي على ما ذكر ابن إسحاق، وسيأتي ما يخالفه في الباب الذي يليه وهو قول البراء « أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير » إلخ ثم توجه باقي الصحابة شيئاً فشيئاً كما سيأتي في الباب الذي يليه. ثم لا توجه النبي ﷺ واستقر بها خرج من بقي من المسلمين، وكان المشركون يمنعون من قدموا على منته منهم، فكان أكثرهم يخرج سرا إلى أن لم يبق منهم بمكة إلا من غلب على أمره من المستضعفين. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث.

الأول والثاني:

قوله: (وقال عبد الله بن زيد وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار) أما حديث عبد الله بن زيد فيأتي موصولاً في غزوة حنين، وأما حديث أبي هريرة فتقدم موصولاً في مناقب الأنصار، وقوله: « من الأنصار » أي كنت أنصاري صرفاً فما كان في مانع من الإقامة بمكة، لكنني انتصفت بصفة الهجرة، والمهاجر لا يقسم بالبلد الذي هاجر منها مستوطناً، فينبغي أن يحصل لكم الطمأنينة يأتي لا تقول عنكم، وذلك إما إذا قال لهم ذلك في جواب قولهم: أما الرجل فقد أحب الإقامة بموطنه، وسيأتي لذلك مزيد في غزوة حنين إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

قوله: (وقال أبو موسى إلخ) يأتي شرحه مستوفى في غزوة أحد، وقوله فيه: «فدعب وقلبي» بفتح الواو والمه أي ظني، يقال وهل بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ظن شيئاً فتبين الأمر بخلافه، وقوله: « أو هجر » بفتح الهاء والهميم بلد معروف من البحرين وهي من مساكن عبد القيس، وقد سبقوا غيرهم من القرى إلى الإسلام كما سبق بيانه في كتاب الإيمان. ووقع في بعض نسخ أبي زر « أو الهجر » بزيادة ألف ولام والأول أشهر، وزعم بعض الشراح أن المراد بهجر هنا قرية قريبة من المدينة، وهو خطأ فإن الذي يناسب أن يهاجر إليه لا بد وأن يكون بلداً كبيراً كثير الأهل، وهذه القرية التي قيل إنها كانت قرب المدينة يقال لها هجر لا يعرفها أحد، وإما زعم ذلك بعض الناس في قوله: « فلال هجر » أن المراد بها قرية كانت قرب المدينة كان يصنع بها القلال، وزعم آخرون بأن المراد بها هجر التي بالبحرين كان القلال كانت تعمل بها وتحلب إلى المدينة وعملت بالمدينة على مثاله، وأفاد باقوت أن هجر أيضاً بلد باليمن، فهذا أولى بالتردد بينها وبين البمامة لأن البمامة بين مكة واليمن، وقوله: « فإذا هي المدينة يثرب » كان ذلك قبل أن يسميها ﷺ عليه، ووقع عند البيهقي من حديث صهيب رفعه « أريت دار هجر تكمن سبخة بين ظهرائي حزين، فإذا أن تكون هجر أو يثرب » ولم يذكر البمامة، وللمتزمي من حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى أوحى إلي أي هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك: المدينة أو البحرين أو تيسر » استغربه الترمذي، وفي ثبوته نظر لأنه مخالف لما في الصحيح من ذكر البمامة، لأن تيسر من أرض الشام من جهة حلب، وهي بكر القاف وفتح النون المقتضلة بعدها مهملة ساكنة، بخلاف البمامة فإنها إلى جهة اليمن، إلا إن حل على اختلاف المأخذ فإن الأول جرى على مقتضى الروي التي أريها، والتي يغير بالوسي، فيحتمل أن يكون أري أولاً ثم غير ثانياً فاختار المدينة.

الحديث الرابع: حديث خباب « هاجرنا مع النبي ﷺ أي ياذنه، وإلا فلم يوافق النبي ﷺ سوى أبي بكر وعامر بن فهرة كما تقدم، وقد أعاد المصنف هذا الحديث في هذا الباب، وسيأتي الإشارة إليه بعد بضعة عشر حديثاً، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق، ومضى شيء منه في كتاب الجنائز.

الحديث الخامس: حديث عمرو « الأعمال بالنية » أورده مختصراً، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب، ويحیی هو ابن سعيد الأنصاري، وهو الذي لا يثبت هذا الحديث إلا من طريقه.

الحديث السادس:

قوله: (حدثني إسحاق ابن يزيد الدمشقي) هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفراءسي الدمشقي أبو النصر، نسبة هنا إلى جده، وكذلك في الزكاة وفي الجهاد، وجزم بأنه الفراءسي الكلاباذي وآخرون، ونسبه الباسي فأفاده بترجمة ونسبه خراسانياً، ولم يعرف من حاله زيادة على ذلك، وقول الجماعة أولى.

قوله: (عن عبدة بن أبي لبابة) يضم اللام والمحدثين الأولى خفيفة الأسدي كوفي نزل دمشق وكنيته أبو القاسم، ولا يعرف اسم أبيه. قال الأوزاعي: لم يقدم علينا من العراق أفضل منه.

قوله: (إن عبد الله بن عمر كان يقول لا هجرة بعد الفتح) هذا موقوف،

وراج قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير التميمي، فسألتهما عن الهجرة فقلت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم ببيته إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يقتل عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، وألوم بعد ربه حيث شاء، ولكن جهاداً وثباتاً. [راجع: ٣٠٨. أخرجه مسلم: ١٨٦٤ مختصراً باختلاف].

٣٩٠١- حدثني زكريا بن يحيى: حدثنا ابن نمير قال هشام: فأخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: أن سعداً قال: اللهم إنك تعلم: أنه ليس أحد أحب إلي أن أجاهدهم ليك، من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم. وقال آبان بن يزيد: حدثنا هشام، عن أبيه: أخبرني عائشة: من قوم كذبوا نبيك ﷺ وأخرجوه، من قرشي. [راجع: ٤٦٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٩ مطولاً].

٣٩٠٢- حدثنا مطر بن الفضل: حدثنا روح بن عباد: حدثنا هشام: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ أربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سبعمائة، ومات وهو ابن ثلاث وستين. [أخرجه مسلم: ٢٣٥١ مختصراً].

٣٩٠٣- حدثني مطر بن الفضل: حدثنا روح بن عباد: حدثنا زكريا بن إسحاق: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين. [أخرجه مسلم: ٢٣٥١].

٣٩٠٤- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله، عن عبيد بن يحيى ابن حنين، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ جلس على العبيد فقال: « إن عهداً حيزه الله بين أن يؤتية من زهرة الدنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده ». فبكى أبو بكر وقال: فديتكم بالآيات وأمهاتنا، فصجنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عهد حيزه الله بين أن يؤتية من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديتكم بالآيات وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر هو أظلمنا به، وقال رسول الله ﷺ: « إن من آمن الناس علي في صحبته وماله أباً بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أيهم لاتخذت أبا بكر، إلا حلة الإسلام، لا يقين في المسجد خوفاً إلا خوفاً أبي بكر ». [راجع: ٤٦٦، وانظر في الأدب، باب ١٠٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٢].

قوله: (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة) أما التي ﷺ فجاه عن ابن عباس أنه أذن له في الهجرة إلى المدينة بقوله تعالى: ﴿وقل رب ادخلي مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً﴾ أخرجه الترمذي، وصححه هو والحاكم، وذكر الحاكم أن خروجه ﷺ من مكة كان بعد بيعة العقبة بثلاثة أشهر أو قريباً منها، وجزم ابن إسحاق بأنه خرج أول يوم من ربيع الأول، فعلى هذا يكون بعد البيعة بشهرين وبضعة عشر يوماً، وكذا جزم به الأموي في « المغازي » عن ابن إسحاق فقال: كان خروجه من مكة بعد العقبة بشهرين وليل، قال وخرج للال ربيع الأول وقدم المدينة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول. قلت: وعلى هذا خرج يوم الخميس، وأما أصحابه فتوجه معه منهم أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة، وتوجه قبل ذلك بين العقبين جماعة منهم ابن أم مكتوم، ويقال إن أول من هاجر إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأشهل المخزومي زوج أم سلمة، وذلك أنه أودى ما رجع من الحيشة، فعزم على الرجوع إليها، فبلغه قصة الاثنى عشر من الأنصار فتوجه إلى المدينة، ذكر ذلك ابن إسحاق، وأسد عن أم سلمة أن أبا سلمة أخطأها معه فودها قومها فحبسوها سنة، ثم انطلقت توجهت في قصة طويلة وفيها « تقدم أبو سلمة المدينة بكرة، وقدم بعده عامر بن ربيعة حليف بني عدي عيشة » ثم توجه مصعب بن عمير كما تقدم تماماً ليقفه من أسلم

وسياتي شرحه في الذي بعده.

الحديث السابع:

قوله: (قال يحيى بن حمزة: وحملني الأوزاعي) هو معطوف على الذي قبله، وقد أرفدهما في أوامر غزوة الفتح، وأورد كل واحد منهما من إسحاق بن يزيد المذكور بإسناده، وأخرج ابن حبان الثاني من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: «سأله عن انقطاع فضيلة الهجرة إلى الله ورسوله فقال: فذكره.»

قوله: (عن عطاء) في رواية ابن حبان «حدثنا عطاء.»

قوله: (زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي) تقدم في أبواب الطواف من الحج أنها كانت حيثما مجاورة في جبل ثبير.

قوله: (ولسألفا عن الهجرة) أي التي كانت قبل الفتح واجبة إلى المدينة ثم نسخت بقوله: «لا هجرة بعد الفتح» وأصل الهجرة هجر الوطن، وأكثر ما يطلق على من رحل من البادية إلى القرية، ووقع عند الأموي في «الغازي» من وجه آخر عن عطاء «فالتت إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي ﷺ بالمدينة.»

قوله: (لا هجرة اليوم) أي بعد الفتح.

قوله: (كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إجم) أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وإن سببها خوف الفتنة، والحكم بدور مع علمه، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه ولا واجبه، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صدرت البلدة دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجم من دخول غيره في الإسلام، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الجهاد في «باب وجوب التبر» في الجمع بين حديث ابن عباس «لا هجرة بعد الفتح» وحديث عبد الله بن السمدي «لا تنقطع الهجرة» وقال الخطابي: كانت الهجرة أي إلى النبي ﷺ في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب. وقال البيهقي في «شرح السنة»: يجتمل الجمع بينهما بطريق أخرى بقوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة، وقوله: «لا تنقطع» أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام، قال: ويجتمل وجهاً آخر وهو أن قوله لا هجرة أي إلى النبي ﷺ حيث كان بينه علم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذنه، وقوله: «لا تنقطع» أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب وغيرهم. قلت: الذي يظهر أن المراد بالفتح الأول وهو المنقضي ما ذكره في الاحتمال الأخير، وبالفتح الآخر الميث ما ذكره في الاحتمال الذي قبله، وقد أفصح ابن عمر المراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ» ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه، ومفهومه أنه لو قدر أن يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع مرجعها والله أعلم. واطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة بغير علمه كان كافراً، وهو إطلاق مردود، والله أعلم.

الحديث الثامن:

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (إن مسلماً) هو ابن معاذ، وسياتي شرح هذا في غزوة بني قريظة، وأورده هنا مختصراً لما يتعلق بقرش الذين أوجروا النبي ﷺ إلى الخروج عن وطنه.

قوله: (وقال أباان بن يزيد هو المطال إجم) يعني أن أباان وافق ابن عمر في روايته عن هشام لهذا الحديث وأصبح يثبت القوم الذين أجهروا وأتهم قرش، وزعم الدوادى أن المراد بالقوم قريظة، ثم قال في الرواية الملققة: هذا ليس محظوظ، وهو إقدام منه على رد الروايات الثابتة بالظن الخاطئ، وذلك أن في رواية ابن عمر أيضاً ما يدل على أن المراد بالقوم قرش، وإنما نرد أباان بذكر قرش في الموضع الأول، ولا نسياني في «الغازي» بقية هذا الحديث من كلام سعد وقال: «اللهم فإن كان بقي من حرب قرش شيء فابقني له» الحديث، وأيضاً ففي الموضع الذي اختصر الدوادى على النظر فيه ما يدل على أن المراد قرش، لأن فيه «من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه» فإن هذه القصة مختصة بقرش لأنهم الذين أخرجوه، وأما قريظة فلا.

الحديث التاسع: حديث ابن عباس.

قوله: (حدثنا هشام) هو ابن حسان.

قوله: (فمكث بمكة ثلاث عشرة) هذا أصح مما أخرجه أحد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان بهذا الإسناد قال: «أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين، فكثت بمكة مشراً» وأصح مما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس «أن إقامة النبي ﷺ بمكة كانت خمس عشرة سنة» وقد تقدم بيان ذلك في كتاب البيعة، وسياتي بقية الكلام عليه في الوفاة إن شاء الله تعالى. وقوله هنا: (فهاجر عشر سنين) أي أقام مهاجراً عشر سنين، وهو قوله تعالى: ﴿فأما الله مائة عام﴾ للبقرة: ١٢٥٩.

الحديث العاشر: حديث أبي سعيد، تقدم شرحه في «مناب أبي بكر» مستوفى، وقوله فيه: (قال الناس انظروا إلى هذا الشيخ) في حديث ابن عباس عند البلاذري في نحو هذه القصة «قال له أبو سعيد الخدري: يا أبا بكر ما يبكيك» فذكر الحديث.

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَمٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ قَالَ: ابْنُ شَيْبَانَ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَغْتَبِ أَيُّهُ قَطُّ إِلَّا وَهَمَّ بِبَيْتَانِ الْمَدِينِ، وَلَمْ يَمَسُّرْ عَلَيْنَا يَوْمَ إِلَّا بِأَيْمَانِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بَكْرَةَ وَعَشِيَةً.

لَمَّا أَبْطَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَسَى إِذَا بَلَغَ بَرَكَةَ الْعِمَادِ لِقِيَةِ ابْنِ الدُّغَيْبِ، وَفَرَسَهُ الْقَارِظَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخُوخِي قَوْمِي، فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيبَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدُّغَيْبِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَخْرُجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمُعْتَمُونَ، وَتَعْمَلُ الرَّجْمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، أَرْجِعْ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِهَدْيِكَ.

فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَ ابْنِ الدُّغَيْبِ، فَطَافَ ابْنُ الدُّغَيْبِ عَشِيَةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ بِمِثْلِهِ وَلَا يَخْرُجُ، أَخْرُجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمُعْتَمُونَ، وَتَعْمَلُ الرَّجْمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

لَمَّا تَكَذَّبَ قُرَيْشٌ بَجَوَارِ ابْنِ الدُّغَيْبِ، وَقَالُوا لابْنِ الدُّغَيْبِ: فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ قَلْبَهُمْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلَيْسَ لَهَا وَتَقْرَأُ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤَدِّبُنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا.

فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغَيْبِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَيْتَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَتَّبِعُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْهُ مَسْجِدًا بِبَيْتِهِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْسَ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْدِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ، وَهُمْ يَتَّبِعُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنُهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَالْفَرْعُ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

فَارْتَسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغَيْبِ فَطَلَبُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ، عَلَى أَنْ يَتَّبِعُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَكَيْفَ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبَتْهُ مَسْجِدًا بِبَيْتِهِ دَارِهِ، فَاعْتَلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ لَيْسَ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَاهُمْ، فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَتَّبِعُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَلَّ، وَإِنِ أَيْ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ بِذَلِكَ، فَسَلَّتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتِكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَكِنَّا مَقْرِنِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدُّغَيْبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ

تَسْمَعُ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْبَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ.

قوله: (خروج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة) أي ليلحق بمن سبقه إليها من المسلمين، وقد قلمت أن الذين هاجروا إلى الحبشة أولاً ساروا إلى جدة وهي ساحل مكة ليركبوا منها البحر إلى الحبشة.

قوله: (برك العمام) أما برك فهو بفتح الموحدة وسكون الراء بعد ما كاف وحكي كسر أوله، وأما العمام فهو بكسر المعجمة وقد تضم وتختفif الميم، وحكى ابن فارس فيها ضم الفين، موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن، وقال البيهقي: هي أقاصي مخرج، وحكى المحدثي في أنساب اليمن: هو في أقصى اليمن، والأول أولى. وقال ابن خالويه حضرت مجلس الغمامي وفيه زهاء ألف، فأملى عليهم حديثاً فيه: «قالت الأنصار لو دعوتنا إلى برك العمام» قالها بالكسر، قلت للمصنف: هو بالضم، فذكر له ذلك، فقال لي: وما هو؟ قلت: سألت ابن دريد عنه فقال: هو بقعة في جهنم. فقال الغمامي: وكذا في كتابي على الفين ضمة. قال ابن خالويه وأشد ابن دريد: وإذا تكسرت الباء فأنزلها كنف العمام واجعل مقامك أو مقر ك جساتي برك العمام لست ابن أم القاطن سين ولا ابن عم للبلاد

قال ابن خالويه: وسألت أبا عمر- يعني غلام ثعلب فقال: هو بالكسر والضم موضع باليمن، قال وموضع باليمن أوله بالكسر لكن آخره راء مهملة، وهو عند بئر برهوت الذي يقال إن أرواح الكفار تكون فيها اه واستبعد بعض المتأخرين ما ذكره ابن

دريد فقال: القول بأنه موضع باليمن أنسب، لأن النبي ﷺ لا يدعوهم إلى جهنم. وخفي عليهم أن هذا طريق المبالغة فلا يراد به الحقيقة، ثم ظهر لي أن لا تنافي بين القولين، فيحمل قوله: جهنم على مجاز الجاورة بناء على القول بأن برهوت ماوى أرواح الكفار وهم أهل النار.

قوله: (ابن الدغنة) بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون، قال الأصيلي وقراه لنا المروزي بفتح الفين، وقيل: إن ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب الكسر، وثبت التخفيف والتشديد من طريقين، وهي أمه وقيل أم أبيه وقيل دابته، ومعنى الدغنة المسترخية وأصلها الغمامة الكثيرة المطر، واختلف في اسمه فندد البلازني من طريق الواقدي عن معمر عن الزهري أنه الحارث بن يزيد، وحكى السهلي أن اسمه مالك، ووقع في «شرح الكرماني» أن ابن إسحاق سماه ربيعة بن ربيع، وهو وهم من الكرماني فإن ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضاً لكنه سلمه، والمذكور هنا من القارة فاختلفوا، وأيضاً السلمي إنما ذكره ابن إسحاق في غزوة حنين وأنه صحابي قتل دريد بن الصمة، ولم يذكره ابن إسحاق في قصة الهجرة. وفي الصحابة ثالث يقال له ابن الدغنة لكن اسمه حابس وهو كلي، له قصة في سبب إسلامه وأنه رأى شخصاً من الجن فقال له «يا حابس بن دغنة يا حابس» في آيات، وهو ما يرجع رواية التخفيف في الدغنة.

قوله: (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء، وهي قبيلة مشهورة من بني الهزول، والضم والتخفيف، ابن خزيمة من مدركة بن إلياس بن مضر وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي، قال الشاعر: «قد أنصف القارة من رماها».

قوله: (أخو حنيفة قومي) أي تسيبوا في إخراجي.

قوله: (فأريد أن أسبح) بالمهملة، لعل أبا بكر طوى عن ابن الدغنة تعيين جهة مقصده لكونه كان كائناً، ولا وقد تقدم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي تصعدنا حتى يسير في الأرض وحده زماناً فيصدق أنه سائح، لكن حقيقة السياحة لا لا يقصد موضعاً بعينه يستقر فيه.

قوله: (وتكسب المعلوم) في رواية الكشيبي «المعلم» وقد تقدم شرح هذه الكلمات في حديث بدء الوحي أول الكتاب، وفي مواضع وصف ابن الدغنة لأبي بكر مثل ما وصفت به خديجة النبي ﷺ ما يدل على عظيم فضل أبي بكر واتصافه بالصفات البالغة في أنواع الكمال.

قوله: (وأنا لك جوار) أي جبر أمع من يؤذيك.

قوله: (فرجع) أي أبو بكر (وارتحل معه ابن الدغنة) وقع في الكفالة «وارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر» والمراد في الروايتين مطلق الصحابة، وإلا فالتحقيق ما في هذا الباب.

قوله: (لا يخرج مظه) أي من وطنه واختياره على نية الإمامة في غيره مع ما فيه

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرِيدُ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يُؤْتِيكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَيْلَتَيْنِ». وَهَذَا الْحَرْثَانِ، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِثَةً مِنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى رِمْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَلَى تَرْجُو ذَلِكَ بَابِي أُنْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَسِنَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَّفَ رَاحِلَتَيْنِ كَاتَمَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السُّمُورُ، وَفُؤُو الْعَيْطُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ هِشَابٍ: قَالَ غُرُوقٌ: قَالَتْ عَالِشَةُ: قَبِمْنَا نَحْنُ يَوْمَ جُلُوسٍ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَخْرِ الطَّيْرِ، قَالَ قَاتِلُ لَابِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَعْنَا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِيَأْتِيَ لِي أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ.

قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنِّي قَدْ أَدْنَى لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِخْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْفِعْلِ».

قَالَتْ عَالِشَةُ: فَجَهَّزْنَا مَعَنَا أَحْتَّ الْجِهَارَ، وَصَعْنَا لَهَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَكَطَّطْنَا سَمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ لِقِطْعَةٍ مِنْ يَطْفَأُهَا، فَتَرَبَّطْتُ بِهِ عَلَى قَمِّ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سَمَّيْتُ ذَاتَ الطَّافَتَيْنِ.

قَالَتْ ثُمَّ لِحِقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارَ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيْتَ عِنْدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، قَبِفْتُ لِقْنَهُ، فَبَدَّلْتُ مِنْ عَيْنَيْهِمَا بِسَحْرٍ، فَبَصُحَ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَيْبَاتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يَكْتَادُ بِهِ إِلَّا وَعَا، حَتَّى بَأْتَيْتُهَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْلِطُ الْغُلَامُ، وَيُرَاعَى عَلَيْهَا عَابِرٌ مِنْ قَهْوَةَ فَوَلَّى أَبِي بَكْرٍ نِحَّةً مِنْ قَسَمٍ، قُرَيْشُهَا عَلَيْهَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْمِثَاءِ، فَيَبْتَانِ فِي رَسْلِ، وَهُوَ لَنْ يَنْجِيَهُمَا وَرَحِيبِيَهُمَا، حَتَّى يَبْقَى بِهَا عَامِرٌ بْنُ قَهْوَةَ بَلَسَ، فَبَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ بِلَاقِ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبَلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ غَدِي، هَادِيًا خَرِيئًا، وَالْخَرِيئُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ عَسَمَ حَلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كَثَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَانَةً لَدُنْفَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعِدَةً غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَاتَّامَمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرٌ بْنُ قَهْوَةَ، وَالذَّبَلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاجِلِ. [راجع: ٤٧٦، وانظر في مناقب الأنصار، باب ٣٧ - الأطنمة، باب ٢٧].

الحديث الحادي عشر:

قوله: (لم اعقل أبوي) يعني أبا بكر وأم رومان.

قوله: (بدينان الدين) بالنصب على نزح الحائض أي بدينان بدين الإسلام، أو هو مفعول به على التجوز.

قوله: (فلما ابطل المسلمون) أي بأذى المشركين لما حصروا بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب واذن النبي ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة كما تقدم بيانه.

من التلع المتعدي لأهل بلده (ولا يخرج) أي ولا يخرج أحد بغير اختياره للمعنى المذكور، واستنبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه مضمة متعلمية لا يمكن من الانتقال من البلد إلى غيره بغير ضرورة واجبة.

قوله: (فلم تكذب قريش) أي لم ترد عليه قوله في أمان أبي بكر، وكل من كذب فقد رد توك، فأطلق التكذيب وأراد لزامه، وتقدم في الكفاية بلفظ « فأتقلت قريش جوار ابن الدغنة وأمنت أبا بكر » وقد استشكل هذا مع ما ذكره ابن إسحاق في قصة خروج النبي ﷺ إلى الطائف وسؤاله حين رجع الأحنس بن شريق أن يدخل في جواره فاعتذر بأنه حليف، وكان أيضاً من حلفاء بني زهرة، ويمكن الجواب بأن ابن الدغنة رغب في إجارة أبي بكر، والأحنس لم يرغب فيما التمس منه فلم يثرب النبي ﷺ عليه.

قوله: (بجوار) بكسر الجيم وضمتها، وقد تقدم بيان المراد منه في كتاب الكفاية.

قوله: (مر أبا بكر فلهيهد ربه) دخلت الفاء على شيء عنف لا يفتى تقديره.

قوله: (فلتب أبو بكر) تقدم في الكفاية بلفظ « فظنق » أي جعل، ولم يقع في بيان المدة التي أقام فيها أبو بكر على ذلك.

قوله: (لم يدا لأبي بكر) أي ظهر له رأي غير الرأي الأول.

قوله: (بفتاة داره) بكسر الفاء وتخفيف النون ويالده أي أمامها.

قوله: (لقدف) بالثاء والقاف والذال المعجمة التحيلة، تقدم في الكفاية بلفظ « فيتصنف » أي يزحون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر، وأطلق يتصنف مبالغة، قال الخطابي: هو المحفوظ، وأما يتخذ فلا معنى له إلا أن يكون من القذف أي يتدافعون فيقتض بعضهم بعضاً فيساقطون عليه فيرجع إلى معنى الأول، وللكشيهي بنون وسكون القاف وكسر الصاد أي يسقط.

قوله: (بكاء) بالشد يدي أي كثير البكاء.

قوله: (لا يملك عينيه) أي لا يطيق إسماهما عن البكاء من رقة قلبه. **وقوله:** (إذا قرأ) إذا ظرفية والمعامل فيه لا يملك، أو هي شرطية والجزاء مقدر.

قوله: (فأفزع ذلك) أي أحاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الإسلام.

قوله: (فقدم عليهم) في رواية الكشيهي « قدم عليه » أي على أبي بكر.

قوله: (أن يفتن لساعة) بالنصب على المقولية وفاعلها إبر بكر، كما لأبي ذر، وللباقين « أن يفتن » يضم أوله « سائناً » بالرفع على البناء للمجهول.

قوله: (أجولاً) بالجيم والراء للآكثر، وللقاسم بالزاي أي اجتمع له، والأول أوجه، والألف مقصورة في الروايتين.

قوله: (فأسأله) في رواية الكشيهي « فسله ».

قوله: (ذمك) أي أمانك له.

قوله: (بظفرك) يضم أوله ويأخذه المعجمة وكسر الفاء أي تغد بك، يقال خضره إذا حفظه، وأخضره إذا غدر به.

قوله: (مقرين لأبي بكر الاستعلان) أي لا نسكت عن الإنكار عليه للمعنى الذي ذكره من الخشية على نسانتهم وأبتناهم أن يدخلوا في دينه.

قوله: (وأرضى بجوار الله) أي أمانه وحمايته. وفيه جواز الأخذ بالأشد في الدين، وقوة يقين أبي بكر.

قوله: (واللهي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) في هذا الفصل من فضائل الصديق أشباه كثيرة قد امتاز بها عن سواه ظاهرة لمن تأملها.

قوله: (بين لابيين وهما الحيطان) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري، والحرة أرض حجازتهاسود، وهذه الرواية غير الرواية السابقة أول الباب من حديث أبي موسى التي تردد فيها النبي ﷺ كما سبق، قال ابن التين: كان النبي ﷺ أري دار الهجرة بصفة تجمع المدينة وغيرها، ثم أري الصفة المختصة بالمدينة فصنعت.

قوله: (ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحيشة إلى المدينة) أي لما سمعوا باستيطان المسلمين المدينة رجعوا إلى مكة فهاجر إلى أرض المدينة معظمهم لا جميعهم لأن جعفراً ومن معه تخلفوا في الحيشة، وهذا السبب في مجيء مهاجرة الحيشة غير السبب المذكور في مجيء من رجع منهم أيضاً في الهجرة الأولى، لأن ذلك كان بسبب سجود المشركين مع النبي ﷺ والمسلمين في سورة النجم فشاخ أن المشركين أسلموا وسجلوا

فرجع من رجع من الحيشة فوجدوهم أشد ما كانوا كما سيأتي شرحه ويأينه في تفسير سورة النجم.

قوله: (وتجهز أبو بكر قبل الميمنة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة، وتقدم في الكفاية بلفظ « وخرج أبو بكر مهاجراً » وهو منصوب على الحال المقدر، والمعنى أراد الخروج طالباً للهجرة، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن حبان « استأذن أبو بكر النبي ﷺ في الخروج من مكة ».

قوله: (على وسلك) بكسر أوله أي على مهلك، والرسل السير الرقيق، وفي رواية ابن حبان « قال اصبر ».

قوله: (وهل ترجو ذلك بأبي أنت) لفظ « أنت » مبتدأ وخبره « بأبي » أي مفدى بأبي، ويحتمل أن يكون أنت تأكيداً لفاعل ترجو ويأيني قسم.

قوله: (فحسب نفسه) أي منها من الهجرة، وفي رواية ابن حبان « فانتظره أبو بكر رضي الله عنه ».

قوله: (ورق السمن) بفتح المهملة وضم الميم.

قوله: (وهو الخط) مدرج أيضاً في الخبر، وهو من تفسير الزهري، ويقال السمر شجرة أم غيلان، وقيل كل ما له ظل شخين، وقيل: السمر ورق الطلح والحبط بفتح المعجمة والمرحمة ما يخط بالعصا فيسقط من ورق الشجر قاله ابن فارس.

قوله: (أربعة أشهر) فيه بيان المدة التي كانت بين ابتداء هجرة الصحابة بين العقبة الأولى والثانية وبين هجرته ﷺ، وقد تقدم في أول الباب أن بين العقبة الثانية وبين هجرته ﷺ شهرين وبض شهر على التحرير.

قوله: (قال ابن شهاب إرخ) هو بالإسناد المذكور أولاً وقد أنفده ابن عائذ في «الغازي» من طريق الوليد بن محمد عن الزهري، ووقع في رواية هشام بن عروة عند ابن حبان مضموماً إلى ما قبله، وعند موسى بن عقبة « وكان رسول الله ﷺ لا يخطه يوم إلا أتى منزل أبي بكر أول النهار وآخره ».

قوله: (في بحر الظهور) أي أول الزوال وهو أشد ما يكون في حرارة النهار، والغالب في أيام الحر الظهيرة فيها، وفي رواية ابن حبان « فثاء ذات يوم ظهراً » وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني « كان النبي ﷺ يأتينا بمكة كل يوم مرتين بكرة وعشية، فلما كان يوم من ذلك جمانا في الظهيرة، قلت يا أبت هذا رسول الله ﷺ ».

قوله: (هنا رسول الله مضطعاً) أي مغطياً رأسه، وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « قالت عائشة: وليس عند أبي بكر إلا أنا وأسماء » قيل فيه جواز ليس الطليسان، وجزم ابن القيم بأن النبي لم يلبسه ولا أحد من أصحابه، وأجاب عن الحديث بأن التفتيح يخالف التظليل، قال: ولم يكن يفعل التفتيح عادة بل للحاجة، وتعب بان في حديث أنس « أن النبي ﷺ كان يكثر التفتيح » أخرجه به، وفي طبقات ابن سعد مرسلًا « ذكر الطليسان لرسول الله ﷺ قال: هذا ثوب لا يؤدي شكره ».

قوله: (هنا له) بكسر الفاء وبالقص، وفي رواية الكشيهي « فداء » بالذ.

قوله: (ما جاء به) في رواية يعقوب بن سفيان « إن جاء به » إن هي التافية بمعنى ما، وفي رواية موسى بن عقبة « قال أبو بكر: يا رسول الله ما جاء بك إلا أمر حدث ».

قوله: (إنما هم أهللك) أشار بذلك إلى عائشة وأسماء كما فسره موسى بن عقبة، ففي روايته قال: « أخرج من عنك. قال: لا عين عليك، إنما هما ابتساي » وكذلك في رواية هشام بن عروة.

قوله: (فإني) في رواية الكشيهي « فإنه ».

قوله: (الصحاب) بالنصب أي أريد المصاحبة، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ عنفون.

قوله: (نعم) زاد ابن إسحاق في روايته « قالت عائشة: فرأيت أبا بكر يكيي، وما كنت أحسب أن أحداً يكيي من الفرح » وفي رواية هشام « قال: الصحبة يا رسول الله، قال: الصحبة ».

قوله: (جدي واحلتي هاتين. قال: باليمن) زاد ابن إسحاق « قال: لا أركب بيمراً ليس هو لي، قال: فهو لك، قال: لا ولكن باليمن الذي ابتعثنا به، قال: أخذتها بكذا وكذا، قال: أخذتها بذلك، قال: هي لك » وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني « قال: بشنبا يا أبا بكر، فقال: بشنبا إن شئت » ونقل السهيلي في « الروض » عن بعض شيوخ المغرب أنه سئل عن امتاعه من أخذ الراحلة مع أن أبا بكر أتق عليه

قوله: (ثلاث ليال) في رواية عروة بن الزبير «ليتين» فلعلم لم يحسب أول ليلة، وروى أحمد والحاكم من رواية طلحة النضري قال: «قال رسول الله ﷺ: لبثت مع صاحبي يعني أبا بكر في الغار بضعة عشر يوماً ما لنا طعام إلا ثمر البربر» قال الحاكم: معناه مكثنا نخمسين من المشركين في الغار وفي الطريق بضعة عشر يوماً. قلت: لم يقع في رواية أحمد ذكر الغار، وهي زيادة في الخبر من بعض روايته، ولا يصح حمله على حالة الهجرة لما في الصحيح كما تراه من أن عامر بن فهيرة كان يروح عليهما في الغار بالليل، ولما وقع لهما في الطريق من لقي الراعي كما في حديث البراء في هذا الباب، ومن النزول بخيمة أم معبد وغير ذلك، فالذي يظهر أنها قصة أخرى، والله أعلم. وفي «دلائل النبوة للبيهقي» من مرسل محمد بن سيرين «أن أبا بكر ليلة انطلق مع رسول الله ﷺ إلى الغار كان يمشي بين يديه ساعة ومن خلفه ساعة، فسأله فقال: أذكر الطلب فأمشي خلفك، وأذكر الرصد فأمشي أمامك. قال: لو كان شيء أحببت أن تقتل دوني؟ قال: إي والذي بعثك بالحق، فلما انتهيا إلى الغار قال: مكثنا يا رسول الله حتى استبرأ لك الغار، فاستبرأه» وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه. وذكر ابن هشام من زيادته عن الحسن الصري بلاخاً نحوه.

قوله: (عبد الله بن أبي بكر) وقع في نسخة «عبد الرحمن» وهو وهم.

قوله: (هقف) بفتح المثلثة وكسر القاف ويجوز إسكانها وفتحها ومعناها فاء: الحاقظ، تقول هقفت الشيء إذا قمت عوجه.

قوله: (لقن) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون اللقن: السريع الفهم.

قوله: (ليدج) بتشديد الدال بعدها جيم أي يخرج بسحر إلى مكة.

قوله: (فهصبح مع قريش بمكة كيات) أي مثل البات، يظنه من لا يعرف حقيقة أمره لشدة رجوعه بفلس.

قوله: (يكادان به) في رواية الكشميهني «يكادان به» بغير مشاة أي يطلب لهما فيه المكروه، وهو من الكيد.

قوله: (عامر بن فهيرة) تقدم ذكره في «باب الشراء من المشركين» من كتاب البيوع، وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن أبا بكر اشتراه من الطفيل بن سخيرة، فأسلم، فأعتقه.

قوله: (منهجة) بكسر الميم وسكون النون بعدها مهمله، تقدم بيانها في الهبة، وتطلق أيضاً على كل شاة. وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الغنم كانت لأبي بكر، فكان يروح عليهما الغنم كل ليلة فيقبلان، ثم تسرح بكره فيصيح في رعيان الناس فلا يظنن له.

قوله: (في رسل) بكسر الراء بعدها مهمله ساكنة: اللين الطري.

قوله: (ورعظيهما) بفتح الراء وكسر المعجمة بوزن رغيف أي اللين المرصوف أي التي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينقد وتزول رعاوته، وهو بالرفع ويجوز الجبر.

قوله: (حتى ينق بها عامر) ينق بكسر العين المهمله أي يصيح بغمته، والنتيق صوت الراعي إذا زجر الغنم ووقع في رواية أبي ذر «حتى ينق بهما» بالبتئية أي يسمعهما صوته إذا زجر غنمه، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن عائذ في هذه القصة ثم يسرح عامر بن فهيرة فيصيح في رعيان الناس كيات فلا يظنن به» وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب «وكان عامر أمينا مؤتمناً حسن الإسلام».

قوله: (من نهي الدليل) بكسر الدال وسكون التحتانية، وقيل: يضم أوله وكسر ثانيه مهموز.

قوله: (من نهي عبد بن علي) أي ابن الدليل بن بكر بن عبد سانة بن كنانة، ويقال من نهي عبد بن عمرو بن خزاعة، ووقع في سيرة ابن إسحاق تهديد ابن هشام اسمه عبد الله بن أرقط، وفي رواية الأموي عن ابن إسحاق بن أريقط، كذا رواه الأموي في «الغازي» بإسناد مرسل في غير هذه القصة، قال: وهو دليل رسول الله ﷺ إلى المدينة في الهجرة. وعند موسى بن عقبة أريقط بالتصغير أيضاً لكن الباطن وهو أشهر، وعند ابن سعد عبد الله بن أريقط، وعن مالك اسمه رقيط حكاية ابن التين وهو في «العتية».

قوله: (هادياً خريفاً) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تختائية ساكنة ثم متناة.

قوله: (واخبرني الماهر بالهداية) هو مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه ابن سعد ولم يقع ذلك في رواية الأموي عن ابن إسحاق، قال ابن سعد وقال الأصمعي: إنما

ماله، قال: أحب أن لا تكون هجرته إلا من مال نفسه. وأما الواقدي أن الثمن ثمانمائة وأن النبي أخذها رسول الله ﷺ من أبي بكر هي الفصولة، وأنها كانت من نعم بني قشير، وأنها عاشت بعد النبي ﷺ قليلاً وماتت في خلافة أبي بكر، وكانت مرسله ترعى بالبقيع. وذكر ابن إسحاق أنها الجلاء، وكانت من ليل بني الحريش، وكذا في رواية أخرجا ابن حبان من طريق هشام عن أبيه عن عائشة أنها الجلاء.

قوله: (أحس الجاهان) أحس بالمهلمة والثلمة أفضل تفضيل من الحث وهو الإسراع، وفي رواية أبي ذر «أحب» بالموحدة، والأول أصح. والجهاز بفتح الجيم وقد تكسر ومنهم من ترك الكسر وهو ما يحتاج إليه في السفر.

قوله: (وصنعها لهما سفرة في جراب) أي زاداً في جراب، لأن أصل السفرة في اللغة الزاد الذي يصنع للسافر، ثم استعمل في وعاء الزاد، ومثله المزة للساء، وكذلك الرواية. فاستعملت السفرة في هذا الخبر على أصل اللغة. وأما الواقدي أنه كان في السفرة شاة مطبوخة.

قوله: (ذات الطاق) بكسر النون، وللكشميهني الطاقين بالبتئية، والطاق ما يشد به الوسط، وقيل: هو إزار فيه نكة، وقيل: هو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بجمل ثم ترسل الأعلى على الأسفل قاله أبو عبيدة الحسوي، قال: وسُميت ذات الطاقين لأنها كانت تجمل تطاقاً على نطاق، وقيل: كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتجمل في الآخر الزاد والمخروط كما سيأتي بعد هذا الحديث أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما والزد وانصرفت على الآخر، فمن ثم قيل لها ذات الطاق وذات الطاقين، فالبتئية والإفراد بهذين الاعتبارين. وعند ابن سعد من حديث السباب «شقت نطاقها فأروكأت بقطعة منه الجراب وشدت فم القرية بالباقي فسميت ذات الطاقين».

قوله: (قالت: ثم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يهماري جبل ثور) بالثلمة ذكر الواقدي أنهما خرجا من خوخة في ظهر بيت أبي بكر، وقال الحاكم تواترت الأخبار أن خروجه كان يوم الاثنين ودخوله المدينة كان يوم الاثنين، إلا أن محمد بن موسى الخوارزمي قال: إنه خرج من مكة يوم الخميس. قلت: يجمع بينهما بأن خروجه من مكة كان يوم الخميس وخروجه من الغار كان ليلة الاثنين، لأنه أقام فيه ثلاث ليال، فهي ليلة الجمعة وليلة السبت وليلة الأحد وخرج في أثناء ليلة الاثنين. ووقع في رواية هشام بن عروة عند ابن حبان «فركبا حتى أتيا الغار وهو ثور، فتواربا فيه» وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: «فرد عليّ على فراش رسول الله ﷺ يوري عنه، وباتت قريش تختلف وتآمر بهم بهجم على صاحب الفراش فيوقته، حتى أصبحوا فإذا هم بعلي، فسألوه، فقال: لا علم لي فعلوا أنه فر منهم» وذكر ابن إسحاق نحوه وزاد «أن جبريل أمره لا يبيت على فراشه، فدعا علياً فأمره أن يبيت على فراشه ويسمي برده الأخضر، ففعل. ثم خرج النبي ﷺ على القوم ومعه حفنة من تراب، فجعل يترسها على رؤوسهم وهو يقرأ يس لي: ﴿فهم لا يصبون﴾. [يس: ٩] وذكر أحد من حديث ابن عباس بإسناد حسن في قوله تعالى: ﴿وإذ يكره بك الذين كفروا﴾ الآية «الأنفال: ٤١، قال: «تداولت قريش ليلة مكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فآتوه بالوثاق، يريدون النبي ﷺ. وقال بعضهم: بل اقتلوه. وقال بعضهم: بل أخرجوه. فأطاع ليلة نبيه على ذلك فبات عليّ على فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخسر النبي ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يرمسون علياً بحسبونه النبي ﷺ، يعني يتظرونه حتى يقوم فيقبلون به ما اتفقوا عليه، فلما أصبحوا وأروا علياً رد الله مكروهم فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري، فانتصروا أثره، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم، فضعوا الجبل فمروا بالغار فأروا على بابة نسج التنكوت فقالوا: لو دخل ههنا لم يكن نسج التنكوت على بابها، فمكث فيه ثلاث ليال». وذكر نحو ذلك موسى بن عقبة عن الزهري قال: «مكث رسول الله ﷺ بعد الحج بقية ذي الحجة والحرم وصفر، ثم إن مشركي قريش اجتمعوا» فذكر الحديث وفيه «وبات عليّ على فراش النبي ﷺ يوري عنه، وباتت قريش يخطفون ويقترون بهم بهجم على صاحب الفراش فيوقته، فلما أصبحوا إذا هم بعلي» وقال في آخره: «فخرجوا في كل وجه يطلونه» وفي مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر بن علي المرزبي شيخ النسائي من مرسل الحسن في قصة نسج التنكوت نحوه، وذكر الواقدي أن قريش ابتكروا في أثرهما قاذبين: أحدهما كرز بن علقمة، فرأى كرز بن علقمة على الغار نسج التنكوت فقال: ههنا اقتطع الأثر. ولم يسلم الآخر وسماه أبو نعيم في «الدلائل» من حديث زيد بن أرقم وغيره سراقه بن جشم. وقصة سراقه المذكورة في هذا الباب. وقد تقدم في «مناقب أبي بكر» حديث أس عن أبي بكر.

قوله: (فكناهما ليه) بفتح الميم ويجوز كسرهما أي اخنيا.

سعي خربنا لأنه يهدي بمثل خرت الإبرة أي تقبها، وقال غيره قيل له ذلك لأنه يهتدي لأخوات المفاضة وهي طرقها الخفية.

قوله: (قد غمض) يفتح العين المعجمة والميم بعدها هملة (حلقاً) بكسر الهملة وسكون اللام أي كان حليفاً، وكانوا إذا تحالفوا غمضوا أي ائتمنوا في دم أو خلق أو في شيء يكون فيه تلوث فيكون ذلك تأكيداً للحلف.

قوله: (فأماها) بكسر الميم.

قوله: (فأماها) بواحدتيهما صحح (لثلاث) زاد مسلم بن عتبة عن ابن شهاب (حتى إذا هدأت عنهما الأصوات جاء صاحبهما بيبريها فاطلقا معهما بعامر بن فهيرة يخدمهما ويعينهما يرفده أبو بكر ويعقبه ليس معهما غيره.

قوله: (فأخذ بهم طريق الساحل) في رواية موسى بن عتبة فأجاز بهما أسفل مكة ثم مضى بهما حتى جاء بهما الساحل أسفل من صفان ثم أجاز بهما حتى عارض الطريق وعند الحاكم من طريق ابن إسحاق «حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة «نحوه وأتم منه وإسناده صحيح، وأخرج الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» مسرفاً منزلة منزلة لي فباء، وكذلك ابن عاصد من حديث ابن عباس، وقد تقدم في «علامات النبوة» وفي «مناقب أبي بكر» ما اتفق لهما حين خرجا من الغار من لقيهما راعي الغنم وشربهما من اللبن.

٣٩٠٦- قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي،

وهو ابن أخي سراقه بن مالك بن جشم: أن أباه أخبته: أنه سمع سراقه بن جشم يقول: جئتاً رسول كفار قريش، يخفون في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فية كل واحد منهما، لم ين قلته أو أسرته، فيما أناض جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج، أقبل رجل منيهم، حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال يا سراقه: إني قد رأيت أبا سرة بالساحل، أراها محمداً وأصحابه، قال سراقه: فتركت أنهم هم، فقلت له: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً، انطلقوا باحثين، ثم رأيت في المجلس ساعة، ثم لفت فدخلت، فالتفت جاريي أن تخرج بقريسي وبني من وراء أكمة، فغسبها علي، وأخذت زنجي، فخرجت به من ظهر البيت، فحططت بزوجه الأرض، وغضضت عاليه، حتى أتيت قريسي قريشها، فرفضها قريش بي، حتى دنوت منهم، فنزلت بي قريسي، فخرزت عنها، ففقت فاهوتت بيدي إلى كياتي، فاستخرجت منها الأزام فاستغسنت بها: اضطرمم لا، فخرج الذي أكرهه قريش قريسي، وغصبت الأزام، فقرب بي حتى إذا سمعت قراءة رسول الله ﷺ وهو لا يلتفت، وأبو بكر يخطب الأبيات، سأحت بنداً قريسي في الأرض، حتى بلغنا الركبتين، فخرزت عنها، ثم زجرتها فبهتت، فلم تكذ تخرج بنتها، فلما استوت قائمة، إذا لأثر يديها غسان ساطع في السماء مثل الدخان، فاستغسنت بالأزام، فخرج الذي أكرهه، فناديتهم بالأمان فوقفوا، فركبت قريسي حتى جثمت، ووقع لي نفسي حين لقيت ما لقيت من الحسب عنهم، أن سيظهر أمر رسول الله ﷺ، فقلت له: إن قولك قد جعلوا لك الميتة، وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم، وعرضت عليهم الزاد والمناخ، فلم يرزأ بي ولم يسألاني، إلا أن قال:

واخبر عناه.

فقال له ان يحب لي كيات امرئ، فأمر عامر بن فهيرة فكتب لي وقعة من ابيهم، ثم مضى رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فأخبرني غروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قبى الزبير في ركب من المسلمين، كانوا نجاراً قائلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر رباب يابس، وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يمشون كل غداة إلى الحرة، فيظفرونه حتى يردنهم حر

الظهيرة، فالتفكرو يوماً بعد ما أطالوا انظارهم، فلما أوزا إلى يثربهم، أوفى رجل من يهود على أطم من أطابهم، لأمير ينظر إليهم، فصبر برسول الله ﷺ وأصحابه فيصحين يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معاهير العرب، هذا جدكم الذي تنتظرون، فدار المسلمون إلى السلاح، فلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صابغاً، فطيق من جاء من الأنصار - وممن لم يور رسول الله ﷺ - يحيى أبا بكر، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فاقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بروايه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك، فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعة عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على الصوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم ركب راحلته، فسار بخشي معة الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يوقيد رجال من المسلمين، وكان يريد أن للشر، لسهل وسهل غلامين ييمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: «هذا إن شاء الله المنزل». ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فسأوتهما بالميرد ليخيلة مسجداً، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ أن يئله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناء مسجداً، وطق رسول الله ﷺ ينقل منهم اللبن في بنيائه ويقول، وهو ينقل اللبن: «هذا الجمال لا جمال خير» هذا أسر زينا وأطهره.

ويقول:
«اللهم إن الأجر اجزر الأخيرة فازحم الأنصار والمهاجرة»
فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي.

قال ابن شهاب: ولم يلقها في الأحاديث: أن رسول الله ﷺ تمثل بيت شعر تام غير هذا البيت.

٣٩٠٧- حدثنا عبد الله بن أبي حنيفة: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام، عن أبيه، وأبى، وأبى، عن أسماء رضي الله عنها: صنعت سفرة للنبي ﷺ وأبي بكر، حين أركا المدينة، فقلت لأبي: ما أجد شيئاً أربطه إلا يطأني، قال: فشقها، فقلت، فسميت ذات الطالقين.

قال ابن عباس: أسماء ذات الطالق. [راجع: ٢١٧٩].

٣٩٠٨- حدثنا محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراءة ﷺ قال: لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة بعة سراقه بن مالك بن جشم، فدعا عليه النبي ﷺ فسأحت به فرسمة، قال: ادع الله لي ولا اضرك، فدعا له قال: فطيق رسول الله ﷺ فمر براءع، قال أبو بكر: فأخذت فدحا فحلت فيه كفة من لبن، فأتته فشرب حتى رحيت. [راجع: ٢٤٣٩. أخرجه مسلم: ٢٤٣٩].

الحديث الثاني عشر: حديث سراقه بن جشم.

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بإسناده حديث عائشة، وقد أفرده البيهقي في «الدلائل» وقيله الحاكم في «الإكمال» من طريق ابن إسحاق «حدثني محمد بن مسلم هو الزهري» و«وكذلك أورد الإسماعيلي مفرداً من طريق معمر والنسائي في الجليلي من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري.

قوله: (المدلجي) بضم الميم وسكون الهملة وكسر اللام ثم جيم من بني مدلج بن

مرة بن عبد مناة بن كنانة. وعبد الرحمن بن مالك هذا اسم جده مالك بن جشم، ونسب أبوه في هذه الرواية إلى جده كما سنينه في سراقه، وأبوه مالك بن جشم له إدراك، ولم أر من ذكره في الصحابة بل ذكره ابن حبان في التابعين، وليس له ولا لأخيه سراقه ولا لابنه عبد الرحمن في البخاري غير هذا الحديث.

قوله: (ابن أخي سراقه بن جشم) في رواية أبي ذر « ابن أخي سراقه بن مالك بن جشم » ثم قال: « إنه سمع سراقه بن جشم » والأول هو المعتاد، وحيث جاء في الروايات سراقه بن جشم يكون نسب إلى جده، وسيأتي في حديث البراء بعدها بقليل أنه سراقه بن مالك بن جشم ولم يختلف عليه فيه، جشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة هو ابن مالك بن عمرو وكنية سراقه أبو سفیان، وكان ينزل قديماً وعاش إلى خلافة عثمان.

قوله: (هية كل واحد) أي مائة من الإبل، وصرح بذلك موسى بن عقبة وصالح بن كيسان في روايتهما عن الزهري، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني «وخرجت قريش حين تقدموا في بنائهما، وجعلوا في النبي ﷺ مائة ناقة، وطاقوا في جبال مكة حتى انتهوا إلى الجبل الذي فيه رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: يا رسول الله إن هذا الرجل ليرانا. وكان مواجهه فقال: كلا إن ملائكة تسترنا بأجنحتها، فجلس ذلك الرجل يبول مواجهة الغار، فقال النبي ﷺ لو كان يرانا ما فعل هذا».

قوله: (رأيت آفا) أي في هذه الساعة.

قوله: (أسودة) أي شخصاً، في رواية موسى بن عقبة وابن إسحاق « لقد رأيت ربة ثلاثة إني لأظنه محمداً وأصحابه » ونحوه في رواية صالح بن كيسان.

قوله: (رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا) أي في نظرها معانية يتنون ضالة لهم، في رواية موسى بن عقبة وابن إسحاق « فأوامت إليه أن اسكت، وقلت: إنما هم بنو فلان يتنون ضالة لهم، قال: لعل، وسكت » ونحوه في رواية معمر، وفي حديث أسماء « قال سراقه: إنهما ركبان عن بعثنا في طلب القوم ».

قوله: (فأمرت جاريقي) لم أقف على اسمها، وفي رواية موسى بن عقبة وصالح بن كيسان وأمرت بفرسي فقيد إلى بطن الوادي زواد: ثم أخذت قدامي بكسر القاف أي الأزام فاستقسمت بها، فخرج الذي أكرهه، لا تفسر، وكنيت أرجو أن أرده فأخذ المائة ناقة.

قوله: (فخططت) بالمعجمة، وللكنشيهي والأصلي بالمهملة أي أمكنت أسفله وقوله: (بزجه) الزج بضم الزاي بعدها جيم الحديبية التي في أسفل الرمح، وفي رواية الكنشيهي: « فخطط به » زواد موسى بن عقبة وصالح بن كيسان وابن إسحاق فأمرت بسلاحي فأخرج من ذنب حجرتي، ثم انطلقت فلبست لأبي».

قوله: (وخفضت) أي أسكته بيده وجر زجه على الأرض فخطها به لتلا يظهر بريقه لمن بعد منه، لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركوه في الجمالة. ووقع في رواية الحسن عن سراقه عند ابن أبي شيبة « وجعلت أجز الرمح حافة أن يشركي أهل الماء فيها ».

قوله: (لوقفتها) أي أسرعت بها السير.

قوله: (تقرب بي) التقرب السير دون العدو فوق العادة، وقيل: أن ترفع الفرس يديها معاً وتضمهما معاً.

قوله: (فأهويت يدي) أي سطهها للأخذ، والكنانة الخريطة المستطيلة.

قوله: (فاستخرجت منها الأزام) فاستقسمت بها أحضرهم أم لا) والأزام هي الأضلاع وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل، وسيأتي شرحها وكنيتها وصنيعهم بها في تفسير المائدة.

قوله: (فخرج الذي أكرهه) أي لا نضرمه، وصرح به الإسماعيلي وموسى وابن إسحاق وزاد « وكنيت أرجو أن أرده فأخذ المائة ناقة » وفي حديث ابن عباس عند ابن عثان: « وركب سراقه فلما أصر الأثار على غير الطريق وهو وجل أنكر الأثار فقال: والله ما هذه بأثار نم الشام ولا تهامة، فتبهم حتى أدركهم ».

قوله: (حتى إذا سمعت) في حديث البراء عن أبي بكر الأسي عقب هذا « فدعا عليه النبي ﷺ » وفي رواية أبي خليفة في حديث البراء عند الإسماعيلي « قال: اللهم اكفنا بما شئت » وفي حديث ابن عباس مثله، ونحوه في رواية الحسن عن سراقه، وفي حديث أنس وهو الثامن عشر من أحاديث الباب « فالتفت النبي ﷺ فقال: اللهم اصصره فصرعه فرسه ».

قوله: (صاحت) بإخاء المعجمة أي غاصت، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر «وقعت لتخربها».

قوله: (حتى بلغنا الركين) في رواية البراء « فارتطمت به فرسه إلى بطنها » وفي رواية أبي خليفة « في الأرض إلى بطنها ».

قوله: (فخرجت عنها) في رواية أبي خليفة « فوثبت عنها » زاد ابن إسحاق «قلت ما هذا؟ ثم أخرجت قدامي» نحو الأول.

قوله: (لم زوجتها فهضت فلم تكذب) وفي حديث أنس « ثم قامت فعممهم » المحممة مهملتين هو صوت الفرس.

قوله: (عطان) بضم المهملة بعدها مثثة خفيفة أي دخان، قال معمر: قلت لأبي عمرو بن العلاء ما العتان؟ قال: الدخان من غير نار، وفي رواية الكنشيهي: غبار معجمة ثم موحدة ثم راه، والأول أشهر. وذكر أبو عبيد في غريبه قال: وإنما أراد بالعثان الغبار نفسه، شبه غبار قوائمه بالدخان، وفي رواية موسى بن عقبة والإسماعيلي « واتبها دخان مثل الغبار » وزاد « فعلمت أنه من معي ».

قوله: (فأدبهم بالأمان) وفي رواية أبي خليفة « قد علمت يا محمد أن هذا عملك، فادع الله أن ينحني ما أنا فيه، والله لأعطينك عليك من ورائي » أي الطلب. وفي رواية ابن إسحاق « فناديت القوم: أنا سراقه بن مالك بن جشم، انظروني أكلمكم، فوالله لا أتاكم ولا يأتيكم من شيء نكرهه » وفي حديث ابن عباس مثله زواد « وأنا لكم نافع غير ضار، وإنني لا أدري لعل الحسي يعني قومه فزوعوا لركوبي، وأنا راجع وراهم عنكم ».

قوله: (ووقع في نفسي حين ما لقيت من الحيس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن إسحاق « أنه قد منع مني ».

قوله: (وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس بهم) أي من الحرص على الظفر بهم، وبذل المال لمن يحصلهم. وفي حديث ابن عباس « وعاهدكم أن لا يقتلهم ولا ينجبر عنهم، وإن يكتم عنهم ثلاث ليال ».

قوله: (وعرضت عليهم الزاد والتاع) في مرسل عمير بن إسحاق عند ابن أبي شيبة « فكذب قال: هلما لي الزاد والحملان، فقالا لا حاجة لنا في ذلك » وفي حديث ابن عباس أن سراقه قال لهم: « وإن إبلي على طريقكم فاحتلوا من اللبن وخذوا سهماً من كنانتي أمانة إلى الراعي ».

قوله: (فلم يرزأني) براه ثم زاي، أي لم يتصانني مما معني شيئاً، وفي رواية أبي خليفة « وهذه كنانتي فخذ سهماً منها، فإني لك على إبلي وغنمي بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك، فقال لي: لا حاجة لنا في إبلك، ودعا له ».

قوله: (أخف عتداً) لم يذكر جوابه، ووقع في رواية البراء « فدعا له فنجأ، فجعيل لا يلقي أحداً إلا قال له: قد نكيتهم ما ههنا، فلا يلقي أحداً إلا رده » قال: « ووفى لنا ». وفي حديث أنس « فقال: يا نبي الله مرني بما شئت، قال: فقف مكانك لا تتركن أحداً يلحق بنا، قال فكان أول النهار جاهداً على رسول الله ﷺ، وكان آخر النهار مسلحة له « أي حارساً له بسلاحه. وذكر ابن سعد « أنه لما رجع قال لقريش: قد عرفتم بصري بالطريق وبالأثر، وقد استبرأت لكم فلم أر شيئاً، فرجعوا ».

قوله: (كتاب أمن) يسكون الميم، وفي رواية الإسماعيلي « كتاب موادة » وفي رواية إسحاق « كتاباً يكون آية بيني وبينك ».

قوله: (فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من آدم) وفي رواية ابن إسحاق « فكتب لي كتاباً في عظم أو ورقة أو عرقه ثم ألقاه إلي، فأخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت» وفي رواية موسى بن عقبة نحوه وعندهما « فرجعت فسلت فلم أذكر شيئاً عما كان، حتى إذا فرغ من حين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعني الكتاب، فلقيته بالبحرانة حتى دنوت منه فرفعت يدي بالكتاب قلت: يا رسول الله هذا كتابك فقال: اليوم وفاه وير أدن، فأسلمت» وفي رواية صالح بن كيسان نحوه، وفي رواية الحسن عن سراقه قال: «فيلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي، فأتيته قلت: أحب أن توادع قومي، فإن أسلم قومك أسلموا وإلا أمت منهم، ففعل ذلك، قال: فيهم نزلت: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية » قال ابن إسحاق: قال أبو جهل لما بلغه ما لقي سراقه لامة في تركهم، فأشده:

أبا حكم واللات لو كنت شاهداً
لأمر جوادى إذ تسبخ قوائمه
عجبت ولم تشكك بأن محمداً
نسي وبرهان فمن ذا يكافئه

وذكر ابن سعد أن سراقه عارضهم يوم الثلاثاء بقديد. الحديث الثالث عشر:

عوف يوم الاثنين للثلاثين بقينا من ربيع الأول، كذا فيه ولمعله كان فيه «خلنا» ليوافق رواية جرير وابن حازم.

وعند الزبير في خبر المدينة عن ابن شهاب «في نصف ربيع الأول» وقيل: كان قدومه في سابعه، وجزم ابن حزم بأنه خرج من مكة ثلاث ليال بقين من صفر، وهذا يوافق قول هشام بن الكلبي إنه خرج من الغار ليلة الاثنين أول يوم من ربيع الأول فإن كان محفوظاً فلعل قدومه قباة كان يوم الاثنين ثامن ربيع الأول، وإذا قسم إلى قول أنس أنه أقام بقباة أربع عشرة ليلة خرج منه أن دخوله المدينة كان لاثنتين وعشرين منه، لكن الكلبي جزم بأنه دخلها لاثني عشرة خلت منه فعلى قوله تكون إقامة بقباة أربع ليال فقط وبه جزم ابن حبان فإنه قال: «أتت بها الثلاثاء والأربعاء والخميس»، يعني وخرج يوم الجمعة، فكانه لم يجتد يوم الخروج، وكذا قال موسى بن عقبة إنه أقام فيهم ثلاث ليال فكانه لم يجتد يوم الخروج، ولا الدخول، وعن قوم من بني عمرو بن عوف أنه أقام فيهم اثنتين وعشرين يوماً حكاة الزبير بن بكار، وفي مرسل عروة بن الزبير ما يقرب منه كما يذكر عقب هذا، والأكثر أنه قدم نهاراً، ووقع في رواية مسلم ليلاً، ويجمع بأن القدوم كان آخر الليل فدخل نهاراً.

قوله: (فقام أبو بكر للناس أي يتلقاهم).

قوله: (طلق) أي جمل (من جاء من الأنصار من لم ير رسول الله ﷺ يحييها أي بكراً) أي يسلم عليه، قال ابن التين: إنما كانوا يفعلون ذلك بأبي بكر لكثرة تروده إليهم في التجارة إلى الشام فكانوا يعرفونه، وأما النبي ﷺ فلم يأتيها بعد أن كبر. قلت: ظاهر السياق يقتضي أن النبي يحيي من لا يعرف النبي ﷺ، يظنه أبا بكر فلذلك يبدأ بالسلام عليه، ويدل عليه قوله في بقية الحديث «فأقبل أبو بكر يظلل عليه بردائه، ففرغ الناس رسول الله ﷺ» ووقع بيان ذلك في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: «وجلس رسول الله ﷺ صامتا، فطلق من جاء من الأنصار من لم يكن رآه يحسبه أبا بكر، حتى إذا أصابته الشمس أقبل أبو بكر بشيء أظله به» ولعبد الرحمن بن عويم في رواية ابن إسحاق «أتاخ إلى الظل هو وأبو بكر، والله ما أدري أيهما هو، حتى رأينا أبا بكر ينحاز له عن الظل فعرفناه بذلك».

قوله: (فلتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة) في حديث أنس الآتي في الباب الذي يليه أنه أقام فيهم أربع عشرة ليلة وقد ذكرت قبله ما يخالفه، والله أعلم. قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب «أقام فيهم ثلاثاً» قال وروى ابن شهاب عن جمع بن حارثة «أنه أقام اثنتين وعشرين ليلة» وقال ابن إسحاق: أقام فيهم حساً، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أكثر من ذلك. قلت: ليس أنس من بني عمرو بن عوف، فإنهم من الأوس وأنس من الخزرج، وقد جزم بما ذكرته فهو أولى بالقبول من غيره.

قوله: (وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) أي مسجد قباة، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عروة قال: الذين بنى فيهم المسجد الذي أسس على التقوى هم بنو عمرو بن عوف، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن عاصم ولفظه «ومكث في بني عمرو بن عوف ثلاث ليال واتخذ مكانه مسجداً فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف فهو الذي أسس على التقوى» وروى يونس بن بكير في إزيادات المغازي «عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة قال: «لما قدم النبي ﷺ فنزل بقباة قال عمار بن ياسر: ما لرسول الله ﷺ من أحد من أهل بيته لم يكف له مكاناً يستظل به إذا استيقظ المسلمون عامة، وإن كان قد تقدم بناء غيره من المساجد لكن لخصوص النبي الذي بناها كما تقدم في حديث عائشة في بناء أبي بكر مسجده. وروى ابن أبي شيبة عن جابر قال: «لقد لبثنا بالمدينة قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ بسنتين نعلم المساجد ونقيم الصلاة» وقد اختلف في المراد بقوله تعالي «لمسجد أسس على التقوى من أول يوم» [التوبة: ١٠٨] فالجمهور على أن المراد به مسجد قباة وهذا وهو ظاهر الآية، وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه «سألت رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: هو مسجدكم هذا» ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد «اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباة، فأبى رسول الله ﷺ فضالاه عن ذلك فقال: هو هذا، وفي ذلك يعني مسجد قباة خير كثير» ولأحمد من سهل بن سعد نحوه، وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مرفوعاً، قال القرطبي: هذا السؤال صدر عن ظهرت

قوله: (قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب) هو متصل إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور أولاً، وقد أفرده الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن بكير بالإسناد المذكور، ولم يستخرجه الإسماعيلي أصلاً وصورته مرسل، لكنه وصله الحاكم أيضاً من طريق معمر عن الزمري قال: «أخبرني عروة أنه سمع الزبير» به، وأفاد أن قوله «وسمع المسلمون الخ» من بقية الحديث المذكور. وأخرجه موسى بن عقبة عن ابن شهاب به وأتم منه وزياد «قال: ويقال لما دنا من المدينة كان طلحة قدم من الشام، فخرج عائداً إلى مكة إما متقيماً وإما معتمراً، ومعهم ثياب أهلهما أبي بكر من ثياب الشام، فلما لقيه أعطاه طيس منها هو وأبو بكر» انتهى. وهذا إن كان محفوظاً أحتمل أن يكون كل من طلحة والزبير أهدي لهما من الثياب. والذي في السير هو الثاني، ومال المصنف إلى ترجيحه على عاتده في ترجيح ما في السير على ما في الصحيح، والأولى الجمع بينهما وإلا فسا في الصحيح أصح، لأن الرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لبيعة عن أبي الأسود عن عروة، والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزمري عن عروة. ثم وجدت عند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبي الأسود، وعند ابن عاصم في «المغازي» من حديث ابن عباس «خرج عمر والزبير وطلحة وعثمان وعياش بن ربيعة نحو المدينة، فتوجه عثمان وطلحة إلى الشام» فتبين تصحيح القولين.

قوله: (وسمع المسلمون بالمدينة) في رواية معمر «فلما سمع المسلمون».

قوله: (يفعلون) يسكنون النين المجمة أي يخرجون غنوة، وفي رواية الحاكم من وجه آخر عن عروة عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن رجل من قومه قال: «لما بلغنا خرج النبي ﷺ كنا نخرج فنجلس له بنظائر الحرة لنجا إلى ظل المدر حتى تغلبننا عليه الشمس ثم نرجع إلى رحلتنا».

قوله: (حسى يردهم) في رواية معمر «يؤذيهم» وفي رواية ابن سعد «فيأذا أحرقتهم رجوعاً إلى منازلهم» ووقع في رواية أبي خليفة في حديث أبي البراء «حتى أتينا المدينة ليلاً».

قوله: (فانقلبوا يوماً بعد ما طال انتظارهم) في رواية عبد الرحمن بن عويم «حتى إذا كان اليوم الذي جاء فيه جلسنا كما كنا نجلس حتى إذا رجعنا جاء».

قوله: (أولفي رجل من يهود) أي طلع إلى مكان عال فأشرف منه، ولم أتف على اسم هذا اليهودي.

قوله: (أطعم) بضم أوله وثانيه هو الحصن، ويقال كان بناء من حجارة كالقصر.

قوله: (مبيضين) أي عليهم الثياب البيض التي كساهم إيهاها الزبير أبو طلحة، وقال ابن التين: يتمثل أن يكون معناه مستعجلين، وحكي عن ابن فارس يقال يبيض أي مستعجل.

قوله: (ويوزل بهم السراب) أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له، وقيل: معناه ظهرت حركتهم للعين.

قوله: (يا معاشر العرب) في رواية عبد الرحمن بن عويم «يا بني قيلة» وهو بفتح القاف وسكون التحتية وهي الجلبة الكبرى للأنصار والدة الأوس والخزرج، وهي قيلة بنت كاهل بن عذرة.

قوله: (هذا جدكم) بفتح الجيم أي حظكم وصاحب دولكم الذي تترعونه، وفي رواية معمر «هذا صاحبكم».

قوله: (حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة ومنازمه بقباة، وهي على فرسخ من المسجد النبوي بالمدينة، كان نزوله على كلثم بن الهرم، وقيل: كان يومئذ مشركاً، وجزم به محمد بن الحسن بن زبالة في «أخبار المدينة».

قوله: (وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول) وهذا هو المحدث وشذ من قال يوم الجمعة، في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب «قدمها لثلاث ليال من ربيع الأول» أي أول يوم منه، وفي رواية جرير بن حازم عن ابن إسحاق «قدمها للثلاثين خلنا من شهر ربيع الأول» ونحوه عند أبي معشر، لكن قال ليلة الاثنين، ومثله عن ابن البرقي، وثبت كذلك في أواخر صحيح مسلم، وفي رواية إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق «قدمها لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الأول» وعند أبي سعيد في «شرف المصطفى» من طريق أبي بكر بن حزم «قدم ثلاث عشرة من ربيع الأول» وهذا يجمع بينه وبين الذي قبله بالمثل على الاختلاف في رؤية الهلال، وعنده من حديث عمر «ثم نزل على بني عمرو بن

لله المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي ﷺ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه فاجاب بأن المراد مسجده، وكان الزبية التي اقتضت تعميته دون مسجد قباء لتكون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر حزم من الله لنبيه، أو كان رأياً رآه بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القليلة ما لم يحصل لغيره، انتهى. ويحتمل أن تكون الزبية لما اتفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أياماً قلائل، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرظي، والحق أن كلا منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ [التوبة: ١٠٨] يزيد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « نزلت ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ في أهل قباء »، وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والله أعلم. قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافاً، لأن كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد غيره أن قوله تعالى ﴿ من أول يوم ﴾ يقتضي أنه مسجد قباء، لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة، والله أعلم.

قوله: (ثم ركب رحلته) وقد عتد ابن إسحاق وابن عائد أنه ركب من قباء يوم الجمعة فأذركه الجمعة في بني سالم بن عوف فقالوا: يا رسول الله هلم إلى العمد والحمد والقرعة، انزل بين أظهرنا. وعند أبي الأسود عن عروة بن زناد: وصاروا يتنازعون زمام نائمه. وسمى عن ساه التزول عندهم عتبان بن مالك في بني سالم، وفروة بن عمرو في بني يابضة، وسعد بن عبادة والنضر بن عمرو وغيرهما في بني ساعدة، وأبا سليط وغيره في بني عدي، يقول لكل منهم « دعوا فإنها مأمورة » وعند الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس « جاءت الأنصار فقالوا لينا يا رسول الله، فقال: دعوا الناقة فإنها مأمورة، فركت على باب أبي أيوب ».

قوله: (حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة) في حديث البراء عن أبي بكر « فتنازعه القوم إيهام ينزل عليه فقال: إنني أنزلت على أحوال عبد المطلب أكرمهم بذلك » وعند ابن عائد عن الوليد بن مسلم وعند سعيد بن منصور كلاهما عن عطف بن خالد « أنها استأخت به أولاً فجاءه ناس فقالوا: المنزل يا رسول الله، فقال دعوها، فابتعث حتى استأخت عند موضع النبر من المسجد، ثم تحلحلت فنزل عنها فأتاه أبو أيوب فقال: إن منزلي أقرب المنازل فأذن لي أن أتقل رحلك، قال: نعم، فنقل وأتاه الناقة في منزله » وذكر ابن سعد أن أبا أيوب لما نقل رحل النبي ﷺ إلى منزله قال النبي ﷺ « المرء مع ربه » وأن سعد بن زرارة جاء فأخذ ناقته فكانت عنده، قال وهذا أثبت، وذكر أيضاً أن مدة إقامته عند أبي أيوب كانت سبعة أشهر.

قوله: (وكان أبي موضع المسجد (مريداً) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الواحده: هو الموضع الذي يحفف فيه النمر. وقال الأصمعي: المريد كل شيء حبست فيه الإبل أو الغنم، وبه سمي مريد، البصرة لأنه كان موضع سوق الإبل.

قوله: (سهيل وسهل) زاد ابن عيينة في جامعه عن أبي موسى عن الحسن « وكانا من الأنصار » وعند الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أنهما أتيا رافع بن عمرو، وعند ابن إسحاق أن النبي ﷺ سأل: « لمن هذا؟ » فقال له معاذ بن عسراء: هو سهيل وسهل ابني عمرو يتيما لي وسأرضهما منه ».

قوله: (في حجر سعد بن زرارة) كذا لمي في وحده، وفي رواية الباقرين « أسعد » بزيادة ألف وهو الوجه، كان أسعد من السابقين إلى الإسلام من الأنصار، ويكنى أبا أمامة، وأما أخوه سعد فتأخر إسلامه، ووقع في مرسل ابن سيرين عند أبي عبيد في « الغريب » أنها كانتا في حجر معاذ بن عسراء، وحكى الزبير أنها كانتا في حجر أبي أيوب، والأول أثبت، وقد يجمع بشارتهما أو بانتقال ذلك بعد أسعد إلى من ذكر واحداً بعد واحد، وذكر ابن سعد أن أسعد بن زرارة كان يصلي فيه قبل أن يقدم النبي ﷺ.

قوله: (فساومهما) في رواية ابن عيينة تكلم معهما أي الذي كانا في حجره أن يتناعه منهما فطلبه منهما فقالا ما نضع به فلم يجد بداً من أن يصدقهما. ووقع لأبي ذر عن الكشيبي « فإني أن يقبله منهما ».

قوله: (حتى ابتاعه منهما) ذكر ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري « أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما منه، قال وقال غير معمر: أعطاهما عشرة دنانير، وتقدم في أبواب المساجد من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: « يا بني التجار ناسوتي بمحاطمكم، قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ويأتي مثله في آخر الأيام الذي يليه، ولا منافاة بينهما، فيجمع بأنهم لا قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله سأل عمن يختص بملكه منهم فعتبروا له الغلامين فابتاعه منهما، فحتمت يحمّل أن يكون الذين قالوا له لا نطلب

ثمنه إلا إلى الله لثمنوا عنه الغلامين بالثمن، وعند الزبير أن أبا أيوب أرضاهما عن ثمنه. **قوله:** (وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جعل (يتقبل مهمهم اللين) أي الطوبى للمسلم من الطين الذي لم يحرق، وفي رواية عطف بن خالد عند ابن عائد أنه صلى فيه وهو عريش اثني عشر يوماً، ثم بناه وسقفه. وعند الزبير في خبر المدينة من حديث أنس أنه بناه أولاً بالجرديد ثم بناه باللين بعد الهجرة بأربع سنين.

قوله: (هذا الجمال) بالهمزة المكسورة وتخفيف الميم أي هذا المحمول من اللين (أبو) عند الله، أي أبى ذخراً وأكثر ثواباً وأدم منفعة وأشد طهارة من حال خير، أي التي يحمل منها التمر والزبيب ونحو ذلك. ووقع في بعض النسخ في رواية المستعلي « هذا الجمال » بفتح الجيم، وقوله « رينا » منادى مضاف.

قوله: (اللهم إن الأجر أجر الآخرة، فأرحم الآخرة) كذا في هذه الرواية، ويأتي في حديث أنس في الباب الذي بعده « اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فأنصر الأنصار والمهاجرة » وجاء في غزوة الخندق بتغيير آخر من حديث سهل بن سعد ونقل الكرمانى أنه « كان يقف على الآخرة والمهاجرة بالثناء محرقة فيخرجه عن الوزن ذكره في أوائل كتاب الصلاة ولم يذكر مستنده، والكلام الذي بعد هذا يرد عليه.

قوله: (فحمل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي) قال الكرمانى، يحتمل أن يكون المراد الرجز المذكور، ويحتمل أن يكون شعراً آخر. قلت: الأول هو المعتمد، ومناسبة الشعر المذكور للحال المذكور واضحة، وفيها إشارة إلى أن الذي ورد في كراهية البناء مختص بما زاد على الحاجة، أو لم يكن في أمر ديني كبناء المسجد.

قوله: (قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تقبل بيت شعر تام غير هذه الأبيات) زاد ابن عائد في آخره « التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللين لبناء المسجد » قال ابن التين: أنكر على الزهري هذا من وجهين، أحدهما أنه رجز وليس بشعر، ولهذا يقال لقاتله راجز، ويقال أشد رجزاً، ولا يقال له شاعر ولا أشد شعراً. والوجه الثاني أن العلماء اختلفوا هل يشد النبي ﷺ شعراً أم لا. وعلى الجواز هل يشد بيتاً واحداً أو يزيداً وقد قيل: إن البيت الواحد ليس بشعر، وفيه نظر أهد والجواب عن الأول أن الجمهور على أن الرجز من أقسام الشعر إذا كان موزوناً، وقد قيل إنه كان ﷺ إذا قال ذلك لا يطلق الغافية بل يقولها متحركة التاء، ولا يثبت ذلك، وسيأتي من حديث سهل بن سعد في غزوة الخندق بلفظ « فاعفر للمهاجرين والأنصار » وهذا ليس بموزون، وعن الثاني بأن المتع عن ﷺ إنشائه ولا دليل على منع إنشائه متنعلاً. وقول الزهري « لم يبلغنا » لا اعتراض عليه فيه، ولو ثبت عنه أنه أشد غير ما نقله الزهري، لأنه نفى أن يكون بلغه، ولم يطلق النبي المذكور. على أن ابن سعد روى عن عساف عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: « لم يقل النبي ﷺ شيئاً من الشعر قيل قبله أو يروى عن غيره إلا هذا » كذا قاله، وقد قال غيره: إن الشعر المذكور لعبد الله بن رواحة فكانه لم يبلغه وما في الصحيح أصح، وهو قوله « شعر رجل من المسلمين » وفي الحديث جواز قول الشعر وأنواعه خصوصاً الرجز في الحرب، والتعاون على سائر الأعمال الشاقة، ما فيه من تحريك الهمم وتشجيع النفوس وتحركها على معالجة الأمور الصعبة، وذكر الزبير من طريق مجمع بن زيد قال قائل من المسلمين في ذلك: لشن قعدنسا والنسي يمسجل ذلك إذا للمصل المضلل

ومن طريق أخرى عن أبي سلمة نحوه وزاد: قال وقال علي بن أبي طالب: لا يستوي من يعمر المساجدا يدأب فيها قائماً وقاعداً ومن يرى عن التراب حائداً

وسياأتي كيفية نزوله على أبي أيوب لى أن أكمل المسجد في حديث أنس في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): أخرج المصنف هذا الحديث بطوله في « التاريخ الصغير » بهذا السند فزاد بعد قوله هذه الأبيات « وعن ابن شهاب قال: كان بين ليلسة العقبة يعني الأخيرة وبين مهاجر النبي ﷺ ثلاث أشهر أو قريب منها » قلت: هي ذو الحجة والحرم وصفر، لكن كان مضي من ذي الحجة عشرة أيام، ودخل المدينة بعد أن استهل ربيع الأول فمهما كان الواقع أنه اليوم الذي دخل فيه من الشهر يعرف منه القدر على التحريم، فقد يكون ثلاثة سواء وقد يتقص وقد يزيد، لأن أقل ما قيل إنه دخل في اليوم الأول منه وأكثر ما قيل إنه دخل الثاني عشر منه.

الحديث الرابع عشر:

قوله: (عن أبيه) هو عروة، وفاطمة هي امرأته بنت المنذر بن الزبير، وأسماء

جلدها جميعاً.

قوله: (قلت لأبي) أي قالت لأبي بكر الصديق.

قوله: (وأبى) أي المتاع الذي في السفارة أو رأس السفارة أو ذكرت باعتبار النظر لأنه مذكر، ويستدل من هذا أن النبي أمرها بشق طلائها لترطيب به السفارة هو أبوما، وتقدم تفسير الطلاق في حديث عائشة قبل.

الحديث الخامس عشر:

قوله: (وقال ابن عباس أسماء ذات النطاق) وصله في تفسير برامة في أثناء حديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الحديث السادس عشر: حديث السراء في قصة الهجرة، أورده مختصراً وقد تقدم مطولاً في علامات النبوة وفي مناقب أبي بكر مع شرحه، وذكر هنا أوله عن البراء، وإنما هو عندنا عن أبي بكر كما تقدم بيانه، وفي آخر هذا الحديث هنا ما يشير إلى ذلك، ثم أعاده المصنف في هذا الباب، كما سيأتي بعد أبواب من وجه آخر عن البراء أم ما هنا كما سأنه عليه.

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اسْمَاءَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِهَيْبَةَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَلَمَتْ فَوَضَعَتْ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِعَمْرَةَ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي يَدَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بِحُجْرَتِهِ رِئِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَكَكَ بِعَمْرَةَ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَتَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

تأهله خالده بن مخلد، عن علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن أسماء رضي الله عنها: أنها هاجرت إلى النبي ﷺ وهي حنسي. [الطبر: ٥٤٦٩]. أخرجه مسلم: [٢١٤٦].

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو بَرٍّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةَ فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي يَدَيْهِ، فَأَوَّلَ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِئِيقُ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٢١٤٨].

الحديث السابع عشر: حديث أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير يعني بكته.

قوله: (وأنا ممت) أي قد امتمت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر، ويطلق «متم» أيضاً على من ولدت نتما.

قوله: (فولدت بقاء فولدته بقاء) هذا يشير بأنها وصلت إلى المدينة قبل أن يتحول النبي ﷺ من بقاء، وليس كذلك.

قوله: (لم آتيت به النبي صلى الله عليه وسلم) أي المدينة.

قوله: (لم تغلق) بمثابة ثم فاه تقدم بيانه في أبواب المساجد.

قوله: (لم حككه) أي وضع في فيه التمرة، وذلك حكه بها.

قوله: (ويرك عليه) أي قال يارك الله فيه، أو اللهم يارك فيه.

قوله: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي بالمدينة من المهاجرين، فلما من ولد بنفي المدينة من المهاجرين قتل عبد الله بن جعفر بالحيشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد له بعد الهجرة مسلمة بن مخلد كما رواه ابن أبي شيبة، وقيل: التمان بن بشير. وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهراً من الهجرة، ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة من طريق عبد الله بن الرومي عن أبي أسماء بعد قوله في الإسلام: «فرض المسلمون فرحاً شديداً لأن اليهود كانوا يقولون: سحرناهم حتى لا يولد لهم» وأخرج الواقدي ذلك بسند له إلى سهل بن أبي حنيفة، وجاء عن أبي الأسود عن عروة نحوه، ويرويه أن هجرة أسماء وعائشة وغيرهما من آل الصديق كانت بعد استقرار النبي ﷺ بالمدينة، فالمسافة قرية جداً لا تحتمل تأخر عشرين شهراً بل

ولا عشرة أشهر.

قوله: (تابعه خالد بن مخلد) وصله الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد بهذا السند ولفظه «إنها هاجرت وهي حلي بعد الله، فوضعت بقاء فلم ترضعه حتى أثت به النبي ﷺ نحوه، وزاد في آخره «ثم صلى علي أي دعا له وسماه عبد الله».

الحديث الثامن عشر: حديث عائشة في الممنى، هو محمول على أنه عن عروة عن أمه أسماء وعن خالته عائشة، فقد أخرجه المصنف من رواية أبي أسامة عن هشام على الوجهين كما ترى، وفي رواية أسماء زيادة تختص بها، وقد ذكر المصنف لحديث أسماء متابعا وهي الرواية المعلقة التي فرغنا منها، وذكر أبو نعيم لحديث عائشة متابعا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام، وأخرج مسلم من طريق أبي خالد عن هشام مختصراً نحوه، وأخرج مسلم من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام ما يقتضي أنه عند عروة عن أمه وخالته ولفظه عن هشام «حدثني عروة وفاطمة بنت المنذر قالا: خرجت أسماء حين هاجرت وهي حلي بعد الله بن الزبير، قالت: تقدمت بقاء فنضت به، ثم خرجت فأخذه رسول الله ﷺ ليحككه، ثم دعا بشمرة، قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتسها قبل أن نجدها منضغها» الحديث، فهذا الحديث فيه البيان أنه عند عروة عنهما جميعاً، وزاد في آخر هذا الطريق «وسماه عبد الله، ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليعيب رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، تيسم وبابه». وقد ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ لما قدم المدينة بعث زيد بن حارثة فأحضر زوجته سورة بنت زمة وبنته فاطمة وأم كلثوم وأم ابن زوج زيد بن حارثة وابنها أسماء، وخرج معهم عبد الله بن أبي بكر ومعه أمه أم رومان واخته عائشة وأسماء، تقدموا والنبي ﷺ يبي مسجده «ويعمرون هذا مع قولها فولدته بقاء» يدل على أن عبد الله بن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة كما تقدم.

قوله: (أبو برة) يراد من النبي قبله أن أمه هي التي أثت به، ويحتمل أن يكون معها غيرها كزوجها أو أختها.

قوله: (فلاكها) أي مضغها.

قوله: (لم أدخلها في يده) قال ابن التين: ظاهره أن اللوك كان قبل أن يدخلها في فيه، والذي عند أهل اللغة أن اللوك في الفم. قلت: وهو فهم عجيب، فإن الضمير في قوله: «في فيه» يعود على ابن الزبير أي لاكها النبي ﷺ في فمه ثم أدخلها في في ابن الزبير، وهو واضح لمن تأمله.

٣٩١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيقِ بْنُ صُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ: قَالَ: فَلَاقَى الرَّجُلَ أَبَا بَكْرٍ فَقَوْلًا: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَبْتَئُ بِتَيْتِكَ؟ فَقَوْلًا: هَذَا الرَّجُلُ يُهْدِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَابِسُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُبْشِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يُبْشِي سَبِيلَ الْخَيْرِ.

فَأَنْتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا.

فَأَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اصْرَعُهُ. فَصْرَعَهُ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَامَتْ نُحْمُحُ.

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرِّنِي بِمَا شِئْتَ.

قَالَ: هَ قِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتَوَكَّنْ أَحَدًا لَمْ يَحِقْ بِنَا.

قَالَ: لَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مُسَلِّحَةً لَهُ، فَتَرَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ.

ثُمَّ بَثَّ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آتَيْنِي مَعْاضِينَ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَخَطُّوا فَوْهِنَمَا بِالسَّلَاحِ، فَبَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ

وتقولون: جاء نبي الله، جاء نبي الله.

فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب، فإنه ليحدث الله إذ سمع به عبد الله بن سلام، وهو في نخل لأخيه يخترق لهم، ففعل أن يضح الذي يخترق لهم فيها، فجاء وهي معه، فسمع من نبي الله ﷺ، ثم رجع إلى أهله.

فقال نبي الله ﷺ: «أي يوت أهلنا أقرب». فقال أبو أيوب: أنا يا نبي الله، هذو داري وهذا بابي، قال: «فأنطق فهاي لنا مقبلا». قال: فوما على بركة الله. فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبد الله بن سلام فقال: أشهد أنك رسول الله، وأنت جئت بحق، وقد علمت يهود أني سيدهم وابن سيديهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فأذعنهم فأسألتهم عني قبل أن يعلموا أني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت قالوا في ما ليس في.

فأرسل نبي الله ﷺ فأتوا فدخلوا عليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشر اليهود، وتلكم أقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً، وأني جئتكم بحق، فاسلموا». قالوا: ما نعلمه، قالوا ليسي ﷺ، فألقا ثلاث مراح.

قال: «فأي رجل فيكم عبد الله بن سلام». قالوا: ذاك سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا.

قال: «فأرأيتم إن أسلم». قالوا: حاضى لله ما كان يسلم.

قال: «فأرأيتم إن أسلم». قالوا: حاضى لله ما كان يسلم.

قال: «فأرأيتم إن أسلم». قالوا: حاضى لله ما كان يسلم.

قال: «يا ابن سلام اخرج عليهم». فخرج فقال: يا معشر اليهود أقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وأنه جاء بحق. فقالوا: كذبت، فأخرجهم رسول الله ﷺ. [راجع: ٣٣٢٩].

الحديث التاسع عشر:

قوله: (حدثني محمد) هو ابن سلام، وقال أبو نعيم في «المنتخرج» أنه أنه عهد بن النبي أبو موسى.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد.

قوله: (مردف أبا بكر) قال الداودي: يجتمل أنه مرتد خلفه على راحلته، ويجتمل أن يكون على راحلة أخرى، قال الله تعالى: ﴿بألف من اللاتكة مردفين﴾ [الأنتقال: ٩] أي يتلو بعضهم بعضاً رجح ابن التين الأول وقال: لا يصح الثاني لأنه يلزم منه أن يحيى أبو بكر بين يدي النبي ﷺ. قلت: إنما يلزم ذلك لو كان الخبر جاء بالعكس كان يقول: والتي ﷺ مرتد خلف أبي بكر فاما لفظه «وهو مردف أبا بكر» فلا، وسياتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أسد «فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه».

قوله: (وأبو بكر شيخ) يريد أنه قد شاب، وقوله: «يعرف» أي لأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة، بخلاف النبي ﷺ في الأمرين فإنه كان بعيد العهد بالسفر من مكة، ولم يشب، وإلا فقي نفس الأمر كان هو عليه الصلاة والسلام أسن من أبي بكر، وسياتي في هذا الباب من حديث أسد أنه لم يكن في الذين هاجروا أشمط غير أبي بكر.

قوله: (ويي الله شاب لا يعرف) ظاهره أن أبا بكر كان أسن من النبي ﷺ وليس كذلك، وقد ذكر أبو عمر من رواية حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: أبا أسن أنا أو أنت؟ قال أنت أكرم يا رسول الله مني وأكبر، وأنا أسن منك» قال أبو عمر هذا مرسل، ولا أظنه إلا وهماً. قلت: وهو كما ظن. وإنما يعرف هذا للعباس، وأما أبو بكر فثبت في صحيح مسلم عن

معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين سنة، وكان قد عاش بعد النبي ﷺ ستين وأشهرًا فيلزم على الصحيح في سن أبي بكر أن يكون أصغر من النبي ﷺ بأكثر من ستين.

قوله: (ويحدثني السبيل) بين سبب ذلك ابن سعد في رواية له «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: أله الناس عني، فكان إذا سئل من أنت قال: باغي حاجة، فإذا قيل: من هذا معك؟ قال هاد يهتدي»، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني «وكان أبو بكر رجلاً معروفًا في الناس فإذا لاق يقول لأبي بكر: من هذا معك؟ فيقول هاد يهتدي» يريد الهداية في الدين ويعبسه الآخر دليلًا.

قوله: (فقال يا رسول الله هذا فارس) وهو سراقه، وقد تقدم شرح قصته في الحديث الحادي عشر. ووقع للنبي ﷺ وأبي بكر في سفرهم ذلك قضاء: منها نزولهم بميمنية أم معبد، وقصتها أخرجهما ابن خزيمة والحاكم مطولة، وأخرج البيهقي في «الدلائل» من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بكر الصديق شيئاً بأصل قصتها في لبن الشاة المهزولة دون ما فيها من صفته ﷺ، لكنه لم يسهما في هذه الرواية ولا نسبها، فاحتمل التعمد. ومر بعد يرضي غنماً، وقد تقدم في حديث البراء عن أبي بكر، وروى أبو سعيد في «شرف المصطفى» من طريق إياس بن مالك بن الأوس الأسلمي قال: «لما هاجر رسول الله ﷺ وأبو بكر مروا بليل لنا بالهيفة، فقالا: لمن هله؟ قال: لرجل من أسلم، فالتقت لي أبي بكر فقال: سلمت، قال: ما أسمك؟ قال: مسعود، فالتقت لي أبي بكر فقال: سلمت، ووصله ابن السكن والطبراني عن إياس عن أبيه جده أوس بن عبد الله بن حجر فذكر نحوه مطولاً وفيه: «إن أوساً أعطاهما فحل إليه، وأرسل معهما غلامه مسعوداً، وأمره أن لا يفارقهما حتى يصل المدينة» وحدثني أسد بقصة سراقه من مراسيل الصحابة، ولعله حلها عن أبي بكر الصديق، فقد تقدم في مناقبه أن أسأ حدث عنه بطرف من حديث الغار وهو قوله: «قلت يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قنعيه لأبصرنا» الحديث. وقوله فيه: «فصرعه عن فرسه ثم قامت تحمحم» قال ابن التين: فيه نظر، لأن الفرس إن كانت أنسى فلا يجوز «فصرعه» وإن كان ذكراً فلا يقال «ثم قامت». قلت: وإنكاره من المعجائب، والجواب أنه ذكر باعتبار لفظ بالفرس وأنت باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنسى.

قوله: (ثم بعث إلى الأنصار فجازوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فسلموا عليها وقالوا: أركبا آتين مطاعين، فركبا) طرى في هذا الحديث قصة إقامته عليه الصلاة والسلام هنا، وقد تقدم في بيانه في الحديث الثالث عشر، وتقدر الكلام: فنزل جانب الحرة فاقام بقباه المدينة التي أقامها وبني بها المسجد ثم بعث إلى الخ.

قوله: (حتى نزل جانب دار أبي أيوب) تقدم بيانه مستوفي في الحديث الثالث عشر، وقال البخاري في «التاريخ الصغير» حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن الغيرة «عن ثابت عن أسد قال: إنني لأسمع مع الغلمان إذ قالوا: جاء عمده فتطلق فلا نرى شيئاً، حتى أتى وصاحبه، فمكنا في بعض خرب المدينة وبمنا رجلاً من أهل البادية يؤذن بهما، فاستقبله زهاء خمسمائة من الأنصار فقالوا: انطلقا آتين مطاعين» الحديث.

قوله: (فإنه ليحدث أهله الضمير للنبي ﷺ).

قوله: (إذ سمع به عبد الله بن سلام) بالتحريف ابن الحويرث الإسرائيلي يكتسى أبا يوسف يقال كان اسمه الحسين فسمي عبد الله في الإسلام، وهو من حلفاء بني عوف بن الحزرج.

قوله: (بخلاف لهم) بخلاف المعجمة والفاء أي يجتني من الشمار.

قوله: (فجاء وهي معه) أي الثمرة التي اجتنتها، وفي بعضها «وهو» أي الذي اجتنته.

قوله: (فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله) وقع عند أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من طريق زرارة بن أوفى «عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه، فبنت في الناس لأنظر إليه، فلما استبنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب» الحديث، قال العماد بن كثير: ظاهر هذا السياق يعني سياق أحد لحديث عبد الله بن سلام ولفظه «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس لقدموه فمكنت فيمن انجفل» أنه اجتمع به لما قدم قباه، وظاهر حديث أسد أنه اجتمع به بعد أن نزل بدار أبي أيوب، قال: فيحمل على أنه اجتمع به مرتين. قلت: ليس في الأول تعيين قباه، فظاهر الاتحاد وحمل المدينة هنا على داخلها.

قوله: (أي يوت أهلنا أقرب) تقدم بيان ذلك في أواخر الحديث الثالث عشر، وأطلق عليهم أهله لقرباه ما بينهم من النساء، لأن منهم والدة عبد المطلب جده وهي

سلمى بنت عرف من بني مالك بن النجار، ولهذا جاء في حديث البراء أنه ﷺ نزل على أخواله أو أجداده من بني النجار.

قوله: (فهوى لنا مقيلاً) أي مكاناً تقع فيه القبوله (قال قوماً) فيه حذف تقديره: فذهب فيها وقد وقع صريحاً في رواية الحاكم وأبو سعيد قال: «ناطلق فيها لهما مقيلاً ثم جاء» وفي حديث أبي أيوب عند الحاكم وغيره أنه أنزل النبي ﷺ في السفلى ونزل هو وأهله في العلو، ثم استشفق من ذلك، فلم يزل يسأل النبي ﷺ حتى تحول إلى العلو ونزل أبو أيوب إلى السفلى، وغره في طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند أبي سعيد في «شرف المصطفى»، وأفاد ابن سعد أنه أقام بمنزل أبي أيوب سبعة أشهر حتى بنى بيوته، وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب من بني النجار، وبنو النجار من الخزرج بن حارثة، ويقال إن تبعاً لما غزا الحجاز واجتاز برب خرج إليه أربعمائة حبر فأخبروه بما يجب من تعظيم البيت، وأن نيباً سميت بكون مسكنه برب، فأكرمهم وعظم البيت بأن كساه، وهو أول من كساه، وكتب كتاباً وسلمه لرجل من أولئك الأسيار، وأوصاه أن يسلمه للنبي ﷺ إن لدره، فيقال: إن أبا أيوب من ذرية ذلك الرجل، حكاه ابن هشام في «التيجان» وأورده ابن عساکر في ترجمة تبع.

قوله: (ولما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إلى منزل أبي أيوب (جاء عبد الله في سلام) أي إليه (فقال أشهد أنك رسول الله) زاد في رواية حيد عن أنس كما سيأتي قريباً قبل كتاب المغازي أنه ساله عن أشياء، فلما علمه بها أسلم. ولغظه «فأثاب يسأله عن أشياء فقال إني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراف الساعة، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد يتبع إلى أبيه أو إلى أمه؟ فلما ذكر له جواب مسأله قال: أشهد أنك رسول الله ﷺ. ثم قال: إن اليهود قوم بهت» الحديث، وعند البيهقي من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن يحيى بن عبد الله عن رجل من آل عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال: سمعت برسول الله ﷺ وعرفت صفته واسمه، فكنت سرراً لذلك حتى قدم للمدينة، فسمعت به وأنا على رأس نخلة، فكبرت، فقالت في عمي خالدة بنت الخلد: لو كنت سمعت موسى ما زدت، قلت: والله هو أخو موسى، بهت بما بهت به، فقالت: يا ابن أخي هو الذي كتبا تخبر أنه سمعت مع نفس الساعة، قلت نعم. قالت فلذلك إذا، ثم خرجت إليه فأسلمت، ثم جئت إلى أهل بيتي فأمرتهم فأسلموا، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن اليهود قوم بهت.

قوله: (ولقد علمت يهود أبي سيدهم) في الرواية الآتية قريباً: «قال يا رسول الله إن اليهود قوم بهت» وسيأتي شرح ذلك ثم.

قوله: (قالوا لي ما ليس لي) في الرواية الآتية عند أبي نعم «بهتوني عندك».

قوله: (فأرسل نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي إلى اليهود فجالوا.

قوله: (فدخلوا عليه) أي بعد أن احتيا لهم عبد الله بن سلام كما سيأتي بيانه هناك. وفي رواية يحيى بن عبد الله المذكور «فدخلني في بعض بيوتك ثم سلم معي، فلهم إن علموا بذلك بهتوني وعابروني. قال فدخلني بعض بيوته».

قوله: (سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا) في الرواية الآتية «خيرنا وابن خيرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا» وفي ترجمة آدم «أخبرنا» بصيغة الفعل، وفي رواية يحيى بن عبد الله «سيدنا، وأخبرنا، وعالمنا» ولعلمهم قالوا جميع ذلك أو بعضه بالمتن.

قوله: (فقالوا شرونا) وفي رواية يحيى بن عبد الله «فقالوا كذبت ثم وقعوا في».

قوله: (فقالوا كذبت فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية يحيى بن عبد الله «قلت يا رسول الله ألم أخبرك أنهم قوم بهت أهل غدر وكذب ونجور» وفي الرواية الآتية «فنفصوه فقال: هلنا ما كنت أخاف يا رسول الله».

قوله: (فقالوا شرونا) وفي رواية يحيى بن عبد الله «فقالوا كذبت ثم وقعوا في».

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْتَالُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَسٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى أَرْبَعَةَ آلَافٍ لِي أَبِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَسٌ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِينَ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِدِأْوَاهِ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

الحديث الحادي والعشرون:

قوله: (قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري) وقعت في هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، فسمعت حين سجد يقول «فذكر ذكراً وفيه» ما صليت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا أرجو أن تكون كقاربه، وقال لأبي بردة علمت أن أبي» فذكر حديث الباب ورواه في الجزء السادس من «فوائد أبي محمد بن صالح».

٣٩١٤ - وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ حَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْعِي وَجَنَّةِ اللَّهِ، وَوَجِبَ أَخْرَاجَنَا عَلَى اللَّهِ، لَمَّا نَزَّ بِأَكْلٍ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قِيلَ يَوْمَ ذَلِكَ: لَمَّا نَجَدْنَا شَيْئاً نُكْفِنُهُ لِيهِ إِلَّا نَيْسِرَةً، كَمَا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، إِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَحْتَلَّ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِخْرَجٍ، وَمِنَا مَنْ أَنْبَعَتْ لَهُ فَمَرَكْتُهُ فَهَوَّ بِهَا لَهَا. [راجع: ١٧٧٦. أخرجه مسلم: ٤٤٠].

قوله: (عن عمر كان فرض للمهاجرين) هذا صورته مقطوع، لأن نافعاً لم يلحق عمر، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعاً حله عن ابن عمر. ووقع في رواية غير أبي ذر هنا «من نافع يعني عن ابن عمر»، ولعلها من إصلاح بعض الرواة، واختار بها شيخنا ابن الملقن فتاكر على ابن التين قوله أن الحديث مرسل وقال: لعل نسخته التي وقعت له ليس فيها ابن عمر، وقد روى الدراودي عن عبيد الله بن عمر فقال: «عن نافع عن ابن عمر قال: فرض عمر لأسامة أكثر ما فرض لي، فذكر قصة أخرى شبيهة بهذه أخرجها أبو نعم في «المستخرج» هنا.

قوله: (المهاجرين الأولين) هم الذين صلوا للقبليين أو شهدوا بدراً.

قوله: (أربعة آلاف في أربعة) كذا للاكثر، وسقطت لفظة «في» من رواية التنفي وهو الوجه أي لكل واحد أربعة آلاف، ولعلها بمعنى اللام والمراد إثبات عدد المهاجرين المذكورين.

قوله: (إنما هاجر به أبواه) يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) وفي رواية الدراودي المذكورة «قال عمر لابن عمر: إنما هاجر بك أبوك» والمراد أنه كان حيتن في كنف أبيه، فليس هو كمن هاجر بنفسه، وكان لابن عمر حين الهجرة إحدى عشرة سنة، ورواه من قال اثنتا عشرة وكذا ثلاث عشرة، لما ثبت في الصحيحين أنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وكانت أحد في شوال سنة ثلاث.

(تسبه): أعاد المصنف هنا حديث خباب بعد أن ذكره في أوائل الباب، فأورده من وجهين ساقه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية مسدد، وسأذكر شرحه في غزوة أحد إن شاء الله تعالى.

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرْظَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَخْبَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لَيْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي، قَالَ: لَيْلَى: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُوكَ إِسْلَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْنَا مَعَهُ، وَجَهَّادْنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ، بَرْدٌ لَنَا، وَإِنْ كُنَّ عَمَلْنَا بِعَدُوِّهِ نَجَرْنَا مِنْهُ كَقَالُوا رَأْسًا بَرَأْسًا؟ فَقَالَ لِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْنَا، وَصُفْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَبِينَا بِشَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنَّا لَنُرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ لِي: لَيْلَى، أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، كَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرْدٌ لَنَا، وَإِنْ كُنَّ شَيْءٌ عَمَلْنَاهُ بَعْدَ نَجْرَانَا مِنْهُ كَقَالُوا رَأْسًا بَرَأْسًا. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

الحديث الحادي والعشرون:

قوله: (قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري) وقعت في هذا الحديث زيادة من رواية سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، فسمعت حين سجد يقول «فذكر ذكراً وفيه» ما صليت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا أرجو أن تكون كقاربه، وقال لأبي بردة علمت أن أبي» فذكر حديث الباب ورواه في الجزء السادس من «فوائد أبي محمد بن صالح».

قوله: (حدثني محمد بن الصباح أو بلغني عنه) أما محمد فهو محمد بن الصباح الدولابي اليزم مجتمعتين نزيل بغداد، متفق على توثيقه. وقد روى عنه البخاري في الصلاة وفي البيع جازماً بغير واسطة وأما من بلغ البخاري عنه فيحتمل أن يكون هو جاد بن الوليد، فقد أخرجه أبو نعيم في «الستخرج» من طريقه عن محمد بن الصباح بلفظه، وعباد المذكور يكتب أبا بدر، وهو غيري بضم المعجمة وفتح الواو الحفيفة، روى عنه ابن ماجه وابن أبي حاتم وقال صدوق، ومات قبل سنة ستين أو بعدها. وإسماعيل شيخ محمد فيه هو أبو ابن إبراهيم المعروف بابن عليه، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وأبو عثمان هو النهدي، والإسناد كله بصريون.

قوله: (إذا قيل له هاجر قبل أبيه بغضب) يعني أنه لم يهاجر إلا صحة إبيه كما تقدم، وأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول: «لعن الله من يزعم أنني هاجرت قبل أبي، وإنما قلني في قلته» وهذا في إسناده ضعف، والجواب الذي أجاب به في حديث الباب أصح منه، وقد استشكل ذكر أبيه، فإن أمه زينب بنت مفلون كانت بمكة فيما ذكره ابن سعد.

قوله: (ولمعت أنا وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني عند البيعة، ولمعها بيعة الرضوان، وزعم الداودي أنها بيعة صدرت حين قدم النبي ﷺ للمدينة، وعندي في ذلك بعد، لأن ابن عمر لم يكن في سن من يبايع، وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه، فيحتمل أن تكون البيعة حيث عد على غير القتال، وإنما ذكرها ابن عمر ليعين سبب وهم من قال إنه هاجر قبل أبيه، وإنما الذي وقع له أنه يبايع قبل أبيه، فلما كانت بيعة قبل بيعة أبيه توهم بعض الناس أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، وليس كذلك، وإنما بادر إلى البيعة قبل حرصاً على تحصيل الخير، ولأن تأخيرها لذلك لا يقع عمر، أشار إلى ذلك الداودي، وعارضه ابن التين بأن مثله يرد في الهجرة التي أنكر كونها كانت سابقة، والجواب أنه أنكر وقوع ذلك لا كراهيته لو وقع، أو الفرق أن زمن البيعة يسير جداً بخلاف زمن الهجرة، وأيضاً فلعل البيعة لم تكن عامة بخلاف الهجرة، فإن ابن عمر خشى أن تقوته البيعة فبادر إلى تحصيلها، ثم أسرع إلى أبيه فأخبره فسارع إلى البيعة فبايع، ثم أعاد ابن عمر البيعة ثاني مرة.

قوله: (لهول) المراد ضرب من السير بين المشي على مهل والعدو. (تبيه) ذكر المصنف هنا حديث البراء عن أبي بكر في قصة الهجرة، وقد تقدم التبيه عليه في أوائل هذا الباب وساقه هنا أم، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفي مناقب أبي بكر، وبقية في أوائل الباب في حديث سراققة. وقوله هنا: «فأحسنا ليلتنا» يتحاشين من الإحياء، وليضعهم بمثنا ثم مثلك من الحث.

قوله: (فقرئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروء) فسرها صاحب النهاية بأنها الأرض اليابسة، وقيل: التين اليابس، قال وقيل أراد بالفروء اللباس المعروفة. قلت: وهذا هو الراجح بل هو الظاهر من قوله: «فروء ممي» وقوله هنا: «قد روتها» أي تأتيت بها حتى صلحت، تقول روتت في الأمر إذا نظرت فيه ولم تمحل.

قوله: (قال البراء: فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا بنته عائشة مضطجعة قد أصابها حمى، فرأيت أباهما يقبل خدما وقال كيف أنت يا بنتي) هذا القدر من الحديث لم يذكره المصنف إلا في هذا الموضع، وسأشير إليه في الباب الذي يليه، وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً، وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة.

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّ عَفِيَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ خَدَّامٍ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَيْسٌ لِي أَصْحَابِيهِ اسْتَمَطَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَفَّفَهَا بِالْحِجَابِ وَالْكَتْمِ. [الطبر: ٣٩٢٠].

٣٩٢٠- وَقَالَ دَحِيمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو، عَنْ عَفِيَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ اسْمُ أَصْحَابِيهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَفَّفَهَا بِالْحِجَابِ وَالْكَتْمِ حَتَّى قَسَا لَوْنُهَا. [راجع: ٣٩١٩].

٣٩٢١- حَدَّثَنَا اسْتَيْعُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

قوله: (ورد) بفتح الواو الموحدة والراء (لنا) أي ثبت لنا ودام، يقال برد لي علسي الغريم حتى أي ثبت، وفي رواية سعيد بن أبي بردة «خلص» بدل برد وقوله: «كفانا» أي سواه بسواه؛ والمراد لا موجباً ثواباً ولا عقاباً، وفي رواية سعيد بن أبي بردة «لا لك ولا عليك».

قوله: (قال أبي: لا والله) كذا وقع فيه، والصواب «قال أبوك» لأن ابن عمر هو الذي يجكي لأي بردة ما دار بين عمر وأبي موسى، وهذا الكلام الأخير كلام أبي موسى، وقد وقع في رواية النسفي على الصواب ولفظه «قال أبوك: لا والله إنخ» ووقع عند القاسمي والمستلمي «قال إي والله» بكسر الهزة بعدها تحتانية مسكنة بمعنى نعم معها القسم مثل قوله: «قل أي وربي» [يونس: ٥٣] وعند عبدوس «إني والله» بنون تقيلة بعد الهزة المكسورة ثم تحتانية، وكله تصحيف إلا رواية النسفي، ووقع في رواية داود بن أبي هند عن أبي بردة في «تاريخ الحاكم» هذا الحديث «قال أبو موسى: لا، قال؟ قال: لأنني قدمت على قوم جهال تعلمتهم القرآن والسنة فأرجو بذلك».

قوله: (فقال أبي لكفي والذي نفسي بيده) هذا كلام عمر رضي الله عنه.

قوله: (فقلت) القتال هو أبو بردة، وخاطب بذلك ابن عمر فأراد أن عمر خير من أبي موسى، وأراد من الحديث المذكورة والألفن المقرر أن عمر أفضل من أبي موسى عند جميع الطوائف، لكن لا يتعنى أن يفرق بعض الفضوليين بمصلحة لا تستلزم الأفضلية المطلقة، ومع هذا فمعر في هذه المصلحة المذكورة أيضاً أفضل من أبي موسى، لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، فالعلم محيط بأن الأدمي لا يتخلو عن تقصير ما في كل ما يريد من الخير، وإنما قال عمر ذلك همساً لنفسه، وإلا فمقامه في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر.

قوله: (خير من أبي) في رواية سعيد بن أبي بردة «أنه من أبي».

٣٩١٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: أَوْ بَلَّغَنِي عَنْهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِي بَغْضَبٌ، قَالَ: وَلَقِيتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا: فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرَسْتَنِي عُمَرُ وَقَالَ: أَذْهَبَ فَنَنْظُرُ حَتَّى اسْتَيْقِظَ، فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ قَائِلَةً، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقِظَ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نَهْرُونَ هَرَوَةَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ قَائِلَةً، ثُمَّ بَاطَشَ. [الطبر: ٤١٨٧].

٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: أَبْعَثُ أَيُّ بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحَلًا، فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّحْلِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَحَاطْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرِ، ثُمَّ رَفَعْتُمْ لَنَا صَخْرَةً، فَأَتَيْنَاهَا وَنَهَا حِسَّةً مِنْ طَيْلٍ، قَالَ: فَفَرَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوءَ مَعِي، ثُمَّ اسْتَلْجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنْفَضُ مَا كُونْتُ، فَإِذَا أَيْرَاعٌ قَدْ أَقْبَلَ لِي غَنِيمَةً يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِقِلَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لِي خِوَالِكٌ مِنْ كَيْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ خَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنِيمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: الْفُضَى الشَّرْعُ، قَالَ: فَحَلَبْتُ كَبْشَةً مِنْ كَيْفٍ، وَبَعِي إِدَاةً مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةً، فَذَرَوْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ حَتَّى بَرَدَ اسْتَفْلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَحِيبتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَاطَّلَبْتُ لِي إِرْبَانًا. [راجع: ٢٤٣٩. أخرجه مسلم: ٢٠٠٩، مختصراً وفيه زيادة].

٣٩١٨- قَالَ الْبَرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَةُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يَقْبَلُ خَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بِنْتِي؟

أحدث الثاني والعشرون:

عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ، الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ، وَكَى كَفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَادًا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بِبَنُو
وَمَادًا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بِبَنُو
تُحْيِيَا السَّلَامَةَ أَمْ بِكُفْرٍ
يُحَدِّثُنَا الرُّسُولَ بَانَ سَنَحِيًّا
وَكَيْفَ حَيَاةِ اصْتِدَاءِ وَهَامٍ

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، فَوَلَّعْتُ رَأْسِي قِيَادًا أَنَا بِالْقَدَمِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّي، لَوْ أَنِّي بَعَثْتُهُمْ طَائِفًا بِصِرَّةٍ رَأَى، قَالَ: هَ اسْكُنْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَتَانِ اللَّهُ تَالِقُهُمَا. [راجع: ٣٦٥٣. أخرجه مسلم: ٢٣٨١].

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْيَشْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْغُرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَتَحَلَّكُ إِذَا الْهَجْرَةَ خَالَهَا شَيْدًا، فَهَلْ لَكَ مِنْ لَيْلٍ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَطَعْنِي صَدَّقْتَهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمَسَّحُ مِنْهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَبِّئِي يَوْمَ زُرُوجِهَا». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاغْضُلِي مِنْ زُرُوجِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [راجع: ١٤٥٢. أخرجه مسلم: ١٨٦٥].

الحديث الثالث والعشرون:

قوله: (حدثنا محمد بن حويز) بكسر الميم وسكون الميم وفتح التحتانية، ووقع في رواية القاضي عن أبي زيد بمجمة مصغر وهو تصحيف، وشيخ إبراهيم بن أبي علي قد سمع من أنس، وحدث عنه بنا بواسطة، واسم أبيه يقظان ضد التمام، وحقبة بن وساج بفتح الواو وتشديد الميم وآخره جيم، وأبو عبيد في الإسناد الثاني هو حفي بضم الميملة وفتح التحتانية بعدها أخرى ثقيلة ويقال حسي بلفظ ضد ميت، وكان حجاب سليمان بن عبد الملك.

قوله: (مغلفها) بالمجمة أي خضيبها، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر.

قوله: (والكهم) بفتح الكاف والفتحة الخفيفة وحكي تغليها: ورق يخضب به كالأس من نبات ينبت في أسفر الصخور فينتل خيطان لطافا، ومجنه صعب ولذلك هو قليل، ويقال: إنه يخلط بالرشمة، ويقال: إنه الرشمة، ويقال: هو النيل، ويقال: هو حناء قريش وصبغه أصفر.

قوله في الرواية الثانية: (وقال دهم) هو عبد الرحمن بن إبراهيم العمشقي، وصله الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عنه.

قوله: (فكان أسن أصحابه أبو بكر) أي الذين قدموا معه حينئذ وقيل كما تقدم.

قوله: (حسي فأ) بفتح القاف والنون والهمزة أي اشتدت حرمتها، ستأتي زيادة في الكلام على خضاب الشعر في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. الحديث الرابع والعشرون:

قوله: (إن أبا بكر تزوج امرأة من كلب) أي من بني كلب، وهو كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ويولد عليه ما وقع في رواية الترمذي الحكيم من طريق الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث «ثم من بني عوف» وأما الكلبي المشهور فهو من بني كلب بن وبرة بن تغلب بن قضاة.

قوله: (أم بكر) لم ألق على اسمها، وكانه كتبها المذكورة.

قوله: (فلما هاجر أبو بكر طلقها. فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر) هو أبو بكر شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك بن جمنة، ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم الميملة وسكون الواو بعدها موحدة، قال ابن حبيب: هي أمه وهي

زخامية، لكن سماه عمرو بن شمر، وأشد له أشعارا كثيرة قالها في الكفر، قال: ثم أسلم. وذكر مثله ابن الأعرابي في «كتاب من نسب إلى أمه» وزعم أبو عبيدة أنه ارتد بعد إسلامه، حكاة عنه ابن هشام في «زوائد السيرة» والأول أولى. وزاد الفناكهي في هذا الحديث من الوجه الذي أخرجه منه البخاري «قالت عائشة: والله ما قال أبو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الإسلام، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية» وهذا يعضف ما أخرجه الفناكهي أيضا من طريق عوف عن أبي القمص قال: «شرب أبو بكر الخمر قبل أن تحرم وقال هذه الآيات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب، فبلغ ذلك عمر فعناه فقال: نموذ بالله من غضب رسول الله، والله لا تلج رؤوسنا بعد هذا أبدا» قال: وكان أول من حرمها، فلها قد عارضه قول عائشة، وهي أعلم بشأن أبيها من غيرها. وأبو القمص لم يذكر أبا بكر، فالهجة على الراضة، فلعله كان من الروافض، ودل حديث عائشة على أن نسبة أبي بكر إلى ذلك أصلا وإن كان غير ثابت عنه، والله أعلم.

قوله: (رؤي كفار قريش) يعني يوم بدر لما تلووا والقاهم النبي ﷺ في القلب، وهي البئر التي لم تطل.

قوله: (من الشيزي) بكسر للمجمة وسكون التحتانية بعدها زاي مقصور، وهو شجر يتخذ من الجفان والقصاص الخشب التي يعمل فيها التريد. وقال الأصبغي: هي من شجر الجوز تسود بالدم، والشيزي جمع شيز. والشيز يغلظ حتى ينحت منه، فأراد بالثيزي ما يتخذ منها وبالجملة صاحبها كأنه قال: ماذا بالقلب من أصحاب الجفان للملأى بلحوم أسنة الإبل، وتكثرا يطلقون على الرجل الطعام «جفنة» لكثرة إطعامه الناس فيها. وأغرب البرادي فقال: الشيزي الجمال، قال لأن الإبل إذا سمنت تنظم أسننتها ويمظم جمالها. وغلطه ابن التين قال: وإنما أراد أن الجفنة من التريد تزين بالقطع اللحم من السام.

قوله: (القينات) جمع قينة بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي المغنية، وتطلق أيضا على الأمة مطلقا. «والشرب» بفتح المعجمة وسكون الراء جمع شارب، ويقال: هو اسم جمع، وجزم ابن التين بالأول فقال: هو كمتجر وتاجر والمراد بهم الندامى.

قوله: (تحيينا) في رواية الكشيبي «تحييني» بالإفراد، وقوله: «فهل» في رواية الكشيبي «وهل لي» بالراء، وقوله: «من سلام» أي من سلامة، وفيه قوة لمن قال: المراد من السلام الدعاء بالسلامة أو الإخيار بها.

قوله: (أصلها) جمع صلي وهو ذكر البوم، وهام جمع هامة وهو الصندي أيضا وهو عطف تسييري، وقيل الصندي الطائر الذي يطير بالليل، والهامة جمجمة الرأس وهي التي يخرج منها الصندي بزعمهم، وأراد الشاعر إنكار البحث بهذا الكلام كأنه يقول: إذا صار الإنسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنسانا. وقال أهل اللغة: كان أهل الجاهلية يزعمون أن روح التتاليف الذي لا يدرك بآثاره تصير هامة فتزوق وتقول: اسقوني اسقوني، وإذا أدرك بآثاره طارت فذهب، قال الشاعر:

إنك إلا تدر شمتي ومقصي أصريك حتى تقول الهامة اسقوني

وقد أورد ابن هشام هذه الآيات في «السيرة» بزيادة خمسة آيات، ووقع عند الإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن وهب، وعن عنبسة بن خالد أيضا، كلاهما عن يونس بالإسناد المذكور «أن عائشة كانت تدعو على من يقول إن أبا بكر قال القصيدة المذكورة» فذكر الحديث والشعر مطولا، وعند الترمذي الحكيم من طريق الزبيدي عن الزهري مثله وزاد «قالت عائشة فنحلها الناس أبا بكر الصديق من أجل امرأته أم بكر التي طلق، وإنما قاتلها أبو بكر بن شعوب». قلت: وابن شعوب المذكور هو السذي يقول فيه أبو سفيان:

ولو شئت غنيتي كيمت طمره ولم أحمل النحما لابن شعوب

وكان حنظلة بن أبي عامر حمل يوم أحد على أبي سفيان فكان أن يقتله، فحمل ابن شعوب على حنظلة من وراثه فقتله فنجبا أبو سفيان، فقال في ذلك آياتا منها هذا البيت.

الحديث الخامس والعشرون: حديث أنس، تقدم شرحه في مناقب أبي بكر، ومعنى قوله: «الله تالها» أي معاوتها وناصرها، ولا فهو مع كل اثنين يعلمه كما قال: «ما يكون من غوى ثلاثة إلا وهو ربهم، ولا خمسة إلا هو سادسهم» الآية [المجلاة: ٧]

الحديث السادس والعشرون: حديث أبي سعيد «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الهجرة» الحديث، أورد من طريقين موصول ومعلق، والموصول أخرجه في كتاب الزكاة، والمعلق أخرجه في كتاب المبة بالإسنادين المذكورين هنا، ومر شرحه في كتاب الزكاة. والأعرابي ما عرفت اسمه، والهجرة المسؤل عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبي ﷺ، وكان ذلك وقع بعد فتح مكة لأنها كانت إذ ذاك فرض عين ثم

نسخ ذلك بقوله ﷺ: « لا مجرد الفتح »

وقوله: (اعمل من وراء الجحار) مبالغة في إعلانه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان.

وقوله: (إن يرك) يفتح التحتانية وكسر المثناة ثم راه وكافه، أي يتصك.

٤٦ - باب مقدم النبي وأصحابه المدينة

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبُرَاءَ ﷺ قَالَ: أَوْلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْطَبُ ابْنِ عُمَيْرٍ وَإِنَّ أُمَّ مَكْحُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوْلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْطَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَإِنَّ أُمَّ مَكْحُومٍ، وَكَانَا يُقْرَآنُ النَّاسَ، قَدِيمٌ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرِحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى، جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قُرَأَتْ: ﴿ مَسَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فِي سُورَةِ الْمَوْصِلِ.

قوله: (باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة) تقدم بيان الاختلاف فيه في آخر شرح حديث عائشة الطويل في شأن الهجرة، ثم أخرج من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه قال: قدم رسول الله ﷺ وأبو بكر وعليهما ثياب بيض شامية، فمر على عبد الله بن أبي قحافة فليدهوه إلى النزول عنده، فنظر إليه فقال: انظر أصحابك الذين دعوتك فانزل عليهم، فنزل على سعد بن خيصة. قال الحاكم: الأول أرجح، وابن شهاب أعراف بذلك من غيره. قلت: ويقوي قول ابن شهاب ما أخرجه أبو سعيد في « شرف المصطفى » من طريق الحاكم من طريق ابن جهم « ما نزل رسول الله ﷺ على كلثوم بن الهدم هو وأبو بكر وعمر بن فهيرة قال كلثوم: يا نبي الله ﷺ فقال النبي ﷺ أئمتك ». وذكر محمد بن الحسن بن زبالة في « أخبار المدينة » أنه نزل على كلثوم وهو يومئذ مشرك، ويؤيد قول التيمي ما أخرجه أبو سعيد أيضاً ومن طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « قدم رسول الله ﷺ قباة يوم الاثنين فنزل على سعد بن خيصة « وجمع بين الخبرين بأنه نزل على كلثوم وكان يجلس مع أصحابه عند سعد بن خيصة لأنه كان أعزب، وإن ثبت قول ابن زبالة فكان منزل كلثوم يخص بالسبيت وسائر إقامته عند سعد لكونه كان أسلم. ثم ذكر المصنف في ثمانية أحاديث.

الأول: حديث البراء.

قوله في الطريق الأول: (أبو إسحاق سمع البراء) حذف قوله: « إنه » كما حذف « قال » من الطريق الثاني « عن أبي إسحاق سمعت البراء » وكان شعبة يبرى أن أبانا وأخبرنا وحدثنا واحد، وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم.

قوله: (أول من قدم علينا مصعب) في رواية عن شعبة عند الحاكم في « الإكليل » عن عبد الله بن رجاء في روايته « من المهاجرين ».

قوله: (مصعب بن عمير) زاد ابن أبي شيبة « أول من قدم علينا المدينة » زاد في رواية عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عند الإسماعيلي « أخو بني عبد الدار بن قسي والده عمير » هو ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، زاد عبد الله بن رجاء « فقلنا له ما فعل رسول الله ﷺ؟ قال: هو مكانه وأصحابه على أشري » وذكر موسى بن عقیبة أنه لما قدم المدينة نزل على حبيب بن عدي، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسل مصعباً مع أهل العقبة يعلمهم.

قوله: (وإن أم مكحوم) هو عمرو ويقال عبد الله العامري من بني عامر بن لؤي، ووقع في رواية ابن أبي شيبة « ثم أتانا بعده عمرو ابن أم مكحوم الأعمى أخو بني فهير، فقلنا: ما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه؟ قال: هم على أشري » وفي رواية عبد الله بن رجاء « من وراك » زاد في رواية غندر عن شعبة « ثم عامر بن ربيعة ومعه امرأته ليلى بنت أبي حنمة » وهي أول مهاجرة، وقيل: بل أول مهاجرة أم سلمة لقرنها لما مات أبو سلمة « أول بيت هاجر » ويجمع بأن أولية أم سلمة بقيد البيت وهو ظاهر من إطلاقها.

قوله: (ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال) في رواية غندر « تقدم » وقد تقدم

الاختلاف في عمار هل هاجر إلى الحبشة أم لا، فإن يكن قد كان من تقدمهما إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة. وأما بلال فكان لا يفارق النبي ﷺ وأبا بكر. لكن تقدمهما بإذن وتأخر معهما عامر بن فهيرة.

قوله في الرواية الثانية عن غندر عن شعبة: (وكانوا يقولون الناس) في رواية الأصلي، وكريمة « فكانا يقربان الناس » وهو أوجه، ويوجه الأول إما على أن أقل الجمع الثناء، وإما على أن من كان يقربانه كان بقرا معهما أيضاً.

قوله: (وسعد) زاد في رواية الحاكم « ابن مالك » وهو ابن أبي وقاص، وروى الحاكم من طريق موسى بن عقیبة عن ابن شهاب قال: « وزعموا أن من آخر من قدم سعد بن أبي وقاص في عشرة فنزلوا على سعد بن خيصة » وقد تقدم في أول الهجرة « أن أول من قدم المدينة من المهاجرين عامر بن ربيعة ومعه امرأته أم عبد الله بنت أبي حنمة، وأبو سلمة بن عبد الأسد وامرأته أم سلمة، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وشماس بن عثمان بن الشريد، وعبد الله بن جحش، فيجمع بينه وبين حديث البراء حمل الأولية في أحدهما على صفة خاصة، فقد جزم ابن عقیبة بأن أول من قدم المدينة من المهاجرين مطلقاً أبو سلمة بن عبد الأسد، وكان رجح من الحبشة إلى مكة فأودعي بمكة قبله ما وقع للاتي عشر من الأنصار في العقبة الأولى فتوجه إلى المدينة في أثناء السنة، فيجمع بين ذلك وبين ما وقع هنا بأن أبا سلمة خرج لا قصد الإقامة بالمدينة بل فراراً من المشركين، بخلاف مصعب بن عمير فإنه خرج إليها للإقامة بها، وتعليم من أسلم من أهلها بأمر النبي ﷺ، فلعل أولية من جهة.

قوله في الرواية الثانية: (ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عبد الله بن رجاء « في عشرين راكباً » وقد سمي ابن إسحاق منهم زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد بن عمرو وعمرو بن سراقه وأخاه عبد الله وواقد بن عبد الله وخالدنا وإياساً وعامراً وعاقلاً بنَيَ البكير وخنيس بن حذافة بمحمة ونون ثم سين ومصفر وعياش بن ربيعة وخولي بن أبي خولي وأخاه، هؤلاء كلهم من أقارب عمر وحلفائهم، قالوا: فنزلوا جميعاً على رفاعة بن عبد المنذر، يعني بقباء. قلت: فلعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم. وروى ابن عائد في « المغازي » بإسناد له عن ابن عباس قال: خرج عمر والزبير وطلحة وعثمان وعياش بن ربيعة في طائفة، فتوجه عثمان وطلحة إلى الشام اهـ فهؤلاء ثلاثة عشر من ذكر ابن إسحاق، وذكر موسى بن عقیبة أن أكثر المهاجرين نزلوا على بني عمرو بن عوف بقباء إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه نزل على سعد بن الربيع وهو خزرجي وسيأتي في كتاب الأحكام أن سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة كان يوم المهاجرين الأولين في مسجد قباء، منهم أبو سلمة بن عبد الأسد.

قوله: (حتى جعل الإمامة يقبلن: قدم رسول الله) في رواية عبد الله بن رجاء « فخرج الناس حين قدم المدينة في الطرق وعلى البيوت، والغلمان والخدم جاء محمد رسول الله، الله أكبر، جاء محمد رسول الله ﷺ. وأخرج الحاكم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس « فخرجت جوار من بني النجار يقضين بالدف وهن يقبلن: نحن جوار من بني النجار » يا حبيذاً محمد من جبار

وأخرج أبو سعيد في « شرف المصطفى » وروناه في « فوائد الخلمي » من طريق عبد الله ابن عائشة مقطوعاً: ما دخل النبي ﷺ المدينة جعل الولاد يقبلن: طلع البدر علينا من ثبوة الوداع » وجب الشكر علينا ما دعا لله داع وهو سند معضل، ولعل ذلك كان في قدومه من غزوة تبوك.

قوله: (لما قدم حتى حفظت سبح اسم ربك الأعلى في سور من المفصل) أي من سور، وفي رواية الحسن بن سفيان عن بندار شيخ البخاري فيه « وسوراً من المفصل » ومقتضاه أن « سبح اسم ربك الأعلى » « الأعلى: ١ » مكية، وفيه نظر لأن ابن أبي حاتم أخرج من طريق ابن قهزة تعالي: « قد أفلق من تزكى وذكر اسم ربه فصلي » « الأعلى: ١٤، ١٥ » نزلت في صلاة العبد وزكاة الفطر، وسنده حسن. وكل منهما شرع في السنة الثانية، فيمكن أن يكون نزل هاتين منها وقع بالمدينة. وأقوى منه أن يتقدم نزل السورة كلها بمكة، ثم بين النبي ﷺ أن المراد بصلی صلاة العبد ويستزكى زكاة الفطر، فإن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز، والجواب عن الإشكال من وجهين: أحدهما: احتمال أن تكون السورة مكية إلا هاتين الآيتين، وثانيهما: وهو أصحهما فيه يجوز نزلها كلها بمكة. ثم بين النبي ﷺ المراد بقوله: « قد أفلق من تزكى وذكر اسم ربه فصلي » « الأعلى: ١٤، ١٥ » صلاة العبد وزكاة الفطر، فليس من الآية إلا الترغيب في الذكر والصلاة من غير بيان للمراد، فيبته السنة بعد ذلك.

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَهُ الْخُمِيُّ يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصْبِحٍ فِي أُمَّتِهِ وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكٍ نَطَلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَلْقَعَ عَنْهُ الْخُمِيُّ يُوَلِّعُ عَقِيْرَتَهُ وَيَقُولُ:

الَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَيْبَسَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ عَرَسَ وَجِلْبِلُ وَهَلْ أَرِدُنْ يَوْمًا مِيَاةً وَيَجْسِبُ وَهَلْ يَتَلَوْنَ لِي شَامَةَ وَطَفِيلُ

٣٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ لَلَّهَ بِنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْبَرِ آخِرَةَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَآخِرَتُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ حَسْبَ إِنِّيَا الْمَدِينَةَ كَحَسْبِنَا مَكَّةَ أَوْ أَحَدَهُ، وَصَحَّفَهَا، وَبَارِلًا لَنَا فِي صَاعِيهَا وَمُدَّهَا، وَأَقْبَلُ حُسْنًا فَاجْتَلَيْهَا بِالْجُحْفَةِ. [رابع: ١٨٨٩. أخرجه مسلم: ١٣٧٦ مخصراً.] الحديث الثاني: حديث عائشة.

قوله: (قلدنا المدينة) في رواية أبي أسامة عن هشام «وهي أوبيا أرض الله» وفي رواية محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن زهراء «قال هشام وكان يواؤها معروفًا في الجاهلية، وكان الإنسان إذا دخلها وأراد أن يسلم من وبائها قيل له انهن، فيهنق كما يهنق الحمار، وفي ذلك يقول الشاعر:

لمعري لئن غنيت من خيفة الردى نهبسق حمار إنسي لمروع قوله: (وعك) يضم أوله وكسر ثانيه أي أصابه الورع وهي الحمى.

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ آخِرَتُهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بَيْسِي، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُنَاسِمَ يَجْمَعُ رِخَاعَ النَّاسِ وَعَوَّاعِيَهُمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ نَهْمَلُ حَتَّى نَقْضَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَتَحْلَصُ لِأَهْلِ الْفَقْهِ وَالْإِشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي الرَّيْبِ. قَالَ: عُمَرُ، لَأَقْرَأَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامِ الْقَوْمَةِ بِالْمَدِينَةِ. [رابع: ٢٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٦٩١ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

قوله: (كيف تجدك) أي تجد نفسك أو جسلك، وقوله: «صبح» بهملة ثم موحدة وزن عمد، أي مصاب بالموت صباحاً، وقيل: المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله صبحك الله بالخير، وقد يفسد الموت في بقية النهار وهم مقيم بأهله. قوله: (أذني) أي ترب.

قوله: (شراك) بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أن الموت أذى إلى الشخص من شراك نعله لرجله. قوله: (ألقع عنه) يفتح أوله أي الورع وضماها، والإقلاع الكف عن الأمر.

قوله: (يولع عقيرته) أي صوته بيهاء أو بفتاء، قال الأصمعي: أصله أن رجلاً انعقرت رجله فرمها على الأخرى وجعل يصيح فصار كل من رفع صوته يقال: رفع عقيرته، وإن لم يرفع رجله. قال ثعلب: وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها. قوله: (بوادي مكة) (وجليل) بالجمع نبت ضعيف يمشى به خصاص البيوت وغيرها.

قوله: (مياه حمنة) بالجمع موضع على أميال من مكة وكان به سوق، تقدم بيانه في أوائل الحج. وقوله: (يملون) أي يظهر، وشامة وطفيل جبلان بقرب مكة، وقال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندني أنهما عيتان.

قوله: (أردن ويهلون) بتون التأكيد الخفيفة، وشامة بالمعجمة والميم مخففاً، وزعم بعضهم أن الصواب بالوحدة بدل الميم والمعروف بالميم، وزاد المصنف آخر كتاب الحج من طريق أبي أسامة عن هشام «ثم يقول بلال: اللهم المن عتبه بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا إلى أرض الراء، ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم حبب إلينا المدينة» الحديث. وقوله: «كما أخرجونا» أي أخرجهم من رحمتك كما أخرجونا من وطننا، وزاد ابن إسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعاً عن عروة عن عائشة عقب قول أبيها «قلت والله ما يدري أبي ما يقول». قالت: «ثم دنوت إلى عامر بن فهيرة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب قلت: كيف تجدك يا عامر؟ فقال:

لقد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجيسان حظه من فوفه كسل امرئى مجاهد بطوقه كالنور يمجى جسمه يروقه»

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعِثَ يَوْمًا قَدَمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ اسْتَرَقَ مَلَأُؤُهُمْ، وَتَلَّسَتْ سَرَائِلُهُمْ، فِي دَعْوِهِمْ لِي الْإِسْلَامِ. [رابع: ٣٧٧٧.]

٣٩٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أُحْحِي، وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ نَعْيَانِ بِمَا تَقَادَفَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ، فَقَالَ أَبُو لَقْد وجدت الموت قبل ذوقه إن الجيسان حظه من فوفه كسل امرئى مجاهد بطوقه كالنور يمجى جسمه يروقه»

وقالت في آخره: «قلت: يا رسول الله إنهم يهلون وما يعقلون من شدة الحمى». والزيادة في قول عامر بن فهيرة رواها مالك أيضاً في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن

بكر: مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرْمَرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عَيْدًا، وَإِنَّ عَيْدَنَا هَذَا الْيَوْمُ». [راجع: ٤٥٤. أخرجه مسلم: ٨٩٢].

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني، ذكر حديث عثمان في شأن الوليد بن عتبة، وقد تقدم شرحه في مناقب عثمان مستوفي، والغرض منه قوله: «وما جرت المجرتين» وكان عثمان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة إلى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي ﷺ. (وقال بشر بن شبيب إلخ) وصله أحمد بن حنبل في مسنده عنه بتسامه.

قوله: (تابعه إسحاق الكليبي) وصله أبو بكر بن شاذان فيما روياه عن طريقه بإسناده إلى يحيى بن صالح عن إسحاق الكليبي عن الزهري فذكره بتسامه وفيه: «أه جلد الوليد أربعين» وقد تقدم البحث في ذلك في مناقب عثمان.

الحديث الرابع: ذكر طرفاً من قصة عبد الرحمن بن عوف مع عمر، وفيه خطبة عمر، الغرض منه قول عبد الرحمن «حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة» ووقع في رواية الكشميهني «والسلامة» بدل السنة.

الحديث الخامس:

قوله: (أن أم العلاء) هي والدة خاتمة بن زيد بن ثابت الرواي عنها، وقد روى سالم أبو النصر هذا الحديث عن خاتمة بن زيد عن أمه غمرو له بسم هذه، فكان اسمها كنيته، وهي بنت الحارث بن ثابت بن خاتمة الأنصارية الخزرجية.

قوله: (طار لهم) أي خرج في القرعة لهم، وتقدم بيانه آخر الشهادات.

قوله: (حين قرعتم) بالفتح، كذا وقع ثلثاً، والمعروف «أقرعتم» من الرياضي وتقدم في الجناز بلنظ «أقرعتم».

قوله: (أبا السائب) هي كنية عثمان بن مظعون المذكور، وكان عثمان من فضلاء الصحابة السابقين، وقد تقدم خبره مع لبيد في أول البحث.

الحديث السادس:

قوله: (كان يوم بعثت) تقدم بيانه في مناقب الأنصار، ووقع عند ابن سعد في قصة العقبة الأولى ما يدل على أن يوم بعثت كان بعد البيعة بعشر سنين، وتقدم غمرو في «باب وفود الأنصار» وقوله: «في دخولهم» متعلق بقوله: «قلتم الله».

الحديث السابع:

قوله: (بما تعازفت) بالمهلمة والزاي أي قاتله من الأشعار في مجاه بعضهم بعضاً وقاتته على المنيات فنين به، والمعازف آلات الملاهي والواحدة معزفة، وقال الخطابي: يمتثل أن يكون من عزف اللهب وهو ضرب للمعازف على تلك الأشعار المخرضة على القتال، ويحتمل أن يكون المراد بالمعزف أصوات الحرب شبيهها بزئيف الرياح وهو ما يسمع من دويها، وفي رواية «تعاذفت» بالفتح والذال المعجمة أي ترامت به.

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَسَاجِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الصُّبَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيْثُ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو غَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَالْقَامُ فِيهِمْ أَرْبَعُ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ مِلًّا بَنِي النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاؤُوا مَقْلُدِي سُرُوبِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلِيهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَدَقْدَقُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِئَاءِ أَبِي أُيُوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَذْرَكُهُ الصَّلَاةَ، وَيُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَارْتَمَلَ إِلَيَّ مِلًّا بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، لَمِئْتُونِي حَتَّى طَعَنْتُمْ هَذَا». فَسَأَلُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ نَمْتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَسْأَلُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ عَرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَامَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ قَبِضَتْ، وَبِالنَّخْلِ قَطْعُ، قَالَ: فَصَوَّرُوا النَّخْلَ لَيْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادِيهِ حِجَابَةً، قَالَ: جَعَلُوا يَنْقَلِبُونَ ذَلِكَ

الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْكُرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[راجع: ٢٣٤. أخرجه مسلم: ٥٢٤].

الحديث الثامن:

قوله: (أبانا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد.

قوله: (في علو المدينة) كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تهامة يسمى السافلة، وقباه من عوالي المدينة، وأخذ من نزول النبي ﷺ التناول له ولديته بالعلو.

قوله: (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس بن حارثة.

قوله: (وأبو بكر دخله) تقدم ما فيه في الباب الذي قبله في الحديث الثامن عشر.

قوله: (وعلاء بن النجار) أي جماعتهم.

قوله: (حتى ألقى) أي نزل أو المراد ألقى رحله.

قوله: (بفضاء) بكسر الفاء وبالمد ما امتد من جوانب الدار.

قوله: (أبي أيوب) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من بني مالك بن النجار.

قوله: (لم إنه أمر) تقدم ضبطه في أوائل الصلاة.

قوله: (لامعوني) أي قرروا معي شئ، أو ساوموني بشئ، تقول شامتت الرجل في كذا إذا ساومت.

قوله: (بما طعنكم) أي يستأنكم وقد تقدم في الباب قبله أنه كان مريداً، فلعله كان أولاً حائطاً ثم غرب فصار مريداً، ويؤيده قوله: «إنه كان فيه غلغل وغرب» وقيل: كان بعضه بستناً وبعضه مريداً، وقد تقدم في الباب الذي قبله تسمية صاحبي المكان المذكور، ووقع عند موسى بن عبيدة عن الزهري أنه اشتراه منهما بمشرة فنابير، وزاد الواقدي أن أبا بكر دفعها لهما عنه.

قوله: (فكان فيه) فسره بعد ذلك.

قوله: (خوب) بكسر المعجمة وفتح الراء والموحدة، وتقدم توجيه آخر في أوائل الصلاة يفتح أوله وكسر ثانيه، قال الخطابي: أكثر الرواة بالفتح ثم الكسر، وحدثناه الحيايم بالكسر ثم الفتح، ثم حكى احتمالات: منها الحرف بضم أوله ومسكون ثانيه قال: هي الخروق المستديرة في الأرض، والحرف بكسر الجيم وفتح الراء بعدها فاء ما تجرعه السيول وتاكله من الأرض، والحندب بالمهلمة وبالذال المهلمة أيضاً المرتفع من الأرض، قال وهذا لاق يقوله: «فسيوت» لأنه إنما يسوي المكان المحلوب، وكذا الذي جرته السيول، وأما الحراب فينبى ويمر دون أن يصلح ويسوى. قلت: وما المانع من تسوية الحراب بأن يزال ما بقي منه ويسوى أرضه، ولا ينبغي الاضطرار إلى هذه الاحتمالات مع توجيه الرواية الصحيحة.

قوله: (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين قبضت) قال ابن بطال: لم أجد في نيش قبور المشركين لتخذه مسجداً نصاً عن أحد من العلماء، نعم اختلفوا هل تبيش بطلب المال؟ فاجازه الجمهور ومنه الأوزاعي، وهذا الحديث حجة للجواز، لأن المشرك لا حرمة له حياً لا ميتاً، وقد تقدم في المساجد البحث فيما يتعلق بها.

قوله: (وبالنخل قطع) هو محمول على أنه لم يكن يثمر. ويحتمل أن يثمر لكن دعت الحاجة إليه لذلك، وقوله: «فصفا النخل» أي موضع النخل، وقوله: «عضادته» بكسر المهلمة وتخفيف المعجمة تنيب عضادة، وهي الخشبة التي على كسف الباب، ولكل باب عضادتان، وأعضاء كل شيء ما يشد جوانبه.

قوله: (ويجوزون) أي يقولون رجاءً، وهو ضرب من الشعر على الصحيح.

قوله: (فانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) كذا رواه أبو داود بهذا اللفظ، وسبق ما فيه في أبواب المساجد، واحتج من أجاز بيع غير المالك بهذه القصة لأن المساومة وقعت مع غير الغلامين، وأجيب باحتمال أنها كانت من بني النجار فساومهما وأشرك معهما في المساومة معهما الذي كان في حجره كما تقدم في الحديث الثاني عشر.

٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه

٣٩٣٣- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَالِبٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أَخِي النَّصِيرِ:

من قوله تعالى: ﴿ مسجد أسس على التقوى من أول يوم ﴾ [التوبة: ١٠٨] لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقاً، تعيين أنه أضيق إلى شيء مضمّن وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام، وعبد فيه النبي ﷺ، وبه أمناً، وابتداءً ببناء المسجد، فوافق رأي الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم، وفهمنا من فعلهم أن قوله تعالى ﴿ من أول يوم ﴾ أنه أول أيام التاريخ الإسلامي، كما قاله، والمتبادر أنه معنى قوله ﴿ من أول يوم ﴾ أي دخل فيه النبي ﷺ وأصحابه للمدينة والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) أي ابن أبي حازم سلمة بن دينار.

قوله: (ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الحاكم من طريق مصعب الزبيري عن عبد العزيز أخيراً الناس الصعد لم يعدوا من مبعثه ولا من قدومه للمدينة، وإنما عدوا من وفاته. قال الحاكم: وهو وهم، ثم ساقه على الصواب بلفظ: ولا من وفاته، وإنما عدوا من مقدمه للمدينة. والمراد بقوله أخيراً الناس الصعد أي أظفروه وتركوه ثم استكروهم، ولا يرد أن الصواب خلاف ما عملوا. ويحتمل أن يريد له وكان يرى أن البلدة من المبعث أو الوفاة أول، وله اتجاه لكن الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: (مطلقه) أي زمن قدومه، ولا يرد شهر قدومه لأن التاريخ إنما وقع من أول السنة. وقد أبدى بعضهم للبلدة بالمجرة وبمجرة مناسبة فقال: كانت القضايا التي انتقلت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة: مولده ومبعثه ومجرتة ووفاته، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لا يتخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة، وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما تفرغ بذكره من الأسف عليه فانحصر في الهجرة، وإنما أخشروه من ربيع الأول إلى الحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في الحرم إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي قطعة للهجرة، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال الحرم فناسب أن يجعل مبتداً، وهذا أقوى ما وقتت عليه من مناسبة الابتداء بالحرم.

وذكروا في سبب عمل عمر التاريخ أشياء: منها ما أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي « أن أبا موسى كتب إلى عمر: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرخ بالبيعة، وبعضهم أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة. فلما اتفقوا قال بعضهم أبداؤوا برمضان فقال عمر: بل بأخرم فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا قاله، وقيل لول من أرخ التاريخ على من أمة حيث كان باليمن أخرجه أحد من حنبل يساند صحيح، ولكن فيه انتطاع بين عمرو بن دينار وعلي، وروى أحمد وأبو عروبة في « الأوائل » والبخاري في « الأدب » والحاكم من طريق ميمون بن مهران قال رفع لعمر صك عمله شعبان فقال: أي شعبان الماضي أو الذي نحن فيه، أو الآتي؟ ضموا للناس شيئاً يعرفونه فذكر نحو الأول. وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب قال « جمع عمر الناس فسلم عن أول يوم يكتب التاريخ، فقال علي: من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك، فضله عمر، وروى ابن أبي خيثمة من طريق ابن سيرين قال « قدم رجل من اليمن فقال: رأيت باليمن شيئاً يسمنونه التاريخ يكتبونه من عام كنا وشهر كذا، فقال عمر: هذا حسن فأرخوا، فلما جمع على ذلك قال قوم: أروخا للمولد، وقال قائل للمبعث، وقال قائل من حين خرج مهاجراً، وقال قائل من حين توفي، فقال عمر: أروخا من خروجه من مكة إلى المدينة. ثم قال: بأي شهر نبدا: فقال قوم: من رجب، وقال قائل: من رمضان، فقال عثمان: أروخا الحرم فإنه شهر حرام وهو أول السنة ومنصرف الناس من الحج، قال ذلك سنة سبع عشرة وقيل: سنة ست عشرة في ربيع الأول » فاستدنا من جموع هذه الآثار أن الذي أشار بالحرم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

قوله: (فرحت الصلاة ركعتين) أي بمكة وقوله « تركت » أي على ما كانت عليه من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فإنها زادت في ثلاث منها ركعتان، فالغنى أقرت صلاة السفر على جواز الإتمام وإن كان الأحب القصر، وقد تقدم ما فيه من الإشكال في أول كتاب الصلاة.

قوله: (تابه عبد الرزاق عن معمر) وصله الإسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن عبد الرزاق بلفظه، وذكر ابن جرير عن الواقدي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد قدوم النبي ﷺ للمدينة بشهر واحد، قال: وزعم أنه لا خلاف بين أهل الحجاز في ذلك.

مَا سَوَّغَتْ لِي مَسْكِي مَكَّةَ قَالَ: سَوَّغَتْ الْعَلَاءُ بِنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصُّوْرِ ». [عرجه مسلم: ١٣٥٢].

قوله: (باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) أي من حج أو عمرة.

قوله: (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل المدني.

قوله: (سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب) أي ابن يزيد.

قوله: (ابن أخت النضر) تقدم ذكره قديماً في مناقب النبوة.

قوله: (العلاء بن الحضرمي) اسمه عبد الله بن عصفى وكان حليف بني أمية، وكان العلاء صحابياً جليلاً، وولاه النبي ﷺ البحرين، وكان مجاب الدعوة، ومات في خلافة عمر، وما له في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (ثلاث للمهاجر بعد الصلوات) يفتح للمهلين أي بعد الرجوع من منى، وقده هذا الحديث أن الإمامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أيسح لمن قصدتها منهم حج أو عمرة أن يقم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، ولهذا روى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة، ويستبطن من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر، وفي كلام البلوي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، ولا معنى لتعيينه بالأولين، قال النووي معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: واجزاه لم جماعة يعني بعد الفتح، فعملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن نسكه للمدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له مسكن أي بلد أراد سواه مكة وغيرها بالاتفاق، انتهى كلام القاضي، ويستتبي من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة، واستدل بهذا الحديث على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج، وهو أصح الوجهين في المنهق، لقوله في هذا الحديث « بعد قضاء نسكه » لأن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج من كونه طواف الوداع وقد سماه قبله قاضياً لمناسك فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج والله أعلم. وقال القرطبي: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة نصر النبي ﷺ ولا يعني به من هاجر من غيرها لأنه خرج جواً عن سؤلهم ما لم يجرسوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فاجلبهم بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة: قال: والمخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى، وهمل بيئته عليه خلاف فيمن فر بيئته من موضع يخاف أن يفتن فيه في بيته فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال إن كان تركها له كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فرأى بيئته ليس له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك انتهى. وهو حسن متجه، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعاً أو دوراً، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك، والله أعلم.

٤٨- باب التاريخ من أين أروخا التاريخ؟

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَيْسِ بْنِ عَنَابَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَلُوا مِنْ مَمَّسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَلُوا إِلَّا مِنْ قَدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَقَمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرِحْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرِحْتُ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى.

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَقَمَرٍ. [راجع: ٣٥٠. عرجه مسلم: ٦٨٥].

قوله: (باب التاريخ) قال الجمهوري: التاريخ تعريف الوقت، والتاريخ مثله، تقول أرخت وورخت. وقيل اشتقاقه من الأرخ وهو الأثر من بحر الوحش، كأنه شيء حدث كما يحدث الولد، وقيل هو معرب، ويقال أول ما أحدث التاريخ من الطوفان.

قوله: (من أين أروخا التاريخ) كأنه يشير إلى اختلاف في ذلك، وقد روى الحاكم في « الإكليل » من طريق ابن جريج عن أبي سلمة عن ابن شهاب الزهري « أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أمر بالتاريخ كتبه في ربيع الأول » وهذا معضل، والمشهور خلافه كما سيأتي، وأن ذلك كان في خلافة عمر. وأما السهيلي أن الصحابة أخذوا التاريخ بالمجرة

٤٩ - باب قول النبي ﷺ: « اللهم انض لأصحابي هجرتهم »

ومرثيتي لمن مات بمكة.

[راجع: ٢٠٤٩، عرجه مسلم: ١٤٢٧ مختصراً آخره باختلاف].

قوله: (باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) تقدم في مناقب الأنصار « باب آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار » قال ابن عبد البر كانت المواخاة مرتين: مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بمكة، ومرة بين المهاجرين والأنصار فهي المقصودة هنا. وذكر ابن سعد بأسانيد الواقدي إلى جماعة من التابعين قالوا: لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين، وآخى بين المهاجرين والأنصار على المواخاة، وكانوا يتوارثون، وكانوا تسمين نفساً بعضهم من المهاجرين وبعضهم من الأنصار، وقيل كانوا مئة، فلما نزل: ﴿ وأولو الأرحام ﴾ [الأفكار: ٧٥] بطلت الموارث بينهم بتلك المواخاة. قلت: وسيأتي في الفرائض من حديث ابن عباس « لما قدموا المدينة كان يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فنزلت » وعند أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، قال السهيلي: آخى بين أصحابه ليذهب عنهم وحشة القرية ويتأسوا من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد بعضهم أزر بعض، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أبطل الموارث وجعل المؤمنين كلهم إخوة وأئزول ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [الحجرات: ١٥] يعني في التوادد وشمول الدعوات، واختلطوا في ابتدائهما: قبيل بعد الهجرة بمسنة أشهر، وقيل: بتسعة، وقيل: وهو بين المسجد، وقيل: قبل بنائه، وقيل: بسنة وثلاثة أشهر قبيل بدر، وعند أبي سعيد في « شرف المصطفى » كان الإخاء في المسجد، وذكر محمد بن إسحاق المواخاة فقال « قال رسول الله ﷺ لأصحابه بعد أن هاجر: تأخروا أخوين أخوين، فكان هو وعلي أخوين، وحرزة وزيد بن حارثة أخوين وجعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين » وتعبه ابن هشام بأن جعفرًا كان يومئذ بالمدينة، وفي هذا نظر، وقد تقدم، وجهها العصاد بن كثير بأنه أرسده لأخوته حتى يقدم، وفي تفسير سديد: آخى بين معاذ وأبي مسعود، وأبو بكر وخارجة بن زيد أخوين، وعمر وعثمان بن مالك أخوين، وقد تقدم في أوائل الصلاة قول عمر « كان في إخ من الأنصار » وفسر بيتان، ويمكن أن يكون أخوته له تراخت كما في أبي الدرداء وسلمان. ومصعب بن عمير وأبو أيوب أخوين، وأبو حذيفة بن عتبة وعباد بن بشر أخوين، ويقال بل عمار وثابت بن قيس لأن حذيفة إنما أسلم أيام أحمد، وأبو ذر والمثنى بن عمرو أخوين، وتعقب بأن أبا ذر تراخت هجرته، والجواب كما في جعفر، وحاطب بن أبي بلتعة وعموم بن ساعدة أخوين وسلمان وأبو الدرداء أخوين، وتعقب بأن سلمان تأخر إسلامه، وكذا أبو الدرداء، والجواب ما تقدم في جعفر. وكان ابتداء المواخاة أوائل قومه المدينة، واستمر يجمعها بحسب من يدخل في الإسلام أو يحضر إلى المدينة، والإخاء بين سلمان وأبي الدرداء صحيح كما في الباب وعند ابن سعد وآخى بين أبي الدرداء وعوف بن مالك وسنة ضيف، والمحدث ما في الصحيح، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع المذكور في هذا الباب، وسمى ابن عبد البر جماعة آخرين. وأكثر

ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي المواخاة بين المهاجرين وخصوصاً مواخاة النبي ﷺ لملي قال: لأن المواخاة شرعت لإرفاق بعضهم ولتأليف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمواخاة النبي ﷺ لأحد منهم ولا لمواخاة مهاجري لمهاجري، وهذا رد للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المواخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بلال والعشيرة والقرى فأخى بين الأعلى والأدنى ليرتقى الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى وبهذا تظهر مواخاة النبي ﷺ لملي لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر، وكذا مواخاة حرزة وزيد بن حارثة لأن زيدا مولاهم فقد ثبت أخوتهما وهما من المهاجرين، وسيأتي في عمرة القضاء قول زيد بن حارثة: إن بنت حزمة بنت أخي، وأخرج الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن أبي الشعثان عن ابن عباس « آخى النبي ﷺ بين الزبير وابن مسعود وهما من المهاجرين. قلت: وأخرجه الضياء في المختارة من المعجم الكبير للطبراني وابن تيمية بصرح بأن أحاديث « المختارة » أصح وأقوى من أحاديث « المستدرک » وقصة المواخاة الأولى أخرجها الحاكم من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر « آخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين طلحة والزبير، وبين عبد الرحمن بن عوف وعثمان وذكر جماعة قال فقال علي: يا رسول الله إنك آخيت بين أصحابك فمن أخي؟ قال فأتانا أخوك » وإذا انضم هذا إلى ما تقدم تتوى به، وقد تقدم في « باب الكفالة » قبيل كتاب الوكالة الكلال على حديث « لا حلف في الإسلام » بما يعني عن الإعادة، وقد سبق كلام السهيلي في حكمة ذلك الميراث، وسيأتي في الفرائد حديث ابن عباس « كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمة للأخوة ».

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: عَلَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُطَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشَقَّتْ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ مِنِّي مِنَ الْوُجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيحِي إِلَّا ابْنَةُ لِي وَاحِدَةٌ، فَأَتَصَدَّقُ بِطَلْقِ مَالِي قَالَ: « لا ». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ: « الْبَلْتُ يَا سَعْدُ، وَالطَّلْتُ كَيْفَ، إِنَّكَ أَنْ تَلْزَمَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْزَمَهُ عَالَةً يَكْفُلُونَ النَّاسَ ».

قال أحمد بن يونس، عن إبراهيم: « أن تلزم ورثتك ولست بتأني نفقة تحيي بها وجه الله إلا أجزأك الله بها، حتى النفقة تجعلها في بي امرأتك ». قلت: يا رسول الله، أخلقت بعد أصحابي؟ قال: « إنك لن تخلف، فصل عملنا تحيي بها وجه الله إلا أزدت بدو حجة ورفعة، وأنتك تخلف حتى يتبع بك الأوفياء، ويضربك آخرون، اللهم انض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أخطائهم، لكن الألباس سعد بن خولة ». يروي أنه رسول الله ﷺ أن توفي بمكة. [راجع: ٥٦، عرجه مسلم: ١٦٦٨].

وقال أحمد بن يونس وموسى، عن إبراهيم: « أن تلزم ورثتك ».

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم انض لأصحابي هجرتهم، ومرثيتي لمن مات بمكة) بتخفيف التحتانية وهو عطف على قول، والرؤية تعديد محاسن الميت، والمراد هنا التوجه له لكونه مات في البلد التي هاجر منها، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك قبل بياب.

قوله: (ورثتك) كذا للأكثر، وللكتشيبي والقابسي « فريتك » ورواية الجماعة أولى لأن هذه اللفظة قد بين البخاري أنها لغري يحيى بن قزعة شيخه هنا.

قوله: (ولست بتأني) كذا هنا، وللكتشيبي « بمقن » وهو الصواب.

قوله: (أن مات بمكة) هو بفتح المزة للتعليل، وأغرب الدارودي فتردد فيه فقال: إن كان بالفتح فيه دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصلح من حجة ثم مات، وإن كان بالكسر فيه دليل على أنه قبل إنه يريد التخلف بعد الصلح فخشي عليه أن يتركه أجله بمكة. قلت: والمضبوط المحفوظ بالفتح، لكن ليس فيه دلالة على أنه أقام بعد حجه، لأن السياق يدل على أنه مات قبل الحج، والله أعلم.

قوله: (وقال أحمد بن يونس وموسى عن إبراهيم) يعني ابن سعد (أن تلزم ورثتك) أما رواية أحمد بن يونس فأخرجها المصنف في حجة الوداع في آخر المغازي، وأما رواية موسى وهو ابن إسحاق فأخرجها المؤلف في الدعوات.

٥ - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه

وقال عبد الرحمن بن عوف: آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع لما قدينا بالمدينة. [راجع: ٤٨، ٧٠].

وقال أبو جحيفة: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الشترذاء. [راجع: ١٦٦٨].

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَهَابِصَهُ اللَّهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بِمَارِكَ اللَّهُ لَكَ فِي اهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلِّي عَلَى السُّوقِ، فَرِجَ شَيْئًا مِنْ إِبْطِ وَسَمْنِ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَهْمِهِ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ مَضْرُوقٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَهْمِسْ بِمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَوَجَّهْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: « فَمَا

الحديث الأول:

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف: أخی النبی صلی الله علیه وسلم یسیر وین سعد بن الربیع) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في أوائل اليسوع من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف لما قلنا المدينة أخی النبی ﷺ یسیر وین سعد بن الربیع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالاً فأنا مسك في مالي؛ الحديث، وظن الشيخ عساة الذين بن كثير أن البخاري أشار بهذا التعليق إلى حديث أنس؛ فقال: قصة عبد الرحمن لا تعرف سنة عنه، وإنما استعده البخاري وغيره عن أنس، قال: فلعل البخاري لرد أن أنساً حملها عن عبد الرحمن بن عوف انتهى. والذي ادعاه مردود لثبوته في الصحيح.

الحديث الثاني:

قوله: (وقال أبو جحيفة أخی النبی صلی الله علیه وسلم یسیر بین سلمان وأبي المرداء) هو طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الصيام، والغرض منه التنبيه على تسمية من وقع الإخاء بينهم من المهاجرين والأنصار، فذكر هذا والذي بعده من إخاء سعد بن الربيع وعبد بن الرحمن بن عوف، وسلم من طريق ثابت عن أنس «أخی النبی ﷺ یسیر بین أبي طلحة وأبي عبيدة» وتقدم في الإيمان حديث عمر «كان في أخ من الأنصار وكنا نتناوب النزول» وذكر ابن إسحاق أنه عتيبان بن مالك، وكان أبو بكر الصديق وحارثة بن زيد آخرين فيما ذكره ابن إسحاق أيضاً.

الحديث الثالث: حديث أنس في قصة إخاء سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف وسيأتي شرحه في كتاب النكاح.

٥١- باب

٣٩٣٨- حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَمْلِكُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ ﷺ، مَا أَوَّلُ أَضْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَتَوَرَّعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: مَا خَيْرِي بِذِي جَبْرِيلَ إِذَا بَلَغَهُ. قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَضْرَاطِ السَّاعَةِ فَارْتَحِلْهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيذَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ: فَإِذَا سَقَى مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَقَى مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتْ الْوَلَدُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ يَهْتَمُّونَ بِسَائِلِهِمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَكْتُمُ». قَالُوا: خَيْرٌ وَأَبْنُ خَيْرِنَا وَأَبْنُ الْفَضْلِ وَأَبْنُ الْفَضْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». قَالُوا: إِعَادَةَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: خَيْرٌ وَأَبْنُ خَيْرِنَا، وَتَقَصُّوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [راجع: ٣٢٢٩].

٣٩٣٩، ٣٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا يُوسُفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاغَ حُرَيْبُكَ لِي خَرَامِي لِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيْسَلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ قَدْ بَخَعَهَا لِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الرَّبَّاءَ ابْنَ غَزَابٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَخَّرُ هَذَا التَّبَعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَمُنُّ بِأَيِّ فَلَئِمَسَ بِدَيْبَاسٍ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ».

وَأَقْبَلَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَسَأَلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ اعْتَمَدَ بِجَارَةِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَ مَطَّلَةٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَخَّرُ، وَقَالَ:

نَسِيئَةً إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ الْحَجَّ [راجع: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

قوله: (باب) كذا لم ينبر ترجمه، وهو كالفصل من الباب الذي بعده، ولعله كان بعده.

قوله: (عن أنس) صرح به الإسمايلي فقال في رواية له عن حيد «حدثنا أنس» أخرجهما عن ابن خزيمة عن محمد بن عبد الأعلى عن بشر بن المفضل.

قوله: (أن عبد الله بن سلام بلغه) تقدم بيان ذلك في «باب مقدم النبي ﷺ للمدينة» من وجه آخر.

قوله: (ذاك عدو اليهود من الملائكة) سيأتي شرح هذا في تفسير سورة البقرة.

قوله: (أما أول أضراط الساعة فسار تحشرهم من المشرق إلى المغرب) في رواية عبد الله بن بكر عن حيد في التفسير «تحشر الناس» وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أواخر كتاب الرقاق.

قوله: (وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فريذة كبد الحوت) الزيادة هي القطعة للفرقة الملققة في الكبد، وهي في الطعام في غاية اللذة، ويقال إنها أمتا طعام وأمرأه ووقع في حديث ثوبان أن تحضهم حين يدخلون الجنة زيادة كبد التور والتور هو الحوت ويقال هو الحوت الذي عليه الأرض والإشارة بذلك إلى نفاذ الدنيا، في حديث ثوبان زيادة وهي «أنه ينحر لحم عقيب ذلك تون الجنة الذي كان يأكل من أطرافها وشرايبهم عليه من عين تسمى سلسيلاً» وذكر الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس قال «ينطح التور الحوت بقرنه فتأكل منه أهل الجنة ثم يمينا فينحر التور بذيئه فيأكلونه ثم يمينا فستمران كذلك» وهذا متقطع ضعيف.

قوله: (وأما الولد) في رواية الفزاري عن حيد في ترجمة آدم «وأما شبه الولد».

قوله: (إفلا سقى ماء الرجل) وفي رواية الفزاري «فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبها ملاه».

قوله: (نزع الولد) بالنصب على المقولية أي جنبه إليه، وفي رواية الفزاري «كان الشبه له» ووقع عند مسلم من حديث عائشة «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أحماسه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله» ورموه للزبور عن ابن مسعود وفيه «ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق فإيهما أعلى كان الشبه له» والمراد بالعلو هنا السبق، لأن كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رصفه «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا يذعن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أثنأ يذعن الله» فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأحسام إذا علا ماء الرجل ويكون ذكر لا أنثى وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكراً وشبهه أخواله لا أحماسه وعكسه، قال القرطبي: يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو سبق، قلت: والذي يظهر ما قدمت وهو تأويل العلو في حديث عائشة وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السابق علامة التذكير والتأنيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الإشكال، وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مضموراً فيه فبذلك يحصل الشبه، ويقسم ذلك ستة أقسام: الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه، والثاني عكسه، والثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر تحصل الذكورة والشبه للمرأة، والرابع عكسه، والخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يتجنس بشبهه، والسادس عكسه.

قوله: (قوم يهت) بضم الموحدة والماء ويجوز إسكانها جمع بهيت كقضيبي وقضب وقلب وقلب، وهو الذي يهت السمع بما يفرقه عليه من الكذب، ونقل الكرماني أن مفرد بهوت يفتح أوله.

قوله: (فأسلمهم) في رواية الفزاري عن حيد عند النسائي «إن علموا بإسلامي قبل أن تسلمهم عني بهتوني عنكم».

قوله: (فجاءت اليهود) زاد في رواية الفزاري «ودخل عبد الله داخل البيت» وفي رواية عبد الله بن بكر عن حيد «فأرسل إلى اليهود فجاؤوا» الحديث ظاهره التحميم، والذي يقتضيه السياق تخصيص من كان له بعد الله بن سلام تعلق وأقرب ذلك عشيرته من بني قينقاع، فقد ذكر ابن إسحاق فيهم فقال في أوائل الهجرة من كتاب المغازي: في ذكر من كان من اليهود ومن بني قينقاع زيد بن الصليب وسعد بن حبيبة ومحمود بن سيحان وعزير بن أبي عزيز وعبد الله بن الصيف وسعيد بن الحرث ورفاعة بن قيس ونفحاص وأبيع وتمعان بن أصبا ويميرى بن عمرو وشاس بن قيس وشاس بن

عدي وزيد بن الحارث ونعمان بن عمرو وسكين بن أبي سكين وعدي بن زيد ونعمان بن أبي أوفى ومحمود بن حمية ومالك بن الصيف وكعب بن راشد وعازب بن رافع بن أبي رافع وخالد وإزار ابني أبي إزار ورافع بن حارثة ورافع بن حرملة ورافع ابن خارجة ومالك بن عوف ورفاعة بن التابوت وعبد الله بن سلام بن الحارث وكان حبرهم وأعلمهم، وكان اسمه الحسين فسماه رسول الله ﷺ لما أسلم عبد الله، فهؤلاء بنو قيتقاع.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (باع شريك في دراهم في السوق نسيئة) قد تقدم شرحه في كتاب الشركة، والغرض منه هنا قوله: «قدم علينا المدينة ونحن نبيع» فإنه يستفاد منه أنه أقرهم على ما وجدتهم عليه من المعاملات إلا ما استأهه فيته لم.

٥٢- باب إتيان اليهود النبي حين قدم المدينة

قوله: (هادوا صاروا يهوداً، وأما قوله هداً تينا وهالد تالب) قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب﴾ [المائدة: ٤١] «هنا من الذين يهودوا فصاروا يهوداً»، وقال في قوله تعالى: ﴿إنا همدنا إليك﴾ [الأعراف: ١٥٦] أي تينا إليك، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث.

الأول:

قوله: (حدثنا قرة) هو ابن خالد، وعهد هو ابن سيرين والإسناد كله بصريون.

قوله: (لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود) في رواية الإسماعيلي «لم يبق يهودي إلا أسلم» وكذا أخرجه أبو سعيد في «شرف المصطفى» وزاد في آخره قال «قال كعب هم الذين سماهم الله في سورة المائدة» فعلى هذا فالرشد عشرة خصصة وألا فقد آمن به أكثر من عشرة، وقيل المعنى لو آمن بي في الزمن الماضي كالزمن الذي قبل قدوم النبي ﷺ للمدينة أو حال قدومه، والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء من اليهود ومن عداهم كما تبنا لهم، فلم يسلم منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي ﷺ، ومن بني النضير أبو ياسر بن أخضب وأخوه حبي بن أخضب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي الحقيق، ومن بني قيتقاع عبد الله بن حنيف وفتحاص ورفاعة بن زيد، ومن بني قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد، فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم، وكان كل منهم رئيساً في اليهود ولو أسلم لاتبه جماعة منهم، فيحتمل أن يكونوا المراد. وقد روى أبو نعيم في «الدلائل» من وجه آخر الحديث بلفظ «لو آمن بي الزبير بن باطيا ورفعه من رؤساء يهود لأسلموا كلهم» وأغرب السهيلي فقال: لم يسلم من أجبار اليهود إلا اثنتان يعني عبد الله بن سلام وعبد الله بن صوريا، ولم أر لعبد الله بن صوريا إسلاماً من طريق صحيحة، وإنما نسبة السهيلي في موضع آخر لتفسير النقاش، وسيأتي في «باب أحكام أهل الذمة» من كتاب الحارثيين شيء يتعلق بذلك. ووقع عند ابن حبان قصة إسلام جماعة من الأجبار كزيد بن سمنة مطرلا. وروى البيهقي أن يهودياً سمع النبي ﷺ يقرأ سورة يوسف فجاه ومعه نفر من اليهود فاسلموا كلهم، لكن يحتمل أن لا يكونوا أجباراً، وحدثت ميمون بن يامين قد تقدم في الباب. وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث فقال «قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى ﴿وبعنا منهم اثني عشر نقياً﴾ [المائدة: ١٢] فسكت أبو هريرة» قال ابن سيرين: أبو هريرة عندنا أول من كعب، قال يحيى بن سلام وكعب أيضاً صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثني وهما عبد الله بن سلام وغيرهين، كذا قاله وهو معني.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا أحمد أو محمد بن عبيد الله) بالنصير، وفي رواية السرخسي والمستلمي «ابن عبد الله» وكبر الأول أصح وأشهر، واسم جده سهيل وهو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة، شك البخاري في اسمه هنا، وقد ذكره في «التاريخ» فيمن اسمه أحمد بغير شك.

قوله: (عن أبي موسى) وقع لبعضهم عن أبي مسعود وهو غلط.

قوله: (دخل النبي) في رواية الكشيبي «قدم» وقد تقدم الكلام عليه في الصيام.

الحديث الثالث حديث ابن عباس في المعنى:

قوله: (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يوصون عاصوراء) استشكل هذا لأن قدومه ﷺ إنما كان في ربيع الأول، وأجيب باحتمال أن يكون علمه بذلك متأخر إلى أن دخلت السنة الثانية، قال بعض المتأخرين يحتمل أن يكون

عدي وزيد بن الحارث ونعمان بن عمرو وسكين بن أبي سكين وعدي بن زيد ونعمان بن أبي أوفى ومحمود بن حمية ومالك بن الصيف وكعب بن راشد وعازب بن رافع بن أبي رافع وخالد وإزار ابني أبي إزار ورافع بن حارثة ورافع بن حرملة ورافع ابن خارجة ومالك بن عوف ورفاعة بن التابوت وعبد الله بن سلام بن الحارث وكان حبرهم وأعلمهم، وكان اسمه الحسين فسماه رسول الله ﷺ لما أسلم عبد الله، فهؤلاء بنو قيتقاع.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (باع شريك في دراهم في السوق نسيئة) قد تقدم شرحه في كتاب الشركة، والغرض منه هنا قوله: «قدم علينا المدينة ونحن نبيع» فإنه يستفاد منه أنه أقرهم على ما وجدتهم عليه من المعاملات إلا ما استأهه فيته لم.

٥٢- باب إتيان اليهود النبي حين قدم المدينة

﴿هادوا﴾ [القرة: ٦٢]. صاروا يهوداً. وأما قوله: ﴿هدنا﴾ [الأعراف: ١٥٦]: تينا، هالد تالب.

٣٩٤١- حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا قرة، عن محمد بن عدي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود». [أخرجه مسلم: ٢٧٩٣].

٣٩٤٢- حدثني أحمد، أو محمد بن عبيد الله الغداني: حدثنا حماد بن أسامة: أخبرنا أبو عثمين، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى ﷺ قال: «دخل النبي ﷺ المدينة، وإذا أناس من اليهود يظفون عاصوراء يصفونهم، فقال النبي ﷺ: «نحن أحق بصؤيه». فأمر بصؤيه. [راجع: ٢٠٠٥ أخرجه مسلم: ١١٣١].

٣٩٤٣- حدثنا زياد بن أيوب: حدثنا هشيم: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة، وجد اليهود يصفون عاصوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون، ونحن نصومهم تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم». ثم أمر بصؤيه. [راجع: ٢٠٠٤. أخرجه مسلم: ١١٣٠].

٣٩٤٤- حدثنا عبدان: حدثنا عبد الله، عن عونس، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يسئل شفرة، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسئلون رؤوسهم، وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق النبي ﷺ رأسه. [راجع: ٣٥٥٨. أخرجه مسلم: ٢٢٣٦].

٣٩٤٥- حدثني زياد بن أيوب: حدثنا هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هم أهل الكتاب، جزؤوه أجزاء، فآمنوا بغيره وكفروا بغيره».

ينبغي: قول الله تعالى: ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ [الطهر: ٤٧٠٥]. [٤٧٠٦].

قوله: (باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة) وذكر ابن عائد من طريق عروة أن أول من أتاه أبو ياسر بن أخضب أخو حبي بن أخضب فسبح منه «فلما رجع قال لقرمه: أطيعوني فإن هذا الذي الذي كنا نتظر. فعصاه أخوه وكان مطعاً فيهم، فاستحوذ عليه الشيطان فأطاعه على ما قال. وروى أبو سعيد في «شرف

صيامهم كان على حساب الأشهر الشمسية فلا يمتنع أن يقع عاشوراء في ربيع الأول ويوضع الإشكال بالكليّة، هكذا قرره ابن القيم في «الهدى» قال وصيام أهل الكتاب إنما هو بحسب سير الشمس. قلت: وما ادعاء من رفع الإشكال عجيب، لأنه يلزم منه إشكال آخر وهو أن النبي ﷺ أمر المسلمين أن يصوموا عاشوراء بالخصاب. والمعروف من حال المسلمين في كل عصر في صيام عاشوراء أنه في الحرم لا في غيره من الشهور، نعم وجدت في الطبراني بإسناد جيد عن زيد بن ثابت قال «ليس يوم عاشوراء بالأيوم الذي يقول الناس، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة وتقلس فيه الحبيشة، وكان يدور في السنة، وكان الناس يأتون فلاناً اليهودي يسألونه، فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسأله «فعلى هذا فطريق الجمع أن تقول كان الأصل فيه ذلك، فلما أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء رده إلى حكم شرعه وهو الاجتناب بالأهلة فاخذ أهل الإسلام بذلك، لكن في الذي ادعاه أن أهل الكتاب يبيتون صومهم على حساب الشمس نظر، فإن اليهود لا يبتغيون في صومهم إلا بالأهلة، هذا الذي شاهدناه منهم، فيحتمل أن يكون فيهم من كان يمتن الشهر بحسب الشمس لكن لا وجود له الآن، كما افترض الذين أخبر الله عنهم أنهم يقولون عزيز ابن الله، تعالى الله عن ذلك. وفي الحديث إشكال آخر سبق الجواب عنه في كتاب الصيام.

قوله: (فأمر بصومه) في رواية الكشيحي «ثم أمر بصومه»
 الحديث الرابع: حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يسدل شعره) أي يرخيه.
 قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) هذا هو المحفوظ عن الزهري، ورواه مالك في «الوطأ» عن الزهري مرسلًا لم يذكر من فوقه، وأغرب حماد بن خالد فسرواه عن مالك عن الزهري عن أنس، قال أحد بن حنبل: أخطأ فيه حماد بن خالد والمحفوظ عن الزهري «عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس».

قوله: (ثم يفرقون) يفتح أوله وضم ثالثه.
 قوله: (ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) يفتح الفاء والراء الخفيفة، وقد سبق شرحه في صفة النبي ﷺ، وفيه دليل على أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب إذا خالفوا عبدة الأوثان أخذًا بأخف الأمرين، فلما تحمت مكة ودخل عبدة الأوثان في الإسلام رجح إلى مخالفة باقي الكفار وهم أهل الكتاب.
 الحديث الخامس: حديث ابن عباس (قال هم أهل الكتاب جزؤه أجزاء فأتوا ببعضه وكفروا ببعضه) زاد الكشيحي: يعني قول الله تعالى «الذين جعلوا القرآن عضين» [الحجر: ٩١].

قوله: (فأمر بصومه) في رواية الكشيحي «ثم أمر بصومه»
 الحديث الرابع: حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يسدل شعره) أي يرخيه.
 قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) هذا هو المحفوظ عن الزهري، ورواه مالك في «الوطأ» عن الزهري مرسلًا لم يذكر من فوقه، وأغرب حماد بن خالد فسرواه عن مالك عن الزهري عن أنس، قال أحد بن حنبل: أخطأ فيه حماد بن خالد والمحفوظ عن الزهري «عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس».
 قوله: (ثم يفرقون) يفتح أوله وضم ثالثه.
 قوله: (ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) يفتح الفاء والراء الخفيفة، وقد سبق شرحه في صفة النبي ﷺ، وفيه دليل على أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب إذا خالفوا عبدة الأوثان أخذًا بأخف الأمرين، فلما تحمت مكة ودخل عبدة الأوثان في الإسلام رجح إلى مخالفة باقي الكفار وهم أهل الكتاب.
 الحديث الخامس: حديث ابن عباس (قال هم أهل الكتاب جزؤه أجزاء فأتوا ببعضه وكفروا ببعضه) زاد الكشيحي: يعني قول الله تعالى «الذين جعلوا القرآن عضين» [الحجر: ٩١].

٥٣ - باب إسلام سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ

٣٩٤٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ غَيْرِ بْنِ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ أُمِّي وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بَضْعَةُ عَشْرٍ مِنْ رَبِّ إِلَهِي رَبِّ.

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَا مِنْ زَمِ هُرَيْرٍ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ غَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ تَبَيَّنَ عَيْسَى وَتَحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ مِجِيئًا سَنَةً.

قوله: (باب إسلام سلمان الفارسي) تقدمت ترجمته في البيوع.

قوله: (قال أبي) هو سليمان بن طرخان التيمي وأبو عثمان هو النهدي.

قوله: (تداوله بضعة عشر من ربِّي) أي من سيد لي سيد، وكأنه لم يبلغه حديث أبي هريرة في النبي عن إطلاق رب على السيد، وقد مر في البيوع، وقد تقدم تفسير البضع وأنه من الثلاث على المشهور، وذكر ابن حبان والمحاكم من طريق ابن عباس عن سلمان في قصته أنه كان ابن ملك وأنه خرج في طلب الدين هاربًا وأنه انتقل من عابد إلى عابد إلى أن قدم يثرب، وقد تقدم في الشراء من المشركين من كتاب البيوع كيفية إسلام سلمان ومكاتبة الذي كان في رقه على فرس الودي. وزعم السدوسي أن ولاد سلمان كان لأهل البيت لأنه أسلم على يد النبي ﷺ فكان ولاد له، وتعقب ابن التين بأنه ليس مندب مالك، قال: والذي كاتب سلمان كان مستحقًا لولادته إن كان



٦٤ - كتاب المَغازي

١ - باب غزوة المُشَيِّرة أو المُشَيِّرة

قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ الأثواء، ثم بواط، ثم المُشَيِّرة

٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَيَسَّلُ لَهْ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: بِسَعِّ عَشْرَةٍ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةٍ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمُ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْمُشَيِّرُ أَوْ المُشَيِّرة.

فَدَكَرْتُ لِإِسْحَاقَ، فَقَالَ: المُشَيِّرة. [الطبر: ٤٤٤٤، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨].

١٢٥٤ اختلاف، وهو في الجهاد، [١٤٣].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب المغازي. باب غزوة المشورة): بالشين المعجمة كذا لأبي ذر، ولغيره تأخير البسملة عن قوله «كتاب المغازي» وزادوا

لهم في قتال من قاتلهم بقوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ [البقرة: ١٩٠] ثم أمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى ﴿ اتسروا خفاً وتقاتلوا جاهدوا ﴾ [التوبة: ٤١] الآية.

قوله: (حدثنا وهب) هو ابن جرير بن حازم، وأبو إسحاق هو السبيعي.

قوله: (قيل له) القاتل هو الراوي أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق كما سيأتي آخر المغازي بلفظ « سأل زيد بن أرقم » ويؤيده أيضاً قوله في هذه الرواية آخرها « فأبهم ».

قوله: (سمع عشيرة) كذا قال ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم، فعلى هذا فقاتل زيد بن أرقم ذكر اثنين منهن ولعلهما الأبوء ويواطء، وكان ذلك خفي عليه لصغره، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ « قلت أول غزوة غزاهما؟ قال: ذات العشير أو العُسيرة » اهـ والعشيرة كما تقدم هي الثالثة، وأما قول ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو، أي زيد بن أرقم، والتقدير قتل ما أول غزوة غزاهما أي وأنت معه؟ قال: العشير، فهو محتمل أيضاً، ويكون قد خفي عليه تشابهاً بما بعد ذلك. أو عد الغزوتين واحدة، فقد قال موسى بن عبيدة « قاتل رسول الله ﷺ بنفسه في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف » اهـ وأهمل غزوة ربيعة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في أثرها، وأفرعها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر، وقد توسع ابن سعد فيلغ عد المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي، وهو مطابق لما عدته ابن إسحاق إلا أنه لم يفرده وادى القرى من خيبر، وأشار إلى ذلك السهيلي، وكان السنة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال « غزا رسول الله ﷺ أربعمائة وعشرين، وأخرجه يعقوب بن مسفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فيه أن سعيداً قال أولاً ثمانين عشرة ثم قال أربعمائة وعشرين، قال الزهري: فلا أدري أوهم أو كان شيئاً سمعه بعد. قلت: وحله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم. وأما البعث والسرايا فعد ابن إسحاق ستاً وثلاثين وعد الواقدي ثمانياً وأربعين، وحكى ابن الجوزي في « التلخيص » ستاً وخمسين، وعد المسعودي ستين، وبلغها شيخنا في « نظم السيرة » زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في « الإلباب » أنها تزيد على مائة فلمله أراد ضم المغازي إليها.

قوله: (قلت فأبهم كان أول)؟ كذا للجميع، قال ابن مالك: والصواب « فأبها » أو « أبين » ووجهه بعضهم على أن المضاف محذوف والتقدير فأتى غزوتهم؟ قلت: وقد أخرجه الترمذي عن عمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالإسناد الذي ذكره المصنف بلفظ « قلت فأبهم؟ » فدل على أن التعبير من البخاري أو من شيخه عبد الله بن محمد السندي أو من شيخه وهب بن جرير حدث به مرة على الصواب ومرة على غيره إلا لم يصح له توجيهه.

قوله: (العشيرة أو العُسيرة) كذا بالتصغير والأول بالمعجمة بلا هاء والثانية بالمهملة وبالهاء، ووقع في الترمذي العشير أو العسيرة بلا هاء فيهما.

قوله: (فذكرت لقتادة) القائل هو ضعبة، وقول قتادة « العُسيرة » هو بالمعجمة وبيئات الماء ومنهم من حذفها، وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب، وأما غزوة العُسيرة بالمهملة فهي غزوة تبرك قال الله تعالى ﴿ الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ [التوبة: ١١٧] وسُميت بذلك لما كان فيها من المشقة كما سيأتي بيانه، وهي بغير تصغير، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه واسمه العشير أو العُسيرة يذكر ويؤنث وهو موضع، وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة أي عبر فريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة فقاتلته، وكانوا يتبرقون رجوعها فخرج النبي ﷺ لقتالها ليقتلها، فبسبب ذلك كانت وقعة بدر، قال ابن إسحاق: فإن السبب في غزوة بدر ما حدثني يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين ركباً منهم غرمة بن نوفل وعمرو بن العاص، فأتقروا في قافلة عظيمة فيها أموال فريش، فندب النبي ﷺ إليهم، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار فيلغ عن النبي ﷺ استغفر أصحابه بقصدهم، فأرسل ضفصم بن عمرو الغفاري إلى فريش مكة يجرعهم على الجمي، لحفظ أموالهم ويغزوهم المسلمين فاستغفروهم ضفصم، فخرجوا في ألف ركب ومعهم مائة فرس، واشتد حذر أبي سفيان فأخذ طريق الساحل وجبّ في السير حتى فات المسلمين، فلما أمن

باب غزوة العُسيرة أو العُسيرة بالشك هل هي بالإهمال أو بالإعجام، مكانها عند منزل الحج بينبع، وليس بينها وبين البلد إلا الطريق. وخرج في خمسين ومائة وقيل مائتين، واستخلف فيها أبا سلمة بن عبد الأسد. والمغزاي جمع مغزى، يقال غزا يغرزو غزواً ومغزى والأصل غزواً والواحدة غزوة وغزاة والميم زائدة، وعن ثعلب الغزوة المرة والغزاة عمل سنة كاملة، وأصل الغزوة القصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالمغزاي هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله، وقصدهم أعصم من أن يكون ليلاً بلادهم أو إلى الأمكن التي حلواها حتى دخل مثل أحد والحنلق.

قوله: (قال ابن إسحاق أول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الأبوء ثم بواط ثم العُسيرة) كذا لاكثر، وسقط لأبي ذر إلا عن السمتلي وحده لكنه ذكره آخر الباب، والأبوء بفتح الهزئة وسكون الموحدة وبالهاء قريبة من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، قيل سميت بذلك لما كان فيها من الرواء وهي على القلب وإلا لقل الأبوء، والذي وقع في مغازي ابن إسحاق ما صورته: غزوة ودان بتشديد المهمل، قال: وهي أول غزوات النبي ﷺ خرج من المدينة في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مقدمه للمدينة يريد فريشاً، فوعد بني ضمرة بن بكر بن عبد مناة من كنانة، وادعه رئيسهم بجدي بن عمرو الضميري ورجع بشير قتال. قال ابن هشام: وكان قد استعمل على المدينة سعد بن عبادته وهب بن ما وقع في السيرة وبين ما نقله البخاري عن ابن إسحاق اختلاف، لأن الأبوء ودان مكانان متقاربان بينهما ستة أميال أو ثمانية، ولهذا وقع في حديث الصمصم بن جثامة « وهو بالأبوء أو بومان » كما تقدم في كتاب الحج، ووقع في « مغازي الأيوبي » حديث أبي عن ابن إسحاق قال: خرج النبي ﷺ غازياً بنفسه حتى انتهى إلى ودان وهي الأبوء. وقال موسى بن عبيدة: أول غزوة غزاهما النبي ﷺ يعني بنفسه الأبوء. وفي الطبراني من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: أول غزاة غزواتها مع النبي ﷺ الأبوء. وأخرجه البخاري في « التاريخ الصغير » عن إسمايل وهو ابن أبي أويس عن كثير بن عبد الله مقتضراً عليه، وكثير ضعيف عند الأكر، لكن البخاري مشاه وتبعه الترمذي، وذكر أبو الأسود في مغازيه عن عروة ووصله ابن عاتق من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ لما وصل إلى الأبوء بعث عبيدة بن الحارث في ستين رجلاً فلقوا جماعاً من فريش فتراموا بالنبل، فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله » وعند الأيوبي: يقال إن حزة بن عبد المطلب أول من عدل له رسول الله ﷺ في الإسلام رابطة، وكذا جزم به موسى بن عبيدة وأبو معشر والواقدي في آخرين قالوا: وكان حامل رابته أبو مرثد حليف حزة، وذلك في شهر رمضان من السنة الأولى، وكانوا ثلاثين رجلاً ليعترضوا عبر فريش، فلقوا أبا جهل في جمع كثير، فحزم بينهم بجدي. وأما بواط ففتح الموحدة وقد تضم وتغنيف الواو وآخره مهمل: جبل من جبال جهة بقرع بينبع، أي ابن إسحاق: ثم غزوا في شهر ربيع الأول يريد فريشاً أيضاً حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ورجع ولم يبق أحداً، ورضوى بفتح الراء وسكون المعجمة مقصور: جبل مشهور عظيم بينبع، قال ابن هشام: وكان استعمل على المدينة السائب بن عثمان بن مظعون، وفي نسخة السائب بن مظعون، وعليه جرى السهيلي، وقال الواقدي سعد بن معاذ.

وأما العُسيرة فلم يختلف على أهل المغازي أنها بالمعجمة والتصغير وآخرها هاء، قال ابن إسحاق هي بطن بينبع، وخرج إليها في جنادي الأولى يريد فريشاً أيضاً، فوعد فيها بني ملج من كنانة. قال ابن هشام استعمل فيها على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد. وذكر الواقدي أن هذه السفرات الثلاث كان يخرج فيها ليعتري تجار فريش حين يبرون إلى الشام ذهباً ولباباً، وسبب ذلك أيضاً أنها كانت وقعة بدر وكذلك السرايا التي بعثها قبل بدر كما سيأتي، قال ابن إسحاق: ولما رجع إلى المدينة لم يبق إلا ليالي حتى أغار كرز بن جابر الغهري على سرح المدينة، فخرج النبي ﷺ إلى بلبة حتى بلغ سمران ففتح للمهمل والغلاء من ناحية بدر، فقاتله كرز بن جابر، وهده هي بدر الأولى، وقد تقدم في العلم البيان عن سرية عبد الله بن جحش وأنه ومن معه لقوا ناساً من فريش راجعين بتجارة من الشام فقاتلوه، واتفق وقوع ذلك في رجب، فقتلوا منهم وأسروا وأخذوا الذي كان معهم، وكان أول قتل وقع في الإسلام وأول مال غنم، وعن قتيل عبد الله بن الحضرمي آخر عمرو بن الحضرمي الذي حرض به أبو جهل فريشاً على القتال بيدر، وقال الزهري: أول آية نزلت في القتال كما أخبرني عروة عن عائشة ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ [الحج: ٣٩] أخرجه السنائي وإسناده صحيح، وأخرجه هو والترمذي وصححه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، ليهلكن. فنزلت ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ [الحج: ٣٩] الآية. قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال » وذكر غيره أنهم أذن

أرسل لي من يلقى قريشاً بأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك، فكان ما كان من وقعة بدر.

٢ - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل يئس

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُفَّانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ صَاحِبًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةٌ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُخْتَصِرًا، فَتَزَلَّ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةً عَطْرًا لَعَلِّي أُنَاقِفُ بِأَنْتِ، فَخَرَجَ بِوَقْرِيئًا مِنْ بَيْتِهَا، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ: لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَأَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ أَيْمًا وَقَدْ أُوْتِيتُ الصَّبَاةَ، وَرَزَعْتُمْ أَنْتُمْ وَتَصْرَوْنَهُمْ وَكَيْفَ تُوْتَهُمْ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَسْتَعَنَّكَ مَا هُوَ أَحَدٌ عَدَيْتَ مِنِّي، طَرِيفُكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِيِّ، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ».

قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا إِذِي، فَفَرَعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةُ فَرَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي: سَعْدٌ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: رَزَعَهُمْ أَنَا مُحَمَّدًا أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ، قَالَ: لَا إِذِي فَقَالَ أُمِّيَّةُ وَاللَّهِ لَا أَخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَفْرَأَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَذُوكُوا عَيْرَكُمْ، فَكَلِمَةُ أُمِّيَّةَ أَنْ يَخْرُجَ، فَاتَّأَمَّ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ لَقَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِيِّ، تَخَلَّفُوا مَعَكَ فَلَمْ يَزَلْ بِوَقْرِيئًا جَهْلِي حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ عَلَّيْتُ، فَوَاللَّهِ لِأَخْرَجْتَنِي أَجْرًا بِعِيرِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهْلِي، قَالَتْ: لَهُ يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتُ مَا قَالَ: لَكَ أَحْوَالُ الْبُيُوتِ؟ قَالَ: لَا، مَا أَرَادَ أَنْ أَجْرًا مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةُ أَخَذَ لَا يَزُولُ مَنْرًا إِلَّا عَقَلَ بِعِيرِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ، حَتَّى قَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسَدْرِهِ. [راجع: ٣٩٣٢]

قوله: (باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل يئس) أي قبل وقعة بدر بزمان، فكان كما قال، ووقع عند مسلم من حديث انس عن عمر قال «إن النبي ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر يقول: هذا مصراع فلان غداً إن شاء الله تعالى: وهذا مصراع فلان» فالذي بعثه بالحق ما اضطلوا تلك الحدود الحديث، وهذا وقع وهم يبدل في الليل التي التفرق في صبيحتها، بخلاف حديث الباب فإنه قبل ذلك بزمان.

قوله: (شرح) هو بمجمعة وآخره المهمل، وإبراهيم بن يوسف عن أبيه هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السيمي.

قوله: (إله سمع عبد الله بن مسعود حدث عن سعد بن معاذ قال كان صديقاً) فيه اللغات على رأي، والسياق يقتضي أن يقول كنت صديقاً، ويحتمل أن يكون «قال» زائفة ويكون قوله «قال» من كلام ابن مسعود والمراد سعد بن معاذ وهي رواية النسفي.

قوله: (على أمية) بن خلف ووقع في «علامات النبوة» من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق «أمية بن خلف بن صفوان»، كذا للمروزي وكذا أخرجه أحد والبيهقي من طريق إسرائيل، والصواب ما عند الباقرين «أمية بن خلف أبي صفوان»، وعند الإسماعيلي «أبي صفوان أمية بن خلف» وهي كنية أمية كني بآبته صفوان بن أمية، وكذلك اتفق أصحاب أبي إسحاق ثم أصحاب إسرائيل على أن الملتزول عليه أمية بن خلف، وخالقه أبو علي الحنفي فقال: نزل على عتبة بن ربيعة، وساق القصة كلها، أخرجه الزبير. وقرول الجماعة أولى. وعتبة بن ربيعة قتل بيد أيضاً لكنه لم يكن كارهاً في

الخروج من مكة إلى بدر، وإنما حرض الناس على الرجوع بعد أن سلمت مجازتهم فخالقه أبو جهل، وفي سياق القصة البيان الواضح أنها لأمية بن خلف لقوله فيها «قال لامرأته يا أم صفوان» ولم يكن لعتبة بن ربيعة امرأة يقال لها أم صفوان.

قوله: (فقال) أي سعد بن معاذ (لأمية) بن خلف (انظر لي ساعة خلوة) في رواية إسرائيل «قال أمية لسعد: ألا تنظر حتى يكون نصف النهار» والجمع بينهما بأن سعداً سألها وأشار عليه أمية، وإنما اختار له نصف النهار لأنه مظنة الخلوة.

قوله: (ألا أراك) بتخفيف اللام للاستغاث، وللكشميهي بخلاف همزة الاستفهام وهي مرادة.

قوله: (أوتيت) بالمد والقصر، والصباة بضم المهمل وتخفيف الموحدة جمع صابي موحدة مكسورة ثم تحتانية خفيفة بغير همز وهو الذي يتقل من دين إلى دين، وفي رواية إسرائيل «وقد أوتيت سعداً وأصحابه».

قوله: (طريفك على المدينة) أي ما يقاربها أو يجاذبها، قال الكرماني: طريفك بالنصب والرفع. قلت: النصب أصح لأن عامله لأمنتك، فهو يدل من قوله ما هو أشد عليك، وأما الرفع فيحتاج إلى تقدير. وفي رواية إسرائيل متجرك إلى الشام، وهو المراد بقطع طريقه على المدينة.

قوله: (على أبي الحكم) هي كنية أبي جهل، والنبي ﷺ هو الذي لقبه بأبي جهل.

قوله: (فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إبهم قاتلوك) كذا أي بصيغة الجمع والمراد المسلمون، أو النبي ﷺ، وذكره بهذه الصيغة تعظيماً، وفي بقية سياق القصة ما يؤيد هذا الثاني، ووقع لبعضهم «قاتلك» بتحتانية بدل الروايات وقالوا هي لحن، ووجهت بخلاف الأداة والتقدير أنهم يكونون قاتلك، وفي رواية إسرائيل «إنه قاتلك» بالإنفراد وقد قدمت في «علامات النبوة» بيان وهم الكرماني في شرح هذا المرعب وأنه ظن أن الضمير لأبي جهل فاستشكله فقال إن أبا جهل لم يقتل أمية، ثم تأول ذلك بأنه كان سبياً في خروجه حتى قتل. قلت: ورواية الباب كافية في الرد عليه، فإن فيها «أن أمية قال لامرأته: إن سعداً أخبرهم أنه قاتلي» ولم يتقدم في كلامه لأبي جهل ذكر.

قوله: (ففرغ كذلك أمية فرعاً شديداً) بين سبب فرعه في رواية إسرائيل فيها «قال فوالله ما يكذب سعد إذا حدث» ووقع عند البيهقي «فقال والله ما يكذب سعد، فكاد أن يحدث» وكذا وقع عنده بضم تحتانية وسكون المهمل وكسر الدال من الحديث وهو خروج الخارج من أحد السيليين، والضمير لأمية أي أنه كاد أن يخرج منه الحديث من شدة فرعه، وما اظن ذلك إلا تصحيفاً.

قوله: (وما رجع أمية إلى أهلها) أي امرأته (فقال يا أم صفوان) هي كنيتهما، واسمها صفية ويقال كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، وهي من رطم أمية فامية ابن عم أبيها، وقيل اسمها فاختة بنت الأسود.

قوله: (ما قال لي سعد) وفي رواية إسرائيل «ما قال لي أخي البيهقي» ذكر الأخوة باعتبار ما كان بينهما من المؤاخاة في الجاهلية، ونسبه إلى يثرب وهو اسم المدينة قبل الإسلام.

قوله: (قالت له: بمكة؟ قال: لا أدرى. فقال أمية: والله لا أخرج من مكة) يؤخذ منه أن الأخذ بالاحتمال حيث يتحقق الهلاك في غيره أو بقوى الظن أولى.

قوله: (فلما كان يوم بدر) زاد إسرائيل «وجاء الصريح» وفيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق كما تقدم قبل هذا الباب، وعرف أن اسم الصريح ضمضم بن عمرو الغفاري، وذكر ابن إسحاق بأسانيد أنه لما وصل إلى مكة جدد بعيره وحول رحله وشنق قميصه وصرخ: يا معشر قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد، الفوت الفوت.

قوله: (أذوكوا عيركم) بكسر المهمل وسكون تحتانية أي الغافلة التي كانت مع أبي سفيان.

قوله: (أنك من يراك الناس) في رواية الكشميهي وحده «متى ما يراك الناس» بزائدة «ما» وهي الزائدة الكافة عن العمل، وبخلافها كان حتى الألف من «براك» أن تخفف، لأن متى للشرط وهي تجزم الفعل المضارع، قال ابن مالك: يخرج ثبوت الألف على أن قوله «براك» مضارع راء بتقديم الألف على همزة وهي لعة في رأى قال الشاعر «إذا رامتني أبدي بشاشة واصل» ومضارع يراء بمد ثم همز، فلما جازمت حذفت الألف ثم أبدلت همزة ألفاً فصار يراء، وعلى أن متى شبهت بإذاً فلم يجزم بهما، وهو مقبول

عاشة الماضي في الصلاة في أبي بكر من يقوم مقامك أو على إجراء المعتل يجري الصحيح كقول الشاعر « ولا ترضاهم ولا تملق أو على الإشباع كما قرىء » فإنه من يتقي « ليوستف : ٤٩٠. قلت : ووقع في رواية الأصيلي « متى يرك الناس » بحذف الألف وهو الوجه.

قوله : (وأنت سيد أهل الوادي) أي وادي مكة، قد تقدم أن أمية وصف بها أبا جهل لما خاطب سعاداً بقوله « لا ترفع صوتك على أبي الحكم وهو سيد أهل الوادي » فتقارضا التناه وكان كل منهما سيداً في قومه.

قوله : (فلم يزل به أبو جهل) بين ابن إسحاق الصفة التي كاد بها أبو جهل أمية حتى خالف رأي نفسه في ترك الخروج من مكة فقال « حدثني ابن أبي عمير أن أمية بن خلف كان قد أجمع على عدم الخروج، وكان شيخاً جسيماً، فأتاه عقبة بن أبي معيط بمجمرة حتى وضعها بين يديه فقال: إنما أنت من النساء، فقال: تبجح الله ». وكان أبا جهل سلط عقبة عليه حتى صنع به ذلك، وكان عقبة سفيهياً.

قوله : (لأشولين أجود بهر بمكة) يعني فاستمد عليه للهرب إذا خفت شيئاً.

قوله : (لم قال أمية) في الكلام حذف تقديره: فاشتري البعير الذي ذكر ثم قال لامرأته.

قوله : (لا يهوك منزلاً إلا عقل بهره) في رواية الكشميهني « ينزل » بنون وزاي ولام من التزول وهي أوجه من رواية غيره « يترك » بتمتأة وراه وكاف.

قوله : (فلم يزل بذلك) أي على ذلك.

قوله : (حتى قتل الله بهدر) تقدم في الوكالة حديث عبد الرحمن بن عوف في صفة قتله، وستأتي الإشارة إليه في هذه الغزوة. وذكر الواقدي أن النبي ولي قتله خبيب وهو بالمدينة ومولحة مصفر، إن إساف بكسر الهزة ومهملة خفيفة الأتصاري، وقال ابن إسحاق: قتله رجل من بني ملازم من الأنصار. وقال ابن هشام: يقال اشترك فيه معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب المذكور. وذكر الحاکم في « المستدرک » أن رفاعة بن رافع طعنه بالسيف، ويقال قتله بلال. وأما ابنه علي بن أمية فقتله عمار. وفي الحديث معجزات للنبي ﷺ ظاهرة، وما كان عليه سعد بن معاذ من قوة النفس واليقين. وفيه أن شأن العمرة كان قدماً، وأن الصحابة كان مأذوناً لهم في الإجماع من قبل أن يعتصر النبي ﷺ بخلاف الحج، والله أعلم.

٣- باب قِصَّةِ غَزْوَةِ بَنِي

قوله : (وقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ بِغُلَامَةِ آلِ أَبِي سَهْلٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَرَجِّلِينَ. بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَوَقَّوْا وَيَتَّقُوا مِنْ فَزْوَانِهِمْ هَذَا يُؤْمِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشْرًا لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. لَيَقَطَعَنَّ طَرَفًا مِنَ الْيَمِينِ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتُنَّ فَلْيَنْزِلْ غَوَابِرُهَا ﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٧].

قوله : (وقوله تعالى: ﴿ وَوَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ بِغُلَامَةِ آلِ أَبِي سَهْلٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَرَجِّلِينَ. بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَوَقَّوْا وَيَتَّقُوا مِنْ فَزْوَانِهِمْ هَذَا يُؤْمِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشْرًا لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. لَيَقَطَعَنَّ طَرَفًا مِنَ الْيَمِينِ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتُنَّ فَلْيَنْزِلْ غَوَابِرُهَا ﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٧].

قوله : (وقوله تعالى: ﴿ وَوَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ بِغُلَامَةِ آلِ أَبِي سَهْلٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَرَجِّلِينَ. بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَوَقَّوْا وَيَتَّقُوا مِنْ فَزْوَانِهِمْ هَذَا يُؤْمِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشْرًا لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. لَيَقَطَعَنَّ طَرَفًا مِنَ الْيَمِينِ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتُنَّ فَلْيَنْزِلْ غَوَابِرُهَا ﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٧].

قوله : (وقوله تعالى: ﴿ وَوَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ بِغُلَامَةِ آلِ أَبِي سَهْلٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَرَجِّلِينَ. بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَوَقَّوْا وَيَتَّقُوا مِنْ فَزْوَانِهِمْ هَذَا يُؤْمِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشْرًا لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. لَيَقَطَعَنَّ طَرَفًا مِنَ الْيَمِينِ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتُنَّ فَلْيَنْزِلْ غَوَابِرُهَا ﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٧].

قوله : (وقوله تعالى: ﴿ وَوَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ بِغُلَامَةِ آلِ أَبِي سَهْلٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَرَجِّلِينَ. بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَوَقَّوْا وَيَتَّقُوا مِنْ فَزْوَانِهِمْ هَذَا يُؤْمِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشْرًا لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. لَيَقَطَعَنَّ طَرَفًا مِنَ الْيَمِينِ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتُنَّ فَلْيَنْزِلْ غَوَابِرُهَا ﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٧].

قوله : (وقوله تعالى: ﴿ وَوَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ بِغُلَامَةِ آلِ أَبِي سَهْلٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَرَجِّلِينَ. بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَوَقَّوْا وَيَتَّقُوا مِنْ فَزْوَانِهِمْ هَذَا يُؤْمِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشْرًا لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. لَيَقَطَعَنَّ طَرَفًا مِنَ الْيَمِينِ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتُنَّ فَلْيَنْزِلْ غَوَابِرُهَا ﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٧].

قوله : (وقوله تعالى: ﴿ وَوَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ بِغُلَامَةِ آلِ أَبِي سَهْلٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَرَجِّلِينَ. بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَوَقَّوْا وَيَتَّقُوا مِنْ فَزْوَانِهِمْ هَذَا يُؤْمِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بَشْرًا لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. لَيَقَطَعَنَّ طَرَفًا مِنَ الْيَمِينِ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتُنَّ فَلْيَنْزِلْ غَوَابِرُهَا ﴾ [آل عمران: ١٧٣ - ١٧٧].

غير ميعاد، أي ولا إرادة قتال. والمير المذكورة يقال كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش وقيل أربعمون وقيل ستون، وقوله «غير أي تخلفت في غزوة بدر» وهو استثناء من المفهوم في قوله «لم تخلف إلا في تبوك» فإن مفهومه أي حضرت في جميع الغزوات ما خلا غزوة تبوك والسبب في كونه لم يستهتماً معاً بلطف واحد كونه تخلف في تبوك ختاراً لذلك مع تقدم الطلب ووقوع التناوب على من تخلف، بخلاف بدر في ذلك كله، لذلك غاب بين التخلفين.

٤- باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾

فَأَسْتَجِبْ لَكُمْ أَنِّي مُبْدئُكُمْ بِالْقَوْمِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلَسَطَ لِيْنَ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. إِذْ يُشَاقِقُكَ النَّاسُ أَمَةٌ مِنْهُ وَيَتَوَلَّوْا عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ يُعْطِرُكُمْ بِهِ وَلَئِجِبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيَتَبَكَّبَ بِهِ الْأَقْبَانُ. إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَلَوْنَا آلِينَ آمَنُوا سَالِفِي لِي قُلُوبِ الْإِيمَانِ فَكَلَّمُوا الرَّغْبَ فَأَضْرَبُوا فَوْقَ الْأَخْيَارِ وَأَضْرَبُوا مِنْهُمُ كُلَّ بَنَانٍ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ خَلَفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٩-١٣﴾.

٣٩٥٢- حدثنا أبو تميم: حدثنا إسرائيل، عن مَخْرُوقٍ، عَنْ طَلْحِيقِ بْنِ جَهَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ هَذَا مِنَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسَدِ مَشْتَبَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَهُ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ عَدُوِّهِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ: قَوْمٌ قَوْمِي: ﴿أَلَمْ أَصْبِحْ أَنْتَ وَرَسُولُكَ فَدَابِلًا﴾ [٢٤: المائدة] وَلَكِنَّا قَدِ ابْتَلَيْتَ عَنْ عَمِيكَ وَعَنْ جِهَانِكَ وَتَبَيَّنَ خَلْفُكَ. قَرَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِشْرَاقًا وَجْهَهُ وَمَرَّةً بَعْضِي: قَوْلُهُ: [انظر: ٤٦٠٩] ٢

٣٩٥٣- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ أَوْهَابٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي حَسِبْتُ لَمْ تَعْبُدْ». فَخَافَ أَبُو بَكْرٍ رِيَاءَهُ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَهْوَمٌ الْجَمْعُ وَيُؤَلِّقُونَ الْبُكْرَ﴾. [راجع: ٢٩١٥].

قوله: (باب قول الله تعالى إذ تستغيثون ربكم - إلى قوله - شديد العقاب) كذا للأكثر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وقد تقدمت الإشارة إليه في الذي قبله، والجمع أيضاً بين قوله: ﴿بأنف من الملائكة﴾ [الأنفال: ٩] وبين قوله: ﴿بإتلاف الآف﴾ [آل عمران: ١٢٤]، وأورد البخاري في حديثين: قصة المقداد فيها بيان ما وقع قبل الواقعة، وحديث ابن عباس فيه بيان الاستنفاة. قوله: (عن مخرق) بضم الميم وتخفيف المعجمة هو ابن عبد الله بن جابر الجبلي الأحسي يهملتين ويقال اسم أبيه عبد الرحمن ويقال خليفه، وهو كوفي ثقة عند الجميع يكنى أبا سعيد ولم أر له رواية عن غير طارق وهو ابن شهاب وله رؤية.

قوله: (شهدت من المقداد بن الأسود) تقدم أن اسم أبيه عمرو، وأن الأسود كان تبهام فصار ينسب إليه. قوله: (ما عدل به) بضم المهمله وكسر الدال المهمله أي وزن أي من كل شيء يتقابل ذلك من الدنياويات، وقيل: من الترويب، أو المراد الأهم من ذلك، والمراد المبالغة في عظمة ذلك المشهد، وأنه كان لو خير بين أن يكون صاحبه وبين أن يحصل له ما يقابله ذلك كاتباً ما كان لكان حصوله له أحب إليه، وقوله: «لأن أكون صاحبه» هو بالنصب، وفي رواية الكشميهني «لأن أكون أنا صاحبه» ويبيز فيه الرفع والنصب، قال ابن مالك: النصب أجود.

قوله: (وهو يدهو على المشركين) زاد النسائي في روايته «جاء المقداد على فرس يرم بدرك قال» وذكر ابن إسحاق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي ﷺ الصفراء وبلغه أن قريشاً قصدت بداراً وأن أبا سفيان نجا من معه، فاستشار الناس، فقام أبو بكر فقال فاحسن، ثم قام عمر كذلك، ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد

«قال والذي بعثك بالحق لو سلكت بنا برك الغنم لجاعلنا معك من دونه. قال: فقال أشيروا علي. قال: ففرقوا أنه يريد الأنصار، وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يسابعوه إلا على نصرته عن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو، فقال له سعد بن معاذ: امض يا رسول الله لا امرت به فحنن معك. قال فسره قوله ونشطه، وكذا ذكره موسى بن عبيدة ميسوطاً، وأخرجه ابن عازم من طريق أبي الأسود عن عروة، وعند ابن أبي شيبة من مرسل علقمة بن وقاص في نحو قصة المقداد: «قال سعد بن معاذ لئن سرت حتى تأتي برك الغنم ما من ذي من ليسير معك، ولا تكون كالذين قالوا لموسى فذكره وفيه ولعلك خرجت لأمر فأحدث الله غيره، فاضف ما شئت، وصل جبال من شئت، وانقطع جبال من شئت، وسالم من شئت، وعاد من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت قال: وإنما خرج يريد غنمة ما مع أبي سفيان فأحدث الله له القتال، وروي ابن أبي حاتم من حديث أبي أيوب قال: «قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: إني أخبرت عن عبد أبي سفيان، فهل لكم أن تخرجوا إليها لعل الله يفتننا؟ قلنا: نعم فخرجنا. فلما سرنا يوماً أو يومين قال: قد أخبروا خبرنا فاستعملوا للقتال، قلنا: لا والله ما لنا طاقة بقسال القوم، فأصاحده، فقال له المقداد: لا تقول لك ما قالت بنو إسرائيل لموسى ولكن تقول: إنا معك مقاتلون. قال فتبيننا معشر الأنصار لو أننا قلنا كما قال المقداد. فآثروا الله تعالى: ﴿كما أخرجنا ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون﴾ [الأنفال: ٥] وأخرج ابن مردويه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبيه عن جده نحوه لكن فيه أن معاذ هو الذي قال ما قال المقداد، والمخووظ أن الكلام المذكور للمقداد كما في حديث الباب، وإن سعد بن معاذ إنما قال «لو سرت بنا حتى تبلغ برك الغنم لسرنا معك» كذلك ذكره موسى بن عبيدة. وعند ابن عازم في حديث عروة: «قال سعد بن معاذ: لو سرت بنا حتى تبلغ البرك من غمد ذي قين» ووقع في مسلم أن سعد بن معاذ هو الذي قال ذلك، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل عكرمة، وفيه نظر لأن سعد بن معاذ لم يشهد بداراً، وإن كان بعد فهم لكونه ممن ضرب له بسهمه كما سأذكره في آخر الغزوة ويحك الجمع بين النبي ﷺ واستشارهم في غزوة بدر مرتين: الأولى وهو بالمدينة أول ما بلغه خبر المعركة مع أبي سفيان، وذلك بين في رواية مسلم لفظه «أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان» والثانية كانت بعد أن خرج كما في حديث الباب، ووقع عند الطبراني أن سعد بن معاذ قال ذلك بالمخيمية، وهذا أولى بالصواب، وقد تقدم في الهجرة شرح برك الغنم ودلت رواية ابن عازم هذه على أنها من جهة اليمن، وذكر السهيلي أنه رأى في بعض الكتب أنها أرض الحبيشة، وكأنه أخذه من قصة أبي بكر مع ابن الدغنة، فإن فيها أتى لقبه ذاهباً إلى الحبيشة برك الغنم فأجابه ابن الدغنة كما تقدم في هذا الكتاب، ويجمع بأنها من جهة اليمن فتقابل الحبيشة بينهما عرض البحر.

قوله: (ولكننا نقاتل عن جيبك لرج) وفي رواية ابن عباس عن مخرق: «ولكن امض ونحن معك» وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة «في رواية أنجب أنت وريك قتالنا إنا معكم متبرون» ولأحد من حديث عتبة بن عبد يسناد حسن «قال أصحاب رسول الله ﷺ: لا تقول كما قالت بنو إسرائيل، ولكن انطلق أنت وريك إنا معكم».

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد التميمي، وخاله هو الخناء.

قوله: (عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من مراسيل الصحابة فإن ابن عباس لم يضر ذلك، ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر، ففي مسلم من طريق أبي زميل بالزاي مصغر واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس قال: «حدثني عمر: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر، فاستقبل القبلة ثم مد يده، فلم يزل يهتف بوجهه حتى سقط رداؤه عن منكبيه» الحديث، وعن سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وتكاثروا وإلى المسلمين فاستسلمهم، فركع ركعتين وقام أبو بكر عن يمينه، فقال رسول الله ﷺ: وهو في صلته: اللهم لا تتوسع مني، اللهم لا تخلفني، اللهم لا تترني، اللهم أشدك ما وعدتني»، وعند ابن إسحاق أنه ﷺ قال: «اللهم هذه قريش قد أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك، اللهم فنصرك الذي وعدتني».

قوله: (يرون ضاد في رواية وييب الآية في الضير عن خالد) وهو في قبة والمراد بها العرش الذي اتخذته الصحابة لجلوس النبي ﷺ فيه.

قوله: (اللهم إني أنشدك) بفتح الحزرة وسكون النون والمعجمة وضم الدال، أي اطلب منك. وعند الطبراني يسناد حسن عن ابن مسعود قال: «ما سمعنا ناشداً ينشد ضالة أشد ناشداً من محمد ليرم به بلر: اللهم إني أشدك ما وعدتني» قال السهيلي:

لسنة لزومه له، وما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وسيأتي شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى.

٦ - باب عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبْرِاءِ قَالَ: اسْتَصْفَرْتُ أَنَا وَأَبْنُ عُمَرَ. [الطبر: ٣٩٥٦]

٣٩٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبْرِاءِ قَالَ: اسْتَصْفَرْتُ أَنَا وَأَبْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سَبْعِينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [راجع: ٣٩٥٥]

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبْرِاءَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضَعَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثِينَ. قَالَ الرَّبْرِاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنِينَ. [الطبر: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩]

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبْرِاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ تَحَدَّثْنَا: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَكَمْ جَاوَزُوا مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنِينَ، بِضَعَةَ عَشْرٍ وَثَلَاثِينَ. [راجع: ٣٩٥٧]

٣٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الرَّبْرِاءِ (ح)

وحديثنا محمد بن كثير: حدثنا سفیان، عن أبي إسحاق، عن الربراء قال: كُنَّا تَحَدَّثْنَا: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضَعَةَ عَشْرٍ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزُوا مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنِينَ. [راجع: ٣٩٥٧]

قوله: (باب عدة أصحاب بدر) أي الذين شهدوا الرقعة مع النبي ﷺ، ومن الحق بهم.

قوله: (استصفر) يضم أوله، ومراد البراء أن ذلك وقع عند حضور القتال فمرض من يقاتل فرد من بل يخف، وكانت تلك عادة النبي ﷺ في المواطن.

قوله: (أنا وابن عمي) قال عياض: هذا يبرده قول ابن عمر «استصفر يوم أحد» وكذا اعترض به ابن التين وزاد بأن إخبار ابن عمر عن نفسه أولى من إخبار البراء عنه انتهى. وهو اعتراض مردود إذ لا تنافي بين الإخبارين فيحمل على أنه استصفر يسير ثم استصفر بأحد، بل جاء بصريحاً عن ابن عمر نفسه وأنه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصفر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصفر، وسيأتي بيان ذلك في غزوة الخندق إن شاء الله تعالى. ثم وجدت في ابن أبي شيبة من طريق مطرف عن أبي إسحاق عن البراء مثل حديث الباب وزاد آخره «وشهدنا أحداً» فهذه الزيادة إن حلت على أن المراد بقوله وشهدنا أحداً نفسه وحده دون ابن عمر، وإلا فما في الصحيح أصح.

قوله: (وحدثني محمود) هو ابن غيلان، وهوب هو ابن جرير بن حازم، ووقع في نسخة وهب بن جرير.

قوله: (عن الربراء) في رواية إسحاق في رواهوه في مسنده عن وهب بن جرير بسنده «سمعت البراء».

قوله: (وكان المهاجرون يوم بدر نيفاً على سبعين) كذا في هذه الرواية، وسيأتي في آخر الكلام على هذه الفزة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة، وسيأتي وجه التوفيق بينهما هناك إن شاء الله تعالى. وأما ما وقع عند يعقوب بن سفیان من مرسل عبيدة السلماني «إن الأنصار كانوا سبعين ومائتين» فليس ثابت، وقد وقع عند الحاكم من طريق عبد

سبب شدة اجتهاد النبي ﷺ ونصبه في الدعاء لأنه رأى الملاكمة تصعب في القتال، والأنصار يخوضون غمار الموت، والجهاد تارة يكون بالسلاح وتارة بالدعاء، ومن السنة أن يكون الإمام وراء الجيش لأنه لا يقاتل معهم فلم يكن ليربح نفسه، فتشغل بأحد الأمرين وهو الدعاء.

قوله: (اللهم إن شئت لم تعبد) في حديث عمر «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض». أما «تهلك» فبفتح أوله وكسر اللام، والمصابة بالرفع، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حيث لم يعبد أحد من يدعو إلى الإيمان، ولا يستمر المشركون يعبدون غير الله، فالعلمي لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة. ووقع عند مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال هذا الكلام أيضاً يوم أحد، وروى النسائي والحاكم من حديث علي قال: «قاتلت يوم بدر شيئاً من قتال، ثم جئت فإذا رسول الله ﷺ يقول في سجوده: يا حي يا قيوم، فرجعت فقاتلت، ثم جئت فوجدته كذلك».

قوله: (فاخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك) زاد في رواية وهب عن خالد كما سيأتي في التفسير «قد لحقت على ريك» وكذا أخرجه الطبراني عن عثمان عن عبد الوهاب الثقفي عن أبيه، زاد في رواية مسلم المذكورة «فأنا أبو بكر فاخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه فقال: يا بني الله فكنا كناشدتك ريك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله عزوجل ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رِكْمًا فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الآية «الأنفال: ٤٩، فأمد الله بالملاكمة» - اهـ وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة. وقوله في رواية مسلم «كذلك» وهو بالذال المعجمة وهو بمعنى كذاك، قال قاسم بن ثابت «كذلك يراد بها الإسلام والأمر بالكف عن الفل وهو المراد هنا، ومنه قول الشاعر «كذلك القول إن عليك عيباً» أي حسبك من القول فاتركه اهـ وقد أسخط من زعم أنه تصحيف وإن الأصل كذاك. قال الخطابي: لا يجوز أن يترجم أحد أن أباً بكر كان أوتى بره من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقه على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنه كان أول مشهد شهده، فبالغ في الترجمة والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة، فلما قال له أبو بكر ما قال كف عن ذلك وعلم أنه استجب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فلماذا عقب بقوله: «سيهزم الجمع» انتهى ملخصاً. وقال غيره: وكان النبي ﷺ في تلك الحالة في مقام الحتوف، وهو أكمل حالات الصلاة، وجزأ عنه أن لا يقع النصر يومئذ لأن وعده بالنصر لم يكن معينا لتلك الواقعة وإنما كان مجابلاً. هذا الذي يظهر، وزل من لا علم عنده ممن ينسب إلى الصوفية في هذا الموضوع زللاً شديداً فلا يلتفت إليه، ولعل الخطابي أشار إليه.

قوله: (فخرج أبو بكر يقول: سيهزم الجمع ويولون الدين) وفي رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «لما نزلت ﴿سيهزم الجمع ويولون الدين﴾ [القمر: ٤٥] قال عمر: أي جمع يهزم؟ قال: فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يبغ في الدروع ويقول: ﴿سيهزم الجمع﴾ [القمر: ٤٦] أخرجه الطبري وابن مردويه. وله من حديث أبي هريرة عن عمر «لما نزلت هذه الآية قلت: يا رسول الله أي جمع يهزم؟ فذكر نحوه، وهذا عما يؤيد ما قلته أن ابن عباس حمل هذا الحديث عن عمر، وسيأتي في التفسير عن عائشة نزلت بمكة وأنا جارية العلب: ﴿بل الساعة موعدهم﴾ الآية [القمر: ٤٦].

٥ - باب

٣٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِسْعَمًا، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَخَارِثِ، يُعَدِّثُ عَنْ أَبِي عِيسَى: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ إِلَى بَدْرٍ. [الطبر: ٤٥٩٥]

قوله: (باب) كذا للجمع بغير ترجمة، ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن «باب فضل من شهد بدرًا» وتبع في ذلك بعض النسخ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعد، فلا معنى لتكررها.

قوله: (أخبرني عبد الكريم) هو الجزري، بينه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج قال: «حدثني عبد الكريم الجزري» انتهى. وفي بقلته عن يروي عن مسموع ويروي عنه ابن جريج عبد الكريم بن أبي المخارق أحد الضعفاء، ولم يخرج له البخاري شيئاً مستنداً، ومقسم بكر الميم هو أبو القاسم سولي ابن عباس وهو في الأصل مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي، وإنما قيل له مولى ابن عباس

يقدر عليه، فتاب والمخلم من الملك وخرج جهامداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهيداً. وقد ذكر عماد بن إسحاق في «اللبثا» قصة مطولة.

٧ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كَفَّارِ قُرَيْشٍ:

شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَهَلَاقِهِمْ

٣٩٦٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكُفَّةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَلَى شَيْبَةَ بِنِ رَيْعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنِ رَيْعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ زَانَيْتُمْ صَرَغِي، قَدْ غَيَّرْتُمْ الشَّمْسَ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [إرواع: ٢٤٠. أخرجه مسلم: ١٧٩٤ مطولاً].

قوله: (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش).

قوله: (شيبه بن ربيعة) جرور بالفتح على البذل وكذا عتبة.

قوله: (وأبي جهل بن هشام وهلاكهم) المراد دعاءه ﷺ السابق وهو بمكة، وقد مضى بيانه في كتاب الطهارة حيث أورد المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بآته من سياتة، وأورد في الطهارة لقصة سلى الجزور ووضعه على ظهر المصلّي فلم تضلده صلواته، وفي الصلاة مستنداً به على أن ملاحقة المرأة في الصلاة لا تضلدها، وفي الجهاد في «باب الدعاء على المشركين» في الجزية مستنداً به على أن جيف المشركين لا يقادى بها، وفي الميتة في «باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة»

وقوله في هذه الرواية (فأشاهد بالله) أي أنسم، وإنما حلف على ذلك مبالغة في تأكيد خبره (قد غيّرتم الشمس) أي غيرت ألوانهم إلى السواد أو غيرت أجسادهم بالاتساق، وقد بين سبب ذلك بقوله: «وكان يوماً حاراً».

٨ - باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أتَى أَبَا جَهْلٍ وَيَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَحْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ: أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟». فَأَنطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ. قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِرِجْلَيْهِ، قَالَ: وَهَلْ فُوقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟. [الطبر: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠، ٥. أخرجه مسلم: ١٨٠٠]

٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ. فَأَنطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِرِجْلَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ، أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فُوقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟»

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، نَحْوَهُ. [إرواع: ٣٩٦٢. أخرجه مسلم: ١٨٠٠]

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمُنَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: فِي بَدْرٍ. يُخْبِرُ حَدِيثَ

الملك بن إبراهيم الجسري عن شعبة في هذا الحديث «أن المهاجرين كانوا نيفاً وثمانين» وهو خطأ في هذه الرواية لإطباق أصحاب شعبة على ما وقع في البخاري.

قوله: (والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين) النيف بفتح النون وتشديد التثنية وقد تخفف وهو ما بين المئتين: وقال في الأول «نيفاً» بنصبه على أنه خير كان وقال في الثاني «نيف» برفعه على أنه خير لنبأته مخلوف، وقد وقع عند البيهقي بالنصب فيها وهو واضح وهو الذي وقع في رواية شعبة عن تفصيل عدد المهاجرين والأنصار يوافق جلته ما وقع في رواية زهير وإسرائيل وسفيان أنهم كانوا ثلاثمائة وثمانية عشر، لكن الزيادة على العشر مبهمة، وقد سبق في الباب قبله أن في حديث عمر عند مسلم أنها تسعة عشر، لكن أخرجه أبو عوانة وابن حبان بإسناد مسلم بلفظ «بضعة عشر» وللزبير من حديث أبي موسى «ثلاثمائة وسبعة عشر» ولأحمد والزيبر والطبراني من حديث ابن عباس «كان أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر» وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من رواية عبيدة بن عمر، والسلماني أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر علي، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي، ويقال عن ابن إسحاق «وأربعة عشر» وروى سعيد بن منصور من مرسل أبي اليمان عامر المزني، ووصله الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فقال لأصحابه تعادوا، فوجدهم ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً، ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مرتين، فأقبل رجل على بكر له ضعيف وهم يتعادون فقتل العدة ثلاثمائة وخمسة عشر» وروى البيهقي أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم بدر وهم ثلاثمائة وخمسة عشر» وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي ﷺ ولا الرجل الذي أتى آخرها، وأما الرواية التي فيها وتسعة عشر فيحتمل أنه ضم إليهم من استنصر ولم يؤخذ له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر وكذلك أنس، فقد روى أحمد بسند صحيح عنه أنه سئل «هل شهدت بدرًا؟» قال: «وإن أغيب عن بدر» انتهى، وكأنه كان حينئذ في خلعة النبي ﷺ كما ثبت عنه لأنه خضعه عشر سنين، وذلك يقتضي أن ابتداء خدمته له حين قدمه المدينة فكأنه خرج معه إلى بدر، أو خرج مع عمه زوج أمه أبي طلحة. وحكى السهلي أنه حضر مع المسلمين سيمون نفساً من الجن، وكان المشركون ألقاً، وقيل: سيمونة وخمسون، وكان معهم سيمونة بعير ومائة فرس. ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عنه قال: «كنت أمتح الماء لأصحابي يوم بدر» وإذا تجر هذا الجلسع فليعلم أن الجلسع لم يشهدوا القتال وإنما شهد منهم ثلثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير، وسيأتي من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقه خرج نظاراً وهو غلام يوم بدر فأصابه سهم فقتل، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس «أن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال» وقد بين ذلك ابن سعد قال: «إنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة» وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ﷺ، وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنس عدوا في أهل بدر ولم يشهدوا، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم لكنهم تحفظوا لظهور الضرورات لهم، وهم عثمان بن عفان تخلف عند زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، يانعة، وكانت في مرض الموت. وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتجسسان عبر قريش، فهؤلاء من المهاجرين. وأبو ليابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة، وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية، والحارث بن حاطب على بني عمرو بن عوف، والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة، وخوات بن جبير كذلك، هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد، وذكر غيره سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق، وعمن اختلف فيه هل شهدها أو رد حاجة سعد بن عبادة وقع ذكره في مسلم، وصحيح مولى أحيحة رجع لمرضه فيما قيل، وقيل: إن جعفر بن أبي طالب بن ضرب له بسهم نقله الحاكم.

قوله: (عدة أصحاب طالوت) هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام، يقال إنه كان سقاء ويقال إنه كان دباغاً.

قوله: (أجازوا) في رواية الكشميحي «جازوا» بغير ألف وفي رواية إسرائيل التي بعدها «جازوا».

قوله: (لا والله) هو جواب كلام مخلوف تقديره إما دعوى وإما استفهام: هل كان بعضهم غير مؤمن، ويحتمل أن تكون «لا» زائدة وإنما حلف تأكيداً لخبره، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في سورة البقرة، وذكر أهل العلم في الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن، وأن جالوت كان رأس الجبارين، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك، فقتله داود، فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالملك بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم يقتله فلم

هكذا نطق بها أنس، وسيأتي ذلك في أواخر غزوة بدر ولفظه « قال أنت أبا جهل » قال ابن علية قال سليمان: هكذا قالوا أنس، قال: « أنت أبا جهل » انتهى. وقد أخرجه ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم عن محمد بن المنثي شيخ البخاري فيه فقال فيه « أنت أبو جهل » وكأنه من إصلاح بعض الرواة، وكذلك نطق بها يحيى القطان أخرجه الإسماعيلي من طريق المحدث عن يحيى القطان عن النبي فذكر الحديث وفيه: « قال أنت أبا جهل » قال القمي: هكذا قالوا يحيى القطان. وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حالة تكفوله: « إن أباه وأبا أباه »

الثاني والثالث: حديث ابن مسعود وأنس في قتل أبي جهل.

قوله: (حدثنا ابن عمير) هو محمد بن عبد الله بن غير، ولم يدرك البخاري أباه، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (إنه أتى أبا جهل) وفيه رمق، كان أبا جهل قد ضرب في المعركة بالسيوف حتى خر صريعا كما سيأتي بيانه.

قوله: (فقال أبو جهل هل أعمد) في الكلام حذف تقديره نكلمه أي بكلام تشفي منه فأجابته بذلك، ووقع بيان ذلك في رواية عمرو بن ميمون عند الطبراني عن ابن مسعود قال: « أدركت أبا جهل يوم بدر صريعا، قلت أي عدو الله قد أخزأك الله قال: وما أخزاني من رجل قتله قومه » الحديث وهذا تفسير المراد بقوله: « هل أعمد من رجل قتله قومه » وأعمد بالمهمل أفضل تفضيل من عمد أي هلك، يقال عمد البعير يعمد عمدا بالتحريك إذا ورم سنامه من عض القتب فهو عميد، ويكنى بذلك من الهلاك، وقيل: هو أن يكون سنامه وارما فيحمل عليه الشيء القليل فيكسر فيموت فيه شحمه، وقيل معنى أعمد أعجب، وقيل: بمعنى أغضب، وقيل: معناه هل زاد على سيد قتله قومه قال أبو عبيدة: قال: وكان أبو عبيدة يحكي عن العرب أعمد من كل عمق أي هل زاد على مكيبال نقص كيله، وأنشد في ذلك:

وأعمد من قوم كضام أخوهم صدام الأحادي حين قلت بيوتها

أي لا زيادة على فلننا فإنا كفتنا إخواننا أعديهم. وفي « مغازي أحمد بن محمد بن أيوب » قلت لابن إسحاق: ما أعمد من رجل؟ قال: يقول هل هو إلا رجل تلتنموه. ورجح السهيلي الأول، ويؤيد تفسير أبي عبيدة ما وقع في حديث أنس بعده بلفظ « وهل فوق رجل تلتنموه » ووقع في رواية الكشيبي في حديث ابن مسعود « أغدر » بدل أعمد فإن ثبت فلا إشكال فيه.

قوله: (إن أنسا حديثهم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم) وقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي أن أنسا سمعه من ابن مسعود ولفظه عن أنس « قال النبي ﷺ يوم بدر: من أتينا نجبر أي جهل؟ قال يحيى ابن مسعود فانطلقت، فإذا ابنا عفراء قد اكتنفا فضرباه، فأخذت بلحيتي » الحديث.

قوله: (فانطلق ابن مسعود) وفي رواية ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » فقال ابن مسعود أنه، فانطلق.

قوله: (ابنا عفراء) هما معاذ وعمود كما سيأتي بيانه.

قوله: (حتى برد) يفتح الموحدة والراء أي مات، هكذا فسروه، ووقع في رواية السمري في مسلم « حتى برك » بكاف بدل الدال أي سقط، وكذا هو عند أحمد عن الأنصاري عن النبي، قال عياض: وهذه الرواية أول، لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات كيف كان يكلمه؟ انتهى. ويمتنع أن يكون المراد بقوله: « حتى برد » أي صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبذب، فاطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه، ومنه قومه للسيوف برد أي قوائل، وقيل إن قتل بالسيوف برد أي أصابه متن الحديد لأن طبع الحديد البرودة، وقيل: معنى قوله برد أي فتر وسكن، يقال جد في الأمر حتى برد أي فتر، ويرد النبيذ أي سكن غليانه.

قوله: (فقتلوه)، أو رجل قتله قومه) شك من الراوي، بينه ابن علية عن سليمان التيمي وأن الشك من التيمي كما سيأتي في أواخر الغزوة. وفيه من الزيادة « قال سليمان أي التيمي قال أبو عبيد » هو التامي المشهور « قال أبو جهل: فلو غير أكار قلني » هذا مرسل والأكار بتشديد الكاف الزراع، ومعنى بذلك أن الأنصار أصحاب زرع فأشار إلى تقصيص من قتله منهم بذلك. ووقع في رواية مسلم « لو غيرك كان قلني » وهو تصحيف.

قوله: (أنت أبا جهل) كذا للاكثر وللمستلمي وحده « أنت أبا جهل » والأول هو المختص في حديث أنس هذا، فقد صرح إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي بأنه

هو المختص في حديث أنس هذا، فقد صرح إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي بأنه

قوله: (حدثنا سليمان) هو التيمي المذكور قبل.

قوله: (أخبرنا أنس بن مالك نحوه) قد ساق ابن خزيمة ومن طريقه أبو نعيم لفظه فأخرجه عن محمد بن المنثي شيخ البخاري فيه بلفظ « فقال ابن مسعود أنا بني الله » وقال فيه: « قال فأخذت بلحيتي » والباقي مثله. وقوله: « قال فأخذت بلحيتي » يؤيد الرواية الماضية للإسماعيلي من طريق يحيى القطان، فإن أنسا أخذه عن ابن مسعود.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المدني.

قوله: (كسبت عن يوسف بن الماجشون) ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمه منه، وقد تقدم في الخمس مطولا عن مسد عن يوسف.

قوله: (عن صالح بن إبراهيم عن أبيه) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (عن جده في بئر) أي في قصة غزوة بدر.

قوله: (يعني حديث أبي عفراء) أي الحديث المقدم ذكره في الخمس عن مسد عن يوسف بن الماجشون بهذا الإسناد مطولا، وسيأتي في « باب شهود الملائكة بدرأ » من

وجه آخر عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ملخصا، وحاصله أن كلاً من ابني عفراء سأل عبد الرحمن بن عوف فلهما عليه شدا عليه فضرباه حتى قتلاه، وفي آخر حديث مسد « وهما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء، وأن النبي ﷺ نظر في سيفيهما وقال: كلاهما قتله، وأنه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح » انتهى. وعفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وإنما أطلق عليه تليفاً، ويمتنع أن تكون أم معوذ أيضاً تسمى عفراء أو أنه لا كان لمعوذ أخ يسمى معاذاً باسم الذي شره في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه، وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق « حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس، قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: قال معاذ بن عمرو بن الجموح: سمعتهم يقولون وأبو جهل في مثل الجرحلة لا يخلص إليه، فجملته من شأني فعمدته فخره، فلما أمكنني فتح عليه ففترته ضربة أطقت قدمه وضربته ابنه عكرمة على عاتقي ففترح يدي » قال: ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان. قال: ومر بأبي جهل معوذ ابن عفراء فضره حتى أبتته وفيه رمق، ثم قاتل معوذ حتى قتل، فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل فوجده بأخر رمق » فذكر ما تقدم. فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث، لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعوذاً شدا عليه جيعاً حتى طرحاه، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء هو معوذ، وهو بتشديد الواو، والسني في الصحيح معاذ وما أخوان، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أبتته ثم حزر رأسه ابن مسعود، فتجمع الأثوار كلها، وإطلاق كونهما قتلا، يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وفيه رمق، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى

لم يبق به إلا مثل حركة اللبوح، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه، والله أعلم. وأما ما وقع عند موسى بن عقبة وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعاً بينه وبين المعركة غير كبير متعضاً في الحديد واضعاً سيفه على فخذيه لا يتحرك منه عضو، وظن عبد الله أنه ثبت جراحاً فأنساه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع يضة أبي جهل عن قفاه فضره فوقع رأسه بين يديه، فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن ضابطه بما تقدم، والله أعلم.

قوله: (ولهم أنزلت) هكذا وقع في رواية معتمر بن سليمان عن أبيه مسلماً، ووقع في رواية يوسف بن يعقوب بعدها عن سليمان التيمي عن أبي عجل عن قيس قال: « قال علي: فينا نزلت » وسياقي في تفسير الحج أن منصوراً رواه عن أبي هاشم عن أبي جاز فوقعه عليه.

قوله: (في سنة من قرئش) يعني ثلاثة من المسلمين من بني عبد مناف: اثنين من بني هاشم، وواحد من بني المطلب. وثلاثة من المشركين من بني عبد شمس بن عبد مناف.

قوله: (علي وحمزة) أي ابن عبد المطلب بن هاشم وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب.

قوله: (وشية بن ربيعة) أي ابن عبد شمس، وعتبة هو أخوه، والوليد بن عتبة ولد. ولم يقع في هذه الرواية تفصيل للمبارزة. وذكر ابن إسحاق أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم، فبرز عبيدة لعتبة، وحمزة لشية، وعلي للوليد. وعند موسى بن عتبة: برز حمزة للوليد، وعبيدة لشية، وعلي للوليد. ثم اتفقا قتل علي الوليد، وقتل حمزة الذي بارزه، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوكت الضربة في ركة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء، ومال حمزة وعلي إلى الذي بارز عبيدة فأعانهما على قتله. وعند الحاكم من طريق عبد خير عن علي مثل قول موسى بن عتبة، وعند الأسود عن عروة ماله. وأورد ابن سعد من طريق عبيدة السلماني أن شية لحمزة وعبيدة لعتبة وعلياً للوليد، ثم قال اللث: إن عتبة لحمزة وشية لعبيدة اهـ قال بعض من لقيناه: اتفقت الروايات على أن علياً للوليد، وإنما اختلفت في عتبة وشية إيماء لعبيدة وحمزة، والأكثر على أن شية لعبيدة. قلت: وفي دعوى الاتفاق نظر، فقد أخرج أبو داود من طريق حارثة بن مضرب عن علي قال: « تقدم عتبة وتبعه ابنه وأخوه، فالتدب له شباب من الأنصار، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة. فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شية واختلف بين عبيدة والوليد فضربان فأتخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد وقتلناه واحتلنا عبيدة » قلت: وهذا أصح الروايات، لكن الذي في السير من أن الذي بارزه علي هو الوليد هو المشهور وهو اللائق بالقام، لأن عبيدة وشية كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف علي والوليد فكانا شابين. وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن علي قال « أعتت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يعب النبي ﷺ ذلك علينا » وهذا موافق لرواية أبي داود، فألله أعلم. وفي الحديث جواز المبارزة خلافاً لمن أنكروا كالحسن البصري. وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق للجواز إذن الأمير على الجيش، وجواز إعانة المبارز رفيقه، وفيه فضيلة ظاهرة لحمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم.

قوله: (حدثنا يوسف بن يعقوب كان ينزل في بني ضبيحة) بالمعجمة والموحدة مصخر.

قوله: (وهو مولى لبني سلوم) قلت: ولذلك كان يقال له السدوسي تارة والضيبي تارة، وكان يقال له السلمي بمهملتين ولام ساكنة وقد تحرك وقال له أيضاً صاحب السلمة نسب إلى سلمة كانت بقفا، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (لينا نزلت هذه الآية) هذان خصمان اختصموا في ربهما هكذا أورده مختصراً، وأورده الإسماعيلي عن ابن صاعد عن هلال بن بشر عن يوسف بن يعقوب المذكور بلفظ « فينا نزلت هذه الآية، وفي مبارزتنا يوم بدر » وأخرجه من وجه آخر عن سليمان التيمي بلفظ « في الذين برزوا يوم بدر في الفريقين » وسماههم.

قوله: (في طريق وكيع عن سفیان) (في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه) الضمير يعود إلى سياق قبضة عن سفیان، ويوضح ذلك ما أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن وكيع، فإنه ذكر الباب هنا وزاد تسمية الستة، وعنده من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الذين اختصموا في يوم بدر.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم زاد أبو ذر في روايته « الدوري » الحديث السابع) حديث البراء بن عازب.

قوله: (إسحاق بن منصور السلولي) وإبراهيم بن يوسف هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

قوله: (سأل رجل) لم أتف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو الراوي فأبهه اسمه.

قوله: (أشهد) بهزة الاستضام.

قوله: (وبارز وظاهر) بلفظ الفعل الماضي فيها، وقد تقدم حديث المبارزة في الذي قبله، وقوله: « ظاهر » أي ليس درعاً على درع، وقوله في الجواب « قال بارز

٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ: عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجُوزُ تَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَلَهُمْ أَنْزَلَتْ: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ ﴾. قَالَ: هُمُ اللَّيْنُ تَارَازُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمَزَةٌ وَعُتَيْبَةٌ وَعَلِيٌّ وَعُتَيْبَةُ - أَوْ أَبُو عُتَيْبَةَ بْنُ الْحَارِثِ - وَحُتَيْبَةُ ابْنُ رَيْبَةَ وَحُتَيْبَةُ بْنُ رَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتَيْبَةَ. [الطبر: ٣٩٦٧، ٤: ٤٧٤٤]. أخرجه مسلم: ١٧٥٢ مطولاً.

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ ﴾. فِي سَبْتِ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ وَحَمَزَةٌ وَعُتَيْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَحُتَيْبَةُ ابْنُ رَيْبَةَ وَحُتَيْبَةُ بْنُ رَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتَيْبَةَ. [الطبر: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤: ٤٧٤٣]. أخرجه مسلم: ٣٠٣٣.

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْحَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَيْسِ سَلُومٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ ﴾. [راجع: ٣٩٦٥].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السُّتَةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ. [راجع: ٣٩٦٦]. أخرجه مسلم: ٣٠٣٣.

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [السُّلَوِيُّ]: حَدَّثَنَا هَشِيمُ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ ﴾. نَزَلَتْ فِي اللَّيْنِ تَارَازُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمَزَةٌ وَعُتَيْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَحُتَيْبَةُ وَحُتَيْبَةُ ابْنِي رَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتَيْبَةَ. [راجع: ٣٩٦٦]. أخرجه مسلم: ٣٠٣٣.

٣٩٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السُّلَوِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَهْبَيْتُ عَلِيًّا بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

الحديث الخامس والستون: حديث علي وأبي ذر في المبارزة، أورده من طرق. وأبو جاز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي هو لاحق بن حديد، تابعي وكذا شيخه والراوي عنه وقيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة تقدم في مناقب عبد الله بن سلام، وليس له في البخاري سوى ذلك الحديث وحديث الباب مع الاختلاف عليه هل هو عن علي أو أبي ذر، والذي يظهر أنه سمعه من كل منهما، ويدل عليه اختلاف السياقين.

قوله: (من يحيى) بالمجيم والمثلثة أي يقعد على ركبته خاصماً، والمراد بهذه الأولية تعييد بالمجاهدين من هذه الأمة، لأن المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الإسلام.

قوله: (وقال قيس) هو ابن عباد المذكور، وهو موصول بالإسناد المذكور.

وظاهر في حذف تقديره: قال نعم شهد، فإنه بارز فيها وظاهر. ووقع في رواية الإسماعيلي «شهد علي بدماء قال حقا».

(٩٥٦) حديث البراء هذا من مراسيل الصحابة لأنه لم يشهد بدماء، فكانه تلقى ذلك عن شهداء من الصحابة أو سمع من النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَيْسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَجَاشِقِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ أُمَّةٌ بَنِي خَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، لَدَّكَرَ قَلْبَهُ وَقَتَلَ ابْنَهُ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا تَحْوَتْ إِنْ نَجَا أُمَّةٌ. [راجع: ٢٣٠١].

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شَخْطَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنُّجُمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابِ رِقَبَتِهِ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: يَكْفِيهِ هَذَا، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ يَهْدُ قِيلَ كَالرُّبَا. [راجع: ١٠٦٧، أخرجه مسلم: ٥٧٦].

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ لِي الزُّبَيْرُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاقِبَتِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَدْخِلَ أَصَابِي فِيهَا. قَالَ: ضَرْبٌ يَنْتَبِهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَأَحَدَةٌ يَوْمَ التُّوَمُوكِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا يَوْمَ قُتِلَتْ فِيهِ قَلْبُ قَلْبُهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، بَيْنَ فُلُولٍ مِنْ فِرَاعِ الْكُتَابِ. ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيَّ عُرْوَةُ. قَالَ هِشَامُ: فَالْقَائِمَةُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةٌ آلَاءٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَكُودِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذَهُ. [راجع: ٢٧٢١].

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُحَلًى بِبَعْضِهِ. قَالَ: هِشَامُ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِبَعْضِهِ.

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ اصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ التُّوَمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ قَسِدًا مَمَكًا؟ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَانْتُمْ، قَالُوا: لَا فَعَلْ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى ضَعُفُوا، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مَقْبَلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَائِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَيْنِ عَلَى عَاقِبَتِهِ، يَتَهَمَانِ ضَرْبَةً ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أَدْخِلُ أَصَابِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ الْعَبَّ وَأَنَا صَغِيرٌ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرْسٍ، وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا. [راجع: ٢٧٢١].

الحديث الثامن:
قوله: (عن الأمود) هو ابن يزيد.

قوله: (إله قرأ والجم) تقدم الكلام عليه في سجود القرآن وفي الميث، ويأتي في تفسير سورة النجم التصريح بأن المراد بقول ابن مسعود «فلقد رأيت بعد قتل كافرا» أمية بن خلف، وبه يعرف مناسبته للترجمة.

الحديث التاسع والعاشر:
قوله: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف إحداهن في عاتقه) تقدم في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام أن الضربات الثلاث كن في عاتقه،

وكذا هو في الرواية التي بعد هذه.
قوله: (أصابني فيها) في رواية الكشيبي «فيهن» زاد في المناقب وفي الرواية التي بعدنا «العب وأنا صغير».

قوله: (ضرب لثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك) في رواية ابن المبارك أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه وبينهما خربة ضربها يوم بدر، فإن كان اختلافاً على هشام فرواية ابن المبارك أثبت لأن في حديث معمر عن هشام مقالاً، وإلا فيحتمل أن يكون فيه في غير عاتقه ضربتان أيضاً فيجمع بذلك بين الخبرين. ووقعة اليرموك كانت أول خلافة عمر بين المسلمين والروم بالثام سنة ثلاث عشر وقيل: سنة خمسة عشر، ويؤيد الأول قوله في الحديث الذي بعده إن من عبد الله بن الزبير كان عشر سنين واليرموك ينتح التحنانية ويضما أيضاً وسكون الراء موضع من نواحي فلسطين، ويقال إنه نهر، والتحرير أنه موضع بين أذربا ودمشق كانت به الواقعة المشهورة، وقتل في تلك الوقعة من الروم سبعون ألفاً في مقام واحد، لأنهم كانوا سلسلوا أنفسهم لأجل النبات، فلما وقفت عليهم الهزيمة قتل أكثرهم، وكان اسم أمير الروم من قبل هرقل باهان أوله موحدة ويقال ميه، وكان أبو عبيدة الأمير على المسلمين يومئذ، ويقال إنه شهدها من أهل بدر مائة نفس والله أعلم. وقوله في الرواية الثانية: «ألا تشد» بضم المعجمة أي تحمل على المشركين، وقوله: «كذبتم» أي اختلفتم، وقوله: «فجاوزهم وما معه أحد» أي من الذين قالوا له ألا تشد فنشد معك. وقوله: «فأخذوا» أي الروم «بلجامه» أي بلجام فرسه.

قوله: (وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذ وهو ابن عشر سنين) هو محسب إلغاء الكسر، وإلا سنة حينئذ كان على الصحيح اثني عشرة سنة.

قوله: (ووكل به رجلاً) لم أقف اسمه وكان الزبير آتس من ولده عبد الله شجاعاً وفروسيه فزكبه القوس وخشي عليه أن يهجم بتلك القوس على ما لا يطيق فجعل معه رجلاً ليأمن عليه من كيد العدو إذا اشتغل هو عنه بالقتال، وروى ابن المبارك في الجهاد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان مع أبيه يوم اليرموك فلما انهزم للمشركون حمل فجعل يهيم على جرحاهم.

وقوله: (بهم) بضم أوله وبجيم وزي أي يكمل قتل من وجده مجروحاً، وهذا مما يدل على قوة قلبه وشجاعته من صفته.

قوله في الرواية الأولى: (قال عروة وقال لي عبد الملك إرج) هو موصول بالإستاد المذكور، وكان عروة مع أخيه عبد الله بن الزبير لما حاصره الحجاج بمكة، فلما قتل عبد الله أخذ الحجاج ما وجده له فأرسل به إلى عبد الملك، فكان من ذلك سيف الزبير الذي سأل عبد الملك عروة عنه، وخرج عروة إلى عبد الملك بن مروان بالشام.

قوله: (فلا) ينتح الفاء (فلها) بضم الفاء، أي كسرت قطعة من حده.

قوله: (قال صدقت، بهن فلول من فروع الكتاب) هذا شطر من بيت مشهور من قصيدة مشهورة للناطقة الذبياني وأولها:
كليس لهم يا أمية ناصب وليل آتاسيه بطيه الكواكب
يقول فيها:
ولا عيب فيهم غير أن سيفهم بهن فلول من فروع الكتاب
وهو من الملح في معرض الذم، لأن الفل في السيف نقص حسي، لكنه لا كان دليلاً على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله.

قوله: (قال هشام) هو ابن عروة وهو موصول أيضاً.

قوله: (فالقائمة) أي ذكرنا قيمته، تقول تورمت الشيء وأقمته أي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن.

قوله: (وأخذه بعضنا) أي بعض الروثة، وهو عثمان بن عروة أخو هشام.

قوله: (ولو ددت إرج) هو من كلام هشام.

قوله: (حدثني فروة) هو ابن مفراه ينتح الميم وسكون المعجمة ممدود، وعلي هو ابن مسهر، وهشام هو ابن عروة. وقوله محلى بالهملة وتشديد اللام من الحلية.

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رُوْحَ بْنَ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَائِدَةِ تَالَانَ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَهَدَّوْهُا فِي طَوْرِ

وعشرين * وهي لا تثنى رواية الباب لأن البضع يطلق على الأربع أيضاً، ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم، بل سبأني تسمية بعضهم، ويمكن إكمالها مما سرده ابن إسحاق من أسماء من قتل من الكفار بيلد بأن يضيف على من كان يذكر منهم بالرياسة ولو بالتبعية لأبيه، وسبأني من حديث البراء أن قتلى بدر من الكفار كانوا سبعين، وكان الذين طرخوا في القليب كانوا الروساء منهم ثم من قريش، وخصوا بالمخاطبة المذكورة لما كان تقدم منهم من المعانقة، وطرح باقي القتل في أمكنة أخرى. وأفاد الروائي أن القليب المذكور كان حفرة رجل من بني الناز فاسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار.

قوله: (على شفة الركي) أي طرف البئر، وفي رواية الكشميهني * على سفير الركي * والركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد آخره: البئر قبل أن تطوى. والأطواء جمع طوي * وهي البئر التي طويت وينبت بالحجارة لتثبت ولا تتهار، ويجمع بين الروائين بأنها كانت مطوية فاستهملت فصارت كالركي.

قوله: (لجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان) في رواية حيد بن أسد * فنادى يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا أمية بن خلف، ويا أبا جهل بن هشام * أخرجه ابن إسحاق وأحمد وغيرهما، وكذا وقع عند أحمد ومسلم من طريق ثابت عن أنس، فسمى الأربعة، لكن قدم وأخر، وسبأه أم. قال في أوله * تركهم ثلاثة أيام حتى جفروا * فذكره، وفيه من الزيادة * فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله أتناديهم بعد ثلاث، وهل يسمعون؟ ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] قال: والذي نفسي بيده ما أتمم يديه ما أتمم بأسع لما أقول منهم، لكن لا يستطيعون أن يسموا * وفي بعضه نظر، لأن أمية بن خلف لم يكن في القليب لأنه كان ضحياً فانتفض فلقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه. وقد أخرج ذلك ابن إسحاق من حديث عائشة. لكن يجمع بينهما بأنه كان قريباً من القليب فنودي فيمن نودي، لكنه كان من جملة رؤسائهم. ومن رؤساء قريش عن يصح لإخائه بمن سمي من بني عبد شمس بن عبد مناف، عبدة والمعاص والجد أبي أحيحة، وصعيد بن العاص بن أمية، وحظلة بن أبي سفيان، والوليد بن عتبة بن ربيعة. ومن بني نوفل بن عبد مناف الحارث بن عامر بن نوفل، وطيمية بن علي. ومن سائر قريش نوفل بن خويلد بن أسد، وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، وأخوه عليل، والمعاصي بن هشام أخو أبي جهل، وأبو قيس بن الوليد أخو خالد، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج السهمي، وعلي بن أمية بن خلف، وعمر بن عثمان عم طلحة أحد العشرة، ومسعود بن أبي أمية أخو أم سلمة، وقيس بن العفكة بن المغيرة، والأسود بن عبد الأسد أخو أبي سلمة، وأبو العاص بن قيس بن عدي السهمي، وأميمة بن رفاعة بن أبي رفاعة، فهؤلاء المشرون تضم إلى الأربعة فتكمل العدة. ومن جملة مخاطبتهم ما ذكره ابن إسحاق * حدثني بعض أهل العلم أنه * قال: يا أهل القليب بئس عشيرة النبي ﷺ كنتم، كذبتموني وصدقتي الناس * الحديث.

قوله: (قال قتادة) هو مرصوف بالإستاد المذكور.

قوله: (أحياهم الله) زاد الإسماعيلي * بأعيانهم *.

قوله: (ويوحياً وتصغيراً ونقمة وحسرة ونعمة) في رواية الإسماعيلي * وتنعماً وقلة وصغاراً * والصدرا الذلة والخوان، وأراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكروا أنهم يسمعون كما جاء عن عائشة أنها استدللت بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ وسبأني البحث في ذلك في تالي الحديث الذي بعده.

الحديث الثاني عشر:

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (عن ابن عباس) في رواية أبي نعيم في المستخرج * سمعت ابن عباس *.

قوله: (هم والله كفار قريش) وقع في التصير * هم والله كفار أهل مكة * ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: * هم لكفار قريش أو أهل مكة * وللطبراني عن كريب عن ابن عيينة * هم والله أهل مكة * قال ابن عيينة: يعني كفارهم. وعند عبد بن حميد في التصير من طريق أبي الطفيل قال: * قال عبد الله بن الكواكب لعلي رضي الله عنه: من الذين بدلوا نعمة الله كفراً قال: هم الأشجرون من قريش بنو أمية وبنو خزوم قد كبههم يوم بدر * وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي نحوه لكن فيه * فاما بنو خزوم ففطخ الله دابرههم يوم بدر، وأما بنو أمية ففتحووا لي حسين * وأخرج الطبراني عن عمر نحوه، وله من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس قال: * هم جملة بن الأبهم والذين اتبعوه من العرب فلتحقوا بالاروم * والأول المتمدد، ويحتمل أن يكون مراده أن عموم الآية يتناول هؤلاء أيضاً.

من أطواء بدر حبيش مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أمية بالقرصة ثلاث ليال، فلما كان بئر اليوم الثالث أمر برأجله فشد عليها رحلها، ثم مشى وأتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا ليعيش حاجبه، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: * يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسر لكم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً * . قال: فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من اجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: * والذي نفس محمد بيده، ما أتمم بأسع لِمَا أقول منهم * .

قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمتهم قوله، تويحاً وتصغيراً ونقمةً ونقمةً وحسرةً وندماً. [راجع: ٣٠٦٥، أخرجه مسلم: ٢٨٧٥، حصراً.]

٣٩٧٧ - حدثنا المحمدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما * الذين يلقوا بعمة الله كُفراً * . قال: هم والله كفار قريش.

قال عمرو: هم قريش، ومحمد ﷺ بعمة الله.

﴿وأحلوا قرمتهم كاز الجوار﴾ . قال: النار، يوم بدر. [هـ: ٤٧٠٠، ج.]

٣٩٧٨ - حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها: أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: * إن ألبتت يعذب في قبره بكاء أهله * . فقالت: وهل ابن عمر رحه الله، إنما قال رسول الله ﷺ: * إن ألبتت يعذب بخيليته وذبيته، وإن أهله ليكون عليه الأ * . [راجع: ١٣٧١، أخرجه مسلم: ٩٣١، وموطأ: ٩٣٢، ٢٦.]

٣٩٧٩ - قالت: وذلك يدل قوله: * إن رسول الله ﷺ قام على القليب ويديه قلبي بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: * إنهم ليسعون ما أقول * . إنما قال: * إنهم الآن يعلمون أن ما كنت أقول لهم حق * . ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ . تقول: حين تجوزوا مقاعدكم من النار. [راجع: ١٣٧١، أخرجه مسلم: ٩٣٢، ٢٦.]

٣٩٨٠، ٣٩٨١ - حدثني عثمان: حدثنا عتبة، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقف النبي ﷺ على ليل بدر، فقال: * هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً. ثم قال: إنهم الآن يسعون ما أقول، فذكر لعائشة، فقالت: إنما قال: النبي ﷺ: * إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق * . ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ . حتى قرأت الآية. [راجع: ١٣٧٠، ١٣٧١، أخرجه مسلم: ٩٣٢، ٢٦.]

الحديث الحادي عشر:

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي.

قوله: (سمع روح بن عباد) أي أنه سمع، ولقطة * أنه * تحذف خطأ كما حدثت قال من قوله حدثنا سعيد.

قوله: (ذكر لنا أنس بن مالك) فيه تصريح لقتادة وهو من رواية صحابي عن صحابي: أنس عن أبي طلحة، وقد رواه شيبان عن قتادة فلم يذكر أبا طلحة أخرجه أحمد ورواية سعيد أولى، وكذا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة.

قوله: (بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد) بالمهملة والنون جمع صنديد بوزن عفريت وهو السيد الشجاع، ووقع عند ابن عاذن عن سعيد بن بشر عن قتادة * بيضعة

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار، وهو موصل بالإسناد المذكور.

عنها، والله أعلم.

٩ - باب فضل من شهد بئراً

(وقال كعب بن مالك: ذكروا امرأة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الوائفي رجلين صالحين قد شهدا بئراً . من الطبع.)

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ أَصِيبَ حَارِثَةَ يَوْمَ بَنَدْرِ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، لِإِنِّي بَكُنْتُ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأَخْشِبُ، وَإِن تِلْكَ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «وَتَحَلَّكَ أَوْهَلَيْتَ، أَوْجَنَّةً وَاحِدَةً هِيَ، إِنَّمَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [راجع: ٢٨٠٩]

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَخَّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا مُرَيْدٍ [الْعَوِيُّ] وَالزُّبَيْرَ [ابْنَ الْعَوَامِ]، وَكُنَّا فَارِسَ، قَالَ: «انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْحَةَ خَاجٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ خَاطِبِ بَنِي أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». فَأَذْرَكَاهَا تَسِيرَ عَلَيَّ بِعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلْتَأْتِي: الْكِتَابَ فَقَالَ: مَا مَعَهَا كِتَابٌ، فَانْتَحَيْتُهَا فَالْتَمَسْتُ فَلَمْ تَرَ كِتَابًا، فَلْتَأْتِي: مَا كَلَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، تُخْرِجُ الْكِتَابَ أَوْ تُجَرِّدَنِي، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ اهْوَتْ إِلَى حُجْرَتَيْهَا، وَهِيَ مُخْتَبِرَةٌ بِكِسَاهِ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَذُخِي لِلضَّرْبِ عُقْفَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا حَمَلَكُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ خَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَأَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلا لَهُ هَذَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهٍ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا إِلا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَذُخِي لِلضَّرْبِ عُقْفَةً. فَقَالَ: «أَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْحَاقَ، لَمَّا أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَنَدْرِ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَّهْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ، أَوْ: فَقَدْ عَفَّرْتُ لَكُمْ». فَذَمَّتْ عَيْشًا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٣٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٤٩٤.]

قوله: (باب فضل من شهد بئراً) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين مقاتلاً للمشركين، وكان المراد بيان أفضليتهم لا مطلقاً فضلهم.

قوله: (أصيب حارثة يوم بدر) هو بالهلمة والمثلة ابن سراقه بن الحارث بن عدي الأنصاري بن عدي بن النجار، وأبوه سراقه له صحة واشتهر يوم حنين.

قوله: (فجاءت أمه) هي الربيع بالشديد بنت النضر عمه أس بن مالك، ووقع في أوائل الجهاد من طريق شيان عن قتادة عن أس «أن أم الربيع بالثخفيف ابن البراء وهي أم حارثة» وقال: هو وهم وإنما الصواب أن أم حارثة الربيع عمه البراء، وقد ذكرت مباحث ذلك مستوفاة هنا مع شرح الحديث.

وقوله: (ويحك) هي كلمة رمة، وزعم الداودي أنها للتوبيخ

وقوله: (هبلت) بضم الهاء بعدها موحدة مكسورة، أي تكلمت وهو بوزنه. وقد فتح الهاء يقال هبلته أمه تهبله بتحريك الهاء أي تكلمته، وقد يرد بمعنى المدح والإعجاب، قالوا أصله إذا مات الولد في المهبل هو موضع الولد من الرحم فكان أمه وجع مهبلها بموت الولد فيه. وزعم الداودي أن المعنى أجهلت، ولم يقع عند أحد من أهل اللغة أن هبلت بمعنى جهلت. ثم ذكر المصنف حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وسأني شرح القصة في فتح مكة مستوفى وذكر البرقاني أن مسلماً أخرج نحو هذا الحديث من

قوله: (ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله) هذا موقوف على عمرو بن دينار، وكذا «دار البوار» النار يوم بدر، وهكذا رواه في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن عمرو بن دينار في قوله: «لم تر لي النبي يدلوا نعمة الله تكراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم» [إبراهيم: ٢٨] قال: هم كفار قريش، ومحمد النعمة، ودار البوار النار يوم بدر انتهى. وقوله: «يوم بدر» ظرف لقوله أحلوا أي أنهم أهلكوا قومهم يوم بدر فأدخلوا النار، والبوار الهلاك وسُميت جهنم دار البوار لإهلاكها من يدخلها، وعند الطبراني من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال: البوار الهلاك ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: قد فسرها الله تعالى فقال: «جهنم يصلونها» [إبراهيم: ٢٩].

الحديث الثالث عشر:

قوله: (ذكر) بضم أوله، وعند الإسماعيلي «أن عائشة بلغها» ولم أقت على اسم المبلغ، ولكن عنده من رواية أخرى ما يشعر بأن عروة هو الذي بلغها ذلك.

قوله: (وهل) قيل بفتح الهاء، والمشهور الكسر، أي غلط وزناً ومعنى، وبالفتح معناه فزع ونسي وجبن وقلق، وقال الفارابي والأزهري وابن القطاع وابن فارس والقاسبي وغيرهم: وهلت إليه بفتح الهاء أهل بالكسر وهلا بالسكون إذا ذهب وهلك إليه. زاد القليل والبحروري: وأنت تريد غيره. وزاد ابن القطاع.

قوله: (إن الميت ليعذب في قبره) الحديث تقدم شرحه في الجنائز، وقوله: «ذلك مثل قوله» أي ابن عمر، وقوله: «قال لهم ما قال» ووقع عند الكشميهني «فقال لهم مثل ما قال» و«مثل» زائدة لا حاجة إليها.

قوله: (يقول حين تهوروا مقاعدهم من النار) القائل «يقول» هو عروة، يريد أن يبين مراد عائشة فأشار إلى أن إطلاق النبي في قوله: «إنك لا تسمع الموتى» [النمل: ٨] مقيد باستقرارهم في النار، وعلى هذا فلا معارضة بين إنكار عائشة وإثبات ابن عمر كما تقدم توضيحه في الجنائز، لكن الرواية التي بعد هذه تدل على أن عائشة كانت تنكر ذلك مطلقاً لقولها إن الحديث إنما هو بلفظ «إنهم ليعلمون» وأن ابن عمر وهم في قوله «ليسمعون» قال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع، والجراب عن الآية أنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة، ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقها أبو طلحة كما تقدم، وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح. ومن حديث عبد الله بن سيدان نحوه وفيه: «قالوا يا رسول الله وهل يسمعون؟ قال: يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يبصرون» وفي حديث ابن مسعود «ولكنهم اليوم لا يبصرون» ومن الغريب أن في «المغازي» لابن إسحاق رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وأخرجه أحمد بإسناد حسن، فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها من تشهد القصة، قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والفوص على غرض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل لي أن رد رواية الثقة إلا بالنص مثله يدل على نسخه أو استحالة، وكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها ممكن، لأن قوله تعالى «إنك لا تسمع الموتى» [النمل: ٢٨] لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم: «إنهم الآن يسمعون» لأن الإسراع هو إيلاخ الصوت من المسع في أذن السامع، فإله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك. وأما جوابها بأنه إنما قال إنهم ليعلمون فإن كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها. وقال السهيلي ما محصلة: إن في نفس الخبر ما يدل على خرق العادة بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة له: «اتخطب أقراماً قد جيفوا؟ فأجابهم» قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحالة عالين جاز أن يكونوا سامعين، وذلك إما بأذن رؤسهم على قول الأكثر أو بأذن قلوبهم، قال: وقد تمسك بهذا الحديث من يقول: إن السؤال يتوجه على الروح والبدن، ورده من قال: إنما يتوجه على الروح فقط بأن الإسراع يجتمل أن يكون لأذن الراس ولأذن القلب فلم يبق شيء. قلت: إذا كان الذي وقع حيث ذكر في خوارق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يجس المتسلك به في مسألة السؤال أصلاً. وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالموتى في قوله تعالى: «إنك لا تسمع الموتى» [النمل: ٢٨] وكذلك المراد من في القبور، فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلاً احتاجت معه إلى تأويل قوله: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» وهذا قول الأكثر، وقيل: هو مجاز والمراد بالموتى ومن في القبور الكفار، شبهوا بالموتى وهم أحياء، والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر، وعلى هذا لا يبقى في الآية دليل على ما نفتته عائشة رضي الله

طلب الإبقاء، قال الداودي: معنى قوله «ارموهم» أي بالحجارة لأنها لا تكاد تخطئه إذا رمى بها في الجماعة، قال، ومعنى قوله: «استبقوا نبلكم» أي إلى أن تحصل للصادقة، كذا قال. وقال غيره: المعنى ارموهم ببعض نبلكم لا بجميعها. والذي يظهر في أن معنى قوله «واستبقوا نبلكم» أي يتعلق بقوله: «ارموهم» وإثما هو كاليان المراد بالأمر بتأخير الرمي حتى يقربوا منهم، أي إتهم إذا كانوا بعيدا لا تصيبهم السهام غالباً، فالمنى استبقوا نبلكم في الحالة التي إذا رميت بها لا تصيب غالباً، وإذا صاروا إلى الحالة التي يمكن فيها الإصابة غالباً فارموا.

٣٩٨٦ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ الرَّمَاةَ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَسْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَنِي إِزْمِيلَ، سَبْعِينَ امْرُؤًا وَسَبْعِينَ قَبِيلاً.

قَالَ أَبُو مَعْقَانَ: يَوْمَ يَوْمَ بَنِي إِزْمِيلَ وَالْحَرْبُ مِجَالٌ. [رابع: ٣٠٣٩]

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «وَإِذَا الْمَغْرِبُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ بَعْدَهُ، وَتَوَاتَبَ الصَّلَاتُ اللَّيْلِ آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَنِي إِزْمِيلَ». [رابع: ٣٦٧٧].

أخرجه مسلم: ٢٧٧٧ مطولاً.

الحدث الثاني: حديث البراء في قصة الرماة يوم أحد، وذكر طرفاً منه، وسيأتي بتامه في غزوة أحد والمراد منه. قوله: «أصحاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة: سبعين أسيراً وسبعين قبيلاً» هنا هو لمن في عدد القتلى، وأطبق أهل السير على أنهم خسروا قتلاً يزيدون قليلاً أو ينقصون، سرد ابن إسحاق فيلسوا خمسين، وزاد الواقدي ثلاثة أو أربعة، وأطلق كثير من أهل المغازي أنهم بضعة وأربعون لكن لا يلزم من معرفة أسماء من قتل منهم على التمين أن يكونوا جميع من قتل. وقول البراء إن عدتهم سبعون قد وافقه على ذلك ابن عباس وأخرون، وأخرج ذلك مسلم من حديث ابن عباس، وقال الله تعالى: ﴿أَوْ لا أصابكم مصيبة قد أحببتم مثلها﴾ [آل عمران: ١٦٥] واتفق أهل العلم بالتفسير على أن المخاطبين بذلك أهل أحد، وأن المراد بأصبت مثلها يوم بدر، وعلى أن عدة من استشهد من المسلمين بأحد سبعون نفساً، وبذلك جزم ابن هشام، واستدل له بقول كعب بن مالك من قصيدته:

فَاتَمَّ بِالطَّمْعِ لِلطَّمْعِ مِنْهُمْ سَبْعُونَ عَتَبَةً مِنْهُمْ وَالْأَسْوَدُ

يعني عتبه بن ربيعة بن عبد شمس، وقد تقدم اسم من قتله. والأسود بن عبد الأسد بن هلال المخزومي قتلته حزة بن عبد المطلب. ثم سرد ابن هشام أسماء أخرى ممن قتل ببدر غير من ذكره ابن إسحاق فزادوا على الستين قترى ما قلناه، والله أعلم.

الحدث الثالث: ذكر فيه حديث أبي موسى في رؤيا النبي ﷺ وأورده مختصراً جداً، وقد تقدم الإشارة إليه في الهجرة، فإنه علق طرفاً منه هناك. وأورده في علامات النبوة بتامه فأحلت شرحه على غزوة أحد، ولم يذكر في غزوة أحد منه هذه القطعة التي ذكرها هنا، وسأذكر شرحها في كتاب التبيين إن شاء الله تعالى.

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَرَفَةَ إِنِّي لَقِيْتُ الْعَصْفَ يَوْمَ بَنِي إِزْمِيلَ، إِذْ لَمَّا عَنِ يَحْيَى وَعَنْ يَسَارِ بْنِ خَلِيفَةَ السُّنِّيِّ، فَكَانَتِي لَمْ أَتَمِّنْ بِمَكَائِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرّاً مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ لِرَبِّي أَبَا جَهْلٍ، قُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهَذَا؟ قَالَ: عَافَيْتَ اللَّهُ ابْنَ رَأَيْتَهُ أَنْ أَقْتَهُ أَوْ أَمُوتَ فَوَيْلٌ، فَقَالَ: لِي الْآخِرُ سِرّاً مِنْ صَاحِبِهِ بِقَوْلِهِ: قَالَ: لَمَّا سَرَّيْتُ أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَائِهِمَا، فَأَسْرَبْتُ لِهَيْمَاءَ إِكْرَامِهِ، فَشَدَّ عَلَيَّ بِقِلِّ الصَّفْرَيْنِ حَتَّى صَرْتُمَا، وَهَمَّأْنَا هُنَا غَضْرَاءَ. [رابع: ٣١٤١].

أخرجه مسلم: ١٧٥٧ مطولاً بإحسان.

الحدث الرابع: حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تلي أبي جهل. قوله: (حدثني يعقوب بن إبراهيم) كذا لابي ذر والأصليسي، وللباقين «حدثنا يعقوب» غير منسوب، فجزم الكللاباني بأنه ابن حديد بن كاسب، وهه جزم الحاكم عن

طريق ابن عباس عن عمر مستوفى، والمراد منه هنا الاستدلال على فضل أهل بدر بقوله ﷺ المذكور، وهي بشارة عظيمة لم تقع لغريمهم، ووقع الحبر بالنشاط: منها «قد غفرت لكم» ومنها «قد وجدت لكم الجنة» ومنها «لعل الله اطلع» لكن قال العلماء إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وعند أحد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولغظه «إن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وعند أحد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً «لن يدخل النار أحد شهد بدرًا» وقد استشكل قوله: «اعملوا ما شئتم» فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع، وأجيب بأنه إخبار عن الماضي أي كل عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيده أنه لو كان لا يستغفرونه من العسل لم يقع بلطف الماضي ولقال فسأغفره لكم، وتعقب بأنه لو كان للماضي لا حسن الاستدلال به في قصة حاطب لأنه ﷺ خاطب به عمر منكرًا عليه ما قال في أمر حاطبه، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على أن المراد ما سيأتي، وأورده في لفظ الماضي بمبالغة في تحقيقه. وقيل: إن مصيئة الأمر في قوله: «اعملوا» للتشريف والتكريم والمراد عدم الإلزام بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الخلال العظيمة التي اقتضت هو ذنوبهم السابقة، وتأملوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت، أي كل ما حملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور. وقيل: إن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة. وقيل: هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم، وفيه نظر ظاهر لا سيأتي في قصة قدامة بن مظعون حين شرب الخمر في إمام عمر وحده عمر، فهناجرب سبب ذلك، فرأى عمر في المنام من يأمره بمصالحته، وكان قدامة يدرأ، والذي يفهم من سياق القصة الاحتمال الثاني، وهو الذي فهمه أبو عبد الرحمن السلمي التمامي الكبير حيث قال لحيان بن عطية: قد علمت الذي جرا صاحبك على العلاء، وذكر له هنا الحديث، وسيأتي ذلك في «باب استئابة المرتدين». واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها، والله أعلم.

٩٠ - باب

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْجِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَسْبَلِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ أَبِي اسْتَبَدٍ، وَالثَّوْبِيِّ بْنِ الضُّمَلِيِّ بْنِ أَبِي اسْتَبَدٍ، عَنْ أَبِي اسْتَبَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَنِي إِزْمِيلَ: «إِذَا أَكْبَرْتُمْ فَارْتَمُوهُمْ، وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ». [رابع: ٢٩٠٠].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَسْبَلِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ أَبِي اسْتَبَدٍ وَالضُّمَلِيِّ بْنِ أَبِي اسْتَبَدٍ، عَنْ أَبِي اسْتَبَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَنِي إِزْمِيلَ: «إِذَا أَكْبَرْتُمْ فَخِصِّي كَثْرَتَكُمْ فَارْتَمُوهُمْ وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ». [رابع: ٢٩٠٠].

قوله: (باب) كذا في الأصول بنير ترجمة. وهو فيما يتعلق ببدر أيضاً، وأبو أحمد هو عماد بن عبد الله بن الزبير الزبيري كما نسبة في الرواية التي بعدنا.

قوله: (عن حمزة بن أبي أسيد والثوري بن المنذر بن أبي أسيد) كذا في هذه الرواية، ووقع في التي بعدنا الزبير بن أبي أسيد، قليل هو عمه وقيل: هو هو لكن نسب إلى جده، والأول أصوب. وأبعد من قال إن الزبير هو المنذر نفسه.

قوله: (عن أبي أسيد) بالتصغير وهو مالك بن ربيعة الخزرجي الساعدي.

قوله: (إذا أكبرتم) بملته ثم مرحة أي إذا قربوا منكم، ووقع في الرواية الثانية «يعني أكثرتم» وهو تفسير لا يعرفه أهل اللغة، وقد تقدمت في الجهاد أن اللغوي فسره بذلك وأنه أنكر عليه، فصرنا الآن مستنده في ذلك وهو ما وقع في هذه الرواية، لكن يتجه الإنكار لكونه تفسيراً لا يعرفه أهل اللغة وكأله من بعض رواياته، وقد وقع في رواية أبي داود في هذا الموضع «يعني غشركم» وهو مجعبتين والتخفيف وهو أشبه بالمراد، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق «أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن لا يحملوا على المشركين حتى يأمرهم وقال: إذا أكبرتم فاضحروهم عنكم بالنبل» والمهزلة في قوله «أكثرتم» للمتدنية من كتب بنتحيتن وهو القريب، قال ابن فارس: أكتب الصيد إذا أمكن من نفسه، فالمنى إذا قربوا منكم فأمكركم من أنفسهم فارموهم.

قوله: (فارموهم واستبقوا نبلكم) بسكون الموحدة فصل أمر بالاستبقاء، أي

والله لقد وجدته يوماً ناكل لطفاً من عسب في يديه، وإنه لموتقٍ بالحدديد، وما بمكة من نمرّة، وكانت تقول: إنه لوزق رزقة الله خبيثاً، لئلاً خرجوا به من الحرم، ليقولوه في العجل، قال: لهم خبيث: ذؤوبى أصلي ركعتين، فركوة فركع ركعتين، فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لذدت، ثم قال: اللهم اخصمهم عدداً، واقطعهم بذناً ولا تبق منهم أحداً، ثم أنشأ يقول:

فلست أبالي حين أقبل مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال سيلو ممرع

ثم قام إليه أبو سريضة غنبة بن الحارث فقتله: وكان خبيث هو سن لكل مسلم قبل صبرا الصلاة، وأخبر - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أصحابه يوم أصيبوا خبرهم، وبثت ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت - حين حدثوا أنه قيل - أن يؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قيل رجلاً عظيماً من عظمائهم، فبعت الله لعاصم بئس الظلة من الدبر فحتمته من رسلهم، فلم يقربوا أن يقطفوا منه شيئاً.

وقال: كتب بن مالك: ذكروا مرة من الربيع العمري، وهلال بن أمية الوافقي، رجلين صالحين قد شهدا بدرًا. [راجع: ٣٠٤٥]

٣٩٩٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن يحيى، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له: أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان بدرًا، مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، وأقربت الجمعة، وترك الجمعة.

٣٩٩١ - وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري: بأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، قبيلتها عن حديتها، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته. فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم، إلى عبد الله بن عتبة بخبره: أن سبيعة بنت الحارث أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن حولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، ففرقي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنسب أن وضعت حملها بعد ولادته. فلما نعلت من نفاستها تحملت للخطاب، فدخل عليها أبو السائب بن بعلك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك تحملي للخطاب، تزجج النكاح، فإني والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشتر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ لياحي حين أمست، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأقاني بأني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالترج إن بدا لي.

تابعه أصبغ، عن ابن وهب، عن يونس.

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: وسألته فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن لوذان، مؤلفي بني عامر بن لؤي: أن محمد بن إياس بن أبي بكر، وكان أبوه شهد بدرًا، أخبره: [انظر: ٥٣١٩، ٥٣١٩، أخرجه مسلم: ١٤٨٤]

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في قصة أصحاب بدر معونة وسياحي شرحه بتامه في غزوة الريح، والغرض منه هنا قوله فيه: وكان قد قتل عظيمًا من عظمتهم * فإنه سياتي في الطريق الأخرى التصريح بأن ذلك كان يوم بدر، والذي قتله عاصم المذكور يوم بدر من المشركين في قول ابن إسحاق ومن تبعه عقبه بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية قتله صبرًا بأمر النبي ﷺ.

مشايخه، ثم جوز أن يكون يعقوب بن محمد الزهري. قلت: وسياحي ما يقويه. قال الحاكم: وقد ناظرني شيخنا أبو أحمد الحاكم في أن البخاري روى في الصحيح عن يعقوب بن حديد، فقلت له: إنما روى عن يعقوب بن محمد فلم يرجع عن ذلك. قلت: وجزم ابن منه وأبو إسحاق الحبال وغير واحد بما قال أبو أحمد، وهو متعقب بما وقع في رواية الأصيلي وأبو ذر، وقال أبو علي الحياتي: وقع عند ابن السكن هنا * حدثنا يعقوب بن محمد * وعند أبي ذر والأصيلي * حدثنا يعقوب بن إبراهيم * وأمله الباقون. وجزم أبو سعد في الأطراف * بأنه ابن إبراهيم، وجوز أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: وهو غلط، فإن يعقوب مات قبل أن يرحل البخاري، وقد روى له الكثير بواسطة، وبني الكرمانى على أنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد فقال: هذا السند مسلسل بالرواية عن الأبناء، ومال الليث إلى أنه يعقوب بن إبراهيم الدوري انتهى. وقد تقدم في أواخر الصلاة في * باب الصلاة في مسجد قباء * وفي المآب في * باب قول النبي ﷺ للأصهار أتم أحب الناس إلي * التصريح بالرواية عن يعقوب بن إبراهيم الدوري فقال البرقاني في المصافحة: يعقوب بن حديد ليس من شرط الصحيح، وقد قيل إنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ولكن سقطت الواسطة من النسخة لأن البخاري لم يسع منه انتهى. والراجح عدم السقوط وأنه إما الدوري وإما ابن محمد الزهري، والله أعلم.

قوله: [عن أبيه عن جده] أبوه هو سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدمت الإشارة في الباب الماضي إلى أن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هذا الحديث أيضًا عن أبيه، وأنه ساقه في الخمس بتامه. وقوله في هذه الرواية فكان لي من آمن بمكانهما أي من العدو. وقيل مكانهما كتابة عنهما، كأنه لم يبق بهما لأنه لم يعرفهما فلم يأم أن يكونا من العدو ومجئت في مغازي ابن عائد ما يرفع الإشكال، فإنه أخرج هذه القصة مطولة بإسناد منقطع وقال فيها فاشفق أن يؤتى الناس من ناحيتي لكوني بين غلامين حديتين *.

قوله: [الصفرين] بالمهمله ثم القساف ثنية صفر، وهو من سباع الطير وأحد الجوارح الأربعة وهي الصفر والبازي والشاهين والعقاب، وشبههما ما لا اشتهر عنه من الشجاعة والشهامة والإقدام على الصبي، ولأنه إذا تشبث بشيء لم يفارقه حتى يأخذه وأول من صاد به من العرب الحارث بن معاوية بن شور الكندي، ثم اشتهر الصيد به بعد.

٣٩٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم: أخبرنا ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن أسيد بن جارية القضي، حليف بني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عترة، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، حتى إذا كانوا بالهجرة بين عسفان ومكة، ذكروا لحي من هذيل يقال: لهم بنو لحيان، ففروا لهم فربهم من مائة رجل وام، فاقفوا آثارهم حتى وجدوا ما كلهم الضمر في منزل نزوة، فقال: تمر يثرب، فأتوا آثارهم، فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى موضع فاحاط بهم القوم، فقال لهم: انزلوا فاعطوا بأيديكم، ولكم العهد والبيعة: أن لا تقتل منكم أحداً. فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم أمانا أنا فلا أنزل في دمه كافر، ثم قال: اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرمهم بالنبل فقتلوا عاصمًا، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والبيعة، منهم خبيث وزيد بن الدنية ورجل آخر، فلما استمكوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، قال: الرجل الثالث: هذا أول العذر، والله لا اصحبكم، إن لي بهؤلاء أسوة، يريد القتل، فجزوه وعالجوه فأتى أن يصحبهم، فانطلق بخبيث وزيد بن الدنية حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فأتبع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيثاً، وكان خبيث هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيث عندهم أسيراً حتى اجتمعوا قتله، فاستعاز من بعض بنات الحارث موسى يستجد بها فأعارتها، فلدج بني لها وهي غاللة حتى أتته، فوجدته مجلسه على فخذيه وألومسي يديه، قالت: ففرغت فرعة عرفها خبيث، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيث،

قوله: (وقال الليث) وصله المصنف في التاريخ الكبير: قال: «قال لنا عبد الله بن صالح أنبأنا الليث، فذكره بتمامه.

قوله: (وسأناه فقال حدثه) في رواية الكشميهي «حدثني».

قوله: (البحي) بالتحسين وضبط أيضاً بكسر الواحدة وبتشديد الكاف.

قوله: (وكان أبوه شهد بئرا) زاد في التاريخ أنه سأل أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر ومثله «يعني مثل حديث قبله إذا طلق ثلاثاً لم تصلح له المرأة» فاقصر المصنف من الحديث على موضع حاجته منه وهي قوله: «وكان أبوه شهد بئراً» وقد روى هذا الحديث فتية عن الليث عن ابن شهاب بغير واسطة وساقه مطولاً، والله أعلم.

١١ - باب شهود الملائكة بئرا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَالِغِ الْزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعْلَمُونَ أَهْلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَيْفَ؟ قَالَ: «مِنَ الْفَضْلِ الْمُسْلِمِينَ».

أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [الطبر: ٣٩٩٤]

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَالِغِ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ رَالِغٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَبِيهِ: مَا تَسْرُبُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْفَقْبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ، أَنَّهُ مَلَكَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: [نحوه].

وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ: مُعَاذٌ، إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [راجع: ٣٩٩٢].

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِزْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ، أَخِيذْ بِرَأْسِ قَوْسِي، عَلَيْهِ آدَاءُ الْخَرْبِ». [الطبر: ٤٠٤١]

قوله: (باب شهود الملائكة بئرا) تقدم القول في ذلك قبل باين، وأخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي والبيهقي من طريق الربيع بن أنس قال: «كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل وسم النار»

وفي مسند إسحاق «عن جبير بن مطعم قال: رأيت قبل هزيمة القوم بيدر مثل الجناد الأسود أتبل من السماء كأنهم قتلوا شئنا الملائكة، فلم يكن إلا هزيمة القوم» وعند مسلم من حديث ابن عباس «بينما رجل مسلم يشتد في أثر رجل مشرك إذ سمع ضربة بالوسط فرقه وصوت الفارس» الحديث وفيه «فقال النبي ﷺ: ذلك مند من السماء الثالثة».

قوله: (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري.

قوله: (عن معاذ بن رفاعه) أوردته عنه من ثلاثة طرق، ففي رواية جرير معاذ عن أبيه وهذه موصولة، وفي رواية حماد وهو ابن زيد معاذ بن رفاعه بن رافع وكان رفاعه من أهل بدر الخ. وهذا صورته مرسل ولكن عند التأمل يظهر أن فيه رواية لمعاد بن رفاعه بن رافع عن أبيه عن جده، ورواية يزيد وهو ابن هارون وهي الثالثة قال فيها معاذ: «إن ملكاً سأله» وهذا ظاهر الإرسال، لكن أفاد الصريح بسامع يحيى بن سعيد للحديث من معاذ، ولهذا قال الإسماعيلي: هذا الحديث وصله عن يحيى بن سعيد وجرير بن عبد الحميد، وتابعه يحيى بن أيوب فأرسله عنه حماد بن زيد وي زيد بن هارون وقوله في آخره: «وعن يحيى بن يزيد بن الهاد حدثه» يستفاد منه أن تسمية الملك السائل جبريل إنما تأقفاها

قوله: (أخبرني عمرو بن جارية) بالحي، وفي رواية الكشميهي «عمرو بن أبي أسيد بن جارية» وكذا لأصلي، وهو نسب إلى جده، بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية، ووقع في غزوة الرجيع كما سيأتي «عمرو بن أبي سفيان» وهو كنية أبيه أسيد والله أعلم. وأسيد يفتح الممزقة للجمع، وأكثر أصحاب الزهري قالوا فيه «عمرو» يفتح العين وقال بعضهم عمر بضم العين، ورجح البخاري أنه عمرو، وكذا وقع في الجهاد في «باب هل يتأسر الرجل» للاكثر عمرو، أما النسفي وأبو زيد المروزي فلم يسمياه قالوا: «أخبرنا ابن أسيد» وقال ابن السكن في روايته «عمر» بالصغير، والراجح عمرو يفتح العين، وسيأتي مزيد لذلك في غزوة الرجيع.

قوله: (عشرة عينا) سيأتي بيانهم في غزوة الرجيع، وأمر عليهم عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب يعني لأمه، قال: وهو وهم من بعض رواته فإن عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لأن جده لأن والده عاصم هي جيلة بنت ثابت أخت عاصم، وكان اسمها عاصية فغيرها النبي ﷺ، قال عياض: إذا قرئ جد بالكسر على أنه صفة لثابت استقام الكلام ولوقع الوهم.

الحديث السامع:

قوله: (وقال كعب بن مالك ذكروا مرارة بن الربيع العمري وهلال بن أمية الواقفي رجلين صالحين قد شهدنا بئرا) هذا طرف من حديث كعب الطويل في قصة توبته، وسيأتي موصولاً في غزوة تبوك مطولاً، وكان المصنف عرف أن بعض الناس يتكروا أن يكون مرارة وهلال شهدا بئراً وينسب الوهم في ذلك إلى الزهري فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك، وهو الظاهر من السياق فإن الحديث عنه قد أخذ وهو أعرف بمن شهد بدأ عن لم يشهدا عن جده، والأصل عدم الإدراج فلا يثبت إلا بدليل صريح، ويؤيد كون وصفهما بذلك من كلام كعب أن كعباً ساقه في مقام التماسي بهما فوصفهما بالصلاح ويشهد بدر التي هي أعظم المشاهد. فلما وقع لما نظير ما وقع له من القعود عن غزوة تبوك ومن الأمر بهجرهما كما وقع له تأسس بهما. وأما قول بعض المتأخرين كالديماطي: لم يذكر أحد مرارة وهلالاً فيمن شهد بئراً فمردود عليه، فقد جزم به البخاري هنا وتبعه جماعة، وأما قوله: «وإنما ذكرهما في الطبقة الثانية عن شهد أحداً، فنصر مردود، فإن الذي ذكرهما كذلك هو محمد بن سعد وليس ما يقتضيه صنيعة محجة على مثل هذا الحديث الصحيح المتيقن لشهدهما وقد ذكر هشام بن الكلبي وهو من شيوخ محمد بن سعد أن مرارة شهد بئراً فإنه ساق نسيه إلى الأوس ثم قال: شهد بئراً، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد استقرت أول من أنكر شهدهما بئراً فوجدته الأثر صاحب الإمام أحمد واسمه أحمد بن محمد بن هاني»، قال ابن الجوزي: لم أزل متعجباً من هذا الحديث وحريصاً على كشف هذا الموضع وتحقيقه حتى رأيت الأثر ذكر الزهري وفضله وقال: لا يكاد يحفظ عنه غلط إلا في هذا الموضع، فإنه ذكر أن مرارة وهلالاً شهدا بئراً، وهذا لم يقد أحد، والتلفظ لا يخلو منه إنسان. قلت: وهذا يثبت على أن قوله شهدا بئراً مدرج في الخبر من كلام الزهري، وفي ثبوت ذلك نظر لا يفتني كما قدمته، واحتج ابن القيم في الهدى بأنهما لو شهدا بئراً ما عوقبا بالمجر الذي وقع لهما بل كانا يساعان بذلك كما سوغ حاطب بن أبي بلتعنة كما وقع في قصته المشهورة، قلت: وهو قياس مع وجود النص، ويمكن الفرق، وبالله التوفيق والله أعلم.

الحديث السابع:

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: (ذكر له) يضم أوله ولم أتق على اسم ذاك ذلك، والغرض منه قوله: «وكان بئراً» وإنما نسب إلى بدر وإن كان لم يحضر القتال لأنه كان عن ضرب له النبي ﷺ بسهم، كما تقدم قريباً، وكان النبي ﷺ بعثه هو وطلحة بتجسس الأخبار، فوقع القتال قبل أن يرجعا، فألفقهما النبي ﷺ بمن شهدا وضرب لهما بسهميهما وأجرهما.

الحديث الثامن:

قوله: (وقال الليث حدثني يونس الخ) يأتي شرحه مسترفي في العدد من كتاب النكاح، والغرض منه ذكر سعد بن خولة وأنه شهد بئراً، وقد وصل طريق الليث هذه قاسم بن أصبغ في مصنفه فأخرجه عن مطلب بن شبيب عن عبد الله بن صالح عن الليث بتمامه.

قوله: (تابعه أصبغ عن ابن وهب) وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن عبد الملك بن زهير عن أصبغ بن الفرج.

الحديث التاسع:

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَجَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّاتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ تَرُدَّهَا وَقَدْ اتَّقَى طَرَفَهَا.

قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ أَيُّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِسَاءَةُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ، أَيُّهَا فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ أَيُّهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُبِلَ.

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَدْلُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِيدَ بَنُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَابُ عَلِيٍّ»، [راجع: ١٨، أخرجه مسلم: ١٧٠٩ مطولاً].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِمٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا خَلِيفَةَ، وَكَانَ مَعَهُ شَهِيدٌ بَنُو: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَتَّى سَالِمًا، وَأَكْحَاةَ بَنَتْ أَحِبَّهُ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهِيَ قَوْمَتِي لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَتَّى رَجُلًا لِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ لِأَبِي وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾. فَجَاءَتْ سَهْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر: ٥٠٨٨، أخرجه مسلم: ١٤٥٣، بقطعة، سهلة، مطولاً وذكر الرضاع].

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببيان من شهد بدرًا. قوله: (حدثني خليفة) هو ابن خياط بالمعجمة ثم التحتانية الشديدة (قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هو من كبار شيوخ البخاري، وربما حدث عنه بواسطة كما في هذا الموضع، وسعيد هو ابن أبي عروة. قوله: (مات أبو زيد ولم يترك عقبًا وكان بدرًا) كذا أورده مختصرًا، وقد مضى في سابق الأنصار بآتم من هذا أن سال أنس عن أبي زيد الذي جمع القرآن فقال: هو قيس بن السكن، رجل من بني عدي بن النجار، مات فلم يترك عقبًا، نحن ورثناه. وقد تقدم نقل الخلاف في اسمه هناك. الحديث الثاني:

قوله: (عن ابن خباب) بالمعجمة ومرحبتين الأولى ثقيلة واسمه عبد الله، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وسياق شرح الحديث في كتاب الأضاحي، والغرض منه هنا وصف قتادة بن النعمان بكونه شهد بدرًا.

الحديث الثالث: قوله: (قال الزبير) هو ابن العوام. قوله: (عبيدة) بالضم أي ابن سعيد بن العاص بن أمية، وكان لسعيد بن العاص عدة أخوة أسلم منهم عمرو وخالد وأبان، وقتل العاص كافراً.

قوله: (مدحج) بيمين الأولى ثقيلة ومفتوحة وقد تكسر، أي مغطى بالسلاح ولا يظهر منه شيء.

قوله: (قال هشام) هو ابن عروة، وهو موصل بالإسناد المذكور. وقوله: (أخذها) يعني الزبير. وقوله: (فأخبرت) بضم المعزة على البناء للمجهول ولم أتف على تعيين المخبر بذلك.

قوله: (ثم تمطت) قيل: الصواب تمطيت بالتحتانية غير مهموز. قوله: (فكان الجهد) بفتح الجيم ويضمها (أن) بفتح المعزة (فرجعها).

قوله: (قال عروة) هو موصل بالإسناد المذكور. وقوله: (أخذها) يعني الزبير (ثم طلبها أبو بكر) أي من الزبير وقوله: (ولعت عند آل علي) أي عند علي نفسه ثم عند أولاده.

قوله: (فطلبها عبد الله بن الزبير) أي من آل علي.

الحديث الرابع: ذكر فيه طرفاً من حديث عبادة بن الصامت في البيعة لقوله فيه:

يحيى بن سعيد بن يزيد بن المدا عن معاذ، فيقتضي ذلك أن في رواية جرير الجزم بتسميته في رواية يحيى بن سعيد إدراجاً.

قوله: (بدرًا بالعقبه) أي بدل العقبه، يريد أن شهود العقبه عنده أفضل من شهود بدر، وقوله في آخر رواية حاد « بهذا » يريد ما تقدم في رواية جرير، وقد أخرجه البيهقي من طريق إسمايل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ «عن معاذ بن رفاع بن رافع» وكان رفاعه بدرًا وكان رافع عقيبًا وكان يقول لابنه ما أحب أبي شهدت بدرًا ولم أشهد العقبه » قال سال جبريل النبي ﷺ: كيف أهل بدر فيكم؟ قال: خيارنا، قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة هم خيار الملائكة » وقوله في رواية يزيد « نحوه » ساق الإسمايلي لفظ يزيد من طريق محمد بن شجاع عنه بلفظ « إن ملكًا من الملائكة أتى رسول الله ﷺ فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال يحيى بن سعيد: حدثني يزيد بن المدا أن السائل هو جبريل » والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من سعيد النبي ﷺ التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه، وشبهته أن العقبه كانت منشأ نصره الإسلام وسبب الهجرة التي نشأ منها الاستعداد للغزوات كلها، لكن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء، والله اعلم.

قوله في حديث ابن عباس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: هذا جبريل) الحديث هو من مراسيل الصحابة، ولعل ابن عباس حله عن أبي بكر، فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ في يوم بدر خلق خلقه ثم أتته فقال: أبشر يا أبا بكر، أنك نصر الله، هذا جبريل أخذ بعنان فرسه يقوده على ثنابيه الفبار » ووقعت في بعض المراسيل تمة لهذا الحديث مفيدة، وهي ما أخرج سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس « إن جبريل أتى النبي ﷺ بعد ما فرغ من بدر على فرس حراء معقودة الناصية قد تخضب الفبار بشبته عليه درعه وقال: يا محمد إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى، أفرضت؟ قال: « نعم » ووقع عند ابن إسحاق من حديث أبي واقد الليثي قال: « إني لأتبع يوم بدر رجلاً من المشركين لأضربه فوق رأسه قبل أن يصل إليه سيفي » ووقع عند البيهقي من طريق ابن محمد بن جبير بن مطعم أنه سمع عليًا يقول: « هبت ريح شديدة لم أر مثلها، ثم هبت ريح شديدة، وأظنه ذكر الثالثة، فكانت الأولى جبريل والثانية ميكائيل والثالثة إسرافيل، وكان ميكائيل عن ميم النبي ﷺ وفيها أبو بكر، وإسرافيل عن يساره وأنا فيها » ومن طريق أبي صالح عن علي قال: « قيل لي ولأبي بكر يوم بدر: مع أحدكم جبريل ومع الآخر ميكائيل، وإسرافيل ملك عظيم يحضر الصف ويشهد القتال » وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه الحاكم، والجمع بينه وبين الذي قبله ممكن، قال الشيخ تقي الدين السبكي: سنتل عن الحكمة في تال للملائكة مع النبي ﷺ مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفضل للنبي ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مدداً على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب وسهتها التي أجراها الله تعالى في عباده. والله تعالى هو فاعل الجميع والله اعلم.

١٢ - باب

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَكَمْ يَتْرَكَ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ خَبَابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ سَمَّ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحُكْمٍ مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِكَالْيَسْرِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَحِبِّهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بِمَذْكَرٍ، فَضَرَّ لِمَا كَانُوا يَهْتُونَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [انظر: ٥٥٦٨، ٢].

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُمَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدْجِجٌ، لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يَكْفِي أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرْشِ، فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْعَزَّةِ فَطَعَنَتْهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم، وعدي هو ابن ثابت.

قوله: (جمع أبا مسعود البديري) سيأتي اسمه في الذي يليه. واختلف في شهوده بديراً فالأكثر على أنه لم يشهدوا، ولم يذكره محمد بن إسحاق ومن أتبعه من أصحاب المغازي في البديريين، وقال الواقدي وإبراهيم الحري: لم يشهد بديراً وإنما نزل بها نسب إليها، وكذا قال الإسمايلي: لم يصب شهود أبي مسعود بديراً وإنما كانت مسكنة قبيل له البديري، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع في الروايات أنه بديري ليس بقوي، لأنه يستلزم أن يقال لكل من شهد بديراً البديري وليس ذلك مطرداً، قلت: لم يكتب البخاري في جزمه بأنه شهد بديراً بذلك بل بقوله في الحديث الذي يليه إنه شهد بديراً، فإن الظاهر أنه من كلام عروة بن الزبير وهو حجة في ذلك لكونه أدرك أبا مسعود، وإن كان

روى عنه هذا الحديث بواسطة، ويرجح اختيار البخاري ذلك بقول نافع حين حدثه أبو ليابة البديري فإنه نسب إلى شهود بدر لا إلى نزولها وقد اختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ذكره البديري في معجمه عن عمه علي بن عبد العزيز عنه، وبذلك جزم ابن الكلبي ومسلم في الكنى، وقال الطبراني وأبو أحمد الحاكم يقال إنه شهدها. وقال البرقي: لم يذكره ابن إسحاق في البديريين. وفي غير هذا الحديث أنه شهدها انتهى. والقاعدة أن ثبتت مقدم على الثاني. وإنما يرجع من نفي شهوده بديراً باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبديري وأن تلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها، لكن يعضف ذلك تصريح صريح منهم بأنه شهدها كما في الحديث الثاني عشر حيث قال فيه: «فدخل عليه أبو مسعود عتبة بن عمرو الأنصاري جد زيد بن حسن شهد بديراً» وقد مضى شرح الحديث في الروايات من الصلاة، وزيد بن الحسن أبي ابن علي بن أبي طالب لأن أمه أم بشير بنت أبي مسعود وكانت قبل الحسن عند سعيد بن زيد، ثم بعد الحسن عند عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي مسعود في فضل آخر البقرة، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن، وشيخه موسى هو ابن إسمايل التبردكي، وفي إسناده أربعة من التابعين في نسق كلهم كوثريين.

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَقْبِلِ بْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِيَّانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣ المساجد ٢٦٣.]

٤٠١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: ثَمَّ سَأَلْتُ الْأَخْصَيْنِ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَخْدَيْتِي سَلَامًا، وَهُوَ مِنْ سُرَّاهِمَ، عَنْ حَدِيثِ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِيَّانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤. أخرجه مسلم: ٣٣ المساجد ٢٦٣.]

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ لِقَامَةَ بْنِ مَطْرُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٠١٢، ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِسْمِ اسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ هَيْلِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: قَالَ: أَخْبَرُ رَافِعُ بْنُ خَلِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَيْرَ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَرْأَعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَكَيْفَهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذْ رَأَيْتُهَا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِي. [راجع: ٢٣٣٩. أخرجه مسلم: ١١٢٠، ١١٢١، ١٥٤٨، ١٥٤٨ باحلاف.]

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ بْنَ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ: قَالَ: رَأَيْتُ رِافِعَةَ بِنْتُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [راجع: ٥٥، أخرجه مسلم: ١٠٠٢ باحلاف.]

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي إِبْرَاهِيمَ: أَخْرَجَ الْمُؤَيَّرَةَ مِنْ شِعْبَةَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ: نَزَلَ جَبْرِئِلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «كَهَذَا أَمِيرُنَا».

كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [راجع: ٥٢١.]

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عُلْفَةَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمَانُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةِ كَهَنَاءَ».

قَالَ عُبَيْدُ الرَّحْمَنِ: فَالْقِيَّتُ أَبُو مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، فَسَأَلَتْهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [نظر: ٤٠٠٨، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢. أخرجه مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨.]

الحديث التاسع:

قوله: (حدثنا محمد بن عباد) هو المكي نزيل بندا، ثقة مشهور، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث.

قوله: (أنفذه لنا ابن الأصهباني) أي بلغ متناه من الرواية وتمام السياق فنفذ فيه، فكذلك أنفذت السهم أي رميت به فأصبت، وقيل: المراد بقوله: «أنفذه لنا» أي أرسله، فكانه حمله عنه مكاتبه أو إجازة. وابن الأصهباني هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي، وعبد الله بن مغلل يسكنون المهملة وكسر القاف قال أبو مسعود: هذا الحديث ما كان ابن عيينة سمعه من إسمايل بن أبي خالد عن الشعبي بن عبد الله بن مغلل، ثم أخذه علياً ببردجيين عن ابن الأصهباني عن عبد الله بن مغلل.

قوله: (كبر على سهل بن حنيف) أي الأنصاري.

قوله: (فقال لفته شهد بديراً) كذا في الأصول لم يذكر عدد التكبير، وقد أورد أبو نعيم في «المتخرج» من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه «كبر خساً»، وأخرجه البغري في «معجم الصحابة» عن محمد بن عباد بهذا الإسناد، والإسمايلي والبرقاني والحاكم من طريقه قال: «سأ» وكذا أورد البخاري في «التاريخ» عن محمد بن عباد، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وأورده بلفظ «خساً» زاد في رواية الحاكم «اللتت إلينا فقال إنه من أهل بدر» وقول علي ﷺ «لقد شهد بديراً» يشير إلى أن من شهدها فضلاً على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة، وهذا يدل على أنه كان مشهوراً عندهم أن التكبير أربع وقول أكثر الصحابة، وعن بعضهم التكبير خمس، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك. وقد تقدم في الجنازة أن أنساً قال: «إن التكبير على الجنازة ثلاث، وإن الأولى للاستفتاح» وروى ابن أبي حشيمة من وجه آخر مرفوعاً «إنه كان يكبر أربعاً وخساً وسأ وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى مات»، وقال أبو عمر: اتفق الإجماع على أربع، ولا تعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى، انتهى.

وفي «المبسوط» للحنفية عن أبي يونس مثله. وقال النووي في «شرح المهذب» كان بين الصحابة خلاف ثم اقتصر وأجمعوا على أنه أربع، لكن لو كبر الإمام خساً لم تبطل صلاته إن كان ناسياً، وكذا إن كان عامداً على الصحيح، والله أعلم.

الحديث العاشر: حديث عمر حين تأممت خصمة. وتأمت بالتحناية، الثقيلة أي صارت أمها، وهي من مات زوجها. وخسيس بخاء معجمة ثم نون مهملة مصغر وهو أخو عبد الله بن حنيفة بن قيس السهمي، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب النكاح، والغرض هنا من قوله فيه «قد شهد بديراً» وقوله: «أوجدتني عليه» أي أشد غضباً وهو من الولادة، وإنما قال عمر ذلك لما كان لأبي بكر عنده وله عند أبي بكر من مزيد المحبة والتمزلة، فلذلك كان غضبه منه أشد من غضبه من عثمان.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي مسعود «نفقة الرجل على أهله صدقة» وسيأتي في كتاب النكاح، والغرض منه إثبات كون أبي مسعود شهد بديراً.

الحديث السابع عشر:

قوله: (رايت رفاعه بن رافع الأنصاري وكان قد شهدا بدرًا) قد تقدم ذكر رفاعه ونسبه في باب شهود الملائكة بدرًا، وبقية هذا الحديث أخرجه الإسمايلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بن لفظ «سمع رجلاً من أهل بدر يقال له رفاعه بن رافع كبر في صلته حين دخلها» ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة ولفظه «عن رفاعه ورجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة فقال الله أكبر كبيراً» ولم يذكر البخاري ذلك لأنه موقوف ليس من غرضه.

الحديث الثامن عشر:

قوله: (إن عمرو بن عوف) هو الأنصاري حليف بني عامر بن لؤي، تقدم حديثه مشروحاً في كتاب الجزية، وفي الإسناد صحابيات وتابعيان، وسيأتي في الرقاق بزيادة تابعي ثالث.

الحديث التاسع عشر: حديث أبي ليابة وسيأتي شرحه في اللباس، وأبو ليابة ممن ضرب له بسمه وأجره ولم يحضر القتال.

٤٠١٨ - حدثني إبراهيم بن المنذر: حدثنا محمد بن فضال، عن موسى

بن عتبة: قال: ابن شهاب: حدثنا أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار استأذوا رسول الله ﷺ، فقالوا: أذن لنا فنترلا لابن أخينا عباس فداء، قال: «والله لا تدرؤن منه درهماً». [راجع: ٢٥٣٧].

٤٠١٩ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن الزهري، عن عطاء بن

يؤيد، عن عتيبة بن عبد الله بن عدي، عن العباد بن الأسود (ح) وحدثني إسحاق: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني عطاء بن يزيد اللثمي، ثم الخديصي: أن عتيبة بن عبد الله بن عدي بن الحارث أخيرة: أن العباد بن عمرو الكندي، وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ أخيرة: أنه قال لرسول الله ﷺ: أذابت إن أقيست رجلاً من الكفار فاقتلنا، فنترب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذت بسيرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قاتلنا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله. قال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال: رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلة قتل إن تقتله، وأنت بمنزلة قتل إن تقول كلمته التي قال. [الطبري: ١٨٦٥]. أخرجه مسلم: ٩٥].

٤٠٢٠ - حدثني يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن عتبة: حدثنا سليمان

اليماني: حدثنا أنس بن شهاب: قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما صنع أبو جهل؟». فأنطلق ابن مسعود، فوجدته قد ضربته ابناً عفرأ حتى برده، فقال: أنت أبا جهل؟

قال ابن عتبة: قال سليمان: هكذا قالها أنس، قال: أنت أبا جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتلتموه.

قال سليمان: أو قال: قتله قوماً.

قال: وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: فلو غير أكار قليلي. [راجع: ٣٩٦٢].

أخرجه مسلم: ١٨٠٠

٤٠٢١ - حدثنا موسى: حدثنا عبد الواحد: حدثنا معمر، عن الزهري،

عن عتيبة بن عبد الله بن عتبة: حدثني ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فلقينا منهم رجلاً صالحاً شهدا بدرًا.

فحدثت به عروة بن الزبير، فقال: هما غويم بن ساعدة ومغن بن عدي.

٤٠١٥ - حدثنا عثمان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمر ويونس، عن

الزهري، عن عروة بن الزبير أنه أخبره: أن المسور بن مخرمة أخبره: أن عمرو بن عوف، وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا مع النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأبى بجزيها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم الغلاء بين الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسومت الأنصار بقدم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع النبي ﷺ فلما انصرفوا عرضوا له، فبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أهلكم سيحتم أن أبا عبيدة قد يم بشيء». قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما أفقر أخصى عليكم، ولكي أخصى أن تيسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتأسفوها كما تنأسفونها، وتهلككم كما أهلككم». [أخرجه مسلم: ٢٩٦٦].

٤٠١٦ - حدثنا أبو الثمان: حدثنا جريح بن حازم، عن نافع: أن ابن

عمر رضي الله عنهما كان يقبل الحيات كلها. [راجع: ٣٢٩٧]. أخرجه مسلم: ٢٢٣٣ مع الحديث الآتي.

٤٠١٧ - حتى حدثه أبو ليبة البكري: أن النبي ﷺ نهى عن قتل حيان

البيوت، فأنسك عنها. [راجع: ٣٢٩٧]. أخرجه مسلم: ٢٢٣٣ مع الحديث السابق.

الحديث الرابع عشر: ذكر فيه طرفاً من حديث حيان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وشيخه أحمد هو ابن صالح المصري، وعنبه هو ابن خالد، ويونس هو ابن يزيد، ولم يورد البخاري موضع الحاجة من الحديث وهو قوله في أوله: «إن حيان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ عن شهد بدرًا من الأنصار» وقد تقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وكأنه اكتفى بالإيحاء إليه كعادته.

الحديث الخامس عشر: حديث عمر في قصة قدامة بن مظون.

قوله: (وكان من أكبر بني عدي) أي ابن كعب بن لؤي، ولم يكن منهم وإنما كان حليفاً لهم، ووصفه بكونه أكبر منهم بالنسبة لمن لقبه الزهري منهم.

قوله: (وكان أبوه شهد بدرًا) هو عامر بن ربيعة الزني، تقدم ذكره في أوائل الهجرة وأنه كان من سبق بالهجرة.

قوله: (إن عمر استعمل قدامة بن مظون) أي ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجسعي، وهو أخو عثمان بن مظون أحد السابقين، ولم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه، لأن غرضه ذكر من شهد بدرًا فقط، وقد أوردها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فزاد «قدم الجارود المقدسي على عمر فقال: إن قدامة سكر، فقال: من يشهد معك؟ فقال: أبو هريرة، فشهد أبو هريرة أنه رأى سكران يقي، فأسرلى إلى قدامة، فقال له الجارود: أقم عليه الحد. فقال له عمر: أخصم أنت أم شاهد؟ فصمت. ثم عاوده فقال: لتسكن أو لأسوءتلك. فقال ليس في الحق أن يشرب ابن عمك وتسومني. فأسرلى عمر إلى زوجته هند بنت الوليد فهدلت على زوجها، فقال عمر لقدامة: إنني أريد أن أسلك قال: ليس لك ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا ووصلوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية. فقال: أخذت الشاويل، فإن بقية الآية ﴿إذا ما اتقوا﴾ [المائدة: ٩٣] فإنك إذا اتيت اجنبت ما حرم الله عليك، ثم أمر به فجلد، فغاضبه قدامة، ثم حجا جيمًا، فاستيقظ عمر من نومه فرعاً فقال: حملوا بقدامة، أتاني أت فقال: صالح قدامة فإنه أخوك، فاصطلحا.

الحديث السادس عشر:

قوله: (أخبر رافع بن خديج) بالرفع على الفاعلية (عبد الله بن عمر) بالنصب على المقولية وتوقع في رواية المستملي «أخبرني رافع» بزيادة النون والياء وهو خطأ.

قوله: (إن عميه) مما ظهر ومظهر وقد تقدم ذلك في المراجعة مع شرح الحديث.

قوله: (وكانا شهدا بدرًا) أنكر ذلك الديماطي وقال: إنما شهدا أحدًا واعتمد

على ابن سعد في ذلك، ومن أثبت شهودهما أثبت عن نفاه.

[راجع: ٢٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٦٩١ بقطعة ليست في هذه الطريق].

الحديث العشرون:

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ وَقَالَ عُمَرُ: لَأَفْضَلُهُمْ عَلَيَّ مَنْ يَفْعَلُهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَّرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي. [راجع: ٧٦٥. أخرجه مسلم: ٤٦٣ مختصراً].

٤٠٢٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي آسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، لَمْ كَلِّمْنِي فِي هَذِهِ النَّتِي، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ: اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ: وَقَعَتِ الْفَيْسَةُ الْأُولَى - يَبْنِي مَقْتَلَ خُفَيَّانَ - فَلَمْ تَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفَيْسَةُ الْثَانِيَةَ - يَبْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْثَالِثَةَ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ. [راجع: ٣١٣٩].

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ يَهْيَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلِّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمِّي وَسَطْحُ فَفَرَّتْ أُمِّي وَسَطْحُ، فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَبَسَّ وَسَطْحُ، فَفَلَّتْ: بَسَّ مَا فَلَّتْ، تَسْبِينٌ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا. فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْلَاقِ. [راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠ مطولاً].

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنِ سَلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذَا مَعَاذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقِيمُهُمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا».

قال موسى: قال نافع: قال عبد الله: قال: ناس من أصحابه: يا رسول الله، تأتي ناساً ناساً أمواتاً؟ قال رسول الله ﷺ: «ما أنتم باسمع لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ». [راجع: ١١٣٧٠].

قال أبو عبد الله: فجميع من شهد بَدْرًا من قرينش، ومن ضرب له سهميه، أحد وكمانون رجلاً، وكان عروة ابن الزبير يقول: قال الزبير: قُسمتْ سَهْمَاتُهُمْ، فَكَانُوا مِائَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠٢٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضَرَبَتْ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ مِائَةَ سَهْمٍ.

الحديث الرابع والعشرون:

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم. قوله: (كان عطاء البريريين خمسة آلاف) أي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة من عهد عمر فمن بعده.

قوله: (وقال عمر لأفضلهم) أي على غيرهم في زيادة العطاء، وفي حديث مالك بن أوس عن عمر أنه أعطى المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، والأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، وفضل أزواج النبي ﷺ فاطمى كل واحدة اثني عشر ألفاً.

الحديث الخامس والعشرون: حديث جبير بن مطعم من الفراءة في المغرب بالطور، تقدم شرحه في الصلاة، وقد عزا المزي في الأطراف إلى طريق إسحاق بن منصور

قوله: (إن رجلاً من الأنصار) أي عن شهد بَدْرًا، لأن العباس كان أسر بيدر كما سياتي، وكان المشركون أخرجه معهم إلى بدر، فأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: قد عرفت أن رجلاً من بني هاشم قد أخرجا كرها. فمن لقي أحدا منهم فلا يقتله» وروى أحمد من حديث البراء قال: «جاء رجل من الأنصار بالعباس قد أسره، فقال العباس: ليس هذا أسرتي بل أسرتي رجل أنزع. فقال النبي ﷺ للأنصاري: أيك الله ملك كريم» واسم هذا الأنصاري أبو اليسر بفتح التحتانية والمهمله، وهو كعب بن عمرو الأنصاري. وروى الطبراني من حديث أبي اليسر أنه أسر العباس. ومن حديث ابن عباس «قلت لأبي كيف أسرك أبو اليسر؟ ولو شئت لجعلته في كفك. قال: لا تقل ذلك يا بني.

قوله: (فلنارك) بصيغة الأمر واللام للمبالغة.

قوله: (لا بن أختنا عباس) أي ابن عبد المطلب، وأم العباس ليست من الأنصار بل جدته أم عبد المطلب هي الأنصارية، فاطلقوا على جدته العباس أختاً لكونها منهم، وعلى العباس ابنها لكونها جدته، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار ثم من بني الخزرج. وأما أم العباس فهي نثيلة بنون ومثناة من فوق ثم لام مصغر بنت جناب بميم وبنون خفيفة بعد الألف موحدة من ولد تيم اللات بن النسر بن قاسط، وهم الكرماني قال: أم العباس بن عبد المطلب كانت من الأنصار، وأخذ ذلك من ظاهر قول الأنصار «ابن أختنا» وليس كما فهمه، بل فيه تجوز كما بيته. وروى ابن عاتق في المغازي من طريق مرسل أن عمر لما ولي وثاق الأسرى شد وثاق العباس، فسمعه رسول الله ﷺ يئن فلم يأخذه النوم، فبلغ الأنصار فاطلقوا العباس، فكان الأنصار لما فهموا رضا رسول الله ﷺ بئك وثاقه سأروه أن يتركوا له الفداء طلباً لتمام رضاه فلم يجيبهم إلى ذلك. وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: يا عباس أقد نسفك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإناك فو مال، قال: إني كنت مسلماً، ولكن القوم استكروني، قال: الله اعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقاً إن الله يجزيك، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا» وذكر موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً، وعند أبي نعيم في «الأوائل» بإسناد حسن من حديث ابن عباس «كان فداء كل واحد أربعين أوقية، فجعل على العباس مائة أوقية، وعلى عقيل ثمانين، فقال له العباس: للقرابة صنعت هذا؟ قال فإزول الله تعالى: «يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم» الآية، فقال العباس: وددت لو كنت أخذت مني أضاعفها لقوله تعالى: «يؤتكم خيراً مما أخذتكم» [الأفتال: ١٨٠].

قوله: (لا تلغرون) بفتح اللال المعجمة أي لا تتركون من الضداه شيئاً، وزاد الكشيبي في روايته «لا تلغرون له» أي للعباس. قيل: والحكمة في ذلك أنه خشى أن يكون ذلك عناية له لكونه عمه لا لكونه قريبهم من النساء فقط، وفيه إشارة إلى أن القريب لا ينبغي له أن يظهر بما يؤذي قريبه وإن كان في الباطن يكره ما يؤذي، ففي ترك قبول ما يتبرع له الأنصار به من الفداء تأديب لمن يقع له مثل ذلك. الحديث الحادي والعشرون: حديث المقداد بن الأسود، وفي إسناده ثلاثة من التابعين في نسق وهم مدنيون، وسياقي شرحة في الدييات مع ما يرفع الإشكال في قوله: «فإناك بمنزلة» والغرض من إيراد هنا قوله: «وكان ممن شهد بَدْرًا» وقد تقدم أنه كان فارساً يومئذ. وإسحاق في الطريق الثانية شيخه هو ابن منصور. الحديث الثاني والعشرون: حديث أنس في قصة تاتل أبي جهل. تقدم شرحه في أوائل هذه الغزوة، والغرض منه هنا بيان كون أبي عفره شهيداً بَدْرًا.

الحديث الثالث والعشرون: ذكر طرفاً من حديث السقيفة، والغرض منه ذكر عويم بن ساعدة ومعمر بن عدي في أهل بدر، فأما عويم فهو بالمهمله مصغر ابن ساعدة بن عياش بتحتانية ومعجزة ابن قيس بن النعمان، وهو أوسي من بني عمرو بن عوف. وأما معمر فهو بفتح الميم وسكون المهمله أي ابن عدي بن الجند بن عجيلان أخو عاصم بن علي، وهو بكري من خلفاء بني عمرو بن عوف. وموسى شيخه هو ابن إسماعيل، وعبد الواحد هو ابن زياد، وعبيد الله أي ابن عتبة بن مسعود، وقد مضى شرح حديث السقيفة في المنتاب.

٤٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنِ

الحكم: هو يوم خروج أبي حزة الخارجي، قلت: كان ذلك في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة، وكان ذلك قبل موت يحيى بن سعيد بمدة. ثم وجدت ما أخرجه الدررقي في غرابة مالك يستاد صحيح إليه عن يحيى بن سعيد نحو هذا الأثر وقال في آخره « وإن وقعت الثالثة لم ترتفع وبالتالي طباخ » وأخرجه ابن أبي خيثمة بلفظ « ولو وقعت » وهذا بخلاف الجزء الثالثة في حديث الباب، ويمكن الجمع بأن يكون يحيى بن سعيد قال هذا أولاً ثم وقعت الفتنة الثالثة المذكورة وهو حي فقال ما نقله عنه الليث بن سعد.

وقوله (طباخ) يفتح المهمل والموحدة الخفيفة وآخره معجمة أي قوة، قال الخليل: أصل الطباخ السمن والقزوة، ويستعمل في العقل والحير، قال حسان:

للمال يمشى رجالاً لا طباخ لهم كالسيل يمشى أصول الدندن البالي

اتتهى. والدندن بكسر الميمتين وسكون النون الأولى ما اسود من النبات. الحديث الثامن والعشرون: ذكر طرفاً من حديث الإفاك المذكور في هذا السند، وسيأتي شرحه في التصيير مستوفى، والغرض منه شهادة عائشة لسطح بأنه من أهل بدر، وهو مسطح بن أثانة بضم الهزلة وتخفيف المثناة إن عباد بن المطلب وليس لعبد الله بن عمر التميري عند البخاري غير هذا الحديث.

الحديث التاسع والعشرون:

قوله: (عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لذكر الحديث) أي ما حله موسى بن عقبة عن ابن شهاب من ذلك.

قوله: (وهو يلقبهم) بتشديد الصاد المكسورة بعدما تخانية ساكنة، وفي رواية المستمل بكسرة اللام وتخفيف القاف من الإلقاء وفي رواية الكشيبي بعين مهملة ونون من اللين، وكذا هو في « مغازي موسى بن عقبة ».

قوله: (قال موسى بن عقبة) هو بالإسناد المذكور إليه، وعبد الله هو ابن عمر. قوله: (قال ناس من أصحابه) تقدم شرحه وأن من خاطبه بذلك عمر.

قوله: (لجميع من شهد بدرًا عن قريش) هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب.

وقوله (من ضرب له بسهمه أحد وثمانون) يريد بقوله « ضرب له بسهمه » أي أعطاه نصيباً من الغنيمة وإن لم يشهدا لعذر له فصره كمن شهدا.

قوله: (وكان عروة بن الزبير يقول) هو بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وقد استظهر له المنصف بالحديث الذي بعنه، لكن العدد الذي ذكره بخاير حديث البراء الماضي في أوائل هذه القصة وهي قوله « إن المهاجرين كانوا زيادة على ستين » فيجمع بينهما بأن حديث البراء أورد فيه من شهدا حساً، وحديث الباب فيمن شهدا حساً وحكماً. ويحتمل أن يكون المراد بالعدد الأول الأحرار والشاني بانضمام مواليهم وأتباعهم، وقد سرد ابن إسحاق أسماء من شهد بدرًا من المهاجرين وذكر معهم خلفاهم ومواليهم فبلغوا ثلاثة وثمانين رجلاً، وزاد عليه ابن هشام في « تهذيب السيرة » ثلاثة. وأما الراقي فسردهم خمسة وثمانين رجلاً. وروى أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس « أن المهاجرين بيده كانوا سبعة وسبعين رجلاً » فلعلم له يذكر من ضرب له بسهم عن لم يشهدا حساً.

الحديث الثلاثون:

قوله: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم) عند ابن عازد من طريق أبي الأسود عن عروة « سألت الزبير على كم سهم جاء للمهاجرين يوم بدر؟ قال على مائة سهم » قال الدوادبي هذا بخاير قوله « كانوا إحدى وثمانين » قال فإن كان قوله مائة سهم من كلام الزبير فعلم دخله شك في العدد، ويحتمل أن يكون من قول الراوي عنه، قال: وإنما كانوا على التحريم أربعة وثمانين، وكان معهم ثلاثة أفراس فأسهم لها سهمين سهمين، وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره بسهامهم فصح أنها كانت مائة بهذا الاعتبار. قلت: هذا الذي قاله أخيراً لا بأس به، لكن ظهر أن إطلاق المائة إنما هو باعتبار الجنس، وذلك أنه عزل خمس الغنيمة ثم قسم ما عداه على الثمانين على ثمانين سهماً عدد من شهدا، ومن ألقى بهم، فإذا أضيف إليه الخمس كان ذلك من حساب مائة سهم، والله أعلم.

هذه إلى التصيير فومهم، وهي في المغازي كما ترى، ووجه إيراده هنا ما تقدم في الجهاد أنه كان قدم في أسارى بدر، أي في طلب فدائهم.

الحديث السادس والعشرون: حديث جبير بن مطعم أيضاً، وهو موصول بالإسناد الذي قبله، والمطمع هو والد جبير المذكور، والمراد بالتتي جمع تتي وهو بالنون والثمانية أسارى بدر من المشركين، وقوله « ليركهم له » أي بغير فداه، وسين ابن شاذان من وجه آخر السبب في ذلك وإن المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي ﷺ من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدي، وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مسبوقة، وكذلك أوردتها الفاكهي بإسناد حسن مرسل وفيه « أن المطعم أمر أربعة من أولاده بلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة. فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تحفر فريشك » وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في تقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصرهم في الشعب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل السيرة، وروى الطبراني من طريق عمدة بن صالح التمار عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال قال المطعم بن عدي لقريش: إنكم قد فعلتم بمحمد ما فعلتم، فكونوا أكف الناس عنه « وذلك بعد الهجرة ثم مات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة، وذكر الفاكهي بإسناد مرسل أن حسان بن ثابت رثاه لما مات مجازاة له على ما صنع للنبي ﷺ. وروى الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح عن علي قال جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال: خير أصحابك في الأسرى: إن شاوروا القتل وإن شاوروا الفداء على أن يقتل منهم عاماً مقبلاً مثلهم، قالوا: الفداء يقتل منا، « وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر ذكر فيها السبب « هو أنه ﷺ قال ما تزون في هولاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: أرى أن نأخذ منهم فدية تكون قوة لنا، وعسى الله أن يهديهم. فقال عمر: أرى أن نقتلنا منهم فنضرب أعناقهم، فإن هولاء أمة الكفر. فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر » الحديث، وفيه نزول قوله تعالى « ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » [الأأنفال: ٦٧] وقد تقدم نقل خلاف الأئمة في جواز فداء أسرى الكفار المال في باب «إذما منا بعد وما فداءه حتى تضع الحرب أوزارها » (محمد: ٤٤) من كتاب الجهاد، وقد اختلف السلف في أي الرابين كان أصوب؟ فقال بعضهم كان رأي أبي بكر لأنه وافق ما قدر الله في نفس الأمر ولما استقر الأمر عليه، ولدخل كثير منهم في الإسلام إما بنفسه وإما بقرينته التي ولدت له بعد الوقعة، لأنه وافق غاية الرحمة على القنص كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة، وأما العتاب على الأخذ فقيه إشارة إلى دم من أتر شيئاً من الدنيا على الآخرة ولو قل، والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون:

قوله: (وقال الليث عن يحيى بن سعيد) لم يقع في هذا الأثر من طريق الليث، وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن حنبل « عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري » نحوه.

قوله: (ولعت الفتنة الأولى) يعني مقتل عثمان بن عفان من أصحاب بدر أحدًا، أي أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وكان آخر من مات من البدرين سعد بن أبي وقاص، ومات قبل وقعة الحرة بضع سنين، وغفل من زعم أن قوله في الخبر « يعني مقتل عثمان » غلط مستنداً إلى أن علياً وطلحة والزبير وغيرهم من البدرين عاشوا بعد عثمان زماناً، لأنه ظن أن المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان، وليس ذلك مراداً، وقد أخرج ابن أبي خيثمة هذا الأثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد بلفظ « وقعت فتنة الدار » الحديث، وفتنة الدار هي مقتل عثمان، وزعم الداودي أن المراد بالفتنة الأولى مقتل الحسين بن علي، وهو خطأ فإن في زمن مقتل الحسين بن علي لم يكن أحد من البدرين موجوداً.

قوله: (ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة الخ) كانت الحرة في آخر زمن يزيد بن معاوية، وسيأتي شيء من خبرها في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم وقعت الثالثة) كذا في الأصول، ووقع في رواية أبي خيثمة « ولو قد وقعت الثالثة » ورجعها المصنف بناء على أن يحيى بن سعيد قال ذلك قبل أن تقع الثالثة، ولم يفسر الثالثة كما فسرها غيره، وزعم الداودي أن المراد بها فتنة الأزارقة، وفيه نظر لأن الذي يظهر أن يحيى بن سعيد أراد الفتنة التي وقعت بالدينونة دون غيرها، وقد وقعت فتنة الأزارقة عقب موت يزيد بن معاوية واستمرت أكثر من عشرين سنة. وذكر ابن التين أن مالكا روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال « لم تترك الصلاة في مسجد النبي ﷺ إلا يوم قتل عثمان ويوم الحرة » قال مالك « ونسيت الثالثة » قال ابن عبد

١٣- باب تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ،

فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَصَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

النَّبِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاجِمِيُّ رحمته.

يَاسُ بْنُ الْكُفْرِ.

بِلَالُ بْنُ رَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ.

حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاجِمِيُّ.

حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلَصَةَ حَلِيفُ لُقْمَانَ.

أَبُو حَلِيفَةَ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ.

حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قَبْلَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سَرَّاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَارَةِ.

خُنَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيُّ.

خُنَيْسُ بْنُ حَلِيفَةَ السَّهْمِيُّ.

رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ.

رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو لَبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

الرُّبَيْدُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ.

زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ.

سَعْدُ بْنُ عُوَالَةَ الْقُرَشِيِّ.

سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ.

سَهْلُ بْنُ خُنَيْبِ الْأَنْصَارِيِّ.

طَهَيْبُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ.

عَدْلَةُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْقُرَشِيِّ.

عَدِ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ.

عُثْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوَّافِ الزُّهْرِيِّ.

عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ.

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ.

عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ الْمَدَنِيُّ.

عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ خَلِيفَةُ النَّبِيِّ رحمته عَلَى النَّبِيِّ، وَضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِيهِ.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْهَاجِمِيُّ.

عَمْرُو بْنُ عَوَّافِ حَلِيفُ نَبِيِّ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

عُفَيْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ.

عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ عَاصِمُ ابْنِ قَابِئِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ عِيَّانُ ابْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ.

قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونِ قَادَةَ ابْنِ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ.

مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَنُوحِ.

مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ.

مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو اسْتَبَدِ الْأَنْصَارِيِّ.

مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ.

مَضْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ مِسْطَعُ بْنُ أَثَافَةَ بْنِ عُثْبَانَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِصَافٍ.

الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ نَبِيِّ زُهْرَةَ.

بِلَالُ بْنُ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع) أي دون من لم يسم فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلاً. والمراد بالجامع هذا الكتاب، والمراد من سمي من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وبهذا يجب عن ترك إيراد مثل أبي عبيدة بن الجراح فإنه شهدها باتصاف، وذكر في الكتاب عدة مواضع، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدماء.

قوله: (الذي محمد بن عبد الله الهاشمي صلى الله عليه وسلم) قلت بدأ به تبركاً وتيمناً بذكره، وإلا فذلك من الملتصق به.

قوله: (أبو بكر) تقدم ذكره في مواضع منها في «باب إذ تستثبون ريكم».

قوله: (عمرو) ذكره في حديث أبي طلحة.

قوله: (عثمان) قلت لم يقدم له ذكر في هذه القصة، إلا أنه تقدم في المناقب من قول ابن عمر أنه ضرب له بسهمه.

قوله: (علي بن أبي طالب) تقدم في حديث الميمنة وفي غيره.

قوله: (لياس بن الكعبي) تقدم قبل «باب شهود الملائكة بدماء» وقد سرد المصنف من هذه الأسماء على حرف المعجم، وذكر بعض ذوي الكنى ممتسداً على الاسم دون أداة الكنية فلهاذا قال أبو حذيفة في حروف الحاء، وقدم النبي رحمته والأربعة قبل الباقين لشرفهم، وفي بعض النسخ قدم النبي رحمته فقط وذكر الأربعة في حرف العين والحطاب فيه سهل. ثم إن لياس بن الكعبي المذكور بكسر الميم بعدها تحتانية وآخره مهملة، ووهب من ضبطه بفتح الميم، وأما أبو هرة فتقدم ضبطه، وقد شهد مع لياس بدماء إخوته عاتل وصالر وغيرهما، ولكن لما لم يقع ذكرهم في الجامع لم يذكرهم.

قوله: (بلال) تقدم في حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف.

قوله: (حمزة) تقدم في أول القصة.

قوله: (حاطب) تقدم في فضل من شهد بدماء.

قوله: (أبو حذيفة) تقدم في الحديث الخامس من الباب الأخير.

قوله: (حارثة بن الربيع) يعني بالشديد هو ابن سرقة، تقدم في أول «باب من شهد بدماء» وقوله «كان في النظارة» أشار إلى ما وقع في رواية حماد بن سلمة بن ثابت عن أنس أنه خرج نظاراً أخرجه أحمد والنسائي وزاد «ما خرج لقتال».

قوله: (خبيص بن عدي) تقدم في حديث أبي هريرة، وسيأتي ما قيل فيه في الكلام على غزوة الرجيع.

قوله: (خنيص بن حذافة) تقدم في العاشر في الباب الأخير.

قوله: (رفاعة بن رافع) تقدم في «باب فضل من شهد بدماء».

قوله: (رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة) تقدم في التاسع عشر من الباب الأخير، وجزمه بأن اسمه رفاعة خالف فيه الأكثر فإنهم قالوا إن اسمه بشير وإن رفاعة أخوه.

قوله: (الزبير بن العوام) تقدم في عدة أحاديث.

قوله: (زيد بن سهل أبو طلحة) تقدم في «باب الدعاء على المشركين».

خشية التطويل لسردت أسماهم مفصلاً مبيناً للراجح، لكن في هذه الإشارة كفاية، والله المستعان.

١٤- باب حديث بني النضير،

وَمَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذِي الرِّجْلَيْنِ،

وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَذْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سَيْدِ أَهْلِهَا مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُخْدٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ﴾ [الحشر: ٢].

وَجَمَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِنْرِ مَعُونَةَ وَآخِدٍ.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَارِبَتِ النَّضِيرُ وَفَرِيقَةٌ، فَجَازَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَبَ فَرِيقَةٌ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى خَارِبَتِ فَرِيقَةٌ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَأَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَجِفُوا بِالْبَنِيِّ ﷺ كَأَنَّهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ يَسَى خَارِبَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. [أخرجه مسلم: ١٧٦٦].

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ.

لَبَّيْهُ هُنْتُمْ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. [الطر: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣]. أخرجه مسلم: ٣٠٣١، زيادة).

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلْبَنِيِّ ﷺ النِّخْلَاتِ، حَتَّى انْقَضَتْ فَرِيقَةٌ وَالنَّضِيرِ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْرُدُ عَلَيْهِمْ. [راجع: ٢٦٣٠]. أخرجه مسلم: ١٧٧١ مطولاً.

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ، وَجِيءَ الْبُؤَيْرَةُ، فَزَلَّتْ: ﴿ مَا قُلْتُمْ مِنْ لَيْدٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَوَّلِهَا فَيَا بَدْرُ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥]. [راجع: ٢٣٢٦]. أخرجه مسلم: ١٧٤٦.

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُؤَيٍّ خَرِيقٌ بِالسَّبْوِيَّةِ مُسْتَطَوِّرٌ
فَلَا فَجَائِبَهُ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ ضَيْعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السُّيُورُ
سَتَلَّمُوا إِنْسَانًا مِنْهَا بِسَرِّهِمْ وَتَلَّغَمُوا أَيُّ أَرْضِيْنَا تَعْيِيرُ

[راجع: ٢٣٢٦]. أخرجه مسلم: ١٧٤٦ بدون زيادة أبي سفیان.

قوله: (حديث بني النضير) بفتح النون وكر الضاد المعجمة، هم قبيلة كبيرة من

قوله: (أبو زيد الأنصاري) تقدم من حديث أنس.

قوله: (سعد بن مالك) هو ابن أبي وقاص، ولم يتقدم له ذكر في هذه القصة، ولكن هو منهم بالاتفاق، ويحتمل أن يكون أخذه من أثر سعيد بن المسيب على بعد في ذلك.

قوله: (سعد بن خولة) تقدم في قصة سبيعة الأسلمية.

قوله: (سعيد بن زيد) تقدم في أثر نافع عن ابن عمر.

قوله: (سهل بن حنيف) تقدم في حديث علي أنه كبر عليه حساً.

قوله: (ظهير بن رافع) تقدم في حديث رافع بن خديج وأنه عمه وإن اسم أخيه مظهر، ولم يسم البخاري إياه.

قوله: (عبد الله بن مسعود) تقدم في أوائله.

قوله: (عقبة بن مسعود) يعني إياه. قلت: ولم يتقدم له ذكر بل ولا ذكره أحد عن صف في المغازي في البدرين، وقد سقط ذكره من رواية السفياني ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وهو المتعمد.

قوله: (عبد الرحمن بن عوف) تقدم في قتل أبي جهل وغيره.

قوله: (عبيدة بن الحارث) تقدم في حديث علي.

قوله: (عبادة بن الصامت) تقدم بعد «باب شهود الملائكة بدرأ».

قوله: (عمرو بن عوف) تقدم فيه.

قوله: (عقبة بن عمرو) أبو مسعود البدري تقدم مترجماً بثلاثة أحاديث.

قوله: (عاصم بن ربيعة العنزي) بالنون والراء، وقع في رواية الكشميهني «العدوي» وكلاهما سواب، فإنه عنزي الأصل عدوي الحلف.

قوله: (عاصم بن ثابت) تقدم في حديث أبي هريرة.

قوله: (عويم بن ساعدة) تقدم في حديث السقيفة.

قوله: (عبيان بن مالك) تقدم في «باب شهود الملائكة بدرأ».

قوله: (قدامة بن مطعون) تقدم فيه.

قوله: (قحادة بن النعمان) تقدم في أول الباب في حديث أبي سعيد.

قوله: (معاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم وتخفيف الميم المضمومة وآخره مهملة، تقدم في قتل أبي جهل.

قوله: (معوذ ابن عفره) هي أمه، واسم أبيه الحارث، ومعوذ بتشديد الواو ويفتحها على الأشهر، وجزم الوثقي بأنه بالكسر.

قوله: (وأخوه) عرف بن الحارث، تقدم ذكرهما.

قوله: (مالك بن ربيعة أبو أسيد) تقدم في أول «باب من شهد بدرأ» ونبه عياض على أن من لا معرفة له قد يترجم أن مالكا أخو معاذ لأن سياق البخاري هكذا معاذ ابن عفره أخوه مالك بن ربيعة وليس ذلك مراده بل قوله أخوه أي عوف ولم يسمه، ثم استأنف فقال «مالك بن ربيعة» ولو كبه بواو العطف لارتفع اللبس، وكذا وقع عند بعض الرواة.

قوله: (مراوة بن الربيع) تقدم في حديث كعب بن مالك.

قوله: (مهن بن عددي) تقدم مع عويم بن ساعدة.

قوله: (مسطح بن أثالة) تقدم في أواخر الباب الأخير، ووقع هنا لأبي زيد في نسبة «عياض بن عبد المطلب» والصواب حذف «عبد».

قوله: (المقداد بن عمرو) تقدم، ووقع في رواية الكشميهني «المقداد» بميم في آخره وهو غلط.

قوله: (هلال بن أمية) تقدم مع مراوة. قلت جملة من ذكر من أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلاً، وقد سبق البخاري إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم وهو اضبط لاستيعاب أسماهم، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسي في «كتاب الأحكام» وبين اختلاف أهل السير في بعضهم وهو اختلاف غير فاحش، وأورد ابن سيد الناس أسماهم في «عيون الأثر» لكن على القبائل كما صنع ابن إسحاق وغيره، واستوعب ما وقع له من ذلك فزادوا على ثلاثمائة وثلاثة عشر خمسين رجلاً، قال: وسبب الزيادة الاختلاف في بعض الأسماء قلت: ولولا

سنت ليلال، وكان ناس من المنافقين يبعثوا إليهم أن أشتوا وتمنوا، فإن قولتم قاتلنا معكم، فترضوا، نقتل الله في قلوبهم الربيع فلم ينصروهم، فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ما حلت الإبل فصرخوا على ذلك، وروى البيهقي في «اللائل» من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بني النضير وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاثة أيام، قال ابن إسحاق: فاحتملوا إلى خير وإلى الشام، قال فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنهم جلوا الأموال من الخيل والمزارع فكانت لرسول الله ﷺ خاصة. قال ابن إسحاق: ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير وأبو سعيد بن وهب فأحرزا أموالهما. وروى ابن مردويه قصة بني النضير بإسناد صحيح إلى معمر بن الزهري «أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كتب كنفاز قريش إلى عبد الله بن أبي وغيره من عبيد الأوثان قبل بدر يهدونهم بإيوانهم التي ﷺ وأصحابه، ويتعدونهم أن يمزوهم بجميع العرب، فهم أن أبي ومن معه يقتال المسلمين، فاتاهم النبي ﷺ فقال: ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش، يريدون أن تلقوا بأسكم بيكم، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق ففرقوا. فلما كانت وقعة بدر كتبت كنفاز قريش بعدما إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والمحزون، يهدونهم، فأجمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى النبي ﷺ: أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك وبقائك ثلاثة من علمائنا، فإن أمئنا بك أتبعناك. ففعل. فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبي ﷺ قبل أن يعص إليهم، فرجع، وصحبهم بالكاتب فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم فاعلوه، فأصرف عنهم إلى بني النضير فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أتوا الإبل إلا السلاح، فاحتلوا حتى أوبرأ بيوتهم، فكانوا يمزونهم بيوتهم بأيديهم فيهدونهم، ويحملون ما يوافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام. وكذا أخرجه عبد بن حديد في تفسيره عن عبد الرزاق، وفي ذلك رد على ابن السنين في زعمه أنه ليس في هذه القصة حديث بإسناده قلت: فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير طلبه ﷺ أن يعينوه في دية الرجلين، لكن وافق ابن إسحاق جليل أهل المغازي، فإله أعلم. وإذا ثبت أن سبب إجلاء بني النضير ما ذكر من مهمم بالغدر به، وهو إنما وقع عندما جاء إليهم يستعين بهم في دية قبلي عمرو بن أمية، تعين ما قال ابن إسحاق، لأن بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق. وأغرب السهيلي فرجع ما قال الزهري، ولولا ما ذكر في قصة عمرو بن أمية لا يمكن أن يكون ذلك في غزوة الرجيع، وإله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث.

الأول: حديث ابن عمرو «حاربت النضير وقريظة فأجلت بني النضير» كذا فيه ولم يبين المقول من حاربت وما قبله فاعلم أجلى، والمراد النبي ﷺ. وكان سبب وقوع الحاربة تقضيم العهد: أما النضير فبالسبب الأبي ذكره وهو ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي قال: كانت النضير قد دمروا إلى قريش وضمهم على قتال رسول الله ﷺ وطلوهم على العورة، ثم ذكر نحواً مما تقدم عن ابن إسحاق من عبيد النبي ﷺ في قصة الرجلين قال وفي ذلك نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يسقطوا إليكم أيديهم﴾ للأنفال: ١١ الآية. وعند ابن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل إليهم محمد بن مسلمة أن أخرجوا من بلدي فلا تسانكوني بعد أن هممت بما هممت به من الغدر، وقد أجتكم عشراً. وأما قريظة فبمظاهرتهم الأحزاب على النبي ﷺ في غزوة الخندق كما سيأتي.

قوله: (حسب حاربت قريظة) سيأتي شرح ذلك بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى. وكذا وقع تقديم قريظة على النضير وكأنه لشرفهم، وإلا فلجلاء النضير كان قبل قريظة بكثير.

قوله: (والنضير) ذكر ابن إسحاق في قصته أن النبي ﷺ لما أرسل إليهم أن أخرجوا وأجلهم عشراً وأرسل إليهم عبد الله بن أبي بنظلم أرسلوا إلى النبي ﷺ: إنا لا نخرج، فاضع ما بدا لك. قال: الله أكبر، حاربت يهود فخرج إليهم، فخلعهم ابن أبي ولم تعنهم قريظة. وروى عبد بن حديد في تفسيره من طريق حكومة أن غزوة بني النضير كانت صبيحة كتب قبل بين الأشراف، يعني الأبي ذكره عقب هذا.

قوله: (بني قريظة) هو بالنسبة إلى البادية، ونون قريظة مثلثة والأشهر فيها الضم، وكانوا أول من أخرج من المدينة كما تقدم في أول الباب. وروى ابن إسحاق في المغازي عن أبيه عن عباد بن الوليد عن عباد بن الصامت قال: لما حاربت بنو قريظة قام بأمرهم عبد الله بن أبي فمضى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي، فقرأ عبادة منهم. قال: فزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخلفوا اليهود

اليهود، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم في أوائل الكلام على أحداث الهجرة. وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يقاتلوا عليه عدوه، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقيساع. وقسم حاربوه ونصبا له العداوة كقريش. وقسم تاركوه وانتظروا ما يقول إليه أمره كطوائف من العرب، فمنهم من كان يجب ظهوره في الباطن كخزاعة، وبالعكس كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً ومع عدوه باطناً وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قريظة فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه، وأراد قتلهم فاستروهم منه عبد الله بن أبي وكانوا حلفاءه فوجههم له، وأخرجهم من المدينة إلى الأزدعات. ثم نقض العهد بنو النضير كما سيأتي، وكان رئيسهم حسيب بن اخطب. ثم نقضت قريظة كما سيأتي شرحهم حالم بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى.

قوله: (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتي شرح ذلك في نقل كلام ابن إسحاق في هذا الباب.

قوله: (وقال الزهري عن عروة بن الزبير: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أحد) وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أم من هذا ولفظه عن الزهري وهو في حديثه عن عروة «ثم كانت غزوة بني النضير، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر، وكانت منازلهم وتخلهم بناحية المدينة، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتة والأموال لا الحلقة يعني السلاح فأرسل الله فيهم ﴿سبح لله إلى قوله لأول الحشر﴾ وقاتلتهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يصعب جلاء فما خلا، وكان الله قد كتبت عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبابة. وقوله ﴿أول الحشر﴾ فكان جلاؤهم أول حشر حشرأ في الدنيا إلى الشام وحسكى ابن التين عن الداودي أنه رجيع ما قال ابن إسحاق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة، مستدلاً بقوله تعالى ﴿وأرسل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيم﴾ للأحزاب: ٢٦ قال: وذلك في قصة الأحزاب. قلت: وهو استدلال واه، فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة، فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من جلاتهم، فإنه كان من رؤوسهم حسيب بن اخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب كما سيأتي، حتى كان من هلاكهم ما كان، فكيف يصير السابق لاحقاً؟

قوله: (وقول الله عز وجل: هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب إلى قوله إن يخرجوا) وقد وضع المراد من ذلك في أثر عبد الرزاق المذكور، وقد أورد ابن إسحاق تفسيرها لما ذكره هذه الغزوة. واتفق أهل العلم على أنها نزلت في هذه القصة، قاله السهيلي، قال: ولم يختلفوا في أن أموال بني النضير كانت خاصة برسول الله ﷺ وأن المسلمين لم يوجروا عليهم بخيل ولا ركاب وأنه لم يقع بينهم قتال أصلاً.

قوله: (وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأحد) كذا هو في المغازي لابن إسحاق مجزوماً به، ووقع في رواية القاسبي «وجعله إسحاق» قال عياض: وهو وهم الصواب «ابن إسحاق» وهو كما قال. ووقع في شرح الكرماني «محمد بن إسحاق بن نصر» وهو غلط، وإنما اسم جده يسار، وقد ذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره من أهل العلم أن عامر بن الطفيل اعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقية كانت على أمه، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بني عامر معها عقد وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو، فقال لهما عمرو عن أمتنا؟ فذكرا أنهما من بني عامر فتركما حتى نأما فقتلتهما عمرو وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: لقد قتلت قتيلين لأودبتهما. انتهى. وسيأتي خبر غزوة بئر معونة بعد غزوة أحد، وفيها عن عروة «أن عمرو بن أمية الضمري كان مع المسلمين، فأمره المشركون «قال ابن إسحاق» فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في ديتهم فيما حدثني يزيد بن رومان، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم يستعينهم قالوا: نعم. ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجمده على مثل هذه الحال. قال: وكان جالساً إلى جانب جدار لهم، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت فيلقي هذه الصخرة عليه فيقتله ويريمنا؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فأثاه الخبر من السماء فقام مظهراً أنه يقضي حاجة وقال لأصحابه: لا تبرحوا، ورجع مسرعاً إلى المدينة، واستبطأ أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة، فلحقوا به، فأمر مجربهم والمسير إليهم، فتحصنوا، فأمر بقطع النخل والتحريق» وذكر ابن إسحاق أنه حاصرهم

وقوله: (صعلم أبنا منها بزوه) بنون ثم زاي ساكنة أي يبعد وزناً ومعنى، ويقال بفتح النون أيضاً.

وقوله (وتعلم أي أرضينا) بالنتية.

وقوله (ضغى) بفتح اللام وكسر الفاء المعجمة من الضير وهو بمعنى الضمر، ويطلق الضير ويراد به الضرة. ونسبة هذه الآيات لحسان بن ثابت وجوابها لأبي سفيان بن الحارث هو المشهور كما وقع في هذا الصحيح، وعند مسلم بعض ذلك، وعند شيخ شيوخنا أبي الفتح بن سيد الناس في «عيون الأثر» له عن أبي عمرو الشيباني أن الذي قال له «وهان على سرة بني لؤي» هو أبو سفيان بن الحارث، وأنه إنما قال «عز» بدل هان، وإن الذي أجاب بقوله «أدام الله ذلك من صنع» البيهقي هو حسان، قال: وهو أشبه من الرواية التي وقعت في البخاري إحد ولم يذكر مستنداً للرجيح، والذي يظهر أن الذي في الصحيح أصح، وذلك أن قریشاً كانوا يطاهرون كل من حادى النبي ﷺ عليه ويعلمونهم النصر والمساعدة، فلما وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الآيات المذكورة موبخاً لقریش وهم بنو لؤي كيف خذلوا أصحابهم. وقد ذكر ابن إسحاق أن حسان قال ذلك في غزوة بني قريظة، وأنه إنما ذكر بني النضير استطراداً، فمن الآيات المذكورة:

ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير

وفيها:

وقد قال الكرم أبو حجاب أقيموا قيتضاع ولا تسبوا

وأولها:

تعاذ معشر نصرنا قريشاً وليس لهم يديلتهم نصير

هم أوتوا الكتاب فضيروه فهم عسي عن التواة بسور

كضرم بالقرآن لقد لقيتم بتصدق الذي قال النضير

وفي جواب أبي سفيان بن الحارث في قوله: «و تعلم أي أرضينا نصير» ما يرجع ما وقع في الصحيح، لأن أرض بني النضير مجاورة لأرض الأنصار، فإذا خربت أضرت بما جاورها، بخلاف أرض قريش فإنها بعيدة منها بعداً شديداً فلا تبالي بخربها، فكان أبو سفيان يقول تحربت أرض بني النضير وتخربها إنما يضر أرض من جاورها، وأرضكم هي التي تجاورها فهي التي تنصرو لا أرضنا، ولا يتها مثل هذا في عكسه إلا يتكلف، وهو أن يقال: إن المرة كانت تحمل من أرض بني النضير إلى مكة فكانوا يرتفقون بها، فإذا خربت تضرب، بخلاف المدينة فإنها في غنية عن أرض بني النضير بغيرها كخبيز ونحوها فيتجه بعض النجاه، لكن إذا تمارضا كان ما في الصحيح أصح. ويحتمل إن كان ما قال أبو عمرو الشيباني محطاً لأن أبي سفيان بن الحارث ضمن في جوابه بيتاً من قصيدة حسان غاضبته، فلما قال حسان: «وهان على سرة بني لؤي» اعتمه أبو سفيان فقال: «وعز على سرة بني لؤي» وهو عمل سائق، وكان من أكره ذلك استيذان يدعو أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله التحريق في قوله: «أدام الله ذلك من صنع» والجواب عنه أن اسم الكفرة وإن جمعهم لكن العداوة الدينية كانت قائمة بينهم كما بين أهل الكتاب وصدة الأوثان من التباين، وأيضاً فقله: «وحرق في نواحيها السعير» يريد بنواحيها المدينة فيرجع ذلك دعاء على المسلمين أيضاً. ولكعب بن مالك في هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والروي أيضاً ذكرها ابن إسحاق أولها:

لقد منبت بغدتها الحبور كذلك الدهر ذو صرف يدور

يقول فيها:

فغودر منهم كعب صريعاً فذلت عند مصرعه النضير

يشير إلى كعب بن الأشرف الذي سيذكر قله عقب هذا، وفيها:

فذاقوا غب أمرهم وبالأ لكمل ثلاثة منهم بمير

فأجلوا عامدين يقبضاع وغودر منهم غنخل ودور

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّادِ النَّضْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَعُ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَدِيٍّ وَحَسَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْعُهُمْ فَلَبِثَ لَيْلِيًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عِيسَى وَعَلِيِّ بْنِ النَّضْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: عِيسَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَهْضَى بَنِي وَتَمَنَّ هَذَا، وَهَمَّا يَخْتَصِمَانِ فِي أَلْيِ أَمَاءِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ،

والنضاري أولياء بعضهم أولياء بعض إلى قوله يقولون تخشى أن تصيبنا دائرة ﴿ اللامدة: ٥٢٠٥١﴾ وكان عبد الله بن أبي لهاس قال صلى الله عليه وسلم أن من عليهم قال: يا محمد إنهم ممنوني من الأسود والأحمر، وإني أسروا أخشى الدوائر، فوجههم له. وذكر الرازي أن إجماعهم كان في شوال سنة اثنين، يعني بعد بدر بشهر. ويقوله ما روى ابن إسحاق بإسناد حسن عن عباس قال: «ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر جمع يهود في سوق بني قيتضاع فقال يا يهود: أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً يوم بدر، فقالوا: إنهم كانوا لا يعرفون القتال ولو قاتلنا لمفرت أنا الرجال. فسأل رسول الله تعالى ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون إلى قوله لا وني الأيصار﴾ ذلك عمران: ١٢-١٣﴾ وأغرب الحاكم فزعم أن إجماع بني قيتضاع وإجماع بني النضير كان في زمن واحد ولم يوافق على ذلك لأن إجماع بني النضير كان بعد بدر بستة أشهر على قول عسرة أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحاق كما تقدم بسطه.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس في تسمية سورة الحشر سورة النضير لأنها نزلت فيها، قال الداودي: كان ابن عباس كره تسميتها سورة الحشر لئلا يظن أن المراد بالخشر يوم القيمة، أو لكونه جملاً كره النسبة إلى غير المعلوم، كما قال، وعند ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال: نزلت سورة الحشر في بني النضير، وذكر الله فيها الذي أصابهم من القصة.

وقوله: (حدثنا الحسن بن مارك) كذا للجميع، وفي نسخة «إسحاق» بدل الحسن وهو غلط.

وقوله: (تابعه هشيم إلخ) وصله المصنف في النضير كما سيأتي هناك.

الحديث الثالث:

وقوله: (عن أبيه) هو سليمان التيمي.

وقوله: (كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في الخمس، وسيأتي في أول غزوة قريظة بآتم من هذا السياق. وقوله «كان بعد ذلك يرد عليهم» زاد في الرواية الأخرى «ما كانوا أطوه» وروى الحاكم في «الإكمال» من حديث أم العلاء قال «قال النبي ﷺ للأصار لا فتح النضير: إن أحببتهم قسمت بينكم ما أفاء الله علي، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلهم وأموالكم، وإن أحببتهم أعطيتهم وخرجوا عنكم، فاختاروا الثاني».

الحديث الرابع:

وقوله: (حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) في رواية الكشيبي «نخل النضير».

وقوله: (وهي البويرة) بالواحدة مصغر بوزن وهي حفرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء.

وقوله: (فقول: ما قطعتم من لينة) هي صنف من النخل، قال السهيلي: في تخصيبها بالذكري إمام إلى أن الذي يبرز قطع من شجر العلو ما لا يكون معداً للاكتيات، لأنهم كانوا يقاتنون المعوجة والبرني دون اللينة. وفي الجامع: اللينة النخلة وقيل الدفل، وعن الفراء كل شيء من النخل سوى المعوجة فهو من اللين.

وقوله في الرواية الثانية: (أخبرنا حبان) هو ابن هلال، وهو بفتح المهمله بعدها موحدة ثقيلة، وإسحاق الراوي عنه هو ابن واهويه.

وقوله: (وهنا يقول حسان بن ثابت: وهان على سرة بني لؤي) كذا للاكثر وفي رواية الكشيبي «هان باللام» بدل الواو، وسقطت اللام والواو من رواية الإسماعيلي.

وقوله (سراف) بفتح المهمله وتخفيف الراء جمع سراي وهو الرئيس.

وقوله (حريق بالبويرة مستطوي أي مشتمل، وإنما قال حسان ذلك تعبيراً لقریش لأنهم كانوا أغروهم بتفض المهد وأمروهم به ووعدهم أن ينصروهم إن قصدتم النبي ﷺ.

وقوله: (فأجابه أبو سفيان بن الحارث) أي ابن عبد المطلب، وهو ابن عم النبي ﷺ، وكان حينئذ لم يسلم وقد أسلم بعد في الفتح وثبت مع النبي ﷺ بخين، وذكر إبراهيم بن المنذر أن اسمه المغيرة، وجزم ابن قتيبة أن المغيرة أخوه، وبه جزم ابن عبد البر والسهيلي.

فَأَسْبَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَقَالَ الرَّحُطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَضَ بَيْنَهُمَا، وَارِخَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: آتَيْتُمَا أَنْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ الْإِلَهِيِّ بِأَذْيِهِ تَقْرُومُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْتَدُّكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: لِإِنِّي أَحْبَبْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنْ اللَّهُ سَخَّاهُ كَانَ خَصْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْفِتْنَةِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوتِخْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ - إِلَى قَوْلِهِ - قَلِيلٌ﴾. فَكَانَتْ عَلَيْهِ خِلَاصَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا أَحْزَانَهَا ذُرُوكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَنَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَهْطَأَ كُفُومَهَا وَقَسَمَهَا بِكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْعَمَلُ بَيْنَهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَوِّقُ عَلَى أَهْلِ نَفَقَةِ سَبِيهِمْ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْتَمِعًا مَالِ اللَّهِ، فَيَقُولُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَاهُ، ثُمَّ تَوَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعُولٍ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حَبِيبِي، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقْرَؤَانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ نَارٌ رَاحِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَلَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلْتُهُ سَتِينٍ مِنْ إِمَارَتِي أَهْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ: أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ نَارٌ رَاحِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ جِئْتَنِي كِلَاكُمَا، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَبِئْسَتِي - بِبَنِي عُثْمَانَ - قُلْتُ لَكُمَا: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَذْفَعُهُ إِلَيْكُمْ كَلْتُ: إِنْ شِئْنَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْلَمَنَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مِنْذُ وَلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا كَلِمَتَانِي، فَقَلْتُمَا أَذْفَعُهُ إِلَيْنَا بِلَيْلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ، أَتَقْبَلُونَنِي بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الْإِلَهِيِّ بِأَذْيِهِ تَقْرُومُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا أَفْعِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْرُومَ السَّاعَةَ، فَبِإِنْ عَجَزْتُمَا غِنَى فَاذْفَعُوا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْبَرُكُمْ أَعْمًا. [إرجاع: ٢٩٠٤، أخرجه مسلم: ١٧٥٧، بزيادة].

١٥- باب قتل كعب بن الأشرف

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَجَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْجُبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَوَّلُ شَيْءٍ، قَالَ: «قُلْ». فَأَنَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ: إِنْ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ سَأَلْنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَانَنَا، وَإِنِّي قَدْ أَنْتَكُ اسْتَسْلِفْتُكَ، قَالَ: «وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَمَنْعْتُهُ، قَالَ: إِنْ قَدِ اتَّخَذَهُ، فَلَا نَجِبُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى أَيْ شَيْءٍ يَصِيرُ ذَنَابَهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَسْلِفْنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّ يَذْكُرُ وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ، أَوْ: قُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ؟ فَقَالَ: آزَى فِيهِ وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ - قَالَ: نَعَمْ، أَرْمَوْنِي، قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ يُرِيدُ؟ قَالَ: أَرْمَوْنِي بِسَاءَتِكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ تَرْمِيكَ بِسَاءَتِنَا وَأَنْتَ اجْتَمَلُ الْغُرَبِ، قَالَ: فَلَأَرْمُوَنِي بِإِسَاءَتِكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ تَرْمِيكَ بِإِسَاءَتِنَا، كَيْسَبُ أَحَدِكُمْ، يَقُولُ: زَيْنُ بَرَسُو أَوْ وَسَقِينَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْمِيكَ الْأُمَّةَ - قَالَ شَيْبَانُ: بِبَنِي السَّلَاحِ - فَوَاعَدْتُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَفَعَهُ أَبُو نَابِلَةَ، وَهُوَ أَحْوَجُ كَسْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَدَعَانَهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنْ تَخْرُجُ هَلِيبُ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَأَخِي أَبُو نَابِلَةَ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: اسْمِعْ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَرَضِيحِي أَبُو نَابِلَةَ، إِنْ الْكِرِيمُ لَوْ دَعَانِي إِلَى طَعْنَةٍ بَلَّيْتُ لِأَجَابِ. قَالَ: وَيَذْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مَعَهُ وَرَجُلَيْنِ.

قِيلَ لَشَيْبَانَ: سَأَلْتُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمِعْتُهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَرَسٍ بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، قَالَ: إِذَا مَا جَاءَ لِإِنِّي قَاتِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَسْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْتَكْتُمْ مِنْ رَأْيِهِ فَلْيُوتِكُمْ فَأَضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ اجْتَمَعْتُمْ، فَتَرَلْ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يُنْفِخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيْبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَمَا تَرَوْنَ رِيحًا، أَيْ: طَيِّبًا، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: جِيَدِي أَهْطَرُ لِسَاءَةِ الْغُرَبِ وَاجْتَمَلُ الْغُرَبِ.

٤٠٣٤- قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ غُرُوبًا مِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يُسَأَلُهُ لَمَنْهُنَّ مِنْ آفَاءِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكَفَّتْ أَنَّ أَرْوَدُهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْعَمَلِ. فَجِئْتَنِي أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا اخْتَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ يَدِ عَلِيٍّ، مِنْهَا عَلِيٌّ عُثْمَانُ فَلَيْبَةُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ كَانَ يَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ يَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ يَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَنَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ يَدِ زَيْنِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. [إظهار: ١٧٢٧٢، ٤، ١٧٣٠٤، أخرجه مسلم: ١٧٥٨، مختصراً].

٤٠٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ طَائِفَةً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَالْعَمَّاسُ، آتَى أَبَا بَكْرٍ بِقَيْسَانَ مِيرَالَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ لَنْدِكِ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرٍ. [إرجاع: ٣٠٩٢، أخرجه مسلم: ١٧٥٩، مع الحديث الآتي، ولكن بدون ذكر العباس].

٤٠٣٦- قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا

قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأْتِدُّ لِي أَنْ أَشْرُ وَأَسْتَك؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَحْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْتِدُّ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَعْنَا مِنْهُ، قَالَ: فَوَيْلٌ لَكُمْ، فَطَلَوْهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [راجع: ٥١. أخرجه مسلم: ١٨٠١].

قوله: (باب قتل كعب بن الأشرف) أي اليهودي، قال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نيهان وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب مصاً في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني الضيفر فشرّف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بظن وهامة، وهجا المسلمين بعد وفاة بدر، وخرج إلى مكة فترول على ابن وداعة السهمي والد المطلب. فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية فظرفته، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آفاهم. وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه « أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويغرض عليه كفاً قرشياً، وكان النبي ﷺ قدّم المدينة وأهلها أخلاقاً. فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون للمسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصرير. فلما أبى كعب أن يترع عن إذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهماً ليقتلوه، وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار، كذا هنا وفي رواية تيسية عن سفيان بن الجهاد وعند أبي نعيم من طريق الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو ». قوله: (من لكعب بن الأشرف)؟ أي من الذي ينتدب إلى قتله.

قوله: (أذى الله ورسوله) في رواية محمد بن محمود بن محمد بن سعد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في الإكليل « قد آذانا بشعره وتوقى للمشركين » وأخرج ابن عثان من طريق الكلبي أن كعب بن الأشرف قدم على مشركي قریش فحالفهم عند استنار الكعبة على قتال المسلمين. ومن طريق أبي الأسود عن عروة « أنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويغرض قرشياً عليهم، وأنه لما قدم على قریش قالوا له: أينما أهدى أم دين محمد؟ قال: دينكم. فقال النبي ﷺ: من لنا بين الأشرف فإنه قد استملن بعدواتنا »

ووجدت في « فوائد عبد الله بن إسحاق الخراساني » من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبياً آخر، وهو أنه صنع طعاماً وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي ﷺ إلى الرليمة فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاه فجاه ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمره بعد أن جالسه، فقام فستره جبريل بمجناحه فخرج، فلما قدوه تفرقوا، فقال حينئذ: من ينتدب لقتل كعب. ويمكن الجمع بتعدد الأسباب.

قوله: (فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أجب أن أظلم) في مرسل عكرمة « قال محمد بن مسلمة هو خالي ».

قوله: (قال نعم) في رواية محمد بن عمرو « قال: أنت له » وفي رواية ابن إسحاق « قال: فاعلن أن قدرت على ذلك » وفي رواية عروة « فسكت رسول الله ﷺ، فقال محمد بن مسلمة: أقر صامت » ومثله عند سمي في فوائده، فإنه ثبت احتمال أن يكون سكت أولاً ثم أذن له، فإن في رواية عروة أيضاً أنه قال له: « إن كنت فاعلاً فلا تمجّل حتى تشاور سعد بن معاذ، قال فتأوّه فقال له: توجه إليه واشك إليه الحاجة، وسله أن يسلفكم طعاماً ».

قوله: (فالتان لي أن أقول شيئاً، قال قال) كأنه استأذنه أن يفعل شيئاً يحتاج به، ومن ثم بوب عليه المصنف « الكتاب في الحرب » وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصّة أنهم استأذنوا أن يشكوا ثم وعيبروا ربه، ولقظه « قال له: كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاد، حاربتنا العرب، وربتنا عن قوس واحدة » وعند ابن إسحاق بإسناد حسن عن ابن عباس « أن النبي ﷺ مشى معهم إلى بيع الغرقد ثم وجههم فقال انطلقوا على اسم الله، اللهم احنهم ».

قوله: (إن هذا الرجل) يعني النبي ﷺ. قوله: (قد سألتنا صدقة) في رواية الواقدي « سألتنا الصدقة ونحن لا نجد ما نأكل » وفي مرسل عكرمة « قالوا: يا أبا سعيد إن نبياً أراد منا الصدقة، وليس لنا مال نصدقه ». قوله: (قد عتانا) بالمهمله وتشديد النون الأولى من العتاء وهو التعب.

قوله: (قال وأيضاً) أي وزيادة على ذلك، وقد فسره بعد ذلك قوله: « والله لتمنّته » بفتح المنة والميم وتشديد اللام والنون من الملل، وعند الواقدي « إن كعباً قال لأبي نائلة: أخبرني ما في نفسك، ما الذي تريدون في أمره؟ قال: خذلاته والتخلي عنه،

قوله: (وقال ابن عثان) أي الذي يكون رهنماً على التمر الذي تريدونه. قوله: (وأنت أجهل العرب) لهم قول له ذلك تكعماً، وإن كان هو في نفسه كان جيلاً. زاد ابن سعد من مرسل عكرمة « ولا نأمنك، وأي امرأة تنتج منك لجمالك » وفي المرسل الآخر الذي أشرت إليه « وأنت رجل حسان تعجب النساء » وحسان بضم الحاء وتشديد السين المهملتين. قوله: (ولكن رهنك الامة) بتشديد اللام وسكون الهمزة.

قوله: (قال سفيان: يعني السلاح) كذا قال، وقال غيره من أهل اللغة: الامة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البيض. وفي مرسل عكرمة « ولكننا نرهك سلاحنا مع علمك مجابتنا إليه، قال نعم » وفي رواية الواقدي « وإنما قالوا ذلك لتلا بكرة جبهتهم إليه بالسلاح ».

قوله: (فجاه ليلاً ومعه أبو نائلة) بنون وبعد الألف محتانية واسمه سلكان بن سلامة. قوله: (وكان أخاه من الرضاة) يعني كان أبو نائلة أخا كعب، وذكروا أنه كان ندهه في الجاهلية فكان يركب إليه. وقد ذكر الواقدي أن محمد بن مسلمة أيضاً كان أخاه، زاد الحميدي في روايته « وكانوا أربعة سمي عمرو منهم اثنين ». قلت: وستأتي تسميتهم قريباً. وعند الخراساني في مرسل عكرمة « فلما كان في القافلة أتوه ومعهم السلاح فقالوا: يا أبا سعيد. قال: سامعاً دعوت ».

قوله: (وقالت له امرأته) لم أتف على اسمها. قوله: (وقال غير عمرو: قالت اسمع صوتاً كأنه يقطر منه اللحم) في رواية الكلبي « تعلقت به امرأته وقالت، مكانك، فوالله إني لأرى حرة الدم مع الصوت » وبين الحميدي في روايته عن سفيان أن الغير الذي أجهمه سفيان في هذه القصة هو العيسى وأنه حدث بذلك عن عكرمة مرسلًا، وعند ابن إسحاق « فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعمرس قوثب في ملحقته، فأخذت امرأته بناحتها وقالت له: أنت امرؤ عراب، لا تنزل في هذه الساعة. فقال: إنه أبو نائلة، لو وجدني نادماً ما أيقظني. فقالت: والله إني لأعرف من صوته الشر » وفي مرسل عكرمة « أخذت بثوبه فقالت: أذكرك الله أن لا تنزل إليهم، فوالله إني لأسمع صوتاً يقطر منه الدم ».

قوله: (قال ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين، قيل لسفيان: سمعهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم، قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عيسى بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر) قلت: ووقع في رواية الحميدي « قال فاتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عيسى بن جبر والحارث بن معاذ إن شاء الله » كذا أخرجه ورواية علي بن المديني مفصلة، ونسب الحارث بن معاذ إلى جده، ووقعت تسميته كذلك في رواية ابن سعد، فعلى هذا فكانوا خمسة، ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة:

فشد بسيفه صلتاً عليه قطعته أبو عيسى بن جبر
وكان الله سادسنا فابتنا بأنهم نعمة وأهضر نصر

وهو أولى مما وقع في رواية محمد بن عمرو « كان مع محمد بن مسلمة أبو عيسى بن جبر وأبو عتيق، ولم يذكر غيرهما، وكذا في مرسل عكرمة « ومعه رجلان من الأنصار » ويمكن الجمع بأنهم كانوا مرة ثلاثة وفي الأخرى خمسة.

قوله: (لإني قاتل بشعره فاشمه) وهو من إطلاق القول على الفعل.

قوله: (وقال مرة فاحكمكم) أي امكنكم من الشئ، وهو يفتح بالفاء والمهمل.

قوله: (ريح الطيب) في رواية ابن سعد « وكان حديث عهد بمرس » وفي مرسل عكرمة قال: « يا أبا سعيد أدن مني رأسك اسمه وأمسح به عني ووجهي ».

قوله: (وعندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب) وعند الأصملي وأجل بالجيم بدل الكاف وهي أشبه، وفي مرسل عكرمة « قال هذا عطر أم فلان » يعني امرأته. وفي رواية الواقدي « وكان كعب يدهن بالمسك الفتت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه » وفي رواية أخرى « وعندي أعطر سيد العرب » وكان « سيد » تصحيف من نساء، فإن كانت عفوفة فالنسي أعطر نساء سيد العرب على الخذف.

قوله: (ودعوكم فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاحيروه) في رواية عروة « وضربه محمد بن مسلمة فقتله وأصاب ذياب السيف الحارث بن أوس، وأقبلوا حتى إذا كان بجرف بمات تخلف الحارث ونزف، فلما اقتضه أصحابه رجعوا فاحتملوه، ثم أقبلوا سراعا حتى دخلوا المدينة » وفي رواية الواقدي « أن النبي ﷺ نفل على جرح الحارث بن أوس فلم يوده ». وفي مرسل عكرمة « فبزق فيها ثم الصقها فالتحمت » وفي رواية ابن الكلبي « فضربوه حتى يرد، وصاح عند أول ضربة، واجتمعت اليهود فاحلوا على غير طريق أصحاب رسول الله ﷺ فقاتروهم » وفي رواية ابن سعد « أن محمد بن مسلمة لما أخذ يقرون شعره قال لأصحابه: اقتلوا عدو الله، فضربوه بأسيافهم، فالثقت عليه فلم تكن شيئا. قال محمد: فذكرت معلولا كان في سفيي فوضعت في سرته، ثم تحاملت عليه فغطتته حتى انتهى إلى عاتقه، فصاح وصاحت امرأته: يا آل قريظة والنضير مرتين ».

قوله: (فاحيروه) في رواية عروة « فاحيروا النبي ﷺ فحمد الله تعالى » وفي رواية ابن سعد « فلما بلغوا بقيع الغرقد كبروا، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم كبر، وعرف أن قد انتهوا إليه فقال: أفلحت الوجوه، فقالوا: ووجهك يا رسول الله، ومروا رأسه بين يديه، فحمد الله على قتله » وفي مرسل عكرمة « فأصبحت يهود مذخورين، فأتوا النبي ﷺ فقالوا قتل سيدنا غيلة، فذكرهم النبي ﷺ صنيعة وما كان يمرض عليه ويؤذي المسلمين زاد ابن سعد « فخافوا فلم ينطقوا » قال السهيلي: في قصة كعب بن الأشرف تلى للمعاد إذا سب الشارع، خلافا لأبي حنيفة. قلت: وفيه نظر، وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعبا كان عماريا حيث ترجم لهذا الحديث « الفتك بأهل الحرب » وترجم له أيضا « الكذب في الحرب » وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغت. وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد فائله إلى حقيقته. وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد. وفيه دلالة على قوة طغنة امرأته المذكورة وصحة حديثها، وبلاغتها في إطلانها أن الصوت يقطر منه الدم.

فَقَاتِلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّ بِوَجْهِهِ كَأَنَّهُ يَفْعِي حَاجَةَ، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَفَّتْ بِهَذَا الْوَبَابِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغْلَاقَ عَلَى وَدِّ.

قال: فَكَمَنْتُ إِلَى الْأَلْيَادِ فَأَخَذْتَهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَالِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلِي، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمَ نَلِزُوا بِي لَمْ يَخْلَعُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْلَهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ وَسَطٍ عِيَالِهِ، لَا أَفْرِي ابْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، قُلْتُ: يَا أبا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرَبُهُ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ وَأَنَا دَهِيشٌ، لَمَّا أَتَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ عَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أبا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمَكِ الْوَيْلِ، إِنْ رَجَلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبْتَنِي قَبْلَ السِّيفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَنْحَسَتْهُ وَلَمْ أَقْلَهُ، ثُمَّ وَصَفْتُ طَبْعَةَ السِّيفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَتَوَلَّوْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِبَابٍ، حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى دَرَجَةِ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدِ اتَّيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَفْتُ فِي ثَلَاثَةِ مَقَرِّرَةٍ، فَأَنْكَرْتَنِي سَالِي فَصَبَّحْتَهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ الْيَلَّةَ حَتَّى أَظْمَ: أَقْلَهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الْبَيْتُ قَامَ السَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ يَا رَافِعُ تَأْجِرُ أَهْلَ الْحِجَارِ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، قُلْتُ: نَجَاءً، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَعْتُهُ، فَقَالَ: « ائْسَطُ رِجْلَكَ ». فَسَطَّ رِجْلِي فَسَخَّهَا، فَكَانَهَا لَمْ أَشْكِيهَا قَطُّ. [راجع: ٣٠٢٢]

٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحٌ، هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ عَارَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْلِكَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُجَيْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ: لَهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَيْلِكَ: امْكُتُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَطْلُقَ أَنَا فَانْطَرُ، قَالَ: فَطَلَّقْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبْسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَبَيْتُ أَنْ اعْرِفَ، قَالَ: فَطَلَّقْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ كَمَا فِي الْفَيْحِيِّ حَاجَةَ، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أَغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبْتُ فِي مَرَبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَصَبَّحُوا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَذَاتِ الْأَصْوَاتِ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ، حَتَّى وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كُوْفِهِ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَلِزِي بِ الْقَوْمِ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى الْوَبَابِ يُؤَيِّبُهُمْ، فَفَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَهْرِي، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلْمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفَى سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَفْرِي ابْنَ الرَّجُلِ، قُلْتُ: يَا أبا رَافِعٍ؟ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَصَعِدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تَعْنِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَمَا فِي الْحَيْثِيَّةِ، قُلْتُ: مَا لَكَ يَا أبا رَافِعٍ؟ وَعُذِرْتُ صَوْبِي، فَقَالَ: إِنْ أَغْرَبْتُكَ لِأَمَكِ الْوَيْلِ، دَخَلَ عَلَيَّ رِجْلٌ فَضَرَبْتَنِي بِالسِّيفِ؟ قَالَ: فَصَعِدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تَعْنِ شَيْئًا فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَعُذِرْتُ صَوْبِي كَمَا فِي الْمَيْثِ فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعَ السِّيفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ انْكَرَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَطْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِيشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلْمَ، أُرِيدُ أَنْ أَوَّلِ، فَاسْتَقْتُ مِنْهُ، فَانْخَلَعْتُ رِجْلِي فَصَبَّحْتَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي

١٦ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الخثعمي ويقال: سلام بن أبي الخثعمي، كان بخيبر، ويقال: في حصن له بأرض الحجاز وقال الزهري: هو بعد كتب بن الأشرف.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْلِكَ يَتَنَّهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَفَتَلَهُ. [راجع: ٣٠٢٢]

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْلِكَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَارِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْمَتِهِمْ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمَنْطَلِقُ الْوَبَابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ.

كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف ثم وجدته في «دلائل البيهقي» من طريق موسى بن عتبة على الشك هل هو أسود بن خزاعي أو أسود بن حرام.
قوله: (وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) ذكر ابن عاتق من طريق الأسود عن عروة أنه كان من أمان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ.

قوله: (ولقد دخل الناس) ذكر في رواية يوسف سبباً لتأخير خلق الباب فقال «فقدوا حماراً لهم فخرجوا بقبس أي شملة من نار طلبونه، قال فخشيت أن أعرف فغطيت رأسي».

قوله: (وراح الناس يسرحهم) أي رجعوا بمواهبهم التي ترعى، وسرح بفتح الهملة وسكون الراء بعدها هملة هي السائمة من إبل ويقر وغنم.

قوله: (يا عبد الله) لم اسمه العلم لأنه لو كان كذلك لكان قد عرفه، والواقع أنه كان مستخفياً منه، فالذي يظهر أنه أراد معناه الحقيقي لأن الجميع عبيد لله.

قوله: (فتعجبوا) أي تعجبوا به ليخفي شخصه لئلا يعرف.

قوله: (فذهب به) أي ناداه، وفي رواية يوسف «ثم نادى صاحب الباب» أي البراب والم أبى على اسمه.

قوله: (فكتمت) أي اختبأت، وفي رواية يوسف «ثم اختبأت في مريط حمار عند باب الحصن».

قوله: (لم علق الأغاليق على ود) بفتح الواو وتشديد الدال هو الورد، وفي رواية يوسف «وضع مفتاح الحصن في كوة» والأغاليق بالمجعة جمع غلق بفتح أوله ما يغلغق به الباب والمراد بها المفاتيح، كأنه كان يغلغق بها ويفتح بها، كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره بالعين المهملة وهو المفتاح بلا إشكال، والكوة بالفتح وقد تضم وقيل بالفتح غير النافذة وبالضم النافذة.

قوله: (فكتمت إلى الألباليد) هي جمع إليلد وهو المفتاح، وفي رواية يوسف «فتحت باب الحصن».

قوله: (يسمر عنده) أي يتحدثون ليلاً، وفي رواية يوسف «فتمشوا عند أبي رافع وتحذروا حتى ذهب ساعة من الليل، ثم رجعوا إلى بيوتهم».

قوله: (في علالي له) بالمهملة جمع علية بتشديد التحتانية وهي الغرفة، وفي رواية ابن إسحاق «وكان في عليه لي إليها عجلة» والعجلة بفتح المهملة والجيم السلم من الخشب، وقيد ابن قتيبة بخشب النخل.

قوله: (فلجعت كلما فتحت باباً أغلقت علي من داخل) في حديث عبد الله بن أنيس عند الحاكم فلم يدعوا باباً إلا أغلقوه.

قوله: (تلروا بي) بكسر الدال المعجمة أي علموا، وأصله من الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذي يجتر منه، وذكر ابن سعد أن عبد الله بن عتيك كان يوطن باليهودية، فاستخف، فقالت له امرأة أبي رافع من أنت؟ قال: جئت أبا رافع بهدية. فتحت له وفي رواية يوسف «فلما هدأت الأصوات» أي سكنت، وعنده «ثم صعدت إلى أبواب بيوتهم فأغلقتها عليهم من ظاهر. ثم صعدت إلى أبي رافع في سلم».

قوله: (فأهويت نحو الصوت) أي قصدت نحو صاحب الصوت، وفي رواية يوسف «فصدت نحو الصوت».

قوله: (وأنا دهش) بكسر الهمزة بعدها معجمة.

قوله: (لما أغثت شيئاً) أي لم أتله.

قوله: (فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع) في حديث عبد الله بن أنيس «قالت امرأته يا أبا رافع هذا صوت عبد الله بن عتيك. فقال تكلتك أمك وأبى عبد الله بن عتيك».

قوله: (هدأت الأصوات) بهمة أي سكنت، وزعم ابن التين أنه وقع عنده «هدت» بنير همز وأن الصواب بالمهمز.

قوله: (فأضربه) ذكره بلقظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال وإن كان ذلك قد مضى.

قوله: (ظلم يظن) أي لم يفتح.

قوله: (ثم دخلت إليه) في رواية يوسف «ثم جئت كائي أغيبه فقلت ما لك؟

أخبراً، فقلت: انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ، فإني لا أبرح حتى سمع الناعية، فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية، فقال: أنى أبا رافع قال: فقلت أنشى ما بي قلبه، فأذرت أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ فبشروته.
[راجع: ٣٠٢٢]

قوله: (قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الخثعم ويقال سلام بن أبي الخثعم كان بجير)، والخثعم بهملة وقاف مصغر، والذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس، وذلك فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل» من حديثه مطولاً وأوله «أن الرهط الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي الخثعم ليقتلوه وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وحليف لهم ورجل من الأنصار، وأنهم قتلوا خير ليلاً» فذكر الحديث. وقال ابن إسحاق: هو سلام أي بتشديد اللام قال: «لما قتل الأوس كعب بن الأشرف استأذنت الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الخثعم وهو بجير، فأذن لهم. قال: فحدثني الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان عاصم الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانا يتصاولان تصاولان الفحلين، لا تصنع الأوس شيئاً إلا قالت الخزرج: والله لا نذهبون بهذه فضلاً علينا. وكذلك الأوس. فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف تذاكرت الخزرج من رجل له من العداوة لرسول الله ﷺ كما كان لكعب؟ فذكروا أن أبي الخثعم وهو بجير.

قوله: (ويقال في حصن له بأرض الحجاز) وهو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب، ويحتمل أن يكون حصنه كان قريباً من خير في طرف أرض الحجاز. ووقع عند موسى بن عتبة «فظروا أبا رافع بن أبي الخثعم بجير يقتلوه في بيته» ولأبي رافع المذكور أشوان مشهوران من أهل خير: أحدهما: كنانة وكان زوج صفية بنت حسي قبل النبي ﷺ، وأخوه الربيع بن أبي الخثعم، وقتلها النبي ﷺ جميعاً بعد فتح خير.

قوله: (وإلال الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف) وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري، وقد ذكرت من عند ابن إسحاق عن الزهري أنه أخذ ذلك عن عبد الله بن كعب بن مالك بزيادة فيه، قال ابن سعد كانت في رمضان سنة ست، وقيل: في ذي الحجة سنة خمس، وقيل فيها: سنة أربع، وقيل: في رجب سنة ثلاث. ثم أورد البخاري قصته من رواية ثلاثة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب: الأولى: رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء «بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله» هكذا أورد مختصراً، وقوله: «بيته» للأكثر يسكنون للتحتانية وبالضبط على المفعلية، وللسرخسي والمستطلي بتشديد التحتانية بلقظ الفعل الماضي من التثنية، وقد أخرجه المصنف في الجهاد من هذا الوجه مطولاً نحو رواية إبراهيم بن يوسف الآتية.

قوله: (حدثنا يوسف بن موسى) هو القطان، وعبد الله بن موسى هو العباسي شيخ البخاري، وقد حدث عنه هنا بواسطة.

قوله: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار) في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق الآتية بعد هذه «بعث إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في أناس معهم» وعبد الله بن عتيك بالنصب مفعول بعث وهو المبعوث إلى أبي رافع وليس هو اسم أبي رافع، وعبد الله بن عتبة لم يذكر إلا في هذا الطريق، وزعم ابن الأثير في «جامع الأصول» أنه ابن عتبة بكسر العين وفتح النون، وهو غلط منه فإنه يخولاني لا أنصاري، ومتأخر الإسلام وهذه القصة متقدمة والرواية بضم العين وسكون اللام لا بالنون والله أعلم.

قوله: (رجلاً من الأنصار) قد سمي منهم في هذا الباب عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة، وعند ابن إسحاق عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن أسود، فإن كان عبد الله بن عتبة عطفواً فقد كانوا ستة، فأما الأول فهو ابن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة ابن قيس بن الأسود من بني سلمة بكسر اللام، وأما عبد الله بن عتبة فقد شرحنا ما فيه، وأما مسعود فهو ابن سنان الأسلمي حليف بني سلمة، شهد أحداً واستشهد باليمامة، وأما عبد الله بن أنيس فهو الجهني حليف الأنصار، وقد فرق المنذري بين عبد الله بن أنيس الجهني وعبد الله بن أنيس الأنصاري، وجزم بأن الأنصاري هو الذي كان في قتل ابن أبي الخثعم وتبع في ذلك ابن المديني، وجزم غير واحد بأنهما واحد وهو جهني حالف الأنصار، وأما أبو قتادة فمشهور، وأما خزاعي بن أسود فقد قلبه بعضهم فقال أسود بن خزاعي، وفي حديث عبد الله بن أنيس في «الإكليل» أسود بن حرام، وكذا ذكره موسى بن عتبة في المنازي، فإن

وغيرت صوتي .

قوله: (لأملك الويل) في رواية يوسف « زاد وقال الا اصعلتك » وزاد في رواية قال سمعت له ايضاً فاضربه اخرى فلم تنف شيئاً فصاح وقام اهله . ثم جئت وغيرت صوتي كهيئة المستغيث فإذا هو مستلق على ظهره . وفي رواية ابن إسحاق « فصاحت امرأته ، فنهت بنا ، فجعلنا نرفع السيف عليها ثم نذكر نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء فكفك عنها .

قوله: (ضبيب السيف) يضاد معجمة مفتوحة وموحدين وزن رغيف ، قال الخطابي : مكنا يروي ، وما اراه محرفاً وإنما هو طلبة السيف وهو حرف حد السيف ويجمع على طليات ، قال : والضبيب لا معنى له هنا لأنه سيلان الدم من الفم ، قال عياض : هو في رواية أبي ذر بالصاد المهمله ، وكذا ذكره الحريسي وقال : اظنه طرف . وفي رواية غير أبي ذر بالمعجمة وهو طرف السيف ، وفي رواية يوسف « فاضع السيف في بطنه ثم أتى عليه حتى سمعت صوت العظم .

قوله: (فوضعت رجلي وأنا أرى) بضم الهززة أي اظن ، وذكر ابن إسحاق في روايته أنه كان سيء البصر .

قوله: (فانكسرت سالي فعضتها) في رواية يوسف « ثم خرجت دهشاً حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فسقطت منه فانخلت رجلي فعضتها « ويجمع بينهما بأنها انخلت من المفصل وانكسرت الساق ، وقال الداودي : هذا اختلاف وقد يتجزؤ في التعبير بأحدهما عن الآخر ، لأن الخلع هو زوال المفصل من غير يئونة ، أي بخلاف الكسر . قلت : والجمع بينهما بالخمل على وقوعهما معاً أولى ، ووقع في رواية ابن إسحاق « فوثبت يده وهو وهم والصراب رجله ، وإن كان محرفاً فوقع جميع ذلك ، زاد أنهم كمنوا في نهر ، وأن قومه أوقدوا التيران وذهبوا في كل وجه يطلبون حتى أيسروا رجعوا إليه وهو يقضي .

قوله: (فلام الناعي) في رواية يوسف « صعد الناعية .

قوله: (أنعى أبا رافع) كذا ثبت في الروايات بفتح العين ، قال ابن التين : هي لغة والمعروف انعوا ، والنعي غير الموت والاسم الناعي . وذكر الأصمعي أن العرب كانوا إذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرساً وسار فقال : نعي فلان .

قوله: (فقلت للنجاه) بالنصب أي أسرعوا ، في رواية يوسف « ثم أتت أصحابي أحجل فقلت : انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ ، وقوله : « أحجل » هو مهمله ثم جيم ، المحجل هو أن يرفع رجلاً ويقف على أخرى من المرح ، وقد يكون بالرجلين معاً إلا أنه حينئذ يسمى قفزاً لا مشياً ، ويقال حجل في مشيه إذا مشى مثل المقيد أي قارب خطوه ، وفي حديث عبد الله بن أبيس « قال وتوجهنا من خير ، فكتنا نكمن النهار ونسير الليل ، وإذا كمننا بالهزار أقمنا منا واحداً يجرسنا ، فإذا رأى شيئاً يخافه أشار إلينا ، فلما قربنا من المدينة كانت نوبتي ، فأشرقت إليهم فخرجوا سراعا ، ثم لحقتهم فدخلنا المدينة ، فقالوا : ماذا رأيت ؟ قلت : ما رأيت شيئاً ، ولكن خشيت أن تكونوا أصيتم فأحيتم أن يحملكم الفزع .

قوله: (فمسحوا فكانها لم أشكها قط) ووقع في رواية يوسف أنه « لما سمع الناعي قال : قمت أمشي ما بي قلبة » وهو يفتح القاف واللام والموحدة أي حلة أنقلب بها ، وقال الفراء . أصل القلاب بكسر القاف داء يعصب البعير فيموت من يومه ، قيل لكل من سلم من علة ما به قلبة ، أي ليست به علة تهلكه . وقوله : « فاندركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيشرته « يحمل على أنه لا سقط من الدرجة وقع له جميع ما تقدم ، لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالأمر ما أحس بالألم وأصعب على المشي أولاً ، وعليه يدل قوله : « ما بي قلبة » ثم لا تبادي عليه المشي أحس بالألم فحمله أصحابه كما وقع في رواية ابن إسحاق ، ثم لا أتى النبي ﷺ مسح عليه فزال عنه جميع الألم ببركته ﷺ . وفي هذا الحديث من الفرائد جواز اتئان المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر ، وقتل من أمان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه ، وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب فرثهم . والأخذ بالشدية في حاربة المشركين ، وجواز إيهام القول للمصلحة ، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين ، والحكم بالدليل واللامه لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته ، واعتماده على صوت الناعي بموته ، والله أعلم .

١٧ - باب غزوة أحد

وقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ هَمَّتْ مِنْ اهْلِكِ تَبَوُّى الْمُؤْمِنِينَ فَمَاعِدَةٌ لِقَبَالٍ

وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧١] .

وقوله جل ذكره ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلَهُ وَبَلَّغَ الْإِيمَانَ لَدُونَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَعْبُدُكُمْ شُهَدَاءَ اللهِ لَا يَحِبُّ الظَّالِمِينَ . وَيَمَحْصُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمَحَقُ الْكَافِرِينَ . أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمُ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا بِكُمْ وَيَهْلِكُ الصَّابِرِينَ . وَأَقْدَمْتُمْ تَحْتَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٤٣] .

وقوله: ﴿ وَأَقْدَمْتُمْ صَدَقَتَكُمْ اللهُ وَطَعَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ ﴾ تستأصلوهم فضلاً ﴿ فَإِنِّيهِ حَتَّى إِذَا قَلَبْتُمْ وَتَارَظْتُمْ لِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَالله ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْواتاً ﴾ . [آل عمران: ١٦٩] .

قوله: (باب غزوة أحد) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . وأحد « بضم الهززة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ . وهو الذي قال فيه ﷺ : « جبل بيننا وبينه » كما سيأتي في آخر باب من هذه الغزوة مع مزيد فوائد فيما يتعلق به . ونقل السهلي عن الزبير بن بكار في فضل المدينة أن قبر هارون عليه السلام بأحد ، وأنه قدم مع موسى في جماعة من بني إسرائيل حجاجاً فمات هناك . قلت : وسند الزبير بن بكار في ذلك ضعيف جداً من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زباله ، ومنقطع أيضاً وليس بمرفوع . وكانت عنده الرقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور ، وشذ من قال سنة أربع . قال ابن إسحاق : لإحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل : لسبع ليال وقيل : لثمان وقيل : لسبع وقيل : في نصفه ، وقال مالك : كانت بعد بدر بسنة ، وفيه تجوز لأن بدرًا كانت في رمضان باتفاق فهي بعدها بسنة وشهر لم يكمل ، ولهذا قال مرة أخرى : كانت بعد الهجرة بأحد وثلثين شهراً . وكان السبب فيها ما ذكر ابن إسحاق عن شيخه وهو موسى بن عتبة عن ابن شهاب وأبو الأسود عن عروة قالوا : وهذا ملخص ما ذكره موسى بن عتبة في سياق القصة كلها قال : لما رجعت قريش استجلبوا من استطاعوا من العرب وسار بهم أبو سفيان حتى نزلوا بطن الرادى من قبل أحد ، وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر وتمتوا لقاء العدو ، ورأى رسول الله ﷺ ليلة الجمعة رؤيا ، فلما أصبح قال : رأيت البارحة في منامي بقرأ تدبح ، والله خير وأبغى ، ورأيت سفيان ذا الفغار انقصم من عند ظبه أو قال به فلزل فكرهته وهما مصيبتان ، ورأيت أنني في دوح حصينة وأنني مرهف كيشاً . قالوا : وما أولتها ؟ قال : أولت البقر بقرأ يكون فينا ، وأولت الكباش كبش الكتيبة ، وأولت الدرع الحصينة المدينة ، فامتكروا ، فإن دخل القوم الأذرة قاتلناهم ودموا من فوق البيوت ، فقال أولئك القوم : يا بني الله كنا نتسنى هذا اليوم ، وأبى كثير من الناس إلا الخروج فلما صلى الجمعة وانصرف دعا بالأمامة فلبسها ، ثم أذن في الناس بالخروج ، فقدم ذؤوب الرأي منهم فقالوا : يا رسول الله امكث كما أمركنا ، فقال : ما ينبغي لشيء إذا أخذ لامة الحرب أن يرجع حتى يقاتل ، نزل فخرج بهم وهم ألف رجل وكان المشركون ثلاثة آلاف حتى نزل واحد ، ورجع عنه عبد الله بن أبي بن سلول في للشماعة بقبي في سبعمائة ، فلما رجع عبد الله سقط في أيدي طائفتين من المؤمنين وهما بنو حارثة وبنو سلمة ، وصف المسلمون بأصل أحد ، وصف المشركون بالسبيخة وتبعوا للقتال ، وعلى خيل المشركين وهي مائة فرس خالد بن الوليد ، وليس مع المسلمين فرس وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان ، وأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن جبير على الرماة وهم خمسون رجلاً وعهد إليهم أن لا يتكروا منازلهم ، وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير ، فباز طلحة بن عثمان قتلته ، وهمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن اقتالهم ، وحملت خيل المشركين فنضحهم الرماة بالثلاث ثلاث مرات ، فدخل المسلمون عسكر المشركين فاتهموهم ، فرأى ذلك الرماة فتركوا مكانهم ، ودخل السكرو ، فأبصر ذلك خالد بن الوليد ومن معه فحملوا على المسلمين في الخيل فمزقوهم ، وصرخ صارخ : قتل محمد أخراكم ، فطفت المسلمون يقتل بعضهم بعضاً وهم لا يشعرون ، وانتهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة وتفرق سائرهم ووقع وقتل : وثبت نبي الله حين اتكفوا عنه وهو يدعوهم في آخرهم ، حتى رجع إليه بعضهم وهو عند المهراس في الشعب ، وتوجه النبي ﷺ يلتبس أصحابه ، فاستقبله المشركون فرموا وجهه

قوله: ﴿وقوله تعالى: ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم﴾
تستاصلونهم قتلًا﴾ بإذنه﴾ الآية إلى قوله ﴿والله ذو فضل على المؤمنين﴾
[لأمر: ١٥٢] أخرج الطبري من طريق السدي وغيره أن المراد بالوعد قوله
للرماة: ﴿إنكم ستظهرون عليهم فلا تبرحوا من مكانكم حتى أمركم﴾ وقد ذكر المصنف
قصة الرماة في هذا الباب، وسأذكر شرحها إن شاء الله تعالى. ومن طريق قتادة ومجاهد في
قوله: ﴿إذ تحسونهم﴾ [لأمر: ١٥٢] أي تقتلونهم، وقول المصنف في تفسير
﴿تحسونهم﴾ تستاصلونهم هو كلام أبي عبيدة، وأخرج الطبري من طريق السدي قال
قال النبي ﷺ للرماة: ﴿إن لن زوال غاليين ما نيتهم مكانكم﴾ وكان أول من برز طلحة بين
عثمان وقتل، ثم حل المسلمون على المشركين فهزموهم، وحل خالد بن الوليد وكان في
خيل المشركين على الرماة فرموه بالنبل فاقتمع، ثم ترك الرماة مكانهم ودخلوا العسكر في
طلب الغنيمة، فصاح خالد في خيله قتل من بقي من الرماة، منهم أميرهم عبد الله بن
جبير. ولما رأى المشركون خيلهم طامرة تراجعوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وأخذوا
فيهم في القتل. وقوله: ﴿حتى إذا قتلتم﴾ [لأمر: ١٥٢] أي جيتهم ﴿وتنازعتم في
الأمر﴾ [لأمر: ١٥٢] أي اختلفتم، وحتى حرف جر وهي متعلقة بمحذوف أي دام
لكم ذلك إلى وقت فتلكم، ويجوز أن تكون ابتداءً داخلية على الجملة الشرطية وجوابها
محذوف، وقوله: ﴿ثم صرركم عنهم﴾ [لأمر: ١٥٢] فيه إشارة إلى رجوع المسلمين
عن المشركين بعد أن ظهروا عليهم لما وقع من الرماة من الرغبة في الغنيمة، وإلى ذلك
الإشارة بقوله ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾ [لأمر: ١٥٢] قال
السدي عن عبد خير قال: قال عبد الله بن مسعود: ﴿ما كنت أرى أحدا من أصحاب النبي
ﷺ يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية يوم أحد: منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد
الآخرة.﴾ وقوله: ﴿ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ الآية: [لأمر: ١٦٩]
[١٦٩] أخرج مسلم من طريق مسروق قال: ﴿سألنا عبد الله بن مسعود عن هؤلاء
الآيات قال: أما إننا قد سألنا عنها فقيل لنا: إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله
أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتاكل من ثمارها.﴾ الحديث.

٤٠٤٩ - ﴿حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: هَذَا
جِبْرِيْلُ أَحَدُ بَرَأْسِ قَرْيَةٍ، عَلَيْهِ آتَاةُ الْخَرْيَةِ. [إرجاع: ٣٩٩٥]

٤٠٤٢ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ
ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَتَّابِ بْنِ أَبِي حَسِبٍ، عَنْ أَبِي الْعَدِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
غَالِبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أَحَدٌ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَأَلْمُودَعٍ
لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْوَيْتَرَ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ قَرُطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ
شَهِيْدٌ، وَإِنْ مَوَدَعْتُمْ الْخَوْضَ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ قِصَاصِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَسْتُ
أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا.﴾

قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرِي نَظَرِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إرجاع: ١٣٤٤. أخرجه

مسلم: ٢٢٩٩]

ثم ذكر المصنف تلوه هذه الآيات احاديث كالمفسرة للآيات المذكورة.

الأول: حديث عقبة بن عامر قال: ﴿صلى رسول الله ﷺ علي قتلتي أحد﴾
الحديث، وهو متعلق بقوله تعالى: ﴿ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ وقوله: ﴿بعد
ثمان سنين﴾ في تجوز تقدم بيانه في باب الصلاة على الشهداء من كتاب الجنائز.
وقوله: ﴿ثم طلع المنبر فقال: إني بين أيديكم قرط﴾ وقد وقع في مرسل أيوب بن بشر من
رواية الزهري عنه عند أبي إسحاق: ﴿خرج عاصبا راسه حتى جلس على المنبر، ثم كان
أول ما تكلم به أنه صلى على أصحاب أحد واستغفر لهم فاستكر الصلاة عليهم﴾ وهذا
يحمل على أن المراد أول ما تكلم به أي عند خروجه قبل أن يصعد المنبر.

قوله: ﴿كالمودع للأحياء والأموات﴾ تابع حجية بن شريح على هذه الزيادة عن
يزيد بن أبي حبيب يحيى بن أيوب عند مسلم ولفظه: ﴿ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء
والأموات﴾ وتوقيع الأحياء ظاهر، لأن سبابة يشعر بأن ذلك كان في آخر حياته ﷺ، وأما
توقيع الأموات فيحتمل أن يكون الصحابي أراد بذلك انقطاع زيارته الأموات بجسده،
لأنه بعد موته وإن كان حيا فهي حياة أخروية لا تشبه الحياة الدنيا، والله أعلم. ويحتمل
أن يكون المراد بتوقيع الأموات ما أشار إليه في حديث عائشة من الاستغفار لأهل القبع،

فأدوم وكسروا رباعيته، فمر صعداً في الشعب ومعه طلحة والزبير، وقيل: معه طائفة
من الأنصار منهم سهل بن بيضاء والحارث بن الصمة، وشغل المشركون يقتلى المسلمين
يمثلون بهم يقطعون الأذان والأذرف والبروج ويقفرون البلون وهم يظنون أنهم أصابوا
النبي ﷺ وأشرف أصحابه، فقال أبو سفيان يفتخر بلكته: اعمل هبل، فناداه عمر: الله
أعلى وأجل.

ورجع المشركون إلى أقتلهم فقال النبي ﷺ لأصحابه: إن ركبووا وجعلوا الأقتال
تبع آثار الخيل، فهم يريدون البيوت، وإن ركبوها الأقتال وتجنبا الخيل فهم يريدون
الرجوع، فتبعهم سعد بن أبي وقاص، ثم رجع فقال: رأيت الخيل مجترة، فطابت أنفس
المسلمين ورجعوا إلى قتالهم فذفروهم في ثيابهم ولم ينسلوهم ولم يهسلوا عليهم، وبكى
المسلمون على قتالهم، فسر المنافقون وظهر غش اليهود وفارت المدينة بالفتن، فقالت
اليهود: لو كان نبياً ما ظهروا عليه، وقالت المنافقون: لو أطعونا ما أصابهم هذا. قال
العلماء: وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من القوائد والحكمم الربانية
أشياء عظيمة: منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشوم لتركها النبي، لما وقع من
ترك الرماة موقعهم الذي أمرهم الرسول أن لا يرحوا منه. ومنها أن عداة الرسل أن
تبتلى وتكون لها العاقبة كما تقدم في قصة هرقل مع أبي سفيان، والحكمة في ذلك أنهم
لو اتكسروا دائماً دخل في المؤمنين من ليس منهم ولم يتيسر الصادق من غيره، ولو
اتكسروا دائماً لم يحصل المقصود من البعث، فاقضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتبميز
الصادق من الكاذب، وذلك أن اتفاق المنافقين كان غيباً عن المسلمين، فلما جرت هذه
القصة وأظهر أهل الفتنة ما أظهره من الفعل والقول عاد التلويع تصريحاً، وعرف
المسلمون أن لم عدواً في دورهم فاستعدوا لهم وتحزروا منهم. ومنها أن في تأخير النصر
في بعض المواطن هضماً للنفس وكسراً لشماختها، فلما ابتلى المؤمنون صبروا وجزع
المنافقون. ومنها أن الله حيا لعبيد المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها أصفلم، فيقبض
لهم أسباب الابتلاء ويمن ليصلوا إليها. ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء
فصافها إليهم. ومنها أنه أراد إبلاك أعدائه فقبض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك
من كفرهم وبنينهم وطنياتهم في أذى أولياءه، فمحض بذلك ذنوب المؤمنين، وعن بذلك
الكافرين. ثم ذكر المصنف آيات من آل عمران في هذا الباب وفيها بعده كلها تتعلق
بوقفة أحد، وقد قال ابن إسحاق: أنزل الله في شأن أحد سنين آية من آل عمران، وروى
ابن أبي حاتم من طريق المسور بن غمره قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف أخير بني عن
قتلتم يوم أحد، قال: اقرأ العشرين ومائة من آل عمران مجتمعا: ﴿وإذ غدوت من
أهلك تبوء المؤمنین مفاقد للقتال إلى قوله أمة تخاصاً﴾ [آل عمران: ١٦١-١٥٤].

قوله: ﴿وقول الله تعالى: وإذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنین مفاقد
للقتال والله سمیع علیهم﴾ وقوله: ﴿غدوت أي خرجت أول النهار، والعمل في إذ ضمير
تقديره، واذكر إذ غدوت، وقوله تبوء المؤمنین أي تزلمهم، وأصله من المأب وهو المرجع،
والمفاعد جمع مفعد والمراد به مكان القمود. وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال:
﴿غداتني الله من أهله يوم أحد يسوي للمؤمنين مفاقد للقتال﴾ ومن طريق مجاهد
والسدي وغيرهما نحوه، ومن طريق الحسن أن ذلك كان يوم الأحزاب ورواه.

قوله: ﴿ولا تهتوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ [لأمر: ١٣٩]
[١٣٩] الأصل تهوتوا فشدت الروا، والرهن الضيف يقال وهن بالفتح يهن بالكسر في
المضارع، وهذا هو الأصح، ويستعمل وهن لازماً ومتعدياً، قال تعالى: ﴿وهن العظم
مني﴾ [أمر: ٤] وفي الحديث: ﴿وهتهم حتى يربب﴾ والأعلون جمع أعلى، وقوله: إن
كنتم مؤمنين محذوف الجواب وتقديره فلا تهتوا ولا تحزنوا. وأخرج الطبري من طريق
مجاهد في قوله ولا تهتوا أي لا تضعفوا، قال: ﴿كثر في أصحاب النبي
ﷺ القتل والجراح حتى خلاص لي كل امرئ منهم نصيب، فالتفت حزهم، فمزاهم الله
أحسن تزية، ومن طريق قتادة نحوه قال: ﴿فمزاهم وحجمهم على قتال عدوهم ونهاهم
عن العجز﴾ ومن طريق ابن جريج قال في قوله: ﴿ولا تهتوا﴾ أي لا تضعفوا في أمر
عدوكم ﴿ولا تحزنوا﴾ في أنفسكم فإنكم أنتم الأعلون قال: والسبب فيها أنهم لما تفرقوا
ثم رجعوا إلى الشعب قالوا: ما فعل فلان ما فعل فلان؟ فنسى بعضهم بعضاً، وتحدثوا
بينهم أن رسول الله ﷺ قتل فكانوا في هم وحزن، فينبأهم هم كذلك إذ علا خالد بن
الوليد بجبل المشركين فرهقهم، فتاب نفر من المسلمين رماة فصدلوا فرموا خيل المشركين
حتى هزمهم الله، وعلا المسلمون الجبل والتفوا بالنبي ﷺ، ومن طريق العمري عن ابن
عباس قال: أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعلو الجبل عليهم فقال النبي ﷺ: اللهم لا
يعلون علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تهتوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون﴾ [لأمر: ١٣٩].

وقد سبق شرح هذا الحديث في الجنازات وفي علامات النبوة، وثاني بقيته في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

(تكملة) وقع في رواية أبي الوقت والأصيلي هنا قبل حديث عقبة بن عامر حديث ابن عباس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد: هذا جبريل أخذ برأس فرسه، الحديث، وهو وهم من وجهين: أحدهما: أن هذا الحديث تقدم بسنده ومثته في «باب شهود الملائكة بداراً» ولهذا لم يذكره هنا أبو ذر ولا غيره من متفي رواة البخاري، ولا استخراجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم. ثانيهما: أن المعروف في هذا المتن يوم بدر كما تقدم لا يوم أحد، والله المستعان.

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يُؤَمِّلُونَ وَيُؤَمِّلُ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَيْشًا مِنَ الرَّمَالِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمْوَا ظَهْرَنَا فَهَرَبُوا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمْوَاهُمْ فَهَرَبُوا عَلَيْنَا فَلَا تَمِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، وَرَفَعْنَ عَنْ سُوْلِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلَهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيْمَةُ الْغَنِيْمَةُ. فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صَوَّفَ وَجُوهَهُمْ، فَأَصِيبَ مَسْتَوْنٌ قَيْلًا، وَأَصْرَفَ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْقَوْمُ مَحْتَدٌ؟ قَالَ: «لَا نَجِيْبُوهُ». فَقَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قَحْفَافَةَ؟ قَالَ: «لَا نَجِيْبُوهُ». فَقَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْمُطَّلَبِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَيْلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عَمْرٌ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَلْبَتٌ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْرِجُكَ. قَالَ: أَبُو سَفْيَانَ اعْطِلْ هَيْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَجِيْبُوهُ». فَأَبَوْا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَطْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: تَأْتِي الْغَزَى وَلَا غَزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَجِيْبُوهُ». فَأَبَوْا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِيحَالٌ، وَكَيْجَلُونَ مَطْلَةً، لَمْ تَأْمُرْ بِهَا وَتَمْ تَسْمُوِي. [راجع: ٣٠٣٩]

الحديث الثاني: حديث البراء بن عازب في قصة الرماة.

قوله: (عن البراء) في رواية زهير في الجهاد عن أبي إسحاق «سمعت البراء بن عازب».

قوله: (لقينا المشركين يومئذ) في رواية لأبي نعيم «لما كان يوم أحد لقينا المشركين».

قوله: (الرواية) في رواية زهير «وكانوا حسين رجلاً» وهذا هو المتعمد، ووقع في الحديث أن الحسين عدل الفرسان يومئذ، وهو غلط بين، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم في أحد شيء من الخيل. ووقع عند الواقدي: كان معهم فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لأبي بردة.

قوله: (وأمر عليهم عبد الله) في رواية زهير «عبد الله بن جبير» وعند ابن إسحاق قال أنه لم يمتدحوا الخيل هنا بالليل لا يأتوننا من خلفنا».

قوله: (لا يبرحوا) في رواية زهير «حتى أرسل لكم».

قوله: (وإن رأيتموهم ظهوروا علينا) في رواية زهير «وإن رأيتمونا تخطفنا الطير» وفي حديث ابن عباس عند أحد والطبراني والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في موضع ثم قال لهم «أحرأ ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تصرونا، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تتشركونا».

قوله: (رأيت النساء يشتدن) كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح المثناة بعددال مكسورة ثم أخرى ساكنة أي يسرعن المشي، يقال اشتد في مشيه إذا أسرع، وكذا للكشميهني في رواية زهير، وهنا «يسندن» بضم أوله وسكون المهمللة بعدها نون مكسورة ودال مهمللة أي يصعدن، يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد، ولللباقين في رواية زهير «يشدندن» بفتح أوله وسكون المعجمة وضم المهمللة الأولى وسكون الثانية. قال عياض: ووقع للقاسبي في الجهاد «يشدندن» وكذا لابن السكن فيه وفي الفضائل، وعند الإسماعيلي والسنفي «يشدندن» بمعجمة ودال واحدة وللكشميهني «يستنون» ولرفيقه «يشدون» وكله بمعنى. وقد تقدم في أول الباب أن قريشاً خرجوا معهم بالنساء لأجل الحفيظة والنبات، وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات وهن: هند

بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وقاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبردزة بنت مسعود الثقفية مع زوجها صفوان بن أمية وهي والسدة ابن صفوان، وربطة بنت شبية السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهي والدة ابنه عبد الله، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحنفي، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة بن كنانة. وقال غيره كان النساء اللائي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة.

قوله: (رفهن عن سؤلهن) جمع ساق أي ليعينهن ذلك على سرعة الحرب. وفي حديث الزبير بن العوام عند ابن إسحاق قال: «والله لقد رأيته أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصوراجياتها مشترات هوارب ما دون إحداهن قليل ولا كثير، إذ مالت الرماة إلى المسكر حتى كشف القوم عنه وغلوا ظهرنا للجليل، فأتينا من خلفنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قتل، فأنكفأنا واتكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب لوائهم حتى ما يدنو منه أحد من القوم».

قوله: (فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال عبد الله بن جبير: عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرحوا، فأبوا) في رواية زهير «قال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي يوم الغنيمة ظهر أصحابكم، فما تتظرون؟ وزاد «قال عبد الله بن جبير: استيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: والله لئأنا الناس فلنصين من الغنيمة» وفي حديث ابن عباس «فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا عسكر المشركين انكثت الرماة جميعاً فدخلوا في العسكر يتبهون، وقد تكثت صفوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم هكذا وشبك بين أصابعهم فلما أخذت الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على الصحابة، فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين تسعة أو سبعة، وجال المسلمون جولة نحو الجبل، وصاح الشيطان: قتل محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا من حديث الزبير نحوه».

قوله: (فلما أبوا صرفت وجوههم) في رواية زهير «فلما أتوهم» بالثناة وقوله «صرفت وجوههم» أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون. وزاد زهير في روايته «فلذلك إذا بدعهم الرسول في أترامهم» فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً «وجاء في رواية مرسله أنهم من الأنصار، وسأذكرها في الكلام على الحديث السابع من الباب الذي يليه. وروى السنائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «لما ولي الناس يوم أحد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر رجلاً من الأنصار وفيهم طلحة» الحديث. ووقع عند الطبري من طريق السدي قال: «تفرق الصحابة: فدخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضهم فوق الجبل، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الله، فرماه ابن قمشة بمجر تكسر أفضه ورباعيته، وشجه في وجهه فاقبله، فترجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون رجلاً فجمعوا يديهم عنه. فحمله منهم طلحة وسهل بن حنيف، فرمى طلحة بسهم ويست يده. وقال بعض من فر إلى الجبل: ليت لنا رسولا إلى عبد الله بن أبي سبتان لنا من أبي سفيان، فقال أنس بن النضر: يا قوم إن كان محمد قتل فرب محمد لم يقتل. فقاتلوا على ما قاتل عليه» ثم ذكر قصة قتله كما سيأتي قريباً. وقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبل فأراد رجل من أصحابه أن يرميه بسهم، فقال له: أنا رسول الله فلما سمعوا ذلك فرحوا به واجتمعوا حوله وترجع الناس. وسيأتي في باب مفرد ما يتعلق بمن شج وجهه عليه الصلاة والسلام».

قوله: (فأصيب سبعون قتيلاً) في رواية زهير «فأصابوا منها» أي من طائفة المسلمين، وفي رواية الكشميهني «فأصابوا منا» وهي أوجه. وزاد زهير «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة، وقد تقدم بسط القول في ذلك. وروى سعد بن منصور من مرسل أبي الضحى قال: «قتل يومئذ يعني يوم أحد سبعون: أربعة من المهاجرين من عمرو ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان، وسائرهم من الأنصار». قلت: وبهذا جزم الواقدي. وفي كلام ابن سعد ما يخالف ذلك. ويمكن الجمع كما تقدم. وأخرج ابن حبان والحاكم في صحيحيهما عن أبي بن كعب قال: «أصيب يوم أحد من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة، وكان الخماس سعد مولى حاطب بن أبي بلتعنة. والسادس يوسف بن عمرو الأسلمي حليف بني عبد شمس»، وذكر الحب الطبري عن الشافعي أن شهداء أحد اثنا عشر وسبعون. وعن مالك حمة وسبعون من الأنصار خاصة أحد وسبعون، وسرد أبو الفتح اليميري أسماءهم فبلغوا ستة وتسعين، ومن المهاجرين أحد عشر وسائرهم من الأنصار، ومنهم من ذكره ابن إسحاق والمزادة من عند موسى بن عقبة أو محمد بن سعد أو هشام بن الكلبي، ثم

وأنه يوم ضرره من لم يقع منه، كما قال تعالى: ﴿ واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [الأنفال: ٢٥] وأن من أكر ذنياه أضر بأمر آخرته ولم تحصل له دنياه، واستفيد من هذه الكاتبة أخذ الصحابة الحظ من العود إلى مثلها، والمبالغة في الطاعة، والتحرز من العدو الذين كانوا يظهرون أنهم منكم وليسوا منهم، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضاً ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس إلى أن قال وليمحص الله الذين آمنوا ويحق الكافرين ﴾ [آل عمران: ١٤٠-١٤١]، وقال: ﴿ ما كان الله ليجز المؤمنين على ما أتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

٤٤٤ - ع - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اصْطَبَحَ الْأَخْمَرُ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ، ثُمَّ قِيلُوا شَهَدَاءُ. [رابع: ٢٨١٥].

الحديث الثالث:

قوله: (عن عمرو) مر ابن دينار.

قوله: (اصطحب الأحمر يوم أحد ناس لم يفلحوا شهداء) سمي جابر منهم فيما روه وهب بن كيسان عنه أباه عبد الله بن عمرو، أخرجه الحاكم في «الإكلیل»، ودل ذلك على أن تحريم الأحمر كان بعد أحد، وصرح صدقة بن الفضل عن ابن عيينة كما سيأتي في تفسير الملائة بذلك فقال في آخر الحديث «وذلك قبل تحريمها»، وقد تقدم التنبيه على شيء من فوائد هذا أول الجهاد.

٤٤٥ - ع - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ لِيْزَاهِمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَبِي بَطْنَمَ، وَكَانَ صَالِحاً، قَالَ: قِيلَ مُصَِّبٌ ابْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كَفَّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنَّ عَطِيَّ رَأْسُهُ بَدَنَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنَّ عَطِيَّ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقِيلَ حَمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ نَاسٌ مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أَطْعَمُنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَطْعَمُنَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ نَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [رابع: ١٢٧٤].

[١٢٧٤]

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا عبد الله) مر ابن المبارك.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن حوف.

قوله: (أي عبد الرحمن بن عوف بطعام) في رواية نوفل بن إياس أن الطعام كان خبزاً ولحماً، أخرجه الترمذي في «المستأهل».

قوله: (وهو صالح) ذكر ابن عبد البر أن ذلك كان في مرض موته.

قوله: (فحل مصعب بن عمير) تقدم نسيه وذكره في أول الهجرة، وأنه كان من السابقين إلى الإسلام وإلى الهجرة، وكان يقريه الناس بالمدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ، وكان تله يوم أحد، وذكر ذلك ابن إسحاق وغيره، وقال ابن إسحاق: وكان الذي تمل مصعب بن عمير عمرو بن قنينة البني، فظن أنه رسول الله ﷺ فرجع إلى قريش فقال لهم: تلتل محمدًا. وفي الجهاد لابن المنذر من مرسل عبيد بن عمير قال: «وقف رسول الله ﷺ على مصعب بن عمير وهو متجفف على وجهه، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ» الحديث.

قوله: (وهو خير مني) لعله قال ذلك تواضعاً. ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرها بالنظر إلى من لم يتقل في زمن النبي ﷺ، وقد وقع من أبي بكر الصديق نظير ذلك، فذكر ابن هشام أن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق وعنده بنت سعد بن الربيع وهي صغيرة فقال: من هذا؟ قال: هله بنت رجل خير مني، سعد بن الربيع، كان من نقيب العقبة شهد بدرًا واستشهد يوم أحد.

قوله: (كان في بردة) تقدم شرحه في كتاب الجنائز.

قوله: (وقيل حمزة) أي ابن عبد المطلب، ستأتي كيفية قتله في هذا الباب.

قوله: (لم يسطر لنا من الدنيا ما يسطر) يشير إلى ما فتح لهم من الفتح والغنائم وحصل لهم من الأموال، وكان لعبد الرحمن من ذلك الخط الوفير.

قوله: (وقد خشينا أن تكون حسنة) في رواية الجنائز «طيباتنا»، وفي رواية نوفل بن إياس «ولا إرانا أخرنا لما هو خير لنا».

ذكر عن ابن عبد البر وعن الدمايقي أربعة أو خمسة، قال فرادوس عن الملاء: قال الجعفي: قال ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ أو لا أصابكم مصيبة قد أصبتم مثلها ﴾ [آل عمران: ١٦٥] أنها نزلت تسلياً للمؤمنين عن أصيب منهم يوم أحد فأنهم أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلًا وسبعين أسيرًا في عدد من قتل. قال العيمري: إن ثبت فهذه الزيادة ناشئة عن الخلاف في الضمير. قلت: وهو الذي يهول عليه، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي والنسائي من طريق الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي «أن جبريل هبط فقال: خيرهم في أسارى بدر من القتل أو الفداء على أن يقتل من قابل مثلهم، قالوا: الفداء ويقتل منا» قال الترمذي حسن، ورواه ابن عوف عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلًا. قلت: ورواه ابن عوف عند الطبري، ووصلها من وجه آخر عنه، وله شاهد من حديث عمر عند أحد وغيره، قال العيمري: ومن الناس من يقول السبعين من الأنصار خاصة، وبذلك جزم ابن سعد. قلت: «وكان الخطاب يقول: ﴿ أو لا أصابكم ﴾ للأنصار خاصة، ويؤيده قول أنس «أصيب منا يوم أحد سبعون» وهو في الصحيح بمناء.

قوله: (وأشرف أبو سفیان) أي ابن حرب، وكان رئيس للمشركين يومئذ.

قوله: (فقال أي القوم محمد) زاد زهير ثلاث مرات في المواضع الثلاث.

قوله: (فقال: لا تجيبوه) وقع في حديث ابن عباس «إن ابن أبي كبشة، ابن ابن أبي حنيفة، ابن ابن الخطاب؟ فقال عمر: ألا جيبه؟ قال: بلى» وكانه نهي عن إجابتها في الأولى وأذن فيها في الثالثة.

قوله: (فقال إن هؤلاء قتلوا) في رواية زهير «ثم رجس إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء قتلتا».

قوله: (أبقي الله عليك ما يجزلك) زاد زهير «إن الذي عدت لأحياء كلهم».

قوله: (اعل هبل) في رواية زهير «ثم أخذ يرمز: اعل هبل» قال ابن إسحاق:

معنى قوله اعل هبل أي ظهر دينك. وقال السهيلي: معناه زاد علواً. وقال الكرماني: فإن قلت ما معنى اعل ولا علو في هبل؟ فالجواب هو معنى العلى، أو المراد أعلى من كل شيء. اهـ وزاد زهير «قال أبو سفیان: يوم يوم بدر، والحرب سجال» بكسر الهملة وتخفيف الجيم، وفي حديث ابن عباس «الأيام دول والحرب سجال» وفي رواية ابن إسحاق أنه قال: أتممت قتال إن الحرب سجال اهـ وقال يفتح الفاء وتخفيف الهملة قالوا معناه أتممت الألام، وكان استقسم بها حين خرج إلى أحد. ووقع في خبر السندي عند الطبراني: اعل هبل، حنظلة محنظلة، ويوم أحد يوم بدر. وقد استمر أبو سفیان على اعتقاد ذلك حتى قال لمرقل ما سأله كيف كان حركم معه أي النبي ﷺ كما تقدم بسطه في بدء الوحي، وقد أقر النبي ﷺ أبا سفیان على ذلك، بل تلقى النبي ﷺ بهذه اللفظة كما في حديث أوس بن أبي أوس عند ابن ماجه وأصله عند أبي دلود «الحرب سجال» ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ بعد قوله ﴿ إن ممسك قرح فقد مس القوم قرح مثله ﴾ [آل عمران: ١٤٠] فأنها نزلت في قصة أحد بالاضملاق والقرح الجرح. وأخرج ابن أبي حاتم من مرسل عكرمة قال: «ما صدق النبي ﷺ الجبل جاء أبو سفیان فقال: الحرب سجال فذكر القصة قال فأنزل الله تعالى: ﴿ إن ممسك قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس، وزاد في حديث ابن عباس «قال عمر: لا سواء، فتلاتا في الجنة وتلاكم في النار. قال: إنكم لتزعمون ذلك، لقد خبنا إذا وخسرنا».

قوله: (وتجلبون) في رواية الكشميهني «وستجدون».

قوله: (مطه) بضم الميم وسكون المثناة، ويجوز فتح أوله. وقال ابن التين: يفتح الميم وضم المثناة، قال ابن فارس: مثل القليل إذا جدعه، قال ابن إسحاق: حدثني صالح بن كيسان قال: «خرجت هند والنسوة معها يمشن بالقتلى، يجدهن الأذان والأنتف، حتى اتخذت هند من ذلك حزمًا وقلائد، وأعطت حزمها وقلائدها أي اللاتي كن عليها لوحشي جزاء له على قتل حزمة، وقوت عن كيد حزمة فلاكها فلم تستطع أن تسبخها فلفقتها».

قوله: (لم أمر بها، ولم تسولي) أي لم أكرهها وإن كان وقوعها بخير أسري. وفي حديث ابن عباس: ولم يكن ذلك عن رأي سواته، أدركه حبة الجاهلية فقال: أما إنه كان لم يكرهه. وفي رواية ابن إسحاق «والله ما رضيت وما سخطت، وما نهيت وما أمرت» وفي هذا الحديث من القوائد منزلة أي بكر وعمر من النبي ﷺ وخصوصيتهما به بحيث كان أعداؤه لا يعرفون بذلك غيرهما، إذ لم يسأل أبو سفیان عن غيرهما. وأنه يفتني للمرء أنه يتذكر نعمة الله ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها. وفيه شوم ارتكاب النهي،

قوله: (لم يجعل يميني حتى ترك الطعام) في رواية أحمد عن غندر عن شعبة وأوسه لم يأكله، وفي الحديث فضل الزهد، وأن الفاضل في الدين يبغي له أن يتبع من التوسع في الدنيا لتلا تنقص حسنته، وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله خشينا أن تكون حسنتنا قد عجلت. وسيأتي مزيد حديثه، وإلى ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: وفيه أنه يبغي ذكر سير الصالحين وتقلهم في الدنيا لتصل رغبته فيها قال: وكان بكاء عبد الرحمن شغفاً لا يلبق من تقدمه.

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَاَيُّ نَأَى قَالَ: « فِي الْجَنَّةِ ». فَأَقْبَى تَمَرَاتٍ لِي يَمِينِي، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [أخرجه مسلم: ١٨٩٩]

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خِيَابِ بْنِ الْأَرْتِ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبِيحِي وَجَنَّةَ اللَّهِ، فَوَجِبَ اجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ قَتَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْتَبٌ بِنِ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا نَوْمَةً، كَمَا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ وَجِلَاءُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا وَجِلَاءَ حَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ نَسَا النَّبِيُّ ﷺ: مَغْطُوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْتَلُوا عَلَى رَجُلَيْهِ الْإِذْخِرَ. أَوْ قَالَ: « أَقْوَا عَلَى رَجُلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ ». وَمِنَّا مَنْ لَدَّ أَيُّنَعَتْ لَهُ تَمْرَةٌ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ١٢٧٦. أخرجه مسلم: ١٩٤٠.]

الحديث الخامس:
قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (قال رجل) لم اتفق على اسمه، وزعم ابن بسكوال أنه عمير بن الحمام وهو بضم المهمله وتخفيف الميم، وسبقه إلى ذلك الخطيب واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس « أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا أحييت حتى أكل تمراتي هذه إنها حياة طويلة، لم قاتل حتى قتل ». قلت: لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد، فالذي يظهر أنهما قصتان وتمتازا لرجلين، والله أعلم. وفيه ما كان الصحابة عليه من حب نصر الإسلام، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله.

الحديث السادس: حديث خياب، وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز، ويأتي أيضاً بعد سبعة أبواب، ويأتي شرحه في كتاب الرقاق.

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ عُمَةَ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: عَيْثُ عَنْ أَوَّلِ إِسْئَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِن أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَتَرِنَ اللَّهُ مَا أُجِدُّ، فَلَقِيَنِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَرَمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْبِلُكَ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَبْغِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأَ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ لِقَائِي مَعَدَنَ بْنِ مَعَاذٍ، فَقَالَ: آيُنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أُجِدُّ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، لَمَعْنِي فَقُتِلَ، لَمَّا عَرَفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أَحْسَنَ بِشَامَةِ، أَوْ بِبَنَاتِهِ وَبِهِ بَضْعٌ وَكَمَالُونَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ. [راجع: ٢٨٠٥. أخرجه مسلم: ١٩٠٣ ب ٤٨٤.]

الحديث السابع:
قوله: (أخبرنا حسان بن حسان) هو أبو علي البصري نزيل مكة ويقال أيضاً حسان بن أبي عباد، ووهب من جملة اثنين، وهو من قدماء شيوخ البخاري مات سنة ثلاث عشر، وما له عنده سوى هذا الحديث وآخر في أبواب العمرة. ومحمد بن طلحة أي ابن مصرف بتشديد الراء المكسورة كوفي في مقال، إلا أنه لم يفرده بهذا عن حميد، فقد تقدم في الجهاد من رواية عبد الأعلى بن الأعلى بن ميمون في هذا السياق فيه عن حميد أساءت.

قوله: (لوهب الله) يفتح التحتانية والراء ثم التحتانية وتشديد النون والله بالرفع،

قوله: (عبد الله بن يزيد) هو الخطمي يفتح المعجمة وسكون المهمله صحابي

قوله: (عبد الله بن يزيد) هو الخطمي يفتح المعجمة وسكون المهمله صحابي

صغير.

عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضِي أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَيَّ أَحْوَابِي بِعَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْيَتَامَى كُلَّهُمْ، وَحَسَى إِلَيَّ أَنْظُرُ إِلَى الْيَتِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ نِعْمَةً وَاحِدَةً. [راجع: ٢١٢٧.]

قوله: (باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما الآية) الفشل بالفاء والممجة الجين، وقيل الفشل في الرأي العجز، وفي البدن الإعياء وفي الحرب الجين، والولي الناصر وذكر المصنف فيه أحد عشر حديثاً.

الحديث الأول:

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (نزلت هذه الآية لينا) أي في قومه بني سلمة وهم من الخزرج، وفي أقاربهم بني حارثة وهم من الأوس.

قوله: (وما أحب أنهما لم تنزل والله يقول: والله وليهما) أي وإن الآية وإن كان في ظاهرها غضض منهم لكن في آخرها غيبة الشرف لهم، قال ابن إسحاق: قوله ﴿والله وليهما﴾ [آل عمران: ١٧٢] أي الدافع عنهما ما هموا به من الفشل، لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير وهم منهم.

الحديث الثاني والثالث:

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (سبع بنات) في رواية الشعبي «ست بنات» فكان ثلاثاً منهن كن متزوجات أو بالمكس، وقد تقدم شرح ما تضمنته الرواية الثانية في علامات النبوة، ويأتي شرح ما تضمنته الرواية الأولى في كتاب النكاح، وقد تقدم في الجناز من وجه آخر عن جابر، والغرض من إيراد هنا أن عبد الله والد جابر كان ممن استشهد بأحد، وعند الترمذي من طريق طلحة بن خراش «سمعت جابراً يقول: لقيني النبي ﷺ قال: ما لي أراك منكراً؟ قلت: يا رسول الله استشهد أبي بأحد وترك ديناً وعبداً، قال: أفلا ابشرك؟ إن الله قد نفي إلهك قال: نعم علي، قال: تحبني فاقبل فيك مرة أخرى، وانزلت هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء﴾ الآية».

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾. يَمِي سَلْمَةَ وَتَمِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ نَسْتَنْزِلَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [المر: ٥٨٢٦، أخرجه مسلم: ٢٣٠٦.]

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السُّعَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: تَلَّى لِي النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَةَ يَوْمِ أُحُدٍ، فَقَالَ: «إِذَا لِدُنَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [راجع: ٣٧٢٥، أخرجه مسلم: ٢٤١٧.]

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ آيَاتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [راجع: ٣٧٢٥، أخرجه مسلم: ٢٤١٧.]

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ: حَدَّثَنَا ثَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ آيَاتِهِ كُلِّيْهَا، يُرِيدُ جِبِينَ قَالَ: «لِدُنَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَهُوَ يُفَاقِلُ، وَهُوَ يَفَاقِلُ» [راجع: ٣٧٢٥، أخرجه مسلم: ٢٤١٧.]

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ ابْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ آيَاتِهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ. [راجع: ٢٩٠٥، أخرجه مسلم: ٢٤١١.]

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةَ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِزَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قوله: (رجع ناس من خراج معة) يعني عبد الله بن أبي وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عبيدة في المغازي وأن عبد الله بن أبي كان وافق رايه رأي النبي ﷺ على الإمامة بالمدية، فلما أشار غيره بالفروج واجابهم النبي ﷺ فخرج قال عبد الله بن أبي لأصحابه: اطاعهم وعصاني. علام تقتل أئمتنا؟ فخرج بذلك الناس. قال ابن إسحاق في روايته: فاتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجياً كعبد الله بن أبي فناداهم أن يرجعوا فأبوا فقال: ابعدكم الله.

قوله: (وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين أي في الحكم فيمن انصرف مع عبد الله بن أبي).

قوله: (هفتزلت) هذا هو الصحيح في سبب نزولها، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ قال: «نزلت هذه الآية في الأنصار، خطب رسول الله ﷺ فقال: من لي من يؤذيني؟ ففكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسيد بن حضير ومعد بن مسلمة، قال: فأنزل الله هذه الآية» وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه «أن قرأوا آتوا المدينة فأسلموا، فأصابهم الوباء فرجموا، واستقبلهم ناس من الصحابة فآخسروهم، فقال بعضهم: نفاقوا، وقال بعضهم: لا، فنزلت» وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلأ، فإن كان محفوظاً احتمال أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً.

قوله: (وقال إنها طيبة تنفي الذنوب) كنا في هذه الرواية، وتقدم في الحج «تنفي الدجال» ويأتي في التفسير بلفظ «تنفي الحث» وهو المحفوظ، وقد سبق الكلام عليه في أواخر الحج مستوفى.

قوله: (كما تنفي النار إرج) هو حديث آخر تقدم في أواخر الحج، وقد فرقه مسلم حديثين، فذكر ما يتعلق بهذه النصة في «باب ذكر المنافقين» وهو في أواخر كتابه، وذكر قوله: «إنها طيبة الخ» في فضل المدينة من أواخر كتاب الحج، وهو من نادر صنيعة، بخلاف البخاري فإنه يقطع الحديث كثيراً في الأبرار.

١٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾

وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾. يَمِي سَلْمَةَ وَتَمِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ نَسْتَنْزِلَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [المر: ٥٨٢٦، أخرجه مسلم: ٢٣٠٦.]

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ: حَدَّثَنَا سَهْبَانَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَّحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبْكَرَأَ أَمْ كَيْفًا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ كَيْفًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ لِنَاكِحِكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قَبِيلَ يَوْمِ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي بِسْعَ أَحْوَابٍ، فَكَّرْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَاءَ بَطْلِهِنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَشْطَلُهُنَّ وَتَقْرُبُهُنَّ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «مَا صَبَتْ». [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥ بقطة ليست في هذه الطريق وهو في الرضاع: ٥٤، وفي المسألة: ١٠٩.]

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَهْبَانَ، عَنْ فَرَّاسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا، وَتَرَكَ بَسْعَ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جَزَائِرَ النُّعْلِ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَبِيَّةٌ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تَبْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْفَرَمَاءُ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ قَبِيلٌ كُلُّ تَمَرٍ عَلَى نَاجِيَةٍ». فَهَلَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَهُمْ اغْرَوُوا بِي بِلَيْكِ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَغْظِيهَا يَتَمَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْغِ لِي اصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ

رواية الإسماعيلي « سمعت أبا عثمان ».

قوله: (في تلك الأيام) في رواية غير أبي ذر « في بعض تلك الأيام » وهو أبين، لأن المراد بالبعث يوم أحد، وقوله: « الذي يقاتل فيهن » في رواية أبي ذر « التي » وقوله: « غير طلحة » ابن عبيد الله « وسعد » أبي وقاص، وقوله: « عن حديثهما » يريد أنهما حدا أبا عثمان بذلك. ووقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق عبد الله بن معاذ عن معتمر في هذا الحديث « قال سليمان قُتِلَ لأبي عثمان: وما علمك بذلك؟ قال: عن حديثهما » وهذا قد يعر على ما تقدم قريباً في الحديث الخامس أن المقداد كان ممن بقي معه، لكن يحتل أن المقداد إنما حضر بعد تلك الجولة ويحتمل أن يكون انفردا عنه في بعض المقامات، فقد روى مسلم من طريق ثابت بن أنس قال: « أفرد رسول الله ﷺ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش » وكان المراد بالرجلين طلحة وسعد، وكان المراد بالمحصر المذكور في حديث الباب تخصيصه بالمهاجرين، فكأنه قال: لم يبق معه من المهاجرين غير مدين، وتعين حمله على ما أولته وأن ذلك باعتبار اختلاف الأحوال وأنهم تفرقوا في القتال، فلما وقعت الهزيمة فبعضهم انتهزم وصاح الشيطان: قتل محمد، اشتغل كل واحد منهم بهم، والذئب عن نفسه كما في حديث سعد، ثم عرفوا عن قرب ببقائه فترجموا إليه أولاً فأولاً، ثم بعد ذلك كان ينهدم إلى القتال فيشتغلون به. وروى ابن إسحاق بإسناد حسن عن الزبير بن العوام قال: « مال الرماة يوم أحد يريدون المذهب، فأتيتنا من ورائنا، وصرخ صارخ: إلا أن محمداً قد قتل، فانكفأنا راجعين، وانكفأ القوم علينا » وسمى ابن إسحاق في المغازي بإسناد له أن جملة من استشهد من الأنصار الذين بقوا مع النبي ﷺ يومئذ يزيد بن السكن قال وبعضهم يقول عمارة بن السكن في خمسة من الأنصار، وعند ابن عائد من مرسل المطلب بن عبد الله بن حنبل « أن الصحابة تفرقوا عن النبي ﷺ يوم أحد حتى بقي معه اثنا عشر رجلاً من الأنصار » وللنسائي والبيهقي في « الدلائل » من طريق عمارة بن غزوة بن أبي الزبير عن جابر قال: تفرق الناس عن النبي ﷺ يوم أحد وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار وطلحة » وإسناده جيد، وهو حديث أنس، إلا أن فيه زيادة أربعة فطلعهم جاؤوا بعد ذلك. وعند سعد بن مسعود أنه ثبت معه أربعة عشر رجلاً: سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر وسبعة من الأنصار، ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن سعداً جاءهم بعد ذلك كما في حديثه الذي قدمته في الحديث الخامس، وأن المذكورين من الأنصار استشهدوا كما في حديث أنس، فإن فيه عند مسلم « فقال النبي ﷺ: من يردهم عنا وهو يرفي في الجنة؟ فقام رجل من الأنصار » فذكر أن المذكورين من الأنصار استشهدوا كلهم فلم يبق غير طلحة وسعد، ثم جاء بعدهم من جاء. وأما المقداد فيحتمل أن يكون استمر مشتغلاً بالقتال، وسيأتي بيان ما جرى لطلحة بعد هذا. وذكر الرازي في المغازي أنه ثبت يوم أحد من المهاجرين سبعة: أبو بكر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد وطلحة والزبير وأبو عبيدة، ومن الأنصار أبو دجانة والحباب بن المنذر وعاصم بن ثابت والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير، وقيل: إن سعد بن عباد ومحمد بن مسلمة بدل الأخيرين، وإن ثبت حل على أنهم ثبتوا في الجملة، وما تقدم فيمن حضر عنده ﷺ أولاً فأولاً والله أعلم.

الحديث الثامن:

قوله: (عن محمد بن يوسف) هو الكندي، والسائب بن يزيد صاحب صغير. قوله: (إلا أنني سمعت طلحة) يعني ابن عبيد الله (يحدث عن يوم أحد) وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد، ووقع عند أبي يعلى من وجه آخر عن السائب بن يزيد أن طلحة ظاهر يوم أحد بين درعين، وذكر ابن إسحاق أن طلحة جلس تحت النبي ﷺ حتى صعد الجبل، قال: « تحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن عبد الله بن الزبير قال سمعت النبي ﷺ يومئذ يقول: أوجب طلحة ».

الحديث التاسع:

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وقوله: « رأيت يد طلحة » أي ابن عبيد الله وقوله: « شلاه » بفتح المعجمة وتشديد اللام مع المد أي أصابها الشلل، وهو ما يطل عمل الأصابع أو بعضها. قوله: (ولم يها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) وقع بيان ذلك عند الحاكم في الإكليل « من طريق موسى بن طلحة » جرح يوم أحد تسماً وثلاثين أو حساً وثلاثين، وثلث (صعبه) أي السبابة والتي لثها. وللطائسي من طريق عيسى بن طلحة عن عائشة قالت: « كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال كان ذلك اليوم كله لطلحة. قال: كنت أول من فاه فرائت رجلاً يقاتل عن رسول الله ﷺ قال قلت: كن طلحة، قلت

بن شداد، عن علي بن علقمة قال: ما سمعت النبي ﷺ يجمع آيته لأحدٍ إلا لسعد بن مالك، فإني سمعته يقول يوم أحد: « يا سعد أرم لفلان أبي وأمي ». [إرجاع: ٢٩٠٥. أخرجه مسلم: ٢٤١١].

الحديث الرابع:

قوله: (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم.

قوله: (ومعه رجلا يقاتلان عنه) هما جبريل وميكائيل وكذا وقع في مسلم من طريق أخرى عن سمر وفي آخره « يعني جبريل وميكائيل ».

قوله: (وما رأيتهما قبل ولا بعد) في رواية الطائسي عن إبراهيم بن سعد « لم أرهما قبل ذلك اليوم ولا بعده ».

الحديث الخامس: حديث سعد أورده من وجهين عن سعيد بن المسيب عنه ومن وجهين عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، وقوله في الرواية الثانية: « حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان » وفي الثالثة ليث وهو ابن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري، ورواية الليث أتم. وقوله في الرواية الأولى: « هاشم بن هاشم » أي ابن عتبة أي ابن أبي وقاص. وإنما قال في نسبة السدي لأنه منسوب إلى عم أبيه سعد وهو جده من قبل الأم، وقوله « نزل » بفتح النون والثالثة أي نفخ وزناً ومعنى، والكنانة جمعة السهام وتكون غالباً من جلود، وقوله في الرواية الثالثة: « كلاهما » كذا لأبي ذر وأبي الوقت، ولغيرهما « كليهما » وهما جازان. وقوله « أرم فلان أبي وأمي » هو تفسير لما في الروايتين الآخرين من قوله: « حج في أبوه » ورأيت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر مرسل أخرجه ابن عائد عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة قال: « قال سعد: رأيت بسهم، فرد علي النبي ﷺ سهمي أحره، حتى واليت بين ثمانية أو تسعة كل ذلك يرده علي، قلت: هذا سهم دم جعلته في كتابي لا يفارقي » وعند الحاكم لهذه القصة بيان سبب، فأنخر من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها قال: « جال الناس يوم أحد تلك الجولة تحت قلت أذود عن نفسي فلما أن انجر وإما أن استشهد، فلما رجل عمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه، فسلأ يده من الحصى فرماه، وإذا بي وبني المتفادات فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لي: يا سعد هذا رسول الله يدعوك، فممت وكانه لم يعنني شيء من الأذى، وأجلسني أمامه فجلست أرمي » فذكر الحديث.

الحديث السادس: أورده من وجهين.

وقوله: (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وابن شداد هو عبد الله كما في الرواية الثانية، وأبوه صحابي جليل. وبسرة بفتح التحتانية والمهمله. وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور.

قوله: (وعمر سعد) أي ابن أبي وقاص، وهو ابن مالك كما في الرواية الثانية. وقوله فيها « إلا لسعد بن مالك » في رواية الكشيبي « غير سعد بن مالك ».

٤٠٦٤، ٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْصُومٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَابَلُ فِيهِنَّ، عَزِيزٌ طَلْحَةَ وَسَعْدٌ عَنْ حَدِيثِهِمَا. [إرجاع: ٣٧٢٣، ٣٧٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤١٤].

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُرْوَةَ وَطَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَمَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يَحْدُثُ عَنِ يَوْمِ أُحُدٍ. [إرجاع: ٢٨٢٤].

٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً، وَلَمْ يَهَأُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [إرجاع: ٣٧٢٤].

الحديث السابع:

قوله: (عن معصم) هو ابن سليمان، وقوله: « زعم أبو عثمان » يعني النهدي، وفي

حيث فاتني يكون رجل من قومي، ويبي وبينه رجل من المشركين فإذا هو أبو عبيدة، فالتفتنا إلى رسول الله ﷺ فقال: دونكما صاحبكما، يريد طلحة، فإذا هو قد قطعتم إصبعه، فلما أصلحنا من شأنه، وفي حديث جابر عند النسائي قال: «فأردك المشركون رسول الله ﷺ قال: من للقرم؟ فقال طلحة: أنا» فذكر قتل الذين كانوا معهما من الأنصار وقال: «ثم قاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعتم أصابعه فقال: حسن، فقال النبي ﷺ: لو قلت بسم الله لرمتك للملائكة والناس ينظرون، قال ثم رد الله للمشركين.»

وتقدم في الجهاد من وجه آخر بلفظ «كان أبو طلحة حسن الرمي، وكان يتربس مع النبي ﷺ يترس واحد.»

قوله: (كسر يومئذ قومين أو لئلا) أي من شدة الرمي.

قوله: (بجمه) بضم الجيم وسكون السين المهملة بدلها موحدة هي الآلة التي يوضع فيها السهام.

قوله: (لا لشرف) بضم أوله وسكون المعجمة من الإشراف، ولأبي الوقت بفتح أوله وسكون الشين أيضاً وتشديد الراء وأصله تشرف أي لا تطلب الإشراف عليهم.

قوله: (يهيبك) بسكون الواو موحدة على أنه جواب النهي. ولغير أبي ذر «يهيبك» بالرفع وهو جازع على تقدير، كان قال مثلاً لا تشرف فإنه يهيبك.

قوله: (خوري دون تحرك) أي أهدبك بضمي.

قوله: (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر) أم المؤمنين (وام سليم) أي والدة أنس.

قوله: (أرى علم سوفيها) بفتح السين المهملة والمهملة جمع خدمة وهي الخلائيل، وقيل الخنثة أصل الساق والسوق جمع ساق، وقد تقدم في الجهاد، وكذا شرح قوله: «تفرقان القرب» والاختلاف في لفظه.

قوله: (ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة) في رواية الأصيلي «من يدي» بالشيئة.

قوله: (إما مومنين وإما لئلا) زاد مسلم عن الدارمي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد «من الناس» فأفاد سبب وقوع السيف من يده، وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن أنس عن أبي طلحة «كنت فيمن يشاهد الناس يوم أحد حتى سقط سيفي من يدي مراراً» ولأحد والحاكم من طريق ثابت عن أنس «رفعت رأسي يوم أحد فجمعت أنظر وما منهم من أحد إلا وهو يميل تحت حافته من الناس وهو قوله تعالى:

﴿إذ يشاكم الناس أمانة منه﴾

الحديث الحادي عشر:

قوله: (لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصرخ إليهم: أي عباد الله اخراجكم) أي احتزروا من جهة أخراكم، وهي كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه، وكان ذلك لما ترك الرماة مكانهم ودخلوا بتمهون عسكر المشركين كما سبق بيانه.

قوله: (فرجعت أولاهم فاجتلبت هي وأخراهم) أي وهم يظنون أنهم من العدو، وقد تقدم بيان ذلك من حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد والحاكم، وأنهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين والتبس العسكران فلم يتسوزوا، فوقع القتل على المسلمين بعضهم في بعض.

قوله: (فبصر حليفه فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله أي أبي) هو بفتح الهزلة وتخفيف الموحدة وأعادها تأكيداً، وإنما ضبطه لئلا يصحف بأبي بضم الهزلة وفتح الموحدة مع التشديد وأفاد ابن سعد أن الذي قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود وأبو عبد الله بن مسعود، وهو في «تفسير عبد بن حيد» من وجه آخر عن ابن عباس، وذكر ابن إسحاق قال: «حدثني عاصم بن عمر عن عمرو بن لبيد قال كان اليمان والد حليفه وثابت بن وقش شيخين كبيرين فتركهما رسول الله ﷺ مع النساء والصبيان، فتذاكرا بينهما وورعيا في الشهادة، فأخذنا سيفيهما ولحقنا بالمسلمين بعد الهزيمة، فلم يعرفوا بهما، فأما ثابت فقتله للمشركون، وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه.»

قوله: (قال عروة) (إخ) تقدم بيانه في المناب. وفي رواية ابن إسحاق «فقال حليفه: تلتني أبي، قالوا، والله ما عرفناه، وصدقوا، فقال حليفه: يفسر الله لكم، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه تصلقت حليفه بدبته على المسلمين، فزاد ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً» وفيه تعقب على ابن التين حيث قال: إن الرواي سكنت في قتل اليمان عما يجب فيه من الذم والكفارة، فإمّا أن تكون لم تفرض يومئذ، أو اكتفى بعلم السامع.

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَيْسِ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجْرَبٌ عَلَيْهِ بِحَقِيقَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا وَكَبِيرًا شَدِيدَ النَّزَعِ، كَسَرَ يُؤَيِّدُ قَوْمِينَ أَوْ لَثَلًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِحَقِيقَةٍ مِنَ النَّبْلِ، يَقُولُ: «تَوَثَّقُوا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَتَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَبَتِ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفُ بِهَيْبَتِكَ مِنْهُمْ مِنْ سِيَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي فَوْنُ نَحْرِكَ، وَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَّ سَلِيمٍ، وَأَكْلَهُمَا لَمْ تُشْرَفَا، أَرَى خَدَمَ سَوْفِيهِمَا، تَتَفَرَّقَانِ الْقُرْبَ عَلَى مُوَدَّعِيهِمَا، فَتُرَاهُمَا فِي الْفَوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ لِقَمَلَاتِيهِمَا، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتُرَاهُمَا فِي الْفَوَاهِ الْقَوْمِ، وَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِذَا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا لَثَلًا. [رابع: ٢٨٨٠. أخرجه مسلم: ١٨١١].

٤٠٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيِ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعْتُمْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَبْتُمْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، قَبَضَ حَلِيفَةُ إِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ، فَقَالَ: أَيِ عِبَادَ اللَّهِ أَيِ أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَأَوَّلَهُ مَا أَحْتَجِزُوا حَتَّى قَلَبُوهُ فَقَالَ: حَلِيفَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةَ: فَأَوَّلَهُ مَا رَأَيْتُ فِي حَلِيفَةِ بَيْتِي غَيْرَ، حَتَّى لَجِيقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: بَصُرْتُ عَيْفَتِ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصُرْتُ مِنْ بَصَرِ النَّعْمِ، وَقَالَ: بَصُرْتُ وَأَبْصُرْتُ وَاجِدٌ. [رابع: ٣٢٩٠].

الحديث العاشر:

قوله: (عبد العزيز) هو ابن صهيب.

قوله: (انهزم الناس) أي بعضهم، أو أطلق ذلك باعتبار تفرقهم كما تقدم بيانه، والواقع أنهم صاروا ثلاث فرق: فرقة استمروا في الهزيمة إلى قرب المدينة فما رجعوا حتى انفض القتال وهم قليل، وهم الذين نزل فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ نَزَلُوا مَعَكُمْ يَوْمَ النَّضِيِّ الْجِمَامِ﴾ [آل عمران: ١٥٥] وفرقة صاروا حيارى لما سمعوا أن النبي ﷺ قتل فصار غاية الواحد منهم أن يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال إلى أن يقتل، وهم أكثر الصحابة. وفرقة ثبتت مع النبي ﷺ. ثم تراجع إليه القسم الثاني شيئاً فشيئاً لما عرفوا أنه حي كما بيته في الحديث السابق، وبهذا يجمع بين مختلف الأخبار في عدة من بقي مع النبي ﷺ، فنجد محمد بن عازق من مرسل المطلب بن حنطب: «لما يبق معي سوى اثني عشر رجلاً، وعند ابن سعد ثبت معه سبعة من الأنصار وسبعة من قريش، وفي مسلم من حديث أنس «أرد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش طلحة وسعد» وقد سرد أسماهم الواقدي، واتصر أبو عثمان النهدي على ذكر طلحة وسعد وهو في الصحيح، وأخرج الطبري من طريق السدي أن ابن عمته لما رمى النبي ﷺ وكسر ردايته وشجه في وجهه وتفرق الصحابة منهزمين وجعل يدعوهم فاجتمع إليه منهم ثلاثون رجلاً، فذكر بقية القصة.

قوله: (وأبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري، وهو زوج والدة أنس وكان أنس حمل هذا الحديث عنه.

قوله: (مجبوب) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة بدلها موحدة أي مترس، ويقال لترس جوبة، والمخيفة بفتح المهملة والجيم والغاء هي الترس.

قوله: (وشهيد النزح) بفتح النون والزاي الساكنة ثم المهملة أي رمي السهم،

١٩- باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ

يَوْمَ النَّصْرِ الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمزةَ: عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَيْجَ النَّبِيِّ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْفَعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمْرٍ، فَانْصَبْنَا لَهُ نَبِيَّ سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَنْتَ حَقِيقٌ؟ قَالَ: أَنْتَ لَكَ بِعَمْرَةَ هَذَا النَّبِيُّ، أَنْتَ لَمْ أَنْصَبْ بِنِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ قَوْمَ أُخْدُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَطَمْتُ نَعِيبَ عَنْ بَنِي قَلَمٍ يَهْتَدُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَطَمْتُ أَنْتَ تَخْلَفُ عَنْ بَيْتَةِ الرُّضَوَانَ لَمْ يَهْتَدُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: تَعَالَى لِأَخْبَرِكَ، وَلَئِنْ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَا إِيرَازُهُ يَوْمَ أُخْدُودٍ، فَاهْتَدَى ابْنُ اللَّهِ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَا نَعِيبُهُ عَنْ بَنِي قَلَمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَخَفَهُ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ إِجْرًا رَجُلٍ مِنْ شَهَدٍ بَدْرًا وَسَهْمَةً». وَأَمَا نَعِيبُهُ عَنْ بَيْتَةِ الرُّضَوَانَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ اعْتَرَفَ بِطَعْنِ مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ لَبَعَثَهُ مَكَّانَةً، فَبَعَثَ عُمَانَ، وَكَانَتْ بَيْتَةُ الرُّضَوَانَ بَعْدَنَا فَحَبَّ عُمَانَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «هَلْ يَدُ بَيْتِ عَفَانَ - فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَقَالَ - هَلْ يَدُ لِعُمَانَ». وَأَحْبَبَ إِلَيْنَا الْآنَ مَكَّةَ. [راجع: ٣١٣٠].

قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ النَّصْرِ الْجَمْعَانِ ﴾ [آل عمران: ١٥٥] اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد به هنا يوم أحد، وغفل من قال يوم بدر، لأنه لم يبول فيها أحد من المسلمين، نعم المراد بقوله تعالى: ﴿ وَمَا نَزَلْنَا عَلَى جِدِيسِ يَوْمِ الْفُرْقَانِ، يَوْمَ النَّصْرِ الْجَمْعَانِ ﴾ [الأنفال: ٤١] وفي سورة الأنفال يوم بدر، ولا يلزم منه أن يكون حيث جاء ﴿ النَّصْرِ الْجَمْعَانِ ﴾ المراد به يوم بدر.

قوله: ﴿ اسْتَزَلَّهُمُ ﴾ أي زين لهم أن يزلوا، وقوله: ﴿ يَبْعُضُ مَا كَسَبُوا ﴾ [آل عمران: ١٥٥] قال ابن التين: يقال إن الشيطان ذكرهم خطيئتهم فتركهم القتال قبل التوبة؛ ولم يكرههم معانلة ولا نفاقاً، فعفا الله عنهم. قلت: ولم يعين ما قال، فيحتمل أن يكونوا فروا جبناً وعبية في الحياة لا عناداً ولا نفاقاً، فخابوا فعفا الله عنهم. ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة عثمان، وقد تقدم شرحه في مناقب عثمان، وتقدمت أمي لم أقف على اسمه صريحاً، إلا أنه يحتمل أن يكون هو العلاء بن عرار. ثم رأيت لبعضهم أن اسمه حكيم فليحجر. وفي الرواية المتقدمة أنه من أهل مصر، ثم وجدت الجزم بالعلاء بن عرار وهما بالمحملات وذلك في مناقب عثمان، ويأتي باسبط من ذلك في تفسير ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٣] من سورة البقرة. وقوله في هذه الرواية: «أنتسك بحرمة هذا البيت» فيه جواز مثل هذا القسم عند أثر عبد الله بن عمر لكونه لم ينكر عليه، وسيأتي البحث في شيء من هذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

قوله: (إني سألتك عن شيء، أهدلني؟) زاد في رواية أبي نعيم المذكورة: قال: نعم.

قوله: (باب إذ تصعلون ولا تلونون على أحد إلى قوله بما تعملون).

قوله: (تصعلون تلعبون، أصعد وصعد فوق البيت) سقط هذا التصير للمستمل، كانه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرابعي، الثلاثي بمعنى ارتفع والرابعي بمعنى ذهب، وقال بعض أهل اللغة: أصعد إذا ابتدأ السير. وقوله: ﴿ فَاثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ ﴾ [آل عمران: ١٥٣] روى عبد بن حديد عن طريق مجاهد قال: «كان الغم الأول حين سمعوا الصوت أن عمداً قد قتل، والثاني لما انحازوا إلى النبي ﷺ وصدعوا في الجبل فتذكروا قتل من قتل منهم فاغتموا» ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد وقوله: ﴿ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ﴾ [آل عمران: ١٥٣] أي من الغنمية ﴿ ولا ما أصابكم ﴾ أي من الجراح وقتل إخوانكم. وروى العبراني عن طريق السري نحوه لكن قال: «الغم الأول ما فاتهم من الغنمية والثاني ما أصابهم من الجراح» وزاد قال: «لما صدعوا أقبل أبو سفيان بالخيول حتى أشرف عليهم فسوا ما كانوا فيه من الحزن على من قتل منهم واشتغلوا بدفع المشركين» ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث البراءة في قصة الرماة، وقد تقدم شرحه قريباً.

٢١- باب: ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَاعِمًا

يَهَيِّئُ لَكُمْ يَاقِوتَةَ بَيْتِكُمْ وَطَافِقَةَ لَدُنْ أَمَتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ يَهَيِّئُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّوا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَا لَا يَهَيِّئُونَ لَكُمْ يَهَيِّئُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِيهِ أَنْفُسَهُمْ مَا لَا يَهَيِّئُونَ لَكَ يَهَيِّئُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُلْنَا هَذَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يَدَيْكُمْ لَرَزَّ الْأَيْدِينَ كُبِيتَ عَلَيْهِمْ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَرَبِّطْنَا اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَرَبِّطْنَا مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٤٠٦٨- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ لِيَمِينَ نَفْسَةَ النَّعْصَانِ يَوْمَ أُخْدُودٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، وَسَقَطَ وَأَخَذَهُ وَتَسَقَطَ فَخَالَخَهُ. [إسن: ٤٥٦٢].

قوله: (باب قوله: ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة ناعماً) الآية ذكر فيه حديث أبي طلحة «كنت ليمين نفاشة النعاص» والحديث، وقد تقدم شرحه قريباً. قال ابن إسحاق أنزل الله النعاص أمانة لأهل البقيع فهم نيام لا يخافون، والذين اهتمت أنفسهم أهل النفاق في غاية الخوف والذعر.

٢١- باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ وَإِنَّهُمْ غَالِمُونَ ﴾

قَالَ حَمِيدٌ وَابْتُ، وَابْتُ: عَنْ أَنَسٍ: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُخْدُودٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ». قَوْلَتْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾. [آل عمران: ٤١٧٨].

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْقَضَاءِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْفَرِّ فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَتَكَرَّمْنَا بِكَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَإِنَّهُمْ غَالِمُونَ ﴾. [إسن: ٤٥٥٩، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦، واطر في الدعوات، باب ٥٨].

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى: صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَهْبَةَ بْنَ عَمْرٍو، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. قَوْلَتْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَإِنَّهُمْ غَالِمُونَ ﴾. [آل عمران: ١٧٨]. [راجع: ٥٠٦٩].

٢٠- باب ﴿ إِذْ تَصْلَعُونَ وَلَا تَلُونُ عَلَيَّ أُخْدُودَ

وَالرُّسُولَ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاقِكُمْ فَاثَابِكُمْ عَمَّا بِيَدِهِمْ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٣]

تصعلون: تلعبون اصعد وصعد فوق البيت.

٤٠٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَةَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّجَالِ يَوْمَ أُخْدُودٍ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَبْرِ، وَأَقْلَبُوا مَنَهَبَيْنِ. فَذَلِكَ: ﴿ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرُّسُولُ فِي أَخْرَاقِهِمْ ﴾. [راجع: ٣٠٣٩].

قوله: (باب قوله: ليس لك من الأمر شيء أو يعوب عليهم أو يهدنهم فإنهم ظالمون) أي بيان سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر في الباب سببها، ويعتدل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً فإنها كانا في قصة واحدة، وسأذكر في آخر الباب سبباً آخر.

قوله: (وقال حيد وثابت عن أنس: شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟ فنزلت: ليس لك من الأمر شيء) أما حديث حيد فوصله أحد والترمذي والنسائي من طرق عن حيد به، وقال ابن إسحاق في المغازي «حدثني حيد الطويل عن أنس قال: كسرت ربيعة النبي ﷺ يوم أحد وشج وجهه، فجمعل الدم يسيل على وجهه، وجمعل مسح الدم وهو يقول: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعهم إلى ربه؟ فأنزل الله الآية» وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ قال يوم أحد وهو يسيل الدم عن وجهه: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا ربياعته وأدموا وجهه؟ فأنزل الله عز وجل: «ليس لك من الأمر شيء الآية» وذكر ابن هشام في حديث أبي سعيد الخدري «أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر ربيعة النبي ﷺ السفلى وجرح شفته السفلى، وأن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته، وأن عبد الله بن قمنة من وجهه وسوق الله ﷺ ثم لزهده قال: لن تمسك النار» وروى ابن إسحاق من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «فما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة بن أبي وقاص لما صنع برسول الله ﷺ يوم أحد» وفي الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «رمى عبد الله بن قمنة رسول الله ﷺ يوم أحد فشح وجهه وكسر ربياعته فقال: خننا وأنا ابن قمنة، فقال رسول الله ﷺ وهو مسح الدم عن وجهه: ما لك أقمناك الله، فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل يتلحه حتى قطعته قطعة طعمة» والخروج ابن عثان في المغازي عن الوليد بن مسلم حديث عبد الرحمن بن يزيد عن جابر فذكر نحوه متطعماً، وسباني في أواخر هذه الفقرة شواهد حديث أنس من حديث أبي هريرة وغيره. ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر في قصة بدر قال: فلما كان يوم أحد تلت منهم سبعون وفروا وكسرت ربيعة النبي ﷺ وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه. فأنزل الله تعالى: «أو لا أصابكم مصيبة قد أصبتم مثلها» الآية قال عمران: ١٦٥ والمراد بكسر الربيعة وهي السن التي بين التية والتاب لها كسرت فذهب منها فلفه ولم تلع من أصلها.

٢٢ - باب قتل حَمْرَةَ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

٤٠٧٢ - ٤ - حَكَيْمِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمصَ، قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي، نَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ قُلْت: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ لِي إِطْلُ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيْتُ، قَالَ: فَجِئْنَا حَيَّ وَقَفْنَا عَلَيْهِ يَسِيرًا، فَسَلَّمْنَا لِرُؤُوسِهِمُ، قَالَ: وَعَبَدُ اللَّهِ مُعْجَبٌ بِعَمَاتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَتَبْتُهُ وَرَجَلْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي أَعْرَفِي؟ قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ عَبْدِيَّ مِنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ إِحْيَالَ بِنْتُ أَبِي الْمُهَيَّبِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ اسْتَوْضِعْتُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ قَادَتِهَا إِسَاءَةَ، فَلَمَّا كَانِي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَعْبُرَانِ بِقَتْلِ حَمْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَتْ طَعْنَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ بِنْتِ، فَقَالَ: لِي مَوْلَايَ جَمِيْرُ ابْنِ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتْلَ حَمْرَةَ بِعَمِي يَعْنِي قَاتَتْ حُرًّا، قَالَ: فَلَمَّا انْخَرَجَ النَّاسُ غَامَ عَتَبِيْنَ، وَعَتَبِيْنَ جَمَلٌ بِجِبَالِ الْحُدَيْ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقَيْصَالِ، فَلَمَّا انْصَفَقُوا لِلْقَيْصَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مَبَارِزٍ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَمَارٍ مَقْفَعَةَ الْبَطْوَرِ، أَخَذَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ جَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَنَّ السَّامِسَ الدَّاهِيَةَ، قَالَ وَكُنْتُ لِحَمْرَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرِيْبِي، فَأَضْمَتَهَا لِي فَبَسَّ حَسَى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرُكْبَتِي، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعَتْ مَعَهُمْ، فَأَقْبَضَتْ بِمَكَّةَ حَسَى فَسَأَلَهَا فِيهَا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهْجُرُ الرَّسُولَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَسَى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَنْتَ وَحْشِي». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَكْتَبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَلِّمَةً الْكُذَّابِ، قُلْتُ: لَاخْرُجْنِي إِلَى مُسَلِّمَةَ، لَعَلِّي أَقْبَلُهُ فَكَأَنِّي بِهِ حَمْرَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ لِي لِلْمَسَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْزُقٌ، لَأَبْرُ الرَّاسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرِيْبِي، فَأَضْمَتَهَا بَيْنَ لَدَيْتِي حَسَى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ كَيْفَيْهِ، قَالَ: وَوَكَّبَ إِلَيْهِ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَضَرْتُهُ بِالسِّتْرِ عَلَى هَامِيهِ.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (والمن لثلاثاً ولثلاثاً ولثلاثاً) مسامح في الرواية التي بعدها.

٢٢ - باب ذكر أم سليل

٤٠٧١ - ٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْحَرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جِهَانَ، وَقَالَ: لَقَبْتُ بِهِ أَبِي مَالِكٍ، إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مَرُوطاً بَيْنَ إِسَاءَةَ مِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ الْعَنَابِيَةِ، فَبَقِيَ مِيثًا مِرْطُ جَدِّهِ، فَقَالَ: لَهُ بَعْضُ مَنْ عَسَلَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْطِ هَذَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي عَيْدِكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْدُومَ بِنْتُ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيْلٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمَّ سَلِيْلٍ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَنْصَارِ، وَمَنْ

قوله: (قال حمة بن عبد المطلب رضي الله عنه) كذا لا يدرى، ولغيره «باب قتل حمة» قتله، وللنسائي «قتل حمة سيد الشهداء» وهذا اللفظ قد ثبت في حديث

قوله: (باب قوله: ليس لك من الأمر شيء أو يعوب عليهم أو يهدنهم فإنهم ظالمون) أي بيان سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر في الباب سببها، ويعتدل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً فإنها كانا في قصة واحدة، وسأذكر في آخر الباب سبباً

آخر.

قوله: (وقال حيد وثابت عن أنس: شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟ فنزلت: ليس لك من الأمر شيء) أما حديث حيد فوصله أحد والترمذي والنسائي من طرق عن حيد به، وقال ابن إسحاق في المغازي «حدثني حيد الطويل عن أنس قال: كسرت ربيعة النبي ﷺ يوم أحد وشج وجهه، فجمعل الدم يسيل على وجهه، وجمعل مسح الدم وهو يقول: كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعهم إلى ربه؟ فأنزل الله الآية» وأما حديث ثابت فوصله مسلم من رواية حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ قال يوم أحد وهو يسيل الدم عن وجهه: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا ربياعته وأدموا وجهه؟ فأنزل الله عز وجل: «ليس لك من الأمر شيء الآية» وذكر ابن هشام في حديث أبي سعيد الخدري «أن عتبة بن أبي وقاص هو الذي كسر ربيعة النبي ﷺ السفلى وجرح شفته السفلى، وأن عبد الله بن شهاب الزهري هو الذي شجه في جبهته، وأن عبد الله بن قمنة من وجهه وسوق الله ﷺ ثم لزهده قال: لن تمسك النار» وروى ابن إسحاق من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «فما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة بن أبي وقاص لما صنع برسول الله ﷺ يوم أحد» وفي الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «رمى عبد الله بن قمنة رسول الله ﷺ يوم أحد فشح وجهه وكسر ربياعته فقال: خننا وأنا ابن قمنة، فقال رسول الله ﷺ وهو مسح الدم عن وجهه: ما لك أقمناك الله، فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل يتلحه حتى قطعته قطعة طعمة» والخروج ابن عثان في المغازي عن الوليد بن مسلم حديث عبد الرحمن بن يزيد عن جابر فذكر نحوه متطعماً، وسباني في أواخر هذه الفقرة شواهد حديث أنس من حديث أبي هريرة وغيره. ووقع عند مسلم من طريق ابن عباس عن عمر في قصة بدر قال: فلما كان يوم أحد تلت منهم سبعون وفروا وكسرت ربيعة النبي ﷺ وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه. فأنزل الله تعالى: «أو لا أصابكم مصيبة قد أصبتم مثلها» الآية قال عمران: ١٦٥ والمراد بكسر الربيعة وهي السن التي بين التية والتاب لها كسرت فذهب منها فلفه ولم تلع من أصلها.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (ووعن حنظلة بن أبي سفيان) هو مطرف على قوله: «أخبرنا معمر إلخ» والراوي له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك وروى من زعم أنه معلق. وقوله: «سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله ﷺ يدعو إلخ» هو مرسل، والثلاثة الذين مسامح قد أسلموا يوم الفتح، ولعل هذا هو السر في نزول قوله تعالى: «ليس لك من الأمر شيء» [آل عمران: ١٦٨] ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر، لكن فيه «اللهم العن لحيان وعدلًا وذكوان وعصية» قال: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ليس لك من الأمر شيء». قلت: وهذا إن كان محضراً أحتمل أن يكون نزول الآية تراخي عن قصة أحد، لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها كما سيأتي تلو هذه الفقرة وفيه بعد، والصلوات أنها نزلت في شأن الذين دحا عليهم بسبب قصة أحد، والله أعلم. ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية «ليقطع طرفاً من الذين كفروا» أي يقتلهم «أو يكبهم» [آل عمران: ١٦٧] أي يجزيهم، ثم قال: «أو يتوب عليهم» أي يفسلهم «أو يعذبهم» [آل عمران: ١٦٨] أي إن ماتوا كفاراً.

٢٢ - باب ذكر أم سليل

٤٠٧١ - ٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْحَرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جِهَانَ، وَقَالَ: لَقَبْتُ بِهِ أَبِي مَالِكٍ، إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مَرُوطاً بَيْنَ إِسَاءَةَ مِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ الْعَنَابِيَةِ، فَبَقِيَ مِيثًا مِرْطُ جَدِّهِ، فَقَالَ: لَهُ بَعْضُ مَنْ عَسَلَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْطِ هَذَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي عَيْدِكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْدُومَ بِنْتُ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيْلٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمَّ سَلِيْلٍ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَنْصَارِ، وَمَنْ

مرفوع أخرجه الطبراني من طريق الأصمعي بن نباتة عن علي قال: « قال رسول الله ﷺ: سيد الشهداء حنزة بن عبد المطلب ».

قوله: (حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الله) أي ابن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المجمة وتشديد الراء البغدادي، روى عنه البخاري هنا وفي الطلاق، وضيحه حجين بن المثنى بمهملته ثم جيم وآخره نون مضمر، أصله من الإمامة وسكن بفلسا وروي قضاء خراسان، وهو من أقران كبار شيوخ البخاري لكن لم يسمع منه البخاري، وليس له عنه سوى هذا الموضع.

قوله: (عن عبد الله بن الفضل) هو ابن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني من صفار التابعين.

قوله: (عن جعفر بن عمرو بن أمية) هو الضمري، وأبوه هو الصحابي المشهور، هذا هو المحفوظ، كذا رواه أحمد بن خالد الوهبي عن عبد العزيز أخرجه الطبراني وقد رواه أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز شيخ حجين بن المثنى في قال: « عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال: أتينا من الروم » فذكر الحديث، والمحفوظ: « عن جعفر بن عمرو قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي » وكذا أخرجه ابن إسحاق « عند عبد الله بن الفضل عن سليمان بن جعفر قال: خرجت أنا وعبيد الله » فذكره، وكذا أخرجه ابن عاصم في المغازي « عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن جعفر بن عمرو بن أمية قال خرجت أنا وعبيد الله بن عدي » وللطبراني من وجه آخر عن ابن جابر.

قوله: (خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الحيار) التوفي الذي تقدم ذكره في مناقب عثمان، زاد أحمد بن خالد الوهبي عن عبد العزيز بن عبد الله « فأتينا » أي دخلنا درب الروم مجاهدين « فلما مرنا بمحصن » وكذا في رواية ابن إسحاق. وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر « خرجت أنا وعبيد الله بن عدي غازیين الصائفة زمن معاوية، فلما قلنا مرنا بمحصن ».

قوله: (هل لك في وحشي) أي ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم.

قوله: (نسأله عن قتل حنزة) في رواية الكشي « نسأله عن قتله حنزة » زاد ابن إسحاق كيف قتله؟

قوله: (فأسأنا عنه، فقتل لنا) في رواية ابن إسحاق « فقال لنا رجل وغن نسال عنه: إنه غلب عليه الحمر، فإن تعبدنا صحابياً تعبدناه عربياً يمدحكنا بما شئنا، وإن تعبدناه على غير ذلك فانصرفنا عنه » وفي رواية الطيالسي نحوه وقال فيه: « وإن أدر كسأه شارياً فلا تسأله ».

قوله: (كأنه حجت) بمهملته وزن رفيف، أي زق كبير، وأكثر ما يقال ذلك إذا كان علوماً، وفي رواية لابن عاصم « فوجدناه رجلاً سمينا محمراً عيناه » وفي رواية الطيالسي « فإذا به قد ألقى له شيء على يابه وهو جالس صاح » وفي رواية ابن إسحاق « على طنفسة له » وزاد « فإذا شيوخ كثير مثل البشاش » يعني يفتح الموحدة والمجمة الخفيفة وآخره مثناة وهو طائر ضئيف الجثة كالرخمة ونحوها مما لا يصيد ولا يصاد.

قوله: (محتج) أي لاف عصامته على رأسه من غير تحريك.

قوله: (يا وحشي أتعرفني) في رواية ابن إسحاق « فلما انتهينا إليه سلمنا عليه فرقع رأسه إلى عبيد الله بن عدي فقال ابن العدي بن الحيار أن؟ قال: نعم. فيحتمل أن يكون قال له ذلك بعد أن قال له « أتعرفني ».

قوله: (أم قتال) بكسر القاف بعدها مثناة خفيفة، وفي رواية الكشي « بموحسته والأول أصح، وهي عمة عتاب بن أسيد أي ابن أبي العيص بن أمية.

قوله: (أصبر ليح) أي اطلب له من يرضعه، زاد في رواية ابن إسحاق « والله ما رأيتك منذ ناولتك أمك السملية التي أرضعتك بلني طسوي، فإني ناولتكها وهي على بعيرها فأخفكتك، فلمعت لي قدمك حين رفعتك، فما هو إلا أن وقتت علي ففترتها » وهذا يوضح قوله في رواية الباب « فكأنني نظرت إلى قديمك » يعني أنه شبه قديمه بقدم الغلام الذي حمله فكان هو وبين الرويتين قريب من خمسين سنة، فدل ذلك على ذكاء مفرط، ومعرفة تامة بالثقافة.

قوله: (ألا تخبرنا بقتل حنزة؟ قال: نعم) في رواية الطيالسي « فقال ساحتكما كما حدثت رسول الله ﷺ حين سألني ».

قوله: (فلما أنا خرج الناس) أي قريش ومن معهم (عام عشرين) أي سنة أحد وقوله: « عشرين جبل بميالح أحد » أي من ناحية أحد، يقال فلان حيال كذا بالهملة

قوله: (فقتل في إله لا يهيج الرسل) أي لا ينالهم منه إزعاج، وفي رواية الطيالسي « فأرذت المغرب إلى الشام فقال في رجل: ويمسك، وألذت ما يأتي محمداً أحد بشهادة الحق إلا خلى عنه، قال فانطلقت فما شعر بي إلا وأنا قائم على رأسه أشهد بشهادة الحق » وعند ابن إسحاق « فلم يرعه إلا بي قائماً على رأسه ».

قوله: **قال: أنت قلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما قد بلغك في** رواية الطيالسي **« قال ويحك، حدثني عن تطل حمزة. قال فأشأت أحدثه كما حدثتكم »** وعند يونس بن بكير في المعاذي عند ابن إسحاق قال **« قيل لرسول الله ﷺ هذا وحشي، فقال: دعوه فإسلام رجل واحد أحب إليّ من تطل ألف كافر »**.
قوله: **« فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنّي »** في رواية الطيالسي **« قال غيب وجهك عنّي فلا أراك »**.

قوله: **« قال فخرجت »** زاد الطيالسي **« فكتت أظفي أن يراني »**. ولابن عائد **« فما رأي حتى مات »**. وعند الطبراني **« قال: يا وحشي، أخرج قتال في سبيل الله كما كنت تصد عن سبيل الله »**.

قوله: **« قلت لأخرجني إلى مسيعة »** في رواية الطيالسي **« فلما كان من أمر مسيعة ما كان أتيت مع البيهق فأخفت حربي »** ولابن إسحاق نحوه.

قوله: **« فأكافئ به حمزة »** بالمعنى أي أسلوبه به، وقد فسره بعد بقوله **« قتلت خير الناس وشرف الناس »** وقوله **« وكان من أمره ما كان »** أي من محاربه، وقتل جمع من الصحابة في الواقعة التي كانت بينهم وبينه، ثم كان الفتح للمسلمين يقتل مسيعة كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

قوله: **« في لمة جندار »** أي خلل جندار.

قوله: **« جمل أروق »** أي لونه مثل الرماد وكان ذلك من خيال الحرب.

قوله **« نثار الرأس »** أي شعره مستش.

قوله: **« فوحشها »** في رواية الكشيبي **« فاضمها »**.

قوله: **« وروى إليه رجل من الأنصار »** هو عبد الله بن زيد بن حاصم المازني كما جزم به الواقدي وإسحاق بن راهويه والحاكم، وقيل هو عدي بن سهل جزم به سيف في **« كتاب الردة »** وقيل أبو دجاجة، وقيل زيد بن الخطاب والأول أشهر، ولعل عبد الله بن زيد هو الذي أصابته ضربته، وأما الأخران فحملنا عليه في الجملة. وأغرب وثيمة في **« كتاب الردة »** فزعم أن الذي ضرب مسيعة هو شن بنع المصمجة وتشديد النون ابن عبد الله، وأشهد له:

ألم تر أني ووحشهم

يسألني الناس عن قتله

قلنت بصاحبه دونه

وليس بصاحبه دون شن

وأغرب من ذلك ما حكى ابن عبد البر أن الذي قتل مسيعة هو غلاس بن بشير بن الأصم.

قوله: **« فضره بالسيف على هامته »** في رواية الطيالسي **« فرك أعلم أنسا قتله، فإن ألك تلتله فقد تلتت خير الناس وشرف الناس »**.

قوله: **« قال عبد الله بن الفضل »** هو موصول بالإسناد المذكور أولاً، وفي رواية الطيالسي **« قال سليمان بن يسار: سمعت ابن عمر يقول « زاد ابن إسحاق في روايته »** وكان قد شهد اليمامة.

قوله: **« فقالت جارية على ظهر بيت: وأمير المؤمنين، قلته العبد الأسود »** هذا فيه تأكيد لقول وحشي إنه قتله، لكن في قول الجارية أمير المؤمنين نظر لأن مسيعة كان يدعي أنه نبي مرسل من الله، وكانوا يقولون له يا رسول الله ونبي الله، والتلقيب بأمر المؤمنين حدث بعد ذلك، وأول من لقب به عصره، وذلك بعد قتل مسيعة بمدة، فلينظر هذا. وأما قول ابن التين: كان مسيعة تسمى ثرة بالني وثرة بأمر المؤمنين، فبان كان أخذه من هذا الحديث فليس صحيحاً، ولا فيفتح إلى نقل بذلك والذي في رواية الطيالسي **« قال ابن عمر: كنت في الجيش يومئذ، فسمعت قائلاً يقول في مسيعة: قتله العبد الأسود ولم يقل أمير المؤمنين، ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الأمير باعتبار تلقيبه بذلك، والله أعلم. ثم وجدت في كلام أبي الخطاب بن دحية الإنكار على من أطلق أن عمر أول من لقب أمير المؤمنين »** قال: قد تسمى به مسيعة قبله، كما أخرجه البخاري في قصة وحشي، يشير إلى هذه الرواية. وتعبه ابن الصلاح ثم النووي. قال النووي: وذكر ابن الصلاح أن الذي ذكره ابن دحية ليس بصحيح، فإنه ليس في هذا الحديث إلا أن الجارية صاحبت لما أصيب مسيعة: **« وأسير المؤمنين، ولا يلزم من ذلك تسميته بذلك »** اهـ. واعترض مغلطي أيضاً بأن أول من قتل له أمير المؤمنين عبد الله بن جحش، وهو منتقب أيضاً بأنه لم يلق به، وإنما غوطب بذلك لأنه كان أول أمير في

الإسلام على سرية. وفي حديث وحشي من الفوائد ما تقدم ما كان عليه من الذكاء المفرط، و مناقب كثيرة حمزة، وفيه أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى، ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة للنهاية بينهما. وفيه أن الإسلام يهدم ما قبله، والخضر والحرب، وأن لا يحقر المرء منها أحداً، فإن حمزة لا بد أن يكون رأى وحشياً في ذلك اليوم لكنه لم يمتزج منه احتقاراً منه إلى أن أتى من قبله. وذكر ابن إسحاق قال: **« حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال خرج رسول الله ﷺ بتمس حمزة، فوجهه يبطن الوادي قد مثل به، فقال: لولا أن تحزن صفة يعني بنت عبد المطلب وتكون سنة بعدي لتركة حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير »** زاد ابن هشام قال: **« وقال لن أصاب بمثلك أبداً. ونزل جبريل فقال: إن حمزة مكتوب في السماء أسد الله وأسد رسوله »** وروى الزباز والطرطري بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما رأى حمزة قد مثل به قال: **« فرحة الله عليك، لقد كنت وصولاً للرحم، فمولا للخير، ولولا حزن من بعدك لسرني أن أدلك حتى تحشر من أجواف شتى. ثم حلف وهو بمكانه لأملن سبعين منهم، فنتزل القرآن « وإن عاقبتهم » الأيقان: ١٦٦ »** وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطرطري من حديث أبي بن كعب قال: مثل المشركون يقتل المسلمين، فقال الأنصار: **« لئن أصابنا منهم يوماً من الدهر لترزقنا عليهم، فلما كان يوم قسح مكة نادى رجل: لا قريش بعد اليوم، فانزل الله « وإن عاقبتهم فعاثوا بمثل ما عوقبتهم به »** [النحل: ١٦٦] **« قال رسول الله ﷺ: كفوا عن القوم »**. وعند ابن مردويه من طريق مقسم عن ابن عباس نحو حديث أبي هريرة باختصار، وقال في آخره **« قال: بل نصبر يا رب »** وهذه طرق بقوي بعضها بعضاً.

٢٤- باب مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣- **« حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ لُصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَشَدُّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ قُتِلُوا بِنَيْبٍ يُشِيرُ إِلَى رِجَالِهِمْ - أَشَدُّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يُقْتَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »**. [أخرجه مسلم: ١٧٩٣].

٤٠٧٤- **« حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشَدُّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَدُّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ قُتِلُوا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [أخر: ٤٠٧٦]. »**

٤٠٧٥- **« حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يُغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَيَمَّا ذُووِي، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْيَجَنِّ، لَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ النَّمَّ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ لَعْلَةً مِنْ حَمِيرٍ، فَأَخْرَقَتْهَا وَالْمَقْتَحَا، فَاسْتَمْسَكَ النَّمَّ، وَكَثُرَتْ رِجَالُهُمْ لَوَيْلٍ وَجُرْحٍ وَجَهْهُ، وَكَثُرَتْ الْبُهْتَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [راجع: ٢٤٣. أخرجه مسلم: ١٧٩٠]. »**

٤٠٧٦- **« حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشَدُّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قُتِلَ نَبِيُّ ﷺ، وَأَشَدُّ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ ذُمِّي وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٠٧٤]. »**

قوله: **« باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد »** وقد تقدم شيء من ذلك في **« باب قوله ليس لك من الأمر شيء »** وبمجموع ما ذكر في الأخبار أنه شج وجهه وكسرت رباطه وجرحته وجتته وشفته السفلى من باطنها ووهي منكبه من ضربة ابن قنفة وجرحته ركبته. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزمهرري قال: **« ضرب وجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها »** وهذا مرسل قوي، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين حقيقتها أو المبالغة في الكثرة.

قوله: (وربما عيه) يفتح الراء وتخفيف المرحدة.
قوله: (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله) زاد سعيد بن منصور من مرسل عكرمة « يقتله رسول الله بيده » ولابن عائد من طريق الأوزاعي « بلغنا أنه لما خرج رسول الله ﷺ يوم أحد أخذ شيئاً فجعل يشف به دمه وقال: لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليكم العذاب من السماء. ثم قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ». الحديث الثاني: حديث ابن عباس بمعنى الذي قبله، أورده من وجهين عن ابن جريج. ووقع هنا قبل حديث سهل بن سعد وبعده، ولعله قدم وأخر.
قوله: (دموه) بتشديد الميم أي جرحوه حتى خرج منه الدم.
 (قريبه) حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس هذا من مراسيل الصحابة، فإنهما لم يشهدا الرقعة، فكأنهما حملها عن شهداها أو سمعاها من النبي ﷺ بعد ذلك. الحديث الثالث:

قوله: (يعقوب) هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني.

قوله: (فلما رأت فاطمة) هي بنت رسول الله ﷺ، وأوضح سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم فيما أخرجه الطبراني من طريقه سبب مجيء فاطمة إلى أحد ولقبه « لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء إلى الصحابة يعينونهن، فكانت فاطمة فيمن خرج، فلما رأت النبي ﷺ اعتنقه وجعلت تمسك جراحاته بالاه فيزيد الدم، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقته بالنار وكمدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم. وله من طريق زهير بن محمد عن أبي حازم « فأحرق حصيراً حتى صارت رماداً، فأخذت من ذلك الرماد وضعت فيه حتى رقا الدم » وقال في آخر الحديث « ثم قال يومئذ: اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله. ثم مكث ساعة ثم قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » وقال ابن عائد « أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن النبي ﷺ باحد فجرحه في وجهه قال: خذها مني وأنا ابن قمنة، فقال: أتمك الله. قال فانصرف إلى أهله فخرج إلى غنمه فوراهاها على ذروة جبل، فدخل فيها فتشد عليه تسبها فطعته نطحة أرداه من شاطئ الجبل فتقطع « وفي الحديث جواز التداوي، وأن الأنبياء قد يصابون ببعض العوارض النبوية من الجراحات والآلام والأمساك ليعظم لهم بذلك الأجر وتردد درجاتهم رفعة، ولتأسي بهم أتباعهم في الصبر على الكراهة والعاقبة للمتقين.

٢٥- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. قَالَتْ لِعُرْوَةَ يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يُرْجَعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبْ لِي إِلَيْهِمْ؟» فَأَنْتَدَبَ مِنْهُمْ سِتُّونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [أخرجه مسلم: ٢٤١٨ مختصراً]

قوله: (باب الذين استجابوا لله والرسول) أي سبب نزولها، وأنها تتعلق بأحد، قال ابن إسحاق: كان أحد يوم السبت للصف من شوال، فلما كان الغد يوم الأحد سادس عشر شوال أذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس يطلب العدو، وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس، فاستأذنه جابر بن عبد الله في الخروج معه فآذنه له، وإنما خرج مرهبا للعدو وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوتهم عن طلب عدوهم، فلما بلغ حمره الأسد لقيه سعيد بن أبي معبد الخزاعي فيما حدثني عبد الله بن أبي بكر فمزاه مصاب أصحابه، فأعلمته أنه لقي أبا سفيان ومن معه وهم بالروحاء وقد تلوموا في أنفسهم وقالوا: أصبنا جل أصحاب محمد وأشرافهم وانصرفنا قبل أن نتأصلهم، وهموا بالعدو إلى المدينة، فأخبرهم سعيد أن محمداً قد خرج في طلبكم في جمع لم أر مثله ممن تخلف عنه بالمدينة، قال: فتناهم ذلك عن رايهم فرجعوا إلى مكة. وعند عبد بن حميد من مرسل عكرمة نحو هذا.

قوله: (حدثني محمد) هو ابن سلام، وقال أبو نعيم في مستخرجه: إراه ابن سلام.

قوله: (عن عائشة الذين استجابوا) في الكلام حذف تقديره: عن عائشة أنها قرأت هذه الآية ﴿الذين استجابوا﴾ أو أنها سلت عن هذه الآية أو نحو ذلك.

قوله: (كان أبوكم منهم الزبير) أي الزبير بن العوام.

قوله: (فانتدب منهم) أي من المسلمين.

قوله: (سبعون رجلاً) وقع في نسخة الصغاني « كان فيهم أبو بكر والزبير » اهـ وقد سمي منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وحذيفة وابن مسعود، أخرجه الطبري من حديث ابن عباس. وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن ذكر الخمسة الأولين، وعند عبد الرزاق من مرسل عروة ذكر ابن مسعود. وقد ذكرت عائشة في حديث الباب أبا بكر والزبير.

٢٦- باب مَنْ قُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ: حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، وَأَسْنُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُصَئَبُ بْنُ عَمْرِو

٤٠٧٨- حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، أَكْثَرَ شَهِيدًا، أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ قَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سِتُّونَ، وَيَوْمَ بَرٍّ مَعْرُوثَةُ سِتُّونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سِتُّونَ. قَالَ: وَكَانَ بَرٌّ مَعْرُوثَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ.

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُلَيْسِ أُحُدٍ، فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا أَكْثَرُ أُحُدًا لِلْقُرَّانِ؟». فَإِذَا أُخْبِرَ لَهُ إِلَى أُحُدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِيَارِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُسَلِّوْا. [راجع: ١٣٤٣].

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ ابْنِي، وَكَأَشِيفَ الْقُرْبِ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَا تَكْبِيهِ - أَوْ: مَا تَكْبِيهِ - مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَطْلَعُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ. [راجع: ١٢٤٤. أخرجه مسلم: ٢٤٧١]

٤٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ - أَرَى - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ اللَّهِ مِنَ الْقِتْحِ وَأَجْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهِ حَتَّى، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». [راجع: ٣٢٢٢. أخرجه مسلم: ٢٢٧٢].

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيْعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ اجْتِنَا عَلَى اللَّهِ، فِيمَا مِنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصَئَبُ بْنُ عَمْرِو، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرَكْ إِلَّا نِسْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ». أَوْ قَالَ: «الْقَوَا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ

جياً عبد الله بن جحش وخاله حزة بن عبد المطلب، ومن وجه آخر أنه أمر بدفن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو والد جابر.

قوله فيه: (ولم يصل عليهم) تقدم الكلام عليه في الجنائز، وقد أجاب بعض الحظيفة عنه بأنه ناف وغيره مثبت. وأجيب بأن الإثبات مقدم على النفي غير المحصور، وأما نفي النبي المحصور، إذا كان رايه حافظاً فإنه يرجع على الإثبات إذا كان رايه ضميئاً كالحديث الذي فيه إثبات الصلاة على الشهيد، وعلى التقدير التسليم فالأحاديث التي فيها ذلك إنما هي قصة حزة فيحتمل أن يكون ذلك مما خص به حزة من الفضل. وأجيب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. ويجاب بأنه يوقف الاستدلال. قالوا: ويمكن الجمع بأنه لم يصل عليهم ذلك اليوم كما قال جابر ثم صلى عليهم ثاني يوم كما قال غيره.

الحديث الثالث:

قوله: (وقال أبو الوليد عن شعبة) وصله الإسماعيلي «حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد» بسند.

قوله: (لما قتل أبي) زاد في الجنائز «يوم أحد».

قوله: (والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه) في رواية الإسماعيلي «لا ينهاني».

قوله: (لا تكبه) كذا هنا، وظاهره أنه نهي لجابري، وليس كذلك، وإنما هو نهي لفاطمة بنت عمرو عمة جابر، وقد أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ «قتل أبي فذكر الحديث إلى أن قال وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تكبه، فقال النبي ﷺ: لا تكبه» وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز نحو هذا، ومن طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر نحوه، والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث أبي موسى.

قوله: (أرى عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الأصول «أرى» وهو بضم الهزة بمعنى أظن، والقاتل ذلك هو البخاري كأنه شك هل سنع من شيخه صيغة الرفع أم لا، وقد ذكر هذه العبارة في هذا الحديث في علامات النبوة وفي التمييز وغيرهما، وأخرجه مسلم وأبو يعلى عن أبي كريب شيخ البخاري فلم يترددا فيه.

قوله: (رايت) في رواية الكشيبي «أريت».

قوله: (أني هزرت سيفاً) في رواية الكشيبي «سيفي» وقد تقدم في أول الغزوة أنه ذو الفقار.

قوله: (فانقطع صلوه) عند ابن إسحاق «ورأيت في ذباب سيفي ثلماً» وعند أبي الأسود في المغازي عن عروة «رأيت سيفي ذا الفقار قد انقص من عند ظنبي» وكذا عند ابن سعد، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من حديث أنس، وسبق موصولاً، وفي رواية عروة «كان الذي رأى سيفه ما أصاب وجهه المكرم» وعند ابن هشام «حدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قال: وأما التلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل».

قوله: (ورأيت فيها بقراً) بالمرحدة والقاف، وفي رواية أبي الأسود عن عروة «بقراً تضيح» وكذا في حديث ابن عباس عند أبي يعلى.

قوله: (والله خير) هذا من جملة الروايات كما جزم به عياض وغيره كذا بالرفع فيما على أنه مبتدأ وخبر، وفيه حذف تقديره وصنع الله خير، قال السهيلي: معناه رأيت بقرأ تنحر، والله عند خير. قلت: في رواية ابن إسحاق وإني رأيت والله خير، رأيت بقرأ. وهي أوضح، والرواية للشمس والله بالجر وخيراً مفعول رأيت. وقال السهيلي: البقر في التمييز بمعنى رجال متسلمين يتطاحون. قلت: وفيه نظر، فقد رأى الملك بمصر البقر وأولها يوسف عليه السلام بالستين. وقد وقع في حديث ابن عباس ومرسل عروة «تأولت البقر التي رأيت بقرأ يكون فينا، قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين» اهـ وقوله بقر هو يسكون القاف وهو شق البطن، وهذا أحد وجوه التمييز أن يشتق من الاسم معنى مناسب، ويمكن أن يكون ذلك لوجه آخر من وجوه التأويل وهو التصحيف فإن لفظ بقر مثل لفظ نفر بالنون والقاف خطأ. وعند أحمد والنسائي وابن سعد من حديث جابر بسند صحيح في هذا الحديث «ورأيت بقرأ منحره» وقال في فأولت أن الدرع المدينة والبقر نفر» هكذا فيه بنون وفاء، وهو يؤيد الاحتمال المذكور فإله أعلم. وسأيت بقية هذا في كتاب التمييز إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث خباب تقدم بهذا السند والمتن مع الكلام عليه.

الإذخري». «وَمَا مِنْ أَيَّمَنْتَ لَهُ فَمَرَّتْهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ١٢٧٦]. أخرجه مسلم: [٩٤٠].

قوله: (باب من قتل من المسلمين يوم أحد، منهم حزة بن عبد المطلب واليمان والنضر بن أنس ومصعب بن عمير) أما حزة فتقدم ذكره في باب مفرد، وأما اليمان وهو والد حذيفة فتقدم آخر باب «إذ همت فطانتان» وأما النضر بن أنس فكذا وقع لأبي ذر عن شيوخه، وكذا وقع عند السنفي، وهو خطأ والصواب ما وقع عند الباقرين «أنس بن النضر» وقد تقدم ذكره في أوائل الغزوة على الصواب، فأما النضر بن أنس فهو ولده، وكان إذ ذلك صغيراً، وعاش بعد ذلك زمناً، وقد تقدم في هذه الأبواب ممن استشهد بعد عبد الله بن عمر والد جابر، ومن المشهورين عبد الله بن جبير أمير الرماة، وسعد بن الربيع ومالك بن سنان والد أبي سعيد وأوس بن ثابت أخو حسان وحظلة بن أبي عامر المعروف بغسيل الملاكمة وخارجة بن زيد بن أبي زهير صهر أبي بكر الصديق وعمرو بن الجموح، ولكل من هؤلاء قصة مشهورة عند أهل المغازي. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث.

الأول: حديث أنس

قوله: (ما تعلم حياً من أحياء العرب أكثر شهيداً) أخرى كذا للكشيبي بنين معجمة ورواه، وغيره بالهمل والزاوي.

قوله: (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور، ولرأه بذلك الاستدلال على صحة قول الأول.

قوله: (قتل منهم يوم أحد سبعون) هذا هو المقصود بالذكر من هذا الحديث هنا، وظاهره أن الجميع من الأنصار، وهو كذلك إلا القليل. وقد سرد ابن إسحاق أسماء من استشهد من المسلمين بأحد فبلغوا خمسة وستين، منهم أربعة من المهاجرين: حزة وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان ومصعب بن عمير، وأفضل ذكر سعد صولى حاطب، وقد ذكره موسى بن عقبة. وروى الحاكم في «الإكلیل» «وابن منده من حديث أبي بن كعب قال: «قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة» وصححه ابن حبان من هذا الوجه، ولعل السادس تقيف بن عمرو الأسلمي حليف بني عبد شمس فقد عدله الواقدي منهم، وعد ابن سعد عن استشهد بأحد من غير الأنصار الحارث بن عقبة بن قابوس المزني وعمه وهب بن قابوس وعبد الله وعبد الرحمن ابني الهيب بموحدتين مصر من بني سعد بن ليث ومالكا والتمنان ابني خلف بن عوف الأسلميين قال: إنهما كانا طليعة للنبي ﷺ قتلا. قلت: ولعل هؤلاء كانوا من حلفاء الأنصار فعدوا فيهم، فإن كانوا من غير الممويدين أولاً فحينئذ تكمل العدد سبعين من الأنصار، ويكون جملة من قتل من المسلمين أكثر من سبعين، فمن قال قتل منهم سبعون أتى الكسر، والله أعلم. وقد تقدم في أول هذه الغزوة النقل عن ابن إسحاق وغيره أن الاختلاف في عدد من قتل من المسلمين يومئذ.

قوله: (ويوم بئر معونة سبعون) سيأتي شرح ذلك قريباً، ويوضح أن الجميع لم يكونوا من الأنصار، بل كان بعضهم من المهاجرين مثل عامر بن فهيرة صولى أبي بكر ونافع بن وقاه الخزاعي وغيرهما.

قوله: (ويوم اليمامة سبعون) قد سرد أسماءهم الذين ضفروا في الردة كسيف ووثيمة.

قوله: (وكان بئر معونة إلخ) قال ذلك قتادة، قاله شرحاً لحديث أنس، وقد بينه أبو نعيم في «المستخرج».

قوله: (ويوم اليمامة على عهد أبي بكر ويوم مسيلمة الكذاب) كذا بالروا وهي زائدة لأن يوم اليمامة هو يوم مسيلمة. ووقع عند أحمد من طريق حاد عن ثابت عن أنس نحو حديث قتادة في عدة من قتل من الأنصار زلدا: ويوم مؤتة سبعون، وصححه أبو عروانة وأخرجه الحاكم في «الإكلیل» ولفظه «عن أنس أنه كان يقول: يا رب سبعين من الأنصار يوم أحد، وسبعين يوم بئر معونة، وسبعين يوم مؤتة، وسبعين يوم مسيلمة» ثم أخرج من طريق إبراهيم بن المنذر أن هذه الزيادة خطأ. ثم أسند من وجهين عن سعيد بن المسيب فذكر بدل يوم مؤتة يوم جسر أبي عبيدة، قال إبراهيم بن المنذر: وهذا هو المعروف. قلت: وهي وقعة بالعراق كانت في خلافة عمر.

الحديث الثاني: حديث جابر.

قوله: (فلذمه في اللحاح) في حديث عبد الله بن ثعلبة عند ابن إسحاق «فكان يقول: انظروا أكثر هؤلاء جمعاً للقرآن فاجعلوه أمام الصحابة، وذكر ابن إسحاق عن ذفن

٢٧- باب «أَحَدٌ يُجِينَا وَنُجِيهِ»

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حَتْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٨٣- حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِينَا وَنُجِيهِ». [راجع: ٣٧١، ٢٨٩٣. وأخرجه مسلم: ١٣٦٥، الحج: ٤٦٢، مطولاً، وأخرجه: ١٣٩٣، بلغش إن أحدًا...].

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرُو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِينَا وَنُجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [راجع: ٣٧١، ٢٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، الحج: ٤٦٢، مطولاً].

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَيْدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَقَابِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَقَابِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَكَيْفِي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا فِيهَا». [راجع: ١٣٤٤. أخرجه مسلم: ٢٢٩٦].

قوله: (باب أحد جبل مجينا ونجيه) وقال السهيلي: سمي أحداً لترحله وانقطاعه عن جبال أخرى هناك، أو لما وقع من أهله من نصر التوحيد.

قوله: (قال عباس بن سهل عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم) هو طرف من حديث وصله الزبair في الزكاة مطولاً، وقد تقدم شرح ما فيه هناك، إلا ما يتعلق بأحد. ونسبه لمطالبي إلى ترجمه موصولاً في كتاب الحج، وإقما خرج هناك أصله دون خصوص هذه الزيادة.

قوله: (أخبرني أبي) هو علي بن نصر الجهضمي.

قوله: (هذا جبل مجينا ونجيه) ظهر في الرواية التي بعدها أنه ﷺ قال ذلك لما رآه في حال رجوعه من الحج. ووقع في رواية أبي حميد أنه قال لم لا رجع من تيبك وأشرف على المدينة قال: «هذه طابة، فلما رأى أحداً قال: هذا جبل مجينا ونجيه» فكانه ﷺ تكسر منه ذلك القول. وللعملاء في معنى ذلك أقوال: أحدها: أنه على حلف مضاف والتقدير أهل أحد والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه. ثانيها: أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقرية من أهله ولقياهم، وذلك فعل من يجب من يجب. ثالثها: أن الحب من الجانبيين على حقيقته وظاهره لكون أحد جبال الجنة كما ثبت في حديث أبي عيسى بن جبر مرفوعاً «جبل أحد مجينا ونجيه وهو من جبال الجنة» أخرجه أحمد. ولا مانع في جانب البلد من إمكان الحية منه كما جاز التسيح منها، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لا اضطرب «اسكن أحد» الحديث. وقال السهيلي: كان ﷺ يحب الفصال الحسن والاسم الحسن ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحدية. قال ومع كونه مشتقاً من الأحدية فحركات حروفه الرفع، وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه، فتعلق الحب من النبي ﷺ به لفظاً ومعنى فخص من بين الجبال بذلك والله أعلم. وقد تقدم شيء من الكلام على قوله: «مجينا ونجيه» في «باب من غزا بصبي للخدمة» من كتاب الجهاد. ثم ذكر المصنف حديث عقبة بن عامر في صلته ﷺ على أهل أحد، وقد تقدم مع الكلام عليه في أول الباب.

٢٨- باب غزوة الرجيع، ورغل، ودكوان، وبئر معونة،

وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أَحَدٍ.

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقُضَيْيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيحَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكُرُوا لِحِي مِنْ هَذَا بِلْدٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحِيَانَ، فَبَقُوا بِقَرِيبٍ مِنْ بِنَاءِ زَامٍ، فَأَقْبَسُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنَزَلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوِي تَمَرٍ تَزُودُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يُنَوِّبُ، فَبَقُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَجَفَوْهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَاصْحَابُهُ لَجُؤًا إِلَى قَدْلِقٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيقَاتُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا إِنْ لَا يَقْتُلُ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِي كَلْبٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَاتَلُوا عَاصِمًا فِي سَمْعَةِ نَعْرٍ بِالْبَنِي، وَبَقِيَ خَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَخْطَوْهُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيقَاتُ، فَلَمَّا أَغْطَوْهُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيقَاتُ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّتُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ لَيْسِيهِمْ فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْقَدْرِ، قَالِي أَنْ يَصْحَبْتَهُمْ فَجَزَّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبْتَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَتَقَوُّهُ، وَأَنْطَلَقُوا بِخَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاغَرُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُوْفَلٍ، وَكَانَ خَيْبٌ مَوْ قَبْلِ الْحَارِثِ يَوْمَ بَنِي، فَكَمَتْ عِنْدَهُمْ امِيرًا، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا قَلْبَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ يَسْتَجِدُّ بِهَا فَاعَارَنَهُ، قَالَتْ: فَفَقَلْتُ عَنْ صَبِي لِي، فَانزَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَعْلِيهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعَتْ فَرَعَةً عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنِّي وَلَمِي يَدِيهِ الْمُوسَى، فَقَالَتْ: اتَّخَذْتِنِ إِنْ أَلْقَيْتُهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ امِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قَطْفِ عَيْبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ تَمْرَةً، وَأَنَّهُ لَمَوْقٌ لِي الْحَبِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رَذَقَ زَرْقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ يَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصَلِّي وَكُتِبَتْ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْنَا أَنَا مَا بَسِيَ جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَرَدْتُمْ، لَكَانَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الرَّحْمَتَيْنِ عِنْدَ الْقَبْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

مَا إِنْ أَسْبَلَا جِبِينَ أَقْبَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ قِبْ كَانَ لِلَّهِ مَضْرُوعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يَبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُتْرَعِ

[راجع: ٣٠٣٥]

٤٠٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

قوله: (باب غزوة الرجيع) سقط لفظ «باب» لأبي ذر. والرجيع بفتح الراء وكسر الجيم هو في الأصل اسم للروت، سمي بذلك لاستحائه. والمراد هنا اسم موضع من بلاد هذيل كانت الرقعة يقرب منه فسُميت به.

قوله: (ورغل ودكوان) أي غزوة رغل ودكوان، فأما رغل فيكسر الراء وسكون المهمله بطن من بني سليم ينسبون إلى رغل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لبيعة بن سليم وأما دكوان فبطن من بني سليم أيضاً ينسبون إلى دكوان بن ثعلبة بن بهشة بن سليم نسبته الغزوة إليهما.

قوله: (وبئر معونة) بفتح الميم وضم المهمله وسكون الواو بعدها نون: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الرقعة تعرف بسرية القراء، وكانت مع بني رغل ودكوان المذكورين، وسيذكر ذلك في حديث أنس المذكور في الباب.

قوله: (وحديث عضل والقارة) أما عضل فبفتح المهمله ثم المعجمة بعدها لام:

بطن من بني المزل بن خزعة في مدركة بن إلياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الدبش بن محكم، وأما القارة فالقاف وتخفيف الراء بطن من المزل أيضاً ينسبون إلى الدبش

المذكور، وقال ابن دريد: القارة أكمة سوادها فيها حجارة كأنهم نزلوا عندنا فسموا بها، ويضرب بهم اللث في إصابة الرمي وقال الشاعر: «قد أنصف القارة من رامها» وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة وقد فصل بينهما ابن إسحاق فذكر غزوة الرجيع في الأواخر سنة ثلاث، ويتر معونة في أوائل سنة أربع، ولم يقع ذكر عضل والقارة عند المصنف صريحاً، وإنما وقع ذلك عند ابن إسحاق فإنه بعد أن استوفى قصة أحد قال «ذكر يوم الرجيع، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: قدم علي رسول الله ﷺ بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلاماً، فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا فيعت معهم سنة من أصحابه» فذكر القصة، وعرف بها بيان قول المصنف «قال ابن إسحاق حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد» وأن الضمير يعود على غزوة الرجيع لا على غزوة بئر معونة، وسأكثر ما عنده فيهما من فائدت زائدة في شرح حديث أبي هريرة في الباب.

قوله: (وعاصم بن ثابت) أي ابن أبي الألقح بالثقاف والمهلملة الأنصاري، وخيبب بالمعجمة والموحدة مصفر.

قوله: (وأصحابه) يعني العشرة كما سنذكره في حديث أبي هريرة.

(تبيينه): سياق هذه الترجمة يومه أن غزوة الرجيع ويتر معونة شيء واحد وليس كذلك كما أوضحته، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخيبب في عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة، ويتر معونة كانت سرية القراء السجيين وهي مع رحل ودكوان، وكان المصنف أدرجها معها لقرابتهما، ويدل على قرابتهما ما في حديث أنس من تشريك النبي ﷺ بين بني لحيان وبني عصىة وغيرهم في الدهاء عليهم. وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وغير أصحاب الرجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة، ورجع السهيلي أن رواية البخاري أن عاصماً كان أرواحاً، وجمع غيره بأن أمير السرية مرثد، وأن أمير العشرة عاصم بناء على التمدد. ولم يرد المصنف أنهما قصة واحدة والله أعلم.

قوله: (عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي) هكذا يقول معمر وواقته شعيب وآخرون، وقد تقدم مستوفى في الجهاد بآدم من هذا، وإبراهيم بن سعد يقول عن الزهري عن عمر بضم العين، كذا أخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عنه، وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم، وبذلك جزم الذهلي في «الزهرات»، لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن إسمايل عن إبراهيم بن سعد «عمرو» بفتح العين، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور فقال «عمر» كذا قال ابن أخي الزهري ويونس من رواية الليث عنه عن الزهري عن عمر، قال البخاري في تاريخه عمرو أصح، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر.

قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) في رواية الكشميهي «بسرية» بزيادة موحدة في أوله، وفي رواية إبراهيم بن سعد التي «بفت في غزوة بدر» بعث عشرة عيناً يتجسسون له، وفي رواية أبي الأسود عن عروة، «بعثهم عيناً إلى مكة ليأتوه بخبر قرش» وذكر الواقدي أن سبب خروج بني لحيان عليهم قتل سفيان بن نبيح الحلبي، قلت: وكان قتل سفيان المذكور على يد عبد الله بن أنيس، وقصته عند أبي داود بإسناد حسن، وذكر ابن إسحاق أنهما كانتا ستة وسماهم وهم: عاصم بن ثابت المذكور، ومرثد بن أبي مرثد، وخيبب بن عدي، وزيد بن الدثنة وفتح الدال وكسر اللام بمدها تون، وعبد الله بن طارق، وخالد بن الكبري. وجزم ابن سعد بأنهم كانوا عشرة وساق أسماء الستة المذكورين وزاد: معتب بن عبيد قال: وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه، وكذا سمي موسى بن عقبة السبعة المذكورين لكن قال: معتب بن عوف. قلت: ففعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم.

قوله: (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) كذا في الصحيح وفي السيرة أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبي مرثد، وما في الصحيح أصح.

قوله: (حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة) تقدم في غزوة بدر حتى إذا كانوا بالهدأة وهي للأكثر يسكون الدال بعدها حمزة منترحة، وللكشميهي بفتح الدال وتسهيل الحمزة، وعند ابن إسحاق الهدأة بتشديد الدال بغير ألف قال: وهي على سبعة أميال من عسفان.

قوله: (وهو جد عاصم بن عمر) تقدم أنه خيال عاصم لا جدته، وأن الرواية المتقدمة يمكن ردّها إلى الصواب بأن يقرأ جد بالكسر، وأما هذه فلا حيلة فيها. وقد أخذ بظاهرها بعضهم فقال: تزوج عمر جيلة بنت عاصم بن ثابت فولدت له عاصماً.

قوله: (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وتبيل فتحها وسكون المهلملة ولحيان هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مفرقة بن إلياس بن مضر. وزعم الهذلي النسابة أن أصل بني لحيان بن بقايا جرهم دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم.

قوله: (فصبرهم بقربى من مائة رام) في رواية شعيب في الجهاد «فصبروا لهم قريبا من مائتي رجل» والجمع بينهما واضح بأن تكون المائة الأخرى غير رسامة، ولم أقف على اسم أحد منهم.

قوله: (فأفصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى قم) في رواية أبي معشر في مغزاه «فنزّلوا بالرّجيع سحراً فأكلوا ثم عجوة فسقطت نواة بالرّجوع، وكانوا يسيرون الليل ويكمنون النهار، فجماعت امرأة من هذيل ترعى غنماً فزادت النواة فأثكرت صفرها وقالت: هذا ثم يثرب، فصاحت في قومها أتيتهم، فجاموا في طلبهم فوجدوهم قد كمنوا في الجبل».

قوله: (حتى حقوهم) في رواية ابن سعد فلم ينع القوم إلا بالرجال بأيديهم السيف قد غشوهم.

قوله: (لجئوا إلى الفدله) بنامين مفتوحتين ومهملتين الأولى ساكنة وهي الرايبة المشرفة، ووقع عند أبي داود في قوله بقاء وراء ودالين، قال ابن الأثير: هو الموضع الرضخ، ويقال: الأرض المستوية، والأول أصح.

قوله: (فقالوا لكم العهد والميثاق إن تولم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً) في رواية ابن سعد فقالوا لهم «إنا والله ما نريد قتالكم إنما نريد أن نصيب منكم شيئاً من أهل مكة».

قوله: (فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر) في مرسل بريدة بن سفيان عن سعيد بن منصور «فقال عاصم: اليوم لا أتبل عهداً من مشرك».

قوله: (فقال اللهم أخرج عنا رسولك) في رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد «فاستجاب الله لعاصم، فأخبر رسوله خبره، فأخبر أصحابه بذلك يوم أصيبوا» وفي رواية بريدة «فقال عاصم: اللهم إني أحمي لك اليوم دينك، فاحمي لي لحمي» وسيأتي ما يتعلق بذلك في آخر الكلام على الحديث.

قوله: (في سبعة) أي في جلة سبعة.

قوله: (وقتي خيبب وزيد ورجل آخر) في رواية ابن إسحاق «فأما خيبب بن عدي بن الدثنة وعبد الله بن طارق فاستأروا» وعرف منه تسمية الرجل الثالث وأنه عبد الله بن طارق، وفي رواية أبي الأسود عن عروة أنهم صدقوا في الجبل فلم يقدروا عليهم حتى أعطوهم العهد والميثاق.

قوله: (فبططوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهم: هذا أول الغدر الخ) وهو يقتضي أن ذلك وقع منه أول ما أسروهم، لكن في رواية ابن إسحاق «فخرجوا بالفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمز الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده وأخذ سيفه» فذكر قصة قتله، فيجتمل أنهم إنما بططوهم بعد أن وصلوا إلى مز الظهران، وإلا فما في الصحيح أصح.

قوله: (حتى باعوهما بمكة) في رواية ابن إسحاق وابن سعد «فأما زيد فباعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه» وعند ابن سعد أن الذي تولى قتله نسطاس مولى صفوان.

قوله: (فأضوى خبيياً بنو الحارث بن عامر بن نوفل) بين ابن إسحاق أن الذي تولى شراءه هو حجين بن أبي إمام التميمي حليف بني نوفل، وكان أخا الحارث بن عامر لأمه، وفي رواية بريدة بن سفيان أنهم اشتروا خبيياً بأمة سوداء، وقال ابن هشام باعوهما بأسيرين من هذيل كانا بمكة، ويمكن الجمع.

قوله: (وكان خيبب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر) كذا وقع في حديث أبي هريرة، واحتد البخاري على ذلك فذكر خيبب بن عدي فيمن شهد بدرًا، وهو اعتماد منجه، لكن تعقبه الذهلي بأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أن خيبب بن عدي شهد بدرًا ولا قتل الحارث بن عامر وإنما ذكروا أن الذي قتل الحارث بن عامر يسير خيبب بن إسحاق، وهو غير خيبب بن عدي، وهو جزري وخيبب بن عدي أوسي والله أعلم. قلت: يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح، فلم لم يقتل خيبب بن عدي الحارث بن عامر ما كان لاعتناء الحارث بن عامر بأسر خيبب معنى ولا بقتله، مع التصريح في الحديث الصحيح أنهم قتلوه به، لكن يجتمل أن يكون قتلوه بخيبب بن عدي لكون خيبب بن إسحاق قتل الحارث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض، ويجتمل أن يكون خيبب بن عدي شرك في قتل الحارث، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا قتله) في رواية ابن سعد فحبسوها حتى خرجت الأشهر الحرم، ثم أخرجوها إلى التميم فقتلوهما، وفي رواية بريدة بن سفيان فأساهوا إليه في أساره، قال: ما تصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم،

قال فأحسنوا إليه بعد ذلك، وجملوه عند امرأة تحرمه. وروى ابن سعد من طريق موهب مولى آل نوفل قال قال لي خبيب وكانوا جملوه عندي: يا موهب أطلب إليك ثلاثاً، أن تسقي العذب، وأن تحبني ما ذبغ على النصب، وأن تلمني إذا أرادوا قتلي.

قوله: (حتى إذا أجمروا على قلبه استعمار موسى) هكذا وقعت هذه القصة مدرجة في رواية معمر، وكذا إبراهيم بن سعد كما تقدم في غزوة بدر، وقد وصلها شبيب في روايته كما تقدم في الجهاد: قال: فلبث خبيب عندهم أسيراً، فأخبرني عبد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعمار منها موسى، ووقع في الأطراف خلف أن اسمها زينب بنت الحارث، وهي أخت عقبة بن الحارث الذي قتل خبيبا، وقيل: امرأته. وبيد الله بن عياض المذكور قال المصاطبي: أغضبه من صف في رجال البخاري. قلت: لكن ترجم له المزي وذكر أنه تبايع روى عن عائشة وغيرها، وروى عنه الزهري وعبد الله بن عثمان بن خثيم وغيرهما والقائل: فأخبرني هو

الزهري، ووهب من زعم أنه عمر بن أبي سفيان، وعند ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح قال: «حدثت مارية مولاة حنين بن أبي إهاب وكانت قد أسلمت قالت: حبس خبيب في بيتي، ولقد اطلمت عليه يوماً وإن في يده لقطفاً من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من مارية وزينب رأت القطف في يده يأكله، وأن التي حبس في بيتها مارية والتي كانت تحرمه زينب جمعاً بين الروايتين، ويحتمل أن يكون الحارث أباً لمارية من الرضاع، ووقع عند ابن بطال أن اسم المرأة جوريمية، فيحتمل أن يكون ما رأي قول ابن إسحاق إنها مولاة حنين بن أبي إهاب أطلق عليها جوريمية، لكونها أمه، أو يكون وقع له رواية فيها أن اسمها جوريمية. وقوله: «موسى» يجوز فيه الصرف وعلمه، وقوله: «ليستد بها» في رواية بريدة بن سفيان «ليستيب بها» والمراد أنه يجلب عاتق.

قوله: (قالت ففعلت عن صهي لي) ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصهي هو أبو حسين بن الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين لكي الحديث، وهو من أقران الزهري. وفي رواية بريدة بن سفيان «وكان لها ابن صغير، فأقبل إليه الصهي فأخذته فأجلسه عنده، فخشيت المرأة أن يقتله فأنشدته «وعند أبي الأسود عن عروة «فأخذ خبيب بيد الغلام فقال: هل أمكن الله منكم؟ فقالت ما كان هذا ظني بك، فرمى لها المرمى وقال: إنما كنت ملازماً «وفي رواية بريدة بن سفيان «ما كنت لأغتر» وعند ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح وعاصم بن عمر جميعاً أن مارية قالت: «قال لي خبيب حين حضره القتل: ابشني في محبدي أنتظروني بها، قالت فأعطيته غلاماً من الحمي «قال ابن هشام: يقال إن الغلام ابنتها. ويجمع بين الروايتين بأنه طلب موسى من كل من الروايتين، وكان الذي أوصله إليه ابن إحداهما، وأما الإبن الذي خشيت عليه ففي رواية هذا الباب «ففعلت عن صهي لي فسدج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذ» فهذا غير الذي أحضر إليه الحديث. والله أعلم.

قوله: (لقد رأيت ما يأكل من قطف عنب، وما يحكة يومئذ ثمرة) القطف بكسر القاف المقفود وفي رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح كما تقدم «وإن في يده لقطفاً من عنب مثل رأس الرجل».

قوله: (وما كان إلا رزقي رزقه الله) وفي رواية ابن سعد «رزقه الله خبيبا» وفي رواية شبيب وثابت «تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا» قال ابن بطال: هذا يمكن أن يكون الله جعله آية على الكفار ويبرهاناً لتبني تصحيح رسالته قال: فأما من يدعي وقوع ذلك له اليوم بي ظهرائي المسلمين فلا وجه له، إذ المسلمون قد دخلوا في الدين وأيقنوا بالنبوة، فأي معنى لإظهار الآية عندهم؟ ولو لم يكن في تحجيز ذلك إلا أن يقول جاهل إذا جاز ظهور هذه الآيات على يد غير نبي وكيف تصدقها من نبي والقرض أن غيره يأتي بها لكان في إنكار ذلك ظمناً للزريعة، إلى أن قال: إلا أن وقوع ذلك مما لا يخرق عادة ولا يقبل عيباً، مثل أن يكرم الله عبداً بإجابة دعوة في الحين، ونحو ذلك مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولي، ومن ذلك حماية الله تعالى عاصماً لثلاث بتهتك عدوه حرمة انتهى.

والحاصل أن ابن بطال توسط بين من بثت الكرامة ومن بثها فجعل الذي بثت ما قد تحجر به العادة لأحد الناس أسبغاً، والمتنع ما يقبل الأعيان مثلاً، والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامات مطلقاً، لكن استثنى بعض المحققين منهم كآبي القاسم القشيري ما وقع به التحدي لبعض الأنبياء فقال، ولا يصلون إلى مثل إجماد ولد من غير أب ونحو ذلك، وهذا أعدل للمذهب في ذلك، فإن إجابة الدعوة في الحال وتكثير الطعام والماء والمكاشفة بما يغيب عن العين والإخبار بما سيأتي ونحو ذلك قد كثر جداً حتى صار وقوع ذلك ممن ينسب إلى الصلاح كإمامة، فأحضر الحارث الآن فيما قاله القشيري، وتعين

قوله: (وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيماً من عظامهم يوم بدر) لعل العظيم المذكور عقبة بن أبي معيط، فإن عاصماً قتله صبراً بأمر النبي ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر. ووقع عند ابن إسحاق، وكذا في رواية بريدة بن سفيان أن عاصماً ما قتل أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعه من سلاقة بنت سعد بن شهيد وهي أم مسافع وجلاس ابني طلحة العبدري، وكان عاصم قتلها يوم أحد، وكانت نزلت لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن الخمر في فحذه، فصنعته الليل، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون قريش لم تشعر ما جرى له فليل من منع الليل ما من أخذ رأس عاصم، فأرسلت من يبايعه، أو عرفوا بذلك ورجوا أن تكون الليل تركه فيسكتوا من أخذه.

قوله: (مغل الظلمة من الليل) الظلمة بضم المعجمة السحابة، والدير بفتح المهملة وسكون المرحمة الزنايب، وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه. وقوله «فحمتها» بفتح المهملة والياء أي منعتهم.

قوله: (فلم يقفروا منه على شيء) في رواية شعبة «فلم يقفروا أن يقطعوا من

وتبي لحيان.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَوْلِيكَ السَّيِّئِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَلْبُوا بِبَنِي مُثَوْنَةَ.

قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧، مختصراً باختلاف وهو في الإملاء: ١٤٧]

٤٠٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهٗ، أَمَّ لَامٍ سَلِيمٍ، فِي سِتِّينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، خَيْرُ تَبَنٍ قَلْبًا مِثَالًا، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدِينِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَهْزُوكَ بِأَهْلِ عَقْفَانَ بِالْفَرِّ وَالْفَرِّ وَالْفَرِّ: فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي يَتِّتِ أَمَّ فُلَانَ، فَقَالَ: غُدَّةُ كَعْبَةَ الْبَكْرِ، لِي يَتِّتِ أَهْرَاقَ مِنْ آلِ فُلَانَ، الثَّوْرِيُّ بِفَرَسِي. فَسَمَاتَ عَلَيَّ فَهَرَبَ فَرَسِيهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَحْرَامَ سَلِيمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَشْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانَ، قَالَ: كُنَّا قَرِيبًا حَتَّى آتَيْنَهُمْ فَبَانَ أَمْتُونِي كَتْمٌ، وَإِنَّ قَلْبُونِي آتَيْنَهُمْ امْتَحَابَكُمُ، فَقَالَ: أَمْتُونِي أَبْلَغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاصْحَلَّ بِحَدِيثِهِمْ، وَأَوْمَنُوا إِلَيَّ رَجُلًا، فَأَتَانَا مِنْ خَلْفِهِ قَطْعَةٌ، قَالَ: - هَمَّامٌ أَحْبَبُهُ - حَسَى أَنْفَلَةَ بِالرُّمَيْجِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَوُتَّ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، فَحَقَّقَ الرَّجُلُ، فَطَفُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَشْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْسُوحِ: إِنَّا لَقَدْ قَاتَيْنَا رَبَّنَا فَرَضِي غَنَا وَأَرْحَمَانَا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَيَّ وَزَغْلِي وَذُكْرَانِ وَتَبِي لَحْيَانِ وَغَضِيَّةَ، الَّذِينَ غَضَوْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ١٠٠١، وانظر في التوحيد، باب ٤٦. أخرجه مسلم: ٦٧٧، وفي الإمارة: ١٤٧ مختصراً باختلاف شديد.]

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا طَعَنَ حَرَامٌ بَنِي يَلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهٗ، يَوْمَ بَنِي مُثَوْنَةَ، قَالَ: بِاللَّهِ هَكَذَا، فَتَضَخَّ عَلَيَّ وَجْهِيهِ وَرَأْسِيهِ، ثُمَّ قَالَ: فَوُتَّ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧ بقطعة لم ترد في حدة الطريق، وهو في الإمارة: ١٤٧].

الحديث الثالث: وهو أول حديث بتر معونة وجميعها عن أنس.

قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً حاججة) فسر قتادة الحاجة كما سيأتي قريباً بقوله «أن رجلاً وغيرهم استمدوا رسول الله ﷺ على عدد فامدعهم بسبعين من الأنصار» وقد تقدم في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة بلنظ أن النبي ﷺ أتاه رجل وذكوان وعصية وبنو لحيان فرصوا أنهم أسلموا واستمدوا على قومهم. وفي هذا رد على من قال رواية قتادة وهم، وأنهم لم يستمدوا رسول الله ﷺ وإنما الذي استمدعهم عامر بن الطفيل على أصحاب رسول الله ﷺ انتهى. ولا مانع أن يستمدوا رسول الله ﷺ في الظاهر ويكون فصلهم الفدر بهم، ويحتمل أن يكون الذين استمدوا غير الذين استمدعهم عامر بن الطفيل وإن كان الكل من بني سليم، وفي رواية حاصم بن أمية عن أنس «أن النبي ﷺ بعث أقواماً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد» ويحتمل أنه لم يكن استمداعهم لهم لقتال عدو، وإنما هو للدعاء إلى الإسلام. وقد أوضح ذلك ابن إسحاق قال «حدثني أبي عن المغيرة بن عبد الرحمن وغيره قال: قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاحب الأستة على رسول ﷺ فنرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يعد وقال: يا محمد، لو بعثت رجلاً من أصحابك إلى أهل نجد رجوب أن يستجيبوا لك وأنا جاور لهم، فبعت المنذر بن عمرو في أربعين رجلاً منهم الحارث بن الصمة وحرام بن ملحان ورافع بن بديل بن ورقاء وعروة بن أسامة وحامر بن فهيرة وغيرهم من خيار المسلمين» وكذلك يخرج هذه القصة موسى بن عبيدة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم نحوه، لكن لم يسلم المذكورين. ووصله الطبري من وجه آخر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب، ووصلها أيضاً ابن عاتق من حديث ابن عباس لكن بسند ضعيف، وهي عند

لحمه شيئاً» وفي رواية أبي الأسود عن عروة «بعث الله عليهم الذبر تطير في وجوههم وتلدغهم، فحالت بينهم وبين أن يقطعوا» وفي رواية ابن إسحاق عن حاصم بن عمر عن قتادة قال «كان حاصم بن ثابت أعطى الله عهداً أن لا يسه مشرك ولا يسه مشركاً أبداً، فكان عمر يقول لا بلغه خبره: حفظ الله العهد للمؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته» وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أشة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدء، فإن أراد الأخذ بالرحمة له أن يستامن، قال الحسن البصري: لا بأس بذلك. وقال سفيان الثوري: أكره ذلك، وفيه الوفاء للمشركين بالمعهد، والتروع عن قتل أولادهم، والتلطف بمن أريد قتله، وإببات كرامة الأولياء، والدعاء على المشركين بالتعميم، ومصلاة عند القتل، وفيه إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل ودلالة على قوة يقين خبيث وشدته في دينه، وفيه أن الله يتبلى عبده المسلم بما شاء كما سبق في علمه لبيبه، ولو شاء ريك ما فعلوه. وفيه استجابة دعاء المسلم وإكرامه حياً وميتاً وغير ذلك من الفوائد ما يظهر بالتأمل. وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعه من قتله ما أراد من إكرامه بالشهادة، ومن كرامته حمايته من هتك حرمة بقطع لحمه. وفيه ما كان عليه مشركو قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم. الحديث الثاني:

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (الذي قتل خبيبا هو أبو مسروعة) زاد سعيد بن منصور عن سفيان «واسمه عتبة بن الحارث» ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن أبي عمير عن سفيان مديراً، وهذا يخالف فيه جماعة من أهل السير والنسب فقالوا: أبو مسروعة أخو عتبة بن الحارث، حتى قال أبو أحمد العسكري: من زعم أنهما واحد فقد وهم. وذكر ابن إسحاق بإسناد صحيح عن عتبة بن الحارث قال «ما أنا قتل خبيبا لأنني كنت أصغر من ذلك، ولكن أبا مسيرة العبدي أخذ الحربة فجعلها في يدي ثم أخذ بيدي ويحدرية ثم طعنه بها حتى قتله».

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سِتِّينَ رَجُلًا لِحَاجَّةٍ، يُقَالُ: لَهُمْ الْقُرَاءُ، فَمَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، وَزَغْلٌ وَذُكْرَانٌ، عِنْدَ بَنِي يَلْحَانَ: بَنِي مُثَوْنَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا يَأْتِكُمْ أَرْدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَطَوَّوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأَةُ الْقَتْلِ، وَمَا كُنَّا نَقْتُلُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ زَجْلٌ أَنَسًا عَنِ الْقَتْلِ: أَبَدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧ باختلاف، وكذلك في الإمارة: ١٤٧].

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَتَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَدَأَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ٦٧٧]

٤٠٩٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا وَذُكْرَانًا وَغَضِيَّةَ وَتَبِي لَحْيَانَ، اسْتَمَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَلْوٍ، فَامْتَحَمُ سِتِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا نَسَمَهُمُ الْقُرَاءُ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَصْطَوُونَ بِالنَّهَارِ وَيَصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبَنِي مُثَوْنَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَّتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصَّبْحِ عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَيَّ وَزَغْلِي وَذُكْرَانِ وَغَضِيَّةَ وَتَبِي لَحْيَانَ، قَالَ: أَنَسٌ قُرْآنًا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ: بَلَّغُوا غَنَا قَوْمَنَا إِنَّا لَقَدْ قَاتَيْنَا رَبَّنَا فَرَضِي غَنَا وَأَرْحَمَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَتَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَيَّ وَزَغْلِي وَذُكْرَانِ وَغَضِيَّةَ

خرج من الشق الآخر.

قوله: (فأومروا إلى رجل فأنه من خلفه فطعته) لم أعرف اسم الرجل الذي طعته، ووقع في السيرة لابن إسحاق ما ظاهره أنه عامر بن الطفيل، لأنه قال: فلما نزلوا أي الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدنا عليه قتله، لكن وقع في الطبراني من طريق ثابت عن أنس أن قاتل حرام بن ملحان أسلم، وعامر بن الطفيل مات كافراً كما تقدم في هذا الباب وأما ما أخرجه المستغفري في «الصحابة» من طريق القاسم عن أبي أمامة «عن عامر بن الطفيل أنه قال: يا رسول الله زوني بكلمات، قال: يا عامر أفش السلام وأطعم الطعام، واستحي من الله، وإذا أسأت فأحسن» الحديث فهو أسلمي، ووهو المستغفري في كونه ساق في ترجمه نسب عامر بن الطفيل العامري، وقد روى البخوي في ترجمة أبي براء عامر بن مالك العامري عن طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي قال «حدثني عمي عامر بن الطفيل» فذكر حديثاً فرف أن الصحابي أسلمي، ووافق اسمه واسم أبيه العامري فكان ذلك سبب الوهم.

قوله: (قال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، فلحق الرجل فقتلوا كلهم) أشكل ضبط قوله «فلحق الرجل» في هذا السياق قليل: يحتمل أن يكون المراد بالرجل الذي كان رفيق حرام، وفيه حذف تقديره فلحق الرجل بالمسلمين. ويحتمل أن يكون المراد به قاتل حرام، والتقدير فظن حراماً فقال: فزت ورب الكعبة فلحق الرجل المشرك الطاعن بقومه المشركين فانجموا على المسلمين فقتلوا كلهم. ويحتمل أن يكون «فلحق» بضم اللام والرجل هو حرام أي لحقه أجله، أو الرجل رفيقه بمعنى أنهم لم يتمكنوا أن يرجعوا إلى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه، ويحتمل أن يضبط الرجل بسكون الجيم وهو صيغة جمع والمعنى أن الذي طعن حراماً لحق بقومه وهم الرجال الذين استنصر بهم عامر بن الطفيل، والرجل بسكون الجيم هم المسلمون القراء فقتلوا كلهم، وهذا أوجه الترجيحات إن ثبت الرواية بسكون الجيم، والله أعلم.

قوله: (فقتلوا كلهم غير الأعرج كان في رأس جبل) في رواية حصص بن عمر عن همام في كتاب الجهاد «قتلوهم إلا رجلاً أخرج صعده الجبل» قال همام «وآخر معه» وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه «قتلوا أصحابه غير الأعرج وكان في رأس الجبل».

قوله: (لم كان من المنسوخ) أي المنسوخ تلاوته فلم يبق له حكم حرمة القرآن تحريمه على الجنب وغير ذلك.

قوله: (في رواية ثمامة وكان خاله) أي حال أنس.

قوله: (قال بالدم هكذا) هو من إطلاق القول على الفعل، وقد فسره بأنه نضح الدم.

قوله: (فزت ورب الكعبة) أي بالشهادة.

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ احْتَضَ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ: لَهُ «إِيم». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأُزْجِرُ ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْظُرْ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَطُورًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «أَخْرَجَ مِنْ عَسَدِكَ». فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هَذَا بِنْتَانِي، فَقَالَ: «احْتَرَمْتُ أَنْ تَقُولَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّحْبَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّحْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَائِقَاتٌ، فَذَكَّرْتُ أَهْلَهُنَّ بِالْخُرُوجِ، فَطَاعَتِي النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْجَدْعَاءُ - فَرَكِبًا، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْتُمَا الْفَارَّ - وَهُوَ بَعُورٌ - فَوَارَيْتُمَا لِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ قُهَيْرَةَ غُلَامًا يُعْتَابِلُ اللَّهِ مِنَ الطُّفْلِ بْنِ سَخِيرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأَهْلِهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ بِنْتَةٌ، فَكَانَ يُرَوِّحُ بِهَا وَيَعْلُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ لِيَدَيْهَا ثُمَّ يَسْرُخُ، فَلَا يَقْطَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْتَابِلُوهُ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَحَبَّلَ عَامِرُ بْنُ قُهَيْرَةَ يَوْمَ بَقَرِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أَسَمَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ غُرَؤَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا حَبَّلَ الْأَلْيَنُ بَيْنَ مَعُونَةَ، وَأَمِيرَ عَمْرُوَ بْنِ أُمِّهِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ

مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مختصراً ولم يسم أباه، بل قال «إن ناساً» ويمكن الجمع بينه وبين الذي في الصحيح بأن الأريمين كانوا رؤساء وبقية العدة أتباعاً. ووهو من قال كانوا ثلاثين فقط. وذكر المصنف في مرسل عمرو أن عامر بن الطفيل أسر عمرو بن أمية يوم بئر معونة، وهو شاهد لمرسل ابن إسحاق.

قوله: (يقال لهم القراء) قد بين قتادة في روايته أنهم كانوا يطعمون بالنهار ويصلون بالليل، وفي رواية ثابت «ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتلوسون القرآن بالليل ويعلمون».

قوله: (وهو لهم حيان) بالهمزة والتحتانية تنبئة حي أي جماعة من بني سليم.

قوله في رواية قتادة: (أن رجلاً ذكوان وعصبة وبني حليان) ذكر بني حليان في هذه القصة وهم، وإنما كان بنو حليان في قصة شيب في غزوة الرجيع التي قبل هذه.

قوله في رواية إسحاق بن أبي طلحة: (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله أبا أم سلمة في سبعين راكباً) قد سماه في هذه الرواية حراماً، وكذا في رواية ثمامة عن أنس التي بعدها، والضمير في خاله لأنس، وقد قال في الرواية الأخرى الآتية عن ثمامة عن أنس «لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله» وعجب مجوز الكرماني أن الضمير للنبي ﷺ قال: «وحرام خاله من الرضاة ويجوز أن يكون من جهة النسب، كما قاله».

قوله: (قال أنس فقرأنا فيهم قرآناً ثم إن ذلك) أي القرآن (رفع) أي نسخت تلاوته. وفي الرواية المتقدمة «ثم رفع بعد ذلك» ورواه أحد عن غنشل عن شعبة بلفظ «ثم نسخ ذلك».

قوله: (زاد خليفة) هو ابن عياط وهو أحد شيوخ البخاري.

قوله: (قرآناً كتاباً نحوه) أي نحو رواية عبد الأعلى بن حماد عن يزيد بن زريع.

قوله في رواية إسحاق: (وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل) أي ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن أخي أبي براء عامر بن مالك.

قوله: (خبر) يفتح أوله وحذف المفعول أي خبر النبي ﷺ، وبينه البيهقي في «الدلائل» من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه ولفظه «وكان أبو النبي ﷺ فقال له أنشرك بين ثلاث خصال» فذكر الحديث. ووقع في بعض النسخ «خبر» بضم أوله، وخطأ ما يفرقون.

قوله: (بألف وألف) في رواية عثمان بن سعيد بألف أشقر وألف شقراء.

قوله: (غدة كغدة الجكي) يجوز فيه رفعه بتقدير أصابته غدة أو غدة ي، ويجوز النصب على المصدر أي اغده غدة مثل بعيرة، والغدة بضم المعجمة من أمراض الإبل وهو طاعونها.

قوله: (في بيت امرأة من آل بني فلان) بينها الطبراني من حديث سهل بن سعد قال «أمرأة من آل سلول» وبين تقدم عامر بن الطفيل على النبي ﷺ، وأنه قال فيه «لاغرذونك بألف أشقر وألف شقراء» وأن النبي ﷺ أرسل أصحاب بئر معونة بعد أن رجع عامر، وأنه غدر بهم وأخبره فذمه عنه أبي براء وأن النبي ﷺ دعا عليه فقال «اللهم اكفني عامراً» فجاء إلى بيت امرأة من بني سلول. قلت: سلول امرأة، وهي بنت ذهل بن شيان، وزوجها مرة بن صعصعة أخو عامر بن صعصعة نسب بنوه إليها.

قوله: (فاطلق حرام أخو أم سليم وهو رجل أعرج) كما هنا على أنها صفة حرام، وليس كذلك بل الأعرج غير، وقد وقع في رواية عثمان بن سعيد «فاطلق حرام ورجلان معه رجل أعرج من بني فلان» فالذي يظهر أن الواو في قوله «وهو» قدمت سهواً من الكاتب، والصواب تأخيرها، وصواب الكلام: فاطلق حرام هو ورجل أعرج، فاما الأعرج فاسمه كعب بن زيد، وهو من بني دينار بن النجار، وأما الآخر فاسمه المنذر بن محمد بن عقبة بن أسحمة بن الجلاح الحزرجي مساهما ابن هشام في زيادات السيرة. ووقع في بعض النسخ «هو ورجل أعرج» وهو الصواب.

قوله: (فإن آمنوني كتمت) وقع هنا بطريق الاكتفاء، ووقع في رواية عثمان بن سعيد المذكور «فإن آمنوني كتمت كذا» ولعل لفظة كذا من الراوي كأنه كتبها على قوله كتمت أي كذا وقع بطريق الاكتفاء، وأبي نعيم في «المستخرج» من طريق عبيد الله بن زيد المقرئ عن همام «فإن آمنوني كتمت قريباً مني» فهذه رواية مفسرة.

قوله: (لجمل يهدلهم) في رواية الطبري من طريق عكرمة عن عامر عن إسحاق بن أبي طلحة في هذه القصة «فخرج حرام فقال: يا أهل بئر معونة إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، فأمسوا بالله ورسوله، فخرج رجل من كسر البيت يرمع فضربه في جنبه حتى

والصواب ما وقع في الصحيح.

قوله: (لا تقل الذين يثر معونة) أي القراء الذين تقدم ذكرهم (وأسر عمرو بن أمية الضمري) قد ساق عروة ذلك في المغازي من رواية أبي الأسود عنه، وفي روايته «ومث التي لله المنذر بن عمرو الساعدي إلى بئر معونة وبعث معه المطلب السلمي ليعلم على الطريق، فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه، إلا عمرو بن أمية فإنهم أسروه واستحيوه» وفي رواية ابن إسحاق في المغازي أن عامر بن الطفيل اجتر ناصيته وأخضعه عن رقة كانت على أمه.

قوله: (قال له عامر بن الطفيل: من هذا؟ فأشار إلى قتيل) في رواية الواقدي بإسناده عن عروة «أن عامر بن الطفيل قال لعمرو بن أمية: هل تعرف أصحابك؟ قال: نعم. فطاف في القتل فجعل يسأله عن أنسابهم».

قوله: (هذا عامر بن فهيرة) وهو مولى أبي بكر المذكور في حديث الهجرة.

قوله: (لقد رأيت بعد ما قتل) في رواية عروة المذكورة «فأشار عامر بن الطفيل إلى رجل فقال: هذا طعنه برمه ثم اتترع رمحه فذهب بالرجل علواً في السماء حتى ما أراه».

قوله: (لم وضع) أي إلى الأرض. وذكر الواقدي في روايته أن للملائكة وارته ولم يره للمشركون، وهذا وقع عند ابن المبارك عن يونس عن الزهري، وفي ذلك تعظيم لعامر بن فهيرة وترهيب للكفار وتحريف، وفي رواية عروة المذكورة «وكان الذي قتله رجل من بني كلاب جبار بن سلمى، ذكر أنه لا طعنه قال: فزيت والله قال: فقلت في نفسي: ما قوله فزيت؟ فأثبت الضحك بن سفيان فسألته فقال: بالجنحة. قال: فأسلت، دعاني إلى ذلك ما رأيت من عامر بن فهيرة» انتهى. وجبار بالجيم والموحدة منقل معدود في الصحابة؛ ووقع في ترجمة عامر بن فهيرة في «الاستيعاب» أن عامر بن الطفيل قتله، وكان نسبته له على سبيل التجوز لكونه كان رأس القوم.

قوله: (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم) قد ظهر من حديث أنس أن الله أخبره بذلك على لسان جبريل، وفي رواية عروة المذكورة فجاه خبرهم إلى رسول الله ﷺ في تلك الليلة.

قوله: (وأصيب فيهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت) أي ابن أبي حبيب بن حارثة السلمي حليف بني عمرو بن عوف.

قوله: (فسمي عروة به) قيل المراد ابن الزبير، كان الزبير سمي ابنه عروة لما ولد له باسم عروة بن أسماء المذكور، وكان بين قتل عروة بن أسماء ومولده عروة بن الزبير بضعة عشر عاماً، وقد يستبعد هذا بطول المدة ويأنه لا قرابة بين الزبير وعروة بن أسماء.

قوله: (وملئز بن عمرو) أي ابن أبي حبيش بن لؤذان من بني ساعدة من الخزرج، وكان عتياً بديراً من أكابر الصحابة (سمي به منثراً) كما ثبت بالنصب، والأول سمي به منثر كما تقدم تقريره في الذي قبله، أي أن الزبير سمي ابنه منثراً باسم المنذر بن عمرو هذا، فيحتمل أن تكون الرواية بفتح السين على البناء للفاعل وهو مخلوف والمراد به الزبير، أو المراد به أبو أسيد لما في الصحيحين أن النبي ﷺ «أبى باین لأبي أسيد قال: ما اسمه؟ قالوا: فلان، قال: بل هو المنذر. قال النووي في شرح مسلم: قالوا إنه سماه المنذر تغالوا باسم عم أبي المنذر بن عمرو، وكان استشهد ببئر معونة، فتضاه به ليكون خلفاً منه، وهذا مما يؤيد الرواية التي ذكرته في عروة. ويحتمل أن يوجه النصب على مذهب الكوفيين في إقامة الجار والمجرور في قوله به مقام الفاعل كما قرئ «ليجزى قوماً بما كانوا يكسبون» [١٤] ومن المناسبة هنا أن عروة بن الزبير هو عروة ابن أسماء بنت أبي بكر، وكأنه لما كان عروة ابن أسماء ناسب أن يسمى باسم عروة ابن أسماء، ولما سمي الزبير ابنه باسم أحد الرجلين المشهورين ناسب أن يسمى الآخر باسم الثاني.

قوله: (حدثني محمد) هو ابن مقاتل، و(عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن أبي حفص) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حيد، وروايته هذه مختصرة لما ظهر من رواية إسحاق بن أبي طلحة التي تقدمت، وكذلك رواية مالك عن إسحاق التي بعد هذه مختصرة بالنسبة إلى رواية همام عن إسحاق المتقدمة.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (فإن لالأول) كأنه عمد بن سيرين، وقد تقدم بيان ذلك في أواخر كتاب

هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أَمِيَّةٍ: هَذَا عَمْرُو بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ مَا قُتِلَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ يَتَبَّعُ وَيَتَمَنَّى الْأَرْضَ، ثُمَّ وَضِعَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَهُمْ فَعَمَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَمِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا، إِخْرَاقَنَا بِمَا وَضِعْنَا عُنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأَمِيبَ يَوْمَيْتِلِيهِمْ غَزْوَةَ بَنِي أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسَمِي غَزْوَةً بِهِ، وَمَلِئِزُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مَلِئِزُوا. [رواجع: ٤٧٦]

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَلْمَانَ الْفَيْحِيُّ، عَنْ أَبِي

مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّمُوكِ شَهْرًا، يَذْعُو عَلَى رِجْلَيْهِ وَذُكُوانَ وَيَقُولُ: «غَضِبْتُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [رواجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ١٦٧٧].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اللَّيْلِ قَتْلُوا - يَحْيَى أَصْحَابَهُ - بِبَيْرِ مَعُونَةَ لِثَلَاثِينَ صَبَاحًا، حِينَ يَذْعُو عَلَى رِجْلَيْهِ وَتَحْتَانِ: «غَضِبْتُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْلِيَهُ ﷺ فِي اللَّيْلِ قَتْلُوا - أَصْحَابَ بَيْرِ مَعُونَةَ - قُرْآنًا قَرَأَهُهُ حَتَّى نَسِخَ بَعْدَهُ: بَلَّغُوا قُرْآنًا قَدْ قَلَّبْنَا رِثْمًا فَرَحِيصًا عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [رواجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ١٦٧٧].

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ عَمِّ الْقَتُوبِ لَيْسَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّمُوكِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَأَمَّا أَخْبَرْتَنِي عَنْكَ أَنْتَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّمُوكِ شَهْرًا: أَنَّهُ كَانَ يَمُتُ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءَةُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتَّبِعُهُمْ وَيَتَّبِعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ قَبْلِهِمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ اللَّيْلِ كَمَا كَانَ يَتَّبِعُهُمْ وَيَتَّبِعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَهُ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّمُوكِ شَهْرًا يَذْعُو عَلَيْهِمْ. [رواجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ١٦٧٧ اختلاف].

قوله: (عن عائشة قالت: استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر في الخروج) يعني في الهجرة، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في أبواب الهجرة، وإنما ذكر منه ما هنا هذه القطعة من أجل ذكر عامر بن فهيرة لئنه أنه كان من السابقين.

قوله فيه: (فكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخيرة أخو عائشة) في رواية الكشميهني «أخي عائشة» وهما جازتان الأولى على القطع والثانية على البديل، وفي قوله: «عبد الله بن الطفيل» نظر وكأنه مقلوب والصواب كما قال الدمشقي الطفيل بن عبد الله بن سخيرة، وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والد عائشة، فتدنا في الجاهلية مكة فخالف أبا بكر، ومات وخلف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فالطفيل أخوها من أمهما، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل.

قوله: (وعن أبي أسامة) هو معطوف على قوله: «حدثنا عبيد بن إسحاق حدثنا أبو أسامة» وإنما فصله ليعين الموصول من المرسل، وكان هشام بن عروة حدث به عن أبيه هكذا فذكر قصة الهجرة موصولة بذكر عائشة فيه، وقصة بئر معونة مرسله ليس فيه ذكر عائشة. ووجه تعلقه به من جهة ذكر عامر بن فهيرة، فإنه ذكر في شأن الهجرة ليس كان معهم، وفيه: «فلما خرجنا أي النبي ﷺ وأبو بكر خرج معهم» أي إلى المدينة، وقوله يعقبه بالوقف أي يركبانه عقبه، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه ثم ينزل الآخر ويركب الماشي، هذا الذي يقتضيه ظاهر اللفظ في العبقة، ويحتمل أن يكون المراد أن هذا يركب مرة وهذا يركب أخرى، ولو كان كذلك لكان التمييز يبردهانه أظهر.

قوله: (فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة) هذا آخر الحديث للموصول، ثم ساق هشام بن عروة عن أبيه قصة قتل عامر بن فهيرة مرسله، وقد وقع عند الإسماعيلي والبيهقي في «الدلائل» سياق هذه القصة في حديث الهجرة موصولاً به مدرجاً،

قوله: (قال ناس من المشركين ويتهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد قبلهم، فظهر هؤلاء الذين كان يتهم وبين رسول الله صلى الله

عليه وسلم عهد) هكذا ساقه هنا، وقوله قبلهم بكرس القاف وتفتح الموحدة واللام أي من جهتهم، وأورد في آخر كتاب الرتر عن مسدد عن عبد الواحد بلفظ « إلى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد » وليس المراد من ذلك أيضاً بواضح، وقد ساقه الإسماعيلي مينا فأورده يوسف القاضي عن مسدد وشيخ البخاري فيه ولفظه « إلى قوم من المشركين قتلهم قوم مشركون دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد » فظهر أن الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ العهد غير الذين قتلوا المسلمين، وقد بين ابن إسحاق في المغازي عن مشايخه وكذلك موسى بن عقبة عن ابن شهاب أصحاب الطائفتين وأن أصحاب العهد هم بنو عامر ورأسهم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الأسنه وأن الطائفة الأخرى من بني سليم، وأن عامر بن الطفيل وهو ابن أخي ملاعب الأسنه أراد الغدر بأصحاب النبي ﷺ فدعا بني عامر إلى قتالهم، فاستمروا وقالوا: لا نخفر ذمة أبي براء. فاستصرخ عليهم عصبية وذكر أن من بني سليم فطاعوه وقتلهم، وذكر لحسان شعراً يهيب فيه أبا براء ويغرضه على قتال عامر بن الطفيل فيما صنع فيه، فتمد ربيعة بن أبي براء إلى عامر بن الطفيل فطمعته فأراده، فقال له عامر بن الطفيل: إن عشت نظرت في أمري، وإن مت فدمي لعمي، قالوا: ومات أبو براء عقب ذلك أسفاً على ما صنع به عامر بن الطفيل، وعاش عامر بن الطفيل ومات بدعاء النبي ﷺ كما قدمته. ووقع في آخر الحديث في الدعوات « قنتن شهراً في صلاة الفجر وقال: إن عصبية عصت الله ورسوله » وعصبية بطن من بني سليم مصغر قبيلة تنسب إلى عصبية بن خفاف بن نذبة بن بهثة بن سليم.

٢٩ - باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب

قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع

٤٠٩٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ عرضة يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزئه، وعرضة يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازته. [راجع: ٢٦٦٤. أخرجه مسلم: ١٨٦٨، زيادة قول نافع.]

٤٠٩٨ - حدثني قتيبة: حدثنا عبد العزيز، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ قال: كما مع رسول الله ﷺ في الخندق، وهم يحفرون، ونحن نقتل الراب على أكبادنا، فقال رسول الله ﷺ: « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأغفر للمهاجرين والأنصار ». [راجع: ٣٧٩٧. أخرجه مسلم: ١٨٠٤، بلفظ أكابنا.]

٤٠٩٩ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد: سمعت أنساً ﷺ يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في عداة باردة، فلم يكن لهم عيب يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من التعب والجوع، قال: « اللهم إن العيش عيش الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة »

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بآبائنا محمدنا على الجهاد ما يقينا أبداً

[راجع: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٠٥ باختلاف.]

٤١٠٠ - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس ﷺ قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، ويتقلون الراب على مؤخرهم، وهم يقولون:

نحن الذين بآبائنا محمدنا على الإسلام ما يقينا أبداً

قال: يقول النبي ﷺ، وهو يجيهم: « اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة.

قبارك في الأنصار والقوم جعاع، وهي شعبة في الخلق، ولها ريع مئين. [راجع:

٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٠٥ باختلاف.]

قوله: (باب غزوة الخندق وهي الأحزاب) يعني أن لها اسمين، وهو كما قال، والأحزاب جمع حزب أي طائفة، فأما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكر أصحاب المغازي منهم أبو معشر قال: « قال سلمان للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا تخندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه تزقياً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم » وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب، وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال: « خرج حبي بن أخطب بعد قتل النضير إلى مكة يمرض قريشاً على حرب رسول الله ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسمى في بني غطفان ويحضرهم على قتال رسول الله ﷺ على أن لهم نصف ثمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري إلى ذلك، وكبروا إلى حلفائهم من بني أسد فأقبل إليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقرش فنزلوا بمر الظهران، فجاءهم من أجابهم من بني سليم مدادا لهم فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله تعالى الأحزاب ». وذكر ابن إسحاق بأسانيد أنه عدتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف، وقيل: كان المشركون أربعة آلاف والمسلمون نحو الألف، وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار كانت عشرين يوماً، ولم يكن بينهم قتال إلا مرامة بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته كما سيأتي. وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم، وأن نعم بن مسعود الأشجعي ألقى بينهم الفتنة فاختلقوه، وذلك بأمر النبي ﷺ له بذلك. ثم أرسل الله عليهم الريح فظفروا، ورضى الله المؤمنين القتال.

قوله: (باب غزوة الخندق وهي الأحزاب) يعني أن لها اسمين، وهو كما قال، والأحزاب جمع حزب أي طائفة، فأما تسميتها الخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي ﷺ، وكان الذي أشار بذلك سلمان فيما ذكر أصحاب المغازي منهم أبو معشر قال: « قال سلمان للنبي ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا تخندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه تزقياً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم » وأما تسميتها الأحزاب فلاجتماع طوائف المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب، وذكر موسى بن عقبة في المغازي قال: « خرج حبي بن أخطب بعد قتل النضير إلى مكة يمرض قريشاً على حرب رسول الله ﷺ، وخرج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق يسمى في بني غطفان ويحضرهم على قتال رسول الله ﷺ على أن لهم نصف ثمر خيبر، فأجابه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري إلى ذلك، وكبروا إلى حلفائهم من بني أسد فأقبل إليهم طلحة بن خويلد فيمن أطاعه، وخرج أبو سفيان بن حرب بقرش فنزلوا بمر الظهران، فجاءهم من أجابهم من بني سليم مدادا لهم فصاروا في جمع عظيم، فهم الذين سماهم الله تعالى الأحزاب ». وذكر ابن إسحاق بأسانيد أنه عدتهم عشرة آلاف، قال: وكان المسلمون ثلاثة آلاف، وقيل: كان المشركون أربعة آلاف والمسلمون نحو الألف، وذكر موسى بن عقبة أن مدة الحصار كانت عشرين يوماً، ولم يكن بينهم قتال إلا مرامة بالنبل والحجارة، وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته كما سيأتي. وذكر أهل المغازي سبب رحيلهم، وأن نعم بن مسعود الأشجعي ألقى بينهم الفتنة فاختلقوه، وذلك بأمر النبي ﷺ له بذلك. ثم أرسل الله عليهم الريح فظفروا، ورضى الله المؤمنين القتال.

قوله: (وهو ابن أربع عشرة سنة) في رواية مسلم « عرضني يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة » وقد تقدم مع شرحه ومباحثه في كتاب الشهادات بما بقي عن إعادته وقوله: « فأجازه » أي أمضاه وأذن له في القتال، وقال الكرماني: أجازته من الإجازة وهي الأنفال أي اسمي له، قلت: والأول أولى، ويرد الثاني هنا أنه لم يكن في غزوة الخندق غنيمه يحصل منها نفل. وفي حديث أبي واقد الليثي « رأيت رسول الله ﷺ يمرض الغلمان وهو يحفر الخندق، فأجاز من أجاز ورد من رد إلى الدراري » فهذا يوضح أن المراد بالإجازة الإمضاء للقتال، لأن ذلك كان في مبدأ الأمر قبل حصول الغنيمه أن لو حصلت غنيمه، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث سهل بن سعد.

قوله: (كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم يحفرون)

قد تقدم ذكر السبب في حفر الخندق في مغازي ابن عتبة، ولما بلغ النبي ﷺ جمهم أخذ في حفر الخندق حول المدينة ووضع يده في العمل معهم مستعملين يبايعون قدموا العدو، وكذا ذكر ابن إسحاق نحوه، وعند موسى أنهم أقاموا في حمله قريباً من عشرين ليلة، وعند الواقدي أربعاً وعشرين، وفي «الروضة» للزوي خمسة عشر يوماً، وفي «المهدي» لابن القيم أقاموا شهراً.

قوله: (ولحن نقل الزواب على أكادنا) بالمتانة جمع كند يفتح أوله وكسر المتانة وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، وقد تقدم في الجهاد من حديث أس بلفظ «على متونهم» والمتن مكتف الصلب بين اللحم والعصب، وهم ابن التين فمزا هذه اللفظة لحديث سهل بن سعد. ووقع في بعض النسخ «على أكابنا» بالموحدة وهو موجه على أن يكون المراد به ما يلي الكبد من الجنب.

قوله: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) قال ابن بطال: هو قول ابن رواحة، يعني مثل به النبي ﷺ ولو لم يكن من لفظه لم يكن بذلك النبي ﷺ شاعراً، قال: وإنما يسمى شاعراً من قصده وعلم السبب والرتد وجميع معانيه من الزحف ونحو ذلك، كذا قال وعلم السبب والرتد إلى آخره وإنما تقدمه من العروض التي اخترع ترتيبها الخليل بن أحمد، وقد كان شعر الجاهلية والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية من شعراء الإسلام قبل أن يصنفه الخليل كما قال أبو العتاهية لما أتته من العروض، يعني أنه نظم الشعر قبل وضعه. وقال أبو عبد الله بن الحجاج الكاتب:

قد كان شعر السورى قديماً من قبل أن يخلق الخليل

وقال النابودي فيما نقله ابن التين: إنما قال ابن رواحة «لا هم إن العيش» بلا ألف ولا ميم، فأورد بعض الرواة على المتن، كذا قال: وحله على ذلك ظنه أنه يصير بالألف واللام غير موزون، وليس كذلك بل يكون دخله الحزب ومن صورته زيادة شيء من حروف المعاني في أول الجزء.

قوله: (فاغفر للمهاجرين والأنصار) في حديث أس بعده «فاغفر للأصناف والمهاجرة» وكلاهما غير موزون، ولعله ﷺ تمدد ذلك، ولعل أصله فاغفر للأصناف والمهاجرة تسهيل لأم الأتصار وباللام في المهاجرة، وفي الرواية الأخرى «فبارك» بدل فاغفر.

الحديث الثالث: حديث أس، أورد من وجهين في الثاني زيادة.

قوله: (ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) أي أنهم عملوا فيه بأنفسهم لا يحتاجون إلى ذلك لا مجرد الرغبة في الأجر.

قوله: (ولما رأى ما بهم من النصب والجوع) فيه بيان لسبب قوله ﷺ: «اللهم إن العيش عيش الآخرة» وعند الحارث بن أبي أسامة من مرسل طائوس زيادة في هذا الرجز:

والعش عضلاً والقارة هم كلفوننا نقل الحجارة

والأول غير موزون أيضاً ولعله كان والنم إلهي عضلاً والقارة، وفي الطريق الثانية لأنس أنه قال ذلك جواباً لقوله من الذين يبيعوا عمداً الخ، ولا أثر للتقديم والتأخير فيه لأنه يحمل على أنه كان يقول إذا قالوا ويقولون إذا قال، وفيه أن في إنشاد الشعر تنشيط في العمل، وبذلك جرت عادتهم في الحرب، وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز:

قوله: (لحن الذين يبيعوا) هو صفة الذين لا صفة لحن.

قوله: (على الجهاد ما بقينا أهدماً) في رواية عبد العزيز على الإسلام بدل الجهاد والأول أثبت.

(تيسيه): تقدم طريق عبد العزيز سنناً ومتمناً في أوائل الجهاد سوى قوله: «قال يؤتون الخ» وسيأتي بعد أحاديث من حديث البراء أنه كان يقول: «اللهم لولا أنت ما احتيناه».

قوله: (قال يؤتون) قائل ذلك أس بن مالك، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (بجلاء كفي) روي بالإنزاد والتثنية (فيصنع لهم الشعير) أي يطبخ.

وقوله (ياهالة) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الدخن الذي يؤتمد به سواء كان زنباً أو سماً أو شحماً. وأغرب النابودي فقال: الإهالة وعاء من جلد فيه سمن.

وقوله (منخعة) أي تغير طعمها ولونها من قديمها، ولها وصفها بكونها بشعة.

وقوله: بشعة بموحدة ومعجمة وعين مهملة، وقيل بنون وعين معجمة، والنشخ الغشي أي أنهم كان يحصل لهم عند ازديادها شبيه بالمشي، والأول أصوب.

وقوله: (في الحلق) هو بالحاء المهملة.

قوله: (ولما ربح منق) بدل على أنها عتيقة جداً حتى عفت وانسنت، وفي رواية الإسمايلي «ولما ربح منكر» قال ابن التين: الصواب ربح منته لأن الريح مؤنثة، قال: إلا أنه يجوز في اللوات غير الحقيقي أن يعبر عنه بالذكر. ومنن بضم الميم ويجوز كسرها.

٤١٠١ - حَدَّثَنَا عَلَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْمِرُ، فَعَرَضْتِ كَلِمَةً شَدِيدَةً،

فَجَافُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَلِيهِ كَلِمَةٌ عَرَضْتَ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ».

ثُمَّ قَامَ وَبَعَثَهُ مَغْضُوبًا بِحَجَرٍ، وَلَيْسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا تَلُوقُ ذُرًّا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ

الْمِعْوَلُ فَعَضَّ فِي الْكَلْبَةِ، فَمَادَ كَيْبًا أَحْمَرًا، أَوْ أَيْهَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَتَدْنِي لِي إِلَى النَّبِيِّ، فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي: رَأَيْتِ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ

صَبْرًا، فَيُنَادِي هَيْ؟ قَالَتْ: عِيْدِي شِعْرٌ وَعِشَاقٌ، فَلَذَبَحَتْ الْعِشَاقَ، وَطَحَسَتْ

الشُّعْرَ حَتَّى جَعَلْنَا الدُّخْمَ فِي الْبُرْتَمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ،

وَالْبُرْتَمَةُ بَيْنَ الْأَيْمَانِ لَدَى كَأَنَّهُ أَنْ تَضَعُ، فَقُلْتُ: طَعِمْتُ لِي، فَمِمَّ أَنْتَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ؟ قَالَ: «كَمْ هُوَ». فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَيْسَرٌ طَيْبٌ، قَالَ:

قُلْ لَهَا: لَا تَفْرَحِ الْبُرْتَمَةَ، وَلَا الْغُزْنَ مِنَ التُّورِ حَتَّى آتِي، فَقَالَ: قَوْمُوا. فَجَاءَ

الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي قَالَ: وَيَحْلِكُ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «دَخَلُوا

وَلَا تَصْغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْغُزْنَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ الدُّخْمَ، وَيَحْمَرُ الْبُرْتَمَةَ وَالتُّورَ

إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ يَسْرِعُ، فَلَمَّ يَزَلُ يَكْسِرُ الْغُزْنَ، وَيَعْرِفُ

حَتَّى شَبَّوْا وَيَقِي بَيْتَهُ، قَالَ: «كُلِّي هَذَا وَاهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

[راجع: ٣٠٧٠. أخرجه مسلم: ٢٠٣٩. باختلاف.]

٤١٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ

أَبِي سَفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَيْدُ بْنُ مَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى

امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأَنَّى رَأَيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا،

فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شِعْرِ، وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ فَلَذَبَحْتُهَا، وَطَحَسْتُ

الشُّعْرَ، فَعَرَّغْتُ إِلَى فِرَاحِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْتَمَتِهَا، ثُمَّ وَثَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْخِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَرْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَحِثْنَا بِبَهِيمَةٍ لَنَا وَطَحَسْنَا صَاعًا مِنْ شِعْرِ كَانَ عِنْدَنَا، فَقَالَ أَنْتِ وَقَرَّرِ

مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، لَعَنِي

هَلَا بِكُمْ». فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُنَّ بُرْتَمَتَكُمْ، وَلَا تَحْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ

حَتَّى آجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَمِ النَّاسِ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي،

فَقَالَتْ: بَكَ وَبَكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجْتَ لَهُ عَجِينًا فَصَقْتُ فِيهِ

وَتَارِكًا، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى بُرْتَمَا فَصَقْتُ وَتَارِكًا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَجِبْتَ فَلْتَحْبِزِي عَجِي،

وَأَفْذَحِي مِنْ بُرْتَمَتِكَ وَلَا تَنْزُلِيهَا». وَهَمَّ الْفَتَى، فَأَلْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى

تَرَكُوا وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْتَمَاتَا لَتَبَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيَحْبِزُ كَمَا هُوَ. [راجع:

٣٠٧٠. أخرجه مسلم: ٢٠٣٩.]

الحديث الرابع:

قوله: (عن أبيه) في رواية يونس بن بكير في زيادات المغازي «عن عبد الواحد بن

أبى المخزومي».

قوله: (أثبت جابرًا فقال إننا يوم الخندق) في رواية الإسمايلي من طريق

المخاري عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه «قال قلت لجابر بن عبد الله حدثني حديث عن

رسول الله ﷺ أرويه عنك فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق».

قوله: (لهرضت كيدة) كذا لابي ذر يفتح الكاف وسكون التحتانية، قيل: هي

قوله: (وعناق) يفتح العين المهملة وتخفيف النون هي الأئمن من المعز، وفي رواية سعيد بن ميناء التي تلو هذه « فأخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن » أي سبينة، والداجن التي تترك في البيت والتأملت للمعري، ومن شأنها أن تسمن. وفي رواية أحمد من طريق سعيد بن ميناء « سبينة ».

قوله: (فلبئيت) يسكون المهملة وضم التاء، وقوله: (طاحت) يفتح المهملة وتفتح النون، فالذي نبح هو جابر، وامرأته هي التي طاحت. وفي رواية سعيد عند أحمد « فامرت امرأتي فطاحت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزاً ».

قوله: (والعجين قد انكسر) أي لان ورطب ويمكن منه الخبز.

قوله: (والرملة بين الأثالي) بمثلة وفاء أي الحجارة التي توضع عليها القدر وهي ثلاثة.

قوله: (حصى جعلنا) في رواية الكشميهني « حتى جعلت ».

قوله: (في البرمة) بضم الموحدة وسكون الواو.

قوله: (طهيم) بتشديد التحتانية على طريقة المبالغة في تحقيره، قالوا: من تمام المعروف تمجيله وتحقيره، قال ابن التين ضبطه بعضهم بتخفيف الياء وهو غلط.

قوله: (قمم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلا) في رواية يونس « ورجلان » بالجزم، وفي رواية سعيد بعد هذه « قمم أنت وقرمك » وفي رواية أحمد « وكنت أريد أن ينصرف رسول الله ﷺ وحده ».

قوله: (فقال: قوموا، فقام المهاجرون) في رواية يونس « فقال للمسلمين جميعاً قوموا » وهي أوضح، فإن الأحاديث تدل على أنه لم يخص المهاجرين بذلك، فكان المراد قيام المهاجرون ومن معهم، وخصهم بالذكر لشرفهم، وفي بقية الحديث ما يؤيد هذا فإنه قال: « فلما دخل على امرأته قال ويحك جاء رسول الله ﷺ بالمهاجرين والأنصار ».

قوله: (فألت هل سألك؟ قال: نعم. فقال: ادخلوا) في هذا السياق اختصار، وبينه في رواية يونس « قال فلتيت من الحياة ما لا يعلمه إلا الله عز وجل وقلت: جاء الخلق على صاع من شعير وعناق، فدخلت على امرأتي أقول: اقتضحت، جارك رسول الله ﷺ بالخنق اجمين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟ قلت: نعم، فقال: الله ورسوله أعلم، ونحن قد اخترناه بما عندنا، فكشفت عني غماً شديداً » وفي الرواية التي تلي هذه « فبحت امرأتي قال: بك وبك، قلت: قد فعلت الذي قلت ». وكان قد ذكر في أولها أنها « قالت له لا تضحني برسول الله وبمن معه، فبحت فسارته » ويجمع بينهما بأنها أوصته أولاً بأن يعلمه بالصورة، فلما قال ما إنه جاءه بالجميع ظننت أنه لم يعلمه فخاصته، فلما علمها أنه أعلمه سكن ما عندها لعلها بإمكان خرق العادة، ودل ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها. وقد وقع ما مع جابر في قصة التمر « أن جابراً أوصاهما لما زارهم رسول الله ﷺ أن لا تكلمه، فلما أراد رسول الله ﷺ الانصراف نادته: يا رسول الله صل علي وعلى زوجي، فقال: صلى الله عليك وعلى زوجك، فعاتبها جابر، فقالت له: أكنت تظن أن الله يورد رسوله بئني ثم يخرج ولا أسأله الدعاء » أخرجه أحمد بإسناد حسن في حديث طويل، ووقع في رواية أبي الزبير عن جابر في نحو هذه القصة أنها قالت لجابر « فارجع إليه حين، فإنه قلت: يا رسول الله، إنما هي عناق وصاع من شعير، قال: فارجع فلا تحركن شيئاً من التور ولا من القدر حتى أتيتها، واستمر صحافاً ».

قوله: (ولا لتضاعفوا) بضاد معجمة وغير معجمة وطاء مهملة مشالة، أي لا تزدحموا، وفي الرواية التي بعدها « فأخرجت له عجينا فيصق فيه يبارك ثم عمد لي برمتنا فيصق فيها يبارك ».

قوله: (ويخمر البرمة) أي يخطيها.

قوله: (لم يتزع) أي يأخذ اللحم من البرمة، وفي رواية سعيد التي تلو هذه « فقال ادع خابزة فلتخبز معك » أي تساعدك.

قوله: « واقدسي من برمتكم » أي اغزني، والمقدسة المعرفة، وفي رواية أبي الزبير عن جابر « وأقدمهم عشرة عشرة فأكلوا ».

قوله: (ويقي بقية) في رواية سعيد « فأنسم بالله لأكلوا أي لقد أكلوا حتى تركوه واخرفوا » بالحاء المهملة والفاء أي رجعوا، وفي رواية يونس بن بكير « فما زال يقرب لي الناس حتى شبعوا اجمعون، ويعود التور والقدر أملاً ماكانا ».

قوله: (كلي هذا وأهدي) بهززة قطع فمر أكل للمرأة من الهدية، ثم بين سبب ذلك بقوله: « فإن الناس أصابهم جماعة » وفي رواية يونس « كلي وأهدي، فلم نزل ناكل

القطعة الشديدة الصلبة من الأرض، وقال عياض: كان المراد أنها واحدة الكيد كأنهم أرادوا أن الكيد وهي الجبله أعجزهم فلججوا إلى النبي ﷺ، وفي رواية أحمد عن وكيع عن عبد الواحد بن إبن « وما هنا كدية من الجبل » وفي رواية الإسماعيلي « فعرضت كدية » وهي بضم الكاف وتقديم الدال على التحتانية، وهي القطعة الصلبة الصماء. ووقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني « كدية » بتون، وعند ابن السكن « كدية » بمشاة من فوق قال عياض: لا أعرف لهما معنى، وفي رواية الإسماعيلي « فبحت لي رسول الله ﷺ قلت: هذه كدية قد عرضت في الخندق » وزاد في روايته « فقال: رشوها بالماء فرشوها ».

قوله: (أنا نازل، ثم قام ويطنه معصوب بحجر) زاد يونس « من الجوع » وفي رواية أحمد « أصابهم جهد شديد حتى ربط النبي ﷺ على بطنه حجراً من الجوع » وقافته ربط الحجر على البطن أنها تضمر من الجوع فيخشى على اغتناء الصليب بواسطة ذلك فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصابة استقام الظهر، وقال الكرماني: لعله لتسكين حرارة الجوع يبرد الحجر، ولأنها حجارة رفاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل.

قوله: (وليشأ ثلاثة أيام لا تلوق فوالله) هي جملة معترضة أوردتها لبيان السبب في ربطه ﷺ الحجر على بطنه، وزاد الإسماعيلي « لا نطم شيئاً أو لا تقدر عليه ».

قوله: (فاخذ المول) بكسر الميم وسكون المهملة وتفتح الواو بعدها لام أي المسحاة، وفي رواية أحمد « فآخذ المول أو المسحاة » بالشك.

قوله: (فضرب) في رواية الإسماعيلي « ثم سمى ثلاثاً ثم ضرب » وعند الحارث بن أبي أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: « ضرب النبي ﷺ في الخندق ثم قال:

بسم الله وبه ديننا ولو عيبتنا غيره شقينا
فحيدنا رياً وحسب ديننا »

قوله: (فهاد كتيبا) أي رملاً.

قوله: (أهبل أو أهيم) شك من الراوي، في رواية الإسماعيلي « أهبل » بنهر شك، وكذا عند يونس، وفي رواية أحمد « كتيبا بهال » والمعنى أنه صار رملاً يسيل ولا يتماسك، قال الله تعالى ﴿ وكانت الجبال كتيبا مهيبا ﴾ [الزلزل: ١٧٤] أي رملاً سائلاً، وأما « أهيم » فقال عياض ضبطها بعضهم بالثالثة وبعضهم بالثانية وفسرها بأنها تكسرت، والمعروف بالثحتانية وهي بمعنى أهبل، وقد قال في قوله تعالى ﴿ فثارزون شرب الميم ﴾ المراد الرمال التي لا يرونها الماء، وقد تقدم الخلاف في تفسير في كتاب البيوع. ووقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن من حديث البراء بن عازب قال: « لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لنا في بعض الخندق صخرة لا تسأخذ فيها المول، فاشتكتنا ذلك إلى النبي ﷺ، فجاء فأخذ المول فقال: بسم الله، ففرض ضربة فكسر ثلثها، وقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة، ثم ضرب الثانية قطع الثلث الآخر قال: الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المدائن أبيض. ثم ضرب الثالثة وقال: بسم الله؛ قطع بقية الحجر فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعة » وللطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحوه، وأخرجه البيهقي مطولاً من طريق كثير بن عبد الرحمن بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفي أوله « خط رسول الله ﷺ الخندق لكل عشرة أناس عشرة أذرع وفيه فمرت بنا صخرة بيضاء كسرت معاويلنا فأردنا أن نعدل عنها فقلنا: حتى نشاور رسول الله ﷺ، فأرسلنا إليه سلمان وفيه ففرض ضربة صدع الصخرة وريق منها برقة فكير وكبر المسلمون وفيه رأيناك تكبر فكيرنا بتكبيرك فقال: إن البرقة الأولى أصابتها قصور الشام، فأخبرني جبريل أن أمسي ظاهراً عليهم وفي آخره فزح المسلمون واستبشروا » وأخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه.

قوله: (فقلت يا رسول الله الذنن لي إلى البيت) زاد أبو نعيم في « المستخرج » فأذن لي، وفي المسند من زيادات عبد الله بن أحمد من حديث ابن عباس « احتقر رسول الله ﷺ الخندق وأصحابه قد شدوا الحجارة على بطونهم من الجوع، فلما رأى ذلك النبي ﷺ قال: هل قلت على رجل يطعمنا أكلة؟ قال رجل: نعم، قال: أما لا تقدم الحديث، وكأله جابر، ويؤخذ من هذه النكتة في قوله: « الذنن لي يا رسول الله ».

قوله: (فقلت لامرأتي) اسمها سهيلة بنت مسعود الأنصارية.

قوله: (وعندي شعير) بين يونس بن بكير في رواية أنه صاع.

إِنِ الْأَلَى قَدْ بَهَرْنَا عَلَيْنَا وَإِنِ أَرَاكُوا قِسَّةَ آتِنَا

قَالَ: **ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَخْبَرِهَا** . [راجع: ٢٨٣٦ . أخرجه مسلم: ١٨٠٣ بدون ذكر حد الله وقوله: **وَكَيْتَ الْأَقْدَامُ**....].

٤١٠٧ - **حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فِينَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ هَوَيْتُهُ يَوْمَ الْعَتَدِيقِ.**
الحديث السامع:

قوله: **(عن عائشة رضي الله عنها) إذا جازوكم من فوقكم ومن أسفل منكم، وإذا زاحمت الأبهصار وبلغت القلوب الحناجر** قالت: **كان ذلك يوم الحندق** (هـ) هكذا وقع خصراً، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(إذ جاوركم من فوقكم) (الأحزاب: ١٠)** قال: عيبة بن حصن. **(ومن أسفل منكم) (أبو سفيان بن حرب. وبين ابن إسحاق في المغازي صفة نزولهم قال: نزلت قريش بمجمع السيول في عشرة آلاف من أحباشهم ومن تبعهم من بني كنانة وتهمامة، ونزل عيبة في غطفان ومن معهم من أهل نجد إلى جانب أحد بباب نمان، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى مسلح في ثلاثة آلاف، والحندق بينه وبين القوم، وجعل النساء والترابي في الأاطام، قال: وترجه حين بن أخطب إلى بني قريظة فلم يزل بهم حتى غدروا كما سيأتي بيانه في الباب الآتي، وبلغ المسلمون غدوهم فاشتد بهم البلاء، فأراد النبي ﷺ أن يعطي عيبة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا، فمنعه من ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عباد وقالوا كنا نحن وهم على الشرك لا يطعمون منا في شيء من ذلك، فكيف فعله بعد أن أكرمنا الله عز وجل بالإسلام وأخرنا بك؟ تطعيم أموالنا، مالنا بهذا من حاجة، ولا تطعيمهم إلا السيف. فاشتد بالمسلمين الحصار، حتى تكلم معتب بن قشير وأوس بن قطيبي وغيرهما من المناقبين بالتناقض، وأمر الله تعالى: **(وإذا بقول المناقون والذين في قلوبكم مرض وواعدنا الله ورسوله إلا غروراً) (الأحزاب: ١٧)** الآيات قال: وكان الذين جاوروهم من قريظة بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش وغطفان، قال ابن إسحاق في روايته: ولم يقع بينهم حرب إلا مراماة بالنبل لكن كان عمرو بن عبد ود العامري اتحمه هو وتفرغ معه خيولهم من ناحية ضيقة من الحندق حتى صاروا بالسبيحة فيلزه علي قتله، ويرى نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي فيلزه الزبير قتله، ويقال كله علي، ورجعت بقية الخيول منهزمة. وروى البيهقي في الدلائل في طريق زيد بن أسلم **(أن رجلاً قال لحذيفة: أدركتم رسول الله ﷺ ولم ندركه، فقال: يا ابن أخي، والله لا تدري لو أدركه كيف تكون، لقد رأيتنا ليلة الحندق في ليلة بردة مطيرة، فقال رسول الله ﷺ: من يذهب فيعلم لنا علم القوم جعله الله رفيقاً إياهم يوم القيامة، فوالله ما قام أحد، فقال لنا الثانية: جعله الله رفيقاً، فلم يبق أحد. فقال أبو بكر: ابعت حذيفة، فقال: اذهب، قلت أخشى أن أؤسر، قال: إنك لن تؤسر، فذكر أنه انطلق، وأتهم مجادلوا، وبعث الله عليهم الريح فما تركت لهم بناء إلا هلكه ولا إناء إلا أكلته** ومن طريق عمرو بن سريح بن حذيفة نحوه وفيه: **إن حلقمة بن علاثة صار يقول: يا آل عامر، إن الريح قاتلتني وتحملت قريش وإن الريح لتعلمني على بعض أمتعتهم** وروى الحاكم من طريق عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن أبي حذيفة قال: **لقد رأيتنا ليلة الأحزاب وأبو سفيان ومن معه من قريظة، وقريظة أسفل منا تخافهم على ذريتنا، وما أتت علينا ليلة أشد ظلمة ولا ريحاً منها، فجعلت المناقون يستأنفون ويقولون: إن بيوتنا عورة، فرمى النبي ﷺ وأنا جات على ركبتي ولم يسق معه إلا ثلاثمائة قال: اذهب فإني غير القوم، قال: فدعا لي فاذبح الله عني الشر والفرج، فدخلت حسكرهم فإذا الريح فيه لا تجاوزه شبره، فلما رجعت رأيت فراس في طرفي فقالوا: أخبر صاحبك أن الله عز وجل قضاه القوم** وأصل هذا الحديث عند مسلم باختصار، وسيأتي في الحديث الذي يليه شيء يتعلق بحديث عائشة.**

قوله: **(فانكسيت) بفاء مفتوحة بعدما تحتانية ساكنة أي انقلبت، وأصله انكسأت بهزمة وكانه سهلاً.**
قوله: **(إن جاوراً قد صنع سوراً) بضم المهملة وسكون الواو بغير همز، هو هنا الصنيع بالحيشية وقيل: العرس بالفارسية، ويطلق أيضاً على البناء الذي يحيط بالمدينة، وأما الذي بالمعنى فهو البقية.**
قوله: **(فصهلاً بكم) هي كلمة استعجاب فيها حث، أي هلموا مسرعين. ووقع في رواية القاسبي: **أهلأ بكم**، بزيادة ألف والصواب حذفها.**

قوله: **(وهم ألف) أي الذين أكلوا، وفي رواية أبي نعيم في **المنتخرج** فاعبرني أنهم كانوا تسميئة أو ثمامة، وفي رواية عبد الواحد بن أيمن عند الإسماعيلي **كانوا ثمامة أو ثلاثمائة**، وفي رواية أبي الزبير **كانوا ثلاثمائة**، والحكم لزيد لعلمه، لأن القصة متحدة.**
قوله: **(والمحرفوا) أي مالوا عن الطعام.**
قوله: **(لطعل) بكسر الفين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي تغلور.**

٤١٠٣ - **حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ)**. قَالَ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْعَتَدِيقِ.** [أخرجه مسلم: ٣٢٠].

٤١٠٤ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ **فِي يَوْمِ الرَّأبِ يَوْمَ الْعَتَدِيقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ أَغْمَرَ بَطْنَهُ، يَقُولُ:****
وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَدَّقْنَا
فَأَنزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَكَرِهْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا
إِنِ الْأَلَى قَدْ بَهَرْنَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَاكُوا قِسَّةَ آتِنَا
وَرَدَّعَ بِهَا صَوْتَهُ: آتِنَا آتِنَا . [راجع: ٢٨٣٦ . أخرجه مسلم: ١٤٠٣ بغير حذف].

٤١٠٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَحْكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مُضِرَّتْ بِالصَّبَا، وَأَلْطَكْتَ عَاذَ بِاللَّهِرَةِ**. [راجع: ١٠٣٥ . أخرجه مسلم: ٩٠٠]**

٤١٠٦ - **حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيفُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَزَابٍ يَحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَحَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَيْتُهُ يَقُولُ مِنْ تَرَابِ الْعَتَدِيقِ، حَتَّى وَارَى عَشِي الْفَبَارِ جِلْدَةً طَبِيحٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَوَّخَتْهُ يَتَرَجُّزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَقُولُ مِنَ التَّرَابِ يَقُولُ:****
اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَدَّقْنَا
فَأَنزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَكَرِهْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا

قوله: **(عن البراء) سيأتي بعد حديث ابن عباس الطريق الأخرى لحديث البراء، وفيه تصريح أبي إسحاق بسماعه له من البراء.**
قوله: **(حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه) كنا وقع بالشك بالفين للمجمة فيهما، فأما التي بالمرحة فواضع من النبار، وأما التي بالسلم فقال الخطابي: إن كانت محفوظة فالمنى وأرى التراب جلدة بطنه، ومنه غمار الناس وهو جمعهم إذا تكاثف ودخل**

ونهدى يوماً جمع **في رواية أبي الزبير عن جابر** **«ناكلنا نحن وأهلنا جيراننا، فلما خرج رسول الله ﷺ ذهب ذلك** **«وقد تقدم في** **«علامات النبوة** **«حديث أنس في تكثير الطعام القليل أيضاً في قصة أخرى بما يعني عن الإعادة.**
الحديث الخامس: **حديث جابر أيضاً.**

قوله: **(أبو عاصم) هو الضحاك بن غلد شيخ البخاري، وقد روى عنه هنا بواسطة، وهو من كبار شيوخه، فكان هذا فاته سماه منه كغيره من الأحاديث التي يدخل بينه وبينه فيها واسطة.**
قوله: **(لخصاً) بمعنى ميم مفتوحتين وصاد مهملة وقد تسكن الميم وهو خوص البطن.**

قوله: **(فانكسيت) بفاء مفتوحة بعدما تحتانية ساكنة أي انقلبت، وأصله انكسأت بهزمة وكانه سهلاً.**
قوله: **(إن جاوراً قد صنع سوراً) بضم المهملة وسكون الواو بغير همز، هو هنا الصنيع بالحيشية وقيل: العرس بالفارسية، ويطلق أيضاً على البناء الذي يحيط بالمدينة، وأما الذي بالمعنى فهو البقية.**

قوله: **(فصهلاً بكم) هي كلمة استعجاب فيها حث، أي هلموا مسرعين. ووقع في رواية القاسبي: **أهلأ بكم**، بزيادة ألف والصواب حذفها.**
قوله: **(وهم ألف) أي الذين أكلوا، وفي رواية أبي نعيم في **المنتخرج** فاعبرني أنهم كانوا تسميئة أو ثمامة، وفي رواية عبد الواحد بن أيمن عند الإسماعيلي **كانوا ثمامة أو ثلاثمائة**، وفي رواية أبي الزبير **كانوا ثلاثمائة**، والحكم لزيد لعلمه، لأن القصة متحدة.**

قوله: **(والمحرفوا) أي مالوا عن الطعام.**
قوله: **(لطعل) بكسر الفين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي تغلور.**

٤١٠٣ - **حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ)**. قَالَ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْعَتَدِيقِ.** [أخرجه مسلم: ٣٢٠].

٤١٠٤ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ **فِي يَوْمِ الرَّأبِ يَوْمَ الْعَتَدِيقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ أَغْمَرَ بَطْنَهُ، يَقُولُ:****
وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَدَّقْنَا
فَأَنزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَكَرِهْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا
إِنِ الْأَلَى قَدْ بَهَرْنَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَاكُوا قِسَّةَ آتِنَا
وَرَدَّعَ بِهَا صَوْتَهُ: آتِنَا آتِنَا . [راجع: ٢٨٣٦ . أخرجه مسلم: ١٤٠٣ بغير حذف].

٤١٠٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَحْكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مُضِرَّتْ بِالصَّبَا، وَأَلْطَكْتَ عَاذَ بِاللَّهِرَةِ**. [راجع: ١٠٣٥ . أخرجه مسلم: ٩٠٠]**

٤١٠٦ - **حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيفُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: **سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَزَابٍ يَحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَحَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَيْتُهُ يَقُولُ مِنْ تَرَابِ الْعَتَدِيقِ، حَتَّى وَارَى عَشِي الْفَبَارِ جِلْدَةً طَبِيحٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَوَّخَتْهُ يَتَرَجُّزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَقُولُ مِنَ التَّرَابِ يَقُولُ:****
اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْتَنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَدَّقْنَا
فَأَنزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَكَرِهْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَيْنَا

قوله: **(عن البراء) سيأتي بعد حديث ابن عباس الطريق الأخرى لحديث البراء، وفيه تصريح أبي إسحاق بسماعه له من البراء.**
قوله: **(حتى أغمر بطنه أو اغبر بطنه) كنا وقع بالشك بالفين للمجمة فيهما، فأما التي بالمرحة فواضع من النبار، وأما التي بالسلم فقال الخطابي: إن كانت محفوظة فالمنى وأرى التراب جلدة بطنه، ومنه غمار الناس وهو جمعهم إذا تكاثف ودخل**

بعضهم في بعض، قال: وروى اعمر بهملة وفاء، والعمر بالتحريك التراب، وقال عياض: وقع للأكثر بهملة وفاء ومعجمة وموحدة فنتهم من ضبطه بنصب بطنه ومنهم من ضبطه برفهما، وعند النسفي « حتى غير بطنه أو غير » بمعجمة فهما وموحدة، وأبي ذر وأبي زيد « حتى اعمر » قال ولا وجه لما إلا أن يكون بمعنى ستر كما في الرواية الأخرى « حتى وارى عني التراب بطنه » قال: وأوجه هذه الروايات اعمر بمعجمة وموحدة ويرفع بطنه. قلت: وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح « كان النبي ﷺ يعاطيهم اللين يوم الحدائق، وقد اعمر شعر صدره » وفي الرواية الآتية « حتى وارى عني الغبار جلد بطنه وكان كثير الشعر » وظاهر هذا أنه كان كثير شعر الصدر، وليس كذلك فإن في صفته ﷺ أنه كان دقيق المسرة أي الشعر الذي في الصدر إلى البطن، فيمكن أن يجمع بأنه كان مع دقة كثيراً أي لم يكن متشرباً بل كان مستطيلاً والله اعلم.

قولہ: (يقول والله لولا الله ما اهتدينا) بين في الرواية التي بعدها هذه أن هذا

الرجز من كلام عبد الله بن رواحة، وقوله: « إن الأبي قد بغوا علينا » ليس بموزون، وعمره أو الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الأبي بمعنى الذين وحذف قد، وزعم ابن التين أن الخنوف « قد » و « هم » قال: والأصل أن الأبي هم قد بغوا علينا، وهو يتزن بما قال. لكن لا يتبين. وذكره بعض الرواة في مسلم بلفظ « أبوا » بدل بغوا ومناه، صحيح، أي أبوا أن يدخلوا في ديننا. ووقع في الطريق الثانية حديث البراء « إن الأبي قد رغبوا علينا » كذا للسرخسي والكشميهي وأبي الوقت والأصيلي، وكذا في نسخة ابن حساكر، والباقيين « قد بغوا » كأدول. وأما الأصيلي فضببطها بالعين الثقيلة والموحدة، وضبطها في المطالع « بالعين للمعجمة، وضبطت في رواية أبي الوقت لكن بزاي أوله والمشهور ما في المطالع ».

قولہ: (ووقع بها صولته: أيها أيتها) كنا لاكثر موحدة وفي آخر الرواية الآتية قال: « ثم بمد صوته بأعراها » وهو بين أن المراد بقوله « أيها » وما وقع في آخر القسم الأخير وهو قوله: (إذا أرادوا فتنة أيها) ويحتمل أن يريد ما وقع في القسم الأخير وهو قوله: « إنا إذا صحب بنا أيها » فإنه روي بالوجهين، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت وكريمة « أيها » بثناة بدل الموحدة، والأصيلي والسرخسي بثناة، قال عياض: كلاهما صحيح المعنى، أما الأول فمعناه إنا صحب بنا لفرع أو حدث أينا الفرار وثبتنا، وأما الثاني فمعناه جئنا وأقمنا على عدونا. قال: والرواية في هذا القسم بالثناة أوجه لأن إصادة الكلمة في توالي الرجز عن قرب عيب معلوم عنده، فالراجح أن قوله: (إذا أرادوا فتنة أيها) بالمرحدة، وقوله: (إنا إذا صحب بنا أيها) بالثناة، والله اعلم. ووقع في بعض النسخ « وإن أرادونا على فتنة أيها » وهو تغيير.

الحديث الثامن: حديث ابن عباس.

قولہ: (نصرت بالصبا) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وهي الريح الشرقية، والديور هي الريح الغربية، وروى أحد من حديث أبي سعيد قال: « قلنا يوم الحدائق: يا رسول الله، هل من شيء نعلمه؟ قد بلغت القلوب الحنجر، قال: نعم، اللهم استر عورتنا، وآمن روعاتنا. قال: فضرب الله وجهه أهدأتنا بالريح، فزههم الله عز وجل بالريح » وروى ابن مردويه في التفسير من طريق أخرى عن ابن عباس أيضاً قال: « قالت الصبا للشمال: اخذي بنا نصر رسول الله ﷺ، فقالت: إن الحرات لا تهب بالليل، فغضب الله عليها فجعلها عقياً » وفي رواية له من هذا الوجه « فكانت الريح التي نصر بها رسول الله ﷺ الصبا » وقد تقدم في الاستسقاء ذكر النكتة في تخصيص الديور بماد والصبا بالمسلمين، وعرف بهذا وجه إيراء المصنف هذا الحديث هنا، وأن الله نصر نبيه في غزوة الحدائق بالريح، قال تعالى: ﴿ فارسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تورها ﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال مجاهد: سلب الله عليهم الريح فكفحت قلوبهم، ونزعت خيامهم حتى احتسبهم. وذكر ابن إسحاق في سبب رحيلهم « أن نعيم بن مسعود الأشجعي أتى النبي ﷺ مسلماً ولم يعلم به قومه، فقال له: خذل عتاء. فمضى إلى بني قريظة وكان نديماً لهم فقال: قد عرفتم عبي، قالوا: نعم. فقال: إن قريشاً وغطفان ليست هذه بلادهم، وإنهم إن رأوا فرصة انتهزوها وإلا رجعوا إلى بلادهم وتركوكم في البلاد مع محمد، ولا طاقة لكم به. قالوا: فما ترى؟ قال: لا تقاتلوا معهم حتى تأخذوا رهناء منهم. فقبلوا رأيه. فوجه إلى قريش فقال لهم: إن اليهود ندموا على الغدر محمد فأسروا في الرجوع إليه، فأسلمهم بأن لا ترضى حتى تبثروا إلى قريش فتأخذوا منهم رهناء فأتولهم. ثم جاء غطفان بنحو ذلك. قال: فلما أصبح أبو سفيان بعث عكرمة بن أبي جهل إلى بني قريظة بأنما قد ضاق بنا المنزل ولم نجد مخرجاً، فآخروا بنا حتى نتاجر محمداً. فأجابوهم: إن اليوم يوم السبت ولا تعمل فيه شيئاً، ولا بد لنا من الرهن منكم لئلا نلدنوا بنا. فقالت قريش: هذا ما

قال: وأخبرني ابن طائوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ونسواتها تطغى، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترى، فلم يخجل لي من الأمر شيء. فقالت: الحق قباينهم يتظنونك، وأخشى أن يكون في احتيايك عنهم قرينة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية، قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطعن لنا قرينة، فلتعق أخوه يومئذ ومن أبيه. قال حبيب بن مسلمة: فهلا اجتنبه قال عبد الله: فحللت خويبري، وحممت أن أقول: أخى بهذا الأمر منك من قاتلك وآباك على الإسلام، فخطبت أن أقول كلمة تفرق بين الجعج، وتسيفك المم، ويخصل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان. قال حبيب: حطفت وغصفت.

قال مخمودة، عن عبد الرزاق: ونسواتها.

الحديث العاشر:

قولہ: (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قولہ: (قال وأخبرني ابن طائوس) قال ذلك هو معمر، واسم ابن طائوس عبد الله.

قولہ: (دخلت على حفصة) أي بنت عمر أخته.

قولہ: (ونسواتها) بفتح النون والمهملة. قال الخطابي: كذا وقع، وليس بشيء، وإنما هو « نوساتها » أي ذوائبها، ومعنى تطغى أي تعطر كأنها قد اغتسلت، والنوسات جمع نوسة والمراد أن ذوائبها كانت تتوسر أي تتحرك، وكل شيء تحرك فقد ناس، والنوس الاضطراب، ومنه قول المرأة في حديث أم زرع « ناس من حلي أذني » قال ابن التين: قوله نوسات هو يسكون الواو وضبط بفتحها، وأما نوسات فكانت على القلب.

قولہ: (قد كان من أمر الناس ما ترى، فلم يخجل لي من الأمر شيء) مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صيفين يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فتشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو علمه فاشارت عليه بالالحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة.

قولہ: (فلما تفرق الناس) أي بعد أن اختلف الحكماء، ومما أبو موسى الأشعري وكان من قبل علي وعمر بن العاص وكان من قبل معاوية. ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث « فلما تفرق الحكماء » وهو يفسر المراد وسين أن القصة كانت بصفتين وجزء بعضهم أن يكون المراد الاجتماع الأخير الذي كان بين معاوية والحسن بن علي ورواية عبد الرزاق ترد، وعلى هذا تقدير الكلام، فلم تدعه حتى ذهب إليهم في المكان الذي فيه الحكماء فحضر معهم، فلما تفرقوا خطب معاوية

وكذلك أخرجه إسحاق بن راهبه في مسنده عن عبد الرزاق.

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

صُرَدٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ الْأَحْزَابِ: نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، [م: ب، ٢].»

٤١١٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا

إِسْرَائِيلَ: سَوَّغْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَوَّغْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَوَّغْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «إِنَّا نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ.» [راجع: ٤١٠٩].

٤١١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَبْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ لَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بِيُوتَهُمْ وَكُفُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.» [راجع: ٢٩٣١. أخرجه مسلم: ٦٢٧].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا الْمُكْبَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِمَدَا مَا غَرَسَتْ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسْبُحُ كَقَارِ قَرِيشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَيْدُكَ أَنْ أَصَلَّتْ، حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَقْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَرَوَّحْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَطْحَانَ، قَرَصْنَا لِلصَّلَاةِ وَرَوَّحْنَا لَهَا، فَصَلَّيْتُ الْقَصْرَ بَعْدَهَا غَرَسَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.» [راجع: ٥٩٦. أخرجه مسلم: ٦٣١].

الحديث الحادي عشر: حدث سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح

الراء بعدها همزة ابن الجون بفتح الجيم المزاحمي صحابي مشهور، يقال كان اسمه يسار فغيره النبي ﷺ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في صفة إلياس، وله طريق في الأدب. وقد صرح في الرواية الثانية بسماع أبي إسحاق له منه، وكان سليمان المذكور أسن من خرج من أهل الكوفة في طلب نازر الحسين بن علي قتل هو وأصحابه بعين الوردية في سنة خمس وستين.

قوله: (نغزؤهم ولا يغزونا) في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق بشر بن موسى عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه «الآن نغزؤهم» وهي في رواية إسرائيل التي تلو هذه، وقوله في رواية إسرائيل «حين أجلى» بضم الحززة وسكون الجيم وكسر اللام أي رجعوا عنه، وفيه إشارة إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم بل بضعف الله تعالى لرسوله، وذكر الواقدي أنه قال ذلك بعد أن انصرفوا، وذلك لسبح يقين من ذي القعدة، وفيه علم من أعلام النبوة فإنه ﷺ احتصر في السنة المقبلة فصلته قريش عن البيت ووقعت الهدنة بينهم إلى أن تقضوا وكان ذلك سبب فتح مكة، فوقع الأمر كما قال ﷺ، وأخرج البيهقي بإسناد حسن من حديث جابر شاهدا لهذا الحديث ولقظه «إن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب وقد جمعا له جوعا كثيرة: لا يغزؤنكم بعد هذا أبدا، ولكن أتمت تغزؤنهم.»

الحديث الثاني عشر: حديث علي.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور، ومشام كنت ذكرت في الجهاد أنه الدستوالي لكن جزم المزني في الأطراف أنه ابن حسان، ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهذا هو المعتمد، وأما تضعيف الأصيلي للحديث به فليس يعتمد كما سأوضحه في التفسير إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلماني.

قوله: (قال يوم الخندق) في رواية الجهاد «يوم الأحزاب» وهو بالمعنى. وفي رواية يحيى بن الجوزي عن علي عند مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يوم الأحزاب قاعدا على فرصة من فرص الخندق فذكره.

قوله: (كما شغلونا) في رواية الكشيبي «كلما شغلونا» بزيادة لام وهو خطأ.

قوله: (الصلوة الوسطى) زاد مسلم «صلاة العصر» وسيأتي الكلام عليها وعلى شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة البقرة.

الحديث الثالث عشر: حديث جابر.

الخ، وأبعد من ذلك قول ابن الجوزي في «كشف المشكل» أشار بذلك إلى جعل عمر الخليفة شوري في سنة في عمل له من الأمر شيئا فامرته بالحقاق، قال: وهذا حكاية الخليل التي جرت قبل، وأما قوله فلما تفرق الناس خطب معاوية، كان هذا في زمن معاوية لما أراد أن يجعل ابنه يزيد ولي عهده، كذا قال ولم يأت له مستند، والمعتمد ما صرح به في رواية عبد الرزاق. ثم وجدت في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: «لما كان في اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل قالت حفصة: إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد، وأنت صهر رسول الله وأبىن عمر بن الخطاب، قال فأقبل معاوية يومئذ على يحيى عظيم فقال: من يطع في هذا الأمر أو يرجوه أو يمد إليه عنقه» الحديث أخرجه الطبراني.

قوله: (إن يطعكم في هذا الأمر أي الخليفة).

قوله: (فلطعم لنا قوله) بفتح القاف، قال ابن التين يجمل أن يريد بدعته كما جاء في الخبر الآخر «كلما نجم قرن» أي طلع قرن، ويجمل أن يكون للمنى ظليلا لنا صفحة وجهه، والقرن من شأنه أن يكون في الرجم، والمنى فيظهر لنا نفسه ولا يخفيها. قيل: أراد عليا وعرض الحسن والحسين، وقيل: أراد عمر وعرض بابنه عبد الله، وفيه بعد لأن معاوية كان يبالغ في تعظيم عمر ووقع في رواية حبيب بن أبي ثابت أيضا قال ابن عمر: ما حدثت نفسي بالنديا قبل يومئذ أردت أن أقول له يطع في من ضررك وأباك على الإسلام حتى أدخلكما فيه، فذكرت الجنة فأعرضت عنه. ومن هنا يظهر مناسبة إدخال هذه القصة في غزوة الخندق، لأن أبا سفيان كان قائد الأحزاب يومئذ.

قوله: (قال حبيب بن مسلمة) أي ابن مالك القهري، صحابي صغير، وأبيه صحبة، وكان قد سكن الشام وأرسله معاوية في سكر لنصر عثمان قتل عثمان قيل أن يصل، فرجع فكان مع معاوية وولاه غزوة الروم، فكان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم ومات في خلافة معاوية.

قوله: (لهلها أجيته) أي هلا أجيته معاوية عن تلك المقاتلة، فأعلمه ابن عمر بالذي منه عن ذلك قال: حلت حيوتي الخ، ووقع في رواية عبد الرزاق عند قوله: «فلنحن أحق به منه ومن أبيه» يعرض بابن عمر عرفوه بهذه الزيادة مناسبة قول حبيب بن مسلمة لابن عمر: هلا أجيته. والحية بضم الهملة وسكون اللوحدة ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمها.

قوله: (من قاتلك وأباك على الإسلام) يعني يوم أحد ويوم الخندق، ويدخل في هذه المقاتلة علي وجميع من شهدها من المهاجرين، ومنهم عبد الله بن عمر، ومن هنا تظهر مناسبة إدخال هذه القصة في غزوة الخندق لأن أبا سفيان والد معاوية كان رأس الأحزاب يومئذ. ووقع في رواية حبيب بن أبي ثابت أيضا «قال ابن عمر فما حدثت نفسي بالنديا قبل يومئذ أردت أن أقول له يطع في من قاتلك وأباك على الإسلام حتى أدخلكما فيه فذكرت الجنة فأعرضت عنه» وكان رأي معاوية في الخلافة تقديم الفضائل في القوة والرأي والمعرفة على الفضائل في السبق للإسلام والدين والعبادة، فلها أطلق أنه أحق، ورأي ابن عمر بخلاف ذلك، وأنه لا يبايع المقبول إلا إذا خشي الفتنة، ولهذا يبايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن تقض بيته كما سيأتي في الصق، ويابح بعد ذلك لعبد الملك بن مروان.

قوله: (ويجمل عني غير ذلك) أي غير ما أردت، ووقع في رواية منقطعة عند سعيد بن منصور أخرجه عن إسماحيل بن إبراهيم عن أيوب قال: «نبئت أن ابن عمر لما قال معاوية من أحق بهذا الأمر منا ومن بناتنا، فهمت أن أقول اللهم قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن يكون في قولبي هراة العلماء، وأن يجعل قولبي على غير الذي أردت.»

قوله: (فلذكرت ما عهد الله في الجنان) أي لمن صبر وآثر الآخرة على الدنيا.

قوله: (قال حبيب) أي ابن مسلمة المذكور «حفظت وعصمت» بضم أولهما أي أنه صوب رأيه في ذلك. وقد قلنا أن حبيب بن مسلمة المذكور كان من أصحاب معاوية.

قوله: (قال محمود عن عبد الرزاق: ونوساتها) أي إن عبد الرزاق روى عن معمر شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث كما رواه هشام بخلاف في هذه اللفظة قال: «نوساتها» وهذا هو الصواب كما تقدم، وطريق عمسود هذا وهو ابن غيلان المرزوي وصلها محمد بن قدامة الجوهري في كتاب «أخبار الفوارق» له قال: حدثنا عمسود بن غيلان المرزوي أثبتنا عبد الرزاق عن معمر فذكره بالإسنادين معاً، وساق المتن بتمامه، وأوله «دخلت على حفصة ونوساتها تنطف» وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة،

قوله: (حدثنا هشام) أي ابن عبد الله الدستوائي، ويحيى هو ابن كثير.

قوله: (جعل يسب كفار قريش) قد سبق شرح هذا الحديث في المواقيت من كتاب الصلاة وينت فيه المهاب في ترتيب فاتحة الصلاة.

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: الرَّزِيُّزُ أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الرَّزِيُّزُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الرَّزِيُّزُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيُّ وَإِنْ حَوَارِيُّ الرَّزِيُّزِ». [رابع: ٢٨٤٧. أخرجه مسلم: ٢٤١٥].

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَغْرَجَ جَسَدَهُ، وَتَصَوَّرَ عَيْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» [أخرجه مسلم: ٢٧٢٤].

٤١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا الْقَزَائِيُّ وَعِدَّةٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنِّزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْرُبِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْرُبْهُمْ وَزَلِّزْهُمْ». [رابع: ٢٨١٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٢].

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَسَلَ مِنَ الْفَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ بِكَبْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آمِينَ تَأْتُونَ، غَابِثُونَ سَاجِدُونَ، لَوْنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَتَصَوَّرَ عَيْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [رابع: ١٧٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٤٤].

الحديث الرابع عشر: حديث جابر أيضاً في ذكر الزبير، وقد تقدم شرحه في المنابع.

قوله: (من يأتينا بخير القوم؟ فقال الزبير أنا) ذكرها ثلاث مرات، وقد تقدم في الجهاد في «باب فضل الطلبة» ذكرها مرتين، ومضى شرح الحديث في مناقب الزبير، وقد استشكل ذكر الزبير في هذه القصة فقال شيخنا ابن الملقن: أعلم أنه وقع هنا أن الزبير هو الذي ذهب لكشف خبر بني قريظة والمشهور كما قاله شيخنا أبو الفتح اليمعري أن الذي توجه لبائتي بغير القوم حذيفة كما روينا من طريق ابن إسحاق وغيره. قلت: وهذا الحصر مردود، فإن القصة التي ذهب لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها، فقصه الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل تقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين، وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالحدائق وقاتل عليهم الطوائف ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة من الأخرى وأرسل الله تعالى عليهم الربيع واشتد البرد تلك الليلة فانتهب النبي ﷺ من يأتيه بغير قريش، فانتهب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك، وقصته في ذلك مشهورة لما دخل بين قريش في الليل وعرف قصتهم ورجع وقد اشتد عليه البرد، فغطاه النبي ﷺ حتى دفى، وبين الواقدي أن المراد بالقوم بنو قريظة، وروى ابن أبي شيبة من مرسل حكومة أن رجلاً من المشركين قال يوم الحدائق: من يبارز؟ فقال النبي ﷺ: قم يا زبير، فقالت أمه صغية بنت عبد المطلب: واحدي يا رسول الله، فقال: قم يا زبير، فقام الزبير فقتله ثم جاء يسلبه إلى النبي ﷺ فنقله إياه.

الحديث الخامس عشر:

قوله: (عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري.

قوله: (وغلب الأحزاب وحده، فلا شيء بعده) هو من السجع المحمود، والفرق بينه وبين المنموم أن المنموم ما يأتي بكتلف واستكراه، والمحمود ما جاء بانسجام واتفاق، ولهذا قال في مثل الأول: أسجع مثل سجع الكهان؟ وكذا قال: كان يكبره السجع

في الدعاء. ووقع في كثير من الأدعية والمخاطبات ما وقع مسجوعاً لكنه في غاية الإنسجام المشعر بأنه وقع بغير قصد، ومعنى قوله: (لا شيء بعده) أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالعدم، أو المراد أن كل شيء يفنى وهو الباقي، فهو بعد كل شيء «فلا شيء» بعده كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ مَالِكٌ لِوَجْهِهِ﴾ [القصص: ٨٨].

الحديث السادس عشر:

قوله: (حدثني محمد بن سلام) والقفزاري هو مروان بن معاوية، وصبيدة هو ابن سليمان.

قوله: (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب) قد تقدم شرحه في «باب لا تتسوا لقاء العدو» من كتاب الجهاد.

الحديث السابع عشر: حديث عبد الله وهو ابن عمر.

قوله: (أو الحج أو العمرة) ليست أو للثقل بل هي للتوسيع، وذكره هنا لقروله وهزم الأحزاب وحده، وسيأتي شرحه في الدعوات إن شاء الله تعالى.

٣٠- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب،

ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم

٤١١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعُدُقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَأَغْسَلَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَاهُ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «فَأَيُّ أَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [رابع: ٤١٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٦ مطولاً].

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى الْعَبَّارِ سَاطِعًا فِي زَلَّاقِ بَنِي غَنَمٍ، مُوَكَّبٌ جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرِكُ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى تَأْتِيَهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، ثُمَّ يُؤْذِنَا ذَلِكَ. فَذَكِّرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُصَفِّ وَاحِدًا مِنْهُمْ». [رابع: ٤٦٦. أخرجه مسلم: ١٧٧٠ ملخص الطهور].

قوله: (باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب) أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة.

قوله: (ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم) قد تقدم السبب في ذلك، وهو ما وقع من بني قريظة من نقض عهده وما ألتمهم لقريش وغطفان عليه، وتقدم نسب بني قريظة في غزوة بني النضير، وذكر عبد الملك بن يوسف في «كتاب الأنواء» له أنهم كانوا يزعمون أنهم من فرية شعيب نبي الله عليه السلام وهو محتمل وإن شيعياً كان من بني جذام القبيلة المشهورة وهو بعيد جداً، وتقدم أن توجه النبي ﷺ إليهم كان لسبع بقين من ذي القعدة، وأنه خرج إليهم في ثلاثة آلاف، وذكر ابن سعد أنه كان مع المسلمين ستة وثلاثون فرساً. ثم ذكر المصنف في ستة أحاديث.

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، ذكره مختصراً وسيأتي مطولاً في الباب مع شرحه.

الثاني: حديث أنس.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبردكي.

قوله: (كأنني أنظر إلى العبار) يشير إلى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر إليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة.

قوله: (ساطعاً) أي مرتفعاً.

الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يتخصص، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب، قال السهيلي: ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان خطأ في حق غيره وإنما الحال أن يحكم في التازلة بمكمن متضادين في حق شخص واحد، قال: والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان قال: نكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب انتهى.

المشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد، وخالف الجاحظ والتمريزي، وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضاً: للمصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب وأن حكم الله تابع لظن المجتهد. وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية عمو مصيب باجتهاده، وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو خطيء. وله أجر واحد، وسيأتي بسط هذه المسألة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح. وإنما فيه ترك تنبيه من بلذ وسعه واجتهاده فيستاد منه عدم تأييده. وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجمود التأخير لن اشتغل بأمر الحرب بنظر ما وقع في تلك الأيام باختناق فقد تقدم حديث جابر المرحر بأهم صلوا العصر بعد ما غربت الشمس وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجزوا أن يكون ذلك عاماً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب ولا سيما والزمان زمان الشريعة، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كتابة عن الحث والاستصحاب والإسراع إلى بني قريظة. وقد استدل به الجمهور على عدم تأييد من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلر كان هناك إثم لعنف من أثم، واستدل به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر، وفيه نظر لا يخفى. واستدل به غيره على جواز الصلاة على الدواب في شدة الحروف، وفيه نظر قد أوضحت في باب صلاة الحروف. وعلى أن الذي يتمد تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها يقضيها بعد ذلك لأن الذين لم يصلوا العصر صلواهم بعد ذلك كما وقع عند ابن إسحاق أنهم صلواهم في وقت العشاء، وعند موسى بن عبيدة أنهم صلواهم بعد أن غابت الشمس، وكذا في حديث كعب بن مالك، وفيه نظر أيضاً لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأولوه، والتزاحم إنما هو فيمن أخر عمداً بغير تأويل، وأغرب ابن المنير فادعى أن الطائفة الذين صلوا العصر لما أدرتهم في الطريق إنما صلواهم وهم على الدواب، واستند إلى أن النزول إلى الصلاة ينأى مفسود الإسراع في الرسول، قال: فإن الذين لم يصلوا عمداً بالدليل الخاص وهو الأمر بالإسراع فترك عموم إيقاع العصر في وقتها إلى أن فات، والذين صلوا جمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركباناً، لأنهم لو صلوا نزولاً لكان مضادة لما أمروا به من الإسراع ولا يظن ذلك بهم مع تقرب أفعالهم انتهى. وفيه نظر لأنه لم يصرح لم يترك النزول، فلملهم فمروا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة بالمعلقة في الأمر بالإسراع فبادروا إلى استئال أمره، وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها، فلما يمتنع أن يتزلا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به، ودعوى أنهم صلوا ركباناً يحتاج إلى دليل ولم أره صريحاً في شيء من طرق هذه القصة، وقد تقدم بحث ابن بطال في ذلك في «باب صلاة الحروف». وقال ابن القيم في الهدى ما حاصله: كل من الفريقين ساجور بقصده، إلا أن من صلى حاز الفضيلتين: استئال الأمر في الإسراع، واستئال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بينهما من الاحتياط عليها وما من فاته ضبط عمله، وإنما لم يعنف الذين أخرها لقيام عندهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا فاعروا لامتناعهم الأمر. لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى. وأما من احتج لن أخر بأن الصلاة حينئذ كانت تؤخر كما في الحنفية وكان ذلك قبل صلاة الحروف، فليس بواضح، لاحتمال أن يكون التأخير في الحنفية كان عن نسيان، وذلك بين في قوله ﷺ لعمر لا قال له ما كتبت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال: والله ما صليتها. لأنه لو كان ذاكرة لما لبادر إليها كما صنع عمر انتهى. وقد تقدم تأخير الصلاة في الحنفية في كتاب الصلاة بما يخفى عن إعادته.

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا

مُعَمَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِنَبِيِّ ﷺ الْخُحْلَاتِ، حَتَّى السَّحْبِ قَرِظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنْ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَغْطُوهُ أَوْ يَغْتَضُو، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَغْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ،

قوله: (بني غنم) بفتح المعجمة وسكون النون، كما تقدم شرحه في أوائل بده الحلق، وتقدم إعراب قوله: «مكعب جبريل» ووقع هذا الحديث عند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال مطولاً لكن ليس فيه أنس، وأوله «كان بين بني قريظة وبين النبي ﷺ عهد، فلما جاءت الأحزاب نقضوه وظاهروهم. فلما هزم الله عز وجل الأحزاب تحصنوا، فجاه جبريل ومن معه من الملائكة فقال: يا رسول الله انهض لي بني قريظة، فقال: إن في أصحابي جهنماً قال: انهض إليهم فلا تضعضعهم. قال: فأبى جبريل ومن معه من الملائكة حتى سطم الغبار في زقاق بني غنم من الأضراب».

الحديث الثالث: حديث ابن عمر.

قوله: (جويورية) بالميم مصغر هو عم عبد الله الرواي عنه.

قوله: (لا يصلين أحد العصر) كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتيان مالك بن إسماعيل عن جويورية إلا بلفظ «الظهر» وابن حبان من طريق أبي عتيان كذلك، ولم أره من رواية جويورية إلا بلفظ «الظهر» غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويورية فقال: «العصر» وأما أصحاب المأزبي فاتفقوا على أنها العصر، قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي ﷺ من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بسلامة فاذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة، وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في «الدلائل» بإسناد صحيح إلى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه عبيد الله بن كعب «أن رسول الله ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب وجمع عليه الأمانة واقتصر واستجمر تديى له جبريل فقال: عليك من محارب، فوثب فزاع، فزعم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة، قال فليس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس، قال فاصطنعوا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركها طائفة وقالت: إنا في عزمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، فلم يعنف واحداً من الفريقين» وأخرجه الطبراني من هذا الوجه موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه، والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولاً وفيه «فصلت طائفة إيماناً واحتساباً وتركت طائفة إيماناً واحتساباً» وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها قليل من لم يصلها إلا يصلين أحد الظهر ولن صلواهم إلا يصلين أحد العصر.

وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة قتيل للطائفة الأولى الظهر وقيل للطائفة التي بعدها العصر، وكلاهما جمع لا بأس به، لكن يبعده اتحاد خروج الحديث لأنه عند الشيخين كما بيناه بإسناد واحد من مبده إلى انتهاء، فيبعد أن يكون كل من رجال إسناده قد حدث به على الوجهين، إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض روايته على الوجهين ولم يوجد ذلك. ثم تأكد عندني أن الاختلاف في اللفظ المذكور من حفظ بعض روايته فإن سياق البخاري وحده مخالف لسباق كل من رواه عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعن عمه جويورية، ولفظ البخاري «قال النبي ﷺ لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم» ولفظ مسلم وسائر من رواه «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوثب الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال فما عتف واحداً من الفريقين» فالذي يظهر من تنابر اللغظين أن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ الشيخين فيه لما حدث به البخاري حدث به على هذا اللفظ، ولما حدث به الباقرين حدثهم به على اللفظ الأخير وهو اللفظ الذي حدث به جويورية، بدليل موافقة أبي عتيان له عليه بخلاف اللفظ الذي حدث به البخاري أو أن البخاري كبه من حفظه ولم يراع اللفظ كما عرف من مذهبه في تجويد ذلك، بخلاف مسلم فإنه يحافظ على اللفظ كثيراً، وإنما لم يجوز عكسه لموافقة من وافق مسلماً على لفظه بخلاف البخاري، لكن موافقة أبي حفص السلمي له تؤيد الاحتمال الأول، وهذا كله من حيث حديث ابن عمر، أما بالنظر إلى حديث غيره فالاحتمالان المتقدمان في كونه قال الظهر لطائفة العصر والطائفة متجه فيحتمل أن تكون رواية الظهر هي التي سمعها ابن عمر ورواية العصر هي التي سمعها كعب بن مالك وعائشة والله أعلم. قال السهيلي وغيره: في هذا

فَجَاءَتْ أُمَّ إِيْمَنْ فَجَلَسَتْ الْوَرْبَ فِي عُنُقِي قَوْلُ: كَلَا وَاللَّيْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُطِيعُكُمْ وَقَدْ أَطَاعَهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَذَّبَ» . وَتَقُولُ: كَلَا وَاللَّهِ، حَتَّى أَطَاعَهَا - حَيْثُ أَنَّ قَالَ - عَشْرَةَ أَشْيَاءَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٦٣٠. أخرجه مسلم: ١٧٧١].

الحديث الرابع:

قوله: (حدثني ابن أبي الأسود) هو عبد الله كما تقدم بيانه في كتاب الخمس، وساق هذا الحديث عنه هناك أمم وتقدم باختصار في غزوة بني النضير، وتقدم ما يتعلق بالزيادة التي فيه هنا في حديث الزهري عن أنس في كتاب المبة، وحاصله أن الأنصار كانوا وأساو المهاجرين بنخيلهم ليتصمروا بمرها، فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم للمهاجرين من غنائمهم فأكثر، وأمرهم برد ما كان للأنصار لاستئنائهم عنه، ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب لذلك، وامتنعت أم إيهن من رد ذلك ظناً أنها ملكت الرقبه، فلأطفاها النبي ﷺ لما كان لها عليه من حق الحضنة حتى عرضها عن الذي كان يبدعها بما أرضاها.

قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاها أم إيهن، فجاءت أم إيهن) في هذا السياق حذف يوضحه رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ «أعطاها أم إيهن فأتيت النبي ﷺ فاعطانيه». فجات أم إيهن.

قوله: (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا) أي يقول لأم إيهن لك كذا، في رواية مسلم «والنبي ﷺ يقول: يا أم إيهن اتركيه ولك كذا» وقوله: (ولك كذا كناية عن القدر الذي ذكره لما النبي ﷺ قال للنزوي: قلت أم إيهن أن تلك المنحة مؤبده فلم ينكر النبي ﷺ عليها هذا الظن تليسياً لقلها لكونها حاضته وزادها من عنده حتى طاب قلبها.

قوله: (أو كما قالت) إشارة إلى شك وقع في اللفظ مع حصول المعنى.

قوله: (حتى أعطاها، حسبت أنه قال عشرة أمثاله أو كما قال) في رواية مسلم «حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله» وعرف بهذا أن معنى قوله: (ولك كذا) أي مثل الذي لك مرة، ثم شرع يزيدا مرتين أو ثلاثاً إلى أن بلغها عشرة. وفي الحديث مشروعية هبة المنفعة دون الرقبه، وفرط جود النبي ﷺ وكثرة حلمه وبره، ومنزلة أم إيهن عند النبي ﷺ رضي الله عنها وهي والده أسامة بن زيد، وابنها إيهن أيضاً له صحبه وامشهد مجتنب، وهو أسن من أسامة، وعاشت أم إيهن بعد النبي ﷺ قليلاً. رضي الله عنهم.

٤١٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ سَعْدُ فَأَتَيْتُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حَكْمِكُمْ». فَقَالَ: تَقَعَلْ مَقَابِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرَاهِمَهُمْ، قَالَ: «لَهَيْتُ بِحَكْمِ اللَّهِ وَرَبِّمَا قَالَ: «بِحَكْمِ الْمَلِكِ». [راجع: ٣٠٤٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٨].

٤١٢٢- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ بَحْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخُدُقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: حِبَانُ بْنُ الْعُرَيْقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَطَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوذَهُ مِنْ قُرَيْبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُدُقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَأَحْسَنَ، فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُخُ رَأْسَهُ مِنَ الْغَبَارِ، فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْتَبِهَنَّ؟». فَأَشَارَ إِلَى يَسِي قُرَيْظَةَ، فَاتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلُّوا عَلَى حَكْمِهِ، فَرَدَّ الْحَكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكَمُ فِيهِمْ: تَقَعَلْ الْمَقَابِلَةَ، وَإِنْ تَسَبَى النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ، وَإِنْ تَقَسَمَ أَوْ أَلْفَهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ إِلَيْكَ، مِنْ قَوْمِ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِن كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَمَاتِي لَكَ، حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ إِلَيْكَ، وَإِن كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْزِئْنَا وَاجْتَمِعْ لِمَوْتِي فِيهَا، فَأَنْفَجَرْتَ مِنْ كَيْبِهِ، فَلَسَمَ يَزُطُهُمْ، وَطَى الْمَسْجِدَ حَيْمَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا اللَّهُ يُسَيِّلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ إِلَيْكُمْ؟ فَأَيُّ سَعْدٌ يَهْلُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا ﷺ [راجع: ٤٦٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٩].

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد، أورده من طريق شعبة بنزوله، وقد تقدم له في المناقب عالياً، وكذا في المغازي قبل هذا قبيل.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل) هكذا رواه شعبة عن سعد بن إبراهيم، ورواه محمد بن صالح بن دينار التمار المدني عن سعد بن إبراهيم قال: «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه» أخرجه النسائي، ورواية شعبة أصح، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إستانان.

قوله: (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه، وفي رواية محمد بن صالح المذكورة «حكم أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى» وفي زيادة بيان الفرق بين المقاتلة والذرية.

قوله: (فلما دنا من المسجد) قيل: المراد المسجد الذي كان النبي ﷺ أعده للصلاة فيه في ديار بني قريظة أيام حصارهم، وليس المراد به المسجد النبوي بالمدينة، لكن كلام ابن إسحاق يدل على أنه كان مقيماً في مسجد المدينة حتى بعث إليه رسول الله ﷺ ليحكم في بني قريظة فإنه قال: «كان رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمته رفيده عند مسجده، وكانت امرأة تدأوي الجرحى فقال: اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بني قريظة وحاصرهم وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل إليه فيحمله على حمار ووطووا له وكان جسيماً» فدل قوله: «فلما خرج إلى بني قريظة» أن سعداً كان في مسجد المدينة.

قوله: (قوموا إلى سيدكم) يأتي البحث فيه في كتاب الاستئنان إن شاء الله تعالى، وفيه البيان عما اختلف فيه هل المخاطب بذلك الأنصار خاصة أم هم وغيرهم، ووقع في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في أثناء حديث طويل «قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم فانزلوه، فقال عمر: السيد هو الله».

قوله: (حكمت فيه بحكم الله، وربما قال بحكم الملك) هو بكسر اللام، والشك فيه من أحد رواته أي اللفظين قال، وفي رواية محمد بن صالح المذكورة «لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات» وفي حديث جابر عند ابن عائذ «فقال: احكم فيهم يا سعد، قال: الله ورسوله أحق بالحكم. قال: قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم» وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» وأرقعة بالقاف جمع رقيق وهو من أسماء السماء، قيل: سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل، لأنه الذي ينزل بالأحكام، قال السهيلي:

قوله: (من فوق سبع سموات) مناه أن الحكم نزل من فوق، قال ومثله قول زينب بنت جحش «زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات» أي نزل تزويجها من فوق، قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالرقق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق إلى الروم من التحديد الذي يفرض على التشبيه، وفيه الكلام على هذا الحديث في الذي بعده.

الحديث السادس: حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: (أصيب سعد) في الرواية التي في المناقب «سعد بن معاذ».

قوله: (حجان) بكسر المهملة وتشديد الواحدة (ابن العرقلة) بفتح المهملة وكسر الراء ثم تاف.

قوله: (وهو حجان بن قيس) يعني أن العرة أمه وهي بنت سعيد بن سعد بن

قوله: (من بني معيص) ينتح الميم وكسر المهملة ثم تحتاية ساكنة ثم مهملة، وهو حبان بن قيس ويقال ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف.

قوله: (رماه في الأكل) ينتح المزمة والمهملة بينهما كاف ساكنة وهو عرق في وسط الذراع، قال الخليل: هو عرق الحياة ويقال إن في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكل وفي الظهر الأبرو وفي الفخذ النسا إذا قطع لم يرق الدم.

قوله: (خيمة في المسجد) تقدم يائها في الذي قبله (فلما رجع النبي ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل) هذا السياق بين أن السواق زائلة في الطريق التي في الجهاد حيث وقع فيه بلفظ « ما رجع يوم الخندق ووضع السلاح فاتاه جبريل » وهو أولى من دعوى القرطبي أن الفاء زائدة قال: وكأنها زيدت كما زيدت السواق في جواب لما انتهى. ودعوى زيادة الراو في قوله: « وضع » أولى من دعوى زيادة الفاء لكثرة مجيء الراو زائدة، ووقع في أول هذه الفظة « ما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل » فمن هنا ادعى القرطبي أن الفاء زائدة، ووقع عند الطبراني والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: « سلم علينا رجل ونحن في البيت، فقام رسول الله ﷺ فرأى، فقامت في أثره فإذا بدهية الكلبى فقال: هذا جبريل » وفي حديث علقمة « يأمرني أن أذهب إلى بني قريظة » وذلك ما رجع من الخندق، قالت: فكانت برسول الله ﷺ مسح الشبار عن وجهه جبريل، وفي حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد والطبراني « فجاهد جبريل وإن على ثنابه لثعم الشبار، وفي مرسل يزيد بن الأصم عند ابن سعد « قال له جبريل: عفا الله عنك، وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله » وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة في حديث الباب « قالت عائشة: لقد رأيت من خلل الباب قد صعب التراب رماه »، وفي رواية جابر عند ابن عاذ « قال: تم فشد عليك سلاحك، فوالله لأنتهم دق البيض على الصفا ».

قوله: (فأناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فحاصرمهم وروى ابن عاذ بن مرسل ثالثة قال: « بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي، نادى: يا خيل الله اركبي » وفي رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم والبيهقي « بعثت علياً على المقدمة ودفع إليه اللواء، وخرج رسول الله ﷺ على أثره » وعند موسى بن عتبة نحوه « وذا وحاصرمهم يضع عشرة ليلة » وعند ابن سعد « خمس عشرة » وفي حديث علقمة بن وقاص المذكور « خمساً وعشرين؛ ومثلها عند ابن إسحاق عن أبيه عن معبد بن كعب قال: « حاصرمهم خمساً وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار ونصف في قلوبهم الرعب، ففرض عليهم رؤسهم كعب بن أسد أن يؤسوا، أو يقتلوا نسائهم وأبنائهم ويخرجوا مستنقطين، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت. فقالوا: لا نؤمن، ولا نستحل ليلة السبت، وأي عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا؟ فأرسلوا إلى أبي لبيبة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه في النزول على حكم النبي ﷺ فأشار إلى حلقه يعنى للذبح ثم ندم، فوجه إلى مسجد النبي ﷺ فارتبط به حتى تاب الله عليه ».

قوله: (فتزولوا على حكمه، فرد الحكم إلى سعد) كأنهم أذعنوا للنزول على حكمه ﷺ، فلما سأل الأضمار فيهم رد الحكم إلى سعد. ووقع بيان ذلك عند ابن إسحاق قال: « لما اشتد بهم الحصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فتواثبت الأوس فقالوا: يا رسول الله قد فعلت في مولاي الخزرج أي بني قتيبة - ما علمت. فقال: لا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى. قال: فذلك إلى سعد بن معاذ » وفي كثير من السير أنهم نزلوا على حكم سعد، ويصح بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يحكم فيه سعد، وفي رواية علقمة بن وقاص المذكورة « فلما اشتد بهم البلاء قيل لهم لنزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلما استشاروا أبا لبيبة قال نزل على حكم سعد بن معاذ » ونحوه في حديث جابر عند ابن عاذة فحصل في سبب رد الحكم إلى سعد بن معاذ أمران: أحدهما: سؤال الأوس، والآخر: إشارة أبي لبيبة، ويحتمل أن تكون الإشارة إثر توقعهم، ثم لما اشتد الأمر بهم في الحصار عرفوا سؤال الأوس فأذعنوا إلى النزول على حكم النبي ﷺ، وإيقنوا بأنه يرد الحكم إلى سعد. وفي رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم « فرد الحكم فيهم إلى سعد وكانوا حلفاءه ».

قوله: (لإني أحكم فيهم) أي في هذا الأمر، وفي رواية النسفي « وإني أحكم فيهم ».

قوله: (أن تغفل القاتلة) قد تقدم في الذي قبله بيان ذلك، وذكر ابن إسحاق أنهم حبسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد، ويجمع بينهما بأنهم حبسوا في بيتين. ووقع في حديث جابر عند ابن عاذة التصريح بأنهم جعلوا في بيتين، قال ابن إسحاق: فتخذوا لهم خنادق فحزرت أعناقهم فحزى الدم في

الخنادق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبنائهم على المسلمين، وأسهم للخليل فكان أول يوم وقتت فيه النساء لها. وعند ابن سعد بن مرسل حميد بن هلال « أن سعد بن معاذ حكم أيضاً أن تكون دارهم للمهاجرين دون الأنصار، فلامه فقال: إنني أحببت أن تستغوا عن دورهم » واختلف في عدتهم: فعد ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عاذة بن مرسل قاتلة « كانوا سبعمائة » وقال السهيلي: للكثير يقول إنهم ما بين الأسمائة إلى التسمائة. وفي حديث جابر عند الترمذي أن يقال إن الباقيين كانوا أتباعاً، وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل: إنهم كانوا تسعمائة.

قوله: (قال هشام فاحزبني أي) هو موصل بالإسناد المذكور أولاً، وقد تقدم هذا القدر من هذا الحديث موصلاً من طريق أخرى عن هشام في أوائل الهجرة، وفي رواية عبد الله بن غير عن هشام عند مسلم قال: « قال سعد وتجر كلمه للبرء: اللهم إنك تعلم الخ « أي أنه دعا بذلك ما كاد جرحه أن يبرأ، ومعنى تجر أي يس ».

قوله: (لإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم) قال بعض الشراح: ولم يصب في هذا الظن ما وقع من الحروب في الغزوات بعد ذلك، قال فيحتمل على أنه دعا بذلك فلم تقع الإجابة وأدخر له ما هو أفضل من ذلك كما ثبت في الحديث الآخر في دعاء المؤمن، أو أن سعداً أراد بوضع الحرب أي في تلك الغزوة الخاصة لا فيما بعدها. وذكر ابن التين عن الداودي أن الضمير لقرظة، قال ابن التين: وهو بعيد جداً لنصه على قرظ. قلت: وقد تقدم الرد عليه أيضاً في أول الهجرة في الكلام على هذا الحديث، والذي يظهر لي أن ظن سعد كان مصيماً. وأن دعاه في هذه القصة كان مجاباً، وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قرظ من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين، فإنه ﷺ تجهز إلى العمرة فصدوه عن دخول مكة وكاد الحرب أن يقع بينهم فلم يقع كما قال تعالى: ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ ثم وقتت المدينة واعتمر ﷺ من قابل، واستمر ذلك إلى أن تقضوا العهد، فتوجه إليهم غازياً ففتحت مكة. فملى هذا فالمراد بقوله: (أظن أنك وضعت الحرب) أي أن بقصدونا محاربين، وهو كقولهم ﷺ في الحديث الماضي قريباً في أواخر غزوة الخندق « إلا أن نزومهم ولا يفتونا ».

قوله: (فأبقي له) أي للحرب، في رواية الكشميهني « فأبقي لهم ».

قوله: (فالأجرها) أي الجراحة.

قوله: (فأنفجرت من لثته) ينتح اللام وتشديد الواو هي موضع القلادة من الصدر، وهي رواية مسلم والإسماعيلي، وفي رواية الكشميهني « من لثته » وهو تصحيف. فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته « فإذ لثته قد انفجرت من كلمه » أي من جرحه، أخرجه ابن خزيمة. وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر من ثم.

قوله: (فأنفجرت) بين سبب ذلك في مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد ولفظه « أنه مرت به عتز وهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر حتى مات ».

قوله: (للم يروعهم) بالمهملة أي أهل المسجد، أي لم يزعجهم.

قوله: (وفي المسجد خيمة) هي جلة حالية.

قوله: (خيمة من بني غفار) تقدم أن ابن إسحاق ذكر أن الخيمة كانت لربيعة الأسلمية، فيحتمل أن تكون كان لها زوج من بني غفار.

قوله: (يعلقون) يفتنون ونال معجمتين أي يسيل.

قوله: (فلمات منها) في رواية ابن خزيمة في آخر هذه القصة « فإذا الدم له هدير » ووقع في رواية علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد « فانفجر كلمه وكان قد برى، إلا مثل الخصر » وهو يرضع للمجعة وسكون الرء ثم مهملة، وهو من حلي الأذن. ولمسلم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة « فما زال الدم يسيل حتى مات ». قال فذلك حين يقول الشاعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ
لمسرك إن سعد بني معاذ
تركم تركمك لا شيء فيها
وقد قال الكريم أبو حنيفة
وقد كانوا يبلدهم نعالاً
كما تقلت بهيطان الصخور

قوله: (أبو حنيفة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخرها مثله هو عبد الله بن

أبي ريس الخزرج، وكان شفع في بني قينقاع فوجههم النبي ﷺ له وكانوا حلفاءه، وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ فحكم بقتلهم فقال هذا الشاعر يوجهه بذلك.

قوله: (توكمم فلوكم) أراد به ضرب المثل، وميطان موضع في بلاد مزينة من الحجاز كثير الأوعار، وأشار بذلك إلى أن بني قريظة كانوا في بلادهم راسخين من كثرة ما لهم من القرة والتجدة والمال، كما رسخت الصخور تلك البلدة. وذكر ابن إسحاق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال التملي وهو بفتح الجيم والموحدة وأبو الجيم وتشديد الواو والتعلي بمثلثة ومهملة ثم موحدة، ووقع عنده بدل قوله: «وقد قال الكرم» البيت: وأما الخزرجي أبو حبات فقال لقبقاع لا تسيروا

وزاد فيها آياتها:

أقيسوا بما سراً الأوس فيها كاتكم من المخزاة غور

وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس، وكان جبل بن جوال حيثئذ كافراً، ولعل قصيدة كعب بن مالك التي قدمناها في غزوة بني النضير كانت جواباً لجبل، والله أعلم. وذكر ابن إسحاق لحسان بن ثابت قصيدة على هذا الوزن والقافية يقول فيها: تفاسد معشر نصرروا قريشاً وليس لهم يبلدتهم نصير وهم أتوا الكتاب فضيعوه فهم عسي عن الثورة بـور

وهي من جملة قصيدته التي تقدم بعضها في غزوة بني النضير، واجابه أبو سفيان بن الحارث عنها. وفي قصة بني قريظة من التوائد وخبر سعد بن معاذ جواز نمي الشهادة، وهو خصوص من عدم النهي عن نمي الموت. وفيها تحكيم الأفضل من هو مفصول. وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وهي خلافية في أصول الفقه، والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي ﷺ أم لا، وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد على الظن مع إمكان القطع، ولا يضر ذلك، لأنه بالتقرير يصير قطعياً، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرة النبي ﷺ كما في هذه القصة وقصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما سيأتي في غزوة حنين وغير ذلك، وسيأتي مزيد له في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

٤١٢٣- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ بُرَيْهَانَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ يَقُولُ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِحَسَانٍ» «أَهْجَهُمْ» أَوْ «هَاجَهُمْ» - وَجَبْرِئِيلَ مَعْلَهُ. [رابع: ٣٢١٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٦].

٤١٢٤- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَدِيِّ، بْنِ قَابِئِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ قَرْيَظَةَ لِحَسَانٍ بْنِ قَابِئِ: «أَهْجِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جَبْرِئِيلَ مَعْلَهُ». [رابع: ٣٢١٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٦].

الحديث السابع: حديث البراء.

قوله: (عدي) هو ابن ثابت.

قوله: (اهجهم أو هاجهم) بالشك، والثاني أحسن من الأول.

قوله: (وزاد إبراهيم بن طهمان) وصله الشيباني، وزيادته في هذا الحديث معينة أن الأمر له بذلك وقع يوم قريظة، ووقع في حديث جابر رضي الله عنه ابن مردويه: «لما كان يوم الأحزاب وردهم الله بغنظهم قال النبي ﷺ: من يعمي أعراس المسلمين؟ فقام كعب وإبن رواحة وحسان، فقال لحسان: اهجم أنت فانه سيحكك عليهم روح القدس» فهذا يؤيد زيادة الشيباني المذكورة، فإن يوم بني قريظة مسبب عن يوم الأحزاب والله أعلم. ولا مانع أن يتعد وقوع الأمر له بذلك. وأورد ابن إسحاق لحسان في شأن بني قريظة عدة قصائد وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في الحديث الذي قبله.

٣١- باب غزوة ذات الرقاع

وَهِيَ غَزْوَةٌ مُحَارَبٍ خَصَفَهُ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَحْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرٍ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرٍ

٤١٢٥- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الصَّفَّارُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِقَةِ، غَزْوَةَ ذَاتِ

الرِّقَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَسَاءٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِلَيْ قَوْمٍ. [نظر: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٥٠، ٤١٣٠، ٤١٣٧، ٤١٣٧. أخرجه مسلم: ٨٤٣ مطولاً].

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارَبِ وَكَلْبَةَ. [رابع: ٤١٢٥].

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ، وَأَخَافَ النَّاسُ بِمَضْمَنِهِمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيِ الْخَوْفِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنِ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَّوِ. [رابع: ٤١٢٥. أخرجه مسلم: ٨٤٣ مطولاً].

٤١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ وَنَحْنُ فِي مِثَّةٍ نَهْرٍ، يَنْتَابُ بَيْعَرُ نَهْضِيَّةً، فَكَبَّتِ الْقَدَامَانَا، وَنَهَيْتِ قَدَامَنَا وَسَقَطَتِ أَظْفَارِي، وَكَمَا نَلَفَ عَلَيَّ أَرْجُلِيَا الْخَوْفِ، فَسَمِعْتُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لَمَّا كُنَّا نَهْضِبُ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى أَرْجُلِيَا، وَحَدَّثْتُ أَبُو مُوسَى بِهَذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنَّ أَذْكَرَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِيهِ أَفْسَاهُ. [أخرجه مسلم: ١٨١٦].

قوله: (باب غزوة ذات الرقاع) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت، واختلف في سبب تسميتها بذلك. وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمر سيأتي الكلام عليها مفصلاً، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر فلا أدري هل تعدد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع إسمًا لنزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقي، على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر يختلفون في زمانها، فتعد ابن إسحاق أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، قال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع ويصفي جمادى يعني من سسته وغزا نجدا يريد بني حارث وبني ثعلبة من غطفان، حتى نزل نخلًا وهي غزوة ذات الرقاع. وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في الحرم سنة خمس، وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لصنيع المصنف، وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها، وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها، وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة، لأنه تقدم أن صلاة الحروف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الحروف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق، وسأذكر بيان ذلك وأضاحاً في الكلام على رواية هشام عن أبي الزبير عن جابر في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وهي غزوة محارب خصفة) كذا فيه، وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة في أواخر الباب، وخصفة بفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، ومحارب هو ابن خصفة، والمحاريبون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا، وفي مضر محاريبون أيضاً لكنهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهم بطن من قريش منهم حبيب بن مسلمة الذي ذكره في أواخر غزوة الخندق، ولم يجر الكرماني هذا الموضع فإنه قال: قوله محارب هي قبيلة من فهر، وخصفة هو ابن قيس بن عيلان. وفي شرح قول البخاري محارب خصفة بهذا الكلام من الفساد ما لا يخفى، ويوضحه أن بني فهر لا ينسبون إلى قيس بوجه، نعم وفي العرينين محارب بن صباح، وفي عبد القيس محارب بن عمرو ذكر ذلك الدمايطي وغيره، فلهذه النكته أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاريبين، كأنه قال محارب الذين ينسبون إلى خصفة لا الذين ينسبون إلى

فهر ولا غيرهم.

تكون ذات الرقاع بعد الخندق.

قوله: (من بني ثعلبة بن غطفان) يفتح الغين للمجمة والطاء المهملة بعدها فاء، كذا وقع فيه، وهو يقتضي أن ثعلبة جد محارب وليس كذلك. ووقع في رواية القاسبي «خصفة بن ثعلبة» وهو أشد في الروم، والصواب ما وقع عند ابن إسحاق وغيره «وبني ثعلبة» بواو المعطف فإن غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان، فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الأعلى منسوباً إلى الأدنى؟ وسيأتي في الباب من حديث جابر بلقظ «محارب وثلبة» بواو المعطف على الصواب، وفي قوله: «ثعلبة بن غطفان» بياء موحدة وتونن نظر أيضاً. والأولى ما وقع عند ابن إسحاق «وبني ثعلبة من غطفان» بميم ونون فإنه ثعلبة بن سعد بن دينار بن ميمص بن ريث بن غطفان، على أن لقوله: «ابن غطفان» وجهاً بأن يكون نسبه إلى جده الأعلى، وسيأتي في الباب من رواية بكر بن سولة «يوم محارب وثلبة» فغابري بينهما، وليس في جميع العرب من ينسب إلى بني ثعلبة بالثاء والمهملة الساكنة واللام المقترحة بعدها موحدة إلا هؤلاء، وبني أسد بنو ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمه وهم قليل. والثعلبيون يشتبهون بالثعلبيين بالثاء ثم للمجمة واللام المكسورة فأولئك قبائل أخرى ينسبون إلى ثعلب بن وائل أخي بكر بن وائل وهم من ربيعة إجماعاً مضر.

قوله: (فقتل أي النبي ﷺ)

قوله: (في غزوة السابعة) هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي، أو فيه حذف تقديره غزوة السفارة السابعة، وقال الكرماني وغيره غزوة السنة السابعة أي من الهجرة. قلت: وفي هذا التقدير نظر، إذ لو كان مراداً لكان هذا نصاً في أن غزوة ذات الرقاع تأخرت بعد خيبر، ولم يجزئ المصنف إلى تكلف الاستدلال لذلك بقصة أبي موسى وغير ذلك مما ذكره في الباب. نعم في التخصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأيد لما ذهب إليه البخاري من أنها كانت بعد خيبر، فإنه إن كان المراد الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقاً وإن لم يقاتل فإن السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد إلا ما تقدم من تردد موسى بن عبيدة، وفيه نظر لأنهم متفقون على أن صلاة الخرف متأخرة عن غزوة الخندق، فحين أن تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة تعيين أن المراد الغزوات التي وقع فيها القتال، والأولى منها بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسع والسادسة خيبر، فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتخصيص على أنها السابعة، فالمراد تاريخ الرقعة لا عدد للغزوات، وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السنة من العبارة التي وقعت عند أحد بلقظ «وكانت صلاة الخرف في السابعة» فإنه يصح أن يكون التقدير في الغزوة السابعة كما يصح في غزوة السنة السابعة.

قوله: (وقال ابن عباس: صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخرف بذي لرد) يفتح القاف والراء هو موضع على نحو يوم من المدينة عما يلي بلاد غطفان، وحديث ابن عباس هذا وصله النسائي والطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى بذي لرد صلاة الخرف مثل صلاة حنين» وأخرجه أحمد وإسحاق من هذا الوجه بلقظ «صلى الناس خلفه صفتين: صف موازي المدو وصف خلفه. صلى بالذي يلي ركعة ثم ذهبوا إلى مصاف الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة أخرى» انتهى. وقد تقدم حديث ابن عباس في «باب صلاة الخرف» من طريق الزهري عن عبيد الله بن شو هذا، لكن ليس فيه «بذي لرد» وزاد فيه «والتاس كلهم في صلته، ولكن يجرس بعضهم بعضاً» وحله الجمهور على أن المدو كانوا في جهة القبلة كما سيأتي بعد قليل. وهذه الصفة تخالف الصفة التي وصفها جابر، فيظهر أنها قصتان، لكن البخاري أراد من إيراد حديث ابن عباس وحديث سلمة بن الأكوع الموافق له في تسميته الغزوة الإشارة أيضاً إلى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر، لأن في حديث سلمة التخصيص على أنها كانت بعد الحديبية، وخيبر كانت قرب الحديبية، لكن يعكس عليه اختلاف السبب والقصد، فإن سبب غزوة ذات الرقاع ما قيل لهم أن محارب يجمعون لهم فخرجوا إليهم إلى بلاد غطفان، وسبب غزوة القرد إذارة عبد الرحمن بن عبيدة على لقاح المدينة فخرجوا في آثارهم، ولد حديث سلمة على أنه بعد أن هزمهم وحده واستنجد اللقاح منهم أن المسلمين لم يصلوا في تلك الحجة إلى بلاد غطفان فافتراقاً، وأما الاختلاف في كيفية صلاة الخرف بمجرد فلا يدل على التباين لاحتمال أن تكون وقعت في الغزوة الواحدة على كيتين في صلاتين في يومين بل في يوم واحد.

قوله: (وقال بكر بن سودة: حدثني زياد بن نافع عن أبي موسى أن جابراً حدثهم قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم محارب وثلبة) أما بكر بن سودة فهو الجنباني المصري يكنى أبا ثمامة، وكان أحد الفقهاء بمصر، وأرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليقيمهم فمات بها سنة ثمان وعشرين ومائة. ووقع ابن معين والنسائي، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله سعيد بن منصور الطبري من طريقه بهذا الإسناد. وأما زياد بن نافع فهو التجبي المصري تابعي صغير، وليس له أيضاً

قوله: (من بني ثعلبة بن غطفان) يفتح الغين للمجمة والطاء المهملة بعدها فاء، كذا وقع فيه، وهو يقتضي أن ثعلبة جد محارب وليس كذلك. ووقع في رواية القاسبي «خصفة بن ثعلبة» وهو أشد في الروم، والصواب ما وقع عند ابن إسحاق وغيره «وبني ثعلبة» بواو المعطف فإن غطفان هو ابن سعد بن قيس بن عيلان، فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الأعلى منسوباً إلى الأدنى؟ وسيأتي في الباب من حديث جابر بلقظ «محارب وثلبة» بواو المعطف على الصواب، وفي قوله: «ثعلبة بن غطفان» بياء موحدة وتونن نظر أيضاً. والأولى ما وقع عند ابن إسحاق «وبني ثعلبة من غطفان» بميم ونون فإنه ثعلبة بن سعد بن دينار بن ميمص بن ريث بن غطفان، على أن لقوله: «ابن غطفان» وجهاً بأن يكون نسبه إلى جده الأعلى، وسيأتي في الباب من رواية بكر بن سولة «يوم محارب وثلبة» فغابري بينهما، وليس في جميع العرب من ينسب إلى بني ثعلبة بالثاء والمهملة الساكنة واللام المقترحة بعدها موحدة إلا هؤلاء، وبني أسد بنو ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمه وهم قليل. والثعلبيون يشتبهون بالثعلبيين بالثاء ثم للمجمة واللام المكسورة فأولئك قبائل أخرى ينسبون إلى ثعلب بن وائل أخي بكر بن وائل وهم من ربيعة إجماعاً مضر.

قوله: (فقتل أي النبي ﷺ)

قوله: (مخلاً هو مكان من المدينة على يومين، وهو يواد يقال له شرح بشين ممجمة بعدها مهمله ساكنة ثم خه ممجمة، وبذلك الرواي طرفوا من قيس من بني خزاعة وأخبار وأشجع، ذكره أبو عبيد الجكري).

(تبيه): جمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن إسحاق، وعند الواقدي أنها ثنتان، وتبعه القطب الحلبي في شرح السيرة، والله أعلم بالصواب.

قوله: (وهي) أي هذه الغزوة (بعد خيبر، لأن أبا موسى جاء بعد خيبر) هكذا استدلل به، وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل، وهو استدلال صحيح، وسيأتي الدليل على أن أبا موسى إنما قدم من الحجة بعد فتح خيبر في «باب غزوة خيبر» وفيه في حديث طويل «قال أبو موسى: فوافقتنا النبي ﷺ حين انتح خيبر» وإذا كان كذلك ثبت أن أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع، وإزم أنها كانت بعد خيبر. وبعثت من ابن سيد الناس كيف قال: جبل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر، قال: وليس في خبر أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك انتهى. وهذا الذي مرود والدلالة من ذلك واضحة كما قرنته. وأما شيخه العياشي فادعى غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، وقد قدمت أنهم مختلفون في زمانها، فالأولى الاحتجاج على ما ثبت في الحديث الصحيح، وقد لزاد قوة بحديث أبي هريرة وبحديث ابن عمر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقد قيل إن الغزوة التي شهدها أبو موسى وسُميت ذات الرقاع غير غزوة ذات الرقاع التي وقعت فيها صلاة الخرف، لأن أبا موسى قال في روايته أنهم كانوا ستة أنفس، والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخرف كان المسلمون فيها أضغاث ذلك، والجواب عن ذلك أن المدد الذي ذكره أبو موسى محمول على من كان موافقاً له من الرامة لا أنه أراد جميع من كان مع النبي ﷺ، واستدل على التمدد أيضاً بقول أبي موسى إنها سميت ذات الرقاع لما تقفروا في أرجلهم من الخرف، وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أمراً غير هذا، قال ابن هشام وغيره: سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها ربايهم، وقيل: بسبب بلك الوضع يقال له ذات الرقاع، وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد ويبيض قاله ابن حبان، وقال الواقدي: سميت بجبل هناك فيه بقع، وهذا لعله مستند ابن حبان ويكون قد تصحف جبل بجبل، وبالجملية فقد اتفقوا على غير السبب الذي ذكره أبو موسى، لكن ليس ذلك مانعاً من اتحاد الروايم ولازماً للتمدن، وقد رجع السهيلي السبب الذي ذكره أبو موسى، وكذلك النووي ثم قال: ويمتثل أن تكون سميت بالجهم، وأغرب الدودي فقال: سميت ذات الرقاع لوقوع صلاة الخرف فيها فسميت بذلك لترقيق الصلاة فيها. وما يدل على التمدد أنه لم يمرض أبو موسى في حديثه إلى أنهم صلوا صلاة الخرف ولا أنهم لقوا عدواً، ولكن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإن أبا هريرة في ذلك نظير إلى أبي موسى لأنه إنما جاء إلى النبي ﷺ فأسلم والذي بخير كما سيأتي هناك، ومع ذلك فقد ذكر في حديثه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخرف في غزوة نجد كما سيأتي في أوخر هذا الباب واضحاً، وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخرف بنجد، وقد تقدم أن أول مشاهد الخندق

الأخرى فصلت بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

قال مالك: وذلك أحسن ما صبغت في صلاة العزوة. [أخرجه مسلم: ٨٤٢].

٤١٣٠- وقال عماد: حدثنا، عن أبي الزبير، عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ، ينخل فلذكر صلاة العزوة [راجع: ٤١٢٥]. أخرجه مسلم: ٨٤٣ مطولاً.

ثابتة الليث، عن هشام، عن زيد بن أسلم: أن القاسم بن محمد حدثنا: صلاة النبي ﷺ في عزوة بني أنمار.

٤١٣١- حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنيفة قال: يؤم الإمام مسند القبلية، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبله، العزوة، ويخرجهم إلى العزوة، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدة في مكابهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركعون بهم ركعة، لله لبنان، ثم يركعون ويسجدون سجدة.

حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حنيفة، عن النبي ﷺ: يظن.

حدثني محمد بن عبد الله قال: حدثني ابن أبي حازم، عن يحيى: سنع القاسم: أخبرني صالح بن خوات، عن سهل: حدثنا: قولاً.

ثابتة الليث عن هشام عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد حدثنا صلى. [أخرجه مسلم: ٨٤١].

٤١٣٢- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فقرأنا العزوة فهاضاً لهم. [راجع: ٩٤٢]. أخرجه مسلم: ٨٣٩ مطولاً.

٤١٣٣- حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى ياخذ الطائفتين، والطائفة الأخرى مواجهة العزوة، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أصحابهم أولئك، فجاء أولئك، فصلت بهم ركعة ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم. [راجع: ٩٤٢]. أخرجه مسلم: ٨٣٩].

قوله: (عن صالح بن خوات) يفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو وآخره منشاء أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري، وصالح تابعي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وأبوه أخرج له البخاري في الأدب المفرد وهو صحابي جليل أول مشاهده أحد ومات بالبلد سنة أربعين.

قوله: (وعن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) قيل إن اسم هذا الميهم سهل ابن أبي حنيفة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبو خوات بن جبير، لأن أبا أوس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك في فقال: «عن صالح بن خوات عن أبيه» أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزء النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال: إنه محقق من رواية مسلم وغيره. قلت: وسبقه لذلك الغزالي فقال: إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير. وقال الرافعي في شرح الوجيز اشهر هذا في كتب الفقه، والمقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة

في البخاري سوى هذا الموضوع، وأما أبو موسى فيقال إنه علي بن رباح، وهو تابعي معروف أخرج له مسلم، ويقال هو الغافقي واسمه مالك بن عبادة وهو صحابي معروف أيضاً ويقال أنه مصري لا يعرف اسمه، وليس له في البخاري أيضاً إلا هذا الموضوع وقوله: «يوم عارب وثميلة» يزيد ما وقع من الروم في أول الترجمة.

قوله: (وقال ابن إسحاق سمعت وهب بن كيسان سمعت جابرًا قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخل لثقي جمعاً من غطفان إجماعاً لم أر هذا الذي ساقه عن ابن إسحاق هكذا في شيء من كتب المغازي ولا غيرها، والذي في السيرة تهذيب ابن هشام «قال ابن إسحاق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: خرجت مع النبي ﷺ إلى عزوة ذات الرقاع من نخل على جبل في صعب» فساق قصة الجمل. وكذلك أخرجه أحمد بن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، وقال ابن إسحاق قبل ذلك «وغزا نجداً يريد بني عارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلًا وهي عزوة ذات الرقاع فلقني بها جمعاً من غطفان، فطارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد أضاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف ثم انصرف الناس» وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقاً ملحوظاً بطريق وهب بن كيسان عن جابر، وليس هو عند ابن إسحاق عن وهب كما أوضحته إلا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نغف عليه، أو وقع في النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولاً بآخر المسند، فإله أعلم. أو لم ير به على ذلك في هذا الموضوع. ونخل بالحاء المعجمة كما تقدم: موضع من نجد من أراضي غطفان، قال أبو عبيد البكري: لا يصرف وغفل من قال إن المراد نخل بالمدية، واستدل به على مشروعية صلاة الخوف في الحضر، وليس كما قال. وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور إذا حصل الخوف، وعن مالك تمتنع بالسفر، والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ فلم يقيد ذلك بالسفر، والله أعلم.

قوله: (وقال يزيد عن سلمة: عزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد) أما يزيد فهو ابن أبي عبيد، وأما سلمة فهو ابن الأكرع، وسيأتي حديثه هذا موصولاً قبل عزوة خيبر، وترجم له المصنف «عزوة ذي قرد وهي العزوة التي أشاروا فيها على لقاح النبي ﷺ ثم ساقه مطولاً، وليس فيه صلاة الخوف ذكر، وإنما ذكره هنا من أجل حديث ابن عباس المذكور قبل أنه صلى صلاة الخوف بذئ قرد، ولا يلزم من ذكر ذي قرد في الحديثين أن تتحد القصة، كما لا يلزم من كونه صلى الخوف في مكان أن لا يكون صلاحاً في مكان آخر، قال البيهقي: الذي لا نشك فيه أن عزوة ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر، وحديث سلمة بين الأكرع مصرح بذلك، وأما عزوة ذات الرقاع فمختلف فيها، فظهر تغاير القصتين كما حررت وأضاحا.

قوله: (عن أبي موسى) هو الأشعري.

قوله: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في عزوة ونحن في ستة نفر) لم أتف على أسمائهم وأنظمت من الأشعريين.

قوله: (بيننا بغير نظيره) أي تركه عبقة عبقة، وهو أن يركب هذا قليلاً ثم يتزل يركب الآخر بالنزوة حتى يأتي على سائرهم.

قوله: (فلقبت ألداهنا) يفتح النون وكسر القاف بعدها موحدة أي رقت، يقال نقب البعير إذا رق خفه.

قوله: (لما كان) أي من أجل ما فعلناه من ذلك.

قوله: (لنصعب) يفتح أوله وكسر الصاد المهملة.

قوله: (وحدث أبو موسى بهلداً) هو موصول بالإسناد المذكور، وهو مقول أبي بردة بن أبي موسى.

قوله: (كروه ذلك) أي لما خاف من تركية نفسه.

قوله: (كانه كره أن يكون شيء من عمله أفضاه) وذلك أن كتمان العمل الصالح أفضل من إظهاره، إلا الصلحة راجحة كمن يكون ممن يقتدى به وعند الإسماعيلي في رواية منقطعة قال: والله يجزي به.

٤١٣٤- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن شهد، عن رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العزوة، فصلت بالتي معه ركعة، ثم كتبت قلوباً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصموا وجاء العزوة، وجاءت الطائفة

وعمن صلى مع النبي ﷺ قال: فلعلم المبهوم هو خوات والد صالح. قلت: وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها وبالله التوفيق. ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حنيفة فلذلك يبيمه تارة ويبيمه أخرى، إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ. ويصح هنا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حنيفة كان في سن من يخرج في تلك الفترة، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويهما فتكون روايته إياها مرسل صحابي، فهنا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات والله أعلم.

قوله: (إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو) وجاء بكسر الواو ويضمها أي مقابل.

قوله: (قال مالك) هو مرسل بالإسناد المذكور.

قوله: (وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف) يقتضي أنه سمع في كيفيةها صفات متقدمة، وهو كذلك، فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفية حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التوسع والتخفيف، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب صلاة الخوف» ومذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية واقفه الشافعي وأحمد ودارود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ولكنها أحوط لأمر الحرب، مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر. ونقل عن الشافعي أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة لأن يثبت ذلك عنه، وطاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر، واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حنيفة في موضع واحد وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه؟ فأولوا قال المالكية، وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك والله أعلم. ولم تفرق المالكية والحنفية حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث بين أن يكون العدو في جهة القبلة لا، وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما تقدم في حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم، فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ. ووقع عند مسلم من حديث جابر «صننا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة» وقال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة يجتهد في طلب الأخير منه لأنه المناسخ لا قبله، وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلها رواية، وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بإسرها مؤنة، والله أعلم.

قوله: (قوله) (فصلي بالتي معه ركعة لم تبت وأتموا لأفسهم) هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر في عدد الركعات، وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في ذلك، لكن مخالفتها في كونه ﷺ ثبت قائماً حتى أتمت الطائفة لأفسها ركعة أخرى، وفي أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلموا بسلام النبي ﷺ.

قوله: (وقال معاذ حدثنا هشام) كنا للاكثر، وعند النسفي «وقال معاذ بن هشام حدثنا هشام» وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب غرائب، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في تفسيره، وكذلك أخرجه أبو دلود الطيالسي في مسنده عن هشام عن أبي الزبير، ولما ذكر بن هشام عن أبيه في إسناد آخر أخرجه الطبري عن بنتار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سليمان الشكري عن جابر، وسأذكر ما في رواياتهم من الاختلاف قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (كما مع النبي صلى الله عليه وسلم يتخلف فلا ذكر صلاة الخوف) أورد مختصراً معلقاً لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع، لكن فيه نظر لأن سياق رواية هشام بن أبي الزبير هذه تدل على أنه حديث آخر في غزوة أخرى، وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره «أن المشركين قالوا: دعوهم فإن لهم صلاة هي أحب إليهم من إبتائهم. قال فنزل جبريل فأخبره، فصلى بأصحابه العصر، وصفهم صفين» فذكر صفة صلاة الخوف، وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة عمارب في ذات الرقاع، ونظفه عن جابر قال: «غزونا مع النبي ﷺ قوماً من جهينة، قاتلونا قتالاً شديداً، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً واحدة لأظفناهم، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، قال وقالوا: سنتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد» فذكر الحديث.

قوله: (تابعه الليث عن هشام عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد حدثه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أميار) قلت: لم يظهر لي مراد البخاري بهذه المتابعة، لأنه إن أراد المتابعة في المتن لم يصح، لأن الذي قبله غزوة عمارب وتعلبه يتخلف، وهذه غزوة أميار، ولكن يحتمل الاتحاد لأن ديار بني أميار تقرب من ديار بني ثعلبة، وسيأتي بعد باب أن أميار في قبائل منهم بطعن من خلفان، وإن أراد المتابعة في الإسناد فليس كذلك، بل الروايات متخالفتان من كل وجه: الأولى متصلة بذكر الصحابي وهذه مرسله، ورجال الأولى غير رجال الثانية، ولعل بعض من لا يعبر بالرجال يظن أن هشاماً المذكور قبل هو هشام المذكور تانياً، وليس كذلك فإن هشاماً الراوي عن أبي الزبير هو الدستوائي كما بيته قبل وهو بصري، وهشام شيخ الليث فيه هو ابن سعد وهو مدني، والدستوائي لا رواية له عن زيد بن أسلم ولا رواية لليث بن سعد عنه، وقد وصل البخاري في تاريخه هذا الحديث قال «قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي ﷺ صلى في غزوة بني أميار نخوة» يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة في صلاة الخوف. قلت: فظهر لي من هذا وجه المتابعة، وهو أن حديث سهل بن أبي حنيفة في غزوة ذات الرقاع متحد مع حديث جابر، لكن لا يلزم من اتحاد كيفية الصلاة في هذه وفي هذه أن تتحد الغزوة، وقد أورد البخاري غزوة بني أميار بالذكر كما سيأتي بعد باب نعم ذكر الواقدي أن سبب غزوة ذات الرقاع أن أعرابياً قدم بجبل إلى المدينة فقال: إني رأيت ناساً من بني ثعلبة ومن بني أميار وقد جمروا لكم جرواً وأنتم في غفلة عنهم، فخرج النبي ﷺ في أربعين ومائة ويقال سبعين، فعلى هذا فغزوة بني أميار متحدة مع غزوة بني عمارب وتعلبة، وهي غزوة ذات الرقاع، والله أعلم. ويحتمل أن يكون موضع هذه المتابعة بعد حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات فيكون متأخراً عنه، ويكون تقديمه من بعض الثقة عن البخاري، ويؤيد ذلك ما ذكرته عن تاريخ البخاري فإنه بين في ذلك، والله أعلم.

قوله: (حدثنا يحيى عن محمد) الأول هو ابن سعيد القطان وشيخه هو ابن سعيد الأنصاري، والقاسم بن محمد أي أبي بكر الصديق، وصالح بن خوات تقدم التعريف به، فحي الإسناد ثلاثة من التابعين للمبين في نسق: يحيى الأنصاري فمن فوقه وسهل بن أبي حنيفة ينتج المهملة وسكون المثناة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسمه أبي عبد الله وأبو حنيفة جده واسمه عامر بن ساعدة، وهو أنصاري من بني الحارث بن الخزرج، اتفق أهل العلم بالأخبار على أنه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ إلا ما ذكر ابن أبي حاتم عن

وروي أحد الترمذي وصححه النسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نزل بين ضيحان وعسفان، فقال المشركون: إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من إبتائهم» فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف، وروي أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقعي قال «كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قال: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أولئهم، فأنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر فزقتنا فزقتين» والحديث وسيأتي نحو رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر، وهو ظاهر في اتحاد القصة. وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال «ما خرج النبي ﷺ إلى المدينة لقيته بعسفان فوقت بإزائه وتعرضت له، فصلى بأصحابه الظهر، ففمننا أن نغير عليهم فلم يعزم لنا، فأطاع الله نبيه على ذلك فصلى بأصحابه العصر صلاة الخوف» الحديث، وهو ظاهر فيما قررت أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابراً روى القصةين معاً، فأما رواية أبي الزبير عنه فهي قصة عسفان، وأما رواية أبي سلمة وروى بن كيسان وأبي موسى المصري عنه فهي غزوة ذات الرقاع وهي غزوة عمارب وتعلبة، وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان وكانت في عمرة المدينة وهي بعد الحندق وقريظة

وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع وهي بعد عسفان تعيين تأخرها عن الحندق وعن قريظة وعن المدينة أيضاً، فيقوى القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من المدينة، وأما قول الغزالي إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلط واضح، وقد بالغ في الصلاح في إنكاره، وقال بعض من انتصر للغزالي: لعله أراد آخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف، وهذا انتصار مردود أيضاً، لما أخرجه إبراهيم داود

قوله: (قوله) (فصلي بالتي معه ركعة لم تبت وأتموا لأفسهم) هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر في عدد الركعات، وتوافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في ذلك، لكن مخالفتها في كونه ﷺ ثبت قائماً حتى أتمت الطائفة لأفسها ركعة أخرى، وفي أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلموا بسلام النبي ﷺ.

قوله: (وقال معاذ حدثنا هشام) كنا للاكثر، وعند النسفي «وقال معاذ بن هشام حدثنا هشام» وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب غرائب، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في تفسيره، وكذلك أخرجه أبو دلود الطيالسي في مسنده عن هشام عن أبي الزبير، ولما ذكر بن هشام عن أبيه في إسناد آخر أخرجه الطبري عن بنتار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سليمان الشكري عن جابر، وسأذكر ما في رواياتهم من الاختلاف قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (كما مع النبي صلى الله عليه وسلم يتخلف فلا ذكر صلاة الخوف) أورد مختصراً معلقاً لأن غرضه الإشارة إلى أن روايات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع، لكن فيه نظر لأن سياق رواية هشام بن أبي الزبير هذه تدل على أنه حديث آخر في غزوة أخرى، وبيان ذلك أن في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره «أن المشركين قالوا: دعوهم فإن لهم صلاة هي أحب إليهم من إبتائهم. قال فنزل جبريل فأخبره، فصلى بأصحابه العصر، وصفهم صفين» فذكر صفة صلاة الخوف، وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة عمارب في ذات الرقاع، ونظفه عن جابر قال: «غزونا مع النبي ﷺ قوماً من جهينة، قاتلونا قتالاً شديداً، فلما أن صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً واحدة لأظفناهم، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، قال وقالوا: سنتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد» فذكر الحديث.

رجل من ولد سهل أمه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بديراً وكان الدليل ليلة أحد. وقد تعقب هذا جماعة من أهل المعرفة وقالوا: إن هذه الصفة لأبيه، وأما هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وعن جزم بذلك الطبري وابن حبان وابن السكن وغير واحد، وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات ممن شهد مع النبي ﷺ صلاة الخوف غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم والله أعلم.

قوله: (يقوم الإمام) هذا ما ذكره موقوفاً، وقد أخرجه المصنف بعد حديث من طريق ابن أبي حاتم واسمه عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأورده من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرفوعاً.

قوله: (عن سهل بن أبي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن يحيى، وقد أورده مسلم وأبو داود من هذا الوجه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فنهضهم خلفه صفيين» فذكر الحديث، وهو ما يقوي ما قلتم أن سهل بن أبي حمزة لم يشهد ذلك وأن المراد بقول صالح بن خوات ممن شهد أبوه لا سهل والله أعلم.

قوله: (إن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مجيء فوازيتا) بالزاي أي قلنا (العدو فصافناهم) وقد تقدم في «باب صلاة الخوف» أن في رواية الكشيبي «صفتناهم» وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه، وهكذا أورده البخاري من طريق شعيب هنا مقتصرًا منها على هذا القدر، وعقبها بطريق معمر فلم يتعرض لصدور الحديث بل أوله «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف» فذكر ما رواه معمر فأخرجها أبو داود عن مسدد فتقدمت في «باب صلاة الخوف» تامة، وأما رواية معمر فأخرجها أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه كذلك، ووقع في آخرها «ثم قام هؤلاء فقتلوا ركنهم» وقام هؤلاء فقتلوا ركنهم» ولفظ القضاء فيها على معنى الأداة لا على معنى القضاء الاصطلاحي، وقد وقع في رواية شعيب «فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة» وهي تبين المراد في رواية ابن جريج عن الزهري عند أحمد نحوه، وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث في «باب صلاة الخوف».

٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ. [راجع: ٢٩١٠. أخرجه مسلم: ٨٤٣، وفي الفضائل ١٣، مطولاً.]

٤١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَيِّدِ بْنِ أَبِي سَيَانَ الدُّوَلِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ نَعْمَةً، فَأَذَرَ كَتَمَهُمُ الْقَاتِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَبْطِلُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَيَسُّ نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَيَجْتَنِبُنَا، إِذَا جِئْنَا أَعْرَابِيًّا جَالِسًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ لِي بِيَدِهِ صُلْبًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْتَنِعُ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يَحْدِثْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٩١٠. أخرجه مسلم: ٨٤٣، وفي الفضائل ١٣.]

٤١٣٦- وَقَالَ ابْنُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، إِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِحَاةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافِي؟ قَالَ: «لا». قَالَ: فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». فَهَدَّاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالِيَمَّتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ أُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِقَوْمٍ رَكَعَتَانِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنِ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوَزْتُ بْنُ

الْحَارِثِ، وَقَالَ فِيهَا مَحَارِبٌ خَصَّةٌ [راجع: ٢٩١٠. أخرجه مسلم: ٨٤٣، وفي الفضائل ١٣.]

٤١٣٧- وَقَالَ أَبُو الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَجْدٍ، فَصَلَّى الْخَوْفَ [راجع: ٤١٢٥. أخرجه حديث جابر مسلم: ٨٤٣، مطولاً..]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدِ صَلَاةِ الْخَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِهَامَ خَيْرٍ.

قوله: (حدثني ستان وأبو سلمة) أما ستان فهو ابن أبي ستان الدؤلي كما في الرواية الثانية، والدؤلي بضم المهملة وفتح الحزنة، وهو مدني اسم أبيه يزيد بن أمية، وكنيته العجلي وغيره وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر من روايته عن أبي هريرة في الطب، وأما أبو سلمة فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الحنف كذا رواه شعيب عنهما، ورواه إبراهيم بن سعد كما تقدم في الجهاد فلم يذكر فيه أباً سلمة، وكذا رواه مسلم عن محمد بن جعفر الوركاني عن إبراهيم بن سعد، ورواه الحارث بن أبي أسامة عن محمد الوركاني هذا ثابت في أبى سلمة، ورواه ابن أبي عتيق عن الزهري فلم يذكر أبى سلمة، ورواه معمر عن الزهري كما سيأتي بعد أحداث قليلة فلم يذكر ستاناً، فكان الزهري كان تارة يجمعهما وتارة يفرد أحدهما. وإسماعيل في الرواية الثانية هو ابن أبي أويس، وأخوه هو عبد الحميد، وسليمان شيخه هو ابن بلال، ومحمد بن أبي عتيق تنسب إلى جده، فإن أبى عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومحمد هذا الراوي هو ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، وقد ساق البخاري الحديث على لفظ ابن أبي عتيق وليس فيه ذكر أبى سلمة، وذكر من طريق شعيب وهي عن ستان وأبى سلمة معا قطعاً بسيرة، فإن جابراً أخبر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نَجْدٍ، وتقدم في الجهاد عن أبي اليمان وحده بتامه، ورايتها موافقة لرواية ابن أبي عتيق إلا في آخره كما سيأتي. وأما رواية إبراهيم بن سعد ففيها اختصار. وقد رواه عن جابر أيضاً سليمان بن قيس كما في رواية مسدد التي بعد هذه بحديث. ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة كما في الرواية المعلقة بعده، فذكر بعض ما في حديث الزهري وزاد قصة صلاة الخوف.

قوله: (أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نَجْدٍ) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع».

قوله: (فأذَرَ كَتَمَهُمُ الْقَاتِلَةَ) أي وسط النهار وشدة الحر.

قوله: (كثير العضاء) بكسر المهملة وتخفيف الضاد المعجمة: كل شجر يعظم له شوك، وقيل هو العظيم من السم مطلقاً، وقد تقدم غير مرة.

قوله: (فتزلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) أي شجرة كثيرة الورق، وفي رواية معمر «فاستل بها» ويفسر ما في رواية يحيى «فإذا آتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ».

قوله: (قال جابر) هو موصول بالإسناد المذكور، وسقط ذلك من رواية معمر. قوله: (وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوننا، فجتنا، فإذا عنده أعرابي) هذا السياق يفسر رواية يحيى، فإن فيها «فجاء رجل من المشركين إلخ» فبينت هذه الرواية أن هذا القدر لم يضره الصحابة وإنما سمعوه من النبي ﷺ بعد أن دعاهم واستيقظوا.

قوله: (أعرابي جالس) في رواية معمر «فإذا أعرابي قاعد بين يديه» وسيأتي ذكر اسمه قريباً.

قوله: (وهو في يده صلناً) بفتح المهملة وسكون اللام بعدها متناهة، أي مجرداً عن غنمه.

قوله: (فقال لي: من يمتنع مني؟) في رواية يحيى فقال: تخافني؟ قال: لا. قال: فمن يمتنع مني؟ وكرر ذلك في رواية أبي اليمان في الجهاد ثلاث مرات، وهو استفهام إنكار، أي لا يمتنع مني أحد، لأن الأعرابي كان قائماً والسيف في يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه. ويؤخذ منه مراجعة الأعرابي له في الكلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه ﷺ منه، وإلا فما أوجه إلى مراجعته مع احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله، وفي قول النبي ﷺ في جوابه «اللَّهُ» أي يمتنع منك إشارة إلى ذلك، ولذلك أعادها الأعرابي فلم يزد على الجواب، وفي ذلك غاية التهكم به وعدم المبالاة به أصلاً.

قوله: (لها هو ذا جالس ثم لم يعالها رسول الله صلى الله عليه وسلم) في

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاحِلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِسْلَامِ فِي غَزْوَةِ الْمُتَرَبِّعِ.

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنْ سَيِّئِ الْعَرَبِ، فَاشْتَبَهْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَاحْتَبَسْنَا الْعَزْلَ، فَارْتَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ، وَقَلْنَا نَعَزَلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقُولُوا، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَاتِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاتِبَةٌ. [راجع: ٢٢٢٩. أخرجه مسلم: ١٤٣٨]

٤١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَفْرَكْنَا الْقَابِلَةَ، وَهَوَّ فِي وَادٍ كَبِيرٍ الْعَبْسَاءَ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَنْظَلْنَا بِهَا وَعَلَّقْنَا سَفَتَهُ، فَتَرَقَّ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَنْظِلُونَ، وَتَبْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِنَّا أَغْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنْ هَذَا آتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْخَرْتُ سَفَتِي، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهَوَّ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَخَرَّطَ صَلَاتِي، قَالَ: مَنْ يَنْعَمُكُمُ بَيْنِي؟ قُلْتُ لِلَّهِ، فَشَامَتُهُ لَمْ تَقَدْ، فَهَوَّ هَذَا. قَالَ: وَمَنْ يُعَايِدُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.»

٣٣- باب غزوة أنمار

٤١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ، فَتَطَوَّعًا. [راجع: ٤٠٠. أخرجه مسلم: ٥٤٠. بظيفة ليست في هذه الطرق.]

قوله: (باب) هكذا وقع هنا، وذكر ما يتعلق بها. ثم أورد حديث أبي سعيد في المزل ثم قال بعد ذلك «حدثني حمود» يعني ابن غيلان «حدثنا عبد الرزاق» فذكر حديث جابر في غزوة نجد، وفيه قصة الأعرابي، وهذا عمله في غزوة ذات الرقاع. وقد وقع في رواية أبي ذر عن المستطلي «في غزوة ذات الرقاع» وهو أنسب. ثم ذكر بعد هذه ترجمة وهي غزوة أنمار، وذكر فيه حديث جابر «رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته» وهذا الحديث قد تقدم في «باب نصر الصلاة» وكان عمل هذا قبل غزوة بني المصطلق لأنه عقبه بترجمة حديث الإنفك والإنفك كان في غزوة بني المصطلق فلا معنى لإدخال غزوة أنمار بينهما، بل غزوة أنمار يشبه أن تكون هي غزوة حارث وبني ثعلبة، لما تقدم من قول أبي سعيد: إن إمامه لبيني أشجع وأنمار وغيرهما من قبس، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النسخ والله أعلم. ولم يذكر أهل المغازي غزوة أنمار، وذكر منطلقا أنها غزوة أمر يفتح المعزة وكسر الميم، فقد ذكر ابن إسحاق أنها كانت في صفر، وعند ابن سعد «قدم قادم يجلب فأسير أن أنمار وثعلبة قد جموا لهم، فخرج لشر خلون من الحرم فأتى عليهم بذات الرقاع» وقيل: إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق لما روى أبو الزبير عن جابر «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعير» الحديث. ويؤيده رواية الليث عن القاسم بن عمدة «أن النبي ﷺ صلى في غزوة بني أنمار صلاة الحرف» ويحتمل أن رواية جابر لصلاة ﷺ تتحدث.

قوله: (غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المربيع) أما المصطلق فهو بضم الميم وسكون المهلة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف، وهو لقب، واسمه جذبة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة، بطن من بني خزاعة. وقد تقدم بيان نسب

رواية يحمى بن أبي كثير فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ وظهرها يشعر بانهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليه بالتهديد، وليس كذلك، بل وقع في رواية إبراهيم بن سعد في الجهاد بعد قوله: قلت لله «فنام السيف» وفي رواية معمر «فنام» والمراد أضمد، وهذه الكلمة من الأضداد، يقال شامه إذا استله وشامه إذا أضمد، قاله الخطابي وغيره، وكان الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف أنه حول بينه وبينه تحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه فالتقى السلاح وأمكن من نفسه. ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله قال الله «ذفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فساخنه النبي ﷺ وقال: من يملك أتت مني؟ قال: لا أحد. قال: ثم فذهب لسألكم. فلما ولي قال: أتت خير مني» وأما قوله في الرواية «فها هو جالس ثم لم يعاقبه» فيجمع مع رواية ابن إسحاق بأن قوله «فذهب» كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته، فمن عليه لشدة رغبة النبي ﷺ في استلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام، ولم يؤخذ مما صنع، بل عفا عنه. وقد ذكر الواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومه فهدت به خلق كثير. ووقع في رواية ابن إسحاق التي أشرت إليها «ثم أسلم بعد».

قوله: (وقال أباان) هو ابن يزيد المطر، وروايته هذه وصلها مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عنه بتمامه.

قوله: (وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين الخ) هذه الكيفية خالفة للكيفية التي في طريق أبي الزبير بن جابر، وهو ما يقوي أنها واقعتان.

قوله: (وقال مسدد عن أبي عروانة عن أبي بشر: اسم الرجل غورث بن الحارث، ولقاتل فيها محارب خصم) مكنا أورده مختصرا من الإسناد ومن المتن، فأما الإسناد فأبو عروانة هو الرضاح البصري وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية، وبقية الإسناد ظاهر فيما أخرجه مسدد في مسنده رواية معاذ بن المتى عنه، وكذلك أخرجه إبراهيم الحلبي في كتاب «غريب الحديث» له عن مسدد عن أبي عروانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر، وأما المتن فتمامه عن جابر قال «غزا رسول الله ﷺ محاربا خصمه بنخل فراؤا من المسلمين غرة، فجاه رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف» فذكره وفيه «قال الأعرابي: غير أنسي أصامدك أن لا آتالك ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلى سبيله. فجاه إلى أصحابه فقال: جتكم من عند خير الناس. فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله ﷺ بالناس» الحديث. وغورث وزن جعفر ويقل بضم أوله وهو بغير معجمة وواه ومثله ماخوذ من الفرت وهو الجوع، ووقع عند الخطيب بالكاف بدل اللام، وحكى الخطابي فيه غويرث بالتصغير، وحكى عياض أن بعض المغاربة قال في البخاري بالعين للمهملة قال: وصوابه بالمعجمة. ومحارب خصم تقدم بيانه في أول الباب. ووقع عند الواقدي في سبب هذه القصة أن اسم الأعرابي دعور وانه أسلم، لكن ظاهر كلامه أنهما قصتان في غزوتين فآله أعلم. وفي الحديث فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهل. وفيه جواز تفرق المعسكر في النزول ونومهم، وهذا عمله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه.

قوله: (وقال أبو الزبير عن جابر: كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى الحرف) تقدمت الإشارة إلى ذكر من وصله قبل من التثنية على ما فيه من المغاربة.

قوله: (وقال أبو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد صلاة الحرف) وصله أبو داود وابن حبان والطحاوي من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الحرف؟ قال أبو هريرة: نعم قال مروان: متى؟ قال: عام غزوة نجد.

قوله: (وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر) يريد بذلك تأكيد ما ذهب إليه من أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد خيبر. لكن لا يلزم من كون الغزوة كانت من جهة نجد أن لا تتعد، فإن نجد وقع التصد إلى جهتها في عدة غزوات، وقد تقدم تقرير كون جابر روى قصتين في صلاة الحرف بما ينفي عن إعادته، فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر لا التي قبل خيبر.

٣٣- باب غزوة بني المصطلق من خزاعة،

وهي غزوة المربيع

قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست.

٣٤ - باب حديث الإفك

والإفك والأفك، بمنزلة النجس والنجس، يقال: ﴿ افكهم ﴾ (الصلوات: ١٥١) [الأحزاب: ٢٨]. ﴿ افكهم ﴾، فمن قال: افكهم، يقول: صرّفهم عن الإيمان وكفّهم، كما قال: ﴿ يؤفك عنه من الإفك ﴾ (الدرر: ٢٩): يصرف عنه من صرف.

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكَلَّمَهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حُدَيْبِيَا، وَتَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحُدَيْبِيَا مِنْ بَعْضِ، وَأَثَبَتْ لَهُ الْفِصَاصَ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حُدَيْبِيَةٍ يُسَمُّونَ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا:

قَالَتْ: عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ مَسَافَرَةَ أَرْضِ بَيْنِ الْأَزْوَاجِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاةٍ مَا فَعَرَجَ لِيهَا سَهْمِي، فَعُرِجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْعِجَابَ، فَكُنْتُ أَحْمَلُ لِي هُوَاجِي وَأَنْزَلُ لِيهِ.

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَلَّ، دَوْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ قَالِيلِينَ، آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّجِيلِ، فَهَمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّجِيلِ، لَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ النَّجْشَ.

قَلَّمَا لَمَشَيْتُ شَأْنِي الْقَبْلُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَبَادَا عَضْدُ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ لَدَى انْقِطَعِ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَفْدِي فَمَشَيْتُ ابْتِغَاءً.

قَالَتْ: وَقَالَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي لِي، فَأَخَذُوا هُوَاجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي لِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَلِكَ حِطَالًا لَمْ يَهْتَلْنَ، وَلَمْ يَشْعُرْنَ الدُّعْمَ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْفَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَكْبِرِ الْقَوْمُ حَيْفَةَ الْهُزْجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَيْفَةَ السَّنِّ، فَبَحَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا.

وَوَجَدْتُ عَفْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ النَّجْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَجِئْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَطَمَسْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيُرْجِحُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَبِغْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكُونِيُّ مِنْ وَرَاءِ النَّجْشِ، فَاصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى مَوَادَّ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَمَرَّقَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأْيِي قَوْلَ الْعِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ مَرَّقَنِي، فَعَضَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي.

وَاللَّهُ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، وَهُوَ حَتَّى أَنَا فِي رَاحِلَتِي، فَوَطَّئْتُ عَلَى يَدَيْهَا، فَطَمَسْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ بِقُدْوِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى آتَيْنَا الْجَيْشَ مُوَرِّغِينَ فِي نَحْوِ الظُّهْرِ وَهُمْ نَزُولُونَ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَيْزَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ السُّلَمِيُّ.

خزاعة في أوائل السيرة النبوية. وأما المريسع فيضم الميم وفتح الراء وسكون التثنية بينهما همزة مكسورة وآخره عين مهملة، هو ماء لبني خزاعة يه بين الفرع سيرة يوم. وقد روى الطبراني من حديث سفيان بن وبيرة قال: « كما مع النبي ﷺ في غزوة المريسع غزوة بني المصطلق ».

قوله: (قال ابن إسحاق وذلك سنة ست) كذا هو في مغازي ابن إسحاق رواية يونس بن بكير وغيره عنه وقال: في شعبان وبه جزم خليفة والطبري، وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت في شعبان سنة خمس، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق.

قوله: (وقال موسى بن عقبة سنة أربع) كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق فلم أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع. والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد التيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس، ولفظه عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب « ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس » ويؤيده ما أخرجه البخاري في الجهاد « عن ابن عمر أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان سنة أربع » ولم يؤذن له في القتال لأنه إنما أذن له فيه في الخندق كما تقدم وهي بعد شعبان سواء قلنا إنها كانت سنة خمس أو سنة أربع، وقال الحاكم في « الإكمال » قول عروة وغيره إنها كانت في سنة خمس أشبه من قول ابن إسحاق. قلت: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عباد في أصحاب الإفك كما سيأتي، فلو كان المريسع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً لأن سعد بن معاذ مات أيام قرظة وكانت سنة خمس على الصحيح كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل سنة أربع فهي أشد، فيظهر أن المريسع كانت سنة خمس في شعبان لتكون قد وقعت قبل الخندق لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسع وروى بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قرظة. وسأذكر ما وقع لمياض من ذلك في أثناء الكلام على حديث الإفك إن شاء الله تعالى. ويؤيده أيضاً أن حديث الإفك كان سنة خمس إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول العجائب والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة فيكون المريسع بعد ذلك فيرجع أنها سنة خمس، أما قول الواقدي إن العجائب كان في ذي القعدة سنة خمس فمردود، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، فحصلنا في العجائب على ثلاثة أقوال أشهرها سنة أربع والله أعلم.

قوله: (وقال النعمان بن راشد عن الزهري: كان حديث الإفك في غزوة المريسع) وصله الجوزقي والبيهقي في « الدلائل » من طريق حاد بن زيد عن النعمان بن راشد ومعر عن الزهري عن عائشة فذكر قصة الإفك في غزوة المريسع، وبهذا قال أبو إسحاق وغير واحد من أهل المغازي إن قصة الإفك كانت في رجوعهم من غزوة المريسع. وذكر ابن إسحاق عن مشايخه حاصم بن عمر بن قتادة وغيره أنه ﷺ بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسع قريباً من الساحل، فزاحف الناس واقتلوا، فمزهمهم الله، وقتل منهم، ونقل رسول الله ﷺ نساهم وأبناهم وأموالهم. كذا ذكر ابن إسحاق بأسانيد مرسله، والذي في الصحيح كما تقدم في كتاب العتق من حديث ابن عمر يدل على أنه أثار عليهم على حين غفلة منهم فأوقع بهم ولفظه « أن النبي ﷺ أثار على بني المصطلق وهم غارزون وأنعامهم تستحي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم » الحديث، فيحتمل أن يكون حين الإيقاع بهم ثبوتاً قليلاً، فلما كثر فيهم القتل انهزموا بأن يكون لما دهمهم وهم على الماء ثبوتاً وتصانوا ووقع القتال بين الطائفتين ثم بعد ذلك وقعت الغلبة عليهم، وقد ذكر هذه القصة ابن سعد نحو ما ذكر ابن إسحاق، وأن الحارث كان جمع جرماً وأرسل عيناً تأتيه خبر المسلمين فظنوا به فقتلوه، فلما بلغ ذلك هلع وتفرق الجمع وانتهى النبي ﷺ إلى الماء وهو المريسع نصف أصحابه للقتال ورموهم بالنبل ثم حلوا عليهم حملة واحدة فما أفلت منهم إنسان بل قتل منهم عشرة وأسر الباقون رجالاً ونساء، وساق ذلك اليمري في « عيون الأثر » ثم ذكر حديث ابن عمر ثم قال: أشار ابن سعد إلى حديث ابن عمر ثم قال: الأول أثبت. قلت: آخر كلام ابن سعد، والحكم يكون الذي في السير أثبت عما في الصحيح مردود، ولا سيما مع إمكان الجمع والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمير واسمه عبد الله وعمير بن مهملة وراه ثم زاي بصيغة التصغير عن أبي سعيد في قصة العزل، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا ذكر غزوة بني المصطلق في الجملة، وقد أسرت إلى قصتها مجملًا والله أعلم.

قال غزوة: أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده، فبقره ويستعمله وتستره.
وقال غزوة أيضاً: لم يسم من أهل الإفك أيضاً إلا حسبان بن ثابت، ومسطح بن الأثمة، وحمنة بنت جحش، في ناس آخرين لا أعلم لي بهم، غير أنهم غيبة، كما قال الله تعالى، وإن كثير ذلك يقال: لعبد الله بن أبي ابن سلول.

قال غزوة: كانت غيبة نكوة أن يسب عندنا حسبان، وكقول: إنه الذي قال: فإن أبي ووالدته وعززي يرضي محمد بنكم وقاء
قالت عائشة: ففدينا المنجبة، فاشكيت حين فديت شهرًا، والناس يفيضون في قول اصحاب الإفك، لا اضر بشيء من ذلك، وهو يرضي في وجبي أبي لا اعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت ارى فيه حين اشكيت، إنما يدخل على رسول الله ﷺ فيقول: ثم يقول: كيف يكتم، ثم ينصرف، فذلك يرضي ولا اضر بالشئ، حتى خرجت حين فديت.

قالت: فقام رسول الله ﷺ من يؤميه فاستغفر من عبد الله بن أبي، وهو على الجيبي، فقال: يا معشر المسلمين، من يغلروني من رجل قد بلغني عنه اذاه في اهلبي، والله ما علمت على اهلبي الا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا، وما يدخل على اهلبي الا معي.

قالت غزوة: ففدينا المنجبة، فاشكيت حين فديت شهرًا، والناس يفيضون في قول اصحاب الإفك، لا اضر بشيء من ذلك، وهو يرضي في وجبي أبي لا اعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت ارى فيه حين اشكيت، إنما يدخل على رسول الله ﷺ فيقول: ثم يقول: كيف يكتم، ثم ينصرف، فذلك يرضي ولا اضر بالشئ، حتى خرجت حين فديت.
فخرجت مع أم مسطح قبل المناصح، وكان مفرزنا، وكما لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل ان تصيد الكف فرياً من ثوبنا.

قالت: فقام سعد بن مباد آخر بني عبد الاشهل فقال: أنا يا رسول الله اظلوك، فإن كان من الأوس حرتت خلفه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، امرتنا ففعلنا امرك.
قالت: فقام رجل من الخزرج، وكانت أم حسبان بنت عمه من فجليه، وهو سعد بن عباد، وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتمله الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقبله، ولا تقدر على قلبه، ولما كان من رطقت ما احببت ان يقبل.

قالت: وامرنا امر الغزب الاول في الروية قبل الفايظ، وكما نادى بالكفر ان تصليها عند ثوبنا.

قالت: فقام سعد بن حنيفة، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله لتقبله، فإنك تهابي تحادي عن المنافقين.
قالت: فقام الحبان الأوس والخزرج، حتى هموا ان يقبلوا، ورسول الله ﷺ قائم على الجيبي، وقالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم، حتى سكتوا وسكت.

قالت: فاطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم ابن المغلب بن عبدمناب، وأما بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وأبها مسطح بن الأثمة بن عباد بن المغلب فأتيت أنا وأم مسطح قبل تبني حين فرخنا من شائنا، ففترت أم مسطح في مريتها فقالت: تبس مسطح، فقلت لها: تبس ما قلت، أتسبين رجلاً خيبت بئراً؟ فقالت: أي فتنة ولم تسمعي ما قال؟ قالت: وقلت: وما قال؟ فأخبرني بقول اهل الإفك.

قالت: فبكت يومئذ ذلك كله لا يوقا لي دمع ولا اكحل بؤم.
قالت واصبح ابواي عدي ولقد بكيت ليلتين ويوماً لا يوقا لي دمع ولا اكحل بؤم حتى إنني لأظن ان البكاء لائق بكبي، قيتا ابواي جالسان عدي وأنا ابكي، فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي.
قالت: قيتا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس، قالت: ولم يخجل عدي منذ قيل ما قيل قلبها، ولقد لبث شهرًا لا يوحى إليه في شأني بشيء.

قالت: فإزددت مرحة على مريسي، فلما رجعت إلى تبني دخل علي رسول الله ﷺ فسلم، ثم قال: كيف يكتم. فقلت له: أتأذن لي ان آتي ابوي؟

قالت: فشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال: يا عائشة، إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسئرك الله، وإن كنت الممتد بذب، فاستظفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف لم تاب، تاب الله عليه.

قالت: وأريد ان استبين الخبر من قبليهما، قالت: فاذن لي رسول الله ﷺ، فقلت لأمي: يا أمه، ماذا يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية، هوكي عليكي، فوالله لقدما كانت امرأة قط وحيدة عند رجل يجيها، لها حتراب، إلا كفرن عليها.

قالت: فقلت: سبحان الله، او لقد تحدثت الناس بهذا؟ قالت: فبكت تلك الليلة حتى امتخت لا يوقا لي دمع ولا اكحل بؤم، ثم امتخت ابكي.
قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب واسامة بن زيد، حين استنيت الوحي، يسألهما وتشيرهما في إقرار اهلبي.
قالت: فاما اسامة فآذنا على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من سراية اهلبي، وبالذي يعلم لهم في نفسي، فقال اسامة: اهلك، ولا تعلم إلا خيرا.
واما علي فقال: يا رسول الله، لم يعينني الله عليك، والنساء سواها كثير،

قالت: فقلت: سبحان الله، او لقد تحدثت الناس بهذا؟ قالت: فبكت تلك الليلة حتى امتخت لا يوقا لي دمع ولا اكحل بؤم، ثم امتخت ابكي.

قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب واسامة بن زيد، حين استنيت الوحي، يسألهما وتشيرهما في إقرار اهلبي.

قالت: فاما اسامة فآذنا على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من سراية اهلبي، وبالذي يعلم لهم في نفسي، فقال اسامة: اهلك، ولا تعلم إلا خيرا.

واما علي فقال: يا رسول الله، لم يعينني الله عليك، والنساء سواها كثير،

تصِفُونَهُ ﴿

المصنف حديث الإنفك بطوله من طريق صالح وهو ابن كيسان عن ابن شهاب، وقد تقدم بطوله في الشهادات من طريق فليح عن ابن شهاب، وذكرت أني أورد شرحه مستوفى في سورة النور، وسأذكر هناك مع شرحه بيان ما اختلفوا فيه من الفاظه وسياته إن شاء الله تعالى.

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَتَلَفْتَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَمِينًا قَدْ ذَفَّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا لِي شَابِيًا. فَرَأَيْتُمْ قَلَمَ يَزِجُ. وَقَالَ: مُسْلِمًا، بِلَا شِكِّ لِيهِ وَعَلَيْهِ، كَانَ فِي أَصْلِ النَّبِيِّ كَذَلِكَ.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَابَةَ، عَنْ حَصَنٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَجِئْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَّ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَقَتْلَ، فَقَالَتْ: أُمُّ رُومَانَ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: انْتَبِهْ لِمَعْنَى حَدِيثِ الْخَدِيثِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرُوتُ مَغْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَقَاتَ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِبَابِي، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَطَعْنَتْهَا، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَلَفْنَا الْحُمَى بِبَابِي، قَالَ: «فَلَعَلَّ لِي فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ.» قَالَتْ: نَعَمْ، فَتَمَدَّدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَيْنَ حَلْفَتِي لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْنَ لَعَلَّ لَا تَعْلَمُونِي، مَطِيٌّ وَمَطْلَكٌ كَيْفَ قُرْبِهِ وَتَبِيهِ: ﴿ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ عَلَى مَا تَصِفُونَهُ ﴾. قَالَتْ: وَأَنْصَرَفَ وَأَمَّ بِفُلِّ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِلْمَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ. [راجع: ٣٣٨٨].

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَقْرَأُ: إِذْ تَلْفُؤُنَا بِالسَّيْتِكُمْ وَتَقُولُ: الْوَلِيُّ الْكَذِيبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَطْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [اهـ]: ٤٧٥٢.

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَسِبَةَ: حَدَّثَنَا عِدَّةٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَيْتُ أَسْبَ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يُبَالِغُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِسْبِهِ.» قَالَ: لِأَسْتَلْتُ مِنْهُمْ كَمَا تَسْتَلُّ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ عُقَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ قُرَيْبٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَّتُ حَسَانَ وَكَانَ مِنْ كَثْرِ عُلَمَائِهَا. [راجع: ٣٥٣١، أخرجه مسلم: ٢٤٨٧].

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْبِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِنْدَهَا حَسَانُ ابْنُ ثَابِتٍ يُنْبِئُنَا شَيْئًا، يُحْسِبُ بَيَاتِيَا لَهُ، وَقَالَ: حَسَانَ رَزَّانٌ مَا نَزَّانٌ بِسَرِيَةٍ وَكُنْهٌ غُرْمِيُّ مِنَ لُحُومِ الْفَوَائِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: كَيْفَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: قَالَتْ لَهَا لِمَ تَأْذِينُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُبَالِغُ، أَوْ:

لَمْ تَحُولْتُ وَأَضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حَبِيبٌ بَرِيءٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرِيءٌ بِرَبَائِعِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مَسْرُوقٌ لِي شَابِيًا وَحَسْبًا يَتَلَى، لَشَابِيًا فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَكْتَلِمَ اللَّهُ فِي بَابِي، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِيئِي اللَّهُ بَهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَةً، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْءَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ بِمِثْلِ الْجَمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ يَهْلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا ابْنُ قَالٍ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ.»

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فَرَمِي إِلَيْهِ، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَبَانِي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِنْفِكِ غَسَبَةٌ مِنْكُمْ ﴾. فَخَرَّ الْأَيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَائِعِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّمْبُكِيُّ - وَكَانَ يُتَّقِي عَلَى سِنِّهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْيِهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ - : وَاللَّهِ لَا أَتَّقِي عَلَى سِنِّهِ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلَا يَأْتِي أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَغَوَّرَ رَجِيمٌ ﴾. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصَّمْبُكِيُّ: تَلَى وَاللَّهُ إِنِّي لِأَحْسِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرُجِحَ إِلَيَّ سِنِّهِ النَّفْقَةَ الَّتِي كَانَ يُتَّقِي عَلَيْهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْوَعَهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسِبُ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيهِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَحَّهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَقِيفَتْ أَحْتَبًا حَمَّةً تَحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتَ لِمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي يَتَلَفَى مِنْ حَدِيثِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ.

ثُمَّ قَالَ غُرَّةٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِذَا الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِقَوْلِهِ: سَبَّحَانَ اللَّهَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَفْرِ أَتَى قَطُ، قَالَتْ: ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ٢٥٩٣، أخرجه مسلم: ٢٧٧٠]

قوله: (باب حديث الإنفك) قد تقدم وجه مناسبة إيرادها هنا لما ذكره عن الزهري أن قصة الإنفك كانت في غزوة المريسيع.

قوله: (الإنفك والأفك بمنزلة النجس والنجس) أي مما في الاسم لنتان بكسر المعزة وسكون الفاء وهي المشهور، وفتحهما معاً. وقوله: (بمنزلة) أي نظير ذلك النجس والنجس في الضبط وكرهما لفتين.

قوله: (يقال إنفكهم والكهم) أي في قوله تعالى: ﴿ بل ضلوا وذلك إنفكهم وما كانوا يفترون ﴾ [الأحاف: ٢٨] قرىء في المشهور بكسر المعزة وسكون الفاء ويضم الكاف، وأما بالفتح فتقرىء بالشاذ، وهو عن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلاً ماضياً أي صرفهم، ووراء ذلك قرأت أخرى في الشواذ كالشهور لكن يفتح أوله وهو عن ابن عباس ومثل الثاني لكن بتشديد الفاء وهو عن أبي عياض بصيغة التكبير، وبإلحاق أوله وفتح الفاء والكاف وهو عن ابن الزبير وغير ذلك مما يستوعب في موضعه. وغير ذلك مما يستوعب في موضعه.

قوله: (ومن قال الكهم) أي جملة فعلاً ماضياً يقال معناه صرفهم عن الإيمان كما قال: ﴿ يوظف عنه من أين ﴾ [الذاريات: ٤٩] أي يعرض عنه من صرف. ثم ذكر

يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [نظر: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧]. أخرجه مسلم: [٢٤٨٨].

وذكر المصنف بعد سياحه قصة الإفك أحاديث تتعلق بها:
الأول:

قوله: [حدثنا عبد الله بن محمد] مو الجعفي.

قوله: [أبلى علي هشام بن يوسف] مو الصنعاني.

قوله: [من حفظه] فيه إشارة إلى أن الإملاء قد يقع من الكتاب.

قوله: [قال لي الوليد بن عبد الملك] أي ابن مروان، في رواية عبد الرزاق عن معمر، كنت عند الوليد بن عبد الملك أخرجه الإسماعيلي.

قوله: [أبلىك أن علياً كان فيمن كلف عائشة] في رواية عبد الرزاق، قال

الذي تولى كبره منهم علي، قلت: لا، كنا في رواية عبد الرزاق وزاد «ولكن حدثني

سعيد بن المسيب وعروة وعائشة والله أعلم» الذي تولى كبره عبد

الله بن أبي قال فما كان جزمه، وفي ترجمة الزهري عن «حلية أبي نعيم»، من طريق ابن

عينة عن الزهري «كنت عند الوليد بن عبد الملك تلا هذه الآية: ﴿والذي تولى كبره

منهم له عذاب عظيم﴾ [النور: ١١] فقال: نزلت في علي بن أبي طالب. قال الزهري:

أصلح الله الأمير ليس الأمر كذلك، أخبرني عروة عن عائشة. قال: وكيف أخبرك؟

قلت: أخبرني عروة عن عائشة أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، ولا بن مرويه

من وجه آخر عن الزهري «كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة

النور مستلقياً، فلما بلغ هذه الآية ﴿إن الذين جاوروا بالإفك عصبة منكم حتى بلغ

والذي تولى كبره﴾ [النور: ١١] جلس ثم قال: يا أبا بكر ممن تولى كبره منهم؟ أليس

علي بن أبي طالب؟ قال قلت في نفسي: ماذا أقول؟ لنن قلت لا لقد خشيت أن ألقى

منه شراً، ولئن قلت نعم لقد جئت بما عظمه قلت في نفسي: لقد مرودني الله على

الصالح خيراً، قلت: لا، قال ضربت بقبضيه على السري ثم قال: فمن فمن؟ حتى ردد

ذلك مراراً، قلت: لكن عبد الله بن أبي.

قوله: [ولكن لقد أخبرني رجلاً من فروعك] أي من قريش، لأن أبا بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث غزومي وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف زهري يجمعهما مع

بني أمية رط الوليد مرة بن كعب بن لؤي بن غالب.

قوله: [كان علي مسلماً في شأنها] كنا في نسخ البخاري بكسر اللام الغيلة وفي

رواية الحموي بفتح اللام.

قوله: [فواجوه فلم يرجع] للمراجعة في ذلك وقت مع هشام بن يوسف فيما

أسبب، وذلك أن عبد الرزاق روى عن معمر فخالفه فرواه بلفظ «مسيئاً» كذلك

أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين، وزعم الكرماني أن المراجعة وقعت في

ذلك عند الزهري، قال وقوله: «فلم يرجع» أي لم يجب بشيء ذلك، قال: ويحتمل أن

يكون المراد فلم يرجع الزهري إلى الوليد. قلت ويقوي رواية عبد الرزاق ما في رواية ابن

مرويه المذكورة بلفظ «أن علياً أساء في شأنه والله يفر له» انتهى. وقال ابن التين:

قوله: «مسلماً» هو بكسر اللام وضبط أيضاً بفتحها والمعنى متقارب. قلت: وفيه نظر،

فرواية الفتح تقتضي سلامته من ذلك، ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك، قال ابن

التين: وروي «مسيئاً» وفيه بعد. قلت: بل هو الأقوى من حيث نقل الرواية، وقد ذكر

عياض أن النسفي روى عن البخاري بلفظ «مسيئاً» قال: وكذلك روى أبو علي بن

السكن عن النسفي، وقال الفريزي، بعد أن رواه بلفظ «مسلماً» كنا قرأناه والأحرف

غيره، وإنما نسبت إلى الإسامة لأنه لم يقل كما قال أسامة «أهلك ولا نعلم إلا خيراً» بل

ضيق على بيرة وقال: «لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير» ونحو ذلك من الكلام

كما سيأتي بسطه في مكانه، وتوجيه المنز عن. وكان بعض من لا خير فيه من الناصبة

تقرب إلى بني أمية بهذه الكلمة فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه لعلمهم بالخراب من

علي فظنوا صحتها، حتى بين الزهري للوليد أن الحق خلاف ذلك، فجزاه الله تعالى

خيراً. وقد جاء عن الزهري أن هشام بن عبد الملك كان يعتقد ذلك أيضاً، فأخرج بقرب

بن شية في مسنده عن الحسن بن علي الحلواني عن الشافعي قال: حدثنا عسي قال:

بن أبي فذكر له قصة مع هشام في آخرها نحن هيبتنا الشيخ «هنا أو معنا»
الحديث الثاني:

قوله: [عن حصين] هو ابن عبد الرحمن الواسطي.

قوله: [عن أبي وإل] هو شقيق بن سلمة الأسدي.

قوله: [عن مسروق حدثني أم رومان] بضم الراء وسكون الواو وتقدم ذكرها

في علامات النبوة وتسميتها، وقد استشكل قول مسروق «حدثني أم رومان» مع أنها

ماتت في زمن النبي ﷺ ومسروق ليست له صبية لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت

النبي ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر، قال الخطيب: لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبي

وإل غير حصين، ومسروق لم يدرك أم رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول

استلت أم رومان، فزم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقاً، أو يكون بعض

الثقة كتب سلك بألف فصارت «سالت» فقرأت بفتحين، قال علي: إن بعض الرواة

قد روه عن حصين على الصواب يعني بالنعنة، قال وأخرج البخاري هذا الحديث بناء

على ظاهر الاتصال ولم يظهر له علته انتهى. وقد حكى المزني كلام الخطيب هذا في

التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقب بل آثره وزاد أنه روي عن مسروق عن ابن مسعود عن

أم رومان، وهو أشبه بالصواب. كنا قال. وهذه الرواية شاذة وهي من الزيد في متصل

الأسانيد على ما سنوضحه. والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري، لأن

عملة الخطيب ومن تبعه في دعوى الروم الاعتماد على قول من قال إن أم رومان ماتت

في حياة النبي ﷺ سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ستة، وهو شيء ذكره الواقدي،

ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي.

وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي

الحجبة، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم

رومان في فصل من مات في خلافة عثمان: روى علي بن يزيد عن القاسم قال ماتت أم

رومان في زمن النبي ﷺ سنة ستة، قال البخاري وفيه نظر، وحديث مسروق أسند، أي

أقوى إسناداً وأبين اتصالاً انتهى. وقد جزم إبراهيم الحري بأن مسروقاً سمع من أم

رومان وله خمس عشرة سنة، فعلى هذا يكون سماحه منها في خلافة عمر لأن مولد

مسروق كان في سنة الهجرة ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي

ﷺ. وقد تعقب ذلك كله الخطيب متمسداً على ما تقدم عن الواقدي والزبير، وفيه نظر،

لما وقع عند أحد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: «لما نزلت آية التخيير بدأ النبي

ﷺ بعائشة فقال: يا عائشة إني عارض عليك أمراً فلا تقتضي فيه بشيء حتى تعرضيه

على أهلك أي بكر وأم رومان، الحديث، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان،

وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً، فهذا حال علي تأخير موت أم رومان عن الوقت

الذي ذكره الواقدي والزبير أيضاً، فقد تقدم في «علامات النبوة» من حديث عبد

الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر قال عبد الرحمن: «وإنما هو أنا وأبي وأمي

وامراتي وخادم» وفيه عند المصنف في «الأدب» «فلما جاء أبو بكر قالت له أمي

أحببت من أضيافك» الحديث، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية وكانت

الحديبية في ذي القعدة سنة ست وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد، وفي

قول الزبير فيها أو في التي بعدها، لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في فنة من قريش قبل

الفتح إلى النبي ﷺ فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكره فيه، وفي بعض هذا

كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح والله

المستعان. وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع والسهيلي وابن

سيد الناس، وتبع المزني الذهبي في مختصراته والملائي في المراسيل وآخرون، وخالفهم

صاحب الهدى. قلت: وسأذكر ما في حديث أم رومان من قصة الإفك خلافاً لحديث

عائشة ووجه التوفيق بينهما في التضيير إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

قوله: [عن ابن أبي مليكة] هو عبد الله بن عبيد الله.

قوله: [عن عائشة] في رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة «سمعت عائشة»
وسياقي في التضيير.

قوله: [كانت تقرأ إذ تلقوه] أي بكسر اللام وضم القاف مخففاً، وقد فسر في

المخبر حيث قال: [وتقول الوائق الكذب] والواو بفتح الواو واللام بعدها قاف وقال

الخطابي: هو الإسراع في الكذب.

قوله: [قال ابن أبي مليكة وكانت أعلم من غيرها بذلك لأنه نزل فيها]

قلت لكن القراءة المشهورة بفتح اللام وتشديد التثاقف من التلقي وإحدى الثمانين فيه عذوقه، وسيأتي مزيد لذلك في تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع: قول عائشة في حسان ذكره بالفاظ، وسيأتي شرحه أيضاً في تفسير سورة النور. وقرئ: **وقوله:** (وقال محمد) ابن عتبة أي الطحان الكوفي يكتسب أبا جعفر وأبا عبد الله وهو من شيوخ البخاري، ووقع في رواية كريمة والأصيلي «حدثنا محمد بن سيرين، وقد عرف نسبه من رواية الآخرين، وسيأتي له ذكر في كتاب الأحكام. وشيخه عثمان بن فرقد بصري له عند البخاري شيخ آخر تقدم في آخر البيوع.

الحديث الخامس: حديث مسروق «دخلنا على عائشة وعندها حسان» يأتي شرحه أيضاً في تفسير النور إن شاء الله تعالى.

٣٥- باب غَزْوَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾. (الآية الفصح: ١٨)

٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَلَكُنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّلْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَظْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْحَبُ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنِينَ يَبِي وَكَافِرِينَ يَبِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَبًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَيَرْزُقُ اللَّهُ وَيُفْضِلُ اللَّهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ يَبِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَبًا بِنَجْمٍ كَلَدًا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ يَبِي.» [راجع: ٨٤٩، أخرجه مسلم: ٤٧١].

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَسَامٌ، عَنْ قَدَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّيْهِ: عُمْرَةَ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْقَامِ الْمَقْبُولِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْجَعْفَرِيَّةِ، حَيْثُ قَسَمَ خَدَائِمَ حَتِّينَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّيْهِ. [راجع: ١٧٧٩، أخرجه مسلم: ١٢٥٣].

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَدَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْفَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ، فَأَخْرَجَ اصْحَابَهُ وَأَمَّ أَحْرَمًا. [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦ مطولاً].

قوله: (باب غزوة الخديبية) في رواية أبي ذر عن الكشيبي «عمرة» بدل غزوة. والخديبية بالتخفيف والتخفيف لغتان، وأكثر كثير من أهل اللغة التخفيف، وقال أبو عبيد البكري: أهل العراق يلقون أهل الحجاز بختفون.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الآية الفصح: ١٨]) يشير إلى أنها نزلت في قصة الخديبية، وقد تقدم شرح معظم هذه القصة في كتاب الشروط، وأذكر هنا ما لم يتقدم له ذكر هناك، وكان توجيهه صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الإثنين مستهل ذي القعدة ستة ست فخرج قاصداً إلى العمرة فصدقه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل. وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج في رمضان واعتصر في شوال، وشذ بذلك، وقد وافق أبو الأسود عن عروة الجمهور، ومضى في الحج قول عائشة «ما اعتصر إلا في ذي القعدة» ثم ذكر المصنف فيه ثلاثين حديثاً.

الحديث الأول: حديث زيد بن خالد الجهني في النهي عن قول (مطربنا بنجم كذا) الحديث، وقد تقدم شرحه في الاستسقاء، والغرض منه قوله: «خرجنا عام الخديبية».

الحديث الثاني: حديث أنس «اعتصر النبي ﷺ أربع عمر» تقدم شرحه في الحج.

الحديث الثالث: حديث أبي قدامة «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الخديبية فأحرم

أصحابه ولم أحرم» هكذا ذكره مختصراً، وقد تقدم بطلوه في كتاب الحج مشروحاً، ويستفاد منه أن بعض من خرج إلى الخديبية لم يكن أحرم بالعمرة فلم يمتح إلى التحلل منها كما سألني إليه في الحديث الذي بعده.

الحديث الرابع: حديث البراء في تكبير ماء البئر بالخديبية بركة بصاق النبي ﷺ فيها، ذكره من وجهين عن أبي إسحاق عن البراء، ووقع في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء كنا أربع عشرة مائة، وفي رواية زهير عنه أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة أو أكثر، ووقع في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عنه أنهم كانوا أربع عشرة مائة، وقال سعيد: حدثني جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة «ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر «كانوا ألفاً وأربعمائة» ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى «كانوا ألفاً وثلاثمائة» ووقع عند ابن أبي شيبة من حديث يجمع بين حارة «كانوا ألفاً وخمسمائة» والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال ألفاً وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال ألفاً وأربعمائة الغاء، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء «ألفاً وأربعمائة أو أكثر» واعتقد على هذا الجمع النووي، وأما البيهقي فسال إلى الترجيح وقال: (في رواية من قال ألف وأربعمائة أصح، ثم ساقه من طريق أبي الزبير ومن طريق أبي سفيان كلاهما عن جابر كذلك، ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الأكوخ والبراء بن عازب، ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه. قلت: ومعظم هذه الطرق عند مسلم، ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء ألف وأربعمائة وهو ظاهر في عدم التحديد. وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفاً وثلاثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، والزيادة من النسخة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد مقاتلة الزيادة عليها من الأتباع من الحدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم. وأما قول ابن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لأنه قال استنبط من قول جابر: «مخرا البينة عن عشرة» وكانوا أغروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً. وسيأتي في هذا الباب في حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبي ﷺ بضع عشرة مائة، فيجمع أيضاً بأن الذين يبايعوا كانوا كما تقدم، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان إلى مكة، على أن لفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف، وجزم موسى بن عتبة بأنهم كانوا ألفاً وستمائة، وفي حديث سلمة بن الأكوخ عند ابن أبي شيبة ألفاً وسبعمائة، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين، وهذا إن ثبت تحريم بالغ. ثم جدته موصولة عن ابن عباس عند ابن مردويه وفيه رد على ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد وإنما ذكره بالحدس والتخمين، والله أعلم.

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ قُوسَى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: تَمَلُّونَ أُمَّتُ الْفَقِّحِ فَحَقَّ مَكَّةَ، وَلَقَدْ كَانَ فَحَقَّ مَكَّةَ فَحَقًّا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَقِّحَ يَمَّةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ، كَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ عَشْرَةَ بَائَةً، وَالْخُدَيْبِيَّةُ بَنُو، فَتَرَحَّضُوا فَلَمْ تَرَكَ لَهَا قَطْرَةً، قَبَّلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّأَمَّا، فَحَلَسَ عَلَى شِقْوِيهَا، ثُمَّ دَعَا بَائَةً مِنْ مَاءِ قَوْمِهَا، ثُمَّ مَضَمْنَهَا وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهَا فِيهَا، فَتَرَحَّضُوا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّا أَصَلْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا. [راجع: ٣٥٧٧].

٤١٥١- حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَامِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنَبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعًا بَائَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَتَرَفُّوا عَلَى بَنِي قُرَيْشِهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى الْبَرَاءَ وَقَعَدَ عَلَى شِقْوِيهَا، ثُمَّ قَالَ: «الترابي يذوق من مائها». فَأَتَى بِهِ، فَصَمَّقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعَوْهَا سَاعَةً، فَأَرَوُّوا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا.» [راجع: ٣٥٧٧].

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حَصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِيمٌ رَوْحَةً قَوْمًا مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَوَضُّ بِهٖ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رُكُوعِكَ، قَالَ: فَوَضَّعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ فَجَعَلَ الْمَاءَ يُغْوَرُ مِنْ تَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْفَالِ الْغَنِيِّينَ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَكَوَضْنَا، فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفًا لَكُنَّا، كَمَا حَسُنَ عَشْرَةَ مِائَةً. [إرجاع: ٣٥٧٦. أخرجه مسلم: ١٨٥٦ مقتصراً].

أخرج أحمد من حديث جابر من طريق نبيح المعزري عنه وفيه «فجاء رجل بإداوة فيها شيء من ماء ليس في القوم ماء غيره، فصبه رسول الله ﷺ في قدح ثم توضأ فأحسن ثم انصرف وترك القدح، قال تراسم الناس على القدح، فقال: على رسلكم، فوضع كفه في القدح ثم قال: أسبقوا الوضوء، قال فلقد رأيت العيون عيون الماء تخرج من بين أصابعه» ووقع في حديث البراء أن تكبر الماء كان يصب النبي ﷺ وضوءه في البئر، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في «لائل البيهقي» أنه أمر بسهم فوضع في قعر البئر فجاشت بالماء، وقد تقدم وجه الجمع في الكلام على حديث المسور ومروان في آخر الشروط، وتقدم الكلام على اختلافهم في كيفية نبع الماء في علامات النبوة، وأن نبع الماء من بين أصابعه وقع مراراً في الحضر وفي السفر. والله أعلم.

٤١٥٣- حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعًا عَشْرَةَ مِائَةً، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا حَسَنَ عَشْرَةَ مِائَةً، اللَّيْلِ بَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدِيقِ. [إرجاع: ٣٥٧٦. أخرجه مسلم: ١٨٥٦].

وله (وإن نعد الفتح بيعة الرضوان) يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ لَكَ تَحَا مِينًا﴾ [الفتح: ١]. وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم، والتحقيق أنه يختلف باختلاف المراد من الآيات، فقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ لَكَ تَحَا مِينًا﴾ [الفتح: ١] المراد بالفتح هنا الخديبية لأنها كانت مبدا الفتح المبين على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ووقف الحرب وتمكن من يمشي الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضاً حتى إلى أن كمل الفتح، وقد ذكر ابن إسحاق في المغازي عن الزهري قال: لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الخديبية أعظم منه، إما كان الكفر حيث القتال، فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضاً وتفاوضوا في الهديث وللنزعة ولم يكن أحد في الإسلام يهمل شيئاً إلا يبادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك الستين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر. قال ابن هشام: ويعد عليه أنه ﷺ خرج في الخديبية في ألف واربعمائة ثم خرج بعد سنين إلى فتح مكة في عشرة آلاف انتهى. وهذه الآية نزلت منصرفه ﷺ من الخديبية كما في هذا الباب من حديث عمر، وأما قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَتَاهُم تَحَا مِينًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح لأنها هي التي وقعت فيها المغام الكثيرة للمسلمين. وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بين حارثة قال: شهدنا الخديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع النسيم وقد جمع الناس قرا عليهم ﴿إِنَّا نَحْنُ لَكَ تَحَا مِينًا﴾ الآية فقال رجل: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: إي والذي نفسي بيده إنه فتح. ثم قسمت خيبر على أهل الخديبية. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ لَكَ تَحَا مِينًا﴾ قال: صلح الخديبية، وغفر له ما تقدم وما تأخر، وتبايعوا بيعة الرضوان، وأطمعوا نخيل خيبر، وظهرت الروم على فارس وفرح المسلمون بنصر الله. وأما قوله تعالى: ﴿فَجَمَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ تَحَا مِينًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧] فالمراد الخديبية، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ [النصر: ١] وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به فتح مكة بالتمام، فهذا يرتفع الإشكال ويختم الأقوال بعون الله تعالى.

تَابِعَهُ أَبُو كَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُوَيْفٍ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ تَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدِيقِ: «أَنْتُمْ حَمِيمٌ حَمِيمٌ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكَانَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً، وَلَوْ كُنْتُ أَهْمُورُ الْيَوْمِ لَارْتَبِكُمْ مَكَانَ الشُّجْرَةِ.

قوله: (والخديبية بنى) يشير إلى أن المكان المعروف بالخديبية سمي بيئر كانت هنالك، هذا اسمها ثم عرف المكان كله بذلك، وقد مضى بإسقاط من هذا في أواخر الشروط.

تَابِعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً. [إرجاع: ٣٥٧٦. أخرجه مسلم: ١٨٥٦].

٤١٥٥- وَقَالَ عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَرْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ اصْحَابُ الشُّجْرَةِ أَلْفًا وَكَلْبِمِائَةً، وَكَانَتْ اسْمُهُنَّ لَمُنَّ الْمُهَاجِرِينَ. [إخرجه مسلم: ١٨٥٧].

قوله: (ففتحها) كذا للاكثر، ووقع في شرح ابن التين «فتحناها» بالفاء بدل الحاء المهملة قال: والتزف والتزح واحد وهو أخذ الماء شيئاً بعد شيء إلى أن لا يبقى منه شيء.

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قوله: (تابعه أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسي (قال حدثنا قرة) هو ابن خالد (عن قتادة)، وهذه الطريق وصلها الإسماعيلي من طريق عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي بهذا الإسناد إلى قتادة قال: «سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الخديبية؟ فذكر الحديث وقال فيه: أوهم يرحمه الله، هو حديثي أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة».

قوله: (فلم تترك فيها فطرة) في رواية «فوجدنا الناس قد نزحوها».
قوله: (فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء) في رواية زهير «ثم قال: اتروني يبلون من مائها».

قوله: (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخديبية: أقمم خيبر أهل الأرض) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة والمدينة وبغيرهما، وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال: «لما كان بالخديبية قال النبي ﷺ: لا توفدوا ناراً بلبل، فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يهلك قوم بعدكم صاعك ولا مذكم» وعند مسلم من حديث جابر مرفوعاً «لا يدخل النار من شهد بدراً والخديبية» وروى مسلم أيضاً من حديث أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة» وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل علي على عثمان لأن علياً كان من جملة من حوَّط بذلك وعمن بايع تحت الشجرة وكان عثمان حينئذ غالباً كما تقدم في المناقب من حديث ابن عمر، لكن تقدم في حديث ابن عمر المذكور أن النبي ﷺ بايع عنه فاستوى معهم عثمان في الخيرة المذكورة، ولم يقصد في الحديث إلى تفضيل بعضهم على بعض، واستدل به أيضاً على أن الحضير ليس محي لأنه لو كان حياً مع ثبوت كونه نبياً لزم تفضيل غير النبي على النبي وهو باطل فدل على أنه ليس محي حينئذ، وأجاب من زعم أنه حي باحتمال أن يكون حينئذ حاضراً معهم ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض أو لم يكن على وجه الأرض بل كان في البحر، والثاني جواب سافط، وعكس ابن التين فاستدل به على أن الحضير ليس بنبي فبنى الأمر على أنه حي وأنه دخل في عصوم من فضل النبي ﷺ أهل الشجرة عليهم، وقد قلنا الأكلة الواضحة على ثبوت نبوة الحضير في أحاديث الآبياء.

قوله: (ثم مضى ودعا، ثم صبه فيها، فركناها غير بعيد) في رواية زهير «فبصق فدعا ثم قال دعوها ساعة».

قوله: (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخديبية: أقمم خيبر أهل الأرض) هذا صريح في فضل أصحاب الشجرة، فقد كان من المسلمين إذ ذاك جماعة بمكة والمدينة وبغيرهما، وعند أحمد بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري قال: «لما كان بالخديبية قال النبي ﷺ: لا توفدوا ناراً بلبل، فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يهلك قوم بعدكم صاعك ولا مذكم» وعند مسلم من حديث جابر مرفوعاً «لا يدخل النار من شهد بدراً والخديبية» وروى مسلم أيضاً من حديث أم مبشر أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة» وتمسك به بعض الشيعة في تفضيل علي على عثمان لأن علياً كان من جملة من حوَّط بذلك وعمن بايع تحت الشجرة وكان عثمان حينئذ غالباً كما تقدم في المناقب من حديث ابن عمر، لكن تقدم في حديث ابن عمر المذكور أن النبي ﷺ بايع عنه فاستوى معهم عثمان في الخيرة المذكورة، ولم يقصد في الحديث إلى تفضيل بعضهم على بعض، واستدل به أيضاً على أن الحضير ليس محي لأنه لو كان حياً مع ثبوت كونه نبياً لزم تفضيل غير النبي على النبي وهو باطل فدل على أنه ليس محي حينئذ، وأجاب من زعم أنه حي باحتمال أن يكون حينئذ حاضراً معهم ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض أو لم يكن على وجه الأرض بل كان في البحر، والثاني جواب سافط، وعكس ابن التين فاستدل به على أن الحضير ليس بنبي فبنى الأمر على أنه حي وأنه دخل في عصوم من فضل النبي ﷺ أهل الشجرة عليهم، وقد قلنا الأكلة الواضحة على ثبوت نبوة الحضير في أحاديث الآبياء.

قوله: (لم إنها أصغرنا) أي رجعتنا، يعني أنهم رجعوا عنها وقد روي، وفي رواية زهير «فأروا أنفسهم وركابهم» والركاب الإبل التي يسار عليها.

قوله: (ابن فضيل) هو عمه، وحسين هو ابن عبد الرحمن، وسالم هو ابن أبي الجعد، والكل كوفيين كما أن الإسناد الذي بعده إلى قتادة بصريون.

قوله: (فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يضور من بين أصابعه) هذا مغاير لحديث البراء أنه صب ماء وضوئه في البئر فكثر الماء في البئر، وجمع بين حيان بينهما بأن ذلك وقع مرتين، وسيأتي في الأشربة البيان بأن حديث جابر في نبع الماء كان حين حضرت صلاة العصر عند إرادة الوضوء، وحديث البراء كان لإرادة ما هو أهم من ذلك، ويحتمل أن يكون الماء لما تضرع من أصابعه وسده في الركوة وتوضؤوا كلهم وشربوا أمر حينئذ يصب الماء الذي بقي في الركوة في البئر فتكثر الماء فيها، وقد

ضعيف اعني كونه حياً، وأما كونه ليس بنبي فنفي باطل ففي القرآن العظيم ﴿ وإن إلياس لمن المرسلين ﴾ [الصفوات: ١٢٣] فكيف يكون أحد من بني آدم مرسلًا وليس بنبي؟
قوله: (ولو كنت أبصر اليوم) يعني أنه كان عمي في آخر عمره.

قوله: (تابعه الأعمش صحيح سائلاً) يعني ابن أبي الجعد (سمع جابراً ألقاً وأربعمئة) أي في قوله ألقاً وأربعمئة، وهذه الطريق وصلها المؤلف في آخر كتاب الأشربة وساق الحديث أتم ما هنا، وبين في آخره الاختلاف فيه على سالم ثم على جابر في العدد المذكور، وقد بينت وجه الجمع قريباً. وقيل: إنما عدل الصحابي عن قوله: ألف وأربعمئة إلى قوله: أربع عشرة مائة للإشارة إلى أن الجيش كان منقسماً إلى المئات وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى إما بالنسبة إلى القبائل وإما بالنسبة إلى الصفات. قال ابن دحية: الاختلاف في عددهم دال على أنه قيل بالتحمين. وتقف بإمكان الجمع كما تقدم.

الحديث السادس: حديث عبد الله بن أبي أوفى.

قوله: (وقال عبيد الله بن معاذ) كذا ذكره بصيغة التمليق، وقد وصله أبو نعيم في «المتخرج على مسلم» من طريق الحسن بن سفيان «حدثنا عبيد الله بن معاذ به» وقال مسلم: «حدثنا عبيد الله بن معاذ به».
قوله: (ألقاً وثلاثمائة) في رواية علي بن قادم عن شعبة عن عمرو بن مرة عند ابن مردويه «ألقاً وأربعمئة» وهي شاذة.
قوله: (وكانت أسلم) أي قبيلة.
قوله: (ثمن المهاجرين) بضم المثة وسكون الميم وضمة واو وعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الأسلميين، إلا أن الراقي جزم بأنه كان مع النبي ﷺ في غزوة الخندقية من أسلم مائة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة.

قوله: (تابعه محمد بن بشار) هو بندار (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي، وهذه الطريق وصلها الإسماعيلي عن ابن عبد الكرم عن بندار به، وأخرجه مسلم عن أبي موسى محمد بن الثني عن أبي داود به.

قوله: (عن أبي بشر ورفاه) هو ابن عمر البشكري، وهو مشهور باسمه. وابن أبي نجیح اسمه عبد الله واسم أبي نجیح يسار بمهمله، وحديث كعب بن عجرة هذا ذكره المصنف من وجهين عن مجاهد في آخر هذا الباب، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج.

٤١٦٠، ٤١٦١- حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وتركه صبية صغاراً، والله ما يرضجون كراعاً، ولا لهم زرع ولا حرع، وخشيت أن تأكلهم الطبع، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الخندقية مع النبي ﷺ. فوقف متهماً عمر ولم يفتني، ثم قال: مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بغير ظهري كان مرثوماً في الدار، فحمل عليه غرارته ملاءماً طاماً، وحمل بيتهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطابهم، ثم قال: افتادوه، فلئن يقتني حتى يأتكم الله بخبر، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أفتخرت لها؟ قال عمر: لئلا تكون أمك، والله إنني لأرى أبا هذيل وأخاه، قد حاصراً جحناً زماناً فالتفتة، ثم أصبتنا سنهي سهناتهما فيه.

الحديث العاشر والحادي عشر:

قوله: (فلحقت عمر امرأة شابة) لم اتف على اسمها ولا على اسم زوجها ولا اسم أحد من أولادها، وزوجها صحابي لأن من كان له في ذلك الزمان أولاد يدل على أن له إيراً، وهذه بنت صحابي لا يبعد أن يكون لها روية، فالذي يظهر أن زوجها صحابي أيضاً، وفي رواية ممن عن مالك عند الإسماعيلي «فلقبت امرأة قد شبت بياها» وللدراظني من هذا الوجه «إن امرأة مؤمنة» وله من طريق سعيد بن داود عن مالك «تملقت بياها».

قوله: (وترك صبية صغاراً) في رواية سعيد بن داود «وخلف صبيين صغيرين» فيحتمل أن يكون معهما بنت أو أكثر.

قوله: (فقالت يا أمير المؤمنين) زاد الدراظني من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك «فقال من معي: دعي أمير المؤمنين».

قوله: (تابعه الأعمش صحيح سائلاً) يعني ابن أبي الجعد (سمع جابراً ألقاً وأربعمئة) أي في قوله ألقاً وأربعمئة، وهذه الطريق وصلها المؤلف في آخر كتاب الأشربة وساق الحديث أتم ما هنا، وبين في آخره الاختلاف فيه على سالم ثم على جابر في العدد المذكور، وقد بينت وجه الجمع قريباً. وقيل: إنما عدل الصحابي عن قوله: ألف وأربعمئة إلى قوله: أربع عشرة مائة للإشارة إلى أن الجيش كان منقسماً إلى المئات وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى إما بالنسبة إلى القبائل وإما بالنسبة إلى الصفات. قال ابن دحية: الاختلاف في عددهم دال على أنه قيل بالتحمين. وتقف بإمكان الجمع كما تقدم.

الحديث السادس: حديث عبد الله بن أبي أوفى.

قوله: (وقال عبيد الله بن معاذ) كذا ذكره بصيغة التمليق، وقد وصله أبو نعيم في «المتخرج على مسلم» من طريق الحسن بن سفيان «حدثنا عبيد الله بن معاذ به» وقال مسلم: «حدثنا عبيد الله بن معاذ به».
قوله: (ألقاً وثلاثمائة) في رواية علي بن قادم عن شعبة عن عمرو بن مرة عند ابن مردويه «ألقاً وأربعمئة» وهي شاذة.

قوله: (وكانت أسلم) أي قبيلة.
قوله: (ثمن المهاجرين) بضم المثة وسكون الميم وضمة واو وعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الأسلميين، إلا أن الراقي جزم بأنه كان مع النبي ﷺ في غزوة الخندقية من أسلم مائة رجل، فعلى هذا كان المهاجرون ثمانمائة.

قوله: (تابعه محمد بن بشار) هو بندار (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي، وهذه الطريق وصلها الإسماعيلي عن ابن عبد الكرم عن بندار به، وأخرجه مسلم عن أبي موسى محمد بن الثني عن أبي داود به.

قوله: (عن أبي بشر ورفاه) هو ابن عمر البشكري، وهو مشهور باسمه. وابن أبي نجیح اسمه عبد الله واسم أبي نجیح يسار بمهمله، وحديث كعب بن عجرة هذا ذكره المصنف من وجهين عن مجاهد في آخر هذا الباب، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج.

٤١٥٦- حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس: أنه سمع مرداساً الأسلمي يقول: وكان من أصحاب الشجرة: «يقض الصالحون، الأول فالأول، ويقي خفالة كخفالة النمر والشعير، لا يتع الله بهم شيئاً». [الترغ: ٦٤٤].

٤١٥٧، ٤١٥٨- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن غزوة عن مزوان واليسور بن مخزومة قال: خرج النبي ﷺ عام الخندقية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الخليفة قلد الهدي وأحمر وأحرم منها.

لا أحصي كم سمعته من سفيان، حتى سمعته يقول: لا أحفظ من الزهري الإخبار والتقليد، فلا أدري، يعني موضع الإخبار والتقليد، أو الحديث كله [راجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٤١٥٩- حدثنا الحسن بن خلف قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن أبي بشر ورفاه، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ رآه وقلمه يسقط على وجهه، فقال: «إي ذلك هو أمك». قال: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يخلق، وهو بالخندقية، لم يئن لهم أنهم يجلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفيلة، فأمره رسول الله ﷺ: «أن يطعم قوماً بين سبت مساكين، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام». [راجع: ١٨١٤، أخرجه مسلم: ١٦٠١].

الحديث السابع:

قوله: (أخبرنا عيسى) هو ابن يونس، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، ومرداس الأسلمي هو ابن مالك وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ولا يعرف أحد روى عنه إلا قيس بن أبي حازم وجزم بذلك البخاري وأبو

الشَّجْرَةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَتَمُّ؟ فَسَأَلْتُمْ أَكْبَرَهُمْ. [راجع: ٤١٦٢. أخرجه مسلم: ١٨٥٩ مخرراً].

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّالَةَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَاتَعَ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلِ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا. [راجع: ٤١٦٢. أخرجه مسلم: ١٨٥٩].

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ الشَّجْرَةُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: وَكَانَ شَهِدَهَا. [راجع: ٤١٦٢. أخرجه مسلم: ١٨٥٩ مخرراً].

الحديث الثاني عشر: حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في الشجرة، أورده من طريق ثلاثة عنه، ومن طريق طارق بن عبد الرحمن عن سعيد من ثلاثة طرق إلى طارق.

قوله: (لقد رأيت الشجرة) أي التي كانت بيعة الرضوان تحتها، ووقع في بعض النسخ «قال عمرو ثم أنسبها».

قوله: (لم أتها بعد فلم أعرفها) بين في رواية طارق أنه أتاها في العام المقبل فلم يعرفها.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن فيلان، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (انطلقت حاجاً فعمرت يقوم يصلون) لم أتف على اسم أحد منهم، وزاد الإسماعيلي من رواية قيس بن الربيع عن طارق «في مسجد الشجرة».

قوله: (تسناها) في رواية الكشيبي والمستعلي «أنسناها» بضم الهمزة وسكون التثنية أي أنسنا موضعها بليل «فلم تقدر عليها».

قوله: (فقال سعيد) أي ابن المسيب «إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أتم؟ فأنتم أعلم» قال سعيد هذا الكلام منكراً.

وقوله: (فأنتم أعلم) هو على سبيل التهكم، وفي رواية قيس بن الربيع «إن أقوال الناس كثيرة».

قوله: (فرجعنا إليها العام المقبل) في رواية عفان عن أبي عوانة عند الإسماعيلي «فانطلقنا في قابل حاجين» كذا أطلق، وهم كانوا ممتنرين، لكن يطلق عليها الحج كما يقال: العمرة الحج الأصغر.

قوله: (لعميت عليها) أي أجهت، في رواية عفان «فعمي علينا مكانها» وزاد «فإن كانت بينت لكم فأنتم أعلم».

قوله: (ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك فقال: أخبرني أبي وكان شهدها) زاد الإسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة شيخ البخاري فيه «أنهم أتوها من العام القابل فأنسبناها» وقد قدمت الحكمة في إخطائها عنهم في «باب البيعة على الحرب» من كتاب الجهاد عند الكلام على حديث ابن عمر في معنى ذلك، لكن إنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها مستمداً على قول أبيه إنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على عرف مرتها أصلاً، فقد وقع عند المصنف في حديث جابر الذي قبل هذا «لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة» فهذا يدل على أنه كان يظبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يظبط موضعها فيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها لأن الظاهر أنها حين مقاله تلك كانت هلكت إما بجفاف أو بغيره، واستمر هو يعرف موضعها بعينه. ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوماً باتون الشجرة فيصلون عندها فتزعمهم، ثم أمر بقطعها فقطعت.

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [راجع: ١٤٩٧. أخرجه مسلم: ١٧٠٨].

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن فيلان، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (حدثنا قبيصة) هو ابن فيلان، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (حدثنا قبيصة) هو ابن فيلان، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (ما يفضجون) بضم أوله وسكون التثنية وكسر الضاد المعجمة بعد ما جيم.

قوله: (كراعاً) بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة قال المصطفي: معناه أنهم لا يكونون أنفسهم ماعجة ما ياكلونه، ويمثل أن يكون المراد لكراع لهم فيفضجون.

قوله: (ليس لهم ضرع) يفتح الضاد المعجمة وسكون الراء: ليس لهم ما يجلونه.

قوله: (ولا زرع) أي ليس لهم نبات.

قوله: (وخشيت أن تأكلهم الضبع) أي السنة الجديبة، ومعنى تأكلهم أي تهلكهم.

قوله: (وأنا بنت خفاف) بضم المعجمة وفاء من الأولى خفيفة.

قوله: (إياد) بكسر الهمزة ويقال بفتحها وسكون التثنية والمد وخفاف صحابي مشهور قيل له ولأبيه وجده صحبة حكاية ابن عبد البر، قال: وكانوا يتزلون غيبة يعني بغين معجمة وتختانية ساكنة وقاف ويأتون للديبة كثيراً، وخفاف هذا حديث عند مسلم موصل.

قوله: (شهد أبي الحلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر الواقدي من حديث أبي رهم الغفاري قال: «لا نزل النبي ﷺ بالأبواء اهتدى له إسماعيل بن رخصة الغفاري مائة شاة وبعيرين يحملان لبناً، ويصحبها مع ابنه خفاف، فقبل عينيه وفرق الغنم في أصحابها ودعا بالبركة».

قوله: (بنيب قريوب) يمثل أن يريد قرب نسب غفار من قريش، لأن كثرة جمعهم. أو أراد أنها التستيت إلى شخص واحد معروف.

قوله: (يعير ظهين) أي توي الظاهر مدد للحاجة.

قوله: (فأصابه) بفتح ومثناة وفي رواية سعيد بن داود «وقودي هذا البعير».

قوله: (حتى يأتيكم الله بخير) في رواية سعيد بن داود «بالرزق».

قوله: (فقال رجل) لم أتف على اسمه.

قوله: (كلكك أمك) هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد بها حقيقتها.

قوله: (إني لأرى أبا هذله) يعني خفافاً.

قوله: (وأخاه) لم أتف على اسمه وكان خفاف ابنان الحارث وغلغل لكنهما تابعيان فوهم من فسر الأخ الذي ذكره عمر بأحدهما، لأن مقتضى هذه القصة أن يكون الولد المذكور صحابياً، وإذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر أن خفاف وأبيه وجده صحبة اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة، وهم ولد خفاف وخفاف وإياد ورخصة، فنذكر بهم مع بيت الصديق خلافاً لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة إلا في بيت الصديق، وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة أمثلة، منهم زيد بن حارث وأبوه وولده أسامة وولد أسامة، لأن الواقدي وصف أسامة بأنه تزوج في عهد النبي ﷺ وولد له.

قوله: (لقد حاصروا حصناً) لم أعرف الغزوة التي وقع فيها ذلك، ويمتثل احتمالاً قرياً أن تكون خيبر لأنها كانت بعد الحديبية ومحروصت حصونها.

قوله: (نسطغي) بالمهمله والفاء ويالمز أي نسترجع، يقول هذا المال أخذته نسطاً. وفي رواية الحموي بالقاف بغير همز. وقوله: «سهماتنا» أي أصباؤنا من الغنيمة.

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَهَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْقَزَّازِيُّ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمَّ اغْرِفَهَا

قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ أَنْسَبْتُهَا بَعْدُ. [الطبر: ٤١٦٣، ٤١٦٣، ٤١٦٥. أخرجه مسلم: ١٨٥٩].

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غَثَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجِجاً، فَمَرَرْتُ بِغَرَمٍ يَصْلُونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ، حَيْثُ بَاتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَأَخْبَرَنِي.

فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ لِمِمَّنْ بَاتَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ

الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى في قوله: اللهم صل على آل أبي أوفى، وقد تقدم شرحه في كتاب الزكاة، وذكر هنا لقوله: «وكان من أصحاب الشجرة». [إخرجه مسلم: ٨٦٠].

٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَيَّ أَيُّ شَيْءٍ بَاتِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [راجع: ٢٩٦٠. أخرجه مسلم: ١٨٦٠].

٤١٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَسْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: طَوَّبَ لَكَ صِحَّتِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَاتِمَتْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْنَا بِهَذِهِ.

٤١٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصُّخَّالِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتِمَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [راجع: ١٣٦٣ أخرجه مسلم: ١١٠ مطولاً].

الحديث الخامس عشر: حديث سلمة بن الأكوع في وقت صلاة الجمعة، أورده لقوله في:

قوله: (حدثنا يحيى بن يعلى الخزازي) هو كوفي ثقة من قدماء شيوخ البخاري، مات سنة ست عشرة ومائتين، وأبوه يعلى بن الحارث الحارثي ثقة أيضاً، مات سنة ثمان وستين ومائة، وما هما في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ عن قبل الزوال، لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال. وأجيب بأن النبي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقاً، والظل الذي يستظل به لا يتها إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف، وقد تقدم بسط هذه المسألة ونقل الخلاف فيها في كتاب الجمعة.

الحديث السادس عشر:

قوله: (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل.

قوله: (على الموت) تقدم الكلام عليه في «باب البيعة على الحرب» من كتاب الجهاد، وذكرت كيفية الجمع بينه وبين قول جابر «ثم يبايع على الموت» وكذا روى مسلم من حديث معقل بن يسار مثل حديث جابر، وحاصل الجمع أن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازماً لأنه إذا بايع على أن لا يفر لزم من ذلك أن يبيت، والذي يبيت إما أن يغلب وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت، ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الرواي، وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والأخرى حكى ما تزول إليه. وجمع الترمذي بأن بعضاً بايع على الموت وبعضاً بايع على أن لا يفر.

الحديث السابع عشر:

قوله: (عن العلاء بن المسيب) أي ابن رافع الكوفي، وهو وأبوه ثقات، وما له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر في الدعوات، ولأبيه حديث آخر في الأدب من رواية منصور بن المعتمر عنه.

قوله: (طوبى لك صحبت النبي صلى الله عليه وسلم) غيظه التابعي بصحبة رسول الله ﷺ، وهو مما يغيظ به، لكن سلك الصحابي مسلك التواضع في جوابه. وطوبى في الأصل شجرة في الجنة تقدم تفسيرها في صفة الجنة في بدء الخلق، وتطلق ويراد بها الخير أو الجنة أو أقصى الأمانة. وقيل: هي من الطيب أي طاب عيشكم.

قوله: (فقال يا ابن أخي) في رواية الكشميهني في ابن أخ يعفر إضافة، وهي على عادة العرب في المخاطبة، أو أراد أخوة الإسلام.

قوله: (لناك لتدري ما أحدهما بعده) يشير إلى ما وقع لهم من الحروب وغيرها خوفاً غائلاً، وذلك من كمال فضله.

الحديث الثامن عشر:

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن منصور، ويعني بن صالح هو الوحاظي وهو من

الحديث الثالث عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى في قوله: اللهم صل على آل أبي أوفى، وقد تقدم شرحه في كتاب الزكاة، وذكر هنا لقوله: «وكان من أصحاب الشجرة». [إخرجه مسلم: ٨٦٠].

٤١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ عَثْرَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَادِ بْنِ نُوَيْمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يَبْتَاعُونَ لِبَيْتِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَيَّ مَا يَبْتَاعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسُ؟ لَيْسَ لَهُ: عَلَيَّ الْمَوْتُ، قَالَ: لَا أَبْتَاعُ عَلَيَّ ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِيدَ مَمَّةَ الْخَيْبَرِ. [راجع: ٢٩٥٩. أخرجه مسلم: ١٨٦١ دون ذكر الحررة].

الحديث الرابع عشر:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أويس، وأخوه أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، وعمر بن يحيى هو للمازني، وعباد بن نعيم أي ابن أبي زيد بن عاصم المازني وكلهم مدنيون.

قوله: (لما كان يوم الحررة) أي لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وبإيعاز عبد الله بن حنظلة أي ابن أبي عامر الأنصاري.

قوله: (فقال ابن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن نعيم.

قوله: (ابن حنظلة) هو عبد الله، وصرح به الإسماعيلي في روايته، وقوله: «يباع الناس» أي على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية. وعكس الكرماني فزعم أنه كان يبايع الناس ليزيد بن معاوية، وهو غلط كبير.

قوله: (لا أبايع على ذلك أحدًا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه إشعار بأنه يبايع النبي ﷺ على الموت وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في «باب البيعة على الحرب» من كتاب الجهاد، وذكرت هناك ما وقع للكرماني من الخط في شرح قوله ابن حنظلة. ووقع في رواية الإسماعيلي من الزيادة «وقتل عبد الله بن زيد يوم الحررة» وكان السبب في البيعة تحت الشجرة ما ذكر ابن إسحاق قال: «حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله ﷺ بلغه أن عثمان قد قتل فقال: لمن كانوا قتلوه لأناجزهم، فدعا الناس إلى البيعة فبايعوه على القتال على أن لا يفروا. قال: قبلهم بعد ذلك أن الخبر باطل ورجع عثمان». وذكر أبو الأسود في المغازي عن عروة السبب في ذلك مطولاً قال: «إن النبي ﷺ لما نزل بالحدبية أحب أن يبعث إلى قريش رجالاً يخبرهم بأنه إنما جاء ممتعراً، فدعا عمر لبيته فقال: والله لا أتتهم على نفسي، فدعا عثمان فأرسله وأمره أن يشر للمستضعفين من المؤمنين بالفتح قريباً، وإن الله سيظهر دينه. فتوجه عثمان فوجد قريشاً نازلين يبلدح، قد اتفقوا على أن يمتنعوا النبي ﷺ من دخول مكة، فأجاره أبان بن سعيد بن العاص قال وبعث قريش بديل بن ورقاء وسهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فذكر القصة التي مضت مطولة في الشروط قال: «وَأَمَّنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَمَّ فِي أَنْتِظَارِ الصَّلْحِ، إِذْ رَمَى رَجُلٌ مِنَ الرَّفِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الرَّفِيقِ الْأَخْرَى فَكَانَتْ مَعَارِكَةً، وَتَرَامَوْا بِالْبَلْبَلِ وَالْحِجَارَةِ. فَارْتَمَى كُلُّ فَرِيقٍ مِنْ عَدَمِهِمْ، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَجَاءَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ نَازِلٌ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَانَ يَسْتَظِلُّ بِهَا، فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا، وَالْقَى اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ فَادْعُوا إِلَى الْمَصْلَحَةِ». وروى البيهقي في «الدلائل» من مرسل الشعبي قال: «كان أول من انتهى إلى النبي ﷺ لما دعا الناس إلى البيعة تحت الشجرة أبو سنان الأزدي» وروى مسلم في حديث سلمة بن الأكوع قال: «ثم إن رسول الله ﷺ دعا إلى البيعة فبايعه أول الناس» فذكر الحديث قال: «ثم إن المشركين راسلونا في الصلح حتى مشى بعضهم في بعض، قال: فاستطجعت في أصل شجرة فثاني أربعة من المشركين فجعلوا يبعون في رسول الله ﷺ، فتحولت عنهم إلى شجرة أخرى، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا آل المهاجرين، قال فاختزلت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهم يرفقون فأخذت سلاحهم، ثم جئت بهم أسوقهم، وجاء عمي برجل يقال له مركز في ناس من المشركين، فقال رسول الله ﷺ: دعوهم ليكون لهم بئس العجز وثبات، فدعا عنهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَبْعِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَنْظَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ وروى مسلم أيضاً من حديث أنس أن رجلاً من أهل مكة هبطوا إلى النبي ﷺ من قبل التتميم ليقاتلوه، فأخذهم، فدعا عنهم فأنزل الله الآية.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: لَمَّا

شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا، ومعاوية بن سلام بالتشديد، ويحيى هو

ابن أبي كثير. ووقع في رواية ابن السكن « عن زيد بن سلام » بدل يحيى بن أبي كثير. قال أبو علي الجبائي: ولم يتابع علي ذلك، وقد وقع في رواية النسفي عن البخاري كما قال الجمهور، وكذا هو عند مسلم وأبي داود من طريق معاوية بن سلام عن يحيى.

قوله: (عن أبيه) كذا للجميع، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المرزوي « عن أنس » بدل قوله عن أبيه وهو تصحيح نبه عليه أبو علي الجبائي.

قوله: (إني لأرقد تحت القدر بلحوم الحمى) يعني يوم خيبر كما سيأتي فيها واضحاً، وقد تعقب الداودي ما وقع هنا فقال: هذا وهم، فإن النهي عن لحوم الحمر الأهلية لم يكن بالحدبية وإنما كان مجير أهد وليس في السياق أن ذلك كان في يوم الحدبية، وإنما ساق البخاري الحديث في الحدبية لقوله فيه: « وكان ممن شهد الشجرة » ولم يتعرض لكان اللذاه بذلك، مع أن غالب من بايع تحت الشجرة شهدوا مع النبي ﷺ خيبر بعد رجوعهم.

قوله: (إله بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة) مكذا أورده مختصراً مختصراً على موضع حاجته منه، وفيه الحديث قد أخرجه مسلم عن يحيى بن عيسى عن معاوية بهذا الإسناد وزاد « وإن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين بلمة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأيمان والتذور إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي والعشرون:

قوله: (وعن مجزأة) يعني بالإسناد المذكور قبله، وليس مجزأة في البخاري إلا هذا الحديث والذي قبله.

قوله: (عن رجل منهم) يعني من بني أسلم، وقال الكرماني: أي من الصحابة والأول أول.

قوله: (اسمه أهبان بن أوس) هو بضم الهزة وسكون الهاء بعد ما ملحقة، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في التاريخ فقال: له صحبة، ونزل الكوفة، ويقال له وهبان أيضاً. ثم ساق من طريق أنس بن عمرو عن أهبان بن أوس أنه كان في غنم له تكلمه الذئب.

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ عُثْمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: « إِنَّا فَخَخْنَا لَكَ فَخْخاً مَيْبِئاً ». قَالَ: الْخُنْدِيبِيُّ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَيْبِئاً مَرْبِئاً، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: « بِذِي حَيْلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ». قَالَ: شُعْبَةُ: قَفَيْتُ الْكُوفَةَ، فَخَدَلْتُ بِهَذَا كُلَّهُ عَنْ قَسَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَا: « إِنَّا فَخَخْنَا لَكَ ». فَمَنْ أَنَسِ، وَأَمَا هَيْبِئاً مَرْبِئاً، فَمَنْ عِكْرِمَةَ. (المرج: ٤٨٣٤ ج ٢)

الحديث التاسع عشر:

قوله: (عن أنس بن مالك) « إنا فخخنا لك فخخاً ميبئاً » قال: الحدبية، سيأتي الكلام عليه في تفسير سورة الفتح إن شاء الله تعالى، وأفاد هنا أن بعض الحديث عن قتادة عن أنس وبعضه عن عكرمة، وقد أورده الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة، وجمع في الحديث بين أنس وعكرمة وساته مساقاً واحداً، وقد أوضحته في « كتاب المدرج ».

قوله: (وكان) يعني أهبان (إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة) ولعله كان كبير فكان يشق عليه تمكين ركبته من الأرض فوضع تحتها وسادة لينه لا تمنع اعتماده عليها من التمكين لاحتمال أن يس الأرض كان يضر ركبته.

الحديث الثاني والعشرون: حديث سويد بن النعمان.

قوله: (أبو بسويق فلاكوه) هو طرف من حديث تقدم في الطهارة وفي الجهاد، وسيأتي بتسامه قريباً في غزوة خيبر إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه معاذ عن شعبة) يعني بالإسناد المذكور، وقد وصلها الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به مختصراً، وزاد فيه « وذلك بعد أن رجعوا من خيبر ».

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بِنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: إِنِّي لَأُرْوِدُ تَحْتَ الْقَيْئْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ، إِذْ نَادَى صُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَهُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

الحديث الثالث والعشرون:

قوله: (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الواحدة وكسر الزاي بوزن عظيم وآخره مهملة، وشاذان هو الأسود بن عامر.

قوله: (عن أبي حمزة) بجمع وراء هو نصر بن عمران الضبي ووقع في رواية أبي ذر عن الكشيبي بالمهمله والزاي وهو تصحيف.

قوله: (سألت عاتل بن عمرو) هو بحتانية مهموز وذال معجمة وهو ابن عمرو بن ملال المزني، عاش إلى خلافة معاوية، ما له في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (هل ينقض الوتر؟) يعني إذا أوتر المرء ثم نام ثم أوتر أن يتطوع هل يصلي ركعة ليعبر الوتر شعفاً ثم يتطوع ماشاء ثم يوتر محافظة على قوله: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » أو يصلي تطوعاً ماشاء ولا ينقض وتره ويكتفي بالذي تقدم فأجاب باختيار الصفة الثانية فقال: (لانا أوترت من أوله فلا توتر من آخره) زاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة بهذا الإسناد « وإذا أوترت من آخره فلا توتر أوله » وزاد فيه أيضاً « وسألت ابن عباس عن نقض الوتر فذكر مثله » وهذه المسألة اختلف فيها السلف فكان ابن عمر يرى نقض الوتر، والصحيح عند الشافعية أنه لا ينقض كما في حديث الباب، وهو قول المالكية.

٤١٧٤ - وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً.

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُسَيْبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَّانٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَصْحَابُهُ أَوْ بَسْوَيْقٍ، فَلَاكُوهَ. (راجع: ٢٠٩٦ ج ٢)

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ بَزِيْعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَاتِلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تَوْتِرُ مِنْ آخِرِهِ.

الحديث العشرون:

قوله: (حدثنا أبو عامر) هو عبد الملك بن عمرو المقدني، ووقع في رواية ابن السكن « حدثنا عثمان بن عمرو » بدل أبي عامر.

قوله: (عن إسرائيل) كذا في الأصول ولا بد منه، وحكى بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ بإسقاطه. قلت: ولا اعتد صحة ذلك، بل إن كان سقط من نسخة فتلك النسخة غير معتمدة.

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَسِيرُ لِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ كَيْلًا، فَسَأَلَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عَمْرُ: إِنَّ الْخَطَّابِ: لِكَيْتَلِكَ أَشْكَ يَأْ

عَمْرُ، نَزَّزَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا ت مَرَاتٍ كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عَمْرُ: فَخَرَّكَتُ بَعِيرِي ثُمَّ قَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ لِي قَرَأَنٌ، فَمَا

قوله: (عن مجزأة) بفتح الميم والزاي بينهما جيم ساكنة وبهزة مفتوحة قبل الهاء وقال أبو علي الجبائي: الحدوثون يسهلون الهزة ولا يلفظون بها وقد يكسرون الميم، وأبوه

قوله: (حفظت بعضه ولبني فيه معمر) بين أبو نعيم في مستخرجه القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري والقدر الذي ثبت فيه معمر، فساقه من طريق حماد بن يحيى عن سفيان إلى قوله: (أحرم منها بعمره) ومن قوله: (وبعث عينا له من خزاعة) إلخ ما ثبت فيه معمر، وقد تقدم في هذا الباب من رواية علي بن المديني عن سفيان وفيه قول سفيان « لا أحفظ الإشعار والتقليد فيه » وأن علياً قال: « ما أدري ما أراد سفيان بذلك، هل أراد أنه لا يحفظ الإشعار والتقليد فيه خاصة، أو أراد أنه لا يحفظ بقية الحديث » وقد زالت هذه الرواية الإشكال والتردد الذي وقع لعلي بن المديني، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث مستوفى في الشروط، وأنه أورد هنا صدر الحديث واختصره هناك، وساق هناك الحديث بطلوه واقتصر منه هنا على البعض، وتقدم بيان ما وقع هنا مما لم يذكره هناك من تسمية عينة الذي بعثه وأنه بشر بن سفيان الخراسي، وضبط غدير الأشطاط، وذكر الواقدي أنه وراء عسفان. ثم أورد المصنف بعضاً من الحديث غير ما ذكره من هذا الطريق من طريق أخرى.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه، ويقرب هو ابن إبراهيم بن سعد، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب.

قوله: (وامعضوا) بتشديد الميم بعد ما عين مهمله ثم ضاد معجمة، وفي رواية الكشميهني « وامعضوا » بإظهار المنة والمضي شق عليهم، وقد سبق بسطه في الشروط.

قوله: (ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده) أي إلى المشركين في تلك اللدة وإن كان مسلماً.

قوله: (وجاءت المؤمنات مهاجرات) أي في تلك اللدة أيضاً، وقد ذكرت أسماء من سمي منهن في كتاب الشروط.

قوله: (لكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من مكة إلى المدينة مهاجرة مسلمة. قوله: « وهي صامت » أي بليت واستحقت التزويج ولم تدخل في السن، وقيل: هي الشابة، وقيل: فوق المصغر، وقيل: استحقت التخدير، وقيل: بين البالغ والعانس، وتقدم بسط ذلك في كتاب الميدين.

قوله: (فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم) في حديث عبد الله بن أبي أحمد بن جحش « هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فخرج أخوها الوليد وعمار ابن عقبة بن أبي معيط حتى قلما المدينة فكلما رسول الله ﷺ أن ردها إليهم، ففرض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة، فنزلت الآية « اخرج ابن مردويه في تفسيره، وبهذا يظهر المراد بقوله في حديث الباب: « حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل ».

قوله: (حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل) أي من استنابهن من متعاض الصلح على رد من جاء منهم مسلماً، وسيأتي بيان ذلك مشروحاً في أواخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

٤١٨٢- قال ابن شهاب: وأخبرني غرُوةُ بنُ الزُّبير: أنَّ عَليَّةَ زَبيِةَ اللهِ عَنها، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، فَالَّتِ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَلِيَةِ الْإِيَةِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُمَافِيَنَّكَ ﴾.

وعن عمه قال: بلغنا حين أمر الله رسول الله ﷺ أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وبلغنا أن آبا بصير: فذكرة بطوله. إراجع: ٧١١٣. أخرجه مسلم: ١٨٦٦ بإضافة وإصلاح ودون ذكر أبي بصير.

الحديث السادس والعشرون:

قوله: (قال ابن شهاب وأخبرني عروة إلخ) هو موصل بالإستناد المذكور، وقد وصله الإسمايلي عن أبي يعلى عن أبي خيشمة عن يعقوب بن إبراهيم به وفيه بيان لأن الذي وقع في الشروط من عطف هذه القصة في رواية الزهري عن عروة عن مروان والمسرود مدرج وإنما هو عن عروة عن عائشة، ويأتي شرح الإنحاح في النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (وعن عمه) هو موصل بالإستناد المذكور أيضاً.

قوله: (بلغنا حين أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) هذا القدر ذكره هكذا مرسل، وهو موصل من رواية معمر كما أشرنا إليه في الشروط، وسائبع الكلام على ذلك في النكاح

نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلُ فِي قُرْآنِ، وَجِئْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ، لَيْسَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا حَلَمْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّا نَحْنُ لَكَ فَحَا مُبِيًّا ﴾. » (الطبر: ٤٨٣٣، ١، ٥٠١٢).

الحديث الرابع والعشرون: حديث عمر.

قوله: (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر لي بعض أسفاره وكان عمر بن الخطاب يسر معه ليلاً فسأله عمر عن شيء من الحديث) هذا سوره مرسل، ولكن بقيته تدل على أنه عن عمر، لقوله في أثناءه فقال عمر: فحركت بعيري إلخ وقد أشبهت القول فيه في المقدمة، وقد أورد الإسمايلي من طريق محمد بن خالد بن ماله عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: « سمعت عمر بن الخطاب » فذكره، وسيأتي شرح المتن في تفسير سورة الفتح إن شاء الله تعالى.

قوله: (فترزت) بنون وزاي ثقيلة أي الحجت، وقال أبو ذر الحفري: لم اسمع إلا بالتخفيف.

٤١٧٨، ٤١٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ: حَقَّقْتُ بَعْضَهُ، وَكَبَّرْتُ مَعَمَّرَ، عَنْ غُرُوةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يُزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، لَقِيَ الْهَذْيَ وَالشَّعْرَةَ وَأَخْرَجَهُمَا مَعَهُ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خَزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَخْيَاشِ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكُ، وَصَافِوكُ عَنِ النَّبِيِّ، وَمَا يُولُوكُ. فَقَالَ: « أَيُّوَرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَسْرُونَ أَنْ أَيْمِلَ إِلَيَّ عِيَالَهُمْ وَذُرَارِيَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَهْلِكُوا عَنِ النَّبِيِّ، فَإِنِ يَأْتُونَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْأَتْرَكَاهُمْ مَخْرُوبِينَ. » قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسولَ اللهِ، خَرَجْتَ عَائِدًا لِهَذَا النَّبِيِّ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ فَاتَلَّاهُ. قَالَ: « امْعَضُوا عَلَيَّ اسْمَ اللهِ. » (إراجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥)

٤١٨٠، ٤١٨١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَحْمَرَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي غُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوِّدَ بْنَ مَخْرَمَةَ: يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي غَمْرَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ لِيَمَّا أَخْبَرَنِي غُرُوةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسولَ اللهِ ﷺ سَهْتِلَ بْنَ عَمْرِو يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَصِيَّةِ الْمُذَبِّ، وَكَانَ فِيهَا اشْرَطُ سَهْتِلَ بْنَ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِيكٍ إِلَّا وَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سَهْتِلَ أَنْ يَفْاضِي رَسولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْعَضُوا، فَكَلَّمُوا لِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سَهْتِلَ أَنْ يَفْاضِي رَسولَ اللهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسولَ اللهِ ﷺ قَوْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ: أَتَا جَدَلُ بْنُ سَهْتِلَ يُؤْتِيكَ إِلَيَّ أَيْدِي سَهْتِلَ بْنَ عَمْرِو، وَلَمْ يَأْتِ رَسولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ لِي بِتِلْكَ الْمُذَبِّ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، لَكَانَتْ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتُ عَقْبَةَ مِنْ أَبِي مَعِيظٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ عَائِقُ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهُمْ إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. (إراجع: ١٦٩٤، ١٦٩٥).

الحديث الخامس والعشرون: حديث المسور بن عزمة ومروان بن الحكم، زيد أحدهما على صاحبه.

إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولمنا أن أبا بصير فذكره بطوله) كذا في الأصل وأشار إلى ما تقدم في قصة أبي بصير في كتاب الشروط، وقد ذكرت شرحها مبسوطاً هناك حيث ساقها مطولة.

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُغْتَمِرًا فِي الْفَيْتَةِ، فَقَالَ: إِنَّ صِدْقَتَ عَنِّي أَيْتِسَتْ صَغْنًا كَمَا صَغْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ بِمَغْرَمَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِمَغْرَمَةٍ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ. [راجع: ١١٦٢٩، أخرجه مسلم: ١١٢٣٠].

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلٌ وَقَالَ: إِنَّ حَيْلَ نَبِيِّ وَبَيْتَهُ لَقَعَمْتُ كَمَا قَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ خَالَتْ كَفَّارَ قُرَيْشٍ بَيْتَهُ، وَكَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [راجع: ١١٦٣٩، أخرجه مسلم: ١١٢٣٠].

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اخْتَبَرَا: أُنْهَمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا فَوْسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ نَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَمَمْتُ الْعَرَبَ، فَأَيُّ أَخِيٍّ أُنَا لَا تَعْبِلُ إِلَيَّ الْيَتِيمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كَفَّارَ قُرَيْشٍ فَوَدَّ الْيَتِيمَ، فَخَرَّ النَّبِيُّ ﷺ هَتَايَاهُ، وَحَلَّقَ وَقَسَّرَ أَصْحَابَهُ. وَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ أَنِي أَوْجَبْتُ عُثْرَةً، فَإِنْ عَلَيَّ تَبِي وَتَبَنَ الْيَتِيمَ طَفُتْ، وَإِنْ حَيْلَ تَبِي وَتَبَنَ الْيَتِيمَ صَغَفْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى خَالَتَهَا إِلَّا وَاحِدًا، أَهْدَيْتُمْ أَنِي لَقَدْ أَوْجَبْتُ حَبِيبَةَ مَعَ عُمَرَ، فَطَلَفَ طَوَالًا وَوَاحِدًا، وَسَغِيًّا وَوَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [راجع: ١١٦٣٩، أخرجه مسلم: ١١٢٣٠].

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ الْعَضُدَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَأَنَّ ذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ أُرْسِلَ إِلَى قُرَيْشٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَأَيِّ بَوَائِقَالِ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابِعَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَذَرِي بِذَلِكَ، قَبَائِعَةَ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَبَ إِلَى الْقُرَيْشِ، فَبَجَا بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلِيمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَابِعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاذْهَبْ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى تَابَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الْيَتِيمُ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [راجع: ٣٩١٦].

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ، فَنَزَلُوا فِي لَيْلِ الشَّحْرِ، فَبَادَا النَّاسُ مُخْلِطُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا عُبَيْدَ اللَّهِ، أَنْظِرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ لَقَدْ اخْتَلَفُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَجَدْتُهُمْ يُتَابِعُونَ، قَبَائِعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَخَرَجَ قَبَائِعَ. [راجع: ٣٩١٦].

الحديث السابع والعشرون: حديث ابن عمر حيث خرج معتمراً في الفتنة. الحديث ذكره من طرق، وقد تقدم شرحه في «باب الإحصار» من كتاب الحج.

الحديث الثامن والعشرون: حديث ابن عمر أيضاً.

قوله: (حلفني شجاع بن الوليد) أي البخاري المؤدب أبو الليث، ثقة من أئمة البخاري، وسمع قبله قتيلاً، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وأما شجاع بن الوليد الكوفي فذاك يكنى أبا بدر ولم يذكره البخاري.

قوله: (سمع الضمر بن محمد) هو الجرفسي بضم الجيم وفتح الراء يعلمنا معجسة، ثقة متفق عليه، وما له في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (حدثنا صخر) هو ابن جويرية.

قوله: (عن نافع قال: إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر، وليس كذلك ولكن عمر يوم الخديبية أُرْسِلَ عبد الله إلى إخ طاهر هذا السياق الإرسال، ولكن الطريق التي بعدما أوضحت أن نافعاً حمله عن ابن عمر.

قوله: (عند رجل من الأنصار) لم اتفق على اسمه، ويحتمل أنه الذي أخى النبي ﷺ بينه وبينه، وقد تقدمت الإشارة إليه في أول كتاب العلم.

قوله: (وعمر يسقطم للقتال) أي يلبس اللامة بالمزم وهي السلاح.

قوله: (وقال هشام بن عمار) كذا وقع بصيغة التمليق، وفي بعض النسخ «وقال لي» وقد وصله الإسماعيلي عن الحسن بن ستیان عن دحيم وهو عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوليد بن مسلم بالإسناد المذكور.

قوله: (فإذا الناس محملون بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي يحيطون به ناظرون إليه بأحداقهم.

قوله: (فقال: يا عبد الله) القاتل يا عبد الله هو عمر.

قوله: (وله أحلفوا) كذا للكشيبني وغيره وهو الصواب. ووقع للمستلمي «قال أحلفوا» جعل بدل قال قد قال وهو تحريف، وهذا السبب الذي هنا في أن ابن عمر بايع قبل أبيه غير السبب الذي قبله، ويمكن الجمع بينهما بأنه بعث بحضره لفرس، ورأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شأنتهم، فبدأ يكشف حالمهم فوجدهم يبايعون فسباغ، وتوجه إلى الفرس فأحضرها وأعاد حيطان الجواب على أبيه، وأما ابن التين فلم يظهر له وجه الجمع بينهما فقال: هذا اختلاف، ولم يستند نافع إلى ابن عمر ذلك في شيء من الروايتين، كذا قاله والثانية ظاهرة في الرد عليه فإن عمر كسا بيته. ثم زعم أن المياصة المذكورة إنما كانت حين قدموا إلى المدينة مهاجرين، وأن النبي ﷺ بايع الناس فمر به ابن عمر وهو يبايع، الحديث. قلت: ومثل ذلك لا ترد الروايات الصحيحة. فقد صرح في الرواية الأولى بأن ذلك كان يوم الحديبية، والقصة التي أشار إليها تقدمت من وجه آخر في الهجرة، وليس فيما نقل فيها ما يمنع التصدد، بل يتعين ذلك لصحة الطرفين. والله المستعان.

قوله: (لهايع ثم رجع إلى عمر فخرج لهايع) هكذا أورده مختصراً، وتوضحه الرواية التي قبله وهو أن ابن عمر لما رأى الناس يبايعون بايع ثم رجع إلى عمر فأخبره بذلك فخرج وخرج معه بايع عمر وبايع ابن عمر مرة أخرى.

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَسَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ اخْتَبَرَ، فَطَالَ فَطَطْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَمَى تَبَنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ، فَكُنَّا نَسْتَفِرُّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُعْبِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [راجع: ١١٦٠٠].

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَمْعُولٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلٌ بْنُ حَنْفِيٍّ مِنْ صِفِّينَ أَنْبَاءَ نَسْخَرَهُ، فَقَالَ: أَتَمَسُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتِي يَوْمَ أَبِي جَدَلٍ وَكُرَّ اسْتِطْبَعُ أَنْ أَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَمْرَةَ كَرَدْتِ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَظْلَمُ، وَمَا وَصَّغْنَا اسْتِطْبَعَا عَلَى عَرَبِيَّتِنَا لَأَمْرٍ يُظْفِقُنَا إِلَّا اسْتَهْلُنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ فِيهَا حُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا حُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [راجع: ٣١٨١، أخرجه مسلم: ١١٧٨٥].

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخَابِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَتَّابِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَنِّي عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ الْخُدَيْبِيَّةِ، وَأَقْفَلْتُ بِتَأْتَرٍ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِهَذَا أَمْرًا وَأَيْسَرُ» . فَكَلَسْتُ نَعْمَ، قَالَ: «فَالْحَلِيقُ، وَعَسَمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطَّعِمْ بَيْتَةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ اسْكُ نَسِيكَةً».

قَالَ ثُوبَانَ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ. [راجع: ١٨١٤، أخرجه مسلم: ١٢٠١].

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْبٌ، عَنْ أَبِي

بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَتَيْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مُخْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفَرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَرَامَ تَسَافُطَ عَلَيَّ وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْيَا ذِيكَ هَرَامٌ وَأَمِيكُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَانزَلْتَ هَلِيهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدَى مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. [البرق: ١٩٦٦]. [راجع: ١٨١٤، أخرجه مسلم: ١٧٠٦].

الحديث التاسع والعشرون:

قوله: (حدثنا ابن عمير) هو محمد بن عبد الله بن عمير.

قوله: (حدثنا يعقوب) هو ابن عبيد، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

قوله: (لا يصيبه أحد بشيء) أي لتلا يصيبه، وهذا كان في عمرة القضاء وقد تقدم أن عبد الله بن أبي أوفى كان من بايع تحت الشجرة وهو في عمرة الحديبية، وكل من شهد الحديبية وعاش إلى السنة المقبلة خرج مع النبي ﷺ متمترا في عمرة القضاء. الحديث الثلاثون: حديث سهل بن حنيف.

قوله: (حدثنا الحسن) يفتح المهملتين أي ابن إسحاق بن زياد الليثي مولاهم الروزي المعروف بحسنه يكنى أبا علي، وتقه السنائي، ولم يعرفه أبو حاتم وعرفه غيره، قال ابن حبان في الثقات: كان من أصحاب ابن المبارك ومات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وماله في البخاري سوى هذا الحديث. ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري، وقد يروي عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (ما يسد منه خصم) بضم الخاء المعجمة وسكون المهملات أي جانب، وقد تقدم هذا الحديث في آخر الجهاد. وزعم الزبي في «الأطراف» أن المصنف أخرج هذه الطريق في فرض الخمس، وليس كذلك. ثم ذكر المصنف حديث كعب بن عجرة في قصة القمل وحلق رأسه بالحديبية أوردته من وجهين، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك.

٣٦ - باب فَصَّةٌ عَكْلٌ وَغَرِيَّةٌ

٤١٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عَكْلٍ وَغَرِيَّةٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَلَّمُوهُ بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ حَرَمٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ، وَاسْتَحْرَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاجٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَسْتَرَبُوا مِنَ الْبَلِيَّاتِ وَالْأَهْلِ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاجِيَةَ الْحَرَمِ كَفَرُوا بِعَدْلِ إِسْلَامِهِمْ، وَقَطَعُوا رِجَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَرُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْعَتِ الطَّلَبِ فِي آتَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاجِيَةِ الْحَرَمِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى خِلَابِهِمْ. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١].

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يُحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْطَلَةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ غَرِيَّةٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ وَأَبُو بَرٍّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ عَكْلٍ.

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَظْوَنُ بْنُ عَمْرٍ، أَبُو عَمْرٍ الْمُحَوِّضِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحِجَّاجُ الصَّوَالِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَلِيهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَسَمَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَعَدَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ فَلَبَّكَ.

قوله: (باب فصاة عكل) بضم المهملات وسكون الكاف بدلها لام (وعريئة) بمهملات وراء ثم نون مصغرة، قيلتان تقدم ذكرهما ويان نسبهما في «باب أربال الإبل» من كتاب الطهارة مع شرح حديث الباب مسترفي، وتقدم قريبا بيان الاختلاف في وقتها وأن ابن إسحاق ذكر أنها كانت بعد غزوة ذي قرد.

قوله: (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة ويهيب عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلة، وهذا البلاغ لم آتف على من فسره المراد به، وقد سمر الله الكريم به الآن، وكنت قد أغفلت التيه عليه في المقدمة، وحقه أن يذكر في الفصل الأخير منها عند ذكر عند أحداث الصحيح وتفصيلها بذكر كل صحابي ومم ورد له عنه من حديث، وأن يذكر في المبهات من التفصيل المذكور، فإنه حديث أخرجه البخاري في الجملة وإن كان إسناده مضللا، فإن هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يجثا على الصدقة ويهانا عن المثلة» أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ وفيه قصة، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين وفيه القصة ولفظه «كان يحث في خطبه على الصدقة ويهيب عن المثلة» وعن سمرة مثل ذلك، وإسناد هذا الحديث قوي، فإن هياجاً بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصري وتقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال الصحيح، وسيأتي في الذبائح، ومعنى في المظالم من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة والنهي» ولكنه من غير طريق قتادة، وسيأتي شرح المثلة في الذبائح إن شاء الله تعالى والذي يظهر أن الذي أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذي وقع عند البخاري، وقد تبين بهذا أن في الحديث الذي أخرجه السنائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المثلة» إدراجاً وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغاً، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بواسطة إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

قوله: (وقال شعبة وأبان وحامد عن قتادة من عريئة) يريد أن هؤلاء رويوا هذا الحديث عن قتادة عن أنس فاتصروا على ذكر عريئة دون عكل، فأما رواية شعبة فوصلها المصنف في الزكاة. وأما رواية أبان وهو ابن يزيد المطار فوصلها ابن أبي شيبة، وأما رواية حماد هو ابن سلمة فوصلها أبو داود والسنائي.

قوله: (قال يحيى بن أبي كثير وأيوب عن أبي قلابة عن أنس: قدم نفر من عكل) يريد أن هذين روياه بعكس أولئك فاتصروا على ذكر عكل دون عريئة، فأما رواية يحيى فوصلها المصنف في المحلرين، وأما رواية أيوب فوصلها المصنف في الطهارة.

قوله: (وحدثني محمد بن عبد الرحيم) وهو الحافظ المعروف بصناعة الجزار يكنى أبا يحيى، وحض بن عمر شيخه من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كالذي هنا.

قوله: (حدثنا أيوب والحجاج الصوالف لالا حدثني أبو قلابة) كذا وقع في النسخ المعتبرة «قال حدثني» بالأفراد والمراد حجاج، فأما أيوب فلا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه، وقد اختلف عليه فيه هل هو عنده عن أبي قلابة بغير واسطة أو بواسطة، وأوضح ذلك الدارقطني فقال: إن أيوب حيث يرويه عن أبي قلابة نفسه فإنه يقتصر على قصة العريئة، وحيث يرويه عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة فإنه يذكر مع ذلك قصة أبي قلابة مع عمر بن عبد العزيز ولما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد، وأما حجاج الصوالف فإنه يرويه بتمامه عن أبي رجاء عن أبي قلابة انتهى. وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في كتاب الطهارة.

قوله: (وأبو قلابة خلف سريره فقال عنبسة بن سعيد) كذا وقع مختصراً، وسيأتي في الديات من طريق إسماعيل بن علي عن حجاج الصوالف مطولاً، وكذا ساقه الإسماعيلي من طريق أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة مطولاً، وسيأتي شرحه في

الدييات إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال أبو قلابة عن أنس من عكل، وذكر القصة) أي قصتهم، وقد تقدم الكلام على حديث أبي قلابة في الطهارة.

سباق سلمة عند مسلم، ويؤيده أن الحاكم ذكر في «الإكليل» أن الخروج إلى ذي قرد تكبره قتي الأول خرج إليها زيد بن حارثة قبل أحد، وفي الثانية خرج إليها النبي ﷺ في ربيع الآخر سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها انتهى. فإذا ثبت هذا قوي هذا الجمع الذي ذكرته والله أعلم.

قوله: (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل ويزيد بن أبي عبيدة هو مولى سلمة بن الأكوخ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث عالياً في الجهاد عن مكى بن إبراهيم عن يزيد وهو أحد ثلاثياته.

قوله: (خرجت قبل أن يؤذن بالأولى) يعني صلاة الصبح، ويدل عليه قوله في رواية مسلم أنه تبعهم من الغلس إلى غروب الشمس، وفي رواية مكى «خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة».

٣٧ - باب غزوة ذات القردة

وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَالِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْبِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَالْقَبِيضِيُّ غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَحَدْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَحَدْتَهُمَا؟ قَالَ: عَطْفَانٌ، قَالَ: فَصَرَخَتْ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَةَ، قَالَ: فَاسْتَمَعْتُ مَا بَيْنَ لَيْلَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَلَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَذْرِكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِبَنِي، وَكُنْتُ رَايِيًا، وَأَقْرَبُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

وَأَرْجِحُ، حَتَّى اسْتَمَدَّتْ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّسَاءُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتَ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَافٌ، فَأَبَيْتَ إِلَيْهِمْ السَّاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتُ فَاسْتَجِجْ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُودِقُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَاقِيَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٠٤١، أخرجه مسلم: ٤١٨٠٦].

قوله: (وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بلذي قرد) اللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم المهملة: ذوات الدر من الإبل واحدا لقحة بالكسر وبالفتح أيضاً، والقروح الحلوب. وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة، وقال: وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم وقتلوا الرجل وأسروا المرأة.

قوله: (القبضي غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو رباح غلام رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم، وكأنه كان ملك أحدهما وكان يخدم الآخر فنسب تارة إلى هذا وتارة إلى هذا.

قوله: (عطفان) بفتح المعجمة والطاء المشالة المهملة والفاء، تقدم بيان نسبهم في غزوة ذات الرقاع، وفي رواية مكى «عطفان وفزارة» وهو من الخاص بعد العام لأن فزارة من عطفان، وعند مسلم «قدمنا الحديبية ثم قدمنا المدينة، فبعث رسول الله ﷺ بظهم مع رباح غلامه وأنا معه، وخرجت بفرس لطلحة أئبده، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري «ولأحد وابن سعد من هذا الوجه» عبد الرحمن بن عبيدة بن حصن الفزاري وقد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل رابعه، قال قتلت: يا رباح خذ هذا الفرس وابلنه طلحة وأبلغ رسول الله ﷺ الخبر «وللطراني من وجه آخر عن سلمة» خرجت بقوسي ونهلي وكنت أرمي الصيد، فإذا عينة بن حصن قد أغار على لقاح رسول الله ﷺ فاستاقها «ولا منافاة، فإن كلاً من عينة وعبد الرحمن بن عبيدة كان في القوم وذكر موسى بن عتبة وابن إسحاق أن مسعدة الفزاري كان أيضاً رئيساً في فزارة في هذه الغزاة.

قوله: (فصرخت ثلاث صرخات) في رواية المستملي «بثلاث» بزيادة المرحلة وهي للإستغاة.

قوله: (فأجمعت ما بين لايقي المدينة) فيه إشعار بأنه كان واسع الصوت جداً، ويحتمل أن يكون ذلك من خوارق العادات. ولمسلم «فعلوت أكمة فاستقبلت المدينة فنادت ثلاثاً «وللطراني فصعدت في سلع ثم صحت: يا صباحاه، فأنهتني صياحي إلى النبي ﷺ، فنودي في الناس الفزع الفزع» وهو عند إسحاق بمعناه.

قوله: (يا صباحاه) هي كلمة تقال عند استغفار من كان غافلاً عن عدوه.

قوله: (لم اندلعت علي وجهي) أي لم التفت يمنياً ولا شمالاً بل أسرعت الجري، وكان شديد العدو كما سيأتي بيانه في آخر الحديث.

قوله: (حتى أذركهم) في رواية مكى «حتى ألقاهم وقد أخذوها» يعني اللقاح ذكره بهذه الصيغة صياغة في استحضار الحال.

قوله: (فأقبلت أرميهم) أي أتبلت عليهم أرميهم أي بالسهم.

قوله: (وأقول: أنا ابن الأكوخ، واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللبث، فمعناه اليوم يوم اللبث أي اليوم يوم هلاك الشام، والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقة ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيظلمون منه اللبن، وقيل: بل صنع ذلك لئلا يبديد من اللبن شيء، إذا حلب في الإثاء أو يبقى في الإثاء شيء، إذا شربه منه، فقالوا في المثل «الأم من راضع» وقيل: بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه، وقيل: كل من كان يوصف باللؤم يوصف بالمص والرضاع، وقيل: المراد من مص طرف الحلال إذا إذا خل أسنانه، وهو دال على شدة الحرص. وقيل: هو الرضاعي الذي لا يستصحب حلياً، فإذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا حليب معه، وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها. وقال أبو عمرو الشيباني: هو الذي يرتضع الشاة أو الناقة عند إرادة الحلب من شدة الشؤم. وقيل: أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع. وقيل: معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة

قوله: (باب غزوة ذي قرد) بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيها، وحكي ضم أوله وفتح ثابته، قال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة. وقال البلاذري: الصواب الأول. هو ماء على نحو بريد ما يلي بلاد عطفان، وقيل: على مسافة يوم.

قوله: (وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلاث) كنا جزم به، ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوخ عن أبيه فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه «قال فرجنا أي من الغزوة إلى المدينة فولله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر» وأما ابن سعد فقال: «كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، وقيل: في جادى الأول» وعن ابن إسحاق في شعبان منها فإنه قال: «كانت بنو لحيان في شعبان سنة ست، فلما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فلم يبق معه إلا ليلي حتى أغار عينة بن حصن على لقاحه» قال القرطبي شارح مسلم في الكلام على حديث سلمة بن الأكوخ: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة، قال: ويحتمل أن يجمع بأن يقال: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان أغزى سرية فيهم سلمة بن الأكوخ إلى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه وعن خرج معه يعني حيث قال: «خرجنا إلى خيبر» قال: ويؤيده أن ابن إسحاق ذكر أن النبي ﷺ أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين انتهى. وسباق الحديث بأبي هذا الجمع، فإن فيه بعد قوله: «حين خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ، فجعل عمر يرتجز بالقول» وفيه قول النبي ﷺ: «من السائق» وفيه مبارزة علي لرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حين خرج إليها النبي ﷺ، فعلى هذا مما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصبح ما ذكره أهل السير، ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين الأولى التي ذكرها ابن إسحاق وهي قبل الحديبية، والثانية بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عبيدة كما في

فألقته وليمة فجهته. وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضته الحرب من صفوه وتلدب بها من غيره. وقال الداودي: معناه هذا يوم شديد عليكم تشارك فيه المرضعة من أرضعته فلا تجد من ترضعه. قال السهيلي: قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الأول ورفع الثاني على جعل الأول طرفاً قال: وهو جائز إذا كان الطرف واسعاً ولا يضيق على الثاني. قال: وقال أهل اللغة: يقال في اللوم وضع بالفتح يوضع بالضم وضاعة لا غير، ووضع الصبي بالكسر أي لم يوضع بالفتح وضاعاً مثل سمع يسمع سماعاً. وعند مسلم في هذا الموضع « فاقبلت أرميهم بالنبل وأرجزهم » وفيه « فالحق رجلاً منهم فاصكه بسهم في رجله فخلص السهم إلى كعبه، فما زلت أرميهم وأعقرهم، فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فغرقت به، فإذا تضايق الخيل فدخلوا في مضايقة حلوت الجبل فرميتهم بالحجارة » وعند ابن إسحاق « وكان سلمة مثل الأسد، فإذا حلت عليه الخيل فرم ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل ».

٣٨- باب غزوة خيبر

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ بَسَّارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرٍ، صَلَّى النَّصْرُ، ثُمَّ دَعَا

بِالْأَزْوَاجِ فَلَسَمَ بُرْتُوتَ إِلَّا السُّوَيْبِيَّ، فَأَمَرَ بِهِ فَنَزَّيَ، فَأَكَلَ وَآكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَبْرَحْنَا. [راجع: ٢٠٩]

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ

بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرٍ، فَمَرَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَابِرٍ: يَا عَابِرُ! لَا تُسَوِّغُنَا مِنْ هُنْهَذَا بَيْتِكَ، وَكَانَ عَابِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا حَدَّاءَ، فَزَلَّ يَدْخُلُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَبْنَا وَلَا صَدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ لِدَاءِ لَكَ مَا أَتَيْنَا وَرَكِبْتَ الْأَفْدَامَ لِإِنَّا
وَالْقِرْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْ إِذَا صِرَحَ بِنَا آتَيْنَا
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ هَذَا السَّائِقِ ». قَالُوا: عَابِرُ ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

« يَرْحَمُهُ اللَّهُ ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَيْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَهْتَبْنَا بِهِ؟ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَمَاصَرَتْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَصَحَّهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْلَقْنَا يَرُونَ كَثِيرَةً، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: « مَا هَلِوَ الْيَرُونَ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْلِقُونَ ». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ:

« عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ». قَالُوا: لَحْمُ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَهْرَفُوهَا وَأَحْمِرُوهَا ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ نَهَيْتَهَا وَتَسَلَّيْتَهَا؟ قَالَ: « أَوْ ذَاكَ، فَلَمَّا تَصَابَ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَابِرٍ قَصِيراً، فَتَوَلَّى بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ يُضْرِبُهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَاصَابَ عَيْنَ رَجُلَةٍ عَابِرٍ فَمَاتَتْ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ

سَلَمَةَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَحْمَرُ يَدَيْهِ قَالَ: « مَا لَكَ ». فَلَسْتُ لَهُ، فَذَلِكَ

أَبِي وَأُمِّي، وَزَعَمُوا أَنَّ عَابِرًا حَبَطَ عَيْنَهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ

لَاخِرَتَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مَجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِطْلَةً ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ، قَالَ: نَشَأَ بِهَا. [راجع: ٢٤٧٧، واطر في الجهاد والسور،

باب ١٦١، أخرجه مسلم: ١٨٥٠ وقطعة الحرم في الصهد: ٣٣].

قوله: (باب غزوة خيبر) مجمعة وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام، وذكر أبو عبيدة الكعبي أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها، قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية الحرم

مئة سبع فأقام يحاصرها بضعة عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر، وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومسروان قالا: انصرف رسول الله ﷺ من المدينة فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فأطاعه الله فيها خير بقوله: ﴿ وَعَدَدَكُمْ اللَّهُ مَغَامٍ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلْ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ [الفتح: ٢٠] يعني خير، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر في الحرم. وذكر موسى بن عبيدة في المغازي عن ابن شهاب أنه « أتم بالمدينة عشرين ليلة أو نحوها، ثم خرج إلى خيبر.

وعند ابن عثان من حديث ابن عباس « أتم بعد الرجوع من المدينة عشر ليال » وفي مغازي سليمان التيمي « أتم خمسة عشر يوماً » وحكى ابن التين عن ابن الحصار أنها

فألقته وليمة فجهته. وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضته الحرب من صفوه وتلدب بها من غيره. وقال الداودي: معناه هذا يوم شديد عليكم تشارك فيه المرضعة من أرضعته فلا تجد من ترضعه. قال السهيلي: قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الأول ورفع الثاني على جعل الأول طرفاً قال: وهو جائز إذا كان الطرف واسعاً ولا يضيق على الثاني. قال: وقال أهل اللغة: يقال في اللوم وضع بالفتح يوضع بالضم وضاعة لا غير، ووضع الصبي بالكسر أي لم يوضع بالفتح وضاعاً مثل سمع يسمع سماعاً. وعند مسلم في هذا الموضع « فاقبلت أرميهم بالنبل وأرجزهم » وفيه « فالحق رجلاً منهم فاصكه بسهم في رجله فخلص السهم إلى كعبه، فما زلت أرميهم وأعقرهم، فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فغرقت به، فإذا تضايق الخيل فدخلوا في مضايقة حلوت الجبل فرميتهم بالحجارة » وعند ابن إسحاق « وكان سلمة مثل الأسد، فإذا حلت عليه الخيل فرم ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل ».

قوله: (استقبلت اللقاح منهم واسطلبت منهم ثلاثين برودة) في رواية مسلم

« فما زلت كذلك حتى ما خلق الله من ظهر رسول الله ﷺ من بعير إلا خلفته وراء ظهري، ثم أتيتهم أرميهم حتى القوا أكثر من ثلاثين برودة وثلاثين رحماً يتخفون بها، قال

فأثروا مضيقاً فأتاهم رجل فجلسوا يتخذون فجلست على رأس قرن، قال لهم: من هذا؟

فقالوا لقتنا من هذا البرج، قال فليقم إليهم أربعة، فترجموا إليه فهدمهم فرجموا،

قال: فما برحت مكاني حتى رأيت فرارس رسول الله ﷺ أولهم الأخرم الأسدي، قلت

له: أحذوهم، فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فقتله عبد الرحمن وحمل على فرسه،

فلحقه أبو قتادة فقتل عبد الرحمن وحمل على الفرس، قال وأتيتهم على رجلي حتى ما

أرى أسداً، فعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له ذي قرد فشربوا منه

وهم عطاش، قال فجلامهم عن حنط طرهم، وتركوا فرسين على نية فتجت بهما

أسوقهما إلى رسول الله ﷺ وذكر ابن إسحاق نحو هذه القصة وقال « إن الأخرم لقب،

واسمه عرزم بن نضلة » لكن وقع عنده « حبيب بن عيينة بن حصن » بدل عبد الرحمن،

فيحتمل أن يكون كان له اسمان.

قوله: (وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس) في رواية مسلم « وأتاني

عبي عامر بن الأكوع بسطحة فيها ماء وسطحية فيها لبن، فوضعت وشربت » ثم أتيت

النبي ﷺ وهو على الماء الذي أجليتني عنه، فإذا هو قد أخذ كل شيء استنقذته منهم،

وغر له بلال ناقه.

قوله: (لقد حميت القوم الماء) أي منمتهم من الشرب.

قوله: (فأبعت إليهم الساعفة) في رواية مسلم « قلت يا رسول الله خلني أنتخب

من القوم مائة رجل فأبعتهم فلا يبقى منهم غيري، قال فضحك » وعند ابن إسحاق

« قلت يا رسول الله لو سرحني في مائة رجل لأخذت بأمانق القوم ».

قوله: (فقال يا ابن الأكوع ملكك فأسجج) بجمزة قطع وسين مهملة ساكنة

وجيم مكسورة بعدها مهملة، أي سهل. والمعنى قدرت فأعف. والسجاجة السهولة. زاد

مكي في روايته « أن القوم ليقرون في قومهم » وعند الكشميهني « من قومهم » ولمسلم

« أنهم ليقرون في أرض غطفان » ويقرون بضم أوله وسكون القاف وتصح البراء وسكون

الراء من القرى وهي الضيافة، ولابن إسحاق « قال إنهم الآن ليقفون في غطفان » وهو

بالثين المجمع الساكنة والموحدة المفتوحة والقاف، من الضوق وهو شرب أول الليل،

والمراد أنهم فاتوا وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يجمعون لهم

ويطمئنونهم. ووقع عند مسلم « قال: فجاء رجل فقال: غر لهم فلان جزوراً، فلما

كشطوا جلدها إذا هم بغيرة، فقالوا: أتاكم القوم فخرجوا هارين ».

قوله: (ثم رجعتنا) إلى المدينة (ويروى في) رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا

المدينة) في رواية مسلم « ثم أروى رسول الله ﷺ وراءه على العضباء » وذكر قصة

الأصاري الذي سبقه فسبته سلمة، قال: « فسبقت إلى المدينة، فوالله ما لبثنا إلا ثلاث

ليال حتى خرجنا إلى خيبر وفيه فقال رسول الله ﷺ: خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير

رجالنا اليوم سلمة. قال سلمة ثم أعطاني مهم الرجال والفارس جميعاً » وروى الحاكم

في « الإكليل » والبيهقي من طريق عكرمة بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الله بن

أبي قتادة حدثني أبي عن أبيه عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة اشترى فرسه، فلقبه

سمعة الفزاري فضلا فقال أبو قتادة: أسأل الله أن يلقنيك وأنا عليها، قال: آمين. قال:

فبينما هو يملقها إذ قيل: أخذت اللقاح، فركبها حتى هجم على المسكو، قال فطلع على

فارس فقال: لقد القاتيك الله يا أبا قتادة، فذكر مصارحته له وظفر به وقتله وهزم

المشركين، ثم لم ينشب للمسلمون أن طلع عليهم أبو قتادة يموش اللقاح، فقال النبي ﷺ:

قوله: (إنما إذا صحب بنا أئمتنا) بمنشأة، أي جئنا إذا دعينا إلى القتال أو إلى الحق، وروي بالمرحمة كذا رأيت في رواية النسفي، فإن كانت ثابتة فالمنع إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا.

قوله: (وبالصباح عولوا علينا) أي تصدونا بالدعاء بالصوت العالي واستغاثوا علينا، يقول: عولت على فلان وعولت على فلان بمعنى استغثت به. وقال الخطابي: المعنى أجلبوا علينا بالصوت، وهو من العويل. وتبعه ابن التين بأن عولوا بالتثقل من التصويل ولو كان من العويل لكان أهولوا. ووقع في رواية إياس بن سلمة عن أبيه عند أحد في هذا الرجز من الزيادة:

إن الذين قد بفوا علينا إذا أرادوا فتنة أينا
و نحن عن فضلك ما استغنيا

وهذا القسم الأخير عند مسلم أيضاً.

قوله: (من هذا السائق) في رواية أحمد فجعل عامر ينجح ويسوق الركاب وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تشييط الإبل في السير ينزل بعضهم فيسوقها ويمجدو في تلك الحال.

قوله: (قال يرحمه الله) في رواية إياس بن سلمة قال غفر لك ربك قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإسنان يحمسه إلا استشهد، ويهذه الزيادة يظهر السر في قول الرجل «لولا امتنعنا به».

قوله: (قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمصصا به) اسم هذا الرجل عمر سماء مسلم في رواية إياس بن سلمة ولفظه «فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله لولا امتنعنا بعامر» وفي حديث نصر بن دهر عند ابن إسحاق «فقال عمر: وجبت يا رسول الله ومعنى قوله لولا أي هلا وأمتنعنا أي امتنعتنا أي أبقيته لنا لتسمع به أي شجاعتهم، والتشع الترفه إلى مدة، ومنه امتنعي الله يبقاك.

قوله: (فألتنا خير) أي أهل خير.

قوله: (فحاصروناهم) ذكر ابن إسحاق أن أول شيء حاصروه ففتح حصن ناعم، ثم انتقلوا إلى فيرة.

قوله: (حتى أصابتنا حمصة) بمجمة ثم هملة أي جماعة شديدة، وسيأتي شرح قصة الحمر الأهلية في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضربه) في رواية إياس بن سلمة «فلما قدعنا خير خرج ملكهم مرحب يخطب سيفه يقول: قد علمت خير أنني شاكى السلاح بطل إذا المحروب أتبلت تلبط

قال فبرز إليه عامر فقال:

قد علمت خير أنني عامر شاكى السلاح بطل مغامر

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فصار عامر يسفل له أي يضربه من أسفل، فرجع سيف أي عامر على نفسه.

قوله: (ويجمع ذباب سيفه) أي طرفه الأعلى وقيل: حده.

قوله: (فأصاب عين ربيعة عامر) أي طرف ربيعة الأعلى فمات منه، وفي رواية يحيى القطان «فأصيب عامر بسيف نفسه فمات» وفي رواية إياس بن سلمة عند مسلم «قطع أكله فكادت فيها نفسه» وفي رواية ابن إسحاق «فكلمه كلما شديداً فمات منه».

قوله: (فلما قفلوا من حيين) أي رجعوا.

قوله: (وهو أخذ يدي) في رواية الكشميهني «بيدي» وفي رواية تيبة «وآتي رسول الله ﷺ شاكياً» بمجمة ثم هملة وموحدة أي متفرج اللون، وفي رواية إياس «فأثبت النبي ﷺ وأنا أبكي».

قوله: (ووزعوا أن عامراً حبط عمله) في رواية إياس «بطل عمل عامر مثل نفسه» وسعي من القائلين أسيد بن حضير، في رواية تيبة الأكية في الأدب وعند ابن إسحاق «كان المسلمون شكوا فيه وقالوا إنما قتله سلاحه» وغوه عند مسلم من وجه آخر عن سلمة.

قوله: (كذب من قاله) أي انحط.

قوله: (إن له أجرين) في رواية الكشميهني «لأجرين» وكذا في رواية تيبة، وكذا في رواية ابن إسحاق «إنه لشهيد، وصلى عليه».

كانت في آخر سنة ست، وهذا مقول عن مالك، وبه جزم ابن حزم، وهذه الأقوال متقاربة، والراجح منها ما ذكره ابن إسحاق، ويمكن الجمع بأن ما أطلق سنة ست بناء على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول، وأما ما ذكره الحاكم عن الواقدي وكذا ذكره ابن سعد أنها كانت في جمادى الأولى، فالذي رأته في مغازي الواقدي أنها كانت في صفر، وقيل: في ربيع الأول، وأغرب من ذلك ما أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خير لثمان عشرة من رمضان» الحديث وإسناده حسن، إلا أنه خطأ، ولعلها كانت إلى حين تنصفت، وتوجيهه بأن غزوة حنين كانت ناشئة عن غزوة الفتح، وغزوة الفتح خرج النبي ﷺ فيها في رمضان جزماً، والله أعلم. وذكر الشيخ أبو حامد في التعليقة أنها كانت سنة خمس، وهو وهم، ولعله انتقل من الخندق إلى خيبر. وذكر ابن هشام أنه ﷺ استعمل على المدينة غيلة بنون مصغر ابن عبد الله الليثي، وعند أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة أنه سبغ بن عرفة وهو أصعب، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثين حديثاً.

الحديث الأول: حديث سويد بن النعمان وهو الأنصاري الحارثي أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر، الحديث. وقد تقدم شرحه في الطهارة. والغرض منه هنا الإشارة إلى أن الطريق التي خرجوا منها إلى خيبر كانت على طريق الصهباء، وقد تقدم ضبطها. الحديث الثاني: حديث سلمة بن الأكوع.

قوله: (خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فرسنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ألا اسمعنا) لم أتف على اسمه صريحاً، وعند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع وهو عم سلمة بن الأكوع واسم الأكوع ستان: «انزل إلى ابن الأكوع فأحد لنا من نهبناك» في هذا أن النبي ﷺ هو الذي أمر بذلك.

قوله: (من نهبناك) في رواية الكشميهني بخذف الهاء الثانية وتشديد التحتية التي قبلها، والمهنيات جمع هنية وهي تصغير حنة كما قالوا في تصغير سنة سنيته. ووقع في الدعوات من وجه آخر عن يزيد بن أبي عبيد «لو اسمعنا من نهبناك» بغير تصغير.

قوله: (وكان عامر رجلاً شاعراً) قيل: هذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر، لأن الذي قاله عامر حيتن من الرجز. وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قوله: (اللهم لولا أنت ما امتنعنا) في هذا القسم زحاف الحزم بمجمعتين وهو زيادة سبب خفيف في لومه، وأكثرها أربعة أسرف، وقد تقدم في الجملهد من حديث البراء بن عازب وأنه من شعر عبد الله بن رواحة، فيحتمل أن يكون هو عامر تولدوا على ما تولدوا منه، بليل ما وقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة.

قوله: (فاظفر فداء لك ما أقتينا) أما قوله فداء فهو بكسر الفاء وبالد، وحكى ابن التين فتح أوله مع القصر وزعم أنه هنا بالكسر مع القصر لضرورة الوزن، ولم يصب في ذلك فإنه لا يترن إلا بالمد. وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى فداء لك تفديك بأنفسنا وحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفداء، وأجيب عن ذلك بأنها كلمة لا يراد بها ظاهراً بل المراد بها الحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ. وقيل: المخاطب بهذا الشعر النبي ﷺ، والمعنى لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا فنقول: (اللهم) لم يقصد به الدعاء، وإنما اتسع بها الكلام، والمخاطب بقول الشاعر «لولا أنت» النبي ﷺ، إلخ، ويعكس عليه قوله بعد ذلك:

فأزلن سكيبة علينا ونبت الأقدام إن لاقتنا

فإن دعا الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى فاسأل ربك أن يترل ويثبت والله أعلم. وأما قوله: «ما أقتينا» فيشيد الثناء بعدد كاف لاكثر، ومعناه ما تركنا من الأوامر وهما ظرفية، وللأسلمي والنسفي بهززة قطع ثم موحدة ساكنة أي ما خلفنا وراونا ما اكتسبنا من الآثام، أو ما أبقيناه وراونا من الذنوب فلم تنب منه. وللغفاسي «ما لقينا» باللام وكسر الالف والمعنى ما وجدنا من المنامي، ووقع في رواية تيبة عن حاتم بن إسماعيل كما سيأتي في الأدب «ما أقتينا» بقاف ساكنة ومثناة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة أي تبنا من الخطايا من قوت الأثر إذا أبتعه، وكذا لاسم عن تيبة وهي أشهر الروايات في هذا الرجز.

قوله: (وألقتن سكيبة علينا) في رواية النسفي «وألقتن السكيبة علينا» بخذف النون وزيادة ألف ولام في السكيبة بغير تنوين، وليس بموزون.

بلفظ « كان إذا غزا لم يفر بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم وإلا أغار، قال: فخرجنا إلى خيبر فأنهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب « وحكى الواقدي أن أهل خيبر سمعوا بقبضه لهم، فكاتبوا يترجون في كل يوم متسلحين مستعدين، فلا يرون أحداً. حتى إذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك، وخرجوا بالمساحي طالين مزارعهم فوجدوا المسلمين.

قوله: « خرجت يهود زاد أحد من طريق قنادة عن أنس « إلى زروعهم.

قوله: « مساحيم » مهملتين جمع مسحاة وهي من آلات الحرب (ومكاتبهم) جمع مكمل وهو الفقة الكبيرة التي يعول فيها التراب وغيره. وعند أحمد من حديث أبي طلحة في نحو هذه القصة « حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الزرع إلى زرعه وذو الصرع إلى ضرعه أغار عليهم «.

قوله: « محمد والحخيس » تقدم في أوائل الصلاة من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « خرج القوم إلى أعلمهم فقالوا: محمد « قال عبد العزيز: قال بعض أصحابنا عن أنس « والحخيس « يعني الجيش وعرف المراد ببعض أصحابنا من هذا الطريق، وتقدم في صلاة الخوف من طريق حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس نحوه وفيه « يقولون محمد والحخيس « قال: والحخيس الجيش. وعرف من سياق هذا الباب أن اللفظ هناك ثابت، وقد بينت ما في هذا الموضع من الإدراج في أوائل كتاب الصلاة، وزاد في الجهاد من وجه آخر عن أيوب « فلجؤوا إلى الحصن « أي تحصنوا به.

قوله: « خرجت خيبر » زاد في الجهاد فرغ يديه وقال: « الله أكبر، خرجت خيبر « وزيادة التكبير في معظم الطرق عن أنس وعن حميد، قال السهيلي: يؤخذ من هذا الحديث الضال، لأنه لا يرى آلات الهدم مع أن لفظ المسحاة من مسحت إذا قشرت أخذ منه أن مدينتهم مستحرب، انتهى. ويحتمل أن يكون قال: « خرجت خيبر « بطريق الوحي. ويؤيده قوله بعد ذلك: « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين « وقوله في رواية محمد بن سيرين عن أنس « صبحنا خيبر بكرة « لا يخاير قوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموها ليلاً، فإنه يحمل على أنهم لما قدموها وناموا دونها ركبوا إليها بكرة فصبحوها بالقتال والإغارة، وقد وقع ذلك في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد واصله، زاد في رواية محمد بن سيرين قصة الخمر الأهلية وسيأتي شرحها مستوفى في كتاب النبايح إن شاء تعال.

قوله: « حدثنا عبد الوهاب » هو ابن عبد المجيد الثقفي، وليس هو والد الراوي عنه عبد الله بن عبد الوهاب، فإن الراوي عنه عبدري حجي لا ثقفي.

قوله: « بهيمانكم » في رواية سفيان الأثينة « ينهاكم « بالإنفراد وفي رواية عبد الوهاب بالثنية، وهو دال على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، فيرد به على من زعم أن قوله للخطيب: « بس خطيب القوم أنت « لكونه قال: « ومن يعضها فقد غوى « وقد تقدمت الإشارة إلى مباحث ذلك في كتاب الصلاة.

قوله: « لا تخفت القلوب » قال ابن التين: صوابه فكفت، قال الأصمعي: كفت الإناء قلبه ولا يقال أكفاه، ويحتمل أن يكون المراد أميلت حتى أزيل ما فيها، قال الكسائي: كفت الإناء أمته.

٤٢٠٠- « حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس « قال: صلى النبي ﷺ الصبح قريباً من خيبر بقلس، ثم قال: « الله أكبر خرجت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. « فخرجوا يسمون في السكك، فقتل النبي ﷺ المقاتلة وسى الذرية، وكان في السبي صبيته، فصارت إلى ذخية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ، فجعل عفتها صدقة لها.

فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت: يا أبا محمد، أنت قلت لأنس: ما أصدفها؟ فحرك ثابت رأسه تصديقاً له. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الجهاد، ١٢٠. مختصراً أوله وفي النكاح ٨٤ و٨٧ بنحو مطولاً.]

٤٢٠١- « حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك « يقول: سى النبي ﷺ صبيته، فأضفها وتزوجها.

قوله: « إنا جاهد مجاهد » كذا للاكثر باسم الفاعل فيهما وكسر الماه والتثنية، والأول مرفوع على الخبر. والثاني إتياع للتأكيد، كما قالوا جاد عبد. ووقع لأبي ذر عن الحموي والمستلمي بفتح الماه والدال، وكذا ضبطه الباجي، قال عياض: والأول هو الوجه. قلت: يؤيده رواية أبي داود من وجه آخر عن سلمة « مات جاهداً مجاهداً « قال ابن هريذ: رجل جاهد أي جاد في أمره، وقال ابن التين: الجاهد من يرتكب المشقة، ومجاهد أي لأعداء الله تعال.

قوله: « قلل عربي مشى بها مظه » كذا في هذه الرواية بالميم والقصر من المشي، والضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة.

قوله: « لراق قبيصة نشأ » أي بنون ويهزرة، والمراد أن قبيصة رواه عن حاتم بن إسماعيل بل هذا الإسناد خالف في هذه اللفظة. وروايته موصولة في الأدب عنده، وغفل الكشميهي فرواه هناك بالميم والقصر، وحكى السهيلي أنه وقع في رواية « مشابهاً « بضم الميم اسم فاعل من الشبه أي ليس له مشابه في صفات الكمال في القتال، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره رأبته مشابهاً، أو على الحال من قوله « عربي « قال السهيلي: والحال من التكرة يجوز إذا كان في تصحيح معنى، قال السهيلي أيضاً: وروى « قل عريا نأبها من ملته والفاعل مثله، وعرياً منصوب على التمييز لأن في الكلام معنى المدح، على حد قولهم عظم زيد رجلاً، وقل زيد أدياً.

٤١٩٧- « حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن حنبل الطويل، عن أنس « أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يفر بهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيم ومكاتبهم، فلما راوة قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال النبي ﷺ: « خرجت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. « [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، الجهاد، ١٢٠.]

٤١٩٨- « أخبرنا صدقة بن الفضل: أخبرنا ابن عيينة: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك « قال: صبحنا خيبر بكرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي ﷺ قالوا: محمد والله محمد، محمد والخميس. فقال النبي ﷺ: « الله أكبر، خرجت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. « فأصابتنا من لحوم الخمر، فقادى مناوي النبي ﷺ. « إن الله ورسوله ينهانيكم عن لحوم الخمر، فإنها رجس. « [أخرجه مسلم: ١٣٦٥، الجهاد، ١٢٠، أوله، أخرجه مسلم: ١٩٤٠ مختصراً آخره. الحمر.]

٤١٩٩- « حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الخمر، فسكت، ثم أتته الثانية، فقال: أكلت الخمر، فسكت، ثم أتته الثالثة، فقال: أقيت الخمر، فأمر مناوي قسادي في الناس: « إن الله ورسوله ينهانيكم عن لحوم الخمر الأهلية. « فأخفت القلوب، وأنها لتفوز باللحم. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، بقطعة بلفظ مختلف لم ترد في هذه الطرق، أخرجه مسلم: ١٩٤٠.]

الحديث الثالث: حديث أنس ذكره من ثلاثة طرق.

قوله: « عن أنس » في رواية أبي إسحاق الفزاري عن حميد « سمعت أنساً « كما تقدم في الجهاد.

قوله: « أتى خيبر ليلاً » أي قرب منها، وذكر ابن إسحاق أنه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يدموهم وكانوا حلفاءهم، قال: فبلغني أن غطفان تجهزوا وقصدوا خيبر، فسمعوا حساً خلفهم فظنوا أن المسلمين خلفهم في ذرايعهم، فرجسوا فاقاموا وخذلوا أهل خيبر.

قوله: « لم يفر بهم حتى يصبح » كذا للاكثر من الإغارة، ولأبي ذر عن المستلمي « لم يفر بهم « بفتح أوله وسكون اللام وفتح الراء وسكون الموحدة، وتقدم في الجهاد بلفظ « لا يفر عليهم « وهو يؤيد رواية الجمهور، وتقدم في الأذان من وجه آخر عن حميد

فَقَالَ لَبَيْتٌ لِأَنْسِي: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا فَسَهَا، فَأَخْفَهَا. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي النكاح، ٨٤ مطرولاً.]

أَبِي وَأَمْسِي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [راجع: ٢٩٩٢. أخرجه مسلم: ٤٧٧٠٤.]

[وجاءت الأحاديث الآتية في الفصح مرابة كالآتي: ٤٧٠٥، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤.]

قوله: [حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس] تقدم في صلاة الخوف مع ثابت عبد العزيز بن صهيب.

قوله: [فخرجوا يسعون في السلك، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة ومسى اللوية] فيه اختصار كبير، لأنه يروم أن ذلك وقع عقب الإخلاء عليهم، وليس كذلك فقد ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أقام على محاصرهم بضع عشرة ليلة، وقيل: أكثر من ذلك. ويؤيده قوله في الحديث الذي قبله: «إنهم أصابهم خصمة شديدة» فإنه دال على طول مدة الحصار، إذ لو وقع الفتح من يومهم لم يقع لهم ذلك. وفي حديث سلمة بن الأكرع وسهل بن سعد الأثين قريبا ما يؤكده ذلك، وكذا في حديث سهل وأبي هريرة في قصة النبي ﷺ تفل نفسه، وكذا في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنهم حاصروهم. والحديث الرابع: حديث أنس أيضا في ذكر صغيفة، ذكره من طريقين، وسيأتي في الباب من وجه ثالث يأتي من هذا سياقاً. وصغيفة هي بنت حبي بن أخطب بن سمية بفتح المهملة وسكون الميم المهملة بدلها تحناتية ساكنة ابن عامر بن عبيد بن كعب، من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، وأما برة بنت شموال من بني قريظة، وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري فقتل عنها يوم خيبر، ذكر ذلك ابن سعد وأسد بعضه من وجه مرسل.

قوله: [وكان في السبي صغيفة بنت حبي] فسارت إلى دحية، ثم فسارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم] في رواية عبد العزيز عن أنس «فجاء دحية فقال: أعطني يا رسول الله جارية من السبي، قال: ادع بفتح جارية، فأتته صغيفة، فجاء رجل فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صغيفة سيده قريظة والفضير لا تصلح إلا لك قال ادعوه بها، فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها، وعند ابن إسحاق أن صغيفة سبيت من حصن القموص وهو حصن بني أبي الحقيق، وكانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وسي بها بنت عمها وعند غيره بنت عم زوجها فلما استرجع النبي ﷺ صغيفة من دحية أعطاه بنت عمها. قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار فإنه أخذها من دحية قبل القسم، والذي عرضه عنها ليس على سبيل البيع بل على سبيل الغل. قلت: وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم أن صغيفة وقعت في سهم دحية، وعندنا أيضاً فيه «فاشترأها من دحية بسبعة أروس» فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صغيفة. فلما قيل للنبي ﷺ إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست بمن توجب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية ورفقه وقلة من كان في السبي مثل صغيفة في نفاستها، فلزم خصه بها لأنك تثير خفاط بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في اللمة من شيء. وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل الجزاء، ولعله عرضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطرب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك. وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وأصله في مسلم «صارت صغيفة لدحية، فجعلوا يمدحونها، فبعث رسول الله ﷺ فأعطى بها دحية ما رضى». وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الصلاة، ويأتي تمام قصتها في الحديث الثاني عشر، ويأتي الكلام على قوله في الحديث «وجعل عطفها صدقاتها» في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث أبي موسى الأشعري. وله: [حدثنا عبد الواحد] هو ابن زياد، وعاصم هو الأحول، وأبو عثمان هو النهدي، والإسناد كله إلى أبي موسى بصريون.

قوله: [لما غزا النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أو قال لما توجه] هو شك من الرواي.

قوله: [وأشرف الناس على واد فلذكر الحديث إلى قول أبي موسى فسمعتي وأنا أقول لا حول ولا قوة إلا بالله] هذا السياق يروم أن ذلك وقع وهم ذاهبون إلى خيبر، وليس كذلك بل إنما وقع ذلك حال رجوعهم، لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خيبر مع جعفر كما سيأتي في الباب من حديثه، وأضحاً، وعلى هذا فسي السياق حذف تقدموه: لما توجه النبي ﷺ إلى خيبر فحاصرها فتحها ففرغ فرجع أشرف الناس إلخ، وسيأتي شرح المتن في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ لِقَاتِلُوهُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَاتَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَلَقِيَ اصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاةً وَلَا فَاةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ.

قِيلَ: مَا اجْزَأَ مِنْ الْيَوْمِ احْتِ كَمَا اجْزَأَ فَلَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقُرْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كَلِمًا وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ، وَإِذَا اسْتَوْعَ اسْتَوْعَ مَعَهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَجْعَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذَبَّاهُ تَيْنَ لَدَيْتَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَهْتَدَيْتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتِ أَيَّامًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتِ فِييَ طَلَبِي، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَجْعَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَّاهُ تَيْنَ لَدَيْتَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جِنْدُ ذَلِكَ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِيَمَّا يَتَلَوُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، لِيَمَّا يَتَلَوُ لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [راجع: ٢٨٩٨. أخرجه مسلم: ١١٢.]

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَدَيْتُنَا خَيْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَلَمَّا حَضَرَ الْقِيَامَ لَقِيَ الرَّجُلُ أَهْدَى الْقِيَامِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ يَنْهَضُ النَّاسُ يَتَوَسَّبُونَ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى يَدِيهِ إِلَى كِتَابِيهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا اسْمَهُمَا فَخَرَّبَهَا نَفْسَهُ.

فَأَشْفَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ خَدِيحَكَ، اسْتَحَرَّ فَلَانَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

قَالَ: «لَمْ يَأْ فُلَانٌ، فَأَذْنُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَرْدَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْفُكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَهَبُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَحْسَمَ وَلَا غَرِيبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيحًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفٌ ذَابَّةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَوِّحِي وَأَنَا أَقْرَبُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا أَذْكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثْرٍ مِنْ كَوْدِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ

بِالرُّجْلِ الْفَاجِرِ .

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٠٦٧. أخرجه مسلم: ١١١].

٤٢٠٤- وَقَالَ شَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرَ

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَابِعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرَ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث السادس: حديث سهل بن سعد في قصة النبي ﷺ.

قوله: (حدثنا يعقوب) هو ابن عبد الرحمن الاسكندراني، وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

قوله: (الذي هو والمشركون) في رواية ابن أبي حازم الآية بعد قليل « في بعض معانيه » ولم أتف على تعيين كونها خير، لكنه مبني على أن القصة التي في حديث سهل متحدة مع القصة التي في حديث أبي هريرة، وقد صرح في حديث أبي هريرة أن ذلك كان بخير وفيه نظر، فإن في سياق سهل أن الرجل الذي قتل نفسه اتكأ على حد سيفه حتى خرج من ظهره، وفي سياق أبي هريرة أنه استخرج أسهماً من كنانته فنحر بها نفسه. وأيضاً ففي حديث سهل أن النبي ﷺ قال لم لما أخبروه بقصته « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة « الحديث، وفي حديث أبي هريرة أنه قال لم لما أخبروه بقصته « قم بإبلاول فأذن: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً « ولهذا جنح ابن التين إلى التمدد، ويمكن الجمع بأنه لا منافاة في المغايرة الأخيرة، وأما الأولى فيحتمل أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم تزهق روحه وإن كان قد أشرف على القتل فانكأ حينئذ على سيفه استمجالاً للسموت، لكن جزم ابن الجوزي في مشكله بأن القصة التي حكاهما سهل بن سعد وقعت باحدهما: قال: واسم الرجل قزمان الظفري، وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فميره النساء، فخرج حتى صار في الصف الأول فكان أول من رمى بسهمه، ثم صار إلى السيف ففعل

المعجائب، فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول: الموت أحسن من الفرار، فمر به قتادة بن النعمان فقال له: هنيئاً لك بالشهادة، قال: والله إنني ما قاتلت على دين، وإنما قاتلت على حسب قومي. ثم ألقته الجراحة فقتل نفسه. قلت: وهذا الذي نقله أخذه من معاني الزوايدي وهو لا يمتنع به إذا انفرد فكيف إذا خلف، نعم أورد أبو يعلى من طريق سعيد بن عبد الرحمن القاضي عن أبي حازم حديث الباب وأوله أنه قيل لرسول الله ﷺ يوم أحد ما رأينا مثل ما أبلى فلان، لقد فر الناس وما فر وما ترك للمشركين شاذة ولا فاذة الحديث بطوله على نحو ما في الصحيح، وليس فيه تسميته، وسعيد مختلف فيه وما أظن روايته خفيت على البخاري، وأظنه لم يلتفت إليها لأن في بعض طرقه عن أبي حازم « غزونا مع رسول الله ﷺ « وظاهره يقتضي أنها غير أحد، لأن سهلاً ما كان حينئذ ممن يطلق على نفسه ذلك لصفه، لأن الصحيح أن مولده قبل الهجرة بخمسة سنين فيكون في أحد ابن عشرة أو إحدى عشرة، على أنه قد حفظ أشياء من أمر أحد مثل غسل فاطمة جراحة النبي ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن يقول « غزونا » إلا أن يجعل على الجاز كما سيأتي لأبي هريرة، لكن يدفعه ماسيأتي من رواية الكشيبي

قوله: (فلما حضر القتال) بالرفع والنصب.

قوله: (فقال لرجل من مهم) أي عن رجل، واللام قد تأتي بمعنى عن مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَئِن آمَنَّا بِـ [الأحقاف: ١١] ﴾ ويعتدل أن يكون بمعنى في أي في شأنه أي سببه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قوله: (فكاد بعض الناس يوتاب) في رواية معمر في الجهاد « فكاد بعض الناس أن يوتاب » فيه دخول أن على خبر كاد، وهو جازم مع قلته.

قوله: (لم يا فلان) هو بلال كما وقع مفسراً في كتاب القدر.

قوله: (إن الله يؤيد) في رواية الكشيبي « يؤيد » قال النووي يجوز في أن فتح الهززة وكسرها.

قوله: (بالرجل الفاجر) يحتتمل أن تكون اللام للمهد، والمراد به قزمان المذكور، ويحتمل أن تكون للجنس.

قوله: (تابعه معمر) أي تابع شيباً عن الزهري أي بهذا الإسناد، وهو موصل عند المصنف في آخر الجهاد مقرئنا برواية شيب عن الزهري.

قوله: (وقال شيب) أي ابن سعيد (عن يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) أي الزهري بهذا الإسناد.

ما لم يختلط بهم، ثم هما صفة مخلوف أي نسمة، والماء فيهما للمبالغة، والمعنى أنه لا يلتقي شيئاً إلا قتله، وقيل: المراد بالشاذ والغاذ ما كبر وصغر، وقيل: الشاذ الخارج والغاذ المنفرد، وقيل: هما بمعنى، وقيل الثاني اتباع.

قوله: (فقال) أي قائل، وتقدم في الجهاد بلفظ فقالوا ويأتي بعد قليل من طريق أخرى بلفظ « قيل » ووقع هنا للكشيبي « قلت » فإن كانت محظوظة عرف اسم قائل ذلك.

قوله: (ما أجزاء) بالهززة أي ما أغنى.

قوله: (فقال إنه من أهل النار) في رواية ابن أبي حازم المذكورة « فقالوا أينما من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار » وفي حديث أكرم بن أبي الجون الخزاعي عند الطبراني « قال قلنا يا رسول الله فلان يجرى في القتال، قال: هو في النار. قلنا يا رسول الله إذا كان فلان في حياته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن؟ قال: ذلك إنبات الفراق قال فكانت تحفظ عليه في القتال ».

قوله: (فقال رجل من القوم: أنا صاحبه) في رواية ابن أبي حازم « لا تبغنه » وهذا الرجل هو أكرم بن أبي الجون كما سيظهر من سياق حديثه.

قوله: (فجرح جرحاً شديداً) زاد في حديث أكرم « قللنا يا رسول الله قد استشهد فلان، قال: هو في النار ».

قوله: (فوضع سيفه بالأرض وفضاه بين يديه) في رواية ابن أبي حازم « فوضع نصاب سيفه في الأرض » وفي حديث أكرم « أخذ سيفه فوضعه بين يديه ثم اتكأ عليه حتى خرج من ظهره، فأبى النبي ﷺ قلت: أشهد أنك رسول الله ».

قوله: (وهو من أهل الجنة) زاد في حديث أكرم « تدركه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها » وسيأتي شرح الكلام الأخير في كتاب القدر إن شاء تعالى.

قوله: (شهدنا حين أراد جيشنا من المسلمين، لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فتحت خيبر، ووقع عند الواقدي أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها، لكن مضى في الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: « أتيت رسول الله ﷺ وهو بخير بعد ما فتحها قلت: يا رسول الله أسهم لي » وسيأتي البحث في ذلك في حديث آخر لأبي هريرة آخر هذا الباب.

قوله: (فلما حضر القتال) بالرفع والنصب.

قوله: (فقال لرجل من مهم) أي عن رجل، واللام قد تأتي بمعنى عن مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَئِن آمَنَّا بِـ [الأحقاف: ١١] ﴾ ويعتدل أن يكون بمعنى في أي في شأنه أي سببه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قوله: (فكاد بعض الناس يوتاب) في رواية معمر في الجهاد « فكاد بعض الناس أن يوتاب » فيه دخول أن على خبر كاد، وهو جازم مع قلته.

قوله: (لم يا فلان) هو بلال كما وقع مفسراً في كتاب القدر.

قوله: (إن الله يؤيد) في رواية الكشيبي « يؤيد » قال النووي يجوز في أن فتح الهززة وكسرها.

قوله: (بالرجل الفاجر) يحتتمل أن تكون اللام للمهد، والمراد به قزمان المذكور، ويحتمل أن تكون للجنس.

قوله: (تابعه معمر) أي تابع شيباً عن الزهري أي بهذا الإسناد، وهو موصل عند المصنف في آخر الجهاد مقرئنا برواية شيب عن الزهري.

قوله: (وقال شيب) أي ابن سعيد (عن يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) أي الزهري بهذا الإسناد.

قوله: (شهدنا حيناً) يريد أن يونس خالف معمرأ وشيباً فذكر بدل خيبر لفظه « حيناً » ورواية شيب هذه وصلها النسائي مقتصرأ على طرف من الحديث، وأوردتها الذهلي في « الزهريات » ويعقوب بن سفيان في تاريخه كلاهما عن أحمد بن شيب عن أبيه بنماه، وأحمد من شيخ البخاري وقد أخرج عنه غير هذا، وقد وافق يونس معمرأ وشيباً في الإسناد، لكن زاد فيه مع سعيد بن المسيب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وساق الحديث عنهما عن أبي هريرة.

قوله: (وقال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني وافق شيباً في لفظ «حين» وخالفه في الإسناد فأرسل الحديث، وطريق ابن المبارك هذه وصلها في الجهاد ولم أر فيها تعيين الغزوة.

قوله: (وتابعه صالح) يعني ابن كيسان (عن الزهري) وهذه المتابعة ذكرها البخاري في تاريخه قال: «قال في عبد العزيز الأوسي عن إبراهيم بن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن بعض من شهد مع النبي ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال لرجل معه: هذا من أهل النار» الحديث فظهر أن المراد بالتابعة أن صالحاً تابع رواية ابن المبارك عن يونس في ترك ذكر اسم الغزوة، لاني بقية المتن ولا في الإسناد. وقد رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن الزهري فقال: «عن عبد الرحمن بن المسيب» مرسلًا ورواه فيه، وكأنه أراد أن يقول «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وسعيد بن المسيب» فذهل.

قوله: (وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن عبد الرحمن بن كعب أخيره أن عبيد الله بن كعب قال: أخبرني من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خبيبي قال الزهري: «وأخبرني عبيد الله بن عبد الله وسعيد عن النبي ﷺ» وفي رواية النسفي «عبد الله بن عبد الله» هكذا أورد البخاري طريق الزبيدي هذه معقدة مختصرة، وأجحف فيها في الاختصار فإنه لم يفصل بين رواية الزهري الموصولة عن عبد الرحمن وبين روايته المرسلة عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله، وقد أوضح ذلك في «التاريخ»، وكذلك أبو نعيم في «المستخرج» والذهلي في «الزهريات» فأخرجوه من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي فساق الحديث الموصول بالقبعة ثم ساق بعده «قال الزبيدي قال الزهري وأخبرني عبد الله بن عبد الله وسعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: يا بلال قم فاذن إنه لا يدخل الجنة إلا رجل مؤمن، والله يوحد هذا الدين بالرجل الفاجر» هذا سياق البخاري، وفي سياق الذهلي «قال الزهري وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله» وهذا أصوب من عبيد الله بن عبد الله، إنه عليه أبو علي الجبائي، وقد اتضحت صنيع البخاري ترجيح رواية شبيب ومعمر وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجع بعضها عنده احتسده وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها، وذكر مسلم في كتاب التمييز فيه اختلافًا آخر على الزهري فقال: «حدثنا الحسن بن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن المسيب أن النبي ﷺ قال: يا بلال قم فاذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن.» قال الحلواني: قلت ليعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن المسيب، هذا؟ قال كان لسعيد بن المسيب أخ اسمه عبد الرحمن، وكان رجل من بني كنانة يقال له عبد الرحمن بن المسيب، فأظن أن هذا هو الكتاني. قال مسلم وليس ما قال يعقوب بشيء، وإنما سقط من هذا الإسناد واو واحدة فحش خطوه، وإنما هو عن الزهري عن عبد الرحمن وابن المسيب، فبعد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب وابن المسيب هو سعيد، وقد حدث به عن الزهري كذلك ابن أخيه وموسى بن عقبة ويونس بن يزيد، والله أعلم. وكذا رجع الذهلي رواية شبيب ومعمر قال: ولا تدفع رواية الأخيرين لأن الزهري كان يقنع له الحديث من عدة طرق فيحمله عنه أصحابه بحسب ذلك، نعم ساق من طريق موسى بن عقبة وابن أخي الزهري عن الزهري موافقة الزبيدي على إرسال الحديث، قال المهلب: هذا الرجل عن أعلما النبي ﷺ أنه نفذ عليه الرعد من السفاق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار. وقال ابن التين: يتحمل أن يكون قوله: (هو من أهل النار) أي إن من يفتقر الله له، ويتحمل أن يكون حين أصابته الجراحة لرتاب وشك في الإیمان أو استعمل قتل نفسه فمات كافراً. ويؤيده قوله ﷺ في بقية الحديث «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» وبذلك جزم ابن المنير. والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافراً أو فاسقاً، ولا يمارضه قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» لأنه محمول على من كان يظهر الكفر أو هو منسوخ، وفي الحديث إخباره ﷺ بالفجريات، وذلك من معجزاته الظاهرة، وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بغفيلة تكون فيه والجهر بها.

قوله: (وقال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني وافق شيباً في لفظ «حين» وخالفه في الإسناد فأرسل الحديث، وطريق ابن المبارك هذه وصلها في الجهاد ولم أر فيها تعيين الغزوة.

(تيسية) المنادى بذلك بلال، ووقع عند مسلم في رواية «تم يا ابن الخطاب» وعند البيهقي أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف، ويجمع بأنهم نادوا جميعاً في جهات مختلفة.

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمُكْبِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عَنِيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ زُحْرَةَ فِي سَاقِ سَلْمَةَ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الزُّحْرَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ زُحْرَةُ

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ لِي بَعْضُ مَغَازِيهِ، فَأَقْبَلُوا، فَمَسَّ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَلِيَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا سَادَةً إِلَّا اتَّعَبَهَا فَضْرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا اجْزَأَ أَحَدًا مَا اجْزَأَ فَلَانَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لِأَبِيهِ، إِذَا اسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَرَحَ، فَاسْتَعْمَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَهَابَهُ بَيْنَ لَدَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ». فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَفَعَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَتَّبِعُ لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَتَعَمَّلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَتَّبِعُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [راجع: ٢٨٩٨. أخرجه مسلم: ١١١٧].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِمِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي رِيْحٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيْلَسَةَ، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْبَرَ.

الحديث الثامن: حديث سلمة بن الأكوع، وهو من ثلاثاته. قوله: (فقلت يا أبا مسلم) هي كنية سلمة بن الأكوع. قوله: (أصابها يوم خيبر) أي أصابت ركبته، ويوم بالنصب على الظرفية. قوله: (ففتت فيه) أي في موضع الضربة، وقد تقدم أنه فوق النسخ ودون النفل، وقد يكون بغير ريق بخلاف النفل، وقد يكون بريق خفيف بخلاف النسخ، ثم ذكر المصنف طريقاً لحديث سهل بن سعد الماضي قبل وقد تقدم شرحه في الحديث السادس. الحديث التاسع:

قوله: (حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي) هو بصري واسم جده الوليد وهو ثقة من أقران أحمد وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في الجهاد.

قوله: (حدثنا زياد بن الربيع) هو اليمحمدي ينتسح التحتانية والميم بينهما مهيمنة ساكنة بصري أيضاً، وثقه أحمد وغيره، ونقل ابن عدي عن البخاري أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدي: وما أرى بروايته بأساً. قلت: وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (عن أبي عمران) هو عبد الملك بن حبيب الجوني ينتسح الجيم وسكون الواو ثم نون نسبة إلى بني الجون بن عوف بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، وهم بطن من الأزد، وكذا جزم به الرضاطي عن أبي عبيد أن أبا عمران من هذا البطن، وجزم الحازمي أنه من بني الجون بطن من كندة ولم يسق نسبه، وقد ساقه الرضاطي فقال: الجون واسمه معاوية بن حجر بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور.

قوله: (فرأى طيلسة) أي عليهم، وفي رواية محمد بن بزيع عن زياد بن الربيع عند ابن خزيمة وأبي نعيم أن أسألاً قال: ما شبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيلسة إلا بيهود خيبر» والذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيلسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدتهم أسألاً يكثرون منها، فلما قدم البصرة وأهم يكثرون من لبس الطيلسة فتشبههم بيهود خيبر، ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيلسة. وقيل: المراد بالطيلسة الأكسية، وإنما أنكر الروائي لأنها كانت صفراء.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَنِيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ رَيْدًا، فَقَالَ: أَنَا اتَّخَلَّفْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَجَّحَ بِهِ، فَلَمَّا بَسَا الثَّيْلَةَ الَّتِي فِيحَتْ، قَالَ: «لَأَعْظِيَنَّ الرَّأْيَةَ عَدَا، أَوْ: لَأَيَاخُدَنَّ الرَّأْيَةَ عَدَا رَجُلٌ يَجِيءُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، بِفَتْحٍ عَلَيْهِ».

قوله: (فقبل هذا علي) كذا وقد فتح نصرًا، وبياته في رواية إياس بن سلمة عند مسلم، وفي حديث سهل بن سعد الذي بعده « فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجون أن يعطاهما، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ قالوا: يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه، فأتوا به » وقد ظهر من حديث سلمة بن الأكوع أنه هو الذي أحضره، ولعل عليًا حضر إليهم بخير ولم يقدر على مباشرة القتال لرمدته، فأرسل إليه النبي ﷺ فحضر من المكان الذي نزل به، أو بعث إليه إلى المدينة فصادف حضوره.

قوله: (فلما) بفتح الراء والمهززة بوزن ضرب، ويميز كسر الراء بوزن علم، وعند الحاكم من حديث علي نفسه قال: « فوضع رأسي في حجره ثم برق في إليه راحته فذلك بها عيني » وعند بريدة في « الدلائل » البيهقي « فما وجعها علي حتى مضى لسبيله » أي مات. وعند الطبراني من حديث علي « فما رمدت ولا صدعت مذ دفع النبي ﷺ إليّ الرواية يوم خيبر » وله من وجه آخر « فما اشتكتني حتى صدعت. قال: ودعا لي فقال: اللهم انزع بعن العطر والقر، قال لما اشتكتني حتى يومئ هذا ».

قوله: (فأعطاه فتفتح عليه) في حديث سهل « فإعطاه الرواية » وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « فاطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفلك وجاء بعجمتها » وقد اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحًا، وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة وبه جزم ابن عبد البر، ورد على من قال فتحت صلحًا قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحًا بالخصين اللذين أسلمهما أهلها لحقن دماهم، وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك إلا بحصار وقتال انتهى. والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر « إن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والبساتين إلى القصر فصالحوه على أن يجلبوا منها وله الصفر والبيضاء والحلقة ولهم ما حلت ركابهم على أن لا يكتسروا ولا يجيروا » الحديث وفي آخره « فقسى نساءهم وذرايعهم، وقسم أموالهم للثقت الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم فقالوا: دعنا في هذه الأرض نصلحها » الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وكذلك أخرجه أبو الأسود في المنازاة عن عروة، فولى هذا كان قد وقع الصلح، ثم حدث التقضى منهم فزال أثر الصلح، ثم من عليهم بترك القتل وإيقانهم عمالًا بالأرض ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمر كما تقدم في الزراعة، فذكروا صورحوها على أرضهم لي يجلبوا منها والله أعلم. وقد تقدم في

الحديث العاشر والخادي عشر: حديث سلمة بن الأكوع وحديث سهل بن سعد في قصة فتح علي خيبر.

قوله: (وكان رمدًا) في حديث علي عند أبي شيبة « أرمد » وفي حديث جابر عند الطبراني في الصغير « أرمد شديد الرمد » وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الدلائل « أرمد لا يصر ».

قوله: (فقال أنا اختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحق به) وكانه أنكى على نفسه تأخره عن النبي ﷺ فقال ذلك.

قوله: (فلحق به) يمتثل أن يكون الحق به قبل أن يصل إلى خيبر، ويمتثل أن يكون الحق به بعد أن وصل إليها.

قوله: (فلما بنتا الليلة التي فتحت خيبر في صبيحتها (قال لأعطين الرواية غدًا) وقع في هذه الرواية اختصار، وهو عند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب قال: « لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له، فلما كان الغد أخذ عمر فرجع ولم يفتح له، وقتل محمد بن سلمة، فقال النبي ﷺ: « لأدعن لوائي غدًا إلى رجل » الحديث، وعند ابن إسحاق غره من وجه آخر، وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة سردهم الحاكم في « الإكمال » وأبو نعيم والبيهقي في « الدلائل ».

قوله: (لأعطين الرواية غدًا أو ليأخذن الرواية غدًا) هو شك من الراوي، وفي حديث سهل الذي بعده « لأعطين هذه الرواية غدًا رجلاً » بغير شك، وفي حديث بريدة التي دافع اللواء غدًا إلى رجل يجبه الله ورسوله « الرواية بمعنى اللواء وهو العلم الذي في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يجعله أمير الجيش، وقد يذمه لقدمه في المعركة، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما، لكن روى أحمد والترمذي من حديث ابن عباس « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » ومثله عند الطبراني عن بريدة، وعند ابن عدي عن أبي هريرة وزاد « مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله » وهو ظاهر في التباين، فلعل التفرقة بينهما عرفية، وقد ذكر ابن إسحاق وكذا أبو الأسود عن عروة أن أول ما وجدت الرايات يوم خيبر، وما كانوا يعرفوا قبل ذلك إلا الألوية ».

قوله: (يجبه الله ورسوله) زاد في حديث سهل بن سعد « ويجب الله ورسوله » وفي رواية ابن إسحاق « ليس بفرار » وفي حديث بريدة « لا يرجع حتى يفتح الله له ».

قوله: (فتحن لزوجها) في حديث سهل « فبات الناس يدعون ليلتهم أيهم يعطاهما ».

قوله: (يدعون) بمهملة ضمومة أي باتوا في اختلاط واختلاف، والدوكة بالكاف الاختلاط، وعند مسلم من حديث أبي هريرة « إن عمر قال: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ » وفي حديث بريدة « فما منا رجل له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل، حتى تطاولت أثارها، فدعا عليًا وهو يشتكي عينه فمسحها، ثم دفع إليه اللواء » ولسلم من طريق إياس بن سلمة عن أبيه قال: « فأرسلني إلى علي قال: فجت به أتوه أرمد فيرق في عينه فبرأ ».

قوله: (قوله) لأن يهديه الله بك رجلاً (إخ) يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله.

قوله: (حمر النعم) يسكون الميم من حر ويفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل الحمودة، قيل: المراد خير لك من أن تكون لك فتصدق بها، وقيل: قنتها وتملكها، وكانت مما تتفاخر العرب بها. وذكر ابن إسحاق من حديث أبي رافع قال: « خرجنا مع علي حين بعث رسول الله ﷺ برابته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه، فتناول علي بابيًا كان عند الحصين فترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه، فلقد رأيته وأنا في سبعة أنا منهم عهد علي أن تغلب ذلك الباب فما تغلبه ». وللحاكم من حديث جابر « أن عليًا

حل اليباب يوم خيبر، وأنه جرب بعد ذلك فلم يجعله أربعمون رجلاً، ولجمع بينهما أن السبعة عاجلوا قلبه، والأربعين عاجلوا حمله، والفرق بين الأمرين ظاهر، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الأبطال. وزاد مسلم في حديث ياس بن سلمة عن أبيه « وخرج مرحب فقال: قد علمت خيبر أي مرحب، الآيات. فقال علي: أنا الذي سميتني أمي حيدر، الآيات. ف ضرب رأس مرحب قتلته، فكان الفتح على يديه » وكذا في حديث يربلة الذي أشرت إليه قبل وخالف ذلك أهل السير فجزم ابن إسحاق وموسى بن عتبة والواقدي بأن الذي قتل مرحباً هو محمد بن مسلمة، وكذا روى أحمد بإسناد حسن عن جابر، وقيل إن محمد بن مسلمة كان بارزه قطع رجله فاجهز عليه علي، وقيل: إن الذي قتلته هو الحمارت اخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة، فإن لم يكن كذلك وإلا فما في الصحيح مقدم على ما سواه، ولا سيما وقد جاء من حديث يربلة أيضاً، وكان اسم الحصن الذي فتحه علي القموص وهو من أعظم حصونهم، ومنه سميت صفة بنت حبي، والله أعلم.

٤٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ: عَنْ غَفْوَةَ مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: لَقِينَا خَيْرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ بِنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُبِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ غُرُومًا، فَاصْطَفَانَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَعَرَّجَ بَهَا حَتَّى بَلَغَنَا سُدَّ الصَّهَاءِ حَلَّتْ، فَبَيَّ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَسَبًا لِي بَطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: « إِيذَنْ مِنْ حَوْلِكَ ». فَكَانَتْ بِلُكٍ وَرِئَمَةَ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَرَّجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا زِرَازَةَ بِعِبَادَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ. [راجع: ٣٧١.

قوله: (فاصطافها لنفسه) روى أبو داود وأحمد وصححه وابن حبان والحاكم من طريق أبي أحمد الزبيني عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: « كانت صفة من الصفي » والصفي بفتح الهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية، فسره محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عنه قال: « كان يضرب للنبي ﷺ بسهم مع المسلمين، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء » ومن طريق الشعبي قال: « كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يخارجه من الخمس » ومن طريق قتادة « كان النبي ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، وكانت صفة من ذلك السهم » وقيل: إن صفة كان اسمها قبل أن تسمى زينب، فلما صار من الصفي سميت صفة.

٤٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ لِيَمَنْ شَرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، النكاح: (٨٧) باختلاف.]

قوله: (فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء) أما سد فبفتح الهملة ويضمها، وأما الصهباء فتقدم بيانها في كتاب الطهارة، ووقع في رواية عبد الغفار هنا « سد الرواح » والأول أصوب، وهي رواية قتيبة كما تقدم في الجهاد، ورواية سعيد بن منصور عن يعقوب في هذا الحديث أخرجه أبو داود وغيره. والرواح بالهملة مكان قريب من اللبنة بينهما ينف وتلاثون ميلاً من جهة مكة، وقد تقدم ذلك في حديث ابن عمر في أواخر المساجد، وقيل: يقرب للملينة مكان آخر يقال له الروحاء، وعلى التقديرين فليست قرب خيبر، فالصواب ما اتفق عليه للجماعة أنها الصهباء، وهي على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره.

٤٢١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ؓ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ يُبَيِّئُ عَلَيْهَا صَفِيَّةَ، فَذَعَرَتِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رِئَمَةَ، وَمَا كَانَ لَهَا مِنْ خَيْرٍ وَلَا لُحْمٍ، وَمَا كَانَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَمُرَ بِبَلَاءٍ بِالْأَنْطَاعِ كَسَيْطَتِ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا النَّعْمَ وَالْأَلِيقَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: كَانَ حَبِيبُهَا لَهَا إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْبِبْهَا لَهَا فَمَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ٨٧، النكاح: ٨٧، باختلاف.]

قوله: (حلت أي طهرت من الحيض، وقد تقدم بيان ذلك في أواخر كتاب البيوع قبل كتاب السلم وعند ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وصله عند مسلم في قصة صفة » قال أنس ودفعها إلى أمي أم سليم حتى تهبها وتصبها وتمتد عدداً » وإطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء، والله أعلم.

قوله: (لمني بها) يأتي بيان ذلك وشرح بقية الحديث فيما يتعلق بتزويج صفة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (بحوي لها) بالهملة المتحركة وضم أوله وتشديد الواو، أي يجعل لها حوية، وهي كساء عشرة دثار حول الركب.

قوله: (ويضع ركبته فتضع صفة رجلها على ركبته حتى تركب) وزاد عن قتيبة عن يعقوب في الجهاد في آخر هذا الحديث ذكر أحد وذكر الدعاء للمدينة، وفي أوله أيضاً التمدد، وقد بينت هناك أماكن شرح هذه الأحاديث، ووقع في معناني أبي الأسود عن عروة « فوضع رسول الله ﷺ لها فخذه لتركب، فأجلت رسول الله ﷺ أن تضع رجلها على فخذه، فوضعت ركبته على فخذه وركبت ». « الطريق الثانية:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وروايته عن حميد من رواية الأقران.

قوله: (أقام على صفة بنت حبي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعمرس بها) المراد أنه أقام في المنزل التي أعمرس بها فيها ثلاثة أيام، لأنه لا سه ثلاثة أيام ثم أعمرس لأن في حديث سعيد بن النعمان المذكور في أول غزوة خيبر أن الصهباء قرية من خيبر، وبين ابن سعد في حديث ذكره في ترجمتها أن الموضع الذي بنى بها فيه وبين خيبر ستة أميال، وقد ذكر في الطريق التي قبله أنه ﷺ أعمرس بصفية بسد الصهباء، وهو بين المراد من قوله: « بطريق خيبر » وكذا قوله في الطريق الثالثة « أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال » ولا مغالاة بينه وبين قوله في التي قبلها ثلاثة أيام لأنه بين أنها ثلاثة أيام بلياليها.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وروايته عن حميد من رواية الأقران.

قوله: (أقام على صفة بنت حبي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعمرس بها) المراد أنه أقام في المنزل التي أعمرس بها فيها ثلاثة أيام، لأنه لا سه ثلاثة أيام ثم أعمرس لأن في حديث سعيد بن النعمان المذكور في أول غزوة خيبر أن الصهباء قرية من خيبر، وبين ابن سعد في حديث ذكره في ترجمتها أن الموضع الذي بنى بها فيه وبين خيبر ستة أميال، وقد ذكر في الطريق التي قبله أنه ﷺ أعمرس بصفية بسد الصهباء، وهو بين المراد من قوله: « بطريق خيبر » وكذا قوله في الطريق الثالثة « أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال » ولا مغالاة بينه وبين قوله في التي قبلها ثلاثة أيام لأنه بين أنها ثلاثة أيام بلياليها.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وروايته عن حميد من رواية الأقران.

قوله: (أقام على صفة بنت حبي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعمرس بها) المراد أنه أقام في المنزل التي أعمرس بها فيها ثلاثة أيام، لأنه لا سه ثلاثة أيام ثم أعمرس لأن في حديث سعيد بن النعمان المذكور في أول غزوة خيبر أن الصهباء قرية من خيبر، وبين ابن سعد في حديث ذكره في ترجمتها أن الموضع الذي بنى بها فيه وبين خيبر ستة أميال، وقد ذكر في الطريق التي قبله أنه ﷺ أعمرس بصفية بسد الصهباء، وهو بين المراد من قوله: « بطريق خيبر » وكذا قوله في الطريق الثالثة « أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال » ولا مغالاة بينه وبين قوله في التي قبلها ثلاثة أيام لأنه بين أنها ثلاثة أيام بلياليها.

قوله: (عن عمرو) في رواية عبد الغفار عن عمرو بن أبي عمرو واسم أبي عمرو ميسرة.

قوله: (مولى المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي.

قوله: (فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفة بنت حبي) وقد قتل

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وروايته عن حميد من رواية الأقران.

قوله: (أقام على صفة بنت حبي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعمرس بها) المراد أنه أقام في المنزل التي أعمرس بها فيها ثلاثة أيام، لأنه لا سه ثلاثة أيام ثم أعمرس لأن في حديث سعيد بن النعمان المذكور في أول غزوة خيبر أن الصهباء قرية من خيبر، وبين ابن سعد في حديث ذكره في ترجمتها أن الموضع الذي بنى بها فيه وبين خيبر ستة أميال، وقد ذكر في الطريق التي قبله أنه ﷺ أعمرس بصفية بسد الصهباء، وهو بين المراد من قوله: « بطريق خيبر » وكذا قوله في الطريق الثالثة « أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال » ولا مغالاة بينه وبين قوله في التي قبلها ثلاثة أيام لأنه بين أنها ثلاثة أيام بلياليها.

تقدم في فرض الخمس من وجه آخر عن الشيباني بلفظ « فلما كان يوم خيبر وتمنا في الحمر الأهلية فاتحرتناها، فلما غلت القدور » الحديث، وقد ذكر الواقدي أن عدة الحمر التي ذمها كانت عشرين أو ثلاثين. كذا رواه بالمشك.

قوله: (وقال بعضهم: نهى عنها البطة لأنها كانت تاكل العنبر) تقدم في فرض الخمس أن بعض الصحابة قال: « نهى عنها البطة » وأن الشيباني قال: « لقيت سعيد بن جبير فقال: نهى عنها البطة » وزاد الإسماعيلي من رواية جرير عن الشيباني قال: « فليقت سعيد بن جبير فسأته عن ذلك، وذكرت له ذلك فقال: نهى عنها البطة، لأنها كانت تاكل العنبر » وسأني شرح ذلك في كتاب اللبائغ إن شاء الله تعالى.

(تفسيره): **قوله:** (البطة) مئاة القطع، وألفها ألف وصل، وجزم الكرماني بأنها الف تطلع على غير القياس، ولم أر ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة، قال الجريري الانتباه الانتطاع، ورجل منبت أي منقطع به، ويقال لا أمله بطة ولا أمله البطة لكل أمر لا رجعة فيه، ونصبه على المصدر انتهى. ورواه في النسخ المتعمدة بألف وصل والله أعلم.

الحديث الثامن عشر: حديث البراء وهو ابن عازب موقوفاً بابن أبي أوفى، أخرجه من ثلاثة طرق: عن شعبة عالياً وتنازلة، والنكعة في إيراد النازلة بعد العالية أن في النازلة التصريح بسماع كتابي له من الصحابين دون العالية فأنها بالعمنة.

قوله: في الأولى (واطيحوها) بتشديد الطاء الهملة أي عالجوا طيخها.

قوله فيها: (فأدى منادي النبي صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة كما تقدم.

قوله في الثانية: (حدثني إسحاق) هو ابن منصور، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق إسحاق بن راهبه قال: « عن النضر وهو ابن شميل عن شعبة » فدل على أنه ليس شيخ البخاري فيه، وقد حققت في المقدمة أن إسحاق حيث أتى عن عبد الصمد فهو ابن منصور لا ابن راهبه.

قوله فيها: (أنه قال يوم خيبر ولقد نصبوا القصور: اكتشفوا القصور) أي أميلوها ليراق ما فيها.

قوله في الثالثة: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، واقتصر في روايته على البراء، وقد بين الإسماعيلي الاختلاف فيه على شعبة وأن أكثر الرواة عنه جموا بينهما، ومنهم من أئرد أحدهما بالذكر، وإن الجريري رواه عن شعبة فقال عن عدي عن ابن أبي أوفى أو البراء بالمشك.

قوله: (مخوه) قد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن مسلم بن إبراهيم بلفظ « غزونا مع النبي ﷺ خيبر فأنصبنا حراً فطيخناها، فقال النبي ﷺ: اكتفوا القدور » ثم ساقه المصنف من وجه آخر عن البراء.

قوله: (ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكرياء، وعاصم هو الأحول، وعاصم هو الشبي.

قوله: (بينة ونضيجة) البنتين فيهما، ووقع في روايته بهاء الضمير فيها والتيء بكسر الون بعدما تحتانية ساكنة ثم همزة ضد النضيج.

قوله: (لم لم يأمرنا بأكله بعد) فيه إشارة إلى استمرار تحريمه، وسأني بسط ذلك في كتاب اللبائغ إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع عشر: حديث ابن عباس.

قوله: (حدثني محمد بن الحسين) كذا للجميع، وهو أبو جعفر محمد بن أبي الحسين جعفر السمتاني بكسر الهملة وسكون الميم ونونين بينهما ألف، كان حافظاً، وهو من أقران البخاري وعاش بعده خمس سنين، وقد ذكر الكليني ومن تبعه أن البخاري ما روى عنه غير هذا الحديث، لكن تقدم في العيليين حديث آخر قال البخاري فيه «حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص بن غياث فأنني يظهر أنه هذا، وقد روى البخاري الكبير عن عمر بن حفص بن غياث وأخرج عنه هنا بواسطة.

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَسُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَالرَّجُلِ سَهْمًا.

قَالَ: فَسُئِرَ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [راجع: ٢٨٦٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٢.]

الحديث العشرون: حديث ابن عمر في سهام الرجل والفارس، تقدم شرحه في الجهاد. والقائل « قال فسر، نافع » هو عبيد الله بن عمر العمري الراوي عنه، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه. وزائدة هو ابن قدامة، ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كما هنا، وشيخ البخاري الحسن بن إسحاق تقدم قريباً في عمرة المدينة.

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جَبْرِ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَخُضَّامٌ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَطْعَمْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَكَرْكَبًا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. قَالَ: « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شِيءٌ وَاحِدٌ ».

قَالَ جَبْرِ: وَأَمَّ بِمَقِسِمِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَبْدُ شَمْسٍ وَبَنِي نُوْفَلٍ شَيْئًا. [راجع: ٣١٤٠.]

الحديث الحادي والعشرون: حديث جبير بن مطعم، تقدم شرحه في فرض الخمس.

قوله: (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) كذا للأكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة، وللمستطلي هنا وحده بكسر الهملة وتشديد تحتانية.

قوله: (قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبنو نوفل شيئاً) هو موصول بالإسناد المذكور.

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي إِيْنَا أَصْفَرَهُمْ، أَحَدُنَا أَبُو بُرَيْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو زُهَيْرٍ، إِذَا قَالَ: فِي بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ الثَّيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَيْفَةً، فَالْقَعْنَا سَيْفَتَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَالِقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْقَعْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِينَا جَمِيعًا، فَوَالِقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ اتَّخَذَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَقِي لَأَهْلِ السُّفِينَةِ: سَقَيْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَضَى، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَيْرَةَ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ لِيَمَنَ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هِيَ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَلِيهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَلِيهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَقَيْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَخُنَّ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَهَضَبْتَ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْعُمُ جَائِعَتَكُمْ، وَيَعْطُ جَائِعَتَكُمْ، وَكَمَا فِي قَارِ - أَوْ فِي أَرْضِ - الْبَهْدَاءِ الْبَهْدَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَلِي رَسُولِي ﷺ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَضْرِبُ ضَرْبًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كَمَا نُوذَى وَنُعَافُ، وَسَادَّكَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسَأَلَهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أُرْبِعُ وَلَا أُزِيدُ عَلَيْهِ. [راجع: ٣١٣٦. أخرجه مسلم: ٢٤٩٩، بطبعه لم ترد هنا وأخرجه بطوله: ٢٥٠٢ و ٢٥٠٣.]

٤٢٣١ - قُلْنَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ عَمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: « مَا قُلْتَ لَهُ ». قَالَتْ: قُلْتَ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « لَيْسَ بِأَخٍ يِي مِنْكُمْ، وَهُوَ لِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السُّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السُّفِينَةِ بِأُولِي أَسْمَاءَ، بِسَأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٍ هُمْ يَرُونَ الْفَرْحَ وَلَا الْعَظْمَ فِي أَنْفُسِهِمْ بِمَا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا

قَالَ: فَسُئِرَ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [راجع: ٢٨٦٣. أخرجه مسلم: ١٧٦٢.]

الْحَدِيثِ يَمِينِي. [قطعة من سابقه، أخرجه مسلم: بقره: ٢٥٠٢].

٤٢٣٢ - وَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأُحَرِّفُ أَصْوَاتَ رَفِيقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِيفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَابِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: «أَلْعَلُّوْا، قَالَ: لَهُمْ إِنْ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ». [أخرجه مسلم: ٢٤٩٩].

الحديث الثاني والعشرون: حديث أبي موسى.

قوله: (ولمنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه) ظاهر أنهم لم يبلغن شأن النبي ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة، وهذا إن كان أراد بالمخرج البشة، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن تكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة فزمعوا عليها، وإنما تأخروا هذه المدة إما لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك، وإما لعدمهم بما كان للمسلمون فيه من الغاربة مع الكفار، فلما بلغتهم المهادة آمنا وطلبوا الوصول إليه. وقد روى ابن منته من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه «خرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى جئنا مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الأشعرين وستة من علك، ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة» وصححه ابن حبان من هذا الوجه، ويصح بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى المدينة، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان في المدة.

قوله: (أنا وأخوان) أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم) أما أبو بردة فاسمه عامر، وله حديث عند أحد الحاكمين من طريق كريب بن الحارث بن أبي موسى وهو ابن أخيه عنه، وأما أبو رهم فهو بضم الراء وسكون الهاء واسمه مجدي ينتسح الميم وسكون الجيم وكسر الهملة وتشديد تحتانية قاله ابن عبد البر، وجزم ابن حبان في «الصحابة» بأن اسمه محمد، ويعكر عليه ما تقدم قبل من المغايرة بين أبي رهم ومحمد بن قيس. وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعرين أشبهوه وحققوا له وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم مجلبة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء.

قوله: (إما قال بعضاً وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي) في رواية المستطلي «من قومه» وقد بين في الرواية التي قبل أنهم كانوا خمسين من الأشعرين وهم قومه، فلعل الزائد على ذلك هو وإخوته، فمن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم، ومن قال ثلاثة أو أكثر فملأ الخلف في عدد من كان معه من إخوته. وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين رجلاً، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والإتباع، وأما ابن إسحاق فقال: كانوا ستة عشر رجلاً وقيل أقل.

قوله: (فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أي بأرض الحبشة.

قوله: (فوافقنا معه حتى قلدنا جميعاً) اختصر المصنف هنا شيئاً ذكره في الخمس بهذا الإسناد وهو «قال جعفر إن رسول الله ﷺ بعثنا هو وأمرنا بالإقامة فأتينا معنا فاقمتنا معه».

قوله: (حتى قلدنا جميعاً) ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي أن يجهز إليه جعفر بن أبي طالب ومن معه فجهزهم وأكرمهم وقلدهم بهم عمرو بن أمية وهو بخيبر، وسمى ابن إسحاق من قدم مع جعفر فسر أسمائهم وهم ستة عشر رجلاً، فمنهم امرأته أسماء بنت عيسى وخالد بن سعيد بن العاص وأمرته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبي فاطمة.

قوله: (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في فرض الخمس «فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهدنا معه، إلا لأصحاب سفيثنا مع جعفر وأصحابه فإنه قسم لهم معهم» وقد أخرجه الإسمايلي عن أبي يعلى عن أبي كريب شيخ البخاري فيه في هذا الموضع من هذا الحديث. ووقع عند البيهقي أن النبي ﷺ قبل أن يقسم لهم كلف المسلمين فأشركهم.

قوله: (وكان ناس) سقى منهم عمر كما سيأتي.

قوله: (دخلت أسماء بنت عيسى) هي زوج جعفر.

قوله: (وهي ممن قدم معنا) هو كلام أبي موسى.

قوله: (على حفصة) زاد أبو يعلى «زوج النبي ﷺ».

قوله: (قال عمر أحيشية هذه؟ أحيوية هذه؟) كنا لأي ذر التصغير، ولغيره «البحرية» بغير تصغير. وكذا في رواية أبي يعلى. ووقع في الموضعين بهمزة الاستفهام، ونسبها إلى الحبشة لسكانها فيها، وإلى البحر لركوبها إياها.

قوله: (وكان في دار أو في أرض البعلاء) هو شك من الراوي.

قوله: (البعلاء البهضاء) كنا لاكثر جمع بغض ويعيد، وفي رواية أبي يعلى بالشك البعلاء أو البهضاء، وللنهي البعد بضمين، وللقاسي البعد البهضاء البهضاء جمع بينهما فلعله فسر الأولى بالثانية، وعند ابن سعيد من طريق إسمايل بن خالد عن الشعبي «قالت: أي لعمرى لقد صدقت، كتتم مع رسول الله ﷺ بطعم جائفكم وعلم جاهلكم، وكنا البعلاء والطرءاء».

قوله: (وذلك في الله وفي رسوله) أي لأجلهما.

قوله: (وايم الله) بهمزة وصل، وفيها لغات تقدم ذكرها.

قوله: (ولكم أتم أهل السفينة) ينصب أهل على الاختصاص لو على النداء بحذف أداته، ويميز الجبر على البذل من الضمير.

قوله: (هجرتان) زاد أبو يعلى «هاجرت مرتين، هاجرتم إلى النجاشي وهاجرتم إليّ» ولابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «قالت أسماء بنت عيسى: يا رسول الله إن رجالاً يفتخرون علينا ويضعون ألسنا من المهاجرين الأولين، فقال: بل لكم هجرتان، هاجرتم إلى أرض الحبشة، ثم هاجرتم بعد ذلك» ومن وجه آخر عن الشعبي نحوه وقال فيه: «كذب من يقول ذلك» ومن وجه آخر عنه قال بقول «لنناس هجرة واحدة» وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الخيبة المذكورة. وهذا القدر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق أنه من رواية أسماء بنت عيسى، وقد تقدم في الهجرة بهذا الإسناد من رواية أبي موسى لا ذكر للنبي ﷺ فيه، وكذلك أخرجه ابن حبان، ومن وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى.

قوله: (قالت) يعني أسماء بنت عيسى، وهذا يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها فيكون من رواية صحابي عن مثله، ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها ويؤيده قوله بعد هذا «قال أبو بردة قالت أسماء».

قوله: (يا تونني) في رواية الكشمي «يا تون».

قوله: «أرسلاً» ينتج الهجرة أي أوفاء، أي يمشون إليها ناساً بعد ناس. وفي رواية أبي يعلى «وقد رأيت أبا موسى إنه ليستيدني هذا الحديث».

الحديث الثالث والعشرون:

قوله: (قال أبو بردة) هو موصل بالإسناد المذكور، وقد أنفده مسلم عن أبي كريب وساق الحديث الذي قبله إلى قوله: «وإنه ليستيد هذا الحديث مني».

قوله: (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين) الرقة الجماعة للترافق، والراء مثناة والأشهر ضمها.

قوله: (حين يدخلون بالليل) بالذال والحاء المجمة لجميع رواة البخاري ومسلم، وحكى عياض عن بعض رواة مسلم بالراء والحاء المهمة، وصوبها الهمياني في البخاري، وهو عجيب منه فبان الرواية بالذال والمجمة، والمعنى صحيح فلا معنى للتصغير، وقد نقل عياض عن بعض الناس اختيار الرواية التي بالراء والمهمة، قال النووي: والرواية الأولى صحيحة أو أصح، والمراد يدخلون سنازلم إذا خرجوا إلى المسجد أو إلى شغل ما ثم رجعوا.

قوله: (بالقرآن) يتلوق بأصوات، وفيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن عمله إذا لم يؤد أسداً وأمن من الرياء.

قوله: (ومعهم حكيم) قال عياض قال أبو علي الصديقي: هو صفة لرجل منهم، وقال أبو علي الجبائي: هو اسم علم على رجل من الأشعرين، واستدركه على صاحب «الاستيعاب».

قوله: (إذا لقي الخيل أو قال العلو) هو شك من الراوي.

قوله: (قال هم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) أي تنظروهم من الانتظار ومعناه أنه لفرط شجاعتهم كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم إذا أردوا الانصراف مثلاً انتظروا الفرسان حتى يأتوكم، ليثبتهم على القتال هذا بالنسبة إلى الشق

الثاني وهو قوله: «أو قال العدو» وأما على الشق الأول وهو قوله: «إذ لقني الخيل» فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالاً فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعاً، وهذا أشبه بالصواب. قال ابن التين: معنى كلامه أن أصحابه يميرون القتال في سبيل الله ولا يزالون بما يصيهم.

٤٢٣٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَضْرَةَ بِنْتِ جَيْشَانَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَدَنَ أَنْ الصَّحْحَ خَيْرٌ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الصَّحْحَ خَيْرًا. [راجع: ٣١٣٦].
أخرجه مسلم: ٢٥٠٧.

الحديث الرابع والعشرون:

قوله: [حدثنا إسحاق بن إبراهيم] هو ابن راهويه.

وقوله: [سمع] أي أنه سمع. ويريد هو ابن عبد الله بن أبي بردة الأشعري.

قوله: [قلنا] أي هو وأصحابه مع جعفر ومن معه.

قوله: [ولم يقسم لأحد لم يشهد الصَّحْحَ خَيْرًا] يعني الأشعريين ومن معهم، وجعفر ومن معه. وقد سبق في فرض الخمس من وجه آخر عن برید بلفظ «وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم» وقد تقدم شرحه هناك. ويكرر على هذا المحصر ماسبياني في حديث أبي هريرة والذي بعده وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى أَبِيهِ مُطِيعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الصَّحْحَ خَيْرٌ، وَلَمْ نَقْسِمِ فَعَبًا وَلَا يَفْسًا، إِنَّمَا غَيْبْنَا الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْخَوَاطِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عِدَّةٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، هَذِهِ لَهُ أَحَدٌ يَسِي الْعُصْبَابِ، قَبِيحًا هُوَ يَحْطُ وَرَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَالِيٌّ، حَسَى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْبًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ أَيُّ أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصَيَّبْهَا الْمَقَاسِمِ، فَتَشْتَجِلْ عَلَيْهِ نَارًا». فَبَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ آكٌ - أَوْ هِيَ آكَانٌ - مِنْ نَارِهِ». [انظر: ٦٧٠٧]. أخرجه مسلم: ١١٥، بذكر اسم من أهدى العبد إلى النبي ﷺ ولم يذكر اسم العبد.

الحديث الخامس والعشرون:

قوله: [حدثني عبد الله بن محمد] هو الجعفي ومعاوية بن عمرو هو الأزدي وهو من شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة كما هنا.

قوله: [قال أبو إسحاق] هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري ووقع في مسند حديث مالك للنسائي من وجه آخر عن معاوية بن عمرو قال: «حدثنا أبو إسحاق» وأخرجه الدارقطني في «الموطأ» طريق المسيب بن واضح قال: «حدثنا أبو إسحاق الفزاري».

قوله: [عن مالك] نزل البخاري في هذا الحديث حديثين لأنه أخرجه في الأيمان والنذور عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وبينه وبين مالك في هذا الموضع ثلاثة رجال، قال ابن طاهر: والسري في ذلك أن في رواية أبي إسحاق الفزاري وحده عن مالك «حدثني ثور بن زيد وفي رواية الباقين» عن ثور والبخاري حرص شديد على الإتيان بالطرق المصرحة بالتحديث انتهى. وثور بن زيد هو الدبلي، مدني مشهور. وقد صرح في رواية أبي إسحاق هذه أيضاً بقوله: «حدثني سالم أنه سمع أبا هريرة» و«عنعن باقي الرواة عن مالك جميع الإسناد، وسالم مولى أبي مطيع يكنى أبا النيث وهو بها أشهر، وقد سمى هنا. فلا تغافل لقرول من قال إنه لا يوقف على اسمه صحيحاً. وهو مدني لا يعرف اسم أبيه، وابن مطيع اسمه عبد الله وليست لسالم في الصحيح رواية عن غير أبي هريرة، له عنه تسعة أحاديث تقدم منها في الاستعراض وفي الرصايا وفي المناقب».

قوله: [الفتحنا خيبر] في رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي عن أبيه في الموطأ «حين» بدل خيبر، وخالفه محمد بن وضاح عن يحيى بن يحيى فقال: «خيبر» مثل الجماعة، نه عليه ابن عبد البر. ووقع في رواية إسماعيل المذكورة «خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر» وهي رواية رواة الموطأ أعني قوله: «خرجنا»، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك، ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور، فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال: «وهم ثور في هذا الحديث، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم، و«قدم عليهم خيبر بعد أن فتحت. قال أبو مسعود: ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: «أثبت النبي ﷺ بخيبر بعد ما انتصروها» قال ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصة مدغم في غلول الشملة. قلت: وكان محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشرع يومه ثور بن زيد في هذه اللفظة فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ «انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى» ورواية أبي إسحاق الفزاري التي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله: «الفتحنا» أي للمسلمون، وقد تقدم نظير ذلك قريباً. وروى البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من خيبر إلى وادي القرى» فحمل هذا أصل الحديث، وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والتي «بمخير» أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم بن طريق خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قمت المدينة والتي» بخير وقد استخلف سباع بن حرطه «فذكر الحديث وفيه» فزودنا شيئاً حتى أتينا خيبر وقد انتصمها النبي ﷺ، تكلم المسلمون فأشركونا في سهامهم» ويجمع بين هذا وبين الخبر الذي في حديث أبي موسى الذي قبله أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الرقعة من غير استرضاء أحد من الغنائم إلا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يطعمهم إلا عن طيب خواطر المسلمين، والله أعلم. وسأذكر رواية عنبسة بن سعيد التي أشار إليها أبو مسعود ويان ما فيها بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

قوله: [وما غنمنا البقر والإبل والمتاع والخوافظ] في رواية مسلم «غنمنا المتاع والطعام والياب» وعند رواة الموطأ «إلا الأموال والياب والمتاع» وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده «إلا الأموال والياب» والأول هو المحفوظ، ومقتضاه أن الثياب والمتاع لا تسمى مالاً، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن الفضل الضبي قال: المال عند العرب الصامت والناطق، فالصامت الذئب والفضة والجواهر والناطق البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري كثر ماله فالراد الصامت، وإذا قلت عن بدوي فالراد الناطق انتهى. وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا فقال في قصة السلب الذي تنازع فيه هو والقريشي في غزوة حنين «فاقتبعت به غزافاً، فإنه لأول مال ثألته»، فإذ يظهر أن المال ماله قيمة، لكن قد ينقلب على قوم تخصمه بشيء كما حكاه الفضل فتحمل الأموال على المراتبي والحوافظ التي ذكرت في رواية الباب ولا يراد بها النقود لأنه نفاها أولاً.

قوله: [إلى وادي القرى] تقدم ضبطه في البيوع.

قوله: [عبد له] في رواية الموطأ «عبد أسود».

قوله: [مدغم] بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة.

قوله: [أهداه له أحد بني الضبياب] كذا في رواية أبي إسحاق بكسر الضاد المعجمة وموحدين الأولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وفي رواية مسلم أهداه له رفاعة بن زيد أحد بني الضبياب بضم أوله بصيغة التصدير، وفي رواية أبي إسحاق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبياب بضم المعجمة وفتح الواو الواحدة بعدها نون، وقيل: بفتح المعجمة وكسر الواو الواحدة نسبة إلى بطن من جذام، قال الواقدي: كان رفاعة قد وفد على رسول الله ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه.

قوله: [لبيما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم] زاد البيهقي في الرواية المذكورة «وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم تكن على تسمية».

قوله: [سهم عالي] بعين مهملة بوزن فاعل أي لا يلدي من رمي به، وقيل هو الحائد عن قصده.

قوله: [بل والذي نفسي بيده] في رواية الكشيبي «بلى» وهو تصحيف وفي رواية مسلم «كلا» وهو رواية الموطأ.

قوله: [لشعل عليه ناراً] يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سب لعذاب النار، وكذا القول في الشراك الأثمي ذكره.

قوله: (فجاء رجل) لم أتف على اسمه.

قوله: (بشراك أو بشراكين) الشراك بكسر المجمة وتخفيف الراء: سير التعل على ظهر القدم، وفي الحديث تعظيم أمر الغلول، وقد مر شرح ذلك واضحاً في أوامر كتاب الجهاد في «باب القليل من الغلول» في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو قال: «كان على قتل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبي ﷺ: هو في النار في عبادته غلها» وكلام عياض يشعر بأن قصته مع قصة مدغم متحدة، والذي يظهر من عدة أوجه تأويلهما: نعم عند مسلم من حديث عمر «لا كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد، فقال النبي ﷺ: كلا إني رأيت في النار في برده غلها أو عبادته» فهذا يمكن تفسيره بركرة، بخلاف قصة مدغم فلان كانت بوادي القرى، ومات بسهم عائر، وغل شملة. والذي أهدى النبي ﷺ كركرة هودبة بن علي، بخلاف مدغم فأهداه رفاعه فافتراقاً، والله أعلم. وذكر البيهقي في روايته أنه «حاصر أهل وادي القرى حتى فتحها، وبلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه» وفي الحديث قبول الإمام الهذلي، فإن كانت لأمر يخص به في نفسه أن لو كان غير وال ظه التصرف فيها بما أراد، والا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين، وعلى هذا التفصيل يحمل حديث «هدايا الأمراء غلول» فيخص بمن أخذها فاستبد بها، وخالف في ذلك بعض الحنفية فقال: له الاستبداد مطلقاً بديل أنه لو ردها على مذهبها لجاز، فلو كانت فينا للمسلمين لما ردها، وفي هذا الاحتجاج نظر لا يخفى، وقد تقدم شيء من هذا في أوامر الهبة.

ورفع في «غرائب أبي عبيد» عن ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فمر محمول على أن لعبد الرحمن بن مهدي فيه شيخين، لأنه ليس في رواية مالك قوله: (بمالاً) وهو في رواية هشام بن سعد المذكورة كما وقع في رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير.

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَسَى النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلَهُ، قَالَ: لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تَغْلِبْ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ قَوْلِي، فَقَالَ: وَأَعْجَبَا لَوَيْتِ، تَدُلُّ مِنْ قَدُومِ الضَّانِ. [٢٨٢٧].

٤٢٣٨ - وَيَذَكِّرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخَبِّرُ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُدَيَّبَةِ لِيَلَّ نَجْدًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَدِّمِ أَبَانَ وَأَعْجَبَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا فَتَحَهَا، وَإِنْ حَزَمَ خَيْلَهُمْ لَيْفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَسْتُ بِأَبَا رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْسِمُ لَهُمْ، قَالَ أَبَانَ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَتَرُ، تَحَدَّرُ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيَا أَبَانَ اجْلِسْ. فَلَمَّ يَقْسِمُ لَهُمْ. [إقن ابن عبد الله الضان: السُّنَنُ] [راجع: ٢٨٢٧]. وقول أبي عبد الله زيد في رواية السُّنَنُ على رواية: «من راس ضاله».

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا وَاللَّيْلِ نَفْسِي يَدِي، لَوْلَا أَنْ أَرَاكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَيَحْتَنَ عَلَيَّ قُرْبَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَرَاكَ خِرَانَةَ لَهُمْ يَقْسِمُونَهَا. [راجع: ٢٣٣٤].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا حُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ قَوْلِي، فَقَالَ أَبَانَ لَأبي هُرَيْرَةَ: وَأَعْجَبَا لِكَ، وَتَرُ تَدُنَادَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ، يَنْقُضُ عَلَيَّ أَمْرًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَسْدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يَهَيَّبَنِي يَدِي. [راجع: ٢٨٢٧].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَيَحْتَنَ عَلَيْهِمْ قُرْبَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [راجع: ٢٣٣٤].

الحديث السابع والعشرون: حديث أبي هريرة. قوله: (صحت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية) أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، والجملته حالية.

الحديث السادس والعشرون: حديث عمر ذكره من طريقين. قوله: (أخبرني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير.

قوله: (قال أخبرني) قائل ذلك هو الزهري، وعبيد بن سعيد أي ابن العاص وهو عم والد إسماعيل بن أمية. قوله: (إن أبا هريرة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) هذا السياق صورته مرسل، وقد تقدم من وجه آخر مصرحاً فيه بالاتصال في أوائل الجهاد، وفيه بيان اسم المجهول هنا في قوله: «قال بعض بني سعيد» وبيان المراد بقوله ابن قوتل وشرح ما فيه.

قوله: (أخبرني زيد) هو ابن أسلم مولى عمر.

قوله: (سأله) أي سأل النبي ﷺ أن يعطيه من غنائم خيبر، وفي رواية الحميدي عن سفیان في الجهاد «قلت يا رسول الله أسهم لي».

قوله: (لولا أن أراك آخر الناس بيانا) كذا لكثير من محدثين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون، قال أبو عبيدة بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي يعني شيئاً واحداً، قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال الأزهري: بل هي لغة صحبحة، لكنها غير فاشية في لغة مدغم، وقد صححها صاحب العين وقال: ضوعفت حرفوه. وقال: البيان المدغم الذي لا شيء له، ويقال هم على بيان واحد أي على طريقة واحدة. وقال ابن فارس: يقال هم بيان واحد أي شيء واحد. قال الطبري: البيان في المدغم الذي لا شيء له، فالعلمى لولا أن أتركهم فقراء معلمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر. وقال أبو سعيد الضمير فيما تعقبه على أبي عبيد: صوابه بيانا بالوحدة ثم تخانة بدل الموحدة الثانية، أي شيئاً واحداً، فإنهم قالوا لمن لا يعرف: هو بيان بن بيان. قلت: وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى وهو أن كان يفضل في القسمة فقال: «لئن عشت لأجعلن الناس بياباً واحداً». ذكره الجوهري. وهو مما يؤيد تفسيرها بالنسوية. وروى الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر قال: «لئن بقيت إلى الحول لألحق أسفل الناس بأعلامهم» وقد قدمت ذلك في «باب النجعة لمن شهد الواقعة» من كتاب الجهاد.

قوله: (قال له بعض بني سعيد بن العاص لا تعطه) القائل هو إبان بن سعيد كما في الرواية التي بعده.

(تبيه): نقل صاحب «المطلع» عن أهل العربية أنه لم يلتق حرفان من جنس واحد في اللسان العربي، وتمتق بأن ذلك لا يعرف عن أحد من النحويين ولا اللغة، وقد ذكر سيده البر محدثة مفتوحة ثم ساكنة وهي دابة تعادي الأسد. وفي الأعلام «أية» ومحدثين الثانية ثقيلة لقب عبد الله بن الحارث الهاشمي أمير الكوفة.

قوله: (واعجابه) في رواية السعدي التي بعد هذه «واعجبا لك» وهو بالتثنية اسم فعل بمعنى أعجب و«وا» مثل واما، واعجبا للتوكيد وينير التثنية بمعنى واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة كقولها ما أسفي، وفيه شاهد على استعمال «وا» في منادى غير مندوب كما هو رأي اللبرد واختيار ابن مالك.

قوله: (ولوير تدل من قديم الضان) كذا اختصره، وقد مضى في الجهاد من رواية الحميدي عن سفیان أم منه، وسيأتي شرحه في الذي بعده.

قوله: (ولكني أتركها لهم خوافة يقتسمونها) أي يقتسمون خراجها.

قوله: (ويذكر عن الزبيدي) أي محمد بن الوليد، وطريقه هذه وصلها أبو داود من طريق إسماعيل بن عياض عنه، وصلها أيضاً أبو نعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل أيضاً من طريق عبد الله بن سالم كلاهما عن الحميدي.

قوله: (بخبر سعيد بن العاص) أي ابن أمية، وكان سعيد بن العاص تأمر على

قوله في الطريق الثانية: (حدثنا ابن مهدي عن مالك عن زيد بن أسلم)

المدينة من قبل معاوية في ذلك الزمان.

بالمدينة ولقد، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما نأكل آل محمد» - ﷺ - في هذا المال. وإني والله لا أعثر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن خالتي أبي كان عليهما في عهد رسول الله ﷺ، ولا علمت لهما بما عمل به رسول الله ﷺ. فأتى أبو بكر أن يطلع إلى فاطمة فيها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرت فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنها زوجها علياً لئلا، ولم يؤذن بها أباً بكر وصلى عليها وكان علي من الناس وجه حياة فاطمة، فلما توفيت استكبر علي ووجوه الناس، فالتصم مصالحة أبي بكر ومهاجرة، ولم يكن يتابع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر: إن أيتها ولا يأتينا أحد معك، كراهية لمحضرة عمرة، فقال عمر: لا والله لا تدخل عليهم وحدهم، فقال: أبو بكر وما عسيتم أن يفعلوا بي، والله لايتهم، فدخل عليهم أبو بكر، فشهد علي، فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما اخطاك الله، ولم تنفس عليك غيراً ساءة الله إليك، ولكبك استبددت علينا بالأمر، وكنا نرى قرأتين من رسول الله ﷺ نصيباً، حتى فاضت عنها أبي بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده، قرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أحمل من قرابتي، وأما الذي حذرني ويتكلم من هذه الأقوال، فلم آل فيها عن الخو، ولم أتزل أمراً وإني رسول الله ﷺ بضمته فيها إلا صنعته، فقال علي لأبي بكر: فوجدت القسيبة لبيبة، فلما صلى أبو بكر الظهر ربي علي المنبر، فشهد، وذكر شأن علي وتعلقه عن البيعة، وعذره بالذي اضطر إليه، ثم استغفر وشهد علي، فطمع حتى أبي بكر، وحادث: أنه لم يخبله على الذي صنع ففاسة على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضله الله به، وكنا نرى أنا في هذا الأمر نصيباً، فاستبدت علينا فوجدنا في أنفسنا، فسُر بذلك المسلمون وقالوا: أصبت، وكان المسلمون إلى علي قريباً، حين راجع الأمر بالمعروف.

قوله: (وإن حزم) مهملة وزاي مضمومتين.

قوله: (الليف) بلام التاكيد، والليف معروفه، وفي رواية الكشميه الليف على أنه خبر إن بغير تأكيد.

قوله: (وأنت بهلما) أي وأنت تقول بهنا، أو وأنت بهذا المكان والمترلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده.

قوله: (يا وهر) بفتح الواو وسكون الواو حبة صغيرة كالسنور وحشية، ونقل أبو علي القائل عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمي كل دابة من حشرات الجبال ويراً، قال الخطابي: أراد أبو بكر أبي هريرة، وأنه ليس في قدر من بشر بطاه ولا منع، وأنه قليل القدرة على القتال انتهى. ونقل ابن التين عن أبي الحسن الفاسي أنه قال: معناه أنه ملصق في فريش لأنه شبهه بالذي يعلق ببر الشاة من الشوك وغيره. وتعقبه ابن التين بأنه يلزم من ذلك أن تكون الرواية «وير» بالتحريك. قال: ولم يضب إلا بالسكون.

قوله: (مخدر) في الرواية الأولى «تسل» وهي بمعناها، وفي الرواية التي بعدها «تداد» مهملتين بينهما همزة ساكنة، وقيل: أصله تعدد فأبدلت الهاء همزة، وقيل: الداد: صوت الحجارة في المسيل، ووقع في رواية المستطلي «تداراً» براء بدل الدال الثانية، وفي رواية أبي زيد المروزي «تردى» وهي بمعنى مخدر وتدل، كأنه يقول: تهجم عليها بفتح.

قوله: (من رأس ضال) كذا في هذه الرواية بالألف، وفي التي قبلها بالنون، وقد

فسر البخاري في رواية المستطلي الضال بالألف قتال هو السدر البري، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري، ووقع في نسخة الصغاني «الضال سدر البر» وتقدم كلام ابن دقيق العيد في ذلك في أوائل الجهاد وأنه السدر البري، وأما تقدم فيفتح القاف للأكثر أي طرف، ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف، وأما الضان فقيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل: هو بغير همز، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة.

قوله: (ينهي) بفتح أوله وسكون النون بعدها عين مهملة مفتوحة أي يعيب علي، يقال نهي فلان على فلان إذا عابه ووجته عليه، وفي رواية أبي داود عن حماد بن يحيى عن سفيان «يعيرني».

قوله: (ومعناه أن يهني) بالتشديد أصله يهيني فأدخمت إحدى التوسين في الأخرى، ووقع في الرواية الأخيرة «ومعناه أن يهيني بيده» وقد تقدم بقية شرحه في

الجهاد، قيل: وقع في إحدى الطريقتين ما يدخل في قسم المقلوب، فإن في رواية ابن عينة أن أبا هريرة هو السائل أن يقسم له، وأن أبا هان هو الذي أشار بمنه. وفي رواية الزبيدي أن أبا هان هو الذي سأل، وأما أبا هريرة هو الذي أشار بمنه، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي. ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي ﷺ «يا أبا هان اجلس» ولم يقسم قسم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبا هان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للأخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبا هان بأنه قاتل ابن قوئل، وأما احتج على أبي هريرة بأنه ليس من له في الحرب يد يستحق بها الفضل فلا يكون فيه قلب، وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف، فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلاً. والله أعلم.

قوله: (وهي فاطمة بنت عبد الرحمن) وهو ابن سعد من وجهين أنها عاشت بعده ثلاثة أشهر ونقل عن الواقدي، وأن ستة أشهر هو التبت، وقيل: عاشت بعده سبعين يوماً، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: شهرين جاء ذلك عن عائشة أيضاً. وأشار البيهقي إلى أن في قوله: «عاشت إلخ» إدراجاً، وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى عن الزهري فذكر الحديث وقال في آخره «قلت للزهي: كم عاشت فاطمة بعده، قال: ستة أشهر» وعزا هذه الرواية لسلم، ولم يقع عند مسلم هكذا بل في كما عند البخاري موصولاً. والله أعلم.

قوله: (دهها زوجها علياً لئلا، ولم يؤذن بها أباً بكر) روى ابن سعد من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن العباس صلى عليها، ومن عدة طرق أنها دفنت ليلاً، وكان ذلك بوصية منها لإرادة الزيادة في التستر، ولعله لم يعلم أباً بكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس في الخبر ما يدل على أن أباً بكر لم يعلم بموتها ولا صلى عليها، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث جابر في النهي عن الدفن ليلاً فهو محمول على حال الاختيار لأن في بعضه «إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك».

قوله: (وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة) أي كان الناس يمترونه إكراماً لفاطمة، فلما مات واستمر على عدم الحضور قد أبي بكر نصر الناس عن ذلك الاحترام لإرادة دخوله بها دخل في الناس، ولذلك قالت عائشة في آخر الحديث «لما جاء وبيع كان أبا بكر قريباً ليلاً حين راجع الأمر بالمعروف» وكناهم كانوا يعنونونه في التخلف عن أبي بكر في مدة حياة فاطمة لتخلفها بها وعرضها وتسليتها عما هي فيه من الحزن على أبيها ﷺ، ولأنها لما غضبت من رد أبي بكر عليها فيما سألته من الميراث رأى

٤٢٤٠، ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بَسَّتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ أَبِي بُكَيْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ

علي أن يوافقها في الانقطاع عنه.

قوله: (ولمَّا توليت استكر عليّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الأشهر أي في حياة فاطمة. قال المازري: العذر لعلني في تخلفه مع ما اخترت هو به أنه يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والمقد ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته والانتقاد له بأن لا يخالفه ولا ينشق العصا عليه، وهذا كان حال علي لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبي بكر، وقد ذكرت سبب ذلك.

قوله: (كراهية ليحضر عمري) في رواية الأكثر « لحضر عمر » والسبب في ذلك ما اتفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل، وكان أبو بكر رفيقاً ليّناً، فكانهم خشوا من حضور عمر ككرة المماثلة التي قد تفضي إلى خلاف ما تصدوه من المصافاة.

قوله: (لا تدخل عليهم) أي لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك.

قوله: (وما عسيتم أن يفعلوا بي) قال ابن مالك: في هذا شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه في التعلية، فإن عسيت في هذا الكلام بمعنى حسبت وأجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول ثان، وكان حقه أن يكون عارياً من « أن » لكن جيء بها لئلا تخرج « عسى » عن مقتضاها بالكلية. وإيضاً فإن « أن » قد تسد بعلتها مسد مفعولي حسبت، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلاً منه. قال: ويبرز جعل « ما عسيتم » حرف خطاب والماء والميم اسم عيسى، والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بي، وهو وجه حسن.

قوله: (وإن نفست عليك خيراً سألته الله إليك) بفتح الفاء من نفست أي لم نحسدك على الخلافة، يقال نفست بكسر الفاء أنفست بالفتح فاسفة.

وقوله: (استبدلت) في رواية غير أبي ذر « واستبدت » بدال واحدة وهو بمعنى استسقطت الثانية تخفيفاً كقولهم: « فظلمت تكلمون » (الواقعة: ٦٥) أصله ظلمتكم، أي لم تتاورنوا، والمراد بالأمر الخلافة.

قوله: (وكما نرى) بضم أوله ويبرز الفتح.

قوله: (لقرابتنا) أي لأجل قرابتنا (من رسول الله ﷺ نصيباً) أي لنا في هذا الأمر.

قوله: (حسى فاضت) أي لم يزل علي يذكر رسول الله ﷺ حتى فاضت عيناه أبي بكر من الرقة. قال المازري: ولعل علياً أشار إلى أن أبا بكر استبد عليه بأمر عظام كان مثله عليه أن يحضره فيها ويشاروه، وأنه أشار إلى أنه لم يستشره في عقد الخلافة له أولاً، والعذر لأبي بكر أنه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الأنصار كما تقدم في حديث السقيفة فلم يتظروه.

قوله: (حجر بيني وبينكم) أي وقع من الاختلاف والتنازع.

قوله: (من هذه الأموال) أي التي تركها النبي ﷺ من أرض خيبر وغيرها.

قوله: (للم آل) أي لم أتصر.

قوله: (موعذك العشيّة) بالفتح ويبرز الضم أي بعد الزوال.

قوله: (رقي المتين) بكسر القاف بعدما تحتانية أي علا، وحكى ابن التين أنه رأه في نسخة بفتح القاف بعدما ألف وهو تحريف.

قوله: (وعلموه) بفتح العين والذال على أنه فعل ماضٍ، ولغير أبي ذر بضم العين وإسكان الذال عطفاً على مفعول وذكّر.

قوله: (وتشهد علي لعظم حق أبي بكر) زاد مسلم في روايته من طريق معمر عن الزهري « وذكّر فضيحه وسبايقته، ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه ».

قوله: (وكان المسلمون إلى علي قريباً) أي كان ودعم له قريباً (حين راجع الأمر بالمعروف) أي من اللدخول فيما دخل فيه الناس. قال القرطبي: من تأمل مادراً بين أبي بكر وعلي من المتابعة ومن الاعتزاز وما تضمن ذلك من الإتيان عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يفتل أحياناً لكن الديانة ترد ذلك والله الموفق. وقد تمسك الرافضة بتأخر علي عن بيعة أبي بكر إلى أن ماتت فاطمة، وهدياتهم في ذلك مشهور. وفي هذا الحديث ما يدفع في حجبتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر، وأما موقع في مسلم « عن الزهري أن رجلاً قال له لم يبايع علي أبي بكر حتى ماتت فاطمة، قال: لا ولا أحد من بني هاشم » قد ضمه البيهقي بأن الزهري لم يستنده، وأن الرواية المروولة عن أبي سعيد أصح، وجمع غيره بأنه بايعه

بيعة ثانية مؤكدة للآل لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم، وعلى هذا فيحمل قول الزهري لم يبايع علي في تلك الأيام على إزادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك، فإن في انقطاع مثله عن مثله ما يوهوم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي المبايعات التي بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة.

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُيْحَتْ خَيْرٌ قُلْنَا: الْآنَ نَسْتَعِزُّ مِنَ الصَّغِيرِ.

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا سَبَّحْنَا حَسْبِي فَحَقَّ خَيْرٌ.

الحديث التاسع والعشرون:

قوله: (حدثني حرمي) بفتح المهملة والراء وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة اسم بلطف النسب، وهو ابن عمارة شيخ شيخه وعمارة هو ابن أبي حفصة وعكرمة هو مولد ابن عباس، وليس لعكرمة عن عائشة في البخاري غير هذا الحديث، وآخر سبق في الطهارة، وثالث يأتي في اللباس.

قوله: (لنا الآن نضع من الصغر) أي لكثرة ما فيها من التخييل، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا قبل فتحها في قلة من العيش.

الحديث الثلاثون:

قوله: (حدثنا الحسن) هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني، وقع منسوباً في رواية أبي علي بن السكن، وقال الكلاباذي: يقال إنه الزعفراني، وأما الحاكم فقال: هو الحسن بن شجاع، يعني البلخي أحد الحفاظ، وهو من أقران البخاري، ومات قلبه بالثني عشرة سنة وهو شاب، وسأني في تفسير سورة الزمر حديث آخر عن الحسن غير منسوب قتل أيضاً إنه هو، وقرة بن حبيب أي ابن يزيد القنوي بفتح القاف والنون الخفيفة نسبة إلى بيع القنا وهي الرماح، وكذا يقال له أيضاً الرماح، وهو تفسيري النسب بصري، أصله من نيسابور، وقد لقيه البخاري وحدث عنه في « الأدب المفرد »، وليس له في الصحيح سوى هذا الموضع ومات سنة أربع وعشرين ومائتين.

قوله: (ماشجنا حتى فتحنا خير) يزيد حديث عائشة الذي قبله.

٣٩- باب اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَيِّبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِاللَّاقَةِ، فَقَالَ: « لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَشْحَ بِالْمُزَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْمُزَاهِمِ جَيِّبًا ». (راجع: ٢٢٠١، ٢٢٠٢، أخرجه مسلم: ١٥٩٢، مطولاً).

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ الْقَيْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَحَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْرٍ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِمَا. (راجع: ٢٢٠١، ٢٢٠٢، أخرجه مسلم: ١٥٩٢، مطولاً).

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: وَبَقَّةٌ.

قوله: (باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خير) أي بعد فتحها لتسمية الشمار.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وسبق الحديث وشرحه في أوامر البيع.

قوله: (ولال عبد العزيز بن محمد) وهو الدراودي، وقد وصله أبو عرواة والدراظني من طريقه.

قوله: (عن عبد المجيد) هو ابن سهيل شيخ مالك فيه.

قوله: (عن سعيد) هو ابن المسيب.

قوله: (بعث أخاه بني علي من الأنصار) في رواية أبي عرواة والدراظني «سواد بن غزينة» وهو من بني علي بن النجار، وسواد بتخفيف الواو، وشذ السهيلي فشددها، ولعله اتمد على بعض ما في نسخ الدراظني سوار آخره راه، لكن ذكر أبو عسر أنها تصحيف. وروى الخطيب من وجه آخر أن النبي ﷺ استعمل على خير فلان ابن صمحة، فلعلها قصة أخرى.

قوله: (وعن عبد المجيد) هو مطوف على النبي قبله، وهو عن عبد العزيز الدراودي عن عبد المجيد، فلعل المجيد فيه شيخان والله أعلم.

٤٠ - باب مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْبَةُ، عَنْ نَلْبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ: أَنْ يَغْمَلُوا وَيَزَوَّجُوا، وَلَهُمْ حَطْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [إرجاع: ٢٢٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٥].

قوله: (باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيري) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم في المزارعة مع شرحه ووضحاً.

٤١ - باب الشاة التي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الثَّيْبِيُّ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَجِئَتْ خَيْرٌ أَهْلِيَّتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةٌ لِيَهِيَ سُمٌّ. [إرجاع: ٣١٦٩].

قوله: (باب الشاة التي سميت للنبي صلى الله عليه وسلم بخير) أي جعل فيها السم، والسم مثل السن.

قوله: (رواه عروة عن عائشة) لعله يشير إلى الحديث الذي ذكره في الوفاة النبوية من هذا الوجه معلقاً أيضاً، وسيأتي ذكره هناك.

قوله: (حدثني سعيد) هو ابن سعيد المقبري.

قوله: (لما فجئت خير أهليتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ليهي فيها سم) هكذا أورد مختصراً، وقد سبق مطولاً في أوامر الجزية فذكر هذا الطرف وزاد «قال النبي ﷺ: «اجموا لي من كان ما هنا من يهود فذكر الحديث. وسيأتي شرح ما يتعلق بذلك في كتاب الطب. قال ابن إسحاق: لما اطمان النبي ﷺ بعد فتح خير أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية، وكانت سألت: أي عضو من الشاة أحب إلي؟ قيل لها: الذراع، فآكلت فيها من السم، فلما تناول الذراع لآك منها مضغاً ولم يستهأ، وأكل معه بشر بن البراء فأساغ لقمته، فذكر القصة، وأنه صفع عنها، وأن بشر بن البراء مات منها. وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة «أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل، فقال لأصحابه: أمسكوا فإنها مسمومة، وقال لها: ساحلك على ذلك؟ قالت: أردت إن كنت نياً فيطلمك الله، وإن كنت كاذباً فأربح الناس منك، قال فما عرض لها «ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه فقال: «فلم يعاقبها» وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن أبي بن كعب مثله وزاد «فاستجم على الكاهل» قال قال الزهري: «فأسلمت فتزكها» قال معمر: والناس يقولون قتلها. وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متصلة له هذه القصة مطولة وفي آخره «قال فدفعها إلى ولادة بشر بن البراء فقتلها» قال الواقدي: وهو الثيب. وأخرج أبو داود من طريق يونس عن الزهري عن جابر نحو رواية معمر عنه، وهذا منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر، ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة نحوه مرسلًا. قال البيهقي: وصله حماد بن سلمة عن

٤٢ - باب غزوة زيد بن حارثة

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسْتَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُنَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَقَدْ كَانَ خَلِيفاً لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَكِنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ بِسْمَةِ». [إرجاع: ٣٧٣. أخرجه مسلم: ٢٤٦٢].

قوله: (غزوة زيد بن حارثة) بالهملزة والثالثة: رسول النبي ﷺ. والوالد أسامة بن زيد، ذكر فيه حديث ابن عمر في بعث أسامة، وسيأتي شرحه في أوامر المغازي، والغرض منه قوله: (فقد طعنتم في إمارته أيه من قبله) وسيأتي قريباً بعد غزو مؤتة حديث أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وغزوت مع ابن حارثة، استعمله علينا «مكنا ذكره بهيماً، ورواه أبو مسلم الكشي عن أبي عاصم بلفظ «غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا» وكذلك أخرجه الطبراني عن أبي مسلم بهذا اللفظ وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أبي شعيب الحرثاني عن أبي عاصم كذلك، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عن أبي عاصم. وقد تبعت ملاذره أهل المغازي من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعاً كما قاله سلمة، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض، فالوفاة: في جمادى الأخيرة سنة خمس قبل هجرة في مائة وراكب، والثالثة: في ربيع الآخر سنة ست إلى بني سليم، والثالثة: في جمادى الأولى منها في مائة وسبعين قتلى عبراً لقرش وأسروا أبا العاص بن الربيع: في الرابعة: في مقصور في خمسة إلى أناس من بني جلم بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على حديبة وهو راجع من عند هرقل، والسابعة: إلى وادي القرى، والسابعة: إلى ناس من بني فزارة، وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فآخذوا ما معه وضربوه فبجسه النبي ﷺ إليهم فأوقع بهم وقتل أم قرقة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء وهي فاطمة بنت ربيعة بن بلز زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم حبيبة بن حصن بن حذيفة وكانت

معظمة فيهم، فيقال ربطها في ذنب فرسين وأجرهماما تقطعت، وأمر بتها وكانت جبيلة، ولعل هذه الأخيرة مراد المصنف، وقد ذكر مسلم طرفاً منها من حديث سلمة بن الأكوع.

٤٣- باب غزوة القضاء

ذكرة أنس، عن النبي ﷺ.

٤٢٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، قَامِي أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَامَتْهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَلَوْا: لَا يُقْرَ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَطَمَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ لِقُلَيْبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «أَسْأَلُكَ رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: عَلَيَّ. لَا وَاللَّهِ لَا أَمْضُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَتَمَسَّ يَحْسِبُ يَكْتَبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيِّفَ فِي الْقِرَابِ، وَإِنْ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُعِمَّهُ، وَإِنْ لَا يَبْنَعُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، لَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ تَوَرَّأَ عَلَيَّ، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: أَخْرَجَ عَدُوَّكَ، فَكَيْفَ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَبَّحَتْ أَيْمَةُ حَزْرَةَ، تَوَادَى: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَوَلَّوْهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ يَبْدِيهَا، وَقَالَ لِقَائِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامَ: ذُو نُوَيْبَةَ عَمَلِكُ حَمَلْتَهَا، فَاصْتَمَمَ فِيهَا عَلَيَّ وَزَيْنَةَ وَجَفْرَةَ، قَالَ عَلَيٌّ: أَنَا أَحْمَلْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَفْرَةُ: أَيْمَةُ عَمِّي وَخَالَتِي تَخِي. وَقَالَ زَيْنَةُ: أَيْمَةُ أَبِي. فَكَفَعَنِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبَيْهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِقُلَيْبِ: «أَنْتَ بِنْتُ وَأَنَا بِنْتُكَ». وَقَالَ لِحَفْصَةَ: «أَهْبَيْتِ حَلْفِي وَحَلْفِي». وَقَالَ لَزَيْنَةَ: «أَنْتَ أُخْرُونَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلَيٌّ: «أَلَا تَفْرُجُ بِنْتُ حَزْرَةَ؟» قَالَ: «إِنِّي أَيْمَةُ أَبِي مِنَ الرِّضَاعِ». (رواجع: ١٧٨١، نظر في فضائل الصحابة، باب ٩ و ١٠، أخرجه مسلم: ١٧٨٣، مختصراً).

٤٢٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُغْتَوًى، فَحَالَ كَثْرَافُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، فَحَوَّرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَلْقِيَّةِ، وَقَامَتْهُمْ عَلَى أَنْ يَخْتِيرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيوْفًا، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْوَا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَلَاحَهُمْ، لَمَّا أَنْ قَامَ بِهَا لَيْلًا، أَمْرُوهَ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

قوله: (باب عمرة القضاء) كذا للاشكر، وللمستملى وحده «غزوة القضاء» والأول أولى. ووجهها كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر في المغازي عن ابن شهاب أنه ﷺ خرج مستعداً بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر فيلنهم ذلك فزعموا فلقية مكرز فآخبره أنه باق على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أعضادها، وإنما خرج في تلك الهيئة احتياطاً فرتق بذلك، وأخر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع، ولا يلزم من إطلاق الغزوة وقوع المقاتلة. وقال ابن الأثير: أدخل البخاري عمرة القضاء في المغازي لكونها كانت مسببة عن غزوة الحديبية، انتهى. واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء، قيل: المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية، فالراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح، ولذلك يقال لها عمرة القضية. قال أهل اللغة: قاضى فلاناً معاهده، وقاضاه عاوضه، فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين قاله عياض. ويرجع الثاني تسميتها قضاءً قال أهل اللغة: «الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات» [البقرة: ١٩٤] قال السهيلي: تسميتها عمرة القصاص أولى لأن هذه الآية نزلت فيها. قلت: كذا رواه ابن

جرير وعبد بن حديد بإسناد صحيح عن مجاهد، وهه جزم سليمان التيمي في مغازيه. وقال ابن إسحاق: بلغنا عن ابن عباس فذكره، ووصله الحاكم في «الإكليل» عن ابن عباس لكن في إسناده الواقفي، وقال السهيلي: سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشاً، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة، ولهذا عدوا عمر النبي ﷺ أربعاً كما تقدم تقريره في كتاب الحج. وقال آخرون: بل كانت قضاء عن العمرة الأولى، وعدت عمرة الحديبية في العمر لثبوت الأجر فيها لا لأنها كملت، وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتذر فصد عن البيت، فقال الجمهور: يجب عليه الهدي ولا قضاء عليه، وعن أبي حنيفة عكسه، وعن أحمد رواية أن لا يلزمه هدي ولا قضاء، وأخرى يلزمه الهدي والقضاء، فحجة الجمهور قوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» [البقرة: ١٩٦]. وحجة أبي حنيفة تلزم بالشروع، فإذا أحصر جاز له تأخيرها، فإذا زال الحصر أتى بها، ولا يلزم من التحلل بين الإحرامين سقوط القضاء. وحجة من أوجبها ما وقع للصحابة فلأنهم غرخوا الهدي حيث صدوا واعتصروا من قابل وساقوا الهدي، وقد روى أبو داود من طريق أبي حنيفة قال: «اعتصم فأحصرت فنحرت الهدي وتحللت، ثم رجعت العام المقبل فقال في ابن عباس: ابذل الهدي فإن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك». وحجة من لم يوجبها أن تحلهم بالحصر لم يتوقف على نحر الهدي بل أمر من معه هدي أن يتحره، ومن ليس معه هدي أن يجلت. واستدل الكل بظاهر أحاديث من أوجبها، قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في ذي القعدة مثل الشهر الذي صد فيه المشركون معتصراً عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها، وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وأبو الأسود عن عروة وسليمان التيمي جميعاً في مغازيه أنه ﷺ خرج إلى عمرة القضاء في ذي القعدة. وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند حسن عن ابن عمر قال: «كانت عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع» وفي مغازي سليمان التيمي «لما رجع من خيبر بث سراياه وأقام بالمدينة حتى استعمل ذو القعدة فتأدى في الناس أن تجهزوا إلى العمرة» وقال ابن إسحاق: خرج معه من كان صد في تلك العمرة إلا من مات أو استشهد.

وقال الحاكم في «الإكليل» توأرت الأخبار أنه ﷺ لما حل ذو القعدة أمر أصحابه أن يتحروا قضاء عمرتهم وأن لا يتخلف منهم أحد شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد، وأخرج معه آخرون معتصمين فكانت عليهم سوى النساء والعيال، قال وتسمى أخصرة الصلح. قلت: فتحصل من أسماها أريسة، القضاء، والقضية، والقصاص، والصلح.

قوله: (ذكرة أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) كتبت ذكرت في «تعليق التلخيص» أن مراده حديث أنس في عدد عمر النبي ﷺ، وقد تقدم موصولاً في الحج، ثم ظهر لي الآن أن مراده بحديث أنس ما أخرجه عبد الرزاق عنه من وجهين: أحدهما: روايته عن معمر عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يشهد بين يديه:

خلوا بني الكفار عن سيبله قد أنزل الرحمن في تنزيله
بأن خير القتل في سيبله نحن قلناكم على تأويله
كما قلناكم على تنزيله

أخرجه أبو يعلى من طريقه، وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبد الرزاق وما وجدته في مستدرك أحمد، وقد أخرجه الطبراني أيضاً عالياً عن إبراهيم بن أبي سويد عن عبد الرزاق، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في «الدلائل»، وأخرجه من طريق أبي الأضر عن عبد الرزاق فذكر القسم الأول من الرجز وقال بعده: اليوم تضربكم على تنزيله ضرباً يزيل إلهام من قبله
ويذهل الخليل عن خليله يارب إنسي مؤمن بقيله
قال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به معمر عن الزهري، وتفرد به عبد الرزاق عن معمر. قلت: وقد رواه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري أيضاً لكن لم يذكر أنساً، وعنده بعد قوله:

قد أنزل الرحمن في تنزيله في صحف تلتى على رسوله
وذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: بلغني.. فذكره وزاد بعد قوله:

يا رب إنسي مؤمن بقيله إنسي رأيت الحق في قبوله
وزعم ابن هشام في مختصر السير أن قوله: «نحن ضربناكم على تأويله» إلى آخر الشعر من قول عمار بن ياسر قاله يوم صفين، قال: ويؤيده أن المشركين لم يقروا بالتنزيل،

مغفل المذكور « كتب هذا ماصالح محمد رسول الله أهل مكة ».

قوله: ﴿ قالوا لا نفر لك بهلما ﴾ تقدم في الصلح بهذا الإسناد بعينه بلفظ « قالوا لا نفر بها » أي البزوة.

قوله: ﴿ لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً ﴾ زاد في رواية يوسف أوليائك « وعند النسائي عن أحد بن سليمان بن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه « ما منعناك بيته » وفي رواية شعبة عن أبي إسحاق « لو كنت رسول الله لم نقاتلك » وفي حديث أنس « لا تمنعك » وفي حديث المسور « قال سهيل بن عمرو: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صنعناك عن البيت ولا قاتلناك » وفي رواية أبي الأسود عن عروة في المغازي « قال سهيل: ظلمناك إن أقرنا لك بها ومنعناك » وفي حديث عبد الله بن مغفل « لقد ظلمناك إن كنت رسولاً ».

قوله: ﴿ ولكن أنت محمد بن عبد الله ﴾ وفي رواية يوسف وكذا حديث المسور « ولكن اكتبه » وكذا هو في رواية زكريا بن أبي إسحاق عند مسلم، وفي حديث أنس وكذا في مرسل عروة « ولكن اكتب اسمك واسم أبيك » زاد في حديث عبد الله بن مغفل « قال: اكتب هذا ماصالح عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ».

قوله: ﴿ لم قال لعلي: اصح رسول الله ﴾ أي اصح هذه الكلمة المكتوبة من الكتاب، فقال: لا والله لا أعرك أبداً « وللنسائي من طريق علقمة بن قيس عن علي قال: « كنت كاتب النبي ﷺ يوم الحديبية كتبت: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه، اعلمنا. فقلت: هو والله رسول الله ﷺ وإن رغم أنك، والله لا أعرها » وكان علياً فهم أن امره لا بذلك ليس متحماً، فلذلك امتنع من امتاله. ووقع في رواية يوسف بعد « فقال لعلي: اصح رسول الله، فقال: لا والله لا أعها أبداً. قال: فأرنيه، فأراه إياه فحما النبي ﷺ بيده « وغوه في رواية زكريا عند مسلم وفي حديث علي عند النسائي وزاد « وقال: أما إن لك مثلها، ومستيتها وأنت مضطر » يشير ﷺ إلى ما وقع لعلي يوم الحديبية وكان كذلك.

قوله: ﴿ فإخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب، فكذب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ﴾ تقدم هذا الحديث في الصلح عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد وليست فيه هذه اللفظة « ليس يحسن يكتب » ولهذا أنكر بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها إلى تخرج البخاري وقال: ليس في البخاري في هذه اللفظة ولا في مسلم، وهو كما قال عن مسلم فإنه أخرجه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ « فأراه مكانها فحماها كتب: « ابن عبد الله » انتهى وقد عرفت ثبوتها في البخاري في مظنة الحديث، وكذلك أخرجهما النسائي عن أحمد بن سليمان بن عبيد الله بن موسى مثل ما هنا سواء، وكذا أخرجهما أحمد عن حجين بن المنثري عن إسرائيل ولفظه « فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب مكان رسول الله ﷺ: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله » وقد تحسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، فنسخ عليه علماء الأندلس في زمانه ورواه بالزيادة، والذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم: برئت ممن شرسى دنيا بأخرة « وقال إن رسول الله ﷺ كتب بعد ما أنزل

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال للأمر: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النبي بما قبل ورود القرآن فقال: ﴿ وما كنت تلو من قبل من كتاب ولا تحطه يمينك ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وبعد أن تحققت أميته وتحررت بذلك معجزته وأمن الأرتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى. وذكر بن دحية أن جماعة من العلماء واقفوا بالساجي في ذلك، منهم شيخه أبو ذر الحارثي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية وغيرها، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله قال: « ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ » قال مجاهد: فذكرته للشعي قال صدق قد سمعت من يذكر ذلك. ومن طريق يونس بن ميسرة على أبي كبشة السلولي عن سهل بن الخليلي « أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأشعر وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة للمسلم؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة فنظر فيها فقال: قد كتب لك بما أمرك ﷺ قال يونس فرى أن رسول الله ﷺ كتب بعد ما أنزل عليه.

قال عياض: وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقولها لكتابه: « ضيع القلم على أذنك فإنه أذكر لك » وقوله لمعاوية: « أتى الدواة وحرف القلم وأقم الباه وفرق السين ولا تمور الميم » وقوله: « لا قد بسم الله » قال: وهذا وإن لم

وإنما يقاتل على التأويل من أثر التزليل، انتهى. وغدا ثبت الرواية فلا مانع من إطلاق ذلك، فإن التقدير على رأي ابن هشام: نحن ضربناكم على تأويله. أي حتى تدعوا إلى ذلك التأويل. ويجوز أن يكون التقدير: نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه. وإذا كان كذلك محتملاً وثبتت الرواية سقط الاعتراض. حتى الرواية التي جاء فيها فالقوم تضربكم على تأويله يظهر أنها قول عمار، ويعد أن يكون قول ابن رواحة لأنه لم يقع في عمرة القضاء ضرب ولا قال، وصحيح الرواية: نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تزليله

يشير بكل منهما إلى ما مضى، ولا مانع أن يمثل عمار بن ياسر بهذا الرجز ويقول هذه اللفظة، ومعنى قوله: « نحن ضربناكم على تزليله » أي في عهد الرسول فيما مضى، وقوله: « واليوم تضربكم على تأويله » أي الآن. ويجاز تسكين الباء لضرورة الشعر، بل هي لغة قريش بها في المشهور والله أعلم. والرواية الثانية رواية عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أخرجهما البزار وقال: لم يروه عن ثابت إلا جعفر بن سليمان، وأخرجهما الترمذي والنسائي من طريقه بلفظ « إن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خلوا بني الكضر عن سبيله
ضرباً يزيل الحمام عن عقيله
ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال له النبي ﷺ: خل عنه يا عمر، فهو أسرع فيهم من نضح النيل. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقد رواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن أنس نحوه قال: وفي غير هذا الحديث أن هذه القصة لكعب بن مالك، وهو أصح لأن عبد الله بن رواحة قتل بمؤنة وكانت عمرة القضاء قبل ذلك. قلت: وهو دعوى شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصاص جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حزة كما سيأتي في هذا الباب، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد كما سيأتي قريباً، وكيف يخفى عليه - أعني الترمذي - مثل هذا؟ ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في مكة، فإن كان كذلك أجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم، والله أعلم. وقد صححه ابن حبان من الوجهين، وعجيب من الحاكم كيف لم يستترك مع أن الوجه الأول على شرطهما، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم لأجل جعفر. ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث.

الأول: حديث البراء بن عازب.

قوله: ﴿ عن البراء ﴾ في رواية شعبة عن أبي إسحاق « سمعت البراء » أخرجهما في الصلح.

قوله: ﴿ اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة أي ستة ست.

قوله: ﴿ أن يدعوه ﴾ بفتح الدال أي يتركوه.

قوله: ﴿ حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ﴾ أي من المأم المقبل، وصرح به في حديث ابن عمر بعده، وتقدم سبب هذه القاضاة في الكلام على حديث المسور في الشروط مستوفى.

قوله: ﴿ فلما كتب الكتاب ﴾ كنا هو بضم الكاف من كتب على البناء للمجهول، وللأكثر كثيراً بصيغة الجمع، وتقدم في الجزية من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق بلفظ « فأخذ يكتب بينهم الشرط علي بن أبي طالب » وفي رواية شعبة « كتب علي بينهم كتاباً » وفي حديث المسور « قال فدعا النبي ﷺ الكتاب فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال للمسلمون لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: « اكتب باسمك اللهم » وغوه في حديث أنس باختصار ولفظه « أن قريشاً صلحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ لعلي: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: ماتدي ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم » وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل « قال النبي ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فأمسك سهيل بيده فقال: اكتب في قضيتنا ما نعرف، قال: اكتب باسمك اللهم، فكتب.»

قوله: ﴿ هلما ﴾ إشارة إلى ما في الذم.

قوله: ﴿ ما قاضى ﴾ خبر مفسر له، وفي رواية الكشميهني « هذا ما قاضانا » وهو غلط، وكأنه لما رأى قوله « اكبرا » ظن بأن المراد قريش، وليس كذلك بل المراد المسلمون، ونسبة ذلك إليهم وإن كان الكتاب واحداً مجازية، وفي حديث عبد الله بن

ثبت أنه كتب فلا يعد أن يروق علم وضع الكتابة، فإنه أوتي علم كل شيء. وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث. وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكتاب فيها علي وقد صرح في حديث المسور بأن علياً هو الذي كتب، فيحمل على أن النكحة في قوله: «فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب» لبيان أن قوله: «أرني إياها» أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من معروها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك «فكتب» فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلي فكتب. وبهذا جزم ابن التين وأطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة، وهو كثير فقوله: كتب إلى قيصر وكتب إلى كسرى، وعلى تقدير حله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير علماً بالكتابة ويخرج عن كونه أمياً، فإن كثيراً ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصاً الأسماء، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً كثيراً من الملوك. ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب علي وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً. وبهذا أجاب أبو جعفر السماني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة وتبعه ابن الجزري، وتوقف ذلك السهيلي وغيره بأن هذا وإن كان ممكناً ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أمياً لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة وأقم الحجاجد وانحسرت الشبهة. فلر جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة. وقال المساند: كان يحسن يكتب لكنه كان يحكم ذلك، قال السهيلي: والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً، ولحق أن معنى قوله: (فكتب) أي أمر علياً أن يكتب انتهى. وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف قطع على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أمي نظر كبير، والله اعلم.

قوله: (لا يدخل) هذا تفسير للخبر المتقدم.

قوله: (إلا السيف في القرايب) في رواية شعبة «فكان فيما اشتراطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً ولا يدخلها بسلاح» ونحوه لتركيا عن أبي إسحاق عند مسلم.

قوله: (وأن لا يخرج من أهلها بأحد إلخ) في حديث أنس (قال علي: قلت يا رسول الله أكتب هذا؟ قال: نعم).

قوله: (فلما دخلها) أي في العام المقبل.

قوله: (ومضى الأجل) أي الأيام الثلاثة. وقال الكرماني: لما مضى أي قرب مضيه، ويتمن الحمل عليه لئلا يلزم الخلف.

قوله: (أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل) في رواية يوسف «فقالوا: مر صاحبك فليرحل».

قوله: (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية يوسف «فذكر ذلك علي فقال: نعم فارتحل» وفي مغازي أبي الأسود عن عروة «فلما كان اليوم الرابع جاء سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا: ننتكح الله والمهد إلا ما خرجت من أرضنا، فرد عليه سعد بن عباد، فأسكته النبي ﷺ وأذن بالرحيل» وأخرج الحاكم في «المستدرک» من حديث مبسوط في هذه القصة «فأنا حويطب بن عبد العزى» وكأنه كان دخل في أوائل النهار فلم يكمل الثلاث إلا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق، وكان عجبتهم في أول النهار قرب عي. ذلك الوقت.

قوله: (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فيجبهه ابنة حزرة) هكذا رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى معطوفاً على إسناد الحاكم التي قبله، وكذا أخرجه السنائي عن أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى، وكذا رواه الحاكم في «الإكمال» والبيهقي من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى بشماه، وادعى البيهقي أن فيه إدراجاً لأن زكريا بن أبي زائدة رواه عن أبي إسحاق متصلاً، وأخرج مسلم والإسماعيلي القصة الأولى من طريقه عن أبي إسحاق من حديث علي، وهكذا رواه أسود بن عامر عن إسرائيل أخرجه أحمد من طريقه لكن باختصار في الموضعين قال البيهقي: وكذا روى عبيد الله بن موسى أيضاً قصة بنت حزرة من حديث علي. قلت: هو كذلك عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى لكن باختصار، وكذا رواه الهيثم بن كليب في مسنده عن الحسن بن علي بن عثمان عن عبيد الله بن موسى بآتم من سياق ابن حبان، وأخرج أبو داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة بنت حزرة خاصة من حديث علي بلفظ «لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حزرة». والحديث عن أحمد بن حجاج بن محمد ويحيى بن آدم جميعاً عن إسرائيل. قلت: والذي يظهر لي أن لا إدراج فيه، وأن الحديث كان عند إسرائيل وكذا عند عبيد الله بن موسى عنه بالإسنادين جميعاً، لكنه في القصة الأولى من حديث البراء

قوله: (لجعفر أشبهت خلقي وخلقي).

قوله: (ابنة حزرة) اسمها عمارة وقيل فاطمة وقيل أمامة وقيل أمة الله وقيل سلمى، والأول هو المشهور. وذكر الحاكم في «الإكمال» وأبو سعيد في «شرف المصطفى» من حديث ابن عباس بسند ضعيف أن النبي ﷺ كان أخى بين حزرة وزيد بن حارثة، وإن عمارة بنت حزرة كانت مع أمها بمكة.

قوله: (تتادي يا عم) كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالاً له، وإلا فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كرون حزرة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة، وقد أقرها على ذلك بقوله لفاطمة بنت رسول الله ﷺ «دونك ابنة عمك» وفي ديوان حسان بن ثابت لأبي سعيد السكري أن علياً هو الذي قال لفاطمة ولفظه «فاخذ علي أمامة فدفعها إلى فاطمة» وذكر أن حاضرة علي وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران.

قوله: (دونك) هي كلمة من أسماء الأفعال تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه.

قوله: (حملتها) كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي وكان الفاء سقطت. قلت: وقد ثبتت في رواية السنائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري، وكذا لأبي داود من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل، وكذا لأحد في حديث علي. ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي والكشيبي «حملها» بتشديد الهمزة وبالكسوة وبالكسوة بصيغة الأمر، وللكشيبي في الصلح في هذا الموضع «حملها» بألف بدل التشديد، وعند الحاكم من مرسل الحسن «قال علي لفاطمة وهي في هودجها: أسكبيها عندك» وعند ابن سعد من مرسل محمد بن علي بن الحسين الباقري بإسناد صحيح إليه «بينما بنت حزرة تطوف في الرجال إذ أخذ علي بيديها فالتفتا إلى فاطمة في هودجها».

قوله: (فاختصم فيها علي بن أبي طالب وجعفر) أي أخوه (وزيد بن حارثة) أي في أيهم تكون عنده، وكانت خصوصتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة، ثبت ذلك في حديث علي عند أحمد والحاكم. وفي المغازي لأبي الأسود عن عروة في هذه القصة «فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصي حزرة وأخاه» وهذا لا ينفي أن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة، فلعل زيداً سأل النبي ﷺ في ذلك ووقعت المنازعة بعده، ووقع في مغازي سليمان التيمي «إن النبي ﷺ لما رجع إلى رحله وجد بنت حزرة فقال لها: ماخرجتك؟ قالت: رجل من أهلنا، ولم يكن رسول الله ﷺ أمر بإخراجها». وفي حديث علي عند أبي داود «أن زيد بن حارثة أخرجه من مكة» وفي حديث ابن عباس المذكور «فقال له علي: كيف ترك ابنة عمك مقيمة بين ظهراني المشركين؟» وهذا يشعر بأن أمها إما لم تكن أسلمت فإن في حديث ابن عباس المذكور أنها سلمى بنت عميس وهي معدودة في الصحابة، وإما أن تكون ماتت إن لم يثبت حديث ابن عباس، وإنما أقرهم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج، لأنهم لم يطلبوها، وأيضاً فقد تقدم في الشروط ويأتي في التفسير أن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك، لكن إنما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة. ووقع في رواية أبي سعيد السكري أن فاطمة قالت لعلي: إن رسول الله ﷺ آل أن لا يصيب منهم أحداً إلا رده عليهم، فقال لها علي: إنها ليست منهم إنما هي منا.

قوله: (فاختصم فيها علي إله زاد في رواية ابن سعد) حتى ارتفعت أصواتهم فأيقظوا النبي ﷺ من نومه.

قوله: (فقال علي أنا أخرجها وهي بنت عمي) زاد في حديث علي عند أبي داود «وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أخت بها».

قوله: (وخالتها تحتي) أي زوجتي. وفي رواية الحاكم عندي واسم خالتها أسماء بنت عميس التي تقدم ذكرها في غزوة خيبر وصرح باسمها في حديث علي عند أحمد،

وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة أما زيد فلأنه الذي ذكرتها ويكون بدأ بإخراجها من مكة، وأما علي فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته وأما جعفر فلكونه ابن عمها وخالها عنده فيرجع جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها دون الآخرين.

قوله: (وقال زيد بنت أخي) زاد في حديث علي إما خرجت إليها.

قوله: (فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم خالتها) في حديث ابن عباس المذكور فقال النبي ﷺ جعفر أولى بها. وفي حديث علي عند أبي داود وأحمد أما الجارية فلا تقضي بها لجعفر، وفي رواية أبي سعيد السكري: ادفعها إلى جعفر فإنه أوسع منكم. وهذا سبب ثالث.

الحديث الثاني:

قوله: (وحدثني محمد بن علي بن رافع) هذا البصير رواه الفربري، ووقع في رواية النسفي عن البخاري «حدثني محمد بن رافع» وكذا تقدم في الصلح مجزوماً به في هذا الحديث لجميمهم، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ رقيقه. وسرع هو ابن التعمان وهو من شيوخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (وحدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم) يعني المعروف بابن إشكاب يكنى أبا جعفر وأبوه الحسين بن إبراهيم بن الحسن العامري يكنى أبا علي، خراساني سكن بغداد وطلب الحديث وازم أبا يوسف، وقد أوردته البخاري فإنه مات سنة ست عشرة ومائتين، وليس له ولا لأبيه في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (بالخديبية) تقدم بيان ذلك في حديث المسور في الشروط.

قوله: (ولا سيوفاً) يعني في غمدها كما تقدم في الذي قبله.

قوله: (ولا يقيم بها إلا ما أحبوا) بين في حديث البراء أنهم اتفقوا على ثلاثة أيام، وقال ابن التين قوله: «ثلاثة أيام» بخلاف قوله: «إلا ما أحبوا» فيجمع بأن يحبهم لما كانت ثلاثة أيام أفصح بها الراوي معيراً عما قال إليه الخليل وهو ثلاثة أيام. قلت: بل قوله: «ما أحبوا» مجمل بيته رواية ثلاثة أيام بليل ما سأذكره من حديث البراء.

قوله: (ولمّا أن أقام بها لثلاثاً أمره أن يخرج فخرج) تقدم بيان ذلك في حديث البراء، ووقع في رواية زكريا عن أبي إسحاق عن البراء عند مسلم «فقالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فمره أن يخرج، فذكر ذلك له فخرج».

٤٢٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، لِإِذَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: ارْتَمَى إِحْدَاهُمَا فِي رَجَبٍ. [راجع: ١٧٧٥. أخرجه مسلم: ١٢٥٥ مع الحديث الآتي.]

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا سَيِّدَانَ عَائِشَةَ، قَالَ: عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ لِي رَجَبٍ لَقَدْ. [راجع: ١٧٧٦. أخرجه مسلم: ١٢٥٥ مع الحديث السابق.]

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَّاهُ مِنْ عِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٦١٠.]

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَتَقَدَّمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَبَهُمْ حُمَى يَنْزُوبٍ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُوا الْأَشْوَاطَ الْأَثَلَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَكَمْ يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْتُوهُمُ أَنْ يَرْمُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْتِغَاءَ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِغَايَةِ الْيَدِيِّ اسْتَأْنَفَنِي، قَالَ: «ارْمُوا». لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قَتَيْبِقَانَ. [راجع: ١٦٠٢. أخرجه مسلم: ١٦١٦]

قوله: (وقال زيد بنت أخي) زاد في حديث علي إما خرجت إليها.

قوله: (فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم خالتها) في حديث ابن عباس المذكور فقال النبي ﷺ جعفر أولى بها. وفي حديث علي عند أبي داود وأحمد أما الجارية فلا تقضي بها لجعفر، وفي رواية أبي سعيد السكري: ادفعها إلى جعفر فإنه أوسع منكم. وهذا سبب ثالث.

قوله: (وقال: الخالة بمنزلة الأم) أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاعتناء لما يصلح الولد لما دل عليه السياق، فلا حجة فيه لمن زعم أن الخالة ترث لأن الأم ترث، وفي حديث علي وفي مرسل الباق «الخالة والدة، وإنما الخالة أم» وهي بمعنى قوله بمنزلة الأم لا أنها أم حقيقية. ويؤخذ من أن الخالة في الحضنة مقدمة على العمة لأن صفة بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ، وإذا قلعت على العمة مع كونها أقرب العصبان من النساء فهي مقلمة على غيرها، ويؤخذ من تقديم أقارب الأم على أقارب الأب. وعن أحد رواة أن العمة مقدمة في الحضنة على الخالة، وأجيب عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب، فإن قيل: والخالة لم تطلب، قيل: قد طلب لها زوجها، فكما أن القريب المحضون إلا منع الحضنة إذا تزوجت فلزوج أيضاً أن يمنعا من أخذها، فإذا وقع الرضا سقط الحرج. وفيه من الفوائد أيضاً تنظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها، وأن الحاكم بين دليل الحكم للمصم، وأن الخصم يدل بحجته، وأن الحضنة إذا تزوجت بغير المحضنة لا تسقط حضانتها إذا كانت المحضنة أثنى أخذاً بظاهر هذا الحديث قاله أحمد، ومنه لا فرق بين الأثني والذكر، ولا يشترط كونه محرماً لكن يشترط أن يكون فيه مأمراً، وأن الصغيرة لا تستهني، ولا تسقط إلا إذا تزوجت بأجنبي، والمعروف عن الشافعية والمالكية اشتراط كون الزوج جدياً للمحضون. وأجابوا عن هذه القصة بأن العمة لم تطلب وأن الزوج رضي بإقامتها عنده، وكل من طلبت حضانتها لما كانت متزوجة فرجع جانب جعفر بكونه تزوج الخالة.

قوله: (وقال لعلي: أنت مهي وأنا منك) أي في النسب والصحور والمسايق والمهبة وغير ذلك من المزاي، ما يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريك فيها.

قوله: (وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء الأولى وضم الثانية، في مرسل ابن سيرين عند ابن سعد «أشبه خلقتك خلقي، وخلقت خلقي» وهي مقبلة عظيمة لجعفر، أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة عن رأي النبي ﷺ، وقد ذكرت أسماءهم في مناقب الحسن وأنهم عشرة أنفس غير فاطمة عليها السلام، وقد كنت نظمت إذ ذلك بيتين في ذلك ووقفت بعد ذلك في حديث أسس على أن إبراهيم ولد النبي ﷺ كان يشبهه، وكذا في قصة جعفر بن أبي طالب أن ولديه عبد الله وحمزة كانا يشبهانه فغيرت البيتين الأولين بالزائدة فأصلحتهما مناك، ورايت إعادتهما هنا ليكتبهما من لم يكن كتبهما إذ ذلك:

شبه النبي ليح سائب وإبسي سفيان والحسين الخيال أهمها
وجعفر ولدناه وابن عامرهم ومسلم كابس يتلوه مع ثما

ووقع في تراجم الرجال وأهل البيت عن كان يشبهه ﷺ من غير هؤلاء عدة: منهم إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي وكان يقال له الشيبه، والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وعلي بن علي بن عباد بن رفاعه الرافعي شيخ بصري من أتباع التابعين، ذكر ابن سعد عن صفان قال: كان يشبه النبي ﷺ، وإنما لم أدخل هؤلاء في النظم لبعد عهدهم عن عصر النبي ﷺ فاتصرت على من أدركه والله أعلم. وأما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية لجعفر إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام، فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه. وهي مقبلة عظيمة لجعفر، قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾.

قوله: (وقال زهير: أنت أحولاً) أي في الإيمان (ومولانا) أي من جهة أنه اعترف وقد تقدم أن مولى القوم منهم، فرجع منه تلييب خواطر الجميع وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك. وحاصله أن المقضي له في الحقيقة الخالة وجعفر تبع لها لأنه كان القائم في الطلب لها، وفي حديث علي عند أحمد وكذا في مرسل الباق «فقام جعفر فحجل حول النبي ﷺ دار عليه، فقال النبي ﷺ: ما هذا؟ قال: شبي، رأيت الحبيشة يصنعونه بملوكهم» وفي حديث ابن عباس «أن التجاشي كان إذا رضى أحداً من

اليق، وابن سلمة هو حماد، وقد شارك حماد بن زيد في روايته له عن أيوب وزاد عليه تعيين مكان المشركين وهو قيقعان، وطريق حماد بن سلمة هذه وصلها الإسماعيلي نحوه وزاد في آخره « فلما رملا قال المشركون: ما وهتهم » ووقع في بعض النسخ « وزاد ابن سلمة » زيادة ميم في أوله وهو غلط.

الحديث السابع: حديث ابن عباس أيضاً.

قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم) سيأتي البحث فيه في كتاب النكاح.

قوله: (وزاد ابن إسحاق إرخ) هو موصل في السيرة، وزاد في آخره « وكان الذي زوجها منه العباس بن عبد المطلب » ولابن حبان والطبراني من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق بلفظ « تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك يعني عمرة القضاء وهو حرام وكان الذي زوجه إياها العباس » ونحوه للنسائي من وجه آخر عن ابن عباس، وفي مغازي أبي الأسود عن عروة « بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له فنجلت أمرها إلى العباس، وكانت أختها أم الفضل تحت، تزوجه إياها، فبنى بها بسرف، وندر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف، وكانت قبله تحت أبي رهم بن عبد المزي، وقيل: تحت أخيه حويطب، وقيل: سخرية بن أبي رهم، وأما هند بنت عوف الهلالية.

٤٤- باب غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ قَبِيلٌ فَعَدَدَتْ بِهِ خَمْسِينَ، بَيْنَ طُعْفَةَ وَضَرْبَةَ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي ذُبُرِهِ. يُعْنِي لِي فِي ظَهْرِهِ. [راجع: ٤٢٦١ ح.]

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُبِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قِيلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قِيلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ لِي بَلَدُ الْعَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي تَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقُتَيْبِ، وَوَجَدْنَا مَا لِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَكِسْفِينَ، مِنْ طُعْفَةَ وَرَمِيَّةٍ. [راجع: ٤٢٦٠ ح.]

قوله: (باب غزوة مؤتة) بضم الميم وسكون الواو بخير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد، ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس، وحكى صاحب «الرواهي» الوجهين. وأما الومة التي ورد الاستعاذة منها وفُسرَت بالجون في غير همز.

قوله: (من أرض الشام) قال ابن إسحاق هي بالقرب من البلقاء، وقال غيره هي على مرحلتين من بيت المقدس. ويقال: إن السبب فيها أن شرحبيل بن عمرو الفسائي وهو من أمراء قيصر على الشام قتل رسولاً أرسله النبي ﷺ إلى صاحب بصرى، وأسم الرسول الحارث بن عمير، فجهز إليهم النبي ﷺ عسكرياً في ثلاثة آلاف. وفي «مغازي أبي الأسود» عن عروة «بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى مؤتة في جمادى من سنة ثمان» وكذا قال ابن إسحاق وموسى بن عقبه وغيرهما من أهل المغازي لا يختلفون في ذلك، إلا ما ذكر خليفة في تاريخه أنها كانت سنة سبع. ثم ذكر المصنف فيه ستة أحداث.

الحديث الأول: حديث ابن عمرو.

قوله: (حدثنا أحمد) هو ابن صالح، بينه أبو علي بن شبريه عن الفريري، وبه جزم أبو نعيم.

قوله: (عن عمرو) هو ابن الحارث، وابن أبي هلال هو سعيد.

قوله: (قال وأخبرني نافع) هو معطوف على شيء محذوف، ويؤيد ذلك قوله: «أنه وقف على جعفر يومئذ» ولم يتقدم لغزوة مؤتة إشارة ولم أر من نبه على ذلك من الشراح، وقد تبعت ذلك حتى نتج الله معرفة المراد فوجدت في أول «باب جامع الشهداءتين» من السنن لسعيد بن منصور قال: «حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن ابن رواحة فذكر شعره له قال: فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل، ثم أخذها جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها ابن رواحة فحاد حيدة فقال:

٤٢٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْيَانَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [راجع: ١٦٠٢ ح. أخرجه مسلم: ١٢٦٦.]

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرْفٍ. [راجع: ١٨٣٧ ح. أخرجه مسلم: ١٤١٠ مختصراً.]

٤٢٥٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [راجع: ١٨٣٧ ح. أخرجه مسلم: ١٤١٠ باختلاف.]

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في العمرة، وفيه قصته مع عائشة وإنكارها عليه أن يكون النبي ﷺ اعتمر في رجب، وقد تقدم شرحه في أبواب العمرة، وقوله فيه: «ألا تسمعين» في رواية الكشمي، ونقل الكرمانى رواية «ألا تسمعي» بغير نون وهي لغية.

الحديث الرابع:

قوله: (عن إسماعيل بن أبي خالد) في رواية الحميدي «عن سفیان حدثنا إسماعيل بن أبي خالد».

قوله: (سرواه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خشية أن يؤذوه، كذا قاله علي بن عبد الله عن سفیان بهذا اللفظ، وقاله ابن أبي عمير عن سفیان بلفظ «ما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت في عمرة القضية، فكنا نستره من السفهاء والصبيان خائفة أن يؤذوه» أخرجه الإسماعيلي، وأخرجه من رواية إسحاق بن أبي إسرائيل عن سفیان بلفظ «وكان نستره من صبيان أهل مكة لا يؤذونه» أخرجه الحميدي كذلك، وتقدم في أبواب العمرة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي أوفى بأم من هذا السياق قال: «اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف فظننا معه، وأتى الصفا والمروة وأتبعنا معه» أي سمعوا، قال: «وكان نستره من أهل مكة أن يريه أحد».

الحديث الخامس: حديث ابن عباس، تقدم بهذا السند والمثلث في أبواب الطواف من كتاب الحج في «باب يده الرمل» وشرحت بعض أفاظه وحكم الرمل هناك.

قوله: (ولله) أي قوم وزناً ومعنى، ووقع في رواية ابن السكن «وقد» يفتح القاف وسكون الدال وهو خطأ.

قوله: (وهتهم) بتخفيف الهاء وتشديدها أي أضغتهم، ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن تسميتها بذلك، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين: وفي رواية الإسماعيلي «فاطمه الله على ما قالوا».

قوله: (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها القاف والمد أي الرفق بهم والإشفاق عليهم، والمعنى لم يمنعه من أمرهم بالرمل في جميع الطوافات إلا الرفق بهم، قال الفرطبي: وروينا قوله: «إلا الإبقاء عليهم» بالرفع على أنه فاعل بمنعه، وبالنصب على أن يكون مفعولاً من أجله ويكون في يمنعه ضمير عائذ على رسول الله ﷺ وهو فاعله.

قوله: (وأن يمشوا بين الركنين) أي البسيتين، وعند أبي داود من وجه آخر «وكانوا إذا تواروا عن قريش بين الركنين مشوا، وإذا طلعوا عليهم رملا» وسيأتي في الذي بعده أن المشركين كانوا من قبل قيقعان وهو يشرق على الركنين الشاميين، ومن كان به لا يرى من بين الركنين البسيتين، ولسلم من هذا الوجه في آخره «فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحصى وهتهم، هؤلاء أجلد من كذا».

الحديث السادس: حديث ابن عباس أيضاً.

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن سلام، وعمرو هو ابن ديار.

قوله: (إنما سعى بالبيت) أي رمل.

قوله: (ليرى المشركون قوته) تقدم سببه في الذي قبله.

قوله: (وزاد ابن سلمة) كذا وقع هنا، ووقع عند النسفي عقب الذي قبله وهو به

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّؤُوفِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ عليه السلام، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُخَرِّفُ فِيهِ الْمُؤَنَدُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ صَابِرِ الْبَابِ، فَنَحِي مِنْ حَتَّى الْبَابِ، فَتَأَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ابْنُ نِسَاءَ جَعْفَرُ، - وَذَكَرَ بِكُلِّمَاةٍ - فَآمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُمْ، قَالَ: فَلَنَحَبَ الرَّجُلُ لِمَ أَتَى، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَيْتُهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِيعْهُ، قَالَ: فَآمَرَهُ إِحْبَاءً، فَلَنَحَبَ لِمَ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَيْنَا، فَرَمَعْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَا حَتَّى لِي أَوْفَائِهِمْ مِنَ الرِّبَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَلَّمْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَفْئِكَ، فَوَاللهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْعَصَاءِ. [راجع: ١٢٩٩. أخرجه مسلم: ٩٣٥].

الحديث الثاني: حديث أنس.

قوله: (حدثنا أحمد بن واقد) هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني.

قوله: (نهي زيداً) أي أخبرهم بقتله، وذكر موسى بن عبيدة في المغازي أن يعلى بن أمية قدم بغير أهل مؤتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن شئت فأخبرني وإن شئت أخبرك. قال فأخبرني. فأخبره خبرهم. فقال: والذي يبعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفاً لم تذكره. وعند الطبراني من حديث أبي اليسر الأنصاري «أن أبا عامر الأشعري هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وآله بمصائبهم».

قوله: (ثم أخذ جعفر فأصيب) كذا هنا بخلاف المفعول، والمراد الرابية. ووقع في «علامات النبوة» عند أبي ذر بهذا الإسناد بلفظ «ثم أخذها».

قوله: (وعيناه لدرلان) بذيال ممججة وراء مكسورة أي تدفغان الدمع.

قوله: (حتى أخلها سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم) في حديث أبي قتادة «ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء، وهو أمير نفسه» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره» فمن يؤمضه سمي سيف الله. وفي حديث عبد الله بن جعفر «ثم أخذها سيف من سيوف الله خالد بن الوليد فتح الله عليهم» وتقدم حديث الباب في الجهاد من وجه آخر عن أيوب «فأخذها خالد بن الوليد من غير إبرة» والمراد نفي كونه كائن مناصراً عليه، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه، وزاد فيه «وما يصرهم أنهم عندنا» أي لما رأوا من فضل الشهادة. وزاد في حديث عبد الله بن جعفر «ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ثم قال: اتزوني ببني أخي. فبني بنا كائناً أفرأخ، فدعا الحلاق فحلق رؤوسنا ثم قال: أما محمد فشيء عمتنا أي طالب، وأما عبد الله فشيء خلقي وخلقي. ثم دعا لهم» وفي الحديث جواز الإعلام بموت الميت ولا يكون ذلك من النبي المنهي عنه. وقد تقدم تقرير ذلك في الجنازة. وفيه جواز تعليق الإمامة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب. وقد اختلف هل تنفذ الولاية الثانية في الحال أو لا والذي يظهر أنها في الحال تنفذ، ولكن بشرط الترتيب. وقيل: تنفذ لواحداً لا بعينه، وتعين لمن عينها الإمام على الترتيب. وقيل: تنفذ للاول فقط، وأما الثاني فبطريق الاختيار. واختيار الإمام مقدم على غيره لأنه أعرف بالصلحة العامة. وفيه جواز التأمير في الحرب بغير تأمير، قال الطحاوي: هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر. وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وآله. وفيه علم ظاهر من أحلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد ولن ذكر من الصحابة. واختلف أهل النقل في المراد بقوله: «حتى فتح الله عليه» هل كان هناك قتال فيه هزيمة للمشركين أو المراد بالفتح انجيازهم بالمسلمين حتى رجعوا سالمين؟ ففي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة «فحاش خالد الناس ودافع وأحاز وأحجز عنه، ثم انصرف بالناس» وهذا يدل على الأول، ويؤيده ما تقدم من بلاغ سعيد بن أبي حنيفة في الحديث الأول. وذكر ابن سعد عن أبي عامر «أن المسلمين انهزموا لما قتل عبد الله بن رواحة حتى لم أر اثنين جميعاً، ثم اجتمعوا على خالد» وعند الواقدي من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل عن أبيه قال: «لما أصبح خالد بن الوليد جعل مقدمته ساقية، ويميته مسيرة، فانكرو المدعو حاطم وقالوا: جاءهم مدد، فربعوا وانكشفتوا منهزمين». وعنده من حديث جابر قال: «أصيب بموتة ناس من المشركين وغنم المسلمون بعض أمتعة المشركين» وفي مشازي أبي الأسود عن عروة «فحمل خالد على الروم فنهزمهم» وهذا يدل على الثاني. أو يمكن الجمع بأن يكونوا

أقسمت يا نفس لتزنتني فكارهته أو لتلاوعته مالي أراك تكوهني الجنة ثم نزل فقاتل حتى قتل، فأخذ خالد بن الوليد الرابية ورجع بالمسلمين على حية، ورمى واقد بن عبد الله التيمي للمشركين حتى ردهم الله، قال ابن أبي حنيفة «وأخبرني نافع فذكر ما أخرجه البخاري وزاد في آخره قال سعيد بن أبي حنيفة: وبلغني أنهم دفنوا يومئذ زيداً وجعفرًا وابن رواحة في حفرة واحدة».

قوله: (ليس منها) كذا للاكثر، وفي رواية الكشيبي «ليس فيها».

قوله: (أخبرنا أحمد بن أبي بكر) هو أبو مصعب الزهري، ومضرة بن عبد الرحمن هو المخزومي بينه أبو علي عن مصعب الزبيري، وفي طبقة مضرة بن عبد الرحمن الخزازي وهو أوتق من المخزومي، وليس للمخزومي في البخاري سوى هذا الحديث، وهو بطريق المتابعه عنده. وكان للمخزومي قبيح أهل المليحة بعد مالكه وهو صدوق.

قوله: (عن عبد الله بن سعيد) في رواية مصعب «عبد الله بن سعيد بن أبي هند» وهو من بني ثقة.

قوله: (إن قتل زيد جعفر) زاد موسى بن إسحاق في المغازي عن ابن شهاب «جعفر بن أبي طالب أميرهم» وفي حديث عبد الله بن جعفر عند أحمد والنسائي بإسناد صحيح «إن قتل زيد فأمركم جعفر» وروى أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أبي قتادة قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيش الأمراء وقال: عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد جعفر» فذكر الحديث وفيه: «قوب جعفر فقال: يا بني أنت وأمي يا رسول الله، ما كنت أراه أن تستعمل علي زيداً، قال اسض فزناك لا تلدي أي ذلك خير».

قوله: (قال عبد الله) أي ابن عمر، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (كنت فيهم في تلك الغزوة فاصفنا جعفر بن أبي طالب) أي بعد أن قتل، كذا اختصره. وفي حديث عبد الله بن جعفر المذكور «فلقوا المدعو، فأخذ الرابية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذها جعفر» وبغرة في مرسل عروة عند ابن إسحاق وذكر ابن إسحاق بإسناد حسن وهو عند أبي داود من طريقه «عن رجل من بني مرة قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب حين اتحمم عن فرس له شقراء فمصر لها، ثم تقدم فقاتل حتى قتل. قال ابن إسحاق وحديثي محمد بن جعفر عن عروة قال: ثم أخذ الرابية عبد الله بن رواحة فلأوى بها بعض الأنواء ثم تقدم على فرسه ثم نزل فقاتل حتى قتل. ثم أخذ الرابية ثابت بن أقرم الأنصاري فقال: اصطلموا على رجل، فقالوا: أنت لها، قال: لا، فاصطلموا على خالد بن الوليد» وروى الطبراني من حديث أبي اليسر الأنصاري قال: «أنا دفعت الرابية إلى ثابت بن أقرم لما أصيب عبد الله بن رواحة، فدفعها إلى خالد بن الوليد وقال له: أنت أعلم بالقتال مني».

قوله في الرواية الأولى: (فصلدت به حسين بين طعنة وضربة) روى سعيد بن منصور عن أبي مشر عن نافع مثله، وقال ابن سعد عن أبي نعيم عن أبي مشر «تسعين» وفي الرواية الثانية «ووجدنا في جسده بضعة وتسعين من طعنة ورمية» وكذا أخرجه ابن سعد من طريق العمري عن نافع بلفظ «بضعة وتسعون» وظاهرهما التخالف، ويجمع بأن العدد قد لا يكون له مفهوم، أو بأن الزيادة باختيار ما وجد فيه من رمي السهام، فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولى، أو الخمسين مقيدة بكونها ليس فيها شيء في دبره أي في ظهره. فقد يكون الباطني في بقية جسده ولا يستأنم كانه أنه ولي دبره، وهو محمول على أن الرمي إنما جاء من جهة قفاه أو جانبيه، ولكن يؤيد الأول أن في رواية العمري عن نافع «وجدنا ذلك فيما أجبل من جسده» بعد أن ذكر العدد بضع وتسعون، ووقع في رواية البيهقي في الدلائل عن البخاري بلفظ «بضعة وتسعين أو بضعة وسبعين أو ثمانين إلى أن بضعة وتسعين أثبت، وأخرجه الإسماعيلي عن الميثم بن خلف عن البخاري بلفظ «بضعة وتسعين أو بضعة وسبعين»، بالثالث، لم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري، وفي قوله: «ليس شيء منها في دبره» بيان فرط شجاعته وإقدامه.

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَائِلِدٍ: حَدَّثَنَا حَاضِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَحَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَأَبْنَ رُوَاحَةَ لِنِاسٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّابِيَةَ زَيْدًا، فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرُ فَأَصِيبُ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنَ رُوَاحَةَ فَأَصِيبُ». وَعَيْنَاهُ لَدْرَلَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّابِيَةَ سَيْفٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [راجع: ١٢٤٦].

قوله: (من الضاء) يفتح العين المهمله وبالنون والممد هو التنب، ووقع في رواية العذري عند مسلم « من النبي » بغير مجعمة وختانية ثقيلة، وللطبراني مثله لكن بغير ميملة ومراد عائشة أن الرجل لا يقدر على ذلك، فإذا كان لا يقدر فقد أئتم نفسه ومن يخاطبه في شيء لا يقدر على إزالته ولعل الرجل لم يفهم من الأمر المحتم. وقال القرطبي لم يكن الأمر للرجل بذلك على حقيقته، لكن تقديره إن أمكنتك فإن ذلك يسكنه إن فعلته وأمكنتك، وإلا فلا لاطافة أولى. وفي الحديث جواز معاينة من نهي عن منكر تصادى عليه بما يليق به، وقال النووي: معنى كلام عائشة إنك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار فينبغي أن تخبر النبي ﷺ بصورك عن ذلك ليرسل غيرك وتستريح أنت من العناء. ووقع عند ابن إسحاق من وجه آخر صحيح عن عائشة في آخره « قالت عائشة: وعرفت أنه لا يقدر أن يخبرني في أفواههم التراب. قالت: وربما عسر التكلف أمهه » وفي حديث عائشة من القوائد بيان ما هو الأولى بالصلاب من الميتات، ومشروعية الانتصاب للغزاه على هيئته، وملازمة الرقار والتثيت. وفيه جواز نظر من شأنه الاحتجاب من شق الباب، وأما عكسه فممنوع. وفيه إطلاق الدعاء بلفظ لا يقصد الداعي إيقاعه بالدعو به، لأن قول عائشة « أرغم الله أنفك » أي الصفة بالتراب. ولم ترد حقيقة هذا، وإنما جرت عادة العرب بإطلاق هذه اللفظة في موضع الشتماء بمن يقال له، ووجه المناسبة في قوله: « احسب في أفواههم » دون أعينهم مع أن الأعين عمل البكاء الإشارة إلى أن النهي لم يقع عن مجرد البكاء، بل عن قدر زائد عليه من صباح أو نياحة. والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث عائشة

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد المر الأنصاري.

قوله: (لما جاء قتل ابن رواحة) يمتثل أن يكون المراد جمعي الخبر على لسان القاصد الذي حضر من عند الجيوش، ويحتمل أن يكون المراد جمعي الخبر على لسان جبريل كما يدل عليه حديث أسد الذي قبله.

قوله: (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البيهقي من طريق المتقدم عن عبد الوهاب في المسجد.

قوله: (يعرف فيه الخنزير) أي لما جعل الله فيه من الرحمة، ولا يتنافى ذلك الرضا بالقضاء، ويؤخذ منه أن ظهور الخنزير على الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا يخرج منه كونه صابراً راضياً إذا كان قلبه مطمئناً، بل قد يقال إن من كان يتزعج بالمصيبة ويمالج نفسه على الرضا والصبر أرفع رتبة عن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً، أشار إلى ذلك الطبري وأطال في تقريره.

قوله: (وأنا أطلع من صائر الباب، تعني من شق الباب) ووقع في رواية القاسبي « من صائر الباب بشق الباب » وللنسفي « شق » بغير موحدة والأول أصوب هنا، وشق بالكسر وبالفتح إضياء، يقال بالفتح هو الموضوع الذي ينظر منه كالكوكة، وبالكسر الناحية. وهذه الرواية تدل على أن في الرواية التي تقدمت في الجنائز بلفظ « من صائر الباب شق الباب » إدراجاً، وأنه تفسير من بعض رواة. وذكر ابن التين وغيره أن الذي وقع في الحديث بلفظ « صائر » تغيير والصواب « صير » بكسر المهمله وختانية ساكنة من راء، قال الجوهري: الصير شق الباب، وفي الحديث « من نظر من صير باب ففتقت عينه فهي مدر » قال أبو عبيد: لم اسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

قوله: (فأراه رجلاً) لم أتف على اسمه.

قوله: (إن نساء جعفر) يمتثل أن يريد زوجاته، ويحتمل أن يريد من ينسب إليه من النساء في الجملة، وهذا الثاني هو المتعمد لأننا لا نعرف لجعفر زوجة غير أسماء بنت عيسى.

قوله: (فلذكر بكاهن) في رواية الكشميهني « وذكر » بواو.

قوله: (فأمره أن يأمهين) كذا رأيت في أصل أبي خذ، فإن كان مضبوطاً فقيه حذف تقديره فنهان، وأظنه حرفاً فإن الذي في سائر الروايات « فأمره أن ينهان » وهو الوجه، وكذا وقع في الجنائز.

قوله: (وذكر أنه لم يطعمه) في رواية الكشميهني « وذكر أنهن » وهو أوجه.

قوله: (لقد غلبتنا) أي في عدم الامتثال لقوله، وذلك إما لأنه لم يصرح لمن ينهي الشارح عن ذلك نحملن أمره على أنه يتحسب عليهن من قبل نفسه، أو حملن الأمر على التنزيه تصادين على ما هن فيه، أو لأنهن لشدة المصيبة لا يقدرن على ترك البكاء. والذي يظهر أن النهي إنما وقع من قدر زائد على محض البكاء كالنوح ونحو ذلك، فلذلك أمر الرجل بتكرار النهي. واستبعده بعضهم من جهة أن الصحابييات لا يتصادين بعد تكرار النهي على أمر عزم، ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكاء، وكان غرض الرجل حسم المادة ولم يطعمته، لكن قوله: « فاحت في أفواههم من التراب » يدل على أنهم تمادين على الأمر المنوع، ويبرز في التاء الثلاثة في قوله: « فاحت » الضم والكسر لأنه يقال حش يمش ويحش.

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا صفوان) هو الشوري، وإسماعيل هو ابن خالد، والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي.

قوله: (دق في يدي) بضم الدال فسه في الرواية الأولى بقوله: « انقطعت ».

مزوا جانباً من المشركين وعشي خالد أن يتكاثر الكفار عليهم، فقد قبل إنهم كانوا أكثر من مائة ألف، فلما جاء بهم حتى رجع بهم إلى المدينة. وهذا السند وإن كان ضعيفاً من جهة الانقطاع، والأخر من جهة ابن هبيرة الراوي عن أبي الأسود، وكذلك الراوي، فقد وقع في « المغازي » لموسى بن عقبة وهي أصح للمغازي كما تقدم ما نصه « ثم أخذه يعني اللواء عبد الله بن رواحة فقتل، ثم اصطاح المسلمون على خالد بن الوليد فهزم الله العدو وأظهر المسلمين » قال العماد بن كثير: يمكن الجمع بأن خالدًا لما حاز المسلمين ويات، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر كما تقدم، وتوهم العدو أنهم قد جاء لهم مدد، حمل عليهم خالد حينئذ فولوا فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الضئيلة الكبرى. ثم وجدت في « مغازي ابن عاذ » بسند منقطع أن خالدًا لما أخذ الراية قاتلهم قتالاً شديداً حتى انماز الفريقان عن غير هزيمة، ونقل المسلمون فمروا على طريقهم بقرية بها حصن كانوا في ذعابهم قتلوا من المسلمين رجلاً، فحاصروهم، حتى فتح الله عليهم عنوة، وقتل خالد بن الوليد مقاتلتهم، فسمي ذلك المكان تقيع الدم إلى اليوم.

الحديث الثالث: حديث عائشة

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد المر الأنصاري.

قوله: (لما جاء قتل ابن رواحة) يمتثل أن يكون المراد جمعي الخبر على لسان القاصد الذي حضر من عند الجيوش، ويحتمل أن يكون المراد جمعي الخبر على لسان جبريل كما يدل عليه حديث أسد الذي قبله.

قوله: (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البيهقي من طريق المتقدم عن عبد الوهاب في المسجد.

قوله: (يعرف فيه الخنزير) أي لما جعل الله فيه من الرحمة، ولا يتنافى ذلك الرضا بالقضاء، ويؤخذ منه أن ظهور الخنزير على الإنسان إذا أصيب بمصيبة لا يخرج منه كونه صابراً راضياً إذا كان قلبه مطمئناً، بل قد يقال إن من كان يتزعج بالمصيبة ويمالج نفسه على الرضا والصبر أرفع رتبة عن لا يبالي بوقوع المصيبة أصلاً، أشار إلى ذلك الطبري وأطال في تقريره.

قوله: (وأنا أطلع من صائر الباب، تعني من شق الباب) ووقع في رواية القاسبي « من صائر الباب بشق الباب » وللنسفي « شق » بغير موحدة والأول أصوب هنا، وشق بالكسر وبالفتح إضياء، يقال بالفتح هو الموضوع الذي ينظر منه كالكوكة، وبالكسر الناحية. وهذه الرواية تدل على أن في الرواية التي تقدمت في الجنائز بلفظ « من صائر الباب شق الباب » إدراجاً، وأنه تفسير من بعض رواة. وذكر ابن التين وغيره أن الذي وقع في الحديث بلفظ « صائر » تغيير والصواب « صير » بكسر المهمله وختانية ساكنة من راء، قال الجوهري: الصير شق الباب، وفي الحديث « من نظر من صير باب ففتقت عينه فهي مدر » قال أبو عبيد: لم اسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

قوله: (فأراه رجلاً) لم أتف على اسمه.

قوله: (إن نساء جعفر) يمتثل أن يريد زوجاته، ويحتمل أن يريد من ينسب إليه من النساء في الجملة، وهذا الثاني هو المتعمد لأننا لا نعرف لجعفر زوجة غير أسماء بنت عيسى.

قوله: (فلذكر بكاهن) في رواية الكشميهني « وذكر » بواو.

قوله: (فأمره أن يأمهين) كذا رأيت في أصل أبي خذ، فإن كان مضبوطاً فقيه حذف تقديره فنهان، وأظنه حرفاً فإن الذي في سائر الروايات « فأمره أن ينهان » وهو الوجه، وكذا وقع في الجنائز.

قوله: (وذكر أنه لم يطعمه) في رواية الكشميهني « وذكر أنهن » وهو أوجه.

قوله: (لقد غلبتنا) أي في عدم الامتثال لقوله، وذلك إما لأنه لم يصرح لمن ينهي الشارح عن ذلك نحملن أمره على أنه يتحسب عليهن من قبل نفسه، أو حملن الأمر على التنزيه تصادين على ما هن فيه، أو لأنهن لشدة المصيبة لا يقدرن على ترك البكاء. والذي يظهر أن النهي إنما وقع من قدر زائد على محض البكاء كالنوح ونحو ذلك، فلذلك أمر الرجل بتكرار النهي. واستبعده بعضهم من جهة أن الصحابييات لا يتصادين بعد تكرار النهي على أمر عزم، ولعلهن تركن النوح ولم يتركن البكاء، وكان غرض الرجل حسم المادة ولم يطعمته، لكن قوله: « فاحت في أفواههم من التراب » يدل على أنهم تمادين على الأمر المنوع، ويبرز في التاء الثلاثة في قوله: « فاحت » الضم والكسر لأنه يقال حش يمش ويحش.

قوله: (هائية) بتخفيف التحتانية وحكي تشديدها، وهذا الحديث ينقصني أن للمسلمين قتلوا من المشركين كثيراً، وقد روى أحد وأبو داود من حديث عوف بن مالك أن رجلاً من أهل اليمن رافقه في هذه الغزوة، فقتل رومياً وأخذ سلبه، فاستكره خالد بن الوليد، فشكا إلى رسول الله ﷺ، فدل على أن ذلك بعد أن قام خالد بن الوليد بالأمر، وهو يرجح أن خالداً لم يقتصر على حوز المسلمين والنجاة بهم بل باشر القتال، فيمكن الجمع كما تقدم.

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُتَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَصَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أخته عُمَيْرَةُ تَبْكِي، وَكَاجِلَةٌ، وَكَأَدٌ، وَكَأَدٌ، تَمْتَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَئِذٍ: مَا قُلْتُ حَتَّى لَا يَلِي لِي: أَنْتَ كَلَيْكَ. [إبر: ٤٢٦٨ ج ٤].

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَحْمُودٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَصَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ: بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَكُ عَلَيْهِ. [إبر: ٤٢٦٧ ج ٤].

الحديث السادس:

قوله: (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن، وعامر هو الشعبي كما في الرواية الثانية. قوله: (أخصي علي عبد الله بن رواحة) أي ابن نعلب بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي أحد شعراء النبي ﷺ من الأنصار وأحد التجباء بالعقبه وأحد البريرين.

قوله: (جعلت أخته عمرة) هي والدة النعمان بن بشير روي الحديث، ووقع في رواية هشيم عند أبي نعيم وفي مرسل أبي عمران الجوني عند ابن سعد أنها أمه، وهو خطأ، فلو كانت أمه تسمى عمرة لمجوزت ووقع ذلك لها، ولكن اسم أمه كيشة بنت واقد، وهذا الحديث ذكره خلف في مستد التعمان وذكره اللبزي في مستد عبد الله بن رواحة، وهو واضح لأن المتن منقول عنه، ويبيح أن يذكر أيضاً في مستد حمزة لقوله في الطريق الثانية « لم تك عليه » أي عمرة فهو نقل من النعمان ما صنعت أمه، ولما قال خاله، لكن يصغر النعمان عن إدراك ذلك من خاله، فالذي يظهر أنه إنما نقل جميع ذلك عن أمه فيكون الحديث من رواية النعمان عن أمه عن أختها، فيكون ذلك من رواية ثلاثة من الصحابة في نسق.

قوله: (واجبلا وكلا وكلا تعبد عليه) في رواية هشيم عن حصين عند أبي نعيم في المستخرج « واعضده » وفي مرسل الحسن عند ابن سعد « واجبلا واعرزه » وفي مرسل أبي عمران الجوني عند « واطهره » وزاد فيه « إن رسول الله ﷺ كان صاه فاضي عليه قال: اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه، وإلا فاشفه، قال: فوجد خفة، فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول: أنت كذا؟ فلو قلت نعم لقمعي بها ».

قوله: (قيل لي أنت كذلك) هو استفهام إنكار، وفي مرسل الحسن « أنت جبلها، أنت عزها » وزاد أبو نعيم في « المستخرج » من طريق هشيم في آخرها « فنهاها عن البكاء عليه » وبها تظهر النكته في قوله في الرواية الثانية « فلما مات لم تك عليه » أي أصلاً امتثالاً لأمره، ويؤيد الزيادة وهي قوله: « فلما مات لم تك عليه » تظهر النكته في إدخال هذا الحديث في هذا الباب، ويظهر أو يتجه الرد على من قال: لا مناسبة لدخوله فيه لأن موت عبد الله بن رواحة لم يكن في ذلك المرض، والله أعلم.

٤٥- باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جهينة.

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَحْمُودٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَيْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ، وَكُفِّتْنَا وَأَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَفَّفَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَلَعَتْهُ، فَلَمَّا قَلَعْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « يَا أَسَامَةُ، أَقْلَعْتَ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. » قُلْتُ: كَانَ مُتَوَدِّدًا، فَمَا زَالَ يَبْكُورُهَا، حَتَّى تَمَتَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [إبر: ٩٨٧٢ ج ٤].

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ لِيَمَا يَتُّعُ مِنَ الْبُعُوثِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ. [٤٧٧١ ج ٤، ٤٧٧٢ ج ٤، ٤٧٧٣ ج ٤، أخرجه مسلم: ١٨١٥].

٤٢٧١- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ لِيَمَا يَتُّعُ مِنَ الْبُعُوثِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً أَسَامَةُ. [إبر: ٤٢٧٠ ج ٤].

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَمْعَلْتُهُ عَلَيْنَا. [إبر: ٤٢٧٠ ج ٤].

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَلَذَكْرٌ: حَيْثُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرْدِ، قَالَ زَيْدٌ: وَنَسِيتُ بَيْتَهُمْ. [إبر: ٤٢٧٠ ج ٤].

قوله: (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحُرقات) يضم المهمله وتفتح الراء بعدها قاف، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمى الحرقة لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك ذكره ابن الكلبي. قوله: (أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن، وأبو طييان بالمعجمة ثم الموحدة اسمه حصين بن جندب، قال الثوري أهل اللغة يمتحن الظاه يعني المشالة من الطييان، وأهل الحديث يفسرونها.

قوله: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة) ليس في هذا ما يدل على أنه كان أمير الجيش كما هو ظاهر الترجمة، وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى البغمة بتحتانية ساكنة وفاه مفتوحة، وهي وراء بطن خلل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الصواب لأنه ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة مودة وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجع ما قال أهل المغازي، وسأني شرح حديث الباب في كتاب البهائم وفيه تسمية الرجل المقتول إن شاء الله تعالى. ثم ذكر للمصنف حديث سلمة بن الأكوع قال: (غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعثات سبع غزوات، مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة بن زيد بن حارثة) أما غزوات سلمة مع النبي ﷺ فتقدم بيانها في غزوة الحديبية، وقد ذكر منها في الطريق الأخيرة من حديث الباب خير والحديبية ويوم الحنين ويوم القرد وفي آخره « قال يزيد يعني ابن أبي عبيد الرواي عنه ونسيت بيتهم » كذا فيه باليم في ضمير جمع الغزوات والمعروف فيه التائيش، وكذا وقع في رواية السنفي باليم وضرب عليه، ووقع في رواية حكاهما الكرماني ولم أقف لعله « بيتها » هي أوجه.

وأما بقية الغزوات التي نسبهون يزيد فمن غزوة الفتح وغزوة الطائف فانهما وإن كانا في سنة غزوة حنين فهما غيرهما وغزوة تبوك وهي آخر الغزوات النبوية، فهذه سبع غزوات كما ثبت في أكثر الروايات، وإن كانت الرواية الأولى وهي رواية حاتم بن إسماعيل بلفظ « التسع » محفوظة فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر، وعد أيضاً عمرة القضاء غزوة كما تقدم من صنع البخاري فكمل بها التسعة، وأما ما وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق نصر بن علي عن حصاد بن مسعدة فذكر هذا الحديث فقال في أوله « أحد وخير » فيه نظر لأنهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد أحداً. وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حصاد بن مسعدة ولم يذكر فيه أحداً والله أعلم. وأما البعثات فسرية أبي بكر الصديق إلى بني فزارة كما ثبت من حديثه عند مسلم، وسريته إلى بني كلاب ذكرها ابن سعد، وبه إلى المطح سنة تسع.

وأما أسامة فأول ما أرسل في السرية التي وقع ذكورها في الباب ثم في سرية إلى ابني بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصورة وهي من نواحي البلقاء وذلك في صفر،

لأن دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال، وأمدت قريش بني بكر بالسلاح وقتل بعضهم معهم ليلاً

٤٧ - باب غزوة الفتح في رمضان

٤٢٧٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني عقيل بن غنم عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان.

قال: وسَمِعْتُ سَمِيذَةَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَلْبَيْدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - الْفَطْرَ، فَلَمْ يَزَلْ مَفْطِرًا حَتَّى أَسْتَلَخَ الشُّهُرَ. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣].

٤٢٧٦ - حدثني محمودة: أخبرتنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر: أخبرني الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانٍ سَبْعِينَ وَصَفْوٍ مِنْ مَقْدِيهِ الْمَدِينَةِ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَلْبَيْدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، فَفَطَّرُوا.

قال الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَلَا يَجُوزُ. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣].

٤٢٧٧ - حدثني عثمان بن الوليد: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين، والناس محتلون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته، دعا يانبا من لبن أو ماء، فوضعه على راحته، أو على راحلته، ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصوام: افطروا. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣].

٤٢٧٨ - وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: خرج النبي ﷺ عام الفتح.

وقال حماد بن زيد: عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣، مطولاً].

٤٢٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا يانبا من ماء، فشرب نهاراً ليونة الناس، فافطر حتى قديم مكة.

قال: وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر والفر، فمن شاء صام ومن شاء افطر. [راجع: ١٩٤٤. أخرجه مسلم: ١١١٣].

قوله: (باب غزوة الفتح في رمضان) أي كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصيام في الكلام على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب، وقد تقدم هناك أنهم خرجوا من المدينة لعشر ماضين من رمضان، وزاد ابن إسحاق عن الزهري بهذا الإسناد أنه صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة أبنا وهم الغفاري.

قوله: (قال: وصحت ابن المسيب يقول مثل ذلك) تامل ذلك هو الزهري، وهو مرصول بالإسناد المذكور.

فوقنا بما ذكره على خمس سرايا وبقيت أربع. فليستدرهما على أهل المغازي فإنهم لم يذكروا غير الذي ذكرته بعد التسع البالغ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره: ومرة علينا غيرهما، وأيضاً فإنه لم يذكر في بعض الروايات للبوت عدد.

قوله: (وقال عمر بن حفص) أي ابن غياث وهو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة، وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في «المنتخرج» من طريق أبي بشر إسماعيل بن عبد الله عن عمر بن حفص به.

قوله: (وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا) كنا أبهمه البخاري عن شيخه أبي عاصم، وقد ذكرت ما فيه في «باب غزوة زيد بن حارثة» ولعل البخاري أبهمه عدداً لمخالفة بقية روايات الباب في تعيين أسامة.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة) يقال إن حماد بن عبد الله هذا هو الذلمي نسبة لجدده وهو حماد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، وكان أبو داود إذا حدث عنه نسب أباه يحيى لجدده فارس ولا يذكر خالدًا ويقال إن حماد بن عبد الله المذكور هو المخزومي، وجزم الكللابي والبرقاني بأنه الذلمي، والله أعلم.

٤٦ - باب غزوة الفتح

وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ

بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفیان، عن عمرو بن دينار قال:

أخبرني الحسن بن محمد: أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يقول: سمعت علياً ﷺ يقول: بعث رسول الله ﷺ أنا والرؤير والمفصاد: فقال: انطلقوا حتى تأثروا روضة خاخ، فإن بها غيبية معها، كتاب فخلوا منها. قال: فانطلقنا فعادى بنا حنينا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظبيحة، فلنا لها: أخرجي الكتاب، قالت: ما مهي كتاب، قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، قال: فأخرجته من عقابها، فأثابا به رسول الله ﷺ لساناً فيه: من حاطب بن أبي بلتعة، إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم بعث رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب، ما هذا. قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرؤاً ملتصقاً لي قريش، يقول: كنت خليفاً، ولم أكن من أنفسها، وكان من مقلد من المهاجرين، من لهم قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فاحتجبت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتجمل عندهم بما يحمون قرائني، ولم أقله ارتداداً عن ديني، ولا حساً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لقد صدقكم. قال عمر: يا رسول الله، ذبحي اضرب عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قال: إنه قد شهد بدرًا، وما يترك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا فقال: اغتلبوا ما يشتم فقد غفرت لكم. فأنزل الله السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجَلَوْا عَلَيَّ وَعَلَىٰ رُسُلِكُمْ أُولَٰئِكَ يَلْفُوفُونَ إِلَيْكُمْ أَلَمْ تُذَكِّرُوا بَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. [راجع: ٣٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٤٩٤].

قوله: (باب غزوة الفتح) أي فتح مكة شرها لله تعالى، وسقط لفظ «باب» من نسخة الصغاني، وكان سبب ذلك أن قريشاً نقضوا العهد الذي وقع بالمدينة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فزاهم. قال ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عروة عن السور بن خزيمة أنه كان في الشرط: من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل، فدخلت بنو بكر أي ابن عبد مناة بن كنانة في عهد قريش، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ. قال ابن إسحاق: وكان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية، فتشاعروا عن ذلك لما ظهر الإسلام، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلمي من بني بكر في بني الدليل حتى بيت خزاعة على ما لم يقل له الرئير، فأصاب منهم رجلاً يقال له منبه، واستيقظت لهم خزاعة فانتقلوا

قوله: (وعن عبيد الله بن عبد الله) هو موصل بالإسناد المذكور، وقد تقدم بيان ذلك أيضاً في الصيام. وبين البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث ما حذفه البخاري منه فإنه ساقه إلى قوله: «وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك» وزاد «لا أدري أخرج في شعبان فسئلته رمضان، أو خرج في رمضان بعدما دخل، غير أن عبيد الله أخبرني» فذكر ما ذكره البخاري فحذف البخاري منه التردد للمذكور. ثم أخرج البيهقي من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري بهذا الإسناد قال: «صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ثلاث عشرة خلت من رمضان» ثم ساقه من طريق معمر عن الزهري وبين أن هذا القدر من قول الزهري وإن ابن أبي حفصة أخرجه، وكذا أخرجه يونس عن الزهري، وروى أحمد بإسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليتين خلتا من شهر رمضان» وهذا يدفع التردد الماضي ويعين يوم الخروج، وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يوماً. وأما ما قال الواقدي إنه خرج لمشر خلون من رمضان فليس بقوي لمخالفته ما هو أصح منه، وفي تعيين هذا التاريخ أقوال أخرى: منها عند مسلم «لست عشرة» و«واحد» لثمان عشرة» وفي أخرى «لثني عشرة» و«لجمع بين هاتين يحمل أحدهما على ما مضى والأخرى على ما بقي، والذي في المغازي: دخل لثني عشرة مضت، وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر. ووقع في أخرى بالشك في تسع عشرة أو سبع عشرة. وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحاق عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان في عشر بقين من رمضان، فإن ثبت حل على أن مراده أنه وقع في العشر الأوسط، قبل أن يدخل العشر الأخير.

قوله: (وقال عبد الرزاق أخيراً معمر) وصله أحمد بن حنبل عنه وبقيته «خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغيره في الطريق» الحديث.

قوله: (وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وقع في بعض نسخ أي ذر، وللاكثر ليس فيه ابن عباس، وبه جزم الدارقطني وأبو نعيم في المستخرج، وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب وهو أحد مشايخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، فذكر الحديث بطوله في فتح مكة. قال البيهقي في آخر الكلام عليه: «لم يجاز به أيوب عكرمة. قلت: وقد أشرت إليه قبله، وإن ابن أبي شيبة أخرجه هكذا مرسلاً عن سليمان بن حرب به بطوله، وسأذكر ما فيه من فائده في أثناء الكلام على شرح هذه الغزوة، وطريق طائوس عن ابن عباس قد تقدم الكلام عليها في كتاب الصيام أيضاً.

٤٨ - باب أين ركز النبي ﷺ الرواية يوم الفتح

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، قَبِلَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سَفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَتَمِيمُ بْنُ وَرْقَانَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى آتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ، فَإِذَا هُمْ بِبِرَانَ كَانَتْهَا بِيْرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: مَا هَذِهِ، كَانَتْهَا بِيْرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَانَ: بِيْرَانُ بِيْسِي عَمْرُو، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: عَمْرُو أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخْلَوْهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعَ أَبُو سَفْيَانَ، لَمَّا سَارَ قَالَ لِلنَّاسِ: «أَحْسِنُوا أَبَا سَفْيَانَ عِنْدَ حَطَمِ الْجَبَلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَسِبَ الْعُرَاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَيْبَةَ كَيْبَةَ عَلَى أَبِي سَفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَيْبَةَ، قَالَ: يَا عُرَاسُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ عِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَإِفْعَارُ، ثُمَّ مَرَّتْ جَيْبَةَ، قَالَ يَمْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ يَمْلُ ذَلِكَ، وَتَمَرَّتْ سَائِمَةَ، فَقَالَ يَمْلُ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَيْبَةَ لَمْ يَرِ مَطْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ الرَّايَةِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سَفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ نَسْتَحِلُّ الْكَيْبَةَ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَا عُرَاسُ خَيْدًا يَوْمَ الدَّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَيْبَةَ، وَهِيَ أَقْلُ الْكَيْبَاتِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سَفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: هَذَا كَذِبُ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمَ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَيْبَةُ، وَيَوْمَ تُكْسَى فِيهِ الْكَيْبَةُ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجْرَيْنِ.

قوله: (وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر. ووقع في أخرى بالشك في تسع عشرة أو سبع عشرة. وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن إسحاق عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان في عشر بقين من رمضان، فإن ثبت حل على أن مراده أنه وقع في العشر الأوسط، قبل أن يدخل العشر الأخير.

قوله في الطريق الثانية: (ومعه عشرة آلاف) أي من سائر القبائل. وفي مرسل عروة عند ابن إسحاق وابن عائد «ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر ألفاً من المهاجرين والأنصار وأسلم وفغار ومزينة وجيبينة وسلمية» وكذا وقع في «الأكليل» و«شرف المصطفى» ويجمع بينهما بأن العشرة آلاف خرج بها من المدينة ثم تلاحق بها الألفان. وسيأتي تفصيل ذلك في مرمل عروة الذي بعد هذا.

قوله: (وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة) هكذا وقع في رواية معمر، وهو وهم، والصواب على رأس سبع سنين ونصف، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف ويمكن توجيه رواية معمر بأنه بناء على التاريخ بأول السنة من الحرم، فإذا دخل من السنة الثالثة شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازاً من تسمية البعض باسم الكحل، ويقع ذلك في آخر ربيع الأول، ومن ثم إلى رمضان نصف سنة. أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى. وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف، أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول وما بعده نصف سنة.

قوله: (يصوم ويصومون) تقدم شرحه في كتاب الصيام.

قوله في رواية: (بخالد) هو الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين) استشكله الإسماعيلي بأن حنيناً كانت بعد الفتح فيحتاج إلى تأمل، فإنه ذكر قبل ذلك أنه خرج من المدينة إلى مكة، وكذا حكى ابن التين عن الدلاوي أنه قال: الصواب أنه خرج إلى مكة، أو كانت «خير» فتصحفت. قلت: وحمله على خيبر مردود، فإنه الخروج إليها لما يكن في رمضان، وتاويله ظاهر فإن المراد بقوله: «إلى حنين» أي التي وقعت عقب الفتح لأنها لما وقعت أثرها أطلق الخروج إليها. وقد وقع نظير ذلك في حديث أبي هريرة الأثمي قريباً. ويهنا جمع الحب الطبري. وقال غيره: يجوز أن يكون خرج إلى حنين في بقية رمضان قاله ابن التين. ويمكرو عليه أنه خرج من المدينة في عاشر رمضان قدم مكة وسطه وأقام بها تسعة عشر كما سيأتي. قلت: وهذا الذي جزم به معترض، فإن ابتداء خروجه يختلف فيه كما مضى في آخر الغزوة من حديث ابن عباس، فيكون الخروج إلى حنين في شوال.

قوله في هذه الرواية: (دعا يئاناً من لين أو ماء) في رواية طائوس عن ابن عباس آخر الباب «دعا يئاناً من ماء فشرّب نهاراً» الحديث. قال الدلاوي: يحتمل أن يكون دعا يئاناً مرة ويئاناً مرة. قلت: لا دليل على التعدد فإن الحديث واحد والقصة واحدة، وإنما وقع الشك من الرواي فقدم عليه رواية من جزم، وأبعد ابن التين فقال: كانت قصفان أحدهما في الفتح والأخرى في حنين.

قوله: (فقال المنظرون للصوم الطرود) كذا لأبي ذر ولغيره «للسوام» بالف وكلاهما جمع صائم. وفي رواية الطبري في تهنيده «فقال المنظرون للصوام انظروا يا

قوله: (بلغ ذلك قريشاً) ظاهرهم أنهم بلغهم مسيره قبل خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام، والذي عند ابن إسحاق وعند ابن عائذ من مغازي عروة: ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بحر الظهران ولم تعلم بهم قريش. وكذا في رواية أبي سلمة عند ابن أبي شيبه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالفرق فحسبت، ثم خرج، فمض على أهل مكة الأمر، فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام: هل لك أن تزك بي أمر لعلنا أن نلقى خبراً؟ فقال له بديل بن ورقاء: وأنا معكم، قالوا: وأنت إن شئت فركبوا. وفي رواية ابن عائذ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً حتى بعث إليهم ضمرة يخبرهم بين إحدى ثلاث: أن يودوا تبييل خزاعة، وبين أن يرووا من حلف بكر، أو يئذ إليهم على سواء. فأتاهم ضمرة فخيرهم، فقال قرظة بن عمرو: لا نودي ولا نيرا، ولكننا نئذ إليه على سواء. فانصرف ضمرة بذلك. فأرسلت قريش أبا سفيان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهديد العهد وكذلك أخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر، فأخبره الواقدي وزعم عن أبا سفيان إما توجه مبادراً قبل أن يبلغ المسلمين الحير، والله أعلم. وفي مرسل عكرمة عند ابن أبي شيبه وخو في مغازي عروة عند ابن إسحاق وابن عائذ: فاختت قريش، فانطلق أبو سفيان إلى المدينة فقال لأبي بكر: جئنا لئنا الحلف، قال: ليس الأمر لي. ثم أتى عمر فأعظله له عمر. ثم أتى فاطمة فقالت له: ليس الأمر لي. فأتى علياً فقال: ليس الأمر لي. فقال: ما رأيت كاليوم رجل أضل أي من أبي سفيان أنت كبير الناس، فجدد الحلف. قال: فغضب إحدى يديه على الأخرى وقال: قد أجرت بين الناس. ورجع إلى مكة فقالوا له: ما جئنا بحرب نحتل، ولا بصلح فنانم. لفظ عكرمة وفي رواية عروة: فقالوا له: لعن بك علي وإن إختار جوارك فبين عليهم. فيحتمل أن يكون قوله: «بلغ قريشاً» أي غلب على ظنهم ذلك لا أن مبلغاً بلغهم ذلك حقيقة.

قوله: (خرجوا يلتصمون الحير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن عائذ «فبعثوا أبا سفيان وحكيم بن حزام فلقيا بديل بن ورقاء فاستصحباه فخرج متهما».

قوله: (حتى أتوا مر الظهران) يفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف، والعامية تقول بسكون الراء وزيادة واو، والظهران يفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر، وفي مرسل أبي سلمة «حتى إذا دنوا من ثنية سر الظهران أظلموا أي دخلوا في الليل فأشرفوا على الثنية، فإذا البران قد أخذت الرادي كله». وعند ابن إسحاق «أن المسلمين أودقوا تلك الليلة عشرة آلاف نار».

قوله: (فقال أبو سفيان ما هذه) أي البران (لكنها) جواب قسم محذوف. وقوله (بران عرفة) إشارة إلى ما جرت به عاداتهم من إيقاد البران الكثيرة ليلة عرفة، وعند ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في تلك الليلة فأودقوا عشرة آلاف نار.

قوله: (فقال بديل بن ورقاء: هذه بران بني عمرو) يعني خزاعة، وعمر بن يحيى ابن يحيى الذي تقدم ذكره مع نسب خزاعة في أول المناقب (فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك) ومثل هذا في مرسل أبي سلمة، وفي مغازي عروة عند ابن عائذ عكس ذلك وانهم لم راوا القساطيط وسمعوا صهيل الخيل فراعهم ذلك فقالوا: هؤلاء بنو كعب يعني خزاعة وكعب أكبر بطون خزاعة جاشت بهم الحرب. فقال بديل: هؤلاء أكثر من بني كعب مابلغ تأليبها هذا. قالوا فانتجعت هوزان أرضنا، والله ما نعرف هذا أنه هذا المثل صاح الناس.

قوله: (فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخوهم) في رواية ابن عائذ «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلاً يقبض العيون، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحداً مضى، فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل» وفي مرسل أبي سلمة «وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم نفراً من الأنصار، وكان عمر بن الخطاب عليهم تلك الليلة فجالوا بهم إليه فقالوا: جئناك بنفر أخذناهم من أهل مكة، فقال عمر: والله لو جئتموني بأبي سفيان ما زدتم، قالوا قد أتيناك بأبي سفيان» وعند ابن إسحاق «أن العباس خرج ليلاً فلقي أبا سفيان وبيدلاً، فحمل أبا سفيان معه على البغلة ورجع صاحبه» ويمكن الجمع بأن الحرس لما أخذوهم استنجد العباس أبا سفيان. وفي رواية ابن إسحاق «فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس: والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتو، فيستأنوه إنه هلاك قريش، قال: فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئت الأراك فقلت: لعلي أجد بعض الخطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم، إذا سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء، قال:

قوله: (فجعلت القبائل تم) في رواية موسى بن عقبة «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: لتظهر كل قبيلة ما معها من الأداة والعدو، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب فمرت كتيبة فقال أبو سفيان: يا عباس أفي هذه محمد؟ قال: لا، قال: فمن هؤلاء؟ قال: قضاة؟ ثم مرت القبائل فرأى أمراً عظيماً أرحه».

قوله: (كتيبة كتيبة) بمثناة وزن عظيمة، وهي القطعة من الجيش، فغلبه من الكتب يفتح ثم سكن وهو الجمع.

قوله: (ما لي ولغار). ثم مرت جهينة قال مثل ذلك) وفي مرسل أبي سلمة «مرت جهينة فقال: أي عباس من هؤلاء؟ قال: هذه جهينة. قال: مالي وبلهينة، والله ما كان بيني وبينهم حرب قط» والمذكور في مرسل عروة هذا من القبائل غفار وجمهنة وسعد بن هذيم وسليمان، وفي مرسل أبي سلمة من الزيادة أسلم ومزينة، ولم يذكر سعد بن هذيم وهم من قبيلة، وقد ذكر قضاة عند موسى بن عقبة وسعد بن هذيم المعروف فيها سعد هذيم بالإضافة، ويصعب الآخر على الجواز وهو سعد بن زيد بن ليث بن سواد بضم المهمله ابن أسلم بضم اللام ابن الحلاف بمهمله وفاء ابنن قضاة. وفي سعد هذيم طوائف من العرب، منهم بنو ضنة بكسر المعجمة ثم نون وينو عذرة وهي قبيلة كبيرة مشهورة، وهذيم الذي نسب إليه سعد عبد كان رياه نسب إليه. وذكر الواقدي في القبائل أيضاً أشجع وأسلم ونميماً وفزارة.

قوله: (هذه الرواية) أي رواية الأنصار، وكانت رواية المهاجرين مع الزبير كما سيأتي.

قوله: (فقال سعد بن عباد: يا أبا سفيان اليوم يوم المحمصة) بإخاء المهمله أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص، أي يوم قتل، يقال لحم فلان فلاناً إذا قتل.

قوله: (اليوم تستحل الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عباس حلنا يوم الغمار) وكذا وقع في هذا الموضع مختصراً، ومراد سعد بقوله يوم اللحمة يوم اللحمة العظيم، ومراد أبي سفيان بقوله يوم الغمار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم أي الهلاك، قال الخطابي: تمتى أبو سفيان أن يكون له يد فيحسي قومه ويدفع عنهم. وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم لن قدر عليه، وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حظي وحامي من أن ينال تسكروه. قال ابن إسحاق: زعم بعض أهل العلم أن سعداً قال: اليوم يوم اللحمة، اليوم تستحل الحرمه، فسمعه رجل من المهاجرين فقال: يا رسول الله ما آمن أن يكون لسعد في قريش صولة. فقال علي: فإراده فخذ الرواية منه فكن أنت تدخل بها. قال ابن هشام: الرجل المذكور هو عمر. وفيه بعد، لأن عمر كان معروفًا بشدة اليأس عليهم. وقد روى الأموي في المغازي أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم

أدركه وهو صفر، أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة وهو الراجح.

قوله: (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كلابه) أي بالمد، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كذا أي بالقصر، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الأئمة أن خالدًا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها، وكذا جزم ابن إسحاق أن خالدًا دخل من أسفل ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها وضربت له هناك عقبة، وقد ساق ذلك موسى بن عقبة سياقاً واضحاً فقال: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة، وأمره أن يفرض رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه، وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يفرض رايته عند أضي البيوت، وبعث سعد بن جعفة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يكفروا أيهم ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، وعند البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن عمر قال: لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى النساء يلطمن وجوه التحيل بالخر، فقسم إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر كيف قال حسان؟ فأنشده قوله:

علمت بنيتي إن لم تزوها
تسير الفتح موعدها كداه
ينازعون الأسمه مسرجات
يلطمهن بالخر النساء

قَالَ: « ادخلوها من حيث قال حسان ».

قوله: (وقتل من خيل خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلاً: حبيش) مهملة ثم موحدة ثم معجمة، وعند ابن إسحاق بمعجمة ونون ثم مهملة مصغر (ابن) المهملة وهو لقب، واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة بن أنحزم الخزاعي، وهو أخو أم عبد الله من ربهما النبي صلى الله عليه وسلم مهاجر. وروى البيهقي والطيبراني وآخرون قتلها من طريق حزام بن هشام بن حبيش عن أبيه عن جده، وعن أحد «حدثنا موسى بن داود حدثنا حزام بن هشام بن حبيش قال: شهد جدي الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قوله: (وكون) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي هو ابن جابر بن حسيل مهملتي بكسر ثم سكون ابن الأحب مهملة مفتوحة وموحدة مشددة ابن حبيب النهري، وكان من رؤساء المشركين، وهو الذي أغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الأولى، ثم أسلم فندبها، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلب المرتين. وذكر ابن إسحاق أن هذين الرجلين سلكا طريقاً نذبا عن عسكر خالد قتلها المشركون يومئذ. وذكر ابن إسحاق أن أصحاب خالد لقوا ناساً من قريش، منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالحنمة بالهنا المعجمة والنون مكان أسفل مكة ليقاتلوا المسلمين، فتواشوم شيئا من القتال، فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجعفي، وقتل من المشركين اثنا عشر رجلاً أو ثلاثة عشر ونهزموا، وفي ذلك يقول حسان بن قيس بن خالد البكري قال ابن هشام: ويقال هي للرعاش الخليلي يتطابب امرأته حين لامته على الفرار من المسلمين:

إنسك لسو شهدت يسوم الخندمه
واستقبلتنا بالسيف المسلمه
ضرباً فلا يسمع إلا غمغه
لم تطفي في اللوم أدنى كلمه
إذ فر صفوان وفر عكرمه
يقطن كل ساعد وجهمه

وعند موسى بن عقبة: « واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من أسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وناس من هذيل ومن الأحابيش الذين استصرت بهم قريش، فقاتلوا خالدًا، فقاتلهم، فانهزموا وقتل من بني بكر نحو عشرين رجلاً ومن هذيل ثلاثة أو أربعة، حتى انتهى بهم القتل إلى الحزورة إلى باب المسجد حتى دخلوا في البور، وارتفعت طاغية منهم على الجبال، وصاح أبو سفيان: من أغلق بابي فهو وكف يده فهو آمن، قال: ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البارية فقال: ما هذا وقد نهيت عن القتال؟ فقالوا: نظن أن خالدًا قوتل ويدي بالقتال فلم يكن له بد من أن يقاتل. ثم قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اطمان خالد بن الوليد: لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟ فقال: هم بدأونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح، وقد كفت يدي ما استطلعت. فقال: قضاء الله خير » وذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلاً، ومن هذيل خاصة أربعة، وقيل مجموع من قتل منهم ثلاثة عشر رجلاً. وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال: « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله حرم مكة » الحديث، فقيل له: « هذا خالد بن الوليد يقتل، قال: قم يا فلان قتل له فليرفع القتل، فأناه الرجل فقال له: إن نبي الله يقول لك اقتل

لما حاذاه: امرت يقتل قوماً؟ قال: لا. فذكر له ما قاله سعد بن عباد، ثم ناشده الله والرحم، فقال: يا أبا سفيان اليوم يوم المرحه، اليوم يمز الله قريشاً. وأرسل إلى سعد فأخذ الراية منه فدفعها إلى ابنه قيس. وعتد ابن عسار من طريق أبي الزبير عن جابر قال: لما قال سعد بن عباد ذلك عارضاً امرأة من قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

يا بني الهدى إليك لجأ حسي
قريش ولات حين لجأه
حين ضاقت عليهم سعة الأرز
ض وعاداهم إلى السماء
إن سعداً يريد قاصمة الظهر
بأهل الحجون وبالطحا

فلما سمع هذا الشعر دخلته رافة لم روحه، فأمر بالراية فاختلت من سعد ودفعت إلى ابنة قيس. وعند أبي يعلى من حديث الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم دفعها إليه، فدخل مكة بلوامين » وإسناده ضعيف جداً، لكن جزم موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري أنه دفعها إلى الزبير بن العوام فهذه ثلاثة أقوال فيمن دفعت إليه الراية التي نزع من سعد. والذي يظهر في الجمع أن علياً أرسل بزيعة، وأن يدخل بها، ثم خشى تغير خاطر سعد فأمر بدفعها لابنة قيس، ثم إن سعداً خشى أن يقع من ابنه شيء، فنكره النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذها منه فحيتن أخذها الزبير. وهذه القصة الأخيرة قد ذكرها الزبير من حديث أس بن إسناد على شرط البخاري ولفظه « كان قيس في مقدمة النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة، فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصره عن الموضع الذي فيه خانة أن يقدم على شيء، فصره عن ذلك » والشعر الذي أنشده المرأة ذكره الواقدي أنه لضرار بن الخطاب النهري، وكأنه أرسل به المرأة ليكون أبلغ في الماطفة عليهم، وسألي في حديث الباب أن أبا سفيان شكاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما قال سعد فقال: « كذب سعد » أي أخطأ. وذكر الأموي في المغازي أن سعد بن عباد لما قال: « اليوم تستحل الحرمه، اليوم أذل الله قريشاً، فحاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان لما مر به فناداه: يا رسول الله امرت يقتل قوماً وذكر له قول سعد بن عباد ثم قال له: انشدك الله في قوماً، فأتت أير الناس وأوصلهم، فقال: يا أبا سفيان، اليوم يوم المرحه، اليوم يمز الله فيه قريشاً. فأرسل إلى سعد فأخذ اللواء من يده فجعله في يد ابنه قيس ».

قوله: (ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتاب) أي أهلها عدداً، قال عياض: وقع للجميع بالقاف، ووقع في الجمع للحميدي « أجل » بالجمع وهي أظهر، ولا يبعد صحة الأولى لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل.

قوله: (رواية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال: لم تعلم ما قال سعد بن عباد) لم يكف أبو سفيان بما دلوا به بينه وبين العباس حتى شك للنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فقال كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناء على غلبه ظنه وقوة القرينة.

قوله: (يوم يعظم فيه الكعبة) يشير إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وغير ذلك مما أزيل عنها مما كان فيها من الأصنام ومعها ما فيها من الصور وغير ذلك.

قوله: (ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشاً كانوا يكسون الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم، أو المراد باليوم الزمان كما قال يوم الفتح، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام، ووقع ذلك.

قوله: (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة. (قال عروة): فأخبرني نافع بن جبور بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية، وهذا السياق يومه أن نافعاً حضر القاعة المذكورة يوم فتح مكة، وليس كذلك فإنه لا صحبة له، ولكنه محمول عندي على أنه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك في حجة اجتماعها فيها إما في خلافة عمر أو في خلافة عثمان، ويحتمل أن يكون التقدير: سمعت العباس يقول قلت للزبير إنح فحذفت « قلت ».

قوله: (قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) القتال ذلك هو عروة وهو من بقية الخبر، وهو ظاهر الإرسال في الجمع إلا في القدر الذي صرح عروة بسماعه له من نافع بن جبور، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه، أو عن العباس فإنه

عنى إلا الاحتمال الأول وفيه ما ذكرته.

ومسك أيضاً من قال إنه مبهم بما وقع عند ابن إسحاق في سياق قصة الفتح: فقال العباس لملي أجد بعض الخطابة أو صاحب ليد أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأنوه قبل أن يدخلها عنوة. ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، فترك الناس إلى دورهم وإلى المسجد. وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك عند الجماعة ما نصه: « أن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالوا: يا رسول الله كنت حقيقاً أن نجعل عدتكم وكيدكم بهوازن، فإنهم أبعد رحماً وأشد عدواة، فقال: إني لأرجو أن يجتمعهما الله لي: فتح مكة واعزاز الإسلام بها، وهزيمة هوازن وغنيمه أموالهم. فقال أبو سفيان وحكيم: فادع الناس بالأمان، أرايت إن اعترلت قريش فكنت أيديها آمنون هم؟ قال: من كف يده وأغلق داره فهو آمن، قالوا: فابئنا نؤذن بذلك فيهم. قال: انطلقوا، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم فهو آمن. ودار أبي سفيان بأعلى مكة ودار حكيم بأسفلها. فلما توجهوا قال العباس: يا رسول الله إني لا آمن أبا سفيان أن يرتد: فرده حتى تراه جنود الله. قال: أفضل. فذكر القصة، وفي ذلك تصريح بمعوم التامين، وكان هذا أمناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة، فمن ثم قال الشافعي: كانت مكة مأمونة ولم يكن فتحها عنوة، والأمان كالصالح. وأما الذين

تعرضوا للقتال أو الذين استنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا باستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها تحنت عنوة. ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وسلم بالقتال وبين حديث الباب في تأييده صلى الله عليه وسلم لهم بأن يكون التامين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرقوا إلى دورهم وروضا باتامين المذكور لم يستلزم أن أوابشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقتلوا خالد بن الوليد ومن معه فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم أن تكون البلد تحنت عنوة، لأن العبرة بالأصول لا بالأنبياء والأكثر بالأقل، ولا خلاف مع ذلك أنه لم يجر فيه قسم غنيمه ولا سبي من أهلها من باشر القتال أحد، وهو ما يؤيد قول من قال لم يكن فتحها عنوة. وعند أبي داود بإسناد حسن « عن جابر أنه سئل: هل غنمتم يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا، وجنحت طائفة منهم المارودي إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة، وقرر ذلك الحاكم في « الإكليل. » والحق أن صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت أمان، ومع جمع منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها تحنت صلحاً، أما أولاً فلأن الإسم غير في قسمة الأرض بين الغنمين إذا ارتعت من الكفار وبين إيقافها وقفا على المسلمين، ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور وإجارتها. وأما ثانياً فقال بعضهم: لا تدخل الأرض في حكم الأموال، لأن من مضى كانوا إذا غلبوا على الكفار لم يغمروا الأموال، فنزل النار فتاكلها وتبصر الأرض عموماً لهم كما قال الله تعالى: « ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم في الآية: [المائدة: ٢١] وقال: « وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها في الآية: [الأعراف: ١٣٧] والمسألة مشهورة فلا نزيل بها هنا، وقد تقدم كثير من باحث دور مكة في « باب توريث دور مكة » من كتاب الحج.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَيْخُهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ:

سَوَّيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَفْعَلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقِيهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي يَخْضَعُ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ. [الطبر: ٤٨٣٥، ٤، ٥، ٣٤، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٧٥٤، ٧٥٥، أخرجه مسلم: ١٧٤٤]

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عُسْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ لَمَّا دَخَلَ الْفَتْحُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عِنْدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟ » [راجع: ١٥٨٨، أخرجه مسلم: ١٣٥١]

٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ: « لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكُافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكُافِرُ الْمُؤْمِنَ. »

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا هَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ.

قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ عِنْدًا؟ لِي حَجِيْبٌ.

من قدرت عليه، قتل سبعين ثم اعترض الرجل إليه، فسكت. قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمره أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم، غير أنه أهدر دم نفر سماهم. وقد جمعت أسماهم من مفرقات الأخبار وهم: عبد المزي بن خطل، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، والحويث بن تغيد بنون وقاف مصفر، ومقيس بن ميمونة وموحدين الأولى خفيفة، وهبار بن الأسود، وقبسان كاتنا لابن خطل كاتنا ثنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم، وسارة مولاة بني المطلب وهي التي وجد معها كتاب حاطب. فأما ابن أبي سرح فكان أسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحقت دمه وقبل إسلامه. وأما عكرمة ففر إلى اليمن فبعت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام فرجع معها بأمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما الحويث فكان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقتله علي يوم الفتح. وأما مقيس بن صبابة فكان أسلم ثم عددا على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأ، فجاه مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتد، فقتله ثعلبة بن عبد الله يوم الفتح. وأما هبار فكان شديد الأذى للمسلمين وعرض لزيث بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجرت فنفس بعيرها فأسقطت، ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت، فلما كان يوم الفتح بعد أن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه أعلن بالإسلام قبل منة ففعا عنه.

وأما القبتان فاسمها فرتسي وقرينة، فاستؤمن لإحدهما فأسلمت وقلقت الأخرى. وأما سارة فأسلمت وعاشت إلى خلافة عمر. وقال الحميدي: بل قتل. وذكر أبو معشر فيمن أهدر دم الحارث بن طلال الحزاعي قتله علي، وذكر غير ابن إسحاق أن فرتسي هي التي أسلمت وأن فرينة قتل. وذكر الحاكم أيضاً عن أهدر دم كعب بن زهير وقصته مشهورة، وقد جاء بعد ذلك وأسلم ومدح. وروحي بن حرب وقد تقدم شأنه في غزوة أحد. وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان وقد أسلمت. وأرنب مولاة ابن خطل أيضاً قتل. وأم سعد قتل فيما ذكر ابن إسحاق فكمملت العدة ثمانية رجال وست نسوة. ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القبتان اختلف في اسمها أو باعتبار الكنية واللقب. قلت: وسياقي في حديث أنس في هذا الباب ذكر ابن خطل. وروى أحمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال: « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بعث علي إحدى الجيشتين خالد بن الوليد ويعث الزبير على الأخرى ويعث أبا عبيدة على المحسر بضم المهمله وتشديد السين المهمله أي الذين يخبر سلاح قتال في: يا أبا هريرة اهتف بالأنصار، فهتفت بهم فجاءوا فأطافوا به، فقال لهم: أترون لي أوابش قريش وأبابعهم؟ ثم قال بإحدى يديه على الأخرى: احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفاء. قال أبو هريرة: فإظننا قتلنا خالد بن الوليد، فقلت: فجاه أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيضت خضره قريش، لا قريش بعد اليوم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أغلق بابه فهو آمن. وقد تمسك بهذه القصة من قال إن مكة تحنت عنوة وهو قول الأكثر، وعن الشافعي ورواية عن أحد أنها تحنت صلحاً لما وقع هذا التامين، وإضافة الدور إلى أهلها، ولأنها لم تقسم، ولأن الغنمين لم يملكو دورها ولا لجزأ إخراج أهل الدور منها. وحجة الأولين ما وقع من التصريح من الأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد، وتصريحه صلى الله عليه وسلم بأنها أحلت ساعة من نهار، ونهيه عن التامسي به في ذلك. وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عد العنوة فقد فتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغانمهم، لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متوقفة عليهم، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم، وقد فتح أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد، وهي أنها دار النسك ومتعد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حراماً سواء العاكف فيه والباد. وأما قول

النووي احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلحهم بمير الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر، لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع له من قوله صلى الله عليه وسلم: « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. » كما تقدم وكذا « من دخل المسجد. » كما عند ابن إسحاق فإن ذلك لا يسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشاً لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما ثبت في حديث أبي هريرة عند مسلم « إن قريشاً وبشت أوابشاً لها وأبابعاً فقالوا: تقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء. » كما معهم، وإن أصيبوا أعطيتهم الذين سألنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « أترون أوابش قريش؟ » ثم قال بإحدى يديه على الأخرى أي أن احصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفاء. قال: فإظننا قتلنا هشاماً فقتل أحدنا إلا قتناه. » وإن كان مراده بالصلح وقوع عقده به فهذا لا ينقل ولا اظنه

وَلَمْ يُقَلِّ يُونُسَ: حَجَّيْهِ، وَلَا زَمَنَّ الْفَتْحَ. [الطبر: ١٦٧٤]. أخرجه مسلم: ١٦١٤، بلفظ المسلم.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَمَانِ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ- الْأَخْيَفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [روابع: ١٥٨٩]. أخرجه مسلم: ١٣١٤.

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حَيْبًا: «مَنْزِلًا عِنْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَخْتَلِفُونَ بَيْنِي كَيْفَانَهُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [روابع: ١٥٨٩]. أخرجه مسلم: ١٣١٤، ولم يذكره حديثاً.

ثم ذكر المصنف في الباب بعد هذا ستة أحاديث: الحديث الأول:

قوله: (حدثنا أبو الوليد) كذا في الأصول، وزعم خلف أنه وقع بدله سليمان بن حرب.

قوله: (عن معاوية بن قرة) في رواية حجاج بن منهال عن شعبة «أخبرنا أبو ياس» أخرجه في فضائل القرآن، وأبو ياس هو معاوية بن قرة.

قوله: (وهو يقرأ سورة الفتح) زاد في رواية آدم عن شعبة في فضائل القرآن قراءة لينة.

قوله: (يوجع) بتشديد الجيم، والترجيح ترديد القارئ الحرف في الحلق.

قوله: (وقال: لولا أن تجتمع الناس) القائل هو معاوية بن قرة راوي الحديث، بين ذلك مسلم بن إبراهيم في روايته لهذا الحديث عن شعبة، وهو في تفسير سورة الفتح وفي أواخر التوحيد من رواية شعبة عن شعبة في هذا الحديث نحوه وأتم منه، ولفظه «ثم قرأ معاوية يمكي قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن تجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل يمكي النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لمعاوية: كيف ترجمه؟ قال: ثلاث مرات وللحاكم في «الإكليل» من رواية وهب بن جرير عن شعبة «لقرئت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم».

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) هو المعروف بابن بنت شرحبيل وسعدان بن يحيى هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي زميل دمشق، وسعدان لقبه، وهو صدوق. وأشار الدررطني إلى لينة. وما له في البخاري سوى هذا الموضع. وشيخه محمد بن أبي خصبة، واسم أبي خصبة مسيرة، بصري يكنى أبا سلمة، صدوق. ضعفه النسائي. وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الحج قرنه في بخره.

قوله: (إنه قال زمن الفتح: يا رسول الله أين تنزل علينا؟) تقدم شرحه مستوفى في «باب توريث دور مكة» من كتاب الحج.

قوله: (قيل للزهري: من ورت أبا طالب) السائل عن ذلك لم أتف على اسمه.

قوله: (ورثه عقيل وطالب) تقدم في الحج من رواية يونس عن الزهري بلفظ «وكان عقيل ورت أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين». انتهى. وهذا يدل على تقدم هذا الحكم في أوائل الإسلام، لأن أبا طالب مات قبل الهجرة. ويشتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب، وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان شقيقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي طالب بعد موت جده عبد المطلب، فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل استولى على ما خلف أبو طالب، ومات طالب قبل بئر وتأخر عقيل، فلما تقرر حكم الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها. واختلف في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلاً على ما يرضه هو. فقيل: ترك له ذلك تفضلاً عليه، وقيل استعمالاً له وتأليفاً، وقيل تصحيحاً لتصرفات الجاهلية كما تصحح أكتنهم. وفي قوله: «وهل ترك لنا عقيل من دار» إشارة إلى أنه لو تركها بغير بيع لنتزل

فيها، وفيه تعقب على الخطابي حيث قال: إنما لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها لأنها دور مجروها في الله تعالى بالمجرة، فلم ير أن يرجع في شيء تركه لله تعالى. وفي كلامه نظر لا يخفى، والأظهر ما تقدمت، وإن الذي يخصص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها كما تقدم تقريره في أبواب الهجرة، لا بمجرد نزوله في دار ملكها إذا أقام المدة المأذون له فيها وهي أيام النسك وثلاثة أيام بعده. والله أعلم.

قوله: (وقال معمر عن الزهري أي بالإسناد المذكور (أين تنزل علينا في حجته) طريق معمر تقدمت موصولة في الجهاد.

قوله: (ولم يقل يونس) أي ابن يزيد (حجته) ولا زمن الفتح) أي سكت عن ذلك، وبقي الاختلاف بين ابن أبي خصبة ومعمر، ومعمر أوثق وأقنع من محمد بن أبي خصبة.

الحديث الثالث:

قوله: (عن عبد الرحمن) هو الأرجح.

قوله: (منزلنا إن شاء الله) هو للترك.

قوله: (إذا فتح الله الحرف) هو بالرفع وهو مبتدأ خبره منزلة، وليس هو مفعول افتح. والحرف ما يخرج عن غلط الجبل ويرتفع عن مسيل الماء.

قوله: (حيث تقاسوا) يعني قريشاً (على الكف) أي لما تحالف قريش أن لا يبايها بني هاشم ولا ينكحهم ولا يزورهم وحصروهم في الشعب وتقدم بيان ذلك في المبحث، وتقدم أيضاً شرحه في «باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة» من كتاب الحج.

قوله في الطريق الثانية: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حيناً) أي في غزوة الفتح لأن غزوة حنين عقب غزوة الفتح، وقد تقدم في الباب المذكور في الحج من رواية شعيب عن الزهري بلفظ «حين أراد قدوم مكة» ولا مغايرة بين الروايتين بطريق الجمع المذكور، لكن ذكره هناك أيضاً من رواية الأوزاعي عن الزهري بلفظ «قال وهو بمنى: نحن نازلون عند أبي جحيف بني كنانة» وهذا يدل على أنه قال ذلك في حجة لا في غزوة الفتح، فهو شيء بالحديث الذي قبله في الاختلاف في ذلك، ويشتمل التعدد والله أعلم. قيل إنما اختار النبي صلى الله عليه وسلم النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهراً على رغم أذى من سعى في إخراجها منها ومبالغة في الصفع عن الذين أساءوا ومبايلتهم بلان والإحسان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْبَيْضُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ خَطْلِي مُتَعَلِّقٌ بِأَسْئَارِ الْكَبْتَةِ، فَقَالَ: «اقْطَعْهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَمَّا نَزَى- وَاللَّهِ أَغْلَمُ- يَوْمَئِذٍ مُخْرِمًا. [روابع: ١٨٤٦]. أخرجه مسلم: ١٣٥٧

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ النَّبِيِّ سَيْرُونَ وَكَلَامٌ وَإِنَاءٌ نَسْبِي، فَجَمَلَ يَطْفَعُهَا بِعُودٍ لِي يَدُوهُ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَذَقَّ الْبَاطِلُ لَمًّا». «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْعَى الْبَاطِلُ وَمَا يُجَادِلُهُ». [روابع: ٢٤٧٨]. أخرجه مسلم: ١٧٨١.

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَمَى أَنْ يَدْخُلَ النَّبِيُّ وَلِيهِ الْإِلَهِةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَجَتْ، فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ لِي أَتِيَهُمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا لَيْسَ إِلَهُكُمْ، فَذَرُّوا عِبَادَتَهُمَا، مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ، فَكَفَّرَ لِي تَوَاسِي النَّبِيِّ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

تَابَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ وَتَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٩٨].

الحديث الرابع:

قوله: (يحيى بن قزعة) يفتح القاف والزاي بعدها مهملة.

قوله: (عن ابن شهاب) في رواية يحيى بن عبد الحميد عن مالك «حدثني ابن

شهاب «أخرجه الدارقطني، وفي رواية أحد عن أبي أحد الزبيري عن مالك عن ابن شهاب «أن أنس بن مالك أخيره».

قوله: (المغني) في رواية أبي عبد القاسم بن سلام عن يحيى بن بكير عن مالك

«مغفر من حديد» قال الدارقطني: تغرد به أبو عبيد وهو في «الموطأ» ليحيى بن بكير مثل الجماعة، ورواه عن مالك جماعة من أصحابه خارج الموطأ بلفظ «مغفر من حديد» ثم

سأله من رواية عشرة عن مالك كذلك، وكذلك هو عند ابن عدي من رواية أبي أوس

عن ابن شهاب، وعند الدارقطني من رواية شيبان بن سوار عن مالك، وفي هذا الحديث «من رأى منكم ابن حنظل فليقله» ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الإسناد «وكان ابن حنظل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشر».

قوله: (وقال الفقه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك في آخره «قتل» أخرجه ابن

عائذ وصححه ابن حبان، واختلف في قائله، وقد جزم بن إسحاق بأن سعيد بن حرث

وأبا برة الأسلمي اشتركا في قتله، وحكى الواقدي فيه أقوالاً: منها أن قاتله شريك بن عبد المجالي، وروجه أنه أبو برة، وقد بينت ما فيه من الاختلاف في كتاب الحج مع

بقية شرح هذا الحديث في «باب دخول مكة بغير إجماع» من أبواب العمرة بما يعني عن إعادته. واستدل بقتل ابن حنظل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تبيد من

وجب عليه القتل، وأنه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم. وفي الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين تمسكوا بأن ذلك إما وقع في الساعة التي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة، وقد صرح بأن حرمته عادت كما كانت، والساعة المذكورة وقع

عند أحد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم

الفتح إلى العصر. وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» من حديث السائب بن يزيد

قال: «رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن حنظل فصرته عنقه صبراً بين زمر ومقام إبراهيم وقال: لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً» ورجاله ثقات إلا أن أبي معشر مقلاً، والله أعلم.

الحديث الخامس:

قوله: (عن ابن أبي نجيح) في رواية الحميدي في التضرع عن ابنة حديثنا ابن أبي نجيح وهو عبد الله واسم أبي نجيح يسار، وتقدم في الملازمة عن علي بن عبد الله عن

سفيان «حدثنا ابن أبي نجيح» ولابن عيينة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه الطبراني من طريق عبد الغفار بن داود عن ابن عيينة عن جامع عن أبي راشد عن أبي واثل عن

ابن مسعود.

قوله: (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سبخرة.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (سعون وللأمانة نصب) يضم النون والمهملة وقد تسكن، بعدها موحدة، هي واحدة الأنصاب وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى. ووقع في رواية ابن أبي

شيبان عن ابن عيينة «صنماً» بدل «نصباً». ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا

يذبحون عليها للأنصاب وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على اعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية.

قوله: (لجعل يطعها) يضم العين ويفتحها والأول أشهر.

قوله: (يعود في يده ويقول) جاء الحق في حديث أبي هريرة عند مسلم «يطعن في عينه بيعة القوم» وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان «فيسقط

الصنم ولا يمسه»، وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شد لهم إيليس أقدامها بالرصاص،

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لإلال الأنصاب وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر، ولا تدفع عن نفسها شيئاً.

قوله: (الأولام) هي السهام التي كانوا يستقيمون بها الخيف والشر، وعند ابن أبي شيبان من حديث جابر نحو حديث ابن مسعود وفيه «فأمر بها فكتب لوجوها» وفيه نحو

حديث ابن عباس وزاد «قاتلهم الله» ما كان إبراهيم يستقيم بالأولام. ثم دعا بزعفران فطبخ تلك التماثيل. وفي الحديث كرامة الصلاة في المكان الذي فيه صور لكونها مظنة الشرك، وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور.

الحديث السادس:

قوله: (حلفني إسحاق) هو ابن منصور، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد.

قوله: (حلفني أبي) سقط من رواية الأصيلي ولا بد منه.

قوله: (أبى أن يدخل البيت وفيه الألهة، فأمر بها فأخرجت) وقع في حديث

جابر عند ابن سعد وأبي داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها حتى بحيث الصور، وكان

عمر هو الذي أخرجه» والذي يظهر أنه عما ما كان من الصور موهناً مثلاً، وأخرج ما

كان غروراً وأما حديث أسامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى صورة

إبراهيم فدعا بماء فجعل يحورها» وقد تقدم في الحج وهو محمول على أنه بقيت بقية خفي

على من عاها أولاً. وقد حكى ابن عائذ في المغازي عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى وأما بعض من أسلم من نصارى غسان

فقال: إنكما لبيداء غربة، فلما هدم ابن الزبير البيت فدعا فلم يبق لهما أثر. وقد ائتمن عمر بن شبة في «كتاب مكة» في تخرج طريق هذا الحديث فذكر ما تقدم وقال: «حدثنا

أبو عاصم عن ابن جريج سال سليمان بن موسى عطاء: أدركت في الكعبة تماثيل؟ قال: نعم، أدركت تماثيل مريم في حجرها ابنتها عيسى مزقوا، وكان ذلك في العمود الأوسط

الذي يلي الباب. قال: فمتى ذهب ذلك؟ قال: في الحريق وفيه عن ابن جريج «أخبرني عمرو بن دينار أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس الصور التي كانت في

البيت «وهذا سند صحيح، ومن طريق عبد الرحمن بن مهزيان عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فأمرني فأتيت بماء في دلو فجعل

يبيل الثوب ويضرب به على الصور ويفسده: قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون» وقوله: «وخرج ولم يصل» تقدم شرحه في «باب من كبر في نواحي الكعبة» من كتاب

الحج، وفيه الكلام على من أثبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ومن نفاها.

قوله: (تابه معمر عن أيوب) وصله أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب.

قوله: (وقال وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أنه أرسله. ووقع في نسخة الصغاني بإثبات ابن عباس في التعليق عن وهيب وهو خطأ، ورجحت الرواية الموصولة عند البخاري لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب.

٤٩ - باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة

٤٢٨٩ - وَقَالَ الثَّيْبِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَالِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى

رَأْسِهِ، مُرْدُفًا أَسْمَاةَ بِنْتُ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ غُفَّانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَشَةِ،

حَتَّى آوَأَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِقْوَاتِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَمَعَهُ أَسْمَاةُ بِنْتُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَغُفَّانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ

فَأَسْتَقْبَحَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَأَى الْبَابَ

فَأَيْمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَاتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَدَلَّاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَمِعْتُ أَنَّ أَسْمَاءَ كَتَمَ صَلَاتِي مِنْ سَجْدَةٍ؟. [راجع: ٣٩٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمِيُّ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ تَمِيمَةَ، عَنْ هِشَامِ

بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْيَسِي (دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ إِلَى أَعْلَى مَكَّةَ.

تَابَعَهُ أَبُو أَسْمَةَ وَوَيْبٌ فِي كَدَاءَ. [راجع: ١٥٧٧. أخرجه مسلم: ١٢٥٨].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا غُنَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي

فيه، وقد تقدم قريباً في الكلام على الحديث الثالث أنه نزل بالمصعب، وهنا أنه في بيت أم هانئ. وكذا في «الإكليل» من طريق معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ وكان النبي صلى الله عليه وسلم نازلاً عليها يوم الفتح، ولا مغايرة بينهما لأنه لم يبق في بيت أم هانئ وإنما نزل به حتى اغتسل حصرته فيه فرش المسلمين، وقد تقدم شرح حديث الباب في كتاب الصلاة، وروى الوادي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «منزلنا إذا فتح الله علينا مكة في الحيف حيث تقاسموا على الكفر وجاء شعب أبي طالب حيث حصرونا» ومن حديث أبي رافع نحو حديث أسامة السابق وقال فيه: «لم يزل مضطرباً بالأبطح لم يدخل بيوت مكة».

٥١ - باب

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْحِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِي زُكُورِي وَسُجُودِي: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [راجع: ٧٩٤. أخرجه مسلم، ٤٨٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ أَشْيَاحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتْلُونَ: «لَمْ تَدْخُلْ هَذَا الْقَتْلَى مَعَنَا وَلَنَا آيَاتُ بَيْتِهِ» فَقَالَ: «إِنَّهُ يَمُنُّ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ فَدَعَانِي: ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رَبُّهُ دَعَانِي يُؤْمِنُ إِلَّا لِرَبِّهِمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ لِي؟» إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، حَسْبَى حَسَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَلْزَمِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَلَذَكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ اللَّهُ لَهُ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، فَتَحْ مَكَّةَ، فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ» فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. قَالَ عُمَرُ: مَا أَظَلُّمٌ مِنِّيَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ. [راجع: ٣٩٢٧].

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرِيحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْمُتَقَرِّبِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَنْبَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ ابْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَمُتُ الْبُحْرَثَ إِلَى مَكَّةَ، أَلَيْدُنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدْتُكَ قَوْلًا لَمْ يَمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحُ، سَمِعْتُهُ أَذْيَانِي وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَابْتِهْرَةً عَيْنَيَّ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ: إِنَّهُ حَمِيدٌ لِلَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْتَضِبَ بِهَا شَجْرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقَبَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَيْدُنَ رَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَأَنْتَا أَيْدُنْ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتِ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْمَسْ، وَتَلْبَعُ الشَّاهِدَ الْعَاقِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عُمَرُ؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَظَلُّمٌ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُبَيْدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَيْرَةٍ.

٥٠ - باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَى: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَهْلِي الطُّحَى عَرَبًا أَمْ هَانِيًا، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ: أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ احْتَسَلَ لِي بِئِهَا، ثُمَّ صَلَّى لِمَسَالِي رُكْعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا، عَرَبًا أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [راجع: ١١٠٣. أخرجه مسلم، ٣٣٦. وفي صلاة السلاطين، ٨٠].

قوله: (باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، أي المكان الذي نزل

قال أبو عبد الله: الغرابة: البليدة. [راجع: ١٠٤. أخرجه مسلم، ١٣٥٤].
 ٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَسِبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمِيرِ». [راجع: ٢٢٣٦. أخرجه مسلم، ١٥٨١ مطولاً]
 قوله: (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وكأنه يبسط له فلم يفتق له وتوقع ما

بناسبه، وقد ذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول حديث عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمك، اللهم اغفر لي) هكذا أورده مختصراً، وقد تقدم شرحه في أبواب صفة الصلاة، ووجه دخوله هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ « ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه « إذا جاء نصر الله والفتح » [النصر: ١] إلا يقول فيها « فذكر الحديث.

الحديث الثاني حديث ابن عباس (كان عمر يدخلني مع أشياخ بلن الحديث سيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النصر إن شاء الله تعالى. وقوله: (من قد علمتم) أي فضله. وقوله: (لربهم همي) أي بعض فضيلي. وقوله: (فقال له ابن عباس) هو بالنصب على حذف الة النداء، وفي رواية الكشمي « يا ابن عباس ».

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا سعيد بن شرحبيل) هو الكندي الكوفي من قدماء شيوخ البخاري، وليس له عنه في الصحيح سوى هذا الموضع وآخر في علامات النبوة، وكل منهما عند له متابع عن الليث بن سعد، والقبري هو سعيد بن أبي سعيد.

قوله: (العلوي) كنت جوزت في الكلام على حديث الباب في الحج أنه من خلفاء بني عدي بن كعب وذلك لأنني رأيته في طريق أخرى الكعبية نسبة إلى بني كعب بن ربيعة بن عمرو بن لحي، ثم ظهر لي أنه نسب إلى بني عدي بن عمرو بن لحي وهم إخوة كعب، ويقع هذا في الأنساب كثيرا ينسبون إلى أخي القبيلة، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أبواب عمرات الإحرام من كتاب الحج، وبعضه في كتاب العلم، ويأتي بعض شرحه في الدييات في الكلام على حديث أبي هريرة، ووقع في آخره هنا « قال أبو عبدالله وهو المصنف » الخربة البلية ».

الحديث الرابع حديث جابر (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر) كذا ذكره مختصراً، وقد تقدم في أوامر البيوع مطولاً مع شرحه.

٥٢ - باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ.

وَحَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقَامَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصُرُ الصَّلَاةَ. [رواج: ١٠٨١. أخرجه مسلم: ٦٩٢٣.]

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَصِيمٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي زَكَّاتَيْنِ. [رواج: ١٠٨٠.]

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ عَصِيمٍ، عَنْ

عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقَصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا رَدْنَا أَنْمَنَّا. [رواج: ١٠٨٠.]

قوله: (باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح) ذكر فيه حديث أنس « أتانا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشراً ناقص الصلاة » وحديث ابن عباس « أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوماً يصلي في كل صلاة ناقصاً » ولم يذكر المكان، فظاهرهذين الحديثين التعارض، والذي اعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشرًا، لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح وقد تقدم ذلك بأدلة في « باب قصر الصلاة » وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت ولم يفتح بذلك تشريحاً للأدعاء. ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق وكيع عن سفيان « أقام بها عشرًا ناقص الصلاة حتى رجع إلى المدينة »، وكذا هو في « باب قصر الصلاة » من وجه آخر عن يحيى

بن أبي إسحاق عند المصنف، وهو يؤيد ما ذكرته، فإن مدة إقامتهم في سفرة الفتح حتى رجعوا إلى المدينة أكثر من ثمانين يوماً.

(تبيه): سفيان في حديث أنس هو الثوري في الروايتين، وعبدالله في حديث ابن عباس هو ابن المبارك، وعاصم هو ابن سليمان الأحول. وقوله: « وقال ابن عباس » هو موصول بالإسناد المذكور كما تقدم بيانه في « باب قصر الصلاة » أيضاً.

٥٣ - باب من شهد الفتح

٤٣٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعْبَرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَسَجِدَ حَرَامِ الْفَتْحِ. [الطبر: ٦٣٥٦.]

٤٣٠١ - حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ مَوْسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْقَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَرَزَعَمُ أَبُو جَبَلَةَ أَنَّهُ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

قوله: (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وسقط من رواية السنن نصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد يرض له ليكتب له ترجمة فلم يفتق، والمناسب لترجمته « من شهد الفتح » ثم ذكر فيه أحد عشر حديثاً. الحديث الأول:

قوله: (وقال الليث إلخ) وصله المصنف في « التاريخ الصغير » قال: « حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث » فذكره، وقال في آخره: « عام الفتح بمكة » وقد وصله من وجه آخر عن الزهري فقال: « عن عبد الله بن ثعلبة أنه رأى سعد بن أبي وقاص أوتر برمكة » أخرجه في كتاب الأدب كما سيأتي.

قوله: (أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير) مهملة مصغراً، وهو عذري بضم المهملة وسكون المعجمة، ويقال له أيضاً ابن أبي صعير، وهو ابن عمرو بن زيد بن سنان حليف بني زهرة، ولأبيه ثعلبة صفة، وقد حذف المصنف الخبر به اختصاراً وقد ظهر بما ذكر في الأدب. الحديث الثاني:

قوله: (عن الزهري عن سعين أبي حنيفة قال: أخبرنا ونحن مع ابن المسيب) والجملة الحالية أراد الزهري بها تقوية روايته عنه بأنها كانت بحضرة سعيد.

قوله: (عن سنين) مهملة ونون مصغر، وقيل بتشديد التحتانية وبالنون الأولى فقط، تقدم ذكره في الشهادات بما يفني عن إعادته.

قوله: (وخرج مع عام الفتح) ذكر أبو عمر أنه حج مع حجة الوداع، تقدم ذكره في الشهادات.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ قَسَالَهُ؟ قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ.

فَقَالَ: كَمَا بَمَاءَ [في نسخة الفتح: بَمَا] مَمْرُ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرَّسْبِيَّانِ فَسَأَلْتُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يُزْعِمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ. أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَانَمَا يَمُرُّ فِي صَنْدِيقِي، وَكَانَتْ الْقَرْبُ تَلَوُّمُ يَسْلَامِهِمْ الْفَتْحِ، فَيَقُولُونَ: انْزُكُوا وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهَوَّيْنَا نَبِيَّ صَادِقٍ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْفَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرْتُ كُلَّ قَوْمٍ يَسْلَامِيهِمْ، وَبَدَرْتُ أَبِي قَوْمِي يَسْلَامِيهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: « صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّ أَحَدُكُمْ، وَيُؤَدِّكُمْ أَكْفَرُكُمْ قُرْآنًا. فَطَرُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَكْفَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَلْفَى مِنَ الرَّسْبِيَّانِ، فَتَدْمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سِتْعٍ سَبِينِ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّبْتُ عَنِّي، فَكَلَّمْتُ امْرَأَةً مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَغْطُوا عَنَّا امْتِ قَارِبِكُمْ؟ فَاسْتَرَوْا فَطَقُّوا لِي قَيْصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحَ بِذَلِكَ الْقَيْصِ.

الحدِيث الثالث:

قوله: (عن عمرو بن سلمة) مختلف في صحبته، ففي هذا الحديث أن أباه وفد، وفيه إشعار بأنه لم يقد معه، وأخرج ابن منده من طريق حاد بن سلمة عن أيوب بهذا الإسناد ما يدل على أنه وفد أيضاً، وكذلك أخرجه الطبراني، وأبوه سلمة بكسر اللام هو ابن قيس ويقال نقيب الجرمي ينتح الجيم وسكون الراء، صحابي ما له في البخاري سوى هذا الحديث، وكذا ابنه، لكن وقد ذكر عمرو بن سلمة في حديث مالك بن الحويرث كما تقدم في صفة الصلاة.

قوله: (قال في أبو قلابة) هو مقول أيوب.

قوله: (كما بما أمر الناس) يميز في عمر الحركات الثلاث، وعند أبي داود من طريق حاد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة * كتاب محاصر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم *.

قوله: (ما للناس، ما للناس) كذا فيه مكرر مرتين.

قوله: (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه.

قوله: (أوحى إليه، أوحى الله بكلنا) يريد حكاية ما كانوا يجهلون به بما سمعوه من القرآن، وفي رواية يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عند أبي نعيم في المستخرج * يقولون نبي يزعم أن الله أرسله وأن الله أوحى إليه كذا وكذا، فجعلت أحفظ ذلك الكلام * وفي رواية أبي داود * وكنت غلاماً حافظاً، حفظت من ذلك قرأتاً كثيراً *.

قوله: (هكأنا بقى) كذا للكشعبي يضم أوله وتصح القاف وتشديد الراء من القراء، وفي رواية عنه بزيادة الالف مقصورة من التثنية أي يجمع، وللأكثر بهمز من القراءة، وللإسماعيلي * بقري * بعين معجمة وواه ثقيلة أي يلصق بالبراء، ورجعها عياض.

قوله: (تلوم) ينتح أوله واللام وتشديد الواو أي تنتظر واحدى التامين محذوفة.

قوله: (وبلى) أي سبق.

قوله: (ولمعا لقم) استنبطناه، هذا يشمر بأنه ما وفد مع أبيه لكن لا يمنع أن يكون وفد بعد ذلك.

قوله: (وليؤمكم أكرمكم قرآناً) في رواية أبي داود من وجه آخر عن عمرو بن سلمة عن أبيه * أنهم قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: أكرمكم جمعاً للقرآن *.

قوله: (فحظروا) في رواية الإسماعيلي * فحظروا إلى أهل حواننا * بكسر المهملة وتخفيف الواو والمد، والحواء مكان الحلي التزول.

قوله: (فهلصت) أي التجمعت وارتفعت، وفي رواية أبي داود * تكشفت عني * وله من طريق عاصم بن سليمان عن عمرو بن سلمة * فكنت لأؤمهم في بريدة موصولة فيها فتى، فكنت إذا سجدت خرجت اسبي *.

قوله: (ألا تظنون) كذا في الأصول، وزعم ابن التين أنه وقع عنده بحذف النون. ولأبي داود * فقالت امرأة من النساء: وباروا عنا عورة قارككم *.

قوله: (فاشروا) أي ثوباً، وفي رواية أبي داود * فاشترتوا في قميصاً عمانياً * وهو بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة إلى عمان وهي من البحرين وزاد أبو داود في رواية له: قال عمرو بن سلمة: فما شهدت جمعاً من جرم إلا كنت إمامهم * وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافة مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز النزول بكونهم فعلوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منهيًا عنه لنهى عنه في القرآن، وكذا من استدل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة، ويجزى بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم.

٤٣٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِبْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي غُرَّةُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ، أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَليدَةَ

زَمْعَةَ، وَقَالَ عُثْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْقَفْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عُثْبَةُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُ. قَالَ عُثْبَةُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ. فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا اشْتَبَهَ النَّاسُ بَعْثَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عُثْبَةُ بْنُ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخِيبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبِّهِ عُثْبَةَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَاءِ الْحَمْرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ. [راجع: ٢٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٤٥٧ مختصراً.]

الحديث الرابع والخامس حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. وفي آخره حديث أبي هريرة في معنى قوله: * الولد للفراش * والغرض منه هنا الإشارة إلى أن هذه القصة وقعت في فتح مكة.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في * الزهريات * وسأته المصنف هنا على لفظ يونس، وأوردته مقرناً بطريق مالك وفيه مخالفة شديدة له، وسيأتي ذلك عند شرحه، وقد عابه الإسماعيلي وقال: قرن بين روايتي مالك ويونس مع شدة اختلافهما، ولم يبين ذلك.

قوله: (قال ابن شهاب قالت عائشة) كذا هنا، وهذا القدر موصول في رواية مالك بذكر عروة فيه، وفي قوله: * هو أخوك يا عبد بن زمعة * رد لمن زعم أن قوله: * هو لك يا عبد بن زمعة * أن اللام فيه للملك فقال: أي هو لك عبد.

قوله: (وقال ابن شهاب وكان أبو هريرة يصيح بذلك) أي يبلن بهذا الحديث وهذا موصول إلى ابن شهاب ومنقطع بين ابن شهاب وأبي هريرة، وهو حديث مستقل أغفل المزني التبيه عليه في * الأطراف * وقد أخرج مسلم والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة ومسلم أيضاً من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، زاد معمر * وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش وللماهر الحجر * وفي رواية لمسلم عن ابن عيينة عن سعيد وأبي سلمة معاً * وفي أخرى عن سعيد أو أبي سلمة. قال الدارقطني في * العلل *: هو عفرط لابن شهاب عنهما. قلت: وسيأتي في الفرائض من وجه آخر عن أبي هريرة باختصار، لكن من غير طريق ابن شهاب، فلعل هذا الاختلاف هو السبب في ترك إخراج البخاري لحديث أبي هريرة من طريق ابن شهاب.

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرَّةُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غُرَّةِ الْقَفْحِ، فَفَرَّغَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَ.

قَالَ غُرَّةُ: فَلَمَّا كَلِمَةُ أَسَامَةَ فِيهَا تَلَوْنُ رَجُلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَكْتَلِمِي فِي حَدِّ مِنْ خُلُودِ اللَّهِ». قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّعْشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَوَكَّؤُهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَطَقَّتْ يَدَهَا، فَحَسَنَتْ نَوْبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَرَوُجَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَارْتَفَعَ حَاجَتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٢٦٤٨. أخرجه مسلم: ١٦٨٨.]

الحديث السادس:

عبد الله عنه بلفظ عن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود فقال: « هذا مجالد يا رسول الله فبابه على الهجرة » الحديث، وقد تقدم بيان أحوال الهجرة مستوفى في أبواب الهجرة وفي أوائل الجهاد.

الحديث الثامن حديث ابن عمر، تقدم سنناً ومتناً في أوائل الهجرة.

قوله: (وقال النضر بن شميل، وصله الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عنه وزاد في آخره « ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك فإن أصبت شيئاً وإلا فارجع ».

الحديث التاسع حديث عائشة، تقدم في أوائل الهجرة أيضاً سنناً ومتناً، وإسحاق بن يزيد هو ابن إبراهيم بن يزيد الفراءسي نسبة إلى جده.

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَجَلْ لِأَخِي قَبْلِي وَلَا تَجَلْ لِأَخِي بَعْدِي، وَكَمْ تَجَلَّلَ لِي قَطُّ إِلَّا مَسَاعَةً مِنَ الظُّهْرِ، لَا يَنْفَرُ صِدْقًا، وَلَا يَهْتَضُّ شَوْكًا، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاءًا، وَلَا تَجَلُّ لَقَطْعَتَهَا إِلَّا لِغُلَيْبِهِ».

فَقَالَ الْعِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي مِنْهُ اللَّفْيَنُ وَالْأَثْوَابُ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ».

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِبَيْضِلِ هَذَا، أَوْ نَحْوِ هَذَا.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [إرجاع: ١٣٤٩. أخرجه مسلم: ١٣٥٣، بإضافة موصولاً، وأما لفظ (فتح ولا هجرة) في الإمارة: (٨٥) الحديث العاشر:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور وبه جزم أبو علي الجبلي، وقال الحاكم هو ابن نصر.

قوله: (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل وهو من شيوخ البخاري، وربما حدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم): هذا مرسل، وقد وصله في الحج والجهاد وغيرهما من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، وأوردته ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أبي زبادة عن مجاهد عن ابن عباس، والذي قبله أولى.

قوله: (وعن ابن جريج) هو موصول بالإسناد الذي قبله، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي عاصم عن ابن جريج «سمعت عبد الكريم سمعت عكرمة » وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الحج. الحديث الحادي عشر:

قوله: (رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي الخطبة المذكورة وقد وصلها في كتاب العلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وأول الحديث عنده « أن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين » الحديث، وقد تقدم شرحه هناك والله الحمد.

٥٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾

إِذْ أَجَعْتُمْ كُرْكُومَكُمْ كُرْكُومًا لَمَّمْ تَفَنِّ عَنكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ ثُمَّ وَثِقَتْ مَذْبِرَيْنِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾.

(العره: ٢٥- ٢٧).

قوله: (باب قوله الله تعالى: ويوم حين إذ أعجبكم كركمكم - إلى - غفور رحيم) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿ ثم أنزل الله سكينته ثم قال لي ﴿ غفور رحيم ﴾ (التوبة: ٢٥، ٢٧) ووقع في رواية النسفي: باب غزوة حنين، وقول الله عز وجل ﴿ ويوم حين إذ أصبجتكم كركمكم فلم تفن عنكم شيئاً وضافت عليكم الأرض بما

قوله: (أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقت) كذا فيه بصورة الإرسال، لكن في آخره ما يقتضي أنه عن عائشة، لقوله في آخره: « قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها » وعند الإسماعيلي من طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: « فتابت فحسنت توبتها وكانت تأتيني فأرفع حاجتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم » وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الحدود؛ والغرض منه هنا الإشارة إلى أن هذه القصة وقعت يوم الفتح.

٤٣٠٥، ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَفْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَسَّكَ بِأَخِي لِتَبَايَعَةِ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «وَدَعَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَبَايَعَهُ؟ قَالَ: «بِأَبَايَعَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ مُعْتَبِدًا بَعْدَهُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [إرجاع: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣. أخرجه مسلم: ١٨٦٣، بلطه، الحو: ٦]

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنْطَلَقْتُ بِأَخِي مُعْتَبِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتَبَايَعَةِ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مُعْتَبِدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

وقال خالد، عن أبي عثمان، عن مجاشع: أنه جاء بأخيه مجالد. [إرجاع: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣. أخرجه مسلم: ١٨٦٣، بإضافة لفظ (الحو: ٦)]

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنِ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [أخرجه مسلم: ٣٨٩٩].

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ: بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِطَلَّةٍ. [إرجاع: ٣٨٩٩].

٤٣١١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي قَبَاةٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [إرجاع: ٣٨٩٩].

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ قَالَ: رَزَّتْ عَائِشَةُ مَعَ عَبْدِ بْنِ عَمْرِو، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يُقِرُّونَ بِبَيْتِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يَفْضَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُونَ يَهْدُونَ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنَّ جِهَادًا وَثِقَةً. [إرجاع: ٣٠٨٠. أخرجه مسلم:

١٨٦٤ مختصراً باختلاف]

الحديث السابع:

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية، وعاصم هو ابن سليمان، وأبو عثمان هو النهدي، ومجاشع هو ابن مسعود السلمي، وقوله: « بأخي » هو مجالد بوزن أخيه، وكنيته معبد كما في الرواية الثانية، والذي هنا « فليقت معبداً » كذا للائكس، وللشمسبني « فليقت أبا معبد » وهو وهم من جهة هذه الرواية وإن كان صواباً في نفس الأمر.

قوله: (وقال خالد) هو الحذاء، وصل هذه الطريق الإسماعيلي من جهة خالد بن

بن هارون.

قوله: (ضربة) زاد أحد « قتل ما هذه » وفي رواية الإسماعيلي « ضربة على ساعده » وفي رواية له « أثر ضربة ».

قوله: (شهدت حيناً قال قبل ذلك) في رواية أحد « قال نعم وقبل ذلك » ومراده بما قبل ذلك ما قبل حين من المشاهدة وأول مشاهدته الحديبية فيما ذكره من صف في الرجال، ووقفت في بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الحندق، وهو صحابي ابن صحابي.

الحديث الثاني حديث البراء:

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السيمي، ومدار هذا الحديث عليه، وقد تقدم في الجهاد من وجه آخر عن سفيان وهو الثوري قال: « حدثني أبو إسحاق ».

قوله: (وجاءه رجل) ثم أتق على اسمه، وقد ذكر في الرواية الثالثة أنه من قيس.

قوله: (يا أبا عمار) هي كنية البراء.

قوله: (أوليت يوم حنين) المصرة للاستفهام وتوليت أي انهمزت، وفي الرواية الثانية « أوليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين » وفي الثالثة « أفررت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكلها بمعنى.

قوله: (أما أنا فأشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أن لم يزل) تضمن جواب البراء إثبات الفرار لهم، لكن لا على طريق التعميم، وأراد أن إطلاق السائل يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم لظاهر الرواية الثانية، ويمكن الجمع بين الثانية والثالثة بعمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر إلى استنائه ثم أوضح ذلك، وختم حديثه بأنه لم يكن أحد يرمي أشد منه صلى الله عليه وسلم. قال النووي: هذا الجواب من يديع الأديب، لأن تقدير الكلام فررت كلكم. فيدخل فيهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن جرى كسبة وكيت، فأوضح أن فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار في الفرار، وإنما انكشفوا من وقع السهام وكأنه لم يستحضر الرواية الثانية. وقد ظهر من الأحاديث الواردة في هذه الفصة أن الجميع لم يفروا كما سياتي بيانه، ويحتمل أن البراء فهم من السائل أنه أشبه عليه حديث سلمة بن الأكرع الذي أخرجه مسلم بلفظ « ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً » فلذلك حلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل، ودل ذلك على أن منهزماً حال من سلمة، ولهذا وقع في طريق أخرى « ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً وهو على بقلته فقال: لقد رأى ابن الأكرع فرعاً » ويحتمل أن يكون السائل أخذ التعميم من قوله تعالى: ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ فيبين له أنه من العموم الذي أريد به الخصوص.

قوله: (ولكن عجل سرعان القوم فرشقهم هوازن) أما سرعان ففتح المهملة والراء ويجوز سكن الراء، وقد تقدم ضبطه في سجود السهو في الكلام على حديث ذي الدين، والرشق بالشن السهم المعجم والقاف رمي السهام، وأما هوازن فهي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمجمعة ثم مهمة ثم فاه مفتوحات ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، والعنبر ابن أنهرم من غير المؤلف أن العدو كانوا ضعفهم في العدد وأكثر من ذلك، وقد بين شعبة في الرواية الثالثة السبب في الإسراع المذكور قال: كانت هوازن رماة، قال: وإنما لما حملنا عليهم انكشفوا.

وللمصنف في الجهاد « انهزموا » قال: « فأكبنا » وفي روايته في الجهاد في باب من قاد دابة غيره في الحرب « فاقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام »، وللمصنف في الجهاد أيضاً من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق تكلمه السبب المذكور قال: « خرج شيان أصحابه وأخلافهم حسراً بضم المهملة وتشديد السين المهملة ليس عليهم سلاح، فاستقبلهم جمع هوازن وبني نضر ما يكادون يسقط لهم سهم، فرشقهم رشقاً ما يكادون يخطنون » الحديث. وفيه « فنزل واستنصر، ثم قال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب. ثم صف أصحابه » وفي رواية مسلم من طريق زكريا عن أبي إسحاق « فرمهم برشق من نبل كانوا رجل جراد فأنكشفوا » وذكر ابن إسحاق من حديث جابر وغيره في سبب انكشافهم أمراً آخر، وهو أن مالك بن عوف سبق بهم إلى حنين فأعدوا ونهبوا وفي مضائق الوادي، وأقبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى انحط بهم الوادي في عمابة الصبح، فثارت في وجوههم الخيل فشدت عليهم، وانكفأ الناس منهزمين. وفي حديث أنس عند مسلم وغيره من رواية سليمان التيمي عن السميط عن أنس قال: « افتتحنا مكة، ثم إننا غزونا حنيناً، قال: بجاه المشركون بأحسن صفوف رأيت: صف الخيل، ثم المقاتلة، ثم النساء من وراء ذلك، ثم الغنم ثم النعم. قال: ونحن بشر كثير،

رحبت « إلى « غفور رحيم » وحينئذ مهملة ونون مصغر واد إلى جنب ذي الجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، قال أبو عبيد البركي سمي باسم حنين بن قابتة بن مهلايل. قال أهل المغازي: خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين لست قلت من شوال، وقيل لليثيين بقبتنا من رمضان. وجمع بعضهم بأنه بدأ بالفروخ في أواخر رمضان وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها في عاشره، وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن وواقفه على ذلك الضمويون، وقصدوا عمارة المسلمين، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم. قال عمر بن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة أنه كتب إلى الوليد: أما بعد فإنك كتبت لي وحب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة أنه كتب إلى الوليد: أما بعد فإنك كتبت لي تسألني عن قصة التفتح، فذكر له وقتها، فأقام عاصم بمكة نصف شهر، ولم يزد على ذلك حتى أتاه أن هوازن وتيقماً قد نزلوا حنيناً يريدون قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا قد جمعوا إليه وريسيهم عوف بن مالك. ولأبي داود بإسناد حسن من حديث سهل ابن الحظلية « أنهم ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين فأنطروا السير، فجاه رجل فقال: إني انطلقت من بين أبيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن عن بكرة أبيهم بظنهم ونعمهم وشانهم قد اجتمعوا إلى حنين، فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: تلك غيبة المسلمين غداً إن شاء الله تعالى » وعند ابن إسحاق من حديث جابر ما يدل على أن هذا الرجل هو عبد الله بن أبي حلدرد الأسلمي.

قوله: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) روى يونس بن بكير في « زيادات المغازي عن الربيع بن أنس قال: قال رجل يوم حنين لن تغلب اليوم من قلته، فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الهزيمة. وقوله « ثم وليتم مدبرين » [التوبة: ٢٥] في آخر الآيات، يأتي بيان ذلك في شرح أحاديث الباب. ثم ذكر المصنف فيه خمسة أحاديث.

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يُوزَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: رَأَيْتُ يَدَ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ضَرْبَةً، قَالَ: ضَرْبُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبِلْتُ ذَلِكَ.

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَوَّغَتِ الْبَرَاءُ ﷺ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَارَةَ، أَوْلَيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ، وَلَكِنْ عَجِلَ سَرْعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازِنَ، وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخِيذَ بِرَأْسِ بَهْلِيِّهِ الْيَتِيضَاءِ، يَقُولُ: هَذَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [راجع: ٢٨٦٤. أخرجه مسلم: ١٧٧٦.]

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ: وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا النَّبِيُّ ﷺ، كَانُوا رَمَاءً، فَقَالَ: هَذَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [راجع: ٢٨٦٤. أخرجه مسلم: ١٧٧٦ موطأ.]

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ: أَلَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، كَانَتْ هَوَازِنَ رَمَاءً، وَأَنَا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا فَكَابَتْنَا عَلَى الْعَالِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهْمِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَهْلِيِّهِ الْيَتِيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخِيذَ بِرِمَائِيهَا، وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَهْلِيِّهِ. [راجع: ٢٨٦٤. أخرجه مسلم:

[١٧٧٦]

الحديث الأول:

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وكذا هو منسوب في رواية أحمد عن يزيد

والشهداء * ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة عن صف السيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان على بغلته لذلك، وفيه نظر لأن ذلك أهدأها له المقوس؛ وقد ذكر القطب الحلبي أنه استشكل عند العياشي ما ذكره ابن سعد فقال له: كنت تبحث فذكرت ذلك في السيرة وكنت حينئذ سرياً محضاً، وكان ينبغي لنا أن نذكر الخلاف. قال القطب الحلبي: يجتمل أن يكون يومئذ ركب كلاً من البغلتين إن ثبت أنها كانت صحبته، وإلا فما في الصحيح أصح. ودل قول العياشي أنه كان يعتقد الرجوع عن كير مما وافق فيه أهل السير وخالف الأحاديث الصحيحة، وأن ذلك كان منه قبل أن يتصلح من الأحاديث الصحيحة وخروج نسخ من كتابه وانتشاره لم يتسكن من تغييره. وقد أغرب النووي فقال: وقع عند مسلم «على بغلته البيضاء» وفي أخرى «الشهداء» وهي واحدة ولا تعرف له بغلة غيرها. وتعقب بذلك فقد ذكرها غير واحد، لكن قيل إن الأسمين لواحدة.

قوله: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» قال ابن التين: كان بعض أهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله: «لا كذب» ليخرجه عن الوزن، وقد أجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه نظم غيره، وأنه كان فيه: أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب، فذكره بلفظ «أنا» في الموضعين. ثانيها أن هذا رجز وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود. ثالثها أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعة، وهذه كلمات بسيرة ولا تسمى شعراً. رابعها أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة. وقد تقدم هذا المعنى في غير هذا المكان، ويأتي تاماً في كتاب الأدب. وأما نسبتها إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكأنها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم: إيكم ابن عبد المطلب؟ وقيل لأنه كان أشهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء، فانسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكر سيف بن ذي يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله أمته وأراد النبي صلى الله عليه وسلم تبيته أصحابه بأنه لا بد من ظهوره وإن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم. وأما قوله «لا كذب» فيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال: أنا النبي، والتي لا يكذب، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله، من النصر حق، فلا يجوز علي الفرار. وقيل معنى قوله: «لا كذب» أي أنا النبي حقاً لا كذب في ذلك.

(تبيينها):

(أحدهما) ما قال البخاري الحديث عالياً عن أبي الوليد عن شعبة، لكنه مختصر جداً. ثم ساقه من رواية غندر عن شعبة مطولاً بترول درجة. وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن أبي الوليد مطولاً، فكأنه لما حدث به البخاري حدثه به مختصراً.

(الثاني) اتفقت الطرق التي أخرجه البخاري لهذا الحديث من سياق هذا الحديث إلى قوله: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» إلا رواية زهير بن معاوية فزاد في آخرها «ثم صف أصحابه» وزاد مسلم في حديث البراء من رواية زكريا عن أبي إسحاق قال البراء: «كنا والله إذا أحر البأس نقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذيه» يعني النبي صلى الله عليه وسلم. ولمسلم من حديث العباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ صار يركض بغلته إلى جهة الكفار» وزاد فقال: «أي عباس ناد أصحاب الشجرة، وكان العباس صبيّاً، قال فتناديت بأعلى صوتي أي أصحاب الشجرة، قال فولله لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لييك. قال فأتقوا الكفار، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالتلقال إلى قائلهم فقال حين حين في الوطيس. ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال: انهزموا ورب الكعبة. قال: فما زلت أرى عددهم كليلاً زارهم مديراً» ولاين إسحاق نحوه وزاد «فجعل الرجل يعطف بغيره فلا يقدر، فيقتل درعه ثم يسأخذ بسيفه ودرعه ثم يؤم الصوت».

قوله في آخر الرواية الثالثة: (قال إسرائيل وزهير: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته) أي في إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وزهير بن معاوية الجعفي رويها هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء فقالوا في آخره: «نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته» فأما رواية إسرائيل فوصلها المصنف في «باب من قال أخذها وأنا ابن فلان» من كتاب الجهاد ولفظه «كان أبو سفيان بن الحارث أخذاً بعتان بغلته، فلما غشيه المشركون نزل» وقد تقدم شرح ذلك. وأما رواية زهير فوصلها أيضاً في «باب من

وعلى ميمنة خيلنا خالد بن الوليد، فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ومن تعلم من الناس» وسيأتي للمصنف قريباً من رواية هشام بن زيد عن أنس قال: «أقبلت هوازن وغطفان بزرارهم ونعمهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومعه الطلقاء، قال: فادبروا عنه حتى بقي وحده» الحديث. ويصح بين قوله: «حتى بقي وحده» وبين الأخبار الدالة على أنه بقي معه جماعة بأن المراد بقي وحده متقدماً مقبلاً على العدو، والذين ثبتوا معه كانوا وراءه، أو الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إسماك البلغة ونحو ذلك. ووقع في رواية أبي نعيم في «الدلائل» تفصيل المائة: بضعة وثلاثون من المهاجرين والبقية من الأنصار ومن النساء أم سليم وأم حارثة.

قوله: (وأبو سفيان بن الحارث) أي ابن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقية في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت. وعند أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال: لما فر الناس يوم حنين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، فلم يبق معه إلا أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم: علي والعباس وبين يديه، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بالعتان، وابن مسعود من الجانب الأيسر. قال: وليس يقبل نحوه أحد إلا قتل. وروى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: «لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفتيان لموريتان، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل» وهذا أكثر ما وقت عليه من عدد من ثبت يوم حنين. وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس؛ وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار، فكنا على أقدمان، ولم نؤم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة» وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين، وأما ما ذكره النووي في شرح مسلم أنه ثبت معه اثنا عشر رجلاً فكان أخذه ما ذكره ابن إسحاق في حديثه أنه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلي وأبو سفيان بن الحارث وأخوه ربيعة وأمامة بن زيد وأخوه من أمه إهن بن أم إهن، ومن المهاجرين أبو بكر وعمر، فهؤلاء تسعة، وقد تقدم ذكر ابن مسعود في مرسل الحاكم فهؤلاء عشرة، ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط وذلك قوله: العباس بن عبد المطلب أن الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط وذلك قوله:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة
وعاشرنا واقسى الحسام بنفسه
وقد فر من قد فر عنه فأتشعروا
لما سمه في الله لا يتوجع

ولعل هذا هو الثبت، ومن زاد على ذلك يكون عجلى في الرجوع بعد فيمن لم ينهزم، وعن ذكر الزبير بن بكار وغيره أنه ثبت يوم حنين أيضاً جعفر بن أبي سفيان بن الحارث وتم بن العباس وعتيبة وعتب ابنا أبي لهب وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بنأي طالب وشيبة بن عثمان الحنفي، فقد ثبت عنه أنه لما رأى الناس قد انهزموا استدبر النبي صلى الله عليه وسلم ليقبته، فأقبل عليه فضربه في صدره وقال له: قاتل الكفار، فقاتلهم حتى انهزموا. قال الطبري: الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود وأما الاستطراد للكرة فهو كالتحصن إلى فتة.

قوله: (أخذ برأس بغلته) في رواية زهير «فأقبلوا أي المشركون هنالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقوده، فنزل واستمسك». قال العلامة: في قوله صلى الله عليه وسلم البلغة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والنيات. وقوله: «أي عن البلغة» فاستمسك أي قال: اللهم أنزل نصرك. وقع مصراعاً به في رواية مسلم من طريق زكريا عن أبي إسحاق. وفي حديث العباس عند مسلم «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمته أنا وأبو سفيان بن الحارث فلم نفرقه» الحديث، وفيه «وإلى المسلمون مديرين، فلقتك رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبيل الكفار، قال العباس: وأنا أخذ بلجام رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان أخذ بركابه» ويمكن الجمع بأن أبا سفيان كان أخذاً أولاً بزمامها فلما ركضها النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهة المشركين خشى العباس فأخذ بلجام البلغة بكفها، وأخذ أبو سفيان بالركاب وترك اللجام للعباس إجلالاً له لأنه كان عمه.

قوله: (بغلته) هذه البلغة هي البيضاء، وعند مسلم من حديث العباس «وكان على بغلته له بيضاء أهدأها له فروة بن نفاثة الجهمي» وله من حديث سلمة «وكان على بغلته

صف أصحابه عند المزيمة « وقد ذكرت لفظه قرياً. ولسلم من حديث سلمة بن الأكوع لما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البقلة، ثم قبض قبضة من تراب، ثم استقبل به وجوههم فقال: شاهدت الوجوه، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملا عينيه تراباً بثلث القبضة فولوا منهزمين ». ولأحد ولبي فادو والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن الفهري في قصة حنين قال: « فولى المسلمون مدلين كما قال الله تعالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيا عبد الله، أنا عبد الله ورسوله. ثم اتحمم عن فرسه فاخذ كفاً من تراب، قال: فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني أنه ضرب به وجوههم وقال: شاعت الوجوه، فمزهمهم ». قال يعلى بن عطاء رويته عن أبي همام عن أبي عبد الرحمن الفهري قال: « حدثني أبناؤهم عن آبائهم أنهم قالوا: لم يبق منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه تراباً، ولأحد والحاكم من حديث ابن سعد « ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بقلته قدماً، فحادث به بقلته فمال عن السرح قتل لوضع رنك الله، فقال: ناولني كفاً من تراب، فضرب به وجوههم فامتلات أعينهم تراباً. وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيامهم كأنها الشهب، فولى للمشركون الأديار « واليزار من حديث ابن عباس « إن علياً ناول النبي صلى الله عليه وسلم أولاً قال لصاحبه: ناولني فتارته فرماه، ثم بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أولاً قال لصاحبه: ناولني فتارته فرماه، ثم نزل عن البقلة فاخذ بيده فرماه أيضاً. فيحتمل أن الحصى في إحدى المراتين وفي الأخرى التراب، والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد حسن الأدب في الخطاب، والإرشاد إلى حسن السؤال بحسن الجواب، ودم الإعجاب، وفيه جزوات الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية، والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب، ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها، وجزوات التعرض للهلكاء في سبيل الله، ولا يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم متيقناً للتعرض لوعد الله تعالى له بذلك وهو حق، لأن أبا سفيان بن الحارث قد ثبت معه أخذاً بلجام بقلته وليس هو في اليقين مثل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد استشهد في تلك الحالة أمين بن أم أئمن كما تقدمت الإشارة إليه في شعر العباس. وفيه ركوب البقلة إشارة إلى مزيد الثبات، لأن ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي، وإذا كان رأس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار واخذ بأسباب ذلك فكان ذلك أدهى لأتباعه على الثبات. وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم الميلاد بالمدو.

مروان عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه في بقية المواضع حيث لا يذكر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه يرسله، فإن المسور يصخر عن إدراك القصة ومروان أصغر منه. نعم كان المسور في قصة حنين عزيزاً، فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة علي لابنة أبي جهل، والله أعلم.

قوله: **حدثنا ابن أخي ابن شهاب قال محمد بن مسلم بن شهاب هو الزهري، وسقط ابن مسلم من بعض النسخ.**

قوله: **روى عن عروة بن الزبير** هو مطوف على قصة صلح الحديبية، وقد أخرجه موسى بن عقبة عن الزهري بلفظ « حدثني عروة بن الزبير الخ » وسيأتي في الأحكام.

قوله: **قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين** ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة ولفظه « ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال إلى البجعة وبها السبي يعني سبي هوازن، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشقراهم فأسلموا ويأبوا، ثم كلموه فقالوا: يا رسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والمخالات ونحن غزاي الأوثام، فقال: سأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم فأي الأمرين أحب إليكم: ألسي أم المال؟ قالوا: خيرتا يا رسول الله بين الحساب والمال، فالحسب أحب إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بغير. قال: أما الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين، فكلموهم وأظهروا إسلامكم، فلما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فابلقوا وورغوا إلى المسلمين في رديهم، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال: قد رددت الذي لبني هاشم عليهم « فاستفيد من هذه القصة عدد الوفاء وغير ذلك مما لا يخفى. وقد أغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء مع أنه لم يجمع أحد في الوفود أكثر مما جمع. وعن سمي من وفد هوازن زهير بن صرد كما سيأتي، وأبو مروان ويقال أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم ويقال بموحدة وقاف وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة، ذكره ابن سعد. وفي رواية ابن إسحاق « حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « تعيين الذي خطب لهم في ذلك لفظه « وأجره وقد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا: يا رسول الله إننا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا من الله عليك. وقام خطيبهم زهير بن صرد قال: يا رسول الله إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك، وأنت خير مكفل، ثم أشده الآيات المشهورة أولاً:

٤٣١٨، ٤٣١٩ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:**

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَرَوَعُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوِّرَ بْنَ مَعْرُومَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُرُّ بِهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّئَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَن تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْخَدِيثُ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاحْتَارُوا وَاحْتَدَى الطَّائِفَيْنِ: إِذَا السَّيِّئُ، وَإِنَّمَا السَّالُ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ. وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَيَسَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْسَى الطَّائِفَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَيِّئًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ قَدْ جَاءُوا تَلَابِينَ، وَإِنِّي لَقَدْ زَأَيْتُ أَنْ أَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَيِّئَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطَّيَّبَ ذَلِكَ لِقَبُولِ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْبُدَهُ إِلَهًا مِنْ أَوْلَى مَا يُبْسِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا لِقَبُولِهِ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْبَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا غُرْلًاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ. فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ غُرْلًاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ كَفُّوا وَادْبَأُوا. هَذَا اللَّيْثِيُّ يُلْقِنِي عَنْ سَيِّئِ هَوَازَنَ. [راجع: ٢٣٠٨، ٢٣٠٧.]

قوله: **روى عن عروة بن الزبير** هو مطوف على قصة صلح الحديبية، وقد أخرجه موسى بن عقبة عن الزهري بلفظ « حدثني عروة بن الزبير الخ » وسيأتي في الأحكام.

قوله: **قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين** ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة ولفظه « ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال إلى البجعة وبها السبي يعني سبي هوازن، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشقراهم فأسلموا ويأبوا، ثم كلموه فقالوا: يا رسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والمخالات ونحن غزاي الأوثام، فقال: سأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم فأي الأمرين أحب إليكم: ألسي أم المال؟ قالوا: خيرتا يا رسول الله بين الحساب والمال، فالحسب أحب إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بغير. قال: أما الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين، فكلموهم وأظهروا إسلامكم، فلما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فابلقوا وورغوا إلى المسلمين في رديهم، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال: قد رددت الذي لبني هاشم عليهم « فاستفيد من هذه القصة عدد الوفاء وغير ذلك مما لا يخفى. وقد أغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء مع أنه لم يجمع أحد في الوفود أكثر مما جمع. وعن سمي من وفد هوازن زهير بن صرد كما سيأتي، وأبو مروان ويقال أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم ويقال بموحدة وقاف وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة، ذكره ابن سعد. وفي رواية ابن إسحاق « حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « تعيين الذي خطب لهم في ذلك لفظه « وأجره وقد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا: يا رسول الله إننا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا من الله عليك. وقام خطيبهم زهير بن صرد قال: يا رسول الله إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك، وأنت خير مكفل، ثم أشده الآيات المشهورة أولاً:

٤٣١٨، ٤٣١٩ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:**

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَرَوَعُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوِّرَ بْنَ مَعْرُومَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُرُّ بِهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّئَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَن تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْخَدِيثُ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاحْتَارُوا وَاحْتَدَى الطَّائِفَيْنِ: إِذَا السَّيِّئُ، وَإِنَّمَا السَّالُ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ. وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَيَسَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْسَى الطَّائِفَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَيِّئًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ قَدْ جَاءُوا تَلَابِينَ، وَإِنِّي لَقَدْ زَأَيْتُ أَنْ أَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَيِّئَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطَّيَّبَ ذَلِكَ لِقَبُولِ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْبُدَهُ إِلَهًا مِنْ أَوْلَى مَا يُبْسِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا لِقَبُولِهِ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْبَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا غُرْلًاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ. فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ غُرْلًاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ كَفُّوا وَادْبَأُوا. هَذَا اللَّيْثِيُّ يُلْقِنِي عَنْ سَيِّئِ هَوَازَنَ. [راجع: ٢٣٠٨، ٢٣٠٧.]

قوله: **روى عن عروة بن الزبير** هو مطوف على قصة صلح الحديبية، وقد أخرجه موسى بن عقبة عن الزهري بلفظ « حدثني عروة بن الزبير الخ » وسيأتي في الأحكام.

قوله: **قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين** ساق الزهري هذه القصة من هذا الوجه مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة ولفظه « ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال إلى البجعة وبها السبي يعني سبي هوازن، وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من أشقراهم فأسلموا ويأبوا، ثم كلموه فقالوا: يا رسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والمخالات ونحن غزاي الأوثام، فقال: سأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم فأي الأمرين أحب إليكم: ألسي أم المال؟ قالوا: خيرتا يا رسول الله بين الحساب والمال، فالحسب أحب إلينا، ولا نتكلم في شاة ولا بغير. قال: أما الذي لبني هاشم فهو لكم، وسوف أكلم لكم المسلمين، فكلموهم وأظهروا إسلامكم، فلما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فابلقوا وورغوا إلى المسلمين في رديهم، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال: قد رددت الذي لبني هاشم عليهم « فاستفيد من هذه القصة عدد الوفاء وغير ذلك مما لا يخفى. وقد أغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء مع أنه لم يجمع أحد في الوفود أكثر مما جمع. وعن سمي من وفد هوازن زهير بن صرد كما سيأتي، وأبو مروان ويقال أبو ثروان أوله مثلثة بدل الميم ويقال بموحدة وقاف وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة، ذكره ابن سعد. وفي رواية ابن إسحاق « حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « تعيين الذي خطب لهم في ذلك لفظه « وأجره وقد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا: يا رسول الله إننا أهل وعشيرة قد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا من الله عليك. وقام خطيبهم زهير بن صرد قال: يا رسول الله إن اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك، وأنت خير مكفل، ثم أشده الآيات المشهورة أولاً:

٤٣١٨، ٤٣١٩ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:**

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَرَوَعُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوِّرَ بْنَ مَعْرُومَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُرُّ بِهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّئَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَن تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْخَدِيثُ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاحْتَارُوا وَاحْتَدَى الطَّائِفَيْنِ: إِذَا السَّيِّئُ، وَإِنَّمَا السَّالُ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ. وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَيَسَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْسَى الطَّائِفَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَيِّئًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ قَدْ جَاءُوا تَلَابِينَ، وَإِنِّي لَقَدْ زَأَيْتُ أَنْ أَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَيِّئَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطَّيَّبَ ذَلِكَ لِقَبُولِ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْبُدَهُ إِلَهًا مِنْ أَوْلَى مَا يُبْسِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا لِقَبُولِهِ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْبَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا غُرْلًاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ. فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ غُرْلًاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ كَفُّوا وَادْبَأُوا. هَذَا اللَّيْثِيُّ يُلْقِنِي عَنْ سَيِّئِ هَوَازَنَ. [راجع: ٢٣٠٨، ٢٣٠٧.]

بأيديهم، إلا قليلاً من الناس سألوهم الفداء، وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة، قال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار كذلك، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. وقال عيينة: أما أنا وبنو فزارة فلا. وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، قالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله. قال قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تمسك منكم بمجفة فله بكل إنسان ست فرائض من أول في تصيبي، فردوا إلى الناس تسامهم وأبناهم.

قوله: **رَقَالُ إِنَّا لَا نَدْرِي مِنْ أَدْنِ مَنْكُمْ إِيَّاهُ** يأتي الكلام عليه في «باب العرفاء» من كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: **هَذَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْ سَيِّهِ هُوَ زَائِلٌ** بين المصنف في الحبة أن الذي قال هذا الإخ هو الزهري، قال: وذلك بعد أن خرج هذا الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده.

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَيْثَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَاتَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَدْرٍ كَانَ نَدْرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اخْتِكَافِ قَامَرَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِوَالِدِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٣٢].

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَيْسٍ بْنِ الْفَلَّحِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَتْلٍ عَلَيْهِ بِالسَّبْوِ فَطَقَّتِ الدَّرْعُ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَذْرَكُهُ الْمَوْتَ فَأَرَسْتَنِي، فَالْحَفَّتْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قُلْتُ: مَا بَأْسَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ لِلَّهِ سَلَّمَهُ». قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَنْ لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ. فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَّمَ عَيْدِي، فَأَرْحَمِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهَا اللَّهُ إِلهٌ، لَا يَغِيثُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَعَمَلِكُ سَلَامَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَغْطِيهِ». فَأَغْطِيهِ، فَأَنْبِئْتُ بِهِ مَخْرُوفًا فِي نَبِيِّ سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَلَّفَتْ فِيهِ الْإِسْلَامَ. [راجع: ٢١٠٠. أخرجه مسلم: ١٧٥١].

الحديث الرابع:

٤٣٢٢ - وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَيْسٍ بْنِ الْفَلَّحِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَخِيلُهُ مِنْ وَرَائِهِ يَقْتُلُهُ، فَاسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخِيلُهُ، فَوَلَّعَ بِيَدَهُ يَدَيْتَيْ، وَأَضْرَبَ بِيَدِهِ فَطَقَّتْهَا، ثُمَّ أَحَدَيْتُ فَضَمَّنِي ضَمًّا حَلِيدًا حَتَّى تَحَوَّرْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ، فَحَلَلْتُ، وَدَفَنْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَبَادَأَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَمْ تَرَ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمُرُ اللَّهُ، ثُمَّ تَوَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلَامَ بَيْتَةَ عَلِيٍّ قَتَلَهُ

وأصاب عمر جارتين من سي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة» الحديث، وكذا أورده الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب وأبي الربيع الزهرني وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع «أن عمر كان عليه اعتكاف ليلة في الجاهلية، فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرة ساله عنه، فأمره أن يتكف «لفظ أبي الربيع قلت: وكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرة بعد رجوعه من الطائف بالاضفاق، وكذا سي حنين إنما قسم بعد الرجوع منها فاتخذت رواية حماد بن زيد ومعمر معنى، وظهر رد ما اعترض به الإسماعيلي، وأما رواية من رواه عن حماد بن زيد موصولاً فأشار إليه البخاري بقوله: «وقال بعضهم عن حماد إلخ» فالمراد بحماد بن زيد فإنه ذكر عقبه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه، والمراد بالبعض النهم أحمد بن عبد القسي، كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه فقال: «أخبرني القاسم هو ابن زكريا حدثنا أحمد بن عبد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يضي به» وكذا أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أحمد بن عبد وذكره في إنكار ابن عمر عمرة الجمرة، ولم يست مسلم لفظه، وقد أوضحت في «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه» من كتاب فرض الخمس.

وأما رواية من رواه عن أيوب موصولاً فأشار إليه البخاري بقوله: «ورواه جبير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر» فرواية جبير بن حازم وصلها مسلم وغيره من رواية ابن وهب عن جبير بن حازم «أن أيوب حدثنا أن نافعاً حدثنا عن عبد الله بن عمر حدثنا أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرة بعد أن رجع من طائف فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام كيف ترى؟ قال: انزع فاتكف يوماً. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس، فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأيا الناس قال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها» فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائله وعرف وجه دخول هذا الحديث في «باب غزوة حنين» ورواية حماد بن سلمة وصلها مسلم من طريق حجاج بن منهال «حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب» مقرونة برواية محمد بن إسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر، قال في قصة النذر يعني دون غيره من ذكر الجارية والسبي، وقد ذكرت في فرض الخمس كلام الدارقطني على هذا الحديث وأنه قال: رواه ابن عيينة عن أيوب، فاشتملت الرواية عنه، فمنهم من أرسله منهم من وصله، وعن رواه موصولاً حماد بن أيوب خلف وهو من شيوخ مسلم أخرجه الإسماعيلي من طريقه وفيه ذكر النذر والسبي والجمرة كما في رواية جبير بن حازم، وفي المغازي لابن إسحاق في قصة الجارية فأنكأ أخرى «قال: حدثني أبو وجرة يزيد بن عبيد السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من سي هوازن علي بن أبي طالب جارية يقال لها ربيعة بنت حبان عمير، وأعطى عثمان جارية يقال لها زينب بنت خنساء، وأعطى عمر قلابة فوهيها لابنه، قال ابن إسحاق: فحدثني نافع عن ابن عمر قال: بعثت جبارتي إلى أخوالي في جمع ليصلحوا في منها حتى أطوف بالبيت، ثم أتيتهم فخرجت من المسجد فإذا الناس يشتدون، قلت ما شأنكم؟ قالوا: رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائنا وأبنا ما قللت دونكم صاحبكم فهي في بني جمع، فانطلقوا فاختلوا» وهذا لا يتنافى في رواية حماد بن زيد إنه وهب عمر جارتين، فيجمع بينهما بأن عمر أعطى إحدى جاريته لولده عبد الله، والله أعلم. وذكر الواقدي أنه أعطى لعبد الرحمن بن عوف وآخرين معه من الجوارية، وأن جارية سعد بن أبي وقاص اختارتها فقامت عنده وولدت له والله أعلم. وقد تقدم ما يتعلق بالاعتكاف في بابه، وبما يتعلق بالنذر في باب إن شاء الله تعالى.

٤٣٢٢ - وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَيْسٍ بْنِ الْفَلَّحِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَخِيلُهُ مِنْ وَرَائِهِ يَقْتُلُهُ، فَاسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخِيلُهُ، فَوَلَّعَ بِيَدَهُ يَدَيْتَيْ، وَأَضْرَبَ بِيَدِهِ فَطَقَّتْهَا، ثُمَّ أَحَدَيْتُ فَضَمَّنِي ضَمًّا حَلِيدًا حَتَّى تَحَوَّرْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ، فَحَلَلْتُ، وَدَفَنْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَبَادَأَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَمْ تَرَ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمُرُ اللَّهُ، ثُمَّ تَوَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَلَامَ بَيْتَةَ عَلِيٍّ قَتَلَهُ

لَهُ سَكْبَةٌ. فَفُتِحَتْ لِأَتَمِّسَ نَيْدَةً عَلَى قَبِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَبَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جَلَسَاتِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَبِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِدُ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَا، لَا يُعْطَى أَصْبَغٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا لَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ.

[زاجع: ٢١٠٠. أخرجه مسلم: ١٧٥١].

الحديث الخامس حديث أبي قتادة:

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وعمر بن كير بن أفلح مدني مولى أبي أيوب الأنصاري، وثقه النسائي وغيره، وهو تابعي صني، ولكن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث بهذا الإسناد لكن ذكره في مواضع:

تقدم في البيوع مختصراً، وفي فرض الخمس تماماً وسيأتي في الأحكام. وقد ذكرت في البيوع أن يحيى بن يحيى الأنصاري حرقه في روايته قال: عن عمرو بن كثير والصواب «عمر».

قوله: (عن أبي محمد) هو نافع بن عباس معروف باسمه وكنيته.

قوله: (ولما اتفقنا كانت للمسلمين جولة) يفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاف، وقد أطلق في رواية الليث الأثرية بعدما أنهم اتهموا، لكن بعد القصة التي ذكرها أبو قتادة، وقد تقدم في حديث البراء أن الجميع لم ينهزموا.

قوله: (فرايت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين) لم أتف على اسمها، وقوله: «علا» أي ظهر، وفي رواية الليث التي بعدها: نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين وآخر من المشركين يجتله «يفتح» أوله وسكون الحاء المعجمة وكسر المثناة أي يريد أن يأخذه على غرقه وتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله في الأولى: «فرضته من ورائه» لهذا الثاني الذي كان يريد أن يجتله المسلم.

قوله: (على جبل عاتقه) جبل العاتق عصبه، والعاتق موضع الرداء من المكعب، وعرف منه أن قوله في الرواية الثانية: «فأضرب يده فقطعتها» أن المراد باليد الذراع والمضد إلى الكف، وقوله: «قطعت الدرع» أي التي كان لابسها وخلصت الضربة إلى يده فقطعتها.

قوله: (وجدت منها وريح الموت) أي من شدتها، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جداً.

قوله: (لم أذكره الموت فأرسلني) أي أطلقني.

قوله: (فلما حقت عمن) في السياق حديثه الرواية الثانية حيث قال: «تحلحل ودفنته ثم قتله وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب».

قوله: (أمر الله) أي حكم الله وما قضى به.

قوله: (لم رجوعاً) في الرواية الثانية «ثم تراجعوا» وقد تقدم في الحديث الأول كيفية رجوعهم وهزيمة المشركين بما بيني عن إعادته.

قوله: (من قتل فيقال له عليه ينية لله سلمه) تقدم شرح ذلك مستوفى في فرض الخمس.

قوله: (فقلت من يشهدني) زاد في الرواية التي تلي هذه «فلم أر أحداً يشهدني» وذكر الواقدي أن عبد الله بن أبيس شهد له، فإن كان ضبطه احتمال أن يكون وجده في المرة الثانية فإن في الرواية الثانية «فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره».

قوله: (فقال رجل) في الرواية الثانية «من جلساته» وذكر الواقدي أن اسمه أسود بن خزاعي، وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي.

قوله: (صديق) وسلمه عندي فأرضه منه) في رواية الكشميهني «فأرضه مني».

قوله: (فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ليعطيك سلمه) مكنذا ضبطناه في الأصول للمتمتدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحراف «لا ها الله إذا» فأما لا ها الله فقال الجمهوري: ها للتبيين وقد يقسم بها يقال لا ها الله ما فعلت كذا، قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التبيين، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لا الرحمن كما سيع لا والرحمن، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه، أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين، ثانيهما مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز فقولهم ستل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أيقض الرطب إذا جف» قالوا: نعم. قال: فلا إذا

وقال أبو زيد: ليس في كلامهم لا ها الله إناءً، وإنما هو لا ها الله ذاء، وذا صلة في الكلام، والمعنى لا والله، هنا ما أقسم به، ومنه أخذ الجوهري فقال: قولهم لا ها الله ذاء معناه لا والله، هذا ففرقا بين حرف التبيين والصلة، والتقدير لا والله ما فعلت ذاء. وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ «إذا» خطأ وإنما هو «ذا» تبعاً لأصل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات بخلاف ذلك فلم يصبه، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية في ذلك. وقد اختلف في كتابة «إذا» هذه هل تكتب بالثاء أو بتون، وهذا الخلاف مبني على أنها اسم أو حرف فمن قال هي اسم قال الأصل فيمن قيل له ساجي «إليك فاجاب إذا أكرمك أي إذا جيتني أكرمك ثم حذف جيتني و عوض عنه التبرين وأضمرت أن، فعلى هذا يكتب بالثون. ومن قال هي حرف - وهم الجمهور - اختلفوا فمنهم من قال هي بسيطة وهو الراجح، ومنهم من قال مركبة من إذا وإن فعلى الأول تكتب بالثاء وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف، وعلى الثاني تكتب بتون، واختلف في معناها فقال سيويه: معناها الجواب والجزاء، وتبعه جماعة فقالوا: هي حرف جواب يقتضي التعليل. وأفاد أبو علي الفارسي أنها قد تتحذف للجواب، وأكثر ما تحي جواباً للو وإن ظاهراً أو مقدرأ، فعلى هذا لو ثبت الرواية بلفظ «إذا» لا تخل نظم الكلام لأنه يصير مكنذا: لا والله، إذا لا يعمد إلى أسد الخ. وكان حق السياق أن يقول: إذا يعمد، أي لو اجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد الخ، وقد ثبت الرواية بلفظ لا يعمد الخ، فمن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير، ولكن قال ابن مالك: وقع في الرواية «إذا» بالثاء وتزين وليس يبيد. وقال أبو

البقاء هو بعيد، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير: لا والله لا يعطي إذا، يعني ويكون لا يعمد الخ تأكيداً للثني المذكور وموضحاً لسبب فيه. وقال الطيبي: ثبت في الرواية «لا ها الله إذا» فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة لأن العرب لا تستعمل لا ها الله بدون وإن، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حروف جزاء والكلام هنا على تقضيه، فإن مقتضى الجزاء أن لا يذكر «لا» في قوله: «لا يعمد» بل كان يقول: إذا يعمد إلى أسد الخ ليصح جواباً لطلب السلب، قال: والحديث صحيح والمعنى صحيح، وهو فتوكلم لمن قال لك افعل كذا فقلت له: والله إذا لا أفعل، فالتقدير إذا والله لا يعمد إلى أسد الخ، قال: ويجتدل أن تكون «إذا» زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة في قول الحماسي «إذا لقم بصري معشر خشن» في جواب قوله: «لو ست من مازن لم تستيح إلي» قال: والمعجب من بعثني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليهم الخطأ والتصحيح، ولا أقول: إن جهابذة الحديثين أعدل وأقن في التعليل إذ يقتضى المشاركة، بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في التعليل إلى غيرهم.

قلت: وقد سبقه إلى تقرير ما وقع في الرواية ورد ما خالفها الإمام أبو العباس القرظي في «المفهم» فنقل ما تقدم عن أئمة العربية ثم قال: وقع في رواية العذري والمهزني في مسلم «لا ها الله ذاء» بغير ألف ولا تبرين، وهو الذي جزم به من ذكرنا. قال: والذي يظهر في أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، وإياه هي التي عرض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم «الله لأفعلن» بمد الهزنة ويقصرها، فكانهم عوضوا عن الهزنة ما قالوا «ها الله» لتقارب جريهما، وكذلك قالوا بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مدع مع الهاء كأنه نطق بهزتين أبداً من أحدهما أثماً مستقلاً لا اجتماعهما كما تقول: والله الذي قصر كأنه نطق بهزنة واحدة كما تقول: الله، وأما «إذا» فهي بلا شك حرف جواب وتعليل، وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم وقد ستل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أيقض الرطب إذا جف» قالوا: نعم. قال: فلا إذا

(تبيهه): وقع في حديث أبي أن الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عمر أخرجه أحد من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة عنه ولفظه « إن هوازن جاءت يوم حنين » فذكر القصة قال: « فبزم الله المشركين، فلم يضرب سيف ولم يطعن رمح، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: من قتل كافراً فله سلمه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلحتهم. وقال أبو قتادة: إني ضربت رجلاً على حل العاتق وعليه درع فأصعبت عنه، فقام رجل قال: أخذتها فأرضه منها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت، فسكت. فقال عمر لا يفتينا الله على أسد من أسده ويعطيكها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق عصره وهذا الإسناد قد أخرجه به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبو داود، لكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أثنى لما وقع فيها من غيره. ويعتدل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر. والله أعلم.

قوله: (صدق) أي القتال: (فاعطه) بصيغة الأمر للنبي اعترف بأن السلب عنده.

قوله: (فأصبحت به) ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق.

قوله: (مخرفاً) يفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي بستاناً، سمي بذلك لأنه يخترق منه التمر أي يجتني، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترق بها، وفي الرواية التي بعدها « خرافاً » وهو بكسر أوله وهو التمر الذي يخترق أي يجتني، وأطلقه على البستان مجازاً فكأنه قال: بستان خراف. وذكر الواقدي أن بستان المذكور كان يقال له الوديين.

قوله: (في بني سلمة) بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبي قتادة

قوله: (ثالثه) بمنته ثم ثلثة أي أصلته، وثالثه كل شيء أصله. وفي رواية ابن إسحاق « أول مال اعتدته، أي جعلته عقده، والأصل فيه من العقد لأن من ملك شيئاً عقد عليه.

قوله: (وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد) هو الأنصاري شيخ مالك فيه، وروايته هذه وصلها المصنف في الأحكام عن قتيبة عنه لكن باختصار وقال فيه: « عن يحيى » لم يقل حديثي، وذكر في آخره كلمة قال فيها: « قال في عبد الله حدثنا الليث » يعني بالإسناد المذكور، وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث، وأكثر ما يطلقه البخاري عن الليث ما أخذه عن عبد الله بن صالح المذكور، وقد أشيعت القول في ذلك في المقدمة، وقد وصل الإسماعيلي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن الليث قال: « حدثني يحيى بن سعيد » وذكره بتامه.

قوله: (مخوفت) حذف المفعول والتقدير الملاك.

قوله: (لم يترك) كذلك لأكثر بالمرحمة. ولبعضهم بالمتانة أي تركي، وفي رواية الإسماعيلي « ثم نرف » بضم النون وكسر الزاي بعدها فاه ويؤيده قوله بعدها « فحتل ». قوله: (سلاح هذا القتيل الذي يذكر) في رواية الكشيبي « الذي ذكره » وتبين بهذه الرواية أن سلبه كان سلاحاً.

قوله: (أصعب) بمهمله ثم معجمة عند القاسبي، ومعجمة ثم مهمله عند أبي ذر، وقال ابن التين: وصفه بالضعف والمهانة، والأصعب نوع من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر ذكر ذلك الخطابي، وعلى هذا رواية القاسبي، وعلى الثاني تصغير الضبع على غير قياس، كأنه لما عظم أباً قتادة بأنه أسد صغر خصمه وشبهه بالضعف لضعف افتراءه وما يوصف به من العجز، وقال ابن مالك: أصعب معجمة وعين مهمله تصغير أصعب ويكسب به عن الضعيف.

قوله: (ويدع) أي يترك وهو بالرفع ويجوز النصب والجر.

٥٥ - باب غزوة أوطاس

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَةَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتِلَ دُرَيْدَةَ وَهَرَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، رَمَاهُ

فلو قال فلا والله إذا لكان مساوياً لما وقع هنا وهو قوله: « لا ها الله إذا » من كله وجه، لكنه لم يجتمع هناك إلى القسم فيركه، قال: وقد وضع تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة، ولأسيما من ارتكب أبعاد وأقد فاجعل الماه للتبني وهذا للإشارة وقصل بينهما بالقسم به، قال: وليس هذا قياساً فيطرد، ولا فصيحاً فيحمل عليه الكلام النبوي، ولا مروياً برواية ثابتة. قال وما وجد للذري وغيره إفلاصح من اغتر بما حكى عن أهل العراق، والحق أحق أن يتبع. وقال بعض من أدركناه وهو أبو جعفر الفراءني نزيل حلب في حاشية نسخه من البخاري: استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا: والصواب: « لا ها الله ذا » باسم الإشارة. قال: وما عجباً من قوم يقولون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلًا. جوابهم أن ما الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك، وأما جمل « لا يعمد » جواب فإرضه فهو سبب الغلط، وليس يصحیح عن زعمه، وإفما هو جواب شرط مقدر يدل عليه صدق فإرضه، فكان أباً بكر قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه، فالجزء على هذا صحيح لأن صدقة سبب أن لا يفعل ذلك. قال: وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى. وهو توجيه حسن. والذي قبله أتمد. ويؤيد ما رجحه من الاحتداد على ما ثبت به الرواية كثرة ووقع هذه الجملة في كثير من الأحاديث، منها ما وقع في حديث عائشة في قصة برة ما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت: فانتزعتها قلت: « لا ها الله إذا » ومنها ما وقع في قصة جليبيب بالجيم والمحدثين مصغراً « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى استأمر أمها، قال: فتمم إذا. قال فذهب إلى امرأته فذكر لها فقالت: لا ها الله إذا، وقد تمنعها فلاناً » الحديث، صححه ابن حبان من حديث أنس. ومنها ما أخرجه أحد في « الزهد » قال « قال مالك بن دينار للمحسن: يا أبا سعيد لو لست مثل عبائتي هذه، قال: لا ها الله إذا ليس مثل عبائتك هذه » وفي « تهذيب الكمال » في ترجمة ابن أبي عتيق « أنه دخل على عائشة في مرضها فقال: كيف أصبحت جعلني الله فداك؟ قال: أصبحت ذاهية. قال: فلا إذا. وكان فيه دعابة » ووقع في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم وبغير قسم، فمن ذلك في قصة جليبيب، ومنها حديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم: « أحاسبتنا هي؟ » وقال إنها طافت بعد ما أفاضت فقال: فلتنفر إذا » وفي رواية « فلا إذا » ومنها حديث عمرو بن العاص وغيره في سؤاله عن أحب الناس فقال: عائشة. فقال: من أحب النساء؟ قال: فأبوها إذا » ومنها حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال: « بل حمى نفور، على شيخ كبير، تزيره القبور. قال: فتمم إذا » ومنها ما أخرجه الفاكهي من طريق سفياو قال: « لقيت ليطه بن الفزرق فقلت: أسمعت هذا الحديث من أبيك؟ قال: أي ها الله إذا، سمعت أبي يقول » فذكر القصة.

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح قال: « قلت لعطاء رأيت لو أني فرغت من صلاتي فلم أرض كمالها، أفلا أصدق لها؟ قال: بلى ها الله إذا » والذي يظهر من تقدير الكلام بعد أن تقرر أن « إذا » حرف جواب وجزاء أنه كأنه قال: إذا والله أقول لك نعم، وكذا في النفي كأنه أجابه بقوله: إذا والله لا تعطيك، إذا والله لا اشترط، إذا والله لا ألبس، وأخر حرف الجواب في الأمثلة كلها، وقد قال ابن جريح في قوله تعالى: ﴿ أم لهم نصيب من الملك، فإذا لا يؤتون الناس نقيراً ﴾ [النساء: ٥٣]: فلا يؤتون الناس إذا، وجعل ذلك جواباً عن عدم النصب بها، مع أن الفعل مستقبل وذكر أبو موسى المدني في « المغني » له في قوله تعالى: ﴿ وإذا لا يلبثون خلقك إلا قليلاً ﴾ [الإسراء: ٧٦] إذا قيل هو اسم بمعنى الحروف الناصبة وقيل أصله إذا الذي هو من ظروف الزمان وإنما نون للفرق ومعناه حينئذ أي إن أخرجوك من مكة. فحينئذ لا يلبثون خلقك إلا قليلاً وإذا تقرر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الأحاديث عليه فيكون التقدير: لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال: لا يعمد إلخ والله أعلم. وإنما أطلت في هذا الموضوع لأني منذ طلبت الحديث ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة، خصوصاً ما في الصحيحين، فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن نظرت بما ذكرته، فرأيت إثباته كله هنا، والله موفق.

قوله: (لا يعمد إلخ) أي لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبط لأكثر بالاحتثانية فيه وفي يعطيك، وضبطه النووي بالثون فيها. قوله: (فيعطيك سلمه) أي سلب قتيله فأضانه إليه باعتبار أنه ملكه.

جُشِشِي بِسَهْمٍ فَأَلْبَيْتُهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ وَمَاذَا؟ فَأَخَذَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَلِكَ قَلْبِي الَّذِي رَمَيْتُ، فَصَدَدْتُ لَهُ لِحْفَتَهُ، فَلَمَّا رَأَى وَكُنِي، فَاتَّهَيْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: الَا تَسْخِجِي، الَا تَبْتِي، كَفْتُ، فَاحْتَلَقْنَا صَرَبَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ لَقْتُ لَأَبِي عَامِرٍ: قَبِلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَأَتَرَعُ هَذَا السَّهْمَ، فَزَعَفَهُ فَرَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي: الْفَرَى النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامُ، وَقُلْتُ لَهُ: اسْتَظْفِرُ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثْتُ سَيِّئًا ثُمَّ مَاتَ، فَوَجَعْتُ فَقَدَخْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِي يَتِيَهُ عَلَى سِرْبِ مُزْمَلٍ وَعَلَيْهِ لِرَأْسِي، قَدْ أُنزِلَ رِمَالُ السَّرْبِ بِظُهُورِهِ وَجَنَّتِي، فَاحْتَرَبْتُهُ بِخَيْرِنَا وَخَيْرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَظْفِرُ لِي، فَدَعَا بَعَاءَ قَوْمًا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِي أَبِي عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرْنًا كَثِيرًا مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ. فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَظْفِرْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ تَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلًا كَرِيمًا. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْتَاكُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [راجع: ٢٨٨٤، وانظر في الدعوات، باب ٢٣. أخرجه مسلم: ٢٤٩٨.]

قوله: (هزأ منه الماء) أي انصب من موضع السهم.
قوله: (قال يا ابن أخي) هذا يرد قول ابن إسحاق إنه ابن عمه * ويحتمل إن كان ضبطه أن يكون قال له ذلك لكونه كان أسن منه.
قوله: (هوجعت فادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عاصم * فلما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم معي اللواء قال: يا أبا موسى قتل أبو عامر.

قوله: (على سرير مؤمل) براه مهمله ثم ميم تقيلة، أي معمور بالرمال، وهي جبال الحمر التي تضرب بها الأسمدة.
قوله: (وعليه فراش) قال ابن التين: أنكره الشيخ أبو الحسن وقال: الصواب: ما عليه فراش، فسقطت * ما * انتهى. وهو إنكار عجيب، فلا يلزم من كونه رقد على غير فراش كما في قصة عمر أن لا يكون على سريره دائمًا فراش.
قوله: (فلما جاءه فوجها ثم رفع يديه) يستفاد منه استحباب التطهير لإرادة الدعاء، ورفع اليدين في الدعاء، خلافاً لمن خص ذلك بالاستسقاء، وسيأتي بيان ماورد من ذلك في كتاب الدعوات.

قوله: (فرق كثير من خلقك) أي في المرتبة، وفي رواية ابن عاصم * في الأكثرين يوم القيامة *.
قوله: (قال أبو بردة) هو موصول بالإستناد المذكور.

٥٦ - باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي شَوَّالٍ سَنَةِ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْمُخْتَلِبِيُّ: سَمِعَ سُهَيْبَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مَخَضٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَصَحَ اللَّهُ عَلَيْكَمُ الطَّائِفَ عَدَا، فَعَلَيْتُمْ بِأَيَّةِ غِيْلَانٍ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلُنَّ هَوْلَاءُ عَلَيْكُمْ.

قَالَ: ابْنُ عَقْبَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخْتَلِبِيُّ هَيْتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامَ، بِهَذَا، وَهُوَ مُخَابِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧، أخرجه مسلم: ٢٤١٨٠.]

قوله: (باب غزوة الطائف) هو بلد كبير مشهور، كثير الأحياء والنخيل، على ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جهة المشرق، قيل أصلها أن جبريل عليه السلام اتلع البتة التي كانت لأصحاب الصريم فسار بها إلى مكة، فظاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائف فسمي الموضع بها، وكانت أولاً بتواحي صنعاء، واسم الأرض وج * بتشديد الجيم، سميت برجل وهو ابن عبد الجمن من العالقة وهو أول من نزل بها. وسار النبي صلى الله عليه وسلم إليها بعد نصرته من حنين وحسين الغنائم بالجرارة، وكان مالك بن عوف النضري قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان له حصن يلية، وهي بكسر اللام وتخفيف التحتانية على أميال من الطائف، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو سائر إلى الطائف فأمر بهدمه.

قوله: (باب غزوة أوطاس) قال عياض: هو واد في دلو هوازن، وهو موضع حرب حينئذ انتهى. وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الرقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزما صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عسكرياً مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس كما يدل عليه حديث الباب، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف. وقال أبو عبيدة البكري: أوطاس واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وتقيف ثم الضوا بحنين.

قوله: (بعث أبا عامر) هو عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عم أبي موسى. وقال ابن إسحاق: هو ابن عمه. والأول أشهر.

قوله: (ظفني دريد بن الصمة فقتل دريد) أما الصمة فهو بكسر المهمله وتشديد الميم أي ابن بكر بن علقمة ويقال ابن الحارث بن بكر بن علقمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، فالصمة لقب لأبيه واسمه الحارث، وقوله قتل رويته على البناء للسجور، واختلف في قاتله فجزم محمد بن إسحاق بأنه ربيعة بن رفيع بقاء مصفر ابن وهبان بن ثعلبة بن ربيعة السلمي وكان يقال له ابن الذعنة بمجمعة ثم مهمله، ويقال بمهمله ثم معجمة وهي أمه، وقال ابن هشام: يقال اسمه عبد الله بن قبيع بن أميان، وساق بقية نسبه. ويقال له أيضاً ابن الذعنة وليس هو ابن الذعنة المذكور في قصة أبي بكر في الهجرة، وروى الزبيري في مسند أنس بإسناد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام لفظه لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة فراوا كنية، فقال خولهم له، فخلوهم، فقال: هذه قضاة ولا بأس عليكم، ثم راوا كنية مثل ذلك، فقال: هذه سليلهم، ثم راوا فارساً وحده فقال: خلوه له، فقالوا متجر بممامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوام، وهو قاتلكم وخرجكم من مكانكم هذا، قال فالفتت الزبير فرأهم فقال: علام هؤلاء ههنا؟ فمضى إليهم، وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثمائة، فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه. ويحتمل أن يكون ابن الذعنة كان في جماعة الزبير فباشر قتله فنسب إلى الزبير مجازاً، وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، ويقال إنه كان لا قتل ابن عشرين ويقال ابن ستين ومائة سنة.

قوله: (قال أبو موسى ويحيى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مع أبي عامر) أي من التجأ إلى أوطاس، وقال ابن إسحاق: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعري في آثار من توجه إلى أوطاس، فأوردك بعض من انهزم فناوشوه القتال.

قوله: (فرمى أبو عامر في ركبته، وماه جشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة أي رجل من بني جشم، واختلف في اسم هذا الجشمي فقال ابن إسحاق: زعموا أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى أبا عامر بسهم فاصاب ركبته، وخذ الراية أبو موسى الأشعري فقاتلهم ففتح الله عليه، وقال ابن هشام: حدثني من أتى به أن الذي رمى أبا عامر أخوان من بني جشم وهما أوفى والعلاء ابنا الحارث، وفي نسخة وافي بدل أوفى، فاصاب أحدهما ركبته، وقتلها أبو موسى الأشعري. وعند ابن عاصم والطبراني في

قوله: (قال أبو موسى ويحيى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (مع أبي عامر) أي من التجأ إلى أوطاس، وقال ابن إسحاق: بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعري في آثار من توجه إلى أوطاس، فأوردك بعض من انهزم فناوشوه القتال.

قوله: (فرمى أبو عامر في ركبته، وماه جشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة أي رجل من بني جشم، واختلف في اسم هذا الجشمي فقال ابن إسحاق: زعموا أن سلمة بن دريد بن الصمة هو الذي رمى أبا عامر بسهم فاصاب ركبته، وخذ الراية أبو موسى الأشعري فقاتلهم ففتح الله عليه، وقال ابن هشام: حدثني من أتى به أن الذي رمى أبا عامر أخوان من بني جشم وهما أوفى والعلاء ابنا الحارث، وفي نسخة وافي بدل أوفى، فاصاب أحدهما ركبته، وقتلها أبو موسى الأشعري. وعند ابن عاصم والطبراني في

عليه أخذته وان تركه لم يضرك، فرحل عنهم، وذكر انس في حديثه عند مسلم أن مدة حصارهم كانت أربعين يوماً، وعند أهل السير اختلاف قبل عشرين يوماً وقيل بضعة عشر وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر.

قوله: (إنا قائلون) أي راجعون إلى المدينة.

قوله: (فقط عليهم) بين سبب ذلك بقولهم: « نذهب ولا نفتحه » وحاصل الخبر أنهم لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم، فلما رأى ذلك أمرهم بالقتال فلم يفتح لهم فاصبوا بالجراح لأنهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا يتألون منهم بسهامهم ولا تصل سهام إلى من على السور، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، ولهذا قال « فضحك » وقوله: « وقال سفیان مرة: قسم » هو تزييد من الراوي.

قوله: (قال الحميدي حدثنا سفیان الخير كله) بالنصب أي أن الحميدي رواه بغير عنونة بل ذكر الخبر في جميع الإسناد، ووقع في رواية الكشيبي بالقبير كله، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » وفي « الدلائل » من طريق بشر بن موسى عن الحميدي « حدثنا سفیان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس الأعمى يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول « فذكره ».

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي

عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسْوَرُ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَمْسٍ فَبَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَأَلَجَتْهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ».

وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي غَفَّانَ الْهَدْيِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدْتُ عِنْدَكَ زَجْلَانَ حَسْبِكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلٌ، أَمَا أَخَذْتُمَا قَوْلَ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَا الْأَخْرَجَ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [انظر: ٦٧٦٦، ٥، ٦٧٦٧، وانظر في الجهاد والسير، باب ٢٦. أخرجه مسلم: ٦٣، مختصراً.]

الحديث الثالث:

قوله: (عن عاصم) هو ابن سليمان، وأبو عثمان هو الهندي، وشرح المتن يأتي في الفرائض، والغرض هنا ذكر أبي بكره واسمه تقيع بن الحارث وكان مولى الحارث بن كلدة التقيي، فتلى من حصن الطائف بكرة فكي أبا بكره لذلك أخرج ذلك الطبراني بسند لا بأس به من حديث أبي بكره، وكان من نزل من حصن الطائف من عيدهم فأسلم فيما ذكر أهل المغازي منهم مع أبي بكره: المنبعت وكان عبداً لثمان بن عمار بن معتب، وكذا مزروق والأزرقي زوج سمية والدته زياد بن عبيد الذي صار يقال له زياد بن أبيه، والأزرقي أبو عبيقة وكان لكلدة التقيي، ثم حالف بني أمية لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفعه خالد بن سعيد بن العاص ليعلمه الإسلام، ووردان وكان لعبد الله بن ربيعة، ويحس النبيل وكان لابن مالك التقيي وإبراهيم بن جابر وكان لخرشة التقيي، وبشار وكان لثمان بن عبد الله، ونافع مولى الحارث بن كلدة، ونافع مولى غيلان بن سلمة التقيي، ويقال كان معهم زياد بن سمية والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصفرو، ولم أعرف أسماء الباقين.

قوله: (تسور) أي صعد إلى أعلاه وهذا لا يخالف قوله: « تسلل » لأنه تسور من أسفله إلى أعلاه ثم تسلل منه.

قوله: (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني، ولم يقع في موصولاً إليه، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن عن أبي عثمان وحده عن أبي بكره وحده بغير شك، وغرض المصنف هنا ما فيه من بيان عدد من أبهم في الرواية الأولى فإن فيها « تسور من حصن الطائف في أناس » وفي هذا « فنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ثلاثة وعشرين من الطائف » وفيه رد على من زعم أن أبا بكره لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شيء، قاله موسى بن عقبة في مناقبه وتبعه الحاكم، وجمع بعضهم بين القولين بأن أبا بكره نزل وحده أولاً ثم نزل الباقون بعده، وهو جمع حسن، وروى ابن أبي شيبة وأحمد

قوله: (في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة): قلت: كذا ذكره في مناقبه، وهو قول جمهور أهل المغازي. وقيل بل وصل إليها في أول ذي القعدة. ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث:

الأول حديث أم سلمة وهشام هو ابن عروة، وفي الإسناد لطيفة: رجل عن أبيه وهما تباينان، وامرأة من أمها وهما صحبتيان.

قوله: (وأريت إن فتح الله عليكم الطائف) الحديث يأتي شرحه في كتاب النكاح، والغرض هنا ذكر حصار الطائف، ولذلك أورد الطريق الأخرى بعده حيث قال فيها: « وهو محاصر الطائف يومئذ » وعبد الله بن أبي أمية هو أخو أم سلمة راوية الحديث، وكان إسلامه مع أبي سفيان بن الحارث المقدم ذكره في غزوة الفتح، واستشهد عبد الله بالطائف أصابه سهم قتلته. وقوله في الأول « قال ابن عيينة وقال ابن جريج » هو موصول بالاسناد الأول. وقوله: « للمخت هيت » أي اسمه، وهو بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها مثناة، وضبطه بعضهم بفتح أوله، وأما ابن درستويه ف ضبطه بنون ثم موحدته، وزعم أن الأول تصحيف. قال: والغلب الأحمق. وسيأتي ما قيل في اسمه من الاختلاف هل هو واحد أو جماعة في كتاب النكاح، وكذا ما قيل في اسم المرأة، والأشهر أنها بادية إن شاء الله تعالى.

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي النَّبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: « إِنَّا قَائِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَفُضِّلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَلْجُبُ وَلَا نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرْءٌ: « فَفُضِّلَ. » فَقَالَ: « اذْهَبُوا عَلَى الْقَيْتَالِ. فَدَنُوا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، قَالَ: « إِنَّا قَائِلُونَ عُدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَعْجَبَهُمْ، فَصَدَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ ».

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: قَسَمْتُ.

قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْخَمِيرِيُّ كُلُّهُ. [انظر: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠، أخرجه مسلم: ١٧٧٨.]

الحديث الثاني:

قوله: (سفیان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وأبو العباس الشاعر الأعمى تقدم ذكره وتسميته في قيام الليل.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو) في رواية الكشيبي « عبد الله بن عمرو » يفتح العين وسكون الميم، وكذا وقع في رواية النسفي والاصيلي، وقرأ على ابن زيد المرزوقي كذلك فرده بضم العين، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الصواب عبد الله بن عمرو بن الخطاب، والأول هو الصواب في رواية علي بن المنديي وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار وهو عن لازم ابن عيينة جداً، والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث « عبد الله بن عمرو » وهم الذين سمعوا منه متأخراً كما نبه عليه الحاكم، وقد يبالغ الحميدي في إيضاح ذلك فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفیان « عبد الله بن عمرو بن الخطاب » وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المنديي قال: « حدثنا به سفیان غير مرة يقول عبد الله بن عمرو بن الخطاب، لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص » وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة قال: « عبد الله بن عمرو » وكذا رواه عنه مسلم، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عنه قال أبو بكر سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر « وقال الفضل العلافي عن يحيى بن معين « أبو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو في الطائف الصحيح ابن عمر ».

قوله: (لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف فلم يزل منهم شيئاً) في مرسل ابن الزبير عند ابن أبي شيبة قال: « لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف قال أصحابه: يا رسول الله أحرقتنا تبال تقيت فادع الله عليهم، فقال: اللهم اهد تقيماً » وذكر أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا استصمى عليه الحصن وكانوا قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين سكك الحديد الحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوماً، فاستشار نوفل بن معاوية الدبلي قال: هم ثعلب في جحر إن أتمت

من حديث ابن عباس قال: «اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف كل من خرج إليه من رقيق المشركين» وأخرجه ابن سعد مسلماً من وجه آخر.

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ نُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَتَمَّةَ بِلَالٍ، فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْغُرَابِيُّ فَقَالَ: لَا تُجْرُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْرَمْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرٍ، فَأَجَلَّ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالُ كَهَيْسَةَ الْفَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبَشْرِيُّ، فَأَجَلَّ أَعْمَاءَ». قَالَ: قُلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِذَرِّحِ بْنِ عَمَاءَ، فَجَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ لِيهِ وَوَجَّعَ لِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاشِرًا مِنْهُ، وَأَفْرَعًا عَلَيَّ وَجُوهِيكُمْ وَنُحُورِكُمْ وَأَبْشِرًا». فَأَخَذَا الْفَدْحَ فَفَضَّلَا، فَجَادَتِ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرِيِّ: أَنْ أَفْضِلَا لَأُمَّكُمْ، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [أخرجه مسلم: ٢٤٩٧].

عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حَنْينَ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْفِقَةِ قُلُوبَهُمْ، وَكَمْ يَهْطُلُ الْأَنْصَارُ حَيْثَا، فَكَانَهُمْ وَجَدُوا إِذْ نَمَّ يَمِينُهُمَا مَا آصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: مَا مَشَرَّ الْأَنْصَارُ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ تَضْرُقِينَ فَأَلْفَكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ عَائِلَةً فَأَهَاكُمُ اللَّهُ بِي. «كُلَّمَا قَالَ حَيْثَا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ آمَنُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟». قَالَ: «كُلَّمَا قَالَ حَيْثَا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ آمَنُ، قَالَ: «لَوْ هَيْسَمٌ لَقُمْتُ: جَسَّتَا كَذَا وَكَذَا، انْزَحُونَ أَنْ يَنْعَبَ النَّاسُ الشَّابِثُ وَالْأَجْمِيُّ، وَكُنْهَوْنَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَدْبِيًا وَجِغِيًا، لَسَلَكْتُ وَأَدْبِي الْأَنْصَارِ وَيَجِيهَا، الْأَنْصَارُ حَيْثَا وَالنَّاسُ دِيَارًا، إِنَّكُمْ سَتَقْلُونَ بَعْدِي أُمَّةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُنِي عَلَى الْحَوْضِ». [الطبري: ٧٢٤٥، الطبري في فرض الخمس، باب ١٩ - مناقب الأنصار، باب ٢ و ٣ و ٤ - الرقاق، باب ٥٣ - الحق، باب ٢. أخرجه مسلم: ١٠٦١].

الحديث السادس:

الحديث الرابع: وهو أول الأحاديث في قصة غناتم حين بالجرمارة. قوله: (وهو نازل بالجرمارة بين مكة والمدنية) أما بالجرمارة فهي بكسر الجيم والسين المهملة وتشديد الراء، وقد تسكن العين، وهي بين الطائف ومكة وإلى مكة أقرب قاله عياض، وقال الفاكهي: بينها وبين مكة بريد، وقال الباجي: ثمانية عشر ميلاً. وقد أنكر الداودي الشارح قوله إن الجرمارة بين مكة والمدنية وقال: إنما هي بين مكة والطائف وكذا جزم النووي بأن الجرمارة بين الطائف ومكة وهو مقضى ما تقدم نقله عن الفاكهي وغيره. قوله: (أعرابي) لم أتف على اسمه. قوله: (ألا تجز لي ما وعظمتي) يجتمل أن الوجد كان خاصاً به، ويجتمل أن يكون عاماً، وكان طلبه أن يجعل له نصيبه من الغنيمة فإنه صلى الله عليه وسلم كان أمر أن تجمع غناتم حين بالجرمارة وتوجه هو بالمسلك إلى الطائف، فلما رجع منها قسم الغنائم حيثئلا بالجرمارة. فلها وقع في كثير من كان حديث عهد بالإسلام استبطاء الغنيمة واستحجاز قسمتها. قوله: (أبشر) بهزة قطع أي بقرق القسمة، أو بالثوب الجزيل على الصبر. قوله: (فجادت أم سلمة) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم المؤمنين، ولهذا قالت: لأمكنا.

قوله: (فأفضلنا لها منه طائفة) أي بقية. وفي الحديث متعبة لأبي عامر ولأبي موسى ولبلال ولأم سلمة رضي الله عنهم.

قوله: (فأفضلنا لها منه طائفة) أي بقية. وفي الحديث متعبة لأبي عامر ولأبي موسى ولبلال ولأم سلمة رضي الله عنهم.

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى بْنِ أَبِيهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَحْيَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: قَبِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ نُوبٌ قَدْ أَظَلَّ بِهِ، مَمَّةٌ لِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ الْغُرَابِيُّ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بَعْمُورَةَ فِي جَبَّةٍ بَدَنًا تَضَمِّخُ بِالطَّيْبِ؟ فَأَنَارَ عُمَرُ أَبِي يَحْيَى: أَنَّ قَالَ، فَبَعَا يَحْيَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، إِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُخَمَّرٌ الرَّجُلِ، يَطُفُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سَرِي عُنْدَهُ، فَقَالَ: مَا نِ الْوَيْدِيِّ يَسْأَلُنِي عَنِ الْمُعْمَرَةِ أَيُّهَا، فَالْتَمِسُ الرَّجُلَ قَائِلِي بِهِ. فَقَالَ: «أَمَّا الْطَّيْبُ الَّذِي بَلَكَ فَاغْبِيهِ لَثَلِثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَأَنْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ لِي عُمُرَكَ كَمَا تَصْنَعُ لِي حَبْلَكَ». [أخرجه مسلم: ١٠٣٦].

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليه، ويعلى هو ابن أمية التميمي، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى في أبواب العمرة.

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا آتَى اللَّهُ

قيس بن خزيمة، وأحيمه بن أمية بن خلف، وإبن أبي شريق، وحرملة بن هوزة، وخالد بن هوزة، وعكرمة بن عامر العبدي، وشيبة بن عسار، وعمرو بن ورقة، وليبد بن ربيعة، والغفيرة بن الحارث، وهشام بن الوليد المخزومي. فهؤلاء زيادة على أربعين نفساً.

قوله: (ولم يعط الأضياف شيئاً) ظاهر في أن العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة، وقال القرطبي في «المفهم»: الإجراء على أصول الشريعة أن العطاء المذكور كان من الخمس، ومنه كان أكثر عطايها، وقد قال في هذه الغزوة للأعرابي: «ما لي بما آفاه الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو، وعلى الأول فيكون ذلك خصوصاً بهذه الواقعة. وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال: «إن قريشاً حديث عهد بجاملةية ومصيبة، وإني أردت أن أجيرهم وأتألفهم». قلت: الأول هو المتمد، وسيأتي ما يؤكد. والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي، ولكنه ليس بجدة إذا انفرد فكيف إذا خالف، وقيل إنما كان تصرف في الغنيمة لأن الأضياف كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقست الفريضة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لشيء. وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة، واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس، وقال ابن القيم: اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام وكانوا يقولون: دعوه وقومه، فإن ظلمهم دخلنا في دينه، وإن غلبوه كفونا أمره. فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلالتهم فجمعوا له وأتابوا لحربه، وكان من الحكمة في ذلك أن يظهر أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بانكشاف قومه عن قتاله، ثم لا قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وفروع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم لئلين لهم أن النصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم، ولو قدر أن لا يقبلوا الكفار ابتداءً لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاطفاً، فقدر هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متواضعاً متخشعاً، واقتضت حكمته أيضاً أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتسكن الإيمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في حبة المال قسمه فيها لتطمئن قلوبهم ويجتمع على محبة، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها. ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأضياف مع ظهور استحقاقهم جميعها لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوداً عليهم، بخلاف قسمته على الموالفة لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعضهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم الصلحة. ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلاً وكثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يتبعضهم على ما هم فيه، فحرك الله قلوب المشركين لغزومهم، فرأى كثيرهم أن يخرجوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين، ولو لم يذلف الله في قلب رئيسهم أن يسوقه معه هو الصواب لكان الرأي ما أشار إليه دريد فخالفه فكان ذلك سبباً لتصيرهم غنيمة للمسلمين، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في الموالفة ويؤكد من قلبه متعلقاً بالإيمان إلى إيمانهم. ثم كان من تمام التأييد رد من سبي منهم إليهم، فانتشرت صدورهم للإسلام فدخلوا طائفتين راغبين، وجبر ذلك قلوب أهل مكة بما تسلم من النصر والغنيمة مما حصل لهم من الكسر والرعب فصرف عنهم شر من كان يجاورهم من أشد العرب من هوازن وقحيف بما وقع بهم من الكسرة وبما قبض قلب من الدخول في الإسلام، ولولا ذلك ما كان أهل مكة يطبقون مقاومة تلك القبائل مع شدتها وكثرتها. وأما قصة الأضياف وقول من قال منهم فقد اعتذر رؤسائهم بأن ذلك كان من بعض أتباعهم، ولما شرح لهم صلى الله عليه وسلم ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع جرعوا مذمتين ورواوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم، فسلاوا عن الشاة والبعير، والسبيان من الأثني والصغير، ما حازوه من الفوز العظيم، وجاورة النبي الكريم لهم حياً وبيئاً. وهذا ذاب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه، انتهى ملخصاً.

قوله: (فكانهم وجدوا إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس) كذا للأكثر مرة واحدة، وفي رواية أبي زر «فكانهم وجدوا إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس»، أو كأنهم وجدوا إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس» أورد على الشك هل قال: «وجد» بضمين جمع واحد أو «وجدوا» على أنه فعل ماض. ووقع له عن الكشميهني وحده «وجدوا» في المرزعيين فصار تكراراً بغير فائدة، وكذا رأيت في أصل السفي. ووقع في رواية سلم كذلك. قال عياض: وقع في نسخة في التورج «أن لم يصيبهم» يعني بفتح الهمة والنون قال: وعلى هذا تظهر فائدة التكرار، ويجوز التكرار أن يكون الأول من الغضب والثاني من الحزن والمعنى أنهم غضبوا وجزوا الكرماني يقال وجد في نفسه إذا غضب، ويقال أيضاً وجد إذا حزن، ووجد عند غيب، ووجد إذا استفاد مالا، ويظهر الفرق بينهما بمصادرهما: ففي الغضب

موجدة، وفي الحزن وجداً بالفتح، وفي ضد الفقد وجداناً، وفي المال وجداً بالضم، وقد يقع الإشتراك في بعض هذه المصادر، وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع. وفي «مغازي سليمان التيمي» أن سبب حزنهم أنهم خافوا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الإقامة بمكة. والأصح ما في الصحيح حيث قال: «إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس» على أنه لا يمتنع الجمع وهذا أولى. ووقع في رواية الزهري عن أنس في الباب «فقالوا: بغفر الله لرسوله، وجمع قريشاً وبتركنا وسيفونا نقتل من دعائهم» وفي رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب «إذا كانت شديدة فنحن ندعي، ويعطي الغنيمة غيرنا» وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي.

قوله: (فخطبهم) زاد سلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى «فحمد الله وأثنى عليه» وسيأتي في الباب في رواية الزهري «فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأضياف فجمعهم في قبة من آدم، فلم يلح معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام فقال: ما حديث بلغني عنكم؟ فقال قضاة الأضياف: أما رؤسائنا فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس منا حديثاً أسألتهم فقالوا: وفي رواية هشام بن زيد «فجمعهم في قبة من آدم فقال: يا معشر الأضياف، ما حديث بلغني؟ فسكتوا» ويجمل على أن بعضهم سكت وبعضهم أجاب، وفي رواية أبي التياح عن أنس عند الإسماعيلي فجمعهم فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟ قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكلمون» ولأحد من طريق ثابت عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في حديث يوم حنين، فقالت الأضياف: سيفونا نقتل من دعائهم وهم يذهبون بالغنم» فذكر الحديث وفيه «ثم قال: اقتلتم كذا وكذا؟ قالوا: نعم» وإسناده على شرط سلم، وذكر ذلك ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأضياف منها شيء، وجد هذا الحي من الأضياف في أنفسهم حتى كرت منهم القاتلة، فدخل عليه سعد بن عبادة ففكر له ذلك، فقال له: فأين أنت من ذلك ما سيء؟ قال: ما أنا إلا من قومي. قال: فاجع في قومك. فخرج فجمعهم «الحديث، وأخرجه أحمد من هذا الوجه، وهذا يعكر على الرواية التي فيها» أما رؤسائنا فلم يقولوا شيئاً» لأن سعد بن عبادة من رؤساء الأضياف بلا ريب، إلا أن يحمل على الأغلب الأكثر، وأن الذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة لم يرد إدخال نفسه في النبي، أو أنه لم يقل لفظاً وإن كان رضي بالقول المذكور فقال ما أنا إلا من قومي، وهذا أوجه، والله أعلم.

قوله: (أجل أجدكم ضلالاً) بالضم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك، وبالمهذبة الإيمان. وقد رتب صلى الله عليه وسلم ما من الله عليهم على يده من النعم تزييناً بالغاً فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمر الدنيا، وثنى بنعمة الألفة وهي أعظم من نعمة المال لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل، وقد كانت الأضياف قبل الهجرة في غاية التنازع والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعات وغيرها كما تقدم في أول الهجرة، فزال ذلك كله بالإسلام كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنتَفَت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم، ولكن الله ألف بينهم﴾. [الأفعال: ٦٣].

قوله: (عالة) بالمهذبة أي فقراء لا مال لهم، والمعلة الفقير.

قوله: (كما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن) بفتح الهمة والميم والتشديد أفضل تفضيل من المن، وفي حديث أبي سعيد «فقالوا ماذا نحييك يا رسول الله ولله ولسوله المن والفضل».

قوله: (لأن لو شتم قلتم جنتا كلنا وكلنا) في رواية إسماعيل بن جعفر «لو شتمنا أن تقولوا جنتنا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا» لأشياء زعم عمرو ابن أبي يحيى اللذان رأوا الحديث أنه لا يفظها. وفي هذا رد على من قال إن الراوي كنى عن ذلك عمداً على طريق التاديب، وقد جوز بعضهم أن يكون المراد جنتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك، وفيه بعد، فقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد لفظه «قال: أما والله لو شتمت قلتم صدقتم وصدقتم: أتيتنا مكلبياً فصدقناك، وغنولاً فنصرتناك، وطربناً فأدينناك، وعاملاً فورايتناك» ونحوه من مغازي أبي الأسود عن عروة مرسلأ وابن عائد من حديث ابن عباس موصولاً، وفي مغازي سليمان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك «رضينا عن الله ورسوله» وكذا ذكر موسى بن عبيدة في مغازيه بغير إسناد، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حيد عن أنس بلفظ «أفلا تقولون جنتنا خاصاً فأنتك، وطربناً فأدينناك، وغنولاً فنصرتناك» فقالوا: بل لن علينا لله ولسوله» وإسناده صحيح، وروى أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد قال: «قال رجل من الأضياف

لأصحابه: لقد كنت أحدثكم أن لو استقامت الأمور لقد آثر عليكم، قال فرودا عليه رداً عتياً، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث. وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً منه وإضافاً، ولا في الحقيقة الحجية البالغة والمئة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم، فإنه لو أجزته إليهم وسكانه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرقة وقد نبه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ترضون الخبز» فيهم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصروا به منه بالنسبة إلى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية.

قوله: (بالشاة والبعير) اسم جنس فيهما، والشاة تنح على الذكر والأنثى وكذا البعير، وفي رواية الزهري: «أن يذهب الناس بالأموال» وفي رواية أبي التياح بعدنا وكذا قتادة «بالدنيا».

قوله: (إلى رجالكم) بالحاء المهملة أي يوتئكم وهي رواية قتادة، زاد في رواية الزهري عن أنس «فوالله لا تقبلون به خير مما يعطونكم به» وزاد فيه أيضاً «قالوا يا رسول الله قد رضىنا» وفي رواية قتادة «قالوا بلى» وذكر الواقدي أنه حيثئذ دهامم ليكتب لهم بالبحرين تكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما تنح عليه من الأرض، فأروا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا.

قوله: (ولا الهجرة لكنت أعراباً من الأنصار) قال الخطابي: أراد بهذا الكلام تألف الأنصار واستمطابة نفوسهم والثاء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان تنح على وجوه: منها الولادة، والبلدية، والاعتقادية، والصناعية. ولا شك أنه لم يرد الانتقال عن نسب آبائه لأنه ممنوع قطعاً، وأما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه، فلم يبق إلا القسمان الأخيرين، وكانت المدينة دار الأنصار والمهجرة إليها أمراً واجباً، أي لولا أن النسبة للمهجرة لا يسعني تركها لا نسبت إلى داركم. قال: ويحتمل أنه لما كانوا أحواله لكون أم عبد المطلب منهم أراد أن ينتسب إليهم بهذه الولادة لولا ما مانع الهجرة. وقال ابن الجوزي: لم يرد صلى الله عليه وسلم تغيير نسبه ولا هو هجرته، وإنما أراد أنه لولا ما سبق من كونه هاجراً لا تنسب إلى المدينة وإلى نصرة الدين، فالقدير لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لا نسبت إلى داركم. وقال القرطبي: معنا تسميت باسمكم وانتسبت إليكم كما كانوا يتسبون بالخلف، لكن خصوصية الهجرة وتربيتها سبقت فصنعت من ذلك، وهي أعلى وأشرف فلا تبدل بغيرها. وقيل معناه لكنت من الأنصار في الأحكام والعباد. وقيل: التقدير لولا أن ثواب الهجرة أعظم لاخترت أن يكون ثوابي ثواب الأنصار، ولم يرد ظاهر النسب أصلاً. وقيل: لولا التزامي بشروط الهجرة ومنها ترك الإقامة بمكة ففوق ثلاث لاخترت أن أكون من الأنصار فيحاج إلى ذلك.

قوله: (وادي الأنصار) هو لمكان المنخفض، وقيل الذي فيه ماء، والمراد هنا بلدهم. وقوله: «شعب الأنصار» بكسر الشين المعجمة وهو اسم ما اقتصرح بين جبلين. وقيل الطريق في الجبل. وأراد صلى الله عليه وسلم بهذا وما بعده التفرقة على جزييل ما حصل لهم من ثواب النصرة والفتاحة بالله ورسوله عن الدنيا. ومن هذا وصفه ففهم أن يسلك طريقه ويتبع حاله. قال الخطابي: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً. فأراد أنه مع الأنصار. قال: ويحتمل أن يريد بالوادي المنحعب كما يقال فلان في وادٍ وأنا في وادٍ.

قوله: (الأنصار شعاب والناس فلان) الشعر بكسر المعجمة بعد ما هملة خفيفة: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد. والذئب بكسر المهملة ومثله خفيفة الذي فوسه. وهي استمارة لطيفة لفرط قريش منته. وأراد أيضاً أنهم بطائفة وخاصته وأنهم الصق به وأقرب إليه من غيرهم. زاد في حديث أبي سعيد «اللهم لرحم الأنصار وإبناهم الأنصار وإبناهم الأنصار» قال: فبكي القوم حتى أحضلوا لحاهم وقالوا: رضىنا برسول الله قسماً وحقاً.

قوله: (لكم مطقون بعدي أثرة) يضم الهمزة وسكون المثناة ويفتحين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان، أي الأنصار بالشئ المشترك دون من يشركه فيه. وفي رواية الزهري «أثرة شديدة» ولعلنا أنه يستأثر عليهم بما لم يفهمه في الاشتقاق. وقال أبو عبيد: معناه بفضل نفسه عليكم في النبي. وقيل المراد بالآثرة الشدة. ويرده سياق الحديث وسببه.

قوله: (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) أي يوم القيامة. وفي رواية الزهري «حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض» أي اصبروا حتى قوتوا، فإنكم مستجبون عند الحوض، فيحصل لكم الانتصاف عن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر. وفي

الحديث من الفوائد غير ما تقدم إقامة الحجية على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة، والمبالغة في الحياء، وبيان أن الذي نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم. وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم، وأن الكبير بينه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق. وفيه للمابة واستمطاف العتاب وإعابته عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه، والاعتذار والاعتراف. وفيه علم من أعلام النبوة لقوله: «مستلقون بعدي أثرة» فكان كما قال. وقد قال الزهري في روايته عن أنس في آخر الحديث «قال أنس: فلم يصبروا». وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف النبي، وأن له أن يعطي الفضي منه للمصلحة. وأن من طلب حقه في الدنيا لا عتب عليه في ذلك. ومشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً، وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة. وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة، والحض على طلب الهداية والألفة والفضي، وأن المنة لله ورسوله على الإطلاق، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة، والآخرة خير وأبقى.

٤٣٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، حِينَ آتَاةَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَا آتَاةَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَارِثَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي رِجَالًا أَعْلَانَةَ مِنَ الْأَسْلَمِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَوْفَا نَقْطُرُ مِنْ دِيَارِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَقَالِهِمْ، فَارْتَسَلَ إِلَيَّ الْأَنْصَارُ فَجَعَلْتُهُمْ فِي قَبْرِ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْخُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، لَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَقَالَ مَا حَبِيبٌ بَلَّغَنِي عَنكُمْ». فَقَالَ قَهْرَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا رُوَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا تَقَرُّوا حَيْثَا، وَأَمَا نَأْسٌ مِنَّا حَبِيبَةٌ اسْتَأْنَهْتُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَوْفَا نَقْطُرُ مِنْ دِيَارِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَبِيبِي عِنْدِي بِكُفْرٍ آتَأَفُقُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَنْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ رِجَالَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَّا تَقْبَلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِنَّمَا يَقْبَلُونَ بِهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَسْجِدُونَ أَثْرَةَ حَبِيبَةٍ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم - فَأَنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: لَمَّا يَصْبِرُوا. [إرجاع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩. مطولاً.]

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ قَحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِيَالَهُمْ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَعَصَبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَنْهَبَ النَّاسُ بِاللُّبَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم». قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ حَيْثَا، سَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ حَيْثُهُمْ». [إرجاع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩. مطولاً.]

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَزَانَ: أَنَّنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَبِيبِ، أَنْبَى هَوَارِثَ وَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ الْأَطْفَالِ، وَالطَّلَافَةَ فَاقْتَرُوا، قَالَ: «هَذَا مَقْشَرُ الْأَنْصَارِ». قَالَ: «لَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَتِكَ، لَيْتَ نَحْنُ نَبِيٌّ نَبِيَّتِكَ، فَزَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَانْفَرَّتْ الْمُشْرِكُونَ، فَطَافِي الطَّلَافَةَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا: فَذَعَانَهُمْ فَادْعَلَهُمْ فِي قَبْرِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَنْهَبَ النَّاسُ بِالنَّشَاةِ وَالْأَجِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتُ الْأَنْصَارَ حَيْثَا، لَأَخْرَجْتُ حَيْثُ الْبِغْبِ الْأَنْصَارِ». [إرجاع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩. مطولاً.]

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُلْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

مهلة، وللرخمي والمستلمي بضم أوله وكسر الجيم بعدها تخانية مسائة ثم زاي من الجائزة.

قوله في رواية معاذ: (عشرة آلاف من الطلقاء) في رواية الكشيبي « عشرة آلاف والطلاق، وهو أول فنان الطلاء لم يخلوا هذا القدر ولا عشر عشرة، وتيل إن الواو مقفلة عند من جوز تقدير حرف المطف.

قوله في آخره: (وقال هشام: قلت يا أبا حمزة) هو موصول بالإسناد المذكور، وأبو حمزة هو انس بن مالك. وقوله: « شاهد ذلك » في رواية الكشيبي « شاهد ذلك. قال وابن أغيب عنه » هو استفهام إنكار بقر أنه ما كان ينبغي له أن يظن أن أسأ يغيب عن ذلك. وقوله « وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم » كذا للجميع بلقاء الهمة والزاي من الحوزة، ووقع عند الكرماني « تجرونه » بالتحانية بدل الواو وضبطه الجيم والسراه الهمة وفسره بقوله أي تقلونه، وكل ذلك خطأ نقلًا وتفسيرًا. وقد أخرجه مسلم والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « فتذهبون بمحمد تحوزونه » كما في الرواية المعتمدة.

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حَنْظَلَةَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَبَّرْتُهُ، فَغَيَّرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرَهُ». [راجع: ٣١٥٠. أخرجه مسلم: ١٠٦٢. مطرلاً.]

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْظَلَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسًا، أَعْطَى الْأَفْرَعُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ بِعَلِّ ذَلِكَ وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لِأَخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرَهُ». [راجع: ٣١٥٠. أخرجه مسلم: ١٠٦٢.]

الحديث الثامن حديث ابن مسعود ذكره من وجهين:

قوله: (عن عبد الله) من ابن مسعود.

قوله: (أثر ناسًا، أعطى الأفرع) أي ابن حابس بن عثمان بن محمد بن سفيان بن جاشع التميمي الجاشعي، قيل كان اسمه فراس والأفرع لقبه.

قوله: (وأعطى عينة) أي ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري.

قوله: (وأعطى ناسًا) تقدم ذكرهم في الكلام على المؤلف قريبا، وفي هذه العطفية يقول العباس بن مرداس السلمي كما أخرجه أحمد ومسلم والبيهقي في الدلائل من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلف قلوبهم من سبي حين مائة مائة الإبل فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة وأعطى صفوان بن أمية مائة، وأعطى عينة بن حصن مائة، وأعطى مالك بن عرف مائة وأعطى الأفرع بن حابس مائة، وأعطى علقمة بن علاثة مائة، وأعطى العباس بن مرداس دون المائة، فأنشأ يقول:

أهمل نهي ونهب العبيد بين عيينة والأفرع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في الجمع
وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

قال: فأكمل له المائة وساق ابن إسحاق وموسى بن عقبه هذه الأبيات أكثر من هذا.

قوله في رواية منصور: (فقال رجل) في رواية الأعمش « فقال رجل من الأنصار » وفي رواية الواقدي أنه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف، وكان من المناقذين، وفيه تعقب على مغلطاي حيث قال: لم أر أحدا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع هنا وجزم بأنه حرقوص بن زهير السلمي، وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك، فلان قصة حرقوص غير هذه كما سيأتي قريبا من حديث أبي سعيد الخدري.

قوله: (وما أراد بها) في رواية منصور « ما أريد بها » على البناء للمجهول.

قوله: (فقلت لأخيرن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الأعمش « فأتيت

سوقت قادة، عن انس بن مالك ﷺ قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِاللَّيْثِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بِيُوتِكُمْ. قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ». [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم ١٠٥٩. مطرلاً.]

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَسْرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْظَلَةَ، أَتَيْتُ هِرَازَانَ وَعَطْفَانَ وَعَمْرَةَ بِبِعْتِهِمْ وَذَكَرْتُهُمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ الْأَبِلِ، وَمِنَ الطَّلَاقِ، فَادَّبُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَجْهَهُ، فَادَّى يَوْمَئِذٍ لِنَدَائِهِنَّ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا، فَتَعَتْ عَنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: كَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التفت عن يساره فقال: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. قَالُوا: كَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَعْضَاءَ فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَاصْطَبَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِيهَا الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَاقِ وَلَمْ يُغْطِ الْأَنْصَارُ شَيْئًا، فَتَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَحَنْ نَدْعِي، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرِنَا، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِحَبْرَتِهِمْ لِي قَبْلَ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا خَلَيْتُ بِلَيْحِي عَنْكُمْ. فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرَوْنَ أَنْ يَدْخَبَ النَّاسُ بِاللَّيْثِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - (تَحُوزُونَهُ إِلَى بِيُوتِكُمْ. قَالُوا: بَلَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذَتِ شِعْبِ الْأَنْصَارِ. قَالَ هِشَامُ: يَا أبا حمزة، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: «وَأَيْنَ أَجِيبُ عَنْهُ. [راجع: ٣١٤٦. أخرجه مسلم: ١٠٥٩.]

الحديث السابع حديث انس، أورده من رواية الزهري وأبي التياح وهشام بن زيد وقادة كلهم عن انس، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية الآخر، وقد ذكرت ما في رواياتهم من فائدة في الذي قبله. وهشام في رواية الزهري هو ابن يوسف الصنعاني، وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد، وإسناده كله بصريون. وكذا طريق قتادة. وهشام بن زيد هو ابن انس بن مالك. وقد أورد حديثه من طريقين: فالأولى عن أزهر وهو ابن سعد السمان، والثانية عن معاذ بن معاذ وهو المنبري كلاهما عن ابن عوف وهو عبد الله، وجميعهم بصريون.

قوله في رواية أبي التياح: (لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم في قريش) كذا لمي فر من شيخه، وله في رواية الكشيبي « بين قريش » وهي رواية الأصلي، ووقع عند القاسبي « غنائم قريش » وبعضهم « غنائم من قريش » وهو خطأ لأنه يومهم أن مكة لما تحت تحت غنائم قريش، وليس كذلك، بل المراد بقوله: « يوم فتح مكة » زمان فتح مكة وهو يشمل السنة كلها، ولما كانت غزوة حنين ناشئة عن غزوة مكة أضيفت إليها كما تقدم عكسه، وقد قرر ذلك الإسماعيلي فقال: قوله يعني في رواية « لما اتحت مكة قسمت الغنائم » يريد غنائم هوزان، فإنه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة في تلك الأيام القريبة، وكان السبب في هوزان فتح مكة لأن الخلوصل إلى محاربتهم كان بفتح مكة، وقد خطا القاسبي الرواية وقال: الصواب في قريش. وأخرج أبو نعيم هذا الحديث من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ « لما كان يوم حنين قالت الأنصار: والله إن هذا هو العجب، إن سيرتنا تقطر من دماء قريش » الحديث، فهذا لا إشكال فيه.

قوله: (أبنا هشام بن زيد) في رواية معاذ « عن هشام ».

قوله في رواية قتادة: (إن قريشا حديث عهد) كذا وقع بالأفراد في الصحيحين، والمعروف « حديث عهد »، وكتبها الديلمطي بخطه « حديث عهد » وفيه نظر. وقد وقع عند الإسماعيلي « إن قريشا كانوا قريب عهد ».

قوله: (إن أجبرهم) كذا للاكثر بفتح أوله وسكون الجيم بعدها موحدة ثم راه

النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته .
قوله: (ظهير وجهه) في رواية الواقدي « حتى ندمت على ما بلغت » .

قوله: (رحمة الله على موسى) تقدمت الإشارة إلى شيء من شرحه في أحاديث الأنبياء، وفي الحديث جواز المفاصلة في القسمة، والإعراض عن الجاهل، والصفح عن الأذى، والتأسي بمن مضى من النظراء .
(تبيينه) وقع حديث ابن مسعود موقفاً على طريق معاذ عن ابن عسرون عن هشام عن أنس في رواية أبي ذر، والصواب تأخيره لتتوالى طرق حديث أنس، وأظنه ممن تفسير الرواة عن القريري، فإن طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي، فلعل البخاري ألحقها فكتبت مؤخره عن مكانها .

٥٧ - باب السرية التي قيل نجد

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُثْمَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً لِيَلَّ نَجْدًا فَكَتَبَتْ لَيْهَآ، قَبِلَتْ سِيَهَاتَهَا النَّبِيُّ عَشْرَ بَيْرٍ، وَتَلَّقَا بَيْرًا وَبَيْرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشْرَ بَيْرًا. [الراجح: ٣١٣٤. أخرجه مسلم: ١٧٤٩.]

قوله: (باب السرية التي قيل نجد) قيل بكسر القاف وتفتح الموحدة أي في جهة نجد، ممكنًا ذكرها بعد غزوه الطائف. والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل الترجه لفتح مكة. قال ابن سعد: كانت في شعبان سنة ثمان. وذكر غيره أنها كانت قبل موته، وموته كانت في جمادى كما تقدم من السنة. وقيل كانت في رمضان. قالوا: وكان أبو قتادة أميرها، وكانوا خمسة وعشرين، وغنمو من غطفان بأرض محارب مائي بغير وألشي شاة .

والسرية بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل، والسارية التي تخرج بالنهار، وقيل سميت بذلك لأنها تخفي ذهابها. وهذا يقتضي أنها أخذت من السرى ولا يصح لا خلاف المادّة، وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون والمهمله، فإن زاد على المئتمائة سمي جيشاً، وما بينهما يسمى حيلة، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى جيشاً، فإن زاد فجيش جزار، والحجيس الجيش العظيم، وما اترق من السرية يسمى بهشاً، فالمشرة فما بعدها تسمى حفيرة، والأريوم عصبة، والى ثلاثمائة مقب بقاء ونسون ثم موحدة، فإن زاد سمي جرة بالمجيم، والكتيبة ما اجتمع ولم يتشر، وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم شرحه في فرض الخمس، وفي ذكره عقب حديث أبي قتادة إشارة إلى اتحادهما .

قوله: (ودفع إلى كل رجل منا أسير) أي من أصحابه الذين كانوا معه في السرية، وفي رواية الباقى « قال لم خالد: دعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح، فأمر بهم فكفوا ثم عرضهم على السيف » .
قوله: (حتى إذا كان يوم) كذا بالثنين أي من الأيام، وكان تامة، وعند أبي سعد « فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فيضرب عنقه » .

قوله: (أن يقتل كل رجل منا أسير) في رواية الكشميهني « كل إنسان » .
قوله: (وقلت والله لا أقل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابي أسير)، وعند ابن سعد « فاما بنو سليم قتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسراهم » وفي جواز الحلف على نفي فعل الغير إذا وثق بطواغيعه .

قوله: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) قال الخطابي: أنكر عليه العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صباناً .

قوله: (مروين) زاد ابن عسك عن عبد الرزاق « أو ثلاثة » أخرجه الإسماعيلي، وفي رواية الباقين « ثلاث مرات » وزاد الباقى في روايته « ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم وبعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وده، وذكر ابن هشام في زيادته أنه انقلت منهم رجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر، فقال: هل أنكر عليه أحد؟ فوصف له صفة ابن عمر وسالم أبو حذيفة، وذكر ابن إسحاق من حديث ابن أبي حنبلد الأسلمي قال: « كنت في خيل خالد فقال لي فتى من بني جذبة قد جمعت يده في عنقه برمة يا فتى هل أنت تأخذ بهذه الرمة فتأقدي إلى هؤلاء النسوة؟ قلت: نعم، فقلته بها فقال: أسلمي جيش - قيل نقاد الجيش .

٥٨ - باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذبة
٤٣٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ:

وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِبَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُخْبِتُوا أَنْ يَقُولُوا: اسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا صَبَانًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْتِيهِمْ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِئَةَ أُسَيْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدَ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِئَةَ أُسَيْرَةٍ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْبَلُ أُسَيْرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسَيْرَةً، حَتَّى لَقِينَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِدْكَرَانَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». [النظر: ٧١٨٩. والنظر في الجزية والموادعة، باب ١١ - الدعوات، باب ٢٣.]

قوله: (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذبة) بفتح الجيم وكسر للمعجمة ثم تخانيه ساكنة، أي ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة. وروم الكرماني فظن أنه من بني جذبة بن عوف بن بكر بن عوف قبيلة من عبد قيس، وهذا البحث كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حنين عند جميع أهل المغازي، وكانوا بأسفل مكة من ناحية بللمل، قال ابن سعد: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم خالد بن الوليد في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين والأنصار داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً .

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان .

٥٩ - باب سرية عبد الله بن خديجة السهمي

وَعَلَقَمَةَ بِنْتِ مُجَزَّرِ الْمُدَلِجِيِّ. وَيَقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِيِّ.

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي

قوله: (وما زالوا حتى حمدت النار) في رواية حفص « فبينما هم كذلك إذ خمدت النار » وخمدت هو يفتح الميم أي طفت فيها، وحكى المطري كسر الميم من خمدت.

قوله: (فسكن غضبه) هذا أيضاً يخالف حديث أبي سعيد، فإن فيه أنه كانت به دعابة، وفيه أنهم تمجروا حتى ظن أنهم وثابون فيها فقال: اجسروا أنفسكم فإني كنت أضحك مكم.

قوله: (بلغ النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية حفص « فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ».

قوله: (ما خرجوا منها إلى يوم القيامة) في رواية حفص « ما خرجوا منها أبداً » وفي رواية زيد « فلم يزالوا فيها إلى يوم القيامة » يعني أن الدخول فيها معصية، والمعاصي يستحق النار. ويحتمل أن يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها أبداً. وعلى هذا ففي العبارة نوع من أنواع البدع وهو الاستخدام، لأن الضمير في قوله: « لو دخلوها للنار التي أوقدها، والضمير في قوله: « ما خرجوا منها أبداً » لنار الآخرة، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم. ويحتمل وهو الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لا احترقوا فماتوا، فلم يخرجوا.

قوله: (الطاعة في المعروف) في رواية حفص « إنما الطاعة في المعروف » وفي رواية زيد « وقال للآخرين: لا طاعة في معصية » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « وقال للآخرين أي الذين امتنعوا قولاً حسناً » وفي حديث أبي سعيد « من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه ». وفي الحديث من الفوائد أن الحكم في حال الغضب يفتد منه ما لا يخالف الشرع، وأن الغضب يغطي على ذوي العقول. وفيه أن الإيمان بالله ينجي من النار قوله: « إنما فرنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار » والفرار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرار إلى الله والفرار إلى الله يطلق على الإيمان، قال الله تعالى: ﴿ فَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَمُ مِنَ نَذِيرٍ مُبِينٌ ﴾ [الذاريات: ٥٠]. وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم صلى الله عليه وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في معصية وسيأتي مزيد لهذه المسألة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. واستبط منه الشيخ أبو عبد بن أبي جرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ لاقتسام السرية قسمين: منهم من هان عليه دخول النار فظن طاعة، ومنهم من فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية، فكان اختلافهم سبباً لرحمة الجميع. قال: وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلا في خير، ولو قصد الشر فإن الله يصرفه عنه، ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع الله وقاه الله، ومن توكل على الله كناه الله.

٦٠ - باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى

وَمَعَادٍ إِلَى الَّتِي مَنَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٤٣٤١، ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ،

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمَعَادٍ بَيْنَ جَبَلٍ إِلَى الَّتِي مَنَ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَابٍ، قَالَ: وَالَّتِي مَنَ مِخْلَابَانِ، ثُمَّ قَالَ: يَسْرًا وَلَا تَسْرًا، وَتَشْرًا وَلَا تَشْرًا. فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِيهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ اخْتَدَتْ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مَعَادٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرًا عَلَى بَغْلِيهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاؤُهُ إِلَى عَقْبِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعَادٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ أَيْمٌ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلْ حَتَّى يَقْتُلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَاتْرُكْ، قَالَ: مَا أَنْزِلْ حَتَّى يَقْتُلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ أَنْزَلْتُهُ قَوْلًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مَعَادُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوْلَ اللَّيْلِ، فَأَقْرَأُ وَقَدْ فَتِنَتْ جُرْمِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْسِبُ قَوْمِي. [راجع: ٢٢١١، أخرجه مسلم: ١٧٣٣، وفي الإمرارة

سَعْدُ بْنُ عَدِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَمْعَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْتَمِعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ نَارًا، فَأَرَأَيْتُمْهَا، فَقَالَ: اذْخُلُوهَا، فَذَخَلُوا، وَجَمَلَتْ بَعْضُهُمْ يَمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: قُرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « لَوْ دَخَلْتُمْهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. » [انظر: ٧١٤٥، ٧٢٥٧، أخرجه مسلم: ١٨٤٠].

قوله: (باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجمر المدلجي، ويقال إنها سرية الأنصاري) قلت: كنا ترجم، وأشار بأصل الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن مجمر على بعث أنا فيه، حتى انتهت إلى رأس غزاتنا أو كنا بيض الطريق أذن لطاقعة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بلر، وكانت فيه دعابة » الحديث. وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق، وذكر أن سببها أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن ناساً من الحيشة تراءمهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجمر في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاثمائة فأتته إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل. وذكر ابن إسحاق أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجمر كان قتل يوم ذي قرد فآراد علقمة بن مجمر أن يأخذ بثأره فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السرية. قلت: وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد، إلا أن يجمع بأن يكون أمر بالأميرين، وأرخها ابن سعد في ربيع الآخر سنة تسع، فالله أعلم. وأما قوله: « ويقال إنها سرية الأنصاري » فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر في اختلاف سياقها واسم أميرها، والسبب في أمره بدخولها النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويحده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاري، فقد تقدم بيان نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العجم، ويحتمل الحمل على المعنى العام أي أنه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة، وإلى التمدد جنح ابن القيم. وأما ابن الجوزي فقال: قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإما هو سهمي قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ الآية، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، وسيأتي في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى، وقد رواه شعبة عن يزيد اليامي عن سعد بن عبيدة فقال: « رجلاً » ولم يقل من الأنصار ولم يسمه، أخرجه المصنف في كتاب خبر الواحد. وأما علقمة بن مجمر فهو بضم أوله وجيم مفتوحة ومجمعتين الأولى مكسورة ثقيلة وحكى فتحها والأول أصوب، وقال عياض: وقع لأكثر الرواة بسكون المهمله وكسر الراء المهمله، وعن القاسبي بجمع ومجمعتين وهو الصواب. قلت: وأغرب الكرماني، فحكى أنه بالهاء المهمله وتشديد الراء فتحاً وكسراً، وهو خطأ ظاهر، وهو ولد القاض الذي يأتي ذكره في النكاح في حديث عائشة في قوله في زيد بن حارثة وابنه أسامة « أن بعض هذه الأقدام لمن بعض » فعلقمة صحابي ابن صحابي.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (حدثني سعد بن عبيدة) بالتصغير.

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي.

قوله: (فغضب) في رواية حفص بن غياث عن الأعشى في الأحكام « فغضب عليهم » وفي رواية مسلم « فأغضبه في شيء ».

قوله: (فقال أولقوا ناراً) في رواية حفص « فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدت ناراً ثم دخلتني فيها » وهذا يخالف حديث أبي سعيد، فإن فيه فأرقت القوم ناراً ليصنعوا عليها صنيعاً لم أو يسطلون، فقال لهم: أليس عليكم السمع والطاعة؟ قالوا: بلى. قال: أعزم عليكم بحقي وطاعي لما تواتبتم في هذه النار.

قوله: (فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً) في رواية حفص « فلما هموا بالدخول فيها قاموا ينظر بعضهم إلى بعض » وفي رواية ابن جرير من طريق أبي معاوية عن الأعشى « فقال لهم شاب منهم: لا تحملوا بدخولها » وفي رواية زيد عن سعد بن عبيدة في خبر الواحد « فلما رأوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فرنا منها ».

١٥٥، أخره، ولي الأثرية، ٧٠ زيادة مع قطعة البعث).

قوله: (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) كأنه أشار بالتقدير بما قبل حجة الوداع إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب أنه رجع من اليمن فلقني النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع، لكن القليلة نسبة، وقد قدمت في الزكاة في الكلام على حديث معاذ متى كان بعثه إلى اليمن. روى أحمد من طريق عاصم بن حيد عن معاذ ٥ ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب ٥ الحديث. ومن طريق يزيد بن قتيب عن معاذ ٥ ما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عساک ٥ وعند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة.

قوله: (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير.

قوله: (عن أبي بردة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى) هذا صورته مرسل، وقد عقبه المصنف بطريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وهو ظاهر الاتصال، وإن كان فيما يتعلق بالسؤال عن الأثرية، لكن الغرض منه إثبات قصة بعث أبي موسى إلى اليمن وهو مقصود الباب، ثم قواه بطريق طارق بن شهاب قال: ٥ حديثي أبو موسى قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض قومي ٥ الحديث، وهو وإن كان إنما يتعلق بمسألة الإهلال لكنه يثبت أصل قصة البعث المقصودة هنا أيضاً، ثم قوى قصة معاذ بنجدت ابن عباس في وصية النبي صلى الله عليه وسلم له حين أرسله إلى اليمن، ورواية عمرو بن ميمون عن معاذ والمراد بها أيضاً إثبات أصل قصة بعث معاذ إلى اليمن وإن كان سياق الحديث في معنى آخر، وقد اشتمل الباب على عدة أحاديث:

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَثَرِيَّةِ فَصَنَعَ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: «الْبَيْعُ وَالْمِيزَرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: «مَا الْبَيْعُ؟» قَالَ: «نَيْدُ الْقَسَلِيِّ، وَالْمِيزَرُ نَيْدُ الشَّعْبِيِّ،» قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُالْحَكِيمُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [راجع: ٢٢٦١. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، يذكر معاذ معه وه زيادة، وأخرجه في الإمامة ١٥٥ بقصة البعث، وأخرجه بطوله في الأثرية (٧٠)].

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «مَيْسَرًا وَلَا تَمْسَرًا، وَيَسْرًا وَلَا تَمْسَرًا، وَتَطَوَّاعًا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعْبِيِّ الْمِيزَرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْقَسَلِيِّ الْبَيْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَانطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَرَافِعًا وَعَلَى رِجْلَيْهِ، وَتَقْرَأُهُ تَوَقُّفًا، قَالَ: «أَنَا أَمَا فَأَنَا وَأَنْتَ؟» فَاحْتَسِبَ نَوْتِي كَمَا احْتَسِبَ قَوْمِي. وَضَرَبَ قَسْطَاطًا، فَجَعَلَ يَتَوَارَى، فَوَارَى مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «يَهُودِيٌّ اسْلَمَ لَمْ أَرَهُ»، فَقَالَ مُعَاذٌ: «لَأَضْرِبَنَّ عُقْفَهُ».

تَابَعَهُ الْقَعْدِيُّ وَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِالْحَكِيمِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [راجع: ٢٢٦١، ٤٣٤٢. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، أوله، وأخرجه في الإمامة (١٥) بقصعة البعث، وأخرجه في الأثرية (٧٠)، دون قول معاذ].

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور، وإخالد هو ابن عبد الله الطحان، والشيباني اسمه سليمان بن فيروز.

قوله: (البيع) بكسر الهمزة وسكون اللام بعدها عين مهملة، وقد ذكر تفسيره عن أبي بردة رايه وأنه نيد العسل، ويأتي شرح المتن في كتاب الأثرية إن شاء الله تعالى.

قوله: (رواه جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة) يعني أنهما رواه عن الشيباني عن أبي بردة بدون ذكر سعيد بن أبي بردة، وهو كما قال. وأما رواية جرير

قوله: (وما قيل حجة الوداع) كأنه أشار بالتقدير بما قبل حجة الوداع إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب أنه رجع من اليمن فلقني النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع، لكن القليلة نسبة، وقد قدمت في الزكاة في الكلام على حديث معاذ متى كان بعثه إلى اليمن. روى أحمد من طريق عاصم بن حيد عن معاذ ٥ ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب ٥ الحديث. ومن طريق يزيد بن قتيب عن معاذ ٥ ما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عساک ٥ وعند أهل المغازي أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة.

قوله: (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير.

قوله: (عن أبي بردة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى) هذا صورته مرسل، وقد عقبه المصنف بطريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وهو ظاهر الاتصال، وإن كان فيما يتعلق بالسؤال عن الأثرية، لكن الغرض منه إثبات قصة بعث أبي موسى إلى اليمن وهو مقصود الباب، ثم قواه بطريق طارق بن شهاب قال: ٥ حديثي أبو موسى قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض قومي ٥ الحديث، وهو وإن كان إنما يتعلق بمسألة الإهلال لكنه يثبت أصل قصة البعث المقصودة هنا أيضاً، ثم قوى قصة معاذ بنجدت ابن عباس في وصية النبي صلى الله عليه وسلم له حين أرسله إلى اليمن، ورواية عمرو بن ميمون عن معاذ والمراد بها أيضاً إثبات أصل قصة بعث معاذ إلى اليمن وإن كان سياق الحديث في معنى آخر، وقد اشتمل الباب على عدة أحاديث:

قوله: (وبعث كل واحد منهما على خلاف، قال واليمن خلجان) المخلاف بكسر الميم وسكون للمجمة وأخره فاه هو بلغة أهل اليمن، وهو الكورة والإقليم والرساق بضم الراء وسكون الهملة بعد ما مشاة وأخرها قاف. وكانت جهة معاذ العليا إلى صرب عند وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم، وكانت جهة أبي موسى السفلى. والله أعلم.

قوله: (يسرا ولا تمسرا، ويشرا ولا تمسرا) قال الطيبي: هو معنى الثاني من باب المقابلة المعنوية، لأن الحقيقة أن يقال يشرا ولا تمسرا وأنسا ولا تمسرا. فجمع بينهما ليم البشارة والندارة والتأنيس والتضير. قلت: ويظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل، ويلفظ التضير وهو اللازم، وأتى بالذي بعده على العكس للإشارة إلى أن الإندار لا يفتى مطلقا بخلاف التضير، فانكسر بما يلزم عنه الإندار وهو التضير، فكانه قيل إن أندرتم فليكن بعير تضير، كقولهم تعالى: ﴿ قَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَنَا ﴾.

قوله: (إذا سار في أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا) كذا فيه، ولا أكثر ٥ إذا سار في أرضه وكان قريبا أحدث أي جدد به العهد لزيارته ٥ ووقع في رواية سعيد بن أبي بردة الألفية في الباب ٥ فجعلنا يتراودان، فزار معاذ أبا موسى ٥ زاد في رواية حيد بن هلال ٥ فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال أنزل ٥.

قوله: (وإذا رجل عهدا) لم أتف على اسمه، لكن في رواية سعيد بن أبي بردة أنه يهودي، وسأيت كذلك في رواية حيد بن هلال في استنباط المرتدين مع شرح هذه القصة وبيان الاختلاف في مدة استنباط المرتدين،

قوله: (أبم) بفتح الميم وترك إسباها لغة، وأخطأ من ضمها وأصله ٥ أي ٥ الاستهامية دخلت عليها ٥ ما ٥ وقد سمع ٥ أبم هذا ٥ بالتخفيف مثل ٥ إيش هذا ٥ فحفظت الألف من أبم والمخز من أبش.

قوله: (ثم نزل فقال يا عبد الله) هو اسم أبي موسى (كيف تقرأ القرآن؟) قال: أتقوله توقفاً) بالفاء ثم القاف أي الأزم قراءته ليلا ونهاراً شيئاً بعد شيء ٥ وحيثما بعد حين مأخوذ من فواق الناقه وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب هكذا دائماً.

قوله: (ولقد قضيت جزمي) قال النديمي: لعله أربي وهو الوجه، وهو كما قال لو جاءت به الرواية، ولكن الذي جاء في الرواية صحيح والمراد به أنه جزأ الليل أجزاء: جزأ ليلتهم، وجزأ للقراءة والقيام، فلا يلتفت إلى تحطت الرواية الصحيحة الموجهة بمجرد

الحديث الرابع:

قوله: (حدثني حيان) بكسر أوله ثم موحدة ثم نون ابن موسى، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (حين بعته إلى اليمن) تقدم بيان الوقت الذي بعته فيه وما فيه من اختلاف في أواخر كتاب الزكاة مع بقية شرح الحديث مستوفى والله الحمد.

قوله: (قال أبو عبد الله: طوعت طاعتك وأطاعت) وقع هذا وما بعده لغير أبي ذر والنسفي، وأراد بذلك تفسير قوله تعالى: ﴿طَوَّعْتَهُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُبَايِعَكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْفِطْرَةِ الْغَرِيْبَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا وَاقَعْتَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي حَدِيثِ مَعَاذٍ فَإِنَّ هُمُ اطَّاعُوا﴾ فإن عند بعض رواته كما ذكره ابن التين: «فإن هم طاعوا» بخير ألف، وقد قرأ الحسن البصري وطائفة معه «فطاعتك له نفسه» قال ابن التين: إذا امتثل أمره فقد أطاعه، وإذا وافقه فقد طاعه، قال الأزهرى: الطوع تقيض الكره، وطاع له اتفاق، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه، وقال يعقوب بن السكيت: طاع وأطاع بمعنى. وقال الأزهرى أيضاً: منهم من يقول طاع له بطوع طوعاً فهو طاع بمعنى أطاع. والحاصل أن طاع وأطاع استعمل كل منهما لازماً ومتعدياً إما بمعنى واحد مثل «بدأ الله الخلق» وأبداه، أو دخلت الهمزة للتعدية وفي اللازم للضرورة، أو ضمن المتعدى بالهمزة بمعنى فعل آخر لازم لأن كثيراً من أهل العلم بالغة فسروا أطاع بمعنى لأن واتقاد، وهو اللائق في حديث معاذ هنا، وإن كان الغالب في الرباعي التعدى وفي الثلاثي السلووم، وهذا أولى من دعوى فعل وأنفل بمعنى واحد لكونه قليلاً، وأولى من دعوى أن اللام في قوله: «فإن هم اطاعوا» لك، زائدة، وقد تقدم شيء من هذا في شرح الحديث في الزكاة. وقوله بعد ذلك: «طعت طمعت وأطعت»: الأولى بالضم والثانية بالكسر والثالثة بالفتح بزيادة ألف في أوله.

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، هُوَ الرَّسْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ سَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَخَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَرْضَ قَوْمِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَبَّيْتُ بِالْأَطْعِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ إِسْلَامًا كَاهِلَالِكِ، قَالَ: «فَهَلْ شَفَّكَ مَمْلَكٌ هَذَا». قُلْتُ: لَمْ أَسْؤُكَ، قَالَ: «لَطَفْتُ بِأَيَّتِي، وَأَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جِئْتُ. فَجِئْتُ حَتَّى مَشَّطْتُ لِي إِسْرَافًا مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَتَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ». [راجع: ١٥٥٩. أخرجه مسلم: ١٧٢١].

الحديث الثالث:

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ، صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قُرِئْتَ عِنْدَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

رَأَى مَعَاذًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي نَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مَعَاذًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قُرِئْتَ عِنْدَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

الحديث الخامس:

قوله: (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي وهو من المخضرمين.

قوله: (أن معاذاً لما قدم اليمن) هو موصل لأن عمرو بن ميمون كان باليمن لما قدمها معاذ.

قوله: (فقال رجل من القوم: قرت عين أم إبراهيم) أي حصل لها السرور، وكفى عنه بقرت عينها أي بردت دمعتها لأن دعة السرور باردة بخلاف دعة الحزن فإنها حارة، ولهذا يقال فيمن يدعى عليه: أسخن الله عينه. وقد استشكل تقرير معاذ لهذا القائل في الصلاة وترك أمره بالإعادة، وأجيب عن ذلك إما بأن الجاهل بالحكم يهمل، وإما أن يكون أمره بالإعادة ولم يتقل، أو كان القائل خلفهم ولكن لم يدخل معهم في الصلاة.

قوله: (زاد معاذ عن شعبة) فذكره المراد بالزيادة قوله: «إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً» وليس بين الروایتين منافاة لأن معاذاً إذا قدم اليمن لا بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالنص واحدة، ودل الحديث على أنه كان أميراً على الصلاة، وحديث ابن عباس يدل على أنه كان أميراً على المال أيضاً، وقد تقدم في الزكاة ما يوضح ذلك.

٦١ - باب بَغْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام، وَخَالِدِ بْنِ

الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

وهو ابن عبد الحميد فوصلها الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيباني عن أبي بردة عن أبي موسى به، وأما رواية عبد الواحد وهو ابن زياد فوصلها..... ثم ساق المصنف الحديث عن مسلم وهو ابن إبراهيم عن شعبة قال: «حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه» فذكره مرسلًا مطلقاً فيه قصة بعثهما، وذكر الأشربة وقصة اليهودي وسؤال معاذ عن القرامدة كما أشرنا إليه أولاً، وقال بمذاهب: «تابعه العقدي ووهب بن جرير عن شعبة، وقال وكيع والنضر وأبو داود عن شعبة عن سعيد» يعني أن مسلم بن إبراهيم والعقدي ووهب بن جرير أرسلوه عن شعبة، وأن وكيعاً والنضر وهو ابن شميل وأبى داود وهو الطيالسي روهوا عن شعبة موصولاً، فأما رواية العقدي وهو أبو عامر عبد الملك بن عمرو فوصلها المؤلف في الأحكام، وأما رواية وهب بن جرير فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عنه، وأما رواية وكيع فوصلها المؤلف في الجهاد مختصراً وأوردتها ابن أبي عاصم في كتاب الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع مطلقاً، وهي في مسند أبي بكر بن أبي شيبة كذلك. وأما رواية النضر بن شميل فوصلها المؤلف في الأدب. وأما رواية أبي داود الطيالسي فوصلها كذلك في مسنده المروزي من طريق يونس بن حبيب عنه، ولكنه فرقه حديثين، ولذلك وصلها النسائي من طريق أبي داود.

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، هُوَ الرَّسْمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ سَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَخَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَرْضَ قَوْمِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَبَّيْتُ بِالْأَطْعِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ إِسْلَامًا كَاهِلَالِكِ، قَالَ: «فَهَلْ شَفَّكَ مَمْلَكٌ هَذَا». قُلْتُ: لَمْ أَسْؤُكَ، قَالَ: «لَطَفْتُ بِأَيَّتِي، وَأَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جِئْتُ. فَجِئْتُ حَتَّى مَشَّطْتُ لِي إِسْرَافًا مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَتَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ». [راجع: ١٥٥٩. أخرجه مسلم: ١٧٢١].

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عباس بن الوليد) بموحدة ثم مهمله (هو الراسمي) بفتح النون وبالسين المهمله، قال أبو علي الجبائي: رواه ابن السكن والأكثر مكناه، وفي رواية أبي أحمد يعني الجرجاني «حدثنا عباس» ولم ينسبه في رواية أبي زيد المروزي مثله إلا أنه قرأ عليهم بالتحانية والسين المعجمة وليس بشيء. وإنما هو بسالوحدة والمهمله وهو الراسمي وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في علامات النبوة. وجزم بمثل ذلك صاحب المشارق والمطالع، وأما الدمشقي فضبطه بالمعجمة وعين أنه الرقام، ونوزع في ذلك والصولب الراسمي.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد وأيوب بن عائد بتحانية بعدها ذال معجمة، وهو مدليجي بصري، وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى بالإرجاء، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع. وقد أورد في الحج من طريق شعبة وسفيان عن قيس بن مسلم شيخ أيوب بن عائد فيه، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفى.

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي حَيَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنْتِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بْنِ صَهْبِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْقِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِبَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ أَنْ يَشْهَدُوا أَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ هُمُ اطَّاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَرَبَّلَهُ، فَإِنَّ هُمُ اطَّاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ مَسَلَّةً، تَأْخُذُ مِنْ أَغْيَابِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى قُرْبَائِهِمْ، فَإِنَّ هُمُ اطَّاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِنَّكَ وَكَرَائِمُ أَقْوَابِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَطْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [راجع: ١٣٩٥. أخرجه مسلم: ١٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّعْتَ: طَاعْتَ وَأَطَاعْتَ لَعْنَةً، طِعْتُ وَطَعْتُ وَأَطَعْتُ.

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ ع بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: لَمْ يَبْعَثْ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ اصْحَابَ خَالِدِ، مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُقَبِّبَ مَعَكَ لِيُقَبِّبَ، وَمَنْ شَاءَ لِيُقَبِّبَ».

فَكُنْتُ يَمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: لَفِيضْتُ أَوَّلِي ذَوَاتِ عَدُوِّ.

قوله: (باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع) قد ذكر في آخر الباب حديث جابر «أن علياً قدم من اليمن فلقى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع» وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج. وقد أخرج أحد أبوه داود والترمذي من طريق أخرى عن علي قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت: يا رسول الله تبشني لي قوم أسن مني وأنا حديث السن لا أيسر القضاء، قال: فوضع يده على صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، وقال: يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تفضي بينهما حتى تستمع من الآخر» فذكر الحديث.

الحديث الأول حديث البراء:

قوله: (هرويع) هو الباشين المعجمة وآخره حاء مهملة.

قوله: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن) كان ذلك بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم باليمامة.

قوله: (ولما لقينا النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عبد الجليل «فكتب الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصعة، قلت: ابعتني فبعثني فجعل يقرأ الكتاب ويقول صدق».

قوله: (وقال يا بريدة أبغض علياً فقلت: نعم قال: لا تبغضه) زاد في رواية عبد الجليل «وان كنت تحبه فزادك له حياً».

قوله: (وإن له في الخمس أكثر من ذلك) في رواية عبد الجليل «فوالذي نفس عمداً بيده لتصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة» وزاد «قال: فما كان أحد من الناس أحب إلي من علي» وأخرج أحد هذا الحديث من طريق جليل الكندي عن عبد الله بن بريدة بطوله وزاد في آخره «لا تقع في علي فإنه مني وأنا منكم وهو وليكم بعدي» وأخرجه أحد أيضاً والسنائي من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة مختصراً وفي آخره «فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد أحر وجهه يقول: من كنت وليه فليعلم وليه» وهذه وأخرجه الحاكم من هذا الوجه مطولاً وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد الجليل، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً. قال أبو ذر الهروي: إنما أبغض الصحابي علياً لأنه رآه أخذ من المنضم، فظن أنه غل، فلما علمه النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من حقه أحبه.

أهـ وهو تأويل حسن، لكن يعلمه صدر الحديث الذي أخرجه أحد فلعن سب البغض كان لعني آخر وزال بنية النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن بغضه. وقد استشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء، وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكراً غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة، ويعجز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس ما يدفعه، وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه كالإمام إذا قسم بين الرعية وهو منهم، فتلك من نصبه الإمام قام مقامه. وقد أجاب الخطابي بالثاني، وأجاب عن الأول لاحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ أو أداه اجتهاده أن لا استبراء فيها، ويأخذ من الحديث جواز التسري على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف التزوج عليها لما وقع في حديث المسود في كتاب الكناح.

قوله: (فانحمت أوألي) بتشديد الحتائية ويعجز تخفيفها.

وقوله: (ذوات عدا) لم أتف على تحريكها.

قوله: (تبيه) أورد البخاري هذا الحديث مختصراً، وقد أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر «سمعت إبراهيم بن يوسف» وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه «قال البراء: كنت من عقب ممة، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا، ففصل بنا علي وصفتنا صفاً واحداً ثم تقدم بيننا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلمت همدان جيداً، فكتب علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم، فلما قرأ الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه وقال: السلام على همدان» وعند الترمذي من طريق الأوحوص بن خوات عن أبي إسحاق في حديث البراء قصة الجارية، وسأذكر بيان ذلك في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُرَادَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مَنجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ لَيْقَبِ بْنِ الْخُمُسِ، وَكَتَبْتُ أَبْغِضَ عَلِيًّا وَقَدْ احْتَسَلْتُ، فَقُلْتُ لِيخَالِدِ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا لَدِينَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةَ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

الحديث الثاني حديث بريدة:

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَفَّحِ بْنِ شُرَيْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِبَعْثِي فِي أَيِّمٍ مَقْرُوطٍ، لَمْ نُحْصِلْ مِنْ تَرْبَاهَا، قَالَ: فَكَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْشَةَ بْنِ بَشَّارٍ، وَأَرْعَ بْنَ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْجَعْلِيِّ، وَالرُّبَيْعِ: إِذَا عَلَقَمَتْ، وَإِذَا عَايَرُ بْنُ الطَّقِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي: كَمَا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، [قَالَ:] قَبِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْتُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَا لَيْتِي خَيْرَ السَّمَاءِ صَبَّاحًا وَمَسَاءً». قَالَ: فَهَذَا رَجُلٌ غَايِرُ الْمُتَمِينِ، مُشْرِفُ الْوَجْهِينِ، تَأْوِيلُ الْجَهْتِيَّةِ: كَتُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشْمَرُ الْإِرْزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، قَالَ: مَوْلَيْكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يُبْقِيَ اللَّهُ». قَالَ: ثُمَّ وَكَيْ الرَّجُلِ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُضْرِبُ عُقْبَةَ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُبْقِي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِإِسْلَامِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَمُرْ أَنْ اتَّقِبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بِطَوْنِهِمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهَرَّ مُقْبًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ بَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَبًّا، لَا يَجَاوِرُوا حَاجِرَهُمْ، يُمَرِّقُونَ مِنَ الدِّهْنِ كَمَا يَمَرِّقُ السُّؤْمُ مِنَ الرُّؤْيَةِ - وَأَطْنَةُ قَالَ - لَنْ أَذْرِكُهُمْ لِأَقْلَبُهُمْ قَلَّ لَمُودَهُ. راجع: ٣٣٤٤. أخرجه مسلم:

قوله: (عن عبد الله بن بريدة) في رواية الإسماعيلي «حدثني عبد الله».

قوله: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى خالد) أي ابن الوليد (ليقبض الخمس) أي خمس الغنيمه، وفي رواية الإسماعيلي التي سأذكرها «ليقسم الخمس».

قوله: (وكتب أبغض علياً وقد احتسَلت قلت خالد ألا ترى) هكذا وقع عنده مختصراً، وقد أورده الإسماعيلي من طرق إلى روح بن عبادة الذي أخرجه البخاري من طريقه فقال في سيقاه «بعث علياً إلى خالد ليقسم الخمس» وفي رواية له «ليقسم النبي، فاصطفى علي من نفسه سبيته» بفتح المهملة وكسر المرحدة بدلها تحتانية ساكنة، ثم

وروجه السهلي، وقيل اسمه حرقوص بن زهير السعدي، وسيأتي تحوير ذلك في كتاب استبانة المرتدين.

قوله: (قال خاله بن الوليد) في رواية أبي سلمة عن أبي سعيد في علامات النبوة « قال عمر » ولا تافيه هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سال في ذلك.

قوله: (ألا أضرب عقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي) فيه استعمال لعل استعمال عسى، نبه عليه ابن مالك، وقوله: « يصلي » قيل فيه دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يقتل وفيه نظر.

قوله: (إن أنقبت) بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة أي إنما أمرت أن أخذ بظواهر أمورهم، قال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولاسيما من صلى، كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أبي. وقال المازني: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة، وإنما نسي إلى ترك العذل في القسمة، وليس ذلك كبيرة، والأنياب معصومون من الكبائر بالإجماع. واختلف في جواز وقوع الصغار، أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت ذلك عنه، بل نقله عنه واحد، وخبر الواحد لا يراق به الدم. انتهى. وأبطله عياض بقوله في الحديث: « ادعل يا محمد » فخاطبه في المأبذ حتى استأذنه في قتله، فالصواب ما تقدم.

قوله: (يخرج من ضفتي) كذا للأكثر بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحناتية ميموزة ساكنة في آخره تحناتية ميموزة أيضاً، وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين، فأما البضاد للمجمة فالراد به النسل والعقب، وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمنه، وحكى ابن الأثير أنه روي بالمد بوزن تنديل، وفي رواية سعيد بن مسروق في أحاديث الأنياب أنه من ضفتي هذا أو من عقب هذا.

قوله: (يطلون كتاب الله رطباً) في رواية سعيد بن مسروق « يقرؤون القرآن ».

قوله: (لا يمازوا حجاجهم) تقدم شرحه في علامات النبوة.

قوله: (يقرؤون من الدين) في رواية سعيد بن مسروق « من الإسلام » وفيه رد على من أول الدين هنا بالطاعة، وقال: إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يعطون الخلفاء. والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسره الرواية الأخرى، وخرج الكلام خرج الزجر وأنهم يفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل. وزاد سعيد بن مسروق في روايته « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » وهو عما أخبر به صلى الله عليه وسلم من المفيات فوقع كما قال.

قوله: (وأظنه قال: لنن أدركنهم لأقتلهم قتل ثمود) في رواية سعيد بن مسروق « لنن أدركنهم لأقتلهم قتل عاد » ولم يتردد فيه وهو الراجح، وقد استشكل قوله « لنن أدركنهم لأقتلهم » مع أنه نهى خالداً عن قتل أصلهم، وأجيب بأنه أراد إدراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف، ولم يكن ظهر ذلك في زمانه، وأول ما ظهر في زمان علي كما هو مشهور، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في « علامات النبوة »، واستدل به على تكفير الخوارج، وهي مسألة شهيرة في الأصول، وسيأتي الإلمام بشيء منها في استبانة المرتدين.

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْمُكَنِّيُّ بْنُ يَرْبُوعٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِخْرَاقِي.

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِسِيَّاتِي، قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، قَالَ: «فَأَهَلَّ، وَأَمَكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: «وَأَهَدَى لِي عَلِيُّ هَدْيًا». [راجع: ١٥٥٧. أخرجه مسلم: ١٢١٦٦].

٤٣٥٢، ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْتَدُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّسَّاءَ حَدَّثَتْهُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِمَعْرَةَ وَحَدِيَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهُ عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الرِّمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ، فَإِنَّ مَعَنَا

[١٠٦٤].

الحديث الثالث حديث أبي سعيد:

قوله: (عن عمارة بن القعقاع) ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن زياد، ونعم بضم النون وسكون المهمله.

قوله: (بلمهية) تصغير ذهبية، وكانه أثنى على معنى الطائفة أو الجملة، وقال الخطابي: على معنى القطعة. وفيه نظر لأنها كانت تيراً، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، وفي معظم النسخ من مسلم « بذهبة » بفتحين بغير تصغير.

قوله: (في أديم مقروظ) بظاء معجمة مثالة أي مديوغ بالقرظ.

قوله: (لم تحصل من ترابها) أي لم تحصل من تراب المعدن فكأنها كانت تيراً وتخلبها بالسبك.

قوله: (بين عينية بن بدر) كذا نسب لجد الأعلى، وهو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري.

قوله: (والأقرع بن حابس) قال ابن مالك: فيه شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد بزعا عن غير نداء ولا إضافة ولا ضرورة، وقد حكى سيويه عن العرب: هذا يوم اثنين مبارك، وقال مسكين الدارمي وثابتة الجعدي في الجعدي، وقد تقدم ذكر عينة والأقرع في غزوة حنين، وقد مضى في أحاديث الأنياب وسيأتي في التوحيد من طريق سعيد بن مسروق عن ابن أبي نعم بلفظ « والأقرع بن حابس الخطلي ثم الجاشعي ».

قوله: (وزيد الخليل) أي ابن مهلهل الطائي. وفي رواية سعيد بن مسروق « وبين زيد الخليل الطائي ثم أحد بني نهان » وقيل له زيد الخليل لكرام الخليل التي كانت له، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام وأثنى عليه فأسلم فحسن إسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (والرابع إما علقمة) أي ابن علاثة بضم المهمله والثلاثة العامري (وإما عامر بن الطفيل) وهو العامري، وجزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وهو من أكابر بني عامر، وكان يتنازع الرياسة هو وعمار بن الطفيل، وأسلم علقمة فحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران فمات بها في خلافته. وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فإنه كان مات قبل ذلك.

قوله: (فقال رجل من أصحابه) لم أتق على اسمه، وفي رواية سعيد بن مسروق « فضبت قريش والأصبار وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال: إنما أتلفهم » والصناديد بالمهمله والتون جمع صنديد وهو الرئيس.

قوله: (فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيه خير السماء صباحاً و مساءً) في رواية سعيد بن مسروق أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك عقب قول الخارجي الذي يذكر بعد هذا، وهو المحفوظ.

(كسبه): هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين، وهم من خلطها بها. واختلف في هذه الذهبية فقيل: كانت خمس الخمس، وفيه نظر. وقيل من الخمس، وكان ذلك من خصائصه أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة. وقيل من أصل الفينة وهو بعيد. وسيأتي الكلام على قوله: « من في السماء » في كتاب التوحيد.

قوله: (فقام رجل غائر العينين) بالنيين المعجمة والتحتانية وزن فاعل من الشور، والمراد أن عينيه داخلتان في عجاجهما لأصقطين بقعر الحدقة، وهو ضد الجحوظ.

قوله: (مشرف) يشين معجمة وفاء أي بارزهما، والوجستان العظامان المشرفان على الخدين.

قوله: (ناضج) بنون وشين معجمة وزاي أي مرتفعها، في رواية سعيد بن مسروق «ناتج الجبين» بنون ومثناة على وزن فاعل من التزه أي أنه يرتفع على ما حوله.

قوله: (مخلوق) سيأتي في أواخر التوحيد من وجه آخر أن الخوارج سيمامم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يخلقونها، وكانت طريقه الخوارج خلق جميع رؤوسهم.

قوله: (أو لست أحق أهل الأرض أن يضي الله) وفي رواية سعيد بن مسروق «فقال ومن يطع الله إذا عصيته» وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي كما تقدم صريحاً في علامات النبوة من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، وعند أبي داود اسمه نافع

أَهْلَكَهُ. قَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَذِيهَا». [الطهر في الحج، باب ٣٢. أخرجه مسلم: ١٢٣٢].

الحديث الرابع حديث جابر في عبي من اليمن إلى الحج في حجة الوداع، وقد تقدم بالستين المذكورين في كتاب الحج، وتقدم شرحه هناك، وقوله هنا: «وقدم علي بسعائه» بكسر السين المهمله يعني ولايته على اليمن لا بسعاية الصدقة، قال النووي تبعاً لغيره: لأنه كان يرمم عليه ذلك كما ثبت في صحيح مسلم في قصة طلب الفضل بن العباس أن يكون عاملاً على الصدقة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها أوساخ الناس» والله أعلم.

٦٢- باب غَزْوَةُ ذِي الْخَلَصَةِ

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا يَتَّى، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ يَتَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَرَى حَيْثُ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». فَقَرَّبْتُ فِي يَمَانٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا لِكَسْرَتِهَا، وَقَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَثَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، لَدَعْنَا لَنَا وَالْأَخْمَسَ. [راجع: ٣٠٢٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﷺ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَرَى حَيْثُ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ. وَكَانَ يَتَّى فِي خَتْمِ، يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَيَمَانِيَّةً فَارِسَ مِنْ أَخْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَتَبْتُ لَا أَثَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِيهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ كُنْهْ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا لِكَسْرَتِهَا وَخَرَقْتُهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي يَهْلِكُ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ اجْرَبُ، قَالَ: قَبَارِكُ لِي خَيْلُ أَخْمَسَ وَرِجَالُهَا خَمْسَ مَرَاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَرَى حَيْثُ مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». فَقُلْتُ بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَيَمَانِيَّةً فَارِسَ مِنْ أَخْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكَتَبْتُ لَا أَثَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، لَدَكَّرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبْتُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ كُنْهْ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَفْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ يَتَّى بِالْيَمَنِ لِيُخْتَمَ وَتَجْعَلَهُ، فَبِهِ نَصَبُ تَعْدٍ، يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَانَا فَخَرَقْتُهَا بِالنَّارِ وَكَسَرْتُهَا.

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يُسْتَقْبَلُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَا هُنَا، فَإِنَّ لَدُنَّ عَيْلِكَ ضَرْبَ عَقْلِكَ، قَالَ: قَيْمًا هُوَ يُضْرَبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرُنِيَا وَلَتَشْهَدُنِيَا، إِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبُنِي عَقْلُكَ؟ قَالَ: لَكَسْرَتِهَا وَشَهِدْتُ، ثُمَّ بَعَثْتُ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَخْمَسَ يُكْتَبِي أَمَا أَرَأَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُسْئِرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا آتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَهْلِكُ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ اجْرَبُ، قَالَ: قَبَارِكُ لِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَخْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَاتٍ. [راجع: ٣٠٢٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٦].

قوله: (غزوة ذي الخلصة) يفتح الحاء المعجمة واللام بعدها مهمله، وحكى ابن دريد فتح أوله وإسكان ثانيه، وحكى ابن هشام ضمها، وقيل يفتح أوله وضم ثانيه والأول أشهر. والخلصة نبات له حب أمر كخرز العتيق، وذو الخلصة اسم للبيت الذي

كان فيه الصنم، وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة، وحكى المبرد أن موضع ذي الخلصة صار مسجداً جامعاً بلدة يقال لها العبلات من أرض ختم. ووهم من قال إنه كان في بلاد فارس.

قوله: (حملنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان، ويان موحدة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر، وقيس هو ابن أبي حازم.

قوله: (كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة) في الرواية التي يعلما أنه كان في ختم بمعجمة ومثلثة وزن جعفر قبيلة شهيرة يتسبون إلى ختم بن أحمرا يفتح أوله وسكون النون أي ابن إراش بكسر أوله وتخفيف الراء وفي آخره معجمة ابن عتر يفتح المهمله وسكون النون يعلما زاي أي ابن وأثل ينتهي تسبهم إلى ربيعة بن نزار إخوة مضر بن نزار جد قريش، وقد وقع ذكر ذي الخلصة في حديث أبي هريرة عند الشيخين في كتاب الفتن مروحياً «لا تقوم الساعة حتى تضطرب البيات نساء دوس حول ذي الخلصة» وكان صنماً تعبد دوس في الجاهلية. والذي يظهر في أنه غير المراد في حديث الباب وإن كان السهيلي يشير إلى المحامدا لأن دوساً قبيلة أبي هريرة وهم يتسبون إلى دوس بن عدنان بضم المهمله وبعد الدال الساكنة مثلثة ابن عبد الله بن زهران، ينتهي تسبهم إلى الأزدي فينهم وبين ختم تابين في النسب والبلد. وذكر ابن دحية أن ذا الخلصة المراد في حديث أبي هريرة كان عمرو بن لحى قد نصب أسفل مكة، وكانوا يلبسونه الفلاكل ويحملون عليه بيض النعام ويذبحون عنده، وأما الذي لخصتم فكانوا قد بنوا بيتاً يضاھرون به الكعبة فظهر الافتراق قوي التمدد. والله أعلم.

قوله: (والكعبة اليمنية والكعبة الشامية) كذا فيه. قيل: وهو غلط والصواب اليمنية قطع، سموا بذلك مضاهاة للكعبة، والكعبة البيت الحرام بالنسبة لمن يكون جهة اليمن شامية فسوا التي بمكة شامية والتي عندهم بمائة تقريباً بينهما. والذي يظهر في أن الذي في الرواية صواب وأنها كان يقال لها اليمنية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام، وقد حكى عياض أن في بعض الروايات «والكعبة اليمنية الكعبة الشامية» بغير واو. قال: وفيه إيهام، قال: والمعنى كان يقال لها تارة هكذا وتارة هكذا، وهذا يقوي ما قلته فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى، وقال غيره: قوله «والكعبة الشامية» مبتدأ محذوف الخبر تقديره هي التي بمكة، وقيل الكعبة مبتدأ الشامية خبره والجملة حال والمعنى والكعبة هي الشامية لا غير، وحكى السهيلي عن بعض النحويين أن «له» زائدة وأن الصواب «كان يقال الكعبة الشامية» أي لهذا البيت الجديد «والكعبة اليمنية» أي للبيت العتيق أو بالعكس، قال السهيلي: وليست فيه زيادة، وإنما اللام بمعنى من أجل أي كان يقال من أجله الكعبة الشامية والكعبة اليمنية أي إحدى الصفتين للعتيق والأخرى للجديد.

قوله: (ألا تترى) هو بتخفيف اللام طلب يتضمن الأمر وخص جريراً بذلك لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرفهم، والمراد بالراحة راحة القلب، وما كان شيء أتم لقب النبي صلى الله عليه وسلم من بقائه ما يشرك به من دون الله تعالى. وروى الحاكم في «الإكمال» من حديث البراء بن عازب قال: «قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مائة رجل من بني بجيلة وبني قشير جرير بن عبد الله، فسأله عن بني ختم فأخبره أنهم أبوا أن يقيموا للإسلام، فاستعمله على عامة من كان معه، ونذبت معه ثلاثمائة من الأنصار وأمره أن يسير إلى ختم فيدعوهم ثلاثة أيام، فلما أجابوا إلى الإسلام قبل منهم وهدم صنمهم ذا الخلصة، وإلا وضع فيهم السيف».

قوله: (فطورت) أي خرجت مسرعاً.

قوله: (في مائة وخمسين راكباً) زاد في الرواية التي يعلما «وكانوا أصحاب خيل» أي يبتزون عليها لقوله بعد: «وكتبت لا أثبت على الخيل» ووقع في رواية ضعيفة في الطبراني أنهم كانوا سبعمائة، فلعلها إن كانت محفوظة يكون الزائد رجالة وأتباعاً. ثم وجدت في «كتاب الصحابة لابن السكن» أنهم كانوا أكثر من ذلك فذكر عن قيس بن غربة الأحسي أنه وفد في خمسمائة، قال: وقدم جرير في قومه وقدم الحجاج بن ذي الأئمين في مائتين، قال: وضم إلينا ثلاثمائة من الأنصار وغيرهم، ففوزنا ببني ختم. فكان المائة والخمسين هم قوم جرير وتكلمة المائتين أتباعهم وكان الرواية التي فيها سبعمائة من كان من رهط جرير وقيس بن غربة لأن الخمسين كانوا من قبيلة واحدة، وغربة يفتح المعجمة والراء المهمله يعلما موحدة ضبطه الأكثر.

قوله: (فكسرتها) أي البيت وسبأته البحث فيه بعد.

قوله: (فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) كذا فيه، وفي الرواية الأخيرة أن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك رسول جرير، فكانه نسب إلى جرير مجازاً.

بناء وغيره سواء كان إنساناً أو حيواناً أو حاراً وفيه استحالة تقوس القوم بتأثير من هو منهم، والاستمالة بالدعاء والثناء والبشارة في الفتح، وفضل ركوب الخيل في الحرب، وقبول خبر الواحد، والمبالغة في نكابة العدو، و مناقب جبري ولقومه، وبركة يد النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه، وأنه كان يدعو وتراً وقد يجاوز السلاسل. وفيه تخصيص لعمره قول أس: « كان إذا دعا دعا ثلاثاً » فيحمل على الغالب، وكان الزيادة لمعنى اقتضى ذلك، وهو ظاهر في أحسن ما اعتمده من دحض الكفر ونصر الإسلام ولا سيما مع القوم الذين هم منهم.

٦٣ - باب غزوة ذات السلاسل

وهي غزوة نعيم وجمادى، قاله إسماعيل بن أبي خالد.

وقال ابن إسحاق، عن يزيد، عن عروة: هي بلاد بلي، وعظرة وبني القين.

٤٣٥٨ - حدثنا إسحاق: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد النخعي، عن أبي عثمان: أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل، قال: فأتته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قلت: ومن الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «عمره». فعد رجالاً، فسكت مخالفة أن يجتلي في آجرهم. لراجع: ٣٦٦٢. أخرجه مسلم: ٢٣٨٤.

قوله: (باب غزوة ذات السلاسل) تقدم ضبطها وبيان الاختلاف فيها في أواخر مناقب أبي بكر، قبل سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض خافة أن يفروا، وقيل لأن قبل ماه يقال له السلسل. وذكر ابن سعد أنها وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام، قال: وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وقيل كانت سنة سبع وبه جزم ابن أبي خالد في كتاب «صحيح التاريخ»، ونقل ابن عساکر الاثنا عشرية على أنها كانت بعد غزوة موتة، إلا ابن إسحاق فقال: قبلها. قلت: وهو قضية ما ذكر عن ابن سعد وابن أبي خالد.

قوله: (وهي غزوة نعيم وجمادى، قاله إسماعيل بن أبي خالد) وعند ابن إسحاق أنه ماه لبني جذام ونخم، أما لحم فيفتح اللام وسكون المعجمة: قبيلة كبيرة شهيرة ينسبون إلى لحم، واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد، وأما جذام فبضم الجيم بعدها معجمة خفيفة: قبيلة كبيرة شهيرة أيضاً ينسبون إلى عمرو بن عدي وهم إخوة لحم على المشهور، وقيل هم من ولد أسد بن خزيمه.

قوله: (وقال ابن إسحاق عن يزيد عن عروة هي بلاد بلي وعظرة وبني القين) أما يزيد فهو ابن رومان مدني مشهور، وأما عروة فهو ابن الزبير بن العوام، وأما القبائل التي ذكرها فالثلاثة بطون من قضاة، أما بلي فيفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب: قبيلة كبيرة ينسبون إلى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاة، وأما عطرة فبضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة: قبيلة كبيرة ينسبون إلى عطرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن القين بن قضاة، وأما بنو القين فقبيلة كبيرة أيضاً ينسبون إلى القين بن حسر، ويقال كان له عبد يسمى القين حفته نسب إليه، وكان اسمه النعمان بن حسر بن شيب الله بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها عين مهملة ابن أسد بن ويرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة، وهم ابن التين فقال: بنو القين قبيلة من بني قهم، وذكر ابن سعد أن جماعاً من قضاة تجمعوا وأرادوا أن يدنو مناظراف المدينة، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص ففقد له لواء أيضاً وبعث في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين وأمره أن يلحق بعمرو وأن لا يختلفا فصار أبو عبيدة أن يؤم بهم فنتحه عمرو وقال: إنما قدمت عليّ مدداً وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة فصلى بهم عمرو، وتقدم في التيمم أنه «احتلم في ليلة باردة فلم يتنسل وتيمم وصلى بهم» الحديث. وسار عمرو حتى وطى بلاد بلي وعطرة، وكذا ذكر موسى بن عقبه نحو هذه القصة، وذكر ابن إسحاق أن أم عمرو بن العاص كانت من بلي فبعت النبي صلى الله عليه وسلم عمرواً يستنصر الناس إلى الإسلام ويستألفهم بذلك، وروى إسحاق بن راهويه والحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا ناراً، فانكر ذلك عمر، فقال له أبو بكر: دعه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب،

قوله: (فلما لنا ولاخص) مهملة وزن أحمر وهم إخوة بجيلة يفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جبري ينسبون إلى أحسن بن العوث بن آثار، وبجيلة امرأة نسبت إليها القبيلة المشهورة، ومدار نسبه أيضاً على آثار. وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحسن ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحسن بن ضبيبة بن ربيعة بن نزار. ووقع في الرواية التي بعد هذه «فبارك في خيل أحسن ورجلها خمس مرات» أي دعا لهم بالبركة. ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد «دعا لأحسن بالبركة».

قوله: (وكت لا أثبت على الخيل لضرب على صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري) في حديث البراء عند الحاكم «فشكا جبري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع فقال: ادن مني، فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدرة حتى بلغ عاتقه ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهت إلى آيته وهو يقول مثل قوله الأول «فكان ذلك للتركيب بينه المباركة».

(قائلاً): القلع باللقاق ثم اللام المفتوحين ضبطه أبو عبيد المروري: الذي لا يثبت على السرج، وقيل بكسر أوله، قال الجوهري: رجل قلع القدم بالكسر إذا كانت قد نمت لا يثبت عند الحرب وفلان قلمة إذا كان يتقلع عن سرجه. وسئل عن الحكمة في قوله: «خمس مرات» قيل: بالمبالغة واقتصاراً على الوتر لأنه مطلوب، ثم ظهر لي احتمال أن يكون دعا للخيل والرجال أو لهما معاً. ثم أراد التأكيد في تكرير الدعاء ثلاثاً، فدعا للرجال مرتين آخرين، وللخيل مرتين آخرين ليكمل لكل من الصنفين ثلاثاً، فكان مجموع ذلك خمس مرات.

قوله: (اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً) قيل فيه تقديم وتأخير، لأنه لا يكون هادياً حتى يكون مهدياً، وقيل معناه كاملاً مكملاً، ووقع في حديث البراء أنه قال ذلك في حال إمرار يده عليه في المرتين، وزاد «ويارك فيه وفي ذريته».

(قضية): كلام المرزي في «الأطراف» يقتضي أن قوله: «واجعله هادياً مهدياً» من أفراد مسلم، وليس كذلك لأنه ثبت هنا من طريقين.

قوله: (فكسرهما وحرقهما) أي هدم بناءهما ورسم النار فيما فيها من الخشب.

قوله في الرواية الثالثة: (ولما قدم جبري اليمن لرج) يشعر بالتحاد قصته في غزوة ذي الخلفاء بقصة ذهابه إلى اليمن، وكأنه ما فرغ من أمر ذي الخلفاء وأرسل رسوله مبشراً استمر ذاهباً إلى اليمن للسبب الذي سيذكر بعد باب، وقوله: «يستقسم» أي يستخرج غيب ما يريد فعله من خير أو شر، وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وإن تستقسموا بالأزلام﴾ [الأنفال: ٣] وحكى أبو الفرج الأصبهاني أنهم كانوا يستقسمون عند ذي الخلفاء، وأما المراد القيس لما خرج يطلب بثأر أبيه استقسم عنده فخرج له ما بكره، نسب الصنم ورماه بالحجارة وأشد: لو كنت يا ذا الخلفاء الموتوراً لم تنه عن نسل العذلة زورا

قال: فلم يستقسم عنده أحد بعد حتى جاء الإسلام. قلت: وحديث الباب يدل على أنهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الإسلام، وكان الذي استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم أو لم يكن أسلم حتى زجره جبري.

قوله: (لم بعث جبري رجلاً من أحسن يكي أها أوطاف) يفتح الممززة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف هاء تائيث واسم أبي أوطاف هذا حصين بن ربيعة، وقع مسمى في صحيح مسلم، وبعض رواته «حسين» بسين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف، ومنهم من سماه «حصن» بكسر أوله وسكون ثانيه وقيل بعض الرواة فقال: «بيعة بن حصين» ومنهم من سماه «أوطاف» والصلوب أبو أوطاف حصين بن ربيعة وهو ابن عامر بن الأزور، وهو صحابي بجلي لم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث.

قوله: (كانها جمل أجرب) بالجمم والموحدة. هو كتابية عن نزح زيتنها وإذهاب بهجتها. وقال الخطابي: المراد أنها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جبريه، إشارة إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق. ووقع لبعض الرواة، وقيل إنها رواية سند «أجوف» بواو بدل الراء وفاء بدل الموحدة، والمعنى أنها صارت صورة بغير معنى، والأجوف الخالي الأجوف مع كبره في الظاهر. ووقع لابن بطال معنى قوله أجرب أي أسود، ومعنى قوله أجوف أي أبيض وحكاه عن ثابت السرخسي، وأثكره عياض وقال: هو تصحيف وإنساده للمعنى، كذا قال، فإن أراد إنكار تفسير أجوف بأبيض فمقبول لأنه يضاد معنى الأسود، وقد ثبت أنه حرقها والذي يجرى يصير أثره أسود لا عمالة فيه فكيف يوصف بكونه أبيض، وإن أراد إنكار لفظ أجوف فلا إنساده فيه فإن المراد أنه صار خالياً لا شيء فيه كما قرره. وفي الحديث مشروعية إزالة ما يفتن به الناس من

فسكت عنه. فهذا السبب أصح إسناداً من الذي ذكره ابن إسحاق، لكن لا يمنع الجمع. وروى ابن حبان من طريق قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في ذات السلاسل، فسأله أصحابه أن يوقدوا ناراً فمنهمم، فكلما أبا بكر فكلمه في ذلك قال: لا يوقد أحد منهم ناراً إلا فقتته فيها قال: فلقرأ العلو فزعمهم، فأرادوا أن يتبعوه فممنهم، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال: كرهت أن أذن لهم أن يوقدوا ناراً فيرى عفوهم قتلهم، وكرهت أن يتبعوه فيكون لهم مدد. فحمد أمره. فقال: يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ »

الحديث. فاشتمل هذا السياق على فوائد زوائده، ويجمع بينه وبين حديث بريدة بأن أبا بكر سأله فلم يجبه فسلم له امره، والحوا على أبي بكر حتى يسأله فسأله فلم يجبه.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن شاهين، وخالد هو ابن عبد الله الطحمان، وشيخه خالد هو ابن مهران الحنفاء، وأبو عثمان هو النهدي.

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل) هذا صورته مرسل، بل جزم الإسماعيلي بأنه مرسل، لكن الحديث مرصول لقره بعد ذلك « قال: فأتته » فإن المراد قال: عمرو بن العاص. وأبو عثمان سمع من عمرو بن العاص، وقد أخرجه مسلم عن يحيى بن عيسى والإسماعيلي

من رواية وهب بن بقية ومعلى بن منصور كلهم عن خالد بن عبد الله بالإسناد الذي أخرجه البخاري، فقال في روايته « عن أبي عثمان عن عمرو بن العاص صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فأتته » فذكر الحديث. وتقدم في مناقب أبي بكر من طريق أخرى عن خالد الحنفاء « عن أبي عثمان قال: حدثنا عمرو بن العاص » فذكره.

قوله: (فأتته) في رواية معلى بن منصور المذكورة « قدمت من جيش ذات السلاسل، فأتته النبي صلى الله عليه وسلم » وعند البيهقي من طريق علي بن عاصم عن خالد الحنفاء في هذه القصة « قال عمرو: حدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا أنزلت لي عنده، فأتته حتى قدمت بين يديه فقلت: يا رسول الله من أحب الناس إليك » الحديث.

قوله: (فهد رجالاً) في رواية علي بن عاصم قال: قلت في نفسي لا أعود لملها أسأل عن هذا. وفي الحديث جزاء تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية، ومزية أبي بكر على الرجال وبته عائشة على النساء، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في المناقب، ومقابلة لعمرو بن العاص لتأثيره على جيش فهم أبو بكر

وعمر وإن كان ذلك لا يقتضي أفضليته عليهم لكن يقتضي أنه لا فضل في الجملة. وقد روي في « فوائد أبي بكر بن أبي الهيثم » من حديث رافع الطائي قال: « بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً واستعمل عليهم عمرو بن العاص وفيهم أبو بكر » قال: وهي الغزوة التي يفتخر بها أهل الشام. وروى أحمد والبخاري في الأدب وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق علي بن رباح عن عمرو بن العاص قال: « بعث لي النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أخذ ثيابي وسلاحي فقال: يا عمرو، إني أريد أن أبشرك على جيش فينتقم الله ويسلمك، قلت: إني لم أسلم رغبة في المال. قال: نعم المال الصالح للمرء الصالح » وهذا فيه إشعار بأن بعثه عقب إسلامه، وكان إسلامه في أثناء سنة سبع من الهجرة.

قوله في آخر الحديث: (فسكت) بتشديد التثنية المضمومة، وهو مقول عمرو.

٦٤ - باب فهاجر جرير إلى اليمن

٤٣٥٩ - حدثني عبد الله بن أبي شيبة القنسي، حدثنا ابن إدريس، عن

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير قال: كنت باليمن، فلقيت رجلاً من أهل اليمن: ذا كلاع وفا عمرو، فحفظت أحدهم عن رسول الله ﷺ، فقال لي ذو عمرو: أين كان الذي تذكر من أمر صاحبك، فقد مر علي أجليه منذ ثلاث. وأبلا معي حتى إذا كنا في بعض الطريق، رُبع لنا ركب من أهل المدينة فسألناهم، فقالوا: أئمن رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، والناس صالحون. فقالا: أخبر صاحبك أننا قد جئنا ولعلنا سنجد إن شاء الله، ورجعنا إلى اليمن، فأخبرت أبا بكر بخبريهم. قال: أفلا جئت بهم. فلما كان بعد قال

قوله: (فهاجر جرير إلى اليمن) أي هاجر جرير من مكة إلى اليمن، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة، وهو مقول عمرو.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن شاهين، وخالد هو ابن عبد الله الطحمان، وشيخه خالد هو ابن مهران الحنفاء، وأبو عثمان هو النهدي.

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل) هذا صورته مرسل، بل جزم الإسماعيلي بأنه مرسل، لكن الحديث مرصول لقره بعد ذلك « قال: فأتته » فإن المراد قال: عمرو بن العاص. وأبو عثمان سمع من عمرو بن العاص، وقد أخرجه مسلم عن يحيى بن عيسى والإسماعيلي

من رواية وهب بن بقية ومعلى بن منصور كلهم عن خالد بن عبد الله بالإسناد الذي أخرجه البخاري، فقال في روايته « عن أبي عثمان عن عمرو بن العاص صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فأتته » فذكر الحديث. وتقدم في مناقب أبي بكر من طريق أخرى عن خالد الحنفاء « عن أبي عثمان قال: حدثنا عمرو بن العاص » فذكره.

قوله: (فأتته) في رواية معلى بن منصور المذكورة « قدمت من جيش ذات السلاسل، فأتته النبي صلى الله عليه وسلم » وعند البيهقي من طريق علي بن عاصم عن خالد الحنفاء في هذه القصة « قال عمرو: حدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا أنزلت لي عنده، فأتته حتى قدمت بين يديه فقلت: يا رسول الله من أحب الناس إليك » الحديث.

قوله: (فهد رجالاً) في رواية علي بن عاصم قال: قلت في نفسي لا أعود لملها أسأل عن هذا. وفي الحديث جزاء تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية، ومزية أبي بكر على الرجال وبته عائشة على النساء، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في المناقب، ومقابلة لعمرو بن العاص لتأثيره على جيش فهم أبو بكر وعمر وإن كان ذلك لا يقتضي أفضليته عليهم لكن يقتضي أنه لا فضل في الجملة. وقد روي في « فوائد أبي بكر بن أبي الهيثم » من حديث رافع الطائي قال: « بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً واستعمل عليهم عمرو بن العاص وفيهم أبو بكر » قال: وهي الغزوة التي يفتخر بها أهل الشام. وروى أحمد والبخاري في الأدب وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق علي بن رباح عن عمرو بن العاص قال: « بعث لي النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أخذ ثيابي وسلاحي فقال: يا عمرو، إني أريد أن أبشرك على جيش فينتقم الله ويسلمك، قلت: إني لم أسلم رغبة في المال. قال: نعم المال الصالح للمرء الصالح » وهذا فيه إشعار بأن بعثه عقب إسلامه، وكان إسلامه في أثناء سنة سبع من الهجرة.

قوله في آخر الحديث: (فسكت) بتشديد التثنية المضمومة، وهو مقول عمرو.

قال فيها: «نرصد عير قريش» وقد ذكر ابن سعد وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم إلى حمى من جهة بالقبيلة يفتح القاف والمرحلة ما يلي ساحل البحر، بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً، وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان. وهذا لا يباير ظاهره، ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش ويقصدون حمى من جهة، ويقري هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً إلى أرض جبهة» فذكر هذه القصة، لكن تلقى عير قريش ما يتصور أن يكون في الوقت الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان لأنهم كانوا يحتجزون في المدينة، بل مقتضى ما في الصحيح أن تكون هذه السرية في سنة ست أو قبلها قبل هجرة المدينة، نعم يحتمل أن يكون تلقيهم للير ليس لغارتهم بل لحظهم من جهة، ولهذا لم يقع في شيء من طرق الخبر أنهم قاتلوا أحداً، بل فيه أنهم قاموا نصف شهر أو أكثر في مكان واحد، فإله أعلم.

قوله: (عن وهب بن كيسان عن جابر.....).

قوله: (قبل الساحل) بكرة القاف وفتح الموحدة أي جهته، ووقع في رواية عبادة بن الوليد بن عبادة «سيف البحر» وسأذكر من أخرجها.

قوله: (وأمر عليهم أبا عبيدة) في رواية أبي حنيفة الخولاني عن جابر بن أبي عاصم في الأهمية «أمر علينا قيس بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» وانظر ما اتفقت عليه روايات الصحيحين أنه أبو عبيدة وكان أحد رواة ظن من صنع قيس بن سعد في تلك الغزوة ما صنع من غر الإبل التي اشتراها أنه كان أمير السرية، وليس كذلك.

قوله: (فخرجنا فلكا يعرض الطريق في الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش لجمع فكان مزود ثم المزود بكسر الميم وسكون الزاي ما يجعل فيه الزاد.

قوله: (فكان يوقفاً) يفتح أوله والتخفيف من الثلاثي، ويضمه والتشديد من التقوية.

قوله: (كل يوم قليلاً قليلاً حتى فيم فلم يكن يصينا إلا ثمرة تمر) ظاهر هذا السياق أنهم كان لهم زاد بطريق العموم وأزواد بطريق الخصوص. فلما في الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصده المساواة بينهم في ذلك فعلم، فكان جمعه مزوداً واحداً، ووقع عند مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة، فتلقتنا لقريش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، وكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر» وظاهره يخالف لرواية الباب ويمكن الجمع بأن الزاد العام كان قد جراب، فلما نفذ وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق أنه أيضاً كان قد جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكره الآخر، وأما تفرقة ذلك ثمرة تمر فكان في ثاني الحال. وقد تقدم في الجهاد من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان في هذا الحديث «خرجنا ونحن ثلاثمائة نعمل زادنا على رقابنا، ففني زادنا، حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمر» وأما قول عياض يحتمل أنه لم يكن في أزوادهم تمر غير الجراب المذكور فمردود لأن حديث الباب صريح في أن الذي اجتمع من أزوادهم كان مزود تمر، ورواية أبي الزبير صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم زودهم جراباً من تمر، فصح أن التمر كان معهم من غير الجراب. وأما قول غيره يحتمل أن تفرقه عليهم ثمرة تمر كان من الجراب النبوي قصداً لبركه، وكان يفرق عليهم من الأزواد التي جمعت أكثر من ذلك، فبعد من ظاهر السياق بل في رواية هشام بن عروة عند ابن عبد البر «قلقت أزوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا إلا ثمرة».

قوله: (قلقت) ما تعني حكم ثمرة) هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان فيسره به الميم في رواية هشام بن عروة التي مضت في الجهاد فإن فيها «قال رجل يا أبا عبد الله وهي كنية جابر ابن كانت تقع التمرة من الرجل؟» وعند مسلم من رواية أبي الزبير أنه أيضاً سئل عن ذلك فقال: «لقد وجدنا فضعاً حين نبيت» أي مؤثراً. وفي رواية أبي الزبير «قلقت كيف كنتم تصمتون بها؟» قال: «نصمها كما يصم الصبي الذي، ثم نثره عليها الماء، فكفينا يوماً إلى الليل».

قوله في الرواية الثانية: (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الحيط) يفتح المعجمة والمرحدة بعدها مهمله هو ورق السلم، في رواية أبي الزبير «وكانا نضرب بعصينا الحيط ثم نبله بالماء فتأكله» وهذا يدل على أنه كان يابساً، بخلاف ما جزم به الداودي أنه كان أخضر رطباً. ووقع في رواية الخولاني «وأصابنا خصمة».

قوله: (لم انتهينا إلى البحر) أي إلى ساحل البحر، وهو صريح الرواية الثانية، وفي رواية أبي الزبير «فانطلقنا على ساحل البحر».

القديمة، وإشارته بهذا الكلام تطابق الحديث الذي أخرجه أهد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره من حديث سفيان بن عيينة قال: «الحفلة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عوضاً» قال ابن التين: ما قاله ذو عمرو وذو الكلاع لا يكون إلا عن كتاب أو كهانة، وما قاله ذو عمرو لا يكون إلا عن كتاب. قلت: ولا أدري ما فرق بين المقتلين والاحتمال فيهما واحداً، بل المقالة الأخيرة يحتمل أن تكون من جهة التجربة.

٦٥- باب غزوة سيف البحر

وَهُمْ يَتَلَقُونَ عِيرًا لِقْرِيشٍ، وَأَمْرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ لِلثَّمَانِيَةِ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ فِي الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمَعَهُمْ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُولُ كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى يَنْبَغِي، فَلَمَّ يَكُنْ يَبْصِيْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: مَا لَبَغِي عَنْكُمْ تَمْرَةً؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قَدْعًا حِينَ قَبِيتُمْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْتٌ مِنْ الطَّرِيقِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِبَعْضِ مَنْ مِنْ أَضْلَاعِهِ قَصَبًا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهَا فَرُجِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمَّ تَصْبَهُمَا. [راجع: ٢٤٨٣. أخرجه مسلم: ١٩٣٥].

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعْثًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لثَلَاثِ مِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرًا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرُصِدُ عِيرَ قْرِيشٍ، فَأَقْبْنَا بِالسَّاحِلِ يَنْصِفُ شَهْرًا، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَيْطَ، فَسَمِعِي ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَيْطِ، فَأَلْفِي لَنَا الْبَحْرَ ذَاتَهُ يُقَالُ لَهَا الْعَسْبُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ يَنْصِفُ شَهْرًا، وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِيهِ، حَتَّى ثَابَتَ لَيْثًا اجْسَانًا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ صِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ قَصَبَةً، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ: شَفِيئًا مَرَّةً - صِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ قَصَبَةً، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا - فَمَرَّتْ تَحْتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ لثَلَاثِ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ لثَلَاثِ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ لثَلَاثِ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّهَا عُبَيْدَةَ نَهَا.

وَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَمَجَاوًا، قَالَ: النَّحْرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَمَاعُوا، قَالَ: النَّحْرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَمَاعُوا، قَالَ: النَّحْرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَمَاعُوا، قَالَ: النَّحْرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، لَرَجَاعٍ. [أخرجه مسلم: ١٩٣٥].

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَيْطِ، وَأَمْرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَبَعْثْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْفِي الْبَحْرَ حَوْتًا مِثْلًا لَمْ نَسْرِ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَسْبُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ يَنْصِفُ شَهْرًا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّتْ الرَّاكِبَ تَحْتَهُ.

فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّوْا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَقَالَ كُلُّوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَذَاكَ بِبَعْضِهِمْ فَكَلَّمَهُ. [راجع: ٢٤٨٣. أخرجه مسلم: ١٩٣٥].

قوله: (باب غزوة سيف البحر) هو بكسر المهملة وسكون التحتانية وأخسره فاء، أي ساحل البحر.

قوله: (وهم يتلقون عيراً لقريش) هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث

قوله: (إذا حوت مثل الطرب) أما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك، وقيل هو خصوص بما عظم منها، والطرب بفتح المعجمة المشالة، ووقع في بعض النسخ بالمعجمة الساقطة حكاها ابن التين. والأول أصوب، وبكسر الراء بدلها موحدة: الجبل الصغير. وقال الفرزاق: هو يسكنون الراء إذا كان منبسطة ليس بالعلي. وفي رواية أبي الزبير: «وقف لنا على ساحل البحر كهية الكتيب الضخم: فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر» وفي الرواية الثانية: «فالتقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر» وفي رواية الخولاني: «فهبطنا بساحل البحر فإذا نحن بأعظم حوت» قال أهل اللغة: العنبر سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس، ويقال إن العنبر المشوم يرجع هذه الدابة. وقال ابن سينا: بل المشوم يخرج من البحر، وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذي يتلعه. ونقل الماوردي عن الشافعي قال: سمعت من يقول رأيت العنبر نابتاً في البحر ملتصقاً مثل عنق الشاة، وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها يتقلها فيقلها، فيخرج العنبر من بطنها. وقال الأزهري: العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعاً يقال لها بالة وليست بحرية: قال الفرزوقي:

فبتنا كأن العنبر الورد يتننا وباللة بحر فاؤها قد تحمرنا
أي قد تشقق. ووقع في رواية ابن جرير عن عمرو بن دينار في أواخر الباب: «فالتقى لنا البحر حوتاً ميتاً» واستدل به على جواز أكل ميتة السمك، وسيأتي البحث فيه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فاكل منه القوم ثمان عشرة ليلة) في رواية عمرو بن دينار (فاكلنا منه نصف شهر) وفي رواية أبي الزبير: «فاقمنا عليها شهراً» ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذي قال: ثمان عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن قال نصف شهر الغنى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهراً جبر الكسر أو ضم بقية الليلة التي كانت قبل وجدها من الحوت إليها، ورجح النووي رواية أبي الزبير لما فيها من الزيادة، وقال ابن التين: إحدى الروايتين وهم. انتهى. ووقع في رواية الحاكم التي عشر يوماً «وهي شافعية، وأشد منها شذوذاً رواية الخولاني» «فاقمنا قبلها ثلاثاً» ولعل الجمع الذي ذكرته أولى. والله أعلم.

قوله في الرواية الثانية: (حتى ثلاث) بمثابة أي رجعت، وفيه إشارة إلى أنهم أصابهم هزال من الجوع السابق.

قوله: (وإدنا من ودك) بفتح الواو والمهملة أي شحمه، وفي رواية أبي الزبير «فلقده رأيتنا نتعرف من وقب عينه بالقلال الدهن وتقطع منه الفدر كالثور». والوقب بفتح الواو وسكون القاف بدلها موحدة هي الفقرة التي تكون فيها الحلقة، والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدره بفتح ثم سكنون وهي القطعة من اللحم ومن غيره، وفي رواية الخولاني: «فحملنا ما شتتا من قديد وروك في الأسقية والغرائر».

قوله: (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فصبها) كذا فيه، واستشكل لأن الضلع مؤنثة، ويجب أن تأتيه غير حقيقي فيجوز فيه التذكير.

قوله: (ثم أمر برحلة فرحلت ثم مرت تحمها فلم تصبهما) وفي الرواية الثانية: «فعدم إلى أطول رجل معه فرحلت» وفي حديث عبادة بن الصامت عند ابن إسحاق: «ثم أمر بأجسم يعبر معنا فحمل عليه أجسم رجل منا فخرج من تحتهما وما مست رأسه» وهذا الرجل لم أقف على اسمه، وأظنه قيس بن سعد بن عبادة فإن له ذكراً في هذه الغزوة كما ستراه بعد، وكان مشهوراً بالطول، ورضعت في ذلك مع معاوية لما أرسل إليه ملك الروم بالسراويل معروقة، فذكرها للمعافي الخبيري في الجلبج وأبو الفرج الأصبهاني وغيرهما، وعصلها أن أطول رجل من الروم نزع له قيس بن سعد سراويله فكان طول قامه الرومي، بحيث كان طرفها على كتفه وطرفها بالأرض، وعتب قيس في نزع سراويله في المجلس فأنشد:

أردت لكيما يعلم الناس أنها سراويل قيس والوفسود شهود
وأن لا يقولوا غاب قيس وهنه سراويل عسادي نمته شمود

وزاد مسلم في رواية أبي الزبير: «فاخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فاتعلمهم في وقب عينه» والوقب تقدم ضبطه وهو حفرة العين في عظم الوجوه، وأصله فقرة في الصخرة يجتمع فيها الماء والجمع وقاب بكسر أوله، ووقع في آخر صحيح مسلم من طريق عبادة بن الوليد: «أن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم فذكر حديثنا طويلاً وفي آخره وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع قال: عسى الله أن يعطكم، فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالتقى دابة فأورينا على شفاها النار فاطبختنا واشترينا وأكلنا وشبعنا. قال جابر: فدخلت وفسلان وفسلان حتى عد خمسة في

حجاج عينا وما برأنا أحد، حتى خرجنا وأخذنا ضلعاً من أضلاعها فقترسناه ثم دعونا بأعظم رجل في الركب وأعظم جل في الركب وأعظم كمل في الركب فدخل تحت ما يطأ رأسه». وظاهر سياقه أن ذلك وقع لهم في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يمكن حمل قوله فأتينا سيف البحر على أنه معطوف على شيء مخلوف تقديوه: فينتها النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتينا الخ، فينتدح مع القصة التي في حديث الباب. قوله في الرواية الثانية: (فاخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه) كذا للأكثر، وللهمداني: «من أضلاعه» والأول أصوب لأن في السياق «قال سفيان مرة ضلعاً من أعضائه» فدل على أن الرواية الأولى «من أضلاعه».

قوله في الرواية الثانية: (وكان رجل من القوم لمح ثلاث جزائر أي عندما جاعوا، ووقع في رواية الخولاني: «سبع جزائر».

قوله: (وكان عمرو) هو ابن دينار، وأبو صالح هو ذكوان السمان. **قوله:** (إن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش ليجاعوا، قال: المحر) وهذا صورته مرسل لأن عمرو بن دينار لم يهلك زمان تخديت قيس لأبيه، لكنه في مسند الحميدي مرصول أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه ونلفه «عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قلت لأبي وكنت في ذلك الجيش جيش الحبط فأصاب الناس جوع، قال: في المحر. قلت: غرت» فذكره وفي آخره «قلت نبيت» وذكر الواقدي بإسناده له أن قيس بن سعد لما رأى ما بالناس قال من يشتري مني ثغراً بالمدينة يجرزو هنا، فقال له رجل من جهينة: من أنت؟ فانتسب له، قال: عرفت نسبك. فانتسب منه خمس جزائر بخمسة أوسق وأشهد له ثغراً من الصحابة، فامتنع عمر لكون قيس لا مال له، فقال الأحرابي: ما كان سعد ليجني بابه في أوسق ثغر، فبلغ ذلك سعداً فغضب وهوب لقيس أربع حواظ أفلها يجذ خمسين وسقاً. وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار وقال في حديثه: «لما قمنا ذكروا شأن قيس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الجرد من سبية أهل ذلك البيت» وفي حديث الواقدي أن أهل المدينة بلغهم الجهد الذي قد أصاب القوم، فقال سعد بن عبادة إن يك قيس كما أحرف فسيتحر للفرم.

قوله في الرواية الثالثة: (وأمر أبو عبيدة) كذا بهم لغم الهزمة وتشديد الميم على البناء للمجهول، وفي رواية ابن عبيدة عند مسلم «وأمرنا أبو عبيدة».

قوله: (وأخبرني أبو الزبير) القائل هو ابن جرير، وهو مرصول بالإسناد المذكور.

قوله: (أعطموها إن كان معكم منه، فأتاه بعضهم بالذي أعطاهم) (فاكله) ووقع في رواية ابن السكن: «فأناه بعضهم بعضه منه فأكله» قال عياض: وهو الوجه. قلت: في رواية أحد من طريق ابن جرير التي أخرجهما البخاري «وكان معنا منه شيء، فأرسل به إليه بعض القوم فأكل منه» ووقع في رواية أبي حزة عن جابر عند ابن أبي عاصم في كتاب الأطعمة: «فلما قمنا ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو تعلمنا أننا ندركه لم يروح لأحيتنا لو كان عدتنا منه» وهذا لا يخالف رواية أبي الزبير لأنه يحمل على أنه قال ذلك زديداً منه بعد أن أحضروا له منه ما ذكر، أو قال ذلك قبل أن يحضروا له منه وكان الذي أحضروه معهم لم يروح فاكل منه، والله أعلم. وفي الحديث من القوائد أيضاً مشروعية المواسة بين الجيش عند وقوع الجماعة، وأن الاجتماع على الطعام يستدعي البركة فيه، وقد اختلفوا في سبب نهى أبي عبيدة عسى أن يستمر على إطعام الجيش، فقيل: لخشية أن تفتن حورتهم، وفيه نظر لأن القصة أنه اشترى من غير المسكوك، وقيل: لأنه كان يستين على فتمته، وليس له مال فأريد الرق بيه، وهذا أظهر. والله أعلم.

٦٦ - باب حَجَّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوُكَاةِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: لَا يَصُحُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِبَيْتَيْ غَرَمَاءَ. [إرجاع: ٣٦٩].
أخرجه مسلم: [١٣٤٧].

٤٣٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةٌ

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَبِئْسَ مَا نَالِمَ أَيْمَنُ بَخْرَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَاكَانَ مِنْ ذَهَبٍ، لَكَسْرًا عَلَيَّ، فَأَوْخَى اللَّهُ إِلَيَّ إِنْ أَنفَخْتُهُمَا، فَفَقِصْتُهُمَا قَدَمًا، فَأَوْخَيْتُهُمَا الْكَلْبَيْنِ اللَّذَيْنِ آتَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَعْنَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [إرجاع: ٣٦٧١. أخرجه مسلم: ٢٧٧٤].

الحديث الثاني:

قوله: (عن عبد الله بن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث التوفلي، تابعي صغير مشهور نسب هنا جلده.

قوله: (قدم مسيلة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي المدينة، ومسيلة مصغر بكر اللام ابن ثمامة بن كبير موحدة ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة. قال ابن إسحاق: ادعى النبوة سنة عشر، وزعم وثيمة في «كتاب الردة» أن مسيلة لقب واسمه ثمامة، وفيه نظر لأن كنيته أبو ثمامة، فإن كان محفوظاً فيكون ممن توافقت كنيته واسمه، وسياق هذه القصة يخالف ما ذكره ابن إسحاق أنه قدم مع وفد قومه، وأنهم تركوه في رحلمم يحفظها لهم، وذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا منه جازئته، وأنه قال لهم إنه ليس بشركم وأن مسيلة لما ادعى أنه أشرك في النبوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج بهذه القائل، وهذا مع شذوذه ضعيف السند لا يقطعاه، وأمر مسيلة كان عند قومه أكثر من ذلك، فقد كان يقال له رحمان اليمامة لعظم قدره فيهم، وكيف يلتزم هذا الخبر الضعيف مع قوله في هذا الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع به وخاطبه وصرح له بمحضرة قومه أنه لو سألته القطعة الجريدة ما أعطاه، ويعتدل أن يكون مسيلة قدم مرتين الأولى كان تابعاً وكان رئيس بني حنيفة غيره ولهذا أمم في حفظ رحلمم، ومرة متبوعاً وفيها خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم، أو القصة واحدة وكانت إقامته في رحلمم باختياره ثقةً منه واستكباراً أن يحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وعامله النبي صلى الله عليه وسلم معاملة الكرم على عادته في الاستئلاف، فقال لقومه: إنه ليس بشركم أي بمكان، لكونه كان يحفظ رحلمم، وأراد استئلافه بالإحسان بالقول والفعل، فلما لم يقد في مسيلة توجه بنفسه إليهم ليقم عليهم الحجبة ويعتز إليه بالإندثار والعلم عند الله تعالى. ويستأخذ من هذه القصة أن الإمام يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار إذا تعين ذلك طريقاً لصلحة المسلمين.

قوله: (أن جعل في محمد الأمر من بعده) أي الخلافة، وسقط لفظ «الأمر» هنا عند الأكثر وهو مقدر، وقد ثبت في رواية ابن السكن وثبت أيضاً في الرواية المتقدمة في علامات النبوة.

قوله: (وقلمها في بشر كثير) ذكر الواقدي قصة تقدم أن عدد من كان مع مسيلة من قومه سبعة عشر نفساً، فيحتمل تمدد القدم كما تقدم.

قوله: (ولن تعلمو أمر الله) كنا للاكثر، ولبعضهم لن تعدد بالجزم وهو لفظة، أي الجزم بلز، والمراد بأمر الله حكمه. وقوله: (ولئن أدبرت) أي خالفت الحق، وقوله: «اليعفرتك» بالالف أي يهلكك.

قوله: (وهذا ثابت بن قيس يبيحك عني) أي لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوارح الكلم فأتى ما قاله لمسيلة وأعلمه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، ويؤخذ منه استماتة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك.

قوله: (أريمت) يضم أوله وكسر الراء من رؤيا المنام، وقد فسره ابن عباس عن أبي هريرة وهو الحديث الثالث، وسيأتي شرحه في تفسير الرؤيا إن شاء الله تعالى.

قوله: (من ذهب) من لبيان الجنس لقوله تعالى: «وحلوا أساور من فضة» [الإنسان: ٢١] ووهو من قال الأساور لا تكون إلا من ذهب فإن كانت من فضة فهي القلب.

قوله: (فأهمني شأنهما) في رواية همام التي بعدها «فكبر علي».

قوله: (أحلها العنسي) بالمهمله ثم نون ساكنة ثم سين مهمله وهو الأسود، وهو صاحب صنعاء كما في الرواية الثانية، وسأذكر شأنه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى، ويؤخذ من هذه القصة متبعة للصديق رضي الله عنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى نفع السواريين بنفسه حتى طاراه، فلما الأسود قتل في زمنه، وأما مسيلة فكان القائم عليه حتى قتل أبو بكر الصديق فقام مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك،

ويؤخذ من أن السوار وسائر آلات أنواع الحلبي اللاطفه بالنساء تبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسهوم، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب التعمير إن شاء الله تعالى.

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْفُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ أَحْيَرُ مِنْهُ الْقَيْئَاءُ وَاعْتَدْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُجُوةً مِنْ تُرَابٍ لَمْ جَسْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ لَمْ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصَلِّ الْأَيْسَنَةَ، فَلَا نَدْعُ رُفْعًا فِيهِ خَيْبَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ خَيْبَةً، إِلَّا نَزَعْنَا وَالْقَيْئَاءَ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا، أَرَعَى الْإِبِلَ عَلَى الْهَلْبِيِّ، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا الصلت بن محمد) أي ابن عبد الرحمن الحاركي البخلاء المعجمة يكنى أبا همام بصري ثقة، أكثر عنه البخاري، وهو بفتح المهمله وسكون اللام بعدها شناة. قوله: (هو أخو منه) في رواية الكشميهني «أحسن» بدل أخير، وأخير لفظة في خير. والمراد بالخيرية الحسية من كونه أشد بياضاً أو نوعة أو نحو ذلك من صفات الحجارة المستحسة.

قوله: (جوة من تراب) بضم الجيم وسكون اللثة هو القطعة من التراب تجمع تقصير كوماً وجمعها الجئات.

قوله: (لم جئنا بالشاة لحلبها عليه) أي لتصير نظير الحجر، وأبعد من قال: المراد بحلبهم الشاة على التراب مجاز ذلك وهو أنهم يتقربون إليه بالتصدق عليه بذلك اللبن.

قوله: (منصل) يسكون النون وكسر الصاد، وللكشميهني بفتح النون وتشديد الصاد، وقد فسره بنزع الحديد من السلاح لأجل شهر رجب إشارة إلى تركهم القتال، لأنهم كانوا ينزعون الحديد من السلاح في الأشهر الحرم، ويقال: فصلت الرمح إذا جعلته ل نصلاً، وأصلته إذا نزعته منه النصل.

قوله: (والقياه شهر رجب) بالفتح أي في شهر رجب. ولبعضهم «لشهر رجب» أي لأجل شهر رجب. وأخرج عمر بن شبة في «أخبار البصرة» في ذكر وقعة الجمل هذا الخبر من طريق عبد الله بن عون عن أبي رجاه أنه ذكر النداء ففظها وقال: كان أهل الجاهلية إذا دخل الشهر الحرام نزع أحدهم شئته من رعمه وجعلها في علوم النساء ويقولون: جاء فصل الأئسنة، ثم والله لقد رأيت هودج عائشة يوم الجمل كأنه قنفذ، فقيل له: فانتل يومئذ؟ قال: لقد رميت بأسهم. فقال له: كيف ذلك وأنت تقول ما تقول؟ فقال: ما كان إلا أن رأينا أم المؤمنين، فما نألتنا.

قوله: (وسمعت أبا رجاء يقول) هو حديث آخر متصل بالإستاد المذكور.

قوله: (كنت يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً أرعى الإبل على أهلي، فلما سمعنا بخروجه فررنا إلى النار، إلى مسيلة الكذاب) الذي يظهر أن مراده بقوله: «بعث» أي اشتهر أمره عندهم، ومراده بخروجه أي ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة، وليس المراد مبدأ ظهوره بالنبوة ولا خروجه من مكة إلى المدينة لطول المدة بين ذلك وبين خروج مسيلة. ودلت القصة على أن أبا رجاء كان من جملة من بايع مسيلة من قومه بني عطار بن عوف بن كعب بطن من بني تميم، وكان السبب في ذلك أن سجاحا بفتح المهمله وتخفيف الجيم وآخره جاء مهمله وهي امرأة من بني تميم ادعت النبوة أيضاً فتابعها جماعة من قومه، ثم بلغها أمر مسيلة فخادعها إلى أن تزوجها واجتمع قومه وقومه على طاعة مسيلة.

٧١ - باب قصة الأسود العنسي

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِثْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَيْشَةَ بْنِ نَسِيطِ، وَكَانَ فِي مَوَاضِعَ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، أَنَّ عَيْشَةَ لَلَّهِ بِنْدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْشَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي دَارِ بِنْتِ الْخَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الْخَارِثِ بْنِ كُرَيْبٍ، وَجِئِي

قوله: (فقال ابن عباس ذكر لي) كذا فيه بضم الذال من ذكر على البناء للمجهول، وقد وضع من حديث الباب قبله أن الذي ذكر له أبو هريرة.

قوله: (إسواران) بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية إسوار وهي لغة في السوار، والسوار بالكسر ويجوز الضم، والأسوار أيضاً صفة للكبير من الفرس، وهو بالضم والكسر معاً بخلاف الإسوار من الحلي فإنه بالكسر فقط.

قوله: (فقطعهما وكرههما) بفاء وظاه مثالة مكسورة بعدها عين مهملة، يقال قطع الأمر فهو فظيع إذا جاوز المقدار، قال ابن الأثير: الفظيع الأمر الشديد، وجاء هنا متعدياً، والمعروف فظعت به وفظعت منه فيحتمل التعدية على المعنى أي خفتها، أو معنى فظعتها اشتد على أمرها. قلت: يؤيد الثاني قوله في الرواية الماضية قريباً وكبراً على.

قوله: (فقال عبيد الله أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب) أما مسيلمة فقد ذكرت خبره، وأما العنسي وفيروز فكان من قصته أن العنسي وهو الأسود واسمه عبيله بن كعب وكان يقال له أيضاً ذو الحمار بلحاء المعجمة

لأنه كان يخمر وجهه، وقيل هو اسم شيطانه. وكان الأسود قد خرج بضمعه وأدعى التوبة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية، ويقال إنه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له، ولم يقم الحمار حتى قال له شيئاً فقام، وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في «الدلائل» من طريقه من حديث الثمان بن بزرج بضم الموحدة وسكون الزاي ثم رآه مضمومة ثم جيم قال: خرج الأسود الكذاب وهو من بني عنس يعني بسكون النون وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سحيق ومهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق معجمة وقافين مصغر، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات، فجاه الشيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان، فكان القصة في مواعدها دادوسه

وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ولياً، وقد سفته المرزبانة الخمر صرفاً حتى سكر، وكان على يابه ألف حارس. فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا قتل فيروز واحتز رأسه، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم و ليلة، فأنه الوحي فأخبر به أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٢ - باب قصّة أهل نَجْرَانَ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنِي عِيَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ خَدِيجَةَ قَالَتْ: جَاءَ الْمَغَافِرُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُبَلِّغَا، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَقْعَلْ، فَإِنَّهُ لَيْنٌ كَانَ نَبِيًّا فَلَاغَا لَا نَفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِيْنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نَعْطِيكَ مَا سَأَلْنَا، وَأَبْعَثُ مَعَنَا رَجُلًا أَيْمَانًا، وَلَا تَبْعَثُ مَعَنَا إِلَّا أَيْمَانًا. فَقَالَ: «لَا يَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَيْمَانًا حَقَّ أَيْمَانٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَيْمَانٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» [راجع: ٣٧٤٥، أخرجه مسلم: ٢٤٢٠، حصرًا].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ ابْنِ زُفَرٍ، عَنْ خَدِيجَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَيْمَانًا، فَقَالَ: «لَا يَبْعَثُ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَيْمَانًا حَقَّ أَيْمَانٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [راجع: ٣٧٤٥، أخرجه مسلم: ٢٤٢٠].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَيْمَانٌ، وَأَيْمَانُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [راجع: ٣٧٤٤، أخرجه مسلم: ٢٤١٩].

أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصِيْبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ كَلِمَةً، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: «إِنْ جِئْتَ خَلِيْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بِغَدَاكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْفَصِيْبَ مَا أَغْطَيْتَكُمَا، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتَ فِيهِ مَا أُرَيْتَ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَيَحِيْتُكَ عَنِّي». فَانْتَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٣٦٢٠، أخرجه مسلم: ٢٢٧٣].

٤٣٧٩ - قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبْنَأُ أَنَا نَائِمٌ، أُرَيْتَ أَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدَيَّ مِوَارَانٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَفَطَعْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا كَذَابَتَيْنِ يَخْرُجَانِ». [راجع: ٣٦٢١، أخرجه مسلم: ٢٢٧٤].

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فِيرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ. [راجع: ٣٦٢١، أخرجه مسلم: ٢٢٧٤].

قوله: (قصه الأسود العنسي) بسكون النون، وحكى ابن التين جواز فتحها ولم أر له في ذلك سلفاً.

قوله: (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء، كوفي ثقة مكش، ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد الزهري، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (عن ابن عبيدة بن نسطب) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتانية ساكنة مهملة.

قوله: (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله) أراد بهذا أن يبينه أن المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا أخوه موسى، وموسى ضعيف جداً وأخوه عبد الله ثقة، وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة. وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة بن مسعود. وساق البخاري عنه الحديث مسرلاً. وقد ذكره في الباب الذي قبله موصولاً لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس.

قوله: (في دار بنت الحارث) وكان تحت ابنة الحارث بن كرز، وهي أم عبد الله بن عامر بن كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، والذي وقع هنا أنها أم عبد الله بن عامر، قيل: الصواب أم أولاد عبد الله بن عامر لأنها زوجته لا أمه، فإن أم ابن عامر ليلى بنت أبي حنيفة العدوية. وهو اعتراض متجدد. ولعله كان فيه أم عبد الله بن عبد الله بن عامر فإن لعبد الله بن عامر ولداً اسمه عبد الله كاسم أبيه، وهو من بنت الحارث واسمها كيسة تشديد تحتانية بعدها مهملة وهي بنت عم عبد الله بن عامر بن كرز، ولها منه أيضاً عبد الرحمن وعبيد الملك، وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كرز تحت مسيلمة الكذاب، وإذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امرأته وأما ما وقع عند ابن إسحاق أنهم نزلوا بدار بنت الحارث وقد فرغ ابن أسهماء رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد وهي من الأنصار ثم من بني النجار ولها صحبة وتكنى أم ثابت، وكانت زوج معاذ بن عفره الصحابي المشهور، فكلام ابن سعد يدل على أن دارها كانت معدة لنزول الوفود، فإنه ذكر في وفد بني محارب وبني كلاب وبني تغلب وغيرهم أنهم نزلوا في دار بنت الحارث، وكذا ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة حبسوا في دار بنت الحارث وتغلب السهلي ما وقع عند ابن إسحاق في قصة مسيلمة بأن الصواب بنت الحارث، وهو تغلب صحيح إلا أنه يمكن الجمع بأن يكون وفد بني حنيفة نزلوا بدار بنت الحارث كسائر الوفود ومسيلمة وحده نزل بدار زوجة بنت الحارث. ثم ظهر لي أن الصواب ما وقع عند ابن إسحاق، وأن مسيلمة والوفد نزلوا في دار بنت الحارث وكانت دارها معدة للوفود، وكان يقال لها أيضاً بنت الحارث، كذا صرح به محمد بن سعد في طبقات النساء فقال: رملة بنت الحارث ويقال لها ابنة الحارث بن ثعلبة الأنصارية وساق نسيها. وأما زوجة مسيلمة وهي كيسة بنت الحارث فلم تكن إذ ذلك بالمدينة وإنما كانت عند مسيلمة باليمامة، فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بعد ذلك. والله أعلم.

قوله: (لم يجعله لنا بعدك) هذا مغاير لما ذكر ابن إسحاق أنه ادعى الشراكة، إلا أن يجعل على أنه ادعى ذلك بعد أن رجع.

٧٣ - باب قصة عَمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ.

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَيْمَانَ: سَمِعَ ابْنَ الْمُثَنَّبِيِّ، جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَطْعَمْتُكُمْ مَكَّنًا وَمَكَّنًا». ثَلَاثًا، فَلَمَّ بَقَدَّمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مَائِيًا قَادِيًا: «مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِي».

قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَطْعَمْتُكُمْ مَكَّنًا وَمَكَّنًا». ثَلَاثًا، قَالَ: فَأَعْلَمْتَنِي.

قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ لَسَأَلْتُهُ لِمَ نَطِئِي، ثُمَّ أَيْتُهُ فَلَمَّ نَطِئِي، ثُمَّ أَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَلَمَّ نَطِئِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمَّ نَطِئِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمَّ نَطِئِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمَّ نَطِئِي، فِيمَا أَنْ نَطِئِي وَإِنَّا أَنْ تَبَخَّلَ عَنِّي، فَقَالَ: «لَقُلْتُ تَبَخَّلَ عَنِّي؟ وَأَيُّ ذَاكَ إِذْوَا مِنْ الْبَحْرَيْنِ، قَالَهُمَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعَكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْعِمَكَ».

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: «عُدُّنَا، فَعَدَدْتُنَا. وَفَجَدَدْتُنَا حَمْسًا، فَقَالَ: خُدْ وَظَلِّمْ مَرَاتَيْنِ» [راجع: ٢٢٩٦، أخرجه مسلم: ٢٣١٤].

قوله: (قصة عمان والبحرين) أما البحرين فبلد عبد القيس، وقد تقدم بيانها في كتاب الجمعة. وأما عمان فيضم المهمله وتخفيف الميم، قال عياض: هي فريضة بلاد اليمن لم يزد في تعريفها على ذلك. وقال الرشاطي: عمان في اليمن سميت بعمان بن سبأ، ينسب إليها الجندني رئيس أهل عمان. ذكر وثيمة أن عمرو بن العاص قدم عليه من عند النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه، وذكر غيره أن الذي أنى على يد عمرو بن العاص ولدا الجندني عياد وجيفر، وكان ذلك بعد خير، ذكره أبو عمرو انتهى. وروى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله إلى الملك فذكر الحديث. وفيه: «وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعياد ابني الجندني ملك عمان وفيه: فرجعوا جميعاً قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عمرًا فإنه توفي وعمرو والبحرين» وفي هذا إشعار بقرب عمان من البحرين، ويقرب البعث إلى الملك من وفاته صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بعد حين فصحفت، ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى هذا الحديث لقوله في حديث الباب «فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم» وروى أحمد من طريق أبي ليلى قال: «خرج رجل منا يقال له يربح بن أسد، فرآه عمر فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل عمان، فأدخله على أبي بكر فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بناحيها البحر، لو أتاهم رسولني ما رموه بسهم ولا حجر» وعند مسلم من حديث أبي بركة قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً إلى قوم فسبوه وضربوه، فجاهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك».

(تفسيره): بعمل الشام بلدة يقال لها عمان لكنها بفتح العين وتشديد الميم، وهي التي أرادها الشاعر بقوله:

في وجهه خالان لولامنا ما بت مفتوناً بعمان
وليست مرادة هنا طعاماً، وإنما وقع اختلاف للرواة فيما وقع في صفة الخوض النوي كما سيأتي في مكانه حيث جاء في بعض طرقة ذكر عمان. وجيفر مثل جعفر إلا أن بدل العين تخانية، وعياد بفتح المهمله وتشديد التخانية وأخره معجمة، والجندني بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون والقصر، ويربح موحدة ثم تخانية ثم مهمله بوزن ديلم. ثم ذكر المصنف حديث جابر:

قوله: (حدثنا مفيان) هو ابن عيينة.
قوله: (سمع ابن الكلوك جابر بن عبد الله) ينصب جابر على أنه مفعول سمع، وفي رواية الحميدي في مسنده «حدثنا مفيان قال: سمعت ابن الكلوك قال: سمعت

قوله: (قصة أهل جحوران) يفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم لراكب السريع، كذا في زيادات يونس بن بكير يساند له في المغازي، وذكر ابن إسحاق أنهم وقتلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهم حيتل عثرون رجلاً، لكن أهاد ذكرهم في الوفود بالمدنية فكانهم قدموا مرتين. وقال ابن سعد: كان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم فخرج إليه وفدهم في أربعة عشر رجلاً من أشرفهم، وعند ابن إسحاق أيضاً من حديث كرز بن علقمة أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وسرد أسماءهم.

قوله: (حدثني عباس بن الحسين) هو بندايد ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في التهجيد مقروناً.

قوله: (حدثنا يحيى بن آدم) في رواية الحاكم في «المستدرک» عن الأصم عن الحسن بن علي بن عوف عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد عن ابن مسعود يدل حذيفة، وكذلك أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه من طرق أخرى عن إسرائيل، ورجح الماروطي في «الملل» هذه وفيه نظر، فإن شعبة قد روى أصل الحديث عن أبي إسحاق فقال: «عن حذيفة» كما في الباب أيضاً، وكان البخاري فهم ذلك فاستظهر برواية شعبة، والذي يظهر أن الطرفين صحيحان، فقد رواه ابن أبي شيبة أيضاً والإسماعيلي من رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة.

قوله: (جاء السيد والعالم صاحبنا جحوران) أما السيد فكان اسمه الأهم بتخانية ساكنة ويقال شرجيل، وكان صاحب رحالم وجمعتهم وريسيهم في ذلك، وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم، وكان معهم أيضاً أبو الحارث بن علقمة وكان أسقفهم وحبيرهم وصاحب مدارسهم. قال ابن سعد: دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن فامتدوا، فقال: إن أكثرتم ما أقول فهلم أباحكم، فانصرفوا على ذلك.

قوله: (يوهنا أن يلاعه) أي يياهله، وذكر ابن إسحاق يساند مرسل أن ثمانين أبة من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك، يشير إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَاللَّهِ لَأُنَبِّئَنَّكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ ﴾ الآية.

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) ذكر أبو نعيم في الصحابة يساند له أن القائل ذلك هو السيد، وقال غيره: بل الذي قال ذلك هو العاقب لأنه كان صاحب رأيهم، وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي يساند له أن الذي قال ذلك شرجيل أبو مريم.

قوله: (هو الله لئن كان نياً فلاهنا) في رواية الكشميهني فلاهنا بإظهار النون.

قوله: (لا تفلح نحن ولا عقبتنا من بعدنا) زاد في رواية ابن مسعود «أبداً»، وفي مرسل الشعبي عند ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقد أتاني البشير بهلكة أهل جحوران لو تجرأ على الملاعة. ولما غدا عليهم أخذ بيد حسن وحسين وفاطمة ثمشي خلفه للملاعة».

قوله: (إنا نطعكم ما سألتنا) وفي رواية يونس بن بكير أنه صالحهم على النبي حلة: ألف في رجب وألف في صفر ومع كل حلة أوقية، وساق الكتاب الذي كبه بينهم مطولاً. وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما، زاد في رواية ابن مسعود «فأثابهم فقالا: لا تلاحنك، ولكن نطعك ما سألت» وفي قصة أهل جحوران من الفرائد أن إقرار الكافر بالنية لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام. وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت مصلحته. وفيها مشروعية مجادلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجية. وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء. وما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلاً لا تخفي عليه سنة من يوم الباهلة. ووقع لي ذلك مع شخص كان يتمصب لبعض الملاحة فلم يقم بعدها غير شهرين. وفيها مصلحة أهل النعمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فإن كلاً منهما مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام. وفيها بعث الإمام الرجل المال الأمين إلى أهل الهندة في مصلحة الإسلام. وفيها متبة ظاهرة لأبي حنيفة بن الجراح رضي الله عنه. وقد ذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى أهل جحوران ليأتيه بعدقاتهم وجزيتهم، وهذه القصة غير قصة أبي عبيدة لأن أبا عبيدة توجه معهم قبض مال الصلح ورجع، وعلي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ من أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة. والله أعلم. ثم أورد المصنف حديث أنس أن أمين هذه الأمة أبو عبيدة إشارة إلى أن سببه الحديث الذي قبله، وقد تقدم في مناقب أبي عبيدة.

جاءوا وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في الكفالة وفي الشهادات وفي فرض الخمس.
 قوله: (وعن عمرو) هو معطوف على الإسناد الأول، وعمرو هو ابن دينار،
 ومحمد بن علي هو المعروف بالباطر، وأبوه هو زين العابدين بن الحسين بن علي، وهم
 من زعم أن محمد بن علي هو ابن الحنفية، ووقع في رواية الحميدي «حدثنا سفيان حدثنا
 عمرو بن دينار أخبرني محمد بن علي» فذكره.

٧٤ - باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن.

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: «هم مني وأنا منهم» [رواه: ٢٤٨٦].

٤٣٨٥ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد السلام، عن أيوب، عن أبي قلابة،
 عن زهدة قال: لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحبي من جرم، وأنا نجلومون
 عنده، وهو يتعدى دجاجاً، ولي القوم رجل جالس، فدعاه إلى الغداء، فقال:
 إني رأيتك يأكل شيئاً فليزمتك، فقال: هلم فإني رأيت النبي ﷺ يأكله، فقال: إني
 حلفت لا أكلمه، فقال: هلم أخبرك عن يمينك، إنا أتينا النبي ﷺ نقر من
 الأشعريين فاستخمنناه، فإني إن يخوننا، فاستخمنناه فحلفت أن لا يخوننا، ثم
 لم يلبث النبي ﷺ أن أتى يتهب إيل، فامر لنا بخمس ذؤود، فلما قبضناها قلنا:
 تغفلنا النبي ﷺ يمينه، لا نفلح بعدنا أبداً، فأنبته فقلنا: يا رسول الله، إنك
 حلفت أن لا نخوننا وقد خمننا؟ قال: «أجل، ولكن لا أخلف على يميني،
 فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير منها». [راجع: ٣١٣٣. أخرجه
 مسلم: ١١٦٤٩].

٤٣٨٤ - حدثني عبد الله بن محمد وإسحاق بن نصر قالا: حدثنا
 يحيى بن آدم: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن
 يزيد، عن أبي موسى ﷺ قال: قديمت أنا وأخي من اليمن، فمكتنا حيناً، ما
 نرى أن مسعود وأمه إلا من أهل البيت، من كثرة دخولهم ولزومهم له.
 [راجع: ٦٧٦٢. أخرجه مسلم: ٢٤٦٠].

الحديث الثاني:
 قوله: (حدثنا عبد السلام) هو ابن حرب.
 قوله: (عن زهدة) بزاي وزن جعفر وهو ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء.
 قوله: (لما قدم أبو موسى) أي إلى الكوفة أميراً عليها في زمن عثمان، وهم من
 قال: أراد قدم اليمن لأن زهداً لم يكن من أهل اليمن.

قوله: (باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن) هو من عطف العام على الخاص لأن
 الأشعريين من أهل اليمن، ومع ذلك ظهر لي أن في المراد بأهل اليمن خصوصاً آخر، وهو
 ما سأذكره من قصة نافع بن زيد الحميري أنه قدم وافتداً في نفر من حيرة، وبالله التوفيق.
 قوله: (وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: هم مني وأنا منهم)
 هو طرف من حديث أوله: «ان الأشعريين إذا ارملوا في الغزو جمعوا ثم اقتسموا بينهم،
 فهم مني وأنا منهم» الحديث، وقد وصله المؤلف في الشركة وشرح هناك والمراد بقوله
 «هم مني» المبالغة في اتصال طرفيها واتصافها على الطاعة. ثم ذكر المصنف في الباب
 سبعة أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: (أكرم هذا الحبي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء: قبيلة شهيرة ينسبون
 إلى جرم بن ريان براء ثم موعدة قبيلة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحلف بن
 قضاعة.

قوله: (حدثنا ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والإسناد كله
 كوفيون سوى شيخه البخاري.

قوله: (فقللته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة، وسيأتي الكلام على ذلك في
 كتاب الأطعمة، وعلى باقي الحديث في كتاب الإيمان والتذوق إن شاء تعالي. وكان الوقت
 الذي طلب فيه الأشعريون الحملان من النبي صلى الله عليه وسلم عند إرادة غزوة تبوك.

قوله: (عن الأسود) في المناقب من طريق يوسف بن أبي إسحاق «حدثني الأسود
 سمعت أبا موسى».

٤٣٨٦ - حدثني عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا سفيان: حدثنا
 أبو صفرة جامع بن شداد: حدثنا صفوان بن معمر الأزدي: حدثنا عمران بن
 حصين قال: جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أبشروا يا بني تميم».
 قالوا: أما إذ بشرتنا فأعطينا، فقبر وجه رسول الله ﷺ، فجاء ناس من أهل
 اليمن، فقال النبي ﷺ: «أقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنو تميم». قالوا: قد قبلنا يا
 رسول الله ﷺ. [راجع: ٣١٩٠].

قوله: (فلمعت أنا وأخي من اليمن) تقدم بيان اسم أخيه في غزوة خيبر.
 قوله: (ما نرى) بضم النون.

الحديث الثالث حديث عمران، أورده مختصراً، وقد تقدم تمامه في بده الخلق،
 والغرض منه قوله: «فجاء ناس من أهل اليمن فقالوا قبلوا البشري» واستشكل بأن
 قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدم الأشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة
 سبع، وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الأشعريين قدوموا بعد ذلك.

قوله: (ابن مسعود وأمه) اسم أمه عبد بنت عبد بن سواء، ولها صحبة.
 قوله: (من أهل البيت) أي بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم في المناقب
 بلفظ «من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم» وتقدم الحديث في مناقب ابن مسعود.

٤٣٨٧ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا وهب بن جبر:
 حدثنا شعبه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي
 مسعود: أن النبي ﷺ قال: «الإيمان ها هنا - وأشار بيده إلى اليمن - والجصاء
 وغلظ القلوب في الفدايين - عند أصول أذناب الإبل، من حيث تطلع قرنا
 الميثان - ربيعة ومضر». [راجع: ٣٣٠٢. أخرجه مسلم: ٥١].

قوله: (سقط شيخا البخاري من أول هذا الإسناد من رواية أبي زيد المروري،
 وابتداء الإسناد «حدثنا يحيى بن آدم» وثبتا عند غيره وهو الصواب، ولم يدرك البخاري
 يحيى بن آدم لأنه مات في ربيع الأول سنة ثلاث ومائتين بالكوفة، والبخاري يومئذ
 ببخارى ولم يرحل منها وعمره يومئذ تسع سنين، وإنما رحل بعد ذلك بمدة كما بيته في
 ترجمته في المقدمة.

٤٣٨٨ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبه، عن
 سفيان، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أتاكم أهل اليمن،
 هم أرق أفئدة وألين قلوباً، الإيمان يمان والحكمة يمانية، والفقر والعلاء في

(فيه أخرى): كان قدوم أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح
 خيبر لما قدم جعفر بن أبي طالب، وقيل إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة ثم كان ممن هاجر
 إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم قدم الثانية صحبة جعفر. والصحيح أنه خرج طالباً للمدينة
 في سفينة فالتقهم الريح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر ثم قدموا صحبته. وعلى هذا
 فإنما ذكره البخاري هنا ليجمع ما وقع على شرطه من البحوث والسررايا والرفود ولو
 تبأنت تواريخهم، ومن ثم ذكر غزوة سيف البحر مع أبي عبيدة بن الجراح وكانت قبل
 فتح مكة بمدة. وكنت أظن أن قوله: «وأهل اليمن» بعد الأشعريين من عطف العام
 على الخاص. ثم ظهر لي أن لهذا العام خصوصاً أيضاً، وأن المراد بهم بعض أهل اليمن
 وهم وفد حيرة، فوجدت في «كتاب الصحابة لابن شاذان» من طريق إياس بن عمير
 الحميري أنه «قدم وافتداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من حيرة فقالوا:
 أتيناك لتتق في الدين»، الحديث، وقد ذكرت فوائده في أول بده الخلق، وحاصله أن
 الترجمة مشتملة على طائفتين، وليس المراد اجتماعهما في الوفاة، فإن قدوم الأشعريين
 كان مع أبي موسى في سنة سبع عند فتح خيبر، وقدوم وفد حيرة في سنة تسع وهي سنة

قال: رجال أهل نجد، قال: كلبت بل هم أهل اليمن، الإيمان بمان الحديث. وأخرجه أيضاً من حديث معاذ بن جبل، قال الخطابي: قوله «هم أرق أئمة والين قلوباً» أي لأن القلوب خشية القلب، فإذا رقت فقد القلوب وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظت بعد وصوله إلى داخل، وإذا كان القلب ليناً علق كل ما يصادفه.

أصحاب الإيل، والسكينة والوقار في أهل القمم.

وقال غنم، عن شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [راجع: ٣٣٠١، أخرجه مسلم: ٥٧].

٤٣٩١ - حدثنا عبدان، عن أبي هريرة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا جلوساً مع ابن مسعود، فجاء خباب، فقال: يا أبا عبد الرحمن، استطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤوا كما قرأ؟ قال: أما إنك لو شئت امرت بعضهم يقرأ عليك؟ قال: أجل، قال: اقرأ يا علقمة، فقال زيد بن حنبل، أخو زياد بن حنبل: أتأمر علقمة أن يقرأ وأنت بالقرآن؟ قال: أما إنك إن شئت اخترتكم بما قال النبي ﷺ في قومك وقوميه؟ فقرأت خمسين آية من سورة مريم، فقال عبد الله: كيف ترى؟ قال: قد أحسن، قال عبد الله: ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه، ثم انصت إلى خباب وعائذ خاتم من ذهب، فقال: ألم يأن لهذا المعاتم أن يلقى، قال: أما إنك لن تراه علي بعد اليوم، قاله.

٤٣٨٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن نور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بمان، واليقظة ما هنا، ما هنا يتطلع قرن الشيطان». [راجع: ٣٣٠١، أخرجه مسلم: ٥٧].

٤٣٩٠ - حدثنا أبو يمان: أخبرنا شعبة: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أناكم أهل اليمن، أضعف قلوباً، وأرق أفئدة، أيقظ يمان والحكمة بماتية». [راجع: ٣٣٠١، أخرجه مسلم: ٥٧].

الحديث الرابع حديث أبي مسعود (الإيمان هنا ولحار يده إلى اليمن) أي إلى جهة اليمن، وهذا يدل على أنه أراد أهل البلد لا من ينسب إلى اليمن ولو كان من غير أهلها.

الحديث الخامس حديث أبي هريرة:

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش وذكوان هو ابن صالح.

قوله: (وقال غنم عن شعبة) أي أورده لوقوع التصريح بقول الأعمش: سمعت ذكوان، وقد وصله أحد من محمد بن جعفر غنم بهذا الإسناد.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أيوب، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال، وثور بن زيد هو للمدني، وأما نور بن يزيد الشامي فأبوه بزيادة محتاجة مفتوحة في أوله، وأبو العيث اسمه سالم.

قوله: (الإيمان بمان) في رواية الأعرج التي بعدها «الفتح بمان» وفيها وفي رواية ذكوان «والحكمة بماتية» وفي أوها وأول رواية ذكوان «أناكم أهل اليمن» وهو خطاب للصحابة الذين بالمدينة، وفي حديث أبي مسعود «والجفاء وغلظ القلوب في الفلدين إلخ» وفي رواية ذكوان عن أبي هريرة «والفخر والحياة في أصحاب الإيل» وزاد فيها «والسكينة والوقار في أهل القمم» وزاد في رواية أبي العيث «والفتنة هنا حيث يطلع قرن الشيطان» وهذا هو الحديث السادس، وسيأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وتقدم شرح سائر ذلك في أول المناب وفي بدء الحلق، وأشرت هناك إلى أن الرواية التي فيها «أناكم أهل اليمن» ترد قول من قال: إن المراد بقوله: «الإيمان بمان» الأنصار وغير ذلك. وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيد وغيره: إن معنى قوله: «الإيمان بمان» أن مبدأ الإيمان من مكة لأن مكة من تهامة وتهامة من اليمن، وقيل: المراد مكة والمدينة، لأن هذا الكلام صدر وهو صلى الله عليه وسلم يتوكل فتكون المدينة حيتن بالنسبة إلى المحل الذي هو فيه بماتية، والثالث واختاره أبو عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانيون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أصلهم. وقال ابن الصلاح: ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل، لأن قوله: «أناكم أهل اليمن» خطاب للانس ومنهم الأنصار، فيبين أن الذين جاؤوا غيرهم، قال ومعنى الحديث وصف الذين جاؤوا بقوة الإيمان وكماله ولا مفهوم له، قال: ثم المراد المرجعون حيتن منهم لا كل أهل اليمن في كل زمان انتهى. ولا مانع أن يكون المراد بقوله: «الإيمان بمان» ما هو أهم مما ذكره أبو عبيد وما ذكره ابن الصلاح، وحاصله أن قوله: «يمان» يشمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى والقبيلة، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر. بل هو للشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن ووجهة الشمال، فغالب من يوجد من جهة اليمن رفاق القلوب والأبدان، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلظ القلوب والأبدان، وقد قسم في حديث أبي مسعود أهل الجهات الثلاثة: اليمن والشام والمشرق، ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث، وقد ذكره في حديث آخر، فلعله كان فيه ولم يذكره السراوي إما لئسنا أو غيره، والله أعلم. وأورد البخاري هذه الأحاديث في الأضرحة لأنهم من أهل اليمن قطعاً، وكان أشارة إلى حديث ابن عباس «بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إذ قال: الله أكبر، إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن تقي قلوبهم، حسنة طاعتهم. الإيمان بمان والفتح بمان والحكمة بماتية» أخرجه البرزبار. وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خير أهل الأرض» الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبرزباري، وفي الطبراني من حديث عمرو بن عبسة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعينة بن حصن: أي الرجال خير؟

رواه غنم، عن شعبة.

الحديث السابع:

قوله: (جاء خباب) بالمجمة والموحدين الأولى ثقيلة، وهو ابن الأرت الصحابي المشهور.

قوله: (يا أبا عبد الرحمن) هو كنية ابن مسعود.

قوله: (أمرت بعضهم يقرأ عليك) في رواية الكشميهني «قرأ» بصيغة الفعل الماضي.

قوله: (فقال زيد بن حنبل) بمهمله مصغر أخو زياد بن حنبل، وزياد من كبار التابعين أدرك عمر وله رواية في سنتين أبي داود ونزل الكوفة وولي أمرتها مرة، وهو أسدي من بني أسد بن خزاعة بن ملركة بن إلياس بن مضر، وأما أخوه زيد فلا أعرف له رواية.

قوله: (أما) بتخفيف الميم (إن شئت أخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وفي قومه) كأنه يشير إلى ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على النسخ لأن علقمة غني، وللي ذم بني أسد وزياد بن حنبل أسدي، فأما ثناءه على النسخ فقيماً أخرجه أحمد والبرزبار بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: «شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النسخ أو يثني عليهم، حتى غميت أني رجل منهم» وأما ذم لبني أسد فتقدم في المناب حديث أبي هريرة وغيره «أن حبيبة وغيرها خير من بني أسد وغططان» وأما التخييم فنسبوا إلى النسخ قبيلة مشهورة من اليمن، واسم النسخ حبيب بن عمرو بن علة بضم الهملة وتخفيف اللام ابن جلد بن مالك بن أدد بن زيد، وقيل له النسخ لأنه نفع عن قومه أي يفتي. وفي رواية شعبة عن الأعمش عند أبي نعيم في المستخرج «لشككتن أو لأحدثك بما قيل في قومك وقومه».

قوله: (فقرأت خمسين آية من سورة مريم) في رواية شعبة «قال عبد الله رتل فذاك أبي وأمي».

قوله: (وقال عبد الله كيف ترى) هو موصول بالإسناد المذكور، وخاطب عبد الله بذلك خباباً لأنه هو الذي سأله أولاً، وهو الذي قال: قد أحسن، وكذا ثبت في رواية أحمد عن يعلى عن الأعمش فيه «قال خباب أحسنت».

قوله: (قال عبد الله) هو موصول أيضاً.

قوله: (ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه) يعني علقمة، وهي مقربة عظيمة لعلمة حيث شهد له ابن مسعود أنه مثله في القراءة.

قوله: (ثم انصت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال: ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى) بضم أوله وفتح القاف أي يرمى به.

قوله: (رواه غنم عن شعبة) أي عن الأعمش بالإسناد المذكور، وقد وصلها أبو نعيم في المستخرج «من طريق أحمد بن حنبل» حدثنا محمد بن جعفر «وهو غنم بإسناد هذا وكانه في الزهد لأحد وإلا فلم أراه في مسند أحمد إلا من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش، وهم بعض من لقيه فرغم أن هذا التلخيص معاد في بعض النسخ وأن عمله

عقب حديث أبي هريرة، وقد ظهر لي أن لا إعادة وآته في جميع النسخ، وأن الذي وقع في

٧٦ - باب قصة وفد طيء، وحديث عدي بن حاتم

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُرَيْمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَمْرًا فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا وَرَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، اسْمُكَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتُ إِذْ أَتَبَرُوا، وَوَقَيْتُ إِذْ عَدَوُوا، وَعَرَفْتُ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَاهِي إِذَا. [أخرجه مسلم: ٢٥٢٣. بقطعة لم ترد في هذا الطريق].

قوله: (ولد طيء وحديث عدي بن حاتم) أي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم واو ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس بن عدي الطائي، منسوب إلى طيء، بفتح المهمله وتشديد التحتانية المكسورة بعدما همزة ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، يقال كان اسمه جلهمة فسمي طيئاً لأنه أول من طوى بترأه، ويقال أول من طوى المتاهل. وأخرج مسلم من وجه آخر عن عدي بن حاتم قال: «أتيت عمر فقال: إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء، جئت بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم» وزاد أحمد في أوله: «أتيت عمر في أناس من قومي، فجمل يعرض جني، فاستقبلته فقلت: أمرفني؟» فذكر نحو ما أورده البخاري ونحو ما أورده مسلم جميعاً.

قوله: (حدثنا عبد الملك) هو ابن عمير، وعمرو بن حريث بالمهمله وبالثالثة مصغر هو المخزومي صحابي صغير، وفي الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق.

قوله: (أتيت عمر) أي في خلافته.

قوله: (الجميل يدعو رجلاً رجلاً يسميهم) أي قبل أن يدعوهم.

قوله: (بلى اسلمت إذ كفروا إلخ) يشير بذلك إلى وفاء عدي بالإسلام والصدقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه منع من أطاعه من الردة، وذلك مشهور عند أهل العلم بالفتوح.

قوله: (فقال عدي: فلا أباهي إذا) أي إذا كنت تعرف قلدي فلا أباهي إذا قدمت عليّ غيبي، وفي «الأدب المفرد» للبخاري «أمر قال لعدي: حيّك الله من معرفة» وروى أحمد في سبب إسلام عدي أنه قال: «ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كرهته، فانطلقت إلى أقصى الأرض ما يلي الروم، ثم كرهت مكاني فقلت: لو أتيت، فإن كان كاذباً لم يخف علي، فأتيته فقال: أسلمت تسلم. فقلت: إن لي ديناً» وكان نصرانياً فذكر إسلامه. وذكر ذلك ابن إسحاق مطولاً، وفيه أن خيل النبي صلى الله عليه وسلم أصابت أمت عدي، وأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليها فأطلقها بعد أن استعطفت بإشارة علي عليها فقالت له: هلك الوالد وغب الزناد، فامتن علي من الله عليك. فقال: ومن وافدك؟ قالت عدي بن حاتم، قال: الفار من الله ورسوله؟ فلما قدمت بنيت حاتم على عدي أشارت عليه بالقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدم وأسلم وروى الترمذي من وجه آخر عن عدي بن حاتم قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال: هذا عدي بن حاتم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يقول: إنني لأرجو الله أن يجعل يده في يدي»

٧٧ - باب حجة الوداع

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَقْبَلْنَا بِمُزْمَلَةَ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْقَوْمِ، لَمْ يَهْلِلْ حَتَّى يَهْلِلَ مِنْهَا جَمِيعًا». فَقَدِيسَتْ مَمَةً مَكَّةَ وَأَنَا خَالِصٌ، وَكَمْ أَطْفٌ بَاتِيَتْ وَلَا يَتَن الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَشَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْفَعِي رَأْسَكَ وَأَنْفِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْقَوْمَةَ». فَقُلْتُ، فَلَمَّا قَدِيسْنَا أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّلَيْبِيِّ إِلَى التَّيْمِيمِ فَأَحْمَرْتَنِي، فَقَالَ: «هَلْ يَمَكَّانَ عُمْرُكُلُوهُ». قَالَتْ:

عقب حديث أبي هريرة، وقد ظهر لي أن لا إعادة وآته في جميع النسخ، وأن الذي وقع في المرصعين من رواية غندر عن شعبة صواب، وأن المراد في المرصع الثاني أن شعبة رواه عن الأعمش بالإسناد الذي وصله به من طريق أبي حمزة عن الأعمش، وقد أثبت الإسمايلي في مستخرجه رواية غندر عن شعبة فقال بعد أن أخرجه من طريق ابن شهاب عن الأعمش بالإسناد الذي وصله به «رواه جماعة عن الأعمش، ورواه غندر عن شعبة» وفي الحديث منقبة لابن مسعود وحسن تأنيبه في الموعظة والتعليم، وأن بعض الصحابة كان يخفي عليه بعض الأحكام فإذا نهى عنها رجوع، ولعل خباباً كان يعتقد أن النبي عن ليس الرجال خام الذهب للتنزيه، فبنيه ابن مسعود على تحريمه، فرجع إليه مسرعاً

٧٥ - باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دُوسًا قَدْ هَلَكْتَ، غَضَبْتُ وَأَبَيْتُ، فَأَذَغَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا، وَأْتِ بِهِمْ». [راجع: ٢٩٣٧. أخرجه مسلم: ٢٥٢٤].

٤٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِيسْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ: يَا كَلْبَةَ مِنْ طَرَفِهَا وَعَدَائِيهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِي وَأَبَى غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِيسْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبَّحْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غَلَامُكَ. قُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَغَضْتُهُ. [راجع: ٢٥٢٠].

قوله: (قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي) بفتح المهمله وسكون الواو بعدها مهمله، تقدم نسبه في غزوة ذي الخلفة، والطفيل بن عمرو أي ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس، كان يقال له ذو النور آخره واه، لأنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعثه إلى قومه فقال: اجعل لي آية، فقال: اللهم نور له، فسقط نور بين عينيه، فقال: يا رب أخاف أن يقولوا إنه مثله، فتحول إلى طرف سوطه، وكان يقضي في الليلة المظلمة، ذكره هشام بن الكلبي في قصة طويلة، وفيها أنه دعا قومه إلى الإسلام فأسلم أبوه ولم تسلم أمه، وأجابوه أبو هريرة وحده. قلت: وهذا يدل قومه على تقدم إسلامه، وقد جزم ابن أبي حاتم بأنه قدم مع أبي هريرة بخبر وكانها قدمتته اللاتية.

قوله: (عن ابن ذكوان) هو عبد الله أبو الزناد.

قوله: (اللهم اهتد دوساً وآت بهيم) وقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حشمة الدوسي كان حاكماً على دوس، وكذا كان أبوه من قبله، وعمر ثلاثمائة سنة، وكان حبيب يقول: إنني لأعلم أن للخلق خالفاً لكني لا أدري من هو، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم خرج إليه ولعمه حشمة وسبعون رجلاً من قومه فأسلم وأسلموا. وذكر ابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الطفيل بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حشمة الذي كان يقال له ذو الكفين بفتح الكاف وكسر الفاء، فأحرقه. وذكر موسى بن عقبه عن ابن شهاب أن الطفيل بن عمرو استشهد بأجنادين في خلافة أبي بكر، وكذا قال أبو الأسود عن عروة، وجزم ابن سعد بأنه استشهد بالمامة، وقيل بالبرموك.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

قوله: (ما قدمت) أي أردت القدوم.

قوله: (قلت في الطريق) تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق، وقوله في هذه الرواية: «وابن غلام لي» لا يخبر بقوله في الرواية الماضية في العتق «فاضل أحدهما صاحبه» لأن رواية ابن نسرته وجه الإضلال، وأن الذي أمهل هو أبو هريرة، بخلاف غلام فإنه ابن أبو هريرة مكانه غريمه، فلذلك أطلق أن أمهله، فلا يلتفت إلى إنكار ابن التين أنه ابن، وأما كونه عاد فحضر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتأنيب أيضاً لأنه يجعل على أنه رجوع عن الإتيان وعدا إلى سيده بركة الإسلام، ويحتمل أن يكون أطلق ابن

فَطَافَ اللَّيْلِينَ أَهْلُوا بِالْمُزْمَرَةِ بَالَيْتٍ وَيَتَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَّافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ بَيْتِي، وَأَمَّا اللَّيْلِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْمُزْمَرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَّافًا وَاحِدًا. [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٧١١].

قوله: (باب حجة الوداع) بكرة الحاء المهملة ويفتحها، ويكسر الواو ويفتحها،

ذكر جابر في حديثه الطويل في صفتها كما أخرجه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين أي منذ قدم المدينة لم يبع، ثم أذن في الناس في العاشرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتزم أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث. ووقع في حديث أبي سعيد الخدري ما يوهم أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر غير حجة الوداع ولفظه وعند الترمذي من حديث جابر وحج قبل أن يهاجر ثلاث حجج. وعن ابن عباس مثله أخرجه ابن ماجه والحاكم، قلت: وهو مبني على عدد وفود الأنصار إلى المدينة بمنى بعد الحج، فإنهم قدموا أولاً فتواصلوا، ثم قدموا ثانياً فابعدوا البيعة الأولى، ثم قدموا ثالثاً فابعدوا البيعة الثانية كما تقدم بيانه أول الهجرة، وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك. وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثوري «أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججاً» وقال ابن الجوزي: حج حججاً لا يعرف عددها. وقال ابن الأثير في النهاية: كان يبع كل سنة قبل أن يهاجر. وفي حديث ابن عباس أن خرج من المدينة كان خمس بقين من ذي القعدة أخرجه المصنف في الحج، وأخرجه هو ومسلم من حديث عائشة مثله، وحزم ابن حزم بأن خروجه كان يوم الخميس، وفيه نظر لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يصح ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، فتعين أن أول الشهر يوم الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في الصحيحين عن أنس «صلينا الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين» فدل على أن خروجه لم يكن يوم الجمعة، فما بقي إلا أن يكون خروجه يوم السبت، ويحمل قول من قال: «خمس بقين» أي إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليالٍ لا خمس، وبهذا تنق الأخبار، وهكذا جمع الحفاظ عماد الدين بن كثير بين الروايات، وقوي هذا الجمع بقول جابر «إنه خرج خمس بقين من ذي القعدة أو أربع» وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة كما ثبت في حديث عائشة، وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم، فيكون مكة في الطريق ثمان ليالٍ، وهي المسافة الوسطى. ثم ذكر المصنف في الباب سبعة عشر حديثاً تقدم غالبها في كتاب الحج مشروحة، وسأبين ذلك مع مزيد فائدة:

الحدث الثالث حديث أبي موسى:
قوله: (حدثنا بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية هو ابن عمرو البخاري والنضر هو ابن شميل، وقيس هو ابن مسلم، وطارق هو ابن شهاب. وقد تقدم شرح المتن في «باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإمهال النبي صلى الله عليه وسلم».

الحدث الرابع حديث حفصة وقد تقدم شرحه في «باب التمتع والقران».

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو شَيْبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَقْبَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِدَادَهُ أَذْرَكْتِ ابِي ضَيْحًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، فَهَلْ يَقْبِضُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع: ١٥١٣. أخرجه مسلم: ١٣٣٤ موطأ].

الحدث الخامس حديث ابن عباس «أن امرأة من ختم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع» الحديث في أمرها بالهج عن أبيها، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، وفي الكلام على اسمها واسم أبيها. وأورد هنا لتصريح الراوي بأن ذلك كان في حجة الوداع، وقوله في أول الاستناد: وقال محمد بن يوسف هو الغرابي وهو من شيوخ البخاري، وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج «من طريقه» وساق المصنف الحديث هنا على لفظه، وأما لفظ شعيب فيأتي في كتاب الاستئذان، وهو أم سياتاً من رواية الأوزاعي.

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ نَالِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرُوفٌ أَسَامَةُ عَلَى الْقَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُغْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَسَى أَنَاخَ عِنْدَ النَّبِيِّ، ثُمَّ قَالَ لِعُغْمَانَ: «إِنَّمَا بِالْفَتْحِ». فَبَجَاءَهُ بِالْفَتْحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُغْمَانُ، ثُمَّ اغْتَفَرُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَأَ النَّاسَ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتَهُمْ، فَوَجَدَتْ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ رِزَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: «إِنَّ صَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ: «صَلَى بَيْنَ ذَيْسِكَ الْعَمُودَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبِيحَةِ أُحْمِدَةَ سَطْرَتَيْنِ، صَلَى بَيْنَ الْعَمُودَتَيْنِ مِنَ السُّطْرِ الْمُتَقَدِّمِ، وَجَعَلَ بَابَ النَّبِيِّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ السَّيْدِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِيحُ النَّبِيِّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ».

قال: ونسيت أن أسأله كم صلى، وعند المكان الذي صلى فيه مرترة حمرأة. [راجع: ٣٧٧. أخرجه مسلم: ١٣٢٩].

الحدث السادس حديث ابن عمر في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، تقدم شرحه مستوفى في «باب إغلاق البيت» من أبواب الطواف في كتاب

الحدث الأول حديث عائشة، وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب التمتع والقران» من كتاب الحج.

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ. قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَجَلُّهَا إِلَى آيَاتِ الْحَقِيقِ﴾. [الحج: ٣٣].

قلت: إنما كان ذلك بعد المزمرة، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد.

[أخرجه مسلم: ١٧٤٥].

الحدث الثاني:
قوله: (عن ابن عباس إذا طاف بالبيت فقد حل قلت: من أين قال هذا ابن عباس) القائل هو ابن جريج والمقول له عطاء، وذلك صريح في رواية مسلم، والمراد بالمعرف وهو بتشديد الراء الروف بعرفة وهو ظاهر في أن المراد بذلك من اعتمر مطلقاً سواء كان قرناً أو متمتعاً، وهو منزه مشهور لابن عباس، وقد تقدم البحث فيه في أبواب الطواف في «باب من طاف بالبيت إذا قدم» من كتاب الحج.

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي يَتِيَانُ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ

الحدث السابع: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ

الحج، وقوله في أول الإسناد «حدثني عمده» هو ابن رافع كما تقدم في الحج، وتقدم هناك بيان الاختلاف فيه.
 قوله: (سطين) بالمهمله، ووقع في رواية الأصيلي بالمعجمة وخطاه عياض.
 قوله: (عند المكان الذي صلى فيه مرمره) يسكنون الرءاء والمهملتين واليمين المتروحتين واحدة المرمر، وهو جنس من الرخام نقيس معروف، وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم غير بناء الكلمة بعده في زمن ابن الزبير كما تقدم بسطه في كتاب الحج. وقد أشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع» لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمان وحيحة الوداع كانت سنة عشر، وفي أحاديث هذا الباب جميعها التصريح بحجة الوداع وبحجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حجة الوداع.

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا بَيْتْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَخُجْ بَعْدَهَا، حِجَّةَ الْوَدَاعِ.

قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [راجع: ٣٩٤٩. أخرجه مسلم: ١٢٥٤، وفي الجهاد، ١٤٣].

الحديث التاسع حديث زيد بن أرقم، تقدم شرحه في أول الهجرة، وقوله: «وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدما حجة الوداع» يعني ولا حج قبلها إلا أن يريد نفي الحج الأصغر وهو العمرة فلا، فإنه اعتمر قبلها قطعا.

قوله: (قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى) هو موصل بالإسناد المذكور، وغرض أبي إسحاق أن لقوله: «بعدما هاجر» مفهومًا، وأنه قبل أن يهاجر كان قد حج لكن انتصاره على قوله أخرى قد يومه أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر جبراء، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط، لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رأى في الجاهلية واقفا بمرقة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاه قبال العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما بيته في الهجرة إلى المدينة.

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِثْرَانَ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِي حِجَّةُ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَصْبَحْتُ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧١. أخرجه مسلم: ٦٥].

الحديث العاشر حديث جرير:
 قوله: (عن علي بن مزلوك) يضم الميم وسكون الدال وكسر الراء وهو نغمي كوفي ثقة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، لكنه أورده في مواضع. والله أعلم.

قوله: (استصحب الناس) فيه دليل على وهم من زعم أن إسلام جرير كان قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما، لأن حجة الوداع كانت قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوما، وقد ذكر جرير أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع.

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيِّتِ يَوْمِ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ: ثَلَاثَةٌ مَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا. فَلَنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَظْهَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَمِعَنِي بغيرِ اسْمِي». قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ». فَلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا». فَلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَظْهَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَمِعَنِي بغيرِ اسْمِي، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ». فَلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَبِإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَآخِسِيهِ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ

الحج، وقوله في أول الإسناد «حدثني عمده» هو ابن رافع كما تقدم في الحج، وتقدم هناك بيان الاختلاف فيه.

قوله: (سطين) بالمهمله، ووقع في رواية الأصيلي بالمعجمة وخطاه عياض.
 قوله: (عند المكان الذي صلى فيه مرمره) يسكنون الرءاء والمهملتين واليمين المتروحتين واحدة المرمر، وهو جنس من الرخام نقيس معروف، وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم غير بناء الكلمة بعده في زمن ابن الزبير كما تقدم بسطه في كتاب الحج. وقد أشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع» لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمان وحيحة الوداع كانت سنة عشر، وفي أحاديث هذا الباب جميعها التصريح بحجة الوداع وبحجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حجة الوداع.

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَحَابِسْتُهَا هِيَ». فَقُلْتُ: «إِنِّي قَدْ أَفَاضْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَأْتُ بِأَيْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَفِيْرِ». [راجع: ٢٩٤. أخرجه مسلم: ١٢١١، باختلاف، وهو في الحج، ٣٨٢].

الحديث السابع حديث عائشة في قصة صفة، وقد تقدم شرحه في «باب إذا حاضت بعدما أفاضت» من كتاب الحج.

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حِجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَآتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدُّجَالَ فَاطْلَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرْنَا أُمَّةً، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالْيَهُودُ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْيِهِ فَلْيَسْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ: أَنْ تَرْكَبُمْ لَيْسَ عَلَيَّ مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ تَرْكَبُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَائِفَةٍ». [راجع: ٣٠٥٧. أخرجه مسلم: ١٦٦٩، وفي الفتن، ٤٥٥].

٤٤٠٣ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَلَيْتَكُمْ، أَوْ تَيْحَكُمُ، أَنْظُرُوا، لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧٤٢. أخرجه مسلم: ٩٦، مختصرا].

الحديث الثامن:

قوله: (حدثني عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر.
 قوله: (كنا نتحدث بحجة الوداع) أي النبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) في رواية أبي عاصم عن عمر بن محمد عند الإسماعيلي «كنا نسمع بحجة الوداع».

قوله: (ولا ندرى ما حجة الوداع) كانه شيء ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فتحدثوا به وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي صلى الله عليه وسلم، حتى وقعت وفاته صلى الله عليه وسلم بعدما بقليل فعرفوا المراد، وعرضوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفارا، وأكد التوقيع بإشهاد الله عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أُرسل إليهم به، فعرفوا حيثئذ المراد بقوله حجة الوداع. وقد وقع في الحج في «باب الخطبة بمنى» من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر في هذا الحديث «فودع الناس» وتقدم هناك ما وقع عند البيهقي أن سورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] نزلت في وسط أيام التشريق، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه الوداع، فركب واجتمع الناس فذكر الخطبة.

قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) في رواية أبي نعيم في المستخرج «فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وحده وأثنى عليه» الحديث، وذكر فيه قصة الدجال وفيه «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم» وهذا يدل على أن هذه الخطبة كلها كانت في حجة

لا أُحِيلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ. وَوَأَقْتَهُ وَفَوْ غَضَبَانِ وَلَا أَضَعُ، وَرَجَعْتُمْ خَرِيْبًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَالِفَةٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى اصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ، قَلِمَ الْاِثْمَ إِلَّا سُوَيْتَةً إِذْ سَمِعْتُ بِبِلَالٍ يُنَادِي: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ بَنُ لَيْسَ، فَاجْتَبَيْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْهوكُ، لَمَّا أَمَرْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَؤُلَاءِ الْقَرِيْبَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ الْقَرِيْبَيْنِ - لَيْسَةَ أَهْرَةَ ابْنَاهُنَّ حَيْتِي مِنْ سَعْدٍ فَاتَّطَلَّقَ بِهِنَّ إِلَى اصْحَابِكَ، فَقُلْنَ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ فَارْكُبُوهُنَّ». فَاتَّطَلَّقْتُ إِيَّاهُمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَذْعَمُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَهْضَكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَطْلُقُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ حَيْثَا لَمْ يَقْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَتَلَقَّعْنَا مَا أَحْبَبْتِ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِقَوْمِهِمْ، حَتَّى أَتَوْا اللَّيْلِينَ سَجَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِبَعْضِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [راجع: ٣١٣٣. أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

قوله: (أسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة، أي الشية الذي يركبون عليه ويحملهم.

قوله: (لا أجد ما أحلكم عليه) في رواية موسى بن عبيدة بن ابن شهاب «وجاء نفر كلهم مسر يستحملونه لا يجيرون التخلف عنه، فقال: لا أجد. قال: ومن هؤلاء نفر من الأنصار ومن بني مزينة» وفي مغازي ابن إسحاق أن البكائين سبعة نفر: سالم بن عمير، وأبو ليلى بن كعب، وعمرو بن الحما، وعبدالله بن مغفل وقيل ابن غنمة، وعليه بن زيد، وهرمي بن عبدالله، وعرباض بن سارية، وسلمة بن صخر. قال: فبلغني أن أبا ياسر اليهودي وقيل ابن يامين جهز أبا ليلى وابن مغفل، وقيل كان في البكائين بنو مقرن السبعة معقل وإخوته.

قوله: (خذ هذين القرينين) أي الجمليين المشدودين أحدهما إلى الآخر، وقيل الظهيرين المساويين، وفي رواية أبي ذر عن المستحلي «هاتين القرينتين» أي الناقيتين، وتقدم في قديم الأشعرين أنه صلى الله عليه وسلم أمر لهم بخمس ذود وقال: هذا بستة أبعرة، فإما تعدت القصة أو زادهم على الخمس واحدا، وأما قوله: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين» فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو كانت الأولى اثنين والثانية أربعة لأن القرين يصلق على الواحد وعلى الأكثر، وأما الرواية التي فيها «هذين القرينين» فذكر ثم أتى فالأولى على إرادة البعير والثانية على إرادة الاختصاص لا على الوصفية.

قوله: (ابتاعهن) في رواية الكشيبي «ابتاعهم» وكذا «اتلقت بهن» في روايته «بهم» وهو تحريف، والصواب ما عند الجماعة لأنه جمع ما لا يعقل.

قوله: (حينئذ من سعد) لم يتعين لي من هو سعد إلى الآن، لأنه إنه يجس في خاطري أنه سعد بن عبادة، وفي الحديث استجاب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها كما سيأتي البحث في الأيمان والنذور، وانعقاد اليمين في الغضب، وسنذكر هناك بقية فوائد حديث أبي موسى إن شاء الله تعالى.

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَحْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: اتَّخَلَّفِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «وَأَلَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا. [راجع: ٣٧٠٦. أخرجه مسلم: ٢٤٠٤].

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، والحكم هو ابن عتيبة بمشاة وموحدة مصغر.

قوله: (بمنزلة هارون من موسى) في رواية عطية بن أبي رباح مرسلًا عند الحاكم في الإكليل «قال: يا علي اخلفني في أهلي، واضرب وخذ وعظ. ثم دعا نساءه فقال: اسمعن لعلي وأطعن».

قوله: (وقال أبو داود: حدثنا شعبة) أراد بيان التصريح بالسماع في رواية الحكم عن مصعب، وطريق أبي داود هذه وهو الطيالسي وصلها أبو نعيم في «الستخرج» والبيهقي في «الدلائل» من طريقه.

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاةَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْطَى يَقُولُ: يَلِكُ الْمَغْرُورَةُ أَوْ تَلِقُ أَعْمَالِي عِنْدِي،

قوله: (باب غزوة تبوك) هكذا أورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع، وهو خطأ وما أظن ذلك إلا من النسخ، فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف، وعند ابن عسائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر، وليس مخالفاً لقول من قال في رجب إذا حدثنا الكسور؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد دخل المدينة من روجعه من الطائف في ذي الحجة. وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة وبينه أربع عشرة مرحلة. وذكرها في «الحكم» في الثلاثي الصحيح، وكلام ابن تقيبة يقتضي أنها من المعتل فإنه قال: جهاهما النبي صلى الله عليه وسلم وهم يكونون مكان ما فيها بقلح فقال: ما زلتهم تبوكنها، فسببت حينئذ تبوك.

قوله: (وهي غزوة العسرة) وفي أول أحاديث الباب قول أبي موسى «في جيش العسرة» بمهملتين الأولى مضمومة وبعدها سكون مأخوذ من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] وهي غزوة تبوك. وفي حديث ابن عباس «قيل لعسر حدثنا عن شأن ساعة العسرة، قال: خرجنا إلى تبوك في قبط شديد فأصابنا عطش» الحديث أخرجه ابن خزيمة. وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن ابن عقيل قال: «خرجوا في قلة من الظهر وفي حر شديد حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء، فكان ذلك عسرة من الماء وفي الظهر وفي النفقة، فسببت غزوة العسرة». وتبوك المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع. ووقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة: منها حديث مسلم «إنكم ستأتون غداً عين تبوك» وكذا أخرجه أحمد والبخاري من حديث حذيفة، وقيل: سميت بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين الذين سبقاه إلى العين «ما زلتما تبوكها منذ اليوم»، قال ابن تقيبة: فبذلك سميت عين تبوك؛ والبوك كالحخر انتهى. والحديث المذكور عند مالك ومسلم بغير هذا اللفظ، أخرجه من حديث معاذ بن جبل «أنهم خرجوا في عام تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، فمن جاءها فلا يس من مائها شيئاً، فجتناها وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء» فذكر الحديث في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه بشيء من مائها ثم أعاده فيها فجرت العين ماء كثير فاستقى الناس، وبينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة، وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره قالوا: بلغ المسلمين من الأبطاش الذين يقدمون بالزيت من الشام إلى المدينة أن الروم جمعت جوعاً، وأجلبت معهم لحم وجمام وغيرهم من منتصرة العرب، وجاءت مقدمتهم إلى البلقاء فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج، وأعلمهم بجهة غزومهم كما سيأتي في الكلام على حديث كعب بن مالك. وروى الطبراني من حديث عمران بن حصين قال: «كانت نصارى العرب كتبت إلى هرقل: إن هذا الرجل الذي خرج يدعي النبوة هلك وأصابهم ستون فهلكت أموالهم، فبعت رجلاً من عظمائهم يقال له قباد وجهاز معه أربعين ألفاً، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن للناس قوة، وكان عثمان قد جهز عيراً إلى الشام فقال: يا رسول الله هذه ماتنا بعير باتناها وأحلامها، وماتنا أوقية، قال فسمعتهم يقول: لا يضر عثمان ما عمل بعدها»

قال عطاء: فقال صفوان: قال يعلی: فكان لي اجر، فقاتل انسانا فعض احدكما يد الاخرى، قال عطاء: فلقد اخبرني صفوان: انهما عضن الاخر فسيته، قال: فانتزع المعضوض يده من بين العاض، فانتزع احدى يديه، فانبا النبي صلى الله عليه وسلم فاهتز يديه. قال عطاء: وحسبت انه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: والقدغ يده في يديك تقضمها، كأنها في بي فخلل يقضمها. [راجع: ١٨٤٨، اخرجه مسلم: ١٦٧٤، مختصرا باختلاف واخرجه بحوه في السبعة (٢٢)].

وقال: فقلت لهم: اخبرني اني لا اري ا رجلا مغموصا عليه النفاق، او رجلا ممن غرر الله من الضعفاء.

ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بؤك، فقال: وهو جالس في القوم ببؤك: ما فعل كعب. فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حسة بزادة، ونظرة في عطفه. فقال معاذ بن جبل: بنس ما قلت، والله يا رسول الله ما علينا عليه الا خيرا. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة) كذا للاكثر. وفي رواية السرخسي ٩ العمرة ١ بالصغير. قال: (كان يعلی يقول تلك الغزوة اوشق اصمالي عندني) تقدم في الإجارة بلطف إجمالي وبالمن المهملة اصح.

قوله: (قال عطاء) هو مرصوف بالإستاد للذكور.

قوله: (كان لي اجر، فقاتل انسانا فعض احدكما يد الاخرى، قال عطاء: فلقد اخبرني صفوان لهما عض الاخر فسيته) سيأتي البحث في ذلك وتمة شرح هذا الحديث في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى

٧٩ - باب حديث كعب بن مالك،

وقول الله عز وجل: ﴿ وَعَلَى الْفِتْيَانِ الْغُلَامُ مَحْفُورًا ﴾. [سورة: ١١٨].

٤٤١٨ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: ان عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب من بني حنيفة، قال:

سبغت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن هبة بؤك، قال كعب: لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهما الا في غزوة بؤك، غير اني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يهاب احدنا تخلف عنها، انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين غلومهم على غير ميعاد.

وقلقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدي، حين نزلنا على الاسلام، وما احب ان لي بها مشهد بدر، وان كانت بدر اذكر في الناس فيها، كان من خبري: اني لم اكن قط افرى ولا ابر حتى تخلفت عنه في تلك الغزاة، والله ما اجتمعت عيدي ليلة راجلان قط، حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا وزي بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة، غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفرا بعيدا، ومفارا وعدوا كثيرا، فجلى للمسلمين امرهم ليكاثروا امة غزومهم، فاحزومهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير، ولا يجمعهم كتاب حاليظ، يريد الديوان.

قال كعب: لما رجع يريد ان يتكلم الا ظن ان سيقضى له، ما لم ينزل فيه وحي الله، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الفمارة والظلال، وتحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، فقيقت اعدو لكي اتجهز معهم، فارجع ولم افر شيئا، فاقول في نفسي: انا قادر عليه، فلم يزل يتمادى بي حتى اشد بالناس الجهد، فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه، ولم افر شيئا من جهازي شيئا.

قلت: اتجهز بغنة يوم او يومين ثم التحتهم، فعدوت بعد ان فصلوا لانجوز، فرجعت ولم افر شيئا، ثم عدوت، ثم رجعت ولم افر شيئا، فلم يزل بي حتى استرعوا وتصارط الغزوة، وجمعت ان ارجع فاحزومهم، وتجيى فقلت، فلم يقدري ذلك، فكنت اذ خرجت في الناس بعد خروج رسول الله

وقال رجال من بني سلمة فاتبعوني، فقالوا لي: والله ما علمناك كنت اذبت ذبا قبل هذا، ولقد عجزت ان لا يكون احضرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احضر اليه المتخلفون، فذ كان كالك ذبك استيفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك.

قوله الله ما زالوا يؤكروني حتى اذنت ان ارجع فاكذب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا مني احد؟ قالوا: نعم، ورجلان قالا بعل ما قلت، فليل لهما بعل ما ليل لك. قلت: من هما؟ قالوا: مزارة بن الربيع الغنمري وهلال بن امية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين، قد شهدا بدر، بهما اسوة، فمضيت حين ذكروهما لي.

ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتبا الناس وتكبروا لنا، حتى تكبرت في نفسي الارض فما هي الاي اعرف.

فلما على ذلك خسين ليلة، لما صاحباي فاستكانا وقلنا في يومهما يكيان، واما انا فكنت احب القوم واجلدتهم، فكنت اخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين، واحرف في الاسواق ولا يكلمني احد، واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وهو لي منجليه بعد الصلاة، فاقول في نفسي: هل حرك حشيتي برذ السلام علي ام لا؟ ثم اصلي قريبا منه، فاستارته النظر، فابدا اقبلت على

وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب « فساق الحديث بطوله.
قوله: (وكان قائد كعب من بني) بفتح المرحدة وكسر التون بعدها تحتانية ساكنة،

ووقع في رواية القاسبي هنا وكذا لابن السكن في الجهاد « من بيته « بفتح الوحدة وسكون التحتانية بعدها مثناة، والأول هو الصواب. وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم « وكان قائد كعب حين أصيب بصره وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (حين تخلف) أي زمان تخلفه. وقوله: « عن قصة « متعلق بقوله يحدث.

قوله: (إلا في غزوة تبوك) زاد أحد من رواية معمر « وهي آخر غزوة غزاها « وهذه الزيادة رواها موسى بن عقة عن ابن شهاب بغير إسناد ومثله في زيادات المغازي ليونس بن بكير من مرسل الحسن.

قوله: (ولم يعاتب أحداً) تقدم في غزوة بدر بهذا السند « ولم يعاتب الله أحداً.

قوله: (والتقتا) مبتلة وقاف أي أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تابعتنا على الإسلام والجهاد.

قوله: (وما أحب أن لي بها مشهد بلن) أي أن لي بدنها.

قوله: (وإن كانت بدر أذكر في الناس) أي أعظم ذكراً. وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « وإن كانت بدر أكثر ذكراً في الناس منها « ولأحد من طريق معمر عن ابن شهاب « ولمعري إن أشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر «.

قوله: (أقوى ولا أيس) زاد مسلم « مني «.

قوله: (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا وى بهيها) أي أوهم غيرها، والتورية أن يذكر لفظاً يمتثل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد. وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري « وكان يقول: الحرب خدعة «.

(تبيه) هذه القطعة من الحديث أفردت منه، وقد تقدمت في الجهاد بهذا الإسناد، وزاد فيه من طريق يونس عن الزهري « ولما كان يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس «.

وللنسائي من طريق ابن وهب عن يونس « في سفر جهاد ولا غيره « وله من وجه آخر « وخرج في غزوة تبوك يوم الخميس «.

قوله: (وعلواً كثيراً) في رواية « وغزو عدو كبير «.

قوله: (هطلى) بالجيم وتشديد اللام ويموز تخفيفها أي أوضح.

قوله: (أهبة غزوههم) في رواية الكشميهني « أهبة عدوهم « والأهبة بضم المعزة وسكون الهاء ما يحتاج إليه في السفر والحرب.

قوله: (ولا يجتمعهم كتاب حافظ) بالتونين فيهما، وفي رواية مسلم بالإضافة، وزاد في رواية معقل « يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجتمع ديوان حافظ « وللحاكم في الإكليل « من حديث معاذ « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً « وبهذه العدة جزم ابن إسحاق وأورده الواقدي بسند آخر موصل وزاد « أنه كان معه عشرة آلاف فارس « فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان. ولابن مردويه « ولا يجتمعهم ديوان حافظ « يعني كعب بذلك الديوان يقول: لا يجتمعهم ديوان مكتوب، وهو بقوي رواية التونين، وقد نقل عن أبي زرة السرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفاً، ولا تخالف الرواية التي في « الإكليل « أكثر من ثلاثين ألفاً لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفاً جبر الكسرة، وقوله يريد الديوان هو كلام الزهري، وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اتكبوا لي من تلفظ بالإسلام « وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رضي الله عنه.

قوله: (قال كعب) هو موصل بالإسناد المذكور.

قوله: (لما رجل) في رواية مسلم « قتل رجل «.

قوله: (إلا ظن أنه سيخفي) في رواية الكشميهني « أن سيخفي « بتخفيف التون بلا هاء، وفي رواية مسلم « أن ذلك سيخفي له «.

قوله: (حين طابت الثمار والظلال) في رواية موسى بن عقة عن ابن شهاب « في قبظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في تخيلهم « وفي رواية أحمد من طريق معمر « وأنا أكثر شيء في نفسي على الجهاد وخفة الحادة، وأنا في ذلك أصغروا لي الظلال والثمار « وقوله: « مجاه مهملة وتخفيف الذالك المعجمة هو الحال وقتاً ومعنى.

قوله: (ولا ظن أنه سيخفي) في رواية الكشميهني « أن سيخفي « بتخفيف التون بلا هاء، وفي رواية مسلم « أن ذلك سيخفي له «.

قوله: (حين طابت الثمار والظلال) في رواية موسى بن عقة عن ابن شهاب « في قبظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في تخيلهم « وفي رواية أحمد من طريق معمر « وأنا أكثر شيء في نفسي على الجهاد وخفة الحادة، وأنا في ذلك أصغروا لي الظلال والثمار « وقوله: « مجاه مهملة وتخفيف الذالك المعجمة هو الحال وقتاً ومعنى.

قوله: (ولا ظن أنه سيخفي) في رواية الكشميهني « أن سيخفي « بتخفيف التون بلا هاء، وفي رواية مسلم « أن ذلك سيخفي له «.

قوله: (وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامها أيها الثلاثة) البارغ وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين بذلك دون بقية الناس.

قوله: (حتى تكثرت في نفسي الأرض فما هي بالتي أعرف) وفي رواية معمر «وتكثرت لنا الحيطان حتى ما هي بالحيطان التي نعرف، وتكثرت لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف» وهذا يعيد الحزين والمهوم في كل شيء حتى قد يعيده في نفسه، وزاد المصنف في التفسير من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري «وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يموت فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي»، وعند ابن عائد «حتى وجعلوا أشد الوجع وصاروا مثل الرهبان».

قوله: (هل حرك شفيعي برد السلام علي) لم يجزم كعب بتحريك شفيعه عليه السلام، ولعل ذلك بسبب أنه لم يكن يدهم النظر إليه من الحجلة.

قوله: (فأصاره) بالسين المهمله والقاف أي أنظر إليه في خفية.

قوله: (من جفوة الناس) بفتح الجيم وسكون الفاء أي إغراضهم، وفي رواية ابن أبي شيبة «وظفقتا نمشي في الناس، لا يكلمنا أحد ولا يريد علينا سلاماً».

قوله: (حتى تسورت) أي علوت سور الدار.

قوله: (جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس إلي) ذكر أنه ابن عمه لكونهما معاً من بني سلمة، وليس هو ابن عمه أخي أبيه الأقرب.

قوله: (أنتشدك) بضم المعجمة وفتح أوله أي أسألك:

قوله: (الله ورسوله أعلم) ليس هو تكليماً لكعب لأنه لم يتو به ذلك كما سيأتي تقريره.

قوله: (وتوليت حتى تسورت الحائط) وفي رواية معمر «فلم أملك نفسي أن يكبت، ثم اتحمت الحائط خارجاً».

قوله: (إذا لبطي) بفتح النون والموحدة.

قوله: (من أنباه أهل الشام) نسبة إلى استنباط الماء واستخراجه، وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة وهذا النبطي الشامي كان نصرانياً كما وقع في رواية معمر «إذا نصراني جاء بطعام له يبيعه» ولم أتف على اسم هذا النصراني، ويقال إن النبط ينسبون إلى نبط بن هاني بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح.

قوله: (من ملك حسان) بفتح المعجمة وسين مهمله ثقيلة هو جيلة بن الأبيهم، جزم بذلك ابن عائد. وعند الواقدي الحارث بن أبي شمر، ويقال جيلة بن الأبيهم. وفي رواية ابن مردويه «كُتِبَ إلي كتاباً في سرقة من حرير».

قوله: (ولم يجهلك الله بدار هو ان ولا مضيقه) بسكون المعجمة ويحوز كسرهما، أي حيث يضيق حنك. وعند ابن عائد «فإن لك متحولاً بالمهمله وفتح الواو، أي مكاناً تتحول إليه».

قوله: (فالخلق بنا نواصل) بضم النون وكسر المهمله من الواساة، وزاد في رواية ابن أبي شيبة «في أموالنا. قلقت: إننا لله، قد طمع في أهل الكفر» ونحوه لابن مردويه...

قوله: (فهيصمت) أي قصدت، والتتورا ما يجزئ فيه، وقوله فسجرته بسين مهمله وجيم أي أوقدته، وأنت الكتاب على معنى الصحيفة. في رواية ابن مردويه «فصدت بها إلي تتور به فسجرت بها». ودل صيغ كعب هذا على قوة إيمانه وبعثته لله ولرسوله، وإلا فمن صار في مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره ولا سيما مع أمته من الملك الذي استدعاه إليه أنه لا يكرمه على فراق دينه، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الائتان حسم المادة وأحرق الكتاب ومنع الجواب، هذا مع كونه من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريه ونسيه، ومع ذلك فغلب عليه دينه وقوي عنده يقينه، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دعي إليه من الراحة والنعيم، حياً في الله ورسوله، كما قال صلى الله عليه وسلم: «وإن يكون الله ورسوله أحب إلي مما سواهما» وعند ابن عائد أنه شكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما زال إغراضك عني حتى رغب في أهل الشرك.

قوله: (إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أتف على اسمه، ثم

قوله: (جاءه المخلفون فطفقوا يحلزون إليه ويخلفون له، وكانوا بضعة وغائبين رجلاً) ذكر الواقدي أن هذا العدد كان من مناتقي الأنصار، وأن العلويين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلاً من بني غفار وغيرهم، وأن عبد الله بن أبيه ومن أطاعه من قومه كانوا من غير هؤلاء، وكانوا عدداً كثيراً.

قوله: (فلما سلمت عليه تسم تسم الم غضب) وعند ابن عائد في المناذي «فأعرض عنه، قال: يا بني الله تم تعرض عني؟ فوالله ما ناققت ولا ارتببت ولا بدلت، قال: فما خلفك؟».

قوله: (والله لقد أعطيت جدلاً) أي فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي بما يقبل ولا يرد.

قوله: (تجد علي) بكسر الجيم أي تغضب.

قوله: (حتى يقضي الله ليك، فلقمت) زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري «فمضيت».

قوله: (ولار رجال) أي وثبوا.

قوله: (كفالك ذنبك) بالنصب على نزع الحافض أو على المفعولية أيضاً، واستغفار البارغ على أنه الفاعل. وعند ابن عائد «قال كعب: ما كنت لأجوع أمرين: أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكذبهم. فقالوا: إنك شاعر جريء، فقال: أما على الكذب فلا» زاد في رواية ابن أبي شيبة «كما صنع ذلك بشيرك قبيل منهم عندهم واستغفر لهم».

قوله: (وقيل لهم مثل ما قيل لك) في رواية ابن مردويه «وقال لهما مثل ما قيل لك».

قوله: (يؤنيوني) بنون ثقيلة ثم موحدة من التائب وهو اللزم العنيف.

قوله: (مراوة) بضم الميم ورايين الأولى خفيفة، وقولته: (العصري) بفتح المهمله وسكون الميم نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ووقع لبعضهم العامري وهو خطأ.

قوله: (ابن الربيع) هو المشهور، ووقع في رواية لسلم «ابن ربيعة» وفي حديث مجمع بن جارية عند ابن مردويه «مراوة بن ربيعي» وهو خطأ، وكذا ما وقع عند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن من تسميته «ربيع بن مراوة» وهو مغلوب، وذكر في هذا المرسل أن سبب تخلفه أنه كان له حائط حين زما فقال في نفسه: قد غزوت قبليها، فلو أتمت عامي هذا، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إني أشهدك أنني قد صدقت به في سبيلك. وفيه أن الآخر يعني هلالاً كان له أهل تفرقوا اجتمعوا فقال: لو أتمت هذا العام عندهم، فلما تذكر قال: اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهل ولا مال.

قوله: (وهلال بن أمية الواقفي) بقاف ثم فاء نسبة إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس.

قوله: (فلذكروا لي رجلين صالحين قد شهدنا بلواً) مكنأ وقع هنا. وظاهره أنه من كلام كعب بن مالك، وهو مقتضى صنيح البخاري، وقد فترت ذلك واضحاً في غزوة بدر. وعن جزم بأنهما شهدا بلداً أبو بكر الأكرم، وتعقبه ابن الجوزي ونسبه إلى الغلط فلم يصعب، واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بلداً بما وقع في قصة حاطب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جنس عليه، بل قال لعمر لما هم بقتله «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». قال: وابن ذنب التخلف من ذنب الجس؟ قلت: وليس ما استدلل به بواضح، لأنه يقضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا صرح مع كونه الحاطب بقصة حاطب فقد جلد قدامه بين مظلومين الحد لما شرب الخمر وهو بدري كما تقدم، وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم حاطباً ولا هجره لأنه قبل عنده في أنه إنما كاتب قريشاً خشية على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم بذاً فعذره بذلك، بخلاف تخلف كعب وصاحبه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً. والله أعلم.

قوله: (في فيهما أسوة) بكسر الهززة ويحوز ضمها، قال ابن التين: التاسي بالنظير يقع في الدنيا بخلاف الآخر، فقد قال تعالى: «ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم» الآية [الزخرف: ٣٩].

قوله: (لمضيت حين ذكروهما لي) في رواية معمر «قلقت والله لا أرجع إليه في هذا أبداً».

وجدت في رواية الواقدي أنه خزعة بن ثابت، قال: وهو الرسول إلى هلال ومرارة بذلك. قوله: (أن تعزل امرأتك) هي عميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية أم أولاد الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد، ويقال اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده خيرة بالمعجمة المفتوحة ثم التحتانية.

قوله: (الحق يا هائل فكروني عنكم حتى يقضي الله) زاد النسائي من طريق معتل بن عبيد الله عن الزهري «فلحق بهم».

قوله: (فجاءت امرأة هلال) هي خولة بنت عاصم.

قوله: (فقال في بعض أهلي) لم أتف على اسمه، ويشكل مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة، ويجاب بأنه له بعض ولده أو من النساء، ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم، أو الذي كلمه بذلك كان ناقصاً، أو كان ممن يخدمه ولم يدخل في النهي.

قوله: (فاوفى) بالفاء تصور أي أشرف واطلع.

قوله: (على جبل صلح) بنفخ للمهلمة وسكون اللام، وفي رواية معمر «من ذروة سلح» أي أعلاه، وزاد ابن مردويه «وكتبت ابنتي خيمة في ظهر سلح فكتت أكون فيها» وغرّه لابن عائد وزاد «أكون فيها نهراً».

قوله: (يا كعب بن مالك أهدني) في رواية عمر بن كثير عن كعب عند أحمد «إذ سمعت رجلاً على التينة يقول: كعباً كعباً، حتى دنا مني فقال: بشروا كعباً».

قوله: (فخورت مساجداً) وقد عرفت أنه جلاء فرج) وعند ابن عائد «فخر مساجداً يبيكي فرحاً بالتوبة».

قوله: (وآذن) بالذ وفتح المعجمة أي أعلم، وللكشيبيني غير مد وبالكسر، ووقع في رواية إسحاق بن راشد وفي رواية معمر «فأزّل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الأخير من الليل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة، وكانت أم سلمة عسة في شأني معنتة بأمرني فقال: يا أم سلمة تيب على كعب، قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: إنا نخطبكم الناس فيمنعوكم النوم سائر الليلة، حتى إذا صلى الفجر صلى الفجر آذن بتوبة الله علينا».

قوله: (وركض لي رجل فرساً) لم أتف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو حزة بن عمرو الأسلمي.

قوله: (وصحى صاع من أسلم) هو حزة بن عمرو ورواه الواقدي، وعند ابن عائد أن اللذين سعيوا أبو بكر وعمر، لكنه صدره بقوله: «زعموا» وعند الواقدي «وكان الذي أوفى على سلح أبو بكر الصديق فصاح: قد تاب الله على كعب. والذي خرج على فرسه الزبير بن العوام. قال: وكان الذي يشري فترعت له ثوبتي حزة بن عمرو الأسلمي. قال: وكان الذي بشر هلال بن أمية بثبته سعيد بن زيد قال: وخرجت لي بلبي واقف فبشر فسجد قال سعيد: يرفع رأسه حتى تخرج نفسه» يعني لما كان فيه من الجهد فقد قيل إنه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الأيام صائماً ولا يقتر من البكاء، وكان الذي بشر مرة توبته سلمان بن سلامة أو سلمة بن سلامة بن وقش.

قوله: (والله ما أملك غيرهما يومئذ) يريد من جنس الثياب، وإلا فقد تقدم أنه كان عنده راحلتان، وسيأتي أنه استأذن أن يخرج من ماله صدقة. ثم وجدت في رواية ابن أبي شيبة التصريح بذلك فيها «والله ما أملك يومئذ ثوبين غيرهما» وزاد ابن عائد من وجه آخر عن الزهري فلبسهما.

قوله: (واسعرت ثوبين) في رواية الواقدي «من أبي قتادة».

قوله: (وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم «فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قوله: (هوجاً هوجاً) أي جماعة جماعة.

قوله: (لبهك) بكسر التون وزعم ابن التين أنه بفتحها، بل قال السفاقي إنه أصوب لأنه من الهناء، وفيه نظر.

قوله: (ولا أنساها لطلحة) قالوا سبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والأنصار، والذي ذكره أهل المغازي أنه كان آخاً الزبير لكن كان الزبير آخاً طلحة في أخوة المهاجرين فهو آخر آخيه.

قوله: (أبشرت بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه، فقيل هو مستثنى تقديراً وإن لم

ينطق به لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، يوم إسلامه بداية مسعته ويوم توبته مكمل لما فهو خير جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيراً في يوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرّد عنها. والله أعلم.

قوله: (قال: لا بل من عند الله) زاد في رواية ابن أبي شيبة «إنكم صدقتم الله فصدقكم».

قوله: (حتى كأنه قطعة قمر) في رواية إسحاق بن راشد في التفسير «حتى كأنه قطعة من القمر» ويسأل عن السر في التخييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تشييد، وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم تشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك، وقد كعب بن مالك قال هذا من شعراء الصحابة وحاله في ذلك مشهورة فلا بد في التخييد بذلك من حكمة. وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي، لأن المراد تشبيهه بما في القمر من الضياء والاستتارة، وهو في تمامه لا يكون فيها ألماً بما في القطعة المجرّدة. وقد ذكرت في صفة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك توجيهات: ومنها أنه للإشارة إلى موضع الاستتارة وهو الجبين وفيه يظهر السورر كما قالت عائشة: مسروراً تترق أسارير وجهه، فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر.

قوله: (وكما عرف ذلك منه) في رواية الكشيبيني «فيه» وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من كمال الشفقة على أمته والراقة بهم والفرح بما يسرهم. وعند ابن مردويه من وجه آخر عن كعب بن مالك «لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبته».

قوله: (إن من توبتي أن أخلع من مالي) أي أخرج من جميع مالي.

قوله: (صدقة) مر مصدر في موضع الحال أي متصدقاً، أو ضمن أخلع معنى أتصدق وهو مصدر أيضاً. وقوله: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» في رواية أبي داود عن كعب أنه قال: «إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة. قال: لا، قلت: نصفه قال: لا، قلت: ثلثه. قال: نعم» ولابن مردويه من طريق ابن عينة عن الزهري «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يجزي عنك من ذلك الثلث» ونحوه لأحد في قصة أبي لبابة حين قال: «إن من توبتي أن أخلع من مالي كله صدقة لله ورسوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث».

قوله: (فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله) أي أنعم عليه. وقوله: (في صدق الحديث) مذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلاني «وكذلك قوله بعد ذلك «فوالله ما أنعم الله علي من نعمه قط بعد أن هداني إلى الإسلام أعظم من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم» ففي قوله: «أحسن وأعظم» شاهد على أن هذا السياق يورد ويрад به نهي الأفضلية لا المساواة، لأن كعباً شاركه في ذلك رفيقاً، وقد نفى أن يكون أحد حصل له أحسن مما حصل له، وهو كذلك لكنه لم ينف المساواة.

قوله: (أن لا أكون كلبته) لازمة كما نبه عليه عياض.

قوله: (وكما تخلفنا) بضم أوّله وكسر اللام وفي رواية مسلم وغيره «خلفنا» بضم المعجمة من غير شيء قبلها.

قوله: (وأرجأ) مهموزاً أي أخر وزنا ومعنى، وحاصله أن كعباً فسر قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨] أي أسروا حتى تاب الله عليهم، لأن المراد أنهم خلفوا عن الغزوة، وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة في قوله تعالى ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨] قال: خلفوا عن التوبة، ولابن جرير من طريق قتادة نحوه، قال ابن جرير: فمعنى الكلام لقد تاب الله على الذين أخرجت توبتهم. وفي قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم جواز طلب أموال الكفار من ذوي الحرب، وجواز العزوف في الشهر الحرام، والتصريح بجهة الغزوة إذا لم تقتض المصلحة ستره، وأن الإمام إذا استنصر الجيش عموماً لزهمه الفتيور وحق اللوم بكل فرد أن لو تخلف. وقال السهيلي: إنما اشتد الغضب على من تخلف وإن كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الأنصار خاصة فرض عين لأنهم بايعوا على ذلك، ومصداق ذلك قولهم وهم يخفرون الخندق:

لحسن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

تكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لأنها كالنكت لبئتهم، كذا قال ابن بطال. قال السهيلي ولا أعرف له وجهاً غير الذي قال. قلت: وقد ذكرت وجهاً غير الذي ذكره

ولعله أقدم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ الآية (التوبة: ١٢٠). وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا فتوجه العتاب على من تخلف مطلقاً. وفيها أن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه، واستخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله والضعفة، وفيها ترك ثقل المناقنين، ويستنبط منه ترك ثقل الزنديق إذا أظهر التوبة. وأجاب من أجازها بأن الترك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الصالحة التأليف على الإسلام. وفيها عظم أمر المعصية، وقد نبه الحسن البصري على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال: يا سبحان الله ما أكل هؤلاء الثلاثة مالا حراماً ولا سفكوا دماً حراماً ولا أفسدوا في الأرض، أصابهم ما مستهم وضاعت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟ وفيها أن القوي في الدين يواخذ بأشد ما يواخذ الضعيف في الدين. وجواز إخبار المراء عن تقصيره وتفریطه وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيراً وتضيحة لغيره، وجواز مدح المراء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة، وتسليته نفسه بما يحصل له بما وقع نظيره، وفضل أهل بدر والمقبة، والحلف للتأكيد من غير استخلاف، والتورية عن المقصد، ورد الغيبة، وجواز ترك وطء الزوجة ملته. وفيه أن المراء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسرف بها لتلا محرمها كما قال تعالى ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم، واعلموا أن الله يبين بين المراء وقلبه ﴾ [الأنفال: ٢٤] ومثله قوله تعالى: ﴿ وتقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لو يؤسروا به أول مرة ﴾ [الأنعام: ١١٠] ونسأل الله تعالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعته، وأن لا يسلينا ما حولنا من نعمته. وفيها جواز غني ما فات من الخير، وأن الإسم لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة. وجواز الطعن في الرجل بما يوجب على اجتهاد الطاعن عن حجة لله ورسوله. وفيها جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الرد وهم الطاعن أو غلط. وفيها أن المستحب للقدام أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه، ومشروعية السلام على القادم وتلقيه، والحكم بالظاهر، وقبول المعاذير واستحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاته من الخير. وفيها إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى وفيها ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث. وأما النهي عن الحجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرته شرعياً، وأن التيسم قد يكون

٨٠ - باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْر

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يَصِيحَبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْبَرٍ. ثُمَّ قَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ. [راجع: ٤٣٣. أخرجه مسلم: ٢٩٨٠.]

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْبَرٍ، أَنْ يَصِيحَبَكُمْ مِمَّا لَمْ أَصَابَهُمْ. [راجع: ٤٣٣. أخرجه مسلم: ٢٩٨٠.]

قوله: (باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بسكر المهمله وسكون الجيم، وهي منازل ثمود. زعم بعضهم أنه مر به ولم ينزل، ويروى التصريح في حديث ابن عمر بأنه « ما نزل الحجر أثرهم أن لا يثربوا » وقد تقدم حديث ابن عمر في بئر ثمود، وقد تقدمت مباحثه في أحاديث الأنبياء.

قوله: (أن يصيحبكم) يفتح الهزئة مفعول له، أي كراهة الإصابة.

قوله: (أجاز الوادي) أي طعمه.

قوله في الرواية الثانية: (قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر لا تدخلوا) قال الكرماني: أي قال لأصحابه الذين معه في ذلك الموضع، وأضيف إلى الحجر لغيرهم عليه. وقد تكلم في ذلك وتساءف، وليس كما قال، بل اللام في قوله: « لأصحاب الحجر » بمعنى عن، وحذف القول لم يعم كل سامع، والتقدير: قال لأئمة أصحاب الحجر وهم ثمود: لا تدخلوا على هؤلاء المؤمنين، أي ثمود: وهذا واضح لاختلافه به.

٨١ - باب

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِزِيدٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنِ غُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَمَّتْ أَسْكَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَظْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غُرْوَةَ نُبُوكَ - فَسَلَّ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَفْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْحَبْثِيِّ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جَيْبِهِ فَمَسَّحَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ. [راجع: ١٨٢. أخرجه مسلم: ٢٧٤.]

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ عِثَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غُرْوَةَ نُبُوكَ، حَتَّى إِذَا اشْرَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: « هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، جَبَلٌ يُجَيِّبُنَا وَنُجَيْبُهُ. [راجع: ١٤٨١. أخرجه مسلم: ١٣٩١ مطولاً.]

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غُرْوَةَ نُبُوكَ، لَدُنَّا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَايِبًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: « وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَسَبَهُمُ الْعُدُو ». [راجع: ٢٨٣٨.]

عن الحجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرته شرعياً، وأن التيسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يخص بالسرور. ومعاتبه الكبير أصحابه ومن يمس علي دون غيره. وفيها فائدة الصدق وشوم عاقبة الكذب. وفيها العمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة، لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدثه كعب « أما هذا فقد صدق » فإنه يشير بأن من سواه كذب، لكن ليس على عمومته في حق كل أحد سواء، لأن مرارة وهلالاً أيضاً قد صدق، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر، لا بمن اعترف، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قرب، وأخسر من كذب للعقاب الطويل، وفي الحديث الصحيح « إذا أراد الله بعد خيراً سجل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد به شراً أسلك عنه عقوبته قربةً القيامة بذنوبه » قيل وإنما غلظ في حق هؤلاء الثلاثة لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ وقول الأنصار:

نَحْسَنَ الَّذِينَ سَابَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَيْنَنَا أَيْدِيًا

وفيها تبريد حر المصيبة بالتأسي بالنظير، وفيها عظم مقدار الصدق في القول والعمل، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به، وأن من عوقب بالمعجر يُعذر في التخلف عن صلاة الجماعة لأن مرارة وهلالاً لم يخرجوا من بيوتهما تلك المدة. وفيها سقوط رد السلام على المهجور عن مسلم عليه إذ لو كان واجباً لم يقل كعب: هل حرك شفتيه برد السلام. وفيها جواز دخول المراء دار جاره وصديقه بغير إذنه ومن غير الباب إذا علم رضاه. وفيها أن قول المراء: « لله ورسوله أعلم » ليس بخطاب ولا كلام ولا يثبت به من حلف أن لا يكلم الآخر إلا بما ينو به مكانه، وإنما قال أبو ثعلبة ذلك لما ألقى عليه كعب، وإلا فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب جعل الناس يشيرون له إلى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلاً هذا كعب مبالغة في هجره والإعراض عنه، وفيها أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقحح في صحتها، وإبشار طاعة الرسول على مودة القريب، وخدمة المرأة زوجها، والاحتياط لجانبه ما يمشي الوقوع فيه، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة. وفيها مشروعية سجود الشكر والاستيقاب إلى البشارة بالخبر وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتي بالبشارة، وتهنته من مجدته له نعمة، والقيام إليه إذا أتيل، واجتماع الناس عند الإسماء في الأمور المهمة، وسرورهم بما يسر اتباعه، ومشروعية العارية، ومصافحة القادم والقيام له، والتزام المداومة على الخير الذي يتبع

قوله: (باب) كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل عما تقدم، لأن أحاديثه تعلق ببيعة قصة تبوك.

قوله: (عن الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن سعد بن إبراهيم) تقدم في الطهارة عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم فكان له فيه شيخين.

قوله: (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته، فقصت أسكب عليه، لا أعلمه إلا في غزوة تبوك) كذا فيه، وقد قصت في المسح على الخفين بيان من رواه بغير ترده، وذكرت هناك بقية شرحه. ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المنيرة أن المنيرة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فذكر حديث المسح كما تقدم بزاد المنيرة « فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته. فأنزع ذلك الناس » وفي رواية له « قال المنيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه ».

قوله: (سلمان) هو ابن بلال، و(عمرو بن يحيى) هو المازني وقد تقدمت مباحث حديث أبي حنيفة في أوامر الزكاة وفي الجهاد في « باب من غزا بصبي للخلمة ».

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك وقد تقدمت مباحث الحديث سنناً ومتناً في الجهاد في « باب من حبسه العذر عن الغزو ».

٨٢ - باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ السُّهْمِيُّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْفُوعًا، فَحَبِطَ أَنْ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُعْزَمُوا كُلُّ مَرْفُوعٍ. [راجع: ٦٤].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا غُثَامُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَدْ نَفَّضَ اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَوْخَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كُنْتُ أَنْ الْحَقَّ بِاصْتِخَابِ الْجَمَلِ فَأَقْبَلُ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْلَ فَارِسَ فَلَمْ يَلْكُوا عَلَيْهِمْ بَنِي كِسْرَى، قَالَ: « لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ أَمْزَأَهُ. » [الطبر: ٧٠٩٩].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْعَلَمَانِ إِلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ، تَلَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصَّيَّانِ. [راجع: ٣٠٨٣].

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّيَّانِ تَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ، مُتَقَدِّمًا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [راجع: ٣٠٨٣].

قوله: (باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر) أما كسرى فهو ابن برويز بن هرمز بن أنشوروان. وهو كسرى الكبير المشهور، وقيل إن الذي بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو شروان، وفيه نظر ما سياتي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن زيان ابنه يقتله، والذي قتله ابنه هو كسرى بن برويز بن هرمز. وكسرى يفتح الكاف ويكسرهما لقب كل من تملك القرمس، ومعناه بالعربية المظفري وقد تقدم الكلام في ضبط كانه في « علامات النبوة » وإنما يقصر فهو هرقل، وقد تقدم شأنه في أول الكتاب.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه، ويقربون بن إبراهيم أي ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، وقد تقدم للمصنف في العلم عالياً عن إبراهيم بن سعد.

قوله: (مع عبد الله بن حنيفة) هذا هو المعتد، ووقع في رواية عمر بن شبة أنه خنيس بن حذافة، وهو غلط فإنه مات بأحد فتايمت منه حفصة وبميت الرسل كان بعد الحفنة ستة سبع، ووقع في ترجمة عبد الله بن عيسى أخي كامل بن عدي من طريقه عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قصة اتخاذ الخيام وفيه « وبعث كتاباً إلى كسرى بن هرمز بعث به مع عمر بن الخطاب » كذا قال، وعبد الله ضعيف فإن ثبت فعله كتب إلى ملك فارس مرتين وذلك في أوائل سنة سبع.

قوله: (إلى عظيم البحرين) هو المنذر بن ساوى العبدي.

قوله: (فدعا عليه) الفاء عاطفة على محرف تقديره تخرجه إليه فأعطاه الكتاب فأعطاه لقاصدته عند تخرجه به فدفعه إلى كسرى، ويحتمل أن يكون المنذر توجه بنفسه فلا يحتاج إلى القاصد، ويحتمل أن يكون القاصد لم يباشر إعطاء كسرى بنفسه كما هو الأغلب من حال الملوك فيزاد التقدير.

قوله: (فلما قرأ) كذا للاكثر بحذف المفعول، وللشمسي « فلما قرأه » وفيه مجاز فإنه لم يقرأه بنفسه وإنما قرئ عليه كما سياتي.

قوله: (مزله) أي قطعه.

قوله: (فحصت أن ابن المسيب) القائل هو الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور، ووقع في جميع الطرق مرسلًا، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال: « قرأ عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فزقه ».

قوله: (فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على كسرى وجنوده.

قوله: (أن يعزموا كل مرفوع) يفتح الزاي أي يترفعوا ويضطعموا وفي حديث عبد الله بن حذافة « فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم مزق ملكه » وكتب إلى باذان عامله على اليمن ابعت من عندك رجلين إلى هذا الرجل الذي بالجهاز، وكتب باذان إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: أبلغنا صاحبكما أن ربي قتل ربه في هذه الليلة، قال: وكان ذلك ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الأولى سنة سبع، وإن الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله. وعن الزهري قال: بلغني أن كسرى كتب إلى باذان بلغني أن رجلاً من فريش يزعم أنه نبي، فسر إليه فإن تاب وإلا ابعت برأسه، فذكر القصة قال: فلما بلغ باذان أسلم هو ومن معه من الفرس.

(قصة): جزم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان في سنة سبع في زمن الحفنة، وهو عند الواقدي من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ « منصرفه من الحديبية » وصنيع البخاري يقتضي أنه كان في سنة تسع، فإنه ذكره بعد غزوة تبوك، وذكر في آخر الباب حديث السائب أنه تلقى النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك إشارة إلى ما ذكرت، وقد ذكر أهل المغازي أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره، وهي غير المرة التي كتب إليه مع دحية، فإنها كانت في زمن الحفنة كما صرح به في الخبر وذلك سنة سبع. ووقع عند مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر » الحديث وفيه « وللي كل جبار عنيد » وروى الطبراني من حديث المسور بن غرملة قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال: إن الله بعثني للناس كافة. فأتوا عني ولا تختلفوا علي ». فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وسليط بن عمرو إلى هرقة بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعبد ابني الجندبي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر الغساني، وعمرو بن أمية إلى النجاشي، فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، غير عمرو بن العاصي « وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجريراً إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس. وفي حديث أنس الذي أشرت إليه عند مسلم أن النجاشي الذي بعث إليه مع هؤلاء غير النجاشي الذي أسلم.

قوله: (حدثنا عوف) هو الأعرابي و(الحسن) هو البصري والإسناد كله بصريون، وسماح الحسن من أبي بكره تقدم بيانه في الصلح.

قوله: (فبعثي الله بكلمة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل) فيه تقديم وتأخير، والتقدير: فبعثي الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قبل ذلك، فأيام يتعلق ببعثي لا يستعملها فإنه سمعها قبل ذلك قطعاً، والمراد بأصحاب الجمل المسكر الذين كانوا مع عائشة.

أحمد: يوم الأربعاء. واختلف في مدة مرضه، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً، وقيل بزيادة يوم وقيل بقصه. والقولان في «الروضة» وصدور الثاني، وقيل عشرة أيام وبه جزم «سليمان التيمي» في مغنايه، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح. وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول وكاد يكون إجماعاً، لكن في حديث ابن مسعود عند البرزاني في حديثي عشر رمضان، ثم عند ابن إسحاق وإجماعاً أنها في الثاني عشر منه، وعند موسى بن عتبة والملث والحريري وابن زبير: مات ليل لربيع الأول، وعند أبي مخنف والكلبي في ثابته ورجحه السهيلي. وعلى القولين يتناول ما نقله الرافعي أنه عاش بعد حجته ثمانين يوماً، وقيل أحداً وثمانين، وأما على ما جزم به في «الروضة» فيكون عاش بعد حجته تسعين يوماً أو أحداً وتسعين، وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه أعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس، فمها فرضت الشهر الثلاثة توراً أو ناقصاً أو بعضها لم يصح، وهو ظاهر لمن تأمله. وأجاب البرزاني ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل، وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة فرأه أهل مكة ليلة الخميس ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة، فحصلت التوفقة بروية أهل مكة، ثم رجحوا إلى المدينة فأرخوا بروية أهلها فكان أول ذي الحجة الجمعة وأخروه السبت، وأول المحرم الأحد وأخروه الاثنين، وأول صفر الثلاثاء وأخروه الأربعاء، وأول ربيع الأول الخميس فيكون ثاني عشره الاثنين، وهذا الجواب بعيد من حيث أنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل، وقد جزم سليمان التيمي أحد الفقهاء بأن ابتداء مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين للثلاثين خلتا من ربيع الأول، فمضى هذا كان صفر ناقصاً، وأما لا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين فيلزم من نقص ثلاثة أشهر متواليه، وأما على قول من قال: مات أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملاً، ولما رجحه السهيلي. وفي

المغازي لأبي معشر «عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء إحدى عشرة مضت من صفر، وهذا موافق لقول سليمان التيمي المقتضى لأن أول صفر كان السبت، وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثني عشرة مضت من ربيع الأول» فيرد على هذا الإشكال المتقدم، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد فيكون تاسع عشره الأربعاء؟ والغرض أن ذا الحجة أوله الخميس، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء، فالتمتد ما قال أبو مخنف، وكان سبب غلط غيره أنهم قالوا مات في ثاني شهر ربيع الأول فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل، والله أعلم. وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال: يحمل قول الجمهور لاثني عشرة ليلة خلت أي بأيامها فيكون موته في اليوم الثالث عشر، ويفرض الشهر كوامل فيصح قول الجمهور. ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة اصطلاح أهل اللسان في قولهم لاثني عشرة فيلزمهم لا يفهمون منها إلا مضي الليالي، ويكون ما أرخ بذلك واقعاً في اليوم الثاني عشر. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة وعشرين حديثاً:

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَدَعًا حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ. [رواه: ٧٦٣. أخرجه مسلم: ٤٤٢٧].

الحديث الأول:

قوله: (عن أم الفضل) هي والدة ابن عباس، وقد تقدم شرح حديثها في القراءة في الصلاة.

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُدْعِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ نَا أَبْنَاءَ وَقَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْأَيَّةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ إِثَاءً، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ. [رواه: ٣٦٧٧].

قوله: (بعد ما كادت أطلق بأصحاب الجمل) يعني عائشة رضي الله عنها ومن معها، وسيأتي بيان هذه القصة في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى، ومحصلها أن عثمان لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدوا عائشة وكانت قد حجت، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنقون الناس للطلب بدم عثمان، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم، فكانت وقعة الجمل، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبت فيه وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح، والقتال: «لا بلغ» هو أبو بكره، وهو تفسير لقوله: «بكلية» وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير.

قوله: (ملكوا عليهم بنت كسرى) هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن بروس، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كما تقدم كان أبوه لا يعرف أن ابنه قد عمل على قتله احتمال على قتل أباه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقاً مسوماً وكب عليه: حتى الجماع، من تناول منه كذا جامع كذا. قرأ شيرويه، فتناول منه فكان فيه هلاكه، فلم يمش بعد أيامه سوى ستة أشهر، فلما مات لم يخلف أئماً لأنه كان قتل إخوته حرصاً على الملك ولم يخلف ذكراً. وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم الموحدة. ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي. وذكر الطبري أيضاً أن اختها أرميخت ملكت أيضاً. قال الخطابي: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وتزوج نفسها، ولا تلي المقعد على غيرها، كذا قال، وهو متعقب والنصح من أن تلي الإمارة القضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء. ومناصبه هذا الحديث للترجمة من جهة أنه تمتة قصة كسرى الذي مرق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسلط الله عليه ابنه قتلته ثم قتل إخوته حتى أنقض الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجز ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وقال سفيان مرة مع الصبيان) هو موصول، ولكن بين الراوي عنه أنه قال مرة الغلمان ومرة الصبيان، وهو بالمتى. ثم ساقه عن شيخ آخر عن سفيان وزاد في آخره «مقدمه من توبك» فأنكر الداودي هذا وتبعه ابن القيم وقال: ثبوت الروادع من جهة مكة لا من جهة توبك، بل هي مقابلها كالشرق والمغرب. قال: إلا أن يكون هناك ثبوت أخرى في تلك الجهة، والثبوت ما يرتفع في..... الأرض، وقيل الطريق في الجبل. قلت: لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثبوت الخروج منها من أخرى، وينتهي كلامها إلى طريق واحدة، وقد روي بسند منقطع في «الجليات» قول النسوة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة: «طلع البدر علينا من ثبات الوداع» قتل: كان ذلك عند قدموه في الهجرة وقيل عند قدموه من غزوة توبك.

(تبيين): في إيراد هذا الحديث آخر هذا الباب إشارة إلى أن إرسال الكتب إلى الملوك كان في سنة غزوة توبك، ولكن لا يدفع ذلك قول من قال إنه كاتب الملوك في سنة المدينة كتبصر، والجمع بين القولين أنه كاتب يقصر مرتين، وهذه الثانية قد وقع التصريح بها في «مسند أحمد» و«كتاب التجاشي» الذي أسلم وصلى عليه لما مات، ثم كاتب التجاشي الذي ولي بعده وكان كافراً، وقد روى مسلم من حديث أنس قال: «كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كل جبار يدعوهم إلى الله» وسعى منهم كسرى وقبصر والتجاشي، قال: وليس بالتجاشي الذي أسلم.

٨٣ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاتِهِ

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ تَمُوتُ وَإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠ - ٣١]. [جمادات الأحاديث في الفصح مرتبة كالتالي: ٤٤٢٩، ٤٤٢٨، ٤٤٣٠، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ...]

قوله: (باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ تَمُوتُ وَإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]) سيأتي في الكلام على الحديث السادس عشر من هذا الباب وجه مناسبة هذه الآية لهذا الباب، وقد ذكر في الباب أيضاً ما يدل على جنس مرضه كما سيأتي. وأما ابتداءه فلما كان في بيت ميمونة كما سيأتي. ووقع في «السيرة لأبي معشر» في بيت زينب بنت جحش وفي «السيرة لسليمان التيمي» في بيت ريمانة، والأول للمعتمد. وذكر الخطابي أنه ابتنا به يوم الاثنين وقيل يوم السبت، وقال الحاكم أبو

الحديث الثاني:

قوله: (ومسح عنه يده) في رواية معمر « وأمسح يده نفسه ليركبها » وفي رواية مالك « وأمسح يده رجاء ركبها » ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنثت عليه وأمسح يده نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي » وسيأتي في آخر هذا الباب من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة « فذهبت أعوده، فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرقيق الأعلى » وللطبراني من حديث أبي موسى « فإفاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفاء، فقال: لا، ولكن أسأل الله الرقيق الأعلى » وسأذكر الكلام على الرقيق الأعلى في الحديث السابع.

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَلِيْحَمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَيْمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَيْمِيسِ؟ اشْتَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، فَقَالَ: «الْتِهَابُ أَكْبَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَعْلَمُوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، قَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَلَمَّعُوا يَرْتُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ذَهَبِي، فَلَيْدِي أَنَا لِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَذْهَبُونِ إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِفَلَاتٍ، قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَبْرِةِ الْعَرَبِ، وَأَجِزُوا الْوَلَدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِزْتَهُمْ». وَسَكَتَ عَنِ النَّافِيَةِ، أَوْ قَالَ: فَسَيِّئَهَا. [رابع، ١١٤. أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَفِيَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّ الْيَتِيمِ رَجُلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْبَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَعْلَمُونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْيَتِيمِ وَاتَّخَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا بِكَبِّ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَعْلَمُونَ بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا اكْتَفَرُوا الْفُتُو وَالْإِخْلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرُّبِيَّةَ كُلَّ الرُّبِيَّةِ، مَا حَالَ تَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَيْنَ أَنْ يَكْبَّ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَأَعْطَابِهِمْ. [رابع، ١١٤. أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

الحديث الخامس:

قوله: (يوم الخميس) هو خير ليبتأ عذوف أو عكسه، وقوله: «وما يوم الخميس يستعمل عند إرادة تعظيم الأمر في الشدة والتعجب منه، زاد في أواخر الجهاد من هذا الوجه « ثم بكى حتى خضب دمه الحمصى » ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير « ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ » وبكاه ابن عباس بمشعل لكونه تذكر وفاة رسول الله ﷺ لتجدد له الحزن عليه، ويحتمل أن يكون انضمام إلى ذلك ما فات من معتقد من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب، ولهذا أطلق في الرواية الثانية أن ذلك رزية، ثم بالغ فيها فقال: كل الرزية. وقد تقدم في كتاب العلم الجواب عن امتنع من ذلك كعمر رضي الله عنه.

قوله: (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) زاد في الجهاد « يوم الخميس » وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان قبل ذلك، ووقع في الرواية الثانية « لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم » بضم الحاء المهملة وكسر الصاد المعجمة أي حضره الموت، وفي إطلاق ذلك مجرزه، فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين.

قوله: (كتاباً) قيل هو تعيين الخليفة بعده، وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الأحكام في « باب الاستخلاف » منه.

قوله: (لن تظلموا) في رواية الكشميهني « لا تظلمون » وتقدم في العلم وكذا في الرواية الثانية وتقدم توجيهه.

قوله: (ولا ينبغي عند نبي تنازع) هو من جملة الحديث المرفوع، ويحتمل أن يكون مدرجاً من قول ابن عباس. والصواب الأول، وقد تقدم في العلم بلفظ « لا ينبغي عند نبي ».

قوله: (فقالوا ما شأنه؟ أهجر) بهزمة لجميع رواة البخاري، وفي الرواية التي في

قوله: (عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلقي ابن عباس) هو من إقامة الظاهر مقام الضمير، وقد أخرجه الترمذي من طريق شعبة للذكورة بلفظ « كان عمر يسألني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتقدم شرح حديث الباب في غزوة الفتح من طريق آخر عن أبي بشر أم سياتاً وأكثر فردد، وأطالنا بشرحه على تفسير سورة النصر، وتقدم في حجة الوداع حديث ابن عمر « نزلت سورة ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] في أيام التشريق في حجة الوداع » وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر أنها « لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ما كان اجتهداً في أمر الآخرة » وللطبراني من حديث جابر « لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل: نعت لي نفسي. فقال له جبريل: والآخرة خير لك من الأولى ».

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ غُرُؤَةُ: قَالَتْ عَلِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِي مَرَّةً لَيْدِي مَاتَ لِي: «هَا عَلِيَّةُ، مَا أَرَأَيْتَ أَجِدُ أَلَمْ الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ الْفِطَاعَ أَتَهْرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ». [أظر في الطب، باب: ٥٥].

الحديث الثالث:

قوله: (وقال يونس) هو ابن يزيد الأيلي، وهذا قد وصله البيهقي والحاكم والإسماعيلي من طريق حنيفة بن خالد عن يونس بهذا الإسناد. وقال البيهقي: «تقدم به عن يونس عن يونس، أي بولسه، ولا فقد رواه موسى بن عافية في المغازي عن الزهري لكنه أرسله، وله شاهدان مرسلان أيضاً أخرجهما إبراهيم الحريسي في « غرائب الحديث » له أصلهما من طريق يزيد بن رومان والأخر من رواية أبي جعفر الباقر، وللحاكم موصول من حديث أم مبشر قالت: « قلت: يا رسول الله ما تمم بضعك؟ فإني لا أتهم باني إلا الطعام الذي أكل بخير، وكان ابنه بشر بن البراء بن معمرود مات، فقال: وأنا لا أتهم غيرهما. وهذا أوان انتطاع ابهري » وروى ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعدة في قصة الشاة التي سمت له بخير، فقال في آخر ذلك: « عاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي قبض فيه. وجعل يقول: ما زلت أجد ألم الأكلة التي أكلتها بخير عداً حتى كان هذا أوان انتطاع ابهري » عرق في الظهر وتوفي شهيداً انتهى وقوله: « عرق في الظهر » من كلام الراوي، وكذا قوله: « وتوفي شهيداً » وقوله: « ما أزال أجد ألم الطعام أي أسس الألم في جروني بسبب الطعام، وقال السدوسي: المراد أنه نقص من لذة ذوقه وتمتعه ابن التين. وقوله: « أوان » بالفتح على الظرفية، قال أهل اللغة: الأبهري عرق مستطبل بالظهر متصل بالقلب إذا انتطع مات صاحبه. وقال الخطابي: يقال إن القلب متصل به. وقد تقدم شرح حال الشاة التي سمت بخير في غزوة خيبر مفصلاً.

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي حِيَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ سَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُؤَةُ: أَنَّ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْثَتْ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْثُثُ، وَأَمْسَحَ بِيَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [أظر: ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١. أخرجه مسلم: ٢١٩٢].

الحديث الرابع حديث عائشة:

قوله: (اشتكى) أي مرض، و(نثث) أي نفل بغير ريق أو مع ريق خفيف. قوله: (بالمعوذات) أي يقرأها مساحاً بلسانه عند قراءتها، ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب في فضائل القرآن بلفظ « قرأ على نفسه المعوذات » وسيأتي في الطب قول معمر بعد هذا الحديث: قلت للزهري: كيف ينثث؟ قال: ينثث على يديه ثم مسح بهما وجهه. وسيأتي في الدعوات من طريق حنبل عن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا أخذ مضجعه. هذه رواية الليث عن حنبل، وفي رواية للمفضل بن فضالة عن حنبل في فضائل القرآن « كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نثث فيهما ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس » وللمراد بالمعوذات سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، وجمع إما باعتبار أن أقل الجسم اثنين أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين، ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص وأطلق ذلك تغليفاً. وهذا هو المعتد.

فيها، ويحتمل أن يكون المراد يردون عنه القول المذكور على من قاله.

قوله: (قال دعوني: فالذي أتى فيه خير مما تدعونني إليه) قال ابن الجوزي وغيره: ويحتمل أن يكون المعنى دعوني فالذي أتى به كرامة الله التي أعد لها في بعد فراق الدنيا خير مما أتى به في الحياة، أو أن الذي أتى فيه من المراقبة والتأهب للقائه الله والتفكير في ذلك وغوه أفضل من الذي تسألوني فيه من المباحة عن المصلحة في الكتابة أو علمها. ويحتمل أن يكون المعنى فإن امتناعي من أن أكذب لكم خير مما تدعونني إليه من الكتابة. قلت: ويحتمل عكسه أي الذي أشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني إليه من عندما بل هذا هو الظاهر، وعلى الذي قبله كان ذلك الأمر اختياراً وامتناعاً فهدي الله عمر المراد وخفي ذلك على غيره. وأما قول ابن بطال: عمر أقته من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن ولم يكف ابن عباس به، وتعقب بأن إطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد، فإن قول عمر: «حسبنا كتاب الله» ما يرد أنه يكفي به عن بيان السنة، بل لما قام عنده من القرينة، وخشي من الذي يرتب على كتابة الكتاب مما تقدمت الإشارة إليه، فرأى أن الاحتياط على القرآن لا يرتب عليه شيء مما تخشيه، وأما ابن عباس فلا يقال في حقه لم يكف بالقرآن مع كونه حبر القرآن وأعلم الناس بتفسيره وتأويله، ولكنه أسف على ما فاته من البيان بالتخصيص عليه لكونه أولى من الاستنباط والله أعلم. وسيأتي في كثرة المرض في هذا الحديث زيادة لابن عباس وشرحها إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأوصاهم بطلاث) أي في تلك الحالة، وهذا يدل على أن الذي أراد أن يكبه لم يكن أمراً متحتماً لأنه لو كان مما أمر بتليغته لم يكن يتركه لوقوع اختلافهم، ولعاقب الله من حال بينه وبين تليغته، وليلغهم لم لفظاً كما أوصاهم بإخراج المشركين وغير ذلك، وقد عاش بعد هذه القالة أياماً وحفظوا عنه أشياء لفظاً، فيحتمل أن يكون مجموعها ما أراد أن يكبه والله أعلم. وجزيرة العرب تقدم بيانها في كتاب الجهاد. وقوله: «أجيزوا الوفد» أي أطعموه، والجزاة العطية، وقيل أصله أن ناساً وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على نظرة فقال: أجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على النظرة متوجهاً فسميت عطية من يقدم على الكبير جازية، وتشمعل أيضاً في إعطاء الشاعر على مدحه وغر ذلك. وقوله «بحر»: ما كنت أجيزهم» أي بقراب منه، وكانت جائزة الواحد على عبده صلى الله عليه وسلم قيمة من فضة وهي أربعون درهماً.

قوله: (وسكت عن الطالفة أو قال: فسيتها) يحتمل أن يكون السائل ذلك هو سعيد بن جبير، ثم وجدت عند الإسماعيلي الصريح بأن قاتل ذلك هو ابن عيينة. وفي مسند الحميدي: «ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج»: قال سفيان: قال سليمان أي ابن أبي مسلم: لا أدري أكثر سعيد بن جبير الثالثة نسيتها أو سكت عنها. وهذا هو الأرجح، قال الداودي: الثالثة الرصية بالقرآن، وه جزء من التين وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقوله إن يطلق بأن الصحابة ما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة قال لم أبو بكر: إن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته. وقال عياض: يحتمل أن يكون هي قوله: «ولا تخلفوا قريبي وتنا» فإنها ثبت في الموطأ مقربة بالأمر بإخراج اليهود، ويحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله: «الصلاة وما ملكت أيهاكم».

قوله في الرواية الثانية: (لاخلف أهل البيت) أي من كان في البيت من الصحابة ولم يرد أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: فيها (قال قوموا) زاد ابن سعد من وجه آخر: قال: قوموا على.

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ حَفْصَانَ بْنِ جَبْرِ اللُّخُمِيُّ، حَدَّثَنَا إِيزَابِيَةُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِي شِكْوَاهُ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَكَبَتْ، ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَضَجَّكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ سَارَاهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يُقْبِضُ لِي وَيَجِيهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَكَبْتُ، ثُمَّ سَارَاهُ فَأَخْبَرْتَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِي يَتِيمُهُ، فَضَجَّكَتْ. [٣٦٦٣، ٣٦٦٤. أخرجه مسلم: ٢٤٥٠].

الحديث السادس:

قوله: (حدثنا يسرة) بنحى الحثانية والمهملة، والوالد إبراهيم بن سعد هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة في شكواه الذي قبض فيه فسارها بشيء) وفي أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما مضت في

الجهاد بلفظ «قالوا هجر» بغير همزة، ووقع للكشميهني هناك «قالوا هجر، هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم» أعداد مجزئتين. قال عياض: معنى أمجر أفضح، يقال هجر الرجل إذا هذى، وأمجر إذا أفضح. وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء والروايات كلها إنما هي بفتحها. وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا، وخصه القرطبي تلخيصاً حسناً من فحظه من كلامه، وحاصله أن قوله هجر الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وفتحات على أنه فعل ماض، قال: ولبعضهم أمجرأ بضم الهاء وسكون الجيم والتونين على أنه مفعول بفعل مضمر أي قال هجرأ، والمجر بالضم ثم السكون الهذيان المراد به هنا ما يقع من كلام المريض الذي لا يتنظم ولا يعتد به لعدم فائدته. ووقع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [التنجيم: ٣] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً» وإذا عرف ذلك فإتباعه من قوله متكرراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكف والدواء فكأنه قال: كيف تتوقف أظن أنه كثيره يقول الهذيان في مرضه؟ امتثل أمره وأحضره ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق، قال: هذا أحسن الأقوية، قال: ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له، ولكن يبعد أن لا يتكلمه الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة، ولو أنكروه عليه لفتل، ويحتمل أن يكون الذي قال ذلك صدر عن دعش وحيرة كما أصاب كثير منهم عند موته، وقال غيره: ويحتمل أن يكون قاتل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فاطلق الكلام وأراد الملوذم، لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه. وقيل: قال ذلك لإرادة سكوت الذين لفظوا ورفضوا أصواتهم عنده، فكأنه قال: إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر، ويحتمل أن يكون قوله أمجر فعلاً ماضياً من المجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة، وذكره بلفظ الماضي مبالغة لا رأى من علامات الموت.

قلت: ويظهر في ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قتال ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام وكان يهدد أن من اشتد عليه الروع قد يشغل به عن تحريص ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية «قال بعضهم إنه قد غلبه الروع» ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث «قالوا ما شأنه بهجر، استفهموه» وعن ابن سعد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير «أن نبي لله ليهجر» ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أي اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده وإعجاباً منه في كونه الأول أو لا. وفي قوله في الرواية الثانية: «فاختصموا منهم من يقول قريوا يكتب لكم» ما يشعر بأن بعضهم كان مصمماً على الامتثال والرد على من امتنع منهم، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر.

وقد مضى في الصيام أنه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم بيلة القدر فرأى رجلين يتختمان فرمته، قال المازري: إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لم بذلك لأن الأوامر قد يقارنها ما يتقها من الوجوب، فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهدهم، وصمم عمر على الامتثال لما قام عنده من القران بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم، وعزمه صلى الله عليه وسلم كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد، وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضاً، وفيه حجة من قال بالرجوع إلى الاجتهاد في الشرعيات. وقال النووي: اتفق قول العلماء على أن قول عمر «حسبنا كتاب الله» من قوة فقهه ودقيق نظره، لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة، وأراد أن لا يندسبب الاجتهاد على العلماء. وفي تركه صلى الله عليه وسلم الإنكار على عمر إشارة إلى تصويبه رأيه، وأشار بقوله: «حسبنا كتاب الله» إلى قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾. [الأنعام: ٣٨] ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب، وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه، إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم، ولا يمارض ذلك قول ابن عباس إن الرزية إلخ، لأن عمر كان أقته منه قطعاً. وقال الخطابي: لم يترهم عمر الغلط فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد كتابته، بل امتناعه محمول على أنه لما رأى ما هو فيه من الكرب وحضور الموت خشي أن يهد المنطق سبيلاً إلى الظن فيما يكبه وإلى حله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر، لأنه لا تمد مخالفة قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز وقوع الغلط عليه حاشاً وكلاً. وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في أواخر كتاب العلم، وقوله: وقد ذهبوا يردون عنه «يحتمل أن يكون المراد يردون عليه أن يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه

الحديث السابع حديث عائشة ذكره من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم المذكور قبله، أورده عالياً مختصراً ونزلاً تاماً ثم أورده أتم منه من طريق الزهري عن عروة، فلما الرواية النازلة فإنه ساقها من طريق غندر عن شعبة، وأما الرواية العالية فأخرجها عن مسلم وهو ابن إبراهيم ولفظه مغاير للرواية الأخرى: «قالت عائشة: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم وابن إبراهيم ولفظه مغاير للرواية الأخرى: «قالت عائشة: لما وهذا القدر ليس في رواية غندر من شيء، وقد وقع في سنن طريق أحمد بن حنبل عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه زيادة بعد قوله: «الذي قبض فيه» «أصابته بحة فجعلت أسمعه يقول: في الرقيق الأعلى، مع الذين أتم الله عليهم من النبيين الآية، قالت: فطلعت أنه يجير» فكان البخاري اقتصر من رواية مسلم بن إبراهيم على موضع الزيادة وهي قوله: «في الرقيق الأعلى» فلما لم يسم من رواية غندر، وقد اقتصر الإسماعيلي على تخريج رواية غندر دون رواية مسلم بن إبراهيم، وأخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه «مثل غندر قولها».

قوله: «كنت أسمع أنه لا يموت لبي حتى يخلو» يضم أوله وفتح الحاء المعجمة، ولم تصرح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه في هذه الرواية، وصرحت بذلك في الرواية التي تليها من طريق الزهري عن عروة عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول: إنه لم يقبضني قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يمينا أو يمينا أو وهو شك من الراوي هل قال يقبضني بضم أوله وفتح المهمله وتشديد التحتانية بعدها أخرى أو يجير كما في رواية سعد بن إبراهيم، وعند أحمد بن حنبل عن طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يجير»، ولأحمد أيضاً من حديث أبي موهبة قال: «قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والحلل ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة» وعند عبد الرزاق من مرسل طائوس رفته «خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما ينتفع علي أمتي وبين التمتع فاخترت التمتع».

(تبيين): فهم عائشة من قوله صلى الله عليه وسلم: «في الرقيق الأعلى» أنه خير نظير فهم أيها رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن عبداً خيرته الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده» أن العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكي كما تقدم في مناقبه.

قوله: (وأخذه بحة) يضم الموحدة وتشديد المهمله: شيء يعرض في الحلق فيغير له الصوت فيلفظ، تقول: بحت بالسكر بحة، ورجل أبح: إذا كان ذلك فيه خلقه.

قوله: (مع الذين أتم الله عليهم) في رواية المطلب عن عائشة عند أحمد - فقال: مع الرقيق الأعلى، مع الذين أتم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء إلى قوله رقيقاً وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال: «قال: أسأل الله الرقيق الأعلى الأسعد، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل» وظاهره أن الرقيق المكان الذي تحصل المراقبة فيه مع المذكورين. وفي رواية الزهري في الرقيق الأعلى» وفي رواية عباد عن عائشة بعد هذا قال: «اللهم اغفر لي ولرحمتي والحقني بالبريق» وفي رواية ذكوان عن عائشة «فجعل يقول: في الرقيق الأعلى حتى قبض» وفي رواية أبي أيمن ملكية عن عائشة «وقال: في الرقيق الأعلى، في الرقيق الأعلى» وهذه الأحاديث ترد على ما عنده فاختار ما عنده «الرقيق» تغيير من الراوي وأن الصواب الرقيق بالتحالف والعين المهمله وهو من أسماء السماء. وقال الجوهري: الرقيق الأعلى الجنة. ويؤيده ما وقع عند أبي إسحاق: الرقيق الأعلى الجنة، وقيل بل الرقيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فرقه والمراد الأنبياء ومن ذكر في الآية، وقد ختمت بقوله: «وحسن أولئك رفيقاً» [النساء: 69] ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد، نه عليه السهلي. وزعم بعض المغاربة أنه يجتمعت أن يبرد بالرقيق الأعلى الله عز وجل لأنه من أسمائه كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفته «إن الله رقيق يحب الرقيق» كنا اقتصر عليه، والحديث عند مسلم عن عائشة فعزوه إليه أولى. قال: والرقيق يجتمعت أن يكون صفة ذات كالحكيم، أو صفة فعل. قال: ويجتمعت أن يبراد به حضرة القدس، ويجتمعت أن يبراد به الجماعة المذكورون في آية النساء. ومعنى كونهم رقيقاً تمارنهم على طاعة الله وإرتفاق بعضهم بعضاً، وهذا الثالث هو المعتد. وعليه اقتصر أكثر الشراح. وقد غلط الأزهري القول الأول، ولا وجه لتلخيصه من الجهة التي غلط بها وهو قوله: مع الرقيق أو في الرقيق، لأن تأويله على ما يليق بالله مانع. قال السهلي: الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لأن بعض

علامات النبوة «أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرحباً ببنتي، ثم اجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها» ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها وقومها من فاطمة، وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام إليها وقبلها واجلسها في مجلسه. وكان إذا دخل عليها فقلت ذلك. فلما مرض دخلت عليه فأكبت عليه قبله» واتفقت الروايتان على أن الذي سارها به أولاً فبكت هو إعلامها إياها بأنه ميت من مرضه ذلك، واختلفا فيما سارها به ثانياً فضحككت، فهي رواية عروة أنه إخبارها إياها بأنها أول أهله لحوقاً به، وفي رواية مسروق أنه إخبارها إياها بأنها سبيبة نساء أهل الجنة، وجعل كونها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الأول وهو الراجع، فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة وهو من الثقات الضابطين، فما زاده مسروق قول عائشة: «قلت ما رأيت كالبرق من حزن، فسألته عن ذلك فقال: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فسألته قالت: أسر لي أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وأنه عارضني العام مرتين، وأراه إلا حضر أجلي، وأتت أول أهلي لحوقاً به» وقولها: «كان مشيتها» هو بكسر الميم لأن المراد الميتة، وقولها: «ما رأيت كالبرق فرحاً» تقدم توجيهه في الكسوف، وأن التقدير ما رأيت كترجح اليوم فرحاً أو ما رأيت فرحاً كترجح رأيته اليوم، وقولها: «حتى توفي» متعلق بمحذوف تقديره: فلم تقبل في شيئاً حتى توفي، وقد طوى عروة هذا كله فقال في روايته بعد قوله: «فضحككت: فسألته عن ذلك فقالت: سارني أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه» الحديث. وفي رواية عائشة بنت طلحة من الزيادة: «إن عائشة لما رأت بكاءها وضحكها قالت: إن كنت لأظن أن هذه المرأة أعقل النساء، فلما هي من النساء» ويتحمل تمدد القصة، ويؤيده الجزم في رواية عروة بأنه ميت من وجهه ذلك، بخلاف رواية مسروق فيها أنه ظن ذلك بطريق الاستنباط ما ذكره من معارضة القرآن، وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين إلا بالزيادة، ولا يمتنع أن يكون إخبارها بأنها أول أهله لحوقاً به سبباً ليكأنها أو ضحكها معاً باعتبارين، فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الآخر. وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء أنه ميت، وفي سبب الضحك الأمرين الآخرين ولابن سعد من رواية أبي سلمة عنها أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك أنها سبيبة النساء وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به. وعند الطبري من وجه آخر عن عائشة أنه قال فاطمة: إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذرية منك فلا تكوني أدنى امرأة منهم صبراً. وفي الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوق ما قال، فلزمهم انفقوا أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى من أزواجه.

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ: لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ يَدُهُ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾. [الآية: فَطَنَتْ أَنَّهُ خَيْرٌ. (عظ): ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٤٥٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩. أخرجه مسلم: ٤٤٤٤.]

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَ يَقُولُ: «يَا رِزْقِي الْأَعْلَى». [راجع: ٤٤٣٥. أخرجه مسلم: ٤٤٤٤.]

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّهَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِبٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَمُوتُ، أَوْ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأَسَهُ عَلَى فَيْحِدٍ عَائِشَةُ غَضِيَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا آفَقَ شَخْصٌ بَصَرَهُ نَحَرَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّزْقِ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَجَاوِرُونَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَيَّةٌ الَّذِي كَانَ يَحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ. [راجع: ٤٤٣٥. أخرجه مسلم: ٤٤٤٤.]

الحلقوم. والسحر يفتح المهلمة وسكون الحاء المهلمة هو الصدر، وهو في الأصل الرثة. والتحر يفتح التون وسكون المهلمة والمراد به موضع البحر. وأغرب الداودي فقال: هو ما بين التدين والحاصل أن ما بين الحافة والذائقة هو ما بين السحر والتحر، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدراها صلى الله عليه وسلم ورشي عنها. وهذا لا يغيّر حديثها الذي قبل هذا أن رأسه كان على فخذه، لأنه معمول على أنها رفعت من فخذه إلى صدرها. وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق « أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي » وكل طريق منها لا يخلو من شيخي، فلا يلتزم إليهم. وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعا لثوهم المتعصب. قال ابن سعد: « ذكر من قال: توفي في حجر علي » وساق من حديث جابر: سأل كعب الأحبار علياً ما كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أسندته إلى صدري، فوضع رأسه على منكبي فقال: الصلاة الصلاة. فقال كعب: كذلك آخر عهد الأنبياء. وفي سنة الرقدي وحزم بن عثمان وهما متروكان. وعن الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعوا إلي أخي، فدعي له علي قال: ادن مني، قال: فلم يزل مستدياً إلى وأنه ليكلني حتى نزل به. ونقل في حجره فصحت: يا عباس أدركني فإني هالك، فجاه العباس، فكان عليهما جيماً أن أصبحا. فيه انقطاع مع الواقدي، وعبدالله فيه لين. وبه عن أبيه عن جده بن الحسين: قبض ورأسه في حجر علي في انقطاع. وعن الواقدي عن أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي: مات ورأسه في حجر علي. فيه الواقدي والانقطاع، وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحارث المدني قال مالك: ليس بثقة، وأبوه لا يعرف حاله. وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان: سألت ابن عباس قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على صدر علي، قال: فقلت: فإن عروة حدثني عن عائشة قالت: توفي النبي صلى الله عليه وسلم بين سحري ومخري، فقال ابن عباس: لقد توفي وإنه لمستد إلى صدر علي، وهو الذي غسله وأبى الفضل، وأبى أبي أن يحضر. وفيه الواقدي، وسليمان لا يعرف حاله، وأبو غطفان يفتح المعجمة ثم المهلمة اسمه سعد وهو مشهور بكنيته، وثقه النسائي. وأخرج الحاكم في « الإكليل » من طريق حبة العلني عن علي: أسندته إلى صدر علي صلى الله عليه وسلم والحديث عن عائشة أم سلمة قالت: علي آخرهم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث عن عائشة أثبت من هذا، ولعلها أرادت آخر الرجال به عهداً. ويمكن الجمع بأن يكون علي آخرهم عهداً به وأنه لم يبقه حتى مال فلما مال ظن أنه مات ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها قبض. ووقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس ومحدثين بينهما ألف غير مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة في أثناء حديث « بينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ مال رأسه نحو رأسي فظننت أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فومتت على ثغري فاقشعر لها جلدي، وظننت أنه غشي عليه فسجته ثوباً ».

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غَفَّانٌ عَنْ صَخْرٍ بْنِ جُرَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَبِدَّةٌ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَالٌ رَطِبٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَةً، فَأَخَذْتُ السَّوَالَةَ فَقَضَيْتُهُ، وَلَقَضَيْتُهُ وَطَيْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْ سِوَالًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنِّي، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: « فِيهِ الرَّيْقِيُّ الْأَعْلَى ». ثَلَاثًا، ثُمَّ لَفَضِي، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَافَتَيْهِ وَذَاتَيْتَيْهِ. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ عِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْفَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَيْهَا فَطَرَهُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَالْحَقِيقِيُّ بِالرُّيْقِيِّ ». [الطبر: ٥٦٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

الحديث الثامن حديث عائشة في السواك:
 قوله: (حدثني محمد) جزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي، وسقط عند ابن السكن فصار من رواية البخاري عن عفان بلا واسطة، وعفان من شيوخ البخاري قد أخرج عنه بلا واسطة قليلا من ذلك في كتاب الجنائز.
 قوله: (ومع عبد الرحمن سواك وطب) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة « ومر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه ».
 قوله: (يسق به) أي يستاك، قال الخطابي: أصله من السنن أي الفتح، ومنه السنن الذي يسق عليه الحديث.

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ هِلَالِ الْوُرُودِ، عَنْ غُرُوزَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: « لَقَسَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ». قَالَتْ عَائِشَةُ: « لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا ». [راجع: ٤٣٥. أخرجه مسلم: ٥٢٩. عن عائشة، أخرجه مسلم: ٥٣١. عن عائشة وابن عباس باختلاف].

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا احْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: « لَفَعْنَا اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٥، ٤٣٦. وأخرجه: ٥٣١. عن عائشة وابن عباس، أخرجه مسلم: ٥٢٩. عن عائشة].

الحديث التاسع في النبي عن اتخاذ القبور مساجد، تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة وفي كتاب الجنائز.

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر. انتهى ملخصاً.
 قوله: (ظننت أنه خير) في رواية الزهري: « ظننت إذا لا يجترأنا، فعرفت أنه حديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح » وعند أبي الأسود في المغازي عن عروة « أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة فخيرته ».
 (قوية): قال السهلي: وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليلة « الله أكبر » وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث عائشة « في الرقيق الأعلى » وروى الحاكم من حديث أس « أن آخر ما تكلم به: جلال ربي الرفيع ».

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غَفَّانٌ عَنْ صَخْرٍ بْنِ جُرَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْتَبِدَّةٌ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَالٌ رَطِبٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَةً، فَأَخَذْتُ السَّوَالَةَ فَقَضَيْتُهُ، وَلَقَضَيْتُهُ وَطَيْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْ سِوَالًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنِّي، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: « فِيهِ الرَّيْقِيُّ الْأَعْلَى ». ثَلَاثًا، ثُمَّ لَفَضِي، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَافَتَيْهِ وَذَاتَيْتَيْهِ. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ عِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْفَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَيْهَا فَطَرَهُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَالْحَقِيقِيُّ بِالرُّيْقِيِّ ». [الطبر: ٥٦٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

الحديث الثامن حديث عائشة في السواك:
 قوله: (حدثني محمد) جزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي، وسقط عند ابن السكن فصار من رواية البخاري عن عفان بلا واسطة، وعفان من شيوخ البخاري قد أخرج عنه بلا واسطة قليلا من ذلك في كتاب الجنائز.
 قوله: (ومع عبد الرحمن سواك وطب) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة « ومر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه ».
 قوله: (يسق به) أي يستاك، قال الخطابي: أصله من السنن أي الفتح، ومنه السنن الذي يسق عليه الحديث.

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ هِلَالِ الْوُرُودِ، عَنْ غُرُوزَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: « لَقَسَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ». قَالَتْ عَائِشَةُ: « لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا ». [راجع: ٤٣٥. أخرجه مسلم: ٥٢٩. عن عائشة، أخرجه مسلم: ٥٣١. عن عائشة وابن عباس باختلاف].

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا احْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: « لَفَعْنَا اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [راجع: ٤٣٥، ٤٣٦. وأخرجه: ٥٣١. عن عائشة وابن عباس، أخرجه مسلم: ٥٢٩. عن عائشة].

الحديث التاسع في النبي عن اتخاذ القبور مساجد، تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة وفي كتاب الجنائز.

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

وسكون الروا ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا وأشار إلى هذه الرواية، واختلف هل هو اسم عبد أو أمة، فجزم سيف في الفتح بأنه عبد، وعند ابن سعد من وجه آخر «الفضل وثوبان» وجمعا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فيتعذر من اتكا عليه، وهو أول من قرئ من قال: تائبوا في صلاة واحدة.

قوله: (في بعض) وفي رواية يزيد بن يانوس عن عائشة عند أحد « أنه صلى الله عليه وسلم قال لسائته: إني لا أستطيع أن أدور بيوتكن، فإذا شئت أذنتن لي »، وسياهي بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه « كان يقول: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة » وكان أول ما بدأ مرضه في بيت ميمونة.

قوله: (من صنع قرب) قيل الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر، وقد ذكر في أوائل الباب « هنا إبان انقطاع أبيهري من ذلك السم » وتمسك به بعض من أنكروا حسنة سؤر الكلب وزعم أن الأمر بالفعل منه سببا إنما هو لدفع السمية التي في ريقه، وقد ثبت حديث « من تصبغ بسبع تمرات من عسجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » وللنسائي في قرارة الفاتحة على المصاب سبع مرات وسننه صحيح، وفي صحيح مسلم القول لمن به وجع « أعوذ بجزء الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات » وفي النسائي « من قال عند مريض لم يضر أجله: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك سبع مرات » وفي مرسل أبي جعفر عند أبي شيبة « أنه صلى الله عليه وسلم قال: أين أكون غدا؟ كرهها، ففرقت أزواجها أنه إنما يريد عائشة، قلن: يا رسول الله قد وهبنا إياها لأختنا عائشة » وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند الإسمايلي « كان يقول: أين أنا؟ حرصا على بيت عائشة، فلما كان يومي سكن، وأذن له نساءه أن يمرض في بيتي » وقوله: « وكانت عائشة تحدث « هو مرصول بالإسناد المذكور، وكذا قوله: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: هو مقول الزهري وهو مرصول: وقد مضى القول فيه قريبا.

قوله: (لم خرج إلى الناس فصلي بهم وخطبهم) تقدم في فضل أبي بكر من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه فذكر الحديث وقال فيه لو كنت متخذا خيلا لاختفت أبا بكر، الحديث وفيه: أنه آخر مجلس جلسه « ولسلم من حديث جناب أن ذلك قبل موته بخمسة، فعلى هذا يكون يوم الخميس، ولعله كان بعد أن وقع عنده اختلافاه ولنظمه كما تقدم قريبا وقال لهم: قوموا، فله وجد بعد ذلك خفة فخرج. وقوله: وأخبرنا عبيد الله أن عائشة قالت الخ. هو مقول الزهري أيضا ومرصول أيضا، وإنما فصل ذلك لبيان ما هو عند شيخه عن ابن عباس وعائشة معا وعن عائشة فقط.

قوله: (رواه ابن عمر وأبو موسى وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) كانه يشير إلى ما يتعلق بصلاة أبي بكر، لا إلى جميع الحديث. فاما حديث ابن عمر فوصله المؤلف في أبواب الإمامة، وكذا حديث أبي موسى وصله أيضا في أحاديث الأنبياء في ترجمة يوسف الصديق، واما حديث ابن عباس فوصله المؤلف في الإمامة أيضا من حديث عائشة.

قوله: (٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٧ - حدثني إسحاق: أخبرنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد العشرة الذين يسب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجع في الذي تولى فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح يحمد الله بارئاً، فأخذ يديه عباس بن عبدالمطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد أخصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يوتئني من وجعك هذا، إني لأعرف وجعك تبي عبدالمطلب عند الموت، أذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر، إن كان لنا علينا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه، فأوصى بنا، فقال علي: إنا والله لئن سألنا رسول الله ﷺ فمتعنا لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله ﷺ. [الطبر: ١٩٢٦.]

٤٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني ابن الهادي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: مات النبي ﷺ وإني لئن خاليتي وذاليتي، فلا أكره حسنة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ. [راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨ مطولاً.]

٤٤٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني ابن الهادي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: مات النبي ﷺ وإني لئن خاليتي وذاليتي، فلا أكره حسنة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٤١٨.]

الحديث العاشر:

قوله: (فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم) سيأتي بيان الشدة المذكورة في الحديث الأخرى وأواخر الباب من رواية ذكوان عن عائشة ولفظه « بين يديه ركوة أو لعة بها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بها وجهه يقول: لا إله إلا الله، إن الموت لسكرات » وعند أحد والترمذي وغيرهما من طريق القاسم عن عائشة قالت: « رأته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت، فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: اللهم اعني على سكرات الموت » وفي رواية شقيق بن مسروق عن عائشة قالت: « ما رأيت الرجوع على أحد أشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم » وسيأتي في الطب. وبين في حديث ابن مسعود في الطب أن له بسبب ذلك أجرين. ولأبي يعلى من حديث أبي سعيد: « إنا ما نرأس الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر ».

٤٤٤٧ - حدثنا سعيد بن غنبر قال: حدثني الليث، قال: حدثني غنبر، عن ابن جيهان قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما قتل رسول الله ﷺ واشتد به وجع، استأذنت أزواجاً أن يمررن في بيتي، فأذن له، فخرج وهو بين الرجلين يخطو رجلاً في الأرض، بين عباس بن عبدالمطلب وبين رجل آخر.

قال عبيدالله: فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة، فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال: قلت لا. قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب.

وكانت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث: أن رسول الله ﷺ لما دخل بيتي واشتد به وجع قال: « هرقوا علي من سبع قيرب، لم تحلل أوكيتهن، لعلي اغتهد إلى الناس ». فأجلسناه في مخصب ليضمه زوج النبي ﷺ، ثم طيقنا نصباً عليه من تلك القيرب، حتى طيق يشير إنا يديه. « إن قد فعلت ». قالت: ثم خرج إلى الناس فصلت يوم وخطبهم. [راجع: ١٩٨. أخرجه مسلم: ٤١٨. مطولاً.]

الحديث الحادي عشر:

قوله: (لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في جمعه. وفي رواية معمر عن الزهري أن ذلك كان في بيت ميمونة.

قوله: (استأذنت أزواجاً أن يمررن في بيتي) يضم أوله وتصح اليم وتشديد الراء، وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لمن: أنه يشق عليه الاختلاف. وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة أن دخوله بينها كان يوم الاثنين، ومات يوم الاثنين الذي يليه. وقد مضى شرح هذا الحديث في أبواب الإمامة وفي كتاب الطهارة. وذكر في أبواب الإمامة طرفاً من الاختلاف في اسم الذي كان يكتئ عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع العباس. وقد وقع في رواية لمسلم عن عائشة « فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر » وفي أخرى « رجلين أحدهما أسامة » وعند الدارقطني « أسامة والفضل » وعند ابن حبان في آخره « بيرة ونوبة » يضم النون

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه، وه جزم أبو نعيم في « المستخرج ».

قوله: (أخبرني عبد الله بن كعب) هذا يؤيد ما تقدم من غزوة تبوك أن الزهري

الثاني من النهار وذلك عند الزوال، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس. وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس، وكذا لأبي الأسود عن عروة، فهذا يؤيد الجمع الذي اشترت إليه.

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَنِيْدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيْكََةَ: أَنَّ أَبَا عُمَرَ ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَلَّى لِي نَيْسِي، وَلِي يَوْمِي، وَتَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَإِنَّ اللَّهَ جَمَعَ تَيْنَ رِجْلَيْ وَرَيْبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَيَبْدُو السَّوَالِكُ، وَأَنَا مُسْتَدِدَّةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَاتَيْتُهُ نَظْرًا إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ جَبِيْهُ السَّوَالِكُ، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَتَوَلَّاهُ، فَأَشَدُّتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَيُّهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَلَيْتَنَّهُ قَامَرَةٌ، وَتَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عَلَبَةٌ - يَشْكُ اللَّهُ عُمَرَ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلْتُ يَدَايَ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ مَسْكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «[اللهم] لِي الرُّبِيْقِ الْأَعْلَى». حَتَّى فُجِسَ وَمَاتَتْ يَدُهُ. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ لِي فِي مَرَجِيهِ الَّذِي مَاتَ لِي، يَقُولُ: «إِنَّ أُنَا غَدَا، إِنْ أُنَا غَدَا». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَوْدَعَ لَهَا أَرْوَاجَهُ بِكُرْحٍ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ لِي نَيْسَتُ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ لِي الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ لِي فِي نَيْسِي، فَفَضَّضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ تَيْنَ نَخْرِي وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِجْلَهُ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَالِكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَطْعِمْنِي هَذَا السَّوَالِكُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَطْعَمَنِي، فَفَضَّضَهُ، ثُمَّ مَضَّضَهُ، فَأَطْعَمْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنُّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى صَلَوِي. [راجع: ٨٩٠. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكََةَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَوَلَّى النَّبِيَّ ﷺ لِي نَيْسِي وَلِي يَوْمِي، وَتَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانًا نَعْرُودُهُ بَدْعَاهُ إِذَا مَرَحَنَ، فَلَقَبْتُهَا أَعْوَدُهُ، فَوَقَعَ رَأْسُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «لِي الرُّبِيْقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَلِي يَدِي جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَقَبْتُهُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَّضْتُ رَأْسَهَا، وَفَضَّضْتُهَا، فَلَقَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنُّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنَا، ثُمَّ تَوَلَّيْتُهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ تَيْنَ رِجْلَيْ وَرَيْبِي لِي أَحْمَرُ يَوْمَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [راجع: ٨٩٠. وانظر في الأدب باب ١١٨. أخرجه مسلم: ٢٤٤٣، مختصراً].

الحديث الرابع عشر:

قوله: (ابن أبي مليكة أن ذكوان أخبره أن عائشة) سياتي بعد حديث من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة بلا واسطة، لكن في كل من الطرفين ما ليس في الآخر، فالظاهر أن الطرفين مخفولان.

قوله: (لهيئة) أي لبنت السواك.

قوله: (فأمرو) فإزاء وضع الميم وتشديد الراء، أي أمره على أسنانه فاستاك به. وللكتشيبي والأسيلي والقاسمي «بأمره» بوحدة وميم ساكنة وراه مكسورة، قال عياض: والأول أولى، وقد تقدم شرح ما تضمنته هذا الحديث في هذا الباب.

الحديث الخامس عشر تقدم شرح ما تضمنته أيضاً كذلك، وقوله: «قبضه الله

سمع من عبد الله وهو من أخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله، ولا معنى لتوقف الدماغي فيه فإن الإنسان صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم يفرده به شعيب، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق صالح عن ابن شهاب نصراً أيضاً به، وقد رواه معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ولم يسمه أخرجه عبد الرزاق، وفي الإسناد لطيفة وهي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي.

قوله: (بارئاً) اسم فاعل من برا بمعنى أفاق من المرض.

قوله: (أنت والله بعد ثلاث) عبد العاصم هو كتابة عن بصير تابعياً لغيره، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث وتصير أنت ساموراً عليك. وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه.

قوله: (لأرضي) يفتح المعززة من الاعتقاد وضماها بمعنى الظن، وهذا قاله العباس مستنداً إلى التجربة، لقوله بعد ذلك: «إني لأحرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت» وذكر ابن إسحاق عن الزهري أن ذلك كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (هذا الأمر) أي الخلاة. وفي مرسل الشمسي عند ابن سعد «ففسأله من يستخلف، فإن استخلف منا فذاك».

قوله: (فأوصي بنا) في مرسل الشمسي «وإلا أوصي بنا فحفظنا من بعده» وله من طريق أخرى «قال علي: وهل يطعم في هذا الأمر غيرنا. قال: أظن والله سيكون».

قوله: (لا يعطينها الناس بعده) أي يجتجون عليهم بمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم، وصرح بذلك في رواية لابن سعد.

قوله: (لا أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا أطلبها منه، وزاد ابن سعد في مرسل الشمسي في آخره «فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس لملي: اسبط يديك أيامك تابعتك الناس، فلم يفعل» وزاد عبد الرزاق عن ابن عينة قال: «قال الشمسي: لو أن علياً سأله عنها كان خيراً له من ماله وولده» ورويناه في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» بسند جيد عن ابن أبي ليلى قال: «سمعت علياً يقول: لقبني العباس فذكر نحو القصة التي في هذا الحديث باختصار وفي آخرها قال: سمعت علياً يقول بعد ذلك: يا ليتني أطعت عباساً، يا ليتني أطعت عباساً» وقال عبد الرزاق: «كان معمر يقول لنا: أيهما كان أصوب رأياً؟ فتقول العباس. فيأبى ويقول: لسو كان أعطاهما علياً فنمته الناس لكفروا».

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَفِيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ لِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاَثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَاهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ مِيزْرَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ بِصُحُوكِ، فَكَشَفَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ عَقِيْبِي لِيَصِلَ الصَّفْءُ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ أَنَسٌ: وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْبِضُوا لِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ آتُوا صَلَاتِكُمْ». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرَاخِي الْمَسْرَ. [راجع: ٦٨٠. أخرجه مسلم: ٤١٩].

الحديث الثالث عشر حديث أنس (أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين) فيه أنه لم يصل بهم ذلك اليوم، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن أنس «آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم» الحديث وفسرها بأنها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب، ويشبه أن يكون الصواب صلاة الظهر.

قوله: (ثم دخل الحجره وأرخى السلس) زاد أبو البمان عن شعيب «وتوفي من يومه ذلك» أخرجه المصنف في الصلاة. وللإسماعيلي من هذا الوجه «فلما توفي بكى الناس، فقام عمر في المسجد فقال: ألا لا اسمعن أحداً يقول مات محمد» الحديث بهذه القصة، وهي على شرط الصحيح.

قوله: (وتوفي من آخر ذلك اليوم) يجئ في جزم ابن إسحاق بأنه مات حين اشتد الضحى، ويصح بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول الضحى

وإن رأسه لين غري وسحري في رواية حمام عن هشام بهذا الإسناد عند أحمد غيره وزاد « فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها ».

الحديث السادس عشر تقدم كذلك.

قوله: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) زاد يزيد بن بابتوس عن عائشة « إن أبا بكر حمد الله وأتى عليه ثم قال: إن الله يقول: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ حتى فرغ من الآية؟ ثم تلا ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله ﴾ الآية [ك] عمران: ١٤٤هـ، وقال فيه: قال عمر: أو أنها في كتاب الله؟ ما شمرت أنها في كتاب الله. وفي حديث ابن عمر غيره وزاد: ثم نزل، فاستبشر المسلمون، وأخذ المناقنين الكتابة. قال ابن عمر وكأما على وجهنا أظلية فكشفت.

قوله: (فاخبرني سعيد بن المسيب) هو مقول الزهري، وأغرب الخطابي فقال: ما ادري القائل: « فاخبرني سعيد بن المسيب » الزهري أو شيخه أبو سلمة؟ قلت: صرح عبد الرزاق عن معمر بن وهب الزهري، وأثر ابن المسيب عن عمر هذا أهمله المزني في الأطراف مع أنه على شرطه.

قوله: (هفرت) بضم العين وكسر القاف أي هلكت، وفي رواية يفتح العين أي دهشت ونجرت، ويقال سقطت، ورواه يعقوب بن السكيت بالقاف من المفرد وهو التراب، ووقع في رواية الكشميهني « هفرت » بتقدم القاف على العين وهو خطأ والصواب الأول.

قوله: (ما ظفني) بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام أي ما تحلني.

قوله: (وحسني أمويته) في رواية الكشميهني « هويت » بفتح أوله وثانيه.

قوله: (إلى الأرض حين سمعته تلاها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات) كنا للاثر وقوله: « إن النبي صلى الله عليه وسلم » على البدل من الله في قوله تلاها:

أي تلا الآية التي معناها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات، وهو قوله تعالى: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ وفي رواية ابن السكن « فعلت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات » وهي واضحة، وكذا عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « فقمرت وأنا قائم حتى خورت لي الأرض، فأنهت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات » وفي الحديث قوة جاش أبي بكر وكثرة علمه، وقد واقفه على ذلك العباس كما ذكرنا، والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن أم مكتوم كما في المغازي لأبي الأسود عن عروة قال: « إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [الزمر: ٣٠] والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك « فيؤخذ منه أن الأئمة عدوا في الاجتهاد قد يعيب ويخطئ الأكثر فلا يعين الترجيح بالأكثر، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قد بعضاً.

قوله: (ما ظفني) بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام أي ما تحلني.

قوله: (وحسني أمويته) في رواية الكشميهني « هويت » بفتح أوله وثانيه.

قوله: (إلى الأرض حين سمعته تلاها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات) كنا للاثر وقوله: « إن النبي صلى الله عليه وسلم » على البدل من الله في قوله تلاها:

أي تلا الآية التي معناها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات، وهو قوله تعالى: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ وفي رواية ابن السكن « فعلت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات » وهي واضحة، وكذا عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « فقمرت وأنا قائم حتى خورت لي الأرض، فأنهت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات » وفي الحديث قوة جاش أبي بكر وكثرة علمه، وقد واقفه على ذلك العباس كما ذكرنا، والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن أم مكتوم كما في المغازي لأبي الأسود عن عروة قال: « إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [الزمر: ٣٠] والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك « فيؤخذ منه أن الأئمة عدوا في الاجتهاد قد يعيب ويخطئ الأكثر فلا يعين الترجيح بالأكثر، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قد بعضاً.

قوله: (ما ظفني) بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام أي ما تحلني.

قوله: (وحسني أمويته) في رواية الكشميهني « هويت » بفتح أوله وثانيه.

قوله: (إلى الأرض حين سمعته تلاها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات) كنا للاثر وقوله: « إن النبي صلى الله عليه وسلم » على البدل من الله في قوله تلاها:

أي تلا الآية التي معناها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات، وهو قوله تعالى: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ وفي رواية ابن السكن « فعلت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات » وهي واضحة، وكذا عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « فقمرت وأنا قائم حتى خورت لي الأرض، فأنهت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات » وفي الحديث قوة جاش أبي بكر وكثرة علمه، وقد واقفه على ذلك العباس كما ذكرنا، والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن أم مكتوم كما في المغازي لأبي الأسود عن عروة قال: « إنه كان يتلو قوله تعالى: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [الزمر: ٣٠] والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة على خلاف ذلك « فيؤخذ منه أن الأئمة عدوا في الاجتهاد قد يعيب ويخطئ الأكثر فلا يعين الترجيح بالأكثر، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قد بعضاً.

قوله: (ما ظفني) بضم أوله وكسر القاف وتشديد اللام أي ما تحلني.

وإن رأسه لين غري وسحري في رواية حمام عن هشام بهذا الإسناد عند أحمد غيره وزاد « فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها ».

الحديث السادس عشر تقدم كذلك.

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِيهِ بِالسُّبْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّ بِكُلِّمِ النَّاسِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَمَّعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعَشَى بِرَبِّهِ حَبْرًا، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَ عَلَيْهِ فَنَقَلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَبَيْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَاتَتْ. [راجع: ١٧٤٦، ١٧٤٧].

٤٤٥٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِكُلِّمِ النَّاسِ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَيُّ عَمْرُؤِ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَوَكَّرُوا عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَهْتَدِي مُعْتَمِدًا ﷺ فَإِنَّ مُعْتَمِدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَهْتَدِي لِقَدِّ اللَّهِ حَتَّى لَا يَمُوتَ. قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَمَا مُعْتَمِدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إِلَى قَوْلِهِ - الشَّاكِرِينَ ﴾. وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَهْتَدُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَطَلَعْنَا مِنْهُ النَّاسُ كُلَّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بِشَرٍّ مِنْ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فاخبرني سعيد بن المسيب: أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فقمرت، حتى ما ظفني ورجلاي، وحسني أمويته إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات. [راجع: ١٧٤٧].

الحديث السابع عشر:

قوله: (من مسكته بالسبح) بضم المهملة وسكون النون وضماها أيضاً وآخره حاء مهمله، وتقدم ضبطه في الجنائز، وأنه مسكن زوجة أبي بكر الصديق.

قوله: (لا يجمع الله عليك موتين) تقدم الكلام عليه في أول الجنائز، وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى مorte الشرعية أي لا يجمع الله عليك موتك وموتك شريعتك. قال هذا القائل: ويؤيده قول أبي بكر بعد ذلك في خطبه « من كان بعد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان بعد الله فإن الله حي لا يموت » وقال الكرماني: فإن قلت ليس في القرآن أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات، ثم أجاب بأن أبا بكر تلاها لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مات. قلت: ورواية ابن السكن قد أوضحت بالمراد. فإنه زاد لفظ « علمت ».

قوله: (قال: وحديثي أبو سلمة) القائل هو الزهري.

قوله: (وعمر يكلم الناس) أي يقول لهم: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعند أحمد من طريق يزيد بن بابتوس عن عائشة متصلًا بذكرته في آخر الكلام على الحديث الثامن عشر، « دار بين المغيرة وعمر، فقيه بعد قولها: « فسجيت توبًا: فجاه عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما، وجلبت الحجاب فنظر عمر إليه فقال: واغشيتاه، ثم قاما، فلما دنوا من الباب قال المغيرة: يا عمر مات. قال: كذبت، بل أنت رجل تحوشك فتنة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يضيء الله المناقنين. ثم جاء أبو بكر فرقت الحجاب، فنظر إليه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم » وروى ابن إسحاق وعبد الرزاق والطبراني من طريق عكرمة « إن العباس قال لعمر: هل عند أحد منكم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك؟ قال: لا. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات، ولم يمض حتى حارب وسام ونكح وطلق وترككم على حجة واضحة » وهذه من موافقات العباس للصديق في حديث ابن عمر عند أبي أيوب شيبه « إن أبا بكر لم يعمر وهو يقول: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المناقنين، وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم، قال: إياها الرجل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات، لم تسمع الله تعال يقول: ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [الزمر: ٣٠] وقال تعالى: ﴿ وما

رؤاؤه إن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. [انظر: ٥٧١٧، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧، أخرجه مسلم: ٢٧١٣].

الحديث التاسع عشر:

قوله: (حدثنا علي حدثنا يحيى وزاد: قالت عائشة لولدناه في مرضه) أما علي فهو ابن عبد الله بن النبي، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان، ومراده أن علياً وافق عبد الله بن أبي شيبة في روايته عن يحيى بن سعيد الحديث الذي قبله وزاد عليه قصة اللدود.

قوله: (لولدناه) أي جعلنا في جانب فمه دواءً بغير اختياره، وهذا هو اللدود، فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجور، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس أنهم أذابوا قسطاً أي بزيت فلدوه به.

قوله: (فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى، قلنا: كراهية المريض للدواء) قال عياض: ضبطناه بالرغم أي هذا منه كراهية، وقال أبو البقاء: هو خير مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع كراهية، ويحتمل أنه مفعول له أي نهانا للكراهية للدواء، ويحتمل أن يكون مصدرًا أي كرهه كراهية الدواء، قال عياض: الرفع أوجه من النصب على المصدر.

قوله: (لا يبقى أحد في البيت إلا له) وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم قبل: فيه مشروعية القصاص في جيع ما يصاب به الإنسان عمدًا، وفيه نظر، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه من ذلك، أما من باشره فظاهر، وأما من لم يباشره فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم هو عنه. ويستفاد منه أن التأويل البعيد لا يعثر به صاحبه وفيه نظر أيضاً لأن الذي وقع في معارضة النهي، قال ابن العربي: أراد أن لا أتوا يوم القيامة وعليهم حقه فيقوموا في خطب عظيم، وتمقب بأنه كان يمكن الغفر لأنه كان لا يتقم لضمه، والذي يظهر أنه أراد بذلك تأديبهم لتلا بعودوا، فكان ذلك تأديباً لا قصاصاً ولا انتقاماً. قيل: وإما كره اللدع أنه كان يتدأوى لأنه تخشى أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التدأوى. قلت: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق، وإما انكر التدأوى لأنه كان غير ملائم لدائه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى، والله أعلم.

قوله: (رواه ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة) وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا السند ولغظه: كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المحاصرة، فاشتدت به فاضمي عليه فلقدناه، فلما أفاق قال: هذا من فعل نساء جئن من هنا، وأشار إلى الحبيشة، وإن كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطاناً، والله لا يبقى أحد في البيت إلا له، فما بقي أحد في البيت إلا له، ولدنا ميمونة وهي صالحة، ومن طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدوه، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت: «إن أول ما اشتكى كان في بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمي عليه، فتشاؤون في لده فلدوه. فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جئن من هنا وأشار إلى الحبيشة وكانت أسماء منهن فقالوا: كنا نهم بك ذات الجنب، قال: ما كان الله يعذبني به، لا يبقى أحد في البيت إلا له. قال: فلقد التدت ميمونة وهي صالحة» وفي رواية ابن أبي الزناد هلته بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن أبي عمير من وجه آخر عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب» ثم ظهر في أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين كما سيأتي بيانه في كتاب الطب: أحدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن، والآخر رشح محقق بين الأضلاع، فالأول هو المنفي هنا، وقد وقع في رواية الحاكم للمستدرك «ذات الجنب من الشيطان» والثاني هو الذي أثبت هنا، وليس فيه عذر كالأول.

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا زُهْرٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُرْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دُكِرَ حَيْدُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَيَّ عَلِيًّا، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْتَبِدَّةٌ إِلَيْ صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّبِّسِ، فَأَنْعَجَتْ، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتِ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَيَّ عَلِيًّا؟ [راجع: ٢٧٤١، أخرجه مسلم: ١٦٦٦].

الحديث العشرون: حديث عائشة:

قوله: (أخبرني زهر) هو ابن سعد السمان بصري، وشيخه عبد الله بن عمرو بصري أيضاً، وأما إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي والأسود فكوفيان.

قوله: (ذكر) بضم أوله، وتقدم في الرصايا من وجه آخر بلفظ «ذكروا» وفي رواية

الإسماعيلي من هذا الوجه «قبل لعائشة إنهم يزعمون أنه أوصى لي علي، قالت: ومضى أوصى إليه؟ وقد رأيت دما بالطست ليضل فيها» وقد تقدم شرح ما يتعلق به هناك وما يتعلق ببقية الحديث في أثناء هذا الباب.

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ وَغِيلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كُيِّبَ عَلَى النَّاسِ الرَّضِيَّةُ، أَوْ أَمْرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [راجع: ٢٧٤٠، أخرجه مسلم: ١٦٦٤].

الحديث الحادي والعشرون: حديث عبد الله بن أبي أوفى، تقدم شرحه مستوفى في أوائل الرصايا.

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَارًا وَلَا دِيْرَهُمَا، وَلَا عَيْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَلَغَتْهُ الْبَيْضَاءُ أَيَّ كَانَتْ يَرْكَبُهَا، وَسِرْلَاةً، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [راجع: ٢٧٣٩].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ خُرَبٍ: حَدَّثَنَا حَسَّاقٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَبْتَدِئُهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَأَكْرَبُ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ حَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، اجْعَلْ رَيْبًا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَعَلَ الْفِرْقَانِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، لَيْسَ جَبْرِيْلُ نَعْمَاءَ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْشُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ.

الحديث الثاني والعشرون: حديث عمرو بن الحارث وهو المصطلقى أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الرصايا أيضاً.

الحديث الثالث والعشرون: حديث أنس عن فاطمة.

قوله: (وأكراب أباه) في رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند السنائي «وأكرابه» والأول أصوب لقوله في نفس الخبر «ليس على أيبك حرب بعد اليوم» وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك ولا لكان بينهما.

قوله: (يا أبته) كأنها قالت: يا أبي والثناة بدل من التحنانية والألف للندبة ولد الصوت والهاء للسكت.

قوله: (من جنة القردوس ماواه) بفتح الميم في أوله على أنها موصولة، وحكى الطيبي عن نسخة من «المصباح» بكسرهما على أنها حرف جر، قال: والأول أولى.

قوله: (لئى جبريل نعاها) قيل: الصواب إلى جبريل نعاها، جزم بذلك سبط ابن الجوزي في «المراة»، والأول موجه فلا معنى لتخليط الرواة بالظن وزاد الطبراني من طريق عازم والإسماعيلي من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن حماد في هذا الحديث «يا أبته، من ربه ما أدناه» ومثله للطبراني من طريق معمر، ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت به، قال الخطابي: زعم بعض من لا يمد في أهل العلم أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا كرب على أيبك بعد اليرم» أن كربه كان شفقة على أمته لا علم من وقوع الفتن والاختلاف، وهذا ليس بشيء، لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقتة على أمته يومئذ، والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة لأنه مبعوث إلى من جاء بعده وأصلهم تعرض عليه، وإنما الكلام على ظاهره، وأن المراد بالكرب ما كان يبيده من شدة الموت، وكان فيما يصب جسمه من الآلام كالبشر يتضاعف له الأجر كما تقدم.

قوله: (فلما دفن قالت فاطمة: يا أنس إرح) وهذا من رواية أنس عن فاطمة، وأشارت عليها السلام بذلك إلى عتابه على إقحامه على ذلك لأنه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبته له، وسكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله بقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أننا نفرناها على فعله امتثالاً لأمره. وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البرز بسند جيد: «وما نفضنا أيدينا من دفته حتى أتكرنا قلوبنا» ومثله في حديث ثابت عن أنس عند الترمذي وغيره، ويريد أنهم وجدوها تغترب عما عهدوه في حياته من الألفة والصفاء والركة، لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأديب. ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام

«واكرب أباه» وأنه ليس من النياحة، لأنه صلى الله عليه وسلم أقرأها على ذلك. وأما قولها بعد أن قبض «وآبئاه إلخ» فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره ما بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في النسخ، وبه هنا على أن المرعي ذكر كلام فاطمة هنا في مسند أنس، وهو متفق، فإنه وإن كان أوله في مسنده لأن الظاهر أنه حصره، لكن الأخير إما هو من كلام فاطمة فحقه أن يذكر في رواية أنس عنها

٨٤ - باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَسَمٌ يُعْرَفُ نَبِيٌّ حَتَّى يَمُرَّ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَسَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، غَشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَفَّاقَ فَاشْتَصَّ بِصَرَّةٍ إِلَى سَفَرِ النَّبِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّبِّيقُ الْأَخْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَزَّوَالَتْ أَنَّهُ الْحَبِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّبِّيقُ الْأَخْلَى». [إرجاع: ٤٤٣٥. أخرجه مسلم: ٧٤٤٤.]

قوله: (باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر فيه حديث عائشة، وقد شرح في الحديث السابع من الباب الذي قبله، وقول الزهري: «أخبرني سعيد بن المسيب في رجال أهل العلم» قد تقدم منهم عمرو بن الزبير، وكان عائشة أشارت إلى ما أشاعته الرافضة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي بالخلافة وأن يولي ديونه، وقد أخرج القليل وغيره في «الضعفاء» في ترجمة حكيم بن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة عن سلمان أنه قال: قلت: يا رسول الله إن الله لم يبعث نبياً إلا بين له من يلي بعده فهل بين لك؟ قال: نعم علي بن أبي طالب. ومن طريق جبير بن عبد الحميد عن أشياخ من قومه عن سلمان: قلت: يا رسول الله من وصيك؟ قال: وصي وموضع سري وخليفتي على أهلي وغير من أخطفه بعدي علي بن أبي طالب. ومن طريق أبي ربيعة الزبائدي عن ابن بريده عن أبيه رضى: لكل نبي وصي وإن علياً وصي وولدي. ومن طريق عبد الله بن السائب عن أبي ذر رضى أنما خاتم النبيين وعلي خاتم الأوصياء. أوردتها وغيرها ابن الجوزي في «الموضوعات».

٨٥ - باب وفاة النبي ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَالْمَلَكِيَّةُ عَشْرًا. [المر: ٤٩٧٨. أخرجه مسلم: ٢٣٥١.]

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبَّبِ بِطَلَّةَ. [إرجاع: ٣٥٣٦. أخرجه مسلم: ٢٣٤٩.]

قوله: (باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أي السنين ووقت؟

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالبلدية عشرًا) هنا يخالف المرءى عن عائشة عقبه أنه عاش ثلاثاً وستين، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر كما قيل مثله في حديث أنس المتقدم في «باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم» من كتاب المناقب. وأكثر ما قيل في عمره أنه خمس وستون سنة أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، ومثله لأحمد عن يوسف بن مهزيب عن ابن عباس، وهو مغاير لحديث الباب لأن مقتضاه أن يكون عاش ستين إلا أن يحمل على إلغاء الكسر، أو على قول من قال: إنه بعث ابن ثلاث وأربعين وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه مكث بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين، وفي رواية هشام بن حسان

قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله) هو موصل بالإسناد المذكور، وقوله: «مثله» يحتمل أن يريد أنه حدثه بذلك عن عائشة أو أرسله، والقصد بالمثل المتن فقط، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها، وقد جوزت أن يكون موصلًا لما شرحت هنا الحديث في أوائل صفة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظفرت به إلا أن كما حررت، والله الحمد

٨٦ - باب

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا مِقْدَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَمْزُورِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِزَوَّجُهُ مَرْهُونَةَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَطْلَانٍ، يَعْنِي صَاعًا مِنْ شَهِيرٍ. [إرجاع: ٢٠٦٨. أخرجه مسلم: ١٦٠٣. بدون ذكر، للاثين صاعًا من شعير.]

قوله: (باب) كذا للجمع بغير ترجمة.

قوله: (ودعه مرهونة عند يهودي بطلان) كذا لاكثر بحذف المميز والمستلمي وحده «لاثين صاعًا» ووجه إيراد هنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله، وهو يتناسب حديث عمرو بن الحارث في الباب الأول أنه لم يترك ديناراً ولا درهماً

٨٧ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَجِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ.

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّمَّالِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: اسْتَفْعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أَسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [إرجاع: ٣٧٣٠. أخرجه مسلم: ٢٤٢٦. مطروفاً.]

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِغَضًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَفَعَّنَ النَّاسَ فِي إِيمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ: «إِنْ تَطَلَّعُوا فِي إِيمَارَتِهِ فَقَدْ كُتِمَ تَطَلُّعُونَ فِي إِيمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّهُمُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بِعَدَنَةٍ». [إرجاع: ٣٧٣٠. أخرجه مسلم: ٢٤٢٦.]

قوله: (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه) إنما أخر المصنف هذه الترجمة لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت

هَلَالٌ: حَدَّثَنَا مَعْبُودُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [أخرجه مسلم: ١٨١٤]

قوله: (باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم) ختم البخاري كتاب المغازي بنحو ما ابتداء به، وقد تقدم الكلام في أول المغازي على حديث زيد بن أرقم، وزاد هنا عن أبي إسحاق حديث البراء قال: «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة» وكان أبا إسحاق كان حريصاً على معرفة عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فسأل زيد بن أرقم والبراء وغيرهما.

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ) هو ابن جنيد بالجيم والنون وموحدة مصفراً الترمذي الحافظ، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وهو من أقران البخاري.

قوله: (عن كَهْمَسٍ) بمهمله وزن جعفر، وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن متمر «سمعت كهمس بن الحسن» وابن بريده هو عبد الله ولم يخرج البخاري لسليمان بن بريده شيئاً.

قوله: (قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً) كذا وقع في مسند أحمد، وكذا أخرجه مسلم عن أحمد نفسه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي أخرجهما مسلم عن شيوخ أخرجه البخاري تلك الأحاديث بعينها عن أولئك الشيوخ بواسطة. ووقع من هذا النمط البخاري أكثر من مائتي حديث، وقد جردتها في جزء مفرد. وأخرج مسلم أيضاً من وجه آخر عن عبد الله بن بريده عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل منها في ثمان، وقد تقدم في أول المغازي توجيه ذلك وتحرير عدد الغزوات. وأما السرايا فتقرب من سبعين، وقد استوعبها محمد بن سعد في الطبقات. وقرأت بخط مغلطاي أن مجموع الغزوات والسرايا مائة وهو كما قال، والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب المغازي من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها على خمسمائة وثلاثة وستين حديثاً، للملق منها ستة وسبعون حديثاً والباقى موصول، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعمئة حديث وعشرة أحاديث، والباقى مائة وثلاثة وخمسون حديثاً، واقفه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثاً وهي: حديث ابن مسعود «شهدت من المقداد بن الأسود شهداً» وحديث ابن عباس «لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر» وحديث علي «أنا أول من يجزئ للخصومة» وحديث البراء «شهدت علي بدرًا وبارز وظاهر» وحديث ابن عمر في توجيهه إلى سعيد بن زيد وكان بدرًا، وحديث محمد بن إياس بن البكير وكان أبوه شهد بدرًا، وحديث رفاعه بن رافع في فضل أهل بدر، وحديث ابن عباس «هذا جبريل أخذ برأس فرسه وعلمه أداة الحرب يوم بدر» وحديث أنس في أبيي زيد البديري، وحديث قتادة بن النعمان في الأضاحي، وحديث الزبير في قتله العاصي بن سعيد بلدر، وحديث الربيع بنت معوذ في الضرب بالدف، وحديث علي في تكبيره على سهل بن حنيف، وحديث عمر «تأملت حفصة»، وحديث عمر مع قتادة بن مظهر، وحديث البراء في قتل أبي رافع اليهودي، وحديث عبد الرحمن بن عوف أنه أتى بطعام فقال: قتل مصعب بن عمير، وحديث زيد بن ثابت حين نسخ المصاحف، وحديث وحشي في قتل حزة، وحديث ابن عمر في قتل مسيلمة، وحديث أبي هريرة في قصة حبيب بن عدي، وحديث بنت الحارث فيه، وحديث ابن عمر مع حفصة وفيه مراجعته مع حبيب بن سلمة، وحديث سليمان بن صرد «الآن نغزوهم» وحديث ابن عباس «صلى الخرف بندي قرد» وحديث أبي موسى فيه معلق، وحديث جابر فيه معلق، وحديث القاسم في أمّ معلق مرسل، وحديث عائشة في الولد، وحديث البراء في بئر الخديبية، وحديث مرداس «يذهب الصالحون» وحديث بنت خفاف، وحديث عمر معها في شهود أبيها، وحديث البراء «لا تلري ما أحدثنا» وحديث زاهر في لحم الحمير، وحديث أهبان بن أوس في السجود، وحديث عائد بن عمرو في نقض الوتر، وحديث قتادة في المثلثة بلاغاً، وحديث سلمة في الضرب يوم خيبر، وحديث أنس في الطيالة، وحديث عائشة في تمر خيبر، وحديث ابن عمر فيه، وحديث ابن عمر في مؤنة، وحديث خالد بن الوليد فيه، وحديث عمرة بنت رواحة في البكاء، وحديث عروة في قصة الفتح مرسل، وحديث عبد الله بن ثعلبة في مسح وجهه، وحديث عمرو بن سلمة في الصلاة، وفيه حديثه عن أبيه، وحديث ابن أبي أوفى في ضربة حنين، وحديث ابن عمر في قصة بني جذيمة، وحديث أبي بريدة في قصة اليهودي المرتد مرسل، وحديث البراء في قصة علي مع الجارية، وحديث بريده فيه، وحديث جرير في بعه إلى اليمن، وفيه رواية عن ذي عمرو، وحديث عبد الله بن الزبير في وقد بني بمجي وحديث أبي رجاء الطاردي في رجب، وحديثه قرنا إلى مسيلمة، وحديث ابن مسعود

النبي صلى الله عليه وسلم بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فنذب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليت هذا الجيش، وأغر صباحاً على ابني، وحرق عليهم، وأسر المير تسبق الخبر، فإن ظفرك الله بهم فأقل الليث فيهم. فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه في اليوم الثالث فمقد لأسامة لواء يده، فأخذ أسامة فدفنه إلى بريده وعسكر بالجرف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقاتدة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فرد عليه عمر، وأخير النبي صلى الله عليه وسلم فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال: أنفلوا بعت أسامة فجهزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالماً وقد غنموا. وقد قص أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم، وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه، وقد انكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن الطهر أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعت أسامة، ومستند ما ذكره ما أخرجه الراقي بأسانيد في المغازي وذكره أبو سعد أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد. وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة ولفظه «بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الأربعاء فاصبح يوم الخميس فمقد لأسامة فقال: اغز في سبيل الله وسر إلى موضع مقتل أبيك، فقد وليت هذا الجيش» فذكر القصة وفيها «لم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة منهم أبو بكر وعمر، ولما جهز أبو بكر بعد أن استخلف سأل أبو بكر أن يأذن لعمر بالإقامة فأذن، ذكر ذلك كله ابن الجوزي في «المنتظم» جازماً به، وذكر الراقي وأخرجه ابن عسكار من طريقه مع أبي بكر وعمر أبا عبيدة وسعداً وسعيداً وسلمة بن أسلم وقاتدة بن النعمان، والذي يباشر القول عن نسب إليهم الطعن في إمارته عياش بن أبي ربيعة، وعند الراقي أيضاً أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف فيهم سبعمئة من قريش، وفيه عن أبي هريرة «كانت عدة الجيش سبعمئة».

٨٨ - باب

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا اصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَسِبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّاحِبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَنَى هَاجِرَتُ؟ قَالَ: حَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ مَهَاجِرِينَ، فَجَدْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلُ رَاكِبٌ قُلْتُ لَهُ: الْخَيْرُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ خَمْسٌ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدِّدُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّنَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ.

قوله: (باب) كذا للجمع بغير ترجمة.

قوله: (عن ابن أبي حبيب) هو يزيد، وأبو الخير هو مرتد بن عبد الله، والصناعي اسمه عبد الرحمن بن عبيدة، وليس له في صحيح البخاري سوى هذا الحديث، وعند أبي داود من وجه آخر عن الصناعي أنه صلى الله عليه وسلم خلف أبا بكر الصديق. قوله: (فأقبل راکب) لم أتف على اسمه. قوله: (قلت هل سمعت؟) القائل هو أبو الخير والمقول له الصناعي، وقد تقدم الكلام على ليلة القدر في كتاب الصيام بما لا مزيد في التبع عليه.

٨٩ - باب كم غزا النبي ﷺ

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ، كَمْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سِتْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: بِسْعَ عَشْرَةَ. [إراجع: ٣٩٤٩. أخرجه مسلم: ١٢٥٤، مطولة، وفي الجهاد: ١٤٣٠.]

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ

الصلوة

مع خياب وفيه قراءة علقمة، وحديث عدي مع عمر ؑ أسلمت إذ قفروا ؑ وحديث أبي بكر ؑ لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ؑ وحديث علي مع العباس في الوفاة النبوية، وحديث أس مع فاطمة فيه، وحديث بلال في ليلة القدر، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنتان واربعمون أثرًا غير ما ذكرناه في المسند مما له حكم الرفع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وَالَّذِينَ الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا تَلَيْنَ لُدَانًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالَّذِينَ﴾ [الماعون: ٤١]، [الانفطار: ٩]: بِالْحَسَابِ
﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦]: مُحَاسِبِينَ.

قوله: (باب ما جاء في فاتحة الكتاب) أي من الفضل، أو من التفسير، أو أعم من ذلك، مع التقييد بشرطه في كل وجه.

قوله: (وصحبت أم الكتاب أنه) يفتح الهزرة (يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة) هو كلام أبي عبيدة في أول ؑ عجز القرآن ؑ لكن لفظه ؑ ولسور القرآن أسماء: منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن، وتعاد قراءتها يقرأ بها في كل ركعة قبل السورة. ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع ؑ انتهى. وبهذا تبين المراد عما اختصره المصنف. وقال غيره: سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداءً وأصله، ومنه سميت مكة أم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها. وقال بعض الشراح: التمثيل بانها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب، والجواب أنه يتجه ما قال بالظنر إلى أن أم مبدأ الولد، وقيل: سميت أم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل، واشتمالها على ذكر المبدأ والمعاد والمعاش. ونقل السهيلي عن الحسن وابن سيرين ووافقهما بقي بن مخلد كراهية تسمية فاتحة أم الكتاب، وتمقيبه السهيلي. قلت: وسيأتي في حديث الباب تسميتها بذلك، ويأتي في تفسير الحجر حديث أبي هريرة مرفوعاً ؑ أم القرآن هي السبع المثاني ؑ ولا فرق بين تسميتها بأم القرآن وأم الكتاب، ولعل الذي كره ذلك وقف عند لفظ الأم، وإنا ثبت النص طامح ما دونه. وللفاتحة أسماء أخرى جمعت من آثار أخرى: الكنز والرواية والشافية والكاية وسورة الحمد والحمد لله وسورة الصلاة وسورة الشفاء والأساس وسورة الشكر وسورة الدعاء.

قوله: (الذين الجزاء في الخير والشئ. كما تدين لدان) هو كلام أبي عبيدة أيضاً قال: الذين الحساب والجزاء، يقال في المثل: كما تدين لدان. انتهى، وقد ورد هذا في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهو مرسل رجاله ثقات. ورواه عبد الرزاق بهذا الإسناد أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الندداء مرفوعاً. وأبو قلابة لم يذكر أبا الندداء. وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه.


قوله: (وقال مجاهد: بالدين بالحساب. مدينين محاسبين) وصله عبد بن حيد في التفسير من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الانفطار: ٩] قال: بالحساب. ومن طريق ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنْ كَتَمَ غَيْرِ مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] غير محاسبين. والأثر الأول جاء مرفوعاً عن ناس من الصحابة أخرجه الحاكم من طريق السدي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قال: هو يوم الحساب ويوم الجزاء. وللدين معان أخرى: منها العادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة والتهور والملة والشريعة والزور والسياسة، وشواهد ذلك يطول ذكرها.

٤٤٧ح - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْبُ بْنُ

عبد الرحمن، عن حفص بن غاصم، عن أبي سعيد بن المعلى قال: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَجَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: وَأَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ لِي: «لَا عَلَمَنَّكَ سُورَةٌ هِيَ أَكْثَرُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ، فَلَمَّا آزَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَا عَلَمَنَّكَ سُورَةٌ هِيَ أَكْثَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ». قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» هِيَ السُّعْ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُرِيتَهُ

[انظر: ٤٤٧ح، ٤٤٧د، ٤٤٧هـ، ٤٤٧و، ٤٤٧ز].

قوله: (حدثني حبيب) بالمعجمة مضمر (ابن عبد الرحمن) أي ابن حبيب بن يساف الأنصاري، وحفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب.



﴿الرُّحَمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمِ وَالرَّاحِمِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

١ - سورة الفاتحة

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التفسير) في رواية أبي ذر ؑ كتاب تفسير القرآن ؑ وأخر غيره السبلمة. والتفسير تفصيل من الفسر وهو البيان، تقول: فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسراً، وفسرته بالتشديد أفسره تفسيراً إذا بيته. وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليحرف العلة. وقيل: هو من فسرت الفرس إذا ركضتها محصورة ليطلق حصراً. وقيل هو مقلوب من سفر كجذب وجذب، قول: سفر إذا كشف وجهه، ومنه أسفر الصبح إذا أضاء. واختلفا في التفسير والتأويل، قال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى. وقيل التفسير هو بيان المراد باللفظ، والتأويل هو بيان المراد بالمعنى وقيل في الفرق بينهما غير ذلك، وقد بسطته في أواخر كتاب التوحيد.

قوله: (الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة) أي مشتقان من الرحمة، والرحمة لغة الرقة والانعطاف، وعلى هذا فوصفه به تعالى مجاز عن إنعامه على عباده، وهي صفة فصل لا صفة ذات. وقيل: ليس الرحمن مشتقاً لقبولهم وما الرحمن؟ وأجيب بأنهم جهلوا الصفة والموصوف، ولهذا لم يقولوا: ومن الرحمن؟ وقيل: هو علم بالغلبة لأنه جاء غير تابع لموصوف في قوله: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] إلى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٠] ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا وَالرَّحْمَنِ﴾ [مريم: ٨٥] ﴿يَوْمَ نُحْشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ﴾ [الإسراء: ١١] وغير ذلك. وتعقب بأنه لا يلزم من مجيئه غير تابع أن لا يكون صفة، لأن الموصوف إذا علم جاز حذفه وإبقاء صفة.

قوله: (الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم) هذا بالظنر إلى أصل المعنى، وإلا فصيغة فعل من صيغ المبالغة، فمعناها زائد على معنى الفاعل، وقد ترد صيغة فعل بمعنى الصفة المشبهة، وفيها أيضاً زيادة لادائها على الثبوت، بخلاف مجرد الفاعل فإنه يدل على الحدوث، ويحتمل أن يكون المراد أن فعلاً بمعنى فاعل لا معنى فمفعول لأنه قد يرد بمعنى مفعول فاحترز عنه. واختلف حمل الرحمن والرحيم بمعنى واحد كالندمان والنديم فجمع بينهما تأكيداً أو بينهما مغايرة بحسب المتعلق فهو رحمن الدنيا ورحيم الآخرة لأن رحمة في الدنيا تتم المؤمن والكافر وفي الآخرة تخص المؤمن؟ أو التغاير بجهة أخرى فالرحم أبلغ لأنه يتناول جلائل النعم وأصولها. تقول: فلان غضبان إذا استألا غضباً. وأردف بالحيم ليكون كالنعم ليتناول ما حق. وقيل الرحيم أبلغ لما يقتضيه صيغة فعل، والتحقيق أن جهة المبالغة فيهما مختلفة. وروى ابن جرير من طريق عطاء القرطاسي أن غير الله لما تسمى بالرحمن كسبيلة جيء بلفظ الرحيم لقطع التوهم فإنه لم يوصف بهما أحد إلا الله، وعن ابن المبارك: الرحمن إذا سئل أعطى والرحيم إذا لم يسأل يفضب، ومن الشاذ ما روي عن البرد وثعلب أن الرحمن عبراني والرحيم عربي، وقد ضعفه ابن الأثيري والزجاج وغيرهما، وقد وجد في اللسان عبراني لكن بخلاف المعجمة. والله أعلم.

١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب

سُمِّيَتْ أُمُّ الْكِتَابِ: أَنَّهُ يُبَدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبَدَأُ بِقِرَائَتِهَا فِي

قوله: (عن أبي سعيد بن المطلب) بين في رواية أخرى تأتي في تفسير الأنفال سماع خيب له من حصص وخصف له من أبي سعيد، وليس لأبي سعيد هذا في البخاري سوى هذا الحديث. واختلف في اسمه قليل: رافع، وقيل: الحارث وقواه ابن عبد البر وهو الذي قبله، وقيل: أوس، وقيل بل أوس أبيه والمعلبي جده، ومات أبو سعيد سنة ثلاث أو أربع وسبعين من الهجرة، وأرخ ابن عبد البر وفاته سنة أربع وسبعين، وفيه نظر بيته في كتابي في الصحابة.

(تبيينه): يتعلقان بإسناد هذا الحديث:

(أحدهما): نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري، وهو وهم، وإنما هو أبو سعيد بن الملقى.

(الثانيهما): روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن الملقى عن أبي بن كعب، والذي في الصحيح أصح، والواقدي شديد الضعف إذا انفرد فكيف إذا خالف، وشيخه جهول. وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث فإن مالكا أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أبي بن كعب فقال: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي سعيد مولى عامر بن النضر صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب ومن الرواة عن مالك من قال: عن أبي سعيد عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم ناداه «وكذلك أخرجني الحاكم، ورواه ابن الأثير حيث ظن أن أبا سعيد شيخ العلاء هو أبو سعيد بن الملقى، فإن ابن الملقى صحابي أنصاري من أنفسهم مني، وذلك تابعي مكى من موالي قريش، وقد اختلف في علي العلاء أخرجه الترمذي من طريق الدراودي والنسائي من طريق روح بن القاسم وأحد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم وابن خزيمة من طريق حصص بن مسيرة كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب فذكر الحديث. وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكن قال: «عن أبي هريرة رضي الله عنه» وروجه الترمذي كونه من مسند أبي هريرة، وقد أخرجه الحاكم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب» وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي، وجع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن الملقى وتعين المسير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما كما سألته.

قوله: (ركت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجه) زاد في تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة «فلم أت حتى صليت ثم أتته» وفي رواية أبي هريرة «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال: أي، فالتفت فلم يجبه، ثم صلى فخفف، ثم انصرف فقال: سلام عليك يا رسول الله قال: ويحك ما منك إذ دعوتك أن لا تجيئي» الحديث.

قوله: (لم يقل الله تعالى استجبوا) في حديث أبي هريرة «أوليس تجد فيما أوحى الله لي أن استجبوا لله وللرسول الآية؟ قلت: بلى يا رسول الله، لا أعود إن شاء الله.

(تبيينه): نقل ابن التين عن الداودي أن في حديث الباب تقدماً وتأخيراً، وهو قوله: «لم يقل الله تعالى استجبوا لله وللرسول» قبل قول أبي سعيد: «كنت في الصلاة» قال: فكأنه تناول أن من هو في الصلاة أخرج عن هذا الخطأ قال: والذي تناول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض بعرض المره بتركه، وأنه حكم بخصص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت: وما ادعاء الداودي لا دليل عليه، وما جنع إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا.

قوله: (لأعلمنك سورة هي أعظم السور) في رواية روح في تفسير الأنفال «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن» وفي حديث أبي هريرة «أحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في التوراة مثلها» قال ابن التين: معناه أن ثوابها أعظم من غيرها، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وقد منع ذلك الأشعري وجماعة، لأن المفضل ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أفضل من ثواب بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفات، ويؤيد التفضيل قوله تعالى: «نات بخير منها أول مثلها» [البقرة: ١٠٦] «وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «نات بخير منها» [البقرة: ١٠٦] أي في المتعة والرفق والرفعة، وفي هذا تعقب على من قال: في تقديم وتأخير، والتقدير نات

قوله: (لم نقل لأعلمنك سورة) في حديث أبي هريرة «قلت يا رسول الله ما السورة التي قد وعدتني؟ قال: كيف تقرأ في الصلاة؟ فقرأت عليه أم الكتاب».

قوله: (قال: الحمد لله رب العالمين هي السورة التي في القرآن العظيم) في رواية معاذ في تفسير الأنفال: «قال: هي الحمد لله رب العالمين، السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» وفي حديث أبي هريرة «قال: إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: «ولقد أتيناك سبعاً من المثاني» [الحجر: ٨٧] هي الفاتحة. وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أن السبع المثاني هي السبع الطوال» أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة، وقيل يونس. وعلى الأول فلرأد السبع الأبي لأن الفاتحة سبع آيات، وهو قول سعيد بن جبير. واختلف في تسميتها «مثنى» فقيل لأنها تنس في كل ركعة أي تعاد، وقيل لأنها ينس بها على الله تعالى، وقيل لأنها استنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها، قال ابن التين: فيه دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن، وكذا قال، وعكس غيره لأنه أراد السورة، ويؤيده أنه لو أراد «الحمد لله رب العالمين» الآية لم يقل هي السبع المثاني لأن الآية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على أنه أراد بها السورة. والحمد لله رب العالمين من اسمائها، وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس قال: كانوا يتفحرون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، قال الشافعي: أراد السورة، وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة الحمد لله ولا تسمى الحمد لله رب العالمين، وهذا الحديث يرد هذا التعقب، وفيه أن الأمر يقتضي الفور لأنه عاتب الصحابي على تأخير إجابته. وفيه استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها قال الخطابي: فيه أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلاً على الخاص، لأن الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة. وفيه أن إجابة المصلي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا تنفسد الصلاة، فكأنه صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم، وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان مخاطب مصلياً أو غير مصل، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلي من الصلاة، وليل ذلك جنع بعض الشافعية، وهل يخصص هذا الحكم بالثناء أو يشمل ما هو أهم حتى تجب إجابته إذا سأل؟ فيه بحث.

قوله: (والقرآن العظيم الذي أوتيته) قال الخطابي: في قوله: «هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الروايات ليست بالعاطفة التي تفصل بين النبيين، وإنما هي التي تجسي بمعنى التفضيل كقوله: «فاكبه وغل وزمان» [الرحمن: ٦٨] وقوله: «وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل» [البقرة: ٩٨] انتهى. وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله: «و القرآن العظيم» محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله: «هي السبع المثاني» ثم عطف قوله: «والقرآن العظيم» أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

(تبيينه): يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور، خلافاً لمجاهد. ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها، وسورة الحجر مكية اتفاقاً فيدل على تقديم نزول الفاتحة عليها، قال الحسين بن الفضل: هذه هفوة من مجاهد، لأن العلماء على خلاف قوله، وأغرب بعض المتأخرين نسب القول بذلك لأبي هريرة والزهري وعطاء بن يسار، وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين، وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات، ونقلوا فيه الإجماع، لكن جاء عن حسين بن علي الجمعي أنها ست آيات لأنه لم يعد البسمة، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات لأنه عدّها وعد «أمست عليهم» [الفاتحة: ٧] وقيل لم يعدها وعد «إياك تعبد» [الفاتحة: ٥] وهذا أغرب الأقوال

٢- باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي

قول: ﴿باب قول الله تعالى: وعلم آدم الأسماء﴾ كذا لأبي ذر وسقطت لغيره
﴿باب قول الله﴾

قول: ﴿حاشا مسلم﴾ هو ابن إبراهيم، وحشام هو الدستوائي، وساق المصنف
حديث الشفاعة لقول أهل المرتف آدم وعلمك أسماء كل شيء، واختلف في المراد
بالأسماء: قيل أسماء ذريته، وقيل أسماء الملائكة، وقيل أسماء الأجناس دون أنواعها،
وقيل أسماء كل ما في الأرض، وقيل أسماء كل شيء حتى القفصة. وقد غسل المزني في
«الأطراف» فنسب هذه الطريق إلى كتاب الإيمان وليس لما فيه ذكر، وإنما هي في التفسير،
وسميتها شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قول: ﴿قال أبو عبد الله﴾ هو المصنف

٢ - باب

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِسَى شَيْطَانِيهِمْ﴾ [١٤]: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ
وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [١٩]: اللَّهُ جَامِعُهُمْ. ﴿صَبْغَةٌ﴾ [١٣٨]:
دِين. ﴿عَلَى الْغَافِقِينَ﴾ [٤٥]: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُرَّةٍ﴾ [٦٣]: يَفْعَلُ بِهَا لِيَوْمِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مَرَسٌ﴾ [١٠]: شَكٌّ. ﴿وَمَا عَقَلَهَا﴾ [٦٦]: عِبْرَةٌ
لِيَعْنُ بِقِيَّتِهَا. ﴿لَا شَيْءَ﴾ [٧١]: لَا تَبَاحَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْمُونَكُمْ﴾ [٤٩]: يُؤَلُّونَكُمْ. ﴿الْوَالِيَةَ﴾ - مَفْرُوحَةٌ -
مَضْمُونَةُ الْوَالِيَةِ، وَهِيَ الرَّبِيبَةُ، إِذَا كَثُرَتْ الْوَالِيَةُ فِيهِ الْإِمَارَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَيُّوبُ الَّذِي تُوَكَّلَ كَلْمًا لَهَا فَوْمٌ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿قَبَاؤُوا﴾ [٩٠]: فَانْقَلَبُوا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَحْيُونَ﴾ [٨٩]: يَسْتَحْيِرُونَ. ﴿شَرَّوًا﴾ [١٠٢]:
بَاطِلًا. ﴿رَاعِيًا﴾ [١٠٤]: مِنَ الرَّعِيَّةِ، إِذَا رَافَقُوا أَنْ يَحْمَقُوا إِنْسَانًا قَالُوا:
رَاعِيًا. ﴿لَا يَجْزِي﴾ [٤٨، ١٢٣]: لَا نَفْعِي. ﴿حُطُوتًا﴾ [١٦٨]: مِنَ الْخَطْوِ،
وَالْمَضَى: آثَارُهُ. ﴿أَنْطَى﴾ [١٢٤]: اخْتَبَرَهُ.

قول: ﴿باب﴾ كنا لم نغير ترجمة.

قول: ﴿قال مجاهد إلى آخر ما أورده عنه من الفاسين سقط جميع ذلك
للرخصي﴾

قول: ﴿إلى شياطينهم﴾ أصحابهم من المنافقين والمشركين) وصله عبد بن حيد
عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم﴾
[البقرة: ١٤١] قال: إلى أصحابهم، فذكره. ومن طريق شبابة عن قتادة قال: إلى إخوانهم
طريق ابن عباس قال: كان رجال من اليهود إذا لقوا الصحابة قالوا إنا على دينكم، وإذا
خلوا إلى شياطينهم وهم أصحابهم قالوا: إنا معكم. والنكته في تمديده خلوا بلل مع أن
أكثر ما يمدى بالياء أن الذي يمدى بالياء يجتمعت الانفراد والسخرية تقول: خلوت به إذا
سخرت منه، والذي يمدى بالياء نفي في الانفراد، أفاد ذلك الطبري. ويجتمل أن يكون
ضمن «خلا» معنى ذهب. وعلى طريقة الكوفيين بأن حروف الجر تتناوب، فإلى بمعنى
الياء أو بمعنى مع.

قول: ﴿محيط بالكافرين﴾ الله جامعهم) وصله عبد بن حيد بالإسناد المذكور عن
مجاهد، ووصله الطبري من وجه آخر عنه وزاد «في جهنم» ومن طريق ابن عباس في
قول: ﴿محيط بالكافرين﴾ [البقرة: ١٩] قال منزل بهم التهمة.

(تيسره) قول: ﴿والله محيط بالكافرين﴾ [البقرة: ١٩] جملة مبتدأ وخبر
اعتترضت بين جملة ﴿يمهلون أصحابهم﴾ [البقرة: ١٩] وجملة ﴿يكاد البرق يخطف
أبصارهم﴾ [البقرة: ٢٠].

قول: ﴿صبغة﴾ (دين) وصله عبد بن حيد من طريق منصور عن مجاهد قال: قول:

صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ: الْإِسْمَاءُ ﴿غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَقُولُوا آمِينَ، فَمَنْ وُفِّقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ
غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [راجع: ٧٨٠. أخرجه مسلم: ٤١٠].

قول: ﴿باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال أهل العربية: «لا زائدة
لتأكيد معنى النبي المفهوم من غير، لئلا يتوهم عطف الضالين على الذين أئمت. وقيل:
لا بمعنى غير، ويؤيده قراءة عمر «غير المغضوب عليهم وغير الضالين» ذكرها أبو عبيد
وسعيد بن منصور بإسناد صحيح، وهي للتأكيد أيضا. وروى أحمد وابن حبان من حديث
عدي بن حاتم «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المغضوب عليهم اليهود، ولا الضالين
النصارى» هكذا أورده مختصرا، وهو عند الترمذي في حديث طويل. وأخرجه ابن
مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر، وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره
من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول، وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في
ذلك اختلافًا، قال السهيلي: وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود: ﴿فيا مائة بنصبي على
غضب﴾ [البقرة: ٩] وفي النصارى «قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا» ثم أورد
المصنف حديث أبي هريرة في موافقة الإمام في التلميح، وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة،
وروى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ولال بن حجر قال: «سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، ومد بها صوته»
وروى أبو داود وابن ماجه عن مجاهد من حديث أبي هريرة.

٢ - سورة البقرة

١ - باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [٣١]

٤٤٧٦ - حاشا مسلم بن إبراهيم: حاشا حشام: حاشا قتادة، عن أنس
رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وقال لي خليفة: حاشا يزيد بن زريع: حاشا سعيد، عن قتادة، عن
أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يَخْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُونَ: لَوْ
اسْتَفْهَمْنَا إِلَى رَبِّنَا، قَاتِلُونَ آدَمَ يَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ يَدِي،
وَاسْتَجَدَّ لَكَ مَلَائِكَةُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى
يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرْتُ ذَنْبَ قَيْسِحِي، الثَّوْرَا نُوْحًا،
فَبَأْتَهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. قَاتِلُونَ يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرْتُ
سُؤَالَ رَبِّي مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ قَيْسِحِي، يَقُولُونَ: الثَّوْرَا خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. قَاتِلُونَ
يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، الثَّوْرَا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ الثَّوْرَاةَ. قَاتِلُونَ
يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرْتُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، قَيْسِحِي مِنْ رَبِّي يَقُولُونَ:
الثَّوْرَا عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحَهُ، يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، الثَّوْرَا
مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَاتِلُونَ، فَانطَلِقُ حَتَّى
اسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَفْتَ سَاجِدًا، فَيَقْبَحِي مَا شَاءَ
اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلِّ تَطْعَمَةَ، وَقَلِّ بِسُحْبَةٍ، وَارْفَعْ تَشْفَعُ. فَارْفَعْ
رَأْسِي، فَاحْتَمِئْ بِتَحْمِيدِ يَمَلُؤِيهِ، ثُمَّ احْفَظْ لِي حِدًّا فَادْعِهِمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ
اغْوِ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي، مِثْلَهُ ثُمَّ ارْتَفِعْ قَهْدًا لِي حِدًّا فَادْعِهِمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ
اغْوِ الرَّابِعَةَ فَاقُولُ: مَا بَقِيَ لِي مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ حَسَنَةِ الْقُرْآنِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ
الْخُلُودُ.

قال أبو عبد الله: ﴿إلا من حسنة القرآن﴾ يعني قول الله تعالى: ﴿حَالِلِينَ
لِيَهَا﴾ [راجع: ٤٤. أخرجه مسلم: ١٩٣].

قول: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سورة البقرة) كذا لأبي ذر وسقطت البسمة
لغيره، وانتقوا على أنها أول سورة أنزلت بها، وسميت قول عائشة: «ما نزلت سورة
البقرة والنساء إلا وأنا عنده صلى الله عليه وسلم» ولم يدخل عليها إلا بالمدنية.

صيغة الله أي دين الله، ومن طريق ابن أبي نجيح عنه قال: صيغة الله أي فطرة الله. ومن طريق قتادة قال: إن اليهود تصبغ أبناءها تهوداً، وكذلك النصراني، وإن صيغة الله الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به نوحاً ومن كان بعده انتهى وقراءة الجمهور صيغة بالنصب وهو مصدر انتصب عن قوله: ﴿وَعَمَّنْ كَانَ يَهُودِيًّا﴾ [البقرة: ١٣٦] على الأرجح، وقيل منصوب على الإغراء أي الزموا، وكان لفظ صيغة ورد بطريق المشاكلة لأن النصراني كانوا يغمسون من ولد منهم في ماء المعمودية ويضعون أنهم يظهرونهم بذلك، فقيل للمسلمين الزموا صيغة الله فإنها أظهر.

قوله: ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ على المؤمنين حقاً وصله عبد بن حيد عن شبابة بالسند المذكور عن مجاهد، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية قال في قوله: ﴿إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] قال: يعني الخاشعين، ومن طريق مقاتل بن حيان قال: يعني به المتواضعين.

قوله: ﴿بِقَوْلِهِ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ﴾ وصله عبد بالسند المذكور، وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق أبي العالية قال: القوة الطاعة، ومن طريق قتادة والسدي قال: القوة الجهد والاجتهاد.

قوله: ﴿وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ﴾ مرض الشك وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] أي شك، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، ومن طريق عكرمة قال: الرياء. ومن طريق قتادة في قوله فزادهم الله مرضاً أي نقاقاً، وروى الطبري من طريق قتادة في قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] قال: رية وشك في أمر الله تعالى.

قوله: ﴿وَمَا خَلَقَهَا عِيرَةً لَمْ يَلْقَ﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي العالية في قوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نِتَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ [البقرة: ٦٦] أي عقوبة لما خلا من ذنوبهم ﴿وَمَا خَلَقَهَا﴾ [البقرة: ٦٦] أي عبرة لمن بقي يعلمهم من الناس.

قوله: ﴿لَا شِيَةَ لَهَا لِأَيَّاضِ فِيهَا﴾ تقدم في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ يَسْمُونَكُمْ يُولُونَكُمْ﴾ هو بضم أوله وسكون الواو والغير المذكور هو أبو عبيد الغافر بن سلام ذكره كذلك في «الغريب المصنف»، وكذا قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في «الجزاز»، ومنه قول عمرو بن كلثوم: إذا ما الملك سام الناس خسفاً ابينا أن نقر الخسف فينا

ويحتمل أن يكون السوم بمعنى اللوام أي يدمون تذكيركم، ومنه سائمة الغنم لدوامتها الرعي. وقال الطبري معنى يسومونكم يورونكم أو ينفونكم أو يولونكم.

قوله: ﴿الْوَالِيَةَ مَفْجُوحَةً﴾ أي مفتوحة الواو (مصدر الولاء وهي الروية وإذا كسرت الواو فهي الإمارة) هو معنى كلام أبي عبيدة، قال في قوله تعالى ﴿هَذَاكَ الْوَالِيَةَ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾ [الكهف: ٤٤] الولاية بالفتح مصدر الولي، وبالكسر، ووليت العمل والأمر عليه. وذكر البخاري هذه الكلمة وإن كانت في الكهف لا في البقرة ليقوي تفسير يسومونكم يولونكم.

قوله: ﴿وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَيُوبُ الَّتِي تَوَكَّلَ كُلُّهَا فَرَمَ﴾ هذا حكاية الفراء في معاني القرآن عن عطية وقاتدة قال: الفوم كل حب يخبز. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما: أن الفوم المخبطة، وحكى ابن جرير أن في قراءة ابن مسعود التوم بالثنية، وبه فسره سعيد بن جبير وغيره، فإن كان محفوظاً فالفاء تبدل من التاء في عدة أسماء فيكون هذا منها والله أعلم.

قوله: ﴿وَقَالَ قَتَادَةُ: فَبَعَاوُا فَانْقَلَبُوا﴾ وصله عبد بن حيد من طريقه.

قوله: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ: يَسْتَصْحُونَ يَسْتَصْرُونَ﴾ هو تفسير أبي عبيدة، وروى مثله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال: أي يستظفرون. وروى ابن إسحاق في السيرة النبوية عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: لما قالوا: فينا وفي اليهود نزلت، وذلك أننا قد حلوناهم في الجاهلية فكانوا يقولون: إن نبيا سيبعث قد أظلم زمانه فتكلمت معه، فلما بعث الله نبيه واتبعناه كفروا به، فنزلت. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس مطولاً.

قوله: ﴿شَرُوا بِأَعْوَابِهِمْ﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً، قال في قوله: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] أي باعوا، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي.

قوله: ﴿رَاعِنًا مِنَ الرَّعُونَةِ﴾ إذا أرواحاً أن يمحقوا إنساناً قالوا راعنا، قلت: هذا على قراءة من نون وهي قراءة الحسن البصري وأبي حنيفة، ووجه أنها صفة مصدر محذوف أي لا تقولوا قولاً راعناً أي قولاً ذارعون. وروى ابن أبي حاتم من طريق عباد

بن منصور عن الحسن قال: الراعن السخري من القول، نهام الله أن يسخرها من محمد. ويحتمل أن يضمن القول التسمية أي لا تسعوا نبيكم راعنا. الراعن الأحق والأرعن مباينة فيه، وفي قراءة أبي بن كعب «لا تقولوا راعونا» وهي بلفظ الجمع، وكذا في مصحف ابن مسعود وفيه أيضاً «أرعونا» وقرأ الجمهور ﴿رَاعِنًا﴾ [البقرة: ١٧٢] بغير تنوين على أنه فعل أمر من المراجعة. وإنما نوهوا عن ذلك لأنها كلمة تتضمن المساواة، وقد فسرها مجاهد: لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك، وعن عطية: كانت لغة تقولها الأنصار فنهوا عنها، وعن السدي قال: كان رجل يهودي يقال له رفاعة بن زيد يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له: أرعني سمعتك واسع غير مسمع، فكان المسلمون يمسبون أن في ذلك تضخيماً للنبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقولون ذلك فنهوا عنه، وروى أبو نعيم في «الدلائل» بسند ضعيف جداً عن ابن عباس قال: راعنا بلسان اليهود السب القبيح فسمع سعد بن معاذ ناساً من اليهود خاطبوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لئن سمعتمنا من أحد منكم لأضربن عنقه.

قوله: ﴿لَا تَجْرِي: لَا تَفْعِي﴾ هو قول أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٧٣] أي لا تفني، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال: يعني لا تفتني نفس مؤمنة عن نفس كافرة من المنفعة شيئاً.

قوله: ﴿خَطُوطَاتٍ مِنَ الْخَطْوَةِ وَالْمَعْنَى الْآرَاءُ﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨] هي الخطا واحدها خطوة ومعناها آثار الشيطان، وروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال: خطوطات الشيطان نزغات الشيطان. ومن طريق مجاهد خطوطات الشيطان خطاه، ومن طريق القاسم بن الوليد: قلت لقاتدة فقال: كل معصية الله فهي من خطوطات الشيطان، وروى سعيد بن منصور عن أبي جابر قال: خطوطات الشيطان النذور في المعاصي. وكذا قال. واللفظ أعصم من ذلك فمن في كلامه مقدره.

قوله: ﴿بَطَلَى اخْتَبِرْ﴾ هو تفسير أبي عبيدة والأكثر. وقال الفراء: أمره، وثبت هذا في نسخة الصفاخي

٣- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٧٢]

٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاكِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْثَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «دَانَ تَجْعَلُ لِلَّهِ نَبِيًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ تَعْلِيمٌ، قُلْتُ: نَمُ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقُولَ: وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَمْلَكَ». قُلْتُ: نَمُ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَرَاهُ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [الطبري: ٤٧٦، ٦٠٠، ٦٨١، ٦٨٦، ٧٥٢، ٧٥٣]. أخرجه مسلم: ٨٦.

قوله: ﴿بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾﴾ الأنداد جمع ند بكسر النون وهو الظهير، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية قال: الند العذل. ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال: الأنداد الأشياء. وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود «أي الذنب أعظم» وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٤ - بَابُ ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ

وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوىَ كَلْوَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا

ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٥٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنَّاءُ وَالسَّلْوىُ الطَّيْرُ.

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُفْرَاءُ مِنَ الْمَنَّاءِ، وَمَنْزَعُهَا شِفَاءُ الْبَلْعَيْنِ». [الطبري: ٤٦٣، ٥٧٠، ٥٧١]. أخرجه مسلم: ٢٠٤٩.

قوله: ﴿بَابُ وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوىَ لِي ظَلَمُونَنَا﴾

كذا لأي ذر، وسقط له لفظ «باب» وساق الباقون الآية.

قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاهَدَ﴾ المن (صفحة) أي ينتج الصاد المهملة وسكون الميم ثم غين معجمة (والسلوى: الطين) وصله القرطبي عن ورواه عن ابن أبي عمير عن حماد مثله وكذا قال عبد بن حيد عن شبابة عن ورواه، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان المن ينزل على الشجر فيأكلون منه ما شاءوا. ومن طريق عكرمة قال: «كان مثل الرب الغليظ» أي بضم الراء بعدها موحطة. ومن طريق السدي قال: كان مثل الترمييل. ومن طريق سعيد بن بشر عن تادة قال: كان المن يسقط عليهم سقط التلح أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل. وهذه الأقوال كلها لا تتناق فيها. ومن طريق وهب بن منبه قال: المن خبز الرقاق. وهذا مغاير لجميع ما تقدم والله أعلم. وروى ابن أبي حاتم أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: السلوى طائر يشبه السماني. ومن طريق وهب بن منبه قال: هو السماني. وعنه قال: هو طير سمين مثل الحمام. ومن طريق مكرمة قال: طير أكبر من المصفور. ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكمأة من المن، وسيأتي شرحه في كتاب الطب. ووقع في رواية ابن عينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل» و«وه تظهر مناسبة ذكره في التفسير، والرد على الخطابي حيث قال: لا وجه لإدخال هنا الحديث هنا. قال: لأنه ليس المراد في الحديث أنها نوع من المن اللزج الذي يبي إسرائيل فإن ذلك شيء كان يسقط عليهم كالترمييل، والمراد أنها شجرة تثبت بعضها من غير استنبات ولا مونة انتهى. وقد عرف وجه إدخاله هنا ولو كان المراد ما ذكره الخطابي، والله أعلم

٥ - باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ لَكُمْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٨].

﴿رَغَدًا﴾: وبعياً كثيراً.

٤٤٧٩ - حَتَّيْ مَحْمَدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّازٍ، عَنْ مَعْقَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لِيلَ لَيْسَ إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾. فَدَخَلُوا يَرْحُفُونَ عَلَى أَسْتَبَهِهِمْ، قَبْلًا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَتَّى لَيْسَ شَعْرَةٌ رِوَجِ: [٣٤٠٣]. أَعْرَجَهُ مُسَلِمٌ: ٣٠١٥

قوله: ﴿باب﴾ واذ قلنا ادخلوا هذه القرية لكلوا منها حيث شئتم الآية) كذا لأي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: ﴿المحسين﴾. [البقرة: ٥٨].

قوله: ﴿رَغَدًا﴾: واسعاً كثيراً (هو من تفسير أبي عبيدة قال: الرغد الكثير الذي لا يتب يقال: قد رغد فلان إذا أصاب عيشاً واسعاً كثيراً. وعن الصفاك عن ابن عباس في قوله: ﴿وكلامها رغداً حيث شئتم﴾ [البقرة: ٣٥] قال: الرغد سعة المشية، أخرجه الطبري، وأخرج من طريق السدي عن رجاله قال: الرغد الهيء، ومن طريق مجاهد قال: الرغد الذي لا حساب فيه. ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وقولوا حطة﴾ [البقرة: ٥٨] وقد تقدم ذكره في قصة موسى من أحداث الأنبياء وأحلت بشرحه على تفسير سورة الأعراف، وسأذكره هناك إن شاء الله تعالى وقوله في أول هذا الإسناد: «حدثنا محمد» لا يقع منسباً إلا في رواية أبي علي بن السكن عن القريبي قال: «محمد بن سلام» ويحتمل عندي أن يكون محمد بن يحيى الذهلي، فإنه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي أيضاً، وأما أبو علي الجبلي قال: الأشبه أنه محمد بن بشار.

٦ - باب قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جِبْرِيْلٌ، وَمِيكَالٌ، وَسِرَافِيْلٌ، عَزَلٌ. لَيْلٌ: اللَّهُ.

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لِي أَرْضِي يَتَحَوَّرُ، فَكَلَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ فَلَانٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، فَمَا أَوَّلُ أَضْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ عَطَمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى

أُمِّهِ؟ قَالَ: «وَأَخْرَجَنِي بَيْنَ جِبْرِيلَ وَأَسْفَاهُ». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَفَرَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. أَمَّا أَوَّلُ أَضْرَاطِ السَّاعَةِ فَأَنَّ تَحَوَّرَ النَّاسُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ عَطَمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَيْدِ حَوْرَتٍ، وَإِذَا سَقَى مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرَاةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَقَى مَاءَ الْمَرَاةِ نَزَعَتْهَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُوا، وَإِنَّهُمْ إِذَا سَقَوْا يَسْلَمُوا بِقَبْلِ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَتَهَوَّنُوا، فَجَاءَتْ الْيَهُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِّي رَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ لِيَكْفَمَهُ». قَالُوا: خَيْرًا وَأَبْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَأَبْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَوَلَيْتُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ». قَالُوا: نَعَمْ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». قَالُوا: خَيْرًا وَأَبْنُ خَيْرِنَا، وَتَقْضُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كَتَبَ أَحْفَافٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ [راجع: ٣٣٧٩]

قوله: ﴿باب﴾ من كان عدوًّا لجبريل) كذا لأي ذر ولغيره.

قوله: ﴿من كان عدوًّا لجبريل﴾ قيل: سب عدواة اليهود لجبريل أنه أمر باستمرار النبوة فيهم فقلها لغتهم، وقيل: لكونه يطلق على أسرارهم. قلت: وأصح منهما ما سيأتي بعد قليل لكونه الذي ينزل عليهم بالإنجاب.

قوله: ﴿قال عكرمة: جبر وميكال وسرافيل﴾: عبد، ليل: الله) وصله الطبري من طريق عاصم عنه قال: جبريل عبد الله، وميكائيل عبد الله، وإيل الله. ومن وجه آخر عن عكرمة: جبر عبد الله، وإيل الله. وإيل الله. ومن طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس نحو الأول وزاد: وكل اسم فيه ليل فهو الله. ومن طريق عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال: ليل الله بالعبرانية. ومن طريق علي بن الحسين قال: اسم جبريل عبد الله ميكائيل عبد الله يعني بالتصغير وإسرائيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ليل فهو معبد لله. وذكر عكس هذا وهو أن إيل معناه عبد وما قبله معناه اسم لله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وإن كان المعنى واحداً، ويؤيد أن الاسم المضاف في لغة غير العرب غالباً يتقدم فيه المضاف إليه على المضاف. وقال الطبري وغيره: في جبريل لغات، فأهل الحجاز يقولون بكسر الجيم ينير همز وعلى ذلك عامة القراء، وبين أسد مثله لكن آخره نون، وبعض أهل نجد وتيمم وقيس يقولون جبريل يفتح الجيم والراء بعدها همزة وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر وخلف واختيار أبي عبيد، وقراءة يحيى بن وثاب وعاصم مثله لكن بزيادة ألف، وقراءة يحيى بن آدم مثله لكن ينير ياء، وذكر عن الحسن وابن كثير أنهما قرأا كأول لكن يفتح الجيم وهذا الوزن ليس في كلام العرب فزعم بعضهم أنه اسم أعجمي وعن يحيى بن يعمر جبريل يفتح الجيم والراء بعدها همزة مكسورة وتشديد اللام. ثم ذكر حديث أنس في قصة عبد الله بن سلام وقد تقدمت قبيل كتاب المنازيع، وتقدم معظم شرحها هناك. وقوله: ﴿ذلك عدو اليهود من الملائكة﴾ فقرأ هذه الآية ﴿من كان عدوًّا لجبريل فإنه نزل على قلبك﴾ [البقرة: ٩٧] ظاهر السياق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرأ الآية ردًّا لقول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حيث ذكروا هذا هو المعتمد، فقد روى أحمد والترمذي والنسائي في سبب نزول الآية قصة فيه قصة عبد الله بن سلام، فأخرجوا من طريق بكير بن شبابة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أقبلت يهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أبانتها بها عرفنا نأنت نبينا وإبانتها فذكر الحديث وفيه أنهم سأله: عما حرم إسرائيل على نفسه، وعن علامة النبوة، وعن الرد وسوته وكيف تذكر المرأة وتؤت، وعن من يأتيه بالخبر من السماء. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه» وفي رواية لأحد الطبري من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس «عليكم عهد الله لنن أنا أبتاكم لتبأني؟ فأظوه ما شاء من عهد وميثاق» فذكر الحديث لكن ليس فيه السؤال عن الرد، وفي رواية شهر بن حوشب «لا سأله عن يأتيه من الملائكة قال: جبريل، قال: ولم يبعث الله نبيًّا قط إلا وهو وليه. فقالوا: فنعنتنا فنزلت، لو كان وليك سواء من الملائكة لبأيتناك وصدقتناك. قال: فما منكم أن تصدقوه؟ قالوا: إنه عدونا، فنزلت» وفي رواية بكير بن شبابة، قالوا: «جبريل ينزل بالحرث والقتل والعذاب، لو كان ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر» فنزلت. وروى الطبري من طريق الشعبي: «إن عسر كان يأتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف تصدق ما في القرآن، قال: فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تشدقون بالله أتعلمون أنه رسول الله؟ فقال له عالمهم: نعم نعلم أنه رسول

اللَّهُ، قَالَ: فلم لا تبغونها؟ قالوا: إن لنا علواً من الملائكة وسلاماً، وإنه قرن نبوته من الملائكة علونا، فذكر الحديث وأنه غنق النبي صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الآية، وأوردته من طريق قتادة عن عمر بن الخطاب، وأورد ابن أبي حاتم والطبري أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، «إن يهودياً لقي عمر قال: إن جبريل الذي يذكره صاحبكم عدو لنا، فقال عمر: من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فإن الله عدو للكافرين، فنزلت على وفق ما قال». وهذه طرق يقري بعضها بعضاً، ويدل على أن سبب نزول الآية قول اليهودي المذكور لا قصة عبد الله بن سلام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له عبد الله بن سلام: إن جبريل عدو اليهود، تلا عليه الآية مذكراً له سبب نزولها والله أعلم. وحكى التلميذ عن ابن عباس أن سبب عدواة اليهود لجبريل أن نبههم أخيراً أن يختصم سيخرب بيت المقدس، فبعثوا رجلاً ليقبله فوجده شاباً ضعيفاً فمتعه جبريل من قتله وقال له: إن كان الله أراد ملاككم على يده فلن تسلط عليه، وإن كان غيره فعلى أي حق قتلته؟ فتركه، ففكر يختصم وغزا بيت المقدس فقتلهم وغيره، فصاروا يكرهون جبريل لذلك، وذكر أن الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هو عبد الله بن صوريا. وقوله: «أما أول اشراط الساعة فإن» يأتي شرح ذلك في أواخر كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

٨ - باب ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلِداً مُّبِحَاحَةً ﴾ [١١٦].

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حَسَنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَلَّمَنِي ابْنُ آدَمَ وَكَلَّمَنِي لَهُ ذَلِكَ، وَحَضَمَنِي وَكَلَّمَنِي لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْلِيفُهُ لِيَابِي فَرَعَمَ أَنِي لَا أَقْبِرُ إِلَّا أُعِيدَ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَمُّهُ لِيَابِي فَقَوْلُهُ لِي وَكَلَّمَنِي لِيَابِي أَنْ اتَّخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلِداً.»

قوله: (باب) ولما أخذ الله ولداً سبحانه كذا للجميع وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر: «قالوا» خلف الواو، وانفردوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن لله ولداً من يهود خيبر ونصارى حبران ومن قال من مشركي العرب للملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم.

قوله: (قال الله تعالى) هذا من الأحاديث القدسية.

قوله: (وأما شمه لياي) قوله: (لي) (ولد) إنما سماه شماً لما فيه من التخصيص لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلم ذلك سبق الكواح، والناسح يستدعي باحثاً له على ذلك. والله سبحانه منزّه عن جميع ذلك، ويأتي شرحه في تفسير سورة الإخلاص.

٩ - باب قوله ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [١٢٥].

﴿ مَثَابَةٌ ﴾ [١٢٥]: يُتَوَرَّبُونَ يَرْتَجِعُونَ.

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: وَأَلْفَتُ اللَّهُ لِي ثَلَاثَ، أَوْ وَأَلْفَتِي رَمِي لِي ثَلَاثَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ النَّبِيُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَيَلْبَسِي مَمَاتَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنْ اتَّهَجْنَ أَوْ كَيْدَلْنَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرٌ مِنْكَ، حَتَّى آتَيْتَ إِخْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَعْطَى نِسَاءَهُ، حَتَّى يَعْطَى نِسَاءَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُدْكَلَهُ إِزْوَاجاً خَيْرٌ مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ ﴾ [البحر: ٥] الآية.

وقال ابن أبي قحافة: «أخبرنا يحيى بن الربيع: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنْ عُمَرَ. [راجع: ٤٠٢. أخرجه مسلم: ٢٢٩٩ مختصراً.]

قوله: (باب) واخذوا من مقام إبراهيم مصلي كذا هم، والجمهور على كسر الخاء من قوله: ﴿ واتخذوا ﴾ [البقرة: ١٢٥] بصيغة الأمر، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر، والمراد من اتبع إبراهيم. وهو معطوف على قوله: ﴿ جعلنا ﴾ [البقرة: ١٢٥] فالكلام جملة واحدة، وقيل على «وإذ جعلنا» فيحتاج إلى تقدير «إذ» ويكون الكلام جملتين، وقيل على محذوف تقديره فتأثروا أي رجعوا واتخذوا، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنته قوله: ﴿ مَثَابَةٌ ﴾ [البقرة: ١٢٥] كأنه قال ك توبوا واتخذوا، أو معطوف لخلف أي ولما اتخذوا، ويعتمد أن يكون الواو للاستئناف.

٧ - باب قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ [١٠٦].

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَرُونَا أَبِي، وَأَلْفَتَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ آيَاتًا يَقُولُ: لَا آذَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [الطه: ٥٠٠٥].

قوله: (باب) قوله تعالى: ما نسخ من آية أو نسها نأت بخير منها أو مطلقاً كذا لأبي ذر نسها بضم أوله وكسر السين بغير همز، وغيره، «نساها» والأول قراءة الأكثر واختارها أبو عبيدة وعليه أكثر المفسرين، والثانية قراءة ابن كثير وأبي عمرو وطائفة، وسأذكر توجيهها، وفيها قرأتان أخرى في الشواذ.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن حبيب) هو ابن أبي ثابت، وورد منسوباً في رواية صدقة بن الفضل عن يحيى القطان في فضائل القرآن، وفي رواية الإسماعيلي من طريق ابن خلداد «عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا حبيب.»

قوله: (قال عمر: أرونا أبي وألفتاناً علي) كذا أخرجه موقوفاً، وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي قلابة عن أنس مرفوعاً في ذكر أبي وفيه ذكر جماعة وأوله «أرحم أمي بأبي أبو بكر وفيه وأقرؤه لكتاب الله أبي بن كعب» الحديث وصححه، لكن قال غيره: إن الصواب إرساله، وأما قوله: «وألفتاناً علي» فورد في حديث مرفوع أيضاً عن أنس رفته «أقصى أمي علي بن أبي طالب» أخرجه البخاري، وعن عبد الرزاق عن عمر بن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل «أرحم أمي بأبي بكر وأقصاهم علي» الحديث، ورويتاه موصولاً في «فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيب» من حديث أبي سعيد الخدري مثله، وروى الزبارة من حديث ابن مسعود قال: «كنا نتحدث أن أقصى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.»

قوله: (وإنما لنسخ من قول أبي) في رواية صدقة «من لحن أبي» واللحن اللغف، وفي رواية ابن خلداد: «وإنما لنسخ كثيراً من قراءة أبي.»

قوله: (جمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية صدقة «أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أتركه لشيء» لأنه يسامعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل له العلم القطعي به، فإذا أخبره غيره عنه بخلافه لم يتهمض معارضاً له حتى يصل إلى درجة العلم القطعي، وقد لا يحصل ذلك غالباً.

(تبيينه) هذا الإسناد فيه ثلاثة من الصحابة في نسق: ابن عباس عن عمر عن أبي بن كعب.

قوله: (وقد قال الله تعالى إنا) وهو مقول عمر محتجاً به على أبي بن كعب ومشيراً إلى أنه ربما قرأ ما نسخت ثلاثه لكونه لم يبلغه النسخ، واحتج عمر لجواز وقوع

قوله: ﴿هَابَةُ يَهُودِيْنَ﴾ يرجعون قال أبو عبيدة: قوله تعالى: ﴿ثَابِتَةً﴾ [البقرة: ١٢٥] مصدر يهويون أي يصيرون إليه، ومراده بالمصدر اسم المصدر، وقال غيره: هو اسم مكان. وروى الطبري من طريق السوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿ثَابِتَةً﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: يأتونه ثم يرجعون إلى أهلهم ثم يعودون إليه لا يفتنون منه وطراً. قال الفراء: الثابتة والثابت بمعنى واحد كالقائم والقائمة. وقال البصريون: الهابة للمبالغة لما كثر من يثوب إليه، كما قالوا سيارة لمن يكثر السير، والأصل في ثابته ثنوية فاعل بالثقل والقلب. ثم ذكر المصنف حديث أنس عن عمر قال: «واقفت ربي في ثلاث» وقد تقدم في أوائل الصلاة، وتأتي قصة الحجاب في تفسير الأحزاب، والتخيير في تفسير التحريم. وقوله في الحديث: «فانتهيت إلى إحداهن» يأتي الكلام عليه في «باب غيرة النساء» من أواخر كتاب النكاح.

قوله: ﴿وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ﴾ (بخ) تقدم أيضاً في الصلاة، وروى أبو نعيم في «الدلائل» من حديث ابن عمر «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يده فمسر به على المقام فقال له: هنا مقام إبراهيم، قال: يا نبي الله ألا تتخذه مصلياً؟ فنزلت». تكلمة: قال ابن الجوزي: إنما طلب عمر الاحتسان بإبراهيم عليه السلام مع النبي عن النظر في كتاب التوراة لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ أَبِي مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] فلم أن الاتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ولكون البيت مضافاً إليه وإن أثر قديمه في المقام كرقم الباني في البناء ليدكر به بعد موته، فرأى الصلاة كرامة الطائف بالبيت اسم من بناء. انتهى. وهي مناسبة لطيفة. ثم قال: ولم تزل آثار قديمي إبراهيم حاضرة في المقام معروفة عند أهل الحرم، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة: وموطن إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل

وفي «موطأ ابن وهب» عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال: رأيت المقام فيه أصابح إبراهيم وأخص قديمه غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم. وأخرج الطبري في تفسيره من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية: «إنما أسروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه». قال: ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابه فيها فما زالوا يمسحونه حتى اختلقت وانحسى، وكان المقام من عهد إبراهيم لرقق البيت إلى أن أخره عمر رضي الله عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء وغيره وعن مجاهد أيضاً، وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي ولفظه «أن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر» وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله، والأول أصح. وقد أسرح ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عينة قال: كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحله عمر، فجاه سيل فذهب به فرده عمر إليه. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بالبيت أم لا. انتهى. ولم تنكر الصحابة فعل عمر ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً. وكان عمر رأى أن إيقاعه يلزم منه التضييق على الطائفتين أو على المسلمين فوضعه في مكان يرتفع به المخرج، وتبها له ذلك لأنه الذي كان أشار باتخاذ مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة المرجوحة الآن.

١٠ - باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ

مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] القواعد: أساسه، وأحدها قاعدة. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]. وأحدها قاعدة.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَمْ تَرَى أَنْ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَلْبَةَ وَالْقَصْرَ عَنَ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدَّتْنَا قَوْمُكَ بِالْكَفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِغْلَامَ الرُّكَّتَيْنِ اللَّذَيْنِ يَبْنِيَانِ النَّجْمَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَّعَمَّ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ [راجع: ١٢٦. أخرجه مسلم: ١٣٣٣].

قوله: ﴿بَابٌ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ ساق إلى العلم. قوله: ﴿الْقَوَاعِدُ أَسَاسُهُ، وَاحِدُهَا قَاعِدَةٌ﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: قواعده أساسه. وقال الفراء: يقال القواعد أساس البيت. قال الطبري: اختلفوا في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أما أحدها أم كانت قبلها ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كانت قواعده البيت قبل ذلك» ومن طريق عطاء قال: قال آدم أي ربي لا أسمع أصوات الملاكة، قال: ابن لي بيتاً ثم أحف به كما رأيت للملاكة تحف بيبي الذي في السماء. فيزعم الناس أنه بناه من حصة أجبل حتى بناه إبراهيم بعد، وقد تقدم بزيادة فيه في قصة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ وَاحِدُهَا قَاعِدَةٌ﴾ أراد الإشارة إلى أن لفظ الجمع مشترك، وتظهر التفرقة بالواحد فجمع النساء اللواتي تمدن عن الخيف والاستمتاع قاعد بلا هاء ولولا تخصيصهم بذلك لثبت الحرف قاعده من القعود المعروف. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في بناء قريش البيت، وقد سبق بسطه في كتاب الحج.

١١ - باب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُمَّانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِنَابِ يَتَرَدَّدُونَ الْقُرْآنَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَيَتَسَرَّوْنَهَا بِالْفَرَسِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَلُّوا أَهْلَ الْكِنَابِ وَلَا تَكَلِّمُوهُمْ، وَقُولُوا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [الآية]». [عنه: ٧٣٦٧، ٧٣٥٤، وانظر في الشهادات، باب ٢٩].

قوله: ﴿بَابٌ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قوله: ﴿كَانَ أَهْلُ الْكِنَابِ﴾ أي اليهود.

قوله: ﴿لَا تَصَلُّوا أَهْلَ الْكِنَابِ وَلَا تَكَلِّمُوهُمْ﴾ أي إذا كان ما يخبرونكم به معتاداً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كذباً فتصدقوه فتضغوا في الحرج. ولم يرد النهي عن تكلمهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقتهم فيما ورد شرعنا برفاقه، تبه على ذلك الشافعي رحمه الله. ويؤخذ من هذا الحديث الترتق عن الحرف في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك.

قوله: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية زاد في الاعتصام «وما أنزل إليكم» [البقرة: ١٣٦] وزاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المنسي عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد «وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم ولما ولها وإلحكم واحد ونحن له مسلمون» [البقرة: ١٣٦].

١٢ - باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ

مَا وَلاَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ النَّبِيُّ كَانُوا عَلَيْهَا فُلٌ لِّلَّهِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٤٧].

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: سَمِعَ هُرَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّبَرَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَيَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِيِّ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يَفْعُجُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَهُ قِبَلُ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّاهَا، صَلَاةَ الْفَصْرِ صَلَّى مَعَهُ قَدُومًا، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَسَّ عَلَيَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَهُمْ وَكَمَا بَدَأُوا، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلُ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَيَّ الْقِبْلَةَ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ قِبَلُ الْبَيْتِ رِجَالٌ فَعُلُوا، لَمْ نَلِدْ مَا نَقُولُ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ

إِيَّاتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾. [راجع: ٤٠. أخرجه مسلم: ٥٢٥ مختصراً بإسحلاف].

قوله: ﴿بَابٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ النَّبِيُّ كَانُوا عَلَيْهَا فُلٌ لِّلَّهِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٧] كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ جَمْعُ

وثلاث سنين على الأصح أيضاً، وقيل أكثر من ذلك، وقيل أقل. وقوله تعالى: ﴿فَلْيُولِيكَ بَيْتَ تَرَضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] هي الكعبة، وروى الحاكم من حديث ابن عمر في قوله: ﴿فَلْيُولِيكَ بَيْتَ تَرَضَاهَا﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة، وإنما قال ذلك لأن تلك الجهة قبله أهل المدينة.

١٦ - باب ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ آوَتْوَا﴾

الْكِتَابِ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴿

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٤٥].

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَبِعْنَا النَّاسَ فِي الصُّبْحِ بَقِيَاءَ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْيَلَّةَ فَرَأَى، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَظِلَّ الْكُتَيْبَةَ، أَلَا فَاسْتَظِلُّوَهَا، وَكَانَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَأْذَنُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكُتَيْبَةِ. [راجع: ٤٠٣، أخرجه مسلم: ٥٢٦].

قوله: ﴿باب﴾ ولئن آتيت الذين آوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك (الآية) كذا لابي ذر، ولغيره إلى ﴿لمن الظالمين﴾ ذكر في حديث ابن عمر المشار إليه قبل باب من وجه آخر.

١٧ - باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ﴾

كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴿ - إِلَى

قَوْلِهِ - ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُكْتُمِينَ﴾ [١٤٦-١٤٧].

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَبِعْنَا النَّاسَ بَقِيَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْيَلَّةَ فَرَأَى، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَظِلَّ الْكُتَيْبَةَ فَاسْتَظِلُّوَهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَأْذَنُوا إِلَى الْكُتَيْبَةِ. [راجع: ٤٠٣، أخرجه مسلم: ٥٢٦].

قوله: ﴿باب﴾ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون اآباءهم ﴿﴾ كذا لابي ذر، ولغيره إلى آخر الآية وساق في حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر.

١٨ - باب ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَظِلُّوا الْخَيْرَاتِ﴾

أَيَّمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿

[١٤٨].

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَلْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَلِّبِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ سِتِّمَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقَيْلِيَّةِ [راجع: ٤٠، أخرجه مسلم: ٥٢٥ مطولاً].

قوله: ﴿باب﴾ ولكل وجهة هو موليها ﴿الآية﴾ كذا لابي ذر، ولغيره إلى كل شيء قدير.

قوله: ﴿صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم صرّفه نحو القبلة﴾ في رواية الكشميهني «ثم صرفوا» وهذا طرف من حديث البراء المشار إليه قريبا.

١٩ - باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾

الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿ [١٤٩].

شَطْرَهُ: بِمَقَاوِدِهِ.

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولان: تَبِعْنَا النَّاسَ فِي الصُّبْحِ بَقِيَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ الْيَلَّةَ فَرَأَى، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَظِلَّ الْكُتَيْبَةَ فَاسْتَظِلُّوَهَا، وَاسْتَأْذَنُوا بِوُجُوهِهِمْ، فَارْتَجَعُوا إِلَى الْكُتَيْبَةِ، وَكَانَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ [راجع: ٤٠٣، أخرجه مسلم: ٥٢٦].

٢٠ - باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ﴾

الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ - إِلَى قَوْلِهِ -

وَأَعْلَمَكُمْ يَهْتَدُونَ ﴿ [١٥٠].

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَبِعْنَا النَّاسَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقِيَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْيَلَّةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَظِلَّ الْكُتَيْبَةَ فَاسْتَظِلُّوَهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَأْذَنُوا إِلَى الْقَيْلِيَّةِ [راجع: ٤٠٣، أخرجه مسلم: ٥٢٦].

قوله: ﴿ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام الآية﴾ كذا لابي ذر ولغيره إلى «عما تعلمون».

قوله: ﴿شطره﴾ تلقاؤه قال الفراء في قوله تعالى ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٥٠]: يريد نحو، قال: وفي بعض القراءات «تلقاؤه» وروى الطبري من طريق أبي العالية قال: «شطر المسجد الحرام»: تلقاؤه «ومن طريق قتادة نحو». ثم ذكر حديث ابن عمر من طريق آخرى.

٢١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿ [١٥٨].

شَعَائِرُ: عَلَامَاتٌ، وَاحِدُهَا شِعْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفَا وَالْحَجْرُ.

وَيُقَالُ: الْحِجَابَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تَبِيْتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يُؤْتِيهِ حَدِيثَ السَّنَنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا لَا يَطُوفُ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُونَ: كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ تِلْكَ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءِ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَلْوً لِقَدْتِهِ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [راجع: ١٦٤٣، أخرجه مسلم: ١٢٧٧].

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: كَمَا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ امْتَسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١٦٤٨﴾ . [راجع: ١٦٤٨ . أخرجه مسلم: ١٧٧٨].

قوله: ﴿باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾﴾ شعائر: علامات، واحدها شعيرة، وهو قول أبي عبيدة.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: الصفوان الحصى وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه.

قوله: ﴿ويقال الحجارة الملس التي لا تثبت شيئاً، والواحدة صفوانة بمعنى الصفا، والصفوا للجمع﴾ هو كلام أبي عبيدة أيضاً قال: الصفوان إجماع، ويقال للواحدة صفوانة في معنى الصفا، والصفوا للجمع، وهي الحجارة الملس التي لا تثبت شيئاً أبداً من الأرضين والرووس، وواحد الصفا صفاء، وتيل الصفا اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتاء، وتيل مفرد يجمع على فمول وأمثال كقفا واقتاء، فيقال فيه صفاء ووصفاء، ويجوز كسر صاد صفوا أيضاً. ثم ساق حديث عائشة في سبب نزول ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، وكذا حديث انس، وقوله هنا: ﴿كنا نرى من أمر الجاهلية﴾ فيه حذف سقط، ووقع في رواية ابن السكن ﴿كنا نرى أيهما﴾ وبه يستقيم الكلام.

٢٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ

ذُنُوبِ اللَّهِ أَزْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [١٦٦٥].

يَعْنِي أَضْدَادًا، وَاحِدَهَا يَدٌ.

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَزْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَذْغُو مِنْ ذُنُوبِ اللَّهِ يَدًا دَخَلَ النَّارَ». وَكَلَّمَ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَذْغُو لِلَّهِ يَدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [راجع: ١٢٣٨ . أخرجه مسلم: ٩٢، بهر هلا اللفظ].

قوله: ﴿باب قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ ذُنُوبِ اللَّهِ أَضْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾﴾ يعني أضدادا واحدها لدم قد تقدم تفسير الأنداد في أوائل هذه السورة، وتفسير الأنداد بالأضداد لأبي عبيدة وهو تفسير باللازم، وذكر هنا أيضاً حديث ابن مسعود «من مات وهو يميل لله نداء» وقد مضى شرحه في أوائل كتاب الجنائز، وسيأتي الإلام بشيء منه في الأيمان والنذور.

٢٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِيِّ بِالْحَرْبِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابَ آيِمٍ﴾ [١٧٨].

﴿عَفِي﴾ [١٧٨]: تَرِكَ.

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْمُحْتَمِدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ الْأُمِّيِّ: ﴿كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْعَمْدِ وَالْعَمْدِ بِالْأَتَقِيِّ وَالْأَتَقِيِّ بِالْأَتَقِيِّ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَعِيذِ شَيْءٍ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يُقْبَلَ الدِّيَّةُ لِمَا الْعَمْدُ ﴿فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ وَمِمَّا كُيِّبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ﴾ فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ آيِمٍ ﴿قُلْ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ﴾ [١٧٨: ٢٠٠].

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». [راجع: ٢٧٠٣ . أخرجه مسلم: ١٦٧٥ مطولاً].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السُّهْمِيُّ:

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَتْ، فَطَرَحُوا الْأَرْضَ فَأَبَتْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَتْ، إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ؟ وَالَّذِي بَطَّخَ بِالْحَنَى لَا تَكْسِرُ نَيْبَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَلَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرَاءِهِ».

قوله: ﴿باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾﴾ الآية كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى ﴿اليوم﴾.

قوله: ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار.

قوله: ﴿كان في بني إسرائيل القصاص﴾ سيأتي شرحه في كتاب الديات.

قوله: ﴿حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا حميد أن أنساً حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿كتاب الله القصاص﴾﴾ هكذا أورده مختصراً، وساقه في الصلح بهذا الإسناد مطولاً، وسيأتي في الديات أيضاً باختصار. ثم أورده من وجه آخر عن حميد، وسيأتي شرحه في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى. وقوله: ﴿كتاب الله القصاص﴾ بالرفع فيما على أنه مبتدأ وخبر، وبالنصب فيما على أن الأول إغراء والثاني بدل، ويجوز في الثاني الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر أي اتبعوا كتاب الله فبني القصاص. قال الخطابي: في قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع﴾ [البقرة: ١٧٨] إلخ. ويحتاج إلى تفسير لأن العفو يقتضي إسقاط الطلب فما هو الاتباع؟ وأجاب بأن العفو في الآية محمول على العفو على الدية، فيجوز حينئذ المطالبة بها، ويدخل فيه بعض مستحفي القصاص فإنه يسقط ويقتل حتى من لم يعف إلى الدية فيطالب بمحضته.

٢٤ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٨٣].

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَاشُرَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [راجع: ١٨٩٢ . أخرجه مسلم: ١١٢٦].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَاشُرَاءَ يَصُومُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَطْفَرَهُ» [راجع: ١٥٩٢ . أخرجه مسلم: ١١٢٥].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْمُتُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: «الْيَوْمَ عَاشُرَاءُ؟» فَقَالَ: «كَانَ يَصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرِكَ، فَأَذَّنَ كُلُّ [أخرجه مسلم: ١١٢٧].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُرَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرِكَ عَاشُرَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ [راجع: ١٥٩٢ . أخرجه مسلم: ١١٢٥].

قوله: ﴿باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾﴾ أما قوله: ﴿كتب﴾ فمعناه فرض، والمراد بالكتب فيه اللوح المحفوظ، وأما قوله: ﴿كما﴾ فاختلف في التشبيه الذي دللت عليه الكاف هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا؟ أو المراد مطلق الصيام دون

٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَسَّارَ، عَنْ عَطَاءَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِتْنَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾. قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْءَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، كَقَطْعَانِ مَكَانِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

قوله: (باب قوله تعالى: أياماً معلودات. فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ إلى قوله إن كنتم تعلمون) ساق الآية كلها؛ وانتصب ﴿أياماً﴾ بفعل مقدر يدل عليه سياق الكلام كصوموا أو صاموا، ولزخري في إعرابه كلام متعقب ليس هذا موضعه. قوله: (وقال عطاء: يفتقر من المرض كله كما قال الله تعالى) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء من أي وجع أظفر في رمضان؟ قال: من المرض كله، قلت: يصوم فإذا غلب عليه أظفر؟ قال: نعم. وببخاري في هذا الأثر قصة مع شبيخة إسحاق بن راهويه ذكرتها في ترجمة البخاري من «تعليق التليق» وقد اختلف السلف في الحد الذي إذا وجده المكلف جاز له الفطر، والذي عليه الجمهور أنه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء، وهو ما إذا خاف على نفسه أو عمادى على الصوم أو على عضو من أعضائه أو زيادة في المرض الذي بدأ به أو تأخيه. وعن ابن سيرين: متى حصل للإنسان حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر، وهو نحو قول عطاء. وعن الحسن والنخعي: إذا لم يقدر على الصلاة قائماً بغير.

قوله: (وقال الحسن وإبراهيم في الموضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما فطفرتان ثم تقضيان) كذا وقع لأبي ذر، وللأصلي بلفظ «أو الحامل» ولغيرهما «والحامل» بالواو وهو أظهر. وأما أثر الحسن فوصله عبد بن حيد من طريق يونس بن حيد عن الحسن هو البصري قال: المرض إذا خافت على ولدها أظفرت وأطعمت، والحامل إذا خافت على نفسها أظفرت وقضت، وهي بمنزلة المريض. ومن طريق قتادة عن الحسن: فطرتان وتقضيان. وأما قول إبراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حيد أيضاً من طريق أبي معشر عن النخعي قال: الحامل والمرضع إذا خافتا أظفرتا وقضتا صوماً.

قوله: (وأما الشيخ الكبير إذا لم يطيق الصيام فقد أطعمه أنس بن مالك بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأظفرت) وروى عبد بن حيد من طريق الضمر بن أنس عن أنس أنه أظفر في رمضان وكان قد كبر، فأطعم مسكيناً كل يوم. ورواه في «فوائد محمد بن هشام بن ملاس» عن سروان عن معاوية عن حيد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي، فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بختان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر.

(قريبه): قوله: «فقد أطعم» الفاء جواب للدليل الدال على جواز الفطر، وتقدير الكلام: وأما الشيخ الكبير إذا لم يطيق الصيام فإنه يجوز له أن يفتقر ويصوم، فقد أطعم الخبز. وقوله: «كبر» يفتح الكاف وكسر الموحدة أي أسن، وكان أنس حينئذ في عشر المائة كما تقدم التنبيه عليه قريباً.

قوله: (قراءة العامة يطيقونه وهو أكثر) يعني من أطاق يطيق، وسأذكر ما خالف ذلك في الذي بعده.

قوله: (حدثني إسحاق) مر ابن راهويه، وروح بن يحيى البراء هو ابن عبادة. قوله: (سمع ابن عباس يقول) في رواية الكشميهني «يقرا».

قوله: (يعطونه) يفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طريق بضم أوله بوزن قطع، وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي ليح عن عمرو بن دينار: يعطونه يكلفونه، وهو تصغير حسن أي يكلفون إطاقته. وقوله: «طعام مسكين» زاد في رواية النسائي «واحد». وقوله: «فمن تطوع خيراً» زاد في رواية النسائي «فزاد مسكين آخر».

قوله: (قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة) هذا منعب ابن عباس، وخالفه الأكثر، وفي هذا الحديث والذي بعده ما يدل على أنها منسوخة. وهذه القراءة تضمنت تأويل من زعم أن «لا» مخلوطة من القراءة المشهورة، وأن المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وأنه كقول الشاعر: «قلت بمين الله أبرح قاعداً» أي لا أبرح قاعداً، ورد بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية، وثبت هذا التأويل أن الأكثر على أن الصمير في قوله: «يعطونه» للصمير فيصير تقدير الكلام وعلى

وقته وقلده؟ فيه قولان. وورد في أول حديث مرفوع عن ابن عمر أورد ابن أبي حاتم بإسناد فيه جهول ولفظه «صيام رمضان كتبه الله على الأمم بكتلكم» وبهذا قال الحسن البصري والسدي، وله شاهد آخر أخرجه الترمذي من طريق معقل النسابة وهو من المخضرمين ولم ثبت له صحة، ونحوه عن الشعبي وقادة. والقول الثاني: أن التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور، وأسند ابن أبي حاتم والطبري عن معاذ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين، وزاد الضحاك «ولم يزل الصوم مشروعا من زمن نوح» وفي قوله: «لعلكم تتقون» إشارة إلى أن من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الأصار والأفعال التي كلفوا بها، وأما هذه الأمة فتكليفها بالصوم ليكون سبباً لاتباع المعاصي وحائلاً بينهم وبينها، فعلى هذا المصنف المصنف يقدر بالمعاصي آة بالتنبيات. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب الصيام من وجه آخر مع شرحه، ثانيها: حديث عائشة أوردته من وجهين عن عروة عنها وقد تقدم شرحه كذلك، والثالث: حديث ابن مسعود:

قوله: (حدثني محمود) هو ابن غيلان وثبت كذلك في رواية، كذا قال أبو علي الجبائي، وقد وقع نسخة الأصلي عن أبي أحمد الجرجاني «حدثنا محمد» بدل «محمود» وقد ذكر الكلاباذي أن البخاري روى عن محمود بن غيلان وعن محمد وهو ابن يحيى الذهلي عن عبد الله بن موسى، قال أبو علي الجبائي: لكن هنا الاعتماد على ما قال الجماعة عن محمود بن غيلان الروزي.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود. قوله: (قال: دخل عليه الأشعث وهو يطعم) أي يأكُل، وفي رواية مسلم من وجه آخر عن إسرائيل بسند المذكور إلى عقلمة قال: «دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكُل» وهو ظاهر في أن عقلمة حضر القصة، ويحتمل أن يكون لم يحضرها وحلها عن ابن مسعود كما دل عليه سياق رواية الجلب. وبمسلم أيضاً من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: «دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغذى».

قوله: (قال: اليوم عاشوراء) كذا وقع مختصراً، وقامه في رواية مسلم بلفظ «قال: - أي الأشعث - يا أبا عبد الرحمن» وهي كنية ابن مسعود وأوضح من ذلك رواية عبد الرحمن بن يزيد المذكورة «قال - أي ابن مسعود - يا أبا محمد» وهي كنية الأشعث «ادن إلى الغداء» قال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء؟

قوله: (كان يصام قبل أن يتزل رمضان) في رواية عبد الرحمن بن يزيد «إما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن يتزل شهر رمضان».

قوله: (فلما نزل رمضان تركه) زاد مسلم في روايته «فإن كنت مفطراً فأطعم» وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله «كنا نصوم عاشوراء، فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم نته عنه، وكنا نفعله» وبمسلم من حديث جابر بن سمرة نحو هذه الرواية، واستدل بهذا الحديث على أن صيام يوم عاشوراء كان مفترضاً قبل أن يتزل فرض رمضان ثم نسخ، وقد تقدم القول في مبسوطاً في أواخر كتاب الصيام، وليؤاد هذا الحديث في هذه الترجمة يشعر بأن المصنف كان يميل إلى ترجيح القول الثاني، ووجهه أن رمضان لو كان مشروفاً قبلنا لصامه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصم عاشوراء أولاً، والظاهر أن صيام عاشوراء ما كان إلا عن توقيف، ولا ضررنا في هذه المسألة اختلافهم هل كان صومه فرضاً أو نفلاً.

٢٥ - باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِتْنَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفِطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْجِعِ أَوْ الْحَامِلِ: إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسَيْهَا أَوْ وَلَدَيْهَا فَطَفِرَتَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسُ بَعْدَ مَا كَبُرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، خَبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَهِيَ أَكْثَرُ.

الذين يطيقون الصيام فنية، والقدية لا تجب على الطيق وإنما تجب عن غيره، والجواب على ذلك أن في الكلام حذفاً تقديريه: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أطروا فنية، وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نسخ وصارت القدية للعاجز إذا أططر، وقد تقدم في الصيام حديث ابن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحاب محمد لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم عن يطقه، ورخص فسم في ذلك، فاستخفا: وأن تصوموا خير لكم، وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لأنه يجعل القدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فينظر ويكفر، وهذا الحكم باق وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذكر معه إذا شق عليهم الصوم فأططروا فعليهم القدية خلافاً لما لك ومن وافقه. واختلف في الحامل والمرضع ومن أططر لكر ثم قوي على القضاء بعد فقال الشافعي وأحمد: يقضون ويطعمون، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا إطعام.

٢٦ - باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥].

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عِشَاءُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَلْيَتَيَّمَّ طَعَامَ مَسَاكِينَ﴾. قَالَ: هِيَ مَسْخُوحَةٌ [راجع: ١٩٤٩].

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةٌ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ وَيَقْضِي، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ بَدَلَهَا فَتَسَخَّرَهَا [مخرجه مسلم: ١١٤٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بَكْرٌ قَبْلَ زَيْدِ.

قوله: (باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ذكر فيه حديث ابن عمر أنه قرأ «فدية طعام» بالإضافة «ومساكين» بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان، والباثون بتونين «فدية» وتوحيد «مسكين» وطعام بالرفع على البدلية، وأما الإضافة فهي من إضافة الشيء إلى نفسه، والمقصود به البيان مثل خاتم حديد وشوب حرير، لأن القدية تكون طعاماً وغيره، ومن جمع مساكين فلمقابلة الجمع بالجمع ومن أفرد فمعناه فعلى كل واحد من يطيق الصوم، ويستفاد من الإفراد أن الحكم لكل يوم يفتقر فيه إطعام مسكين، ولا يفهم ذلك من الجمع، والمراد بالطعام الإطعام.

قوله: (قال: هي مسخوخة) هو صريح في دعوى النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: «وأن تصوموا خير لكم» قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: «وأن تصوموا خير لكم» [البقرة: ١٨٤] مع أنه لا يطيق الصيام.

قوله في حديث ابن الأعمر (لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية لإخ) هذا أيضاً صريح في دعوى النسخ وأصرح منه ما تقدم من حديث ابن أبي ليلى، ويمكن إن كانت القراءة بتشديد الواو ثابتة أن يكون الوجهان ثابتين بحسب مدلول القران، والله أعلم.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وثبت هذا الكلام في رواية للمستلمي وحده. قوله: (مات بكر قبل يزيد) أي مات بكر بن عبد الله بن الأشج الراوي عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قبل شيخه يزيد، وكانت وفاته سنة عشرين ومائة وقيل قبلها أو بعدها، ومات يزيد سنة ست أو سبع وأربعين ومائة.

٢٧ - باب ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ

الرُّفْتِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبِئُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [١٨٧].

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النَّبَرَاءِ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَفَّانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَلَّيْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: صُوِّفَتِ النَّبَرَاءُ ﴿لَمَّا نَزَلَ صَوْمٌ

قوله: (باب أحل لكم ليلة الصيام الرُفْتِ إلى نساءكم إلى قوله وانبئوا ما كتب الله لكم) كذا أبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

قوله: (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء) قد تقدم في كتاب الصيام من حديث البراء أيضاً أنهم كانوا لا ياكلون ولا يشربون إذا ناموا، وأن الآية نزلت في ذلك، ويستتبع ذلك أن الآية نزلت في الأمرين معاً، وظاهر سياق حديث الباب أن الجماع كان ممنوعاً في جميع الليل والنهار، بخلاف الأكل والشرب فكان مأموراً به ليلاً ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما سأذكرها بعد، فيحمل قوله: «كانوا لا يقربون النساء» على الغالب جمعاً بين الأخيار.

قوله: (وكان رجال يهتفون أنفسهم) سمي من هؤلاء عمر وكعب بن مالك رضي الله عنهما فروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: أحل الصيام ثلاثة أحوال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء. ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل عليه ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ فذكر الحديث إلى أن قال: وكانوا ياكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. ثم إن رجلاً من الأنصار صلى المشاء ثم نام فأصبح مجهوراً، وكان عمر أصاب من النساء بعدما نام، فأنزل الله عز وجل: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرُفْتِ إلى نساءكم إلى قوله ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لكنه لم يسمع من معاذ، وقد جاء عنه فيه «حدثنا أصحاب محمد» كما تقدم التنبيه عليه قريباً، فكأنه سمعه من غير معاذ أيضاً، وله شواهد: منها ما أخرجه ابن مردويه من طريق كريب عن ابن عباس قال: «بلغنا» ومن طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: «كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأصى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفتقر من الغد، فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، ما نمت، ووقع عليها. وضع كعب بن مالك مثل ذلك. فنزلت «وروي ابن جرير من طريق ابن عباس نحوه، ومن طريق أصحاب مجاهد وعطاء وعكرمة وغير واحد من غيرهم كالسدي وقاتدة وثابت نحو هذا الحديث، لكن لم يزد واحد منهم في القصة على تسمية عمر إلا في حديث كعب بن مالك، والله أعلم.

٢٨ - باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ﴾ [١٨٧].

﴿الْمَاكِفُ﴾: الْمُتَمِيمُ.

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ قَائِنَ: أَخَذَ عَبْدِيٌّ عَقْلًا أَبْيَضًا وَعَقْلًا أَسْوَدًا، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَبِيحْ، فَلَمَّا اصْتَبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَائِدِي، قَالَ: «إِنَّ وَسَائِدَكَ إِذَا تَقَرَّبْتَ: أَنْ كَانَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَائِدِكَ» [راجع: ١٩١٦. مخرجه مسلم: ١٠٩٠، باختلاف].

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةٌ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَلِيمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ، هُمَا الْعَيْطَانُ؟ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْرَبُ الْقَفَا إِنْ ابْتَصَرْتَ الْحَيْطِينَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا بَلَّ، هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَتَأَنَّ النَّهَارَ».

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ ابْنُ مَطَرٍ:

٤٥١٥ - قَالَ: لَمَّا قَوْلِكَ لِي عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: إِنَّمَا عُثْمَانُ لَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَتَفَوَّضَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَسَنَهُ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا يَبْتَدِئُ حَيْثُ تَرَوْنَ لِرَجُلٍ: [راجع: ٣١٣٠].

قوله: (باب قوله: وقائلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) ساق إلى آخر الآية.

قوله: (أما رجلا) تقدم في مناقب عثمان أن اسم أحدهما العلاء بن عرار وهم يمهلات واسم الآخر حبان السلمي صاحب الدثينة، أخرج سعيد بن منصور عن طريقه ما يدل على ذلك، وسيأتي في تفسير سورة الأنفال أن رجلا اسمه حكيم سأل ابن عمر عن شيء من ذلك، ويأتي شرح الحديث هناك إن شاء الله تعالى. وقوله: «في فتنة ابن الزبير» في رواية سعيد بن منصور أن ذلك عام نزول الحجاج بابن الزبير، فيكون المراد بفتنة ابن الزبير ما وقع في آخر أمره، وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف الثقفي من قبل عبد الملك بن مروان جهزه لقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكة في أواخر سنة ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير في أواخر تلك السنة، ومات عبد الله بن عمر في أول سنة أربع وسبعين كما تقدمت الإشارة عليه في «باب العبدین».

قوله: (أن الناس قد ضجروا) بضم المعجمة وتشديد الحتائية المكسورة للاكثر، في رواية الكشيبي «صنعوا» بفتح المهملة والتنوين، ويحتاج إلى تقدير شيء محذوف أي صنعوا ما ترى من الاختلاف. وقوله في الرواية الأخرى: «وزاد عثمان بن صالح» هو السهمي وهو من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه في الأحكام حديثاً غير هذا..... «أخبرني فلاف وحيدة بن شريح» لم أقف على تعيين اسم فلاف، وقيل إنه عبد الله بن هبيرة، وسيأتي سياق لفظ حيرة وحده في تفسير سورة الأنفال، وهذا الإسناد من ابتدائه إلى بكر بن عبد الله - وهو ابن الأشعث - بصريون ومنه إلى منتهاه منديون.

قوله: (ما حملك على أن تخرج عاماً وتعلم عاماً وتوكل الجهاد في سبيل الله) أطلق على قتال من يخرج من طاعة الإمام جهاداً وسوى بينه وبين جهاد الكفار بحسب اعتقاده وإن كان الصواب عنه غيره بخلافه، وأن الذي ورد في الترغيب في الجهاد خاص بقتال الكفار، بخلاف قتال البغاة فإنه وإن كان مشروعاً لكنه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفار، ولا سيما إن كان الحامل يقاتل الدنيا.

قوله: (وما قتلوه وما يعذبون) كذا في الأول بصيغة الماضي لكونه إذا قتل ذهب، والثاني بصيغة المضارع لأنه يبقى أنه يتجدد له التعذيب.

قوله: (لكرهم أن يهتفوا بالحنانية أوله وبالإنفراد إخبار عن الله وهو الأوجه، وباللثانة من فوق ولبجمع وهو الأكر).

قوله: (وحسنه) بفتح المعجمة والثناة من فوق ثم نون، قال الأصمعي: الأختان من قبل المرأة والأحام من قبل الزوج، والصهر جمعهما. وقيل اشتق الحنن مما اشتق منه الحنان وهو التقاء الحانين.

٣١ - باب قوله: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [١٩٥].

التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَابِلَةَ، عَنْ حَلِيفَةَ ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

قوله: (باب قوله: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وساق إلى آخر الآية.

قوله: (التهلكة والهلاك واحد) هو تفسير أبي عبيد وزاد: والهلاك والمهلك يعني بفتح الهاء ويضما واللام ساكنة فيهما، وكل هذه مصادر هلك بلفظ الفعل الماضي، وقيل: التهلكة ما أمكن التحرز منه، والهلاك بخلافه. وقيل التهلكة نفس الشيء المهلك. وقيل ما تضر عاقبته والمشهور الأول. ثم ذكر المصنف حديث حذيفة في هذه الآية قال: نزلت في النفقة، أي في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل، وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب الذي أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَأَنْزَلَتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ وَلَمْ يُنْزَلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وَكَانَ رَجُلًا إِذَا أَرَادُوا الصُّومَ رَطَبَ أَحَدُهُمْ لِي وَجِلَّتْهُ الْعَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْعَيْطُ الْأَسْوَدُ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَتَلِيمُوا أَمَّا يَبَيِّنُ النَّبِيُّ مِنَ النَّهَارِ [راجع: ١٩١٧. أخرجه مسلم: ١٠٩١].

قوله: (باب ﴿ وكلوا واشربوا حتى يبين لكم الحيط الأبيض من الحيط الأسود من الفجر ﴾ الآية. العاكف المقيم) ثبت هذا التفسير في رواية المستملي وحده، وهو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾: [الحج: ٢٥] أي المقيم والذي لا يقيم. ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من وجهين في تفسير الحيط الأبيض والأسود وحديث سهل بن سعد في ذلك، وقد قلنا في الصيام مع شرحهما.

٢٩ - باب قوله: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَوْهَا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ [١٨٩].

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُرَاءِ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَخْرَجُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَسْرًا أَتَيْتْ مِنْ ظُهُورِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ [١٨٩]. [راجع: ١٨٠٣. أخرجه مسلم: ٣٠٢٦].

قوله: (باب ﴿ وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى آخرها، ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج.

٣٠ - باب قوله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَرُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [١٩٣].

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثَيْبُ لَوْحَابٍ: حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ ضَيُّعُونَ وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا يَمْتَعَلُ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْتَعِي أَنْ اللَّهُ حَرَّمَ دَمَ أَحْيٍ، فَقَالَا: أَلَمْ يَهْلِكِ اللَّهُ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾. فَقَالَ: قَاتِلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ. [راجع: ٣١٣٠].

٤٥١٤ - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَحِوَةَ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَفْرَةَ الْمَعَالِيزِيِّ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَامًا، وَتَخْضِرَ عَامًا، وَتَوَكَّلَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللَّهُ لِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحْيٍ، نَبِيُّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: إِقَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةُ الْغُضْصَى، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَإِقَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَإِنِ ظَلَمْتَائِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَظَلُّوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا أَلَيْ تَرَى حَتَّى تَهَيِّئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [المحرمات: ١٩]. ﴿ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ قَالَ: فَتَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا. فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْنَنُ لِي فِيهِ: إِذَا قُتِلَ وَإِنَّمَا يَدْعُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامَ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ [راجع: ٣١٣٠، ٨. أخرجه مسلم: ١٦ مختصراً].

٣٤ - باب ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾

فَصَلًّا مِنْ رَيْبِكُمْ ﴿ [١٩١٨].

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُمَاةٌ وَمَخَضَةٌ وَذُو الْمَجَازِ اسْأَلُوا فِي الْحَجَّالِيَّةِ، فَتَأَمَّلُوا أَنْ يَبْتَغُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَصَلًّا مِنْ رَيْبِكُمْ ﴾. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ [رابع: ١٧٧٠].

قوله: (باب ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم) ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج.

٣٥ - باب ﴿ ثُمَّ الْيَهُودُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [١٩١٩]

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَزَّوَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ بِهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسْمُونَ الْخُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتَ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يَقِفْ فِيهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ الْيَهُودُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [رابع: ١٦٦٥].

مسلم: [١٧١٩].

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثَيْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ لَمَنْ تَسْرَهُ هَيْبَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ، مَا تَسْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَتَسْرَهُ لَقَفَتْهُ لثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ أَحْرَجَ يَوْمَ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُنْطَلِقُ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظُّلَمُ، ثُمَّ لِيَذْبَحُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَهْلُوا جَمْعًا الَّذِي يَصْرُقُهُ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَكَثِيرُوا الْكَبِيرَ وَالْهَيْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تَهْبِطُوا، ثُمَّ الْيَهُودُ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقِفُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ الْيَهُودُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. حَتَّى تَوَفَّوهُ الْجَحِيمَةَ.

قوله: (باب ثم اليهود من حيث افاض الناس) ذكر فيه حديث عائشة ؓ كانت قریش ومن دان بينها يقفون بالمزدلفة ؓ الحديث، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج أيضاً، ثم ذكر فيه حديث ابن عباس.

قوله: (يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً أي المقيم بمكة، والذي دخل بمصره ولحلل منها.

قوله: (لهلله ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفه) هو تقييد من ابن عباس لما أطلق في الآية.

قوله: (لم ينطلق) وقع بحذف اللام في رواية المستملي وقوله: « من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام » أي يحصل الظلام بغروب الشمس، وقوله: « من صلاة العصر » يحتمل أن يريد من أول وقتها، وذلك عند مصير الظل مثله، وكان ذلك الوقت بعد ذهاب القائلة وتمام الراحة ليقف بنشاط، ويحتمل أن يريد من بعد صلاحها، وهي تصلى عقب صلاة الظهر جمع تقديم ويقع الوقوف عقب ذلك، فيه إشارة إلى أول مشروعية الوقوف، وأما قوله ويحتمل الظلام فيه إشارة إلى الأخذ بالفضل، وإلا فوقت الوقوف يمتد إلى الصبح.

قوله: (حتى يهلوا جمعاً) يفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة. وقوله: « يتبرد » فيه برامين مهملتين أي يطلب فيه البر، وقوله: « ثم ليدكروا الله كثيراً أو أكثروا التكبير والتهليل » هو شك من الراوي.

والحاکم من طريق أسلم بن عمران قال: « كسا بالقسطنطينية، فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم رجع مقبلاً. فصاح الناس: سبحان الله، ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: أيها الناس، إنكم تقولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا مشتر الأتصار: إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سراً: إن أومنا قد ضاعت، فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية، وكانت التهلكة الإقامة التي أرادها » وصح عن ابن عباس وجاعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية. وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت في ناس كانوا يفسرون بغير تفقه، فيلزم على قوله اختلاف المأمورين، فالذين قيل لهم: ﴿ اتفقوا وأحسنوا ﴾ أصحاب الأموال، والذين قيل لهم: ﴿ لا تلقوا ﴾ الغزاة بغير تفقه، ولا يخفى ما فيه. ومن طريق الضحاك بن أبي جبرية ؓ كان الأتصار يتصدقون، فأصابته سنة فأمسكوا، فنزلت « وروى ابن جبر وبن المنذر بإسناد صحيح عن مردك بن عوف قال: « إني لعند عمر، فقلت: إن في جباراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، لكنه اشترى الأخرى بالدنيا » وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال: « قلت للبراء: أرايت قول الله عز وجل: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ هو الرجل يعمل على الكيبة فيها الف؟ قال: لا، ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول: لا توبة لي » وعن النعمان بن بشير غرره، والأول أظهر لتصدير الآية بذكر التفقه فهو المتمدن في نزولها، وأما قصرها عليه نظراً لأن العبرة بعموم اللفظ، على أن أحد أخرج الحديث المذكور من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن أبي إسحاق بلفظ آخر قال: « قلت للبراء: الرجل يعمل على المشركين أمر من ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، لأن الله تعالى قد بعث عمداً قال: ﴿ قاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ [النساء: ٨٤] وإنما ذلك في التفقه » فإن كان محفوفاً فليس للبراء فيه جوابين، والأول من رواية الشوري وإسرائيل وأبي الأحوص ونحوهم وكل منهم أثنى من أبي بكر فكيف مع اجتماعهم وانفرادهم وأما مسألة حل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يربح العدو بذلك أو يجزئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومضى كان مجرد تهور فمستوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك ومن في المسلمين، والله أعلم.

٣٢ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [١٩١٦].

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَحْبَسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مِقْبَلٍ قَالَ: قَدَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَتِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ: « لِدَيْةٍ مِنْ صِيَامِهِ ». فَقَالَ: حَمَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَضَلُ يَبْتَأْتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بَكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءَهُ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: « وَسَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ يَسْتَكِينٍ يَصِفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَأَخْلَقَ رَأْسَكَ ». فَتَزَلَّتْ فِي حَاصَةِ، وَفِي لَكُمُ عَامَّةً [رابع: ١٩١٤]. أخرجه مسلم: [١٧٠١].

قوله: (باب قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج.

٣٣ - باب ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [١٩١٦].

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ التَّمَتُّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَتَعَلَّمَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ بِعُمْرَتِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَرَجُلٌ بَرَأَيْتُ مَا شَاءَ [رابع: ١٥٧١]. أخرجه مسلم: [١٧٢٦].

قوله: (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ذكر فيه حديث عمران بن حصين ؓ أنزلت آية التمتع في كتاب الله ؓ يعني تمتة الحج، وقد تقدم شرحه وإن المراد بالرجل في قوله هنا: « قال رجل برأيت ما شاء » هو عمر.

قوله: ﴿م أَيْضُوا إِنْ النَّاسُ كَانُوا يَهْمُونَ﴾ قد تقدم بيانه وتفصيله في حديث عائشة الذي قبله.

قوله: ﴿حَى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ﴾ هو غايه لقوله: ﴿م أَيْضُوا﴾ ويحتمل أن يكون غايه لقوله: ﴿أَكْبَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ﴾.

٣٦ - باب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١].

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [الطبر: ٦٣٨٩، أخرجه مسلم: ٢٦٩٠، ٢٦٩١].

قوله: ﴿باب ومهم من يقول ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ الآية [البقرة: ٢٠١]﴾ ذكر فيه حديث أنس في قوله ذلك، وسيأتي بيانه من هذا في كتاب الدعوات. وعبد العزيز الرازي عنه هو ابن صبيب.

٣٧ - باب ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [٢٠٤].

وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُ الْخِصَمِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤٥٧، أخرجه مسلم: ٢٦٦٨].

قوله: ﴿باب وهو ألد الخصام﴾ أفل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصرصة، والخصم جمع خصم وزن كلب وكلاب، والمعنى وهو أشد المخاصمين خاصة، ويحتمل أن يكون مصدراً تقول خصم خصماً كقاتل قتالاً، والتقدير وخاصة أشد الخصام، أو هو أشد ذوي الخصام خاصة، وقيل أفل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة فيكون من إضافة الصفة المشبهة.

قوله: ﴿وقال عطاء: النسل الحيوان﴾ وصله الطبري من طريق ابن جرير «قلت لعطاء في قوله تعالى: ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾ [البقرة: ٢٠٥] قال: الحرث الزرع، والنسل من الناس والأنعام» وزعم مغلطاي أن ابن أبي حاتم أخرجه من طريق العمري عن عطاء، ووهم في ذلك، وإنما هو عبد ابن أبي حاتم وغيره رواه عن العمري عن ابن عباس.

قوله: ﴿عن عائشة ترفعه﴾ أي التي نزل صلى الله عليه وسلم.

قوله: ﴿الألد الخصم﴾ يفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد أي الشديد اللدد الكثير الخصومة، وسيأتي شرح الحديث في كتاب الأحكام.

قوله: ﴿وقال عبد الله﴾ هو ابن الوليد العدني، وسفيان هو الثوري. وأورده لتصريحه برفع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو موصل بالإستناد في «جامع سفيان الثوري» من رواية عبد الله بن الوليد هذا، ويحتمل أن يكون عبد الله هو الجعفي شيخ البخاري، وسفيان هو ابن عيينة، فقد أخرج الحديث المذكور الترمذي وغيره من رواية ابن عليه، لكن بالأول جزم خلف والمزي، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب المطالم.

٣٨ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا

يَأْتِكُمْ مِثْلَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ النَّبَأِ وَالصَّرَاءُ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ﴾ [٢١٤].

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿حَى إِذَا اسْتَيْسَأَ الرَّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَلَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]. خَفِيفَةٌ: ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَى يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ إِنْ نَصَرَ اللَّهُ

قَرِيبٌ﴾. فَلَقِيتُ غُرُوبَةَ ابْنِ الرَّبِيعِ فَلَدَّكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ - قَالَن: فَتَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرَّسُولِ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونُ مِنْ مَتَمِّهِمْ يَكْتُبُونَ لَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا: ﴿وَنظَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَلَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مُطَّلَعٌ [راجع: ٢٣٨٩].

قوله: ﴿م حسيم أن لدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية﴾ ذكر فيه حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وحديثه عن عروة عن عائشة في قوله: ﴿حتى إذا استيسأ الرسول﴾، وسيأتي شرحه في تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى.

٣٩ - باب ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ

أَنْى شِئْتُمْ وَتَلْعَمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية [٢٢٣].

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الطُّنْجِيُّ بْنُ شَمِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَلْدِرِي لِيْمَ أَنْزَلْتُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْزَلْتُمْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى [الطبر: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَبُو بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾. قَالَ: يَأْتِيهَا لِي

رِوَاةٌ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ [راجع: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَاءَهَا مِنْ رِزَالِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [أخرجه مسلم: ٤١٤٣٥].

قوله: ﴿باب يسألكم حرت لكم فأتوا حركم أنى شئتم﴾ اختلف في معنى «أنى» قيل كيف، وقيل حيث، وقيل متى، وبموجب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية.

قوله: ﴿حدثني إسحاق﴾ هو ابن راهويه.

قوله: ﴿فأخذت عليه يوماً﴾ أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب، وجاء ذلك صريحاً في رواية عبد الله بن عمر عن نافع قال: «قال لي ابن عمر أمسك عليّ المصحف يا نافع، فقرأ» أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك».

قوله: ﴿حتى انتهى إلى مكان قال: تلدي فيما أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى﴾ هكذا أورده مبهماً لكان الآية والضير، وسأذكر ما فيه بعد.

قوله: ﴿وعن عبد الصمد﴾ هو معطوف على قوله: ﴿أخبرنا النضر بن شميلة﴾ وهو عند الصنف أيضاً إسحاق بن راهويه عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث بن سعيد، وقد أخرج أبو نعيم في «المستخرج» هذا الحديث من طريق إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميلة بسنده، وعن عبد الصمد بسنده.

قوله: ﴿يأتيها﴾ هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو الجبرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين للحميدي» «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسب ما فهمه. ثم وقف على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصخاني «زاد البرقاني يعني الفرج» وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره، وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: «أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: «يأتيها في» وترك يابضاً، المسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصف فيها محمد بن شعبان كتاباً، وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها.

قوله: ﴿رواه محمد بن يحيى بن سعيد﴾ أي القطان (ابن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) هكذا أحاد الضمير على الذي قبله، والذي قبله قد اختصره كما ترى، فلما

الرواية الأولى وهي رواية ابن عون فقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالإسناد المذكور، وقال بدل قوله: حتى انتهى إلى مكان « حتى انتهى إلى قوله: نسأوكم حرث لكم فاتوا حرثكم أبي شتم » قال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية، قلت: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وهكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية عن ابن عون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه، وأخرجه أبو عبيدة في « فضائل القرآن » عن معاذ عن ابن عون فأبهمه فقال في كذا وكذا. وأما رواية عبد الصمد فأخرجه ابن جرير في التفسير عن أبي قلابة الرقاشي عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي فذكره بلفظ إتيانها في الدبر، وهو يؤيد قول ابن العربي ويؤيد قول الحميدي. وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء، ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله. وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبراني في « الأوسط » من طريق أبي بكر الأعمش عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور إلى ابن عمر قال: « إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم «سأوكم حرث لكم» رخصة في إتيان الدبر » قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، فقد روى عنه ابنه محمد، كذا قاله، ولم يتقدم به يحيى بن سعيد فقد روى عبد العزيز الدراوردي عن عبد الله بن عمر أيضاً كما سأذكره بعد، وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضاً جماعة غير من ذكرنا وروايتهم بذلك ثابتة عن ابن مردويه في تفسيره وفي « فوائد الأصبهانيين لأبي الشيخ » تاريخ نيسابور للحاكم « و غرائب مالك للدارقطني » وغيرها. وقد عاب الإمام علي صنيح البخاري فقال: جيع ما أخرج عن ابن عمر ميم لا فائدة فيه، وقد روي عنه عن عبد العزيز يعني الدراوردي عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه أحد كلامه. ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه « نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأة في دبرها، فأظلم الناس ذلك فنزلت. قلت له: من دبرها في قبلها، فقال: لا إلا في دبرها ». وتابع نافعاً على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي بإسناد صحيح. وتكلم الأزدي في بعض روايته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب قال: ورواية ابن عمر هذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عن بعض تكبير أن يرويه عنه زيد بن أسلم. قلت: وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضاً ابنه عبد الله أخرجه النسائي أيضاً وسعيد بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه « عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك: إن ناساً يبرون عن سالم: كذب العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، قلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: أف، أو يقول ذلك مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع » وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح أحد وروى الخطيب في « الرواة عن مالك » من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكا عن ذلك قال: ما أنتم قوم عرب؟ هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكا يرجع عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر قلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

ولم يتقدم ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري « أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس عليه وعلاه: تعيرها، فأثرت الله عز وجل هذه الآية » وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور. وكان حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوجه فيه، فنروي أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: « أن ابن عمر وهم والله يفر، له، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثق من هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فلمهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقيلات ومديرات ومستقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتعت، فسرى أمرها حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثرت الله تعالى: « نسأوكم حرث لكم فاتوا حرثكم أبي شتم » [البقرة: ٢٢٣]

عن ابن عباس قال: « جاء عمر فقال: يا رسول الله هلكت: حولت رحلي البارحة

٤٠ - باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفِقْنَ حَتَّىٰ يُنْفِقَنَّ ﴾ [٢٣٢].

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَقْبِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْتَبُ إِلَيَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ بَسَّارٍ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ عِدَّتِهَا فِي آيَتِهَا، فَصَدَّقَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ [ص: ٢٥٣٤].

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْقِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ بَسَّارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَعَطْفِهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [ص: ٥١٣٠، ٥١٣١].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا حِيَّانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي تَلْحِي، فَذَكَرْتُ حَيْثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي شَأْنِ سَيِّمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنْ عَمَّةٌ كَانَتْ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيَّةٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي حَبَابِ الْكُفُوفِ، وَزَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عُرْفَةَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَكِّلِ عِنْدَ زَوْجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ لَان: ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْجَلُونِ عَالِيَهَا الْفَطِيظَ، وَلَا تَعْضَلُونَهَا الرُّحْمَةَ؟ فَتَزَلَّتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ.

قوله: (باب وإذا طلقتم النساء فلهن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ذكره ابن جرير وغيره. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتضي عديتها، فيبذل له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعه وليها. ثم ذكر المصنف حديث معقل بن بشار في سبب نزول الآية، لكنه ساقه مختصراً، وقد أورده في النكاح بتمامه وسيأتي شرحه، وكذا ما جاء في تسمية أخت معقل واسم زوجها هناك إن شاء الله تعالى.

وَقَالَ أَبُو بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ [ص: ٤٩١٠].
قوله: (باب والذين يوفونكم ويلذون أزواجكم) ساق الآية إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَعْضَلُونَ﴾ بما تعملون خير.

قوله: (وقال إبراهيم عن يوسف عن الحسن حاشي معقل) أراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتعليق عن معقل، ورواية إبراهيم هذا وهو ابن طهمان وصلها المؤلف في النكاح كما سيأتي، وقد صرح الحسن بتعليق معقل له أيضاً في رواية عباد بن راشد كما سيأتي أيضاً.

٤١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَعْضَلُونَ مِنْكُمْ وَيَلْذُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[٢٣٤]

﴿يَعْضَلُونَ﴾ [٢٣٧]: يَبْتَنُّ.

قوله: (يعضلون يبتنن) ثبت هذا هنا في نسخة الصفاة، وهو تفسير أبي عبيدة قال: يعضلون يتركن يبتنن، وهو على رأي الحميدي خلافاً لحمد بن كعب فإنه قال: المراد عسر الرجال، وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين جمع المذكر والمؤنث لكن في الرجال التنون علامة الرفع، وفي النساء التون ضمير هن، ووزن جمع المذكر يفعلون وجمع المؤنث يفعلن.

٤٥٣٠ - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسَّامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: قَالَ ابْنُ الْأَثَرِ: قُلْتُ لِغُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ: ﴿وَالَّذِينَ يَعْضَلُونَ مِنْكُمْ وَيَلْذُونَ أَزْوَاجًا﴾. قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتَبُهَا؟ أَوْ: نَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَحْسَى لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكْتُوبِهِ [ص: ٥٣٦].

قوله: (عن ابن أبي مليكة) في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن يزيد بن زريع «حدثنا حبيب بن الشهيد حدثني عبد الله بن أبي مليكة». حدثني عبد الله بن أبي مليكة.

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يَعْضَلُونَ مِنْكُمْ وَيَلْذُونَ أَزْوَاجًا﴾. قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْبُعْدَةُ، تَعُدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَعْضَلُونَ مِنْكُمْ وَيَلْذُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ لِأَنَّ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مَتَاعاً السَّنَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ لِأَنَّ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْبُعْدَةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، وَزَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

قوله: (قال ابن الزبير) في رواية ابن المديني المذكورة «عن عبد الله بن الزبير» وله من وجه آخر «عن يزيد بن زريع بسنده أن عبد الله بن الزبير قال: قلت لغثمان».

قوله: (فلم تكتبها أو تدعها) كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاري كأنه قال: لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة، أو قال: لم تدعها أي تركها مكتوبة، وهو شك من الراوي أي اللطيفي قال: ووقع في الرواية الآية بعد بابين «فلم تكتبها؟ قال: تدعها يا ابن أخي» وفي رواية الإسماعيلي: «لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى» وهو يزيد التقدير الذي ذكرته. وله من رواية أخرى «قلت لغثمان: هذه الآية «وَالَّذِينَ يَعْضَلُونَ مِنْكُمْ وَيَلْذُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» قال: نسختها الآية الأخرى. قلت: تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ مِنْهَا شَيْئاً عَنْ مَكَانِهِ». وهذا السياق أولى من الذي قبله. وأو للتخير لا للشك. وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآية توقيفي. وكان عبد الله بن الزبير ظن أن الذي يُنسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلام والتبج فيه التوقف، وله فوائد: منها ثواب التلاوة، والامتنال على أن من السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوخة وإنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما في الباب عن مجاهد، لكن الجمهور على خلافه. وهذا الموضوع مما وقع فيه التناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ. وقد قيل إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا وفي الأحزاب على قول من قال: إن إحلل جميع النساء هو التناسخ، وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى. وقد ظفرت بمواضع أخرى منها في البقرة أيضاً قوله: ﴿فَإِنَّمَا تَرَوْنَهَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١١٥] فإنها محكمة في التطوع خصصة لعموم قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَرُجُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] كونها مقدمتها في التلاوة، ومنها في البقرة أيضاً قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦] على قول من قال إن سبب نزولها أن اليهود طعنوا في تحويل القبلة، فإنه يقتضي أن تكون مقدمتها في التلاوة متأخرة في النزول، وقد ثبتت من ذلك شيئاً كثيراً ذكرته في غير هذا الموضع، ويكتفي هنا بالإشارة إلى هذا القدر. قوله: وقول عثمان لعبد الله: «يا ابن أخي» يريد في الإيمان أو بالنسبة إلى السن، وزاد الكرماني: أو على عادة مخاطبة العرب. ويمكن أن يتحد مع الذي قبله. قال: أو لأنهما يجتمعان في قسي. قال: إلا أن عثمان وعبد الله في العمد إلى قسي سواء بين كل منهما وبينه أربعة آباء فولد ذلك لقال يا أخي.

وَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ عِدَّتِهَا عِنْدَ آيَتِهَا، فَصَدَّقَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾. قَالَ عَطَاءُ: إِنْ شَاءَتْ اخْتَلَفَتْ عِنْدَ آيَتِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾.

قَالَ عَطَاءُ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْحَى، فَصَدَّقَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْحَى لَهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَقَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: بِهَذَا.

وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم: إنها صلاة العصر، وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، وجمع اللغوي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه «كشف العطاء عن الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشر قولاً:

أحدها: الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات، فالأول قول أبي أمامة وأُس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولين في عمر وابن عباس، ونقله مالك والترمذي عنهما، ونقله مالك بلاغاً عن علي والمعروف عنه خلافه، وروى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال: «صليت خلف ابن عباس الصبح فقتت فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قاتنين» وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه وعن ابن عمرو من طريق أبي العالية «صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في ذلك عمر صلاة العشاء فقلت لهم: ما الصلاة الوسطى؟ قالوا هي هذه الصلاة» وهو قول مالك والشافعي فيما نص على في «الأم» واحتجوا له بأن هي القنوت، وقد قال الله تعالى: ﴿وقوموا لله قاتنين﴾ [البقرة: ٢٣٨] وبأنها لا تقتصر في السفر، وبأنها بين صلاتي جهن وصلاتي سر.

والثاني: قول زيد بن ثابت أخرجه أبو داود من حديثه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمحجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فنزلت: حافظوا على الصلوات الآية» وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره، وروى مالك في «الموطأ» عن زيد بن ثابت الجزم بأنها الظهر فيه قال أبو حنيفة في رواية، وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال: «كنا عند زيد بن ثابت فأسأله إلى أسامة فسأله عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر» ورواه أحمد من وجه آخر وزاد «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمحجر فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجاربتهم، فنزلت.»

والثالث: قول علي بن أبي طالب فقد روى الترمذي والنسائي من طريق زر بن حبیش قال: «قلنا لعبيدة سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله فقال: كنا نرى أنها الصبح، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى. وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر ملحق من تفسير بعض الرواة وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو الممتد، وفيه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال اللابريدي: هو قول جمهور التابعين. وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وفيه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية، ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب «نزل حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت.»

والرابع: نقله ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى هي المغرب، وفيه قال قيصة بن ذؤيب أخرجه ابن جرير، وحجتهم أنها معتلة في عدد الركعات وأنها لا تقتصر في الأسفار وأن العمل مقص على المبادرة إليها والتسجيل لها في أول ما تقرب الشمس وأن قبلها صلواتا سر وبعدها صلواتا جهن.

والخامس: وهو آخر ما صححه ابن أبي حاتم أخرجه أيضاً بإسناد حسن عن سنان قال: «مثل ابن عمر فقال: هي كلهن، فحافظوا عليهن» وفيه قال معاذ بن جبل، واحتج له بأن قوله: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ يتناول الفرائض والنوافل، فنفط عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيداً لها، واختار هذا القول ابن عبد البر. وأما بقية الأقوال:

فالسادس: أنها الجمعة، ذكره ابن حبيب من المالكية واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخفية، وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه، ورجحه أبو شامة.

السابع: الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة.

الثامن: العشاء نقله ابن التين والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي.

التاسع: الصبح والعشاء للحديث الصحيح في أنهما أثقل الصلاة على المنافقين،

قوله: (حادثي إسحاق) هو ابن راهويه، وروح هو ابن عبادة، وشبل هو ابن عبادة، وابن أبي نجیح هو عبد الله.

قوله: (زعم ذلك عن مجاهد) قائل ذلك هو شبل، وفاصل زعم هو ابن أبي نجیح، وبهذا جزم الحميدي في جمعه.

قوله: (وقال عطاء) هو عطف على قوله مجاهد، وهو من رواية ابن أبي نجیح عن عطاء، ورواه من زعم أنه معلق، وقد أبدى المصنف ما نهت عليه برواية ورواه النبي ذكرها بعد هذه.

قوله: (عن محمد بن يوسف) هو معطوف على قوله: «أبانا روح» وقد أورد أبو نجیح في «المستخرج» هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف هو القرياني عن ورواه عن ابن أبي نجیح عن مجاهد وعن عطاء بتمامه وقال: ذكره البخاري عن القرياني، هذا يدل على أنه فهم أن البخاري علقه عن شيخه والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود «انزلت سورة النساء الفصرى بعد الطويل» وسياقه شرحه في تفسير سورة الطلاق.

قوله: (وقال أيوب) وصله هناك بتمامه.

٤٢ - باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

[٢٣٨]

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَوْمَ الْخَيْبِ: «حَسَبْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَا إِلَهَ قُبُورُهُمْ وَيَوْمَهُمْ، أَوْ: أَجْزَأَهُمْ تَرَاءً». حَدَّثَنَا يَحْيَى [راجع: ٢٩٣١. أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

قوله: (باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) هي تأنيث الأوسط والأوسط الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشيئين لأن فعلى معناها التفضيل، ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما، بخلاف التوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل تفضيل.

قوله: (حادثي عبد الله بن محمد) هو الجعفي وي زيد هو ابن هارون وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة يفتح العين هو ابن عمرو، وعبد الرحمن في الطريق الثانية هو ابن بشر بن الحكم ويحيى بن سعيد هو القفطان.

قوله: (حسبنا عن صلاة الوسطى) أي منعونا عن صلاة الوسطى أي عن إيقاعها، زاد مسلم من طريق شيبان بن شكل عن علي «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وزاد في آخره «ثم صلاها بين المغرب والعشاء» وسلم عن ابن مسعود نحو حديث علي، وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبیش عن علي مثله، ولمسلم أيضاً من طريق أبي حسان الأرحم عن عبيدة السلماني عن علي فذكر الحديث بلفظ «كما حسبونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» يعني العصر، وروى أحمد والترمذي من حديث سمرة رفته قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة رفته «صلاة الوسطى صلاة العصر» ومن طريق كهيل بن حرملة «مثل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها أبو هاشم بن عتبة فقال: أنا أعلم لكم، فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر» ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل قال: أي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى؟ فقال: أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال: هي العصر، ومن حديث أبي مالك الأشعري رفته «الصلاة الوسطى صلاة العصر» وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله، وروى ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان في مصحف عائشة: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر» وروى ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال: «شغل الأحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى» وأخرج أحمد من حديث أم سلمة

وه قال الأبهري من المالكية.

العاشر: الصحيح والمصر لقوة الأدلة في أن كلا منهما قيل إنه الوسطي، فظاهر القرآن الصحيح ونص السنة المصير.

الحادي عشر: صلاة الجماعة.

الثاني عشر: البرز وصف فيه علم الدين السخاوي جزءاً ورجحه القاضي تقي الدين الأختائي واحتج له في جزء رأيه بخطه.

الثالث عشر: صلاة الخرف.

الرابع عشر: صلاة عيد الأضحي.

الخامس عشر: صلاة عيد الفطر.

السادس عشر: صلاة الضحى.

السابع عشر: واحد من الخمس غير معينة قاله الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي واختيار إمام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية قال: كما أخفيت ليلة القدر.

الثامن عشر: أنها الصحيح أو المصير على التردد وهو غير القول للتقدم للجواز بان كلا منهما يقال له الصلاة الوسطي.

التاسع عشر: التوقف فقد روي ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطي هكذا وشيك بين أصابعه. المشرون: صلاة الليل وجملة عني، وذهلت الآن عن معرفة قائله، وأقوى شبهة لمن زعم أنها غير المصير مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عن مسلم فإنه يشعر بأنها أجهت بعدما عينت كذا قاله القرطبي، قال: وصار لي أنها أجهت جماعة من العلماء المتأخرين، قال: وهو الصحيح لتعارض الأدلة وحسن الترجيح. وفي دعوى أنها أجهت ثم عينت من حديث البراء نظر، بل في أنها عينت ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: فهي إذن المصير ولم ينكر عليه البراء، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي، ومن حجته أيضاً ما روى مسلم وأحمد من طريق أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، فلما بلغت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي﴾ قال: فأملت علي ﴿صلاة المصير﴾ قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وردى مالك عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفاً لخصه فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني، فأملت علي ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة المصير﴾ وأخرج ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع، وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع ﴿أمرني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً﴾ فذكر مثل حديث عمرو بن رافع سواء، ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن خصه أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً غيره، ومن طريق نافع أن خصه أمرت مولها أن يكتب لها مصحفاً فذكر مثله وزاد ﴿كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها﴾ قال نافع: فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو متمسك فقم بان العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة المصير غير الوسطي.

وأجيب بان حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً وأصح؛ وبأن حديث عائشة قد عارض برواية عروة أنه كان في مصحفاً وهي المصير ﴿فيحتمل أن تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها﴾ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي صلاة المصير ﴿بغير أو أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله والصلاة الوسطي والمصير لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً والمصير ثم نزلت تانياً بدلها والصلاة الوسطي، فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصحيح بأنها صلاة المصير، قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي: حاصل أدلة من قال إنها غير المصير يرجع إلى ثلاثة أنواع: أحدها تخصيص بعض الصحابة وهو معارض بثبته عن قال منهم إنها المصير، ويرجع قول المصير بالنص الصحيح للرفوع، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة. ثانياً: معارضة المرفوع بمرور التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصحيح والمعاشرة وقد تقدم في كتاب الصلاة، وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد المراد في ترك صلاة المصير، وقد تقدم أيضاً. ثالثاً: ما جاء عن عائشة وخصه من قراءة ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة المصير﴾

فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن خبر الأحاد وهو مجتمع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد يختلف فيه. سلمنا لكن لا يصلح معارضاً للمصومين صريحاً، وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة لسورده في نسق الصفات كقوله تعالى: ﴿الأول والأخر والظاهر والباطن﴾ [الحديد: ٢٣] انتهى ملخصاً. وقد تقدم شرح أحوال يوم الحتق في المغازي وما يتعلق بقضاه الفاتحة في المواقيت من كتاب الصلاة.

قوله: ﴿ملا الله قلوبهم ويوتهم﴾ أو أجوافهم - ناراً شك يحيى هو القطبان راوي الحديث، وأشهر هذا بأنه ساق المتن علي لفظه، وأما لفظ يزيد بن هارون فأخرجه أحد عنه بلفظ ﴿ملا الله قلوبهم وقبورهم ناراً﴾ ولم يشك، وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى في المغازي وعيسى بن يونس كما مضى في الجهاد، ولمسلم مثله عن أبي إسامة عن هشام، وكذا له من رواية أبي حسان الأعرج عن عبيدة بن عمرو، ومن طريق شتير بن شكل عن علي مثله، وله من رواية يحيى بن الجزار عن علي ﴿قبورهم ويوتهم أو قال قبورهم ويطونهم﴾ ومن حديث ابن مسعود ﴿ملا الله أجوافهم أو قبورهم ناراً، أو حتى الله أجوافهم وقبورهم ناراً﴾ ولابن حبان من حديث حنيفة ﴿ملا الله قلوبهم وقبورهم ناراً أو قلوبهم﴾ وهذه الروايات التي وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة إلى النبي لأشك فيها. وفي هذا الحديث جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك. قال ابن دقيق العيد: ترد الرواي في قوله: ﴿ملا الله﴾ أو ﴿حتى﴾ يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى أن يتضح بالمعنى في اللغتين، وملا ليس مراداً لحش، فإن حش يقتضي التراكم وكثرة أجزاء الحشو بخلاف ملاء، فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع الرواية المعنى، وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صلد من النبي صلى الله عليه وسلم على من يستحقه وهو من مات منهم مشركاً، ولم يقع أحد الثقلين وهو البيوت أما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركاً لا محالة. ويجاب بان يحمل على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم أو أجوافهم.

٤٣ - باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [٢٣٨].

أي: مطيعين.

٤٣٤ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شهاب، عن أبي عمرو السخاوي، عن زيد بن أرقم قال: كما تكلم في الصلاة، يكلم أحداً أخاه في حاجته، حتى نزلت عليه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطي وقوموا لله قانتين﴾. فأمرنا بالسكوت [ربيع: ١٢٠٠]. أخرجه مسلم: [٥٣٩].

قوله: ﴿باب وقوموا لله قانتين، أي مطيعين﴾ هو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله أيضاً عن ابن عباس جماعة من التابعين. وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال: قانتين أي مصلين. وعن جهماد قال: من القنوت الركوع والحشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرجبة لله. وأصح ما دل عليه حديث الباب وهو حديث زيد بن أرقم في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت، وقد تقدم شرحه في أبواب العمل في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت، لأن الصلاة لا صمت بها بل جميعاً قرآن وذكر، والله أعلم.

٤٤ - باب قوله عز وجل: ﴿فإن حقيمت فرجالاً أو ركبانا فإذا أمتمم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ [٢٣٩].

وقال ابن جرير ﴿كزيبي﴾ [٢٥٥]: علمه. يقال: ﴿بسطه﴾ [٢٤٧] زيادةً وتفضلاً. ﴿الفرغ﴾ [٢٥٠]. ﴿انزل﴾ ولا يتوعد [٢٥٥]: لا يظلمه، آخى القلبين، والآذ والآلة القوت، السنن: الثامن. ﴿لم يتسنه﴾ [٢٥٩]: لم يغير. ﴿كبت﴾: فحقت حجبته. ﴿حاروت﴾ [٢٥٩]: لا أيسر ليهما. غرورها: أيتها. ﴿نشرها﴾ [٢٥٩]: نخرجها. ﴿إحصار﴾ [٢٦٦]: ربح عاصف نهب من الأرض إلى السماء، كعمود يهوى ناراً.

وقال ابن عباس: ﴿صلى﴾ [٢٦٤] و [٢٦٥]: ليس عليه شيء.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿ وَأَبِلَ ﴾ [٢٦٤] و [٢٦٥]: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُ: السُّدَى، وَهَذَا مَثَلٌ عَمَلُ الْمُؤْمِنِ.

﴿ يَتَسَنَّأُ ﴾ [٢٥٩] يَتَكَبَّرُ.

قوله: (طهت: ذهبت حجته) مر كلام أبي عبيدة قاله في قوله: « فبهت الذي كفر» [البقرة: ٢٥٨]. قال: اتقطع وذهبت حجته.

قوله: (خاوية لا أنيس لها) [البقرة: ٢٥٩] ذكره ابن أبي حاتم بنحوه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله: « وهي خاوية » قال: ليس فيها أحد.

قوله: (عرووها: أبنتها) ثبت هذا والذي بعده لغير أبي ذر، وقد ذكره ابن أبي حاتم من طريق الضحاك والسدي بمعناه.

قوله: (نشرها لمخرجها) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي بمعناه في قوله: « كيف نشرها » بقول: فخرجها، قال: فبعت الله ربها فحملت عظامه من كل مكان ذهب به الطير والسياب فاجتمعت، فركب بعضها في بعض وهو ينظر، فصار عظماً كله لا لحم له ولا دم.

(تبيه): أخرج ابن أبي حاتم من حديث علي أن هذه لبقصة وقعت لمزير، وهو قول عكرمة وقاتة والسدي والضحاك وغيرهم، وذكر بعضهم قصة في ذلك، وأن القرية بيت المقدس، وأن ذلك لما خربه بختنصر. وقال وهب بن منبه ومن تبعه: هي أرمياء، وساق ابن إسحاق قصة في البيت.

(تكلمة): استدل بهذه الآية ببعض أئمة الأصول على مشروعية القياس بأنها تضمنت قياس إحياء هذه القرية وأهلها وعصارتها لما فيها من الرزق بعد خرابها على إحياء هذا المار وإحياء حمارة بعد موتها بما كان مع المار من الرزق.

قوله: (عصار ربح عاصف لهب من الأرض إلى السماء كعمود لار) ثبت هذا لأبي ذر عن الحمري وحده، وهو كلام أبي عبيدة. قال: في قوله: ﴿ إحصار فيه نار فاحترقت ﴾ [البقرة: ٢٦٦] قال إحصار ربح عاصف الخ، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الإحصار ربح فيها سموم شديدة.

قوله: (وقال ابن عباس صلنا: ليس عليه شيء) سقط من هنا إلى آخر الباب من رواية أبي ذر عن حماد بن عمار، وهو تفسير قوله: ﴿ صلداً ﴾ [البقرة: ٢٦٤] وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس قال: فتركه باسماً لا يثبت شيئاً.

قوله: (قال عكرمة وأبيل: مطر شديد، الطل السدي، وهذا مثل عمل المؤمن) وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة بهذا، وسبأني شرح حديث ابن عباس مع عمر في ذلك قريباً.

قوله: (يتسنه يهين) تقدم تفسيره عن ابن عباس، وأما عن عكرمة فذكره ابن أبي حاتم من روايته.

٤٥ - باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [٢٤٠].

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْأَسْوَدِ،

وَيَقِيذُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ: ابْنُ الْأَسْوَدِ: قُلْتُ لِحُفْصَانَ: هَلِيهِ الْآيَةُ أَيُّهَا فِي الْبَقَرَةِ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ - غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾. قَدْ نَسَخَهَا الْأَخْرَى، فَلِمَ تَكْتَبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَحْمَرَ، لَا أَحْمَرَ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَّابِهِ.

قَالَ حَمَّادٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا [رابع: ٤٥٣٠].

قوله: (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان وقد تقدم قبل بابين، وسقط الترجمة لغير أبي ذر فصار من الباب السدي قبله عندهم.

٤٦ - باب ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي

كَيْفَ تُخَيِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٦٠].

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ جِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سَبَّلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوَافِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّيُ بِهِمُ الْإِمَامُ وَرَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَيَتَنَ الصَّلَاةَ لَمْ يَهْتَلُوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يَهْتَلُوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يَهْتَلُوا فَصَلُّوا مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ لِيُصَلِّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رَجُلًا رَجُلًا مَا عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَظْلِمِي الْأَيْتِلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَظْلِمِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [رابع: ٩٤٢. أخرجه مسلم: ٨٣٩].

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ رَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا إِذَا امْتَمَّ ﴾ الآية) ذكر في حديث ابن عمر في صلاة الخوف، وقد تقدم البحث فيه في أبواب صلاة الخوف مبسوطاً.

قوله: (وقال ابن جبير: كرسبه علمه) وصله سفيان الثوري في تفسيره في رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح، وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عند الطبراني في « كتاب السنة » من هذا الوجه مرفوعاً، وكذا رواه في « فوائد أبي الحسن علي بن عمر الحرابي » مرفوعاً والمرفوع أشبه، وقال العقيلي: إن رفعه خطأ، ثم هذا التفسير غريب، وقد روى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أن الكرسى موضع القدمين، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي موسى مثله، وأخرجه عن السدي أن الكرسى بين يدي العرش، وليس ذلك مغايراً لما قبله، والله أعلم.

قوله: (بسطة زيادة وفضلاً) مكذا ثبت لغير أبي ذر، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله: ﴿ بسطة في العلم والحجس ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي زيادة وفضلاً وكثرة، وجاء عن ابن عباس نحوه، وذكره ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال في قوله: ﴿ وذاكم في الخلق بسطة ﴾ [البقرة: ٢٤٧] يقول: فضيلة.

قوله: (أفروخ: أنزل) ثبت هذا أيضاً لغير أبي ذر، وهو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿ رينا أفروخ علينا صبراً ﴾ [البقرة: ٢٥٠] أي أنزل علينا.

قوله: (ولا يؤوده: لا يظلمه) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكر مثله عن جماعة من التابعين، ولسقوط ما قبله من رواية أبي ذر صار كأنه من كلام سعيد بن جبير لمطعمه على تفسير الكرسى، ولم أره متقولاً عنه.

قوله: (أدلي: أظلمني، والآد والأيد القوة) مر كلام أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ولا يؤوده أي لا يظلمه، تقول أدني هذا الأمر أظلمني، وتقول ما أدك فهو لي أيد أي ما أتلك فهو لي مثل، وقال في قوله تعالى: ﴿ واذكر حيننا داود ذا الأيد ﴾ [ص: ١٧] أي ذا القوة.

قوله: (السنة النعاس) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (لم يتسنه لم يهين) أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، وعن السدي مثله قال: لم يعض الثين والنعيب ولم يخنصر العصير بل هما حلوان كسا هما، وعلى هذا فإياه فيه أصلية، وقيل هي هاء السكت، وقيل أصله يتسن مأخوذ من الحما المسنون أي المستن، وفي قراءة يعقوب « لم يتسن » بتشديد النون بلا هاء أي لم يعض عليه السنون الماضية كأنه ابن ليلة.

﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُعْجِبُ الْمُوتَى قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي ﴾ [٢١٠]. [راجع: ٣٣٧، أخرجه مسلم: ١٥١، طولا]

٤٨ - باب ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [٢٧٣].

يُقَالُ: أَحْفَ عَلِيٌّ، وَأَلْحَ عَلِيٌّ، وَأَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ ﴿ فَيَحْفِكُمْ ﴾ [محمد: ٣٧] يُحْفِدُكُمْ.

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُودُهُ الْفَقْرَةُ وَالْفَتْرَتَانِ، وَلَا اللَّفْقَةُ وَلَا اللَّفْمَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَصَفُّ. وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ. يَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [راجع: ١٤٧٦، أخرجه مسلم: ١٥٣٩، باختلاف].

قوله (باب لا يسألون الناس إلحافاً. يقال أحف عليٌّ، وألح، وأحفاني بالمسألة زاد في نسخة الصغاني « فيحفكم يهيدكم » هو تفسير أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَسْأَلُكُم مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [احفاني بالمسألة والحف علي والاحف علي بمعنى واحد، واشتقاق الحف من الإلحاف لأنه يشتغل على وجوه الطلب في المسألة كاشتغال الإلحاف في النغطة، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [محمد: ٣٧] قال: إلحافاً انتهى. وانصب ﴿ إلحافاً ﴾ على أنه مصدر في موضع الحال أي لا يسألون في حال الإلحاف، أو مفعول لأجله أي لا يسألون لأجل الإلحاف، وهل المراد نفي المسألة لا يسألون أصلاً، أو نفي السؤال بالإلحاف خاصة فلا ينضي السؤال بغير إلحاف فيه احتمال، والثاني أكثر في الاستعمال. ويحتمل أن يكون المراد لو سألوا لم يسألوا إلحافاً فلا يستلزم الوقوع. ثم ذكر للمصنف حديث أبي هريرة: « ليس المسكين الذي ترد التمرة » الحديث، وقد تقدم شرحه في كتاب الزكاة، وقوله: « اقرءوا إن شئتم »، يعني قوله: ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ووقع عند الإسماعيلي بيان قائل « يعني » فإنه أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حيد بن زعيه عن سعيد بن أبي مرثمة بسنده وقال في آخره: « قلت لسعيد بن أبي مرثمة: ما تقرا؟ قال: ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ الآية » فيستدل منه أن قائل يعني هو سعيد بن أبي مرثمة شيخ البخاري فيه وقد أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر بلنفاً: اقرءوا إن شئتم ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ فدل على صحة ما فسرها به سعيد بن أبي مرثمة. وكذا أخرجه الطبري من طريق صالح بن سعيد عن أبي هريرة، لكنه لم يرفعه. وروى أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً « من سأل وله قيمة أوقية فقد حلف » وفي رواية ابن خزيمة « فهو ملحف » والأوقية أربعون درهماً. ولأحد من حديث عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد رفته « من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً ولأحد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته « من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف ».

٤٩ - باب ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْبَعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٢٧٥].

﴿ الْمَسْ ﴾: الْجُنُونُ.

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ [راجع: ٤٥٩، أخرجه مسلم: ١٥٨٠].

قوله (باب وأحل الله البيع وحرم الربا) إلى آخر الآية.
قوله (المس الجنون) هو تفسير الفراء، قال في قوله تعالى: ﴿ لَا يَقْرَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْرَمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبط الشيطان من المس ﴿ البقرة: ٢٧٥ ﴾ أي لا يقوم في الآخرة، قال: وللس الجنون، والرب تقول رمس أي جنون انتهى. وقال أبو عبيدة: المس اللبس من الجن. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: « أكل الربا يبعث يوم القيامة جنوناً » ومن

قوله (باب وإذا قال إبراهيم رب اني كيف تحيي الموتى) فصرهن: قطعهن ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، ومن طرق عن جماعة من التابعين، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: صرهن أي أوتقهن ثن اذبحهن. وقد اختلف نقله القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس قيل: بكسر أوله كقراءة حزة، وقيل بضمه كقراءة الجمهور، وقيل بتشديد الراء مع ضم أوله وكسره من صر بصره إذا جمعه ونقل أبو البقاء تليث الراء في هذه القراءة وهي شاذة، قال عباس: تفسر صرهن بقطعهن غريب والمعروف أن معناها أمهين، يقال: صاره بصيره ويصوره إذا أماله. قال ابن التين: صرهن بضم الصاد معناها ضمهن، وبكسرهما قطعهن. قلت: ونقل أبو علي الفارسي أنهما معنى واحد، وعن الفراء الضم مشترك والكسر القطع فقط، وعنه أيضاً هي مقولة من قوله صراره عن كذا أي قطعه، يقال: صرت الشيء فانصارت أي انقطع، وهذا يدفع قول من قال: يتعين حل تفسير ابن عباس بالقطع على قراءة كسر الصاد، وذكر صاحب « المغرب » أن هذه اللفظة بالسريانية وقيل بالنبطية، لكن المتقول أولاً يدل على أنها بالعربية، والمعلم عند الله تعالى. ثم ذكر حديث أبي هريرة « نحن أحق بالملك من إبراهيم إذ قال: ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُعْجِبُ الْمُوتَى قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي ﴾ [راجع: ٣٣٧، أخرجه مسلم: ١٥١، طولا]

٤٧ - باب قوله: ﴿ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَجِيلٍ وَأَخَابُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢١٦].

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: قَالَ: عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمَ مَا لِصَحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿ أَيَوَّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ﴾ قَالُوا: اللَّهُ أَكْثَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُرْأُوا: لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَوْ لَا تَعْلَمُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ قَلْبِي فِيهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَحْمَرَ قُلْ وَلَا تَحْتَجِرْ نَفْسُكَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ: عُمَرُ أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ: عُمَرُ: رِجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَفَعِلَ بِالْمَقَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَهْمَانَهُ.

﴿ فَصَرَفْنَهُ ﴾: قَطَعْنَهُ.

قوله (باب قوله: أيود أحدكم أن تكون له جنة من نجيل وأخاب - إلى قوله - لعلكم تفكرون) كذا جميعهم.

قوله (حدثنا إبراهيم) هو ابن موسى، وهشام هو ابن يوسف.

قوله (وسمعت أخاه) هو مقول ابن جريج، وأبو بكر بن أبي مليكة لا يعرف اسمه، وعبيد بن عمير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه من عمر صحيح، وقد بين الإسماعيلي والطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج أن سياق الحديث له فإنه ساقه على لفظه ثم عقبه برواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به.
قوله (هم) بكسر الفاء وسكون التحتية أي في أي شيء وترون بضم أوله.

قوله (حتى أغرق أعماله) بالغين المعجمة أي أعماله الصالحة. وأخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه آخر عن ابن أبي مليكة وعنده بعد قوله: « أي عمل » قال ابن عباس: شيء آتني في روعي، فقال: صدقت يا ابن أخي « ولابن جبر من وجه آخر عن ابن أبي مليكة « عني بها العمل، ابن آدم أقر ما يكون إلى جته إذا كبر سنه وكثر عياله، وابن آدم أقر ما يكون إلى عمله يوم يبعث، صدقت يا ابن أخي « ولابن جبر من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عن عمر قال: « هذا مثل ضرب للإسني بعمل صالحاً حتى إذا كان عند آخر عمره أخرج ما يكون إلى العمل الصالح عمل عمل السوء » ومن طريق عطاء عن ابن عباس « معناه أيود أحدكم أن يعمل عمره بعمل الخير، حتى إذا كان حين فتي عمره حتم ذلك بعمل أهل الشقاء فأند ذلك » وفي الحديث قرء فهم ابن عباس،

٥٣ - باب ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنَا آيَةُ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّ إِذْ هِيَ بِمَعْرِفَةِ بَابِ [٢٥].

قوله: ﴿باب﴾ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴿قرأ الجمهور بضم التاء من ترجعون مبنياً للمجهول، وقرأ أبو عمرو وحده بفتحها مبنياً للفاعل.

قوله: ﴿سُهَيْبٌ﴾ هو الثوري، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

قوله: ﴿عن ابن عباس﴾ كذا قال عاصم عن الشعبي، وخالفه داود بن أبي هند عن الشعبي فقال: ﴿عن عمر﴾ أخرجه الطبري بلفظ ﴿كان من آخر ما نزل من القرآن آيات الربا﴾ وهو منقطع فإن الشعبي لم يأت مع عمر.

قوله: ﴿آخرة﴾ نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا ﴿كذا ترجم المصنف بقوله: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يجمع بين قول ابن عباس فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ أخرجه الطبري من طرق عنه، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين وزاد عن ابن جريج قال: ﴿يقولون إنه مكث بعدها تسع ليالٍ﴾ وغوه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة وروي عن غيره أقل من ذلك وأكثر فقبل إحدى وعشرين، وقيل سبعة، وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهم، وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء ﴿آخر سورة نزلت براءة﴾

وآخر آية نزلت يستفوتك قل الله يتحكم في الكلالة ﴿فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعاً، فيصدق أن كلا منهما آخر بالنسبة لا عداهما، ويحتمل أن تكون الأخيرة في آية النساء مفيدة بما يتعلق بالميراث مثلاً، بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول، وحكي ابن عبد السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزول الآية المذكورة أحدًا وعشرين يوماً، وقيل سبعة، وأما ما ورد في ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] أنها آخر سورة نزلت فذاكر ما يتعلق به في تفسيرها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

(تسببه): المراد بالأخيرة في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فتزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] الآية.

٥٤ - باب ﴿ وَإِنْ تَبَدَّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا إِيحَاسِيكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [٢٨٤].

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الْقُفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍ: أَنَّهَا قَدْ نَسِخَتْ: ﴿وَإِنْ تَبَدَّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا﴾ الآية [الطبري: ٤٥٤٦].

قوله: ﴿باب﴾ قوله تعالى: ﴿﴿وَإِنْ تَبَدَّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوا﴾ الآية﴾ كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى ﴿تقدير﴾.

قوله: ﴿حدثنا محمد﴾ كذا لاكثر، وبه صرح الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما، ووقع لأبي علي بن السكن عن الفريري عن البخاري ﴿حدثنا القفيلي﴾ فأسقط ذكر محمد المهمل والصواب إثباته، ولعل ابن السكن ظن أن محمداً هو البخاري فحذفه، وليس كذلك لما ذكرته، وذكر أبو علي الجبلي أن وقع محذوفاً في رواية أبي محمد الأصلي في عن أبي أحد الجرجاني وأشار إلى أن الصواب إثباته انتهى. وكلام أبي نعيم في «الاستخراج» يقتضيه أن روايته عن الجرجاني ثابت وقد ثبت في رواية السنني عن البخاري أيضاً، واختلف في مقال الكلاباذي: هو ابن يحيى الذعلي فيما أراه، قال وقال لي الحاكم: هو محمد بن إبراهيم البوشنجي، قال: وهذا الحديث مما أملاه البوشنجي ببسبأور

طريق ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ﴿أنه كان يقرأ: ﴿إلا يقوم الذي يتحطه الشيطان من المس يوم القيامة﴾ وقوله تعالى: ﴿وأصل الله البيع وحرم الربا﴾ يحتمل أن يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ أي فلم أحل هذا وحرم هذا؟ ويحتمل أن يكون رداً عليهم بكون اعتراضهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشرع الذي لا معقب لحكمه، وعلى الثاني أكثر المفسرين، واستبعد بعض الخلق الأول، وليس يبيد إلا من جهة أن جوابهم بقوله: ﴿فمن جساه موعظة﴾ [البقرة: ٢٧٥] إلى آخره يحتاج إلى تقدير، والأصل علمه.

قوله: ﴿﴿قراها﴾ أي الآيات، وفي رواية شعبة التي بعد هذه ﴿في المسجد﴾ وقد مضى ما يتعلق به في المساجد من كتاب الصلاة، واقتضى صنيع المصنف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين.

قوله: ﴿لم حرم التجارة في الحمى﴾ تقدم توجيهه في البيوع، وإن تحريم التجارة في الربا وقع بعد تحريم الحمى مدة فيحصل به جواب من استشكل الحديث بأن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن، وتحريم الحمى تقدم ذلك بحد.

٥٥ - باب ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ [٢٧٦]: يُدْهِبُهُ.

٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْبَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّحْحِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَّاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ [راجع: ٤٥٩. أخرجه مسلم: ١٥٨٠].

قوله: ﴿باب يمحى الله الربا: يذهب﴾ هو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي يذهب. وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفته ﴿إن الربا وإن كرر فإن عقابته إلى قله﴾. ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر عن الأعمش، ومراده الإشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التي ذكرتها عائشة.

٥٦ - باب ﴿ فَأَذْنَا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [٢٧٩] فَأَعْلَمُوا.

٤٥٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْحِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمُ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ [راجع: ٤٥٩. أخرجه مسلم: ١٥٨٠].

قوله: ﴿باب فأذنا بحرب من الله ورسوله: فاعلموا﴾ هو تفسير ﴿فأذنا﴾ على القراءة المشهورة بإسكان الحزبة وفتح الذال، قال أبو عبيدة: معنى قوله: ﴿فأذنا﴾ أي ابتوا، وقرأ حزة وأبو بكر عن عاصم ﴿فأذنا﴾ بالمد وكسر الذال أي أذنا غيركم وأعلموهم، والأول أوضع في مراد السياق، ثم ذكر المصنف حديث عائشة عن شيخ له آخر.

٥٧ - باب ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢٨٠]. الآية.

٤٥٤٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْحِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ [راجع: ٤٥٩. أخرجه مسلم: ١٥٨٠].

قوله: ﴿﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ كذا لأبي ذر، ولغيره﴾ وقال لنا محمد بن يوسف بقية الآية، وهي خبر بمعنى الأمر. أي إن كان الذي عليه دين الربا ميسراً فانظروه إلى ميسرته.

قوله: ﴿وقال محمد بن يوسف﴾: كذا لأبي ذر، ولغيره ﴿وقال لنا محمد بن يوسف﴾ وهو الفرغاني، وسفيان هو الثوري، وقد رويته موصولاً في تفسير الفرغاني بهذا الإسناد.

تقدم بيان ذلك في غزوة أحد.

قوله: ﴿غَزَاً وَاحِدًا غَازًا﴾ هو تفسير أبي عبيدة أيضاً، قال: في قوله: ﴿أَوْ كَانُوا غَزَاً﴾ لا يدخلها رفع ولا جر لأن واحدها غاز، فخرجت خرج قائلاً وقول انتهى. وقسراً الجمهور ﴿غَزَاً﴾ بالتشديد جمع غاز وقياسه غزاة، لكن حملوا الملل على الصحيح كما قال أبو عبيدة، وقرأ الحسن وغيره ﴿غَزَاً﴾ بالتخفيف قليل خفف الزاي كراهية التثنية، وقيل أصله غزاة وحذف الهاء.

قوله: ﴿مَنْكَبٍ مَا قَالُوا﴾: منكشف (منحفظ) هو تفسير أبي عبيدة أيضاً، لكنه ذكره بضم الياء التحتانية على البناء للمجهول وهي قراءة حمزة، وكذلك قرأه وقلتهم «بالرفع عطفاً على الموصول لأنه منصوب المحل، وقراءة الجمهور بالنون للتكلم العظيم، وقلتهم بالنصب على الموصول لأنه منصوب المحل، وتفسير الكتابة بالحفظ تفسير باللازم، وقد كثر ذلك في كلامهم كما مضى ويأتي.

قوله: ﴿نَزَلًا: ثَوَابًا﴾ ويجوز ومنزل من عند الله كقولك أنزلته هو قول أبي عبيدة أيضاً بنفسه، والنزل ما يبيأ للنزول وهو الضيف، ثم اتسع فيه حتى سمي به الضياء وإن لم يكن للضيف. وفي نزول قولان: أحدهما مصدر والآخر أنه جمع نازل كقول الأعمش: ﴿أَوْ نَزَلُونَ فَإِنَّا مَعَشَرٌ نَزَلٌ﴾ أي نزول، وفي نصب نزلاً في الآية أقوال: منها أنه منصوب على المصدر المؤكّد لأن معنى ﴿لَمْ جَنَاتٍ﴾ [آل عمران: ١٩٨] نزلهم جنات نزلاً، وعلى هذا يتخرج التأويل الأول لأن تقديره يتزلم جنات رزقاً وعطاةً من عند الله. ومنها أنه حال من الضمير في ﴿فِيهَا﴾ أي منزلة على أن نزلاً مصدر بمعنى المقول، وعليه يتخرج التأويل الثاني.

قوله: ﴿وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ: الْمُسَوْمِ الَّذِي لَهُ سِمَاءٌ بَعْلَامَةٌ أَوْ بِصَوْفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ وَقَالَ مَجَاهِدٌ: الْحَيْلُ الْمُسَوِّمَةُ الطَّهْمَةُ الْحَسَانُ. وَقَالَ سَعِيدٌ بِنِ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِيزِيٍّ: الْمُسَوْمَةُ الرَّاحِيَةُ﴾ أما الضمير الأول قال أبو عبيدة: الحيل المسومة المعلمة بالسيماء، وقال أيضاً في قوله: ﴿مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَسْمُومِينَ﴾ أي مملعين. والمسوم الذي له سيماء بعلامة أو بصوفة أو بما كان. وأما قول مجاهد فرويناه في تفسير الثوري رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن الثوري. وأما قول ابن جبير فوصله أبو حذيفة أيضاً بإسناد صحيح إليه. وأما قول ابن أبيزى فوصله الطبري من طريقه، وأورد مثله عن ابن عباس من طريق للعوفي عنه. وقال أبو عبيدة أيضاً: يجوز أن يكون معنى ﴿مُسَوْمَةٍ﴾ مرعاة، من أستمها فصارت سائمة.

قوله: ﴿وَقَالَ سَعِيدٌ بِنِ جَبْرِ: وَحَصُورًا لَا يَأْتِي النَّسَاءَ﴾ وقع هذا بعد ذكر المسومة، وصله الثوري في تفسيره عن عطاب بن السائب عن سعيد بن جبير به، وأصل المحصر الحيس والنح، يقال لن لا يأتي النساء أهم من أن يكون ذلك بطلعه كالتنين أو بمجاهدة نفسه، وهو المندوح والمراد في وصف السيد يحمي عليه السلام.

قوله: ﴿وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مِنَ فُورِهِمْ غَضَبُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ﴾ وصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة في قوله: ﴿وَيَأْتِيهِمْ مِنَ فُورِهِمْ هَذَا﴾ [آل عمران: ١٢٥] قال: فورهم ذلك كان يوم أحد غضبوا ليوم بدر بما لقوا، وأخرجه عبد بن حيد من وجه آخر عن عكرمة في قولهم: ﴿مِنَ فُورِهِمْ هَذَا﴾ قال: من وجوههم هذا، وأصل الفور المجلة والسرعة، ومنه فارت القدر، يعبر به عن الغضب لأن الغضبان يسارع إلى البطش.

قوله: ﴿وَقَالَ مَجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْحَيُّ﴾، وصله عبد بن حيد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ [الروم: ١٩] قال: الناس الأحياء من النطف الميتة والنطف الميتة من الناس الأحياء.

قوله: ﴿الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ مِيلُ الشَّمْسِ لِي أَنْ تَغْرُبَ﴾ وقع هذا أيضاً عند غير أبي ذر، وقد تقدم شرحه في بدء الخلق.

١ - بَابٌ ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ [٤١].

وَقَالَ مَجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿ وَأَخْرَجَ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [٤١]: يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يُعْزِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦]. وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [لؤس: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا زَوْجَهُمْ هُنْدَى وَأَنَّهُمْ قَرَأْتَهُمْ ﴾ [محمد: ١٧].

﴿ زَيْغٌ ﴾ شَكٌّ.. ﴿ انْبِغَاءُ الْفِتْنَةِ ﴾ الْمُتَشَابِهَاتِ.. ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِيهِ

الْعِلْمِ ﴾ يَطْلَمُونَ تَأْوِيلُهُ ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ [٤١].

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَجْعَلُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِيهِ الْعِلْمُ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَخَى اللَّهُ، فَأَخَذُوا زَوْجَهُمْ ﴾ [أخرجه مسلم: ٢٦٦٥].

قوله: ﴿منه آيات محكمات﴾ قال مجاهد: الحلال والحرام ﴿وأخر متشابهات﴾ [البقرة: ٢٦١] يصدق بعضها بعضاً، كقوله: ﴿وما يضل به إلا الفاسقين﴾ [البقرة: ٢٦] وكقوله ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾ [يونس: ١٠٠] وكقوله: ﴿والذين اعتدوا زناهم هدى وأتاهم قترهم﴾ هكذا وقع فيه، وفيه تغيير وتبشير به يستقيم الكلام. وقد أخرجه عبد بن حيد بالإسناد الذي ذكرته قريباً إلى مجاهد، قال في قوله تعالى: ﴿منه آيات محكمات﴾ [آل عمران: ٧] قال: ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضاً، هو مثل قوله: ﴿وما يضل به إلا الفاسقين﴾ [البقرة: ٢٦] إلى آخر ما ذكره.

قوله: ﴿زيع شك﴾ فيجعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ﴿المشبهات﴾ هو تفسير مجاهد أيضاً وصله عبد بن حيد بهذا الإسناد كذلك ولفظه ﴿وأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ قال: شك ﴿فيجعلون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة﴾ المشبهات، الباب الذي ضلوا منه وبه هلكوا.

قوله: ﴿والراسخون في العلم﴾ يعلمون ﴿ويقولون آمنا به﴾ (الآية) وصله عبد بن حيد من الطريق المذكور عن مجاهد في قوله: ﴿والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به﴾ ومن طريق قتادة قال: قال الراسخون كما يسمعون آمنا به كل من عند ربنا التشابه والحكم، فأتموا بتشابهه وعملوا بحكمه فأصابوا، وهذا الذي ذهب إليه مجاهد من تفسير الآية يقتضي أن تكون السواو في الراسخون عاطفة على معقول الاستثناء، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأه ﴿وما يعلم تأويله إلا الله، ويقول الراسخون في العلم آمنا به﴾ فهذا يدل على أن السواو للاستئناف لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها أن تكون خيراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم كلامه في ذلك على من دونه، ويؤيد ذلك أن الآية دلت على ضم متبعية التشابه لوصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة، وصرح بوقف ذلك حديث الباب، ودلت الآية على مدح الذين فوضوا العلم إلى الله وسلموا إليه، كما مدح الله المؤمنين بالنيب. وحكى القراءة أن في قراءة أبي بن كعب مثل ذلك أعني ويقول الراسخون في العلم آمنا به.

(تبيينه): سقط جميع هذه الآثار من أول السورة إلى هنا لأبي ذر عن السرخسي، وثبت عند أبي ذر عن شيخه قبل قوله منه آيات محكمات ﴿باب﴾ بغير ترجمة ووقع عند أبي ذر آثار أخرى: قضي أول السورة قوله: ﴿نقاة وثقية واحد﴾ هو تفسير أبي عبيدة أي انهما مصدران بمعنى واحد، وقد قرأ عاصم في رواية عنه ﴿إلا أن تقوا منهم ثقية﴾.

قوله: ﴿التسويي﴾ بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة.

قوله: ﴿عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة﴾ قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً وكثيراً أيضاً ما يدخل بينها وبينه واسطة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث فأخرجه الترمذي من طريق أبي عامر الجزار عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ومن طريق زيد بن إبراهيم كما في الباب بزيادة القاسم، ثم قال: روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولم يذكروا القاسم، وأما ذكره زيد بن إبراهيم انتهى. وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي عن زيد بن إبراهيم وحامد بن مسلمة جميعاً عن ابن أبي مليكة عن القاسم، فلم يفرقه زيد بن إبراهيم عن زيد بن إبراهيم عن ابن أبي مليكة بغير ذكر القاسم أيوب أخرجه ابن ماجه من طريقه، ونافع بن عمر، وابن جريج وغيرهما.

قوله: ﴿تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي قرأ (هذه الآية) ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات من أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ قال أبو

فيرتابون فيه فينتون، والله أعلم.

٢ - باب ﴿ وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَفُرَيْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾

[٣٦٦].

٤٥٤٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَاحِرًا مِنْ مَسْرِ الشَّيْطَانِ لِئَامًا، إِلَّا مَرَمَتْهُ وَأَنْبَتَهَا. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَفُرَيْتُهَا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ﴿ وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَفُرَيْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [راجع: ٣٢٨٦. أخرجه مسلم: ٢٣٦٦].

قوله: (باب وإني أعيدها بك وفريها من الشيطان الرجيم) أورد فيه حديث أبي هريرة « ما من مولود ولد إلى والشيطان يمس » الحديث، وقد تقدم الكلام على شرحه واختلاف ألفاظه في أحاديث الأنبياء. وقد طعن صاحب « الكشف » في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال: إن صح هذا الحديث فمعناه أن كل مولود يطعمه الشيطان في إغوائه، إلا مريم وابنها فهما كائنا مصومين، وكذلك من كان في صفتهما، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ تَخِيَّلَ الْمَخْلُصِينَ ﴾ [الحجر: ٤٠] قال: واستهلال الصبي صراحة من مس الشيطان تخيلاً لطعمه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا من أغويته. وأما صفة التخس كما يترهه أهل الحشو فلا، ولو ملك إبليس على الناس نجسهم لامتلأت الدنيا صراحة انتهى. وكلامه متعقب من وجوه، والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه، ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء، بل ظاهر الخبر أن إبليس مُكْتَمَرٌ من مس كل مولود عند ولادته، لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلاً، واستثنى من المخلصين مريم وابنها فإنه ذهب لمس على عاداته فحبل بينه وبين ذلك، فهنا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسلطه على غيرها من المخلصين. وأما قوله: « لو ملك إبليس الخ » فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع أن يستمر ذلك في حق كل أحد، وقد أورد الفخر الرازي هذا الإشكال ويبلغ في تقريره على عاداته وأهل الجواب فما زاد على تقريره أن الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل، لأن الشيطان إنما يغري من يعرف الخير والشر، والمولود بخلاف ذلك، وأنه لو مكن من هذا القدر لقل أكثر من ذلك من إهلاك وإنساد، وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرها، إلى آخر كلام « الكشف ». ثم أجاب بأن هذه الوجوه محتملة، ومع الاحتمال لا يبرح دفع الخبر انتهى. وقد فتح الله تعالى بالجواب كما تقدم، والجواب عن إشكال الإغواء يعرف ما تقدم أيضاً، وحاصله أن ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن من إغوائه، والله أعلم.

٣ - باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ ﴾ [٧٧]: لَا خَيْرَ. ﴿ الْيَمِّ ﴾ [٧٧]: مَوْلَمٌ

مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ لِي مَوْضِعٌ مُفْعَلٍ.

٤٥٤٩، ٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: عَنِ

الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، قَبِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْلِيحَ ذَلِكَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾. إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْجَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيهِ أَنْزَلَتْ، كَأَنَّ لِي بَيْتٌ لِي بِرِثَةِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « يَبْتَئْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ. فَحَلَّتْ: إِذَا يُحْلِفُ بِمَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ لِيهَا فَاجِرٌ، قَبِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ. [راجع: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧. أخرجه مسلم: ١٢٨٠ بحذف].

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُنَيْمًا: أَخْبَرَنَا الْقَوْمَ بْنَ

البقاء: أصل المشابه أن يكون بين اثنين، فإذا اجتمعت الأشياء المشابهة كان كل منها مشابهاً للآخر فصح وصفها بأنها متشابهة، وليس المراد أن الآية وحدها متشابهة في نفسها. وحاصله أنه ليس من شرط صحة الوصف في الجمع صحة تبسيط مفردات الأوصاف على مفردات الموصوفات، وإن كان الأصل ذلك.

قوله: (إفان رأيت اللين يهون ما تشابه منه) قال الطبري قيل إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر عيسى، وقيل في أمر ممنة هذه الأمة، والثاني أولى لأن أمر عيسى قد بينه الله لنيه فهو معلوم لامته، بخلاف أمر هذه الأمة فإن علمه خفي عن العباد. وقال غيره: الحكم من القرآن ما وضع معناه، والمتشابه تقيضه. وسمي الحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه، بخلاف المتشابه. وقيل الحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استلزم الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور. وقيل في تفسير الحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرته أشهرها واقربها إلى الصواب وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا، وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون والله أعلم. وقال الطبري: المراد بالحكم ما أتضح معناه، والمتشابه بخلافه، لأن اللفظ الثابت يقلل معنى إما أن يقل غير أو لا، الثاني النص، والأول إما أن تكون دلالاته على ذلك للمنى واضحة أو لا، والأول هو الظاهر، والثاني إما أن يكون مساوياً أو لا، والأول هو الجمل، والثاني المولود. فالشتر هو النص، والظاهر هو الحكم، والمشتركة بين الجمل والمولود هو المتشابه. ويؤيد هذا التفسير أنه سبحانه وتعالى أوقع الحكم مقابلاً للمتشابه، فالواجب أن يفسر الحكم بما يقابله، ويؤيد ذلك أسلوب الآية وهو الجمع مع التفسير لأنه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال: « منه آيات حكيمات وأخر متشابهات ﴾ [آل عمران: ٧] أراد أن يضيف إلى كل منهما ما شابه منهما من الحكم فقال أولاً: ﴿ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ لِي أَنْ قَالَ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ وكان يمكن أن يقال: وأما الذين في قلوبهم استقامة فيؤمنون بالحكم، لكنه وضع موضع ذلك الراسخون في العلم لإيتان لفظ الرسوخ لأنه لا يحصل إلا بعد التبع الثام والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم في العلم أصبح صاحبه النطق بالقول الحق، وكفى بدعاء الراسخين في العلم ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ [آل عمران: ٨] الخ، شاهدة على أن ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ مقابل لقوله: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ ﴾ وفيه إشارة على أن الوقت على قوله: ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ تام ولأن علم بعض المتشابه مخصص بالله تعالى، وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه في الحديث بقوله: « فاحطروهم » وقال بعضهم: العقل مبتلى باعتماد حقيقة المتشابه كإتلاء البدن بأداء العبادة، كالحكيم إذا صنف كتاباً أجل فيه أحياناً ليكون موضع خضوع المتعلم لأستغفاره، وكالملك يتخذ علامة يمتاز بها من يظلمه على سر. وقيل: لو لم يقبل العقل الذي هو أشرف البدن لاستمر العالم في أبهة العلم على التسمر، فيذلك يستأنس إلى التذلل بمنز العبودية، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها استسلاماً واعتراضاً بقصورها، وفي ختم الآية بقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧] ترميض بالزاتين وملح للراسخين، يعني من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه فليس من أولي العقول، ومن ثم قال الراسخون: ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ إلى آخر الآية، فخصموا لباريهم لا شترت العلم الذي بعد أن استعافوا به من الزيف الفسائي وبالله التوفيق. وقال غيره: دلت الآية على أن بعض القرآن حكم وبغضه متشابه، ولا يعارض ذلك قوله: ﴿ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ﴾ [هود: ١] ولا قوله: ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي ﴾ [الزمر: ٢٣] حتى زعم بعضهم أن كله حكم، وعكس آخرون، لأن المراد بالإحكام في قوله: ﴿ أَحْكَمْتُ ﴾ الإتقان في النظم وإن كلها حق من عند الله، والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضاً في حسن السياق والنظم أيضاً، وليس المراد إنشاء معناه على سامعه. وحاصل الجواب أن الحكم ورد بإزاء معينين، والمتشابه ورد بإزاء معينين، والله أعلم.

قوله: (فهم اللين صمى الله فاحطروهم) في رواية الكشميهني « فاحطروهم » بالإفراد والأول أولى، والمراد التخدير من الإصغاء إلى اللين يتعمق المتشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الحوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية، وقصة عصر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أمهده، أخرجه الدرهم وغيره. وقال الخطابي: المتشابه على ضربين: أحدهما ما إذا رد إلى الحكم واعتبر به عرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزنج فيطلبون تأويله، ولا يلغون كنهه،

خَوْضِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلَمَةً فِي السُّوقِ، فَخَلَّفَ لَهَا: فَقَدْ أَطْعَمَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، يُرْوَعُ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [راجع: ٢٠٨٨].

الرُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَنْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَبْسِي وَتَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ: قَبِينَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَظَلٍ.

قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٌ بَهْرِي، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَهْرِي إِلَى هِرَظَلٍ.

قَالَ: فَقَالَ هِرَظَلٌ: هَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَظَلٍ، فَأَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا.

فَأَجَلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْلَسُوا اصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِرُجْمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَكُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنِ كَذَّبَنِي فَكُذِّبُوا.

قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَإِنَّمُ اللَّهُ، لَوْلَا أَنِ يُؤَيِّزُوا عَلَيَّ الْكَلْبِيَّ لَكَذَّبْتُ.

ثُمَّ قَالَ: لِرُجْمَانِهِ: سَلِّهُ كَيْفَ حَسَبُهُ أَيُّكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبِي. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آيَاتِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كُنتُمْ تَهْتَمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: أَيُّكُمْ اشْتَرَأَ النَّاسَ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ.

قَالَ: يُزَيِّفُونَ أَوْ يُنْفِضُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُزَيِّفُونَ.

قَالَ: هَلْ يُؤَيِّدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَسْأَلُكُمْ لِذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَبْدُرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَبْدُرُ مَا هُوَ صَائِحٌ لَهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا امْكَيْسِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ: لِرُجْمَانِهِ: قُلْ لِي: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِي أَيُّكُمْ، فَوَعَدْتُمْ أَنَّهُ أَيُّكُمْ ذُو حَسَبِي، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ نُعِتَ فِي أَحْسَابِ قَوْمِيَا.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آيَاتِهِ مَلِكٌ، فَوَعَدْتُمْ أَنِ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آيَاتِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آيَاتِهِ.

وَسَأَلْتُكَ عَنْ آيَاتِهِ: اضْغَضَاؤُهُمْ أَمْ اشْتَرَاؤُهُمْ، فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهَمَّ ابْنُ الرُّسُلِيِّ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنتُمْ تَهْتَمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَوَعَدْتُمْ أَنِ لَا، فَفَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ الْكَلْبِيَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَنْهَى فَكَلْبِيَّ عَلَى اللَّهِ.

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَعْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ نَعْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَاوَدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُجَانِ فِي تَيْبَةٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْتَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَدَ يَأْتِفِي فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَوَلَّعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَلدَّسَبُ إِيمَانُ قَوْمٍ وَأَمْرَاهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَأَقْرَبُوهَا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾. فَذَكَرُوهَا فَخَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» [راجع: ٢٥١٤. أخرجه مسلم: ١٧١١. مختصراً].

قوله: (باب إن الذين يشرون بعهد الله وإيمانهم شيئاً قليلاً أولئك لا خلاق لهم، لا عيين) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿من خلاق﴾ أي نصيب من خير.

قوله: (أولم مؤلم موجه، من الألم، وهو في موضع فعل) مر كلام أبي عبيدة أيضاً، واستشهد بقول ذي الرمة «بصبيك وجهها ومع ألم» ثم ذكر حديث ابن مسعود «من حلف بين صبر» وفيه قول الأشعث أن قول تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ نزلت فيه وفي خصمه حين تحامكا في البئر، وحديث عبد الله بن أبي أوفى أنها نزلت في رجل أقام سلمة في السوق فحلف لقد أطعمي بها ما لم يعطه، وقد تقدمنا جميعاً في الشهادات، وأنه لا منافاة بينهما، ويميل على أن النزول كان بالسببين جميعاً، ولفظ الآية أهم من طريق نزلت في ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك. وذكر الطبري من طريق حكيم بن مهران أن نزلت في حبي بن الخطيب وكتب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتبوا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: وحلفوا أنه من عند الله، ونص الكلب في تفسيره في ذلك قصة طويلة وهي محتملة أيضاً لكن المعتد في ذلك ما ثبت في الصحيح، وسنذكر ما يتعلق بحكم اليمين في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا نصر بن علي) هو الجهمضي بجيم ومعجمة، وعبد الله بن داود هو الحريبي معجمة وموحدة مصفر.

قوله: (أن امرأتين) سياتي تسميتها في كتاب الأيمان والنذور مع شرح الحديث، وإنا أورده هنا لقول ابن عباس: «اقرأوا عليها» إن الذين يشترون بعهد الله ﴿الآية﴾ فإن فيه الإشارة إلى العمل بما دل عليه عموم الآية لا خصوص سبب نزولها، وفيه أن الذي تورج عليه اليمين يوظف بهذه الآية وغروها.

قوله: (في بيت وفي الحجر) كذا للاكثر برأب المطف، وللأصلي وحده «في بيت أو في الحجر» بأو، والأول هو الصواب، وسبب الخطأ في رواية الأصلي أن في السياق حدفا بين ابن السكن في روايته حيث جاء فيها «في بيت وفي الحجر» حدثنا عاتفة، أو الجملة حالية لكن المبتدأ عنون، وحدثت بضم المهمله والتشديد وآخره مشابهة أي ناس يتحدثون. وحاصله أن المرأتين كاتتا في البيت وكان في الحجر المجاورة للبيت ناس يتحدثون، فسقط المبتدأ من الرواية فصار مشكلاً لعدم الراوي عن الروا إلى أو التي للتزديد فراراً من إستحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجر معاً. على أن دعوى الاستحالة مردودة لأن له وجهاً ويكون من عطف الخاص على العام، لأن الحجر أخص من البيت، لكن رواية ابن السكن أفصح عن المراد فاغتن عن التقدير، وكذا ثبت مثله في رواية الإسمايلي، والله أعلم.

٤ - باب قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [٦٤].

سواء: قصيد.

٤٥٥٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

وسألتك: هل يزيد أحد منهم عن يمينه بعد أن يدخل فيه سخطه له، فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب.

وسألتك هل يربون أم ينقضون، فزعمت أنهم يربون، وكذلك الإيمان حتى يتم.

وسألتك هل فاتتوه، فزعمت أنكم فاتتوه، فكأن الحرب بينكم وبينه ميحالا، يقال بينكم وتسالون منه، وكذلك الرسل يُبلى ثم تكون لهم العاقبة.

وسألتك هل يغير فزعمت أنه لا يغير، وكذلك الرسل لا يغير.

وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله، فزعمت أن لا، فقلت: لو كان قال هذا القول أحد قبله، قلت رجل أتم بقول قبل قبله.

قال: ثم قال: بم يأمركم؟ قال: قلت: يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعدل، قال: إن يك ما تقول فيه حقا فإنه نبي، وقد كنت أعظم أنه خارج، ولم الله بينكم، ولو أني أعظم أني أخلص إليه لأحببت لقائه، ولو كنت عينا لمسكت عن قديته، وتبلى من ملكه ما تحت قديته.

قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من أتبع الهدى، أما بعد: إني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤدك الله اجرته مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و: ﴿يا أهل الكتاب تصالوا إلى كلمة سواء يتنسا ويتنكحون أن لا نجد إلا الله - إلى قوله - أشهدوا بأننا مسلمون﴾».

فلما فرغ من قراءة الكتاب، ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللفظ، وأمر بنا فأخرجنا.

قال: فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، إنه يخافه ملك نبي الأصفر، فما رأيت فوقنا بأمر رسول الله ﷺ الله سيطر حتى أدخل الله على الإسلام.

قال الزهري: فدعا هرقل عظماء الروم، فجمعهم في داره، فقال: يا مشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد، وإن بقيت لكم ملككم، قال: فما صواب حصة حمر الوحش إلى الأوثاب، فوجدوا قد غلقت، فقال: علي بهم، فدعا بهم فقال: إني إنما اخترت دينكم على دينكم، فقد رأيت دينكم الذي أحببت، فسجدوا له ورخصوا عنه رابع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣، بدون قول الزهري.

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿هل لبنا أهل الكتاب تصالوا إلى كلمة سواء يتنسا ويتنكحون أن لا نجد إلا الله﴾) كنا للاثر، ولأبي ذر «ويتنكح الآية».

قوله: (سواء فصل) كنا لأبي ذر بالنصب، ولغيره بالجر فهما وهو أظهر على الحكاية، لأنه يفسر قوله: ﴿إلى كلمة سواء﴾ وقد فرئ في الشواذ بالنصب وهي قراءة الحسن البصري قال الحوفي: انتصب على المصدر، أي استوت استواء، والقصد بفتح القاف وسكون المهملة: الوسط المعتدل، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿إلى كلمة سواء﴾ أي عدل، وكذا أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس، وأخرج الطبري عن قتادة مثله، ونسبها الفراء إلى قراءة ابن مسعود، وأخرج عن أبي العلاء أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله، وعلى ذلك بدل سياق الآية الذي تضمنه قوله: ﴿أن لا نجد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾ فإن جميع ذلك داخل تحت

كلمة الحق وهي لا إله إلا الله، والكلمة على هذا معنى الكلام، وذلك سائق في اللغة، فتطلق الكلمة على الكلمات لأن بعضها ارتبط ببعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة، بخلاف اصطلاح النحاة في تفريقهم بين الكلمة والكلام، ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله، وقد شرحه في بدء الوحي، وأحلت بقية شرحه على الجهاد فلم يقدّر زياده هناك، فأوردته هنا. وهشام في أول الإسناد هو ابن يوسف الصنعائي.

قوله: (حدثني أبو سفيان من له لي في) إنما لم يقل إلى أذني يشير إلى أنه كان متمكنا من الإسماء إليه بحيث يبيحه إذا احتاج إلى الجواب، فلذلك جعل التحديث متعلقا بضمه، وهو في الحقيقة إنما يتعلق بأذنه. واتفق أكثر الروايات على أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن أبي سفيان إلا ما وقع من رواية صالح بن كيسان عن الزهري في الجهاد فإنه ذكر أول الحديث عن ابن عباس إلى قوله: «فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قرأه التمسوا لي هنا أحدا من قومه لأسلمم عنه، قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام» الحديث. وكذا وقع عند أبي يعلى من رواية الوليد بن محمد عن الزهري، وهذه الرواية المفصلة تشعر بأن فاعل «قال» الذي وقع هنا من قوله: «قال: وكان دحية الخخ» هو ابن عباس لا أبو سفيان، وفاعل «قال وقال هرقل هل هنا أحد» هو أبو سفيان.

قوله: (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف علس المشهور في الروايات، وحكى الجوهري وغير واحد من أهل اللغة سكون الراء وكسر القاف، وهو اسم غير عربي فلا ينصرف للعلمية والمجعة.

قوله: (والحديث في نفر من قرش فدخلنا على هرقل) فيه حذف تقديره: فجاننا رسوله، فتوجهنا معه، فاستأذن لنا فاذن فدخنا. وهذه الفاء تسمى الفصيحة، وهي الدالة على عنون قبلها هو سبب ما بعدها، سميت فصيحة لإفصاحتها عما قبلها. وقيل لأنها تدل على فصاحة المتكلم بها فوفرت بالفصاحة على الإسناد المجازي، ولها لا تقع إلا في كلام بلخ. ثم إن ظاهر السياق أن هرقل أرسل إليه بعينته، وليس كذلك، وإنما كان المطلوب من يوجد من قرش. ووقع في الجهاد «قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فالتفت بي وبأصحابي حتى قمنا إلى إيلياء» وتقدم في بدء الوحي أن المراد بالبعث خزنة، وقيصر هو هرقل وهرقل اسمه وقيصر لقبه.

قوله: (فدخلنا على هرقل) تقدم في بدء الوحي بلفظ «فأتاه وهو بإيلياء» وفي رواية هناك «ومم إيلياء»، واستشكلت وجهت أن المراد الروم مع ملكهم، والأول أصوب.

قوله: (فاجلسنا بين يديه فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟) فقال أبو سفيان: قلت أنا، فأجلسوني بين يديه واجلسوا أصحابي خلفي، لم دعا بوجهه) وهذا يقتضي أن هرقل خاطبهم أولاً بغير ترجمان، ثم دعا بالترجمان، لكن وقع في الجهاد بلفظ «فقال لترجمانه: سلم أيكم أقرب نسباً إلخ» فيجمع بين هذا الاختلاف بأن قوله: «ثم دعا بترجمانه» أي فاجلسه إلى جنب أبي سفيان، لا أن المراد أنه كان غائبا فأرسل في طلبه فحضر، وكان الترجمان كان واقفاً في المجلس كما جرت به عادة ملوك الأعراب، فخاطبهم هرقل بالسؤال الأول، فلما تحوّر له حال الذي أراد أن يخاطبه من بين الجماعة أمر الترجمان بالجلوس إليه ليبرعه بما أراد، والترجمان من يفسر لغة بلغة فعلى هذا لا يقال ذلك لمن فسّر كلمة غريبة بكلمة واضحة، فإن اقتضى معنى الترجمان ذلك فليعرف أنه الذي يفسر لفظاً بلفظ. وقد اختلف هل هو عربي أو معرب؟ والثاني أشهر، وعلى الأول فونه زائدة اتفاقاً، ثم قيل هو من ترجيم الظن، وقيل من الرجم، فعلى الثاني تكون التاء أيضاً زائدة، ويوجب كونه من الرجم أن الذي يلقي الكلام كأنه يرمج الذي يلقيه إليه.

قوله: (أقرب نسباً من هذا الرجل) من كأنها ابتدائية والتقدير أيكم أقرب نسباً مبدؤه من هذا الرجل، أو هي بمعنى الباء ويؤيده أن في الرواية التي في بدء الوحي «بهذا الرجل» وفي رواية الجهاد «إلى هذا الرجل» ولا إشكال فيها فإن أقرب يتمنى يلى، قال الله تعالى: ﴿ومن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ [ق: ١٦] والمفضل عليه عنون تقديره من غيره، ويمتنل أن يكون في رواية الباب بمعنى الغاية فقد ثبت ورودها للغاية مع قلة.

قوله: (واجلسوا أصحابي خلفي) في رواية الجهاد «عند كتي» وهي أخص، وعند الواقدي «فقال لترجمانه: قل لأصحابي إنما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كلباً إن قاله».

قوله: (عن هذا الرجل) أشار إليه إشارة القرب لقرب العهد بذكره، أو لأنه معروف في أذنه، ولا يشترك الجميع في معانيه. ووقع عند ابن إسحاق من الزيادة في هذه القصة

« قال أبو سفيان: فجمعت أزهده في شأنه وأصغر أمره وأقول: إن شأنه دون ما بلغنا، فجمعل لا يلتصق إلى ذلك ».

قوله: (إن كلبني) بالتخفيف (لكنه) بالشديد، أي قال لترجمته: يقول لكم ذلك. ولما جرت العادة أن مجالس الأكابر لا يواجه أحدها فيها بالتكذيب احتراماً لهم، أذن لهم هرقل في ذلك للصلحة التي أرادها. قال محمد بن إسماعيل التيمي: كذب بالتخفيف يتعدى إلى مفوعين مثل صدق، تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث، قال الله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق﴾ [الفتح: ٢٧] وكذب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد، وهما من غراب الألفاظ لمخالفتهما الغالب لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس، والأمر هنا بالعكس.

قوله: (وأيام الله) بالهمز وبغير الهمز وفيها لغات أخرى تقدمت.

قوله: (بؤثر) بفتح التثنية أي يثقل.

قوله: (كيف حسبه) كذا هنا، وفي غيرها « كيف نسبة ؟ » والنسب الوجه الذي يحصل به الإدلاء من جهة الآباء، والحسب ما يعده المرء من مفاخر آباءه. وقوله: « هو فينا ذو حسب » في غيرها « ذو نسب » واستشكل الجواب لأنه لم يزد على ما في السؤال لأن السؤال تضمن أن له نسباً أو حسباً، والجواب كذلك. وأجيب بأن التثنية يدل على التعظيم كأنه قال: هو فينا ذو نسب كبير أو حسب رفيع. ووقع في رواية ابن إسحاق « كيف نسبة فيكم؟ قال في الذروة » وهي بكرة المسجحة وسكون الراء أعلى ما في البحر من السنام، فكانه قال: هو من أعلانا نسباً. وفي حديث دحية عند الزيار « حدثني عن هذا الذي خرج بأرضكم ما هو؟ قال: شاب. قال: كيف حسبه فيكم؟ قال: هو في حسب ما لا يفضل عليه أحد. قال: هذه الآية ».

قوله: (هل كان في آياله ملكك) في رواية الكشيبي « من آياته » وملك هنا بالتثنية وهي توكيد أن الرواية السابقة في بدءه الوحي بلفظ « من ملك » ليست بلفظ الفعل الماضي.

قوله: (قال: يزيدون أم يظنون) كذا فيه بإسقاط همزة الاستفهام، وقد جزم ابن مالك بجزءه مطلقاً خلافاً لمن خصه بالشر.

قوله: (قال: هل يولد إله) إنما لم يستغن هرقل بقوله: بل يزيدون عن هذا السؤال لأنه لا ملازمة بين الارتداد والنفس، فقد يرتد بمذهبهم ولا يظهر فيهم النفس باعتبار كثرة ما يدخل وقلة من يرتد مثلاً.

قوله: (سخطه) له يريد أن من دخل في الشيء على بصيرة يمدد رجوعه عنه، بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه فإنه يتزلزل بسرعة، وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش، ولهذا لم يرجع أبو سفيان على ذكرهم، وفيهم صهره زوج ابنته أم حبيبة وهو عبيد الله بن جحش، فإنه كان أسلم وهاجر إلى الحبشة بزوجه ثم تنصر بالحبشة ومات على نصرانيته، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بعده، وكأنه ممن لم يكن دخل في الإسلام على بصيرة، وكان أبو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه ولذلك لم يرجع عليه خشية أن يكذبوه، ويحتمل أن يكونوا عرفوه بما وقع له من التنصر وفيه بعد، أو المراد بالارتداد الرجوع إلى الدين الأول، ولم يقع ذلك لعبيد الله بن جحش، ولم يطلق أبو سفيان على من وقع له ذلك. زاد في حديث دحية « أرايت من خرج من أصحابه إليك هل يرجعون إليه؟ قال: نعم ».

قوله: (فهل قاتلتهم) نسب ابتداء القتال إليهم ولم يقل قاتلكم فينسب ابتداء القتال إليه بحفاظة على احترامه، أو لإطلاعه على أن النبي لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقتلوه، أو لما عرفه من العادة من حية من يدهى إلى الرجوع عن دينه. وفي حديث دحية « هل ينكب إذا قاتلكم؟ قال: قد قاتله قوم فهزموهم وهزموه، قال: هذه آية ».

قوله: (يصيب منا ونصيب منه) وقعت المقاتلة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن: بدر وأحد والخيندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصيح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه، ولم يصب من تعقب كلامه وأن فيه دسيسة لم ينبه عليها كما نبه على قوله: « ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو صانع فيها » والحق أنه لم يدس في هذه القصة شيئاً وقد ثبت مثل كلامه هنا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما أشرت إليه في بدءه الوحي.

قوله: (إني سألتك عن حسبه فيكم) ذكر الأسئلة والأجوبة على ترتيب ما وقعت، وأجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال، وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة

في الجميع: فالبعض مما تلقفه من الكتب، والبعض مما استقره بالمادة، ووقع في بدءه الوحي إعادة الأجوبة مشوشة الترتيب، وهو من الراوي، بليل أنه حذف منها واحدة وهي قوله: « هل قاتلتهم إله » ووقع في رواية الجهاد شيء خالف فيه ما في الموضعين، فإنه أضاف قوله: « ثم يأمركم » إلى بقية الأسئلة تكملت بها عشرة، وأما هنا فإنه أضاف قوله: « ثم يأمركم » إلى ما بعد إعادة الأسئلة والأجوبة وما رتب عليها وقوله: « قال لترجمته قل له أي قل لأبي سفيان إني سألتك » أي قل له حكايًا عن هرقل إنسي سألتك، أو المراد إني سألتك على لسان هرقل، لأن الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد هرقل كلام أبي سفيان، ولا يعد أن يكون هرقل كان يفقه بالعربية ويألف من التكلم بغير لسان قومه كما جرت به عادة الملوك من الأعاجم.

قوله: (قلت لو كان من آياله) أي قلت في نفسي، وأطلق على حديث النفس قولاً.

قوله: (ملك أيه) أفرده ليكون أعز من طلب الملك، بخلاف ما لو قال ملك آياته، أو المراد بالأب ما هو أعم من حقيقته ومجازاً.

قوله: (وكذلك الإيمان إذا خالط) يرجع أن الرواية التي في بدءه الوحي بلفظ « حتى يخالط » وهم الصواب « حين » كما للأكثر.

قوله: (قلت: يأمرنا بالصلاة إله) في بدء الوحي « فقلت يقول اعبدوا الله إله » واستدل به على إطلاق الأمر على صيغة أفضل وعلى عكسه، وفيه نظر لأن الظاهر أنه من تصرف الرواة، ويستفاد من أن المأمورات كلها كانت معروفة عند هرقل ولهذا لم يستمره عن حقايقها.

قوله: (إن يك ما تقول فيه حقاً فإنه لي) وقع في رواية الجهاد « وهذه صفة نبي » وفي مرسل سعيد بن المسيب عند أبي سفيان « فقال هو نبي » ووقع في « أمالي الخاملي » رواية الأصبهانيين بن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذ وناساً معه وهم في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وما فيه وزاد في آخرها قال: فأخبرني هل تعرف صورته إذا رأيته؟ قلت: نعم، فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أراه، ثم أدخلت أخرى فإذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر إلا أنه دونه. وفي « دلائل النبوة لأبي نعيم » بإسناد ضعيف « أن هرقل أخرج لهم سفطاً من ذهب عليه قتل من ذهب فأخرج منه حبرية مطوية فيها صور فرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد، فقلنا بأجمعنا: هذه صورة محمد، فذكر لهم أنها صور الأنبياء وأنه خاتمهم صلى الله عليه وسلم ».

قوله: (وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم ألك أفنه منكم) أي أعلم أن نبياً سيبعث في هذا الزمان، لكن لم أعلم تعيين جنسه. وزعم بعض الشراح أنه كان يظن أنه من بني إسرائيل لكثرة الأنبياء فيهم، وفيه نظر لأن اعتماد هرقل في ذلك كان على ما اطلاع عليه من الإسرائيليات، وهي طائفة بالتي التي يخرج في آخر الزمان من ولد إسماعيل، فيحمل قوله: « لم ألك أفنه منكم » أي من قريش.

قوله: (أصبحت لقاءه) في بدء الوحي « لتجشمت » بجيم ومعجزة أي تكلفت، ورجعها عياض لكن نسبها لرواية مسلم خاصة، وهي عند البخاري أيضاً. وقال النووي: قوله: « لتجشمت لقاءه » أي تكلفت الوصول إليه وارتيك المشقة في ذلك، ولكي أخاف أن اتقطع دونه. قال: ولا عدل له في هذا لأنه عرف صفة النبي، لكنه شح بملكه ورغب في بقاء رياسته فأثراه. وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري، قال شيخنا شيخ الإسلام: كذا قال، ولم أر في شيء من طرق الحديث في البخاري ما يدل على ذلك. قلت: والذي يظهر لي أن النووي عنى ما وقع في آخر الحديث عند البخاري دون مسلم من القصة التي حكاهما ابن الناطور، وأن في آخرها في بدءه الوحي أن هرقل قال: « إني قلت مقالتي وأنا أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت » وزاد في آخر حديث الباب « فقد رأيت الذي أحببت » فكان النووي أشار إلى هذا والله أعلم. وقد وقع التعبير بقوله: « شح بملكه » في الحديث الذي أخرجه.

قوله: (ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه) ظاهره أن هرقل هو الذي قرأ الكتاب، ويحتمل أن يكون الترجمان قرأه ونسبت قراءته إلى هرقل مجازاً لكونه الأمر به، وقد تقدم في رواية الجهاد بلفظ « ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ » وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة « فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه » ووقع في رواية الجهاد ما ظاهره أن قراءة الكتاب وقعت مرتين، فإن أوله « فلما جاء قيسر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قرأه: التمسوا لي ما هنا أحدًا من قومه لأسأله عنه، قال ابن عباس: فأخبرني أبو

الخ، وأما المكتوب به فهو ما ذكر في الحديث. وهو توجيه مقبول، لكنه لا يطرد في كل موضع، ومعناها الفصل بين الكلّيتين. واختلف في أول من قالها قليل: داود عليه السلام، وقيل يعرب بن قحطان، وقيل كعب بن لؤي، وقيل قس بن ساعدة، وقيل سبحانه. وفي «غرائب مالك للدارقطني» أن يعقوب عليه السلام قالها، فإن ثبت وقتلنا إن قحطان من ذرية إسماعيل فيعقوب أول من قالها مطلقاً، وإن قلنا إن قحطان قبل إبراهيم عليه السلام فيعرب أول من قلها، والله أعلم.

قوله: (وأسلم تسلم) فيه إشارة لمن دخل في الإسلام أنه يسلم من الآفات اعتباراً بأن ذلك لا يختص بهرقل، كما أنه لا يختص بالحكم الآخر وهو قوله أسلم يؤتلك الله اجرك مرتين، لأن ذلك عام في حق من كان مؤمناً بنيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وأسلم يؤتلك) فيه تقوية لأحد الاحتمالين المتقدمين في بدء الوحي، وأنه أعاد أسلم تأكيداً، ويحتمل أن يكون قوله أسلم أولاً أي لا تعتقد في المسيح ما تعتقده النصارى، وأسلم ثانياً أي ادخل في دين الإسلام، فلذلك قال بعد ذلك: «يؤتلك الله اجرك مرتين».

(تنبيه): في مصرح في الكتاب بدعاه إلى الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة، لكن ذلك منظر في قوله: «والسلام على من اتبع الهدى» وفي قوله: «أدعوك بدعاية الإسلام» وفي قوله: «أسلم» فإن جميع ذلك يتضمن الإقرار بالشهادتين.

قوله: (الأم الأريسين) تقدم ضبطه وشرحه في بدء الوحي، ووجدته هناك في أصل ممتد بتشديد الراء، وحكى هذه الرواية أيضاً صاحب المشرق وغيره، وفي أخرى «الأريسين» بتحتانية واحدة، قال ابن الأعرابي: أرس يأرس بالتخفيف فهو أريس، وأرس بالتشديد يورس فهو أريس، وقال الأزهري: بالتخفيف وبالتشديد الأكار لغة شامية، وكان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا أجوساً، وأهل السروم أهل صناعة فاعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب فإن عليهم إن لم يؤمنوا من الإنس الجوس انتهى. وهذا توجيه آخر لم يتقدم ذكره. وحكى غيره أن الأريسين ينسبون إلى عبد الله بن أريس رجل كان تعظمه النصارى ابتدع في دينهم أشياء مخالفة لدين عيسى، وقيل إنه من قوم بعث إليهم نبي فقتلوه، فالتقدير على هذا: فإن عليك مثل إثم الأريسين. وذكر ابن حزم أن أتباع عبد الله بن أريس كانوا أهل ملكة هرقل، ورده بعضهم بأن الأريسين كانوا قليلاً وما كانوا يظهرهم ربهيم، فأنهم كانوا ينكرون التثليث. وما أظن قول ابن حزم إلا عن أصل، فإنه لا يجازف في النقل. ووقع في رواية الأصلي اليرسين بتحتانية في أوله، وكأنه يتسويل للمزعة. وقال ابن سيده في «الحكم»: الأريس الأكار عند نعلب، والأمين عند كراع، فكأنه من الأخدود، أي يقال للتابع والمتبوع، والمعنى في الحديث صالح على الرايين، فإن كان المراد التابع فالمعنى إن عليك مثل إثم التابع لك على ترك الدخول في الإسلام، وإن كان المراد المتبوع فكأنه قال: فإن عليك إثم المتبوعين، وإثم المتبوعين يضاف باعتبار ما يقع لهم من عدم الإذعان إلى الحق من إضلال أتباعهم. وقال النووي: نه يذكر الفلاحين على بقية الرعية لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع اقتياداً، وتعقب بأن من الرعايا غير الفلاحين من له صرامة وقوة وعشيرة، فلا يمتاز من دخول الفلاحين في الإسلام دخول بقية الرعايا حتى يصح أنه نه بذكرهم على السابقين، كذا تعقبه شيخنا شيخ الإسلام. والذي يظهر أن مراد النووي أنه نه بذكر طائفة من الطوائف على بقية الطوائف كأنه يقول إذا امتنع كان عليك إثم كل من امتنع بامتناعك وكان يطيع لو اطعت كالفلاحين، فلا وجه لتعقب عليه. نعم قول أبي عبيد في «كتاب الأم» ليس المراد بالفلاحين الرايعين فقط بل المراد به جميع أهل المملكة، إن أراد به على التقرير الذي قررت به كلام النووي فلا اعتراض عليه، وهذا أخص من الذي قبله، إلا أن يريد بالقول ما هو أعم بالنسبة إلى من يحكم الملك عليه. وحكى الأزهري أيضاً أن الأريسين قوم من الجوس كانوا يبدون النار ويمرغون الزنا وصناعتهم الحرارة ويخرجون العثر مما يزرعون، لكنهم ياكلون الموقوفة. وهذا أثبت فمعنى الحديث فإن عليك مثل إثم الأريسين كما تقدم.

قوله: (ولما فرغ) أي القارئ، ويحتمل أن يريد هرقل ونسب إليه ذلك مجازاً لكونه الأبره، ويؤيده قوله بعده «عنده» فإن الضمير فيه وفيما بعده هرقل جزءاً.

قوله: (ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللفظ) ووقع في الجهاد «فلما أن قضى مقاتل علت أصوات الذين حوله من عظامه الروم وكثر لفظهم، فلا أدري ما قالوا» لكن يعرف من قرأتين الحال أن اللفظ كان لما فهمه من هرقل من ميله إلى التصديق.

قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كريمة) تقدم ضبطه في بدء الوحي وإن «أمر» الأول

سفيان أنه كان بالشام في رجال من قريش» فذكر القصة إلى أن قال: «ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قارئاً» والذي يظهر في أن هرقل قرأه بضعة أولاً ثم لما جمع قومه وأحضر أبا سفيان ومن معه وسأله وأجاباه أمر بقراءة الكتاب على الجميع، ويحتمل أن يكون المراد بقوله أولاً «فقال حين قرأه» أي قرأ عنوان الكتاب لأن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كان غتوماً بحجته وختمه محمد رسول الله، ولهذا قال: إنه يسأل عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، ويؤيد هذا الاحتمال أن من جملة الأسئلة قول هرقل: «م يا مكرم؟» فقال أبو سفيان: يقول اهبلوا الله ولا تشركوا به شيئاً» وهذا بعينه في الكتاب، فلو كان هرقل قرأه أولاً ما احتاج إلى السؤال عنه ثانياً، نعم يحتمل أن يكون سأل عنه ثانياً بمالفة في تقريره، قال النووي: في هذه القصة فوائد منها جواز مكتوبة الكفار ودعاهم إلى الإسلام قبل القتال، وفيه تفصيل: فمن بلغته الدعوة يجب إنذارهم قبل قتالهم، وإلا استجب. ومنها وجوب العمل بغير الواحد وإلا لم يكن في بعث الكتاب مع دحية وحده فائتة. ومنها وجوب العمل بالفظ إذا قامت القران بصدقه.

قوله: (إذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان للحيث إليه كافراً، ويحتمل قوله في حديث أبي هريرة «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي يذكر الله كما جاء في رواية أخرى، فإنه روي على أوجه: بذكر الله، بسم الله، بحمد الله. قال: وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى. ولحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو هريرة في صحيحه وصححه ابن حبان أيضاً وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فإرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد وإهبة. ثم اللفظ وإن كان عاماً لكن أريد به الخصوص وهي الأمور التي تحتاج إلى تقديم الخطبة، وأما للمراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العربية بابتدائها بذلك، وهو نظير الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كالتبذير الجفم» فلا يتناهى بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة، بخلاف بقية الأمور المهمة فيها يبدأ في بالبسملة تأمداً كالمرسلات، وبعضها خاص بالله فقط كما في أول الجصاص والذبيحة وبعضها بلفظ من الذكر خصوص كالتكبير، وقد جمعت كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البيامة بالحمد بل بالبسملة، وهو يؤيد ما قرره والله أعلم. وقد تقدم في الحيف استئذان المصنف بهذا الكتاب على جواز قراءة الجنب القرآن وما يرد عليه، وكذا في الجهاد الاستدلال به على جواز السفر بالقرآن إلى أرض العدو وما يرد عليه بما أضي عن الإعادة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة «أن هرقل لما قرأ الكتاب قال: هذا كتاب لم اسمه بعد سليمان عليه السلام» كأنه يريد الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يؤيد ما تقدمناه أنه كان عالماً بأخبار أهل الكتاب.

قوله: (من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع في بدء الوحي وفي الجهاد «من محمد بن عبد الله ورسوله» وفيه إشارة إلى أن رسول الله وإن كانوا أكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون بأنهم سيد الله، وكان فيه إشارة إلى بطلان ما تدعيه النصارى في عيسى عليه السلام، وذكر المدائني أن القارئ لما قرأ من محمد رسول الله إلى عظيم الروم غضب آخر هرقل واجتذب الكتاب، فقال له هرقل: مالك؟ فقال: بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم، فقال هرقل: إنك لضعيف الراي، أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه؟ لئن كان رسول الله إنه لاحق أن يبدأ بنفسه، ولقد صدق أنا صاحب الروم، والله مالكي ومالكهم. وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق عبد الله بن شداد عن دحية «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب إلى هرقل، فقدمت عليه فأعطيته الكتاب ومنه ابن أخ له أحر أزرق سبط الراس، فلما قرأ الكتاب غفر ابن أخيه غفرة فقال: لا تقرا، فقال تبصر: لم؟ قال: لأنه بدأ بنفسه وقال صاحب الروم ولم يقل ملك الروم. قال: اقرا قرأ الكتاب».

قوله: (إلى هرقل عظيم الروم) عظيم بالجر على البذل ويميز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص، والمراد من تعظمه الروم وتقدمه للرئاسة عليها.

قوله: (أما بعد) تقدم في كتاب الجمعة في «باب من قال في الخطبة بعد الشتاء أما بعد» الإشارة إلى عدد من روى من الصحابة هذه الكلمة وتوجيهها، ونقلت هناك أن سيويه قال: إن معنى أما بعد مهما يكن من شيء. وأقول هنا: سيويه لا يخص ذلك بقولنا أما بعد بل كل كلام أوله أما وفيه معنى الجفم، قاله في مثل أما عبد الله فمطلق، والقائه لازمة في أكثر الكلام، وقد تحذف وهو نادر. قال الكرماني: فإن قلت أما للتفصيل فأين القسم؟ ثم أجاب بأن التصديق أما الابتداء فهو بسم الله، وأما المكتوب فهو من محمد

اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ الْمَوْلَى إِلَيَّ بِرَّحَاءً، وَإِنَّمَا صَدَقَ اللَّهُ، أَرْجُو بَرًّا وَدُخْرًا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَمَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى أَرَكَ اللَّهُ، قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَخُذْ ذَلِكَ مَالِ رَايِحٍ، ذَلِكَ مَالِ رَايِحٍ، وَقَدْ سَوِّفَتْ مَا قُلْتِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَخْتَلِفِي فِي الْأَفْرِينِ.

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ لِي الْأَرَبِيُّ وَلِي يَسَى عَمُّو.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرُوِّحَ بْنِ عُمَاةَ: «ذَلِكَ مَالِ رَايِحٍ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالِ رَايِحٍ» [إب: ١٤٦١].
أخرجه مسلم: ١٩٨٨.

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي فِيهَا شَيْئًا [إب: ١٤٦١]. أخرجه مسلم: ٩٨٨، مطرولاً بدون، «و لم يجم ...».

قوله: (باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الآية) كذا لأبي ذر، وغيره «ل» إلى به عليهم. ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة بيرحاء، وقد تقدم ضبطها في الزكاة، وشرح الحديث في الوقت.

قوله: (وقال عبد الله بن يوسف وروح بن عباد عن مالك قال: رايح يعني أن المذكورين روي الحديث عن مالك بإسناده فوافقا فيه إلا في هذه اللفظة، فأما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف في الوقت عنه، ووقع عند المزي أنه أوردتها في التفسير موصولة عن عبد الله بن يوسف أيضاً، وأما رواية روح بن عباد فتقدم في الوكالة أن أحد وصلها عنه، وذكرت هناك ما وقع للرواة عن مالك في ضبط هذه اللفظة وهمل هي رايح بالوحدة أو التختانية مع الشرح.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك رايح) كذا اختصره، وكان قد ساقه بنسائه من هذا الوجه في كتاب الوكالة.

(تبيينه): وقع هنا لغير أبي ذر «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال: فجعلها لحسان وأبي بن كعب، وأنا أقرب إليه منهما، ولم يجعل لي منها شيئاً» وهذا طرف من الحديث، وقد تقدم بنسائه في الوقت مع شرحه، واغفل المزي التبيي على هذا الطريق هنا، وعن عمل بالآية ابن عمر فروى البزار من طريقه أنه قراها، قال: فلم أجد شيئاً أحب إلي من مرجاة جارية في رومية فقلت: هي حرة لوجه الله، فلولا أنني لا أعود في شيء جعلته لنتزوجها.

٦ - باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٩٣]

٤٥٥٦ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَظْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرًاؤُا قَدْ زَنَبَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نَحْمُقُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي السَّوْرَةِ فِي الرُّجْمِ». فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ يَدْرَأْسَهَا الِذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهَ عَلَى آيَةِ الرُّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِيهِ وَمَا وَرَافِعَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرُّجْمِ، فَزَرَغَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرُّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرُّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فُوجِعَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَسَائِرِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَخِيضُ عَظْمًا، يَتَّبِعُهَا الْجِيَازَةَ [إب: ١٣٢٩]. أخرجه مسلم: ١٦٩٩، بدون ذكر موضع الجسائر.

قوله: (باب قل فاتوا بالوراة فاتلوهوا إن كنتم صادقين) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا وسيأتي شرحه في الحدود. وقوله في هذه الرواية: كيف تعلمون، في رواية الكشميهني «كيف تعلمون» وقوله: «نحممهما» بمهملة ثم

يفتح الهزمة وكسر الميم، والثاني يفتح الهزمة وسكون الميم، وحكى ابن التين أنه روي بكسر الميم أيضاً. وقد قال كراع في «الجرد» وروى أمير يفتح ثم كسر أي كثير، فيشذو بصير المعنى فقد كثر ابن ابن كيشة وفيه قلق، وفي كلام الزخسري ما يشعر بأن الثاني يفتح الميم فإنه قال: أمره على وزن بركة الزيادة، ومنه قول أبي سفيان: «لقد أمر أمر محمد انتهى». هكذا أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين في شرحه ورده، والذي يظهر لي أن الزخسري إنما أراد تفسير اللفظة الأولى وهي أمر يفتح ثم كسر وأن مصدرها أمر يفتحين والأمر يفتحين الكثرة والعظم والزيادة، ولم يرد ضبط اللفظة الثانية والله أعلم.

قوله: (قال الزهري: فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم إرخ) هذه قطعة من الرواية التي وقعت في بدء الوحي عقب القصة التي حكاهما ابن الناطور، وقد بين هناك أن هرقل دعاهم في مسكرة له بمجموع وذلك بعد أن رجع من بيت المقدس وكتاب صاحبه الذي بروية فجاهه جوابه يوافق على خروج النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فالقاه في قوله: «دعا» فصيحة، والتقدير قال الزهري: فسار هرقل إلى حصن فكذب إلى صاحبه بروية فجاهه جوابه فدعا الروم.

(تبيينه): وقع في «سيرة ابن إسحاق» من روايته عن الزهري بإسناد حديث الباب إلى أبي سفيان بعض القصة التي حكاهما الزهري عن ابن الناطور، والذي يظهر لي أنه دخل عليه حديث في حديث، ويؤيده أنه حكى قصة الكتاب عن الزهري قال: «حدثني أسقف من النصارى قد أدرك ذلك الزمان» قلت: وهذا هو ابن الناطور، وقصة الكتاب إنما ذكرها الزهري من طريق أبي سفيان، وقد فصل شبيب بن أبي حمزة عن الزهري الحديث تفصيلاً واضحاً، وهو أوثق من ابن إسحاق وأتمن، فروايت هي المحفوظة ورواية ابن إسحاق شاذة، وعمل هذا التبيين أن يذكر في الكلام على الحديث في بدء الوحي، لكن فوات ذكره هناك فاستدركته هنا.

قوله: (لجمعهم في دار له فقال) تقدم في بدء الوحي أنه جمعهم في مكان وكان هو في أعلاه فاطلع عليهم وصنع ذلك خوفاً على نفسه أن يتكروا مقاتله فبيادروا إلى قتله.

قوله: (آخر الأبد) أي يدوم ملككم إلى آخر الزمان، لأنه عرف من الكتب أن لا أمة بعد هذه الأمة ولا دين بعد دينها، وأن من دخل فيه آمن على نفسه فقال لهم ذلك.

قوله: (فقال عليّ بهم، فدعا بهم فقال) فيه حذف تقديره فرددتم فقال.

قوله: (فقد رأيت منكم الذي أحببت) يفسر ما وقع مختصراً في بدء الوحي مقتصرأ على قوله: «قد رأيت» واكتفى بذلك عما بعده، بللك عما بعده.

قوله: (فسجدوا له ورضوا عنه) يشعر بأنه كان من عاداتهم السجود للموكهم، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى تقبيلهم الأرض حقيقة. فإن الذي يفعل ذلك ربما صار غالباً كهنية الساجد، وأطلق أنهم رضوا عنه بناءً على رجوعهم عما كانوا هموا به عند تفرقهم عنه من الخروج والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: البداء باسم الكاتب قبل المكتوب إليه، وقد أخرج أحمد وأبو داود عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان عامله على البحرين فبدأ بنفسه «من العلاء إلى محمد رسول الله» وقال ميمون: كانت عادة ملوك العجم إذا كتبوا على ملوكهم بدأوا باسم ملوكهم فتبعتهم بنو أمية. قلت: وسيأتي في الأحكام أن ابن عمر كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وإلى عبد الملك كذلك، وكذا جاء من زيد بن ثابت إلى معاوية، وعند البزار بسند ضعيف عن حفظة الكاتب أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه علياً وخالد بن الوليد فكذب إليه خالد فبدأ بنفسه وكتب إليه علي فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحب علي واحداً منهما، وقد تقدم الكلام على «أما بعد» في كتاب الجمعة.

٥ - باب ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

- إِلَى - بِهٍ عَلَيْهِمْ [٩٢].

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَحْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ الْمَوْلَى إِلَيْهِ بِرَّحَاءً، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا كَيْبٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

ميم مثلة أي نسكب عليهما الماء الحميم، وقيل جعل في وجوههما الحمة مبهمة وميم خفيفة أي السوداء، وسبأني ما في ذلك عند شرح الحديث. وقوله: «فوضع مدارساها» بكسر أوله كذا للكشيمهي. ولغيره «مدارسها» بضم أوله وتقديم الألف بسوزن المقابلة من الدراسة، والأول أوجه.

قوله: (فلما رأوا ذلك قالوا) في رواية الكشيمهي بالإفراد فيها.
قوله: (بجنا) بجيم ساكنة ثم نون مفتوحة ثم همزة، وللكشيمهي «بجني» بالمهملة وكسر النون بغير همز.

٧ - باب ﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [١١٠].

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَصْحَابِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا إِلَى الْإِسْلَامِ. [إرجاع: ٣١٠].

قوله: (باب كتبه خير أمة أخرجت للناس) ذكر فيه حديث أبي هرير في تفسيرها غير مرفوع، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر مرفوعاً، وهو يرد قول من تعقب البخاري فقال: هذا موقوف لا معنى لإدخاله في المسند.
قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن ميسرة) هو ابن عمار الأشجعي كوفي ثقة، ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق، ويأتي في النكاح، وشيخه أبو حازم مبهمة ثم زاي هو سليمان الأشجعي. وقوله: «خير الناس للناس» أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفسهم لهم، وإنما كان ذلك لكونهم كانوا سبياً في إسلامهم، وبهذا التقرير يتلغص تعقب من زعم بأن التفسير المذكور ليس بصحيح. وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق السندي قال: «قال عمر: لو شاء الله لقال: أتم خير أمة تكنا كنا، ولكن قال: كتبه فهي خاصة لأصحاب محمد ومن صنع مثل صنعهم» وهذا مقطوع. وروى عبد الرزاق وأحمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس بإسناد جيد قال: «هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم» وهذا أخص من الذي قبله. وللطبراني من طريق ابن جريج عن حكومة قال: نزلت في ابن مسعود وسالم مولى أبي حنيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل. وهذا مرفوع في انتقطاع، وهو أخص مما قبله. وروى الطبري من طريق مجاهد قال: معناه على الشرط المذكور تأمرون بالمعروف وإليه. وهذا عام وهو نحو الأول. وجاءه في سبب هذا الحديث ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق حكومة قال: كان من قبلكم لا يأمن هذا في بلاد هذا ولا هذا في بلاد هذا، فلما كتبه أتم أسن فيكم الأحمر والأسود. ومن وجه آخر عنه قال: لم تكن أمة دخل فيها من أصناف الناس مثل هذه الأمة. وعن أبي بن كعب قال: لم تكن أمة أكثر استجابة في الإسلام من هذه الأمة. أخرجه الطبري بإسناد حسن عنه. وهذا كله يقتضي حلها على عموم الأمة، وبه جزم الفراء واستشهد بقوله: ﴿ واذكروا إذ أنتم قليل ﴾ [الأنفال: ٢٦] وقوله: ﴿ واذكروا إذ كنتم قليلاً ﴾ [الأعراف: ٨٦] قال: وحذف كان في مثل هذا وإظهارها سواء. وقال غيره: المراد بقوله: ﴿ كنتم ﴾ في اللوح المنفرد أو في علم الله تعالى. ورجح الطبري أيضاً حمل الآية على عموم الأمة، وأيد ذلك حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الآية ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: أنتم تملكون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله» وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه، وله شاهد مرسل عن قتادة عند الطبري رجاله ثقات. وفي حديث علي عند أحمد بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجعلت أمي خير الأمم».

٨ - باب ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ [١٢٢].

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَتْ: ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَرَيْطُهُمَا ﴾ قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَيْمَةَ، وَمَا نَحِبُ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يُسْرِي - أَنَّهُمَا لَمْ تَنْزَلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ:

﴿ وَاللَّهُ وَرَيْطُهُمَا ﴾ [إرجاع: ٥٠٥١. أخرجه مسلم: ٢٥٠٥].

قوله: (باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم مشروحاً في غزوة أحد، وقوله: ﴿ والله وليهما ﴾ ذكر الفراء أن في قراءة ابن مسعود «والله وليهم» قال: وهو كقول: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اتقتلا ﴾ [الحجرات: ٩].

٩ - باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [١٢٨].

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْقَبْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْفَنِّ فَلَاساً وَفَلَاساً وَفَلَاساً». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿.
رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [إرجاع: ٤٠٦٩].

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ارْتَدَّ أَنْ يَدْخُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْخُوَ لِأَحَدٍ، قَسَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قُرْبَهُمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَاللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ مِنَ الْوَالِدِ، وَسَلِّمْ لَنَا مِنْ شِهَامٍ، وَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْثَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مَعْمَرٍ، وَاجْعَلْهَا مَبِينٌ كَمَبِينِ يُوسُفَ. يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْقَبْرِ: «اللَّهُمَّ الْفَنِّ فَلَاساً وَفَلَاساً لِحَيَاتِهِ مِنَ الْقَرِيبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾. [١٠٨: الآية]. [إرجاع: ٨٠٤. أخرجه مسلم: ٦٧٥].

قوله: (باب ليس لك من الأمر شيء) سقط «باب» لغير أبي ذر.
قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (فلا فلا ولا فلا) تقدمت تسميتهن في غزوة أحد من رواية مرسله أوردها المصنف عقب هذا الحديث بعينه عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمير والحارث بن هشام، فنزلت» وأخرج أحمد والترمذي هذا الحديث موصولاً من رواية عمرو بن حمزة عن سالم عن أبيه فسماهم وزاد في آخر الحديث «فتيب عليهم كلهم» وأشار بذلك إلى قوله في بقية الآية: ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ولأحد أيضاً من طريق محمد بن جعلان عن نافع عن ابن عمر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة، فترلت، قال: وهلداهم الله للإسلام» وكان الرابع عمرو بن العاصي، فقد عزا السهيلي لرواية الترمذي لكن لم يره فيه. والله أعلم.

قوله: (رواه إسحاق بن واحد عن الزهري) أي بالإسناد المذكور، وهو موصول عند الطبراني في «المعجم الكبير» من طريقه.

قوله: (كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) أي في صلته.

قوله: (هت بعد الركوع) تمسك بمفهومه من زعم أن الفتوت قبل الركوع، قال: وإنما يكون بعد الركوع عند إرادة الدعاء على قوم أو لقوم. وتعقب باحتمال أن مفهومه أن الفتوت لم يقع إلا في هذه الحالة. ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» وقد تقدم بيان الاختلاف في الفتوت وفي عمله في آخر «باب الوتر».

قوله: (الوليد بن الوليد) أي ابن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخبرهم فدعا لهم، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، وروينا ذلك في «فوائد الزيارات» من حديث المحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسند عن جابر قال: «رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة

أحد، وقد تقدم تمامه مع شرحه في المغازي.

١١ - باب قَوْلِهِ: ﴿ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ [١٥٤].

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَابِهِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَيْثَانُ، عَنْ قَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيْنَا النَّعَاسَ وَنَحْنُ فِي مَصَافَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذُهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخَذُهُ [راجع: ٤٠٦٨].

قوله: (باب قوله أمانة نعاساً).

قوله: (حدثني إسحاق بن إيزابهم بن عبد الرحمن أبو يعقوب) هو بغدادى لقبه لؤلؤ، ويقال يزيو بتحتانيين، وهو ابن عم أحد بن منيع، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الرقاق، وهو ثقة بائع، وعاش بعد البخاري ثلاث سنين، مات سنة تسع وخمسين، ثم ذكر حديث أبي طلحة في النعاس يوم أحد، وقد تقدم في المغازي من وجه آخر عن قتادة مع شرحه.

١٢ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ

مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ

عَظِيمٌ ﴾ [١٧٧].

﴿ الْقَرْحُ ﴾: الْجَرَحُ، ﴿ اسْتَجَابُوا ﴾: اجْتَابُوا، ﴿ يَسْتَجِيبُ ﴾: يُجِيبُ.

قوله: (باب قوله تعالى: الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) ساق الآية إلى ﴿ عظيم ﴾.

قوله: (القرح الجراح) هو تفسير أبي عبيدة، وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبيرة مثله، وروى سعيد بن منصور بإسناد جيد عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿ القرح ﴾ بالضم. قلت: وهي قراءة أهل الكوفة. وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت: «قرأها بالفتح لا بالضم» قال الأخفش: القرح بالضم والفتح المصدر، فالضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم كالضعف والضعف، وحكى الفراء أنه بالضم الجرح وبالفتح لله، وقال الراغب: القرح بالفتح أثر الجراحة وبالضم أثرها من داخل.

قوله: (استجابوا اجابوا، ويستجيب مجيب) هو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿ فاستجاب لهم ﴾ [آل عمران: ١٦٥] أي اجابهم؛ تقول العرب: استجبتك أي اجبتك، قال كعب الغنوي:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب

وقال في قوله تعالى: ﴿ ويستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات ﴾ [الشورى: ٦٦] أي يجيب الذين آمنوا، وهذه في سورة الشورى وإنما أوردها المصنف استنباهاً للآية الأخرى.

(تيسره): لم يسق البخاري في هذا الباب حديثاً، وكأنه يرض له، واللاحق به حديث عائشة أنها قالت لعروة في هذه الآية: «يا ابن أخي كان أبوك منهم: الزبير وأبو بكر» وقد تقدم في المغازي مع شرحه. وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا رجع المشركون عن أحد قالوا: لا عهداً قلنهم، ولا الكواعب ردتهم، بنسما صنعتهم، فرجعوا، فنكبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدبوا حتى بلغ حراء الأسد، فبلغ المشركين قالوا: نرجع من قابل، فأنزل الله تعالى: ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ الآية» أخرجه النسائي وابن مردويه ورجال الصريح، إلا أن المحفوظ لإرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس ومن الطريق المرملة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره.

١٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ

جَمَعُوا لَكُمْ فَانصَبُوا ﴾ [الآية: ١٧٣]

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ حَسْبَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾. قَالَهَا

الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال: اللهم أنتج الوليد بن الوليد، الحديث، وفيه «فدعا بذلك خمسة عشر يوماً، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر فقال: أو ما علمت أنهم قدموا؟ قال: ينسا هو يذكرهم انتفع عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكت أصبغها بالخرقة وساق بهم ثلاثاً على قدميه فتج بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد» ورثته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بأبيات مشهورة.

قوله: (وسلمة بن هشام) أي ابن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين للإسلام، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة.

قوله: (وعياش) هو بالتحتمية ثم المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذي قبله أيضاً، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً وهاجر المجرتين، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه، ثم فرغ رفيقه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر فمات قبل سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك، والله أعلم.

قوله: (وكان يقول في بعض صلواته في صلاة الفجر) كأنه يشير إلى أنه لا يلدوم على ذلك.

قوله: (اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياه من العرب) وقع تسميتهم في رواية يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ «اللهم العن رعلماً وذكوان وحصية».

قوله: (حتى أنزل الله: ليس لك من الأمر شيء) تقدم استشكله في غزوة أحد، وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ [آل عمران: ١٦٨] كان في قصة أحد وكيف يتأخر السبب عن النزول؟ ثم ظهر لي علة الخبر وأن فيه إدراجاً، وأن قوله: «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه، بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة فقال هنا قاله يعني الزهري ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت «وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته، وقد ورد في سبب نزول الآية شيء آخر لكنه لا يتأني ما تقدم، بخلاف قصة رعل وذكوان، فعند أحمد ومسلم من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت ريعيته يوم أحد وشيخ وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بئيبهم وهو يدعوهم إلى ريبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية.» وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلواته فنزلت الآية في الأمرين معاً، فيما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، ولذلك كله في أحد، بخلاف قصة رعل وذكوان فإنها اجنبية، ويحتمل أن يقال إن قضيتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم.

١٥ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالرُّسُولُ يُدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ ﴾

[١٥٣]

وَهُوَ تَأْيِثُ أَخْرِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ إِخْدَى الْحُسَيْنِ ﴾ [الطه: ٥٢]: قَسَحَا أَوْ هَيَّأَةً.

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ التَّوْرَةَ مِنْ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَبْرِ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مِينَ، فَلَمَّا إِذْ يُدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، وَكَمْ يَتَّقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [راجع: ٣٠٣٩]

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿ والرسول يدعوكم في أخراكم ﴾ وهو تأييث أخركم) كنا وقع فيه، وهو تابع لأبي عبيدة فإنه قال: أخراكم أخركم، وفيه نظر لأن أخرى تأييث آخر بفتح الحاء لا كسرهما، وقد حكى الفراء أن من العرب من يقول في أخراكم بزيادة المثناة.

قوله: (وقال ابن عباس: [إحدى الحسينين] [الطه: ٥٢] فصحا أو شهادة) كنا وقع هذا التعليق بهذه الصورة، وعمله في سورة براءة، ولعله أورده هنا للإشارة إلى أن إحدى الحسينين وقعت في أحد وهي الشهادة، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث البراء في قصة الرماة يوم

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ آتَاهُمُ الْبُيُوتَ، وَقَالَتْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [الط: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ آتَاهُمُ الْبُيُوتَ النَّارُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ [راجع: ٤٥٦٣].

قوله: ﴿باب قوله﴾ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴿في رواية أبي ذر﴾ باب إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴿وزاد غيره الآية﴾.

قوله: ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ كُنَّا وَرَقَّ، الْقَاتِلُ﴾ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْبَخَارِيُّ، وَهُوَ بَضْعُ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى أَطْنَهْ، وَكَانَهُ عَرَضَ لَهُ شَكٌّ فِي اسْمِ شَيْخِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ﴿عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ﴾ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورَ بِغَيْرِ شَكٍّ، لَكِنْ وَهَمَ الْحَاكِمُ فِي اسْتِدْرَاكِهِ.

قوله: ﴿عَنْ أَبِي حَصِينٍ﴾ بفتح المهملة واسمه عثمان بن عاصم، وأبوه بكر بن عياش في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عنه عن أنس ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَتَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ﴾.

قوله: ﴿عَنْ أَبِي الضَّحَى﴾ اسمه مسلم بن صبيح البصري.

قوله: ﴿قَالُوا﴾ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ آتَاهُمُ الْبُيُوتَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿إِنَّ ذَلِكَ آخِرُ مَا قَالَ﴾ وَكَانَ وَرَقَّ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَرَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ بَجِيحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كُنَّا، وَعِنْدَ ابْنِ نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ﴿أَنَّهُ أَوَّلُ مَا قَالَ﴾ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ شَيْءٍ قَالَ وَآخِرَ شَيْءٍ قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: ﴿حِينَ قَالُوا إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مَطُولًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَأَنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجَعَ بِقَرِيشٍ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ مِنْ أَحَدٍ فَلَقِيَهُ مَعِيدُ الْخِزَامِيِّ فَخَبَّرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَقَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ مِنْ كَانَتْ تَخَلَّفَ عَنْ أَحَدٍ وَنَعَمُوا، فَتَنَّى ذَلِكَ أَبَا سَفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ فَرَجَعُوا، وَارْسَلُوا أَبَا سَفْيَانَ نَاسًا فَآخَبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ يُقْسِدُونَهُمْ فَقَالَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ نَحْوَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مَعِيدًا قَالَ: «أَعْرَابِيًّا» وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَصَّلًا لَكِنْ بِإِسْنَادٍ لِيْنٍ قَالَ: «اسْتَقْبَلَ أَبُو سَفْيَانَ عِصْرًا وَارْدَةَ الْمَدِينَةِ» وَمِنْ طَرِيقِ جَمَاهِدٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي سَفْيَانَ فِي الْعَامِ لِلْمَقْبِلِ بَعْدَ أَحَدٍ وَهِيَ غُرُوزَةُ بَدْرِ الْمَوْعِدِ، وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ الْأَوَّلُ. وَيَقَالُ إِنَّ الرَّسُولَ بِذَلِكَ كَانَ نَعِيمٌ مِنْ مَسْمُودِ الْأَشْجَمِيِّ، ثُمَّ اسْلَمَ نَعِيمٌ فَمَسَّنَ إِسْلَامَهُ. قِيلَ لِإِطْلَاقِ النَّاسِ عَلَى الْوَاحِدِ لِكُونِهِ مِنْ جِنْسِهِمْ كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ يَرْكَبُ الْخَيْلَ وَلَيْسَ لَهُ إِذْ ذَاكَ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ. قُلْتُ: وَفِي صَحِيحِ هَذَا الْمَثَلِ نَظْرٌ.

١٤ - باب ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَنْخَلُتُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُتُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [١٨٠]. سَيُطَوَّقُونَ، كَقَوْلِكَ طَرَفَهُ بِطَوَّقٍ.

٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْبٍ: سَمِعَ أَبَا الضَّحَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيَدَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَلْمُ يَزِدْ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَا لَهُ شَجَاعًا أَوْ رَغًا، لَهُ زِينَتَانِ، بِطَوَّقَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِهَا يَوْمَئِذٍ - بِنَيْبِ بَشِينَتَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَتْرَلَةٌ. ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَنْخَلُتُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [راجع: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، بقطعة ليست في هذه الطبع (الأربع)].

قوله: ﴿باب ولا يحسبن الذين يخجلون بما آتاهم الله من فضله الآية﴾ ساق غير أبي ذر لى قوله: ﴿خير﴾ قال الراودي: أجمع المفسرون على أنها نزلت في مناني الزكاة، وفي صحة هذا النقل نظر، فقد قيل إنها نزلت في اليهود الذين كموا صفة محمد، قاله ابن جريج، واختاره الزجاج، وقيل فيمن يبخل بالشفقة في الجهاد، وقيل على العيال وذوي الرحم المحتاج، نعم الأول هو الأرجح وإليه أشار البخاري.

قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ طَرَفَهُ بِطَوَّقٍ قَالَ أَبُو عَمِيرَةَ فِي قَوْلِهِ تَسَالَى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا مَجَّلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أَي يُزَيَّرُونَ كَقَوْلِكَ طَرَفَهُ بِالطَوَّقِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ قَالَ: بَطَوَّقٍ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيْمَنْ لَمْ يَبُودِ الزَّكَاةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعِ شَرْحِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَكَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي التَّلَوُّطِ الْمَذْكُورِ هَلْ يَكُونُ حِسَابًا أَوْ مَتْنِيًّا. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا «لَا يَنْعَى عَبْدُ زَكَاتٍ مَالَهُ إِلَّا جَمَلَ لَهُ لَهْ شَجَاعًا أَوْ رَغًا يَطَوَّقُ فِي عَقَبِهِ. ثُمَّ قَرَأَ مَسَدَاتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ» ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا مَجَّلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ سَلَّطُوا ابْنَ عَبَّاسٍ بِصِفَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُمْ فَيَخْلُتُوا بِذَلِكَ وَكَمُوهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا مَجَّلُوا﴾ أَي يَأْتِمَهُ.

١٥ - باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ [١٨٦].

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ قَدِ كَبَّرَ، وَأَزْدَفَ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَأَتْهُ، فَتَوَدَّ سَعْدَةَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْعُزْجَرِ، قَبْلَ وَقْفَةِ بَشَرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نُسُورٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُبَادَةَ لِي فِي الْمَجْلِسِ اخْتِلَافًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَرَاكِي، وَالْيَهُودِ وَالْمَسْجُودِينَ، وَلَمَّا الْمَجْلِسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِوَاخَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةً النَّابِئِ، حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنَسٍ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَمُوتُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَزَلَّ لِدَعَائِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نُسُورٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا قَوْلُكَ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّبُ بِهِ لِي مَجْلِسِي، أَرْجِعْ إِلَيَّ رَحْلَكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِوَاخَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْتَسَبُ بِهِ لِي مَجَالِسِي، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَوَارُونَ، فَلَمَّ يَزَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَفَّتْهُمْ حَتَّى سَكُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابِقَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَتَابٍ - يُؤَدِّبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَلَّا وَكَذَلِكَ. قَالَ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْفِرْ عَنِّي، وَاصْفَعْ عَنِّي، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ مِلَّةِ الْخَبْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّرَ بِقِعْمَتِهِ بِالْأَعْيَابِ، فَلَمَّا آتَى إِلَيْكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَخْطَأَكَ اللَّهُ شَرَقَ بِذَلِكَ، فَلَذِكْ لَقَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَصَحَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَفَحَّوْنَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَتَصَبَّرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [القرة: ١٥٩]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّى النَّفْسَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى إِذَا نَزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَّوْا، فَفَعَّلَ اللَّهُ بِهِ صَوَابِيَهُ فَكَفَّرَ قُرَيْشٌ، قَالَ: ابْنُ أَبِي نُسُورٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَرَاكِي: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، قَبِيعُوا الرَّسُولَ ﷺ

عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَلَمُوا [راجع: ٢٩٨٧. أخرجه مسلم: ١٧٩٨].

قوله: (باب ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) ذكر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الشعر، وقد تقدم في المغازي خبره، وفيه شرح حديث «من لكعب بن الأشرف، فإنه أذى الله ورسوله» وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدِيرٌ وَحَسْبُ أَعْيَانِهِ﴾ تعالى الله عن قوله، ففضب أبو بكر فنزلت.

قوله: (على قטיפعة لدية) أي كساء غليظ منسوب إلى فلنك بفتح الفاء والدال، وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة.

قوله: (يعود سعد بن عباد) فيه عبادة الكبير بعض أتباعه في داره.

قوله: (في بني الحارث بن الخزرج) أي في منازل بني الحارث وهم قوم سعد بن عبادة.

قوله: (قبل وقعة بدر) في رواية الكشيبي «وقعة».

قوله: (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي) أي قبل أن يظهر الإسلام.

قوله: (فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين) كذا فيه تكرار لفظ المسلمين آخره بعد البسادة به، والأولى حذف أحدهما، وسقطت الثانية من رواية مسلم وغيره. وأما قوله: «عبدة الأوثان» فعلى البطل من المشركين، وقوله: «اليهود» يجوز أن يكون معطوفاً على البطل أو على المبتدأ منه وهو أظهر لأن اليهود مقرون بالتوحيد نعم من قال منهم غير ابن الله تعالى الله عن قولهم الإشراك، وعطفهم على أحد التقديرين توبيهاً بهم في الشر، ثم ظهر في رجحان أن يكون عطفاً على المبتدأ منه كانه فسر المشركين عبدة الأوثان وباليهود، ومنه يظهر توجيه إعادة لفظ المسلمين كانه فسر الأخلاط بشيئين المسلمين والمشركين، ثم لما فسر المشركين بشيئين رأى إعادة ذكر المسلمين تأكيداً، ولو كان قال أولاً من المسلمين والمشركين واليهود ما احتاج إلى إعادة، وإطلاق المشركين على اليهود كونهم يضاهون قولهم ويرجعونهم على المسلمين ويوافقونهم في تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ومعاداته وقتاله بعدما تبين لهم الحق، ويؤيد ذلك أنه قال في آخر الحديث: «قال عبد الله بن أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان» فطغف عبدة الأوثان على المشركين، وبالله التوفيق.

قوله: (عجاج) بفتح المهملة وجيمين الأوى خفيفة أي غبارها وقوله: «خر» أي غطى، وقوله: «أنه» في رواية الكشيبي «وجه».

قوله: (يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم) يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حثيثاً بالسلام للمسلمين، ويحتمل أن يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله: السلام على من اتبع الهدى.

قوله: (لم وقف فنزل) عبر عن انتهاء سيره بالوقوف.

قوله: (إنه لا أحسن مما قول) نصب أحسن وفتح أوله على أنه أفضل تفضيل، ويجوز في أحسن الرفع على أنه خير لا والأسم بحذوف أي لا شيء أحسن من هذا، ووقع في رواية الكشيبي بضم أوله وكسر السين وضم النون، ووقع في رواية أخرى لأحسن بحذف الألف لكن بفتح السين وضم النون على أنها لام القسم كانه قال: أحسن من هذا أن تعقد في بيتك، حكاية عياض عن أبي علي واستحسنته، وحكى ابن الجوزي تشديد السين المهملة بغير نون من الحسن أي لا أعلم منه شيئاً.

قوله: (يطاورون) مبتدأ أي يتواثون، أي قاربوا أن يبيت بعضهم على بعض فيقتلوا يقال: ثار إذا قام بسرعة وانزعاج.

قوله: (حتى مسكوا) بالنون كذا للأكثر، وعند الكشيبي بالنتاء، ووقع في حديث أسس أنه نزل في ذلك «وإن طائفتان من المؤمنين اتقلتا» الآية [الحجرات: ٩]، وقد قدمت ما فيه من الإشكال وجوابه عند شرح حديث أسس في كتاب الصلح.

قوله: (أيا سعد) في رواية مسلم «أي سعد».

قوله: (أبو حباب) بضم المهملة وموحلتين الأولى خفيفة وهي كنية عبد الله بن أبي، وكنية النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لكونه كان مشهوراً بها أو لصلحة التألف.

قوله: (ولقد اصطلع) بيوت الروا لكثير وبمذهبا لبعضهم.

قوله: (أهل هله البحرة) في رواية الحموي «البحيرة» بالتصغير، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية.

قوله: (على أن يعوجه فيمصوه بالعصابة) يعني يركسوه عليهم ويسودوه، وسمي الرئيس مصعباً لما يعصب برأسه من الأمور، أو أنهم يمصون رؤوسهم بعصابة لا تنبني لغريهم يمتازون بها، ووقع في غير البخاري «فيمصونه» والتقدير فهم يمصونه أو فإذا هم يمصونه، وعند ابن إسحاق لقد جأنا الله بك وأنا لتنظم له الحزب لتوجهه، فهذا تفسير المراد وهو أول مما تقدم.

قوله: (شرق بالملك) بفتح المعجمة وكسر الراء أي غص به، هو كتابة عن المسند، يقال: غص بالطعام وشجي بالظم وشرق بالماء إذا اعترض شيء من ذلك في الخلق فمنعه الإساءة.

قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعنون عن المشركين وأهل الكتاب) هذا حديث آخر أخره ابن أبي حاتم في التفسير عن الذي قبله وإن كان الإسناد متحداً، وقد أخرج مسلم الحديث الذي قبله مقتصراً عليه ولم يخرج شيئاً من هذا الحديث الآخر.

قوله: (وقال الله: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٩]). ساق في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن أبي يمان بالإسناد المذكور الآية وما بعد ما ساقه المصنف منها تبين المناسبة وهو قوله تعالى: ﴿فاعفوا واصفحوا﴾.

قوله: (حتى أذن الله فيهم) أي في قتالهم، أي فترك العفو عنهم، وليس المراد أنه تركه أصلاً بل بالنسبة إلى ترك القتال أولاً ووقوعه آخره، وإلا فعفوه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المشركين واليهود بالإن والصفحة عن المناقنين مشهور في الأحاديث والسير.

قوله: (صناديد) بالمهمله ثم نون خفيفة جمع صنديد بكسر ثم سكنون وهو الكبير في قومه.

قوله: (هذا أمر قد توجه) أي ظهر وجهه.

قوله: (فهاجوا) بلفظ الماضي، ويعتدل أن يكون بلفظ الأمر. والله أعلم.

١٦ - باب ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا﴾ [١٨٨]

[قرا عاصمٌ وحزرة والكسائي: لا تحسبن]

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ اسَلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا إِلَيْهِ وَخَلَفُوا، وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَرَلَّتْ: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [الآية [أخرجه مسلم: ٤٥٦٧].

٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ: أَنَّ عُلَمَاءَ بَنِي قَلْبَةَ أَخْبَرُوهُ: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِوَالِدِهِ: أَهْجَبَ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا آتَا، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُتَعَلِّبًا لِمَنْ لَمْ يَجْمَعُوا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذَا؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوا لَهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَادَهُ أَنْ يَدَّ امْتَحَنُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ لِيَمَّا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا آتَا مِنْ كَيْمَانِهِمْ، ثُمَّ لَرَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ - كَذَلِكَ، حَتَّى قَوْلُهُ - يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾.

تَابَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ مَقْبَلٍ : أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَرْوَانَ : بِهِذَا [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : ٢٧٧٨].

قوله: (باب لا يحسن اللين يفرحون بما أتوا) سقط لفظ «باب لا يفرأ أبي ذر»
قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني، والإسناد كله منبئون إلى شيخ البخاري.

قوله: (إن رجلاً من المنافقين) هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية وأن المراد من كان يعتبر عن التلخف من المنافقين وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك، ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفرقيين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره، وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت ﴿ويؤمنون أن يجملوا بما لم يفعلوا﴾ وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ووجهه الطبري، ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح أصحباب وأحب أن يحمد الناس ويتوا عليه بما ليس فيه، والله أعلم.

قوله: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (عن ابن أبي مليكة) في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني ابن أبي مليكة» وسيأتي. وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج.

قوله: (إن علقمة بن وقاص) هو الليثي من كبار التابعين وقد قيل إن له صحبة. وهو راوي حديث الأعمال في عمر.

قوله: (إن مروان) هو ابن الحكم بن العاص الذي ولي الخلافة. وكان يمشي أمير المدينة من قبل معاوية.

قوله: (قال لوباه أذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل) رافع هذا لم أر له ذكرًا في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فيلته الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب. فلو لا أنه معتمد عند مروان ما قطع برسالته، لكن قد أزم الإسمايلي البخاري أن يصحح حديث يسرة بن صفوان في نقض الرضوء من مس الذكر فإن عروة ومروان اختلفا في ذلك فبعث مروان حرسه إلى يسرة فنادى إليه بالجواب عنها فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن يسرة، ورسول مروان مجهول الحال تتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك، فقال الإسمايلي إن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث يسرة، فلما كان رسول مروان معتمداً في هذه فليتمد في الأخرى فإنه لا فرق بينهما، إلا أنه في هذه القصة سُمِّيَ رافعاً وما يسم الحرسى، قال: ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخه فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن علقمة، وقال حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن عبد الرحمن، ثم ساقه من رواية محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن محمد بن عبد الرحمن فصار هشام متتابع وهو عبد الرزاق وحجاج بن محمد متتابع وهو محمد، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق. والذي يتحصل من الجواب عن هذا الاحتمال أن يكون علقمة بن وقاص كان حاضراً عند ابن عباس لما أجاب، فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس، وإنما قص علقمة سبب تحديث ابن عباس بذلك قطع، وكذا أتول في حيد بن عبد الرحمن فكان ابن أبي مليكة حله عن كل منهما، وحدثت به ابن جريج عن كل منهما، فحدثت به ابن جريج تارة عن هذا وتارة عن هذا. وقد روى ابن مردويه في حديث أبي سعيد ما يدل على سبب إرساله لابن عباس فأخرج من طريق الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عند مروان فقال: يا أبا سعيد أريت قول الله فذكر الآية فقال: إن هذا ليس من ذلك، إنما ذلك أن ناساً من المنافقين ففرحوا بحديث الباب وفيه فإن كان لهم نصر وتفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم، فكان مروان تتوقف في ذلك، فقال أبو سعيد: هذا يعلم بهذا، فقال: أأذكلكم يا زيد؟ قال: نعم صدق. ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم عن رافع بن خديج أن مروان سأله عن ذلك فأجابه بنحو ما قال أبو سعيد فكان مروان أراد زيادة الاستظهار، فأرسل بوابه رافعاً إلى ابن عباس يسأله عن ذلك،

والله أعلم. وأما قول البخاري عقب الحديث: تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج، فريد أنه تابع هشام بن يوسف على روايته إياه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة، ورواية عبد الرزاق وصلها في التفسير وأخرجهما الإسمايلي والطبري وأبو نعيم وغيرهم من طريقه، وقد ساق البخاري إسناد حجاج عقب هذا ولم يسق المتن بل قال: عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان بهذا، وساقه مسلم والإسمايلي من هذا الوجه بلفظ «إن مروان قال لوباه: أذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل له» فذكر نحو حديث هشام.

قوله: (لعلين أجمعون) في رواية حجاج بن محمد «لعلين أجمعين».

قوله: (وما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهوداً فسألمهم عن شيء) في رواية حجاج بن محمد «إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب».

قوله: (فأروه أن قد استعملوا إليه ما أخبروه عنه فيما سألمهم) في رواية حجاج بن محمد «فخرجوا قد أروه أنهم أخبروه بما سألمهم عنه واستعملوا بذلك إليه» وهذا أوضح.

قوله: (ما أتوا) كذا للاكثر بالفتح بمعنى جاؤوا أي باللذ فعملوه، وللحموي «ما أتوا» بضم الهزرة بعد ما وواي أعطوا، أي من العلم الذي كتموه، كما قال تعالى: ﴿فرحوا بما عندهم من العلم﴾ [خافر: ٨٣] والأول أولى لموافقته التلاوة المشهورة، على أن الأخرى قراءة السلمي وسعيد بن جبیر، وموافقا للمشهور أولى مع موافقة لتفسير ابن عباس.

قوله: (ثم قرأ ابن عباس) إذا أخذ الله ميثاق اللين أتوا الكتاب) فيه إشارة إلى أن اللين أخبر الله عنهم في الآية للمسؤول عنهم ما المذكورون في الآية التي قبلها، وأن الله فتمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه، وتوعدهم بالمذاب على ذلك ووقع في رواية محمد بن ثور المذكورة «فقال ابن عباس: قال الله جل ثناؤه في التوراة إن الإسلام دين الله الذي افترضه على عباده وإن محمداً رسول الله».

(تصية): الشيء الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم أره مفسراً، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح، فأخبروه عنه بأمر مجمل. وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبیر في قوله: ﴿ليبينته للناس ولا يكتمونه﴾ قال: محمد. وفي قوله: ﴿يفرحون بما أتوا﴾ قال: بكتمانهم محمداً. وفي قوله: ﴿أن يجملوا بما لم يفعلوا﴾ قال: قومهم نحن على دين إبراهيم.

١٧ - باب قوله: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [١٩٠].

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي شُرَيْكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُبَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي تَيْمُونَةَ ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَكَدَ ، فَلَمَّا كَانَ لُتُ اللَّيْلِ الْأَخْرَجَ قَدَّمَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ . ثُمَّ قَامَ قَوَّصًا وَأَسْتَنَ ، فَهَضَمْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٍ فَهَضَمْتُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَهَضَمْتُ الصَّحِيحَ [تراجم: ١١٧]. أخرجه مسلم: [٧٦٣].

قوله: (باب قوله: إن في خلق السموات والأرض) ساق إلى ﴿الآيات﴾ وذكر حديث ابن عباس في بيت ميمونة أورده مختصراً، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الوتر. وورد في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس «أنت قرئش اليهودي فقالوا: إنما جاء به موسى؟ قالوا: العاص وبه» الحديث، إلى أن قال: «فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا الصفا ذهباً، فنزلت هذه الآية» ورجاله ثقافت، إلا الحماني فإنه تكلم فيه. وقد خالفه الحسن بن موسى جعفر عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلًا وهو أشبه، وعلى تقدير كونه محفوظًا وصله فقيه إشكال من جهة أن هذه السورة مدنية وقرئش من أهل مكة. قلت: ويحتمل أن يكون سؤالهم لذلك بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولا سيما في زمن الهدنة.

وهذه المدلولات لا تقع إلا إحوالاً كهذه الآية، أو أوصافاً كقولہ تعالى: ﴿أولى أجنحة منى وثلاث رويح﴾ [فاطر: ١٦] أو إخباراً كقولہ عليه السلام: «صلاة الليل منى؟ ولا يقال فيها مثانة وثلاثة، بل تجرى مجرى واحد، وهل يقال موحد كما يقال منى؟ الفصح لا. وقيل يجوز. وكذا مثل الخ. وقول أبي عبيدة: إن معنى منى التين فيه اختصار وإنما مناه اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث، وكأنه ترك ذلك لشهرته، أو كان لا يرى التكرار فيه، وسيأتي ما يتعلق بعدد ما ينكح من النساء في أوائل النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وهن سيلاً يعني الرجم للخب والجلد للكنس﴾ ثبت هنا أيضاً في رواية المستمل والكشميهني حسب، وهو من تفسير ابن عباس أيضاً وصله عبد بن حيد عنه بإسناد صحيح، وروى مسلم وأصحاب السنن من حديث عباد بن الصامت «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خلوا عنهن، قد جعل الله هن سيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والخب بالخب جلد مائة والرجم» والمراد الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿حتى يترافهن الموت أو يعجل الله هن سيلاً﴾ [النساء: ١٥] وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس قال: فلما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حبس بعد سورة النساء» وسيأتي البحث في الجمع بين الجلد والرجم للخب في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

١ - باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْبَيْتَاتِ﴾ [٣]

قوله: ﴿قوله: (علقق) بفتح العين المهملة وسكون المعجمة: النخلة، وبالكسر الكباسة والقنو، وهو من النخلة كالمقرد من الكرمة، والمراد هنا الأول. وأغضب الداودي قسر العلقق في حديث عائشة هذا بالخطأ.

قوله: ﴿قوله: (وكان يمسكها عليه) أي لأجله، وفي رواية الكشميهني «فيمسك بسية».

قوله: ﴿قوله: (أحسبه قال: كانت شريكه في ذلك العلقق) هو شك من هشام بن يوسف، ووقع مبنياً جزوماً به في رواية أبي أسامة ولفظه «هو الرجل يكون عنده البيتمة هو وليها وشريكه في ماله حتى في العلقق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلأ فيشركه في ماله فيفضلها، فهو من ذلك» ورواية ابن شهاب شاملة للفتين، وقد تقدمت في الوصايا من رواية شبيب عنه.

قوله: ﴿قوله: (البيتمة) أي التي مات أبوها.

قوله: ﴿قوله: (في حجر وليها) أي الذي يلي ماله.

قوله: ﴿قوله: (يعبر أن يقسط في صداقها) في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن يتصنص من صداقها.

قوله: ﴿قوله: (يعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو مطروف على معمول بغير أي يريد أن يزوجهما بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره؛ أي ممن يرغب في نكاحها سواء، ويدل على هذا قوله بعد ذلك: «فهوا من ذلك إلا أن يغلوا بهن أعلى سستن في الصداق» وقد تقدم في الشركة من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ «بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره».

قوله: ﴿قوله: (وأما رواة أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أي بأي مهر توافقوا عليه، وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله أخرجه الطبري، وعن مجاهد في مناسبة ترتب قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ على قوله: ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في البيتمة﴾ [النساء: ٣] شيء آخر، قال في معنى قوله تعالى: ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في البيتمة﴾ أي إذا كنتم تخافون أن لا تعدلوا في مال البيتمة فنرجس أن لا تلواها فتخرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وعلى تأويل عائشة يكون المعنى وإن خفتن أن لا تقسطوا في نكاح البيتمة.

قوله: ﴿قوله: (قال عروة: قالت عائشة: هو مطروف على الإنسان المذكور وإن كان بغير أداة عطف، وفي رواية عقيل وشعيب المذكورين «قالت عائشة: فاستفتى الناس» الخ.

قوله: ﴿قوله: (فإن هذا شيء) أي عبيدة: إن معنى منى التين فيه اختصار وإنما مناه اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث، وكأنه ترك ذلك لشهرته، أو كان لا يرى التكرار فيه، وسيأتي ما يتعلق بعدد ما ينكح من النساء في أوائل النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿قوله: (وهن سيلاً يعني الرجم للخب والجلد للكنس) ثبت هنا أيضاً في رواية المستمل والكشميهني حسب، وهو من تفسير ابن عباس أيضاً وصله عبد بن حيد عنه بإسناد صحيح، وروى مسلم وأصحاب السنن من حديث عباد بن الصامت «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خلوا عنهن، قد جعل الله هن سيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والخب بالخب جلد مائة والرجم» والمراد الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿حتى يترافهن الموت أو يعجل الله هن سيلاً﴾ [النساء: ١٥] وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس قال: فلما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حبس بعد سورة النساء» وسيأتي البحث في الجمع بين الجلد والرجم للخب في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي هِشَامٌ بِنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ بَيْتَمَةٌ فَكَتَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عُلُقُقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَزَوَّجَتْ لِي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْبَيْتَاتِ﴾ أَخْبَرَنِي قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَةً لِي ذَلِكَ الْعُلُقُقِ وَلِي مَالِهِ لِزَاجِعٍ: ٢٤٩٤. أخرجه مسلم: ٣٠١٨.

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُسَدَّدٍ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْبَيْتَاتِ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُنَيْسٍ، هَذِهِ الْبَيْتَمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا، تَشْرُكَةٌ فِي مَالِهَا، وَتُعْجِبُهَا مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يَقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَعَطَفَهَا بِمِثْلِ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهَوَا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَتَلَمَّوْا لَهُنَّ أَطْلَى سِتْنِينَ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمَّا رَأَى أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لِي آيَةٌ أُخْرَى: ﴿وَتَزَوَّجُوهُنَّ أَنْ

تَنْكِحُوهُنَّ﴾. رَغِبَةٌ أَحَدَكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، حِينَ كُنَّ لِقِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، وَقَالَتْ: فَهَوَا - أَنْ يَنْكِحُوا - عَنْ مَنْ زَوَّجُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ لِي بَيْتَاتِ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ لِقِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ لِزَاجِعٍ: ٢٤٩٤. أخرجه مسلم: ٣٠١٨.

قوله: ﴿باب وإن خفتن أن لا تقسطوا في البيتمة﴾ سقطت هذه الترجمة لتبر أبي ذر، ومعنى «خفتن» ظنتن، ومعنى «تقسطوا» تعدلوا، وهو من أقسط يقال قسط إذا جار وأسط إذا عدل، وقيل المعززة فيه للسلب أي أزال القسط، ووجهه ابن التين بقوله تعالى: ﴿ذلك أقسط عند الله﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن أصل في أبنية البالغة لا تكون في المشهور إلا من الثلاثي، نعم حكى السيرافي جواز التمجيد بالرباعي، وحكى غيره أن أقسط من الأضداد، والله أعلم.

قوله: ﴿أخبرنا هشام﴾ هو ابن يوسف، وهذه الترجمة من لطائف أنواع الإسناد، وهي ابن جريج عن هشام، وهشام الأعلى هو ابن عروة والأدنى ابن يوسف.

قوله: ﴿أن رجلاً كانت له بيتمة فكتحها﴾ هكذا قال هشام عن ابن جريج:

طريق يونس عن ابن شهاب مقروناً بطريق صالح بن كيسان المذكورة هنا، فوضع بهذا في رواية صالح أن في الباب اختصاراً، وقد تكلف له بعض الشراح فقال: معنى قوله: « في آية أخرى » أي بعد قوله: ﴿ وَإِنْ خُضِمَ ﴾ وما أوردهنا أوضح والله أعلم.

(تبيينه): أغفل الزبي في الأطراف عزو هذه الطريق أي طريق صالح عن ابن شهاب إلى كتاب الضمير وانحصر على عزوها إلى كتاب الشركة.

قوله: ﴿ وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَكْفُرُوا ﴾، ورغبة أحدكم عن بيعته فيه تمييز أحد الاحتمالين في قوله: ﴿ وَتُرْغَبُونَ ﴾ لأن رغب يغير معناه بمقتله يقال: رغب فيه إذا أراه ورغب عنه إذا لم يره، لأنه يتمثل أن تخلف في وإن تخلف عن، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعلمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية، وهذه الآية نزلت في المعلمة.

قوله: ﴿ فَهَوُوا ﴾ أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها بلجلها وما لها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح البيعتين على السواء في العدل، وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجرات وإن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن بكون المصادق غير، وسيأتي البحث فيه في النكاح، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن، وسيأتي البحث فيه أيضاً في كتاب النكاح.

قوله: ﴿ وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَكْفُرُوا ﴾، ورغبة أحدكم عن بيعته فيه تمييز أحد الاحتمالين في قوله: ﴿ وَتُرْغَبُونَ ﴾ لأن رغب يغير معناه بمقتله يقال: رغب فيه إذا أراه ورغب عنه إذا لم يره، لأنه يتمثل أن تخلف في وإن تخلف عن، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعلمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية، وهذه الآية نزلت في المعلمة.

قوله: ﴿ فَهَوُوا ﴾ أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها بلجلها وما لها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح البيعتين على السواء في العدل، وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجرات وإن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك، وفيه أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن بكون المصادق غير، وسيأتي البحث فيه في النكاح، وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لحالهن، وسيأتي البحث فيه أيضاً في كتاب النكاح.

٣ - باب ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينُ ﴾ [٨] الآية

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشَجِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ﴾. قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَكَيْسَتْ بِمَسْخُوحَةٍ.

تَأَبَّهَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [راجع: ٢٧٥٩].

قوله: ﴿ باب ﴾ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمسكين ﴾ الآية سقط « باب » لغير أبي ذر.

قوله: ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ﴾ هو القرشي الكوفي صهر عبيد الله بن موسى يقال له دار أم سلمة لقب بذلك لجمعوه حديث أم سلمة وتبعه لذلك، وقال ابن عدي: كان له اتصال بأم سلمة يعني زوج السفاح الخليفة لقب بذلك، وهم الحاكم فقال: يلقب جار أم سلمة، وثقه مطين وقال: كان يعد في حفاظ أهل الكوفة، ومات سنة عشرين ومائتين، وهم من قال خلاف ذلك، وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وشيخه عبيد الله الأشجعي هو ابن عبيد الرحمن الكوفي، وأبوه فرد في الأسماء مشهور في أصحاب سفيان الثوري، والشيباني هو أبو إسحاق، والإسناد إلى عكرمة كوفيون.

قوله: ﴿ هِيَ مُحْكَمَةٌ وَكَيْسَتْ بِمَسْخُوحَةٍ ﴾ زاد الإسماعيلي من وجه آخر عن الأشجعي « وكان ابن عباس إذا ولي رضى، وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم، فذلك القول بالمعروف ». وعند الحاكم من طريق عمرو بن أبي قيس عن الشيباني بالإسناد المذكور في هذه الآية قال: « ترضح لهم وإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم ».

قوله: ﴿ تَأَبَّهَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ﴾ وصل في الوصايا بلفظ « أن نامساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها عما تهاون الناس بها، هما والبيان: وال برث وذلك الذي يبرق، وقال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف، يقول: لا أم لك أن أعطيك » وهذا الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتدان، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة، نسختها آية الميراث، وصح ذلك عن سعيد بن المسيب، وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم، وجاء عن ابن عباس قول آخر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد « أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن في حياة عائشة، فلم يدع في الدار ذا قرابة ولا مسكناً إلا أعطاه من ميراث أبيه »، وتلا الآية « قال القاسم فذكرته لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك لى الوصي، وإنما ذلك في العصبية أي نذب للميت أن يوصي لهم ». قلت: وهذا لا يناق حديث الباب، وهو أن الآية محكمة وليست منسوخة. فإلزام معنى الآية: وإذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمسكين وقيل فقومهم تشوف إلى أخذ شيء منه، ولا سيما إن كان جزئياً، فأمر الله سبحانه أن يرضخ لهم بشيء على سبيل البر والإحسان. واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه على الندب أو الوجوب؟ فقال مجاهد وطائفة: هي على الوجوب وهو قول ابن حزم أن على الوراث أن يعطي هذه الأصناف ما طاب به نفسه. ونقل ابن الجوزي عن أكثر أهل العلم أن المراد بأولي القرابة من لا يرث، وأن معنى ﴿ فَارْزُقُوهُمْ ﴾ [النساء: ٨] أعطوهم من المال. وقال آخرون: أطعموهم، وأن ذلك على سبيل الاستحباب وهو المتعمد، لأنه لو كان على الوجوب لانتضى استحساناً في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفرض على التنازع والمقاطع، وعلى القول بالندب فقد قيل: يفعل ذلك ولي المحجور، وقيل لا يبل

٢ - باب ﴿ وَمَنْ كَانَ قَبِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ

فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [٦]

﴿ وَبَلَّارًا ﴾: مَبَادَرَةٌ: ﴿ أَعْدَدْنَا ﴾: أَعْدَدْنَا، أَعْلَنَّا مِنَ الْعَادِ.

٤٥٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ كَانَ قَبِيْرًا فَلْيَسْتَقِفْ وَمَنْ كَانَ قَبِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَمَمِ إِذَا كَانَ قَبِيْرًا: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ [راجع: ٢٢١٢]. أخرجه مسلم: ٣٠١٩.

قوله: ﴿ باب ﴾ ومن كان قبيراً فليأكل بالمعروف ﴾ ساق إلى قوله: ﴿ حسيباً ﴾.

قوله: ﴿ وَبَلَّارًا مَبَادَرَةٌ ﴾ هو تفسير أول الآية المترجم بها. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالاً يدياراً ﴾ [النساء: ٦] الإسراف الإسراف، ويدرأ مبادرة، وكأنه فسر المصدر بأشهر منه، يقال بادرت بيدرأ مبادرة. وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يعني يأكل مال اليتيم وييسر إلى أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله.

قوله: ﴿ أَعْدَدْنَا أَعْدَدْنَا أَعْلَنَّا مِنَ الْعَادِ ﴾ كذا للاكثر، وهو تفسير أبي عبيدة، ولأبي ذر عن الكشيبي « اعتدنا اعتلنا » والأول هو الصواب، والمراد أن اعتدنا وأعدنا معنى واحد، لأن المعتيد هو الشيء المعتد.

(تبيينه): وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهواً من بعض نسخ الكتاب، وعملها بعد هذا قيل « باب لا يحمل لكم أن تزوا النساء كرها ».

قوله: ﴿ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ﴾ هو ابن راهويه، وأما أبو نعيم في « المستخرج » فأخرجه من طريق ابن راهويه ثم قال: أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور.

قوله: ﴿ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ﴾ في رواية الكشيبي « في والي اليتيم » والمراد بولي اليتيم المتصرف في ماله بالوصية ونحوها، والضمير في كان على الرواية الأولى ينصرف إلى مصرف المال بقرينة المقام، ووقع في البيوع من طريق عثمان بن فرقد عن هشام بن عروة بلفظ « أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان قبيراً أكل منه بالمعروف » وفي الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي حاتم من طريق حسين المكتب عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي يتيماً له مال، وليس عندي شيء، فأأكل من ماله؟ قال: بالمعروف » وإسناده قوي.

قوله: ﴿ إِذَا كَانَ قَبِيْرًا ﴾ مصير منه إلى أن الذي يباح له الأجرة من مال اليتيم من اتصف بالفقر، وقد قدمت البحث في ذلك في كتاب الوصايا، وذكر الطبري من طريق السدي « أخبرني من سمع ابن عباس يقول في قوله: ﴿ وَمَنْ كَانَ قَبِيْرًا فَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

يقول: ليس المال لي وإنما هو لليتيم، وأن هذا هو المراد بقوله: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ وعلى هذا فتكون الواو في قوله: ﴿وقولوا﴾ للتسليم. وعن ابن سيرين وطائفة المراد بقوله: ﴿فأزوجه منته﴾ أصنعوا لهم طعاماً ياكلونه، وأنها على الصوم في مال المسجور وغيره، والله أعلم.

٤ - باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١]

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُكَابِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلَمَةَ مَخَابِيئَ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَقْبِلُ، شَيْئاً لَدَعَا بِنَاءَهُ فَوَحَّشًا مِنْهُ ثُمَّ رَشَ عَلَيَّ قَالَتْ: قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَزَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [رابع: ١٩٤. إجمعه مسلم: ١٦١٦].

قوله: (باب يوصيكم الله في أولادكم) سقط لغير أبي زر «باب» وفي أولادكم «والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث.

قوله: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف، وابن المنكدر هو محمد.

قوله: (عن جابر) في رواية شعبة عن ابن المنكدر «سمعت جابراً» وتقدمت في الطهارة.

قوله: (عادني النبي صلى الله عليه وسلم) سيأتي ما يتعلق بذلك في كتاب المرضي قبيل كتاب الطب.

قوله: (في بيت سلمة) بفتح المهملة وكسر السلام هم قوم جابر، وهم بطن من الخزرج.

قوله: (لا أقبل) زاد الكشيبي «شيئاً».

قوله: (رش علي) بينت في الطهارة الرد على من زعم أنه رش عليه من النبي فضل، وسيأتي في الاحتصام التصريح بأنه صب عليه نفس الماء الذي تروا به.

قوله: (قلت ما تأمرني أن أصنع في مالي) في رواية شعبة المذكورة «قلت يا رسول الله إن الميراث، إنما يرثي ثلاثة» وسيأتي بيان ذلك في الفرائض.

قوله: (فزلت يوصيكم الله في أولادكم) هكذا وقع في رواية ابن جريج، وقيل إنه وهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي «يستفونك قل الله يفتيك في الكلافة» [النساء: ١٧٦] لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، والكلافة من ولا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد، والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث «حتى نزلت عليه آية الميراث، يستفونك قل الله يفتيك في الكلافة» وسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث: «فنزلت آية الميراث، فقلت محمد بن المنكدر: يستفونك قل الله يفتيك في الكلافة؟ قال هكذا أنزلت» وقد

تظن البخاري بذلك فترجم في أول الفرائض «قوله: يوصيكم الله في أولادكم إلى قوله والله عليم حلیم» ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتبية عن ابن عيينة وفي آخره «حتى نزلت آية الميراث» ولم يذكر ما زاده الناقد، فأشعر بأن الزيادة عنده مسترجة من كلام ابن عيينة. وقد أخرجه أحمد عن ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد في آخره «كان ليس له ولد وله أخوات» وهذا من كلام ابن عيينة أيضاً، وقد اضطرب فيه فأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عنه بلفظ «حتى نزلت آية الميراث: إن أسروا هلك ليس له ولد» وقال مرة: «حتى نزلت آية الكلافة» وأخرجه عبد بن حميد والترمذي عنه عن يعقوب بن آدم عن ابن عيينة بلفظ «حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» وأخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عنه فقال في آخره: «حتى نزلت آية الميراث: يوصيكم الله في أولادكم» فمراد البخاري بقوله في الترجمة «إلى قوله والله عليم حلیم» الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: «وإن كان رجل يورث

كلافة»، [النساء: ١٧٦] وأما الآية الأخرى وهي قوله: «يستفونك قل الله يفتيك في الكلافة» [النساء: ١٧٦] فسيأتي في آخر تفسير هذه السورة أنها من آخر ما نزل، فكان الكلافة لما كانت جملة في آية الميراث استغنيا عنها فنزلت الآية الأخيرة. ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة، فقد ذكرها ابن عيينة أيضاً على اختلافه عنه، وكذا أخرجه الترمذي والحاكم من طريق عمرو بن أبي قيس عن ابن المنكدر، وفيه نزلت «يوصيكم

الله في أولادكم» [النساء: ١١] وقد أخرجه البخاري أيضاً عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتبية بدون الزيادة وهو المحفوظ، وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن ابن المنكدر بلفظ «حتى نزلت آية الميراث» فالخالف أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: «آية الميراث أو آية الفرائض» والظاهر أنها «يوصيكم الله» [النساء: ١١] كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه، وأما من قال إنها «يستفونك» فمعدته أن جابراً لم يكن له حيتول ولد وإنما كان يورث ككلافة فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم، لأن الكلافة تختلف في تفسيرها: فقيل هي اسم المال الموروث، وقيل اسم الميت، وقيل اسم الإرث، وقيل ما تقدم. فلما لم يبين تفسيرها عن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لما قدمته أنها نزلت في آخر الأمر وآية الميراث نزلت قبل ذلك بمدة كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن ووصحه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عثيل عن جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد، وإن عهدهما أخذ ما هما. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث. فأرسل إلى عهدهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثلث فما بقي فهو لك» وهذا ظاهر في تقدم نزولها. نعم وبه احتج من قال إنها لم تنزل في قصة جابر وإنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً. ويعتدل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي قوله: «وإن كان رجل يورث كلافة» [النساء: ١٧٦] في قصة جابر، ويكون مراد جابر فنزلت «يوصيكم الله في أولادكم» أي ذكر الكلافة المتصل بهذه الآية والله أعلم. وإذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج لم يهم كما جزم به الدياتي ومن تبعه، وأن من وهمه هو الرواهم والله أعلم. وسيأتي بقية ما يتعلق بشرح هذا الحديث في الفرائض إن شاء الله تعالى.

٥ - باب قوله: ﴿وَلَكُمْ مِنْ مَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ زَيْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلرَّوْثِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلرَّوْثِيِّ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلرَّوْثِيِّ مِنْ حِظِّ الْأَنْثِيِّ، وَجَعَلَ لِلرَّوْثِيِّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّلْسُ وَالثُلُثُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الْفُتْنُ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرُ وَالرَّبْعَ [رابع: ٢٧٤٧].

قوله: (باب قوله: ولكم نصف ما ترك أزواجكم) سقط قوله: «باب» لغير أبي زر، وثبت قوله: «قوله» للمستمل قط.

قوله: (كان المال للروث) يشير إلى ما كانوا عليه قبل، وقد روى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس أنها «لا نزلت قالوا: يا رسول الله أعطني الجارية الصغيرة نصف الميراث هي لا تركب الفرس ولا تدافع العدو» قال: وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم.

قوله: (فسخ الله من ذلك ما أحب) هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية، وفيه رد على من أنكروا النسخ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الأصبهاني صاحب التفسير فإنه أنكروا النسخ مطلقاً، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع، أوجب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة، قال: فسمى ذلك تخصيصاً لاستخاء، ولهذا قال ابن السمعاني: إن كان أبو مسلم لا يعترف بوقوع الأشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر، وإن قال لا أسميها نسخاً كان الخلاف لفظياً، والله أعلم.

قوله: (وجعل للزوجة لكل واحد منهما السلس والثلث) قال الدياتي: قوله: والثلث زيادة هنا، وقد أخرج المصنف هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب الفرائض فلم يذكرها. قلت: اختصرها هناك، ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه، والمضى أن لكل واحد منهما السلس في حال واللام الثلث في حاله، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث «وللزوجة النصف والرابع» أي كل منهما في حال.

٦ - باب قوله: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ

كُرْهًا وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ لِئِنَّهُنَّ لَبَيِّنَاتٌ مِمَّا آتَيْنَهُنَّ﴾ [١٩] الآية.

وتذكر عن ابن عباس: ﴿لَا تَفْضُلُوهُنَّ﴾: لا تفهروهن. ﴿كُرْهًا﴾ [٤]:

إِنَّمَا ﴿ تَمَوْلُوا ﴾ [٣]: تَمِيلُوا ﴿ يَخْلَعُ ﴾ [٤]: النِّخْلَةَ الْمَهْرُ.

قوله: (حدثنا أسباط بن محمد) هو بفتح الهززة وسكون المهملة بعدها موحدة، كوفي ثقة، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأورده في كتاب الإكراه عن حسين بن منصور عنه أيضاً. وقد قال النووي عن ابن معين: كان يخطئ عن سفيان، فذكره لأجل ذلك ابن الجوزي في الضمفاء، لكن قال: كان ثبتاً فيما يروى عن الشيباني ومطرف. وذكره العجلي وقال: ربما وهم في الشيء. وقد أوردته البخاري بالسنن لأنه مات في أول سنة مائتين.

قوله: (قال الشيباني) سماه في كتاب الإكراه سليمان بن فيروز.

قوله: (وذكره أبو الحسن السوالي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيباني فيه طريقين: إحداهما موصولة وهي عكرمة عن ابن عباس، والأخرى مشكوك في وصلها وهي أبو الحسن السوالي عن ابن عباس. والشيباني هو أبو إسحاق والسوالي يضم المهملة وتخفيف الواو ثم ألف ثم همزة واسمه عطاء. ولم أقف له على ذكر إلا في هذا الحديث.

قوله: (كانوا إذا مات الرجل) في رواية السدي تعبير ذلك بالجاهلية، وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة، وكذلك أورده الطبري من طريق العمري عن ابن عباس، لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية أن لا يكون استمر في أول الإسلام إلى أن نزلت الآية، فقد جزم الواحدي أن ذلك كان في الجاهلية وفي أول الإسلام، وساق القصة مطولة، وكأنه نقله من تفسير الشعبي، ونقل عن تفسير مقاتل نحوه إلا أنه خالف في اسم أبي تيس فالأول قال تيس ومقاتل قال حسين، وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة قال: نزلت في كيشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي تيس بن الأسلت فتوفي عنها، فنجح عليها ابنه، فجماعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا بني الله لا آتانا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية. ويضاد حسن عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لما توفي أبو تيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية فأنزل الله هذه الآية.

قوله: (كان أولياؤه أحق بأمراته) في رواية أبي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها. قوله: (إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها) في رواية أبي معاوية المذكورة «حسبها عصبتها أن تتكح أحداً حتى تموت فيرتها» قال الإسماعيلي: هذا يخالف لرواية أسباط. قلت: ويكمن ردها إليها بأن يكون المراد أن تتكح إلا منهم أو بإذنهم، نعم هي مخالفة لها في التخصيص السابق، وقد روى الطبري أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس «كان الرجل إذا مات وترك امرأة التفت عليها حيمه ثوباً فتمتها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت قديمة حسبها حتى تموت ويرثها» وروى الطبري أيضاً من طريق الحسن والسدي وغيرهما «كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيفضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق» وزاد السدي «إن سبق الوارث فالتفت عليها ثوبه كان أحق بها، وإن سبقت هي إلى أهلها فهي أحق بنفسها».

٧ - باب ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [٣٣].

(الثا لإدعاء عاصم وحزرة والكسائي: فد: عَقَدَتْ).

وقال مفسرنا: أولياؤه مَوْلَىٰ، وأولياؤه وَرَثَةٌ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ: هُوَ مَوْلَىٰ الْعَبِيدِ، وَهُوَ الْعَلِيفُ، وَالْمَوْلَىٰ أَيْضًا ابْنُ الْقَوْمِ، وَالْمَوْلَىٰ الْمُضْمَعِيُّ وَالْمَوْلَىٰ الْمُضْمَعِيُّ، وَالْمَوْلَىٰ الْمُتَلِيفُ، وَالْمَوْلَىٰ مَوْلَىٰ فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُسَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾. قَالَ: وَرَثَةٌ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَبِلُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ذُونَ قَوْمِي رَجِيمِهِ، لِلأَخْوَةِ الَّتِي أَحْسَى

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ: حَدَّثَنَا اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَالِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ فَلْيَعْضَلُوا بِعَضْمٍ مَا آمَنْتُمُوهُنَّ﴾. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائِهِ أَحَقُّ بِأَمْرَائِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوِجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوْجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزُوجُوا، فَهَمَّ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَلِيلَةَ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ (الطر: ٤٦٩٨).

قوله: (باب قوله: ﴿ لا يحل لكم أن ترتوا النساء كرهاً، ولا تعضلوهن لتلهوا بعض ما آتيتوهن ﴾ الآية) سقط «باب» وما بعد «كرهاً» لنسب أبي ذر، وقوله: «كرهاً» مصدر في موضع الحال، فراهما حزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس: لا تعضلوهن لا تقهروهن) في رواية الكشميهني «تقهرهن» بتون بعدها مثناة من الانتهاز، وهي رواية القاسبي أيضاً، وهذه الرواية وهم والصواب ما عند الجماعة. وهذا الأثر وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ لا تعضلوهن ﴾ لا تقهروهن ﴿ لتلهوا ببعض ما آتيتوهن ﴾ يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبها ولها عليه مهر فيضرها لتضدي. وأسند عن السدي والضحاك نحوه. وعن مجاهد أن المخاطب بذلك أولياء المرأة كالمفضل المذكور في سورة البقرة، ثم ضعف ذلك ورجع الأول.

قوله: (حواياً) وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ إنه كان حواياً ﴾ [النساء: ٢] قال: إنما عظيماً. ووصله الطبري من طريق مجاهد والسدي والحسن وقناة مثله. وبالجمهور على ضم الحاء، وعن الحسن يقتحها.

قوله: (هووا تميلوا) وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿ ذلك أمضى أن لا تمولوا ﴾ [النساء: ٣] قال: أن لا تميلوا. وروياته في «فوائد أبي بكر الأجرى» بإسناد آخر صحيح إلى الشعبي عن ابن عباس، ووصله الطبري من طريق الحسن ومجاهد وعكرمة والنخعي والسدي وقناة وغيرهم مثله، وأشد في رواية عكرمة لأبي طالب من آيات «بميزان صدق وزنه غير عائل» وجاء مثله مرفوعاً صححه ابن حبان من حديث عائشة، وروى ابن المنذر عن الشافعي «أن لا تمولوا» [النساء: ٣] أن لا يكثر عيالكم، وأنكره المرير وابن داود والثعلبي وغيرهم، لكن قد جاء عن زيد بن أسلم نحوه ما قال الشافعي أسنده الدارقطني، وإن كان الأول أشهر، واحتج من رده أيضاً من حيث المعنى بأنه أحل من ملك البيعت ما شاء الرجل بلا عدد، ومن لازم ذلك كثرة العيال، وإنما ذكر النساء وما يحل منهن، فالجور والعدل يتعلق بهن. وأيضاً فإنه لو كان المراد كثرة العيال لكان أمال يحل من الربايح. وأما تمولوا فسنن التلافي، لكن نقل التلمحي عن أبي عمرو الدوري قال: وكان من أئمة اللغة قال: هي لغة حمير. ونقل عن طلحة بن مصرف أنه قرأ «أن لا تميلوا».

قوله: (خلة فالنخلة المهر) كذا أبي ذر، ولغيره بغير فاء. قال الإسماعيلي: إن كان ذلك من تفسير البخاري فقيه نظر، فقد قيل فيه غير ذلك، وأقرب الوجوه أن النخلة ما يحطونه من غير عوض وقيل المراد نخلة يتحلونها أي يتدينون بها ويعتقدون ذلك. قلت: والتفسير الذي ذكره البخاري قد وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نخلة ﴾ [النساء: ٤٣] قال: النخلة المهر. وروى الطبري عن قتادة قال: نخلة أي فريضة. ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: النخلة في كلام العرب الواجب، قال: ليس ينبغي لأحد أن يتكح إلا بصداق. كذا قال. والنخلة في كلام العرب العطية لا كما قال ابن زيد، ثم قال الطبري: وقيل إن المخاطب بذلك أولياء النساء، كان الرجل إذا زوج امرأة أخذ صداقها دونها فتها عن ذلك. ثم أسنده إلى يسار عن أبي صالح بذلك، وإخبار الطبري القول الأول، واستدل له.

(تبيين): محل هذه التفسير من قوله: ﴿ حواياً ﴾ [النساء: ٢] إلى آخرها في أول السورة، وكأنه من بعض نساخ الكتاب كما قدمناه غير مرة، وليس هذا خاصاً بهذا الموضوع فقي التفسير في غالب السور أشباه هذا.

النبي ﷺ يَتَّبِعُهُمْ، لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ﴾. نَسَخَتْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾: مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالصَّيْحَةِ، وَقَدْ حَسِبَ الْجَبَرَاتُ، وَيُوصِي لَهُ.

سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ لِرَاجِعٍ: [٢٢٩٢].

قوله: ﴿باب ولكل جعلنا موالى مما ترك والدان والأقربون﴾ ساق إلى قوله ﴿شهيذا﴾ [النساء: ٢٣] وسقط ذلك لغير أبي ذر.

قوله: ﴿وقال معمر أولياءه﴾ موالى ﴿مولى﴾ أولياءه ورثة ﴿عقدت أيمانكم﴾ هو مولى اليمن وهو الخليف، والمولى أيضا ابن العم، والمولى المعنى المعنى أي بكسر المنة (والمولى المعنى) أي بنتها (والمولى المملوك، والمولى مولى في الدين) انتهى. ومعمر هذا يسكن المهمله وكنت أظنه معمر بن راشد إلى أن رأيت الكلام المذكور في الجاز لأبي عبيدة واسمه معمر بن المشي، ولم أره عن معمر بن راشد، وإنما أخرج عبد الرزاق عنه في قوله ﴿ولكل جعلنا مولى﴾ قال: المولى الأولياء، الأبى والأخ والأبن وغيرهم من العصبه، وكذا أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من طريق محمد بن ثور عن معمر، وقال أبو عبيدة: ﴿ولكل جعلنا مولى﴾ أولياءه ورثة ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ فالولى ابن العم، وساق ماذكره البخاري، أشهد في المولى ابن العم «مهلاً يبنى عمتنا مهلاً موالينا» وما لم يذكره وذكره غيره من أهل اللغة: المولى المحب، والمولى الجبار، والمولى الناصر، والمولى الصهر، والمولى التابع، والمولى القرار، والمولى الولي، والمولى الموازي. وذكروا أيضاً العم والعمد وابن الأخ والشريك والتميم، ويتحقق بهم معلم القرآن جاء فيه حديث موفوع «من علم عبداً آية من كتاب الله فهو مولا»، الحديث أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، وغیره قول شعبة: من كتبت عنه حديثاً فانا له عبد. وقال أبو إسحاق الزجاج: كل من يليك أو والاك فهو مولى.

قوله: ﴿حدثنا الصلت بن محمد﴾ تقدم هذا الحديث سنناً ومتناً في الكفائة، وأحيل بشرحه على هذا الموضع.

قوله: ﴿عن إدريس﴾ هو ابن يزيد الأودي بفتح الألف وسكن الروا والد عبد الله بن إدريس القتيبي الكوفي، وإدريس ثقة عندهم، وماله في البخاري سوى هذا الحديث. ووقع في رواية الطبري عن أبي كريب عن أبي أسامة «حدثنا إدريس بن يزيد».

قوله: ﴿عن طلحة بن مصرف﴾ وقع في الفرائض «عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة عن إدريس حدثنا طلحة».

قوله: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ قال: ورثة) هذا متفق عليه بين أهل التفسير من السلف، أسنده الطبري عن جهماد وثقاده والسدي وغيرهم، ثم قال: وتأويل الكلام ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبه يرثونه ما ترك والده وأقربوه من ميراثهم له. وذكر غيره للآية تقييداً غير ذلك فقيل: التفسير جعلنا لكل ميت ورثة تركت ما ترك والدان والأقربون. وقيل: التفسير ولكل مال ما ترك والدان والأقربون جعلنا ورثة يجوزونه. فعلى هذا «كل» متعلقة بجمل «و» ما ترك «صفة لكل والد والدان» فاعل ترك ويلزم عليه الفصل بين الموصوف وصفته، وقد سمع كثيراً، وفي القرآن ﴿قل أغير الله اتخذ ولياً فاطر السموات﴾ فإن فاطر صفة الله اتفاقاً، وقيل التفسير ولكل قوم جعلناهم موالى أي ورثة نصيب ما ترك والداهم وأقربوهم، وهذا يقتضي أن «لكل» خبر مقدم و«نصيب» مبتدأ مؤخر و﴿جعلناهم﴾ صفة لقوم و﴿ما ترك﴾ صفة للميتا الذي حذف و﴿نصيب﴾ صفته، وكذا حذف ما أضيفت إليه كل وبيعت صفته، وكذا حذف المائد على الموصوف، هذا حاصل ما ذكره المبريون، وذكروا غير ذلك عما ظاهره التكلف. وأوضح من ذلك أن الذي يضاف إليه كل هو ما تقسم في الآية التي قبلها وهو قوله: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ [النساء: ٣٢] ثم قال: ﴿ولكل﴾ أي من الرجال والنساء و﴿جعلنا﴾ أي قدرنا و﴿نصيباً﴾ أي ميراثاً و﴿ما ترك﴾ والدان والأقربون، والذين عقدت أيمانكم «أي يخلط أو المولاة والمواخاة» فآتروهم نصيبهم «خطاب لمن يتولى ذلك أي من ولي عيسى ميراث أحد فليطع لكل من يرثه نصيبه، وعلى هذا المعنى المتصح ينبغي أن يقع الإعراب ويرك ما عداه من التصسف.

قوله: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ كان المهاجرون لما فعلوا المدينة يهترو المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمة للأخوة) مكنا حملها ابن عباس على من أذى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، وحملها غيره على أهم من ذلك فأسند الطبري عنه قال: كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر، فسسخ ذلك. ومن

طريق سعيد بن جبیر قال: كان الرجل يعاهد الرجل فيرثه، وعاهد أبو بكر مولى فورته. قوله: ﴿ولما نزلت﴾ ولكل جعلنا موالى ﴿نسخت﴾ مكنا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الخليف هذه الآية. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كان الرجل يعاهد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر، فأقول الله عز وجل: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا﴾ [الأحزاب: ٦] يقول: إلا أن توصوا لأوليائكم الذين عقدتم. ومن طريق قتادة: كان الرجل يعاهد الرجل في الجاهلية يقول دمي دمك وترثني وأرثك، فلما جاء الإسلام أمروا أن يتروهم نصيبهم من الميراث وهو السلس، ثم نسخ بالميراث فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾، ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المتعمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المصادق يرث وحده دون العصبه فنزلت ﴿ولكل﴾ وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبه وبقي للمعاقد النصر والإرثاد وغوهماء، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار. وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر الناسخ الثاني، ولا بد منه، والله أعلم.

قوله: ﴿ثم قال﴾ والذين عقدت أيمانكم ﴿من النصر والرفادة والصيحة﴾ وقد ذهب الموات ويوصي له) كذا وقع فيه، وسقط منه شيء، بينه الطبري في روايته عن أبي كريب عن أبي أسامة بهذا الإسناد ولغظه: ثم قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتروهم نصيبهم﴾ من النصر إلخ. قوله من النصر يتعلق بآتروهم لا بعاهدت ولا بأيمانكم، وهو وجه الكلام. والرفادة بكسر الراء بعدها فاء خفيفة الإعاة بالعطفية.

قوله: ﴿سمع أبو أسامة إدريس وسمع إدريس طلحة﴾ وقع هذا في رواية المستطلى وحده، وقد قمت التتبع على من وقع عنده التصريح بالتحديث لأبي أسامة من إدريس وإدريس من طلحة في هذا الحديث بعينه، وإلى ذلك أشار المصنف، والله أعلم.

٨ - باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يعني زَنَةَ ذَرَّةٍ [٤٠]

٤٥٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ خَصَمَ بِنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْمَعِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رِثَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ نَعَمْ، هَلْ تَصَارُونَ فِي رِثَةِ الشَّمْسِ بِالْهَيْرَةِ، ضَوْءَ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ. قَالُوا: لَا، قَالَ: وَهَلْ تَصَارُونَ فِي رِثَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءَ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ. قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَصَارُونَ فِي رِثَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تَصَارُونَ فِي رِثَةِ أَحِبِّهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مَوْذُنٍ، تَصَّحَّ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَتَّبِعُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَافَرُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا مَا يَتَّقُ إِلَّا مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ اللَّهَ، بَرًّا أَوْ فَاجِرًا، وَغَيْرَاتِ أَهْلِ الْكَيْفِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكِيلٍ، فَمَاذَا تَبُوءُونَ، فَقَالُوا: عَطِشْنَا رِثَاءَ فَاسْتَقْنَا، كَيْشَارَ، أَلَا تَرَوْنَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَخْطِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَسْأَلُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكِيلٍ، فَيَقَالُ: لَهُمْ: مَاذَا تَبُوءُونَ؟ فَكَذَّبَكَ يَطَّلُ الْأَوَّلُ. حَتَّى إِذَا مَا يَتَّقُ إِلَّا مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ اللَّهَ، مِنْ بَرِّ أَوْ فَاجِرٍ، أَنَا هُمْ رَبُّ الْأَعْلَى لِي فِي آذَنِي صُورَةٌ مِنَ النَّبِيِّ رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَتَّبِعُونَ، تَصَّحَّ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْتَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْقَمَرِ مَا كُنَّا إِلَهُهُمْ وَكَمْ نَصَاحَتُهُمْ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُ رِثَاءَ الْيَدِيِّ كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. مَرْثِينَ أَوْ ثَلَاثًا لِرَاجِعٍ: ٢٢. أخرجه مسلم: ١٨٣٠مطرا.

قوله: ﴿باب قوله﴾ ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ يعني زنة ذرة) هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي زنة ذرة، ويقال هذا مثقال هذا أي وزنه وهو مفعال من الظل والذرة النملة الصغيرة ويقال واحدة المباء، والذرة يقال زنتها ربع

تعالى. وقال الكرماني: إسناد عمرو مقطوع، وبعض الحديث مجهول. قلت: عبر عن المقطع بالقطوع لقلّة إخباره بمراهمة الاصطلاح، وأما قوله مجهول فتريد ما حدث به عمرو بن مرة فكأنه ظن أنه أراد أن البعض عن هذا والبعض عن هذا، وليس كذلك وإنما هو عنه كله في الرواية الآتية، وبعضها في آثاته أيضاً.

١٠ - باب قوله: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [٤٧].

﴿ صعيداً ﴾ [٤٧]. وَجَهَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكُمُونَ إِلَيْهَا: فِي جَهَنَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِي أَسْلَمٌ وَاحِدٌ، وَلِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كَمَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ عُمَرُ: الْجِبْتُ السَّحْرُ، ﴿ وَالطَّافُوتُ ﴾: الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿ الْجِبْتُ ﴾ يَلْسَانُ الْمَجْنُونِ شَيْطَانٌ، ﴿ وَالطَّافُوتُ ﴾: الْكَاهِنُ.

٤٥٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتَ لِإِلَادَةِ الْأَسْمَاءَ، قَبِعَتْ أَبِي ﷺ فِي طَلَبِهَا وَرَجُلَاءَ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، وَتَسَوَّأَ عَلَى وَضُوءِهِ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، يَغِيثِي: آيَةَ التَّمِيمِ لِرَاجِعٍ: ٣٣٤. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٦٧، مَوْطَأً [بإسناد].

قوله: (باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) هذا الخبر مشترك في آبي النساء والمائدة، ويوارد المصنف له في تفسير سورة النساء يشعر بأن آية النساء نزلت في قصة عائشة، وقد سبق ما فيه في كتاب التيمم.

قوله: (صعيداً وجه الأرض) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ تَقِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء: ٤٣] تيمموا أي تمعدوا قال: والصعيد وجه الأرض. قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة أن الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليها تراب أم لا، ومنه قوله تعالى ﴿ صعيداً جزراً ﴾ [الكهف: ٨] ﴿ صعيداً زلفاً ﴾ [الكهف: ٤٠] وإنما سُمِّيَ صعيداً لأنه نهاية ما يصعد من الأرض. وقال الطبري بعد أن روى من طريق قتادة قال: الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات. ومن طريق عمرو بن قيس قال: الصعيد التراب. ومن طريق ابن زيد قال: الصعيد الأرض المستوية. الصواب أن الصعيد وجه الأرض للمستوية الخالية من الفرس والنبات والبناء، وأما الطيب فهو الذي تمسك به من اشترط في التيمم التراب، لأن الطيب هو التراب المنبت، قال الله تعالى: ﴿ وَالْبِلَدِ الطَّيِّبِ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ [الأعراف: ٥٨] وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس: الصعيد الطيب الحرت.

قوله: (وقال جابر: كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها في جهنمة واحد وفي أسلم واحد وفي كل حي واحد، كَمَا كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) وصله ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه قال: سألت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله وزاد: ﴿ وفي هلال واحد ﴾ وقد تقدم نسب جهنمة وأسلم في غزوة الفتح، وأما هلال قتيبة يتسبون إلى هلال بن عامر بن صعصعة، ومنهم ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين وجماعة من الصحابة وغيرهم.

قوله: (الجبت السحر والطافوت الشيطان) وصله عبد بن حديد في تفسيره ومسلم في مسنده وعبد الرحمن بن رسته في كتاب الإيمان كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن قائد عن عمر مثله وإسناده قوي، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان وسماع حسان من عمر في رواية رسته، وحسان بن قائد بالنساء عيسى بالموحدة، قال أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. وروى الطبري عن مجاهد مثل قول عمر وزاد: والطافوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه. ومن طريق سعيد بن جبيرة وأبي العالية قال: الجبت الساحر، والطافوت الكاهن. وهذا يمكن رده بالتأويل إلى الذي قبله.

قوله: (وقال عكرمة: الجبت بلسان الجبشة شيطان، والطافوت الكاهن)

ورقة نخالة وورقة النخالة وزن ريع خردولة ووزن الخردولة ريع مسمسة. ويقال الذرة لا وزن لها وإن شخصاً ترك رغباً حتى علاه الذر فوزه فلم يزد شيئاً حكاة الثعلبي. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد في الشفاعة وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى مع حديث أبي هريرة المذكور هناك وهو بطوله في معناه، وقد وقع ذكرهما بتماهما متوالين في كتاب التوحيد. وشيخه محمد بن عبد العزيز هو الرطلي يعرف بابن الرواسي وثقه المجلي ولينه أبو زرعة وأبو حاتم، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاعتصام.

٩ - باب ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾

وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴿ [٤١]

الْمُخْتَلِ وَالْمُخْتَلِ وَاحِدٌ. ﴿ تَطْمِئِنُّ وَجُوهًا ﴾ [٤٧]: نُسُوبُهَا حَتَّى تَعْمُودَ كَأَقْفَابِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهَا، جَهَنَّمَ ﴿ سَمِيرًا ﴾ [١٥٥]: وَقُرْأَ.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ: قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَرَأَى عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَوْلُ؟ قَالَ: «هَلْ بَاتِي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾. قَالَ: (أميسك). قِرَاءَةُ عَيْنَاهُ تَلْقُؤَانِ [النظر: ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨٠٠ بَدُونَ لَفْظِ «أَسْكَ».

قوله: (باب كيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) وقع الباب تفاسير لا تتبع الآية، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك.

قوله: (المختل والمختل واحد) كذا للاختلاف بمشاة فوقانية ثقيلة، وفي رواية الأصيلي المختل والمختل واحد، وصوبه ابن مالك، وكذلك هو في كلام أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿ مِثْلًا نَحْوًا ﴾ [النساء: ٣٦] المختل ذو الخلاء والمختل واحد. قال: ويجيء مصدرًا قال الزجاج: ﴿ والمختل ثوب من ثياب الجاهل ﴾. قلت: والمختل يطلق لسان كثيرة نظماً بعضهم في تصديده فيلغ نحواً من المثربين، ويقال إنه وجعلت تصديده تزيد على ذلك عشرين أخرى، وكلام عياض يقتضي أن الذي في رواية الأكثر بالمشاة التختانية لا فوقانية ولهذا قال: كله صحيح، لكنه أورد في الخاء والتاء الفوقانية، والمختل بمشاة فوقانية لا معنى له هنا كما قال ابن مالك وإنما هو فعال من الختل وهو الخندر، ولأن عينه ياء تختانية لا فوقانية، والأسم الخلاء، والمعنى أنه يختل في صورة من هو أعظم منه على سبيل التكبير والتعاطف.

قوله: (نطمس وجوهاً نسوبها حتى تعود كأقفاهم، طمس الكتاب محاه) هو مختصر من كلام أبي عبيدة، قال في قوله تعالى ﴿ من قبل أن نطمس وجوهاً ﴾ [النساء: ٤٧] أي نسوبها حتى تعود كأقفاهم، يقال ليريح: طمس الأثر أي محاه، وطمس الكتاب أي محاه. وأسد الطبري عن قتادة: المراد أن تعود الأوجه في الألفية. وقيل هو تمثيل وليس المراد حقيقته حساً.

قوله: (يجهنهم سعيراً) أي وقروا. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك مثله. (تصية): هذه التفاسير ليست لهذه الآية، وكأنه من النسخ كما نبهت عليه غير مرة.

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل، ويجيء هو القطان، وسفيان هو الشوري، وسليمان هو الأعمش، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة يفتح أوله هو ابن عمرو، وعبد الله هو ابن مسعود. وإسناده كله سوى شيخ البخاري وشيخه كوفون، فيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الأعمش.

قوله: (قال يحيى) هو القطان، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (بعض الحديث عن عمرو بن مرة) أي من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن إبراهيم، وقد ورد ذلك واضحاً في فضائل القرآن حيث أخرجه المصنف عن مسدد عن يحيى القطان بالإسناد المذكور وقال بعدد: ﴿ قال الأعمش وبعض الحديث حديثي عمرو بن مرة عن إبراهيم ﴾ يعني بإسناده، وبأني شرح الحديث هناك إن شاء الله

وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه، وروى الطبري من طريق ثقة مثله بنهر ذكر الحبيشة قال: كنا نتحدث أن الجبيت الشيطان، والطاغوت الكاهن. ومن طريق العمري عن ابن عباس قال: الجبيت الأصنام، والطاغوت الذين كانوا يعبرون عن الأصنام بالكذب. قال: وزعم رجال أن الجبيت الكاهن والطاغوت رجل من اليهود يدعى كعب بن الأشرف. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الجبيت حبي بن أخطب، والطاغوت كعب بن الأشرف. واختار الطبري أن المراد بالجبيت والطاغوت جنس من كان يعبد من دون الله سواء كان صنماً أو شيطاناً جنياً أو آدمياً، فيدخل فيه الساحر والكاهن، والله أعلم. وأما قول عكرمة إن الجبيت بلسان الحبيشة الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير على ذلك، لكن عبر عنه بالساحر، أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال: الجبيت الساحر بلسان الحبيشة، والطاغوت الكاهن. وهذا مصرح منهما إلى وقوع العرب في القرآن، وهي مسألة اختلف فيها، فبالغ الشافعي وأبو عبيدة اللخوي وغيرهما في إنكار ذلك، فحملوا ما ورد من ذلك على توراد اللغتين، وأجاز ذلك جماعة واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع أسماء الأعلام فيه كإبراهيم فلا مانع من وقوع أسماء الأجناس، وقد وقع في صحيح البخاري جملة من هذا، وتبع القاضي تاج الدين السبكي ما وقع في القرآن من ذلك ونظمه في أبيات ذكرها في شرحه للمختصر، وعبر بقوله: يجمعها هذه الآيات فذكرها، وقد تبعت بعده زيادة كثيرة على ذلك تقرب من عدة ما أورد، ونظمها أيضاً، وليس جميع ما أورد هو متفقاً على أنه من ذلك، لكن اكتفى ببلراد ما نقل في الجملة تبعته في ذلك، وقد رأيت إيراد الجميع للثلاثة، فأول بيت منها من نظمي والخمسة التي تليه له وياتيها في أيضاً نقلت:

من للمرب عند التاج (كز) وقد
السلسيل وطه كسوت يبع
والزنجبيل ومشكاة سراق مع
كذا قراطيس رباتيهم وغشا
كذلك قسورة واليم ناشئة
له مقاليد فردوس يمد كذا
وزدت حرم ومهل والسجل كذا
وقطننا وأناه ثم متكأ
وهيت والسكر الأواه مع حسب
صرهن إصرى وغيض الماء مع وزر

الحقت (كد) وضمتها الأساطير
روم وطويس وسجبل وكافور
إستبرق صلوات سندس طور
ق ثم دينار القسطاس مشهور
ويوت كفلين مذكور ومسطور
فيما حكى ابن دريد منه تسور
السرى والأب ثم الجبيت مذكور
دارست يهصر منه فهو مصهور
وأوتى معه والطاغوت منظور
ثم الرقيم مناص والسنا التسور

المراد بقولي: (كز) أن عدة ما ذكره التاج سبعة وعشرون ويقولي: (كد) أن عدة ما ذكرته متعرف أي لم أستوعب ما يستدرك عليه، فقد ظفرت بعد نظمي هذا بأشياء تقدم منها في هذا الشرح الرحمن وراعنا، وقد عزمت أنني إذا أتيت على آخر شرح هذا التفسير إن شاء الله تعالى ألحق ما وقفت عليه من زيادة في ذلك منظوماً إن شاء الله تعالى. ثم أورد المصنف طرفاً من حديث عائشة في سقوط عقدها ونزول آية التيمم، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب التيمم.

١١ - باب قوله: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [٥٩]

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي عِدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّادَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ أَبْغَضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [أخرجه مسلم:

[١٩٣٤]

قوله: ﴿باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فوي الأمر﴾ كذا لأبي ذر ولغيره «أولي الأمر منكم فوي الأمر» وهو تفسير أبي عبيدة قال ذلك في هذه الآية وزاد: والدليل على ذلك أن واحداً فوي واحد فولي لأنها لا واحد لها من لفظها.

قوله: ﴿حدثنا صدقة بن الفضل كذا للاكثر، وفي رواية ابن السكن وحده عن الفريري عن البخاري «حدثنا سعيد» وهو ابن داود المصيصي واسمه الحسين وسعيد لقب، وهو من حفاظ الحديث وله تفسير مشهور، لكن ضعفه أبو حاتم والنسائي، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن كان ابن السكن حفظه، ويحتمل أن يكون

قوله: ﴿عن يعلى بن مسلم﴾ في رواية الإسماعيلي من طريق حجاج عن ابن جريح «أخبرني يعلى بن مسلم».

قوله: ﴿نزلت في عبد الله بن حنيفة﴾ كذا ذكره مختصراً، والمعنى نزلت في قصة عبد الله بن حنيفة أي المقصود منها في قصته قوله: ﴿فإن تنازعتم في شئ فمنه إلى الله﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقد غفل الداودي عن هذا المراد فقال: هذا وهم على ابن عباس، فإن عبد الله بن حنيفة خرج على جيش ففضب فأرقدوا ناراً وقال: اقتحموا فانتقم بعض، وهم بعض أن يفعل. قال: فإن كانت الآية نزلت قبل كيف ينص عبد الله بن حنيفة بالطاعة دون غيره، وإن كانت نزلت بعد فلما قيل لهم إنما الطاعة في المعروف وما قيل لهم لم لم تطيعوه؟ انتهى. وبالحمل الذي قدمته يظهر المراد، ويتبي الإشكل الذي أبداه، لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارضه عندهم القرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع وهو الرد إلى الله وإلى رسوله، أي إن تنازعتم في جواز الشئ وعدم جوازه فأرجعوا إلى الكتاب والسنة، والله أعلم، وقد روى الطبري أن هذه الآية نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد أميراً فأجار عمار رجلاً بغير أمره فخاصما فنزلت، فإله أعلم، وقد تقدم شرح حال هذه السيرة والاختلاف في اسم أميرها في المغازي بعد عزة حنين بقبيل. واختلف في المراد بأولي الأمر في الآية، فمن أبي هريرة قال: هم الأمراء أخرجه الطبري بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة، وهذا أنصح. وعن عكرمة قال: أبو بكر وعمر وهذا أنصح من الذي قبله، ورجح الشافعي الأول واحتج له بأن تريباً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا يتفادون إلى أمير، فأمرنا بالطاعة لن ولي الأمر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «من أطاع أميري فقد أطاعني» متفق عليه. واختار الطبري حملها على المسموم وإن نزلت في سبب خاص، والله أعلم.

١٢ - باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّى يُحْكَمُوا لَكُمْ يُحْكَمُوا لَكُمْ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْئَلُ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِيَّتٍ، فَلَوْ نَجَّهْتَهُ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَسْئَلُ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَرْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي شَرِيحِ الْحَكْمِ، حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِ لَهَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: «فَمَا أَحْبَبْتُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكُمْ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكُمْ﴾ [راجع: [٢٣٦٠].

قوله: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموا لكم﴾ (باب) لغير أبي ذر وذكر فيه قصة الزبير مع الأنصاري الذي خصمه في شراح الحرّة، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الشرب، وويشت هناك الاختلاف على عروة في وصله وارساله بحمد الله تعالى. وقوله هنا: «إن كان ابن عمك» بفتح الالجميع أي من أجل، ووقع عند أبي ذر «وان» بزيادة واو، وفي روايته عن الكشميهي «أن» بزيادة همزة معدودة وهي للاستفهام.

قوله: (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر.

قوله: (وعبد الرحمن) هو ابن مهدي.

قوله: (عن عدي) هو ابن ثابت.

قوله: (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة ثم مسكون المهملة وهو صحابي صغير.

قوله: (رجع ناس من أحد) هم عبد الله بن أبي سلول ومن تبعه، وقد تقدم بيان ذلك في غزوة أحد من كتاب المغازي مستوفى، وقوله في آخره: (حيث القضة) في رواية الحموي (حيث الحديد) وقد تقدم بيان الاختلاف في قوله: «تضي الحبيث» في فضل المدينة.

قوله: (باب وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، أي المشوه) وصله ابن المنذر عن ابن عباس في قوله: ﴿أذاعوا به﴾ أي أفضوه.

قوله: (يستبطونه يستخرجونه) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لعلمه الذين يستبطونه منهم﴾ أي يستخرجونه، يقال للركبة إذا استخرج ماؤها هي نبط إذا أماتها.

قوله: (حسباً كاليا) هو نفا لعير أبي ذر وقد تقدم في الرصايا.

قوله: (إلا إن أتاهم الموت حجراً أو مدراً أو ما أشبهه) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إن يمدون من دونه﴾ [إنا] ﴿النساء: ١١٧﴾ [إلا الموت حجراً أو مدراً أو ما أشبه ذلك، والمراد بالموت ضد الحيوان. وقال غيره: قيل لها إن أتك لأنهم سموها مناة واللات والزمى وإساف ونائلة ونحو ذلك. وعن الحسن البصري: لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولم صنم يعبدونه يسمى أتى بني فلان، وسيأتي في الصفات حكاية عنهم أنهم كانوا يقولون: الملائكة بنات الله، تعالى الله عن ذلك. وفي رواية عبد الله بن أحمد بن مسند أبيه عن أبي بن كعب في هذه الآية قال: «مع كل صنم جنية» ورواه قتات. ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله: (مرىدا متعروفا) وقع هذا للمتصلي وحده، وهو ضمير أبي عبيدة بلفظه، وقد تقدم في بدء الحلق، ومعناه الخروج عن الطاعة. وروى ابن أبي حاتم عن طريق قتادة في قوله مرىدا قال: متروفا على معصية الله.

قوله: (فليتكنن، يتكلم قطعه) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فليتكنن أذان الأتنام﴾ [النساء: ١١٩] يقال: يتكلم قطعه. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: كانوا يتكنن أذانها لظواغيتهم.

قوله: (وقبلاً وقرلاً واحد) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ومن أصلحك من الله قبلاً﴾ [النساء: ١٢٢] وقبلاً وقرلاً واحد.

قوله: (طبع ختم) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿طبع الله على قلوبهم﴾ [التوبة: ٩٣] أي ختم.

(تبيه) ذكر في هذا الباب آثاراً ولم يذكر فيه حديثاً، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا. قال: فتمت على باب المسجد فتأديت بأعلى صوتي، لم يطلق نساءه. فنزلت هذه الآية، ففكت أنا استبقت ذلك الأمر وأصل هذه القصة عند البخاري أيضاً، لكن بدون هذه الزيادة فليست على شرطه، فكانه أشار إليها بهذه الترجمة.

١٦ - باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ النُّعْمَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ تَرَوُجُ: ٣٨٥٥. أخرجه مسلم: ٣٠٢٣.

قوله: (باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) يقال: نزلت في مقيس بن ضبابة، وكان أسلم هو وأخوه هشام، قتل هشاماً رجلاً من الأنصار غيلة فلم يعرفه، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً بإمرهم أن يدفعا إلى مقيس دية أخيه ففعلوا، فأخذ الدية وقتل الرسول ولحق بكمة مرتداً، فنزلت فيه. وهو عن أهدر النبي صلى

الله عليه وسلم معه يوم الفتح، أخرجه ابن أبي حاتم عن طريق سعيد بن جبير.

قوله: (شعبة حدثنا معبودة بن النعمان) لشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور كما سيأتي في سورة الفرقان.

قوله: (آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأته عنها) سقط لفظ «آية» لعير أبي ذر، وسيأتي مزيد فيه في الفرقان، وقع في تفسير الفرقان من طريق غندر عن شعبة بلفظ «اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن، فدخلت فيه إلى ابن عباس» وفي رواية الكشميهني «فرحلت» بالراء والمهملة وهي أصوب، وسيأتي شرح الحديث مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. وقوله: «هي آخر ما نزل» أي في شأن قتل المؤمن عمداً بالنسبة لآية الفرقان.

١٧ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ

أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]

السَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنَمِيَّةٍ لَهُ فَلَجَسَةٌ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَظَنُّوه وَأَخَذُوا غَنَمِيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَعَوَّنَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: تِلْكَ الْغَنَمِيَّةُ.

قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿السَّلَامُ﴾ [أخرجه مسلم: ٣٠٧٥].

قوله: (باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾، السلم والسلام والسلم واحد) يعني أن الأول ينتهين والثالث بكسر ثم مسكون، فالأول قراءة نافع وابن عمر وحزق، والثاني قراءة الباقرين، والثالث قراءة رويث عن عاصم بن أبي النجود، وروى عن عاصم الجحدري بفتح ثم مسكون، فأما الثاني فمن التحية، وأما ما عداه فمن الاقتداء.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، وفي رواية ابن أبي عمير عن سفیان «حدثنا عمرو بن دينار» كذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه.

قوله: (كان رجل في غنمية) بالتصغير، وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه والحاكم وصححه «مر رجل من بني سليم بقر من الصحابة وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم».

قوله: (فظنوه) زاد في رواية سماك «وقالوا ما سلم علينا إلا ليمتدنا».

قوله: (وأخذوا غنمته) في رواية سماك «وأثرا بضمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت» وروى البزار من طريق حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية قصة أخرى قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كيف لك بلا إله إلا الله غداً. وأنزل الله هذه الآية» وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها، ويستفاد منها تسمية القتال، وأما المقبول فروى التلميذ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه عبد بن حديد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبي، أن اسم المقبول مرداس بن نفيك من أهل نذك، وأن اسم القتال أسامة بن زيد، وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده وكان أحمأ غنمه جبيل، فلما لحقوه قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد، فلما رجعوا نزلت الآية. وكذا أخرج الطبري من طريق السدي نحوه، وفي آخر رواية قتادة «لأن نحية المسلمين السلام بها يتعارفون» وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق ابن هبيرة عن أبي الزبير عن جابر قال: «أنزلت هذه الآية» ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ [النساء: ٩٤] «مرداس» وهذا شاهد حسن. وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس شيء آخر، فروى ابن إسحاق في «المغازي» وأخرجه أحمد من طريقه عن عبد الله بن أبي حرداد الأسلمي قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة وعلم بن جثامة، فمر بنا عامر بن الأضيظ الأشجعي فسلم علينا، فحمل

عليه علم قتله، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل القرآن، فذكر هذه الآية. وأخرجها ابن إسحاق من طريق ابن عمر أم سبأاً من هذا وزاد أنه كان بين عامر وعلم عدوة في الجاهلية، وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تستزل الآية في الأمرين معاً.

قوله: في آخر الحديث (قال فرأى ابن عباس السلام) هو مقول عطاء، وهو موصل بالإسناد المذكور، وقد قدمت أنها قراءة الأكثر، وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يجل دمه حتى يتخير أمره، لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحييمهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة. وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فلزاد به الانتقاد وهو علامة الإسلام لأن معنى الإسلام في اللغة الانتقاد، ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لا بد من التفطن بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم، والله أعلم.

١٨ - باب ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٩٥﴾.

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى جَلَسَتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾. فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُجَلِّئُهَا عَلِيًّا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجَاهِدُتُ، وَكَانَ أَغْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ، وَفَعِلْتُ عَلَى فَعْلِي، فَطَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى غَضِبْتُ أَنْ تَرَاهُ فَعَلِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ غَيْرَ أُولِي الضَّرَبِ ﴾ [راجع: ٢٨٣١]. أخرجه مسلم: [١٨٩٨].

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ غَمْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَابَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ غَيْرَ أُولِي الضَّرَبِ ﴾ [راجع: ٢٨٣١]. أخرجه مسلم: [١٨٩٨].

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فَلَانًا». فَجَاءَهُ وَنَمَّةُ السُّوَاةِ وَاللُّوْحُ، أَوْ الْكَيْفُ، فَقَالَ: «اكتسب: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾». وَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِبٌ، فَزَلْتُ مَكَانَهَا: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [راجع: ٢٨٣١]. أخرجه مسلم: [١٨٩٨].

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ كُرَيْمٌ: أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. عَنْ سَدْرٍ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ [راجع: ٣٥٤].

قوله: (سبب لا يسوي القاعدون من المؤمنين الآية) كنا لابي ذر، ولغيره فوالجاهدون في سبيل الله، واختلفت القراءة في ﴿ غير اولى الضرب ﴾ فقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من القاعدون، وقرأ الأعمش بالجاء على الصفة للمؤمنين، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان.

قوله: (حدثني سهل بن معاذ) كنا قال صالح، وتابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عند الطبري، وخالفهما معمر فقال: « عن ابن شهاب عن عيصبة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت » أخرجه أحمد.

قوله: (أله رأى مروان بن الحكم) أي ابن أبي العاص أمير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة.

قوله: (فأقبلت حتى جلست إلى جنبه. فأخبرنا) قال الترمذي في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد عن رجل من التابعين وهو مروان بن الحكم، ولم يسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين. قلت: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحة، والأولى ما قاله فيه البخاري: لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام أحد وقيل عام الحندق وثبت عن مروان أنه قال لا طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر فقال: ليس ابن عمر باقته مني، ولكنه ابن مني وكانت له صحبة. فهذا اعتراف منه بعدم صحته وإنما لم يسم من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان سماعه منه ممكناً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أباه إلى الطائف فلم يرد إلا عثمان لما استخلف، وقد تقدمت روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الشروط مقرونة بالمسور بن غرمة، ونهت هناك أيضاً على أنها مرسلة، والله الموفق.

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه: لا يسوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) في رواية عيصبة المذكورة عن زيد بن ثابت « كتبت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية خارجة عن زيد بن ثابت عن أبيه « إني لقاعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم إذ أوحى إليهِ وغشيتهُ السكنية فوضع فخذه على فخذي، قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل منها » وفي حديث البراء بن عازب الذي في الباب بعد هذا « ما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم: ادع لي فلاناً، فجاهد معه الدواة واللوح والكف » وفي الرواية الأخرى عنه في الباب أيضاً « دعا زيداً فكتبها » فيجمع بينهما بأن المراد بقوله: « ما نزلت » كادت أن تستزل لتصبح رواية خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد.

قوله: (لجاهد ابن أم مكتوم) في رواية عيصبة المذكورة « فجاهد عبد الله بن أم مكتوم » وعند الترمذي من طريق الثوري وسليمان التيمي كلاهما عن أبي إسحاق عن البراء « جاء عمرو ابن أم مكتوم » وقد نبه الترمذي على أنه يقال له عبد الله وعمرو، وأن اسم أبيه زائدة وأن أم مكتوم أمه. قلت: واسمها عاتكة، وقد تقدم شيء من خبره في كتاب الأذان.

قوله: (وهو يجلها) يضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يجلها يجلها ويعلل بمعنى، ولعل الياء منقلبة من إحدى اللامين.

قوله: (والله لو استطيع الجهاد معك لجاهدتك) أي لو استطعت، وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال، قال: وكان أعمى، وهذا يفسر ما في حديث البراء « فشكا ضرابته » وفي الرواية الأخرى عنه « فقال: أنا ضريب » وفي رواية خارجة « فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد عن هو أعمى وأشباه ذلك » وفي رواية عيصبة « قال: إني أحب الجهاد في سبيل الله، ولكن بي من الزمانة ما ترى، فذهب بصري ».

قوله: (أن ترض فخطبي) أي تدقها.

قوله: (لم سوي) بضم المهملة وتشديد الراء أي كشف.

قوله: (فأنزل الله: غير اولى الضرب) في رواية عيصبة « ثم قال اكتسب: لا يسوي القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرب » وزاد في رواية خارجة بين زيد « قال زيد بن ثابت: فوالله لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدق كان في الكف ».

قوله في الحديث الثاني: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

قوله: (عن البراء) في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق « أنه سمع البراء « أخرجه أحمد عنه، ووقع في رواية الطبراني من طريق أبي ستان الشيباني عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم، وأبو ستان اسمه ضراب بن مرة، وهو ثقة إلا أن المحفوظ « عن أبي إسحاق عن البراء » كنا اتفق الشيخان عليه من طريق شعبة ومن طريق إسرائيل، وأخرجه الترمذي وأحمد من رواية سفيان الثوري، والترمذي أيضاً والنسائي وابن حبان من رواية سليمان التيمي، وأحمد أيضاً من رواية زهير، والنسائي أيضاً من رواية أبي بكر

بن عياش، وأبو عروانة من طريق زكريا بن أبي زائدة ومسرور ثمانية عن أبي إسحاق.
 قوله: (ادعوا لفلان) كذا أبوه إسرائيل في روايته وسماه غيره كما تقدم.
 قوله: (وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم) كذا في رواية إسرائيل، وفي رواية شعبة التي قبلها «دعا زيدا فكاتبها فجاه ابن أم مكتوم» فيجمع بأن معنى قوله: جاء أنه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهه فخطبه.

قوله: (فولت مكانها) قال ابن التين: يقال إن جبريل هبط ورجع قبل أن ييف القلم.

قوله: ﴿ لا يسعوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾ [النساء: ٩٥] قال ابن التين: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي ﴿ غير أولي الضرر ﴾ [النساء: ٩٥] فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قطت مكانه رأى إعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي منه وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال. قلت: الأول أظهر، فإن في رواية سهيل بن سعد: «فأنزل الله غير أولي الضرر» وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه فيها: ثم سري عنه قال: أقرأ، فقرأت عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿غير أولي الضرر﴾ وفي حديث الثقات بفتح الفاء واللام وبشاة فوقانية ابن عاصم في هذه القصة «قال: فقال الأعمى: ما فئنا؟ فأنزل الله. قلنا له إنه يوحى إليه، فحاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول: أتوب إلى الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب: اكتب ﴿ غير أولي الضرر ﴾» أخرجه البيهقي والطبراني وصححه ابن حبان، ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيد الثاني وهو في حديث البراء بن عازب «فأنزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، قرأتها ما شاء الله، ثم نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ [البقرة: ٢٣٨].»

الحديث الثالث:
 قوله: (وحلفني إسحاق) جزأبو نعيم في «المستخرج» وأبو مسعود في «الأطراف» بأنه إسحاق بن منصور وكنت أظن أنه ابن راهويه لقوله: «أخبرنا عبد الرزاق» ثم رأيت في أصل النسفي «حلفني إسحاق حدثنا عبد الرزاق» ففرت أنه ابن منصور، لأن ابن راهويه لا يقول في شيء من حديثه «حدثنا».
 قوله: (أخبرني عبد الكريم) تقدم في غزوة بدر أنه الجزري.
 قوله: (أن مقسماً مؤلفاً من الحارث أخوه) أما مقسم فقدم ذكره في غزوة بدر، وأما عبد الله بن الحارث فهو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، لأبيه ولجده صحبة وله هو رؤية، وكان يلقب بـ «مؤمدين متوحشين» الثاني ثبيلة.

قوله: (لا يسعوي القاعدون من المؤمنين عن يملأ والحارثيون إلى يملأ) كذا أورده مختصراً، وظن ابن التين أنه مغاير لحديث سهل والبراء قال: القرآن ينزل في الشيء ويشتمل على ما في معناه، وقد أخرجه الترمذي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذا مثله، وزاد «ما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول الله هل لنا رخصة؟ فنزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ [النساء: ٩٥] فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر» وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً «على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر» هكذا أورده سيباقاً واحداً، ومن قوله: «درجة إلخ» ملودج في الخبر من كلام ابن جريج، يبه الطبري، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله: «درجة» ووقع عنده «قال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش» وهو الصواب في ابن جحش فإن عبد الله أخوه، وأما هو فاسمه عبد بنير إضافة وهو مشهور بكنيته. ثم أخرجه بالسنن المذكور عن ابن جريج قال: «فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه قال: على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر» وحاصل تفسير ابن جريج أن الفضل عليه غير أولي الضرر، وأما أولي الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس «إن بالمدينة لأتوا ما سرت من مسير ولا قلعتن من واد إلا وهم معكم جسيم الملاح» ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ﴾ أي من أولي الضرر وغيرهم، وقوله: ﴿ فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ﴾ أي على القاعدين من غير أولي الضرر، ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس، ولا ما دلت عليه

قوله: (ولا يسعوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) [النساء: ٩٥] قال ابن التين: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي ﴿ غير أولي الضرر ﴾ [النساء: ٩٥] فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قطت مكانه رأى إعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي منه وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال. قلت: الأول أظهر، فإن في رواية سهيل بن سعد: «فأنزل الله غير أولي الضرر» وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه فيها: ثم سري عنه قال: أقرأ، فقرأت عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿غير أولي الضرر﴾ وفي حديث الثقات بفتح الفاء واللام وبشاة فوقانية ابن عاصم في هذه القصة «قال: فقال الأعمى: ما فئنا؟ فأنزل الله. قلنا له إنه يوحى إليه، فحاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول: أتوب إلى الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب: اكتب ﴿ غير أولي الضرر ﴾» أخرجه البيهقي والطبراني وصححه ابن حبان، ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيد الثاني وهو في حديث البراء بن عازب «فأنزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، قرأتها ما شاء الله، ثم نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ [البقرة: ٢٣٨].»

قوله: (ولا يسعوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) [النساء: ٩٥] قال ابن التين: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي ﴿ غير أولي الضرر ﴾ [النساء: ٩٥] فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قطت مكانه رأى إعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي منه وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال. قلت: الأول أظهر، فإن في رواية سهيل بن سعد: «فأنزل الله غير أولي الضرر» وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه فيها: ثم سري عنه قال: أقرأ، فقرأت عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿غير أولي الضرر﴾ وفي حديث الثقات بفتح الفاء واللام وبشاة فوقانية ابن عاصم في هذه القصة «قال: فقال الأعمى: ما فئنا؟ فأنزل الله. قلنا له إنه يوحى إليه، فحاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول: أتوب إلى الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب: اكتب ﴿ غير أولي الضرر ﴾» أخرجه البيهقي والطبراني وصححه ابن حبان، ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيد الثاني وهو في حديث البراء بن عازب «فأنزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، قرأتها ما شاء الله، ثم نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ [البقرة: ٢٣٨].»

قوله: (ولا يسعوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) [النساء: ٩٥] قال ابن التين: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي ﴿ غير أولي الضرر ﴾ [النساء: ٩٥] فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قطت مكانه رأى إعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي منه وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال. قلت: الأول أظهر، فإن في رواية سهيل بن سعد: «فأنزل الله غير أولي الضرر» وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه فيها: ثم سري عنه قال: أقرأ، فقرأت عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿غير أولي الضرر﴾ وفي حديث الثقات بفتح الفاء واللام وبشاة فوقانية ابن عاصم في هذه القصة «قال: فقال الأعمى: ما فئنا؟ فأنزل الله. قلنا له إنه يوحى إليه، فحاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول: أتوب إلى الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب: اكتب ﴿ غير أولي الضرر ﴾» أخرجه البيهقي والطبراني وصححه ابن حبان، ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيد الثاني وهو في حديث البراء بن عازب «فأنزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، قرأتها ما شاء الله، ثم نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ [البقرة: ٢٣٨].»

قوله: (ولا يسعوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) [النساء: ٩٥] قال ابن التين: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي ﴿ غير أولي الضرر ﴾ [النساء: ٩٥] فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ قطت مكانه رأى إعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي منه وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال. قلت: الأول أظهر، فإن في رواية سهيل بن سعد: «فأنزل الله غير أولي الضرر» وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه فيها: ثم سري عنه قال: أقرأ، فقرأت عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿غير أولي الضرر﴾ وفي حديث الثقات بفتح الفاء واللام وبشاة فوقانية ابن عاصم في هذه القصة «قال: فقال الأعمى: ما فئنا؟ فأنزل الله. قلنا له إنه يوحى إليه، فحاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول: أتوب إلى الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب: اكتب ﴿ غير أولي الضرر ﴾» أخرجه البيهقي والطبراني وصححه ابن حبان، ووقع في غير هذا الحديث ما يؤيد الثاني وهو في حديث البراء بن عازب «فأنزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، قرأتها ما شاء الله، ثم نزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ [البقرة: ٢٣٨].»

وقال جريراً في رواية « كان » بغير واو، وكذا وقع عنده مختصراً، ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن، وقوله: « كان جريراً أي فنزلت الآية فيه. وقال الكرمانى يحتمل هذا ويحتمل أن التقدير قال ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف يقول: من كان جريراً فحكمه كذلك فكان عطف الجرح على المرض لاختلافه على سبيل القياس، أو لأن الجرح نوع من المرض فيكون كله مقول عبد الرحمن وهو تزويج عن ابن عباس. قلت: وسياق ما أورد غير البخاري يدفع هذا الاحتمال، فقد وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن حجاج بن محمد قال: « كان عبد الرحمن بن عوف جريراً » وهو ظاهر في أن فاعل قال هو ابن عباس، وأنه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن.

قوله في الآية الكريمة: ﴿ أن تضعوا أسلحتكم ﴾ رخص لهم في وضع السلاح لضعفهم بسبب ما ذكر من المطر أو المرض، ثم امرهم بأخذ الحذر خشية أن يفتلوا بهجماً العدو عليهم.

٢٣ - باب ﴿ وَسَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فِيهِنَّ وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ [١٧٧]

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ سَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ - أَيْ قَوْلِهِ - وَتَزَوَّجُونَ أَنْ تَتَكَبَّرُوا فِيهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ، هُوَ وَرَثَتُهَا وَوَرَاثَتُهَا، فَأَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ حَتَّى لِي الْعَلَقُ، فَيُرْغَبُ أَنْ يَتَكَبَّرَ وَيَكْفُرَ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرَكَهُ فَيَضْلُهَا، قَوْلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ [راجع: ٢٤٩٤. أخرجه مسلم: ٣٠١٨، مطولاً].

قوله: (باب وسفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يلقى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) كذا لأبي ذر وله عن غير المتلمي « باب وسفتونك » وسقط لغيره « باب » وقوله « وسفتونك » أي يطلون الفتيا أو الفتوى وهما بمعنى واحد، أي جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل وهي مشتقة من السفي، ومنه السفي وهو الشاب القوي. ثم ذكر حديث عائشة في قصة الرجل يكون عنده اليتيمة تشركه في ماله، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل هذه السورة مستوفى، وروى ابن أبي حاتم عن طريق السدي قال: كان جابر بنت عم ذمية ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا يتكلمها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت.

٢٤ - باب ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا

نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [١٧٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ شِقَاقٌ ﴾ [٣٥]. فَتَأَسَّدَ. وَأَخْضِرَتْ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ [١٧٨]. هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَخْرُصُ عَلَيْهِ.

﴿ كَأَلْمَعَلَقِ ﴾ [١٧٩]: لَا هِيَ آيَةٌ، وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ، ﴿ نُشُورًا ﴾: بَعْضًا.

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ فِيهَا، يُؤِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا، فَقَوْلُ: اجْتَلَكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلِّ، قَوْلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ [راجع: ٢٤٥٠. أخرجه مسلم: ٣٠٢١].

قوله: (وإن امرأة خافت من بعلها نشورًا أو إعراضًا) كذا للجميع بغير باب. قوله: (وقال: ابن عباس: شقاق فتأسد) وصله ابن أبي حاتم عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقال غيره: الشقاق المدواة لأن كلا من المتصادمين في شق خلاف شق صاحبه.

قوله: (وأخضرت الأنفس الشح) قال: هو اه في الشيء يحوص عليه) وصله

قوله: (رواه الليث عن أبي الأسود) وصله الإسماعيلي والطبراني في « الأوسط » من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن أبي الأسود عن عكرمة فذكره بدون قصة أبي الأسود، قال الطبراني: لم يروه عن أبي الأسود إلا الليث وابن لبيعة. قلت: ورواية البخاري من طريق حيرة ترد عليه، ورواية ابن لبيعة أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً، وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأي الخوارج أنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقتلهم. وغرض عكرمة أن الله ذم من كثرت سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم مواظمتهم، قال: فكذلك أنت لا تكثرت سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد مواظمتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله، وقوله ﴿ فِيمَ كُتِمَ ﴾ سؤال توبيخ وتقريع، واستنبط سعيد بن جبير من هذه الآية وجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية.

٢٥ - باب ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ

لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [١٨٨]

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ ﴾. قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِنْ عَدْرِ اللَّهِ [راجع: ١٣٥٧].

قوله: (إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية) فيه معذور من اتصف بالاستضعاف من المذكورين، وقد ذكروا في الآية الأخرى في سياق الحديث على القتال عنهم، وتقدم حديث ابن عباس المذكور والكلام عليه قبل ستة أبواب.

٢٦ - باب قَوْلِهِ: ﴿ فَأَوْلِيكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفْعُوَ عَنْهُمْ

وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴾ [١٩٩]

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّيُ الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: « اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْحَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِينِينَ كَسَيْتِي يُونُسَ » [راجع: ٨٠٤. أخرجه مسلم: ٣٧٥].

قوله: (باب قوله: فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم الآية) كذا لأبي ذر، ولغيره « نفس الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً » كذا عند أبي نعيم في « المستخرج » وهو خطأ من النسخ بدليل وقوعه على الصواب في رواية أبي ذر « فأولئك عسى الله » وهي التلاوة. ووقع في « تنقيح الزركشي » هنا « وكان الله غفوراً رحيماً » قال: وهو خطأ أيضاً. قلت: لكن لم أتف عليه في رواية. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة في الدعاء للمستضعفين، وقد تقدم الكلام عليه في أول الاستسقاء.

٢٧ - باب ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى

مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى، عَنْ سَيِّدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾. قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَكَانَ جَرِيحًا.

قوله: (باب ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر الآية) كذا لأبي ذر، وله عن المتلمي « باب قوله: ولا جناح إلخ » وسقط لغيره « باب » وزادوا « أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ».

قوله: (حجاج) هو ابن عمه، ويعلى هو ابن مسلم.

قوله: (إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى) قال عبد الرحمن بن عوف

ابن أبي حاتم أيضاً بهذا الإسناد عن ابن عباس.

قوله: ﴿كالمعلقة لا هي أول ولا ذات زوج﴾ وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿تَنزِيلُهَا كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٨]: قال: لا هي إيم ولا ذات زوج انتهى. والأيم بفتح الهمزة وتشديد التحتانية هي التي لا زوج لها.

قوله: ﴿نشوزاً بغيضاً﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ قال: يعني البغيض، وقال الفراء: النشوز يكون من قبل المرأة والرجل، وهو هنا من قبل الرجل.

قوله: ﴿عبد الله﴾ هو ابن المبارك.

قوله: ﴿قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمسكوك منها﴾ أي في المحبة والمعاشرة والملازمة.

قوله: ﴿تقول: أجمعك من شائي في حل﴾ أي وتركتني من غير طلاق.

قوله: ﴿فتزلت في ذلك﴾ زاد أبو ذر عن غير المستعلي ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إضراراً﴾ الآية، وعن علي: ﴿نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكروه مفارقتها، فيصلحان على أن يجيئا كل ثلاثة إيام أو أربعة﴾ وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج: ﴿أنه كانت تحت امرأة، تزوج عليها شبابة، فأثر البكر عليها، فنازعه فطلقها ثم قال لها: إن شئت راجعتك وصبرت، فقالت: وراجعي، فراجعها، ثم لم تصبر فطلقها﴾ قال: فذلك الصالح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه هذه الآية. وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿خشيتم سوذة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لا تطلقني، وأجعل يومي لمعايشة فضل، ونزلت هذه الآية﴾ وقال حسن غريب: قلت: وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية.

٢٥ - باب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْفَلُ النَّارِ. ﴿نَفَقًا﴾ [الأنعام: ٣٥]. سَرَبًا.

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْفَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَبَجَاءَ حَذِيفَةَ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٌ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، وَجَلَسَ حَذِيفَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَصَرَّقَ اصْتِحَابَهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حَذِيفَةَ: عَجِبْتُ مِنْ مَضْجِكِ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. قوله: ﴿باب إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ كذا لا ي، وسقط لغيره. باب ٤.

قوله: ﴿قال ابن عباس أسفل النار﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الدرك الأسفل أسفل النار. قال العلماء: حذاب المنافق أشد من حذاب الكافر لا يستهزئه بالدين.

قوله: ﴿نفقا سرباً﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به، وهذه الكلمة ليست من سورة النساء، وإنما هي من سورة الأنعام، ولعل مناسبة ذكرها هنا للإشارة إلى اشتقاق النفاق، لأن النفاق إظهار غير ما يطن، وكذا وجهه الكرمانى، وليس يبيد بما قاله، في اشتقاق النفاق أنه من الناقص وهو جحر اليربوع. وقيل هو من النفق وهو السرب حكاية في النهاية.

قوله: ﴿إبراهيم هو النخعي، والأسود خاله هو ابن يزيد النخعي.﴾

قوله: ﴿كما في حلقة عبد الله﴾ يعني ابن مسعود.

قوله: ﴿فجاء حذيفة هو ابن يمان.﴾

قوله: ﴿لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم﴾ أي ابتلوا به لأنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين، لكن الله ابتلاهم فماتوا وناقضوا فندبت الخيرية منهم، ومنهم من تاب فمادت له الخيرية، فكان حذيفة حنر الذين خاطبهم وأشار لهم أن

لا يتروا فإن القلوب تلقب، فحذرهم من الخروج من الإيمان لأن الأعمال بالخاتمة، وبين لهم أنهم وإن كانوا في غاية الوثوق بإيمانهم فلا ينبغي لهم أن يأمروا بكر الله، فإن الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيراً منهم، ومع ذلك وجد بينهم من ارتد وناقض، فالطبقة التي هي من بعدهم أمكن من الوقوع في مثل ذلك. وقوله: ﴿تقسم عبد الله﴾ كانه تيسم تمجيباً من صدق مقالة.

قوله: ﴿فرماني﴾ أي حذيفة رمى الأسود يستدعيه إليه.

قوله: ﴿عجبت من مضجك﴾ أي من انتصاره على ذلك، وقد عرف ما قلت أي فهم مرادي وعرف أنه الحق.

قوله: ﴿لم تاتوا كتاب الله عليهم﴾ أي رجعوا عن النفاق. ويستفاد من حديث حذيفة أن الكفر والإيمان والإخلاص والنفاق كل يخلق الله تعالى وتقديره وإرادته، ويستفاد من قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين﴾ [النساء: ١٤٦] صحة توبة الزنديق وقبورها على ما عليه الجمهور، فإنها مستترة من المنافقين من قوله: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [النساء: ١٤٦] وقد استدل بذلك جماعة منهم أبو بكر الرازي في أحكام القرآن، والله أعلم.

٢٦ - باب قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ - إِلَيَّ قَوْلِهِ -

يُونُسَ وَهَارُونَ وَسَلْيَمَانَ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [راجع: ٣٤١٧]

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا قَلْبُوحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ». [راجع: ٣٤١٥]. أخرجه مسلم: [٢٣٧٦].

قوله: ﴿باب قوله: إنا أوحينا إليك كما أوحينا لى نوح إلى قوله يونس وهارون وسليمان﴾ كذا لأبي ذر وزاد في رواية أبي الوقت ﴿والبنيين من بعده﴾ والباقي سواء، لكن سقط لغير أبي ذر. باب ٤.

قوله: ﴿ما ينبغي لأحد في رواية المستلمي والحومري «لعبد»﴾

قوله: ﴿أن يقول أنا خير من يونس﴾ يحتمل أن يكون المراد أن العبد القاتل هو الذي لا ينبغي له أن يقول ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «أنا» رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله تواضعاً، ودل حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب على أن الاحتمال الأول أول.

قوله: ﴿هقد كذب﴾ أي إذا قال ذلك بغير توفيق، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أحاديث الأنبياء بما أغنى عن إعادته هنا، والله المستعان.

٢٧ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

إِنَّ امْرَأَتَكَ إِذْ رَدَّتْ وَكَلَّ وَكَانَتْ كَالَّذِي تَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [١٧٦]

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَلٌّ

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يُولَدْ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ تَصَنُّوٌّ، مِنْ كَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

سَمِعْتُ الْمِرْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخْبَرْتُ سُورَةَ نَزَلَتْ: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ وَأَخْرَجَ آيَةَ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [راجع: ٤٣٦٤]. أخرجه مسلم: [١٦١٨].

قوله: ﴿باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ ساقوا الآية إلى قوله ﴿إن لم يكن لها ولد﴾ وسقط «باب» لغير أبي ذر، والمراد بقوله: ﴿يستفتونك﴾ أي عن موارث الكلاله وحذف دلالة السياق عليه في قوله: ﴿قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ [النساء: ١٧٦].

قوله: ﴿والكلاله من لم يولد أب ولا ابن﴾ هو قول أبي بكر الصديق أخرجه ابن

بعدها.

قوله: (التي كتب الله) أي جعل الله، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ﴾ [المائدة: ١٣] أي جعل الله لكم وقضى وعن ابن إسحاق: كتب لكم أي وهب لكم أخرجه الطبري، وأخرج من طريق السدي أن معناه أمر، قال الطبري: والمراد أنه قدفها لسكنى بني إسرائيل في الجملة فلا يرد كون المخاطبين بذلك لم يسكنوها لأن المراد جنسهم بل قد سكنها بعض أولئك كيوثع وهو ممن حوطب بذلك قطعاً.

قوله: (توبه تحمل) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ إنني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾ [المائدة: ٢٩] أي تحمل إثمي وإثمك قال: وله تفسير آخر تبوء أي تفر، وليس مراداً هنا. وروى الطبري من طريق مجاهد قال: إنني أريد أن تبوء أن تكون عليك خطيئتك ودمي، قال: والجمهور على أن المراد بقوله: إثمي أي إثم قلتي، ويحتمل أن يكون على يابه من جهة أن القتل محو خطايا المقتول، وتحمل على القتال إذا لم تكن له حسنات يؤفَى منها المقتول.

قوله: (وقال غيره: الإغراء التسليط) هكذا وقع في النسخ التي وقفت عليها، ولم أعرّف الغير ولا من عاد عليه الضمير لأنه لم يفصح بنقل ما تقدم عن أحد، نعم سقط وقال غيره: من رواية السفي، وكأنه أصوب، ويحتمل أن يكون المعنى: وقال غير من فسره ما تقدم ذكره، وفي رواية الإسماعيلي عن الفريري بالإجازة وقال ابن عباس: خصصة جماعة. وقال غيره: الإغراء التسليط. وهذا أوجه. وتفسير المخصصة وقع في النسخ الأخرى بعد هذا، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وكذا فسره أبو عبيدة. والحاصل أن التفسير والتأخير في وضع هذه التفسيرات وقع عن نسخ كتاب البخاري كما قدمناه غير مرة، ولا يضر ذلك غالباً. وتفسير الإغراء بالتسليط يلزم معنى الإغراء لأن حقيقة الإغراء كما قال أبو عبيدة: التهيؤ للإغراء، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد في قوله: ﴿ وأغرنا ﴾ [المائدة: ١٤] قال: القينا، وهذا تفسير بما وقع في الآية الأخرى.

قوله: (أجورهن مهورهن) هو تفسير أبي عبيدة.

قوله: (المهيمن القرآن أمين على كل كتاب قبله) أورد ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ومهيماً عليه ﴾ [المائدة: ٤٨] قال: القرآن أمين على كل كتاب كان قبله. وروى عبد بن حميد من طريق أريسة التميمي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ومهيماً عليه ﴾ [المائدة: ٤٨] قال: مؤتمناً عليه. وقال ابن قتيبة وتبعه جماعة ﴿ مهيماً ﴾ [المائدة: ٤٨] مفيعل من أمهن قلت حمزة هاء، وقد أنكر ذلك ثعلب فيالغ حتى نسب قائله إلى الكفر لأن المهيمن من الأسماء الحسنى وأسماء الله تعالى لا تصغر، والحق أنه أصل بنفسه ليس مبدلاً من شيء، وأصل المهيمنة الحنظ والارتقاب تقول: ميين فلان على فلان إذا صار رقيباً عليه فهو مهيمن، قال أبو عبيدة: لم يخرج في كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة الألفاظ: مييط وميسيط ومهيمن ومييقر.

قوله: (وقال سفیان) ما في القرآن آية أشد عليّ من ﴿ لستم على شيء حتى تقبوا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم ﴾ [المائدة: ٦٨] يعني أن من لم يعمل بما أنزل الله في كتابه فليس على شيء، ومقتضاه أن من أحسن ببعض الفرائض فقد أحسن بالجميع، ولأجل ذلك أطلق كونها أشد من غيرها، ويحتمل أن يكون هذا ما كان على أهل الكتاب من الإصر. وقد روى ابن أبي حاتم أن الآية نزلت في سبب خاص، فأخرج بإسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء مالك بن الصيف وجماعة من الأحبار فقالوا: يا محمد لست تزعم أنك على ملة إبراهيم وتؤمن بما في التوراة وتشهد أنها حق؟ قال: بلى، ولكنكم كنتم منها ما أمرتم ببيانه، فأنابوا عما أحدثتموه. قالوا: فأناسا تتمسك بما في أيدينا من الهدى والحق ولا تؤمن بك ولا بما جنت به، فأنزل الله هذه الآية. وهذا يدل على أن المراد بما أنزل إليكم من ريكم أي القرآن. ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى في الآية التي قبلها: ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتفقوا إلى قوله لأكفروا من قومهم ﴾ [المائدة: ٦٨] الآية.

(تسبيح): سفیان المذكور وقع في بعض النسخ أنه الشوري، ولم يقع في إلى الآن موصولاً.

قوله: (من أحياها يعني من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعاً) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (شريعة ومنهاجاً وسبيلاً) وقد تقدم في الإيمان. وقال أبو عبيدة: لكل جعلنا منكم شريعة ﴿ [المائدة: ٤٨] أي سبة ﴿ ومنهاجاً ﴾ أي سبيلاً بيناً واضحاً.

أي شية عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شريح قال: ما رأيتمهم إلا تواطؤوا على ذلك وهذا إسناد صحيح، وعمرو بن شريح هو أبو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكتيبته أكثر من اسمه.

قوله: (وهو مصغر من تكلفه النسب) أي تعطف النسب عليه، وزاد غيره: كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد، وهو قول البصريين، قالوا: هو مأخوذ من الإكليل كان الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن، وقيل: هو من كل يكمل، يقال كلت الرحم إذ تباعدت وطال انتسابها. وقيل الكلاله من سوى الولد، وزاد الداودي: وولد الولد. وقيل من سوى الوالد. وقيل هم الإخوة. وقيل: من الأم، وقال الأزهري: سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلاله، وسمي الوارث كلاله، وسمي الإرث كلاله. وعن عطاء: الكلاله هي المال، وقيل: الفريضة، وقيل الورثة والمال، وقيل بنو العم ونحوهم، وقيل العصباء وإن بعدوا وقيل غير ذلك. وكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال: لم أقل في الكلاله شيئاً.

قوله: (آخر سورة نزلت برواه، وآخر آية نزلت يستغنونك قل الله يفتيكم في الكلاله) (النساء: ١٧٦) تقدم الكلام على الأخيرة في تفسير البقرة، وللتزمذي من طريق أبي السفر عن البراء قال: ﴿ آخر آية نزلت وآخر شيء نزل ﴾ فذكرها. وفي النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر قال: ﴿ اشكيت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثالث؟ قال: أحسن. قلت: بالشرط. قال: أحسن. ثم خرج ثم دخل علي فقال: لا أراك تموت من وجعك هذا، وإن الله أنزل وبين ما لأخواتك وهو الثالثان فكان جابر يقول: نزلت هذه الآية في ﴿ يستغنونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾. قلت: وهذه قصة أخرى لجابر غير التي تقدمت في أول تفسير سورة النساء فيما يظهر لي، وقد قدمت المستند في ذلك واضحاً في أوائل هذه السورة، والله أعلم. قال الداودي: في الآية دليل على أن الأخت تترت مع البنت، خلافاً لابن عباس حيث قال: لا تترت الأخت إلا إذا لم تكن بنت، لقوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴾ [النساء: ١٧٦] قال: والحجة عليه في بقية الآية ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ كذا قال: وسأذكر البحث في ذلك واضحاً في الفرائض.

٥- سورة المائدة

١- باب

﴿ حُرْمٌ ﴾ [١٦] وَأَحَدُهَا حَرَامٌ ﴿ فِيمَا نَقُضُهُمْ ﴾ [١٣] بِقَضِيهِمْ ﴿ أَلْسِي كَتَبَ اللَّهُ ﴾ [٢١١] جَعَلَ اللَّهُ كِتُوبَهُ [٢٩٩] تَحْمِيلٌ ﴿ ذَاتِرَةٌ ﴾ [٥٧٢] ذَوَاتَةٌ.

وَقَالَ غُرُوبٌ: الإِغْرَاءُ التَّسْلِيْطُ ﴿ أَجْرُوهُنَّ ﴾ [٥] مُهُورُهُنَّ، الْمُهْتَمِيْنِ: الْأَيْمِيْنِ، الْقُرْآنِ أَمِيْنٌ عَلَيَّ كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

قَالَ سَفِيَّانٌ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿ لَسْتُمْ عَلَيَّ شَيْءٌ حَتَّى تُقْبِلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رِيبِكُمْ ﴾ [٦٨].

﴿ مَخْصَصَةٌ ﴾ [٣] مَجَاعَةٌ.

﴿ مِنْ أَحْيَاهَا ﴾ [٣٢٢]: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ، حَيَّى النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعاً.

﴿ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ ﴾: سَبِيلاً وَسُنَّةً.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. سورة المائدة) سقطت البسلة لأبي ذر، والمائدة فاعلة بمعنى مفغولة أي ميد بها صاحبها، وقيل على بابها، وسبأني ذكر ذلك مبيناً بعد.

قوله: (وأنتم حرم واحداً حرام) هو قول أبي عبيدة، وزاد: حرام بمعنى محرم. وقرأ الجمهور بضم الراء ويحى بن وثاب بإسكانها وهي لغة كرميل ورميل.

قوله: (لهمنا نقضهم ميشاقهم بنقضهم) هو تفسير قتادة، أخرجه الطبري من طريقه، وكذا قال أبو عبيدة: ﴿ فيما نقضهم ﴾ [المائدة: ١٣] أي ينقضهم قال: والعرب تستعمل ما في كلامهم توكيداً، فإن كان الذي قبلها مجر أو يرفع أو ينصب عمل فيما

قوله: (عثر ظهر الأوليان وأحدهما أولي) أي احب به طسامهم وذيابهم، كذا ثبت في بعض النسخ هنا، وقد تقدم في الوصايا إلا الأخير فسأني في الذباب.

٢ - باب قوله: ﴿ أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [٣]

وقال ابن عباس: ﴿ مخمصة ﴾ [٣]: جماعة.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ دِهَابٍ: قَالَتْ يَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ آيَةَ: كَوْنُ نَزَلَتْ لِيْنَا لِأَتَعِدَّنَا عِيْدًا: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَإِنَّ أَنْزَلْتُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلْتُ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُهَيْبٌ: وَأَشْكَتُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا: ﴿ أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [راجع: ٤٥]. أخرجه مسلم: [٣٠١٧].

قوله: (باب قوله: اليوم أكملت لكم دينكم) سقط «باب» لغير أبي ذر.

قوله: (وقال ابن عباس: مخمصة: جماعة) كذا ثبت لغير أبي ذر هنا، وتقدم قريباً.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي.

قوله: (عن قيس) هو ابن مسلم.

قوله: (قالت اليهود) في رواية أبي العيس عن قيس في كتاب الإيمان: «ان رجلاً من اليهود» وقد تقدمت تسميته هناك وأنه كتب الأحبار، واحتمل أن يكون الراوي حيث أورد السائل أراد تسميته، وحيث أراد باعتبار من كان معه على رايه، وأطلق على كتب هذه الصفة إشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل إسلامه لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى.

قوله: (إني لأعلم) وقع في هذه الرواية اختصار، وقد تقدم في الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم «قال عمر أي آية الخ».

قوله: (حيث أنزلت وأين أنزلت) في رواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي «حيث أنزلت وأي يوم أنزلت». وبها يظهر أن لا تكرار في قوله: حيث وأين، بل أراد بإحدهما المكان وبالأخرى الزمان.

قوله: (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت يوم عرفه) كذا لأبي ذر ولغيره «حين» بدل حيث، وفي رواية أحمد «وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت، أنزلت يوم عرفة» بتكرار «أنزلت» وهي أوضح، وكذا لمسلم عن محمد بن المنذر عن عبد الرحمن في الموضعين.

قوله: (وإننا والله بعرفة) كذا للجميع، وعند أحمد «ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة» وكذا لمسلم، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وبتدار شيخ البخاري فيه.

قوله: (قال سهيبان وأشكت) كان يوم الجمعة أم لا قد تقدم في الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم الجزم بأن ذلك كان يوم الجمعة، وسيأتي الجزم بذلك من رواية مسعر عن قيس في كتاب الاعتصام، وقد تقدم في كتاب الإيمان مطابقة جواب عمر للسؤال لأنه سأله عن اتخاذ عيداً فأجاب بتزولها بعرفة يوم الجمعة، ومحصله أن في بعض الروايات «وكلاهما محمد الله لنا عيد» قال الكرماني: أجاب بأن التزول كان يوم عرفة، ومن المشهور أن اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين، فكأنه قال: جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحسان ذلك اليوم للتبديد فيه، قال: وإنما لم يجعله يوم التزول لأنه ثبت أن التزول كان بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار، ولهذا قال الفقهاء: إن رؤسة الهلال نهاراً تكون لليلة المسجلة انتهى. والتصحيح على أن تسمية يوم عرفة يوم عيد يعني عن هذا التكلف. فإن العيد مشتق من العود وقيل له ذلك لأنه يعود في كل عام. وقد نقل الكرماني عن الزعشري أن العيد هو السرور العائد وافر ذلك، فالمنع أن كل يوم شرع تعظيمه يسمى عيداً انتهى. ويمكن أن يقال هو عيد لبعض الناس دون بعض وهو للحجاج خاصة ولهذا يكره لهم صومه، بخلاف غيرهم فيستحب، ويوم العيد لا يصام.

وقد تقدم في شرح هذا الحديث في كتاب الإيمان بيان من روى في حديث البياض أن الآية نزلت يوم عيد وأنه عند الترمذي من حديث ابن عباس، وأما تعليقه لترك جملة عيداً بيان نزول الآية كان بعد العصر فلا يمنع أن يتخذ عيداً، ويعظم ذلك اليوم من أوله لوقوع

موجب التعظيم في أثناءه، والتعظيم الذي نظر به ليس بمستقيم، لأن مرجع ذلك من جهة سير الهلال، وإنه لأعجب من مخافة ذلك عليه. وفي الحديث بيان ضعف ما أخرجه الطبري بسند فيه ابن لبيعة عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت يوم الاثنين، وضعف ما أخرجه من طريق العوفي عن ابن عباس أن اليوم المذكور ليس بمعلوم، وعلى ما أخرجه البيهقي بسند متقطع أنها نزلت يوم التروية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا إلى منى وصلوا الظهر بها، قال البيهقي: حديث عمر أولى وهو كما قال. واستدل بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام، لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله الأفضل، وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» والحديث، ولأن في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال: إنها بعد العصر، وأما ما ذكره زرارة في جامعه مرفوعاً «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها» فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه، بل أخرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مسلماً عن طلحة بن عبد الله بن كريب، وليست الزيادة المذكور في شيء من الموطأ فإن كان له أصل احتمل أن يُرَاد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كل منهما ثبتت المزية بذلك، والله اعلم.

٣ - باب قوله: ﴿ فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٦]

﴿ تَيَمَّمُوا ﴾: تَعَمَّلُوا. ﴿ تَمَّيَّنَ ﴾: غَابِطَيْنِ، أَمَّتَتْ وَتَيَمَّمَتْ وَاحِدًا.

وقال ابن عباس: ﴿ لَمَسْنَمُ ﴾ [النساء: ٤٣] [المائدة: ٦] ﴿ تَمَسُّوهُنَّ ﴾

[القرة: ٢٣٦، ٢٣٧] و[الأحزاب: ٤٩] ﴿ وَاللَّامِي دَخَلْتُمْ بُيُوتًا ﴾ [النساء: ٢٣] و[الإفشاء: النكاح].

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالنَّبِيَّاتِ، أَوْ بَدَأَتِ الْجَبَشِ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَيَّامِيَا، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَآتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاتِي فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَجَلَدِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَسَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْفِئُنِي بِيَدَيْهِ فِي حَاضِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَجَلَدِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اصْتَبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْرَةَ: مَا هِيَ بِالْوَلِّ بِرَحْمَتِكَ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَخَبَّضَ الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْبُهْدُ تَحْتَهُ [راجع: ٣٣٤]. أخرجه مسلم: [٣٦٧].

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُمَرُو: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَقَطَتْ فِلَادَةٌ لِي بِالنَّبِيَّاتِ، وَنَحْنُ فَاجِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَلَ فَكُنِيَ رَأْسَهُ لِي خَجْرِي رَأْسًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَرَنِي لَكْرَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَسَبْتُ النَّاسَ فِي فِلَادَةٍ، فِيهِ الْمَوْتُ لِمَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَجْتَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَطَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمِسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ، فَزَلَّتْ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾. آيَةَ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْرَةَ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ لَكُمْ [راجع: ٣٣٤]. أخرجه مسلم: [٦٧].

قوله: (باب قوله فلم تجلوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) كذا في الأصول، وزعم ابن

الذين وتبعه بعض الشراح المتأخرين أنه وقع هنا « فإن لم نجدوا ماءً » ورد عليه بان التلاوة « فلم نجدوا ماءً » وهذا الذي أشار إليه إنما وقع في كتاب الطهارة، وهو في بعض الروايات دون بعض كما تقدم التنبيه عليه.

قوله: ﴿ تَجِمُّوا تَجْمُومًا ﴾: أي تجمموا صعيداً؛ أي تجمموا، وقال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ [المائدة: ٢٦] أي ولا عمامتين، ويقال: أممت، وبعضهم يقول: تيممت، قال الشاعر:

إنسي كذلك إذا ما سمانني بلسد جمعت صدر بعيري غيره بلسدا
(تنبيه): قرأ الجمهور ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ ﴾ بإثبات النون، وقرأ الأعمش بخذف النون مضافاً لقوله: علي الصيد.

قوله: ﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَسْتُمْ وَغَسَّوْهُنَّ، وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَالْإِفْضَاءُ النِّكَاحُ ﴾

أما قوله: « لستم » فروى إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » من طريق جاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة: ٦٦] قال: هو الجماع. وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير بإسناد صحيح، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن ابن عباس قال: هو الجماع، ولكن الله يغفو ويكفي. وأما قوله « غسوهن » فروى ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] أي تكحوهن. وأما قوله: « دخلتم بهن » فروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٤٣] قال: الدخول النكاح.

وأما قوله: ﴿ وَالْإِفْضَاءُ ﴾ فروى ابن أبي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَنْقَضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢٦] قال: الإفضاء الجماع. وروى عبد بن حيد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: الملاسة والمباشرة والإفضاء الرث والغشيان والجماع كله النكاح، ولكن الله يكفي. وروى عبد الرزاق من طريق بكر المزني عن ابن عباس: إن الله حمي كريم يكفي عما شاء، فذكر مثله. لكن قال: التنخي؛ بدل الغشيان، وإسناده صحيح. قال الإسماعيلي: أراد بالتنخي قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَمَشَّاهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] وسيأتي شيء من هذا في النكاح. والذي يتعلق بالباب.

قوله: ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ وهي قراءة الكوفيين حزة والكسائي والأعمش ويعقوب بن وثاب وخالفهم حاصم من الكوفيين فوافق أهل الحجاز قرووا ﴿ أَوْ لَمْ تَمْسُوهُ ﴾ [المائدة: ٦٦] بالألف ووافقهم أبو عمرو بن الملاءم البصريين. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في سبب نزول الآية المذكورة من وجوهين. وقد تقدم الكلام عليها مستوفى في كتاب التيمم، واستدل به على أن قيام الليل لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، وتعمق باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم صلى أول ما نزل ثم نام، وفيه نظر لأن التهجيد القيسام إلى الصلاة بعد جمعه، ثم يجمل أنه هجع فلم يتقسط وضوؤه لأن قلبه لا ينام، ثم قام فصلى ثم نام، والله أعلم.

٤ - باب قوله: ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَجَابِلًا ﴾

إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ ﴿ [٢٤٤]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ (ج).

وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْمُقَدَّادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَجَابِلًا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ ﴾. وَلَكِنَّ أَمْنِي وَتَحَنُّنَ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ قَالَ ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٣٩٥٢].

قوله: ﴿ يَا أَبَا قُرَيْبٍ: فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَجَابِلًا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ ﴾ كَذَا لِلْمُسْتَمَلِي، وَغَيْرِهِ « باب فاذهب الخ » وأغرب الداودي فقال: مرادهم بقولهم: « دوريك أخوه هارون لأنه كان أكبر منه سناً، وتعبه ابن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم.

قوله: ﴿ وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْبَيْهَقِيُّ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ وَحَمْدَانُ لَقَبُهُ، وَوَلَدُهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِذَا هَذَا الْمَوْضِعَ، وَهُوَ مِنْ صَفَارِ شَيْخِهِ وَعَاشَ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ سِتِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ.

قوله: ﴿ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ إِخْ ﴾ يريد بذلك أن صورة سياقه أنه مرسل، بخلاف سياق الأشجعي، لكن استظهر المصنف لرواية الأشجعي الموصولة برواية إسرائيل التي ذكرها قبل. وطريق وكيع هذه وصلها أحمد وإسحاق في مستنديهما عنه، وكذا أخرجه ابن أبي خيثمة من طريقه.

(تنبيه): وقع قوله: ﴿ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ إِخْ ﴾ مقدماً في الباب على بقية ما فيه عند أبي ذر، ومؤخراً عند الباقرين، وهو أشبه بالصواب.

٥ - باب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [٢٣٣].

الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ قَوْلِي أَبِي لَيْلَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَسَأَلُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَأَلْفَتْ إِلَيَّ أَبِي لَيْلَةَ، وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا لَيْلَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْساً حَلَّ قَلْبُهَا فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا رَجُلٌ زَيْدٌ إِخْصَانٌ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغير نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عُمَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا؟ قُلْتُ: إِيَّاهُ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِكَلْمِهِمْ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: « هَذِهِ نَعَمَ لَنَا تَخْرُجُ، فَخَرَجُوا لَيْلَةً، فَاشْتَرَبُوا مِنَ الْبَيْتِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَخَرَجُوا لَيْلَةً، فَشَرَبُوا مِنَ أَبْوَالِهَا وَالْبَيْتِهَا، وَاسْتَصْحَرُوا، وَمَاتُوا عَلَى الرَّأْسِ فَقَتَلُوهُ، وَأَطْرَفُوا النَّعْمَ، فَمَا يَسْتَبْطِئُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالُوا: النَّفْسُ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: تَهْتَمُّ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِذَا أَنَسٌ، قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَرَأَوْا بِخَيْرٍ مَا أَبْتَدَى هَذَا فِيكُمْ، أَوْ يَسْئَلُ هَذَا [راجع: ٢٣٣. أخرجه مسلم: ١٦٧١، مختصراً].

قوله: ﴿ يَا أَبَا جَزَاءِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً ﴾ [لئلا: ٢٣٣] كذا أبي ذر وسألتها غيره.

قوله: ﴿ الْحَارِبَةُ لِلَّهِ الْكُفْرُ بِهِ ﴾ هو قول سعيد بن جبير والحسن، وصله ابن أبي حاتم عنهما، وفسره الجمهور هنا بالذي يقطع الطريق على الناس مسلماً أو كافراً، وقيل: نزلت في نفر العرنيين وقد تقدم في مكانه.

قوله: ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﴾ هو ابن المديني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري هو من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كهذا.

قوله: ﴿ حَدَّثَنِي سَلْمَانُ ﴾ كذا للأكثر بالسكون، وفي رواية الكشميهني بالتصغير، وكذا ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في رواية القاسبي عن أبي زيد المرزوقي قال: والأول هو الصواب.

وقوله: ﴿ هَذِهِ نَعَمَ لَنَا ﴾ معاني لقوله في الطريق المتقدمة « اخرجوا إلى إيل الصدقة » ويعني بأن في قوله: ﴿ لَنَا ﴾ تمجراً سوغوه أنه كان يحكم عليها، أو كانت له نسم ترعى مع إيل الصدقة، وفي سياق بعض طرقه ما يؤيد هذا الأخير حيث قال فيه: « هذه نسم لنا تخرج فخرجوا فيها » وكان نعمة في ذلك الوقت كان يريد إرسالها إلى الموضع الذي ترعى

في ليل الصدقة فخرجوا صيحة النعم.

قوله: (فذكروا وذكروا) أي القسامة، وسيأتي ذلك واضحاً في كتاب الدييات مع بقية شرح الحديث.

قوله: (واستصحبوا) يفتح الصاد المهملة وتشديد الحاء أي حصلت لهم الصحة.

قوله: (واطردوا) بتشديد الطاء أي أخرجوها طرداً أي سَوْقاً.

قوله: (لما يستعطا) بضم أوله استعمال من البعد، وفي الرواية الأخرى بالقاف بدل الطاء.

قوله: (حدثنا أنس بكلنا وكذا) أي بحديث العريين.

قوله: (وقال يا أهل كذا) في الرواية الآتية من ابن عوف للبه عليهما في الدييات « يا أهل الشام ».

قوله: (ما أبقي مثل هذا فيكم) كذا للاكثر بضم المزة من « أبقي » وفي رواية الكشميهي « ما أبقي الله مثل هذا » فابز الفاعل.

٦ - باب قَوْلِهِ: ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [٤٥]

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثِيْبَةً جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تَكْسُرُ سَيْفَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَنَسُ، كَتَابَ اللَّهُ الْقِصَاصَ... فَزَحْسِي الْقَوْمَ وَقَلِّبُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَسَمَ عَلَى اللَّهِ لَابْتَهَتْ» [راجع: ٢٧٠٣].
أخرجه مسلم: ١٦٧٥، بإسحاق.

قوله: (باب قوله: والجروح قصاص) كذا للمستلمي، ولغيره « باب والجروح قصاص » وأورد فيه حديث أنس « أن الربيع « أي بالتشديد عمت « كسرت ثيبة جارية » الحديث، وسيأتي شرحه مستوفى في الدييات.

(تفسيره): الفزاري المذكور في هذا الإسناد هو مروان بن معاوية، وروى من زعم أنه أبو إسحاق.

٧ - باب ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [٦٧]

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب، والله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [٦٧]. الآية. [راجع: ٣٢٢٤]. أخرجه مسلم: ١٧٧، مطولاً.

قوله: (باب يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ذكر فيه طرقاً من حديث عائشة « من حدثك أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب » وسيأتي بتسامح مع كمال شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٨ - باب قَوْلِهِ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [٨٩]

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْزَلَتْ هَلِيَةَ الْآيَةِ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾. فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَتَمَّى وَاللَّهُ [إس: ٦٦٦٣].

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَخْتَلِفُ فِي يَمِينٍ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى بَيْتاً أَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُحْمَةَ اللَّهِ، وَفَقَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ [إس: ٦٦٦١].

قوله: (باب قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) سقط « باب قوله » لغير أبي ذر، وفسرت عائشة لغو اليمين بما يبيري على لسان المكلف من غير قصد، وقيل: هو الخلف على غلبة الظن، وقيل: في الغضب، وقيل: في المعصية، وفيه خلاف آخر سيأتي بيانه في الأيمان والتنوير إن شاء الله تعالى.

قوله: (لا والله وبلى والله) أي كل واحد منهما إذا قالها لغو، فلو أن رجلاً قال للكلمتين معاً فالأولى لغو والثانية منقولة لأنها استنوك مفصولة، قاله الماوردي.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) كذا لأبي ذر عن الكشميهي والحُميري، وله عن المستلمي « حدثنا علي بن سلمة » وهي رواية الباقرين إلا النسفي قال: « حدثنا علي » فلم ينسبه. وعلي بن سلمة هنا يقال له: اللقي بفتح اللام والموحدة الخفيفة بعدها قاف خفيفة وهو ثقة من صغار شيوخ البخاري، ولم يقع له عنده ذكر إلا في هذا الموضع. وقد نهيت على موضع آخر في الشفاعة، ويأتي آخر في الدعوات.

قوله: (حدثنا مالك بن معين) بمهملتين مصغر، ضعه أبو داود، وقال أبو حاتم وأبو زوعة والدارقطني: صدوق. وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الدعوات، وأبو هو ابن الخمس بكسر الحاء المعجمة وسكون الميم وآخره مهملة.

قوله: (في قول الرجل لا والله وبلى والله) وسيأتي البحث فيه في الأيمان والتنوير، وكذلك الحديث الذي بعده. وقوله: « كان أبو بكر إلخ » أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لم يجزئ إلخ » والحظوظ ما وقع في الصحيحين أن ذلك فعل أبي بكر وقوله، والله أعلم. وحكى ابن التين عن الداودي أن الحديث الثاني يفسر الأول، وتعبه. والحق أن الأول في تفسير لغو اليمين، والثاني في تفسير عقد اليمين.

قوله: (قال أبو بكر: لا أرى يميناً أرى غيرها خيراً منها) بفتح المزة في الموضعين من الرواية بمعنى الاعتقاد وفي الثاني بالضم بمعنى الظن، وقد أخرجه في أول الأيمان والتنوير من رواية عبد الله بن المبارك عن هشام بلفظ « لا أحلف على يمين فرايت غيرها خيراً منها ».

قوله: (لا لابت رخصة الله) أي في كضارة اليمين، وفي رواية ابن المبارك « إلا أتيت الذي هو خير منه ».

٩ - باب قَوْلِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٨٧]

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَرْنَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَتَبْنَا نَفَرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيْسَ مَعًا نِسَاءً، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ قَهَاتَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَحَّصْنَا نَأْبَهُ ذَلِكَ أَنْ نَحْرُوجَ الْمَرْءَةَ بِالْفَرُوبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [إس: ٥٥، ٧١].
٥٥٧٥، أخرجه مسلم: ١٤٠٤.

قوله: (باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) سقط « باب قوله » لغير أبي ذر.

قوله: (خالد) هو ابن عبد الله الطحان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وعبد الله هو ابن مسعود، وسيأتي شرح الحديث في كتاب النكاح وفي الترمذي عسناً من حديث ابن عباس « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت، وإني حرمت على اللحم فتزلت » وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أنها نزلت في ناس قالوا: « ترك شهورات الدنيا ونسج في الأرض » الحديث. وسيأتي ما يتعلق به أيضاً في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

١٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [٩٠]

وقال ابن عباس: « الأزلام »: القيداح يتقسمون بها في الأسواق.

والنُصْبُ أَنْصَابٌ يَذْهَبُونَ عَلَيْهَا، وَقَالَ عُرَيْبٌ: الرُّكْمُ: القِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الأَزْلَامِ، وَالإِسْتِمْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ القِدْحَ، فَإِنَّ نَهْضَةَ النَهْيِ، وَإِنْ أَمْرُهُ قُلْتُ مَا تَأْمُرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا القِدْحَ إِذَا عَلِمُوا، بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَقُلْتُ بِنْتُ قَسَمْتُ، وَالْقَسُومُ: المَنْصَنَرُ. يجيل: يبلر.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَإِنَّ فِي المَلِيئَةِ يَوْمَئِذٍ لَعْنَةً أَشْرَبَ مَا فِيهَا شَرَابُ العَنْبِ [الطبر: ٥٥٧٩، ٥٥٨٠].

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ نُضَيْجِكُمْ هَذَا الَّذِي سُمِّيَتْهُ الفَضِيخُ، فَإِنِّي قَدِمْتُ اسْتَقَى أَبَا طَلْحَةَ وَفَلَانًا وَفَلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغْتُمْ الخَمْرَ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: خَرَمَتِ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرَقَ هَذِهِ القِيَالُ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه مسلم: ١٩٨٠].

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ قَالَ: صَبَحَ أَنَسٌ غَدَاةَ أَحَدِ الخَمْرِ فَيَطْوُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شَهَادَةً وَذَلِكَ قَبْلَ تحريمها [راجع: ٢٨١٥].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَوِّفْتُ خَمْرًا عَلَى نَبِيِّ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ العَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالجَنَظَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَافَرَ المُتَلَمِّعُ [الطبر: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ٥٦٠٨، ٥٦٠٩، ٥٦١٠، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٤٩، ٥٦٥٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٥، ٥٦٥٦، ٥٦٥٧، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦، ٥٦٧٧، ٥٦٧٨، ٥٦٧٩، ٥٦٨٠، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٢، ٥٧٠٣، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦، ٥٧٠٧، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٥، ٥٧١٦، ٥٧١٧، ٥٧١٨، ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١، ٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦، ٥٧٢٧، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣، ٥٧٣٤، ٥٧٣٥، ٥٧٣٦، ٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٤٥، ٥٧٤٦، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩، ٥٧٥٠، ٥٧٥١، ٥٧٥٢، ٥٧٥٣، ٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٥٧٦١، ٥٧٦٢، ٥٧٦٣، ٥٧٦٤، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٥٧٦٧، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٢، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥، ٥٧٧٦، ٥٧٧٧، ٥٧٧٨، ٥٧٧٩، ٥٧٨٠، ٥٧٨١، ٥٧٨٢، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٨٥، ٥٧٨٦، ٥٧٨٧، ٥٧٨٨، ٥٧٨٩، ٥٧٩٠، ٥٧٩١، ٥٧٩٢، ٥٧٩٣، ٥٧٩٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٧٩٧، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨١٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٨٢٢، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٥٨٢٦، ٥٨٢٧، ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣١، ٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦، ٥٨٣٧، ٥٨٣٨، ٥٨٣٩، ٥٨٤٠، ٥٨٤١، ٥٨٤٢، ٥٨٤٣، ٥٨٤٤، ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، ٥٨٤٩، ٥٨٥٠، ٥٨٥١، ٥٨٥٢، ٥٨٥٣، ٥٨٥٤، ٥٨٥٥، ٥٨٥٦، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨، ٥٨٥٩، ٥٨٦٠، ٥٨٦١، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، ٥٨٦٤، ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٦٨، ٥٨٦٩، ٥٨٧٠، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٣، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٥٨٧٨، ٥٨٧٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٢، ٥٨٨٣، ٥٨٨٤، ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٥٨٨٧، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩، ٥٨٩٠، ٥٨٩١، ٥٨٩٢، ٥٨٩٣، ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، ٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨، ٥٨٩٩، ٥٩٠٠، ٥٩٠١، ٥٩٠٢، ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٥٩٠٦، ٥٩٠٧، ٥٩٠٨، ٥٩٠٩، ٥٩١٠، ٥٩١١، ٥٩١٢، ٥٩١٣، ٥٩١٤، ٥٩١٥، ٥٩١٦، ٥٩١٧، ٥٩١٨، ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٤، ٥٩٢٥، ٥٩٢٦، ٥٩٢٧، ٥٩٢٨، ٥٩٢٩، ٥٩٣٠، ٥٩٣١، ٥٩٣٢، ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٥، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧، ٥٩٣٨، ٥٩٣٩، ٥٩٤٠، ٥٩٤١، ٥٩٤٢، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٥، ٥٩٤٦، ٥٩٤٧، ٥٩٤٨، ٥٩٤٩، ٥٩٥٠، ٥٩٥١، ٥٩٥٢، ٥٩٥٣، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٥٩٥٦، ٥٩٥٧، ٥٩٥٨، ٥٩٥٩، ٥٩٦٠، ٥٩٦١، ٥٩٦٢، ٥٩٦٣، ٥٩٦٤، ٥٩٦٥، ٥٩٦٦، ٥٩٦٧، ٥٩٦٨، ٥٩٦٩، ٥٩٧٠، ٥٩٧١، ٥٩٧٢، ٥٩٧٣، ٥٩٧٤، ٥٩٧٥، ٥٩٧٦، ٥٩٧٧، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩، ٥٩٨٠، ٥٩٨١، ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، ٥٩٨٤، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦، ٥٩٨٧، ٥٩٨٨، ٥٩٨٩، ٥٩٩٠، ٥٩٩١، ٥٩٩٢، ٥٩٩٣، ٥٩٩٤، ٥٩٩٥، ٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨، ٥٩٩٩، ٦٠٠٠، ٦٠٠١، ٦٠٠٢، ٦٠٠٣، ٦٠٠٤، ٦٠٠٥، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧، ٦٠٠٨، ٦٠٠٩، ٦٠١٠، ٦٠١١، ٦٠١٢، ٦٠١٣، ٦٠١٤، ٦٠١٥، ٦٠١٦، ٦٠١٧، ٦٠١٨، ٦٠١٩، ٦٠٢٠، ٦٠٢١، ٦٠٢٢، ٦٠٢٣، ٦٠٢٤، ٦٠٢٥، ٦٠٢٦، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٦٠٢٩، ٦٠٣٠، ٦٠٣١، ٦٠٣٢، ٦٠٣٣، ٦٠٣٤، ٦٠٣٥، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧، ٦٠٣٨، ٦٠٣٩، ٦٠٤٠، ٦٠٤١، ٦٠٤٢، ٦٠٤٣، ٦٠٤٤، ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧، ٦٠٤٨، ٦٠٤٩، ٦٠٥٠، ٦٠٥١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٣، ٦٠٥٤، ٦٠٥٥، ٦٠٥٦، ٦٠٥٧، ٦٠٥٨، ٦٠٥٩، ٦٠٦٠، ٦٠٦١، ٦٠٦٢، ٦٠٦٣، ٦٠٦٤، ٦٠٦٥، ٦٠٦٦، ٦٠٦٧، ٦٠٦٨، ٦٠٦٩، ٦٠٧٠، ٦٠٧١، ٦٠٧٢، ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧، ٦٠٧٨، ٦٠٧٩، ٦٠٨٠، ٦٠٨١، ٦٠٨٢، ٦٠٨٣، ٦٠٨٤، ٦٠٨٥، ٦٠٨٦، ٦٠٨٧، ٦٠٨٨، ٦٠٨٩، ٦٠٩٠، ٦٠٩١، ٦٠٩٢، ٦٠٩٣، ٦٠٩٤، ٦٠٩٥، ٦٠٩٦، ٦٠٩٧، ٦٠٩٨، ٦٠٩٩، ٦١٠٠، ٦١٠١، ٦١٠٢، ٦١٠٣، ٦١٠٤، ٦١٠٥، ٦١٠٦، ٦١٠٧، ٦١٠٨، ٦١٠٩، ٦١١٠، ٦١١١، ٦١١٢، ٦١١٣، ٦١١٤، ٦١١٥، ٦١١٦، ٦١١٧، ٦١١٨، ٦١١٩، ٦١٢٠، ٦١٢١، ٦١٢٢، ٦١٢٣، ٦١٢٤، ٦١٢٥، ٦١٢٦، ٦١٢٧، ٦١٢٨، ٦١٢٩، ٦١٣٠، ٦١٣١، ٦١٣٢، ٦١٣٣، ٦١٣٤، ٦١٣٥، ٦١٣٦، ٦١٣٧، ٦١٣٨، ٦١٣٩، ٦١٤٠، ٦١٤١، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦١٤٤، ٦١٤٥، ٦١٤٦، ٦١٤٧، ٦١٤٨، ٦١٤٩، ٦١٥٠، ٦١٥١، ٦١٥٢، ٦١٥٣، ٦١٥٤، ٦١٥٥، ٦١٥٦، ٦١٥٧، ٦١٥٨، ٦١٥٩، ٦١٦٠، ٦١٦١، ٦١٦٢، ٦١٦٣، ٦١٦٤، ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٧، ٦١٦٨، ٦١٦٩، ٦١٧٠، ٦١٧١، ٦١٧٢، ٦١٧٣، ٦١٧٤، ٦١٧٥، ٦١٧٦، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦١٧٩، ٦١٨٠، ٦١٨١، ٦١٨٢، ٦١٨٣، ٦١٨٤، ٦١٨٥، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٨، ٦١٨٩، ٦١٩٠، ٦١٩١، ٦١٩٢، ٦١٩٣، ٦١٩٤، ٦١٩٥، ٦١٩٦، ٦١٩٧، ٦١٩٨، ٦١٩٩، ٦٢٠٠، ٦٢٠١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٠٥، ٦٢٠٦، ٦٢٠٧، ٦٢٠٨، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١، ٦٢١٢، ٦٢١٣، ٦٢١٤، ٦٢١٥، ٦٢١٦، ٦٢١٧، ٦٢١٨، ٦٢١٩، ٦٢٢٠، ٦٢٢١، ٦٢٢٢، ٦٢٢٣، ٦٢٢٤، ٦٢٢٥، ٦٢٢٦، ٦٢٢٧، ٦٢٢٨، ٦٢٢٩، ٦٢٣٠، ٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤، ٦٢٣٥، ٦٢٣٦، ٦٢٣٧، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩، ٦٢٤٠، ٦٢٤١، ٦٢٤٢، ٦٢٤٣، ٦٢٤٤، ٦٢٤٥، ٦٢٤٦، ٦٢٤٧، ٦٢٤٨، ٦٢٤٩، ٦٢٥٠، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٢٥٣، ٦٢٥٤، ٦٢٥٥، ٦٢٥٦، ٦٢٥٧، ٦٢٥٨، ٦٢٥٩، ٦٢٦٠، ٦٢٦١، ٦٢٦٢، ٦٢٦٣، ٦٢٦٤، ٦٢٦٥، ٦٢٦٦، ٦٢٦٧، ٦٢٦٨، ٦٢٦٩، ٦٢٧٠، ٦٢٧١، ٦٢٧٢، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٢٧٥، ٦٢٧٦، ٦٢٧٧، ٦٢٧٨، ٦٢٧٩، ٦٢٨٠، ٦٢٨١، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣، ٦٢٨٤، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦، ٦٢٨٧، ٦٢٨٨، ٦٢٨٩، ٦٢٩٠، ٦٢٩١، ٦٢٩٢، ٦٢٩٣، ٦٢٩٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦، ٦٢٩٧، ٦٢٩٨، ٦٢٩٩، ٦٣٠٠، ٦٣٠١، ٦٣٠٢، ٦٣٠٣، ٦٣٠٤، ٦٣٠٥، ٦٣٠٦، ٦٣٠٧، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩، ٦٣١٠، ٦٣١١، ٦٣١٢، ٦٣١٣، ٦٣١٤، ٦٣١٥، ٦٣١٦، ٦٣١٧، ٦٣١٨، ٦٣١٩، ٦٣٢٠، ٦٣٢١، ٦٣٢٢، ٦٣٢٣، ٦٣٢٤، ٦٣٢٥، ٦٣٢٦، ٦٣٢٧، ٦٣٢٨، ٦٣٢٩، ٦٣٣٠، ٦٣٣١، ٦٣٣٢، ٦٣٣٣، ٦٣٣٤، ٦٣٣٥، ٦٣٣٦، ٦٣٣٧، ٦٣٣٨، ٦٣٣٩، ٦٣٤٠، ٦٣٤١، ٦٣٤٢، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٦٣٤٧، ٦٣٤٨، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٣٥١، ٦٣٥٢، ٦٣٥٣، ٦٣٥٤، ٦٣٥٥، ٦٣٥٦، ٦٣٥٧، ٦٣٥٨، ٦٣٥٩، ٦٣٦٠، ٦٣٦١، ٦٣٦٢، ٦٣٦٣، ٦٣٦٤، ٦٣٦٥، ٦٣٦٦، ٦٣٦٧، ٦٣٦٨، ٦٣٦٩، ٦٣٧٠، ٦٣٧١، ٦٣٧٢، ٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٦٣٧٨، ٦٣٧٩، ٦٣٨٠، ٦٣٨١، ٦٣٨٢، ٦٣٨٣، ٦٣٨٤، ٦٣٨٥، ٦٣٨٦، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨، ٦٣٨٩، ٦٣٩٠، ٦٣٩١، ٦٣٩٢، ٦٣٩٣، ٦٣٩٤، ٦٣٩٥، ٦٣٩٦، ٦٣٩٧، ٦٣٩٨، ٦٣٩٩، ٦٤٠٠، ٦٤٠١، ٦٤٠٢، ٦٤٠٣، ٦٤٠٤، ٦٤٠٥، ٦٤٠٦، ٦٤٠٧، ٦٤٠٨، ٦٤٠٩، ٦٤١٠، ٦٤١١، ٦٤١٢، ٦٤١٣، ٦٤١٤، ٦٤١٥، ٦٤١٦، ٦٤١٧، ٦٤١٨، ٦٤١٩، ٦٤٢٠، ٦٤٢١، ٦٤٢٢، ٦٤٢٣، ٦٤٢٤، ٦٤٢٥، ٦٤٢٦، ٦٤٢٧، ٦٤٢٨، ٦٤٢٩، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٦٤٣٢، ٦٤٣٣، ٦٤٣٤، ٦٤٣٥، ٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٤٣٨، ٦٤٣٩، ٦٤٤٠، ٦٤٤١، ٦٤٤٢، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٦٤٤٥، ٦٤٤٦، ٦٤٤٧، ٦٤٤٨، ٦٤٤٩، ٦٤٥٠، ٦٤٥١، ٦٤٥٢، ٦٤٥٣، ٦٤٥٤، ٦٤٥٥، ٦٤٥٦، ٦٤٥٧، ٦٤٥٨، ٦٤٥٩، ٦٤٦٠، ٦٤٦١، ٦٤٦٢، ٦٤٦٣، ٦٤٦٤، ٦٤٦٥، ٦٤٦٦، ٦٤٦٧، ٦٤٦٨، ٦٤٦٩، ٦٤٧٠، ٦٤٧١، ٦٤٧٢، ٦٤٧٣، ٦٤٧٤، ٦٤٧٥، ٦٤٧٦، ٦٤٧٧، ٦٤٧٨، ٦٤٧٩، ٦٤٨٠، ٦٤٨١، ٦٤٨٢، ٦٤٨٣، ٦٤٨٤، ٦٤٨٥، ٦٤٨٦، ٦٤٨٧، ٦٤٨٨، ٦٤٨٩، ٦٤٩٠، ٦٤٩١، ٦٤٩٢، ٦٤٩٣، ٦٤٩٤، ٦٤٩٥، ٦٤٩٦، ٦٤٩٧، ٦٤٩٨، ٦٤٩٩، ٦٥٠٠، ٦٥٠١، ٦٥٠٢، ٦٥٠٣، ٦٥٠٤، ٦٥٠٥، ٦٥٠٦، ٦٥٠٧، ٦٥٠٨، ٦٥٠٩، ٦٥١٠، ٦٥١١، ٦٥١٢، ٦٥١٣، ٦٥١٤، ٦٥١٥، ٦٥١٦، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٦٥١٩، ٦٥٢٠، ٦٥٢١، ٦٥٢٢، ٦٥٢٣، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، ٦٥٢٧، ٦٥٢٨، ٦٥٢٩، ٦٥٣٠، ٦٥٣١، ٦٥٣٢، ٦٥٣٣، ٦٥٣٤، ٦٥٣٥، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧، ٦٥٣٨، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١، ٦٥٤٢، ٦٥٤٣، ٦٥٤٤، ٦٥٤٥، ٦٥٤٦، ٦٥٤٧، ٦٥٤٨، ٦٥٤٩، ٦٥٥٠، ٦٥٥١، ٦٥٥٢، ٦٥٥٣، ٦٥٥٤، ٦٥٥٥، ٦٥٥٦، ٦٥٥٧، ٦٥٥٨، ٦٥٥٩، ٦٥٦٠، ٦٥٦١، ٦٥٦٢، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤، ٦٥٦٥، ٦٥٦٦، ٦٥٦٧، ٦٥٦٨، ٦٥٦٩، ٦٥٧٠، ٦٥٧١، ٦٥٧٢، ٦٥٧٣، ٦٥٧٤، ٦٥٧٥، ٦٥٧٦، ٦٥٧٧، ٦٥٧٨، ٦٥٧٩، ٦٥٨٠، ٦٥٨١، ٦٥٨٢، ٦٥٨٣، ٦٥٨٤، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ٦٥٨٧، ٦٥٨٨، ٦٥٨٩، ٦٥٩٠، ٦٥٩١، ٦٥٩٢، ٦٥٩٣، ٦٥٩٤، ٦٥٩٥، ٦٥٩٦، ٦٥٩٧، ٦٥٩٨، ٦٥٩٩، ٦٦٠٠، ٦٦٠١، ٦٦٠٢، ٦٦٠٣، ٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦٠٦، ٦٦٠٧، ٦٦٠٨، ٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٦١١، ٦٦١٢، ٦٦١٣، ٦٦١٤، ٦٦١٥، ٦٦١٦، ٦٦١٧، ٦٦١٨، ٦٦١٩، ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣، ٦٦٢٤، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩، ٦٦٣٠، ٦٦٣١، ٦٦٣٢، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٦٣٥، ٦٦٣٦، ٦٦٣٧، ٦٦٣٨، ٦٦٣٩، ٦٦٤٠، ٦٦٤١، ٦٦٤٢، ٦٦٤٣، ٦٦٤٤، ٦٦٤٥، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨، ٦٦٤٩، ٦٦٥٠، ٦٦٥١، ٦٦٥٢، ٦٦٥٣، ٦٦٥٤، ٦٦٥٥، ٦٦٥٦، ٦٦٥٧، ٦٦٥٨، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٦٦٦١، ٦٦٦٢، ٦٦٦٣، ٦٦٦٤، ٦٦٦٥، ٦٦٦٦، ٦٦٦٧، ٦٦٦٨، ٦٦٦٩، ٦٦٧٠، ٦٦٧١، ٦٦٧٢، ٦٦٧٣، ٦٦٧٤، ٦٦٧٥، ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، ٦٦٧٨، ٦٦٧٩، ٦٦٨٠، ٦٦٨١، ٦٦٨٢، ٦٦٨٣، ٦٦٨٤، ٦٦٨٥، ٦٦٨٦، ٦٦٨٧، ٦٦٨٨، ٦٦٨٩، ٦٦٩٠، ٦٦٩١، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، ٦٦٩٤، ٦٦٩٥، ٦٦٩٦، ٦٦٩٧، ٦٦٩٨، ٦٦٩٩، ٦٧٠٠، ٦٧٠١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣، ٦٧٠٤، ٦٧٠٥، ٦٧٠٦،

١٢ - باب قوله: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن

نَبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ [١٠١]

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُبْرِزُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةً مَا سَوِّمَتْ مِطْلَقًا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْظَمَ لَضْحِكِكُمْ قَلِيلًا وَبُكْيِكُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَفُطِيَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ حِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فَلَان». فَتَرْتَلَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن نَبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾.

رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوَّحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ رَاجِعًا: ٩٣. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٢٣٥٩

زيادة في الأثر.

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْقُضَيْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَكِيمَةَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْحُوَيْرِثَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِخْرَاءً، يَقُولُونَ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَعْظِيمًا نَاقِضًا: أَيْنَ نَاقِضًا؟ فَاتَّزَلَّ اللَّهُ لِيَهَيِّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن نَبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾. حَتَّى فُرِّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

قوله: (باب قوله: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤلكم) سقط «باب قوله» لعبر أبي ذر، وقد تعلق بهذا النبي من كره السؤال عما لم يقع. وقد أسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين. وقال ابن العربي: اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة التوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وليس كذلك، لأنها مصرحة بأن النبي عنه ما يقع المسألة في جوابه، ومسائل التوازل ليست كذلك. وهو كما قال، إلا أنه أساء في قوله الغافلين على عاداته كما نه عليه القرطبي. وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى عنه «أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله» وهذا يبين المراد من الآية، وليس مما أشار إليه ابن العربي في شيء.

قوله: (حدثنا منبر بن الوليد بن عبد الرحمن) أي ابن حبيب بن عليان بن حبيب بن الجارود العبدي البصري الجارودي نسبة إلى جده الأعلى، وهو ثقة، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وأخر في كتابات الأيمان، وأبوه ما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع، ولا رأيت منه رأياً إلا ولده، وحديثه هنا في التابعات، فإن المصنف أورد في الاعتصام من رواية غيره كما سأبينه.

(تبيين): وقع في كلام أبي علي الغساني فيما حكاه الكرماني أن البخاري روى هذا الحديث عن محمد غير منسوب عن منبر هذا وأن عمداً المذكور هو ابن يحيى الذهلي، ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي عنتنا من البخاري، وأظنه وقع في بعض النسخ «حدثنا محمد» غير منسوب والمراد به البخاري المصنف والقائل ذلك الراوي عنه وظنوه شيخاً للبخاري، وليس كذلك، والله أعلم.

قوله: (عن أنس) في رواية روح بن عبادة عن شعبة في الاعتصام «أخبرني موسى قال: سمعت أنس بن مالك يقول».

قوله: (خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مطلقاً قط قال: لو تعلمون ما أعظم) وقع عند مسلم من طريق الضمر بن شمائل عن شعبة في أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه «بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شيء»، فخطب فقال: عرضت على الجنة والنار لم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم.

قوله: (لضحكتكم قليلاً ولبكيتكم كثيراً، قال لفظي) في رواية الضمر بن شمائل قال: فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان أشد من ذلك، غظوا رؤوسهم».

قوله: (لهم حين) الجلاء المهمل للكثرة، وللشمهية بلجاء المعجمة، والأول الصوت الذي يرتفع بالكلام من الصلوات، والثاني من الألف. وقال الخطابي: الخنئين بكاء دون الانتحاب، وقد يميلون الخنئين والخنئين واحداً إلا أن الخنئين من الصلوات أي بالمهمل

وتصرف الزركشي فيه غافلاً عن زيادة أبي ذر فقال: القائل «وزادني» هو الفريري، ومحمد هو البخاري. وليس كما ظن رحمه الله وإنما هو كما قلته. وقوله: «فتزلت تحريم الخمر فأمر منادياً» الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم، والمنادي لم أر التصريح باسمه، والوقت الذي وقع ذلك فيه زعم الواحد أنه عقب قول حزة: «إنا أنتم عبيد أبي» وحديث جابر يرد عليه. والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان، لما روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال: «سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من تقيف أو دوس فلقبه يوم الفتح برأوية خر يهدبها إليه، فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فاقبل الرجل على غلامه فقال: بعدها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها». وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي وعلة غيره، لكن ليس فيه تعيين الوقت. وروى أحمد من طريق نافع بن كيسان التميمي عن أبيه «أنه كان يتجر في الخمر، وأنه أتيل من الشام فقال: يا رسول الله إني جئتك بشراب جيد فقال: يا كيسان إنها حرمت بحدك، قال: تأييمها؟ قال: إنها حرمت وحرمت ثمنها» وروى أحمد وأبو يعلى من حديث تميم النخعي أنه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام رأوية خمر، فلما كان عام حرمت جاءه برأوية فقال: أشمرت أنها قد حرمت بحدك؟ قال: أفلا أبيعها واتضع بشئها؟ فتها. ويستفاد من حديث كيسان تسمية المهيم في حديث ابن عباس، ومن حديث تميم تأييد الوقت للمذكور فإن إسلام تميم كان بعد الفتح. وقوله: «فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم، فآزول الله تعالى إلخ» لم أتف على اسم القائل.

(الثالثة): في رواية الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن حنبل عن محمد بن موسى عن حاد في آخر هذا الحديث «قال حاد: فلا أدري هذا في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت» أي مرسلاً يعني قوله: «فقال بعض القوم» إلى آخر الحديث. وكذا عند مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حاد نحو هذا. وتقدم للمصنف في اللطاليم عن أنس بطوله من طريق عثمان عن حاد كما وقع عنده في هذا الباب فإله أعلم. وأخرجه ابن مردويه من طريق قتادة عن أنس بطوله وفيه الزيادة المذكورة. وروى النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال: «نزل تحريم الخمر في ناس شربوا، فلما تملأوا عيشوا، فلما صحوا جعل بعضهم يرى الأثر بوجه الآخر فتزلت، فقال ناس من المتكلمين في رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد فتزلت» ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح «إلى آخرها». وروى الزبائر من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود، وروى أصحاب السنن من طريق أبي ميسرة عن عمر أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فتزلت الآية التي في البقرة» «قل فيما إنم كبير» [البقرة: ٢١٩] فترت عليه، فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فتزلت التي في النساء» «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» [النساء: ٤٣] فترت عليه، فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فتزلت التي في المائدة» «فاجتنبوه إلى قوله متهمون» [المائدة: ٩٠] فقال عمر: انتهينا انتهينا «وصححه علي بن المديني والترمذي. وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة نحوه دون قصة عمر، لكن قال عند نزول آية البقرة: «فقال الناس: ما حرم علينا، فكانوا يشربون، حتى أم رجل أصحابه في المغرب فخطف في قراهته فتزلت الآية التي في النساء، فكانوا يشربون ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يفتيق، ثم تزلت آية المائدة فقالوا: يا رسول الله ناس تلتوا في سبيل الله وماتوا على فرسهم وكانوا يشربونها، فآزول الله تعالى» «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح» [المائدة: ٩٣] الآية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه «وفي مسند الطيالسي من حديث ابن عمر نحوه، وقال: «في الآية الأولى قيل: حرمت الخمر، فقالوا: دعنا يا رسول الله نتضع بها، وفي الثانية قيل: حرمت الخمر، فقالوا: لا إنا لا نشربها قرب الصلاة، وقال في الثالثة: فقالوا: يا رسول الله حرمت الخمر» قال ابن التين وغيره: في حديث أنس وجوب قبول خبر الواحد والعمل به في النسخ وغيره، وفيه عدم مشروعية تحليل الخمر، لأنه لو جاز لما أرتقوا، وسيأتي مزيد لذلك في الأضحية إن شاء الله تعالى.

(تبيين): في رواية عبد العزيز بن صهيب «أن رجلاً أخبرهم أن الخمر حرمت فقالوا: أرق يا أنس» وفي رواية ثابت عن أنس «أنهم سمعوا المنادي فقال أبو طلحة: أخرج يا أنس فانظر ما هذا الصوت» وظاهرهما التضاريس لأن الأول يشمر بيان المنادي بذلك شافيهم، والثاني يشمر بأن الذي نقل لهم ذلك غير أنس، فنقل ابن التين عن الداودي أنه قال: لا اختلاف بين الروايين، لأن الأسمي أخبر أنساً وأنس أخبر القوم. وتعبق ابن التين بأن نصح الرواية الأولى أن الأسمي أخبر القوم مشافهة بذلك، قلت: فيمكن الجمع بوجه آخر، وهو أن المنادي غير الذي أخبرهم، أو أن أنساً لما أخبرهم عن المنادي جاء المنادي أيضاً في أثره فشافههم.

والختمين من الألف بالمجمة. وقال عياض.

قوله: (فقال رجل من أي؟ قال: أهلك فلان) تقدم في العلم أنه عبد الله بن حذافة. وفي رواية للسكري « نزلت في قيس بن حذافة » وفي رواية للإسماعيلي يأتي التنبيه عليها في كتاب الفتن « خارجة بن حذافة » والأول شهر، وكلهم له صحة، وتقدم فيه أيضاً زيادة من حديث أبي موسى وأحلت بشرحه على كتاب الاعتصام، وسيأتي إن شاء الله تعالى، فاقصر هنا على بيان الاختلاف في سبب نزول الآية.

قوله: (نزلت هذه الآية) هكذا أطلق ولم يقع ذلك في سياق الزهري عن أنس مع أنه أشبه سياقاً من رواية موسى بن أنس كما تقدم في أوائل المواقيت، ولذا لم يذكر ذلك هلال بن علي عن أنس كما سيأتي في كتاب الرقاق. ووقع في الفتن من طريق قتادة عن أنس في آخر هذا الحديث بعد أن ساقه مطولاً قال: « كان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية » يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء « [المائدة: ١٠١] وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال: « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخوه بالمسألة، فصعد المنبر فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأكم به، فجمعت أنفت عن بين وشمال فإذا كل رجل لاف ثوبه يراسه يبيكي » الحديث، وفيه قصة عبد الله بن حذافة، وقول عمرو روى الطبري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال: « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباناً عمراً وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أي أنا قال: في النار. فقام آخر فقال: من أي؟ فقال: حذافة. فقام عمر فذكر كلامه وزاد فيه وبالقرآن إماماً، قال: فسكن غضبه ونزلت هذه الآية » وهذا شاهد جيد لحديث موسى بن أنس المذكور. وأما ما روى الترمذي من حديث علي قال: لما نزلت « ولله على الناس حج البيت » [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت. ثم قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت نعم لوجبت. فانزل الله « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا » فهذا لا ينافي حديث أبي هريرة لاحتمال أن تكون نزلت في الأمرين، ولعل مراجعتهم له في ذلك هي سبب غضبه. وقد روى أحمد من حديث أبي هريرة والطبري من حديث أبي امامة نحو حديث علي هذا، وكذا أخرجه من وجه ضعيف ومن آخر منقطع عن ابن عباس، وجاء في سبب نزولها قول ثالث: وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس في الباب عقب هذا وهو أصح إسناداً، لكن لا مانع أن يكون الجميع سبب نزولها والله أعلم. وجاء في سبب نزولها قولان آخران، فأخرج الطبري وسعيد بن منصور من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس: أن المراد بالأشياء البحيرة والوصيلة والسائبة والحام. قال: فكان عكرمة يقول: إنهم كانوا يسألون عن الآيات، فنها عن ذلك. قال: المراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل الصفاء لهم ذهباً، وسؤال اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ونحو ذلك. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الكريم عن عكرمة قال: « نزلت في الذي سأل عن أبيه ». وعن سعيد بن جبير في الذين سألوا عن البحيرة وغيرها، وعن مقسم فيما سأل الأمم أنبياءها عن الآيات. قلت: وهذا الذي قاله حممل، وكذا ما أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطية قال: « نها أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة فاصبحوا بها كافرين » وقد رجحه الماوردي، وكأنه من حيث المعنى، لوقوع قصة المائدة في السورة بعد ذلك، واستبعد نزولها في قصة من سأل عن أي أو عن الحج كل عام، وهو إغفال منه لما في الصحيح، ورجح ابن المنير نزولها في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعملاً ما يكن، واستند إلى كثير مما أورده المصنف في « باب ما يكره من كثرة السؤال » في كتاب الاعتصام وهو منجبه، لكن لا مانع أن تصمد الأسباب، وما في الصحيح أصح. وفي الحديث إشار الستر على المسلمين، وكراهة التشديد عليهم، وكراهية التقيب عما لم يقع، وتكلف الأجوبة لما يقصد بذلك الثمن على الثقة، فإله أعلم. وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

قوله: (رواه النضر) هو ابن شميل (وروح بن عباد) عن شعبة أي بإسناده. ورواية النضر وصلها مسلم، ورواية روح بن عباد وصلها المؤلف في كتاب الاعتصام.

قوله: (حدثني الفضل بن سهل) هو البغدادي، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وشيء تقدم في الصلاة، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو خزيمة هو زهير بن معاوية، وأبو الجوزية بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر الهمزة وتشديد الطاء ابن خضاف بضم المعجمة وقامين الأولى خفيفة، تقع ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الزكاة ويأتي في الأشربة له ثالث.

قوله: (عن ابن عباس) في رواية ابن أبي حاتم من طريق أبي النضر عن أبي خزيمة حدثنا أبو الجوزية سمعت أعرابياً من بني سليم سأله يعني ابن عباس.

قوله: (كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء) قد تقدم طريق الجمع بينه وبين الذي قبله، والخاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان وإما على سبيل التعتن عن الشيء الذي لوم يسأل عنه لكان على الإباحة، وفي أول رواية الطبري من طريق حفص بن نضيل عن أبي خزيمة عن أبي الجوزية « قال ابن عباس: قال أعرابي من بني سليم: هل تدري فيم أنزلت هذه الآية » فذكره ووقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من وجه آخر عن أبي خزيمة عن أبي الجوزية عن ابن عباس أنه سئل عن الضالة فقال ابن عباس: « من أكل الضالة فهو ضال ».

١٣ - باب ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [١٠٣]

﴿ وَرَأَى قَالَ: اللَّهُ ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَإِذَا هُنَا صِلَةٌ الْمَلَائِكَةُ: أَصْلُهَا مَقُولَةٌ كَمَيْشَةٍ وَاحِيَةٍ، وَطَلْقِيَّةٌ بِلَيْبَةٍ، وَالْمَعْنَى: يَمِذُ بِهَا صَاحِبَهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ مَادَيْتُ يَمِيدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ مَوْلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٥٥]: مَوْلَيْكَ.

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الْبَيْتُ يُنْمَعُ ذُرَاهُ لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ فَلَا يَحْتَمِلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قَصَبَةً فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَابِ».

وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تَبْكُرُ، فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بَاتِي، ثُمَّ تَقِي بَعْدَ بَاتِي، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ.

وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمُعْتَوِدُ، إِذَا قَضَى حِرَابَهُ وَدَعَاهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمَلِ، لَمْ يَحْتَمِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَوُهُ الْحَامِي.

وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيداً قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [راجع: ٣٥٢١].

٤٦٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْتَبِيِّ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ: أَنَّ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْتَمِلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَرَأَيْتُمْ عَمْرُوً يَجْرُ قَصَبَةً، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَابِ» [راجع: ١٠٤٤]. أخرجه مسلم: (٩٠١، مطولاً).

قوله: (باب ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) أي ما حرم. ولم يرد حقيقة الجمل لأن الكل خلفه وتقديره، ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك.

قوله: (وإذا قال الله، يقول قال الله، وإذا ههنا صلة) كذا ثبت هذا وما بعده هنا، وليس بخاص به وهو على ما قلنا من ترتيب بعض الرواة، وهذا الكلام ذكره أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١١٢] قال: مجازه يقول الله، وإذا من حروف الزوائد، وكذلك قوله: وإذا علمتكم أي وعلمتكم.

قوله: (المائة أصلها مفعولة كمشئة واضية وتطبيقه بالثاء، والمعنى مهد بها صاحبها من خير يقال: مادي يمهدي) قال ابن التين: هو قول أبي عبيدة، وقال غيره: هي من ماد بيد إذا تحرك، وتيل من ماد بيد إذا أقبل. قال ابن التين: وقوله: تطبيقه بالثاء غير واضح إلا أن يريد أن الزوج أبان المرأة بها، وإلا فالظاهر أنها فرقت بين الزوجين فهي فاعل على بابها.

قوله: (وقال ابن عباس: موفيك ميمتك) هكذا ثبت هذا هنا، وهذه اللفظة إنما هي في سورة آل عمران، فكان بعض الرواة ظنوا من سورة المائة فكاتبها فيها، أو ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿ فلما توفيتي كنت أنت الرقيب ﴾ [المائدة: ١١٧] ثم ذكر المصنف حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في تفسير البحيرة والسائبة، والاختلاف في وقته ورفعه.

قوله: (البحيرة التي يمنع حرها الطواغيت) وهي الأصنام، فلا يجلبها أحد من الناس، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي التي تجرت أنفها أي حرمت. قال أبو عبيدة: جعلها قوم من الشاة خاصة إذا ولدت خمسة أبطن مجرورا لأنها أي شقورها وتركت فلا يمسا أحد. وقال آخرون: بل البحيرة الناقة كذلك، وخلصوا عنها فلم تركب ولم يضر بها فحل. وأما قوله: ﴿ فلا يجلبها أحد من الناس ﴾ فهكذا أطلق نفي الحلب، وكلام أبي عبيدة يدل على أن المنفي إنما هو الشرب الخاص، قال أبو عبيدة: كانوا يجرمون ويرها ولحها وظهرها ولبتها على النساء ويجلون ذلك للرجال، وما ولدت فهو بمنزلة، وإن ماتت اشتركت الرجال والنساء في أكل لحماها. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: البحيرة من الإبل كانت الناقة إذا نتجت خمس بطون فإن كان الحامس ذكراً كان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى بنتت لأنها ثم أرسلت فلم يجزوا لها ويراً ولم يشرها لها لبناً ولم يركبوها لها ظهراً، وإن تكن ميتة فهم فيه شركاء الرجال والنساء. ونقل أهل اللغة في تفسير البحيرة ميثاق أخرى تزيد بما ذكرت على العشر. وهي فعيلة بمعنى مفعولة، والبحر شق الأذن، كان ذلك علامة لها.

قوله: (والسائبة كانوا يسيرونها لأفهم فلا يحمل عليها شيء) قال أبو عبيدة: كانت السائبة من جميع الأنعام، وتكون من التذوق للأصنام فتسبب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ماء ولا يركبها أحد، قال: وقيل السائبة لا تكون إلا من الإبل، كان الرجل ينذر إن برئ من مرضه أو قدم من سفره ليسين بغيراً. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: السائبة كانوا يسيرون بعض إبلهم فلا تمنع حوضاً أن تشرب فيه.

قوله: (قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت عمرو بن عامر الخزازي أبح) هكذا وقع في هذه الرواية إيراد القدر المرفوع من الحديث في أثناء المرفوع، وسأبين ما فيه بعد.

قوله: (والوصيلة الناقة الكور تكبر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تنفي بعد بأنثى) هكذا أورده متصلاً بالحديث المرفوع، وهو يرويه أنه من جملة المرفوع، وليس كذلك، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب، والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط، وتفسير البحيرة وسائر الأربعة المذكورة في الآية عن سعيد بن المسيب ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد مثل رواية الباب، إلا أنه بعد إيراد المرفوع قال: « وقال ابن المسيب: والوصيلة الناقة إلخ » فأوضح أن التفسير جميعه مرفوع، وهذا هو المتعمد، وهكذا أخرجه ابن مردويه من طريق يميم بن سعيد وعبيد الله بن زياد عن ابن شهاب مفصلاً.

قوله: (أن وصلت) أي من أجل. وقال أبو عبيدة: كانت السائبة مهما ولدتها فهو بمنزلة أمها إلى ستة أولاد، فإن ولدت السابع اثنين تركتا فلم تندهما، وإن ولدت ذكراً فبني وأكله الرجال دون النساء، وكذا إذا ولدت ذكراً، إن أنت بتوام ذكر وأنت سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته، وهذا كله إن لم تلد ميتاً، فإن ولدت بعد البطن السابع ميتاً أكله النساء دون الرجال. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الوصلة الشاة كانت إذا ولدت سبعة فإن كان السابع ذكراً فبني وأكل وإن كان أنثى تركت وإن كان ذكراً وأنتي قالوا: وصلت أخاها فترك ولم يذبح.

قوله: (والحام فحل الإبل يضرب الضراب المملود إلخ) وكلام أبي عبيدة يدل على أن الحام إنما يكون من ولد السائبة. وقال أيضاً: كانوا إذا ضرب فحل من ولد البحيرة فهو عندهم حام، وقال أيضاً: الحام من فحول الإبل خاصة إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا: قد حم ظهره، فأحوا ظهره وويره وكل شيء منه فلم يركب ولم يطرُق. وعرف بهذا بيان العدد المهم في رواية سعيد. وقيل: الحام فحل الإبل إذا ركب ولد ولده، قال الشاعر:

حماها أبو قابوس في غير ملكه

كما قد حمى أولاد أولاده الفحلا

وقال الفراء: اختلف في السائبة قليل كان الرجل يسبب من ماله ما شاء يذهب به إلى السنة وهم الذين يقومون على الأصنام. وقيل: السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سببت فلم تركب ولم يجز لها وير ولم يشرب لها لبن. وإذا ولدت بنتها مجرت أي شقت أذنفا، فالبحيرة ابنة السائبة وهي بمنزلة أمها. والوصيلة من الشاة إذا ولدت سبعة أبطن إذا ولدت في آخرها ذكراً وأنتي قيل: وصلت أخاها فلا تشرب النساء لبن الأم وتشربه الرجال وجرت مجرى السائبة إلا في هذا. وأما الحام فهو فحل الإبل كان إذا لقع ولد ولده قيل: حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وير ولا يمنع من مرعى.

قوله: (وقال لي أبو الهيثم) عند غير أبي ذر « وقال أبو الهيثم » بغير مجاورة.

قوله: (سمعت سعيداً يخبره بهذا قال: وقال أبو هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) هكذا لاكثر يخبر بصيغة الفعل المضارع من الخبر متصل بهاء الضمير، ووقع لأبي ذر عن الحموي والمتعلمي بحيرة بفتح الواو وكسر الهاء، وكأنه أشار إلى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية إبراهيم بن سعد، وأن المرفوع منه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عمرو بن عامر حسب، وهذا هو المتعمد، فإن المصنف أخرجه في مناقب قريش قال: حدثنا أبو الهيثم أنبأنا شبيب عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب قال: البحيرة التي تمنع درها إلخ، لكنه أورده باختصار قال: « وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر إلخ ».

قوله: (ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن سعيد عن أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) أما طريق ابن الهاد فأخرجه ابن مردويه من طريق خالد بن حديد الهروي عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللبي بهذا الإسناد، ولفظ المتن « رأيت عمرو بن عامر الخزازي يمر قصبه في النار، وكان أول من سبب السوائب، والسائبة التي كانت تسبب فلا يحمل عليها شيء » إلى آخر التفسير المذكور، وقد أخرجه أبو عروثة وابن أبي حاتم في « الأوائل » والبيهقي والطبراني من طرق عن الليث عن ابن الهاد بالمرفوع فقط، وظهر أن في رواية خالد بن حديد إدراجاً وأن التفسير من كلام سعيد بن المسيب والله أعلم. وقوله في المرفوع: « وهو أول من سبب السوائب » زاد في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم « وبحر البحيرة وغير دين إسماعيل » وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً « أول من سبب السوائب عمرو بن لحي، وأول من بحر البحار رجل من بني ملاح جلع أذن نافته وحرم شرب آبائها » والأول أصح، والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث عائشة « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت عمراً يمر قصبه في النار، وهو أول من سبب السوائب » هكذا وقع هنا مختصراً، وتقدم في أبواب العمل في الصلاة من وجه آخر عن بونس عن زيد مطولاً وأوله « خسفت الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة » الحديث وفيه « لقد رأيت في مقامى هذا كل شيء » وفيه القدر المذكور هنا، وأورده في أبواب الكسوف من وجه آخر عن بونس بدون الزيادة، وكذا من طريق عقيل عن الزهري، وقد تقدم بيان نسب عمرو الخزازي في مناقب قريش، وكذا بيان كيفية تغييره لمة إبراهيم عليه السلام ونصب الأصنام وغير ذلك.

١٤ - باب ﴿ وَكَنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي

كَنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ [١١٧].

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمَةَ ابْنُ الْغَمَّانِ

قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالًا: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَاةٌ غَرَاةٌ غَرَاةٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾. إِلَى آخِرِ آيَةِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنْ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا وَابْتِغَاءَ بَرِّجَالٍ مِنْ أُمَّيْسٍ فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّهِ أَصْحَابِي، يَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْلَقْنَا بِعَذَابِكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ: الْقَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكَنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾. يَقَالُ: « إِنَّ هَذَا لَمْ يَزَلْ أَوْ مُرْتَدِّينَ عَلَى أَغْقَابِهِمْ

مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ » [راجع: ٣٣٤٩. أخرجه مسلم: ٢٨٦٠].

قوله: (معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك) كذا ثبت لعن أبي ذر، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريح عن عطاء بن ابن عباس في قوله: ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: ما يعرش من الكسوم ﴿ وغير معروشات ﴾ [الأنعام: ١٤٢] ما لا يعرش، وقيل المعروش ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يسط على وجه الأرض.

قوله: (حولة ما يجعل عليها) وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ حولة وفرشا ﴾ فاما الحولة فالإبل والخيل والبغال والحمير وكل شيء يجعل عليه، وقال أبو عبيدة: الفرش صغار الإبل التي لم تدر ولم يجعل عليها. وقال معمر عن قتادة عن الحسن: الحولة ما حل عليه منها، والفرش حواشيها يعني صغارها. قال قتادة: وكان غير الحسن يقول: الحولة الإبل والبقر والفرش الغنم، أحسبه ذكره عن عكرمة أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن مسعود: الحولة ما حمل من الإبل، والفرش الصغار أخرجه الطبري وصححه الحاكم.

قوله: (وللبسنا لشبهنا) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾ [الأنعام: ٩] يقول: لشبهنا عليهم.

قوله: (لأنلركم به أهل مكة) هكذا رواه في « مستخرج أبي نعيم » في هذا الموضوع، وكذا ثبت عند السفي، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وأوحى إلي هذا القرآن لأنلركم به ﴾ [الأنعام: ١٩] يعني أهل مكة، وقوله: ﴿ ومن بلغ ﴾ [الأنعام: ١٩] قال: ومن بلغه هذا القرآن من الناس فهو له نذير.

قوله: (ويأتون يتباعلون) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريح عن عطاء بن ابن عباس في قوله: ﴿ وهم يبهون عنه ويتأولون عنه ﴾ قال: يتباعلون، وكذا قال عبيد: ﴿ يتأولون عنه ﴾ [الأنعام: ٢٦] أي يتباعدون عنه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وأخرجه من وجه آخر عن ابن عباس: نزلن في أبي طالب كان يهني المشركين عن أدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتباعد عما جاء به. وصححه الحاكم من هذا الوجه.

قوله: (يسلم فتنضح) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ وذكر به أن يسلم نفس ﴾ يعني أن تفضح. وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد ﴿ أن يسلم ﴾ أي تسلم، ومن طريق قتادة نجس.

قوله: (أبسلوا الفضحوا) كذا فيه من الرباعي وهي لغة، يقال: فضح وأفضح، وروى ابن أبي حاتم أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ أولئك الذين أبسلوا ما كسبوا ﴾ يعني فضحوا، وقد مضى كما ترى هذه الكلمة تفسير آخر عن غير ابن عباس، وأنكر الإسعاعلي هذا التفسير الأول فكانه لم يعرف أنه عن ابن عباس.

قوله: (باسطو أيديهم، البسط الضرب) وصله ابن أبي حاتم أيضاً من هذا الوجه عن ابن عباس في قوله: ﴿ والملائكة باسطو أيديهم ﴾ [الأنعام: ٩٣] قال: هنا عند الموت، والبسط الضرب.

قوله: (استكثرت أضلقتكم كثيراً) وصله ابن أبي حاتم أيضاً كذلك.

قوله: (ما ذرأ من الحرت جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيباً، وللشيطان والأولاد نصيباً) وصله ابن أبي حاتم أيضاً عن ابن عباس في قوله: ﴿ وجعلوا لله ما ذرأ من الحرت والأنعام نصيباً ﴾ [الأنعام: ١٣٦] الآية قال: جعلوا لله فذكر مثله وزاد « فإن سقط من ثرة ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله لقطوه » وروى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: كانوا يسمون لله جزءاً من الحرت ولشركائهم جزءاً، فما ذهب به الريح عما سوا لله إلى جزء أولانهم تركوه وقالوا: الله غني عن هذا، وما ذهب به الريح من جزء أولانهم إلى جزء الله أخذوه. والأنعام التي سمي الله هي البحيرة والسائبة كما تقدم تفسيرها في المائدة، وقد تقدم في اخبار الجاهلية قول ابن عباس إن سر ك أن تعلم جهل العرب فأشار إلى هذه الآية.

قوله: (أكتة واحدها كان) ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي، وهو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿ أكتة أن يفقهوه ﴾ [الكهف: ٤٥] واحدها كان أي أعطية، ومثله أعتة وعنان وأسنة وسنان.

قوله: (سرمداً دائماً) كذا وقع هنا، وليس هذا في الأنعام وإنما هو في سورة القصص، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ قل أرايتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى

قوله: (باب وكنت عليهم شهيداً ما دمت لهم) ذكر فيه حديث ابن عباس: « إنكم محشورون إلى الله حفاة » الحديث، وسيأتي شرحه في الرقاق، والغرض منه « فاقول كما قال عبد الصالح: وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم ».

وقوله: (أصباحاني) كذا للاثر بالصغير، وللكتشيبتي بغير تصغير، قال الخطابي: فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع لبعض جفأة العرب، ولم يقع من أحد الصحابة المشهورين.

١٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ

وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: حَدَّثَنَا سَهْبَانٌ: حَدَّثَنَا الْمُهَيَّبَةُ بْنُ الْغَمَّانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنْ نَأَسَا يُؤْخَذُ بِهِمْ فَاتِ الشَّمَالِ، فَالْقَوْلُ كَمَا قَالَ: الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكَنتَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دَفَعْتْ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [راجع: ٣٣٤٩. أخرجه مسلم: ٢٨١٠].

قوله: (باب قوله: ﴿ إن تعذبهم فإنهم لإنهم عبادك ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور قبل، أورده مختصراً.

٦ - سورة الأنعام

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَمْ لَمْ تَكُنْ تَسْتَهْمُ ﴾ [٢٣]: مَعْلُومَتُهُمْ. ﴿ مَعْرُوشَاتِهِ ﴾ [١٤١]: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

﴿ حَمُولَةٌ ﴾ [١٤٢]: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿ وَلَلْبَسْنَا ﴾ [٩]: لَنَشَبْنَا لِأَنلِرْكُم بِهِ أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿ يَتَأَوَّلُونَ ﴾ [٢٦]: يَتَبَاعَدُونَ. ﴿ يُسَلِّسُ ﴾ [٧٠]: يُفَضِّحُ. ﴿ أُبْسِلُوا ﴾ [٧٠]: أَفْضِحُوا. ﴿ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ ﴾ [٩٣]: الْبَسَطُ: الضَّرْبُ. ﴿ اسْتَكْثَرْتُمْ ﴾ [١٢٨]: أَكْثَرْتُمْ كَثِيراً. ﴿ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ ﴾ [١٣٦]: جَعَلُوا لَهُ مِنْ ثَمَرِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيباً، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْلَادِ نَصِيباً. ﴿ أَكْتَةً ﴾ [٢٥]: وَاحِدُهَا كَاتِنٌ. ﴿ أَنَا اسْتَمَلْتُ ﴾ [١٤٣]: يُعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ أَوْ أَتَى، فَلَيْمَ تَحَرَّوْنَا بِنَهْضٍ وَتَحَلُّوْنَا بِنَهْضٍ؟ ﴿ مَسْفُوحاً ﴾ [١٤٥]: مُهْرَأَلاً. ﴿ مَصَدَفٌ ﴾ [١٥٨]: اغْرَضَ. أُبْسِلُوا: أُبْسِلُوا. ﴿ أُبْسِلُوا ﴾ [٢]: أُسْلِمُوا. ﴿ سَرْمِداً ﴾ [القصص: ٧١، ٧٢]: دَائِماً. ﴿ اسْتَهْوَتْهُ ﴾ [٧١]: أَهْتَلَتْهُ ﴿ مَعْتَرُونَ ﴾ [٢]: يَشْكُونَ. ﴿ وَقَرٌ ﴾ [٢٥]: صَمَمٌ. وَأَمَّا الْوَقْرُ: فَهُوَ الْجَسَلُ ﴿ أَسَاطِيرُ ﴾ [٢٥]: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ الثَّرَمَاتُ. ﴿ الْبِاسَاءُ ﴾ [٤٢]: مِنَ الْبِاسِ وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿ جَهْرَةً ﴾ [٤٧]: مَعَانِيَةً. ﴿ الصُّورُ ﴾ [٧٣]: جَمَاعَةٌ كَقَوْلِهِ سُورَةُ وَسُورٌ. ﴿ مَلَكُوتٌ ﴾ [٧٥]: وَمَلَكٌ: يَفْعَلُ رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٌ، وَقَوْلُ: تَرَهَّبَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْخِمَ. ﴿ جَنٌّ ﴾ [٧٦]: أَظْلَمُ ﴿ تَعَالَى ﴾ [١٠٠]: عَلَا. ﴿ وَإِنْ تَعَلَّوْا ﴾ [٧٠]: تَقَسَّطُوا، لَا يَقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ: أَيِ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿ حُسْبَانًا ﴾ [٩٦]: مَرَامِي وَ﴿ رَجُوماً لِلشَّيَاطِينِ ﴾ [الملك: ٥٠]. ﴿ مُسْتَقَرٌّ ﴾ [٩٨]: لَيْسَ الصَّلْبُ ﴿ وَمُسَوَّدَعٌ ﴾ [٩٨]: فِي الرَّجْمِ. اقْتَبُوا الْعِلْقَ، وَالْأَقَانِ فِقْوَانٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضاً فِقْوَانٌ، يَفْعَلُ صَبِوَةً وَصَبِوَانٌ [جردها].

قوله: (سورة الأنعام - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسلة لعن أبي ذر. قوله: (قال ابن عباس: ثم لم تكن فتهم معلوهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريح عن عطاء بن ابن عباس عن قتادة: فتتهم مقالاتهم، قال: وسمعت من يقول: « معلوهم » أخرجه عبد الرزاق، وأخرج عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن قتادة في قوله: ﴿ ثم لم تكن فتتهم ﴾ قال: معلوهم.

يوم القيامة ﴿ القصص: ٧١ ﴾ سرمداً أي دليماً قال: وكل شيء لا يقطع فهو سرمد. وقال الكرماني كأنه ذكرها هنا لمناسبة قوله تعالى: ﴿ وجعل الليل سكناً ﴾ [للأنعام: ٩٦].

قوله: ﴿وقرا صمم﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ وفي آذانهم وقراً ﴾ [الكهف: ٥٧] أي الغل والصمم وإن كانوا يسمعون، لكنهم صم عن الحق والهدى. وقال معمر عن قتادة في قوله: ﴿ على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ﴾ وفي آذانهم وقراً ﴿ [الكهف: ٥٧] قال: يسمعون بأذانهم ولا يسمعون منها شيئاً كمثل البهيمة تسمع القول ول تسمي ما يقال لها وقرا الجمهور بفتح الواو، وقرا طلحة بن مصرف بكسرهما.

قوله: ﴿ وأما الوفي أي بكسر الواو (فأله الخليل) هو قول أبي عبيدة قاله متصلاً بكلامه الذي قبله فقال: الوقر الحمل إذا كسرت. وأناد الراغب الوقر حمل الحمار، والوسق حمل الجمل، والمعنى على قرادة الكسر أن في آذانهم شيئاً يسد لها عن استماع القول قليلاً كقرقر البعير.

قوله: ﴿ أساطير واحدا أسطورة وأسطورة وهي الوهات) هو كلام أبي عبيدة أيضاً قال في قوله: ﴿ إلا أساطير الأولين ﴾ [الأنعام: ٢٥] واحدا أسطورة وأسطورة ويجازها الترغات انتهى. والترغات بضم أوله وتشديد الراء أصلها بيئات الطريق، وقيل إن تامها منقلبة من واو أصلها الوره وهو الحق.

قوله: ﴿ الباساء من البأس ويكون من البؤس) هو معنى كلام أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿ فأنحنناهم بالبأساء ﴾ [الأنعام: ٤٢] هي البأس من الخير والنشر والبؤس انتهى. والبأس الشدة والبؤس الفقر، وقيل البأس القتل والبؤس الضر.

قوله: ﴿ جهرة معانية) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ قل أرأيتم إن أناكم حذاب الله بنته ﴾ [الأنعام: ٤٧] أي فجاءه وهو لا يشعرون، أو جهره أي علانية وهم ينظرون.

قوله: ﴿ الصور جماعة صورة كقولك سورة كقولك صور) والبصايد أولاً وبالسين تانياً كذا للجبجج إلا في رواية أبي أحد الجرجاني فيها كقوله: ﴿ صورة وصور ﴾ بالصايد الموضعين والاختلاف في سكن الواو وفتحها، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ ويوم يتمخ في الصور ﴾ [الأنعام: ٧٣] يقال: إنها جمع صورة يتمخ فيها روحها فتحيا، بمنزلة قولهم: سور المدينة واحدا سورة، قال النابغة:

يوم القيامة ﴿ القصص: ٧١ ﴾ سرمداً أي دليماً قال: وكل شيء لا يقطع فهو سرمد. وقال الكرماني كأنه ذكرها هنا لمناسبة قوله تعالى: ﴿ وجعل الليل سكناً ﴾ [للأنعام: ٩٦].

قوله: ﴿وقرا صمم﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ وفي آذانهم وقراً ﴾ [الكهف: ٥٧] أي الغل والصمم وإن كانوا يسمعون، لكنهم صم عن الحق والهدى. وقال معمر عن قتادة في قوله: ﴿ على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ﴾ وفي آذانهم وقراً ﴿ [الكهف: ٥٧] قال: يسمعون بأذانهم ولا يسمعون منها شيئاً كمثل البهيمة تسمع القول ول تسمي ما يقال لها وقرا الجمهور بفتح الواو، وقرا طلحة بن مصرف بكسرهما.

قوله: ﴿ وأما الوفي أي بكسر الواو (فأله الخليل) هو قول أبي عبيدة قاله متصلاً بكلامه الذي قبله فقال: الوقر الحمل إذا كسرت. وأناد الراغب الوقر حمل الحمار، والوسق حمل الجمل، والمعنى على قرادة الكسر أن في آذانهم شيئاً يسد لها عن استماع القول قليلاً كقرقر البعير.

قوله: ﴿ أساطير واحدا أسطورة وأسطورة وهي الوهات) هو كلام أبي عبيدة أيضاً قال في قوله: ﴿ إلا أساطير الأولين ﴾ [الأنعام: ٢٥] واحدا أسطورة وأسطورة ويجازها الترغات انتهى. والترغات بضم أوله وتشديد الراء أصلها بيئات الطريق، وقيل إن تامها منقلبة من واو أصلها الوره وهو الحق.

قوله: ﴿ الباساء من البأس ويكون من البؤس) هو معنى كلام أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿ فأنحنناهم بالبأساء ﴾ [الأنعام: ٤٢] هي البأس من الخير والنشر والبؤس انتهى. والبأس الشدة والبؤس الفقر، وقيل البأس القتل والبؤس الضر.

قوله: ﴿ جهرة معانية) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ قل أرأيتم إن أناكم حذاب الله بنته ﴾ [الأنعام: ٤٧] أي فجاءه وهو لا يشعرون، أو جهره أي علانية وهم ينظرون.

قوله: ﴿ الصور جماعة صورة كقولك سورة كقولك صور) والبصايد أولاً وبالسين تانياً كذا للجبجج إلا في رواية أبي أحد الجرجاني فيها كقوله: ﴿ صورة وصور ﴾ بالصايد الموضعين والاختلاف في سكن الواو وفتحها، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ ويوم يتمخ في الصور ﴾ [الأنعام: ٧٣] يقال: إنها جمع صورة يتمخ فيها روحها فتحيا، بمنزلة قولهم: سور المدينة واحدا سورة، قال النابغة:

الم تر أن الله أطمأناك مسورة يرى كل ملك دونها يتجنب انتهى. والثابت في الحديث أن الصور قرن يتمخ فيه، وهو واحد لا اسم جمع، وحكى الفراء الوجهين وقال في الأول: فعلى هذا فالراد التمعخ في الموتى، وذكر الجوهري في الصحاح أن الحسن قرأها بفتح الواو، وسبق الححاس فقال: ليست بقراءة، وأثبتها أبو البقاء المكري قرادة في منابه « إعراب الشواذ » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿ يقال: على الله حسباته) أي حسابه، تقدم هنا في بدء الخلق، وروى عبد الرزاق عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ والشمس والقمر حسباتا ﴾ [الأنعام: ٩٦] قال: يدوران في حساب. وعن الأخفش قال: حسابان جمع حساب مثل شهبان جمع شهاب.

قوله: ﴿ تعالي علام) وقع في « مستخرج أبي نعيم » الله علا الله، وهو في رواية النسفي أيضاً.

قوله: ﴿ حسباتاً مرامي ورجوماً للشياطين) تقدم الكلام عليه في بدء الخلق.

قوله: ﴿ جن أظلم) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ [الأنعام: ٧٦] أي غطى عليه وأظلم، وما جنك من شيء فهو جنان لك أي خطأ.

قوله: ﴿ مستقر في الصلب) مستودع في الرحم) هكذا وقع هنا، وقد قال معمر عن قتادة في قوله: ﴿ فمستقر ومستودع ﴾ [الأنعام: ٩٨] قال: مستقر في الرحم ومستودع في الصلب، أخرجه عبد الرزاق. وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس مثله بإسناد صحيح وصححه الحاكم، وقال أبو عبيدة: مستقر في صلب الأب ومستودع في رحم الأم، وكذا أخرجه عبد بن حيد من حديث محمد ابن الحنفية، وهذا موافق لما عند المصنف خلافاً لما تقدم، وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: مستقرها في الدنيا ومستودعها في الآخرة، وللطبراني من حديثه: المستقر الرحم والمستودع الأرض.

(تبيه): قرأ أبو عمرو وابن كثير كثير ﴿ فمستقر ﴾ [الأنعام: ٩٨] بكسر القاف والباوون بفتحها، وقرأ الجلبجج ﴿ مستودع ﴾ بفتح الدال إلا رواية عن أبي عمرو فكسرهما.

قوله: ﴿ القنن العلق، واللائان قنوان، والجماعة أيضاً قنن مثل صنوان

(تبيه): قرأ الجمهور ﴿ قنوان ﴾ بكسر القاف، وقرأ الأعمش والأعرج - وهي رواية عن أبي عمرو - بضمها وهي لغة قيس، وعن أبي عمرو رواية أيضاً بفتح القاف، وخبرها ابن جني على أنها اسم جمع لفتح لا جمع، وفي الشواذ قراءة أخرى.

قوله: ﴿ ملكوت وملك رهوت رحوت، وتقول ترهب خير من أن ترحم) كذا لأبي ذر، وفيه تشويش، وبغيره ملكوت ملك، مثل رهوت خير من رحوت، وتقول ترهب خير من أن ترحم، وهذا هو الصواب. فسر معنى ملكوت بملك وأشار إلى أن وزنه رهوت ورحوت، ويوضحه كلام أبي عبيدة فإنه قال في قوله تعالى: ﴿ وكذلك نري أبراھيم ملكوت السموات والأرض ﴾ [الأنعام: ٧٥] أي ملك السموات، خرج معني قولهم في المثل رهوت خير من رحوت، أي ربهه خير من رحمة، انتهى. وقرأ الجمهور ملكوت بفتح اللام، وقرأ أبو السماك بسكونها، وروى عبد بن حيد والطبري عن عكرمة قال: ﴿ ملكوت السموات والأرض ﴾ [الأنعام: ٧٥] ملك السموات والأرض وهي بالبطنية « ملكوتنا » أي يسكنون اللام والملائكة وزيادة الف، وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكلمة معربة والأولى ما تقدم وأنها مشتقة من ملك كما ورد مثله في رهوت وجبروت.

قوله: ﴿ وإن تعدل تقسط لا يقبل منها في ذلك اليوم) وقع هذا في رواية أبي ذر وحده، وقد حكاه الطبري واستكره، وفسر أبو عبيدة العادل بالتوبة قال: لأن التوبة إنما تنفع في حال الحياة، والمشهور ما روى معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها ﴾ [الأنعام: ٧٠] أي لو جاءت بملة الأرض فغياً لم يقبل، فجعله من العدل بمعنى المثل وهو ظاهر أخرجه عبد الرزاق وغيره.

قوله: ﴿ أما اشتعلت عليه أرحام الأئيين) يعني هل تشتعل إلا على ذكر أو أمي، فلم تحرمون بعضاً وتحلون بعضاً) كذا وقع لأبي ذر هنا. وبغيره في أوائل التفسير وهو أصوب، وهو إردافه على تفسير ابن عباس، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، ووقع عند كثير من الرواة « فلم تحرموا ولم تحلوا» بغير نون فيهما، وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة. وقال الفراء قوله: ﴿ قل ألكذين حرم أم الأئيين أما اشتعلت عليه أرحام الأئيين ﴾ [الأنعام: ١٤٤] يقول أجاكم التحريم فيما حرمتم من السائبة والبحيرة والوصيلة والحام من قبل الذكزين أم من الأئيين؟ فإن قالوا من قبل الذكر لزم تحريم كل ذكر أو من قبل الأنثى فتكذلك، وإن قالوا من قبل ما اشتعل عليه الرحم لزم تحريم الجميع لأن الرحم لا يشتعل إلا على ذكر أو أمي، وقد تقدم في أخبار الجاهلية قول ابن عباس: إن سرنا أن تعلم جهل العرب فأقرأ الثلاثين ومائة من سورة الأنعام، يعني الآيات المذكورة.

قوله: ﴿ مسفوحاً مهراً) وقع للكشيبني، وهو تفسير أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿ وما مسفوحاً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي مهراً مقصوداً، ومنه قولهم مسفح الدعم أي مال.

قوله: ﴿ صدف أعرض) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ ثم هم يصدفون ﴾ [الأنعام: ٤٦] أي يعرضون، يقال: صدف عني بوجهه أي أعرض، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ يصدفون ﴾ أي يعرضون عنها.

قوله: ﴿ ألبسوا ألبسوا) كذا للكشيبني، وبغيره ألبسوا بغير واو، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ فإذا هم مبلسون ﴾ [الأنعام: ٤٤] المبلس الخزين الندام، قال رؤبة بن الحجاج: « وفي الرجوه صفرة ولباس » أي اكتاب والحزن، وقال الفراء: قوله: ﴿ فإذا هم مبلسون ﴾ [الأنعام: ٤٤] المبلس الباس المقطع رجاءه، وكذلك يقال للذي يسكت عند انقطاع حجة فلا يجيب: قد ألبس، قال الحجاج:

يا صاح هل تعرف رسماً دارساً قال نعم أعرفه وأبلسا وتفسير المبلس بالخزين وبالباس مقارب.

الأهواء المختلفة.

قوله: (عن جابر) وقع في الاعتصام من وجه آخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابراً، وكذا للنسائي من طريق معمر عن عمرو بن دينار.

قوله: (علينا من فوقكم قال: أعوذ بوجهك) زاد الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عمرو الكريم في الموضعين.

قوله: (هذا أهون أو هذا أيسر) هو شك من الراوي، والضمير يعود على الكلام الأخير. ووقع في الاعتصام «هاتان أهون أو أيسر» أي خصلة اللباس وخصلة إذقة بعضهم بأس بعض، وقد روى ابن مردويه من حديث ابن عباس ما يفسر به حديث جابر ونظفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صورت الله أن يرفع عن أمي أربعاً، ورفع عنهم اثنين وأبى أن يرفع عنهم اثنين: صعرت الله أن يرفع عنهم الرجيم من السماء والحشف من الأرض وأن لا يلبسهم شيئاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض، ورفع الله عنهم الحشف والرجيم، وأبى أن يرفع عنهم الآخرين» فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله:

«من فوقكم أو من تحت أرجلكم» [الأنعام: ١٥٩] ويستأنس له أيضاً بقوله تعالى:

«فأنتم من ذلك عند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب قال في قوله تعالى: ﴿علينا من فوقكم﴾ قال: الرجيم «أو من تحت أرجلكم» قال: الحشف. وروى أبي ابن حاتم من طريق السندي عن شيخه أيضاً أن المراد بالعذاب من فوق الرجيم ومن تحت الحشف، وأخرج من طريق ابن عباس أن المراد بالفوق أمة السوء وبالتحت خدم السوء. وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات. والأول هو المعتمد. وفي الحديث دليل على أن الحشف والرجيم لا يقعان في هذه الأمة، وفيه نظر فقد روى أحمد والطبري من حديث أبي بن كعب في هذه الآية «قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم» الآية قال: «من أربع، وكلهن واقع لا محالة، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم وخمس وعشرين سنة ألبسوا شيئاً وذاق بعضهم بأس بعض، وقيمت اثنتان واقتتان لا محالة الحشف والرجيم» وقد أهل هذا الحديث بيان أبي بن كعب لم يدركه كلام خمس وعشرين من الورقة النبوية فكان حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي من كلام بعض الرواة، وأهل أيضاً بأنه يخالف الحديث جابر وغيره. وأجيب بأن طريق الجمع أن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم. وقد روى أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿قل هو القادر﴾ إلى آخرها فقال: إنما إنا كنا نكافئها ولم يأت تأويلها بعد» وهذا يجهل أن لا يخالف حديث جابر بأن المراد بتأويلها ما يتعلق بالفق وغيره. وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث صحاح بالملئتين أوله مضموم مع التخفيف العبدى رفته قال: «لا تقوم الساعة حتى يخسف قبائل» الحديث، وسيأتي في كتاب الأشربة في الكلام على حديث أبي مالك الأشعري ذكر الحشف والسخ أيضاً، وللترمذي من حديث عائشة مرفوعاً (يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسح وقذف) ولابن أبي خيثمة من طريق هشام بن الغزالي بن ربيعة الجفري عن أبيه عن جده رفته «يكون في أمي الحشف والسخ والقذف» الحديث. وورد فيه أيضاً عن ابن علي وعنه عن عثمان بن عفان عن ابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وسهل بن سعد عند ابن ماجه، وعن أبي أمامة عند أحمد، وعن عبادة عند ولده، وعن أنس عند الزوار، وعن عبد الله بن بسر وسعيد بن أبي راشد عند الطبراني في الكبير، وعن ابن عباس وأبي سعيد عنده في الصغير، وفي أسانئها مقال غالباً لكن يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً، ويحتمل في طريق الجمع أيضاً أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث نوبان رفته في حديث بأوله «إن الله زوى في مشارق الأرض ومغاربها، وسيلغ ملك أمي ما زوى في منها» الحديث، وفيه «وإني سألت ربي أن لا يهلك أمي بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم، وأن لا يلبسهم شيئاً ويذيق بعضهم بأس بعض، فقال: يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يسبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً» وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح. فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً كذلك الحشف والقذف، ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبراني من مرسل الحسن قال: «لما نزلت ﴿قل هو القادر﴾ الآية سألت النبي صلى الله عليه وسلم ربه، فهبط جبريل فقال: يا محمد إنك سألت ربك أربعاً فأعطتك اثنين وتمنك اثنين: أن يأتهم عذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم كما

قوله: (أبسلوا أسلموا) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا﴾ [الأنعام: ٧٠] أي أسلموا، وقوله في الآية الأخرى: ﴿أن تبسل نفس﴾ أي ترتحن وتسلم، قال عوف بن الأحوص: «وإسالي بني بغير جرم» وروى معمر عن قتادة في قوله: ﴿أن تبسل نفس﴾ قال: تخس، قال قتادة وقال الحسن: أي تبسل أي إلى المهلك، أخرجه عبد الرزاق، وقد تقدم لهذه الكلمة تفسير آخر، والمعنى متقارب.

قوله: (استهوته أضلته) هو تفسير قتادة أخرجه عبد الرزاق، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿كالذي استوته الشياطين﴾ [الأنعام: ٧١]: هو الذي تشبه له الشياطين فيبهما حتى يهوي في الأرض فيضل.

قوله: (وهو تشكون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ثم أنتم تترون﴾ [الأنعام: ٧٠] أي تشكون. وكذا أخرجه الطبري من طريق أسباط عن السندي.

قوله: (يقال على الله حساباً) أي حساباً، كذا لأبي ذر، أعاده هنا وقد تقدم قبل.

١ - باب ﴿وَعِدَّةُ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [رواه: ١٠٣٩].

قوله: (باب وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) المفاتيح جمع مفتاح بكسر الميم الألف التي يفتح بها، مثل منجل ومناجل، وهي لغة قليلة في الآلة، والمشهور مفتاح يابئيات الألف وجمه مفاتيح يابئيات المياه، وقد فرغ بها في الشواذ قرأ ابن السمين: «وعنده مفاتيح الغيب» وقيل: بل هو جمع مفتاح بفتح الميم وهو المكان، ويؤيده تفسير السندي فيما رواه الطبري قال: مفاتيح الغيب خزائن الغيب، وجوز الواحدي أنه جمع مفتاح بفتح الميم على أنه مصدر بمعنى الفتح أي وعنده فترج الغيب أي يفتح الغيب على من يشاء من عباده، ولا يخفى بعد هذا التأويل للحديث المذكور في الباب، وأن مفاتيح الغيب لا يعلمها أحد إلا الله سبحانه وتعالى. وروى الطبري من طريق ابن مسعود قال: أعطني نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء إلا مفاتيح الغيب، ويطلق للمفتاح على ما كان محسوساً مما يجمل غافاً كالقفول، وعلى ما كان معنوياً كما جاء في الحديث «إن من الناس مفاتيح الخبير» الحديث صححه ابن حبان من حديث أس. ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر «مفاتيح الغيب خمس» أورده مختصراً، وساقه في تفسير سورة لقمان مطولاً، وسيأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

٢ - باب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا

مِنْ فَوْقِكُمْ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [١٥]

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾ [١٥]: يَخْلِطُكُمْ، مِنَ الْإِلْيَاسِ، ﴿يَلْبَسُوا﴾ [٨٢]: يَخْلِطُوا. ﴿شَيْعًا﴾ [٦٥]: فِرَاقًا.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شَيْعًا وَيُلْقِيَنَّ بِغَضَبِكُمْ بِأَسْمٍ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ: هَذَا أَيْسَرُ» [الطر: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

قوله: (باب قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم الآية) يلبسكم يخلطكم من الإلياس يلبسوا يخلطوا) هو من كلام أبي عبيدة في الموضعين، وعند ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السندي مثله.

قوله: (شيعاً فِرَاقاً) هو كلام أبي عبيدة أيضاً وزاد: واحدها شيعمة، وللطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿شيعاً﴾ [الأنعام: ١٥٩] قال:

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آتَيْنَاهُ ﴾

[٩٠]

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا جِسْمَانُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَيُّهُمَا سَخَنَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ - أَيْ قَوْلِهِ: ﴿ فَبِهِدَاهُمْ آتَيْنَاهُ ﴾ ثُمَّ قَالَ: هُوَ يَنْبَغُ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْثٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَأَبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيَّكُمْ ﷺ مِنْ أَمْرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ لِرَأْيِهِمْ. [١٠٦٩].

قوله: (باب قوله: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتله) ذكر فيه حديث ابن عباس في السجود في ص وسياحي شرحه في تفسير ص.

قوله: (زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام) هو ابن حوشب (عن مجاهد قلت لابن عباس قال: نبيكم صلى الله عليه وسلم عن أمر أن يقتدي بهم) حاصله أن الزيادة لفظية، ولا فالكلام المذكور داخل في قوله في الرواية الأولى: «هو منهم» أي داود بن أمر نبيكم أن يقتدي به في قوله تعالى: ﴿ فَبِهِدَاهُمْ آتَيْنَاهُمْ ﴾ [الأنعام: ٩٠] وطريق يزيد بن هارون المذكورة وصلها الإسماعيلي، وطريق محمد بن عبيد وصلها المصنف في تفسير ص، وطريق سهل بن يوسف وصلها المصنف في أحاديث الأنبياء. وقد اختلف: هل كان عليه الصلاة والسلام متعباً بشرع من قبله حتى نزل عليه ناسخه؟ فقيل: نعم، وحجتهم هذه الآية ونحوها، وقيل لا، وأجابوا عن الآية بأن المراد اتباعهم فيما أنزل عليه وفاقته ولو على طريق الإجمال فيتميمهم في التصليل، وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية، واختاره إمام الحرمين ومن تبعه، واختار الأول ابن الحاجب، والله أعلم.

٦ - باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرِ ﴾

وَمِنَ الْبَيْرِ وَالنَّعَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهُمَا ﴿ الآية [١٤٦].

وقال ابن عباس: كل ذي ظفر: البعير والنعام. ﴿ الحواشي ﴾ [١٤٦]: البعير.

وقال غيره: ﴿ هادوا ﴾: صارتوا يهوداً.

وأما قوله: ﴿ هادوا ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، ثبنا، هاذا تأيب.

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَوَّغَتْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَوَّغَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ نَاهَوْهُ، فَكَلَّمُوهَا.

وقال أبو عاصم: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَوَّغَتْ جَابِرًا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ٢٢٣٦]. أخرجه مسلم: ١٥٨١، مطولاً.

قوله: (باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) زاد أبو ذر في روايته «إلى قوله: وإنما لصادقون».

قوله: (كل ذي ظفر البعير والنعام) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، وروى من طريق ابن أبي شيبة عن مجاهد مثله، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «كل ذي ظفر هو الذي ليس بمفروح الأصابع، يعني ليس بمشقوق الأصابع، منها الإبل والنعام» وإسناده حسن. وأخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبيرة مثله مرفوعاً وليس فيه ابن عباس، ومن طريق قتادة قال: البعير والنعام وأشباعه من الطير والحيتان والحيوانات.

قوله: (الحواشي المهي) في رواية أبي الرقبة الباع وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الحواشي هو البعير، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن

استأصل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم، ولكنه يلبسهم شياً ويزيق بعضهم بأس بعض» وهذا مذابان لأهل الإقرار بالكتاب والتصديق بالأنبياء انتهى. وكان من قوله: «وهذان إلح» من كلام الحسن. وقد وردت الاستعانة من خصال أخرى: منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعاً «سألت ربي لأمتي أربعاً فأطعني اثنين ومنعني اثنين: سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء والفرق من الأرض فرفعهما» الحديث، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم مرفوعاً «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالفرق فأطعنيها، وسألته أن لا يهلكهم بالسنن فأطعنيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة نحوه لكن بلفظ «أن لا يهلكوا جوعاً» وهذا مما يقوي أيضاً الجمع المذكور. فإن الفرق والجرع قد يقع لبعض دون بعض، لكن الذي حصل من الأمان أن يقع عاماً، وعند الترمذي وابن مردويه من حديث جابر بن سمرة وفيه «وأن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلاً» وكذا في حديث نافع بن خالد الخزازي عن أبيه عند الطبري وعند أحمد من حديث أبي بصرة الباليه والصادق المهملته نحوه لكن قال بذلك خصلة الإهلاك «أن لا يجمعهم على ضلالة» وكذا للطبري من مرسل الحسن، ولابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة وفيه «سألت ربي لأمتي أربعاً فأطعني ثلاثاً ومنعني واحدة: سألته أن لا يكثر أمتي جملة فأطعنيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأطعنيها، وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الأمم قبلاً فأطعنيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» وللطبري من طريق السدي مرفوعاً ودخل في قوله: «بما عذب به الأمم قبلاً» الفرق قنوم نوح وفرعون، والملأك بالريح كمدك والحشف كقنوم لوط وقارون، والصيحة كتمود وأصحاب مدين، والرجم كاصحاب القيل وغير ذلك مما عذب به الأمم عموماً. وإذا جمعت الخصال التسعة منها من هذه الأحاديث التي سقتها بلغت نحو العشرة. وفي حديث الباب أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم سأله رفع الخصالتين الأخيرتين فأخبر بأن ذلك قد قدر من قضاء الله وأنه لا يرد، وأما ما زاده الطبري من طريق أبي الزبير عن جابر في حديث الباب بعد قوله قال ليس هذا قال: «ولو استعان لأعدائه فهو محمول على أن جابر لم يسمع بقية الحديث وحفظه سعد بن أبي وقاص وغيره، ويعتدل أن يكون قائل «ولو استعان إلح» بعض رواه دون جابر والله أعلم.

٣ - باب ﴿ وَكَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عُلْفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَكَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ ﴾. قَالَ اصْحَابُهُ: وَيَأْتِيَا لَمْ يَلْبَسُوا؟ فَتَرَكْتُ: ﴿ إِنَّ الشُّرَكَاءَ لَأَظْلَمُ عَظِيمٍ ﴾، [راجع: ٣٢]. أخرجه مسلم: ١٧٤، زيادة.

قوله: (باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) ذكر فيه حديث سليمان وهو الأعمش عن إبراهيم وهو النخعي عن علفقة وهو ابن يزيد عن عبد الله وهو ابن مسعود قال: «لما نزلت ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أصحابه: أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان بما أفضى عن إعدائه.

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا ﴾

فَضَلَّنا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿ [٨٦]

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْبِكُمْ، يَنْبِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [راجع: ٣٢٩٥]. أخرجه مسلم: ٢٣٧٧.

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: سَوَّغَتْ حَمْدَةُ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [راجع: ٣٤١٥]. أخرجه مسلم: ٢٣٧٦.

قوله: (باب قوله ويونس ووطاً) ذكر فيه حديثي ابن عباس وأبي هريرة «ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء.

تأداه مثله. وقال سعيد بن جبیر: الحوایا المباعر أخرجه ابن جریر وقال: الحوایا جمع حویة وهي ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهي نبات اللین وهي المباعر وفيها الأعماء. قال: ومعنى الكلام إلا ما حملت ظهورهما وإلا ما حملت الحوایا، أي فهو حلال لهم.

(تبیه): المبر بفتح الميم ويبرز كسرهما. ثم ذكر المصنف حديث جابر: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها» الحديث، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب السوء، وقد تقدم أيضا بيان من وصل رواية أبي عاصم المذكور هنا، وبه ابن التين على أنه وقع في الرواية هنا «لحومها» قال: والصواب شحومها.

قوله: ﴿هاذوا تابوا، هاذنا تبنا، هالدا تالب﴾ مر كلام أبي عبيدة وقد تقدم في أوائل الهجرة.

(تبیه): ثبت هذا والذي بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميبي حسب قوله: ﴿زخرف القول كل شيء حسنه وزينه وهو باطل فهو زخرف﴾ مر كلام أبي عبيدة، وزاد: يقال زخرف فلان كلامه وشهادته. وقيل: أصل الزخرف في اللغة التزيين والتحسين، ولذلك سماه الذهب زخرفاً.

قوله: ﴿وحرث حجر حرام الخ﴾ تقدم الكلام عليه في قصة ثمود من أحاديث الأنبياء مستوفى، وسقط هنا من رواية أبي ذر والنسفي وهو أولى.

٩ - باب قوله: ﴿هَلَمْ شَهَدَاءَكُمْ﴾ [١٥٠]

لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ هَلَمْ لِلرَّاجِدِ وَالْأَثْنِيِّ وَالْجَمِيعِ

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينٌ» ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [راجع: ٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٧، ١٥٨ براهين].

قوله: (باب قوله: ﴿لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ هَلَمْ﴾ لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ هَلَمْ لِلرَّاجِدِ وَالْأَثْنِيِّ وَالْجَمِيعِ مر كلام أبي عبيدة بزيادة: والذكر والأثني سواء، وأصل نجد يقولون للواحد: هلم، وللمرأة: هلمسي، وللأثني: هلمسا، وللقوم هلمسوا، وللنساء: هلمسن، يميلونها من هلمست. وعلى الأول فهو اسم فعل معناه طلب الإحضار، وشهداءكم مفعل به، والميم في هلم مبنية على الفتح في اللغة الأولى، واختلف هل هي بسيطة أو مركبة، وبسط ذلك موضع غير هذا.

٧ - باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «لَا آخِذَ أُغْيَرٍ مِنَ اللَّهِ، وَلِلَّذَلِكَ حَرَمُ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلَّذَلِكَ مَدْحُ نَفْسِهِ».

قُلْتُ: مَوْجَعُهُ مِنَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ [الطبر: ٤٦٣٧، ٤٥٢٢٠، ٤٧٤٠٣. أخرجه مسلم: ٢٧٦٠].

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾) [الأنعام: ١٥١] ذكر فيه حديث ابن مسعود «لا آخذ أغير من الله» وسياقي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

١٠ - باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [١٥٨]

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُوا السَّاعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا».

قوله: (باب لا ينعف نفساً إيمانها) ذكر فيه حديث أبي هريرة في طلع الشمس من المغرب، وسياقي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى. وإسحاق في الطريق الأخرى جزم خلف بأنه ابن نصر، وأبو مسعود بأنه ابن منصور، وقول خلف أتوى، والله أعلم.

٨ - باب

﴿وَكَيْلٌ﴾ [١٠٢]: حَيْظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ. ﴿قَبْلًا﴾ [١١١]: جَمْعُ قَبِيلٍ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ضَرْبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿زُخْرُفُ الْقَوْلِ﴾ [١١٢]: كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَةٍ وَوَجْهَةٍ. وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرَثَ حَجْرًا﴾ [١١٣]: حَرَمًا وَكُلُّ مَنْعٍ فَهُوَ حَجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْ، وَيُقَالُ لِلأَثْنِيِّ مِنَ الْعَجْلِ: حَجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَجْلِ: حَجْرٌ وَجَحِيٌّ، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعٌ نَمُوذُ، وَمَا حَجْرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حَجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَظِيمُ النَّبِيِّ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، يَثَلُّ قَبِيلٌ مِنْ مَقْعُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ الْبِمَامَةِ فَهُوَ مَنَزَلٌ.

قوله: (وكيل حفيظ محيط به) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿والله على كل شيء وكيل﴾ [هود: ١٢] أي حفيظ محيط.

قوله: ﴿قبلاً جمع قبيل، والمعنى أنه ضروب للعذاب كل ضرب منها قبيل﴾ انتهى. هو من كلام أبي عبيدة أيضاً لكن معناه، قال في قوله تعالى: ﴿وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً﴾ [الأنعام: ١١١] قال: فمنعني حشرنا جمعنا وقبلاً جمع قبيل أي صنف. وروى ابن جرير عن مجاهد قال: قبلاً أي أفواجاً قال ابن جرير: أي حشرنا عليهم كل شيء قبيلة قبيلة صنفاً صنفاً وجماعة جماعة، فيكون القبيل جمع قبيل الذي هو جمع قبيلة، فيكون القبيل جمع الجمع. قال أبو عبيدة: ومن قرأها قبلاً أي بكسر القاف فإنه يقول معناها عياناً انتهى. ويبرز أن يكون بمعنى ناحية يقول: لي قبل فلان كذا، أي من جهته، فهو نصب على الظرفية. وقال آخرون: قبلاً أي مقابلاً انتهى. وقد روى ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿كل شيء قبلاً﴾ أي معانية، فكانه قرأها بكسر القاف وهي قراءة أهل المدينة وابن عامر، مع أنه يجوز أن يكون بالضم ومعناه للمعانية يقول: رأيت قبلاً لا ديراً إذا أتيت من قبل وجهه وتستوي على هذا القراءة. قال ابن جرير: ويشتمل أن يكون القبيل جمع قبيل وهو الضميمة والكفيل، أي وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً يتكلمون لم أن الذي نمدهم حق، وهو بمعنى قوله في الآية الأخرى: ﴿أو تأتي بالله والملائكة قبيلاً﴾ [الإسراء: ٩٢] انتهى، ولم أر من فسره بأصناف العذاب، فليحرن هذا.

٧ - سورة الأعراف

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِيثًا﴾ [١٢٦]: الْعَمَالُ. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَغَيِّبِينَ﴾ [٥٥]: لِمَا الدُّعَاءُ وَلِمَا غَنِيَرِهِ. ﴿عَفْوًا﴾ [٩٥]: كَفَرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ﴿الْفِتْنَانِ﴾ [٢٦]: الْقَضِيَّةِ. ﴿أَفْحَقُ تَيْبَانًا﴾ [٨٩]: أَلْفُ تَيْبَانًا. ﴿تَقْنَانَا الْجَبَلِ﴾ [١٧١]: رَقْعَانَا. ﴿الْبَجَسْتِ﴾ [١٦٠]: الْفَجْرَتِ. ﴿مُنْتَبِئًا﴾ [١٤٩]: حَسْرَتَانِ. ﴿أَسَى﴾ [٩٣]: أَحْزَانٌ. ﴿تَأْسٌ﴾ [٩٥]: تَأْسٌ. ﴿تَحْزُونٌ﴾.

وقال غيره ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾ [١٢]: يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ. ﴿يَخْضِفَانِ﴾ [٢٢]: أَخَذَا الْخِصْفَ مِنَ رِزْقِ الْجِنَّةِ يُؤَلِّقَانِ الرِّزْقَ يَخْضِفَانِ الرِّزْقَ بِنَفْسِهِ إِلَى بَعْضِي ﴿سَوَاءَ إِلَهَمَا﴾ [٢٠]: كِتَابَةٌ عَنْ فَرْجِهِمَا. ﴿وَمَسَاغٌ إِلَى حِينٍ﴾ [٢٤]: هُوَ مَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْقُرْبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يَخْصِي عِدَّةَ الرِّهَانِ وَالرَّشِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ النَّاسِ. ﴿قَبِيلَةٌ﴾ [٢٧]: جَيْلَةٌ أَلْيَدِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿أَنَارُكُوا﴾ [٣٨]: اجْتَمَعُوا.

وَمَشَاقِقُ الْإِنْسَانِ وَالنَّارِ كُلُّهَا يُسَمَّى مَشُومًا وَاحِدًا سَمًّا، وَهِيَ: عَيْنَاهُ

ومُنَجَّرَةٌ وَكُمَةٌ وَأَذَنَةٌ وَذُبْرَةٌ وَإِحْلِيلَةٌ. ﴿عَواشٍ﴾ [٤]: مَا عَشُوا بِهِ. ﴿نُشْرًا﴾ [٥٧]: مَفْرَكَةٌ. ﴿نُكْدًا﴾ [٥٨]: قَلِيلًا. ﴿يَقْتَوًا﴾ [٩٢]: يَعْشَوْنَ. ﴿حَقِيقٌ﴾ [١٠٥]: حَقٌّ. ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلَقَّفٌ﴾ [١١٧]: تَلَقَّمٌ ﴿طَارِئُهُمْ﴾ [١٣١]: حَظْمُهُمْ طَوْفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطَّوْفَانُ. ﴿الْقُمَّلُ﴾ [١٣٣]: الْخُنْثَانُ يُشْبِهُ صِبْغَ الْحَلَسِمِ، عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٍ ﴿سُقَيْطٌ﴾ [١٤٩]: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَجَدَّ سُقَيْطٌ فِي يَدَيْهِ، الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ يَسِي إِسْرَائِيلَ. ﴿يَعْتَدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [١٦٣]: يَتَعَدَّوْنَ لَهُ، يُجَاوِرُونَ.

﴿تَعَدُّ﴾ [الكهف: ٢٨]: نَجَاوَزَ. ﴿شُرْعًا﴾ [١٦٣]: شَوَارِعَ. ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ [١٦٥]: يَتَّبِعُونَ. ﴿أَحَلَّتْ﴾ [١٧٦]: قَعَدَتْ وَقَاعَسَتْ. ﴿سَتَسْتَدْرِكُهُمْ﴾ [١٨٢]: تَأْتِيهِمْ مِنْ مَتَابِعِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنذَرْتُهُمْ اللَّهَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَتَخَيَّبُوا﴾ [المعشر: ٢]: ﴿مِنْ جِبَدٍ﴾ [١٨٤]: مِنْ جَبُونٍ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [١٨٩]: اسْتَمَرَّتْ بِهَا الْأَحْمَلُ فَامْتَنَتْ. ﴿يَنْزَعُكَ﴾ [٢٠٠]: يَسْتَحْيِيكَ. ﴿قَيْتٌ﴾ [٢٠١]: قَلْبٌ بِهِ لَمَسٌ، وَيُقَالُ ﴿طَائِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمْلُؤُهُنَّمْ﴾ [٢٠٢]: يَمْلَأُونَهُنَّ. ﴿وَوَحِيْفَةٌ﴾ [٢٠٥]: عَوْفٌ، ﴿وَوَحِيْفَةٌ﴾ مِنَ الْأَحْضَاءِ. ﴿وَالْأَصْنَافُ﴾ [٢٠٥] وَاحِدًا عَصَا أَصِيلٍ، وَهُوَ مَا تَبَيَّنَ الْعَصْرُ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكَرَةٌ وَأَصِيلٌ﴾ [الفرقان: ٥].

قوله: (سورة الأعراف) اختلف في المراد بالأعراف في قوله تعالى: ﴿وعلى الأعراف رجال﴾ [الأعراف: ٤٦] فقال: وعن أبي جزم هم ملائكة وكلوا بالصور ليعزوا المؤمن من الكافر، واستشكل بأن الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا فلا يقال لهم رجال، وأجيب بأنه مثل قوله في حق الجن: ﴿كانوا يعرفون رجال من الجن﴾ [الجن: ٦] كذا ذكره القرطبي في التذكرة، وليس بواضح، لأن الجن يتوالدون فلا يتنح عن أن يقال فيهم الذكور والإناث، بخلاف الملائكة.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسلة لعنبر أبي ذر. قوله: (قال ابن عباس: وريشاً المال) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وريشاً﴾ قال: مالا، ومن طريق مجاهد والسدي فرقهما قال في قوله: ﴿وريشاً﴾ [الأعراف: ٢٦] قال: المال، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: الريش اللباس والعيش والتعيس، ومن طريق معبد الجهني قال: الريش المعاش، وقال أبو عبيدة: الريش ما ظهر من اللباس والشارفة والريش أيضاً الحصب في المعاش، وقد تقدم شيء من هذا في أول أحاديث الأنبياء. (تيسيه) قرا ﴿وريشاً﴾ [الأعراف: ٢٦] عاصم وأبو عمرو، والباقون ﴿وريشاً﴾.

قوله: (إله لا يحب المحطين في الدعاء) زاد أبو ذر عن الحموي والكشيري في غيره، وعند النسفي ولا في غيره، وكذا أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقد جاء نحو هذا مرفوعاً أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبنا له يدعو فقال: ﴿إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنه سيكون قوم يتلون في الدعاء، وقرأ هذه الآية. وأخرج أيضاً ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه سمع أبنا له يقول: اللهم إني أسالك القصر الأبيض عن بين الجنة، فذكر غيره، لكن لم يقل وقرأ الآية. والاعتناء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو يطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو يطلب معصية أو يدعو بما لم يشر، خصوصاً ما وردت كراهته كالسبح المتكلف وترك المأمور، وسياهي مزيد لذلك في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (تظنا الجبل رفعا. انجست افجرت) تقدم شرحهما في أحاديث الأنبياء. قوله: (ما منعك أن لا تسجد، يقول: ما منعك أن تسجد) كذا لم يدر فرأوم أنه وما بعده من تفسير ابن عباس كاذب، قيله، وليس كذلك. ولغير أبي ذر وقال غيره: ما منعك إنج وهو الصواب فإن هذا كلام أبي عبيدة، وقد تقدم في أول أحاديث الأنبياء، ونقل ابن جرير عن بعض الكوفيين أن النخ هنا بمعنى القول، والتقدير من قال لك أن لا تسجد. قال: وأدخلت أن قبل لا كما دخلت في قولهم ناديت أن لا تقم، وحلفت أن لا تجلس.

وحلفت أن لا تجلس. ثم اختار ابن جرير أن في هذا الكلام حذفاً تقديراً: ما منعك من السجود وحلك على أن لا تسجد؟ قال: وإنما حذف لدلالة السياق عليه. قوله: (يخصفان أحداً الخصاف من ورق الجنة، يؤلقان الورق يخصفان الورق بعضه إلى بعض) كذا لم يدر عبيدة لكن باختصار. وروى ابن جرير بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله: ﴿وظفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ [الأعراف: ٢٢] قال: جعلنا باختنا من ورق الجنة فيجعلان على سواتهما، ومن طريق أبي أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿يخصفان﴾ [الأعراف: ٢٢] قال: يرقمان كمية الثوب، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أخذنا من ورق التين. وأخرجه الحساكم من هذا الوجه، ومن طريق قتادة قال: كان لباس آدم في الجنة ظفراً كله، فلما أكل من الشجرة كشط عنه وبدت سواته. ومن طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه قال: كان لباس آدم وحواه النور، فكان أحدهما لا يرى عورة الآخر. وقد تقدم شيء من هذا في أحاديث الأنبياء أيضاً.

قوله: (سواتهما كناية عن فرجيهما) هو كلام أبي عبيدة، ولم يقع في رواية أبي ذر. قوله: (أنا كوا أجمعوا) هو كلام أبي عبيدة وزاد: ويقال تدارك لي عليه شيء أي اجتمع، والثاء مدغمة في الدال انتهى. وهي قراءة الجمهور، والأصل تداركوا، وقد قرأ بها الأعمش ورويت عن أبي عمرو بن العلاء أيضاً.

قوله: (الفتح القاضي، الفتح بيننا الفتح) كذا وقع هنا، والفتح لم يقع في هذه السورة وإنما هو في سورة سباء، وكأنه ذكره هنا لوظيفة لتفسير قوله في هذه السورة: ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ [سبأ: ٢٦] ولعله وقع فيه تقديم وتأخير من السخا، فقد قال أبو عبيدة في قوله: ﴿افتح بيننا وبين قومنا﴾ [سبأ: ٢٦] أي أحكم بيننا وبين قومنا؛ قال الشاعر:

ألا أبلغ بسني عصم رسولاً
فإنني عن فتاحتكم غنسي

الفتح القاضي. انتهى كلامه. ومنه ينقل البخاري كثيراً. وروى ابن جرير من طرق عن قتادة عن ابن عباس قال: ما كنت أدري ما معنى قوله: ﴿افتح بيننا﴾ [سبأ: ٢٦] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: انطلق افتحك. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿افتح بيننا﴾ [سبأ: ٢٦] أي افتح بيننا، ومن طريق قتادة والسدي وغيرهما مثله.

قوله: (ومناع إلى حين إنج) تقدم في بدء الخلق. قوله: (الريش والريش واحد إنج) تقدم أيضاً في أول أحاديث الأنبياء، ورواه ابن المنذر من طريق الكسائي، أي قال: الريش والريش اللباس. قوله: (قيله جيله الذي هو منهم) هو كلام أبي عبيدة، وروى ابن جرير من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿قيله﴾ [الأعراف: ٢٧] قال: الجن والشياطين، وهو بمعنى، وقد تقدم في بدء الخلق. قوله: (ومشاق الإنسان والمائة كلها تسمى سوماً واحدها سم، وهي عيناه ومنخرأه وفمه وأذناه وفخيره وإحليله) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] أي ثقب الإبرة وكل ثقب من عين أو أنف أو أذن أو غير ذلك فهو سم والجمع سوماً. ووقع في بعض النسخ: مسام الإنسان بدل مشاق وهي بمعنى.

قوله: (عواش ما عوشوا به) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ومن فوقهم عواش﴾ [الأعراف: ٤١] واحتجها غاشية وهي ما غشاهم فغظاهم من فوقهم، وروى ابن جرير من طريق السدي قال: المهاد لمه كهيئة القمراش. والغواش يتغشاهم من فوقهم. ومن طريق محمد بن كعب قال: المهاد القمراش، ومن فوقهم عواش قال: اللحف. قوله: (نكداً قليلاً) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿والذي حيث لا ينخرج إلا نكداً﴾ [الأعراف: ٥٨] أي قليلاً عسراً في شدة، قال الشاعر:

لا تنجز الوعد إن وعدت وإن
أعطيت أعطيت تافهاً نكداً

وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال: النكد الشيء القليل الذي لا يتفق. قوله: (طائرهم حظههم) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ألا طائرهم عند الله﴾ [الأعراف: ١٣١] قال: حظهم ونصيبهم.

واحد له. وروى ابن المنذر عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: أرسل عليهم المطر حتى خافوا الهلاك، فأتوا موسى فدعا الله فرقع ثم عادوا. وعند ابن مردويه بإسنادين ضعيفين عن عائشة مرفوعاً: «الطوفان الموت».

قوله: ﴿القمم الجعنان﴾ بضم المهملة وسكون الميم (شبه صفار الحلم) بفتح المهملة واللام، قال أبو عبيدة: القمل عند العرب هو الحمقان والحمقان ضرب من القردان وأحدهما حمقان، وقد تقدم مع الذي قبله في بدء الحلق. واختلف في تفسير القمل اختلافاً كثيراً: قيل السوس، وقيل الدبا بفتح المهملة والموحلة مخفف وهو صفار الجراد، وقال الراغب: وقيل دواب سود صفار، وقيل صفار الذر، وقيل هو القمل المعروف، وقيل دابة أصغر من الطير لما جناح أحر ومن شأنه أن يمض الحب من السنبله فتكبر السنبله ولا حب فيها، وقيل فيه غير ذلك.

قوله: ﴿عروش وعروش﴾ بضم العين وفتح الشين (قوله تعالى: ﴿وما كانوا يعرشون﴾ [الأعراف: ١٣٧] أي يتنزهون، وعروش مكة خيامها، وقد تقدم في سورة الأنعام تفسير «مروشات» [الأنعام: ١٤١].

قوله: ﴿سقط، كل من ندم فقد سقط في يده﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ولا سقط في أيديهم﴾ [الأعراف: ١٤٩] يقال لكل من ندم وعجز عن شيء سقط في يده فلان، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿متر: خسرات﴾ تقدم في أحاديث الأنبياء أيضاً.

قوله: ﴿آسى: أحزن، تأسى: تحزن﴾ تقدم في أحاديث الأنبياء تفسير اللفظتين جميعاً، والأولى في الأعراف والثانية في المائدة ذكرها استطراداً.

قوله: ﴿عفوا كفروا﴾ زاد غير أبي ذر: وكثر أمواهم، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿حتى عفوا﴾ أي كفروا، وكذلك كل نبات وقوم وغيره إذا كفروا فقد عفوا، قال الشاعر:

ولكننا نمض السيف منها بأسوق عاينات الشحم كرم
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ﴿حتى عفوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي حتى سروا بذلك.

قوله: ﴿نشرأ مفزلة﴾ تقدم في بدء الحلق.

قوله: ﴿يفشو يعيشوا﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿كان لم يفتنوا فيها﴾ [الأعراف: ٩٢] أي يتزولوا ولم يعيشوا فيها، ومنها قولهم: مغاني الديار واحدها مغنى، قال الشاعر: «أشرف مغنى دمنة وروس». وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «كان لم يفتنوا فيها» أي كان لم يفتنوا، أو كان لم يتعموا.

قوله: ﴿حقيق حق﴾ تقدم في أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿استرهوهم من الرهبة﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿واسترهوهم﴾ [الأعراف: ١١٦] هو من الرهبة أي خوفهم.

قوله: ﴿تلقف تلقم﴾ تقدم في أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿الأسباط قبائل بني إسرائيل﴾ هو قول أبي عبيدة وزاد: واحدها سبط، تقول: من أي سبط أنت؟ أي من أي قبيلة وجنس؟ انتهى. والأسباط في ولد يعقوب كالكبائل في ولد إسماعيل، واشتقاقه من السبط وهو التابع، وقيل من السبط بالتحريك وهو الشجر اللتف، وقيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتشار ذريتهما، ثم قيل لكل ابن بنت سبط.

قوله: ﴿يعلون في السبت، يعلونن﴾ يتجاوزون) تقدم في أحاديث الأنبياء وهو قول أبي عبيدة، ووقع هنا في رواية أبي ذر بدل قوله: ﴿ثم يتجاوزون﴾ تجاوزوا بعد تجاوز وهو بالمضي.

قوله: ﴿شروعاً شوارع﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً﴾ أي شوارع انتهى. وشرع وشوارع جمع شارع، وهو الظاهر على وجه الماء. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً﴾ أي أيضاً سمناً تنطبق بأقنيتهم ظهورها لبطونها.

قوله: ﴿بئيس شديد﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿بغذاب بئيس﴾ أي شديد، وبئيس بفتح أوله وكسر الهززة هي القراءة المشهورة، وفيها قراءات كثيرة من المشهور والشاذة لا نطيل بها.

قوله: ﴿أخذل إلى الأرض: قعد وتقاعس﴾ قال أبو عبيدة: ولكنه أخذل إلى الأرض

قوله: ﴿صنستلوجهم: تأتيهم من أماتهم﴾، قوله تعالى: ﴿فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا﴾ [الحشر: ٢] قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿صنستلوجهم﴾ الاستدراج يأتيه من حيث لا يعلم ومن حيث يتلطف به حتى يخبره انتهى. واصل الاستدراج التقريب منزلة منزلة من الدرج، لأن الصاعد يرقى درجة درجة.

قوله: ﴿هن جنه: من جنون﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ما بصاحبهم من جنه﴾ [الأعراف: ١٨٤] أي جنون، وقيل: المراد بالجنه الجن كقوله: ﴿من الجنه والناس﴾ [الناس: ٦] وعلى هذا فيقدر مخلوق أي من جنه.

قوله: ﴿أياها مرساها: متى خروجهما﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿مرساها﴾ أي متهاتها، ومن طريق قتادة قال: قيامها.

قوله: ﴿فمرت به استمر بها الحمل فآتمته﴾ تقدم في أحاديث الأنبياء، ولم يقع هنا في رواية أبي ذر.

قوله: ﴿يتزغك يستغفك﴾ هو قول أبي عبيدة وزاد: منه قوله: نزغ الشيطان يتهيم أي أفسد.

قوله: ﴿طيف ملم به لم، ويقال: طائف وهو واحد﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿إذا مسهم طائف﴾ [الأعراف: ٢٠١] أي لم تتمهم. واللهم يطلق على ضرب من الجنون وعلى صفار الذنوب، واختلف القراء فهمه من قرأ طائف ومنه من قرأ طيف، واختار ابن جرير الأولى واحتج بأن أهل التأويل فسروه بمعنى الغضب أو الزلّة، وأما الطيف فهو الخيال، ثم حكى بعض أهل العربية أن الطيف والطاقف بمعنى واحد، وأسند عن ابن عباس قال: الطائف اللمة من الشيطان.

قوله: ﴿مملوهم يزبون﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿واخوانهم يمدونهم في النسي﴾ [الأعراف: ٢٠٢] أي يزبون لهم الغي والكفر.

قوله: ﴿وخفية خوفاً، وخفية من الإخفاء﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية﴾ [الأعراف: ٢٠٥] أي خوقاً وذهبت الروا لكسرة الخاء. وقال ابن جريج في قوله: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ [الأعراف: ٥٥] أي سراً أخرجهم ابن المنذر، وقوله من الإخفاء فيه يجوز والمعروف في عرف أهل الصرف من الإخفاء لأن المزيد مشتق من الثلاثي، ويوجه الذي هنا بأنه أراد انتظام الصفتين من معنى واحد.

قوله: ﴿والأصال واحدها أصيل وهو ما بين العصر إلى المغرب كقولك بكرة أصيلاً﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً بلنظفه، قال ابن التين: ضبط في نسخة أصل بضمين وفي بعضها أصيل بوزن عظيم، وليس بين إلا أن يريد أن الأصل جمع أصيل فيصح. قلت: وهو واضح في كلام المصنف. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: الأصل المشي. وقال ابن فارس: الأصل واحد الأصل وجمع الأصل أصال فهو جمع الجمع والأصائل جمع أصيلة، ومنه قوله: ﴿بكرة وأصيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٢]

١- باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [٣٣]

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غُفْرَانَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ، قَالَ: - هَذَا أَحَدُ أَغْيَرِ مِنَ اللَّهِ، فَلِلَّذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُبْدَحَةَ مِنَ اللَّهِ فَلِلَّذَلِكَ مَدَحَ قَسَمَهُ لِرَاجِعٍ.

٤٦٣٤. أخرجه مسلم: [٢٧٦٠].

قوله: ﴿باب قول الله عز وجل: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ ذكر فيه حديث ابن مسعود «لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش» وسبأني شرحه في كتاب التوحيد، وقد حكى ابن جرير أن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش، فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال: المراد سر الفواحش وعلانياتها، ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال: كانوا في الجاهلية

مسلم بن إبراهيم.

لا يرون بالزنا بأساً في السر ويستجبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية. ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد: ما ظهر نكاح الأمهات، وما بطن الزنا. ثم اختار ابن جرير القول الأول قال: وليس ما روي عن ابن عباس وغيره بمدفوع، ولكن الأولى الحمل على العموم، والله اعلم.

٢ - باب ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ ﴾

قال: رَبُّ أَرْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ قَالَ: لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي لَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا لَمَّا أَفَاقَ قَالَ: سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾

قال ابن عباس: أرنى: اعطني.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَدْ لَطِمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّةِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ لِي وَجْهِي، قَالَ: «اذْغُرْهُ»، فَذْغُرُهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَوَّخَةٌ يَقُولُونَ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَخَذَنِي غَضَبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْتَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبَيِّنُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقِيَامَتِهِ مِنْ قَوْلَائِمِ الْعَرَضِ، فَلَا أُذْرِي أَفَاقَ قَلْبِي أَمْ جَزَيْ بِصَفْتِهِ الطُّورِ» [راجع: ٢٤١٢، أخرجه مسلم: ٢٣٧٤].

قوله: ﴿باب﴾ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى أنظر إليك ﴿ الآية. قال ابن عباس: أرنى اعطني. وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿رب أرنى أنظر إليك﴾ [الأعراف: ١٤٣] قال: اعطني. وأخرج من طريق السدي قال: لما كلم الله موسى أحب أن ينظر إليه قال: ﴿رب أرنى أنظر إليك﴾.

(كلمة): تعلق بقوله تعالى: ﴿لن تراني﴾ نفاة رؤية الله تعالى مطلقاً من المتزلة فقالوا: لن لتأكيد النبي الذي يدل عليه لا يكون النبي على التأييد. وأجاب أهل السنة بأن التعميم في الوقت مختلف فيه، سلمنا لكن خص بحالة الدنيا التي وقع فيها الخطاب، وجزا في الآخرة لأن إبصار المؤمنين فيها باقية فلا استحالة أن يرى الباقى بالباقي، بخلاف حالة الدنيا فإن إبصارهم فيها فانية فلا يرى الباقى بالباقي.

وتواترت الأخبار النبوية بوقوع هذه الرؤية للمؤمنين في الآخرة وبتكريمهم بها في الجنة، ولا استحالة فيها فوجب الإيمان بها وبالله التوفيق. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد حيث ترجم المصنف ﴿وجوه يوفى ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] قوله: (جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه الحديث تقدم شرحه مستوفي في أحاديث الأنبياء، وقوله فيه: «أم جزي» كذا للاكثر ولأبي ذر عن الحموي والمستلمي «جوزي» وهو المشهور في غير هذا الموضوع.

﴿باب﴾ ﴿الْمَنَ وَالسَّلْوَى﴾ [١٦٠]

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهَا شِفَاءُ الْفَتَنِ» [راجع: ٤٤٧٨، أخرجه مسلم: ٢٠٤٩].

قوله: ﴿المن والسلوى﴾ ذكر فيه حديث سعيد بن زيد في الكماء، وسيأتي شرحه في الطب.

وقوله: ﴿شفاء من العين﴾ أي وجع العين. وفي رواية الكشميهي «شفاء للعين» وتقدم شرح المن والسلوى في تفسير البقرة، وهو المشهور في غير هذه.

وقوله في أول الإسناد: (حدثنا مسلم) وقع لأبي ذر غير منسوب، وعند غيره

٣ - باب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ قَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨]

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْمُسْلِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الثُّرَدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَحَارِزَةٌ، فَاصْطَبَّ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ: فَاصْتَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغَضِبًا، فَلَتَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ، حَتَّى أَطْلَقَ يَأْتَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ أَبُو الثُّرَدَاءِ: وَتَخَرَّ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله «أَنَا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَكُنْ غَامِرًا». قَالَ: وَتَدِيمَ عُمَرَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَاتَّقَلَ حَتَّى سَلِمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، وَكَنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْغَيْرَ، قَالَ أَبُو الثُّرَدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَطْلَمُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «هَلْ أَتَمَّ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي، هَلْ أَتَمَّ تَارِكٌ لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَطَلَمْتُ: كَذَبْتُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتُ».

قال أبو عبد الله: غامر: سبق بالحجر [راجع: ٣٦٦١].

قوله: ﴿باب قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً﴾ ذكر فيه حديث أبي الدرداء فيما كان بين أبي بكر وعمر، وقد تقدم شرحه مستوفي في مناقب أبي بكر، وقوله في أول الإسناد «حدثني عبد الله» كذا وقع غير منسوب عند الأكثر، ووقع عند ابن السكن عن الزهري عن البخاري «حدثني عبد الله بن حماد» وبذلك جزم الكلاباذي وطائفة، وعبد الله بن حماد هذا هو الأملي بالذم وضم الميم الخفيفة يكنى أبا عبد الرحمن، قال الأصملي: هو من تلامذة البخاري، وكان يورق بين يديه. قلت: وقد شاركه في كثير من شيوخه، وكان من الحفاظ، مات قبل السبعين أو بعدها فقال غنجان في «تاريخ بخارى»: مات سنة تسع وستين وقيل: سنة ثلاث وسبعين. وسليمان بن عبد الرحمن هو اللعشقي من شيوخ البخاري، وأما موسى بن هارون فهو البسي بضم الموحدة وتشديد النون. والبردي وهو بضم الموحدة وسكون الراء، كوفي قدم مصر ثم سكن الفيوم ومات بها سنة أربع وعشرين ومائتين، وما له في البخاري سوى هذا الموضوع.

قوله: ﴿قال أبو عبد الله: غامر سبق بالحجر﴾ تقدم شرحه أيضاً في مناقب أبي بكر.

٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ [١٦١]

٤٦٤١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَسَامِ بْنِ مَنِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾. قَبِلْتُمُوهَا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْنَانِهِمْ، وَقَالُوا: حِطَّةٌ لِي شَعْرَةٌ» [راجع: ٣٤٠٣، أخرجه مسلم: ٣١٥].

قوله: ﴿باب قوله: حطة. حدثني إسحاق﴾ هو ابن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه. قوله: ﴿قيل لني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطتوا﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وقولوا حطة﴾ قال الحسن: أي اسطط عنا خطايانا، وهذا يليق بقراءة من قرأ حطة بالنصب، وهي قراءة إبراهيم بن أبي حنبل، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة، وقيل أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية. فالرفع على الحكاية، وهي في محل نصب بالقول، وإنما منع النصب حركة الحكاية، وقيل رفعت لتعطي معنى الثابت كقولهم سلام، واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل: هي اسم للهيئة من الخط كالجلسة. وقيل هي التوبة كما قال الشاعر:

فماز بالخطبة التي صير الله - بها ذنب عبده مفسوراً
 وقيل لا يدري معناها، وإنما تعبدوا بها. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وغيره
 قال: قيل لهم قولوا مفرقة.

قوله: (فلبسوا) أي غيروا، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فبذل الذين ظلموا قولاً غير
 الذي قيل لهم ﴾ [البقرة: ٥٩] التقدير فبذل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولاً غير الذي
 قيل لهم، ويعتدل أن يكون ضمن بدل معنى قال.

قوله: (فدخلوا يرفحون على أسماهم وقالوا: حية في شعرة) كذا للأكبر، وكذا
 في رواية الحسن المذكورة بفتحين. وللكشيهي « في شعرة » بكسر الهملة وزيادة تخاتبية
 بعدها. والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فلبسوا أمروا بالسجود عند
 انتهائهم شكراً لله تعالى ويقولوه حطة، فلبسوا بالسجود بالزحف وقالوا: حطة بدل حطة،
 أو قالوا: حطة وزادوا فيها حية في شعرة. وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن
 ابن مسعود قال: « قالوا: هطى سقماً » وهي بالعربية حطة حراء قوية فيها شعيرة سوداء،
 ويستنبط منه أن الأقوال المنصوطة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى.
 وليست هذه مسألة الرواية بالمعنى بل هي مترفة منها، وينبغي أن يكون ذلك قبيهاً في
 الجواز، أعني يزداد في الشرط أن لا يقع التعبد بلفظه ولا بد منه، ومن أطلق فكلامه محمول
 عليه.

٥ - باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾

[١٩٩]

﴿ العرف ﴾: العرفوف.

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُبَيْدُ بْنُ
 جَحْشٍ بِنِ خَدِيجَةَ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْخُرَّابِيِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ
 يُدْبِرُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءَةُ اصْحَابَ مَجَالِسٍ عَمَرَ وَمُشَاوَرِيهِ، كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ
 مُتَابِعًا، فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي عَيْبَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ،
 فَاسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْخُرَّابِيُّ
 لِعُبَيْدَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَالله مَا تُعْطِينَا
 الْحَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَضَيَّبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ [أَنْ يُوقِعَ] بِهِ، فَقَالَ لَهُ
 الْخُرَّابِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لِيُبَيِّنَ ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف
 وأعرض عن الجاهلین ﴾. وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَالله مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ
 تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ [النظر: ٧٧٢٨، والنظر في الاعصام بالكتاب
 والسنة، باب ٢٨].

يحيى بن جعفر، ولا يخرج عن واحد منهما والأشبه ما قال المستملي.
 قوله: (عن هشام) هو ابن عروة، وابن الزبير هو عبد الله.

قوله: (ما أنزل الله) أي هذه الآية [إلا في أخلاق الناس] كذا أخرجه ابن جرير
 عن ابن وكيع عن أبيه بلفظ « ما نزل الله هذه الآية [إلا في أخلاق الناس] » وكذا أخرجه
 ابن أبي شيبة عن وكيع، وأخرج ابن جرير أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن عبد الله
 بن الزبير نحوه.

قوله: (وقال عبد الله بن براء) موحدة وتقبل الراء، ويراد اسم جده، وهو عبد
 الله بن عامر بن براء بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ما له في البخاري
 سوى هذا الموضع.

قوله: (أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، أو كمال قال) وقد
 اختلف عن هشام في هذا الحديث، فوصله من ذكرنا عنه، وتابهم عبدة بن سليمان عن
 هشام عند ابن جرير والطحاوي عن هشام عند الإسماعيلي، وخالفهم معمر وابن أبي
 الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه من قوله مرفوعاً، وقال أبو معاوية عن
 هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير: أخرجه سعيد بن منصور عنه، وقال عبد الله
 بن عمر عن هشام عن أبيه عن ابن عمر أخرجه الزبار والطبراني وهي شاذة، وكذا رواية
 حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة عند ابن مردويه. وأما رواية أبي معاوية
 فشاذة أيضاً منع احتمال أن يكون هشام فيه شيخان، وأما رواية معمر ومن تابعه
 فمرجوحة بأن زيادة من خالفها مقبولة لكونهم حفاظاً، وإلى ما ذهب إليه ابن الزبير من
 تفسير الآية ذهب جماعة، وخالف في ذلك ابن عباس فروى ابن جرير من طريق علي بن
 أبي طلحة عنه قال: « خذ العفو » يعني خذ ما عفا لك من أمورك أي ما فضل، وكان
 ذلك قبل فرض الزكاة، وبذلك قال السدي: وزاد: نسخها آية الزكاة، ونحوه قال
 الضحاك وعطاء وأبو عبيدة، ورجع ابن جرير الأول، واحتج له. وروى عن جعفر
 الصادق وقال: ليس في القرآن آية أجمع لكلام الأخلاق منها. ووجهه بأن الأخلاق ثلاثة
 بحسب القوى الإنسانية: عقلية وشهوية وغضبية، فالمعقولة الحكمة ومنها الأمر بالمعروف،
 والشهوية العفة ومنها أخذ العفو، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلین.
 وروى الطبري مرسلًا وابن مردويه موصولًا من حديث جابر وغيره « لما نزلت ﴿ خذ
 العفو وأمر بالعرف ﴾ سال جبريل فقال: لا أعلم حتى أسأله ثم رجع فقال: إن ربك
 يأمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتمنع من ظلمك ».

٨ - سورة الأنفال

١ - باب قوله: ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله

والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ [١]

قال ابن عباس: الأنفال: المنافع.

قال قتادة: ﴿ ربكم ﴾: العزب يقال يقال عطيته.

٤٦٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ: أَخْبَرَنَا
 هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَيْتْرِ [راجع: ٤٠٢٩، أخرجه مسلم: ٣٠٣١
 بزيادة].

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ: هِشَامٌ
 [أَخْبَرَنِي]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ
 مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ [راجع: ٤٦٤٣].

قوله: (باب ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ العرف
 المعروف) وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بهذا، وكذا أخرجه
 الطبري من طريق السدي وقادة.

قوله: في حديث عمر (أو شباناً) بضم اوله وتشديد الواحدة وبعد الألف نون
 للأكبر، وفي رواية الكشيبي يفتح اوله وموحدين الأولى خفيفة، وسيأتي شرح هذا
 الحديث في كتاب الاعصام.

قوله: (حدثني يحيى) نسبة ابن السكن قال يحيى بن موسى، ونسبه المستملي فقال
 قوله: (سورة الأنفال - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لئلا يبي ذر.
 قوله: (قال ابن عباس: الأنفال المنافع) وصلة ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي

جماد في قوله: ﴿ لا يعقلون ﴾: لا يتبعون الحق، قال مجاهد: قال ابن عباس: هم نفر من بني عبد الدار.

٢ - باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [٢٤]

﴿ اسْتَجِيبُوا ﴾: اجيبوا. ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾: يوصلحكم.

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَزَّحَّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَاصِمٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُهَلَّبِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّيَ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ أَجِبْ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ. فَكَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرَجَ فَكَذَّبْتُمْ لَهُ. »

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ حُصَيْنًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَهْتَدُونَ. وَقَالَ: « هِيَ: أَخَذْتُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّمْعَ الْمَتَّانِي ﴾ [راجع: ٤٤٤٧].

قوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول ﴾: استجبوا: اجيبوا. لما يحييكم: لما يصلحكم) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ استجبوا لله ﴾ أي اجيبوا لله، يقال: استجبت له واستجبت بمعنى، وقوله: ﴿ لما يحييكم ﴾ أي لما يهديكم ويصلحكم انتهى. وقد تقدم في آل عمران شيء من هذا في قوله تعالى: ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾. [آل عمران: ١٧٢]

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير الفاتحة. قوله: (وقال معاذ) هو ابن معاذ العبدي البصري، وقد وصله الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد الله بن معاذ عن أبيه، وفائدة إيراد ما وقع فيه من تصريح خصص بسماعه من أبي سعيد بن الملق.

٣ - باب قوله ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ

عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا جِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَنْتِنَا بَعْدَآبِ الْيَمِّ ﴾ [٣٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عِلَابًا، وَكُسْمِيَةَ الْقُرْبِ الْغَيْثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَرُوا ﴾ [الشورى: ٢٨]

٤٦٤٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كُرَيْبٍ، سَأَلَ الزِّيَادِيَّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

عَلَيْهِ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا جِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ أَنْتِنَا بَعْدَآبِ الْيَمِّ. فَتَلَّكَ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ لِيَهُمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَعْلَمَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الأنفال: ٣٣] الآية [نظر: ٤٦٤٩، أخرجه مسلم: ٢٧٩٦].

قوله: (باب قوله) ﴿ وإذا قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا جوارح من السماء ﴾ [الأنفال: ٣٧] الآية) كذا لابي ذر، وساق غيره الآية.

قوله: (قال ابن عبينة) (إخ) كذا في تفسير ابن عبينة ورواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه قال: ويقول ناس ما سمي الله المطر في القرآن إلا علبا، ولكن تسميه العرب الغيث يريد قوله تعالى: ﴿ وهو الذي ينزل الغيث ﴾ [الشورى: ٢٨] كذا وقع في تفسير حم عسق، وقد تعقب كلام ابن عبينة بمرود المطر بمعنى الغيث في القرآن في قوله تعالى: ﴿ إن كان بكم أدنى من مطر ﴾ فالمراد به هنا الغيث قطعاً، ومعنى الثاني به البلب

طلحة عن ابن عباس قال: ﴿ الأنفال المغام، كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لأحد فيها شيء ﴾، وروى أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق داود بن أبي هند عن حكيمه عن ابن عباس قال: ﴿ لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا فله كذا ﴾ الحديث فنزلت ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾.

قوله: (نافلة عطية) قال في رواية السفيي « يقال » فذكره. وقد قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ ومن الليل تنهجد به نافلة لك ﴾ [الإسراء: ٧٩] أي: غنمة.

قوله: (وإن جنحوا ظهروا) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ [الأنفال: ٦١] أي: رجعوا إلى المسألة وطلبوا الصلح.

قوله: (السلم والسلام والسلام واحد) ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد تقدم في تفسير سورة النساء.

قوله: (يخجن أي يظلب) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ ما كان لبي أن يكون له أسرى حتى يخجن في الأضواء ﴾ [الأنفال: ٦٧] يخجن أي يبالغ ويظلب.

قوله: (وقال مجاهد: مكاه إدخالهم أصابعهم في أفواههم) وصله عبد بن حميد والقرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قوله: (وتصليبة السفين) وصله عبد بن حميد أيضاً كذلك.

(تثيبه): وقع هذا في رواية أبي ذر مترخياً عن الذي قبله، وعند غيره بعقبه وهو أوله، وقد قال القرطبي: « حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء ﴾ [الأنفال: ٢٥] قال: إدخالهم أصابعهم في أفواههم وتصليبة السفين، يظلمون على عهد صلته » وقال أبو عبيدة: المكاه الصفيبة والتصليبة صفق الأضف وصله ابن مردويه من حديث ابن عمر مثله من قوله.

قوله: (وقال قتادة: ويحكم الحرب) تقدم في الجهاد.

قوله: (الشوكة الخلد) ثبت لابي ذر، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ [الأنفال: ٨] جواز الشوكة الخلد، يقال: ما أشد شوكة بني فلان أي حذم.

قوله: (مردفين فوجاً بعد فوج، يقال: ردفي وأردفي جاء بعدي) وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ مردفين ﴾: بكسر الدال فاعلين من أردفوا أي جاؤوا بعد قوم قبلهم، وبعضهم يقول: ردفي جاء بعدي وهما لغتان، ومن قرأ بفتح الدال فهو من أردفهم الله من بعد من قبلهم انتهى. وقرائة الجمهور بكسر الدال ونافع بفتحها. وقال الأخفش: ينو فلان يردفونا أي يبتئون بملنا.

قوله: (فوركه بجمعه) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ فوركه جميعاً ﴾ أي فيجمعه بعضه فوق بعض.

قوله: (شرد فرق) هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: (لججرك بمسوك) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه، وروى أحمد والطبراني من حديث ابن عباس قال: « تشاورت قريش فقال بعضهم: إذا أصبح محمد فائتبه بالوناق » الحديث.

قوله: (ذوقوا باشروا وجروا) وليس هذا من ذوق القوم) هو قول أبي عبيدة أيضاً، ونظيره قوله تعالى: ﴿ لا يذوقون فيها الموت ﴾ [الدخان: ٥٦]

قوله: (حدثني محمد بن عبد الرحمن) كذا ثبت هذا الحديث في آخر هذه التفسير عند أبي ذر، وثبت عند غيره في انتهاها والخطب فيه سهل. والحديث المذكور سيأتي بيانه من هذا في تفسير سورة الحشر، ويأتي شرحه هناك، وقد تقدم طرف منه أيضاً في المغازي.

باب ﴿ إِنْ شَرَّ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ

الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [٢٢].

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَزَّعَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ إِنْ شَرَّ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾. قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

قوله: (إن شر المشركين) ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس قال: هم نفر من بني عبد الدار، وفي رواية الإسماخيلي « نزلت في نفر » زاد ابن جرير من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح « لا يتبعون الحق » ثم أورد من طريق وراق عن ابن أبي نجيح عن

الحاصل منه الثوب والرجل وغير ذلك، وقال أبو عبيدة: إن كان من العذاب فهو مطر، وإن كان من الرحمة فهو مطر. وفيه نظر أيضاً.

قوله: (حدثني أحمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب، وجزم الحاكم أبو أحمد وأبو عبد الله أنه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري، وقد روى البخاري الحديث المذكور بعينه عقب هذا عن محمد بن النضر أخى أحمد هذا، قال الحاكم: يلحق ابن البخاري كان يتزل عليهما ويكثر الكمون عندهما إذا قدم نيسابور. قلت: وهما من طبقة مسلم وغيره من تلامذة البخاري وإن شاركوه في بعض شيوخه. وقد أخرج مسلم هذا الحديث بعينه عن شيخهما عبد الله بن معاذ نفسه، وعبيد الله بن معاذ المذكور من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، فنزل في هذا الإسناد درجتين لأن عنده الكثير من أصحاب شعبة بواسطة واحدة بينه وبين شعبة، قال الحاكم: أحد بن النضر يكنى أبا الفضل وكان من أركان الحديث انتهى. وليس له في البخاري ولا أخيه سوى هذا الموضع. وقد روى البخاري عن أحد في التاريخ الصغير ونسبه.

قوله: (عن عبد الحميد صاحب الزبائدي) هو عبد الحميد بن دينار تابعي صغير، ويقال له ابن كردب بضم الكاف وسكون الراء وكسر الدال المهمة ثم تحتانية ساكنة ثم دال أخرى، ووقع كذلك في بعض النسخ والزبائدي الذي نسب إليه من ولد زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان.

قوله: (قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا الخ ظاهراً في أنه القاتل ذلك، وإن كان هذا القتل نسب إلى جماعة فلعله بدأ به ورضي بالاقرب فنبسب إليهم، وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس أن القاتل ذلك هو النضر بن الحارث قال: فأنزل الله تعالى: ﴿سألت سائلين عما أتتكم من آل أبي جهل﴾ [المارج: ١] وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي، ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال أن يكونوا قائلين، ولكن نسبته إلى أبي جهل أولى. وعن قتادة قال: قال ذلك سبعة هذه الأمة وجهانها. وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان أنهم قالوا ذلك ثم لما أسروا ندموا فقالوا: غفرتك اللهم، فأنزل الله ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن معن قال: ﴿وهم يستغفرون﴾ أي من سبق له من آل الله أنه سيؤمن، وقيل المراد من كان بين أظهرهم حينئذ من المؤمنين، قال الضحاک وأبو مالك ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق ابن أبيزى قال: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فأنزل الله تعالى ﴿وما كان الله ليُعذبهم وأنت فيهم﴾ ثم خرج إلى المدينة فأنزل الله ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ وكان من بقي من المسلمين بمكة يستغفرون، فلما خرجوا أنزل الله ﴿وما لهم أن لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام﴾ [الأنفال: ٣٣] الآية، فأنزل الله في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى. وروى الترمذي من حديث أبي موسى رفته قال: ﴿أنزل الله على أمي أميين﴾ فذكر هذه الآية. قال: ﴿فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار﴾ وهو يقوي القول الأول والحاصل عليه أولى، وأن العذاب حل بهم لما تركوا التمس على ما وقع منهم وبالغوا في معاندة المسلمين وعاريتهم وصدتهم عن المسجد الحرام، والله أعلم.

٤ - باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ

وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزَّبَائِدِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَاسْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَةَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ إِلَيْهِمْ. فَتَرَكْتُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَوَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَوَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. الآية [٣٣-٣٤] [راجع: ٤٦٤٨. أخرجه مسلم: ٢٧٩٦].

قوله: (باب قوله وما كان الله ليُعذبهم وأنت فيهم) تقدم شرحه في الذي قبله.

٥ - باب ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا

تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا تَيَّانٌ: أَنَّ وَبَرَةَ

حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ: إِيَّانَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَعَلَّ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَكَيْسَ كِتَابِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ [راجع: ٣١٣٠].

قوله: (باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) سقط «باب» لغير أبي ذر.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يحيى) هو البرلسي يكنى أبا يحيى صدوق، أدرك البخاري ولكن روى عنه بواسطة هنا وفي تفسير سورة الفتح فقط، وقد تقدمت الإشارة إلى حال بقية الإسناد في تفسير سورة البقرة.

قوله: (عن ابن عمر أن رجلاً جاءه) تقدم في تفسير سورة البقرة ما أخرج سعيد بن منصور من أن السائل هو حيان صاحب اللبثية، وروى أبو بكر النجاد في توأله أنه الميت بن حنشل وقيل نافع بن الأزرق، وسأذكر في الطريق التي بعد هذه قولاً آخر، ولعل السائلين عن ذلك جماعة، أو تمدت القصة.

قوله: (لما يمتك أن لا تقتل) «لا» زائدة وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأعراف عند قوله: ﴿ما منكم الا تسجد﴾ [الأعراف: ١٢]

قوله: (أعني) بمهمة وتحتانية ثقيلة للكشعبي في الموضعين، ولغيره يفتح المهززة وسكون الغين المعجمة وتخفيف الثناة الفوقانية وتشديد الراء فيما، والحاصل أن السائل كان يرى قتال من خالف الإمام الذي يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن.

قوله: (فكان الرجل يفتن في دينه إما يقطوه وإما يوقوه) كذا للاكثر زعم بعض الشراح بأنه غلط وأن الصواب بإثبات النون فيها لأن «إما» التي تجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية. قلت: وهي رواية أبي ذر، ووجهت رواية الأكثر بأن النون قد تحذف بغير نائب ولا جازم في لغة شعبية، وتقدم في تفسير البقرة بلفظ «إما تعذبوه وإما تقتلوه» وقد مضى القول فيه هناك. وأما قوله: ﴿فما تترك في علي وعثمان﴾ فزيد أن السائل كان من الخوارج، فأنهم كانوا يتزلون الشيعيين ويحيطون عثمان وعلياً، فرد عليه ابن عمر بذكر سابقهما ومزنتلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم والاعتذار عما عابوا به عثمان من القرار يوم أحد فإنه تعالى صرح في القرآن بأنه غفا عنهم، وقد تقدم في مناقب عثمان سؤال السائل لابن عمر عن عثمان وأنه فر يوم أحد وغاب عن بدر وعن بيعة الرضوان، وبيان ابن عمر له عند عثمان في ذلك، فيحتمل أن يكون هو السائل هنا، ويحتمل أن يكون غيره وهو الأرجح لأنه لم يتعرض هناك لذكر علي وكأنه كان رافضياً، وأما عدم ذكره للقتال فلا يقتضي التعمد لأن الطريق التي بعدها قد ذكر فيها القتال ولم يذكر قصة عثمان، والأولى الحمل على التعمد لا اختلاف الناقلين في تسمية السائلين وإن أتحذ السؤل والله أعلم.

قوله: (فكرهم أن كفوا عنه) بالثناة الفوقانية وصبغة الجمع، ومضى في تفسير

البقرة بلفظ « أن يفرو » بالتحانية أوله والإفراد أي الله.

وقوله: (وهله ابنته أو بنته) كذا للاكثر بالشك ووافقهم الكشيمهني لكن قال: «أو ابنته» بصيغة جمع الفلغة في البيت وهو شاذ وقد تقدم في مناقب علي من وجه آخر بلفظ «قال»: هو ذلك بينه أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم «وفي رواية النسائي» ولكن انظر إلى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته «وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواية بيته فقراها بنته بموحدة ثم نون ثم طرا له الشك قال: «بته أو بيته» والمتعمد أنه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصححة بذلك. وتقدم أيضاً في مناقب أبي بكر أشياء تتعلق ببيت علي واختصاصه بكونه بين بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحد بن عبد الله بن يونس نسب لجنه، وشيخه زهير هو ابن معاوية الجمعي، وشيخه بيان هو ابن بشر، وشيخه يوره يفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (قال رجل كيف ترى في قتال القصة) وقع في رواية البيهقي من وجه آخر عن أحد بن يونس شيخ البخاري فيه «قال له حكيم» وكذا في مستخرج أبي نعيم من وجه آخر عن زهير بن معاوية، والحديث المذكور مختصر من الذي قبله، أو هما واقتتان كما تعلقت الإشارة إليه.

٦- باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [٦٥].

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَأَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ.

قَالَ سَفِيانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَقْرَأَ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ.

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَةً﴾ وَوَادَّ سَفِيانٌ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾.

قَالَ سَفِيانٌ: وَقَالَ ابْنُ شُرَيْمَةَ: وَرَأَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يَفْعَلُ هَلَا [٤٦٥٣: ٣].

قوله: (باب يا أيها النبي حرض للمؤمنين على القتال الآية) [الأنازل: ٦٥] ساق غير أبي ذر الآية إلى «يفقهون» وسقط عندهم «باب».

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.
قوله: (فكتب عليهم أن لا يقرأ أي فرض عليهم، والسياق وإن كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الأمر لأمرين: أحدهما أنه لو كان خبراً لزم وقوع خلاف للخبر به وهو محال فدل على أنه أمر، والثاني القرينة التخفيف فإنه لا يقع إلا بعد تكليف، والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلاً.

قوله: (أن لا يقرأ واحد من عشرة، فقال سفيان غير مرة: أن لا يقرأ عشرون من مائتين) أي أن سفيان كان يرويه بالمعنى، تشارة بقول باللفظ الذي وقع في القرآن عحافظة على التلاوة وهو الأكثر، وتارة يرويه بالمعنى وهو أن لا يقرأ واحد من العشرة، ويحتمل أن يكون سمعه باللفظين ويكون التأويل من غيره، ويؤيده الطريق التي بعد هذه فإن ذلك ظاهر في أنه من تصرف ابن عباس. وقد روى الطبري من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «جعل على الرجل عشرة من الكفار، ثم خفف عنهم فجعل على الرجل رجلاً» وروى أيضاً الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ومن طريق العوفي وغيرهما عن ابن عباس نحوه مطولاً ومختصراً.

قوله: (وواد سفيان) كانه حدث مرة بالزيادة ومرة بدونها. وقد روى ابن مردويه

من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: «كان الرجل لا ينفي له أن يقر من عشرة، ثم أنزل الله ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ [الأنازل: ٦٦] الآية فجعل الرجل منهم لا ينفي له أن يقر من اثنين «وهنا يؤيد ما قلناه أنه من تصرف ابن عباس لا ابن عيينة، فكأنه سمعه من عمرو بن دينار باللفظين، وسأذكر ما فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال سفيان: وقال ابن شريمه): هو عبد الله قاضي الكوفة وهو موصول، وهم من زعم أنه معلق فإن في رواية ابن أبي عمير عن سفيان عند أبي نعيم في المستخرج «قال سفيان: فذكرته لابن شريمه فذكر مثله».

قوله: (ورأى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل ههنا) أي أنه عنده في حكم الجهاد لجامع ما بينهما من إعلاء كلمة الحق واخذ كلمة الباطل.

٧- باب ﴿ الْآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ يُكْمِ صُغْفًا ﴾

الآية [٦٦]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾.

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَرِثِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. حُذِيَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَأَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿إِنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ يُكْمِ صُغْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. قَالَ لَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعَمَلِ، نَقَصَ مِنَ الصَّابِرِ بِقَلْبٍ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ [راجع: ٤٦٥٢]

قوله: (باب ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم صغفا﴾ الآية) زاد غير أبي ذر «إلى قوله: والله مع الصابرين».

قوله: (أخبرني الزبير بن الحرث) بكسر المجمة وتشديد الراء بعدما تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية بصري ثقة من صفار التابعين، قد تقدم ذكره في كتاب المظالم. وجريه بن حازم راوي هذا الحديث عن الزبير بن الحرث شيخ آخر أخرجه ابن مردويه من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه في تفسيره عن وهب بن جريه بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق «حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس»، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق زياد بن أيوب عن وهب بن جريه عن أبيه عن الزبير، وهو مما يؤيد أن لجريه فيه طريقين، ولنظروا رواية عطاء «افترض الله عليهم أن يقتل الواحد عشرة، فشق عليهم، فوضع الله عنهم أن لا يقتل الواحد الرجلين» ثم ذكر الآية وزاد بعدها «ثم قال: لولا كتاب من الله سبق» فذكر تفسيرها ثم قال: ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأمري﴾ [الأنازل: ٧٠] فذكر قول العباس في المشركين وفي قوله: «فأعطاني عشرين عبداً كلهم قد تاجر بمالي مع ما أرجوه من مغفرة الله تعالى». قلت: وفي سند طريق عطاء محمد بن إسحاق، وليست هذه القصة عنده مستندة بل معضلة، وصنع ابن إسحاق وتبعه الطبراني وابن مردويه يقتضي أنها موصولة، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (شق ذلك على المسلمين) زاد الإسماعيلي من طريق سفيان بن أبي شيبة عن جرير «جهد الناس ذلك وشق عليهم».

قوله: (لجهد التخفيف) في رواية الإسماعيلي «فتزلت الآية الأخرى وزاد فرض عليهم أن لا يقر رجل من رجلين ولا قوم من منهم» واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما، سواء طلبوا أو طلبهما، سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع المسكر أو لم يكن هناك صكرو، وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس وروجه ابن الصياغ من الشافعية وهو المتعمد لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة عليها خط الربيع نقلت قال بعد أن ذكر للآية آيات في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد يقتل العشرة وأثبت عليهم أن يقوم الواحد يقتل الاثنين، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكور في الباب وساق الكلام عليه، لكن المنفرد لو طلباه وهو على غير أمة جاز له التولي عنهما جزماً، وإن طلبهما فهل يجرم؟ وجهان أصحهما عند المتأخرين لا، لكن ظاهر هذه الآثار

المضاربة عن ابن عباس يابها وهو ترجمان القرآن وأعرف الناس بالمراد، لكن يحتمل أن يكون ما أطلقه إنما هو في صورة ما إذا قام الواحد المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اثنين من الكفار، أما المفرد وحده بغير المسكر فلا، لأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المفرد وهذا في نظر، فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه سرية وحده. وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث عن ابن عباس وفي غالبها التصريح بمنع تولي الواحد عن الاثنين، واستدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾ [البقرة: ٢٠٧] وقوله تعالى: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ [النساء: ٨٤]

قوله: ﴿فلما خفف الله عنهم من العلة نقص من الصبر كذا في رواية ابن المبارك، وفي رواية وهب بن جرير من أبيه عند الإسماعيلي «نقص من النصر» وهذا قاله ابن عباس توقيفاً على ما يظهر، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء.

٩ - سورة «بَرَاءة» [العوبة]

﴿مَرَصِدٌ﴾ [٥]: ﴿طَرِيقٌ﴾ [١٦]: ﴿إِلَّا﴾ [٨]: ﴿إِلَّا: الْقَرَابَةَ، وَاللِّمَّةَ وَالْمَهْدُ.

﴿وَلِيَجَا﴾ [١٦]: ﴿كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ﴾ [الشُّقَّةُ] ﴿[٤٢]: السُّقْرُ، الْخَيْالُ الْقَسَادُ، وَالْخَبَالُ الْمَوْتُ. ﴿وَلَا تُؤْتِيهِ﴾ [٤٩]: ﴿لَا تُؤْتِيهِ. ﴿كُرْهًا﴾ [٥٣]: ﴿وَإِحَادٌ. ﴿مُدْخَلًا﴾ [٥٧]: ﴿يُدْخَلُونَ بِهِ. ﴿يَجْمَعُونَ﴾ [٥٧]: ﴿يُسْرَعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ﴾ [٧٠]: ﴿انْفَكَّتْ انْفَكَّتْ بِهَا الْأَرْضُ. ﴿أَهْوَى﴾ [الجم: ٥٣]: ﴿الْقَاءُ فِي هَوًى. ﴿عَدَنٌ﴾ [٧٢]: ﴿خُلْبٌ، عَدَنَتْ بَارِضٌ أَي: ائْتَتْ، وَيِنَّهُ، مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: لِمَنْ مَعْدِنٌ صِدْقٍ، فِي مَنْبَسٍ صِدْقٍ.

﴿الْخَوَالِفُ﴾ [٩٣]: ﴿الْخَوَالِفُ الْبَيْتِ خَلْفَتِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَيِنَّهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَوَالِفِ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرٍ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ. ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ [٨٨]: ﴿وَاحِدَتَهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ الْفَوَارِيسُ. ﴿مُرْجُونَ﴾ [١٠٦]: ﴿مُرْجُونَ، الشُّقَّةُ، شَقِيرٌ، وَهُوَ حَذْوٌ، وَالْحَرْفُ مَا تَحْرَفُ مِنَ السَّيْرِ وَالْأَوْزِيَّةُ. ﴿هَارٌ﴾ [١٩]: ﴿هَائِرٌ، يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ الْبَيْتُ إِذَا انْتَهَمَتْ، وَأَنْهَارٌ مِثْلُهُ. ﴿لَاوَةٌ﴾ [١٤٤]: ﴿شَقًّا وَقَوْلًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا قُنْتُتْ أَرْحَلَهَا بَلَيْسَ تَاوَةٌ آهَةٌ الرَّجُلِ الْخَيْرِينَ

قوله: (سورة براءة) هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة، واختلف في ترك البسمة أوها قليل لأنها نزلت بالسيف والبسمة أمام، وقيل لأنهم لما جمعا القرآن شكوا هل هي والأفعال واحدة أو ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسمة. روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتد، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن.

قوله: (مرصد طريق) كذا في بعض النسخ، وسقط للاكثر وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿واقعدوا لهم كل مرصد﴾ أي كل طريق، والمراد الطرق.

قوله: (الإل القربة واللمعة والمهد) تقدم في الجزية.

قوله: (وليجة: كل شيء أدخلته في شيء) تقدم في بدء الخلق وسقط هو والذي قبله لأبي ذر.

قوله: (الشقة السفى) هو كلام أبي عبيدة وزاد «البيد» وقيل الشقة الأرض التي يسق سلوكها.

قوله: (الخيال القساد) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ما زادوكم إلا خيالاً﴾ [التوبة: ٤٧] الخيال القساد.

قوله: (والخيال الموت) كذا هم والصواب الموته بضم الميم وزيادة هاء في آخره وهو ضرب من الجنون.

قوله: (ولا تفتني لا تؤخيني) كذا للاكثر بالمرادة والهاء المعجمة من التوبيخ،

قوله: ﴿كُرْهًا وَكُرْهًا وَاحِدًا﴾ أي بالضم والفتح وهو كلام أبي عبيدة أيضاً، وسقط لأبي ذر، وبالضم قرأ الكوفيون حمزة والأعمش ويعيسى بن وثاب والكسائي والباقرن بالفتح.

قوله: ﴿مَدْخَلًا يَدْخُلُونَ فِيهِ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ملجأ يلجؤون إليه أو مغارات أو مدخلًا﴾ يَدْخُلُونَ فِيهِ وَيَتَّبِعُونَ انْتِهَى، وَأَصْلُ مَدْخَلًا مَدْخَلًا فَأَدْمَهُ وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَيَعِيسَى بْنُ عَمْرِو بْنِ شَلْبَدِ الْجَاهُ أَيْضًا، وَعَنْ ابْنِ كَثِيرٍ فِي رِوَايَةٍ مَدْخَلًا بِفَتْحَيْنِ بَيْنَهُمَا سَكُونٌ ﴿بِمَجْمُوعٍ﴾ [التوبة: ٥٧] يسرعون هو قول أبي عبيدة وزاد: لا يرد وجوههم شيء، ومنه فرس جرح.

قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ انْفَكَّتْ بِهَا الْأَرْضُ﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ انْفَكَّتْ بِهَا الْأَرْضُ﴾ [التوبة: ٧٠] هم قوم لوط انفككت بهم الأرض أي انقلبت بهم.

قوله: ﴿أَهْوَى أَقْبَاهُ فِي هَوًى﴾ هذه اللفظة لم تقع في سورة براءة وإنما هي في سورة النجم، ذكرها المصنف هنا استطراداً من قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتُ أَهْوَى﴾ [النجم: ٥٣]

قوله: ﴿عَدَنٌ خَلْدٌ إِخْجٌ﴾ واقتصر أبو ذر على ما هنا، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿جنات عدن﴾ [التوبة: ٧٢] أي خلد يقال: عدن فلان بارض كذا أي أقام، ومنه المعدن، عدنت بارض أتمت، ويقال في معدن صدق في مثبت صدق.

قوله: ﴿الْخَوَالِفُ الْخَوَالِفُ الَّذِي خَلْفَتِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنَ الْخَوَالِفِ فِي الْغَابِرِينَ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿مع الخالفين﴾ [التوبة: ٨٣] الخالف الذي خلف بعد شخص فقعد في رحله، وهو من تخلف عن القوم، ومنه اللهم اخلفني في ولدي. وأشار بقوله: ﴿ومنه يخلفه في الغابرين﴾ إلى حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنائز.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَوَالِفِ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ عَلَى تَقْدِيرٍ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِيسٌ وَفَوَارِيسٌ وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ﴾ قال أبو عبيدة في قوله:

﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالف﴾ يجوز أن يكون الخوالف ما هنا النساء، ولا يكادون يجمعون الرجال على فواعل، غير أنهم قد قالوا فواريس وفواريس وهالك وهوالك انتهى.

وقد استدرك عليه ابن مالك شامق وشواحق وناكس ونواكس وداجن ودواجن، وهذه الثلاثة مع الاثنين جمع فاعل وهو شاذ، والمشهور في فواعل جمع فاعلة، فإن كان من صفة النساء فواضع وقد تحذف الهاء في صفة المفرد من النساء وإن كان من صفة الرجال فالهاء للبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه. والأصل في جمع بالنون. واستدرك بعض الشراح على الخمسة المتقدمة كامل وكواهل وجائح وجوارح وغارب وغوارب وغواش وغواش.

ولا يرد شيء منها لأن الأولين ليسا من صفات الأدميين، والأخيران جمع غارب وغاشية والهاء للبالغة إن وصف بها الذكر، وقد قال المراد في الكامل في قول الفرزدق:

وَإِذَا الرَّجْسَالُ رَأَوْا يُزِيدَ رَأْيَهُمْ خَضَعَ الرِّقَابَ نَوَاصِ الْأَدْقَانِ

احتاج الفرزدق لضرورة الشعر فأجرى نواكس على أصله، ولا يكون مثل هذا أبداً إلا في ضرورة، ولا تجمع النحاة ما كان من فاعل نعتاً على فواعل لثلاث ببتيس بالواو، ولم يأت ذا إلا في حرفين فارس وفواريس وهالك وهوالك. أما الأول فإنه لا يستعمل في المفرد فأمم في اللبس، وأما الثاني فلأنه جرى مجرى المثل يقولون هالك المالك فأجروه على أصله لكثرة الاستعمال. قلت: يظهر أن الفصاط في هذا أن يؤمن اللبس أو يكثر الاستعمال أو تكون الهاء للبالغة أو يكون في ضرورة الشعر والله أعلم.

وقال ابن تقيية: الخوالف النساء ويقال خساس النساء ووذالتهن، ويقال فلان خالفة أهله إذا كان ديناً فيهم، والمراد بالخوالف في الآية النساء والرجال المعاجزون والسيبان فجمع جمع المؤنث تغليبا لكونهن أكثر في ذلك من غيرهن.. وأما قوله: ﴿مع الخالفين﴾ فجمع جمع الذكور تغليبا لأنه الأصل.

قوله: ﴿الْخَيْرَاتُ وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَارِيسُ﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وأولئك لهم الخيرات﴾ جمع خيرة وممتاعها الفاضلة من كل شيء.

قوله: ﴿مَرْجُونَ مَرْجُونَ﴾ سقط هذا لأبي ذر.

قوله: ﴿الشقا الشقير وهو حله﴾ في رواية الكشيبي وهو حرفه.

من تفسير فصلت ذكرها هنا استطراداً. وفي تفسير ابن عباس الزكاة بالطاعة والتوحيد دفع لا احتياج من احتج بالأية على أن الكفار خاطبون بفروع الشريعة.

قوله: ﴿يضاهون يشبهون﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يضاهون قول الذين كفروا﴾ [التوبة: ٣] أي يشبهون. وقال أبو عبيدة: المضاهاة التشبيه. ثم ذكر حديث البراء في آخر آية نزلت وآخر سورة نزلت، فاما الآية فتقدم حديث ابن عباس في سورة البقرة وأن آخر آية نزلت آية الرما، ويجمع بينهما أراد آخرة خصوصاً، واما السورة فالرأد بعضها أو معظمها وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية، وأوضح من ذلك أن أول براءة نزل عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج أبي بكر وقد نزل ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] وهي في المائدة في حجة الوداع سنة عشر، فالظاهر أن المراد معظمها، ولا شك أن غالبها نزل في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، وسأيت في تفسير ﴿إذا جاء نصر الله﴾ أنها آخر سورة نزلت وأذكر الجمع هناك إن شاء الله تعالى. وقد قيل في آخرة نزول براءة أن المراد بعضها، فقيل قوله: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة﴾ الآية [التوبة: ١١] وقيل: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [التوبة: ١٢٨] وأصبح الأقوال في آخرة الآية قوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ [البقرة: ٢٨١] كما تقدم في البقرة، ونقل ابن عبد السلام: «آخر آية نزلت آية الكلافة، فماش بعدها حسين يوماً ثم نزلت آية البقرة» والله أعلم.

٢ - باب ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾

وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢٧﴾

﴿ فسيحوا ﴾: سيروا.

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَعْلَبُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَأَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَغِيضِي أَبُو بَكْرٍ لِي بِتِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدَّيْنِ بَعْثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَدُّونَ بَيْنِي: أَنْ لَا يَخُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا، قَالَ: حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطْلِي بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَامْتَرَةً أَنْ يُؤَدَّ بِبَرَاءَةَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعًا عَلِيَّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَيْمَنِي بِبَرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَخُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا [راجع: ٣٩٩]. أخرجه مسلم: ١٣٤٧، بلطف مختلف وبتون ذكر، علي وبراءة.

قوله: ﴿باب فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ ساق إلى ﴿الكافرين﴾ (فسيحوا سيروا) من كلام أبي عبيدة بزيادة قال في قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض﴾ قال: سيروا وأقبلوا وأهبروا.

قوله: ﴿حدثني الليث عن عقيل﴾ في الرواية التي بعدها «حدثني الليث حدثني عقيل» ولليث فيه شيخ آخر تقدم في كتاب الحج عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس.

قوله: ﴿عن ابن شهاب وأخبرني حميد﴾ قال الكرمانى: بواو العطف إشعاراً بأنه أخبره أيضاً بغير ذلك، قيل: فهو عطف على مقدر. قلت: لمر في طرق حديث أبي هريرة عن أبي بكر الصديق زيادة إلا ما وقع في رواية شعيب عن الزهري، فإن فيه: «كان المشركون يوافون بالتجارة فيبتع بها المسلمون، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة، فنزلت ﴿وإن خفتن عيلة﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، ثم أحل في الآية الأخرى الجزية» الحديث أخرجه الطبراني وابن مردويه مطرلاً من طريق شعيب، وهو عند المصنف في كتاب الجزية من هذا الوجه.

قوله: ﴿أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:﴾ يعني في رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب في الباب الذي يليه «أن أبا هريرة أخبره».

قوله: ﴿والجرف ما تجرف من السيول والأودية﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿على شفا جرف﴾ الشفا الشفير، والجرف مالم بين من الركايا، قال: والآية على التمثيل لأن الذي بيني على الكفر فهو على شفا جرف وهو ما تجرف من السيول والأودية ولا يثبت البناء عليه.

قوله: ﴿هار هائر، وهجورت البئر إذا هلمت، وإنهار مطه﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿هار﴾ أي هائر: والمرب تزج الباء التي في الفاعل، وقيل لا قلب فيه وإنما هو بمعنى ساقط، وقد تقدم شيء من هذا في آل عمران.

قوله: ﴿لأواه حققاً ورفقاً﴾ وقال الشاعر:

إذا ما قمت أرحلها بيلس نأوه آمة الرجل الخزين

قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إن إبراهيم لأواه﴾: هو فعال من أثاره ومعناه متضرع شققاً ورفقاً لطاعة وبه قال الشاعر فذكره.

وقوله: ﴿أرحلها﴾ هو بفتح الهمزة والحاء المهملة.

وقوله: ﴿آهة﴾ بالمد لاكثر وفي رواية الأصيلي تشديد الهاء بلامد.

(تبيهه): هذا الشعر للمصعب العبدي واسمه جحاش بن عائذ وقيل ابن نهار وهو من جلة قصيدة أولها:

أناطم قبل بينك متعيني ومنمك ما سألت كان تبيني
ولا تمدني مواعد كاذبات نمر بهار يراح الصيف دوني
فبني لور تحالفني شمالي لما أثبتتها أبداً يميني

ويقول فيها:

فإما أن تكون أخسي بحق فأعرف منك غشي من سميبي
وإلا فساطرحي واتخذني عدواً أتبيك وتقيني

وهي كثيرة الحكم والأمثال. وكان أبو محمد بن العلاء يقول: لو كان الشعر مثلهما وجب على الناس أن يتعلموه.

١ - باب قوله: ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾

إلى الذين عاهدتكم من المشركين ﴿١﴾.

﴿أَذَانٌ﴾ [٣] [إسلام]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذُنٌ﴾ [٦٦١]: يُصَدَّقُ. ﴿تَطَهَّرَهُمْ وَزَكَّاهُمْ بِهَا﴾ [١٠٣]: وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ. ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [ص: ٧]: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ﴿يَضَاهُونَ﴾ [٣٠]: يُشَبِّهُونَ.

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَخِيرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَوْفُونَكَ قُلُ اللَّهِ يُفِيكُم فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٩]. وَأَخْرَجَ سُورَةَ نَزَلَتْ: بَرَاءَةَ [راجع: ٤٣٦٤]. أخرجه مسلم: ١٦١٨.

قوله: ﴿باب قوله براءة من الله ورسوله - إلى - الذين عاهدتكم من المشركين. أذان إعلام﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وإذا من الله ورسوله﴾ قال: علم من الله، وهو مصدر من تولك: أذنتهم أي أعلمتهم.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: أذن يصدق﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ويقولون هو أذن﴾ يعني أنه يسمح من كل أحد، قال الله: ﴿قل أذن خير لكم يؤمن بالله﴾ [التوبة: ٦] يعني يصدق بالله، وظهر أن يصدق تفسير يؤمن لا تفسير أذن كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره.

قوله: ﴿تطهروهم وتزكاهم﴾ وتزكاهم بها ونحوها كثير وفي بعض النسخ «ومثل هذا كثير» أي في القرآن، ويقال تزكية: (والزكاة الطاعة والإخلاص) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿تطهروهم وتزكاهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] قال: الزكاة طاعة الله والإخلاص.

قوله: ﴿لا يؤتون الزكاة لا يشهدون أن لا إله إلا الله﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ [فصلت: ٧] قال: هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله. وهذه الآية

فأخلفتها منه، فقال أبو بكر: مالي؟ قال: خيري، أنت صاحبي في الفار وصاحبي على الحوض، غير أنه لا يبلغ نبي غيبي، أو رجل مني. ومن طريق عمرو بن عطية عن أبيه عن أبي سعيد مثله، ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك، وروى الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس مثله مطولاً وعند الطبراني من حديث أبي رافع نحوه لكن قال: «فأناه جبريل فقال: إنه لن يؤديها عنك إلا أنت أو رجل منك» وروى الترمذي وحسنه وأحمد من حديث أنس قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة مع أبي بكر، ثم دعا علياً فأعطاه إياه وقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي» وهذا يوضح قوله في الحديث الآخر: «لا يبلغ عني» ويعرف منه أن المراد خصوص

القصة المذكورة لا مطلق التبليغ، وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري من طريق أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال: «سألت علياً بأي شيء بعثت؟ قال: بأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يظفر بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم مع مشرك في الحج بعد عامهم هذا، ومن كان له عهد فأنه إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فإني أشره» واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى: ﴿ فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [التوبة: ٢] يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من قوله: له عهد مؤقت فهو إلى مدته ففروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صفوان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهد بغير أجل قصرت على أربعة أشهر. وروى أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها، وأما من ليس له عهد فانقضاه إلى سلخ الحرم لقوله تعالى: ﴿ فإذا انسلك الشهر الحرام فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة: ٥] ومن طريق عبيدة بن سلمان سمعت الضحاک أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجله انقضاه الأشهر الحرم. ومن طريق السدي نحوه. ومن طريق معمر بن الزهري قال: كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال، فكان آخرها آخر الحرم. فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر وبين قوله: ﴿ فإذا انسلك الشهر الحرام فاقتلوا المشركين ﴾ [التوبة: ٥] واستبعد الطبري ذلك من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع النداء به في ذي الحجة فكيف يقال لهم: سبحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين؟ ثم استدل عن السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر.

قوله: ﴿ أن يؤذن براءة ﴾ يجوز فيه التوئين بالرفع على الحكاية وسالجر، ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات.

قوله: ﴿ قال أبو بكر فاذن معنا ﴾ وهو غلط فاحش يخالف لرواية الجميع، وإنما هو كلام أبي هريرة قطعاً، فهو الذي كان يؤذن بذلك، وذكر عياض أن أكثر رواة القريبي واقصوا الكشمي، قال: وهو غلط.

قوله: ﴿ قال أبو هريرة: فاذن معنا علي ﴾ هو موصل بالإسناد المذكور، وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه علي من المدينة إلى أن لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة، وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة.

وقوله: ﴿ فاذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ﴾ قال الكرماني: فيه إشكال، لأن علياً كان مأموراً بأن يؤذن براءة، فكيف يؤذن بأن لا يبيح بعد العام مشرك؟ ثم أجاب بأنه أن براءة ومن جملة ما اشتملت عليه أن لا يبيح بعد العام مشرك، من قوله تعالى فيها: ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجداً الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [التوبة: ٢٨] ويحتمل أن يكون أمر أن يؤذن براءة وما أمر أبو بكر أن يؤذن به أيضاً. قلت: وفي قوله يؤذن براءة محذور، لأنه أمر أن يؤذن ببيض وثلاثين آية منهاها عند قوله تعالى: ﴿ ولو كره المشركون ﴾ [التوبة: ٣٣] ففروى الطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع، وبعث علياً بثلاثين أو أربعين آية من براءة» وروى الطبري من طريق أبي الصهباء: «قال: سألت علياً عن يوم الحج الأكبر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر يقيم للناس الحج، ويعتني بعده بأربعين آية من براءة، حتى أتى عرفة فخطب ثم التفت إلي فقال: يا علي تم فأذ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت فقرأت أربعين آية من أول براءة، ثم صدقنا حتى رميت الجمر، فطلعت تبجح على الفساطيط أتروها عليهم، لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة».

قوله: ﴿ وأن لا يبيح بعد العام مشرك ﴾ هو مترع من قوله تعالى: ﴿ فلا يقربوا

٣ - باب ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبِمَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَيْبْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنْتُمْ غَيْرُ مَعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٢٧].

أَذَانُهُمْ: أَغْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا النَّيْتُ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ قَالَ: ابْنُ هِيبَةَ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَخَّيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لِي بِتِلْكَ الْحِجَّةِ فِي الْمُؤَذِّنِينَ: بِعَهْمُ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِنِيِّ، أَنْ لَا يَحْجُ بِعَدِّ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِأَيْتِ غُرَبَانَ: ٣٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٤٧، باختلاف.

قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أُرْذِفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعِيَّيْنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَنَ مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ يَمِينِ يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحْجُ بِعَدِّ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِأَيْتِ غُرَبَانَ.

قوله: ﴿ باب وأذان من الله ورسوله - إلى قوله - المشركين ﴾ أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين.

قوله: ﴿ بعني أبو بكر في تلك الحجة ﴾ في رواية صالح بن كيسان التي بعد هذه الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع، وروى الطبري من طريق ابن عباس قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج، وأمره أن يقيم للناس حجهم، فخرج أبو بكر».

قوله: ﴿ يؤذنون بمني أن لا يبيح بعد العام مشرك ﴾ في رواية ابن أخي الزهري عن عمه في أوائل الصلاة، في مؤذنين، أي في جماعة مؤذنين، والمراد بالناذنين الإعلام، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ أي إعلام. وقد وقت عن سمي عن كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء جماعة، منهم سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن مصعب بن سعد عن أبيه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فلما انتهينا إلى ضجنتنا أتبعه علياً. ومهم جابر روى الطبري من طريق عبد الله بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه».

قوله: ﴿ أن لا يبيح ﴾ يفتح الهزئة وإدغام التون في اللام قال الطحاوي في «مشكل الآثار» هذا مشكل، لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ثم أتبعه علياً فأمره أن يؤذن. فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالناذنين عن صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي؟ ثم أجاب بما حاصله: أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف، وكان علي هو المأمور بالناذنين بذلك، وكان علياً لم يطق الناذنين بذلك وحده واحتاج إلى من يبعثه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعده على ذلك. ثم ساق من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال: «كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم براءة إلى أهل مكة، فكنت أتادي معه بذلك حتى يصلح صوتي، وكان هو ينادي قبلي حتى يبعثي» وأخرجه أحمد أيضاً وغيره من طريق محرز بن أبي هريرة. فلخالص أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر، وكان ينادي بما يلقه إليه علي مما أمر بتبليغه.

قوله: ﴿ بعد العام ﴾ أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك.

قوله: ﴿ ولا يطوف ﴾ يفتح الفاء عطفاً على الحج.

قوله: ﴿ قال حميد ﴾ هو ابن عبد الرحمن بن عوف (ثم أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني وأمره أن يؤذن براءة) هذا القدر من الحديث مرسل، لأن حميداً لم يترك ذلك ولا صرح بسماحه له من أبي هريرة، لكن قد ثبت إرسال علي من عدة طرق: فروى الطبري من طريق أبي صالح عن علي قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر براءة إلى أهل مكة وبعثه على الموسم، ثم بعثني في أثره، فأدركته

المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴿ [التوبة: ٢٨] والاية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالتحذير منه فيكون ما وراءه أولى بالتحذير، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم لله، وأما ما وقع في حديث جابر فيما أخرجه الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج - حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجمرات بعث أبا بكر على الحج، فأتينا معه حتى إذا كنا بالمرج توب بالصبح، فسمع رغبة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا علي عليها، فقال له: أمير أو رسول؟ قال: بل أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة أقرؤها على الناس، فقمنا مكة، فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسبة، حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم كان يوم النحر كذلك، ثم يوم النفر كذلك، فيجمع بأن علياً قرأها أولاً بعد في المواطن الثلاثة، وأما في سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمر المذكورة أن لا يخرج بعد العام مشرك إلخ، وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك، وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر - الحديث وفيه « قام علي أيام التشريق فتأذى: فمة الله وفضة رسول بريئة من كل مشرك؛ فسبحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يخرج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، وكان علي يتأذى بها، فإذا سبح قام أبو هريرة فتأذى بها ». وأخرج أحمد بسند حسن عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث براءة مع أبي بكر، فلما بلغ ذا الحليفة قال: لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي، فبعث بها مع علي قال الترمذي: حسن غريب. ووقع في حديث يعلى عند أحد « لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني فقال: أدركها أبا بكر فحسبنا لقيته فخذ منه الكتاب، فخرج أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ فقال لا، إلا أنه لن يؤذي أو لكن جبريل قال: لا يؤذي عنك إلا أنت أو رجل من سنك « قال العماد بن كثير: ليس المراد أن أبا بكر رجع من فورة، بل المراد رجع من حجته، قلت: ولا مانع من حله على ظاهره لقرب المسافة، وأما قوله عشر آيات فالمراد أولها ﴿ إنما المشركون نجس ﴾. [التوبة: ٢٨].

٤ - باب ﴿ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [٤]

٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي زَهْدٍ، يُؤَدِّسُونَ فِي النَّاسِ: أَنْ لا يَخْجُنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرَبَاءً.

فَكَانَ حَمِيدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَلِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [راجع: ٣٦٩. أخرجه مسلم: ١٣٤٧].

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن منصور كما جزم به الازي ويعقوب بن إبراهيم أي ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وصالح هو ابن كيسان، وقد تقدم في أوائل الصلاة من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه، فله فيه طريقان، وسياقه عن ابن أخي ابن شهاب موافق لسياق عقيل، وأما رواية صالح فوقع في آخرها « وكان حيد يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر، من أجل حديث أبي هريرة » وهذه الزيادة قد أدرجها شعيب عن الزهري كما تقدم في الجزية ولقظه عن أبي هريرة « بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر منى: لا يخرج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر، فنذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يخرج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك « انتهى. وقوله: « ويوم الحج الأكبر يوم النحر » هو قول حيد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى: ﴿ وإذ من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ [التوبة: ٢٣] ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر، فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر، وسياق رواية شعيب يومه أن ذلك ما نادى به أبو بكر، وليس كذلك فقد تضافرت الروايات عن أبي هريرة بأن النبي كان يتأذى به من معه من قبل أبي بكر شيئا: منع حج المشركين، ومنع طواف العريان، وأن علياً

أيضاً كان يتأذى بهما، وكان يزيد: من كان له عهد فعهده إلى مدته، وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم. وكان هذه الأخيرة كالتروية لأن لا يخرج البيت مشرك، وأما التي قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها، ولهذا قال العلماء: إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عساة العرب جرت بأن لا يتخض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته، فأجرهم في ذلك على عاداتهم، ولهذا قال: « لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي » وروى أحمد والنسائي من طريق حمز بن أبي هريرة عن أبيه قال: « كنت مع علي حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة براءة، فكننا نتأذى أن لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فأجله أربعة أشهر، فإذا مضت فإن الله برئ من المشركين ورسوله، ولا يخرج بعد العام مشرك. فكتبت أنادي حتى صلح صوتي » وقوله: وإنما قيل: الأكبر إلخ في حديث ابن عمر عند أبي داود وأصله في هذا الصحيح برفعه « أي يوم هلذا؟ قالوا: هذا يوم النحر، قال: هذا يوم الحج الأكبر » واختلف في المراد بالحج الأصغر فالحجزة على أنه العمرة، وصل ذلك بعد الزراق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين، ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي، وعن مجاهد: الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد. وقيل يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكلم بقية المناسك. وعن الثوري: أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر كما يقال يوم الفتح. وأباه السهيلي بأن علياً أمر بذلك في الأيام كلها. وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزلفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزلفة فقبل له الأكبر لاجتماع الكل فيه، وعن الحسن: سمي بذلك لانفاق حج جميع الملل فيه. وروى الطبري من طريق أبي جحيفة وغيره: أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة. ومن طريق سعيد بن جبير أنه جدير أنه جحيفة وغيره: أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة. ومن طريق يفت الحج بخلاف العاشر فإن الليل إذا تسليخ قبل الوقوف فات. وفي رواية الترمذي من حديث علي مرفوعاً ومرفوعاً « هو الحج الأكبر يوم النحر » ورجح الموقوف، وقوله: « فنبذ أبو بكر إلخ » هو أيضاً مرسل من قول حيد بن عبد الرحمن، والمراد أن أبا بكر أضح لم بذلك، وقيل: إنما لم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ أبي بكر عنه براءة لأنها تضمنت مدح أبي بكر، فأراد أن يسموها من غير أبي بكر، وهذه غفلة من قائله حله عليها ظنه أن المراد تبليغ براءة كلها، وليس الأمر كذلك لما قلنا، وإنما أمر بتبليغها منها أوائلها فقط، وقد قلتم حديث جابر وفيه « أن علياً قرأها حتى ختمها » وطريق الجمع فيه، واستدل به علي أن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة على خلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة بن خالد، وقد قدمت النقل عنهما بذلك في المغازي، ووجه الدلالة أن أبا هريرة قال: « بعثني أبو بكر في تلك الحجة يوم النحر » وهذا لا حجة فيه لأن قول مجاهد إن ثبت فالمراد بيوم النحر الذي هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان الوقوف وقع في ذي القعدة أو في ذي الحجة. ثم روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « كانوا يعملون عاماً شهراً وعلماً شهرين « بعني يمجون في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يمجون في الثالث في شهر آخر غيره، قال: فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة، فلما كان حج أبي بكر وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الأكبر.

٥ - باب ﴿ فَقاتِلُوا أُمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أيمانَ لَهُمْ ﴾ [١٢]

٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا

٦ - باب قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٣٤]

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شِجَاعًا أَوْ فَرْعًا» [راجع: ٢٣٧١]. أخرجه مسلم: ١٩٨٧ بطله لست في هذه الطريق. [الفرع].

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمَّانِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلْتَ بِهِلَةَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كَتَبْنَا بِالشَّامِ، فَقَرَأْتُ: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ لِيْنَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِنَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لِقِيَامًا وَلِيهِمْ [راجع: ١٤٠٦].

قوله: (باب قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية).

قوله: (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أفرع) كذا أورده مختصراً، وهو عند أبي نعيم في «المنتخرج» من وجه آخر عن أبي اليمان زاد «يفر منه صاحبه ويطيله، أنا كرتك، فلا يزال به حتى يلجمه أصبعه» وكذا أخرجه السنائي من طريق علي بن عياض عن شعيب، وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الزكاة مع شرح الحديث. ثم ذكر حديث أبي ذر في قصته مع معاوية في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وقد تقدم في الزكاة أيضاً مع شرحه.

٧ - باب قوله: ﴿ يَوْمَ يَخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ

فَلَوْ قُورُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [٣٥]

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَسِبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، لَلَّامَا أَنْزَلْتَ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ [راجع: ١٤٠٤].

قوله: (باب قوله عز وجل: ﴿ يَوْمَ يَخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا ﴾ الآية).

قوله: (وقال أحمد بن حبيب) كذا أورده مختصراً، وتقدم بآتم منه في كتاب الزكاة مع شرحه.

٨ - باب قوله: ﴿ إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا

فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ

الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [٣٦]

القيم: هو القائم.

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُؤَكَّدَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ» [راجع: ٦٧]. أخرجه مسلم: ١٦٦٩، مطولاً.

قوله: (باب قوله: ﴿ إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ

زَيْدٌ بِنُ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَلِيفَةَ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم تُخَيَّرُونَ فَلَا تَنْزِي، فَمَا بَالُ هَذِهِ الْبَيْنِ يُتَمَرُونَ يَوْمَنَا، وَيَسْرُقُونَ أَغْلَاقًا؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الْفَسَاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ.

قوله: (باب قوله تعالى: فَاتَّقُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِيَّاهُمْ لَا إِيْمَانُ لَهُمْ) قرأ الجمهور بفتح الحزنة من إيمان، أي لا عهد لهم وعن الحسن البصري بكسر الحزنة وهي قراءة شاذة، وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله: ﴿ إِيْمَانُ لَا إِيْمَانُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٢] أي لا عهد لهم، وهذا يؤيد قراءة الجمهور.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

قوله: (ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة) هكذا وقع مبهماً ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن خالد بلفظ « ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية » لا تدخلوا عدوي وعدوكم أولياء » الآية [الممتحنة: ١] إلا أربعة نفر، إن أحدهم لشيخ كبير » قال الإسماعيلي: إن كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة انتهى. وقد وافق البخاري على إخراجها عند آية برامة السنائي وابن مردويه، فأخرجاه من طرق عن إسماعيل، وليس عند أحد منهم تعيين الآية، وانفرد ابن عيينة بتعيينها، إلا أن عند الإسماعيلي من رواية خالد الطحان عن إسماعيل في آخر الحديث « قال إسماعيل: يعني الذين كاتبوا المشركين » وهذا يقوي رواية ابن عيينة، وكان مستند من أخرجهما في آية برامة ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: « كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية: ﴿ قَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ قال: ما قوتل أهل هذه الآية بعد » ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه، والمراد بكونهم لم يقتلوا أن قتلهم لم يقع لعدم وقوع الشرط، لأن لفظ الآية ﴿ وَإِنْ نَكَسُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنَا فِي دِيكِمِمْ قَاتَلُوا ﴾ فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقتلوا. وروى الطبري من طريق السدي قال: المراد بأمة الكفر كفار قريش. ومن طريق الضحاك قال: أمة الكفر رؤوس المشركين من أهل مكة.

قوله: (إلا ثلاثة) سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب، وفي رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن شمام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان وسهيل بن عمرو، وتلقب بان أبا جهل وعبته قتادة بيد رافعا يطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي، فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو وقد أسلموا جميعاً.

قوله: (ولا من المنافقين إلا أربعة) لم أتف على تسميتهم.

قوله: (فقال أعرابي) لم أتف على اسمه.

قوله: (إنكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ينصب أصحاب على النداء مع حذف الأداة أو هو بدل من الضمير في إنكم.

قوله: (تخبروننا فلا تلذري) كذا وقع، في رواية الإسماعيلي « تخبروننا عن أشياء ».

قوله: (يقرون) بوحدة ثم كاف أي يقربون، قال الخطابي: وأكثر ما يكون النقر في الحنطب والصخور يعني بالنون.

قوله: (أغلاقاً) العين المهملة والقاف أي نفائس أموالنا، وقال ابن التين: وجدت في بعض الروايات مضبوطاً بالعين المهملة ولا وجه له انتهى. ووجد في نسخة النماطي بخطه بالعين المهملة أيضاً، ذكره شيخنا ابن الملقن. ويمكن توجيهه بأن الأغلاق جمع غلق بفتحين وهو الباب الذي يعلق على البيت ويفتح بالفتاح، ويطلق الغلق على الحديدية التي تجعل في الباب ويعمل فيها القفل، فيكون قوله: « وسرقوا أغلاقنا » إما على الحقيقة فإنه إذا تمكن من سرقة الغلق توصل إلى فتح الباب، أو فيه مجاز الحذف أي يسرقون ما في أغلاقنا.

قوله: (أولئك الفساق) أي الذين يقرون ويسرقون، لا الكفار ولا المنافقين.

قوله: (أحلهم شيخ كبير) لم أتف على تسميته.

قوله: (لو شرب الماء البارد لما وجد برده) أي للعباب شهرته وفساد معدته، فلا يفرق بين الألوان ولا الطعوم

يوم خلق السموات والأرض ﴿أي أن الله سبحانه وتعالى لما ابتداء خلق السموات والأرض جعل السنة اثني عشر شهراً.

قوله: ﴿منها أربعة حرم﴾ قد ذكر تفسيرها في حديث الباب.

قوله: ﴿ذلك الدين القيم﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ذلك الدين القيم﴾ مجازة القائم أي المستقيم، فخرج خرج سيد، من ساد يسود كقام يقوم.

قوله: ﴿فلا تظلموا فيه﴾ أي في الأربعة باستحلال القتال، وقيل بإرتكاب المعاصي.

قوله: ﴿إن الزمان قد استدار كهيته﴾ تقدم الكلام عليه في أوائل البدء المخلوق، وأن المراد بالزمان السنة. وقوله: ﴿كهيته﴾ أي استدار استدارة مثل حالته. ولفظ «الزمان» يطلق على قليل الوقت وكثيره، والمراد باستدارته وقوع تامة في الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار. ووقع في حديث ابن عمر عند ابن مردويه «إن الزمان قد استدار فهو اليوم كهيته يوم خلق الله السموات والأرض».

قوله: ﴿السنة اثنا عشر شهراً﴾ أي السنة العربية للملاية، وذكر الطبري في سبب ذلك من طريق حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك: كانوا يعملون السنة ثلاثة عشر شهراً ومن وجه آخر كانوا يعملون السنة اثني عشر شهراً وخمسة وعشرين يوماً، فتدور الأيام والشهور كذلك.

قوله: ﴿ثلاث مواليات﴾ هو تفسير الأربعة الحرم، قال ابن التين: الصواب ثلاثة متواليه، يعني لأن الميز الشهر، قال: ولعله أعاده على المعنى أي ثلاث سداد متواليات، انتهى. أو باعتبار العدة مع أن الذي لا يذكر التمييز معه يميز فيه التذكير والتثنية، وذكرها من ستين أصلحة التوالي بين الثلاثة، وإلا فلو بدأ بالحرم لفت مقصود التوالي. وفيه إشارة إلى إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم، فقيل: كانوا يعملون الحرم صفراً ويعملون صفراً الحرام لثلاث متوالي عليهم ثلاثة أشهر لا يتساقطون فيها القتال، فلذلك قال: «متواليات» وكانوا في الجاهلية على الحماة: منهم من يسمي الحرم صفراً فيحلب فيه القتال، ويمرح القتال في صفر ويسمي الحرم. ومنهم من كان يعمل ذلك سنة هكذا وستة هكذا، ومنهم من يجعله سنتين هكذا وستين هكذا، ومنهم من يؤخر صفراً إلى ربيع الأول وريبعاً إلى ما يليه وهكذا إلى أن يصير شوالاً ذا القعدة وفو القعدة ذا الحجة، ثم يعود فيعيد العدة على الأصل.

قوله: ﴿ورجبت مفض﴾ أضافه إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه، خلاف غيرهم فيقال: إن ربيعة كانوا يعملون بدله رمضان، وكان من العرب من يعمل في رجب وشعبان ما ذكر في الحرم وصفر فيحلبون رجباً ويمرحون شعبان، ووصفه بكونه بين جمادى وشعبان تأكيداً، وكان أهل الجاهلية قد نسوا بعض الأشهر الحرم أي آخرها، فيحلبون شهراً حراماً ويمرحون مكانه آخر بدله حتى رفض تخصيص الأربعة بالتحريم أحياناً، ووقع تحريم أربعة مطلقاً من السنة، فمعنى الحديث أن الأشهر رجعت إلى ما كانت عليه وبطل التحريم. وقال الخطابي: كانوا يخالفون بين أشهر السنة بالتحليل والتحريم والتقسيم والتأخير لأسباب تمرض لهم، منها استعمال الحرب. فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهراً غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتبدل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك.

(تيسره): أبدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه الأشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها أن للأشهر الحرم مزية على ما عدلها فاناسب أن يبدأ بها العام وأن تتوسطه وأن تنته به، وإنما كان الحتم بشهرين لوقوع الحج ختام الأركان الأربعة لأنها تشتمل على عمل مال محض وهو الزكاة، وعمل بند محض، وذلك تارة يكون بالجنود وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم، لأنه كف عن المقطرات. وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج. فلما جمعها ناسب أن يكون له ضعف ما لواحد منهما، فكان له من الأربعة الحرم شهران، والله أعلم.

٩ - باب قوله: ﴿ثَلَاثِ اثْنَيْنِ إِذْ هَمَّا فِي الْغَارِ

إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴿٤٠﴾

أي: ناصربنا، السكينة، فيةة من السكون.

قابت: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ   قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ   فِي الْغَارِ، فَوَائِبْتُ أَنَا وَالْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ وَأَنَا، قَالَ:   مَا فَطَكَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ ثَالِثَهُمَا   [راجع: ٣٦٥، لرحم مسلم: ٣٢٨١].

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَالِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَخِيَّةُ.

قُلْتُ لِسُقْيَانَ: إِشَادَةٌ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَعَلْنَا إِنْسَانَ: وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ جُرَيْجٍ [نظر: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ عَمِينَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شِيءٌ، فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ تَقَابِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَّةٍ مُجَلِبِينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِبُّهُ أَبَدًا. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَاتِغِ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَبْنُ يَهَذَا الْأَمْرِ عُنْهُ، أَمَا أَبَوَةٌ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ  ، يُرِيدُ الزُّبَيْرِ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَّا أُمَّةٌ: فَذَاتُ النَّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خَالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَالِشَةَ، وَأَمَّا عُنْتَهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ  ، يُرِيدُ خَدِجَةَ، وَأَمَّا عَمَةُ النَّبِيِّ   فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَخِيَّةَ، ثُمَّ عَقِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَرَادَ بِالْقُرَّانِ، وَاللَّهِ إِنَّ صَلَوَتِي وَصَلَوَتِي مِنْ قُرَيْبٍ، وَإِنْ زُوْنِي زُوْنِي أَكْفَاءَ كِرَامٍ، فَكَلَّفَ الْفَرِيقَاتِ وَالْأَسْمَاءَاتِ وَالْحَدِيثَاتِ، يُرِيدُ أَبُطَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْمٍ وَبَنِي أَسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْغَاصِ بَرَزَ بِمِثْمِيشَةَ، يَحْيَى عَمَلًا لِمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ، يَحْيَى ابْنَ الزُّبَيْرِ [راجع: ٤٦٦٤، ونظر في فضائل الصحابة، باب ١٣].

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِكَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا تَعَجَّبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِ هَذَا، فَقُلْتُ: لِأَخَاسِنِ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعَمْرٍ، وَلَهُمَا كَأَنَّ أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَةَ النَّبِيِّ  ، وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبْنُ أَحْمَدِ خَدِجَةَ، وَأَبْنُ أُخْتِ عَالِشَةَ، فَيَاذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أُعْرَضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي قَبْدَعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنَّ كَأَنَّ لَابُدَّ، لِأَنَّ يُرِيدُ بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِ يُرَيْتِي خَيْرُهُمْ [راجع: ٤٦٦٤].

قوله: ﴿باب قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِذْ هَمَّا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]﴾ أي: ناصربنا وحافظنا.

قوله: ﴿السكينة فعلية من السكون﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿حدثنا عبد الله بن محمد﴾ هو الجعفي وهو المذكور في جميع أحاديث الباب إلا الطريق الأخير، وفي شيوخه عبد الله بن محمد جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة، ولكن حيث يطلق ذلك فالمراد به الجعفي لاختصاصه به وإكثاره عنه. وحبان يفتح أوله ثم المرحلة الثقيلة هو ابن ملال، وقد تقدم الحديث مع شرحه في سنن أبي بكر.

قوله: ﴿حين وقع بينه وبين ابن الزبير﴾ أي بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير حين مات معاوية انتزع من البيعة ليزيد بن معاوية وأصر على ذلك حتى أغرى يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بالبيعة فكانت وقعة الحرة، ثم توجه الجيش إلى مكة فمات أميرهم مسلم بن عقبة وقام بأمر الجيش الشامي حصين بن غير فحصر ابن الزبير بمكة، ودمروا الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت. فنجاهم الخبر بموت يزيد بن معاوية فرجعوا إلى الشام، وقام ابن

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ: حَدَّثَنَا شَمَّامٌ: حَدَّثَنَا

متصل، والمراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير وقوله: « بايع » بصيغة الأمر وقوله: « وأين بهذا الأمر » أي الخلافة أي ليست بعيدة عما له من الشرف بأسلافه الذين ذكروهم ثم صفته التي أشار إليها بقوله: « صيف في الإسلام قارئ للقرآن ». وفي رواية ابن قتيبة من طريق محمد بن الحكم عن عوانة ومن طريق يحيى بن سعد عن الأعمش قال: « قال ابن عباس: لما قيل له بايع لابن الزبير: أين المنعبد عن ابن الزبير » وسيتي الكلام على قوله في الرواية الثانية أي بني بكر في تفسير الحجرات.

قوله: « والله إن وصلوني وصلوني من قريب » أي بسبب القرابة.

قوله: « وإن رويتم » بفتح الراء وضم الواو المحذرة الثقيلة من التريفة.

قوله: « رويتم » في رواية الكشميهني رويتم بالإفراد. وقوله: « أكفاه » أي أمثال واحدا ككفه. وقوله: « كرام » أي في أحسابهم، وظاهر هذا أن مراد ابن عباس بالمذكورين بنو أسد وهط ابن الزبير وكلام أبي مخنف الأخباري يدل على أنه أراد بني أمية، فإنه ذكر من طريق أخرى أن ابن عباس لما حضرته الوفاة بالطف جمع بينه فقال: « يا بني إن ابن الزبير لما خرج بمكة شدت أزره ودعوت الناس إلى بيته وتركك بني عمنا من بني أمية الذين إن قبلونا قبلونا أكفاه، وإن رويونا رويونا كراما. فلما أصاب ما أصاب جفاني » ويؤيد هذا ما في آخر الرواية الثالثة حيث قال: « وإن كان لا بد لأن يريني بنو عمي أحب لي من أن يريني غيرهم ». فإن بني عمه بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف لأنهم من بني عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فعبد المطلب جد عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبي العاص، وكان هاشم وعبد شمس شقيقين، قال الشاعر:

عبد شمس كان يتلو هاشمًا وهما بعمد لأم ولأب

وأصرح من ذلك ما في خبر أبي مخنف فإن في آخره: « إن ابن عباس قال لبني: فإذا دفنتموني فاحفروا بي عمكم بني أمية » ثم رأيت بيان ذلك وأضحا فيما أخرجه ابن أبي خشيبة في تاريخه في الحديث المذكور فإنه قال بعد قوله: « ثم صيف في الإسلام قارئ للقرآن » وتركك بني عمي إن وصلوني وصلوني عن قريب » أي أذنت له وتركتك بني عمي فأثر علي غيري، ويصفا يستقيم الكلام. وأصرح من ذلك في رواية ابن قتيبة المذكورة أن ابن عباس قال لابنه علي: « الحق بابن عمك، فإن أنكف منك وإن كان أجدع، فلحق علي بعبد الملك فكان أثر الناس عنده ».

قوله: « فأثر علي » بصيغة الفعل الماضي من الأثر، ووقع في رواية الكشميهني فأين بتحانية ساكنة ثم نون وهو تصحيف، وفي رواية ابن قتيبة المذكورة « فشدت على عضده فأثر علي فلم أرض بالهوان ».

قوله: « القريبات والأسامات والحميمات يريد أبطناً من بني أسد » أما التريبات فنسبة إلى بني تويت بن أسد ويقال: تويت بن الحارث بن عبد العزى بن قصي، أما الأسامات نسبة إلى بني أسامة بن أسد بن عبد العزى، وأما الحميمات نسبة إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، قال الفاهكي: حدثنا الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك في آخرين أن زهير بن الحارث دفن في الحجر. قال: وحدثنا الزبير قال: كان حميد بن زهير أولاً من بني أمية بنتا مريماً، وكانت قريش تكره ذلك لمضاعة الكعبة، فلما بنى حميد بيته قال قائلهم:

اليوم ينسى لحميد بيته إما حياته وإما موته

فلما لم يصبه شيء تابعوه على ذلك. وتجمع هذه الأبطن مع خويلد بن أسد جد ابن الزبير، قال الأوزني: كان ابن الزبير إذا دعا الناس في الإذن بدأ بيئني أسد علي بني هاشم وبني عبد شمس وغيرهم، فهذا معنى قول ابن عباس: « فأثر علي التريبات يعني قال: فلما ولي عبد الملك بن مروان قدم بي عبد شمس ثم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل ثم أعطى بني الحارث بن فهر قبل بني أسد وقال: لأقتنن عليهم أبعد بطن من قريش، فكان يصنع ذلك مبالغة منه في مخالفة ابن الزبير. وجمع ابن عباس البطون المذكورة جمع التثنية تحقيراً لهم.

قوله: « يريد أبطناً من بني أسد بن تويت » كنا وقع وصوابه يريد أبطناً من بني تويت بن أسد إلخ نبه على ذلك عياض. قلت: وكذا وقع في مستخرج أبي نعيم على الصواب، وفي رواية أبي مخنف المذكورة اقتضاً صغراً من بني أسد بن عبد العزى، وهذا صواب.

قوله: « إن ابن أبي العاص » يعني عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص.

قوله: « يوزي » أي ظهر.

الزبير في بناء الكعبة، ثم دعا إلى نفسه فبرع بالخلافة وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام، ثم غلب مروان على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير بمجر راهب، ومضى مروان إلى مصر وغلب عليها، وذلك كله في سنة أربع وستين، وكمل بناء الكعبة في سنة خمس، ثم مات مروان في سنة خمس وستين ووقع عبد الملك ابنه مقامه، وغلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة فزمرته من كان من قبل ابن الزبير، وكان محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين، فدعاها ابن الزبير إلى البيعة له فامتنع وقال: لا تباع حتى يجمع الناس على خليفة، وتبعهما جماعة على ذلك، فشد عليهم ابن الزبير وحصرهم، فبلغ المختار فجهر إليهم جيشاً فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنع، وأخرج إلى الطائف فأقام بها حتى مات ابن عباس سنة ثمان وستين، ورحل ابن الحنفية بعد له جهة رضوى جبل بينه فأتاه هناك ثم أُرَاد دخول الشام فتوجه إلى نحو أيلة فمات في آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح، وقيل عاش إلى سنة ثمانين أو بعد ذلك، وعند الواقدي أنه مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين، وزعمت الكسائية أنه حي لم يمّت وأنه المهدي وأنه لا يموت حتى يملك الأرض، في عرفات لم تكبره ليس هذا موضعها. وإنما خصت ما ذكرته من طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وغيره لبيان المراد بقول ابن أبي مليكة: « حين وقع بينه وبين ابن الزبير »، ولقوله في الطريق الأخرى: « فشدت على ابن عباس قتل: أتريد أن تقتل ابن الزبير؟ » وقول ابن عباس: قال الناس: بايع لابن الزبير، قلت: وأين بهذا الأمر عنه » أي أنه مستحق لذلك لما له من المناقب المذكورة، ولكن امتنع ابن عباس من المبايع له لما ذكرناه. وروى الفاهكي من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: « كان ابن عباس وابن الحنفية بالمدينة ثم سكتا مكة، وطلب منهما ابن الزبير البيعة فأبيا حتى يجمع الناس على رجل، فضيق عليهما فيما رسولاً إلى العراق فخرج إليهما جيش في أربعة آلاف فوجدهما محصورين، وقد أحضر الحطب فجعل على الباب يخوفهما بذلك، فأخرجوهما إلى الطائف » وذكر ابن سعد أن هذه القصة وقعت بين ابن الزبير وابن عباس في سنة ست وستين.

قوله: « وأمه أسماء » أي بنت أبي بكر الصديق، وقوله: « وجدته صافية » أي بنت عبد المطلب، وقوله في الرواية الثانية: « وأما عنه فزوج النبي صلى الله عليه وسلم » يريد خديجة أطلق عليها عنه تجوزاً وإنما هي عمه أبيه لأنها خديجة بنت خويلد أي ابن أسد، والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد، وكذا تجوز في الرواية الثالثة حيث قال: « ابن أبي بكر » وإنما هو ابن بنته، وحيث قال: « ابن أخي خديجة » وإنما هو ابن أخيها العوام.

قوله: « قتلنا لسفيان إسناده » بالنصب أي أذكر إسناده، أو بالرفع أي ما إسناده. فقال: « حدثنا شغلخ إسان ولم يقل ابن جرير » ظاهر هذا أنه صرح به بالتحديث لكن لما لم يقل ابن جرير احتمال أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة واحتمل عدم الواسطة، ولذلك استظهر البخاري بإخراج الحديث من وجه آخر عن ابن جرير، ثم من وجه آخر عن شيخه.

قوله في الطريق الثانية: « حجاج » هو ابن عمه المصيصي.

قوله: « قال ابن أبي مليكة: وكان بينهما شيء » كذا أعاد الضمير بالتثنية على غير مذكور اختصاراً ومراده ابن عباس وابن الزبير، وهو صريح في الرواية الأولى حيث قال: قال ابن عباس حين وقع بينه وبين ابن الزبير.

قوله: « فصل ما حرم الله » أي من القتال في الحرم.

قوله: « كتب » أي قدر.

قوله: « حملين » أي أنهم كانوا يبيحون القتال في الحرم، وإنما نسب ابن الزبير إلى ذلك وإن كان بنو أمية هو الذين ابتدؤوا بالقتال وحصره وإنما بدأ منه أولاً فدمهم عن نفسه لأنه بعد أن ردهم الله عن حصر بني هاشم ليابعوه، فشرع فيما يؤذن بإباحته القتال في الحرم، وكان بعض الناس يسمي ابن الزبير « أهل » لذلك، قال الشاعر يتغزل في أخته رملة:

ألا من لقلبي معنى غزل بحب المحلة أخت المحل

وقوله: « لا أحله أبداً » أي لا يبيح القتال فيه، وهذا ملتبس ابن عباس أنه لا يقاتل في الحرم ولو قتل فيه.

قوله: « قال: قال الناس القتال هو ابن عباس وناقل ذلك عنه ابن أبي مليكة فهو

قوله: ﴿عشي القعدة﴾ بضم القاف وفتح الدال وقد تضم أيضاً وقد تسكن وكسر الميم وتشديد الحاتية، قال الخطابي وغيره: معناها التبخر، وهو مثل يريد أنه يبرز يطلب معالي الأمور. قال ابن الأثير: الذي في البخاري « القعدة » وهي التقدمة في الشرف الفضل، والذي في كتب الغريب « القعدة » بزيادة حاتية في أوله ومعناها التقدمة في الشرف، وقيل التقدمة بالمد الفمل. قلت: وفي رواية أبي خلف مثل ما وقع في الصحيح.

قوله: ﴿وإنه لوى ذنبه﴾ يعني ابن الزبير، لسوى بتشديد الواو وتخفيفها أي نشأه، وكفى بذلك عن تآخره وتخلفه عن معالي الأمور، وقيل كنى به عن الجبن وإيثار الدعة كما تفعل السباع إذا أرادت النوم، والأول أولى، وفي مثله قال الشاعر:

مشى ابن الزبير القهقري وتقدمت أمية حتى أحرزوا القصب

وقال الداودي: المعنى أنه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر، ولا وضع الأشياء مواضعها فأدى التاصح وأقصى الكناش. وقال ابن التين معنى: « لوى ذنبه » لم يتم له ما أراد. وفي رواية أبي خلف المذكورة « وإن ابن الزبير عشي القهقري » وهو المناسب لقوله في عبد الملك، عشي القعدة، وكان الأمر كما قال ابن عباس: فإن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره إلى أن استنفذ العراق من ابن الزبير وقتل أخاه مصعباً، ثم جهز المسافر إلى ابن الزبير بمكة فكان من الأمر ما كان، ولم يزل أمر ابن الزبير في تأخره إلى أن قتل رحمه الله تعالى.

قوله في الرواية الثالثة (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين المكبي، وقوله: ﴿لأحاسب نفسي﴾ أي لأناقشها في مومته ونصحها، قاله الخطابي. وقال الداودي: معناه لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر من مناقبهما، وإنما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر، بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كتابتهما فأظهر ذلك ابن عباس ويسته للناس إصفاً منه له، فلما لم ينصفه هو رجع عنه.

قوله: ﴿إفانا هو يعطى عني﴾ أي يرفع علي متحياً عني.

قوله: ﴿ولا يريد ذلك﴾ أي لا يريد أن يكون من خاصته. وقوله: « ما كنت أظن أبي عرض هذا من نفسي » أي أبدؤه بالفضوح له ولا يرضى مني بذلك. وقوله: « وما أراه يريد خيراً » أي لا يريد أن يصنع بي خيراً، وفي رواية الكشيبي « وإنما أراه يريد خيراً » وهو تصحيح، ويوضحه ما تقدم. وقوله: « لأن يريني » أي يكون علي رياءً أي أميراً، أو ربه بمعنى رياه وقام بأمره وملك تديبه، قال التيمي: معناه لأن أكون في طاعة بني أمية أحب لي من أن أكون في طاعة بني أسد، لأن بني أمية أقرب لي ببني هاشم من بني أسد كما تقدم، والله اعلم.

١٠ - باب ﴿قوله﴾: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ [٦٠]

قال مجاهد: يتألفهم بالمطبة.

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ فَسَمِعَهُ يَبْتَغِي وَيَقُولُ: «اتَّأَلَّفَهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتُ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ بَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَمُرُّونَ مِنَ النَّبِيِّ» [راجع: ٣٣٤٤، أخرجه مسلم: ١٠٦٤، مطولاً].

قوله: ﴿باب قوله﴾: ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾ (هـ: ٦٠) قال مجاهد: يتألفهم بالمطبة وصله القرطبي عن روافد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسقط قوله: ﴿وفي الرقاب﴾ من غير رواية أبي ذر وهو أوجه، إذ لم يذكر ما يتعلق بالرقاب. ثم ذكر حديث أبي سعيد « بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء قسمه بين أربعة وقال: اتألفهم، فقال رجل: ما عدلت » أوردته مختصراً جداً وإبهام الباعث والمبسوط وتسمية الأربعة والرجل القتال، وقد تقدم بيان جميع ذلك في غزوة حنين من المغازي.

١١ - باب ﴿قوله﴾: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين﴾

[٧٩]

﴿يَلْمِزُونَ﴾: ﴿يَبِينُونَ﴾. ﴿وَجْهَنَهُمْ﴾ [٧٩]: ﴿طَائِفُهُمْ﴾.

٤٦٦٨ - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَكُمُ زَائِدَةٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْضُلُ أَحَدًا حَتَّى يَجْعَى بِالْمَدِّ، وَإِنَّ لِأَخِيهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يَمْرُضُ نَفْسِي [راجع: ١٤١٥، أخرجه مسلم: ١٠١٨، مطولاً باختلاف].

قوله: ﴿باب قوله﴾: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ (هـ: ٧٩) [لمزمون بيمين] سقط هذا لبي، وقد تقدم في الزكاة.

قوله: ﴿جهدهم وجههم طائفتهم﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿والذين لا يجِدُونَ إلا جهدهم﴾ مضموم ومفتوح سواء ومعناه طائفتهم، يقال: جهد القمل، وقال الفراء: الجهد بالضم لفة أهل الحجاز، ولفعة غيرهم الفتح، وهذا هو المتمد عند أهل العلم باللسان قاله الطبري، وحكى عن بعضهم أن معناها مختلف: قيل بالفتح المشقة وبالضم الطائفة، وقيل غير ذلك.

قوله: ﴿عن سليمان﴾ هو الأعمش، وأبو مسعود هو عتبة بن عمرو البديري.

قوله: ﴿لما أمرنا بالصدقة﴾ تقدم في الزكاة بلفظ « لما نزلت آية الصدقة » وقد تقدم بيانه هناك.

قوله: ﴿كما تتحامل﴾ أي يجمل بعضها لبعض بالأجرة، وقد تقدم في الزكاة من وجه آخر عن شعبة بلفظ « تتحامل » أي نواجر أنفسنا في الحمل، وتقدم بيان الاختلاف في ضبطه، وقال صاحب « المحكم » تتحامل في الأمر أي تكلفه على مشقة ومنه تتحامل على فلان أي كلفه ما لا يطيق.

قوله: ﴿فجاء أبو عقيل بنصف صاع﴾ اسم أبي عقيل هذا وهو ينتسح أوله حبسب بمهملتين بينهما موحة ساكنة وآخره مثلها، ذكره عبد بن حميد والطبري وابن منته من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال في قوله تعالى: ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ قال: « جاء رجل من الأنصار يقال له الحجاب أبو عقيل قال: يا نبي الله بت أجر الجبرير على صاعين من تمر، فأما صاع فلمسكته لأهلي وأما صاع فها هو ذا. فقال المناقرون: إن كان الله ورسوله لغنيين عن صاع أبي عقيل، فنزلت » وهذا مرسل، ورواه الطبراني والبارودي والطبري عن طريق موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار عن ابن أبي عقيل عن أبيه بهذا، ولكن لم يسموه. وذكر السهيلي أنه رأى بخط بعض الحفاظ مضموطاً بجمعين، وروى الطبراني في « الأوسط » وابن منته من طريق سعيد بن عثمان البلوي عن جدته بنت عدي أن أمها عميرة بنت سهل بن رافع صاحب الصاع الذي لزمه المناقرون خرج بزكاته صاع تمر ويايته عميرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهما بالبركة، وكذا ذكر ابن الكلبي أن سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذي لزمه المناقرون، وروى عبد بن حميد عن طريق عكرمة قال في قوله تعالى: ﴿والذين لا يجِدُونَ إلا جهدهم﴾ هو رفاعه بن سهل، ووقع عند ابن أبي حاتم رفاعه بن سعد، فيحتمل أن يكون تصحيحاً، ويحتمل أن يكون اسم أبي عقيل سهل ولقبه حجاب، أو هما اثنتان. وفي الصحابة أبو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوي بدري لم يسمه موسى بن عبيدة ولا ابن إسحاق ومسماه الواقدي عبد الرحمن قال: «استشهد باليمامة، وكلام الطبري يدل على أنه هو صاحب الصاع عنده وتبعه بعض المتأخرين، والأول أولى. وقيل: هو عبد الرحمن بن سمحان وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصة توبته قال: « وجاء رجل يزول به السراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن أباً خيشة فإذا هو أبو خيشة » وهو صاحب الصاع الذي لزمه المناقرون، واسم أبي خيشة هذا عبد الله بن خيشة من بني سالم من الأنصار، فهذا يدل على تعدد من جاء بالصاع. ويؤيد ذلك أن أكثر الروايات فيها أنه جاء بصاع، وكذا وقع في الزكاة « فجاء رجل تصدق بصاع » وفي حديث الباب « فجاء أبو عقيل بنصف صاع » وحزم الواقدي بأن الذي جاء بصدقة ماله هو زيد بن أسلم المجلاني، والذي جاء بالصاع هو علي بن زيد الحاربي وسمى من الذين قالوا إن هذا مرأه وإن الله غني عن صدقة هذا معتب بن قشير وعبد الله بن نبتل، وأورده الخطيب في « البيهقات » من طريق الواقدي وفيه عبد الرحمن بن نبتل وهو بنون ثم موحة ثم مشاة ثم لام بوزن جعفر، وسبأني أيضاً ما يدل على تعدد من جاء بالتمر من ذلك.

الصدقة الآن لسهولة ماخذها بالتوسع الذي وسع عليهم أول من الحرص عليها مع تكلفهم، أو أراد الإشارة إلى ضيق العيش في زمن الرسول وذلك لقلة ما وقع من الفتن والغنائم في زمانه، ولي سعة عيشهم بعدة لكثرة الفتح والغنائم

١٢- باب قوله: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [٨٠]

٤٦٧٠ - حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ سَمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي اسَامَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَةَ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَبِيضَةً يَكْفِيهِ فِيهِ إِبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ، عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِرُؤُوسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيُ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا خَيْرِي» اللَّهُ فَقَالَ ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾. وَسَأَلِيهِ عَلَى السَّبْعِينَ. قَالَ: إِنَّهُ مُتَأَيِّبٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَمُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [إخرجه مسلم: ٢٤٤٠].

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْحَرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ،

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْبُرَيْثِ، دَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلَّى عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْرَهْتَ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرٌ فَاحْتَرْتُ، لَوْ أَظْهَمْتُ أَنِّي إِنْ رَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ أَوْ ذُودَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّتْ إِلَّا بَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْإِيمَانُ مِنْ بِرَاءة: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾. قَالَ: فَتَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. [١٣٦٦].

قوله: (باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم [الحرية: ٨٤]) كذا لأبي ذر رواية غيره مختصرة.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر.

قوله: (لما توفي عبد الله بن أبي) ذكر الواقدي ثم الحاكم في الإكليل « أنه مات بعد منصرفهم من تبرك وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يوماً ابتداءها من ليال بيت من شوال، قالوا: وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبرك، وفيهم نزلت ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ﴾ [التوبة: ٤٧] وهذا يدفع قول ابن التين إن هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام.

قوله: (جاء ابنه عبد الله بن عبد الله) وقع في رواية الطبري من طريق الشعبي: لما احتضر عبد الله جاء ابنه عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله إن أبي قد احتضر فأحب أن تشهده وتصلني عليه، قال: ما أسسك؟ قال: الحجاب يعني بضم المهملة وموحدين مخففاً قال: بل أت عبد الله الحجاب اسم الشيطان. وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق، ومن سابقه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في قتله، قال: بل أحسن صحبتته، أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وفي الطبراني من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه استأذن عمر، وهذا منقطع لأن عروة لم يدركه وكانه أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يضر عنه ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد

قوله: (وجاء إنسان يا أكثر منه) تقدم في الزكاة بلفظ « وجاء رجل يشيء كثير » وروى البزار من طريق عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا فإني أريد أن أبعث بعثاً. قال: فجاه عبد الرحمن بن عوف قال: يا رسول الله عندي أربعة آلاف: ألفين أقرضهما ربي، وألفين أمسكهما لميالي، قال: بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت قال: ويات رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر « الحديث. قال البزار: لم يسنده إلا طلوت بن عباد عن أبي عوانة عن عمر، قال: وحديثه أبو كامل عن أبي عوانة فلم يذكر أبا هريرة فيه، وكذلك أخرجه عبد بن حيد عن يونس بن محمد عن أبي عوانة، وأخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن مردويه ومن طرق أخرى عن أبي عوانة مرسلًا، وذكره ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد، وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير من طريق سعيد عن قتادة وابن أبي حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة والعمري واحد قال: « وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الصدقة يعني في غزوة تبرك فجاه عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف قال: يا رسول الله مالي ثمانية آلاف جئتكم بنصفها وأمسكت نصفها، قال: بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت. وتصدق يومئذ حاصم بن عدي بمائة وسق من تمر. وجاء أبو عقيل بصاع من تمر « الحديث. وكذا أخرجه الطبري من طريق العمري عن ابن عباس نحوه، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: « جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب « بمعناه. وعند عبد بن حيد وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال: « جاء عبد الرحمن بن عوف بأربعمائة أوقية من ذهب قال: إن لي ثمانمائة أوقية من ذهب « الحديث، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: « ثمانية آلاف دينار « ومثله لابن أبي حاتم من طريق مجاهد، وحكى عياض في «الشفاء» أنه جاء يومئذ بستعمائة بعير، وهذا اختلاف شديد في القدر الذي أحضره عبد الرحمن بن عوف، وأصح الطرق فيه ثمانية آلاف درهم. وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس أو غيره، والله أعلم. ووقع في « معاني القراء » أن النبي صلى الله عليه وسلم حث الناس على الصدقة فجاه عمر بصدقة، وعثمان بصدقة عظيمة، وبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عبد الرحمن بن عوف، ثم جاء أبو عقيل فجاء بصاع من تمر، فقال الناقدون: ما أخرج هؤلاء صدقاتهم إلا رياءً، وأما أبو عقيل فلما جاء بصاعه ليذكر بنفسه، فنزلت. ولا بن مردويه من طريق أبي سعيد « فجاه عبد الرحمن بن عوف بصدقته، وجاء المطوعون من المؤمنين « الحديث.

قوله: (فزلت الذين يلمزون المطوعين) قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو وأصله المطوعين فأدغمت التاء في الطاء، وهم الذين يفرزون بغير استعانة ببرزق من سلطان أي غيره. وقوله: ﴿ والذين لا يجيدون إلا جهدهم ﴾ معطوف على المطوعين، وأخطأ من قال: إنه معطوف على ﴿ الذين يلمزون ﴾ لاستزمامه فساد المعنى، وكذا من قال معطوف على المؤمنين لأنه يفهم منه أن الذين لا يجيدون إلا جهدهم ليسوا بمؤمنين لأن الأصل في اللطف المغايرة فكأنه قيل الذين يلمزون المطوعين من هذين الصنفين المؤمنين والذين لا يجيدون إلا جهدهم، فكان الأولين مطوعون مؤمنون والثاني مطوعون غير مؤمنين، وليس بصحيح، فالحق أنه معطوف على المطوعين ويكون من عطف الخاص على العام، والنكتة فيه التنويه بالخاص لأن السخرية من المقل أشد من المكثر غالباً، والله أعلم.

قوله: في الحديث الثاني (ليحتال أحلدا حتى يجيىء بالهله) يعني فيصدق به، في رواية الزكاة « ينطلق أحلدا إلى السوق فيحمل « فأفاد بيان المراد بقوله في هذه الرواية فيجتال.

قوله: (وإن لأحدهم اليوم مائة ألف) في رواية الزكاة « وإن لبعضهم اليوم مائة ألف « ومائة بالنصب على أنها اسم إن والخبر لأحدهم أو لبعضهم واليوم ظرف، ولم يذكر عيز المائة ألف فيجتال أن يريد الدراهم أو الدنانير أو الأمداد.

قوله: (كانه يعرض بنفسه) هو كلام شقيق الراوي عن أبي مسعود، يَبَيِّنُ إِسْحَاقُ بن راهويه في مسنده، وهو الذي أخرجه البخاري عنه. وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن إسحاق فقال في آخره: « وإن لأحدهم اليوم مائة ألف، قال شقيق: كأنه يعرض بنفسه « وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر وزاد في آخر الحديث « قال الأعمش: وكان أبو مسعود قد كثر ماله « قال ابن بطال: يريد أنهم كانوا في زمن الرسول يتصدقون بما يجيدون، وهؤلاء مكثرون ولا يتصدقون، كذا قال: وهو بعيد، وقال الزين بن النسر مراده أنهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكفرون ذلك، ثم وسع الله عليهم فصاروا يتصدقون من يسر ومع عدم خشية عصر. قلت: ويحتمل أن يكون مراده أن الحرص على

من سواهم فإنهم تابوا. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر. وقوله فيه: «إنا خيرني الله أو أخبرني الله» كذا وقع بالشك، والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثاني بموحدة من الإخبار، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إسماعيل بن أيوب عن أبي ضمرة الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ: «إنا خيرني الله» بغير شك، وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير أي بين الاستغفار وعدمه كما تقدم. واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحة بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه، قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام، حتى أنكروا القاضي أبو بكر صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصح أن الرسول قاله انتهى. ولفظ القاضي أبي بكر الباقلي في «التقريب»: «هذا الحديث من أخبار الأحاد التي لا يعلم ثبوتها. وقال إمام الحرمين في «مختصره»: «هذا الحديث غير مخرج في الصحيح. وقال في «البرهان»: «لا يصححه أهل الحديث. وقال النزلي في «المستصفى»: «الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي الشارح: هذا الحديث غير محفوظ.

والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قلناه، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حل «أو» على التسوية لما يقتضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصص بالعدد في هذا السياق غير مراد انتهى. وأيضاً فشرط القول بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم بماتلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة أخرى وهنا للمبالغة فائدة واضحة، فأشكك قوله: «سأزيد على السبعين مع أن حكم ما زاد عليها حكما». وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال: «سأزيد على السبعين» استمالة لقلوب عشيرته. «لأنه أراد إن زاد على السبعين بغير له، ويؤيده ترده في ثاني حديثي الباب حيث قال: «لو أعلم أنني إن زدت على السبعين بغير له لزدت» لكن قلنا أن الرواية ثبتت بقوله: «سأزيد» ووعده صادق، ولا سيما وقد ثبت قوله: «لأزيدن» بصيغة المبالغة في التأكيد. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال، لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجزاء، وهذا جواب حسن، وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتناقضان، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك، ولا يخفى ما فيه. وقيل إن الاستغفار ينتزل منزلة الدعاء، والعدد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه ينتزل منزل الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة، وتعلق العلم بعدم نفعها لا بغير ذلك، فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتنظيم المدعو فإذا تعلقت المغفرة عوض الداعي عنها ما يلحق به من الثواب أو دفع السوء كما ثبت في الخبر، وقد يحصل بذلك عن المدعو من تخفيف كما في قصة أبي طالب. هذا معنى ما قاله ابن المنير، وفيه نظر لأنه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعاً، وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] وأخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال: «سأزيد عليها» مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾ [التوبة: ١١٣] فإن هذه الآية كما سيأتي في تفسير هذه السورة قريباً نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم: «لأستغفرن لكم ما لم أنه عنك» فنزلت، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبد الله بن أبي هذيل في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم، فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمتأخرين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية؟ وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله أن المهمي عنه استغفار ترحي إجابته حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لئيل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطيب قلوب من بقي منهم، وهذا الجواب ليس مرضي عندي. ونحو قول الزمخشري فإنه قال: فإن قلت كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتخيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي، ولا سيما وقد تلاه قوله: ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ [التوبة: ٨٠]، فبين الصنارف عن المغفرة لهم؟ قلت: لا يخفى عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمة وراثة على من بعث إليهم، وهو كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿ ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرافة المذكورة، لطف بامته، وابتعت على راحة بعضهم

السبعين، فأثرت الله تعالى: ﴿ سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن بغفر الله لهم ﴾ [الناظرين: ٦] ورجاله تقات مع إرساله، ويحتمل أن تكون الأيتان معاً نزلتا في ذلك.

الحديث الثاني:

قوله ﴿ حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن عقيل، وقال غيره: حدثني الليث حدثني عقيل ﴾ كذا وقع هنا، والنزير المذكور هو أبو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح أخرجه الطبري عن الثمالي بن معاذ عنه عن الليث قال: حدثني عقيل.

قوله: ﴿ لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول ﴾ بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة، وهي والدته عبد الله المذكور وهي خزاعية، وأما هو فمن الخزرج أحد قبلي الأنصار، وابن سلول بقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه.

قوله: ﴿ فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: آخر عني ﴾ أي كلامك، واستشكل الداودي بتسميه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكته صلى الله عليه وسلم كان تيسراً ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تائساً لعمرو وتطلياً لقلبه كالمعتاد عن ترك قبول كلامه ومشورته.

قوله: ﴿ إن زدت على السبعين بغير له ﴾ كذا لاكثر بغير بسكون الراء جواباً للشرط. وفي رواية الكشميهني فغفر له بقاء ولفظ الفعل الماضي وضم أوله والراء مفتوحة، والأول أوجه.

قوله: ﴿ هجعت بعد ﴾ بضم الدال (من جرأتي) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة أي إقدامي عليه، وقد بينا توجيه ذلك.

قوله: ﴿ والله ورسوله أعلم ﴾ ظاهره أنه تدرج عمر، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس، وقد روى الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في نحو هذه القصة «قال ابن عباس فإله أعلم أي صلاة كانت، وما خادع عمداً قط» وقال بعض الشراح: يحتمل أن يكون عمر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدم للصلاة على عبد الله بن أبي كان ناسياً لما صدر من عبد الله بن أبي وتمقب بما في السياق من تكرير المراجعة فهي دافعة لاحتمال التسيان، وقد صرح في حديث الباب بقوله: «فلما أكثرت عليه قال» فدل على أنه كان ذكراً.

١٣ - باب ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾

مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴿ [٨٤]

٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تَوَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْطَاهُ قَبِيضَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ لِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرُيُوسِهِ، فَقَالَ: تَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَأَلِّقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ - أَوْ أَخْوَبِي - فَقَالَ: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ مَسْتَعِينٌ مَرَّةً فَلَنْ يُغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾. فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [أخرجه مسلم: ٢٤٠٠].

قوله: ﴿ باب ﴾ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ ﴿ ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين. لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم، قال الواقدي: «أبنا عمر عن الزهري قال: قال حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني مسر إليك سرأ فلا تذكره لأحد، إني نهيته أن أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين: قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استنبح حذيفة، فإن مشى معه ولا يأكل من صل عليه» ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلاً، وقد تقدم حديث حذيفة قريباً أنه لم يبق منهم غير رجل واحد. ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر، بخلاف

بعضاً انتهى.

كَلِمَاتٍ حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ: ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ إِلَى قَوْلِهِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦ بقلمة ليست في هذه الطرق، وأخرجه: ٢٧٦٩، مطولاً].

قوله: ﴿ باب قوله: ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَعْرَضُوا عَنْهُمْ ﴾ (الآية) سقط ﴿ لكم ﴾ من رواية الأصيلي والصواب إثباتها ثم ذكر فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته بتملق بالترجمة، وقوله فيه ﴿ ما أتمم الله علي من نعمة ﴾ كنا للاكثر وللمستملى وحده ﴿ على عبد نعمة ﴾ والأول هو الصواب، وقد سبق شرح الحديث بطوله في كتاب المغازي.

باب قوله: ﴿ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لَعْرَضُوا عَنْهُمْ

لِإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ الْفَاسِقِينَ ﴾ [٩٦]

قوله: ﴿ باب قوله: ﴿ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لَعْرَضُوا عَنْهُمْ لِإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٦] كذا ثبت لأبي ذر وحده الترجمة بغير حديث، وسقطت للباقيين. وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نعيم عن معاذ أنها نزلت في المنافقين.

١٥ - باب قوله: ﴿ وَآخِرُونَ اغْتَرَفُوا بَدَنُوبِهِمْ

خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [١٠٢].

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، هُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِيزَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَأَى الْبَنِي الْهَلْبَةَ الْبَنِي الْهَلْبَةَ، فَاتَّخَذُوا إِلَيْهِ مَدِينَةً مَدِينَةً بَلَسَ دَهَبٌ وَكَبِنَ لِيَسْتَعِي، فَطَفَقَا رَجَالٌ: شَطْرَ مِنْ خَلْفِهِمْ، كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرَ كَاتِبِ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَتَقَوُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَفُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنَ صُورَةٍ، قَالَ لِي: هَلِيَ خِنَةٌ عَذَنَ، وَهَذَاكَ مَنَزَلِكُ، قَالَ: أَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنَ، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحَ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ، [أخرجه مسلم: ٢٢٧٥، مختصراً].

قوله: ﴿ باب قوله: ﴿ وَآخِرُونَ اعْوَفُوا بَدَنُوبِهِمْ ﴾ الآية كذا لى ذر، وساق غيره الآية لى ﴿ رحيم ﴾ وذكر فيه طرفاً من حديث سمرة بن جندب في المنام الطويل، وسيأتي بتمامه مع شرحه في التعبير.

قوله: ﴿ حدثننا مؤمل ﴾ زاد في رواية الأصيلي وغيره ﴿ هو ابن هشام ﴾ وإسماعيل بن إيزاهيم هو المعروف بابن عليّة. وقوله فيه ﴿ كانوا شطراً منهم حسن ﴾ قيل الصواب: ﴿ حسناً ﴾ لأنه خبر كان، وخبره على أن كان تامة وشرط وحسن مبتداً وخبره

١٦ - باب قوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ

أَمْوَالٌ أَنْ يَسْتَفْزِفُوا لِلْمَشْرُوكِينَ ﴾ [١١٣]

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِي عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرْتَضِبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَسْتَفْزِفُونَ لَكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْكَ». فَتَرَلَّتْ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ أَنْ يَسْتَفْزِفُوا لِلْمَشْرُوكِينَ وَكَانُوا أُولَى قَرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ اصْتَحَابُ الْمُحْجِمِ ﴾ [أخرجه مسلم: ٢٤، بإدائه].

وقد عقبه ابن المنير وغيره وقالوا لا يجوز نسبة ما قاله إلى الرسول، لأن الله أخبر أنه لا يفتخر للكفار، وإذا كان لا يفتخر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل، وطلب المستحيل لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال: إن النبي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستغفر النبي عن الاستغفار لمن مات مظهر للإسلام، لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً. وهذا جواب جيد، وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز. والترجيح أن نزولها كان مترخياً عن قصة أبي طالب جدّاً، وأن الذي نزل في قصته ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ [القصص: ٥٦] وحررت دليل ذلك هناك، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع مترخياً عن القصة، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى: ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ [التوبة: ٨٠] إلى هنا خاصة، ولذلك انحصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء، وفضحهم على رؤوس الملأ، ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله. ولعل هذا هو السر في اتصال البخاري في الترجمة من هذه الآية على هذا القدر إلى قوله: ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الآية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة عنه في ذلك. وإذا تأمل المتأمل النصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تمسك في التأويل عنه بأن قوله: ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ [التوبة: ٨٠] نزل مع قوله: ﴿ استغفر لهم ﴾ أي نزلت الآية كاملة، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقرن بالهني العلة وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثير لا يجدي، ولا إذا فرض ما حررت أن هذا القدر نزل مترخياً عن صدر الآية ارفع الإشكال، وإذا كان الأمر كذلك فحجة التمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح، وكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروح في الأحكام إلى أن يقوم الدليل المصارف من ذلك لا إشكال فيه، فله الحمد على ما ألم وعلم. وقد وقت لأبي نعيم الحافظ صاحب « حيلة الأولياء » على جزئه جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه لخصته، فمن ذلك أنه قال: وقع في رواية أبي أسامة وغيره عن عبد الله العمري في قول عمر: « تصلى عليه وقد نهك الله عن الصلاة على المنافقين » ولم يبين عمل النبي، فوقع بيانه في رواية أبي بصرة عن العمري وهو أن مراده بالصلوة عليهم الاستغفار لهم ولنطقه « وقد نهك الله أن تستغفر لهم » قال: وفي قول ابن عمر: « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا معه » أنه عمر ترك رأي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم، وبنه على أن ابن عمر حمل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة، بخلاف ابن عباس فإنه حملها عن عمر إذ لم يشهدهما. قال: وفي جواز الشهادة على المرء بما كان عليه حياً وميتاً، لقول عمر: « إن عبد الله منافق » ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله. ويؤخذ أن المنهي عنه من سب الأموات ما قصد به الشتم لا التعريف، وأن المنافق تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وأن الإعلام بوفاته الميت مجرداً لا يدخل في النبي المنهي عنه، وفي جواز سؤال المورس من المال من ترجى بركه شيئاً من ماله لضرورة دينية. وفيه رعاية الحسي اللطيف بالإحسان إلى الميت المعاصي. وفيه التكتيف بالخيط. وجواز تأخير البيان عن وقت النزول إلى وقت الحاجة، والعمل بالظاهر إذا كان النص عملاً. وفيه جواز تبيي المفضول للفاضل على ما يظن أنه مها عنه، وتبيي المفاضل المفضول على ما يشكل عليه، وجواز استفسار السائل المسؤل وعكسه عما يجتمل ما دلر بينهما، وفيه جواز التيسر في حضور الجنائز عند وجود ما يقتضيه. وقد استسحب أهل العلم عدم التيسر من أجل تمام الحشوع، فيستنى منه ما تدعو إليه الحاجة، وبالله التوفيق.

١٤ - باب قوله: ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ

إِلَيْهِمْ لَعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِلَيْهِمْ وَرَجِسَ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [٩٥]

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ غُفَلٍ، عَنِ ابْنِ هِشَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَسْبٍ بِنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَتَبَ بْنَ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ بَكْرَةَ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، بَعْدَ إِذْ خَلَايَ، أَظْهَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَا أَكُونُ كَذْبَةً، فَأَهْلِكُ كَمَا هَلَكَ اللَّيْثُ

قوله: (باب قوله: ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة وفاة أبي طالب، وقد سبق شرحه في كتاب الجنائز، ويأتي الإلام بشيء منه في تفسير التخصيص إن شاء الله تعالى.

١٧ - باب قوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَوَيُّعُ قُلُوبِ فُرَيْقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١١٧].

[وقرأ حرفاً، وخص من عاصم: «بذيع»].

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَيْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ كَثْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَثْبٍ مِنْ نَيْبِهِ حِينَ عَصَى، قَالَ: سَمِعْتُ كَثْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَلِيوبِهِ: ﴿وَعَلَى الْفَلَاةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾. قَالَ: فِي آخِرِ حَلِيوبِهِ: إِنَّ مِنْ تَوَيُّعِي أَنْ أُخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، [راجع: ٢٧٥٧].

أخرجه مسلم: ٧١٦ بقطعة ليست في هذه الطريق وأخرجه: ٢٧٦٩، مطروفاً.

قوله: (باب قوله: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار﴾ الآية) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية إلى ﴿رحم﴾ ذكر فيه طرفاً من حديث كعب الطويل في قصة توبته، وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب المغازي، والقدر الذي اقتصر عليه هنا أيضاً في الروايات، وقوله هنا: «حدثنا أحمد بن صالح حديثي ابن وهب أخبرني يونس. قال أحمد: وحدثنا عيسة حدثنا يونس» مراده أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شخين عن يونس، لكن فرقهما لاختلاف الصيغة. ثم إن ظاهره أن السند عنهما متحد، وليس كذلك لأن في رواية ابن وهب أن شيخ ابن شهاب هنا هو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عيسة، وليس كذلك بل هو في رواية ابن وهب عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، كذلك أخرجه النسائي عن سليمان بن داود المهري عن ابن وهب، ولعل البخاري بناء على أن عبد الرحمن نسب لجدته فتحسد الروايتان به على ذلك المحافظ أبو علي الصديقي فيما قرأته بخط بهامش نسخه. قلت: قد أورد البخاري رواية ابن وهب بهذا الإسناد في الفهره فوقع في رواية أبي ذر «عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب» وإنما أخرج النسائي بعض الحديث، وقد وجدت بعض الحديث أيضاً في سنن أبي داود عن سليمان بن داود شيخ البخاري فيه كما في النسائي، وعن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك.

١٨ - باب ﴿وَعَلَى الْفَلَاةِ الَّذِينَ خَلَفُوا

حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَثْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْفَلَاةِ الَّذِينَ يَبِ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَيْتَيْنِ: غَزْوَةَ الْمُسَرَّةِ وَغَزْوَةَ بَلَدِ، قَالَ: فَاجْتَمَعَتْ صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَضِي، وَكَانَ لَمَّا يَلْقَانِي مِنْ سَفَرٍ سَائِرَةٍ إِلَّا ضَحِي، وَكَانَ يَتَنَا بِالْمَسْجِدِ، فَرَمَعُ رَمَعَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَن كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَبَى النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى

طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَعْزَمُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَطْلُقُ الْمَنْزِلَةَ، فَلَا يَكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتًا عَلَيَّ نَبِيَّ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، مُخْبِئَةً فِي شَأْنِي، مَخْبِئَةً لِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، يَبِ عَلَيَّ كَثْبٌ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ، قَالَ: «إِذَا يَخْطُبُكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُوكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا امْتَشَرَ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ، حَتَّى كَانَهُ لِقِطْعَةٍ مِنَ الْقَمَرِ، وَكَانَ يَهَيِّئُ الْفَلَاةَ الَّذِينَ خَلَفُوا عَن الْأَمْرِ الَّذِي قَبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاخْتَلَفُوا بِالطَّالِبِ، ذَكَرُوا بِشَرِّ مَا ذَكَرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ: اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿يَخْطُبُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَخْلِيوُنَا أَلَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَ اللَّهُ مِنَ الْخَبَرِ كُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾.

الآية [٩٤] [راجع: ٢٧٥٧. النظر في التوحيد: باب ٤٦. أخرجه مسلم: ٧١٦، مختصراً وأخرجه: ٢٧٦٩، مطروفاً]

قوله: (وعلى الفلاة الذين خلفوا حتى إذا صافت عليهم الأرض بما رحبت الآية [البرية: ١١٨]) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى ﴿الرحم﴾.

قوله: (حدثني محمد حدثنا أحمد بن أبي شبيب) كذا للاكثر، وسقط محمد من رواية ابن السكن فصار للبخاري عن أحمد بن أبي شبيب بلا واسطة، وعلى قول الأكثر فاختلف في محمد فقال الحاكم: هو محمد بن النضر النيسابوري، يعني الذي تقدم ذكره في تفسير الأنفال، وقال مرة: هو محمد بن إبراهيم البوشنجي لأن هذا الحديث وقع له من طريقه. وقال أبو علي الغساني: هو الذهلي، وأيد ذلك أن الحديث في «علل حديث الزهري للذهلي» عن أحمد بن أبي شبيب، والبخاري يستمد منه كثيراً، وهو يهمل نسبة غالباً. وأما أحمد بن أبي شبيب فهو الحمراني نسبة المؤلف إلى جده، واسم أبيه عبد الله بن مسلم وأبو شبيب كنية مسلم لا كنية عبد الله، وكنية أحمد أبو الحسن، وهو ثقة باتفاق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع. ثم ذكر المصنف قطعاً من قصة توبة كعب بن مالك، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازي.

وقوله: (فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي) في رواية الكشميهني: «ولا يسلم» وحكى عياض أنه وقع لبعض الرواة «فلا يكلمني أحد منهم ولا يسلمني» واستبعد لأن المعروف أن السلام إنما يتعدى بحرف جر، وقد يوجه بأن يكون إتباعاً، أو يرجع إلى قول من فسر السلام بأن معناه أنت مسلم مني.

وقوله: (وكانت أم سلمة معنية في أمري) كذا للاكثر بفتح الميم وسكون المهمله وكسر النون بعدما تختانية ثقيلة من الاعتناء، وفي رواية الكشميهني «معينة» بضم الميم وكسر العين وسكون التختانية بعدما نون من العون. والأول أنسب.

وقوله: (يخطبكم) في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي «يخطفكم»

١٩ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا

مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكُوفٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَثْبٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَثْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، حِينَ تَخَلَّفَ، عَنْ قِصَّةِ بَوَكٍّ: قَوْلَهُ مَا أَظْهَمَ أَحَدًا آيَاتَةَ اللَّهِ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا آيَاتِهِ، مَا تَعَمَّدْتُ نَهْدًا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَلِيًّا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٧-١١٩] [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦، بقطعة ليست في هذه الطريق].

قوله: (باب يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ذكر فيه طرفاً مختصراً من قصة نوبة كعب أيضاً.

٢٠ - باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ

أَنْفُسِكُمْ غَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَشْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

رُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٨﴾ مِنَ الرَّافِعَةِ

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَقِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاحِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ كَتَّابِ الْوَحْيِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلُ الْبَيْتَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَجَ يَوْمَ الْبِعَاقَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرِجَ الْقَتْلَ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَلْتَبِخُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ، إِلَّا أَنْ نَجْمُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرَّانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ وَلَا تَهْمُكَ، كُنْتَ تَكْتَسِبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّحَ الْقُرَّانَ فَاجْتَمَعَهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرَّانِ. قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جَمْعَهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُنْتُ فَتَبِعْتُ الْقُرَّانَ اجْتَمَعَهُ مِنَ الرَّوَاعِقِ وَالْأَكْتَابِ وَالْقُسُوبِ، وَصَلُّوهُ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ آيَتَيْنِ مَعَ خُرْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ غَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَشْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾. إِلَى آخِرِهِمَا.

وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ لَهَا الْقُرَّانُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابِعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللِّثَّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

وَقَالَ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُرْمَةَ.

وَتَابِعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: صَبَّحَ خُرْمَةَ، أَوْ أَبِي خُرْمَةَ [رَاجِعْ: ٢٨٠٧].

قوله: (باب قوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عشمكم﴾ الآية) كذا لمي ذر، وساق غيره إلى ﴿رؤوف رحيم﴾.

قوله: (من الرافعة) ثبت هنا لغير أبي ذر، وهو كلام أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾ [البقرة: ١٤٣] هو رسول من الرافعة، وهي أشد الرحمة.

قوله: (أخبرني ابن السباعي) بهجمة وتشديد الموحدة، اسمه عبيد وسيأتي شرح الحديث مستوفى في فضائل القرآن، وتقدم في أوائل الجهاد التنبيه على اختلاف عبيد بين السباعي وخارجة بن زيد في تعيين الآية.

قوله: (تابعه عثمان بن عمر والليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب) أما متابعة عثمان بن عمر فوصلها أحد وإسحاق في مستندهما عنه، وأما متابعة الليث عن يونس فوصلها المؤلف في فضائل القرآن وفي الترجيح.

قوله: (وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال: مع أبي خزيمة) يريد أن الليث فيه شيئا آخر عن ابن شهاب، وأنه رواه عنه بإسناده المذكور لكن خالف في وقوله: «مع خزيمة الأنصاري» قال: «مع أبي خزيمة» ورواية الليث هذه وصلها أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» من طريق أبي صالح كاتب الليث عنه به.

قوله: (وقال موسى عن إبراهيم حدثنا ابن شهاب وقال مع أبي خزيمة، وتابعه يعقوب بن إبراهيم عن أبيه) أما موسى فهو ابن إسماعيل، وأما إبراهيم فهو ابن سعد ويعقوب هو ولده، ومتابعة موسى وصلها المؤلف في فضائل القرآن، وقال في آية التوبة: «مع أبي خزيمة» وفي آية الأحزاب «مع خزيمة بن ثابت الأنصاري» وما عني عليه أن آية التوبة وجدعا زيد بن ثابت لما جمع القرآن في عهد أبي بكر، وآية الأحزاب وجدعا لما نسخ المصاحف في عهد عثمان، وسيأتي بيان ذلك وأصحا في فضائل القرآن. وأما رواية يعقوب بن إبراهيم فوصلها أبو بكر بن داود في «كتاب المصاحف» من طريقه، وكذا أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه لكن باختصار، ورواها الذهلي في «الزهريات» عنه لكن قال: «مع خزيمة» وكذا أخرجه الجوزي من طريقه.

قوله: (وقال أبو ثابت: حدثنا إبراهيم وقال: مع خزيمة أو أبي خزيمة) فاما أبو ثابت فهو محمد بن عبيد الله المنفي، وأما إبراهيم فهو ابن سعد، ومراده أن أصحاب إبراهيم بن سعد اختلفوا فقال بعضهم: «مع أبي خزيمة» وقال بعضهم: «مع خزيمة» وشك بعضهم والتحقق ما قدمناه عن موسى بن إسماعيل أن آية التوبة مع أبي خزيمة وآية الأحزاب مع خزيمة وستكون لنا عودة إلى تحقيق هذا في تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى. ورواية أبي ثابت المذكورة وصلها المؤلف في الأحكام بالمشك كما قال.

١٠ - سورة يونس

١ - باب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاخْتَلَطَ [بِهِ ثَابِتُ الْأَنْصَارِيُّ]﴾ [٢٤]: قَبِيتُ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْحٍ. ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَكِنَّا نَحْنُ الْغَائِبُونَ﴾ [٦٨].

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صَدِيقٌ﴾ [٢٤]: مُخْتَمَةٌ ﷻ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ يُقَالُ: ﴿بِئْسَ مَا كَانَتْ آيَاتُكَ﴾ [١٦]: بَغِيٌّ عَلَيْهِ أَظْلَامُ الْقُرَّانِ، وَبَطْلَةٌ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجَعَلْتُمْ سِلْمًا وَخَشْتُمْ رَبَّكُمْ﴾ [٢٢]: الْمَقْضَى بِكُمْ. ﴿دَعْوَاهُمْ﴾ [١٠]: دَعَاؤُهُمْ. ﴿أَحْرِطَ بِهِمْ﴾ [٢٢]: دَسَّوْا مِنْ الْهَلَكَةِ. ﴿عَاصَتْ بِهٖ عَصِيَّتَهُ﴾ [القرة: ٨١]. ﴿فَأَنبَتَهُمْ﴾ [٢٠]: وَأَنبَتَهُمْ وَاجْتَدَتْ. ﴿عَدَّوْا﴾ [٢٠]: مِنَ الْمُتَدَوِّانِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلَايَهُ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ لِيهِ وَالْعَفْءُ ﴿لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ [١١]: لِأَهْلِكُمْ مَنْ دَعَى عَلَيْهِ وَلِأَمَانَتِهِ. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْبِحَسَنَى﴾ يَبْلُغُهَا حَسَنَى ﴿وَزِيَادَةً﴾ [٢٦]: مَغْفِرَةً وَوَعْدَانًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ. ﴿الْكَبِيرَاتُ﴾ [٧٨]: الْمَلَكُ.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - سورة يونس) أخر أبو ذر السبلي.

قوله: (وقال ابن عباس: فاختلطت فببت بالماء من كل لوح) وصله ابن جرير من طريق آخر عن ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس في قوله: ﴿إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض﴾ قال: اختلطت فببت بالماء كل لحن مما يأكل الناس كالخطة والشعير وصالر حبوب الأرض.

قوله: (وقالوا: اتخذ الله ولداً سبحانه هو العني) كذا ثبت هنا لغير أبي ذر ترجمة خالية من الحديث، ولم أر في هذه الآية حديثاً سئداً، ولعله أراد أن يخرج فيها طريقاً للحديث الذي في التوحيد مما يتعلق بدم من زعم ذلك فيض له.

قوله: (وقال زيد بن أسلم: ﴿إن لهم قدم صدق عند ربهم﴾ محمد صلى الله عليه وسلم، وقال مجاهد خبير) أما قول زيد بن أسلم فوصله ابن جرير

من طريق ابن عيينة بهذا الحديث، وهو في تفسير ابن عيينة «أخبرت عن زيد بن أسلم وأخرج الطبري من طريق الحسن وقادة قال: «محمد صلى الله عليه وسلم شفيح لهم وهذا وصله ابن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد بإسنادين ضعيفين. وأما قول مجاهد، فوصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ويشر الذين آمنوا إن لم قدم صدق﴾ قال: خير. وروى ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد في قوله: ﴿قدم صدق﴾ قال: صلاتهم وصومهم وصدقهم وتسيبهم، ولا تنافي بين القولين. ومن طريق الربيع بن أنس ﴿قدم صدق﴾ أي ثواب صدق. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أن لم قدم صدق﴾ [يونس: ٢] قال: سبقت لهم السعادة في الذكر الأول، ورجع ابن جرير قول مجاهد ومن تبعه لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا أي قدم فيه خيرا، أو قدم سوء في كذا أي قدم فيه شر. وجزم أبو عبيدة بأن المراد بالقدم السابقة. وروى الحاكم من طريق أنس عن أبي بن كعب في قوله: ﴿قدم صدق﴾ [يونس: ٢] قال: سلف صدق، وإسناده حسن.

(تنبه): ذكر عياض أنه وقع في رواية أبي ذر «وقال مجاهد بن جبير» قال: وهو خطأ. قلت: لم أره في النسخة التي وقفت لنا من رواية أبي ذر إلا على الصواب كما قدمته، نعم ذكر ابن التين أنها وقعت كذلك في رواية الشيخ أبي الحسن يعني القاسبي، ومجاهد هو ابن جبر ينتح الجليم وسكون الموحدة، لكن المراد هنا أنه فسر القدم بالخير ولو كان وقع بزيادة ابن مع التصحيح لكان عاريا عن ذكر القول المنسوب لمجاهد في تفسير القدم.

قوله: ﴿يقال تلك آيات يعني هذه أعلام القرآن ومظه﴾ حتى إذا كتتم في الفلك وجريهم بهم﴾ المعنى يكتم هذا وقع لغير أبي ذر، وسيأتي للجميع في التوحيد. وقائل ذلك هو أبو عبيدة بن النضر، وفي تفسير السدي آيات الكتاب الأعلام، والجامع بينهما أن في كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة إلى الحضور وعكسه.

قوله: ﴿دعواهم دعاؤهم﴾ هو قول أبي عبيدة، قوله في معنى قوله: ﴿دعواهم فيها سبحانه اللهم﴾. روى الطبري من طريق الثوري قال في قوله: ﴿دعواهم فيها قال: إذا أرادوا الشيء قالوا اللهم فيأثمهم ما دعوا به﴾ ومن طريق ابن جريج قال: أخبرت، فذكر نحوه وسيأثمهم، وكل هذا يزيد أن معنى ﴿دعواهم﴾ دعواهم لأن اللهم معناها يا الله أو معنى الدعوى العبادة أي كلامهم في الجنة هذا اللفظ بعينه.

قوله: ﴿أحيط بهم دنوا من الملكة، أحاط به خطيبته﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وظنوا أنهم أحيط بهم﴾ أي دنوا للملكة، يقال: قد أحاط به أي أنه هالك انتهى. وكأنه من إحاطة العدو بالقوم، فإن ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فجعل كتابة عنه، ولهذا أرفده المصنف بقوله: ﴿أحاطت به خطيبته﴾ [البقرة: ٨١] إشارة إلى ذلك.

قوله: ﴿وقال مجاهد: ﴿ولو يجعل الله للناس الشر استعجالهم بالخير﴾ قول الإنسان لولده وما له إذا غضب: اللهم لا تترك فيه والعهه﴾ وقوله: ﴿لقضى إليهم أجولهم﴾ أي لأهلك من دعى عليه ولألامته﴾ حكنا وصله القرطبي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الآية، ورواه الطبري بلفظ مختصر قال: فلر يجعل الله لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلهم. ومن طريق قتادة قال: هو دعاء الإنسان على نفسه وما له بما يكره أن يستجاب له، انتهى. وقد ورد في النهي عن ذلك حديث مرفوع أخرجه مسلم في أثناء حديث طويل وأفرده أبو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

قوله: ﴿للذين أحسنوا الحسنى﴾ مظهرها وحسنى ﴿وزيادة﴾ مفسرة وروضان ﴿هو قول مجاهد، وصله القرطبي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه.

قوله: ﴿وقال غيره: النظر إلى وجهه﴾ ثبت هذا لأبي ذر وأبي الوقت خاصة، والمراد بالغير هنا فيما أظن قتادة، فقد أخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه قال: الحسنى هي الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الرحمن، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: الحسنى الجنة، والزيادة فيما بلغنا النظر إلى وجه الله. ولسعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن سابط مثله مرفوعا أيضا. ولعبد بن حميد عن الحسن مثله. وله عن عكرمة قال: ﴿للذين أحسنوا﴾ قالوا: لا إلا لله، الحسنى الجنة، وزيادة النظر إلى وجه الله الكريم. وقد ورد ذلك في حديث مرفوع أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أهل الجنة الجنة نودوا إن لكم عند الله وعدا فيقولون ألم يبيض وجوهنا، ويزحزحنا عن النار، ويدخلنا الجنة؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فيقال ما أعطاهم شيئا هو أحب إليهم منه» ثم قرأ ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ قال الترمذي: إنما أسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قلت: وكذا قال معمر، أخرجه عبد الرزاق عنه، وحماد بن زيد عن ثابت أخرجه الطبري، وأخرجه أيضا من طريق أبي موسى الأشعري نحوه موقوفا عليه، ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعا قال: الزيادة النظر إلى وجه الرب، ولكن في إسناده ضعف، ومن حديث حذيفة موقوفا مثله، ومن طريق أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق مثله وصله قيس بن الربيع وإسرائيل عنه، ووقفه سفيان وشعبة وشريك على عامر بن سعد. وجاء في تفسير الزيادة أقوال أخر: منها قول علقمة والحسن: إن الزيادة التضعيف، ومنها قول علي: إن الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب، وأخرج جميع ذلك الطبري وأخرج عبد بن حميد رواية حذيفة ورواية أبي بكر من طريق إسرائيل أيضا، وأشار الطبري إلى أنه لا تضارح بين هذه الأقوال لأن الزيادة تختمل كلا معناه، والله أعلم.

قوله: ﴿الكبرياء الملك﴾ هو قول مجاهد، وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه، وقال الفراء: «قوله: وتكون لكما الكبرياء في الأرض» لأن الشيء إذا صدق صارت مقاليد أمته وملكمهم إليه.

قوله: ﴿فأبهمهم وأبهمهم واحد﴾ يعني بهزئة القطع والتشديد، وبالتالي قرأ الحسن، وقال أبو عبيدة: فأبهمهم مثل تبهمهم بمعنى واحد، وهو كدفته وأردفته بمعنى، وعن الأسمعي: للمهزوم بمعنى أدرك، وغير المهزوم معنى مضى وراءه أدركه أو لم يدركه، وقيل أتبعه بالتشديد في الأمر اتقى به وأتبعه بالهزئ تلا.

قوله: ﴿عدلوا من العلوان﴾ هو قول أبي عبيدة أيضا، وهو وما قبله نعان منصوبان على أنهما مصدران أو على الحال أي باغين متعددين، ويجوز أن يكونا مفعولين أي لأجل البهي والعدوان، وقرأ الحسن بتشديد الواو وضم أوله.

٢ - باب ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَيْهِمُ

فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ بُغْيًا وَعَدُوا حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٩٠]

﴿تَنْجِيكَ﴾ [٩٠]: تَلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الشَّنْزُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَابْتَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا» [راجع: ٢٠٠٤. أخرجه مسلم: ٤١١٣].

قوله: ﴿باب وجاوزنا بني إسرائيل البحر﴾ سقط للاكثر «باب» وساقوا الآية إلى ﴿من المسلمين﴾ [يونس: ٩٠].

قوله: ﴿تنجيك تلقيك على نجوة من الأرض، وهو الشنز، المكان المرتفع﴾ قال أبو عبيدة في وقوله تعالى: ﴿فألبسهم تنجيك بينك﴾ [يونس: ٩٢] أي تلقيك على نجوة أي ارتفاع الهة والنجوة هي البروة المرتفعة وجعلها نجاة بكسر النون والقصر، وليس قوله تنجيك من النجاة بمعنى السلامة، وقد قيل هو بمعناها والمراد ما وقع فيه قومك من قصر البحر، وقيل هو..... وقد قرأ ابن مسعود وابن السنيغ وغيرهما ﴿تنجيك﴾ [يونس: ٩٢] بالتشديد والحاء المهملة أي تلقيك بناحية، وورد سبب ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي السليل عن قيس بن عباد أو غيره قال: قال بنو إسرائيل لم يمت فرعون فأخرجه الله إليهم ينظرون إليه كالثور الأحمر، وهذا موقوف رجاله ثقات. وعن معمر عن قتادة قال: لما أفرق الله فرعون لم يصدق طائفة من الناس بذلك فأخرجه الله ليكون لهم عظة وآية. وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: فلما خرج موسى وأصحابه قال من تخلف من قوم فرعون: ما غرق فرعون وقومه، ولكنهم في جزائر البحر يتصيدون. فأوحى الله إلى البحر أن لفظ فرعون عربيا، فلفظه

وحكى أهل القراءات عن ابن عباس في هذه الكلمة قراءات أخرى وهي يتنون بفتح أوله وسكون اللام وثقل النون وكسر الواو وتشديد النون من الشئ بالثالثة والنون وهو ما هُشَّ وضمف من النبات، وقراءة ثالثة عنه أيضا بوزن يرسوي، وقال أبو حاتم الجسستاني: في هذه القراءة غلط إذ لا يقال: ثرتة فائتوي كرعوته فارعوى.

قلت: وفي الشواذ قراءات أخرى ليس هذا موضع بسطها.

قوله: (أناس كانوا يستخفون أن يتخلوا) أي أن يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة، وحكى ابن التين أنه روي يتخلوا بالمهملة، وقال الشيخ أبو الحسن يعني القاسبي: إنه أحسن أي يرقد على حلالة قناه. قلت: والأول أولى، وفي رواية أبي أسامة: كانوا لا يأتون النساء ولا الغائط إلا وقد تتشوا بياهم كرامة أن يفضوا بفروجهم إلى السماء.

قوله: (في رواية عمرو) هو ابن دينار (قال: لقرأ ابن عباس ألا إليهم يفتون صلورهم) ضبط أوله بالياء التحتية وينون آخره وصدورهم بالنصب على المفعولية وهي قراءة الجمهور، كذا للاكثر وأبي ذر كذا لقيه، ولسعيد بن منصور عن ابن عيينة يفتوني أوله تحتانية وآخره تحتانية أيضا، وزاد وعن حيد الأعرج عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك.

قوله: (وقال غيرة) أي عن ابن عباس (يستخفون يفتون رؤوسهم) الضمير في غيره يعود على عمرو بن دينار، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وتفسير التشبي بالنفطية متفق عليه. وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توفيق، وهذا مقبول من مثل ابن عباس، يقال منه استخفى بثوبه وتشفاه. وقال الشاعر: «تأترأ أنتفى فضل أطماري».

قوله: (سيء بهم ساء ظنه بقومه وضاق بهم بأضياله) هو تفسير ابن عباس، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في هذه الآية «وما جاءت رسلنا لوطاً ساء ظنا بقومه وضاق ذرعاً بأضياله، ويلزم منه اختلاف الضميرين، وأكثر المفسرين على اتحادهما. وصله ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال: ساءه مكانهم لما رأى بهم من الجملان.

قوله: (يقطع من الليل بسواد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وقال أبو عبيدة: معناه يبيض من الليل، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: بطلاقة من الليل.

قوله: (وقال مجاهد إليه أنيب أرجح) كذا للاكثر، وسقط لأبي ذر نسبه إلى مجاهد فأرهم أنه عن ابن عباس كما قبله، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بهذا، ووقع للاكثر قبيل قوله: «باب وكان عرشه على الماء».

قوله: (سجبل الشلبد الكبير، سجبل وسجين واحد)، واللام والنون اختان. وقال تميم بن مقبل:

ورجلة يضربون البيض ضاحية ضراباً توأصى به الأبطال سجيبا

هو كلام أبي عبيدة معناه، قال في قوله تعالى: «حجارة من سجيل» هو الشلبد من الحجارة الصلب، ومن الضرب أيضاً قال ابن مقبل، فذكره. قال: وقوله سجيباً أي شديداً، ومعضهم يحول اللام نونا. وقال في موضع آخر: السجبل الشلبد الكثير. وقد تعقب ابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجبل الشلبد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلاً لأنه لا يقال حجارة من شلبد، ويمكن أن يكون الموصوف حذف. وأشد غير أبي عبيدة البيت المذكور فأبدل قوله: «ضاحية» بقوله: «عن عرض» وهو بضمين وضاد معجمة، وسبأتي قول ابن عباس ومن تبعه إن الكلمة فارسية في تفسير سورة الليل، وقد قال الأزهري: إن ثبت أنها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت، وقيل هو اسم لسماه الدنيا، وقيل بحر معلق بين السماء والأرض نزلت منه الحجارة وقيل هي جبال في السماء.

قوله: (قوله: تميم بن مقبل هو ابن خبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني، شاعر خضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أعرابياً جانياً، وله قصة مع عمرو، ذكره المزياني.

ورجلة بفتح الراء ويحوز كسرهما على تقدير ذوي رجلة والمجيم ساكنة، وحكى ابن التين في هذا الحاء المهملة، والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الحرفنة، أو بكسرهما جمع أبيض وهو السيف؛ فعلى الأول المراد مواضع البيض وهي الرؤوس، وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على نزع الحائض والأول أوجه. وضاحية أي ظاهرة، أو المراد في وقت الضمورة. وتوأصى أصله توأصى فحذف إحدى التامين، وروى توأصت بمنشأة بدل

(كسبية): تميم بن مقبل هو ابن خبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني، شاعر خضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أعرابياً جانياً، وله قصة مع عمرو، ذكره المزياني.

ورجلة بفتح الراء ويحوز كسرهما على تقدير ذوي رجلة والمجيم ساكنة، وحكى ابن التين في هذا الحاء المهملة، والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الحرفنة، أو بكسرهما جمع أبيض وهو السيف؛ فعلى الأول المراد مواضع البيض وهي الرؤوس، وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على نزع الحائض والأول أوجه. وضاحية أي ظاهرة، أو المراد في وقت الضمورة. وتوأصى أصله توأصى فحذف إحدى التامين، وروى توأصت بمنشأة بدل

هو كلام أبي عبيدة معناه، قال في قوله تعالى: «حجارة من سجيل» هو الشلبد من الحجارة الصلب، ومن الضرب أيضاً قال ابن مقبل، فذكره. قال: وقوله سجيباً أي شديداً، ومعضهم يحول اللام نونا. وقال في موضع آخر: السجبل الشلبد الكثير. وقد تعقب ابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجبل الشلبد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلاً لأنه لا يقال حجارة من شلبد، ويمكن أن يكون الموصوف حذف. وأشد غير أبي عبيدة البيت المذكور فأبدل قوله: «ضاحية» بقوله: «عن عرض» وهو بضمين وضاد معجمة، وسبأتي قول ابن عباس ومن تبعه إن الكلمة فارسية في تفسير سورة الليل، وقد قال الأزهري: إن ثبت أنها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت، وقيل هو اسم لسماه الدنيا، وقيل بحر معلق بين السماء والأرض نزلت منه الحجارة وقيل هي جبال في السماء.

قوله: (راسيات ثابتات) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: «وقدور راسيات» «سبأ: ١٣» أي يقال ثابتات عظام، وكان المصنف ذكرها استطراداً لما ذكر مراسها.

قوله: (ععيد وعود وعائد واحد، هو تأكيد التجير) هو قول أبي عبيدة معناه، لكن قال: وهو العادل من الحق وقال ابن قتيبة: المعارض المخالف.

قوله: (ويقول الأشهاد واحد شاهد مثل صاحب وأصحاب) هو كلام أبي عبيدة أيضاً واختلف في المراد بهم هنا فقيل الأنبياء وقيل الملائكة أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد، وعن زيد بن أسلم الأنبياء والملائكة والمؤمنون وهذا أعم، وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا أعم من الجميع

قوله: (قوله: تميم بن مقبل هو ابن خبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني، شاعر خضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أعرابياً جانياً، وله قصة مع عمرو، ذكره المزياني.

ورجلة بفتح الراء ويحوز كسرهما على تقدير ذوي رجلة والمجيم ساكنة، وحكى ابن التين في هذا الحاء المهملة، والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الحرفنة، أو بكسرهما جمع أبيض وهو السيف؛ فعلى الأول المراد مواضع البيض وهي الرؤوس، وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على نزع الحائض والأول أوجه. وضاحية أي ظاهرة، أو المراد في وقت الضمورة. وتوأصى أصله توأصى فحذف إحدى التامين، وروى توأصت بمنشأة بدل

هو كلام أبي عبيدة معناه، قال في قوله تعالى: «حجارة من سجيل» هو الشلبد من الحجارة الصلب، ومن الضرب أيضاً قال ابن مقبل، فذكره. قال: وقوله سجيباً أي شديداً، ومعضهم يحول اللام نونا. وقال في موضع آخر: السجبل الشلبد الكثير. وقد تعقب ابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجبل الشلبد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلاً لأنه لا يقال حجارة من شلبد، ويمكن أن يكون الموصوف حذف. وأشد غير أبي عبيدة البيت المذكور فأبدل قوله: «ضاحية» بقوله: «عن عرض» وهو بضمين وضاد معجمة، وسبأتي قول ابن عباس ومن تبعه إن الكلمة فارسية في تفسير سورة الليل، وقد قال الأزهري: إن ثبت أنها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت، وقيل هو اسم لسماه الدنيا، وقيل بحر معلق بين السماء والأرض نزلت منه الحجارة وقيل هي جبال في السماء.

قوله: (راسيات ثابتات) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: «وقدور راسيات» «سبأ: ١٣» أي يقال ثابتات عظام، وكان المصنف ذكرها استطراداً لما ذكر مراسها.

قوله: (ععيد وعود وعائد واحد، هو تأكيد التجير) هو قول أبي عبيدة معناه، لكن قال: وهو العادل من الحق وقال ابن قتيبة: المعارض المخالف.

قوله: (ويقول الأشهاد واحد شاهد مثل صاحب وأصحاب) هو كلام أبي عبيدة أيضاً واختلف في المراد بهم هنا فقيل الأنبياء وقيل الملائكة أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد، وعن زيد بن أسلم الأنبياء والملائكة والمؤمنون وهذا أعم، وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا أعم من الجميع

قوله: (قوله: تميم بن مقبل هو ابن خبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني، شاعر خضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أعرابياً جانياً، وله قصة مع عمرو، ذكره المزياني.

٢- باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [٧]

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَابِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَقْبِضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْضَحْ مَا فِي بَدَنِ، وَكَانَ عَرْشُهُ

وَحكى أهل القراءات عن ابن عباس في هذه الكلمة قراءات أخرى وهي يتنون بفتح أوله وسكون اللام وثقل النون وكسر الواو وتشديد النون من الشئ بالثالثة والنون وهو ما هُشَّ وضمف من النبات، وقراءة ثالثة عنه أيضا بوزن يرسوي، وقال أبو حاتم الجسستاني: في هذه القراءة غلط إذ لا يقال: ثرتة فائتوي كرعوته فارعوى.

قلت: وفي الشواذ قراءات أخرى ليس هذا موضع بسطها.

قوله: (أناس كانوا يستخفون أن يتخلوا) أي أن يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة، وحكى ابن التين أنه روي يتخلوا بالمهملة، وقال الشيخ أبو الحسن يعني القاسبي: إنه أحسن أي يرقد على حلالة قناه. قلت: والأول أولى، وفي رواية أبي أسامة: كانوا لا يأتون النساء ولا الغائط إلا وقد تتشوا بياهم كرامة أن يفضوا بفروجهم إلى السماء.

قوله: (في رواية عمرو) هو ابن دينار (قال: لقرأ ابن عباس ألا إليهم يفتون صلورهم) ضبط أوله بالياء التحتية وينون آخره وصدورهم بالنصب على المفعولية وهي قراءة الجمهور، كذا للاكثر وأبي ذر كذا لقيه، ولسعيد بن منصور عن ابن عيينة يفتوني أوله تحتانية وآخره تحتانية أيضا، وزاد وعن حيد الأعرج عن مجاهد أنه كان يقرأها كذلك.

قوله: (وقال غيرة) أي عن ابن عباس (يستخفون يفتون رؤوسهم) الضمير في غيره يعود على عمرو بن دينار، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وتفسير التشبي بالنفطية متفق عليه. وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توفيق، وهذا مقبول من مثل ابن عباس، يقال منه استخفى بثوبه وتشفاه. وقال الشاعر: «تأترأ أنتفى فضل أطماري».

قوله: (سيء بهم ساء ظنه بقومه وضاق بهم بأضياله) هو تفسير ابن عباس، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في هذه الآية «وما جاءت رسلنا لوطاً ساء ظنا بقومه وضاق ذرعاً بأضياله، ويلزم منه اختلاف الضميرين، وأكثر المفسرين على اتحادهما. وصله ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال: ساءه مكانهم لما رأى بهم من الجملان.

قوله: (يقطع من الليل بسواد) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وقال أبو عبيدة: معناه يبيض من الليل، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: بطلاقة من الليل.

قوله: (وقال مجاهد إليه أنيب أرجح) كذا للاكثر، وسقط لأبي ذر نسبه إلى مجاهد فأرهم أنه عن ابن عباس كما قبله، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بهذا، ووقع للاكثر قبيل قوله: «باب وكان عرشه على الماء».

قوله: (سجبل الشلبد الكبير، سجبل وسجين واحد)، واللام والنون اختان. وقال تميم بن مقبل:

ورجلة يضربون البيض ضاحية ضراباً توأصى به الأبطال سجيبا

هو كلام أبي عبيدة معناه، قال في قوله تعالى: «حجارة من سجيل» هو الشلبد من الحجارة الصلب، ومن الضرب أيضاً قال ابن مقبل، فذكره. قال: وقوله سجيباً أي شديداً، ومعضهم يحول اللام نونا. وقال في موضع آخر: السجبل الشلبد الكثير. وقد تعقب ابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجبل الشلبد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلاً لأنه لا يقال حجارة من شلبد، ويمكن أن يكون الموصوف حذف. وأشد غير أبي عبيدة البيت المذكور فأبدل قوله: «ضاحية» بقوله: «عن عرض» وهو بضمين وضاد معجمة، وسبأتي قول ابن عباس ومن تبعه إن الكلمة فارسية في تفسير سورة الليل، وقد قال الأزهري: إن ثبت أنها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت، وقيل هو اسم لسماه الدنيا، وقيل بحر معلق بين السماء والأرض نزلت منه الحجارة وقيل هي جبال في السماء.

قوله: (قوله: تميم بن مقبل هو ابن خبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني، شاعر خضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أعرابياً جانياً، وله قصة مع عمرو، ذكره المزياني.

ورجلة بفتح الراء ويحوز كسرهما على تقدير ذوي رجلة والمجيم ساكنة، وحكى ابن التين في هذا الحاء المهملة، والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الحرفنة، أو بكسرهما جمع أبيض وهو السيف؛ فعلى الأول المراد مواضع البيض وهي الرؤوس، وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على نزع الحائض والأول أوجه. وضاحية أي ظاهرة، أو المراد في وقت الضمورة. وتوأصى أصله توأصى فحذف إحدى التامين، وروى توأصت بمنشأة بدل

(كسبية): تميم بن مقبل هو ابن خبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني، شاعر خضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أعرابياً جانياً، وله قصة مع عمرو، ذكره المزياني.

ورجلة بفتح الراء ويحوز كسرهما على تقدير ذوي رجلة والمجيم ساكنة، وحكى ابن التين في هذا الحاء المهملة، والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الحرفنة، أو بكسرهما جمع أبيض وهو السيف؛ فعلى الأول المراد مواضع البيض وهي الرؤوس، وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على نزع الحائض والأول أوجه. وضاحية أي ظاهرة، أو المراد في وقت الضمورة. وتوأصى أصله توأصى فحذف إحدى التامين، وروى توأصت بمنشأة بدل

هو كلام أبي عبيدة معناه، قال في قوله تعالى: «حجارة من سجيل» هو الشلبد من الحجارة الصلب، ومن الضرب أيضاً قال ابن مقبل، فذكره. قال: وقوله سجيباً أي شديداً، ومعضهم يحول اللام نونا. وقال في موضع آخر: السجبل الشلبد الكثير. وقد تعقب ابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجبل الشلبد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلاً لأنه لا يقال حجارة من شلبد، ويمكن أن يكون الموصوف حذف. وأشد غير أبي عبيدة البيت المذكور فأبدل قوله: «ضاحية» بقوله: «عن عرض» وهو بضمين وضاد معجمة، وسبأتي قول ابن عباس ومن تبعه إن الكلمة فارسية في تفسير سورة الليل، وقد قال الأزهري: إن ثبت أنها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت، وقيل هو اسم لسماه الدنيا، وقيل بحر معلق بين السماء والأرض نزلت منه الحجارة وقيل هي جبال في السماء.

قوله: (راسيات ثابتات) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: «وقدور راسيات» «سبأ: ١٣» أي يقال ثابتات عظام، وكان المصنف ذكرها استطراداً لما ذكر مراسها.

قوله: (ععيد وعود وعائد واحد، هو تأكيد التجير) هو قول أبي عبيدة معناه، لكن قال: وهو العادل من الحق وقال ابن قتيبة: المعارض المخالف.

قوله: (ويقول الأشهاد واحد شاهد مثل صاحب وأصحاب) هو كلام أبي عبيدة أيضاً واختلف في المراد بهم هنا فقيل الأنبياء وقيل الملائكة أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد، وعن زيد بن أسلم الأنبياء والملائكة والمؤمنون وهذا أعم، وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا أعم من الجميع

قوله: (قوله: تميم بن مقبل هو ابن خبيب بن عوف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني، شاعر خضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان أعرابياً جانياً، وله قصة مع عمرو، ذكره المزياني.

ورجلة بفتح الراء ويحوز كسرهما على تقدير ذوي رجلة والمجيم ساكنة، وحكى ابن التين في هذا الحاء المهملة، والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الحرفنة، أو بكسرهما جمع أبيض وهو السيف؛ فعلى الأول المراد مواضع البيض وهي الرؤوس، وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على نزع الحائض والأول أوجه. وضاحية أي ظاهرة، أو المراد في وقت الضمورة. وتوأصى أصله توأصى فحذف إحدى التامين، وروى توأصت بمنشأة بدل

هو كلام أبي عبيدة معناه، قال في قوله تعالى: «حجارة من سجيل» هو الشلبد من الحجارة الصلب، ومن الضرب أيضاً قال ابن مقبل، فذكره. قال: وقوله سجيباً أي شديداً، ومعضهم يحول اللام نونا. وقال في موضع آخر: السجبل الشلبد الكثير. وقد تعقب ابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجبل الشلبد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلاً لأنه لا يقال حجارة من شلبد، ويمكن أن يكون الموصوف حذف. وأشد غير أبي عبيدة البيت المذكور فأبدل قوله: «ضاحية» بقوله: «عن عرض» وهو بضمين وضاد معجمة، وسبأتي قول ابن عباس ومن تبعه إن الكلمة فارسية في تفسير سورة الليل، وقد قال الأزهري: إن ثبت أنها فارسية فقد تكلمت بها العرب فصارت، وقيل هو اسم لسماه الدنيا، وقيل بحر معلق بين السماء والأرض نزلت منه الحجارة وقيل هي جبال في السماء.

قوله: (راسيات ثابتات) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: «وقدور راسيات» «سبأ: ١٣» أي يقال ثابتات عظام، وكان المصنف ذكرها استطراداً لما ذكر مراسها.

قوله: (ععيد وعود وعائد واحد، هو تأكيد التجير) هو قول أبي عبيدة معناه، لكن قال: وهو العادل من الحق وقال ابن قتيبة: المعارض المخالف.

قوله: (ويقول الأشهاد واحد شاهد مثل صاحب وأصحاب) هو كلام أبي عبيدة أيضاً واختلف في المراد بهم هنا فقيل الأنبياء وقيل الملائكة أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد، وعن زيد بن أسلم الأنبياء والملائكة والمؤمنون وهذا أعم، وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا أعم من الجميع

عَلَى الْمَاءِ وَيَسِدُهُ الْمِيزَانُ يَغِيضُ وَيُفْلِحُ [المهر: ٥٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].
 أخرجه مسلم: ٤٩٩٣.

قوله: (باب قوله: وكان عرشه على الماء) ذكر فيه حديث أبي هريرة، وفيه قوله: «وكان عرشه على الماء ويده الميزان يخضض ويرفع» وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

وقوله: (لا يبيضها) بالعين المعجمة والضاد المعجمة الساقطة أي لا يبيضها، وسحاء مهملتين مثلاً معدود أي دالمة. ويروي سحاً بالتين فكانها لشدة امتلاكها تبيض أبدأ، والليل والنهار بالنصب على الظرفية، والميزان كتابة عن المعدل

٣ - باب

﴿وَأَلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَيْبًا﴾ [٨٤] إِلَىٰ أَمْلِ مَدْيَنَ، لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِطْلَهُ ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: وَأَسْأَلُ الْعَبْرِيَّ، يَخْبِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَصْحَابَ الْعَبْرِيَّ. ﴿وَرَأَىٰ كُتْمَ ظَهْرِيًّا﴾ [٩٢]: يَقُولُ: لَمْ تَلْفِيضُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَغْضِي الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظَّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَمْلَكَةً ذَاتِيَّةً أَوْ عَمَاءَ تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَادِلُنَا﴾ [٢٧] سَفَاطُنَا. ﴿إِجْرَاسِي﴾ [٣٥]: هُوَ مَصْنَعٌ مِنَ الْجَرْمُتِ، وَيَعْتَهِنُهُمْ يَقُولُونَ: جَرْمُتٌ. ﴿أَفْلَكُ﴾ [٣٧]: وَأَفْلَكٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ السَّيْفَةُ وَالسُّفُنُ.

﴿وَأَلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَيْبًا﴾ [٨٤] إِلَىٰ أَمْلِ مَدْيَنَ، لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِطْلَهُ ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: وَأَسْأَلُ الْعَبْرِيَّ، يَخْبِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَصْحَابَ الْعَبْرِيَّ. ﴿وَرَأَىٰ كُتْمَ ظَهْرِيًّا﴾ [٩٢]: يَقُولُ: لَمْ تَلْفِيضُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَغْضِي الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظَّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَمْلَكَةً ذَاتِيَّةً أَوْ عَمَاءَ تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَادِلُنَا﴾ [٢٧] سَفَاطُنَا. ﴿إِجْرَاسِي﴾ [٣٥]: هُوَ مَصْنَعٌ مِنَ الْجَرْمُتِ، وَيَعْتَهِنُهُمْ يَقُولُونَ: جَرْمُتٌ. ﴿أَفْلَكُ﴾ [٣٧]: وَأَفْلَكٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ السَّيْفَةُ وَالسُّفُنُ.

﴿مُجْرَاهَا﴾ [٤١]: مَلْفَقَاتُهَا، وَهُوَ مَصْنَعٌ الْجَرْمُتِ، وَأَزْسِنَتْ: حَسِنَتْ، وَيَقْرَأُ: ﴿مُجْرَاهَا﴾ مِنْ جَرْتِ هِي، وَ﴿مَرَسَاتَا﴾ مِنْ رَسَتْ هِي. ﴿وَمُخْرِجِيهَا وَمُؤَسِّمِيهَا﴾ مِنْ قَوْلِ بِنَا. ﴿رَاسِيَاتٍ﴾ [سا: ١٣]: ثَابِتَاتٌ.

٤ - باب قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨] وَاوَّحِدَ الْأَشْهَادَ: شَاعِدًا، يَفْعَلُ: صَاحِبًا وَأَصْحَابًا.

٤٦٨٥ - حَلَكْنَا مُسْتَدًّا: حَلَكْنَا يَرِيدُ بِنُزُوعٍ: حَلَكْنَا سَعِيدًا وَهَشَامًا قَالَا: حَلَكْنَا قِتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَرْحُورٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عَمْرٍو يَطُوفُ، إِذْ عَرَّضَ رَجُلٌ قَتَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ قَالَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: دَيْئَانُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنِينَ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ، فَيَقْرُؤُهَا بِدُورِهِ، يَعْرِفُ ذَنْبَ كَلِّهَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَطْرَفُ، مَرَّتَيْنِ، يَقُولُ: سَعَّرْتَهَا فِي النَّبْتِ، وَأَغْفَرْتَهَا لَكَ أَيُّومًا، ثُمَّ تَطْوِي حَصِيْفَةً حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ، فَيُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾.

وقال شيبان، عن قتادة: حَلَكْنَا صَفْوَانَ لِرِجَالِهِ: أخرجه مسلم: ٢٤٤٩.

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عمر في النجوى يوم القيامة، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب. وقوله: «حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع» مسدد فيه إسناد آخر يأتي في الأدب وفي التوحيد وهو أعلى من هذا رواه عنه مسدد عن أبي عوانة عن قتادة. وقوله في الإسناد: «حشنا سعيد وهشام» أما سعيد فهو ابن أبي عروبة، وأما هشام فهو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وصفوان بن محرز بلقاء المهمله والراء ثم الزاي.

قوله: (وقال شيبان عن قتادة: حشنا صفوان) وصله ابن مرويه من طريق شيبان، وسيأتي بيان ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

قوله: (اعواك الفللك من عروته أي أصبه، ومنه يعروه واعواثي) هو كلام أبي عبيدة، وقد تقدم شرحه في فرض الخفس، وثبت هنا للكشيبني وحده، ووقع في

بعض النسخ اعتراك اتصلت بمثناة في آخره وهو كذلك عند أبي عبيدة، واعتري اقتل من عراه يعروه إذا أصابه، وقوله ﴿إِنْ نَزَلْنَا إِلَّا مَنَعَنَا عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَهُ وَلَا نَبْتَغِي لِي تَقْدِيرٌ مَحْلُوفٌ كَمَا قَدَرَهُ بَعْضُهُمْ أَمَا نَقُولُ إِلَّا هَذَا اللَّفْظَ، فَاجْمَعُ حِكْمَةً، مَحْرُومًا قَلَّتْ إِلَّا زَيْدٌ قَائِمًا. قوله: (أخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه) هو كلام أبي عبيدة أيضاً وقد تقدم في

بده الحلق وثبت هنا للكشيبني وحده. قوله: (وإلى ملين) أي لأهل ملين، لأن ملين بلد ومثله «وإسأل القرية.. والمعير» أي أهل القرية وأصحاب المعير، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [هود: ٨٤] ملين لا يصرف لأنه اسم بلد مؤنث، وعجازه مجاز المنحصر الذي فيه ضمير، أي إلى أهل ملين، ومثله وإسأل القرية أي أهل القرية والمعير أي من في المعير. قوله: (وراءكم ظهرياً يقول لم يلفضوا إليه، ويقال إذا لم يقض الرجل حاجته ظهرت حاجتي إلخ) ثبت هذا للكشيبني وحده، وقد تقدم شرحه في ترجمة شبيب عليه السلام من أحوال الأبياء.

قوله: (أرادنا سقاطا) بضم المهمله وتشديد القاف، والأردل جمع أردال إما على بابه كما جاء «أحاسنكم أخلاقاً» أو جرى مجرى الأسماء كالأبطح، وقيل أردال جمع أردل بضم الذال وهو جمع رذل مثل كلب وأكلب وأكلب. قوله: (باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٦])

بردة * بذكر عن أبيه وهو أصوب لأن يبدأ هو ابن عبد الله بن أبي بردة فأبو بردة جده لا أبوه، لكن يجوز إطلاق الأب عليه مجازاً.

قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لِعَمَلِي لَظَالِمٌ﴾** أي يمهله، ووقع في رواية الترمذي عن أبي كريب عن أبي معاوية **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ﴾** وربما قال: **﴿يَهْمِلُ﴾** ورواه عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي أسامة عن يزيد قال: **﴿عَلَيَّ﴾** ولم يشك. قلت: قد رواه مسلم وإبن ماجه والنسائي من طرق عن أبي معاوية **﴿عَلَيَّ﴾** ولم يشك.

قوله: **﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لِمَفْلَتِهِ﴾** يضم أوله من الرباعي أي لم يخلصه، أي إذا اهلك لم يرفع عنه الملاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أصم فيحمل كل على ما يليق به، وقيل معنى لم يفلته لم يؤخره، وفيه نظر لأنه يتبادر منه أن الظالم إذا صرف عن منسبه وأهين لا يعود إلى عزه، والمساعد في بعضهم مخالف لذلك، فالأولى حله على ما قدمت. والله أعلم

٦٦ - **باب ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾**
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾

﴿وَزَلْفًا﴾ : ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة، الزلف: منزلة
﴿بَعْدَ مَنزِلَةٍ﴾ وأما **﴿زَلْفِي﴾** : فمصدر من القربى، اذلفوا: اجتمعوا، **﴿أَزْلَفْنَا﴾**
 [الشعراء: ٢١٤] : جَمَعْنَا.

٤٦٨٧ - **﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَلْبَةً، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَذَكَرَ ذَلِكَ لَهٗ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾. قَالَ الرَّجُلُ: أَيُّ هَلِيٍّ؟ قَالَ: ﴿لَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّيِّ﴾. [راجع: ٥٢٦. أخرجه مسلم: ٢٧٦٣]**

قوله: **﴿باب وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** الآية كذا في ذي، وأكمل غيره الآية. واختلف في المراد بطرفي النهار قبيل الصبح والمغرب، وقيل الصبح والمغرب، وعن مالك وإبن حبيب الصبح طرف والظهر والمغرب طرف.

قوله: **﴿وزلفاً ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة، الزلف منزلة بعد منزلة وأما زلفي فمصدر من القربى، اذلفوا اجتمعوا، أزلفنا جمعاً﴾** انتهى. قال أبو عبيدة في قوله: **﴿زلفاً من الليل﴾** [همود: ١١٤]: ساعات واحدهما زلفى أبي ساعة ومنزلة وقربة، ومنها سميت المزدلفة، قال المصباح:

نساج طسواه الأيمن مما وجفوا طسي الليالي زلفاً نزلنا

وقال في قوله تعالى: **﴿واذلفت الجنة للمتقين﴾** [ق: ٣١] أي قريت وأذنت، وله عندني زلفى أي قربة، وفي قوله: **﴿واذلفنا شم الآخرين﴾** [الشعراء: ٦٤] أي جمعنا، ومنه ليلة للمزدلفة، واختلف في المراد بالزلف فمن مالك المغرب والمشاء، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر لأن زلفاً جمع أقله ثلاثة فيضاف إلى المغرب والمشاء والتر، ولا يخفى ما فيه. وفي رواية معمر المتقدم ذكرها قال قتادة: طرفي النهار الصبح والمغرب، وزلفاً من الليل المغرب والمشاء.

قوله: **﴿حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي﴾** كذا وقع فيه، وأخرجه الطبراني عن معاذ بن لثني عن مسدد عن سلال بن أبي مطيع عن سليمان التيمي، وكان لسدد فيه شيخان.

قوله: **﴿عن أبي عثمان﴾** هو الهندي، في رواية للإسماعيلي وأبي نعيم **﴿حدثنا أسود عثمان﴾**.

قوله: **﴿إن رجلاً أصاب من امرأة ليلة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له﴾** في رواية معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عند مسلم والإسماعيلي فذكر أنه أصاب من امرأة ليلة أو مسأ بيد أو مسأ بيد أو شيئاً، كأنه يسأل عن كفارة ذلك. وعند عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي بإسناده **﴿ضرب رجل على كفل امرأة﴾** الحديث، وفي رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك بن حرب عن إبراهيم التيمي عن

قوله: **﴿قال الرجل: ألي هلهلم﴾** أي الآية يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصبي. وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك. ولأحد والطبراني من حديث ابن عباس **﴿قال: يا رسول الله ألي خاصة أم للناس عامة؟﴾** فضرب عمر صلته وقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق عمر **﴿وفي حديث أبي اليسر﴾** قال إسمان: **﴿يا رسول الله له خاصة﴾** وفي رواية إبراهيم التيمي عند مسلم **﴿فقال معاذ: يا رسول الله وحده أم للناس كافة؟﴾** وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه، ويعمل على تعدد السائلين عن ذلك.

قوله: **﴿قوله: (ألي) بفتح الحزرة استهتماً. وقوله: (هلهلم) مبتدأ تقدم خبره عليه، وفائدته التخصيص. وقوله: (قال: لن عمل بها من أمي) تقدم في الصلاة من هذا الوجه بلفظ: قال: لجميع أمي كلهم، وبشكل بظاهر قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ المرجحة وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق**

عقلمة والأسود عن ابن مسعود **﴿جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان فعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها، قبلتها وازتمها، فافعل بي ما شئت﴾** الحديث. وللطبري من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: **﴿جاء فلان ابن معتب الأنصاري فقال: يا رسول الله دخلت على امرأة فثلث منها ما ينال الرجل من أهله إلا أنني لم أجامعها﴾** الحديث، وأخرجه ابن أبي خيثمة لكن قال: **﴿إن رجلاً من الأنصار يقال له معتب﴾** وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو وهو أبو اليسر

يفتح تحتانية والمهملة الأنصاري أخرجه الترمذي والنسائي واليزار من طريق موسى بن طلحة عن أبي اليسر بن عمرو أنه أتته امرأة وزوجها قد بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعت، فقالت له: يعني تمراً بدهم، قال: قلت لها: وأعجبتني: إن في البيت تمراً أطيب من هذا، فاطلق بها معه ففزعها فبعتها ثم فرغ، فخرج فلقي أبا بكر فأخبره، فقال: تب ولا تعد. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وفي رواية أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنزلت، وفي رواية مرويه من طريق أبي بردة عن أبيه

جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر بالمدينة وكانت حسناء جميلة فلما نظر إليها أعجبته **﴿فذكر غمؤه﴾** ولم يسم الرجل والمرأة ولا زوجها، وذكر بعض الشراح في اسم هذا الرجل نيهان التمار، وقيل عمرو بن غزية وقيل أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية وقيل عامر بن قيس وقيل عباد. قلت: وقصة نيهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد التيمي أحد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس، وأخرجه الثعالبي وغيره من طريق مقاتل عن الضحاک عن ابن عباس **﴿أن نيهاناً التمار أتته امرأة حسناء جميلة تبتاع منه تمراً فضرب على عجزتها ثم ندم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنك إن تكون امرأة غاز في سبيل الله، فذهب يكي وصورم وقربوه، فأنزل الله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾ الآية﴾** [آل عمران: ١٣٥] فأخبره، فحمد الله وقال: **﴿يا رسول الله هذه توبتي﴾** قلت، فكيف لي بأن يتقبل شكري؟ فنزلت: **﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾** الآية **﴿،﴾** قلت: وهذا إن ثبت حمل على واقعة أخرى، لما بين الساقين من المغايرة. وأما قصة ابن غزية فأخرجه ابن منده من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله: **﴿أتم الصلاة طرفي النهار﴾** قال: نزلت في عمرو بن غزية وكان يبيع التمر، فأتته امرأة تبتاع تمراً فأعجبته، الحديث، والكلبي ضعيف. فإن ثبت حمل أيضاً على التعدد. وطن الزمخشري أن عمرو بن غزية اسم أبي اليسر فجزم به فوهم.

وأما ما أخرجه أحمد وعبد بن حديد وغيرهما من حديث أبي أمامة قال: **﴿جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت حداً فأقمه علي فسكت عنه ثلاثاً فأقمت الصلاة فدها الرجل فقال: أرايت حين خرجت من بيتك ألسنت قد تروضت فأحسنت الوضوء؟﴾** قال: بلى. قلت: ثم شهدت الصلاة معاً؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك. وتلا هذه الآية **﴿فهي قصة أخرى ظاهر سياقتها أنها متأخرة عن نزول الآية، ولعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حد، فاطلق على ما فعل حداً، والله أعلم. وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وأما قصة عامر بن قيس فذكرها مقاتل بن سليمان في تفسيره. وأما قصة عباد فحكاهما القرطبي ولم يزهرا، وعباد اسم جد أبي اليسر فلعله نسب ثم سقط شيء. وأقرب الجميع أنه أبو اليسر والله أعلم.**

قوله: **﴿فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾** في رواية عبد الرزاق أنه أتى أبا بكر وعمر أيضاً، وقال فيها: **﴿فكل من سأل عن كفارة ذلك قال: أمزيتة هي؟﴾** قال: نعم. قال: لا أدري. حتى أنزل **﴿فذكر بقية الحديث. وهذه الزيادة وقعت في حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس عند أحمد بمعناه دون قوله لا أدري.**

قوله: **﴿قال الرجل: ألي هلهلم﴾** أي الآية يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصبي. وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك. ولأحد والطبراني من حديث ابن عباس **﴿قال: يا رسول الله ألي خاصة أم للناس عامة؟﴾** فضرب عمر صلته وقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق عمر **﴿وفي حديث أبي اليسر﴾** قال إسمان: **﴿يا رسول الله له خاصة﴾** وفي رواية إبراهيم التيمي عند مسلم **﴿فقال معاذ: يا رسول الله وحده أم للناس كافة؟﴾** وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه، ويعمل على تعدد السائلين عن ذلك.

قوله: **﴿قوله: (ألي) بفتح الحزرة استهتماً. وقوله: (هلهلم) مبتدأ تقدم خبره عليه، وفائدته التخصيص. وقوله: (قال: لن عمل بها من أمي) تقدم في الصلاة من هذا الوجه بلفظ: قال: لجميع أمي كلهم، وبشكل بظاهر قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ المرجحة وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق**

حاتم من طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض. وأما روايته عن حصين فرويها في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه عن فضيل عن حصين عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَدتْ لَهُنَّ مَتَكًا﴾ [يوسف: ٣١] قال: أخرج. وروينا في تفسير ابن مردويه من هذا الوجه فزاد فيه مجاهد عن ابن عباس، ومن طريقه أخرجه الحافظ الضياء في المختارة، وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَاعْتَدتْ لَهُنَّ مَتَكًا﴾ [يوسف: ٣١] قال: طعاما.

قوله: (ولاب ابن عيينة: عن رجل عن مجاهد متكا كل شيء قطع بالسكين) هكذا روايته في «تفسير ابن عيينة» رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه بهذا، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد: المتكا بالتخفيف والطعام والتخفيف الأترج، والرواية الأولى عنه أصم.

قوله: (يقال: بلغ أشده قبل أن يأخذ في النقصان. ويقال: بلغوا أشدهم. وقال بعضهم: واحدها شد. والمتكا ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام. وأبطل الذي قال الأترج، وليس في كلام العرب الأترج، فلما احتج عليهم بأن المتكا من تخاروق فروا إلى شر منه وقالوا إنما هو المتك ساكنة الشاء، وإنما المتك طرف البظر ومن ذلك قيل لها متكا وابن المتكا، لأن كان ثم أترج فإنه بعد المتكا قلت: وقع هذا متراحياً عما قبله عند الأكر، والصواب إيراد تله، فاما الكلام على الأشد فقال أبو

عيينة: هو جمع لا واحد له من لفظه، وحكى الطبري أنه واحد لا نظير له في الأحاد، وقال سيويه: واحده شدة، وكذا قال الكسائي: لكن بلا هاء. واختلف النقلة في قدر الأشد الذي بلغه يوسف فالأكثر أنه الحطم، وعن سعيد بن جبير ثمان عشرة وقيل سبع عشرة وقيل عشرون وقيل خمسة وعشرون وقيل ما بين ثمان عشرة إلى ثلاثين، وفي غيره قبل الأكر أربعون وقيل ثلاثون وقيل ثلاثة وثلاثون وقيل خمسة وثلاثون وقيل ثمانية وأربعون وقيل ستون، وقال ابن التين: الأظهر أنه أربعون لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [القصص: ١٤] وكان النبي لا ينبأ حتى يبلغ أربعين، وتعقب بأن عيسى عليه السلام نبى لدون أربعين ويحيى كذلك لقوله تعالى: ﴿وَأْتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [القصص: ١٧٩] وسليمان لقوله تعالى: ﴿فَهَمَمْنَا تَمِيمًا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ١٧٩] إلى غير ذلك. والحق أن المراد بالأشد بلوغ من الحطم؛ فحق يوسف عليه السلام

ظاهر ولهذا جاء بعده «وروايته التي هو في بيته» وفي حق موسى عليه السلام لعله بعد ذلك كيلوغ الأربعين ولهذا جاء بعده «واستوى» ووقع في قوله: ﴿آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ١٧٩] في المرشحين فدل على أن الأربعين ليست حداً لذلك، وأما المتكا فقال أبو عيينة: اعتدت أفطلت من العتاد ومعناه اعتدت لمن متكا أي غرقاً يتكا عليه، وزعم قوم أنه الترنج وهذا أبطل باطل في الأرض، ولكن عسى أن يكون مع المتكا ترنج ياكلونه، ويقال لقي له متكا يجلس عليه انتهى. وقوله: «ليس في كلام العرب الأترج» يريد أنه ليس في كلام العرب تفسير المتكا بالأترج، قال صاحب «المطالع»: وفي الأترج ثلاث لغات تأتيها بالنون والثالما مثلها بحذف الهزرة وفي المقرد كذلك، وعند بعض المفسرين اعتدت لمن الطبخ والموز، وقيل كان مع الأترج فصل، وقيل كان الطعام المذكور بزمورد، لكن ما نفاه المؤلف رحمه الله تبعاً لأبي عيينة قد أتته غيره. وقد روى

عبد بن حميد من طريق عوف الأعرابي حديث ابن عباس أنه كان يقرأها متكا مخففة ويقال هو الأترج، وقد حكاه الفراء وتبعه الأخفش وأبو حنيفة الدينوري والقاسمي وابن فارس وغيرهم كصاحب «الحكم» و«الجامع» و«الصحاح» وفي الجامع أيضاً: أهل عمان يسمون السوسن المتكا، وقيل يضم أوله الأترج ويفتحه السوسن، وقال الجوهري: المتكا ما تبقية الحاتنة بعد الحتان من المرأة، والمتكا التي لم تحتن، وعن الأخفش المتكا الأترج.

(قريبه): متكا يضم أوله وسكون ثانية وسالتونين على المقولعية هو الذي فسره مجاهد وغيره بالأترج أو غيره وهي قرأته، وأما القراءة المشهورة هو ما يتكا عليه من وسادة وغيرها كما جرت به عادة الأكابر عند الضيافة. وهذا التقرير لا يكون بين الظنين تعارض. وقد روى عبد بن حميد عن طريق منصور عن مجاهد قال: من قرأها مظلة قال الطعام، ومن قرأها مخففة قال: الأترج، ثم لا مانع أن يكون المتكا مشتركاً بين الأترج وطرف البظر، والبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة موضع الحتان من المرأة، وقيل البظراء التي لا تحبس بولها. قال الكرماني: أراد البخاري أن المتكا في قوله: ﴿وَاعْتَدتْ لَهُنَّ مَتَكًا﴾ اسم مفعول من الاتكاء، وليس هو متكا بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر، فجاء فيها بعبارة معجزة. كذا قال: فوقع في أشد مما أكره فإنها إسامة على مثل هذا الإمام الذي لا يليق لمن يتصدى لشرح كلامه، وقد ذكر جماعة من أهل اللغة أن البظر في الأصل يطلق على ما له طرف من الجسد كالذي.

على المتيد في الحديث الصحيح «إن الصلاة إلى الصلاة كثارة لما بينهما ما اجتنبت الكيات» وقال طائفة: إن اجتنبت الكيات كانت الحسنات كثارة لا عدا الكيات من الذنوب، وإن لم تجتنب الكيات لم تحط الحسنات شيئاً. وقال آخرون: إن لم تجتنب الكيات لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر. وقيل: المراد أن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَهَيُّنُ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] لا أنها تكفر شيئاً حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة. وقال ابن عبد البر: ذهب بعض أهل المصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك. قال: ويرد الحد على التوبة في أي كبيرة، فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتج على التوبة. واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس وغرهما، وعلى سقوط التعزير عن أتى شيئاً منها وجاء تائباً تاملاً. واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد.

١٢ - سورة يوسف

وَقَالَ فَضَيْلٌ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مَتَكًا﴾ [٣١]: الْأَتْرَجُ، قَالَ فَضَيْلٌ: الْأَتْرَجُ بِالْحَشِيَّةِ مَتَكًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّانَةَ: عَنْ زَيْلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَتَكًا: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِينِ.

وَقَالَ قَتَادَةَ: ﴿لَلرُّ عِلْمٌ لِمَا عَلَّمْنَا﴾ [٨٩]: عَابِلٌ بِمَا عَلَّمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: ﴿صَوَاعٌ﴾ [٧٧]: مَكْرُوكٌ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يَنْقِي طَرَفَاةً، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَابِجَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَتَنَّتُونِ﴾ [٩٤]: تَهْتَلُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَيَابَةٌ﴾ [١٠، ١٥]: كُلُّ شَيْءٍ عَجِبَ عَلَيْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَابَةٌ.

وَالنَّجْبُ: الرِّجْسُ الَّذِي لَمْ تَطُورْ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [١١٧]: بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشْهُةٌ﴾ [٢٢]: قَبْلُ أَنْ يَأْخُذَ فِي النِّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشْهُةً وَتَلَمَّعُوا أَشْهُمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجْتَمَعَا شُدًّا.

وَالْمَتَكَا: مَا اتَّكَأَتْ عَلَيْهِ لِشْرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ، وَأَبْطَلُ السُّدِيِّ قَالَ الْأَتْرَجُ، وَنَاسٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأَتْرَجُ، فَلَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمَتَكَا مِنْ نَمَارِقٍ، قَرَّوْا إِلَىٰ شَرِّهِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمَتَكُ، سَاكِنَةٌ الشَّاءِ، وَالْمَتَا الْمَتَكُ طَرَفُ الْبِظْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا، مَتَكَةٌ وَابْنُ الْمَتَكَا، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ أَتْرَجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَتَكَا.

﴿شَفَعَهَا﴾ [٣٠]: يُقَالُ: بَلَغَ شَفَاعَتَهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبَهَا، وَأَمَا شَفَعَهَا فَمِنْ الْمَشْفُوفِ. ﴿أَضْبَ﴾ [٣٣]: أَمِيلٌ صَبًا قَالَ ﴿أَضْفَاتُ أَخْلَامٍ﴾ [٤٤]: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضَّفْتُ: مِلَّةٌ أَيْدٍ مِنْ حَيْثُوبٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنَهُ: ﴿وَعُذِّ بِبَيْكَةِ حَيْفًا﴾ [ص: ٤٤] لا مِنْ قَوْلِهِ أَضْفَاتُ أَخْلَامٍ، وَاجْتَمَعَا حَيْفًا. ﴿تَبَوُّرٌ﴾ [٦٥]: مِنَ الْبُورَةِ. ﴿وَرَزَادًا كَيْلَ بَعِيرٍ﴾ [٦٥]: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿أَوْى إِلَيْهِ﴾ [٦٩]: حَضَمَ إِلَيْهِ. ﴿السَّقَاةُ﴾ [٧٠]: مِكْيَالٌ. ﴿نَقَّأَ﴾ [٨٥]: لَا تَزَالُ. ﴿حَرَّضَا﴾ [٨٥]: مَحَرَّضَا، يُلْهِمُكَ الْهَمُّ. ﴿تَحَسَّبُوا﴾ [٨٧]: تَحَسَّبُوا. ﴿مُزَجَّجَاتٌ﴾ [٨٨]: قَلِيلَةٌ. ﴿غَائِبَةٌ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ﴾ [١٠٧]: غَائِمَةٌ مُجَلَّلَةٌ. ﴿اسْتَيْمَاسُوا﴾ [٨٠]: يَسْتَمُوا. ﴿لَا تَأْسُوا مِنْ وَرُوحِ اللَّهِ﴾ [٨٧]: مَعَاذَ الرَّجَاءِ. ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [٨٠]: اخْتَرُوا نَجِيًّا، وَالْجَمْعُ: نَجِيَّةٌ، يَتَّجِرُونَ، الْوَاحِدُ: نَجِيٌّ، وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمْعُ: نَجِيٌّ وَنَجِيَّةٌ.

قوله: (سورة يوسف - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله: (ولاب فضيل عن حصين عن مجاهد متكا الأترج بالحشية متكا) كذا لأبي ذر، ولغيره: متكا الأترج. قال فضيل: الأترج بالحشية متكا. وهذا وصله ابن أبي

قوله: ﴿وقال قتادة﴾ لئلو علم لما علمناه ﴿عامل بما علم﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عنه بهذا.

قوله: ﴿وقال سعيد بن جبير﴾ صواع الملك ﴿مكوك الفارسي الذي يطلق طرافه﴾ كانت تشرب الأعاجيب به) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مثله، ورواه ابن منده في «غرائب شعبة» وابن مردويه من طريق عمرو بن مَرْزُوق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿صواع الملك﴾ [يوسف: ٧٢] قال: كان كهية المكوك من فضة يشربون فيه، وقد كان للعباس مثله في الجاهلية. وكذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة وإسناده صحيح. والمكوك يفتح الميم وكافين الأولى مضمومة ثقيلة بينهما واو ساكنة هو مكيال معروف لأهل العراق.

(كيبه): قراءة الجمهور ﴿صواع﴾ وعن أبي هريرة أنه قرأ «صاع الملك» وعن أبي رجاة «وصوع الملك» بسكون الواو، وعن يحيى بن يعمر مثله لكن بفتحين معجمة حكاهما الطبري.

قوله: ﴿وقال ابن عباس﴾ ﴿تفتنون﴾ ﴿تجهلون﴾ وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي سنان عن عبد الله بن أبي المنهال عن ابن عباس في قوله: ﴿لولا أن تفتنون﴾ أي تفتنوه، كذا قال أبو عبيدة وكذا أخرجه عبد الرزاق، وأخرج أيضاً عن معمر عن قتادة مثله، وأخرجه ابن مردويه من طريق ابن أبي المنهال أيضاً ثم قال في قوله: ﴿ولما فصلت العير﴾ قال: لما خرجت العير حاجت ربح فأتت يعقوب بربيع يوسف فقال: ﴿إني لأجد ربيع يوسف لولا أن تفتنون﴾ قال: لولا أن تفتنوه، قال: فوجد ربيع من مسيرة ثلاثة أيام، وقوله: ﴿تفتنون﴾ [يوسف: ٩٤] مأخوذ من الفتد محركا وهو الهرم.

قوله: ﴿غيابة الجلب كل شيء غيب عنك فهو غيابة، والجب الركية التي لم تطلع﴾ كذا وقع لأبي ذر فأروهم أنه من كلام ابن عباس لعطفه عليه، وليس كذلك وإنما هو كلام أبي عبيدة كما ساذكره ووقع في رواية غير أبي ذر «وقال غيره: غيابة الخ» وهذا هو الصواب.

قوله: ﴿تؤمن لنا بمصدق﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ [يوسف: ١٧] أي بمصدق.

قوله: ﴿شغفها حياً يقال: بلغ شغافها وهو غلاف قلبها، وأما شغفها يعني بالعين المهملدة فمن الشغوف﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿قد شغفها حياً﴾ أي وصل الحب إلى شغاف قلبها وهو غلافه، قال: ويقرؤه قوم «شغفها» أي بالعين المهملدة وهو من الشغوف انتهى. والذي قرأ بالمهملدة أبو رجاء والأعرج وعوف رواه الطبري، ورويت عن علي والجمهور بالمعجمة، يقال: فلان مشغوف بفلان إذا بلغ الحب أقصى المذاهب، وشغاف الجبال أعلاها، والشغاف بالمعجمة حبة القلب، وقيل علفة سوداء في صميمه. وروى عبد بن حيد من طريق قرعة عن الحسن قال: الشغف يعني بالمعجمة أن يكون قذف في بطنها حبه، والشغف يعني بالمهملدة أن يكون مشغوقاً بها. وحكى الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن الشغف بالعين المهملدة البض والمعجمة الحب، وغالطه الطبري وقال: إن الشغف بالعين المهملدة بمعنى عموم الحب أشهر من أن يجهله ذو علم بكلامهم.

قوله: ﴿أصب إليهن أميل إليهن حياً﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ولا تصرف عني كيدهن أصب إليهن﴾ أي أمواهن وأميل إليهن، قال الشاعر:
إلى منشد صبا قلبي وهنئذ مثلها يصيبني

أي بمال.

قوله: ﴿أضغاث أحلام ما لا تأويل له، الضغث ملء اليد من حشيش وما أشبهه، ومنه ﴿وخذ بيدك ضغثاً﴾ لا من قوله: ﴿أضغاث أحلام واحدها ضغث﴾ كذا وقع لأبي ذر، وتوجيهه أنه أراد ضغثاً في قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً﴾ [ص: ٤٤] بمعنى ملء الكف من الحشيش لا معنى ما لا تأويل له، ووقع عند أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿قالوا أضغاث أحلام﴾: واحدها ضغث بالكسر وهي ما لا تأويل له من الرؤيا، وأراه جماعات تجمع من الرؤيا كما يجمع الحشيش فيقول ضغث أي ملء كف منه، وفي آية أخرى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فأضرب به﴾ وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿أضغاث أحلام﴾ قال: أضغاط أحلام، وأبسي عطس من حديث ابن عباس في قوله: ﴿أضغاث أحلام﴾ قال: هي الأحلام الكاذبة.

قوله: ﴿يحيى من الميرة، وتزداد كيل بعير ما يحمل بعين﴾ قال أبو عبيدة في قوله

تعالى: ﴿وبعير أهلنا﴾: من مرت بعير ميراً وهي الميرة أي نأيتهم ونشترى لهم الطعام، وقوله: ﴿كيل بعير﴾ أي حمل بعير يكال له ما حمل بعيره. وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله: ﴿كيل بعير﴾ أي كيل حمار، وقال ابن خالويه في كتاب «ليس»: هذا حرف نادى ذكر مقاتل عن الزبير البعير كل ما يحمل بالبرانية، ويؤيد ذلك أن إخوة يوسف كانوا من أرض كنعان وليس بها إبل، كذا قال.

قوله: ﴿أوى إليه ضم﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿أوى إليه أخاه﴾ أي ضمه. أوأه فهو يؤوي إليه إيواءً.

قوله: ﴿السقاية مكيال﴾ هي الإناه الذي كان يشرب به، قيل جعله يوسف عليه السلام مكيالاً لئلا يتكاثروا بغيره فيظلموا، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿جعل السقاية﴾ قال: إناه الملك الذي يشرب به.

قوله: ﴿هتفا لا تزال﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿تالله فتأ تذكر يوسف﴾ أي لا تزال تذكره، وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد «فتفا» أي لا تفتن عن حبه. وقيل معنى «فتفا» تزال فتخلف حرف التفتي.

قوله: ﴿تحسسوا تخيروا﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿انفضوا تحسسوا من يوسف وأخيه﴾ يقول: تخيروا والتسموا في الختان.

قوله: ﴿مزجاة قليلة﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وجتنا يصاعدة مزجاة﴾ أي بسيرة قليلة، وقيل رديئة وقيل: فاسدة. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿مزجاة﴾ قال: يسيرة، والسعيد بن منصور عن عكرمة في قوله: ﴿مزجاة﴾ قال: قليلة. واختلفت في بضاعتهم قليل: كانت من صوف ونحوه، وقيل دراهم رديئة، وروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن ابن عباس وسئل عن قوله: ﴿ببضاعة مزجاة﴾ قال: رثة الحبل والفرزارة والشن.

قوله: ﴿غاشية من عذاب الله عامة مجللة﴾ بالجميم، وهو تأكيد لقوله عامة. وقال أبو عبيدة: «غاشية من عذاب الله» مجللة، وهي بالجميم وتشديد اللام أي تمهم، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿غاشية من عذاب الله﴾ أي وقبحة تتشامم.

قوله: ﴿حرضاً محرصاً يهلك المم﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿حتى تكون حرضاً﴾ [يوسف: ٨٥] المحرض الذي أذابه الحزن أو الحب، وهو موضع محرص، قال الشاعر:
إني امرؤ ليج لي حزن فأحرضني أي أذاني.

قوله: ﴿استياسوا يتسوا﴾ ولا يتسوا من روح الله ﴿معناه الرجاء﴾ ثبت هذا لأبي ذر عن المستلي والكشميهني، وسقط لغيرهما. وقد تقدم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿خلصوا نجياً أي اعتزلوا نجياً والجمع النجية يتناجون الواحد نجياً والاثان والجمع نجى والنجية﴾ ثبت هذا لأبي ذر عن المستلي والكشميهني، ووقع في رواية المستلي: «اعتزوا» بدل اعتزلوا والصواب الأول، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿خلصوا نجياً﴾: أي اعتزلوا نجياً يتناجون، والنجى يقع لفظه على الواحد والجمع أيضاً، وقد يجمع فيقال النجية

١ - باب قوله: ﴿وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ

كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى آبَائِكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [٦٦]

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [راجع: ٣٣٢٢]

قوله: ﴿باب قوله﴾: ﴿وَيَتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ﴾ الآية ذكر فيه حديث ابن عمر «الكريم ابن الكريم» الحديث، وأخرج الحاكم مثله من حديث أبي هريرة، وهو دال على فضيلة خاصة وقعت ليوسف عليه السلام لم يشركه فيها أحد، ومعنى قوله أكرم الناس أي من جهة النسب، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقاً. وقوله في أول الإسناد: «حدثنا عبد الله بن محمد» هو الجعفي شيخه المشهور، ووقع في «أطراف خلف» هنا: وقال عبد الله بن محمد، والأول أولى.

٢ - باب قَوْلِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ لِي يَوْسُفُ وَإِخْوَتِهِ

آيَاتٍ لِلسَّالِئِينَ﴾ [٧]

٤٦٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟» قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، إِبْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، إِبْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، إِبْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَعَيَّارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَّارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهِمُوا».

تَابَعَهُ أَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [راجع: ٣٣٥٣. أخرجه مسلم: ٢٣٧٨].

قوله: (باب قوله: ﴿لقد كان لي يوسف وإخوانه آيات للسائلين﴾) ذكر ابن جرير وغيره أسماء إخوة يوسف وهم: روييل وشعرون ولاوي ويهوذا وريالون ويشجر ودان ونياح وجاد وياشر وبنيامين، وأكرمهم أولهم. ثم ذكر المصنف فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم - الحديث، وقد تقدم سيره مستوفى في أحاديث الأنبياء، ومحمد في أول الإسناد هو ابن سلام كما تقدم مصرحاً به أحاديث الأنبياء، وعبدته هو ابن سليمان، وعبيد الله هو العمري. وفي الجمع بين قول يعقوب: ﴿وكذلك يجيبك ربك﴾ [يوسف: ٦] وبين قوله: ﴿واخاف أن يأكل الذئب﴾ [يوسف: ١٣] غموضاً؛ لأنه جزم بالأجبية، وظاهره فيما يستقبل، فكيف يخاف عليه أن يهلك قبل ذلك؟ وأجيب بأجوبة: أحدها لا يلزم من جواز أكل الذئب له أكل جيمه بحيث يموت. ثانيها أراد بذلك دفع إخوته عن التزج به فخطابهم بما جرت عاداتهم لا على ما هو في معتقده. ثالثها أن قوله: ﴿يجيبك﴾ لفظة لفظ خبر ومعناه الدعاء كما يقال فلان يرجمه الله فلا تاني وقوعه هلاكه قبل ذلك. رابعها أن الاجتباء الذي ذكر يعقوب أنه سيحصل له كان حصل قبل أن يسأل إخوته إياهم أن يوجهه معهم، بدليل قوله بعد أن القوه في الحب: ﴿وأوحينا إليه لتنبئهم بأورعها هذا وهم لا يشعرون﴾ [يوسف: ١٥] ولا بعد في أن يرثي التوبة في ذلك السن فقد قال في قصة يحيى ﴿وأبناها الحكم صبياً﴾ [مرهم: ١٢] ولا اختصاص لذلك يحيى فقد قال عيسى وهو في المهد: ﴿إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً﴾ [سرم: ٣٠] وإذا حصل الاجتباء الموعود به لم ينتج عليه الهلاك. وخامسها أن يعقوب أخبر بالاجتباء مستنداً على ما أوحى إليه به، والخبر يجوز أن يدخله النسخ عند قوم فيكون هذا من أمثله، وإنما قال: ﴿واخاف أن يأكل الذئب﴾ [يوسف: ١٣] مجازاً لا وقوعاً، وقريب منه أنه صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأشياء من علامات الساعة كالديجال ونزول عيسى وطلوع الشمس من المغرب، ومع ذلك فإنه خرج لما كسفت الشمس غير رداه فرعاً يخشى أن تكون الساعة، قوله: «تابعه أبو اسامة عن عبيد الله» وصله المؤلف في أحاديث الأنبياء.

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿قَالَ: بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ

أَمْراً فَصَبَّرْ جَبِيلٌ﴾ [١٨]

سَوَّلَتْ: زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْإِسْطَهْقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّهْرِيِّ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَلِيفَةَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حِينَ قَالَ: لَهَا أَهْلُ الْإِفْلَاقِ مَا قَالُوا، قَرَّبَاهَا لِلَّهِ، كُلُّ حَدَّثِي عَائِشَةَ مِنَ الْخَلِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كُنْتُ بَرِيَّةً فَسَيَّرْتُكَ لِلَّهِ، وَإِنْ كُنْتُ أَلْمَسْتُ بِذَنْبِي، فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتَوَبِّي إِلَيْهِ». فَلَنْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبَّرْ جَبِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ﴾. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

جَاءُوا بِالْإِفْلَاقِ عُشْبَةٌ مِنْكُمْ﴾. الْعَشْرُ الْآيَاتِ [راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠، مطرولاً].

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَعْدَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذْتُمَا الْخُمُسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّ فِي خَلِيفَتِي تَحَدَّثُ». قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَطَّلِي وَمَطَّلِكُمْ كَيُغْفِقُوا وَيَبِي: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبَّرْ جَبِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ﴾ [راجع: ٢٣٨٨].

قوله: (باب قوله: ﴿قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل﴾) سولت (زينت) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿بل سولت لكم أنفسكم﴾: أي زينت وحسنت. ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث الإلك، وسيأتي شرحه بتامه في تفسير سورة النور. وذكر أيضاً من طريق مسروق رضي الله عنه حديثي أم رومان رضي الله عنها وهي أم عائشة فذكر أيضاً من حديث الإلك طرفاً، وقد تقدم بآم سياقاً من هذا في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء، وتقدم شرح ما قيل في الإسناد المذكور من الانقطاع والجواب عنه مستوفى، وبإني التنبيه على ما فيه من فائدة في تفسير سورة النور إن شاء الله تعالى.

٤ - باب قَوْلِهِ ﴿وَرَاوَدَتْهُ الْيَهِ هُوَ

فِي يَتِيهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾: بِالْحَوَازِلِيِّ: هَلْمٌ. وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: تَعَالَى.

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾. قَالَ: وَأَنَسْنَا نَفْرَازَهَا كَمَا عَلَّمَانَا. ﴿مَثْوَاة﴾ [٢١]: مَقَاسَةٌ. ﴿وَالْقِيَا﴾ [٢٥]: وَجَدًا. ﴿أَقْوَا أَبَاعَتُمْ﴾ [المصالحات: ٦٩] ﴿الْقِيَا﴾ [البررة: ١٧٠] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجَبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [المصالحات: ١٢].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «إِنْ قَرَيْتُمَا لَمَّا أَبْطَرُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يَوْسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْبُطْطَاءَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ قَرِيءَ يَتِيهَا وَيَتِيهَا بِعِلِّ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٥]. قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلاً لِمَنْ كَفَرَ عَالِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]. أَلَيْكَ كَشَفَتْ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَتَمَضَّتْ الْبَطْطَةُ. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

قوله: (باب قوله: «روادته التي هو في يدها عن نفسه» اسم هذه المرأة في المشهور زليخا، وقيل راعيل، واسم سبيدها العزيز قظير بكسر أوله، وقيل بهمزة بدل القاف).

قوله: (وعلقت الأبواب وقالت: هيت لك، وقال عكرمة: «هيت» بالحوارية هلم، وقال ابن جبر: تعال) أما قوله عكرمة فوصله عبد بن حميد من طريقه، وأخرج من وجه آخر عن عكرمة قال: «هيت لك» يعني بضم الهاء وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة، وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عبد الله قال: «أتراني رسول الله صلى الله عليه وسلم هيت لك يعني هلم لك»، وعند عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة قال: معناها تهيات لك. وعن قتادة قال: يقول بعضهم هلم لك. وأما قول سعيد بن جبيرة فوصله الطبري وأبو الشيخ من طريقه. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿وقالت هيت لك﴾ أي هلم، وأنشدني أبو عمرو بن العلاء:

إِن الْمَسْرَاقَ وَأَمَلَهُ
عَسَى إِلَيْكَ فَيَهَيْتَ هَيْتَا

قال: ولقظ « هيت » للواحد والاثنتين والجمع من الذكر والأنثى سواء، إلا أن العدد فيما بعد، تقول هيت لك وهيت لكما. قال: وشهدت أبا عمرو بن العلاء وسأله رجل عن قرأ أنت لك أي بكسر الهاء وضم المنة مهوراً. فقال: باطل، لا يعرف هذا أحد من العرب، انتهى. وقد أثبت ذلك الفراء، وساقه من طريق الشعبي عن ابن مسعود، وسمايتي تحمير النقل عن ابن مسعود في ذلك قرياً.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود) « قالت: هيت لك » وقال: إنما قرؤها كما علمناها هكذا أورد مختصراً، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش بلفظ: إني سمعت القراء فسمعتهم متقاربين، فأقرؤوا كما علمتم وإياكم والتنطق والاختلاف، فإذا هو كتول الرجل: هلم وتعال، ثم قرأ « وقالت هيت لك » قلت: إن ناساً يقرؤونها « هيت لك » قال: لا، لأن أقرأها كما علمت أحب إلي وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق شيبان وزائدة عن الأعمش نحوه، ومن طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل أن ابن مسعود قرأها « هيت لك » بالفتح، ومن طريق سليمان التيمي عن الأعمش يسأله لكن قال بالضم، وروى عبد بن حيد من طريق أبي وائل قال: قرأها عبد الله بالفتح، فقلت له إن الناس يقرؤونها بالضم فذكره. وهذا أقوى. قلت: وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم والفتح بغير همز، وروى عبد بن حيد عن أبي وائل أنه كان يقرأها كذلك، لكن بالهمز، وقد تقدم إنكار أبي عمرو ذلك، لكن ثبت ما أنكره في قراءة هشام في السبعة، وجاء عنه الضم والفتح أيضاً، وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وبالضم، وقرأ نافع وابن ذكوان بكسر أوله وفتح آخره، وقرأ الجمهور بفتحهما، وقرأ ابن محصن بفتح أوله وكسر آخره وهي عن ابن عباس أيضاً والحسن، وقرأ ابن أبي إسحاق أحد مشايخ النحو بالضم بكسر أوله وضم آخره، وحكى النحاس أنه قرأ بكسرهما. وأما ما نقل عن عكرمة أنها بالخورانية فقد وافقه عليه الكسائي والفراء وغيرهما كما تقدم، وعن السدي أنها لغة قبطية معناها هلم لك، وعن الحسن أنها بالسريانية كذلك، وقال أبو زيد الأنصاري: هي بالبربرية وأصلها هيت لج أي تعاله فعبت، وقال الجمهور: هي عربية معناها الحث على الإقبال، والله أعلم.

قوله: (مواها مقامه) ثبت هذا لأبي ذر وحده، وكذا الذي بعده، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: « أكرمي مثواه » [يوسف: ٢١١] أي مقامه الذي تواء، ويقال لمن نزل عليه الشخص شيئاً: أبو مثواه.

قوله: (والفأيا وجدنا ألفوا أباهم وألفى) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: « وألّفيا سيدها لدى الباب » أي وجداه، وفي قوله: « إنهم ألفوا أباهم » [الصافات: ٦٩] أي وجدوا. وفي قوله: « ألقى » أي وجد.

قوله: (وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون) هكذا وقع في هذا الموضع معطوفاً على الإسناد الذي قبله وقد وصله الحاكم في « المستدرک » من طريق جرير عن الأعمش بهذا، وقد أشكلت مناسبة إسراء هذه الآية في هذا الموضع فإنها من سرورة والصافات، وليس في هذه السورة من معناها شيء. لكن أورد البخاري في الباب حديث عبد الله وهو ابن مسعود « أن قريشاً لما أبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اكفنيهم بسبع كسيع يوسف » الحديث ولا يظهر مناسبه أيضاً للترجمة المذكورة وهي قوله: « باب قوله: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه » وقد تكلف لها أسو الإصبع عيسى بن سهل في شرحه فيما نقلته من رحلة أبي عبد الله بن رشيد عنه ما ملخصه:

ترجم البخاري « باب قوله: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه » وأدخل حديث ابن مسعود « أن قريشاً لما أبطوا » الحديث وأورد قبل ذلك في الترجمة عن ابن مسعود « بل عجبت ويسخرون » قال: فأنتم إلى موضع الفتنة ولم يذكرها وهو قوله: « وإذا ذكروا لا يذكرون، وإذا رأوا آية يستخرون » [الصافات: ١٢، ١٣] قال: ويؤخذ من ذلك مناسبة التريب المذكورة، ووجهه أنه شبه ما عرض ليوسف عليه السلام مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لحمد صلى الله عليه وسلم مع قومه حين أخرجوه من وطنه كما أخرج يوسف إخوته وباعوه لمن استعبده فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم قومه لما فتح مكة كما لم يعنف يوسف إخوته حين قالوا له: « نائله لقد أترك الله علينا » [يوسف: ٩١] ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالظفر لما سأله أبو سفيان أن يستقي لهم كما دعا يوسف لإخوته لما جاؤوه نادمين فقال: « لا تريب عليكم اليوم يعفر الله لكم » [يوسف: ٩٢] قال: فمضى الآية بل عجبت من حلمي عنهم مع سخريتهم بك وتناديهم على غيهم، وعلى قراءة ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك إذ أتوك متوسلين بك فدعوت فكشفت عنهم، وذلك كحلم يوسف عن إخوته إذ أتوه محتاجين،

قوله: (باب قوله: فلما جاءه الرسول قال: ارجع إلى ربك لي قوله فلن حاش لله) كذا لأبي ذر، وكان الترجمة انقضت عند قوله: ربك، ثم فسره قوله: حاش لله. وساق غيره من أول الآية إلى قوله عن نفسه: فلن حاش لله.

قوله: (حاش وحاشا تنزيه واستثناء) قال أبو عبيدة في قوله: « حاش لله »

قوله: (باب قوله: فلما جاءه الرسول قال: ارجع إلى ربك لي قوله فلن حاش لله) كذا لأبي ذر، وكان الترجمة انقضت عند قوله: ربك، ثم فسره قوله: حاش لله. وساق غيره من أول الآية إلى قوله عن نفسه: فلن حاش لله.

قوله: (حاش وحاشا تنزيه واستثناء) قال أبو عبيدة في قوله: « حاش لله »

قوله: (عن عبد الله بن مسعود) « قالت: هيت لك » وقال: إنما قرؤها كما علمناها هكذا أورد مختصراً، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش بلفظ: إني سمعت القراء فسمعتهم متقاربين، فأقرؤوا كما علمتم وإياكم والتنطق والاختلاف، فإذا هو كتول الرجل: هلم وتعال، ثم قرأ « وقالت هيت لك » قلت: إن ناساً يقرؤونها « هيت لك » قال: لا، لأن أقرأها كما علمت أحب إلي وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق شيبان وزائدة عن الأعمش نحوه، ومن طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل أن ابن مسعود قرأها « هيت لك » بالفتح، ومن طريق سليمان التيمي عن الأعمش يسأله لكن قال بالضم، وروى عبد بن حيد من طريق أبي وائل قال: قرأها عبد الله بالفتح، فقلت له إن الناس يقرؤونها بالضم فذكره. وهذا أقوى. قلت: وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم والفتح بغير همز، وروى عبد بن حيد عن أبي وائل أنه كان يقرأها كذلك، لكن بالهمز، وقد تقدم إنكار أبي عمرو ذلك، لكن ثبت ما أنكره في قراءة هشام في السبعة، وجاء عنه الضم والفتح أيضاً، وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وبالضم، وقرأ نافع وابن ذكوان بكسر أوله وفتح آخره، وقرأ الجمهور بفتحهما، وقرأ ابن محصن بفتح أوله وكسر آخره وهي عن ابن عباس أيضاً والحسن، وقرأ ابن أبي إسحاق أحد مشايخ النحو بالضم بكسر أوله وضم آخره، وحكى النحاس أنه قرأ بكسرهما. وأما ما نقل عن عكرمة أنها بالخورانية فقد وافقه عليه الكسائي والفراء وغيرهما كما تقدم، وعن السدي أنها لغة قبطية معناها هلم لك، وعن الحسن أنها بالسريانية كذلك، وقال أبو زيد الأنصاري: هي بالبربرية وأصلها هيت لج أي تعاله فعبت، وقال الجمهور: هي عربية معناها الحث على الإقبال، والله أعلم.

قوله: (مواها مقامه) ثبت هذا لأبي ذر وحده، وكذا الذي بعده، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: « أكرمي مثواه » [يوسف: ٢١١] أي مقامه الذي تواء، ويقال لمن نزل عليه الشخص شيئاً: أبو مثواه.

قوله: (والفأيا وجدنا ألفوا أباهم وألفى) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: « وألّفيا سيدها لدى الباب » أي وجداه، وفي قوله: « إنهم ألفوا أباهم » [الصافات: ٦٩] أي وجدوا. وفي قوله: « ألقى » أي وجد.

قوله: (وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون) هكذا وقع في هذا الموضع معطوفاً على الإسناد الذي قبله وقد وصله الحاكم في « المستدرک » من طريق جرير عن الأعمش بهذا، وقد أشكلت مناسبة إسراء هذه الآية في هذا الموضع فإنها من سرورة والصافات، وليس في هذه السورة من معناها شيء. لكن أورد البخاري في الباب حديث عبد الله وهو ابن مسعود « أن قريشاً لما أبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم اكفنيهم بسبع كسيع يوسف » الحديث ولا يظهر مناسبه أيضاً للترجمة المذكورة وهي قوله: « باب قوله: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه » وقد تكلف لها أسو الإصبع عيسى بن سهل في شرحه فيما نقلته من رحلة أبي عبد الله بن رشيد عنه ما ملخصه:

ترجم البخاري « باب قوله: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه » وأدخل حديث ابن مسعود « أن قريشاً لما أبطوا » الحديث وأورد قبل ذلك في الترجمة عن ابن مسعود « بل عجبت ويسخرون » قال: فأنتم إلى موضع الفتنة ولم يذكرها وهو قوله: « وإذا ذكروا لا يذكرون، وإذا رأوا آية يستخرون » [الصافات: ١٢، ١٣] قال: ويؤخذ من ذلك مناسبة التريب المذكورة، ووجهه أنه شبه ما عرض ليوسف عليه السلام مع إخوته ومع امرأة العزيز بما عرض لحمد صلى الله عليه وسلم مع قومه حين أخرجوه من وطنه كما أخرج يوسف إخوته وباعوه لمن استعبده فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم قومه لما فتح مكة كما لم يعنف يوسف إخوته حين قالوا له: « نائله لقد أترك الله علينا » [يوسف: ٩١] ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالظفر لما سأله أبو سفيان أن يستقي لهم كما دعا يوسف لإخوته لما جاؤوه نادمين فقال: « لا تريب عليكم اليوم يعفر الله لكم » [يوسف: ٩٢] قال: فمضى الآية بل عجبت من حلمي عنهم مع سخريتهم بك وتناديهم على غيهم، وعلى قراءة ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك إذ أتوك متوسلين بك فدعوت فكشفت عنهم، وذلك كحلم يوسف عن إخوته إذ أتوه محتاجين،

قوله: (باب قوله: فلما جاءه الرسول قال: ارجع إلى ربك لي قوله فلن حاش لله) كذا لأبي ذر، وكان الترجمة انقضت عند قوله: ربك، ثم فسره قوله: حاش لله. وساق غيره من أول الآية إلى قوله عن نفسه: فلن حاش لله.

قوله: (حاش وحاشا تنزيه واستثناء) قال أبو عبيدة في قوله: « حاش لله »

قوله: **(عن عائشة قالت له وهو يسألهما عن قول الله عز وجل) في رواية عقيل عن ابن شهاب في أحاديث الأنبياء « أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى « فذكره.**

قوله: **(قلت أكذبوا أم كذبوا) أي مثله أو مخففة؟ ووقع ذلك صريحاً في رواية الإسماعيلي من طريق صالح بن كيسان هذه.**

قوله: **(قالت عائشة: كذبوا) أي بالتثنية في رواية الإسماعيلي مثله.**

قوله: **(ولما هو بالظن؟ قالت: أجل) زاد الإسماعيلي « قلت: فهي مخففة، قالت: معاذ الله « وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف بناءً على أن الضمير للرسل، وليس الضمير للرسل على ما بيته ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها ولعلها لم يلفها عن يرحم إليه في ذلك. وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء حاصم ويعبي بن وثاب والأعشى وحرز والكسائي، وولقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع، وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي في آخرين. وقال الكرماني: لم تكن عائشة القراءة، وإنما أنكرت تأويل ابن عباس. كذا قاله، وهو خلاف الظاهر، وظاهر السياق أن عروة كان يوافق ابن عباس في ذلك قبل أن يسأل عائشة، ثم لا يدري رجع إليها أم لا. وروى ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال: جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال له: إن محمد بن كعب القرظي يقرأ « كذبوا » بالتخفيف فقال: أخبره عني أتي سمعت عائشة تقول: « كذبوا » مثله أي كذبتم أتباعهم. وقد تقدم في تفسير البقرة من طريق ابن أبي مليكة قال: « قال ابن عباس: « حتى إذا استيسر الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا » خفيفة قال: ذهب بها هناك » وفي رواية الأصيلي « بما هناك » بيم بدل الهاء وهو تصحيف. وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « ذهب ها هنا وأشار إلى السماء وتلا « حتى يقول الرسول والذين آمنوا من نصر الله إلا أن نصر الله قريب » « وزاد الإسماعيلي في روايته « ثم قال ابن عباس كانوا بشراً ضعفاً وبأسوا وظنوا أنهم قد كذبوا » وهذا ظاهره أن ابن عباس كان يذهب إلى أن قوله: متى نصر الله مقول الرسول، وإليه ذهب طائفة. ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع، وقيل الجملة الأولى مقول الجميع والأخيرة من كلام الله. وقال آخرون الجملة الأولى وهي: « متى نصر الله » مقول الذين آمنوا معه، والجملة الأخيرة وهي: « إلا أن نصر الله قريب » مقول الرسول، وقدم الرسول في الذكر لشرفه وهذا أولى، وعلى الأول فليس قول الرسول: « متى نصر الله » شكاً بل استبطاء للنصر وطلباً له، وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: « اللهم أنجز لي ما وعدتني » قال الخطابي: لا شك أن ابن عباس لا يميز على الرسل أنها تكذب بالوحي، ولا يشك في صدق المخبر، فيحمل كلامه على أنه أراد أنهم لطلول البلاء عليهم وإبطاء النصر وشدته استنجاز من وعده به توهموا أن الذي جاءهم من الوحي كان حسيباً من أنفسهم، وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من ذلك، فيكون الذي بنى له الفعل أنفسهم لا الوحي بالرحي، والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة الكذب كما يقول القائل كذبتك نفسك. قلت: ويؤيد قراءة مجاهد « وظنوا أنهم قد كذبوا » [يوسف: ١١٠]**

فتح أوله مع التخفيف أي غلطوا، ويكون فاعل « وظنوا » الرسل، ويحتمل أن يكون أتباعهم. ويؤيد ما رواه الطبري بأسانيد متنوعة من طريق عمران بن الحارث وسعيد بن جبير وأبي الضحى وعلي بن أبي طلحة والعرابي كلهم عن ابن عباس في هذه الآية قال: أيس الرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم أن الرسل كذبوا. وقال الزمخشري: إن صح هذا عن ابن عباس فقد أراد بالظن ما يضطر بالبال ويهيج في النفس من الوسوسة وحديث النفس على ما عليه الشريعة؛ وأما الظن وهو ترجيح أحد الطرفين فلا يظن بالمسلم فضلاً عن الرسول. وقال أبو نصر القشيري: ولا يبعد أن المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن أنفسهم، أو المعنى قروبا من الظن كما يقال بلغت المنزل إذا قريت منه. وقال الترمذي الحكيم: وجهه أن الرسل كانت تخاف بعد أن وعدهم الله النصر أن يتخلف النصر، لا من تهمة يوعد الله بل لتهمة النفوس أن تكون قد أحدثت حدثاً يتقض ذلك الشرط، فكان الأمر إذا طال واشتد البلاء عليهم دخلهم الظن من هذه الجهة. قلت: ولا يظن بابن عباس أنه يجوز على الرسول أن نفسه تخدته بأن الله يخلف وعده، بل الذي يظن بابن عباس أنه أراد بقوله: « كانوا بشراً » إلى آخر كلامه من آمن من أتباع الرسل لا نفس الرسل، وقول الراوي عنه: « ذهب بها هناك » أي إلى السماء معناه أن أتباع الرسل ظنوا أن ما وعدهم به الرسل على لسان الملك تخلف، ولا مانع أن يقع ذلك في خواطر بعض الأتباع.

وعجب لابن الأتباري في جزمه بأنه لا يصح، ثم الزمخشري في توفقه عن صحة

الذين مفتوحة بغير ياء، ويعضهم بدخلها في آخره كقول الشاعر: « حاشى أبي ثوبان أن به « ومعناه التزبه والاستثناء عن الشر، تقول حاشيته أي استثنيت، وقد قرأ الجمهور بحذف الألف بعد الشين وأبو عمرو بإثباتها في الرصل، وفي حذف الألف بعد الحاء لغة وقرأ بها الأعمش، واختلف في أنها حرف أو اسم أو فعل وشرح ذلك بطول، والذي يظهر أن من حذفها رجع فعليتها بخلاف من نفاها، ويؤيد فعليتها قول النابغة « ولا أحاشي من الأتوم من أحد » فإن تصرف الكلمة من الماضي إلى المستقبل دليل فعليتها، واتقضى كلامه أن إثبات الألف وحذفها سواء لغة، وتقول إن حذف الألف الأخيرة لغة أهل الحجاز دون غيرهم.

(تثنيه): **قوله:** **(تثنيه) في رواية الأكثر يفتح أوله وسكون النون بعد ما زاي مكسورة ثم تختاتية ساكنة ثم هاء وفي رواية كحاها عياض موحدة ساكنة بعد أوله وكسر الراء بعد ما تختاتية مفتوحة هموزة ثم تاء تانيث.**

قوله: **(ححصص وضح) قال أبو عبيدة في قوله: « الآن حصحص الحق » [يوسف: ٥١] أي الساعة وضع الحق وتبين، وقال الخليل: معناه تبين وظهر بعد خفاء، ثم قيل هو مأخوذ من الحصة أي ظهرت حصة الحق من حصة الباطل، وقيل من حصة إذا ظلمه، ومنه أحص الشر وحص وححص مثل كفت وكحصفت.**

قوله: **(حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام بعد ما تختاتية ساكنة ثم مهمله هو سعيد بن عيسى بن تليد مصري يكنى أبا عثمان، تقدم ذكره في بدء الخلق، نسبه البخاري إلى جده.**

قوله: **(حدثنا عبد الرحمن بن القاسم) هو المعنى بضم المهملة وفتح المثناة بعد ما قاف المصري الفقيه المشهور صاحب مالك ورواي للنبوة من علم مالك، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع. والإسناد مسلسل بالمصريين إلى يونس بن يزيد والباقر بن مذبون، وفيه رواية الأقران لأن عمرو بن الحارث المصري الفقيه المشهور من أقران يونس بن يزيد، وقد تقدم شرح حديث الباب في ترجمتي إبراهيم ولو ط من أحاديث الأنبياء**

٦- باب قوله: ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ ﴾ [١١٠]

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّهَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ: وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ ﴾. قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَبُوا أَمْ كَذَبُوا؟ قَالَتْ: عَائِشَةُ: كَلَبُوا قُلْتُ: فَكَيْدَ اسْتَفْتَوْا أَنْ قَوْمَهُمْ كَذَبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ قَالَتْ: أَجَلٌ لَعْمَرِي لَقَدْ اسْتَفْتَوْا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هِيَ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمُ اتَّبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَلَّوْهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ مِنْ كَذَبِهِمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ اتِّبَاعَهُمْ قَدْ كَذَبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ جُنْدٌ ذَلِكَ [راجع: ٣٣٨٩].

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: قُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿ كَلَبُوا ﴾ مُخَفَّفَةٌ، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ... نَحْوَهُ [راجع: ٣٣٨٩].

قوله: **(باب قوله: حتى إذا استيسر الرسل) استيسر استعمال من الياس ضد الرجاء، قال أبو عبيدة في قوله: « فلما استيسروا منه » [يوسف: ٨٠] استعملوا من بقت، ومثله في هذه الآية، وليس مراده باستعمل إلا السوزن خاصة ولا فالسين والناء زائدتان، واستيسر بمعنى يسر كاستعجب وعجب، وقرق بينهما الزمخشري بأن الزيادة تقع في مثل هنا لتثنيه على المبالغة في ذلك الفعل، واختلف فيما تعلقت به الغاية من قوله: « حتى » فاتفقوا على أنه محذوف، فقيل التقدير « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً يوحي إليهم » فتراسى النصر عنهم « حتى إذا » وقيل التقدير فلم تعاتب أجمعهم حتى إذا، وقيل فدعوا قومهم فكذبوهم فظال ذلك حتى إذا.**

قوله: **(عن صالح) هو ابن كيسان.**

ذلك عن ابن عباس، فإنه صرح عنه، لكن لم يأت عنه التصريح بأن المرسل هم الذين ظنوا ذلك، ولا يلزم ذلك من قراءة التخفيف، بل الضمير في «وظنوا» عائد على المرسل إليهم، وفي «وكتبوا» عائد على المرسل أي وظن المرسل إليهم أن المرسل كتبوا، أو الضمائر للمرسل والمعنى يتبس المرسل من الضمير وتوهموا أن أنفسهم كتبهم حين حدثهم يقرب النصر، أو كتبهم رجائهم. أو الضمائر كلها للمرسل إليهم أي يتبس المرسل من إيمان أن أرسلوا إليه، وظن المرسل إليهم أن المرسل كتبهم في جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن اطاعهم والوعيد بالعذاب لمن لم يطيعهم، وإذا كان ذلك محتملاً وجب تنزيه ابن عباس عن تجويزه ذلك على المرسل، وبمحمل إنكار عائشة على ظاهر مساقهم من إطلاق المقول عنه. وقد روى الطبري أن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال: يتبس المرسل من قومهم أن يصدقوهم، وظن المرسل إليهم أن المرسل كتبوا. فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعته لو رحلت إلى اليمن في هذه الكلمة لكان قليلاً. فهذا سعيد بن جبير وهو من أكبر أصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حل الآية على الاحتمال الأخير الذي ذكرته. وعن مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال له: آية بلغتني من كل مبلغ، فقرأ هذه الآية بالتخفيف، قال في هذا ألوت أن تظن المرسل ذلك، فاجابه بنحو ذلك، فقال: فرجت عني فرج الله عنك، وقام إليه فاعتقه. وجاء ذلك من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس نفسه، فعند التناسل من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿قد كتبوا﴾ قال: استئناس المرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم أن المرسل قد كتبهم. وإسناده حسن. فليكن هو للمتمسك في تناول ما جاء عن ابن عباس في ذلك، وهو أعلم بمراد نفسه من غيره. ولا يرد على ذلك ما روى الطبري من طريق ابن جريج في قوله: ﴿قد كتبوا﴾ خفيفة أي أخلصوا، إلا أنها إذا قرنا أن الضمير للمرسل إليهم لم يضر تفسير كتبوا بأخلصوا، أي ظن المرسل إليهم أن المرسل أخلصوا ما وعدوا به، والله أعلم. وروى الطبري من طريق ثمام بن حنبل: سمعت ابن مسعود يقول في هذه الآية: استئناس المرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم حين أبطأ الأمر أن المرسل كتبهم. ومن طريق عبد الله بن الحارث: استئناس المرسل من إيمان قومهم، وظن القوم أنهم قد كتبوا فيما جاؤهم به. وقد جاء عن ابن مسعود شيء موهوم كما جاء عن ابن عباس، فروى الطبري من طريق صحيح عن مسروق عن ابن مسعود أنه قرأ ﴿حتى إذا استئناس المرسل وظنوا أنهم قد كتبوا﴾ خفيفة قال أبو عبد الله: هو الذي يكره. وليس في هذا أيضاً ما يقطع به على أن ابن مسعود أراد أن الضمير للمرسل، بل يحتمل أن يكون الضمير عنده لمن آمن من أتباع المرسل، فإن صدور ذلك ممن آمن بما يكره سماعه، فلم يتبين أنه أراد المرسل. قال الطبري: لو جاز أن يرتاب المرسل بوعد الله ويشكروا في حقيقة غيره لكان المرسل إليهم أولى بجواز ذلك عليهم. وقد اختار الطبري قراءة التخفيف ووجهها ما تقدم ثم قال: وإنما اخترت هذا لأن الآية وقعت عقب قوله: ﴿فيظنوا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم﴾ [يوسف: ١٠٩] وكان في ذلك إشارة إلى أن يأس المرسل كان من إيمان قومهم الذين كتبهم فهلكوا، أو أن المضمير في قوله: ﴿وظنوا أنهم قد كتبوا﴾ إنما هو للذين من قبلهم من الأمم المالكة. ويؤيد ذلك وضوحاً أن في بقية الآية الخبر عن المرسل ومن آمن بهم بقوله تعالى: ﴿فتنجي من نشاء﴾ أي الذين هلكوا هم الذين ظنوا أن المرسل قد كتبوا فكذبوهم، والمرسل ومن ابتهمهم هم الذين نجوا، انتهى كلامه، ولا يخلو من نظر.

وقال ابن عباس: ﴿كنايب كفتيه﴾ [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عْبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ غَيْمِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَيْعِدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَالَه وَلَا يَقْبَلُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَرَ﴾ [٢٧]: ذَلَّلَ. ﴿مَتَجَاوَرَاتٍ﴾ [٤]: مَتَابِرَاتٍ. ﴿الْمَوَاقِلُ﴾ [٦]: وَاحِدُهَا مَقْلَةٌ، وَهِيَ الْأَسْبَابُ وَالْأَنْجَالُ. وَقَالَ: ﴿إِلَّا يَمْلِكُ الْإِيمَانُ الَّذِينَ خَلَوْا﴾ [يونس: ١٠٢]. ﴿بِمَقْدَارٍ﴾ [٨]: بِمَقْدَرٍ. ﴿مُعْتَبَاتٍ﴾ [١١١]: مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ، تَعْتَبُ الْأَوْلَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ لَيْلُ الْقَيْبِ، يُقَالُ: عَقِبْتُ فِي بَرٍّ. ﴿الْمِيحَالُ﴾ [١٣٣]: الْمَقُومَةُ. ﴿كَنَابِطُ كَفْتِيهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤]: يَقْبِضُ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَايِبًا﴾ [١٧٧]: مِنْ رَبَا يَرْتَوِي. ﴿أَوْ صَاعَ زَيْدٍ مِثْلُهُ﴾ [١٧٧]: الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعَ بِهِ. ﴿جَنَادًا﴾ [١٧٧]: اجْتَمَعَتِ الْقَبِيلُ، إِذَا غَلَّتْ قَعْلَاهَا الزَّمْدُ، ثُمَّ تَسَكَّنَ قَلْبُهَا الزَّمْدَ بِلَا مَنَفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُعْمَرُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. ﴿الْمِهَادُ﴾ [١٨١]: الْقِرَافَاتُ. ﴿يَنْزِدُونَ﴾ [٣٧٢]: يَنْزِفُونَ، ذَرَأَتْهُ عَنَى ذَفْئَهُ. ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَي يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَأَبُو مَرْثَبٍ﴾ [٣٠٠]: تَوَيْمِي. ﴿الْقَلَمُ يَتَسَنَّسُ﴾ [٣٩١]: الْقَلَمُ يَتَسَنَّسُ. ﴿قَارِعَةً﴾ [٣٩١]: قَاهِيَةً. ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾ [٣٧٢]. أَطَلْتُ، مِنَ الْمَتَى وَالْمِلَاوَةِ، وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾ [إبراهيم: ٤٦]: يُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ: اشْتَقُّ [٣٤٤]: أَشَدُّ مِنَ الْمَشْفَقِ. ﴿مُعْتَبٌ﴾ [٤٨١]: مُعَيَّرٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَتَجَاوَرَاتٍ﴾ [٤]: طَبَقَاتُهَا عَدِيدَةٌ، وَخَيْبَتُهَا السَّخَاخُ. ﴿صِيَوَانٌ﴾ السَّخْلَانُ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ وَخَيْبٌ صِيَوَانٌ [٤]: وَخَلْدًا. ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾ [٤]: كَصَالِحِ نَبِيِّ آدَمَ وَخَيْبِهِمْ، أَيْ هُمْ وَاحِدٌ. ﴿السَّخَابُ الْقَطْلُ﴾ [١٧٢]: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَنَابِطُ كَفْتِيهِ﴾ [١٤]: يَذْغُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿فَسَأَلَتْ أَوْفِيَةَ بِقَدْرِهَا﴾ [١٧]: تَسَأَلُ بَطْنُ [كَلٌّ] رَاوٍ [بِحِسَبِهِ]. ﴿زَيْدًا رَايِبًا﴾ [١٧٧]: الزَّمْدُ زَيْدُ السُّبُلِ. ﴿زَيْدٌ مِثْلُهُ﴾ [١٧٧]: حَيْثُ الْحَيْدِيُّ وَالْحَلِجِيُّ.

١٣ - سورة الرعد

وقال ابن عباس: ﴿كنايب كفتيه﴾ [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عْبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ غَيْمِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَيْعِدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَالَه وَلَا يَقْبَلُهُ.

وقال ابن عباس: ﴿كنايب كفتيه﴾ [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عْبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى ظِلِّ غَيْمِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَيْعِدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَوَالَه وَلَا يَقْبَلُهُ.

وقوله (سورة الرعد - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة لأي ذر وحده. قوله: ﴿قال ابن عباس﴾ كنايب كفتيه ﴿مثل المشرك الذي عبد مع الله إلهًا آخر غيره كمثل العطشان الذي ينظر إلى ظل غيمة في الماء من بعيد وهو يريد أن يتأوله ولا يقبل﴾ وصله ابن أبي حاتم وابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿كنايب كفتيه إلى الماء ليلغ فاه﴾ [الرعد: ١٤] الآية، فذكر مثله وقال في آخره: ولا يقدر عليه.

(فتية): وقع في رواية الأكثر «فلا يقدر» بالراء وهو الصواب، وحكى عياض أن في رواية غير القاسبي «يقدم» باليم وهو تصحيف وإن كان له وجه من جهة المعنى. وروى الطبري أيضاً من طريق المعرفي عن ابن عباس في هذه الآية قال: «مثل الأوثان التي تعبد من دون الله كمثل رجل قد بلغه العطش حتى كره الموت وكفاه في الماء قد وضعهما لا يلبثان فاه، يقول الله: لا يستنجب له الأوثان ولا تنفعه حتى تبلغ كفا هذا فاه وما هما بيالنتين فاه أبداً. ومن طريق أبي أيوب عن علي قال: كالرجل العطشان يمد يده إلى البئر ليرتفع الماء إليه وما هو يرتفع. ومن طريق سعيد عن قتادة: الذي يدعوه من دون الله إلهًا لا يستنجب له بشيء أبداً من نفع أو ضرر حتى يأتيه الموت، مثله كمثل الذي بسط كفيه إلى الماء ليلغ فاه ولا يصل ذلك إليه فيموت عطشاً. ومن طريق معمر عن

قوله: ﴿قالت﴾ (أجل) أي نسم. ووقع في رواية عقيل في أحاديث الأبياء في هذا الموضع «قالت يا عربة» وهو بالتصغير وأصله عربة فاجتمع حرفا علة فأبدلت الواو ياء ثم ادخمت في الأخرى.

قوله: ﴿لعمرى لقد استقبلوا بالملك﴾ فيه إشعار بحمل عروة الظن على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين، وواقفته عائشة. لكن روى الطبري من طريق سعيد عن قتادة أن المراد بالظن هنا اليقين. ونقله نظوي هنا عن أكثر أهل اللغة وقال: هو كقولها في آية أخرى: ﴿وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه﴾ [التوبة: ١١٨] وأنكر ذلك الطبري وقال: إن الظن لا تستعمله العرب في موضع العلم إلا فيما كان طريقه غير المعينة، فإما ما كان طريقه المشاهدة فلا، فإنها لا تقول أظني إنساناً ولا أظني حياً بمعنى علمي إنساناً أو حياً.

قوله في الطريق الثانية: (عن الزهري: أخبرني عروة فقلت: لعلها كتبوا محضه قالت: معاذ الله. محوه) هكذا أورد مختصراً، وقد ساق أبو نعيم في «المستخرج» بتمامه ولفظه عن عروة أنه سأل عائشة فذكر نحو حديث صالح بن كيسان. (فائدة): قوله تعالى في بقية الآية: ﴿فتنجي من نشاء﴾ [يوسف: ١١٠] قرأ

قتادة غمزه ولكن قال: وليس الماء يبلغ فاه ما دام باسطاً كفيه لا يقبضهما، وسيأتي قول مجاهد في ذلك فيما بعد.

قوله: ﴿وقال غيره: متجاورات متدايات، وقال غيره: المثلات واحدا مظة وهي الأفعال والأشياء، وقال: لا مثل أيام اللين خلوا﴾ هكذا وقع في رواية أبي ذر، وغيره: وقال غيره سخر ذلل، متجاورات متدايات، المثلات واحدا مثله إلى آخره، فجعل الكل لفتايل واحد. وقوله: « وسخر » هو بفتح الهمزة وتشديد الحاء المعجمة وظل بالذال المعجمة وتشديد اللام تفسير سخر، وكل هذا كلام أبي عبيدة قال في قوله: ﴿وسخر الشمس والقمر﴾ [الرعد: ٢] أي ذللهما فانطاهما، قال: والتوسين في كل يدل من الضمير للشمس والقمر، وهو مرفوع، على الاستئناف فلم يعمل فيه وسخر. وقال في قوله: ﴿وفي الأرض قطع متجاورات﴾ [الرعد: ٤] أي متدايات متقاربات. وقال في قوله: ﴿وقد خلقت من قبلهم المثلات﴾ [الرعد: ٦] قال: الأشكال والأشياء والنظير. وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿المثلات﴾ قال: الأشكال. ومن طريق معمر عن قتادة قال: للمثلات القنويات. ومن طريق زيد بن أسلم: المثلات ما مثل الله به من الأمم من العناب، وهو جمع مثله قطع الأذن والأنف.

(تنبيه): المثلات والمثلة كلاهما بفتح الميم وضم المثلة مثل سمرة وسمرات، وسكن يمين بن وثاب المثانة في قرأته وضم الميم، وكذا طلحة بن مصرف لكن فتح أوله، وقرأ الأحمض بفتحهما، وفي رواية أبي بكر بن عياش بضمهما، وبهما قرأ عيسى بن عمر.

قوله: ﴿هقلار بقلو﴾ هو كلام أبي عبيدة أيضاً وزاد: مفعال من القدر، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة: أي جعل لهم أجلاً معلوماً.

قوله: ﴿يقال معقيات ملائكة حفظة تعقب الأولى منها الأخرى ومنه قيل: العقيب أي عقبته في أثره﴾ سقط لفظ « يقال » من رواية غير أبي ذر وهو أول فأنه كلام أبي عبيدة أيضاً قال في قوله تعالى: ﴿له معقيات بين يديه﴾ أي ملائكة تعقب بعد ملائكة، حفظة الليل تعقب بعد حفظة النهار وحفظة النهار تعقب بعد حفظة الليل، ومنه قولهم فلان عقبني وقولهم عقبيت في أثره. وروى الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿له معقيات من بين يديه ومن خلفه﴾ قال: ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه، فإذا جاء قدره خلوا عنه. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿من أمر الله﴾ يقول: بإذن الله، فالعقيات هن من أمر الله وهي الملائكة. ومن طريق سعيد بن جبير قال: حفظهم إياه بأمر الله. ومن طريق إبراهيم النخعي قال: يحفظونه من الجن. ومن طريق مكب الأحبار قال: لولا أن الله وكل بكم ملائكة يذوبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وهوراتكم لتخطفتم. وأخرج الطبري من طريق كنانة العلوي أن عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلة بالأمم فقال: لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار، واحد عن يمينه وآخر عن شماله وأثنان من بين يديه ومن خلفه وأثنان على جنبه وآخر قابض على ناصيته فإذا تواضع رفعه وإن تكبر وضعه وأثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على محمد والعاشر يجرسه من الحية أن تدخل فاه يعني إذا نام. وجاء في تأويل ذلك قول آخر رجحه ابن جرير فأخرج بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله: ﴿له معقيات﴾ قال: ذلك ملك من ملوك الدنيا له حرس ومن دونه حرس. ومن طريق عكرمة في قوله: ﴿معقيات﴾ قال: المراكب.

(تنبيه): عقبيت يميز في تخفيف القاف وتشديدها، وحكى ابن التين عن رواية بعضهم كسر القاف مع التخفيف فيكشف عن ذلك لاحتمال أن يكون لغة.

قوله: ﴿الحال العقوبة﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً، وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿شديد الحال﴾ قال: شديد القوة، ومثله عن قتادة وغمزه عن السدي، وفي رواية عن مجاهد: شديد الانتقام، وأصل الحال بكسر الميم القوة، وقيل: أصله الحبل وهو المكر، وقيل: الحيلة والميم مزيدة وغلطوا قائله، ويؤيد التأويل الأول قوله في الآية: ﴿ويومئذ الصواعق فيصيب بها من يشاء﴾، وروى النسائي في سبب نزولها من طريق علي بن أبي سارة عن ثابت عن أنس قال: «بث النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل من فراتة العرب يدعوه الحليط وفيه فارسل الله صاعقة فلهبت بقحف رأسه، فأنزل الله هذه الآية» وأخرجه البزار من طريق أخرى عن ثابت والطبراني من حديث ابن عباس مطولاً.

قوله: ﴿كباسط كفيه إلى الماء: ليقبض على الماء﴾ هو كلام أبي عبيدة أيضاً قال في قوله: ﴿إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه﴾ أي أن الذي يبسط كفيه ليقبض على الماء

حتى يزيده إلى فمه لا يتم له ذلك ولا تجمعه أنامله، قال صابغ بن الحارث: وانسي وإيساكم وشسوقاً إليكم كسابض ماء لم تسفه أنامله

تسفه بكسر الهمزة وسكون القاف أي لم تجمعه.

قوله: ﴿رأياً من ربا يروى﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فاتحمت السيل زيدا رأياً﴾ [الرعد: ١٧] من ربا يروى أن يتبخ، وسيأتي تفسير قتادة قريباً.

قوله: ﴿أو متاع زيد طله، المتاع ما جمعت به﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً، وسيأتي تفسير مجاهد لذلك قريباً.

قوله: ﴿جفأة يقال: أجفأت القدر إذا غلظت فاعلاها الزيد ثم تسكن فلهب الزيد بلا منغعة فكذلك يجوز الحق من الباطل﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فأما الزيد فيذهب جفأة﴾. قال أبو عمرو بن العلاء: يقال: أجفأت القدر وذلك إذا غلظت وانتصب زيدها، فإذا سكت لم يبق من شيء. ونقل الطبري عن بعض أهل اللغة من البصريين أن معنى قوله: ﴿فيذهب جفأة﴾ تشفه الأرض، يقال: جفا الوادي وأجضى في معنى تشفه، وقرأ روية بن العجاج: ﴿فيذهب جفألاً﴾ باللام بدل الهززة وهي من أجفأت الريح الغيم إذا تلمعت.

قوله: ﴿المهاد القراش﴾ ثبت هذا لغير أبي ذر وهو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿يلوؤون يلهون مرآته عني دلحته﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿الأخلال واحدها غل، ولا تكون إلا في الأضغاق﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿سلام عليكم أي يقولون سلام عليكم﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿واللائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام﴾ قال: جازاه مجاز للمختصر الذي فيه ضمير، تقديره يقولون سلام عليكم. وقال الطبري: حذف يقولون لدلالة الكلام، كما حذف في قوله: ﴿ولو ترى إذ يجمرون ناكسو رؤوسهم عند ربهم، ربنا أبصرنا وسمعنا﴾ [الجمعة: ١٢] والأولى أن الخلوف حال من فاعل يدخلون، أي يدخلون قائلين. وقوله: ﴿ما صبرتم﴾ [الرعد: ٢٤] يتعلق بما يتعلق به عليكم، وما مصدرية أي بسبب صبركم.

قوله: ﴿والمتاب إليه توبيخ﴾ قال أبو عبيدة: المتاب مصدر تبت إليه وتوبيخ، وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح في قوله: ﴿وإليه متاب﴾ قال: توبيخ.

قوله: ﴿أظلم يباس الظلم يبين﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أظلم يباس الذي آمنوا﴾ أي أظلم يعلم ويتبين، قال مسجم البيرومي: «لم يتأسوا أن ابن فارس زهدم» أي لم يتبينوا. وقال آخر:

أظلم يباس الأتوم أسى أتابه
وإن كنت عن أرض العشيبة تائباً

ونقل الطبري عن القاسم بن معن أنه كان يقول: إنها لغة هوازن تقول: يست كذا أي علمته، قال: وأكثره بعض الكوفيين يعني القراء لكنه سلم أنه هنا بمعنى علمت وإن لم يكن مسموعاً، ورد عليه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ووجهه بأن اليأس إنما استعمل بمعنى العلم، لأن الأيس عن الشيء علم بأنه لا يكون. وروى الطبري من طريق عن مجاهد وقاتدة وغيرهما «أظلم يباس» أي أظلم يعلم، وروى الطبري وعبد بن حميد بإسناد صحيح كلهم من رجال البخاري عن ابن عباس أنه كان يقرؤها «أظلم يتبين» ويقول: كتبها الكاتب وهو ناصي ومن طريق ابن جريج قال: زعم ابن كثير وغيره أنها القراءة الأولى، وهذه القراءة جاءت عن علي وابن عباس وعكرمة وابن أبي مليكة وعلي بن بدية وشهر بن حوشب وعلي بن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد في آخرين قرؤوا كلهم «أظلم يتبين» وأما ما أسنده الطبري عن ابن عباس فقد أشد إنكار جماعة عن لا علم له بالرجال صحته، ويالح الزنجشري في ذلك كعادته إلى أن قال: وهي والله قرية ما فيها مرية. وتبعه جماعة بعده، والله المستعان. وقد جاء عن ابن عباس نحو ذلك في قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء: ٢٣] قال: «وصي» الترتق الواو في الصاد أخرجه سعيد بن منصور بإسناد جيد عنه. وهذه الأشياء وإن كان غيرها المتعدد، لكن تكليب المتقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل، فيلنظر في تأويله بما يليق به.

قوله: ﴿لأروعة داهية﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿تصيههم بما صنعوا قارعة﴾ أي داهية مهلكة. تقول: قرعت عظمة أي صدعت، وفسره غيره بأسخس من ذلك: فأخرج الطبري بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا يزال اللين كفروا تصيههم بما صنعوا قارعة﴾ قال: سرية أو محل قريباً من دراهم قال: أتت يا محمد حتى يأتي وعد الله

٤٦٩٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَتَابِعُ النَّبِيِّ حَسَنٌ لَا يَعْطَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْطَمُ مَا فِي عَدْلِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْطَمُ مَا تَفِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْطَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَلْوِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْطَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ» [راجع: ١٠٣٩].

قوله: (باب قوله: ﴿اللَّهُ يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الأرحام﴾ غيض (نقص) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿غِيضُ الْمَاءِ﴾ [مود: ٤٤٤] أي ذهب وقل. وهذا تفسير سورة هود. وإنما ذكره هنا لتفسير قوله: تفيض الأرحام، فإنها من هذه المادة. وروى عبد بن حميد من طريق أبي بشر عن مجاهد في قوله: ﴿اللَّهُ يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الأرحام وما تتراد﴾ قال: إذا حاضت المرأة وهي حامل كان نقصاناً من الولد، فإن زادت على تسعة أشهر كان ناقماً لا تنقص من ولدها. ثم روى من طريق منصور عن الحسن قال: الغيض ما دون تسعة أشهر، والزيادة ما زادت عليها يعني في الوضع. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح الغيب وقد تقدم في سورة الأنعام، ويأتي في تفسير سورة لقمان ويشرح هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ) قال أبو مسعود: تفرد به إبراهيم بن المنذر، وهو غريب عن مالك. قلت: قد أخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن، ورواه أيضاً من طريق القسبي عن مالك لكنه اختصمه. قلت: وكذا أخرجه الإسمايلي من طريق ابن القاسم عن مالك، قال الدارقطني: ورواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه إسناداً ومتناً.

١٤ - سورة إبراهيم

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]. فاع.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَلِيدٌ﴾ [١٦]: قَبْحٌ وَقَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ادْكُرُوا بِعَمَّةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦]: أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيْمَانَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤]: رَغِيضٌ إِلَيْهِ. ﴿تَبَوَّأْتُمَا عِوَجًا﴾ [١٧] عمران: ٩٩. تَلْفِسُونَهَا عِوَجًا. ﴿وَأَذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [٧]: اِعْلَمْتُمْ، أَذْكَمُ. ﴿رُكُودًا أُنْيُؤُهُمْ فِي الْوَاهِيهِمْ﴾ [٩]: هَلَا مَسَلَّ، كَفَرُوا عَمَّا أَمُرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ [١٤] حَيْثُ يَقِيمُهُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّتِهِ. ﴿مِنْ وَرَالِهِ﴾ [١٦]: قُدَامِيهِ. ﴿لَكُمْ تَعْمًا﴾ [٢١] وَأَحَدُهَا تَابِعٌ، وَمِنْ غَيْبٍ وَغَالِبٍ، ﴿بِمَصْرُوحِكُمْ﴾ [٢٢]: اسْتَصْرَحْتَنِي اسْتَفْتَانِي. ﴿بِاسْتِصْرَاحِهِ﴾ [القصص: ١٨]: مِنَ الصَّرَاحِ. ﴿وَلَا خِيَلًا﴾ [٣١]: مَفْضَلُ خَالِئَةٍ خِيَلًا، وَيَجُوزُ - أَيْضًا - جَمْعُ خَلِيَّةٍ وَخِيَالٍ ﴿اجْتَنَّتْ﴾ [٢٦]: اسْتَوَحَّشَتْ

قوله: (سورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغبر أبي ذر.

قوله: (وقال ابن عباس: هاد داغ) كذا في جميع النسخ، وهذه الكلمة إنما وقعت في السورة التي قبلها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] واختلف أهل التأويل في تفسيرها بعد اتفاقهم على أن المراد بالمنذر محمد صلى الله عليه وسلم، فروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ولكل قوم هاد﴾ أي داغ، ومن طريق قتادة مثله، ومن طريق المعمر بن عمار قال: الهادي الله، وهذا معنى الذي قبله كأنه لفظ قوله تعالى: ﴿والله يدعوك إلى دار السلام ويهدي من يشاء﴾ [يونس: ٢٥] ومن طريق أبي العالية قال: الهادي القائد. ومن طريق مجاهد وقادة أيضاً: الهادي نبي، وهذا أحسن من الذي قبله. ويعمل القوم في الآية في هذه الأقوال على العموم. ومن طريق عكرمة وأبي الضمى ومجاهد أيضاً قال: الهادي محمد، وهذا أحسن من الجميع، والمراد بالقوم على هذا الخصوص أي هذه الأمة. والمستغرب ما أخرجه الطبري بإسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية

فتح مكة، ومن طريق مجاهد وغيره نحوه.

قوله: (فأما قلت، ومن الملى والملاوة، ومنه ملى، ويقال للواضع الطويل من الأرض ملى) كذا فيه، والذي قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فأما لئلين كفروا﴾ أي أطلت لهم، ومنه الملى والملاوة من المعمر، ويقال لليل والنهار اللوان لطلوعهما، ويقال للخرق الواسع من الأرض ملى، قال الشاعر: «ملى لا تخطاه العيون رغيب» انتهى. والملى يفتح ثم سكر ثم تشديد بغير همزة.

قوله: (أشقى أشد من المشقة) هو قول أبي عبيدة أيضاً، ومراده أنه أفضل تفضيل. قوله: (مغيب مغيب) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿لا مغيب لحكمه﴾ أي لا راد لحكمه ولا مغير له من الحق، وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم في قوله: ﴿لا مغيب لحكمه﴾ أي لا يتعقب أحد حكمه فيرد.

قوله: (وقال مجاهد: متجاورات طيبها وغيبيها السباخ) كذا للجميع، وسقط خبر طيبها وقد وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وفي الأرض قطع متجاورات﴾ قال: طيبها عذبها، وغيبيها السباخ. وعند الطبري من وجه آخر عن مجاهد: القطع المتجاورات العذبة والسبخة والملاح والطيب ومن طريق أبي سنان عن ابن عباس مثله، ومن وجه آخر مقطوع عن ابن عباس مثله وزاد: تبيت هذه وهنذ إلى جنبها لا تبيت. ومن طريق أخرى متصلة عن ابن عباس قال: تكون هذه حلوة وهذه حامضة وتسقى بماء واحد وهن متجاورات.

قوله: (صنوان التخلتان أو أكثر في أصل واحد، وغير صنوان وحدها تسقى بماء واحد كصالح بني آدم وغيبيهم أبوهم واحد) وصله القرطبي أيضاً عن مجاهد مثله لكن قال: تسقى بماء واحد قال: بما السماء والياقي سواء. وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير في قوله ﴿صنوان وغير صنوان﴾ [الرعد: ٤] مجتمع وغير مجتمع. وعن سعيد بن منصور عن البراء بن عازب قال: الصنوان أن يكون أصلها واحد ورووسها متفرقة، وغير الصنوان أن تكون التخلّة متفرقة ليس عندها شيء انتهى. وأصل الصنوء المثل، والمراد به هنا فرع يجمعه وفرعاً آخر أو أكثر أصل واحد، ومنه عم الرجل صنو أبيه لأنهما يجمعهما أصل واحد.

قوله: (السحاب الفضال الذي فيه الماء) وصله القرطبي أيضاً عن مجاهد مثله. قوله: (كباسط كفيه إلى الماء، يدعوه الماء بلسانه ويشير إليه بيده فلا يأتيه أبداً) وصله القرطبي والطبري من طرق عن مجاهد أيضاً، وقد تقدم قول غيره في أول السورة.

قوله: (فسألت أودية بقدرها، غلا بطن كل واحد زيدا وراياً الزيد السيل، زيد مثله حيث الحليد والحليلة) وصله القرطبي أيضاً عن مجاهد في قوله: ﴿زيداً رايياً﴾ قال: الزيد السيل. وفي قوله: ﴿زيد مثله﴾ قال: حيث الحلية والحليد. وأخرجه الطبري من وجهين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿فسألت أودية بقدرها﴾ قال: بلتها ﴿فاحتل السيل زيداً رايياً﴾ قال: الزيد السيل ﴿وبما ترفدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زيد مثله﴾ قال: حيث الحليد والحليلة ﴿فأما الزيد فيذهب جهاء﴾ قال: جوداً في الأرض ﴿وأما ما ينعف الناس فيمكث في الأرض﴾ قال: الماء، وهما مثلان للحق والباطل. وأخرجه من طريقين عن ابن عباس نحوه، ووجه المماثلة في قوله: ﴿زيد مثله﴾ أن كلا من الزيدين ناشئ عن الأكدار. ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله: ﴿بقدرها﴾ قال: الصنير بصفره والكبير بكبره. وفي قوله: ﴿رايياً﴾ أي عالياً. وفي قوله: ﴿ابتغاء حلية﴾ [الرعد: ١٧] الذهب والفضة. وفي قوله: ﴿أو متاع﴾ [الرعد: ١٧] الحليد الصفر الذي يتعقب به. والجهاء ما يتعلق بالشجر، وهي ثلاثة أشال ضربها الله في مثل واحد يقول: كما اضمحل هذا الزيد فصار لا يتعقب به كذلك يضمحل الباطل عن أهله، وكما مكث هذا الله في الأرض فاستمرت وأخرجت نباتها كذلك يقبى الحق لأهله. وتظنير بقاء خالص الذهب والفضة إذا دخل النار وذهب خبثه بقي صفوه، كذلك يقبى الحق لأهله ويذهب الباطل.

(تسبه) وقع للاكثر (ملا بطن واد) وفي رواية الأصميلي «ملا كل واحد» وهو أشبه، ويروى ماء بطن واد

١ - باب قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ

وَمَا تَفِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [٨]

﴿غِيضٌ﴾ [مود: ٤] نَقِصٌ.

٣ - باب ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ [٢٨]

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : أَلَمْ تَعْلَمْ؟ كَقَوْلِهِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

﴿ التَّوَارِكِ ﴾ [٢٨]: الْهَالِكِ، بَارِئُورٌ بَوْرًا. ﴿ قَوْمًا بُورًا ﴾ [الفرقان: ١٨]: هَالِكِينَ.

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ غَطَّاءَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾. قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [راجع: ٣٩٧٧].

قوله: (باب ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً: ألم تر ألم تعلم، كقوله: ألم إلى الذين خرجوا) زاد غير أبي ذر ألم تر كيف، وهذا قول أبي عبيدة بلفظه.

قوله: (الوار الهلاك، بار بيور بوراً، قوماً بوراً، هالكين) هو كلام أبي عبيدة. ثم ذكر حديث ابن عباس فيمن نزلت فيه الآية مختصراً، وقد تقدم مستوفى مع شرحه في غزوة بدر. وروى الطبري من طريق أخرى عن ابن عباس أنه سأل عمر عن هذه الآية فقال: من هم؟ قال: هم الأنجران من بني خزوم وبني أمية أخوالي وأصامك، فاما أخوالي فاستأصلهم الله يوم بدر، وأما أصامك فأملى الله لهم إلى حين. ومن طريق علي قال: هم الأنجران بنو أمية وبنو المغيرة، فاما بنو المغيرة قطع الله ديارهم يوم بدر، وأما بنو أمية فتعموا إلى حين. وهو عند عبد الرزاق أيضاً والنسائي وصححه الحاكم. قلت: والمراد بعضهم لا جميع بني أمية وبني خزوم، فإن بني خزوم لم يستأصلوا يوم بدر، بل المراد بعضهم كماي جهل من بني خزوم وأبي سفيان من بني أمية.

١٥ - سورة العنكبوت

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴾ [٤١]: الْحَقُّ يُرْجَعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. ﴿ لِيَأْمُرَ مِثِينَ ﴾ [٧٩]: عَلَى الطَّرِيقِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَعَمْرُكَ ﴾ [٧٢]: لَعَنَيْتُكَ. ﴿ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ [٦٢]: أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ.

وَقَالَ غَزْوَةٌ: ﴿ كِتَابٌ مَقْلُومٌ ﴾ [٤]: أَجَلٌ. ﴿ لَوْ مَا تَأْتِينَا ﴾ [٧]: هَلَا تَأْتِينَا. ﴿ شَيْخٌ ﴾ [١٠]: أَمٌّ، وَلَاؤَلِيَاءُ أَيْضًا شَيْخٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ يَهْرُغُونَ ﴾ [٧٨]: مُسْرِعِينَ. ﴿ لِلْمُتَّوِّسِينَ ﴾ [٧٥]: لِلنَّاطِرِينَ. ﴿ سُكْرَتٌ ﴾ [١٥]: غَشِيَتٌ. ﴿ بُرُوجًا ﴾ [١٦]: فَسَاوِلٌ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿ لَوَالِحٌ ﴾ [٢٢]: مَلَاحٍ مُلْقَحَةٌ. ﴿ حَمَلًا ﴾ [١٦]: جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُطْفَرُّ، وَالْمُسْتَوْثُ الْمَصْبُوبُ. ﴿ تَوَجَّلْ ﴾ [٥٣]: تَخَفْ. ﴿ ذَابِرٌ ﴾ [٦٦]: آخِرٌ. ﴿ وَإِنَّهَا لِيَأْمُرُ مِثِينَ ﴾ [٧٩]: الْإِمَامُ كُلُّ مَا انْتَمَسَتْ وَانْتَمَسَتْ بِهِ إِلَى الطَّرِيقِ. ﴿ الصِّبْحَةَ ﴾ [٨٣]: الْهَلَكَةَ.

قوله: (تفسير سورة الحجر - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر عن المستملي، وله عن غيره بدون لفظ «تفسير» وسقطت البسطة للباين.

قوله: (وقال مجاهد: صراط علي مستقيم الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه) وصله الطبري من طرق عنه مثله وزاد «لا يمرض على شيء» ومن طريق قتادة وعبد بن سيرين وغيرهما أنهم قرأوا علي بالتثنية على أنه صفة للصراط أي رفيع. قلت: وهي قراءة يعقوب.

قوله: (ليأمر ميثن على الطريق) وروى الطبري من طرق عن ابن أبي ليحج عن مجاهد في قوله: ﴿ وإنها ليأمر ميثن ﴾ قال: بطريق معلم. ومن رواية سعيد عن قتادة قال: طريق واضح، وسيأتي له تفسير آخر.

(تبيه): سقط هذا والذي قبله لأبي ذر إلا عن المستملي. قوله: (وقال ابن عباس: لعمرك لعيشك) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (قوم منكرون؛ أنكرهم لوط) وصله ابن أبي حاتم أيضاً من الوجه المذكور. (تبيه): سقط هذا والذي قبله لأبي ذر.

قوله: (كتاب معلوم أجل) كذا لأبي ذر فأوهم أنه من تفسير مجاهد، وغيره: وقال غيره: كتاب معلوم أجل، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله: ﴿ إلا ولها كتاب معلوم ﴾ [الحجر: ٤] أي أجل ومدة، معلوم أي مؤقت.

قوله: (لوما هلا تأتينا) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ لوما تأتينا ﴾ [الحجر: ٧] مجازها هلا تأتينا.

قوله: (ضيع أمم والأولياء أيضاً ضيع) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ ضيع الأولين ﴾ [الحجر: ١٥] أي أمم الأولين واحدها شيع، والأولياء أيضاً ضيع لما يقال لهم ضيع. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولقد أرسلنا من قبلك في ضيع الأولين ﴾ [الحجر: ١٥] يقول: أمم الأولين. قال الطبري: ويقال لأولياء الرجل أيضاً شيعاً.

قوله: (وقال ابن عباس: يهرعون مسرعين) كذا أوردها هنا، وليست من هذه السورة وإنما هي في سورة هود، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (للمعصمين للناظرين) تقدم شرحه في قصة لوط من أحاديث الأنبياء. (تبيه): سقط هذا والذي قبله لأبي ذر أيضاً.

قوله: (سكرت غشيت) كذا لأبي ذر فأوهم أنه من تفسير مجاهد، وغيرهم يوهم أنه من تفسير ابن عباس، لكنه قول أبي عبيدة، وهو بهملة ثم معجمة وذكر الطبري عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يقول: هو مأخوذ من سكر الشراب، قال: ومعناه غشي أبصارنا مثل السكر. ومن طريق مجاهد والضحاك قوله: سكرت أبصارنا قال: سدت. ومن طريق قتادة قال: سحرت. ومن وجه آخر عن قتادة قال: سكرت بالتشديد سددت وبالتخفيف سحرت انتهى. وهما قرأتان مشهورتان، فقرأها بالتشديد الجمهور، وابن كثير بالتخفيف، وعن الزهري بالتخفيف، لكن بناها للفاعل.

قوله: (لعمرك لعيشك) كذا ثبت هنا لبعضهم، وسيأتي لهم في الأيمان والنذور مع شرحه.

قوله: (وإلا له لحافظون قال مجاهد: عدلنا) وصله ابن المنذر، ومن طريق ابن أبي ليحج عنه وهو في بعض نسخ الصحيح.

قوله: (بروجاً منازل للشمس والقمر، لوالح ملاليح، حمأ جماعه حمأة وهو الطين الصغير، والمسنون المصوب) كذا ثبت لبعض أبي ذر وسقط له، وقد تقدم مع شرحه في بدء الحلق.

قوله: (لا توجل لا تخف، فابر آخر) تقدم شرح الأول في قصة إبراهيم وشرح الثاني في قصة لوط من أحاديث الأنبياء، وسقط لأبي ذر هنا.

قوله: (ليأمر ميثن، الإمام كل ما انتصمت به واهتلت) هو تفسير أبي عبيدة.

قوله: (الصيحة الهلكة) هو تفسير أبي عبيدة، وقد تقدمت الإشارة إليه في قصة لوط من أحاديث الأنبياء.

١ - باب قوله: ﴿ إِلا مِنْ اسْتَرْقَى السَّمْعَ فَاتَّيَمَهُ شِهَابٌ مِثِينَ ﴾ [١٨]

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلَعُ بِوَيْهِي، قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، حَرَّتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحِهَا حِصْنًا لِقَوْلِهِ، كَالسَّنْسَبِيلَةِ عَلَى صَفْوَانَ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَزْوَةٌ: صَفْوَانَ، يَنْفَلُغُمُ ذَلِكَ - فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُوا السَّمْعَ، وَمُسْتَرْقُوا السَّمْعَ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ يَدَيْهِ وَقَرَجَ يَتْنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْيَمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ

قوله: (وقال ابن عباس: لعمرك لعيشك) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن

المُسْتَمْعَ قَبْلَ أَنْ يُرْمَى بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيَحْرِقَهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يُنْرِكْهُ حَتَّى يُرْمَى بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ اسْتَقْلَى مِنْهُ، حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرَبَّمَا قَالَ سَفَيَانُ: حَتَّى تَنْهَى إِلَى الْأَرْضِ - فَلَقِيَ عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكَلِّبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيَسْتَدِقُّ يَقُولُونَ: أَلَمْ يَخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، بِكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَا حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُمْ مِنَ السَّمَاءِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفَيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا لَعَنَ اللَّهُ الْأُمَّةَ، وَزَادَ: «وَالْكَاهِنِينَ».

وَحَدَّثَنَا سَفَيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا لَعَنَ اللَّهُ الْأُمَّةَ، وَقَالَ: عَلَى فَمِ السَّاحِرِ».

فَلْتُ لِسْفَيَانَ: أَلَيْتَ سَمِعْتَ عَمْرُوًا قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلْتُ لِسْفَيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَرُوعٌ﴾.

قَالَ سَفَيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو، فَلَا أُذْرِي: سَمِعْتُهُ هَكَذَا أَمْ لَا.

قَالَ سَفَيَانُ: وَهِيَ لِوَارِعَةَ [الطبر: ٤٨٠٠، ٤٧٤٨١].

قوله: (باب قوله: إلا من اسرق السمع فاجبه شهاب ميم) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة سترتي السمع، أورده أولاً منعتماً ثم ساقه بالإسناد بعينه مصرحاً فيه بالتحديث واليسامع في جميعه، وذكر فيه اختلاف القراءة في ﴿فزع عن قلوبهم﴾ وسيأتي شرحه في تفسير سورة سبأ ويأتي الإلام به في أواخر الطب وفي كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٢ - باب قوله: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[٨٧]

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَذِهِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَأَكْبَرِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَأَكْبَرِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يَصِيْبَكُمْ مِنْهُ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» [رواجع: ٤٣٢].

أخرجه مسلم: ٢٩٨٠.

قوله: (باب قوله: ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الدخول على المذنبين، وقوله: «إلا أن تكونوا بأكبرين» ذكر ابن التين أنه عند الشيخ أبي الحسن باين بهزعة بدل الكاف، قال: ولا وجه له.

٣ - باب قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ

الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خُضَيْبِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي». فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ لَمْ قَالَ: «إِلَّا أَعْلَمْتُكَ أَكْثَرَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: «دَعَاكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي،

وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ الَّذِي أَوْحَيْنَاهُ [ص: ٤٤٧٤].

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ».

قوله: (باب قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾) ذكر فيه حديث أبي سعيد بن الملقى في ذكر فاتحة الكتاب، وقد سبق في أول التفسير مشروحاً. ثم ذكر حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ «أم القرآن» هي السبع المثاني في رواية الترمذي من هذا الوجه «الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني» وقد تقدم في تفسير الفاتحة من وجه آخر عن أبي هريرة ورفعته أم من هذا، وللطبري من وجه آخر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه «الركعة التي لا يقرأ فيها كالحداج». قال: قلت لأبي هريرة: فإن لم يكن معي إلا أم القرآن؟ قال: هي حبسك، هي أم كتاب وهي أم القرآن وهي السبع المثاني، قال الخطابي: وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال: إن الفاتحة لا يقال لها أم القرين وإنما يقال لها فاتحة الكتاب، ويقول: أم الكتاب هو اللوح المحفوظ، قال: وأم الشيء أصله، وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها مقدمة كلها توم.

قوله: (هي السبع المثاني والقرآن العظيم) هو معطوف على قوله أم القرآن، وهو مبتدأ وخبره محذوف أو خبر مبتدأ محذوف تقديره والقرآن العظيم ما عداها، وليس هو معطوفاً على قوله: «السبع المثاني» لأن الفاتحة ليست هي القرآن العظيم، وإنما جاز إطلاق القرآن عليها لأنها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله. ثم وجدت في تفسير ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة مثله لكن بلفظ «والقرآن العظيم الذي أعطيتهموه أي هو الذي أعطيتهموه» فيكون هذا هو الخبر. وقد روى الطبري بإسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي قال: «السبع المثاني فاتحة الكتاب» زاد عن عمر «تنسى في كل ركعة» وإسناد منقطع عن ابن مسعود مثله، وإسناد حسن عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة ثم قال: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هي فاتحة الكتاب، وبسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، ومن طريق جماعة من التابعين: السبع المثاني فاتحة الكتاب. ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: السبع المثاني فاتحة الكتاب. قلت للربيع: إنهم يقولون إنها السبع الطوال، قال: لقد أنزلت هذه الآية وما نزل من الطوال شيء.. وهذا الذي أشار إليه هو قول آخر مشهور في السبع الطوال، وقد أسنده النسائي والطبري والحاكم عن ابن عباس أيضاً بإسناد قوي، وفي لفظ للطبري: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف، قال الراوي: وذكر السابعة فسببها. وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبيرة أنها يونس. وعند الحاكم أنها الكهف، وزاد: قيل له: ما المثاني؟ قال: تنسى فيهن القصص. ومثله عن سعيد بن جبيرة عن سعيد بن منصور. وروى الطبري أيضاً من طريق خضيف عن زياد بن أبي مريم قال في قوله: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ قال: مر وانه وبشر وأنذر واضرب الأمثال وأعدد النعم والأنباء. ورجح الطبري القول الأول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ساقه من حديث أبي هريرة في قصة أبي بن كعب كما تقدم في تفسير الفاتحة

٤ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]

﴿الْمُتَّقِينَ﴾: [٩٠]: الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ ﴿لَا أَلْسِمُ﴾ [البلد: ١]: أَيُّهُ: أَلْسِمُ، وَأَقْرَأُ، لَأَلْسِمُ. ﴿وَأَلْسِمَهُمَا﴾ [الاعراف: ٢١]: حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَخْلِفَا لَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾ [المن: ٤٩]: تَحَالَفُوا.

٤٧٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾. قَالَ: هُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزْؤُهُ أَجْزَاءٌ، قَامُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَيَّانٍ، عَنِ

البخاري لكونه لم يخرج هنا هذا الحديث وقال: كان ذكره أبق من هذا قال: ولأن اليقين ليس من أسماء الموت. قلت: لا يلزم البخاري ذلك، وقد أخرج النسائي حديث بمجة عن أبي هريرة رفته «خير ما عاش الناس به رجل أمسك بعنان فرسه» الحديث، وفي آخره «حتى يأتيه اليقين ليس هو من الناس إلا في خير» فهذا شاهد جيد لقول سالم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ﴾ [المدثر: ٤٦] وإطلاق اليقين على الموت مجاز، لأن الموت لا يشك فيه.

١٦ - سورة النحل

﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾ [١٠٢]: ﴿جَنبِلٌ﴾ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. ﴿فِي صِدْقٍ﴾ [١٢٧]: ﴿يَقَالُ: أَمْرٌ صِدْقٌ وَصِدْقٌ، وَمِثْلُ هَمِينَ وَهَمِينٍ، وَلَمِينٌ وَكَلِينٌ، وَمَيْتٌ وَمَيْتٌ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَفْصِيْلًا لِلَّهِ﴾ [٤٨]: ﴿تَهْتَبُ﴾ ﴿سَبَلٌ رَبِّكَ ذَلَالًا﴾ [٦٩]: لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَكَنَتْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقْلِيْبِهِمْ﴾ [٤٦]: اخْتِلَافِهِمْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيْدٌ﴾ [١٥]: نَكَفًا. ﴿مَفْرُطُونَ﴾ [٦٢]: مُتَسَيِّبُونَ.

وَقَالَ غُرَيْرٌ: ﴿إِنَّمَا قُرْآنُ الْقُرْآنِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٩٨]: هَذَا مُقَدِّمٌ وَمَوْخَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْنَادَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الْإِعْصَامُ بِاللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَسِيْمُونَ﴾ [١٠] تَرْعُونَ. ﴿شَاكِلِيَّةٌ﴾ [الإسراء: ٨٤]: نَاحِيَةٍ. ﴿قَمَدٌ السَّبِيلِ﴾ [٩]: الْبَيْتَانِ الدَّفْنَةُ: مَا اسْتَدْقَاتُ. ﴿تَرْيُحُونَ﴾ [٦]: بِالْمَشْيِ، وَ﴿تَسْرَحُونَ﴾ [٦]: بِالْمَدَايِقِ. ﴿بِشِقِّ﴾ [٧]: يَغِيثِي الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧]: تَنْقُصُ. ﴿الْأَنْعَامَ لَبِيْرَةً﴾ [٦٦]: وَهِيَ تَوْتٌ وَتَدَاكُرٌ، وَكَذَلِكَ: النَّعْمُ، الْأَنْعَامُ جَمَاعَةُ النَّعْمِ. ﴿أَنْكَنَاءُ﴾ [٨١]: وَاحِدُهُا كِنٌّ، مِثْلُ: جَمَلٍ وَاحْتِمَالٍ. ﴿سَرَابِيلٌ﴾ ﴿فَمَنْ﴾ ﴿فِيكُمْ﴾ ﴿الْحَرَّ سَرَابِيلَ فَيَبْكُكُمْ بِأَسْكُمٍ﴾ [٨١]: فَإِنَّهَا السَّرْوُغُ. ﴿ذَخَلْنَا بِتَيْكُم﴾ [٩٤، ٩٢]: كُنْ شَيْءٌ لَمْ يَبْعِصْ فَهُوَ ذَخَلٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَفْصَةٌ﴾ [٧٢]: مَن وَكَدَ الرَّجُلُ. الشُّكْرُ مَا حَرَّمَ مِنَ نَعْمَتِكُمْ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ صَدَقَةَ: ﴿أَنْكَنَاءُ﴾ [٩٢]: هِيَ غُرْفَاءُ، كَانَتْ إِذَا ابْرَمَتْ غُرْفَتَهَا نَقَصَتْهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْرُودٍ: الْأُمَّةُ نَعَمْتُ الْحَيْرِ، وَالْقَابِتُ الْمُطْعِمُ.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - سورة النحل) سقطت البسلة لعبر أبي ذر. قوله: (روح القدس جبريل، نزل به الروح الأمين) أما قوله: روح القدس جبريل فأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود، وروى الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي قال: روح القدس جبريل، وكذا جزم به أبو عبيدة وغير واحد. وأما قوله: «نزل به الروح الأمين» فذكره استشهاداً لصحة هذا التأويل، فإن المراد به جبريل اتفاقاً، وكانه أشار إلى رد ما رواه الضحاك عن ابن عباس قال: روح القدس الاسم الذي كان عيسى يحمي به الموتى، أخرجه ابن أبي حاتم وإسناده ضعيف.

قوله: (وقال ابن عباس: في تقليبهم في اختلافهم) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه مثله، ومن طريق سعيد عن قتادة «في تقليبهم» يقول في أسفارهم.

قوله: (وقال مجاهد: تميد تكفأ) هو بالكاف وتشديد الفاء مهموز، وقيل بضم أوله وسكون الكاف. وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: «والقن في الأرض رواسي أن تميد بكم» [النحل: ١٥] قال: تكفأ بكم، ومعنى تكفأ تقلب.

ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾. قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَتَخَوَّرُوا بِبَعْضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

قوله: (باب الذين جعلوا القرآن عضين) قيل: إن «عضين» جمع عضو، فروى الطبري من طريق الضحاك قال في قوله: ﴿جعلوا القرآن عضين﴾ أي جعلوه أعضاء كأعضاء الجوزور، وقيل: هي جمع عضة وأصلها عضمة فحذفت الهاء كما حذفت من الشفة وأصلها شفة وجمعت بعد الحذف على عضين مثل برة وبرين وكرة وكريين، وروى الطبري من طريق قتادة قال: عضين عضومة وبهتوه. ومن طريق عكرمة قال: العضة السحر بلسان قريش، تقول للساحرة المعاضة، أخرجه ابن أبي حاتم. وروى ابن أبي حاتم أيضاً من طريق عطاء مثل قول الضحاك ولقظه: عضوا القرآن أعضاء، فقال بعضهم: ساحر وقال آخر: جبنون وقال آخر: كانوا، فلذلك العضين. ومن طريق مجاهد مثله وزاد: وقالوا أساطير الأولين. ومن طريق السدي قال: قسموا القرآن واستهزأوا به فقالوا: ذكر محمد البعوض والذبابة والنمل والعنكبوت، فقال بعضهم: أنا صاحب البعوض وقال آخر: أنا صاحب النمل وقال آخر: أنا صاحب العنكبوت، وكان المستهزئون حسة: الأسود بن يعفر والأسود بن المطلب والمعاص بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة. ومن طريق عكرمة وغيره في عهد المستهزئين مثله، ومن طريق الربيع بن أنس مثله وزاد بيان كيفية هلاكهم في ليلة واحدة.

قوله: (المقتسمين اللبن حلقوا) ومنه لا أقسم أي أقسم، وتقرأ لأقسم، وقاسمهما حلف لهما ولم يخلفا له، وقال مجاهد: تقاسموا تحالفوا) قلت: هكذا جعل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف أنه من القسمة وبه جزم الطبري وغيره، وسياق الكلام يدل عليه، وقوله: ﴿الذين جعلوا﴾ هو صفة للمقتسمين، وقد ذكرنا أن المراد أنهم قسموه وفرقوه. وقال أبو عبيدة: وقاسمهما: حلف لهما، وقال أيضاً أبو عبيدة الذي يكثر المصنف نقل كلامه: من المقتسمين الذين اتسموا وفرقوا، قال: وقوله: عضين أي فرقوه عضوه أعضاء. قال رؤبة: «وليس دين الله بالمضى» أي بالمفروق، وأما قوله: فومنه لا أقسم إلخ» فليس كذلك، أي فليس هو من الاتسم بل هو من القسم، وإنما قال ذلك بناءً على ما اختاره من أن المقتسمين من القسم. وقال أبو عبيدة في قوله: «لا أقسم بيوم القيامة»: [القيامة: ١] جازها أقسم بيوم القيامة. واختلف المغربون في «لا» فقيل زائدة وللي هذا يشير كلام أبي عبيدة، وتعقب بأنها لا تزاد إلا في إنشاء الكلام، وأجيب بأن القرآن كله كالكلام الواحد، وقيل هو جواب شيء محذوف، وقيل نفي على بابها وجوابها محذوف والمعنى لا أقسم بكذا بل بكذا، وأما قراءة لأنسم بغير ألف فهي رواية عن ابن كثير، واختلف في اللام فقيل هي لام القسم وقيل لام التأكيد، وانفقوا على إثبات الألف في التي بعدها «ولا أقسم بالفتن» [القيامة: ٢] وعلى إثباتها في «لا أقسم بهذا البلد» [البلد: ١] اتباعاً لرسم المصحف في ذلك، وأما قول مجاهد تقاسموا تحالفوا فهو كما قال: وقد أخرجه الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله: ﴿تقاسموا بالله﴾ قال: تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا إليه حتى هلكوا جميعاً، وهذا أيضاً لا يدخل في المقتسمين إلا على رأي زيد بن أسلم، فإن الطبري روى عنه أن المراد بقوله: «المقتسمين» قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه لعل المصنف اعتمد على ذلك.

قوله: (عن ابن عباس الذين جعلوا القرآن عضين) يعني في تفسير هذه الكلمة، وقد ذكرت ما قبل في أصل اشتقاقها أول الباب.

قوله: (هم أهل الكتاب) فسره في الرواية الثانية فقال: «اليهود والنصارى».

قوله: (جزؤوه أجزاء) فسره في الرواية الثانية فقال: «آمنوا ببعض وكفروا ببعض».

قوله: في الرواية الثانية (عن أبي طيخان) بمجمعة ثم موحدة هو حصين بن جندب، وليس له في البخاري عن ابن عباس سوى هذا الحديث.

٥ - باب قوله: ﴿وَأَعِزُّوْا رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩]

قَالَ سَالِمٌ: ﴿الْيَقِينُ﴾ الْمَوْتُ.

قوله: (باب قوله: ﴿وَأَعِزُّوْا رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ قال سالم: اليقين الموت) وصله الفريابي وعبد بن حيد وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجندب بهذا، وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقاتة وغيرهما مثله، واستشهد الطبري الحديث بمحدث أم العلاء في قصة مشان بن مطلق «أسأ هو فقد جاءه اليقين، وإنني لأرجو له الخير» وقد تقدم في الجنازات مشروحة، وقد اعترض بعض الشراح على

قوله: ﴿تزيجون بالهشي وتسرحون بالعداة﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ولكم فيها جمال حين تريحون﴾ أي بالهشي، ﴿وحين تسرحون﴾ [النحل: ٦] أي بالعداة.

قوله: ﴿الأنعام لميرة، وهي توث وتذكر، وكذلك النعم الأنعام جماعة النعم﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وان لكم في الأنعام لميرة تنسيكم ما في بطونه﴾: فذكر وأنث، فقيل الأنعام تذكر وتوث، وقيل المعنى على النعم فهي تذكر وتوث، والعرب تظهر الشيء ثم تحجر عنه بما هو منه بسبب وإن لم يظهره كقول الشاعر:

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة وللسبع أولى من ثلاث وأطيب

أي ثلاثة أحياء، ثم قال: «من ثلاث» أي قبائل انتهى. وأنكر الفراء تأنيث النعم وقال: إنما يقال: هنا نعم، ويجمع على نعمان بضم أوله مثل حل وحلجان.

قوله: ﴿أكتانا واحدها كن، مثل حمل وأحمال﴾ هو تفسير أبي عبيدة، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله: ﴿أكتانا﴾ [النحل: ٨١] قال: غير أننا من الجبال يسكن فيها.

قوله: ﴿يشق يعني المشقة﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿لم تكونوا بالغبية إلا بشق﴾ [النحل: ٧] أي بمشقة ﴿الأنفس﴾. وروى الطبري من طريق أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿إلا بشق الأنفس﴾ [النحل: ٧] قال: المشقة عليكم، ومن طريق سعيد عن قتادة: ﴿إلا بشق الأنفس﴾ [النحل: ٧] لا يجهد الأنفس.

(تنبه): قرأ الجمهور بكسر الشين من شق، وقرأها أبو جعفر من القمعاق بفتحها، قال أبو عبيدة: هما بمعنى، وأشد:

وذو ليل تسمى ويحبها له أخو نصب من شقها وذووب

قال الأثرم صاحب أبي عبيدة: سمعته بالكسر والفتح، وقال الفراء: معناهما مختلف، فيالكسر معناه ذابت حتى صارت على نصف ما كانت وبالفتح المشقة انتهى. وكلام أهل التفسير يساعد الأول.

قوله: ﴿سرايل قمص تقيكم الحر وأما سرايل تقيكم بأسكم﴾ [النحل: ٨١] قال أبو عبيدة في قوله: ﴿سرايل تقيكم الحر﴾ أي قمصاً ﴿وسرايل تقيكم بأسكم﴾ أي دروعاً. وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سرايل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] قال: القطن والكتان ﴿وسرايل تقيكم بأسكم﴾ قال: دروع من حديد.

قوله: ﴿دخلاً بينكم، كل شيء لم يصح فهو دخل﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال: ﴿دخلاً﴾ [النحل: ٩٤] خيانه، وقيل: الدخيل الداخل في الشيء ليس منه.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: حفلة من ولد الرجل﴾ وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿بنين وحفلة﴾ [النحل: ٧٢] قال: الولد وولد الولد، وإسناده صحيح. وفيه عن ابن عباس قول آخر أخرجه من طريق العوفي عنه قال: هم بنو امرأة الرجل. وفيه قول ثالث أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الحفلة الأصهار. ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال: الأختان. وأخرج هذا الأخير عن ابن مسعود بإسناده صحيح، ومن طريق أبي الضحى وإبراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم مثله، وصحح الحاكم حديث ابن مسعود. وفيه قول رابع عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق أبي حزة عنه قال: من أعانك فقد حشدك. ومن طريق عكرمة قال: الحفلة الخدام. ومن طريق الحسن قال: الحفلة البنون وبنو البنين، ومن أعانك من أهل أو خادم فقد حشدك. وهذا أجمع الأقوال، وبه يتجمع، وأشار إلى ذلك الطبري. وأصل الحشد مداركة الخطو والإسراع في الشيء، فاطلق على من يسمي في خدمة الشخص ذلك.

قوله: ﴿المسك ما حرم من ثمرتها، والرزق الحسن ما أحل﴾ وصله الطبري بأسانيد من طريق عمرو بن سفيان عن ابن عباس مثله وإسناده صحيح، وهو عند أبي داود في «الناسخ» وصححه الحاكم، ومن طريق سعيد بن جبير عنه قال: الرزق الحسن الحلال، والمسك الحرام. ومن طريق سعيد بن جبير وبجماده مثله وزاد أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، وهو كذلك لأن سورة النحل مكية. ومن طريق قتادة: السكر خمر الأعاجم. ومن طريق الشعبي وقيل له في قوله: ﴿تتخذون منه سكراً﴾ أم هو هذا الذي تصنع النبط؟ قال: لا، هذا خمر، وإنما السكر تقيح الزبيب، والرزق الحسن التمر والعنب. واختار الطبري هذا القول وانتصر له.

قوله: ﴿وقال ابن عبيدة عن صلدة﴾ [أكتانا] ﴿هي خرقاء كانت إذا أبرمت غزاها فقتضته﴾ وصله ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي عمر المدني، والطبري من طريق

وروى الطبري من حديث علي بإسناده حسن موقوفاً قال: لما خلق الله الأرض قمصت، قال فارسي الله فيها الجبال، وهو عند أحد والترمذي من حديث أنس مرفوع.

قوله: ﴿مفروطون منسيون﴾ وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿لا جرم أن لم النار وأنهم مفروطون﴾ [النحل: ٦٢] قال: منسيون، ومن طريق سعيد بن جبير قال: مفروطون أي متروكون في النار منسيون فيها. ومن طريق سعيد عن قتادة قال: معجلون. قال الطبري: ذهب قتادة إلى أنه من قولهم: أفرطنا فلاناً إذا قدموه فهو مفروط، ومنه «أنا فرطكم على الحورس». قلت: وهذا كله على قراءة الجمهور بتخفيف الراء وفتحها، وقرأها نافع بكسرهما وهو من الإفراط، وقرأها أبو جعفر بن القمعاق بفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة أي مقصرون في أداء الواجب مبالغون في الإسائة.

قوله: ﴿في ضيق يقال أمر ضيق وأمر ضيق مثل هين وهين ولين ولين وهين وهين﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ولا تك في ضيق﴾ [النحل: ٢٧] بفتح أوله وتخفيف ضيق كبيت وهين ولين فإذا خففنا قلت: ميت وهين ولين فإذا كسرت أوله فهو مصدر ضيق انتهى. وقرأ ابن كثير هنا وفي النحل بالكسر والباقون بالفتح، قيل على لفتين، وقيل المقروح مخفف من ضيق أي في أمر ضيق. وامترضه الفارسي بأن الصفة غير خاصة بالمصرف فلا يدعي الخلف.

قوله: ﴿قال ابن عباس: تضيا ظلاله تضيا﴾ كنا فيه والصواب تمثيل، وقد تقدم بيانه في كتاب الصلاة.

قوله: ﴿سبل ريك ذللاً لا يوعر عليها مكان مسلكته﴾ رواه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله، وتوعر بالعين المهملة، وذللاً حال من السبل أي ذللاً الله لها، وهو جمع ذلول قال تعالى: ﴿جعل لكم الأرض ذلولاً﴾ [الملك: ١٥] ومن طريق قتادة في قوله تعالى: ﴿ذلاً﴾ [النحل: ٦٩] أي مطيعة، وعلى هذا قوله ذللاً حال من فاعل اسلكي، واتصاف سبل على الظرفية أو على أنه مفعول به.

قوله: ﴿فانثت المطيع سباتي في آخر السورة.

قوله: ﴿وقال غيره:﴾ [في إذا قرأت القرآن فاستمع بالله من الشيطان الرجيم] ﴿هنا مقدم ومؤخر، وذلك أن الاستماع قبل القراءة﴾ المراد بالغير أبو عبيدة، فإن هذا كلامه بعينه، وقرره غيره فقال: إذا وصله بين الكلامين، والتقدير لفي إذا أخذت في القراءة فاستمعه وقيل هو على أصله لكن فيه إضمار، أي إذا أردت القراءة لأن الفعل يوجد عند القصد من غير فاصل، وقد أخذ بظاهر الآية ابن سيرين، ونقل عن أبي هريرة وعن مالك وهو مذهب حمزة الزيات فكانوا يستمعون بعد القراءة، وبه قال داود الظاهري.

قوله: ﴿ومعناها﴾ أي معنى الاستماع (الاحصام بالله) هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿وقال ابن عباس تسيمون ترحون﴾ روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ومنه شجر فيه تسيمون﴾ [النحل: ١٠] قال: ترعون فيه أنمامكم، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: تسيمون أي ترحون، ومن طريق عكرمة مولى ابن عباس مثله، وقال أبو عبيدة: أسمت الإبل رعيته، وسامت هي رعت. **قوله:** ﴿شاكلته ناحيته﴾ كنا وقع هنا وإنما هو في السورة التي تليها، وقد أعاده فيها. ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي «ينته» بدل ناحيته وسباتي الكلام عليها هناك.

قوله: ﴿قصد السبليل البيان﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ [النحل: ٩] قال: البيان. ومن طريق العوفي عن ابن عباس مثله وزاد: البيان بيان الضلالة والهدى.

قوله: ﴿الدفء ما استدفأت به﴾ قال أبو عبيدة: الدفء ما استدفأت به من أوبارها ومناقع ما سوى ذلك، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿لكم فيها دفء﴾ [النحل: ٥] قال: الثياب. ومن طريق مجاهد قال: لباس ينسج. ومن طريق قتادة مثله.

قوله: ﴿تخوف تقصص﴾ وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿أو يأخذهم على تخوف﴾ [النحل: ٤٧] قال: على تقصص. وروى بإسناده فيه مجهول عن عمر ابن أسال عن ذلك فلم يجيب، فقال عمر: ما أرى إلا أنه على ما يتقصصون من معاصي الله، قال: فنخرج رجل فلقي أورياً فقال: ما فعل فلان؟ قال: تخوفته أي تقصصته فرجع فأخبر عمر، فأعجب، وفي شعر أبي كبير الغنلي ما يشهد له. وروى ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس ﴿على تخوف﴾ قال: على تقصص من أعمالهم، وقيل التخوف تعمل من الخوف.

الحمدي كلاهما عن ابن عيينة عن صدقة عن السدي قال: كانت بمكة امرأة تسمى خرقاء، فذكر مثله. وفي تفسير مقاتل: أن اسمها ربيعة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد سارة بن تميم، وعند البلازي أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصي، وأنها بنت سعد بن تميم بن مرة. وفي «غرر البیان» أنها كانت تغزل هي وجواربها من القعدة إلى نصف النهار ثم تأمرهن بقبض ذلك، هذا دأبها لا تكف عن الغزل ولا تبقي ما غزلت. وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير مثل رواية صدقة المذكورة، ومن طريق سعيد عن قتادة قال: هو مثل ضربه الله تملل لن يكت عهده، وروى ابن مردويه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أنها نزلت في أم زفر التي ذكرها في كتاب الطب، والله أعلم.

وصدقة هذا لم أر من ذكره في رجال البخاري، وقد أقدم الكرمانى فقال: صدقة هذا هو ابن الفضل المرزوي شيخ البخاري، وهو يروي عن سفیان بن عيينة، وهنا روى عنه سفیان، ولا سلف له فيما ادعاه من ذلك، ويكفي في الرد عليه ما أخرجه من تفسير ابن جريج وابن أبي حاتم من رواية صدقة هذا عن السدي، فإن صدقة بن الفضل المرزوي ما أدرك السدي ولا أصحاب السدي، وكنت أظن أن صدقة هذا هو ابن أبي عمران قاضي الأموار لأن لابن عيينة عنه رواية، إلى أن رأيت في «تاريخ البخاري» صدقة أبو الهليل، روى عن السدي قوله روى عنه ابن عيينة، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات» من غير زيادة، وكذا ابن أبي حاتم عن أبيه لكن قال: صدقة بن عبد الله بن كثير القسري صاحب مجاهد، فظهر أنه غير ابن أبي عمران، ووضح أنه من رجال البخاري تعليقا، فيستدرك على من صنف في رجاله فإن الجميع أغفلوه، والله أعلم.

قوله: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ نَفَضْتُ مَسْكًا أَي تَحَرَّكْتُ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَسَيَفْضُونَ إِلَيْكَ رُؤُوسَهُمْ﴾ أي يركونها استهزاء، يقال نفضت سنه أي تحركت وارتفعت من أصلها. وقال ابن تينية: المراد أنه يركون رؤوسهم استهزاء، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن كعب في قوله: ﴿فَسَيَفْضُونَ﴾ قال: يركون

٢ - باب ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤٤]

اخْتَبَرْنَا لَهُمْ أَنَّهُمْ سَيَفْضُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وَجْهِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ﴾ [٣٣]: أَمَرَ رَبُّكَ. وَبَيْنَهُ: الْحُكْمُ. ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣] [النحل: ٧٨] [٧٨: الآية: ١٧]. وَبَيْنَهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَعَوَاتٍ﴾ [الصافات: ١٢] خَلَقَهُنَّ. ﴿فَبَرَأَ﴾ [٦: ﴿مَنْ يَبْفِرْ مَعَهُ. ﴿وَلِيَتَّبِعُوا﴾ يَتَّبِعُوا ﴿مَا عَلَّمَا﴾ [٧: ﴿حَصِيرًا﴾ [٨: مَخْبَأً، مَخْضَرًا. ﴿حَقٌّ﴾ [١٦: ﴿وَجِبَ﴾ مَسُورًا ﴿[٢٨]: كَيْفًا. ﴿حَطَّأَ﴾ [٣١: ﴿لِنَمَّا وَهُوَ اسْمٌ مِنْ حَطَّطَ وَالْحَطَّاءُ مَفْرُوحٌ مَصْدَرَةٌ مِنَ الْإِنِّمْ حَطَّطَ بِمَعْنَى أَخْطَأَتْ. ﴿تَخَرَّقَ﴾ [٣٧: ﴿تَطَّعَ﴾. ﴿وَأَذْهُمُ نَجْوَى﴾ [٤٧: ﴿مَصْنَعٌ مِنْ نَجَّيْتُ فَرَصَقَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَّجِرُونَ. ﴿وَلَمَّا﴾ [٤٩: ﴿٩٨: حَطَّامًا. ﴿وَأَسْفَرَّزَ﴾ [٦٤: اسْتَحْفَ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [٦٤: الْقَرْنَانَ، وَالرُّجُلُ وَالرُّجَالُ الرَّجَالُ جَمْعًا رَجُلٌ يَدُلُّ صَاحِبٌ وَصَحْبٌ وَتَاجِرٌ وَتَجْرٌ. ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨: الرُّبُوعَ الْقَاصِبَ، وَالْحَاصِبُ أَيضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرُّبُوعُ، وَبَيْنَهُ: ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾ [الأنعام: ٩٨]: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ. وَهُوَ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذُفْبٌ، وَالْحَصْبُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارِ. ﴿نَارَةٌ﴾ [٦٩: مَرَّةً، وَجَمَاعَةٌ تَبْرَةٌ وَكَارَاتٌ. ﴿لَا حَاحِكُنَّ﴾ [٦٢: لَأَسْأَلْنَهُمْ، يُقَالُ: اسْتَحْتَكُ فَلَانَ مَا عِنْدَ فَلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَفْصَاهُ. ﴿طَائِرَةٌ﴾ [١٣: حَفْطَةٌ.

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمُرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْعُرُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْضِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِقَسَةِ الدُّجَالِ، وَبِقَسَةِ الْحَمِيَّةِ وَالْمَمَاتِ» [راجع: ٢٨٢٣. أخرجه مسلم: ٢٧٠٦].

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ﴾) ذكر فيه حديث أنس بن الدعام بالاستمادة من ذلك وغيره وسيأتي شرحه في الدعوات، وشعيب الراوي عن أنس هو ابن الحجاب مهملتين وموحدين، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال: أَرَدَلِ الْعُمُرُ هُوَ الْحَرْفُ. وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة.

١٧ - سورة بَنِي إِسْرَائِيلَ (الإسراء)

١ - باب

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَتَمَرَّتْ: لَيْثُنَ مِنَ الْعِيَاقِ الْأُولَى، وَهَنْ مِنْ تِلَادِي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسَيَفْضُونَ إِلَيْكَ رُؤُوسَهُمْ﴾ [٥١]: يَهْرُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: نَفَضْتُ مَسْكًا، أَي: تَحَرَّكْتُ. [السر: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤]

قوله: (سورة بني إسرائيل - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت بالبسملة لأي ذر. قوله: (جمعت ابن مسعود قال في بني إسرائيل والكهف وهميم: إيهن من العناق) بكسر الميملة وتخفيف المثناة جمع عتيق وهو القديم، أو هو كل ما بلغ الغاية في الجردة، وبالتالي جزم جماعة في هذا الحديث، وبالأول جزم أبو الحسن بن فارس، وقوله الأول بتخفيف الواو.

قوله: (هن من تلامي) بكسر المثناة وتخفيف اللام أي ما حفظ قدماً. والتلاد

قوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [١١١]: لَمْ يُخَالَفْ أَحَدًا. قوله: ﴿قَضَى رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] أَمْرٌ، وَمِنَ الْحُكْمِ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾، [النحل: ٧٨] وَمِنَ الْخَلْقِ ﴿قَضَاهُنَّ سَبْعَ سَعَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] خَلَقَهُنَّ. قَالَ أَبُو عبيدة في قوله: ﴿وَقَضِينَا إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] أَي اخْبَرْنَاهُمْ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] أَي أَمَرَ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [النحل: ٧٨] أَي يَحْكُمُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿قَضَاهُنَّ سَبْعَ سَعَوَاتٍ﴾ أَي خَلَقَهُنَّ. وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عبيدة بعض الوجوه التي يرد بها لفظ القضاء وأغفل كثيراً منها، واستوعبها إسماعيل بن أحمد النيسابوري في «كتاب الوجوه والنظائر» فقال: لفظه ﴿قَضَى﴾ في «الكتاب العزيز» جاءت على خمسة عشر وجهاً: الفراغ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠] وَالْأَمْرُ ﴿وَإِذَا قَضَى أَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤٧] وَالْأَجَلَ ﴿فَمَنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] وَالْفَصْلَ ﴿لَقَضَى الْأَمْرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٨] وَالْمَضَى ﴿لَقَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢] وَالْمَلَكَ ﴿لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ﴾ [يونس: ١١] وَالْوَجُوبَ ﴿مَا قَضَى الْأَمْرَ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وَالْإِبْرَامَ ﴿فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾ [يوسف: ٦٨] وَالْإِعْلَامَ ﴿وَقَضِينَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] وَالرَّصِيَّةَ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَنَّا لَا نَسْأَلُكَ إِلَّا بِمَا لَمْ يَلْمُوكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] وَالْمَوْتَ ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [التقصص: ١٥] وَالنَّزُولَ ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ [الخلق: ﴿قَضَاهُنَّ سَبْعَ سَعَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] وَالْفِعْلَ ﴿كَلَّا مَا يَفْضُ مَا أَمَرَهُ﴾ [عبس: ٢٣] بِمَعْنَى حَقَّامٌ

وفاتنا ﴿ [الإسراء: ٤٩] قال: ترأباً.

قوله: ﴿ واستغفر استغف، يخلع القورسان، والرجل والرجال والرجال والرجال واحداً رجلاً، مثل صاحب وصاحب وتاجر وتاجر ونحوه كلام أبي عبيدة بن مراح، وتقدم شرحه في بدء الخلق روى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد في قوله: ﴿ واستغفر ﴾ [الإسراء: ٦٤] قال استغزل.

قوله: ﴿ حاصباً الريح العاصف، والحاصب أيضاً ما ترمى به الريح، ومنه حصب جهنم يرمي به في جهنم وهم حصيها، ويقال حصب في الأرض ذهب والحاصب مشتق من الحصباء الحجارة ﴾ تقدم من صفة النار من بدء الخلق، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ ويرسل عليكم حاصباً ﴾ [الملك: ٢٧] أي ريحاً عاصفاً تحصب، ويكون الحاصب من الجليلد أيضاً قال الفرزدق: ﴿ حاصب كنديف القطن مشور ﴾ وفي قوله: ﴿ حصب جهنم ﴾ [الأنبياء: ٩٨] كل شيء ألقته في النار فقد حصبتها به، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال: ﴿ أو يرسل عليكم حاصباً ﴾ [الإسراء: ٩٨] قال: حجارة من السماء، ومن طريق السدي قال: رامياً يرميكم بحجارة.

قوله: ﴿ نارة أي مرق، والجمع لير ولارات ﴾ هو كلام أبي عبيدة أيضاً، وقوله: والجمع تبر بكر المثانة الفوقانية وقطع المثانة التحتانية، وروى ابن أبي حاتم من طريق شعبة عن قتادة في ﴿ نارة أخرى ﴾ [الإسراء: ٦٩] قال: مرة أخرى.

قوله: ﴿ لأحسكن لأصاغلهم، يقال احسك فلان ما عند فلان من علم استغصاه ﴾ تقدم شرحه في بدء الخلق، وروى سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ لأحسكن ﴾ [الإسراء: ٦٢] قال: لأحتوين قال: يعني شبه الزنابق.

قوله: ﴿ وقال ابن عباس: كل سلطان في القرآن فهو حجة ﴾ وصله ابن عبيدة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا على شرط الصحيح، ورواه الفريابي بإسناد آخر عن ابن عباس وزاده ﴿ وكل تسبيح في القرآن فهو صلاة ﴾.

قوله: ﴿ ولي من الذلل لم يخالف أحداً ﴾ وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ ولم يكن له ولي من الذلل ﴾ [الإسراء: ١١١] قال: لم يخالف أحداً.

٣ - باب قوله: ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾

لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ [١] ﴾

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَدْنَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ج).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ بِاللَّيْلَةِ بَدْرًا مِنْ خَمْرٍ وَكَبْرٍ، فَفَقَّرَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ اللَّيْلَ، قَالَ جَبْرِئِيلُ: أَخَذَهُ اللَّهُ الْيَلِي هَذَاكَ لِلْفَيْطُورَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ حَوَّتْ أَتَمَّتْكَ [رابع: ٣٣٩٤]. أخرجه مسلم: ١٦٨، مطولاً وكله في الأثرية: [٩٢].

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَلَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، فَمَنْتَ فِي الْبَيْتِ، فَجَلَسَ إِلَيَّ اللَّهُ يَتَسَّ الْمَقْدِسِ، فَطَقِيفْتُ أَخْبَرْتُهُمْ عَنِ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

زَادَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَلَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، حِينَ أُسْرِي، بِسِي إِلَيَّ تَسَّ الْمَقْدِسِ... نَحْوَهُ [رابع: ٣٨٨٦]. أخرجه مسلم: ٤١٧٠.

﴿ فَأَحْيَا ﴾ [٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

قوله: ﴿ باب قوله: أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾ لم يختلف القراء في ﴿ أسرى ﴾ بخلاف قوله في قصة لوط ﴿ فأسر ﴾ [العنكبوت: ٨١] فترقت بالوجهين، وفيه تعقب على من قال من أهل اللغة أن أسرى وصرى بمعنى واحد، قال السهيلي: السرى من سريت إذا سرت ليلاً يعني فهو لازم، والإسراء بتدنى في المعنى لكن حذف مفعوله حتى ظن من ظن أنهما بمعنى واحد، وإنما معنى ﴿ أسرى بعبده ﴾ جعل البراق يسري به

بفعل، والمهد ﴿ إذ قضينا إلى موسى الأمر ﴾. [القصص: ٤٤] وذكر غيره القدر المكتوب في اللوح المحفوظ كقولهم: ﴿ وكان أمراً مقضياً ﴾ [مريم: ٢١] والفعل ﴿ فاقص ما أنت قاض ﴾ [طه: ٧٢] والوجوب ﴿ إذ قضى الأمر ﴾ أي وجب لهم العذاب والوفاء فكانت العبادة والكتابة وان يقضى عن أحد من بعدك انتهى. ويصنف هذه الأوجه متناخلة، وأفضل أنه يرد بمعنى الاتهام ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ويعنى الإتمام ﴿ ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده ﴾ [الأنعام: ٢] ويعنى كتب ﴿ إذا قضى أمراً ﴾ ويعنى الأداء وهو ما ذكر معنى الفراغ ومنه قضى دينه. وتفسير ﴿ قضى ريك أن لا تبدلوا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] بمعنى وصى متقول من مصحف أبي بن كعب أخرجه الطبري، وأخرجه أيضاً من طريق قتادة قال: هي في مصحف ابن مسعود ووصى، ومن طريق مجاهد في قوله: وقضى قال: وأوصى ومن طريق الضحاك أنه قرأه ووصى، وقال: الصلقت اللوا بالصاد فصارلت فأنافاً فترقت وقضى، كنا قال واستكروه منه، وأما تفسيره بالأمر كما قال أبو عبيدة فوصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ومن طريق الحسن وكتادة مثله، وروى ابن أبي حاتم من طريق ضمرة عن الثوري قال معناه أمر ولو قضى لمضى، يعني لو حكم. وقال الأزهرى: القضاء مرجعه إلى القطع الشيء ونظامه. ويمكن رد ما ورد من ذلك كله إليه. وقال الأزهرى أيضاً: كل ما أحكم عمله أو ختم أو أوجب أو أتم أو أتمذ أو مضى فقد قضى. وقال في قوله تعالى: ﴿ وقضىنا إلى بني إسرائيل ﴾ [الإسراء: ٤] أي أعلنناهم علماً قاطعاً، انتهى. والقضاء بتدنى بنفسه، وإنما تدنى بالعرف في قوله تعالى: ﴿ وقضىنا إلى بني إسرائيل ﴾ [الإسراء: ٤] تضمنه معنى أوحينا.

قوله: ﴿ فقيراً من يفر معه ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ أكثر فقيراً ﴾ [الإسراء: ٦] قال: الذين يفرقون معه. وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله: ﴿ وجعلناكم أكثر فقيراً ﴾ [الإسراء: ٦] أي عدداً، ومن طريق أسباط عن السدي مثله.

قوله: ﴿ ميسوراً ليلاً ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ قل لهم قولاً ميسوراً ﴾ [الإسراء: ٢٨] أي ليلاً. وروى الطبري من طريق إبراهيم النخعي في قوله: ﴿ قل لهم قولاً ميسوراً ﴾ [الإسراء: ٢٨] أي لصام تدهم ومن طريق عكرمة قال: عددهم عدة حسنة. وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن أبي موسى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ قل لهم قولاً ميسوراً ﴾ قال: العدة. ومن طريق السدي قال: تقول نعم وكرامة، وليس عندنا اليوم. ومن طريق الحسن: تقول: سيكون إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿ خطأ يثماً وهو اسم من خطئت، وخطأ مفتوح مصدره من الإثم خطئت بمعنى أخطأت ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ كان خطئاً كبيراً ﴾ [الإسراء: ٣١] أي إثماً، وهو اسم من خطئت، فإذا حتمت فهو مصدره، قال الشاعر:
دعيتني يثماً خطئتي وصريتي علسي وإثماً أملكك مسللي

ثم قال: وخطئت وأخطأت لغتان، وتقول العرب: خطئت إذا أذبت عمداً، وأخطأت إذا أذبت على غير عمد، واختار الطبري القراءة التي بكسر ثم سكنون وهي المشهورة. ثم أسند عن مجاهد في قوله: ﴿ خطأ ﴾ قال: خطيئة، قال: وهذا أول لأنهم كانوا يفتلون أولادهم على عمد لا خطأ فهوا عن ذلك، وأما القراءة بالفتح فهي قراءة ابن ذكوان، وقد أجابوا عن الاستبعاد الذي أشار إليه الطبري بأن معناها إن كلهم كان غير صواب، تقول: أخطأ يخطئ خطأ إذا لم يصب، وأما قول أبي عبيدة الذي تبعه فيه البخاري حيث قال: خطئت بمعنى أخطأت ففيه نظر، فإن المعروف عند أهل اللغة أن خطئ بمعنى أثم، وأخطأ إذا لم يتعمد أو إذا لم يصب.

قوله: ﴿ حصيراً محسباً محصراً ﴾ أما محسباً فهو تفسير ابن عباس، وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾ قال: محسباً. وقال أبو عبيدة في قوله ﴿ حصيراً ﴾ قال: محصراً.

قوله: ﴿ فخرق قطع ﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ لن نخرق الأرض ﴾ [الإسراء: ٣٧] قال: لن تقطع.

قوله: ﴿ وإذ هم نجوى مصلون من ناحية فوسفهم بها، والمعنى يتاجون كنا فيه، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى ﴾ [الإسراء: ٤٧] هو مصدر ناحية، أو اسم منها فوسف بها القوم، كقولهم هم عذاب، فنجاة من نجوى في موضع متجاين انتهى. ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي وهم ذوو نجوى، أو هو جمع نجى كتفليل وتلن.

قوله: ﴿ رفاتاً حطاماً ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ رفاتاً ﴾ أي حطاماً أي عظاماً مطعمة، وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ إننا كنا عظاماً

﴿ فَمَآ سَأَلَ ﴾ [٥]: ﴿ تَمْتَمُوا ﴾. ﴿ يُزْجِي أَلْفَلْكَ ﴾ [٦٦]: ﴿ يَجْرِي أَلْفَلْكَ ﴾ ﴿ يَجْرُونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ [١٠٧، ١٠٩]: ﴿ لِيُؤْخَرُوا ﴾.

قوله: ﴿باب قوله تعالى﴾: ﴿وقد كرما بني آدم﴾ كرما وأكرمنا (واحد) أي في الأصل، وإلا فالشديد أبلغ، قال أبو عبيدة: كرما أي أكرمنا إلا أنها أشد مبالغة في الكرامة انتهى. وهي من كرم بضم الراء مثل شرف وليس من الكرم الذي هو في المال.

قوله: ﴿ضعف الحياة﴾ وضعف الممات وعذاب الحياة وعذاب المصائب قال أبو عبيدة في قوله ﴿ضعف الحياة﴾ مختصر، والممات عذاب الحياة وضعف عذاب الممات. وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ضعف الحياة﴾ [الإسراء: ٧٥] قال: عذابها ﴿وضعف الممات﴾ قال: عذاب الآخرة. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ضعف عذاب الدنيا والآخرة. ومن طريق سعيد عن قتادة مثله. وتوجه ذلك أن عذاب النار يوصف بالضعف، قال: لقوله تعالى: ﴿عذاباً ضعفاً من النار﴾ [الأعراف: ٣٨] أي عذاباً مضافاً، فكان الأصل لأذقناك عذاباً ضعفاً في الحياة ثم حذف اللوصف وأقام الضعفة مقامه ثم أضيفت الضعفة إضافة الموصوف، فهو كما لو قيل أليم الحياة مثلاً.

قوله: ﴿خلالك وخلقتك سواء﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وإذا لا يلبثون خلقتك إلا قليلاً﴾ [الإسراء: ٧٦] أي بملك قال: خلقتك وخلقتك سواء، ومما لفتنا بمعنى، وقرئ بهما. قلت: والقراءتان مشهورتان، فقرأ خلقتك الجمهور، وقرأ خلقتك ابن عامر والإخوان، وهي رواية خصص عن حاصم.

قوله: ﴿ونأى تباعد﴾ هو قول أبو عبيدة، قال في قوله: ﴿ونأى بجانبه﴾ [الإسراء: ٨٣] أي تباعد.

قوله: ﴿شاكلته ناحيته وهي من شكلته﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿على شاكلته﴾ [الإسراء: ٨٤] قال: على ناحيته، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: على طبيعته وعلى حدته، ومن طريق سعيد عن قتادة قال: يقول على ناحيته وعلى ما ينوي. وقال أبو عبيدة: ﴿قال كل يعمل على شاكلته﴾ [الإسراء: ٨٤] أي على ناحيته وخلقه، ومنها قولهم هذا من شكل هذا.

قوله: ﴿صرفنا وجهنا﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن﴾ [الإسراء: ٨٩] أي وجهنا وبيننا.

قوله: ﴿حصيراً محبباً﴾ هو قول أبو عبيدة أيضاً، وهو يفتح الميم وكسر اللوحدة، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ﴿حصيراً﴾ [الإسراء: ٨] أي سجناً.

قوله: ﴿قيلاً معانية ومقابلة. وقيل القابلة لأنها مقابلتها وتقبل ولدها﴾ قال أبو عبيدة: ﴿والملائكة قبيلاً﴾ [الإسراء: ٩٢] مجاز مقابلة أي معانية، قال الأعشى: «كصرخة حبلى بشرتها قبيلاً» أي قابلتها، وقال ابن التين: ضبط بعضهم تقبل ولدها بضم اللوحدة وليس بشيء، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة: «قبيلاً أي جنناً تعانينهم معانية».

قوله: ﴿خشية الإنفاق﴾ يقال أفق الرجل أملك ونفق الشيء ذهب كذا ذكره هنا، والذي قاله أبو عبيدة في قوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إبلان﴾ [الأنعام: ١٥١] أي من ذهاب مال، يقال أملك فلان ذهاب ماله، وفي قوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إبلان﴾ [الإسراء: ٣٠] أي قتر، وقوله: «نفق الشيء» ذهب «هو يفتح الفاء ويموز كسرهما هو قول أبو عبيدة، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال: خشية الإنفاق أي خشية أن ينفقوا فيفتقروا.

قوله: ﴿هجرأ مقراً﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿للأذقان يجمع المحيين، الواحد فطن﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً، وسأيت له تفسير آخر قريباً، والمحيين يفتح اللام ويموز كسرهما تنبئة لحية.

قوله: ﴿وقال مجاهد: هجرأ والمرا﴾ وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه سواء.

قوله: ﴿بعبأ لثراً، وقال ابن عباس: نصيراً﴾ أما قول مجاهد فوصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله: ﴿ثم لا تجد لك علينا به نبيماً﴾ [الإسراء: ٦٩] أي لثراً، وهو اسم فاعل من اللث، يقال لكل طالب بئار وغيره تبع وتابع، ومن طريق سعيد عن قتادة أي لا تخاف أن تتبع بشيء من ذلك. وأما قول ابن عباس فوصله ابن أبي حاتم

كما تقول أمضيت كذا بمعنى جعلته يمضي، لكن حسن حذف المفعول لقوة الدلالة عليه أو الاستغناء عن ذكره، لأن المقصود بالذكر المصطفى لا الدابة التي سارت به. وأما قصة لوط فالمتى سرب بهم على ما يتحملون عليه من دابة وغورها، هذا معنى القراءة بالقطع، ومعنى الوصل سرب بهم ليلاً، ولم يأت مثل ذلك في الإسراء لأنه لا يجوز أن يقال سربى بعده بوجه من الوجوه انتهى. والثني الذي جزم به إما هو من هذه الحية التي تصد فيها الإشارة إلى أنه سار ليلاً على البراق، وإلا فلو قال قائل: سرت يزيد بمعنى صاحبه لكان المعنى صحيحاً، ذكر في حديث أبي هريرة «أني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به ليلاً بقدحين» وقد تقدم شرحه في السيرة النبوية، ويأتي في الأشربة. وذكر فيه أيضاً حديث جابر قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لما كذبني قريش» كذا للاكثر، وللشمسيفي كذبني بقير مثلاً.

قوله: ﴿طغى الله لي بيت المقدس﴾ تقدم شرحه أيضاً في السيرة النبوية، والذي اقترح على النبي صلى الله عليه وسلم أن يعصف لم بيت المقدس هو المطعم من عدي، أخرجه أبو يعلى من حديث أم هانئ، وأخرج النسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن ابن عباس هذه القصة مطولة، وقد ذكرت طرفاً منها في أول شرح حديث الإسراء معزواً إلى أحد واليزار، ولغظ النسائي «لما كان ليلة أسري بي ثم أصبحت بمكة فطعت بأمرى وعرفت أن الناس مكثني، فقلعت معتزلاً حزناً، فمر بي علو الله أبو جهل فجاه حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ قال: نعم. قال: ما هو؟ قال: إني أسري بي الليلة. قال: إلى أين؟ قال: إلى بيت المقدس. قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم. قال: فلم ير أن يكذبه حافة أن يجهد ما قال إن دعا قومه، قال: إن دعوت قوماً لك تحذهم؟ قال: نعم. قال أبو جهل: يا معشر بني كعب بن لؤي هلسب، قال: فاتقضت فيه المجالس، فجالوا حتى جلسوا إليهما، قال: حدث قوماً بما حدثني، فحذتهم، قال أبو صفق ومن واضع يده على رأسه متعجباً، وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد وراى المسجد قال: فهل تستطيع أن تمت لنا المسجد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فنجيت أمتك لهم، قال: فما زلت أمتك حتى التبتس علي بعض التعتس، فجيء بالمسجد، حتى وضع فتمت وأنا أنظر إليه، قال: فقال القوم: أما التعتس فقد أصاب».

قوله: ﴿زاد يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه﴾ لما كذبني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس وصله الذهلي في «الزهرات» عن يعقوب بهذا الإسناد، وأخرجه قاسم بن ثابت في «الدلال» من طريقه ولغظه «جاء ناس من قريش إلى أبي بكر فقالوا: هل لك في صاحبك يزعم أنه أتى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة، قال أبو بكر: أو قال ذلك؟ قالوا: نعم. قال: لقد صدق» وروى الذهلي أيضاً واحداً في مسنده جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم المذكور عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده «لما كذبني قريش» الحديث، فلعله دخل إسناد في إسناد، أو لما كان الحديثان في قصة واحدة أدخل ذلك

٤ - باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفُ الْحَيَاةِ وَضِعْفُ الْمَمَاتِ﴾ [٧٥]: عَذَابُ الْحَيَاةِ وَعَذَابُ الْمَمَاتِ. ﴿خِلَافُكَ﴾ [٧٦] وَخِلْفُكَ سَوَاءٌ. ﴿وَسَأَى﴾ [٨٣]: تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِلِيَّةٌ﴾ [٨٤]: نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكَلِيَّةٍ. ﴿صَرَفْنَا﴾ [٤١]: ٨٩: وَجْهَنَا.

﴿قَبِيلاً﴾ [٩٢]: مُعَانِيَةٌ وَمُقَابَلَةٌ. وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشْيَةُ الْإِنْفَاقِ﴾ [١٠٠]: أَفَقُّ الرَّجُلُ أَمْلَقٌ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ. ﴿هَجْرُأُ﴾ [١٠٠]: مَقْتَرٌ. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ [١٠٧، ١٠٩]: مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ فَطْنٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿هَجْرُأُ﴾ [٦٣] وَالرَّاءُ. ﴿تَبِعَا﴾ [٦٩]: تَابَرَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿خَبْتٌ﴾ [٩٧]: طَفَيْتَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَسْأَلُ﴾ [٢٦] لَا تَفْتِقُ فِي السَّاطِلِ. ﴿إِنْيَاصَةٌ رَحْمَتِي﴾ [٢٨] رَزَقٌ ﴿مَقْتَرًا﴾ [١٠٧] مَلْفُونًا. ﴿لَا تَفْقُ﴾ [٣٩] لَا تَقْلُ.

من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿تَبَيَّنَا﴾ [الإسراء: ٦٩] قال: نصيراً.
قوله: ﴿لَا تَبَلَّرْ لَا تَتَّقِ فِي الْبَاطِلِ﴾ وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَبَلَّرْ﴾ [الإسراء: ٢٦] لا تتفق في الباطل، والتبليسر السرف في غير حق. ومن طريق حكيمه قال: البليسر المتفق في غير حق، ومن طرق متعددة عن أبي العبيدين وهو بلفظ التصغير والتثنية عن ابن مسعود مثله وزاد في بعضها: ﴿كُنَّا أَصْحَابَ عَمْدٍ تَتَحَدَّثُ أَنْ التَّبْيِيرِ الْفَقْهَ فِي غَيْرِ حَقٍّ﴾.

٥ - باب ﴿فَرِيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ

التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَعْرُو بْنِ جَرِيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّحُمَّ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ نَفْعِيَّةً، فَهَسَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى تَلْزُونِ مِمَّ ذَلِكُمْ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسَمِّيهِمُ النَّاسِي وَيُنْفِلُهُمُ الْبَصْرَ، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ، فَتَلْعِقُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَوْكَبِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَلَا يَحْتَسِبُونَ، يَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَّحَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْتَقُّ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ.

قِيَانُونَ أَدَمَ ﷺ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَمُّ الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَفَخَّ لِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْتَقَّ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ لِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّحْنَا؟ يَقُولُ أَدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ لَقَدْ نَهَى عَنِ الشَّجَرَةِ فَصَيَّئْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

يَأْتُونَ نُوحًا يَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرَّسُولِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْتَقَّ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ لِيهِ؟ يَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ لَقَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

قِيَانُونَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْتَقَّ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ لِيهِ؟ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي لَقَدْ كُنْتُ كَذِبْتُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ - فَذَكَرْتُهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

قِيَانُونَ مُوسَى يَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرَسُولِيهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْتَقَّ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ لِيهِ؟ يَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي لَقَدْ قُلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقِيلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

قِيَانُونَ عِيسَى يَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرَمِهِ وَرُوحِهِ مِنْهُ، وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْوِيِّ سَيِّئًا، اشْتَقَّ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ لِيهِ؟ يَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ فَطُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

قِيَانُونَ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَيَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا قَدَّمْتَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْتَقَّ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ لِيهِ؟ فَانطَلِقْ لَائِي تَحْتَ الْفَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَفْتَحْ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَخَابِيِدِهِ وَحَسَنِ الْقَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، لَمْ

قوله: ﴿ابْتَغَاءَ رَحْمَةِ رِزْقٍ﴾ وصله الطبري من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَمَا تَعْرَضُونَ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٢٨] قال: ابتغاء رزق، ومن طريق عكرمة مثله، ولابن أبي حاتم من طريق إبراهيم النخعي في قوله: ﴿ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ قال فضلاً.

قوله: ﴿مَشُورًا مَعْلُومًا﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ومن وجه آخر عن سعيد بن جبيرة عنه، ومن طريق العوفي عنه قال: مغلوباً، ومن طريق الضحاك مثله، ومن طريق مجاهد قال: مالكا، ومن طريق قتادة قال: مهلكاً، ومن طريق عطية قال: مغتراً مبدلاً، ومن طريق ابن زيد بن أسلم قال: خبراً لا عقل له.

قوله: ﴿فَجَاسُوا تِمْمُوا﴾ أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ النَّبِيِّ﴾ [الإسراء: ٥] أي فمشوا. وقال أبو عبيدة: جاس يجوس أي تقب، وقيل: نزل وقيل نخل وقيل تودد وقيل هو طلب الشيء باستقصاء وهو بمعنى تقب.

قوله: ﴿يُوجِسِي الْفَلَكُ يَجْرِي الْفَلَكُ﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه به، ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿يُوجِسِي الْفَلَكُ﴾ [الإسراء: ٦٦] أي يسيرها في البحر.

قوله: ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ لِلرُّجُومِ﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله. وعن معمر عن الحسن للحمي، هذا يوافق قول أبي عبيدة الماضي، والأول على الجواز.

باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ

نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مَتْرَفِيهَا﴾ [الآية ١٦٦]

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كُتِرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرٌ يَسُو فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: وَقَالَ أَمْرٌ.

قوله: ﴿بَابٌ﴾ (باب) ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مَتْرَفِيهَا﴾ (الآية) ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود: ﴿كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كُتِرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرٌ يَسُو فُلَانٌ﴾ ثم ذكره عن شيخ آخر عن سفیان يعني بسندته قال: أمر، فالأول بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لفتان. وأنكر ابن التين فتح الميم في أمر بمعنى كثر، وغفل في ذلك ومن حفظه حجة عليه كما سأوضحه، وضبط الكرماني أحدهما بضم الهززة وهو غلط منه، وقراءة الجمهور بفتح الميم. وحكى أبو جعفر عن ابن عباس أنه قرأها بكسر الميم وأثبتها أبو زيد لغة وأكثرها الفراء، وقرأ أبو رجاء في آخرين بالله وفتح الميم، ورويت عن أبي عمرو وابن كثير وغيرهما واختارهما يعقوب ووجهها الفراء ما ورد من تفسير ابن مسعود وزعم أنه لا يقال أمرنا بمعنى كثرنا إلا بالله، واعتذر عن حديث «أفضل المال مهرة سامورة» فإنها ذكرت للمزوجة لقوله فيه: «أو سكة مابورة» وقرأ أبو عثمان النهدي كالأول لكن بتشديد الميم بمعنى الإمارة، واستشهد الطبري بما أسندته من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿أمرنا مترفياً﴾ قال: سلطاناً شرارها. ثم ساق عن أبي عثمان وأبي العالية ومجاهد أنهم قرؤوا بالتشديد، وقيل بالتصنيف والتبديد والأصل أمرنا بالتحفيف أي كثرنا كما وقع هذا الحديث الصحيح، ومنه حديث «خير المال مهرة سامورة» أي كثيرة التاج أخرجه أحمد، ويقال أمر بنو فلان أي كثرنا وأمرهم الله كثرهم وأسروا أي كثرنا، وقد تقدم قول أبي سفیان في أول هذا الشرح في قصة هرقل حيث قال: «لقد أمر أمر ابن أبي كبشة» أي عظم، واختار الطبري قراءة الجمهور، واختار في تأويلها حملها على الظاهر وقال: واللمنى أمرنا مترفياً بالظاعة فمصوماً، ثم أسندته عن ابن عباس ثم سعيد بن جبيرة. وقد أنكر الزخشي هذا التأويل وبيانه كعادته، وعمدته إنكاره أن حذف ما لا دليل

يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَوْفَعُ وَأَسْتَكُ، سَلْ تَعْلَمَهُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَأَوْفَعُ وَأَسِي قَالُوا: أُمِّي يَا رَبِّ، أُمِّي يَا رَبِّ، أُمِّي يَا رَبِّ، قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْبَوَابِ الْحَيَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ يَمِينًا مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْبَوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِذْ مَا تَبَيَّنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْحَيَّةِ كَمَا تَبَيَّنَ مَكَّةَ وَحَمِيرًا، أَوْ: كَمَا تَبَيَّنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» [راجع: ٣٣٤٠، أخرجه مسلم: ١٩٤].

قوله: (عن عبد الله ﴿ إلى ربهم الوسيلة ﴾ قال: كان ناس من رواية النسائي من هذا الوجه عن عبد الله في قوله: ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ [الإسراء: ٥٧] قال: كان ناس الخ، والمراد بالوسيلة القرية أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وأخرجه الطبري من طريق أخرى عن قتادة، ومن طريق ابن عباس أيضاً.

قوله: (فأسلم الجن وفسك هؤلاء بدينهم) أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا، وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة. وروى الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه « والإنس الذي كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم » وهذا هو المعتمد في تفسير هذه الآية، وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود قال: « كان قبائل العرب يعبدون صنفاً من الملائكة يقال لهم الجن، ويقولون هم بنات الله، فترلت هذه الآية « فإن ثبت فهو محمول على أنها نزلت في القرينين، وإلا فالسباق يدل على أنهم قبل الإسلام كانوا راضين بعبادتهم، وليست هذه من صفات الملائكة. وفي رواية سعيد بن منصور عن ابن مسعود في حديث الباب « فعبرهم الله بذلك » وكذا ما أخرجه من طريق أخرى ضعيفة عن ابن عباس أن المراد من كان يعبد الملائكة والمسيح وعزيراً.

قوله: (باب ﴿ فدية من حملنا من نوح إنه كان عبداً شكوراً ﴾) ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة من طريق أبي زرعة بن عمرو عنه، وسياقه في شرحه في الرقاق؛ وأورده هنا لقوله فيه: « يقولون يا نوح أت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً » وقد مضى البحث في كونه أول الرسل في كتاب التيمم.

قوله: (باب ﴿ فدية من حملنا من نوح إنه كان عبداً شكوراً ﴾) ذكر فيه حديث حبان في الحديث، يشير إلى أن من دون أبي حبان اختصر ذلك، وأبو حبان هو الراوي له عن أبي زرعة، وقد مضى ذلك في أحاديث الأنبياء. وفي الحديث رد على من زعم أن الضمير في قوله: ﴿ إنه كان عبداً شكوراً ﴾ لموسى عليه السلام، وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي « كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله، فسمي عبداً شكوراً » وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس، وآخر من حديث أبي فاطمة.

قوله: (يتقدم البصر) بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي أي يخرجهم ويضم أوله وكسر الفاء من الرباعي أي يحيط بهم، والذال معجمة في الرواية. وقال أبو حاتم السجستاني: أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة، وإنما هو بالمهملة، ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم. وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى منهم شيء لاستواء الأرض، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائي، وهذا أولى من قول أبي عبيدة « يأتي عليهم بصر الرحمن » إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال سواء الصعيد المستوي وغيره، ويقال نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه، والنفاذ الجواز والخلوص من الشيء، ومنه نفذ السهم إذا خرق الرمية وخرج منها.

قوله: (تسببه): استشكل ابن التين قوله: « ناساً من الجن » من حيث أن الناس ضد الجن، وأجيب بأنه على قول من قال: إنه من ناس إذا تحرك أو ذكر للتقابل حيث قال: ناس من الإنس وناساً من الجن، وما لبت شعري على من يعترض.

قوله: (زاد الأشجعي) هو عبيد الله بن عبيد الرحمن بالتصغير فيها.

قوله: (عن صفيان عن الأعمش قل ادعوا الذين زعمتم) أي روى الحديث بإسناده وزاد في أوله من أول الآية التي قبلها، وروى الطبري من طريق السوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم ﴾ إلى آخر الآية. قال: كان أهل الشرك يقولون تعبد الملائكة وهم الذين يدعون

قوله: (يتقدم البصر) بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي أي يخرجهم ويضم أوله وكسر الفاء من الرباعي أي يحيط بهم، والذال معجمة في الرواية. وقال أبو حاتم السجستاني: أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة، وإنما هو بالمهملة، ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم. وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى منهم شيء لاستواء الأرض، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائي، وهذا أولى من قول أبي عبيدة « يأتي عليهم بصر الرحمن » إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال سواء الصعيد المستوي وغيره، ويقال نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه، والنفاذ الجواز والخلوص من الشيء، ومنه نفذ السهم إذا خرق الرمية وخرج منها.

٨ - باب قوله: ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ الآية [٥٧].

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يَدْعُونَ، فَاسْتَلَمُوا [راجع: ٤٧١٤، أخرجه مسلم: ٣٠٣].

٦ - باب قوله: ﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾ [٥٥]

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَبِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « خُصِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْتُرُ بِدَائِيهِ لِيَسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ، يَخْفَى الْقُرْآنَ. [راجع: ٢٠٧٣]

قوله: (باب قوله: ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ الآية) ذكر فيه الحديث قبله من وجه آخر عن الأعمش مختصراً، ومفعول يدعون محذوف تقديره أولئك الذين يدعونهم ألقه يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وقرأ ابن مسعود « تدعون » بالثناة الفوقانية على أن الخطاب للكفار وهو واضح.

قوله: (باب قوله: وآتينا داود زبوراً) ذكر فيه حديث أبي هريرة « خفف على داود القرآن » ووقع في رواية أبي ذر « القراءة » والمراد بالقرآن مصدر القرآن المعهود لهذه الأمة، وقد تقدم إشباع القول فيه في ترجمة داود عليه السلام من أحاديث الأنبياء.

٧ - باب ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ﴾ [٥٦]

قوله: (﴿ إيهام أقرب ﴾) معناه يبتغون من هو أقرب منهم إلى ربهم، وقال أبو البقاء: مبتدأ والخبر أقرب، وهو استفهام في موضع نصب يدعون، ويجوز أن يكون بمعنى الذين وهو بدل من الضمير في يدعون. وكذا قال، وكأنه ذهب إلى أن فاعل يدعون يبتغون واحد، والله اعلم.

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿ إِي رَّبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَبْتَغُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْتَلَمَ الْجِنُّ وَكَمَسَتْ هَؤُلَاءِ بَدِينَهُمْ.

٩ - باب ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ [٦٠]

زَادَ الْأَشْجَعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ﴾. [انظر: ٤٤٧١٥، أخرجه مسلم: ٣٠٣٠]

قوله: (باب ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ﴾ الآية) كذا لم يذ، وساق غيره إلى ﴿ تحويلاً ﴾.

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ. ﴿ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْفُوفَةُ فِي الْقُرْآنِ ﴾ قَالَ: شَجَرَةُ الزُّقْمِ. [راجع: ٣٨٨٨]

قوله: (بجي) هو القطان، وسفيان هو الثوري، وسليمان هو الأعمش، وإبراهيم هو النخعي، وأبو معمر هو عبد الله الأزدي، وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (باب ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ سقط « باب » لغير أبي ذر.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به) لم

يصرح بالمرئي، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال: هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس. قلت: وقد بينت ذلك واضعاً في الكلام على حديث الإسراء في السيرة النبوية من هذا الكتاب.

قوله: ﴿أَرَيْهَا لَيْلَةَ أُسْرِي﴾ (٤) زاد سعيد بن منصور عن سفیان بن آخر الحديث «وليس رويًا منام».

وقوله: ﴿لَيْلَةَ أُسْرِي﴾ (٥) جاء فيه قول آخر، فروى ابن مردويه من طريق العمري عن ابن عباس قال: أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه، فلما رده المشركون كان لبعض الناس بذلك فتنة، وجاء فيه قول آخر: فروى ابن مردويه من حديث الحسين بن علي رفته «إني أريت كان بني أمية يتعمرون منبري هذا، قتلني هي فنيا تتألم، ونزلت هذه الآية» وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث عمرو بن العاص ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب نحوه وأسانيده الكل ضعيفة. واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة، وقد أنكره الخريزي تبعاً لغيره وقالوا: إنما يقال رؤيا في المنام، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية. وعن استعمل الرؤيا في اليقظة للتبني في قوله: «ورويك أسلى في العمير من النفس» وهذا التفسير يرد على من خطأه.

قوله: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: شَجَرَةُ الزُّوقِ﴾ هذا هو الصحيح، وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين، ثم روى من حديث عبد الله بن عمرو أن الشجرة المعروفة بالحكم من أبي العاص وولده وإسناده ضعيف وأما الزقوم فقال أبو حنيفة الدينوري في «كتاب النبات»: «الزقوم شجرة غيراه تنبت في السهل صغيرة الورق مدورته لا شوك لها زفرة ورما نورا أبيض ضعيف تحمسه النحل ووروسها قباح جدا. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال المشركون يخبرنا محمد أن في النار شجرة، والنار تأكل الشجر، وكان ذلك فتنة لهم. وقال السهيلي: الزقوم فصول من الزقوم وهو اللقم الشديد، وفي لغة تميمية: كل طعام يتقيأ منه يقال له زقوم، وقيل: هو كل طعام تتيل.

١٠ - باب قوله: ﴿إِنَّ الْقُرْآنَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]

قَالَ: مُجَاهِدٌ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ حَسَنٌ وَعَشْرُونَ ذَرَجَةً، وَتَجَمُّعٌ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَفْرَزُوا إِنْ شِئْتُمْ» ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ إِنَّ الْقُرْآنَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا ﴿. [رابع: ١٧٦. أخرجه مسلم: ٦٤٩ بحقه. وأخرجه: ٣٦٢ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرج بعضه مطولاً في المساجد: ٢٧٢].

قوله: (باب قوله: ﴿إِنَّ الْقُرْآنَ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال مجاهد: صلاة الفجر وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عنه وزاد: يجتمع بها ملائكة الليل وملائكة النهار. ومن طريق العمري عن ابن عباس نحوه. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة.

١١ - باب قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَمْسُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولان: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَبِعَ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيْلِكَ يَوْمَ يَخْتَهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ [رابع: ١٤٧٤. أخرجه مسلم: ١٠٤٠، بقطعة ليست في هذه الطريق].

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ

رِوَاةَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (باب قوله: عسى أن يمسك ربك مقاماً محموداً) روى النسائي بإسناد

صحيح من حديث حنيفة قال: «يجمع الناس في صعيد واحد، فأول مدعو محمد يقول: ليك وسعديك، ولخير في يدك، والشرا ليس إليك، المهدي من هديت، عبدك وابن عبدك، وبك وإليك، ولا منجأ ولا منجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت» فهذا قوله: ﴿عسى أن يمسك ربك مقاماً محموداً﴾ وصححه الحاكم، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في الباب لأن هذا الكلام كأنه مقدمة الشفاعة. وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن المقام المحمود الذي ذكره الله أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل، فينقبض لقمته ذلك أهل الجمع. ورجاله ثقات، لكنه مرسل ومن طريق علي بن الحسين بن علي: أخبرني رجل من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غد الأرض مد الأديم» الحديث وفيه «ثم يؤذن في الشفاعة فأقول: أي رب عبادك عبدوك في أطراف الأرض» قال: فذلك المقام المحمود «ورجاله ثقات وهو صحيح إن كان الرجل صحيحاً. وقد تقدم في كتاب الزكاة أن المراد بالمقام المحمود أخذة بمعلقة باب الجنة، وقيل إعطائه أواه الحمد، وقيل جلوسه على العرش أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد، وقيل شفاعته رابع أربعة، وسيأتي بيانه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا أبو الأحوص) بمهملتين هو سلام بن سليم.

قوله: (عن أحمد بن علي) هو العجلي بصري ثقة، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقد تقدم في الزكاة من وجه آخر عن ابن عمر، وفيه تسمية بعض من أتهم هنا بقوله: «حدثنا فلان» وقوله: «جنا» بضم أوله والتثوين جمع جنة كخطوة وخطا، وحكى ابن الأثير أنه روى «جني» بكسر الملة وتشديد التحتانية جمع جاش وهو الذي يجلس على ركبته، وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب: «إنما هو «جني» بفتح الملة وتشديدها جمع جاش مثل غاز وغزى.

قوله: (حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في الرواية المعلقة في الزكاة يشفع ليقضي بين الخلق، ويأتي شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (رواه حمزة بن عبد الله) أي ابن عمر (عنه أبيه) تقدم ذكر من وصله في كتاب الزكاة. ثم ذكر المصنف حديث جابر بن الدلاء بعد الأذان وقد تقدم شرحه في أبواب الأذان

١٢ - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ

الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١]

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، وَحَوَّلَ النَّبِيَّتَ سَيِّوْنَ وَكَلَّاتَ مِائَةَ نَصْبٍ، فَجَمَلٌ يَطْلَعُهَا بِعُودٍ فِي يَدَيْهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾. ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سا: ٤٩] [رابع: ٢٤٧٨. أخرجه مسلم: ١٧٨١].

قوله: (باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل﴾ الآية. يزهق يهلك) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿تزهق أنفسهم وهم كافرون﴾ [التوبة: ٥٥] أي تخرج وتموت وتهلك، ويقال: زهق ما عندك أي ذهب كله. وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿إن الباطل كان زهوقاً﴾ أي ذاهباً. ومن طريق سعيد عن قتادة ﴿زهق الباطل﴾ أي هلك.

قوله: (عن ابن نجيم) كذا لم، وفي بعض النسخ «حدثنا ابن أبي عمير».

قوله: (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائي أن ذلك كان في فتح مكة وأوله في قصة فتح مكة إلى أن قال: «فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طاف بالبيت، فجعل يمر بتلك الأصنام فجعل يطعنهما بسية القوس ويقول: جاء الحق وزهق الباطل، المحدث بطوله. وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في غزوة الفتح بحمد الله تعالى.

قوله: (وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر هنا بغير ألف، وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور لكن بلفظ «صم» والأوجه نصبه على التمييز إذ لو كان مرفوعاً لكان صفة، والواحد لا يقع صفة للجمع. ويحتمل أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف والجملة صفة، أو هو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات

قوله: (وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا للاكثر هنا بغير ألف، وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور لكن بلفظ «صم» والأوجه نصبه على التمييز إذ لو كان مرفوعاً لكان صفة، والواحد لا يقع صفة للجمع. ويحتمل أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف والجملة صفة، أو هو منصوب لكنه كتب بغير ألف على بعض اللغات

١٣ - باب ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [٨٥]

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مَكِّيٌّ عَلَى عَيْسِبِ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْئَلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَأَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَانْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، فَعَلِمْتَ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَفَتَتْ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فِي الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُرِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [إبراهيم: ١٢٥]. أخرجه مسلم: [٢٧٩٤].

قوله: (باب وسألك عن الروح) ذكر فيه حديث إبراهيم وهو التخيبي عن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود.

قوله: (في حوث) يفتح المهمله وسكون الراء بعدها مثله، ووقع في كتاب العلم من وجه آخر غناء معجمة وموحدة، وضبطوه بفتح أوله وكسر ثانيه وبالمكسر، والأول أصوب فقد أخرجه مسلم عن طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ «كان في نخل» وزاد في رواية العلم «بالمدينة» ولابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش «في حوث للأصهار» وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة، لكن روى الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قلت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسال هذا الرجل، قالوا: سلوه عن الروح، فسأله فأنزل الله تعالى: ﴿وسألك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ ورجاله رجال مسلم، وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، ويمكن الجمع بأن يتبدد النزول بحمل سكوتة في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا ولما في الصحيح أصح.

قوله: (يعرك) أي يعمد.

قوله: (على عيسيب) بهمملتين وآخره موحدة بوزن عظيم وهي الجريدة التي لا خصوص فيها، ووقع في رواية ابن حبان «ومع جريدة» قال ابن فارس: العسبان من التخل القلضبان من غيرها.

قوله: (إذ مر اليهود) كذا في اليهود بالرفع على الفاعلية، وفي بقية الروايات في العلم والاعتصام والتوحيد وكذا عند مسلم «إذ مر بغير من اليهود» وعند الطبري من وجه آخر عن الأعمش «إذ مرنا على يهود» ويحمل هذا الاختلاف على أن التريقتين تلاقوا فيصدق أن كلا مر بالآخر، وقوله: «يهود» هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد، وحذفوا منه ياء النسبة فزقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا زنج وزنجي، ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد من هؤلاء اليهود.

قوله: (ما رأيكم إليه) كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي من الريب، ويقال فيه رابه كذا وأراهه كذا بمعنى، وقال أبو زيد: رابه إذا علم منه الريب، وأراهه إذا ظن ذلك به. ولأبي ذر عن الحموي وحده بهزمة وضم الموحدة من الرب وهو الإصلاح، يقال فيه راب بين القوم إذا أصلح بينهم. وفي توجيه هنا بعد. وقال الخطابي: الصواب ما أرىكم بتقديم الهزلة وفتحتين من الأرب وهو الحاجة، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية. نعم رأته في رواية السمعوني عن الأعمش عند الطبري كذلك. وذكر ابن التين أن رواية القاسبي كرواية الحموي، لكن بتحتانية بدل الموحدة من الرأي. والله أعلم.

قوله: (فسأله عن الروح) في رواية التوحيد «قام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟» وفي رواية العوفي عن ابن عباس عند الطبري «فقالوا: أخبرنا عن الروح» قال ابن التين: اختلف الناس في المراد بالروح المسؤول عنه في هذا الخبر على أقوال: الأول روح الإنسان، الثاني روح الحيوان، الثالث جبريل، الرابع عيسى، الخامس القرآن، السادس الوحي، السابع ملك يقوم وحده صفاً يوم القيامة، الثامن ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون ألف لسان، وقيل له سبعون ألف وجه في كل وجه سبعون ألف لسان لكل لسان ألف لغة يسبح الله تعالى بخلق الله بكل تسيحة ملكاً يطير مع الملائكة، وقيل ملك رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عند قائمة العرش، التاسع خلق كخلق بني آدم يقال له الروح باكرون ويشربون، لا ينزل ملك من السماء إلا نزل معه، وقيل بل هم صف من الملائكة باكرون ويشربون، انتهى كلامه ملخصاً بزيادات من كلام غيره. وهذا إما اجتمع من كلام أهل التصير في معنى لفظ الروح الواردة في القرآن، لا خصوص هذه الآية. فمن الذي في القرآن «نزل به الروح الأمين»، «وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا» [الشورى: ٥٢]، «يلقي الروح من أمره»، «أبدهم بروح منه»، اليوم يقوم الروح والملائكة صفاً «تنزل الملائكة والروح فيها» [القدر: ٥٢]. فالأول جبريل، والثاني القرآن، والثالث الوحي، والرابع القوة، والخامس والسادس يحتمل لجبريل وغيره. ووقع لإطلاق روح الله على عيسى. وقد روى ابن إسحاق في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: الروح من الله، وخلق من خلق الله وصور كني آدم، لا ينزل ملك إلا ومعه واحد من الروح. وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح، أي لا يعين المراد به في الآية وقال الخطابي: حكوا في المراد بالروح في الآية أقوالاً: قيل ساله عن جبريل، وقيل عن ملك له السنة. وقال الأكثر: ساله عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد. وقال أهل النظر: ساله عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به، وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه. وقال القرطبي: الراجح أنهم سالوه عن روح الإنسان لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله وأنهم سالوه عن الروح الذي وأن الملائكة أرواح. وقال الإمام فخر الدين الرازي: المختار أنهم سالوه عن الروح الذي هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، وبينه أن السؤال عن الروح يحتمل من مابته وهل هي متحيزة أم لا، وهل هي حالة في متحيز أم لا، وهل هي قديمة أو حادثة، وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفتن، وما حقيقة تغذيها وتعييمها، وغير ذلك من متعلقاتها. قال: وليس في السؤال ما يخص أحد هذه المعاني، إلا أن الأظهر أنهم سالوه عن المادية، وهل الروح قديمة أو حادثة والجواب يدل على أنها شيء موجود مغاير للطباع والأخلاق وتركيبتها، فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا يحدث وهو وقوله تعالى: ﴿كن﴾ فكأنه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولما تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها المخصوصة نفيه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله: ﴿من أمر ربي﴾ الفعل، كقوله: ﴿وما أمر فرعون برشيده﴾ [هود: ٩٧] أي فعله فيكون الجواب الروح من أمر ربي، وإن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب إنها حادثة. إلى أن قال: وقد سككت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتحقق فيها أهد وقد تنطع قوم تشابنت أقوالهم، فقيل: هي النفس البدن والخالج، وقيل الحياة، وقيل جسم لطيف يحمل في جميع البدن، وقيل هي الدم، وقيل هي عرض، حتى قيل إن الأفعال فيها بلغت مائة. ونقل ابن منته عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح، وأن لكل مؤمن ثلاثة، ولكل حي واحدة. وقال ابن العربي: اختلفوا في الروح والنفس، فقيل متغايران وهو الحق، وقيل هما شيء واحد، قال: وقد يعبر بالروح عن النفس وبالمكس، كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالمكس، وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء بل إلى الجماد مجازاً. وقال السهيلي: يدل على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي﴾ [ص: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة: ١٦] فإنه لا يصح جعل أحدهما مرضع الآخر ولولا التغاير لساغ ذلك.

قوله: (فسأله عن الروح) في رواية التوحيد «قام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم ما الروح؟» وفي رواية العوفي عن ابن عباس عند الطبري «فقالوا: أخبرنا عن الروح» قال ابن التين: اختلف الناس في المراد بالروح المسؤول عنه في هذا الخبر على أقوال: الأول روح الإنسان، الثاني روح الحيوان، الثالث جبريل، الرابع عيسى، الخامس القرآن، السادس الوحي، السابع ملك يقوم وحده صفاً يوم القيامة، الثامن ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون ألف لسان، وقيل له سبعون ألف وجه في كل وجه سبعون ألف لسان لكل لسان ألف لغة يسبح الله تعالى بخلق الله بكل تسيحة ملكاً يطير مع الملائكة، وقيل ملك رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عند قائمة العرش، التاسع خلق كخلق بني آدم يقال له الروح باكرون ويشربون، لا ينزل ملك من السماء إلا نزل معه، وقيل بل هم صف من الملائكة باكرون ويشربون، انتهى كلامه ملخصاً بزيادات من كلام غيره. وهذا إما اجتمع من كلام أهل التصير في معنى لفظ الروح الواردة في القرآن، لا خصوص هذه الآية. فمن الذي في القرآن «نزل به الروح الأمين»، «وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا» [الشورى: ٥٢]، «يلقي الروح من أمره»، «أبدهم بروح منه»، اليوم يقوم الروح والملائكة صفاً «تنزل الملائكة والروح فيها» [القدر: ٥٢]. فالأول جبريل، والثاني القرآن، والثالث الوحي، والرابع القوة، والخامس والسادس يحتمل لجبريل وغيره. ووقع لإطلاق روح الله على عيسى. وقد روى ابن إسحاق في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: الروح من الله، وخلق من خلق الله وصور كني آدم، لا ينزل ملك إلا ومعه واحد من الروح. وثبت عن ابن عباس أنه كان لا يفسر الروح، أي لا يعين المراد به في الآية وقال الخطابي: حكوا في المراد بالروح في الآية أقوالاً: قيل ساله عن جبريل، وقيل عن ملك له السنة. وقال الأكثر: ساله عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد. وقال أهل النظر: ساله عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به، وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه. وقال القرطبي: الراجح أنهم سالوه عن روح الإنسان لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله وأنهم سالوه عن الروح الذي وأن الملائكة أرواح. وقال الإمام فخر الدين الرازي: المختار أنهم سالوه عن الروح الذي هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، وبينه أن السؤال عن الروح يحتمل من مابته وهل هي متحيزة أم لا، وهل هي حالة في متحيز أم لا، وهل هي قديمة أو حادثة، وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفتن، وما حقيقة تغذيها وتعييمها، وغير ذلك من متعلقاتها. قال: وليس في السؤال ما يخص أحد هذه المعاني، إلا أن الأظهر أنهم سالوه عن المادية، وهل الروح قديمة أو حادثة والجواب يدل على أنها شيء موجود مغاير للطباع والأخلاق وتركيبتها، فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا يحدث وهو وقوله تعالى: ﴿كن﴾ فكأنه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولما تأثير في إفادة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها المخصوصة نفيه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله: ﴿من أمر ربي﴾ الفعل، كقوله: ﴿وما أمر فرعون برشيده﴾ [هود: ٩٧] أي فعله فيكون الجواب الروح من أمر ربي، وإن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب إنها حادثة. إلى أن قال: وقد سككت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتحقق فيها أهد وقد تنطع قوم تشابنت أقوالهم، فقيل: هي النفس البدن والخالج، وقيل الحياة، وقيل جسم لطيف يحمل في جميع البدن، وقيل هي الدم، وقيل هي عرض، حتى قيل إن الأفعال فيها بلغت مائة. ونقل ابن منته عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح، وأن لكل مؤمن ثلاثة، ولكل حي واحدة. وقال ابن العربي: اختلفوا في الروح والنفس، فقيل متغايران وهو الحق، وقيل هما شيء واحد، قال: وقد يعبر بالروح عن النفس وبالمكس، كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالمكس، وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء بل إلى الجماد مجازاً. وقال السهيلي: يدل على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي﴾ [ص: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة: ١٦] فإنه لا يصح جعل أحدهما مرضع الآخر ولولا التغاير لساغ ذلك.

قوله: (باب وسألك عن الروح) ذكر فيه حديث إبراهيم وهو التخيبي عن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود.

قوله: (في حوث) يفتح المهمله وسكون الراء بعدها مثله، ووقع في كتاب العلم من وجه آخر غناء معجمة وموحدة، وضبطوه بفتح أوله وكسر ثانيه وبالمكسر، والأول أصوب فقد أخرجه مسلم عن طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ «كان في نخل» وزاد في رواية العلم «بالمدينة» ولابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش «في حوث للأصهار» وهذا يدل على أن نزول الآية وقع بالمدينة، لكن روى الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قلت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسال هذا الرجل، قالوا: سلوه عن الروح، فسأله فأنزل الله تعالى: ﴿وسألك عن الروح قل الروح من أمر ربي﴾ ورجاله رجال مسلم، وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، ويمكن الجمع بأن يتبدد النزول بحمل سكوتة في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك، وإن ساغ هذا ولما في الصحيح أصح.

قوله: (يعرك) أي يعمد.

قوله: (على عيسيب) بهمملتين وآخره موحدة بوزن عظيم وهي الجريدة التي لا خصوص فيها، ووقع في رواية ابن حبان «ومع جريدة» قال ابن فارس: العسبان من التخل القلضبان من غيرها.

قوله: (إذ مر اليهود) كذا في اليهود بالرفع على الفاعلية، وفي بقية الروايات في العلم والاعتصام والتوحيد وكذا عند مسلم «إذ مر بغير من اليهود» وعند الطبري من وجه آخر عن الأعمش «إذ مرنا على يهود» ويحمل هذا الاختلاف على أن التريقتين تلاقوا فيصدق أن كلا مر بالآخر، وقوله: «يهود» هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد، وحذفوا منه ياء النسبة فزقوا بين مفرده وجمعه كما قالوا زنج وزنجي، ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية أحد من هؤلاء اليهود.

قوله: (ما رأيكم إليه) كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضي من الريب، ويقال فيه رابه كذا وأراهه كذا بمعنى، وقال أبو زيد: رابه إذا علم منه الريب، وأراهه إذا ظن ذلك به. ولأبي ذر عن الحموي وحده بهزمة وضم الموحدة من الرب وهو الإصلاح، يقال فيه راب بين القوم إذا أصلح بينهم. وفي توجيه هنا بعد. وقال الخطابي: الصواب ما أرىكم بتقديم الهزلة وفتحتين من الأرب وهو الحاجة، وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية. نعم رأته في رواية السمعوني عن الأعمش عند الطبري كذلك. وذكر ابن التين أن رواية القاسبي كرواية الحموي، لكن بتحتانية بدل الموحدة من الرأي. والله أعلم.

قوله: (فأمسك الهي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم) في رواية الكشيبي عليه بالإفراد، وفي رواية العلم «قام مشتركاً على المسيب وأنا خلفه».

قوله: (علمت أنه يوحى إليه) في رواية التوحيد «فلننته أنه يوحى إليه» وفي الاعتصام «قلت: إنه يوحى إليه» وهي متفارية، وإطلاق العلم على الظن مشهور، وكذا إطلاق القول على ما يقع في النفس. ووقع عند ابن مردويه من طريق ابن إدريس عن الأعمش «قام وحتى من رأسه، فلننته أنه يوحى إليه».

قوله: (فلمت مقامي) في رواية الاعتصام «تأخرت عنه» أي أدبا معه لئلا يتشوش يقربني منه.

قوله: (فلما نزل الوحي قال) في رواية الاعتصام «حتى صمد الوحي» قال «وفي رواية العلم» فمتم فلما انجلي.

قوله: (من أمر ربي) قال الإسمايلي: يحتمل أن يكون جواباً وأن الروح من جلة أمر الله وأن يكون المراد أن الله اختص بعلمه ولا سؤال لأحد عنه. وقال ابن القيم: ليس المراد هنا بالأمر الطلب اتفاقاً، وإنما المراد به للمأمور، والأمر يطلق على المأمور كالخلق على المخلوق، ومنه «ما جاء امر ربي» [هود: ١٠١] وقال ابن بطال: معرفة حقيقة الروح بما استأثر الله بعلمه بدليل هنا الخبر، قال: والحكمة في إيهامه اختيار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطروهم إلى رد العلم إليه. وقال القرطبي: الحكمة في ذلك إظهار عجز المرء، لأنه إذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن إدراك حقيقة الحق من باب الأولى. وجمع ابن القيم في «كتاب الروح» إلى ترجيح أن المراد بالروح المسؤول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى: «يوم يقوم الروح والملائكة صفاً» [البنا: ٢٨] قال: وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفساً. كذا قال، ولا دلالة في ذلك لما رجحه، بل الرابع الأول، فقد أخرج الطبري من طريق المعرف عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح: وكيف يعذب الروح الذي في الجسد، وإنما الروح من الله؟ فنزلت الآية. وكيف يعذب الله على أن الله لم يطلع

نبيه على حقيقة الروح، بل يحتمل أن يكون أطلمه ولم يأمه أنه يطلعهم، وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا والله أعلم. وعن رأي الإسماك عن الكلام في الروح أستاذ الطائفة أبو القاسم فقال فيما نقله في «عوارف المعارف» عنه بعد أن نقل كلام الناس في الروح: وكان الأولى الإسماك عن ذلك والتأدب بأدب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم نقل عن الجنيد أنه قال: الروح استأثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، فلا يجوز العبارة عنه بأكثر من موجود. وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من أهل التفسير. وإجاب من خاض في ذلك بأن اليهود سألوها عنها سؤال تعجيز وتغليب لكونه يطلت على أشياء فأضمرها أو بنى شيء أجاب قالوا: ليس هذا المراد، فرد الله كيدهم، وأجابه جواباً مجملاً مطابقاً لسؤالهم الجمل. وقال السهرودي في «المعارف»: يجوز أن يكون من خاض فيها سلك سبيل التأويل لا التفسير، إذ لا يسوغ التفسير إلا لتفصيل، وأما التأويل فتحدد القول إليه بإلحاق التأويل، وهو ذكر ما لا يحتل إلا به من غير قطع بأنه المراد، فمن ثم يكون القول فيه، قال: وظاهر الآية المنع من القول فيها لحتم الآية بقوله: «وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً» أي اجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تزوه فلا تسألوه عنه فإنه من الأسرار. وقيل: المراد، بقوله: «أمر ربي» كونه الروح من عالم الأمر الذي هو عالم الملكوت، لا عالم الخلق الذي هو عالم النبوت والشهادة. وقد خالف الجنيد ومن تبعه من الأئمة جماعة من متأخري الصوفية فسأكروا من القول في الروح، وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها، وعاب من أسك عنها. ونقل ابن منده في «كتاب الروح» له عن محمد بن نصر المروزي الإمام المطلق على اختلاف الأحكام من عهد الصحابة إلى عهد فقهاء الأمصار أنه نقل الإجماع على أن الروح مخلوقة، وإنما ينقل القول بقدمها عن بعض فلاة الرافضة والمتصوفة. واختلف هل تفتى عند فناء العالم قبل البعث أو تستمر باقية؟ على قولين، والله أعلم. ووقع في بعض التفسير أن الحكمة في سؤال اليهود عن الروح أن تعدم في التوراة أن روح بني آدم لا يعلمها إلا الله، فقالوا: نساء، فإن فسرها فهو نبي، وهو معنى قولهم: لا يجيء بشيء تكبرونه وروى الطبري من طريق مغيرة عن إبراهيم في هذه القصة «فزلت» الآية فقالوا: هكذا عهدنا «ورجلاه تعامت، إلا أنه سقط من الإسناد علقمة.

قوله: (وما أوتيتم من العلم) كذا للكشبي هنا، وكذا لم في الاعتصام، ولنصر الكشبي هنا «وما أوتوا» وكذا لم في العلم، وزاد «قال الأعمش: هكذا قرأته» وبين مسلم اختلاف الرواة عن الأعمش فيها، وهي مشهورة عن الأعمش أعني بلفظ «وما أوتوا»، ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره، وقراءة الجمهور «وما أوتيتم» والأكثر على أن المخاطب بذلك اليهود فتحدت القراءتان. نعم وهي تتناول جميع علم الخلق بالنسبة إلى علم الله. ووقع في حديث ابن عباس الذي أشرت إليه أول الباب «أن اليهود لما

سمعوا قالوا: أوتينا علماً كثيراً التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً» فنزلت: «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي» [الكهف: ١٠٩] الآية. قال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: (إلا قليلاً) هو استثناء من العلم أي إلا علماً قليلاً، أو من الإعطاء أي الإعطاء قليلاً، أو من ضمير المخاطب أو الغائب على القراءتين أي إلا قليلاً منهم أو منكم. وفي الحديث من القوائد غير ما سبق جواز سؤال العالم في حال قيامه ومشيه إذا كان لا يتقل ذلك عليه. وأدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل بما يغلب على الظن، والتوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص، وأن بعض المعلومات قد استأثر الله بعلمه حقيقة، وأن الأمر يرد لغبر الطلب، والله أعلم

١٤ - باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [١١٠]

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَرْوَاهِمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَبِطٌ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَمَنَازَلَهُ وَمَنَ جَاءَهُ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيِ بِقُرْآنِكَ، فَسَمِعَ الْمُشْرِكُونَ قَسَبُوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَاتَّبَعُ تَبَنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [نظر: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٤٧٥٧. أخرجه مسلم: ٤٤٦].

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ [نظر: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦. أخرجه مسلم: ٤٤٧].

قوله: (باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) سقط «باب» لغير أبي ذر.

قوله: (حدثنا يعقوب بن يرواهيم) هو الدوري.

قوله: (أخبرنا أبو بشر) في رواية غير أبي ذر «حدثنا أبو بشر» وهو جعفر بن أبي وحشية، وذكر الكرماني أنه وقع في نسخته «يونس» بدل قوله أبو بشر وهو تصحيف. قال القرطبي: أثبتنا محمد بن عياض قال: لم يخرج محمد بن إسماعيل البخاري في هذا الكتاب من حديث هشيم إلا ما صرح فيه بالإخبار. قلت: يريد في الأصول، وسبب ذلك أن هشيماً مذكور بتدليس الإسناد.

قوله: (عن ابن عباس) كذا وصله هشيم وأرسله شعبة أخرجه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة وهشيم مفصلاً.

قوله: (نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مخف بمكة) يعني في أول الإسلا.

قوله: (رفع صوته بالقرآن) في رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس «فكان إذا صلى بأصحابه وأسمع المشركين قآؤه» وفسرت رواية الباب الأدنى بقوله: سبوا القرآن. ولطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة «فقالوا له: لا تجهر بتؤذي آلتنا فهجر ذلك» ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جهر بالقرآن وهو يصلي تشرق عنه أصحابه، وإذا خفض صوته لم يسمعه من يريد أن يسمع قرآته فنزلت».

قوله: (ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك) وفي رواية الطبري «لا تجهر بصلاتك» أي لا تملن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً يسمعك المشركون فيؤذونك، «ولا تخافت بها» أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنك «واتبع بين ذلك سبيلاً» أي طريقاً وسطاً.

قوله: (حدثنا طلق) ينته المهمة وسكون اللام (ابن هشام) بالمعجمة والنون وهو النخعي، من كبار شيوخ البخاري، وروايته عنه في هذا الكتاب قليلة. وشيخه زائدة هو ابن قدامة.

قوله: (عن عائشة) تابعه الثوري عن هشام، وأرسله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الإسكندراني عن هشام، وكذلك أرسله مالك.

قوله: ﴿أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدَّعَاءِ﴾ مَكْنَا أَطْلَقَتْ عَائِشَةُ، وَهُوَ أَحْمَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنَ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مَشَامٍ زَادَ فِي الْحَدِيثِ «فِي الشَّهَادَةِ» وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: «كَانَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي قَيْمٍ إِذَا سَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَا لَا وُلْدًا» وَرَوَّجَ الطَّبْرِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِأَنَّهُ أَصْحَحُ خُرْجًا. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَقُولُ قَوْمٌ: إِنَّمَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْمٌ إِنَّمَا فِي الدَّعَاءِ» وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ تَأْوِيلٍ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الدَّعَاءِ» وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَثَلُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَمِجَاهِدٍ وَسَعِيدٍ وَمِكْحُولٍ مَثَلُهُ، وَرَوَّجَ الزُّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدَّعَاءِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْوَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عِنْدَ الْبَيْتِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِاللَّحَاءِ، فَتُرِلَّتْ وَجَاءَ عَنْ أَهْلِ التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ أَشْوَالُ اشْرَافٍ، مِنْهَا مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ لَمْ يَسْمَعْ رَفْعَهُ فِي هَذِهِ آيَةِ «لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فِي دِصَائِكَ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ تَعْبِيرٌ بِهَا» وَمِنْهَا مَا رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ» أَيْ لَا تَتَّصِلُ مِرْمَاةً لِلنَّاسِ «وَلَا تَخْتَفِئُ بِهَا» أَيْ لَا تَتْرَكُهَا خَافِيَةً مِنْهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: لَوْلَا أَنَّنَا لَا نَسْتَجِيزُ خَالَفَةَ أَهْلِ التَّسْبِيحِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ لَا حَتْمًا أَنْ يَكُونَ الْمِرَادُ «لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ» أَيْ بِقِرَاءَتِكَ نَهَارًا «وَلَا تَخْتَفِئُ بِهَا» أَيْ لَيْلًا، وَكَانَ ذَلِكَ جَمْعًا لَا يَبْعُدُ مِنَ الصَّحَّةِ، انْتَهَى. وَقَدْ أَثْبَتَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلًا. وَقِيلَ فِي الدَّعَاءِ، وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ يَقُولُهُ: «إِدْخُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً». [الأعراف: ٥٥]

قوله: ﴿أَسْفَا نَعْمًا﴾ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَيْدَةَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: حَزْنًا. قوله: ﴿الْكَهْفِ الْفَتْحِ فِي الْجَبَلِ، وَالرَّيْمِ الْكِتَابِ، مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّيْمِ﴾ تَقْدِمُ جَمْعَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مَشْرُوحًا.

قوله: ﴿أَمَّا غَابَةٌ، طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ سَقَطَ هَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَيْدَةَ، وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ مِجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «أَمَّا» [الْكَهْفِ: ١٢] قَالَ: عَدَا.

قوله: ﴿وَقَالَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّيْمُ لَوْحٌ مِنْ رِصَاصِ كِتَابِ عَامِلِهِمْ أَسْمَاعُكُمْ لَمْ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ﴾ وَصَلَّ عَبْدُ بْنُ حَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مَطُولًا، وَقَدْ لَفَضْتُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْوَةَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَعْرِفُ الرَّيْمَ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَبِلَ لِي هِيَ الْقِرْيَةُ الَّتِي خَرَجُوا مِنْهَا. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قوله: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ: رِبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمُ الْهَمَّتَاهُمْ صَيْرًا﴾ تَقْدِمُ شَرْحَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

قوله: ﴿لَوْلَا أَنْ رِبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَيْ وَمِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ، ذَكَرَهُ اسْتِطْرَادًا وَإِنَّمَا هُوَ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَيْدَةَ أَيْضًا. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَوْلَا أَنْ رِبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمُ بِالْإِيمَانِ.

قوله: ﴿مَرْفُوعًا كُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَقَتْ بِهِ﴾ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَيْدَةَ زَادَ: وَيَقْرُؤُهُ قَوْمٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ انْتَهَى. وَهِيَ قِرَاءَةٌ نَائِعَةٌ وَابْنُ عَامِرٍ. وَاخْتَلَفَ هَلْ هِيَ بِمَعْنَى أَمْ لَا؟ قَلِيلٌ: هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ لِلجَارِحَةِ وَيَفْتَحُهَا لِلأَمْرِ، وَقَدْ يَسْتَمْتَلُ أَحَدُهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ، وَقِيلَ لِفَتْنَانِ فِيمَا يَرْتَفِقُ بِهِ وَأَمَّا الجَارِحَةُ فَبِالْكَسْرِ قَطُّ وَقِيلَ لِفَتْنَانِ فِي الجَارِحَةِ أَيْضًا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْمَوْضِعُ كَالْمَسْجِدِ، وَيَكْسَرُهَا الجَارِحَةُ.

قوله: ﴿تَوَارَوْا مِنَ الزُّورِ، وَالزُّورُ الْأَمِيلُ﴾ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَيْدَةَ.

قوله: ﴿فَجِئُوا مَسْمُوعًا وَجَلَعُ فُجُورَاتٍ وَفَجِي، كَفُوكُلُ زَكَاةٍ وَزَكَاةٌ﴾ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَيْدَةَ أَيْضًا.

قوله: ﴿شَطَطًا إِفْرَاطًا، الْوَصِيدُ الْقِنَاءُ﴾ تَقْدِمُ كُلَّهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

قوله: ﴿بِضَاهِهِمْ أَحْيَيْنَاهُمْ﴾ هُوَ قَوْلُ أَبِي عَيْدَةَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْكُهْفِ أَوْلَادَ مَلِكٍ اسْتَعْتَلُوا قَوْمَهُمْ فِي الْكُهْفِ فَاسْتَلَقُوا فِي بَيْتِ الرُّوحِ وَالجَسَدِ فَقَالَ قَاتِلُ بَيْشَانَ، وَقَالَ قَاتِلُ: تَبِعَتْ الرُّوحُ قَطُّ وَأَمَّا الجَسَدُ فَتَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

قوله: ﴿رَأَى كَيْفًا، وَيَقَالُ أَحْمَلُ، وَيَقَالُ أَكْثَرُ رَيْحًا﴾ تَقْدِمُ أَيْضًا. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَحْمَلُ فَيْحِيَّةٌ، وَكَانُوا يَذْهَبُونَ لِلطَّوَاغِيَتِ.

(تَبِيهٌ): سَقَطَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿الْكَهْفِ الْفَتْحِ﴾ لِيْلِ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هُنَا، وَكَانَهُ اسْتَعْنَى بِتَقْدِيمِ جَلِّ ذَلِكَ هُنَاكَ.

قوله: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمْ يَنْظُرْ لَمْ يَنْظُرْ﴾ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَا الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ.

قوله: ﴿وَقَالَ مِجَاهِدٌ: مَوْلَانَا مَحْرُوزًا﴾ وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «مَوْلَانَا» قَالَ: مَلْجَأٌ، وَرَوَّجَهُ ابْنُ قَتِيْبَةَ وَقَالَ: هُوَ مِنْ أَوَّلِ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ هُنَا مَصْدَرٌ، وَأَصْلُ الْمَثَلِ الْمَرْجُوعُ.

قوله: ﴿وَأَلَّتْ تَلَّتْ تَجَسَّى﴾ قَالَ أَبُو عَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: «مَوْلَانَا» [الْكَهْفِ: ٥٨]: مَلْجَأٌ وَمَنْجَأٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: «فَلَا وَأَلَّتْ نَفْسٌ عَلَيْهَا مَخْفَرٌ» أَيْ لَا نَجَتْ.

قوله: ﴿لَا يَسْتَعْلِمُونَ سَمْعًا﴾ أَيْ (لَا يَفْهَمُونَ) وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَمَاهِدٍ مَثَلُهُ

قوله: ﴿أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدَّعَاءِ﴾ مَكْنَا أَطْلَقَتْ عَائِشَةُ، وَهُوَ أَحْمَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنَ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مَشَامٍ زَادَ فِي الْحَدِيثِ «فِي الشَّهَادَةِ» وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: «كَانَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي قَيْمٍ إِذَا سَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَا لَا وُلْدًا» وَرَوَّجَ الطَّبْرِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لِأَنَّهُ أَصْحَحُ خُرْجًا. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَقُولُ قَوْمٌ: إِنَّمَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْمٌ إِنَّمَا فِي الدَّعَاءِ» وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ تَأْوِيلٍ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الدَّعَاءِ» وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَثَلُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَمِجَاهِدٍ وَسَعِيدٍ وَمِكْحُولٍ مَثَلُهُ، وَرَوَّجَ الزُّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدَّعَاءِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْوَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عِنْدَ الْبَيْتِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِاللَّحَاءِ، فَتُرِلَّتْ وَجَاءَ عَنْ أَهْلِ التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ أَشْوَالُ اشْرَافٍ، مِنْهَا مَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ لَمْ يَسْمَعْ رَفْعَهُ فِي هَذِهِ آيَةِ «لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فِي دِصَائِكَ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ تَعْبِيرٌ بِهَا» وَمِنْهَا مَا رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ» أَيْ لَا تَتَّصِلُ مِرْمَاةً لِلنَّاسِ «وَلَا تَخْتَفِئُ بِهَا» أَيْ لَا تَتْرَكُهَا خَافِيَةً مِنْهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: لَوْلَا أَنَّنَا لَا نَسْتَجِيزُ خَالَفَةَ أَهْلِ التَّسْبِيحِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ لَا حَتْمًا أَنْ يَكُونَ الْمِرَادُ «لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ» أَيْ بِقِرَاءَتِكَ نَهَارًا «وَلَا تَخْتَفِئُ بِهَا» أَيْ لَيْلًا، وَكَانَ ذَلِكَ جَمْعًا لَا يَبْعُدُ مِنَ الصَّحَّةِ، انْتَهَى. وَقَدْ أَثْبَتَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلًا. وَقِيلَ فِي الدَّعَاءِ، وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ يَقُولُهُ: «إِدْخُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً». [الأعراف: ٥٥]

١٨ - سورة الكهف

وَقَالَ مِجَاهِدٌ ﴿قَرَأْتَهُمْ﴾ [١٧] تَرَكْتَهُمْ ﴿وَكَانَ لَهُ نُورٌ﴾ [٣٠٤] ذَعَبٌ وَرَيْحَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةٌ الْفَتْرُ ﴿بَاعِعٌ﴾ [٦]: مُهْلِكٌ ﴿أَسْفَا﴾ [٦]: نَعْمًا ﴿الْكَهْفِ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. ﴿وَالرَّيْمِ﴾ الْكِتَابِ. ﴿مَرْقُومٌ﴾ [٩]: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّيْمِ. ﴿رِبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [٢٠]: الْهَمَّتَاهُمْ صَيْرًا. ﴿لَوْلَا أَنْ رِبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [١٠]: شَطَطًا ﴿[٤٤]: إِفْرَاطًا. ﴿الْوَصِيدُ﴾ [١٨]: الْقِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوَصِيدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ. ﴿مَوْصِنَةٌ﴾ [البلد: ٢٠]: مُطْبَقَةٌ، أَصْنَةُ الْبَابِ وَالْوَصِيدُ. ﴿بِضَاهِهِمْ﴾ [١٩]: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿رَأَى كَيْفًا﴾ [١٩]: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحْمَلُ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْحًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَكْلَهَا﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَلَمْ تَنْظُرْ﴾ [٣٣]: لَمْ تَنْظُرْ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الرَّيْمُ﴾ الْلَوْحُ مِنَ الرِّصَاصِ، كَتَبَ غَائِلُهُمْ أَسْمَاعُهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَّتْ تَلَّتْ تَجَسَّى.

وَقَالَ مِجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَانَا﴾ [٥٨]: مَحْرُوزًا. ﴿لَا يَسْتَعْلِمُونَ سَمْعًا﴾: لَا يَفْهَمُونَ.

(سورة الكهف - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) نَبِيتُ الْبِسْمَلَةِ لَعْنَةُ أَبِي ذَرٍّ.

قوله: ﴿وَقَالَ مِجَاهِدٌ ﴿قَرَأْتَهُمْ﴾ كَتَبْتَهُمْ﴾ وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ، وَسَقَطَ هُنَا لِأَبِي ذَرٍّ.

قوله: ﴿وَقَالَ مِجَاهِدٌ: ﴿وَكَانَ لَهُ نُورٌ﴾ ذَعَبٌ وَرَيْحَةٌ﴾ وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ بِالنَّفْثِ، وَأَخْرَجَ الْفَرَاءُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مِجَاهِدٍ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ثَمْرٌ بِالضَّمِّ فَهُوَ الْمَالُ، وَمَا كَانَ بِالْفَتْحِ فَهُوَ الثَّبَاتُ.

قوله: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الْعَمَى﴾ كَأَنَّ عَنِي بِهِ قَتَادَةُ فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفْيَانَ الْعَمْرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الثَّمْرُ الْمَالُ كُلُّهُ، وَكُلُّ مَالٍ إِذَا اجْتَمَعَ فَهُوَ

مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيَّنَا هُمَا يَمْسِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَهْرَصَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْبَسُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْلَعْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: وَهَلْ عَلِمْتَ مِنْ الْأُولَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا تَصَاحِبْنِي لَقَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُلُومًا.

فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ، قَالَ: مَالِكٌ، فَتَمَّ الْخَضِرُ قَالَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمُ آتِيَائِهِمْ لَسَلَّمَ يَطْعَمُونَ وَلَمْ يُضَيِّقُونَا، لَوْ كُنْتُ لَا تَخَذُتْ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: ﴿هَذَا لِرِزْقٍ بُيِّنِي وَبَيْنَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَنْقُصَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأ: وَكَانَ أَمَانَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةً غَضَبًا، وَكَانَ يَقْرَأ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَالرَّوْحِ وَكَانَ أَبْوَابُ مُؤْمِنِينَ [راجع: ٧٤، أخرجه مسلم: ٢٢٣٨٠].

قوله: (باب قوله: وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أَسْرَحُ حَتَّى أُلْجَأَ إِلَى الْبَحْرِ) اختلاف في مكان مجمع البحرين، فروى عبد الرزاق عن معمر بن نثاعة قال: بحر فارس والروم، وعن الربيع بن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال: هما الكرك والرس حيث يصبان في البحر. قال ابن عطية: مجمع البحرين فراع في أرض فارس من جهة أفريديجان يخرج من البحر المحيط من شماليه إلى جنوبيه وطرفيه مما يلي بر الشام. وقيل هما بحر الأردن والقازم. وقال محمد بن كعب القرظي: مجمع البحرين بطنجنة. وعن ابن المبارك قال: قال بعضهم: بحر أرمينية. وعن أبي بن كعب قال: يافريقية أخرجهما ابن أبي حاتم لكن السدي إلى أبي بن كعب ضعيف. وهذا اختلاف شديد. وأغرب من ذلك ما نقله القرظي عن ابن عباس قال: المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لأنهما مجرا علم، وهذا غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ، وإنما يحسن أن يذكر في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص، كما قال السهيلي: اجتمع البحران بمجمع البحرين.

قوله: (أو أمضى حقياً زماناً، وجمعه أحقاب) هو قول أبي عبيدة قال: ويقال فيه أيضاً حقبة أي يكسر أوله والجمع حقب. وقال عبد الرزاق عن معمر بن نثاعة: الحقب الزمان. وعن ابن عباس: الحقب الدهر. وعن سعيد بن جبير: الحقب الحين أخرجهما ابن المنذر. وجاء تقديره عن غيرهم، فروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ثمانون سنة، وروى عبد بن حميد عن مجاهد أنه سبعون. ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر، وسأذكر شرح ذلك في الباب الذي يليه.

قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ: عَلَى طَيْفَسَةٍ خَضِرَاءَ عَلَى كَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَسْجِيٌّ بِغَيْرِهِ، لَقَدْ جَعَلَ طَرْفَهُ نَحْتٌ وَجِلَّتِيهِ وَطَرْفَهُ نَحْتٌ زَائِيهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بَارَضِي مِنْ سَلَامٍ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رَشِيدًا، قَالَ: أَمَا بِكَيْفِكَ أَنْ تُؤَوِّزَا يَدَيْكَ، وَأَنْ الرَّحْمَى يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يُبْعِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنْ لَكَ عِلْمًا لَا يُبْعِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِقْبَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمْتُكَ لِي جَنِّبِ عِلْمَ اللَّهِ، إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِقْبَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ.

قوله: (أو أمضى حقياً زماناً، وجمعه أحقاب) هو قول أبي عبيدة قال: ويقال فيه أيضاً حقبة أي يكسر أوله والجمع حقب. وقال عبد الرزاق عن معمر بن نثاعة: الحقب الزمان. وعن ابن عباس: الحقب الدهر. وعن سعيد بن جبير: الحقب الحين أخرجهما ابن المنذر. وجاء تقديره عن غيرهم، فروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ثمانون سنة، وروى عبد بن حميد عن مجاهد أنه سبعون. ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر، وسأذكر شرح ذلك في الباب الذي يليه.

٣ - باب ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيًا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١]. مَذْهَبًا، تَسْرُبٌ بِسَلْطِكْ، وَتَبَةٌ: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾.

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يُرِيدُ أَخْبَرَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَخَرُّهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعَيْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلَوْنِي، قُلْتُ: أَيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ لِدَايِكَ، بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌ يُقَالُ لَهُ تَوْفٌ، يُزْعَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَّا عُمَرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: لَقَدْ كَذَّبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَمَّا يُعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي ابْنُ كَتَّابٍ قَالَ:

كَانَتْ الْأُولَى بَسِيَانًا، وَالْوَسْطَى حَرْطًا، وَالثَّلَاثَةَ عَشْرًا. قَالَ: لَا تَوَاعِيذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَوَهِّبْنِي مِنْ أَمْرِي عَشْرًا. لَقِيَا غُلَامًا فَقَطَعَهُ.

قَالَ يُعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غُلَامًا يَلْبَسُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَالرَّوْحِ طَرِيفًا فَاضْجَعَهُ ثُمَّ دَبَّحَهُ بِالسَّكِينِ، قَالَ: أَقْلَعْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ - لَمْ تَعْمَلْ بِالْحَيْثُ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَكِيَّةً وَزَكِيَّةً مُسْلِمَةً: كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا.

فَانطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ قَالَامَهُ - قَالَ: سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا،

صاحب الخبر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل. ووقع في رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال: «كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم: يا أبا عباس إن نوحاً يزعم عن كعب الأحبار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميثا أي ابن أفراتيم بن يوسف عليه السلام، فقال ابن عباس: اسمعت ذلك منه يا سعيداً قلت: نعم. قال: كذب نوح». وليس بين الروايين تعارض لأنه يحمل على أن سعيداً أبهم نفسه في هذه الرواية ويكون قوله: «فقال لابن عباس» بدل قوله: «فقال أهل الكتاب»، ووقع عند مسلم من هذا الوجه «فقال لابن عباس» بدل قوله: «فقال بعضهم» وعند أحمد في رواية أبي إسحاق «وكان ابن عباس متكئاً فاستوى جالساً وقال: أكذلك يا سعيداً قلت: نعم أنا سمعته» وقال ابن إسحاق في «اللبتداء»: «كان موسى بن ميثا قبل موسى بن عمران نبياً في بني إسرائيل، ويزعم أهل الكتاب أنه الذي صحب الخضر.

قوله: (أما عمرو) ابن دينار (قال لي: كذب عدو الله) أراد ابن جريج أن هذه الكلمة وقعت في رواية عمرو بن دينار دون رواية يعلى بن مسلم، وهو كما قاله، فإن سفيان رواها أيضاً عن عمرو بن دينار كما مضى، وسقط ذلك من رواية يعلى بن مسلم. وقوله: كذب وقوله: عدو الله محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتشهير عن تصديق تلك المقالة، وقد كانت هذه المسألة دارت أولاً بين ابن عباس والخضر بن قيس الفزاري وسالا عن ذلك أبي بن كعب، لكن لم يفتضح في تلك الرواية ببيان ما تنازعا فيه، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم.

قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية سفيان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله: (قال: ذكرى) هو بتشديد الكاف أي وعظهم، وفي رواية ابن إسحاق عند النسائي «فذكرهم بأيام الله. وأيام الله نماموه» وللمسلم من هذا الوجه «يذكرهم بأيام الله وآلاء الله نماموه ويلاؤه» وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في تفسير سورة إبراهيم، وفي رواية سفيان «قام خطيباً في بني إسرائيل».

قوله: (حتى إذا فاضت العيون وولت القلوب) يظهر في أن هذا القدر من زيادة يعلى بن مسلم على عمرو بن دينار، لأن ذلك لم يقع في رواية سفيان عن عمرو وهو أثبت الناس فيه، وفيه أن الراوي إذا أثر وعظه في السامعين فخشعوا وكموا وينبغي أن يخفف لتلاهموا.

قوله: (فأذركه رجلاً) لم أتف على اسمه، وهو يقتضي أن السؤال عن ذلك وقع بعد أن فرغ من الخطبة وتوجه، ورواية سفيان توهم أن ذلك وقع في الخطبة، لكن يمكن حملها على هذه الرواية، فإن لفظة «قام خطيباً في بني إسرائيل فقتل» فتحمل على أن فيه حذفاً تقديره: قام خطيباً فخطب ففرغ ترجمته فقتل، والذي يظهر أن السؤال وقع وموسى بعد لم يفرق المجلس، ويؤيده أن في منازعة ابن عباس والخضر بن قيس «بينما موسى في ملا بني إسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم أحدا أعلم منك» الحديث.

قوله: (هل في الأرض أحد أعلم منك؟ قال: لا) في رواية سفيان «فقتل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا» وبين الروايين فرق، لأن رواية سفيان تقتضي الجزم بالأعلمية له ورواية الباب تنفي الأعلمية عن غيره عليه فيبقى احتمال المساواة، ويؤيد رواية الباب أن في قصة الحر بن قيس «فقال: هل تعلم أحدا أعلم منك؟ قال: لا» وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم «فقال: ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً وأعلم مني، فأوحى الله إليه: إنني أعلم بالخبر عند من هو، وإن في الأرض رجلاً هو أعلم منك» وقد تقدم في كتاب العلم البحث عما يتعلق بقوله: «فقتل الله عليه» وهذا اللفظ في العلم، ووقع هنا «فقتل» بحذف الفاعل، وقوله في رواية الباب: «فقتل بلى» وقع في رواية سفيان «فأوحى الله إليه: إن في عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك» وفي قصة الحر بن قيس «فأوحى الله إلى موسى» بلى علينا خضر» وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم «إن في الأرض رجلاً هو أعلم منك» وعند عبد بن حديد من طريق هارون بن عترته عن أبيه عن ابن عباس «أن موسى قال: أي رب، أي عبادك أعلم؟ قال: الذي يتبعني علم الناس إلى علمه، قال: من هو وأين هو؟ قال: الخضر، تلقاه عند الصخرة» وذكر له حديثه. وفي هذه القصة «وكان موسى حدث نفسه بشيء من فضل علمه أو ذكره على منبره» وتقدم في كتاب العلم شرح هذه اللفظة وبيان ما فيها من إشكال والجواب عنه مستوفى. ووقع في رواية أبي إسحاق عند النسائي «إن من عبادي من آتته من العلم ما لم أوتك» وهو بين المراد أيضاً. وعند عبد بن حديد من طريق أبي العالية ما يدل على أن الجواب وقع في نفس موسى قبل أن يسأل ولفظه «لما أوتي موسى التوراة وكلمه الله وجد في نفسه أن قال من

وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ - قَالَ يَتْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيداً قَالَ: فَمَسَحَهُ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ - لَوْ حَسِبْتُ لَأَتَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا - قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا تَأْكُلُهُ - وَكَانَ وَرَاءَهُمْ - وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلَكَ: يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هَذَا بِنُ بَدَّةٍ، وَاللَّغَامُ الْمَقْصُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ: حَسِيرٌ -

مَلَكَ يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ غَضْبًا، فَارْتَدَّتْ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِيَتِيهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَاتَّقَمُوا بِهَا - وَيُنْهَمُ مَنْ يَقُولُ سَكُوهَا بِقَارُورَةٍ، وَيُنْهَمُ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ -

كان آتوا مؤمنين وكان كافريناً، فحسبنا أن يزيفهما طغياناً وكفراً، أن يحويلهما حبه على أن يتباهى على يديه، فأردنا أن يتكلمنا ولهما خيراً منه زكاة، لقوله أقلت نفساً زكية، والقرب زحماً، هما به أرخم بينهما بالاول الذي قتل خضيره.

وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا جَانِيَةً، وَأَمَّا كَارُؤُ بِنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنِّهَا جَانِيَةٌ رَاجِعٌ: ٧٤. أخرجه مسلم: (٢٣٨٠).

قوله: (باب قوله: فلما بلغ جمع بينهما نسيا حوتهما) ووقع في رواية الأصلي «فلما بلغ جمع بينهما» والاول هو الموافق للتلاوة.

قوله: (فأخذ سيبله في البحر سرها) منجساً، يسرب يسلك. ومنه: وسارب بالنهار قال أبو عبيد في قوله تعالى: «فأخذ سيبله في البحر سرها» [الكهف: ٦١] أي مسلطاً ومنجساً يسرب فيه، وفي آية أخرى «وسارب بالنهار» وقال أيضاً في قوله: «وسارب بالنهار» [الرعد: ١٠]: «سالك في سره أي مذهبه، ومنه أصبح فلان أمناً في سره، ومنه تسرب فلان إذا مضى.

قوله: (يزيد أحدهما على صاحبه) يستفاد بيان زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذي قبله، فإن الاول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط وهو أحد شيوخ ابن جريج فيه.

قوله: (وغيرهما لهد صحنه يجلده) أي يحدث الحديث المذكور، وعدناه بغير الباء. ووقع في رواية الكشميهني يحدث بحذف المفعول، وقد عين ابن جريج بعض من أبهم كعثمان بن أبي سليمان، وروى شيئاً من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير، ومن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو إسحاق السبيعي وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما، والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن إسحاق، وسأذكر ببيان ما في رواياتهم من فائده.

قوله: (إذ قال: صلوني) فيه جواز قول العالم ذلك، وعمله إذا أمن العجب أو دعت الضرورة إليه كخشية نسيان العلم.

قوله: (أي أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس.

قوله: (جعلني الله فداك) فيه حجة لمن أجاز ذلك خلافاً لمن منعه، وسيأتي البحث فيه في كتاب الأدب.

قوله: (إن بالكوفة رجلاً قاصاً) في رواية الكشميهني «بالكوفة رجل قاص» بحذف إن من أوله، والقاص بتشديد المهملة الذي يقص على الناس الأخبار من المواضع وغيرها.

قوله: (يقال له نوح) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء، وفي رواية سفيان «أن نوحاً البكالي» وهو بكسر الواو مخففاً وبعد الألف لاء، ووقع عند بعض رواة مسلم بفتح أوله والتشديد والاول هو الصواب، واسم أبيه فضالة بفتح الفاء وتخفيف المجرسة، وهو منسوب إلى بني بكال بن دعبي بن سعد بن عرف بطن من حمير، ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه وهو تابعي صدوق. وفي التابعين جبر بفتح الجيم وسكون الواو ابن نوح البكالي بفتح الواو وكسر الكاف مخففاً بعدها تحتانية بعدها لام منسوب إلى بكيل بطن من همدان، ويكنى أبا الدردك بتشديد الدال، وهو مشهور بكنيته، ومن زعم أنه ولد نوح البكالي فقد وهم.

قوله: (يزعم أنه ليس بموسى بني إسرائيل) في رواية سفيان يزعم أن موسى

أعلم مني « وجموه عند السائني من وجه آخر عن ابن عباس وأن ذلك وقع في حال الخطبة ولفظه « قام موسى خطيباً في بني إسرائيل فأتبع في الخطبة، ففرض في نفسه أن أحداً لم يوت من العلم ما أوتي ».

قوله: (قال: أي رب فأتبع) في رواية سفيان « قال: يا رب كيف في به » وفي رواية السائني المذكورة « قال: فادللني على هذا الرجل حتى أتلم منه ».

قوله: (جعل لي علماً) بفتح العين واللام أي علامة، وفي قصة الحر بن قيس: فجعل الله له الحوت آية « وفي رواية سفيان « كيف في به » وفي قصة الحر بن قيس « فسأل موسى السبيل إلى لقبه ».

قوله: (أعلم ذلك به) أي المكان الذي أطلب فيه.

قوله: (فقال لي عمرو) هو ابن دينار، والقائل هو ابن جريج.

قوله: (قال: حيث يفارئك الحوت) يعني فهو نائم، وقع ذلك مفسراً في رواية سفيان عن عمرو قال: « تأخذ منك حوتاً فتجعله في مكل، فحيث ما فقدت الحوت فهو نائم » وجموه في قصة الحر بن قيس ولفظه « وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنيك ستلقاه ».

قوله: (وقال لي يعلى): هو ابن مسلم، والقائل أيضاً هو ابن جريج.

قوله: (قال: خذ حوتاً) في رواية الكشيبي « نوناً » وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم « فقيل له تزود حوتاً ملحاً، فإنه حيث تفقد الحوت » ويستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً لأنه لا يملح وهو حي، ومنه تعلم الحكمة في تخصيص الحوت دون غيره من الحيوانات لأن غيره لا يؤكل ميتاً، ولا يرد الجراد لأنه قد يفقد وجوده لا سيما بمصر.

قوله: (حيث ينفتح فيه الروح) هو بيان لقوله في الروايات الأخرى: « حيث تفقده ».

قوله: (فاخذ حوتاً فجعله في مكل) في رواية الربيع عن أنس عند ابن أبي حاتم أنهما اصطادا، يعني موسى وقاتل.

قوله: (فقال لقناه) في رواية سفيان « ثم انطلق وانطلق معه بفتاه ».

قوله: (ما كلفت كثيراً) للكثرة بالمثلثة للكشيبي بالمرحدة.

قوله: (فلذلك قوله: ﴿ وإذ قال موسى لقناه ﴾) يوشع بن نون، ليست عن سعيد القائل ليست عن سعيد هو ابن جريج، ومرواه أن تسمية الفتى ليست عنده في رواية سعيد بن جبير، ويحتمل أن يكون الذي نفاه صورة السيف لا التسمية فإنها وقعت في رواية سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ولفظه « ثم انطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون » وقد تقدم بيان نسب يوشع في أحداث الأنبياء، وأنه الذي قام في بني إسرائيل بعد موت موسى، ونقل ابن العربي أنه كان ابن أخت موسى، وعلى القول الذي نقله نوف بن فضالة من أن موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع بن نون، وقد روى الطبري من طريق عكرمة قال: قيل لابن عباس: لم نسمع لفتى موسى بذكر من حين لقي الخضر، فقال ابن عباس: إن الفتى شرب من الماء الذي شرب منه الحوت فخلد، فآخذ العالم فطابق به بين لوحي ثم أرسله في البحر فإنيك لتتوجه به إلى يوم القيامة، وذلك أنه لم يكن له أن يشرب منه. قال أبو نصر بن الفشيري: إن ثبت هذا فليس هو يوشع. قلت: لم يثبت، فإن إسناده ضعيف. وزعم ابن العربي أن ظاهر القرآن يقتضي أن الفتى ليس هو يوشع، وكأنه أخذه من لفظ الفتى أو أنه خاص بالرقيق، وليس يجيد لأن الفتى مأخوذ من الفتى وهو الشباب، وأطلق ذلك على من يجرد المرء سواء كان شاباً أو شيخاً، لأن الأغلظ أن الحدم تكون شيباناً.

قوله: (فبينما هو في ظل صخرة) في رواية سفيان « حتى إذا أتيا الصخرة وضعا رؤوسهما فتما ».

قوله: (في مكان لريان) بمنلة مفتوحة وراء ساكنة ثم تحتانية أي مبلول.

قوله: (إذ تضرب الحوت) بضاد معجمة وتشديد وهو تضرب من الضرب في الأرض وهو السير، وفي رواية سفيان « واضطرب الحوت في المكل فخرج منه نسقط في البحر » وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم « فاضطرب الحوت في الماء » ولا مغايرة بينهما، لأنه اضطرب أولاً في المكل فلما سقط في الماء اضطرب أيضاً، فاضطرابه الأول فيما في مبدأ ما حيي، والثاني في سيره في البحر حيث أخذ في مسلكاً. وفي رواية تيبية عن سفيان في الباب الذي يليه من الزيادة قال سفيان: وفي غير حديث عمرو « وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين

مذكور عن وهب بن منبه وغيره من كان ينقل من الإسرائيليات. وقد صنف أبو جعفر بن المنادي في ذلك كتاباً وقرر أنه لا يوثق بالمثل فيما يوجد من الإسرائيليات.

قوله: (وموسى نائم، فقال فتاه: لا أوقفه، حتى إذا استيقظ فمسي أن يجيره) في الكلام حذف تقديره حتى إذا استيقظ سار فمسي. وأما قوله تعالى: ﴿ نسيا حوتهما ﴾ [الكهف: ٦١] فقيل نسب النسيان إليهما تغليبا، والثاني هو الفتى، نسي أن يجير موسى كما في هذا الحديث. وقيل: بل المراد أن الفتى نسي أن يجير موسى بقصة الحوت، ونسي موسى أن يستخيره عن شأن الحوت بعد أن استيقظ لأنه حزين لم يكن معه وكان يصد أن يسأله أين هو فتى ذلك. وقيل: بل المراد بقوله: ﴿ نسيا ﴾ أخيراً، مأخوذ من النسي بكسر النون وهو التأخير، والمعنى أنهما أخرا افتقاده لعدم الاحتياج إليه، فلما احتاجا إليه ذكراه. وهو بعيد، بل صريح الآية يدل على صحة صريح الخبر، وأن الفتى اطلع على ما جرى للحوت ونسي أن يجير موسى بذلك. ووقع عند مسلم في رواية أبي إسحاق « أن موسى تقدم فتاه لما استيقظ فسار، فقال فتاه: ألا الحق نبي الله فأخبره، قال: فتسي أن يجيره » وذكر ابن عطية أنه رأى سمكة أحد جانبيها شوك وعظم وجلد رقيق على أشعثها ونصفها الثاني صحيح، ويذكر أهل ذلك المكان أنها من سل حوت موسى، إشارة إلى أنه لما حيي بعد أن أكل منه استمرت فيه تلك الصفة ثم في نسله، والله أعلم.

قوله: (فأمسك الله عنه جرية البحر حتى كان أثره في حجر) كذا فيه بفتح الحاء المهملة والجيم، وفي رواية جبر بضم الجيم وسكون المهملة وهو واضح.

قوله: (قال لي عمرو) القائل هو ابن جريج (كان أثره في حجر وحلق بين إبهاميه والتي) في رواية الكشيبي « والتين تلباهما » يعني السبايتين. وفي رواية سفيان عن عمرو « فصار عليه مثل الطاق » وهو يفسر ما أشار إليه من الصفة. وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم « فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتصق عليه، صار مثل الكوة ».

قوله: ﴿ لقد لقيتنا من سفرةنا هذا نصبا ﴾ كذا وقع هنا مختصراً، وفي رواية سفيان « فانطلقا بقية يومهما وليتبعهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه: آتنا غداً منا لقد لقيتنا من سفرةنا هذا نصباً » قال الداودي: هذه الرواية وهم. وكأنه فهم أن الفتى لم يجير موسى إلا بعد يوم وليلة، وليس ذلك المراد بل المراد أن ابتداءها من يوم خرجا لطلبه، ويوضح ذلك ما في رواية أبي إسحاق عند مسلم « فلما تجاوزا قال لفتاه: آتنا غداً منا لقد لقيتنا من سفرةنا هذا نصباً » [الكهف: ٦٢] قال: ولم يصح نصب حتى تجاوزا وفي رواية سفيان المذكورة « ولم يجيد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به ».

قوله: (قال: لقد قطع الله عنه النصب، ليست هذه عن سعيد) هو قول ابن جريج، ومرواه أن هذه اللفظة ليست في الإسناد الذي ساه.

قوله: (آخره) كذا عند أبي ذر بهزمة ومعجمة وراء وهاء، ثم في نسخة منه بمد الهززة وكسر الحاء وفتح الراء بعدها هاء ضمير أي إلى آخر الكلام وأحال ذلك على سياق الآية، وفي أخرى بفتحتا وتاء ثابتة منونة منصوبة، وفي رواية غير أبي ذر « أخيره » بفتح الهززة وسكون الحاء ثم موحدة من الإخبار، أي أخبر الفتى موسى بالصفة. ووقع في رواية سفيان « فقال له فتاه: ﴿ أريت إذ أوتينا إلى الصخرة ﴾ فساق الآية إلى ﴿ عجباً ﴾ [الكهف: ٦٣] قال: فكان للحوت سريراً ولموسى عجباً » ولابن أبي حاتم من طريق قتادة قال: عجب موسى أن تسرب حوت ملح في مكل.

قوله: (إذ تضرب الحوت) بضاد معجمة وتشديد وهو تضرب من الضرب في الأرض وهو السير، وفي رواية سفيان « واضطرب الحوت في المكل فخرج منه نسقط في البحر » وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم « فاضطرب الحوت في الماء » ولا مغايرة بينهما، لأنه اضطرب أولاً في المكل فلما سقط في الماء اضطرب أيضاً، فاضطرابه الأول فيما في مبدأ ما حيي، والثاني في سيره في البحر حيث أخذ في مسلكاً. وفي رواية تيبية عن سفيان في الباب الذي يليه من الزيادة قال سفيان: وفي غير حديث عمرو « وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين

وأبعد من قال إنه لقوله: « علمت ».

قوله: ﴿أما يكفك أن العواة يبيدك وأن الوحي ياتيك﴾ سقطت هذه الزيادة من رواية سفيان، فالذي يظهر أنها من رواية يعلى بن مسلم.

قوله: ﴿يا موسى إن لي علماً لا يبني لك أن تعلمه﴾ أي جبره (وإن لك علماً لا يبني في أن أعلمه) أي جبره، وتقديره ذلك متعين لأن الحضرة كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالكلف عنه، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي. ووقع في رواية سفيان « يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت » وهو معنى الذي قبله، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب العلم.

قوله: في رواية سفيان (قال: إنك لن تستطيع معي صبراً) كذا أطلق بالصيغة الثالثة على استمرار النبي لما الله الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع، لأن ذلك شأن عصمته ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أسرار الدنيا بل مشى معه ليشاهد منه ما اطلع به على منزلته في العلم الذي اقتص به. وقوله: وكيف تصبر ؟ وقوله: استغفام إن شاء الله صابراً ولا أمسى لك » [الكهف: ٦٩] قيل استغفم في الصبر فصر ولم يستغن في العصيان ففصاه، وفيه نظر، وكان المراد بالصبر أنه صبر عن اتباعه والمشى معه وغير ذلك، لا الإنكار عليه فيما يخالف ظاهر الشرع. وقوله: « فلا نسألي عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً » في رواية العمري عن ابن عباس « حتى أبين لك شأنه ».

قوله: ﴿فاخذ طائر بمقاربه﴾ تقدم شرحه في كتاب العلم، وظاهر هذه الرواية أن الطائر نقر في البحر عقب قول الحضرة لموسى ما يتعلق بعلمهما، ورواية سفيان تقتضي أن ذلك وقع بعدما خرق السفينة، ولقظه « كانت الأولى من موسى نسياناً » قال: « وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة فقال له الحضرة إني » فيجمع بأن قوله فاخذ طائر بمقاربه معقوب محمولوف وهو ركوبهما السفينة لتصريح سفيان بذكر السفينة، وروى النسائي من وجه آخر عن ابن عباس أن الحضرة قال لموسى: « أتدري ما يقول هذا الطائر؟ قال: لا. قال: يقول: ما علمك الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص بمقاربه من جميع هذا البحر » وفي رواية هارون بن عتره عند عبد بن حميد في هذه القصة قال: أرسل ريك الخطاف فجعل يأخذ بمقاربه من الماء « ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال: الخطاف ولعبد بن حميد من طريق أبي العباس قال: رأى هذا الطائر الذي يقال له النمر، ونقل بعض من تكلم على البخاري أنه الصدود.

قوله: ﴿وجدا مهاجر﴾ هو تفسير لقوله: ﴿ركبا في السفينة﴾ [الكهف: ٧١] لا أن قوله ﴿وجدا﴾ جواب ﴿إن﴾ لأن وجودهما المماثل كان قبل ركوبهما السفينة. ووقع في رواية سفيان « فانطلقا بمشيان على ساحل البحر، فمرا في سفينة تكلموهم أن يحملوهم » والمماثل مهملة وموحدة جمع معبر وهي السفن الصخرا، ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال: « مرت بهم سفينة ذاهب فناداهم خضر ».

قوله: ﴿عرّفوه فقالوا: عبد الله الصالح﴾ قال: فلما لسعيد بن جبور: خضرو؟ قال نعم) القائل فيما أظن يعلى بن مسلم. وفي رواية سفيان عن عمرو بن دينار « تكلموهم أن يحملوهم، فمرفوا الحضرة فحملوا ».

قوله: ﴿بأجر﴾ أي أجره، وفي رواية سفيان « فحملوا بغير نول » ففتح النون وسكون الواو وهو الأجرة، ولابن أبي حاتم من رواية الربيع بن أنس « فناداهم خضر وبين لهم أن يعطي عن كل واحد ضعف ما حلوا به غيرهم، فقالوا لأصحابهم: إننا نرى رجلاً في مكان خروف غثى أن يكونوا لصوصاً، فقال: لأهلهم، فإني أرى على وجوههم النور، فحملهم بغير أجر » وذكر النقاش في تفسيره أن أصحاب السفينة كانوا سبية بكل واحد زمانة ليست في الآخر.

قوله: ﴿فخرلها وولده ليهما﴾ ففتح الواو وتشديد اللام أي جعل فيها وتداً، وفي رواية سفيان « فلما ركبا في السفينة لا يفجأ إلا والحضرة قد قلع لوحاً من ألواح السفينة بالقدوم » والجمع بين الروايتين أنه قلع اللوح وجعل مكانه وتداً، وعند عبد بن حميد من رواية ابن المبارك عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم « جاء بوذ حين خرفها » والورد ينشق الواو وتشديد اللام لغة في الورد، وفي رواية أبي العالية « فخرق السفينة فلم يره أحد إلا موسى، ولو رآه القوم لخاروا بينه وبين ذلك ».

قوله: ﴿لقد جئت شيئاً إمراً﴾ قال مجاهد: منكرأ) هو من رواية ابن جريج عن مجاهد وقيل لا يسمع منه، وقد أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي عمير عن مجاهد مثله، وروى ابن أبي حاتم من طريق خالد بن قيس عن قتادة في قوله: ﴿ إمراً ﴾

قوله: ﴿فرجعا فرجدا خضراً﴾ في رواية سفيان « فقال موسى: ﴿ ذلك ما كنا نبغ ﴾ [الكهف: ٦٤] أي طلب « وفي رواية للنسائي « هذه حاجتنا » وذكر موسى ما كان الله عهد إليه يعني في أمر الحوت.

قوله: ﴿فارتدا على آرائهما قصصاً قال: رجعا يقصان آثارهما﴾ أي آثار سيرهما (حتى انتهيا إلى الصخرة) زاد النسائي في رواية له « التي نسل فيها الحوت ما فعل » وهذا يدل على أن القتي لم يغير موسى حتى سارا زماناً، إذ لو أخبره أول ما استيقظ ما احتاجا إلى اقتصاص آثارهما.

قوله: ﴿فوجدنا خضراً﴾ تقدم ذكر نسيه وشرح حاله في أحاديث الأنبياء، وفي رواية سفيان « حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل » وزعم الداودي أن هذه الرواية وهم وأنهما إنما وجداه في جزيرة البحر. قلت: ولا مغايرة بين الروايتين، فإن المراد أنهما لما انتهيا إلى الصخرة تبعاه إلى أن وجداه في الجزيرة. ووقع في رواية أبي إسحاق عند مسلم « فأراه مكان الحوت فقال: ها هنا وصف له، فذهب يلتبس فإذا هو بالحضرة ». وروى ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال: انجذب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة، فدخلها موسى على أثر الحوت فإذا هو بالحضرة. وروى ابن أبي حاتم من طريق العمري عن ابن عباس قال: فرجع موسى حتى أتى الصخرة فوجد الحوت، فجعل موسى يقدم عصاه فيخرج بها عنه الماء ويتبع الحوت، وجعل الحوت لا يمس شيئاً من البحر إلا يمس حتى يصير صخرة، فجعل موسى يعجب من ذلك حتى انتهى إلى جزيرة في البحر فلقى الحضرة. ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال: بلغنا عن ابن عباس أن موسى دعا ربه ومعه ماء في سقاء يصب منه في البحر فيصير حجراً فيأخذ فيه، حتى انتهى إلى صخرة فصعدا وهو يتشوق هل يرى الرجل، ثم رآه.

قوله: ﴿قال لي عثمان بن أبي سليمان: على طغصة خضراء﴾ القائل هو ابن جريج، وعثمان بن وهب بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم وهو من أخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير، وروى عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال: رأى موسى الخضر على طغصة خضراء على وجه الماء انتهى. والطنفسة فرش صغير وهي بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة ويضم الطاء وبكسر الطاء ويفتح الفاء لغات.

قوله: ﴿قال سعيد بن جبور: مسجى بويه﴾ هو موصول بالإستناد المذكور، وفي رواية سفيان « فإذا رجل مسجى بوب » وفي رواية مسلم « مسجى ثوباً مستلقياً على الفقا » ولعبد بن حميد من طريق أبي العالية « فوجدته نائماً في جزيرة من جزائر البحر ملتقاً بكساء » ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن السدي « فرأى الحضرة وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد ألقى عليها طعامه، قال: وإنما سمي الحضرة لأنه كان إذا قام في مكان نبت العشب حوله « انتهى. وقد تقدم في أحاديث الأنبياء حديث أبي هريرة رقمه « وإنما سمي الحضرة لأنه جلس على قنوة بيضاء فإذا هي تهتر تحت خضراء « المراد بالقنوة وجه الأرض.

قوله: ﴿سلم عليه موسى فكشف عن وجهه﴾ في رواية أبي إسحاق عند مسلم « قال: السلام عليكم، فكشف الثوب عن وجهه وقال: وعليكم السلام ».

قوله: ﴿وقال: هل بارهني من السلام﴾ في رواية الكشميهني « بأرض « بالثنتين، وفي رواية سفيان « قال: وأنى بارضك السلام » وهي بمعنى أين أو كيف، وهو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين، ويجمع بين الروايتين بأنه استفهم بعد أن رد عليه السلام.

قوله: ﴿من أنت؟ قال: أنا موسى بنى إسرائيل؟ قال نعم﴾ وسقط من رواية سفيان قوله: « من أنت » وفي رواية أبي إسحاق « قال: من أنت؟ قال: موسى. قال: من موسى؟ قال: موسى بنى إسرائيل » ويجمع بينهما بأن الحضرة أعاد ذلك تأكيداً، وأما ما أخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن أنس في هذه القصة. فقال موسى: السلام عليك يا خضر، فقال: وعليك السلام يا موسى، قال: وما يدريك أنني موسى؟ قال: أدراكي بك الذي أدراك بي وهذا إن ثبت فهو من الحديث على أن الحضرة نسي، لكن يمد ثبوته قوله في الرواية التي في الصحيح « من أنت؟ قال: أنا موسى. قال: موسى بنى إسرائيل « الحديث.

قوله: ﴿قال: فما شأنك﴾ في رواية أبي إسحاق « قال: ما جاء بك؟ »

قوله: ﴿جئت لتعلمي لما علمت﴾ قرأ أبو عمرو بفتحين والباقون كلهم بضم أوله وسكون ثابته، والجمهور على أنها بمعنى كالبخل والبخل، وقيل بفتحين: الدين، ويضم ثم سكنون: صلاح النظر. وهو منصوب على أنه مفعول ثان لتعلمني،

قال: فسمحه بيده فاستقام » وفي رواية سفيان « فوجدنا جندراً يريد أن يقصص قال مسائل فقال الخضر بيده فاقامه » وذكر التلميذ أن عرض ذلك الجندار كان خمسين ذراعاً في مائة ذراع بذرأهم.

قوله: (قال: لو شئت لأخلفت عليه أجراً، قال سعيد: أجراً ناكله) زاد سفيان في روايته « قال موسى: قوم أيتناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا، لو شئت لا تخلفت عليه أجراً » وفي رواية أبي إسحاق « قال: هذا فراق بين وبينك، فأخذ موسى بطرف ثوبه فقال: حدثنني » وذكر التلميذ أن الخضر قال لموسى: أتلمسني على خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجندار، ونسيت نفسك حين القيت في البحر، وحين قتلت القبطي، وحين سقيت أغنام ابني شعيب احتساباً.

قوله: (وكان وراءهم ملك، وكان أمامهم، قرأها ابن عباس أمامهم ملك) وفي رواية سفيان « كان ابن عباس يقرأ: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصياً » وقد تقدم الكلام في « وراه » في تفسير إبراهيم.

قوله: (يزعمون عن غير سعيد أنه هدد بن بدد) القائل هو ابن جريج، ومراده أن تسمية الملك الذي كان يأخذ السفن لم تقع في رواية سعيد. قلت: وقد عزاه ابن خالويه في « كتاب ليس » لجاهله قال: وزعم ابن دريد أن هدد اسم ملك من ملوك حير زوجة سليمان بن داود بقلبيس. قلت: إن ثبت هذا حل على التعمد والاشتراف في الاسم بعد ما بين منه موسى وسليمان، ويهدد في الروايات بضم الهاء وحكى ابن الأثير قتلها والدال مفتوحة افتاقاً، ووقع عند ابن مردويه بالهم بدل الماء، وأبو بدد يفتح للموحدة، وجاء في « تفسير مقاتل » أن اسمه منولة بن الجلندي بن سعيد الأزدي، وقيل: هو الجلندي وكان بجزيرة الأندلس.

قوله: (الغلام المقول اسمه يزعمون حمسور) القائل ذلك هو ابن جريج، وحيسور في رواية أبي ذر عن الكشميبي يفتح الهملة أوله ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة مضمومة وكذا في رواية ابن السكن، وفي روايته عن غيره بجيم أوله، وعند القاسبي بنون بدل التحتانية، وعند عبدوس بنون بدل الراء، وذكر السهيلي أنه رآه في نسخة يفتح الهملة والموحدة ونونين الأولى مضمومة بينهما الواو الساكنة، وعند الطبري من طريق شعيب الجبلي كالقاسبي، وفي « تفسير الضحاک بن مزاحم » اسمه حشرود ووقع في تفسير الكلبي اسم الغلام شعمون.

قوله: (ملك يأخذ كل سفينة غصياً) في رواية النسائي « وكان أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصياً » وفي رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان « وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صالحة غصياً ».

قوله: (فأردت إذا هي مرت به أن يدعها لصيها) في رواية النسائي « فاردت أن أصيها حتى لا يأخذها ».

قوله: (إذا جاوزوا أصحلوها فاضعوا لها) في رواية النسائي « فإذا جاوزوه رقموها فاضعوا بها وقيت لهم ».

قوله: (وممنهم من يقول سلوها بقارورة، وممنهم من يقول بالقار) أما القار فهو بالقاف وهو الزفت، وأما قارورة فضبطت في الروايات بالقاف، لكن في رواية ابن مردويه ما يدل على أنها بالفاء لأنه وقع في روايته « قارورة بالثنية والثالثة تقع في موضع الفاء في كثير من الأسماء ولا تقع بدل القاف، قال الجوهري: يقال قار قارورة مثل نثار ثنورة، فإن كان محفوظاً فلعله فاعولة من ثوران القدر الذي يغلي فيها القار أو غيره، وقد وجهت رواية القارورة بالقاف بأنها فاعولة من القار، وأما التي من الزجاج فلا يمكن السد بها، وحجز الكرماني احتمال أن يسحق الزجاج ويلت بشيء ويلصق به ولا يتبقى بعده، ووقع في رواية مسلم « وأصلحوها بخشية » ولا إشكال فيها.

قوله: (كان أبوه مؤمناً وكان كافرًا) يعني الغلام المقول، في رواية سفيان: وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرًا، وكان أبوه قد عطفوا عليه « وفي المنتبه لوهب بن منبه: كان اسم أبيه ملاس واسم أمه رحما، وقيل اسم أبيه كاردني واسم أمه سهوي.

قوله: (فخشيتا أن يرهقهما طغيانا وكفرا: أن يحملها حبه على أن يطبعها على دينه) هذا من تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير، وأخر ابن المنذر من طريق سالم الأظف من سعيد بن جبير مثله، وقال أبو عبيدة في قوله: « يرهقهما » أي يشاهما.

قوله: (خيراً منه زكاة وألرب رحماً قوله: أظلت نفساً زكية) يعني أن قوله زكاة: ذكر للمناسبة المذكورة. وروى ابن المنذر من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في

[الكهف: ٧١] قال: عجباً، ومن طريق أبي سخر في قوله: « إسرأ » قال: عظيماً. وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم « إن موسى لما رأى ذلك امتلاً غضبياً وشد ثيابه وقال: أردت إهلاكهم، ستعلم أنك أول هالك. فقال له يوشع: ألا تذكر المهد؟ فأقبل عليه الخضر فقال: ألم أقل لك؟ فادرك موسى الحلم فقال: لا تؤاخذني. وإن الخضر لما خلاصوا قال لصاحب السفينة: إنما أردت الخير، فحمدوا ربه، وأصلحها الله على يده ».

قوله: (وكانت الأولى نسياناً والوسطى شراً والثالثة عملاً) في رواية سفيان قال: « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكانت الأولى من موسى نسياناً « ولم يذكر الباقي، وروى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً قال: « الأولى نسيان والثانية عذر والثالثة فراق » وعند ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس قال: « قال الخضر لموسى: إن عجلت علي في ثلاث فلذلك حين أفرقتك » وروى الفراء من وجه آخر عن أبي بن كعب قال: « لم ينس موسى، ولكنه من معاريف الكلام » وإسناده ضعيف، والأول هو المعتمد، ولو كان هذا ثابتاً لا عتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك.

قوله: (فأبى غلاماً) في رواية سفيان « فبينما هما يمشيان على الساحل إذ أبصر الخضر غلاماً ».

قوله: (فقطعه) الفاء عاطفة على لقاها وجزاء الشرط قال: أظلت، والقتل من جملة الشرط إشارة إلى أن قتل الغلام مقبب لقاءه من غير مهلة، وهو بخلاف قوله: « حتى إذا ركبنا في السفينة حرقها » [الكهف: ٧١] فإن الحرق وقع جواب الشرط لأنه تراخي عن الركوب.

قوله: (قال يعلى) هو ابن مسلم وهو بالإسناد المذكور (قال سعيد) هو ابن جبير (وجد غلاماً يلعبون، فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً) في رواية أخرى عن ابن جريج عند عبد بن حيد غلاماً وضيء الوجه فأضججه ثم ذمعه بالسكين « وفي رواية سفيان « فأخذ الخضر برأسه فاقطعه بيده فقتله » وفي روايته في الباب الذي يليه « قطعه » ويجمع بينهم بأنه ذمعه ثم أقطع رأسه، وفي رواية أخرى عند الطبري « فأخذ صخرة فقطع رأسه « وهي بمثلة ثم معجمة، والأول أصح. ويمكن أن يكون ضرب رأسه بالصخرة ثم ذمعه وقطع رأسه.

قوله: (قال: أظلت نفساً زكية بغير نفس لم تعمل الحنث) بكسر الهملة وسكون النون وآخره مثناة، ولأبي ذر يفتح المعجمة والموحدة، وقوله: « لم تعمل » تفسير لقوله: « زكية » [الكهف: ٧٤] والتقدير: أظلت نفساً زكية لم تعمل الحنث بغير نفس.

قوله: (وابن عباس قرأها) كنا لأبي ذر ولغيره « وكان ابن عباس يقرأها زكية » وهي قراءة الأكثر، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو زكايه، والأولى أبلغ لأن فعيلة من صيغ المبالغة.

قوله: (زكايه مسلمة كقولك غلاماً زكياً) هو تفسير من الراوي، ويشير إلى القراءتين، أي أن قراءة ابن عباس بصيغة المبالغة والقراءة الأخرى باسم الفاعل بمعنى مسلمة، وإنما أطلق ذلك على موسى على حسب ظاهر حال الغلام، لكن اختلف في ضبط « مسلمة » فالأكثر بسكون السين وكسر اللام، وليعضهم يفتح السين وتشديد اللام المفتوحة، وزاد سفيان في روايته هنا « ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً » [الكهف: ٧٥] قال: وهذه أشد من الأولى، زاد مسلم من رواية أبي إسحاق عن سعيد بن جبير في هذه القصة « قال النبي صلى الله عليه وسلم: رحمة الله علينا وعلى موسى، لولا أنه جعل لراي العجب، ولكنه أخذته غمامة من صاحبه فقال: إن سألتك عن شيء بعدما فلا تصاحبي « ولابن مردويه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن سعيد بن جبير « فاستحيا عند ذلك موسى وقال: إن سألتك عن شيء بعدما « وهذه الزيادة وقع مثله في رواية عمرو بن دينار من رواية سفيان في آخر الحديث « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وددنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما « زاد الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن سفيان « أكثر مما قص ».

قوله: (فانطلقا فوجدنا جندراً) في رواية سفيان « فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية » وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم « أهل قرية لناماً. فاطانا في الجبال فاستطعنا أهلها » قيل هي الأيلة وقيل إنطاكية وقيل أدريجان وقيل برقة وقيل ناصرة وقيل جزيرة الأندلس، وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد مجمع البحرين، وشدة المبالغة في ذلك تقتضي أن لا يوتق بشيء من ذلك.

قوله: (قال سعيد بيده هكذا) وقع بيده فاستقام) هو من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد، ولهذا قال بعده « قال يعلى هو ابن مسلم حسب أن سعيداً

٤ - باب ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَاتِهِ آتَيْنَا عَبْدَنَا

قوله: ﴿ خيراً منه زكاة ﴾ [الكهف: ٨١] قال: إسلاماً. ومن طريق عطية العوفي قال: ديناً.

قوله: ﴿ وأقرب رحماً هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خصص ﴾ وروى ابن المنذر من طريق إدريس الأودي عن عطية غموه. وعن الأصمعي قال: الرحم بكسر الحاء القربة، ويسكونها فرج الأنتى، ويضم الراء ثم السكون الرحمة. وعن أبي عبيد القاسم بن سلام: الرحم والرحم يعني بالضم والفتح مع السكون فهلم بمعنى، وهوشل العمر والمعم، وسيأتي قوله: ﴿ رحماً ﴾ في الباب الذي بعده أيضاً.

قوله: ﴿ وزعم غير سعيد أنهما أهدلا جارية ﴾ هو قول ابن جريج، وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن جريج قال، وقال يعلى بن مسلم أيضاً عن سعيد بن جبير، إنها جارية. وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه، قال: ويقال أيضاً عن سعيد بن جبير: إنها جارية. وللشافعي من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « فلأهدلها ربهما خيراً منه زكاة قال: أهدلها جارية فولدت نبياً من الأنبياء » وللطبري من طريق عمرو بن قيس غموه، ولابن المنذر من طريق بسطام بن حجيل قال: أهدلها مكان الغلام جارية ولدت نبيين، ولعبد بن حيد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة: ولدت جارية، ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال: ولدت جارية فولدت نبياً، وهو الذي كان بعد موسى قاتلاً له: إبعث لنا ملكاً مقاتل في سبيل الله، واسم هذا النبي شمعون واسم أمه حنة. وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاماً، لكن إسناده ضعيف. وأخرجه ابن المنذر بإسناد حسن عن عكرمة عن ابن عباس غموه. وفي تفسير ابن الكلبي: ولدت جارية عدة ولدت أنبياء فهدي الله لهم أمماً. وقيل عدة من جاء من ولدنا من الأنبياء سبعون نبياً.

باب قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴿ إِلَى آخِرِهِ ﴾ [٦٣].

قوله: ﴿ وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد: إنها جارية ﴾ هو قول ابن جريج أيضاً وروى الطبري من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن يعقوب بن عاصم أنها أهدلا جارية. قال: وأخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير: أنها جارية. قال ابن جريج: وبلغني أن أمه يوم قتل كانت حبلى بغلام. ويعقوب بن عاصم هو أخو داود وهما ابنا عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وكل منهما ثقة من صفار التابعين. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: استحباب الحرص على الأزداد من العلم، والرحلة فيه، ولقاء المشايخ وتحمس المسالك في ذلك، والاستعانة في ذلك بالاتباع، وإطلاق الفتى على التابع، واستخدام الحر، وطراوية الخادم لمخدومه وعذر الناسي، وقبول الهبة من غير المسلم. واستدل به علي أن الحضير نبي لعدة معان قد نبهت عليها فيما تقدم قوله: ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ [الكهف: ٨٢] وكتابع موسى رسول الله له ليعلم منه، وكإطلاق أنه أعلم منه، وكإفهامه على قتل النفس لما شره بعد وغير ذلك. وأما من استدل به على جواز دفع أفظل الضررين بأخفهما، والإغضاه على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاه البهيمة للسنن وقطع أذنها للتميز، ومن هذا مصلحة ولي التيميم السلطان على بعض مال التيميم خشية نهبه جميعه فصحيح، ولكن فيما لا يمارض مخصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس عن توقع منه أن يقتل انفساً كثيرة قبل أن يتعاطى شيئاً من ذلك. وإنما فعل الحضير ذلك لإطلاق الله تعالى عليه. وقال ابن بطال: قول الحضير: وأما الغلام فكان كافراً هو باعتبار ما يؤول إليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ، واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله، والله أن يحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ ويعدته انتهى.

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْلاً الْبِكَايُ يُرْغَمُ: أَمْ مُوسَى تَبَى إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو نُبَيْرٍ كَثِيرٌ.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَامَ مُوسَى خَطِيْبًا لِي تَبَى إِسْرَائِيلَ، فِقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَظْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا فَصَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ، بَلَى عَدُوٌّ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَظْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حَوْتَا لِي بِكَيْتَلٍ، فَحَتِيمًا فَحَدَّتِ الْخَوْتُ نَاقِيَةً.

قَالَ: فَعَرَجَ مُوسَى وَرَعَّةَ قَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَنَهَمَتَا الْخَوْتُ، حَتَّى اتَّهَيَّتَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَتَزَلَا جِنْدَعًا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ قَدَامَ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَوَلِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرِو قَالَ: وَلِي أَضَلَّ الصَّخْرَةَ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ، لَا يُعْرَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيٌّ، فَأَصَابَ الْخَوْتُ مِنْ مَاءِ بِلْتِكَ الْعَيْنِ.

قَالَ: فَتَحْرُكُ وَالسَّلُّ مِنَ الْمِكْثَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرُ، فَلَمَّا اسْتَحَقَّقَ مُوسَى قَالَ لِقَاتِهِ: ﴿ آتَيْنَا عَبْدَنَا ﴾. الآية، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصْبَ حَسْبَ جَاوَزًا مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ لَهُ قَاهُ يُوشَعَ ابْنُ نُونٍ: ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ قَبَائِي نَسِيتُ الْخَوْتُ ﴾. الآية، قَالَ: فَرَجَعَا يَفْضَانِ فِي الْآبُوهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَأَطْقَابِ مَعَرِ الْخَوْتُ، فَكَانَ لِقَاتِهِ عَجَبًا، وَاللَّخَوْتُ مَرَبًّا.

قَالَ: فَلَمَّا اتَّهَيَّتَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مَسْجِيٍّ بِسُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنْتَ يَا زُحَلِكُ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى تَبَى إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رَحْمَةً. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَيَّ عَلِيمٌ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمُكَ اللَّهُ لَا أَظْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَيَّ عَلِيمٌ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: فَإِنَّ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَتَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ فَصَرَفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينِهِمْ بِغَيْرِ تَوْلٍ، يَقُولُ: بِغَيْرِ اجْتِرٍ، فَرَكِبَا السَّفِينَةَ.

قَالَ: وَوَقَعَ عَصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَعَمَسَ بِقَارَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عَلِمْتُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَاقِ لِي عِلْمُ اللَّهِ، إِلَّا وَمَقْدَارٌ مَا عَمَسَ هَذَا الْعَصْفُورُ بِقَارَةٍ.

ويحتمل أن يكون جواز تكليف المميز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة فيرتفع الإشكال. وفيه جواز الإخبار بالتبص ويلحق به الألم من مرض وغموه، وعمل ذلك إذا كان على غير سخط من المقنور، وفيه أن التوجه إلى ربه يمان فلا يسرع إليه النصب والنجوح، بخلاف التوجه إلى غيره كما في قصة موسى في توجهه إلى ميثاق ربه وذلك في طاعة ربه فلم يتقل عنه أنه تمب ولا طلب غناه ولا رافق أحداً، وأما في توجهه إلى مدني فكان في حاجة نفسه فأصابه الجوع، وفي توجهه إلى الحضير لحاجة نفسه أيضاً تمب وجاع. وفيه جواز طلب القوت وطلب الضيافة، وفيه قيام العذر بالمرأة الواحدة وقيام الحاجة للثانية، قال ابن عطية: يشبه أن يكون هذا أصل مالك في ضرب الأجلال في الأحكام إلى ثلاثة أيام، وفي التلوم وغم ذلك. وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن لفظه وإن كان الكل بتقديره وخلفه لقول الحضير عن السفينة ﴿ فارتدت أن أعياها ﴾ [الكهف: ٧٩] وعن الجندار ﴿ فنادى ربك ﴾ [الكهف: ٨٢] ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: « وأخبرني بك، والشتر ليس إليك ».

تقدمت عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة في كتاب العلم، وقوله في آخرها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعنا أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما ثم تقدم في العلم بلفظ «يرحم الله موسى لودعنا لو صبر» وتقدم في أحاديث الأنبياء عن علي بن عبد الله بن المنبهي عن سفيان كرواية تيبية، لكن قال بعدها: «قال سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحم الله موسى إلخ» فهذا يمتثل أن تكون هذه الزيادة وهو «يرحم الله موسى» لم تكن عند ابن عيينة بهذا الإسناد، ولكنه أرسلها. ويمتثل أن يكون علي سمعه من مرتين مرة بإثباتها ومرة بحذفها وهو أول، فقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر وعبيد الله بن سعيد والترمذي عن ابن أبي عمر والنسائي عن ابن أبي عمر كلهم عن سفيان بلفظ «يرحم الله موسى إلخ» متصلاً بالخبر. وأخرجه مسلم من طريق رتبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير بزيادة ولفظ «ولو صبر لراى العجب» وكان إذا أخذنا من الأنبياء بدأ بنفسه «رحمة الله علينا وعلى اخي كذا» وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق حمزة الزيات عن أبي إسحاق مختصراً، وأبو داود من هذا الوجه مطولاً، ولفظ «وكان إذا دعا بدأ بنفسه» قال: رحمة الله علينا وعلى موسى. وقد ترجم المصنف في الدعوات من خص أخاه بالدعاء دون نفسه وذكر فيه عدة أحاديث، وكأنه أشار إلى أن هذه الزيادة وهي

«كان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه» لم تثبت عنده، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن زيادة وقعت في قصة موسى والمغص من رواية ابن إسحاق هذه عن سعيد بن جبير وهي قوله في صفة أهل القرية «أما أهل قرية لتأساً طائفاً في الجبال» فأنكرها وقال: هي مدرجة في الخبر، فقد يقال وهذه الزيادة مدرجة فيه أيضاً، والمخفوظ رواية ابن عيينة المذكورة. والله أعلم

٥ - باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣)

٤٧٢٨ - حَلَّتَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُصَبِّبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾. هُمُ الْخُرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَا الْيَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَا النَّصَارَى: فَكَفَرُوا بِالْحَيَّةِ وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْخُرُورِيُّ: ﴿الَّذِينَ يَقْتَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾.

وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْقَاصِيَيْنِ.

قوله: (باب قل هل تنبئكم بالأخسرين أعمالاً) ذكر فيه حديث مصعب بن سعد «سألت أبي يحيى سعد بن أبي وقاص عن هذه الآية» وهذا الحديث رواه جماعة من أهل الكوفة عن مصعب بن سعد بالفاظ مختلفة نلبه على ما تيسر منها، ووقع في رواية يزيد بن هارون عن شعبة بهذا الإسناد عند النسائي «سأل رجل أبي» فكان الراوي نسي اسم السائل فإبهمه، وقد تبين من رواية غيره أنه مصعب راوي الحديث.

قوله: (هم الخورويي)؟ بفتح الهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها، ولابن مردويه من طريق حصين بن مصعب «ما خرجت الحرورية قتلت لأبي: أهولاء الذين أنزل الله فيهم؟» وله من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل عن علي في هذه الآية قال: «أظن أن بعضهم الخوروية» وللحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال: «قال علي: منهم أصحاب النهروان» وذلك قبل أن يخرجوا. وأصله عند الرزاق بلفظ «قام ابن الكواهي إلى علي فقال: ما الأخسرين أعمالاً؟ قال: ذلك، منهم أهل حروراء» ولعل هذا هو السبب في سؤال مصعب أباه عن ذلك، وليس الذي قاله علي ببعيد، لأن اللفظ يتناولها وإن كان السبب خصوصاً.

قوله: (قال: لا هم اليهود والنصارى) وللحاكم «قال: لا، أولئك أصحاب الصوامع» ولابن أبي حاتم من طريق هلال بن يساف عن مصعب «هم أصحاب الصوامع» وله من طريق أبي خبيصة بفتح المعجمة وبالصاد الهملة واسمه عبيد الله بن قيس: «هم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في السوراي».

قوله: (وأما النصارى كفروا بالحيئة وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب) في رواية ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مرة عن مصعب قال: «هم عباد النصارى قالوا: ليس في الجنة طعام ولا شراب».

قوله: (والخوروية الذين يقضون إلخ) في رواية النسائي «والخوروية الذين قال

قال: فلم ينجحاً موسى إذ عمد الخضير إلى قلوبهم فخرق السيفية، فقال له موسى: قوم حملونا بغير نول، عمدت إلى سفيان فخرقتها» بفتح القاف «إلخ» فقد جئت في الآية.

فإنطلقاً إذا هما بعلام يلب مع العلمان، فأخذ الخضير برأسه فقطعته، قال له موسى: أقلت نفساً ذكيت بغير نفس، فقد جئت شيئاً نكراً، قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع مصي صبراً - إلى قوله - فأبوا أن يضيئوهما فوجنا فيها جداراً يزيد أن يقض، فقال يديه: هكذا فأقامه، فقال له موسى: إنا دخلنا عليه القرية فلم يضيئونا ولم يطمعونا، لو جئت لاتخذت عليه أجراً، قال: هذا إرواق نبي وتينك، سأيتك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً.

فقال رسول الله ﷺ: وبيدنا أن موسى صبر حتى يقض علينا من أمرهما.

قال: وكان ابن عباس يقرأ: وكان أمرهم ملك يأخذ كل سفيانية صالحية غضياً، وأما الفلام فكان كالأروا (راجع: ٧٤. أخرجه مسلم: ٢٣٨٠).

قوله: (باب فلما جاوزا قال لهما: آنا غلامنا - إلى قوله - فصصاً) ساق فيه قصة موسى عن تيبية عن سفيان، وقد نهت على ما فيه من فائلة زائدة في الذي قبله. وقوله عن عمرو بن دينار تقدم قبل باب من رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار، وروى الترمذي عن طريق علي بن المنبهي قال: حجبت وليس لي همة إلا أن أسبع من سفيان الخبر في هذا الحديث، حتى سمعته يقول: حدثنا عمرو وكان قبل ذلك يقوله بالنعنة.

قوله: (يقض يقض كما يقض السن) كذا لبي ذر ولغيره «الشيء» بمجمة وحتانية وهو قول أبي عبيدة قال في قوله: «يريد أن يقض» [الكهف: ٧٧] أي يقع، يقال انقضت الدار إذا تهدمت، قال: وقراه قوم يقض أي يقلع من أصله كقولك انقضت السن إذا انقضت من أصلها، وهذا يزيد رواية أبي ذر، وقراءة يقض مروية عن الزهري. واختلف في ضاها قيل بالتشديد بوزن يمحار وهو أبلغ من يقض، ويقض بوزن يعقل من انقضاء الطائر إذا سقط إلى الأرض، وقيل بالتخفيف وعليه يطلق المعنى الذي ذكره أبو عبيدة. وعن علي أنه قرأ «يقض» بالهملة، وقال ابن خالويه: يقولون انقضت السن إذا انشقت طولاً، وقيل إذا صدعت كيف كان. وقال ابن فارس: قيل معناه كالتني بالمجمة وقيل الشرا طولاً. وقال ابن دريد انقضت بالمجمة انكسر، وبالهملة تصدع. وقرأ الأعشى تبعاً لابن مسعود: «يريد لينقض» بكسر اللام وضم التحتانية وفتح القاف وتخفيف الضاد من النقض.

قوله: (نكراً داهية) كذا فيه، والذي عند أبي عبيدة في قوله: «لقد جئت شيئاً إيراً» [الكهف: ٧١] داهية، ونكراً أي عظيماً. واختلف في أيها أبلغ إيراً أبلغ من نكراً لأنه قالها بسبب الحرق الذي يقضي إلى هلاك عدة أنفس وتلك بسبب نفس واحدة. وقيل نكراً أبلغ لكون الضرر فيها ناجزاً بخلاف إيراً لكون الضرر فيها متوقفاً. ويؤيد ذلك أنه قال في نكراً «لم أقل لك» [الكهف: ٧٥] ولم يقلها في إيراً.

قوله: (فدخلت وأكلت واحداً) هو قول أبي عبيدة، ووقع في رواية مسلم عن عمرو بن محمد عن سفيان في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها لتدخلت وهي قراءة أبي عمرو، ورواية غيره لا تدخلت.

قوله: (رحماً من الرحم وهي أشد مبالغة من الرحمة، ويظن أنه من الرحم، ولقدى مكة أم رحم أي الرحمة تنزل بها) هو من كلام أبي عبيدة، ووقع عنده مرفقاً، وقد تقدم في الحديث الذي قبله، وحاصل كلامه أن رحماً من الرحم التي هي القرابية، وهي أبلغ من الرحمة التي هي رقة القلب لأنها تستلزمها غالباً من غير عكس، وقوله: «ويظن مني للمجهول، وقوله: «مشق من الرحمة» أي التي اشتقت منها الرحيم، وقوله: «أم رحم» بضم الراء والسكون وذلك لتزل الرحمة بها، فيه تقوية لما اختاره من أن الرحم من القرابة لا من الرقة.

قوله: (باب قوله تعالى: قال: أرايت إذا أوتينا إذا الصخرة إلخ) ثبت هذه الترجمة لأبي ذر، وذكر في قصة موسى والمغص عن تيبية عن سفيان بن عيينة، وقد

الله: ويقطعون ما امر الله به أن يوصل إلى الفاسقين: قال يزيد: مكنا حفظت. قلت: وهو غلط منه أو عن حفظه عنه، وكذا وقع عند ابن مردويه: أولئك هم الفاسقون، والصواب: الخاسرون، ووقع على الصواب كذلك في رواية الحاكم.

قوله: (وكان سعد يسميهم الفاسقين) لعل هذا السبب في الغلط المذكور، وفي رواية للحاكم «الخوارج قوم زاغوا فإزاع الله قلوبهم» وهذه الآية هي التي آخرها الفاسقين لعل الاختصار اتقى ذلك الغلط، وكان سماعاً ذكر الأبيين مما نفي في البقرة والتي في الصف، وقد روى ابن مردويه من طريق أبي عون عن مصعب قال: «نظر رجل من الخوارج إلى سعد فقال: هذا من أئمة الكفر، فقال له سعد: كذبت، أنا قاتلت أئمة الكفر. فقال له آخر: هذا من الأخرسين أصلاً، فقال له سعد: كذبت، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية» قال ابن الجوزي: وجه خسرتهم أنهم تملبوا على غير أصل، فابتعدوا، ففسروا الأعمار والأعمال.

٦ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ

فَحَبِطَتْ أَخْصَانُهُمْ﴾ الآية [١٠٥]

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا الْمُؤَيَّبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزُولُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحُ بَعْضَةٍ. وَقَالَ: أَلْقُرْؤُا: ﴿فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرْدًا﴾.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ الْمُؤَيَّبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ... بِطَلَّةٍ [أخرجه مسلم: ٢٧٨٥].

قوله: (باب ﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم وقاتله﴾ الآية) تقدم من حديث سعد بن أبي وقاص في الذي يبين أنها نزلت في الأخرسين أصلاً.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله) هو الذهلي نسبة إلى جد أبيه. وقوله: «حدثنا سعيد بن أبي مريم» هو شيخ البخاري أكثر عنه في هذا الكتاب، وربما حدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (الرجل العظيم السمين) في رواية ابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة «الطويل العظيم الأكون الشروب».

قوله: (وقال: القراوا: ﴿فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾) القائل يجتمل أن يكون الصحابي، أو هو مرفوع من بقية الحديث.

قوله: (وعن يحيى بن بكير) هو معطوف على سعيد بن أبي مريم، والتقدير حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبي مريم وعن يحيى بن بكير، وبهذا جزم أبو مسعود، ويحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير، نسب لجدّه، وهو من شيوخ البخاري أيضاً، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا، وجوز غير أبي مسعود أن تكون طريق يحيى هذه معلقة، وقد وصلها مسلم عن محمد بن إسحاق الصغاني عنه.

١٩ - كهيمص

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَسْمَعُ بِهِمْ وَأَبْصِرُ﴾ اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَبْصُرُونَ ﴿لِي ضَلَالٍ مَبِينٍ﴾ [٣٨]: يُعْنَى قَوْلُهُ ﴿أَسْمَعُ بِهِمْ وَأَبْصِرُ﴾: الْكُفَّارُ يُؤْتِيهِمْ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصُرُهُ. ﴿لَا زُجْنَكَ﴾ [٤٦]: لِأَسْمَعُكَ. ﴿وَرِدِّيَا﴾ [٧٤]: مَنْظَرًا.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمْتُ مَرْتَمَ أَنْ النَّصِيَّ ذُو نَهْيَةٍ حَتَّى قَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرُّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ نَقِيًّا﴾ [١٨]:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَوَزَّهْمُ أَرَأَى﴾ [٨٣]: تَرْعِيهِمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَدَا﴾ [٩٧]: عَوَاجًا.

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِدَا﴾ [٨٦]: عَطَاشًا ﴿أَنَا﴾ [٧٤]: مَالًا. ﴿إِذَا﴾

[٨٩]: قَوْلًا عَظِيمًا. ﴿رَكْرَأًا﴾ [٩٨]: صَوْتًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [٧٥]: فَلْيَدْعُهُ ﴿غِيَا﴾ [٥٩]: خُسْرَانًا. ﴿بِكَيًّا﴾ [٥٨]: جَمَاعَةً بَالِكٍ. ﴿مِيلِيًّا﴾ [٧٠]: صَلِيًّا يَصَلِّي. ﴿لَيْثِيًّا﴾ [٧٠]: وَالنَّادِي وَاحِدٌ، مَجْتَلِسًا.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - سورة كهيمص) سقطت البسمة لتغير أبي ذر، وهي له بعد الترجمة. وروى الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الكاف من كريم، والماء من هادي، والياء من حكيم، والعين من علم، والصاد من صادق» ومن وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال: «عين» بدل حكيم، و«عزيز» بدل علم. وللطبري من وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال: «الكاف من الكثير» وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كهيمص قسم، أتم الله به، وهو من أسمائه» ومن طريق فاطمة بنت علي قالت: «كان علي يقول: يا كهيمص اغفر لي» وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: هي اسم من أسماء القرآن.

قوله: (وقال ابن عباس: أسمع بهم وأبصر الله يقوله، وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون في ضلال مبين) يعني بقوله: ﴿أسمع بهم وأبصر﴾ [مريم: ٣٨] الكفار يومئذ أسمع شيء وأبصره) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وعند عبد الرزاق عن قتادة ﴿أسمع بهم وأبصر﴾ يعني يوم القيامة. زاد الطبري من وجه آخر عن قتادة: سمعوا حين لا يسمعهم السمع، وأبصروا حين لا يبعثهم البصر.

قوله: (لأرجحك لأحتملك) وصله ابن أبي حاتم بإسناد الذي قبله، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: الرجح الكلام.

قوله: (ورويًا منظرًا) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وابن أبي حاتم من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس قال: الأناث المتاع، والرثي المنظر. ومن طريق أبي ذر قال: الثياب. ومن طريق الحسن البصري قال: الصور. وسيأتي مثله عن قتادة.

قوله: (وقال أبو وائل إرج) تقدم في أحاديث الأنبياء.

قوله: (وقال ابن عيينة ﴿توزهم أرا﴾ [مريم: ٨٣] تزعمهم إلى المعاصي لإزعاجا) كذا هو في تفسير ابن عيينة «ومثله عند عبد الرزاق، وذكره عبد بن حميد عن عمرو بن سعد وهو أبو داود الحفري عن سفيان وهو الثوري قال: تفرهيم إزعرا». ومثله عند ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ومن طريق السدي: تطعيم ظفانيًا.

قوله: (وقال مجاهد: إذا عوجاً) سقط هذا من رواية أبي ذر، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

قوله: (وقال ابن عباس: ووداً عطاشاً) تقدم في بدء الحلق.

قوله: (أنا) مالا، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ﴿أحسن أنا ورياً﴾ [مريم: ٧٤] قال: أكثر أصولاً وأحسن صوراً.

قوله: (إذا قولاً عظيماً) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (غياً خسراً) ثبت لغير أبي ذر، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقال ابن مسعود: التي واد في جهنم بعيد القمر، أخرجه الحاكم والطبري. ومن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص مثله، ومن طريق أبي أمامة مرفوعاً مثله وأتم منه.

قوله: (ركرأ صوتاً) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وعند عبد الرزاق عن قتادة مثله، وقال الطبري: الركر في كلام العرب الصوت الخفي.

قوله: (وقال غيره: بكيا جماعة بالك) هو قول أبي عبيدة، وتعقب بأن قياس جمع بالك بكاة مثل قاض وقضاة، وأجاب الطبري بأن أصله بكوا بالواو الثقيلة مثل قاعد وتقوم قلبت الواو ياءً لجيشها بعد كسرة، وقيل هو مصدر على وزن فعول مثل جلس

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت إليك، قال: أنا كنت أشوق إليك، ولكني مأمور، وأوحى الله إلى جبريل قل له: ﴿ وما ننزل إلا بأمر ربك ﴾ « روى ابن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري عن أنس قال: « سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع أحب إلى الله وأبها للبعض إلى الله؟ قال: ما أدري حتى أسأل فنزل جبريل وكان قد أبطأ عليه « الحديث. وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس « أن قریشاً لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له في ذلك وحياً، فلما نزل جبريل قال له: أبطأت « فذكره. وحكى ابن التين للداودي في هذا الموضع كلاماً في استشكال نزول الوحي في القضايا الحادثة، مع أن القرآن قديم. وجوابه واضح فلم اشتغال به هنا، لكن الملت به في كتاب الترجيد.

(تفسيره): الأمر في هذه الآية معناه الإذن بدليل سبب النزول المذكور، ويحتمل الحكم أي تنزل مصاحبين لأمر الله عباده ما أوجب عليهم أو حرم، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يميز حمل اللفظ على جميع معانيه

٣ - باب قوله: ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا

وقال لأوتين مالا وولداً ﴾ [٧٧]

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَاباً قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِ بْنِ رَائِلَ السُّهْمِيِّ أَقْضَاةَ حَقِّي لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى يَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ لَا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبُتْ، قَالَ: وَأَنْيَ لَمِتُّ ثُمَّ تَبُتُوتُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالاً وَوَلَدًا فَالْفَضِيكَ. فَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ أفرأيت الذي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأوتين مَالاً وَوَلَدًا ﴾ [راجع: ٢٠٩١. أخرجه مسلم: ٢٧٩٥].

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَضَنُ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

قوله: (باب قوله: ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا ﴾) قراءة الأكثر بفتحين، والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون، قال الطبري: لعلهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع، لكن قراءة الفتح أشمل وهي أعجب إلي.

قوله: (عن الأعمش عن أبي الضحى) كذا رواه بشر بن موسى وغير واحد عن الحميدي، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن الحميدي بهذا الإسناد فقال: « عن أبي وائل « بدل أبي الضحى والأول أصوب، وشذ حداد بن شعيب فقال أيضاً عن الأعمش عن أبي وائل، وأخرجه ابن مردويه أيضاً.

قوله: (جئت العاص بن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور، وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام، قال ابن الكلبي: كان من حكام قرش، وقد تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب أنه أجاز عمر بن الخطاب حين أسلم. وقد أخرج الزبير بن بكار هذه القصة مطولة وفيها « أن العاص بن وائل قال: رجل اختار لنفسه امرأة، فما لكم وله؟ فرد المشركين عنه « وكان موته بمكة قبل الهجرة، وهو أحد المستهزئين. قال عبد الله بن عمرو: سمعت أبي يقول: عاش أبي خمساً وثمانين، وأنه ليركب حمراً إلى الطائف فيمشي عنه أكثر مما يركب، ويقال إن حمراه رماه على شوكه أصابت رجله فانضخت فمات منها.

قوله: (أقضاه حقا لي عنده) بين في الرواية التي بعد هذه أنه أجره سيقاً عمله له، وقال فيها: « كنت قنيا « وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد، ولأحد من وجه آخر عن الأعمش « فاجتمعت في عند العاص بن وائل درهم «.

قوله: (فقلت لا) أي لا أضر.

قوله: (حتى قوت ثم تبعت) مفهومه أنه يكفر حينئذٍ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذٍ لا يتصور، فكانه قال: لا أكثر أبداً. والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يتدفع لإيراد من استشكل قوله هذا فقال: علن الكفر، ومن علن الكفر كفر، وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقد فملق على ما يستحيل بزمه، والتقرير الأول بخي عن هذا الجواب.

قوله: (الفضيك، فزلت) زاد ابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش « فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزلت «.

جلوساً، ثم قال: يجوز أن يكون المراد باليكي نفس البكاء، ثم أسند عن عمر أنه قرأ هذه الآية فسجد ثم قال: ويحك هذا السجود فإين البكاء؟ كذا قاله وكلام عمر يجتمل أن يريد الجماعة أيضاً أي ابن القوم اليكي.

قوله: (صلياً صلي يصلي) هو قول أبي عبيدة وزاد: والصلي فعول، ولكن انقلبت الواو ياء ثم أدمت.

قوله: (لندياً والنادي واحد مجلساً) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ وأحسن ندياً ﴾ قال: مجلساً، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ وأحسن ندياً ﴾: أي مجلساً، والندي والنادي واحد والجمع أندية، وقيل أخذ من الندى ناديه وهو الكرم لأن الكرماء يجتمعون فيه، ثم أطلق على كل مجلس. وقال ابن إسحاق في « السيرة « في قوله تعالى: ﴿ فليدع ناديه ﴾ [الملق: ١٧] النادي المجلس، ويطلق على الجلوس.

قوله: (وقال مجاهد: فليمدد فليدعه) هو بفتح الدال وسكون العين، وصله الثريائي بلفظ « فليدعه الله في طغيانه « أي يمهله إلى سدة، وهو بلفظ الأمر والمراد به الإخبار. وروى ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن أبي ثابت قال في حرف أبي بن كعب: ﴿ قل من كان في الضلالة ﴾ [مريم: ٧٥] فإن الله يزيد ضلالة

١ - باب قوله عز وجل: ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة ﴾ [٣٩]

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، كَيْنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَبِّشْرِيُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، قَبِّشْرِيُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيَذْبُحُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ - وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلِ الدُّنْيَا - وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [أخرجه مسلم: ٢٨٤٩].

قوله: (باب قوله عز وجل: وأنذرهم يوم الحسرة) ذكر فيه حديث أبي سعيد في ذبح الموت، وسيأتي في الرزاق مشروحاً، وقوله فيه: « فيشربون « مجعمة وراه مفتوحة ثم حمزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة أي يمدون أعناقهم ينظرون. وقوله: « أملح « قال القرطبي: الحكمة في ذلك أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض.

قوله: (ثم قرأ وأنذرهم) في رواية سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش في آخر الحديث « ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيستغاد منه انتفاء الإدراج وللزماني من وجه آخر عن الأعمش في أول الحديث « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنذرهم يوم الحسرة، قال: يؤتى بالموت الخ «.

٢ - باب قوله: ﴿ وما ننزل إلا بأمر ربك له ما بين

أبيدينا وما خلفنا ﴾ [٦٤]

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَجْرِيَل: « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَزَلْتُ ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ [راجع: ٣١٢٨].

قوله: (باب قوله: ﴿ وما ننزل إلا بأمر ربك، له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك ﴾) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: « ما بين أيدينا الآخرة، وما خلفنا الدنيا، وما بين ذلك ما بين الفتحين «.

قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل: ما يمنحك أن تزورنا) روى الطبري من طريق المعوي وابن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس قال: « احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم « وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال: « أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً،

وقال لأوتين مالا، وولدا، أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا كلا منكتب ما يقول وتمد له من العذاب مدا، وتره ما يقول ويأتينا فردا [راجع: ٢٠٩١].
أخرجه مسلم: ٢٧٩٥.

قوله: (باب ورثه ما يقول ويأتينا فردا) ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع وسياقه أم كسباق أبي معاوية، ويحيى شيخه هو ابن موسى، ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورة في هذه الأبواب مع أن القصة واحدة، فكانه أشار إلى أنها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما واقفها.

قوله: في الترجمة (وقال ابن عباس: هنا هدما) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

٢٠- سورة طه

قال (عكرمة والضحاك ومن التعلق) [ابن جبير: بالنبطية طه] [١]:
يا رجل.

يقال: كل ما لم ينطق بحرف، أو فيه تمتمة، أو لاقاة، فهي غفدة. وقال مجاهد: «القي» [٩٥]: صنع. «أزري» [٣١]: فطري «يسنحكتم» [٩١]: يهلككم «الغفلى» [٩٦]: تأثت الأنفل، يقول: بديكم، يقال خذ الغفلى خذ الأنفل. «ثم اتوا صفا» [٩٤]: يقال: هل أتيت الصف اليوم، يعني المصلى الذي يصلى فيه. «فأوجس» [٩٧]: أصمر خوفا، فذهبت الأوز من «خيفة» بكسرة الغاء. «في جدوع» [٧١]: أي على جدوع. «خطبك» [٩٥]: بالك. «يسام» [٩٧]: مضنر مائة مساسا. «لنسينفنه» [٩٧]: لنذرينه. «قاعا» [١٠٦]: يعلوه النساء، والصفصاف المستوي من الأرض.

وقال مجاهد: «أوزاراً» القالا «من زينة القوم» وهي الخلي التي استأزوا من آل فرعون «فقدناها»: فاقبناها. «القي» [٨٧]: صنع «قسيس» [٨٨]: مؤسائم، يقولونه: أخطأ الرب، لا يرجع إليهم قولاً [٨٩]: العجل. «هنسا» [١٠٨]: جس الأقدام. «حشرتني أغشى» [١٢٤]: عن حشي. «وقد كنت بصيرا» [١٢٥]: لي الدنيا.

قال ابن عباس: «بقيس» [١٠]: صلوا الطريق، وكانوا شائين، فقال: إن لم أجد عليهما من يهدي الطريق أيتكم بناز تولدوا.

وقال ابن عثينة: «أظلمهم طريقة» [١٠٤]: أهدلهم.

وقال ابن عباس: «فضنا» [١١٧]: لا يظلم فيهم من حسناتيه. «عرجا» [١٠٧]: وأبيا. «انسا» [١٠٧]: رأيت. «سيرتها» حالتها «الأولى» [٢١]: «النهي» [٥٤]: القى. «ضنكا» [١٢٤]: الشقاء. «هوى» [٨١]: شقى. «بالوادي المقدس» المبارك «طوى» [١٢]: اسم الوادي. «بيلكنا» [٨٧]: بامرنا.

[وقال مجاهد (من التعلق)] «مكنا سوي» [٥٨]: منصف بينهم. «تيسا» [٧٧]: يابس. «على قدر» [٤٠]: مؤعبر. «لا تينا» [٤٢]: تضغفا. «يفرط» [٤٥]: غفوة.

قوله: (سورة طه - بسم الله الرحمن الرحيم) قال عكرمة والضحاك: بالنبتة أي طه با رجل، كذا لابي ذر والنسفي، ولغيرهما قال ابن جبير أي سعيد، فاما قول عكرمة في ذلك فوصله ابن أبي حاتم من رواية حسين بن عبد الرحمن عن عكرمة في قوله طه أي طه با رجل، وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله

قوله: (رواه الثوري وشعبة وحفص وأبو معاوية وكيع عن الأعمش) أما رواية الثوري فوصلها بعد هذا، وكذا رواية شعبة وكيع، وأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها في الإجارة، وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد قال: «حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش به وفيه قال: فإني إذا مت ثم بعثت جنتي ولي ثم مال وولد فأعطيك، فانزل الله: أفرأيت الذي كفر بآياتنا إلى قوله ويأتينا فردا» وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية أبي معاوية.

٤ - باب قوله: ﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبِ ﴾

أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾

قَالَ: مَوْهَبًا.

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ حَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَإِبِلِ السُّهْمِيِّ سَيْفًا، فَبُحِثَ اتِّقَاعُهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُخَيِّكَ، قَالَ: إِذَا آتَاكَ اللَّهُ ثُمَّ يُخَيِّ وَيَلِي مَالًا وَوَلَدًا، فَاَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا، أَطَّلَعَ الْغَيْبِ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾. قَالَ: مَوْهَبًا.

لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ سُفْيَانَ، سَيْفًا، وَلَا مَوْهَبًا [في نسخة التعلق: عهدا] [راجع: ٢٠٩١]. أخرجه مسلم: ٢٧٩٥.

قوله: (باب أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا) قال: موهبا سقط قوله: «موقفا» من رواية أبي ذر، وساق المؤلف الحديث من رواية الثوري وقال في آخره: «أم اتخذ عند الرحمن عهدا، قال: موقفا» وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن عماد بن كبير شيخ البخاري فيه.
قوله: (لم يقل الأشجعي عن سفيان سيفاً ولا موهباً) هو كذلك في تفسير الثوري رواية الأشجعي عنه

٥ - باب ﴿ كَلَّا مَنْ كَتَبَ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴾

[٧٩]

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا الصُّحَى يُحَدِّثُ عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ حَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَجَالِيَةِ، وَكَانَ لِي ذَيْنَ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَإِبِلِ، قَالَ: فَاتَاهُ بِقَاعَتِهِ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبَيِّنَ، قَالَ: فَلَذَرَيْتُ حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أَتَيْتُ، فَسَوَّفَ أَوْتَى مَالًا وَوَلَدًا فَافْطَيْكُ، فَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [راجع: ٢٠٩١]. أخرجه مسلم: ٢٧٩٥.

قوله: (باب كلا منكتب ما يقول ومد له من العذاب مدا) ساق فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الأعمش.

٦ - باب ﴿ وَنَرَاهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ [٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ الْجِبَالُ مَدًّا ﴾ [٩٠]: هَدْمًا.

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ حَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَائِمًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَإِبِلِ ذَيْنَ، فَأَيْتَهُ اتِّقَاعُهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَفْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبَيِّنَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَتَمُوتُ مِنْ بَعْدِ الْمَمُوتِ، فَسَوَّفَ الْفَطِيكَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَزَلْتُ: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا

قوله: ﴿وقال ابن عباس: بقبس: ضلوا الطريق وكانوا شاكين﴾ وصله ابن عينة من طريق عكرمة عنه وفي آخره «أتبكم بنار تودلون» ووقع في رواية أبي ذر تدفونون.

قوله: ﴿وقال ابن عينة: أمظلمهم طريقة: أعلمهم﴾ كذا هو في «تفسير ابن عينة» وفي رواية للطبري عن سعيد بن جبير «أوفاهم عقلاً» وفي أخرى عنه «أعلمهم في أنفسهم».

قوله: ﴿وقال ابن عباس: هضماً لا يظلم فيهمض من حسنته﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فلا يخاف ظلماً ولا هضماً﴾ [طه: ١١٢] قال: لا يخاف ابن آدم يوم القيامة أن يظلم فيزياد في سيئاته ولا يهضم فيقص من حسنته. وعن قتادة عند عبد بن حيد مثله.

قوله: ﴿عرجاً: وادياً، ولا أمطاً: رابية﴾ وصله ابن أبي حاتم أيضاً عن ابن عباس، وقال أبو عبيدة: الموج بكسر أوله ما اعرج من المسائل والأودية، والأمث الانتشاء، يقال مد حبله حتى ما ترك فيه أمثاً.

قوله: ﴿ضنكاً: الشقاء﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وللطبري عن عكرمة مثله، ومن طريق قيس بن أبي حازم في قوله ﴿معيشة ضنكاً﴾ [طه: ١٢٤] قال: رقاً في مصيبة، وصحح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً في قوله ﴿معيشة ضنكاً﴾ قال: عذاب القبر، أورد من وجهين مطولاً ومختصراً، وأخرجه سعيد بن منصور والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ومرفوعاً، والطبراني من حديث ابن مسعود، ورجح الطبري هذا مستنداً إلى قوله في آخر الآيات ﴿ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾ وفي تفسير الضنك أسئلة أخرى: قيل: الضنق وهذا أشهرها، ويقال: إنها كلمة فارسية معناها الضيق وأصلها التنك بمثناة فوقانية بدل الضاد فمرت، وقيل: الحرام، وقيل: الكسب الخفيث.

قوله: ﴿هوى شقي﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أيضاً.

قوله: ﴿سيرتها: حالها الأولى، وقوله النهي: الضي، بالوادي المقصود: المبارك، طوى: اسم الوادي﴾ تقدم كله في أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿هلكنا: بأمرنا، سوى: منصف بينهم، يسأاً: يابساً، على قدر: على موعده﴾ سقط هذا كله لأي ذر، وقد تقدم في قصة موسى أيضاً.

قوله: ﴿يفرط: عقوبة﴾ قال أبو عبيدة، في قوله: ﴿إن يفرط علينا﴾ [طه: ٤٥] قال: يقدم علينا بعقوبة، وكل مقدم أو متجمل فارط.

قوله: ﴿ولا تبتاً: لا تضغماً﴾ وصله عبد بن حيد من طريق قتادة مثله، ومن طريق مجاهد كذلك، ومن طريق أخرى ضغيفة عن مجاهد عن ابن عباس، وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿لا تبتاً﴾ [طه: ٤٢]: لا تبطناً.

١ - باب ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١]

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النَّفْسُ آدَمٌ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِي، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّورَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَحَدَّتْهَا كَيْبٌ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّجَ آدَمُ مُوسَى» [راجع: ٣٤٠٩. أخرجه مسلم: ٢٦٥٢].

﴿اليوم﴾ [٣٩]: البحر.

قوله: ﴿باب واصطنعتك لنفسي﴾ وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني «واصطنعتك» وهو تصحيف، ولعلها ذكرت على سبيل التفسير؛ وذكر في الباب حديث أبي هريرة في عاجة موسى وأدم عليهما السلام وسيأتي شرحه في كتاب القدر.

طه: قال: هو كتفوك يا محمد بالحيشية «وأما قول الضحاك فوصله الطبري من قره: بن خالد عن الضحاك بن مزاحم في قوله طه: قال: يا رجل بالنبطية «وأخرجه عبد بن حيد من وجه آخر قال: قال رجل من بني مازن ما يخفي علي من القرآن شيء»، فقال له الضحاك: ما طه؟ قال: اسم من أسماء الله تعالى، قال: إنما هو بالنبطية يا رجل. وسيأتي الكلام على النبط في سورة الرحمن. وأما قول سعيد بن جبير فروياته في «الجمديات» للبيهقي، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق سالم الأقطس عنه مثل قول الضحاك، وزاد الحارث في مسنده من هذا الوجه فيه ابن عباس، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة «قالا في قوله طه: قال: يا رجل» وعند عبد بن حيد عن الحسن وعطاء مثله، ومن طريق الربيع بن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام على رجل ووقف أخرى، فانزل الله تعالى طه، أي ط الأرض» ولابن مردويه من حديث علي بن عروة يزيد أن ذلك لطلوع قيام الليل، وقرأت بخط الصدفي في هامش نسخه: بلغنا أن موسى عليه السلام حين كلمه الله قام على أطراف أصابعه خوفاً، فقال الله عز وجل طه أي اطمئن. وقال الخليل بن أحمد: من قرأ بفتح ثم سكن فمعناه يا رجل، وقد قيل إنها لغة عك، ومن قرأ بلفظ الحرفين فمعناه اطمئن أو ط الأرض. قلت: جاء عن ابن الكلبي أنه لو قيل لمكي يا رجل لم يجب حتى يقال له طه. وقرأ بفتح ثم سكن الحسن وعكرمة، وهي اختيار ورش، وقد وجهوها أيضاً على أنها فعل أمر من الوطء إما بقلب الهزنة الفاء أو بإبدالها هاء، فيوافق ما جاء عن الربيع بن أنس فإنه على قوله يكون قد أبدل الهزنة الفاء ولم يحدفها في الأمر نظراً إلى أصلها، لكن في قراءة ورش حذف المفعول البتة، وعلى ما نقل الربيع بن أنس يكون المفعول هو الضمير وهو للأرض، وإن لم يقدم لها ذكر لما دل عليه الفعل، وعلى ما تقدم يكون اسماً. وقد قيل إن طه من أسماء السورة كما قيل في غيرها من الحروف المقطعة.

قوله: ﴿وقال مجاهد: ألقى: صنع، أزري: ظهري، فيسحككم: يهلككم﴾ تقدم ذلك كله في قصة موسى من أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿الطلي: تأنيث الأمل﴾ هو قول أبي عبيدة وقد تقدم شرحه في قصة موسى أيضاً، وكذلك قوله: ﴿فأوجس في نفسه خيفة﴾ [طه: ٦٧] وقوله: ﴿في جذوع النخل﴾ [طه: ٧١] و﴿حطبك﴾ [طه: ٦٥] و﴿مساس﴾ [طه: ٩٧] و﴿لنتسنفه في اليوم نسفاً﴾ [طه: ٩٧] وكله كلام أبي عبيدة.

قوله: ﴿فأعاب: يعلوه الماء، والصفصف: المستوي من الأرض﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: القاع الصفصف الأرض المستوية، وقال الفراء: القاع ما اتسبط من الأرض ويكون فيه السراب نصف النهار، والصفصف الأملس الذي لا نبات فيه.

قوله: ﴿وقال مجاهد: أوزاراً: أهلاً﴾ ثبت هذا لأبي ذر، وهو عند الفريابي من طريقه.

قوله: ﴿من زينة القوم: الحلي الذي استعاروا من آل فرعون﴾ وهو الأتقال، وصله الفريابي أيضاً، وقد تقدم في قصة موسى. وروى الحاكم من حديث علي قال: «عند السامري إلى ما قدر عليه من الحلي فصره عجلاً، ثم ألقى القبضة في جوفه فإذا هو عجول له خوار» الحديث، وفيه «فسمد موسى إلى العجل فوضع عليه المبادر على شفير الماء فما شرب من ذلك أحد عن كان عبد العجل إلا اصفر وجهه» وروى النسائي في الحديث الطويل الذي يقال له حديث القتون عن ابن عباس قال: «لما توجه موسى ليلقات ربه فخطب هارون بني إسرائيل فقال: إنكم خرجتم من مصر ولقوم فرعون عندكم ودائع وعواري، وأنا أرى أن فخر خفيرة وتلقي فيها ما كان عندكم من متاعهم فخرقه، وكان السامري من قوم يعبدون البقر وكان من جيران بني إسرائيل فاحتلم منهم فرأى أثراً فأخذ منه قبضة فمر بهارون فقال له: ألا تلقى ما في يدك؟ فقال: لا ألقها حتى تدعو الله أن يكون ما أريد، فدعا له فألقاها فقال: أريد أن يكون صجلاً له جوف يخور، قال ابن عباس: ليس له روح، كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت من ذلك، فخرق بنو إسرائيل عند ذلك فرقا» الحديث بطوله.

قوله: ﴿قلظفها: ألقفها، ألقى: صنع، نفسي موسى هم يقولونه: أخطأ الرب، لا يرجع إليهم قولاً: العجل﴾ تقدم كله في قصة موسى.

قوله: ﴿همساً: حس الأقدام﴾ وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد، وعن قتادة قال: «صوت الأقدام» أخرجه عبد الرزاق، وعن عكرمة قال: «وطه الأقدام» أخرجه عبد بن حيد، وقال أبو عبيدة في قوله همساً قال: صوتاً خفياً.

قوله: ﴿وحشرتني أعمى عن حقي، ولذ كثر بصوراً في الدنيا﴾ وصله الفريابي من طريق مجاهد.

٢- باب ﴿ وَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْتِرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ نَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ فَاتَّبِعْهُمْ فِرْعَوْنَ بِضُرُوبِهِ لَفَشِيهِمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَحْسِلْ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ ﴾ [٧٧-٧٩]

أَطْلَعْنَاكَ ﴿ آذَيْنَاكَ ﴾ [١٠٩]: إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَانْتَ وَهَوَ ﴿ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [١٠٩]: نَمَّ تَغْلِيظٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ لَمَّا لَمْ تَسْأَلُونِ ﴾ [١٠٣]: فَتَهْمُونَ ﴿ ارْتَضَىٰ ﴾ [٢٨]: رَضِيَ. ﴿ الْفَتَايِلِ ﴾ [٥٧]: الْأَحْزَابُ. ﴿ السَّجْلِ ﴾ [١٠٤]: الصَّحِيفَةُ.

قوله: (سورة الأنبياء - بسم الله الرحمن الرحيم) ذكر فيه حديث ابن مسعود قال: بني إسرائيل كلنا فيه، وزعم بعض الشراح أنه وهم وليس كذلك بل له وجه وهو أن الأصل سورة بني إسرائيل فحذف المضاف وبقي المضاف إليه على هيئته، ثم وجدت في رواية الإسماعيلي سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل الخ، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سبحان، وزاد في هذه الرواية ما لم يذكره في تلك، وحاصله أنه ذكر خمس سور متواليه، ومقتضى ذلك أنه نزل بمكة، لكن اختلف في بعض آيات منها أما في سبحان قوله: ﴿ ومن قتل مظلوماً ﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، وقوله: ﴿ وإن كادوا ليستزوك ﴾ إلى ﴿ نحولاً ﴾ [الإسراء: ٧٦] وقوله: ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات ﴾ [الإسراء: ١٠١] الآية، وقوله: ﴿ وقتل رب ادخلني مداخل صدق ﴾ [الإسراء: ٨٠] الآية. وفي الكهف قوله: ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ﴾ [الكهف: ٢٨] الآية، وقيل من أولها إلى ﴿ أحسن عملاً ﴾ [الكهف: ٣٠] وفي مريم ﴿ وإن منكم إلا وردها ﴾ [مريم: ٧١] الآية. وفي طه ﴿ وسبح محمد ريك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ [طه: ١٣٠] الآية. وفي الأنبياء ﴿ أفلا يهرون أنا ناثي الأرض نقصها ﴾ [الأنبياء: ٤٤] الآية، قيل في جميع ذلك إنه مدني، ولا يثبت شيء من ذلك، والجمهور على أن الجميع مكيات، وشذ من قال خلاف ذلك.

قوله: (وقال قتادة: جلفاً: قطعون) وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله: ﴿ فاعلمهم جلفاً ﴾ [الأنبياء: ٥٨] أي قطعاً.

(تسبه): قرأ الجمهور ﴿ جلفاً ﴾ [الأنبياء: ٥٨] بضم أوله وهو اسم للتسبه المكسر كالطلم في المظلم، وقيل جمع جلفاً كزجاج وزجاجه، وقرأ الكسائي وابن عيسى بكسر أوله فتيل هو جمع جنيد ككرام وكريم، وفيها قرأت أخرى في الشواذ.

قوله: (وقال الحسن: في فلك مثل فلكة المغزل) وصله ابن عيينة عن عمرو عن الحسن في قوله: ﴿ وكل في فلك يسبحون ﴾ [يسين: ٤٠] مثل فلكة المغزل.

قوله: (يسبحون يمدورون) وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾ [الأنبياء: ٣٣] قال: يمدورون حوله. ومن طريق مجاهد ﴿ في فلك ﴾ كهيئة حديدية الرحي ﴿ يسبحون ﴾ يمدرون. وقال الفراء: قال يسبحون لأن السباحة من أفعال الأعميين فذكرت بالنون مثل ﴿ والشمس والقمر رأيتهم في ساجدين ﴾ [يوسف: ٤].

قوله: (وقال ابن عباس: ففشت: رعت ليلاً سقط ليلاً) لغير أبي ذر، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بهذا وهو قول أهل اللغة: ففشت إذا رعت ليلاً بلا راع، وإذا رعت نهاراً بلا راع قيل: هملت.

قوله: (يصبحون يمتعون) وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولا هم منا يصبحون ﴾ [الأنبياء: ٤٣] قال: يمتعون. ومن وجه آخر منقطع عن ابن عباس ﴿ يمتعون ﴾ قال: يصحرون، وهو قول مجاهد رواه الطبري.

قوله: (أمتكم أمة واحدة: دينكم دين واحد) قال قتادة في هذه الآية: ﴿ إن هذه أمتكم ﴾ [الأنبياء: ٩٢] قال: دينكم، أخرجه الطبري وابن المنذر من طريقه.

قوله: (وقال عكرمة: حبص جهنم: حطب بالحوشة) سقط هذا لآبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق، وروى الفراء بإسنادين عن علي وعائشة أنهما قرأا حطب بالطاء، وعن ابن عباس أنه قرأها بالضاد الساقطة المقروطة قال: وهو ما هيبت به النار.

قوله: (وقال غيره: أحسوا: لوقوا من أحسست) كذلك للم وللتسفي، وقال معمر: أحسوا الخ، ومعمر هذا هو بالسكون وهو أبو عبيدة معمر بن المثنى القرظي، وقد أكر البخاري نقل كلامه، فتارة يصرح بوزنه وتارة يبهمه. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ فلما أحسوا بأسنا ﴾ لقوله يقال: هل أحسست فلاناً؟ أي هل وجدت؟ وهل أحسست من نفسك ضعفاً أو شراً؟

قوله: (خاملين: هامدين) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ حصيداً خاملين ﴾ [الأنبياء: ١٥] عجز حامد أي هامد، كما يقال للنار إذا فطفت خمدت، قال: والحصيد المستاصل، وهو يوصف بلفظ الواحد والاثني والجمع من الذكر والأنثى سواء كانه أجري مجرى

٤٧٣٧ - حذاني يتقرب من إبراهيم: حذانا روح: حذانا شعبة: حذانا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قديم رسول الله ﷺ المدينة، وألهود تصوم يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي ﷺ: «نحن أولى بموسى منهم، فصوموه»، [تاريخ: ٢٠٠٤، ترجمته: ١١٣٠].

قوله: (باب ولقد أوحينا إلى موسى الخ) وقع عند غير أبي ذر وأوحينا إلى موسى وهو خلاف التلاوة.

قوله: (اليم: البحر) وصله ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي وذكر حديث ابن عباس في صيام عاشوراء، وقد سبق شرحه في كتاب الصيام مستوفى

٣- باب ﴿ فَلَا يَخْرُجُكَمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ [١١٧]

٤٧٣٨ - حذانا قبة: حذانا الثوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ع، عن النبي ﷺ قال: «حاج موسى آدم، فقال له: أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بدينك وأشقتهم، قال: قال آدم: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برساليه وبكلامي، أتولوني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن يخلقني، أو قلته عليّ قبل أن يخلقني؟ قال: رسول الله ﷺ: فتحج آدم موسى» [تاريخ: ٣٤٠٩، ترجمته: ٦٦٥٢].

قوله: (باب قوله فلا يخرجكما من الجنة فتشقى) ذكر فيه حديث أبي هريرة في حجة موسى وأدم عليهما السلام وسيأتي في القدر إن شاء الله تعالى.

٢١- سورة الأنبياء

٤٧٣٩ - حذانا معذب بن يثار: حذانا غنزل: حذانا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سبغت عبد الرحمن بن قريظ، عن عبد الله قال: نسي إسرائيل والكهف وقريم وطه والأنبياء، هُنَّ مِنَ الْعِبَادِ الْأُولِ، وَهُنَّ مِنْ بِلَادِي. [راجع: ٤٧٠٨]

وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿ جُدَا ق ﴾ [٥٨]: قَطَعْنُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿ لِي فَلَكَ ﴾ [٣٣]: مِثْلُ فَلَكَ الْمِفْزَلِ ﴿ يَسْبَحُونَ ﴾ يَلْمُزُونَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ فَفَشْتَ ﴾ [٧٨]: رَعَتَ لَيْلًا. ﴿ يَمْشُونَ ﴾ [٤٣]: يَمْشُونَ. ﴿ أَنْتُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ [٩٧]: قَالَ: دِينَكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﴿ حَصْبٌ ﴾ [٩٨]: حَطَبٌ بِالْحَشِيَّةِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ ﴿ أَحْسُوا ﴾ [١٢]: تَوَقَّعُوا، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿ عَابِلِينَ ﴾ [١٥]: هَابِلِينَ. وَالْحَصِيدُ: مُتَمَسِّكٌ يَتَّقُ عَلَى الْأَجْدِ وَالْإِتْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿ لَا يَسْتَخْسِرُونَ ﴾ [١٩]: لَا يَهْتُونَ، وَمِنْهُ: ﴿ حَسِبْ ﴾ [الملك: ٤] وَحَسَرْتُ بَجِرِي. ﴿ عَمِيقٌ ﴾ [الحج: ٢٧]: بَعِيدٌ. ﴿ نَكُوسًا ﴾ [٦٥]: رُكُوعًا. ﴿ صَنَعَةٌ كُورِي ﴾: السُّرُوعُ. ﴿ تَقَطَّعُوا أَرْهَامَهُمْ ﴾ [٩٣]: اخْتَلَفُوا. الْحَسِيسُ وَالْحَسِيسُ وَالْجَرَسُ وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصَّوْتُ النَّحِي. ﴿ آذَانًا ﴾ [الصمت: ٤٧]:

المصدر، قال: ومثله ﴿كانتا رتقاً﴾ [الأنبياء: ٣٠] ومثله ﴿فجعلهم جنذاً﴾ [الأنبياء: ٥٨].

قوله: (والحصيد مستأصل يقع على الواحد والاثني والجمع) كذا لابي ذر، ولغيره: حصيداً مستأصلاً، وهو قول ابي عبيدة كما ذكرته قبل.

(هيبه): هذه القصة نزلت في أهل حضور بفتح المهمله وضم المعجمة قرية يصنعها من اليمن، ووه جزم ابن الكلبي. وقيل بناحية الحجاز من جهة الشام، بعث إليهم نبي من حبر يقال له: شعيب، وليس صاحب مدين، بين زمن سليمان وعيسى فكذبوه، فقصمهم الله تعالى، ذكره الكلبي. وقد روى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس ولم يسمه.

قوله: (ولا يستحسرون: لا يبيون، ومنه حسير وحسرت بهوي) هو قول ابي عبيدة أيضاً، وكذا روى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله: ﴿ولا يستحسرون﴾ [الأنبياء: ١٩] قال: لا يبيرون.

(هيبه): وقع في رواية ابي ذر «يفتح اوله ورماء ابن التين وقال: هو من اعى أي الصواب بضم اوله.

قوله: (عميق: بعيد) كذا ذكره هنا، وإنما وقع ذلك في السورة التي بعدها وهو قول ابي عبيدة. وكانه لو وقع في هذه السورة ﴿فجاءوا﴾ [الأنبياء: ٣١] وجاء في التي بعدها ﴿من كل فج عميق﴾ [الحج: ٢٧] كأنه استطراد من هذه لانه أو كان في طرفة فقلها الناسخ إلى غير موضعها.

قوله: (نكسوا: ردوا) قال ابو عبيدة في قوله: ﴿ثم نكسوا على رؤوسهم﴾ [الأنبياء: ٦٥] أي قلبوا، وتقول نكسته على رأسه إذا فترته. وقال الفراء: نكسوا رجعوا. وتعبه الطبري بأنه لم يقدم شيء يصح أن يرجعوا إليه، ثم اختار ما رواه ابن إسحاق وساحله أنهم قلبوا في الحجة فاحتسروا على إبراهيم بما هو حجة لإبراهيم عليه السلام. وهذا كله على قراءة الجمهور. وقرا ابن ابي عبيدة ﴿نكسوا﴾ بالفتح وفيه حذف تقديره نكسوا أنفسهم على رؤوسهم.

قوله: (صنعة لوس: اللدوع) قال ابو عبيدة: اللبوس السلاح كله من درع إلى رمح. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: اللبوس اللدوع كانت صفائح، وأول من سردها وحلقها داود. وقال الفراء: من قرا ﴿انحصمكم﴾ [الأنبياء: ١٠] بالثناة فثانث اللدوع، ومن قرا بالثناة فلذكر اللبوس.

قوله: (هظطوا أمرهم: احتفظوا) هو قول ابي عبيدة وزاد: وتفرقوا. وروى الطبري من طريق زيد بن أسلم مثله وزاد «في الدين».

قوله: (الحسيس والحس والحرس والهمس واحد، وهو من الصوت الحفي) سقط لابي ذر «والهمس». وقال ابو عبيدة في قوله ﴿لا يسمعون حسيها﴾ [الأنبياء: ١٠٢] أي صوتها، والحسيس والحس واحد، وقد تقدم في أواخر سورة مريم.

قوله: (أذناك: أعلمناك، أذنتكم إذا أعلمته فأتت وهو على سواء لم تغلس) قال ابو عبيدة في قوله: ﴿أذنتكم على سواء﴾ [الأنبياء: ١٠٩] إذا أتت عدوك وأعلمته ذلك ونبتت إليه الحرب حتى تكون أنت وهو على سواء فقد أذنته. وقد تقدم في تفسير سورة إبراهيم عليه السلام. وقوله: ﴿أذناك﴾ [فصلت: ٤٧] هو في سورة حم فصلت ذكره هنا استطراداً.

قوله: (وقال مجاهد: لعلكم تُسألون: تفهمون) وصله الفريابي من طريقه، ولاين المنذر من وجه آخر عنه «تفهمون».

قوله: (الرضي: رضي) وصله الفريابي من طريقه بلفظ «رضي عنه» وسقط لابي ذر.

قوله: (التمائل: الأضمام) وصله الفريابي من طريقه أيضاً.

قوله: (السجل: الصحيفة) وصله الفريابي من طريقه وجزم به الفراء، وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿كطي السجل﴾ [الأنبياء: ١٠٤] يقول: كطي الصحيفة على الكتاب، قال الطبري: معناه كطي السجل على ما فيه من الكتاب وقيل على معنى من أي من أجل الكتاب لأن الصحيفة تطوي حسنته لا فيها من الكتابة. وجاء عن ابن عباس: أن السجل اسم كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابو داود والنسائي والطبري من طريق عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس بهذا، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن مردويه، وفي حديث ابن عباس المذكور عند ابن مردويه: والسجل الرجل بلسان الحبش. وعند ابن المنذر من طريق السدي قال: السجل الملك. وعند الطبري من وجه آخر عن ابن عباس مثله. وعند

عبد بن حيد من طريق عطية مثله. ويأسناد ضعيف عن علي مثله. وذكر السهيلي عن القاسم أنه ملك في السماء الثانية ترغف للحظة إليه الأعمال كل خبيس واثنين. وعند الطبري من حديث ابن عمر بعض معناه. وقد أنكر العلوي والسهيلي أن السجل اسم الكاتب بأنه لا يعرف في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا في أصحابه من اسمه السجل، قال السهيلي: ولا وجد إلا في هذا الخبر، وهو حصر مردود، فقد ذكره في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وأبو داود من طريق ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له سجيل» وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه

٢ - باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعُدًّا عَلَيْنَا﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثَّوْمِينِ بْنِ الثَّعْمَانِ، شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ خُفَاءَ غُرَاءَ غُرْلًا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعُدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كَمَا فَاعِلِينَ﴾. ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَكَسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ امْضَاخِي، فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَخَذْنَا مِنْكَ، فَيَقُولُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُنْتُ - إِلَيَّ قَوْلُهُ - شَهِيدٌ﴾. [البقرة: ١١٧] فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَغْضَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ» [راجع: ٣٣٤٩ - أخرجه مسلم: ٢٨٦٠].

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس «إنكم محشورون إلى الله خفاء عراة» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

٢٢ - سورة الحج

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمُخَيَّبِينَ﴾ [٣٤]: الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمَّتِيهِ» [٥٧]: إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي حَدِيثِهِ، فَيُحِيلُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانَ وَيُحَكِّمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أُمَّتِيهِ قِرَاءَتُهُ، «إِلَّا أَمَانِي» [البقرة: ١٧٨]: يَفْرَعُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَيْبَةً﴾ [٤٥]: بِالْقَصْرِ، جِصٌّ.

وَقَالَ عَسِيرٌ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٧]: يَفْرَعُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَطْشُونَ. ﴿وَعُدُّوا إِلَى الْعِيبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [٢٤]: أَلْهَمُوا إِلَى الْقُرْآنِ ﴿وَعُدُّوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾: الْإِسْلَامَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿بَسْتَبِي﴾ [١٥]: بِحَيْثُ إِلَى مَسْفُو الْبَيْتِ. ﴿لِنَائِي عَيْطِيهِ﴾ [٩]: مُسْتَكْبِرٌ. ﴿تَدْخُلُ﴾ [٢]: تُشْفَلُ. قوله: (سورة الحج - بسم الله الرحمن الرحيم).

قوله: (قال ابن عبيدة: المخبين: المطمئين) هو كذلك في تفسير ابن عبيدة لكن أسنده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد، وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه، ومن وجه آخر عن مجاهد قال: المصلين، ومن طريق الضحاك قال: التواضعين. والمخبت من الإخبات؛ وأصله الخبت بفتح أوله وهو المطمئن من الأرض.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿إذا تمنى ألقى الشيطان في أميته﴾ إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه، فيحيل الله ما يلقى الشيطان ويحكم آياته)، وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مقطاً.

قوله: (ويقال أميته قراءته، إلا أمانى: يفرعون ولا يكفون) هو قول الفراء قال: التمني: التلاوة قال: وقوله: ﴿لا يملكون الكتاب إلا أمانى﴾ [البقرة: ٧٨] قال: الأمانى أن يتمل الأحدث، وكانت أحداثت يسمونها من كبرائهم وليست من كتاب الله، قال: ومن شواهد ذلك قول الشاعر:

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

قال الفراء: والتمني أيضاً حديث النفس انتهى. قال أبو جعفر النحاس في كتاب «معاني القرآن» له بعد أن ساق رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تأويل الآية: هذا من أحسن ما قيل في تأويل الآية وأعلامه وأجله. ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً انتهى. وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وعنه البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها في «صحيحه» هذا كثيراً على ما بيناه في أماته وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح انتهى. وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبيرة، وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال: «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم، فلما بلغ «أفرأيت اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى» [النجم: ١٩، ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الفرائق العلى وإن شفاعتهن لترجي، فقال المشركون: ما ذكر ألفتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا، فنزلت هذه الآية «وأخرجه البزار وابن مروهه من طريق أمية بن خالد عن شعبة قال في إسناذه:» عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس «فيما أسبب، ثم ساق الحديث، وقال البزار: لا يروى اتصالاً إلا بهذا الإسناد، فترد بوجهه أمية بن خالد وهو ثقة مشهور، قال: وإنما يروى هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس انتهى. والكلبي متروك ولا يعتمد عليه، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر في الواقدي، وذكره ابن إسحاق في السيرة مطولاً وأسناحه عن محمد بن كعب، وكذلك موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب الزهري، وكذا ذكره أبو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي ومحمد بن قيس وأورده من طريقه الطبري، وأورده ابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدي، ورواه ابن مروهه من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبي عن أبي صالح وعن أبي بكر المنفي وأبواب عن عكرمة وسليمان التيمي عن حدث ثلاثهم عن ابن عباس، وأورده الطبري أيضاً من طريق العوفي عن ابن عباس، ومعناهم كلهم في ذلك واحد، وكلها سوى طريق سعيد بن جبيرة إما ضعيف وإلا منقطع، لكن كثرة الطرق تدل على أن لفظة أصلاء، مع أن لها طريقتين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين أحدهما ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حديثي أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه، والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحده بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية، وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه.

وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف ثقته واضطراب رواياته وانقطاع إسناذه، وكذا قوله: ومن حلت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يستنها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة وأمية، قال وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر عن سعيد بن جبيرة مع الشك الذي وقع في وصله، وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه. ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم، قال: ولم يتقل ذلك انتهى، وجب على ذلك أن يتمشى على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت فخرجها دل ذلك على أن لها أصلاً، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مرسلات يمتنع بثبوتها من يمتنع بالمرسل وكذا من لا يمتنع به لاعتقاد بعضها ببعض، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها عما يستكثر وهو قوله: «ألقي الشيطان على لسانه: تلك الفرائق العلى وإن شفاعتهن لترجي» في ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً إذا كان معاقباً ما جاء به من التوحيد لكان عصمته. وقد سلك العلماء في ذلك مسالك، فتليل جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر، فلما علم بذلك أحكم الله آياته. وهذا أخرجه الطبري عن شفاعته، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في الترميم، وقيل إن الشيطان لجأه إلى أن قال ذلك بخير اختياره، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: «وما كان في أحد من سلطانه» [البراهيم: ٢٢] الآية قال: نزل كان للشيطان قوة على ذلك لا بقي لا يملك من طاعة. وقيل: إن المشركين كانوا إذا ذكروا أنفسهم وصفوهم بذلك، فملق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى على لسانه ما ذكرهم سهواً. وقد رد ذلك عياض فأجاب. وقيل لعله قالها تويخاً للكفار، قال عياض: وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد. ولا سيما وقد كان الكلام في

ذلك الوقت في الصلاة جائزاً، وإلى هذا لما بالقاتلي. وقيل إنه لا وصل إلى قوله: «ومناة الثالثة الأخرى» خشي المشركون أن يأتي بعدها بشيء يذم أنفسهم به فبادروا إلى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم على عبادتهم في قولهم: «لا تسموا هذا القرآن والفرا في» [فصلت: ٢٦] ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك، أو المراد بالشيطان شيطان الإنس، وقيل: المراد بالفرائق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون: الملائكة بنات الله ويعبدونها، فسبق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى: «الكم الذكر وله الأنثى» فلما سمعه المشركون حلوه على الجميع وقالوا: قد عظيم ألفتنا، ورضوا بذلك، فنسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته. وقيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصد الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات حاكياً فنفثت بحيث سمعه من دناء إليه فظنها من قوله وأشاعها. قال: وهذا أحسن الوجوه. ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير «غنى» بتلا. وكذا استحسن ابن العربي هذا التأويل وقال قبله: إن هذه الآية نص في منعها من براءة النبي صلى الله عليه وسلم ما نسب إليه. قال: ومعنى قوله: «في أميته» [الحج: ٥٢] أي في تلاوته، فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رساله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله قال: وقد سبق إلى ذلك الطبري بجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصبوب على هذا المعنى وحوم عليه.

(تبيه): هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً تصكك بذلك من قال إن سورة الحج مكية، لكن تعقب بأن فيها أيضاً ما يدل على أنها مدنية كما في حديث علي وأبي ذر في «هذان خصمان» [الحج: ١٩] فأنها نزلت في أهل يثرب، وكذا قوله: «أذن للذين يقاتلون» [الحج: ٢٩] الآية ويعدماً «الذين أخرجوا من ديارهم بخير حق» [الحج: ٤٠] فأنها نزلت في الذين هاجروا من مكة إلى المدينة فالذي يظهر أن أصلها مكِّي ونزل منها آيات بالمدينة ولها نظائر، والله اعلم.

قوله: (وقال مجاهد: مشهد: بالقصص، جص) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: «وقصر مشهد» [الحج: ٤٥] قال: بالقصص يعني الجص والقصص بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص بكسر الجيم وتشديد الهيملة. ومن طريق عكرمة قال: المشيد الجصص، قال: والجص في المدينة يسمى الشيد، وأشد الطبري قول امرئ القيس:

وتيماه لم يترك بها جلد مخلة ولا إجملاً إلا مشيداً يجندل

ومن طريق قتادة قال: كان أمه شيدوه وحسنوه. وقصة القصر الشيد ذكر أهل الأخبار أنه من بناء شداد بن عاد فصار معطلاً بعد العمران لا يستطيع أحد أن يدنو منه على أميال مما يسمع فيه من أصوات الجن المنكرة.

قوله: (وقال غيره: «يسطون» بفتح ط من السطوة، ويقال: يسطون يطشون) قال أبو عبيدة في قوله: «يكادون يسطون» [الحج: ٧٢] أي بفتح ط من السطوة، وقال الفراء: كان مشرك قريش إذا سمعوا المسلم يتلو القرآن كانوا يسطون به وتقدم في تفسيره. وقال عبد بن حميد: أخبرني شيبان عن وراق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: «يكادون» أي كثر قريش «يسطون» أي يطشون بالذين يتلون القرآن. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «يسطون» قال: يطشون.

قوله: (وهذا إلى صراط الحميد: الإسلام) هكذا هم، وسيأتي تحريمه من رواية التسنخي قريباً.

قوله: (وقال ابن عباس: «بسبب» بحبل إلى سقف البيت) وصله عبد بن حميد من طريق أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس بلفظ «من كان يظن أن لن ينصر الله محمداً في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب بحبل إلى سماء بيته فليختنق به».

قوله: (ثاني عطفه: مستكبر) ثبت هذا للتسنخي، وسقط الباقي. وقد وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «ثاني عطفه» [الحج: ٩] قال: مستكبر في نفسه.

قوله: (وهذا إلى الطيب من القول: أهدوا إلى القرآن) سقط قوله: «إلى القرآن» لغير أبي ذر، ووقع في رواية التسنخي «وهذا إلى الطيب: أهدوا» وقال ابن أبي عمير: «إلى القرآن، وهذا إلى صراط الحميد: الإسلام» وهذا هو التحريم. وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «وهذا إلى الطيب من القول» قال: أهدوا. وروى ابن المنذر من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد في

٢ - باب ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ

لَإِنِ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنِ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ [١١-١٢] . ﴿ أَوْرَفَاهُمْ ﴾ : [المؤمن: ٣٣] وَسَعَفَاهُمْ .

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي أَبُو إِسْرَائِيلَ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَبْغِدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ . قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْتَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنِ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَوَجِئَتْ خَتْلَهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنِ لَمْ يَلِدْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ تَصْغُ خَتْلَهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ سَوْءٌ .

قوله: (باب ومن الناس من يبعده الله على حرف: شك) سقط لفظ شك لغير أبي ذر، وأراد بذلك تفسير قوله: «حرف» وهو تفسير مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه، وقال أبو عبيدة: كل شك في شيء فهو على حرف لا يثبت ولا يهدوم، وزاد غير أبي ذر بعد حرف ﴿ فَإِنِ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنِ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴾ إلى قوله ﴿ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ [الحج: ١١] .

قوله: (أورفاهم: وسعفاهم) كذا وقع هنا عندهم، وهذه الكلمة من السورة التي تليها وهو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَفَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [المؤمنون: ٣٣]: مجازة وسعنا عليهم، وأورفوا بغيا وكفروا.

قوله: (يحيى بن أبي بكير) هو الكرماني، وهو غير يحيى بن بكير المصري ينتسبان لكنهما يفتقران من أربعة أوجه: أحدها النسبة، الثاني أبو هذا فيه أداة الكنية بخلاف المصري، الثالث ولا يظهر غالباً أن بكيراً جد المصري وأبياً بكير والجد الكرماني، الرابع المصري شيخ المصنف والكرماني شيخ شيخه.

قوله: (حدثنا إسرائيل) كذا روي به هذا الإسناد موصولاً، ورواه أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل بهذا الإسناد فلم يجاوز سعيد بن جبير أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن سالم إسماعيل بن سالم الصانع عن يحيى بن أبي بكير كما أخرجه البخاري وقال في آخره: قال محمد بن إسماعيل بن سالم هذا حديث حسن غريب. وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير فذكر فيه ابن عباس.

قوله: (كان الرجل يقدم المدينة فيسلم) في رواية جعفر « كان ناس من الأعراب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون » .

قوله: (فإن ولدت امرأته غلاماً) ولدت (جمله) هو بضم نون تجت في متروجة مثل نقتت فهي منقوسة، زاد العوفي عن ابن عباس « وضع جسمه » أخرجه ابن أبي حاتم. ولابن المنذر من طريق الحسن البصري « كان الرجل يقدم المدينة مهاجراً فإن صح جسمه » الحديث، وفي رواية جعفر « فإن وجدوا عام خصب وغيث وولاد » وقوله: قال: هذا دين صالح « في رواية العوفي » رضي واطمأن وقال: ما أصبت في ديني إلا خيراً « وفي رواية الحسن » قال: نعم الدين هذا « وفي رواية جعفر « قالوا: إن ديننا هذا لصالح فتمسكوا به » .

قوله: (وإن لم تلد إناج) في رواية جعفر « وإن وجدوا عام جلد وقحط وولاد سوء قالوا: ما في ديننا هذا خير » وفي رواية العوفي « وإن أصابه وجع المدينة وولدت امرأته جارية وتأخرت عنه الصدقة أتاه الشيطان فقال: والله ما أصبت على دينك هذا إلا شراً، وذلك الفتنة » وفي رواية الحسن « فإن سقم جسمه وحسبت عنه الصدقة وأصابت الحاجة قال: والله ليس الدين هذا، ما زلت أمتصرف للفقصان في جسمي وحالي » وذكر القراء أنها نزلت في أعراب من بني أسد التمدد إلى المدينة بذراريهم وامتسوا بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر نحو ما تقدم. وروى ابن مردويه من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف أنها نزلت في رجل من اليهود أسلم فذهب بصره وماله وولده، فتشامم بالإسلام فقال: لم أصب في ديني خيراً

٣ - باب ﴿ هَذَانِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [١٩]

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَهْثَالٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَالِسِمْ، عَنْ

قوله: ﴿ إلى الطيب من القول ﴾ [الحج: ٢٤] قال: القرآن. وفي قوله: ﴿ وهدوا إلى صراط الحميد ﴾ [الحج: ٢٤] الإسلام.

قوله: (لتهل: تشهل) روى ابن المنذر من طريق الضحاك قال في قوله: ﴿ تنهل كل مرضعة ﴾ [الحج: ٢] أي تسلو من شدة خوف ذلك اليوم. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ تنهل كل مرضعة ﴾ [الحج: ٢] أي تسلو، قال الشاعر: « صحا قلبه يا عز أو كاد يذل » وقيل: الذهول الاشتغال عن الشيء مع دعش

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ ﴾ [٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَيْتَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَأْتِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِنُحَا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَغَتْ النَّارُ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْفِيءِ - أَرَاهُ قَالَ - بِسَعْمَاةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَجِيئُكَ تَصْغُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيُثَبِّبُ الْوَالِدُ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ. فَتَقَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَقْصُرَتْ وَجُوهُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَسَعُ مِائَةَ وَسَعْمَةَ وَتِسْعِينَ وَيَكْتُمُ وَاحِدًا، لَمْ تَسْمُ فِي النَّاسِ كَالشُّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جَنْبِ الْفَرْسِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الْفَرْسِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأُرَاجِعُ أَنْ تَكُونُوا رُؤُوعَ أَهْلِ الْحَيَّةِ. فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: « ثَلَاثُ أَهْلِ الْحَيَّةِ ﴾ . فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: « هَطُّرُ أَهْلِ الْحَيَّةِ. فَكَبَّرْنَا. »

قال أبو أسامة: عن الأعمش: ﴿ تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾ . وَقَالَ: « مِنْ كُلِّ الْفِيءِ يَسَعُ مِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. »

وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴾ [راجع: ٣٣٤٨. أخرجه مسلم: ٢٢٢٢].

قوله: (باب قوله: وتري الناس سكارى) سقط الباب والترجمة لغير أبي ذر، وقدم عندهم الطريق الموصول على التاليف، وعكس ذلك في رواية أبي ذر، وسيأتي شرح الحديث الموصول في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال أبو أسامة عن الأعمش: سكارى وما هم بسكارى) يعني أنه وافق حفص بن غياث في رواية هذا الحديث عن الأعمش بإسناده ومثته، وقد أخرجه أحمد عن وكيع عن الأعمش كذلك.

قوله: (قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) أي أنه جزم بذلك، بخلاف حفص فإنه وقع في روايته « من كل ألف أراه قال » فذكره. ورواية أبي أسامة هذه وصلها المؤلف في قصة يأجوج ومأجوج من أحاديث الأنبياء.

قوله: (وقال جرير وعيسى بن يونس وأبو معاوية: سكارى وما هم بسكارى) يعني أنهم روه عن الأعمش بإسناده هذا ومثته لكنهم خالفوا في هذه اللفظة، فأما رواية جرير فوصلها المؤلف في الرقاق كما قال، وأما رواية عيسى بن يونس فوصلها إسحاق بن راهويه عنه كذلك، وأما رواية أبي معاوية فاختلف عليه فيها، فرواها بلفظ سكارى أبو بكر بن أبي شيبة عنه، وقد أخرجهما سعيد بن منصور عن أبي معاوية والنسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية فقالا في روايتهما: « سكارى وما هم بسكارى » وكذا عند الإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي معاوية، وأخرجهما مسلم عن أبي كريب عنه مفروقة برواية وكيع وأحال بهما على رواية جرير، وروى ابن مردويه من طريق محاضر والطبري من طريق السمودي كلاهما عن الأعمش بلفظ « سكارى » وقال القراء: أجمع القراء على « سكارى وما هم بسكارى » ثم روى بإسناده عن ابن مسعود « سكارى وما هم بسكارى » قال: وهو جيد في العربية انتهى. ونقله الإجماع عجيب، مع أن أصحابه الكوفيين يحيى بن وثاب وحزرة والأعمش والكسائي قرؤوا بمثل ما نقل عن ابن مسعود، ونقلها أبو عبيد أيضاً عن حليفته وأبي زرة بن عمرو واختارها أبو عبيد، وقد اختلف أهل العربية في « سكارى » هل هي صيغة جمع على فعلى مثل مرضى أو صيغة مفرد فاستغنى بها عن وصف الجماعة

إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب.

٢٣ - سورة المؤمنون

قال ابن عثمة: ﴿سبع طرائق﴾ [٧]: سبع سموات. ﴿لها سابقون﴾ [٦١]: سبقت لهم السعادة ﴿قلوبهم وجلة﴾ [٦٠]: خافين.

قال ابن عباس: ﴿هيات هيات﴾ [٣٦]: بيعة بيعة. ﴿فاسأل الصادقين﴾ [١١٣]: الملائكة. ﴿لناكبون﴾ [٧٤]: لنادولون. ﴿كالمخون﴾ [١٠٤]: عابسون.

وقال غيره: ﴿من سلاله﴾ [١٢]: الولد، والنطفة السلاله. والنجسة والنجون واحد. واللقاء الرئذ، وما ارتفع عن الماء، وما لا يقطع به. ﴿يتجاوزون﴾ [٦٤]: يترقون أصواتهم كما تجاز البقرة. ﴿على اغبابكم﴾ [٦١]: رجع على عثيبه. ﴿ساميراً﴾ [٦٧]: من السم، والجميع السام، والسامير ما هنا في موضع الجمع. ﴿تسعون﴾ [٨٩]: نعمون، من السحر.

قوله: (سورة المؤمنون - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله: (وقال ابن عينة سبع طرائق سبع سموات) هو في تفسير ابن عينة من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه، وأخرجه الطبري من طريق ابن زيد بن أسلم مثله.

قوله: (سابقون) سبقت لهم السعادة ثبت لغير أبي ذر، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (قلوبهم وجلة) خالفين وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وقلوبهم وجلة﴾ [المؤمنون: ٦٠] قال: يعملون خافين، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وقلوبهم وجلة﴾ [المؤمنون: ٦٠] قال: خافته. وللطبري من طريق يزيد النحوي عن عكرمة مثله. وفي الباب عن عائشة قالت: يا رسول الله في قوله تعالى: ﴿وقلوبهم وجلة﴾ هو الرجل يزني ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله؟ قال: لا، بل هو الرجل يصوم ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله؟ أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم.

قوله: (وقال ابن عباس هيات هيات) بعيد (بعيد) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، وروى عبد بن حميد عن سعيد عن قتادة قال: تباعد ذلك في أنفسهم، وقال الفراء: إنما دخلت اللام في لما توعدون لأن هيات أداة ليست بأخوذة من فعل مبتزلة قريب ويعيد كما تقول: علم لك فإذا قلت: أقبل لم تقل: لك.

قوله: (فاسأل العادين: الملائكة) كذا لأبي ذر فأوهم أنه من تفسير ابن عباس، ولأبي ذر والنسفي، وقال مجاهد: فاسأل الخ وهو أول، فقد أخرجه القرطبي من طريقه. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿العادين﴾ [المؤمنون: ١١٣] قال: الحساب أي بضم أوله والتشديد.

قوله: (تكهون) تستأخرون ثبت عند النسفي وحده، وصله الطبري من طريق مجاهد.

قوله: (لناكبون) لعادلون في رواية أبي ذر وقال ابن عباس: لناكبون الخ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وفي كلام أبي عبيدة مثله زاد: ويقال: تكب عن الطريق أي عدت عنه.

قوله: (كالمخون) عابسون وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، ومن طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: مثل كلوح السرايس النضيب، وكثر عن ثفره. وأخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: تشويه النار تقلص شفته العليا وتستريح السفلى.

قوله: (وقال غيره: من سلاله: الولد، والنطفة: السلاله) سقط وقال غيره لغير أبي ذر فأوهم أنه من تفسير ابن عباس أيضاً، وليس كذلك وإنما هو قول أبي عبيدة، قال في قوله: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلاله﴾ [المؤمنون: ١٢] السلاله الولد، والنطفة

أي يجزئ، عن قيس بن عباد، عن أبي ذر، أنه كان يقسم فيها قسماً: إن هذِهِ الآية: ﴿هذان خصمان اختصموا لي ربهم﴾: نزلت لي: حسرة وصاحبه، وصاحبه، ونجته وصاحبه، يوم يوزوا لي يوم يتر.

رواه سفیان، عن أبي هاشم.

وقال عثمان: عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي يعقوب: قوله [راجع: ٣٩٦٦، أخرجه مسلم: ٣٠٣٣].

٤٧٤٤ - حدثنا حجاج بن يهنا: حدثنا فضيل بن سليمان قال: سمعت أبي قال: حدثنا أبو يعقوب، عن قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب، قال: أنا أول من يجر بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة. قال قيس: ولهم نزلت: ﴿هذان خصمان اختصموا لي ربهم﴾ قال: هم الذين تارزوا يوم يتر: علي وحزرة وعبيدة، وشية بن ربيعة وعثبة بن ربيعة والوليد بن عتبة [راجع: ٣٩٦٥].

قوله: (باب هذان خصمان اختصموا لي ربهم) الحصان تشبه خصم، وهو يطلق على الواحد وغيره، وهو من تقع منه المخاصمة.

قوله: (يقسم قسماً) كذا للاكبر، ولأبي ذر عن الكشيبي «يقسم فيها» وهو تصحيف.

قوله: (نزلت في حوزة) أي ابن عبد المطلب، وقد تقدم مشروحاً في حوزة بدر مستوفى، وتقتصر هنا على بيان الاختلاف في إسناده.

قوله: (رواه سفیان) أي الشوري (عن أبي هاشم) أي شيخ هشيم فيه، وهو الرمان يضم الراء وتشديد الميم أي يسأده ومثله، وقد تقدمت روايته موصولة في حوزة بدر. ولسفيان فيه شيخ آخر أخرجه الطبري من طريق عماد بن حبيب عن سفیان عن منصور عن هلال بن يساف قال: نزلت هذه الآية في الذين تارزوا يوم بدر.

قوله: (وقال عثمان) أي ابن أبي شيبة (عن جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) أي ابن المنذر (عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله) أي مرفوعاً عليه.

قوله: (عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتخفيف اللوحدة.

قوله: (عن علي قال: أنا أول من يجر للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس) هو ابن عبد الرازي المذكور (ولهم نزلت)، وهذا ليس باختلاف على قيس بن عباد في الصحابي، بل رواية سليمان التيمي عن أبي مجلز تقتضي أن عند قيس عن علي هذا القدر المذكور هنا فقط، ورواية أبي هاشم عن أبي مجلز تقتضي أن عند قيس عن أبي ذر ما سبق، لكن يعكر على هذا أن النسائي أخرج من طريق يوسف بن يعقوب عن سليمان التيمي بهذا الإسناد إلى علي قال: «فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر: هذان خصمان» ورواه أبو نعيم في «الستخرج» من هذا الوجه وزاد في أوله ما في رواية معتمر بن سليمان، وكذا أخرجه الحاكم من طريق أبي جعفر الرازي، وكذا ذكر الدارقطني في «العلل» أن كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمي، وأشار الدارقطني إلى أن روايته مدرجة وأن الصواب رواية معتمر. قلت: وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر، فإن كان محفوظاً فيكون الحديث عن قيس عن أبي ذر وعن علي معاً بدليل اختلاف سياقتهم. ثم ينظر بعد ذلك في الاختلاف الواقع عن أبي مجلز في إرساله حديث أبي ذر ورواه، فمثل يتر عن أبي هاشم في رواية الثوري وهشيم عنه، وأما سليمان التيمي فرفقه على قيس، وأما منصور فرفقه على أبي مجلز، ولا يخفى أن الحكم للواصل إذا كان حافظاً، وسليمان وأبو هاشم متقاربان في الحفظ تقدم رواية من معه زيادة، والثوري أحفظ من منصور تقدم روايته، وقد وافقه شعبة عن أبي هاشم أخرجه الطبراني، على أن الطبري أخرجه من وجه آخر عن جرير عن منصور موصولاً، فهذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى أنه مضطرب كما أشرت إلى ذلك في المقدمة، وإنما أعيد مثل هذا لبعده المهدي به والله المستعان. وقد روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين، ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد هو اختصاص المؤمن والكافر في البعث، واختار الطبري هذه الأقوال في تميم الآية قال: ولا يخالف المروي عن علي وأبي ذر لأن الذين تارزوا بدر كانوا فريقين مؤمنين وكفار،

السلاطة، قال الشاعر:

وهل هند إلا مهرة عربية سلاطة أفراس تحلها بفلس

بأحدهما، وروى الطبري من طريق ابن عباس أنه قرأ « يخرج من خلله » قال هارون أحد رواه: فذكرته لأبي عمرو فقال: إنها لحسنة ولكن خلله أعم.

قوله: ﴿صنا برقه وهو الضياء﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿يكاد سنا برقه﴾ [التنوير:

٤٣] مقصور أي ضياء، والسنا عمود في الحساب. وروى الطبري من طريق ابن عباس في قوله: ﴿يكاد سنا برقه﴾ بقول: ضوء برقه. ومن طريق قتادة قال: لمان البرق.

قوله: ﴿ملحئين يقال للمستحلي: ملحن﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿يأتوا إليه مذعنين﴾ [النور: ٤٩] أي مستخفين، وهو بالخاء والذال للمجمتين. وروى الطبري من طريق مجاهد في قوله: ﴿مذعنين﴾ قال: سراعاً. وقال الزجاج: الإذعان الإسراع في الطاعة.

قوله: ﴿أشتاتاً وحشي وشتات وحش واحد﴾ هو قول أبي عبيدة بلفظه، وقال غيره: اشتت جمع وشت مفرد.

قوله: ﴿وقال مجاهد: لواذا: خلافاً﴾ وصله الطبري من طريقه، واللواذ مصدر لاوذت.

قوله: ﴿وقال سعد بن عياض الضمالي﴾ بضم المثناة وتحفيف الميم نسبة إلى ثمانية قبيلة من الأزد، وهو كوفي تابعي، ذكر مسلم أن أبا إسحاق تفرّد بالرواية عنه، وزعم بعضهم أن له صحبة ولم يثبت، وما له في البخاري إلا هذا الموضع، وله حديث عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال البخاري: مات غازياً بأرض الروم.

قوله: ﴿المشكاة: الكوة بلسان الحيشة﴾ وصله ابن شاهين من طريقه، ووقع لنا بعلو في « فوائد جعفر السراج » وقد روى الطبري من طريق كعب الأحبار قال: المشكاة الكوة والكوة بضم الكاف ويفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة للضوء، وأما قوله بلسان الحيشة فمضى الكلام فيه في تفسير سورة النساء، وقال غيره: المشكاة موضع الفتيلة رواه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وأخرج الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله: ﴿كمشكاة﴾ [النور: ٣٥] قال: يعني الكوة.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: سورة أنزلناها: بينها﴾ قال عياض: كذا في النسخ والصاب « أنزلناها وفرضناها » بينها، فييناها تفسير فرضناها، وبدل عليه قوله بعد هذا: « ويقال في فرضناها أنزلنا فيها فرائض مختلفة » فإنه يدل على أنه تقدم له تفسير آخر انتهى. وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وفرضناها﴾ [النور: ١] يقول: بينها، وهو يزيد قول عياض.

قوله: ﴿وقال غيره: سمي القرآن لجماعة السور، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى. فلما قرن بعضها إلى بعض سمي قرآناً﴾ هو قول أبي عبيدة قاله في أول «الاجاز». وفي رواية أبي جعفر المصدي عنه: سمي القرآن لجماعة السور، فذكر مثله سواء وجوز الكرمان في قراءة هذه اللفظة وهي لجماعة وجهين: إما بفتح الجيم وآخرها تاء تأنيث بمعنى الجميع، وإما بكسر الجيم وآخرها ضمير يعود على القرآن.

قوله: ﴿وقوله إن علينا جمعه وقرآنه: تأليف بعضه إلى بعض﴾ [إخ] يأتي الكلام عليه في تفسير سورة القيامة إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿ويقال ليس لشعره قرآن أي تأليف﴾ هو قول أبي عبيدة.

قوله: ﴿ويقال للمرأة ما قرأت بسلامة، أي لم تجمع ولما في بطنها﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً قاله في «الاجاز» رواية أبي جعفر المصدي عنه، وأشد قول الشاعر مهجان اللون لم يقرأ شيئاً « والسلا بفتح المهملة وتحفيف اللام، وحاصله أن القرآن عنده من قرأ معنى جمع، لا من قرأ معنى تلا.

قوله: ﴿وقال ﴿فرضناها﴾ [النور: ١]: أنزلنا فيها فرائض مختلفة، ومن قرأ فرضناها يقول: فرضنا عليكم وعلى من بعدكم﴾ فيها كذا وقال الفراء: من قرأ «فرضناها» يقول فرضنا فيها فرائض مختلفة، وإن شئت فرضناها عليكم وعلى من بعدكم إلى يوم القيامة، قال: فالتشديد بهذين الوجهين حسن. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿فرضناها﴾: حدتنا فيها الحلال والحرام، وفرضنا من الفريضة. وفي رواية له ومن خففها جعلها من الفريضة.

قوله: ﴿وقال الشعبي: ﴿أولي الإربة﴾: من ليس له إربة﴾ ثبت هذا للنسفي، وسيأتي بعضه في النكاح، وقد وصله الطبري من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبي مثله. ومن وجه آخر عنه قال: الذي لم يبلغ أربه أن يطلع على عورة النساء.

قوله: ﴿وقال طائوس: هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء﴾ وصله عبد

التهبي. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿من سلاطة﴾ استل آدم

من طين وحلقت ذريته من ماء مهين. وقد استشكل الكرمان ما وقع في البخاري فقال: لا يصح تفسير السلاطة بالولد لأن الإنسان ليس من الولد بل الأمر بالمكس. ثم قال: لم يفسر السلاطة بالولد بل الولد مبتدأ وخبره السلاطة والمعنى السلاطة وما يستل من الشيء كالولد والنفقة انتهى. وهو جواب ممكن في إيراد البخاري، وكلام أبي عبيدة يأباه، ولم يرد أبو عبيدة تفسير السلاطة بالولد أنه المراد في الآية وإنما أشار إلى أن لفظ السلاطة مشترك بين الولد والنفقة والشيء الذي يستل من الشيء، وهذا الأخير هو الذي في الآية ولم يذكره استثناءً بما ورد فيها وتبنيهاً على أن هذه اللفظة تطلق أيضاً على ما ذكر.

قوله: ﴿واحدة والجنون واحد﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿والغناء: الزيد وما ارتفع عن الماء وما لا يتبع به﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فجعلناهم غناء﴾ [المؤمنون: ٤١] الغناء الزيد وما ارتفع على الماء من الجيف مما لا يتبع به. وفي رواية عنه: وما أشبه ذلك مما لا يتبع به في شيء. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿غناء﴾ قال: هو الشيء البالي.

قوله: ﴿بخارون: يرفعون أصواتهم كما تجار البقرة﴾ ثبت هذا لنا للنسفي وتقدم في أواخر الزكاة، وسيأتي في كتاب الأحكام لغيره مثله.

قوله: ﴿على أعتابكم: جمع على عتبه﴾ هو قول أبي عبيدة.

قوله: ﴿سامراً من السم والجمع السمار، والسامر ههنا في موضع الجمع﴾ ثبت هنا للنسفي، وقد تقدم في أواخر المواقيت.

قوله: ﴿تسحرون: تعمون من السحر﴾.

٢٤ - سورة النور

﴿ من خللاه ﴾ [٤٣]: ﴿ من بين أعتاب السحاب ﴾ ﴿ سنا برقه ﴾ [٤٣]:

الضياء. ﴿ مذعنين ﴾ [٤٩]: ﴿ يقال للمستحلي: ملحن ﴾ ﴿ اشتاتاً ﴾ [٦١]: وحشي وشتات وحش واحد.

وقال ابن عباس: ﴿ سورة أنزلناها ﴾ [١]: بينها.

وقال غيره: سمي القرآن لجماعة السور، وسميت السورة لأنها مقطوعة من الأخرى، فلما قرن بعضها إلى بعض سمي قرآناً.

وقال سعد بن عياض الضمالي: المشكاة: الكوة بلسان الحيشة. وقوله

تعالى: ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ [الجمعة: ١٧]: تأليف بعضه إلى بعض ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ [الجمعة: ١٨]: فإذا جمعناه والفتاة فاتبع قرآنه، أي ما جمع فيه، فأشمل بما أتت به آياته عشا نهاك الله، ويقال: ليس لشعره قرآن، أي: تأليف. وسمي الفرقان، لأنه يفرق بين الحق والباطل، ويقال: للمرآة: ما قرأت بسلامة، أي: لم تجتمع في بطنها وكذا، ويقال: ﴿ فرضناها ﴾ [١]: أنزلنا فيها فرائض مختلفة، ومن قرأ: ﴿ فرضناها ﴾ يقول فرضنا عليكم وعلى من بعدكم.

وقال مجاهد: ﴿ أول العقل الذين لم يظهروا ﴾ [٣١]: لم يذروا، لما بهم من الصغر.

وقال الشعبي: ﴿ أولي الإربة ﴾ [٣١]: من ليس له إربة.

وقال طائوس: هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء.

وقال مجاهد: لا يهيم إلا بطنه، ولا يخاف على النساء.

قوله: ﴿سورة النور - بسم الله الرحمن الرحيم﴾ من خللاه ﴿ من بين أعتاب السحاب، هو قول أبي عبيدة، ولفظة أعتاب أو بين مزيدة فإن المعنى ظاهر

٣ - باب ﴿ وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ﴾

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾

٤٧٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ أَبِي عِيَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِّكَ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَيْتَةُ أَوْ حُدُّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِي رَجُلًا يَنْطَلِقُ بِتَلْمِيسِ الْاَيْتَةِ؟ فَجَحَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْاَيْتَةُ وَالْاِحْدُ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ابْنِي لَصَادِقٍ، فَلْيُتْرِكْ لِي اللَّهُ مَا يُسِّرُنِي ظَهْرِي مِنَ الْاِحْدِ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ - قَرَأُوا حَتَّىٰ يَبْلُغَ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَيَقُولُ لِيكُمَا تَأْيِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَّوْهَا وَقَالُوا: إِنِّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى طَفْنَا أَنَهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا افْتَحَ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْبِرُوهَا، فَإِنَّ جَاءَتْ بِوَاحِدٍ مِنَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعِ الْأَيْتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّائِقِينَ، فَهَرُؤَ لِيَشْرِيكَ بْنَ سَخْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِوَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَىٰ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَأَهْلًا خَائِلًا». [راجع: ٢٧٦١].

قوله: (باب ويدرو عنها العذاب الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة للتلعين من رواية عكرمة عنه، وقد ذكره في اللعان من رواية القاسم بن محمد عنه، وبينهما في سياقه اختلاف سائبة هناك، واتصرت هنا على بيان الراجح من الاختلاف في سبب نزول آيات اللعان دون أحكامه فاذكرها في بابها إن شاء الله تعالى. وقوله: «عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة» هكذا قال ابن عدي عنه، وقال عبد الأعلى وخلد بن حسين «عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس» فمنهم من أهل حديث ابن عباس بهذا ومنهم من حله على أن هشام بن شيخين، وهذا هو المتمدن، فإن البخاري أخرج طريق عكرمة، ومسلماً أخرج طريق ابن سيرين، وروح هذا الحمل اختلاف السائتين كما سنبيه إن شاء الله تعالى.

قوله: (البيتة أو حد في ظهرك) قال ابن مالك: ضبطوا البيتة بالنصب على تقدير عامل أي أحضر البيتة، وقال غيره: روي بالرفع والتقدير إما البيتة وإما حد.

وقوله في الرواية المشهورة: (أو حد في ظهرك) قال ابن مالك: حذف منه فاء الجواب وفضل الشرط بعد إلا والتقدير وإلا تخضرها فجزأوك حد في ظهرك، قال: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكن يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح.

قوله: (فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، وليزنان الله ما يبرئ

ظهوري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: والذين يرمون أزواجهم) كنا في هذه الرواية أن آيات اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية، وفي حديث سعد الماضي أنها نزلت في عويمر ولفظه «فجاء عويمر فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتخلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فأمرهما بالملاعة» وقد اختلف الأمة في هذا الموضع: فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف عجمه عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد. وقد جنح النووي إلى هذا، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما ائتمق كونهما جاء في وقت واحد. ويؤيد التمدن أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة كما أخرجه أبو داود

والطبري من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في أوله «لا نزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية قال سعد بن عبادة: لو رأيت لكاعاً قد فضخنا رجل لم يكن لي أن أهجبه حتى آتي بأربعة شهداء، ما كنت لأتي بهم حتى يفرغ من حاجته، قال: فما لبشوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية» الحديث. وعند الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلًا فيه تحروم «وإذ فلم يلبشوا أن جاء ابن عم له فرس امرأته» الحديث. والقائل في قصة عويمر عاصم بن عدي كما في

الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله.

قوله: (وقال مجاهد: لا يهجم إلا بطنه ولا يخطف على النساء ﴿أو الطفل اللين لم يظهر﴾) لم يدروا لما بهم من الصهي وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة﴾ [النور: ٣١] قال: الذي يريد الطعام ولا يريد النساء، ومن وجه آخر عنه قال: الذين لا يهجمهم إلا بطونهم ولا يخطفون على النساء. وفي قوله: ﴿أو الطفل اللين لم يظهر﴾ على حورات النساء ﴿[النور: ٣١] قال: لم يدروا ما هي من الصخر قبل الحلم

١ - باب قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾

وَأَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْرًا أتى عاصمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ نَيْي عَجَلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَهْرُلُونَ لِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَبْقَيْتُهُ فَتَطْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَأَلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَى عاصِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكِرَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَاتَبَهَا، قَالَ عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتِيهِ حَتَّى آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَبْقَيْتُهُ فَتَطْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَضَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَتَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَسَبْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ مَنَّةً لِمَنْ كَانَ يَمْتَدِعُهَا فِي الْمَلَأَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «انظروا، فَإِنَّ جَاءَتْ بِوَاحِدٍ مِنَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمِ الْأَيْتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّائِقِينَ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِوَاحِدٍ، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِوَاحِدٍ عَلَى النَّفْتِ الَّتِي نَعَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَلْصِيقِ عُوَيْرٍ، فَكَانَ بَعْدَ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ [راجع: ٤٢٣]. أخرجه مسلم: ١٤٩٢، فسه بلا آخره]

٢ - باب ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾

٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَبْقَيْتُهُ فَتَطْلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِظِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ نَفِصِي لِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَلَاعَضًا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ مَنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمَلَأَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَتْ حَمَلُهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ الْمَنَّةُ فِي الْمَوَارِثِ، أَنْ يُوْرَهَا وَتَرَتْ مَنَّةً، مَا قَرَحَ اللَّهُ لَهَا. [راجع: ٤٢٣]. أخرجه مسلم: ١٤٩٢].

قوله: (باب قوله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة﴾ [النور: ٧] الآية) ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولاً وفي الباب الذي بعثه مختصراً، وسياقه شرحه في كتاب اللعان. قوله في أول الباب: «حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف» هو الفريابي وهو شيخ البخاري لكن ربما أدخل بينهما واسطة، وإسحاق المذكور وقع غير منسوب ولم ينسبه الكلاباذي أيضاً، وعندي أنه إسحاق بن منصور، وقد بينت ذلك في المقدمة.

حدث سهل بن سعد في الباب الذي قبله، وأخرج الطبري من طريق الشعبي مرسلًا قال: « لما نزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ [التور: ٦٦] الآية قال عاصم بن عدي: إن أنا رأيت فتكلمت جلدت، وإن سكنت سكنت على غيظ « الحديث، ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد التزول. وروى البزار من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأي بكر: لو رأيت مع أم رومان رجلاً ساكتاً فاعلأ به؟ قال: كنت فاعلأ به شرًا. قال: فأنت يا عمر؟ قال: كنت أقول لعن الله الأبعد، قال: فنزلت « ويحتمل أن التزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عومر ولم يكن علم بما وقع هلال علمه النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: « نزل جبريل « وفي قصة عومر « قد أنزل الله فيك فيقول قوله: قد أنزل الله فيك أي وفيمن كان مثلك « وبهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل قال: نزلت الآية في هلال، وأما قوله لعومر: « قد نزل فيك وفي صاحبك « فممنها ما نزل في قصة هلال، ويؤيده أن في حديث أنس عند أبي يعلى قال: « أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماه قذف هلال بن أمية بامرأته « الحديث، وجنع القرطبي إلى تجويد نزول الآية مرتين، قال: وهذه الاحتمالات وإن بعدت أول من تليط الرواة الحفاظ. وقد أكثر جماعة ذكر هلال فيمن لا عن، قال القرطبي: أكثره أبو عبد الله بن أبي صفرة أخو المهلب وقال: هو خطأ، والصحيح أنه عومر. وسبقه إلى نحو ذلك الطبري وقال ابن العربي: قال الناس: هو وهم من هشام بن حسان، وعليه دار حديث ابن عباس وأسس بذلك. وقال عياض في « المشارق: « كذا جاء من رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره، وإنما القصة لعومر العجلاني، قال: ولكن وقع في «الملونة» في حديث العجلاني ذكر شريك. وقال النووي في مبهماته: اختلفوا في الملاحن على ثلاثة أقوال عومر العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي. ثم نقل عن الراودي أن أظهر هذه الأقوال أنه عومر. وكلام الجميع متعبط أما قول ابن أبي صفرة فدعوى مجردة، وكيف يجرم خطأ حديث ثابت في « الصحيحين « مع إمكان الجمع؟ وما نسبه إلى الطبري لم أره في كلامه. وأما قول ابن العربي إن ذكر هلال دار على هشام بن حسان وكذا جزم عياض بأنه لم يقله غيره، فمردود لأن هشام بن حسان لم يتفرد به، فقد وافقه عباد بن منصور كما قلتمه، وكذا جبر بن حازم عن أيوب أخرجه الطبري وابن مردويه مرسلًا قال: « ما قلغ هلال بن أمية امرأته « وأما قول النووي تبسًا للراودي وجنوحه إلى الترجيح فمردوح لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح. ثم قوله: « وقيل عاصم بن عدي « فيه نظر لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لاعن امرأته، وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة. ولما روى ابن عبد البر في « التمهيد « طريق جبر بن حازم تعقبه بأن قال: قد رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس. وهو يومه أن القاسم سُمي الملاحن عومرًا، والذي في « الصحيح « « فأنه رجل من قومه « أي من قوم عاصم، والنسائي من هذا الوجه « لاعن بين العجلاني و امرأته « والعجلاني هو عومر.

٥ - باب ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [١٦].

﴿ أَلَا ك ﴾ [الشعراء: ٢٢٢] و[الجماعة: ٧]: كَذَابٌ.

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَقْسَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوثَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾. قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ. [راجع: ٢٥٩٣].

قوله: (باب قوله: إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: ﴿ عذاب عظيم ﴾ وهو أولى لأنه اقتصر في الباب على تفسير الذي تولى كبره فقط.

قوله: (ألا ك) كذاب) هو تفسير أبي عبيدة وغيره.

قوله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري، وقد صرح به ابن مردويه من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، ورواه عبد الرزاق عن معمر مطولاً في جملة حديث الإفك، وقد تقدم في غزوة المريسيع من المغازي من رواية معمر أيضاً وغيره عن الزهري، وفي القصة التي دارت بينه وبين الوليد بن عبد الملك في ذلك قوله عن عائشة: «الذي تولى كبره» أي قالت عائشة في تفسير ذلك.

قوله: (قالت عبد الله بن أبي بن سلول) أي هو عبد الله، وتقدمت ترجمته قريباً في سورة براءة، وهذا هو المعروف في أن المراد بقوله تعالى: ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ وهو عبد الله بن أبي، وبه تظاهرت الروايات عن عائشة من قصة الإفك المطولة كما في الباب الذي بعد هذا، وسياقي بعد خمسة أبواب بيان من قال خلاف ذلك إن شاء الله تعالى

٦ - باب قوله: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا الْإِفْكُ مِنْ لَدُنَّا وَإِنَّا بِالشَّهَادَةِ لَأَوْلُنَاكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ ﴾ [١٦-١٣].

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِمٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُوثَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَخَيْدَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْنُونٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ: لَهَا اإِهْلُ الْإِفْكَ مَا قَالُوا، قَبْرَاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَلِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الْيَدِي حَدَّثَنِي غُرُوثَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَلْبَسُنَّ حَرَجَ سَهْمَهَا حَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَأَخْرَجَ سَهْمِي، فَأَخْرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلُ فِيهِ. فَمَرَّوْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ بَلَكَ وَقَفَلْنَا، وَذَكَّرْنَا مِنَ الْمَعِينَةِ قَالِيَيْنِ، أَذَّنَ لَيْلَةَ بِالرُّجُلِ، فَصَمَّتْ حِينَ أَذَّنُوا بِالرُّجُلِ.

٤ - باب قوله: ﴿ وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [٩].

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مَقْلَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُمِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، فَأَلْفَقَى بَيْنَ وَلَيْهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَاعَسَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْأَوْلَادِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَخَلِّعَتَيْنِ. [نظر: ٥٣٠٦، ٥٣١٢، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨]. أخرجه مسلم: ١٤٩٤.

قوله: (باب قوله: والحادسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، حدثنا مقلم) هو بوزن عمد، وهو ابن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي القدسي الواسطي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في التوحيد وكلاهما في التباينات.

قوله: (حدثني عمي القاسم بن يحيى) هو ثقة وهو ابن عم أبي بكر بن علي القدسي والد محمد شيخ البخاري أيضاً، وليس للقاسم عند البخاري سوى الحديثين المذكورين.

قوله: (عن عبيد الله وقد سمع منه) هو كلام البخاري وأشار بذلك إلى حديث

حين استلبت أُوخِي، يستأمرهُمَا في إِرَاقِ أَهْلِهِ.

قالت: فأما أَسَمَةُ بنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَايَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وأما عَلِيٌّ بنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَمَّ يَضْحِكُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ مِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَالَّ الْجَارِيَةَ تَصُدِّكَ.

قالت: فَنَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَبْرَةٍ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيْرَةٍ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ». قالت بَرِيْرَةُ: لا وَاللَّهِ يَبْهَكُ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْوَصْتُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَهَا جَارِيَةٌ حَبِيْبَةُ السَّنِّ، تَسَامُ عَنْ عَجَبِ أَهْلِهَا، فَأَمَّا الرَّاجِحُ فَحَالِدٌ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْلَمَ يُوَيْلِدَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلُوْلٍ، فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْيَمِينِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَخْلُبُنِي مِنْ رَجُلٍ لَدَى بَلْعِي إِذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَإِنَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فقام سعد بن مَعَاذٍ الْإِنصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَظْهِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ حَرَمَتْ شَفْعَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْرَاقِيَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَعَلْنَا امْرَأَةً. قالت: فقام سعد بن عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَلَمَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ: كَلِمَتٌ لَعَنُوا اللَّهَ، لَا تَقْطَعُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَبْلِهِ.

فقام أسيد بن حَضِرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَلِمَتٌ لَعَنُوا اللَّهَ لِقَوْلِهِ، فَإِنَّكَ مُسَالِقٌ تَجَادِلُ عَنِ الْمُسَالِقِينَ، فَتَأْوِرُ الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجَ حَتَّى هُمُوا أَنْ يَقْبَلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْيَمِينِ، فَلَمَّ يَزُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْضَعُهُمْ حَتَّى سَكَرُوا وَسَكَتَ.

قالت: فَكَيْفَ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَزَالُ لِي دَفْعٌ وَلَا أَتَّجِلُ يَوْمًا، قَالَتْ: فَاصْبِرْ أَبَوَيَّ عِنْدِي وَقَدْ بَكَتَ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا أَتَّجِلُ يَوْمًا، وَلَا يَزَالُ لِي دَفْعٌ، يُظَانُّ أَنْ الْكِبَاءَ فَالِقُ كَيْدِي.

قالت: قَبِيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا ابْنِكِي، فَاسْتَأْذَنْتِ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْإِنصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَكْبِي مَعِي.

قالت: قَبِيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْنَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَنَمَّ يَخْلُبُنِي عِنْدِي مِنْهُ لَيْلًا مَا لَيْلَ لَيْلَتِهَا، وَقَدْ لَبِثْتُ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيَّ فِي شَيْءٍ. قالت: فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، يَا عَرِيْضَةَ فَإِنَّهُ لَدَى بَلْعِي عَنكَ كَسًا وَكَلْدًا، فَإِنْ كُنْتَ بِرَبْرَةٍ فَسَيَرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَعْدَ إِذَا اخْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قالت: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ لَقَمْتُ دَفْعِي، حَتَّى مَا أَحْسَبُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: اجْعِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيْمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا اخْرَجِي مَا أَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: اجْعِبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا اخْرَجِي مَا أَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قالت: وَقَالَ جَارِيَةٌ حَبِيْبَةُ السَّنِّ لَا أَرَى كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِنْ وَاللَّهِ

فَمَشَيْتِ حَتَّى جَاوَزْتَ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَدِمْتِ شَأْنِي الْقَبْلَ إِلَى رَحْلِي، إِذَا عَيْدٌ لِي مِنْ جَزَعٍ فَطَارَ قَبْدَ انْقِطَاعِ، فَالْتَمَسْتُ عَيْدِي وَحَسَنِي انْبِطَافَهُ.

وَأَقْبَلَ الرُّهْطُ اللَّيْنُ كَانُوا يَرْتَحِلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتِ وَهُوَ يَحْسِبُونِ أَنِي لِي، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفِيفًا لَمْ يُظْهِرُنَّ اللَّحْمَ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْمُفَلِّقَةُ مِنَ الطَّمَامِ، فَلَمَّ يَسْتَكْبِرُ الْقَوْمُ حَيْفَةَ الْهُودِجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةٌ حَبِيْبَةُ السَّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا.

فَوَجَدْتُ عَيْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا فَاعٌ وَلَا مُجِيبٌ، فَامْتَنْتُ مِنْوَلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَكُنْتُ لَهُمْ سَيِّقِيوَلِي فَمَزَجُونِي إِلَيَّ، قَبِيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْوَلِي عَلَيَّي عِنْدِي فِيمَتْ، وَكَانَ صَفْوَانُ بنُ الْمُعْتَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنَ وِرَاءِ الْجَيْشِ، فَادْفَجَّ فَاصْتَبَحَ عِنْدَ مَنْوَلِي، فَوَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ يَأْتِي، فَاتَانِي فَتَرَفَّتِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ الْجِيَابِ.

فاسْتَقَطْتُ بِاسْتِزْجَائِهِ حِينَ عَرَفْتِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا كَلِمَتِي كَلِمَةٌ وَلَا سَبْعُ مِنْهُ كَلِمَةٌ عِزُّ اسْتِزْجَائِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاجِلَتِي قَوْطِي عَلَى بَيْتِهَا فَرَكِبْتِهَا، فَانْطَلَقَ بِقَوْذِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى آتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا تَزَلُّوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْوِ الظُّهْرِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْلَکَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي بِنِ سَلُوْلٍ.

فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ، فَاشْتَكَيْتِ حِينَ قَدِمْتُ ذَهْرًا، وَالنَّاسُ يَلْبِغُونَ فِي قَوْلِ اصْتِحَابِ الْإِفْلَکِ، لَا اخْتَرَفَ بَيْتِي مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْنِي فِي وَجْهِي أَنِي لَا اعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطُّفَّ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اشْتَكَيْتِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ يَكْفُمُ». ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلِذَاكَ الَّذِي يَرِيْنِي وَلَا اخْتَرَفَ، بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا تَقَهَّتِ.

فَخَرَجْتُ مَعِي أَمْ يَسْتَطِيعُ لَيْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزًا، وَكَمَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ الْكُفْفَ قَرِيْبًا مِنْ بُرَيْدَا، وَأَمَرْنَا امْرَأَةَ الْعَرَبِ الْأَوَّلَى فِي التَّبَرُّؤِ لَيْلَ الْغَايِبِ، فَكُنَّا تَأْذِي بِالْكَفِّ أَنْ تَبْدَأَ عِنْدَ بُرَيْدَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمِّي وَسَطِجٌ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي زُهَيْمِ بْنِ عَبْدِمَنَاصِبٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَابِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَأَبْنَاهُ سَطِجٌ بنُ الْأَنْدَةِ، فَاقْبَلْتُ أَنَا وَأُمِّي سَطِجًا قَبْلَ بَيْتِي وَقَدْ فَرَقْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَزَزْتُ أُمَّ سَطِجٍ فِي مِوْطِئِهَا، فَقَالَتْ: تَيْسٌ سَطِجٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بَيْسٌ مَا قُلْتِ، أَنْسِيْنُ رَجُلًا شَهِدَ بِنَارًا، قَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَاخْبَرْتِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْلَکِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْبِي - سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ يَكْفُمُ». فَقُلْتُ: أَمَا أَذْنُ لِي إِنْ آمِي أَبُوِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حَبِيْبَةُ أَرِيْدَ أَنْ اسْتَيْقِنَ الْخَبْرَ مِنْ لَيْلِهِمَا، قَالَتْ: فَاذِنِي لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبُوِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَصْحَفُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتُ هُوَيْيِ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً لَقَدْ وَحِيْبَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يَهْمُهَا، وَلَهَا حُرَاكِرٌ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟

قالت: فَكَيْفَ يَبْلُغُ بِلْكَ الْبَلَّةَ حَتَّى اصْبَحْتُ لَا يَزَالُ لِي دَفْعٌ، وَلَا أَتَّجِلُ يَوْمًا حَتَّى اصْبَحْتُ أَتَكْبِي.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَمَةَ بنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

التعمان بن راشد عن الزهري ومن رواية عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري ساقه على لفظ معمر ثم ساقه من طريق طليح وصالح بإسنادهما قال... مثله، غير أنه بين الاختلاف في احتجته الحمية « أو اجتهدته » وفي « مورخين » كما سيأتي. وذكر في رواية صالح زيادة كما سبته عليها. وأخرجه النسائي في « عشرة النساء » من طريق صالح، وأخرجه في التصبير من طريق محمد بن ثور عن معمر لكنه اقتصر على نحو نصف أوله ثم قال. وساق الحديث. وأخرج من طريق ابن وهب عن يونس وذكر آخر كلاهما عن الزهري بسنده « ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وأسماء يستيرهما إلى قوله فتأتي الداجن فتأكله » أخرجه في القضاء، وأخرج أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس طرفاً منه في السنة، وهو قول عائشة: « ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في يوسي يتلى » وذكره الترمذي عن يونس ومعمر وغيرهما عن الزهري معلقاً عقب رواية هشام بن عروة عن أبيه، فلهذا جميع طرقه في هذه الكتب. وقد جاء عن الزهري من غير رواية هؤلاء، فأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » والطبراني من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر العمري وإسحاق بن راشد وعطاء الخراساني وعقيل وابن جريج. وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية محمد بن إسحاق ويكره بن وائل ومعاوية بن يحيى وحيد الأخرج، وعند أبي داود طرف من رواية حيد هذا، والطبراني أيضاً من رواية زياد بن سعد وابن أبي عتيق وصالح بن أبي الأخضر وأفلح بن عبد الله بن المنيرة وإسماعيل بن رافع ويعقوب بن عطاء، وأخرجه ابن مردويه من رواية ابن عينة وعبد الرحمن بن إسحاق كلهم وعدتهم ثمانية عشر نفساً عن الزهري، منهم من طوله ومنهم من اختصره، وأكثرهم يقدم عروة على سعيد ويعد سعيد حلقة بينهم ويحتم بعبيد الله، وقدم معمر ويونس من رواية ابن وهب عنه، وعقيل وابن إسحاق في رواية معاوية وزياد وأفلح وإسماعيل ويعقوب وسعيد بن المسيب على عروة، وقدم ابن وهب حلقة على عبيد الله، وقدم ابن إسحاق في رواية حلقة وثى بسعيد وثلاث بعروة وأخر عبيد الله، وقدم عطاء الخراساني عبيد الله على عروة في رواية وحذف من أخرى سيدياً، وكذا قدم صالح بن أبي الأخضر عبيد الله لكن شي بأبي سلمة بن عبد الرحمن بدل سعيد وثلاث بعلمقة وختم بعروة، واقتصر بكر على سعيد.

قوله: (وكل حديثي طائفة من الحديث) أي بعضه هو مقول الزهري كما في رواية طليح « قال الزهري: لبلغ » وفي رواية ابن إسحاق « قال الزهري: كل حديثي بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذي حدثوني » ولما ضم ابن إسحاق إلى رواية الزهري عن الأربعة روايته هو عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما عن عائشة قال: « دخل حديث هؤلاء جميعاً يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكان كل ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال » فذكره. قال عياض: انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملحقاً عن هؤلاء الأربعة وقالوا: كان ينبغي له أن يفرح حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى. وقد تبعت طرقه فوجدته من رواية عروة على اقتراه، ومن رواية حلقة بن وقاص على اقتراه، وفي سياق كل منهما مخالفت ونقص وبعض زيادة لما في سياق الزهري عن الأربعة، فأما رواية عروة فأخرجها المصنف في الشهادات من رواية طليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عقب رواية طليح عن الزهري قال: مثله، ولم يسق لفظه، وبينهما تفاوت كبير، فكان طليحاً مجوز في قوله: « مثله » وقد حلها المصنف كما سيأتي قريباً لأبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه بتامه، ووصلها مسلم لأبي أسامة إلا أنه لم يسقه بتامه، ووصله أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة بتامه، وكذا أخرجه الترمذي والطبري والإسماعيلي من رواية أبي أسامة، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من رواية حماد بن سلمة وأبي أوس وأبي عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير، والدارقطني في « الفراق » من رواية مالك، وأبو عوانة من رواية علي بن مسهر وسعيد بن أبي حنيفة، ووصلها المصنف باختصار في الاعتصام من رواية يحيى بن أبي زكريا كلهم عن هشام بن عروة مطولاً ومختصراً. وأما رواية حلقة بن وقاص فوصلها الطبري والطبراني من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه، وأما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم أجدهما إلا من رواية الزهري عنها، وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الأربعة فأخرج المصنف في الشهادات من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ولم يسق لفظها، وقد ساقه أبو عوانة في « صحيحه » والطبراني من طريق أبي أوس وأبو عوانة والطبراني أيضاً من طريق محمد بن إسحاق كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عنها، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، والمصنف من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة إلا أنه لم يسق لفظه أخرجه في الشهادات، وكذا رواية عمرة عقب رواية طليح عن الزهري، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من طريق الأمود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن

لقد علمت: لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتكم به، لئن قلت لكم إني بربنة، والله يعلم أنني بربنة، لا تصدقوني بذلك، ولئن اخبرتمكم بما نرى، والله يعلم أنني منه بربنة تصدقوني، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف.

قال: ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾.

قالت: ثم تحولت فأضطجعت على فراشي، قالت وأنا حينئذ أعظم أنني بربنة، وإن الله مبرئ بريائي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأنني وخياً ينلي، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بائري ينلي، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل علي، فأخذت ما كان يأخذ من الرخاء، حتى إنه يصحتر منه ويلف الجمان من العرق، وهو في يوم شات، من هزل القول الذي ينزل علي.

قالت: فلما سرتي عن رسول الله ﷺ سرتي عنه وهو يضحك، لكأنت أول كلمة تكلم بها: « يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برأك. فقالت أمي: قومي إتيه، قالت: فقالت: والله لا أقوم إتيه ولا أحمد إلا الله عز وجل، فأنزل الله: ﴿ إن الذين جازوا بالإفك غضبةً بينكم لا تحسبوه ﴾. العشر الآيات كلها.

فلما أنزل الله هذا في بريائي، قال: أبو بكر الصديق ﷺ، وكان يفيق علي مسطح بن أثانة فقرأه بيته وقهره: والله لا أفيق علي مسطح شيئاً أبداً، بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿ ولا تأتوا أولي الفضل بينكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليقفوا ولهم صفوا لا تجون أن يغير الله لكم والله غفور رحيم ﴾.

قال أبو بكر: بلى والله إنني أحب أن يغير الله لي، فرجع إلي مسطح الفقة التي كان يفيق علي، وقال: والله لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ يسأل زئب ابنة جحش عن أمري، فقال: « يا زئب ماذا علمت، أو رأيت. فقالت: يا رسول الله، أخوسي ستمني وتصيري، ما علمت إلا خيراً، قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله ﷺ فصنمها الله بالوزع، وطيفقت أخصها حمنة تحارب لها، فهككت يمين هلك من أصحاب الإفك. لراجع: ٢٥٩٣، والطر في مناقب الأوصار، باب ١٥.]

قوله: (باب لولا إذ محممه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً - إلى قوله - الكاذبون) كذا لم يذ، وقد وعد عنه غيره سياق آيتين غير متواليتين: الأولى قوله: ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾ إلى قوله ﴿ عظيم ﴾ والأخرى قوله ﴿ لولا جلاوا عليه بأربعة شهداء ﴾ إلى قوله ﴿ الكاذبون ﴾ واقتصر النسفي على الآية الأخيرة. ثم ساق المصنف حديث الإنك بطوله من طريق الليث عن يونس بن زيد عن الزهري عن مشايخه الأربعة، وقد ساق بطوله أيضاً في الشهادات من طريق طليح بن سليمان، وفي المنزاري من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري، وأورد في مواضع أخرى باختصار. فأول ما أخرجه في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التصبير ثم في الأيمان والنذر ثم في التوحيد ثم في الله التبري عن يونس باختصار في هذه المواضع، وأخرجه في التوحيد وعلقه في الشهادات باختصار أيضاً من رواية الليث أيضاً، وأخرجه في التصبير والأيمان والنذور والاعتصام من طريق صالح بن كيسان باختصار في هذه المواضع أيضاً، وأخرج طرفاً منه معلقاً في المنزاري من طريق

ابن إسحاق من رواية عباد ظاهرة في تفرد عائشة بذلك ولقظه « فخرج سهمي عليهن، فخرج بي معه ».

قوله: (بعدهما نزل الحجاب) أي بعلمنا نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لمن، وكن قبل ذلك لا يمنعن، وهذا قائم كالتوطئة للسبب في كونها كانت مسترة في المروج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعل النساء حينئذ يكن يرتكن ظهور الرواحل بغير هوداج، أو يرتكن الهوداج غير مستترات، فما كان يقع لها الذي يقع، بل كان يعرف الذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا.

قوله: (فأنا أجل في هودجي وأزل في) في رواية ابن إسحاق « فكتت إذا رحلوا بعيري جلست في هودجي ثم يأخذون بأسفل المودج فيضعونه على ظهر البعير » والمروج بفتح الماء والدال بينهما واو ساكنة وأخره جيم: محمل له قبة تستر بالياب وغرور، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لمن. ووقع في رواية أبي أويس بلفظ « الحفة ».

قوله: (فسرنا حتى إذا فرغ) كنا اقتصرنا القصة، لأن مراد سياق قصة الإنفك خاصة وإنما ذكرت ما ذكرت ذلك كالتوطئة لما أرادت اقتصاصه، ويحتمل أن تكون ذكرت جمع ذلك فاختصره الراوي للفرض المذكور، ويؤيده أنه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق أحاديث غير هذا، ويؤيد الأول أن في رواية الواقدي عن عباد « قلت لعائشة: يا أمنا حدثينا عن قصة الإنفك، قالت: نعم » وعنده « فخرجنا فنحنه الله أموالهم وأنفسهم ورجعنا ».

قوله: (وقل) بقاء وفاء أي رجع من غزوة.

قوله: (ودونا من المدينة قائلين) أي راجعين، أي أن قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم للمدينة.

قوله: (آذن) بالذ والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى أعلم بالرحيل، وفي رواية ابن إسحاق « فنزل منزلاً قيات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل ».

قوله: (بالرحيل) في رواية بعضهم « الرحيل » بغير موحدة وبالنصب، وكأنه حكاية قولهم: « الرحيل » بالنصب على الإجراء.

قوله: (فمشيت حتى جاوزت الجبل) أي لتضي حاجتها مفردة.

قوله: (فلما قضيت شأنني) الذي توجهت بسببه، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في الصحيح، وأن سبب توجهها لقضاء حاجتها أن رحل ما سلمة مال فأتاها بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عائشة: « قلت لي إن يصلحوا رحلها قضيت حاجتي، فتوجهت ولم يعلموا بي قضيت حاجتي، فانطلقت فلاتني فأقمت في جمها ونظامها، وبعث القوم إليهم ومضوا ولم يعلموا بزولي » وهذا شاذ منكرو.

قوله: (عقد) بكسر العين قلادة تعلق في العنق للزين بها.

قوله: (من جرع) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهمل: خبز معروف في سواده بياض كالعروق، قال ابن القطاع: هو واحد لا جمع له، قال ابن سيده: هو جمع واحد جرعة وهو بالفتح، فاما الجزء بالكسر فهو جانب الوادي، ونقل كراع أن جانب الوادي بالكسر قفط وأن الآخر يقال بالفتح وبالكسر، وأغرب ابن السكيت فحكى فيه الضم، قال التبرقي: يوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين، قال: وليست في الحجارة أصلب جسماً منه، ويزداد حسنة إذا طبخ بالزيت لكتمه لا يتيمنون بلبسه ويقولون: من تقلد كرت همومه ورأى منامات رديئة، وإذا على عن طفل سال لعابه. ومن منامه إذا أمر على شمر المطلقة سهلت ولاذتها.

قوله: (جرع أظفار) كلنا في هذه الرواية أظفار زيادة ألف، وكلنا في رواية فليح، لكن في رواية الكشيبي من طريقه « ظفار » وكلنا في رواية وممر وصالح، وقال ابن بطال: الرواية « أظفار » بالفتح، وأهل اللغة لا يعرفونه بالفتح ويقولون: « ظفار » قال ابن قتيبة: جرع ظفاري. وقال القرطبي: وقع في بعض روايات مسلم « أظفار » وهي خطأ. قلت: لكنها في أكثر روايات أصحاب الزهري، حتى أن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني « جرع الأظفار » فاما ظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راه مبنية على الكسر فهي مدينة باليمن، وقيل جبل، وقيل سميت به للمدينة وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند، وفي المثل « من دخل ظفار حر » أي تكلم بالحيمرية، لأن أهلها كانوا من حير وإن ثبت الرواية أن جرع أظفار فلعن قلها كان من الظفر أسد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به، فلعله عمل مثل الحفز فأطلق عليه جزعاً تشبيهاً به ونظمته قلادة إما

الزير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثهم عن عائشة وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة: منهم عبد الله بن الزبير وحديثه أيضاً عقب رواية فليح عند المصنف في الشهادات ولم يسق لفظه، وأم رومان قد تقدم حديثها في قصة يوسف وفي المغازي، ويأتي باختصار قريباً، وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبراني وابن مردويه، وأبو هريرة وحديثه عند الزبير، وأبو اليسر وحديثه باختصار عند ابن مردويه، فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة، ومن التابعين عن عائشة عشرة، وأورده ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلًا بإسناد واه؛ وأورده الحاكم في « الإكمال » من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلًا أيضاً، وسأذكر في أثناء شرح هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائنة زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وبعض حديثهم يصدق بعضاً) كأنه مقلوب، والمقام يقتضي أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضاً، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه.

قوله: (وإن كان بعضهم أوعى له من بعض) هو إشارة إلى أن بعض هؤلاء الأربعة أميز في سياق الحديث من بعض من جهة حفظ أكثره، لا أن بعضهم أشبهط من بعض مطلقاً، ولهذا قال: « أوعى له » أي للحديث المذكور خاصة، زاد في رواية فليح « وأثبت اقتصاصاً أي سياقاً وقد عيط عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة أي القدر الذي حدثني به ليأبى قوله، وكل حديثي طائفة من الحديث » وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعهم من كل واحد منهم. ووقع في رواية أنفك « وبعض القوم أحسن سياقاً » وأما قوله في رواية الباب: الذي حدثني عروة عن عائشة، فهكذا في رواية الليث عن يونس، وأما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النعمري فلم يقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني عروة وإنما قالوا عن عائشة، فاقضت رواية الليث أن سياق الحديث عن عروة، ويحتمل أن يكون المراد أول شيء منه، ويؤيده أنه تقدم في الفية وفي الشهادات من طريق يونس عن الزهري عن عروة وأحد عن عائشة أول هذا الحديث وهو القرعة عند إرادة السفر، وكذلك أفردوا أبو داود والنسائي من طريق يونس، وكذا يحمي بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عند ابن ماجه، والاحتمال الأول أولى لما ثبت أن الرواة اختلفوا في تقديم بعض شيوخ الزهري علمي بعض، فلو كان الاحتمال الثاني متيناً لانتع تقديم عروة على عروة ولاشعر أيضاً أن الباقيين لم يرووا عن عائشة قصة القرعة، وليس كذلك فقد أخرج النسائي قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن علي بن شافع عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عائشة، وسنأتي القصة من رواية هشام بن عروة وحده، وفي سياقه مخالفة كثيرة للسياق الذي هنا للزهري عن عروة، وهو ما يتأيد به الاحتمال الأول، والله أعلم.

قوله: (عروة عن عائشة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت) ليس المراد أن عائشة تروي عن نفسها، بل معنى قوله: « عن عائشة » أي عن حديث عائشة في قصة الإنفك. ثم شرع يحدث عن عائشة قال: « إن عائشة قالت: « ووقع في رواية فليح « زعموا أن عائشة قالت « والزعم قد يقع موضع القول وإن لم يكن فيه تردد، لكن لعل السفة فيه أن جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا به بذلك، كذا أشار إليه الكرماني.

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج) زاد معمر « سفراً » أي إلى سفر، فهو منصوب بترج الحافظ أو ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفراً نصياً على المعنوية، وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان إذا أراد سفراً.

قوله: (أقرع بين أزواجه) فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها، وقد تقدم التعريف بها وحكمها في أواخر كتاب الشهادات في « باب القرعة في المشكلات ».

قوله: (فأبى) وقع في رواية الأصلي من طريق فليح « فأبى » بغير مثناة والأولى أولى.

قوله: (في غزوة غزاهما) هي غزوة بني المصطلق، وصرح بذلك محمد بن إسحاق في روايته، وكلنا أفلح بن عبد الله عند الطبراني، وعنده في رواية أبي أويس « فخرج مهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة » وعند الزبير من حديث أبي هريرة « فأصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق » وفي رواية بكر بن وائل عند أبي عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة في حديث عائشة مدحج في الخبر.

قوله: (فخرج سهمي) هذا يشعر بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها، لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها أنها خرجت معه في تلك الغزوة أيضاً أم سلمة، وكذا في حديث ابن عمر، وهو ضعيف، ولم يقع أم سلمة في تلك الغزوة ذكر، ورواية

وسور وغير ذلك، وأما هي فلشدة حاجتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة تقل، والحاصل أن الثقل والمغنة من الأمور الإيضائية فيضارتان بالنسبة، ويستفاد من ذلك أيضاً أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التقيب عما في المودج بحيث أنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه، وكانهم جوزوا أنها نائمة.

قوله: (وكتت جارية حليفة السنن) هو كما قالت، لأنها أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة في شوال ولما تسع سنين، وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة، فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك، وقد اشترت إلى فائدة ذكرها ذلك قبل، ويعتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع ومن استقلالها بالتقييب عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتعلمن لغة ذلك. وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضاً أنها علمت النبي صلى الله عليه وسلم بأمره فأقام بالنعاس على غير ما حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك، فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه، وقد تقدم إيضاحه في كتاب التيمم.

قوله: (طبعوا الجميل أي آثاروه).

قوله: (بعد ما استمر الجيش) أي ذهب ماضياً، وهو استعمل من مر.

قوله: (لجنت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب) في رواية فليح « وليس فيها أحد » فإن قيل لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدمى لأنها ما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من راققتها ليتظرونها إن أرادوا الرحيل؟ والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله: « حديثة السن » لأنها لم يقع لها تجربة مثل ذلك، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح، وقوله: فامت منزلي بالتخفيف أي قصدت، وفي رواية أبي ذر هنا بتشديد الميم الأولى، قال الداودي: ومنه قوله تعالى: ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ قال ابن التين: هذا على أنه بالتخفيف انتهى. وفي رواية صالح بن كيسان « قيمت ».

قوله: (وظلنت أنهم سيفقدوني) في رواية فليح « سيفقدوني » بنون واحدة، فيما أن تكون حذف تخفيفاً أو هي مثقلة.

قوله: (فارجعون إلي) وقع في رواية معمر « فارجعوا » بنين نون وكأنه على لغة من يحدفها مطلقاً. قال عياض: الظن هنا بمعنى العلم، وتعقب باحتمال أن يكون على بابه، فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم إلى المنزل الذي كانت به ولا نقل أن أحداً لاقاها في الطريق، لكن يجمل أن يكونوا استمروا إلى السير إلى قرب الظهر، فلما نزلوا إلى أن يشتتلوا بمط رحاهم وربط رواحلهم واستصحبوا حاهم في ظنهم أنها في هودجها لم يفتقدوها إلى أن وصلت على قرب، ولو فقدوها لرجعوا كما قلته. وقد وقع في رواية ابن إسحاق « وعرفت أن لو افتقدوني لرجعوا إلي » وهذا ظاهر في أنها لم تتبعهم، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ذلك فإن فيه « فبحثت فاتبعهم حتى أعيت، فقتت على بعض الطريق فرمى بصفوان » وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما في الصحيح وأنها أقامت في منزلها إلى أن أصبحت، وكأنه تمارض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق فتهلك قبل أن تتركهم، ولا سيما وقد كانت في الليل، أو تقيم في منزلها لهم إذا فقدوها عادوا إلى مكانها الذي فارقوها فيه، وهكذا ينبغي لمن فقد شيئاً أن يرجع بفكره القهقري إلى الحد الذي يتحقق وجوده ثم يأخذ من هناك في التقيب عليه. وأردأت بمن يفقد ما هو منها بسبب كزوجها أو أبيها، والغالب الأول لأنه كان من شأنه صلى الله عليه وسلم أن يسأير بعيرها ويتحدث معها فكأن ذلك لم يتفق في تلك الليلة، ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها سأل الله إليها من حملها بغير حول منها ولا قوة.

قوله: (لبينا أنا جالسة في منزلي غلبيتي عيني فحمت) يجمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة، ومن شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة النوم، بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي السهر، أو لما وقع من برد السحر لما ع رطوبة يديها وصغر سنها. وعند ابن إسحاق « فتلقت بجلبلي ثم اضطجعت في مكاني » أو أن الله سبحانه وتعالى لطف بها فآلتى عليها النوم لتسترح من وحشة الانفراد في البرية بالليل.

قوله: (وكان صفوان بن المطلب) بفتح الطاء المهملة المشددة (المسلمي) بضم المهملة (ثم الذكري) منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثله ابن سليم، وذكر ابن بطن من بني سليم، وكان صحابياً فاضلاً أو مشاهداً عند

لحسن لونه أو لطيب ريحه، وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثني عشر درهماً، وهذا يؤيد أنه ليس جزءاً ظاهراً إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك. ووقع في رواية الراقي « فكان في عتي عقد من جرح ظفار كانت أمي أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قوله: (ولما قضيت شأني) أي فرغت من قضاء حاجتي (أقبلت إلى رحلي) أي رجعت إلى المكان الذي كانت نازلة فيه.

قوله: (إذا عقد لي) في رواية فليح « فلمست صلدي فإذا عقدي ».

قوله: (قد انقطع) في رواية ابن إسحاق « قد انسل من عتي وأنا لا أدري ».

قوله: (فالتصمت عقدي) في رواية فليح « فرجعت فالتصمت وحسبي ابتناؤه » أي طلبه، في رواية ابن إسحاق « فرجعت عودي على يدي إلى المكان الذي ذهبت إليه » وفي رواية الراقي « وكتت أظن أن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي ».

قوله: (وأقبل الرهط) هو عدد من ثلاثة إلى عشرة وقيل غير ذلك كما تقدم في أول الكتاب في حديث أبي سفيان الطويل. ولم أعرف منهم هنا أحداً إلا أن في رواية الراقي أن أحدهم أبو موهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبو موهبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته أخرجه أحمد وغيره، قال البلاذري: شهد أبو موهبة شزوة المريسيع، وكان يجدم بعير عائشة، وكان من مولدي بيتي مزينة. وكأنه في الأصل أبو موهبة ويصغر فيقال أبو موهبة.

قوله: (يرحلون) بفتح أوله والتخفيف، رحلت البعير إذا شدت عليه الرحل. ووقع في رواية أبي ذر هنا بتشديد في هذا وفي « فرحلوه ».

قوله: (لي) في رواية معمر « بي » وحكى النووي عن أكثر نسخ صحيح مسلم « يرحلون لي » قال: وهو أجود، وقال غيره بالياء أجود لأن المراد وضعها وهي في المودج فتشبهت المودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير.

قوله: (فرحلوه) أي وضعوه، وفيه تجوز وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع المودج فوقه.

قوله: (وكان النساء إذ ذاك خفافاً) قالت: هذا كالشعر لقلها « وهم يحسبون أنني فيه ».

قوله: (لم يظلمن اللحم) في رواية فليح « لم يظلمن ولم يبتشهن اللحم » قال ابن أبي جرة: ليس هذا تكراراً لأن كل سمين ثقيل من غير عكس، لأن الغزبل قد يمتلي بطنه طعاماً فيقبل بطنه، فأشارت إلى أن العنيتين لم يكرنا في نساء ذلك الزمان. وقال الخطابي: معنى قولها: « لم يبتشهن » أي لم يكثر عليهن فركب بعضه بعضاً، وفي رواية معمر « لم يبهلن » وضبطه ابن المشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح أوله وسكون الهاء وكسر المرادة، ومثله القرطبي لكن قال: وضم المرادة، قال: لأن ما ضيه بفتحين مخفصاً، وقال النووي: المشهور في ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة، وفتح أوله وثالثه أيضاً، ويضم أوله وكسر ثالثه من الرباعي، يقال هبله اللحم وأهبله إذا أقله، وأصبح فلان مهبلأ أي كثير اللحم أو ورم الوجه. قلت: وفي رواية ابن جريج « لم يبهلن اللحم » وحكى القرطبي أنها في رواية لابن الخلد في مسلم أيضاً، وأشار إليها ابن الجوزي وقال: المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السنن، وفلا مهبل أي مهيج كأنه بوزن. **قوله:** (إنما ياكلن) كذا للاكثر، وفي رواية الكشميهني هنا « إنما تاكل » بالنون أوله وباللام فقط.

قوله: (العلاقة) بضم العين المهملة وسكون اللام ثم فاق أي القليل، قال القرطبي: كان المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق، كذا قال. وقد قال الخليل: العلاقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداء، حكاه ابن بطال قال: وأصلها شجر يبقى في الشتاء يتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع.

قوله: (للم يستكر القوم خفة المودج) وقع في رواية فليح ومعمر « نقل المودج » والأول أرواح لأن مرادها إقامة عذره في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها تقول: كأنها خفة جسمها بحيث أن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، ولهذا أرادت ذلك بقولها: « وكتت جارية حديثة السنن » أي أنها مع حاجتها صغيرة السن فذلك أبلغ في خفتها، وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستكروا الثقل الذي اعتادوه، لأن ثقله في الأصل إنما هو مما ركب المودج منه من خشب وحبال

الراقي المتفق وعند ابن الكلبي المربيع، وسبأني في أثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه، ويأتي أيضاً بعد حسة أبواب قول عائشة إنه قتل شهيداً في سبيل الله، ومرادها أنه قتل بعد ذلك لا أنه في تلك الأيام. وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة، وقيل بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية.

قوله: (من وراء الجيش) في رواية معمر « قد عرس من وراء الجيش » وعرس بمهمات مشدداً أي نزل، قال أبو زيد التحريش: النزول في السفر في أي وقت كان، وقال غيره: أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة. ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان لفظه « سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم يتعمهم فمن سقط له شيء أتاه به » وفي حديث أبي هريرة « وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدر والجبرار والإداة » وفي مرسل مقاتل بن حيان « فيحمله فيقدم به فيعرقه في أصحابه » وكلنا في مرسل سعيد بن جبير نحو.

قوله: (فاستعظقت باسراجعه حين عرفني) أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، وصرح بها ابن إسحاق في روايته، وكأنه شق عليه ما جرى لامئته أو خشى أن يقع ما وقع، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعاً به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه.

قوله: (فأدخ فاصبح عند منزلي) أدخج يسكنون الدال في روايتنا وهو كالكليج بتشديدها، وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد سار من آخره، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لأنه كان في آخر الليل، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل، ويمتثل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه، ففي سنن أبي داود والبخاري وابن سعد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد « أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال وصفوان عنده، فسأله فقال: أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي وقد نهيتها عنها، وأما قولها يفطرنني إذا صمت فإنا رجل شاب لا أصبر، وأما قولها إنني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرفنا ذلك فلا نستطيع حتى تطلع الشمس » الحديث قال الزبارة: هذا الحديث كلامه منكر، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سننه الصحة، وليس للحديث عندي أصل انتهى. وما أعله به ليس بقادر، لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحدث بين الأعمش ولبي صالح، وأما رجاله فرجال الصحيح، ولما أخرجه أبو داود قال بعده: رواه حداد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي التمر كلث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه متابعه جيدة تؤيد بأن للحديث أصلاً، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى. وأما استتكار الزبارة ما وقع في متنه فمراده أنه

قوله: (فخيموت) أي غطيت (وجوهي بجلبائي) أي الثوب الذي كان عليها، وقد تقدم شرحه في الطهارة.

قوله: (والله ما كلمني كلمة) عبرت بهذه الصيغة إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يهجم لو عبرت بصيغة الماضي اختصاصاً الذي بحال الاستيقاظ فعبرت بصيغة المضارع.

قوله: (ولا سمعت منه كلمة غير اسراجعه حتى أتاخ راحلته) في رواية الكشيبي « حين أتاخ راحلته » ووقع في رواية فليح « حتى » للأصلي « وحين » للباقي، وكذا عند سلم عن معمر. وعلى التقديرين فليس فيه نفي أنه كلمها بغير الاسترجاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين مفيد بحال إتاحة الرحلة فلا يمنع ما قبل الإتيان ولا ما بعدها، وعلى رواية حتى معناها جميع حالاته إلى أن أتاخ ولا يمنع ما بعد الإتيان، وقد فهم كثير من الشراح أنها أرادت بهذه العبارة نفي الكلافة البتة فقالوا: استعمل معها الصمت اكتفاءً بقرائن الحال مبالغة منه في الأدب وإعظاماً لها وإجلالاً انتهى. وقد وقع في رواية ابن إسحاق أنه قال لها: ما خلقت؟ وأنه قال لها: أركسي وأستأخر. وفي رواية أبي أوس « فاسترجع وأعظم مكاني أي حين رأيته وحدي وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب، فسألني عن أمري فسرت وجهي عنه بجلبائي وأخبرته بأمرى، فحسرت بعيره فوطى على ذراعه فولاني قفاه فركبت » وفي حديث ابن عمر « فلما رأيته ظن أنني رجل فقال: يا نومنان قد فقدت سار الناس » وفي مرسل سعيد بن جبير « فاسترجع ونزل عن بعيره وقال: ما شأنا يا أم المؤمنين؟ فحدثته بأمر القلادة ».

قوله: (فوطى على يدها) أي ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها. وفي حديث أبي هريرة « فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها ».

قوله: (فانطلق يقرئ بي الرحلة حتى أتيا الجيش) هكذا وقع في جميع الروايات إلا في مرسل مقاتل بن حيان فإن فيه أنه ركب معها مردفاً لها، والذي في الصحيح هو الصحيح.

قوله: (فرأى سواد إنسان نائم) السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أي شخص كان، فكانها قالت: رأى شخص أعمى، لكن لا يظهر أمر رجل أو امرأة.

قوله: (وهو نائم) أي نائم، فكانها قالت: رأى شخص أعمى، لكن لا يظهر أمر رجل أو امرأة.

قوله: (وكان يراني ليل الحجاب) أي قبل نزول آية الحجاب، وهذا يدل على تقدم إسلام صفوان، فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الصميطي، وقيل بل كان فيها سنة خمس، وهذا مما تناقض فيه الراقي فإنه ذكر أن المرسي كان في شعبان سنة خمس وأن المتفق كانت في شوال منها وأن الحجاب كان في ذي القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المرسي كانت بعد الحجاب. وسلم من هذا

قوله: (في نحر الظهيرة) تأكيد لقوله: مورغن، فإن نحر الظهيرة أوها وهو وقت شدة الحر، ونحر كل شيء أوله كأن الشمس لا بلغت غايتها في الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر، ووقع في رواية ابن إسحاق « فولاه ما أدركا الناس ولا

قوله: (وكان يراني ليل الحجاب) أي قبل نزول آية الحجاب، وهذا يدل على تقدم إسلام صفوان، فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الصميطي، وقيل بل كان فيها سنة خمس، وهذا مما تناقض فيه الراقي فإنه ذكر أن المرسي كان في شعبان سنة خمس وأن المتفق كانت في شوال منها وأن الحجاب كان في ذي القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المرسي كانت بعد الحجاب. وسلم من هذا

اقتلحت حتى نزلوا واطمانوا طلع الرجل يقرضي .^١

قوله: (فهلك من هلك) زاد صالح في روايته « في شائي » وفي رواية أبي أويس « فهالك قال في وفيه أهل الإنك ما قالوا » فاهتم القائل وما قال وأشار بذلك إلى الذين تكلموا بالإنك وخاضوا في ذلك، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة: عبد الله بن أبي، ومسطح بن أثاة، وحسان بن ثابت، وحمزة بنت جحش. وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال: قال عروة: لم يسم من أهل الإنك أيضاً غير عبد الله بن أبي إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاة وحمزة بنت جحش في إسماءهم. وقد تطلق على الجماعة من غير حصر في عدة، وزاد أبو الربيع بن سالم فيهم تبعاً لأبي الخطاب بن دحية عبد الله وأبا أحمد ابنا جحش، وزاد فيهم الزخشي زيد بن رفاعة ولم أره لغيره، وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين « حلف أبو بكر أن لا ينفق على يمينين كانا عنده خاضاً في أمر عائشة أحدهما مسطح » انتهى، ولم أقف على تسمية رفيق مسطح، وأما القول بوقوع في حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي فجر بها ورب الكعبة، وأعان على ذلك جماعة وشاع ذلك في المسكر. وفي مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله بن أبي فقال: ما برت عائشة من صفوان ولا برئ منها وخاض بعضهم وبعضهم أصعبه.

قوله: (وكان الذي تولى كبره) أي تصدى لذلك وتقلده، وكبره أي كبر الإنك وكبر الشيء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف، وقراً حيد الأخرج بضمها قال الفراء: وهي قراءة جيدة في العربية، وقيل: المعنى الذي تولى إثمه.

قوله: (عبد الله بن أبي) تقدمت ترجمته في تفسير سورة براءة وقد بينت قوله في ذلك من قبل، وقد اقتصر بعضهم من قصة الإنك على هذه القصة كما تقدم في الباب الذي قبل هذا، وسيأتي بعد أربعة أبواب نقل الخلاف في المراد بالذي تولى كبره في الآية، ووقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة قال: أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره بضم أوله وكسر القاف ويستمنه ويستوشبه بمهملته ثم معجماً، أي يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش، ومنهم من ضبطه « يقره » بفتح أوله وضم القاف، وفي رواية ابن إسحاق « وكان الذي تولى كبر ذلك عبد الله بن أبي في رجال من الخزرج .»

قوله: (فقدما المدينة فاشتكت حين قدمت شهراً والناس يفيضون في قول أصحاب الإنك ولا أشعر بشيء من ذلك) وفي رواية ابن إسحاق « وقد انتهى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أبي بكر ولا يذكرون لي شيئاً من ذلك » وفيها أنها مرضت بضراً وعشرين ليلة، وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول أهل الإنك وكان شديد الغيرة قال: لا تدخل عائشة رحلي فخرجت تبكي حتى أتت أباها فقال: أتأحق أن أخرجك فانطلقت تجول لا يوبؤها أحد حتى أنزل الله عزها، وإنما ذكرته مع ظهور تكراره لإيراد الحاكم له في الإكليل وتبعه بعض من تأخر غير شامل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه فهو باطل. ووقع في حديث ابن عمر: نشاع ذلك في المسكر فيلج التي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (والناس يفيضون) بضم أوله أي يغضون، من أفاض في قول إذا أكثر منه.

قوله: (وهو يرضي في وجهي) بفتح أوله من الريب ويجوز الضم من الرباعي يقال ربه وأرابه، وقد تقدم قريبا.

قوله: (اللفظ) بضم أوله وسكون ثانيه ويفتحهما لتعان، والمراد الرفق. ووقع في رواية ابن إسحاق « أنكرت بعض لطفه .»

قوله: (الذي كست أرى منه حين أشتكي) أي حين أمرض.

قوله: (إنما يدخل يسلم لم يقول كيف تيكم) وفي رواية ابن إسحاق « وكان إذا دخل قال لأبي وهي غرضي: كيف تيكم » بالثناة الكسورة وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر، واستلقت عائشة بهذه الحالة على أنها استنشرت منه بعض جفاء، ولكنها لما لم تكن تدري السبب، لم تبلغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته. ووقع في رواية أبي أويس « إلا أنه يقول وهو ما كيف تيكم ولا يدخل عندي ولا يعوذني ويسأل عني أهل البيت » وفي حديث ابن عمر « وكنت أرى منه جفوة ولا أدري من أي شيء .»

قوله: (فهت) بفتح القاف وقد تكسر والأول أشهر، والناقه بكسر القاف الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته، وقيل إن الذي بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد، وقد اطلق الجوهري وغيره أنه بفتح القاف وكسرهما لتعان في برأ من المرض وهو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته.

قوله: (فخرجت مع أم مسطح) في رواية أبي أويس « قلت يا أم مسطح خذي الإداوة فاملئها ماءً فادعي بنا إلى المناصب .»

قوله: (قبل المناصب) أي جهتها، تقدم شرحه في أوائل كتاب الوضوء، وأن المناصب صعيد أبيض خارج المدينة.

قوله: (ميرزنا) بفتح الراء قبل الزاي موضع التبريز وهو الخروج إلى البراز وهو القضاء، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة. والكنف بضمين جمع كنيف وهو السائر، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة. وفي رواية ابن إسحاق الكنف التي يتخذها الأعاجم.

قوله: (وأمرنا أمر العرب الأول) بضم الهزلة وتخفيف الراء صفة العرب، وفتح الهزلة وتشديد الراء صفة الأمر، قال السوربي: كلاهما صحيح تزيد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق المعجم. قلت: ضبطه ابن الحجاب بالوجه الثاني وصرح بمنع وصف الجمع باللفظ الأول ثم قال: إن ثبت الرواية خرجت على أن العرب اسم جمع تحته جمع تصدير مفردة بهذا التقدير.

قوله: (في التبريز قبل العاطف) في رواية فليح « في البرية » بفتح الواحدة وتشديد الراء ثم التحتانية « أو في التزرة » بثناة ثم نون ثم زاي تعقيلة هكذا على الشك، والتزرة طلب التزاعة والمراد البعد عن البيوت.

قوله: (فانطلقت أنا وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات، قيل اسمها سلمى وفيه نظر لأن سلمى اسم أم أبي بكر، ثم ظهر لي أن لا وهم فيه فإن أم أبي بكر خالتها تسميت باسمها.

قوله: (وهي بنت أبي وهم) بضم الراء وسكون الهاء.

قوله: (ابن عبد مناف) كذا هنا ولم ينسب فليح، وفي رواية صالح « بنت أبي وهم المطلب بن عبد مناف » وهو الصواب واسم أبي وهم أنيس.

قوله: (وأما بنت صخر بن عامر) أي ابن كعب بن سعد بن تيم من رهنط أبي بكر.

قوله: (خالة أبي بكر الصديق) اسمها رافعة حكاة أبو نعيم.

قوله: (وابنها مسطح بن أثاة) بضم الهزلة ومثلثين الأولى خفيفة بينهما ألف ابن عباد بن المطلب فهو المطلب بن أبيه وأمه، والمسطح عود من أعواد الخباء، وهو لقب واسمه عرف وقيل عامر والأول هو المعتد، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال: « قال أبو بكر يأتب مسطحاً في قصة عائشة: يا عروف ويحك هل لا قلت عارفة من الكلام ولم يتبعه بسه طمعا .»

وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين، وكان أبوه مات وهو صغير فكفله أبو بكر لقراءة أم مسطح منه، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين بعد أن شهد صفين مع علي.

قوله: (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فحشرت) بالمهمله والثناة (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم، وفي رواية مقسم عن عائشة أنها وطئت على عظم أو شوكه، وهذا ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك، لكن في رواية هشام بن عروة الأئمة قريبا أنها عثرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها وإنما لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له لا تجده منه لا قليلاً ولا كثيراً، وكذا وقع في رواية ابن إسحاق قالت: « فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي » وفي رواية ابن عمر « فذهب عني ما كنت أجد من الغائط، ورجعت عودي على بدني » وفي حديث ابن عمر « فأخذتني الحمى وتقلص ما كان عني، ويجمع بينهما بأن معنى قولها: (وقد فرغنا من شأننا) أي من شأن المسير، لا قضاء الحاجة.

قوله: (فالتفت: نفس مسطح) بفتح المثناة وكسر السين المهمله ويفتحها أيضاً بعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو حلك ولزمه الشر، أو بعد، أقواله، وقد تقدم شرحها أيضاً في الجهاد.

قوله: (فقلت لها: بس ما للفت، أنسين رجلاً شهد بدرًا) في رواية هشام بن

عروة أنها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول: «تمس مسطح» وإن عائشة تقول لها: «أي أم آتسين ابنك» وأنها انتهرتها في الثالثة فقالت: «والله ما أسبه إلا فيك» وعند الطبراني «قلت: آتسين ابنك وهو من المهاجرين الأولين» وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص: «قلت: أتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت مرتين فأمدت عليها فحلفتني بالخبر فذهب عني الذي خرجت له حتى ما أجد منه شيئاً» قال أبو محمد بن أبي جرة: «يحمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمداً لتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة، ويحتمل أن يكون اتفاقاً أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها».

قوله: «قالت: أي هتاه» أي حرف نداء للبعد وقد يستعمل للقريب حيث يتزل منزلة البعيد، والنكته في هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإثكارها سب مسطح فخطبتها خطاب البعيد، وهتاه بفتح الهاء وسكون التون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم أي هذه وقيل امرأة وقيل بلهوى، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بما كادت الناس. وهذه اللفظة مختص بالنداء وهي عبارة عن كل تكرره، وإذا خوطب المذكور قيل يا منه، وقد تشيع التون فيقال يا هتاه، وحكى بعضهم تشديد التون فيه وإنكره الأزهرى.

قوله: «قالت: قلت: وما قال» في رواية أبي أوس: «قالت لها: إنك لغافلة عما يقول الناس» وفيها «أن مسطحاً وفلاناً وفلاناً يجتمعون في بيت عبد الله بن أبي بكر يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به» وفي رواية مقسم عن عائشة «أشهد أنك من الغافلات المؤمنات» وفي رواية هشام بن عروة الآتية «فخرت في الحديث» وهي بنون وقاف تحية أي شرحته، ولبعضهم موحدة وقاف خفيفة أي أعلمتيه.

قوله: «الزاددت مرصاً على مرصي» عند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح «قالت: وما تدنين ما قال؟ قلت: لا والله، فأخبرتها بما خاض فيه الناس، فأخبتها الحسى» وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «لا بلغي ما تكلموا به مممت أن أتى قلبيا فأطرح نفسي فيه» وأخرجه أبو حوارة أيضاً.

قوله: «فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم» في رواية معمر «فدخل» قيل: الفاء زائدة والأولى أن في الكلام حذفاً تقديره: فلما دخلت بيتي استقرت فيه فدخل.

قوله: «قلت: أتأذن لي أن أتى أبوي» في رواية هشام بن عروة الملقبة «قلت: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام» وسيأتي نحوه موصولاً في الاعتصام. ولم أوقف على اسم هذا الغلام.

قوله: «قلت لأمي: يا أمته ما يصحلت الناس؟ قالت: يا بنية هوني عليك» في رواية هشام بن عروة: «قالت يا بنية خفي عليك الشأن».

قوله: «وضيئة» بوزن عظيمة من الرضاعة أي حنة جبيلة، وعند مسلم من رواية ابن ماجة «حظية» مبهمة ثم محجمة من الحظوة أي ربيعة المنزلة، وفي رواية هشام «ما كانت امرأة حسناء».

قوله: «ضرائي» جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة.

قوله: «أكرن عليها» في رواية الكشميهني «كرن» بالتشديد أي الضول في صيها، وفي رواية ابن حاطب «فلما أحب رجل امرأته أن قالوا لها نحو ذلك» وفي رواية هشام «إلا حسبتها وقيل فيها» وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأنبها في تزيينها ما لا مزيد عليه، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها فهوت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تفرده بذلك، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له، وأدجت في ذلك ما تعيب به خاطرها من أنها فائتة في الجمال والحظوة، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حنة بنت جحش، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش، وعرف من هذا أن الاستثناء في قولها إلا أكرن عليها متصل لأنها لم تصدب قصتها بيئتها بل ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائرها هي فإنهن وإن كن لم يصدر منهن في حقها شيء، مما يصدر من الضرائر لكن لم يعلم ذلك عن هو منهن بسبيل كما وقع من حنة لأن روح أختها منها من الضول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنين، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضامى عائشة في المنزلة.

قوله: «قلت: سبحان الله، أو لقد تحدث الناس بهلماً؟» زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري «وبلع رسول الله صلى الله عليه وسلم» قالت: نعم». وفي رواية

هشام «قلت: وقد علم به أمي؟ قالت: نعم. قلت ورسول الله؟ قالت: نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي رواية ابن إسحاق «قلت لأمي غفر الله لك، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي». وفي رواية ابن حاطب عن علقمة «ورجعت إلى أبوي قلت: أما أتيتنا الله في، وما وصلتنا رحمي، يتحدث الناس بهذا ولم تعلماني» وفي رواية هشام بن عروة «فاستعيرت فيكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي: ما شأنها؟ فقالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه فقال: أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت لي بيتك، وفي رواية معمر عند الطبراني «قلت أمني: لم تكن علمت ما قيل لها فأجبت تبكي ساعة ثم قال: اسكبي يا بنية».

قوله: «قلت سبحان الله» استغثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها.

قوله: «لا يرقأ في دمع» بالفتح مع اللقاف بعد ما همزة أي لا يتطبخ.

قوله: «ولا أكحل يوم» استمارة للسهر، ووقع في رواية مسروق عن أم رومان كما مضى في المغازي «فخرت مغشياً عليها، فما استغاثت إلا وعليها حسى بنافض، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها» وفي رواية الأسود عن عائشة «فالت علي أمي كل ثوب في البيت».

(تبيها): طرق حديث الإنك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح، لكن وقع في حديث أم رومان ما يخالف ذلك ولفظه «بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بفلان وفعل، قلت: وما ذلك؟ قالت: ابني ومن حدث الحديث. قالت: وما ذلك؟ قالت: كذا وكذا» هذا لفظ المصنف في المغازي، ولفظه في قصة يوسف «قالت: إنه نعى الحديث، فقالت عائشة: أي حديث؟ فأخبرتها، قالت: فسمعه أبو بكر؟ قالت: نعم. قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: نعم. فخرت مغشياً عليها» وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولاً من أم مسطح. ثم فحبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر بجملاً كما مضى من قولها هوني عليك وما أشبه ذلك، ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فتقرى عندها التطم بوقوع ذلك، فسالت هل سمعه أبوها وزوجها؟ ترجياً منها أن لا يكون سمعا ذلك ليكون أسهل عليها، فلما قالت لها إنها سمعها غشي عليها. ولم أوقف على اسم هذه المرأة الأنصارية ولا على اسم ولدنا.

قوله: «فلدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي» هذا ظاهره أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة لأنها عقت بكادها تلك الليلة بهذا ثم عقت هذا بالخطبة، ورواية هشام بن عروة تشمر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر، فإن في أول رواية هشام عن أبيه عن عائشة «لا ذكر من شاتي الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خنياً» فذكر قصة الخطبة الآتية، ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله «فلدعا» عاطفة على شيء محذوف تقديره: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا علي.

قوله: «علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد» في حديث ابن عمر «وكان إذا أراد أن يستشير أحداً في أمر أهله لم يعد علياً وأسامة» لكن وقع في رواية الحسن العربي عن ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم استشار زيد بن ثابت فقال: دعها ففعل الله يحدث لك فيها أمراً، وأظن في قوله: «ابن ثابت» تغيير وأنه كان في الأصل «ابن حنيفة» وفي رواية الواقدي أنه سأل أم أيمن فبرأتها، وأم أيمن هي والدة أسامة بن زيد وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش أيضاً.

قوله: «حين استظمت الوحى» بالفتح أي طال لبيت نزوله، ويانصب أي استبطأ التي صلى الله عليه وسلم نزوله.

قوله: «في فراق أهله» علمت عن قولها في فراقي إلى قولها فراق أهله لكرامتها التصريح بإضافة الفراق إليها.

قوله: «أهلك» بالفتح فإن في رواية معمر «هم أهلك» ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب أي أسك ومناه هم أهلك أي الغيفة اللاقطة بك، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئاً من المشورة ووكيل الأمر لي رأي التي صلى الله عليه وسلم، ثم لم يكف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال: «ولا تعلم إلا خيراً» وإطلاق الأهل على الزوجة شائع، قال ابن التين: أطلق عليها أملاً وذكرها بصيغة الجمع حيث قال: «هم أهلك» إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور انتهى. ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها.

قوله: «وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيئ الله عليك،

والنساء سواها كثير) كذا للجميع بصيغة التذكير كأنه أراد الجنس، مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث إفراداً وجمعاً. وفي رواية الراقي «قد أحل الله لك وأطاب. طلقها واتكح غيرها» وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من الفلق والغم بسبب القول الذي قيل، وكان صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة، فرأى علي أنه إذا فارقتها سكن ما عنده من الفلق بسببها إلى أن يتحقق برأته فيمكن رجعتها، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين للذهاب أشدهما. وقال النووي: رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما رأى من انتزاعها، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره صلى الله عليه وسلم. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: لم يميز علي بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله: «وسل الجارية تصدقك» ففرض الأمر في ذلك إلى نظر النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه قال: إن أردت تمجيد الراحة فافترقها، وإن أردت خلاف ذلك فاصمت عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على برأته، لأنه كان يتحقق لا ببررة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراة المحضة. والملة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالوالد لأنه ربه من حال صغره ثم لم يفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان خصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمر العامة أكابر الصحابة كعلي بكر وعمر. وأسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شاباً كسلي، وإن كان علي أسن منه. وذلك أن للشباب من صفاء الذهن ما ليس لغيره، ولأنه أكثر جراً على الجواب بما يظهر له من المسن، لأن المسن غالباً يحسب العاقبة فرما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقتال تارة والمسؤول عنه أخرى، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرها.

قوله: (إن رأيت عليها أمراً) أي ما رأيت فيها بما تسألون عنه شيئاً أصلاً وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها.

قوله: (أغمصه) بفتح الميم ومصاد مهمله أي أعينه.

قوله: (سوى أنها جارية) حديث السنن تمام عن عجين أهلها) في رواية ابن إسحاق «ما كنت أعيب عليها إلا أني كنت أصعب عيني وأمرها أن تحفظه تنصام عنه» وفي رواية مقسم «ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجت عيني ما قلت: احتفظي هذه المحببة حتى أتيت نارا لأخبرها، ففعلت، فجمادت الشاة فأكلتها» وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب: «حتى تأتي الناجن» وهي بدال مهمله ثم جيم: الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى، وقيل هي كل ما يآلف البيوت مطلقاً شاة أو طيراً. قال ابن المنير في الحاشية: هذا من الاستثناء البديع الذي يواد به المبالغة في نفي العيب، ففعلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رمت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات. وكذا في قولها في رواية هشام بن عروة «ما علمت منها إلا ما يعلم الصانع عن الذهب الأحمر» أي كما لا يعلم الصانع من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب. وفي رواية ابن حاطب عن علقمة «قللت الجارية الحيشية: والله لعائشة طيب من الذهب، ولئن كانت صمنت ما قال الناس ليخبرنك الله. قالت: فعجب الناس من قبحها».

قوله: (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أويس «ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت» وفي رواية هشام بن عروة «قام فينا خطيباً تشهده وحدهم الله وأنتي عليه ما هو أمله ثم قال: أما بعد» وزاد عطاء الخراساني عن الزهري هنا قبل قوله فقام «وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبي أيوب: أما سمعت ما يتحدث الناس؟ فحدثته بقول أهل الإنك، فقال: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم». قلت: وسيأتي في الاحتصام من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام بن عروة في قصة الإنك مختصرة وفيه بعد قوله «وأرسل معها الغلام» وقال رجل من الأنصار: «ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك» فيستفاد معرفته من رواية عطاء هذه. وروى الطبري من حديث ابن عمر قال: «قال أسامة: ما يجمل لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك» الآية. لكن أسامة مهاجري، فإن ثبت حمل علي التوراد. وفي مرسل سعيد بن جبيرة أن سعد بن معاذ عن قال ذلك. وروى الطبري أيضاً من طريق ابن إسحاق «حدثني أبي عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب: أما تسمع ما يقول الناس في عائشة؟ قال: بلى، وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله، قال: فعائشة والله خير منك، قالت: فتزل القرآن ﴿لولا إذ سمعتموه﴾ الآية». وللحاكم من طريق أنفلح مسول أبي أيوب عن أبي أيوب نحوه، وله من طريق أخرى قال: «قالت أم الطفيل لأبي بن كعب «فذكر نحوه».

قوله: (فاستل من عبد الله بن أبي) أي طلب من يعذره منه، أي يصفه. قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه؟ وروجح النووي هذا الثاني. وقيل: معنى من يعذرن من ينصرن، والمعنى الناصر. وقيل: المراد يتقم من منه؟ وهو كالذي قبله، ويؤيده قول سعد: أنا أعذرك منه.

قوله: (بلغني أذاه في أهل بيتي) في رواية هشام بن عروة «أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي» وهو يفصح للوحدة الخفيفة والتون المضمومة وحكى عياض أن في رواية الأصيلي بتشديد الواحدة وهي لغة، ومعناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي، وهو المعتاد لأن الأبن يفصحين التهمة. وقال ابن الجوزي: المراد رما أهلي بالتيه، ومنه الحديث الذي في الشامل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم «لا تؤين فيه الحرم» وحكى عياض أن في رواية عبوس بتقديم التون التثنية على الواحدة، قال: وهو تصحيف لأن التائب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا، انتهى. قال النووي: وقد يوجه بأن المراد لامومهم أشد

والنساء سواها كثير) كذا للجميع بصيغة التذكير كأنه أراد الجنس، مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث إفراداً وجمعاً. وفي رواية الراقي «قد أحل الله لك وأطاب. طلقها واتكح غيرها» وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من الفلق والغم بسبب القول الذي قيل، وكان صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة، فرأى علي أنه إذا فارقتها سكن ما عنده من الفلق بسببها إلى أن يتحقق برأته فيمكن رجعتها، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين للذهاب أشدهما. وقال النووي: رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما رأى من انتزاعها، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره صلى الله عليه وسلم. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: لم يميز علي بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله: «وسل الجارية تصدقك» ففرض الأمر في ذلك إلى نظر النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه قال: إن أردت تمجيد الراحة فافترقها، وإن أردت خلاف ذلك فاصمت عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على برأته، لأنه كان يتحقق لا ببررة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراة المحضة. والملة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالوالد لأنه ربه من حال صغره ثم لم يفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان خصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمر العامة أكابر الصحابة كعلي بكر وعمر. وأسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شاباً كسلي، وإن كان علي أسن منه. وذلك أن للشباب من صفاء الذهن ما ليس لغيره، ولأنه أكثر جراً على الجواب بما يظهر له من المسن، لأن المسن غالباً يحسب العاقبة فرما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقتال تارة والمسؤول عنه أخرى، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرها.

(تبيه) وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عائشة إياه إلى الإساءة في شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغضى عن إعادته، وقد وضع عن علي في ذلك.

قوله: (وسل الجارية تصدقك) في رواية مقسم عن عائشة «أرسل لي بريرة خادما فسلها، فمسي أن تكون قد اطلمت على شيء من أمرها».

قوله: (فهدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) يفتح المرحة وكسر السراء تقدم ضبطها في العتي، في رواية مقسم «فأرسل لي بريرة فقال لها: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: فإني سألتك عن شيء، فلا تكتميني. قالت: نعم. قال: هل رأيت من عائشة ما تكروه؟ قالت: لا». وقد قيل إن تسمتها هنا وهم، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة، كما سيأتي أنها لما خبرت فاختارت نفسها كان زوجها يكي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟ الحديث. وسيأتي. ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تحم عاتشة وهي في رق مواليتها وأما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة، أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإنك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخير، وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية بريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى، وأخذها من ابن القيم الحنبلي فإنه قال: تسميتها بريرة وهم من بعض الرواة، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح، ولما كاتبتها عقب شرائها وعصت خيرت فاختارت نفسها، فظن الراوي أن قول علي «وسل الجارية تصدقك» أنها بريرة فنقل، قال: وهذا نوع غامض لا يتببه له إلا الحفاظ. قلت: وقد أجاب غيره بأنها كانت تحم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليتها قبل وقوع قصتها في المكاتب، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتنظيف الحفاظ.

قوله: (أي بريرة، هل رأيت من شيء يريكي) في رواية هشام بن عروة «فانتزها بعض أصحابه فقال: اصدني رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية أبي أويس «فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: سألتك بالجارية، فسلها علي وتوعدنا فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها وسألتها: والله ما علمت علي عاتشة سواها» وفي رواية ابن إسحاق «فقام إليها علي فضرها ضرباً شديداً يقول: اصدني رسول الله صلى الله عليه وسلم» ووقع في رواية هشام «حتى أسقطها لها» به يقال أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في قوله به للحديث أو الرجل الذي اتهموا به. وحكى عياض أن في رواية ابن ماهان في سلم «حتى أسقطوا لهاها» مبتنة مفتوحة وزيادة ألف بعد

اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئاً من ذلك، لكنه بعيد من صورة الحلال، والأول هو المتشدد. قال النووي: التخصيف أشهر وفي رواية ابن إسحاق « ما بال أناس يؤذني في أملي » وفي رواية ابن حابط « من يعذرتي فيمن يؤذني في أملي، ويجمع بينه من يؤذني » ووقع في رواية الغساني المذكورة « في قوم يسبون أملي » وزاد فيه « ما علمت عليهم من سوء قط ».

قوله: (وقلوا ذكروا رجلاً زاد الطير في روايته « صالحاً » وزاد أبو أويس في روايته « وكان صفوان بن المطلب قد لحسان فضربه بالسيف وهو يقول:

تلق ذباب السيف مني فإني غلام إذا هوجت لست بشاعر فصاح حسان، فصر صفوان، فاستوهب النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له ».

قوله: (إن كان من الأوس) يعني قبيلة سعد بن معاذ.

قوله: (ضربنا عتقه) في رواية صالح بن كيسان « ضربت » بضم الشنة، وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ.

قوله: (وإن كان من إخواننا من الخوارج) من الأولى تبعيشية والأخرى يبيتية، ولهذا سقطت من رواية فليح.

قوله: (أمرنا فقلنا أمرك) في رواية ابن جريح أتيتك به فقلنا فيه أمرك.

قوله: (فقال سعد بن معاذ الأضاري) كذا هنا وفي رواية ميمر وأكثر أصحاب الزهري، ووقع في رواية صالح بن كيسان « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » وفي رواية فليح « فقام سعد » ولم ينسبه، وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيرها. وأما قول شيخ شريختنا القطب الحلبي: وقع في نسخة سمانا « فقام سعد بن معاذ » وفي موضع آخر « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ، فإن في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعداً، منهم سعد بن زيد الأشهلي شهد بدرًا وكان على سبأها قريظة الذين يبرأ بنجد، وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته، قال: فيحتمل أن يكون هو المكلم في قصة الإنك. قلت: وحله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة، والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه

قوله: (ولكن أحمله الحمية) كذا للاكثر « أحمله » مهملة ثم مثناة ثم ميم أي

أغضبته، وفي رواية معمر عند مسلم وكذا يحيى بن سعيد عند الطبراني « اجتهلته » بيمين ثم مثناة ثم هاء وصوبها الروشي، أي حلت على الجهل.

قوله: (فقال لسعد) أي ابن معاذ « كذب لعمر الله لا تقظه) العمر بفتح العين المهملة هو البقاء، وهو العمر بضمها، لكن لا يستعمل في القسم إلا بالفتح.

قوله: (ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل) فسر قوله لا تقتله بقوله: « ولا تقدر على قتله » إشارة إلى أن قومه يمتنعون من قتله، وأما قوله: « ولو كان من رهطك » فهو من تفسير قوله: « كذبت » أي في قولك « إن كان من الأوس ضربت عتقه » نسبة إلى الكذب في هذه الدعوى وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقاً، وأنه إن كان من غير رهطه إن أمر بقتله فلا فناء فكأنه قال له: بل الذي نعتده على العكس مما نقلت به، وأنه لو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل، ولكنه من غير رهطك فانت تحب أن يقتل، وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحال. ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى قوله: كذبت لا تقتله أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه إليك فلذلك لا تقدر على قتله، وهو حل جيد، وقد بينت الروايات الأخرى السبب للحال لسعد بن معاذ على ما قال، فهي رواية ابن إسحاق « فقال سعد بن معاذ: ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخوارج » وفي رواية ابن حابط « فقال سعد بن معاذ: يا ابن معاذ والله ما كان نصرته رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإن لم نحمل لنا من صدوركم، فقال ابن معاذ: الله أعلم بما أردت » وفي حديث ابن عمر « إنما طلبت به دخول الجاهلية » قال ابن التين: قول ابن معاذ: « إن كان من الأوس ضربت عتقه » إنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار، ولم يقل ذلك في الخوارج لما كان بين الأوس والخوارج من التشاحن قبل الإسلام ثم زال بالإسلام وبقي بعضه بحكم الأقف. قال: فكلم سعد بن معاذ بحكم الأفضة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الأوس. قال: ولم يرد سعد بن معاذ الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي، وإنما معنى قول عائشة: « وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً » أي لم يقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أئمة الحمية، ولم ترد أنه ناضل عن المناقزين، وهو كما قال، إلا أن دعواه أن بني النجار قوم سعد بن معاذ خطأ وإنما هم من رهط سعد بن معاذ، ولم يجز لهم في هذه القصة ذكر. وقد تأول بعضهم ما دار بين المسلمين بشاؤيل بعيد فارتكبت شططاً، فزعم أن قوله سعد بن معاذ « لا تقتله ولا تقدر على قتله » أي إن كان من الأوس، واستدل على ذلك بأن ابن معاذ لم يقل في الخوارجي ضربنا عتقه وإنما قال ذلك في الأوس، فدل على أن ابن معاذ لم يقل ذلك حية لقومه، إذ لو كان حية لم يوجهها رهط غيره قال: وسبب قوله ذلك أن الذي خاض في الإنك كان يظهر الإسلام، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من يظهر الإسلام، وأراد أن بقية قومه يمتنعوه منه إذا أراد

قوله: (فقال سعد بن معاذ الأضاري) كذا هنا وفي رواية ميمر وأكثر أصحاب الزهري، ووقع في رواية صالح بن كيسان « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » وفي رواية فليح « فقام سعد » ولم ينسبه، وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيرها. وأما قول شيخ شريختنا القطب الحلبي: وقع في نسخة سمانا « فقام سعد بن معاذ » وفي موضع آخر « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ، فإن في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعداً، منهم سعد بن زيد الأشهلي شهد بدرًا وكان على سبأها قريظة الذين يبرأ بنجد، وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته، قال: فيحتمل أن يكون هو المكلم في قصة الإنك. قلت: وحله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة، والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه

رواية الثالثة، فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه، قال عياض: في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه وبنها عليه بعض شيوخنا، وذلك أن الإنك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحاق، وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخنق فدعا الله فلقها حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدى أن ذلك كان سنة خمس، قال: وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة، والأشبه أنه غيره، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته، وجعل المراجعة أولاً وثانياً بين أسيد بن حضير وبين سعد بن معاذ، قال: وقال في بعض شيوخنا: يصح أن يكون سعد موجوداً في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع، وقد حكى البخاري عن موسى بن عبيدة أنها كانت سنة أربع، وكذلك الخندق كانت سنة أربع، فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدا سعد بن معاذ انتهى. وقد قلنا في المنازى أن الصحيح في النقل عن موسى بن عبيدة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن النبي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم، نعم والراجح أن الخندق أيضاً كانت في سنة خمس خلافاً لابن إسحاق فيصح الجواب المذكور.

وعن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبري، لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلاً، وذلك أن ابن عمر ذكر أنه كان معهم في غزوة بني المصطلق وهو المريسيع كما تقدم من حديثه في المغازي، وثبت في الصحيحين أيضاً أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم وعرّض في الخندق فأجاز، فإذا كان أول مشاهد الخندق وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد الخندق فيعود الإشكال، ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق أن يكون أجيز في القتال، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر أنه كان يمتنع للماء لأصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرًا باتفاق. وقد سلك البيهقي في أصل الإشكال جواباً آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع فقال: يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم يتعسر عقب الفراغ من بني قريظة بل تأخر زماناً ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته في قصة الإنك في أثناء ذلك، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرسه، وليس ذلك مانعاً له أن يصيب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإنك بما أجابه، وأما دعوى عياض إن الذين تقدموا لم يتكلموا على الإشكال المذكور فما أدري من الذين عتابهم، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضي قال: الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة، واستشكله ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع، وتعرض له ابن عبد البر فقال: رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإنك سعد بن معاذ وهم وخطأ،

قله إذا لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقلته، فكأنه قال: لا تقل ما لا تفعل ولا تمد بما لا تقدر على الرقابة به. ثم أجاب عن قول عائشة: «احتلمته الحمية» بأنها كانت حيتزجة منزجة الحاضر لدمهما من الأمر، فقد يقع في فهمها ما يكون أرجح منه، وعن قول أسيد بن حضير الأبي حال قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفي عليه أن له محملاً سائناً انتهى.

ولا يخفى ما فيه من التمسك من غير حاجة إلى ذلك. وقوله: إن عائشة قالت ذلك وهي منزجة الحاضر مردود، لأن ذلك إنما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع الفتنة، والواقع أنها إنما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين كما قدمت الإشارة إليه، وحيتزج كان ذلك الانزعاج زال واتقضى، والحلق إنما فهمت ذلك عند وقوعه بقرائن الحال، وأما قوله: «لا تقدر على قلته» مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقلته كما قال في حق من يكون من الأوس فإن سعد بن عبادة فهم أن قول ابن معاذ «أمرت بأمرك» أي إن أمرت بأمرك أي أمرت بقلته فقلته وإن أمرت قومه بقلته فقلوه، ففنى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قلته إن كان من الخزرج لعله أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر غير قومه بقلته، فكانه أباه من مباشرة قلته وذلك يحكم الحمية التي أشارت إليها عائشة، ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور أنه يرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقلته ولا يمتلئه، حاشا لسعد من ذلك. وقد اعترض المازري عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة «إنك منافق» أن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن الجفلة عن ابن أبي عمير، ولم يرد الضائق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر، قال: ولعله صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإنكار عليه لذلك. وسأذكر ما في فوائد هذا الحديث في آخر شرحه زيادة في هذا.

قوله: (فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لثقتنه) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك.

قوله: (فإنك منافق تجادل عن المنافقين) أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله، وأراد بقوله: «فإنك منافق» أي تصنع صنيع المنافقين، وفسره بقوله: «تجادل عن المنافقين» وقابل قوله لسعد بن معاذ: «كذبت لا تقتله» بقوله هو: «كذبت لثقتنه». وقال المازري: إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس من ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبهه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيه وإخفاء غيره، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

قوله: (فتأولوا بمنائة ثم ثلثة: فتأول من التوراة، والحيان بمهملة ثم ثمانية تبتية حمي والحلي القليلية، أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب. ووقع في حديث ابن عمر «وقام سعد بن معاذ فسل سيفه».

قوله: (حتى هموا أن يقتلوا) زاد ابن جرير في روايته في قصة الإفك هنا «قال قال ابن عباس: فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة» أي خارج المدينة لقتلوا هناك.

قوله: (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفهم حتى سكتوا) وفي رواية ابن حاطب «فلم يزل يرمي بيده إلى الناس ههنا حتى هذا الصوت» وفي رواية فليح «فترز يخفهم حتى سكتوا» ويجعل على أنه سكتهم وهو على المنبر ثم نزل إليهم أيضاً ليكمل تسكينهم. ووقع في رواية عطية الخراساني عن الزهري «فحجز بينهم».

قوله: (فلمكثت يومئذ ذلك) في رواية الكشميهي «فبكت» وهي في رواية فليح وصالح وغيرهما.

قوله: (فأصبح أبوأي عندي) أي إنها جآ إلى المكان الذي هي به من بيتها، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها. ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري «وأنها في بيت أبيي».

قوله: (وقد بكيت ليلتين ويوماً) أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس واليلة التي تليه. ووقع في رواية

قوله: (فدخلى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتي في رواية هشام بن عروة بلفظ «فأصبح أبوأي عندي فلم يزل أيا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفتي أبوأي عن يميني وعن شمالي» وفي رواية ابن حاطب «وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سريري وجاهي» وفي حديث أم رومان «أن عائشة في تلك الحالة كانت بها الحمى الناقص، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال: ما شأن هذه؟ قالت: أخذتها الحمى بناقص، قال: فلعله في حديث محمد؟ قالت: نعم. فقلعت عائشة.

قوله: (والم جلس عندي منذ قليل ما قبل ليلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأنه) حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوماً فالتى الكسر في هذه الرواية، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوماً أو أزيد، ويصحح بأنها المدة التي كانت بين قدمهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك، وأما التصيد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبيها حين بلغها الخبر.

قوله: (فتشهد) في رواية هشام بن عروة «فحمد لله وأثنى عليه».

قوله: (أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح، فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ووقع في رواية ابن إسحاق فقال: يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس، فاتق الله، وإن كنت قارفت سوءاً فتوبى.

قوله: (فإن كنت برينة لفسيرك الله) أي يوحى بذلك قرآناً أو غيره.

قوله: (وإن كنت ألمت بذنوب) أي وقع منك على خلاف العادة، وهذا حقيقة الإلزام، ومنه «ألمت بنا والليل مرخ ستوره».

قوله: (فاستغفري الله وتوبى إليه) في رواية معمر «ثم توبى إليه» وفي رواية أبي أويس «إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبى».

قوله: (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه) قال الداودي: أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمه إياه، لأنه لا يعمل لني إساك من يقع منها ذلك، بخلاف نساء الناس فإنهن ندين إلى السر. وتعقب عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتوبى إليه أي فيما بينها وبين زوجها، فليس صريحاً في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك، وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودي، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل. ويؤيد ما قال عياض أن في رواية حاطب «قالت فقال أبي: إن كنت صنعت شيئاً فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنك».

قوله: (فخلص دمعي) بفتح القاف واللام ثم مهملة أي استمسك نزوله فاتقطع ومنه فخلص الظل وتخلص إذا شمر، قال القرطبي: سبه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المسبية.

قوله: (حتى ما أحسن) بضم الهزرة وكسر المهملة أي أجد.

قوله: (فقلت لأبي: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول) قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عصا في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك، لكن قالت إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن بخلاف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت له: برني بما شئت وأنت ثقة من الصدق فيما تقول، وإنما أجابها أبو بكر بقوله: لا أدري لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى، ولأنه وإن كان يتحقق

قوله: (فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لثقتنه) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك.

قوله: (فإنك منافق تجادل عن المنافقين) أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله، وأراد بقوله: «فإنك منافق» أي تصنع صنيع المنافقين، وفسره بقوله: «تجادل عن المنافقين» وقابل قوله لسعد بن معاذ: «كذبت لا تقتله» بقوله هو: «كذبت لثقتنه». وقال المازري: إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس من ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبهه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيه وإخفاء غيره، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

قوله: (فتأولوا بمنائة ثم ثلثة: فتأول من التوراة، والحيان بمهملة ثم ثمانية تبتية حمي والحلي القليلية، أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب. ووقع في حديث ابن عمر «وقام سعد بن معاذ فسل سيفه».

قوله: (حتى هموا أن يقتلوا) زاد ابن جرير في روايته في قصة الإفك هنا «قال قال ابن عباس: فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة» أي خارج المدينة لقتلوا هناك.

قوله: (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفهم حتى سكتوا) وفي رواية ابن حاطب «فلم يزل يرمي بيده إلى الناس ههنا حتى هذا الصوت» وفي رواية فليح «فترز يخفهم حتى سكتوا» ويجعل على أنه سكتهم وهو على المنبر ثم نزل إليهم أيضاً ليكمل تسكينهم. ووقع في رواية عطية الخراساني عن الزهري «فحجز بينهم».

قوله: (فلمكثت يومئذ ذلك) في رواية الكشميهي «فبكت» وهي في رواية فليح وصالح وغيرهما.

قوله: (فأصبح أبوأي عندي) أي إنها جآ إلى المكان الذي هي به من بيتها، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها. ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري «وأنها في بيت أبيي».

قوله: (وقد بكيت ليلتين ويوماً) أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس واليلة التي تليه. ووقع في رواية

قوله: (فدخلى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتي في رواية هشام بن عروة بلفظ «فأصبح أبوأي عندي فلم يزل أيا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفتي أبوأي عن يميني وعن شمالي» وفي رواية ابن حاطب «وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سريري وجاهي» وفي حديث أم رومان «أن عائشة في تلك الحالة كانت بها الحمى الناقص، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال: ما شأن هذه؟ قالت: أخذتها الحمى بناقص، قال: فلعله في حديث محمد؟ قالت: نعم. فقلعت عائشة.

قوله: (والم جلس عندي منذ قليل ما قبل ليلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأنه) حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوماً فالتى الكسر في هذه الرواية، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوماً أو أزيد، ويصحح بأنها المدة التي كانت بين قدمهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك، وأما التصيد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبيها حين بلغها الخبر.

قوله: (فتشهد) في رواية هشام بن عروة «فحمد لله وأثنى عليه».

قوله: (أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح، فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ووقع في رواية ابن إسحاق فقال: يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس، فاتق الله، وإن كنت قارفت سوءاً فتوبى.

قوله: (فإن كنت برينة لفسيرك الله) أي يوحى بذلك قرآناً أو غيره.

قوله: (وإن كنت ألمت بذنوب) أي وقع منك على خلاف العادة، وهذا حقيقة الإلزام، ومنه «ألمت بنا والليل مرخ ستوره».

قوله: (فاستغفري الله وتوبى إليه) في رواية معمر «ثم توبى إليه» وفي رواية أبي أويس «إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبى».

قوله: (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه) قال الداودي: أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمه إياه، لأنه لا يعمل لني إساك من يقع منها ذلك، بخلاف نساء الناس فإنهن ندين إلى السر. وتعقب عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتوبى إليه أي فيما بينها وبين زوجها، فليس صريحاً في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك، وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودي، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل. ويؤيد ما قال عياض أن في رواية حاطب «قالت فقال أبي: إن كنت صنعت شيئاً فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنك».

قوله: (فخلص دمعي) بفتح القاف واللام ثم مهملة أي استمسك نزوله فاتقطع ومنه فخلص الظل وتخلص إذا شمر، قال القرطبي: سبه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المسبية.

قوله: (حتى ما أحسن) بضم الهزرة وكسر المهملة أي أجد.

قوله: (فقلت لأبي: أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول) قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عصا في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك، لكن قالت إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن بخلاف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت له: برني بما شئت وأنت ثقة من الصدق فيما تقول، وإنما أجابها أبو بكر بقوله: لا أدري لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى، ولأنه وإن كان يتحقق

قوله: (فدخلى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتي في رواية هشام بن عروة بلفظ «فأصبح أبوأي عندي فلم يزل أيا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفتي أبوأي عن يميني وعن شمالي» وفي رواية ابن حاطب «وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سريري وجاهي» وفي حديث أم رومان «أن عائشة في تلك الحالة كانت بها الحمى الناقص، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال: ما شأن هذه؟ قالت: أخذتها الحمى بناقص، قال: فلعله في حديث محمد؟ قالت: نعم. فقلعت عائشة.

قوله: (والم جلس عندي منذ قليل ما قبل ليلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأنه) حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوماً فالتى الكسر في هذه الرواية، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوماً أو أزيد، ويصحح بأنها المدة التي كانت بين قدمهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك، وأما التصيد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبيها حين بلغها الخبر.

قوله: (فتشهد) في رواية هشام بن عروة «فحمد لله وأثنى عليه».

قوله: (أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح، فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ووقع في رواية ابن إسحاق فقال: يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس، فاتق الله، وإن كنت قارفت سوءاً فتوبى.

قوله: (فإن كنت برينة لفسيرك الله) أي يوحى بذلك قرآناً أو غيره.

قوله: (وإن كنت ألمت بذنوب) أي وقع منك على خلاف العادة، وهذا حقيقة الإلزام، ومنه «ألمت بنا والليل مرخ ستوره».

برادتها لكنه كره أن يزيك ولدك. وكذا الجواب عن قول أمها لا أدري. ووقع في رواية

هشام بن عروة الأبية: «قال ماذا أتول؟ وفي رواية أبي أيوس: «قلت لأبي أجيب، فقال: لا أفضل، هو رسول الله والرحي ياتي».

قوله: «قالت: قلت وأنا جارية حليقة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن» قالت هذا توطئة لتعريفها كونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي، ووقع في رواية هشام بن عروة الأبية: «فلما لم يجيبه، تشهت فحمدت الله واتيت عليه بما هو أهله ثم قلت: أما بعد؟ وفي رواية ابن إسحاق: «فلما استجمعا علي استعيرت فيكيت ثم قلت: والله لا أتوب عما ذكروا أبداً».

قوله: «حسبني أني أنفسمكم» في رواية فليح «وفر» بالتخفيف أي ثبت وزناً ومعنى.

قوله: «وصلفكم به» في رواية هشام بن عروة: «لقد تكلمت به وأشربته قلوبكم» قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التثقيب عن ذلك، وهي كانت لما تحققت من برادة نفسها ومزلتها متعده أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكلمة، لكن المعترض من ذلك أنهم أرادوا إقامة الحججة على من تكلم في ذلك، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قاله والسكرت عليه، بل تعين التثقيب عليه لقطع شبههم، أو مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليبا.

قوله: «لا تصدقوني بذلك» أي لا تعظمون بصديقي. وفي رواية هشام بن عروة «ما ذاك بناتي عنكم» وقالت في الشق الآخر «لتصديقي» وهو بتشديد التون والأصل تصدقوني فأدغمت إحدى التونين في الأخرى، وإنما قالت ذلك لأن المرء مواخذ بإقراره. ووقع في حديث أم رومان «لئن حلفت لا تصدقوني، ولئن قلت لا تعذروني».

قوله: «والله ما أجد لكم مئلاً» في رواية صالح وفليح ومعمر «ما أجد لكم ولي مئلاً».

قوله: «لا قول أبي يوسف» زاد ابن جريج في روايته «واختلس مني اسمه» وفي رواية هشام بن عروة «والتست اسم يعقوب فلم أقدر عليه» وفي رواية أبي أيوس «نسبت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف» ووقع في حديث أم رومان أمثلي ومثلكم كيعقوب وبني «وهي بالمتى للتصريح في حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه».

قوله: «لم تحولت فاضطجعت على فراشي» زاد ابن جريج «ووليت وجهي نحو الجبل».

قوله: «وأنا حينئذ أعلم أبي بريقه، وأن الله مبرئي يبراعتي» زعم ابن التين أنه وقع عنده «وأن الله مبرئي» بنون قبل الياء ومعها المزمزة، قال: وليس يبين لأن نون الرقابة تدخل في الأفعال تنسل من الكسر، والأسماء تكسر فلا تحتاج إليها انتهى. والذي وقفنا عليه في جميع الروايات «مبرئي» بغير نون، وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات.

قوله: «ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شاتي وحياً يطلي، ولشائي في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمن» زاد يونس في روايته «يطلي» وفي رواية فليح «من أن يتكلم بالقرآن في أمري» وفي رواية ابن إسحاق يقرأ به في المساجد ويصلى به.

قوله: «فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي فارق، ومصدره الريم بالتحتانية، بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم، ويفترقان في المضارع: يقال رام يروم روماً ورام يريم ريماً. وحذف في هذه الرواية الفاعل. ووقع في رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم «جلسه» أي ما فارق مجلسه.

قوله: «ولا أخرج أحد من أهل البيت» أي الذين كانوا حينئذ حضوراً. ووقع في رواية أبي أسامة «وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من ساعته».

قوله: «فاخذه ما كان يأخذه من البرحان» بضم الموحدة وفتح الراء ثم هملة ثم مد: هي شدة الحمى، وقيل شدة الكرب، وقيل شدة الحر، ومنه يروح به المم إذا بلغ مني غايته. ووقع في رواية إسحاق بن راشد «وهو العرق» به جزم الداودي، وهو تفسير باللام لأن اللبأ البرحان شدة الكرب ويكون عنده العرق غالباً، وفي رواية ابن حاطب «وشخص بصره إلى السقف» وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة عند الحطام «فأناه الوحى، وكان إذا أتاه الوحى أخذ السبل» وفي رواية ابن إسحاق «فسجى

بشرب ووضعت تحت رأسه وسادة من آدم». قوله: «حسبني أني ليحدر منه مثل الجمعان من العرق في اليوم الشاتي من قفل القول الذي ينزل عليه» الجمعان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ، وقيل حب بعمل من النضة كاللؤلؤ، وقال الداودي: خرز أبيض، والأول أولى، تشبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان لشابهتها في الصفاء والحسن. وزاد ابن جريج في روايته «قال أبو بكر: فجمعت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى أن ينزل من السماء ما لا مرد له، وأنظر إلى وجه عائشة فإذا هو متيق، فيطمعني ذلك فيها» وفي رواية ابن إسحاق «فما أنا فوالله ما فزعت قد عرفت أبي بريقه، وأن الله غير ظلمي. وأما أبوي فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرحاً من أن يأتي من هذا محقق ما يقول الناس» ونحوه في رواية الواقدي.

قوله: «ولما سري» بضم الهملة وتشديد الراء المكسورة أي كنف. قوله: «وهو يضحك» في رواية هشام بن عروة «فرفع عنه واني لأبين السرور في وجهه مسح جبينه» وفي رواية ابن حاطب «فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى أتني لأنظر لي لنواجذه سروراً، ثم مسح وجهه».

قوله: «فكان أول كلمة تكلم بها: يا عائشة أما الله عز وجل فقد بركاً» في رواية صالح بن كيسان «قال: يا عائشة» وفي رواية فليح «أن قال: يا عائشة أحمدني الله، فقد بركاً» زاد في رواية معمر «أبشري» وكذا في رواية هشام بن عروة، وعند الترمذي من هذا الوجه «البشري» يا عائشة فقد أنزل الله بركاتك» وفي رواية عمر بن أبي سلمة «قال: أبشري يا عائشة».

قوله: «أما الله فقد بركاً» أي بما أنزل من القرآن.

قوله: «قالت أمي: قومي إليه، قال: قلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحد إلا الله» في رواية صالح «قلت لي: أمي: قومي إليه، قلت: والله لا أقوم إليه ولا أحد ولا أحد إلا الله الذي أنزل برامتي» وفي رواية الطبري من هذا الوجه «أحمد الله لا إله إلا الله» وفي رواية ابن جريج «قلت بحمد الله ونكحنا» وفي رواية أبي أيوس «محمد الله ولا مثله في رواية عمر بن أبي سلمة، وكذا عند الواقدي، وفي رواية ابن حاطب «والله لا محمدك ولا محمد أصحابك» وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس «ولا محمدك ولا محمد أصحابك» وزاد في رواية الأسود عن عائشة «وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فالتزعت يدي منه، فنهزني أبو بكر». وعلمها في إطلاق ذلك ما ذكرته من الذي خاها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحقهم حسن طريقتها، قال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك لإدلالاً كما يدل الحبيب على حبيبه. وقيل: أشارت إلى أفراد الله تعالى بقولها: «فهو الذي أنزل برامتي» فانسب إفراده بالحمد في الحال. ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك. ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لها: «أحمدني الله» ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك، وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب. وروى الطبري وأبو عرانة من طريق أبي حصين عن مجاهد قال: «قالت عائشة لما نزل عندها قبل أبو بكر رأسها قلت: ألا عذرتي؟ قال: أي سماء تظلي وأي أرض تقلمي إذا قلت ما لا أعلم».

قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين جازوا بالإفك عصبة منكم﴾ العشر الآيات كلها». قلت: آخر العشرة قوله تعالى: «والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [النور: ١٩] لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري «فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين جازوا﴾ إلى قوله ﴿إن يعفر الله لكم والله عفود رحيم﴾ [النور: ١١ - ٢٢] وعدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية، فلهذا في قولها العشر الآيات مجازاً بطريق إلغاء الكسر. وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلًا عند الطبري «لما خاض الناس في أمر عائشة فذكر الحديث مختصراً وفي آخره أنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ الحثيث للخبيثين» وهذا فيه تجوز، وعدة الآي إلى هذا الموضع ست عشرة. وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في «الإكليل» فنزل ثمان عشرة آية متوالية كذبت من ذلك عائشة ﴿إن الذين جازوا﴾ إلى قوله ﴿رزق كريم﴾ [النور: ٢٦] وفيه ما فيه أيضاً. وتجريح العدة سبع عشرة. قال الزخسري: لم يقع في القرآن من التلغيز في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبهها، لاستعماله على الوعيد الشديد والعتاب البالغ والزجر العنيف، واستعظام القول في ذلك واستنشاعه بطرق مختلفة وأساليب مقنعة، كل واحد منها كاف في بابه، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا

بما هو دون ذلك، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل. وعند أبي داود من طريق حميد الأعرج عن الزهري عن عروة عن عائشة «جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن وجهه ثم قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ [النور: ١١] وفي رواية ابن إسحاق: ثم خرج إلى الناس فخطبهم وتلا عليهم «ويجمع بأنه قرأ ذلك عند عائشة ثم خرج فقرأها على الناس.

قوله: (فلما أنزل الله هذا في برأعي قال أبو بكر) يؤخذ منه مشروعية ترك المواخضة بالنزب ما دام احتمال عدمه موجوداً لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه.

قوله: (فقرأته منه) تقدم بيان ذلك قبل.

قوله: (وقرؤه) علة أخرى للإشفاق عليه.

قوله: (بعد الذي قال لعائشة) أي من عائشة، وفي رواية هشام بن عروة «فحلف أبو بكر أن لا ينفق مسطحاً بنافعة أبداً».

قوله: (ولا يأنل) سيأتي شرحه في باب مفرد قريباً.

قوله: (وليفضوا وليصفووا) قال مسلم حدثنا حبان بن موسى أثبتاً عبد الله بن المبارك قال: «هذه أرجى آية في كتاب الله» انتهى، وإلى ذلك أشار القائل:

فإن قدر الذنب من مسطح يحيط قدر النجم من أفضه
وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه

قوله: (قال أبو بكر: بلى والله، إني لأحب أن يضر الله في) في رواية هشام بن عروة «بلى والله يا ربنا، إنا لنحب أن نتغر لنا».

قوله: (فرجع إلى مسطح الثقفة) أي ردها إليه، وفي رواية فليح «فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه» وفي رواية هشام بن عروة «وعاد له بما كان يصنع» ووقع عند الطبراني أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك.

قوله: (يسأل زينب بنت جحش) أي أم المؤمنين.

قوله: (أحمي سمي وبصري) أي من الحماية فلا أتنبأ إليهما ما لم أسمع وأبصر.

قوله: (وهي التي كانت تسامني) أي تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع أي تطلب من العلو والرفعة والحظرة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما أطلب، أو تعتقد أن الذي لما عنده مثل الذي لي عنده. وفعل بعض الشراح فقال: إنه من سوم الخسف، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه، والمعنى تفاظني. وهذا لا يصح فإنه لا يقال في مثله سام ولكن سامم.

قوله: (فصمها الله) أي حفظها ومنعها.

قوله: (بالورع) أي بالمحافظة على دينها وعجابتها ما تخشى سوء عاقبتها.

قوله: (وظفقت) بكسر الفاء وحكي فتحها، أي جعلت أو شرعت. وحنة بنتع المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيدالله.

قوله: (تجارب لها) أي تجادل لها وتتصعب وتحكي ما قال أهل الإفك لتتخضض منزلة عائشة وتعلم مرتبة أختها زينب.

قوله: (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) أي حدثت فيمن حدث أو اثمت مع من أثم، زاد صالح بن كيسان وفتح ومعر وغيرهم «قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغنا من حديث هؤلاء الرهط» زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة «قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، والذي نفسي بيده ما كشفت كنف أنثى قط» وقد تقدم شرحه قبل. قالت عائشة: «ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله» وتقدم الخلاف في سنة قتله وفي الغزاة التي استشهد فيها في أوائل الكلام على هذا الحديث. ووقع في آخر رواية هشام بن عروة «وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمناقق عبد الله بن أبي وهو الذي يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحنة»

وعند الطبراني من هذا الوجه «وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ومسطح وحنة وحسان، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبي» وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك» لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي، وكذا في حديث أبي هريرة عند البراء، وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي، وقاته أنه ورد أنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد، ووقع

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز الحديث عن جماعة ملفقاً مجملًا، وقد تقدم البحث فيه. وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسرير بالنساء حتى في الغزو، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه ملح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة تورم القصص عن الحاكمي إذا كان برئاً عند قصد نصح من يبلغه ذلك لتلايق فيما وقع فيه من سبق وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموضوع فيه. وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام، وأن المهود يقوم مقام البيت في حجب المرأة، وجواز ركوب المرأة المهود على ظهر البعير ولو كان ذلك ما يشق عليه حيث يكون مطيقاً لذلك، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب، وجواز تسر المرأة بالنبي المتصل عن البدن، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتماداً على الإذن العام المستند إلى العرف العام، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال، فإن عقد عائشة لم يكن من ذنب ولا جهر، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطلق في التفتيش لرجعت بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى.

وقرب منه قصة المتخاصمين حيث رُفع علم ليلة القدر بسببهما فإتتهما لم يقتصرهما على ما لا بد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرغف المذكور، وتوقف رحيل المسكر على إذن الأمير، واستعمال بعض الجيش ساقه يكون أميناً ليحمل الضيف ويعفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح، والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأة وجهها من نظر الأجنبي وإطلاق الظن على العلم، كذا قيل وفيه نظر قدمته. وإغاة الملهوف، وعون المقطع، وإتقاد الضائع، وإكرام ذوي القدر وإشراهم بالركوب وتحشم المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء لا سيما في الخلو، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمين عما يترحم من نظره لما عساه يتكشف منها في حركة المشي، وفيه ملاطفة لزوجته وحسن معاشرتها والتصبر من ذلك عند إشاعة ما يقتضي القصص وإن لم يتحقق، وفائدة ذلك أن تضمنت لتفسير الحال فتعذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يلمسوه بما يؤدي باطنه لتلا يزيد ذلك في مرضه، وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب المجران بالكلام والملاطفة، فإذا كان السبب محققاً فترك أصلاً، وإن كان مظنوناً فيخفف، وإن كان مشكوكاً فيه أو محتملاً فيحسن التقليل منه لا للعلم بما قيل بل لتلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه، لأن ذلك من خوارم المروءة. وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها. وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيه ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزية فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص. وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعترف صحتهم فساداً بالتصديق على من قيل فيه هل وقع منه قيل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبيل ذلك معروفًا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك. وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تجاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل تعدت سبه على ذلك. وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه وسلم عن أهل بدر: «إن الله قال لهم: اعلموا ما شتمتم فقد غفرت لكم»، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالغفرة تفضيلاً لهم على غيرهم بسبب ذلك الشهيد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب، نيه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به.

وفي مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى يتره أن يحصل لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدنيس، فيشروع شكره بالتزبيره في مثل هذا، نيه عليه أبو بكر بن العربي. وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت لي بيت أربها. وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يبدل عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقاً، وطلب الارتفاع من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة: «لا أستيقن الخبر من قبلهما» وإن ذلك لا يقع على درجة صحتهم. وفيه استشارة المرأة أهل بيته عن بلوذه به بقراءة وقرعها، وتحصيص من جربت صحتها رايه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب، والبحث عن حال من اتهم بشيء، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك

غيبه. وفي استعماله لا نعلم إلا خيراً في التركية، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدلته عن يطلع على خفي أمره، وفي التثبيت والشهادة، وطفة الإمام عند الحوادث المهم، والاستصغار بالأخصاء على الأجانب، وتوطئة العفر لن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له، واستشارة الأعلى لمن هو دولته، واستخدام من ليس في الرق، وأن من استخسر عن حال شخص فراد بيان ما فيه من عيب بقلدهم ذكر عنده في ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريدة في عائشة حيث عاتبها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية حديثة السن. وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جعفر نفع الله به. وأن الحمية لله ورسوله لا تدم. وفي فضائل جمة لعائشة ولأبيها ولصفيان ولعلي بن أبي طالب وأسماء وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير. وفي أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبه إلى ما يسوؤه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تعظيماً له، وإطلاق الكذب على الخطأ، والقسم بلفظ لعمر الله. وفي النسب إلى قطع الخصومة، وتسكين ثائرة الفتنة، وسد فريضة ذلك، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما، وفضل احتمال الأذى. وفيه مباحنة من خالف الرسول ولو كان قريباً حياً. وفيه أن من أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه مساعدة من نزلت فيه بيلة بالترويع والبكاء والحزن. وفيه تثبيت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم يزل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهراً كلمة لما فرقتها، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال: «والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية، فكيف بعد أن أمرنا الله بالإسلام» وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني. وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالشهد والحمد والثناء وقول أما بعد، وتوقيف من نقل عنه ذنب عيسى ما قيل به بعد البحث عنه، وأن قول كنا وكنا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداء ولا تختص بالأعداء، وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المتردد القلوع المخلص، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك، ولا يؤاخذ على ما يرتب على اعترافه، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت، وأن الصبر محمد عاقبته ويغضب صاحبه. وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من أشبه عليه الأمر في الكلام، وفيه تبشير من تجدد له نعمة أو اندفعت عنه نقمة. وفيه الفضح والتعري والاستبشار عند ذلك، ومذمومة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن وغموه، وإدلال المرأة على زوجها وأبيها، وتبريح من وقع في مصيبة فزالته عنه لثلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي ببرامة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلانها ببرامتها جملة ثم تلاوته الآيات على وجهها.

وقد نص الحكماء على أن من أشد عليه العيش لا يمكن من المبالغة في الري في الماله لثلا يفرض به ذلك إلى الملكة بل يجرح قليلاً قليلاً. وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرح، وفضل من بغرض الأمر لربه، وأن من قوي على ذلك خف عنه ألم والغم كما وقع في حالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها: «والله المستعان». وفيه الحث على الإتيان في سبيل الخير خصوصاً في صلة الرحم، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صنع عنه، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث، وجواز الاستشهاد بأبي القرآن في التنازل، والتأسي بما وقع للاكابر من الأبيساء وغيرهم، وفيه التيسير عند التعجب واستعظام الأمر، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة للمؤمن بما لم يقع منه، وذم إشاعة الفاشقة، وتحريم الشك في برامة عائشة. وفيه تأخير الحد عن مجئ من إيقاعه به الفتنة، نبه على ذلك ابن بطال مستنداً إلى أن عبد الله بن أبي كنان قذف عائشة ولم يقع في الحديث أنه ممن حد، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه. قلت: وقد ورد أنه قذف صريحاً، ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في «الإكليل» بلفظ «فرماها عبد الله بن أبي» وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك، وورد أيضاً أنه ممن جلد الحد، وقع ذلك في رواية أبي أوس عن الحسن بن زيد وعبدالله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلأ أخرجه الحاكم في «الإكليل» فإن ثبتا سقط السؤال وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحاً ثم لم يحد، وقد حكى الماوردي إنكار وقوع الحد بالذين قذفوا عائشة أصلاً كما تقدم، واعتل قائله بأن حد القذف لا يجب إلا بقيام بيته أو إقراره، وزاد غيره «أو بطلب القذف» قال: ولم يزل ذلك. كذلك قال، وفيه نظر

٧ - باب قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْتَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤]

وقال مجاهد: ﴿تَلَقَّوْهُ﴾ [١٥]: يُرْوَاهُ بِفَضْلِكُمْ عَنْ بَعْضٍ. ﴿يُفِيضُونَ﴾

لَوْسٍ [٦١] [والاحطاف: ٨]: تَقُولُونَ.

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي

وَأَكْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مُفْشِيَةً عَلَيْهَا. [رابع: ٣٣٨٨].

قوله: (باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتكم فيه عذاب عظيم) في رواية أبي ذر بعد قوله: ﴿أفضتكم فيه﴾ [التور: ١٤] الآية.

قوله: (أفضتكم لئتم) ثبت هذا لأبي نعيم في رواية المستخرج: وقال أبو عبيدة في قوله: أفضتكم أي خضمت فيه.

قوله: (فهيضون فيه تقولون) هو قول أبي عبيدة.

قوله: (وقال مجاهد تلقونه يرويه بعضهم عن بعض) وصله الفريابي من طريقه وقال: معناه من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله، وهو على الفراءة المشهورة، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره. وتلقونه يخفف إحدى التامين، وقرأ ابن مسعود بإثباتها، وقرأه عائشة ويحيى بن يعمر «تلقونه» بكسر اللام وتخفيف الفاف من اللوق يسكون اللام وهو الكذب. وقال الفراء: اللوق الاستمرار في السير وفي الكذب، ويقال للذي أدمن الكذب الألق يسكون اللام ويخفها أيضاً، وقال الخليل: أصل اللوق الإسراع، ومنه جاءت الإبل تلقى، وقد تقدم في غزوة المريسع التصريح بأن عائشة قرأته كذلك، وأن ابن أبي مليكة قال: هي أعلم من غيرها بذلك لكونه نزل فيها. وقد تقدم فيه أيضاً الكلام على إسناد حديث أم رومان المذكور في هذا الباب، والمذكور هنا طرف من حديثها وقد تقدم تمامه هناك، وتقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله في أثناء حديث عائشة. وقال الإسماعيلي: هذا الذي ذكره من حديث أم رومان لا يتعلق بالترجمة، وهو كما قال، إلا أن الجامع بينهما قصة الإذك في الجملة. وقوله في هذه الرواية: «حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن حسين» كذا للاكثر، وسليمان هو ابن كثير أخو محمد الراوي عنه، وللأصلي عن الجرجاني سفيان بن سعيد بن سلمة، قال أبو علي الجياني: هو خطأ والصواب سليمان. وهو كما قال

٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْهُ بِالنَّبِيِّكُمْ وَتَقُولُونَ يَا قَوْمِ أَيْهَاكُمْ

مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥]

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْهُ بِالنَّبِيِّكُمْ﴾.

[راجع: ٤١٤٤].

باب ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا

أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ [١٦]

لية الأجره فنزل التيمم، فوالله إنك لمباركة * ولأحد من طريق أخرى فيها رجس لم يسم عن ابن عباس أنه قال لها: « إنما سميت أم المؤمنين لتسعدني، وإنه لاسمك قبل أن تولدي، وأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس مثله.

قوله: (وودخل ابن الزبير خلافة) أي على عائشة بعد أن خرج ابن عباس فتخالفا في الدخول والخروج ذهاباً وإياباً، وافق رجوع ابن عباس بجي ابن الزبير.

قوله: (ووددت إرجع) هو على عادة أهل الورع في شدة الخوف على أنفسهم ووقع في رواية ذكران أنها قالت لابن عباس هذا الكلام قبل أن يقوم ولفظه « قالت دعني منك يا ابن عباس، فوالذي نفسي بيده لو ددت أنني كنت نسياً منسياً ».

(تبيه): لم يذكر هنا خصوص ما يتعلق بالآلة التي ذكرها في الترجمة صريحاً، وإن كان داخلها في عموم قول ابن عباس: « نزل عنك من السماء » فإن هذه الآية من أعظم ما يتعلق بإقامة عهدها وبرهانها رضي الله عنها، وسيأتي في الاعتصام من طريق هشام بن عروة « وقال رجل من الأنصار: سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك الآية » وسأذكر تسميته هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا ابن عون) هو عبد الله (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر.

قوله: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَائِشَةَ لِحُجَّتِهِ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنِ الْمَيْمُونِ بْنِ خَلْفٍ وَغَيْرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى شَيْخِ الْبَخَارِيِّ فِيهِ ذِكْرُ مَعْنَاهُ، قَالَ الْمَرْيُ فِي « الْأَطْرَافِ » يَعْنِي قَوْلَهُ: « أَنْتَ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَنَزَلَ عَنْكَ » . قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْمُسْتَخْرَجِ » مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ وَوَلَفْظُهُ « عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَكَتْ . فَاسْتَأْذَنَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهَا وَأَتَاهَا بِعُودِهَا فَتَقَالَتُ: الْآنَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيُزَكِّيْنِي فَانْتَهَى لِقَوْلِهَا: أَيْشِرِي بِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَقَدَّمَ عَلَيَّ فَرُطُ صَدُقٍ، وَتَقَدَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَحْذَرُ بِاللَّهِ أَنْ تُزَكِّيَنِي « وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَنَابِقِ عَائِشَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّهَابِ بْنِ سَنَادِ الْبَابِ بِلَفْظٍ « أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ فَجَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَقَدَّمَ عَلَيَّ فَرُطُ صَدُقٍ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ « فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّهَابِ نَحْوُهَا، وَكَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: « حُجَّتُهُ وَمَعْنَاهُ « بَعْضُ الْحَدِيثِ لَا جَمِيعِ تَفَاصِيلِهِ . ثُمَّ رَاجَعْتُ « مُسْتَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ » فَظَهَرَ لِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى هُوَ الَّذِي اخْتَصَرَهُ الْبَخَارِيُّ، لِأَنَّهُ صَرَحَ بِأَنَّهُ لَا يَجُفِظُ حَدِيثَ ابْنِ عُرْوَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ سَمِعَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهِ يَخْتَصِرُهُ، وَكَانَ يَتَحَقَّقُ قَوْلَهَا: « نَسِيًا مَنْسِيًا » لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُرْوَةَ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مُشَابِغِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ فَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ كَمَا بَيَّنَّتهُ، فَهَذَا الَّذِي أُشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى سَمَةِ عِلْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَظِيمِ مَزَلَّتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَتَوَاضَعِ عَائِشَةَ وَفَضْلِهَا وَتَشَدُّدِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا لَا يَدْخُلُونَ عَلَى امَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَشُورَةَ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا رَأَى عَدْلًا لِي أَوْ الْأَبْلَى خِلَافَهُ، وَالتَّبَيُّهُ عَلَى رِعَايَةِ جَانِبِ الْكِبَارِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَأَنَّ لَا يَتْرَكَ مَا يَسْتَحْفَرُونَهُ مِنْ ذَلِكَ لِمَآرِضِ دُونِ ذَلِكَ فِي الْمَصْلَحَةِ.

٩ - باب ﴿ يَعْظَمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُوذُوا لِحُجَّتِهِ أَبَدًا ﴾ [١٧]

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْبِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِسُتَائِدٍ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذِينِ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ لَدَا صَاحِبَةَ عَدَابٍ عَظِيمَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ.

فَقَالَ:

حَصَّانٌ زَرَّانٌ مَا تُزِيدُ بِرَيْبِي وَتُصْبِحُ غُرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْفَوَالِجِ

قَالَتْ: لَكِنَّ أُنْتُ. [راجع: ٤١٤٦. أخرجه مسلم: ٢٤٨٨.]

١٠ - باب ﴿ وَيَسِّرْ لِلَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [١٨]

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنَّنَا شَهِدْنَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْبِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غَمْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَبْلَ مَوْبِئِهِ، عَلَيَّ عَائِشَةَ، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيَّ، فَيَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَتْ: ائْتَلُوا لَهُ، فَقَالَ كَيْفَ تَجِدِينَ بِنْتِي؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ أَتَيْتِ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكُحْ بِكَرًا غَيْرَكَ، وَنَزَلَ عَنْكَ مِنْ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَةً، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَتَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًا. [راجع: ٣٧٧١، واطرف في الكناح، باب ٩.]

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَائِشَةَ لِحُجَّتِهِ، وَمَا يَذْكُرُ: نَسِيًا مَنْسِيًا.

قوله: (باب ﴿ إِذْ لَقَوْتَهُ بِالْمَنَسِكِ وَقَوْلُونَ يَا أُوْءَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ الْآيَةَ) كذا في أثره، وساق غيره إلى ﴿ عظيم ﴾ [النور: ١٥] وقد ذكرت ما فيه في السلي قبله.

قوله: (باب ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْآيَةَ ﴾) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى ﴿ عظيم ﴾.

قوله: (لجئي، اللجة معظم البحر) ثبت هذا لأبي نعيم في « المستخرج » وهو قول أبي عبيدة، قال في قوله: ﴿ في بحر لجي ﴾ [النور: ٤٠] يضاف إلى اللجة وهي معظم البحر.

(تبيه): ينبغي أن يكون هذا في أثناء التماسير المذكورة في أول السورة، وأما خصوص هذا الباب فلا تعلق له بها.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (وهي مغلوبة) أي من شدة كرب الموت.

قوله: (قالت: أخشى أن يبني علي، فليل: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان القائل فهم عنها أنها تتمتع من الدخول للمعنى الذي ذكرته فذكرها بمنزلة، والذي راجع عائشة في ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، والذي استأذنت لابن عباس على عائشة حيطان هو ذكران مولاها، وقد بين ذلك كله أحد وابن سعد من طريق عبد الله بن عثمان هو ابن خنيس عن ابن أبي مليكة عن ذكران مولى عائشة أنه استأذنت لابن عباس على عائشة وهي تجرت فذكر الحديث وفيه « فقال لها عبد الله يا أمته إن ابن عباس من صالح بيتك يسلم عليك ويودعك، قالت: اتذن له إن شئت » وادعى بعض الشراح أن هذا يدل على أن رواية البخاري مرسله، قال: لأن ابن أبي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه من ابن عباس حال قوله لعائشة لعدم حضوره انتهى. وما أدري من أين له الجزم بعدم حضوره وسامعه، وما المانع من ذلك؟ ولعله حضر جميع ذلك وطال عهده به فذكره به ذكران، أو أن ذكران ضبط منه ما لم يضبضه هو، ولهذا وقع في رواية ذكران ما لم يقع في رواية ابن أبي مليكة.

قوله: (كيف تجلبينك) في رواية ابن ذكران « فلما جلس قال: أيشري. قالت: وأيضاً. قال: ما بينك وبين أن تلقي محمداً والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد ».

قوله: (بخير إن أتيت) أي إن كنت من أهل التقوى، ووقع في رواية الكشيبي أيقنت.

قوله: (فأنت بخير إن شاء الله تعالى، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم ينكح بكاراً غيرك) في رواية ذكران « كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يجب إلا طيباً ».

قوله: (ونزل عنك من السماء) يشير إلى قصة الإنسك، ووقع في رواية ذكران « وانزل الله برامته من فوق سبع سموات. جاء به الروح الأمين، فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آتاه الليل وأطراف النهار » وزاد في آخره « وسقطت فلادتك

عَاشَةَ فَتَنَّبَ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا نُزِنَ بِرَيْسِهِ وَتَصْبِيحُ غُرْقَيْهِ وَسِنُّ لُحْمِهِ

قَالَتْ: لَسْتُ كَذَلِكَ. قُلْتُ: تَدْعِينَ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى.

وقالت: وَقَدْ كَانَ يُرَدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤١٤٦]. أخرجه مسلم: [٢٤٨٨].

قوله: (باب يعظكم الله أن تعودوا لظلمه ابتداء الآية) سقط لغير أبي ذر لفظ «الآية».

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها) فيه التثنية من المخاطبة إلى الغيبة، وفي رواية مؤمل عن سفيان عند الإسماعيلي «كنت عند عائشة فدخل حسان، فأمرت فالتفت له وسافعة، فلما خرج قلت: أتأذنين لهذا».

قوله: (قلت: أتأذنين لهذا) في رواية مؤمل «ما تصنعين بهذا» وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه «تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله: والذي تولى كبره منهم» وهذا مشكل لأن ظاهره أن المراد بقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ [النور: ١١] هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي وهو الممتدح وقد وقع في رواية أبي حنيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في المستخرج «وهو ممن تولى كبره» فهذه الرواية أخف إشكالا.

قوله: (قالت: أو ليس قد أصابه عذاب عظيم) في رواية شعبة «قالت: وأي عذاب أشد من العمى».

قوله: (قال سفيان: تعني ذهاب بصره) زاد أبو حنيفة «واقامة الحدود» ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان، ولهذا احتاج أن يقول «تعني». وسفيان المذكور هو الثوري، والراوي عنه الفريابي، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش شيئا غير هذا، ومحمد بن يوسف فيه هو اليكندي، وسفيان هو ابن عيينة بخلاف الذي هنا. ووقع عند الإسماعيلي التصريح بأن سفيان هنا هو الثوري ومحمد بن يوسف هو الفريابي.

قوله: (هشيب) بمعجمة وموحشتين الأولى ثقيلة أي تغزله يقال شيب الشاعر بقلادة أي عرض بمجها وذكر حسنها، والمراد تزيق الشعر بذكر النساء، وقد يطلق على إنشاء الشعر وإنشائه ولم يكن فيه غزل كما وقع في حديث أم معبد «فلما سمع حسان شعر المهلب شيب بجلايه» أخذ في نظم جوابه.

قوله: (حصان) بفتح الهمزة قال السهيلي: هذا الوزن يكثر في أوصاف المونث وفي الأعلام منها كأنهم قصدوا بتولي الفتحات مشكلة خفة اللفظ لحفة المعنى «حصان» من الحصين والتحصين يراد به الامتناع على الرجال ومن نظرم إليها.

وقوله: (رزان) من الرزاة يراد قلة الحركة، «وتزن» بضم أوله ثم زاي ثم نون ثقيلة أي ترمي.

وقوله: (غرقي) بفتح المعجمة وسكون الراء ثم مثناة أي خيصة البطن أي لا تتناب أحدها، وهي استمارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿إِيجِبْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾. [المحجرات: ١٢] و«الغزافل» جمع غافلة وهي الغفيرة الغافلة عن الشر، والمراد تبرئتها من اغتياب الناس بأكل لحومهم من الغيبة، ومما سببه تسمية «الغيبة» بأكل اللحم ستر على العظم، فكان المغتاب يكشف ما على من اغتابه من ستر. وزاد ابن هشام في السيرة في هذا الشعر على أبي زيد الأنصاري:

عقيلة حمي من لوي بن غالب
كرام للمسامي مجدهم غير زائل
مهلبة قد طيب الله خيمها
وطهرها من كل سوء وباطل

وفيه عن ابن إسحاق:

فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم
فلا رفضت سطوي لي أنسامي
فكيف وودي ما حبيت ونمرتي
لا رسول الله زين الحامل

وزاد فيه الحاكم في رواية له من غير رواية ابن إسحاق:

حليلة خير الخلق ديناً ومنصبا
نسي الهدى والمكرمات الوفاضل
رأيتك وليغفر لك الله حرة
من المحضات غير ذات الفوائس

و«الحيم» بكسر المعجمة وسكون التحتانية الأصل الثابت، وأصله من الحيمة يقال خام يحم إننا أقام بالمكان.

قوله: (قالت عائشة: لست كذلك) ذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن امرأة محدث بنت حسان بن ثابت عند عائشة قالت: حسان رزان البيت. فقالت عائشة: لكن أوبرها. وهو بتخفيف النون، فإن كان محفوظاً أمكن تعدد القصة ويكون قوله في بعض طرق رواية مسروق «يشب بيت له» بالنون لا بالتحتانية، ويكون نظم حسان في بنته لا في عائشة، وإنما غفل به، لكن بقية الآيات ظاهرة في أنها في عائشة، وهذا البيت في قصيدة لحسان يقول فيها:

فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم
فلا رفضت سطوي لي أنسامي
وإن الذي قد قيل ليس بلاسك
بك الدهر بل قيل امرئ متماحل

قوله: (قالت: لكن أنت) في رواية شعبة «قالت: لست كذلك» وزاد في آخره فوقالت: قد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «وتقدم في المغازي من وجه آخر عن شعبة بلفظ «إنه كان ينافع أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ودل قول عائشة: «لكن أنت لست كذلك» على أن حسان كان ممن تكلم في ذلك، وهذه الزيادة الأخيرة تقدمت هناك من طريق عروة عن عائشة أم من هذا، وتقدم هناك أيضاً في أثناء حديث الألفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري «قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول: إنه الذي قال:

فسلان أبي ووالدتي وعرضي
لمرض محمد منكهم وقاه»

قوله: (باب وبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) ذكر فيه بعض حديث مسروق عن عائشة، وقد بينت ما فيه في الباب الذي قبله، وقوله في أول السند: «حدثنا محمد بن كثير أبا سليمان» كذا للأكثر غير منسوب وهو سليمان بن كثير أخو محمد الراوي عن صرح به، ووقع في رواية الأصلي عن أبي زيد كالجماصة، وعن الجرجاني سفيان بدل سليمان، قال أبو علي الجبائي: وسليمان هو الصواب

١١ - باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ

فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا فُضِّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ زَوَّافٌ

رَحِيمٌ﴾ [١٩ - ٢٠]

﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلُو الْأَفْضَلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُتَمَوْا وَلَيُصَفَّحُوا الْأَتَّحُونَ أَنْ يُغَيِّرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٧].

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أَسَمَةَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَّةَ قَالَ: اخْتَبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي دُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي خَطِيئاً، فَتَشَهَّدَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

ثم قال: «أما بعد: أثيروا علي في أناس أتوا أهلي، وأبى الله ما عليت علي أهلي من سوء، وأبوتهم بمن والله ما عليت علي من سوء فعد، ولا يدخل نفسي قط إلا وأنا حاضِر، ولا عُتِبَ في سقرٍ إلا غاب معي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ: الَّذِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تُصْرَبَ أَغْنَاهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَانَ بِنْتُ لَبَابِثَ مِنْ زَهْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَّبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُصْرَبَ أَغْنَاهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ شُرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ.

لَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِيُضْعِيَ خَاصِي وَيَمِي أُمِّ مِسْطَحٍ، فَعَوَّرْتُ وَقَالَتْ: تَمَسَّ مِسْطَحٌ، قُلْتُ: أَيُّ أُمَّ تَسْبِيْنُ ابْنِكَ، وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَوَّرْتُ الْعَاطِيَةَ فَقَالَتْ: تَمَسَّ مِسْطَحٌ، قُلْتُ: لَهَا: أَيُّ أُمَّ تَسْبِيْنُ ابْنِكَ، فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَوَّرْتُ الْعَاطِيَةَ فَقَالَتْ: تَمَسَّ مِسْطَحٌ، فَاتَّهَرَتْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا اسْتَبَهَ إِلَّا لِي، قُلْتُ:

لي أي شأني؟ قالت: فقبرت لي الحديث، فقلت: وقد كان هذا؟ قالت: نعم والله.

فوجدت إلى بني، كان الذي خرجت له لا اجد منه قليلاً ولا كثيراً، ووعيتك، فقلت لرسول الله ﷺ: ازميني إلى بيت أبي، فارسل معي الغلام.

فدخلت الدار فوجدت أم رومان في السفل وأنا بكر فوق البيت يقرأ، فقلت أمي: ما جاء بك يا بنية؟ فأخبرتها وذكرتها لها الحديث، وإذا هو لم

يبلغ منها مثل ما بلغ مني، فقلت: يا بنية، خفي عليك الثمان، فإنه - والله -

لقلما كانت امرأة حسنة، عند رجل يجهلها، لها حراير إلا حسدتها، وقيل

لبيها، وإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني، قلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم ورسول الله ﷺ، فاستحرت وبكيت،

فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فزق، فقال لأمي: ما شأنها؟ قالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، فصاحت عيها، فان أفسنت عليك أي بنية إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت.

وقد جاء رسول الله ﷺ يبي لسنان عسي خادمي فقالت: لا والله ما علمت عليها عيها، إلا أنها كانت تركت حتى تدخل الشاة فأكل خيرها، أو عجبها.

فأتهربا بعض أصحابه فقال: اصنلي رسول الله ﷺ، حتى اسقطوا لها

به، فقالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما تعلم الصانع على يبر

الدعيب الأحمر، وبلغ الأمر إلى ذلك الرجل الذي قيل له، فقال: سبحان الله، والله ما كشفت كفتي حتى قط.

قالت عائشة: فقيل شهيداً في سبيل الله.

قالت: وأصبح أبوي عيدي لعمري لا حتى دخل علي رسول الله ﷺ وقد صلى العصر، ثم دخل وقد اكتفى أبوي عن يميني وعن شمالي، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، يا عائشة إن كنت فارقت سوءاً، أو ظلمت، فبري إلى الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده.

قالت: وقد جاءت امرأة من الأنصار، لهي جالسة بالباب، فقلت: الا تستحي من هذه المرأة ان تذكر شيئاً.

فوعظ رسول الله ﷺ فالتفت إلى أبي، فقلت: اجبه، قال: فماذا أقول؟ فالتفت إلى أمي، فقلت: اجيبه، فقالت: أقول ماذا؟ قلنا لم يجيبها، تشهدت، فحمدت الله وأثنت عليه بما هو أهله، ثم قلت: أما بعد، فالله لئن قلت لكم

إني لم افعل، والله عز وجل يشهدني لصادقة، ما ذاك بناهي عنكم، لقد تكلمتم به وأثرته قلوبكم، وإن قلت: إني فعلت، والله يعلم أي لم افعل،

تظنون قد باتت به على نفسها، وإني والله ما اجد لي ولكم ملاماً، واتمست اسم يعقوب فلم أقبض عليه، إلا أبا يوسف حين قال: ﴿ فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ﴾ [يوسف: ١٨].

وأرسل علي رسول الله ﷺ من مساعيه. فسكتك، فرفع عنه وإني لأبين السرور في وجهي، وهو ينسج جبينه ويقول: «بشري يا عائشة، فقد أنزل الله برأيتك».

قالت: وكنت أهد ما كنت غضباً، فقال لي أبوي: قومي إليه، فقلت:

والله لا أقوم إليه ولا أخدمه ولا أخدمكم، ولكن أخدم الله الذي أنزل برأيتك، لقد سخطوه لما أنكروهم ولا غيرهم.

وكانت عائشة تقول: أما زينب ابنة جحش فصصها الله بدينها، فلم تقل إلا خيراً، وأما أخيها حنة فهلكت يمين هلك، وكان الذي يتكلم فيه مسطح، وحسان بن ثابت، والمناقب عبد الله بن أبي، وهو الذي كان يسترضيه ويجمعه، وهو الذي تولى كيرة منهم هو وحنة.

قالت: فحلف أبو بكر ان لا يتفح مسطحاً بتافئة أبداً، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ولا تأتوا أولي الفضل منكم - إلى آخر الآية ﴾ يعني أبا بكر - والسنة ان يؤثروا أولي القربى والمسكين - يعني مسطحاً إلى قريه - الا تجوز ان

ينفي الله لكم والله غفور رحيم ﴿ حتى قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا، إنا نحب ان تنفي لنا، وعاداً له بما كان يصنع ﴾ [راجع: ٢٥٩٣].

قوله: (باب قوله: إن الذين يمون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية إلى قوله: رؤوف رحيم) كذا لبي ذر، وساق غيره إلى رؤوف رحيم.

قوله: (تشيع نظهي) ثبت هذا لبي ذر وحده، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي عمير عن جعفر بن محمد في قوله: ﴿ تشيع الفاحشة ﴾ [التور: ١٩] يظهر يتحدث به، ومن طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿ ان تشيع الفاحشة ﴾ يعني ان تشو وتظهر والفاحشة الزنا.

قوله: ﴿ ولا يسأل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤثروا أولي القربى والمسكين ﴾ إلى قوله ﴿ والله غفور رحيم ﴾ سقط لعن أبي ذر فصات الآيات

موصولاً بعضها ببعض فاما قوله: ﴿ ولا ياتل ﴾ فقال أبو عبيدة: معناه لا يتمل من آيت أي أقمت، وله معنى آخر من الرث أي فصرت، ومنه ﴿ لا يأتونكم خيالاً ﴾ [آل عمران: ١١٨] وقال الفراء: الاتلاء الحلف، وقرأ أهل المدينة ﴿ ولا ياتل ﴾ بتأخير الهزة

وتشديد اللام، وهي خلاف رسم المصحف، وما نسب إلى أهل المدينة غير معروف وإنما نسبت هذه القراءة للحسن البصري، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولا ياتل ﴾ [التور: ٢٢] يقول لا يقسم، وهو يؤيد

القراءة المذكورة.

قوله: (وقال أبو اسامة عن هشام بن عروة [إخ] وصله احمد عنه بتامه، وقد ذكرت ما فيه من فائده في اثنا حديث الإفك الطويل قريباً، ووقع في رواية المتلمي عن الفريري «حدثنا حيد بن الربيع حدثنا أبو اسامة» فظن الكرمانى أن البخاري وصله عن حيد بن الربيع، وليس كذلك بل هو خطأ فاشح فلا يتر به.

١٢ - باب ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [٣١]

٤٧٥٨ - وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أبي، عن يونس: قال إن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يؤحم الله بساءة المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾.

شققن مؤوطهن فأحمرن بها. [الطر: ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صبية بنت حنيفة: ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾. أخذن أزهرن فشققتها من قبل

المواشي، فأحمرن بها. [راجع: ٤٧٥٨].

قوله: (باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن) كان يضربن ضمن معنى يلقين لذلك عدي يعلى.

قوله: (وقال أحمد بن حنبل) بمجمة ومحدثين وزن عظيم، وهو من شيوخ البخاري إلا أنه أورد هذا عنه بهذه الصيغة، وقد وصله ابن المنذر عن محمد بن إسماعيل الصانع عن أحمد بن حنبل، وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدندانى

عن أحد بن شبيب بن سعيد، وهكذا أخرجه أبو داود والطبراني من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري مثله.

قوله: ﴿يُرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ﴾ أي النساء المهاجرات فهو كثرتهم شجر الأراك، ولأبي داود من وجه آخر عن الزهري يرحم الله النساء المهاجرات.

قوله: ﴿الْأُولَى﴾ بضم الهمزة وقطع الواو جمع أول أي السابقات من المهاجرات، وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات، لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عائشة أن ذلك في نساء الأتصار كما سألته عليه.

قوله: ﴿مَرُوطَهْنَ﴾ جمع مرط وهو الإزار، وفي الرواية الثانية «أزهرهن» وزاد «اشققنا من قبل الحواشي».

قوله: ﴿لَاخِصْرُونَ﴾ أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخصار على رأسها وترمي به الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التفتيح، قال القرطبي: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكتشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار، والخصار للمرأة كالعمامة للرجل.

قوله: ﴿عَنِ الْحَسَنِ﴾ هو ابن مسلم.

قوله: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ﴾ ولْيُضْرِبْنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُجُوهِهِنَّ ﴿أَعْلَنَ أَرْزُهِنَّ﴾ هكذا وقع عند البخاري الفاعل ضميراً، وأخرجه التستالي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع بلفظ «أخذ النساء» وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ «أخذ نساء الأتصار» ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلنا، ولكي والله ما رأيت أفضل من نساء الأتصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيُضْرِبْنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُجُوهِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتبرات كان على رؤوسهن الغريان» ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأتصار يادرن إلى ذلك.

قوله: ﴿قَالَ الْحَسَنُ﴾ هو البصري.

قوله: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَفِرْيَانِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ في طاعة الله وصله سعيد بن منصور «حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وسأله رجل عن قوله: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ [الفرقان: ٧٤]. ما القرّة، أي الدنيا أم في الآخرة؟ قال: بل في الدنيا، هي والله أن يرى العبد من ولده طاعة الله إلخ» وأخرجه عبد الله بن المبارك في «كتاب البر والصلة» عن حزم القطعي عن الحسن، وسمى الرجل السائل كثير بن زياد.

قوله: ﴿وَمَا شِئْنَا أَمْ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَيِّ يَرَى حَبِيهَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ﴾ في رواية سعيد بن منصور «أن يرى حبيبه».

قوله: ﴿وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَبَوَّأُوا وَيَلَأُوا﴾ وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وثبت هذا لأبي ذر والنسفي فقط، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿دَعَا هُنَالِكَ تَبَوَّأُوا﴾ [الفرقان: ١٣] أي ملكة، وقال مجاهد: ﴿عَتْرًا﴾ طفوا، وصله عبد بن حديد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿وَعَتْرًا عَتْرًا كَبِيرًا﴾ قال: طفوا.

قوله: ﴿وَقَالَ غُرَيْبٌ﴾ السعير مذكر قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَأَمْتُنَا لِمَنْ كَذَبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ ثم قال بعده ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ﴾ [الفرقان: ١١ - ١٢] والسعير مذكر وهو ما يسمر به النار، ثم أعاد الضمير للنار، والعرب تعمل ذلك تظهر مذكراً من سبب مؤنث ثم يؤنثون ما بعد المذكر.

قوله: ﴿وَالصَّعِيرُ وَالْأَضْطِرَامُ الْوَقْدَةُ الشَّلِيدُ﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿أَسَاطِيرُ﴾ تقدم في تفسير سورة الأنعام.

قوله: ﴿كَلِمِي عَلَيْهِ﴾ قرأ عليه من أمليت وأملت قال أبو عبيدة في قوله: ﴿نَهِي تَمْلِي عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥] أي قرأ عليه، وهو من أمليت عليه، وهي في موضع آخر أملت عليه، يشير إلى قوله تمل في سورة البقرة: ﴿وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله: ﴿الرَّسْمُ الْمَعْدُنُ جَمْعُ رَسَمٍ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَأَصْحَابُ الرَّسِّ﴾ أي المعدن، وقال الخليل: الراس كل يتر تكون غير مطوية، ورواه ذلك أقوال: أحدها أورده ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: الراس البشر، ومن طريق سفیان عن رجل عن عكرمة قال: أصحاب الراس رسوا بينهم في بئر، ومن طريق سعيد عن قتادة قال: حدثنا أن أصحاب الراس كانوا باليمامة. ومن طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَصْحَابُ الرَّسِّ﴾ [الفرقان: ٣٨] قال: يتر بأدريجان.

قوله: ﴿مَا يَهْبَأُ يُقَالُ مَا عَابَتْ بِهِ شَيْئًا لَا يَهْبَأُ بِهِ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿قُلْ مَا يَهْبَأُ بِكُمْ رَبِّي﴾ [الفرقان: ٧٧] هو من قولهم ما عابت بك أي ما عندتك شيئاً.

قوله: ﴿تَهْبِئُ﴾ وقع في بعض الروايات تقديم وتأخير هذه التفسير، والمخاطب فيها سهول.

عن أحد بن شبيب بن سعيد، وهكذا أخرجه أبو داود والطبراني من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري مثله.

قوله: ﴿يُرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ﴾ أي النساء المهاجرات فهو كثرتهم شجر الأراك، ولأبي داود من وجه آخر عن الزهري يرحم الله النساء المهاجرات.

قوله: ﴿الْأُولَى﴾ بضم الهمزة وقطع الواو جمع أول أي السابقات من المهاجرات، وهذا يقتضي أن الذي صنع ذلك نساء المهاجرات، لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عائشة أن ذلك في نساء الأتصار كما سألته عليه.

قوله: ﴿مَرُوطَهْنَ﴾ جمع مرط وهو الإزار، وفي الرواية الثانية «أزهرهن» وزاد «اشققنا من قبل الحواشي».

قوله: ﴿لَاخِصْرُونَ﴾ أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخصار على رأسها وترمي به الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التفتيح، قال القرطبي: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكتشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار، والخصار للمرأة كالعمامة للرجل.

قوله: ﴿عَنِ الْحَسَنِ﴾ هو ابن مسلم.

قوله: ﴿لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ﴾ ولْيُضْرِبْنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُجُوهِهِنَّ ﴿أَعْلَنَ أَرْزُهِنَّ﴾ هكذا وقع عند البخاري الفاعل ضميراً، وأخرجه التستالي من رواية ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع بلفظ «أخذ النساء» وأخرجه الحاكم من طريق زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع بلفظ «أخذ نساء الأتصار» ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك، ولفظه «ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قريش لفضلنا، ولكي والله ما رأيت أفضل من نساء الأتصار أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيُضْرِبْنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُجُوهِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتبرات كان على رؤوسهن الغريان» ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأتصار يادرن إلى ذلك.

قوله: ﴿قَالَ الْحَسَنُ﴾ هو البصري.

قوله: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَفِرْيَانِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ في طاعة الله وصله سعيد بن منصور «حدثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وسأله رجل عن قوله: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ [الفرقان: ٧٤]. ما القرّة، أي الدنيا أم في الآخرة؟ قال: بل في الدنيا، هي والله أن يرى العبد من ولده طاعة الله إلخ» وأخرجه عبد الله بن المبارك في «كتاب البر والصلة» عن حزم القطعي عن الحسن، وسمى الرجل السائل كثير بن زياد.

قوله: ﴿وَمَا شِئْنَا أَمْ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَيِّ يَرَى حَبِيهَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ﴾ في رواية سعيد بن منصور «أن يرى حبيبه».

قوله: ﴿وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَبَوَّأُوا وَيَلَأُوا﴾ وصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وثبت هذا لأبي ذر والنسفي فقط، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿دَعَا هُنَالِكَ تَبَوَّأُوا﴾ [الفرقان: ١٣] أي ملكة، وقال مجاهد: ﴿عَتْرًا﴾ طفوا، وصله عبد بن حديد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿وَعَتْرًا عَتْرًا كَبِيرًا﴾ قال: طفوا.

قوله: ﴿وَقَالَ غُرَيْبٌ﴾ السعير مذكر قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَأَمْتُنَا لِمَنْ كَذَبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ ثم قال بعده ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ﴾ [الفرقان: ١١ - ١٢] والسعير مذكر وهو ما يسمر به النار، ثم أعاد الضمير للنار، والعرب تعمل ذلك تظهر مذكراً من سبب مؤنث ثم يؤنثون ما بعد المذكر.

قوله: ﴿وَالصَّعِيرُ وَالْأَضْطِرَامُ الْوَقْدَةُ الشَّلِيدُ﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿أَسَاطِيرُ﴾ تقدم في تفسير سورة الأنعام.

قوله: ﴿كَلِمِي عَلَيْهِ﴾ قرأ عليه من أمليت وأملت قال أبو عبيدة في قوله: ﴿نَهِي تَمْلِي عَلَيْهِ﴾ [الفرقان: ٥] أي قرأ عليه، وهو من أمليت عليه، وهي في موضع آخر أملت عليه، يشير إلى قوله تمل في سورة البقرة: ﴿وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قوله: ﴿الرَّسْمُ الْمَعْدُنُ جَمْعُ رَسَمٍ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَأَصْحَابُ الرَّسِّ﴾ أي المعدن، وقال الخليل: الراس كل يتر تكون غير مطوية، ورواه ذلك أقوال: أحدها أورده ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: الراس البشر، ومن طريق سفیان عن رجل عن عكرمة قال: أصحاب الراس رسوا بينهم في بئر، ومن طريق سعيد عن قتادة قال: حدثنا أن أصحاب الراس كانوا باليمامة. ومن طريق شبيب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَصْحَابُ الرَّسِّ﴾ [الفرقان: ٣٨] قال: يتر بأدريجان.

قوله: ﴿مَا يَهْبَأُ يُقَالُ مَا عَابَتْ بِهِ شَيْئًا لَا يَهْبَأُ بِهِ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿قُلْ مَا يَهْبَأُ بِكُمْ رَبِّي﴾ [الفرقان: ٧٧] هو من قولهم ما عابت بك أي ما عندتك شيئاً.

قوله: ﴿تَهْبِئُ﴾ وقع في بعض الروايات تقديم وتأخير هذه التفسير، والمخاطب فيها سهول.

٢٥ - سورة الفرقان

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاءٌ مَشْوَرٌ﴾ [٢٣] مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدُّ الظِّلِّ﴾ [٤٥]: مَا يَبِينُ طُلُوعَ النَّجْمِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكَا﴾ [٤٥]:

ذَالِمًا. ﴿عَلَيْهِ ذَلِيلًا﴾ [٤٥]: طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خَلْفَةً﴾ [٦٢]: مَنْ قَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَذْرَكُهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ قَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَذْرَكُهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَفِرْيَانِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [٧٤]: فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شِئْنَا أَمْ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيهَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَبَوَّأُوا﴾ [١٣]: وَيَلَأُوا.

وَقَالَ غُرَيْبٌ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالصَّعِيرُ وَالْأَضْطِرَامُ الْوَقْدَةُ الشَّلِيدُ. ﴿تَمْلِي عَلَيْهِ﴾ [٥]: تَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَمَلَيْتَ وَأَمَلَنْتَ. ﴿الرَّسْمُ﴾ [٣٨]: الْمَعْدُنُ، جَمْعُهُ رَسَمٌ. ﴿مَا يَهْبَأُ﴾ [٧٧]: يُقَالُ: مَا عَابَتْ بِهِ شَيْئًا، لَا يَهْبَأُ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥]: هَلَاكًا.

وَقَالَ مَجَاهِدٌ: ﴿وَعَتْرًا﴾ [٢١]: طَفْرًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَابَيْتَ﴾ [٦]: عَشَّتْ عَنِ الْعَرْوَانِ.

قوله: (سورة الفرقان - بسم الله الرحمن الرحيم. وقال ابن عباس: هباء مشورا ما يسفي به الريح) وصله ابن جرير من طريق ابن جرير عن عطية عن ابن عباس مثله وزاد في آخره «ويته» ولابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿هَبَاءٌ مَشْوَرًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. هو الذي يدخل البيت من الكوة، يدخل مثل الغبار مع الشمس، وليس له مس ولا يرى في الظل. وروى ابن أبي حاتم من طريق الحسن البصري نحوه وزاد «لو ذهب أحدكم يقبض عليه لم يستطع» ومن طريق الحارث عن علي في قوله: ﴿هَبَاءٌ مَشْوَرًا﴾ قال: ما يثر من الكوة.

قوله: ﴿غَرَامًا هَلَاكًا﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿إن عذابها كان غراماً﴾ [الفرقان: ٦٥] أي: هلاكاً وإلزاماً لهم، ومنه رجل مغرم بالحب.

قوله: ﴿وقال ابن عبيدة: عالية عنت على الخزان﴾ كذا في تفسيره، وهذا في سورة الحاقة، وإنما ذكر، هنا استطراداً لا ذكر قوله: ﴿عَتَا﴾، وقد تقدم ذكر هذا في قصة مود من أحاديث الأنبياء

١ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُوءُ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْمُهَيْبَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَوْلِ الْقَوْمِ، فَرَحَّلَتْ فِيهِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: تَوَكَّلْ فِي آخِرِ مَا تَوَلَّى، وَلَمْ يَنْسَخْهَا

شَيْئًا. [راجع: ٣٨٥٥. أخرجه مسلم: ٣٠٢٣.]

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَزَّازَةٌ جَهَنَّمُ﴾. قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْخُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [راجع: ٣٨٥٥. أخرجه مسلم: ٣٠٢٣.]

قوله: (باب قوله: والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقفون النفس الآتية) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿أثاماً﴾.

قوله: (يلق أثاماً: العقوبة) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ [الفرقان: ٦٨] أي عقوبة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ﴿يلق أثاماً﴾ قال: تكالفاً. قال: ويقال إنه واد في النار. وهذا الأخير أخرجه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو وعكرمة وغيرهما.

قوله: (حلثني منصور) هو ابن المعتز (وسليمان) هو الأعمش (عن أبيه) والثلث عن أبي مسرة) يفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهمله اسمه عمرو بن شرحبيل.

قوله: (قال: وحلثني واصل) هو ابن حبان الأسدي الكوفي، ثقة من طبقة الأعمش، والقائل هو سفيان الثوري. وحاصله أن الحديث عنده عن ثلاثة أنفس: أما اثنان منهما فأدخلا فيه بين أبيه وائل وابن مسعود أبا مسيرة، وأما الثالث وهو واصل فأسقطه. وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الثلاثة عن أبيه وائل عن أبي مسيرة عن ابن مسعود فعدوهما، والصواب إسقاط أبي مسيرة من رواية واصل كما فصله يحيى بن سعيد. وقد أخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول عن واصل بإسقاط أبي مسيرة أيضاً. وكذلك رواه شعبة ومهدي بن ميمون عن واصل. وقال الدارقطني: رواه أبو معاوية وأبو شهاب وشيبان عن الأعمش عن أبيه وائل عن عبد الله بإسقاط أبي مسيرة، والصواب إثباته في رواية الأعمش، وذكر رواية ابن مهدي وأن محمد بن كثير واقفه عليها. قال: ويشبه أن يكون الثوري لما حدث به ابن مهدي فجمع بين الثلاثة حل رواية واصل على رواية الأعمش ومنصور.

قوله: (سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية «قلت: يا رسول الله» ولأحد من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود «جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على نثر من الأرض وقعدت أسفل منه، فاغتمت خلوته قلت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، أي الذنوب أكبر؟» الحديث.

قوله: (أي اللذب عند الله أكبر؟) في رواية مسلم أعظم.

قوله: (قلت: ثم أي) تقدم الكلام في ضبطها في الكلام على حديث ابن مسعود أيضاً في سؤاله عن أفضل الأعمال.

قوله: (تأبأ بكسر التاء أي نظيراً).

قوله: (أن تقتل ولذك خشية أن يطعم ملك) أي من جهة إيتار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو من جهة البخل مع الوجدان.

قوله: (أن تزاني بجملة) بالهملة بوزن عظمة المراد الزوجة، وهي مأخوذة من الحبل لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة، وقيل: من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها.

قوله: (ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلى ولا يزنون) هكذا قال ابن مسعود. والقول والزنا في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان: أما القتل فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنا فيزوجة الجار. والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأحش. وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام. قال: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أسير عليه من أن يزني بامرأة جاره.»

قوله: (أخبرني القاسم بن أبي بزة) يفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم أبي بزة

قوله: ﴿غَرَامًا هَلَاكًا﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿إن عذابها كان غراماً﴾ [الفرقان: ٦٥] أي: هلاكاً وإلزاماً لهم، ومنه رجل مغرم بالحب.

قوله: ﴿وقال ابن عبيدة: عالية عنت على الخزان﴾ كذا في تفسيره، وهذا في سورة الحاقة، وإنما ذكر، هنا استطراداً لا ذكر قوله: ﴿عَتَا﴾، وقد تقدم ذكر هذا في قصة مود من أحاديث الأنبياء

١ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُوءُ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُغْدَادِيُّ:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمْسَأَهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُنْشِئَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةُ رَبِّنَا. [انظر: ٦٥٢٣. أخرجه مسلم: ٢٨٠٦.]

قوله: (باب قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿وأضل سبيلاً﴾ [الفرقان: ٣٤].

قوله: (شيبان) هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (أن رجلاً قال: يا نبي الله يحشر الكافي) لم أتف على اسم السائل، وسبأني شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: (يحشر الكافي) في رواية الحاكم من وجه آخر عن أنس «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر أهل النار على وجوههم» وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي «يحشر الناس على ثلاثة أصناف: صنف على الدواب، وصنف على أقدامهم، وصنف على وجوههم. قيل: فكيف يحشرون على وجوههم؟ الحديث. ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن المقترين يحشرون ركبانا، ومن دونهم من المسلمين على أقدامهم، وأما الكفار فيحشرون على وجوههم.

قوله: (قال قتادة: بلى وعزة ربنا) هذه الزيادة موصولة بالإستناد المذكور، قالها قتادة تصديقاً لقوله: «بلى»

٢ - باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْخُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨]: الضَّوْبَةُ.

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْرُودَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاحِشٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدَأً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ بِخَلِيلَةٍ جَارِلَةٍ». قَالَ: وَتَوَكَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْخُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. [راجع: ٤٤٧٧. أخرجه مسلم: ٨٦.]

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَمَدِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ فَفَرَّاتَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؟

قَالَ سَعِيدٌ: فَرَّاتَهَا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فَرَّاتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ،

نافع بن يسار، ويقال: أبو بزة جد القاسم لا أبوه، مكي تابعي صغير ثقة عندهم، وهو والد جد البرقي، وهو أحد بن محمد بن عبد الله بن القاسم، وليس للقاسم في البخاري إلا هذا الحديث الواحد.

قوله: **﴿هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة﴾** في رواية منصور عن سعيد بن جبير في آخر الباب: قال: لا توبه له.

قوله: **﴿قال سعيد﴾** أي ابن جبير: **﴿قرأتها على ابن عباس﴾** في الرواية التي بعد ما من طريق الخيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير: اختلف أهل الكوفة في قتل للمؤمن.

قوله: **﴿فلدخلت فيه إلى ابن عباس﴾** في رواية الكشيبي: **﴿فرحلت﴾** براه وحاه مهملتين وهي أوجه.

٤ - باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٠]

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** . فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ: **﴿وَالَّذِينَ لَا يُدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾** . قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرَكِ. [١٧٠]

٣٨٥٥ - أخرجه مسلم: ٣٠٢٣.

قوله: **﴿لهذه مكية﴾** يعني نسختها آية مدنية كنا في هذه الرواية، وروى ابن مردويه من طريق خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: **﴿نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بسنة أشهر﴾**.

قوله: في رواية غندر عن شعبة: **﴿اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن﴾** وكذا وقع مختصراً، وأخصر منه رواية آدم في تفسير النساء، وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن شعبة منه عن غندر بلفظ: **﴿اختلف أهل الكوفة في هذه الآية﴾** **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾** [النساء: ٦٣].

قوله: **﴿نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء﴾** كذا في هذه الرواية، ولا يظهر من سياقها تعيين الآية المذكورة، وقد بينها في رواية منصور في الباب عن سعيد بن جبير **﴿سألت ابن عباس عن قوله: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ فقال: لا توبه له﴾** وعن قوله: **﴿لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾** قال: **﴿كانت هذه في الجمالية﴾** ويأتي في الباب الذي يلي الذي يليه أوضح من ذلك

٣ - باب ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [٦٩]

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾** . وَقَوْلِهِ: **﴿وَلَا يَتَّقُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْأَلْحَقِّ﴾** - حَتَّى يَبْلُغَ - **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾** . فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: قَدْ عَذَّبْنَا بِاللَّهِ قَتْلَنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْأَلْحَقِّ، وَإِنَّا الْفَرَّاحِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾** - إِلَى قَوْلِهِ - **﴿غُفُورًا رَحِيمًا﴾**. [راجع: ٣٨٥٥. أخرجه مسلم: ١٢٢ و ٣٠٢٣.]

قوله: **﴿عن هاتين الآيتين﴾** **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾** **﴿لسأله فقال: لم ينسخها شيء﴾**، وعن **﴿والذين يدعون مع الله إلهاً آخر﴾** قال: **﴿نزلت في أهل الشرك﴾** هكذا أورده مختصراً، وسياق مسلم من هذا الوجه أم، وأمّ منهما ما تقدم في المبحث من رواية جبر بلفظ **﴿هاتين الآيتين ما أمرهما﴾** التي في سورة الفرقان **﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾** والتي في سورة النساء **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾** قال: سألت ابن عباس فقال: **﴿ما أنزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو مكة: قد قتلنا النفس ودعوننا مع الله إلهاً آخر وإني الفواحش﴾**، قال: **﴿نزلت﴾** **﴿إلا من تاب﴾** الآية، قال: فهذه لأولئك، قال: **﴿وإما التي في سورة النساء فهو الذي قد عرف الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم لا توبه له﴾**، قال: **﴿فذكرت ذلك لجماعة فقال: إلا من ندم﴾** وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل عليهما مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم النبي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حل كلامه على التناقص، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه. وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبه له مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصح مما تقدم: فروى أحمد والطبري من طريق يحيى الخبار والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الذمعي كلاماً عن سالم بن أبي الجعد قال: **﴿كنت عند ابن عباس بعدما كلف بصره، فأتاه رجل فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وساق الآية إلى﴾** **﴿عظيماً﴾** قال: **﴿لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء﴾** حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما نزل وحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: **﴿أفرايت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟﴾** قال: **﴿وأني له التوبة والهدى﴾** لفظ يحيى الخبار، والأخر غفوه. وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة: منها ما أخرجه أحمد والنسائي من طريق أبي إدريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **﴿كل ذنب عسى الله أن يغيره، إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً﴾** وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التخليط، وصححوا توبة القتال كثيره، وقالوا: معنى قوله: **﴿فجزاؤه جهنم﴾** أي إن شاء الله أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: **﴿إن الله لا يغير أن يشركه به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** ومن الحجج في ذلك حديث الإسراييلي الذي نقل تسعة وتسعين نفساً أمّ تمام المائة فقال له: **﴿لا توبه، فقلته فأقبل به مائة﴾** ثم جاء آخر فقال: **﴿ومن يحول بينك وبين التوبة﴾** الحديث، وهو مشهور، وسيأتي في الرقاق واضحاً. وإذا ثبت ذلك من قبل من غير هذه الأمة فمتله لهم أول ما حفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم

قوله: **﴿باب يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾** قرأ الجمهور بالجرم في **﴿يضاعف ويخلد﴾** بدلاً من الجزاء في قوله: **﴿يلق أثاماً﴾** بدل اشتغال. وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم بالرفع على الاستئناف.

قوله: **﴿حدثنا سعد بن حفص﴾** هو الطلحي، وشيخان هو ابن عبد الرحمن، ومنصور هو ابن المعتز.

قوله: **﴿عن سعيد بن جبير قال: قال ابن أبي زبيد﴾** بموحدة وزاي مقصورة واسمه عبد الرحمن، وهو صحابي صغير.

قوله: **﴿مثل ابن عباس﴾** كذا في رواية أبي ذر بصيغة الفعل الماضي، ومثله للنسفي، وهو يقتضي أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن أبي زبيد عن ابن عباس، وفي رواية الأصيلي: **﴿سل﴾** بصيغة الأمر وهو المتعمد، وبدل عليه قوله بعد سياق الآيتين **﴿فسأله﴾** فإنه واضح في جواب قوله: **﴿سل﴾** **﴿وإن كان اللفظ الآخر يمكن توجيهه بتقدير ستل ابن عباس عن كذا فاجاب فسأله عن شيء آخر مثلاً، ولا يفتى تكلفه، ويؤيد الأول رواية شعبة في الباب الذي يليه عن منصور عن سعيد بن جبير قال: ﴿أمروني عبد الرحمن بن أبي زبيد أن أسأل ابن عباس فسأله﴾** وكذا أخرجه إسحاق بن إبراهيم في تفسيره عن جرير عن منصور، وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن جرير بلفظ **﴿قال: أمروني عبد الرحمن بن أبي زبيد أن أسأل ابن عباس﴾** فذكروه، وذكر عياض ومن تبعه أنه وقع في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام في هذا الحديث من طريق..... عن سعيد بن جبير **﴿أمروني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبيد أن أسأل ابن عباس﴾** فالحديث من رواية سعيد بن جبير

٥ - باب ﴿لَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾

[٧٧]: أي: هلكته.

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرٌ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَمَسٌ لَمْ تَصَيِّنِ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْنَةُ، وَاللِّزَامُ. ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٧٨].

قوله: ﴿باب قوله: ﴿سوف يكون لزماً﴾ هلكته قال أبو عبيدة في قوله: ﴿سوف يكون لزماً﴾: أي جزاء يلزم كل عامل بما عمل، وله معنى آخر يكون هلاكاً. قوله: ﴿حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ﴾ هو أبو الضحى الكوفي.

٢٦ - سورة الشعراء

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتُونَ﴾ [١٢٨]: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨]: بَقَعَتْ إِذَا مَسَّ مَسْحَرِينَ: مَسْحَرِينَ. ﴿لَيْكَةٌ﴾ [١٧٩]: وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمَ الظَّلَّةِ﴾ [١٨٩]: إِطْلَالُ الصَّالِبِ لِإِيَّاهُمْ. ﴿مَوْزُونٌ﴾ [الحجر: ١٩]: مَعْلُومٌ. ﴿كَالطُّورِ﴾ [٩٣]: كَالجَبَلِ. وَقَالَ عَرَبٌ: ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾ [٥٤]: الشَّرِذِمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾ [٢١٩]: الْمُصَلِّينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَلَكْتُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [١٢٩]: كَأَنَّكُمْ الرُّبْعُ: الْإِفْطَاحُ مِنَ الْأَرْضِ. وَجَمْعُهُ رِبْعَةٌ وَأَرْبَاعٌ، وَاحِدُهُ رِبْعَةٌ. ﴿مَصَالِحٌ﴾ [١٧٩]: كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِحِينَ﴾ [١٤٩]: فَرِحِينَ، وَفَرِحِينَ، وَمَعْنَاهُ: وَيَقَالُ: ﴿فَارِهِينَ﴾ حَاقِلِينَ. ﴿تَنْشَأُ﴾ [١٨٣]: هُوَ أَشَدُّ الْقَسَادِ، وَعَاثٌ يَبِيْتُ عَشَاءً. ﴿الْجِبْلَةَ﴾ [١٨٤]: الْخَلْقُ، جِبَلٌ خُلِقَ، وَمِنْهُ جِبَلٌ وَجِبَلٌ وَجِبَالٌ وَيُقْبَى الْخَلْقُ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(سورة الشعراء - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت البسملة لأبي ذر مؤخره.

قوله: ﴿وقال مجاهد تعبون: تبون﴾ وصله الفريابي عن ردها عن ابن أبي نجیح عنه في قوله: ﴿تبون بكل ربع﴾ قال بكل فح. ﴿آية تعبون﴾ [الفرقان: ١٢٨] بيانا، وقيل: كانوا يهتدون في الأسفار بالنجوم، ثم أخذوا أعلاماً في أماكن مرتفعة ليهتدوا بها، وكانوا في غيبة عنها بالنجوم، فاتخذوا البيانا بها.

قوله: ﴿هضميم: يفتت إذا مس﴾ وصله الفريابي بلفظ «يتهشم هشمياً» وروى ابن حاتم من وجه آخر عن مجاهد «الطلعة إذا مسستها تناثرت» ومن طريق عكرمة قال: «المضميم الرطب اللين ويقبل المذب».

قوله: ﴿مسحورين: مسحورين﴾ وصله الفريابي في قوله: ﴿إنما أنت من المسحورين﴾ [الشعراء: ١٥٣] أي من المسحورين وقال أبو عبيدة: كل من أكل فهو مسحور، وذلك إن له سحراً يفرى ما أكل فيه انتهى. والسحر بمهملتين يفتح ثم سكن: الرثة. وقال الفراء: المعنى أنك تاكل الطعام والشراب وتسحر به فأنت بشر مثلنا لا نفضلنا في شيء.

قوله: ﴿في الساجدين﴾ في المصلين وصله الفريابي كذلك، والمراد أنه كان يرى من خلفه في الصلاة.

قوله: ﴿الليكة والأيككة جمع ليكة وهي جمع الشجر كذا لأبي ذر، ولغيره: جمع شجر، وللجهمي: جماعة الشجر. وقد تقدم في قصة شعيب من أحاديث الأنبياء اللفظ الأول مع شرحه، والكلام الأول من قول مجاهد، ومن قوله: جمع أيكة الخ هو من كلام أبي عبيدة، ووقع فيه سوء فإن الليكة والأيككة بمعنى واحد عند الأكثر والمسهل المجرمة فقط، وقيل: ليكة اسم القرية والأيككة النقيضة وهي الشجر المنقف، وأما قوله: جمع شجر يقال: جمعها ليك وهو الشجر المنقف.

قوله: ﴿يوم الظلة إطلال الصلاب إياهم﴾ وصله الفريابي، وقد تقدم أيضاً في أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿موزون معلوم كذا لم. ووقع في رواية أبي ذر﴾ قال ابن عباس: لملكم تغلدون كاتكم. ليكة الأيككة وهي النقيضة. موزون معلوم «فاما قوله: «لملكم» فوصله ابن أبي طلحة عنه به، وحكى الفري في تفسيره عن الواحدي قال: «كل ما في القرآن لعل فهو للتعليل، إلا هذا الحرف فإنه للتشبيه» كذا قال: وفي المحصر نظر لأنه قد قيل مثل

قوله: ﴿كالطور كالجبل﴾ وقع هذا لأبي ذر منسوباً إلى ابن عباس، ولغيره منسوباً إلى مجاهد، والأول أظهر. ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وزاد «على نثر من الأرض» ووصله الفريابي من طريق مجاهد.

قوله: ﴿وقال غيره لشردمة: الشردمة طائفة قليلة﴾ كذا لأبي ذر، ولغيره ذكر ذلك فيما نسب إلى مجاهد والأول أولى، وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿إن هؤلاء لشردمة قليلون﴾ [الشعراء: ٥٤] أي طائفة قليلة، وذهب إلى القوم قال: قليلون، والذي أورده الفريابي وغيره عن مجاهد في هذا أنه قال في قوله: ﴿إن هؤلاء لشردمة قليلون﴾ قال: هم يومئذ ستمائة ألف، ولا يحصى عدد أصحاب فرعون. وروى عبد الرزاق في معمر عن قتادة قال: ذكر لنا أن بني إسرائيل الذين قطع بهم موسى البحر كانوا ستمائة ألف مقاتل بني عشرين سنة فصاعداً، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: كانوا ستمائة ألف وسبعين ألفاً. ومن طريق ابن إسحاق عن عمرو بن ميمون مثله.

قوله: ﴿الربيع الأفاع من الأرض وجمعه ربيعة وأرباع، واحده ربيعة﴾ كذا فيه، وبيعة الأول بفتح التحتانية والثاني بسكونها، وعند جماعة من المفسرين ربع واحد جمعه أرباع، وبيعة بالتحريك وربع أيضاً واحدة ربيعة بالسكون كمنه وعنه. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿تبون بكل ربع﴾ [الشعراء: ١٢٨] الربيع الارتفاع من الأرض والجمع أرباع وبيعة، والبيعة واحده أرباع. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿بكل ربع﴾ أي بكل طريق.

قوله: ﴿مصالح كل ببناء فهو مصنعة﴾ هو قول أبي عبيدة وزاد: يفتح التون ويضمها. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: المصانع القصور والحصون. وقال عبد الرزاق: المصانع عندنا بلغة اليمن القصور المعادية. وقال سفيان: ما يتخذ فيه الماء. ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: المصانع القصور للشيدية. ومن وجه آخر قال: المصانع بروج الحمام.

قوله: ﴿فرحين مفرحين﴾ كذا لم، ولأبي ذر «فرحين» بحاء مهملته، والأول أصح وصوبه بعضهم لقب فرح الحاء من الماء، وليس بشيء. قال أبو عبيدة في قوله: ﴿بيوتاً فرحين﴾ [الشعراء: ٢٤٩] أي مفرحين. وله تفسير آخر في الذي بعده، وسيأتي تفسير الفرحين بالمرحين في سورة القصص.

قوله: ﴿فارحين مفرحين﴾ يقال: فارحين مفرحين هو كلام أبي عبيدة أيضاً وأشد على المعنى الأول: لا أستطيع إذا مسا أزمة أزمست ولنس ترانسي بخير فساره الليبت

والليبت بكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم متناة: العنق. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبي في قوله: ﴿فرحين﴾ قال: معجبين بصنيعكم. ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال: أمسين. ومن طريق مجاهد قال: شربين. ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن عبد الله بن شداد قال أحدهما: حاذقين، وقال الآخر: جبارين.

قوله: ﴿وهو أشد القساد، وعاث يبعث عيثاً﴾ مراده أن اللفظين بمعنى واحد، ولم يرد أن تعثوا مشتق من العيث، وقد قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ [الشعراء: ١٨٣] هو من عيثت تعثي، وهو أشد مبالغة من عثت تعيثت. وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة «ولا تعثوا﴾ أي لا تسبوا «في الأرض مفسدين﴾ [الشعراء: ١٨٣].

قوله: ﴿الجبلة الخلق، جبل خلق ومنه جبلاً وحبلاً وحبلاً يعني الخلق فإله ابن عباس﴾ كذا لأبي ذر وليس عند غيره «قال ابن عباس» وهو أولى فإن هذا كله كلام أبي عبيدة، قال في قوله: ﴿والجبلة الأولين﴾ [الشعراء: ١٨٤] أي الخلق، هو من جبل على

النهار من التراب، والفترة السوداء الكائن عن الكعبة.

قوله: (فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصي؟ فيقول أبوه: فالوهم لا أصعبك) في رواية إبراهيم بن طهمان « قال له قد نهيتك عن هذا فعصيتي، قال: كني لا أصعبك واحدة ».

قوله: (فيقول لإبراهيم يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يحشون، فإني خزي أخزى من أبي الأبهد) وصف نفسه بالأبهد على طريق الفرض إذا لم تقبل شفاعته في أبيه، وقيل الأبهد صفة أبيه أي أنه شديد البعد من رحمة الله لأن الفاسق بعيد منها فكافر أبعد، وقيل: الأبهد بمعنى البعيد المراد المالك، ويؤيد الأول أن في رواية إبراهيم بن طهمان « وإن أخزيت أبي فقد أخزيت الأبهد » وفي رواية أيوب « يلتقي رجل أباه يوم القيامة فيقول له: أي ابن كنت لك؟ فيقول: خير ابن، فيقول: هل أنت مطيعي اليوم؟ فيقول: نعم. فيقول خذ بأزرتي. فيأخذ بأزرتي. ثم ينطلق حتى يأتي ربه وهو يعرض للحلق، فيقول الله: يا عبدي ادخل من أي أبواب الجنة شئت، فيقول: أي رب أبي معي، فإنيك وعدتني أن لا تخزني ».

قوله: (فيقول الله: إني حرمت الجنة على الكافرين) في حديث أبي سعيد فينادي: إن الجنة لا يدخلها مشرك ».

قوله: (ثم يقال يا إبراهيم ما تحمت ورجليك؟ انظر، فينظر فإذا هو بلبخ مطبخ، فيؤخذ بقوامه فيلقي في النار) في رواية إبراهيم بن طهمان « فيؤخذ منه فيقول: يا إبراهيم أين أبوك؟ قال: أنت أخذته معي، قال: انظر أسفل، فينظر فإذا ذبج يتمرغ في نته. » وفي رواية أيوب « فيسمع الله إياه ضجماً » فيأخذ بأنه فيقول: يا عبدي أبوك هو، فيقول: لا وعزتك. وفي حديث أبي سعيد « فيحول في صورة فيجبه وريح منتنة في صورة ضبعان » زاد ابن المنذر من هذا الوجه « فإذا رآه كذا تبرا منه قال: لست أبي » والذبح بكسر الهمزة المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم حاء معجمة ذكر الضباع، وقيل لا يقال له ذبج إلا إذا كان كثير الشعر. والضبعان لغة في الضبع. وقوله: « مطبخ » قال بعض الشراح: أي في رجيع أو دم أو طين. وقد عينت الرواية الأخرى المراد وأنه الاحتمال الأول حيث قال: فيتمرغ في نته. قيل: الحكمة في مسخه لتفر نفس إبراهيم منه وتلا يقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على إبراهيم، وقيل: الحكمة في مسخه ضبعان أن الضبع من أحق الحيوان، وأزدر كان من أحق البشر، لأنه بعد أن ظهر له من ولده من الآيات البيئات أصر على الكفر حتى مات. واقتصر في مسخه على هذا الحيوان لأنه وسط في التشويه بالنسبة إلى ما دونه كالكلب والحزير والى ما فوقه كالأسد مثلاً، ولأن إبراهيم بالغ في الحفوض له وخفض الجناح فأبى واستكبر وأصر على الكفر فعمل بصفة اللذ يوم القيامة، ولأن للضبع عوجاً فأشير إلى أن أزر لم يستقم فيؤمن بل استمر على عوجه في الدين. وقد استشكل الإسماعيلي هذا الحديث من أصله وطعن في صحته فقال بعد أن أخرجه: هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف اليماءة وكيف يجعل ما صار لأبيه ضجماً مع علمه بذلك؟ وقال غيره: هذا الحديث يخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ [التوبة: ١١٤] انتهى.

والجواب عن ذلك أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرأ فيه إبراهيم من أبيه، فقيل: كان ذلك في الحياة الدنيا لما أتت آزر مشركاً، وهذا أخرجه الطبري من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وإسناده صحيح. وفي رواية: فلما مات لم يستغفر له « ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه قال: «استغفر له ما كان حياً فلما مات أمسك » وأورده أيضاً من طريق مجاهد وقشاده وعسرو بن دينار نحو ذلك، وقيل إنما تبرأ منه يوم القيامة لما يتس منه حين مسخ على ما صرح به في رواية ابن المنذر التي أشرت إليها، وهذا الذي أخرجه الطبري أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول: إن إبراهيم يقول يوم القيامة: رب والدي، رب والدي. فإذا كان الثالثة أخذ بيده فيأخذ إليه وهو ضبعان فقتلها منه. ومن طريق سعيد بن عمير قال: يقول إبراهيم لأبيه: إني كنت أمرك في الدنيا وتعصيتي، ولست تاركك اليوم فخذ بحظوي، فيأخذ بضبعيه فيمسح ضبعاً، فإذا رآه إبراهيم مسخ تبرأ منه. ويمكن الجمع بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركاً فترك الاستغفار له، لكن لما رآه يوم القيامة أدركه الرافة والرقة فسأل فيه، فلما رآه مسخ يتس منه حينئذ تبرأ منه تبرأً ألبدياً وقيل: إن إبراهيم لم يتبين موته على الكفر بجواز أن يكون آمن في نفسه ولم يطلع إبراهيم على ذلك، وتكون تبرئته منه حينئذ بعد الحمال التي وقعت في هذا الحديث. قال الكرمانى: فإن قلت: إذا أدخل الله أباه النار فقد أحزاه لقوله: ﴿ إنك من تدخل النار

كذا أي تخلق. وفي القرآن ﴿ ولقد أضل منكم جبلاً ﴾ [يس: ٦٢] مثل وغير مثل ومعناه الخلق انتهى. وقوله مثل وغير مثل لم يبين كينيتهما، وفيهما قرأتان: نفي المشهور بكسرتين وتشديد اللام نافع وعاصم، وبضمة ثم مكون لأبي عمرو وابن عامر، وبكسرتين واللام خفيفة للأعشى، وبضمتين واللام خفيفة للباقرين، وفي الشواذ بضمتين ثم تشديد، وبكسرة ثم مكون، وبكسرة ثم فتحة خفيفة، وفيها قرأتان أخرى. وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله: ﴿ والجبل الأولين ﴾ قال: خلق الأولين ومن طريق مجاهد قال: ﴿ الجبل ﴾ الخلق، ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي عمير عن سفيان مثل قول ابن عباس، ثم قرأ ﴿ ولقد أضل منكم جبلاً كثيراً ﴾ [يس: ٦٢]

١ - باب ﴿ ولا تخزني يوم يحشون ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ طَهْمَانَ: عَنْ ابْنِ أَبِي نُسَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى آبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعُقْرَةُ وَالْقُقْرَةُ. الْعُقْرَةُ هِيَ الْقُقْرَةُ. [رواه: ٣٣٤٩].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُسَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ آبَاهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُحْشَوْنَ، يَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ. [رواه: ٣٣٤٩].

قوله: (باب ولا تخزني يوم يحشون) سقط « باب » لغير أبي ذر.

قوله: (وقال إبراهيم بن طهمان إني وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن سعد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وساق الحديث بتامه.

قوله: (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) كذا قال ابن أبي أوسر، وأورد البخاري هذه الطريق متضمناً عليها وأشار إلى الطريق الأخرى التي زيد فيها بين سعيد وأبي هريرة رجل فلذكرها معلقة، وسعيد قد سمع من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة، فلعل هذا مما سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة، أو سمعه من أبي هريرة مختصراً ومن أبيه عنه تاماً، أو سمعه من أبي هريرة ثم ثبته فيه أبوه، وكل ذلك لا يقدح في صحة الحديث، وقد وجد للحديث أصل عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه الزبارة والحاكم من طريق حاد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وشاهده عندنا أيضاً من حديث أبي سعيد.

قوله: (إن إبراهيم يرى آباه يوم القيامة وعليه العبرة والققرة. والغبرة هي الققرة) كذا أورده مختصراً، ولفظ النسائي « وعليه العبرة والققرة، قال له: قد نهيتك عن هذا فعصيتي، قال: كني لا أصعبك اليوم » الحديث، ففرق من هذا أن قوله: والغبرة هي الققرة من كلام المصنف، وأخذه من كلام أبي حنيفة، وأنه قال في تفسير سورة يونس: ﴿ ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة ﴾ [يونس: ٢٦] القتر الغبار، وأشد ذلك شاهدتين. قال ابن التين: وعلى هذا قوله في سورة عيس: ﴿ غيرة ترهقها قتر ﴾ تأكيد لفظي، كأنه قال: غيرة فوقها غيرة. وقال غير هؤلاء: الققرة ما يغشى الوجه من الكرب والغبرة ما يعلوه من الغبار، وأحدهما حسبي والأخر معزني. وقيل: الققرة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه. وقيل: الققرة سواد اللدخان فاستعير هنا.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوسر، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد.

قوله: في الطريق المرسولة: (يلقى إبراهيم أباه فيقول: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يحشون، فيقول الله: إني حرمت الجنة على الكافرين) هكذا أورده هنا مختصراً، وساقه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء تاماً.

قوله: (يلقى إبراهيم أباه أزر) هذا موافق لظاهر القرآن في تسمية والد إبراهيم، وقد سبق نسبة في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء. وحكى الطبري من طريق ضعيفة عن مجاهد أن أزر اسم الصنم وهو شاذ.

قوله: (وعلى وجه أزر ققرة وغبرة) هذا موافق لظاهر القرآن ﴿ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قتر ﴾ [عيس: ٤٠، ٤١] أي بغشاها ققرة، فالذي يظهر أن العبرة

قوله: ﴿والصرح القصر وجماعته صروح﴾ هو قول أبي عبيدة كما تقدم، وسيأتي له تفسير آخر بعد هنا بقليل.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: ولما عرش سرور كريم حسن الصنعة وغشلاء الثمن وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاه عن ابن عباس في قوله: ﴿ولما عرش عظيم﴾ [النمل: ٢٣] قال: سرور كريم حسن الصنعة، قال: وكان من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ. ولابن أبي حاتم من طريق زهير بن محمد قال: حسن الصنعة غشلاء الثمن سرور من ذهب وصفحته مرمول بالياقوت والزبرجد طوله ثمانون ذراعاً في أربعين.

قوله: ﴿يأتوني مسلمين طالعين﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، ومن طريق ابن جريج أي مقرين بدين الإسلام، ورجع الطبري الأول واستدل له.

قوله: ﴿رؤف اللوب﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿عسى أن يكون ردف لكم﴾ اقترب لكم. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿عسى أن يكون ردف لكم﴾ أي جاء بخدمكم. ودعوى المبرد أن اللام زائدة وأن الأصل ردفكم تاله على ظاهر اللفظ، وإذا صح أن المراد به اقترب صح تعليته باللام كقوله: ﴿اقترب للناس حسابهم﴾ [الأنبياء: ١].

قوله: ﴿جماعة قائمة﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله.

قوله: ﴿أوزعي: أوجعني﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿أوزعي﴾ [النمل: ١٩] أي سددني إليه. وقال في موضع آخر: أي ألمني، وبالتالي جزم الفراء.

قوله: ﴿وقال مجاهد: نكروا غيروا﴾ وصله الطبري من طريقه، ومن طريق قتادة وغيره نحوه. وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر صحيح عن مجاهد قال: أمر بالعرش فغير ما كان أحر جعل أخضر وماكان أخضر جعل أصفر، غير كل شيء عن حاله، ومن طريق عكرمة قال: زيدوا فيه وأنقصوا.

قوله: ﴿واقبس ما القبست منه النار﴾ ثبت هذا للنسفي وحده، وهو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿أو أتيتكم بشهاب قبس﴾ [النمل: ٧] أي بشعلة نار، ومعنى قبس ما اقتبس من النار ومن الجمر.

قوله: ﴿وأوتينا العلم بقوله سليمان﴾ وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بهذا، ونقل الراصدي أنه من قول بلقيس، قالته مقرة بصحة نبوءة سليمان، والأول هو المعتمد.

قوله: ﴿الصرح بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير وألسها إياه﴾ في رواية الأصيلي «إياها» وأخرج الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: الصرح بركة من ماء ضرب عليها سليمان قوارير ألسها، قال: وكانت هلباء شقراء. ومن وجه آخر عن مجاهد: كشفت بلقيس عن ساتها فإذا هما شعراوان، فأمر سليمان بالنورة فصنعت. ومن طريق عكرمة نحوه قال: فكان أول من صنعت له النورة. وصله ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس.

٢٨ - سورة القصص

﴿كُلِّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [١٨٨]: ﴿إِلَّا مُلْكُهُ، وَيَقَالُ إِلَّا مَا أَرَادَ بِوَجْهِ اللَّهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَنْبَاءُ﴾ [١٦٦]: الْمُنْجَبُ.

قوله: ﴿سورة القصص - بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سقطت «سورة والبسمة» لغير أبي ذر والنسفي.

قوله: ﴿إلا وجهه: إلا ملكه﴾ في رواية النسفي «وقال معمر»: فذكره. ومعمر هذا هو أبو عبيدة بن المنذر، وهذا كلامه في كتابه «بجاز القرآن» لكن بلفظ «إلا هو» وكذا نقله الطبري عن بعض أهل العربية، وكذا ذكره الفراء. وقال ابن التين قال أبو عبيدة: إلا وجهه أي جلالة، وقيل: إلا إياه، تقول: أكرم الله وجهك أي أكرمك الله.

قوله: ﴿وقال: إلا ما أريد به وجهه﴾ نقله الطبري أيضاً عن بعض أهل العربية، ووصله ابن أبي حاتم من طريق خفيف عن مجاهد مثله، ومن طريق سفیان الثوري قال:

قريشاً فعم وخص فقال: يا معشر قريش اتقنوا أنفسكم من النار. يا معشر بني كعب كذلك، يا معشر بني هاشم كذلك، يا معشر بني عبد المطلب كذلك، الحديث.

قوله: ﴿يا صفية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بنصب عمه، ويبرز في صفة الرفق والنصب وكذا القول في قوله يا فاطمة بنت محمد.

قوله: ﴿فابعه أصعب عن ابن وهب إجماع سبق التنبيه عليه في الروايات، وفي الحديث أن الأقرب للرجل من كان يجمعه هو وجد أعلى، وكل من اجتمع معه في جد دون ذلك كان أقرب إليه، وقد تقدم البحث في المراد بالأقرب والأقارب في الروايات، والسر في الأمر بإنذار الأقرين أو لا أن الحجية إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم، وإلا فكأنوا علة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذ ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحايهم في الدعوة والتخريف، فلذلك نصر له على إنذارهم. وفيه جواز تكتية الكافر، وفيه خلاف بين العلماء، كذا قيل. وفي إطلاقه نظر، لأن الذي منع من ذلك إنما منع منه حيث يكون السياق يشر بتعظيمه، بخلاف ما إذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها كما في هذا أو للإشارة إلى ما يورث أمره إليه من لب جنته. ويحتمل أن يكون ترك ذكره باسمه ليقع اسمه لأن اسمه كان عبد العزى، ويمكن جواب آخر وهو أن التكتية لا تدل بمجرد على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من التكتية، ولهذا ذكر الله الأنبياء باسماتهم دون كنانهم.

٢٧ - سورة النحل

﴿الْحَبْأَةُ﴾: مَا خَبَأَتْ. ﴿لَا قِيلَ﴾: لَا طَائِفَ. ﴿الْصَّرْحُ﴾: كُلُّ بِلَاطٍ تُتَّخَذُ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَ﴿الْقَصْرُ﴾: وَجْمَاعُهُ صُرُوحٌ.

وقال ابن عباس: ﴿ولما عرشن﴾: سرور كريم، حسن الصنعة وغشلاء الثمن. ﴿يأتوني مسلمين﴾: طالعين. ﴿رؤف﴾: اقترب. ﴿جماعة قائمة﴾: أوزعي. ﴿اجتفني﴾.

وقال مجاهد: ﴿نكروا﴾: غيروا و﴿القبس﴾: ما قبست منه النار. ﴿وأوتينا العلم﴾: بقوله سليمان. ﴿الصرح﴾: بركة ماء ضربت عليها سليمان قوارير ألسها إياه.

قوله: ﴿سورة النمل - بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سقط «سورة والبسمة» لغير أبي ذر وثبت للنسفي لكن بتقدم البسمة.

قوله: ﴿الحببة ما خبأت﴾ في رواية غير أبي ذر «والحببة» بزيادة واو في أوله، وهذا قول ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال: ﴿يخرج الحببة﴾ [النمل: ٢٥]: يعلم كل خفية في السموات والأرض. وقال الفراء في قوله: ﴿يخرج الحببة﴾: أي الغيث من السماء والنبات من الأرض، قال: و«في» هنا بمعنى من، وهو كقولهم: ليستخرجن العلم فيكم أي السني منكم، وقرا ابن مسعود «يخرج الحببة من» بدل «في» وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الحببة السر، ولابن أبي حاتم من طريق عكرمة مثله، ومن طريق مجاهد قال الغيث. ومن طريق سعيد بن المسيب قال: الماء.

قوله: ﴿لا قيل: لا طائفة﴾ هو قول أبي عبيدة. وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد مثله.

قوله: ﴿الصرح كل ملاط الخلد من القوارير﴾ كذا لاكثر ميم مكسورة، وفي رواية الأصيلي بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكندر، وكبه اللمياطي في نسخهته بالموحدة وليست هي روايته. والملاط باليم المكسورة الطين الذي يوضع بين ساتي البناء، وقيل: الصخر، وقيل: كل بناء عال متقد. والموحدة المفتوحة ما كتبت به الأرض من حجارة أو رخام أو كلس. وقد قال أبو عبيدة: الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير، والصرح القصر. وأخرج الطبري من طريق وهب بن منبه قال: أمر سليمان الشياطين فعملت له الصرح من زجاج كأنه الماء يياض، ثم أرسل الماء عنه ووضع سروره فيه فجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والإنس، ليربها ملكاً هو أحر من ملكها فلما رأته بلقيس حسبت لجة وكشفت عن ساتها لتخوضه. ومن طريق محمد بن كعب قال: سجن سليمان فيه دواب البحر الحيات والصفاد، فلما رأته حسبت لجة وكشفت عن ساتها فإذا هي أحسن الناس ساقاً وقدماً، فأمرها سليمان فاستترت.

وتسرع شفافته صلى الله عليه وسلم لكانه منه، ولهذا قال: «أجاد لك بها وأشفع لك» وسيأتي بيانه. ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع من الإقرار بالتوحيد وقال هو: «على ملة عبد المطلب» ومات على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الشفاعة له، بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره، وكان ذلك من الخصائص في حقه، وقد تقدمت الرواية بذلك في السيرة النبوية.

قوله: (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية) يحتمل أن يكون المسبب حضر هذه القصة، فإن المذكورين من بني خزوم وهو من بني خزوم أيضاً، وكان الثلاثة يومئذ كفاراً فمات أبو جهل على كفره وأسلم الأخران. وأما قول بعض الشراح: هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود، لأنه استدل بأن السبب على قول مصعب من سلمة الفتح، وعلى قول العسكري عن بايع تحت الشجرة، قال: فأباً ما كان فلم يشهد وفاة أبي طالب لأنه توفي هو وخديجة في أيام متقاربة في عام واحد، والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نحو الخمسين انتهى. ووجه الرد أنه لا يلزم من كون المسبب متأخر إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو يومئذ كافراً ثم أسلم بعد ذلك، وعجب من هذا القائل كيف يمزو كون المسبب كان من بايع تحت الشجرة إلى العسكري ويفعل عن كون ذلك ثابتاً في هذا الصحيح الذي شرحه كما مر في المغازي وأضحاً.

قوله: (أي عم) أما «أي» فهو بالتخفيف حرف نداء، وأما «عم» فهو منادى مضاف، ويجوز فيه إثبات الياء وحذفها.

قوله: (كلمة) بالنصب على البديل من لا إلا الله أو الاختصاص. ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (أحاج) بتشديد الجيم في الحاجة وهي مفاعلة من الحاجة والجيم مفتوحة على الجزم جواب الأمر، والتقدير إن تقل أحاج، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، ووقع في رواية معمر عن الزهري بهذا الإسناد في الجنازة «أشهد» بدل «أحاج» وفي رواية مجاهد عند الطبري «أجاد لك بها» زاد الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال: «أي عم، إنك أعظم الناس عليّ حقاً، وأحسنهم عندي يداً، فقل كلمة تحب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة»

قوله: (فلم يزل يرضها) يفتح أوله وكسر الراء، وفي رواية الشعبي عند الطبري «فقال له ذلك مراراً».

قوله: (ويعدانه بتلك المقالة) أي ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة، كأنه قال: كان قارب أن يقرها فيردانه، ووقع في رواية معمر فيعدان له بتلك المقالة وهي أوضح، ووقع عند مسلم «فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضها عليه ويقول له تلك المقالة» قال القرطبي: «المفهم» كذا في الأصول وعند أكثر الشيوخ، والمعنى أنه عرض عليه الشهادة وكررها عليه. ووقع في بعض النسخ «ويعدانه له بتلك المقالة» والمراد قول أبي جهل ورفيقه له «ترغب عن ملة عبد المطلب».

قوله: (آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب) خبر مبتدأ محذوف أي هو على ملة، وفي رواية معمر «هو على ملة عبد المطلب» وأراد بذلك نفسه. ويحتمل أن يكون قال «أنا» فغيرها الراوي ثقة أن يحكي كلام أبي طالب استباحاً للفظ المذكور؛ وهي من التصرفات الحسنة. ووقع في رواية مجاهد قال: «يا ابن أخي ملة الأشياخ» ووقع في حديث أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي والطبري «قال: لولا أن تعبرني قريش يقولون ما حمله عليه إلا جرح الموت لأقربرت بها عينك» وفي رواية الشعبي عند الطبراني «قال: لولا أن يكون عليك علم لم أبال أن أفعل» وضبط «جزع» بالجمع والزاي، ولبعض رواة مسلم بالخاء المعجمة والراء.

قوله: (وأبى أن يقول له إلا إلا الله) هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحالة، وهذا القدر هو الذي يمكن إطلاعه عليه، ويحتمل أن يكون أطلعه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

قوله: (والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) قال الزين بن المنير: ليس المراد طلب المغفرة العامة والمساعدة بدين الشرك، وإنما المراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبيئاً في حديث آخر. قلت: وهي غفلة شديدة منه، فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف العذاب لم ترد، وطلبها لم ينع عنه، وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة، وإنما سأل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اقتداءً بابراهيم في ذلك، ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتي بيانه وأضحاً.

إلا ما يتني به وجه الله من الأعمال الصالحة انتهى. ويخرج هذا القولان على الخلاف في جواز إطلاق «شيء» على الله، فمن أجزاه قال: الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالأشرف عن الجملة، ومن لم يجز إطلاق «شيء» على الله قال: هو متعلق أي لكن هو متالي لم يهلك، أو متصل والمراد بالوجه ما عمل لأجله.

قوله: (وقال مجاهد: فعصيت عليهم الأبناء الحجج) وصله الطبري من طريق ابن أبي عمير عنه.

١ - باب ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنْ ﴾

اللَّهِ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴿٥٦﴾

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُهَيَّبَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: اتْرُغَبْ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِدُّهَا بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ»، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [البراءة: ١١٣]. وانزل الله في أبي طالب، فقال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾. [راجع: ١٣٦٠. أخرجه مسلم: ٢٤٦.]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ أُولَى الْقُوَّةِ ﴾ [٧٦]: لَا يَرْفَعُهَا الْقَهْطُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿ تَسْوَى ﴾ [٧٦]: تَنْظُرُ ﴿ فَارِعَا ﴾ [١٠]: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿ الْقَرَجِينَ ﴾ [٧٦]: الْمَرْجِينَ. ﴿ فَصَبِي ﴾ [١١]: أَيْمِي أَرْتَهُ، وَقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقْصُرَ الْكَلَامُ. ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ ﴾ [يوسف: ٣]. ﴿ عَنْ جَسِبٍ ﴾ [١١]: عَنْ يُعْلُبِ، عَنْ جَنَابَةِ وَاحِدٍ، وَعَنْ اجْتِنَابِ أَيْضاً. ﴿ يَطِيشُ ﴾ [١٩٦]: وَيَنْطَشُ. ﴿ يَأْتَمِرُونَ ﴾ [٢٠]: يَشَارُونَ الْمُنَادِيَّ وَالْمَدَاءَ وَالصَّغْدَى وَاحِدٌ. ﴿ آتَسَّ ﴾ [٢٩]: انْهَصَرَ. الْجَدْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْعَشْبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشَّهَابُ يَهْبُ إِلَيْهِ. وَالْحَيَاتُ اجْتِنَاسُ الْجَانِّ، وَالْأَلْقَامِي، وَالْأَسَاوِدُ. ﴿ رِدْعًا ﴾ [٣٤]: مُعِينًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَدَّقِي.

وَأَمَّا غَرَّةُ: ﴿ سَنَدُ ﴾ [٣٥]: سَمِعْتُكَ، كَلِمًا عَزَّزَتْ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلَتْ لَهُ عَضُدًا، مَقْبُوحِينَ مُهْلِكِينَ. ﴿ وَصَلْنَا ﴾ [٥١]: يَبَاهُ وَأَمْنَاهُ. ﴿ يَجْسِي ﴾ [٥٧]: يَخْلُبُ بِطَيْرَتٍ [٥٨]: أَحْبَرَتْ. ﴿ فِي أُمَّهَا رَسُولًا ﴾ [٥٩]: أُمُّ الْفَرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا ﴿ نَكُنْ ﴾ [٦٩]: تَخْفِي، أَكْتَنَتِ الشَّيْءَ أَخْفَيْتَهُ، وَكَتَبَتْهُ أَخْفَيْتَهُ وَأَطْفَرْتَهُ. ﴿ وَيَكُنَّ اللَّهُ ﴾ [٨٢]: يَلِغُ. ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ الرَّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾: يَوْسَعُ عَلَيْهِ، وَيَضَيِّقُ عَلَيْهِ.

قوله: (باب إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء) لم تختلف النقلة في أنها نزلت في أبي طالب واختلقوا في المراد بتملك «أحببت» فقليل المراد أحببت هدايته، وقيل: أحببت هو لقرابته منك.

قوله: (عن أبيه) هو المسبب بن حزن يفتح المهمله وسكون الزاي بعدها نون، وقد تقدم بعض شرح الحديث في الجنازة.

قوله: (لما حضرت أبا طالب الوفاة) قال الكرماني: المراد حضرت علامات الوفاة، وإلا لفر كان انتهى إلى العاينة لم ينفعه الإيمان لو آمن، ويدل على الأول ما وقع من المراجعة بينه وبينهم انتهى. ويحتمل أن يكون انتهى إلى تلك الحالة لكن رجاء النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أقر بالتوحيد ولر في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه

٢٩ - سورة الضحى

قَالَ مجاهدٌ: ﴿مُسْتَعِيرِينَ﴾: حَلَلَةٌ.

وَقَالَ غيرهُ: ﴿الْحَيَوَانُ وَالحَيُّ وَاحِدٌ فَلْيَتَلَمَّنَ اللهُ﴾: عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ لَيْمِيزِ اللهُ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيُمِيزَ اللهُ الْحَيِّثُ﴾. ﴿أَقْبَلًا مَعَ أَقْبَالِهِمْ﴾: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

قوله: (سورة الضحى - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت «سورة» وبالسلمة لغير أبي ذر.

قوله: (وقال مجاهد: وكانوا مستعيرين ضللة) وصله ابن أبي حاتم من طريق شبل بن عباد عن ابن أبي نجیح عن مجاهد بهذا، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: معجبين بضلاتهم. وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال: كانوا مستعيرين في ضلاتهم معجبين بها.

قوله: (وقال غيره: الحيوان والحى واحد) ثبت هذا لأبي ذر وحده، وللأصليسي: الحيوان والحياة واحد، وهو قول أبي عبيدة قال: الحيوان والحياة واحد وزاد: ومنه قولهم نهر الحيوان أي نهر الحياة، وتقول حيث حيا، والحيوان والحياة اسمان منه. وللطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿لهي الحيوان﴾ قال: لا موت فيها.

قوله: (فليعلمن الله، علم الله ذلك إنما هي بمنزلة ليميز الله كقوله: ليميز الله الحيث من الطب) وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فليعلمن الله الذين آمنوا﴾ [المعكيات: ٣] أي فليميزن الله لأن الله قد علم ذلك من قبل.

قوله: (أقبل مع أقبالهم أوزاراً مع أوزارهم) هو قول أبي عبيدة أيضاً. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال: من دعا قوماً إلى ضلالة فعليه مثل أوزارهم. ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن قتادة قال: ﴿وليجملن أقتالم﴾ [المعكيات: ١٣] أي أوزارهم ﴿وأقبل مع أقبالهم﴾ أوزار من أضلوا.

٣٠ - سورة الرُّوم

قَالَ: مجاهدٌ ﴿يَجْزُونَ﴾ [١٥]: يَمْشُونَ. ﴿فَلَا يَرَوْنَ عِنْدَ اللهِ﴾ [٣٩]: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً يَبْتَغِي أَفْضَلَ [مِنْهُ] فَلَا اجْرَ لَهْ فِيهَا. ﴿يَمْهَدُونَ﴾ [٤٤]: يُسَوِّوْنَ الْمُتَضَاعِفَ. ﴿الْوَدْقُ﴾ [٤٨]: الْمَطْرُ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨]: فِي الْإِلَهِةِ، وَلِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [٢٨]: أَنْ يَتَوَكَّؤُكُمْ كَمَا بَرَّتُمْ بِعَفْوَكَمُ بَعْضًا. ﴿يَصُدُّوْنَ﴾ [٤٣]: يَتَّقُونَ. ﴿فَاصْدَعْ﴾ [الحجر: ٩٤].

وَقَالَ غيرُهُ: ﴿ضَعْفٌ﴾ [٥٤]: وَضَعْفٌ لَفْظَانِ.

وَقَالَ مجاهدٌ: ﴿السَّوَى﴾ [١٠]: الإِسَاءَةُ جِزَاءَ الْمُسِيئِينَ.

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ والأعشى، عن أبي الصخري، عن مسروق قال: بينما رجل يحدث في كعبة فقال: يحيى ذخان يوم القيامة، فأخذ بأسماع المنصفين وأبصارهم، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، ففرغ غشا، فأثرت ابن مسعود، وكان متكياً، فذهب، فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل. الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم، فإن الله قال لبيد: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلمين﴾. وإن قرئتموا أنظروا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ فقال: اللهم اعني عليهم بسبع كسبعت يوسف. فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والظلم، ويترى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان، فبجاعة أبو سفیان فقال: يا محمَّد، جئت تأمرنا بصلة الرحم، وإن قوتك قد هلكوا فاذغ الله، فقرا: ﴿فارتبب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾

- إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَابِدُونَ﴾. اِكْتَشَفَ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَتْ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾. يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿أَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى ﴿سَيَقُولُونَ﴾. وَالرُّومُ قَدْ مَضَى. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

قوله: (سورة الروم - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة وبالسلمة لغير أبي ذر.

قوله: (وقال مجاهد يجرون يعنون) وصله الفريابي من طريق أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿فأما الذين آمنوا وعلما بالصالحات فيهم في روضة يجرون﴾ أي يعنون. ولابن أبي حاتم والطبري من طريق يحيى بن أبي كثير قال: لئلا السماع، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿يجرون﴾ قال: يكرومون.

قوله: ﴿فلا يرو﴾ من أعطى يتخي أفضل فلا اجر له فيها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿وما أتيتم من ربا ليربو في أسوال الناس﴾ [الروم: ٣٩] قال: يعطي ماله يتخي أفضل منه. وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن الضحاك في هذه الآية قال: هذا هو الربا الحلال بهدي الشيء ليشاب أفضل منه، ذاك لا له ولا عليه. وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عبد العزيز وزاد: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه خاصة. ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: هذا في الجاهلية كان يعطي الرجل قرابته المال يكثر به ماله، ومن طريق محمد بن كعب القرظي قال: هو الرجل يعطي الآخر الشيء ليكاتبه به ويؤاد عليه فلا يرو عند الله. ومن طريق الشعبي قال: هو الرجل يلبس بالرجل يتعلمه ويسافر معه فيجعل له ربح بعض ما يتجر فيه، وإنما أعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله.

قوله: (يهلون يسبون المضاجع) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿فلا نسفهم يهدون﴾ [الروم: ٤٤] قال: يسبون المضاجع. قوله: (الودق المطر) وصله الفريابي أيضاً بالإسناد المذكور.

قوله: (قال ابن عباس: ﴿هل لكم مما ملكت أيماكم﴾ في الآفة وفيه تخالفونهم أن يروكم كما يرو بعضكم بعضاً) وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال: هي في الآفة وفيه يقول: تخالفونهم أن يروكم كما يرو بعضكم بعضاً، والضمير في قوله: ﴿هي﴾ لله تعالى أي أن الشلل لله وللأصنام، قاله المالك والأصنام عملة والملوك لا يساوي المالك. ومن طريق أبي جابر قال: إن عمرك لا تخاف أن يقاسمك مالك وليس له ذلك كذلك الله لا شريك له. ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال: هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئاً من خلقه. يقول: أكان أحد منكم مشركاً عمرك به فراشه وزوجته، وكذلك لا يرضى الله أن يعدل به أحد من خلقه.

قوله: (يصدعون يفرقون، فاصدع) أما قوله يفرقون فقال أبو عبيدة في قوله يومئذ يصدعون أي يفرقون، وأما قوله: فاصدع فيشير إلى قوله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ [الحجر: ٩٤] وقد قال أبو عبيدة أيضاً في قوله: فاصدع بما تؤمر أي افرق وامض، وأصل الصدع الشق في الشيء، وخصه الراغب بالشيء الصلب كالخديد تقول: صدعته فانصدع بالتخفيف وصدعته فتصدع بالتثنية، ومنه صداع الرأس توهم الاشتقاق فيه، والمراد بقوله: اصدع أي فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله عز وجل وأفضل بينهما.

قوله: (وقال غيره: ضعف وضعف لغتان) هو قول الأكثر، وقرئ بهما، فالجمهور بالضم وقرأ عاصم وحزرة بالفتح في الألفاظ الثلاثة. وقال الخليل: الضعف بالضم ما كان في الجسد وبالفتح ما كان في العقل.

قوله: (وقال مجاهد: السوأي الإساءة جزاء المسيئين) وصله الفريابي، واختلف في ضبط الإساءة: قليل، بكسر المعزة والله، وجوز ابن التين فتح أوله معموداً ومضوراً وهو من أسى أي حزن، وللطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ثم كان عاقبة الذين أساؤوا السوأي أن كذبوا﴾ [الروم: ١٠] أي الذين كفروا جزاؤهم العذاب. ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بالسئين وسؤالهم له الدعاء برفق الفسط، وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقاء، ويأتي ما يتعلق بالذي وقع في صدر الحديث من الدعاء في تفسير سورة الدخان إن شاء الله تعالى. وقوله: ﴿إن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم﴾ أي أن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وهذا مناسب لما اشتهر من أن لأدري نصف العلم، ولأن القول

فيما لا يعلم قسم من التكلف.

باب ﴿ لا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ﴾ [٣٠] لِيَدِينِ اللَّهِ.

خَلَقَ الْأَوَّلِينَ: دِينِ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ: الْإِسْلَامَ.

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهْرَأُوهَ أَوْ يَنْصَرَأُوهَ، أَوْ يَجَمْعُوهَ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعًا، هَلْ تَجُوسُ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ، ثُمَّ يَتَوَلَّى: ﴿ لِعِزَّةِ اللَّهِ الْيَسِيِّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْنَا لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ لِلَّذِينَ الْأَقِيمِ ﴾. [رِجَال: ١٣٥٨، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤٦٦٥٨].

قوله: ﴿باب لا تبدل خلق الله﴾ للذين خلق الأولين دين الأولين (أخرج الطبري من طريق إبراهيم النخعي في قوله: ﴿لا تبدل خلق الله﴾ قال: للذين الله. ومن طرق عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والفسحاك ملك، وفيه قول آخر أخرجه الطبري من طرق عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد قال: الإحصاء. وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إن هذا إلا خلق الأولين﴾ يقول: دين الأولين، وهذا يزيد الأول. وفيه قول آخر أخرجه ابن أبي حاتم من طريق الشعبي عن علقمة في قوله: ﴿خلق الأولين﴾ قال: اختلاف الأولين. ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: كتبهم. ومن طريق ثالثة قال: سيرتهم.

قوله: (والفطرة الإسلام) هو قول عكرمة، وصله الطبري من طريقه، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أواخر كتاب الجنائز، ثم ذكر حديث أبي هريرة «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» وقد تقدم بسنده ومثله في كتاب الجنائز مع شرحه في «باب ما قيل في أولاد المشركين».

٣١ - سورة لقمان

١ - باب ﴿ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [١٣]

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَقْلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَمْ يَبْسُوًا بِإِيمَانِهِمْ يَظُنُّهُمْ﴾. حَتَّى ذَلِكَ عَلَى اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّهَا لَمْ يَلْسِنَ إِيْمَانَهُ يَظُنُّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِهَذَا، أَلَا تَسْمَعُ إِنِّي قَوْلَ لُقْمَانَ لِأَيُّوبَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [رِجَال: ٣٢، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤٦٦٤].

قوله: (سورة لقمان - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسلة لنسب أبي ذر؛ وسقطت البسلة قطب للنسب.

قوله: (لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان.

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي حَتَّابٍ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِئًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَنَاةَ وَجْهِ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَقِيَامِهِ، وَتُؤْمِنَ بِأَبْنَيْهِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى السَّاعَةَ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ إِشْرَاطِهَا: إِذَا وَكَدَتْ الْمَرْءَةَ رَيْثَهَا، فَلَذَلِكَ مِنْ إِشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْخُفَاءُ الْمَرْءَةَ زُرُوسًا النَّاسِ، فَلَذَلِكَ مِنْ إِشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَلْمَهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَتَوَلَّى الْقَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾. ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «وَدُّوا عَلَيَّ». فَأَخْلَعُوا لِيُرَوْا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَنِينٌ، جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ وَيَتَبَهُمَ». [رِجَال: ٥٠، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤٦٦٤، وَبُخَارِيُّ: ١٠].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾». [رِجَال: ١٠٣٩].

قوله: (باب قوله: إن الله عنده علم الساعة) ذكر فيه حديث أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وغير ذلك، وفيه خمس لا يعلمهن إلا الله وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الإيمان، وسيأتي في التوحيد شيء يتعلق بذلك.

قوله: (حدثني عمر بن محمد بن زيد أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر قال) هكذا قال ابن وهب، وخالفه أبو حنيفة فقال: «عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر» أخرجه الإسعاطي، فإن كان محفوظًا احتمال أن يكون لعمر بن محمد فيه شيخان أبوهم وعم أبيه.

قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: مفاتيح الغيب خمس لم قرأ إن الله عنده علم الساعة) هكذا وقع مختصراً، وفي رواية أبي حنيفة المذكورة مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: إن الله عنده علم الساعة ويتزل النيث «بني الآية كلها، وقد تقدم في تفسير سورة الرعد وفي الاستسقاء من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله» الحديث، هذا السياق في الخمس، وفي تفسير الأنعام من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ مفاتيح الغيب خمس: إن الله عنده علم الساعة إلى آخر السورة، وأخرجه الطيالسي في مسنده عن إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ «أوتي نبيكم مفاتيح الغيب إلا الخمس» ثم تلا الآية، وأظنه دخل له متن في متن، فإن هذا اللفظ أخرجه ابن مردويه من طريق عبد الله بن سلمة عن ابن مسعود نحوه، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: عبر بالمفاتيح لتعريب الأمر على السامع لأن كل شيء جعل بينك وبينه حجاب قد غيب عنك، والتوصل إلى معرفته في العادة من الباب فإذا أعلقت الباب استجيب إلى الفتح، فإذا كان الشيء الذي لا يُتَلَقَّ على الغيب إلا بتوسطه لا يعرف وضعه فكيف يعرف الغيب، انتهى ملخصاً. وروى أحمد والبخاري وصحبه ابن حبان والحاكم من حديث يزيد بن ربيعة قال: «خمس لا يعلمهن إلا الله: إن الله عنده علم الساعة» الآية وقد تقدم في كتاب الإيمان بيان جهة المحصر في قوله: ﴿لا يعلمهن إلا الله﴾ [النمل: ٦٥] ويواد هنا أن ذلك يمكن أن يستفاد من الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ فالمراد بالغيب المضي فيها هو المذكور في هذه الآية التي في لقمان، ولما قوله تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] الآية فيمكن أن يسر بما في حديث الطيالسي، وأما ما ثبت بنص القرآن أن عيسى عليه السلام قال: إنه يجرمهم بما ياكلون وما يدخرون وأن يوسف قال: إنه يبينهم بتأويل الطعام قبل أن يأتي إلى غير ذلك مما ظهر من للمعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله: ﴿إلا من ارتضى من رسول﴾ فإنه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول بإخضاعه وبكبره، والفرق بينهما أن الرسول يطلع على ذلك بأوامر الرحي كلها والولي لا يطلع على ذلك إلا بتسام أو إلهام والله أعلم. ونقل ابن التين عن النواوي أنه أنكر على الطبري دعواه أنه بقي من الدنيا من مجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال: وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري تعالى فلا يبقى غير وجهه، فرد عليه بأن وقت الساعة لا يعلمها إلا الله، فالنبي قاله مخالف لصريح القرآن والحديث، ثم تعبه من جهة أخرى وذلك أنه توهم من كلامه أنه ينكر البعث فالتزم على تكفيره وزعم أن كلامه لا يحتمل تأويلاً، وليس كما قال بل مراد الطبري أنه يصير الأمر أي بعد فناء مخلوقات كلها على ما كان عليه أولاً ثم يقع البعث والحساب، هذا الذي يجب حمل كلامه عليه، وأما إنكاره عليه استخراج وقت الساعة فهو معلور فيه، ويكفي في الرد عليه أن الأمر

وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمسة ثم ثلاثمائة وزيادة، لكن الطبري تسك بحديث أبي ثعلبة رفته « لن يعجز هذه الأمة أن يزجرها الله نصف يوم » الحديث أخرجه أبو داود وغيره، لكنه ليس صحيحاً في أنها لا تزجر أكثر من ذلك والله أعلم، وسياقي ما يتعلق بقدر ما بقي من الدنيا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

٣٢ - سورة تنزيل [السجدة]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ مَهِينٌ ﴾ [٨]: ضِعْفُ نُفْثَةِ الرَّجُلِ. ﴿ ضَلَلْنَا ﴾ [١٠]: هَلَكْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ الْجُرْزُ ﴾ [٢٧]: أَيُّ لَا تَطْرُقُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُخْبِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿ يَهْدِي ﴾ [٢٦]: يَهْدِي.

قوله: (سورة السجدة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر وسقطت البسلة للسنن، ولغيرهما « تنزيل السجدة » حسب.

قوله: (وقال مجاهد: مهين ضعيف نفقة الرجل) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿ من ماء مهين ﴾ ضعيف، وللغريبي من هذا الوجه في قوله: ﴿ من سلاطة من ماء مهين ﴾ [السجدة: ٨] قال: نفقة الرجل.

قوله: (ضللنا هلكتنا) وصله الغريبي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿ وقالوا أننا ضللنا في الأرض ﴾ [السجدة: ١٠] قال: هلكتنا.

قوله: (وقال ابن عباس الجُرْزُ التي لا تَطْرُقُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُخْبِي عَنْهَا شَيْئًا) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن رجل عن مجاهد عنه مثله، وذكره الغريبي وإبراهيم الغريبي في « غريب الحديث » من طريق ابن أبي نجیح عن رجل عن ابن عباس كذلك زاد إبراهيم، وعن مجاهد قال: هي أرض آيين. وأكثر ذلك الغريبي وقال: أبين مدينة معروفة باليمن فلعل مجاهداً قال ذلك في وقت لم تكن آيين تثبت فيه شيئاً. وأخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله: ﴿ إلى الأرض الجرز ﴾ [السجدة: ٢٧] قال: هي أرض باليمن. وقال أبو عبيدة: الأرض الجرز اليابسة الغليظة التي لم يصبها مطر.

قوله: (يهد يبين) أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ أو لم يهد لهم ﴾ قال: أو لم يبين لهم. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ أو لم يهد لهم ﴾ [السجدة: ٢٦] أي يبين لهم وهو من الهدى.

١ - باب قوله: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [١٧]

لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴿ [١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَوُّوْا إِنِّي سَمِعْتُ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾.»

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ... وَطَلَّةٌ قِيلَ لِسُفْيَانَ: رَوَاهُ؟

قَالَ: فَايُّ شَيْءٍ؟

وَقَالَ أَبُو معاوية: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَاتٍ أَعْيُنٍ. [راجع: ٣٢٤٤. أخرجه مسلم: ٢٨٢٤.]

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.»

بَشَرٍ، دَخَرًا، بَلَّةٌ مَا أَلْطَعْتُمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾. [راجع: ٣٢٤٤. أخرجه مسلم: ٢٨٢٤.]

قوله: (باب قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) قرا الجمهور أخفي بالتحريك على البناء للمفعول، وقرا حمزة بالإسكان فعلاً مضارعاً مستنداً للمتكلم، ويؤيده قراءة ابن مسعود « غفي » بنون العظمة؛ وقراهما محمد بن كعب « أخفى » بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله، ونحوها قراءة الأعمش « أخفيت » وذكر المصنف في آخر الباب أن أبا هريرة قرا « قرات أعين » بصيغة الجمع وبها قرا ابن مسعود أيضاً وأبو الدرداء، قال أبو عبيدة: ورأيتها في المصحف الذي يقال له الإمام « قرة » بالهاء على الرحمة وهي قراءة أهل الأمصار.

قوله: (يقول الله تعالى: أعددت لعبادي) ووقع في حديث آخر « أن سبب هذا الحديث أن موسى عليه السلام سأل ربه من أعظم أهل الجنة منزلة؟ فقال: غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها، فلا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » أخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة علس المنبر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم « أن موسى سأل ربه » فذكر الحديث بطوله وفيه هذا، وفي آخره: قال: ومصداق ذلك في كتاب الله ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾.

قوله: (ولا خطر على قلب بشر) زاد ابن مسعود في حديثه « ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل » أخرجه ابن أبي حاتم، وهو يدفع قول من قال: إنما قيل: البشر لأنه يحظر بقلوب الملائكة. والأولى حمل النبي فيه على عمومته فإنه أعظم في النفس.

قوله: (دخراً) بضم الدال المهملة وسكون اللامجمة منصوب متعلق بأعددت أي جعلت ذلك لهم مندخوراً.

قوله: (من به ما أطلعتم عليه) قال الخطابي: كأنه يقول: دع ما أطلعتم عليه فإنه سهل في جنب ما أخرجه لهم. قلت: وهذا لا يخفى بشرح « به » بغير تقدم « من » عليها، وأما إذا تقدمت من عليها فقد قيل: في معنى كيف ويقال: بمعنى أجل ويقال: بمعنى غير أو سوى وقيل: بمعنى فضل، لكن قال الصغاني: اتفقت نسخ الصحيح على « من به » والصواب إسقاط كلمة « من » وتعقب بأنه لا يتعين إسقاطها إلا إذا فسرت بمعنى دع، وأما إذا فسرت بمعنى من أجل أو من غير أو سوى فلا، وقد ثبت في عدة مصنفات خارج الصحيح بإثبات من. وأخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابن مردويه من رواية أبي معاوية عن الأعمش كذلك، وقال ابن مالك: المعروف « به » اسم فعل بمعنى أترك ناصباً لما يليها بمقتضى المفعولية، واستعماله مصدرأ بمعنى أترك مضافاً إلى ما يليه، والفتحة في الأولى بنائية وفي الثانية إعرابية، وهو مصدر مهمل القتل مجزئ الصرف. وقال الأصفهاني: به هنا مصدر كما تقول ضرب زيد، وتندر دخول من عليها زائدة. ووقع في « المعنى لابن هشام » أن به استعملت معربة مجرورة بمن وأنها بمعنى غير ولم يذكر سواء، وفيه نظر لأن ابن التين حكى رواية من به بفتح الهاء مع وجود من، فعلى هذا فهي مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور المقدم ويكون المراد به كيف التي يقصد بها الاستبعاد والمعنى من أين اطلعكم على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الإحاطة به، ودخول من على به إذا كانت بهذا المعنى جازت كما أشار إليه الشريف في « شرح الحاجية ». قلت: وأصح التوجيهات بخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه « ولا خطر على قلب بشر دخراً من به ما أطلعتم » أنها بمعنى غير وذلك لمن بين تأمله، والله أعلم.

قوله: (وقال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح: قرا أبو هريرة قرات أعين) وصله أبو عبيدة القاسم بن سلام في كتاب « فضائل القرآن » له عن أبي معاوية بهذا الإسناد مثله سواء، وأخرج مسلم الحديث كله عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية به.

٣٣ - سورة الأحزاب

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ صَاحِبِهِمْ ﴾ [٢٦]: قُصُورِهِمْ. مَعْرُوفًا فِي الْكِتَابِ.

١ - باب ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [٦]

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لَيْثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَشْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

من قضي نجبه ﴿ أي نلته، والنحب التذر والنحب أبيض النفس والنحب أبيضاً الخضر العظيم، وقال غيره: النحب في الأصل التذر ثم استعمل في آخر كل شيء. وقال عبد الرزاق: أبينا معمر عن الحسن بن قائله: ﴿ فمنهم من قضي نجبه ﴾ قال: قضي أجله على الوفاء والتصديق وهذا مخالف لما قاله غيره، بل ثبت عن عائشة ؓ أن طلحة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنت يا طلحة ممن قضي نجبه ؑ أخرجه ابن ماجه والمحاكم. ويمكن أن يجمع بحمل حديث عائشة على الجواز، وقضي بمعنى يقضي. ووقع في تفسير ابن أبي حاتم: منهم عمار بن ياسر. وفي تفسير عيسى بن سلام: منهم حمزة وأصحابه. وقد تقدم في قصة أنس بن النضر قول أنس بن مالك: منهم أنس بن النضر. وعند الحاكم من حديث أبي هريرة: منهم مصعب بن عمير، ومن حديث أبي ذر أيضاً.

قوله: ﴿ أطارها جوانبها ﴾ هو قول أبي عبيدة.

قوله: ﴿ الفقة لأتوها لأطوها ﴾ هو قول أبي عبيدة وهو على قراءة أتوها بالمد، وأما من قرأها بالقصر وهي قرأة أهل الحجاز فمعناه جاؤوا. ثم ذكر طرفاً من حديث أنس بن قصة أنس بن النضر، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الجهاد.

قوله: ﴿ أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف ﴾ تقدم في آخر تفسير التوبة من وجه آخر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت، لكن في تلك الرواية أن الآية ﴿ لقد جاءكم رسول ﴾ [التوبة: ١٢٨] وفي هذه أن الآية ﴿ من المؤمنين رجال ﴾ فالذي يظهر أنهما حديثان، وسيأتي في فضائل القرآن من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بالمحدثين معاً في سياق واحد.

قوله: ﴿ فقلت آية من سورة الأحزاب كت كثيراً أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ﴾ هذا يدل على أن زيداً لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يتصر على حفظه. لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده والقرآن إنما ثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن النبي أشار إليه أن قد قد وجودها مكتوبة، لا قد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عند غيره، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن ﴿ فأخذت أتبعه من الرقاق والمسب ﴾ كما سيأتي مسوفاً في فضائل القرآن. وقوله: ﴿ خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ﴾ يشير إلى قصة خزيمة المذكورة مسوفاً عن خزيمة بن ثابت كما سألته في رواية إبراهيم بن سعد الآتية. وأما قصته المذكورة في الشهادة فأخرجها أبو داود والنسائي، وروعت لنا بعلو في ﴿ جزء محمد بن يحيى الذهلي ﴾ من طريق الزهري أيضاً عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؑ أن النبي صلى الله عليه وسلم ابثق من أمر أبي فرساً، فاستبغته ليقتضيه ثمن الفرس فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم ابثق وأبطأ الأعرابي، فطلق رجال يعترضون الأعرابي يسأولونه في الفرس حتى زادوا على ثمنه فذكر الحديث قال: فلتفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني قد بعتك، فمن جاء من المسلمين يقول: وملك إن الذي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا الحق، حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال: أنا أشهد أنك قد باعته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: م تشهد؟ قال: تصديقك. فعمل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ؑ ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سواد بن الحارث، فأخرج الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الحباب. ض ؑ عن محمد بن زبارة بن خزيمة حديثي عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابشترى فرساً من سواد بن الحارث فبجده، فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له: م تشهد ولم تكن حاضرأ؟ قال: تصديقك وأنتك لاترول إلا حقاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه ؑ قال الخطابي: هذا الحديث حله كثير من الناس على غير عمله، وتدرج به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنهم الصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الأعرابي بجملة وشهدته خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة الأثنيين في غيرها من القضايا انتهى. وفيه فضيلة النطة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها، لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة، وإنما هو ما اقتص بظننه لما غفل عنه غيره مع وضوح جوزي على ذلك بأن خصم بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه.

(قوله): ﴿ زعم ابن التين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين ﴾ لا تمد ؑ أي تشهد على ما لم تشاهده انتهى. وهذه الزيادة لم أتفق عليها

النبي ﷺ قال: « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، أقرؤوا إن شئتم: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فأيما مؤمن تركه مالا فليرثه حصته من كانوا، فإن تركه ديناً، أو شيئاً فليأبني فأنا مولاه. » [راجع: ٢٢٩٨]. أخرجه مسلم: [١٦١٩].

قوله: (سورة الأحزاب - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسلة لنير أبي ذر وسقطت البسلة قط للنبي.

قوله: (وقال مجاهد: صياصيهم قصورهم) وصله الفرابي من طريق ابن أبي نجيع عنه.

قوله: (معرفة في الكتاب) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء في هذه الآية ﴿ إلا أن تعملوا إلى أولئك ممرقاً ﴾ [الأحزاب: ٦] قال: هو إصطاه المسلم الكافر بينهما قرابة صلة له.

قوله: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) ثبت هذه الترجمة لأبي ذر، وذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به » الحديث، وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

٢ - باب ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ [٥]

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحَاطَرِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾. [أخرجه مسلم: ٢٤٢٥].

قوله: (باب ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله) أي أصله، وسيأتي تفسير القسط، والفرق بين القاسط والمقسط في آخر الكتاب.

قوله: (إن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كما ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله) في رواية القاسم بن ممن عن موسى بن عقبة في هذا الحديث « ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا زيد بن محمد ؑ أخرجه الإسماعيلي. وفي حديث عائشة الآتي في النكاح في قصة سالم مولى أبي حذيفة ؑ وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى نزلت هذه الآية ؑ وسيأتي مزيد الكلام على قصة زيد بن حارثة في ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى

٣ - باب ﴿ فبينهم من قضى نجبة ومنهم من ينتظر »

وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ﴿ [٢٣]

نَجَّةٌ: عَهْدَةٌ. ﴿ أطارها ﴾ [١٤]: ﴿ جوانبها ﴾ ﴿ الفقة لأتوها ﴾ [١٤]: لأطوها.

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ لُحَيْمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَزَى هَذِهِ آيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾. [راجع: ٢٨٠٥]. أخرجه مسلم: ١٩٠٣. مطولاً.

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، قَدَدَتْ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كَثُتْ كَثِيرًا أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَلْبَدِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾. [راجع: ٢٨٠٧].

قوله: (باب ﴿ فمنهم من قضى نجبه ﴾ عهده) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ فمنهم

٤ - باب قوله: ﴿ قُلْ لِلزَّوْجِكَ
إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَعَالَيْنَ أَمْتَعُنْكَ
وَأَسْرَحْكَ مَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٢٨]

وقال مفسر: التبرج: ان تخرج محابستها. ﴿ سنة الله ﴾ [٦٢] استبتها جعلها.

٤٧٨٥ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: ان عائشة رضي الله عنها: زوج النبي ﷺ أخبرته: ان رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله ان يحوى أزواجه، فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «إني ذاك لك امرأة، فلا عليك ان لا تمنجلي حتى تستأيري أبوك». وقد علم ان أبوي لم يكونا بأمرائي بقرائه، قالت: ثم قال: «إن الله قال: ﴿ يا أيها النبي قُلْ لِلزَّوْجِكَ ﴾: إني تمام الآيتين، فقلت له: في أي هذا استأير أبوي؟ فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. [الطبر: ٤٧٨٦، أخرجه مسلم: ٤١٤٧٥].

قوله: (باب قل للزوجك إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها فصالحين أمتعنك وأسرحنك سراحا جميلا) في رواية أبي ذر: أمتعنك الآية.

قوله: (وقال معمر) كنا لابي ذر. وسقط هذا المزو من رواية غيره.

قوله: (التبرج ان تخرج زينتها) هو قول أبي عبيدة واسمه معمر بن المنى، ولفظه في كتاب الجواز: في قوله تعالى: ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأعراب: ٢٣] هو من التبرج، وهو ان يبرزن محاسنهن. وتوهم مقطعاي ومن قلده ان مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر، ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق، وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي عمير عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فلذلك تبرج الجاهلية، وعند ابن أبي حاتم من طريق شيان عن قتادة قال: كانت لمن مشية وتكسر وتمنح إذا خرجت من البيوت فحين عن ذلك. ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: ما كانت إلا جاهلية واحدة. فقال له ابن عباس: هل سمعت بأولي إلا وما أخرة؟ ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: تكون جاهلية أخرى. ومن وجه آخر عنه قال: كانت الجاهلية الأولى ألف سنة فيما بين نوح وإدريس، وإسناده قوي. ومن حديث عائشة قالت: الجاهلية الأولى بين نوح وإبراهيم، وإسناده ضعيف. ومن طريق عامر وهو الشعبي قال: هي ما بين عيسى ومحمد. وعن مقاتل بن حيان قال: الأولى زمان إبراهيم، والأخرى زمان محمد قبل أن يبعث. قلت: ولعله أراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي والله أعلم.

قوله: (سنة الله استبتها جعلها) هو قول أبي عبيدة أيضاً وزاد: جعلها سنة. ونسبه منقطاي ومن تبعه أيضاً إلى تخريج عبد الرزاق عن معمر، وليس ذلك فيه.

قوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن يحوى أزواجه) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

٥ - باب ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ
فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [٢٩]

وقال قتادة: ﴿ وَادْكُرْنَ مَا يُكَلِّمُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [٣٤] القرآن والسنة.

٤٧٨٦ - وقال الثعلبي: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاك لك امرأة، فلا عليك ان لا تمنجلي حتى تستأيري أبوك». قالت: وقد علم ان أبوي لم يكونا بأمرائي بقرائه، قالت: ثم قال: «إن الله جل ثناؤه قال: ﴿ يا أيها النبي قُلْ لِلزَّوْجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا - إني ﴾ - أجراً عظيماً ﴾ قالت: فقلت: في أي هذا استأير أبوي؟ فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم قل لأزواج رسول الله ﷺ ويل ما فعلت.

تأبعت موسى بن عقبة، عن مفسر، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة.

وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المفسري، عن مفسر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. [راجع: ٤٧٨٥. أخرجه مسلم: ٤١٤٧٥].

قوله: (باب قوله: وإن كنت تردن الله ورسوله) ساقوا كلهم الآية إلى «عظيماً».

قوله: (وقال قتادة: وادكرن ما يلقى في بيوتكن من آيات الله والحكمة، القرآن والسنة) وصله ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة بلفظ «من آيات الله والحكمة، القرآن والسنة» وأورده بصورة الف والنشر المرتب، وكذا هو في تفسير عبد الرزاق.

قوله: (وقال الليث: حدثني يونس) وصله الذهلي عن أبي صالح عنه، وأخرجه ابن جرير والنسائي والإسماعيلي من رواية ابن وهب عن يونس كذلك.

قوله: (لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه) ورد في سبب

هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: «من حوئي كما ترى يسألني الفقة» يعني نسائه، وفيه أنه اعتزلن شهراً ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ حتى بلغ ﴿ أجراً عظيماً ﴾ قال: فبدأ بعائشة فذكر نحو حديث الباب، وقد تقدم في المظالم من طريق عقيل ويأتي في النكاح أيضاً من طريق شعيب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرتين اللتين تظاهرتا بطوله وفي أخرى: «حين أفضته حفصة إلى عائشة» وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وقد أصبحنا تسع وعشرين ليلة أمدها عدداً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون. وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين. قالت عائشة: «فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة فقال: إني ذاك لك امرأة، فلا عليك ان لا تمنجلي». والحديث. وهذا السياق ظاهره ان الحديث كله من رواية ابن عباس عن عمر، ولما المروري عن عائشة فمن رواية ابن عباس عنها، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق أبي صالح عن الليث بهذا الإسناد إلى ابن عباس قال: «قالت عائشة: أنزلت آية التخيير، فبدأ بي» الحديث. لكن أخرج مسلم الحديث من رواية معمر عن الزهري فقصه تفصيلاً حسناً، وذلك أنه أخرجه بطوله إلى آخر قصة عمر في التظاهرة إلى قوله: «حتى عاتبه» ثم عقبه بقوله: «قال الزهري: فآخبرني عروة عن عائشة قالت: لما مضى تسع وعشرون» فذكر مراجعتها في ذلك ثم عقبه بقوله: «قال: يا عائشة إني ذاك لك امرأة فلا عليك ان لا تمنجلي حتى تستأيري أبوك» الحديث. فعرف من هذا أن قوله: «فلما مضت تسع وعشرون إلخ» في رواية عقيل هو من رواية الزهري عن عائشة بحذف الواسطة، ولعل ذلك وقع عن حمد من أجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة بعينها كما بينه المصنف هنا، وكان من أدوجه في رواية ابن عباس مشي على ظاهر السياق ولم يفتن بالتفصيل الذي وقع في رواية معمر، وقد أخرج مسلم أيضاً من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس «حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد» الحديث بطوله وفي أخرى: «قال: وأنزل الله آية التخيير» فاتفق الحديثان على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلن فيه، ووقع ذلك صريحاً في رواية عروة عن عائشة قالت: «لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم

إلى نساءه أمر أن يجيرهن» الحديث أخرجه الطبري والطحاوي، واختلف الحديثان في سبب الاعتزال، ولكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعاً سبب الاعتزال فإن قصة التظاهرة خاصة بهما، وقصة سؤال الفقة عامة في جميع النسوة، ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال الفقة التي منها بقصة التظاهرة، وسيأتي في «باب من خير نساءه» من كتاب الطلاق بيان الحكم فيمن خيرها زوجها إن شاء الله تعالى.

وقال المسعودي: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلامة أشبههما بقول الشافعي الثاني، ثم قال: إنه الصحيح.

وكذا قال القرطبي: اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق أو كان بين الدنيا والآخرة انتهى. والذي يظهر الجمع بين القولين، لأن أحد الأمرين ملازم للآخر، وكأنه خير بين الدنيا فيطلقه وبين الآخرة فيمسكه، وهو مقضى سياق الآية. ثم ظهر لي أن عمل القولين هل نرضى إليهن الطلاق أم لا؟ ولهذا أخرج أحمد عن علي قال: «لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة».

قوله: ﴿فلا عليك أن لا تعجلي﴾ أي فلا بأس عليك في الثاني وعدم العجلة حتى تشاوري أبويك.

قوله: ﴿حتى تستأمرني أبويك﴾ أي تطليبي منهما أن يبيئا لك رأيهما في ذلك. ووقع في حديث جابر «حتى تستشيرني أبويك» زاد محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة «إني عارض عليك أمراً فلا تقناني فيه بشيء حتى تعرضه علي أبويك أبي بكر وأم رومان» أخرجه أحمد والطبري، ويستدل منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير كان في سنة تسع.

قوله: ﴿قالت: فقلني أي هذا أستمأر أبوي؟﴾ في رواية محمد بن عمرو «فقلت فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أؤامر أبوي أبى بكر وأم رومان، فضحك» وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند الطبري «فرض».

قوله: ﴿لم فعل أزواج التي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت﴾ في رواية عتيق «ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة» زاد ابن وهب عن يونس في روايته «فلم يكن ذلك طلاقاً حين قاله لمن فاخترنه» أخرجه الطبري. وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة «ثم استأمرني الحجر يعني حجر أزواجه فقال: إن عائشة قالت كذا، فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت» وقوله: «استأمرني الحجر» أي تبع، والحجر بضم المهملة وضع الجسيم جمع حجرة بضم ثم سكن، والمراد مساكن أزواجه صلى الله عليه وسلم، وفي حديث جابر المذكور أن عائشة لما قالت: «بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة» قالت: «يا رسول الله وأسالك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، فقال: لانسائي امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يعثني متمتاً وإنما يعثني معلماً ميسراً». وفي رواية معمر عند مسلم «قال معمر: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أنني اخترتك، فقال: إن الله أرسلني مبيناً ولم يرسلني متمتاً» وهذا منقطع بين أيوب وعائشة، ويشهد لصحته حديث جابر والله أعلم.

وفي الحديث ملاحظة التي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر منهن من إبدال وغيره مما يهينه عليهن الغيرة. وفيه فضل عائشة لبداهته بها، وكذا قرره النووي، لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة أنها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوباً، فأمر الله نبيه أن يخبر نساءه: أما فعله الله تردن أم الدنيا؟ فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فعمل البداهة بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف، وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصبح طريقاً منه، وإذا تقرر أن السبب لم يتحد فيها وقدمت في التخيير دل على المراد لاسيما مع تقدمه لها أيضاً في البداهة بها في الدخول عليها. وفيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأي، قال العلماء: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تستأمر أبويها خشية أن يحلمها صغر السن على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبويها أوضعا لها ما في ذلك من المنفعة وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: «قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفرقه» ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة «وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثي» وهذا شاهد للتأويل المذكور، وفيه متبعة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها عن صغر سنها، وأن الصغرة تحمل المرأة الكاطلة الرأي والعقل على ارتكاب ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخبر أحدًا من أزواجه بفضلهما، ولكنه صلى الله عليه وسلم لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحنة الاستبداد دون ضررها لم يسعها بما طلبت من ذلك.

(نتيجه): وقع في النهاية والوسط التصريح بأن عائشة أرادت أن يختار نساءه الفراق، فإن كانا ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك، وذكر بعض العلماء أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم تخيير أزواجه واستئذني له هذه القصة، ولا دالة فيها على الاختصاص. نعم ادعى بعض من قال: إن التخيير طلاق أنه في حق الأمة، واخص هو صلى الله عليه وسلم بأن ذلك في حقه ليس بطلاق، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. واستدل به بعضهم على ضعف ما جاءه أن من الأزواج حبيبتن من اختارت الدنيا فتزوجها

وهي فاطمة بنت الضحاك لعموم قوله: ثم فعل الخ.

قوله: ﴿تابعه موسى بن عمار عن معمر عن الزهري أخيرني أبو سلمة﴾ يعني عن عائشة وصله النسائي من طريق محمد بن موسى بن عمار حدثنا أبي فذكره.

قوله: ﴿وقال عبد الرزاق وأبو سفيان العمري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة﴾ أما رواية عبد الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه، وأخرجها أحمد وإسحاق في مستندهما عنه، وقصر من قصر ترجمتها على ابن ماجه. وأما رواية أبي سفيان العمري فأخرجها الذهلي في الزهريات وتابيع معمر على عروة جعفر بن برقان، ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وإلى هذا مال الترمذي. وقد رواه عتيق وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة كما قدمته، والله أعلم.

٦ - باب ﴿وَكَفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾

﴿وَكَفَىٰ النَّاسَ وَاللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [٣٧]

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ سَلِيَةَ الْآيَةَ: ﴿وَكَفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾. تَرَكْتُ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [أهـ: ٧٤٢٠].

قوله: ﴿باب وكفى في نفسك ما الله مبديه وكفى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش.

قوله: ﴿حدثنا معلى بن منصور هو الرازي، وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيهق، وقد قال في التاريخ الصغير: دخلنا عليه سنة عشر، فكانه لم يذكره ولهذا حدث عنه في هذين للمرضعين بواسطة.﴾

قوله: ﴿حدثنا ثابت﴾ كذا قال معلى بن منصور عن حماد وتابعه محمد بن أبي بكر المقدمي وعارم وغيرهما، وقال الصلت بن مسعود وروح بن عبد المؤمن وغيرهما: «عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي تلابه عن أنس» فلعل لحماد فيه إسنادين. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب صاحب البصري عن حماد بن زيد بالإسنادين معاً.

قوله: ﴿إن هذه الآية﴾ وكفى في نفسك ما الله مبديه﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة) هكذا انصرف على هذا القدر من هذه القصة، وقد أخرجه التوحيد من وجه آخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «جاء زيد بن حارثة يشكو، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اتق الله وأمسك عليك زوجك، قال أنس: لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتباً شيئاً لكم هذه الآية» قال: «وكانت تنتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم» الحديث. وأخرجه أحمد عن مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ «أمر رسول الله منزل زيد بن حارثة فجاءه زيد يشكوها إليه، فقال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، فنزلت لي قوله: ﴿زوجكها﴾» قال: يعني زينب بنت جحش» وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها سياقاً واضحاً حسناً ولفظه «بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أيممة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يزوجه زيد بن حارثة مولاه فكوتت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها إياه، ثم أعلم الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بعد أنها من أزواجه فكان يستحي أن يسامر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسلم عليه وزوجه وأن يعطي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيداً» وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال: أعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن زينب مستحقة من أزواجه قيل أن يزوجه، فلما أتاه زيد يشكوها إليه وقال له: اتق الله وأمسك عليك زوجك قال الله: قد أخبرتك أني تزوجكها، وكفى في نفسك ما الله مبديه. وقد اطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال: إنها من جواهر العلم المكتون. وكانه لم يقف على تفسير السدي الذي أورده، وهو أوضح سياقاً وأصح إسناداً إليه لضعف علي بن زيد بن جعدان.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: جاء زيد بن حارثة فقال: يا رسول

اللَّهُ أَنْ أُورِثَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

تَابَهُ عُبَادُ بْنُ عَبْدِ سَمِيعٍ عَاصِمًا. [أخرجه مسلم: ١٤٧٦].

قوله: ﴿باب قوله: تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ، وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ كذا للجميع، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وحكى الواحد عن القسرين أن هذه الآية نزلت عقب نزول آية التخيير، وذلك أن التخيير لما وقع أشفق بعض الأزواج أن يطلقهن فوضن أمر القسم إليه، فأنزلت ﴿ترجي من تشاء﴾ الآية.

قوله: ﴿قال ابن عباس: ترجي لوحي﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي سلحة عن ابن عباس به.

قوله: ﴿أرجه أخوه﴾ هذا من تفسير الأعراف والشعراء، ذكره هنا استطراداً. وقد وصله ابن أبي حاتم أيضاً من طريق عطاء عن ابن عباس قال في قوله: ﴿أرجه وأخاه﴾ [الشعراء: ٣٦] قال: أخوه وأخاه.

قوله: ﴿حدثنا زكريا بن يحيى﴾ هو الطائي ويقل: البلخي، وقد تقدم بيان ذلك في العليين.

قوله: ﴿حدثنا أبو أسامة قال هشام: حدثنا﴾ هو من تقديم المخبر على الصيغة وهو جاز.

قوله: ﴿كث أظار﴾ كذا وقع بالعين المعجمة من الغيرة ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ «كانت تعير اللاتي وهين أنفسهن» بعين مهمله وتشديد.

قوله: ﴿وهين أنفسهن﴾ هذا ظاهر في أن الواهية أكثر من واحدة، ويأتي في النكاح حديث سهل بن سعد «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك» الحديث، وفيه قصة الرجل الذي طلبها قال: «التمس ولو خاقاً من حديد» ومن حديث أنس «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له: إن لي ابنة فذكرت من جاملها فأكرمتك بها. فقال: قد قبلتها. فلم تزل تذكر حتى قالت لم تصدق قط. فقال: لا حاجة لي في ابنتك» وأخرجه أحد أبناءه، وهذه امرأة أخرى بلا شك. وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي خولة بنت حكيم، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح، فإن البخاري أشار إليه معلقاً. ومن طريق الشعبي قال: من الواهيات أم شريك. وأخرجه النسائي من طريق عروة. وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى أن من الواهيات فاطمة بنت شريح. وقيل: إن ليلي بنت الحظيم عن وهبت نفسها له. ومنهن زينب بنت خزيمه، جاء عن الشعبي وليس بشات، وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح. ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة بنت الحارث، وهذا مقطوع. وأوردته من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف. ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس «لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له» أخرجه الطبري وإسناده حسن، والمراد بأنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحاً له لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إن أراد النبي أن يستنكحها﴾، وقد بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ وأشارت إلى قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ وقوله تعالى: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ وروى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس أيضاً قال: فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين.

قوله: ﴿ما أرى ربك إلا يسارع في هواك﴾ أي ما أرى الله إلا موجداً لما تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب وتختار. وقوله: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ [الأحزاب: ٥١] أي تؤخرهن بغير قسم، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقاتة وأبي زين وغيرهم، وأخرج الطبري أيضاً عن الشعبي في قوله: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ قال: كن نساء وهين أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم، فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهم لم يتكهن، وهذا شاذ، والمفروض أنه لم يدخل بأحد من الواهيات كما تقدم. وقيل: المراد بقوله: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ أن كان هم يطلق بعضهم، فقلن لا نطلقنا ونقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهن قسماً مستوراً، ومن اللاتي أوأهن، ويقسم للباقي ما شاء ومن اللاتي أرحاهن. فحاصل ما نقل في تأويل ﴿ترجي﴾ أقوال: أحدها تطلق وتمسك، ثانيها: تمتل من شئت منهن بغير طلاق وتقسيم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهيات وترد من شئت. وحديث

اللَّهُ إِنْ زَيْبُ اشْتَدَّ عَلَيَّ لِسَانَهَا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطْلِقَهَا، قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ أَنْ يُطْلِقَهَا وَيُخْشِيَ قَالَةَ النَّاسِ. وَوَرَدَتْ آثَرُ أُخْرَى أُخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَالطَّبْرِيُّ وَنَقَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَرِّينَ لَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلَ بِهَا، وَالَّذِي أوردته منها هو المتعمد. والحاصل أن الذي كان يغيثه النبي صلى الله عليه وسلم هو إختيار الله إياه أنها مستصير زوجته، والذي كان يجعله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إيصال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام النبي بأمر لا يبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً. ووقع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدهى لقبومهم. وإما وقع الخطب في تأويل متعلق الخشية والله أعلم، وقد أخرج الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت: «لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً شيئاً من الرحي لكتم هذه الآية» وإذ يقول للنبي اسم الله عليه يعني بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق أمسك عليك زوجك» إلى قوله «قدراً مقدوراً» وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى ﴿ما كان محمد، أباً أحد من رجالكم﴾ الآية، وكان تبناه وهو صغير. قلت: حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله تعالى: ﴿أدعوهم لأبائهم إلى قولهم ومواليكم﴾ قال الترمذي: روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة إلى قوله: «لكتم هذه الآية» ولم يذكر ما بعده. قلت: وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذي، وأظن الزائد بعده مدرجاً في الخبر، فإن الرواي له عن داود لم يكن بالحافظ. وقال ابن العربي: إنما قال عليه الصلاة والسلام لزيد: «أمسك عليك زوجك» اختبراً لما عنده من الرغبة فيها أو عنها، فلما اطلمه زيد على ما عنده منها من الغيرة التي نشأت من تعاطفها عليه وبسادة لسانها أذن له في طلاقها، وليس في مخالفة متعلق الأمر لتعلق العلم ما يمنع من الأمر به والله أعلم. وروى أحد ومسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: أذكرها علي، قال: فانطلقت فقلت: يا زينب، أبشري، أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدنا، ونزل القرآن، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير إذن» وهذا أيضاً من أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو المخاطب، لئلا يظن أحد أن ذلك وقع فها بغير رضاه. وفيه أيضاً اختيار ما كان عنده منها بل بقي منه شيء أم لا؟ وفيه استحباب فصل المرأة الاستخارة ودعائها عند الخطبة قبل الإجابة، وأن من وكل أمره إلى الله عز وجل يسر الله له ما هو الأحظ له والأقرب دنيا وأخري

٧ - باب قوله: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ

تَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١] وَرَوَاهُ عَصَمٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَحَفْزَةَ، وَالْكَسَائِيَّ مِنَ السَّبْتِ (ترجي).

قال ابن عباس: ﴿ترجي﴾ تُوخِرُ. ﴿أزجته﴾ [الأعراف: ١١١] والشعراء: [٣٦] أخوة.

٤٧٨٨ - حدثنا زكريا بن يحيى: حدثنا أبو أسامة قال: هشام حدثنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أظار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول انتهت المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن أبغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾. قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. [الطر: ٥١٣]. أخرجه مسلم: [١٤٦٤].

٤٧٨٩ - حدثنا جيان بن موسى: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن أبغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إلي، فإني لا أريد أن رسول

إن ذلكم كان عند الله عظيماً) كنا لأبي ذر والنسفي، وساق غيرهما الآية كلها.

قوله: {يقال: إناه إدراكه، أنى يأتي أمارة فهو (آن) أنى يفتح الألف والنون مقصور، ويأتي بكسر النون، وأناة يفتح همزة والنون مخففاً وأخبره هاء تأنيث بغير مد مصدر، قال أبو عبيدة في قوله: {إلى طعام غير ناظرين إناه} أي إدراكه ويلوغ، ويقال: أنى يأتي أنياً أي بلغ وأدرك، قال الشاعر:
فحصت النون له بنوم
أنسى، ولكل حاملمة تسمام

وقوله: {أنا} يفتح همزة وسكون النون مصدر أيضاً. وقرأ الأعمش وحده «آناه» بمد أوله بصيغة الجمع مثل آناه الليل ولكن بغير همز في آخره.

قوله: {لعل الساعة تكون قريباً} إذا وصفت صفة الموثقت: قريبة، وإذا جعلته ظرفاً وبدلاً ولم ترد الصفة تزعت الماه من الموثقت، وكذلك لفظها في الواحد والاثني والجمع المذكور والأنثى) وهكذا وقع هذا الكلام هنا لأبي ذر والنسفي، وسقط لغيرهما وهو أوجه، لأنه وإن أجه ذكره في هذه السورة لكن ليس هذا عمله، وقد قال أبو عبيدة في قوله تعالى: {وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً} [الأعراب: ٦٣] مجازة مجاز الطرف هنا، ولو كان وصفاً للساعة لكان «قريبة» وإذا كانت ظرفاً فإن لفظها في الواحد وفي الاثني والجمع من المذكر والمؤنث واحد بغير هاء وبغير جمع وبغير تشبيه، وجوز غيره أن يكون المراد بالساعة اليوم فلذلك ذكره أبو الراد شيئاً قريباً أو زماناً قريباً أو التقدير قيام الساعة فحذف قيام ورويعت الساعة في تأنيث «تكون» وروعي المضاف المحذوف في تذكير «قريباً» وقيل قريباً كثر استعماله استعمال الظروف فهو ظرف في موضع الخبر. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها حديث أنس عن عمر قال: «قلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلما أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب» وهو طرف من حديث أوله: «واقفت ربي في ثلاث» وقد تقدم تمامه في أوائل الصلاة وفي تفسير البقرة.

ثانيها: حديث أنس في قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزئب بنت جحش ونزول آية الحجاب، أورده من أربعة طرق عن أنس بعضها ثم من بعض.

وقوله: {لما أهديت} أي لما زيتها الماشطة وزفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وزعم الصغاني أن الصواب «هديت» بغير الف، لكن توارد النسخ على إيجابها ببرد عليه، ولا مانع من استعمال الهدية في هذا استعارة.

قوله: {لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بزئب بنت جحش دعا القوم فظفروا} في رواية الزهري عن أنس كما سيأتي في الاستئذان قال: «أنا أعلم الناس بشأن الحجاب وكان في مبتدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بزئب بنت جحش، أصبح بها عروساً فدعا القوم» وفي رواية أبي قلابة عن أنس قال: «أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب. لما أهديت زئب بنت جحش إلى النبي صلى الله عليه وسلم صنع طعاماً» وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه كان الداعي إلى الطعام قال: «فيجيء قوم فياكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فياكلون ويخرجون، قال: فدعوت حتى ما أجد أحداً» وفي رواية حيد «فأشج المسلمون خبزاً ولحماً» ووقع في رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم، وعلقه البخاري قال: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله، فصنعت له أم سليم حساء فهديت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع لي فلاناً وفلاناً، وهديت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل» فذكر الحديث في إيجابهم من ذلك، وقد تقدمت الإشارة إليه في «علامات النبوة» ويجمع بين روايتي حيد بأنه صلى الله عليه وسلم عليه باللحم والخبز، وأرسلت إليه أم سليم الخبز. وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار» الحديث أخرجه مسلم.

قوله: {قلت: يا رسول الله والله ما أجد أحداً، قال: فارهاوا طعامكم} زاد الإسماعيلي من طريق جعفر بن مهرا عن عبد الوارث فيه «قال: وزئب جالسة في جانب البيت، قال: وكانت امرأة قد أعطيت جملاً، وبقي في البيت ثلاثة».

قوله: {ثم جلسوا يتحدثون} في رواية أبي قلابة: «فجعل يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون».

قوله: {وإذا هو كأنه نبتياً للقيام فلم يقموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام ولعد ثلاثة نفر} في رواية عبد العزيز «وبقي ثلاثة رطع» وفي رواية حيد «فلما رجع إلى بيته رأى رجلين» ووافقه بيان بن عمرو عن أنس عند الترمذي، وأصله عند

المصنف أيضاً، ويجمع بين الروايين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايين وهم وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكناً، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود، ولم أقف على تسمية أحد منهم.

قوله: {فانطلقت فبحثت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم انطلقوا} هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بأنه الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم، وكذا في رواية الجعد المذكورة، واتقت رواية عبد العزيز وحيد على أن أنسا كان يشك في ذلك، ولفظ حيد «فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أخبر» وفي رواية عبد العزيز عن أنس «فما أدري أخبرته أو أخبر» وهو مبني للمجهول أي أخبر بالوحي، وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأل للدعاء بالاستسقاء، فإن بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول وبعضهم ذكر أنه سأل عنه ذلك فقال: لا أدري كما تقدم في مكانه، وهو محمول على أنه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم.

قوله: {فلهدبت أدخل فالتقي الحجاب بيبي وبينه، فأنزل الله} «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي» (الآية) زاد أبو قلابة في روايته «إلا أن يؤذن لكم إلى قوله من وراء حجاب» ففرض الحجاب. وفي رواية عبد العزيز «حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة والأخرى خارجة أرخى الستر بيبي وبينه وأنزلت آية الحجاب» وعند الترمذي من رواية عمرو بن سعيد عن أنس «فلما أرخى الستر دوني ذكرت ذلك لأبي طلحة فقال: إن كان كما تقول ليلترن فيه قرآن، فزلت آية الحجاب».

قوله: في رواية عبد العزيز {فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم} في رواية حيد «ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صحبة بناته فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعوهن ويدعون له» وفي رواية عبد العزيز أنهم قلن له: «كيف وجدت أهلك بارك الله لك».

قوله: {فقصرى} يفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضي، أي تتبع الحجرات واحدة واحدة، يقال منه قرئت الأرض إذا تبعتها أرضاً بعد أرض وناساً بعد ناس.

قوله: {وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديداً الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة} في رواية حيد «رأى رجلين جرى بهما الحديث فلما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثباً مسرعين» ومحصل القصة أن الذين حضروا للبيعة جلسوا يتحدثون، واستحى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج فتنبها للقيام ليظنوا مراده فيقوموا بقيامه، فلما ألهام الحديث عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه، إلا الثلاثة الذين لم يظنوا لذلك لشدة شغلهم بما كانوا فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدته حيائه فيقبل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نساءه، وهم في شغل بلهم، وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان، فلما طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله فرأهما فرأياه لما رجع، فحيتنئذ فطنا فخرجنا، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزلت الآية، فأرخى الستر بيته وبين أنس خادمه أيضاً ولم يكن له عهد بذلك.

(تنبه) ظاهر الرواية الثانية أن الآية نزلت قبل قيام القوم. والأولى وغيرها أنها نزلت بعد، فيجمع بأن المراد أنها نزلت حال قيامهم أي أنزلها الله وقد قاموا. ووقع في رواية الجعد «فرجع فدخل البيت وأرخى الستر واني لقي الحجرية وهو يقول: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلى قوله من الخ» وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض: فرض الحجاب مما اختصص به فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهم كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخصهن وإن كن مستترات إلا ما دعيت إليه ضرورة من براز. ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زئب بنت جحش جعلت لها لائحة فوق نعلها لستر شخصها. انتهى. وليس فيها ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يمجبن ويظفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريح لمطاه لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعدك؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. وسيأتي في آخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك.

الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبى أنه قيل لهما: لم لم يذكر العم والخال في هذه الآية؟ قالوا: لأنهما بنتانما لأبائهما، وكهما لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، وحدث عائشة في قصة أطلع برد عليهما، وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري.

١٠ - باب قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ تَبَارَكَ عَلَيْهِ غِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يَسُبُّونَ. ﴿تَفَرَّقَتْ﴾ [٦٠]: تَسَلَّطَتْ.

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْقَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَتَّابِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: لَقِيَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْتَهُ، كَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ تَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَبَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [رواه: ٣٣٧٠. أخرجه مسلم: ٤٠٦].

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلِيمُ كَيْفَ نَقُولُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَتَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَبَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَزَامٍ، وَاللُّزَّاءُ وَرُوَيْدٌ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَتَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [المط: ١٣٥٨].

قوله: (باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية) كذا لأبي ذر، وساقها غيره إلى تسليماً ﴿

قوله: (قال أبو العالوية: صلاة الله تبارك الله عليه عند الملائكة، وصلاة للملائكة الدعاء) أخرجه ابن أبي حاتم. ومن طريق آدم بن أبي إياس «حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أبي أنس بهذا «وزاد في آخره «له».

قوله: (وقال ابن عباس: يصلون يركون) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قال: يركون على النبي، أي يدعون له بالبركة، فيوافق قول أبي العالوية، لكنه أخص منه. وقد سلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالإسلام، فقلت: يجتمل أن يكون السلام له معنيان التحية والالتقاد، فأمر به للمؤمنين لصحتهما منهم، والله وملائكته لا يجوز منهما الالتقاد فلم يصف إليهم دعماً للإيمان. والعلم عند الله.

قوله: (أنه يرك: لتسلطك) كذا وقع هنا، ولانتم له بالأية وإن كان من جملة السورة، فله من التناسخ، وهو قول ابن عباس. ووصله الطبري أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن علقمة بن بلقيس «تسلطك عليهم» وقال أبو عبيدة مثله، وكذا قال السدي. قوله: (سعيد بن يحيى) هو الأموي.

قوله: (قول: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه) في حديث أبي سعيد الذي بعد هذا «قلنا: يا رسول الله «والمراد بالسلام ما علمهم إياه في التشهد من قولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة

قوله: (وقال ابن أبي مريم: أمثالنا يحيى حديثي حميد سمعت أنساً) مراد بذلك أن عنتة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة لأنه ورد عنه التصريح بالسماح لهذا الحديث منه، ويحيى المذكور هو ابن أيوب الناقضي المصري، وابن أبي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن الحكم، ووقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر «وقال إبراهيم بن أبي مريم» وهو تغيير فاشح، وإنما هو سعيد.

الحديث الثالث حديث عائشة «خرجت سورة أي بنت زمة أم المؤمنين بعدما ضرب الحجاب لحاجتها» وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة، قال الكرماني: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعدما ضرب الحجاب، وتقدم في الروضة أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين. قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني. والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «أحبب سائط» وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدلن أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات، فيأخ في ذلك، فمنع منه، وأذن لمن في الخروج لحاجتهن دعماً للشقة ورفقاً للحرع. وقد اعترض بعض الشراح بأن يبراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقاً، بل يورده في عدم الحجاب أولى. وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته، وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحجابين ممكن، والله أعلم. وقد وقع في رواية جامد عن عائشة نزول آية الحجاب سبب آخر أخرجه السنائي بلفظ «كنت أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيناً في قمب، فمر عمر فدعاه فأكل، فأصاب إصبه إصبني» قال: حس أو أوه لو أطاع يكن ما رأتك عين. فنزل الحجاب «وهكس الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلقره منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولما من من تعدد الأسباب. وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال: «دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال الجلوس، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل: لملك أفتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تمت ثلاثاً لكي يتبني فلم يفعل، فقال له عمر: يا رسول الله لو اتخذت حجاباً، فإن سناك لمن كسائر النساء، وذلك أظهر لقلوبهن، فنزلت آية الحجاب».

٩ - باب قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا حَيْثُ أَوْ تَخَفُوا﴾

فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا آبَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا إِبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَخْيَتُهُنَّ الْمَلَائِكَةُ كَمَا كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَكِيمًا ﴿٥٤﴾ [٥٥].

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي غُرُورَةُ بِنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ الْفَلْحَ، أَخُو أَبِي الْقَعْقِيسِ، بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنْ أَحَاةَ أَبَا الْقَعْقِيسِ لَيْسَ هُوَ ارْضَحْنِي، وَلَكِنْ ارْضَحْنِي إِشْرَاةَ أَبِي الْقَعْقِيسِ، فَدَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْفَلْحَ أَخَا أَبِي الْقَعْقِيسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي، عَمَلِكُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ ارْضَحْنِي، وَلَكِنْ ارْضَحْنِي امْرَأَةً أَبِي الْقَعْقِيسِ، فَقَالَ: «هَلْ لَنِي، لَهُ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قَالَ غُرُورَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [رواه: ٢٦٤٤. أخرجه مسلم: ١٤٤٥].

قوله: (باب قوله إن تبدوا حيث أو تخفوا فإن الله كان - إلى قوله - شهيداً) كذا لأبي ذر، وساق غيره الأبيين جميعاً ثم ذكر حديث عائشة في قصة أطلع أخي أبي القعيس، وسياقي شرح الحديث مستوفى في الرضاع، ومطابقته للترجمة من قولهم: ﴿لا جناح عليهن في آبائهن النح﴾ فإن ذلك من جملة الأبيين، وقوله في الحديث: «الئنسي له فله عملك» مع قوله في الحديث الآخر «الم صنو الأب» ويعنى بتدفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلاً، وكان البخاري رمز يبراد هذا الحديث إلى

نفسه، أخرجه ابن مردويه من طريق الأجلح عن الحكم بن أبي ليلى عنه. وقد وقع السؤال عن ذلك أيضاً لبشير بن سعد والد الثمان بن بشير، كما وقع في حديث أبي مسعود عند مسلم بلفظ «أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نضلي عليك فكيف نصلي عليك؟» وروى الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «ما نزلت: «إن الله وملائكته» الآية، قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة؟»

١١ - باب قوله: ﴿ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ [٦٩]

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا زَوْجُ بَنِ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ وَجِلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى قِرَاءَةَ اللَّهِ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾». [راجع: ٢٧٨. أخرجه مسلم: ٣٣٩، مطولاً.]

قوله: ﴿ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ ذكر فيه طرفاً من قصة موسى مع بني إسرائيل وقد تقدم بسنده مطولاً في أحداث الأنبياء مع شرحه مستوفى، وقد روى أحمد بن منيع في «مسنده» والطبري وابن أبي حاتم بإسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال: «صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقال بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلت، كان أين لنا منك وأشد حياً فأذوه بذلك، فأمر الله الملكة فحملته فمرت به على مجلس بني إسرائيل، فملعوا بموته» قال الطبري: يتحمل أن يكون هذا المراد بالأذى في قوله: ﴿ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾. قلت: وما في الصحيح أصح من هذا، لكن لا مانع أن يكون للشيء سببان فافكر كما تقدم تقريره غير مرة.

٣٤ - سورة مِثَاء

يُقَالُ: ﴿ مُعَاجِزِينَ ﴾ [٣٨، ٥]. مُسَابِقِينَ. ﴿ بِمُعْجِزِينَ ﴾ [الأنعام: ١٣٤]. بِفَالِيَيْن. مُعَاجِزِيٌّ مُسَابِقِيٌّ. ﴿ سَبَقُوا ﴾ [الأنفال: ٥٩]. فَأَتُوا. ﴿ لا يَفْجِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٩]. لا يَفُوتُونَ. ﴿ يَسْبِقُونَا ﴾ [النبوة: ٤]. يَفْجِرُونَ، وَمَعْنَى ﴿ مُعَاجِزِينَ ﴾ مُفَالِيَيْن. يُؤَيِّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَظْهَرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿ يَفْتَنَانِ ﴾ [٤٥]. عَشْرٌ. يُقَالُ: الْآكَلُ: الْفَمْرُ. ﴿ بَاعِدْ ﴾ [١٩]. وَتَعَدُّ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ لا تَفْرُبْ ﴾ [٣]. لا تَيْبَسْ. ﴿ سَبَلِ الْقَوْمِ ﴾ [١٦]. السُّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرٌ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السُّدِّ، فَتَنَّهُ وَعَدَمَهُ، وَخَسَرَ الْوَادِيَّ فَارْتَفَعَا عَنِ الْجَبِينِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ قَيْسًا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرِيحٍ: ﴿ الْقَوْمِ ﴾ الْمُسَنَّةُ بِلُحْنِ أَهْلِ الْجَمَنِ.

وَقَالَ خَيْرَةُ: الْقَوْمُ الْوَادِي. السَّابِقَاتُ: التُّرُوغُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ يَجَازِي ﴾ [١٧] قِرَاءَةُ نَالٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ مِنَ السَّبَةِ: يُعَاقَبُ. ﴿ اعْظَمَكُمْ بِوَاحِدَةٍ ﴾ [٤٩]. بِطَاعَةِ اللَّهِ. ﴿ مَتَى وَقَرَأَدَى ﴾ [٤٩]. وَاحِدٌ وَالتَّائِبُ. ﴿ التَّائِبُ ﴾ [٥٢]. الرُّؤْيُ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿ وَتَبَّنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ [٥٤]. مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ. ﴿ بِأَسْمَاعِيهِمْ ﴾ [٥٤]. بِأَسْمَاعِيهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ كَالْجَوَابِ ﴾ [١٣]. كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ. الْخَمْسَةُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَلْبُلُ. الطَّرْفَانَةُ. ﴿ الْقَوْمِ ﴾: الشُّبَيْدُ.

قوله: (سورة مِثَاء - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) سقط لفظ «سورة» وبالسمة لغير أبي ذر. وهذه السورة سميت بقوله فيها: «لقد كان لسياً في مساكهم» الآية [سبأ: ١٥]. قال ابن إسحاق وغيره: هو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. ووقع عند الترمذي وحسنه من حديث فروة بن مسيك قال: «أنزل في سبأ ما أنزله، فقال رجل: يا رسول الله وما سبأ، أروى أو امرأة؟ قال: ليس بأسوأ ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب، فتيمان ستة وتشماء أربعة» الحديث. قال «وفي الباب عن ابن عباس».

قوله: ﴿ فكيف الصلاة عليك؟ ﴾ في حديث أبي سعيد «كيفية نصلي عليك؟» زاد أبو مسعود في روايته «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة.

قوله: ﴿ قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ﴾ في حديث أبي سعيد «على محمد عبدك ورسولك».

قوله: ﴿ كما صليت على آل إبراهيم ﴾ أي تقدمت منك الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فنسال منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى، لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، وبهذا يحصل الانفصال عن الإسراء المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى، ويحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل بل من باب التهييج ونحوه، أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، لأنه فيما يستقبل، والذي يحصل محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك أقوى وأكمل. وأجابوا بجواب آخر على تقدير أنه من باب الإلحاق. وحاصل الجواب أن التشبيه وقع للمجموع بالجميع، لأن مجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد، لأن في آل إبراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد. ويكرر كل هذا الجواب التفضيل الواقع في غالب طرق الحديث. وقيل في الجواب أيضاً: إن ذلك كان قبل أن يعلم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أنه أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء، وهو مثل ما وقع عند مسلم عن أنس «أن رجلاً قال للذي صلى الله عليه وسلم: يا خير البرية، قال ذلك إبراهيم».

قوله: ﴿ على آل إبراهيم ﴾ كذا فيه في الموضعين، وسأذكر تحرير ذلك في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى. وفي آخر حديث أبي سعيد المذكور «والسلام كما قد علمتم».

قوله: في حديث أبي سعيد (قال أبو صالح عن الليث) يعني بالإسناد المذكور قيل: ﴿ على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ﴾ يعني أن عبد الله بن يوسف لم يذكر آل إبراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذكور، وهكذا أخرجه أبو نعيم من طريق يحيى بن بكير عن الليث.

قوله: (حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار.

قوله: (والدراودي) هو عبد العزيز بن محمد.

قوله: (عن يزيد) هو ابن عبد الله بن شداد بن الحاد شيخ الليث فيه، ومراده أنهما رويهما بإسناد الليث، فذكر آل إبراهيم كما ذكره أبو صالح عن الليث. واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من أجل قوله فيه: ﴿ وعلى آل محمد ﴾ وأجاب من منع بأن الجواز مقيد بما إذا وقع تبعاً، والمنع إذا وقع مستقلاً، والحجة فيه أنه صار شعاراً للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه، فلا يقال قال أبو بكر صلى الله عليه وسلم: وإن كان معناه صحيحاً، ويقال: صلى الله على النبي وعلى صليبه أو خليفته ونحو ذلك. وقريب من هذا أنه لا يقال: قال محمد عز وجل وإن كان معناه صحيحاً، لأن هذا التثناء صار شعاراً لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه. ولا حجة لمن أبجاز ذلك منفرداً فيما وقع من قوله تعالى: ﴿ وصل عليهم ﴾ ولا في قوله: ﴿ اللهم صل على آل أبي أوفى ﴾ ولا في قول امرأة جابر «صل علي وعلى زوجي»، فقال: اللهم صل عليهما «فإن ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم. ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه ما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك. ويقرى المنع بأن الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم صار شعاراً لأهل الأهماء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم. وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حتى الأوجه الثلاثة النووي في «الأذكار» و«صحيح الشافعي». وقد روى إسمائيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» له بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب «أما بعد فإن ناساً من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناساً من القصاص احتدوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عند الصلاة على النبي، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعواهم للمسلمين، ويدعوا ماسوسى

قوله: (وقال عمرو بن شرحبيل؛ العزم المستناة بلحن أهل اليمن، وقال غيره: العزم الوادي) أما قول عمرو فوصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي مسيرة وهو عمرو بن شرحبيل فذكره سواء، واللحن اللغفة، والمستناة يضم الميم وتفتح المهمللة وتشديد التزوي، وضبط في أصل الأصلي بفتح الميم وسكون المهمللة، قال ابن التين: المراد بها ما ينشأ في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الأرض، وكأنه أخذ من عرامة الماء وهو ذهابه كل مذهب. وقال الفراء: العزم المستناة وهي مستناة كانت تحبس الماء على ثلاثة أبواب منها، فيسيرون من ذلك الماء من الباب الأول ثم الثاني ثم الآخر، ولا يتخذ حتى يرجع الماء السنة المقبلة، وكانوا أنهم قوم، فلما أضرخوا عن تصديق الرسل وكفروا بتقوى الله عليهم تلك المستناة، ففرقت أرضهم ودقت الرمل بيوتهم ومزقوا كل مزق، حتى صار تحريقهم عند العرب مثلاً يقولون: «تفرقوا أيدي سباً». وأما قول غيره: فأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه قال: العزم اسم الروادي، وقيل: العزم اسم الجرد الذي خرب السلد وقيل: هو صفة السيل مأخوذ من العزامة، وقيل: اسم المطر الكثير. وقال أبو حاتم: هو جمع لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيدة: سيل العزم واحدها عزمة، وهو بناء يجيب به الماء ينشأ فيشرف به على الماء في وسط الأرض، ويترك فيه سيل للصفية، فتلك العزومات واحدها عزمة.

قوله: (الساهفات الدروع) قال أبو عبيدة في قوله: «أن اععمل ساهفات» أي دروعاً واسعة طويلة.

قوله: (وقال مجاهد: يجازي يعالِب) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه، ومن طريق طاوس قال: هو المناقشة في الحساب، ومن نوقش الحساب عذب، وهو الكافر لا ينفق له.

قوله: (قيل: إن هذه الآية أرحب آية في كتاب الله من جهة المحصر في الكفر، فمفهومه أن غير الكفر بخلاف ذلك، ومثله «إن العذاب على من كذب وتولى» [طه: ٤٨] وقيل: «ولسوف يعطيك ربك فترضى»، وقيل: «فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير»، وقيل: «كل يعمل على شاكلته» وقيل: «قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم» الآية، وقيل: آية الدين، وقيل: «ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة» [النور: ٢٢] وهذا الأخير نقله مسلم في صحيحه عن عبد الله بن المبارك عقب حديث الإفك، وفي كتاب الإيمان من مستدرک الحاكم «عن ابن عباس قوله تعالى: «ولكن ليطمنن قلبي».

قوله: (أعظكم بواحدة: بطاعة الله، مشى ولرأى واحد والذين) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا.

قوله: (التناوش: الرد من الأخرى إلى الدنيا) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ «وأتى لهم التناوش» قال: رد من مكان بعيد من الأخرى إلى الدنيا. وعند الحاكم من طريق التميمي عن ابن عباس في قوله: «وأتى لهم التناوش من مكان بعيد» [سبأ: ٥٢] قال: يسألون الرد، وليس يجبن رد.

قوله: (ويين ما يشعرون: من حال أو ولد أو زهرة) وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله، ولم يقل: «أو زهرة».

قوله: (بأشياهم: بأهملهم) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ: كما فعل بأشياهم قبل قال الكفار من قبلهم.

قوله: (وقال ابن عباس: كالجواهي كالجوية من الأرض) تقدم هذا في أحاديث الأنبياء، قيل: الجواهي في اللغة جمع جاية وهو الحوض الذي يبيى فيه الشئ، أي يجمع، وأما الجوية من الأرض فهي الموضع المظنن فلا يستقيم تفسير الجواهي بهما، وأوجب باحتمال أن يكون نسر الجاية بالجوية ولم يرد أن اشتقاقها واحد.

قوله: (الحمط الأراك، والألال الطرافاء؛ العزم الشلبيد) سقط الكلام الأخير للنسفي، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا كله مرفقاً.

١ - باب ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾

قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَأَلَمُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُضِيَ اللَّهُ

قُلْتُ: حديث ابن عباس وفروة صحهما الحاكم، وأخرج ابن أبي حاتم في حديث فروة زيادة أنه قال: «يا رسول الله إن سبأ قوم كان لهم عز في الجاهلية، وإنني أخشى أن يرتدوا فأتاقتهم، قال: ما أمرت فيهم بشئ، فنزلت ﴿لقد كان لسبأ في مسأكتهم﴾ الآيات. فقال له رجل: يا رسول الله، وما سبأ؟ فذكره. وأخرج ابن عبد البر في «الأنساب» له شاهداً من حديث تميم الداري. وأصله قصة سبأ. وقد ذكرها ابن إسحاق مطولة في أول السيرة النبوية. وأخرج بعضها ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة، وأخرجها أيضاً من طريق السدي مطولاً.

قوله: (معاجزين مسابقين، بمعجزين بفائتين، معاجزي مسابقي، سبقوا فاتوا، لا يعجزون لا يقولون، يسبقونا يعجزونا. قوله: «معجزين بفائتين ومعنى معاجزين مهالين يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه) أما قوله معاجزين مسابقين فقال أبو عبيدة في قوله: «والذين سموا في آياتنا معاجزين» [سبأ: ٥] أي مسابقين، يقال: ما أت معجزي أي سابقي. وهذا اللفظ أي «معاجزين» على إحدى القراءتين، وهي قراءة الأكثر في موضعين من هذه السورة وفي سورة الحج، والقراءة الأخرى لابن كثير وأبي عمرو «معجزين» بالتشديد في المواضع الثلاثة وهي منهاها، وقيل: معنى معاجزين معاندين ومفائين، ومعنى معجزين ناسين غيرهم لل معجز. وأما قوله: «معجزين» فملئه أشار إلى قوله في سورة العنكبوت ﴿وما أتم معجزين في الأرض ولا في السماء﴾ [العنكبوت: ٢٢]. وقد أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه. وأما قوله: «معاجزي سابقي» فسقط من رواية الأصلي وكريمة وثبت عندهما «معاجزين مثالبين» وتكرر لهما بعد، وقد ظهر أنه بقية كلام أبي عبيدة كما تقدمت. وأما قوله: «سبقوا الخ» فقال أبو عبيدة في سورة الأنفال في قوله: «ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا» [الأنفال: ٥٩] مجازة فاتوا «أنهم لا يعجزون» أي لا يعوتون. وأما قوله: «يسبقونا» فأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: «أم حسب الذين يحملون السيئات أن يسبقونا» أي يعجزونا. وأما قوله: «معجزين بفائتين» فكنا وقع مكرراً في رواية أبي ذر وحده، وسقط للباقيين. وأما قوله: «معاجزين مثالبين الخ» فقال الفراء: معناه معاندين. وذكر ابن أبي حاتم من طريق يزيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: «معاجزين» قال: مرضيين. وكلها معنى.

قوله: (معشار: عشي) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ومابلقوا معشار ما آتيناكم﴾ أي عشر ما أعطيناكم، وقال الفراء: المعنى ومابلق أهل مكة معشار الذين أهلكتناهم من قبلهم من القوة والجسم والولد والمعد، والمعشار العشر.

قوله: (يقال الأكل العمرة) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ذواتي أكل حط وأتل﴾ قال: الحط هو كل شجر ذي شوك، والأكل الجبي أي بفتح الجيم مقصور وهو بمعنى الشرة.

قوله: (باعد وبعده واحد) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿قالوا ربنا باعد بين أسفاننا﴾ مجازة عجاز الدعاء، وقراءه قوم «بعد» يعني بالتشديد. قلت: قراءة باعد للجهمور، وقراءه «بعد» أبو عمرو وابن كثير وهشام.

قوله: (وقال مجاهد: لا يعزب لا يهيب) وصله الفريابي عن روقه عن ابن أبي نجيح عنه بهذا.

قوله: (سيل العرم السلد) كذا للاكثر بضم المهمللة وتشديد السلد، ولأبي ذر عن الحموي التشديد بمجمة وزن عظيم.

قوله: (فشقه) كذا للاكثر بمجمة قبل القاف الثقيلة، وذكر عياض أن في رواية أبي ذر «فيقه» بموحدة ثم مثله قبل القاف الخفيفة، قال: وهو الوجه، تقول بقت النهري إذا كسرته لتصرفه عن مجراه.

قوله: (فارتفعت عن الجبتين) كذا للاكثر بفتح الجيم والنون الخفيفة بعدها موحدة ثم مثناة فوقانية ثم نون، ولأبي ذر عن الحموي بتشديد النون بغير موحدة تشبیه جنة. واستشكل هذا الترتيب لأن السياق يقتضي أن يقول: ارتفع الماء على الجبتين، وارتفعت الجبتان من الماء. وأوجب بأن المراد من الارتفاع الزوال أي ارتفع اسم الجنة منهما، فالتميم: فارتفعت الجبتان عن كونهما جبتين: وتسمية ما بدلوا به جبتين على سبيل المشاكلة.

قوله: (ولم يكن الماء الأحمر من السلد) كذا للاكثر بضم المهمللة وتشديد السلد، وللستلمي من السيل، وعند الإسماعيلي من السيلول، وهذا الأثر عن مجاهد وصله الفريابي أيضاً وقال «السد» في اللوهمين فقال: «فشقه» بالمجمة والقاف الثقيلة، وقال: «على الجبتين» تشبیه جنة كما للاكثر في المواضع كلها.

في رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث « فيرمي هذا إلى هنا وهذا إلى هنا حتى يلقى على فم ساحر أو كاهن ».

قوله: (ليكتب معها مائة كنية، فيصدق بطلب الكلمة التي سمعت من السماء) زاد علي بن عبد الله عن سفيان كما تقدم في تفسير الحجر « فيقولون: أم يجبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقاً الكلمة التي سمعت من السماء » وفي حديث ابن عباس المذكور « يقول يكون العام كذا وكذا فيسمعه الجن فيخبرون به الكهنة فتخبر الكهنة الناس فيجلونه » وسياقي بقية شرح هذا القدر في أواخر كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

(تبيه): وقع في تفسير سورة الحجر في آخر هذا الحديث عن علي بن عبد الله « قلت لسفيان: إن إنساناً روى عنك عن عمرو بن عكرمة عن أبي هريرة أنه قرأ فرغ بضم الفاء والراء المهمللة الثقيلة والفتن المعجمة فقال سفيان: هكذا قرأ عمرو يعني ابن دينار فلا أدري سمعه هكذا أم لا » وهذه القراءة رويت أيضاً عن الحسن وقتادة ومجاهد والقراءة المشهورة بالزاي والمعين المهمللة، وقرأها ابن عامر ميبياً للفاعل ومعناه بالزاي والمهمللة أدهش الفزع عنهم، ومعنى التي بالراء والفتن المعجمة ذهب عن قلوبهم ما حل فيها « قال سفيان: هكذا قرأ عمرو فلا أدري سمعه أم لا. قال سفيان: وهي قراءتنا » قال الكرماني: فإن قيل كيف جازت القراءة إذا لم تكن مسموعة فالجواب لعل ملعبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحاً. قلت: هذا وإن كان محتملاً لكن إذا وجد احتمال غيره فهو أولى، وذلك مجمل قول سفيان: لا أدري سمعه أم لا « على أن مراده سمعه من عكرمة الذي حدثه بالحديث لا أنه هل سمعه مطلقاً، فالظن به أن لا يكتفي في نقل القرآن بالأخذ من الصحف بغير سماع. وأما قول سفيان: « وهي قراءتنا » فمعناه أنها وافقت ما كان يجتاز من القراءة به؛ فيجوز أن ينسب إليه كما نسب لغيره.

٢ - باب قوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ [٤٦]

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزَامٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَفْوَانَ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: « يَا صَبَّاحَةَ. فَاجْتَمَعَتِ أَيُّهُ فَرَّتْشَ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَسَلُ يُصْبِحُ حُكْمًا أَوْ يُمَسِّكُكُمْ، أَمَا كُنتُمْ تُصَدِّقُونِي. » قَالُوا: بَلَى، قَالَ: « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: يَا لَكَ، إِنَّ هَذَا جَمَعْتَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ كَيْتَ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾. [راجع: ١٣٩٤، أخرجه مسلم: ٢٠٨، زيادة].

قوله: (باب قوله: إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ عَشْرَ تِكْوَاتٍ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وقد تقدم شرحه مستوفى في سورة الشعراء.

٣٥ - سورة الملائكة (طبر)

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَطْمِيرُ: لِقَالَةِ النَّوْءِ. ﴿ مَثَلَةٌ ﴾ [١٨]: مَثَلَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ وَغَرَابِيبٍ ﴾ [٢٧]: أَشَدُّ سَوَادٍ، الْغُرَابِيبُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْخُرُورُ: بِاللَّيْلِ، وَالسُّمُومُ: بِالنَّهَارِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ الْخُرُورُ ﴾ [٢١]: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ.

قوله: (سورة الملائكة وباسين - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ سورة وباسين والبسلة، والأولى سقوط لفظ بس لأنه مكرر.

قوله: (القطمير لقالة النوء) كذا لأبي ذر وغيره وقاله مجاهد، وقد وصله القرطبي من طريق أبي أبي نجيع عن مجاهد مثله، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة عن ابن عباس: القطمير القشر الذي يكون على التواة. وقال أبو عبيد: القطمير القرفة التي فيها التواة. قال الشاعر: « وأنت لن تغني عني فوقاً ».

الأمر في السماء، حَرَّتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْحَبِهَا خَضَعَالًا يَقُولُهُ، كَأَنَّهُ مَبْسُطَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: لَيْدِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، قَسَمْتُهَا مُسْتَرَقِّ السَّمْعِ، وَمُسْتَرَقِّ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سَفِيَّانٌ بِكُفِّهِ فَحَرَّقَهَا، وَتَدَدَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَسَمْتُ الْكَلِمَةَ قَلْبَيْهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يَلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا لَقَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَذْرُوكَ، فَكَلِّبَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، قِيَالٌ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا: يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَ بِطَلْقِ الْكَلِمَةِ أَيَّ سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٠١].

قوله: (باب حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق، وهو العلي الكبير).

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار. قوله: (إذا قضى الله الأمر في السماء) في حديث النواس بن سميان عند الطبراني مرفوعاً « إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله، فإذا سمع أهل السماء بذلك صفقوا وخروا سجداً، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فيبتهي به على الملائكة، كلما مر بسماء ساله أهله ماذا قال ربنا؟ قال: الحق، فيبتهي به حيث أمر ».

قوله: (ضربت الملائكة بأجحتها خضعالاً) بفتح الخاء من الخضوع، وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين.

قوله: (كأنه) أي القول المسوع (مسلسلة على صفوان) هو مثل قوله في بدء الوحي: « صلصلة كصلصلة الجرس » وهو صوت الملك بالوحي، وقد روى ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفته « إذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون، ويرون أنه من أمر الساعة وقرأ: حتى إذا فرغ الآية « وأصله عند أبي داود وغيره، وعلقه المصنف موقوفاً، ويأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. قال الخطابي: الصلصلة صوت الحديد إذا تحرك وتداخل، وكان الرواية وقعت له بالصاد، وأراد أن التشبيه في الموضوعين بمعنى واحد، فالذي في بدء الوحي هذا والذي هنا جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذي هو الحجر الأملس يكون الصوت الناشئ عنهما سواء.

قوله: (على صفوان) زاد في سورة الحجر عن علي بن عبد الله « قال غيره: يعني غير سفيان ينذمهم ذلك » في حديث ابن عباس عند ابن مردويه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه « فلا يزل على أهل سماه إلا صمغوا » وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين بن علي عن ابن عباس عن رجال من الأنصار أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فرمى بنجم فاستثار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رمى به في الجاهلية؟ قالوا: كنا نقول مات عظيم أو يولد عظيم، فقال: إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا حياته، ولكن ربنا إذا قضى أمراً أصبح حمله العرش ثم مسح أهل السماء الذين يلوهم حتى يبلغ التسبيح سماه الدنيا، ثم يقولون لحمة العرش: ماذا قال ربكم - الحديث. وليس عند الترمذي عن رجال من الأنصار، وسياقي مزيد فيه في كتاب التوحيد.

قوله: (ومسروق السمع) في رواية علي عند أبي ذر « ومسترق » بالإنفراد وهو فصح.

قوله: (هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان) أي ابن عيينة (يكفه فحرفها) ويبدد بين أصابعه) أي فرق، وفي رواية علي « ووصف سفيان بيده ففرج بين أصابع بيده اليمنى نصيبها بعضها فوق بعض » وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه « كان لكل قبيل من الجن مقعد من السماء يسمعون منه الوحي » يعني يلقىها، زاد علي عن سفيان « حتى يتهي إلى الأرض فيلقى ».

قوله: (على لسان الساحر أو الكاهن) في رواية الجرجاني « على لسان الآخر » بدل الساحر وهو تصحيف، وفي رواية علي « الساحر والكاهن » وكذا قال سعيد بن منصور عن سفيان.

قوله: (فرمى أمرك الشهاب إلخ) يقتضي أن الأمر في ذلك يقع على حد سواء، والحديث الآخر يقتضي أن الذي يسلم منهم قليل بالنسبة إلى من يدركه الشهاب. ووقع

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿وغيرايب سود﴾ [فاطر: ٢٧] أشد سواداً (الغريب) زاد غير أي ذر: الشديد السواد. وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ: قال الغريب الأسود الشديد السواد.

قوله: (مظلة مظلة) سقط هذا لابي ذر، وهو قول جامد قال: وإن تدع مظلة أي مظلة بذيوبها.

قوله: (وقال ابن عباس: الحرور بالليل والسومم بالهنا) سقط هذا لابي ذر هنا، وتقدم في كتاب بده الخلق.

قوله: (وقال غيره: الحرور بالنهار مع الشمس) ثبت هذا هنا للنسفي وحده، وهو قول روية كما تقدم في بده الخلق.

٣٦- سورة يس

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا ذَرُّ، أَتَنْزِي أَيْنَ تَقْرُبُ الشَّمْسُ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، قَالَ: «وَإِنِّيَا تَلْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرَ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾». [راجع: ٣١٩٩. أخرجه مسلم: ١٥٩، مطولاً].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾. قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [راجع: ٣١٩٩. أخرجه مسلم: ١٥٩، مطولاً].

قوله: (باب قوله: والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) ذكر فيه حديث أبي ذر «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال: يا أبا ذر أتندري أين تقرب الشمس؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب تسجد تحت العرش، فذلك قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ إلى آخر الآية» هكذا أورده مختصراً وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربه» وزاد «ثم تستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب، فإذا كان ذلك قيل: اطلمي من مكانك، فذلك قوله: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾» وقد ذكر نحو هذه الزيادة من غير طريق أبي نعيم كما سأنه عليه.

قوله: في الرواية الثانية (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ قال: مستقرها تحت العرش) كذا رواه وكيع عن الأعمش مختصراً، وهو بالمتى، فإن في الرواية الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي استشفعه «أتندري أين تقرب الشمس؟ فقال: الله ورسوله أعلم».

قوله: (وإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش) في رواية أبي معاوية عن الأعمش كما سيأتي في التوحيد فإنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها، وكأنها قد قيل لها: اطلمي من حيث جنت تطلعن من مغربها. ثم قرأ «وذلك مستقر لها». قال: وهي قراءة عبد الله. وروى عبد الرزاق من طريق وهب عن جابر عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية قال: مستقرها أن تطلع فيردها ذنوب بني آدم، فإذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها، تقول: إن السير بعد، وإني لا يؤذن لي لا أبليح، فتجسب ما شاء الله. ثم يقال: اطلمي من حيث غربت، قال: فمن يؤمن بالله يوم القيامة لا يفتن نفساً إيمانها. وأما قوله: «تحت العرش» فقيل: هو حين محادثتها. ولا يخالف هذا قوله: «وجدتها تقرب في عين حنة» [الكهف: ٨٦] فإن المراد بها نهاية سدرك البصر إليها حال الغروب، وسجودها تحت العرش إما هو بعد الغروب. وفي الحديث رد علي من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع، وذلك أطول يوم في السنة، وقيل: إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا. وقال الخطابي: يجتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقراراً لا يحيط به نحن، ويحتمل أن يكون المعنى أو علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها فيقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها، وليس في سجودها كل ليلة تحت العرش ما يحق عن دوراتها في سيرها. قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَرَّزْنَا﴾ [١٤]: شَدَّدْنَا. ﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [٣٠]: كَانَتْ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِي: ﴿أَنْ تَلِدُكَ الْقَمَرَ﴾ [٤٠]: لَا يَسْتُرُ حَسْرَةَ أَحَدٍ مِمَّا حَسْرَةَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبِئِي لَهَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [٤٠]: يَطَّلِبَانِ حَيْثُ يَنْبِئِي. ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧]: نَخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾ [٤٢]: مِنَ الْأَنْعَامِ. ﴿فَكَاهُونَ﴾ [٥٥]: مُغْفَبُونَ. ﴿جَذُّ مُغْفَبُونَ﴾ [٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ.

وَيَذَكَّرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿الْمُنْشُورُونَ﴾ [٤١]: الْمَوْقُورُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾ [١٩]: مَصَائِكُكُمْ. ﴿يَسْبُلُونَ﴾ [٥١]: يَخْرُجُونَ. ﴿مَرَلَيْنَا﴾ [٥٢]: مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْسَيْنَا﴾ [١٢]: حَقَّقْنَا. ﴿مَكَاتِنَهُمْ﴾ [٦٧]: وَمَكَاتِنُهُمْ وَاحِدٌ.

قوله: (سورة يس) سقط هذا لابي ذر هنا والصواب إثباته.

قوله: (وقال مجاهد: فعززنا شدة) سقط هذا لابي ذر، وقد وصله الفريابي من طريق جامد.

قوله: (يا حسرة على العباد، وكان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسول) وصله الفريابي كذلك، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قرأ «يا حسرة العباد» بالإضافة.

قوله: (أن تلدك القمر إخ، وقوله سابق النهار إخ، وقوله نسلخ نخرج إخ) سقط كله لابي ذر، وقد تقدم في بده الخلق.

قوله: (من مثله من الأنعام) وصله الفريابي أيضاً من طريق جامد، وعن ابن عباس قال: المراد بالمثل هنا السفن، ورجح لقوله بعد: ﴿وإن نشأ نفرقهم﴾ [يس: ٤٣] إذ الفرق لا يكون في الأنعام.

قوله: (لكهون معجون) في رواية غير أبي ذر «فكاهون» وهي القراءة المشهورة، والأولى رويت عن يعقوب الحضرمي، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد: فلكاهون معجون. قال أبو عبيدة: من قرأها فلكاهون جعله كثير الفاكهة، قال الخطيب:

ودعوتني وزعمت أنك لابن في العيصف تاسم أي عندك لين كثير وقر كثير، وأما فكاهون فهي قراءة أبي جعفر وشيبة وهي بوزن فرحون، ومعناه ماخوذ من الفاكهة وهي التلذذ والتنعم.

قوله: (جند محضرون عند الحساب) سقط هذا لابي ذر، وقد وصله الفريابي من طريق جامد كذلك.

قوله: (ويذكر عن عكرمة المشحون الموقر) سقط هذا لابي ذر، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء، وجاء مثله عن ابن عباس، وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد حسن.

قوله: (سورة يس - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر هنا، وسقط لغيره.

قوله: (وقال ابن عباس: طائركم عند الله مصابكم) وتقدم في أحاديث الأنبياء وللطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال: طائركم أعمالكم. وقال أبو عبيدة: طائركم أي حطكم من الخير والشر.

يوم ليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجري. والله اعلم.

٣٧ - سورة الصافات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ وَيَقْدِفُونَ بِالْقَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [صا: ٥٣]: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿ وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُخُورًا ﴾ [أ: ٨]: يُؤْمُونَ. ﴿ وَاصْبِ ﴾ [٩]: دَائِمٌ ﴿ لِأَرْبٍ ﴾ [١٠]: لِأَرْبٍ. ﴿ تَأْتُونَنَا عَنْ الْيَمِينِ ﴾ [٢٨]: يُغْنِي الْحَقُّ، الْكُفْرَانُ قَوْلُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿ غَوْلٌ ﴾ [٤٧]: وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿ يُنْزِفُونَ ﴾ [٤٧]: لَا تَلْهَبُ غَوْلُهُمْ. ﴿ قَرِينٌ ﴾ [٥١]: شَيْطَانٌ. ﴿ يَهْرَعُونَ ﴾ [٧٠]: كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ. ﴿ يُنْزِفُونَ ﴾ [٩٤]: النَّسْلَانِ فِي الْمَشِيِّ. ﴿ وَيَتَيْنَ الْجَنَّةَ نَسْبًا ﴾ [١٥٨]: قَالَ كُفْرَانُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَقَدَّسَتْ الْجَنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ [١٥٨]: سَيَحْضُرُونَ لِلْجِنَابِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴾ [١٦٥]: الْمَلَائِكَةُ. ﴿ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ [٢٣]: سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿ ٥٥ ﴾: وَرَسَطِ الْجَحِيمِ. ﴿ لَشَوْبًا ﴾ [٦٧]: يَخْلَطُ طَعْمَهُمْ، وَيَسَاطِطُ بِالْجَحِيمِ. ﴿ مَذْخُورًا ﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا. ﴿ يَبِضُّ مَكْتُونٌ ﴾ [٤٩]: اللُّؤْلُؤُ الْمَكْتُونُ. ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [١٠٨، ١٠٩، ١١٠]: يَذْكَرُ بِخَيْرِهِ. ﴿ يَسْتَسْخِرُونَ ﴾ [١٤]: يَسْخَرُونَ. ﴿ بَعْلًا ﴾ [١٢٥]: رَبًّا.

قوله: (سورة الصافات - بسم الله الرحمن الرحيم).

قوله: (وقال مجاهد: ويقذفون بالغيب من مكان بعيد من كل مكان، ويقذفون من كل جانب. دحوراً يؤمون واصب دائم لازب لازم) سقط هذا كله لأبي ذر، وقد تقدم بعضه في بدء الخلق وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿ ويقذفون بالغيب من مكان ﴾ [صا: ٥٣] يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر، وفي قوله: ﴿ إننا خلقناهم من طين لازب ﴾ [الصافات: ١١] قال: لازم، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ ولم عذاب واصب ﴾ [الصافات: ٩] أي دائم، وفي قوله: ﴿ من طين لازب ﴾ هي بمعنى اللازم، قال النابغة: « ولا يجسرون الشر ضربة لازب » أي لازم.

قوله: (تأتوننا عن اليمين، يعني الحق، الكفار تقول له للشياطين) ووقع في رواية الكشيبيني « يعني الجن » بجم ثم نون، ونسبه عباس الأكر. وقد وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ « إنكم كتتم تأتوننا عن اليمين، قال الكفار: تقول له للشياطين » ولم يذكر الزيادة، فدل على أنه شرح من المصنف. ولكل من الروایتين وجه، فمن قال: « يعني الجن » أراد بيان القول له وهم الشياطين، ومن قال: « الحق » بالهملة والقاف أراد تفسير لفظ اليمين أي كتتم تأتوننا من جهة الحق فليسوا علينا، ويؤيده تفسير قتادة قال: يقول الإنس للجن: كتتم تأتوننا عن اليمين، أي من طريق الجنة تصدوننا عنها.

قوله: (غول وجع بطن، ينزفون لا تلهب عقولهم، قرين شيطان) سقط هذا لأبي ذر، وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك.

قوله: (يهرعون كهية الهرولة) وصله الفريابي عن مجاهد كذلك.

قوله: (ينزفون النسلان في المشي) سقط هذا لأبي ذر، وقد وصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿ فأتوا إليه ينزفون ﴾ [الصافات: ٩٤] قال: الوزيف النسلان انتهى. النسلان بفتحين الإسراع مع تقارب الخطأ، وهو دون السمي.

قوله: (ويبين الجنة نسبا إخ) وسقط هذا لأبي ذر، وقد تقدم في بدء الخلق.

قوله: (وقال ابن عباس: لنحن الصافون الملائكة) وصله الطبري، وقد تقدم في بدء الخلق.

قوله: (صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم، لشوبا يخلط طعامهم ويساطط بالجحيم، مدحورا مطرودا) سقط هذا كله لأبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق، قال بعض الشراح: أراد أن يفسر « دحورا » التي في الصافات ففسر مدحورا التي في سورة الإسراء.

قوله: (يبض مكنون اللؤلؤ المكنون) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقال أبو عبيدة في قوله: كانوا يبض مكنون أي مصون، وكل شيء مكنون فهو مكنون، وكل شيء أضمرته في نفسك فقد اكتتته.

قوله: (وتركنا عليه في الآخرين يذكر بحين) ثبت هذا للنسفي وخرجه، وقد تقدم في بدء الخلق.

قوله: (الأسباب السماء) سقط هذا لعلي بن ذر، وثبت للنسفي بلفظ « ويقال » وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: (ويقال: يستسخرون يسخرون) ثبت هذا أيضا للنسفي وأبي ذر فقط، وقال أبو عبيدة: يستسخرون ويسخرون سواء.

قوله: (بعلا ربا) ثبت هذا للنسفي وخرجه، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس أنه أبعصر رجلا يسوق بقرة فقال: من بعيل هذه؟ قال: فدعا فقال: من أنت؟ فقال: من أهل اليمن، قال: هي لغة « أتعدون بعلا » [الصافات: ١٢٥] أي ربا، وصله إبراهيم الخريفي في « غريب الحديث » من هذا الوجه مختصرا إرخ، ولع المصنف بهذا القدر من قصة إلياس، وقد ذكرت خبره في أحاديث الأنبياء عند ذكر إدريس.

١ - باب ﴿ وَإِنْ يُؤْنَسَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ يُؤْنَسَ بْنِ مَتَى ». [راجع: ٣٤١٢].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ تَيْبِ عَالِمٍ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُؤْنَسَ بْنِ مَتَى فَقَدْ كَذَّبَ ». [راجع: ٣٤١٥، أخرجه مسلم: ٢٢٧٦].

قوله: (باب قوله: وإن يؤنس لمن المرسلين) ذكر فيه حديث ابن مسعود « لا ينبغي لأحد أن يكون خيرا من يؤنس بن متى » وحديث أبي هريرة « من قال: أنا خير من يؤنس بن متى فقد كذب » وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء والله الحمد.

٣٨ - سورة ص

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ص، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ أَقْبَدُ ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [راجع: ١٠٦٩].

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّلَافِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ فِي ص، فَقَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَمَا تَقْرَأُ؟ ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدَاهُمْ أَقْبَدُ ﴾. فَكَانَ دَاوُدُ بِمَنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدْنَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ١٠٦٩].

﴿ عَجَابٌ ﴾ [٥]: عَجِيبٌ. الْقَبْطُ: الصَّحْفِيَّةُ، هُوَ هَا هُنَا صَحْفِيَّةُ الْحِسَابِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ فِي عِزَّةٍ ﴾ [٢]: مُعَازِنٌ. ﴿ الْوَيْلَةُ الْآخِرَةُ ﴾ [٧]: وَيْلَةٌ قُرَيْشٍ. الْإِخْتِلَاقُ: الْكُذْبُ. ﴿ الْأَسْبَابُ ﴾ [١٠]: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي الْوُجُوهِ. ﴿ حَجْدًا مَا هُنَاكَ مَهْرُومٌ ﴾ [١١]: يُغْنِي قُرَيْشًا. ﴿ أَوْلَيْكَ الْآخِرَابُ ﴾ [١٣]: الْفُرُوقُ الْمَاجِيئَةُ. ﴿ فَوَاقٍ ﴾ [١٥]: رُجُوعٌ. ﴿ لَطْفًا ﴾ [١٦]: عَذَابًا.

﴿وَأَخَذْنَاهُمْ مِغْرَابًا﴾ [٦٣]: أَحَطَّأ بِهِمْ ﴿أَثْرَابًا﴾ [٥٧]: أَثَالَ.

لأنهم هزموا بعد ذلك بمكة، لكن يكرر على هذا ما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال: وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين، فجاه تاريلها يسد، فعلى هذا فهناك ظرف للمراجعة فقط ومكان المراجعة لم يذكر.

قوله: (الأسباب طرق السماء أبوها) وصله القرطبي من طريق مجاهد بلفظ « طرق السماء أبوها » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: الأسباب هي أبواب السماء. وقال أبو عبيدة: العرب تقول للرجل إذا كان ذا دين ارتقى فلان في الأسباب.

قوله: (أولئك الأحزاب: القرون الماضية) وصله القرطبي عن مجاهد.

قوله: (فوق رجوع) وصله القرطبي من طريق مجاهد مثله، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ليس لها ثبوت وهي بمعنى قول مجاهد. وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي ما هنا من فوق يقول: ليس لهم إفاقة ولا رجوع إلى الدنيا، وقال أبو عبيدة: من فتحها أي الفاء قال: ما هنا من راحة، ومن ضمها جعلها من فوائها ناقة وهو ما بين الحلبيين، والذي قرأ بضم الفاء حزة والكسائي والباقر بنفتحها، وقال قوم: المعنى بالفتح وبالضم واحد مثل قصاص الشعر يقال بضم القاف وفتحها.

قوله: (قطنا علمنا) وصله القرطبي من طريق مجاهد أيضاً، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم فإنه محمول على أن المراد بقوله: قطنا أي نصبتنا من العذاب. وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: « قطنا » قال: نصبتنا من العذاب وهو شبيه قولهم: « فؤاد قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك » الآية [الأضال: ٣٢]، وقول الآخرين: « انتنا بطلب الله إن كنت من الصادقين » [المنكوت: ٢٩] وقد أخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: قوله: قطنا أي رزقنا، ومن طريق سعيد بن جبير قال: نصبتنا من الجنة، ومن طريق السدي نحوه ثم قال: وأولى الأقوال بالصواب أنهم سألوا تمجيد كتبهم بتصبيهم من الخير أو الشر الذي وعد الله عباده في الآخرة أن يجعل لهم ذلك في الدنيا استنزاه منهم وعناداً.

قوله: (الصافات صفن القروس إلخ) وقوله: الجياد السراع وقوله: جسداً شيطاناً وقوله: رضاء الرخاء الطيب وقوله: حيث أصاب حيث شاء وقوله: فامتن أعط وقوله: بغير حساب بغير حرج ثبت هذا كله للسفي هنا وسقط للباقرين وقد تقدم جميعه في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الأنبياء.

قوله: (أخذناهم سخرىً أحطنا بهم) قال الدمشقي في حواشيه: لعله أحطناهم وتلقاه عن عياض فإنه قال: أحطنا بهم كذا وقع ولعله أخذناهم وحذف مع ذلك القول الذي هذا تفسيره وهو أم زاغت عنهم الأبصار انتهى. وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مجاهد بلفظ أخذناهم أم هم في النار لا تعلم مكانهم. وقال ابن عطية: المعنى ليسوا معنا أم هم معنا لكن أبصارنا تميل عنهم. وقال أبو عبيدة: من قرأها أخذناهم أي بهمة قطع جعلها استفهاماً وجعل أم جواباً ومن لم يستفهم فتحها على القطع، ومعنى أم معنى بل ومثله أم أنا خير من هذا الذي هو مهين انتهى. والذي قرأها بهمة وصل أبو عمرو وحزة والكسائي.

قوله: (أثراب أمثال) وصله القرطبي كذلك قال أبو عبيدة: الأثراب جمع تروب وهو بكسر أوله من يولد في زمن واحد. وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: أثراب مستويان.

قوله: (وقال ابن عباس: الأيد القوة في العبادة) وصله الطبري من طريق هلي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: داود ذا الأيد قال: القوة، ومن طريق مجاهد قال: القوة في الطاعة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ذا الأيد ذا القوة في العبادة.

قوله: (الأبصار البصر في أمر الله) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: أولي الأيدي والأبصار قال: أولي القوة في العبادة والفتح في الدين. ومن طريق منصور عن مجاهد قال: الأبصار المقول.

(تبيه): الأبصار وردت في هذه السورة عقب الأيدي لا عقب الأيد لكن في قراءة ابن مسعود أولي الأيد، والأبصار من غير بياه فلعل البخاري فسره على هذه القراءة.

قوله: (حب الخير عن ذكر ربي إلى آخره) سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في ترجمة سليمان بن داود من أحاديث الأنبياء.

قوله: (الأصفاة والوالق) سقط هذا أيضاً لأبي ذر وقد تقدم في ترجمة سليمان أيضاً.

﴿وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ﴾ [١٧٧]: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿الْأَبْصَارُ﴾ [٤٥]: الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢]: مِمَّنْ ذَكَرَ ﴿طَلِقَ مَسْحًا﴾ [٣٣]: يَمْسَحُ أَغْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَائِيهَا. ﴿الْأَصْفَادُ﴾ [٣٨]: الْوَلَاتُاقُ.

قوله: (سورة ص - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة فقط للسني، واقتصر الباقون على ص، وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور، وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال قبيل للدرج وقيل بل هي عنده فعل أمر من المصادة وهي المعارضة. كأنه قيل عارض القرآن بعملك، والأول هو المشهور. وسيأتي مزيد بيان في أسماء السورة في أول غافر.

قوله: (حدثنا شعبة عن العوام) هو ابن حوشب، كذا قال أكثر أصحاب شعبة. وقال أمية بن خالد عنه: « عن منصور وعمرو بن مرة وأبي حصين ثلاثهم عن مجاهد » فكان لشعبة فيه مشايخ.

قوله: (عن مجاهد) كذا قال أكثر أصحاب العوام بن حوشب، وقال أبو سعيد الأشج: « عن أبي خالد الأحمر وحض بن غياث عن العوام عن سعيد بن جبير » بدل مجاهد، أخرجه ابن خزيمة. فلعل للعوام فيه شيوخ. وقد تقدم في تفسير الأنعام من طريق سليمان الأحول عن مجاهد أنه سأل ابن عباس: أفي ص سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا «ووهبنا له إسحاق ويعقوب إلى قوله فيهداهم اقتده » قال: هو منهم، فلطمث عضوظ مجاهد، فرواية أبي سعيد الأشج شاذة.

قوله في الرواية الثانية: (حدثنا محمد بن عبد الله) قال الكلبي وابن طاهر: هو الذهلي نسب إلى جده، وقال غيره: يمثل أن يكون محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي فإنه من هذه الطبقة.

قوله: (فسجدنا داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط «فسجدنا داود » من رواية غير أبي ذر، وهذا أصح في الرفع من رواية شعبة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالسجود في ص في كتاب سجود التلاوة مستوفى، واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة في الأصول وقد تعرضنا لها في مكان آخر.

قوله: (عجاب عجب) هو قول أبي عبيدة قال: والحرب تحمّل فجيلاً إلى فعال بالضم وهو مثل طويل وطوال، قال الشاعر: « تملو به سهلة سراحة » أي سريعة، وقرأ عيسى بن عمر ونقلت عن علي عجاب بالشديد وهو مثل كبار في قوله: « ومكروا مكراً كبيراً » [أنح: ٢٢] وهو أبلغ من كبار بالتخفيف وكبار المخفف أبلغ من كبير.

قوله: (القط الصحيفة هو ههنا صحيفة الحسنات) في رواية الكشيبي «الحساب » وكذا في رواية السني، وذكره بعض الشراح بالعكس، قال أبو عبيدة: القط الكتاب والجمع قطوط وقططة كقرد وقردود، وأصله من قط الشيء أي قطعه والمعنى قطعة ما وعدنا به، ويطلق على الصحيفة قط لأنها قطعة تقطع، وكذلك الصلك، ويقال للجازة أيضاً قط لأنها قطعة من العطية، وأكثر استعماله في الكتاب، وسيأتي له تفسير آخر قريباً. وعند عبد بن حميد من طريق عطاء أن قاتل ذلك هو النصر بن الحارث.

قوله: (وقال مجاهد في عزة): أي (مهاجرين) وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله: « في عزة » قال: في حية، ونقل عن الكسائي في رواية أنه قرأ « في عزة » بالمعجمة والراء، وهي قراءة الجحدري وأبي جعفر.

قوله: (اللة الآخرة ملة قريش. الاختلاق الكلب) وصله القرطبي أيضاً عن مجاهد في قوله: « ما سمعنا بهذا في اللة الآخرة » قال: ملة قريش « إن هذا إلا اختلاق » [ص: ٧] كذب. وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: « للة الآخرة » قال: النصرانية. وعن السدي نحوه. وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلب، قال: وقال قتادة: دينهم الذي هم عليه.

قوله: (جند ما هنالك مهزوم، يعني قريش) سقط لفظ « قوله » لغير أبي ذر، وقد وصله القرطبي من طريق مجاهد في قوله: « جند ما هنالك مهزوم » [ص: ١١] قال: قريش، وقوله: جند خبر مبتدأ محذوف أي هم؛ وما مزيدة أو صفة لجند وهنالك مشار به إلى مكان المراجعة، ومهزوم صفة لجند أي سيهزمون بذلك المكان، هو من الإخبار بالغيب

٢ - باب قوله ﴿ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يُنَبِّئِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾

إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿ [٣٥] ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ اَفَمَنْ يُبْقِي بِوَجْهِهِ ﴾ [٢٤]: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ اَفَمَنْ يَلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرًا مِّنْ يَّمُنِي اَيُّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [اصف: ٤٠]: ﴿ ذِي عِوَجٍ ﴾ [٢٨]: نَبَسٌ. ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ ﴾ [٢٩]: مَثَلٌ لِأَهْلِيهِمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلَهِ الْحَقِّ. ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ [٣٦]: بِالْأَوْلَادِ. خَوْلَانَا. ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ ﴾ الْقُرْآنُ ﴿ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾ [٣٣]: الْمُؤْمِنِينَ بِحُجَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أُعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُمْ بِمَا فِيهِ، ﴿ مَشَّاكِسُونَ ﴾ [٢٩]: الشُّكِيُّونَ. الْقَسِيرُ لَا يُؤْتِي بِالْإِنْصَافِ. ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا ﴾ [٢٩]: وَيُقَالُ: سَالِمًا: صَالِحًا. ﴿ اِسْمَاؤُتٌ ﴾ [٤٥]: تَقَرَّرَتْ ﴿ بِمَقَارِكِهِمْ ﴾ [٦١]: مِنَ الْقَوَارِ. ﴿ حَافِلِينَ ﴾ [٧٥]: اطَّافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ بِحِفَافَتِهِ: بِجَوَالِيهِ. ﴿ مَشَاهِبًا ﴾ [٣٣]: لَيْسَ مِنَ الْاِشْيَاءِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بِغَضَبِهِ نَهْضًا فِي الصَّلَاتِيِّ.

قوله: (سورة الزمر - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله: (وقال مجاهد: يظهر بوجهه يجر على وجهه في النار، وهو قوله: افسن يلقى في النار خير امن ياتي آتنا يوم القيامة) وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: قال: ويقول: هي مثل قوله: ﴿ افسن يلقى ﴾ [اصف: ٤٠] الخ ومراده بالثنية أن كل منهما عذوف، وعند الأكثر «بير» بالميم وهو الذي في تفسير القرطبي وغيره، وللأصلي وحده «بجر» بالخاء المقرونة من فوق، وقال عبد الرزاق: أبتانا عن عبيدة بن بشر بن تميم قال: نزلت في أبي جهل وعصام بن ياسر، افسن يلقى في النار أبو جهل خير امن ياتي آتنا يوم القيامة عمار. وذكر الطبري أنه روي عن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: ينطق به إلى النار مكتوفاً ثم يرمي به فيها، فأول ما لمس وجهه النار. وذكر أهل العربية أن «من» في قوله: ﴿ افسن ﴾ موصولة في محل رفع على الابتداء والخبر عذوف تقديره أهو كمن امن العذاب.

قوله: (ذِي عِوَجٍ لِبَس) وصله القرطبي والطبري. أي ليس فيه لبس، وهو تفسير باللام لأن الذي فيه لبس يستلزم العوج في المنس. وأخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن ابن عباس في قوله: ﴿ غير ذِي عِوَجٍ ﴾ [الزمر: ٢٨] قال: ليس بمخلوق. قوله: (خَوْلَانَا أَعْطِينَا) وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: ﴿ إذا خولناه ﴾ [الزمر: ٤٩] قال: أعطيتنا. وقال أبو عبيدة: كل مال أعطيت قد خولناه. قال أبو النجم: كرم الدرر من خول المخول. وقال زهير: هنالك إن يستخولوا المال يجزولوا.

قوله: (والذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يحيى به يوم القيامة) زاد النسفي ويقول هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه. قال عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن منصور: قلت لمجاهد: يا أبا الحجاج ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ﴾ [الزمر: ٢٣] قال: هم الذين يأتون بالقرآن فيقول هذا الذي أعطيتونا قد عملنا بما فيه. وصله ابن المبارك في «الزهد» عن مسعر عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ﴾ قال: هم الذين يثبتون بالقرآن قد اتبعوه، أو قال: اتبعوا ما فيه. وأما قتادة فقال: الذي جاء بالصدق النبي. والذي صدق به المؤمنون. أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الذي جاء بالصدق لا إله إلا الله، وصدق به أي صدق بالرسول. ومن طريق السدي: الذي جاء بالصدق جبريل، والصدق القرآن، والذي صدق به محمد صلى الله عليه وسلم. ومن طريق أسيد بن صفوان عن علي: الذي جاء بالصدق محمد، والذي صدق به أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. وهذا أخص من الذي قبله. وعن أبي العالية: الذي جاء بالصدق محمد، وصدق به أبو بكر.

قوله: (ورجلاً سَلَمًا لِرَجُلٍ صَالِحًا) في رواية الكشميهني «خالصاً»، وسقطت للنسفي هذه اللفظة. زاد غير أبي ذر «مثلاً لأهنتهم الباطل والإله الحق» وقد وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ولفظه في قوله: ﴿ رجلاً سالماً لرجل ﴾ قال: مثل آفة الباطل ومثل إله الحق، وسبأني تفسير آخر قريباً.

قوله: (ويخوفونك بالذين من دونه: بالأولاد) سقط هذا لأبي ذر، وقد وصله

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ قَلَّتْ عَلَيْهِ الْبَارِحَةُ، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوَهَا، يَقَطِّعُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ، فَأَمَّا كَتَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلِّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يُنَبِّئِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾.»

قَالَ رَوْحٌ: قُرْءَةٌ خَاصَةٌ. [راجع: ٤٦١. أخرجه مسلم: ٥٤١].
قوله: (باب قوله: هب لي ملكاً لا ينبئني لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب) تقدم شرحه في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء.
قوله: (هفتت علي البارحة أو كلمة نحوها) يتمثل أن يكون الشك في لفظ التزلت أو في لفظ البارحة وقد تقدم ذلك في أوائل كتاب الصلاة.

قوله: (فلذكري قول أخي سليمان) تقدم الكلام عليه في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء. وأما ما أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله لا ينبئني لأحد من بعدي لا أسلبه كما سلبته أول مرة، وظاهر حديث الباب يرد عليه وكان سبب تأويل قتادة هذا مكاناً طعن بعض الملاحدة على سليمان ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستيلاء بنعمة الدنيا وخفي عليه أن ذلك كان ياذن له من الله وأن تلك كانت معجزته كما اختص كل نبي بمعجزه دون غيره والله اعلم.

قوله: (قال روح فرده خاصاً) روح هو ابن عبادة أحد رواه وكان المراد أن هذه الزيادة وقعت في روايته دون رواية رفيقه، وقد ذكرت ما في ذلك من البحث في أوائل كتاب الصلاة وذكرت ما يتعلق برواية الجن في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء.

٣ - باب قوله: ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ حَيْثَا لَفَيْقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾. وَسَأَلْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَايْتَرَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ سَبْعَ كَسْبَعِ يُوسُفَ، فَأَخَذْتَهُمْ سَبْعَ فَحَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجَوْعِ، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. قَالَ: فَدَعَا: ﴿ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ أَسَى لَهُمُ الذُّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ. ثُمَّ تُرِكُوا عَنْهُ وَعَالُوا أَعْلَمُ مَعْلَمٍ مَّخْشُونَ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ لَلَّيْسَ لَنَا بِإِكْرَامٍ عَلِيلُونَ ﴾. [الدخان: ١٢-١٥]. اَلْكَشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بُرَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَطُنَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾. [الدخان: ١٦]. [راجع: ١٠٧٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

(باب قوله وما أنا من المتكلفين) ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان وقد تقدم قريباً في تفسير سورة الروم ويأتي في تفسير الدخان وتقدم ما يتعلق منه بالاستسقاء في بابيه.

محمد بن جرير في هذا الحديث بعينه بلفظ « أخبرني مسلم بن يعلى » وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية حجاج هذا لكن وقع عندهما « عن يعلى » غير منسوب كما وقع عند البخاري. وزعم بعض الشراح أنه وقع عند أبي داود فيه « يعلى بن حكيم » ولم أر ذلك في شيء من نسخه، وليس في البخاري من رواية يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سوى حديث واحد وهو من رواية غير أبي جرير عن يعلى والله أعلم. ويعلى بن مسلم بصري الأصل سكن مكة مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير ورواية ابن جبير عنه، وقد روى يعلى بن حكيم أيضاً عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جرير، ولكن ليس هو المراد هنا.

قوله: ﴿لَوْ نَحْنُرَا أَنْ لَمْا عَمَلْنَا كَفَّارَةً﴾ في رواية الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس أن السائل عن ذلك هو وحشي بن حرب قاتل حرة وأنه لما قال ذلك نزلت: ﴿إِلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ الآية [الفرقان: ٧٠] فقال: هذا شرط شديد، فنزلت ﴿قل يا عبادي﴾ الآية [الزمر: ٥٣]. وروى ابن إسحاق في « السيرة » قال: حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال: « أتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص أن نهاجر إلى المدينة » فذكر الحديث في قصتهم ورجوع ربيعة فنزلت ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ الآية، قال: فكتب بها إلى هشام.

قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا لَئِلْ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ في رواية الطبراني «قال الناس: يا رسول الله إن أصبنا ما أصاب وحشي، فقال: هي للمسلمين عامة» وروى أحمد والطبراني في « الأوسط » من حديث ثوبان قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أحب أن يبهذه الآية الدنيا وما فيها » يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴿الزمر: ٥٣﴾. قال رجل: ومن أشرك؟ فسكت ساعة ثم قال: ومن أشرك ثلاث مرات « واستدل بعموم هذه الآية على غضبان جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الأديين أم لا، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لن شاه الله ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الأديين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تغمه التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو عائلته منه. نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعرض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب المعاصي بذلك، ويرشد إليه عصوم قوله تعالى: ﴿إن الله لا يفرغ أن يشرك به ويفرغ ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ١١٦] والله أعلم.

٢ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَسْعُودٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: جَاءَ حَتْرَمٌ مِنَ الْأَحْزَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْطِحِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْطِحِ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْطِحِ، وَالْمَاءَ وَالْفَرَى عَلَى إصْطِحِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْطِحِ، يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ تَوَاجِدُهُ تَصْلِيحاً لِقَوْلِ الْخَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَكَ وَمَا أَعْيَا عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. [الطبر: ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٥١، ٧٤٥٢، ٧٥١٣، ٧٥١٤]. أخرجه مسلم: [٧٧٨٦].

قوله: ﴿باب قوله تعالى: وما قدروا الله حق قدره﴾ ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود (قال: جاء حبر) بفتح الهمة وبكسرهما أيضاً، ولم اتف على اسمه.

قوله: ﴿إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع الخليلي﴾ يأتي شرحه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى، قال ابن التين: تكلف الخطابي في تأويل الإصبع ويبلغ حتى جعل ضحكه صلى الله عليه وسلم متعباً إنكاراً لما قال الحبر، ورد ما وقع في الرواية الأخرى « فضحك صلى الله عليه وسلم متعباً وتصديقاً بأنه على قدر ما فهم الراوي » قال النووي: وظاهر السياق أنه ضحك تصديقاً له بليل قراءته الآية التي تدل على صدق ما قال الحبر، والأولى في هذه الأشياء الكف عن التناول مع احتضاد التزمت، فإن كل ما يستازم القصص من ظاهرها غير مراد. وقال ابن فورك: يجتمل أن يكون المراد بالإصبع إصبع بعض مخلوقات، وما ورد في بعض طرقه « أصابع الرحمن » يدل على القدرة والملك.

قوله: ﴿حيي بدلت نواجذهم﴾ أي أتباعه، وليس ذلك منافياً للحديث الآخر أن ضحكه كان تيسماً كما سيأتي في تفسير الأحقاف.

الغريابي أيضاً عن مجاهد. وقال عبد الرزاق عن معمر قال لي رجل: « قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: لا تكفّنن عن شتم أمتنا أو لأئمتنا فتلخنيك، فنزلت ﴿ويخوفونك﴾ [الزمر: ٢٦].

قوله: ﴿وقال غيره: متشاكسون: الرجل الشكس العسر لا يرضى بالإتصاف. ورجلا سلما ويقال سالماً﴾ صاغه سبط « وقال غيره: لا يرضى نضار كانه من بقايا كلام مجاهد. وللنسي « وقال « بغير ذكر الفاعل، والصواب ما عند الأكثر، وهو كلام عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: الشكس العسر لا يرضى بالإتصاف، أخرجه الطبري. وعن أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون﴾ [الزمر: ٢٩] هو من الرجل الشكس « ورجلاً سالماً « الرجل سالم وسلم واحد وهو من الصلح.

(تبيه): ترا ابن كثير وأبو عمرو « سالماً « والباقون « سلماً « بفتح أوله وفي الشواذ بكسره، وهما مصدران وصف بهما على سبيل المبالغة أو على أنه واقع موقع اسم الفاعل وهو أولى ليوافق الرواية الأخرى، وعليه قول أبي عبيدة المذكور أنهما واحد أي بمعنى وقوله الشكس بكسر الكاف ويجوز إسكانها هو السبي المخلوق، وقيل: من كسر الكاف فتح أوله ومن سكنها كسر وهما بمعنى.

قوله: ﴿اشمأزت نفرت﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون﴾ [الزمر: ٤٥]: تقول العرب: اشمأز قلبي عن فلان أي نفر، وروى الطبري من طريق السدي قال: اشمأزت أي نفرت، ومن طريق مجاهد قال: انقبضت.

قوله: ﴿مفازتهم من القوز﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ويحسي الله الذين اتقوا بمفازتهم﴾ [الزمر: ٦١] أي بنجاتهم وهو من الفوز، وروى الطبري من طريق السدي قال: « ويحسي الله الذين اتقوا بمفازتهم » أي بفضائلهم.

قوله: ﴿حافين أطافوا به عظيمين﴾ بكسر المهلة وفاعل الأولى خفيفة، وفي رواية المستمل بجانيه، وفي رواية كريمة والأصيلي بجوابه، وللنسي مجافه بجوابه، والصواب رواية الأكثر، وهو كلام أبي عبيدة في قوله: ﴿وترى للملائكة حافين من حول العرش﴾ [الزمر: ٧٥] أطافوا به بمجافيه، ورواية المستمل بالمعنى.

قوله: ﴿متشابهاً ليس من الاشتهاء ولكن يشبه بعضه بعضاً في الصلح﴾ قال أبو عبيدة في قوله: « متشابهاً » قال: يصدق بعضه بعضاً. وروى الطبري من طريق السدي في قوله: « كتاباً متشابهاً » قال: يشبه بعضه بعضاً، ويدل بعضه على بعض. ومن طريق سعيد بن جبير نحوه. وقوله: ﴿مثنى﴾ [الزمر: ٢٣] يجوز أن يكون بيانا لقوله متشابهاً لأن القصص المتكررة تكون متشابهة، والمثنى جمع مثنى بمعنى مكررة، لما أعيد فيه من قصص وغيرها.

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿يا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣]

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلى: إِنَّ سَجِيهَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْفَرُوا، وَكَفَرُوا، وَكَفَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي نَقُولُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ نَعْبُرُونَ أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الْيَسَى حَرَّمَ اللَّهُ الْإِلَاحَ وَالْحَقَّ وَلَا يُزَوِّنُونَ﴾. وَتَزَلَتْ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. [الزمر: ٥٣]. [راجع: ٣٨٥٥]. أخرجه مسلم: [١٧٢٢]

قوله: ﴿باب قوله: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ (الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس « إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا ».

قوله: ﴿أن ابن جرير أخبرهم، قال يعلى أي: قال: قال يعلى و قال « تسقط خطاً وتبنت لفظاً، ويعلى هذا هو ابن مسلم كما وقع عند مسلم من طريق حجاج بن

٣ - باب قوله: ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا

قَبَضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [٦٧]

توقيف، ولابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش في هذا الحديث قال: «أميت» من الإعياء وهو التعب، وكأنه أشار إلى كثرة من يسأله عن تبين ذلك فلا يجيبه، وزعم بعض الشراح أنه وقع عند مسلم أربعين سنة ولا وجود لذلك، نعم أخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الأعمش في هذا الإسناد «أربعون سنة» وهو شاذ. ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال: «ما بين الضخمة والنخعة أربعون سنة» ذكره في أواخر سورة ص، وكان أبا هريرة لم يسمعهما إلا بجملة فلها قال لمن عيناها له: «أبيت». وقد أخرج ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال: «بين الضختين أربعون. قالوا: أربعون ماذا؟ قال: هكذا سمعت» وقال ابن التين: ويحتمل أيضاً أن يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت، أو اشتغل عن الإعلام حينئذ. ووقع في «جامع ابن وهب» أربعين جمعة، وسنده متقطع.

قوله: ﴿ ويلى كل شيء من الإنسان عجب ذنبه، فيه يركب الخلق ﴾ في رواية مسلم « ليس من الإنسان شيء إلا يلى إلا عظماً واحداً » الحديث. وأورد هذا القدر من طريق أبي الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة بلفظ « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب، منه خلق ومنه يركب » وله من طريق حمام عن أبي هريرة قال: « إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً، فيه يركب يوم القيامة. قالوا: أي عظم هو؟ قال: عجب الذنب » وفي حديث أبي سعيد عند الحاكم وأبي يعلى « قيل: يا رسول الله ما عجب الذنب؟ قال: مثل حبة خردل » والمعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له: « عجم » بالميم أيضاً عوض الباء. وهو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع. وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعاً « إنه مثل حبة الخردل » قال ابن الجوزي: قال ابن عقيل: لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله، لأن من يظهر الوجود من العلم لا يحتاج إلى شيء يبنى عليه. ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجزءه، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإيقاع عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إيقاع شيء منها لجزوت الملائكة إعادة الأرواح إلى أمثال الأجساد لا إلى نفس الأجساد. وقوله في الحديث: « ويلى كل شيء من الإنسان » يحتمل أن يريد به يقنى أي تعلم أجزاءه بالكلية، ويحتمل أن يراد به يستحيل فتزول صورته للمهودة فيصير على صفة جسم التراب، ثم يعاد إذا ركبت إلى ما عهد. وزعم بعض الشراح أن المراد أنه لا يلى أي يطول بقاؤه، لا أنه لا يقنى أصلاً. والحكمة فيه أنه قاعة بدء الإنسان وأمه الذي يبنى عليه فهو أصلب من الجميع كصناعة الجدار، وإذا كان أصلب كان أدم بقاء، وهذا مردود لأنه خلاف الظاهر بغير دليل. وقال العلماء: هذا عام يخص منه الأنبياء، لأن الأرض لا تأكل أجسادهم. وأحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي المؤذن المحتسب. قال عياض: فتأويل الخبر وهو كل ابن آدم يأكله التراب أي كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجساداً كثيرة كالأنبياء.

قوله: ﴿ إلا عجب ذنبه ﴾ اختلف في تبين من اشتى الله، وقد لحث بشيء من ذلك في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿ حلقني الحسن ﴾ كذا في جميع الروايات غير منسوب، فجزم أبو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلابي بأنه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ، وهو أصغر من البخاري لكن مات قبله وهو معدود من الحفاظ، ووقع في «المصافحة للبرقاني» أن البخاري قال في هذا الحديث: « حدثنا الحسين » بضم أوله مصغر، ونقل عن الحاكم أنه الحسين بن محمد القناني قاله أحم. وإسماعيل بن الخليل شيخه من أوساط شيوخ البخاري، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين لأنه يروي عن واحد عن زكريا بن أبي زائدة وهنا بينهما ثلاثة أنس.

٤٠ - سورة المؤمن ﴿ غافر ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ حَم ﴾ [٦١]: مَجَازًا مَجَازًا أَوَّلِي السُّورِ، وَيُقَالُ: بَلَّ هُوَ اسْمَهُ، لِقَوْلِ شَرِيحِ بْنِ أَبِي أُوَيْمِيٍّ الْقَسْبِيِّ: يُذَكِّرُنِي حَامِيهِ وَالرُّمُحَ شَاجِرٌ قَهْلًا تَلَا حَامِيهِ قَبْلَ الْقَسْمِ

﴿ الطَّوْلِ ﴾ [٣]: الْقَصْلُ. ﴿ دَاخِرِينَ ﴾ [٨٧]: خَاصِعِينَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ إِلَى النَّجَاةِ ﴾ [٤٦]: الْإِنْعَامُ. ﴿ لَيْسَ لَهُ ذُؤُوبَةٌ ﴾ [٤٣]: يَنْبِيئِي الْوَكْنُ. ﴿ يُسْحَرُونَ ﴾ [٧٢]: تَوَلَّوْهُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿ تَمْرُخُونَ ﴾ [٧٥]: تَبْطَرُونَ.

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسْأُودٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». [الطبر: ١٩٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣، ٥٠٤٠٠].

قوله: ﴿ باب قوله: والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ لما وقع ذكر الأرض مفرداً حسن توكيده بقوله: « جميعاً » إشارة إلى أن المراد جميع الأراضي. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة « يقبض الله الأرض ويطوي السموات بيمينه ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟ » وسيأتي شرحه أيضاً مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٤ - باب قوله: ﴿ وَنَفَخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ بِنِجْمٍ يُنظَرُونَ ﴾ [٦٨]

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يُوَفَّقُ رَأْسَهُ بَعْدَ الْفَتْحَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُصَلِّقٌ بِالْعَرَشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَلِّدُكَ كَانَ، أَمْ بَعْدَ الْفَتْحَةِ. [راجع: ٧٤١١، أخرجه مسلم: ٢٣٧٣، مطولاً.]

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بَيْنَ الْفَتْحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ. قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: آيَاتٌ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ آيَاتٌ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ آيَاتٌ. « وَيَتَلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، يَوْمَ يَرْكَبُ الْخَلْقُ ». [الطبر: ٤٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢٩٥٥.]

قوله: ﴿ باب قوله: ونفخ في الصور لصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ اختلف في تبين من اشتى الله، وقد لحث بشيء من ذلك في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿ حلقني الحسن ﴾ كذا في جميع الروايات غير منسوب، فجزم أبو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلابي بأنه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ، وهو أصغر من البخاري لكن مات قبله وهو معدود من الحفاظ، ووقع في «المصافحة للبرقاني» أن البخاري قال في هذا الحديث: « حدثنا الحسين » بضم أوله مصغر، ونقل عن الحاكم أنه الحسين بن محمد القناني قاله أحم. وإسماعيل بن الخليل شيخه من أوساط شيوخ البخاري، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين لأنه يروي عن واحد عن زكريا بن أبي زائدة وهنا بينهما ثلاثة أنس.

قوله: ﴿ أخبرنا عبد الرحيم ﴾ هو ابن سليمان، وعامر هو الشعبي.

قوله: ﴿ إني من أول من يوفق رأسه ﴾ تقدم شرحه مستوفى في ترجمة موسى من أحاديث الأنبياء.

قوله: ﴿ أم بعد الفتح ﴾ نقل ابن التين عن الداودي أن هذه اللفظة وهم، واستند إلى أن موسى ميت مقبور فيبعث بعد الفتح فكيف يكون مستوفى؟ وقد تقدم بيان وجه الرد عليه في هذا بما ينفي عن إعادته، ولله للحمد.

قوله: ﴿ ما بين الفتحين ﴾ تقدم في أحاديث الأنبياء الرد على من زعم أنها أربع فتحات، وحديث الباب يؤيد الصواب.

قوله: ﴿ أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوماً ﴾ لم ألق على اسم السائل.

قوله: ﴿ أبيت ﴾ موحدة أي امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندي في ذلك

وَكَانَ الْعَلَاءُ بِنُ زِيَادٍ يَذْكُرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تَقْطَعُ النَّاسُ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْبَرُ أَنْ أَقْطَعَ النَّاسَ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْظُرُوا مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. [الامر: ٥٣]. وَيَقُولُونَ: ﴿وَأَنْ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [٤٣]؟ وَلَكِنَّكُمْ تَجُوبُونَ أَنْ تُبْشِرُوا بِالْحَيَاةِ عَلَىٰ مَسَاوِيِ أَغْمَالِكُمْ، وَأِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْحَيَاةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَبَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِبَيْتِهِ الْكَبِيرِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقَيْبُ بْنُ أَبِي مَعْطُوبٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلِمَةُ قَوْلِهِ فِي عُقَيْبٍ، فَحَقَّقَهُ بِهِ حَتَّى شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكَبِي وَدَلَّعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾. [٢٧٨]. [راجع: ٣١٧٨].

قوله: (سورة المؤمن - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت الجملة لغير أبي ذر.
قوله: (وقال مجاهد: حم مجازها مجاز أوائل السور). وقال: بل هو اسم، لقول شريح بن أبي أوفى العبيسي:

« يذكري حاميهم والرمح شاجر فهلا تلا حاميهم قبل التقدم »
ووقع في رواية أبي ذر: وقال البخاري: « وقال: إلخ » وهذا الكلام لأبي عبيدة في « مجاز القرآن » ولفظة: حم مجازها مجاز أوائل السور. وقال بعضهم: بل هو اسم، وهو يطلق المجاز ويريد به التأويل أي تأويل حم تأويل أوائل السور، أي أن الكل في الحكم واحد، فمنها قيل مثلاً في ألم يقال مثله في حم. وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في أوائل السور على أكثر من ثلاثين قولاً ليس هذا موضع بسطها. وأخرج الطبري من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ألم وحم والمص ووص فواتح افتتح بها. وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد قال: فواتح السور كلها ق ووص وطسم وغيرها هجاء مقطوع. والإسناد الأول أصح. وأما قوله: « ويقال بل هو اسم » فوصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: حم اسم من أسماء القرآن. وقال ابن التين: لعله يريد على قراءة عيسى بن عمر بفتح الحاء والميم الثانية من ميم، ويحتمل أن يكون عيسى فتح لالتقاء الساكنين. قلت: والشاهد الذي أشهد به يوافق قراءة عيسى. وقال الطبري: الصواب من القراءة عندنا في جميع حروف فواتح السور لأننا حروف هجاء لا أسماء سميات. وروى ابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ص وأشباهها قسم، وأسم الله بها، وهو من أسماء الله. وشريح بن أبي أوفى الذي نسب إليه البيت المذكور وقع في رواية القاسبي شريح بن أبي أوفى وهو خطأ. ولفظ أبي عبيدة « وقال بعضهم: بل هو اسم، واحتجوا بقول شريح بن أبي أوفى العبيسي » فذكر البيت. وروى هذه القصة عمر بن شبة في « كتاب الجمل » له من طريق داود بن أبي هند قال: كان علي بن محمد بن طلحة بن عبيد الله يوم الجمل عامه سواده، فقال علي: لا تقتلوا صاحب المعامة السوداء، فلما أخرج به بابه، فلقبه شريح بن أوفى فأموى له بالرمح فلاحم فقتله. وحكي أيضاً عن ابن إسحاق أن الشعر المذكور للأشتر النخعي، وقال: وهو الذي قتل محمد بن طلحة. وذكر أبو حنيفة أنه لمجدلج بن كعب السعدي ويقال كعب بن مدليج، وذكر الزبير بن بكار أن الأكثر على أن الذي قتله عصام بن مشعر، قال المرزباني: هو البتة. وأشد له البيت المذكور وأوله:

٤١ - سورة حم السجدة (فصلت)

قَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَنِّيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [١١١]: أُعْطِيَا. ﴿فَالْتَأْتَيْنَا طَائِفِينَ﴾ [١١٢]: أُعْطَيْنَا.

وَقَالَ الْمُهَنْبَلِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ؟

قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَيْثُ مَا هِيَ﴾ [النساء: ٤٢]. ﴿وَاللَّهُ رَئِيفًا مَكِينًا مُشْرِكِينَ﴾ [النساء: ٢٣]. فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ آيَاتِهِ؟

وَقَالَ: ﴿إِمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - « دَخَاقًا » [٢٧-٣٠]. فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ « طَائِفِينَ » [٩١-١١]. فَذَكَرَ لِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟

وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]. ﴿غَرِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]. ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. فَكَأَنَّهُ كَانَ نُمُ مَضًى؟
قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي الْفُحْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُفْخَحُ فِي الصُّورِ: حَم، وَكَانَ شَرِيحُ بْنُ أَبِي أَوْفَى مَعَ عَلِيٍّ، فَلَمَّا طَعَنَ شَرِيحٌ مَعْدًا قَالَ: حَم، فَأَنْشَدَ شَرِيحٌ

الانفعال للوجود، بدليل الآية نفسها. وبهذا فسره المفسرون أن معناه جيتا بما خلقت فيكما وأظهراه، قالتا: أجبنا. وروى ذلك عن ابن عباس قال: وقد روي عن سعيد بن جبير نحو ما ذكره المصنف، ولكنه يخرج على تقريب المعنى أنهما لما أمرتا بإخراج ما فيها من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك وأجابتا إلى ذلك كان الإعطاء، فمصر بالإعطاء عن الجبهه بما أودعتاه. قلت: فإذا كان موجهاً وبثبت به الرواية فأي معنى لإتكاره عن ابن عباس، وكأنه لما رأى عن ابن عباس أنه فسره بمعنى الجبهه نفس أن يثبت عنه أنه فسره بالمعنى الآخر، وهذا عجيب، فما المانع أن يكون له في الشيء قولان بل أكثر، وقد روى الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله عز وجل للسموات: اطعني الشمس والقمر والنجوم، وقال لالأرض: شققي أنهارك وأخرجني شاربك، قالتا: أتينا طامعين. وقال ابن التين: لعل ابن عباس قرأها آتينا باللذ ففسرها على ذلك. قلت: وقد صرح أهل العلم بالقراءات أنها قراءته، وبها قرأ صاحبها مجاهد وسعيد بن جبير، وقال السهيلي في أماليه: قيل: إن البخاري وقع له في آي من القرآن وهم، فإن كان هذا منها وإلا فهي قرأة بلغته، وبه أعطيها الطاعة كما يقال: فلان يعطي الطاعة لفلان، قال: وقد قرئ «ثم سنلوا الفتنة لآثرها» بالذ والقصر، والفتنة ضد الطاعة. وإذا جاز في إحداها جاز في الأخرى انتهى ويجوز بعض المفسرين أن أتينا باللذ بمعنى الموافقة، وبه جزم الزهري. فعلى هذا يكون الحذف مفعولاً واحداً والتقدير: لتوافق كل منكما الأخرى، قالتا: توافقتا. وعلى الأول يكون قد حذف مفعولان والتقدير: أعطيا من أمركما الطاعة من أتسكما قالتا: أعطيتاه الطاعة. وهو أرجح لثبوته صريحاً عن ترجمان القرآن.

قوله: (وقالتا) قال ابن عطية: أراد الفرتين المذكورتين جعل السموات سماه والأرضين أرضاً. ثم ذكر لذلك شاهداً. وهي غفلة منه، فإنه لم يقدم قبل ذلك إلا لفظ سماه مفرد ولفظ أرض مفرد، نعم قوله طامعين عبر بالجمع بالنظر إلى تعدد كل منهما، وعبر بلفظ جمع المذكور من العقلاء لكونهم عوملوا معاملة العقلاء في الإخبار عنهم، وهو مثل «رايتهم في ساجدين» [يوسف: ٤].

قوله: (وقال المنهال) هو ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء، وهو صدوق من طبقة الأعمش، وثقه ابن معين والنسائي والمعجمي وغيرهم، وتركه شعبة لأمر لا يوجب فيه قدحاً كما بيته في المقدمة، وهذا التعليق قد وصله المصنف بعد فراغه من سياق الحديث كما سأذكره.

قوله: (عن سعيد) هو ابن جبير، وصرح به الأصيلي في روايته وكذا النسفي.

قوله: (قال رجل لابن عباس): كان هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه، ومن جملة ما وقع سؤاله عنه صريحاً ما أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة قال: سألت نافع بن الأزرق عن ابن عباس عن قوله تعالى: «هذا يوم لا ينظرون ولا تسع إلا همساً» وقوله: «وأقبل بعضهم على بعض يتسألون وهماؤم أقروا كتابه» الحديث بهذه القصة حسب، وهي إحدى القصص المسؤولة عنها في حديث الباب. وروى الطبراني من حديث الضحاك بن مزاحم قال: قدم نافع بن الأزرق وغدده بن عمر في نفر من رؤوس الخوارج مكة، فإذا هم بسابن عباس قاعداً قريباً من زمزم والناس قياماً يسألونه، فقال له نافع بن الأزرق: أتيتك لأسألك، فسأله عن أشياء كثيرة من التفسير، ساقها في روتين. وأخرج الطبري من هذا الوجه بعض القصة ولفظه «إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال: قول الله: «ولا يكتمون الله حديثاً» [النساء: ٤٢] وقوله: «والله ربنا ما كنا مشركين» [الأنعام: ٢٣] فقال: إنني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت لهم: أين ابن عباس فأتيت عليه من مشايخ القرآن فأخبرهم أن الله تعالى إذا جمع الناس يوم القيامة قال المشركون: إن الله لا يقبل إلا من وحده، فيساهم فيقولون: والله ربنا ما كنا مشركين، قال: فيجتم على أفواههم ويستنتقن جوارحهم» انتهى وهذه القصة إحدى ما ورد في حديث الباب، فالظاهر أنه المهم فيه.

قوله: (إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي) أي تشكل وتضطرب، لأن بين ظاهرها نفاقاً. زاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده «فقال ابن عباس: ما هو، أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك ولكنه اختلاف، فقال: هات ما اختلف عليك من ذلك، قال: أسمع الله يقول. وحاصل ما وقع السؤال في حديث الباب أربعة مواضع: الأول نفي المساءة يوم القيامة وبناتها، الثاني: كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه الثالث: خلق السموات والأرض أيهما تقدم، الرابع: الإتيان بحرف «كان»

﴿فَصَيِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّ شَاءَ اللَّهِ﴾ [الرؤم: ٦٨]: فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النسخة الأخيرة: ﴿أقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾.

وأما قوله: ﴿ما كنا مشركين﴾. ﴿ولا يكتمون الله﴾: فإن الله يفجر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول لم نكن مشركين، فحجم على أفواههم، فتنطق أئبيهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً، وعنده: ﴿يؤد الذين كفروا﴾ الآية [السجدة: ٤٢]. وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودحواها: أن أخرج منها الماء والعرقي، وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين، فلذلك قوله: ﴿دحاهما﴾. وقوله: ﴿خلق الأرض في يومين﴾. فجعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين. ﴿وكان الله غفوراً﴾ سمي نفسه ذلك، وذلك قوله، أي لم يزل كذلك، فإن الله لم يؤد شيئاً إلا احساب به الذي أراه، فلا يخلف عليك القرآن، فإن كلًا من عبده الله.

قال أبو عبد الله: حديثه يوسف بن عدي: حدثنا عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال، بهذا.

وقال مجاهد: ﴿لهم آخر غير ممنون﴾ [٨]: محسوب. ﴿أفواتها﴾ [٩٠]: أرزاقها. ﴿في كل سماء أمراق﴾ [١٧]: مما أمر به. ﴿نجسات﴾ [١٦]: مشايخ. ﴿وكبنا لهم قرآناً﴾ [٧٥]: قرآنهم بهم. ﴿تنزل عليهم الملائكة﴾ [٣٠]: عند الموت. ﴿انفرت بالنبات وزيت﴾ [٣٩]: ارتفعت.

وقال غيره: ﴿من أكماها﴾ [٤٧]: حين تطلع. ﴿يقولن هذا لي﴾ [٥٠]: أي بعلمي أنا منخوق بهذا. ﴿سواء السائلين﴾ [١٠]: قدرها سواء. ﴿لهديناهم﴾ [١٧]: دللتهم على الخير والنشر، كقوله: ﴿وهديناه النجدين﴾ [البلد: ٣]: وكقوله: ﴿هديناه السبل﴾ [الإنسان: ٣]: وألهدي السبي هسو الإرشاد بمنزلة أسعدناه، ومن ذلك قوله: ﴿أولئك الذين هدى الله لهديناهم القدية﴾ [الأنعام: ٩٠]. ﴿يوزعون﴾ [١٩٩]: يكفون. ﴿من أكماها﴾ [٤٧]: قنن الكفري هي الكم.

وقال غيره: ويقال للعب إذا خرج أيضاً كافور وكفري. ﴿ولي حبيب﴾ [٣٤]: قريب. ﴿من مبيض﴾ [٤٨]: خاص: حاد. ﴿مربة﴾ [٥٤]: ومربة: واجد. أي: افتراء.

وقال مجاهد: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [٤٠]: هي الوعيد.

وقال ابن عباس: ﴿ادفع بأبي هي أحسن﴾ [٣٤]: الصبر عند الغضب والنفور عند الإساءة، فإذا فعلوه عصمهم الله، وخضع لهم غدوهم: ﴿كأنه ولي حبيب﴾.

قوله: (سورة حم السجدة - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر.

قوله: (وقال طاوس عن ابن عباس): ﴿التيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طامعين﴾: أعطيتا وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط البخاري في الصحة، ولفظ الطبري في قوله: ﴿أتينا﴾ [فصلت: ١١] قال: أعطيتا في قوله: ﴿قالتا أتينا﴾ قالتا: أعطيتا. وقال عياض: ليس أي هنا بمعنى أعطى، وإنما هو من الإتيان وهو الجبهه بمعنى

الدال على الماضي مع أن الصفة لازمة وحاصل جواب ابن عباس عن الأول أن نفي المسألة فيما قبل النسخة الثانية وإثباتها فيما بعد ذلك، وعن الثاني أنهم كانوا يكتمون بالسهم فتعلق أيديهم وجوارحهم، وعن الثالث: أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحرة ثم خلق السماء فسواها في يومين ثم دحا الأرض بعد ذلك وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك أربعة أيام للأرض، فهذا الذي جمع به ابن عباس بين قوله تعالى في هذه الآية وبين قوله: ﴿والأرض بعد ذلك دحاها﴾ [الأنعام: ٣٠] هو للمتمد، وأما ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس وشقق الأنهار وقدر في كل الله الأرض في يوم الأحد وفي يوم الاثنين، وخلق الجبال وشقق الأنهار وقدر في كل أرض قوتها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوى إلى السماء وهي دخان وتلا الآية إلى قوله: ﴿في كل سماء أمرها﴾ [فصلت: ١٢] قال: في يوم الخميس ويوم الجمعة الحديث، فهو ضعيف لضعف أبي سعيد وهو البقال، وعن الرابع: بأن «كان» وإن كانت للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع بل المراد أنه لم يزل كذلك، فأما الأول فقد جاء فيه تفسير آخر أن نفي المسألة عند تشاغلهم بالصنع والحساب والجواز على الصراط وإثباتها فيما عدا ذلك، وهذا منقول عن السدي أخرجه الطبري، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن نفي المسألة عند النسخة الأولى وإثباتها بعد النسخة الثانية، وقد تناول ابن مسعود نفي المسألة على معنى آخر وهو طلب بعضهم من بعض المصروف، فأخرج الطبري من طريق زاذان قال: «أثبت ابن مسعود فقال: يؤخذ بيد العبد يوم القيامة فينادي: إلا إن هذا فلان ابن فلان، فمن كان له حق قبله فليأت، قال: فتود المرأة يومئذ أن يبت لها حق على أيها أو ابنتها أو زوجها، فلا أتساب بينهم يومئذ ولا يتساملون». ومن طريق أخرى قال: «لا يسأل أحد يومئذ ينسب شيئاً ولا يتساملون به ولا يمت برحم» وأما الثاني فقد تقدم بسطه من وجه آخر عند الطبري، الآية الأخرى التي ذكرها ابن عباس وهي قوله: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد ورد ما يؤيده من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه «ثم يلقى الثالث فيقول: يا رب أنت بك وكتابتك وبرسولك وبني ما استطاع، فيقول: الآن نبئت شاهداً عليك، فيفكر في نفسه من الذي يشهد علي؟ فيختم على فيه وتلق جوارحه». وأما الثالث فأجيب بأجوبة أيضاً منها أن «ثم» بمعنى الواو فلا إيراد، وقيل: المراد ترتيب الخبر لا المتخير به كقوله: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ الآية [البقرة: ١٧]، وقيل: على بابها لكن لما تفاوت ما بين الحلقين لا للتراتب، وقيل: خلق نفسه قلمه. وأما الرابع وجواب ابن عباس عنه فيحتمل كلامه أنه أراد أنه سمي نفسه فقرواً رحيماً، وهذه التسمية مضت لأن التعلق انتفى، وأما الصفتان فلا يزالان كذلك لا يتقطعان لأنه تعالى إذا أراد المغفرة أو الرحمة في الحال أو الاستقبال وقع مراده، قاله الكرماني. قال: ويحتمل أن يكون ابن عباس أجاب بجوابين أحدهما أن التسمية هي التي كانت وانتهت والصفة لا نهاية لها، والأخر أن معنى «كان» الدوام فإنه لا يزال كذلك. ويحتمل أن يجمل السؤال على مسلكين والجواب على ردهما كأن يقال: هذا اللفظ مشعر بأنه في الزمان الماضي كان فقرواً رحيماً مع أنه لم يكن هناك من يفقر له أو يرحم، وبأنه ليس في الحال كذلك لما يشعر به لفظ كان، والجواب عن الأول بأنه كان في الماضي يسمى به، وعن الثاني بأن كان تعطي معنى الدوام، وقد قال النحاة: كان لثبوت خبرها ماضياً دائماً أو منقطعاً.

قوله: (وقال مجاهد لهم: أخرج غير ممنون) محسوب) سقط هذا من رواية النسفي، وقد وصله القرطبي من طريق مجاهد به، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (غير ممنون) [فصلت: ٨] قال: غير مقصود، وهو بمعنى قول مجاهد: محسوب، والمراد أنه يجب فيحصى فلا يتقص منه شيء.

قوله: (أقواتها أرزاقها) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن بلفظ «قال: وقال قتادة: جبالها وأهبارها ودوابها وثمارها» وصله القرطبي من طريق مجاهد بلفظ «وقدر فيها أقواتها» قال: من المطر. وقال أبو عبيدة: أقواتها واحدها قوت وهي الأرزاق. قوله: (في كل سماء أمرها بما أمر به) وصله القرطبي بلفظ «عما أمر به وأمره» أي من خلق الرجوم والنبات وغير ذلك.

قوله: (لحسبات مشاليم) وصله القرطبي من طريق مجاهد به، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «ربحاً صرصراً: باردة، نحسات: مشوشات» وقال أبو عبيدة: الصرصر هي الشديدة الصوت العاصفة، نحسات: ذوات نحوس أي مشاليم.

قوله: (وقيضنا لهم قرآنا) تنزل عليهم الملائكة عند الموت) كذا في رواية أبي ذر والنسفي وطائفة، وعند الأصملي «وقيضنا لهم قرآنهم» بهم تنزل عليهم الملائكة عند الموت «وهذا هو وجه الكلام وصوابه، وليس تنزل عليهم تفسيراً لقيضنا. وقد أخرج القرطبي من طريق مجاهد بلفظ «وقيضنا لهم قرآنهم» قال: شياطين، وفي قوله: تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا قال: عند الموت» وكذلك أخرجه الطبري مرفقاً في موضعه، ومن طريق السدي قال: تنزل عليهم الملائكة عند الموت، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: تنزل عليهم الملائكة وذلك في الآخرة. قلت: ويحتمل الجمع بين التاويلين فإن حالة الموت أول أحوال الآخرة في حق الميت، والحاصل من التاويلين أنه ليس المراد تنزل عليهم في حال تصرفهم في الدنيا.

قوله: (اهتزت بالنبات، وربت ارتفعت من أكامها حين تطلع) كذا لأبي ذر والنسفي، وفي رواية غيرهما إلى قوله: «ارتفعت» وهذا هو الصواب، وقد وصله القرطبي من طريق مجاهد إلى قوله: «ارتفعت» وزاد «قبل أن تبت».

قوله: (ليقولن هذا في أي بعلي أنا حقوق) بهذا وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ولكن لفظه «بعلمي» بتقديم الميم على اللام وهو الأشبه، واللام في ليقولن جواب القسم، وأما جواب الشرط فمخذوف، وأبعد من قال: اللام جواب الشرط والفاء مخذوفة منه لأن ذلك شاذ مختلف في جوارزه في الشعر، ويحتمل أن يكون قوله: «هذا في» أي لا يزال عنى.

قوله: (وقال غيره: سواء للسائلين فقدرها سواء) سقط «وقال غيره» لغير أبي ذر والنسفي وهو أشبه، فإنه معنى قول أبي عبيدة، وقال في قوله سواء للسائلين: نصيبها على المصدر، وقال الطبري: قرأ الجمهور سواء بالنصب وأبو جعفر بالرفع ويقوب بالجر، فالنصب على المصدر أو على نعت الأقوات، ومن رفع فعلى القطع، ومن خفض فعلى نعت الأوامر أو الأربعة.

قوله: (فهديناهم دللتناهم على الخير والشر) كترو: ﴿وهدينا النجدين﴾ [البقرة: ١٠] وقوله: ﴿هدينا السبيل﴾ [الإنسان: ٣] والهدى الذي هو الإرشاد بمنزلة أصدقائه، ومن ذلك قوله: ﴿أولئك الذين هدانا الله فيهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩] كذا لأبي ذر والأصملي ولغيرهما «أصدقائه» بالصاد المهملة، قال السهيلي: هو بالصاد أقرب إلى تفسير أصدقائه من أصدقائه بالسين المهملة، لأنه إذا كان بالسين كان من السعد والسعادة، وأرشدت الرجل إلى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير، فإذا قلت: أصدقائهم بالصاد خرج اللفظ إلى معنى الصدقات في قوله: ﴿إياكم والقعود على الصدقات» وهي الطرق، وكذلك أصدق في الأرض إذا سار فيها على قصد، فإن كان البخاري قصد هذا وكبها في نسخته بالصاد التفتت إلى حديث الصدقات فليس بمنكر انتهى. والذي عند البخاري إنما هو بالسين كما وقع عند أكثر الرواة عنه، وهو منقول من

الدال على الماضي مع أن الصفة لازمة وحاصل جواب ابن عباس عن الأول أن نفي المسألة فيما قبل النسخة الثانية وإثباتها فيما بعد ذلك، وعن الثاني أنهم كانوا يكتمون بالسهم فتعلق أيديهم وجوارحهم، وعن الثالث: أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحرة ثم خلق السماء فسواها في يومين ثم دحا الأرض بعد ذلك وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك أربعة أيام للأرض، فهذا الذي جمع به ابن عباس بين قوله تعالى في هذه الآية وبين قوله: ﴿والأرض بعد ذلك دحاها﴾ [الأنعام: ٣٠] هو للمتمد، وأما ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي سعيد عن عكرمة عن ابن عباس وشقق الأنهار وقدر في كل الله الأرض في يوم الأحد وفي يوم الاثنين، وخلق الجبال وشقق الأنهار وقدر في كل أرض قوتها يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ثم استوى إلى السماء وهي دخان وتلا الآية إلى قوله: ﴿في كل سماء أمرها﴾ [فصلت: ١٢] قال: في يوم الخميس ويوم الجمعة الحديث، فهو ضعيف لضعف أبي سعيد وهو البقال، وعن الرابع: بأن «كان» وإن كانت للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع بل المراد أنه لم يزل كذلك، فأما الأول فقد جاء فيه تفسير آخر أن نفي المسألة عند تشاغلهم بالصنع والحساب والجواز على الصراط وإثباتها فيما عدا ذلك، وهذا منقول عن السدي أخرجه الطبري، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن نفي المسألة عند النسخة الأولى وإثباتها بعد النسخة الثانية، وقد تناول ابن مسعود نفي المسألة على معنى آخر وهو طلب بعضهم من بعض المصروف، فأخرج الطبري من طريق زاذان قال: «أثبت ابن مسعود فقال: يؤخذ بيد العبد يوم القيامة فينادي: إلا إن هذا فلان ابن فلان، فمن كان له حق قبله فليأت، قال: فتود المرأة يومئذ أن يبت لها حق على أيها أو ابنتها أو زوجها، فلا أتساب بينهم يومئذ ولا يتساملون». ومن طريق أخرى قال: «لا يسأل أحد يومئذ ينسب شيئاً ولا يتساملون به ولا يمت برحم» وأما الثاني فقد تقدم بسطه من وجه آخر عند الطبري، الآية الأخرى التي ذكرها ابن عباس وهي قوله: ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣] فقد ورد ما يؤيده من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه «ثم يلقى الثالث فيقول: يا رب أنت بك وكتابتك وبرسولك وبني ما استطاع، فيقول: الآن نبئت شاهداً عليك، فيفكر في نفسه من الذي يشهد علي؟ فيختم على فيه وتلق جوارحه». وأما الثالث فأجيب بأجوبة أيضاً منها أن «ثم» بمعنى الواو فلا إيراد، وقيل: المراد ترتيب الخبر لا المتخير به كقوله: ﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾ الآية [البقرة: ١٧]، وقيل: على بابها لكن لما تفاوت ما بين الحلقين لا للتراتب، وقيل: خلق نفسه قلمه. وأما الرابع وجواب ابن عباس عنه فيحتمل كلامه أنه أراد أنه سمي نفسه فقرواً رحيماً، وهذه التسمية مضت لأن التعلق انتفى، وأما الصفتان فلا يزالان كذلك لا يتقطعان لأنه تعالى إذا أراد المغفرة أو الرحمة في الحال أو الاستقبال وقع مراده، قاله الكرماني. قال: ويحتمل أن يكون ابن عباس أجاب بجوابين أحدهما أن التسمية هي التي كانت وانتهت والصفة لا نهاية لها، والأخر أن معنى «كان» الدوام فإنه لا يزال كذلك. ويحتمل أن يجمل السؤال على مسلكين والجواب على ردهما كأن يقال: هذا اللفظ مشعر بأنه في الزمان الماضي كان فقرواً رحيماً مع أنه لم يكن هناك من يفقر له أو يرحم، وبأنه ليس في الحال كذلك لما يشعر به لفظ كان، والجواب عن الأول بأنه كان في الماضي يسمى به، وعن الثاني بأن كان تعطي معنى الدوام، وقد قال النحاة: كان لثبوت خبرها ماضياً دائماً أو منقطعاً.

قوله: (فلا يخلف) بالجزم للنهي، وقد وقع في رواية ابن أبي حاتم من طريق مطرف عن المنهال بن عمرو وفي آخره: «قال: فقال له ابن عباس: هل بقي في قلبك شيء؟ إنه ليس من القرآن شيء» إلا نزل فيه شيء، ولكن لا تعلمون وجهه.

(تبيينه): وقع في السياق «والسماوات بانها» والتلاوة «أم السماء بانها» [الأنعام: ٢٧] كذا زعم بعض الشراح، والذي في الأصل من رواية أبي ذر «والسماوات وما بانها» [التيسير: ٥] وهو على وفق التلاوة، لكن قوله بعد ذلك: «إلى قوله دحاها» يدل على أن المراد الآية التي فيها «أم السماء بانها».

قوله: (حلتني يوسف بن عدي) أي ابن أبي زريق التيمي الكوفي زبيل مصر، وهو أخو زكريا بن عدي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث. وقد وقع في رواية القاسمي «حدثني عن يوسف بن زيادة» عن «وهي غلط. وسقط قوله: «وحدثني إبخ» من رواية النسفي، وكذا من رواية أبي نجيم عن الجرجاني عن الفريري، وثبت ذلك عند جمهور الرواة عن الفريري، لكن ذكر البرقاني في المصانحة «بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي «حدثنا أبو يعقوب يوسف بن عدي» فساقه بشامه قال: وقال لي محمد بن إبراهيم الأردستاني قال: شاهدت نسخة من كتاب البخاري في هامشها «حدثني محمد بن إبراهيم حدثنا يوسف بن عدي» قال البرقاني: ويحتمل أن يكون هذا من صنع من سمعه من البوشنجي فإن اسمه محمد بن إبراهيم، قال: ولم يخرج

« معاني القرآن » قال في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ ﴾ [فصلت: ١٧] يقال: دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠] ثم ساق عن علي في قوله: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ قال: الخير والشر، قال: وكذلك قوله: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴾ [الإنسان: ٢] قال: والهدى على وجه آخر وهو الإرشاد، ومثله قولك أسعدناه من ذلك ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ في كثير من القرآن.

قوله: ﴿ يوزعون ﴾ يكونون قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ فهم يوزعون ﴾ [فصلت: ١٩] أي يذفون، وهو من وزعت. وأخرج الطبري من طريق السدي في قوله: ﴿ فهم يوزعون ﴾ قال: عليهم وزعة ترد أولاهم على أخراهم.

قوله: ﴿ من أكمامها ﴾ قشر الكفري (الكلم) كذا لأبي ذر، وغيره هي الكمم، زاد الأصيلي: واحدا هو قول الفراء بلفظه، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ من أكمامها ﴾ أي أوعيتها واحدا كمة وهو ما كانت فيه، وكم وكمة واحد، والجمع أكمام وأكمة.

(تبيه): كاف الكم مضمومة ككم القميص وعليه يدل كلام أبي عبيدة وبه جزم الراغب، ووقع في الكشف بكسر الكاف فإن ثبت فلعلمها لغة فيه دون كم القميص.

قوله: ﴿ وقال غيره: ويقال للضب إذا خرج أيضا: كافر وكفري ﴾ ثبت هذا في رواية المستملي وحده، والكفري بضم الكاف وتفتح الفاء وضمها أيضا والراء مقلبة مقصورة، وهو وعاء الطلع وقشره الأعلى قاله الأصمعي وغيره، قالوا: ووعاء كل شيء كافر. وقال الخطابي: قول الأكرين الكفري الطلع بما فيه، وعن الخليل أنه الطلع.

قوله: ﴿ ولي حميم ﴾ القريب) كذا للاكز، وعند النسفي: وقال معمر، فذكره، ومعمر هو ابن المنى أبو عبيدة وهذا كلامه، قال في قوله: ﴿ كأنه ولي حميم ﴾ [فصلت: ٣٤] قال: ولي قريب.

قوله: ﴿ من محيص ﴾ محص عنه حاد عنه) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ ما لنا من محيص ﴾ [إبراهيم: ٢١] يقال: محص عنه أي عدل وحاد. وقال في موضع آخر: ﴿ من محيص ﴾ أي من معدل.

قوله: ﴿ موية وموية ﴾ واحد) أي بكسر الميم وضمها أي امتراء، هو قول أبي عبيدة أيضا، وقراءة الجمهور بالكسر، وقرا الحسن البصري بالضم.

قوله: ﴿ وقال مجاهد: ﴿ اعلموا ما شتم ﴾ الوعيد) في رواية الأصيلي هو وعيد، وقد وصله عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ اعلموا ما شتم ﴾ [فصلت: ٤٠] قال: هذا وعيد. وأخرجه عبد الرزاق من وجهين آخرين عن مجاهد، وقال أبو عبيدة: لم يأمروهم بعمل الكفر، وإنما هو توعده.

قوله: ﴿ وقال ابن عباس: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ [فصلت: ٣٤] الصبر عند الغضب والعضو عند الإسائة، فإنا فعلوا ذلك عصمهم الله وخضع لهم علوهم كأنه ولي حميم) سقط « كأنه ولي حميم » من رواية أبي ذر وحده وثبت للباين، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والعضو عند الإسائة الخ، ومن طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ السلام.

قوله: ﴿ فإن يصبروا فإنتار مغوى لهم ﴾ الآية [٢٤].

قوله: ﴿ وما كنتم تستترون ﴾ ١ - باب قوله: ﴿ وما كنتم تستترون ﴾ أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ﴾ [٢٢]

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [٢٢]

قوله: ﴿ وما كنتم تستترون ﴾ أي عند الكعبة.

قوله: ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ﴾

أبصاركم ﴿ الآية ﴾ قال الطبري: اختلف في معنى قوله: ﴿ تستترون ﴾ ثم أخرج من طريق السدي قال: تستخفون، ومن طريق مجاهد قال: تتقون، ومن طريق شعبة عن قتادة قال: ما كنتم تظنون أن يشهد عليكم الخ.

قوله: ﴿ عن ابن مسعود: وما كنتم تستترون ﴾ أي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وما كنتم تستترون ﴾.

قوله: ﴿ كان رجلا من قريش وحقن لهما من قبيص أو رجلا من قبيص وحقن لهما من قريش ﴾ هذا الشك من أبي معمر رواه عن ابن مسعود وهو عبد الله بن سخرية، وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ « تقضي وختناه قريشيان » ولم يشك. وأخرج مسلم من طريق وهب هذه ولم يسق لفظها، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: « ثلاثة نفر » ولم ينسبهم، وذكر ابن بشكوال في « المهملات » من طريق « تفسير عبد الغني بن سعيد التقيي » أحد الضعفاء بإسناده عن ابن عباس قال: القرشي الأسود بن عبد يشوت الزهري والتقيان الأحنس بن شريق والأخر لم يسب، وراجعت التفسير المذكور فوجدته قال في تفسير قوله

تعالى: ﴿ أم يحسبون أننا لا نسبح سرهم ونجواهم ﴾ [الزخرف: ٨٠] قال: جلس رجلا من عند الكعبة أحدهما من قبيص وهو الأحنس بن شريق والأخر من قريش وهو الأسود بن عبد يثوث، فذكر الحديث. وفي تنزيل هذا على هذا ما لا يخفى. وذكر العلوي وتبعه البهوي أن التقيي عبد البالي بن عمرو بن عبير والقريشيان صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف. وذكر إسماعيل بن محمد التيمي في تفسيره أن القرشي صفوان بن أمية والتقيان ربيعة وحبيب ابنا عمرو، فأله أعلم.

قوله: ﴿ ما لنا من محيص ﴾ أي من معدل.

قوله: ﴿ ما لنا من محيص ﴾ أي من معدل.

قوله: ﴿ ما لنا من محيص ﴾ أي من معدل.

٢ - باب ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [٢٣]

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْمٌ مِنْ قَبِيلَةِ قُرَيْشٍ وَتَقِيٍّ، أَوْ تَقِيَّانِ وَقُرَيْشِيٍّ، كَثِيرَةٌ شَحِمُ بَطُونِهِمْ لِقِيلَةَ قَهْلِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَرَأُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾. الآية.

وكان سفيان يحدثنا بهذا يقول: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٍ، أَحَدُهُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْهُمْ. ثُمَّ قُبْتُ عَلَى مَنصُورٍ، وَتَرَكْتُ ذَلِكَ مِرَاوًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. [انظر: ٤٨١٦، ٤٨١٧، أخرجه مسلم: ٢٧٧٥].

قوله: ﴿ فإن يصبروا فإنتار مغوى لهم ﴾ الآية [٢٤].

قوله: ﴿ وما كنتم تستترون ﴾

قوله: ﴿ وما كنتم تستترون ﴾

قوله: ﴿ وما كنتم تستترون ﴾

قوله: ﴿ وما كنتم تستترون ﴾

قوله: ﴿ وما كنتم تستترون ﴾

قوله: (لئن كان يسمع بعضه لقد سمع كله) أي لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة فال تخصيص تمكيم، وهذا يشعر بأن قائل ذلك كان أظن أصحابه، وأخلق به أن يكون الأخص بن شريك لأنه أسلم بعد ذلك، وكذا صفوان بن أمية.

قوله: (وكان سفيان يخلطها بهذا فيقول: حدثنا منصور أو ابن أبي يحيى أو حميد أحدهم أو الثاقب منهم، ثم ثبت على منصور وترك ذلك مراراً غير واحد) هذا كلام الحميدي شيخ البخاري فيه، وقد أخرجه عنه في كتاب التوحيد قال: «حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد» فذكره مختصراً ولم يذكر مع منصور أحداً. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طرق عن سفيان بن عيينة عن منصور وحده به.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن منصور) لسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن خالد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان وهو الأعمش عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن ابن مسعود، وكان البخاري ترك طريق الأعمش للاختلاف عليه قيل عنه مكلداً، وقيل عنه عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أخرجه الترمذي بالرواجين.

٤٢ - سورة حم عسق ﴿الشورى﴾

وَيَذَكَّرُنَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيماً﴾ [٥٠]: لَا تِلْدُ. ﴿رَوْحاً مِنْ أَمْرِنَا﴾ [٥٧]: الْقُرْآنُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذَرُونَكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: نَسَلٌ بَعْدَ نَسَلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [١٥]: لَا حُصُومَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. ﴿مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ [٤٥]: ذَلِيلٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَقِظُلْنَ رَوَادِكَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [٣٣]: يَتَحَرَّكُنَّ وَلَا يَجْرِيَنَّ فِي الْبُحْرِ. ﴿شَرُّوْا﴾ [٢١]: ابْتَدَعُوا.

قوله: (سورة حم عسق. بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغیر أبي ذر.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس عقيماً التي لا تلد) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ «ويجعل من يشاء عقيماً» [الشورى: ٥٠] قال: لا يلقح. وذكره باللفظ الملقح بلفظ جوير عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف وانقطاع، فكأنه لم يجزم به لذلك.

قوله: (روحاً من أمرنا: القرآن) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا، وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله: «روحاً من أمرنا» [الشورى: ٥٧] قال: قال: وسبحاً. ومن طريق ثقاته عن الحسن في قوله: «روحاً من أمرنا» قال: رحمة.

قوله: (وقال مجاهد يذروكم فيه نسل بعد نسل) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: «يذروكم فيه» [الشورى: ١١] قال: نسلًا بعد نسل من الناس والأنعام، وروى الطبري من طريق السدي في قوله: «يذروكم» قال: يخلفكم.

قوله: (لا حجة بيننا وبينكم) لا حصومة بيننا وبينكم، وصله الفريابي عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق السدي في قوله: «حجتهم داحضة عند ربهم» [الشورى: ١٦] قال: هم أهل الكتاب قالوا للمسلمين: كاتبا قبل كتابكم وبيننا قبيل نبيكم.

قوله: (من طرف خفي: ذليل) وصله الفريابي عن مجاهد بهذا، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، ومن طريق ثقاته ومن طريق السدي في قوله: «ينظرون من طرف خفي» [الشورى: ٤٥] قال: يسارقون النظر، وتفسير مجاهد هو بلازم هذا.

قوله: (شروعوا ابتدعوا) هو قول أبي عبيدة.

قوله: (ليظللن روادك على ظهره: يتحركن ولا يجيرن في البحر) وروى الطبري من طريق سعيد عن ثقاته قال: سفن هذا البحر تجري بالريح فإذا أمسكت عنها الريح ركبت، وقوله: يتحركن أي يضربن بالأمواج، ولا يجيرن في البحر بسكون الريح،

ويهد التقرير يندفع اعتراض من زعم أن «لا سقطت في قوله: يتحركن» قال: لأنهم فسروا «روادك» بسواكن، وتفسير «روادك» بسواكن قول أبي عبيدة، ولكن السكون والحركة في هذا أمر نسبي.

١ - باب قوله ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوَسًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. فَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ جَبْرِ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَطُنُّ مِنْ قُرْبَى إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قُرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ الْقُرَابَةِ». [راجع: ٣٤٩٧].

قوله: (باب قوله: إلا المودة في القربى) ذكر فيه حديث طواس «عن ابن عباس سئل عن تفسيرها، فقال سعيد بن جبير: قربي آل محمد، فقال ابن عباس: عجلت» أي أسرعت في التفسير. وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً فلخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما نزلت قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ الحديث، وإسناده ضعيف، وهو ساقط لخالفته هذا الحديث الصحيح. والمعنى إلا أن تودوني لقرباتي فتخطوني، ولخطاب لقريش خاصة، والقريبى قرابة العموية والرحم، فكأنه قال: احفظوني للقرباة إن لم تجزوني للنوة. ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزول..... وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا إلى ما ذكره عن ابن عباس من الطبراني وابن أبي حاتم، وإسناده واه فيه ضعيف ورافضي. وذكر الزعشري هنا أحاديث ظاهر وضعها، ورده الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طواس في حديث الباب، وما نقله الشعبي عنه، وهو المحدث. وجزم بأن الاستثناء منقطع. وفي سبب نزولها قول آخر ذكره الواحدي عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانت تنويه نوابك وليس بيده شيء، فجمع له الأنصار ما قالوا: يا رسول الله إنك ابن أختنا، وقد هدانا الله بك، وتوكل التواكب وحقوق وليس لك سعة، فجمعنا لك من أموالنا ما تستعين به علينا، فنزلت. وهذه من رواية الكلبي وغوه من الضمفراء. وأخرج من طريق مقسم عن ابن عباس أيضاً قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنصار شيء فخطب فقال: «لم نكنوا ضلالاً فهداكم الله بي» الحديث، وفيه فخرنا على الركب وقالوا: أنفست وأموالنا لك فنزلت. وهذا أيضاً ضعيف ويطلب الآية مكية والأقوى في سبب نزولها.... عن ثقاته قال: قال المشركون: لعل عمداً يطلب أجراً على ما يتماطه فنزلت. وزعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة، ورده الثعلبي بأن الآية دالة على الأمر بالتودد إلى الله بطاعته أو اتباع نبيه أو صلة ربه بترك أذيته أو صلة أقاته من أجله وكل ذلك مستمر الحكم غير منسوخ، وإحاصل أن سعيد بن جبير ومن واقفه كعلي بن الحسين والسدي وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبري عنهم حملوا الآية على أمر المخاطبين بأن يواددوا أقارب النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عباس حملها على أن يواددوا النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينهم وبينه، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش. ويؤيد ذلك أن السورة مكية.

وقد قيل: إن هذه الآية نسخت بقوله: «قل ما أسألكم عليه من أجر» [ص: ٨١] ويحتمل أن يكون هذا عاماً خصص بما دللت عليه الآية، والمعنى أن قرشاً كانت تصل أرحامها، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال: صلوني كما تصلون غيري من أقبائكم. وقد روى سعيد بن منصور من طريق الشعبي قال: أكثروا علينا في هذه الآية، فكتبت إلى ابن عباس أسأله عنها فكتب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان واسط النسب في قريش، لم يكن حي من أحياء قريش إلا ولده، فقال الله: «قل: لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى» [الشورى: ٢٣] تودوني بقرباتي منكم، ويحفظوني في ذلك. وفيه قول ثالث: أخرجه أحمد من طريق مجاهد عن ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قل لا أسألكم عليه أجراً» على ما جتكم به من البيئات والهدى إلا أن تقرّبوا إلى الله بطاعته، وفي إسناده ضعف. وثبت عن الحسن البصري غوه، والأجر على هذا مجاز. وقوله: «القربى» هو مصدر كالأزلي والبشري بمعنى القرابة، والمراد في أهل القربى، وعبر بلفظ «في» دون اللام كأنه جعلهم مكاناً للمودة ومقرراً لها، كما يقال في «في كل فلان موى أي هم مكان هوائي، ويحتمل أن تكون

في «سببية» وهذا على أن الاستثناء متصل، فإن كان مقطوعاً فالمنى لا أسالكم عليه أجراً فله ولكن أسالكم أن ترووني بسبب قرايتي فيكم.

٤٣ - سورة حم الزخرف

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [٢٢، ٢٣]: عَلَىٰ إِسْمَامَ. ﴿وَلَيْلَةً يَا رَبِّ﴾ [٨٨]: تَفْسِيرُهُ. أَيَحْيِيُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ لَيْلَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٣٣]: لَوْلَا أَن يَجْعَلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ كَقَرَارًا، لَجَعَلْتُ رِيثَاتِ الْكُفَّارِ ﴿سَقَافًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَصَارِجَ مِنْ لَهَيْئَةٍ، وَهِيَ فَرْجٌ، وَسُرُرٌ لَهَيْئَةٍ﴾ [مُفْرِقِينَ] [١٣]: مُطِيقِينَ. ﴿أَسْفُونًا﴾ [٥٥]: أَسْخُونًا. ﴿يَفْشُ﴾ [٣٦]: يَغْنَى.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَضْرِبَ عَنْكُمُ الذِّكْرَ﴾ [٥]: أَي تَكْذِبُونَ بِالْقُرْآنِ. ثُمَّ لَا تَعْلَمُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأُولَيْنِ﴾ [٨]: سُنَّةُ الْأُولَيْنِ. ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ﴾ [مُفْرِقِينَ] يَغْنَى الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبَهَائِمَ وَالْحَيَوَانَ. ﴿يَنْشَأُ فِي الْحَلِيبَةِ﴾ [١٨]: الْجَوَارِي، يَقُولُ: يَجْعَلُونَهُمْ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَدَلْنَاكُمْ﴾ [٢٠]: يَمْشُونَ الْأَوْلَادَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾: الْأَوْلَادَ، إِنَّهُمْ لَا يَمْشُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ [٢٨]: وَلَدِهِ. ﴿مُفْرِقِينَ﴾ [٥٣]: يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦]: قَوْمٌ فِرْعَوْنٌ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ ﴿وَسَلَفًا﴾ عِزَّةً. ﴿يَصِلُونَ﴾ [٥٧]: يَبْتَغُونَ. ﴿مُسِرِّمُونَ﴾ [٧٩]: مُجَمِّمُونَ. ﴿أَوَّلَ الْقَابِلِينَ﴾ [٨١]: أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٧٦]: الْعَرَبُ يَقُولُ: نَحْنُ مِثْلُ الْبَرَاءِ وَالْخَلَاءِ، وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمْعُ، مِنَ الْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، يَقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لِأَنَّهُ صَمْتٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ، لَقِيلَ لِي الْإِثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَلِي الْجَمْعِ: بَرِيئُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْبَاطِلِ وَالزُّخْرُوفِ: الذَّهَبِ﴾ [مَلَكُوتَةَ يَخْلُقُونَ] [٦٠]: يَخْلُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قوله: (سورة حم الزخرف - بسم الله الرحمن الرحيم).
قوله: (على أمة على إمام) كذا لاكثر، وفي رواية أبي زر «وقال مجاهد فذكره» والأول أولى وهو قول أبي عبيدة يروى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿على أمة﴾ قال: على ملة. يروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿على أمة﴾ أي على دين، ومن طريق السدي مثله.

قوله: (وليله يا رب تفسيره) يفسرون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قلوبهم) قال ابن التين: هذا التفسير أكره بعضهم، وإنما يصح لو كانت التلاوة «وقيلهم» وقال أبو عبيدة: وقيل منصوب في قول أبي عمرو بن العلاء على نسمع سرهم ونجواهم وقيله، قال: وقال غيره: هي في موضع الفعل. أي ويقول، وقال غيره: هذا التفسير محمول على أنه أراد تفسير المعنى، والتقدير ونسمع قيله فنحذف العامل، لكن يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة. وقال الفراء: من قرأ أو قيله فنصب نحو من قوله: نسمع سرهم ونجواهم ونسمع قيلهم؛ وقد ارتضى ذلك الطبري وقال: قرأ الجمهور وقيله بالنصب مطلقاً على قوله: أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم والتقدير ونسمع قيله يا رب، وبهذا يتدفع اعتراض ابن التين وإلزامه بل يصح والقراءة وقيله بالإفراد، قال الطبري: وقراءة الكوفيين وقيله بالجر على معنى وعنده علم الساعة وعلم قيله، قال: وهما قرأتان صحيحتان المعنى، وسيأتي في أواخر هذه السورة أن ابن مسعود قرأ «وقال الرسول: يا رب» في موضع وقيله يا رب، وقال بعض الحنويين: المعنى إلا من شهد بالحق وقال: قيله يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون؛ وفيه أيضاً الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة.

قوله: (وقال ابن عباس: ولولا أن يكون الناس أمة واحدة) [ج] وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظه مقطوعاً، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أمة واحدة كفاراً، وروى الطبري من طريق عوف عن الحسن

في قوله: ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة﴾ قال: كفاراً يميلون إلى الدنيا. قال: وقد ماتت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل، فكيف لو فعل.

قوله: (مقرنين مطيقين) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وما كنا له مقرنين﴾ [الزخرف: ١٣] قال: مطيقين، وهو بالقاف. ومن طريق للسدي مثله، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ﴿وما كنا له مقرنين﴾ لا في الأيدي ولا في القوة.

قوله: (أسفونا أسخوناً) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فلما أسفونا﴾ قال: أسخوناً. وقال عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول: ﴿أسفونا﴾ أغضبونا. وعن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثله وأورده في قصة له مع عروة بن محمد السعدي عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن.

قوله: (يعش يعشى) وصله ابن أبي حاتم من طريق شبيب عن بشر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ [الزخرف: ٣٦] قال: يعشى. وروى الطبري من طريق السدي قال: ﴿ومن يعش﴾ يعني يمشى في أي: يعرض. ومن طريق سعيد عن قتادة مثله. قال الطبري: من فسر يعش بمعنى يمشى ففتح الشين. وقال ابن قتيبة: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ومن يعش﴾ بضم الشين أي تطلمع عينه. وقال الفراء: يعرض عنه، قال: ومن قرأ يعش بفتح الشين أراد تعشى عنه، قال: ولا أرى القول إلا قول أبي عبيدة، ولم أر أحداً يميز عشوت عن الشيء أعرضت عنه، وإنما يقال: تعاشيت عن كذا تعاشفت عنه ومثله تعاميت. وقال غيره: عشى إذا مشى بصير ضعيف مثل عرج إذا مشى مشية الأعرج.

قوله: (وقال مجاهد: افضرِبَ عنكم الذكر صفحاً أي تكذبون بالقرآن لم لا تعالون عليه) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بلفظه، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: انحصرت أن تصفح عنكم ولم تملوا ما أمرت به.

قوله: (ومضَى مثل الأولين: سنة الأولين) وصله الفريابي عن مجاهد في قوله: ﴿ومضى مثل الأولين﴾ [الزخرف: ٨] قال: سنتهم، وسيأتي له تفسير آخر قريباً.

قوله: (مقرنين يعني الإبل والحمل والبهائم) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد والخير. وهذا تفسير المراد بالضمير في قوله له، وأما لفظ «مقرنين» فتقدم ممتناً قريباً.

قوله: (أو من ينشأ في الحليبة الجوارى، يقول: جملتموهن للرحمن ولذا فكيف تحكمون) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه والمعنى أنه تعالى أكرم على الكفرة الذين زعموا أن الملائكة بنات الله فقال: ﴿أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بابنتين﴾ [الزخرف: ١٦] وأنتم تقتنون البنات وتفترون منهن حتى بالغنم في ذلك فوادقوهن، فكيف توثرون أنفسكم بأهل الجزاين وتدعون له الجزء الأذى مع أن صفة هذا الصنف الذي هو البنات أنها تنشأ في الحليبة والزينة للقبضة إلى تقص العقل وعدم القيام بالحليجة. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿أو من ينشأ في الحليبة﴾ [الزخرف: ١٨] قال: البنات ﴿وهو في الخصام غير مبین﴾ [الزخرف: ١٨] قال: فما تكلمت المرأة تريد أن تكلم بحجة لها إلا تكلمت بحجة عليها.

(سببية): قرأ ينشأ بفتح أوله مخففاً بالجمهور، وحزرة والكسائي وحضض بضم أوله مقلداً والجحدري مثله مخففاً.

قوله: (وقالوا: لو شاء الرحمن ما عدلناهم، يعنون الأولاد). يقول الله تعالى: ما لم يبدلكم من علم الأولاد أنهم لا يعلمون) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: ﴿وقالوا لو شاء الرحمن ما عدلناهم﴾ [الزخرف: ٢٠] قال: الأولاد، قال الله: ﴿ما لم يبدلكم من علم إن هم إلا يخرسون﴾ [الزخرف: ٢٠] ما تعلمون قدرة الله على ذلك والضمير في قوله: ما لم يبدلكم أي ليس لهم علم بما ذكره من المشيئة ولا يرهان معهم على ذلك إنما يقولونه ظناً وحسباناً، أو الضمير للأولاد ونزلهم منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم.

قوله: (في عقبه ولله) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بلفظه، والمراد بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وإن سفل. وقال عبد الرزاق في عقبه لا يزال في ذريته من يورثه الله عز وجل.

قوله: (مقرنين يمشون معاً) وصله الفريابي عن مجاهد في قوله: ﴿أو جاء معه الملائكة مقترنين﴾ [الزخرف: ٥٣] يمشون معاً. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: يعني متتابعين.

قوله: (سلفاً قوم فرعون. سلفاً لكفار أمة محمد) وصله الفريابي من طريق

جماد قال: هم قوم فرعون كانوا سلفاً لكفار أمة محمد.

قوله: ﴿ومثلاً عوفاً﴾ وصله القرطبي والطبري عن مجاهد بلفظه وزاد: ﴿لم يهدمهم﴾.

قوله: ﴿يصلدون يضحون﴾ وصله القرطبي والطبري عن مجاهد بلفظه، وهو قول أبي عبيدة وزاد: ومن ضمها فمعناه يبدلون. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ومن طريق آخر عن ابن عباس ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله: ﴿يصلدون﴾ [الزخرف: ٥٧] قال: يضحون. وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم: أخبرني زر هو ابن حبش أن ابن عباس كان يقرأها «يصلدون» يعني بكسر الصاد يضحون. قال عاصم: وسمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقرأها بضم الصاد، فيالكسر معناه يضح ويالضح معناه يمرض. وقال الكسائي: هما لفتان معنى وأنكر بعضهم قراءة الضم، واحتج بأنه لو كانت كذلك لكانت عنه لا منه. وأجيب بأن المعنى منه أي من أجله فيصح الضم، وروى الطبري من طريق أبي يحيى عن ابن عباس أنه أنكر على عبيد بن عمير قراءته يصلدون بالضم.

قوله: ﴿ميرمون مجمعون﴾ وصله القرطبي عن مجاهد بلفظه وزاد إن كادوا شراً كندناهم مثله.

قوله: ﴿أول العابدین أول المؤمنین﴾ وصله القرطبي عن مجاهد بلفظه «أول المؤمنين بالله يقولوا ما شتم» وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قوله: ﴿فأنا أول العابدین﴾ [الزخرف: ٨١] يقول: فأنا أول من عبد الله وحده وكفر بما تقولون. وروى الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر بسننه قال: «قل إن كان للرحمن ولد في زعمكم فأنا أول من عبد الله وحده وكذبكم» وسيأتي له بعد هذا تفسير آخر.

قوله: ﴿ولال غيرة﴾ إني براء مما تصلون، العرب تقول: نحن منك البراء والخلاء، الواحد والاثان والجميع من الذكر والمؤنث سواء يقال فيه براء لأنه مصدر، ولو قيل: بريء لقبيل في الاثنين يبرئان وفي الجميع يبرئون. قال أبو عبيدة: قوله: ﴿إني براء﴾ [الزخرف: ٢٦] جازها لغة عالية يعملون الواحد والاثنين والثلاثة من الذكر والمؤنث على لفظ واحد وأهل نجد يقولون: أنا بريء وهي بريئة ونحن براء.

قوله: ﴿وقرأ عبد الله إني بسويء البياض﴾ وصله النضل بن شاذان في «كتاب القراءات» بإسناده عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.

قوله: ﴿والزخرف للهيب﴾ قال عبد بن حيد: حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: كنا لا ندرى ما الزخرف حتى رأيتها في قراءة عبد الله أي ابن مسعود أو يكون لك بيت من ذهب. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وزخرفاً﴾ قال: الذهب. وعن معمر عن الحسن مثله.

قوله: ﴿ملاكمة في الأرض يظفون يظف بعضهم بعضاً﴾ أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزاد في آخره: مكان ابن آدم.

١ - باب قوله: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾

يَقْضِي عَلَيْنَا رَيْكُ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ [٧٧]

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ غَطَاءَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَيْمُونِ: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ يَقْضِي عَلَيْنَا رَيْكُ﴾. [راجع: ٣٢٣٠. أخرجه مسلم: ٨٧١، مختصراً].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [٥٩]: عِظَةٌ لِمَنْ يَنْدَمُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَقْرِينٍ﴾ [١٣]: صَاحِبَيْنِ، يُقَالُ: فَلَانَ مَقْرِنٌ لِفُلَانٍ صَاحِبًا لَهُ. وَالْأَكْرَابُ: الْأَبْرَارُ الَّتِي لَا خِرَاطِيمَ لَهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿يَسِي أُمَّ الْكِتَابِ﴾ [٤]: جُمْلَةُ الْكِتَابِ، أَصْلُ الْكِتَابِ. ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [٨١]: أَيُّ: مَا كَانَ، فَأَنَّ أَوَّلَ الْآخِرِينَ، وَهَذَا لَعْنَانُ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبْدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ. وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ الْمَجَاحِدِينَ، مِنْ: عَبْدٌ يَبْغَى. [راجع: ٣٢٣٠].

قوله: ﴿باب قوله: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ ظاهرهما أنهم بعد ما طال إيلاسهم تكلموا، والملاس الساكت بعد الأس من الفرج، وكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطلو العهد، أو النداء يقع قبل الإيلاس لأن الواو لا تستزج ترتبياً.

قوله: ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار.

قوله: ﴿عن صفوان بن يحيى عن أبيه﴾ هو يعلى بن أمية المعروف بابن منية.

قوله: ﴿يقرأ على الخير ونادوا يا مالك﴾ كذا للجمع بإثبات الكاف وهي قراءة الجمهور، وقرأ الأعمش «ونادوا يا مال» بالترخيم، ورويت عن علي، وتقدم في يده الخلق أنها قراءة ابن مسعود قال عبد الرزاق: قال الثوري: في حرف ابن مسعود «ونادوا يا مال» يعني بالترخيم، وزه جزم ابن عبيدة. ويذكر عن بعض السلف أنه لما سمعها قال: ما أشغل أهل النار عن الترخيم؛ وأجيب باحتمال أنهم يقتطعون بعض الاسم لضعفهم وشدة ما هم فيه.

قوله: ﴿ولال قتادة مثلاً للآخرين عظة لمن يهدمهم﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿فلما أسفونا﴾ [الزخرف: ٥٥] قال: أفضينا «فجعلناهم سلفاً» [الزخرف: ٥٦] قال إلى النار «ومثلاً للآخرين» قال: عظة للآخرين.

قوله: ﴿ولال غيرة﴾ مقرنين صاهطين، يقال: فلان مقرن لفلان صاهط له، هو قول أبي عبيدة، واستشهد بقول الكسبي: «ولستم للمصاب مقرنين».

قوله: ﴿والأكواب الأباريق التي لا خراطيم لها﴾ هو قول أبي عبيدة بلفظه، وروى الطبري من طريق السدي قال: الأكواب الأباريق التي لا أذان لها.

قوله: ﴿ولال قتادة﴾ في أم الكتاب «جمل الكتاب، أصل الكتاب» قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وإنه في أم الكتاب﴾ [الزخرف: ٤] قال: في أصل الكتاب وجملته.

قوله: ﴿أول العابدین أي ما كان فانا أول الآفنين، وهما لعنان رجل عابد وعبد﴾ وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يقول: لم يكن للرحمن ولد. ومن طريق سعيد عن قتادة قال: هذه كلمة في كلام العرب، إن كان للرحمن ولد أي إن ذلك لم يكن. ومن طريق السدي «إن» بمعنى لو أي لو كان للرحمن ولد كنت أول من عبده بذلك لكن لا ولد له، ووجهه الطبري. وقال أبو عبيدة أن معنى ما في قوله، وإلقاء بمعنى الواو، أي ما كان للرحمن ولد وأنا أول العابدین. وقال آخرون: معناه إن كان للرحمن في قولكم ولد فانا أول العابدین أي الكافرين بذلك والمجاهدين لما قلتم، والعابدین من عبد بكسر الباء بعد فتحها، قال الشاعر:

أولئك قومي إن هجوني مهجوتهم وأعبد أن أهجو كلياً بدارم

أي امتنع، وأخرج الطبري أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب: عبد معناه استكف، ثم ساق قصة عن عمر في ذلك. وقال ابن فارس: عبد بفتحين بمعنى عابد وقال الجوهري: العبد بالتحريك الغضب.

قوله: ﴿وقرأ عبد الله﴾ وقال الرسول يا رب «تقدمت الإشارة إلى إسناد قراءة عبد الله وهو ابن مسعود، وأخرج الطبري من وجهين عن قتادة في قوله: ﴿وقيله يا رب﴾ قال: هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

قوله: ﴿وقال: أول العابدین: أول المجاهدين، من عبد يعبد﴾ وقال ابن السني: كذا ضبطوه ولم أر في اللغة عبد بمعنى جحد انتهى. وقد ذكرها القريري.

(تنبيه): ضبطت عبد بعد هنا بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المستقبل.

٢ - باب ﴿الْفَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَوْ﴾

كُتِبَ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴿٥﴾

مُشْرِكِينَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رُفِعَ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهْلَكُوا.

﴿فَأَمَلَكْنَا أَحَدًا مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأُولَى﴾ [٨]: غَفْوَةٌ الْأُولَى. ﴿خِزْمًا﴾ [١٥]: عِزْلًا.

قوله: ﴿الفضرب عنكم الذكر صفحاً أن كتتم قوماً مسرفين: مشركين، والله لو أن هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا﴾ وصله ابن أبي حاتم من

قوله: ﴿وقال غيره: تبع ملوك اليمن، كل واحد منهم يسمى تبعاً لأنه يتبع صاحبه، والظل يسمى تبعاً لأنه يتبع الشمس﴾ هو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد: وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام، وهم ملوك العرب الأعظم. وروى عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال: قالت عائشة: كان تبع رجلاً صالحاً. قال معمر: وأخبرني نجيم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول: إنه كسا البيت، ونهى عن سبه. وقال عبد الرزاق: أنبأنا بكار بن عبد الرحمن سمعت وهب بن منبه يقول: «نسى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب أسعد وهو تبع» قال وهب: وكان على دين إبراهيم. وروى أحمد من حديث سهل بن سعد رفعه «لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم» وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مثله وإسناده أصح من إسناد سهل. وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر بن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً «لا أدري تبعاً كان ليعنأ أم لا» وأخرجه ابن أبي حاتم وإمامك والدرقطني وقال: تفرد به عبد الرزاق، فالجمع بينه وبين ما قبله أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بحاله بعد أن كان لا يعلمها، لذلك نهى عن سبه خشية أن يادرك له سبه من سماع الكلام الأول.

١ - باب ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]
قَالَ قَنَادَةُ: فَارْتَقِبْ: فَانظُرْ.

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ: عَنْ أَبِي حَزْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَضَى خَمْسَ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمَرُ، وَالْبَطْنَةُ، وَالزُّوَامُ. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٧٨].

قوله: ﴿باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين، فارتقب فانظروا﴾ كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره «وقال قنادة: فارتقب فانظروا» وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قنادة به.

قوله: ﴿عن الأعمش عن مسلم﴾ هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى كما صرح به في الأبواب التي بعده، وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا وساق الحديث بعينه مطولاً ومختصراً، وقد تقدم أيضاً في تفسير الفرقان مختصراً وفي تفسير الروم وتفسير موسى مطولاً، ويحیی الرازي فيه عن أبي معاوية وفي الباب الذي يليه عن وكيع هو ابن موسى البجلي، وقوله في الطريق الأول: «حتى أكلوا العظام» زاد في الرواية التي بعدها «والهيئة» وفي التي تليها «حتى أكلوا الميتة» وفي التي بعدها «حتى أكلوا العظام والجلود» وفي رواية فيها «حتى أكلوا الجلود والميتة» وقع في جمهور الروايات «الميتة» بفتح الميم وبالتحتانية ثم المتناة، وضبطها بعضهم بثنون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وهمزة وهو الجلود أول ما يبدع، والأول أشهر.

٢ - باب ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قَرِيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بَيْنَيْنِ كَسْبِي يُوسُفَ، فَأَصَابَتْهُمْ فَحَطَّ وَجْهَهُ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ قَرِيْراً مَا يَنْبَغُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْعَجْهِدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِيَصْرُ، لِإِنِّي لَفَدْتُ هَلَكْتُ. قَالَ: ﴿لِيَصْرُ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسَقُوا، فَتَرَأَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّأْيِيَّةُ عَادُوا إِلَى خَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّأْيِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْنَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾. قَالَ: يَغْشَى يَوْمَ يَنْزُرُ. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٧٨].

قوله بعد قوله: ﴿يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾ (قال: فأتى رسول الله) كذا بضم الهزاة على البناء للمجهول، والأي المذكور هو أبو سفيان كما صرح به في الرواية الأخيرة.
قوله: ﴿يقيل: يا رسول الله استسق الله لخصر إننا قد هلكنا﴾ إنما قال: «الخصر» لأن غلظهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالخصر على قريش وهم سكان

طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظه وزاد: ولكن الله صاد عليهم بعادته ورحته فكرره عليهم ودعاهم إليه.

قوله: ﴿فاهلكنا أشد منهم بطشاً ومضى مثل الأولين، عقوبة الأولين﴾ وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا.

قوله: ﴿جزءاً عدلاً﴾ وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا، وهو بكسر العين. وكذا أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله، وأما أبو عبيدة فقال: جزءاً أي نصيباً، وقيل: جزءاً إنشأ، تقول: جزأت المرأة إذا أنت بائس.

٤٤ - سورة حم ﴿الدُّخَانُ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤]: طَرِيقًا يَابَسًا، وَيُقَالُ: ﴿رَهْوًا﴾ سَاكِنًا. ﴿عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٣٢]: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿فَأَخْطَلُوهُ﴾ [٤٧]: اذْقُوهُ. ﴿وَزُوْجَتَاهُمْ يَخْرُ عَيْنَ﴾ [٤٤]: أَنْكَحَتْهُمَا خُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. وَيُقَالُ ﴿إِنْ تَرَجُّجُونَ﴾ [٢٠]: ائْتَلْتُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَأَمْلُجٍ﴾ [٤٥]: أَسْوَدُ كَمَهْلٍ الزَّيْتِ.

وقال غيره: ﴿تبع ملوك اليمن، كل واحد منهم يسمى تبعاً، لأنه يتبع صاحبه، والظل يسمى تبعاً، لأنه يتبع الشمس﴾.

قوله: ﴿سورة حم الدخان - بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سقطت سورة والبسمة لغير أبي ذر.

قوله: ﴿وقال مجاهد: رهواً طريقاً يابساً، ويقال: رهواً ساكناً﴾ أما قول مجاهد فوصله النرياني من طريقه بلفظه وزاد كهيته يوم ضرب يقول: لا تأمره أن يرجع بل اتركه حتى يدخل آخره. وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر عن مجاهد في قوله: ﴿رهواً﴾ [الدخان: ٢٤] قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: عطف موسى ليضرب البحر ليلتم وخاف أن يتبعه فرعون وجنوده فقبل له: اترك البحر رهواً، يقول: كما هو طريقاً يابساً إنهم جند منقرنون. وأما القول الآخر فهو قول أبي عبيدة قال في قوله: ﴿واترك البحر رهواً﴾ أي ساكناً، يقال: جاءت الخيل رهواً أي ساكنة، وأره على نفسك أي ارفق به، ويقال: عيش راء. وسقط هذا القول هنا لغير أبي ذر، وإثباته هو الصواب.

قوله: ﴿على علم على العالمين على من بين ظهريه﴾ هو قول مجاهد أيضاً، وصله النرياني عنه بلفظ فضلناهم على من هم بين ظهريه أي على أهل عصرهم.

قوله: ﴿وزوجتاهم بخور عين: أنكحتهما خوراً عيناً يحار فيها الطرف﴾ وصله النرياني من طريق مجاهد بلفظ: أنكحتهما الحور التي يحار فيها الطرف، بيان مخ مسوقين من رواء ثيابهن، ويرى الناظر وجهه في كبد إحداهن كالرأة من رقة الجلد وصفاء اللون.

قوله: ﴿اعطوه ادهوه﴾ وصله النرياني من طريق مجاهد، وقال في قوله: ﴿خذوه فاعتلوه﴾ [الدخان: ٤٧] قال: ادموه.

قوله: ﴿ويقال أن تروجون: القتل﴾ سقط «ويقال» لغير أبي ذر نصاركه من كلام مجاهد، وقد حكاه الطبري ولم يسم من قاله، وأورد من طريق العوفي عن ابن عباس أنه بمعنى الشمس، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ترجون﴾ [الدخان: ٢٠] قال: بالحجارة، واختار ابن جرير حمل الترجم هنا على جميع معانيه.

قوله: ﴿وهو رهواً ساكناً﴾ كذا لغير أبي ذر هنا، وقد تقدم بيانه في أول السورة.

قوله: ﴿وقال ابن عباس كالمهل أسود كمثل الزيت﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق مطرف عن عطية سئل ابن عباس عن المهل، قال: شيء غليظ كلدودي الزيت، وقال الليث: المهل ضرب من اللطران، إلا أنه رقيق شبيه بالزيت يضرب إلى الصفرة وعن الأصمعي: المهل ينتج الميم هو الصديد وما يسيل من الميت، وبالنصم عو عكر الزيت، وهو كل شيء ينتح عن الجمر من الرماد. وحكى صاحب المحكم أنه حيث الجواهر الذهب وغيره، وقيل في تفسير المهل أقوال أخرى: فتعد عبد بن حميد عن سعيد بن جبير هو الذي انتهى حره، وقيل: الرصاص المذاب أو الحديد أو الفضة، وقيل: السم، وقيل: خشار الزيت، وعند أحمد من حديث أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿كالمهل﴾ [الدخان: ٤٥] قال: كسكر الزيت إذا قرذا فيه إليه سقطت فروة وجهه فيه.

واستعاضا ضعيف أيضاً، لكن تصافر هذه الأحاديث يدل على أن ذلك أصلاً، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمال أن يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود.

٤ - باب ﴿أَنْتَى لَهُمُ الدُّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣]

الدُّكْرُ وَالذُّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ خَرِيبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذِبًا وَاسْتَضَمُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيْهِمْ سَبْعَ كَسْبِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سِنَّةٌ حَصَّتْ - بَيْحِي - كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الْمَيْتَةِ، لَكَانَ يَوْمَ أَحَدُهُمْ، لَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ. يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّا كَادِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَيْ كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالطَّبْشَةَ الْكَثْرَى يَوْمَ بَلَدِي. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

قوله: (الدُّكْرَى) هو والذكر سواه.

٥ - باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَبْجُونٌ﴾ [١٤]

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَقَالَ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَضَمُّوا عَلَيْهِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيْهِمْ سَبْعَ كَسْبِ يُوسُفَ». فَأَحْدَلَتْهُمْ السُّنَّةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِطَامَ وَالْجَلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، إِنَّ قَوْمَكَ لَقَدْ هَلَكَوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَوَدُّونَ بَعْدَ هَذَا». فَبِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى ﴿عَائِدُونَ﴾. أَيْ كَشَفَ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى: الدُّخَانُ، وَالطَّبْشَةَ، وَالرُّوْمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمْرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَالرُّوْمَ. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

٦ - باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [١٥]

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَمَسٌ لَقَدْ مَضَيْنَ: الْمَزَامَ، وَالرُّوْمَ، وَالطَّبْشَةَ، وَالْقَمْرَ، وَالذُّخَانَ. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].
قوله في الرواية الأخيرة (أخبرنا محمد) هو ابن جعفر غندر.
قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، ومنصور هو ابن المعتز.
قوله: (حتى حصت) مهملتين أي جرؤت وأدعت، يقال: سته حصاه أي جرءه لا عيبت فيها.

قوله: (فقال أحدهم) كذا قاله في موضعين أي أحد الرواة، ولم يتقدم في سياق السدوسي موضع واحد فيه اثنتان سليمان ومنصور، فحق العبارة أن يقول: قال أحدهما، لكن نحمل على تلك اللغة.

قوله: (وجعل يخرج من الأرض كهية الدخان) وقع في الرواية التي قبلها «كان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع» ولا تدافع بينهما لأنه يجعل على أنه كان مبدؤه من الأرض ومتهما ما بين السماء والأرض، ولا معارضة أيضاً بين قوله: «يخرج من الأرض» وبين قوله: «كهية الدخان» لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من

مكة فسرى القحط إلى من حولهم فحس أن يطلب الدعاء لهم، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم، قال لضر ليتدرجوا فيهم، ويشير أيضاً إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم. وقد وقع في الرواية الأخيرة «وإن قومك هلكوا» ولا منافاة بينهما لأن مضر أيضاً قومهم، وقد تقدم في المناب أنه صلى الله عليه وسلم كان من مضر.

قوله: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لخصروا إنك لجرير) أي أتأمرني أن أستقي لضر مع ما هم عليه من المصيبة والإشراك به؟ ووقع في «شرح الكرماني» قوله: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لضر» أي لأبي سفيان فإنه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الأبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المستدعي منه الاستغاثة، تقول العرب: قتل قرشي فلاناً ويريدون شخصاً منهم، وكذا يضيفون الأمر على القبيلة والأمر في الواقع مضاف إلى واحد منهم انتهى. وجعله اللام متعلقة بقايا خريب، وإنما هي متعلقة بالخوف كما قرره أولاً.

قوله: (ولما أصابهم الرفاهية) بتخفيف التحتية بعد الهاء أي التوسع والراحة.

٣ - باب قوله: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ

إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٦]

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ اعْلَمْ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: لَيْبِي ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾. إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَضَمُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَلَيْهِمْ سَبْعَ كَسْبِ يُوسُفَ». فَأَحْدَلَتْهُمْ سِنَّةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِطَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾. فَبِي لَقَدْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابًا، لَدَعَا رَبَّهُ لَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَاتَّقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَلَدِي، لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ - ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾. [راجع: ١٠٠٧. أخرجه مسلم: ٢٧٩٨].

قوله في الباب الثاني: (عن مسروق قال: دخلت على عبد الله) أي ابن مسعود.

قوله: (إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله اعلم) تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في سورة الروم من وجه آخر عن الأعمش ولفظه «عن مسروق قال: بينما رجل يحدث في كندة فقال: بئحى دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المسائقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهية الزكام، ففرعنا، فأثبت ابن مسعود وكان متكفاً فغضب فجلس فقال: من علم قليل، ومن لم يعلم ليليل: الله اعلم» وقد جرى البخاري على عاداته في إيراد الخفي على الواضح، فإن هذه السورة كانت أولى بيلواد هذا السياق من سورة الروم لما تضمنته من ذكر الدخان، لكن هذه طريقته يذكر الحديث في موضع ثم يذكره في الموضع اللائق به عارياً عن الزيادة لكثرة ذكرها في الموضع الآخر، شجداً للاهتمام وبعثاً على مزيد الاستحضار، وهذا الذي أتى به ابن مسعود قد جاء عن علي، فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عن علي قال: «آية الدخان لم تغض بعد، يأخذ المؤمن كهية الزكام، ويضع الكافر حتى ينفذ». ثم أخرج عبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال: «دخلت على ابن عباس يوماً فقال لي: لم أم البارحة حتى أصبحت، قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب فخشيتنا الدخان قد خرج» وهذا أحسن أن يكون تصحيحاً وإنما هو الدجال باليمين الثقيلة واللام، ويؤيد كون آية الدخان لم تغض ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريجة رقه «لا تقوم الساعة حتى تنزوا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والداية» الحديث. وروى الطبري من حديث ربي عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان «قال حذيفة: يا رسول الله وما الدخان؟ فتلا هذه الآية قال: أما المؤمن فيصيه منه كهية الزكمة، وأما الكافر فيخرج من مخاره وأذنيه وديبره» وإسناده ضعيف أيضاً. وروى ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد غوره وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه مرفوعاً بإسناد أصح منه، وللطبري من حديث أبي مالك الأشعري رقه «إن ربكم أنذركم ثلاثاً: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة» الحديث، ومن حديث ابن عمر غوره

الأرض بخار كهينة الدخان من شدة حرارة الأرض ووجهها من عدم الغيث، وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع، والذي كان يخرج من الأرض بحسب تحملهم ذلك من غشاة ابصارهم من فرط الجوع، أو لفظ «من الجوع» صفة الدخان أي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع

الدهر « انتهى. وهذه الأخيرة لا تعين الرفع لأن للمخالف أن يقول: التقدير فإن الله هو الدهر يقبل، فترجع الرواية الأخرى، وكذا ترك ذكر علة النهي لا يعين الرفع لأنها تعرف من السياق، أي لا ذنب له فلا تسبوه.

﴿سورة حم﴾ ﴿الجنات﴾

﴿جنات﴾ [٢٧٨]: مُسْتَوَلِينَ عَلَى الرَّكَبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَسِخُّ﴾ [٢٩٦]: نَكَسَبُ. ﴿نَسَاكُمْ﴾ [٣٤]: تَرَكْنَاكُمْ.

باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الآية

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَتَّانٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤَلِّفُنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبْدِي الْبَدِي الْأَمْرُ، أَلْقَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.» [الطبر: ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٧٩١، أخرجه مسلم: ٢٢٤٦].

قوله: ﴿سورة حم الجنات﴾. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿كذا لأمي ذر، ولغيره﴾ [الجنات: ح. ١].

قوله: ﴿جنات مسوقين على الركب﴾. كذا لهم، وهو قول مجاهد وصله الطبري من طريقه، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿جنات﴾ قال: على الركب. ويقال: استوفز في قعدته إذا قدم متصباً قعوداً غير مطمئن.

قوله: ﴿نستسخ نكسب﴾. كذا لأمي ذر، ولغيره: وقال مجاهد، فذكره. وقد أخرج ابن أبي حاتم معناه عن مجاهد.

قوله: ﴿نساكم ترككم﴾. هو قول أبي عبيدة، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿اليوم نساكم كما نستيب﴾ [الجنات: ٣٤] قال: اليوم نترككم كما تركتم. وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضاً، وهو من إطلاق اللزوم وإرادة اللزوم، لأن من نسي فقد ترك بغير عكس.

قوله: ﴿يؤلفني ابن آدم﴾. كذا أورده مختصراً، وقد أخرجه الطبري عن أبي كريب عن ابن عبيدة بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يميتنا ويحيينا، فقال الله في كتابه: ﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا﴾ الآية [الجنات: ٢٤]، قال: فيسبون الدهر، قال الله تبارك وتعالى: يؤلفني ابن آدم». فذكره. قال القرطبي: معناه يجاطني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التآذي، والله منزه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هذا من التوسع في الكلام. والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله.

قوله: ﴿وأنا الدهر﴾ قال الخطابي: معناه أنا صاحب الدهر ومدير الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لواقع الأمور. وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا: بؤساً للدهر، وبئاً للدهر. وقال النووي: قوله: «أنا الدهر» بالرفع في ضبط الأكثرين والمحققين، ويقال: بالانصب على الظرف أي أنا باق أبداً، والموافق لقوله: «إن الله هو الدهر» الرفع وهو مجاز، وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال: لا تسبوه فإن فاعلها هو الله، فكانه قال: لا تسبوا الفاعل فإنكم إذا سبتموه سبتموني. أو الدهر هنا بمعنى الدهر، فقد حكي الراغب أن الدهر في قوله: «إن الله هو الدهر» غير الدهر في قوله: «يسب الدهر» قال: والدهر الأول الزمان والثاني المدير المصروف لما يحدث، ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه. ثم قال: لو كان كذلك لعد الدهر من أسماء الله تعالى انتهى. وكذا قال محمد بن داود محتجاً لما ذهب إليه من أنه يفتح الراء فكان يقول: لو كان بضمها لكان الدهر من أسماء الله تعالى. وتعقب بأن ذلك ليس بلازم، ولا سيما مع روايته «فإن الله هو الدهر» قال ابن الجوزي: يصب ضم الراء من أوجه: أحدها أن المصبوط عند المحدثين بالضم، ثانيها لو كان بالانصب يصير التقدير فأننا الدهر أتله، فلا تكون علة النهي عن سبه مذكورة لأنه تعالى يقبل الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم. ثالثها الرواية التي فيها: «فإن الله هو

﴿سورة حم﴾ ﴿الأحقاف﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَيُضَيِّقُونَ﴾ [٨]: قَوْلُونَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ: ﴿أَثَرَةٌ﴾ [٤٤]: بَيْتَةٌ مِنْ عِلْمٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَدَعًا مِنَ الرَّسْلِ﴾ [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرَّسْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ [٤]: هَلِيهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعَّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَا الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتْلَمُونَ، أَيْلَعُكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَقْلَقُوا شَيْئاً؟

قوله: ﴿سورة حم الأحقاف﴾. بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسلة لغير أبي ذر.

قوله: ﴿وقال بعضهم: أثره وأثرة وأثارة بقية من علم﴾. قال أبو عبيدة في قوله: ﴿أو أثارة من علم﴾ [الأحقاف: ٤] أي بقية من علم، ومن قال: أثره أي بفتحين فهو مصدر أثر يآثره فذكره. قال الطبري: قرأ الجمهور «أو أثارة» بالألف، وعن أبي عبد الرحمن السلمي «أو أثره» بمعنى أو خاصة من علم أو تشبهه وأوثرتم به على غيركم. قلت: وبهذا فسره الحسن وقتادة، قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله: ﴿أو أثره من علم﴾ قال: أثره شيء يستخرجه فيبره. قال: وقال قتادة: أو خاصة من علم. وأخرج الطبري من طريق أبي سلمة عن ابن عباس في قوله: ﴿أو أثارة من علم﴾ قال: خط كانت تحطه العرب في الأرض. وأخرجه أحمد والحاكم وإسناده صحيح. ويروي عن ابن عباس: جودة الخط، وليس بثابت. وحمل بعض المالكية الخط هنا على المكتوب، وزعم أنه أراد الشهادة على الخط إذا عرفه، والأول هو الذي عليه الجمهور، وتمسك به بعضهم في تجويد الخط، ولا حجة فيه لأنه إنما جاء على ما كانوا يتعلمونه، فالأمر فيه ليس هو لإباحته.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: ﴿بَدَعًا مِنَ الرَّسْلِ﴾ ما كنت بأول الرسل﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وللطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله، وقال أبو عبيدة مثله قال: يقال ما هذا مني ببيع أي ببيع. وللطبري من طريق سعيد عن قتادة قال: إن الرسل قد كانت قبلي.

قوله: ﴿فَيُضَيِّقُونَ قَهْرُونَ﴾ كذا لأمي ذر، وساق غيره في أول السورة عن مجاهد، وقد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

قوله: ﴿وقال غيره: أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعَّدٌ إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: أَرَأَيْتُمْ بِرُؤْيَا الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَتْلَمُونَ أَيْلَعُكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَقْلَقُوا شَيْئاً﴾ هذا كله سقط لأمي ذر.

١ - باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفْ لَكُمْ مَا أَتَعَدَانِي﴾

أَنْ أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهَمَّا يَسْتَفْتِحَانِ اللَّهَ وَتِلْكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ يَقُولُونَ مَا هَذَا إِلَّا آسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَابِ، اسْتَعْمَلَهُ مَعَاوَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوَةَ لِكَيْ يَفْتَحَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً، فَقَالَ خُلُوْهُ فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمَّ يَتَسَدَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ: أَفْ لَكُمْ مَا أَتَعَدَانِي﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ غُرْفِي.

قوله: ﴿باب﴾ والذي قال لوالديه أف لكم ما أتعداني أن أخرج إلى قوله أساطير

الأولين) كذا أي ذر، وساق غيره الآية إلى آخرها، وأف قرأها الجمهور بالكسر، لكن نوتها نافع وحض عن عاصم، وقرأ ابن كثير وابن عامر وابن مجاهد وهي رواية عن عاصم بفتح الفاء بغير تنوين.

قوله: ﴿عن يوسف بن ماهك﴾ بفتح الماء وبكسرهما ومعناه القمير تصغير القمر، ويؤيد صرفة وعنده كما سيأتي.

قوله: ﴿كان مروان على الحجاز﴾ أي أميراً على المدينة من قبل معاوية. وإخراج الإسماعيلي والنسائي من طريق محمد بن زياد هو الجمحي قال: «كان مروان عاملاً على المدينة».

قوله: ﴿استعمله معاوية﴾ فخطب فجعل يذكر بن معاوية لكي يساع له في رواية الإسماعيلي من الطريق المذكورة «فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه كتعب إلى مروان بذلك، فجمع مروان الناس فخطبهم، فذكر يزيد، ودعا إلى بيته وقال: إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رابياً حسناً، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر».

قوله: ﴿فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً﴾ قيل: قال له: بيتنا وبينكم ثلاث، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ولم يهدوا. كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فأفسده، والذي في رواية الإسماعيلي: فقال عبد الرحمن: ما هي إلا هرقلية. وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد: فقال مروان: سنة أبي بكر وعمر. فقال عبد الرحمن: سنة هرقل وقيصر. ولابن المنصور من هذا الوجه: «أجتمعت بها هرقلية تبايعون لأبياتكم؟ ولأبي يعلى وابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد «حدثني عبد الله المدني قال: كنت في المسجد حين خطب مروان فقال: إن الله قد أرى أمير المؤمنين رابياً حسناً في يزيد، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر، فقال عبد الرحمن: هرقلية، إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا في أهل بيته، وما جعلها معاوية إلا كرامة لولده».

قوله: ﴿فدخل بيت عائشة فلم يقبلوه﴾ أي امتنعوا من الدخول خلفه إعظاماً لمناشئته. وفي رواية أبي يعلى «فتزل مروان عن المنبر حتى أتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه ثم انصرف».

قوله: ﴿فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه﴾ في رواية أبي يعلى «فقال مروان: استكت، استكت الذي قال الله فيه... فذكر الآية، فقال عبد الرحمن: استكت ابن اللعين الذي لعنته رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قوله: ﴿وقالت عائشة﴾ في رواية محمد بن زياد: «قالت كذب مروان». قوله: ﴿ما أنزل الله فيها شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل علوي﴾ أي الآية التي في سورة التور في قصة أهل الإفك وبراءتها بما رويها به، وفي رواية الإسماعيلي: «قالت عائشة: كذب والله ما نزلت فيه، وفي رواية له: والله ما نزلت إلا في فلان بن فلان الفلاني. وفي رواية له: لو شئت أن أسميه لسميته، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أبا مروان ومروان في صلبه. وأخرج عبد الرزاق من طريق ميناه أنه سمع عائشة تنكر أن تكون الآية نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر وقالت: إنما نزلت في فلان ابن فلان سست رجلاً. وقد شخب بعض الرافضة فقال: هذا يدل على أن قوله: ﴿ثاني اثنين﴾ ليس هو أبا بكر، وليس كما فهم هذا الرافضي، بل المراد بقول عائشة فينا أي في بني أبي بكر، ثم الاستثناء من عموم النبي والآن نلقم بخصص، والآيات التي في عندها في غاية الملح لها. والمراد نفي إزال ما يحصل به الدم كما في قصة قوله: ﴿والذي قال لوالديه﴾ إلى آخره. والمجيب مما أورده الطبري من طريق العموي عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الرحمن بن أبي بكر. وقد تمبه الرجاء فقال: الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق، وإلا فعبد الرحمن قد أسلم فحسن إسلامه وصار من خيار المسلمين. وقد قال الله في هذه الآية: ﴿أولئك الذين حق عليهم القول﴾ إلى آخر الآية فلا يناسب ذلك عبد الرحمن وأجاب المهدي عن ذلك بان الإشارة بأولئك للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله: ﴿وقد خلت القرون من قبلي﴾ ﴿الأحقاف: ١٧﴾ فلا يتعنى أن يقع ذلك من عبد الرحمن قبل إسلامه ثم يسلم بعد ذلك، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: نزلت في عبد الله بن أبي بكر الصديق، قال ابن جريج: وقال آخرون في عبد الرحمن بن أبي بكر. قلت: والقول في عبد الله الكافور في عبد الرحمن فإنه أيضاً أسلم وحسن إسلامه. ومن طريق أسباط عن السدي قال: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر، قال لأبويه: وهما أبو بكر وأم رومان وكانا قد أسلما وأبى هو أن يسلم، فكانا يأمرانه بالإسلام فكان يرد عليهما ويكلمهما ويقول: فأين فلان وأين فلان يعني مشايخ قريش عن قد مات، فأسلم بعد فحسن إسلامه، فتزلت بوتته في هذه الآية ﴿ولكل

٢ - باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ: عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَاحِبًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِي، إِنَّمَا كَانَ يَسْتَسِمُّ. [نظر: ٦٠٩٢، ونظر في أحاديث الإسماعيل ٦].

٤٨٢٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرَفَ لِي وَجْهِي، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَّحُوا، وَرَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَإِذَا رَأَى إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفَ لِي وَجْهِي الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَيِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ غَلَبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ. فَسَأَلُوا: هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا. [راجع: ٣٢٠٦. أخرجه مسلم: ٨٩٩].

قوله: ﴿باب﴾ فلما رآه عارضاً مستقبلاً أوديتهم ﴿الآية﴾ ساقها غير أبي ذر. قوله: ﴿قال ابن عباس: عارض السحاب﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وأخرج الطبري من طريق العموي عن ابن عباس قال: الريح إذا أتت سحاباً قالوا: هذا عارض.

قوله: ﴿حدثنا أحمد﴾ كذا هم، وفي رواية أبي ذر «حدثنا أحمد بن عيسى».

قوله: ﴿أخبرنا عمرو﴾ هو ابن الحارث، وأبو النضر هو سالم المنسي، ونصف هذا الإسناد الأعلى منديون والأذن مصريون.

قوله: ﴿حتى أرى منه لوهاته﴾ بالتحريك جمع لواء وهي اللحمة المتعلقة في أعلى الخنك، ويجمع أيضاً على لوى بفتح اللام مقصور.

قوله: ﴿إنما كان يستسم﴾ لا ينافي هذا ما جاء في الحديث الآخر «أنه ضحك حتى بدت نواجذه» لأن ظهور النواجذ وهي الأسنان التي في مقدم الفم أو الأنياب لا يستلزم ظهور اللهاة.

قوله: ﴿عرفت الكراهية في وجهه﴾ عبرت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهية لأنه ثمرتها. ووقع في رواية عطاه عن عائشة في أول هذا الحديث «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به. وإذا تحيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه» الحديث أخرجه مسلم بطوله، وتقدم في بدء الخلق من قوله: «كان إذا رأى غيلة أقبيل وأدبر» وقد تقدم لهذا الدعاء شواهد من حديث انس وغيره في أواخر الاستسقاء.

قوله: ﴿عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض﴾ ظاهر هذا أن الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك، لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، لكن ظاهر آية الباب على أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا: هذا عارض، ففي هذه السورة «وافتكر أذا عاد إذ أنذر قومه بالأحفاف» ﴿الأحقاف: ٢١﴾ الآيات وفيها ﴿فلما رآوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم قالوا: هذا عارض ممطرنا، بل هو ما استمحلتم به، ريح فيها عذاب أليم﴾ ﴿الأحقاف: ٢٤﴾ وقد أجاب الكرمانى عن الإشكال بأن هذه القاعدة المذكورة إنما تطرأ إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأولى، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ ﴿الزخرف: ٨٤﴾ فلا. ثم قال: ويحتمل أن عاداً قومان قوم بالأحفاف وهم أصحاب العارض وقوم غيرهم، قلت: ولا يخفى بعده. لكنه محتمل، فقد قال تعالى في سورة النجم

﴿ وَاتَّخَذَ عَادًا الْأُولَى ﴾ [النجم: ٥٠] فإنه يشعر بأن شم عاداً أخرى. وقد اخرج قصة عاد الثانية أحد إيساند حسن عن الحارث بن حسان البكري قال: «خرجت أنا والعلاء بن الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه قلت: أعوذ بالله ورسوله أن أكون كقواعد عاد، قال: وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث ولكنه يستعلمه، قلت: إن عاداً فحطوا، فيحوا قيل بن عتر إلى معاوية بن بكر بمكة يستسقي لهم، فمكث شهراً في ضيافته تغنيه الجرادتان، فلما كان بعد شهر خرج لهم فاستسقى لهم، فمرت بهم صحابيات فاخترت السوداء منها، فتودي: خلفها وصاداً رسداً، لا تبق من عاد أحداً، وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه بعضه، والظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه، وإنما بنيت بعد إبراهيم حين أسكن هاجر وإسماعيل بواد غير ذي زرع، فالذين ذكروا في سورة الأحقاف هم عاد الأخيرة ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى: ﴿ أَخَا عاد ﴾ [الأحاف: ٢١] نبي آخر غير مرد. والله أعلم.

٤٧ - سورة مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿ أَوْزَارَهَا ﴾ [٤]: أَتَاهُمَا، حَتَّى لَا يَتَّقِيَ إِلَّا سَلِيمًا. ﴿ عَرَفَهَا ﴾ [٦]:

يَتَّهَى.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [١١]: وَوَلِيَّهُمْ. ﴿ لِيَاذًا عَزَمَ الْأَمْرُ ﴾ [٢١]: جَدَّ الْأَمْرُ. ﴿ فَلَا تَهَيَّأْ ﴾ [٣٥]: لَا تَصْغُفُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ اضْغَاغَمُهُمْ ﴾ [٢٩]: حَسَلْتُمُ. ﴿ آمِينَ ﴾ [١٥]: مُتَّعِرٌ.

قوله: (سورة محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، ولغيره ﴿ الذين كفروا ﴾ [محمد: ١] حسب.

قوله: (أوزارها أتاها حتى لا يبقى إلا سليم) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [محمد: ٤] قال: حتى لا يكون شرك. قال: والحرب من كان يقاومه، مساهم حرباً. قال ابن التين: لم يقل هذا أحد غير البخاري. والمعروف أن المراد بأوزارها السلاح، وقيل: حتى يتزل عيسى ابن مريم انتهى. وما نفاه قد علمه غيره، قال ابن قزول: هذا التفسير يحتاج إلى تفسير، وذلك لأن الحرب لا آثم لها، فلعله كما قال الفراء: آثم أهلها، ثم حذف وأبقى المضاف إليه، أو كما قال النحاس: حتى تضع أهل الآثام فلا يبقى مشرك انتهى. ولقد الفراء الماه في أوزارها لأهل الحرب أي آثامهم، ويمثل أن يعود على الحرب والمراد بأوزارها سلاحها انتهى. فجعل ما ادعى ابن التين أنه المشهور احتمالاً.

قوله: (عرفها: بينها) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ عرفها لهم ﴾ [محمد: ٦] بينها لهم وعرفهم منازلهم.

قوله: (وقال مجاهد: مولى الذين آمنوا ولهم) كذا لغير أبي ذر وسقط له، وقد وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بهذا.

قوله: (إذا عزم الأمر أي جد الأمر) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عنه.

قوله: (فلا تهوا: فلا تضعوا) وصله ابن أبي حاتم من طريقه كذلك.

قوله: (وقال ابن عباس: اضغانهم صلهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿ أن لن يخرج الله اضغانهم ﴾ [محمد: ٢٩] قال: أعمالهم، خبيثهم والحسد.

قوله: (آسن متعير) كذا لغير أبي ذر هنا، وسيأتي في أواخر السورة.

١ - باب ﴿ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [٢٢]

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفُرُؤَا إِنِ شِئْتُمْ» ﴿ فُهَلْ عَسَيْتُمْ ﴾. [راجع: ٤٨٣٠. أخرجه مسلم: ٢٥٥٤].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرُؤِدِ بِهِذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْفُرُؤَا إِنِ شِئْتُمْ» ﴿ فُهَلْ عَسَيْتُمْ ﴾. [راجع: ٤٨٠. أخرجه مسلم: ٢٥٥٤].

قوله: (باب وتقطوا أرحامكم) قرأ الجمهور بالتشديد ويعقوب بالتخفيف.

قوله: (خلق الله الخلق للما فرغ منه) أي قضاء وأتمه.

قوله: (قامت الرحم) يمثل أن يكون على الحقيقة، والأعراض يجوز أن تجسد وتكلم بإذن الله، ويجوز أن يكون على حلف أي قام ملك تكلم على لسانها، ويمثل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضلها وصلها وإتم قطعها.

قوله: (فأخذت) كذا الأكثر بحذف مفعول أخذت، وفي رواية ابن السكن فأخذت بحق الرحمن، وفي رواية الطبري «بحق الرحمن» بالثنية، قال القاسبي أبي يزيد المرزوي أن يقرأ لنا هذا الحرف لإشكاله، ومشى بعض الشراح على الحذف فقال: أخذت بقائمة من قوائم المرض، وقال عياض: الحقو معقد الإزار، وهو الموضع الذي يستجار به ويحترم به على عادة العرب، لأنه من أحم ما يجامى عنه ويدفع، كما قالوا: نعمة ما تمنع منه أزرنا، فاستمر ذلك مجازاً للرحم في استناعتها بالله من القطيعة انتهى. وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه كما في حديث أم عطية «فأعطها حقوة فقال: أشعرتها إياه» يعني إزاره وهو المراد هنا، وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب، والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله عن الجراحة. قال الطبري: هذا القول مبني على الاستعارة التشبيهية كأنه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذنب عنها بحال مستجير يأخذ بحق المستجار به، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم للتشبه به من القيام فيكون قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة، ثم رشحت الاستعارة بالقول والأخذ ويلفظ الحقو فهو استعارة أخرى، والثنية فيه للتأكيد لأن الأخذ باليدين أكد في الاستجارة من الأخذ بيد واحدة.

قوله: (فقال له هه) هو اسم فعل معناه الزجر أي اكفف. وقال ابن مالك: هي هنا «ما» الاستهامية حذف ألثها ووقف عليها بهاء السكت، والشائع أن لا يفعل ذلك إلا وهي مجرورة لكن قد سمع مثل ذلك فجاه عن أبي ذؤيب الهلبي قال: قدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج، قلت: م؟ قالوا: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: في الإسناد (حدثنا سليمان) هو ابن بلال.

قوله: (هذا مقام العائد بك من القطيعة) هذه الإشارة إلى المقام أي قيامي في هذا مقام العائد بك، وسيأتي مزيد بيان لما يتعلق بقطيعة الرحم في أوائل كتاب الأدب إن شاء الله تعالى. ووقع في رواية الطبري «هذا مقام عائد من القطيعة» والعائد المستعبد وهو المعصم بالشيء المستجير به.

قوله: (قال أبو هريرة: الفرؤوا إن شئتم: فهل عسيتم) هذا ظاهره أن الاستشهاد موقوف، وسيأتي بيان من رفعه وكذا في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي مريم عن سليمان بن بلال ومحمد بن جعفر بن أبي كثير.

قوله: (حدثنا حاتم) هو ابن إسماعيل الكوفي نزيل المدينة، ومعاوية هو ابن أبي مزرء المذكور في الذي قبله وبه.

قوله: (بهلما) يعني الحديث الذي قبله، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريقين عن حاتم بن إسماعيل بلفظ «فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائد» ولم يذكر الزيادة. وزاد بعد قوله: قالت: بلى يا رب «قال: فذلك لك».

قوله: (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفرؤوا إن شئتم) حاصله أن

الذي وقفه سليمان بن بلال على أبي هريرة رفعه حاتم بن إسماعيل، وكذا وقع في رواية إسماعيلي المذكورة.
قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (بهذا) أي بهذا الإسناد والمثل، ووافق حاتمًا على رفع هذا الكلام الأخير، وكذا أخرجه إسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك.

(تبيه): اختلف في تأويل قوله: ﴿إِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ [٢٢] فالأكثر على أنها من الولاية والمعنى أن وليتم الحكم، وقيل: بمعنى الإعراض، والمعنى لعلمكم إن أعرضتم عن قبول الحق أن يقع منكم ما ذكر، والأول أشهر، ويشهد له ما أخرج الطبري في تهبنيه من حديث عبد الله بن مغفل قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ قال: هم هذا الحي من قريش، أخذ الله عليهم إن ولوا الناس أن لا يفسدوا في الأرض ولا يقطعوا أرحامهم.»

قوله: (أسمن مطي) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن ابن طلحة عن ابن عباس: وقال أبو عبيدة مثله. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة غير متن، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مريم بن رواية أبي معاذ البصري «إن عليًا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثًا طويلًا مرفوعًا فيه ذكر الجنة قال: وأنها من ملة غير أسمن» قال صاف: لا كثر فيه، والله اعلم.

٤٨ - سورة الفتح

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُورًا﴾ [١٢]: هَالِكِينَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيحَانُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [٢٩]: السُّخَّاءُ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: الْفَوَاضُحُ. ﴿سَطَاةٌ﴾ [٢٩]: فِرَاحَةٌ. ﴿فَاسْتَغْلَطَ﴾ [٢٩]: غَلَطَ. ﴿سُورِهِ﴾ [٢٩]: السَّاقِ حَامِلَةَ الشَّجَرَةِ. وَقَالَ: ﴿كَابِرَةُ السُّوءِ﴾ [٦]: كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السُّوءِ، وَكَابِرَةُ السُّوءِ: الْعَذَابُ. ﴿تَعَزَّوهُ﴾ [٩]: تَتَضَرَّوهُ. ﴿سَطَاةٌ﴾ حَشَّةُ السَّبِيلِ، تَبَّتْ الْحِجَّةُ عَشْرًا، أَوْ ثَمَانِيًا، وَسَبَا، يَقْوَى بَعْضُهُ بَعْضًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا زَوْرَةَ﴾ [٢٩]: قُوَاهُ، وَكُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ عَقْلٌ حَرَبِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَى الْحِجَّةُ بِمَا نَبَّيْتُ مِنْهَا.

قوله: (سورة الفتح - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر.
قوله: (وقال مجاهد: بورًا هالكين) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بهذا، وسقط لغير أبي ذر، وقال أبو عبيدة: ويقال بار الطعام أي هلك، ومنه قول عبد الله بن الزبير:

يا رسول المليك إن لساني راتق ما تفتت إذ أنا بـور
أي هالك.

قوله: (سيحانهم في وجوههم: السخنة) وفي رواية المستملى والكشيبني والقاسي «السجة» والأول أولى، فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الحاكم عن مجاهد كذلك، والسخنة بالسين وسكون الهاء المهملتين وقبه ابن السكن والأصيلي فبفتحهما قال عياض: وهو الصواب عند أهل اللغة، وهو ليل الشرة والتعنة، وقيل: الحية، وقيل: الحال انتهى. وجزم ابن قتيبة بفتح الحاء أيضاً وأبكر السكن وقد أثبت الكسائي والقراء وقال المكبري: السخنة بفتح أوله وسكون ثابته لون الوجه. ولرواية المستملى ومن واقفه توجيه لأنه يريد بالسجة أثرها في الوجه يقال لأثر السجود في الوجه: سجة وسجافة، ووقع في رواية التنفي «السحة».

قوله: (وقال منصور عن مجاهد: الفواضح) وصله علي بن المدني عن جرير عن منصور، وروياته في «الزهد» لابن المبارك وفي «تفسير عبد بن حيد» وابن أبي حاتم عن سفیان وزائدة كلاهما عن منصور عن مجاهد قال: هو الخشوع، زاد في رواية زائدة: «قلت: ما كنت أراه إلا هذا الأثر الذي في الوجه، فقال: ربما كان بين عيني من هو أسنى قلباً من فرعون.»

قوله: (سطاه فواحه، فاستغلف غلظ، سوهه الساق حاملة الشجرة) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿كِرْحَ أَخْرَجَ سَطَاةً﴾ [الفتح: ٢٦] أخرج فرانه، يقال: قد أسطاه

الزروع فأزوه ساواه صار مثل الأم، فاستغلف غلظ، فاستوى على سوهه الساق حاملة الشجر، وأخرج عبد بن حيد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿كِرْحَ أَخْرَجَ سَطَاةً﴾ قال: ما يخرج مجنب الحفلة فيتم وينمي، وبه في قوله: ﴿على سوهه﴾ قال: على أصوله.

قوله: (سطاه شطه السنبل تبت الحية عشراً أو ثمانياً وسباً يقوى بعضه بعض فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا زَوْرَةَ﴾ [الفتح: ٢٩] قواه. ولو كانت واحدة لم تقم على ساق، وهو مثل ضربه الله للنبي صلى الله عليه وسلم إذ خرج وحده ثم قواه بأصحابه كما قوى الحية بما يبنت منها).

قوله: (دائرة السوء كقولك رجل السوء، ودائرة السوء العلاب) هو قول أبي عبيدة قال: المعنى تندر عليهم.

(تبيه): قرأ الجمهور السوء بفتح السين في الموضعين، وضما أبو عمرو وابن كثير.

قوله: (بهرزوه بصروه) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ويعزروه﴾ [الفتح: ٩] قال: بصروه، وقد تقدم في الأعراف «فاللذين آمنوا به وعزروه ونصروه» [الأعراف: ١٥٧] وهذه ينبغي تفسيرها بالتوقير فرأى من التكبر، والتعزير يأتي بمعنى التحظيم والإعانة والمنع من الأعداء، ومن هنا يبيح التعزير بمعنى التأديب لأنه يمنع الجاني من الوقوع في الجناية، وهذا التفسير على قراءة الجمهور، وجاء في الشواذ عن ابن عباس «يعزروه» بزمين من العزة. ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ مَسَافِرِهِ، وَعَمَرَ بَنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَكَلْتُمْ أَمْ عَمَرَ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ قَدَفْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُزِيلَ فِي الْقَرَّاتِ، فَمَا نَبَيْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قَرَّاتٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ الْيَلَّةَ سُورَةَ لَيْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا فَلَمَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١: راجع: ٤١٧٧].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]: أَلْحَدِيثُ. [راجع: ٤١٧٢. أخرجه مسلم: ١٧٨٦ مطرولاً باختلاف.]

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، قَالَ مَعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيكُمْ لِكُمْ لِرِأَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [راجع: ٤٢٨١. أخرجه مسلم: ٧٩٤].

قوله: (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صفق هذا السياق صورته الإرسال، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة، لكنه عمول على أنه سمعه من عمر بليل قوله في آثاته: «قال عمر: فحركت بعيري الخ» ولي ذلك أشار القاسي، وقد جاء من طريق أخرى «سمعت عمر» أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال: «لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن خزوان» انتهى. ورواية ابن خزوان وهو عبد الرحمن أبو نوح المعروف بقراءة قد أخرجهما أحد عنه، واستدركها منطلي على البزار طائاً أنه غير ابن خزوان، وأورده المنطلي في حرب «فراق مالك» من طريق هذين ومن طريق يزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب وإسحاق الخنيزي أيضاً، فهؤلاء خمسة روه عن مالك بصريح الاتصال، وقد تقدم في المغازي أن إسماعيلي أيضاً أخرج طريق ابن عثمة، وكذا أخرجه الترمذي، وجاء في

٢ - باب ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [٢٧]

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدًا، (هُوَ ابْنُ عِلَاقَةَ): أَنَّهُ سَمِعَ الْمُؤَيَّرَةَ تَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَزَّعَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [راجع: ١١٣٠، أخرجه مسلم: ٢٨١٩].

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَبُوبَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَقْطُرَ قَدَمَاهُ، فَهَلَّتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ، قَامَ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ». [راجع: ١١١٨، أخرجه مسلم: ٧٣١، ٧٣٢، ٧٨٠، محضراً].

الحديث الرابع حديث المغيرة بن شعبه ؓ، قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه، وقد تقدم شرحه في صلاة الليل من كتاب الصلاة.

الحديث الخامس حديث عائشة في ذلك.

قوله: (أناأنا حيوه) هو ابن شريح المصري، وأبو الأسود هو عميد بن عبد الرحمن التوفلي المعروف ببيتهم عروة، ونصف هذا الإسناد مصريون ونصف مدنيون، وقد تقدم شرحه في صلاة الليل.

قوله: (فلما كثر لحمه) أنكره الداودي وقال: المحفوظ: «فلما بدن» أي كبر، فكان الراوي تأوله على كثرة اللحم انتهى. وتعبه أيضاً ابن الجوزي فقال: لم يصفه أحد بالسنن أصلاً، ولقد مات صلى الله عليه وسلم وما شيع من خبز الشعير في يوم مرتين، وأحسب بعض الرواة لما رأى «بدن» أنه كثر لحمه، وليس كذلك وإنما هو بدن تديننا أي أسن، قاله أبو عبيدة. قلت: وهو خلاف الظاهر، وفي استدلاله بأنه لا يشيع من خبز الشعير نظر، فإنه يكون من جملة المعجزات كما في كثرة الجماع وطوافه في الليلة الواحدة على تسع وحادي عشرة وعلم الشيع وضيق العيش، وأي فرق بين تكثير النبي مع الجوع وبين وجود كثرة اللحم في البدن مع قلة الأكل؟ وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عروة عن عائشة قالت: «ما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقل كان أكثر صلاته جالساً» لكن يمكن تأويل قوله: «تقل» أي تقل عليه حل لحمه وإن كان قليلاً لدخوله في السن.

قوله: (صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم رَكَعَ) في رواية هشام بن عروة عن أبيه «قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم رَكَعَ» أخرجه، وقد تقدم في آخر أبواب تقصير الصلاة، وأخرجه من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بالنسبة «فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم رَكَعَ» ولمسلم من طريق عمرة عن عائشة «فإذا أراد أن يركع قام فقرأ قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية» وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في صفة تطوعه صلى الله عليه وسلم وفيه: «وكان إذا قرأ وهو قائم رَكَعَ وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً رَكَعَ وسجد وهو قاعد» وهذا محمول على حاله الأول قبل أن يدخل في السن جمعاً بين الخديشين، وقد تقدم بيان ذلك والبحث فيه في صلاة الليل، وكثير من فوائده أيضاً في آخر أبواب تقصير الصلاة.

٣ - باب ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ غَطَّاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَدْيَةَ الْأَمَةَ الْيَافِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾. قَالَ لِي الْفَوْزَانِيُّ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا، وَجَزَاءً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتِكَ الْمُعَوِّكَلِ، لَيْسَ بِفَقْطٍ

رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن السفر المذكور هو عمرة المدينة، وكذا في رواية معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: «لما رجعنا من المدينة وقد حيل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة فنزلت» وسياحي حديث سهل بن حنيف في ذلك قريباً. واختلف في المكان الذي نزلت فيه: فوقع عند محمد بن سعد بضمجنان وهي بفتح المعجمة وسكون الجيم وتون خفيفة، وعند الحاكم في «الإكليل» بكراخ الغنيم، وعن أبي معشر بالجحفة، والأماكن الثلاثة متقاربة.

قوله: (فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه) يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب، بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام. وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه أو لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهماً عنده، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أجابه بعد ذلك، وإنما ترك إجابهه أولاً لشغله بما كان فيه من نزول الوحي.

قوله: (بكلت) بكسر الكاف (أم عموم) في رواية الكشيبي «تكلت أم عمر» والنكل فقدان المرأة ولدها، دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها.

قوله: (نزوت) بزاي ثم راه بالتخفيف والتخفيف أشهر، أي لمحت عليه قاله ابن فارس والخطابي، وقال الداودي: معنى للمقل تقلت كلامه إذا سألته ما لا يجب أن يجيب عنه، وأبعد من فسر نزوت براجعت.

قوله: (لما نشبت) بكسر المعجمة بعد ما موحدة ساكنة، أي لم أتلق بشيء غير ما ذكرت.

قوله: (إن سمعت صارخاً يصرخ بي) لم أتق على اسمه.

قوله: (لما طلعت عليه الشمس) أي لما فيها من الإشارة بالمغفرة والفتح، قال ابن العربي: أطلق المقاضلة بين المنزلة التي أعطيتها وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المقاضلة استواء الشئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلة والدينا بأسرها. وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة. وأجاب ابن العربي بما حاصله: أن أفضل قد لا يراد بها المقاضلة كقوله: «خير مستغراً وأحسن مقبلاً» [الفرقان: ٢٤] ولا مقاضلة بين الجنة والنار. أو الخطاب وقع على ما استقر في أنفس أكثر الناس فاتهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها أو أنها المقصودة. فأخبر بأنها عنده خير ما يظنون أن لا شيء أفضل منه انتهى. ويحتمل أن يراد المقاضلة بين ما دلت عليه وبين ما دل عليه غيرها من الآيات المتعلقة به فرجعها، وجمع الآيات وإن لم تكن من أمور الدنيا لكنها أنزلت لأهل الدنيا فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس.

الحديث الثاني:

قوله: (جمعت قتادة عن أنس ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح: ١] قال: الحديثية) هكذا أورده محضراً، وقد أخرجه في المغازي بآتم من هذا، وبين أن بعض الحديث عن أنس موصول ويضفه عن عكرمة مرسل، وسمي ما وقع في الحديثية فتحاً لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه، وقد تقدم شرح ذلك مبيناً في كتاب المغازي.

الحديث الثالث:

قوله: (عن عبد الله بن مغفل) بالمعجمة والفاء وزن محمّد

قوله: (فرجع فيها) أي ردد صوته بالقرائة، وقد أورده في التوحيد من طريق أخرى بالفظ «كيف ترجمه؟ قال: «ما» ثلاث مرات «قال الفرطني: هو محمول على إشباع المد في موضعه، وقيل: كان ذلك بسبب كونه ركباً فحصل الترجيح من تحريك الناقية. وهذا في نظر لأن في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي «وهو يقرأ قراءة لينة، فقال: لولا أن يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك اللحن» وكذا أخرجه أبو عبيدة في فضائل القرآن «عن أبي النضر عن شعبة، وسأذكر تحوير هذه المسألة في شرح حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

والأول أولى. ويعتدل أن يكون هو نكتة المعدول إلى جمع القلة أو للمواخاة في قوله: (أخلاقاً) وقد ترد القلوب على المنى الأولى، وجوابه أنه لم يسمع للقلوب جمع قلة كما لم يسمع للأذان جمع كثرة.

٤ - باب ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٤]

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَبِعْنَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ، وَكُرْسَى لَهُ مَرْمُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَسَلَتْ يَنْفُورٌ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَظَنَرُ لَمْ يَزْ شَيْئًا، وَجَسَلَتْ يَنْفُورٌ، فَلَمَّا اصْتَبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [راجع: ٣٩١٤. أخرجه مسلم: ٧٩٥].

قوله: (باب هو الذي أنزل السكينة) ذكر فيه حديث البراء في نزول السكينة؛ وسيأتي بتسمائه في فضائل القرآن مع شرحه إن شاء الله تعالى.

٥ - باب قَوْلُهُ ﴿ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [١٨]

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْخَنْدِيبَةِ أَلْفًا وَارْبَعِمِائَةً. [راجع: ٣٥٧٦. أخرجه مسلم: ١٨٥٦].

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَهَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَسَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صَهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَدَابِ. [الطهر: ٥٤٧٩، ٥٤٧٢. أخرجه مسلم: ١٩٥٤، مطولاً].

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ: فِي الْبُؤَالِ فِي الْمُخَصَّلِ.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَنْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي لَيْلَةَ، عَنْ لَابِتِ بْنِ الصُّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [راجع: ١٣٦٣. أخرجه مسلم: ١١٠، مطولاً].

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ قَالَ: آتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ، فَقَالَ: كُنَّا بَعْضِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلٌ بْنُ حَنْفِيَةَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الْهَمَّامِ الْفَسْخَمِ، فَلَقَدْتُ رَأَيْتُ يَوْمَ الْخَنْدِيبَةِ، يَخْبِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عَسْرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْحَقِّ، وَقِتَالَهُمْ فِي الْبُاطِلِ؟ قَالَ: (يَلَى) قِيمٌ نَطْعِي [في النسخة: أعطى] الدُّثْيَةَ فِي دِينِنَا وَتَرْجِعُهُ، وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَكُنْ يَخْبِي خَيْبِي اللَّهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مَعْظَمًا لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْ يَخْبِيهِ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَرَلْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ. [راجع: ٣١٨١. أخرجه مسلم: ١١٧٥].

قوله: (باب قوله: إذ يبايعونك تحت الشجرة) ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث جابر: (كان يوم الخديبية ألفاً وأربعمائة) وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي.

وثانيها:

قوله: (علي بن عبد الله) هو ابن الدبيبي كذا للأكثر، ووقع في رواية المستملي (علي بن سلمة) وهو البقي بنح اللام والموحدة ثم قاف خفيفة وبه جزم الكلابي.

قوله: (عن عبد الله بن المغفل المزني) ممن شهد الشجرة قال: نهى رسول الله

ولا غليظ، ولا سخاب بالأسواق، ولا يذلف السكينة بالسكينة، ولكن ينفو وتصفح، وكان يقبضه الله حتى يقيم به الملة الفوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ففتح بها أعينا غمياً، وأذانا صمماً، ولقوباً غلفاً. [راجع: ٧١٢٥].

قوله: (باب إن أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً)

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) أي القتيبي، كنا في رواية أبي ذر وأبي علي بن السكن. ووقع عند غيرهما «عبد الله» غير منسوب فتروده فيه أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء وعبد الله بن صالح كاتب الليث. وقال أبو علي الجبائي: عندي أنه عبد الله بن صالح. ورجح هذا المزني وحده بأن البخاري أخرج هذا الحديث بعينه في كتاب «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز. قلت: لكن لا يلزم من ذلك الجزم به، وما المانع أن يكون له في الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد؟ وليس الذي وقع في الأدب بأرجح مما وقع للجزم به في رواية أبي علي وذر وهما حافظان، وقد أخرج البخاري في «باب التكير إذا علا شرفاً» من كتاب الحج حديثاً قال فيه: «حدثنا عبد الله غير منسوب حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة» كذا للأكثر غير منسوبه وتردده فيه أبو مسعود بين الرجلين اللذين تردده فيهما في حديث الباب، لكن وقع في رواية أبي علي بن السكن «حدثنا عبد الله بن يوسف» فخصم للمصير إليه، لأنها زيادة من حافظ في الرواية فتقدم على من فسره بالظن.

قوله: (عن هلال بن أبي هلال) تقدم القول فيه في أوائل البيوع.

قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) تقدم بيان الاختلاف فيه على عطاء بن يسار في البيوع أيضاً، وتقدم في تلك الرواية سبب تخليد عبد الله بن عمرو به، وأنهم سألوه عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة قال: «أجل إنه لموصوف بيمض صفة في القرآن». وللدارمي من طريق أبي صالح ذكران عن كعب قال: «في السطر الأول محمد رسول الله عيني المختار».

قوله: (إن هذه الآية التي في القرآن) يا أيها النبي إن أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴿ قال في التوراة: يا أيها النبي إن أرسلناك شاهداً ومبشراً ﴾ أي شاهداً على الأمة ومبشراً للمطيعين وبالجنة والمعصاة بالنار، لو شاهداً للرسول قبله بالإبلاغ.

قوله: (وحرزاً) بكسر المهملة وسكون الواو بملها زاي أي حصناً، والأمين هم العرب، وقد تقدم شرح ذلك في البيوع.

قوله: (سبب الموكل) أي على الله لتناخته باليسير، والمصبر على ما كان يكره.

قوله: (ليس) كذا وقع بصيغة النية على طريق الالتفات، ولو جرى على النسق الأول لقال: لست.

قوله: (يفظ ولا غليظ) هو موافق لقوله تعالى: ﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا يمارض قوله تعالى: ﴿ واغظظ عليهم ﴾ [التوبة: ٧٣] لأن الذي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة، أو التقى بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والناقضين كما هو مصرح به في نفس الآية.

قوله: (ولا سخاب) كذا فيه بالسین المهملة وهي لفة أثبتها الفراء وغيره، وبالصاد أشهر، وقد تقدم ذلك أيضاً.

قوله: (ولا يذلف السكينة بالسكينة) هو مثل قوله تعالى: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ [فصلت: ٣٤] زاد في رواية كعب «مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام».

قوله: (ولن يقبضه) أي يمتنه.

قوله: (حتى يقيم به) أي حتى ينهي الشرك ويبت التوحيد والملة الموجهاء ملة الكفر.

قوله: (يفتح بها) أي بكلمة التوحيد (أعينا غمياً) أي عن الحق وليس هو على حقيقته، ووقع في رواية القاسمي «أعين عسي» بالإضافة، وكذا الكلام في الأذان والقلوب. وفي مرسل جبير بن نفير بإسناد صحيح عند الدارمي «ليس بوهن ولا كسل، ليختن قلوباً غلفاً، ويفتح أعينا غمياً، ويسمع أذانا صمماً، ويقيم السنة عوجاء حتى يقال: لا إله إلا الله وحده».

(كهيبة): قيل: أتى بجمع القلة في قوله: (أعين) للإشارة إلى أن المؤمنين أقل من الكافرين؛ وقيل: بل جمع القلة قد يأتي في موضع الكثرة وبالعكس كقوله (ثلاثة قروء)

عليهم كبار الصحابة مطاوعة علي وأن لا يخالف ما يشير به لكونه أعلم بالصلحة، وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحدبية وأنهم رأوا يومئذ أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح ثم ظهر أن الأصح هو الذي كان شرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وسيأتي ما يتعلق بهذه القصة في كتاب استنباط الترتين إن شاء الله تعالى، وسبق ما يتعلق بالحدبية مستوفى في كتاب الشروط.

٤٩ - سورة الحجرات

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ لَا تَقْتُلُوا ﴾ [١]: لَا تَقْتُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿ ائْتَمِرُوا ﴾ [٣]: ائْتَمِرُوا. ﴿ وَلَا تَنَازَرُوا ﴾ [١١]: يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿ يَلْتَكُمُ ﴾ [١٤]: يَنْقُصُكُمْ. ائْتَمِرْنَا.

قوله: (سورة الحجرات - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابي ذر، واتصر غيره على الحجرات حسب. والحجرات بضمين جمع حجرة يسكنون الجيم والمراد بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وللّٰل مجاهد: لا تقبلوا ولا تقتلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي عمير عن مجاهد ورويناه في كتاب « ذم الكلام » من هذا الوجه.

(كسبه): ضبط أبو الحجاج البناني « تقدموا » بفتح القاف والدال وهي قراءة ابن عباس وقراءة يعقوب الحضرمي وهي التي ينطبق عليها هذا التفسير، وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن ناساً كانوا يقولون لو أنزل في كذا فاترماً الله، قال: وقال الحسن: هم ناس من المسلمين دعوا قبل الصلاة يوم النحر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة.

قوله: (امتنعوا) وصله الفريابي من طريق بن أبي عمير عن قتادة قال: قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أخلص الله قلوبهم فيما أحب.

قوله: (ولا تنازروا: يدعى بالكفر بعد الإسلام) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ « لا يدعو الرجل بالكفر وهو مسلم » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: « ولا تنازروا أنفسكم » [الحجرات: ١١] قال: لا يطمئن بعضكم على بعض « ولا تنازروا بالألقاب » [الحجرات: ١١] قال: لا تلق لأخيك المسلم: يا فاسق يا منافق. وعن الحسن قال: كان اليهودي يسلم فيقال له يا يهودي. فنهوا عن ذلك. وللطبري من طريق عكرمة نحو: وروى أحمد وأبو داود من طريق الشعبي حدثني أبو جبرية بن الضحاك قال: « فيما نزلت « ولا تنازروا بالألقاب » قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فيها رجل إلا وله لقبان أو ثلاثة، فكان إذا دعا أحداً منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: إنه ينضب منه، فنزلت. »

قوله: (يلتكم يقصمكم، ائتمنا) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه، وبه في قوله: « وما اتناهم من علمهم من شيء » [الطور: ٢١] قال: ما نقصنا الآيات للآباء.

(كسبه): هذا الثاني من سورة الطور ذكره هنا استطراداً، وإنما تناسب ائتمنا مع الآية الأخرى على قراءة أبي عمرو هنا فإنه قرأ: « لا ياتكم » بزيادة همزة، والباقون بحذفها، وهو من لات بليت قاله أبو عبيدة، قال: وقال رؤية:

وليلة ذات نسا سررت ولم يلتسي عن سراها لبت

وتقول العرب: الاتي حتى والاتني عن حاجتي أي صرفني. وأما قوله: « وما اتناهم » فهو من ألت بالث أي نقص.

١ - باب ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الآية ٢٢]

﴿ تَشْتَرُونَ ﴾ تَعْلَمُونَ، وَمِنَّهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبْرِ اللُّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبٌ بَنِي تَيْمِمْ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَاسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا جَلَابِي، قَالَ: مَا

صلى الله عليه وسلم عن الخلف) بخاء معجمة أي الرمي بالخصي بين إصبعين، وسيأتي الكلام عليه في الأدب.

قوله: (وعن عتبة بن صهبان سمعت عبد الله بن مفضل التوثي في البول في المخلص) كذا للاكثر وزاد في رواية الأصيلي وكذا لأبي ذر عن السرخسي (ياخذ منه الوسواس) وهذا الحديثان المرفوع والموقوف الذي عقبه به لا تعلق لهما بتفسير هذه الآية بل ولا هذه السورة، وإنما أورد الأول لقول الراوي فيه « عن شهد الشجرة » فهذا القدر هو المتعلق بالترجمة، ومثله ما ذكره بعده عن ثابت بن الضحاك وذكر المتن بطريق التسع لا القصد.

وأما الحديث الثاني فأورده ليان التصريح بسماع عتبة بن صهبان من عبد الله بن مفضل، وهذا من صنيعه في غابة الدقة وحسن التصرف فله دوه. وهذا الحديث قد أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عتبة بن صهبان عن عبد الله بن مفضل قال: « نهى أبو زجر أن يبالي في المتسلل » وهذا يدل على أن زيادة ذكر الوسواس التي عند الأصيلي ومن وافقه في هذه الطريق وهم. نعم أخرج أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أشعث عن الحسن بن عبد الله بن مفضل رفعه « لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه » قال الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث، وتعبق بأن الطبري أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضاً، وهذا التعقب وارد على الإطلاق، ولا فإسماعيل ضعيف.

الحديث الثالث:

قوله: (عن خالد) هو الخفاء.

قوله: (عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة) هكذا ذكر القدر الذي يحتاج إليه من هذا الحديث ولم يسق المتن، ويستاد من ذلك أنه لم يمر على نسق واحد في إيراد الأشياء التبية، بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه بتمامه، فكأنه يقصد التفتن بذلك. وقد تقدم حديث ثابت المذكور طريق أخرى في غزوة الحديبية.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا يعلى) هو ابن عبيد الطنافسي

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن سباه) بهملة مكسورة ثم تحتانية خفيفة وآخره هاء سنونة، تقدم في أواخر الجزية.

قوله: (أثبت أبا وائل أسأله) لم يذكر المسؤول عنه، وبينه أحد في روايته عن يعلى بن عبيد ولفظه « أثبت أبا وائل في مسجد أهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي يعني الخوارج قال: كنا بصفين فقال رجل » فذكره.

قوله: (فقال: كنا بصفين) هي مدينة قديمة على شاطئ الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الواقعة المشهورة بين علي ومعاوية.

قوله: (فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله) ساق أحمد إلى آخر الآية. هذا الرجل هو عبد الله بن الكواء، ذكره الطبري، وكان سبب ذلك أن أهل الشام لما كاد أهل العراق يغلبونهم أشار عليهم عمرو بن العاص برنع المصاحف والدعاء إلى العمل بما فيها، وأراد بذلك أن تقع المطالبة فيستريحوا من الشدة التي وقعوا فيها فكان كما ظن، فلما دفعوها وقلوا بيننا وبينكم كتاب الله، وسمع من يسكر علي وغالبهم ممن يتدين، قال قائلهم ما ذكر؛ فأذن علي إلى التحكيم موافقة لهم واثقاً بأن الحق بيده. وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أحمد بن سليمان عن يعلى بن عبيد بالإسناد الذي أخرجه البخاري فذكر الزيادة نحو ما أخرجهما أحمد، وزاد بعد قوله كنا بصفين: « قال: فلما استحر القتلى بأهل الشام قال عمرو بن العاص لماوية: أرسل المصحف إلى علي فادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأتي عليك، فأتى به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، فقال علي: أنا أولى بذلك بيننا كتاب الله، فجاهته الخوارج ونحن يومئذ نسميهم الفراء وسببهم على عواتقهم فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تنتظر بهؤلاء القوم، ألا نمشي إليهم بسيفنا حتى يمك الله بيننا وبينهم؟ فقام سهل بن حنيف. »

قوله: (فقال علي: نعم) زاد أحمد والنسائي « أنا أولى بذلك » أي بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله لأني واثق بأن الحق بيدي.

قوله: (وقال سهل بن حنيف هموا أنفسكم) أي في هذا الرأي لأن كثيراً منهم أنكروا التحكيم وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، وأشار

أردت خلافك، فارتفعت أصواتهم في ذلك، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية. قال ابن الزبير: فما كان غمراً يُسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْدُهُ هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [راجع: ٤٣٦٧].

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَبَانِي مُوسَى بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَدَى قَائِمَ بَنِي قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَكْبَرُكَ عِلْمَةً، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، فَمَسَّكَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ فَقَالَ: شَرُّهُ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبَطَ عِلْمَهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّسَاءِ، فَاتَى الرَّجُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَّعَ إِلَيْهِ الْعِمْرَةَ الْآخِرَةَ بِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: وَاهَبَ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [راجع: ٣٦١٣، أخرجه مسلم: ١١٩٩، مطولاً بذكر آية (٢) من الحجرات، واسم الرجل سعد بن معاذ].

قوله: (فارتفعت أصواتهم) في رواية ابن جريج «تصاروا حتى ارتفعت أصواتهم».

قوله: (فأنزل الله) في رواية ابن جريج «نزل في ذلك».

قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم الآية) زاد وكيع كما سيأتي في الاعتصام «إلى قوله: عظيم» وفي رواية ابن جريج «نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا

بين يدي الله ورسوله إلى قوله ولو أنهم صبروا» وقد استشكل ذلك، قال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الأعراب. قلت: لا يمرض ذلك هذا الحديث، فإن الذي يتعلق بقصة الشيعين في تخالفهما في التامير هو أول السورة ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢٢] تسكع عمر منها يخفف صوته، وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم، والذي يخص بهم قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات﴾ [الحجرات: ٤] قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال: يا محمد إن مدحي زين وإن شمتي شين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذاك الله عز وجل، ونزلت. قلت: ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تقدمها، فلا

يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق، ولعل البخاري استنصر ذلك فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليعين ما أشرت إليه من الجمع، ثم عقب ذلك كله بترجمة «باب قوله: ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم» إشارة إلى قصة جفاة الأعراب من بني تميم، لكنه لم يذكر في الترجمة حديثاً كما سيأتي قريباً، وكأنه ذكر حديث ثابت لأنه هو الذي كان الخطيب لما وقع الكلام في الفاخترة بين بني تميم المذكورين كما أورده ابن

الرجل سعد بن معاذ].
قوله: (باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية) كذا للجمع.
قوله: (تشعرون تعلمون ومنه الشاعر) هو كلام أبي عبيدة.
قوله: (حدثنا يسرة) بنسخ إليه الأخيرة المهمله وجده جبل بالجيم وزن عظيم ونافع بن عمر هو الجحفي المحمي، وليس هو نافع مولى ابن عمر، وبنو الكرماني هنا على شيء لا يتخيله من له أدنى إلمام بأحدث والرجال فقال: ليس هذا الحديث ثلاثياً لأن عبد الله بن أبي مليكة تابعي.

قوله: (لما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه) في رواية وكيع في الاعتصام «فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثه كماخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه». قلت: وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مرسل، وقد أخرجه الحاكم موصلاً من حديث أبي هريرة نحوه، وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال: «لما نزلت لا ترفعوا أصواتكم الآية قال أبو بكر: قلت: يا رسول الله أليست أن لا تكلمك إلا كماخي السرار».

قوله: (ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر) قال مغلطاي: يجتدل أنه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزبير أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة فإن أبا مليكة له ذكر في الصحابة. قلت: وهذا بعيد عن الصواب، بل قرينة ذكر عمر ترشد إلى أن مراده أبو بكر الصديق. وقد وقع في رواية الترمذي قاله: «وما ذكر ابن الزبير جده» وقد وقع في رواية الطبري من طريق مؤمل بن إسماعيل عن نافع بن عمر فقال في آخره: «وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر» وفيه تعقب على من عد في الخصائص النبوية أن أولاد بنته ينسبون إليه لقوله: «إن أباي هذا سيد» وقد أنكره الففال على ابن القاص وعده القفاصي فيما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن الأنبياء، وفيه نظر فقد احتج يحيى بن يعمر بأن عيسى نسب إلى إبراهيم وهو ابن بنته، وهو استدلال صحيح، وإطلاق الأب على الجد مشهور، وهو مذهب أبي بكر الصديق كما تقدم في المناقب.

قوله: (كاد الحوثران) كذا للجمع بالمعجمة بعدها محتاجة ثقيلة وحكى بعض الشراح رواية بالمهمله وسكون المرحدة. (يهلكان) كذا لأبي ذر، وفي رواية «يهلكا» محذوف النون، قال ابن التين: كذا وقع بغير نون وكأنه نصب بتقدير أن انتهى. وقد أخرجه أحد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ «أن يهلكا» وهو بكسر اللام ونسبها ابن التين لرواية أبي ذر، ثم هذا السياق صورته الإرسال لكن ظهر في آخره أن ابن أبي مليكة حله عن عبد الله بن الزبير، وسيأتي في الباب الذي بعده التصريح بذلك ولفظه عن ابن أبي مليكة «أن عبد الله بن الزبير أخبرهم» فذكره بكامله.

قوله: (رفعا أصواتهما حين قدم عليه ركب بني تميم) في رواية أحمد «وفد بني تميم» وكان قدومهم سنة ست بعد أن أوقف عيينة بن حصن بيني العنبر وهم بطن من بني تميم، ذكر ذلك أبو الحسن المدني.
قوله: (وأشار أحدهما) هو عمر، بينه ابن جريج في الرواية التي في الباب بعده، ووقع عند الترمذي من رواية مؤمل بن إسماعيل عن نافع بن عمر بلفظ «إن الأقرع بن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله» الحديث. وهذا يخالف رواية ابن جريج، وروايته أثبت من مؤمل بن إسماعيل والله أعلم.

قوله: (بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع) الأقرع لقب واسمه فيما نقل ابن دريد فراس بن حابس بن عقاب بكسر المهمله وتخفيف القاف ابن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي، وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان.

قوله: (وأشار الأخرى) هو أبو بكر، بينه ابن جريج في روايته المذكورة برجل آخر فقال نافع: لا أخفظ اسمه، سيأتي في الباب الذي بعده من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه القمقاع بن معبد بن زرارة أي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي. قال الكلبى في «الجامع»: كان يقال له: تيار القرات لجوده، قلت: وله ذكر في غزوة حنين، أورده البغوي في «الصحابة» بإستناد صحيح.

قوله: (وما أردت إلا خلافاً) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي، وفي رواية أحمد «إنما أردت خلافاً» وهذا هو المتمدن، وحكى ابن التين أنه وقع هنا «ما أردت إلى خلافاً» بلفظ حرف الجر، و«ما» في هذا استفهامية «ولكن» بتخفيف اللام، والمعنى أي شيء قصدت متبهاً إلى مخالفتي. وقد وجدت الرواية التي ذكرها ابن التين في بعض النسخ لأبي ذر عن الكشميهني.

قوله: (اللفظ ثابت بن قيس) تقدم شرحه مستوفى في أواخر علامات النبوة.
قوله: (فقال رجل: يا رسول الله) هو سعد بن معاذ بينه حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن أنس، وقيل: هو عاصم بن عدي، وقيل: أبو مسعود، والأول المتمدن.
قوله: (أنا أعلم لك علمه) أي أعلم لأجلك علماً متفلقاً به.

قوله: (رفعا أصواتهما حين قدم عليه ركب بني تميم) في رواية أحمد «وفد بني تميم» وكان قدومهم سنة ست بعد أن أوقف عيينة بن حصن بيني العنبر وهم بطن من بني تميم، ذكر ذلك أبو الحسن المدني.
قوله: (وأشار أحدهما) هو عمر، بينه ابن جريج في الرواية التي في الباب بعده، ووقع عند الترمذي من رواية مؤمل بن إسماعيل عن نافع بن عمر بلفظ «إن الأقرع بن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله» الحديث. وهذا يخالف رواية ابن جريج، وروايته أثبت من مؤمل بن إسماعيل والله أعلم.

قوله: (اللفظ ثابت بن قيس) تقدم شرحه مستوفى في أواخر علامات النبوة.
قوله: (فقال رجل: يا رسول الله) هو سعد بن معاذ بينه حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن أنس، وقيل: هو عاصم بن عدي، وقيل: أبو مسعود، والأول المتمدن.
قوله: (أنا أعلم لك علمه) أي أعلم لأجلك علماً متفلقاً به.

قوله: (رفعا أصواتهما حين قدم عليه ركب بني تميم) في رواية أحمد «وفد بني تميم» وكان قدومهم سنة ست بعد أن أوقف عيينة بن حصن بيني العنبر وهم بطن من بني تميم، ذكر ذلك أبو الحسن المدني.

٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ [٤]

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنََّّهُ قَدِمَ رَكْبًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَفَّاقِ عِنْدَ مَقْبَرَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْفَرَّاقِ بْنِ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا - أَوْ: إِلَّا - عَلِيًّا، فَقَالَ:

قوله: (رفعا أصواتهما حين قدم عليه ركب بني تميم) في رواية أحمد «وفد بني تميم» وكان قدومهم سنة ست بعد أن أوقف عيينة بن حصن بيني العنبر وهم بطن من بني تميم، ذكر ذلك أبو الحسن المدني.
قوله: (وأشار أحدهما) هو عمر، بينه ابن جريج في الرواية التي في الباب بعده، ووقع عند الترمذي من رواية مؤمل بن إسماعيل عن نافع بن عمر بلفظ «إن الأقرع بن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله» الحديث. وهذا يخالف رواية ابن جريج، وروايته أثبت من مؤمل بن إسماعيل والله أعلم.

قوله: (بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع) الأقرع لقب واسمه فيما نقل ابن دريد فراس بن حابس بن عقاب بكسر المهمله وتخفيف القاف ابن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي، وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان.

قوله: (وأشار الأخرى) هو أبو بكر، بينه ابن جريج في روايته المذكورة برجل آخر فقال نافع: لا أخفظ اسمه، سيأتي في الباب الذي بعده من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه القمقاع بن معبد بن زرارة أي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي. قال الكلبى في «الجامع»: كان يقال له: تيار القرات لجوده، قلت: وله ذكر في غزوة حنين، أورده البغوي في «الصحابة» بإستناد صحيح.

قوله: (وما أردت إلا خلافاً) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي، وفي رواية أحمد «إنما أردت خلافاً» وهذا هو المتمدن، وحكى ابن التين أنه وقع هنا «ما أردت إلى خلافاً» بلفظ حرف الجر، و«ما» في هذا استفهامية «ولكن» بتخفيف اللام، والمعنى أي شيء قصدت متبهاً إلى مخالفتي. وقد وجدت الرواية التي ذكرها ابن التين في بعض النسخ لأبي ذر عن الكشميهني.

عَمَرَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَصَارَتْ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَسْوَأُهُمَا، فَزَلَّ لِي ذَلِكَ: ﴿٥٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتَدُوا بِمَن يُدْبِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿٥١﴾ حَتَّى انْفَضَّتِ الْآيَةُ. [راجع: ٤٢٣٦٧].

قوله: ﴿باب إن الذين يتادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ ذكر فيه حديث ابن الزبير قد تقدم شرحه في الذي قبله، وروى الطبري من طريق مجاهد قال: هم أعراب بني تميم. ومن طريق أبي إسحاق عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، إن حدي زين وإن ذمي شين، فقال: ذاك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلًا وزاد: «فأنزل الله: إن الذين يتادونك من وراء الحجرات الآية» ومن طريق الحسن نحوه.

قوله: ﴿عن ابن جريج أخبرني أن أبي ملكية﴾ كذا قال حجاج بن محمد تقدم في التفسير من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ابن أبي ملكية بالتمتة. وتابته هشام بن يوسف، وأخرجه ابن المنذر من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج فزاد فيه رجلاً قال: «أخبرني رجل أن ابن أبي ملكية أخبره» فيحمل على أن ابن جريج حمله عن ابن أبي ملكية بواسطة، ثم لقيه فسمعه منه.

باب قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [٥٠]

قوله: ﴿باب قوله: ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم﴾ هكذا في جميع الروايات الترجمة بنير حديث، وقد أخرج الطبري والبخاري وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال: «حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، أخرج إلينا، فنزلت ﴿إن الذين يتادونك من وراء الحجرات﴾ الحديث» وسياقه لابن جريج، قال ابن مند: الصحيح عن أبي سلمة أن الأقرع مرسل، وكذا أخرجه أحمد على الوجهين، وقد ساق محمد بن إسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بانقطاع، وأخرجها ابن مند في ترجمة ثابت بن نيس في «المعركة» من طريق أخرى موصولة.

٥٠ - سورة ق

﴿رَجَعَ بَعْدُ﴾ [٣]: رَدُّ ﴿فُرُوجٍ﴾ [٦]: فُورٍ، وَاحِدًا فُرُوجٌ. ﴿مِن حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [١٦]: وَرِيدُهُ فِي حَلْقِهِ، وَالْحَبْلُ: حَبْلُ الْعَاتِقِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنْفَسُ الْأَرْضُ﴾ [٤]: مِنْ عِظَامِهِمْ ﴿بَهْرَةَ﴾ [٨]: بِهَيْبَةٍ ﴿حَبِّ الْخَمِيرِ﴾ [٩]: الْحَبْطَةُ. ﴿بِاسْمَاتٍ﴾ [١٠]: الطُّوَالُ. ﴿الْقَيْنَا﴾ [١٥]: أَلْفَاغِي عَلَيْنَا، حِينَ أَنْشَأْتُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿وَقَالَ قَرِينَةُ﴾ [٢٣]: الشَّيْطَانُ الَّذِي كَفَّنَ لَه. ﴿فَقَبَّوْا﴾ [٣٦]: حَرَّبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [٣٧]: لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ بَعْدَهُ. ﴿رَبِّبَ عَيْدٌ﴾ [١٨]: رَضَدَ. ﴿مَسَائِقُ وَشِهَابٌ﴾ [٢١]: الْمَلَكُوتُ: كَاتِبٌ وَشِهَابٌ. ﴿شِهَابٌ﴾ [٣٧]: شَاهِدٌ بِالْقَيْبِ ﴿مِنْ لُؤَبٍ﴾ [٣٨]: نَصَبٌ.

وَقَالَ عَزِيزٌ: ﴿نَصِيدٌ﴾ [١٠]: الْكُفْرِيُّ مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ وَمَقْضَاهُ: مَنْصُودٌ بَعْنُهُ عَلَسَ بَعْضُ، فَيَأْتِي خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَصِيدٍ. ﴿وَأَذْبَابُ الْجُحُومِ﴾ [الطور: ٤٩]: ﴿وَأَذْبَابُ السُّجُودِ﴾ [٤٠]: كَانَتْ عَاصِمٌ يَفْتَحُ النَّبِيَّ فِي (ق) وَيَكْسِرُ النَّبِيَّ فِي (الطور)، وَيَكْسِرَانِ جَمِيعًا وَيَنْصَبَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [٤٢]: يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ. قوله: (سورة ق). بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لعن أبي ذر، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: ق اسم من أسماء القرآن، وعن ابن جريج عن مجاهد قال: جبل عيط بالأرض، وقيل: هي الغاف من قوله: قضى الأمر، دلت على بقية الكلمة كما قال الشاعر: «قلت لها قفي لنا قالت: قاف».

قوله: (رجع بعد: رد) هو قول أبي عبيدة بلفظه، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال: أنكروا البعث فقالوا من يستطيع أن يرجعنا ويمينا.

قوله: (فروج: فوق واحدها فرج) أي يسكون وراء، هو قول أبي عبيدة بلفظه، وروى الطبري من طريق مجاهد قال: الفرج الشق.

قوله: (من حبلى الوريد وريدها في حلقه، والحبل حبلى العاتق) سقط هذا لعنير أبي ذر، وهو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد: فأضافه إلى الوريد كما يضاف الحبل إلى العاتق. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿من حبلى الوريد﴾ [ق: ١٦] قال: قال: من عرق المتق.

قوله: (وقال مجاهد: ما نقص الأرض منهم من عظامهم) وصله الفريابي عن ورفاء عن ابن أبي عمير بهذا، وروى الطبري من طريق الثوري عن ابن عباس قال: ما تأكل الأرض من لحومهم وعظامهم وأشعارهم. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: يعني الموتى تأكلهم الأرض إذا ماتوا. وعن جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن: أي من أبدانهم.

(تسبه): زعم ابن التين أنه وقع في البخاري بلفظه «من أعظامهم» ثم استشكله وقال الصواب من عظامهم. وفعل بفتح الفاء وسكون العين لا يجمع على أفعال إلا نادراً. الفاء وسكون العين لا يجمع على أفعال إلا نادراً.

قوله: (بصورة بصيرة) وصله الفريابي عن مجاهد هكذا، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿تبصرة﴾ قال نعمة من الله عز وجل.

قوله: (حب الخمير: الحطمة) وصله الفريابي أيضاً عنه. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: هو البر والشير.

قوله: (باسمات الطوال) وصله الفريابي أيضاً كذلك. وروى الطبري من طريق عبد الله بن شداد قال: بسوقها طولها في قامه. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: يعني طرفها.

قوله: (ألفينا ألقاها علينا) سقط هذا لأبي ذر، وقد تقدم في بدء الحلق.

قوله: (ولعب عبيد رعد) وصله الفريابي أيضاً كذلك. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: يكتب كل ما تكلم به من خير وشر. ومن طريق سعيد بن أبي عروبة قال: قال الحسن وقاتة: ﴿ما بلفظ من قول﴾ [ق: ١٨] أي ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه. وكان عكرمة يقول: إنما ذلك في الخير والشر.

قوله: (سائق وشهيد: الملاك كاتب وشهيد) وصله الفريابي كذلك، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال: سائق يسوقها وشهيد عليها بعملها. وروى نحوه بإسناد موصول عن عثمان.

قوله: (وقال قرينه الشيطان الذي قبض له) وصله الفريابي أيضاً، وقال عبد الرزاق عن قتادة نحوه.

قوله: (فقبوا ضربوا) وصله الفريابي أيضاً. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿فقبوا في البلاد﴾ [ق: ٣٦] قال: أثروا. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿فقبوا﴾ طافوا وتباعدوا، قال امرؤ القيس: وقد تبيت في الألساق حسي وضيت من الغنيمة بالإياب

قوله: (أو ألقى السمع: لا يحدث نفسه بغيره) وصله الفريابي أيضاً. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الآية قال: هو رجل من أهل الكتاب القسي السمع أي استمع للقرآن وهو شهيد على ما في يده من كتاب الله أنه يجد النبي محمداً صلى الله عليه وسلم مكتوباً، قال معمر وقال الحسن: هو منافق استمع ولم يتبع.

قوله: (حين أنشأكم وأنشأ خلقكم) سقط هذا لأبي ذر، وقد تقدم في بدء الحلق، وهو بقية تفسير قوله: ﴿فأفينا﴾ [ق: ١٥] وحقه أن يكتب عندها.

قوله: (شهيد شاهد بالغيب) في رواية الكشميهني «بالقب» وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الأكثر.

قوله: (وما مسنا من لؤب من نصب) وصله الفريابي كذلك، وتقدم في بدء الحلق أيضاً وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: قالت اليهود: إن الله خلق الخلق في سنة أيام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت، فأنكبتهم الله فقال: ﴿وما مسنا من لؤب﴾ [ق: ٣٨].

قوله: (وقال غيره تعذيب الكفري ما دام في أكمامه، ومعناه منضود بعضه

فقول: هل من مزيد ويلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى ياتيها عز وجل فيضع قدمه عليها فتزوي فتقول قدني قدني، وقول: «قط قط» أي حسي حسي، وثبت بهذا التصبير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة، وقط بالتخفيف ساكناً، ويوز الكسر بغير إشباع، ووقع في بعض النسخ عن أبي ذر «قطي قطي» بالإشباع و«قطي» بزيادة نون مشبعة. ووقع في حديث أبي سعيد ورواية سليمان التيمي بالدال بدل الطاء وهي لغة أيضاً، وكلها بمعنى يكفي. ويقال قط صوت جهنم. والأول هو الصواب عند الجمهور. ثم رأيت في تفسير ابن مردويه من وجه آخر عن أنس ما يؤيد الذي قبله ولفظه «فيضعها عليها فتقطقط كما ينقطقط السقاء إذا امتلأ» انتهى.

فهذا لو ثبت لكان هو المتعمد، لكن في سننه موسى بن مطير وهو متروك. واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يمرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يرمي القصص على الله وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك فقال: المراد إذلال جهنم، فإنه إذا بالقت في الطغيان وطلب المزيد أذا الله فوضعها تحت القدم، وليس المراد حقيقة القدم، والعرب تستعمل الفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تزيد أعيانها، فتقولهم رغم أنهمم وسقط في يده. وتقول: المراد بالقدم الفرط السابق أي يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب، قال الإسمايلي: القدم قد يكون اسماً لما قدم كما يسمى ما يخط من ورق خطأ، فالعنى ما قدموا من عمل. وتقول: المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير للمخلوق معلوم، أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم، أو المراد بالقدم الأخير لأن القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله في النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد. وقال ابن حبان في صحيحه بعد إخراج: هذا من الأخبار التي أطلقت بتشليل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقى في النار من الأمم والأمكنة التي خصي الله فيها فلا تزال تستريد حتى يضع الرب فيها موضعاً من الأمكنة المذكورة فتنتقل لأن العرب تطلق القدم على الموضوع، قال تعالى: ﴿أَنْ لَمْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يريد موضع صدق. وقال الداودي: المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد، والإشارة بذلك إلى شفاعته، وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان في قلبه شيء من الإيمان. وتغرب بأن هذا منابذ لنص الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من مزيد، والذي قاله مقتضاه أنه ينقص منها، وصرح الخبر أنها تزوي بما يجعل فيها لا يخرج منها. قلت: ويحتمل أن يوجه بأن من يخرج منها يبدل عوضهم من أهل الكفر كما حللوا عليه حديث أبي موسى في صحيح مسلم «يعطى كل مسلم رجلاً من اليهود والنصارى فيقال: هذا فداؤك من النار» فإن بعض العلماء قال: المراد بذلك أنه يقع عند إخراج الموحدين، وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحداً من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذي خرج، ويحتج بالقدم سبب للتعلم المذكور، فإذا وقع العظم حصل المله الذي تطلبه. ومن التأويل الجيد قول من قال: المراد بالقدم قدم إبليس، وأخذ من قوله: «حتى يضع الجبار فيها قدمه» وإبليس أول من تكبر فاستحق أن يسمى متجبراً وجباراً، وظهر بعد هذا يعني عن تكلف الرد عليه. وزعم ابن الجوزي أن الرواية التي جاءت بلفظ «الرجل» تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجراحة فتراها بالمعنى فائضاً، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالرجل أن كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد، فالتقدير يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ «الرجل» غير ثابتة عند أهل النقل، وهو مردود لثوبتها في الصحيحين. وقد أولها غيره بنحو ما تقدم في القدم فقيل لبعض المخلوقين، وقيل إنها اسم مخلوق من المخلوقين، وقيل إن الرجل تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجدل كما تقول قام في هذا الرجل، وقيل إن الرجل تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجدل كما تقول قام في هذا الأمر على رجل. وقال أبو الوفاء بن عقيل: تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته وهو الضال للنار «كوني برداً وسلاماً» [الأنبياء: ٦٩] فمن يأمر ناراً أججها غيره أن تغلب عن طبعها وهو الإحراق فتقلب كيف يحتاج في نار يوجهها هو إلى استعانة انتهى. ويفهم جوابه من التفصيل الواقع ثالث إحداهن الباب حيث قال فيه: «ولكل واحد منكم ما ملأه فأسا النار» فذكر الحديث وقال فيه «ولا يظلم الله من خلقه أحداً» فإن فيه إشارة إلى أن الجنة يقع امتلاؤها بمن ينشئهم الله لأجل ملئها، وأما النار فلا ينشئها خلقاً بل يفعل فيها شيئاً عبر عنه بما ذكر يقتضيها ما أن ينضم بعضها إلى بعض فتصير ملأى ولا تحتمل مزيداً، وفيه دلالة على أن الثواب ليس موقوفاً على العمل بل ينعم الله بالجنة على من لم يعمل خيراً قط كما في الأطفال.

قوله في أول الحديث الثاني (حدثنا محمد بن موسى القattan) هو الواسطي، وأبو سفیان الحميري أدركه البخاري بالنسب ولم يلقه.

على بعض، فإذا خرج من أكمامه فليس يضيئه) هو قول أبي عبيدة عمارة. قوله: (وأديار النجوم وأديار السجود كان عاصم يفتح التي في ويكسر التي في الطور ويكسران جميعاً وينصبان) هو كما قال، ووافق عاصم أبو عمرو وابن عامر والكسائي على الفتح هنا، وقرأ الباقون بالكسر هنا، وقرأ الجمهور بالفتح في الطور وقرأوا بالكسر عاصم على ما نقل المصنف؛ ونقلنا غيره في الشواذ؛ فالفتح جمع دبر والكسر مصدر أدبر إدياراً، ورجع الطبري الفتح فيها.

قوله: (وقال ابن عباس يوم الخروج يوم يخرجون إلى البعث من القبور) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظه، وتقدم في الجائز نحو.

١ - باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ». [مهر: ٦٦٦١، ٧٣٨٤، والفرق في الفتح باب ٧. أخرجه مسلم: ٢٧٨٤].

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ الْجُمَيْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُقَالُ أَبُو سَفْيَانَ: «يَقَالُ لِيَهْتَمُّ: هَلْ أَفْضَلَتْ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ». [مهر: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩، أخرجه مسلم: ٢٧٨٤].

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحَاجَّتِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْلَيْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُنْتَجِبِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلِيهِ إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَغْلَبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلَأُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْلِيْ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَتَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [راجع: ٤٨٤٩، أخرجه مسلم: ٢٧٨٤].

قوله: (باب قوله وتقول هل من مزيد) اختلف النقل عن قول جهنم: ﴿هل من مزيد﴾ في ظاهر أحاديث الباب أن هذا القول منها لطلب المزيد، وجاء من بعض السلف أنه استفهام إنكار كأنها تقول ما بقي في موضع للزيادة، فروى الطبري من طريق الحكم بن إبان عن عكرمة في قوله: ﴿هل من مزيد﴾ أي هل من مدخل قد امتلأت؟ ومن طريق مجاهد نحوه، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف ورجح الطبري أنه لطلب الزيادة على ما دلت عليه الأحاديث المرفوعة، وقال الإسمايلي: الذي قاله مجاهد موجه، فيحمل على أنها قد تزداد وهي عند نفسها لا موضع فيها للمزيد.

قوله في حديث أنس: (يلقى في النار وتقول هل من مزيد) في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «لا تزال جهنم يلقى فيها» أخرجه أحمد ومسلم.

قوله: (حتى يضع قدمه فيها) كذا في رواية شعبة، وفي رواية سعيد «حتى يضع رب العزة فيها قدمه».

قوله: (فتقول قط قط) في رواية سعيد «فيروي بعضها إلى بعض وتقول قط قط وعزتك» وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة «فتقول قد قد» بالدال بدل الطاء، وفي حديث أبي هريرة «فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط» وفي الرواية التي تليها «فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فتقول ففناك تمتلئ ويروي بعضها إلى بعض» وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى «وجهم تسأل المزيد حتى يضع فيها قدمه فيروي بعضها إلى بعض وتقول قط قط» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «يلقى في النار أهلها

قوله: ﴿حَدَّثَنَا عَوْفٌ﴾ لأبي سفيان فيه سند آخر أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمر الجزائري عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مطولاً، وقوله: ﴿رَفَعَهُ وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يُرَفِّعُهُ أَبُو سَفْيَانَ﴾ القائل ذلك محمد بن موسى الرواي عنه، وقال يورثه من الرباعي وهو لغة والقصيح يفتح من اللاتب، والمعنى أنه كان يورثه في أكثر الأحوال موقوفاً ويرفعه أحياناً، وقد رفعه غيره أيضاً.

قوله في الطريق الثالثة: ﴿أَخْبَرَنَا معمر بن همام عن أبي هريرة﴾ وقع في مصنف عبد الرزاق في آخره « قال معمر: وأخبرني أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله » وأخرجه مسلم بالوجهين.

قوله: ﴿تَحَاجَّتْ أَيُّ تَحَاجَمَتْ﴾.

قوله: ﴿بِالْمَكْرِبِينَ وَالتَّجْوِينِ﴾ قيل: هما بمعنى. وقيل: المتكبر المتعاطف بماليس فيه والتعجب المنوع الذي لا يوصل إليه وقيل: الذي لا يكثر بأمر.

قوله: ﴿ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَصَغُفُهُمْ﴾ يتحتمن أي المحضرون بينهم الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفقاء الدرجات، لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عبادته، فوصفهم بالضعف والسقوط بهذا المعنى صحيح، أو المراد بالخصر في قول الجنة: « إلا ضِعْفَاءُ النَّاسِ » الأغلب، قال النووي: هذا الحديث على ظاهره، وإن الله يخلق في الجنة والنار تمييزاً يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج، ويعتدل أن يكون بلسان الحال، وسيأتي مزيد لهذا في « باب قوله: إن رحمة الله قريب من المستحقين » من كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٢ - باب قوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [٣٩]

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْمِيلَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَرُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَعَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تَعْتَمِدُونَ فِي رُؤْيِيهِ فَإِنَّ اسْتَعْمِدْتُمْ أَنْ لَا تَعْلَمُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾. [راجع: ٥٥٤. أخرجه مسلم: ٦٣٣.]

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَقَّاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْرَةٌ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، بِغَيْبِ قَوْلَيْ: ﴿ وَأَذْيَارِ السُّجُودِ ﴾ [٤٠].

قوله: ﴿باب قوله: فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ كذا لأبي ذر في الترجمة، وفي سياق الحديث، ولغيره « وسبح » وبالواو فيهما وهو الموافق للتلاوة فهو الصواب، وعندهم أيضاً « وقيل الغروب » وهو الموافق لآية السورة. ثم أورد فيه حديث جرير « إنكم سترون ربكم » الحديث وفي آخره ثم قرأ « سُبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » وهذه الآية في طه، قال الكرماني: المناسب لهذه السورة « وقيل الغروب » لا غروبها. قلت: لا بأس في التصرف في لفظ الحديث، وإنما أورد الحديث هنا لاتخاذ دلالة الآيتين وقد تقدم في الصلاة، وكذا وقع هنا في نسخة من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ « ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب » وسيأتي شرح حديث جرير في التوحيد إن شاء الله تعالى. ومضى منه شيء في فضل وقت العصر من المواقيت.

قوله: ﴿عن مجاهد قال: قال ابن عباس: أمره أن يسبح﴾ يعني أمر الله نبيه. وأخرجه الطبري من طريق ابن علي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: « قال ابن عباس في قوله « فسبحه وأذيار السجود » قال: هو التسبيح بعد الصلاة ».

قوله: ﴿في أذيار الصلوات كلها﴾ يعني قوله وأذيار السجود، كذا لم يروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال: « قال في النبي صلى الله عليه وسلم: يا ابن عباس ركعتان بعد المغرب أذيار السجود » وإسناده ضعيف، لكن روى ابن المنذر من طريق أبي تميم الجبشاني قال: « قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله

تعالى: ﴿ وَأَذْيَارِ السُّجُودِ ﴾ [٤٠]: هم الركعتان بعد المغرب » وأخرجه الطبري من طرق عن علي بن وهب عن أبي هريرة وغيرهما مثله، وأخرج ابن المنذر عن عمر مثله، وأخرج الطبري من طريق كريب بن يزيد أنه كان إذا صلى الركعتين بعد الفجر والركعتين بعد المغرب قرأ أذيار النجوم وأذيار السجود، أي بهما.

٥١ - سورة ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ﴾ [١]

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّارِيَاتُ الرِّيَاحُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ تَلْزَوُهُ ﴾ [٤٥]: تَفُرَّقُهُ. ﴿ وَوَلِي أُنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [٢١]: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَتَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿ فَرَاغَ ﴾ [٢٦]: فَرَجَحَ. ﴿ فَصَنَكْتَ ﴾ [٢٩]: فَجَمَعْتَ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبْتَ بِجَنَاحِهَا. وَالرُّمِيمُ: بَيَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَسَّ وَدَيْسَ. ﴿ لَوْ يُؤْمِنُونَ ﴾ [٤٧]: أَيُّ لَدُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَةٌ ﴾ [الجمعة: ٢٣٩]: يَغْيِي الْقَوِيَّ. ﴿ زَوَّجْتَنِي ﴾ [٤٩]: اللَّذَكَرُ وَالْأُنْثَى، وَأَخْيَالُ الْأَوْلَادِ: خُلُوٌّ وَحَابِسٌ، فَهَمَّا زَوْجَانِ. ﴿ فَهَيَّرُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ [٥٠]: مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ. ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٥٦]: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَقَيْنِ إِلَّا لِيُحْسِنُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَقْتُلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَكَرَّهَ بَعْضٌ، وَكَيْسَ لِيَهْ خُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ. وَالذُّنُوبُ: الذُّلُوعُ الْعَظِيمُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ صَرَّوْا ﴾ [٢٩]: صَبَّحُوا. ﴿ ذُوبُوا ﴾ [٥٩]: سَبَّحُوا. ﴿ أَلْقَيْمُ ﴾: أَيُّ لَا تَلْدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحَيْكُ: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿ فِي غَمْرَةٍ ﴾ [١١]: فِي ضَلَالَتِهِمْ بِمَعَادِنِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ تَوَاصَوْا ﴾ [٥٣]: تَوَاطَؤُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ مُسَوِّمَةٌ ﴾ [٣٤]: مُعَلِّمَةٌ مِنَ السَّمَاءِ. ﴿ قِيلَ الْإِنْسَانُ ﴾ [عصر: ١٧]: لَعْنٌ.

قوله: ﴿سورة والذاريات. بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر والواو للقسمة، والغاءات بعدها عاطفات من عطف المتخاريف وهو الظاهر، وجوز الزخشي أنها من عطف الصفات، وإن الحملات وما بعدها من صفات الربح.

قوله: ﴿قال علي الرياح﴾ كذا لم، ولا يذري: وقال علي: الذاريات الرياح، وهو عند الفرابي عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن علي، وأخرجه ابن عيينة في تفسيره أمم من هذا عن ابن أبي الحسين « سمعت أبا الطفيل قال: سمعت ابن الكواء يسأل علي بن أبي طالب عن الذاريات فدروا قال: الرياح، وعن الحملات وقرأ، قال: السحاب، وعن الجباريات يسراه قال: السفن، وعن المديريات أمراً قال الملائكة » وصححه الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل. وابن الكواء يفتح الكاف وتشديد الواو اسمه عبد الله، وهذا التفسير مشهور عن علي، وأخرج عن مجاهد وابن عباس مثله، وقد أظن الطبري في تخرجه طرفة إلى علي، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن أبي الطفيل قال: « شهدت علياً وهو يخطب وهو يقول: سلوني، فو الله لا تسألوني عن شيء يكون لي يوم القيامة إلا حدثتكم به، وسلوني عن كتاب الله، فو الله ما من آية إلا وأنا أعلم إبليل أنزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل. فقال ابن الكواء: وأنا بينه وبين علمي وهو خلفي فقال: ما للذاريات ذروا؟ فذكر مثله وقال فيه: ويلك سل تفقها ولا تسأل تمتاً وفيه سؤاله عن أشياء غير هذا، وله شاهد مرفوع أخرجه البزار وابن مردويه بسند لين عن عمر.

قوله: ﴿وقال غيره: تلزوه﴾ تفرقه قوله هو قول أبي عبيدة، قال في سورة الكهف في قوله: ﴿ تلزوه الرياح ﴾ [الكهف: ٤٥] أي تفرقه، ذوته وأذريته. وقال في تفسير الذاريات الرياح، وناس يقولون الذاريات ذرت وأذرت.

قوله: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون: تاكل وتشرب في مدخل واحد ويخرج من مخرجين﴾ أي القبل والديبر، وهو قول الفراء قال في قوله تعالى: ﴿ وفي أنفسكم ﴾ [الذاريات: ٢١] يعني أيضاً آيات، إن أحدكم يأكل ويشرب من مدخل واحد ويخرج من

وفي الآية وتلايات أخرى بطول ذكرها. وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال: خلقهم للعبادة، فمن العبادة ما يتبع ومنها ما لا يتبع.

قوله: ﴿ وَالذُّنُوبَ الدُّلُوبَ الْعَظِيمَ ﴾ هو قول الفراء لكن قال: « العظيمة » وزاد: ولكن العرب تذهب بها إلى الحظ والتصيب. وقال أبو عبيدة: الذنوب التصيب، وأصله من الدلو، والذنوب والسجل واحد، والسجل أتل ملنا من الدلو.

قوله: ﴿ وَقَالَ جِبَاهُ: ذُنُوبًا سَيِّئًا ﴾ وقع هذا مؤخرًا عن الذي بعده لغير أبي ذر والذي عنده أولى، وقد وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ ﴾ [الذريات: ٥٩] قال: سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا ﴾ قال: سيلا. قال وقال ابن عباس: سجلا، وهو يفتح المهمله وسكون الجيم. ومن طريق ابن جريج عن عطاء مثله وأشد عليه شاهدًا.

قوله: ﴿ صَوْرَةَ صَيِّحَةٍ ﴾ وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد. وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ صِرَةً ﴾ [الذريات: ٢٩] شدة صوت، يقال: أقبل فلان بصطر أي يصوت صوتًا شديدًا. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال أتيت ترون.

قوله: ﴿ الْعَقِيمَ الَّذِي لَا تَلِدُ ﴾ زاد أبو ذر « ولا تلحق شيئاً » أخرج ابن المنذر من طريق الضحاك قال: العقيم التي لا تلد. قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: العقيم التي لا تبيت وأخرج الطبري والحاكم من طريق خصيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: الريح العقيم التي لا تلحق شيئاً.

قوله: ﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحَبِيبُ اسْمُ زَوْجِهَا وَحَسَنُهَا ﴾ تقدم في بدء الخلق. وأخرجه القرطبي عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ومن طريق سفيان أخرجه الطبري وإسناده صحيح لأن سماع الثوري من عطاء بن السائب كان قبل الاختلاط. وأخرجه قتادة من وجه آخر صحيح عن ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي عمير في قوله: ﴿ ذَاتِ الْحَبِيبِ ﴾ [الذريات: ٧] قال: ذات الحلق الحسن للطبري وللطبري من طريق عوف بن الحسن قال: حيكبت بالنجوم. ومن طريق عمران بن جلميز: سئل عكرمة عن قوله: ﴿ ذَاتِ الْحَبِيبِ ﴾ قال: ذات الحلق الحسن، ألم تر لي الساج إذا نسج الثوب قال: ما أحسن ما حبك.

قوله: ﴿ فِي غَمْرَةٍ: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادُونَ ﴾ كذا للأكثر، ولأبي ذر « في غمرتهم » والأول أول لوقوعه في هذه السورة، وأما الثاني فهو في سورة الحجر، لكن قوله في ضلالتهم يؤيد الثاني وكأنه ذكره كذلك هنا للاشتراك في الكلمة، وقد وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ الَّذِينَ هَمَّ فِي غَمْرَةٍ سَامُونَ ﴾ [الذريات: ١١] قال: في ضلالتهم يتمادون. ووقع في رواية النسفي « في ضلالتهم أو ضلالتهم » بالشك والأول تصحيف.

قوله: ﴿ وَقَالَ غَيْرُهُ: تَوَاصُوا بِهِ تَوَاطُؤًا ﴾ سقط هذا لأبي ذر، وقد أخرجه ابن المنذر من طريق أبي عبيدة في قوله: ﴿ اتَّوَاصُوا بِهِ ﴾ [الذريات: ٥٣] تَوَاطُؤًا عليه وأخذ بعضهم عن بعض، وإذا كانت شيمة غالبية على قوم قيل: كأنها تَوَاصُوا بِهِ. وروى الطبري من طريق عن قتادة قال: هل أوصى الأول الآخر منهم بالتكذيب؟

قوله: ﴿ وَقَالَ غَيْرُهُ: مَسُومَةٌ مَعْطَمَةٌ مِنَ السَّيْمِ ﴾ هو قول أبي عبيدة، ووصله ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ مَسُومَةٌ ﴾ [الذريات: ٣٤] قال: معطمة. وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿ مَسُومَةٌ ﴾ قال غنومة بلون أبيض وفيه نقطة سوداء وبالعكس.

قوله: ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانَ لَعْنًا ﴾ سقط هنا لغير أبي ذر، وقد تقدم تفسير قتل بلعن في أوائل السورة، وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج في قوله: ﴿ قَتَلَ الْخِرَاصُونَ ﴾ [الذريات: ١٠] قال: هي مثل التي في عيس ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانَ ﴾ [عيس: ١٧].

(صهي) لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: « قرأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنني أنا العوزاق ذو القرة الثمين » قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان.

٥٢ - سورة: ﴿ وَالطُّور ﴾ [١]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿ مَسُومَةٌ ﴾ [٢٦]: مَكْتُوبٌ.

موضعين، ثم عنهم فقال: ﴿ أفلا تبصرون ﴾ ؟ ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال: ﴿ وفي أنفسكم ﴾ قال: فيما يدخل من طعامكم وما يخرج، وأخرج الطبري من طريق عماد بن الربيع عن عبد الله بن الزبير في هذه الآية قال سيبيل الغائط والبول.

قوله: ﴿ قَتَلَ الْخِرَاصُونَ ﴾ أي لعنوا، كنا في بعض النسخ، وقد تقدم في كتاب البيوع. وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ قَتَلَ الْخِرَاصُونَ ﴾ [الذريات: ١٠] قال: لعن الكذابين. وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ قَتَلَ الْخِرَاصُونَ ﴾ قال: الكذابين.

قوله: ﴿ فِرَاقٌ فَرَجٌ ﴾ هو قول الفراء وزاد: والسرور وإن جاء بهذا المعنى فإنه لا ينطق به حتى يكون صاحبه للعباءة وبجيشه. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ فِرَاقٌ ﴾ [الذريات: ٢٦] أي عدل.

قوله: ﴿ فَصَكَّتْ أَصْحَابُهَا فَصُرْتُ بِهَا جِهَيْهَا ﴾ في رواية أبي ذر «جمت» بغير فاء وهو قول الفراء بلفظه. ولمسجد بن منصور من طريق الأعمش عن مجاهد في قوله: ﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ [الذريات: ٢٩] قال: صرقت يدها على جبهتها وقالت: يا ويلتاه. وروى الطبري من طريق السدي قال: صرقت وجهها عجباً. ومن طريق الثوري: وضعت يدها على جبهتها تمجيباً.

قوله: ﴿ فَوَلَّى بَرَكَةَ مِنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ مِنْ قَوْمِهِ ﴾ هو قول قتادة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه، وقال الفراء: وثبت هذا هنا للنسفي وحده.

قوله: ﴿ وَالرِّيمُ نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا هِيَ وَفَيْسُ ﴾ هو قول الفراء، وديس بكسر الدال وسكون التحتانية بدلها مهمل من الدوس وهو وطء الشبيهه بالقدم حتى يفتت ومنه دياس الأرض، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: الريم الشجر. وأخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الريم الهالك.

قوله: ﴿ لَوْسَعُونَ أَيْ لَلْوِ سَعَةٌ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَوْسَعِ لِلْوِءِ ﴾ يعني في قوله تعالى: ﴿ وَأَنَا لِمَوْسَعُونَ ﴾ [الذريات: ٤٧] أي لئو سعة خلفناه، وكذا قوله: ﴿ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدَرَهُ ﴾ يعني القوي. وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح قال: ﴿ وَأَنَا لِمَوْسَعُونَ ﴾ قال: أن غلقت سماء مثلها.

قوله: ﴿ زَوْجِينَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى وَاخْتِلَافَ الْأَلْوَانِ حُلُوِّ وَحَامِضٍ فَهِيَمَا زَوْجَانِ ﴾ هو قول الفراء أيضاً ولفظه: الزوجان من جميع الحيوان الذكر والأنثى، ومن سوى ذلك اختلاف ألوان النبات وطعم الثمار بعض حلو وبعض حامض، وأخرج ابن أبي حاتم من السدي معناه. وأخرج الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ خَلَقْنَا زَوْجِينَ ﴾ [الذريات: ٤٩] قال: الكفر والإيمان والشقاوة والسعادة والمهدى والضلالة والليل والنهار والسماء والأرض والجن والإنس.

قوله: ﴿ فَهَرَوَا إِلَى اللَّهِ: مِنْ اللَّهِ إِلَهٌ ﴾ أي من معصيته إلى طاعته أو من عذابه إلى رحمة، هو قول الفراء أيضاً.

قوله: ﴿ إِلَّا لِيَمِيلُونَ ﴾ في رواية أبي ذر « ما خلقت الجن والإنس إلا ليميلون ﴾ [الذريات: ٥٦] ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون، هو قول الفراء، ونصره ابن قتيبة في « مشكل القرآن » له. وسبب الحمل على التخصيص وجود من لا يعبد، فلو حمل على ظاهره لوقع التناقض بين العلة والمعلول.

قوله: ﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَلَقْنَاهُمْ لِيَفْعَلُوا فَعَمِلُوا كَمَا نَحَرْنَا ﴾ وليس فيه حجة لأهل القدر هو كلام الفراء أيضاً، وحاصل التأويلين أن الأول محمول على أن اللفظ العام مراد به الخصوص، وأن المراد أهل السعادة من الجن والإنس، والثاني باق على عومه لكن بمعنى الاستعداد، أي خلقهم معدين لذلك لكن منهم من أطاع ومنهم من عصى، وهو قولهم الإبل مخلوقة للحراث أي قابلة لذلك، لأنه قد يكون فيها ما لا يحرث. وأما قوله: « وليس فيه حجة لأهل القدر » فبغير المترلة، لأن حصل الجسور أن المراد بالخلق خلق التكليف لا خلق الجبلة، فمن وقفه عمل لما خلق له ومن خذله خالفه والمترلة احتجوا بالآية المذكورة على أن إرادة الله لا تتعلق به، والجواب أنه لا يلزم من كون الشيء معللاً بشيء أن يكون ذلك الشيء مراداً وأن لا يكون غيره مراداً، ويحتمل أن يكون مراد بقوله: « وليس فيه حجة لأهل القدر » أنهم يمتحنون بها على أن أفعال الله لا بد وأن تكون معلولة فقال: لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه، أو لأنهم احتجوا بها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لإستناد العبادة إليهم فقال: لا حجة لهم في ذلك لأن الإستناد من جهة الكسب،

من رواه بالتحريك فيهما، وقد قيل: إنها قراءة شاذة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو البقاء العكبري وغيره.

قوله: ﴿التون الموت﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿رب التون﴾ [الطور: ٣٠] قال: الموت. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله. وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال: التون حوادث الدهر. وذكر ابن إسحاق في السيرة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: أن قرشاً لما اجتمعوا في دار الندوة قال قائل منهم: أحسوه في وثاق، ثم ترصوا به ريب التون حتى يهلك كما هلك من ريب التون ﴿ وهذا كله يؤيد قول الأصمعي: إن التون واحد لا جمع له، ويعد قول الأخصر أنه جمع لا واحد له. وأما قول الداودي: إن التون جمع منية فغير معروف، مع بعده من الاشتقاق.

قوله: ﴿وقال غيره يتازعون﴾ يتعاطون) هو قول أبي عبيدة وصله ابن المنذر من طريقه وزاد: أي يتداولون. قال الشاعر: نازته الروح حتى وقفه الساري ٤.

١ - باب

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ غُرَوقَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْكِي، فَقَالَ: «طَوْبِي مِمَّنْ وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ حَسْبَ النَّبِيِّ، يَفْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.» [راجع: ٤٦٤. أخرجه مسلم: ١٢٧٦].

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ آيَةَ: «أَمْ خَلِقُوا مِنَ غَيْرِ حَسِيٍّ أَمْ هُمُ الْمُخَلَقُونَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كُلَّ لَيْلٍ لَا يُولِفُونَ. أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسْتَظِرُّونَ.» كَادَ لَقْبِي أَنْ يَطِيرَ.

قَالَ سَفِيَانٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. وَكَمْ أَسْمَعُهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي. [راجع: ٦٧٥. أخرجه مسلم: ٤٦٣، مختصراً].

قوله: ﴿عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشكيت﴾ أي أنها كانت ضميعة لا تقدر على الطواف ماشية، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج.

قوله: ﴿حدثنا سفيان﴾ هو ابن عيينة [قال: حدثوني عن الزهري] اعترضه الإسماعيلي بما أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن أبي عمير كلاهما عن ابن عيينة «سمعت الزهري قال: «فصرحا به بالسماع، وهما قنقان. قلت: وهو اعتراض سافط؛ فإنهما ما أوردا من الحديث إلا القليل الذي ذكره الحميدي عن سفيان أنه سمعه من الزهري، بخلاف الزيادة التي صرح الحميدي عنه بأنه لم يسمها من الزهري، وإنما بلغت عنه بواسطة.

قوله: ﴿كاد قلبي يطير﴾ قال الخطابي: كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهم معناها ومعرفة ما تضمنته، فقهم الحجة فاستدركها بلطف طبعه، وذلك من قوله تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ قيل: معناه ليسوا أشد خلقاً من خلق السموات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء، أي هل خلقوا باطلاً لا يؤمرون ولا ينهون؟ وقيل: المعنى أم خلقوا من غير خالق؟ وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق، وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم؛ وذلك في الفساد والبطان أشد، لأن ما لا وجود له كيف يخلق، وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقاً. ثم قال: ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السموات والأرض، وذلك لا يمكنهم، فقامت الحجة. ثم قال: ﴿بَلْ لَا يَرْفِقُونَ﴾ فذكر العلة التي عاقبتهم عن الإيمان وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتربيته، فلهاذا انزعج جبر حتى كاد قلبه يطير، ومال إلى الإسلام. انتهى. ويستفاد من قوله لعلنا بلغ هذه الآية

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٌّ مُنْشُورٌ﴾ [٣]: صَحِيفَةٌ. ﴿وَالسَّمْفُ الْمَرْفُوعُ﴾ [٥]: سَمَاءٌ. ﴿الْمَنْشُورُ﴾ [٦]: الْمَوْلَدُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسْحَرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى لَهَا قَطْرَةٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿التَّامُّ﴾ [٢١]: لَقَضَاهُمْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمَوُّرٌ﴾ [٢٩]: تَدَوُّرٌ. ﴿أَحْلَامُهُمْ﴾ [٣٢]: الْقُفُولُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿النَّبْرُ﴾ [٢٨]: اللَّطِيفُ. ﴿كَيْسِفًا﴾ [٤٤]: لِقَطْعًا. ﴿الْمَتُونُ﴾ [٣٠]: الْمَوْتُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَّازِعُونَ﴾ [٣٢]: يَتَعَاطُونَ.

قوله: ﴿سورة الطور - بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كذا لم يذ، واتفق الباقر على الطور، والواو للقسمة وما بعدها عاطفات أو للقسمة أيضاً.

قوله: ﴿وقال قتادة: مسطور مكروب﴾ سقط هذا من رواية أبي ذر وثبت لهم في التوحيد، وقد وصله المصنف في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد عن قتادة.

قوله: ﴿وقال مجاهد: الطور الجبل بالسريانية﴾ وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا؛ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: قوله: ﴿الطور قال: جبل يقال له: الطور، وعمن سمع عكرمة مثله. وقال أبو عبيدة: الطور الجبل في كلام العرب. وفي الحكم الطور: الجبل. وقد غلب على طور سيناها جبل بالشام، وهو بالسريانية طوري بفتح الراء والنسبة إليه طوري وطوراني.

قوله: ﴿رق منشور صحيفة﴾ وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وكتاب مسطور﴾ في رق منشور ﴿ قال: صحف ورق. وقوله: ﴿منشور﴾ [الطور: ٣] قال: صحيفة.

قوله: ﴿والسقف المرفوع سماء﴾ سقط هذا لم يذ، وتقدم في بدء الخلق.

قوله: ﴿والمسجور الموقد﴾ في رواية الحموي والنسفي «الموقر» بالراء والأول هو الصواب، وقد وصله إبراهيم الخريفي في «غريب الحديث» «والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وقال: «الموقد» بالذال. وأخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب قال: قال علي لرجل من اليهود أين جهنم؟ قال: البحر. قال: ما أراه إلا صادقاً. ثم تلا ﴿والبحر المسجور وإذا البحار سجرت﴾ وعن زيد بن أسلم قال: ﴿البحر المسجور﴾ [الطور: ٦] الموقد ﴿ وإذا البحار سجرت﴾ [التكوير: ٦] أوقدت. ومن طريق شمر بن عطية قال: ﴿البحر المسجور﴾ التور المسجور، قال: وفيه قول آخر، قال أبو عبيدة: المسجور المملوء. وأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله، ورجحه الطبري.

قوله: ﴿وقال الحسن: تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة﴾ وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله: ﴿وإذا البحار سجرت﴾ فذكره، فيبين الحسن أن ذلك يوم يوم القيامة، وأما اليوم فالمراد بالمسجور الممتلئ. ويحتمل أن يطلق عليه ذلك باعتبار ما يؤول إليه حاله.

قوله: ﴿وقال مجاهد: التامهم نقصانهم﴾ وقد تقدم في الحجرات. وأخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس بإسناد صحيح، وعن معمر عن قتادة قال: «ما ظلمناهم» ٤.

قوله: ﴿وقال غيره: تمور تلور﴾ وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في قوله تعالى: ﴿يوم تمور السماء موراً﴾ [الطور: ٩] قال: مورها تمركها. وأخرج الطبري من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿يوم تمور السماء موراً﴾ قال: تلور دوراً.

قوله: ﴿أحلامهم: القفول﴾ هو قول زيد بن أسلم، ذكره الطبري عنه. وقال الفراء: الأحلام في هذا الموضع القفول والأليات.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: البر اللطيف﴾ سقط هذا لم يذ، وثبت لهم في التوحيد، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وسبأني الكلام عليه في التوحيد إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿كسفاً قطعاً﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولابن أبي حاتم من طريق قتادة مثله، ومن طريق السدي قال: عذاباً. وقال أبو عبيدة: ﴿كسفاً﴾ [الطور: ٤٤] الكسف جمع كسفه مثل السدر جمع سدرة. وهذا يضعف قول

تقول: انحدر سهيل فصار مائتاً فثبتته الشعرى فغيرت إليه الجرة وأقامت الغنيماء فبكت عليه حتى غصمت عينها والشعريان الغنيماء والعسور يطلمان معاً. وقال ابن التين: الرزم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي نجم يقابل الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها وهو المنعة.

قوله: (الذي وفي ما فرض عليه) وصله الفريابي بلفظه، وروى سعيد بن منصور عن عمرو بن أوس قال: وفي أبي بلخ. وروى ابن المنذر من وجه آخر عن عمرو بن أوس قال: كان الرجل يؤخذ بلنّيب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله تعالى: ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ أن لا تنزر وأزوة زور أخرى ﴿ [النجم: ٢٨ ٣٧] ﴾ ومن طريق هذيل بن شرحبيل نحوه، وروى الطبري بإسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: سمى الله إبراهيم خليله الذي وفى، لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» وروى عبد بن حديد بإسناد ضعيف عن أبي أمامة مرفوعاً: وفي عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار.

قوله: ﴿ أزلت الآزفة اللوت الساعفة ﴾ سقط هذا لأبي ذر هنا ويأتي في الرقاق، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك، وقال أبو عبيدة: دنت القيامة.

قوله: (صاملون: البرطمة) كذلك في رواية الحمصي والأصيلي والقابسي «البرطمة» بالنون بدل الميم. (وقال أبو عبيدة بتخون بالحميرية) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ آمنن هذا الحديث تمجيبون ﴾ [النجم: ٥٩] قال: من هذا القرآن. ﴿ وأنتم صاملون ﴾ [النجم: ٦١] قال: البرطمة. قال وقال عكرمة: الصاملون بتخون بالحميرية، ورواه الطبري من هذا الوجه عن مجاهد قال: كانوا يسمون على النبي صلى الله عليه وسلم غضاباً سمرطيين. قال: وقال عكرمة: هو الغناء بالحميرية. وروى ابن عينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن عكرمة في قوله: ﴿ وأنتم صاملون ﴾ هو الغناء بالحميرية يقولون: اسمعد لنا أي غن لنا. وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» وعبد الرزاق من وجهين آخرين عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿ وأنتم صاملون ﴾ قال: الغناء. قال عكرمة: وهي بلغة أهل اليمن، إذا أراد اليمني أن يقول تغن قال: اسمعد. لفظ عبد الرزاق. وأخرجه من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال: لاهون. وعن معمر عن قتادة قال: غافلون. ولا بن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: معروضون.

(كبيبة): البرطمة بتفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة الإعراض. وقال ابن عينة: البرطمة هكذا ووضع ذقته في صدره.

قوله: (وقال إبراهيم: أفتجادولونه) أفتجادولونه وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مثيرة عن إبراهيم التخمي به، وجاء عن إبراهيم بهذا الإسناد فيه القراءة التي بعد هذه.

قوله: (ومن قرأ أفتجادولونه يعني أفتجادولونه) كذلك في رواية الحمصي «أفتجادولون» بغير ضمير، وقد وصله الطبري أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن مثيرة عن إبراهيم أنه كان يقرأ ﴿ أفتجادولونه ﴾ يقول: أفتجادولونه فكان إبراهيم يقرأ بهما معاً ويفسرهما، وقد صرح بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكورة عن هشيم، قال الطبري: وهكذا قرأ ابن مسعود وعامة قراء أهل الكوفة، وقراها الساقون وبعض الكوفيين: ﴿ أفتجادولونه ﴾ أي تجادلونه. قلت: قرأها من الكوفيين عاصم كالمجهور، وقال الشعبي: كان يشرع يقرأ ﴿ أفتجادولونه ﴾ ومسروق يقرأ ﴿ أفتجادولونه ﴾، وجاء عن الشعبي أنه قرأها كذلك لكن بضم التاء.

قوله: (ما زاغ البصر) بصر محمد صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي ذر « وقال ما زاغ إلخ » ولم يبين القائل، وهو قول الفراء، وقال في قوله تعالى: ﴿ ما زاغ البصر ﴾: بصر محمد بقلبه يمينا وشمالاً. وأخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي في قوله: ﴿ ما زاغ البصر ﴾ [النجم: ١٧] قال: رأى محمد جبريل في صورة الملك. ومسألة الرؤية مشهورة سيأتي ذكرها في شرح حديث عائشة في هذه السورة.

قوله: (وما طفي وما جاوز ما رأى) في رواية الكشمهني « ولا بدل » وما هو بقية كلام الفراء أيضاً ولفظه « وما جاوز ». وروى الطبري من طريق مسلم البطين عن ابن عباس في قوله: ﴿ ما زاغ البصر ﴾ ما ذهب يمينا ولا شمالاً « وما طفي » ما جاوز ما أمر به.

قوله: (فتصاروا كلبوا) كذلك في هذه السورة « فتصاروا » وإنما فيها « أفتجادولونه » وقد تقدم ما فيها، وفي آخرها تماري. ولعله انتقال من بعض النسخ لأن هذه اللفظة في السورة التي تلي هذه، وهي قوله: ﴿ فتصاروا بالندر ﴾، وحكى الكرماني

أنه استفح من أول السورة، وظاهر السياق أنه قرأ إلى آخرها. وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة.

٥٣ - سورة: ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ ذُو مِرَّةٍ ﴾ [٦]: ذُو قُوَّةٍ. ﴿ قَابِ قَوْسَيْنِ ﴾ [٩]: حَيْثُ الْوَسْرَيْنِ الْقَوْسِ. ﴿ حِيزَى ﴾ [٧٧]: عَوْجَاءُ. ﴿ وَأَكْدَى ﴾ [٣٤]: قَلَعَ عَطَاءَهُ. ﴿ رَبُّ الشُّعْرَى ﴾ [٤٩]: هُوَ مِرْزَمُ الْجُوزَاءِ. ﴿ أَلْسِي وَفَى ﴾ [٣٧]: وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿ أَزَلَّتْ أَلْأَزْفَةُ ﴾ [٥٧]: الْقَرْتَبَةُ السَّاعَةُ. ﴿ صَامِلُونَ ﴾ [٦١]: الْبُرْطَمَةُ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَخَوَّنُ بِالْحَمِيرِيَّةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ أَمْتَارُونَهُ ﴾ [١٢]: أَتَجَادَلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿ أَقْتَمُونَهُ ﴾ يَنْصِي أَتَجْتَمِلُونَهُ. ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ [١٧]: بَصَرٌ مُخْمَدٌ. ﴿ وَمَا طَفَى ﴾ وَمَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿ فَتَمَارَوْا ﴾ [٣٦]: كَلَبُوا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿ إِذَا هَوَى ﴾ [١]: غَابَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ أَغْنَى وَأَقْنَى ﴾ [٤٨]: أَطْعَمَ فَارْتَضَى.

قوله: (سورة والنجم - بسم الله الرحمن الرحيم) كذلك لأبي ذر، وللباقين والنجم حسب، والمراد بالنجم الثريا في قول مجاهد. أخرجه ابن عينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عنه، وقال أبو عبيدة: النجم والنجوم، ذهب إلى لفظ الواحد وهو معنى الجميع قال الشاعر: « وباتت تمد النجم في مستجره » قال الطبري: هذا القول له وجه، ولكن ما أعلم أحداً من أهل التأويل قاله، والمختار قول مجاهد. ثم روى من وجه آخر عن مجاهد أن المراد به القرآن إذا نزل. ولا بن أبي حاتم بلفظ: النجم نجوم القرآن.

قوله: (وقال مجاهد: ذو مرة ذو قوة) وصله الفريابي بلفظ « شديد القوى ذو مرة » [النجم: ٦٥] قوة جبريل، وقال أبو عبيدة ذو مرة أي شدة وإحكام. وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ذو مرة ﴾ قال: ذو خلق حسن.

قوله: (قاب قوسين حيث الوتر من القوس) سقط هذا لأبي ذر ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه، وقال أبو عبيدة: قاب قوسين أي قدر قوسين أو أدنى أو أقرب.

قوله: (حيزوى عوجاء) وصله الفريابي أيضاً. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: حيزوى حجارة. وأخرج الطبري من وجه ضعيف عن ابن عباس مثله. وقال أبو عبيدة: ناقصة، تقول: ضازته حقه نقصته.

قوله: (وأكدى قطع عطائه) وصله الفريابي بلفظ « اتطع عطائه » وروى الطبري من هذا الوجه عن مجاهد أن الذي نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة. ومن طريق أخرى منقطعة عن ابن عباس أعطى قليلاً أي أطاع قليلاً ثم انقطع. وأخرج ابن مردويه من وجه لين عن ابن عباس أنها نزلت في الوليد بن المغيرة. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أعطى قليلاً ثم قطع ذلك. وقال أبو عبيدة: مأخوذ من الكنية بالضم وهو أن يغير حتى يياس من الماء.

قوله: (رب الشعرى هو مرزم الجوزاء) وصله الفريابي بلفظه، وأخرج الطبري من طريق خفيف عن مجاهد قال: الشعرى الكوكب الذي خلف الجوزاء كانوا يمدونهم. وأخرج الفاكهي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزلت في خزاعة وكانوا يمدون الشعرى، وهو الكوكب الذي يتبع الجوزاء. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان ناس في الجاهلية يمدون هذا النجم الذي يقال له الشعرى. وأخرجه الطبري من وجه آخر عن مجاهد قال: النجم الذي يتبع الجوزاء. وقال أبو حنيفة الدينوري في « كتاب الأنواء »: الفلدة والشعري العبور والجوزاء في نسق واحد وهن نجوم مشهورة، قال: وللشعري ثلاثة أزمان إذا رويت غدوة طالعة فذاك صميم الحمر، وإذا رويت عشاء طالعة فذاك صميم البرد، ولها زمان ثالث وهو وقت نوبها. وأحد كوكبي النواج المقبوضة هي الشعرى الغنيماء وهي تقابل الشعرى العبور والجرة بينهما، ويقال لكوكبها الآخر الشمالي الرزم مرزم النواج، وهما مرزمان هذا وآخر في الجوزاء، وكانت العبور

عن بعض النسخ هنا «تتارى تكذب» ولم أفت عليه، وهو بمعنى ما تقدم. ثم ظهر لي بعد ذلك أنه اختصر كلام الفراء، وذلك أنه قال في قوله تعالى: ﴿ فيأي الآء ريك تتارى ﴾ [النجم: ٥٥] قال: فيأي نعمة ريك تكذب أنها ليست منه، وكذلك قوله: ﴿ تتاروا بالنذر ﴾ كذبوا بالنذر.

قوله: ﴿ وقال الحسن: إذا هوى غاب ﴾ وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه.

قوله: ﴿ وقال ابن عباس: أخى وأقى أعطى فارضى ﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وأخرج القرطبي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: ألقى فتح. ومن طريق أبي رباح عن الحسن قال: أخذم، وقال أبو عبيدة: ألقى جعل له نية أي أصوله، قال: وقالوا: ألقى أرضى، يشير إلى تفسير ابن عباس، وتحقيقه أنه حصل له نية من الرضا.

١ - باب

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مسروق قال: قُلْتُ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رُبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُمْ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قُرَأَتْ: ﴿ لَا تَدْرِيكَ الْإِبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْإِبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

﴿ وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الشورى: ٥١].

وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قُرَأَتْ: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ [القصص: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قُرَأَتْ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ فِي الْآيَةِ، وَلَئِنْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورِهِ مَرَّتَيْنِ ﴾ [راجع: ٣٢٣٤. أخرجه مسلم: ١٧٧].

قوله: ﴿ حدثننا يحيى ﴾ هو ابن موسى.

قوله: ﴿ عن عامر ﴾ هو الشعبي.

قوله: ﴿ عن مسروق ﴾ في رواية الترمذي زيادة قصة في سببها، فأخرج من طريق جالد عن الشعبي قال: « لقي ابن عباس كعباً بعبقة فسأله عن شيء فكبر كعب حتى جاوبته الجبال، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم، فقال له كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه» هكذا في سياق الترمذي، وعند عبد الرزاق من هذا الوجه « فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم نقول إن محمداً رأى ربه مرتين، فكبر كعب وقال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى وعهد، فكلم موسى مرتين ورأه عهد مرتين. قال مسروق: فدخلت على عائشة فقلت: هل رأى محمد ربه « الحديث. ولابن مردويه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب مثله، قال يعنى الشعبي فأتى مسروق عائشة فذكر الحديث فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة عن ذلك.

قوله: ﴿ يا أمهات ﴾ أصله يا أمهات للسكت فأضيف إليها ألف الاستغاثة فأبدلت تاء وزيدت هاء السكت بعد الألف. ووقع في كلام الخطابي إذا نادوا قالوا يا أمه عند السكت، وعند الروصل يا أمت بالمشافة، فإذا تصحوا للندبة قالوا: يا أمهات وهات للسكت. وتعبق الكرماني بأن قول مسروق: يا أمهات ليس للندبة إلا ليس هو تفعيلاً عليها، وهو كما قال.

قوله: ﴿ هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه؟ قالت: لقد قف شعري ﴾ أي قام من الفزع، لما حصل عندها من هبة الله واعتدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك، قال النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالشعريرة، وأصله التقبض والاجتماع، لأن الجلد يقبض عند الفزع فيقوم الشعر للذك.

قوله: ﴿ أين أنت من ثلاث؟ ﴾ أي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث؟ وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقداً كذب من يدعي وقوعها.

قوله: ﴿ من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب ﴾ تقدم في بدء الخلق من رواية القاسم بن محمد عن عائشة « من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم » وللمسلم من حديث مسروق المذكور من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي « فقد

أعظم على الله الفرية ».

قوله: ﴿ لم قرأت: لا تتركه الأبهان ﴾ قال النووي تبعاً لغيره: لم تنف عائشة وقوع الرؤية بمحدث مرفوع ولو كان معناها للكره، وإنما اعتصمت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً. والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة، وذلك لابتناء الرؤية انتهى. وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بمحدث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فإنه قال في كتاب التوحيد من صحيحه: النبي لا يوجب علماً، ولم تحك عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها أنه لم يره، وإنما تأولت الآية. انتهى. وهو عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ، فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروق: « وكنت متكئاً فجلست فقلت: ألم يقل الله ﴿ ولقد رأى نزلة أخرى ﴾ [النجم: ١٣] فقالت: أنا اول هذه الأمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إنما هو جبريل » وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد فقالت: أنا اول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال: لا إنما رأيت جبريل منتهياً، نعم احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: « رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول ﴿ لا تتركه الأبهان ﴾ قال: ويحك ذاك إنما يحلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين » وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه لا نفي أصل رؤياه. واستدل القرطبي في « المفهم » على أن الإدراك لا يتأني في الإحاطة بقوله تعالى حكايه عن أصحاب موسى ﴿ فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى: إنا لنلدركون، قال: كلا ﴾ [الشعراء: ٦١] وهو استدلال عجيب لأن متعلق الإدراك في آية الأنعام البصر، فلما نفي كان ظاهره نفي الرؤية، بخلاف الإدراك الذي في قصة موسى، ولولا وجود الأخبار بثبوت الرؤية ما سأل العادل عن الظاهر. ثم قال القرطبي: الأبهان في الآية جمع على الألف واللام فيقبل التخصص، وقد ثبت دليل ذلك سمعاً في قوله تعالى: ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ [المطففين: ١٥] فيكون المراد الكفار ببليبل قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة ﴾ [القيامة: ٢٢ ٢٣] قال: وإذا جازت في الأخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة إلى المرئي انتهى. وهو استدلال جيد. وقال عياض: رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة عقلاً، وثبتت الأخبار الصحيحة المشهور بوقوعها للمؤمنين في الآخرة، وأما في الدنيا ففقال مالك: إنما لم يره سبحانه في الدنيا لأنه باق، والباقي لا يرى بالفتاني، فإذا كان في الآخرة ورزقوا ابصاراً باقية وأوا الباقى بالباقي.

قال عياض: وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية إلا من حيث القدرة، فإذا قدر الله من شأن من عباده عليها لم ينته. قلت: وقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه الفقرة في حديث مرفوع فيه « واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » وأخرجه ابن خزيمة أيضاً من حديث أبي أمامة، ومن حديث مجاهد بن الصامت، فإن جازت الرؤية في الدنيا عقلاً فقد امتنعت سمعاً، لكن من أثبتنا للنبي صلى الله عليه وسلم له أن يقول إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. وقد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهب عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر. وذهب جماعة إلى إثباتها، وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه. وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة، وقال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه. ثم اختلفوا هل رأى بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين. قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل المطلقة على مقيدة، فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس، قال: أتبعجوني أن تكون الخلة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد؟ وأخرجه ابن خزيمة بلفظ « إن الله أفضى إبراهيم بالخلة » الحديث. وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل رأى محمد ربه؟ فأرسل إليه أن نعم. ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ما كذب القواد ما رأى، ولقد رأى نزلة أخرى ﴾ قال رأى ربه بقواد مرتين. وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: رأى بقلبه وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه، إنما رأى بقلبه. وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب. ثم المراد بروية القواد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على

الذوام. بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت له قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخالفها في العين، وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: « رأى محمد ربه »، وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: « نوره أنى أراه » ولأحمد عنه، قال: « رأيت نوراً » وابن خزيمة عنه قال: « رآه بقلبه ولم يره بعينه ». وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور أي النور حال بين رؤيته له بصبره، وقد رجح القرطبي في « المفهم » قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدلل به للظاهرين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات فيمكن فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعقولات فلا يكفي فيها إلا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في « كتاب التوحيد » إلى ترجيح الإثبات وأطلب في الاستدلال له بما يطول ذكره، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤية وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه، وفيما أورده من ذلك مقنع. وعن أثبت الرؤية لنبينا صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد فروى الخلاف في « كتاب السنة » عن المروزي قلت لأحد إنهم يقولون: إن عائشة قالت: « من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية » فبأي شيء يدفع قولها؟ قال: يقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم أكبر من قولها. وقد أنكسر صاحب « الهدى » على من زعم أن أحد قال: رأى ربه بعيني رأسه قال: وإنما قال صرة رأى محمد ربه وقال صرة بقرانه. وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعيني رأسه وهذا من تصرف الهاكي، فإن تصوره موجودة.

ثم قال: ينبغي أن يعلم الفرق بين قولهم كان الإسراء تماماً وبين قولهم: كان بروحه دون جسده فإن بينهما فرقاً، فإن الذي يراه التام قد يكون حقيقة بأن تصعد الروح مثلاً إلى السماء، وقد يكون من ضرب المثل أن يرى الشائم ذلك وروحه لم تصعد أصلاً، فيحتمل من قال: أسرى بروحه ولم يصعد جسده أراد أن روحه صرح بها حقيقة فصعدت ثم رجعت وجسده باق في مكانه خرقاً للعادة، كما أنه في تلك الليلة شق صدره واتم وهو حي يظن أن لا يجد بذلك ألا انتهى. وظاهر الأخبار الواردة في الإسراء تأتي الحمل على ذلك، بل أسرى بجسده وروحه وصرح بهما حقيقة في الحقيقة لا مثلاً ولا استعراقاً، والله أعلم. وأنكر صاحب « الهدى » أيضاً على من زعم أن الإسراء تعدد واستمد إلى استبعاد أن يتكرر قوله: « فرض عليه حسين صلاة وطلب التخفيف » إلى آخر القصة فإن دعوى التمدد تستلزم أن قوله تعالى: « أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي » أن فرضية الخمسين وقعت بعد أن وقع التخفيف، ثم وقع سؤال التخفيف والإجابة إليه وأعيد « أمضيت فريضتي » إلى آخره انتهى. وما أظن أسحاً من قال بالتعدد يلتزم إعادة مثل ذلك بقطة، بل يجوز وقوع مثل ذلك تماماً ثم وجود بقطة كما في قصة المبعث، وقد تقدم تقريرها. ويجوز تكرير إنشاء الرؤية ولا تبعد المادة تكرير وقوعه كاستفحاح السماء وقول كل نبي ما نسب إليه، بل الذي يظن أنه تكرر مثل حديث أنس رفعه « بينما أنا قاعد إذ جاء جبريل فوكز بين كفي فقمعت إلى شجرة فيها مثل وكري الطائر فقمعت في أحدهما وقعد جبريل في الأخرى فمست وارتفعت حتى سلت المحاقق وأنا أقلب طرفي ولو شئت أن أس السماء لمست، فالتفت إلى جبريل كأنه جلس لأجلي وفتح باباً من أبواب السماء فرأيت النور الأعظم وإذا دونه الحجاب وفوقه الدر والياقوت، فأوحى إلى عبده ما أوحى » أخرجه السيزلي وقال: تفرد به الحارث بن عمير وكان بصرياً مشهوراً. قلت: وهو من رجال البخاري.

قوله: (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) هو دليل ثان استدلت به عائشة على ما ذهبت إليه من نفي الرؤية، وتقديره أنه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه، وهي الوحي بأن يلقى في روعه ما يشاء، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب، أو يرسل إليه رسولا فيبلغه عنه، فيستزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم. والجواب أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً قاله القرطبي، قال: وعامة ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الأحوال الثلاثة، فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية.

قوله: (ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت: وما لتدري نفس ماذا تكسب غداً إنح) تقدم شرح ذلك واضحاً في تفسير سورة لقمان.

قوله: (ومن حدثك أنه كتم فقد كذب، ثم قرأت: يا أيها الرسول بلغ الآية) يأتي شرحه في كتاب التوحيد.

قوله: (ولكن رأى جبريل في صورته مرتين) في رواية الكشمهني « ولكنه » وهذا

باب ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ [٩]

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْفُغَنَّانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى. فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى ﴾. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سَبْعُونَ جَنَاحَ: [٩].

[٩]. أخرجه مسلم: [١٧٤].

قوله: (باب فكان قاب قوسين أو أدنى حيث الوتر من القوس) تقدم هذا التصير قريباً عن مجاهد وثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الإسماعيلي أيضاً. والقاب ما بين القبضة والسبة من القوس، قال الرازي: هذا قول جمهور المفسرين أن المراد القوس التي يرمى بها. قال: وقيل: المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء. قلت: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: القاب القدر، والقوسين الذراعان. ويؤيد أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمتثل بذلك ليحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلاً: قاب رمح أو نحو ذلك. وقد قيل: إنه على القلب والمراد: فكان قابي قوس، لأن القاب ما بين القبض إلى السبة، فكل قوس قابان بالنسبة إلى خلفته. وقوله: « أو أدنى » أي أقرب. قال الزجاج: خاطب الله العرب بما ألفوا، والمعنى فيما تتحدرون أنتم عليه، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه لا ترد عنه. وقيل: « أو » بمعنى « بل » والتقدير بل هو أقرب من القدر المذكور، وسيأتي بيان الاختلاف في معنى قوله: « فتدل » في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وسليمان هو الشيباني، وزر هو ابن حبيش.

قوله: (عن عبد الله فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى، قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل) هكذا أورده، والمراد بقوله: « عن عبد الله » وهو ابن مسعود أنه قال في تفسيره هاتين الآيتين ما سأذكره، ثم استأنف فقال: « حدثنا ابن مسعود » وليس المراد أن ابن مسعود حدث عبد الله كما هو ظاهر السياق، بل عبد الله هو ابن مسعود. وقد أخرج في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الشيباني فقال: سألت زر عن قوله، فذكره. ولا إشكال في سياقه. وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال: « سألت زر بن حبيش عن قول الله: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ قال: قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فذكره.

باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى ﴾ [١٠]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا زَيْدَةُ: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّارًا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى. فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَى ﴾.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ وَبِأَلَيْ جَنَاحَ: [١٠]. [١٠]. أخرجه مسلم: [١٧٤].

قوله: (باب قوله تعالى: فأوحى إلى عبده ما أوحى) ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الإسماعيلي أيضاً وأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله.

قوله: (أنه محمد) التصير للمبد المذكور في قوله تعالى: ﴿ إلى عبده ﴾ ووقع عند أبي ذر « أن محمداً رأى جبريل » وهذا أوضح في المراد. والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل كما ذهبت إلى ذلك

عائشة؛ والتقدير على رأيه فأوحى أي جبريل إلى عبده أي عبد الله محمد لأنه يرى أن الذي دنا فنقل هو جبريل، وأنه هو الذي أوحى إلى محمد. وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله، أوحى إلى عبده محمد، ومنهم من قال: إلى جبريل.

قوله: (له سمعته ججاج) زاد عاصم عن زر في هذا الحديث « يتناثر من ريشه التهاويل من الدر والياقوت » أخرجه النسائي وابن مردويه، ولفظ النسائي « يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت ».

باب ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [١٨]

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾. قَالَ: رَأَى رُكُوفًا أَحْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ. [رايع: ٣٢٢٢].

قوله: (باب لقد رأى من آيات ربه الكبرى) ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر والإسماعيلي، واختلف في الآيات المذكورة قليل: المراد بها جبريل ما رأى صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود لقد رأى) أي في تفسيره هذه الآية.

قوله: (رأى رؤفًا أحضر قد سد الأفق) هذا ظاهره بغير التفسير السابق أنه رأى جبريل، ولكن يوضح المراد ما أخرجه التناوير الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: « أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على روفر قد ملا ما بين السماء والأرض » فيجتمع من الحديثين أن الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها، وقد وقع في رواية محمد بن فضيل عند الإسماعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائي كلاهما عن الشيباني عن زر عن عبد الله أنه رأى جبريل له ستمائة جناح قد سد الأفق، والمراد أن الذي سد الأفق الرفرف الذي فيه جبريل، فنسب جبريل إلى سد الأفق مجازاً. وفي رواية أحمد والترمذي وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رأى جبريل في حلة من روفر قد ملا ما بين السماء والأرض وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وأنه حلة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ متكتين على روفر ﴾ [الرحمن: ٧٦] وأصل الرفرف ما كان من الدجاج رقيقاً حسن الصنعة، ثم اشتهر استعماله في الستر، وكل ما فضل من شيء فغطفت وثي فهو روفر، ويقال: روفر الطائر يجناحه إذا بسطهما، وقال بعض الشراح: يجتمل أن يكون جبريل بسط أجنحته فصارت تشبه الرفرف، كذا قال، والرواية التي أوردتها توضح المراد.

٢ - باب ﴿ أَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴾ [١٩]

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَزْرَاءُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿ اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ ﴾ كَانَ اللَّاتُ وَجَلًّا يَلْتَمَسُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ.

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَتَّقِلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَمْرًا، فَلْيَتَصَدَّقْ. [الطبر: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠. واهظر في الإيمان والنور، باب ٧. أخرجه مسلم: ١٦٤٧].

قوله: (باب أرايم اللات والعزى) ذكر في حديثين:

أحدهما حديث ابن عباس، وأبو الأشهب المذكور في الإسناد هو جعفر بن حيان، وأبو الجوزاء باليمع والزاي هو أوس بن عبد الله، والإسناد كله بصريون.

قوله: (في قوله اللات والعزى كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج) سقط في قوله « لغير أبي ذر، وهذا موقوف على ابن عباس » قال الإسماعيلي: هذا التفسير على قراءة من قرأ اللات بتشديد التاء. قلت: وليس ذلك بلازم، بل يجتمل أن يكون هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال، والجهمور على القراءة بالتخفيف. وقد روي التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من أتباعه، ورويت عن ابن كثير أيضاً، والمشهور عنه التخفيف

كالجهمور، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ولفظه فيه زيادة « كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه أحد إلا سمن، فعبده » واختلف في اسم هذا الرجل، فروى الفاكهي من طريق مجاهد قال: « كان رجلاً في الجاهلية على صخرة بالطائف وعليها له غنم، فكان يسلو من رسلها ويأخذ من زبيب الطائف والأقط فيجعل منه حيساً ويطعم من بهر به من الناس، فلما مات عبده، وكان مجاهد يقرأ اللات مشددة. ومن طريق ابن جريج نحوه، قال: وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظرب انتهى. وهو بضع الغنم المشالة وكسر الراء ثم موحدة وهو العلدواني بضم المهملة وسكون الدال، وكان حكم العرب في زمانه، وفيه يقول شاعرهم: « ومنا حكم يقضي، ولا يقض ما يقضي » وحكى السهيلي أنه عمرو بن لحي بن قمعة بن إلياس بن مضرب، قال: ويقال: هو عمرو بن لحي وهو ربيعة بن حارثة وهو والد خزاعة انتهى. وحرف بعض الشراح كلام السهيلي وطن أن ربيعة بن حارثة قول آخر في اسم اللات، وليس كذلك، وإنما ربيعة بن حارثة اسم لحي فيما قبل، والصحيح أن اللات غير عمرو بن لحي، فقد أخرج الفاكهي من وجه آخر عن ابن عباس أن اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحي: إنه لم يموت، ولكنه دخل الصخرة فعبدها وينوا عليها بيتاً. وقد تقدم في مناقب قريش أن عمرو بن لحي هو الذي حمل العرب على عبادة الأصنام، وهو يؤيد هذه الرواية. وحكى ابن الكلبي أن اسمه صرمة بن غنم، وكانت اللات بالطائف وتقول: بنخلة وتقول: بعكاظ، والأول أصح. وقد أخرجه الفاكهي أيضاً من طريق مقسم عن ابن عباس، قال هشام بن الكلبي: كانت مناة أقدم من اللات فهدمها عليّ عام الفتح بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت اللات أقدم من مناة فهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما أسلمت لقبين، وكانت العزى أحدث من اللات وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فارق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح.

الحديث الطائي:

قوله: (يقال في حلفه) أي في يمينه. وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص ما يشبه أن يكون سبباً لحديث الباب، فأخرجوا من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال: « كنا حديث عهد بجاهليتنا، فحلفت باللات والعزى، فقال لي أصحابي: بش ما قلت، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث. قال الخطابي: اليمين إنما تكون بالعبود العظيم، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاعى الكفار، فأمر أن يتشارك بكلمة التوحيد. وقال ابن العربي: من حلف بها جاداً فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: لا إله إلا الله يكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق ويضي عنه ما جرى به من الغفر.

قوله: (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق) قال الخطابي: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، وتقول: بصدقة ما تكفر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه يدل ما في رواية مسلم « فليصدق بشيء » وزعم بعض الحنفية أنه يلزم كفارة يمين، وفيه ما فيه. قال عياض: في هذا الحديث حجة للجهمور أن العزم على المصيبة إذا استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه، بخلاف الخطأ الذي لا يستمر. قلت: ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله: « تعال أقامرك » فدعاه إلى المصيبة، والقمار حرام باتفاق، فالدعاه إلى فعله حرام، فليس هنا عزم مجرد. وسيأتي بقية شرحه في كتاب الأيمان والنذور. ووقع الإلام بمسالة العزم في أوامر المراقق في شرح حديث « من هم بمسنة ».

٣ - باب ﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾ [٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: مَسَعَتْ غُرُوزًا: قُلَّتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهْلَ بَيْتَةِ الطَّائِفَةِ أُمَّيَ بِالْمُشْتَلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سَفْيَانُ: مَنَاةٌ بِالْمُشْتَلِ مِنْ قَلْبَيْهِ.

وقال عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب. قال غرُوزة: قالت عائشة: نزلت في الأنصار، كانوا هم وعشائهم قبل أن يسلموا يهلون لمناة، مئة.

قوله: (ولم يذكر ابن علي بن عباس) أما متابعة إبراهيم بن طهمان فوصلها الإسماعيلي من طريق حفص بن عبد الله النسابوري عنه بلفظ « أنه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الإس والجن » وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة، وأما حديث ابن علي فالمراد به أنه حدث به عن أيوب فارسلي، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه، وهو مرسل، وليس ذلك بقادح لاشفاق هفتين عن أيوب على وصله وهما عبد الوارث وإبراهيم بن طهمان.

قوله: (والجن والإنس) إما أعاد الجن والإنس مع دخوله في المسلمين لثني توهم اختصاص ذلك بالإس، وسأذكر ما فيه في الكلام على الحديث الذي بعده. قال الكرماني: سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمبودهم أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم. قلت: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لبعض، والثاني: يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه أن الذي استنائه منهم أخذ كفاً من حصي فوضع جبهته عليه فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث أبعد إذ المسلمون حيثما هم الذين كانوا خاضعين من المشركين لا العكس، قال: وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلاً ولا نقلاً، انتهى. ومن تأمل ما أوردته من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحمد الله تعالى.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود، وأبو أحمد المذكور في إسناده هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

قوله: (أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم، قال فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا فرغ من قراءتها، وقد قُتِبَتْ في تفسير الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب فيه. ووقع في رواية زكريا بن أبي إسحاق في أول هذا الحديث « أن أول سورة استعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على الناس النجم » وله من رواية زهير بن معاوية « أول سورة قرأها على الناس النجم ».

قوله: (ولا جلال) في رواية شعبة في سجود القرآن « فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي » وهذا ظاهره تعميم سجودهم، لكن روى السنائي بإسناد صحيح عن المطلب بن أبي وداعة قال: « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فسجد وسجد من عنده، وأبست أن أسجد » ولم يكن يومئذ أسلم « قال المطلب: فلا أدع السجود فيها أبداً » فيجعل تعميم ابن مسعود على أنه بالنسبة إلى من اطلع عليه.

قوله: (كفاً من تراب) في رواية شعبة « كفاً من حصي أو تراب ».

قوله: (فسجد عليه) في رواية شعبة « فرغه إلى وجهه فقال: يكفيني هذا ».

قوله: (فرايته بعد ذلك لقل كالأول) في رواية شعبة « قال عبد الله بن مسعود: فلقد رأيته بعد ثل كالأول ».

قوله: (وهو أمية بن خلف) لم يقع ذلك في رواية شعبة، وقد وافق إسرائيل على تسميته زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند الإسماعيلي وهذا هو المعتمد، وعند ابن سعد أن الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال: وقيل: سعيد بن العاص بن أمية، قال: وقال بعضهم: كلاهما جميعاً، وجزم ابن بطال في « باب سجود القرآن » بأنه الوليد، وهو عجيب منه مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف ولم يقتل بيلد كافراً من الذين سموا عنده غيره. ووقع في تفسير ابن حبان أنه أبو لب، وفي « شرح الأحكام لابن بريزة » أنه منافق، ورد بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف ولم يكن التفاق ظهر بعد، وقد جزم الواقدني بأنها كانت في رمضان سنة خمس، وكانت المهاجرة الأولى إلى الحبشة خرجت في شهر رجب فلما بلغهم ذلك رجعوا فوجدوه على حالهم من الكفر فهاجروا الثانية، ويحتمل أن يكون الأربعة لم يسجدوا، والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبة إلى ما اطلع عليه كما قلته في المطلب، لكن لا يفسر الذي في حديث ابن مسعود إلا بأمية لما ذكرته، والله أعلم.

٥٤ - سورة القم: ﴿ الْقَرِيبَتِ السَّاعَةِ ﴾ [١]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ مُسْتَعِيرٌ ﴾ [٧]: فَاهِبٌ. ﴿ مُزْدَجَّرٌ ﴾ [٤]: مَتَّاهٍ ﴿ وَازْدَجَّرَ ﴾ [٩]: فَاسْتَطِيرَ جُنُودًا ﴿ دَسَّرَ ﴾ [١٣]: أَضْلَاغَ الشَّيْطَانِ ﴿ لَمَنَ كَانَ كُفْرًا ﴾ [١٤]: يَقُولُ: كُفْرًا لَمْ يَجْزَأْ مِنَ اللَّهِ. ﴿ مُخْتَصَرٌ ﴾ [٢٨]:

وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاةَ، وَمَنَاةَ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَمَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، نَحْوَهُ. [راجع: ١٦٤٣]. أخرجه مسلم: [١٢٧٧].

قوله: (ومناة الطائفة الأخرى) سقط « باب » لعرب أبي ذر، وقد تقدم شرح مناة في سورة البقرة، وقرأ ابن كثير وابن عيص « مناة » بالمد والممز.

قوله: (قلت لعائشة رضي الله عنها قالت: كذا أورده مختصراً وتقدم في تفسير البقرة بيان ما قال، وأنه سأل عن وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى: ﴿ إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شِمَاتِ اللَّهِ ﴾ الآية وجواب عائشة له وفيه قولها إلى آخره.

قوله: (من أهل مناة) أي لأجل مناة، في رواية غير أبي ذر « بمناة » بالمرحمة بدل اللام، أي أهل عندها أو أهل باسمها.

قوله: (قال صفيان: مناة بالمشل) ينتج المعجمة واللام الضليلة ثم لام ثانية، وهو موضع من قديد من ناحية البحر، وهو الجبل الذي يهبط منه إليها.

قوله: (من لقيده) بالثقاف والمهمله مضمر، هو مكان معروف بين مكة والمدينة.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عمارة) أي ابن مسافر (عن ابن شهاب) هو الزهري، وصله الذهلي والطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن بطول.

قوله: (نزلت في الأنصار كانوا هم وغسان قبل أن يسلموا يهلون لحاة مطه) أي مثل حديث ابن عيينة الذي قبله. وأخرج الفاكهي من طريق ابن إسحاق قال: « نصب عمرو بن لحي مناة على ساحل البحر عما يلي قديد بجوارها ويحيطونها إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة.

قوله: (وقال معمر: إجم) وصله الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مطولاً، وقد تقدم الحديث بطوله من وجه آخر عن الزهري في كتاب الحج.

قوله: (صنم بين مكة والمدينة) قد تقدم بيان مكانه، وهو بين مكة والمدينة كما قال.

قوله: (تعظيمًا لمناة نحو) بقية عند الطبري « فهل علينا من حرج أن نطوف بهما » الحديث وفيه « قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر حديثه عن رجال من أهل العلم » وفي آخره « نزلت في الفريقين كليهما: من طاف ومن لم يطف ».

٤ - باب ﴿ فَاسْتَجِدُوا اللَّهَ وَعَبُدُوهُ ﴾ [٦٢]

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. [راجع: ١٠٧١].

تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾. قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا، وَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَيْسَ كَافِرًا، وَهُوَ أَيْتُهُ مِنْ خَلْفِهِ. [راجع: ١٠٦٧]. أخرجه مسلم: [٥٧٦].

قوله: (باب فاستجدوا لله واعبدوا) في رواية الأصلي « واستجدوا » وهو غلط. قوله: (سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، تابعه ابن طهمان عن أيوب) في رواية أبي ذر إبراهيم بن طهمان.

يَخْفَضُونَ الْمَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: ﴿ مَهْطِينَ ﴾ [٨]: التَّسْلَانُ: الْعَجَبُ السَّرَّاحُ.

وَقَالَ عَزِيزٌ: ﴿ قَصَافِي ﴾ [٢٩]: فَعَاطِفًا يَبْدُو فَتَرَهَا. ﴿ الْمُحْظَرُ ﴾ [٣١]: كَجِطَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿ اِرْذَجِرُ ﴾ [٩]: الْفِصْلُ مِنَ زَجْرَتِ. ﴿ كَبِيرُ ﴾ [١٤]: فَفَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَفَلْنَا جَزَاءً لِمَا صَنَعَ بَنُو حِمْيَرَ وَأَصْحَابِهِ. ﴿ مُسْتَقِرٌّ ﴾ [٣]: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: الْأَشْرُ الْمَرْحُ وَالْفَجِيرُ.

(سورة القوت الساعة. بسم الله الرحمن الرحيم) كذا أبي ذر، لغيره ﴿ اقتربت الساعة ﴾ [القمر: ١] حسب، وتسمى أيضاً سورة القمر. وتسمى أيضاً سورة القمر.

قوله: ﴿ وقال مجاهد: مستمر ذاهب ﴾ وصله الفريابي من طريقه ولفظه « في قوله: ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ قال: وأراه منشقاً فقالوا: هذا سحر ذاهب » وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس، فذكر الحديث المرفوع، وفي آخره « تلا الآية إلى قوله: ﴿ سحر مستمر ﴾ [القمر: ٢] قال: يقول ذاهب، ومعنى ذاهب أي سيذهب ويبتل، وقيل سائر.

قوله: ﴿ مزدجر متاف ﴾ وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد في قوله: ﴿ ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر ﴾ [القمر: ٤] قال: هذا القرآن. ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال: « أحل فيه الحلال وحرم فيه الحرام » وقوله: « متاف » بصيغة الفاعل أي غاية في الزجر لا مزيد عليه.

قوله: ﴿ وازدجر استطر جونا ﴾ وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم معطوفاً على قولهم جبنون، وقيل: هو من خبر الله عن فعلهم أنهم زجروا.

قوله: ﴿ دسر أضلاع السفينة ﴾ وصله الفريابي بلفظه من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد، وروى ابن المنذر وإبراهيم الحربي في « الغريب » من طريق حسين عن مجاهد عن ابن عباس قال: الألواح ألواح السفينة، والدسر معارضها التي تشد بها السفينة. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ودسر ﴾ [القمر: ١٣] قال: المسامر. وهذا جزم أبو عبيدة. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: الألواح مقاذيف السفينة والدسر دسرت بمسامير.

قوله: ﴿ لمن كان كافر يقول: كفر له جزاء من الله ﴾ وصله الفريابي بلفظه « لمن كان كافر بالله » وهو يشر بأنه كافر بما كفت به فتنحتن على البناء للفاعل، وسيأتي توجيه الأول.

قوله: ﴿ محضرون الماء ﴾ وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه « محضرون الماء إذا غابت الناقة ».

قوله: ﴿ وقال ابن جبير مهطمين التسلان، الحجب السراج ﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق شريك عن سالم الأظفسي عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ مهطمين إلى الداع ﴾ [القمر: ٨] قال: هو التسلان، وقد تقدم ضبط التسلان في تفسير الصافات، وقوله: « الحجب » بفتح المعجمة والموحدة بعدها أخرى تفسير التسلان، والسراج تأكيد له. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: مهطمين قال: ناظرين، وقال أبو عبيدة: المهطع المسرع.

قوله: ﴿ وقال غيره: قصابي فعاطي يبدع فقهاه ﴾ في رواية غير أبي ذر « فعاطها » قال ابن التين: لا أعلم لقوله: فعاطها وجهاً، إلا أن يكون من المقلوب لأن المعطر التناول، فكأنه قال: تناولها يبدع. قلت: ويؤيده ما روى ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس ﴿ قصابي فقير ﴾ [القمر: ٢٩] تناول فقير.

قوله: ﴿ المحظَر كحظار من الشجر محروق ﴾ وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله، ومن طريق سعيد بن جبير قال: التراب يسقط من الحائط. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ كهشمي المحظَر ﴾ [القمر: ٣١] قال: كرماد محترق. وروى الطبري من طريق زيد بن أسلم قال: « كانت العرب تحمل حظاراً على الإبل والمواشي من ييسر الشوك » فهو المراد من قوله: كهشمي المحظَر. وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال: هو التراب المتناثر من الحائط. (صبيح) - حظار بكسر المهملة ويفتحها والظاء المشالة خفيفة.

قوله: ﴿ وازدجر العسل من زجرت ﴾ هو قول الفراء، وزاد بعده: صارت تاه الاعتقال فيه دالاً.

قوله: ﴿ كفر فلنا به وبهم ما فلنا جزاءً لما صنع بنوح وأصحابه ﴾ هو كلام الفراء بلفظه، وزاد: يقول: أفرقوا لنوح أي لأجل نوح، وكفر أي أجحد. وعصل الكلام أن الذي وقع بهم من الفرق كان جزاء لنوح وهو الذي كفر أي أجحد، وكذب فجوزي بذلك لصبره عليهم، وقد قرأ حيد الأعرج « جزاء لمن كان كافر » بفتحين فاللام في لمن على هذا تقوم نوح.

قوله: ﴿ مستقر عذاب ﴾ هو قول الفراء، وعند ابن أبي حاتم بعنه عن السدي، وعند عبد بن حيد عن قتادة في قوله: ﴿ عذاب مستقر ﴾ [القمر: ٣٨] استقر بهم إلى نار جهنم. ولابن أبي حاتم من طريق مجاهد قال: ﴿ وكل أمر مستقر ﴾ [القمر: ٣] قال: يوم القيامة. ومن طريق ابن جريج قال: مستقر بأهله.

قوله: ﴿ ويقال الأشر المرح والتجيب ﴾ قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ سيعلمون غداً من الكذاب الأشر ﴾ [القمر: ٢٦] قال: الأشر المرح والتجيب. وربما كان من النشاط، وهذا على قراءة الجمهور. وقرأ أبو جعفر بفتح المعجمة وتشديد الراء أفضل تفضيل من الشر، وفي الشواذ قراءة أخرى، والمراد بقوله غداً يوم القيامة.

١ - باب ﴿ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ. وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا ﴾ [١-٢]

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اشْهَلُوا ». [إرجع: ٣٦٦٦. أخرجه مسلم: ٢٨٠٠].

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْشَقَ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ: لَنَا: « اشْهَلُوا اشْهَلُوا ». [إرجع: ٣٦٦٦. أخرجه مسلم: ٢٨٠٠].

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْشَقَ الْقَمَرُ لَيْلِي زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ. [إرجع: ٣٦٦٨. أخرجه مسلم: ٢٨٠٣].

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُؤْتِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [إرجع: ٣٦٦٧. أخرجه مسلم: ٢٨٠٢].

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْشَقَ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [إرجع: ٣٦٦٧. أخرجه مسلم: ٢٨٠٢].

قوله: ﴿ باب وانشق القمر، وإن يروا آية يعرضوا ﴾ سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود وفيه « فرتين » ومن حديث ابن عباس « انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ». ويكر فيه هو ابن مضر، وجعفر هو ابن ربيعة. ومن حديث أنس « سأل أهل مكة أن يريهم آية » وقد تقدم شرحه. ومن وجه آخر عن أنس « انشق القمر فرتين » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية.

٢ - باب ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفُورًا

وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مَدْكُورٍ ﴾ [١٤ - ١٥]

قَالَ قَتَادَةُ: أَيْتَى اللَّهُ سَيِّئَةَ نُوحٍ حَتَّى أَذْرَكَهَا أَوَّلَ لَيْلٍ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١. أخرجه مسلم: ٨٢٣ مطولاً].

باب ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [١٧]
قَالَ مُجَاهِدٌ: يَسْرْنَا: يَسْرْنَا هَوْنَا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١. أخرجه مسلم: ٨٢٣، مطولاً].

باب ﴿عَجَازٌ لِيَجْعَلَ مُنْقَرِعٌ﴾

كَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنَدْرِ ﴿٢٠-٢١﴾

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ أَوْ ﴿مُدْكِرٍ﴾؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١. أخرجه مسلم: ٨٢٣، نفسه بعض الاختلاف].

٣ - باب ﴿فَكَانُوا كَهَيْئَةِ الْمُحْضَرِّ. وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [٣١-٣٢]

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ الْآيَةَ. [راجع: ٣٣٤١. أخرجه مسلم: ٨٢٣، مطولاً].

٤ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾

فَدُوقُوا عَذَابِي وَنَدْرِ ﴿إِلَى﴾ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [٣٨-٤٠].

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١. أخرجه مسلم: ٨٢٣ مطولاً].

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [راجع: ٣٣٤١. أخرجه مسلم: ٨٢٣، باختلاف].

قوله: (باب تجري بأعيننا جوازاً لمن كان كفى زاد غير أبي ذر الآية التي بعدها، وهي التي تناسب قول قتادة المذكور فيه.
قوله: (قال قتادة: أبقى الله سفينة لوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظه وزاد «على الجودي». وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق سعيد عن قتادة قال: «أبقى الله السفينة في أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة نظراً، وكم من سفينة بعدها فصلت ومعاداً».

قوله: (عن الأسود) في الرواية التي بعده ما يدل على سماع أبي إسحاق له منه.
قوله: (أنه كان يقرأ فهل من مدكر) أي بالبدل المهيمنة، وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة، وهو منقول أيضاً عن قتادة. ثم ذكر المصنف لهذا الحديث خمس تراجم في كل ترجمة آية من هذه السورة، ومدار الجميع على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، وساق في الجميع الحديث المذكور ليبين أن لفظ «مدكر» في الجميع واحد. وقد تكرر في هذه السورة قوله: ﴿فهل من مدكر﴾ بحسب تكرار القصص من

٥ - باب قوله: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾ [٤٥]

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِئْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن تَشَأْ لَا تَعْبُدْ بَعْدَ أَيَّوْمٍ، فَآخِذْ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ فَقَالَ: حَسْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ يَبِئْسَ فِي النَّارِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾. [راجع: ٢٩١٥].

قوله: (باب قوله: سيهزم الجمع الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر، وقد تقدم بيانه في المفاتيح.
وقوله: (حدثنا محمد بن حوشب) هو محمد بن عبد الله نسب لجدته، وثبت كذلك لغير أبي ذر.

وقوله: (ح حدثني محمد حدثنا غفان بن مسلم) كذا للاكثر، وعمد هو الذهلي وسقط لابن السكن فصار عن البخاري حدثنا غفان.

(تبيه): هذا من مرسلات ابن عباس لأنه لم يحضر القصة، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة «أن عمر قال: لما نزلت ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ جعلت أقول: أي جمع يهزم؟ فلما كان يوم بدر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع﴾ الآية «فكان ابن عباس حمل ذلك عن عمر، وكان عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر، وقد أخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس: حدثني عمر ببعضه».

٦ - باب قوله: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ﴾

وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾

يَعْنِي مِنَ الْعَرَاةِ.

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهِلِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بَمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَقَبِ: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾. [الطبر: ٤٩٩٣].

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَهُوَ فِي قُبَّةِ لَيْلَةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «أُنشِئْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ بَعْدَ أَيَّوْمٍ أَبَدًا». فَآخِذْ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ وَقَالَ: حَسْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي النَّارِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾.

[راجع: ٢٩١٥].

مَا يُجَنِّسُ قَرِيبًا.

قوله: (باب قوله: ﴿إِلَى السَّاعَةِ مَوْلَعَمُ السَّاعَةِ أَدْعَى وَأَمَرَ﴾ يعنى من الموراة) هو قول الفراء، قال في هذه الآية: معناه أشد عليهم من عذاب يوم بدر، وأمر من الموراة.

قوله: (يوسف بن ماهك) تقدم ذكره قريباً في سورة الأحقاف.

قوله: (إني عند عائشة أم المؤمنين قالت: لقد نزل على محمد) كذا ذكره منا مختصراً، وفيه قصة حذفها، وسيأتي مطولاً في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى. ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله، وإسحاق شيخه فيه هو ابن شاهين، وخالد الأول هو الطحان، والذي فوهه هو خالد الحذاء.

٥٥- سورة الرُّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِخَسْبَانِ﴾ [٥]: كَخَسْبَانِ الرَّحْمَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾ [٩]: يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَالْعَصْفُ: يُقَالُ الرَّزْزُوعُ إِذَا قَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَبْدُرَكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ، وَالرَّيْحَانُ: رِزْقُهُ وَالْحَبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ: فِي كَلَامِ الْقَرِيبِ الرَّزْقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ: الْمَأْكُولُ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِطَّةِ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ النَّيُّ.

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوْلُ مَا يَنْبِثُ، تُسَمِّيهِ النَّبِطُ، هَيَّوْرًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِطَّةِ، وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ، وَالْمَارِجُ: اللَّهْبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَطْلُو النَّارَ إِذَا أَوْقَدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ [١٧]: لِلشَّمْسِ: فِي الشَّيْءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ ﴿وَرَبِّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ مَفْرِيحًا فِي الشَّيْءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَتِيَانُ﴾ [٢٠]: لَا يَحْتَلِطَانِ. ﴿الْمُنشَاتِ﴾ [٢٤]: مَا رُبِعَ قَلْعُهُ مِنَ الشَّيْءِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنشَاتٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ [١٤]: كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ: الشَّوْاطِ: نَهْبٌ مِنْ نَارٍ وَنَخَّاسٌ [٣٥]: الصُّفْرُ يُسَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَعْدُونَ بِهِ. ﴿وَلَيْسَ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ [٤٦]: يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِتْرَ كَهْمَا. ﴿وَمُدْمَعَاتَانِ﴾ [٦٤]: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ.

﴿صَلْصَلًا﴾ [١٦]: طِينٌ خَلِطَ بِرَمَلٍ فَصَلْصَلٌ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُتَيَّنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلٌّ، يُقَالُ: صَلْصَلًا، كَمَا يُقَالُ: صَرَ أَبَابٌ عِنْدَ الْإِعْلَاقِ وَصَرَصَرَ، بِمِثْلِ كَتَبْتُهُ يَتِي كَتَبْتُهُ.

﴿فَإِكْبَةٌ وَنَخْلٌ وَرِثَانٌ﴾ [٦٨]: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرِّثَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَإِكْبَةِ، وَأَمَّا الْقَرِيبُ فَإِنَّهَا تَمْدُّهَا فَإِكْبَةٌ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَلِطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]: فَأَمَرَهُمْ بِالْمَحَاطَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْبِيهًا لَهَا، كَمَا أَعَادَ النَّخْلَ وَالرِّثَانَ، وَمِثْلَهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]: وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفَانِ﴾ [٤٨]: أَغْصَانِ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [٥٤]:

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ﴾ [١٣]: يَعْجَبُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمْ تَكْذِبَانَ﴾ [١٣]: يَعْجَبُ الْجِنُّ وَالْإِنْسَ.

وَقَالَ أَبُو الْمُرَدَّاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٢٩]: يَتَغَيَّرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ [٢٠]: حَاجِزٌ. الْأَنْثَامُ: الْحَلْقُ. ﴿نَضَّاحَانَ﴾ [٦٦]: قِيَاضَتَانِ. ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾ [٧٨]: ذُو الْعَظَمَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٌ﴾ [١٥]: خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَعْجُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتُكَ تَرَكْتَهَا، وَيُقَالُ: مَرَجَ أَمْرَ النَّاسِ مَرِجًا ﴿مَرِجٌ﴾ [٥]: مَلَسَ. ﴿مَرَجٌ﴾ [١٩]: اخْتَلَطَ الْبُحْرَانُ، مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتُكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَفَرُخٌ لَكُمْ﴾ [٣١]: سَخَابِكُمْ، لَا يَسْفَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْقَرِيبِ، يُقَالُ: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ سَفَلٌ، يُقَالُ: لَأَعْلَنْكَ عَلَى غَيْرِكَ.

قوله: (سورة الرحمن) كذا هم، زاد أبو ذر البسملة، والأكثر عدوا ﴿الرحمن﴾ آية وقالوا هو خير مبتدا محذوف أو مبتدا محذوف الخبر، وقيل: تمام الآية ﴿علم القرآن﴾ وهو الخبر.

قوله: (وقال مجاهد: بحسبان كحسبان الرحي) ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد تقدم في بدء الحلق بأبسط منه.

قوله: (وقال غيره: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾ يريد لسان الميزان) سقط وقال غيره: لغير أبي ذر، وهذا كلام الفراء بلفظه، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي المنيرة قال: «رأى ابن عباس رجلاً يزور قد أرجح، فقال: أتم اللسان، كما قال الله تعالى: وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ. وأخرج ابن المنذر من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩] قال: اللسان.

قوله: (والعصف بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يبدرك فذلك العصف، والريحان رزقه، والحب الذي يؤكل منه، والريحان في كلام العرب الرزق) هو كلام الفراء أيضاً لكنه ملخصاً، ولفظه: العصف فيما ذكروا بقل الزرع، لأن العرب تقول: خرجنا نصف الزرع إذا قطعوا منه شيئاً قبل أن يبدرك، والباقي مثله لكن قال: والريحان رزقه وهو الحب الخ، وزاد في آخره: قال: ويقولون: خرجنا نطلب ريحان الله. وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال: العصف ورق الزرع الأخضر الذي قطعوا رؤوسه، فهو يسمى العصف إذا يبس. ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس: العصف أول ما يخرج الزرع بقلًا.

قوله: (وقال بعضهم: العصف ورق الحنطة) كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: وقال مجاهد العصف ورق الحنطة، والريحان الرزق. وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عنه مرفوعاً قال: العصف ورق الحنطة، والريحان الرزق.

قوله: (وقال الضحَّاك: العصف الجين) وصله ابن المنذر من طريق الضحَّاك بن مزاحم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله.

قوله: (وقال أبو مالك: العصف أول ما ينبت، تسمية النبط هيوراً) وصله عبد بن حميد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك بهذا، وأبو مالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة، قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه، وقال غيره: اسمه غزوان بمجمعتين، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع. والنبط يفتح التون والموحدة ثم طاء مهمله هم أهل الفلاحة من الأعاجيب؛ وكانت أمكانهم بسواد العراق والبطائح، وأكثر ما يطلق على أهل

الفلاحة، ولهم فيها معارف اختصوا بها، وقد جمع أحد بن وحشية في «كتاب الفلاحة» من ذلك أشياء عجيبة.

قوله: (هبوراً) يفتح الماء وضم الموحدة الخفيفة وسكون الواو بعدها راء هو دقاق الزرع بالنبطية، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ كَمْ صَفِ مَأْكُولٍ ﴾ [النيل: ٥] قال: هو الهبور.

(تصية): قرأ الجمهور «والريحان» بالضم عطفًا على الحب، وقرأ حمزة والكسائي بالخفض عطفًا على العصف، وذكر الفراء أن هذه الآية في مصاحف أهل الشام «والحب ذا العصف» بعد الذال المعجمة ألف، قال: ولم أسمع أحداً قرأ بها، وأثبت غيره أنها قراءة ابن عامر، بل المنقول عن ابن عامر نصب اللام للحب وذا العصف والريحان قتيل: عطف على الأرض لأن معنى وضعها جعلها فالقديم وجعل الحب إلخ أو نصبه بخلق مضمر، قال الفراء: ونظير ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف أهل الكوفة «والجار ذا القرى والجار الجنب» قال: ولم يقرأ بها أيضاً أحد انتهى. وكأنه نفى المشهور، وإلا فقد ترى بها أيضاً في الشواهد.

قوله: (والمرج الذهب الأصفر والأخضر الذي يطو النار إذا أولدت) وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا الإسناد وسيأتي له تفسير آخر.

قوله: (وقال بعضهم: عن مجاهد رب المشرفين إلخ) وصله الفريابي أيضاً، وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة، وسعيد بن منصور من طريق أبي طليان كلاهما عن ابن عباس قال: للشمس مطلع في الشتاء ومغرب، ومطلع في الصيف ومغرب. وأخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد قوله: ﴿ ورب المشارق والمغرب ﴾ [المعارج: ٤٠] لما في كل يوم مشرق ومغرب، ولابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس قال: ﴿ المشرفين ﴾ [الرحمن: ١٧] مشرق الفجر ومشرق الشفق، ﴿ والمغربين ﴾ مغرب الشمس ومغرب الشفق.

قوله: (لا يغيان لا يخططان) وصله الفريابي من طريق مجاهد، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينهما من البعد ما لا يبيح كل واحد منهما على صاحبه، وتقدير قوله على هذا: يلتقيان، أي أن يلتقيا، وحذف «أن» ساغ، وهو كقوله: ومن آياته يريكم البرق، وهذا بقوي قول من قال: إن المراد بالبحرين بحر فارس والبحرين لأن مسافة ما بينهما معتد، والحلو وهو بحر النيل أو الفرات مثلا يصب في الملح، فكيف يسرع نفي اختلاطهما أو يقال بينهما بعد؟ لكن قوله تعالى: ﴿ وهو الذي مرج البحرين هذا عذاب فرات سائح شرابه وهذا ملح أجاج ﴾ [الفرقان: ٥٣] يرد على هذا، فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف، ويؤيده قول ابن عباس هنا: قوله تعالى في هذا الموضع: ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ [الرحمن: ٢٢] فإن اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم، وأما النيل فلا يخرج منه لا هذا ولا هذا. وأجاب من قال: المراد من الآيتين متحد، والبحران هنا العذب والملح بأن معنى قوله منهما أي من أحدهما كما في قوله تعالى: ﴿ على وجعل من القريتين ﴾ وحذف المضاف ساغ، وقيل: بل قوله: «منهما» على حاله، والمعنى أنهما يخرجان من الملح في الموضع الذي يصل إليه العذب، وهو معلوم عند الفواصين، فكأنهما لما التقتا وصارا كالشيء الواحد قيل: يخرج منهما. وقد اختلف في المراد بالمرجان فقيل: هو المعروف بين الناس الآن، وقيل: اللؤلؤ كيار الجوهر والمرجان صغاره، وقيل بالعكس. وعلى هذا يكون المراد بحر فارس فإنه هو الذي يخرج منه اللؤلؤ، والصدف يأوي إلى المكان الذي يصب فيه الماء العذب كما تقدم، والله أعلم.

قوله: (المنشآت ما رفع قلعه من السفن، فأما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشآت) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه، لكن قال: «منشأة» بالإفراد والقيل بكسر القاف وسكون اللام ويميز تصحها، ومنشآت يفتح الشين المعجمة في قراءة الجمهور اسم مفعول، وقرأ حمزة وعاصم في رواية أبي بكر عنه بكسرها أي المنشئة هي للسير، ونسبة ذلك إليها مجازية.

قوله: (وقال مجاهد كالتخار كما يصنع الصخار) وصله الفريابي من طريقه.

قوله: (الشواظ لب من نار) تقدم في صفة النار من بدء الخلق وكذا تفسير النحاس.

قوله: (خالف مقام ربه: يهيم بالمصيبة ليدكر الله عز وجل ليل كها) وصله الفريابي وعبد الرزاق جميعاً من طريق منصور عن مجاهد بلفظ: إذا هم بمصيبة يذكر مقام الله عليه فيتركها.

قوله: (مدهامتان: سوداوان من الري) وصله الفريابي، وقد تقدم في بدء الخلق.

قوله: (صلصال: طين خلط برم لصلصال إلخ) تقدم في أول بدء الخلق، وسقط لأي ذر هنا.

قوله: (فيهما فاكهة ونخل ورمان. قال بعضهم: ليس الرمان والنخل بالفاكهة، وأما العرب فإنها تعدهما فاكهة كقوله عز وجل: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ [إخ] قال شيخنا ابن الملقن: البض المذكور هو أبو حنيفة. وقال الكرماني قيل: أراد به أبا حنيفة. قلت: بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصاً ولفظه: قوله تعالى: ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ [الرحمن: ٦٨] قال بعض المفسرين: ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة، قال: وقد ذهبوا في ذلك مذهباً. قلت: نسبته الفراء لبعض المفسرين وأشار إلى توجيهه ثم قال: ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة، وإنما ذكروا بعد الفاكهة كقوله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة إلخ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والحاصل أنه من عطف الخاص على العام كما في المثاليين الذين ذكروهما. واعترض بأن قوله هنا فاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا عموم، وأجيب بأنها سبقت في مقام الاستثناء قسم، أو المراد بالعام هنا ما كان شاملاً لما ذكر بعده. وقد وهم بعض من تكلم على البخاري فنسب البخاري للروم، وما علم أنه تبع في ذلك كلام إمام من أئمة اللسان العربي. وقد قع لصاحب «الكشاف» نحو ما وقع للفراء وهو من أئمة الفن البلاغي فقال: فإن قلت: لم عطف النخل والرمان على الفاكهة وهما منها؟ قلت: اختصاصاً وبيناً لفضلهما كأنهما لا كان لهما من الزرة جنسان آخران كقوله: ﴿ وجبريل وميكائيل ﴾ [البقرة: ٢٢] بعد الملائكة.

قوله: (وقال غيره أغان أغصان، وجنى الجنين فان ما يجنى قريب) سقط هنا لأي ذر هنا، وقد تقدم في صفة الجنة.

قوله: (وقال الحسن: فيأي آلاء نعمه) وصله الطبري من طريق سهل السراج عن الحسن.

قوله: (وقال قتادة: ويكما تكلبان يعني الجن والإنس) وصله ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

قوله: (وقال أبو الدرداء: ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ يغير ذنباً ويكشف كبراً ويوقع قوماً ويضع آخرين) وصله المنصف في «التاريخ» وابن حبان في «الصحیح» وابن ماجه وابن أبي عاصم والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء موقوفاً، وللرفوع شاهد آخر عن ابن عمر أخرجه البزار، وآخر عن عبد الله بن منيب أخرجه الحسن بن سفيان والبزار وابن جبرير والطبراني.

قوله: (وقال ابن عباس: برزخ حاجز، الأنام الخلق، نضاختان فياضتان) تقدم كله في بدء الخلق.

قوله: (ذو الجلال العظمة) هو من كلام ابن عباس، وسيأتي في التوحيد، وقرأ الجمهور ذو الجلال الأولى بالواو صفة للوجه، وفي قراءة ابن مسعود ذي الجلال بالياء صفة للرب، وقرأ الجمهور الثانية كذلك إلا ابن عامر قرأها أيضاً بالواو وهي في مصحف الشام كذلك.

قوله: (وقال غيره: مارج خالص من النار، يقال: مرج الأمور وعيته إذا خلاهم بعلو بعضهم على بعض إلخ) سقط قوله: «مرج مختلط» من رواية أبي ذر وقوله: «مرج اختلط» في رواية غير أبي ذر «مرج البحرين اختلط البحرين»، وقد تقدم جميع ذلك في صفة النار من بدء الخلق.

قوله: (ستفرغ لكم سحاسبكم، لا يشغله شيء عن شيء) هو كلام أبي عبيدة أخرجه ابن المنذر من طريقه، وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: هو وعيد من الله لعباده وليس بالله شغل، وهو معروف في كلام العرب يقال: لأتفرغن لك، وما به شغل، كأنه يقول لأخنتك على غرة.

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿ وَمِنْ ذُنُوبِهِمَا جَنَّاتٌ ﴾ [٦٢]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعُمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍوَانُ الْحَوْثِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ، أُنْبِئْتُهُمَا وَمَا لِيَهُمَا،

وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا يَبِينُ الْقَوْمَ وَيَبِينُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْ رَيْبِهِمْ إِلَّا رِءَاءَ الْكِبَرِ، عَلَيَّ وَجْهِي فِي جَنَّةِ عَدْنٍ. [المطهر: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤، أخرجه مسلم: ١٨٠].

قوله: (باب قوله ومن دونهما جنتان) سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، قال الترمذي الحكيم: المراد بالذنون هنا القرب، أي وقربهما جنتان أي هما أدنى إلى العرش وأقرب، وزعم أنهما أفضل من اللتين قبلهما. وقال غيره: معنى دونهما بقربهما، وليس فيه تفضيل. وذهب الحلبي إلى أن الأولين أفضل من اللتين بعدهما، ويدل عليه تفاوت ما بين النضة والذهب. وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبي عمران في هذا الحديث قال: من ذهب للسابقين ومن نضة للاتباعين. وفي رواية ثابت عن أبي بكر: من ذهب للمقربين ومن نضة لأصحاب البين.

٥٦ - سورة الواقعة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتْ﴾ [٤]: زُلْزِلَتْ. ﴿بُسْتٌ﴾ [٥]: قُتِلَتْ كَمَا بَلَّتْ السُّوْبِيُّ. الْمُخْضُوْدُ: الْمُؤَقَّرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنْضُوْدٌ﴾ [٢٩]: الْمَوْزُ وَالْفَرْبُ: الْمُضْبَاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِمْ. ﴿لُتَّةٌ﴾ [٣٩، ٤٠]: أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُومٌ﴾ [٤٣]: ذُخَانٌ أَسْوَدٌ. ﴿يُصْرُونَ﴾ [٤٦]: يُدْبِثُونَ. ﴿أَلَيْسَ﴾ [٥٥]: الْإِبِلُ الظَّمَاءُ. ﴿لَمُفْرَمُونَ﴾ [٦٦]: لَمُسْرَمُونَ. ﴿مَدْيَنِينَ﴾ [٨٦]: مُحَاسِبِينَ. ﴿فُرُوحٌ﴾ [٨٩]: جَنَّةٌ وَرَحَاةٌ. ﴿وَرِيْحَانٌ﴾ [٨٩]: الرَّوْزِيُّ. ﴿وَوَيْسِيَّتِكُمْ لِيَمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٩١]: لِي أَبِي خَلْقِي نَشَاءً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [٩٥]: تَفْعُشُونَ. ﴿عُرْبًا﴾ [٣٧]: مَفْلَعَةٌ، وَاجِدًا عُرُوبٌ، بِمَثَلِ صَوْرٍ وَصَبْرٍ، يُسَمِّيَهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِيْنَةِ الْفَيْجَةَ، وَأَهْلُ الْبِرَاقِ الشُّكْلَةَ.

وَقَالَ لِي: ﴿خَالِصَةٌ﴾ [٣] الْقَوْمَ إِلَى النَّارِ. ﴿وَالْقَعَّةُ﴾ [٣]: إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْضُوْبَةٌ﴾ [١٥]: مُنْجُوْبَةٌ، وَمِنْهُ: وَصِيْبُ النَّاقَةِ وَالْكُوبُ: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَمْرِيْقِيُّ: ذَوَاتُ الْآذَانَ وَالْفَرَسِيُّ. ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [٣١]: جَارٍ. ﴿وَوَلْرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [٣٤]: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُسْرَفِينَ﴾ [٤٥]: مُتَّبِعِينَ. ﴿مَا تَشْتُونَ﴾ [٥٨]: مِنَ الطُّفْرِ، يَفْعِي: هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُتَّقِيْنَ﴾ [٧٣]: لِلْمُسْلِمِيْنَ وَالَّذِي الْفَقْرُ: ﴿بِمَوَالِغِ الْجُحُوْمِ﴾ [٧٥]: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْفِطِ الْجُحُوْمِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَالِغُ وَمَوَالِغٌ وَوَالِغٌ وَوَالِغٌ. ﴿مُنْعِيْنَ﴾ [٩١]: مُكَلِّبُوْنَ، بِمَثَلِ: ﴿لَوْ تَدْبِثُنَّ كَيْدِيَهُنَّ﴾ [القم: ٩]. ﴿فَسَلَامٌ لَكَ﴾ [٩١]: أَي: مُسَلِّمٌ لَكَ: إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَيِّنِ، وَالْبَيِّنُ ابْنٌ وَهُوَ مَعْنَاةٌ، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُسَلِّمٌ، مُسَلِّمٌ عَنِ الْقَيْلِ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَلِّمٌ عَنِ الْقَيْلِ، وَقَدْ يَكُوْنُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: لَسَقِيًّا مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ، فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ.

﴿تَوْرُونَ﴾ [٧١]: تَسْتَعْرِجُونَ، أَوْزَيْتَ: أَوْقَدْتَ. ﴿لَفْسًا﴾ [٢٥]: بِاطِّلًا. ﴿تَأْلِيْمًا﴾ [٢٥] كَذِبًا.

قوله: (سورة الواقعة - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر، والمراد الواقعة القيامة.

قوله: (وقال مجاهد: رجعت زلزلت) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بهذا، وعند عبد الرزاق عن معمر عن تاتاة مثله.

قوله: (بست) قت وكت كما يمت السويقي وصله الفريابي من طريق مجاهد بنحوه، وعند أبي عبيدة بست كالسوق اللبوس بالماء، وعند ابن أبي حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال: لتت لنا، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال: قتلنا.

قوله: (المخضود لا شوك له) كذا لابي ذر، لغيره: المخضود الموقر حلاً، ويقال أيضاً الخ تقدم بيانه في صفة الجنة من بدء الخلق.

قوله: (منضود الموز) سقط هذا لابي ذر، وقد تقدم في صفة الجنة أيضاً.

قوله: (والعرب المحبات إلى أزواجهم) تقدم في صفة أهل الجنة أيضاً. وقال ابن عينة في تفسيره: حدثنا ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿عرباً اتربأ﴾ [الواقعة: ٣٧] قال: هي المحبة إلى زوجها.

قوله: (للة أمة) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد به، وقال أبو

قوله: (باب قوله ومن دونهما جنتان) سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، قال الترمذي الحكيم: المراد بالذنون هنا القرب، أي وقربهما جنتان أي هما أدنى إلى العرش وأقرب، وزعم أنهما أفضل من اللتين قبلهما. وقال غيره: معنى دونهما بقربهما، وليس فيه تفضيل. وذهب الحلبي إلى أن الأولين أفضل من اللتين بعدهما، ويدل عليه تفاوت ما بين النضة والذهب. وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن أبي عمران في هذا الحديث قال: من ذهب للسابقين ومن نضة للاتباعين. وفي رواية ثابت عن أبي بكر: من ذهب للمقربين ومن نضة لأصحاب البين.

قوله: (العمي) يفتح المهمله وتشديد الميم، وأبو عمران الجوني يفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون هو عبد الملك بن حبيب.

قوله: (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري.

قوله: (جنتان من لفضة) وفي رواية الحارث بن عبيد عن أبي عمران الجوني في أول هذا الحديث: جنان الفردوس أربع جنتان من ذهب الخ.

قوله: (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إرخ) يأتي البحث فيه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. وقوله في جنة عدن متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال من القوم، فكأنه قال كاتبين في جنة عدن.

٢ - باب ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ: سُودٌ الْخَلْقِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَقْصُورَاتٌ: مَحْبُوسَاتٌ، فَصِيْرٌ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَيَّ أَرْوَاجِهِمْ. ﴿قَاصِرَاتٌ﴾ [٥٦]: لَا يَتَّبِعْنَ غَيْرَ أَرْوَاجِهِمْ.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لؤلؤةٍ مَجْرُوفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ» [راجع: ٣٢٤٢، أخرجه مسلم: ٢٨٣٨].

٤٨٨٠ - وَجَنَّانٍ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٍ مِنْ كَدًّا، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا يَبِينُ الْقَوْمَ وَيَبِينُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْ رَيْبِهِمْ إِلَّا رِءَاءَ الْكِبَرِ عَلَيَّ وَجْهِي فِي جَنَّةِ عَدْنٍ. [راجع: ٤٨٧٨، أخرجه مسلم: ١٨٠].

قوله: (باب حور مقصورات في الخيام) أي محبوسات، ومن ثم سماوا البيت الكبير قصراً لأنه محبس من فيه.

قوله: (وقال ابن عباس: حور سود الخلق) في رواية ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس: الحور سود الخلق.

قوله: (وقال مجاهد: مقصورات محبوسات، فصرين طرفهن وأنفسهن على أزواجهن، قاصرات لا يبعين غير أزواجهن) وصله الفريابي وتقدم في بدء الخلق.

قوله: (عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري.

قوله: (إن في الجنة خيمة) أي المراد بقوله في الآية: ﴿في الخيام﴾ والخيام جمع خيمة، والمذكور في الحديث صفتها.

قوله: (مجرولة) أي واسعة الجوف.

قوله: (في كل زاوية منها أهل) في رواية مسلم «أهل للمؤمن».

قوله: (ستون ميلاً) تقدم الكلام عليه في صفة الجنة، وأخرج عبد بن حيد عن ابن عباس قال: الخيمة ميل في ميل، والميل ثلث الفرسخ.

قوله: (يطوف عليهم المؤمنون) قال الدعيابي: سواها المؤمن بالإفراد وأجيب

الكلي: هو القرآن أنزل نجوماً انتهى. ويؤيد ما أخرج التساني والحاكم من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزل القرآن جميعاً ليلة القدر إلى السماء، ثم فصل نزل في السنة، وذلك قوله: ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾.

قوله: (ويقال: بمسقط النجوم إذا سقطت ومواقع ومواقع واحد) هو كلام الفراء أيضاً بلفظه، مراده أن مفادها واحد وإن كان أحدهما جمعاً والأخر مفرداً، لكن المفرد المضاف كالجمع في إضافة المتعدد، وقرأها بلفظ الواحد حزة والكسائي وخلف وقال أبو عبيدة: «مواقع النجوم مساقطها حيث تغيب».

قوله: (مدحون مكلبون مثل: لو تكهن فيهنون) قال الفراء في قوله: ﴿ أنهدنا الحديث أتم مدحون ﴾: أي مكليون، وكذلك في قوله: ﴿ ودوا لسو تدعن فيهنون ﴾ أي لو تكفر فيكفرون، كل قد سمعته قد أدهن أي كفر. وقال أبو عبيدة: مدحون وأدها مدحن وهو اللعاب.

قوله: (سلام لك أي مسلم لك. إنك من أصحاب اليمين واليمين إن وهو معناها كما تقول أنت مصلى ومسالق عن ليليل إذا كان قد لال: إنني مسالق عن ليليل) هو كلام الفراء بلفظه لكن قال: أنت مصلى مسالق بغير واو وهو الوجه، والتقدير أنت مصلى أنك مسالق، ويؤيد ما قال الفراء ما أخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: تأتبه للملاكمة من قبل الله، سلام لك من أصحاب اليمين: تحببه أنه من أصحاب اليمين.

قوله: (وقد يكون كالدعاء له كقولك فسقاً من الرجال، إن رفعت السلام فهو من الدعاء) هو كلام الفراء أيضاً بلفظه، لكنه قال: «إن رفعت السلام فهو دعاء».

قوله: (ورون تستخرجون، أوروب أو لفتت) سقط هنا لأبي ذر، وقد تقدم في صفة النار من به الخلق.

قوله: (ظفوا باطلاً، تأليماً كلباً) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ لنفواً باطلاً، وفي قوله: ﴿ ولا تأليماً ﴾ قال: كلباً.

١ - باب قوله: ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾ [٣٠]

٤٨٨١ - حَلَمْنَا عَلَيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَلَمْنَا سَفِيَانًا، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَتْلُغُ بِوَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً، يُسَبِّحُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَأَقْرَبُهَا إِنْ شِئْتُمْ» ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾. [راجع: ٣٢٥٢. أخرجه مسلم: ٢٨٢٦، مختصراً].

قوله: (باب قوله: وظل ممدود) ذكر فيه حديث أبي هريرة: «إن في الجنة شجرة» وقد تقدم شرحه في صفة الجنة من به الخلق.

٥٧ - سورة الحديد

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ جَمَلِكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ ﴾ [٧]: مُعْتَمَرِينَ لِيَوْمِ. ﴿ مِنْ الظُّلَمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [٩]: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [٢٥]: جَنَّةٌ وَسِيَاحٌ. ﴿ مَوْلَاكُمْ ﴾ [١٥]: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿ فَيَلَا يَنْظَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ [٢٩]: يُعَلِّمُ أَهْلَ الْكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿ أَنْظِرُونَا ﴾ [٥ - ١٣]: أَنْظِرُونَا.

قوله: (سورة الحديد والجدالة. بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، ولغيره الحديد حسب، وهو أولى.

قوله: (وقال مجاهد: جعلكم مستخلفين معمرين فيه) سقط هنا لأبي ذر، وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد. وقال الفراء: «مستخلفين فيه»: يريد تمكنين فيه، وهو رزقه وعطيته.

قوله: (من الظلمات إلى النور: من الضلالة إلى الهدى) سقط هنا أيضاً لأبي ذر، وقد وصله الفريابي أيضاً.

قوله: (فيه بأس شديد ومنافع للناس: جنة وسلاح) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عنه بهذا، وجنة بضم الجيم وتشديد النون أي ستر.

عبيدة: التلة الجماعه، واللثة البقية، وعند ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران في قوله: ﴿ تلة ﴾ قال: كثير.

قوله: (محموم دخان أسود) وصله الفريابي أيضاً كذلك، وأخرجه سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس مثله، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ وظل من محموم ﴾ [الواقعة: ٤٢] من شدة سواده، يقال: أسود محموم فهو وزن يفعل من الحم.

قوله: (وهرون يديون) وصله الفريابي أيضاً لكل لفظه «يدمنون» يسكون الدال بعدها ميم ثم نون، عند ابن أبي حاتم من طريق السدي قال يقيمون.

قوله: (الهمم الإبل الظلمة) سقط هنا لأبي ذر، وقد تقدم في البيوع.

قوله: (لغرمون المرمون) وصله ابن أبي حاتم من طريق شعبة عن قتادة، وعند الفريابي من طريق مجاهد: ملقون للشرا.

قوله: (مليئين محاسين) تقدم في تفسير الفاتحة.

قوله: (روح جنة ورواح) سقط هنا لأبي ذر، وقد تقدم في صفة الجنة.

قوله: (وروحان الرزق) تقدم في تفسير الرحمن قريباً.

قوله: (وقال غيره: تفكهون تعجبون) هو قول الفراء، قال في قوله تعالى: ﴿ فَنظَمْتُمْ تَفَكُّوْنَ ﴾ أي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم، قال: ويقال: معناه تدمنون، قلت: وهو قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرجه ابن المنذر من طريق الحسن مثله، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: هو شبه التمدد، قلت: تفكه بوزن فعمل وهو كسأتم أي التي الإثم، فمضى تفكه أي التي عنه القاكهة، وهو حال من دخل في التمدد والحزن.

قوله: (عرباً مظلة وأحداها عروب إلى قوله: الشكيلة) سقط هنا لأبي ذر، وتقدم في صفة الجنة.

قوله: (وتشتكم فيما لا تعلمون، أي في أي خلق لشله) تقدم في به الخلق، وسقط ﴿ فيما لا تعلمون ﴾ هنا لأبي ذر.

قوله: (ولفرش مرفوعة بعضها فوق بعض) مر قول مجاهد وتقدم أيضاً في صفة الجنة.

قوله: (والكوب إخ وكذا قوله: مسكوب جار) سقط كله لأبي ذر هنا، وتقدم في صفة الجنة.

قوله: (موضونة منسوجة، ومنه وضين الناقلة) سقط هنا لأبي ذر، وقد تقدم في صفة الجنة أيضاً.

قوله: (وقال في ﴿ خافضة ﴾ لقوم إلى النار) ﴿ رافعة ﴾ لقوم إلى الجنة) قال الفراء في قوله تعالى: ﴿ خافضة رافعة ﴾ قال: خافضة لقوم إلى النار، رافعة لقوم إلى الجنة. وعن محمد بن كعب: خفضت أقواماً كانوا في الدنيا مرتضين، ورفعت أقواماً كانوا في الدنيا منخضين، وأخرجه سعيد بن منصور - وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ خافضة رافعة ﴾ [الواقعة: ٢] قال: شملت القريب والبعيد، حتى خفضت أقواماً في عذاب الله ورفعت أقواماً في كرامة الله. وروى ابن أبي حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه، ومن طريق عثمان بن سراقه عن خاله عمر بن الخطاب نحوه، ومن طريق السدي قال: خفضت المتكبرين ورفعت المتواضعين.

قوله: (موفين معصمين) كذا لاكثر بمثابة قبل النون وبعد العين ميم، وللكتشيبي «متنعين» ميم قبل اللثاء من المتنع، كذا في رواية النسفي، والأول هو الذي وقع في معاني القرآن للفراء، ومنه نقل المصنف - ولابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس متنعين.

قوله: (وما تخون هي التظف يعني في أرحام النساء) تقدم في به الخلق، قال الفراء: قوله: ﴿ أفرايت ما تخون ﴾ [الواقعة: ٥٨] يعني التظف إذا قلنت في أرحام النساء، أتم تخفرون تلك التظف أم نحن.

قوله: (للمحقين للمسافرين والقي القفر) سقط هنا لأبي ذر، وقد تقدم في به الخلق أيضاً.

قوله: (مواقع النجوم بمحكم القرآن) قال الفراء: حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المهال بن عمرو قال: قرأ عبد الله ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ [الواقعة: ٧٥] قال: بمحكم القرآن، وكان يتزل على النبي صلى الله عليه وسلم مجرمًا، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ بمواقع النجوم ﴾ قال: بمنازل النجوم. قال: وقال

قوله: ﴿مولاكم أولى بكم﴾ قال الفراء في قوله تعالى: ﴿ما واكم النار هي مولاكم﴾ يعني أولى بكم وكذا قال أبو عبيدة، وفي بعض نسخ البخاري: ﴿هو أولى بكم﴾ وكذا هو في كلام أبي عبيدة، وتعقب. ويجاب عنه بأنه يصح على إرادة المكان.

قوله: ﴿أنظرونا انظرونا﴾ قال الفراء: قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحزرة أنظرونا بقطع الألف من أنظرت والباقيون على الوصل، ومعنى أنظرونا انظرونا، ومعنى أنظرونا يعني بالقطع آخرونا، وقد تقول العرب أنظرنني يعني بالقطع يريد انتظرنني قليلا، قال الشاعر:

أبا هند فلا تمجسل علينا
وأنظرونا نغشرك اليقيناً

قوله: ﴿ثلا يعلم أهل الكتاب: يعلم أهل الكتاب﴾ هو قول أبي عبيدة، وقال الفراء: العرب تمجّل (لا) صلة في الكلام إذا دخل في أوله جحد أو في آخره جحد كقوله الآية وكقوله: ﴿ما منكم أن لا تسجد إذ أمرت﴾ انتهى. وحكي عن قراءة ابن عباس والجندي: ﴿يلعلم﴾ وهو يريد كونها مزيدة، وأما قراءة مجاهد: ﴿لكيلا﴾ فهي مثل ثلا.

قوله: ﴿يقال: الظاهر على كل شيء علماً﴾ أي ياتي في التوحيد وأنه كلام يبيى الفراء.

٥٨ - سورة المجادلة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾ [٢٠]: يُحَادُّونَ اللَّهَ. ﴿كُنُوتًا﴾ [٥]: أَخْرُؤًا مِنْ الْبُحَيْرِ. ﴿اسْتَحْوَذَ﴾ [١٩]: غَلَبَ.

قوله: (سورة المجادلة) كذا للإسماعيلي وأبي نعيم، وللتسفي المجادلة، وسقط لغيرهم.

قوله: ﴿يحادون يشاقون﴾ وصله القرطبي من طريق ابن أبي عمير عن مجاهد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿يحادون الله﴾ [المجادلة: ٢٠] قال: يهادون الله ورسوله.

قوله: ﴿كعبوا أخروا﴾ كذا لأبي ذر، وفي رواية السفي أخرونا وكانها بالمهملة والنون، ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة خروا كسا خزري اللذين من قبلهم، ومن طريق مقاتل بن حيان أخروا، وقال أبو عبيدة: كبتوا أهلكوا.

قوله: ﴿استحوذ غلب﴾ أي غلبهم الشيطان، هو قول أبي عبيدة، وحكي عن قراءة عمر رضي الله عنه استحاذ بوزن استقام.

(تيسره): لم يذكر في تفسير الخليل حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيه حديث ابن مسعود ﴿لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتنا الله بهذه الآية﴾ [لم يان اللذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ [الجليد: ١٦] إلا أربع سنين» أخرجه مسلم من طريق عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن صه، وكذا سورة المجادلة ولم يخرج فيها حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث أبي ظاهر منها زوجها، وقد أخرجه النسائي، وأورد منه البخاري طرفاً في كتاب التوحيد معلقاً.

٥٩ - سورة الحشر

﴿الْجَلَاءُ﴾ [٣]: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

١ - باب

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْقَاضِيَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى طَلَّوْا أَهْمَا لَنْ يَبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ لِيَهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَيْتِ النَّضِيرِ. [راجع: ٤٠٢٩. أخرجه مسلم: ٣٠٣١.]

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذَكَّرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَرَابَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةُ

الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ. [راجع: ٤٠٢٩. أخرجه مسلم: ٣٠٣١. أخرجه:]

قوله: (سورة الحشر - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر.

قوله: (الجللاء الإخراج من أرض إلى أرض) هو قول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد عنه، وقال أبو عبيدة: يفسال: الجلاء، والإجلاء، جلاء أخرجه وأجلينه أخرجه، والتحقين أن الجلاء أخص من الإخراج لأن الجلاء ما كان مع الأهل والمال، والإخراج أعم منه.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) تقدم هذا الحديث مختصراً بإسناده ومنتهاه في تفسير سورة الأنفال مقتصراً على ما يتعلق به، وتقدم في المغازي.

قوله: (سورة التوبة؟ قال: التوبة؟) هو استهزاء إنكار بتدليل قوله هي الفاضحة، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن هشيم «سورة التوبة؟ قال: بل سورة الفاضحة».

قوله: (ما زالت تنزل ومنهم ومنهم) أي كقولهم: ﴿ومنهم من أعاد الله ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم الذين يؤذون النبي﴾.

قوله: (لم تبق) في رواية الكشميبي «لن تبقى» وهي أوجه لأن الرواية الأولى تقتضي استيابهم بما ذكر من الآيات بخلاف الثانية فهي أبلغ، وفي رواية الإسماعيلي «أنه لا يبقى».

قوله: (سورة الحشر؟ قال: قل: سورة بني النضير) كانه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير.

٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبَةٍ﴾ [٥]

نَخَلَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرِيَّةً.

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَيْبٌ، عَنْ نَائِلٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَيْتِ النَّضِيرِ وَقَطَعَهُ، وَجَسِيَ الْبُورِيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْبَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَلِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾. [راجع: ٢٢٢٦. أخرجه مسلم: ١٧٤٦.]

قوله: (باب قوله: ﴿ما قطعتم من لينة﴾) لينة ما لم تكن عجوة أو برية) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة﴾: أي من نخلة، وهي من الألوان ما لم تكن عجوة أو برية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام، وعند الترمذي من حديث ابن عباس «اللبنة النخلة» في أثناء حديث، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال: اللبنة ما دون العجوة. وقال سفيان: هي شديدة الصفرة تنتشق عن النوى.

٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [٧]

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّادِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَيْتِ النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يَوْجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا لَفَقَةً سَيِّئَةً، ثُمَّ يَخْتَلُ مَا بَقِيَ لِيِ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، غُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [راجع: ٢٩٠٤. أخرجه مسلم: ١٧٥٧.]

قوله: (باب قوله: ما آفاه الله على رسوله) تقدم تفسير الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة في أواخر الجهاد.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (عن الزهري) ووقع في رواية مسلم من رواية ابن ماهان عن عمرو بن دينار عن مالك بن أوس بنيفر ذكر الزهري، وهو خطأ من النسخة وثبت لباقى الرواة بذكر الزهري، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطاً في فرض الخمس.

٤ - باب ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [٧]

حَسَنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ غَزَرَهُ ﷺ: أَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى: أَنْ يَتَرَفَّحُوا لَهْمَ حَقِّهِمْ، وَأَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ أَتَقَبَّلَ مِنْ مُخْبِرِهِمْ، وَيَتَفَضَّلَ عَنْ مُسَيِّئِهِمْ. [راجع: ١٣٩٧].

قوله: (باب والذين تبوءوا الدار والإيمان) أي استوطنوا المدينة، وقيل نزلوا، فعلى الأول يختص بالأَنْصَار وهو ظاهر قول عمر، وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين. ذكر فيه طرفاً من قصة عمر عند قتله وقد تقدم في المناقب.

٦ - باب ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية [٩]

الْخِصَامَةُ: الْقَائِدُ ﴿ الْمُفْلِحُونَ ﴾: الْقَائِرُونَ بِالْخُلُودِ، الْقِلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَمَى عَلَى الْقِلَاحِ: عَجَلَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿ حَاجَةٌ ﴾ [٩]: حَسَدًا.

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مُسْتَبَلُّ بْنُ عَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ نِسَائِي لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُعْتِقُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا أَبَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَعَسَّبَ إِلَيَّ أَهْلِي فَقَالَ لِأَنْوَاعِهِ: حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدْرِي بِهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوَّةُ الصَّبْرِ، قَالَ: «إِنَّمَا أَرَادَ الصَّبْرَ الْقَوِيَّةَ قَوْمِيهِمْ وَنَحْوَانِي، فَاطْفَيْتِ السَّرَّاجَ، وَنَطَوِي بِطَوَاتِنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتَ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَقَقْتُ عَجَبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ: حَزَبِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ، فَأَتَانِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَتَوَّكَأَ بِرُءُوسِهِمْ خِصَامَةً ﴾ [راجع: ٣٧٩٨]. أخرجه مسلم: ٤٢٥٤.

قوله: (باب قوله: ﴿ يؤترون على أنفسهم ﴾ الآية). الخِصَامَةُ (قائمة) ولغير أبي ذر «القائمة» وهو قول مقاتل بن حيان أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه.
قوله: (المفلحون القائرون بالخلود والقلاح البقاء) هو قول الفراء، قال لبيد:
نحل بسلاماً كلها حل قبلسا ونرجو فلاحاً بعد عاد وحير
وهو أيضاً بمعنى إدراك الطلب، قال لبيد أيضاً: «واقعد أفلح من كان عقل» أي أدرك ما طلب.

قوله: (حي على الفلاح عجل) هو تفسير حي، أي معنى «حي على الفلاح» أي عجل إلى الفلاح قال ابن التين: لم يذكره أحد من أهل اللغة، وإنما قالوا: معناه هلم وأقبل. قلت: وهو كما قال، لكن فيه إشعار بطلب الإعجال، فالعنى أقبل مسرعاً.
قوله: (وقال الحسن: حاجة حسداً) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بهنأ، ورويناه في الجزء الثامن من «أمالي الخليلي» بعلو من طريق أبي رجاء عن الحسن في قوله: «ولا يبعثون في صدورهم حاجة» قال: الحسن.

قوله: (حسداً يحطون بن إبراهيم بن كثر) هو الدورق.
قوله: (أبي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا الرجل هو أبو هريرة، وقع مفسراً في رواية الطبراني، وقد نسبت في المناقب إلى تخرجه أبي البخري الطائي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو البخري لا يروى به.
قوله: (ألا رجل يعقبه هذه الليلة يرحمه الله) في رواية الكشميهني «يضيف هذا رحمة» بالتثنية.

قوله: (نظام رجل من الأنصار) تقدم شرح هذا الحديث في مناقب الأنصار أنه أبو طلحة، وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكتسب أبا طلحة، ويقدم أيضاً قول من قال: إنه ثابت بن قيس. ولكن أردت التنبيه هنا على شيء وقع للفرط المفسر ولحمد بن علي بن عسك في ذيله على تعريف السهلي، فإنهما نقلوا عن

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَقَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ وَالْمُوتِئَاتِ وَالْمُتَمَصِّاتِ وَالْمُتَلَجَّاتِ لِلْحُسَيْنِ، الْمَكْرُورَاتِ عَلَّقَى اللَّهُ. قَلَعَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَطْبُورٍ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَأَنْتَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا تَبَيَّنَ لِلرَّوْحِيِّ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَيْسَ كَيْتٌ قَرَابِيهٌ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتُ: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَنْهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ، قَالَ: فَأَذْبَحِي فَنَطْرِي، فَتَدَعَيْتِ قَطْرَتِي، فَلَمْ تَرِي مِنْ حَاجَتِي شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَاءَتْهُمَا. [إسناده: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٢، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨]. أخرجه مسلم: ٧١٢٥، بقوله: (الخصمات).

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَقَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ.

قَالَ: سَوَّخَةٌ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَطْبُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِسَلِّ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [راجع: ٤٨٨٦]. أخرجه مسلم: ٧١٢٥، دون ذكر الواسلة.

قوله: (باب وما آتاكم الرسول فخذوه) أي وما أمركم به فافعلوه، لأنه قابله بقوله: ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود قال: «لعم الله الراشحات» سيأتي شرحه في كتاب اللباس.

قوله: (يلج ذلك امرأة من بني أسد يقال أم يَطْبُور) لا يعرف اسمها، وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعده.

قوله: (أما قرأت) ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: (إِنَّهُ) أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَمْ يَنْهَى) بِفَتْحِ الْمَاءِ وَإِنَّمَا صَبَطَ هَذَا خَشْيَةً أَنْ يَرَى بِضَمِّ النَّوْنِ وَكَسْرِ الْمَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ فِي أَنَّهُ ضَمِيرُ الشَّانِ لَكِنِ السِّيَاقُ يَرُدُّ إِلَى مَا قَرَّرْتَهُ، وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ لِأَنَّهَا اسْتَشْكَلَتْ لِلنَّسْنِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَجْرَدِ النَّهْيِ لَعْنُ مَنْ لَمْ يَمْتَلِ، لَكِنِ يَجْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ وَجُوبُ اسْتِثْنَاءِ قَوْلِ الرَّسُولِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ هَذَا الْفِعْلِ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَفِي الْقُرْآنِ لَعْنُ الظَّالِمِينَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ سَمِعَ اللَّعْنَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي بَعْضِ طَرَفِهِ.

قوله: (أهلك يفعلوه) هي زينب بنت عبد الله التقية.
قوله: (لم تر من حاجتها شيئاً) أي من الذي ظنت أن زوج ابن مسعود تفعله.
وقيل: كانت المرأة رأت ذلك حقيقة وإنما ابن مسعود أنكروا عليها فأنزلته، فلعلنا لما دخلت المرأة لم تر ما كانت رأت قبل ذلك.

قوله: (ما جامعها) يحتمل أن يكون المراد بالجامع الرطوب، أو الاجتماع وهو أبلغ، ويؤيده قوله في رواية الكشميهني «ما جامعنا» وللإسماعيلي «ما جامعني». واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بها لأنه لا يطلق ذلك إلا على من يستحقه، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم فإنه قيد فيه بقوله: «ليس بأهل» أي عندك لأنه إنما لعن لما ظهر له من استحقاقه، وقد يكون عند الله بخلاف ذلك، فعلى الأول يحمل قوله: «فاجعلها له زكاة ورحمة» وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته. وفيه أن لعن على المعصية يشارك فاعلها في الإثم.

٥ - باب ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ [٩]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، يَتْبَغِي: ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ

الاحساس والمهديون ان هذه الآية نزلت في ابي التوكل، زاد ابن عسكرو: الناجي، وان الضيف ثابت بن قيس. وقيل: ان فاعلها ثابت بن قيس حكاها يحيى بن سلام انتهى. وهو غلط بين، فان ابا التوكل الناجي تابعي مشهور، وليس له في القصة ذكر، إلا انه رواها مرسله اخرجها من طريق إسماعيل القاضي كما تقدم هناك. وكذا ابن ابي الدنيا في كتاب «قرى الضيف» وابن المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن ابي التوكل «ان رجلا من المسلمين مكث ثلاثة ايام لا يجد شيئا يقطر عليه، حتى فطر له رجل من الأنصار يقال له ثابت بن قيس» الحديث. وقد تبع ابن عسكرو جماعة من الشارحين ساكنين عن وهمه، فلهدا نهت عليه، وتفظن شيخنا ابن اللقن لقول ابن عسكرو انه ابا التوكل الناجي فقال: هذا وهم، لان ابا التوكل الناجي تابعي إجماعاً انتهى. فكأنه جوز انه صحابي يكتن ابا التوكل وليس كذلك.

قوله: (ونظروا بطوننا الليلة) في حديث انس عند ابن ابي الدنيا «فجعل يتلمظ وتلمظ هي حتى رأى الضيف انهما ياكلان».

قوله: (ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث انس «فصلى معه الصبح».

قوله: (لقد عجب الله عز وجل، أو ضحكك) كذا هنا بالشك، وذكره مسلم من طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ «عجب» بغير شك، وعند ابن ابي الدنيا في حديث انس «ضحكك» بغير شك. وقال الخطابي: إيلاق المعب على الله محال ومعناه الرضا، فكأنه قال إن ذلك الضيف حل من الرضا عند الله حلول العجب عنكم. قال: وقد يكون المراد بالمعجب هنا ان الله يعجب ملائكته من صنعها لتدور ما وقع منهما في العادة: قال: وقال ابا عبد الله: معنى الضحك هنا الرحمة. قلت: ولم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري، قال الخطابي: وتأويل الضحك بالرضا اقرب من تأويله بالرحمة، لان الضحك من الكرام يدل على الرضا فأنهم يوصفون بالبشر عند السؤال. قلت: الرضا من الله يستلزم الرحمة وهو لازمه، والله اعلم. وقد تقدم سائر شرح هذا الحديث في مناقب الأنصار.

١ - باب ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ [١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انظروا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها طيئة فمها كتاب، فخذوه منها». فذهبنا نعدى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطيئة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الآيب، فأخرجته من عقابها، فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه: من خاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة، يخبرهم يخض أمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما هذا يا خاطب». قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأاً من قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من ممك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأقوالهم بمكة، فاحتيت إذ قاتني من النسب إليهم، أن أطيع إليهم يدا يحمون قريش، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني. فقال النبي ﷺ: «إنه قد صدقكم». فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال: «إنه شهيد بئراً، وما يذرك؟ لعل الله عز وجل أطلع علي أهل بئر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

قال عمرو: وتزلت فيه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾. قال: لا أدري الآية في الحديث، أو قول عمرو. راجع: ٢٠٧.

أخرجه مسلم: [٢٤٩٤].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ فِي هَذَا، فَتَزَلْتُ: ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ الآية. قال سُفْيَانُ: هذا في حديث الناس، حفظته من عمرو، ما تركت منه حرفاً، وما أرى أحداً حفظه غيري.

قوله: (باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر، والعدو لما كان بزرة المصادر وقع على الواحد فما قوله: ﴿تلقون إليهم بالردة﴾ [المتحنة: ١] تفسير للموااة المذكورة، ويحتمل ان يكون حسالاً أو صفة، وفيه شيء. لأنهم نوا عن اتخاذهم أولياء مطلقاً والتضيد بالصفة أو الحال يومه الجواز عند انتاقهما، لكن علم القواعد المتع مطلقاً فلا مفهوم لهما، ويحتمل ان تكون الولاية استلزام المودة، فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة. والله اعلم.

قوله: (الحسن بن محمد بن علي) أي ابن ابي طالب.

قوله: (حتى تأتوا روضة خاخ) مجمعتين، ومن قالها بمهمله ثم جيم فقد صحف، وقد تقدم بيان ذلك في «باب الجاسوس» من كتاب الجهاد وفي اول غزوة الفتح.

قوله: (لتلقين) كذا فيه، والوجه حذف التختانية، وقيل: إنما اثبتت لمشاكلة لتخرجن.

قوله: (كنت امرأاً من قريش) أي بالحلف، لقوله بعد ذلك «ولم أكن من أنفسهم».

قوله: (كنت امرأاً من قريش ولم أكن من أنفسهم) ليس هذا تناقضاً، بل أراد أنه منهم بمعنى أنه حليفهم، وقد ثبت حديث «حليف القوم منهم» وعبر بقوله: «ولم أكن من أنفسهم» لإثبات المجاز.

قوله: (إنه قد صدقكم) بتخفيف الدال أي قال الصدق.

قوله: (فقال عمر: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعترضه به لما كان عند عمر من القوة

قوله: (ولقد عجب الله عز وجل، أو ضحكك) كذا هنا بالشك، وذكره مسلم من طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ «عجب» بغير شك، وعند ابن ابي الدنيا في حديث انس «ضحكك» بغير شك. وقال الخطابي: إيلاق المعب على الله محال ومعناه الرضا، فكأنه قال إن ذلك الضيف حل من الرضا عند الله حلول العجب عنكم. قال: وقد يكون المراد بالمعجب هنا ان الله يعجب ملائكته من صنعها لتدور ما وقع منهما في العادة: قال: وقال ابا عبد الله: معنى الضحك هنا الرحمة. قلت: ولم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري، قال الخطابي: وتأويل الضحك بالرضا اقرب من تأويله بالرحمة، لان الضحك من الكرام يدل على الرضا فأنهم يوصفون بالبشر عند السؤال. قلت: الرضا من الله يستلزم الرحمة وهو لازمه، والله اعلم. وقد تقدم سائر شرح هذا الحديث في مناقب الأنصار.

٦٥ - سورة المُمتحنة

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥]: لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا. ﴿بِعصم الكوافر﴾ [١٠]: أمير أصحاب النبي ﷺ بفرافق نسائهم، كن كوافر بمكة.

قوله: (سورة المتحنة) سقطت البسلة لجسيمهم، والمشهور في هذه التسمية فتح الحاء، وقد تكسر وبه جزم السهيلي، فعلى الأول هي صفة المرأة التي نزلت السورة بسببها، والمشهور فيها أنها أم كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط، وقيل: سميلة بنت الحارث، وقيل: أمية بنت بشر، والأول هو المتمدد كما سيأتي إيضاحه في كتاب النكاح. ومن كسر جعلها صفة السورة كما قيل لبراءة الفاضحة.

قوله: (وقال مجاهد: لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تعذبنا بأيديهم) وصله القرطبي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بلفظه وزاد «ولا يعذب من عندك» وزاد في آخره «ما أصابهم مثل هذا» وكذا أخرجه عبد بن حيد عن شعبة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه، والطبري عن طريق أخرى عن ورقاء عن عيسى عن ابن ابي نجيح كذلك، فاتفقوا كلهم على أنه موقوف عن مجاهد، وأخرج الحاكم مثل هذا من طريق آدم بن ابي إياس عن ورقاء فزاد فيه ابن عباس وقال: صحيح على شرط مسلم، وما أظن زيادة ابن عباس فيه إلا وهما لا يوافق أصحاب ورقاء على عدم ذكره. وقد أخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال: «لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تسلطهم علينا فيفتنونا» وهذا بخلاف تفسير مجاهد، وفيه تقوية لما قلته. وأخرج الطبري من طريق مسيد عن قتادة في قوله: ﴿لا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾ قال: لا تظهرهم علينا فيفتنونا يرون أنهم إنما ظهروا علينا بحقهم، وهذا يشبه تأويل مجاهد.

قوله: (بعصم الكوافر، أمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بفرافق نسائهم كن كوافر بمكة) وصله القرطبي عن طريق مجاهد، وأخرجه الطبري من طريقه أيضاً ولفظه «أمر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بطلاق نسائهم كن كوافر بمكة» متقدم مع الكفار «ولسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: نزلت في المرأة من المسلمين تلحق بالمشركين فتفكر فلا يسلك زوجها بصمتها قد برئ منها انتهى. والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة. وقال ابا علي الفارسي: قال في الكوافر في الكوافر في

الطبري من طريق أخرى عن علي الجزم بذلك، لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر عن عمرو في هذه القصة، وكذا جزم به معمر عن الزهري عن عمرو، وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن أنس قال: «لا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى مشركي قريش كتب إليهم حاطب بن أبي بلتعة يجلوهم» فذكر الحديث إلى أن قال: «فأنزل الله فيه القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية. قال الإسماعيلي في آخر الحديث أيضاً: «قال عمرو: أي ابن دينار: وقد رأيت ابن أبي رافع وكان كاتباً لعلي».

٢ - باب ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ [١٠]

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْضِي مِنْ مَنَاجِرِ الْيَمِينِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَهْدِيهِ الْآيَةُ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَمِيْنًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غُفْرًا رَحِيمًا ﴾.

قَالَ غُرُورٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَمَّ أَقْرَبُهُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَاهَيْتُكَ». كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ بِدَافِعَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يَمِيْنُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَاهَيْتُكَ عَلَى ذَلِكَ».

ثَابِتُ يُونُسَ وَمَعْمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، وَعَمْرَةَ: رَاجِعًا: ٢٧١٣. (مخرجه مسلم: ١٨٦٦).

قوله: (باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) اتفقوا على نزوها بعد الحديبية، وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان.

قوله: (حدثني إسحاق أبانا يعقوب) في رواية غير أبي ذر «حدثنا يعقوب» فإسحاق فهو ابن منصور وكلام أبي نعم يشهد بأنه ابن إبراهيم، وأما يعقوب بن إبراهيم فهو ابن سعد، وابن أمي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم.

قوله: (قال عمرو: قالت عائشة) هو موصول بالإسناد المذكور، وسيأتي الكلام على شرحه في أواخر النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (قد باهيتك. كلاماً) أي يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة مصافحة الرجال عند المبايعة.

قوله: (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر، وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء من أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبرزالي والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: «فمد يده من خراج البيت ومدنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد» وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه: «قبضت منا امرأة يدها» فإنه يشعر بأنهم كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن أم الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى توسع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد يقبض اليد التأخر عن القول، أو كانت المبايعة تقع بمحال، فقد روى أبو داود في المراسيل «عن الشعبي» أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى يبرد قطري فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء» وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق تيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم «كان يقبض يده في إنياء، وتعمس المرأة يدها فيه» ويحتمل التعمد. وقد أخرج الطبراني أنه يبايعهن بواسطة عمر، وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر «أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغر أخبرته أنها دخلت في نسوة تباع، فقلن: يا رسول الله ايسط يدك ناصفحك، قال: إني لا أصافح النساء؛ ولكن سأخذ عليكن، فأخذ علينا حتى بلغ» ولا يعصبتك في معروف، فقال: فيما طقت واستطعتن، قلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا» وفي رواية الطبري «ما قولي لائة امرأة إلا تقولي

في الدين ويغض من ينسب إلى الفراق، وظن أن من خلف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقًا لكونه أبطن خلاف ما أظهر. وعثر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متاولًا أن لا ضرر فيه. وعند الطبري من طريق الحارث بن علي في هذه القصة «قال: ليس قد شهد بدرانًا قال: بلى، ولكنه نكت وظاهر أمدائك عليك».

قوله: (فقال: إنه قد شهد بدرانًا وما يملكك) أرشد إلى علة ترك قتله بأنه شهد بدرانًا فكأنه قيل: وهل يسقط عنه شهوده بدرانًا هذا الذنب العظيم؟ فأجاب بقوله: «وما يملكك إلخ».

قوله: (لعل الله عز وجل أطلع على أهل بلدك) أكثر الروايات بصيغة الترجي، وهو من الله واقع، ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة بصيغة الجزم، وقد تقدم بيان ذلك واضحًا في «باب فضل من شهد بدرانًا» من كتاب المغازي.

قوله: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) كذا في معظم الطرق، وعند الطبري من طريق معمر عن الزهري عن عمرو «فبني خافر لكم، وهذا يدل على أن المراد بقوله: «غفرت» أي غفر، على طريق التخيير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه. وفي «منزاهي ابن عاتق» من مرسل عمرو «اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم» والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلما وجب على أحدكم حد مثلاً لم يسقط في الدنيا. وقال ابن الجوزي: ليس هذا على الاستيقان، وإنما هو على الماضي، تقديمه أصلًا ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غفر، قال: لأنه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر لكم ولو كان كذلك لكان إطلاقًا في الذنوب ولا يصح، ويطلق أن القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول: يا حنيفة، بالله هل أتأ منهم؟ وتعبه القرطبي بأن «أصلها» صيغة أمر وهي موضوعه للاستيقان، ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لأنها بمعنى الإنشاء والإبتداء، وقوله: «اعملوا ما شئتم» يجعل على طلب الفعل، ولا يصح أن يكون معنى الماضي، ولا يمكن أن يجعل على الإيجاب تعيين للإباحة. قال: وقد ظهر في أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه. وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أهدم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى. ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من أطلع على سيرهم انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «قد غفرت لكم» أي ذنوبكم تقع مغفورة، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب. وقد شهد مسطح بدرانًا ووقع في حق عائشة كما تقدم في تفسير سورة الزور، فكان الله لكرامته عليه بشرهم على لسان نبيه أنهم مغفرون لهم ولو وقع منهم ما وقع. وقد تقدم بعض مباحث هذه المسألة في أواخر كتاب الصيام في الكلام على ليلة القدر، ونذكر بقية شرح هذا الحديث في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عمرو): هو ابن دينار، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (ونزلت فيه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوِّي وعدوكم أولياء) سقط «أولياء» لخبر أبي ذر.

قوله: (قال: لا أدري الآية في الحديث، أو قول عمرو) هذا الشك من سفيان بن عيينة كما سأوضحه.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني (قال: قيل لسفيان في هذا فنزلت: ﴿ لا تتخذوا عدوِّي وعدوكم أولياء ﴾ الآية؟ قال سفيان: هذا في حديث الناس) يعني هذه الزيادة، يريد الجزم برفع هذا القدر.

قوله: (حفظته من عمرو ما تروك منه حرفًا، وما أرى أحدًا حفظه غيري) وهذا يدل على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها، وقد أخرجها عنه ابن أبي عمير أخرجه الإسماعيلي من طريقه فقال في آخر الحديث: «قال: وفيه نزلت هذه الآية» وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمير وعمرو النخعي، وكذا أخرجه الطبري عن عبيد بن إسماعيل والفضل بن الصباح، والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان، واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أقر عمر على إرادة القتل لولا المناع، وبين المناع هو كون حاطب شهيد بدرانًا، وهذا منتزح في غير حاطب، لو كان الإسلام مانعًا من قتله لا محال بخاص منته. وقد بين سياق علي أن هذه الزيادة مدرجة. وأخرجه مسلم أيضًا عن إسحاق بن راهويه عن سفيان. وبين أن تلاوة الآية من قول سفيان. ووقع عند

لامرأة واحدة * وقد جاء في أخبار أخرى أنهم كن يأخذن بيده عند المباينة من فوق ثوب أخرجه يمين بن سلام في تسميره عن الشعبي، وفي المنازى لابن إسحاق عن إبان بن صالح * أنه كان يغمس يده في إزابه فيغسني أيديهن في *.

قوله: (لأنه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري) أما متابعه يونس فيأتي الكلام عليها في كتاب الطلاق، وأما متابعه معمر فوصلها المؤلف في الأحكام، وأما متابعه عبد الرحمن بن إسحاق فوصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الله الراسبي عنه.

قوله: (وقال إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة) يعني عن عائشة، جمع بينهما، وصله الذهلي في «الزهريات» عن كتاب بن بشر عن إسحاق بن راشد به، وفي هذا الحديث أن الحنة المذكورة في قوله: «فامتحنوهن» هي أن يسابهن بما تضمنته الآية المذكورة. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه صلى الله عليه وسلم «كان يمتحن من هاجر من النساء: بالله ما خرجت إلا أرضية في الإسلام وحياً لله ورسوله» وأخرج عبد بن حيد من طريق أبي أيوب ينجح عن مجاهد نحوه وزاد «ولا يخرج بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك»، وعند ابن مردويه وابن أبي حاتم والطبراني من حديث ابن عباس نحوه وسنده ضعيف، ويمكن الجمع بين التحليف والمباينة والله أعلم. وذكر الطبري وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المرأة من المشركين كانت إذا غضبت على زوجها قالت: والله لأهاجرن لك محمد، فنزلت: ﴿فامتحنوهن﴾.

٣ - باب ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ ﴾ [١٢]

قوله: (عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية) كذا قال عبد السوارث عن أبوب، وقال سفيان بن عيينة: «عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية» أخرجه النسائي، فكان أيوب سمعه منهما جميعاً، وقد تقدم شرح هذا في الجنازات.

قوله: (وبأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا ﴿ أن لا يشركن بالله شيئاً ﴾ ونهانا عن النياحة) في رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿ يبايئك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يعصيتك في معروف ﴾ كان منه النياحة».

قوله: (فقبضت امرأة يدها) في رواية عاصم «فقلت يا رسول الله إلا آك فلان فأنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد من أن أسعدهم» لم أرفق آك فلان المشار إليهم، وفي رواية النسائي «قلت إن امرأة أسعدتني في الجاهلية» ولم أرفق على اسم المرأة. وتبين أن أم عطية في رواية عبد الوارث أبهمت نفسها.

قوله: (أسعدتني فإلا فآك) في رواية النسائي وللنسائي في رواية أيوب «فأذهب فأسعدنا ثم أجبك فأبايئك» والإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في النياحة ترأسلها، وهو خاص بهذا المعنى، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه، ويقال إن أصل المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك.

قوله: (فانطلقت ورجعت، فبايعتها) في رواية عاصم قال: «إلا آك فلان» وفي رواية النسائي «قال: فاذهي فأسعدتها، قالت: فدعيت فأسعدتها ثم جئت فبايعت» قال النووي: هذا محمول على أن الترخيص لأم عطية في آك فلان خاصة، ولا تجل النياحة لها ولا لغيرها في غير آك فلان كما هو ظاهر الحديث، وللشرايع أن يخص من العموم من شاء بما شاء، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث كذا قال، وفيه نظر إلا إن ادعى أن الذين أسعدتهم لم يكونوا أسلموا، وفيه بعد وإلا فليعد مشاركتهم لها في الخصوصية، وسأبين ما يقدح في خصوصية أم عطية بذلك، ثم قال: واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة، ومقصود التحريم من الاعتراض بها، فإن بعض المالكية قال: النياحة ليست مجرم، لهذا الحديث، وإنما الحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخصخ يد ونحو ذلك، قال: والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة انتهى. وقد تقدم في الجنازات النقل عن غير هذا المالكي أيضاً أن النياحة ليست مجرم، وهو شاذ مردود، وقد أبداه القرطبي احتمالاً ورده بالأحاديث الواردة في الوعيد على النياحة، وهو دال على شدة التحريم، لكن لا يمتنع أن يكون النهي أولاً ورد بكرامة التنزيه، ثم لما تمت مباينة النساء وقع التحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى لبيان الجزاء ثم وقع التحريم فنورد حيثلو الوعيد الشديد.

وقد لخص القرطبي بقية الأقاويل التي أشار إليها النووي، منها دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة، قال: وهو فاسد لساق حديث أم عطية هذا، ولولا أن أم عطية فهمت التحريم لما استنتت. قلت: ويؤيده أيضاً أن أم عطية صرحت بأنها من المعصيات في المعروف وهذا وصف المحرم. ومنها أن قوله: «إلا آك فلان» ليس فيه نصل على أنها تساعدهم بالنياحة، فيمكن أنها تساعدهم باللقاء والكلمة الذي لا نياحة معه. قال: وهذا أشبه بما قبله. قلت: بل يرد عليه ورود التصريح بالنياحة كما سأذكره، ويورد عليه أيضاً اللقاء والكلمة المجرى لم يدخل في النهي كما تقدم في الجنازات تقريره، فلم وقع الاقتصار عليه لم يمتنع إلى تأخير المباينة حتى تفعله. ومنها يحتمل أن يكون آساد «إلا آك فلان» على سبيل الإنكار كما قال لمن استأذن عنه قال له: من ذا قال: أنا. فقال: أنا أنا. فأعاد عليه كلامه منكراً عليه. قلت: ويورد عليه (ما ورد) على الأول. ومنها أن ذلك خاص بأم عطية، قال: وهو فاسد لأنها لا تخصص بتحليل شيء من المحرمات انتهى. ويقدح في دعوى تخصيصها أيضاً ثبوت ذلك لغيرها، ويعرف منه أيضاً الخندف في الأجوبة الماضية، فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال: «لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئاً الآية قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية، وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخواها» الحديث. وأخرج

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿ أَنْ لَا يَشْرُكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾. وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: اسْمَعْنِي فَلَاةُ، أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ: لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [رأج: ١٣٠٦. أخرجه مسلم: ٩٣٦، مختصراً أوله].

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَبْغِيصَنَّ لِي مَعْرُوفٌ ﴾. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرْطُهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ذَرِيْسٍ: سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرُكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَتَوَلَّوْا، وَلَا تَسْرُقُوا - وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ، وَأَكْتَفَرَ لَفْظِ سَفِيَانُ: قَرَأَ الْآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْزُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَوَلَّى فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ».

تابعه عبد الرزاق عن معمر في الآية. [رأج: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩].

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَيْطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغُفَّانُ، فَكَلَّمَهُمْ بِصَلَاتِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرَّجَالُ يَسِدُو، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفِقُهُمْ حَتَّى آتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْكِبْنَ بَهْتَانٍ يَقْرَبِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾. حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ: «أَتَسْنَ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يَجِبْهُ

الترمذي من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد قالت: «قلت: يا رسول الله إن بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد من قضائهم، فأبي: قالت: فراجعتهم مراراً فأذن لي، ثم لم أتبع بعد»، وأخرج أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال: «أدركت عجزوا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فأخذ علينا ولا ينحن، فقالت عجزوا: يا بني الله إن ناساً كانوا أسعدونا على مصالبت أصابتنا، وأنهم قد أصابهم مصيبة فأننا أريد أن أسعدهم، قال: فاذبحي ذكائهم. قالت: فاناطلقت ذكائهم، ثم إنهما أتت فبايعته، وظهر من هذا كله أن أقر الأجدية أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي) هو جرير بن حازم.

قوله: (صحبت الزبير) في رواية الإسماعيلي «الزبير بن عريت» وهو بكسر الحاء المعجمة وتشديد الراء بعدها تخانية سائكة ثم مشاة.

قوله: (في قوله: «ولا يعصيك» في معروف) قال: إنما هو شرط شرطه الله للنساء أي على النساء. وقوله: «فبايعهم» في السياق حذف تقديره: فإن بايعهم على ذلك، أو فإن اشترطن ذلك على أنفسهن فبايعهن. واختلف في الشرط فالأكثر على أنه التياحة كما سبق، وقد تقدم عند مسلم ما يدل لذلك. وأخرج الطبري من طريق زهير بن عمد قال في قوله: «ولا يعصيك» في معروف: «لا يخلو الرجل بالمرأة». وقد جمع بينهما قتادة، فأخرج الطبري عند قال: «أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يمدن الرجال، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أضيافاً وإننا نغيب عن نسائنا، قال: ليس أولئك عنيت» وللطبري من حديث ابن عباس المتقدم ذكره «إنما أتيتكم بالمعروف الذي لا تعصيت فيه، لا تخلون بالرجال وحداناً، ولا تحنن نوح الجاهلية» ومن طريق أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من الميابعات قالت: «كان فيما أخذ علينا أن لا نعصيه في شيء من المعروف، ولا نغشش وجهها، ولا ننشر شعرها، ولا نشق جيبها، ولا ندعو وبلاً».

الحديث الثالث:

قوله: (قال الزهري حدثناه) هو من تقديم الاسم على الصيغة، والضمير للحديث الذي يريد أن يذكره.

قوله: (ورأى آية النساء) أي آية بيعة النساء وهي «يا أيها النبي إذا جاؤك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً» الآية [الممتحنة: ١٢]، وقد قدمت في كتاب الإيمان بيان وقت هذه الميابة.

قوله: (وأكثر لفظ سفیان قرأ الآية) والكشيبني «قرأ في الآية» والأول أولى.

قوله: (ومن أصاب منها) أي من الأشياء التي توجب الحد في رواية الكشيبني «من ذلك شيئاً».

قوله: (تابعه عبد الزواق عن معمر) زاد المستملي «في الآية»، ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية سفیان وقال في آخره: «وزاد في الحديث: فتلا علينا آية النساء أن لا يشركن بالله شيئاً» وقد تقدم شرحه ومباحثه في كتاب الإيمان مستوفى. وقوله: «بيعتان يفترق بين أيديهن وأرجلهن» فيه عدة أقوال: منها أن المراد بما بين الأيدي ما يكتب بها وكذا الأرجل، الثاني هما كتابة عن الدنيا والآخرة، وقيل عن الأعمال الظاهرة والباطنة، وقيل: الماضي والمستقبل، وقيل: ما بين الأيدي كسب العبد بنفسه وبالأرجل كسبه بغيره، وقيل غير ذلك.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال: وأخبرني ابن جرير) قلت: نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين بالنسبة لابن جرير، فإنه يروي عن ابن جرير بواسطة رجل واحد كما بي عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري ومكي بن إبراهيم وغيرهم، ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب فإنه يروي عن جمع من أصحابه كأحمد بن صالح وأحمد بن عيسى وغيرهما، وكان السبب فيه تصريح ابن جرير في هذه الطريق النازلة بالإخبار. وقد أخرج البخاري طرفاً من هذا الحديث في كتاب العيدين عن أبي عاصم عن ابن جرير بالعلو، وهو من أوله إلى قوله: «وقبل الخطبة» وصرح فيه ابن جرير بالخبر، فقلعه لم يكن يظن أنه عند ابن أبي عاصم ولا عند من لقيه من أصحاب ابن وهب، وقد علاه أبو ذر في روايته فقال: «حدثنا علي الحري حدثنا ابن أبي داود حدثنا محمد بن مسلمة حدثنا ابن وهب»، ووقع للبخاري بطلو في العيدين لكنه ن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير، وتقدم شرحه هناك مستوفى،

وقول ابن وهب: «وأخبرني ابن جرير» معطوف على شيء معذوف.

٦١- سورة الصف

وقال مجاهد: «من أنصاري إلى الله» [١٤]: «من يتبعني إلى الله.

وقال ابن عباس: «مرصوص» [٤]: «ملصق بغضه يتبعني.

وقال يحيى: بالرصاص.

١ - باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ مِنْ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْفَاحِشِيُّ الَّذِي يَمْخُو اللَّهُ بِهِ الْكَفْرَ، وَأَنَا الْفَاحِشِيُّ الَّذِي يَمْخُورُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَأَنَا الْفَالِقُ». [راجع: ٣٥٣٢. أخرجه مسلم: ٢٣٥٤].

قوله: (سورة الصف - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لعن أبي ذر، ويقال لها أيضاً سورة الحوارين. وأخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة أن الحوارين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش، فسمى العشرة المشهورين إلا سعيد بن زيد وحده وحزرة وجعفر بن أبي طالب وعثمان بن مظعون. وقد وقع لنا سماع هذه السورة سلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قبل أن وقع في السلسلات مظه مع مزيد علوه.

قوله: (وقال مجاهد: «من أنصاري إلى الله» من يتبعني إلى الله) في رواية الكشيبني «من يتبعني إلى الله» بصيغة الماضي. وقد وصله القرطبي بلفظ «من يتبعني» وقال أبو عبيدة: إلى بمعنى في، أي من أنصاري في الله؟

قوله: (وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه إلى بعض) كذا لأبي ذر، ولغيره «بعض» وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس في قوله: «كأنهم بيان مرصوص»؛ مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض فعلى تفسير ابن عباس هو من التراص أي التضام مثل تراص الأسنان أو من الملائم الأجزاء للمستوي.

قوله: (وقال يحيى: بالرصاص) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما «وقال غيره» وجزم أبو ذر بأنه يحيى بن زيد بن عبد الله الفراء وهو كلامه في «معاني القرآن» ولفظه في قوله: «كأنهم بيان مرصوص»؛ يريد بالرصاص حثهم على القتال ورجح الطبري الأول. والرصاص ينتج الراء ويميز كسرهما.

قوله: (من بعدي اسمه أحمد) في رواية أبي ذر «باب يأتي من بعدي» وذكر فيه حديث جبير بن مطعم، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل السيرة النبوية.

٦٢- سورة الجمعة

قوله: (سورة الجمعة - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة والبسملة لعن أبي ذر، وتقدم ضبطه في كتاب الصلاة.

١- باب قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]

وَقَرَأَ عَزْرٌ: فَانْفَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ قُورٍ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ: كَمَا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قُلْتُ: قَوْمٌ يُرَاجِعُونَ حَتَّى سَأَلَ لَقْلًا، وَلَقِينَا سَلْمَانَ الْقَادِسِيَّ، وَضَعَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الْفَرَسِ، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ». [انظر: ٤٨٩٨. أخرجه مسلم: ٢٥٤٦].

قوله: (من أبناء فارس) قيل: إنهم من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام بن نوح وأنه ولد بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً فسماوا الفرس للفروسيّة، وقيل في نسبهم أقوال أخرى. وقال صاعد في الطبقات كان أولهم علي بن نوح، ثم دخلوا في دين الصابية في زمن طموهروت فهدموا على ذلك أكثر من ألفي سنة، ثم تمجسوا على يد زرادشت. وقد أنطب أبو نعيم في أول «تاريخ أصبهان» في تخرّج طرق هذا الحديث، أعني حديث «لو كان الدين عند الثريا» ووقع في بعض طرقه عند أحد بلفظ «لو كان العلم عند الثريا» وفي بعض طرقه عند أبي نعيم عن أبي هريرة أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى: ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم﴾ ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين. وقد أخرج مسلم الحديث مجرداً عن السبب من رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه «لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتشاولوه»، وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة نحوه وزاد في آخره «ورقة قلبوه» وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي بالزيادة، ومن طريق أخرى من هذا الوجه فزاد فيه «يتبعون سني، ويكثرون الصلاة علي» قال القرطبي: وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عياناً، فإنه وجد منهم من اشتره ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشارك فيه كثير من أحد غيرهم. واختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل: إنهم ينسبهم إلى جيومرت وهو آدم، وقيل: إنه من ولد يافث بن نوح، وقيل: من ذرية لاري بن سام به بن نوح، وقيل: هو فارس بن ياسر بن سام، وقيل: هو من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام، وقيل: إنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، والأول أشهر الأقوال عندهم، والذي يليه أرجحها عند غيرهم.

٢ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [١١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ عِوَى يَوْمِ الْخُمَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَى النَّاسَ إِلَّا النَّبِيَّ عَشَرَ رِجَالًا، فَأَلَزَمْتُ اللَّهَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. [رابع: ٩٣٦، أخرجه مسلم: ٨٦٣، مطولاً باختلاف].

قوله: (باب وإذا رأوا تجارة أو لهو) كذا لأبي ذر، وغيره «وإذا رأوا تجارة» حسب. قال ابن عطية: قال: انفضوا إليها ولم يقل إليهما احتمالاً بالأهم إذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس. كذا ليث، وفيه نظر لا على اللطف بأول ما يثنى معه الضمير، لكن يمكن أن يدعى أن «أو» هنا بمعنى الواو على تقدير أن تكون أو على بابها، فحقه أن يقول: جيء بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره، وقد تقدم بيان اختلاف النقلة في سبب انفضاضهم في كتاب الجمعة.

قوله: (حدثني حفص بن عمر عن الحارثي).

قوله: (حدثنا حصين) بالضمير هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي مسفيان عن جابر) يعني كلاهما عن جابر، وقد تقدم في الصلاة من طريق زائدة عن حصين عن سالم وحده قال: «حدثنا جابر» والاعتماد على سالم، وأما أبو مسفيان واسمه طلحة بن نافع فليس على شرطه، وإنما أخرج له مقروناً، وقد تقدم له حديث في سناب سعد بن معاذ قرنه بسالم أيضاً، وأخرج له حديثين آخرين في الأشربة مقرونين بأبي صالح عن جابر، وهذا جميع ما له عنده.

قوله: (أقبلت عين) بكسر المهملة وسكون التحتية تقدم الكلام عليها في كتاب الجمعة مع بقية شرح هذا الحديث والله الحمد.

قوله: (فأرى الناس إلا اثنا عشر رجلاً) وقع عند الطبري من طريق قتادة «إلا اثني عشر رجلاً وامرأة» وهو أصح مما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «لم يبق معه إلا رجلان وامرأة» ووقع في الكشاف أن الذين بقوا ثمانية أنفس وقيل: أحد عشر وقيل: اثنا عشر وقيل: أربعون، والقولان الأولان لا أصل لهما فيما وقت عليه، وقد مضى استفاء القول في هذا أيضاً في كتاب الجمعة.

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَوْهَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي قُوزٌ، عَنْ أَبِي الْعَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَأَنَّ رِجَالَ مِنْ هَؤُلَاءِ». [رابع: ٤٨٩٧، أخرجه مسلم: ٢٥٤٦].

قوله: (باب قوله وآخريين منهم لما يلحقوا بهم) أي لم يلحقوا بهم، ويعجز في آخريين أن يكون منصوباً عطفاً على الضمير المنسوب في علمهم، وإن يكون مجروراً عطفاً على الأميمين.

قوله: (وقرأ عمر: فامضوا إلى ذكر الله) ثبت هذا هنا في رواية الكشميهني وحده، وروى الطبري عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «ما سمعت عمر يقرأها قط: فامضوا» ومن طريق مثيرة عن إبراهيم قال: قيل لعمر إن أبي بن كعب يقرأها فاسعوا، قال: أما أنه أعلمنا وأرؤنا للمنسوخ، وإنما هي فامضوا «وأخرجه سعيد بن منصور فيبين الرواسطة بين إبراهيم وعمر وأنه خرشة بن الحرف ضحح الإسناد. وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأها «فامضوا» ويقول: لو كان «فامضوا» لسمنت حتى يسقط رذاتي. وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وللطبراني أيضاً من طريق قتادة قال: هي في حرف ابن مسعود «فامضوا» قال: وهي كقوله: ﴿إِنْ سَجَّكَمْ لَشْتَى﴾. [الليل: ٤] وقال أبو عبيدة: معنى فامضوا أجيئوا وليس من المدو.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) كذا لم غير منسوب، قال الجبائي: وكلام الكلبي يذني يقتضي أنه ابن أبي حازم سلمة بن دينار، قال: والذي عندي أنه الدروردي لأن مسلماً أخرجه عن تيبية عن الدروردي عن ثور. قلت: وأخرجه الترمذي والنسائي أيضاً عن تيبية، وأورده الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجهما من طريق تيبية، وجزم أبو مسعود أن البخاري أخرجه «عن عبد الله بن عبد الوهاب أثباتا عبد العزيز الدروردي» كذا فيه، وتبعه المزي، وظاهره أن البخاري نسب ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيح، ولم أقب على رواية عبد العزيز بن أبي حازم لهذا الحديث في شيء من المسانيد، ولكن يؤيده أن البخاري لم يخرج للدروردي إلا متابعاً أو مقروناً، وهو هنا كذلك فإنه صدره برواية سليمان بن بلال ثم تلاه برواية عبد العزيز.

قوله: (عن ثور) هو ابن زيد اللدني، وأبو الفيث بالمعجمة والمثناة اسمه سالم.

قوله: (فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخريين منهم لما يلحقوا بهم) كأنه يريد أنزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة، وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة الأمر بالسعي، ووقع في رواية الدروردي عن ثور عند مسلم «نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخريين منهم».

قوله: (قال: قلت: من هم يا رسول الله) في رواية السرخسي «قالوا: من هم يا رسول الله» وفي رواية الإسماعيلي «فقال له رجل» وفي رواية الدروردي «قيل: من هم» وفي رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند الترمذي «فقال رجل: يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا» ولم أقب على اسم السائل.

قوله: (فلم يراجعوه) كذا في نسخي من طريق أبي ذر، وفي غيرها «فلم يراجعهم» وهو الصواب، أي لم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم السائل، أي لم يعد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات. ووقع ذلك صريحاً في رواية الدروردي قال: «فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله ثلاث مرات أو ثلاثاً» وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال «حتى سأله ثلاث مرات» بالجزء، وكذا في رواية عبد الله بن جعفر.

قوله: (وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان) في رواية المعتز عن أبيه عن أبي هريرة «يده على فخذ سلمان».

قوله: (لو كان الإيمان عند الثريا) هي ثمم معروف تقدم ذكره في تفسير سورة النجم.

قوله: (فإنه رجال - أو رجل - من هؤلاء) هذا الشك من سليمان بن بلال. بدليل الرواية التي أوردها بعده من غير شك مقتصراً على قوله: «رجال من هؤلاء» وهي عند مسلم والنسائي كذلك، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ «لأنه رجال من هؤلاء» أيضاً بغير شك، وعبد العزيز المذكور هو الدروردي، كما جزم به أبو نعيم والجبائي ثم المزي، وقد أخرجه مسلم عن تيبية عن الدروردي، وجزم الكلبي بأنه ابن أبي حازم، والأول أولى فإن الحديث مشهور عن الدروردي، ولم أر في شيء من المسانيد من حديث أبي حازم، والدروردي قد أخرج له البخاري في التبعات غير هذا.

٦٣ - سورة الْمُنَافِقِينَ

لذلك.

١ - باب قوله: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا

نشهد أنك لرسول الله ﴾ الآية [١]

٤٩٠ - حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم قال: كنت في غزاة، فسيفت عبد الله بن أبي بكر، لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى يتفقوا من حوزته، ونحن رجسنا من عندنا، كيخرجن الأعراب منها الأذل. فذكرت ذلك لعيسى أو لعمره، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكلنتي رسول الله ﷺ وصلة، فاستبني هم لم يعرضي مطقة قط، فجلست في البيت، فقال لي عيسى: ما أردت إلي أن كلبتك رسول الله ﷺ وتمتلك؟ قال: رسول الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾. فبث إلي النبي ﷺ قرأ فقال: «إن الله قد صعدك يا زيد». [مط: ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥].

أخرجه مسلم: ٢٧٧٧، بحره.

قوله: (سورة المنافقين - بسم الله الرحمن الرحيم). (باب قوله: إذا جاءك المنافقون قالوا: نشهد أنك لرسول الله الآية) وساق غير أبي ذر الآية إلى قوله: ﴿لكناذن﴾.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي، وإسرائيل فيه إسناد آخر أخرجه الترمذي والحاكم من طريقه عن السبيعي عن أبي سعد الأزدي عن زيد بن أرقم.

قوله: (عن زيد بن أرقم) سباني بعد يابن من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق تصريحه بسماعه له من زيد.

قوله: (كنت في غزاة) زاد بعد ياب من وجه آخر عن إسرائيل مع عبيد بن جراح في رواية محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائي أنها غزوة تبوك ويؤيد قوله في رواية زهير المذكورة في سفر أصاب الناس فيه شدة، وأخرج عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلاً لم يدخل منه حتى يصلي فيه، فلما كان غزوة تبوك نزل منزلاً قال عبد الله بن أبي ذر: فذكر القصة، والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق، وسباني قريباً في حديث جابر ما يؤيد، وعند ابن حازم وأخرجه الحاكم في الإكمال من طريقه ثم من طريق أبي الأسود عن عروة أن القول الذي ذكره صدر من عبد الله بن أبي بعد أن قالوا.

قوله: (فسمعت عبد الله بن أبي) هو ابن سلول رأس الفتاك، وقد تقدم خبره في تفسير برامة.

قوله: (يقول: لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى يتفقوا من حوزته) هو كلام عبد الله بن أبي، ولم يقصد الرواي بسياقه التلاوة، وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع في قرأة ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها فيكون عيسى سبيل البيان من ابن مسعود، قلت: ولا يلزم من كون عبد الله بن أبي قلنا قبل أن يمتل القرآن بحكاية جميع كلامه.

قوله: (ولكن رجسنا) كنا للاكثر، والمكشبي «ولو رجسنا» والأول أولى، ويعد الواو مخلوف تغديره سمته بقوله، ووقع في الباب الذي بعده «وقال: لكن رجسنا» وهو يؤيد ما قلته. وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد ياب «وقال أيضاً لكن رجسنا» وسباني في حديث جابر سبب قول عبد الله بن أبي ذلك.

قوله: (فذكرت ذلك لعيسى أو لعمره) كذلك بالمشك، وفي سائر الروايات الآية لعيسى بلا شك، وكذا عند الترمذي من طريق أبي سعد الأزدي عن زيد، ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بهم سعد بن عباد، وليس عنه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج، وهم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة، وعنه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضاً. ووقع في مغازي أبي الأسود عن عروة أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم فذكره لعمر بن الخطاب سبب الشك في ذكر عمر، وجزم للحاكم في الإكمال أن هذه الرواية وهم والصواب زيد بن أرقم. قلت: ولا يتختم تعدد الخبر بذلك عن عبد الله بن أبي، إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم، وسباني من حديث أنس قريباً ما يشهد

قوله: (فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم) أي ذكره عبيد، وكذا في الرواية التي بعد منه. ووقع في رواية ابن أبي ليلى عن زيد «فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم» وكذا في مرسل قتادة، وكأنه أطلق الإخبار مجازاً، لكن في مرسل الحسن عن عبد الرزاق «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلك اختلا سمك، لعلك شبه عليك» فعلى هذا لعله راسل بذلك أولاً على لسان عبيد ثم حضر هو فأخبر.

قوله: (حلفوا ما قالوا) في رواية زهير «فاجهد بينه» والمراد به عبد الله بن أبي، وجمع باعتبار من معه. ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة «فبث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي فسأله، فحلف بالله ما قال من ذلك شيئاً».

قوله: (كلنتي) بالشد، في رواية زهير «قالوا: كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهذا بالتخفيف ورسول الله بالنصب على المقبول، وقد تقدم تحقيقه في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وفي رواية ابن أبي ليلى عن زيد عند النسائي «فجعل الناس يقولون: أي زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلية».

قوله: (وصلته) وفي الرواية التي بعدها ضدتهم، وقد مضى توجيهها.

قوله: (فأصابني هم) في رواية زهير «فوقع في نفسي شدة» وفي رواية أبي سعد الأزدي عن زيد «فوقع علي من ألم ما لم يقع على أحد» وفي رواية محمد بن كعب «فرجعت لي للزلزل فمت» زاد الترمذي في روايته «فمت كئيباً حزناً» وفي رواية ابن أبي ليلى «حتى جلست في البيت حافة إذا رأي الناس أن يقولوا كذبت».

قوله: (فقال لي عيسى ما أردت لي أن كلبتك) كذا للاكثر، وذكر أبو علي الجبلي أنه وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني: قال في عمر. قال الجبلي: والصواب «عيسى» كما عند الجماعة انتهى. وقد ذكرت قبل ذلك ما يقتضي احتمال ذلك.

قوله: (ومطقت) في رواية محمد بن كعب «فلامي الأنصار»، وعند النسائي من طريقه «ولامي قومي».

قوله: (فأقول الله) في رواية محمد بن كعب «فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي بالوحي، وفي رواية زهير «حتى أنزل الله» وفي رواية أبي الأسود عن عروة «فيما هم يسيرون أبصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى إليه فنزلت» وفي رواية أبي سعد قال: «فيما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفتت برسي من ألم اتاني فمرك بكفني وضجكت في وجهي، فلفحتني أبو بكر فسألني قلت له، فقال: أبشر. ثم لحفتي عمر مثل ذلك، فلما أصبحتنا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين».

قوله: (إذا جاءك المنافقون) زاد آدم إلى قوله: «هم الذين يقولون لا تتفقوا على من عند رسول الله إلى قوله ليخرجن الأعراب منه الأذل» وهو يبين أن رواية محمد بن كعب مختصرة حيث اقتصر فيها على قوله: «ونزل: هم الذين يقولون لا تتفقوا الآية» لكن وقع عند النسائي من طريقه «فزلت هم الذين يقولون لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى يتفقوا، حتى بلغ: لكن رجسنا إلى المدينة ليخرجن الأعراب منها الأذل».

قوله: (إن الله قد صعدك يا زيد) وفي مرسل الحسن «فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن الغلام فقال: وقت أذنك يا غلام» مرتين. زاد زهير في روايته فدفعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم، وسباني شرحه بعد ثلاثة أبواب. وفي الحديث من القوائد ترك مواخفة كبراء القوم بالمخافت لئلا يفر أتباعهم والاقتصار على معاتباتهم ويقول أهلهم وتصلق بهماتهم وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التائب والتائب. وفيه جواز تليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا بعد تيممة ملحومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المقسدة فلا.

٢ - باب ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [٢]: ﴿يَجْتَنُونَ بِهَا

٤٩٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

زيد بن أرقم قال: كنت مع عيسى، فسيفت عبد الله بن أبي الهيثم سألون يقولون: لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى يتفقوا. وقال أيضاً: «لئن رجسنا إلى المدينة ليخرجن الأعراب منها الأذل»، فذكرت ذلك لعيسى، فذكر عيسى لرسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا

مَا قَالُوا، فَصَلَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبْنِي، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُعْرِبْنِي مِنْهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَتَزَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ كَيْخْرَجَنَّ الْأَعْرُ بِهَا الْأَذَلَّ ﴾. فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [راجع: ٤٩٠٠. أخرجه مسلم: ٢٧٧٢].

قوله: (باب قوله: اتحلوا أيمانهم حجة بجمون بها) قال عبد بن حيد: «حدثني شعبة عن وراق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ اتحلوا أيمانهم حجة ﴾ قال: يجتزون أنفسهم، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن أبي نجيح باللفظ الذي ذكره المصنف، ثم ساق حديث زيد بن أرقم، وقد تقدم شرحه في الذي قبله مستوفى.

٣ - باب قوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [٣]

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَثْمَةَ الْقُرْظِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاحِبٍ: لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُ: لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أُخْبِرْتُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَاتَنِي الْأَنْصَارُ، وَخَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَآ قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَبِئْتُ، فَذَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَلْتَنَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَأَتَزَلُّ: ﴿ هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا ﴾ الْآيَةَ.

وقال ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ. [راجع: ٤٩٠٠. أخرجه مسلم: ٢٧٧٢].

قوله: (باب قوله: ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا) ساق لي قوله: «لا يفقهون». قوله: (سمعت محمد بن كعب القرظي) زاد الترمذي في روايته: منذ أربعين سنة. قوله: (أخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم) أي على لسان عسي جمعا بين الروايتين، ويحتمل أن يكون هو أيضا أخبر حقيقة بعد أن أنكر عبد الله بن أبي ذلك كما تقدم.

قوله: (فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم همزة أي، أي بالوحي. قوله: (وقال ابن أبي زائدة) هو يعيسى بن زكريا بن أبي زائدة، وطريقه هذه وصلها السائي، وقد بينت ما فيه من فائتة قبل.

قوله في (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم) كذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة عنه، وقد رواه شعبه عن عمرو بن مرة فقال عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم، فكان لعمرو بن مرة فيه شيعين.

باب: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾

وَأَنْ يَقُولُوا نَسِمُوا لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَخْبِيُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْمُنْفِقُونَ فَاحْزَنُوا لِقَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ أَنَّى يُؤْتِكُمْ ﴿ [٤].

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِ أَصَابِ النَّاسِ فِيهِ بَيْتَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاحِبٍ: لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَيْخْرَجَنَّ الْبَيْتُ الْآدَلَّ، فَأَلْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاحِبٍ، فَاجْتَهَدَ بَعِيثَهُ مَا قَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا بَيْتَةً، حَتَّى أَتَزَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي لِي: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾. فَذَعَانَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْ رَأَوْهُمْ وَرُؤْسَهُمْ. وَتَوَلَّاهُ: ﴿ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ ﴾. قَالَ: كَانُوا

رجالا أجمَلُ شيء. [راجع: ٤٩٠٠. أخرجه مسلم: ٢٧٧٢].
قوله: (باب وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم، وإن يقولوا تسمع لقولهم الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى ﴿ يوتكون ﴾ ذكر فيه حديث زيد بن أرقم من رواية زهير عن أبي إسحاق نحو رواية إسرائيل عنه كما تقدم بيان ذلك، وقال في آخره: حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في إذا جاءك المنافقون، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفروا لهم فلما رأوه رؤسهم.

قوله: (وقوله: خشب مسندة قال: كانوا رجالا أجمَلُ شيء) هذا تفسير لقوله: ﴿ تعجبك أجسامهم ﴾ وخشب مسندة تعيل لأجسامهم، ووقع هنا في نفس الحديث وليس مدرجا، فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن عمرو بن خالد شيخ البخاري فيه بهذه الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير.

(تيسره): قرأ الجمهور «خشب» بضمتين، وأبو عمرو والأعمش والكسائي بإسكان الشين.

٤ - باب قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَقْسُوتُ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ [٥]

حَرَكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْرَأُ بِالصَّخِيفِ: مِنْ لَوَّيْتُ.

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَيْخْرَجَنَّ الْأَعْرُ بِهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمِّي، فَذَكَرَ عُمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَعَانِي فَحَدَّثَنِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاحِبٍ، فَخَلَّفُوا مَا قَالُوا، وَكَذَّبْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُعْرِبْنِي مِنْهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عُمِّي: مَا أَزْدَتْ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَقَّتْ؟ فَأَتَزَلُّ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا أَتَشْهَدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾. وَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [راجع: ٤٩٠٠. أخرجه مسلم: ٢٧٧٢].

قوله: (باب قوله: وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لواء رؤسهم إلى قوله مستكبرون) كذا لأبي ذر وساق غيره الآية كلها في مرسل سعيد بن جبير «وجاء عبد الله بن أبي فجعيل يهتزر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تب فجعيل يلوي رأسه فنزلت.»

قوله: (حركوا استهزؤوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويقرأ بالصخيف من لوييت) يعني لواء وهي قراءة نافع، وقرأ الباقون بالتشليل. ثم ذكر حديث زيد بن أرقم من وجه آخر كما مضى بيانه. ووقع لأكثر الرواة مختصرا من أثنائه، وساقه أبو ذر تاما إلا قوله: «وصدقهم». وقد تعبه الإسماعيلي بأنه لس في السياق الذي أورده خصوص ما ترجم به، والجواب أنه جرى على عادته في الإشارة إلى أصل الحديث، ووقع في مرسل الحسن «فقال قوم لعبد الله بن أبي لواتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك، فجعيل يلوي رأسه، فنزلت.» وكذا أخرج عبد بن حيد من طريق قتادة، ومن طريق مجاهد، ومن طريق عكرمة أنها نزلت في عبد الله بن أبي.

٥ - باب قوله: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [٦]

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَا - قَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشِي - فَكُنْتُ وَجِلَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا الْأَنْصَارِ، وَقَالَ

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَا - قَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشِي - فَكُنْتُ وَجِلَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا الْأَنْصَارِ، وَقَالَ

ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القتال: سمن كليك باكلك، وعند ابن إسحاق: فقال عبد الله بن أبي أقد فعلوها ناروناً وكاثروناً في بلادنا. والله ما مثلنا وجلايب قريش هذه إلا كما قال القتال: سمن كليك باكلك.

قوله: (فهام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنقه) في مرسل قتادة (قال عمر: مر معاذ أن يضرب عنقه، وإنما قال ذلك لأن معاذ لم يكن من قومه.

قوله: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) أي أتباعه، ويجوز في الحديث: الرفع على الاستئناف والكسر على جواب الأمر. وفي مرسل قتادة: فقال لا والله لا يتحدث الناس، زاد ابن إسحاق: فقال: مر به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله، فقال: لا ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها، فلقبه أسيد بن حضير فسأل عن ذلك فآخبره فقال: فأتيت يا رسول الله الأعر وهو الأذل. قال: ويلع عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمروني به فإنا أحل إليك رأسه، فقال: بل ترفق به وتحنن صحبته. قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحديث كان قومه هم الذين يتكرون عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: كيف ترى؟ ووقع في مرسل عكرمة عند الطبري: أن عبد الله بن عبد الله بن أبي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن والذي يؤذي الله ورسوله، فذري حتى أتته، قال: لا تقتل أباك.

قوله: (ثم إن المهاجرين كفروا بعد) هذا مما يؤيد تقدم القصة، ويوضح وهم من قال: إنها كانت بتبرك لأن المهاجرين حيثلوا كثيراً جداً، وقد انضاف إليهم مسلمة الفتح في غزوة تبوك فكانوا حيثلوا أكثر من الأنصار. والله أعلم.

٦ - باب قوله: ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا

تَنفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفِقُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [٧]

﴿ يَنْفِقُوا ﴾ يَتَّقَرُّوا.

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنَ عَقْبَةَ عَنْ فُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَّتُ عَلَى مَنْ أَمْسَبَ بِالْحَزْرَةِ، فَكَسَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَتَلَفَعْتُ شِدَّةَ خَزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهِمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ». وَحَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي: «أَنْبَاءِ أَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ». فَسَأَلَ أَنَسُ بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأَفْوِهِ». (أخرجه مسلم: ٢٥٠٦).

قوله: (باب قوله: هم الذين يقولون لا تنفقوا علي من عند رسول الله حتى ينفقوا) كذا لم يزد أبو ذر في الآية.

قوله: (ينفقوا يتقروا) سقط هذا لأبي ذر، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ حتى ينفقوا ﴾ حتى يتقروا. ووقع في رواية زهير سبب قول عبد الله بن أبي ذلك وهو قوله: ﴿ خرجنا في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي لا تنفقوا الآية ﴾ فالذي يظهر أن قوله: ﴿ لا تنفقوا ﴾ كان سببه الشدة التي أصابهم، وقوله: ﴿ ليخرج الأعر منها الأذل ﴾ سببه خاصمة المهاجري والأنصاري كما تقدم في حديث جابر.

قوله: (الكسع أن تضرب يديك على شيء أو برجلك، ويكون أيضاً إذا رميته بسوء) كذا لأبي ذر عن الكشميبي وحده، وحق هذا أن يذكر قبل الباب، أو في الباب الذي يليه، لأن الكسع إما وقع في حديث جابر، قال ابن التين: الكسع أن تضرب يديك على دير شيء أو برجلك، وقال الطبري: أن تضرب حيز إنسان بقلمك. وقيل: القرب بالسيف على المؤخر. وقال ابن القطاع: كسع القوم ضرب أديابهم بالسيف، وكسع الرجل ضرب دبره بظهر قدمه، وكذا إذا تكلم فآثر كلامه بما ساءه، ومحوه في تهذيب الأزهري.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبدالله) هو ابن أبي أيس.

قوله: (حدثني عبد الله بن الفضل) أي ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، تابعي صغير مدني ثقة ما له في البخاري عن أنس إلا هذا الحديث، وهو

الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، سَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعْوَاهَا لِإِنِّهَا مُنِيَّةٌ». سَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَالَةَ فَقَالَ: «فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ، لَتَلَعَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَمَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْنَهُ، لَا يَتَخَذَتُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْفَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ لِدِعُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَفَرُوا بَعْدُ.

قَالَ سَفِيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو، قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [زجاج: ٣٥١٨. أخرجه مسلم: ٢٥٨٤].

قوله: (باب قوله سواء عليهم أستطرف لهم الآية) كذا لأبي ذر، وساق غيره الآية. وأخرج الطبري من طريق العمري عن ابن عباس قال: «أنزلت هذه الآية بعد التي في التوبة: ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾».

قوله: (قال عمرو): وقع في آخر الباب «قال سفيان: حفظته من عمرو قال فذكره» ووقع في رواية الحميدي الآية بعد باب «خطاه من عمرو».

قوله: (كما في غزوة، قال سفيان: مرة في جيش) وسى ابن إسحاق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق، وكذا وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمير عن سفيان قال: يرون أن هذه الغزوة غزوة بني المصطلق، وكذا في مرسل عروة الذي سأذكره.

قوله: (الكسع رجل) الكسع يأتي تفسيره بعد باب، والمشهور فيه أنه ضرب الدبر باليد أو بالرجل. ووقع عند الطبري من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر «أن رجلاً من المهاجرين كسع رجلاً من الأنصار برجله» وذلك عند أهل اليمن شلدا، والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس ويقال ابن سعيد الغضاري، وكان مع عمر بن الخطاب يقوده له فرسه، والرجل الأنصاري هو سنان بن ويرة الجهني حليف الأنصار، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسل أن الأنصاري كان حليفاً لهم من جهة، وأن المهاجري كان من غفار، وسماهما ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عتيل عن الزهري عن عروة بن الزبير، وعمرو بن ثابت أنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسع وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء الطاغية التي كانت بين قبا المشلل وبين البحر فاقبل رجلان فاستلمى المهاجري عنقا الأنصاري، فقال حليف الأنصار: يا معشر الأنصار، فتداعوا إلى أن يحجز بينهم، فانكفا كل مناق إلى عبد الله بن أبي فقالوا: كنت ترجى وتدفع، فصرت لا تضرب ولا تنفع، فقال: لئن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعر منها الأذل، فذكر القصة بطولها، وهو مرسل جيد. واتفقت هذه الطرق على أن المهاجري واحد. ووقع في حديث أبي الزبير عن جابر عند مسلم «أقتل غلامان من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادى المهاجري: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا؟ أ دعوى الجاهلية، قالوا: لا، إن غلامين اختلفا فكسع أحدهما الآخر، فقال: لا بأس، وليصرن الرجل أخاه ظلماً أو مظلوماً الحديث. ويمكن تأويل هذه الرواية بأن قوله: «من المهاجرين» بيان لأحد الغلامين، والتقدير اقتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فحذف لفظ غلام من الأول، ويؤيد قوله في بقية الخبر: «قال المهاجري» فأفرده، تتوافق الروايات. وسنقدم من قوله: «لا بأس» جواز القول المذكور بالفضل المذكور والتفصيل اللين، لا على ما كانوا عليه في الجاهلية من نصرة من يكون من القبيلة مطلقاً، وقد تقدم شرح قوله: «انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً» مستوفى في «باب أمن أخاك» من كتاب المظالم.

قوله: (بالأنصار) بفتح اللام وهي للاختلاف أي اثنيون، وكذا قول الآخر يا للمهاجرين.

قوله: (دعواها لإنها منته) أي دعوة الجاهلية. وإبعد من قال المراد الكسمة. وممتنة بضم اليم وسكون النون وكسر المثانة من التثنية أي أنها كلمة فيجحة خبيثة، وكذا ثبتت في بعض الروايات.

قوله: (فعلوها) هو استفهام بحذف الأداة أي أفعلوها؟ أي الأثرة، أي شركتهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا. وفي مرسل قتادة «قال رجل منهم عظيم النفاق:

جماد في الثمانين، وقد وصله القرطبي بلفظه من طريق جهماد، ولابن المنذر من طريق أخرى عن جهماد، التي كبرت والتي لم تبلغ.

قوله: (إنه طلق امرأته) في رواية الكشيبي، أنه طلق امرأته له، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

٢ - باب ﴿ وَأُولَاتِ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤٤﴾

وَأُولَاتِ الْأَخْمَالِ: وَاحِدَةً: فَاتٌ حَمَلٌ.

قوله: (فقالت لفل زوج سيئة) كذا هنا، وفي غير هذه الرواية أنه مات، وهو المشهور. واستفتت أم سلمة بسياق قصة سيئة عن الجواب بلا أو نعم، لكنه اقتضى تصويب قول أم سلمة، وسيأتي الكلام على شرح قصة سيئة في كتاب العدد إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال سليمان بن حرب وأبو الثعمان) وهو محمد بن الفضل المعروف بعلوم كلاهما من شيخ البخاري، لكن ذكره الحميدي وغيره في التلخيص، وأغفله المزي في «الأطراف» مع ثبوته هنا في جميع النسخ، وقد وصله الطبراني في «المعجم الكبير» عن علي بن عبد العزيز عن أبي الثعمان بلفظه، ووصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمان بن حرب.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه) تقدم في تفسير البقرة من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين بلفظ «جلست إلى مجلس من الأنصار فيه عظيم من الأنصار».

قوله: (فلذكروا له، فلذكر آخر الأجلين) أي ذكروا له الحامل تضع بعد وفاة زوجها.

قوله: (فحدثت بحديث سيئة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود، ساق الإسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن زيد بهذا الإسناد قصة سيئة بشماها، وكذا صنع أبو نعم.

قوله: (فهمض) بصاد معجمة وميم ثقيلة وزاي، قال ابن التين: كذا في أكثر النسخ، ومعناه: أشار إليه أن اسكت، ضمير الرجل إذا عرض على شفتيه. ونقل عن أبي عبد الملك أنها بالراء المهملة أي اتبعض. وقال عياض: وقع عند الكشيبي كذلك، وعند غيره من شيخ أبي ذر وكذا عند القاسبي بثون بدل الزاي، وليس له معنى معروف في كلام العرب. قال: ورواية الكشيبي أصوب، يقال: همضني اسكتني، وبقيّة الكلام بدل عليه. قال: وفي رواية ابن السكن «فهمض لي» أي أشار بتغميض عينيه أن اسكت. قلت: الذي يفهم من سياق الكلام أنه أنكر عليه مقاتله من غير أن يواجهه بذلك، بدليل قوله: «فطمنت له» وقوله: «فاستحيا» فلعلها فتمض بغير معجمة بدل الضاد، أو فتمض بصاد مهملة في آخره أي عابه، ولعل الرواية المنسوبة لابن السكن كذلك.

قوله: (إني إذا جريه) في رواية هشام عن ابن سيرين عن عبد بن حديد «إني لخرص على الكذب».

قوله: (إن كلمت علي عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة) هذا يشعر بان هذه القصة وقعت له وعبد الله بن عتبة هي.

قوله: (فاستحيا) أي عما وقع منه.

قوله: (لكن عمه) يعني عبد الله بن مسعود (لم يقل ذلك) كذا نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما نقله ابن أبي ليلى، فلعله كان يقول ذلك ثم رجع، أو وهم الناقل عنه.

قوله: (فلقبت أبا عطية مالك بن عامر) في رواية ابن عوف «مالك بن عامر أو مالك بن عوف» بالشك، والمفوظ مالك بن عامر، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، والقاتل هو ابن سيرين كأنه استغرب ما نقله ابن أبي ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه من غيره، ووقع في رواية هشام عن ابن سيرين «فلم أمر ما قول ابن مسعود في ذلك فسكت، فلما تمت لقيت أبا عطية».

قوله: (فلعب يحدني حديث سيئة) أي يمثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها.

قوله: (هل سمعت) أراد استخراج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود لما وقع عنده من التوقف فيما أخبره به ابن أبي ليلى.

قوله: (فقال: كما عند عبد الله) ابن مسعود (فقال: أتجملون عليها) في رواية

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا حَسَنًا، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي امْرَأَةٍ وَكَذَلِكَ بَعْدَ زَوْجِهَا بَارِئِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ: أَنَا؟ ﴿ وَأُولَاتِ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَلَامَةً كَرِيمًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قِيلَ لِرَجُلٍ زَوْجٌ سَيِّئَةٌ الْأَسْلِمِيَّةُ وَهِيَ حَمَلٌ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بَارِئِينَ لَيْلَةً، فَخَبِثَتْ فَالْتَحَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّائِبِ لَيْسَ عَطِيًّا. [إسـ: ٥٣١٨، ٥٣١٩، أخرجه مسلم: ١٤٨٥، بلفظ مختلف].

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظَمُونَهُ، فَلَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سَيِّئَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ فَضَمُّ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَطَيْبْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيَّةٍ إِنْ كَلَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. فَالْقَيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَيْثُ سَيِّئَةٌ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كَمَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجَمَّلُونَ عَلَيْهَا الطَّلِيظُ، وَلَا تَجَمَّلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْمَةَ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلِيِّ: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. [راجع: ٤٥٣٢].

قوله: (وَأُولَاتٍ وَاحِدَةً فَاتٌ حَمَلٌ) هو قول أبي عبيدة.

قوله: (جاء رجل إلى ابن عباس) لم أتف على اسمه.

قوله: (آخر الأجلين) أي يترصد أربعة أشهر وعشراً ولو وضعت قبل ذلك، فإن مضت ولم تضع تترصد إلى أن تضع. وقد قال يقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ونقل عن سحنون أيضاً، ووقع عند الإسماعيلي: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أبلع أن تزوج؟ قال: لا، إلى آخر الأجلين. قال أبو سلمة: قلت: قال الله: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إنما ذلك في الطلاق، وهذا السياق أوضح لقصور الترجمة، لكن البخاري على عاداته في إظهار الأخصى على الأجل، وقد أخرج الطبري وابن أبي حاتم بطرق متقدمة إلى أبي بن كعب أنه «قال للبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَأُولَاتِ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ والمطلقة ثلاثاً أو الترفى عنها زوجها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثاً أو الترفى عنها» وهذا الموضع وإن كان لا يخلو شيء من أساليبه عن مقال لكن كثرة طرقه تشمر بان له أصلاً، ويصفه سيئة المذكورة.

قوله: (قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة) أي واقفه فيما قال.

قوله: (فأرسل كريهاً) هذا السياق ظاهره أن أبا سلمة تلقى ذلك عن كرب عن أم سلمة، وهو المفوظ. وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في «الأطراف» في ترجمة أبي سلمة عن عائشة، قال الحميدي: وفيه نظر. لأن الذي حدثننا من البخاري «فأرسل ابن عباس غلامه كريهاً سائلاً» لم يذكر لها اسماً. كذا قال. والذي وقع لنا وقت عليه من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع «فأرسل ابن عباس غلامه كريهاً إلى

أبي نعيم من طريق الحارث بن عمير عن « فقال أبو عطية: ذكر ذلك من ابن مسعود فقال: أرايتم لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها كانت قد حلت؟ قالوا: لا. قال: فتجملون عليها التعليل؟ الحديث.

قوله: «ولا تجملون عليها المرحضة» في رواية الحارث بن عمير «ولا تجملون لها» وهي أوجه، وتجمل الأولى على المشاكلة أي من الأخذ بما دلت عليه آية سورة الطلاق.

قوله: (انزلت) هو تأكيد لقسم عذوف، ووقع في رواية الحارث بن عمير بيانه ولفظه فوالله لقد نزلت.

قوله: (سورة النساء القصوى بعد الطولي) أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة. والمراد بعض كل، فمن البقرة قوله: «والذين يتزوجون منكمن ويولدون أزواجاً يترعبن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» ومن الطلاق قوله: «وأولات الأحمال أجعلن أن يضمن حملهن» ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقق أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة بخصوص بآية الطلاق. وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن علياً يقول تحتد آخر الأجلين، فقال: من شاء لآعته أن التي في النساء القصوى، انزلت بعد سورة البقرة، ثم قرأ «وأولات الأحمال أجعلن أن يضمن حملهن» وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصوى، وفيه جواز وصف السورة بذلك. وحكى ابن التين عن الداودي قال: لا أرى قوله «القصوى» محفوظاً ولا يقال في سور القرآن قصوى ولا مضغرى انتهى. وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند، والقصير والطول أمر نسبي، وقد تقدم في صفة الصلاة قول زيد بن ثابت «طولى الطولين» وأنه أراد بذلك سورة الأعراف.

٦٦ - سورة التَّحْرِيمِ

١ - باب «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
تبيي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [١]

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ صَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ تَيْحِيٍّ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، هُوَ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: يَكْفُرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». [الطبر: ٥٢٦٦، أخرجه مسلم: ١٤٧٣].

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ شَيْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا جِنْدَ زَيْتِ بَسْتِ جَحْشٍ، وَيَمَكُّتُ عِنْدَهَا قَوَاطِئَ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلِيٌّ. أَبَا دَخَلَ عَلَيْهَا لَقَطْلَ لَه: أَكَلْتُ مَغَالِيقَ؟ إِبْنِي أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَالِيقٍ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا جِنْدَ زَيْتِ بَسْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَغُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرُنِي بِذَلِكَ أَحَدًا. [الطبر: ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢، ٧٠٠٠].

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ تَيْحِيٍّ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ خُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَلِفَانِ أَنَّهُ قَالَ: مَكَّنْتُ سَنَةَ أُرَيْدُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ بْنَ الْعَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْتَةَ لَهُ، حَتَّى حَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ.

لَقَدْ رَجَعْنَا وَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ، عَدَلْنَا إِلَى الْأَرَاكِ لِإِجَابَةِ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَعْتُ، ثُمَّ مَرِيتُ مَعَهُ.

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَطَاهَرْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: بِلَكِ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا فَنَدَّ سَنَةً، فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْتَةَ لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا فَهَنْتُ أَنْ عُنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِن كَانَ لِي عِلْمٌ خَيْرٌ لَكَ بِهِ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَمْرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً حَتَّى أَنْزَلَ

قوله: (سورة التَّحْرِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كذا لأبي ذر ولنسرة التحريم ولم يذكرها السلسلة.

قوله: (باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) سقط «باب» لنسرة أبي ذر وساقوا الآية إلى «رحيم».

قوله: (حلتها هشام) هو الدستواي ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن ابن حكيم) هو يعلى بن حكيم، ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المرزوقي بأن أحمد الجرجاني يحيى عن ابن حكيم لم يسمه عن سعيد بن جبير، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في رواية أبي علي بن السكن مسمى فقال فيه «عن يحيى عن يعلى بن حكيم» قال: ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي «هشام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير» قال الجبائي: وهو خطأ فاشح. قلت: سقط عليه لفظه «عن» بين يحيى

قوله: (سورة النساء القصوى بعد الطولي) أي سورة الطلاق بعد سورة البقرة. والمراد بعض كل، فمن البقرة قوله: «والذين يتزوجون منكمن ويولدون أزواجاً يترعبن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» ومن الطلاق قوله: «وأولات الأحمال أجعلن أن يضمن حملهن» ومراد ابن مسعود إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ، وإلا فالتحقق أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة بخصوص بآية الطلاق. وقد أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن علياً يقول تحتد آخر الأجلين، فقال: من شاء لآعته أن التي في النساء القصوى، انزلت بعد سورة البقرة، ثم قرأ «وأولات الأحمال أجعلن أن يضمن حملهن» وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصوى، وفيه جواز وصف السورة بذلك. وحكى ابن التين عن الداودي قال: لا أرى قوله «القصوى» محفوظاً ولا يقال في سور القرآن قصوى ولا مضغرى انتهى. وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند، والقصير والطول أمر نسبي، وقد تقدم في صفة الصلاة قول زيد بن ثابت «طولى الطولين» وأنه أراد بذلك سورة الأعراف.

٦٦ - سورة التَّحْرِيمِ

١ - باب «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك
تبيي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [١]

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ صَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ تَيْحِيٍّ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، هُوَ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: يَكْفُرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». [الطبر: ٥٢٦٦، أخرجه مسلم: ١٤٧٣].

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ شَيْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا جِنْدَ زَيْتِ بَسْتِ جَحْشٍ، وَيَمَكُّتُ عِنْدَهَا قَوَاطِئَ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلِيٌّ. أَبَا دَخَلَ عَلَيْهَا لَقَطْلَ لَه: أَكَلْتُ مَغَالِيقَ؟ إِبْنِي أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَالِيقٍ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا جِنْدَ زَيْتِ بَسْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَغُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرُنِي بِذَلِكَ أَحَدًا. [الطبر: ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢، ٧٠٠٠].

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ تَيْحِيٍّ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ خُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَلِفَانِ أَنَّهُ قَالَ: مَكَّنْتُ سَنَةَ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ بْنَ الْعَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْتَةَ لَهُ، حَتَّى حَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ.

لَقَدْ رَجَعْنَا وَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ، عَدَلْنَا إِلَى الْأَرَاكِ لِإِجَابَةِ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَعْتُ، ثُمَّ مَرِيتُ مَعَهُ.

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَطَاهَرْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: بِلَكِ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا فَنَدَّ سَنَةً، فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْتَةَ لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا فَهَنْتُ أَنْ عُنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِن كَانَ لِي عِلْمٌ خَيْرٌ لَكَ بِهِ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَمْرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً حَتَّى أَنْزَلَ

الله فيهن ما أنزل وتسم لهن ما قسم.

قال: قَبِيْنَا أَنَا فِي أَمْرِ آتَاْمُرُهُ إِذْ قَالَتْ الْمَرْأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَال: قُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا، وَلِمَ تَكَلِّفِي فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟

فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَطَابِ، مَا يُرِيدُ أَنْ تَرَايَعَ أَنْتَ، وَإِنْ ابْتَسَكَ تَرَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ.

فَقَامَ عُمَرُ، فَآخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتَهُ إِذْكَ تَرَايَعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟ قَالَتْ خَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتَرَايَعُهُ.

قُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكُمْ غَضِبْتَهُ اللَّهُ، وَغَضِبَ رَسُولُهُ ﷺ، يَا بِنْتَهُ لَا تَبْرَأِي لِي بِهِ أَلَيْسَ مَا أَجْهَبَهَا حُسْنَهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ.

قال: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا لَكَلْمَهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَطَابِ، دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْهِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذْتِي وَاللَّهِ أَخَذَ كَسْرَتِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ.

فَخَرَجْتُ مِنْ عَيْدِيهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا عِثْتُ أَنِّي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا أَيْمَهُ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ تَصَوِّفُونَ مَبْكَأً مِنْ مَلُوكِ عَسَانَ، ذِكْرٌ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ مَسَلُورُنَا مِنْهُ.

لِيَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَذُقُ الثَّأْبَ، قَال: اقْبَحَ الْقَبْحَ. قُلْتُ: جَاءَ الْفَسَائِي؟ قَال: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اسْعَزَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ.

قُلْتُ: وَغَمَ أَنْفُ خَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ قَوْمِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ، لِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، يَأْتِي عَلَيْهَا بِمِطْلَقٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، قُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ ابْنُ الْعَطَابِ، قَادِلٌ لِي.

قال عُمَرُ: فَصَعَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمَلَى خَمِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَكَفَتْ رَأْسِي وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْرُهَا لَيْفٌ، وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قِرَاطٌ مَقْشُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مَغْلَقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَوَّلَ الْخَمِيرِ فِي جَنْبِ كَيْفَتِكَ.

قال: مَا يَبْكِيكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَسَرْتِي وَتَمَسَّرَ لِي مَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.

قال: وَأَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونِ لَهُمُ اللَّيْثَا وَتَأَيَّ الْآخِرَةَ. [راجع: ٨٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٩].

قوله: (باب تبهي مرضة أزواجك، قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) كتابه لم يسقط بعض الآية الأولى وحذف بقية الثانية وكلها أبو ذر.

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري، والإسناد كله منبئون.

قوله: (مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب) فذكر الحديث بطوله في قصة التين تطاهرتا، وقد ذكره في النكاح مختصراً من هذا الوجه ومطولاً من وجه آخر، وتقدم طرف منه في كتاب العلم وفي هذه الطريق هنا من الزيادة مراجعة امرأة عمر له ودخوله على خفصة بسبب ذلك بطوله، ودخول عمر على أم سلمة، وذكر في آخر الأخرى قصة امتزاجه صلى الله عليه وسلم بنساءه، وفي آخره حديث عائشة في التخيير، وسببها الكلام على ذلك كله مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

وقوله في هذه الطريق: (لم قال عمر رضي الله عنه: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل) تواتر بخط أبي علي الصديقي في هامش نسخه: قيل: لا بد من اللام للتأكيد.

وقوله في هذه الطريق: (لا يفرلك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو برفع حب على أنه بدل من فاعل أعجب، ويجوز النصب على أنه مفعول من أجله أي من أجل حبه لها.

وقوله في: (قِرَاطاً مصبوراً) أي مجموعاً مثل الصبيرة، وعند الإسماعيلي مصبوراً بوحنتين.

٣- باب ﴿ وَإِذْ أَمَرْنَا النَّبِيَّ إِلَيْنَا بِغَضِي أَزْوَاجِهِ حَتِيْبًا فَلَمَّا بَيَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ [٣٧]

فيه عائشة عن النبي ﷺ [راجع: ٤٩١٢].

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتُ حُنَيْنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أُرِدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَانِ تَطَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَتْ: عَائِشَةُ وَخَفْصَةُ. [راجع: ٨٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٩].

قوله: (باب وإذ أمر النبي لي بغض أزواجه حليبا - إلى - الحين) كتابه لا يبي ذر وساق غيره الآية.

قوله: (فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثها المذكور قبله. [راجع: ١٤٧٩].

قوله: (باب وإذ أمر النبي لي بغض أزواجه حليبا - إلى - الحين) كتابه لا يبي ذر وساق غيره الآية.

قوله: (فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثها المذكور قبله. [راجع: ١٤٧٩].

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وذكر طرفاً من الحديث الذي في الباب قبله.

٤ - باب ﴿ وَإِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [٤٤]

صغوت وأصغيت: ولت. ﴿ يَصْنَعِي ﴾ [الأنعام: ١١٣]. [تيسيل].

﴿ وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [٤٤]: عَوْنٌ. تَطَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ.

وقال مجاهد: ﴿ قُرْأَ الْفَسْكَمُ وَأَهْلِيكُمْ ﴾ [٦٦]: أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِقَوْلِي وَاللَّهُ وَأَقْبُوهُمْ.

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ بِنْتُ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَانِ تَطَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ سَنَةَ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْجِهاً، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجَةً، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ، ذَهَبَ عُمَرُ لِخَاجِيهِ فَقَالَ:

أَفْرَجِي بِالْوَضُوءِ، فَأَذْرِكِيهِ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَلَّتْ أَنْكَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَرَأَيْتُ مَوْجِهاً، قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَانِ تَطَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَتْ: عَائِشَةُ وَخَفْصَةُ. [راجع: ٨٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٩].

قوله: (باب ﴿ إن توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ صغوت وأصغيت ملت، لصغي لتصلي) سقط هنا لابي ذر، وهو قول أبي عيينة، قال في قوله: ﴿ ولتصني إليه أفضة الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴾ [الأنعام: ١١٣]: لتصلي، من صغوت إليه ملت إليه، وأصغوت إليه ملته. وقال في قوله: ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحریم: ٤٤] أي وصلت ومالت.

قوله: (وإن تطاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين، والملائكة

بعد ذلك ظهر: (عون) كذا لهم، واتصرو أبو ذر من سياق الآية على قوله: «ظهير: عون» وهو تفسير الفراء.

قوله: (تظاهرون تعاونون) كذا لهم، وفي بعض النسخ تظاهرا تعاونوا، وهو تفسير الفراء أيضاً قال في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تظاهرا عليه ﴾: تعاونوا عليه.

قوله: (وقال مجاهد: قر أنفسكم، أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبهم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ «أوصوا أهليكم بتقوى الله»، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «مروه بطاعة الله واتهروهم من معصيته» وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه، وروى الحاكم من طريق ريمي عن حراش عن علي في قوله: ﴿ تَوَارَاتِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ قال: «علموا أهليكم خيراً» ورواه قتات.

(سبه): وقع في جميع النسخ التي وقت عليها «أوصوا» بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهمله من الإيصال، وسقطت هذه اللفظة للنسفي، وذكرها ابن التين بلفظ «تو أهليكم أوتقوا أهليكم» ونسب عياض هذه الرواية هكذا للقباسي وابن السكن، قال: وعند الأصيلي أوصفوا أنفسكم وأهليكم انتهى. قال ابن التين: قال القباسي صوابه: «أوتقوا» قال: وغر ذلك ذكر النحاس، ولا أعراف للآلف من أو ولا للفاء من قوله: تقوا وجهاً، قال ابن التين: ولعل المعنى أوتقوا بتقديم القاف على الفاء أي أوتقوهم من المعصية، قال: لكن الصواب على هذا حذف الألف لأنه ثلاثي من وقف، قال ويعتدل أن يكون أوتقوا يعني بفتح الفاء وضم القاف لا تمصرو فيمصرو مثل لاتزن فيزن أهلك وتكون «أو» على هذا للتخيير، والمعنى إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا تماماً لكم انتهى، وكل هذه التكاليف نشأت عن تحريف الكلمة، وإثامي «أوصوا» بالصاد والله المستعان. ثم ذكر المصنف في الباب أيضاً طرفاً من حديث ابن عباس عن عمر أيضاً في قصة المظاهرين، وسيأتي شرحه.

٥ - باب ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ ﴾

مُسَلِّمَاتٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّيْسَ لِهِنَّ تَبَاتٌ عَابِدَاتٍ سَابِحَاتٍ كَيْبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾.
[وقرأ غير نافع وإبي عمرو: ٥: تَبَلَّةً]

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُرَيْنَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِي الْمُبْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ. [راجع: ٤٥٧].
أخرجه مسلم: ٢٣٩٩، مختصراً.

قوله: (باب عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن الآية) ذكر فيه طرفاً من حديث أنس عن عمر في موافقته، واتصرو منه على قصة البغية، وقد تقدم بهذا الإسناد في أوائل الصلاة تماماً، وذكرنا كل موافقة منها في بابها، وسيأتي ما يتعلق بالبغية في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

٦٧ - سورة المُلْك: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ [١]

الضَّالُّونَ: الاِخْتِلَافُ، وَالضَّالُّونَ وَالضُّرُوتُ وَاحِدٌ. ﴿ تَمَسَّرَ ﴾ [٨]: قَطَّعَ. ﴿ مَنَاجِيهَا ﴾ [١٥]: جَوَابِهَا. ﴿ تَدْعُونَ ﴾ [٢٧] وَكَدَّحُونَ، وَاحِدٌ، وَمِنْ: تَدَّكَّرُونَ وَتَدَّكَّرُونَ. ﴿ وَيَقْبِضْنَ ﴾ [١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَيْدِيهِنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ صَالِفَاتٍ ﴾ [١٩]: بَسَطَ أَجْحِبِهِنَّ. ﴿ وَتُفَوَّرُ ﴾ [٢١]: الْكُفُورُ.

قوله: (سورة تبارك الذي بيده الملك) سقطت البسطة للجميع.
قوله: (الضالون الاختلاف، والضالون والضوت واحد) هو قول الفراء قال: وهو مثل تمهيدته وتماهدته، وأخرج سعيد بن منصور من طريق إبراهيم عن علقمة أنه كان يقرأ «من تفتوت» وقال الفراء: هي قراءة ابن مسعود وأصحابه، والضالون الاختلاف يقول: هل ترى في خلق الرحمن من اختلاف؟ وقال ابن التين: قيل مضبوط فليس متبايناً، وتفتوت فات بعضه بعضاً.

قوله: (يخبر قطع) هو قول الفراء قال في قوله: تكاد تميز من الغيظ أي تقطع عليهم غيظاً.

قوله: (مناكبها جوانبها) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ [الملك: ٢٥] أي جوانبها، وكذا قال الفراء.

قوله: (تدعون وتدعون واحد، مثل تذكرون وتذكرون) هو قول الفراء قال في قوله: ﴿ الذي كتب به تدعون ﴾ [الملك: ٢٧] يريد تدعون بالتخفيف، وهو مثل تذكرون وتذكرون، قال: والمعنى واحد، وأشار إلى أنه لم يقرأ بالتخفيف، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ الذي كتب به تدعون ﴾ أي تدعون به وتكذبون.

قوله: (وقال: غوراً غاتراً، يقال: لا تاله الدلاء، كل شيء غورت فيه لهي مغارة، ماء غور وبئر غور ومياه غور بمنزلة الزور، وهؤلاء زور وهؤلاء حيف ومجاهد احتياض وزور، لأنها مصدر مثل قوم عدل وقوم رشا ومفتح ثبت هذا عند النسفي هنا، وكذا رأيت في المستخرج «لأبي نعيم، ووقع أكثره للباقيين في كتاب الأدب، وهو كلام الفراء من قوله ماء غور إلى ومفتح لكن قال بذلك بئر غور ماء غور وزاد: ولا يجمعون غور ولا يثونته، والباقي سواء، وأما أول الكلام فهو من..... وأخرج الفاكهي عن ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن الكلبي قال: نزلت هذه الآية ﴿ قل أرايتم إن أصبح مأموكم غوراً ﴾ في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت جاهلية، قال الفاكهي: وكانت آبار مكة تغور سراً.

قوله: (ويقبضن يضربن بأجحين) كذا لغير أبي ذر هنا ووصله الفريابي، وقد تقدم في بده الخلق.

قوله: (وقال مجاهد: صالفات بسط أجحين) سقط هذا لأبي ذر هنا، ووصله الفريابي، وقد تقدم في بده الخلق أيضاً.

قوله: (وتفوق الكفور) وصله عبد بن حيد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿ بل لجوا في ضو ونفور ﴾ قال: كفور، وذكر عياض أنه وقع عند الأصيلي «وتفوق تفور كقدر» أي بفتح التاء تفسير قوله: سمعوا لها شهيقاً وهي تفور، قال: وهي أوجه من الأول. وقال في موضع آخر: هذا أبلى وما عداه تصحيف، إن تفسير تفور بالتون بكفور بعيد، قلت: استبدته من جهة أنه معني فلا يفسر بالذات، لكن لا مانع من ذلك على إرادة المعنى، وحاصله أن الذي بلج في عثره وتفوره هو الكفور.

٦٨ - سورة ﴿ ن وَالْقَلَمِ ﴾ [١]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿ حَرَبٌ ﴾ [٢٥]: جَدِّي أَنفُسِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ: ﴿ يَتَخَفَتُونَ ﴾ [٢٣]: يَتَجَوَّنُونَ السَّرَّازَ وَالْكَلامَ الْعَظِيمَ. ﴿ لَضَالُونَ ﴾ [٢٦]: أَضَلُّنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ كَالصَّيْحِ أَنْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ أَنْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيضاً: كُلُّ رَمَلَةٍ أَنْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرُّمْلِ، وَالصَّيْحِمْ أَيضاً الْمَصْرُومُ، يَمْلُ: يَقْبَلُ وَمَقْرُولٌ.

قوله: (سورة ن والقلم - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت سورة البسطة لغير أبي ذر، والشهور في أن حكمها حكم أوائل السور في الحروف المتقطعة، وبه جزم الفراء، وقيل: بل المراد بها الحوت، وجاء ذلك في حديث ابن عباس أخرجه الطبراني مرفوعاً قال: «أول ما خلق الله القلم والحوت، قال كتب قال: ما أكتب؟ قال: كل شيء كائن لل يوم القيامة. ثم قرأ ن والقلم، فالتون الحوت والقلم والقلم القلم.»

قوله: (وقال قتادة حرد جد في أنفسهم) هو بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد والمبالغة في الأمر، قال ابن التين: وضبط في بعض الأصول بفتح الجيم، قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: كانت لجنة لشيخ، وكان يمسك قوته سنة ويتصدق بالفضل، وكان بنوه يتهونون عن الصدقة، فلما مات أبوهم غلوا عليها فقالوا لا يدخلونها عليكم مسكين ﴿وغدوا على حرد قنادين﴾ [القلم: ٢٥] يقول: على جد من أمرهم؛ قال معمر وقال الحسن: على فاته. وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عكرمة قال: هم ناس من الحبشة كانت لأبيهم جنة، فذكر نحوه لى أن قال: ﴿ وغدوا على حرد قنادين﴾ [القلم: ٢٥] قال: أمر مجتمع. وقد قيل في حرد إنها اسم الجنة، وقيل اسم قريتهم، وحكى أبو

عبيدة فيه أقوال أخرى: التصدق والمنع والغضب والحد.

قوله: ﴿وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ﴾ يتخالفون يتحججون السراويل والكلام الخفي ثبت هذا لأبي ذر وحده هنا، وثبت للباقيين في كتاب التوحيد.

قوله: ﴿وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ﴾ إنا لعضاؤون أظلمنا مكان جنتنا) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله: ﴿تَالِقُوا إِنَّا لَضَالُونَ﴾: أضلنا مكان جنتنا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أضلنا الطريق، ما هلته جنتنا.

(تبيهه): زعم بعض الشراح أن الصواب في هذا أن يقال ضللتنا بغير ألفه، تقول: ضللت الشيء إذا جعلته في مكان ثم لم تدركه، وأضللت الشيء إذا ضيغته انتهى. والذي وقع في الرواية صحيح المعنى، علمنا عمل من ضيغ، ويحتمل أن يكون أول أضللتنا.

قوله: ﴿وَقَالَ غَيْرُهُ﴾ كالصبرم، كالصبرم من الليل والنهار، والليل انصرم من النهار قال أبو عبيدة: ﴿فَأَصْبَحْتُ كَالصَّبْرَمِ﴾ النهار انصرم من الليل والليل انصرم من النهار. وقال الفراء: الصبرم الليل المسود.

قوله: ﴿وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انصَرَمَتْ مِنْ مَعْظَمِ الرَّمْلِ﴾ هو قول أبي عبيدة أيضاً قال: وكذلك الرملة تنصرم من معظم الرمل فيقال: صرمة، وصرمة أمرك قطعة.

قوله: ﴿وَالصَّبْرَمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ مِثْلُ قَبِيلٍ وَمَقْرُولٍ﴾ هو مصبول ما أخرجه ابن المنذر من طريق شيان عن قتادة في قوله: ﴿فَأَصْبَحْتُ كَالصَّبْرَمِ﴾ [القلم: ٢٠] كأنها قد صرمت. والحاصل أن الصبرم مقول بالاشتراك على معان يرجع جميعها إلى انفصال شيء عن شيء، ويطلق أيضاً على الفعل فيقال: صرمت بمعنى مصروم.

(تكميل): قال عبد الرزاق عن معمر: أخبرني نعيم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول: هي يعني الجنة المذكورة أرض باليمن يقال لها: صرطان، بينها وبين صنعاء ستة أميال.

قوله: ﴿لَكِنَّهُمْ لِيَهْنُؤْنَ تَرْحِصُ فِرْحَصُونَ﴾ كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقيين، وقد رأيت أيضاً في «المستخرج» لأبي نعيم، وهو قول ابن عباس: أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة ومن طريق عكرمة قال: تكفر فيكفرون. وقال الفراء: للمنى ثلثين فيلبنون، وقال أبو عبيدة: هو من الملعنة.

قوله: ﴿مَكْظُومٌ وَكَلِيمٌ مَعْمُومٌ﴾ كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقيين، ورأيت أيضاً في «مستخرج أبي نعيم»، وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾: [القلم: ٤٨] من الغم مثل كليم. وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله مَكْظُومٌ قال: معوم.

١ - بَابُ ﴿عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ﴾ [١٣]

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ جُحَايِبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿عُتِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ﴾. قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ زَيْمَةٌ يَفِئُ زَيْمَةَ الشَّامِ.

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنْتُ وَهْبٍ الْغَزَايِمِيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْبَيْتِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُضْطَعَبٍ، لَوْ أَلْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاهِرٌ، مُسْتَكْبِرَةٌ.» [المطهر: ٦٠٧١، ٦٠٧٢]. أخرجه مسلم: ٢٨٨٣.

قوله: (باب عتل بعد ذلك زعيم) اخطف في الذي نزلت فيه، قيل: هو الوليد بن المغيرة وذكره يحيى بن سلام في تفسيره، وقيل: الأسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود في تفسيره، وقيل الأحنس بن شريق وذكره السهيلي عن النبي، وحكى هلمين التوليني الطبري فقال: يقال: هو الأحنس، وزعم قوم أنه الأسود وليس به، وأبعد من قال إنه عبد الرحمن بن الأسود فإنه يصغر عن ذلك، وقد أسلم وذكر في الصحابة.

قوله: (حدثنا محمود بن غيلان) في رواية المستنلي: «عمد» وكأنه اللحمي.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو من شيوخ المصنف، وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا.

قوله: ﴿عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ﴾ لإسرائيل في طريق أخرى أخرجه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى أيضاً والإسماعيلي من طريق وكيع كلاهما عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه. وأخرجه الطبري من طريق شريق عن أبي إسحاق بهذا الإسناد وقال: الذي يعرف بالشر.

قوله: ﴿رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَيْمَةٌ مِثْلُ زَيْمَةِ الشَّامِ﴾ زاد أبو نعيم في مستخرجه في آخره «يعرف بها» وفي رواية سعيد بن جبير المذكورة «يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزئمتها» وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: نعمت فلم يعرف حتى قيل زعيم فصرفه، وكانت له زيمة في عقبه يعرف بها. وقال أبو عبيدة: الزعيم المعلق في القوم ليس منهم قال الشاعر: «زيم ليس يعرف من أبوه». وقال حسان: «وأنت زعيم نيط في آل هاشم» قال: ويقال للثيس: زيم له زعتان.

قوله: ﴿سَفِيَانُ﴾ هو الثوري.

قوله: ﴿عَنْ مَعْقِلِ بْنِ خَالِدٍ﴾ هو الجليلي بضم الجيم والمهلمة وتختيف اللام، كقول قفة، ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في كتاب الزكاة وثالث يأتي في الطب.

قوله: ﴿أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُضْطَعَبٍ﴾ بكسر العين ويفتحها وهو الضعيف. وفي رواية الإسماعيلي «مضطعضف» وفي حديث عبد الله بن عمرو وعند الحاكم الضعفاء المغلوبون، وله من حديث سراقه بن مالك: الضعفاء المغلوبون. ولأحمد من حديث حليفة: الضعيف المضطعضف ذو الطمرين لأبويه له. والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا، والمضطعضف المحتر لحمله في الدنيا.

قوله: ﴿عُتِلَّ﴾ بضم للمهلمة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفراء: الشديد المحصومة. وقيل: الجاني عن المرعقة. وقال أبو عبيدة: العتل القبط الشديد من كل شيء، وهو هنا الكافر، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: العتل القبط الشديد من كل شيء، وهو هنا الكافر، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: العتل الفاشح الإثم. وقال الخطابي: العتل الغليظ العنيف. وقال السداودي: السنين العظيم العنتق والبطن. وقال المحروزي: الجميع المتروغ. وقيل: القصير البطن. قلت: وجاء فيه حديث عند أحمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحته قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتل الزعيم قال: هو الشديد الخلق المصحح، الأكورل الشروب، الواجد للطعام والشرب، الظوم للناس، الرجيب الجوف.

قوله: ﴿جَوَاهِرٌ﴾ يفتح الجيم وتشديد الواو وآخره معجمة الكثير اللحم المختال في شيء حكاها الخطابي، وقال ابن فارس: قيل: هو الأكورل، وقيل الفاجر. وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد مختصراً «لا يدخل الجنة جواهر ولا جعفري» قال: والجواهر القبط الغليظ انتهى وتفسير الجواهر لعله من سفیان، والجعفري يفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهمله وآخره، راه مكسورة ثم تحتانية ثقلية قبل هو القبط الغليظ، وقيل: الذي لا يمرض، وقيل: الذي يمتدح بما ليس فيه أو عنده، وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمر أنه تلا قوله تعالى: ﴿مِنَعَ الْخَبِيرَ لِي زَيْمٍ﴾ [القلم: ١٢ ١٣] فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أهل النار كل جعفري جواهر مستكبر».

٢ - بَابُ ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا الْيَشِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُكْشَفُ رِجْلَا عَنْ سَاقَيْهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، يَقْبَسُ كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِجْلَيْهِ وَسَمْعُهُ، يَقْبَسُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَأَجْدَاهُ.» [راجع: ٧٢]. أخرجه مسلم: ١٨٣، مطراً.

قوله: (باب يوم يكشف عن ساق) أخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي موسى مرفوعاً في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: «عن نور عظيم، فيخرون له سجدوا» وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: عن شدة أمر، وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: هو يوم كرب وشدة، قال الخطابي: فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي تتكشف عن الشدة والكرب وذكر غير

قوله: (ويقال: طفت على الحزان كما طفى الماء على قوم نوح) لم يظهر لي فاعل طفت لأن الآية في حق نوح وهم قد أهلكوا بالصيحة، ولو كانت عاداً لكان الفاعل الريح وهي لما الحزان، وتقدم في أحاديث الأنبياء أنها عنت على الحزان. وأما الصيحة فلا حزان لها، فلعله انتقال من عنت إلى طفت. وأما قوله: ﴿لما طفى الماء﴾ [الحاقة: ١١] فروى سعيد بن منصور من طريق السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس في قوله: ﴿لما طفى الماء﴾ [الحاقة: ١١] قال: طفى على خزانه فتنزل بغير كيل ولا وزن.

قوله: (وغسلين ما يسيل من صليد أهل النار) كذا ثبت للنسفي وحده عقب قوله: ﴿القاضية﴾ وهو عند أبي نعيم أيضاً، وهو كلام الفراء قال في قوله: ﴿ولاطعام إلا من غسلين﴾ [الحاقة: ٣٦] يقال: إنه ما يسيل من صليد أهل النار. قوله: (ولال غيره من غسلين) كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين، فطين من الفسل مثل الجرح والدمى كذا للنسفي وحده هنا وقد تقدم في بدء الخلق. أعجاز نخل أصولها كذا للنسفي وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضاً وقد تقدم أيضاً في أحاديث الأنبياء.

قوله: (بالبقية بقية) كذا للنسفي وحده وعند أبي نعيم أيضاً، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء.

(صبيبه): لم يذكر في تفسير الحاقة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيه حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام» أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم من رواية إبراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر وإسناده على شرط الصحيح.

٧٠ - سورة المتارجح: ﴿سأل سائل﴾ [١]

الفصيلة: أصغر آياته القرآني، إليه ينتمي من التمسى. ﴿للسوى﴾ [١٦]: البدان والرجلان والأطراف، وجلدة الرأس، يقال لها: شواة، وما كان غير مقلت فهو شوى.

﴿عززين﴾ [٣٧]: والعززون: الحلق والجماعات، وواجدها عزرة. ﴿يوفضون﴾ [٤٣]: الإيفاض: الإسراع.

قوله: (سورة سأل سائل) سقطت البسملة للجميع. قوله: (الفصيلة أصغر آياته القرآني إليه ينتمي) هو قول الفراء، وقال أبو عبيدة: الفصيلة دون القبيلة، ثم الفصيلة فخذة التي تؤويه. وقال عبد الرزاق عن معمر: بلغني أن فضيلة أمه التي أرضعت، وأغرب الداردي فحكي أن الفصيلة من أسماء النار.

قوله: (للسوى: البدان والرجلان والأطراف، وجلدة الرأس يقال لها شواة، وما كان غير مقلت فهو شوى) هو كلام الفراء بلطفه أيضاً، وقال أبو عبيدة: الشوى واحدها شوة وهي البدان والرجلان والرأس من الأكدميين، قال: وسمعت رجلاً من أهل المدينة يقول: اقشمت شواتي، قلت له ما معناها؟ قال: جلدة رأسي، والشوى قوائم الفرس يقال: عيل الشوى، ولا يراد في هذا الرأس لأنهم وصفوا الخيل بأسالة الخدين ورقة الوجه.

قوله: (عززين والعززون الحلق والجماعات واحدها عزرة) أي بالتخفيف كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «الحلق» لغير أبي ذر والصواب إنباته وهو كلام الفراء بلطفه، والحلق يفتح الحاء المهملة على المشهور ويجوز كسرهما، وقال أبو عبيدة: عززين جماعة عزرة مثل ثبة وثيين وهي جماعات في نرفة.

قوله: (يوفضون الإيفاض الإسراع) كذا للنسفي وحده وهو كلام الفراء، وقد تقدم في الجنات.

قوله: (ورقراً الأعمش وعاصم إلى نصب) أي إلى شيء منصوب يستيقنون إليه، وقراءة زيد بن ثابت «إلى نصب» وكان النصب الأكمة التي كانت تعبد وكل صواب والنصب واحد والنصب مصدر، ثبت هذا هنا للنسفي، وذكره أبو نعيم أيضاً. وقد تقدم بعضه في الجنات. وهو قول الفراء بلطفه وزاد: وفي قراءة زيد بن ثابت برقع الشون، وبعد قوله التي كانت تعبد من الأحجار قال: النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع

ذلك من التأويلات كما سيأتي بيانه عند حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرزاق إن شاء الله تعالى. ووقع في هذا الموضع «يكشف رينا عن ساقه» وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم فأخرجها الإسماعيلي كذلك ثم قال: في قوله: «عن ساقه» نكرة. ثم أخرجه من طريق حفص بن مسيرة عن زيد بن أسلم بلفظ «يكشف عن ساق» قال الإسماعيلي: هذه أصح لموافقها لفظ القرآن في الجملة، لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى الله عن ذلك ليس كمثل شيء.

٦٩ - سورة الحاقة

﴿حسوماً﴾ [٧]: متباعدة. قال ابن جبير: ﴿عيشة راضية﴾ [٢١]: يريد فيها الرضا. ﴿القاضية﴾ [٢٧]: المومة الأولى التي منها لم أخي بقتلها. ﴿من أخذ عنه حاجزين﴾ [٤٧]: «أخذه» يكون للجمع وللواحد.

وقال ابن عباس: ﴿الوتين﴾ [٤٦]: ياط القلب.

قال ابن عباس: ﴿طفى﴾ [١١]: كثر، ويقال: ﴿بالطافية﴾ [٥]: يطفيهاهم، ويقال: طفت على الحزان كما طفى الماء على قوم نوح. ﴿غسلين﴾ [٣٦]: ما يسيل من صليد أهل النار.

وقال غيره: ﴿من غسلين﴾: كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين، فطين من الفسل، من الجرح والدمى. ﴿أعجاز نخل﴾ [٧]: أصولها. ﴿بالبقية﴾ [١٨]: بقية.

قوله: (سورة الحاقة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، والحاقة من أسماء يوم القيامة، سميت بذلك لأنها حقت لكل قوم أعمالهم. قال قتادة: أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه.

قوله: (حسوماً متباعدة) كذا للنسفي وحده هنا، وهو قول أبي عبيدة. وأخرج الطبراني ذلك عن ابن مسعود مرفوعاً بإسناد حسن وصححه الحاكم.

قوله: (وقال ابن جبير: ﴿عيشة راضية﴾ [الحاقة: ٢١] يريد فيها الرضا) وقال أبو عبيدة: معناه مرضية، قال: وهو مثل ليله نائم.

قوله: (وقال ابن جبير: أرجائها ما لم ينشق منها، فهم على حافيه، كتقولك على أرجاء البش) كذا للنسفي وحده هنا، وهو عند أبي نعيم أيضاً، وتقدم أيضاً في بدء الخلق.

قوله: (واحية وهيها تشققها) كذا للنسفي وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضاً، وتقدم أيضاً في بدء الخلق.

قوله: (والقاضية المومة الأولى التي منها لم أخي بعدلها) كذا لأبي ذر، ولغيره «ثم أخي بعدها» والأول أصح وهو قول الفراء، قال في قوله: ﴿بالبية كانت القاضية﴾ [الحاقة: ٢٧] يقول: لبت المومة الأولى التي منها لم أخي بعدها.

قوله: (من أحد عنه حاجزين، أحد يكون للجميع والواحد) هو قول الفراء، قال أبو عبيدة في قوله: ﴿من أحد عنه حاجزين﴾ [الحاقة: ٤٧] جمع صفته على صفة الجميع لأن أحداً يقع على الواحد والاثني والجمع من الذكر والأنثى.

قوله: (وقال ابن عباس: الوتين ياط القلب) بكسر الون وتخفيف التحتانية هو جبل الوريد، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، والقرابي والأشجعي والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده قوي لأنه من رواية الثوري عن عطاء وسمعه منه قبل الاختلاط، وقال أبو عبيدة مثله، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الوتين جبل القلب.

قوله: (قال ابن عباس: طفى كثر) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: بلغنا أنه طفى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعاً.

قوله: (ويقال بالطافية: يطفيهاهم) هو قول أبي عبيدة وزاد «وكرهم». وأخرج الطبري من طريق عباد قال: ﴿فأهلكوا بالطافية﴾ [الحاقة: ٢٥] بالذنوب.

١ - باب ﴿وَلَا تَدْرُونَ﴾ وَدَاً وَلَا سَوَاعَاً وَلَا يَفُوتُ وَيَفُوقُ ﴿

[٢٢٣]

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الْأَوَّلَانِ الَّتِي كَانَتِي فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَهُ، أَمَا وَدَاً: كَانَتْ لِكَلْبِ بْنِ مَوْمَةَ الْجَدَلِ، وَأَمَا سَوَاعٌ: كَانَتْ لِإِبْرَاهِيمَ، وَأَمَا يَفُوتُ: فَكَانَتْ لِغُرَادٍ، ثُمَّ لِيَسَى غَطَفِيٍّ بِالْمَجْرَفِ عِنْدَ سَيِّئَا، وَأَمَا يَفُوقُ: فَكَانَتْ لِجَهْدَانَ، وَأَمَا نَسْرٌ: فَكَانَتْ لِجَمِينِ، لِأَنَّ ذِي الْكَلْبِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تَقْبَلْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَايْكَ، وَتَسَخَّرَ الْعِلْمُ عُدَّتْ.

قوله: (باب ودأ ولا سواعاً ولا يفوت ويفوق) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

قوله: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (عن ابن جريج وقال عطاء): كذا فيه وهو معطوف على كلام محذوف، وقد بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى: ﴿وَدَاً وَلَا سَوَاعَاً﴾ الآية قال: أولان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطاء: كان ابن عباس الخ.

قوله: (عن ابن عباس) قيل: هذا منقطع لأن عطاء المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج فقال: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس، وقال أبو مسعود: ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء بن جريج. وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في «العلل» عن علي بن المديني قال: سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف. فقلت: إنه يقول: أخبرنا. قال: لا شيء، إنما هو كتاب دفعه إليه انتهى. وكان ابن جريج يستجيز إطلاق أخبارنا في المناولة والمكاتبة. وقال الإسماعيلي: أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر عن «تفسير ابن جريج» كلاً ما معناه أنه كان يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، فقال علي الوراق أن يكتب الخراساني في كل حديث تتركه فرواه من روى علي أنه عطاء بن أبي رباح انتهى. وأشار بهذا إلى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني وبنه علياً أبو علي الجبائي في «تقييد المهمل» قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول: قال في ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال: أعطيني من هذا. قال هشام: فكان بعد إذا قال: قال عطاء عن ابن عباس قال عطاء الخراساني. قال هشام: فكنتنا ثم ملننا، يعني كبتنا الخراساني. قال ابن المديني وإنما يثبت هذا لأن محمد بن نور كان يجعلها يعني في روايته عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فيظن أنه عطاء بن أبي رباح. وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن نور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني، وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني. وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفي عليه، لكن الذي قوي عندي أن هذا الحديث مخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح جميعاً، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يتحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب أو في المذاكرة، وإلا فكيف يخفي على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماد غالباً في العلل على علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه القصة. وما يؤيد ذلك أنه لم يذكر من تخريج هذه النسخة وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين هذا وآخر في النكاح، ولو كان خفي عليه لاستكثر من إخراجها لأن ظاهرها أنها على شرطه.

قوله: (صارت الأولان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: كانت آفة تمبها قوم نوح ثم بعثها العرب بعد، وقال أبو عبيدة: وزعموا أنهم كانوا مجوساً وإنما غرقت في الطوفان، فلما نصب الماء عنها أخرجها إبليس فيها في الأرض انتهى. وقوله كانوا مجوساً غلط، فإن الجوسية كلمة حدثت بعد ذلك بدهر طويل، وإن كان الفرس يدعون خلاف ذلك. وذكر السهيلي في «التعريف» أن يعنوث هو ابن شيث بن آدم فيما قيل، وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون

انصاب انتهى، يريد أن الذي بضمين واحد لا جمع مثل حقب واحد الأحقاب.

٧١ - سورة نوح: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾ [١]

﴿أَطْوَاراً﴾ [١٤]: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: بَعَدَ طَوْرُهُ، أَي: قَدْرُهُ. وَالْكِبَارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ جَمَانٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مَبَالِغَةً، وَكِبَارٌ الْكَبِيرُ، وَكِبَارٌ أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حَسَانٌ وَجَمَانٌ، وَحَسَانٌ مُخَفَّفٌ، وَجَمَانٌ مُخَفَّفٌ.

﴿ذِيَاراً﴾ [٢٦١]: مِنْ ذَوْرٍ، وَلِكِنَّةٍ قِيَمَالٌ مِنَ التَّوْرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: ﴿ذَالِحِي الْقِيَامِ﴾. [البرق: ٢٧٥]: وَهِيَ مِنْ قُنْتُ.

وَقَالَ عُمَرُ: ﴿ذِيَاراً﴾ مِنْ أَحَدًا. ﴿تَبَاراً﴾ [٢٧٨]: هَلَاكًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَمُزَّرَا﴾ [١١]: يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارَا﴾ [١١٣]: عَظَمَةً.

قوله: (سورة نوح) سقطت السملة للجميع.

قوله: (أطواراً طوراً كذا وطوراً كذا) تقدم في بدء الحلق، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿وقد خلقكم أطواراً﴾ [نوح: ١٤] نطفة ثم علقه ثم مضفة ثم خلقاً آخر.

قوله: (يقال: عدا طوره أي قدره) تقدم في بدء الحلق أيضاً.

قوله: (والكبار أشد من الكبار، وكذلك جمال وجميل لأنها أشد مبالغة، وكذلك كبار الكبير، وكبار أيضاً بالتخفيف) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ومكروا مكراً كبيراً﴾ قال: مجازها كبير، والعرب تحول لفظه كبير إلى فعال خففة ثم يقولون ليكون أشد مبالغة، فالكبار أشد من الكبار، وكذا يقال للرجل الجميل لأنه أشد مبالغة.

قوله: (والعرب تقول رجل حسان وجمال وحسان مخفف وجمال مخفف) قال الفراء في قوله: ﴿ومكروا مكراً كبيراً﴾ [نوح: ٢٢] الكبار الكبير وكبار أيضاً بالتخفيف، والعرب تقول: عجب وعجاب ورجل حسان وجمال بالتخفيف وحسان وجمال بالتخفيف في كثير من أشباهه.

قوله: (ذياراً من دور، ولكنه فعال من الملووان) أي أصله دبور فادغم ولو كان أصله فعلاً لكان دواراً، وهذا كلام الفراء بلفظه، وقال غيره: أصل ديار دوار، والواو إذا وقعت بعد تحناتية ساكنة بعدها نحة قلبت باء مثل إيام وقيام.

قوله: (كما قرأ عمر الحلي القيام وهي من قمت) هو من كلام الفراء أيضاً، وقد أخرج أبو عبيدة في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر أنه صلى المشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرا ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من طرق عن عمر أنه قراها كذلك، وأخرجها عن ابن مسعود أيضاً.

قوله: (وقال غيره: دياراً أحداً) هو قول أبي عبيدة وزاد: يقولون ليس بها ديار ولا عرب.

(تيسره) لم يتقدم ذكر من يعطف عليه قوله: ﴿وقال غيره﴾ فيجتمل أن يكون كان في الأصل منسوباً فحذف اختصاراً من بعض النقلة، وقد عرفت أنه الفراء.

قوله: (تباراً هلاكاً) هو قول أبي عبيدة أيضاً.

قوله: (وقال ابن عباس: ملوارة يتبع بعضها بعضاً) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به.

قوله: (وقاراً عظيمة) وصله سعيد بن منصور وابن أبي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾ [نوح: ١٣] ما ترفون لله حق عظمته.

٧٢- سورة الجن: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ [١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قُلْ أُوْحِيَّ﴾ [١٩]: أَوْحَاؤُهُ.

١- باب

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِلِينَ إِلَى سُوْقِ عَكَاظٍ، وَقَدْ جِيلَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأَزْمِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيْطَانُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: جِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، وَأَزْمِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَاصْبِرُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ. فَانظُرُوا، فَاصْبِرُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانظُرُوا الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ يَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَنَخَلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوْقِ عَكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّوْا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي تَوَجَّهُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآتَيْنَا بِهِ وَكُنْ نَشْرُكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْمَعُ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ﴾. وَابْنُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ: [رابع: ٧٧٣، أخرجه مسلم: ٤٤٩].

قوله: (سورة قل أوحى) كذا لم. ويقال لها سورة الجن.

قوله: (قال ابن عباس: لهذا أحوالاً) هو عند الترمذي في آخر حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب، ووصله أبو ابن حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا، وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الباء وهشام وحده بضم اللام وفتح اللوحلة فالأولى جمع لينة بكسر ثم سكن نحو قرية وقرب، واللبنة واللبيد الشيء الملبد أي المترابك بضمه على بعض ووه سمي البلد المعروف والمعنى كادت الجن يكونون عليه جماعات متراكبة مزدهمين عليه كاللبنة، وأما الذي بضم اللام فهي جمع لينة بضم ثم سكنون مثل غرقة وغرف، والمعنى أنهم كانوا جميعاً كثيراً كقوله تعالى: ﴿مَالاً لَبِداً﴾ أي كثيراً وروى عن أبي عمرو أيضاً بضمين ثقيل: هي جمع لبود مثل صبر وصبور، وهو بناء مبالغة، وقرأ أبو محيصة بضم ثم سكنون فكأنها مخففة من التي قبلها. وقرأ الجحدري بضمه ثم فتحة مشددة جمع لا يدكسجد وساجد، وهذه القراءات كلها راجعة إلى معنى واحد وهو أن الجن تراخوا على النبي صلى الله عليه وسلم لما استمعوا القرآن وهو المعتد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبدت الإنس والجن وحرصوا على أن يظفروا هذا النور الذي أنزله الله تعالى، وهو في اللفظ واضح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف.

قوله: (بعضاً نقصاً) ثبت هذا للنسفي وحده، وتقدم في بدء الحلق.

قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

قوله: (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج، عن الطبراني عن معاذ بن المنسي عن مسند شيخ البخاري فربه في أوله ﴿ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق﴾ إلخ، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري، فكان البخاري حذف هذه اللفظة عمداً لأن ابن مسعود أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس. وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أتاني داعي الجن فالتقت معه فقراءت عليه القرآن﴾ ويمكن الجمع بالتقدم كما سيأتي.

قوله: (في طائفة من أصحابه) تقدم في أوائل المبحث في باب ذكر الجن، أن ابن إسحاق وابن سعد ذكرا أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي

بديعهم، فلما مات منهم أحد مثلوا صورته وتسحروا بها إلى زمن مهلاكيل فعبدها بتدريج الشيطان لهم، ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية، ولا أدري من أين سرت لهم تلك الأسماء؟ من قبل الهند فقد قيل: إنهم كانوا المبدأ في عبادة الأصنام بعد نوح، أم الشيطان ألهم العرب ذلك انتهى. وما ذكره مما نقله تلقاه من تفسير بقي بن مخلد فإنه ذكر فيه نحو ذلك على ما نبه عليه ابن عسك في ذيله، وفيه أن تلك الأسماء وقعت إلى الهند فسماها بها أصنامهم ثم أدخلها إلى أرض العرب عمرو بن لحي، وحن عروة بن الزبير أنهم كانوا أولاد آدم لصلبه، وكان ود أكبرهم وأبرهم به، وهكذا أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق محمد بن كعب القرظي قال: كان لآدم حن بين فسماهم قال: وكانوا عباداً. فمات رجل منهم فحزنوا عليه. فجاه الشيطان فصوره لهم ثم قال للاخر إلى آخر القصة، وفيها: فعبدها حتى بعث الله نوحاً. ومن طريق أخرى أن الذي صوره لهم رجل من ولد قابيل بن آدم. وقد أخرج الفاكهي من طريق ابن الكلبي قال: كان لعمر بن ربيعة ربي من الجن، فأنه قال: أجب أبا ثمامة، وادخل بلا ملامة. ثم أتت سيف جده، فهدى بها أصناماً معدة. ثم أوردها تهامة ولا تهب، ثم ادع العرب إلى عبادتها فحج. قال: فأتى عمرو ساحل جدة فوجد بها وداً وسواها ويفوث ويعوق ونسراً، وهي الأصنام التي بعثت على عهد نوح وإدريس ثم إن الطوفان طرحها هناك فسفى عليها الرمل فاستلها عمرو وخرج بها إلى تهامة وحضر للموسم فدعا إلى عبادتها فأتى، وعمر بن ربيعة هو عمرو بن لحي كما تقدم.

قوله: (أما ود فكانت لكلب بملومة الجندل) قال ابن إسحاق: وكان لكلب بن ويرة بن قضاة. قلت: ويرة هو ابن تغلب بن عمران بن الحاف بن قضاة، ودومة بضم الدال، والجندل بفتح الجيم وسكون التون مدينة من الشام ما على العراق، وود بفتح الواو وقرأها نافع وحده بضمها (وأما سواع فكانت لهليل) زاد أبو عبيدة ابن مردكدة بن إلياس بن مضر، وكانوا بقرب مكة. وقال ابن إسحاق: كان سواع مكاناً لم يقال له: رهاط بضم الراء وتخفيف الهاء من أرض الحجاز من جهة الساحل.

قوله: (وأما يهوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف) في مرسل قتادة «فكانت لبني غطيف بن مراد» وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد. وروى الفاكهي من طريق ابن إسحاق قال: كانت أنعم من طيء وجرش بن ملحج اتخذوا يهوث لجرش. قوله: (بالجرف) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بفتح الحاء وسكون الواو، وله عن الكشميهني الجرف بضم الجيم والراء وكذا في مرسل قتادة، وللنسفي بالجون بجمع ثم واو ثم نون، زاد غير أبي ذر: عند سبأ.

قوله: (وأما يهوق فكانت لهمدان) قال أبو عبيدة: لهذا لحي من همدان ومراد بن ملحج، وروى الفاكهي من طريق ابن إسحاق قال: كانت خيوان بطن من همدان اتخذوا يهوق بأرضهم.

قوله: (وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع) في مرسل قتادة «الذي الكلاع من حمير» زاد الفاكهي من طريق أبي إسحاق «اتخذوه بأرض حمير».

قوله: (ونسر) أسماء قوم صالحين من قوم نوح كذا لم، وسقط لفظ «ونسر» لغري أبي ذر وهو أولي، وزعم بعض الشراح أن قوله: «ونسر» غلط، وكذا قرأت بخط الصدفي في هامش نسخه. ثم قال هذا الشراح: والصواب وهي. قلت: ووقع في رواية محمد بن ثوب بعد قوله: «وأما نسر فكانت لآل ذي الكلاع» قال: «ويقال هذه أسماء قوم صالحين» وهذا أوجه الكلام وصوابه، وقال بعض الشراح: حصل ما قيل في هذه الأصنام قولان: أحدهما أنها كانت في قوم نوح، والثاني أنها كانت أسماء رجال صالحين إلى آخر القصة. قلت: بل مرجح ذلك إلى قول واحد، وقصة الصالحين كانت مبتدأ عبادة قوم نوح هذه الأصنام ثم تبهم من بعدهم على ذلك.

قوله: (فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتسخ العلم) كذا لم، وأبى ذر والكشميهني «وتسخ العلم» أي علم تلك الصور بمحصرها. وأخرج الفاكهي من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: أول ما ملئت الأصنام على عهد نوح، وكانت الأبناء تتر الآباء، فمات رجل منهم فجزع عليه فجعل لا يبصر عنه، فالتخذ مشالاً على صورته فكلموا اشتاق إليه نظره ثم مات فضل به كما فعل حتى تبايعوا على ذلك فمات الآباء، فقال الأبناء: ما اتخذ آباؤنا هذه إلا أنها كانت أفتهم، فعبدها وحكى الراقي قال: كان وقد على صورة رجل، وسواع على صورة امرأة، ويهوث على صورة أسد، ويهوق على صورة فرس، ونسر على صورة طائر، وهذا شاذ والمشهور أنهم كانوا على صورة البشر، وهو مقتضى ما تقدم من الآثار في سبب عبادتها. والله أعلم.

عمرو، وكان قد عمي، فقال لهم: لا تمجلوا وانظروا، فإن كانت النجوم التي يرسم بها هي التي تعرف فهو عند فناء الناس، وإن كانت لا تعرف فهو من حدث. فنظروا فإذا هي نجوم لا تعرف، فلم يلبثوا أن سمعوا يبعث النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أخرجه الطبري من طريق السدي مطولاً، وذكر ابن إسحاق نحوه مطولاً بغير إسناد في مختصر ابن هشام، زاد في رواية يونس بن بكير فساق سنه بذلك عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس أنه حدثه عن عبد الله بن عبد الله أنه حدثه أن رجلاً من تقييف يقال له عمرو بن أمية كان من أدهى العرب، وكان أول من فرغ لما رمي بالنجوم من الناس، فذكر نحوه. وأخرجه ابن سعد من وجه آخر عن يعقوب بن عتبة قال: أول العرب فرغ من رمي النجوم تقييف، فأتوا عمرو بن أمية.

وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سيقاف، ونسب القول النسب لعبد بإليل لعنته بن ربيعة، فلعلهما توردا على ذلك. فهذه الأخبار تدل على أن القصة وقعت أول البعثة وهو المتعمد وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنوري وغيرهما من حديث الباب موضعاً آخر ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه، ولهذا كانت الكهانة ناشية في العرب ومرجوعاً إليها في حكمهم، حتى قطع سببها بأن حبل بين الشياطين وبين استراق السمع، كما قال تعالى في هذه السورة ﴿وإنما لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً، وإننا كنا نقعد منها مقاعد للسمع، فمن يستمع الآن يجد له شهباً رصداً﴾ [البجن: ٩] وقوله تعالى: ﴿إنهم عن السمع لمزلون﴾ [الشعراء: ٢١٢] وقد جاءت أشعار العرب باستغراب ربهما وإنكاره إذ لم يمهدهو قبل البعثة، وكان ذلك أحد دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم. ويهده ما ذكر في الحديث من إنكار الشياطين. قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب يرسم بها مذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك قال: وهذا مروي عن ابن عباس والزهري، ورفع فيه ابن عباس حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله: ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهباً رصداً﴾ [البجن: ٩٠] قال: غلط أمرها وشدد انتهى. وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله بن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ رمي بنجم فاستثار، فقال: ما كنتم تقولون لهذا إذا رمي به في الجاهلية؟» الحديث. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: سئل الزهري عن النجوم أكان يرسم بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكنه إذ جاء الإسلام غلط وشدد. وهذا جمع حسن. ويحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رمي بها في الجاهلية» أي جاهلية المخاطبين، ولا يلزم أن يكون ذلك قبل البعثة فإن المخاطب بذلك القرآن وكانوا قبل إسلامهم في جاهلية، فإتهم لم يسلموا إلا بعد البعثة بثلاث عشرة سنة. وقال السهيلي: لم يزل القذف بالنجوم قديماً، وهو موجود في أشعار قديما الجاهلية كأوس بن حجر وبشر بن أبي حازم وغيرهما. وقال القرطبي: يجمع بأنهم لم تكن يرسم بها قبل البعثة رصداً يقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى أخرى، وترسى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب، ولعل الإشارة إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ويقذفون من كل جانب دحوراً﴾ [الصافات: ٩٨] انتهى. ثم وجدت عن وهب بن منبه ما يرفع الإشكال ويجمع بين مختلف الأخبار قال: كان إبليس يصعد إلى السموات كلهن يتقلب فيهن كيف شاء لا يمنع من ذلك أحد إلى أن رفع عيسى، فحجب حشوتن من أربع سموات، فلما بعث نبياً حجب من الثلاث فصار يسترق السمع هو وحشوده ويقذفون بالكواكب. ويؤيده ما روى الطبري من طريق العمري عن ابن عباس قال: لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد، فلما بعث محمد حرست حرساً شديداً ووجعت الشياطين، فأنكروا ذلك. ومن طريق السدي قال: إن السماء لم تكن تحرس إلا لأن يكون في الأرض نبي أو دين ظاهر، وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدث، فلما بعث محمد رجوا. وقال الزبير بن المغيرة: ظاهر الخبر أن الشهب لم تكن يرسم بها، وليس كذلك، ما دل عليه حديث مسلم. وأما قوله تعالى: ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهباً رصداً﴾ [البجن: ٩٠] فمعناه أن الشهب كانت ترمى فتصيب تارة ولا تصيب

أخرى، ويعد البعثة أصابتهم إصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد، لأن الذي يرصد الشيء لا يخطئه، فيكون المتجدد دوام الإصابة لأصلها. وأما قول السهيلي: لولا أن الشهب قد يخطئ الشيطان لم يتعرض له مرة أخرى، فواجبه يجوز أن يقع التعرض مع تحقق الإصابة لرجاء اختطاف الكلمة وإثباتها قبل إصابة الشهب، ثم لا يسالي المختطف بالإصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم. وأخرج القفلي وابن منبه وغيرهما وذكره أبو عمرو، وكان قد عمي، ويؤده قوله في هذا الحديث: «إن الجبن رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر» والصلاة المفروضة إنما شرعت ليلة الإسراء والإسراء كان على الراجح قبل الهجرة بستين أو ثلاث فتكون القصة بعد الإسراء، لكنه مشكل من جهة أخرى، لأن حصل ما في الصحيح كما تقدم في بدء الحديث وما ذكره ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وهنا قال: إنه انطلق في طائفة من أصحابه، فلعلها كانت وجهة أخرى. ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فراقوه.

قوله: (عاملين) أي قاصدين.

قوله: (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاه معجمة بالصرف وعدمه، قال الجعاني المصرف لأصل الحجاز وعلمه لغة قيسه، وهو موسم معروف للعرب. بل قال من أعظم مواسمهم، وهو نخل في وادي بين مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن للتلزال مرحلة من طريق صنعاء اليمن. وقال البكري: أول ما أحدثت قبل الفيل خمس عشرة سنة، ولم تزل سوقاً إلى سنة تسع وعشرين ومائة، فخرج الخوارج المحرورية فنهروها فتركت إلى الآن، وكاتبوا فيقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتضارون وتتشد الشعراء ما تمجد لهم، وقد كثر ذلك في أشعارهم كقول حسان:

سأشتر إن حبيت لكم كلاماً ينشر في الجامع مسن عكاظ
وكان المكان الذي يقيمون به منه يقال له الابتداء. وكانت هناك صخور يطوفون حولها. ثم يأتون بجنة فيقيمون بها عشرين ليلة من ذي القعدة. ثم يأتون ذا الحجاز، وهو خلف عرفة فيقيمون به إلى وقت الحج، وقد تقدم في كتاب الحج شيء من هذا. وقال ابن التين: سوق عكاظ من إضافة الشيء إلى نفسه، كما قاله، وعلى ما تقدم من أن السوق كانت تقام بمكان من عكاظ يقال له الابتداء لا يكون كذلك.

قوله: (وقد حبل) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها لام أي حجز ومنع على البناء للمجهول.

قوله: (بين الشياطين وبين غير السماء وأرسلت عليهم الشهب) بضمين جمع شهاب، وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقع في هذا الزمان المقدم ذكره، والذي تضافت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية، وهذا مما يؤيد تضاريف زمن القصتين، وأن عجيبة الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف بستين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر، لأنه يحتمل أن يكون قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء فإنه صلى الله عليه وسلم كان قبل الإسراء يصلي قطعاً، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ [طه: ١٣٠] ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا كونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن متقدمة من أول البعثة. وهذا الموضع ما لم يبه عليه أحد ممن وقتت على كلامهم في شرح هذا الحديث. وقد أخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سالم من الإشكال الذي ذكرته من طريق أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كانت الجن تصعد إلى السماء الدنيا يستمعون الوحي، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها أضغاثاً، فالكلمة تكون حقاً وأما ما زادوا فيكون باطلاً، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم، ولم تكن النجوم يرسم بها قبل ذلك» وأخرجه الطبري أيضاً وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مطولاً وأوله «كان للجن مقاعد في السماء يستمعون الوحي» الحديث «فيما هم كذلك إذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم، فذحرت الشياطين من السماء، ورموا بالكواكب، فجعل لا يصعد أحد منهم إلا استراق، وفرغ أهل الأرض من الأرواح من الكواكب ولم تكن قبل ذلك تقولوا: هلك أهل السماء، وكان أهل الطائف أول من تظن لذلك فعملوا إلى أموالهم فسيبوا وإلى عبيدهم ففتحوا، فقال لهم رجل: وليكم لا تهلكوا أموالكم، فإن ممالككم من الكواكب التي تهتدون بها لم يسقط منها شيء، فألقوا. وقال إبليس: حدثت في الأرض حدث، فأتى من كل أرض بترية فشمها، فقال لترية تهامة: ههنا حدثت الحدث، فصرف إليه نقرأ من الجبن، فهم الذين استمعوا القرآن» وعند أبي داود في «كتاب البعث» من طريق الشعبي أن النبي قال لأهل الطائف ما قال هو عبد بإليل بن

الأدلة على تعدد القصة، فإن أبا هريرة إنما أسلم بعد الهجرة، والقصة الأولى كانت عقب البحث، ولعل من ذكر في القصص المفرقة كانوا ممن وفد بعد، لأنه ليس في كل قصة منها إلا أنه كان ممن وفد، وقد ثبت تعدد وفودهم. وتقدم في بدء الخلق كثير مما يتعلق بأحكام الجن والله المستعان.

قوله: (هو لهامة) بكسر الهمزة بكسر الهمزة اسم لكل مكان غير عال من بلاد الحجاز، سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقاً من التهم بفتحيتها وهو شدة الحر وسكون الريح، وقيل: من تهم الشيء إذا تغير، قيل لها ذلك لتغير هوائها. قال البرقي: حدها من جهة الشرق ذات عرق، ومن قبل الحجاز السرح يفتح المهمله وسكون الراء بدلها جيم قرية من عمل القرع بينها وبين المدينة اثنتان وسبعون ميلاً.

قوله: (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي إسحاق: فانطلقوا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (وهو عامد) كذا هنا، وتقدم في صفة الصلاة بلفظ «عامدين» ونصب على الحال من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه، أو ذكر بلفظ الجميع تعظيماً له، وهو أظهر لمناسبة الرواية التي هنا.

قوله: (بنخلة) بفتح النون وسكون للمعجمة موضع بين مكة والطائف، قال البرقي: على ليلة من مكة. هي التي ينسب إليها بطن غل. ووقع في رواية مسلم بن خنبل بلا هام، والصواب إثباتها.

قوله: (يصلي بأصحابه صلاة الفجر) لم يختلف على ابن عباس في ذلك، ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال الزبير: أو ابن الزبير كان ذلك بنخلة والتي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو بن بكرمة قال: قال الزبير: ذكره، وزاد: قسراً ﴿كادوا يكونون عليه لبدا﴾. [الجن: ١٩]. وكذا أخرجه ابن أبي حاتم، وهذا منقطع، والأول أصح.

قوله: (مسعوا له) أي قصدوا لسماع القرآن وأصغوا إليه.

قوله: (فهناك) هو ظرف مكان والمعامل فيه قالوا، وفي رواية «قالوا» والمعامل فيه رجعوا.

قوله: (رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجيباً) قال الماوردي: ظاهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن، قال: والإيمان يقع بأحد أمرين: بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول، أو يكون عنده علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به، وكلا الأمرين في الجن محتمل. والله أعلم.

قوله: (وأترزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم: قل: أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن) زاد الترمذي: «قال ابن عباس: وقول الجن لقومهم: يا قوم عبد الله يدعو كادوا يكونوا عليه لبدا، قال: لما رآه يصلي وأصحابه يصلون بصلاته يسجدون بسجوده، قال: فتعجبوا من طواعة أصحابه له قالوا لقومهم ذلك.»

قوله: (وإنما أوحى إليه قول الجن) هذا كلام ابن عباس، كأنه تقر فيه ما ذهب إليه أولاً أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم، وإنما أوحى إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا: انصتوا﴾ الآية [الأحقاف: ٢٩]. ولكن لا يلزم من عدم ذلك اجتماعهم بهم حين استمعوا لأن لا يكون اجتماعهم بعد بعد ذلك كما تقدم تقريره. وفي الحديث إثبات وجود الشياطين والجن وأنهما لمسى واحد، وإنما صاروا صفتين باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقال لمن آمن منهم إنه شيطان. وفيه أن الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة. وفيه مشروعيتها في السفر. والبحر بالقراءة في صلاة الصبح، وأن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الحاققة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للترجى إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحاد من جهتها. ومع ذلك فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادة بحسن الحاققة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى.

٧٣- سورة المزمل

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَمُزِّلُ﴾ [٨]: أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾

عمر بغير سند من طريق لم يفتحين ويقال بالتصغير ابن مالك اللبي قال: ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم الكهانة قلت: نحن أول من عرف حراسة السماء ورجم الشياطين ومنعهم من استراق السمع عند قذف النجوم، وذلك أنا اجتمعنا عند كاهن لنا يقال له خطر بن مالك وكان شيخاً كبيراً قد أتت عليه مائة وستة وثمانون سنة قلنا: يا خطر، هل عندك علم من هذه النجوم التي يرسم بها، فإننا فرغنا منها وخضنا مسره عاتيتها؟ الحديث، وفيه: فانقض نجم عظيم من السماء، فصرخ الكاهن رافعاً صوته:

أصابه أصابه
أحرقه شهابه

الآيات، وفي الخبر أنه قال أيضاً:

قد منع السمع عتاة الجبان
من أجل مبعوث عظيم الشأن

وفيه أنه قال:

أرى لقومي مسا أرى لنفسي
أن يتبعوا خير نبي الإنس

الحديث بطوله، قال أبو عمر: سنده ضعيف جداً، ولو لا فيه حكم لما ذكرته لكونه علماً من أعلام النبوة والأصول. فإن قيل: إذا كان الرمي بها غلطاً وشده بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانتفاخ الوحي يموت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهدنا الآن يرمي بها؟ فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم، ففيه عند مسلم قالوا: كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنها ترى لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا إذا قضى أمراً أخطر أهل السماوات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به إلى أوليائهم. فيؤخذ من ذلك أن سبب التغليب والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بأمره إلى الملائكة، فإن الشياطين مع شدة التغليب عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم من استراق السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف بما بعده، وقد قال عمر لعليان بن سلمة لما طلق نسائه: إني أحسب أن الشياطين فيما تسترق السمع سمعت بذلك سمعت فالتقت إليك ذلك الحديث، أخرجه عبد الرزاق وغيره. فهذا ظاهر في أن استراقهم السمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا يقصدون استماع الشيء، مما يحدث فلا يصلون إلى ذلك إلا إن احتفظ أحدهم بحفة حركه خفية فيتبعه الشهاب، فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فأتت ولا سمعوا وتداولوها، وهذا يرد على قول السهيلي المتقدم ذكره.

قوله: (قال: ما حال يتكم وبين خير السماء إلا ما حدث) الذي قال لم ذلك هو إبليس كما تقدم في رواية أبي إسحاق المتقدمة قريباً.

قوله: (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) أي سيروا فيها كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند أحمد ﴿فشكروا ذلك إلى إبليس، فبث جنوده، فإذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي برحبة في غلظة﴾.

قوله: (فانطلق الذين توجهوا) قيل: كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود، ولهذا قالوا: «أنزل من بعد موسى». وأخرج ابن مردويه من طريق عمر بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنهم كانوا تسعة، ومن طريق النضر بن عريبي عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من أهل نصيبين، وعند أبي ابن حاتم من طريق مجاهد نحوه لكن قال: كانوا أربعة من نصيبين وثلاثة من حران، وهم حسا ونسا وشاصر وماضر والإدرس ووردان والأحقب. ونقل السهيلي في «التعريف» أن ابن دريد ذكر منهم خمسة: شاصر وماضر ومنشى وناشي والأحقب. قال: وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة سرق وقصة زويمة قال: فإن كانوا سبعة فالأحقب لقب أحدهم لا اسمه. واستندرك عليه ابن عسكراً ما تقدم من مجاهد قال: فإذا ضم عمرو وزويمة وسرق وكان الأحقب لقباً كانوا تسعة. قلت: هو مطابق لرواية عمر بن قيس المذكورة. وقد روى ابن مردويه أيضاً من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: كانوا اثني عشر ألفاً من جزيرة الموصلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود: انظرنى حتى أتيتك، وخط عليه خطاً. الحديث، ولجميع بين الروايتين تعدد القصة، فإن الذين جاؤوا أولاً كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من إرسال الشهاب، وسبب مجيء الذين في قصة ابن مسعود أنهم جاؤوا لقصص الإسلام وسماع القرآن والسؤال عن أحكام الدين، وقد بينت ذلك في أوائل المبحث في الكلام على حديث أبي هريرة، وهو من أقدمي

[١٧]: ﴿قُودًا﴾ ﴿مَنْظُرٌ بِهِ﴾ [١٨]: مَنظَلَةٌ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَيْبًا مَهِيلاً﴾ [١٤]: الرُّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَيْبًا﴾ [١٦]: شَيْئَانًا.

قوله: (سورة الزمّل والمثلث كذا لابي ذر، وانصر الباقون على الزمّل وهو اوله لانه افرّد المثلث بعد بالترجمة. والمثلث بالشديد اصله المثلث فادخمت التاء في الزاي، وقد جاءت قراءة لبي بن كعب على الاصل.

قوله: (وقال مجاهد: وتبطل اخطى) وصله الفريابي وغيره، وقد تقدم في كتاب قيام الليل.

قوله: (وقال الحسن: انكالا قوفا) وصله عبد بن حميد والطبري من طريق الحسن البصري، وقال ابو عبيدة: الانكالا واحدا بكل بكسر النون وهو التقيده وهذا هو المشهور. وقيل: النكل الغل.

قوله: (منظف به مظلة به) وصله عبد بن حميد من وجه آخر عن الحسن البصري في قوله: ﴿السماء منظر به﴾ [المزل: ١٨] قال: مظلة به يوم القيامة. ووصله الطبري وابن ابي حاتم من طريقه بلفظ «مظلة موقرة» ولاين ابي حاتم من طريق اخرى عن مجاهد «منظر به» منظر من مثل ربهما تصال. وعلى هذا فالضمير لله، ويعتمل ان يكون الضمير ليوم القيامة. وقال ابو عبيدة: اعد الضمير مذكرا لان مجاز السماء مجاز السقف، يريد قوله منظر، ويعتمل ان يكون على حذف والتقدير شيء منظر.

قوله: (وقال ابن عباس: كيبا مهيلا الرمل السائل) وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به، واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه: المليل اذا اخذت منه شيئا يبتكك آخره، والكيب الرمل. وقال الفراء: الكيب الرمل والمليل الذي تحرك اسفله فينهال عليك اهلا.

قوله: (ويلا شليدا) وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس، وقال ابو عبيدة مثله.

(تبيه): لم يورد المصنف في سورة الزمّل حديثا مرفوعا، وقد اخرج مسلم حديث سميد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فيه: «فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضته» ويمكن ان يدخل في قوله تعالى في آخرها: ﴿وما تقدموا لأنفسكم﴾ [المزل: ٢٠] حديث ابن مسعود «انما مال احكمكم ما قدم ومال وارثه ما اخر» وسيأتي في الرقاق.

٧٤ - سورة المُنْتَهَر

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ [٩]: شَدِيدٌ. ﴿سُقُورَةٌ﴾ [٥١]: رَكْرُؤُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَكُلُّ شَيْئٍ سُقُورَةٌ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْقُسُورَةُ قُسُورُ الْأَسَدِ، ﴿مُسْتَفْرَةٌ﴾ [٥١]: نَارَةٌ مَذْخُورَةٌ.

قوله: (سورة المذثر - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسلة لغير ابي ذر، قرأ ابي بن كعب بإثبات التثنية المفتوحة بغير إدغام كما تقدم في الزمّل، وقرأ عكرمة فيما يتخفيف الزاي والدال اسم فاعل.

قوله: (قال ابن عباس: عسور شليدا) وصله ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس به.

قوله: (سورة زكر الناس واصواتهم) وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فرت من قسورة﴾ [المذثر: ٥١] قال: فرت من زكر الناس، قال سفيان: يعني حسهم واصواتهم.

قوله: (وكل شليد قسورة) زاد التنفي: وقسور. وسيأتي القول فيه مبسوطا.

قوله: (وقال ابو هريرة: القسورة قسور الأسد، الزكر الصوت) سقط قوله: «الزكر الصوت» لغير ابي ذر، وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد بن زيد بن اسلم قال: كان ابو هريرة اذا قرأ ﴿كانهم حر مستفرون، فرت من قسورة﴾ [المذثر: ٥١] قال: الأسد. وهذا منقطع بين زيد وابي هريرة. وقد اخرجته من وجهين آخرين

عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة وهو متصل ومن هذا الوجه اخرجه الزيار وجاءه عن ابن عباس انه بالحشية، اخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهزيان عنه قال: القسورة الأسد بالعربية، وبالفارسية شير، وبالحبشية قسورة. واخرج الفراء من طريق عكرمة انه قيل له: القسورة بالحبشية الأسد، فقال: القسورة الرماة والأسد بالحبشية عنبسة. واخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس، وتفسيره بالرماة اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي حاتم والحاكم من حديث ابي موسى الأشعري، ولسعيد بن طريق ابن ابي حزة قلت لابن عباس: القسورة الأسد؟ قال: ما اعلمه بلغة أحد من العرب، هم عصب الرجال.

قوله: (مستفرة نائرة مذعورة) قال ابو عبيدة في قوله تعالى: ﴿كانهم حر مستفرون﴾ اي مذعورة، ومستفرة نائرة، يريد ان لها متعين وهما على القراءتين، فقد قرأها الجهمور بفتح التاء وقرأها عاصم والأعشى بكسرها.

١ - باب

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُنْتَهَرُ﴾. قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿الْأَوَّلُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ، فَلَمَّا قَسَمْتُ جِرَارِي تَهَطُّتُ، فَوَدِدْتُ، فَتَطَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَتَطَّرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَتَطَّرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَتَطَّرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَلَيْتُ خَيْبَةَ فَقُلْتُ: ذُرْوَيْ، وَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءَ بَارِدًا، قَالَ: فَذُرْوَيْ وَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءَ بَارِدًا، قَالَ: فَتَزَلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُنْتَهَرُ. فَمَ قَالِيذِي وَرَبِّكَ كَكَبْرُ﴾ [راجع: ٤. اخرجه مسلم: ١٦١].

قوله: (حلفني يحيى) هو ابن موسى البليخي أو ابن جعفر.
قوله: (عن علي بن المبارك) هو الهنابي بضم ثم نون خفيفة ومد. بصري ثقة مشهور، ما بينه وبين عبد الله بن المبارك المشهور قرابة.

٢ - باب ﴿فَمَ قَالِيذِي﴾ [٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ. وَبِشَلِّ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [راجع: ٤. اخرجه مسلم: ١٦١، مطولا].

قوله: (حلفني محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره) هو ابو داود الطيالسي اخرجه ابو نعيم في «المستخرج» من طريق ابي هريرة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود قالا: حدثنا حرب بن شداد به.

قوله: (عن ابي سلمة) كذا قال اكثر الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة، وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن يحيى بن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر، اخرجه السنائي من طريق آدم بن ابي لياس عن شيبان، وهكذا ذكره البخاري في «التاريخ» عن آدم، ورواه سعد بن حفص عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ.

قوله: (مفل حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك) لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي احوال رواية حرب بن شداد عليها، وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عروبة في «كتاب الاوائل» قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر ابنا علي بن المبارك، وهكذا اخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن ابي موسى محمد بن المنثري عن عثمان بن عمر.

٣ - باب ﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ ﴾ [٣]

عنه قال: سمعت النبي ﷺ، وهو يحدث عن قرة الأوحى، قال في حديثه: «قَبِيْنَا أَنَا أَنَسِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِّنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءَ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَحَبِطْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَفَعْتُ قَلْبِي، وَزَمَلْتُ رَأْسِي، فَذَرَوْنِي، فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ إِلَى ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾. قَبِلَ أَنَّ تَفْرُسَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الْأَوْتَانُ. [راجع: ٤. أخرجه مسلم: ١٦٦]

قوله: ﴿وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ﴾ فيه حديث جابر المذكور، لكن من رواية الزمهرى عن أبي سلمة، وأورد بإسنادين من طريق عقيل ومعمر، وساقه على لفظ معمر، وساق لفظ عقيل في الباب يليه. ووقع في آخر الحديث ﴿وَيُنَابِكُ ظَهْرَ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قيل إن تفرس الصلاة، وكأنه أشار بقوله: «قيل إن تفرس الصلاة» إلى أن تطهير الثياب كان مأموراً به قبل أن تفرس الصلاة. وأخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال: اضطلها بالماء، وعلى هذا حله ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج من وجه آخر عنه قال: ظهر من الإثم. ومن طريق عن قتادة والشامي وغيرهما نحوه. ومن وجه ثالث عن ابن عباس قال: لا تلبسها على غدره ولا فجرة. ومن طريق طائوس قال: شعر. ومن طريق منصور - قال عن مجاهد مثله - قال: أصلح عملك. وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً من طريق منصور عن مجاهد، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن أبي زرين مثله. وأخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال: خلقك فحسنته. وقال الشافعي رحمة الله: قيل في قوله: ﴿وَيُنَابِكُ ظَهْرَ﴾ صل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك، والأول أشبه. انتهى. ويؤيده ما أخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق زيد بن مردد قال: «القي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلى جزور فنزلت». ويجوز أن يكون المراد جيع ذلك.

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [٥]

يُقَالُ: الرَّجْزُ وَالرُّجْسُ الْعِلَابُ. [وقرأ حفص: والرُّجْزُ].

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ قَرَّةِ الْأَوْحَى: «قَبِيْنَا أَنَا أَنَسِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِّنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءَ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَحَبِطْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَحَبِطْتُ أَهْلِي قُلْتُ: زَمَلْتُ رَأْسِي، فَذَرَوْنِي، فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَاهْجُرْ ﴾. - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الْأَوْتَانُ - ثُمَّ حَسَى الْأَوْحَى وَكَتَابَعَهُ. [راجع: ٤. أخرجه مسلم: ١٦٦].

قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ يقال: الرجز والرجس العلاب، هو قول أبي عبيدة، وقد تقدم في الذي قبله أن الرجز الأوتان، وهو تفسير معنى، أي أهجر أسباب الرجز أي العلاب وهي الأوتان. وقال الكرماني: فسر المفرد بالجمع لأنه اسم جنس، وبين ما في سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوتان من قول أبي سلمة، وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث: والرجز بضم الراء، وهي قراءة حفص عن عاصم، وقال أبو عبيدة: هما بمعنى، ويروي عن مجاهد والحسن بالضم اسم الضم وبالكسر اسم العلاب.

٧٥ - سورة القيامة

١ - وَقَوْلُهُ: ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [١٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ يَتَجَرَّ أَمَانَةً ﴾ [٥]. سَوْفَ آتُوبُ، سَوْفَ أَهْتَلُ. ﴿ لَا وَزَرَ ﴾ [١١]: لَا حِصْنَ. ﴿ سُدِّي ﴾ [٣٦]: قَمَلًا. ٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَالِيَةَ:

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾. قُلْتُ: أَنْبَيْتَ أَنَّهُ: ﴿ افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾. قُلْتُ: أَنْبَيْتَ أَنَّهُ: ﴿ افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾. قَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتَ فِي حِجْرَاءَ، فَلَمَّا فَصَّيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَوَدَيْتُ، فَظَفَّرْتُ أَسَابِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ قُلْتُ: ذَرُونِي وَحُشُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾. ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ ﴾ [١-٣]. [راجع: ٤. أخرجه مسلم: ١٦٦].

قوله: ﴿باب قوله: وربك فكبر﴾ فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد أيضاً عن يحيى بن أبي كثير.
قوله: ﴿سألت أبا سلمة﴾ أي ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: ﴿قلت: أنبت أنه اقرأ باسم ربك﴾ في رواية أبي داود الطيالسي عن حرب: قلت: إنه بلغني أنه أول ما نزل اقرأ باسم ربك، ولم يبين يحيى بن أبي كثير من آياته بذلك، ولعله يريد عروة بن الزبير، كما لم يبين أبو سلمة من آياته بذلك، ولعله يريد عائشة فإن الحديث مشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولاً، وتقدم هناك أن رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله: «أول ما نزل سورة المدثر» أوله مخصوصة بما بعد قرة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإبتداء، لأن المراد أنها أوله مطلقة، فكان من قال أول ما نزل اقرأ أوله أوله مطلقة، ومن قال إنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال، قال الكرماني: استخرج جابر «أول ما نزل يا أيها المدثر» باجتهاد وليس هو من روايته، والصحيح ما وقع في حديث عائشة، ويحتمل أن يكون قوله في هذه الرواية: «فأريت شيئاً أي جبريل بحراء، فقال لي: اقرأ فحطت، فأتيت خديجة قلت: ذروني فنزلت يا أيها المدثر». قلت: ويحتمل أن تكون الأولية في نزول يا أيها المدثر بقيد السبب، أي هي أول ما نزل من القرآن بسبب مقدم وهو ما وقع من التندر الناشئ عن الرعب، وأما اقرأ فنزلت ابتداءً بشير سبب مقدم، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال. وفي أول سورة نزلت قول آخر نقل عن عطاه الخراساني قال: الزمّل نزلت قبل المدثر. وعطاه ضعيف، وروايته معضلة لأنه لم يثبت لقاء لصحابي معين، وظاهر الأحاديث الصحيحة تأخر الزمّل لأن فيها ذكر قيام الليل وغير ذلك مما تراخي عن ابتداء نزول الوحي، بخلاف المدثر فإن فيها ﴿ قم فأنذر ﴾. وعن مجاهد: أول سورة نزلت ن والقلم، وأول سورة نزلت بعد الهجرة ويل للمطفيين والمشكول من رواية يحيى بن أبي كثير قوله: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارِي نزلت فاستبطنت الوادي، فتوديت لي أن قال فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الحراء يعني جبريل فأتيت خديجة قلت: ذروني». ويزيل الإشكال أحد أمرين: إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة شيء جبريل بحراء بأقرأ باسم ربك وسائر ما ذكرته عائشة، وإما أن يكون جاور صلى الله عليه وسلم بحراء شهراً آخر، فقد تقدم أن في مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي أنه كان يماور في كل سنة شهراً وهو رمضان، وكان ذلك في مدة قرة الوحي، فناد إليه جبريل بعد انقضاء جواره.

قوله: ﴿لحجت﴾ يأتي ضبطه في سورة اقرأ إن شاء الله تعالى.

٤ - باب ﴿ وَيُنَابِكُ ظَهْرَ ﴾ [٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

قوله: ﴿وَلَا وُزِّرَ وَلَا حِصْنَ﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، لكن قال: «حرز» بكسر الهملة وسكون الراء بعدها زاي. ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال: «لا حصن ولا ملجأ» ولا بن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي سعيد عن ابن مسعود في قوله: ﴿لَا وُزِّرَ﴾ [القيامة: ٥] قال: لا حصن، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال: كان الرجل يكون في ماشيته خاتيه الخيل بنته، فيقول له صاحبه: الوزر الوزر أي اتصد الخيل فتحصن به. وقال أبو عبيدة: الوزر للملجأ.

قوله: ﴿صَلَى هَمَلًا﴾ وقع هنا مقدمًا على ما قبله لغير أبي ذر، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿سَدَى﴾ [القيامة: ٣٦] أي لا ينهي ولا يورم، قالوا: أسديت حاجتي أي أهملت.

قوله: ﴿حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَالِشَةَ وَكَانَ اللَّهُ﴾ هو مقول ابن عيينة، وهو تابعي صغير كوفي من مولاي آل جمنة بن هيرة يكتي أبا الحسن. واسمه أبيه لا يعرف، ومدار هذا الحديث عليه. وقد تابعه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير، وهو من رواية ابن عيينة أيضاً عنه، فمن أصحاب ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس فيه منهم أبو كريب عند الطبري. ومن أرسله منهم سعيد بن منصور.

قوله: ﴿حَرَكَ بِهِ لِسَانَهُ وَوَصَفَ سَفِيَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ﴾ في رواية سعيد بن منصور «وحرك سفیان شفنيه» وفي رواية أبي كريب «تجمل يريد حفظه فنزلت».

قوله: ﴿لَازِلٌ اللَّهُ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَجْزَلَ﴾ إلى هنا رواية أبي ذر، وزاد غيره الآية التي بعدها، وزاد سعيد بن منصور في روايته في آخر الحديث «وكان لا يعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم».

باب ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَةٌ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَيْشَةُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَالِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ﴾. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحْرَكُ حَقِيقَتُهُ إِذَا نُزِّلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ﴾. يَخْتَصِي أَنْ يُنْقَلَتْ مِنْهُ، ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَةٌ وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قُرْآنَهُ﴾ يَقُولُ: أَنْزِلْ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٌ﴾. أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيَّ لِسَانُكَ. [راجع: ٥. أخرجه مسلم: ٤٤٨].

قوله: ﴿باب إن علينا جمعه وقُرْآنَهُ﴾ ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة أم من رواية ابن عيينة، وقد استغربه الإسماعيلي فقال: كذا أخرجه عن عبيد الله بن موسى، ثم أخرجه هو من طريق أخرى عن عبيد الله المذكور بنفسه ﴿لا تحرك به لسانك﴾ قال: كان يحرك به لسانه خافة أن ينزلت عنه، فيحتمل أن يكون ما بعد هذا من قوله: ﴿إن علينا جمعه﴾ إلى آخره معلقاً عن ابن عباس بغير هذا الإسناد، وسيأتي الحديث في الباب الذي بعده أم ساقاً.

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُرْآنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [١٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قُرْآنَهُ﴾: بَيِّنَاتٌ، ﴿فَاتَّبِعْ﴾: اعْمَلْ بِهِ.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَالِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَجْزَلَ﴾. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نُزِّلَ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ يَمَسُّ بِحَرْكِهِ بِهِ لِسَانَهُ وَحَقِيقَتُهُ قَيْشَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَاتَّزَلَّ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَجْزَلَ﴾ بِهَذَا عَلَيْنَا جَمْعَةٌ وَقُرْآنَهُ. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾: فَإِذَا قُرْآنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. فَإِذَا أَنْزَلْتَهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٌ﴾ عَلَيْنَا أَنْ يُبَيِّنَ لِسَانُكَ. قَالَ: لَكَانَ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيْلُ أَرْطُقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قُرْآنَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. ﴿أَوَّلَى لَكَ فَأَوَّلَى﴾ [٣٤]: تَوَعَّدَ. [راجع: ٥. أخرجه مسلم: ٤٤٨].

قوله: ﴿فإذا قرآنه فاتبع قرآنه، قال ابن عباس: قرآنه بيناه، فاتبع اععمل به﴾ هذا

وَكَانَ بَقَّةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسْبِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سَفِيَانٌ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَاتَّزَلَّ اللَّهُ: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانُكَ لِتَجْزَلَ بِهِ﴾ [١٦]. [راجع: ٥. أخرجه مسلم: ٤٤٨. مطرولاً].

قوله: ﴿سورة القيامة﴾ تقدم الكلام على ﴿لا أقسم﴾ في آخر سورة الحجر وإن الجمهور على أن ﴿لا﴾ زائدة والتقدير أقسم، وقيل: هي تنبيه مثل «ألا» ومنه قول الشاعر:

لا وأبيك ابنة العاصمي لا يدعي القوم أنسي أفسر

وقوله: ﴿لا تحرك به لسانك لتجمل به﴾ لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شأن نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب، وسكى الفخر الرازي أن الفخار جوز أنها نزلت في الإنسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿يُنزِلُ الْإِنْسَانَ بِرِمْيَةٍ مَا قَدَّمَ وَآخِرُ﴾ [القيامة: ١٣] قال: يعرض عليه كتابه فيقال: اقرأ كتابك، فإذا أخذ في القراءة تملجج خوفاً فأسرع في القراءة فقال: لا تحرك به لسانك لتجمل به إن علينا جمعه، أي أن يجمع حملك وأن يقرأ عليك، فإذا قرأته عليك فاتبع قرأه بالإقرار بأنك فعلت، ثم إن علينا بيان أمر الإنسان وما يتعلق بعقوبته. قال: وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدهمه، وإن كانت الأثر غير ولودة فيه. والحامل على هذا عصر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة، حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من السورة شيء، وهي من جملة دعواهم الباطلة. وقد ذكر الأئمة لها مناسبات: منها أنه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة، وكان من شأنه من يعصر عن العمل لها حب العاجلة، وكان من أصل الدين أن الباطل إلى أعمال الخير مطلوبة، فيه على أنه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو أجل منه وهو الإصغاء إلى الوحي وتفهم ما يرد منه، والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك، فأمر أن لا يبادر إلى التحفظ لأن تحفيظه مضمون على ربه، وليضع إلى ما يريد عليه إلى أن يقضي فينتج ما اشتمل عليه. ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام إلى ما يتعلق بالإنسان المبداً بذكره، ومن هو من جنسه فقال: ﴿كَلَّا﴾ وهي كلمة ردم، كأنه قال: بل أنتم يا بني آدم لكرتكم خلفتم من عجل تملجون في كل شيء، ومن ثم تحبون العاجلة، وهذا على قراءة ﴿تحبون﴾ [القيامة: ٢] بالثناة وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بياء التنية حلاً على لفظ الإنسان لأن المراد به الجنس. ومنها أن عادة القرآن إذا ذكر الكتاب اشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة أروده بذكر الكتاب اشتمل على الأحكام اللبينية في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملاً وتركاً، كما قال في الكهف: ﴿ووضع الكتاب فترى الجورمين مشفقين عما فيه إلى أن قال ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل، وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ [الكهف: ٤٩ - ٥٤] وقال تعالى في سبحان: ﴿فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم إلى أن قال ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن﴾ الآية [الاسراء: ٨٨ - ٨٩]. وقال في طه: ﴿يوم ينطق في الصور، وتغشى الجورمين يومئذ زرقاً إلى أن قال فتعالى الله الملك الحق، ولا تجمل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وحيه، وقل رب زدني علماً﴾ [طه: ١٠٢ - ١١٠] ومنها أن أول السورة لما نزل إلى قوله: ﴿ولو اتقى معاذيه﴾ [القيامة: ١٥] صادف أنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة يبادر إلى تحفظ الذي نزل، وحرك به لسانه من عجلته خشية من تملكته، فنزلت ﴿لا تحرك به لسانك إلى قوله ثم إن علينا بيناه﴾ [القيامة: ١٦ - ١٩] ثم عاد الكلام إلى تكلمة ما ابتداء به. قال الفخر الرازي: وغوه ما لو اتقى المدرس على الطالب شيئاً مسألة تشاغل الطالب بشيء عرض له، فقال له: اتق بالك وتفهّم ما أقول، ثم كمل المسألة، فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسباً للمسألة، بخلاف من عرف ذلك. ومنها أن النفس لما تقدم ذكرها في أول السورة عدل في أول نفس الملقطى على قبال: هذا شأن النفوس، وأنت يا محمد نفسك أشرف النفوس، فلنأخذ بكل الأحوال. ومنها مناسبات أخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها مع أنها لا تخلو عن تعسف.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: ليفجر أمامه سوف أتوب سوف أععمل﴾ وصله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿بل يريد الإنسان ليفجر أمامه﴾ [القيامة: ٥] يعني الأمل، يقول: أعمل ثم أتوب. وصله الترمذي والحاكم وابن جبير عن مجاهد قال: يقول: سوف أتوب. ولا بن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه، أي يدوم على فجوره بغير توبة.

رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم، وسيأتي في الباب عن ابن عباس تفسيره بشيء آخر.

قوله: (إذا نزل جبريل عليه) في رواية أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة كما تقدم في بدء الوحي « كان يعالج من التنزيل شدة » وهذه الجملة توطنه لبيان السبب في النزول، وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحي لتقل القول كما تقدم في بدء الوحي من حديث عائشة، وتقدم من حديثها في قصة الإهك « فأخذ ما كان يأخذه من الرياح » وفي حديثها في بدء الوحي أيضاً « وهو أشده علي » لأنه يقتضي الشدة في الحالتين المذكورتين لكن أحدهما أشد من الأخرى.

قوله: (وكان يحرك به لسانه وحفيفه) اقتصر أبو عوانة على ذكر الشفتين وكذلك إسرائيل، واقتصر سفيان على ذكر اللسان، والجمع مراد إما لأن التحريكين متلازمان غالباً، أو المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان، لكن لما كان اللسان هو الأصل في النطق اقتصر في الآية عليه.

قوله: (هشئت عليه) ظاهر هذا السياق أن السبب في المبادأة بحضور المشقة التي يجدها عند النزول، فكان يتحمل بأخذه لتزول المشقة سريعاً. وسين في رواية إسرائيل أن ذلك كان خشية أن ينشأ حيث قال: « قليل له: لا يحرك به لسانك تخشى أن ينفلت ». وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء عن الحسن « كان يحرك به لسانه بتكرره، قليل له: إنا سنحفظه عليك » وللطبري من طريق الشعبي « كان إذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه إياه، وظاهره أنه كان يتكلم بما يلقي إليه منه أولاً فلولاً من شدة حبه إياه، فأمر أن يتأني إلى أن يتقضي النزول » ولا بعد في تعدد السبب. ووقع في رواية أبي عوانة « قال ابن عباس: فأتا أحرهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركها » وقال سعيد: « أتا أحرهما كما رأيت ابن عباس يحركها » فاطلق في خبر ابن عباس وقيده بالرواية في خبر سعيد لأن ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال، لأن الظاهر أن ذلك كان في مبدأ المبعث النبوي، ولم يكن ابن عباس ولد حينئذ، ولكن لا مانع أن يجبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فراجه ابن عباس حينئذ، وقد ورد ذلك صريحاً عند أبي دواد الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بسنده بلفظ « قال ابن عباس: فأتا أحر لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ». وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها: « فأتا أحرهما » ولم يتقدم للشفتين ذكرهما أن ذلك من تصرف الرواة.

قوله: (فانزل الله) أي بسبب ذلك. واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وجوز الفخر الرازي أن يكون أذن له في الاستجمال إلى وقت ورود النهي عن ذلك فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك، والضمير في « به » عائد على القرآن وإن لم يجز له ذكر، لكن القرآن يرشد إليه، بل دل عليه سياق الآية.

قوله: (علينا أن نجمعه في صدرك) كذا فسره ابن عباس وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة تفسيره بالحفظ، ووقع في رواية أبي عوانة « جمعه لك في صدرك » ورواية جرير أوضح. وأخرج الطبري عن قتادة أن معنى جمعه تأليفه.

قوله: (وقرأه) زاد في رواية إسرائيل « أن قرأه » أي أتت. ووقع في رواية الطبري « وقرأ بعد ».

قوله: (إذا قرأه) أي قرأه عليك الملك (فاتح قرأه، فإذا أنزلناه فاستمع) هذا تأويل آخر لابن عباس غير المتقول عنه في الترجمة. وقد وقع في رواية ابن عيينة مثل رواية ابن جرير، وفي رواية إسرائيل نحو ذلك. وفي رواية أبي عوانة « فاستمع وأنصت » ولاشك أن الاستماع أخص من الإنصات لأن الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت، ولا يلزم من السكوت الإصغاء، وهو مثل قوله تعالى: « فاستمعوا له وأنصتوا » [الأعراف: ١٠٤] والحاصل أن لابن عباس في تأويل قوله تعالى: « أنزلناه » وفي قوله: « فاستمع » قولين. وعند الطبري من طريق قتادة في قوله: استمع اتباع حلاله واجتنب حرامه. ويؤيد ما وقع في حديث الباب قوله في آخر الحديث: « فكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه » والضمير في قوله: « فاتح قرأه » [القيامة: ١٨] لجبريل، والتقدير: فإذا انتهت قراءة جبريل فآقرأ أنت.

قوله: (لم إن علينا بيانه، علينا أن نينه بلسانك) وفي رواية إسرائيل « على لسانك » وفي رواية أبي عوانة « أن قرأه » وهي بمنزلة فواتية، واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من أهل السنة، ونص عليه الشافعي، لما تقتضيه « ثم » من الترخي. وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي أبو

بكر بن الطيب وتبعوه، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حل على أن المراد استمرار حفظه ولظهوره على لسانه فلا، قال الأودي: يميز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان الجمل، يقال بان الكوكب إذا ظهر، قال: ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن؛ والجمل إنما هو بعضه، ولا اختصاص لبعض بالأمر المذكور دون بعض. وقال أبو الحسين البصري: يميز أن يراد البيان التفصيلي، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي؛ فلا يتم الاستدلال. وتعقب باحتمال إرادة المعنيين الإظهار والتفصيل وغير ذلك، لأن قوله: « بيانه » جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في بدء الوحي. وأعيد بعضه هنا استطراداً.

٧٦ - سورة (الإنسان، الدُّهُر):

﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿١﴾ يُقَالُ مَغْضَا: أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ تَكُونُ جَعْدًا، وَتَكُونُ حَيْرًا، وَهَذَا مِنَ الْحَيْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا، فَلَمْ يَكُنْ مَذْخُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلْقِهِ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴾

﴿ أَمْشَاجٌ ﴿٢٧﴾: الْأَخْلَاطُ، مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْمَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خَلِطَ: مَشِجَ كَقَوْلِكَ: خَلِطَ، وَمَشْجُوحٌ: يَغْلُ، مَخْلُوطٌ. ﴾

﴿ وَيُقَالُ: ﴿٤﴾: «سَلَامِيلاً وَأَغْلَالًا» ﴿٤﴾: «وَلَمْ يَجْرُ بَعْضُهُمْ. ﴾

﴿ مُسْتَهْلِبًا ﴿٧﴾: مُتَعَتًا الْبِلَاءِ. ﴾

﴿ الْقَنْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَنْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قَسَاطِرٌ، وَالْقَنْسُوسُ وَالْقَنْطَرِيرُ وَالْقَمَاطِرُ وَالْقَمِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْبِلَاءِ. ﴾

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّصْرَةُ فِي الْوَجْهِ وَالسَّرُورُ فِي الْقَلْبِ. ﴾

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿١٣﴾: «الْأَرْزَاقُ» ﴿١٣﴾: السُّرُورُ. ﴾

﴿ وَقَالَ الْبَرَاءُ: ﴿٤﴾: «وَذَلَّتْ قُطُوفُهَا» ﴿٤﴾: يَقِظُونَ كَيْفَ شَاؤُوا. ﴾

﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿١٨﴾: «سَلَسِيلاً» ﴿١٨﴾: حَلِيدَةُ الْجَرِيَةِ. ﴾

﴿ وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿٢٨﴾: «أَسْرَمُهُ» ﴿٢٨﴾: سِيدَةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَسْبٍ وَغَيْطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ. ﴾

قوله: (سورة هل أتى على الإنسان - بسم الله الرحمن الرحيم) نبتت البسلة لأبي ذر.

قوله: (يقال: معناه أتى على الإنسان، وه هل، تكون جعدًا وتكون حيرًا، وهذا من الحيس) كذا للاكثر في بعض النسخ « وقال يحيى » وهو صواب لأنه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه، وزاد: لأنك تقول: هل وعظمتك، هل أعطيتك؟ تقرره بأنك وعظته وأعطيته. والجد أن تقول: هل يقدر أحد على مثل هذا؟ والتحير أن « هل » للاستفهام، لكن تكون نارة للتقرير ونارة للإنكار، فدعوى زيادته لا يحتاج إليه. وقال أبو عبيدة « هل أتى » معناه قد أتى وليس باستفهام. وقال غيره: بل هي للاستفهام التقريري، كأنه قيل لم أنكر البعث « هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً » فيقول: نعم، فيقال: فإذئذ أنشأ بعد أن لم يكن قادر على إعادته. ونصوه « ولقد علمتم النشأة الأولى فلو لا تذكرون » [الواقعة: ٦٢] أي تعلمون أن من أنشأ قادر على أن يعيد.

قوله: (يقول: كان شيئاً فلم يكن مذكوراً، وذلك من حين خلقه من طين إلى أن ينفخ فيه الروح) هو كلام الفراء أيضاً، وحاصله انتفاء الموصوف بانتفاء صفته. ولا حجة فيه للمعتزلة في دعواهم أن المعلوم شيء.

قوله: (أمشاج الأخلاط: ماء المرأة وماء الرجل والدم والعلقة، ويقال إذا خلط مشج كقولك خلط، ومشج مثل مخلوط) هو قول الفراء قال في قوله: « أمشاج تنبلي » [الإنسان: ٢]. وهو ماء المرأة وماء الرجل، والدم والعلقة، ويقال

٧٧ - سُورَةُ ﴿ وَالْمُرْسَلَات ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ جَمَلَات ﴾ [٣٣]: جِبَانٌ. ﴿ ارْكُمُوا ﴾ صَلُّوا ﴿ لَا يَرْكُوتُونَ ﴾ [٤٨]: لَا يَصَلُّونَ.
 وَسَيَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ [٣٥]: ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الاسم: ٢٢]. ﴿ الْيَوْمَ نَخِمْ عَلَى الْفَرَاهِيمِ ﴾ [س: ٦٥]. فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو الْوَلَانِ، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يَخِمْ عَلَيْهِمْ.

١ - باب

٤٩٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ عَنَّا اللَّهُ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ عَقْمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَالْمُرْسَلَات ﴾. وَإِنَّا لَنَلْقَاهَا مِنْ لَدُنْهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَقِيتُ شُرَكْمًا، كَمَا وَلِيتُمُ شُرَهَاءَ». [راجع: ١٨٣٠. أخرجه مسلم: ٢٢٣٤].

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَقَمٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ: بِهَذَا.

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ عَقْمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا وَكَاتَبَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ.

وَقَالَ حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قُرَيْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مُعِيْرَةَ، عَنِ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ عَقْمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَتَنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَالْمُرْسَلَات ﴾. فَطَفَيْنَاهَا مِنْ لَدُنْهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ أَقْلُوها». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْنَا. قَالَ: فَقَالَ: «وَلَقِيتُ شُرَكْمًا، كَمَا وَلِيتُمُ شُرَهَاءَ». [راجع: ١٨٣٠. أخرجه مسلم: ٢٢٣٤].

قوله: (سورة والمرسلات) كذا لأبي ذر، وللباقين والمرسلات حسب، وأخرج الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: «المرسلات عرفا الملائكة أرسلت بالمعروف».

قوله: (جمالات جمال) في رواية أبي ذر، وقال مجاهد: (جمالات) جمال. ووقع عند النسفي والبرجاني في أول الباب: وقال مجاهد: (كتابتا) [المرسلات: ٢٥] أحياء يكونون فيها وأمواتا يذنبون فيها. (فراتا) [المرسلات: ٢٧] غلبا. (جمالات) جمال الجبور، وهذا الأخير وصله القرطبي من طريق أبي يحيى عن مجاهد بهذا. ووقع عند ابن التين: قول مجاهد جمالات جمال يريد بكسر الجيم وقيل بضمها يبل سود واحدا جماله، وجماله جمع جل مثل حجارة وحجر، ومن قرأ جمالات ذهب به إلى الخيال الغلاظ. وقد قال مجاهد في قوله: (حتى يلج الجمل في سم الخياط) [الأعراف: ٤٠]: هو جبل السفينة، وعن الفراء: الجمالات ما جمع من الجبال، قال ابن التين: فغلب هذا بقرا في الأصل بضم الجيم. قلت: هي قراءة نقلت عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة، وعن ابن عباس أيضا جملة بالأفراد مضموم الأول أيضا، وسيأتي تفسيرها عن ابن عباس بنحو ما قال مجاهد في آخر السورة. وأما تفسير (كتابتا) فتقدم في الجنبان، وقوله: (فراتا) غلبا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وكذا قال أبو عبيدة.

للشيء من هذا إذا خلط مشيح كقولك خليط، ومشوج كقولك مخلوط. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال: من الرجل الجلد والمظلم، ومن المرأة الشعر والدم، ومن طريق الحسن: من نطفة مشجت بدم وهو دم الحضيض. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أمشاج قال: مختلفة الألوان. ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال: أحر وأسود. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: الأمشاج إذا اختلط الماء والدم ثم كان علقه ثم كان مصففاً. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال: الأمشاج العروق. قوله: (سلاسل وأغلال) في رواية أبي ذر (سلاسل) وأغلالاً.

قوله: (ولم يجر بعضهم) هو بضم التحتانية وسكون الجيم وكسر الراء بشير إشباع علامة للجزم، وذكر عياض أن في رواية الأكثر بالزاي بدل الراء ورجح الراء وهو الأوجه، والمراد أن بعض القراء أجرى سلاسل وبعضهم لم يجرها أي لم يصرفها، وهذا اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى. والكلام للذكور للفراء، قال في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا ﴾ [الإنسان: ٤] كتبت سلاسلًا بالألف وأجرها بعض القراء مكان الألف التي في آخرها، ولم يجر بعضهم واحتج بأن العرب قد كتبت الألف في النصف وتحذفها عند الوصل، قال: وكلُّ صواب انتهى. وحصل ما جاء من القراءات المشهورة في سلاسل التنوين وعدمه، ومن لا يتنون منهم من يقف بالألف ويفرها، ونافع والكسائي وأبو بكر بن عياش وهشام بن عمار قرؤوا بالتنوين، والباقر بن بغير تنوين فوقف أبو عمرو بالألف ووقف حزة بغير الألف، وجاء مثله في رواية ابن كثير، وعن حفص وابن ذكوان الوجهان، أما من نون فعلى لغة من يصرّف جميع ما لا يصرّف حكاهما الكسائي والأخشش وغيرهما، أو على مشكلة أغلالاً. وقد ذكر أبو عبيدة أنه رأها في إمام أهل الحجاز والكوفة «سلاسل» بالألف، وهذه حجة من وقف بالألف اتباعاً للرسم، وما عدا ذلك واضح. والله أعلم.

قوله: (مستطيراً ممثلاً لليلاء) هو كلام الفراء أيضاً وزاد: والعرب تقول استطار الصدع في القارورة وشبهها واستطال. وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال: استطار والله شره حتى ملا السماء والأرض. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (مستطيراً) [الإنسان: ١] قال: فاشياً.

قوله: (والقمطرير الشديد)، يقال: يوم قمطرير ويوم قماطر، والعبوس والقمطرير والقماطر والعصيب أشد ما يكون من الأيام في البلاء هو كلام أبي عبيدة بن عامر، وقال الفراء قمطرير أي شديد، ويقال: يوم قمطرير ويوم قماطر. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: القمطرير تقيض الوجه، قال معمر: وقال اليوم الشديد.

قوله: (وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب) سقط هذا هنا لنسفي والبرجاني، وقد تقدم ذلك في صفة الجنة.

قوله: (وقال ابن عباس: الأراكات السرور) ثبت هذا للنسفي والبرجاني، وقد تقدم أيضاً في صفة الجنة.

قوله: (وقال البراء: وذلك قطوفها يقطفون كيف شاؤوا) ثبت هذا للنسفي وحده أيضاً، وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبي إسحاق عن البراء في قوله: ﴿ وَذَلِكَ طُفُوفُهَا تَنْذِيلًا ﴾ [الإنسان: ١٤] قال إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياماً وقومداً ومضطجعين وعلى أي حال شاؤوا. ومن طريق مجاهد: إن قام ارتفعت وإن تعدت. ومن طريق قتادة: لا يرد أيديهم شوك ولا يهد.

قوله: (وقال مجاهد: سلسيلاً حليد الجبرية) ثبت هذا للنسفي وحده، وتقدم في صفة الجنة.

قوله: (وقال معمر: أسرمه شدة الخلق، وكل شيء شدته من قصب وغيظ فهو مأمور) سقط هذا لأبي ذر عن المستلمي وحده، ومعمر المذكور هو أبو عبيدة معمر بن المثنى، وظن بعضهم أنه ابن راشد فزعم أن عبد الرزاق أخرجه في تفسيره عنه، ولفظ أبي عبيدة: أسرمه شدة خلقهم، ويقال للفرس شديد الأسر أي شديد الخلق وكل شيء إلى آخر كلامه. وأما عبد الرزاق فإنه أخرجه عن معمر بن راشد عن قتادة في قوله: ﴿ وَوَشَدَدْنَا أُسْرَهُمْ ﴾ [الإنسان: ٢٨] قال: خلقهم، وكذا أخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر.

(تبيين): لم يورد في تفسير ﴿ هل أتى ﴾ [الإنسان: ١] حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيه حديث ابن عباس في قراءتها في صلاة الصبح يوم الجمعة. وقد تقدم في الصلاة.

يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ولفظه « نزلت والمرسلات عرفاً بحمراء ليلة الحية، قالوا: وما ليلة الحية؟ قال: خرجت حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوها، فنفيت في حجر، فقال: دعوها! الحديث. ووقع في بعض النسخ « وقال أبو إسحاق » وهو تصحيف والصواب « ابن إسحاق » وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي. ثم ساق الحديث المذكور عن قتيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن عامر.

٢ - باب قوله: ﴿ إِنهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ ﴾ [٣٢]

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ إِنهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ ﴾. قَالَ: كَأَنَّ تَرْفَعُ الْحَشْبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلِّ، تَرْفَعُهُ لِلشَّمَاءِ، فَتَسْمِيهِ الْقَصْرَ. [الطبري: ٤٩٣٣].

قوله: (باب قوله: إنها ترمي بشرى كالقصر) أي قدر القصر.

قوله: (كأن ترفع الحشب بقصر) بكسر المرحدة والقاف وفتح الصاد المهملة وتوئين الراء والإضافة أيضاً وهو بمعنى الغاية والقدر، تقول: قصرك وقصارك من كذا ما اقتصرت عليه.

قوله: (ثلاثة أذرع أو أقل) في الرواية التي بعد هذه « أو فوق ذلك » وفي رواية المستملى وحده.

قوله: (فرهه للشئاء فسميه القصر) يسكون الصاد ويفتحها، وهو على الثاني جمع قصة أي كاعتناق الإبل ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحين، وقيل: هو أصول الشجر، وقيل: أعتاق النخل. وقال ابن قتيبة: القصر البيت، ومن فتح أراد أصول النخل المقطوعة، شبهها بقصر الناس أي أعتاقهم، فكان ابن عباس فسر قراءته بالفتح مما ذكر، وأخرج أبو عبيدة من طريق هارون الأعرج عن حسين الملمع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ بشر كالقصر ﴾ [المرسلات: ٣٢] بفتحين، قال هارون: وأبنا أبو عمرو أن سعيداً وابن عباس قرأ كذلك، وأسند أبو عبيدة عن ابن مسعود أيضاً بفتحين. وأخرج ابن مردويه عن طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عباس سمعت ابن عباس كانت العرب تقول في الجاهلية: اقصروا لنا الخطيب، فيقطع على قدر الذراع والذراعين « وقد أخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ إنها ترمي بشرى كالقصر ﴾ [المرسلات: ٣٢] قال: ليست كالشجر والجبال، ولكنها مثل اللدائن والحصىون.

٣ - باب قوله: ﴿ كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صَفْرٌ ﴾ [٣٣]

لوقرا حرة والكسائي وخضر: جملة.

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا غَزْوَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « تَرْمِي بِشَرِّ ». كَأَنَّ نَعِيدُ إِلَى الْحَشْبِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، تَرْفَعُهُ لِلشَّمَاءِ، فَتَسْمِيهِ الْقَصْرَ. ﴿ كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صَفْرٌ ﴾. جَمَالَاتٌ السُّفْنُ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَسَاطِيرِ الرِّجَالِ. [راجع: ٤٩٣٢].

قوله: (باب قوله: كأنه جمالات صفر) ذكر فيه الحديث الذي قبله من طريق يحيى وهو القطان أخبرنا سفیان وهو الثوري.

قوله: (ثلاثة أذرع) زاد المستملى في روايته « أو فوق ذلك ».

قوله: (كأنه جمالات صفر) جمالات السفن تجمع أي يضم بعضها إلى بعض ليقوى (حتى تكون كأوساط الرجال) قلت: هو من تمة الحديث، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري بإسناده وقال في آخره: « وسمعت ابن عباس يسأل عن قوله تعالى: ﴿ كأنه جمالات صفر ﴾ قال: جبال السفن يجمع بعضها إلى بعض حتى تكون كأوساط الرجال، وفي رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عباس: هي القلوص التي تكون في الجسور، والأول هو المحفوظ.

قوله: (وقال مجاهد: ارتكوا صلوا، لا يرتكون لا يصلون) سقط لا يرتكون لغري أبي ذر، وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي ليحج عن مجاهد في قوله: ﴿ وإذا قيل لم ارتكوا ﴾ [المرسلات: ٤٨] قال: صلوا.

قوله: (ورسل ابن عباس ﴿ لا ينطقون - والله ربنا ما كنا مشركين - اليوم لنحتم على أقرههم ﴾ فقال: إنه ذو الوان، مرة ينطقون ومرة يحتم عليهم) سقط لفظ « على أقرههم » لغري أبي ذر وهذا تقدم شيء من معناه في تفسير فصلت. وأخرج عبد بن حميد من طريق علي بن زيد عن أبي الضحى أن نافع بن الأزرق وعطية أنبا ابن عباس قالوا: يا بن عباس، أخبرنا عن قول الله تعالى ﴿ هذا يوم لا ينطقون ﴾ [المرسلات: ٣٥] وقوله: ﴿ ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ [الزمر: ٢١] وقوله: ﴿ والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ [الأنعام: ٢٣] وقوله: ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ [النساء: ٤٢] قال: ويحك يا بن الأزرق إنه يوم طويل وفيه مواقف، تأتي عليهم ساعة لا ينطقون، ثم يؤذن لهم فيختصمون، ثم يكون ما شاء الله يخلصون ويحصدون، فإذا غلوا ذلك ختم الله على أفواههم، وتوزم جوارحهم فتشهد على أعمالهم بما صنعوا ثم تنطق ألسنتهم فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا، وذلك قوله: ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ [النساء: ٤٢]. وروى ابن مردويه من حديث عبد الله بن الصامت قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أرايت قول الله: ﴿ هذا يوم لا ينطقون ﴾ [المرسلات: ٣٥] فقال: إن يوم القيامة له حالات وتارات، في حال لا ينطقون وفي حال ينطقون... ولا بين أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال: إنه يوم ذو الوان.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وعبيد الله بن موسى هو من شيخ البخاري لكنه أخرجه عن هذا بواسطة.

قوله: (كما مع النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية جرير « في غار » ووقع في رواية خصص بن غياث كما سيأتي « بمنى » وهذا أصح مما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق أبي واثل عن ابن مسعود قال: « بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء ».

قوله: (فخرجت) في رواية خصص بن غياث الآية « وإذ وثبت ».

قوله: (فايتبرناها) في رواية الأسود « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوها، فابتدناها ».

قوله: (فلسقتا) أي باعتبار ما آل إليه أمرها، والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقتهم، وقوله: « فابتدناها » أي تسابقتا أبنا يدركها، فسبقتنا كلنا. وهذا هو الوجه والأول احتمال بعيد.

قوله: (عن منصور بهذا، وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم) يريد أن يحيى بن آدم زاد لإسرائيل فيه شيئاً وهو الأعمش.

قوله: (وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل) وصله الإمام أحمد عنه به، قال الإسماعيلي: وافق إسرائيل على هذا شيبان والثوري وورقاء وشريك، ثم وصله عنهم.

قوله: (وقال خصص وأبو معاوية وسليمان بن قزم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود) يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم، فأسرائيل يقول: عن الأعمش عن علقمة، وهؤلاء يقولون: الأسود وسياتي في آخر الباب أن جرير بن عبد الحميد وافقهم عن الأعمش. فأما رواية خصص وهو بفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ، وتفرد أبو داود الطيالسي بتسمية أبيه معاذاً، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الملق.

قوله: (وقال يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن هبة) يعني ابن مقسم (عن إبراهيم عن علقمة) يريد أن هبة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة، ورواية يحيى بن حماد هذه وصلها الطبراني قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيى بن حماد به ولفظه « كما مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فانزلت عليه والمرسلات » الحديث. وحكى عياض أنه وقع في بعض النسخ « وقال حماد: أنبأنا أبو عوانة » وهو غلط.

قوله: (وقال ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله) يريد أن للحديث أصلاً عن الأسود من غير طريق الأعمش ومنصور، ورواية ابن إسحاق هذه وصلها أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي إسحاق « حدثني عبد الرحمن بن الأسود » وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن

وقال معمر فذكره، ومعمر هو أبو عبيدة بن المنذر المذكور.

٤ - باب قوله: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَتِمُّ نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾. فَإِنَّهُ لَيَطْوُفُهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهَا مِنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَكَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الطَّوُفَاءُ». فَأَبْتَرْنَا مَاهَا فَلَمَّعَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَوَيْتٌ شَرَكُمُ، كَمَا وَيْلَعُمُ حَرَّتُهَا».

قال عمر: حفظه من أبي: في غار يميني. [راجع: ١٨٣٠. أخرجه مسلم: ٢٢٣٤].

قوله: (باب هنا يوم لا ينطقون) ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود في الحية. قوله: فيه (إذ وكبت) في رواية الكشميبي (إذ وثب) بالتذكير، وكلتا قال اتلوه. قوله: (قال عمر) هو ابن حفص شيخ البخاري. قوله: (حفظه من أبي) في رواية الكشميبي حفظه.

قوله: (في غار يميني) يريد أن أباه زاد بعد قوله في الحديث: كتابم التي صلى الله عليه وسلم «في غار يميني» وهذه الزيادة قد تقدم أنها وقعت أيضاً في رواية للغير عن إبراهيم.

٧٨ - سورة النبا: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [١]

قال مجاهد: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَاباً﴾ [٢٧]: ﴿لَا يَخْفَوْنَ﴾. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَاباً﴾ [٣٧]: ﴿لَا يَكْلَمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ﴾. ﴿صَوَاباً﴾ [٣٨]: ﴿حَقّاً فِي الدُّنْيَا وَعَجَلٌ بِهِ».

وقال ابن عباس: ﴿وَهَاجاً﴾ [١٣]: ﴿مُعِيناً﴾. ﴿هَاجِجاً﴾ [١٤]: ﴿مُنْصَباً﴾. ﴿أَلْقَالاً﴾ [١٦]: ﴿مُتَقَدِّمَةً﴾. ﴿وَأَلَّانَ غَيْرُهُ﴾: ﴿عَسَافاً﴾ [٢٥]: ﴿عَسَقَتْ عَيْنُهُ، وَغَسِقَ الْخُرْجُ، يَسِيلُ، كَانَ الْفَسَاقُ وَالْفَسِيقُ وَاحِداً﴾. ﴿عَطَاءَ حِسَاباً﴾ [٣٦]: ﴿جَزَاءَ كَافِيَا، اعْطَانِي مَا احْسَبْتِي، أَي: كَافِيَا».

قوله: (سورة عم يتساءلون) قرأ الجمهور «عم» بميم فقط، وعن ابن كثير رواية بالهاء وهي هاء السكت أجرى الوصل بحرى الوقت، وعن أبي بن كعب وعيسى بن عمر يثبتان الألف على الأصل وهي لفة نادرة، ويقال لها أيضاً سورة النبا. قوله: (لا يرجون حساباً لا يخافونه) كنا في رواية أبي ذر، وغيره «وقال مجاهد» فذكره. وقد وصله الفرغاني من طريق مجاهد كذلك.

قوله: (لا يملكون منه خطاباً: لا يكلمونه إلا أن يأذن لهم) كنا للمستلمي، وللباقيين «لا يملكونه» والأول أوجه، وسأبنيه في الذي بعده.

قوله: (صواباً: حقاً في الدنيا وعمل به) ووقع لغير أبي ذر نسبة هذا إلى ابن عباس كالذي بعده. وفيه نظر فإن الفرغاني أخرجه من طريق أبي نعيم عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَاباً﴾ [النبا: ٣٧] قال: كلاماً إلا من «قال صواباً» [النبا: ٣٨] قال: حقاً في الدنيا وعمل به.

قوله: (وقال ابن عباس «هجاجاً» منصباً) ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في المزارعة.

قوله: (ألقالاً ملطفة) ثبت هذا للنسفي وحده، وهو قول أبي عبيدة.

قوله: (وقال ابن عباس «وهاجاً» معنياً) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

قوله: ﴿«دعافاً» مملطاً﴾ [كراعب] [نواهد]. ثبت هذا للنسفي وحده، وقد تقدم في بدء الخلق.

قوله: (وقال غيره «عسافاً» عسقت عينه) سقط هذا لغير أبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق. وقال أبو عبيدة: يقال تغسقت عينه أي تسيل. ووقع عند النسفي والمجرجاني في

قوله: (وهسق الجرح يسيل، كان الفساق والفسيق واحد) تقدم بيان ذلك في بدء الخلق، وسقط هنا لغير أبي ذر.

قوله: (عطاء حساباً جزءاً كافيًا، اعطاني ما أحسبني أي كفاي) قال أبو عبيدة في قوله تملك: ﴿عطاء حساباً﴾ [النبا: ٣٦] أي جزاء، ويحيى حساباً كافيًا، وتقول اعطاني ما أحسبني أي كفاي. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿عطاء حساباً﴾ [النبا: ٣٦] قال: كثيراً.

١ - باب ﴿يَوْمٌ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ قَتَاتُونَ أَفْوَاجاً﴾ [١٨]: ﴿زُمَرًا

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَرَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَيْسَنَ الْفُضَّيْنِ ارْتَعُونَ». قَالَ: ارْتَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: آيَتْ، قَالَ: ارْتَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: آيَتْ، قَالَ: ارْتَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: آيَتْ، قَالَ: «لَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَبْتُونَ كَمَا بَنَتْ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَتَلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ اللَّسْبِ، وَمِنْهُ يُرْسَكِبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [راجع: ٤٨١٤. أخرجه مسلم: ٢٢٥٥].

قوله: (باب يوم ينفخ في الصور قاتون أفواجاً: زمراً) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله: ﴿قَتَاتُونَ أَفْوَاجاً﴾ قال: زمراً زمراً. ذكر فيه حديث أبي هريرة «ما بين الضخين أربعون» وقد تقدم شرحه في تفسير الزمر، وقوله: «آييت» بضم أي أي أقول ما لم أسمع، وبالفتح أي أن أعرف ذلك فإنه غيب.

٧٩ - سورة: ﴿وَالنَّازِعَاتُ﴾

﴿زَجْرَةٌ﴾ [١٣]: ﴿صِيْحَةٌ».

وقال مجاهد: ﴿تَرْجِفُ الرَّاجِفَةُ﴾ [٦]: ﴿هِيَ الزَّلْزَلَةُ﴾. ﴿الآيَةُ الْكُبْرَى﴾ [١٧٠]: ﴿عَصَاءُ وَتِلْدَةٌ﴾. ﴿سَمَكُهَا﴾ [٢٨] بناها بغير عَمَدٍ. ﴿طَفَى﴾ [١٧]: ﴿عَصَى. يُقَالُ: النَّازِعَةُ وَالنَّازِعَةُ سَوَاءٌ، بِفَتْحِ الطَّامِعِ وَالطَّمْعِ، وَالنَّازِعِلُّ وَالنَّازِعِيلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّازِعَةُ الْبَابِيَّةُ، وَالنَّازِعَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ بِهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ».

﴿السَّاهِرَةُ﴾ [١٤]: ﴿وَجْهَةُ الْأَرْضِ».

وقال ابن عباس: ﴿الْمَخَالِطَةُ﴾ [١٠]: ﴿الَّتِي أَمْرُنَا الْأَوَّلُ، إِلَى الْمَخِيَابَةِ».

﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [٦]: ﴿النَّفْخَةُ الْأُولَى. ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [٧]: ﴿النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ».

وقال غيره: ﴿آيَاتُ مَرْسَاهَا﴾ [٤٧]: ﴿مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمَتَى السَّقِيَّةِ حَيْثُ تَنْتَهِي».

قوله: (سورة والنازعات) كنا للجميع.

قوله: (زجرة صيحة) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد وصله عبد بن حميد من طريقه.

قوله: (وقال مجاهد: «ترجف الراجفة» هي الزلزلة) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد وصله عبد بن حميد من طريقه بلفظ «ترجف الأرض والجبال وهي الزلزلة».

قوله: (وقال مجاهد: الآية الكبرى عصاه ويده) وصله الفرغاني من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد بهذا، وكلنا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله.

قوله: (حكها بناها بغير عمد) ثبت هذا هنا للنسفي وحده، وقد تقدم في بدء الخلق.

قوله: (طفي عصى) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد وصله الفرغاني من طريق مجاهد.

قوله: ﴿النَّخْرَةُ وَالنَّخْرَةُ سَوَاءٌ مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّامِعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَاخِلِ﴾ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿عظماً نخرة﴾: نخرة ونخرة سواء. وقال الفراء مثله، قال: وهما قرأتان أجودهما نخرة. ثم استند عن ابن الزبير أنه قال على المنبر: ما بال صبيان يقرؤون نخرة؟ إنما هي نخرة. قلت: قرأها نخرة بغير ألف جهود الفراء، وبالآلف الكوفيون لكن يخلف عن حاصم.

قوله: ﴿وقال مجاهد: العلب: اللبقة، والألب: ما يأكل الأعام.﴾
 ﴿سَفْرَةَ﴾ [١٥]: الملائكة، وأحدنهم سالف، سَفَرْت: أصلحت بينهم، وجعلت الملائكة - إذا نزلت بوحي الله وتأييده - كالمسيح الذي يصلح بين القوم.

قوله: ﴿وقال مجاهد: العلب: اللبقة، والألب: ما يأكل الأعام.﴾
 ﴿سَفْرَةَ﴾ [١٥]: الملائكة، وأحدنهم سالف، سَفَرْت: أصلحت بينهم، وجعلت الملائكة - إذا نزلت بوحي الله وتأييده - كالمسيح الذي يصلح بين القوم.

قوله: ﴿وقال مجاهد: ﴿لَمَّا بَقِيَ﴾ [١٣]: لا يقضي أحدًا ما أمر به.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: ﴿تَرْفَعُهَا قَوْرَةً﴾ [٤١]: تفضيها فبئذ.﴾ ﴿مُسْفِرَةً﴾ [٣٨]: مُسْفِرَةٌ. ﴿بِأَيْدِي سَفْرَةٍ﴾ [١٥].

قوله: ﴿وقال ابن عباس: كَتَبَ اسْمَافِرًا، كَتَبًا.﴾ ﴿تَلَهَّى﴾ [١٠]: تشاغَلَ. يُقَالُ: وَاحِدًا اسْمَافِرًا مِيفِرًا.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بِنْتُ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَقَلَّ الَّذِي يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَاطِفٌ لَهُ، مَعَ السَّفْرَةِ الْكِرَامِ الْبُرْزَةِ، وَمَقَلَّ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَصَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَيْدَةٌ، فَلَهُ اجْتِرَانٌ.» [أخرجه مسلم: ١٧٨٨].

قوله: ﴿سورة عيس - بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسمة لعير أبي ذر.﴾
 قوله: ﴿عيس وتولى: كَلَجَ وَأَعْرَضَ﴾ أما تفسير عيس فهو لأبي عبيدة، وأما تفسير تولى فهو في حديث عائشة الذي سأذكره بعد، ولم يختلف السلف في أن فاعل عيس هو النبي صلى الله عليه وسلم. وأغرب الداودي قال: هو الكافر. وأخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى بن سعيد الأموي وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن عيسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى فقال: يا رسول الله أرشدني. وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحرض عنه ويقول على الآخر فيقول له: اتزى بما أقول بألسنا؟ فيقول: لا. فنزلت عيس وتولى. قال الترمذي: حسن غريب، وقد أرسله بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة. وذكر عبد الرزاق عن معمر بن قنادة أن الذي كان يكلمه أبي بن خلف. وروى سعيد بن منصور من طريق أبي مالك أنه أمية بن خلف. وروى ابن مردويه من حديث عائشة أنه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة. ومن طريق السوفري عن ابن عباس قال: عتبة وأبو جهل وعياش. ومن وجه آخر عن عائشة: كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة، فلما يجمع الأقوال.

قوله: ﴿مظهرة لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة﴾ في رواية غير أبي ذر، وقال غيره: مظهرة الخ وكذا للنسفي، وكان قال قبل ذلك: وقال مجاهد. فذكر الأمر الآتي ثم قال: وقال غيره.

قوله: ﴿وهذا مثل قوله: فالملذبات أمرًا﴾ هو قول الفراء، قال في قوله تعالى: ﴿في صحف مكرمة﴾: ﴿حيس: ١٣﴾ مرفوعة مطهرة، لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فالملذبات أمرًا﴾ [التنازعات: ٥].

قوله: ﴿جعل الملائكة والصحف مطهرة لأن الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن جعلها أيضًا﴾ هو قول الفراء أيضًا.

قوله: ﴿وقال مجاهد: العلب اللبقة، والألب ما يأكل الأعام﴾ وقع في رواية النسفي وحده هنا، وقد تقدم في صفة الجنة.

قوله: ﴿سفرة الملائكة وأحدنهم سالف، سفرت أصلحت بينهم وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأييده كالمسيح الذي يصلح بين القوم﴾ هو قول الفراء بلنفسه، وزاد: قال الشاعر:

قوله: ﴿وقال بعضهم: النخرة البالية، والناخرة العظم الجوف الذي تمر فيه الريح فيخبر قال الفراء: فرق بعض المسلمين بين الناخرة والنخرة فقال: النخرة البالية، والناخرة العظم الجوف الذي تمر فيه الريح فينخر. والمسر المذكور هو ابن الكلبي، فقال أبو الحسن الأثرم الراوي عن أبي عبيدة: سمعت ابن الكلبي يقول: نخرة ينخر فيها الريح، وناخرة بآلة وأشد لرجل من فهم يخاطب فرسه في يوم ذي قار حين تحاربت العرب والفرس:

أقدم فمخاج إنها الأساوره فإلما قصرك نرب السامرة
 ثم تعود بعدها في الحافره من بعد ما كنت عظامًا ناخره
 أي بآلة.

قوله: ﴿الساهرة وجه الأرض﴾ كأنها سميت بهذا الاسم لأن فيها الحيوان نورهم وسهرهم. ثبت هذا هنا للنسفي وحده، وقد تقدم في بدء الخلق، وهو قول الفراء بلنفسه.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: الحافرة إلى أمرنا الأول، إلى الحياة﴾ وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿الحافرة﴾ [التنازعات: ١٠] يقول: الحياة وقال الفراء: الحافرة يقول: إلى أمرنا الأول، إلى الحياة. والعرب تقول: أتيت فلانًا ثم رجعت على حافري أي من حيث جئت، قال: وقال بعضهم: الحافرة الأرض التي تخفر فيها قبورهم فسماها الحافرة أي المحفورة، كما دافع أي مدفوق.

قوله: ﴿الراجفة النفخة الأولى، تتبعها الراجفة الثانية﴾ وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وقوله: ﴿يوم ترجف الراجفة﴾ [التنازعات: ٦] النفخة الأولى ﴿تبعها الراجفة﴾ [التنازعات: ٧] النفخة الثانية.

قوله: ﴿وقال غيره: إيان مرصاهما﴾ متى منهاها؟ ومرسى السفينة حيث تنهي) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إيان مرصاهما﴾ [التنازعات: ٤٢] متى منهاها قال: ومرصاهما منهاها الخ ثم ساق حديث سهل بن سعد «بعثت والساعة بالربع والنصب كهاتين» وسيأتي شرحه في الرقاق.

قوله: ﴿قال ابن عباس: أعطش الظلم﴾ ثبت هذا للنسفي وحده، وقد تقدم في بدء الخلق.

١ - باب

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُوفِدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَصْبَغُهُ هَكَذَا، بِالْوَسْطَى وَالْيَئِي تَلِي الْإِنهَامَ: «بُحِثُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» [الطبر: ٥٣٠١، ٥٣٠٢، أخرجه مسلم: ٢٩٥٠].

﴿الطامة﴾ [٣٤]: تَطُمُ كُلُّ شَيْءٍ.

قوله: ﴿الطامة تطم على كل شيء﴾ ووقع هذا للنسفي مقدمًا قبل باب، وهو قول الفراء قال في قوله تعالى: ﴿فإذا جاءت الطامة﴾ [التنازعات: ٣٤] هي القيامة تطم كل شيء. ولا بين أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس: الطامة هي الساعة طمت كل داهية.

٨٠ - سورة ﴿عَسَى﴾

﴿عَسَى وَتَوَلَّى﴾ [١]: كَلَجَ وَأَعْرَضَ.

وما أبع السفارة بين قومي وما أمشي بنفسي إن مشيت وقد تمسك به من قال إن جميع الملائكة رسل الله، وللمعلماء في ذلك قولان، الصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل، وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم والراكع فلا يتكلم الحديث. واحتج الأول بقوله تعالى: ﴿ جاعل الملائكة رسلاً ﴾ [فاطر: ١٢] وأجيب بقول الله تعالى: ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ﴾ [الحج: ٧٥] قوله: ﴿ تصدى تغافل عنه ﴾ في رواية النسفي، وقال غيره إنخ، وسقط منه شيء. والذي قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ فأتت له تصدى ﴾ [عبس: ٦] أي تعرض له، تلهى تغافل عنه، فالساقط لفظ تعرض له ولفظ تلهى، وسيأتي تفسير تلهى على الصواب، وهو يحذف إحدى التامين في اللفظتين والأصل تصدى وتلهى، وقد تعقب أبو ذر ما وقع في البخاري فقال: إنما يقال: تصدى للأمر إذا وقع وأسه إليه، فأما تغافل فهو تفسير تلهى، وقال ابن التين: قيل: تصدى تعرض. وهو اللان بتفسير الآية لأنه لم يتغافل عن المشركين إنما تغافل عن الأعمى.

قوله: ﴿ وقال مجاهد: لما يقضى لا يقضى أحد ما أمر به ﴾ وصله الفرابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: لا يقضى أحد أبداً ما افترض عليه. قوله: ﴿ وقال ابن عباس: ترهقها قوة تعشاها شدة ﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وأخرج الحاكم من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب في قوله تعالى: ﴿ وحلت الأرض والجالد فدكا ذكة واحدة ﴾ قال: بصيران غيرة على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين، وذلك قوله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ عليها غيرة ترهقها قرة ﴾ [عبس: ٤٠، ٤١]. قوله: ﴿ مسفرة مشرفة ﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أيضاً. قوله: ﴿ بإيدي سفرة لال ابن عباس: كنية، أسفاراً كنيا ﴾ وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ بإيدي سفرة ﴾ [عبس: ١٥] قال: كنية واحداً سافر، وهي كقولها: ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ [الجمعة: ٥٥] قال: كنيا، وقد ذكر عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة في قوله: ﴿ بإيدي سفرة ﴾ [عبس: ١٥] قال: كنية وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ بإيدي سفرة ﴾ أي كنية، واحداً سافر. قوله: ﴿ تلهى تغافل عنه ﴾ تقدم القول فيه.

قوله: ﴿ يقال: واحد الأسفار سفى ﴾ سقط هنا لأمي ذر، وهو قول الفراء، قال في قوله تعالى: ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾ [الجمعة: ٥٥] الأسفار واحداً سافر، وهي الكتب النظام. قوله: ﴿ قالوا ﴾ يقال: أقرت الرجل جعلت له قيراً، وقبرته دفنته قال الفراء في قوله تعالى: ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ [عبس: ٢١] جمعه مقبوراً، ولم يقل قبره لأن القابر هو الدافن. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿ فأقبره ﴾: أمر بأن يقبر، جعل له قيراً، والذي يدفن بيده هو القابر. قوله: ﴿ عن سعد بن هشام ﴾ أي ابن عامر الأنصاري، لأبيه صحبة، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وآخر معلق في المناقب. قوله: ﴿ مثل ﴾ يفتحن أي صفته، وهو كقوله تعالى: ﴿ مثل الجنة ﴾ [محمد: ١٥]. قوله: ﴿ وهو حافظ له مع السفارة الكرام البررة ﴾ قال ابن التين: معناه كأنه مع السفارة فيما يستحقه من الثواب. قلت: أراد بذلك تصحيح التركيب، وإلا فظاهر أنه لا ربط بين الميت الذي هو مثل والحبر الذي هو مع السفارة، فكأنه قال: المشل بمعنى الشيء فيصير كأنه قال: شبه الذي يحفظ كائن مع السفارة تكيف به. وقال الخطابي: كأنه قال: صفته وهو حافظ له كأنه مع السفارة، وصفته وهو عليه شليد أن يستحق أجرين. قوله: ﴿ ومثل الذي يقرأ القرآن وهو يصاحبه وهو عليه شليد لله أجران ﴾ قال ابن التين: اختلف هل له ضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظاً أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم؟ قال: وهذا أظهر، ولزم رجح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة.

٨١ - سورة ﴿ التَّكْوِير ﴾

﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾

﴿ التَّكْوِيرُ ﴾ [٢]. انتزعت.

﴿ سَجَّرَتْ ﴾ [٦]: فَعَبَ مَاؤَهَا فَلَا يَتَّقِي قَطْرَةً.

﴿ الْمَسْجُورُ ﴾ [الطور: ٦]: الْمَمْلُوءُ.

﴿ سَجَّرَتْ ﴾ [٦]: ﴿ وَرَأَى عَاصِمٌ وِجْرَةً، وَالكَسْبِيُّ، وَبَافِعٌ، وَابْنُ عَابِرٍ مِنَ السَّبْعِ: (سَجَّرَتْ) أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا. وَالْخَسْنُ: تَخَيُّسٌ لِي مَجْرَاهَا: تَرْجِيعٌ، وَكَتَيْسٌ: تَسْتَعْرِ كَمَا تَكَيْسُ الطَّبَاءُ. ﴾ [تَنْفَسٌ: [١٨]: ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظُّلَيْنِ الْمُتَهَمُ، وَالضُّنَيْنِ يَهْتَنُ بِهِ.

﴿ وَالْفُؤُوسُ رُؤُوسٌ ﴾ [٧]: ﴿ يُزْوَجُ نَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْطِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْأَجَهُمْ ﴾ [الصافات: ٢٢]. ﴾ عَسَسَ ﴾ [١٧]: أَذْبَرَ.

قوله: ﴿ سورة إذا الشمس كورت - بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ سقطت البسمة لغير أبي ذر، ويقال لها أيضاً سورة التكوير.

قوله: ﴿ سجرت يلهب ماؤها فلا يرمى قطرة ﴾ تقدم في تفسير سورة الطور، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا.

قوله: ﴿ وقال مجاهد: المسجور المملوء ﴾ تقدم في تفسير سورة الطور أيضاً.

قوله: ﴿ وقال غيره: سجرت أفضى بعضها إلى بعض فصارت بحراً واحداً ﴾ هو معنى قول السدي، أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بلفظ: ﴿ وإذا البحار سجرت ﴾ [التكوير: ٦] أي تحت وسيرت.

قوله: ﴿ الكوكوت انثرت ﴾ قال الفراء في قوله تعالى: ﴿ وإذا النجوم انكدرت ﴾ [التكوير: ٢] يريد انثرت، وقعت في وجه الأرض. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿ وإذا النجوم انكدرت ﴾ [التكوير: ٢] قال: تناثرت.

قوله: ﴿ كسشت أي غيرت، وقرأ عبد الله كسشت. مثل الكافور والقافور، والقسط والكسط ﴾ ثبت هذا للنسفي وحده وذكره غيره في الطب، وهو قول الفراء، قال في قوله تعالى: ﴿ وإذا السماء كسشت ﴾ [التكوير: ١١] يعني زعت وطويت، وفي قراءة عبد الله يعني ابن مسعود كسشت بالقاف، والمعنى واحد، والحرب تقول القافور والكافور والقسط والكسط، إذا تقارب الحرفان في المخرج تماثلاً في اللفظ كما يقال: حدث وححدث والأثامي والأثاني.

قوله: ﴿ واخس تخس في مجراها ترجع، وتكس تستر في بيوتها كما تكس الطيلاء ﴾ قال الفراء في قوله: ﴿ فلا أسم بالخسن ﴾ [التكوير: ١٥] وهي النجوم الخمسة تخس في مجراها ترجع، وتكس تستر في بيوتها كما تكس الطيلاء في المغائر وهي الكناس، قال: والمراد بالنجوم الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشتري، وأسند هذا الكلام ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي ابن مسعود ما الخسن؟ قال: قلت: أظنه بقر الوحش. قال: وأنا أظن ذلك. وعن معمر عن الحسن قال: هي النجوم تخس بالنهار، والكس تسترهن إذا غيب. قال: وقال بعضهم: الكس الطيلاء. وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن علي قال: هن الكواكب تكس بالليل وتخس بالنهار فلا ترى. ومن طريق مغيرة قال: مثل مجاهد عن هذه الآية قال: لا أدري. فقال إبراهيم: لم لا تدري؟ قال: سمعنا أنها بقر الوحش، وهؤلاء يروون عن علي أنها النجوم. قال: إنهم يكذبون على علي. وهذا كما يقولون إن علياً قال: لو أن رجلاً وقع من فوق بيت على رجل فمات الأعلى ضمن الأسفل.

قوله: ﴿ تنفس ارتفع النهار ﴾ هو قول الفراء أيضاً.

قوله: ﴿ والظنين المتهم والضنين يهتن به ﴾ هو قول أبي عبيدة، وأشار إلى القراءتين، فمن قرأها بالظاء المشالة فمعتها ليس متهم، ومن قرأها بالساقطة فمعتها البخيل. وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن ورقاء قال: أتمت تقروون بضنين يبخیل، وغنم قرأ بظنين متهم. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: الظنين المتهم، والضنين البخيل. وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح: كان ابن عباس يقرأ بضنين، قال: والضنين والظنين سواء، يقول: ما هو بكاذب، والظنين المتهم والضنين البخيل.

قوله: ﴿ وقال عمر: النفوس زوجت، يزوج نظيره من أهل الجنة والنار. ثم

قرا: أحشروا الذين ظلموا أزواجهم) وصله عبد بن حميد والحاكم وأبو نعيم في الخلية، وابن مردويه من طريق الثوري وإسرائيل وحامد بن سلمة وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر يقول في قوله: ﴿ وإذا انفوس زوجت ﴾: [التكوير: ٧] هو الرجل يزوج نظيره من أهل الجنة، والرجل يزوج نظيره من أهل النار. ثم قرأ ﴿ أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ [الصافات: ٢٢] وهذا إسناد متصل صحيح، ولنظ الحاكم: هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار: الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح. وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك بن حرب فرقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقصر به فلم يذكر فيه عمر، جعله من مستند النعمان، أخرجه ابن مردويه، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن الثوري كذلك، والأول هو المحفوظ. وأخرج الفراء من طريق عكرمة قال: يقرون الرجل بقرينه الصالح في الدنيا، ويقرون الرجل الذي كان يحمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يهينه في النار.

٨٣ - سورة: ﴿ الْمُطَفِّين ﴾

﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّين ﴾

وقال مجاهد: ﴿ ران ﴾ [١٤]: كتبت الخطايا. ﴿ توبت ﴾ [٣٦]: جاوزي. الرحيق: الحمر. ﴿ ختامه مسك ﴾ [٢٦]: طيبه. التسميم: يملؤ شراب أهل الجنة.

وقال غيرُه: الْمُطَفُّ لَا يُؤَمِّي غَيْرَهُ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرُؤْبِ الْعَالَمِينَ.

قوله: (سورة ويل للمطففين - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسطة لعنير أبي ذر أخرج النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أحببت الناس كيلاً، فانزل الله ﴿ ويل للمطففين ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك ».

قوله: (وقال مجاهد: بل ران لست الخطايا) وصله الفريابي وروينا في « فوائد الديباجي » من طريق عيسى عن ابن أبي شيحة عن مجاهد في قوله: ﴿ بل ران على قلوبهم ﴾ [المطففين: ١٤] قال: ثبت على قلوبهم الخطايا حتى غمرت بها انتهى. والران والرین المشاورة، وهو كالصدي على الشيء الصقيل. وروى ابن حبان والحاكم والترمذي والنسائي من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه، فإن هو نزع واستغفر صلت، فإن عاد زيد فيها حتى تملو قلبه، فهو الران الذي ذكر الله تعالى ﴿ كلاب ران على قلوبهم ﴾. وروينا في « الحامليات » من طريق الأعشى عن مجاهد قال: كانوا يرون الرين هو الطبع.

(تبيهه): قول مجاهد هذا « ثبت » بفتح التثنية والموحدة بعد ما مثناة، ويميز تسكين ثانية.

قوله: (توب: جوزي) هو قول أبي عبيدة، وصله الفريابي عن مجاهد أيضاً. قوله: (الرحيق: الحمر، ختامه مسك طيبه التسميم يملؤ شراب أهل الجنة) ثبت هذا للنسفي وحده، وتقدم في بدء الحلق.

قوله: (وقال غيرُه المطفف لا يوفي غوره) هو قول أبي عبيدة.

قوله: (حلثنا ممن) هو ابن عيسى.

قوله: (حلثني مالك) هذا الحديث من غرائب حديث مالك، وليس هو في «الموطأ»، وقد تابع معن بن عيسى عليه عبد الله بن وهب أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم، والوليد بن مسلم وإسحاق القرظي وسعيد بن الزبير وعبد العزيز بن يحيى أخرجه الدار قطني في « الغرائب » كلهم عن مالك.

باب ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرُؤْبِ الْعَالَمِينَ ﴾ [٦]

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرُؤْبِ الْعَالَمِينَ ». حَتَّى يَلْبَسَ أَحَدُهُمْ فِي رُحْجِهِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ. [النظر: ٦٥٣١، أخرجه مسلم: ٢٨٦٢].

قوله: (يوم يقوم الناس لرب العالمين) زاد في رواية أبي وهب « يوم القيامة ».

قوله: (في رُحْجِهِ) بفتح حاء، بفتحين أي عرقه لأنه يخرج من البدن شيئاً بعد شيء كما يشرح الإناء المتحلل الأجزاء. ووقع في رواية سعيد بن داود « حتى أن العرق يلجم أحدهم إلى أنصاف أذنيه ».

قوله: (إلى أنصاف أذنيه) هو من إضافة الجميع إلى الجميع حقيقة ومعنى، لأن لكل واحد أذنين. وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه

قوله: (عسحس أدبر) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا، وقال أبو عبيدة: قال بعضهم: ﴿ عسحس ﴾ [التكوير: ١٧] أتبلت ظلماتها. وقال بعضهم: بل معناه ولى، لقوله بعد ذلك: ﴿ والصبح إذا تنفس ﴾. [التكوير: ١٨] وروى أبو الحسن الأزم بستند له عن عمر قال: إن شهرنا قد عسحس، أي أدبر. وتمسك من فسره بأقبل بقوله تعالى: ﴿ والصبح إذا تنفس ﴾ قال الخليل: أقسم بإقبال الليل وإدباره.

(تبيهه): لم يورد فيها حديثاً مرفوعاً، وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والترمذي والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفته « من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كانه رأي عين فليقرأ إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت » لفظ أحمد.

٨٢ - سورة: ﴿ الإنفطار ﴾

﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾

انْفِطَارَهَا: انشققاها.

وَيَذُكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ انْفُتْرَتْ ﴾ [٤]: يَخْرُجُ مِنْ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ.

وقال الربيع بن خثيم: ﴿ فُجِرَتْ ﴾ [٣]: فاضت.

وقرأ الأعمش وعاصم: ﴿ فَعَدَلَتْ ﴾ [٧]: بالتخفيف، وقرأه أهل الحجاز بالتشديد، وأزاد: مُغْدِلِ الْعُلُوقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَفْئِسُ: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ ﴾ [٨]: شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، أَوْ طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ.

قوله: (سورة إذا السماء انفطرت - بسم الله الرحمن الرحيم) ويقال لها أيضاً سورة الانفطار.

قوله: (انفطارها انشقاقها) ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول الفراء.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس بعثت يخرج من فيها من الموت) ثبت هذا أيضاً للنسفي وحده، وهو قول الفراء أيضاً، وقد أخرج ابن أبي حاتم أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: بعثت أي بحت.

قوله: (وقال غيره: انثرت. بعثت حوضي: جعلت أسفله أعلاه) ثبت هذا للنسفي أيضاً وحده وتقدم في الجنائز.

قوله: (وقال الربيع بن خثيم: فوجرت فاضت) قال عبد بن حميد: حدثنا مؤمل وأبو نعيم قالوا: حدثنا سفيان هو ابن سعيد السوري عن أبيه عن أبي يعلى هو منذر الثوري عن الربيع بن خثيم به، قال عبد الرزاق: أنبأنا الثوري مثله وأتم منه، وللقول عن الربيع « فوجرت » بتخفيف الجيم وهو اللائق بتفسيره المذكور.

قوله: (وقرأ الأعمش وعاصم لعادلكت بالتخفيف، وقرأه أهل الحجاز بالتشديد) قلت: قرأ أيضاً بالتخفيف حزة والكسائي وسائر الكوفيين، وقرأ أيضاً بالتثنية من عداهم من قرأه الأمصار.

قوله: (وإراد معتدل الحلق، ومن خفف بعني في أي صورة شاء: إما حسن وإما قبيح أو طويل أو قصير) هو قول الفراء بلقظه إلى قوله بالتشديد، ثم قال: فمن قرأ بالتخفيف فهو والله أعلم يصرقك في أي صورة شاء إما حسن إلى آخره، ومن شدد فإنه

هذه الأسانيد قال: سقط عنه ابن أبي مليكة من الإسناد الأول ولايد منه، وزيد عند القاسم بن محمد في الإسناد الثاني وليس فيه وإنما هو في رواية أبي يونس. وقال: الإسماعيلي: جمع البخاري بين الأسانيد الثلاثة ومتونها مختلفة. قلت: وسأين ذلك وأوضحه في كتاب الرقاق مع بقية الكلام على الحديث، وتقدمت بعض مباحث في أواخر كتاب العلم.

وسلم «تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في المرق: فمنهم من يكون إلى كعبه، ومنهم من يكون إلى حفره، ومنهم من يلجمه المرق إجمالاً.»

٨٤ - سورة: ﴿الأنشقاق﴾

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

٢ - باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [١٩]

٤٩٤٠ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الضَّرِّ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَنْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾. حَالًا بَعْدَ حَالٍ،

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَيْفَانَهُ بِشِمَالِهِ﴾ [الحق: ٢٥]: يَأْخُذُ كَيْفَانَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقٌ﴾ [١٧]: جَمْعٌ مِنْ ذَائِبٍ. ﴿ظَنَّ أَنْ أَنْ يَحُورَ﴾ [١٤]: لَا يُرْجِعُ إِلَيْنَا.

قوله: (سورة إذا السماء انشقت) ويقال لها أيضاً سورة الانشقاق وسورة الشفق. قوله: (وقال مجاهد: أخذت سمعت وأطاعت لربها، وألقت ما فيها أخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم) وقع هذا للسني وتقدم لم في بده الخلق. وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس وصله بذكر ابن عباس فيه لكنه موقوف عليه.

قوله: (كتابه بشماله يعطى كتابه من وراء ظهره) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عنه، قال في قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ قال: يحمل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه.

قوله: (وسق جمع من فاهة) وصله الفريابي أيضاً من طريقه، وقد تقدم في بده الخلق مثله وأم منه، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله: ﴿وَاللَّيْلُ وَسَاوَسِقٌ﴾ [الانشقاق: ١٧] قال: وما دخل فيه، وإسناده صحيح.

قوله: (ظن أن أن يحور: أن لن يرجع إلينا) وصله الفريابي من طريقه أيضاً، وأصل يحور الحور بالفتح وهو الرجوع، وحاورت فلاناً أي راجعته، ويطلق على التردد في الأمر.

قوله: (وقال ابن عباس: يعورون يسرون) ثبت هذا للسني وحده، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وقال عبد الرزاق أبا ثمامة معمر عن قتادة «يعورون» [الانشقاق: ٢٣] قال: في صدورهم.

١ - باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ جِسَابًا يُسِيرًا﴾ [٨]

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَوِّفَتْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَوِّفَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَوِّفْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مَلِيحَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُوسُفَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ يَمِينًا فَمَسُّوفٌ يُحَاسَبُ جِسَابًا يُسِيرًا﴾ [٨] قَالَتْ: «ذَلِكَ الْقَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نَوَلَّشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». [راجع: ١٠٣، أخرجه مسلم: ٢٧٨٦].

قوله: (باب فسوف يحاسب حساباً يسيراً) سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وله في هذا الحديث شيخ آخر بإسناد آخر وهو مذكور في هذا الباب، وعثمان بن الأسود أي ابن أبي موسى المكي مولد بني جح، ووقع عند القاسم: عثمان الأسود صفة لعثمان وهو خطأ، واشتمل ما ساقه المصنف على ثلاثة أسانيد: عثمان عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتابعه أيوب عن عثمان، وخالفهما أبو يونس فأدخل بين ابن أبي مليكة وعائشة رجلاً وهو القاسم بن محمد، وهو محمول على أن ابن أبي مليكة حله عن القاسم ثم سمعه من عائشة أو سمعه أولاً من عائشة ثم استثبت القاسم إذ في رواية القاسم زيادة ليست عنده. وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف، وأجيب بما ذكرناه، وبه الجبائي على حيط لأبي زيد المرزوقي في

٨٥ - سورة البروج

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَخْدُودُ﴾ [٤]: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿قَسْوًا﴾ [١٠]:

عَدُوًّا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿السُّوْقُودُ﴾ [١٤]: الْحَيْبُ. ﴿الْمَجِيدُ﴾ [١٥]:

الْكِرِيمُ.

قوله: (سورة البروج) تقدم في أواخر الفرقان تفسير البروج.

قوله: (وقال مجاهد: الأخدود شق في الأرض) وصله الفريابي بلفظ «شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه» وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصة أصحاب الأخدود مطولة، وفي قصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر، فمر بالراهب فتابعه على دينه، فأراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال: إنك لن تقدر على قتلي حتى تقول إذا رميتني بسم الله رب الغلام، ففعل، فقال الناس: آمنا برب الغلام، فخذ لم الملك الأخاديد في السكك وأضرم فيها النيران ليرجموا إلى دينه. وفي قصة الصبي الذي قال لأمه: اصبري فإنك على الحق، صرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب. ومن طريقه أخرجه مسلم والنسائي وأحمد. ووقفها معمر عن ثابت، ومن طريقه أخرجه الترمذي، وعنده في آخره: يقول الله تعالى: ﴿قتل أصحاب الأخدود إلى العزيز الحميد﴾ [البروج: ٨].

قوله: (قسواً عدواً) وصله الفريابي من طريقه، وهذا أحد معاني الفتنة، ومثله

﴿يوم هم على النار يفتنون﴾ [الذاريات: ١٣] أي يعذبون.

بشيء فرحهم به، حتى رأيت الوليدة والصبيان يقولون: هذا رسول الله ﷺ جاء، فما جاء حتى قرأت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ في سورة ويلها.

قوله: (سورة سبح اسم ربك الأعلى) ويقال لها سورة الأعلى، وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوى، وهي قراءة أبي بن كعب.

قوله: (وقال مجاهد: قلن لهدي) قلن للإسنان الشقاء والسعادة، وهدي الأنعام لمراعاتها) ثبت هذا للنسفي، وقد وصله الطبري من طريق مجاهد.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿عشاء أحوى﴾: هشيماً معطراً) ثبت أيضاً للنسفي وحده ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. ثم ذكر المصنف حديث البراء في أول من قدم المدينة من المهاجرين، وقد تقدم شرحه في أوائل الهجرة، ووقع في آخر هذا الحديث هنا يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذف صلى الله عليه وسلم من رواية أبي ذر، قال: لأن الصلاة عليه إنما شرعت في السنة الخامسة، وكأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] لأنها من جملة سورة الأحزاب؛ وكان نزولها في تلك السنة على الصحيح، لكن لا مانع أن تقدم الآية المذكورة على معظم السورة. ثم من أين له أن لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية من لفظ الصحابي، وما المانع أن يكون ذلك صدر من دونه؟ وقد صرحوا بأنه يتبد أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يترضى عن الصحابي ولو لم يرد ذلك في الرواية.

٨٦ - سورة الطارق

هُوَ النَّجْمُ: وما أتاك ليلاً فهو طارق. ﴿النجم الثاقب﴾ [٣]: المضيء.

وقال مجاهد: ﴿الثاقب﴾ الذي يتوجع.

وقال مجاهد: ﴿ذات الرجع﴾ [١١]: سبحانه يرجع بالمرط. ﴿ذات الصدع﴾ [١٢]: الأرض تصدع بالنبات.

وقال ابن عباس: ﴿لقول فصل﴾ [١٣]: لحق. ﴿لما عليها حافظ﴾ [٤]: إلا عليها حافظ.

قوله: (سورة الطارق: هو النجم وما أتاك ليلاً فهو طارق) ثم نسهه فقال: (النجم الثاقب المضيء، يقال: أثقب نارك للموقد) ثبت هذا للنسفي وأبي نعيم وسيأتي للباقيين في كتاب الاعتصام. وهو كلام الفراء قال في قوله تعالى: ﴿والسماء والطارق﴾ إلخ ﴿وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: الثاقب المضيء. وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله.

قوله: (وقال مجاهد: الثاقب الذي يوجع) ثبت هذا لأبي نعيم عن الجرجاني، ووصله الفريابي والطبري من طريق مجاهد بهذا. وأخرج الطبري من طريق السدي قال: هو النجم الذي يرمي به، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال: النجم الثاقب الثريا.

قوله: (ذات الرجع سبحانه يرجع بالمرط، وذات الصدع الأرض تصدع بالنبات) وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ﴿والسماء ذات الرجع﴾ [الطارق: ١١] قال: يعني ذات السحاب تطر ثم ترجع بالمرط، وفي قوله: ﴿والأرض ذات الصدع﴾ [الطارق: ١٢] ذات النبات. وللحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله: ﴿ذات الرجع﴾ المرط بعد المطر. وإسناده صحيح.

قوله: (وقال ابن عباس: لقول فصل الحق) وقع هذا للنسفي، وسيأتي في التوحيد بزيادة.

قوله: (لما عليها حافظ: إلا عليها حافظ) وصله ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده صحيح، لكن أنكره أبو عبيدة وقال: لم نسمع لقول ﴿لما﴾ بمعنى ﴿إلا﴾ شاهداً في كلام العرب. وقرئت لما بالتخفيف والتشديد: فقرأها ابن عامر وعاصم وحزرة بالتشديد، وأخرج أبو عبيدة عن ابن سيرين أنه أنكر التشديد على من قرأ به.

(تيسيه): لم يورد في الطارق حديثاً مرفوعاً، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ «قال النبي صلى الله عليه وسلم: افتنان يا معاذ؟ بكيفك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها» الحديث أخرجه النسائي هكذا، ووصله في الصحيحين.

٨٧ - سورة: ﴿الأعلى﴾

﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

وقال مجاهد: ﴿قلن لهدي﴾ [٣]: قلن للإسنان الشقاء والسعادة، وهدي الأنعام لمراعاتها.

٤٩٤١ - حدثنا عبدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال: أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير، وإن أم مكرم، فجعلنا يقرئنا القرآن، ثم جاء عثمان وبلال وسعد، ثم جاء عثمان بن الخطاب في عشرين، ثم جاء النبي ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا

٨٨ - سورة: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾

﴿الغاشية﴾

وقال ابن عباس: ﴿عاملة ناصية﴾ [٣]: النصارى.

وقال مجاهد: ﴿عين آية﴾ [٥]: بلغ إناءً وحان شربها. ﴿حميم آن﴾ [الرحمن: ٤٤]: بلغ إناء. ﴿لا تسمع فيها لافية﴾ [١١]: شتماً. ويقال: الضريع: نبت يقال له الشريق، يسميه أهل الحجاز الضريع إذا يس، وهو سُم. ﴿بمسطر﴾ [٢٢]: بمسطر، ويقرأ بالصاد والسين.

وقال ابن عباس: ﴿يأنهم﴾ [٢٥]: فرجهم.

قوله: (سورة هل أتاك - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، وسقطت البسلة للباقيين، ويقال لها أيضاً سورة الغاشية. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الغاشية من أسماء يوم القيامة.

قوله: (وقال ابن عباس: عاملة ناصية النصارى) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ومن طريق شيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس وزاد: اليهود، وذكر الثعلبي من رواية أبي الضمى عن ابن عباس قال: الرهان.

قوله: (وقال مجاهد: ﴿عين آية﴾ بلغ إناء وحان شربها. ﴿حميم آن﴾ بلغ إناء) وصله الفريابي من طريق مجاهد مرفقاً في مواضعه.

قوله: (لا تسمع فيها لافية: شتماً) وصله الفريابي أيضاً عن مجاهد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: لا تسمع فيها بطلاً ولا مائماً؛ وهذا على قراءة الجمهور بفتح تسمع بثناة فوقية، وقرأها الجحدري بتحتانية كلنك، وأما أبو عمرو وابن كثير فمضاً التحتانية، وضم نافع أيضاً لكن بفوقانية.

قوله: (ويقال: الضريع نبت يقال له الشريق، تسمية أهل الحجاز الضريع إذا يس، وهو سم) هو كلام الفراء بلفظه، والشريق بكسر المعجمة بعدها موحدة، قال الخليل بن أحمد: هو نبت أخضر منق الربيع يرمي به البحر. وأخرج الطبري من طريق عكرمة ومجاهد قال: الضريع الشريق. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: الضريع شجر من نار. ومن طريق سعيد بن جبير قال: الحجارة. وقال ابن التين: كان الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل، وقيل هو السلا بضم المهمله وتشديد اللام وهو شوك النخل.

قوله: (بمسطر بمسطر) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿لست عليهم بمسيطر﴾

الغاشية: [٢٢]: مسملة، قال: ولم نجد مثلها إلا بميطر أي بالمرحمة، قال: لم نجد لها ثالثاً. كنا قاله، وقد تقدمت في تفسير سورة المائدة زيادات عليها. قال ابن التين: أصله السطر، والمعنى أنه لا يتجاوز ما هو فيه. قال: وإنما كان ذلك وهو بمكة قبل أن يهاجر ويؤذن له في القتال.

قوله: ﴿وقرأ بالصاد والسين﴾ قلت: قراءة الجمهور بالصاد، وفي رواية عن ابن كثير بالسين وهي قراءة هشام.

قوله: ﴿وقال ابن عباس: إليهم مرجعهم﴾ وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس، وذكره ابن أبي حاتم عن عطاء، ولم يجاوز به.

(فيها) لم يذكر فيها حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث جابر رفعه «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، الخبيث، وفي آخره» وحسابهم على الله «ثم قرأ» وإنما ذكر لست عليهم بمسيطر ﴿الغاشية: [٢٢]﴾ إلى آخر السورة، أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وإسناده صحيح.

٨٩ - سورة: ﴿ الفجر ﴾

﴿ والفجر ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿إِذْ ذَاتَ الْعَمَادِ﴾ [٧]: بِنَحْيِ الْقَبِيضَةِ، وَالْعَمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يَتِيمُونَ. ﴿سَوِّطٌ عَذَابٍ﴾ [١٣]: الَّذِي غُلِّبُوا بِهِ. ﴿أَكَلًا لَمَّا﴾ [١٩]: السَّفْءُ. ﴿وَجَمًّا﴾ [٢٠]: الْكَبِيرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ: السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوِّطٌ عَذَابٍ﴾ [١٣]: كَلِمَةٌ قَوْلُهَا الْقَرِيبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوِّطُ. ﴿بِالْمُرْصَادِ﴾ [١٤]: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَاضُّونَ﴾ [١٨]: يُحَافِظُونَ، وَ﴿تَحْضُونَ﴾ تَأْمُرُونَ بِإِطَاعَتِهِ. ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧]: الْمُصَلِّتَةُ بِالرَّوَابِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبضَهَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَذْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَانِبًا﴾ [٩]: مِنْ جِيبِ الْقَبِيضِ: قَطْعٌ لَهُ جَيْبٌ، يَجُوبُ الْقَلْبَةَ يَقَطِّعُهَا. ﴿لَمَّا﴾ [١٩]: لَمَتَّمَةُ أَجْمَعٍ: آتَتْ عَلَى آخِرِهِ.

قوله: (سورة الفجر) - وقال مجاهد: إرم ذات العماد يعني القديمة، والعماد أهل عمود لا يقيمون. وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ إرم القديمة، وذات العماد أهل عمود لا يقيمون. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: إرم قبيلة من عدنان قال: والعماد كانوا أهل عمود أي خيام، انتهى. وإرم هو ابن سام بن نوح، وعاد ابن عوص بن إرم. وقيل إرم اسم المدينة، وقيل أيضاً إن المراد العماد شدة أبتانهم وإفراط طولهم. وقد أخرج ابن مردويه من طريق المقدم بن معد بركب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿ذات العماد﴾ [الفجر: ٧] قال: «كان الرجل يأتي الصخرة فيحملها على كاهله فيلقياها على أي حي أراد فيهلكهم» وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي قال: إرم اسم أبيهم. ومن طريق مجاهد قال: إرم أمه. ومن طريق قتادة قال: كنا نتحدث أن إرم قبيلة ومن طريق عكرمة قال: إرم هي دمشق ومن طريق عطاء الخراساني قال: إرم الأرض ومن طريق الضمك قال: الإرم الملاك يقال إرم بنو فلان أي هلكوا ومن طريق شهر بن حوشب نحوه، وهذا على قراءة شاذة قرئت «بصاد إرم» بفتحين والراء ثقيلة على أنه فعل ماضٍ، و«ذات» بفتح التاء على المعنوية أي أهلك الله ذات العماد، وهو تركيب وأصح هذه الأقوال الأول أن إرم اسم القبيلة وهم إرم بن سام بن نوح، وعاد هم بنو عاد بن عوص بن إرم، وميزت عاد بالإضافة لإرم عن عاد الأخيرة، وقد تقدم في تفسير الأحقاف أن عاداً قبيلتان، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وأنه أهلك عاداً الأولى﴾. وأما قوله: ﴿ذات الضمك قال:﴾ ذات العماد ﴿[الفجر: ٧] القوة ومن طريق ثور بن زيد قال: قرأت كتاباً قديماً «أنا شداد بن عاد، أنا الذي رفعت ذات العماد،

قوله: ﴿سوط عذاب الذي علموا به﴾ وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ما علموا به. لابن أبي حاتم من طريق قتادة: كل شيء عذب الله به فهو سوط عذاب، وسيأتي له تفسير آخر.

قوله: ﴿أكلًا لا السَّفْءُ، وجمًّا الكثير﴾ وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ: السَّفْءُ لَفَّ كل شيء. ويجوز المال حياً جأ قال الكثير وسيأتي بسط الكلام على السَّفْء في شرح حديث أم زرع في الكناح.

قوله: ﴿وقال مجاهد: كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع، والوتر الله﴾ تقدم في بدء الخلق بأنم من هنا. وقد أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال: هي الصلاة، بعضها شفع، وبعضها وتر» ورواه ثقات إلا أن فيه راويين، وقد أخرجه الحاكم من هذا الوجه فقط من روايته المبهمة فاغترت فصحه. وأخرج النسائي من حديث جابر رفعه قال: «العشر عشر الأضحية، والشفع يوم الأضحية، والوتر يوم عرفة» وللحاكم من حديث ابن عباس قال: الفجر فجر النهار، وليال عشر الأضحية. ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير أنه كان يقول: الشفع قوله تعالى ﴿فمن تعجل في يومين﴾ [البقرة: ٢٣] والوتر اليوم الثالث.

(تبيه): قرأ الجمهور الوتر بفتح الواو، وقرأها الكوفيون سوى عاصم بكسر الواو واختارها أبو عبيد.

قوله: ﴿وقال غيره سوط عذاب كلمة قولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط﴾ هو كلام الفراء، وزاد في آخره: جرى به الكلام، لأن السوط أصل ما كانوا يعذبون به، فجرى لكل عذاب إذ كان عندهم هو الغاية.

قوله: ﴿بالمُرْصَادِ: إليه المصير﴾ هو قول الفراء أيضاً، والمرصاد مفعول من المرصد وهو مكان الرصد وقرأ ابن عطية بما يقبضه ظاهر اللفظ؛ فجزوز أن يكون المرصاد بمعنى الفاعل أي الراصد، لكن أتى فيه بصيغة المبالغة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم تدخل عليه الباء في صيغ الكلام؛ وإن سمع ذلك نادراً في الشعر، وتأويله على ما يليق بجلال الله واضح فلا حاجة للتكلف. وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: مرصاد أعمال بني آدم.

قوله: ﴿تحاضون تحافظون، وتحضون تأمرون بإطاعته﴾ قال الفراء: قرأ الأعمش وعاصم بالألف وبمئة مفتوحة أوله، ومثله لأهل المدينة لكن بغير الف. وبعضهم يحاضون «بتحتانية أوله، والكلم صواب. كانوا يحاضون يحافظون، ويحضون يأمرؤن بإطاعته انتهى. وأصل محاضون تحاضون لحذفت إحدى التامين، والمعنى لا يحض بعضهم بعضاً. وقرأ أبو عمرو بالتحنتانية في يكرمون ويحضون وما بعدهما، ومثله قراءة الأعمش قرأ يحيى بن وثاب والأخوان وأبو جعفر المدني، وهؤلاء كلهم بالمئة وفيها وفي يكرمون فقط، وواقفهم على المثناة فهيسا ابن كثير ونافع وشيبة، لكن بغير الف في يحضون.

قوله: ﴿المطمئنة المصلدة بالرواب﴾ قال الفراء: ﴿يا أيها النفس المطمئنة﴾ [الفجر: ٢٧] بالإيمان، المصلدة بالرواب والبعث. وأخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال: المطمئنة للموتة.

قوله: ﴿وقال الحسن:﴾ يا أيها النفس المطمئنة ﴿إذا أراد الله قبضها اطمأنت إلى الله واطمأن الله إليه، ورضيت عن الله ورضي الله عنه فأمر بقبض روحها وأدخله الله الجنة وجعله من عباده الصالحين﴾ وقع في رواية الكشميهني فواطمأن الله إليها ورضي الله عنها وأدخلها الله الجنة «بالتائيب في المواضع الثلاثة، وهو أوجه. وللآخر وجه وهو عود الضمير على الشخص، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال: إن الله تعالى إذا أراد قبض روح عبده المؤمن واطمأنت النفس إلى الله واطمأن الله إليها ورضيت عن الله ورضي عنها، أمر بقبضها فأدخلها الجنة وجعلها من

عباده الصالحين - أخرجه مرفوعاً، وإستناد الاطمئنان إلى الله من جواز المشاكلة، والمراد به لازمه من إصلال الخير ونحو ذلك. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: المظنته إلى ما قال الله والمصدقة بما قال الله تعالى.

قوله: ﴿وقال غيره ﴿جابوا﴾ نقبوا، من جيب القميص قطع له جيب، يجرب القفلة أي يقطعها. ثبت هذا لعير أبي ذر. وقال أبو عبيدة في قوله ﴿جابوا﴾ بالبلا: نقبوا، ويجرب البلاد يدخل فيها ويقطعها. وقال الفراء ﴿جابوا الصخر﴾ [الفجر: ٩] فرقه فانتقلوه بيوتاً. وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿جابوا الصخر﴾ [الفجر: ٩] نقبوا الصخر.

قوله: ﴿لما﴾ لمته أجمع أثبت على آخره) سقط هذا لأمي ذر وهو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد: ﴿حياً جاً﴾ [الفجر: ٢٠] كثيراً شديداً.

(تبيهه): لم يذكر في الفجر حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفته في قوله تعالى: ﴿وجيء يومئذ بجهنم﴾ قال: ﴿يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها﴾. أخرجه مسلم والترمذي.

٩٠ - سورة: ﴿البَلَد﴾

﴿لَا أَسْمِعُ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [٢٧]: بِمَكَّةَ، تَسِرَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِلْمِ. ﴿وَوَالِدٍ أَوْهَمَ﴾ وَمَا وَكَلَدَ [٣]. ﴿فِي كَيْدٍ﴾ [٤]: فِي شِدَّةٍ. ﴿بَسْمًا﴾ [٦]: كَثِيرًا. ﴿وَالنَّجْمَاتِينَ﴾ [١٠]: الْخُزُرُ وَالشُّرُ. ﴿مَسْتَعْتِبَةٍ﴾ [١٤]: مَجَافِعَةٍ ﴿مُتَرَبِّبَةٍ﴾ [١٦]: السَّالِقَةُ فِي الرِّبَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلَا أَقْحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ [١١]: فَلَمْ يَتَّصِحِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَسَرَ الْعَقَبَةَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّرْتَهُ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجِفَةٍ﴾ [١٢-١٤].

قوله: (سورة لا أسمع) ويقال لها أيضاً سورة البلد، واتفقوا على أن المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى.

قوله: ﴿وقال مجاهد: ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ مكة، ليس عليك ما على الناس فيه من الإلم) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: يقول: لا تؤاخذ بما عملت فيه وليس عليك فيه ما على الناس. وقد أخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس بلفظ: أحل الله له أن يصنع فيه ما شاء. ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس: جعل لك أن تقائل فيه. وعلى هذا فالصيغة للوقت الحاضر والمراد الآتي تتحقق وقوعه، لأن السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين.

قوله: (ووالد آدم وما ولد) وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا، وقد أخرجه الحاكم من طريق مجاهد أيضاً وزاد فيه: عن ابن عباس.

قوله: (في كيد في شدة خلق) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد بلفظ: حملته أمه كرهاً ووضعت كرهاً، ومعيشة في نكد وهو يكابد ذلك. وأخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد: في ولادته وتبت أسنانه وسرره وختانه ومعيشته.

قوله: (لبناً كثيراً) وصله الفريابي بهذا، وهي بتخفيف الموحدة، وشدها إبر جعفر وحده. وقد تقدم تفسيرها في تفسير سورة الجن. والنجدتين الخير والشر، وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ سبيل الخير وسبيل الشر، يقول: عرفناه. وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: النجدتين سبيل الخير والشر، وصححه الحاكم، وله شاهد عند ابن مردويه من حديث أبي هريرة، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم «إما هو النجدان، فما جعل نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير».

قوله: (مسبغة جماعة) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ جوع، ومن وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس قال: ذي جماعة. وأخرجه ابن أبي حاتم كذلك. ومن طريق قتادة قال: يوم يشتبه فيه الطعام

قوله: (موية الساقط في الرواب) وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ الطرور في

قوله: ﴿قوله﴾ يقال: ﴿فلا اتحم العقبة﴾ فلم يقصم العقبة في الدنيا). ثم فسر العقبة قال: ﴿وما أدراك ما العقبة﴾ فك ربة أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴿[البلد: ١٢]﴾ قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: للنار عقبة دون الجنة، فلا اتحم العقبة. ثم أخبر عن اتحامها فقال: فك ربة أو إطعام في يوم ذي مسغبة. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿فلا اتحم العقبة إلخ﴾ [البلد: ١١] بلفظ الأصل، وزاد بعد قوله مسغبة: جماعة، ذا متربة: فك لذق بالتراب. وأخرج سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: إن من الموجبات إطعام المؤمن السفبان.

(تبيهه): قرأ فك وأطعم بالفعل الماضي فهما ابن كثير وأبو عمرو والكسائي، وقرأ باقي السبعة فك بضم الكاف والإضافة وإطعام عطفاً عليها.

قوله: (موصدة مطيقة) هو قول أبي عبيدة، وقد تقدم في صفة النار من يده الخلق، ويأتي في حديث آخر في تفسير الهزمة.

(تبيهه): لم يذكر في سورة البلد حديثاً مرفوعاً ويدخل فيها حديث البراء قال: «جاء أعرابي قال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: لئن كنت أتصرت الخطيئة لقد عرضت المسألة، اعتق النسمة أو فك الرقية. قال: أو ليستا بواحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تنفرد بمتقها، وفك الرقية أن تمين في عتقها» أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عروسة عنه وصححه ابن حبان.

٩١ - سورة: ﴿الشَّمْسُ﴾

﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ضُحَاهَا: ضَوْؤُهَا. ﴿إِذَا تَلَّهَا﴾ [٢]. ﴿وَطَحَّاهَا﴾ [٦]: دَحَاهَا. ﴿دَسَاهَا﴾ [١٠]: أَوْحَاهَا. ﴿فَالْمُهَيَّأُ﴾ [٨]: عَرَفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. ﴿بَطْفَرَاهَا﴾ [١١]: بِمَعَارِصِهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [١٥]: عَقْبَى أَحَدٍ.

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُمَيْةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا بَنَتْ أَسْقَاهَا﴾: ابْتَهَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَرَبِيٌّ، تَمِيعٌ لِي رَضِيحِي، وَيُلِي أَبِي زُمَيْةَ. وَذَكَرَ السَّاءَةَ فَقَالَ: «يَعْبُدُ أَحَدَكُمْ فَيَجِدُ أَمْرَاتَهُ جَسَدَ الْعَبْدِ، فَلَمَلَهُ بِضَاجِعِهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَقُولُ؟».

وَقَالَ أَبُو سَعَادَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُمَيْةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمِيعُ أَبِي زُمَيْةَ عَمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [راجع: ٣٣٧٧. أخرجه مسلم: ٢٨٥٥].

قوله: (سورة الشمس وضحاها - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت بالبسملة لأبي ذر.

قوله: (وقال مجاهد: ﴿ضُحَاهَا﴾ ضَوْؤُهَا. ﴿إِذَا تَلَّهَا﴾ تَبِعَهَا. ﴿وَطَحَّاهَا﴾ دَحَاهَا. ﴿وَدَسَاهَا﴾ أَوْحَاهَا) ثبت هذا كله للنسفي وحده، وقد تقدم لهم في يده الخلق مرفوعاً إلا قوله: ﴿دَسَاهَا﴾ فأخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا، وقد أخرج الحاكم من طريق حسين عن مجاهد عن ابن عباس جميع ذلك.

قوله: (فالمهَيَّأ عرفها الشقاء والسعادة) ثبت هذا للنسفي وحده، وقد أخرجه الطبري من طريق مجاهد.

قوله: (ولا يخاف عقباها: عقى أحد) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: ﴿ولا يخاف عقباها﴾: الله لا يخاف عقى أحد، وهو مضبوط بفتح الألف والمهمل، وفي بعض النسخ يسكون الحاء المعجمة بعدها ذال معجمة، قال الفراء: قرأ أهل البصرة

وَقَرَأَ عَيْدٌ بْنُ عُمَيْرٍ: ﴿تَطَلَّى﴾.

قوله: (سورة الليل إذا يهشى - بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت بالبسملة لأبي ذر.

قوله: (وقال ابن عباس: وكذب بالحسنى بالخلف) وصله ابن أبي حاتم من طريق حسين عن عكرمة عنه وإسناده صحيح.

قوله: (وقال مجاهد: تردى مات. وتطلى توهج) وصله القرياني من طريق مجاهد في قوله: ﴿إِذَا تَرَدَّى﴾: [الليل: ١١] إذا مات، وفي قوله: ﴿نَارًا تَلَطَّى﴾: [الليل: ١٤] توهج.

قوله: (وقرأ عبيد بن عمير تطلى) وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة وداود المطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ «ناراً تلتطى» وقال الفراء: حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال «فأتى عبيد بن عمير ركعة من المغرب، فسمعتة يقرأ فأنزلتكم ناراً تلتطى» وهذا إسناد صحيح، ولكن رواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بهذا السند فالله أعلم، وهي قراءة زيد بن علي وطلحة بن مصرف أيضاً، وقد قيل: إن عبيد بن عمير قرأها بالإدغام في الروصل لا في الابتداء، وهي قراءة البري من طريق ابن كثير.

١ - باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ [٢]

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَيْسَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بَنَاءَ آتِي الْمُرْدَاةِ فَاتَّأَنَّا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ مَنْ يَفْرَأُ؟ فَقُلْنَا نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَفْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: أَفْرَأُ، فَفَرَّاتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى. وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتَهَا مِنْ لَيْسَ النَّبِيِّ ﷺ: وَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ عَلَيْنَا. [رواج: ٣٢٨٧]. أخرجه مسلم: [٨٢٤].

قوله: (باب والنهار إذا تجلى) ذكر فيه الحديث الأثني في الباب الذي بعده، وسقطت الترجمة لأبي ذر والسفي.

٢ - باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾ [٣]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرٌ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْمُرْدَاةِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَفْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَفْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى﴾. وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ. [رواج: ٣٢٨٧]

قوله: (باب وما خلق الذكر والأنثى. حدثنا عمرو) هو ابن حفص بن غياث، ووقع لأبي ذر حدثنا عمر بن حفص.

قوله: (قدم أصحاب عبد الله) أي ابن مسعود (على أبي المرءاء) فطلبهم فوجدتهم فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلنا. قال: فأأيكم أحفظ؟ وأشاروا إلى علقة، هذا صورته الإرسال، لأن إبراهيم ما حضر القصة، وقد وقع في رواية سفيان عن الأعشى في الباب الذي قبله «عن إبراهيم عن علقة» فتبين أن الإرسال في هذا الحديث. ووقع في رواية الباب عند أبي نعيم أيضاً ما يقتضي أن إبراهيم سمع من علقة. وقوله في آخره: (وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ وما خلق الذكر والأنثى. والله لا أتابعهم) ووقع في رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقة في هذا الحديث «وأن هؤلاء يريدوني أن أنزل عما أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لي: اقرأ وما خلق الذكر والأنثى، وإني والله لا أطيعهم» أخرجه مسلم وابن مردويه. وفي هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك، والذي وقع في غير هذه الطريق أنه قرأ «والذي خلق الذكر والأنثى» كما في كثير من كتب القراءات الشاذة،

والكوفة بالروا وأهل المدينة بالفاء «فلا يخاف» فالواو صفة العاقر أي عقر ولم يخف عاقبة عقرها، أو المراد لا يخاف الله أن يرجع بعد إهلاكها، فإفناء على هذا أجود، والضمير في عاقبها للمعلمة أو لثمود أو للنفس الملقم ذكرها، والمعلمة الملاك العام.

قوله: (بطلواها: معاصيها) وصله القرياني من طريق مجاهد بلفظ «معصيتها» وهو الوجه. والظنوى يفتح الطاء والقصر الظنيان، ويحتمل في الباء أن تكون للاستئمان واللسب، أو المعنى كذبت بالعذاب الناشئ عن طغيانها.

قوله: (هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (عبد الله بن زمة) أي ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى، صحابي مشهور، وأمه قرية أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكان محته زينب بنت أم سلمة. وقد تقدم في قصة ثمود من أحاديث الأنبياء أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وأنه يشتمل على ثلاثة أحاديث.

قوله: (وذكر الناقة) أي ناقة صالح، والواو عاطفة على شيء محذوف تقديره: فخطب فذكر كذا وذكر الناقة.

قوله: (والذي عقر) كذا هنا بخلاف المقبول، وتقدم بلفظ «عقرها» أي الناقة.

قوله: (إذا انبعث) تقدم في أحاديث الأنبياء بلفظ انتدب، تقول: ندبتك إلى كذا فتدبب له أي أمرته فامتثل.

قوله: (عزبين) أي قليل المثل.

قوله: (عادم) مهملتين أي صعب على من يرويه كثير الشهامة والشر.

قوله: (منيع) أي توي ذو منعة أي رطب يمنعه من الضيم، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء بلفظ «ذو منعة» وتقدم بيان اسمه وسبب عقره الناقة.

قوله: (مثل أبي زمة) يأتي في الحديث الذي بعده.

قوله: (وذكر النساء) أي وذكر في خطبته النساء استطراداً إلى ما يقع من أزواجهن.

قوله: (يعلم) بكسر الميم، وسيأتي شرحه في كتاب النكاح.

قوله: (لم وعظهم في ضحكهم) في رواية الكشيبي في «ضحك» بالثنتين وقال: لم يضحك أحدكم مما يفلح؟ يأتي الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال أبو معاوية) وصله إسحاق بن راهويه في مسنده قال: أنبأنا أبو معاوية، فذكر الحديث بشامه وقال في آخره: «مثل أبي زمة عم الزبير بن العوام» كما

علقه البخاري سواء. وقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية لكن لم يقل في آخره «عم الزبير بن العوام».

قوله: (عم الزبير بن العوام) هو عم الزبير مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد، والعوام ابن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عمًا بهذا الاعتبار، كذا جزم الديلماني باسم أبي زمة هنا وهو المعتد، قال القرطبي في «المفهم»: يحتمل أن المراد بأبي زمة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة يعني وهو عبيد البلوي، قال: ووجه تشبيهه به إن كان كذلك أنه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر، قال: ويحتمل أن يريد غيره ممن يكنى أبا زمة من الكفار. قلت: وهذا الثاني هو المعتد، والغير المذكور هو الأسود، وهو جد عبد الله بن زمة راوي هذا الخبر، قوله في نفس الخبر: «عم الزبير بن العوام» وليس بين البلوي وبين الزبير نسب. وقد أخرج الزبير بن بكار هذا الحديث في ترجمة الأسود بن المطلب من طريق عامر بن صالح عن هشام بن عروة وزاد: قال: فتحدث بها عروة وأبو عيينة بن عبد الله بن زمة جالس، فكأنه وجد منها، فقال له عروة: يا ابن أخي، والله ما حدثني أبوك إلا وهو يفتخر بها، وكان الأسود أحد المستوفزين، ومات على كفره بمكة، وقتل ابنه زمة يوم بدر كافرًا أيضاً.

٩٢ - سورة: ﴿اللَّيْلِ﴾

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى﴾ [٩١]: بِالْخَلْفِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾ [٩١]: مَاتَ. وَ﴿تَطَلَّى﴾ [١٤]: تَوَهَّجَ.

٥ - باب قوله: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾ [٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُيِّبَ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ. فَلَقْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِي؟ قَالَ: لَا، اذْعَمُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَآتَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنَسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ فَسَنَسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾. [راجع: ١٣٦٢. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

٦ - باب قوله: ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾ [٩]

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أَبِي بَقِيْعٍ الْفَرَقْدِيِّ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَدَّقَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنُورَةٌ، إِلَّا كُيِّبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُيِّبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِي عَلَيَّ كَيْبَانًا وَتَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَسِّرُهُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَسِّرُهُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ السَّعَادَةِ يَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَآتَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾. [الآية: ١٣٦٢. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

٧ - باب ﴿ فَسَنَسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ [١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يَحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُيِّبَ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِي عَلَيَّ كَيْبَانًا وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: وَاعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَسِّرُهُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَسِّرُهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَآتَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾. [الآية: ١٣٦٢. انظر في الترحيم، باب ٥٤. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

٩٣ - سورة: (الضحى)

﴿ وَالضُّحَى ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ إِذَا سَجَى ﴾ [٣]: اسْتَوَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ سَجَى ﴾ [٣]: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿ عَالِيًا ﴾ [٨]: ذُو عِيَالٍ. قوله: (سورة والضحى - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لتفسير أبي ذر.

قوله: (وقال مجاهد إذا سجي: استوى) وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا. قوله: (وقال غيره: سجي أظلم وسكن) قال الفراء في قوله: ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى ﴾ [الضحى: ١، ٢] قال: الضحى النهار كله، والليل إذا سجي إذا أظلم وركد في طوله، تقول سرج ساج وليل ساج إذا سكن. وروى الطبري من طريق قتادة في قوله: ﴿ إِذَا سَجَى ﴾ قال: إذا سكن بالخلق.

قوله: (عاليًا ذو عيال) هو قول أبي عبيدة، وقال الفراء: معناه فقيرًا، وقد وجدتها

وهذه القراءة لم يذكرها عبيد إلا عن الحسن البصري، وأما ابن مسعود فهذا الإسناد المذكور في الصحيحين عنه من أصح الأسانيد يروي به الأحاديث.

قوله: (كيف سمعته) أي ابن مسعود (يقراء والليل إذا يهشى؟ قال علقمة: والذكر والأنثى) في رواية سفيان « فقرات والليل إذا يهشى والنهار إذا تجلى والذكر الأنثى » وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك وفي رواية إسرائيل عن مغيرة في اللطاب « والليل إذا يهشى والذكر والأنثى » بخلف « والنهار إذا تجلى » كذا في رواية أبي ذر وأثبتها الباقون.

قوله: (وهؤلاء) أي أهل الشام (يريدوني على أن أقرأ وما خلق اللعسر والأنثى، والله لا أتاهم) هذا عين من الرواية التي قبلها حيث قال « هؤلاء بآبرون علي » ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عن ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا « وما خلق الذكر والأنثى » وعليها استقر الأمر مرة قرة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه، ولعل هذا ما نسخت تلاوته ولم يبلغ التسخح أبا الدرداء ومن ذكر معه. والمعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما تنهت القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حلوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقري أن التلاوة بها نسخت.

٣ - باب قوله: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَآتَى ﴾ [٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْعِ الْفَرَقْدِيِّ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُيِّبَ مَقْعُدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِي؟ قَالَ: وَاعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَآتَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ فَسَنَسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾. [راجع: ١٣٦٢. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

قوله: (باب قوله: فاما من اعطى واتى) ذكر فيه حديث علي قال: « كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الفرقد في جنازة قال: ما منكم من أحد إلا وكسب مقعده من الجنة ومقعده من النار » الحديث ذكره في خمسة تراجم أخرى لا يأتي في هذه السورة كلها من طريق الأعمش إلا الخنافس، فمن طريق منصور: كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي؛ وصرح في الترجمة الأخير بسماع الأعمش له من سعد، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى.

باب قوله: ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ [٦]

٤٩٤٥م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَذَكَّرَ... الْحَدِيثَ.

قوله: (باب قوله: وصدق بالحسنى) سقطت هذه الترجمة لتعريف أبي ذر والنسفي، وسقط لفظ « باب » من التراجم كلها لتعريف أبي ذر.

٤ - باب ﴿ فَسَنَسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ [٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُرْدًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُيِّبَ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكِي؟ قَالَ: وَاعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ. ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَآتَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾. [الآية].

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمَّ الْكِبْرَةَ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [راجع: ١٣٦٢. أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

في مصحف عبد الله « عدياً »، والمراد أنه اغناه بما ارضاه، لا بكرة المال.

١- باب قوله: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَدَّانَةَ الْأَسَدِيُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ لَيْلَاتٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأُرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ فَرَبِّكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ لَيْلَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾. [راجع: مسلم: ١١٢٤. أخرجه مسلم: ١١٧٩٧].

٢ - باب ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [٣]

تَفَرَّقًا بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْهَضَكَ.

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ، عَنِ الْأَسَدِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدَبَ الْجَبَلِيَّ يَقُولُ: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَالَكَ، فَتَرَكْتَ: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾. [راجع: ١١٢٤. أخرجه مسلم: ١١٧٩٧].

قوله: (باب قوله: ما ودعك ربك وما قلى) سقطت هذه الترجمة لتعريف أبي ذر، وذكر في سبب نزولها حديث جندب، وأن ذلك سبب شكواه صلى الله عليه وسلم، وقد تقدمت في صلاة الليل أن الشكوى المذكورة لم ترد بعينها، وأن من فرسها بأصبعه التي دعيت لم يصب. ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ، مردود بما في الصحيح والله أعلم. وورد لذلك سبب ثالث وهو ما أخرجه الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال: « ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أبطأ عنه جبريل أياماً، فتغير بذلك، فقالوا: ودعه ربه وقلاماً، فأنزل الله تعالى: ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ ».

قوله: (باب قوله: ما ودعك ربك وما قلى) سقطت هذه الترجمة لتعريف أبي ذر، وذكر في سبب نزولها حديث جندب، وأن ذلك سبب شكواه صلى الله عليه وسلم، وقد تقدمت في صلاة الليل أن الشكوى المذكورة لم ترد بعينها، وأن من فرسها بأصبعه التي دعيت لم يصب. ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ، مردود بما في الصحيح والله أعلم. وورد لذلك سبب ثالث وهو ما أخرجه الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال: « ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أبطأ عنه جبريل أياماً، فتغير بذلك، فقالوا: ودعه ربه وقلاماً، فأنزل الله تعالى: ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ ».

قوله: (باب قوله: ما ودعك ربك وما قلى) سقطت هذه الترجمة لتعريف أبي ذر، وذكر في سبب نزولها حديث جندب، وأن ذلك سبب شكواه صلى الله عليه وسلم، وقد تقدمت في صلاة الليل أن الشكوى المذكورة لم ترد بعينها، وأن من فرسها بأصبعه التي دعيت لم يصب. ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ، مردود بما في الصحيح والله أعلم. وورد لذلك سبب ثالث وهو ما أخرجه الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال: « ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أبطأ عنه جبريل أياماً، فتغير بذلك، فقالوا: ودعه ربه وقلاماً، فأنزل الله تعالى: ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ ».

قوله في الرواية الأخيرة: (قالت امرأة: يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأك) هذا السياق يصلح أن يكون خطاب خديجة، دون الخطاب الأول فإنه يصلح أن يكون خطاب حمالة الحطب لتعيرها بالشيطان والترك وخاطبتها بمحمد، بخلاف هذه قالت: صاحبك. وقالت: أبطأ، وقالت: يا رسول الله. وجوز الكرماني أن يكون من تصرف الرواة، وهو موجه لأن مخرج الطرفين واحد. وقوله: « أبطأك » أي صيرك بيتياً في القراءة، لأن بطله في الإقراء يستلزم بطله الآخر في القراءة، ووقع في رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة « إلا أبطأ عنك ».

٩٤ - سورة (الشرح)

﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ وَزُورَكَ ﴾ [٢]: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿ أَنْفَصَ ﴾ [٣]: أَتَقَلَّ. ﴿ جَمَعَ الْقُسُورَ يُسْرَأُ ﴾ [٥]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ: مَعَ ذَلِكَ الْقُسُورِ يُسْرَأُ آخَرَ. كَقَوْلِهِ: ﴿ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِخْدَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الفرقة: ٥٢]: وَكُنْ يُغْلِبُ عُسْرَ يُسْرَتَيْنِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ فَانصَبَ ﴾ [٧]: فِي حَاجَتِكَ إِلَيَّ رَبُّكَ.

وَيَذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ [٩]: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

قوله: (سورة ألم نشرح لك - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا أبي ذر، وللبائين « ألم نشرح » حسب.

قوله: (وقال مجاهد: وزورك في الجاهلية) وصله القرطبي من طريقه، وفي في الجاهلية « متعلق بالوزر، أي الكائن في الجاهلية وليس متعلقاً بوضع.

قوله: (أنفص أنقن) قال عياض: كذا في جميع النسخ « أنقن » مبتذاه وقصاف ونون، وهو وهم والصواب أنقل مبتذلة وآخرها لام، وقال الأصمعي: هذا وهم في رواية القرطبي، ووقع عند ابن السكك أنقل بالثالثة وهو أصح، قال عياض: وهذا لا يعرف في كلام العرب، ووقع عند ابن السكك « ويروي أنقل » وهو الصواب.

قوله: (ويروي أنقل وهو أصح من أنقن) كذا وقع في رواية المستملي وزاد فيه: قال القرطبي: سمعت أبا معشر يقول: « أنفص ظهرك » [الشرح: ٣] أنقل. ووقع في الكتاب خطأ، قلت: أبو معشر هو حمويه بن الخطاب بن إبراهيم البخاري، كان يستملي

قوله: (باب قوله: ما ودعك ربك وما قلى) سقطت هذه الترجمة لتعريف أبي ذر، وذكر في سبب نزولها حديث جندب، وأن ذلك سبب شكواه صلى الله عليه وسلم، وقد تقدمت في صلاة الليل أن الشكوى المذكورة لم ترد بعينها، وأن من فرسها بأصبعه التي دعيت لم يصب. ووجدت الآن في الطبراني بإسناد فيه من لا يعرف أن سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فأبطأ عنه جبريل لذلك، وقصة إبطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت سريره مشهورة، لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب، بل شاذ، مردود بما في الصحيح والله أعلم. وورد لذلك سبب ثالث وهو ما أخرجه الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال: « ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أبطأ عنه جبريل أياماً، فتغير بذلك، فقالوا: ودعه ربه وقلاماً، فأنزل الله تعالى: ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ ».

ومن طريق إسماعيل مولى آل الزبير قال: « قرأ الوحي حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وأحزنه فقال لقد خشيت أن يكون صاحبي قلاتي، فجاء جبريل بسورة والضحى ». وذكر سليمان التيمي في السيرة التي جمعها ورواها محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: « قرأ الوحي، فقالوا: لو كان من عند الله لتابع، ولكن الله تلاه. فأنزل الله: والضحى وألم نشرح بكاملها » وكل هذه الروايات لا تثبت، والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول والضحى غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أياماً وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً، فاختلفنا على بعض الرواة، وتخبر الأمر في ذلك ما بيته. وقد أوضحت ذلك في التيسير والله الحمد. ووقع في سيرة ابن إسحاق في سبب نزول والضحى شيء آخر، فإنه ذكر أن المشركين لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين والروح وغير ذلك ووعدهم بالجواب ولم يستثن، فأبطأ عليه جبريل اثني عشرة ليلة أو أكثر، فضاقت صدره، وتكلم المشركون، فنزل جبريل بسورة والضحى، وبجواب ما سألوا، ويقول تعالى: ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا إن يشاء الله ﴾ انتهى. وذكر سورة الضحى هنا بعيد، لكن يجوز أن يكون الزمان في القصتين متقارباً. فضم بعض الرواة إحدى القصتين إلى الأخرى، وكل منهما لم يكن في ابتداء البيت، وإنما كان بعد ذلك مدة والله أعلم.

قوله: (جمعت جندب بن سفيان) هو الجبلي.

قوله: (فجاءت امرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك تركك) هي أم جيل بنت حرب امرأة أبي لهب، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب قيام الليل. وأخرجه الطبراني من طريق الفضل بن صالح عن الأسود بن قيس بلفظ « قالت امرأة من أهلنا » ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ « حتى قال المشركون » ولا تخالفه لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل أو الفاعل واحداً، بمعنى أن البائين راضون بما وقع من ذلك الواحد.

قوله: (قولهك) بكسر الراء، يقال قرهه بقره بفتح الراء متعدياً، ومنه ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ [النساء: ٤٣] وأما قرب بالضم فهو لازم. تقول قرب الشيء، أي دنا. وقد بينت هناك أنه وقع في رواية أخرى عند الحاكم « قتلت خديجة » وأخرجه الطبراني أيضاً من طريق عبد الله بن شداد « قتلت خديجة ولا أرى ربك » ومن طريق هشام بن عسرة عن أبيه « قتلت خديجة لما ترى من جزعه » وهذا طريقان مرسلان وروايتهما ثقات، فالذي يظهر أن كلاً من أم جيل وخديجة قالت ذلك، لكن أم جيل عبرت لكونها كافرة بلفظ شيطانك، وخديجة عبرت لكونها مؤمنة بلفظ ربك أو صاحبك، وقالت أم جيل شامته وخديجة ترجعاً.

قوله: (سورة التين) وقال مجاهد: هو التين والزيتون الذي يأكل الناس) وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: ﴿ والتين والزيتون ﴾ قال: الفاكهة التي تاكل الناس. ﴿ وطور سينين ﴾ [التين: ٢] الطور الجبل وسينين المبارك. وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله، ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال: التين مسجد نوح الذي بني على الجودي. ومن طريق الربيع بن أنس قال: التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون. ومن طريق قتادة: الجبل الذي عليه دمشق. ومن طريق محمد بن كعب قال: مسجد أصحاب الكهف، والزيتون مسجد إيلياء. ومن طريق قتادة: جبل عليه بيت المقدس.

قوله: (تقويم: خلق) كذا ثبت لأبي نعيم، وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله: ﴿ أحسن تقويم ﴾ [التين: ٤] قال: أحسن خلق. وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس بإسناد حسن قال: أعدل خلق.

قوله: (أسفل سافلين إلا من آمن) كذا ثبت للنسفي وحده، وقد تقدم لم في بسنده الخلق. وأخرج الحاكم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قرأ القرآن لم يرد إلى أرذل العمر وذلك قوله: ﴿ ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا ﴾ قال: الذين قرؤوا القرآن.

قوله: (يقال: لما يكلمك فما الذي يكلمك بأن الناس ينادون بأعماصهم كأنه قال: ومن يقدر على تكلمك بالقراب والعلقاب) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهي «تدارن» بدل بلد التون الأولى، والأول هو الصواب، كذا هو في كلام الفراء بلفظه وزاد في آخره: بعد ما تبين له كيفية خلقه. قال ابن التين: كأنه جعل «ما» لمن يعقل وهو بعيد. وقيل: المخاطب بذلك الإنسان المذكور، قيل: هو على طريق الالتصاف وهذا عن مجاهد، أي ما الذي جعلك كاذباً؟ لأنك إذا كذبت بالجزء صرت كاذباً، لأن كل مكذب بالحق فهو كاذب. وأما تعقب ابن التين قول الفراء جعل «ما» لمن يعقل وهو بعيد، فالجواب أنه ليس يبيد فيمن أبهم امره، ومنه «إني نذرت لك ما في بطني محرراً» [آل عمران: ٣٥].

قوله: (أخبرني عدي) هو ابن ثابت الكوفي.

قوله: (فقرأ في العشاء بالتين) تقدم شرحه في صفة الصلاة، وقد ذكر سؤال بعض الناس: هل قرأ بها في الرزمة الأولى أو الثانية؟ أو قرأ فيهما معاً كان يقول أحدهما في الثانية؟ وعلى أن يكون قرأ غيرها فهل عرف؟ وما كنت أستحضر لذلك جواباً، إلى أن رأيت في «كتاب الصحابة لأبي علي بن السكن» في ترجمة زرة بن خليفة رجل من أهل الجمامة أنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فأتته، فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا، وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وأنا أنزلناه في ليلة القدر» فيمكن أن كانت هي الصلاة التي عين البراء بن عازب أنها العشاء أن يقال: قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالفقر، ويحصل بذلك جواب السؤال. ويقوي ذلك أن لا تعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بالتين والزيتون إلا في حديث البراء ثم حديث زرة هذا.

٩٦ - سورة: (العلق)

﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ [١]

وَقَالَ قَتَبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ لِي الْمُصْحَفُ لِي أَوَّلَ الْإِيمَانِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَجْعَلُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ حَقًّا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ نَابِئَةٌ ﴾ [١٧]: عَشِيرَتُهُ. ﴿ الزَّيْنَبِيَّةُ ﴾ [١٨]: الْمَلَكُوتُ. وَقَالَ مَقْرَمٌ: ﴿ الرَّجْمِيُّ ﴾ [٨]: الْمَرْجِعُ. ﴿ نَسْتَفْتِنُ ﴾ [١٥]: قَالَ: نَسْأَلُكَ، وَنَسْتَفْتِنُ بِالْوَنِّ، وَهِيَ الْخَفِيْفَةُ، سَفَّتْ يَدَايِهِ: أَخَذَتْ.

قوله: (سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال صاحب الكشاف: ذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها أول سورة نزلت، وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب. كذا قال، والذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول. وأما الذي نسب إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول.

على البخاري ويشاركه في بعض شيوخه، وكان صدوقاً، وأضر بأخراً. وقد أخرجه الفريابي من طريق مجاهد بلفظ «الذي أتقض ظهرك» قال: أثقل. قال: وهذا هو الصواب، تقول العرب أتقض الحمل ظهر الناقة إذا أتقضا، وهو مأخوذ من التقض وهو الصوت، ومنه سمعت تقض الرجل أي صريره.

قوله: (مع العسر يسراً قال ابن عيينة: أي إن مع ذلك العسر يسراً آخر، كقوله: هل ترضون بنا إلا إحدى الحسينين) وهذا صير من ابن عيينة إلى اتباع النحاة في قولهم: إن النكرة إذا أضيفت نكرة كانت غير الأولى، وموقع التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنين كذا ثبت لهم تعدد اليسر، أو أنه ذهب إلى أن المراد بأحد اليسرين؛ الظفر والأخر الثوب فلا بد للمؤمن من أحدهما.

قوله: (ولن يظلب عسر يسرين) روي هذا مرفوعاً مورسلاً ومرسلاً، وروي أيضاً مرفوعاً، أما المرفوع فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه «أوحى لي إن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً، ولن يظلب عسر يسرين» وأخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان العسر في جحر للدخل عليه اليسر حتى يخرج، ولن يظلب عسر يسرين. ثم قال: إن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً» وإسناده ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن بن علي بن فضال عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد من طريق قتادة قال: «ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه بهذه الآية فقال: لن يظلب عسر يسرين إن شاء الله» وأما الموقوف فأخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه «عن حمز أنه كتب لي أبي عبيدة يقول: مهما يتزل بمرء من شدة يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يظلب عسر يسرين» وقال الحاكم: صح ذلك عن عمر وعلي، وهو في الموطأ عن عمر لكن من طريق منقطع، وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد، وأخرجه الفراء بإسناد ضعيف عن ابن عباس.

قوله: (وقال مجاهد: فانصب في حاجتك إلى ربك) وصله ابن المبارك في الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله: ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ [الشرح: ٧]؛ صلاتك ﴿ وإلى ربك فارغب ﴾ [الشرح: ٨] قال: اجعل نيتك ورجبتك إلى ربك. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال: إذا فرغت من الجهاد فتب، ومن طريق الحسن بن عمرو.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس: ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ شرح الله صدره للإسلام) وصله ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وفي إسناده راو ضعيف.

(تنبه): لم يذكر في سورة ﴿ ألم نشرح ﴾ حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه «أتاني جبريل فقال: يقول ربك: أتندري كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معي» وهذا أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله، وذكر الترمذي والحاكم في تفسيرهما قصة شرح صدره صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء، وقد مضى الكلام عليه في أوائل السيرة النبوية.

٩٥ - سورة: (التين)

﴿ والتين ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ أَلْيَا لِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿ قَسَا بِكَذِّبِكَ ﴾ [٧]: فَمَا أَلْيَا بِكَذِّبِكَ بَأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يُقْبِرُ عَلَيَّ تَكْلِيمِكَ بِالْقُرَابِ وَالْعُقَابِ؟

١ - باب

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي سَفَرِي، فَقَرَأْتُ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. ﴿ تَقْوِيمٌ ﴾: الْخَلْقُ. [راجع: ٧٦٧. أخرجه مسلم: ٤٦٤].

قوله: (وقال قبيصة حدثنا جده عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال: اكتب في المصحف في أول الإمام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين خطاً) في رواية أبي زر عن غير الكشميهني «حدثنا قبيصة» وقد أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» «حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بهذا، وحماد هو ابن زيد، وشيخه بصري ثقة من طبقة أبيات مات قبله، ولم أر له في البخاري إلا هذا الموضع. وقوله: «في أول الإمام» أي أم الكتاب، وقوله: «خطاً» قال الداودي: إن أراد خطاً فقط بغير بسمة فليس بصواب لاتفق الصحابة على كتابة البسمة بين كل سورتين إلا براءة، وإن أراد بالإمام أمام كل سورة فيجعل الخط مع البسمة فحسن، فكان ينبغي أن يستتي براءة. وقال الكرماني: معناه اجعل البسمة في أوله فقط، واجعل بين كل سورتين علامة للفارقة، وهو منذهب حمزة من القراءة السبعة. قلت: المتقول ذلك عن حمزة في القراءة لا في الكتابة، قال: وكان البخاري أشار إلى أن هذه السورة لا كان أولها مبتدأ بقوله تعالى: ﴿اتقوا باسم ربك﴾ أراد أن يبين أنه لا يجب البسمة في أول كل سورة، بل من قرأ البسمة في أول القرآن كناه في امتثال هذا الأمر. نعم استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسمة في أول الفاتحة لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول القرآن.

قوله: (وقال مجاهد: نأهيه عشورته) وصله القرطبي من طريق مجاهد، وهو تفسير معنى، لأن المدعو أهل النادي والنادي المجلس المتخذ للحديث.

قوله: (الزبانية للامانة) وصله القرطبي من طريق مجاهد وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مثله.

قوله: (وقال معمر الرجعي المروزي) كذا لم يرد، وسقط لفظة «وقال معمر» فصار كأنه من قول مجاهد والأول هو الصواب، وهو كلام أبي عبيدة في «كتاب الجواز» ولفظه «إلى ربك الرجعي» [الملق: ٨] قال: المرجع والرجوع.

قوله: (تسفن بالنافية لافعل، وتسفن بالنون وهي الحظيفة، سفت يسهه أخلدت) هو كلام أبي عبيدة أيضاً ولفظه: ﴿وتسفن﴾ إنما يكتب بالنون لأنها نون خفيفة انتهى. وقد روي عن أبي عمرو بتشديد النون، والموجود في مرسوم المصحف بالألف، والسفح القبض على الشيء بشدة، وقيل: أصله الأخذ بسفحة الفرس أي سواد ناصيته، ومنه قوله: به سفحة من غضب، لا يعلو لون الغضبان من التنفير، ومنه امرأة سفعاء.

قوله: (وقال مجاهد: نأهيه عشورته) وصله القرطبي من طريق مجاهد، وهو تفسير معنى، لأن المدعو أهل النادي والنادي المجلس المتخذ للحديث.

قوله: (الزبانية للامانة) وصله القرطبي من طريق مجاهد وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مثله.

قوله: (وقال معمر الرجعي المروزي) كذا لم يرد، وسقط لفظة «وقال معمر» فصار كأنه من قول مجاهد والأول هو الصواب، وهو كلام أبي عبيدة في «كتاب الجواز» ولفظه «إلى ربك الرجعي» [الملق: ٨] قال: المرجع والرجوع.

قوله: (تسفن بالنافية لافعل، وتسفن بالنون وهي الحظيفة، سفت يسهه أخلدت) هو كلام أبي عبيدة أيضاً ولفظه: ﴿وتسفن﴾ إنما يكتب بالنون لأنها نون خفيفة انتهى. وقد روي عن أبي عمرو بتشديد النون، والموجود في مرسوم المصحف بالألف، والسفح القبض على الشيء بشدة، وقيل: أصله الأخذ بسفحة الفرس أي سواد ناصيته، ومنه قوله: به سفحة من غضب، لا يعلو لون الغضبان من التنفير، ومنه امرأة سفعاء.

١ - باب

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، لَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ بِفَلَقِ الصُّبْحِ.

ثُمَّ حَسِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِعَارِ جِرَاءٍ، فَيَتَحَسَّبُ فِيهِ - قَالَ: وَالصَّحْبُ: الصُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَمْدِ قَبْلَ أَنْ يُرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِلذَّيْلِ، ثُمَّ يُرْجِعُ إِلَى خَيْبَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِبَطْنِهَا.

حَتَّى فَيَجِدَ الْمُقَّ وَهُوَ لِي عَارِ جِرَاءٍ، فَيَجَاءُهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَفْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِي»، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَنَطَعَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ.

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأُ، فَلْت: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي فَنَطَعَنِي النَّارِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ.

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأُ، فَلْت: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي فَنَطَعَنِي النَّارِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَجُّفَ بَوَارِدٍ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَيْبَةَ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَوَلَّمُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّؤْيُ.

قَالَ لَخَيْبَةَ: «إِنِّي خَيْبَةُ، مَا لِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ.

قَالَتْ خَيْبَةُ: كَلَّا، أَبَشِرُ، فَإِنَّهُ لَا يُخْبِتُكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَإِنَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَهْدُقِ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَغْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى تَوَابِيهِ الْمُقَّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَيْبَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَيْبَةَ أَخِي أَيْهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَصَرُّ لِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْغَرِيبَ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالغَرِيبَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَدَى عَمِّي.

فَقَالَتْ خَيْبَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِّي ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيَّ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى.

فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، لَتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَتَيْسِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ خَرَفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْضَعْنِي فِيهِمْ».

قَالَ وَرَقَةَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أَوْذِي، وَإِنْ يَذُرُّنِي يُؤْمَلِكُ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ نَوْفَلِي، وَقَرَّ الْوُخْيُ فَنَزَعَهُ، حَتَّى حَوَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٦٠]

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ: بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قِرَّةِ الْوُخْيِ، قَالَ لِي خَدِيبُ: «بَيْنَا أَنَا أَمْسِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَيَّ كَرُوسِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَفَعْتُ يَدِي، فَرَفَعْتُ مِنِّي، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَكَرْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنذِرْ، وَرَبِّكَ لَكَبِيرٌ، وَبَابُكَ فَطَهَّرْ، وَالرَّجَزُ فَاهْتَجِرْ﴾. - قَالَ أَبُو سَلْمَةَ: وَهِيَ الْأَوَّلَانِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَشَدُّونَ - قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْوُخْيَ. [راجع: ٣. أخرجه مسلم: ١٦١].

قوله: (باب حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب. وحدثني سعيد بن مروان) الإسناد الأول قد ساق البخاري المتن به في أول الكتاب، وساق في هذا الباب المتن بالإسناد الثاني، وسعيد بن مروان هذا هو أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور من طبقة البخاري، شاركه في الرواية عن أبي نعيم وسليمان بن حرب وغوهماء، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، ومات قبل البخاري بأربع سنين. ولم شيخ آخر يقال له: أبو عثمان سعيد بن مروان الرهاوي، حدث عنه أبو حاتم وابن أبي رزمة وغيرهما، وقرئ البخاري في «التاريخ» بينه وبين البغدادي، ووسم من زعم أنهما واحد وآخرهم الكرماني. ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي. واسم أبي رزمة غزوان، وهو مروزي من طبقة أحمد بن حنبل، فهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، ومع ذلك فحدث عنه بواسطة، وليس له عنده سوى هذا الموضع. وقد حدث عنه أبو داود بلا واسطة. وشيخه أبو صالح سلمويه اسمه سليمان بن صالح الليثي المروزي يلقب سلمويه، ويقال: اسم أبيه داود، وهو من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية إلا أنه تقدمت وقاته، وكان من أخصاء عبد الله بن المبارك

والمكثرين عنه. وقد أدركه البخاري بالنسب لأنه مات ستة عشر ومائتين، وما له أيضاً في البخاري سوى هذا الحديث. وعبد الله هو ابن المبارك الإمام المشهور، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الإسناد درجتين، وفي حديث الزهري ثلاث درجات، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد.

قوله: (إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة) قال النووي: هذا من مراسيل الصحابة، لأن عائشة لم تذكر هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي. وتعبه من لم يفهم مراده فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز بأنها من المراسيل؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها فإنها لا يقال إنها مرسلة، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة. وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالماً من التلبس والله أعلم. ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولها في أثناء هذا الحديث:

« فجاهه الملك فقال: اقرأ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنا بقارئ. قال: فأخضني إلى آخره. فقوله: قال: فأخضني فخطني ظاهراً في أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث عليه. »

قوله: (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة) زاد في رواية عقيل كما تقدم في بدء الوحي « من الوحي » أي في أول المبدئات من إيجاد الوحي الرؤيا، وأما مطلق ما يدل على نيوته فتضمنت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك، و« ما » في الحديث نكرة موصوفة، أي أول شيء. ووقع صريحاً في حديث ابن عباس عند ابن عثمة. ووقع في مراسيل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عند اللولابي ما يدل على أن الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم هو جبريل ولفظه « أنه قال لخديجة بعد أن أقره جبريل « اقرأ باسم ربك »: أرايتك الذي كنت أحدثك أنه رأيت في المنام فإنه جبريل استعمل. »

قوله: (من الوحي) يعني إليه، وهو إخبار عما رآه من دلائل نيوته من غير أن يوحى بذلك إليه وهو أول ذلك مطلقاً ما سمعه من جبريل الراهب، وهو عند الترمذي بإسناد قوي عن أبي موسى، ثم ما سمعه عند بناء الكعبة حيث قيل له: « أشد عليك إزارك » وهو في صحيح البخاري من حديث جابر، وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمره.

قوله: (الصادقة) قال ابن الرباط: هي التي ليست خفصاً ولا من تلبس الشيطان ولا فيها ضرب مثل مشكل، وتعقب الأخير بأنه إن أراد بالمشكل ما لا يوقف على تأويله فنسلم وإلا فلا.

قوله: (طلق الصحيح) يأتي في سورة الفلق قريباً إن شاء الله.

قوله: (لم حجب إليه الخلاء) هذا ظاهر في أن الرؤيا الصادقة كانت قبل أن يحجب إليه الخلاء، ويحتمل أن تكون لترتيب الأخبار، فيكون تحجب الخوة سابقاً على الرؤيا الصادقة، والأول أظهر.

قوله: (الخلاء) بالذم المكان الخالي، ويطلق على الخلو، وهو المراد هنا.

قوله: (فكأن يلحق بغار حراء) كذا في هذه الرواية، وتقدم في بدء الوحي بلفظ « فكان يخلو » وهي أوجه. وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق « فكان يجاور ».

قوله: (الليالي فوات العدم) في رواية ابن إسحاق أنه كان يتكفف شهر رمضان.

قوله: (قال: والبحث الصلح) هذا ظاهر في الإدرج، إذ لو كان من بقية كلام عائشة جلاء فيه قالت، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه، ولم يأت التصريح بصفة تبعية، لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق « فطعم من يبرد عليه من المساكين » وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعمد بالتفكير، ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلو بمجرد تبعية، فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال: « إني ذاهب إلى ربي » [الصفات: ٩٩] وهذا يلتفت إلى مسألة أصولية، وهو أنه صلى الله عليه وسلم هل كان

قبل أن يوحى إليه متعبداً بشريعة نبي قبله؟ قال الجمهور: لا، لأنه لو كان تابعاً لا مستبعد أن يكون متوعهاً. ولأنه لو كان لنقل من كان ينسب إليه. وقيل: نعم واختاره ابن الحاجب، واختلفوا في تعينه على ثمانية أقوال: أحدها آدم حكاة ابن برهان، الثاني نوح حكاة الأمدني، الثالث إبراهيم ذهب إليه جماعة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾، [النحل: ١٢٢] الرابع موسى، الخامس عيسى، السادس بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الأنبياء وحجته ﴿ أولئك الذين هدانا الله فهماهم اقتده ﴾، [الأنعام: ٩٠] السابع الوقت واختاره الأمدني، ولا يخفى قوة الثالث ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للصحح والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم والله أعلم. وهذا كله قبل النبوة، وأما بعد النبوة فقد تقدم القول فيه في تفسير سورة الأنعام.

قوله: (إلى أهله) يعني خديجة وأولاده منها، وقد سبق في تفسير سورة النور في الكلام على حديث الإنك تسمية الزوجة أهلاً، ويحتمل أن يريد أقرابه أو أعم.

قوله: (لم يرجع إلى خديجة فيتروى) خص خديجة بالذكر بعد إذ عبر بالأهل إما تفسيراً بعد إبهام، وإما إشارة إلى اختصاص التروى بكونه من عندها دون غيرها.

قوله: (فيتروى لظلمها) في رواية الكشميهني « يمتلأ » بالمرحمة، والضمير لليالي أو للخلوة أو للعبادة أو للمرآت أي السابقة، ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتروى ويخلو أياماً، ثم يرجع ويتروى ويخلو أياماً، ثم يرجع ويتروى ويخلو أياماً إلى أن يقضي الشهر. ويحتمل أن يكون المراد أن يتروى لظلمها إذا حال للحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه، وهذا عندي أظهر، ويؤخذ منه إسداد الزاد للمحتل إذا كان بحيث يتحذر عليه تحصيله لبعدها مكان اختلاطه من البلد مثلاً، وأن ذلك لا يقدر في التركل وذلك لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصادقة، وإن كان الوحي في القبطه قد تراخى عن ذلك.

قوله: (وهو في غار حراء) جملة في موضع الحال.

قوله: (فجاهه الملك) هو جبريل كما جزم به السهيلي، وكأنه أخذ من كلام ورقة المذكور في حديث الباب. ووقع عند البيهقي في « الدلائل » فجاهه الملك فيه، أي في غار حراء، كذا عزاه شيخنا البليغي للدلائل تبعته، ثم جعلته بهذا اللفظ في كتاب التعبير فنزوه له أول.

(تسببه): إذا علم أنه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان وأن ابتداء الوحي جاء، وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك أنه نبي في شهر رمضان، ويعبر على قول ابن إسحاق أنه بعث على رأس الأربعين مع قوله: إنه في شهر رمضان ولد، ويمكن أن يكون المحي في الغار كان أولاً في شهر رمضان وحيتنئذ نبي وأنزله عليه « اقرأ باسم ربك »، ثم كان المحي الثاني في شهر ربيع الأول بالإنداز وانزلت عليه « يا أيها المدثر قم فأنقر » [البقرة: ١، ٢] فيحمل قول ابن إسحاق « على رأس الأربعين » أي عند المحي بالرسالة، والله أعلم.

قوله: (أقرأ) يحتمل أن يكون هذا الأمر مجرد التنبه والتيقظ لا يسبق إليه، ويحتمل أن يكون على يابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وإن كان الجواب ما أنا بقارئ فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ، وكان السر في حذفها لئلا يتوهم أن لفظ قل من القرآن، ويؤخذ منه جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وأن الأمر على الفور، لكن يمكن أن يجاب بأن الفور فهم من القرينة.

قوله: (ما أنا بقارئ) وقع عند ابن إسحاق في مرسل عبيد بن عمير « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل بنطم من ديباج فيه كتاب قال: اقرأ، قلت ما أنا بقارئ » قال السهيلي: قال بعض المفسرين: إن قوله: « أم، ذلك الكتاب لا ريب فيه » [البقرة: ١، ٢] إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل حيث قال له: « اقرأ ».

قوله: (فخطني) تقدم بيانه في بدء الوحي، ووقع في « السيرة لابن إسحاق » فتنتي بالثنية بدل الطاء وهما بمعنى، والمراد غمني. وصرح بذلك ابن أبي شيبة في مرسل عبد الله بن شداد. وذكر السهيلي أنه روى سألني مهمله ثم هزرة مفتوحة ثم موحدة أو مشاة وهما جميعاً بمعنى الخفق، وأغرب الداودي فقال: معنى فخطني صنع بي شيئاً حتى ألقاني إلى الأرض كمن تأخذته النشبة. والحكمة في هذا اللفظ شغله عن الالتفات لشيء آخر أو لإظهار الشدة والجد في الأمر تبييناً على نقل القول الذي سبقت إليه، فلما ظهر أنه صبر على ذلك ألقى إليه، وهذا وإن كان بالنسبة إلى علم الله حاصل لكن لعل المراد إسراره لظاهره بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم، وقيل: ليخبر هل يقول من قبل نفسه شيئاً فلما

قوله: (الصلح) بالذم المكان الخالي، ويطلق على الخلو، وهو المراد هنا.

قوله: (فكأن يلحق بغار حراء) كذا في هذه الرواية، وتقدم في بدء الوحي بلفظ « فكان يخلو » وهي أوجه. وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق « فكان يجاور ».

قوله: (الليالي فوات العدم) في رواية ابن إسحاق أنه كان يتكفف شهر رمضان.

قوله: (قال: والبحث الصلح) هذا ظاهر في الإدرج، إذ لو كان من بقية كلام عائشة جلاء فيه قالت، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه، ولم يأت التصريح بصفة تبعية، لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق « فطعم من يبرد عليه من المساكين » وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعمد بالتفكير، ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلو بمجرد تبعية، فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال: « إني ذاهب إلى ربي » [الصفات: ٩٩] وهذا يلتفت إلى مسألة أصولية، وهو أنه صلى الله عليه وسلم هل كان

الراء فهو موضع الفزع من القلب.

قوله: ﴿قال خديجة: أي خديجة، ما لي لقد خشيت﴾ في رواية الكشميهني «فقد خشيت».

قوله: ﴿وأخبرها الخبر﴾ تقدم في بدء الوحي بلفظ «قال خديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت» وقوله: «وأخبرها الخبر» جملة مترتبة بين القول والمقول. وقد تقدم في بدء الوحي ما قالوه في متعلق الخشية المذكورة. وقال عياض: هذا وقع له أول ما رأى التبشير في النوم ثم في اليقظة، وسمع الصوت قبل لقائه للملك، فأما بعد صريح الشفاء، فإنه قال الشك ولا يخشى من تسلط الشيطان. وتمتبه النووي بأنه خلاف صريح الشفاء، فإنه قال بعد أن طهه الملك وأقرأه «اقرأ باسم ربك»، قال: إلا أن يكون أراد أن قوله: «خشيت على نفسي» وقع منه إخباراً عما حصل له أولاً لا أنه حالة إخبارها بذلك جازت فينتبه، والله أعلم.

قوله: ﴿كلا أمشي﴾ بهزمة قطع ويجوز الوصل، وأصل البشارة في الخبر. وفي مرسل عبيد بن عمير «قالت: أبشر يا ابن عم وأبنت، فالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة».

قوله: ﴿لا يحزيك الله﴾ بجاء مجعمة وتحتانية. ووقع في رواية معمر في التعبير «يعزتك بمهمة ونون ثلاثياً ورباعياً، قال الزبيدي: أحزنه لفة تميم، وحزنه لفة قريش، وقد نبه على هذا الضبط مسلم. والخزي الوقوع في بلية وشهرة بئنة، ووقع عند ابن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم مرسلًا «إن خديجة قالت: أي ابن عم أستطيع أن تخبرني بصاحبك إذا جاء؟ قال: نعم. فجاهه جبريل، فقال: يا خديجة، هذا جبريل. قالت: قم فاجلس على فخذي اليسرى، ثم قالت هل تراه؟ قال: نعم، قالت: فتحول إلى اليمنى كذلك، ثم قالت: فتحول فاجلس في حجرتي كذلك، ثم ألقت حمارها وتحسرت وهو في حجرها وقالت: هل تراه؟ قال: لا. قالت: أثبت، فوالله إنه ملك وما هو بشيطان». وفي رواية مرسله عند البيهقي في «الدلائل» أنها ذهبت إلى عداس وكان نصرانياً فذكرت له خبر جبريل فقال: هو أمين الله بينه وبين النبيين، ثم ذهبت إلى ورقة.

قوله: ﴿فانطلقت به إلى ورقة﴾ في مرسل عبيد بن عمير أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه، فيحتمل أن يكون عند توجيهها أو مرة أخرى.

قوله: ﴿ماذا ترى؟﴾ في رواية أبي منه في «الصحابة» من طريق سعيد بن جبير «عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال: قلت: يا محمد أخبرني عن هذا الذي يأتيك، قال: يأتيني من السماء جناحاً لولؤ ويأطن قلمي أخضر».

قوله: ﴿وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتبه من الإنجيل بالعربية ما شاء الله﴾مكنما وقع هنا وفي التعبير، وقد تقدم القول فيه في بدء الوحي، ونهت عليه هنا لأنني نسيت هذه الرواية هناك فسلم فقط بما لفظت له، قال النووي: العبارتان صحيحتان. والحاصل أنه تمكن حتى صار يكتب من الإنجيل أي موضع شاء بالعربية والعبرانية، قال الداودي: كتب من الإنجيل الذي هو بالعبرانية هذا الكتاب الذي هو بالعربية.

قوله: ﴿صمغ من ابن أخيك﴾ أي الذي يقول.

قوله: ﴿أنزل على موسى﴾ كذا هنا على البناء للمجهول. وقد تقدم في بدء الوحي «أنزل الله» ووقع في مرسل أبي ميسرة «أبشر فانا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، وأنتك على مثل ناموس موسى، وأنتك نبي مرسل مستور بالمجاهد» وهذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة أخرجه ابن إسحاق وأخرج الترمذي عن عائشة «أن خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ورقة: كان ورقة صدقك، ولكنه مات قبل أن تظهر، فقال: رأيت في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك. وعند الزوار والحكام عن عائشة مرفوعاً «لا تسبوا ورقة، فإني رأيت لهجنة أو جنتين» وقد استوعبت ما ورد فيه في ترجمة من كتبها في الصحابة، وتقدم بعض خبره في بدء الوحي، وتقدم أيضاً ذكر الحكمة في قول ورقة «ناموس موسى» ولم يقل عيسى مع أنه كان تنصر، وأن ذلك ورد في رواية الزبير بن بكار بلفظ «عيسى» ولم يقف بعض من لقيناه على ذلك فالج في الإنكار على النووي ومن تبعه بأنه ورد في غير الصحيحين بلفظ «ناموس عيسى» وذكر القطب الحلبي في وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لعله لا ذكر لورقة ما نزل عليه من اقرأ وأياها المثنى ويا أيها المرسل فهم ورقة من ذلك أنه كلف بأنواع من التكالييف فناسب ذكر موسى لذلك، لأن الذي أنزل على عيسى إيماناً مواظ. كذا قال: وهو متعقب فإن نزول يا أيها المثنى ويا أيها

لم يأت بشيء، دل على أنه لا يقدر عليه وقيل: أراد أن يعلمه أن القراءة ليست ممن قدرته ولو أكره عليها، وقيل: الحكمة فيه أن التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم، فلما وقع ذلك لجسمه علم أنه من أمر الله. وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لم يقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك.

قوله: ﴿لفظي الثالثة﴾ يؤخذ منه أن من يريد التأكيد في أمر ويوضح البيان فيه أن يكرره ثلاثاً وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سبق في كتاب العلم، ولعل الحكمة في تكرير الإقرار الإشارة إلى انحصار الإيمان الذي ينشأ الوحي بسببه في ثلاث: القول، والعمل، والنية. وأن الوحي يشتمل على ثلاث: التوحيد، والأحكام والقصاص. وفي تكرير اللفظ الإشارة إلى الشدائد الثلاث التي وقعت له وهي: الحصر في الشعب، وخروجه في الهجرة وما وقع له يوم أحد. وفي الإرسالات الثلاث إشارة إلى حصول التيسر له عقب الثلاث المذكورة: في الدنيا، والبرزخ، والأخرة.

قوله: ﴿قال: اقرأ باسم ربك - إلى قوله - ما لم يعلم﴾ هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل أولاً، بخلاف بقية السورة فإنما نزل بعد ذلك بزمان. وقد قلعت في تفسير المثنى بيان الاختلاف في أول ما نزل، والحكمة في هذه الآية أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن: ففيها براعة الاستهلال، وهي جديرة أن تسمى عنوان القرآن لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله، وهذا بخلاف الفن البيهقي المسمى العنوان فإنهم عرفوه بأن يأخذ المتكلم في فن يؤكده بذكر مثال سابق ويبان كونها اشتملت على مقاصد القرآن أنها تنحصر في علوم التوحيد والأحكام والأخبار، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة والهداية فيما بهم الله، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب وإثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل، وفي هذا إشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله: «علم الإنسان ما لم يعلم» [المعلق: ٥].

قوله: ﴿باسم ربك﴾ استدل به السهيلي على أن البسملة يؤمر بقراءتها أول كل سورة، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون آية من كل سورة، كذا قاله، وقوره الطيبي فقال: قوله: «اقرأ باسم ربك» قدم الفعل الذي هو متعلق الباء لكون الأمر بالقراءة أهم، وقوله: «اقرأ» أمر بإيجاد القراءة مطلقاً، وقوله: «باسم ربك» حال، أي اقرأ مفتحاً باسم ربك، وأصح تقديره قل باسم الله ثم اقرأ، قال: فيؤخذ منه أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة انتهى. لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مأموراً بها، فلا تدل على أنها آية من كل سورة، وهو كما قال: لأنها لو كان الملزم أن تكون آية قبل كل آية وليس كذلك. وأما ما ذكره القاضي عياض عن أبي الحسن بن القصار من الملكة أنه قال: في هذه القصة رد على الشافعي في قوله: «إن البسملة آية من كل سورة» قال: لأن هذا أول سورة أنزلت وليس في أولها البسملة، فقد تعقب بأن فيها الأمر بها وإن تأخر نزولها. وقال النووي: ترتيب أي السور في النزول لم يكن شرطاً، وقد كانت الآية تنزل فتوضع في مكان قبل التي نزلت قبلها ثم تنزل الأخرى فتوضع قبلها، إلى أن استقر الأمر في آخر عهد صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب، ولو صح ما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس «إن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والبسملة قبل قوله: «اقرأ» لكان أولى في الاحتجاج، لكن في إسناده ضعف وانقطاع، وكذا حديث أبي ميسرة «إن أول ما أمر به جبريل قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين» هو مرسل وإن كان رجاله ثقات، والمخفوط أن أول ما نزل «اقرأ باسم ربك» وأن نزول الفاتحة كان بعد ذلك.

قوله: ﴿ترجف بواجره﴾ في رواية الكشميهني «فؤاده» وقد تقدم بيان ذلك في بدء الوحي، وترجف عندهم بمثابة فؤادية ولعلها في رواية «يرجف فؤاده» بالتحانية.

قوله: ﴿زملوني زملوني﴾ كذا للاكثر مرتين، وكذا تقدم في بدء الوحي، ووقع لأبي ذر هنا مرة واحدة. والترميل التلقيف، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر، وحرت العادة بسكون الرعدة بالتلقيف. ووقع في مرسل عبيد بن عمير «أنه صلى الله عليه وسلم خرج فسمع صوتاً من السماء يقول: يا محمد أنت رسول الله، وأنا جبريل، فوفقت انظر إليه فما أتقمت وما أتأخر، وجعلت أصرف وجهي في ناحية آفاق السماء فلا أنظر في ناحية منها إلا رأيت كذلك»، وسيأتي في التعبير أن مثل ذلك وقع له عند فترة الوحي، وهو للمتمتد، فإن إعلامه بالرسالة وقع بقوله: «قم فأنذر» [المعلق: ٢].

قوله: ﴿فزموه حتى ذهب عنه الروع﴾ ينهج الراء أي الفزع، وأما الذي بضم

المزمل إنما نزل بعد فترة الوحي كما تقدم بيانه في تفسير المذثر، والاجتماع بورقة كان في أول البعثة. وزعم أن الإنجيل كله مواضع متعقب أيضاً، فإنه منزل أيضاً على الأحكام الشرعية وإن كان معظمها موافقاً لما في التوراة، لكنه نسخ منها أشياء بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

قوله: (فيها) أي إمام الدعوة قائل السهلي، وقال المازري: الضمير للنبوّة، ويحتمل أن يعود للقصة المذكورة.

قوله: (ليني أكون حياً. ذكر حرفاً) كذا في هذه الرواية، وتقدم في بدء الوحي بلفظ «إذ يخرجك قومك»، ويأتي في رواية معمر في التعبير بلفظ «حين يخرجك» وأبهم موضع الإخراج والمراد به مكة، وقد وقع في حديث عبد الله بن عدي في السنن «ولولا أي أخرجوني منك ما خرجت» يخاطب مكة.

قوله: (يوملك) أي وقت الإخراج، أو وقت إظهار الدعوة، أو وقت الجهاد.

قوله: (قلت) زملوني زملوني في رواية يحيى بن أبي كثير «قلت ذروني وصبوا علي ماء بارداً» وكأنه رواها باللعن، والتزيم والتدبير يشتركان في الأصل وإن كانت بينهما مغايرة في الهيئة. ووقع في رواية مسلم «قلت ذروني، فذرني وصبوا علي ماء» ويجمع بينهما بأنه أمرهم فامتثلوا. وأغلغ بعض الرواة ذكر الأمر بالصعب، والاختيار من ضبطه، وكان الحكمة في الصب بعد التذثر طلب حصول السكون لما وقع في البطن من الانزعاج، أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى، وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بماء البارد.

قوله: (يونسك ابن القيم الخليلي) بقوله في الرواية التي في بدء الوحي «ثم لم ينشب ورقة أن توفي» يرد ما وقع في السيرة النبوية لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال والمشركون يعذبونه وهو يقول أحد أحد فيقول: أحد والله يا بلال، لئن ظنرك لا تخمدت قبرك حنانياً، هذا والله أعلم وهم، لأن ورقة قال: «وإن أدركي يومك حياً لأضربك نضراً مؤزراً» فلو كان حياً عند ابتداء الدعوة لكان أول من استجاب وقام بنصر النبي صلى الله عليه وسلم كقيام عمر وحزرة. قلت: وهذا اعتراض ساطق، فإن ورقة إنما أراد بقوله: «فإن يدركني يومك حياً أضربك» اليوم الذي يخرجوك فيه، لأنه قال ذلك عنه عند قوله: «أو أخرجي هم» وتعذيب بلال كان بعد انتشار الدعوة، وبين ذلك وبين إخراج المسلمين من مكة للحبيشة ثم للمدينة مدة متطاولة.

قوله: (فزلت يا أيها المذثر) يعرف من اتحاد الحديدين في نزول يا أيها المذثر عقب قوله: ذروني وزملوني أن المراد يزملوني ذروني، ولا يؤخذ من ذلك نزول يا أيها المذثر حينئذ لأن نزولها متأخر عن نزول يا أيها المذثر بالاتفاق، لأن أول يا أيها المذثر الأمر بالإندار وذلك أول ما بعث، وأول المزمّل الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن فيقتضي تقدم نزول كثير من القرآن قبل ذلك، وقد تقدم في تفسير المذثر أنه نزل من أولها إلى قوله: ﴿والرجز فاهجر﴾ [المذثر: ١٠]. وفيها محصل ما يتعلق بالرسالة، فني الآية الأولى المؤانسة للحالة التي هو عليها من إعلاناً بعلامة تقدمه، وفي الثاني الأمر بالإندار قائماً وحذف المفعول تخميماً، والمراد بالقيام إما حقيقة أي تم من مضجعتك، أو مجازاً أي تم مقام تصميم، وأما الإندار فالحكمة في الاختصار عليه هنا فإنه أيضاً بعث مبشراً لأن ذلك كان أول الإسلام، فمتعلق بالإندار محقق؛ فلما أطاع من أطاع نزلت ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ وفي الثالثة تكبير الرب تمجيهاً وتعظيماً، ويحتمل الحمل على تكبير الصلاة كما حل الأمر بالتطهير على طهارة البدن والنيات كما تقدم البحث فيه وفي الآية الرابعة، وأما الخامسة فهجران ما ينافي التوحيد وما يؤول إلى العذاب، وحصلت المناسبة بين السورتين المتبداً بهما النزول فيما اشتملتا عليه من المعاني الكثيرة باللفظ الوجيز وفي عدة ما نزل من كل منهما ابتداءً والله أعلم.

قوله: (يونسك) زاد معمر بعد هذا كلاماً يأتي ذكره في كتاب التعبير.

قوله: (قال محمد بن شهاب) هو مرصوف بالاسنادين المذكورين في أول الباب، وقد أخرج البخاري حديث جابر هذا بالسند الأول من السنتين المذكورين هنا في تفسير سورة المذثر.

قوله: (فأخبرني) هو عطف على شيء، والتقدير قال ابن شهاب فأخبرني عروة بما تقدم، وأخبرني أبو سلمة بما سيأتي.

قوله: قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن قوة الوحي) قال في حديثه: بينا أنا أمشي هذا يشعر بآية كان في أصل الرواية أشياء غير هذا المذكور، وهذا أيضاً من مرسل الصحابي لأن جابراً لم يدركه زمان القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر حضرها والله أعلم.

قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن قوة الوحي) وقع في رواية عقيل في بدء الوحي غير مصرح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في تفسير المذثر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جاورت مجراء، فلما قضيت جوراي هبطت فنوديت» وزاد مسلم في روايته «جاورت مجراء شهراً».

قوله: (قال أبو سلمة: وهي الألوان التي كان أهل الجاهلية يعبدون) تقدم شرح ذلك في تفسير المذثر، وتقدم الكثير من شرح حديث عائشة وجابر في بدء الوحي، وبقيت منها فوائد أخرتها إلى كتاب التعبير لياخذ كل موضع سابقهما المصنف فيه مطولاً بقسط من الفائدة.

قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن قوة الوحي) قال في حديثه: بينا أنا أمشي هذا يشعر بآية كان في أصل الرواية أشياء غير هذا المذكور، وهذا أيضاً من مرسل الصحابي لأن جابراً لم يدركه زمان القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر حضرها والله أعلم.

قوله: (لم تابع الوحي) أي استمر نزوله.

قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن قوة الوحي) قال في حديثه: بينا أنا أمشي هذا يشعر بآية كان في أصل الرواية أشياء غير هذا المذكور، وهذا أيضاً من مرسل الصحابي لأن جابراً لم يدركه زمان القصة فيحتمل أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر حضرها والله أعلم.

٢ - باب قوله: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [٢٦]

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ غُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ عَبَّاسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوُجُوهَ الصَّالِحَةَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: ﴿أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [١- ٣]. [راجع: ٣. أخرجه مسلم: ١٦٠].

قوله: (صحت صوتاً من السماء فرهعت بصري) يؤخذ منه جواز رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قبلها، وقد ترجم له المصنف في الأدب، ويستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء في الصلاة لثبوت النهي عنه كما تقدم في الصلاة من حديث أنس، وروى ابن السني بإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال: أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت. ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير «فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ونظرت أمامي فلم أر شيئاً ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي» وفي رواية مسلم بعد قوله شيئاً: «ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي».

قوله: (باب قوله خلق الإنسان من علق) ذكر فيه طرفاً من الحديث الذي قبله برواية عقيل بن ابن شهاب واختصره جداً قال: «أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة» وفي رواية التكميبي «الصادقة» قال: «فجاء الملك فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم» وهذا في غاية الإجحاف ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا ولا كان له هذا التصرف، وإنما هذا صنيع البخاري، وهو دال على أنه كان يميز الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية.

قوله: (إذا الملك الذي جاءني مجراء جالس على كروسي) كذا له بالرفع، وهو على تقدير حذف المتبداً، أي فإذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني مجراء وهو جالس، ووقع عند مسلم «جالساً» بالنصب وهو على الحال، ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير «فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض».

٣ - باب قوله: ﴿ أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ [٣]

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

قوله: (فإذا الملك الذي جاءني مجراء جالس على كروسي) كذا له بالرفع، وهو على تقدير حذف المتبداً، أي فإذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني مجراء وهو جالس، ووقع عند مسلم «جالساً» بالنصب وهو على الحال، ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير «فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض».

قوله: (ففرغت منه) كذا في رواية ابن المبارك عن يونس، وفي رواية ابن وهب عند مسلم «فنجئت»، وفي رواية عقيل في بدء الوحي «فرغت»، وفي روايته في تفسير المذثر «فنجئت» وكذا لسلم وزاد «فنجئت منه فراد» وفي رواية معمر فيه «فنجئت» وهذه اللفظة بضم الجيم، وذكر عياض أنه وقع للقباسي بالهمزة قال: وفسره بأسرعت، وقال:

عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّوْيَا الصَّادِقَةَ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾. [٤ - ١]. [راجع: ٣. أخرجه مسلم: ١٦٠، مطولاً].

قوله: (باب قوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري ح. وقال الليث: حدثني عقيل قال: قال محمد: أخبرني عروة) أما رواية معمر فسيأتي بتامها في أول التعبير، وأما رواية الليث فوصلها المصنف في بدء الوحي، ثم في الذي قبله، ثم التعبير، وأخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث. فأما في بدء الوحي فأتقدمه، وأما في الذي قبله فاختصره جداً، وساقه قبله بتامه لكن قرنه برواية يونس وساقه على لفظ يونس، وأما التعبير المذكورة برواية معمر وساقه على لفظ معمر أيضاً، ولكن لم يقع في شيء من المواضع المذكورة. حدثني عقيل قال: قال محمد: «وإنما في بدء الوحي» عن عقيل عن ابن شهاب «وكذا في بقية المواضع، وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا، وذكره في بدء الخلق عنه عن الليث بلفظ «حدثني عقيل عن ابن شهاب» ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث «حدثني عقيل قال: قال محمد بن شهاب: «فساقه بتامه، وقد ذكر المصنف متابفة أبي صالح في بدء الوحي، ويثبت هناك من وصلها ولله الحمد.

باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤]

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي وَزَمَلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣. أخرجه مسلم: ١٦٠، مطولاً].

قوله: (باب الذي علم بالقلم) كذا لأبي ذر، وسقطت الترجمة لغيره، وأورد طرفاً من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرأ منه على قوله: «فرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خديجة قال: زملوني زملوني، فذكر الحديث» كذا فيه، وقد ذكر من حديث في ذكر الملائكة من بدء الخلق حديث مقتصرأ عليه.

٤ - باب ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لَتَسْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ، نَاصِيَةٍ

كَادِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [١٦، ١٥]

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَتَبَةِ لَأَطَّأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

قوله: (باب كلاً لئن لم ينته لتسفعن بالناصية، ناصية كاذبة خاطئة) سقط لغير أبي ذر «باب» ومن «ناصية» على آخره.

قوله: (عن عبد الكريم الجزري) هو ابن مالك وهو ثقة، وفي طبقة عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

قوله: (قال أبو جهل) هنا ما أرسله ابن عباس، لأنه لم يدرك زمن قول أبي جهل ذلك، لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين، وقد أخرج ابن مردويه بإسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب قال: «كنت يوماً في المسجد فأتني أبو جهل فقال: إن لله علي إن رأيت محمداً ساجداً» فذكر الحديث.

قوله: (لو فعله لأخذه الملائكة) وقع عند البلادي «نزل اثنا عشر ملكاً من الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض» وزاد الإسماعيلي في آخره من طريق

معمر عن عبد الكريم الجزري «قال ابن عباس: لو تمت اليهود الموت لمساتوا، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالا»، وأخرج السنائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره «فلم ينجاهم منه إلا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيده، فقيل له، فقال: إن بيني وبينه خندقاً من نار وهولاً وأجنحة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو دنا لاخطفته الملائكة عضواً عضواً» وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل، ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلواته لكن زاد أبو جهل بالتهديد ويدعوى أهل طاعته وإيراده وطه العتق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تمجيد العقوبة لو فعل ذلك، ولأن سلى الجزور لم يتحقق تخاسمها، وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وسلم عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر.

قوله: (تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله عن عبد الكريم) أما عمرو بن خالد فهو من شيخ البخاري وهو الحارثي ثقة مشهور، وأما عبيد الله فهو ابن عمرو الرقعي، وعبد الكريم هو الجزري المذكور، وهذه المتابعة وصلها علي بن عبد العزيز البغدادي في «مستخب السنن» له عن عمرو بن خالد بهذا، وقد أخرجه ابن مردويه من طريق ذكرها عن عدي بن عبيد الله بن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله لو فعل لأخذته الملائكة «صبياناً ولو أن اليهود إلى آخر الزيادة التي ذكرتها من عند الإسماعيلي، وزاد بعد قوله: لياتر» ورواها مقادعهم من النار».

٩٧ - سورة: (القدر) ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ، هُوَ الطَّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ كِتَابَةً عَنِ الْقُرْآنِ، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ خَرَجَ مُخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنزَّلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَرَبُ تَوَكَّدَتْ لِقَوْلِ الْوَاحِدِ فَتَجَمَّعَتْ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ، لِيَكُونَ آيَاتٍ وَأَوْكَدَتْ.

قوله: سورة ﴿إنا أنزلناه﴾ في رواية غير أبي ذر «سورة القدر».

قوله: (يقال: الطلع هو الطلوع، والطلع الموضوع الذي يطلع منه) قال الفراء: الطلع يفتح اللام، ويكسرهما قرأ يحيى بن وثاب، والأول أولى لأن الطلع بالفتح هو الطلوع والكسر الموضوع المراد هنا الأول انتهى. وقرأ بالكسر أيضاً الكسائي والأعمش وخلف، وقال الجمهور: طلعت الشمس معلماً ومطلماً أي بالوجهين.

قوله: ﴿انزلناه الهاء كتابة عن القرآن﴾ أي الضمير راجع إلى القرآن وإن لم يتقدم له ذكر.

قوله: (إنا أنزلناه خرج مخرج الجميع، والنزل هو الله تعالى. والعرب توكد فعل الرجل الواحد فتجمل بلفظ الجميع ليكون آيآت وأوكد) هو قول أبي عبيدة وقع في رواية أي نعيم في «المستخرج» نسبت إليه قال: قال معمر، وهو اسم أبي عبيدة كما تقدم غير مرة. وقوله: «ليكون آيآت وأوكد» قال ابن السكيت: النحاة يقولون بأنه للتعظيم. يقول المصنف عن نفسه ويقال عنه، انتهى. وهذا هو المشهور أن هذا جمع التعظيم.

(تسببه): لم يذكر في سورة القدر حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث «من قام ليلة القدر» وقد تقدم في أواخر الصيام.

٩٨ - سورة: (البقرة)

﴿لَمْ يَكُنْ﴾

﴿مُفْكَكِينَ﴾ [١]: زَالِيَيْنَ. ﴿رَبِّمَةً﴾ [٣]: الْقَائِمَةَ. ﴿بَيْنَ الْقِيَمَةِ﴾ [٥]: أَحْصَا الْبَيْنَ إِلَى الْمَوْتِ.

قوله: (سورة لم يكن - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر، ويقال لها أيضاً: سورة القيمة، وسورة البينة.

قوله: (مفككين زالين) هو قول أبي عبيدة.

قوله: (قيمة القائمة دين القيمة أضاف الدين إلى الموت) هو قول أبي عبيدة بلفظه.

وأخرج أبي ابن حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال: القيمة الحساب المبين.

١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ: «وَسَمَائِي؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَبِكَيْ. [راجع: ٣٨٠٩. أخرجه مسلم: ٧٩٩].

٢ - باب

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أَنَسِي: «اللَّهُ سَمَائِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أَبِي يَسْتَعِينِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. [راجع: ٣٨٠٩. أخرجه مسلم: ٧٩٩].

قوله: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا) كذا في رواية شعبة، وبين في رواية همام أن تسمية السورة لم يجعله قاتدة عن أنس فإنه قال في آخر الحديث «قال قاتدة: فأنبت أنه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب» وسقط بيان ذلك من رواية سعيد بن أبي عروبة، هذا ما في هذه الطرق الثلاثة التي أخرجهما البخاري. وقد أخرجه الحاكم وأحمد والترمذي من طريق زبن حبيش عن أبي بن كعب نفسه مطولاً ولنظفه «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن، قال: قرأ عليه لم يكن الذين كفروا» والجمع بين الروایتين حمل المطلق على المقيد لقراءته لم يكن دون غيرها، فقيل: الحكمة في تخصيصها بالذكر لأن فيها ﴿يتلو صحفاً مطهرة﴾ [البينة: ٢٢] وفي تخصيص أبي بن كعب الترتيب به في أنه أقرأ الصحابة، فإذا قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبعية له، وقد تقدم في المناقب مزيد كلام في ذلك.

٣ - باب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي داود أبو جعفر المنادي: حَدَّثَنَا زَوْجٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَأَبِي بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ». قَالَ: «اللَّهُ سَمَائِي لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: «وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [راجع: ٣٨٠٩. أخرجه مسلم: ٧٩٩].

قوله: (حدثني أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي) كذا وقع عند الفربري عن البخاري، والذي وقع عنده النسفي «حدثني أبو جعفر المنادي» حسب، فكان تسميته من قبل الفربري. فعلى هذا لم يصب من وهم البخاري فيه، وكذا من قال: إنه كان يرى أن محمداً واحداً شيء واحد، وقد ذكر ذلك الخطيب عن اللالكاني احتمالاً، قال: واشتبه على البخاري، قال: وقيل: كان لأبي جعفر أخ اسمه أحمد، قال: وهو باطل والمشهور أن اسم أبي جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد الله بن يزيد وأبنا داود كنية أبيه، وليس لأبي جعفر في البخاري سوى هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاماً، ولكنه عمر وعاش مائة سنة وستة أشهر، وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخاري وهو أبو عمرو بن السماك فشارك البخاري في روايته عن ابن المنادي هذا الحديث في الرواية ثمان وثمانون سنة، وهو من نوع السابق واللاحق.

قوله: (أن أقرأ لك) أي علمك بقراءتي عليك كيف تقرأ حتى لا يتخالف الروايتان، وقيل: الحكمة فيه لتحقق قوله تعالى فيها ﴿رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة﴾.

قوله: (فلذرفت) يفتح الراء وقبلها الذال معجزة، أي تساقطت بالدموع، وقد تقدم شرح الحديث في مناقب أبي بن كعب.

٩٩ - سورة: (الزلزلة)

﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا ﴾

١ - باب قوله: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٧] يُقَالُ: ﴿ أَوْحَى لَهَا ﴾ [٥]، وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا: وَاحِدًا.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْغَيْضُ إِفْلَاحٌ: يُرْجَلُ أَجْرٌ، وَيُرْجَلُ سَيْرٌ، وَعَلَى رِجْلِ وَرِجْلٍ وَرِزٌّ، فَأَمَّا أَلْيَدِي لَهُ أَجْرٌ، فَرُجْلٌ رَطَبُهَا لِي سَبِيلُ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْحَةٍ، فَمَا اصْتَبَتْ لِي طِبْلُهَا ذَلِكَ لِي الْمَرْجُ وَالرَّوْحَةُ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَهَا قَطَعَتْ طِبْلُهَا فَاسْتَبَتْ شَرًّا أَوْ شَرِّينَ، كَانَتْ أَلْأَذَى وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَهَا مَوْتٌ بَهْرٍ فَكُشِرَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرِجْلٌ رَطَبُهَا تَغْنِيًا وَتَضْفًا، وَلَمْ يَسَّحَّ اللَّهُ فِي رِبَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سَيْرٌ. وَرِجْلٌ رَطَبُهَا فَخْرٌ وَرِزَاءٌ وَبَوَاءٌ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرِزٌّ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْحُمَّى، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْفَأَادَةِ الْخَامِصَةِ: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾». [راجع: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، مطولاً].

٢ - باب ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [٨]

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ الْحُمَّى، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْخَامِصَةِ الْفَأَادَةِ: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾». [راجع: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، مطولاً].

قوله: (سورة إذا زلزلت) بسم الله الرحمن الرحيم: (باب قوله: فمن يعمل ميثقال ذرة شرًا يره) سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

قوله: (أوحى لها يقال أوحى لها وأوحى إليها ووحى لها ووحى إليها واحد) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿بان ريك أوحى لها﴾: قال المجاج: أوحى لها القرار فاستقرت. وقيل: اللام بمعنى من أجل والموحى إليه مخلوق أي أوحى إلى الملائكة من أجل الأرض، والأول أصوب. وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «أوحى لها أوحى إليها» ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة «الحجيل ثلاثة» وفي آخره «فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر» الحديث، ثم ساقه من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور مقتصرًا على القصة الأخيرة، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الجهاد.

١٠٠ - سورة: ﴿ وَالْعَادِيَات ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكُتُودُ: الْكُفُورُ. يُقَالُ: ﴿ فَالْزَّلْنِ بِهِ نَعَمًا ﴾ [٤]: رَفَعْنَا بِهِ عِبْرًا. ﴿ لِحُبِّ الْخَيْرِ ﴾ مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ ﴿ لَشَدِيدَةٍ ﴾ [٨]: لِيَجْهَلَ، وَيُقَالُ لِلْبَجِيلِ شَدِيدًا. ﴿ حَصَلٌ ﴾ [١٠]: مَيِّزٌ.

قوله: (والعاديات والقارعة) كذا لأبي ذر، ولغيره «والعاديات» حسب، والمراد بالعاديات الجبل، وقيل: الإبل.

قوله: (وقال مجاهد: الكود الكفور) وصله الفرغاني عن مجاهد بهذا، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله، ويقال: إنه بلسان قريش الكفور ولسان كنانة البجيل ولسان كندة المعاصي، وروى الطبراني من حديث أبي أمامة رفعه «الكنود الذي يأكل وحده،

وتمنع رفته، ويضرب عبده.

طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) لم يذكر في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، وسيأتي في الرقاق من حديث أبي بن كعب ما يدخل فيها.

١٠٣ - سورة: (العنصر)

﴿ وَالْعَنْصُر ﴾

وَقَالَ يَحْيَى: الْعَنْصُرُ: الثَّغْرُ، اَلْقَسَمُ بِهِ.

قوله: (سورة والعنصر) المصير اليوم والليلة، قال الشاعر:
ولن يلبس العنصران يوماً وليلة إذا طلبنا أن يدركنا ما تيمنا
قال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن: العنصر العشي. وقال قتادة: ساعة من ساعات النهار.

قوله: (وقال يحيى: العنصر الدهر القسم به) سقط يحيى لأبي ذر وهو يحيى بن زباد الفراء، فهذا كلامه في « معاني القرآن ».

قوله: (وقال مجاهد: خسرو ضلال، لم استخى فقال: إلا من آمن) ثبت هذا هنا للنسفي وحده، ولم أره في شيء من التفسيرات المسندة إلا مكثراً عن مجاهد: إن الإنسان لشيء خسرو، قال: إلا من آمن.

(قريبه): لم أر في تفسير هذه السورة حديثاً مرفوعاً صحيحاً، لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر « من فاتته صلاة العنصر « وقد تقدم في صفة الصلاة مشروحاً.

١٠٤ - سورة: ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ ﴾

﴿ الْهَمْزَةُ ﴾ [٤]: اسْمُ النَّارِ، يُقَالُ: ﴿ سَقَرٌ ﴾ [٤٨]: وَاللَّسْرُ: ٢٦، ٢٧، ٤٢. و: ﴿ لَهْفٌ ﴾ [المعراج: ١٥].

قوله: (سورة ويل لكل همزة - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، ويقال لها أيضاً: سورة الهمزة، والمراد الكثير الهمز، وكذا للمز. وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس أنه سئل عن الهمزة قال: المشاء بالهمزة، المرفوق بين الإخوان.

قوله: (الهمظة اسم النار، مثل سقر ولظى) هو قول الفراء، قال في قوله: ﴿يَلْبَسُنَّ﴾ أي الرجل وماله، ﴿في الهمظة﴾ اسم من أسماء النار، كقوله: جهنم وسقر ولظى. وقال أبو عبيدة: يقال للرجل الأكلو همظة، أي الكثير الهمظ.

١٠٥ - سورة: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ [العمل: ١]

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ [١]: أَلَمْ تَعْلَمْ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ أَبَائِيل ﴾ [٣]: مُتَابِعَةٌ مُخْتَصِمَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ مِنْ سِجِّيلٍ ﴾ [٤]: هِيَ سُنْتُكَ وَكَيْلٌ.

قوله: (سورة ألم تر) كذا لهم، ويقال لها أيضاً: سورة الفيل.

قوله: (ألم تر ألم تعلم) كذا لعير أبي ذر. وللمستطلي ألم تر. قال مجاهد: ألم تر ألم تعلم، والصواب الأول فإنه ليس من تفسير مجاهد. وقال الفراء: ألم تحبر عن الحبشة والفيل، وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة أصحاب الفيل لأنه ولد في تلك السنة.

قوله: (أبائيل: متابعه مجمعة) وصله القرطبي عن مجاهد في قوله أبائيل قال: شتى متتابعة، وقال الفراء: لا واحد لها. وقيل: واحداً أبالة بالتخفيف، وقيل: بالشد، وقيل: أبول كمجول وعجاجيل.

قوله: (وقال ابن عباس: من سجيل هي سنك وكل) وصله الطبري من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: سنك وكل، طين وحجارة. وقد تقدم في تفسير سورة هود، ووصله ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة، وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال: هي بالأعجمية سنك وكل. ومن طريق حصين عن عكرمة قال: كانت تريمهم

قوله: (يقال: فالارن به نقما ونحن به غياراً) هو قول أبي عبيدة، والمعنى إن الخيل التي أغارت صباحاً أترن به غياراً. والضمير في « به » للصبح، أي أترن به وقت الصبح. وقيل: للمكان، وهو وإن لم يغير له ذكر لكن دللت عليه الإثارة. وقيل: الضمير للمعدو الذي دلت عليه المعاديات. وعند الزبair والمحاكم من حديث ابن عباس قال: « بمث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً فلبثت شهراً لا يأتيه خبرها، فنزلت ﴿ والمعاديات ضيحا ﴾ ضيحت بأرجلها ﴾ فالوريات قدحا ﴾ قدحت الحجارة فأورت بموافرها ﴾ فالغفريات صبحاً ﴾ صبحت القوم بشارة ﴾ فأتارت به نقما ﴾ التراب ﴾ فوسطن به جمعا ﴾ [المعاديات] صبحت القوم جميعاً ﴾ وفي إسناده ضعفه وهو مخالف لما روى ابن مردويه بإسناد أحسن منه عن ابن عباس قال: « سألت رجلاً عن المعاديات قلت: الخيل، قال: ذهب إلى علي فسأله فأخبره بما قلت، فدعاني فقال لي: إنما المعاديات الإبل من عرة إلى مزدلفة « الحديث. وعند سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب قال: كان علي يقول: هي الإبل، وابن عباس يقول: هي الخيل. ومن طريق عكرمة عنهما نحوه بلطف: « الإبل في الحج والخيل في الجهاد » وإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال: هي الإبل. وإسناد صحيح عن ابن عباس: ما ضيحت دابة قط إلا كلب أو فرس.

قوله: (حطب الخور، من أجل حب الخور، لشبهه) هو قول أبي عبيدة أيضاً فسر اللام بمعنى من أجل، أي لأنه لأجل حب المال لبخيل، وقيل: إنها للتعبية، والمعنى إنه لقوي مطبق لحب الخور.

قوله: (حصل ميز) قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ حصل ما في الصدور ﴾: أي ميز، وقيل: جمع. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله: ﴿ حصل ﴾: أي أخرج.

١٠٦ - سورة القارعة: ﴿ القارعة ﴾

﴿ كَالْفَرَّاشِ الْمُبْتَوِّثِ ﴾ [٤]: كَفَرَّاشِ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.

﴿ كَالْمُهِنِ ﴾ [٨]: كَالْوَأْنِ الْمُهِنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كَالصَّوْفِ.

قوله: (سورة القارعة) كذا لعير أبي ذر واتخذ يذكرها مع التي قبلها.

قوله: (كالفراش المبتوث كفرواش الجراد يركب بعضه بعضاً. كذلك الناس يجول بعضهم في بعض) هو كلام الفراء، قال في قوله كالفراش: يريد كفرواش الجراد إلخ. وقال أبو عبيدة: الفراش طير لا ذباب ولا بموض، والمبتوث للمترق، وحمل الفراش على حقيقته أوى، والحرب تشبه بالفراش كثيراً كقول جرير:
إن الفرزدق ما علمت وقومه مثل الفراش غشين ناز المصطلسي

وصفهم بالحرس والتهافت، وفي تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة بليغة، كالطيش والانتشار والكثرة والضعف واللذلة والجهي. بغير رجوع والقصد إلى الداعي والإسراع وركوب بعضهم بعضاً والتطاول إلى النار.

قوله: (كالمهين كالوأن المهين) سقط هذا لأبي ذر، وهو قول الفراء قال: كالمهين لأن الوأنة مختلفة كالمهين وهو الصوف. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال: كالمهين كالصوف.

قوله: (وقرأ عبد الله كالصوف) سقط هذا لأبي ذر. وهو بقية كلام الفراء، قال في قراءة عبد الله يعني ابن مسعود « كالصوف المنفوش ».

١٠٧ - سورة: (التكاثر)

﴿ أَلْهَاكُمْ ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ التَّكَاثُرُ ﴾ [١]: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

قوله: (سورة الهاكم - بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، ويقال: لها سورة التكاثر، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي حلال قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمونها القفرة.

قوله: (وقال ابن عباس: التكاثر من الأموال والأولاد) وصله ابن المنذر من

مجارة معها نار، قال: فإذا أصابت أحدهم خرج به الجندري، وكان أول يوم رُمي فيه الجندري.

﴿ لِإِبْرَافِيقَ قُرَيْشٍ ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ لِإِبْرَافِيقَ ﴾ [١]: أَلْفَا ذَلِكَ، فَلَا يَشْقُ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿ وَأَمْتَهُمْ ﴾ [٤]: مِنْ كُلِّ عَشْرِهِمْ فِي حَوْمِهِمْ.

قوله: (سورة لإبرافيق) قيل اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها، ويؤيده أنها في مصحف أبي بن كعب سورة واحدة. وقيل متعلقة بشيء مقدر أي أعجب لنعني على قريش.

قوله: (وقال مجاهد: لإبرافيق الفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف، وأمتهم من خوف قال: من كل عشو في حومهم) وأخرج ابن مردويه من أوله إلى قوله: والصيف من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس.

قوله: (وقال ابن عيينة لإبرافيق: لنعني على قريش) هو كذلك في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، ولابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.

(تيسرهان): الأول قرأ الجمهور لإبرافيق بإثبات الياء إلا ابن عامر حذفها، واتفقوا على إثباتها في قوله: ﴿ إِبْرَافِيقَ ﴾ إلا في رواية عن ابن عامر تكسأه، وفي أخرى عن ابن كثير حذف الأولى التي بعد اللام أيضاً. وقال الخليل بن أحمد: دخلت الفاء في قوله: ﴿ فليعبدوا ﴾ لما في السياق من معنى الشرط، أي فإن لم يعبدوا رب هذا البيت لنعنته السائلة فليعبدوا للاتلاف المذكور. الثاني لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثاً مرفوعاً، فاما سورة العنزة فهي صحيح ابن حبان من حديث جابر « إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بحسب أن ماله أخله » يعني يفتش السين وأما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية.

قوله: (حسبها حابس الفيل) قد تقدم شرحه مستوفى في الشروط، وفيها حديث ابن عباس مرفوعاً « إن الله حبس عن مكة الفيل » الحديث. وأما هذه السورة فلم أر فيها حديثاً مرفوعاً صحيحاً.

﴿ ١٠٧ - سورة: (الماعون) ﴾

﴿ أُرَاتٍ ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِإِبْرَافِيقَ يُعْنَى عَلَى قُرَيْشٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ يَدْعُ ﴾ [٢]: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، هُوَ مِنْ دَعَفْتُ. ﴿ يَدْعُونَ ﴾ [الطور: ١٣]: يَدْفَعُونَ. ﴿ سَاهُونَ ﴾ [٥]: لَاهُونَ. ﴿ الْمَسْأُونَ ﴾ [٧]: الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَسْأُونَ: الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَخْلَافُ الزُّكَاةِ الْمَقْرُوضَةِ، وَأَذَانُهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

قوله: (سورة أرايت) كذا هم، ويقال لها أيضاً: سورة الماعون. قال القراء: قرأ ابن مسعود « أرايت الذي يكذب » قال: والكاف صلة، والمعنى في إثباتها وحذفها لا يختلف، كذا قال: لكن التي بإثبات الكاف قد تكون بمعنى أخبرني، والتي بحذفها الظاهر أنها من روية البصر.

قوله: (وقال مجاهد: يدع يدفع عن حقه، يقال هو من دععت، يدعون يدفعون) قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿ يوم يدعون ﴾ أي يدفعون، يقال: دععت في قفاه أي دفعت. وفي رواية أخرى ﴿ يدع اليتيم ﴾ قال: وقال بعضهم: يدع اليتيم خففة، قلت: وهي قرأة الحسن وأبي رجاء ونقل عن علي أيضاً. وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال: يدع يدفع اليتيم عن حقه. وفي قوله: ﴿ يوم يدعون إلى نار جهنم دعا ﴾ [الطور: ١٣] قال: يدفون.

قوله: (ساهون لاهون) وصله الطبري أيضاً من طريق مجاهد في قوله: ﴿ الذين

هم عن صلاحهم ساهون ﴾ [الماعون: ٥] قال: لاهون. وقال القراء: كذلك فسرها ابن عباس، وهي قرأة عبد الله بن مسعود، وجاء ذلك في حديث أخرجه عبد الرزاق وابن مردويه من رواية مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل عن هذه الآية قال: أوليس كنا نفعل ذلك، الساهي هو الذي يصلها لغير وقتها.

قوله: (والماعون المعروف كله. وقال بعض العرب: الماعون الماء. وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المقرضة وأدناها عارية المتاع) أما القول الأول فقال القراء: قال بعضهم: إن الماعون المعروف كله، حتى ذكر القصعة والذلو والفاص، ولعله أراد ابن مسعود فإن الطبري أخرج من طريق سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة: سأل رجل ابن عمر عن الماعون، قال: المال الذي لا يؤدي حقه. قال: قلت: إن ابن مسعود يقول: هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم، قال: هو ما أقول لك. وأخرجه الحاكم أيضاً وزاد في رواية أخرى عن ابن مسعود: هو الذلو والقدر والفاص. وكذا أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الذلو والقدر » واستأذنه صحيح إلى ابن مسعود. وأخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعاً صحيحاً. وأخرج الطبراني من حديث أم عطية قالت: ما يتعاطاه الناس بينهم. وأما القول الثاني فقال القراء: سمعت بعض العرب يقول: الماعون هو الماء، وأشد « يصب صيرة الماعون صباً ». قلت: وهذا يمكن تأويله. وصغيرة جبل باليمن معروف وهو يفتح الهمة وكسر المرحة بعدها محتاتية ساكنة وآخره راه، وأما قول عكرمة فوصله سعيد بن منصور بإسناد إليه باللفظ المذكور، وأخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهد عن علي مثله.

(تيسره): لم يذكر المصنف في تفسير هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل.

﴿ ١٠٨ - سورة: (الكوثر) ﴾

﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ شَيْئِكَ ﴾ [٣]: عَشْرُكَ.

١ - باب

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَأَنْتَ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْزِ مُجْرَجَاتَا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِئِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ. [راجع: ٣٥٧٠. أخرجه مسلم: ١٦٦ بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾. قَالَتْ: هُوَ نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، حَافَتَاهُ عَلَيْهِ ذُرٌّ مُجْرَجٌ، آيَتُهُ كَمَدَدِ النُّجُومِ.

رَوَاهُ زَكْرِيَّا، وَابُو الْأَخْرُصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ يُبَاهُ.

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: لِمَانَ النَّاسِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ يُبَاهُ. [الطبر: ٦٥٧٨].

قوله: (سورة إنا أعطيناك الكوثر) هي سورة الكوثر. وقد قرأ ابن عبيص أنها أطنيناك الكوثر بالنون، وكذا قرأها طلحة بن مصرف. والكوثر فوعل من الكثرة سمي بها النهر لكثرة مائه وآتيه وعظم قدره وخيره.

وقال غزيرة: ﴿ لا أجد ما تعبئون ﴾ [٢]: الآن، ولا أجيبكم فيما بقي من غمري. ﴿ ولا أنتم عابدون ما أجد ﴾ [٣، ٥]: وهم الذين قال: ﴿ ولتريدن كثيراً منهم ما أنزل إليكم من ربك طغياناً وتكبراً ﴾ [الأنعام: ٦٤].

قوله: (سورة قل يا أيها الكافرون) وهي سورة الكافرين، ويقال لها أيضاً: اللقشنة أي المرة من التناق.

قوله: (يقال لكم دينكم الكفر، ولي دين الإسلام. ولم يقل ديني لأن الآيات بالنون فحللت الياء كما قال يهين ويشفين) هو كلام الفراء بلفظه.

قوله: (وقال غيره: لا أجد ما تعبئون إلخ) سقط وقال غيره: «أبي ذر والصواب إثباته لأنه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿ لا أجد ما تعبئون ولا أنتم عابدون ما أجد ﴾: كأنهم دعوه إلى أن يعبد آلهتهم ويعبدون إله فقال: لا أجد ما تعبئون في الجاهلية، ولا أنتم عابدون ما أجد في الجاهلية والإسلام، ولا أنا عابد ما عبدتم الآن، أي لا أجد الآن ما تعبئون ولا أجيبكم فيما بقي أن أجد ما تعبئون وتعبئون ما أجد انتهى. وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس قال: « قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم: كف عن ألفتنا فلا تذكرنا بسوء، فإن لم تفعل فاجد ألفتنا سنة وتبعد إلك سنة، فنزلت » وفي إسناده أبو خلف عبد الله بن عيسى، وهو ضعيف.

(تصحيحه) لم يورد في هذه السورة حديثاً مرفوعاً، ويدخل فيها حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركني الطواف قل يا أيها الكافرون وقول هو الله أحد» أخرجه مسلم، وقد أزمه الإسماعيلي بذلك حيث قال في تفسيره والتين والزيتون لما أورد البخاري حديث البراء « إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المشاء » قال الإسماعيلي: ليس لإيراد هذا معنى هنا، ولا للزمه أن يورد كل حديث وردت فيه قرآته لسورة سماء في تفسير تلك السورة.

١١٠ - سورة: (النصر)

﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾

١ - باب

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّمْحِيِّ، عَنْ سَمُرُقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾. إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [راجع: ٧٩٤. أخرجه مسلم: ٤٤٨٤].

٢ - باب

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ثَمُودٍ، عَنْ أَبِي الضَّمْحِيِّ، عَنْ سَمُرُقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرِئُ أَنْ يَقُولَ لِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [تأول القرآن: [راجع: ٧٩٤. أخرجه مسلم: ٤٤٨٤].

قوله: (سورة إذا جاء نصر الله) وهي سورة النصر. (بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت بالبسطة لغير أبي ذر. وقد أخرج السنائي من حديث ابن عباس أنها آخر سورة نزلت من القرآن، وقد تقدم في تفسير براءة أنها آخر سورة نزلت. والجمع بينهما أن أخرى سورة النصر نزولها كاملة، بخلاف براءة كما تقدم توجيهه، ويقال إن ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ نزلت يوم النحر وهو يومى في حجة الوداع، وقيل: عاش بعدها أحدًا وثمانين يوماً، وليس مناقياً للذي قبله بناء على بعض الأقوال في وقت الوفاة النبوية. وعند ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس « عاش بعدل تسع ليال » وعن مقاتل: سبعاً، وعن بعضهم ثلاثاً، وقيل: ثلاث ساعات وهو باطل. وأخرج ابن أبي داود في « كتاب المصاحف » بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأ « إذا جاء فتح الله والنصر ». ثم ذكر المصنف حديث عائشة في مواظبة صلى الله عليه وسلم على التسبيح والتحميد والاستغفار وغيره في ركوعه وسجوده. أوردته من طريقين، وفي الأولى التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول

قوله: (هاتك عدوك) في رواية للمستطلي: وقال ابن عباس. وقد وصله ابن مردويه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس كذلك. واختلف الناقلون في تعيين الشائء المذكور فقيل: هو العاصي بن وائل وقيل: أبو جهل، وقيل: عتبة بن أبي معيط. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث انس وقد تقدم شرحه في أوائل المبحث في قصة الإسراء في أواخرها، ويأتي بأوضح من ذلك في أواخر كتاب الرقاق. وقوله: « ما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء قال: أتيت على نهر حاتفاء قبب اللؤلؤ عجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر » هكذا اقتصر على بعضه. وساقه البيهقي من طريق إبراهيم بن الحسن عن آدم شيخ البخاري فيه فزاد بعد قوله الكوثر: « والذي أعطاك ربك، فأهوى الملك بيده فاستخرج من طيه مسكاً أذفر » وأوردته البخاري بهذه الزيادة في الرقاق من طريق همام عن أبي هريرة. الثاني حديث عائشة، وأبو عبيدة رواه عنها هو ابن عبد الله بن مسعود.

قوله: (عن عائشة قال: سألتها) في رواية السنائي « قلت لعائشة ».

قوله: (عن قوله تعالى: إنا أعطيناك الكوثر) في رواية السنائي « ماء الكوثر ».

قوله: (هو نهر أعطيه نبيكم) زاد السنائي « في بطنان الجنة. قلت: ما بطنان الجنة؟ قالت: وسطها » انتهى. وبطنان بضم الموحدة وسكون المهمله بعدها نون، ووسط بفتح المهمله والمراد به أعلاها أي أرضها قنراً، أو المراد أعلاها.

قوله: (شاطئه) أي حافته.

قوله: (هو عجوف) أي القباب التي على جوانبه.

قوله: (رواه زكريا وأبو الأحوص ومطرف عن أبي إسحاق) أما زكريا ابن أبي زائدة، وروايته عند علي بن المديني عن يحيى بن زكريا بن أبيه، ولفظه قريب من لفظ أبي الأحوص. وأما رواية أبي الأحوص وهو سلام بن سليم فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ولفظه « الكوثر نهر بقاء الجنة شاطئه در عجوف، وفيه من الأباريق عدد النجوم » وأما رواية مطرف وهو ابن طريف بالهاء المهمله فوصلها السنائي من طريقه، وقد بينت ما فيها من زيادة. الحديث الثالث حديث ابن عباس من رواية أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه أنه قال في الكوثر: « هو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال: قلت لسعيد بن جبير عنه أنه قال في الكوثر: فإن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه ». هذا تأويل من سعيد بن جبير جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس، وكان الناس الذين عناهم أبو بشر أبو إسحاق وقناة ومخوضاً عن روى ذلك صريحاً أن الكوثر هو نهر، وقد أخرج الترمذي من طريق ابن عمر رفعه « الكوثر نهر في الجنة حاتفاه من ذهب ومجره على السدر والياقوت » الحديث قال: إنه حسن صحيح. وفي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن انس « بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ غفا إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت علي سورة. فقرا: بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمي يوم القيامة » الحديث.

وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير لا يخالف قول غيره إن المراد به نهر في الجنة، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير، ولعل سعيداً أو ما إلى أن تأويل ابن عباس أولى لعمومه، لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه. وقد نقل المفسرون في الكوثر أقوالاً أخرى غير هذين تزيد على المشرة، منها قول عكرمة: الكوثر النبوة، وقول الحسن: الكوثر القرآن، وقيل تفسيره، وقيل: الإسلام، وقيل: إنه التوحيد، وقيل: كثرة الأتباع، وقيل: الإيثار، وقيل: رفة الذكر، وقيل: نور القلب، وقيل: الشفاعة، وقيل: المعجزات، وقيل: إجابة الدعاء، وقيل: الفقه في الدين، وقيل: الصلوات الخمس. وسياهي مزيد بسط في أمر الكوثر وهل الحوض النبوي هو أو غيره في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

١٠٩ - سورة: (الكافرون)

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾

يَقَالُ: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ ﴾ الْكُفْرُ ﴿ وَلِي دِينِ ﴾ [٦]: الإسلام، ﴿ وَكَمْ يَقُلُ يَتِي، لِأَنَّ الْآيَاتِ الْبَاتُونَ، فَخَلَدَتْ الْيَأَاءُ، كَمَا قَالَ: ﴿ يَهْدِينِ ﴾ [الشعراء: ٧٨]: ﴿ وَيَهْدِينِ ﴾ [الشعراء: ٨٠].

عباس « وفي تاريخه محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق عاصم بن كليب عن أبيه نحوه وزاد « وكان عمر امره أن لا يتكلم حتى يتكلموا فسأله من شيء فلم يجيبوا. وأجابته ابن عباس، فقال عمر: أصحرتم أن تكونوا مثل هذا الغلام؟ ثم قال: إن كنت نهيته أن تتكلم، فتكلم الآن معهم ». وهذا القائل الذي عبر عنه هنا بقوله: « بعضهم » هو عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد العشرة كما وقع مصرحاً به عند المصنف في علامات النبوة من طريق شعبة عن أبي بشر بهذا الإسناد « كان عمر يندبني ابن عباس، فقال له عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أبناء مثله » وأراد بقوله: مثله أي في مثل سنه، لا في مثل فضله وقربته من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا أعرف لعبد الرحمن بن عوف ولدًا في مثل سن ابن عباس، فإن أكبر أولاده محمد وبه كان يكنى، لكنه مات صغيراً وأدرك عصر من أولاده إبراهيم بن عبد الرحمن، ويقال: إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه إن كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية إلا سنة أو سنتين. لأن أباه تزوج أمه بعد فتح مكة فهو أصغر من ابن عباس بأكثر من عشر سنين، فلمله أراد بالثنية غير السنن، أو أراد بقوله: « لنا » من كان له ولد في مثل سن ابن عباس من البدرين إذ ذلك غير المتكلم.

قوله: « فقال عمر: إنه من حيث علمتم » في غزوة الفتح من هذا الوجه بلفظ « إنه من علمتم » وفي رواية شعبة « إنه من حيث تعلم » وأشار بذلك إلى قربته من النبي صلى الله عليه وسلم وإلى معرفته وفضته، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: « قال المهاجرون لعمر: ألا تدعو أبنائنا كما تدعو ابن عباس؟ قال: ذاكم قس الكهولة، إن لنا سناناً سؤولاً وقلباً مقبولاً » وأخرج الخليلي في « مكارم الأخلاق » من طريق الشعبي، والزهري بن بكار من طريق عطاء بن يسار قالاً: « قال العباس لابنه: إن هذا الرجل يعني عمر يندبني، فلا تشبهه لئلا يسار قالاً: « قال العباس لابنه: إن هذا الرجل يعني عمر يندبني، فلا تشبهه لئلا يسار قالاً: « قال العباس لابنه: إن هذا كذباً » وفي رواية عطاء بدل الثالثة « ولا تشبهه بشيء حتى يسألك عنه ».

قوله: « فدعا ذات يوم فأدخله معهم » في رواية للكشيب في « فدعا » وفي غزوة الفتح « فدعاهم ذات يوم ودعاهم معهم ».

قوله: « فلما ركبتم بضم الراء وكسر الهزنة، وفي غزوة الفتح من رواية المستملي فدعا أريته » بتقديم الهزنة والمثنى واحد.

قوله: « إلا ليربهم » زاد في غزوة الفتح « مني » أي مثل ما رأه هو مني من العلم، وفي رواية ابن سعد قال: « أما إني سأريك اليوم منه ما تعرفون به فضله ».

قوله: « ما تقولون في قول الله تعالى: إذا جاء نصر الله والفتح » في غزوة الفتح « حتى ختم السورة ».

قوله: « إذا جاء نصرنا وفتح علينا » في رواية الباب الذي قبله « قالوا: فتح الملائن والقصور ».

قوله: « وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً » في غزوة الفتح « وقال بعضهم لا ندرى أو لم يقل بعضهم شيئاً ».

قوله: « فقال لي: ألكم تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا. قال: فلما تقول؟ » في رواية ابن سعد « فقال عمر: يا ابن عباس ألا تتكلم؟ فقال: أعلمه متى يموت، قال: إذا جاء ».

قوله: « إذا جاء نصر الله والفتح » زاد في غزوة الفتح « فتح مكة ».

قوله: « وذلك علامة أجلك » في رواية ابن سعد « فهو آيتك في الموت » وفي الباب الذي قبله: « أجل أو مثل ضرب محمد، نعت إليه نفسه » وهم عطاء بن السائب فروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم: نعت إلي نفسي » أخرجه ابن مردويه من طريقه، والصواب رواية حبيب بن أبي ثابت التي في الباب الذي قبله بلفظ « نعت إليه نفسه »

ولطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: « لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح نعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، فأخذ بأشده ما كان قاطعاً جهتها في أمر الأخرى، ولأحد من طريق أبي رزين عن ابن عباس قال: « لما نزلت علم أن نعت إليه نفسه، ولأبي يعلى من حديث ابن عمر » نزلت هذه السورة في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الوداع. « وسئلت عن قول الكشاف: أن سورة النصر نزلت في حجة الوداع أيام التشريق، فكيف صدرت إذا الدالة على الاستقبال؟ فأجبت بضمف ما نقله، وعلى تقدير صحته فالشرط لا يكتمل بالفتح، لأن جيء الناس أفواجاً لم يكن كمل، فبقية الشرط مستعمل. وقد أورد الطيبي السؤال

السورة، وفي الثانية يتأول القرآن وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة. ومعنى قوله يتأول القرآن يجعل ما أمره به التسيب والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال. وقد أخرجه اب مروية من طريق أخرى عن مسروق عن عائشة فزاد فيه « علامة في أمي أمرني رمي إذا رأيته أكثر من قول سبحان الله وبحمده واستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيت جاء نصر الله، والفتح فتح مكة، ورايت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً » وقال ابن القيم في الهدى: كأنه أخذ من قوله تعالى: « واستغفروا له لأنه كان يجعل الاستغفار في عوام الأمور، فيقول إذا سلم من الصلاة: استغفر الله ثلاثاً. وإذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك « ثم أفضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله « الآية [البقرة: ١٩٩] قلت: يؤخذ أيضاً من قوله تعالى: « إنه كان تواباً » فقد كان يقول عند انقضاء الرضوء « اللهم اجعلني من التوابين ».

٣ - باب قوله: ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ

فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ [٢٧]

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾. قَالُوا: لَقِيَ الْمَدَائِنَ وَالْفُصُوفَ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَعَلَّ حَرْبٌ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَيْتٌ لَهُ نَفْسُهُ. [راجع: ٣٦٢٧].

قوله: « باب قوله: ورايت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً » ذكر فيه حديث ابن عباس أن عمر سأله عن قوله: « إذا جاء نصر الله والفتح » وسأذكر شرحه في الباب الذي يليه.

٤ - باب قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ

إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [٣٢]

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَنِي، فَكَانَ بَعْضُهُمْ وَجَدَ لِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِمَ تَدْخُلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَنْبَاءٌ مِثْلُكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، فِدَاعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَأَيْتَ أَنَّهُ دَعَانِي يُؤْتِمِدُ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ لِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرًا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلٌ وَسَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ. قَالَ: وَإِنَّا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَذَلِكَ عِلْمٌ أَجَلِكُ. ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَظَلُّمٌ مِنِّيَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [راجع: ٣٦٢٧].

قوله: « باب قوله: فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً، تواب على العباد. والتواب من الناس التائب من الذنب هو كلام الفراء في موضعين.

قوله: « كان عمر يدخلني مع أشياع بني » أي من شهد بندراً من المهاجرين والأنصار، وكانت عادة عمر إذا جلس للناس أن يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة، وكان ربما أدخل مع أهل المدينة من ليس منهم إذا كان فيه مزية تجبر ما فاتته من ذلك.

قوله: « فكان بعضهم وجد » أي غضب. ولفظ « وجد » الماضي يستعمل بالاشتراك بمعنى الغضب والحب والغنى واللقاء، سواء كان الذي يقبض ضالعة أو مطلوباً أو إنساناً أو غير ذلك.

قوله: « ثم تدخل هذا معنا، ولنا أبناء مثله » ولابن سعد من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير « كان أناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إيدائه ابن

وأجاب بجوابين: أحدهما أن « إذ » قد ترد بمعنى « إذا » كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾ الآية [الجمعة: ١١]. ثانيهما أن كلام الله قديم، وفي كل من الجوابين نظر لا يخفى.

قوله: ﴿إِلا ما تقول﴾ في غزوة الفتح « إلا ما تعلم » زاد أحمد وسعيد بن منصور في روايتهما عن هشيم عن أبي بسر في هذا الحديث في آخره « فقال عمر: كيف تلوموني على حب ما ترون » ووقع في رواية ابن سعد أنه سالم حيث جئت عن ليلة القدر، وذكر جواب ابن عباس واستنابته وتصويب عمر قوله، وقد تقدمت لابن عباس مع عمر قصة أخرى في أواخر سورة البقرة، لكن أجابوا فيها بقولهم: الله أعلم، فقال عمر: قولوا: تعلم أو لا تعلم، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء، والحديث، وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل ويفقهه في الدين، كما تقدم في كتاب العلم. وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نمرة الله عليه، وإعلام من لا يعرف قدره ليزله منزلته، وغير ذلك من المقاصد الصالحة، لا للمفاخرة والباطة. وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم، ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه: أو فهما يؤتبه الله رجلاً في القرآن.

٢ - باب قوله: ﴿ وَكَبَّ ﴾ مَا أَحْسَى عَنْهُ مَالَهُ

﴿ وَمَا كَسَبَ ﴾ [٢-١]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ قَادِي، ﴿ يَا صَبَّاحَةَ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ فَرِيشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ خَلَقْتُمْ أَنْ الْعَنُوتُ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُكُمْ، أَكْتُمُكُمْ نُصْرَتِي، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنِّي نَدِيرٌ لَكُمْ تَيْنَ يَدَيْ غَدَابِ شَيْبَةٍ. فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: إِلَهَذَا جَمَعْنَا نَبَأَ لَكَ، فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ كَبَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾، إِلَى آخِرِهِ. [راجع: ١٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٠٨، زياد].

قوله: ﴿باب قوله: ﴿كَبَّ﴾ ما أحسى عنه ماله وما كسب﴾ ذكر في الحديث الذي قبله من وجه آخر. وقوله فيه: «هفت» أي صاح. وقوله: «يا صباحاه» أي هجموا عليكم صباحاً.

٣ - باب قوله: ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [٣]

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو لَهَبٍ: يَا لَكَ، إِلَهَذَا جَمَعْنَا، فَزَلَّتْ: ﴿ كَبَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾. [راجع: ١٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٠٨، مطرا].

قوله: ﴿باب قوله: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ ذكر في حديث ابن عباس المذكور مختصراً، مقتصراً على قوله: «قال أبو لهب تبأ لك لهذا جمعتا، فنزلت تبنت يدا أبي لهب» وقد تقدمت أن عادة المصنف غالباً إذا كان للحديث طرق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به، وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث وإن لم يسق في ذلك الباب اكتفاء بالإشارة، وهذا من ذلك.

٤ - باب ﴿ وَاَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ ﴾ [٤]: تَمْشِي بِالنَّيْمَةِ. ﴿ فِي فِي جِيدِهَا حَتْلٌ مِنْ نَسْدٍ ﴾ [٥]: يُقَالُ: مِنْ نَسْدٍ: يَفِي الْمُقْصِلِ، وَهِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

قوله: ﴿باب وامراته حمالة الحطب﴾ قال أبي عبيدة: كان عيسى بن عمر يقرأ «حمالة الحطب» بالنصب ويقول هو ذم لها. قلت: قرأها بالنصب أيضاً من الكوفيين عاصم. واسم امرأة أبي لهب العوراء وتكنى أم جميل، وهي بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان والدة معاوية، وتقدم لها ذكر في تفسير الضحى، يقال: إن اسمها أروى والعوراء لقب، ويقال: لم تكن عوراء وإنما قيل لها ذلك لجسالتها. وروى الزبير بإسناد حسن عن ابن عباس قال: «لما نزلت تبنت يدا أبي لهب جاءت امرأة أبي لهب، فقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم: لو تنحيت، قال: إنه سيحال بيبي وبينها، فأقبلت فقالت: يا أبا بكر هجانتي صاحبك، قال: لا ورب هذه البيبة، ما ينطق بالشعر ولا يفوه به. قالت: إنك لصدق، فلما ولت قال أبو بكر: ما رأيك. قال: ما زال ملك يسترني حتى ولت» وأخرجه الحبيدي وأبو يعلى وابن أبي حاتم من حديث أسماء بنت أبي بكر: بنحوه.

١١١ - سورة: (المدثر)

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾

﴿ وَكَبَّ ﴾ [١]: خَمِسَ. ﴿ تَبَّابٌ ﴾ [٣٧]: خُسْرَانٌ. ﴿ تَبَّابٌ ﴾

[عمر: ١٠١]: تَلْمِيزٌ.

١ - باب

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَأَنْزَلْنَا عُيُوبَكَ الْأَرَبِينَ ﴾. وَرَهَطُكَ بَيْنَهُمُ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَى صَعِيدِ الصَّمَا، فَهَتَفَ: ﴿ يَا صَبَّاحَةَ، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ خَلَقْنَاكُمْ أَنْ خَلِئاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكْتُمُكُمْ مُصَلِّيَّ، قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَأَنِّي نَدِيرٌ لَكُمْ تَيْنَ يَدَيْ غَدَابِ شَيْبَةٍ. قَالَ أَبُو لَهَبٍ: يَا لَكَ، مَا جَمَعْنَا إِلَّا إِلَهَذَا، ثُمَّ قَامَ. فَزَلَّتْ: ﴿ كَبَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَكَبَّ ﴾. وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يُوتَمِلِي. [راجع: ١٣٩٤. أخرجه مسلم: ٢٠٨].

قوله: ﴿سورة تبنت يدا أبي لهب - بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سقطت البسملة لغير أبي ذر. وأبو لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى، وأمه خزاعية. وكفى أبا لهب إما بانه لهب، وإما بشدة حرة وجنته. وقد أخرج المصنف من طريق عبد الله بن كثير قال: إنما سمي أبا لهب لأن وجهه كان يتلهم من حسنة انتهى. ووافق ذلك ما آل إليه أمره من أنه سيصل ناراً ذات لهب، ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه، ولكونه بها أشهر، ولأن في اسمه إضافة إلى الصنم. ولا حجة فيه لمن قال بجزاؤ تكنية المشرك على الإطلاق، بل عمل الجوز إذا لم يقتض ذلك التعظيم له أو دعت الحاجة إليه. قال الرازي: كان من أشد الناس عدوة للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان السبب في ذلك أن أبا طالب لآسى أبا لهب فقد أبو لهب على صدر أبي طالب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بضمي أبي لهب فضرب به الأرض، فقال له أبو لهب: كلانا عمك، فلم فصلت بي هذا؟ والله لا يجيك تلي أبداً. وذلك قبل النبوة. وقال له إخوته لما مات أبو طالب: لو عضدت ابن أخيك لكتنت أولى الناس بذلك. ولقيه فسأله عن مضي من أبائه فقال: إنهم كانوا على غير دين، ففضيب، وقلدى على عدلته. ومات أبو لهب بعد وقعة بدر، ولم يحضرها بل أرسل عنه بدلاً، فلما بلغه ما جرى لقرش مات غماً.

قوله: ﴿وتب: خسروا﴾ تب: خسروا. ووقع في رواية ابن مردويه في حديث السبب من وجه آخر عن الأعمش في آخر الحديث قال: «فأنزل الله تبنت يدا أبي لهب، قال

اللَّهِ تَعَالَى.

٢- باب قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى سُؤدَدُةٌ.

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِّبْنِي ابْنَ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَحَضَمْنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا تَكَلِّبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أَعْبُدَهُ كَمَا بَدَأْتَهُ، وَأَمَا حَضَمَهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ.» لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». [راجع: ٣١٩٣].

كُفُوًا وَكَيْفِيًا وَكَيْفَاةً. وَاحِدٌ.

قوله: (باب قوله الله الصمد) ثبت هذه الترجمة لأبي ذر.

قوله: (والعرب تسمي أشرفها الصمد) وقال أبو عبيدة الصمد السيد الذي يصد إليه ليس فرقه أحد، فعلى هذا من فعل بفتحين بمعنى مفعول، ومن ذلك قول الشاعر:

الابكر الناعي يمضي بغيري أسد بعمرو بن مسعود والسيد الصمد

قوله: (قال أبو وائل: هو السيد الذي انتهى سؤدده) ثبت هذا للنسفي هنا، وقد وصله الزبيري من طريق الأعمش عنه، وجاء أيضاً من طريق عاصم عن أبي وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه.

قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) كذا للجميع، قال المزني في «الأطراف»: في بعض النسخ «حدثنا إسحاق بن نصر» قلت: وهي رواية النسفي، وهما مشهوران من شيخ البخاري عن حديثه عن عبد الرزاق.

قوله: (كلبني ابن آدم ولم يكن له ذلك) في رواية أحد عن عبد الرزاق «كلبني عدي».

قوله: (وحضمني ولم يكن له ذلك) ثبت هنا في رواية الكشيبي، وكذا هو عند أحمد، وسقط بقية الرواة عن الفريري وكذا للنسفي، والمراد به بعض بني آدم، وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الأوثان والدةرية ومن ادعى أن لله ولداً من العرب أيضاً من اليهود والنصارى.

قوله: (أما تكليبه إياي أن يقول إني لن أعبده كما بدأته) كذا لم يحنف الفاء في جواب «أما»، وقد وقع في رواية الأعرج في الباب الذي قبله «فأما تكليبه إياي فقوله: لن يعينني» وفي رواية أحمد «أن يقول: فليعبدنا كما بدأنا» وهي من شواهد ورود صيغة أفعل بمعنى التكذيب، ومثله قوله: «قل فاتوا بالثوراة فأتوها»، ووقع في رواية الأعرج في الباب قبله: «وليس بأول الخلق بأعون من إعادته» وقد تقدم الكلام على لفظ «أهون» في بدء الخلق وقول من قال: إنها بمعنى هين وغير ذلك من الأوجه.

قوله: (وأنا الصمد الذي لم يلد ولم يولد) في رواية الأعرج «وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد».

قوله: (ولم يكن لي كفوًا أحد) كذا للأكثر، وهو وزان ما قبله. ووقع للكشيبي «لم يكن له» وهو الضمات، وكذا في رواية الأعرج «لم يكن لي» بعد قوله: «لم يلد» وهو الضمات أيضاً. ولما كان الرب سبحانه واجب لذاته قديماً موجوداً قبل وجود الأشياء وكان كل مولود عدداً انتضت عنه الولادة، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة تتوالد انتضت عنه الولادة، ومن هذا قوله تعالى: «أنتس يكون له ولد ولم تكن له صاحبة» [الانعام: ١٥١] وقد تقدم في تفسير البقرة حديث ابن عباس بمعنى حديث أبي هريرة هذا، لكن قال في آخره: «فصحاني أن اتخذ صاحبة أو ولداً» بذكر قوله: «وأنا الأحد الصمد الخ» وهو محمول على أن كلاً من الصحابين حفظ في آخره ما لم يحفظ الآخر. ويؤخذ منه أن من نسب غيره إلى أمر لا يليق به يطلق

وللحاكم من حديث زيد بن أرقم «لما نزلت تبت يدا أبي لبب قبل لامرأة أبي لبب: إن عمداً جهك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هل رأيتي أحمل حطياً، أو رأيت في جيدي حبلاً».

قوله: (وقال مجاهد: جملة الخطب قمشي بالميممة) وصله الزبيري عنه. وأخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال: كانت امرأة أبي لبب تنم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المشركين، وقال الفراء: كانت تنم فتحشر فتوقد بينهم العداوة، فكفى عن ذلك مجملها الخطب.

قوله: (في جيلها جبل من مسد يقال: من مسد ليف المقل، وهي السلسلة التي في النار) قلت: هما تولان حكاهما الفراء في قوله تعالى: «جبل من مسد» قال: هي السلسلة التي في النار، ويقال: للسند ليف المقل. وأخرج الزبيري من طريق مجاهد قال في قوله: «جبل من مسد» قال: من حديثه. قال أبو عبيدة: في عنقها جبل من النار، والمسند عند العرب جبال من ضروب.

١١٢ - سورة: (الإخلاص)

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

يُقَالُ: لَا يُؤْتَى ﴿أَحَدٌ﴾ إِلَّا وَاحِدٌ.

١ - باب

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَمَّا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَلِّبْنِي ابْنَ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَحَضَمْنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكَلِّبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يَعْجِزَنِي كَمَا بَدَأْتَنِي، وَأَنْتَسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا حَضَمَهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ.» [راجع: ١٣٩٣].

قوله: (سورة قل هو الله أحد - بسم الله الرحمن الرحيم) ويقال لها أيضاً سورة الإخلاص، وجاء في سبب نزولها من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب «أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: انصب لنا ريك، فنزلت «أخرجته الترمذي والطبري وفي آخره قال: «لم يلد ولم يولد لأنه ليس شيء يولد إلا يسبوت ولا شيء يموت إلا يورث، وربنا لا يسبوت ولا يورث ولم يكن له كفوًا أحد، شبهه ولا عدل» وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي العالية مرسلًا وقال: هذا أصح، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم، وله شاهد من حديث جابر عند أبي عيسى والطبري والطبراني في الأوسط.

قوله: (يقال: لا يؤتَى أحد أي واحد) كذا اختصره، والذي قاله أبو عبيدة: الله أحد لا يبنون، كفوًا أحد أي واحد انتهى. وهزمة أحد بدل من واو لأنه من الوحدة، وهذا بخلاف أحد المراد به الموم فإن همزته أصلية. وقال الفراء: الذي قرأ بغير توين يقول: التون نون إعراب إذا استقبلها الألف واللام حذف، وليس ذلك بلازم انتهى. وقرأها بغير توين أيضاً نصر بن عاصم ويعقوب بن أبي إسحاق، ورويت عن أبي عمرو أيضاً، وهو كقول الشاعر: «عمرو العلي هشم التريد لقومه» الأبيات. وقول الآخر: «ولا ذاكر الله إلا قليلاً» وهذا معنى قول الفراء: «إذا استقبلها» أي إذا أتت بعدها. وأضرب الدودي فقال: إنما حذف التوين لالتقاء الساكنين وهي لغة. كذا قال.

قوله: (حدثنا أبو الزناد) لشيب بن أبي حمزة فيه إسناد آخر أخرجه المصنف من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة البقرة.

قوله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قال الله تعالى) تقدم في بدء الخلق من رواية سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ «قال النبي صلى الله عليه وسلم أراه يقول الله عز وجل» والشك فيه من المصنف فيما أحسب.

قوله: (قال الله تعالى: كلبني ابن آدم) سأذكر شرحه في الباب الذي بعده إن شاء

عليه أنه شتمه، وسبق في كتاب بدء الخلق تقرير ذلك.

قوله: ﴿كَفَرُوا وَكَفَبُوا﴾ وكفبوا بمعنى واحد وهو قول أبي عبيدة، والأول بضمين والثاني بفتح الكاف وكسر الفاء بعدها محتاجة ثم الهزلة والثالث بكسر الكاف ثم المد، وقال الفراء: كفأوا بقل ويكفف، أي يقسم ويسكن. قلت: ويالضم قرأ الجمهور، وفتح حفص الواو بغير هزة. وبالسكون قرأ حمزة وبهمزة في الوصل وبينها وأوا في الوقف، ومراد أبي عبيدة أنها لغات لا قراءات. نعم روي في الشواذ عن سليمان بن علي العباسي أنه قرأ بكسر ثم مد، وروي عن نافع مثله لكن بغير مد. ومعنى الآية أنه لم يمثله أحد ولم يشاكله، أو المراد نفي الكفاة في النكاح نفيًا للمصاحبة، والأول أولى، فإن سياق الكلام لنفي الكفاة عن ذاته تعالى.

١١٣ - سورة: (القلق)

﴿ قُلْ أَغْوَدُ بِرَبِّ الْقَلْبِ ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ غَاسِقُ اللَّيْلِ ﴾ وَإِنَّا وَقَبُ ٢٣: ﴿ غُرُوبُ الشَّمْسِ. يُقَالُ: أَيُّنَ مِنْ فِرْقٍ وَقَلِقَ الصَّبِيحُ. ﴾ وَقَبٌ ٢٤: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرَّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَثْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذِينَ فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْلٌ لِي قُلْتُ». فَحَقَّنْ نَفْسُوكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٩٧٧] ٢٥.

قوله: (سورة قل أعوذ برب الفلق - بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسمة لغير أبي ذر، وتسمى أيضاً سورة الفلق.

قوله: (وقال مجاهد: الفلق الصبح) وصله الفريابي من طريقه، وكذا قال أبو عبيدة.

قوله: (وغاسق الليل إذا قلب غروب الشمس) وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ «غاسق إذا قلب الليل إذا دخل».

قوله: (يقال: أي من فرق وقلق الصبح) هو قول الفراء ولفظه «قل أعوذ برب الفلق: الفلق الصبح، وهو أي من فلق الصبح ورفق الصبح».

قوله: (وقب إذا دخل في كل شيء وأظلم) هو كلام الفراء أيضاً، وجاء في حديث مرفوع أن العاصم القمري، أخرجه الترمذي والحاكم من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال: يا عائشة استعيزي بالله من شر هذا، قال: هذا الغاسق إذا قلب» وإسناده حسن.

قوله: (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة.

قوله: (عاصم) هو ابن بهدلة القارئ وهو ابن أبي النجدود.

قوله: (وعبدة) هو ابن أبي لبة موحدين الثانية خيفة وضم أوله.

قوله: (سألت أبي بن كعب) سيأتي في تفسير السورة التي بعدها باتم من هذا السياق ويشرح ثم إن شاء الله تعالى.

١١٤ - سورة: (الناس)

﴿ قُلْ أَغْوَدُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾

وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ [٤٦]: إِذَا وَلَدَ خَسَمَةَ الشَّيْطَانِ، إِذَا ذَكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا نَمَّ يَذَكِّرُ اللَّهُ تَبَّتْ عَلَى قَلْبِهِ.

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زُرَّ بْنِ حَبِيشٍ.

وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَثْبٍ: قُلْتُ: أَبَا الْمُثَلِّبِ، إِنَّ أَحَادِلَ ابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «لَيْلٌ لِي قُلْتُ». قَالَ: فَحَقَّنْ نَفْسُوكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٩٧٧].

قوله: (سورة قل أعوذ برب الناس) وتسمى سورة الناس.

قوله: (وقال ابن عباس: الوسواس إذا ولد خسمة الشيطان، فإذا ذكر الله عز وجل ذهب، وإذا لم يذكر الله تبَّت على قلبه) كذا لأبي ذر، وغيره: ويذكر عن ابن عباس، وكأبه أولى لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظه «ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خسن، وإذا غفل وسوس» ورويناه في الذكر لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حيد الرازي وفيه مقال ولفظه «يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم، فإذا سها وغفل وسوس، وإذا ذكر الله خسن» وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عباس ولفظه «يولد الإنسان والشيطان جاثم على قلبه، وعقل عقل وذكر اسم الله خسن، وإذا غفل وسوس» وجاءت بميم ومثله، وعقل الأولى بهملة وقاف والثانية بمجمة وفاء. ولأبي يعلى من حديث أنس نحوه مرفوعاً وإسناده ضعيف، ولسعيد بن منصور من طريق هروية بن رويم قال: سأل عيسى عليه السلام ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية، واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خسن، وإذا ترك مناه وحدته. قال ابن التين: ينظر في قوله: خسنه الشيطان فإن المعروف في اللغة خسن إذا رجع وانقبض. وقال عياض: كذا في جمع الروايات وهو تصحيف وتغيير، ولعله كان فيه تحفه أي بنون ثم خاء معجمة ثم سين هملة مفتوحات، لما جاء في حديث أبي هريرة يعني الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام قال: لكن اللفظ اللروي عن ابن عباس ليس فيه تحفس، فلعلم البخاري أشار إلى الحديثين معاً، كذا قال، وادعى فيه التصحيف، ثم فرع على ما ظنه من أنه تحفس، والتفريع ليس بصحيح لأنه لو أشار إلى حديث أبي هريرة لم يخص الحديثين بآبى عباس، ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور، وتوجيهه ظاهر، ومعنى يتخسنة يقبضه أي يقبض عليه، وهو بمعنى قوله في الروايتين اللتين ذكرناهما عن ابن فارس وسعيد بن منصور، وقد أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال: الوسواس هو الشيطان، يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء، فإذا ذكر الله خسن وإذا غفل جثم على قلبه فوسوس. وقال الصمغاني: الأولى خسنه مكان يتخسنة قال: فإن سلمت اللفظة من التصحيف فالمنى آخره وأزاله عن مكانه لشدة تحفه وطعنه بإصبعه.

قوله: (حدثنا عبد بن أبي لبة عن زر بن حبيش، وحدثنا عاصم عن زر) القائل: «وحدثنا عاصم» هو سفیان، وكأبه كان يجيمهما تارة ويفردهما أخرى وقد قدمت أن في رواية الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر.

قوله: (سألت أبي بن كعب قلت: أبا المثلبي) هي كنية أبي بن كعب، وله كنية أخرى أبو الطفيل.

قوله: (يقول كلنا وكلنا) مكنى وقع هذا اللفظ ميمهما، وكان بعض الرواة أجهمه استطاماً له. وأظن ذلك من سفیان فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفیان كذلك على الإبهام، وكنت أظن أولاً أن الذي أجهمه البخاري لأنني رأيت التصريح به في رواية أحمد عن سفیان ولفظه «قلت لأبي: إن أحباك يحكها من المصحف» وكذا أخرجه الحميدي عن سفیان ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» وكان سفیان كان تارة يصرح بذلك وتارة يجهمه. وقد أخرجه أحمد أيضاً وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ «إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه» وأخرج أحمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ «إن عبد الله يقول في المعوذتين» وهذا أيضاً فيه إبهام، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: «كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول إنهما ليستا من كتاب الله». قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم عن زر عن أبي بن كعب فذكر نحوه حديث قتيبة الذي في الباب الماضي، وقد أخرجه البزار وفي آخره يقول: «إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعدو بهما» قال البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأها في الصلاة. قلت: هو في صحيح مسلم عن عبدة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عبدة بن عامر «فإن استطعت أن لا تموتك قراءتهما في صلاة فافعل» وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره المعوذتين وقال له: إذا أتت صليت فأقرأ بهما» وإسناده صحيح لسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح قرا فيها بالمعوذتين» وقد تناول

القاضي أبو بكر الباقلائي في كتاب «الانصار» وتبعه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وإنما أنكر إتيانها في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً. وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصحيحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها: ويقولون: إنهما ليستا من كتاب الله، نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور. وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما انتهى. وغاية ما في هذا أنه ابهم ما بينه القاضي. ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع. وأما قول النووي في شرح المهذب: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئاً كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح، فيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم فقال في أوائل «المطلى»: ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل. وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل. والطعن في الروايات الصحيحة بشره مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخلوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول. وقد قال ابن الصبغ في الكلام على ماني الزكاة، وإنما قاطبهم أبو بكر على منع الزكاة ولم يقل إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر. قال: ونحن أكثر من جحدنا. قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين، يعني أنه لم يثبت القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك. وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال: إن قلنا إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكثير من أنكرهما، وإن قلنا إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر. قال: وهذه عقدة صعبة. وأجيب باحتمال أن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فأغلقت العقدة بعون الله تعالى.

قوله: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قيل لي: قل، فقلت: لآل: ففتح نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) القائل: ففتح نقول بلح هو أبي بن كعب. ووقع عند الطبراني في الأوسط أن ابن مسعود أيضاً قال مثل ذلك، لكن المشهور أنه من قول أبي بن كعب فلهذا انقلب على رأويه. وليس في جواب أبي أي تصريح بالمراد، إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بإخبار الأحاد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(حاشية): اشتمل كتاب التفسير على خمسة عشر حديثاً وثمانية وأربعين حديثاً من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها، الموصول من ذلك أربعاً وعشرون حديثاً وخمسة وستون حديثاً والبقية معلقة وما في معناه، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى أربعاً وعشرون حديثاً وأربعون حديثاً، وبالحاصل منها مائة حديث وحديث، واتفق مسلم على تخرجه بعضها ولم يخرج أكثرها لكونها ليست ظاهرة في الرفع، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهي ستة وستون حديثاً، حديث أبي سعيد بن العاص، وحديث عمر «أبي أقرؤنا» وحديث ابن عباس «كلمني ابن آدم» وحديث أبي هريرة «ولا تصدقوا أهل الكتاب» وحديث أنس «لم يبق من صلي القبلتين غيري» وحديث ابن عباس «كان في بني إسرائيل القصص» وحديثه في تفسير «وعلى الذين يطيقونه»، «البقرة: ١٨٤» وحديث ابن عمر في ذلك، وحديث البراء «لما نزل رمضان كانوا لا يقرؤون النساء»، وحديث حذيفة في تفسير «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، وحديث ابن عمر في «نساؤكم حررت لكم» وحديث مفضل بن يسار في نزول «ولا تضلوهن»، «البقرة: ٢٢٢» وحديث عثمان في نزول «والذين يتوفون منكم ويذلولون أزواجاً»، «البقرة: ٢٣٤» وحديث ابن عباس في تفسيرها، وحديث ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها، وحديث ابن عباس عن عمر في «أبوه أحدمكم» وحديث ابن عمر في «وإن تبلوا ما أتاكم منكم»، «النساء: ١٠٢» وحديث ابن عباس في «حسبنا الله» (لكل عمران: ١٧٣) وحديث «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفتنون عن المشركين» الحديث، ووقع في آخر حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي، وحديث ابن عباس «كان للملأ للولد» وحديثه «كان إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بمراته»، وحديثه في «ولكل جعلنا مولى»، «النساء: ٣٣» وحديثه «كنت أنا وأمي من المستضعفين»، وحديثه في نزول «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم»، «النساء: ٩٧» وحديثه في نزول «إن كان بكم آذى من مطر»، «النساء: ١٠٢» وحديث ابن مسعود في يونس بن متى، وحديث حذيفة في الضائق، وحديث عائشة في لغو اليمين،



٦٦- كتاب فضائل القرآن

١- باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل

قال ابن عباس: المهتجون: الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله.

٤٩٧٨ - ٤٩٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ مِائَتَيْ نِزُولٍ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ مِائَتَيْ نِزُولٍ. (راجع: ٤٩٤٤، ٣٨٥١).

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَبْرِئِيلَ أَنَسِي النَّبِيِّ ﷺ وَعَجِدُهُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا وَجِيهٌ، فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَيْرَ جَبْرِئِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قال أبي: قلت لأبي عثمان: بمن سمعت هذا؟ قال: من أسامة بن زيد. (راجع: ٣٦٣٣، أخرجه مسلم: ٢٤٥١، زاد)

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِطَ أَمْنٌ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَأَمَّا كَمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَسَأَزْجُرُ أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الطبر: ٧٢٧٤].
أخرجه مسلم: ١٥٢.

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ [الوحي] قَبْلَ وَلايِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٣٠١٦].

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَصَاحَ امْرَأَةً فَصَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالصُّحُفِ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣].
[راجع: ١١٧٤ أخرجه مسلم: ١٧٩٧].

(كتاب فضائل القرآن). ثبتت بالبسملة وكتاب لأبي ذر، ووقع لغيره فضائل القرآن ح.ب.

قوله: (باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) كنا لأبي ذر «نزل» بلفظ الفعل الماضي، ولغيره «كيف نزل الوحي» بعينة الجمع، وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة «أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي» في أول الصحيح، وكذا أول نزوله في حديثها «أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة» لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ به، لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به، وإلا فذلك يجهى للملك له حياتاً مبلغاناً عن الله بما شاء من الوحي، وإيحاء الوحي أهم من أن يكون بالإنزال أو بإلهام، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة وأما انتزاع ذلك من أحاديث الباب فسأذكره إن شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها.

قوله: (قال ابن عباس: المهيمن الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة، وهو يتعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن، وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله لأن الأحكام التي فيه إما مقررة لما سبق وإما ناسخة وذلك يستدعي إثبات المنسوخ وإما جديدة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث: الأول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معاً.

قوله: (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير؛ وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كنا للكشيبه، ولغيره «وبالمدينة عشرًا» بإيهام المصدود، وهذا ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم عاش سنين ستة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين، لكن يمكن أن يكون الراوي ألقى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية، فإن كل من روى عنه أنه عاش سنين أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثاً وستين، فلمتد أنه عاش ثلاثاً وستين، وما يخالف ذلك إما أن يحمل على إلقاء الكسر في السنين، وإما على جبر الكسر في الشهور، وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر، وهو أنه بعث على رأس الأربعين، فكانت مدة وحي النام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة، ثم فتر الوحي، ثم تواتر وتابح، فكانت مدة تواتره وتابحه بمكة عشر سنين من غير فترة، أو أنه على رأس الأربعين قرن به ميكائيل أو إسرافيل فكان يلقي إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل، ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة. ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقاً ولم ينزل جملة واحدة، ولعله أشار إلى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال: «أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة». وقرأ ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ

لقراءه على الناس على مكث» الآية [الإسراء: ١٠٦] الآية «وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل «فرق في السنين» وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضاً «وضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم» وإسناده صحيح، ووقع في «المنهاج للحليمي»: أن جبريل كان يُنزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة إلى ليلة القدر التي تليها، أي أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، وهذا أورده ابن الأثيري من طريق ضعيفة ومعظمة أيضاً، وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقاً هو الصحيح المتمد. وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحظفة جمعت على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نغمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة، وهذا أيضاً غريب، والمتمد أن جبريل كان يمرض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة، كما جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب. وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان، وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يمرض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل شهر رمضان، وفي ذلك حكمان: إحداهما تماهده، والأخرى تيقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ، وكان رمضان ظرفاً لإنزاله جملة وتفصيلاً وعرضاً وإحكاماً. وقد أخرج أحمد والبيهقي في «الشفع» عن واثله بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنزلت التوراة لست مضيق من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان». وهذا كله مطابق لقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ الآية [البقرة: ١٨٥] ولقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] فيتحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة، فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول ﴿اقرأ باسم ربك﴾ الآية [العلق: ١] ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدنية خاصة، وهو كذلك، لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عسرة أو غزاة، ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكِّي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيره حال السفر، وسيأتي مزيد لذلك في «باب تأليف القرآن».

الحديث الثالث:
قوله: (حدثنا معمر) هو ابن سليمان التيمي.
قوله: (قال: أنبت أن جبريل) فاعل «قال» هو أبو عثمان النهدي.
قوله: (أنبت) بضم أوله على البناء للمجهول، وقد عني في آخر الحديث. ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمداً لكونها موقوفة ولمتد تعلقها بالباب وهي: عن أبي عثمان عن سلمان قال: «لا تكونن من أولي استعطت أول من يدخل السوق» الحديث موقوف، وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً.
قوله: (فقال أم سلمة: من هذا؟) فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، استعمل أم سلمة عن الذي كان يحدثه هل ظنت لكونه ملكاً أو لا.
قوله: (أو كما قال) يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه، وهذه الكلمة كثر استعمال الحديثين لها في مثل ذلك. قال الداودي، هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل، وظاهر سياق الحديث يخالفه، كما قال، ولم يظهر في ما ادعاه من الظهور، بل هو محتمل للأمرين.
قوله: (قالت هذا دحية) أي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور، وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب، وكان موصوفاً بالجمال، وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالباً على صورته.
قوله: (فلما قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم أي قام ذاهباً إلى المسجد، وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنت من أنه دحية اكتفاء بما سبق منه في الخطبة بما يوضح لها المقصود.
قوله: (ما حسبه إلا إياه) هذا كلام أم سلمة، وعند مسلم «فقلت أم سلمة: إين الله ما حسبه إلا إياه» وإين من حروف القسم، وفيها لغات قد تقدم بيانها.

على ذلك. وقيل: المراد أن القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة، بخلاف غيره من المعجزات فإنها لا تخلو عن مثل. وقيل: المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة، والقرآن لم يوت أحد قبله مثله، فلماذا أُرثه بقوله: « فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً ». وقيل: المراد أن النبي أوتيته لا يطرق إليه تخيل، وإفهام هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به، بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يجيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر، والنظر عرضة للخطأ؛ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما. وقيل: المراد أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعضائهم فلم يشهدوا إلا من حضرها، ومعجزات القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقة للمادة في أسلوبه ويلائمه وإخباره بالمعانيات، فلا يمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه، وهذا أقوى المحتللات، وتكميله في الذي بعده. وقيل: للمنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار كتأنيده صالِح وعصا موسى، ومعجزات القرآن تشاهد بالبعيرة فيكون من يتبعه لأجلها أكثر، لأن الذي يشاهد بعين الراس يتفرض بانقراض مشاهدته، والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمراً. قلت: ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد؛ فإن محصلها لا يتأني في بعضه بعضاً.

قوله: (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزات القرآن المستمرة لكثرة فوائده وعدم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فمع نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيجد، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك، وهذه الرجوى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً، وسيأتي بيان ذلك وأضحاً في كتاب الرقائق إن شاء الله تعالى. وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به للملك لا بالإنسان ولا بالإلهام. وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء: أحدها حسن تأليفه والتمام كلمه مع الإيجاز والبلاغة، ثانيها صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأصاليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً وتراً حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريبه لهم على المعجز عنه، ثالثها ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الناضرة كما كان لا يعلم منه بعضه إلا السائد من أهل الكتاب، ورابعها الإخبار بما سيأتي من الكواثر التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده. ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتجسيم قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فمعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه، كمنسي اليهود الموت، ومنها الروعة التي تحصل لسامعه، ومنها أن قرآنه لا يعل من تردده وسامعه لا يجمه ولا يزداد بكرة التكرار إلا طراوة ولذافة. ومنها أنه آية باقية لا تدمم ما بقيت الدنيا، ومنها جمعه لمعلوم ومعرف لا تنقض عجائبها ولا تقضي قوتها. اهد ملخصاً من كلام عياض وغيره.

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقد، وبذلك جزم أبو نعيم في « المستخرج ». وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن إبراهيم. ووقع في الأطراف خلف « حدثنا عمرو بن علي الغلام » ورويت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري « حدثنا عمرو بن خالد » وأظنه تصحيفاً، والأول هو المتسند، فإن الثلاثة وإن كانوا معروفين من شيوخ البخاري، لكن الناقد أخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأقران، بل صالح بن كيسان أكبر سنًا من ابن شهاب وأقدم سماعاً، وإبراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتي تصريحه بتدبيره له في الحديث الآتي بعد ما يحد.

قوله: (إن الله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر « إن الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته » أي أكثر إنزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم، والسر في ذلك أن الرؤوف بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام ففكر النزول بسبب ذلك. ووقع في سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراودي عن الإمامي عن الزهري « سألت أنس بن مالك: هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت؟ قال: أكثر ما كان وأجبه ». أورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم.

قوله: (حتى توفاه أكثر ما كان الوحي) أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة.

قوله: (لم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) فيه إظهار ما تضمنته الغاية في قوله: « حتى توفاه الله »، وهذا الذي وقع أخيراً على خلاف ما وقع أولاً، فإن

قوله: (حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بخير جبريل أو كما قال) في رواية مسلم « بخيرنا خيرنا » وهو تصحيف به عليه عياض، قال النووي: وهو الموجود في نسخ بلاتنا. قلت: ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح، ولم أتف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة، ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة، فقد وقع في « دلائل البيهقي » وفي « الغليات » من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلاً وهو راكب، فلما دخل قلت: من هذا الذي كنت تكلمه، قال: بمن تشبهينه؟ قلت: بدحية بن خليفة، قال: ذلك جبريل أمرني أن أمضي إلى بني قريظة ».

قوله: (قال أبي:) يفتح الهززة وكسر الموحدة الخفيفة، والقائل هو معتمر بن سليمان، وقوله: « قتل لأبي عثمان، أي النهدي الذي حدثه بالحديث »، وقوله: « عن سمعت هذا؟ قال من أسامة بن زيد » فيه الاستسار عن اسم من إيهب من الرواة ولو كان الذي إيهب ثقة معتمداً، وفادته احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك، فسي يأنه رفع لهذا الاحتمال، قال عياض وغيره: وفي هذا الحديث أن للملك أن يتصور على صورة الأُمي. وإن له هو في ذاته صورة لا يستطيع الأُمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من يشاء الله أن يقويه على ذلك، ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي « وأحياناً يتنزل في الملك رجلاً » ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين كما ثبت في الصحيحين. ومن هنا يتبين وجه دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب. قالوا: وفيه فضيلة لام سلمة ولدنية، وفيه نظر، لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان، ولأن اتفاق الشبه لا يستلزم إثبات فضيلة متروية، وغايته أن يكون له مزية في حسن الصورة حسبه، وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال إن الدجال أشبه الناس به فقال: « أبيضني شبهه؟ قال: لا ».

الحديث الرابع:

قوله: (عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري كيسان، وقد سمع سعيد المقبري الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة، ووقع الأمران في الصحيحين، وهو دال على ثبت سعيد وتخريجه.

قوله: (ما من الأنبياء نبي إلا أعطي) هذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة تنقض إيمان من شاملها بصدقه، ولا يضره من أمر على المعاندة.

قوله: (من الآيات) أي المعجزات الخوارق.

قوله: (ما مظهله آمن عليه البشر) ما موصولة وقمت مفعولاً تانياً لأعطي، ومثله مبتدأ، وآمن خبره، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى أن كل نبي أعطي آية أو أكثر من شأن من يشاهدنا من البشر أن يؤمن به لأجلها، وعليه معنى السلام أو البقاء الموحدة، والكمة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة، أي يؤمن بذلك مغلوباً عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يجحد فيماند كما قال الله تعالى: ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً ﴾ الآية [النمل: ١٤] وقال الطيبي: الرجوع إلى الموصول ضمير الجبرور في عليه وهو حال، أي مغلوباً عليه في التحدي، والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله: ﴿ فأتوا بسورة مثله ﴾ الآية [يونس: ٢٨] أي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة.

(تبيينه): قوله: (آمن) وقع في رواية حكاها ابن قزوين « أو من » بضم الهززة ثم واو. وسيأتي في كتاب الاعتصام. قال: وكتبها بعضهم بالياء الأخيرة بدل الواو. وفي رواية القاسبي « آمن » بغير مد من الأمان، والأول هو المعروف.

قوله: (وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي) أي أن معجزتي التي تحدثني بالوحي الذي أنزل علي وهو القرآن لا اشتمل عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يوت من المعجزات ما أوتي من تقدمه، بل المراد أنه للمعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره، لأن كل نبي أعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع تناسياً لحال قومه كما كان السحر فاشياً عند فرعون فجاهه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره. وكذلك إحياء عيسى الموتى وإيراء الأكمه والأبرص لكون الأبطال والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فاتهم من جنس عملهم ما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لا كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاههم بالقرآن الذي تمجدوا أن أتوا بسورة مثله فلم يقدرُوا

الوحي في أول البعثة فتر فترة ثم كثر، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولاً بالسبب المتقدم، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول.

الحديث السادس:

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، وقد تقدم شرح الحديث قريشاً في سورة والضحى، ووجه إيراده في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحياناً إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصده تركه أصلاً، فكان نزوله على أنحاء شتى: تارة يتابع، وتارة يتراخي. وفي إنزاله مفرقاً وجوه من الحكمة: منها تسهيل حفظه لأنه لو نزل جملة واحدة على أمية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه. وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله ودأ على الكفار: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك أي أنزلناه مفرقاً لئيب به فؤادك﴾ الآية (الفرقان: ٢٣) ويقول تامل: ﴿وقرأنا فترناه لئلا نراه على الناس على مكث﴾ الآية (الإسراء: ١٠٦). ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث. ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف، فناسب أن ينزل مفرقاً، إذ لو نزل دفعة واحدة لثقت بيئاتها عادة. ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء، فكان إنزاله مفرقاً لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالها معاً. وقد ضبط الفلغة ترتيب نزول السور كما سيأتي في «باب تأليف القرآن» ولم يضبظوا من ترتيب نزول الآيات إلا قليلاً، وقد تقدم في تفسير «أقرأ باسم ربك﴾ (المعلق: ١) أنها أول سورة نزلت، ومع ذلك فتزل من أولها أو آخرها آيات ثم نزل بقاياها بعد ذلك، وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدما نزل أولها أو آخرها ثم نزل سايرها بعد. وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الآيات فيقول: ضعوا في السورة التي يذكر فيها كذا، إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى».

قوله: (وأخبرني) في رواية أبي زر «فأخبرني أنس بن مالك قال: فأمر عثمان «هو معطوف على شيء مخلوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده، فاتصغر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان: «فاكتبوه بلسانهم» أي قريش.

قوله: (أن ينسخوها في المصاحف) كذا للأكثر، والضمير للسور وللآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة، وللكتيبين «أن ينسخوها ما في المصاحف» أي ينظروا الذي فيها إلى مصاحف أخرى، والأول هو المتمد لأنه كان في صحف لا مصاحف.

قوله: (وقال مسدد: حدثنا يحيى) في رواية أبي زر «يحيى بن سعيد» وهو القطان، وهذا الحديث وقع لنا موصولاً في رواية مسدد من رواية معاذ بن المنس عنه كما بيته في «تعليق التعليق».

قوله: (أن يعلى) هو ابن أمية وأبو صفوان.

قوله: (كان يقول: ليني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إله) هذا صورته مرسل، لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة، وقد أورد في كتاب العمرة من كتاب الحج بالإسناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعيم عن همام قال فيه: «عن صفوان بن يعلى عن أبيه» فوضع أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خالد بن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه للمصنف هنا، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الحج. وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير في تفسيره: ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين، فعمل ذلك وقع من بعض النسخ. وقيل: بل أشار المصنف بذلك إلى أن قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ (إبراهيم: ٤) لا يستلزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه، بل أرسل بلسان جميع العرب لأنه أرسل إليهم كلهم، بتدليل أنه خاطب الأعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد أن نزل الوحي عليه بجواب مسأله فدل على أن الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قريشياً كان أو غير قريش، والوحي أهم من أن يكون قرآناً يلقى أو لا يلقى. قال ابن طلال: مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوأ كان أو غير متلوأ إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة عربياً وعمماً وغيرهم لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغبر العرب بالسننهم، ولذا قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله البلي، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد.

٣- باب جمع القرآن

٤٩٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعيد: حدثنا ابن

٢- باب نزول القرآن بلسان قريش وأعرابي

﴿قرآناً عربياً﴾ [يوسف: ٢]. ﴿بلسان عربي مبين﴾ [الشراء: ١٩٥]

٤٩٨٤ - حدثنا أبو اليمان: حدثنا شعبة، عن الزهري: وأخبرني أنس بن مالك قال: فأمر عثمان: زيد ابن ثابت، وسعيد بن القاصي، وعبدالله بن الزبير، وعبد الرحمن بن العارث بن هشام، أن ينسخوها في المصاحف.

وقال لهم: إذا احتفظتم بهم وزيد بن ثابت في عربية من العربية القرآن، فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم، ففعلوا [راجع: ٣٥٦].

٤٩٨٥ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا همام: حدثنا عطاء.

وقال مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء.

قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية: أن يلقى كان يقول: ليني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بالبحرانة، عليه نوب فذا أظلم عليه، ومعه الناس من أصحابه، إذ جاءه رجل مصمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أكرم في جئ به بعد ما تصمخ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا هو مخمراً الوحي، يبط كذلك ساعة، ثم سرى عنه، فقال: هاين الذي يسألني عن العمرة آفأ؟ فالتمس الرجل فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: هاين الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عنقك كما تصنع في حنك. [راجع: ١٥٣٦، أخرجه مسلم: ١١٨٠].

قوله: (باب نزول القرآن بلسان قريش وأعرابي) قرآناً عربياً بلسان عربي مبين) في رواية أبي زر «القول الله تعالى قرآن بلغ». وأما نزوله بلسان قريش فمذكور في الباب من قول عثمان. وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأنصاري أن عمر كتب إلى

شهاب، عن عبيد بن السباق: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إلي أبو بكر الصديق، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحوذ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى إن استحوذ القتل بأقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن.

قلت لعمر: كيف فعلت شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزال عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للإسك، ورايت في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا تهملك، وقد كتبت الوحي لرسول الله ﷺ، فتبع القرآن فاجتمع. قالوا له لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزال أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتبعنا القرآن اجتمعنا من العسب والخطاب وصلو الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، ثم اجتمعنا مع أحد غيره: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عشم» (التوبة: ١٢٨ - ١٢٩).

حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. [راجع: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ - حدثنا موسى: حدثنا إبراهيم: حدثنا ابن شهاب: أن أنس بن مالك حدثنا: أن خليفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغاري أهل الشام في فتح إزميد وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ خليفة اختلافهم في القراء، فقال خليفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أترك هذه الأمة قبل أن يتخلفوا في الكتاب، اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: إن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نرُدّها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرمط القرظيين الثلاثة: إذا اختلفتم ثم وزد بن ثابت في شيء من القرآن فآكثروا بلسان قرظي، وإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أمة بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. [راجع: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ - قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت: سمع زيد بن ثابت قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف، لقد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتفتنا لها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه». فالتفتنا في سورتها في المصحف. [راجع: ٢٨٠٥].

قوله: (باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص، وهو جمع متفرقة في صحف، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور. وسيأتي بعد ثلاثة أبواب «باب تأليف القرآن» والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة، أو ترتيب السور في المصحف.

قوله: (عن عبيد بن السباق) بفتح الهمة وتشديد الموحدة، مدني يكتسب أبا سعيد، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، لكن لم أره رواية عن أقدم من سهل بن

حنيف الذي مات في خلافة علي، وحديثه عنه عند أبي داود وغيره، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، لكنه كرهه في التفسير والأحكام والتوحيد وغيرها مطولاً ومختصراً. قوله: (عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت، وقصة حنيفة مع عثمان عن أنس بن مالك، وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب في رواية عبيد بن السباق عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل بن جمع الزهري فأخرج قصة آية سورة الأحزاب في رواية عبيد بن السباق، وأغرب عمارة بن غزوة فرواه عن الزهري فقال: «عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه» وساق القصص الثلاث بطولها: قصة زيد مع أبي بكر وعمر؛ ثم قصة حنيفة مع عثمان أيضاً، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب أخرجه الطبري، وبين الخطيب في «المدرج» أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الأسانيد على بعض.

قوله: (أرسل إلي أبو بكر الصديق) لم أت على اسم الرسول إليه بذلك، وروينا في الجزء الأول من «فوائد الدين عقابتي» قال: حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد بن زيد بن ثابت قال: قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء. قوله: (مقتل أهل اليمامة) أي عقب قتل أهل اليمامة. والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلمة الكذاب، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة وقرى أمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بإرصاد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد حاربة، إلى أن خلبه الله وقتله، وتقل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قبل: سبعمئة وقيل: أكثر. قوله: (لقد استحوذ بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راه ثقيلة، أي اشتد وكثر، وهو استعمل من الحر لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر، كما أن المحروب يضاف إلى البرد يقولون: استخن الله عينه وأقر عينه. ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قتل سالم مولى أبي حذيفة ولفظه «فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن، فجهز إلى أبي بكر» وسيأتي أن سالماً أحد من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه.

قوله: (بالقراء بالمواطن) أي في المواطن، أي المساكن التي يقع فيها القتال مع الكفار، ووقع في رواية شعيب عن الزهري «في المواطن» وفي رواية سفيان «وأنا أخشى أن لا يلقى المسلمون زحفاً آخر إلا استحوذ القتل بأهل القرآن».

قوله: (فيلهب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه من الزيادة «إلا أن يجمعوه» وفي رواية شعيب «قبل أن يقتل الباقون» وهذا يدل على أن كثيراً من قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمع لا أن كل فرد جمع، وسيأتي مزيد بيان لذلك في «باب من جمع القرآن» إن شاء الله تعالى.

قوله: (قلت لعمر) هو خطاب أبي بكر لعمر، حكاه ثانياً زيد بن ثابت لما أرسل إليه، وهو كلام من يؤثر الاتباع وينثر من الابتداع.

قوله: (لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم من رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك، وفي رواية عمارة بن غزوة «ففر منها أبو بكر وقال: أفعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقال الخطابي وغيره: يجتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما اقتضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم أهم الألفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمنا حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفاً، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» بإسناد حسن عن عبد خير قال: «سمعت علياً يقول: أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله». وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» الحديث فلا يتناقض ذلك، لأن الكلام في كتابة خصوصية على صفة مخصوصة، وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، وأما ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق ابن سيرين قال: «قال علي: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت أن لا أتخذ عليّ ودائلي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه» وإسناده ضعيف لا تقاطعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه في صدره،

﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر﴾ [القدر: ١٧].

قوله: (فصيحت القرآن أجمعه) أي من الأشياء التي عتدي وعند غيره.

قوله: (من العسب) يضم للمهلئين ثم موحدة جمع عسب وهو جريد النخل، كانوا يكشطون القوص ويكتبون في الطرف العريض. وقيل: العسب طرف الجريدة المريض الذي لم يثبت عليه القوص، والذي يثبت عليه القوص هو السعف. ووقع في رواية ابن عينة عن ابن شهاب «العصب والمسب والكرانيف وجرائد النخل» ووقع في رواية شعيب «من الرقاع» جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاعده، وفي رواية عمار بن خزيمة «وتعل الأديم» وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد «والصحف».

قوله: (واللخاف) بكسر اللام ثم خاء موحدة خفيفة وآخره فاء جمع حنفة بفتح اللام وسكون للمجمعة، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد «واللخاف» بضم اللام وفي آخره فاء، قال أبو داود الطيالسي في روايته: هي الحجارة الرقاق. وقال المطالي: صفائح الحجارة الرقاق. قال الأصمعي: فيها عرض ودفعة. وسبأه للمصنف في الأحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسره بالخرف بفتح للمجمعة والزاي ثم فاء وهي الآفة التي تصنع من الطين المشوي. ووقع في رواية شعيب «والأكاف» جمع كف وهو العظم الذي للبرص أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا فيه. وفي رواية عماره خزيمة «وكسر الأكاف» وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عن ابن أبي داود «والأضلاع» وعنده من وجه آخر «والأكاف» بكاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، وعند ابن أبي داود أيضاً في «المصاحف» من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «قام عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليات به. وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب. قال: وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان» وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتبي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماه، مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. وعند ابن أبي داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه «أن أبا بكر قال لعمر وزيد: اقتدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكباه» ورجاله قنات مع انقطاعه، وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن. وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ.

قوله: (وصول الرجال) أي حيث لا أجد ذلك مكتوباً. أو الواو بمعنى مع أي اكبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور.

قوله: (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري) وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد «مع خزيمة بن ثابت» أخرجه أحمد والترمذي. ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة «مع خزيمة الأنصاري» وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق أبي اليمان عن شعيب قال فيه: «خزيمة بن ثابت الأنصاري» وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد «مع أبي خزيمة» أصح، وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب، فالقول بالتحليل الرواة فيه على الزهري، فمن قال «مع خزيمة» ومن قال «مع أبي خزيمة» ومن شك في بقول: «خزيمة أو أبي خزيمة» والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة البكتية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة. وأبو خزيمة قيل: هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكتبه دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب. وأخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «أبى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال: أشهد أنني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما، فقال عمر: وأنا أشهد لقد سمعتهما. ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لبعيتها سورة على حدة، فانظروا سورة من القرآن فألفوها في آخرها» فهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون قول زيد بن ثابت: «وجدتها مع أبي خزيمة لم أجدها مع غيره» أي أول ما كتبت، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك، أو أن أبا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس. ثم ما قول عمر: «لو كانت ثلاث آيات» فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور

قال: والذي وقع في بعض طرقه «حتى جمعت بين الوحيين» وهم من رواه. قلت: وما تقدم من رواية عبد خير عن علي أصح، فهو المتمد. ووقع عند ابن أبي داود أيضاً بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك، فأخرج من طريق الحسن «أن عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل: كانت مع فلان فقتل يوم البيمة، فقال: إنا لله، وأمر بجمع القرآن، فكان أول من جمعه في المصحف» وهذا منقطع، فإن كان محفوظاً حمل على أن المراد بقوله: «فكان أول من جمعه» أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر فنسب الجميع إليه لذلك. وقد تسول لبعض الروافض أن يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال: كيف جاز أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام؟ والجواب أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد الصالح الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لئلاً في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوباً، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه. وإذا تأمل المصنف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وبنوه عظيم منقبته، لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة. وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدخنة جواره ويرى بجوار الله ورسوله، وقد تقدمت القصة مبسوطاً في فضائله، وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في المصحف في قوله: ﴿يُنزِلُ صَحُفًا مَطْهُورَةً﴾ [الأنعام: ١٠١] وكان القرآن مكتوباً في المصحف، لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار، كما سيأتي بيان ذلك.

قوله: (قال زيد: أي ابن ثابت (قال أبو بكر) أي قال في: (الك رجل شاب عاقل لا يتهمك، وقد كنت لكذب الوحي) ذكر له أربع صفات متضمنة خصوصيته بذلك: كونه شاباً فيكون أشد طلب منه، وكونه عاقلاً فيكون أوسع له، وكونه لا يتهم فترك الناس إليه، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له. وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة. وقال ابن بطال عن المهلب: هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المحمودة لأنه لا يصف زيداً بأكثر من العقل وجعله سبباً لآكامته ووقع التهمة عنه، كما قال وفيه نظر، وسيأتي مزيد البحث فيه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. ووقع في رواية سفيان بن عيينة «قال أبو بكر: أما إذا عزمت على هذا فأرسل إلى زيد بن ثابت فادعه، فإنه كان شاباً حنثاً قياً يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه فادعه حتى يجتمع معنا. قال زيد بن ثابت فأرسل إلي فأتيتهما، فقالا: إنا نريد أن نجمع القرآن في شيء، فاجمع معنا. وفي رواية عماره بن خزيمة «قال في أبو بكر: إن هذا دعائي إلى أمر، وأنت كاتب الوحي، فإن نكمت معي اجتمعنا، وإن تواقني لا أصل» فاقضى قول عمر ففترت من ذلك، فقال عمر: كلمه وما عليكما لو فلتنا، قال: فنظرنا فقلنا: لا شيء والله، ما علينا. قال ابن بطال: إنما نثر أبو بكر أولاً ثم زيد بن ثابت ثانياً لأنهما لم يبدئا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فتركهما أن يجلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما تبهما عمر على فائتة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة، رجعا إليه. قال: ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرأتين وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى. وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول، بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم. قال ابن الباقلائي: كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كتابة، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يكتبوا عني شيئاً غير القرآن» مع قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْنَا جُمُوعُهُمْ وَقَرَأْتَهُ﴾ [التيامة: ١٧] وقوله: ﴿إِنْ هَذَا لَفِي الصَّحُفِ الْأُولَى﴾ [الأعلى: ١٨، ١٩] وقوله: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صَحُفًا مَطْهُورَةً﴾ [البينة: ٢] قال: تكل أمر يوجب لإحصائه وحفظه وهو واجب على الكتابة، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم. قال: وقد فهم عمر أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإحصاء في ذلك، وأنه ليس في المنقول ولا في المقول ما ينافيه، وما يرتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تباهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك.

قوله: (هو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به) كأنه جمع أولاً باعتبار أبي بكر ومن وافقه، وأثقل باعتبار أنه الأمر وحده بذلك. ووقع في رواية شعيب عن الزهري «لو كلفني» بالإفراد أيضاً، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشية من التصدير في إحصاء ما أمر بجمعه، لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى:

باجتهادهم، وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلا بتوقيف. نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضهم بالاجتهاد كما سيأتي في «باب تأليف القرآن».

قوله: (لم اجدها مع أحد غيره) أي مكتوبة، لما تقدم من أنه كان لا يحكي بالحفظ دون الكتابة. ولا يلزم من عدم وجدته إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان زيد يطلب الثبوت عن تلقاها بغير واسطة، ولعلمها ما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكرها كما تذكرها زيد. وفائدة التسبب المباعدة في الاستظهار، والوقوف عندما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. قال الخطابي: هذا مما يخفى معناه. ويومر أنه كان يحكى في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد، وليس كذلك، فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر. وحكى ابن التين عن الداودي قال: لم يترد بها أبو خزيمة، بل شاركه زيد بن ثابت، فملى هذا ثبت برجلين اهد، وكأنه ظن أن قوله لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص الواحد، كما ظن، بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر، فلم بلغت رواة الخبر عدداً كثيراً وقد ثبتاً من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد. والحق أن المراد بالثبوت نفي وجودها مكتوبة، لا نفي كونها محفوظة. وقد وقع عند أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب «فجاء خزيمة بن ثابت فقال: إني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوها. قالوا: وما هما؟ قال: تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقد جاءكم رسول من أنفسكم» [التوبة: ١٢٧] إلى آخر السورة، فقال عثمان: وأنا أشهد، فكيف ترى أن نجعلهما؟ قال: احتج بهما آخر ما نزل من القرآن» ومن طريق أبي العالية أنهم لما جمعا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يملئ عليهم أبي بن كعب، فلما انتهوا من برائة إلى قوله: «لا يفقهون» ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها، فقال أبي بن كعب: أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدن «لقد جاءكم رسول من أنفسكم» إلى آخر السورة.

قوله: (فكانت الصحف) أي التي جمعها زيد بن ثابت.

قوله: (عند أبي بكر حتى توفاه الله) في «موطأ ابن وهب» عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «جمع أبو بكر القرآن في قرطيس، وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل» وعند «موسى بن عقبة في المغازي» عن ابن شهاب قال: «لما أصيب المسلمون باليمامة فرز أبو بكر وخفاف أن يهلك من القراء طائفة، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم، حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن في الصحف» وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية «أن زيد بن ثابت قال: فامرني أبو بكر فكتب في قطع الأديم والسب، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده» وإنما كان في الأديم والسب أولاً قبل أن يجمع في عهد أبي بكر، ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المتراصة.

قوله: (لم عند حفصة بنت عمر) أي بعد عمر في خلافة عثمان، إلى أن شرح عثمان في كتابة الصحف. وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل، وإبراهيم هو ابن سعد، وهذا الإسناد إلى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه، أعاده إشارة إلى أنهمما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وإن اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه. وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من الأحزاب وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا. وقد أخرج المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقاً، فأخرج القصة الأولى في تفسير التوبة، وأخرج الثانية قبل هذا باب لكن باختصار. وأخرجها الطبراني في «مسند الشاميين» وابن أبي داود في «المصاحف» والخطيب في «الدرج» من طريق أبي اليمان بنماه. وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الأحزاب كما تقدم. قال الخطيب: روى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث، ثم ساقها من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقاً واحداً مفضلاً للأسانيد المذكورة، قال: وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب، وروى قصة آخر التوبة مفرداً يونس بن يزيد. قلت: وروايتها تأتي عقب هذا باختصار. وقد أخرجها ابن أبي داود من وجه آخر عن يونس مطولة، وقته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضاً، وقد بينت ذلك قبل. قال: وروى قصة آية الأحزاب ممر وهشام بن الغاز ومعوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم. قلت: وقته رواية أبي ابن عتيق لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في

الجهاد.

قوله: (حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه) في رواية يونس عن ابن شهاب «ثم أخبرني أنس بن مالك».

قوله: (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) في رواية الكشميهني «في أهل العراق» والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشام على ذكر العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على المدائن وهي من جملة أعمال العراق. ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد «وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق» قال ابن أبي داود: الفرج الثغري. وفي رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه «أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوه ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام» وفي رواية يونس بن يزيد «اجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق. وأرمينية بفتح الهزرة عند ابن السمعاني ويكسرهما عند غيره، وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي، وقال ابن الجوزي: من ضمها فقد غلط، ويسكون الراء وكسر اليم بعد ثمانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم ثمانية مفتوحة خفيفة وقد تنقل قاله ياقوت، والنسبة إليها أرميني بفتح الهزرة وضبطها الجوهري. وقال ابن قرقول: بالتخفيف لا غير، وحكى ضم الهزرة وغلط. وإنما المضموم هزرة أرمية والنسبة إليها أرموي وهي بلدة أخرى من بلاد أذربيجان، وأما أرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط. ومد الأصيلي والمهلب أوله وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقديم الواحدة، تشتمل على بلاد كثيرة، وهي من ناحية الشمال. قال ابن السمعاني: هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسبها وطيب هوائها وكثرة ماؤها وشجرها المثل. وقيل: إنها من بناء أرمين من ولد ياقث بن سوح، وأذربيجان بفتح الهزرة والذال المعجمة ويسكون الراء، وقيل: يسكون الذال وفتح الراء ويكسر الواحدة بعدها ثمانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخرون، وحكى ابن مكى كسر أوله، وضبطها صاحب «المطالع» ونقله عن ابن الأعرابي يسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي وهي الآن تسمى وقصباتها، وهي تلي أرمينية من جهة غربيها، واتفق غزوها في سنة واحدة، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق، والذي ذكرته الأشهر في ضبطها، وقد تمد الهزرة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الواحدة وقد يزداد بعدها ألف مع مد الأولى حكاية المجري وأثره الجواليقي، ويؤكد أنهم نسبوا إليها آذري بالمد انتصاراً على الركن الأول كما عتاراً في النسبة إلى بعلبك بعلسي. وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان. وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «خطب عثمان فقال: يا أيها الناس، إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة، وقد اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن، وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر، وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر، فإن كان قوله: «خمس عشرة سنة» أي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته، لكن وقع في رواية أخرى له «مد ثلاث عشرة سنة» فيجمع بينهما بالغاء الكسر في هذه وجبه. في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان، وغلغل بعض من أدركه فرزم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستنداً.

قوله: (فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه «فبتازعون في القرآن، حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذكره» وفي رواية يونس «فتذاكروا القرآن، فاختلقتوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة» وفي رواية عمارة بن غزية «أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال: يا أمير المؤمنين أدرك الناس، قال: وما ذلك؟ قال: غزوت فرج أرمينية، فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لا يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لا يسمع أهل الشام، فيفكر بعضهم بعضاً» وأخرج ابن أبي داود أيضاً من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال: «إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلاً يقول قراءة عبد الله بن مسعود، وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعري، ففضض ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: هكذا كان من قبلكم

سرة قال: « قال عمر بن الخطاب: لا يملين إلا غلماناً قريشاً وتقيفهم » وليس في الذين سميهم أحد من تقيف بل كلهم إما قريشي أو أنصاري، وكان ابتداء الأمر كان يزيد وسعيد للمعنى المذكور فيما في رواية مصعب، ثم احتجوا إلى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة إلى عدد المصاحف التي ترسل إلى الآفاق فأضافوا إلى يزيد من ذكر ثم استظفروا بهي في كعب في الإملاء. وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه، قال ابن شهاب: فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال: يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتاب المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لشي صلب رجل كافر؟ يزيد بن ثابت. وأخرج ابن أبي داود من طريق خير بن مالك بإخاه مصغر: سمعت ابن مسعود يقول: لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لشي من الصبيان. ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعاً وسبعين سورة. ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد: وإن زيد بن ثابت ذؤابتين. والعذر لثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر وأيضاً فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لنيره. وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال: بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة.

قوله: (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيداً وعبيد الله وعبد الرحمن، لأن سعيداً أموي وعبد الله أسدي وعبد الرحمن خزومي وكلها من بطون قريش.
قوله: (في شيء من القرآن) في رواية شعيب « في عربية من عربية القرآن » وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب « قال ابن شهاب فاختلوا يومئذ في التابوت والتابره، فقال القرشيون: التابوت وقال زيد: التابره، فرجع اختلافهم إلى عثمان فقال: اكثروه التابوت فإنه نزل بلسان قريش » وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن إسمايل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت، قال الخطيب: وإنما رواها ابن شهاب مرسله.

قوله: (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: « كان مروان يرسل إلى حفصة يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأني أن تعطيها، قال سالم: فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسل إليه تلك الصحف، فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان فشقت وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مراتب » ووقع في رواية أبي عبيدة « فمزقت » قال أبو عبيد: لم يسمع أن مروان مرق الصحف إلا في هذه الرواية. قلت: قد أخرج ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه « فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف، فمنعته إياها، قال: فحدثني سالم بن عبد الله قال: لما توفيت حفصة « فذكره وقال فيه: « فشققها وحرقها » ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزبة أيضاً باختصار، لكن أدرجها أيضاً في حديث زيد بن ثابت وقال فيه: « فضلها غسلاً »، وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجه أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصراً إلى أن قال: « فأرسل عثمان إلى حفصة فطلبها فأتت حتى عادها ليردنها إليها، فنسخ منها ثم دهاها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها » ويجمع بأنه صنع بالمصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق، ويحتمل أن يكون بإخاء المعجزة فيكون مزقها ثم غسلها والله أعلم.

قوله: (وأرسل إلى كل أئمة بمصحف مما نسخوا) في رواية شعيب « فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف ». واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق؛ فالشهرز أنه خمسة، وأخرج ابن أبي داود في « كتاب المصاحف » من طريق حزة الزيات قال: أرسل عثمان أربعة مصاحف، وبعث منها إلى الكوفة بمصحف فوقع عنده رجل من مراد، فينتي حتى كتبت مصحفه عليه. قال ابن أبي داود: سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: كتبت سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحداً. وأخرج بإسناد صحيح إلى

اختلفوا، والله لأرسلني إلى أمير المؤمنين « ومن طريق أخرى عنه « أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة، قرأ هذا ﴿ وأمر الحج والمعمرة لله ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقرأ هذا ﴿ وأمر الحج والمعمرة للبيت ﴾ فغضب حذيفة وأحمرت عيناه « ومن طريق أبي الشعثان قال: « قال حذيفة: يقول أهل الكوفة: قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة: قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة »، ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة: بلغني عنك كذا، قال: نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب. وهذه القصة لحذيفة يظهر في أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة، فكانه لما رأى الاختلاف أيضاً بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلى عثمان. وصادف أن عثمان أيضاً كان وقع له نحو ذلك، فأخرج ابن أبي داود أيضاً في « المصاحف » من طريق أبي قلابة قال: « لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل الغلمان يتلقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كثر بعضهم بعضاً، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال: أتمت عندي تختلفون، فمن نأى عني من الأمصار أشد اختلافاً. فكانه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الأمصار تحقق عنده ما ظن من ذلك. وفي رواية مصعب بن سعد « فقال عثمان: تفترون في القرآن، تقولون: قراءة أبي قلابة عبد الله، ويقول الآخر: والله ما تقيم قراتكم. » ومن طريق محمد بن سيرين قال: كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه: كفرت بما تقول، فرجع ذلك إلى عثمان فتعاطم في نفسه. وعند ابن أبي داود أيضاً من رواية بكر بن الأشج: إن ناساً بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فإذا قرأها قال: لا إله إلا الله، فشا ذلك في الناس، فكلم عثمان في ذلك.

قوله: (فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إليها بالمصحف ننسخها في المصاحف) في رواية يونس بن زيد « فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيداً بمجمعا نسخ منها مصاحف نبئت بها إلى الآفاق » والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر. وكانت سوراً مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفاً، وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً. فإنه ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملائمة، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قرأتها خير من قراتكم وهذا يكاد أن يكون كفرة، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن تجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف. قلنا: نعم ما رأيت.

قوله: (فأمر زيد بن ثابت وعبيد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال: « جمع عثمان اثني عشر رجلاً من قريش والأنصار منهم أبي بن كعب، وأرسل إلى الرقة التي في بيت عمر، قال: فحدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال: فكانوا إذا اختلفوا في الشيء أخروه، قال ابن سيرين: أفننه ليكتبه على العروة الأخيرة: » وفي رواية مصعب بن سعد « فقال عثمان: من كتب الناس؟ قالوا: كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت. قال: فأي الناس أعرب وفي رواية أنصح قالوا: سعيد بن العاص، قال عثمان: فليل سعيد وليكتب زيد « ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لأنه كان أشبههم هجة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركاً، ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركاً، قلت: وقد أورد سعيد بن العاص هذا من حياة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، قاله ابن سعد وعنده لذلك في الصحابة، وحدثني عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم، واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة. وكان من أجود قريش وسليمانها، وكان معاوية يقول: لكل قوم كريم، وكريمتا سعيد. وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخسين. ووقع في رواية عمارة بن غزبة « إبان بن سعيد بن العاص « بدل « سعيد « قال الخطيب: وهم عمارة في ذلك لأن إبان تمل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة، والذي أقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخي إبان المذكور أحد. ووقع من تسمية بقية من كتب أو أملى عند ابن أبي داود مفرقاً جماعة: منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه، ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم، ومنهم أبي بكر بن كعب كما ذكرنا، ومنهم أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس. وقع ذلك في رواية إبراهيم بن إسمايل بن مجمع عن ابن شهاب في أصل حديث الباب، فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الأثني عشر، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَصْحَفًا وَمَصْحَفَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَضْبَطَ مِنْ مَصْحَفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ عُمَانَ بَعَثَ إِلَى الْكُوفَةِ لِمَا بَلَغَهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ بِمَصْحَفِ قَبْلِ أَنْ يَرْضَى، وَفِي مَصْحَفِنَا وَمَصْحَفِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَتَّى عَرَضَا.
قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بِنَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَفِيحَةٍ أَوْ مَصْحَفٍ أَنْ يَحْرَقَ) فِي رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ «أَنْ يَحْرَقَ» بِالْهَاءِ الْمَعْجَمَةِ. وَلِلْمُرُوزِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ رِوَاةُ الْأَصْبَلِيِّ بِالْوَجْهِينَ، وَالْمَعْجَمَةِ اثْبَتَ. وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «أَنْ تَحْمَى أَوْ تَحْرَقَ» وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا «وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَحْرَقُوا كُلَّ مَصْحَفٍ يَخَالَفُ الْمَصْحَفَ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ، قَالَ: فَذَلِكَ زَمَانُ حَرْقِ الْمَصَاحِفِ بِالْمِرَاقِ بِالنَّارِ» وَفِي رِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «لَا تَقُولُوا لِعُمَانَ فِي إِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ إِلَّا خَيْرًا» وَفِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ «فَأَمَّ بِجَمْعِ الْمَصَاحِفِ فَأَحْرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ فِي الْأَجْنَادِ الْكُتُبَ» وَمِنْ طَرِيقِ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَحْرَقَتِ النَّاسُ مَتَافِرِينَ حِينَ حَرَقَ عُمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَأَعْبَجِبْتُمْ ذَلِكَ أَوْ قَالَ لَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَلَابَةَ «لَمَّا فَرَّغَ عُمَانُ مِنَ الْمَصْحَفِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا وَهَمَّ مَا عِنْدِي، فَأَعُوذُ مَا عِنْدَكُمْ» وَالْمُرُوعِيُّ أَيْ أَنَّ يَكُونُ بِالْفَسْلِ وَالْتَحْرِيقِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيقِ فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ، وَيَحْتَمِلُ وَقُوعَ كُلِّ مِنْهُمُ حَسْبَ مَا رَأَى مِنْ كَانِ يَدُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ جَزَمَ عِيَاضُ بِأَنَّهُمْ غَسَلُوهَا بِمَاءٍ ثُمَّ أَحْرَقُوهَا بِمِائِلَةٍ فِي إِذْهَابِهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَالنَّارُ وَأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهَا وَصَوْنٌ مِنْ وَطْئِهَا بِالْأَقْدَامِ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَانَ أَنَّهُ كَانَ يَحْرِقُ الرِّسَالَةَ الَّتِي فِيهَا الْبِسْمَلَةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَكَذَا فَعَلَ عُرْوَةُ وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: الرِّوَايَةُ بِالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَصَحُّ. وَهَذَا الْحِكْمُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَمَّا الْآنَ فَالْفَسْلُ أَوَّلُ مَا دُعِيَ الْحَاجَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ. وَقَوْلُهُ: «وَأَمَّا بِمَا سِوَاهُ» أَيِ بِمَا سِوَى الْمَصْحَفِ الَّذِي اسْتَكْبَهَ وَالْمَصَاحِفَ الَّتِي تَقَلَّتْ مِنْهُ وَسِوَى الْمَصْحَفِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ وَرَدَهَا إِلَيْهَا، وَهَذَا اسْتَدْرَكَ مِرْوَانَ الْأَمْرَ بَعْدَهَا وَعَلِمَهَا أَيْضًا خَشْيَةً أَنْ يَبْقَعَ لِأَحَدٍ مِنْهَا تَوْهَمٌ أَنَّ فِيهَا مَا يَخَالَفُ الْمَصْحَفَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاسْتَدْلَّ بِتَحْرِيقِ عُمَانَ الْمَصْحَفَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كَلَامِ اللَّهِ قَدِيمًا أَنْ يَكُونَ الْأَسْطَرُ الْمَكْتُوبَةُ فِي الرُّوقِ قَدِيمَةً، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ عَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ لَمْ يَسْتَجِزِ الصَّحَابَةُ إِحْرَاقَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ إِخ) هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مُوَصُولَةٌ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ بِالْإِسْتِدَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ وَاضْتِحَامًا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مُوَصُولَةٌ مَفْرُودَةٌ فِي الْجِهَادِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا أَنَّهُ قَدَّمَ آيَةَ الْأَحْزَابِ مِنَ الْمَصْحَفِ الَّتِي كَانَتْ نَسْخَهَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى وَجَدَهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَقَوْعٌ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمْعٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ قَدَّمَ إِيَّاهَا إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ، وَالْمَصْحُوحُ مَا فِي الصَّحِيحِ وَأَنَّ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الْإِتْيَانُ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةٍ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْأَحْزَابِ فَقَدَّمَهَا مَا كَتَبَ الْمَصْحَفُ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ؛ وَجَزَمَ ابْنُ كَثِيرٍ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَمْعٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ جَمْعِ عُمَانَ أَنْ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ كَانَتْ خَشْيَةً أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ حَلْتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمْعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفٍ مَرْتَبًا لِآيَاتِ سُورِهِ عَلَى مَا وَفَّقَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَمَعَ عُمَانُ كَانًا مَا كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ فِي وَجْهِ الْقُرْآنِ حِينَ قَرَأُوهُ بِلِسَانِهِمْ عَلَى اتِّسَاعِ اللِّسَانِ، فَادَّى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَحْفَظِهِ بِبَعْضٍ، فَخَشِيَ مِنْ تَضَامُقِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْمَصْحَفَ فِي مَصْحَفٍ وَاحِدٍ مَرْتَبًا لِسُورِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ» وَأَقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللِّغَاتِ عَلَى لَفْظِ قُرَيْشٍ حَسَبًا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلَهْتِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ فِي قِرَائَتِهِ بِلُغَةِ غَيْرِهِمْ رَفَعًا لِلْحُرُوفِ وَالْمَشَقَّةِ فِي إِبْدَائِهِ الْأَمْرَ، فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ فَاقْتَصَرَ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ لَفْظُ قُرَيْشٍ أَرْجَحُ اللِّغَاتِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ بَيَانٌ لِذَلِكَ بَعْدَ بَابِ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ إِخ) هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مُوَصُولَةٌ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ بِالْإِسْتِدَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ وَاضْتِحَامًا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مُوَصُولَةٌ مَفْرُودَةٌ فِي الْجِهَادِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا أَنَّهُ قَدَّمَ آيَةَ الْأَحْزَابِ مِنَ الْمَصْحَفِ الَّتِي كَانَتْ نَسْخَهَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى وَجَدَهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَقَوْعٌ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمْعٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ قَدَّمَ إِيَّاهَا إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ، وَالْمَصْحُوحُ مَا فِي الصَّحِيحِ وَأَنَّ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الْإِتْيَانُ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةٍ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْأَحْزَابِ فَقَدَّمَهَا مَا كَتَبَ الْمَصْحَفُ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ؛ وَجَزَمَ ابْنُ كَثِيرٍ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَمْعٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ جَمْعِ عُمَانَ أَنْ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ كَانَتْ خَشْيَةً أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ حَلْتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمْعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفٍ مَرْتَبًا لِآيَاتِ سُورِهِ عَلَى مَا وَفَّقَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَمَعَ عُمَانُ كَانًا مَا كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ فِي وَجْهِ الْقُرْآنِ حِينَ قَرَأُوهُ بِلِسَانِهِمْ عَلَى اتِّسَاعِ اللِّسَانِ، فَادَّى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَحْفَظِهِ بِبَعْضٍ، فَخَشِيَ مِنْ تَضَامُقِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْمَصْحَفَ فِي مَصْحَفٍ وَاحِدٍ مَرْتَبًا لِسُورِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ» وَأَقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللِّغَاتِ عَلَى لَفْظِ قُرَيْشٍ حَسَبًا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلَهْتِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ فِي قِرَائَتِهِ بِلُغَةِ غَيْرِهِمْ رَفَعًا لِلْحُرُوفِ وَالْمَشَقَّةِ فِي إِبْدَائِهِ الْأَمْرَ، فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ فَاقْتَصَرَ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ لَفْظُ قُرَيْشٍ أَرْجَحُ اللِّغَاتِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ بَيَانٌ لِذَلِكَ بَعْدَ بَابِ وَاحِدٍ.

٥ - بَابُ أَنْزَلِ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي غَفِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَأُجِئْتُهُ، فَلَمَّ أَرَانِ اسْتَرْبِدَهُ وَتَرِيدَنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَافٍ». [رَوَاهُ: ٣٦١٩. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٨١٩].

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي غَفِيلٌ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَصْحَفًا وَمَصْحَفَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَضْبَطَ مِنْ مَصْحَفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ عُمَانَ بَعَثَ إِلَى الْكُوفَةِ لِمَا بَلَغَهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ بِمَصْحَفِ قَبْلِ أَنْ يَرْضَى، وَفِي مَصْحَفِنَا وَمَصْحَفِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حَتَّى عَرَضَا.
قَوْلُهُ: (وَأَمَّا بِنَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَفِيحَةٍ أَوْ مَصْحَفٍ أَنْ يَحْرَقَ) فِي رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ «أَنْ يَحْرَقَ» بِالْهَاءِ الْمَعْجَمَةِ. وَلِلْمُرُوزِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ رِوَاةُ الْأَصْبَلِيِّ بِالْوَجْهِينَ، وَالْمَعْجَمَةِ اثْبَتَ. وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «أَنْ تَحْمَى أَوْ تَحْرَقَ» وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا «وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَحْرَقُوا كُلَّ مَصْحَفٍ يَخَالَفُ الْمَصْحَفَ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ، قَالَ: فَذَلِكَ زَمَانُ حَرْقِ الْمَصَاحِفِ بِالْمِرَاقِ بِالنَّارِ» وَفِي رِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «لَا تَقُولُوا لِعُمَانَ فِي إِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ إِلَّا خَيْرًا» وَفِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ «فَأَمَّ بِجَمْعِ الْمَصَاحِفِ فَأَحْرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ فِي الْأَجْنَادِ الْكُتُبَ» وَمِنْ طَرِيقِ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَحْرَقَتِ النَّاسُ مَتَافِرِينَ حِينَ حَرَقَ عُمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَأَعْبَجِبْتُمْ ذَلِكَ أَوْ قَالَ لَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَلَابَةَ «لَمَّا فَرَّغَ عُمَانُ مِنَ الْمَصْحَفِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ كَذَا وَكَذَا وَهَمَّ مَا عِنْدِي، فَأَعُوذُ مَا عِنْدَكُمْ» وَالْمُرُوعِيُّ أَيْ أَنَّ يَكُونُ بِالْفَسْلِ وَالْتَحْرِيقِ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيقِ فَهُوَ الَّذِي وَقَعَ، وَيَحْتَمِلُ وَقُوعَ كُلِّ مِنْهُمُ حَسْبَ مَا رَأَى مِنْ كَانِ يَدُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ جَزَمَ عِيَاضُ بِأَنَّهُمْ غَسَلُوهَا بِمَاءٍ ثُمَّ أَحْرَقُوهَا بِمِائِلَةٍ فِي إِذْهَابِهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَحْرِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَالنَّارُ وَأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهَا وَصَوْنٌ مِنْ وَطْئِهَا بِالْأَقْدَامِ. وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَانَ أَنَّهُ كَانَ يَحْرِقُ الرِّسَالَةَ الَّتِي فِيهَا الْبِسْمَلَةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ، وَكَذَا فَعَلَ عُرْوَةُ وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: الرِّوَايَةُ بِالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَصَحُّ. وَهَذَا الْحِكْمُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَمَّا الْآنَ فَالْفَسْلُ أَوَّلُ مَا دُعِيَ الْحَاجَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ. وَقَوْلُهُ: «وَأَمَّا بِمَا سِوَاهُ» أَيِ بِمَا سِوَى الْمَصْحَفِ الَّذِي اسْتَكْبَهَ وَالْمَصَاحِفَ الَّتِي تَقَلَّتْ مِنْهُ وَسِوَى الْمَصْحَفِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ وَرَدَهَا إِلَيْهَا، وَهَذَا اسْتَدْرَكَ مِرْوَانَ الْأَمْرَ بَعْدَهَا وَعَلِمَهَا أَيْضًا خَشْيَةً أَنْ يَبْقَعَ لِأَحَدٍ مِنْهَا تَوْهَمٌ أَنَّ فِيهَا مَا يَخَالَفُ الْمَصْحَفَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاسْتَدْلَّ بِتَحْرِيقِ عُمَانَ الْمَصْحَفَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كَلَامِ اللَّهِ قَدِيمًا أَنْ يَكُونَ الْأَسْطَرُ الْمَكْتُوبَةُ فِي الرُّوقِ قَدِيمَةً، وَلَوْ كَانَتْ هِيَ عَيْنَ كَلَامِ اللَّهِ لَمْ يَسْتَجِزِ الصَّحَابَةُ إِحْرَاقَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ إِخ) هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مُوَصُولَةٌ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ بِالْإِسْتِدَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ وَاضْتِحَامًا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مُوَصُولَةٌ مَفْرُودَةٌ فِي الْجِهَادِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا أَنَّهُ قَدَّمَ آيَةَ الْأَحْزَابِ مِنَ الْمَصْحَفِ الَّتِي كَانَتْ نَسْخَهَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى وَجَدَهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَقَوْعٌ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمْعٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ قَدَّمَ إِيَّاهَا إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ، وَالْمَصْحُوحُ مَا فِي الصَّحِيحِ وَأَنَّ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الْإِتْيَانُ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةٍ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْأَحْزَابِ فَقَدَّمَهَا مَا كَتَبَ الْمَصْحَفُ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ؛ وَجَزَمَ ابْنُ كَثِيرٍ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَمْعٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ جَمْعِ عُمَانَ أَنْ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ كَانَتْ خَشْيَةً أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ حَلْتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمْعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفٍ مَرْتَبًا لِآيَاتِ سُورِهِ عَلَى مَا وَفَّقَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَمَعَ عُمَانُ كَانًا مَا كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ فِي وَجْهِ الْقُرْآنِ حِينَ قَرَأُوهُ بِلِسَانِهِمْ عَلَى اتِّسَاعِ اللِّسَانِ، فَادَّى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَحْفَظِهِ بِبَعْضٍ، فَخَشِيَ مِنْ تَضَامُقِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْمَصْحَفَ فِي مَصْحَفٍ وَاحِدٍ مَرْتَبًا لِسُورِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ» وَأَقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللِّغَاتِ عَلَى لَفْظِ قُرَيْشٍ حَسَبًا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلَهْتِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ فِي قِرَائَتِهِ بِلُغَةِ غَيْرِهِمْ رَفَعًا لِلْحُرُوفِ وَالْمَشَقَّةِ فِي إِبْدَائِهِ الْأَمْرَ، فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ فَاقْتَصَرَ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ لَفْظُ قُرَيْشٍ أَرْجَحُ اللِّغَاتِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ بَيَانٌ لِذَلِكَ بَعْدَ بَابِ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ إِخ) هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ وَهِيَ مُوَصُولَةٌ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ بِالْإِسْتِدَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ وَاضْتِحَامًا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مُوَصُولَةٌ مَفْرُودَةٌ فِي الْجِهَادِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا أَنَّهُ قَدَّمَ آيَةَ الْأَحْزَابِ مِنَ الْمَصْحَفِ الَّتِي كَانَتْ نَسْخَهَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى وَجَدَهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَقَوْعٌ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمْعٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ قَدَّمَ إِيَّاهَا إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ، وَالْمَصْحُوحُ مَا فِي الصَّحِيحِ وَأَنَّ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الْإِتْيَانُ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةٍ وَأَمَّا الَّتِي فِي الْأَحْزَابِ فَقَدَّمَهَا مَا كَتَبَ الْمَصْحَفُ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ؛ وَجَزَمَ ابْنُ كَثِيرٍ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَمْعٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ جَمْعِ عُمَانَ أَنْ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ كَانَتْ خَشْيَةً أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابِ حَلْتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمْعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفٍ مَرْتَبًا لِآيَاتِ سُورِهِ عَلَى مَا وَفَّقَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَمَعَ عُمَانُ كَانًا مَا كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ فِي وَجْهِ الْقُرْآنِ حِينَ قَرَأُوهُ بِلِسَانِهِمْ عَلَى اتِّسَاعِ اللِّسَانِ، فَادَّى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَحْفَظِهِ بِبَعْضٍ، فَخَشِيَ مِنْ تَضَامُقِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْمَصْحَفَ فِي مَصْحَفٍ وَاحِدٍ مَرْتَبًا لِسُورِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي «بَابِ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ» وَأَقْتَصَرَ مِنْ سَائِرِ اللِّغَاتِ عَلَى لَفْظِ قُرَيْشٍ حَسَبًا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلَهْتِهِمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ فِي قِرَائَتِهِ بِلُغَةِ غَيْرِهِمْ رَفَعًا لِلْحُرُوفِ وَالْمَشَقَّةِ فِي إِبْدَائِهِ الْأَمْرَ، فَرَأَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ انْتَهَتْ فَاقْتَصَرَ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ لَفْظُ قُرَيْشٍ أَرْجَحُ اللِّغَاتِ فَاقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ بَيَانٌ لِذَلِكَ بَعْدَ بَابِ وَاحِدٍ.

(تَبَيَّنَ): قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ حَدَّثَ جَمَعَ الْقُرْآنَ أَحْسَنَ مِنْ سِيَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ طَرَفًا مِنْهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

٤ - بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْحَرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاحِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ:

قوله: (فراجعه) في رواية مسلم عن أبي « فرددت إليه ابن هون على أمي » وفي رواية له « إن أمي لا تطلق ذلك ». ولأبي داود من وجه آخر عن أبي « فقال لي الملك الذي معي: قل على حرفين، حتى بلغت سبعة أحرف ». وفي رواية للنسائي من طريق أنس عن أبي بن كعب « إن جبريل وميكائيل أتاني فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استمده ». ولأحد من حديث أبي بكره نحوه.

قوله: (لم أزل أستمده ويذهلي) في حديث أبي « ثم أتاه الثانية فقال على حرفين، ثم أتاه الثالثة فقال: على ثلاثة أحرف، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمك على سبعة أحرف، فأما حرف فقرأوا عليه فقد أصابوا » وفي رواية للطبري « على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة » وفي أخرى له « من قرأ حرفاً منها فهو عزياً حكيماً، ما لم يهتم أذى عذاب برحة أو آية رحمة بعباد ». وللتزمي من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال: « يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمين، منهم المعجوز والشيخ الكبير والغلام والمجربة والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط ». الحديث. وفي حديث أبي بكر: عند أحمد « كلها كانوا شافئاً فتركك علم وتمال ما لم يهتم ». الحديث. وهذه الأحاديث تقوي أن المراد بالأحرف اللغات أو القراءات، أي أنزل القرآن على سبع لغات أو قراءات، والأحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس، فعلى الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى: ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ [الحج: ١١] وعلى الثاني يكون المراد من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً لكونه بعضها. الحديث الثاني،

قوله: (إن المسور بن عرقمة) أي ابن نوفل الزهري، كما رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري، واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في إسناده واقتصر عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي عن المسور بن عرقمة فلم يذكر عبد الرحمن، وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي، وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال: كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما، وذكره المصنف في الحاشية عن الليث عن يونس تعليلاً.

قوله: (وعبد الرحمن بن عبد) هو بالتين غير مضاف لشيء.

قوله: (القاري) بتشديد الياء التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزمية بين مدركة، والقارة لقب واسمه أئب بالثاء مضفر ابن بلج بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزمية. وقيل: بل القارة هو الديش بكسر الهمزة وسكون التحتية بعدها معجمة من ذرية أئب المذكور، وليس هو منسوباً إلى القارة، وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالندبة بعد الإسلام، وكان عبد الرحمن بن كيسان التميمي، وقد ذكر في الصحابة لكونه أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، أخرج ذلك البيهقي في مستدرك الصحابة بإسناد لا بأس به، ومات سنة ثمان وثمانين في قول الأكثر وقيل: سنة ثمانين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في الأشخاص، وله عنه حديث آخر عن عمر في الصيام.

قوله: (جمعت هشام بن حكيم) أي ابن حزام الأسدي، له ولأبيه صحبة، وكان إسلامهما يوم الفتح، وكان هشام فضيل، ومات قبل أبيه، وليس له في البخاري رواية. وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرئياً من رواية عروة عنه، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان وعلي، ووهب من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر. وأخرج ابن سعد عن معمر بن عيسى عن مالك عن الزهري: كان هشام بن حكيم بأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء: أما ما شئت أنا وهشام فلا يكون ذلك.

قوله: (بقرأ سورة الفرقان) كنا للجميع، وكذا في سائر طرق الحديث في السانيد والجموع، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في « البهائم » سورة الأحزاب بدل الفرقان، وهو غلط من النسخة التي وقف عليها، فإن الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره.

قوله: (لكلكت أصاورة) بالسين المهملة أي أخذ برأسه قاله الجرجاني، وقال غيره: « أوتيه » وهو أشبه. قال الثبتي: فبت كتابي ساورتني فضيلة من الرقش في أتياها السم نافع أي وأتيتي، وفي بيات سماه: إذا يساور قرناً لا يجمل له أن يترك القرن إلا وهو غشول وقع عند الكشميهي والقاسبي في رواية شعيب الكشي بعد أبواب « أشاورة » بالثاء

ابن هشام قال: حكيت عروة بن الربيع: أن أبا مسعود بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه: أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حيا رسول الله ﷺ، فاستمعت لقرائهم، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكيف أصاورة في الصلاة، فصبرت حتى سلم، فكيفه برأيه قلت: من الأثر الذي السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرئها رسول الله ﷺ، قلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرئها على غير ما قرأت، فأنطقت به أوفوه إلى رسول الله ﷺ، قلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم يقرئها، فقال رسول الله ﷺ: « أرسله، أقرأ يا هشام ». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: « كذلك أنزلت ». ثم قال: « أقرأ يا عمر ». قرأت القراءة التي أقرئها، فقال رسول الله ﷺ: « كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرأوا ما حسرت منه ». (رواجع: ٢٤١٩. أخرجه مسلم: ٨١٨).

قوله: (باب أنزل على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عند القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة، فإن قيل: فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما. وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على زيادة الكثرة في الأحاد كما يطلق السبعين في المشرات والسجماعة في الثمين ولا يبراد العدد للعين، ولأن هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة، وقال المنذري أكثرها غير غنار، ولم أبق على كلام ابن حبان في هذا بعد تبني مظانه من صحيحه، وسأذكر ما انتهى إلي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان لقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما حديث ابن عباس.

قوله: (حدثنا سعيد بن غفر) بالمهمله والفاء مضفر، وهو سعيد بن كثير بن غفر ينسب إلى جده، وهو من حفاظ المصريين وقتهم.

قوله: (أن ابن عباس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « هذا ما علم يصرح ابن عباس بسامه له من النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه سمعه من أبي بن كعب، فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه، والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكر.

قوله: (القرائي جبريل على حرف) في أول حديث النسائي عن أبي بن كعب « أقرئني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة، فيمنأ أنا في المسجد إذ سمعت رجلاً يقرأها يخالف قرائتي » الحديث. وسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: « كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضيت الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، وداخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما قائل: فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما قال: فسقط في نفسي ولا يذكت في الجمالية، ففرض في صدري فضت عرقاً وكأنا أنظر إلى الله فرأى، قال لي: يا أيها، أرمض لي أن أقرأ القرآن على حرف » الحديث. وعند الطبري في هذا الحديث « فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى أحر وجهي، ففرض في صدري وقال: اللهم انصأ عنه الشيطان ». وعند الطبري من وجه آخر عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلاكما حسن قال لي: قلت: ما كلاكما أحسن ولا أجل، قال: ففرض في صدري » الحديث. وبين مسلم من وجه آخر عن أبي ليلى عن أبي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أخته بني غنار، فأنا جبريل قال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمك القرآن على حرف ». الحديث. وبين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل.

هو المراد بالأحرف السبعة. وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد أنصحبها، فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال: نزل القرآن على سبع لغات: منها خمس بلغة العجز من هوازن، قال: والمعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وتقيف، وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء: أنصح العرب عليا هوازن وسفلى تيمه يعني بني دارم. وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال: نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهل عليهم لغتهم. وقال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر، واستكره ابن تقيية واحتج بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤] فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي. وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرا على سبع لغات، بل اللغات السبع مفرقة فيه، فيعضه بلغة قريش ويعضه بلغة هذيل ويعضه بلغة هوازن ويعضه بلغة اليمن وغيرهم. قال: ويعض اللغات أسد بها من بعض وأكثر نصيباً وتقبل: نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر: نزل القرآن بلغة مضر. وعن بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السمع من مضر أنهم هذيل وكثانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش، فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات. ونقل أبو شامة عن بعض الشيخ أنه قال: أنزل القرآن أولاً بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبعث للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغة إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية والطلب تسهيل فهم المراد، كل ذلك مع اتفاق اللغتين. وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم، وتصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامهم، قلت: وتمة ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالثبتي، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادها في لغته، بل المراضى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمراد ولو لم سمعوا له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته «عنى حين» أي «حتى حين» وكعب إليه: إن القرآن لم يتزل بلغة هذيل فأقروا الناس بلغة قريش ولا يقرئهم بلغة هذيل. وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة. قال ابن عبد البر بعد أن أخرج من طريق أبي داود بسنده: يجتمعت أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لأن النبي قرأ به ابن مسعود لا يجوز: قال: وإذا أبيت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار، فيما أنزل، قال أبو شامة: ويجتمعت أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما: «نزل بلسان قريش» أن ذلك كان أول نزوله، ثم إن الله تعالى سهل على الناس فجزوهم لم أن يقرؤوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فاما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه الأول، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغبر العربي مستوية في التعبير، فإذا لايد من واحدة، فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما العربي الجبيل على لغته على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبيه كما تقدم «هون على أمي» وقوله: «أن أسيتي لا تطيق ذلك»، وكأنه انتهى عند السمع لعلمه أنه لا يحتاج لفظه من اللغات إلى أكثر من ذلك العدد غالباً. وليس المراد كما تقدم أن كل لفظه منه تقرا على سبعة أوجه. قال ابن عبد البر: وهذا يجمع عليه، بل هو غير ممكن، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرا على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل «عبد الطاغوت». وقد أنكر ابن تقيية أن يكون في القرآن كلمة تقرا على سبعة أوجه، ورد عليه ابن الأباري بمثل «عبد الطاغوت، ولا تقل لها آفة، وجبريل» ويدل على ما قرره أنه أنزل أولاً بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرؤوه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثرت دخول العرب في الإسلام، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب «أن جبريل لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند أضاة بني غفار فقال: إن الله يبارك أن تقرئ القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومعرفته، فإن أمي لا تطيق ذلك» الحديث أخرجه مسلم، وأضاة بني غفار هي بنت الحزرة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تائيت، هو مستقيم الله كالغندر، وجمعه أضاة كصفا، وقيل: بالمد والحمز مثل إناه، وهو مضعف بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده. وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أي أنزل موسعاً على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه،

عوض للمهلة، قال عياض: والمعروف الأول. قلت: لكن معناها أيضاً صحيح، ووقع في رواية مالك «أن أصجل عليه».

قوله: (فخصرت) في رواية مالك «ثم أمهلت حتى انصرف» أي من الصلاة، لقوله في هذا الرواية: «حتى سلم».

قوله: (فليتبه يرداته) يفتح السلام وموحيتين الأولى مشددة والثانية ساكنة، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتلفت في، وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله.

قوله: (كلمت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد بقوله: كلمت أي أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ.

قوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرأها) هذا قاله عمر استدلالاً على ما ذهب إليه من تحطه هشام، وإنما سأل له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته، بخلاف هشام فإنه كان قريب العهد بالإسلام فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتمن القراءة، بخلاف نفسه فإنه كان قد أتمن ما سمع، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلدها ثم لم يسمح ما نزل فيها بخلاف محافظته وشاهدته، ولأن هشاماً من سلمة الفتح فكان النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ما نزل أخيراً فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرة عمر للإكثار عمولة على أنه لم يكن سمع حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إلا في هذه الواقعة.

قوله: (فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنه لما لبسه يرداه صانع يجره به، فلها صار قائلاً له، ولولا ذلك لكان يسوقه، ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلا إليه: أرسله.

قوله: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أورده النبي صلى الله عليه وسلم تلميحاً لعمر لئلا ينكر تصويب الشيتين المختلفين، وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال: «قرأ رجل فغير عليه عمر، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الرجل: ألم تقرني يا رسول الله؟ قال: بلى، قال: فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه، قال: فضرب في صدره وقال: أبعد شيطاناً. قالوا ثلاثاً. ثم قال: يا عمر، القرآن كله صواب، ما لم تجعل رحمة غنياً أو عبداً رحمة» ومن طريق ابن عمر «سمع عمر رجلاً يقرأ «فذكر نحوه ولم يذكر» فوقع في صدر عمر «لكن قال في آخره»: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كادو سبعة». ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر من هشام، منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم، ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو «أن رجلاً قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو: إنما هي كذا وكذا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأت أصبتم، فلا تخاروا فيه» إسناد حسن، ولأحد أيضاً وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهنم بن الصمة: «أن رجلاً اختلف في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر نحوه حديث عمرو بن العاص. وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرني ابن مسعود سورة أقرنيها زيد وأقرنيها أبي بن كعب، فاختلقت قراءتهما، فيقراءة أبيهم أخذت فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى لي جنبه فقال علي: ليقرأ كل إنسان منكم كما عرفه حسن جميل «ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود «أقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل: أقرأها، فإذا هو يقرأ حروفاً ما قرؤها، فقال: أقرنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فتغير وجهه وقال: إنما أمك من كان قبلكم الاختلاف، ثم أسر لي علي شيئاً، فقال علي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم. قال: فانطلقتنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرؤها صاحبه» وأصل هذا سياهي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن. وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار.

قوله: (فأقرؤوا ما تيسر) أي من المنزل. وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه التيسير على القارئ، وهذا يقوي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المراد ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما. نبه على ذلك ابن عبد البر، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا

أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه، كأنه قال: أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته، إذ لو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشت عليهم كما تقدم. قال ابن تيبة في أول «تفسير المشكل»: له كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فاللهلي يقرأ حتى حين يريد «حتى حين» والأسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله، والتيسيم يهزم والقرشي لا يهزم، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لفته وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئاً وكهلاً لشيء عليه غاية للشفقة، فيسر عليهم ذلك منه، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلاً أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة. وقال ابن عبد البر: أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات، لما تقدم من اختلاف مشام وعمر ولتتبعهما واحدة، قالوا: وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو أميل وتعال وهلم، ثم ساق الأحاديث للمناسبة الدالة على ذلك. قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات، لكن لاختلاف القولين فالتة أخرى، وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه في ختمه واحدة، فإذا قرأ القارئ رواية واحدة فإذا قرأ ببعض الأحرف السبعة لا يكلفها، وهذا إنما يأتيه القول بأن المراد بالأحرف اللغات، وأما قول من يقول بالفروق الأخر فيأتي ذلك في ختمه واحدة لا ريب، بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم. وقد حل ابن تيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغيرات في سبعة أشياء: الأول ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [البقرة: ١٨٢] ينصب البراء ورفعهما، الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل ﴿بعد بين أسفارنا﴾ و﴿باعد بين أسفارنا﴾ بصيغة الطلب والفعل الماضي، الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ﴿ثم ننظرها بالراء والزاي﴾، الرابع ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل ﴿طلع منضود﴾ [الواقعة: ١٩] في قراءة علي وطلع منضود. الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل ﴿وجاه سكرة الموت بالحق﴾ في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزياد النخعي والعباسين ﴿وجاهت سكرة الحق بالمرت﴾ [ق: ١٩]. السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء ﴿والليل إذا ينشئ والنفار إذا تجلى والذكر والأنثى﴾ [الليل: ١] هنا في النقصان، وأما في الزيادة كما تقدم في تفسير ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ [المسد: ١] في حديث ابن عباس «وأبدر عثرتك الأفريقين، ورهطك منهم المخلصين». السابع ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة تردافها مثل «المهن المنفوش» في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش، وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في «الدلائل» لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها. قال: وأما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل «نشرها وتنشرها» فإن السبب في ذلك تحارب معانيها، واتفق تشابه صورتها في الخط. قلت: ولا يلزم من ذلك توعين ما ذهب إليه ابن تيبة، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقاً، وإما اطلاع عليه بالاستقراء، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى. وقال أبو الفضل الرازي: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه من الاختلاف: الأول اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيت. الثاني اختلاف تصريف الأفعال من ماضٍ ومضارع وأمر، الثالث وجوه الإعراب، الرابع النقص والزيادة الخامس التقديم والتأخير، السادس الإبدال، السابع اختلافات اللغات كالتفتح والإمالة والترقيق والتضخيم والإدغام والإظهار ونحو ذلك قلت: وقد أخذ كلام ابن تيبة ونقحه. وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، فأحوا حلاله وحرموا حرامه، وأفعلوا ما أمرهم به وانتهوا عما نهيتهم عن، واعتبروا بأمثاله، وأعلموا بحكمه، وأمنا مشابهاه وقولوا أننا به كل من عند ربنا» أخرجه أبو عبيد وغيره، قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يثبت، لأنه من روايات أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود، وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبي جعفر أحد بن أبي عمران. قلت: وأظن الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به، وحاصله أن يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذا الأوجه السبعة. وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلًا وقال هذا مرسل جيد، ثم قال: إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث: «سبعة

أحرف» أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى، لأن سياق تلك الأحاديث يأتي حملها على هذا، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهوينا وتيسيراً، والشبه الواحد لا يكون حراماً وحلالاً في حالة واحدة. وقال أبو علي الأهوازي وأبو العلاء المهدلاني: قوله: «زاجر وأمر» استئناف كلام آخر، أي هو زاجر أي القرآن، ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة، وإنما توهم ذلك من توهم من جهة الاتفاق في العدد. ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه «زاجراً وأمرًا» إلخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة. وقال أبو شامة: يمتثل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، وأنزل الله على هذه الأصناف لا يتخصص منها على صنف واحد كغيره من الكتب. قلت: وما يوضح أن قوله «زاجر وأمر» إلخ ليس تفسيراً للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الأول من حديثي هذا الباب: قال ابن شهاب: بلني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام، قال أبو شامة: وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ سأل ابن عباس في الأصل الأول. وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد. وقد أخرج ابن أبي داود [المصاحف: ٤] عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والمرايين هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأمّيل، أي ذلك قلت أجزاءك. قال: وقال في ابن وهب مثله. وإلحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إزالته المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه بعض ما اختلف فيه من الأحرف السبعة لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي «تجري من تحتها الأنهار» في آخر براءة وفي غيره بحذف «من» [التوبة: ١٠٠] وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة وإبواب ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأميرين معاً، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بكتابه لتضخيم أو اعلم بذلك شخصاً واحداً وأمره بإتباعها على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءات بما لا يوافق الرسم فهو ما كانت القراءة تجوز به توسعة على الناس وتيسيراً، فلما آل الحال إلى ما وقع في الاختلاف في زمن عثمان وكثر بعضهم بعضاً اختاروا الاختصار على اللفظ المأذون في كتابه وتركوا الباقي. قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاختصار كمن اقتصر عما خير فيه على خصلة واحدة، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لا يمكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة. قلت: ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب «فاقرؤوا ما تيسر منه» وقد قرر الطبري ذلك تحريماً أظن فيه وهمي من قال بخلافه، وواقفه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في «شرح الهداية» وقال: أصح ما عليه الحفاظ أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها، وضابطه ما وافق رسم المصحف، فأما ما خالفه مثل «إن تتبغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج» ومثل «إذا جاء فتح الله والنصر» فهو من تلك القراءات التي تركت حتى صلح السندي بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآناً، ولا سيما والكثير منها ما يمتثل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل فصار يظن أنه منه. وقال البيهقي في «الشرح» المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والروفع كسائر ما نسخ ووقع، فليس لأحد أن يعدل في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم. وقال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال ابن عمار أيضاً: لقد قتل منسج هذه السبعة ما لا يبتغي له، وأشكل الأمر على العامة بيلهاهم كل من قبل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليت إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد نيزيل الشبهة، ووقع له أيضاً في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة أو ثالث غيرها أبطلها، وقد تكون من أشهر وأصح وأظهر، وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو غير. وقال أبو بكر بن العربي: ليست هذه السبعة متبينة للجواز حتى لا يميز بينها كثرة إجماع أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم. وكذا قال غير واحد منهم مكى بن أبي طالب وأبو العلاء المهدلاني وغيرهم من أئمة القراء. وقال أبو حيان: ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا التزوير البسيط، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشرة رأياً ثم ساق أسماءهم. واقتصر في كتاب ابن مجاهد على البيهقي، واشتهر عن

اليزيدي عشرة أنش فكيف يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية على غيرهما لأن الجميع مشتركون في الضبط والإتقان والأشراك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سبباً إلا ما قضى من نقص العلم فاتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على الزر اليسير. وقال أبو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب إليه، بل أخطأ من نسب إليه ذلك، وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب إليه أن مراده بالقرءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، قال ابن أبي هشام: إن السبب في اختلاف القرءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط، امتثالاً لأمر عثمان الذي واقفه عليه الصحابة لما أروا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قرء الأوصاف مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة. وقال مكِّي بن أبي طالب: هذه القرءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن. ثم ساق نحو ما تقدم قال: وأما من ظن أن قرءة هؤلاء القراء كتافع وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيماً، قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قرءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرءاً، وهذا غلط عظيم، فإن الذين صنفا القرءات من الأئمة المقتضين - كابي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وإسماعيل بن إسحاق والقاضي - قد ذكروا أوصاف هؤلاء. قلت: اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلاً، من كل مصر ثلاثة أنفس فذكر من مكة ابن كثير وابن عبيد وحيداً الأعرج، ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة وناغمة، ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن أبي إسحاق. ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصم والأعشى، ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحارث قال: وذهب عني اسم الثالث، ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال: إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قرءة حمزة ولم يجمع عليه جماعتهم قال: وأما الكسائي فكان يتخير القرءات. فأخذ من قرءة الكوفيين بعضاً وترك بعضاً وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القرءة من الصحابة والتابعين: فهؤلاء هم الذين يعكس عنهم عظم القرءة وإن كان الغالب عليهم الفقه والحديث، قال: ثم قام بعدهم بالقرءات قوما ليست لهم أسنانهم ولا تقدمهم غير أنهم يجردوا للقرءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لهم حتى صاروا بذلك أئمة يقندي الناس بهم فيها فذكرهم، وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلاً ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلاً، قال مكِّي: وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قرءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوكة على قرءة حمزة وعاصم والثمام على قرءة ابن عامر، وبمكة على قرءة ابن كثير، وبالمدينة على قرءة سافع، واستمرروا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب، قال: والسبب في الاختصار على السبعة مع أن في أئمة القرءة من هو أجل منهم قدراً وملكهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيراً جداً، فلما تقاصرت المهتم اقتصروا - بما يوافق خط المصحف - على ما يسهل حفظه وتنضبط القرءة به. فأنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في ملازمة القرءة والاتفاق عليها أخذ عنه فافردوا من كل مصر إماماً واحداً، ولم يتروك مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القرءات ولا القرءة به كقرءة يعقوب وعاصم الجبلدي وأبي جعفر وشيبة وغيرهم، قال: وعن اختار من القرءات كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك، وقد صنف ابن جبير المكِّي وكان قبل ابن مجاهد كتاباً في القرءات فاتصر على خمسة اختار من كل مصر إماماً، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأوصاف، ويقال إنه وجه بسبعة: هذه الخمسة ومصحفاً إلى اليمن ومصحفاً إلى البحرين لكن لم نسمع لمهذين للمصحفين خبراً، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد تصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقرءات السبع الأحرف السبعة، ولا سيما وقد ذكر استعماله الحرف في موضع القرءات فقالوا: قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير، فتأكد الظن بذلك، وليس الأمر كما ظنه، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه نفي بالاتفاق كما قال مكِّي بن أبي طالب ما اتفق عليه قرءة المدينة والكوكة ولاسيما إذا اتفق نافع وعاصم. قال: وربما

أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين. قال: وأصح القرءات سنداً نافع وعاصم، وأصحها أبو عمرو والكسائي، وقال ابن السمعاني في «الشيء»: التمسك بقرءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض التابعين فانتشر رأيهم أنه لا يجوز الزيادة على ذلك قال: وقد صنف غيره في السبع أيضاً فذكر لا شيئاً كثيراً من الروايات عنهم غير ما في كتابه، فلم يقل أحد إنه لا تجوز القرءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه. وقال أبو الفضل الرازي في «اللوابع» بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأعيان أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القرءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك قال: واتفقت أئمة لأجل ذلك وأقول: لو اختار إمام من أئمة القراء حروفاً وجردها طريقاً في القرءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجاً عن الأحرف السبعة. وقال الكواشي: كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل يبي قبول القرءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ومتى فقد شرط من الثالثة فهو الشاذ قلت: وإنما أوسعت القول في هذا كما تجلجد في الأعصار الشاذة عن تومهم أن القرءات المشهورة منحصرة في مثل «التيسر» والشاطبية، وقد اشدت إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كماي شامة وأبي حيان، وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في «شرح المنهاج» عند الكلام على القرءة بالثلاثة: صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ تومها من انحصار المشهور فيها، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين: الأول ما يخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقرء، والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضاً: الأول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالأول، والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القرءة في قديماً وحديثاً فهذا لا وجه للمنع منه كقرءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما. ثم نقل كلام البغوي وقال: هو أولى من يعتمد عليه في ذلك، فإنه فقيه محدث مقرب. ثم قال: وهذا التفضيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة، فإن عنهم شيئاً كثيراً من الشواذ وهو الذي لم يأت إلا من طريق غريبة وإن اشتهرت القرءة من ذلك المنفرد. وكذا قال أبو شامة. ونحن وإن قلنا إن القرءات الصحيحة إليهم نسبت وعندهم ثقيل فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك، فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه.

(فصل): لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة القرآن. وقد زعم بعضهم فما حكاه ابن التين أنه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله: ﴿وجعل فيها سراجاً﴾ [الفرقان: ٦٦] وقرئ «سراجاً» جمع سراج، قال: وباقى ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصحف. قلت: وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لئد الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة، فأوردته ملخصاً وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك، وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر، قوله: ﴿تبارك الذي نزل القرآن﴾ [الفرقان: ١] قرأ أبو الجوزاء وأبو السور «أنزل» بالفتح. قوله: ﴿على عبده﴾ قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجبلدي «على عباده» ومعاذ أبو حلينة وأبو نهيك «على عبده»، قوله: ﴿وقالوا أساطير الأولين كتبها﴾ [الفرقان: ٥] قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن إبراهيم النخعي بضم الشاة الأولى وكسر الثانية نبيئاً للمفعول، وإذا ابتدأ منه أوله. قوله: ﴿ملك فيكون﴾ [الفرقان: ٧] قرأ عاصم الجبلدي وأبو التوكل ويحيى بن يعمر «فيكون» بضم التوت. قوله: ﴿أو تكون له جنة﴾ قرأ الأعشى وأبو حصين «يكون» بالفتح. قوله: ﴿ياكل منها﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم «تاكل» بالتون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم، قوله: ﴿ويجعل لك قصوراً﴾ [الفرقان: ١٠] قرأ ابن كثير وابن عامر وحيداً وتابعهم أبو بكر وفيثان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو وورش «يجعل» برفع اللام والياقوت بالجزم عطفًا على عمل جعل وقيل: لإدغامها وهذا يجري على طريق أبي عمرو بن العلاء، وقرأ ينصب اللام عمر بن ذر وابن أبي عمير وطلحة بن سلمان وعبد الله بن موسى، وذكرها القراء جزواً على إضمار إن ولم يقلها، وضعفاً ابن جني. قوله: ﴿مكاناً ضيقاً﴾ [الفرقان: ١٣] قرأ ابن كثير والأعشى وعلي بن نصر ومسلمة بن حرب بالتخفيف، ونقلها عتبة بن يسار عن أبي عمرو أيضاً. قوله: ﴿المقرنين﴾ قرأ عاصم الجبلدي ومحمد بن السميع «مقرنون». قوله: ﴿تورا﴾ قرأ المذكوران بفتح اللام. قوله: ﴿ويوم نحشروهم﴾ [الفرقان: ١٧] قرأ ابن كثير وخص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والأعرج والجبلدي وكذا الحسن وقناة والأعشى على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرأ الأعرج بكسر الشين، قال ابن جني: وهي قوية في القياس متروكة في

الفرقان: ٥] قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن إبراهيم النخعي بضم الشاة الأولى وكسر الثانية نبيئاً للمفعول، وإذا ابتدأ منه أوله. قوله: ﴿ملك فيكون﴾ [الفرقان: ٧] قرأ عاصم الجبلدي وأبو التوكل ويحيى بن يعمر «فيكون» بضم التوت. قوله: ﴿أو تكون له جنة﴾ قرأ الأعشى وأبو حصين «يكون» بالفتح. قوله: ﴿ياكل منها﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم «تاكل» بالتون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم، قوله: ﴿ويجعل لك قصوراً﴾ [الفرقان: ١٠] قرأ ابن كثير وابن عامر وحيداً وتابعهم أبو بكر وفيثان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو وورش «يجعل» برفع اللام والياقوت بالجزم عطفًا على عمل جعل وقيل: لإدغامها وهذا يجري على طريق أبي عمرو بن العلاء، وقرأ ينصب اللام عمر بن ذر وابن أبي عمير وطلحة بن سلمان وعبد الله بن موسى، وذكرها القراء جزواً على إضمار إن ولم يقلها، وضعفاً ابن جني. قوله: ﴿مكاناً ضيقاً﴾ [الفرقان: ١٣] قرأ ابن كثير والأعشى وعلي بن نصر ومسلمة بن حرب بالتخفيف، ونقلها عتبة بن يسار عن أبي عمرو أيضاً. قوله: ﴿المقرنين﴾ قرأ عاصم الجبلدي ومحمد بن السميع «مقرنون». قوله: ﴿تورا﴾ قرأ المذكوران بفتح اللام. قوله: ﴿ويوم نحشروهم﴾ [الفرقان: ١٧] قرأ ابن كثير وخص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والأعرج والجبلدي وكذا الحسن وقناة والأعشى على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرأ الأعرج بكسر الشين، قال ابن جني: وهي قوية في القياس متروكة في

الاستعمال. قوله: ﴿ وما يبدون من دون الله ﴾ [الفرقان: ١٧] قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر ﴿ وما يبدون من دوننا ﴾. قوله: ﴿ فيقول ﴾ قرأ ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون. قوله: ﴿ ما كان ينهي ﴾ [الفرقان: ١٨] قرأ أبو عبيد الإسراوي وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح العين، قوله: ﴿ أن نتخذ ﴾ قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علفمة ومكحول وشيبة وحفص بن حيد وأبو جعفر القارئ وأبو حاتم السجستاني والزعفراني وروي عن مجاهد وأبو رجاء والحسن بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمفعول، وأنكرها أبو عبيد وزعم الفراء أن أبا جعفر نضد بها. قوله: ﴿ فقد كذبكم ﴾ حكى الفرطبي أنها قرئت بالتخفيف. قوله: ﴿ بما تقولون ﴾ [الفرقان: ١٩] قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والأعشى وحيد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيوة ورويت عن قتيل بالتخاتية. قوله: ﴿ فما يستطيعون ﴾ قرأ حفص في الأكثر عنه عن عاصم بالقافية وكذا الأعشى وطلحة بن مصرف وأبو حيوة. قوله: ﴿ ومن يظلم منكم نذقه ﴾ [الفرقان: ١٩] قرئ: ﴿ يذقه ﴾ بالتخاتية. قوله: ﴿ إلا إنهم ﴾ قرئ: ﴿ إنهم ﴾ بفتح الهزاة والأصل لأنهم نخذت اللام، نقل هذا والذي قبله من «إعراب السمين». قوله: ﴿ ويعشون ﴾ [الفرقان: ٢٠] قرأ علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنياً للفاعل وللمفعول أيضاً. قوله: ﴿ حجراً عجوراً ﴾ [الفرقان: ٢٢] قرأ الحسن والضحاك وقادة وأبو رجاء والأعشى «حجراً» بضم أوله وهي لغة، وحكى أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم أر من نقلها قرأة. قوله: ﴿ ويوم تشقق ﴾ قرأ الكوفيون وأبو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف، وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا عبيد وكذا الحمصي من الشاميين في نقل المهمل. قوله: ﴿ ونزل الملائكة ﴾ [الفرقان: ٢٥] قرأ الأكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة بالرفع، وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حلينة بتخفيف الزاي وضم اللام، والأصل نزلت الملائكة حذفت تخفيفاً، وقرأ أبو رجاء ويعيسى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكبي وانحارها المهمل بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب، وقرأ جناح بن حبيش والحفان عن أبي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل، ورويت عن الحفان على البناء للمفعول أيضاً، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو «ونزل» بنون الثانية خفيفة الملائكة بالنصب، وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضاً، وقرأ هارون عن أبي عمرو بثناة أوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة للملائكة بالرفع أي نزل ما أمرت به، وروي عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي، وقرأ أبو السمال وأبو الأشهب كالشهور عن ابن كثير لكن يالغ أوله، وعن أبي بن كعب «نزلت» بفتح وتخفيف وزيادة ثناة في آخره، وعنه مثله لكن بضم أوله مشدداً، وعنه «نزلت» بثناة في أوله وفي آخره بوزن فتمعت. قوله: ﴿ باليتي اتخلفت ﴾ [الفرقان: ٢٧] قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من «ليني». قوله: ﴿ ياويطي ﴾ [الفرقان: ٢٨] قرأ الحسن بفتح اللام بالإضافة، ومنهم من أسأل. قوله: ﴿ إن قومي اتخذوا ﴾ [الفرقان: ٣٠] قرأ أبو عمرو وروح وأهل مكة إلا رواية ابن مجاهد عن قتيل بفتح الياء «من قومي». قوله: ﴿ لثيت ﴾ [الفرقان: ٣٢] قرأ ابن مسعود بالتخاتية بدل النون، وكذا روي عن حيد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني. قوله: ﴿ فدمرناهم ﴾ [الفرقان: ٣٦] قرأ علي ومسلمة بن محارب «فدمرناهم» بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما ألف تشبیه، وعن علي بن سير نون، والحطاب لموسى وهارون. قوله: ﴿ ووعداً وثمود ﴾ [الفرقان: ٣٨] قرأ حزة ويعقوب ومضف وثمود بغير صرف. قوله: ﴿ أمطرت ﴾ قرأ معاذ أبو حلينة وزيد بن علي وأبو نهيك «مطرت» بضم أوله وكسر الطاء مبنياً للمفعول، وقرأ ابن مسعود «أمطروا» وعنه «أمطرانهم». قوله: ﴿ مطر السوء ﴾ [الفرقان: ٤٠] قرأ أبو السمال وأبو العالية وعاصم الجحدري بضم السين، وأبو السمال أيضاً بضم السين وفتح همز. وقرأ علي وحفيدة زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز، وكذا قرأ الضحاك لكسر بالتخفيف. قوله: ﴿ هزوا ﴾ قرأ حزة وإسماعيل بن جعفر والمفضل بإسكان الزاي وحفص بالضم بغير همز. قوله: ﴿ وهذا الذي بعث الله ﴾ [الفرقان: ٤١] قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب «اختاره الله من بيننا». قوله: ﴿ عن أفتنا ﴾ [الفرقان: ٤٢] قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة أفتنا. قوله: ﴿ أرايت من اتخذ إلهه ﴾ [الفرقان: ٤٣] قرأ ابن مسعود بمد الهزاة وكسر اللام والتثوين بصيغة الجمع، وقرأ الأعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها ألف وماء

قيس وعمر بن ذر « قرأت » بصيغة الجمع. قوله: ﴿ يجزوز الغزوة ﴾ [الفرقان: ٧٥] قرا ابن مسعود: « يجزوز الجنة ». قوله: ﴿ ويلقون فيها ﴾ قرا الكوفيون سوى حفص وابن سعدان بفتح أوله وسكون اللام، وكذا قرا التميمي عن الفضل. قوله: ﴿ فقد كذبتم ﴾ [الفرقان: ٧٧] قرا ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير « فقد كذب الكافرون » وحكى الواقدى عن بعضهم تحفيف الذال. قوله: ﴿ فسوف يكون ﴾ [الفرقان: ٧٧] قرا أبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالفوقانية. قوله: ﴿ لرامساً ﴾ [الفرقان: ٧٧]. قرا أبو السمال بفتح اللام أسند أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الحلبي عن أبان بن تغلب. قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته: هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي يبدي أهل العلم بالقرآن، والله أعلم بما أتكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إليّ. وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو التزوير. كذلك قال والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر، ولكننا لا نتخذ عهدة ذلك، ومع ذلك فنقول يجتمل أن تكون بقيت أشياء لم نطلع عليها، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الآداء من الهزوة والذروم والإشمام ونحو ذلك. ثم بعد كتابتي هذا وإسماعه وقتت على الكتاب الكبير المسمى « بالجامع الأكبر والبحر الأزخر » تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير ما لا يليق، وهو في نحو ثلاثين مجلدة، فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف، فضارب قلد ما كنت ذكرته أولاً، وقد أوردته على ترتيب السورة: قوله ﴿ ليكون للملأين نصيباً ﴾ [الفرقان: ١٧] قرا أبو الدرداء السدوسي بالثناة فوق. قوله: ﴿ واتخذوا من دونه آفة ﴾ [الفرقان: ٣] قرا سعيد بن يوسف بكسر الهزوة وفتح اللام بعدها الف. قوله: ﴿ ويهشي ﴾ [الفرقان: ٧] قرا العلاء بن شيبانة وموسى بن إسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة، ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف. قوله: ﴿ إن تبعون ﴾ [الفرقان: ٨] قرا ابن أنثم بختانية أوله، وكذا محمد بن جعفر بفتح اللثاة الأولى وسكون الثانية. قوله: ﴿ فلا يستظيمون ﴾ [الفرقان: ٩] قرا زهير بن أحمد بثناة من فوق. قوله: ﴿ جنة يخال منها ﴾ [الفرقان: ٨] قرا سالم بن عامر « جنات » بصيغة الجمع، قوله: ﴿ مكاناً ضيقاً مقرنين ﴾ [الفرقان: ١٣] قرا عبد الله بن سلام « مقرنين » بالتحفيف وقرا سهل «مقرنات» بالتحفيف مع الواو. قوله: ﴿ أم جنة الخلد ﴾ [الفرقان: ١٥] قرا أبو هشام « أم جنات » بصيغة الجمع. قوله: ﴿ عبادي هؤلاء ﴾ [الفرقان: ١٧] قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الهمزة. قوله: ﴿ نسوا الذكر ﴾ قرا أبو مالك بضم النون وتشديد السين. قوله: ﴿ فما يستظيمون صرفاً ﴾ [الفرقان: ١٩] قرا ابن مسعود « فما يستظيمون لكم » وأبي بن كعب « فما يستظيمون ذلك » حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هارون الأعور، وروى عن ابن الأصفهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن عليم عن زائدة كلاهما عن الأعمش بزيادة « لكم » أيضاً. قوله: ﴿ ومن يظلم منك ﴾ [الفرقان: ١٩] قرا يحيى بن واضح « ومن يكذب » بدل يظلم ووزنها، وقرا أيضاً هارون الأعور « يكذب » بالتشديد. قوله: ﴿ عذاباً كبيراً ﴾ [الفرقان: ١٩] قرا شعيب عن أبي حمزة بالثناة بدل الموحدة. قوله: ﴿ لولا أنزل ﴾ [الفرقان: ٢١] قرا جعفر بن محمد بفتح الهزوة والزاي ونصب الملائكة. قوله: ﴿ عتوا كبيراً ﴾ [الفرقان: ٢١] قرا « عتياً » بختانية بدل الواو، وقرا أبو إسحاق الكوفي « كثيراً » بالثناة بدل الموحدة. قوله: ﴿ يوم يرون الملائكة ﴾ قرا عبد الرحمن بن عبد الله « ترون » بالثناة من فوق. قوله: ﴿ ويفترون ﴾ [الفرقان: ٢٢] قرا هشيم عن يونس « وتقولون » بالثناة من فوق أيضاً. قوله: ﴿ وقدمنا ﴾ قرا سعيد بن إسماعيل بفتح الدال. قوله: ﴿ إلى ما عملوا من عمل ﴾ [الفرقان: ٢٣] قرا الركيعي « من عمل صالح » بزيادة « صالح ». قوله: ﴿ هباءً ﴾ قرا محارب بضم الهاء مع المد وقرا نصر بن يوسف بالضم والتقصير والتنون، وقرا ابن دينا كذلك لكن بفتح الهاء. قوله: ﴿ مستقراً ﴾ قرا طلحة بن موسى بكسر القاف. قوله: ﴿ ويوم تشقق ﴾ [الفرقان: ٢٥] قرا أبو ضمام « ويوم » بالرفع والتنون وأبو جرة بالرفع بلا تنوين، وقرا عصمة عن الأعمش « يوم يرون للسماء تشقق » بحذف الواو وزيادة يرون. قوله: ﴿ الملك يومئذ ﴾ [الفرقان: ٢٦] قرا سليمان بن إبراهيم « الملك » بفتح الميم وكسر اللام. قوله: ﴿ الحق ﴾ [الفرقان: ٢٦] قرا أبو جعفر بن يزيد بنصب الحق. قوله: ﴿ باليتي أخذت ﴾ قرا عامر بن نصير « تحذت ». قوله: ﴿ وقالتا لولا نزل على القرآن ﴾ قرا الملس عن الجحدري بفتح النون والزاي مخففاً، وقرا زيد بن علي وعبيد الله بن خلد كذلك لكن متقبلاً. قوله: ﴿ ونوم نوح ﴾ [الفرقان: ٢٧] قراها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع. قوله: ﴿ وجعلناهم

للتناس آية ﴾ [الفرقان: ٢٧] قرا حامد الراهزمي « آيات » بالجمع. قوله: ﴿ ولقد أنزنا على القرية ﴾ [الفرقان: ٤٠] قرا سورة بن إبراهيم « القرينات » بالجمع وقرا بهرام « القرية » بالتصغير مثلاً. قوله: ﴿ ألم تعلم بكتوبا يرونها ﴾ [الفرقان: ٤٠] قرا أبو حمزة عن شعبة بالثناة من فوق فيها. قوله: ﴿ وسوف يعلمون حين يرون ﴾ [الفرقان: ٤٢] قرا عثمان بن المبارك بالثناة من فوق فيها. قوله: ﴿ أم تحسب ﴾ [الفرقان: ٤٤] قرا حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة. قوله: ﴿ سبأنا ﴾ [الفرقان: ٤٧] قرا يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله وقال: معناه الراحة. قوله: ﴿ جهاداً كبيراً ﴾ [الفرقان: ٥٢] قرا محمد بن الحنفية بالثناة. قوله: ﴿ مرج البحرين ﴾ [الفرقان: ٥٢] قرا ابن عرفة « مرج » بتشديد الراء. قوله: ﴿ هذا عذب ﴾ [الفرقان: ٥٣] قرا الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة. قوله: ﴿ فجعله نسياً ﴾ [الفرقان: ٥٤] قرا الحجاج بن يوسف سبياً بمهملة ثم موحدين. قوله: ﴿ أنسجد ﴾ [الفرقان: ٦٠] قرا أبو المتوكل بالثناة المشددة من فوق. قوله: ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ﴾ [الفرقان: ٦٢] قرا الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه « خلقه » بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل. قوله: ﴿ على الأرض هوناً ﴾ [الفرقان: ٦٣] قرا ابن السميع بضم الهاء. قوله: ﴿ قالوا مسلماً ﴾ قرا حمزة بن عروة مسلماً بكسر السين وسكون اللام. قوله: ﴿ بين ذلك ﴾ [الفرقان: ٦٧] قرا جعفر بن إلياس بضم النون وقال: هو اسم كان. قوله: ﴿ لا يدعون ﴾ [الفرقان: ٦٨] قرا جعفر بن محمد بتشديد الدال. قوله: ﴿ ولا يقتلون ﴾ [الفرقان: ٦٨] قرا ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة، وقرأها معاذ كذلك لكن بالثناة قبل المشددة. قوله: ﴿ أناماً ﴾ [الفرقان: ٦٨] قرا عبد الله بن صالح المعجلي عن حمزة « إنشاً » بكسر أوله وسكون ثانيه بغير ألف قبل الميم، وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع « أناماً ». قوله: ﴿ يدل الله ﴾ [الفرقان: ٧٠] قرا عبد الحميد عن أبي بكر وإسحاق بن عبله وأبان وابن مجالد عن عاصم، وأبو عمارة والبرهني عن الأعمش، بسكون الموحدة. قوله: ﴿ لا يشهدون الزور ﴾ [الفرقان: ٧٢] قرا أبو المظفر بنون بدل الراء. قوله: ﴿ ذكروا آيات ربهم ﴾ [الفرقان: ٧٣] قرا عليم بن زياد بفتح الذال والكاف. قوله: ﴿ وآيات ربهم ﴾ [الفرقان: ٧٣] قرا سليمان بن يزيد « آية » بالإنفاد. قوله: ﴿ قرآ أمين ﴾ [الفرقان: ٧٤] قرا معروف بن حكيم « قرآ عين » بالإنفاد وكذا أبو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال: « قرآت عين ». قوله: ﴿ واجعلنا للمتقين ﴾ [الفرقان: ٧٤] قرا جعفر بن محمد « واجعل لنا من المتقين إماماً ». قوله: ﴿ يجزوزن ﴾ [الفرقان: ٧٧] قرا أبي في رواية « يجازون ». قوله: ﴿ البرقة ﴾ [الفرقان: ٧٥] قرا أبو حامد « البرقات ». قوله: ﴿ تحية ﴾ [الفرقان: ٧٥] قرا أبو عمير « تحيات » بالجمع. قوله: ﴿ وسلاماً ﴾ قرا الحفارت وسلاماً [الفرقان: ٧٥] في الموضعين. قوله: ﴿ مستقراً ومقاماً ﴾ قرا عمير بن عمران « ومقاماً » بفتح الميم. قوله: ﴿ فقد كذبتم ﴾ [الفرقان: ٧٧] قرا عبد ربه بن سعيد بتحفيف الذال. فهذه ستة وخمسون موضعاً ليس فيها من المشهور شيء، فليصف إلى ما ذكرته أولاً فتكون مجملتها نحواً من مائة وثلاثين موضعاً، والله أعلم.

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: « فاقروا ما تيسر منه » على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة، وهي شروط لابد من اعتبارها، فمضى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة، وقد قرر ذلك أبو شامة في « الوجيز » تقريباً بليغاً وقال: لا يقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك، قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشروط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يتخل المعنى ولا يتغير الإعراب. وذكر أبو شامة في « الوجيز » أن فتوى وردت من المعجم لدمشق سالراً عن قارئ يقرأ عسراً من القرآن فيخطئ القراءات، فأجاب ابن الحجاج وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها. كمن يقرأ مثلاً « فتلقى آدم من ربه كلمات » [البقرة: ٢٧] فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات، وكمن يقرأ « ونفجر لكم » بالنون « خطاباتكم » بالرفع، قال أبو شامة: لاشك في منع مثل هذا، وما عداه فحائز والله أعلم. وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتجرمه فظن كثير من الفقهاء أنه لم يفتى بذلك معتمداً فتابعوهم وقالوا: أهل كل فن أدري بفنهم، وهذا دعوى من قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والسني منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فإنه متى خلطها كان كاذباً على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقرائه روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن يتقبل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيي الدين، وذلك من الأولوية لا على الختم، أما المنع على الإطلاق فلا، والله أعلم.

٦- باب تأليف القرآن

تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره، فلماذا اطلق العراقي أنه غير مؤلف، وهذا كله على أن السؤال إما وقع عن ترتيب السور، ويدل على ذلك قولها له: «وما يضرك أية قرأت قبل» ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث: «فاملت عليه أي السور» أي آيات كل سورة كان تقول له سورة كذا مثلاً كذا كذا آية، الأولى كذا الثانية الخ، وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبرصري، وقد اتفقت أئمة القراء بجمع ذلك وبين اختلاف فيه، والأول أظهر. ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم. قال ابن بطال: لانتعلم أحداً قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والمطع قبل الكهف مثلاً، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكموماً فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر بمبالغة في حفظها وتذليلاً للسنة في سردها فتبع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه. وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران. هو كذلك في مصحف أبي بن كعب، وفيه حجة لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي البيهقي قال: وترتيب السور ليس بواجب في الصلاة ولا في الصلاة ولا في المدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة. ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وسلم.

قوله: (إثما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم أن أول شيء نزل ﴿أقرأ باسم ربك﴾ [العلق: ١] وليس فيها ذكر الجنة والنار، فلعل «من» مقدره أي من أول ما نزل، أو المراد سورة الميثر فإنها أول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ فإن الذي نزل أولاً من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط.

قوله: (حتى إذا نزل بالثقة ثم المرحدة أي رجع. قوله: (نزل الحلال والحرام) أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والمعاصي بالنار، فلما اطمانت النفوس على ذلك أنزل الأحكام، ولهذا قالت: «ولو نزل أول شيء لانتشروا الحجر لقالوا لا ندعها» وذلك لما طبعت عليه النفوس من الفطرة عن ترك المألوف، وسيأتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع.

قوله: (لقد نزل بحكمة الخ) أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة، وقد تقدم نزول سورة القمر وليس فيها شيء من الأحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملت عليه من الأحكام، وأشارت بقولها: «وأنا عنده» أي بالبدنية، لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقاً وقد تقدم ذلك في مناقبها. وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] نزلت بمكة اتفاقاً في قصة مفتاح الكعبة. لكنها حجة واهية، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية، بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني. وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان منازل من الآيات بالمدينة في السور المكية. وقد أخرج ابن الضريس في «فضائل القرآن» من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم الأنفال ثم الأحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم إذا نزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الإنسان ثم الطلاق ثم إذا جاء نصر الله ثم النور ثم المناقور ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم المجاثمة ثم الثعالب ثم الصف ثم الفتح ثم براءة، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المتمد واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين وإذا نزلت والمعاديات والقدر وأرابت والإخلاص والمودتين. وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتغابن، وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات بما في المكي، فمن ذلك الأعراف: نزل بالمدينة منها ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إلى إذ أخذ ربك﴾ [الأعراف: ١٦٣ - ١٧٢] يونس: نزل منها بالمدينة ﴿فإن كنت في شك﴾ [يونس: ٩٤] آياتنا وقيل: ﴿ومنهم من يؤمن به﴾ [يونس: ٤٠] آية، وقيل: من رأس أربعين إلى آخرها مدني. هود: ثلاث آيات ﴿فلعلك تارك آمن كان علي بيتي من ربه وأقم الصلاة طرفي

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكُفْرِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيَحْتَكُ وَمَا يَضُرُّكَ. قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْتِ مُصْحَفِيكَ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَفْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفِي، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ إِذْ قُرَأْتَ قَبْلَ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّوْجَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ أَصْبَى: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَهْوَى وَأَمْرٌ﴾. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالسَّاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجْتَ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتَ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ. [رواجع: ٤٨٧٦].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لِمَ يَتَّبِعُ إِسْرَائِيلُ وَالْكَهْفُ وَمَرِّمَ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءَ: إِنَّهُمْ مِنَ الْبَطْخِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ بِلَاطِي. [رواجع: ٤٧٠٨]

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعَ النَّبْرَاءَ [بْنَ غَازِبٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمْتُ: ﴿سَجَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا مِنَ النَّبِيِّ النَّبِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عُلْقَمَةَ، وَخَرَجَ عُلْقَمَةُ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْأَوَّلِ الْمُفْصَلِ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهُنَّ الْحَرَاوِيزِيُّ [حَمَّ الدُّمَانِ، وَمَمَّ يَسَّادَةَ ثَوْرًا]. [رواجع: ٧٧٥. أخرجه مسلم: ٨٢٢].

قوله: (باب تأليف القرآن) أي جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف

قوله: (أن ابن جرير أخبرهم قال: وأخبرني يوسف) كنا عندهم، وما عرفت ماذا عطف عليه، ثم رأيت الواو ساقطة في رواية السفي، وكذا ما لوقت عليه من طرق هذا الحديث.

قوله: (إذا جاءها عراقي) أي رجل من أهل العراق، ولم أقف على اسمه.

قوله: (أي الكفر خير؟ قالت: ويحك وما يضرك) لعل هذا العراقي كان سنع حديث سمرة الرفوع «البسوا من ثيابكم البياض وكفوا فيها موتاكم فإنها أطهر وأطيب» وهو عند الترمذي مصححاً، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس: فلعل العراقي سمعه فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك، وكان أهل العراق اشتهروا بالتمتع في السؤال، فلهذا قالت له عائشة: وما يضرك؟ ثمني أي كمن كنت في أجزاء. وقول ابن عمر المدني سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال: انظروا إلى أهل العراق، يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أؤلف عليه القرآن، فإنه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير: كان قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف إلى الأفاق، كنا قال وفيه نظره، فإن يوسف بن ماهد لم يدر كم زمان أرسل عثمان المصحف إلى الأفاق، فقد ذكر المزي أن روايته عن أبي بن كعب مرسله وأبي عاصم بعد إرسال المصاحف على الصحيح، وقد صرح يوسف في هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي، والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان عن يأخذ بقراءة ابن مسعود، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا، فكان تأليف مصحفه مغايراً لتأليف مصحف عثمان. ولا شك أن

النهار ﴿الإسراء: ٧٦﴾ للنحل ﴿ثم إن ريك للذين هاجروا﴾ الآية ﴿وإن عاقبتكم﴾
 [النحل: ١٧٦] إلى آخر السورة. الإسراء ﴿وإن كانوا يستغنونك وقل رب ادخلني وإذ
 قلنا لك إن ريك أحاط بالناس ويسألونك عن الروح قل أمشوا به أو لا تؤمنوا﴾
 الكهف: مكة إلا أولها إلى ﴿جزرا﴾ [الكهف: ٨] وآخرها من ﴿إن الذين آمنوا﴾
 مريم: آية السجدة. الحج: من أولها إلى ﴿شديد﴾ و﴿من كان يظن﴾ و﴿إن الذين
 كفروا ويصلدون عن سبيل الله﴾ [الحج: ٢٥] و﴿أذن للذين يقاتلون﴾ و﴿ولولا دفع
 الله﴾ و﴿ليعلم الذين أوتوا العلم﴾ و﴿الذين هاجروا﴾ وما بعدها، وموضع
 السجدين و﴿هذا خصمان﴾ [الحج: ١٩] الفرقان: ﴿والذين يدعون مع الله إلهاً آخر
 إلى رحياً﴾ الشعراء: آخرها من ﴿الشعراء يتهمهم﴾ [الشعراء: ٢٢٤]. القصص
 ﴿الذين أتيتهم الكتاب إلى المجهلين﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٥] و﴿إن الذي فرض عليك
 القرآن﴾ [القصص: ٨٥]. العنكبوت: من أولها إلى ﴿ويعلم الناقتين﴾ [العنكبوت: ١
 - ١١]. لقمان: ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام﴾ [لقمان: ٢٧]. الم تنزيل:
 ﴿أفمن كان مؤمناً وقيل: من ﴿تجاني﴾ سبأ: ﴿ويرى الذين أوتوا العلم﴾ [سبأ:
 ٦ الزمر: ﴿قل يا صباذي إلى بشرهم﴾ [الزمر: ٥٣ - ٥٥]. المؤمن: ﴿إن الذين
 يجادلون في آيات الله﴾ والتي تليها. الشورى: ﴿أم يقولون افتري﴾ [الشورى: ٢٤
 و﴿هو الذي يقبل التوبة إلى شديد﴾ [الشورى: ٢٥ - ٢٦]. الجنائية: ﴿قل للذين آمنوا
 بغفروا﴾ [الجنائية: ١٤]. الأحقاف: ﴿قل أرايتم إن كان من عند الله وكفرتم به﴾
 [الأحقاف: ١٠] وقوله: ﴿فاصبر﴾ [الأحقاف: ٣٥]. ق: ﴿وقد خلقنا السماوات إلى
 لغوب﴾ [النجم: ﴿الذين يجتنبون إلى اتقى﴾ [النجم: ٣٢١]. الرحمن: ﴿يسأله من في
 السماوات والأرض﴾ [الرحمن: ٢٩]. الواقعة: ﴿وتحملون زركم﴾ [الواقعة: ٨٢].
 ن: من ﴿إنا بلوناهم إلى يعلمون﴾ ومن ﴿فاصبر لحكم ربك إلى الصالحين﴾.
 المرسلات: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ فهذا ما نزل بالمنية من آيات من سورة
 تقدم نزولها بمكة. وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال: «كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كثيراً ما ينزل عليه الآيات فيقول: ضموها في السورة التي يذكر فيها
 كذا». وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة متأخر نزول تلك السورة إلى
 المدينة فلم أراه إلا نادراً فقد اتفقوا على أن الأطفال منية، لكن قيل: إن قوله تعالى: ﴿وإذا
 بكركم الذين كفروا﴾ [الأطفال: ٣٥] الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الأطفال بالمدينة،
 وهذا غريب جداً. نعم نزل من السور المدنية التي تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الأطفال
 بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كعبوك وغيرها أشياء
 كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحاً والله أعلم.

٧ - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرُ
 إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ مَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْقَامَ
 مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي». [راجع: ٣٩٧٢].

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
 أَحْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ
 فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَسْتَلِخَ، يُعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ،
 فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلَ، كَانَ أَحْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [راجع: ٦. أخرجه مسلم:
 ١٢٠٨].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً،
 فَعَرَضَ عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ فِي الْقَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَحْكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا،
 فَحَاكَفْتُ عَشْرِينَ فِي الْقَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [راجع: ٢٧٤٤].

قوله: (باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم)

الحديث الثالث: حديث البراء «تعلمت سورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
 [الأعلى: ١] قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم» هو طرف من حديث تقدم شرحه
 في أحاديث الهجرة. والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول، وهي في أواخر
 المصحف مع ذلك.

الحديث الرابع: حديث ابن مسعود أيضاً.
 قوله: (عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو واثل مشهور بكتبته أكثر من اسمه: وفي
 رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش «سمعت أبا واثل» أخرجه الترمذي.
 قوله: (قال عبد الله): سيأتي في «باب الترتيل» بلفظ «غدونا على عبد الله»
 وهو ابن مسعود.

قوله: (لقد تعلمت النطالي) تقدم شرحه مستوفى في «باب الجمع بين سورتين
 في الصلاة» من أبواب صفة الصلاة، وفيه أسماء السور المذكورة، وأن فيه دلالة على أن
 تأليف مصحف ابن مسعود على غير تاليف الثماني. وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم
 النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال إن مصحف علي كان على
 ترتيب النزول أوله اقرأ ثم الم نشر ثم ن والقلم ثم الزمزل ثم تبت ثم التكويد ثم سبح
 وهكذا إلى آخر المكتبي ثم المدني والله أعلم. وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن
 فقال القاضي أبو بكر الباقلي: يجتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر
 بترتيبه هكذا، ويجتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة. ثم رجح الأول بما سيأتي في الباب
 الذي بعد هذا أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل في كل سنة. فالذي

وبسره الرواه من المرض وهو يفتح العين وسكون الراء اي يقرأ، والمراد يستعرضه ما اقراه
يايا.
قوله: (وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت: امر لي النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضني بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله يتنامه في علامات النبوة، وتقدم شرحه في «باب الوفاة النبوية» من آخر المغازي، وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله. والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما كان تارة يقرأ والأخر يستمع.

قوله: (وإنه عارضني) في رواية السرخسي «واني عارضني».

قوله: (إبراهيم بن سعد عن الزهري) تقدم في الصيام من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد قال: أنبأنا الزهري وإبراهيم بن سعد سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري، وروايته على الصغين تكررت في هذا الكتاب كثيراً وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فنذكر هنا نكتاً عما لم يتقدم.

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس) فيه احتراس بليغ لئلا يتخلل من قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» أن الأجدودية خاصة منه برمضان فيه فاقبت له الأجدودية المطلقة أولاً ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان.

قوله: (وأجود ما يكون في رمضان) تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ «وكان أجود ما يكون في رمضان» وتقدم أن المشهور في ضبط أجود أنه بالرفع وأن النصب موجه، وهذه الرواية مما تؤيد الرفع.

قوله: (لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الأجدودية المذكورة، وهي أبين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ «وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل».

قوله: (في كل ليلة في شهر رمضان حتى يسلم) أي رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يتخص ذلك برمضانات الهجرة، وإن كان صيام شهر رمضان إما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه.

قوله: (يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل، وتقدم في بدء الوحي بلفظ «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيلدرسه القرآن» فيحصل على أن كلاهما كان يعرض على الآخر، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحداث الباب كما سأوضحه وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه، لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك كل رمضان بعده، إلى رمضان الأخير فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور، وكان في ستة عشر إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وما نزل في تلك السنة قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣] فإنها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق، وقد تقدم في هذا الكتاب، وكان الذي نزل في تلك الأيام لا كان قليلاً بالنسبة لما تقدم اغتر أمر معارضته، فيستغاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازاً، ومن ثم لا يمتنع من حلف ليقراء القرآن قراً بعضه، إلا أن قصد الجميع. واختلف في المعارضة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره؟ وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيد بن عمرو السلمي، إن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق المعارضة الأخيرة «من طريق محمد بن سيرين قال: «كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره: فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهداً بالمعرضة الأخيرة». وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن، وقد صححه هو ولفظه «عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات، ويقولون إن قراءتها هذه هي المعارضة الأخيرة» ومن طريق مجاهد «عن ابن عباس قال: أي القرأتين ترون كان آخر القراءات؟ قالوا: قراءة زيد بن ثابت، فقال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما «وهذا يخالف حديث سمرة ومن وافقه. وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم البخفي «أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: الحرف الأول، فقال: ما الحرف الأول؟ قال إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلماً فأخذوا قراءته ففسر عثمان القراءات، فمهم يدعون قراءته ابن مسعود الحرف الأول، فقال ابن عباس: إنه لأخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه

قوله: (أجود بالخير من الريح الموسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس لقرب لهما، وذلك أنه أثبت له أولاً وصف الأجدودية، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبّه بجوده بالريح الموسلة، بل جمعه بليغ في ذلك منها، لأن الريح قد تسكن. وفيه الاحتراس لأن الريح منها المعقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالموسلة ليعين الثانية، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشراً﴾ [الفرقان: ٤٨] ﴿والله الذي أرسل الرياح﴾ ونحو ذلك، فالريح الموسلة تستمر مدة لإرسالها، وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان هدفاً لا يتقطع، وفيه استعمال أفضل التفضيل في الاستناد الحقيقي والمجازي لأن الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار عبقها بالخير فأنزلها منزلة من جاد، وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة، وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالرسلة. وهذا وإن كان لا يفتقر به المعنى المراد بالوصف من الأجدودية إلا أنه تنوت فيه المبالغة لأن المراد وصفه بالأجدودية على الريح الموسلة مطلقاً. وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تنظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه، ثم معارضته ما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه. وفي كثرة نزوله من توارد الخبرات والبركات ما لا يحصى، ويستغاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير. وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر، ومداكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يتحقق عليه ذلك لزيادة الذكر والانتظام. وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والمعارض الدنيوية والبدنية، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاءً فيقرأ كل ليلة جزءاً من جزء من الليلة، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوي ذلك من تعهد بالصلاة ومن راحة البدن ومن تعاهد أهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مراراً حسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي. وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال: قلت للنبي: ﴿قوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥] أما كان ينزل عليه في سائر السنة؟ قال: بلى. ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء. ففي هذه إشارة إلى الحكمة في التبسيط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من الحكم والنسوخ. ويؤيده أيضاً الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ «فيلدرسه القرآن» فإن ظاهره أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر، وهي موافقة لقوله: «يعارضه» فيستدعي ذلك زماناً زائداً على ما لو قرأ الواحد، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿ستقرأك فلا تنسى﴾ [الأعلى: ٦] إذا قلنا إن «لا» نافية كما هو المشهور وقول الأكثر لأن المعنى أنه إذا قرأه فلا ينسى ما قرأه، ومن جملة الإقرام مدلرسه جبريل، وأو المراد أن المعنى بقوله: ﴿فلا تنسى﴾ النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لسو قدر أنه نسي شيئاً فإنه يذكره إياه في الحال، وسيأتي مزيد بيان لذلك في «باب نسيان القرآن» إن شاء الله تعالى. وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي.

قوله: (حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهلي، وأبو بكر هو ابن عياش بالتحانية والمجمعة، وأبو حصين يفتح أوله عثمان بن عاصم، وذكرنا هو أبو صالح السمان.

قوله: (كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم) كما لم يضم أوله على البناء للمجهول، وفي بعضها يفتح أوله بحذف الفاعل، فالخلف هو جبريل صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الإسماعيلي ولفظه «كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان» وإلى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة.

قوله: (القرآن كل عام مرة) سقط لفظ «القرآن»، لغير الكشمهني، زاد إسرائيل عند الإسماعيلي «فيصحب وهو أجود الخير من الريح الموسلة» وهذه الزيادة

غربية في حديث أبي هريرة، وإنما هي محفوظة من حديث ابن عباس.

قوله: (فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية إسرائيل «عرضتين» وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الأخيرة، ويحتمل أيضاً أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه ملامسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم قر الوحي ثم تابع فوقعت الملامسة في السنة الأخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض.

قوله: (وكان يحكف في كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يوماً من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة، ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكف عشراً فصار عاماً فلم يحكف فاعتكف من قابل عشرين يوماً، وهذا إما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان، وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام أنه شرع في الاعتكاف في أول العشر الأخير فلما رأى ماصع أزواجه من ضرب الأختية تركه ثم اعتكف عشراً في شوال، ويحتمل اتحاد القصة، ويحتمل أيضاً أن تكون القصة التي في حديث الباب هي التي أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر، فإذا استقبل إحدى وعشرين رجوع، فأقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال: إني كنت أجاور هذه العشر الأوسط ثم بدلت أن أجاور العشر الأواخر، فجاور العشر الأخير» الحديث، فيكون للمراد بالعشرين العشر الأوسط والعشر الأخير.

٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَلُّوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسَالِمٍ، وَمَعَاذٍ، وَأَبِي بِنِ كَثْبٍ» . [أخرجه مسلم: ٣٧٥٨].

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسِتِّينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْجَلِيفِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [أخرجه مسلم: ٢٤٦٢].

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَذَا أَنْزَلْتَ، فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» . وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: اتَّجَمْتُ أَنْ كَذَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَكَشَرَبَ الْخَمْرَ؟ فَضَرَّتْهُ الْحَدَّ. [أخرجه مسلم: ٨٠١].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: إِلَّا أَنَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَكْثَرُ أَحَدًا أَكْثَرُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَلَعَهُ الْإِسْلَامَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [أخرجه مسلم: ٢٤٦٣].

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنْ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَثْبٍ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ قَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

قَابَةُ الْفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ قُصَامَةَ، عَنْ أَنَسِ. [راجع: ٣٨١٠. أخرجه مسلم: ٢٤٦٥].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبَلْخِيِّ، وَقُصَامَةُ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: وَكَمْ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ؟ أَبُو الدُّرْدَاءِ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ قَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِقَاءُ. [راجع: ٣٨١٠. أخرجه مسلم: ٢٤٦٥].

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي الْقُرْتُبِيُّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ نَحْنُ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُرْكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَا تَسَخَّرَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ بَطَلَهَا» [البقرة: ١٠٦]. [راجع: ٤٤٨١].

قوله: (باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضاً لمن تلقه في القرآن، وذكر فيه ستة أحاديث:

الأول عن عمرو وهو ابن مرة، وقد نسه المصنف في اللاتب من هذا الوجه. ودخل الكرماني فقال: هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، وليس كما قال.

قوله: (عن مسروق) جاء عن إبراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخر أخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المرادي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهو مقلوب فإن المحفوظ في هذا عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في اللاتب، ويحتمل أن يكون إبراهيم حمله عن شيخين والأعمش حمله عن شيخين.

قوله: (خلوا القرآن من أربعة) أي تعلموه منهم، والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الأنصار، وسالم هو ابن مقل مولى أبي حذيفة، ومعاذ هو ابن جبل. وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله «ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال: ذك رجل لا يزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خذوا القرآن من أربعة فبدأ به» فذكر حديث الباب. ويستفاد منه عية من يكون ماهراً في القرآن، وأن السيادة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه، وتقدم بقية شرحه هناك. وقال الكرماني: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعده، أي أن هؤلاء الأربعة يكونون حتى ينفردوا بذلك وتعتب بأنهم لم ينفردوا الذين همروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أصحاب المذكورين، وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي وقعة اليمامة، ومات معاذ في خلافة عمر، ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت إليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زماناً طويلاً، فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركيهم في حفظ القرآن. بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة، وقد تقدم في غزوة بدر معونة أن الذين تكلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلاً.

الحديث الثاني،

قوله: (حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي) كذا للاكثر، وحكى الجبائي أنه وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني «حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي» وهو خطأ مقلوب، وليس لحفص بن عمر أب يروي عنه في الصحيح، وإنما هو عمر بن حفص بن غياث بالعين المعجمة والحاء المثناة والمطلة، وكان أبوه قاضي الكوفة، وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في «المستخرج» من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال: أخرجه البخاري عن عمر بن حفص.

قوله: (حدثنا شقيق بن سلمة) في رواية مسلم والنسائي جميعاً عن إسحاق عن عبة عن الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائي عن الحسن بن إسماعيل عن عبة بن سليمان عنه عن أبي إسحاق عن ميرة بن يريم عن ابن مسعود، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان، وإلا فإسحاق وهو ابن راهويه أتى من الحسن بن إسماعيل، مع أن المحفوظ عن أبي

إسحاق فيه ما أخرجه أحد وابن أبي داود من طريق الثوري وإسرائيل وغيرهما من أبي إسحاق عن خير بإخاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود فحصل الشنوذ في رواية الحسن بن إسماعيل في موضعين.

قوله: (خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة) زاد عاصم عن بسر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن أصحابه «وعند إسحاق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله ﴿ومن ينزل يات بما غل يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٦٦] ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر الحديث. وفي رواية النسائي وأبي عروبة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الأعمش عن أبي واثل قال: «خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال: ﴿ومن ينزل يات بما غل يوم القيامة﴾ غلوا مصاحفكم، وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله «وفي رواية خير بن مالك المذكورة بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه «ما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود قال من استطاع وقال في آخره أنثرك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم «وفي رواية له قال: «إني غال مصحف، فمن استطاع أن ينزل مصحفه فليعمل «وعند الحاكم من طريق أبي مسيرة قال: «رحم فإذا أتى بالأشعري وحذيفة وابن مسعود: والله لا أدفعه يعني مصحفه أتراني رسول الله صلى الله عليه وسلم «فذكره.

قوله: (والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني من أعلمهم بكتاب الله) وقع في رواية عبد وأبي شهاب جميعاً عن الأعمش «أني أعلمهم بكتاب الله» بخلف «من «وزاد «ولو أعلم أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه «وهذا لا ينفي إثبات «من «فإنه نفي الأعلى ولم ينف للمساواة، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع.

قوله: (وما أنا بخيرهم) يستغاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة. فالألفية بكتاب الله لاستنزام الألفية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلهذا قال: «وما أنا بخيرهم «وسيأتي في هذا بحث في «باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه «إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال شقيق) أي بالإسناد المذكور: (فجلست في الحلق) بفتح المهملة واللام (فما سمعت رداً يقول غير ذلك) يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك، أو المراد من يرد قوله ذلك. ووقع في رواية مسلم «قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحداً يرد ذلك ولا يبيعه «وفي رواية أبي شهاب «فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينكر ما قال «وهذا يخص عموم قوله: «أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم «من كان منهم بالكوفة ولا يمارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه «قال الزهري: فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأنه عمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدتهم شقيق بالكوفة، ويحتمل اختلاف الجهة، فالذي نفي شقيق أن أحداً رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن، والذي أثبت الزهري ما يتعلق بأمره بنقل المصاحف، وكان مراد ابن مسعود بنقل المصاحف كتبها وإخفاؤها لتلا تخرج فتقدم وكان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن واقفه في الانتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك، أو كان لا ينكر الانتصار لما في عدمه من الاختلاف، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يحول عليها دون غيرها لما له من الزمة في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه، فلما فات ذلك ورأى أن الانتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه، على أن ابن أبي داود ترجم «باب رضي ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان «لكن لا يورد ما يصحح مطابقة ما ترجم به.

الحديث الثالث،
قوله: (كما يحصن فقرأ ابن مسعود سورة يوسف) هذا ظاهره، أن علقمة حضر القصة، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه، وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه: «عن علقمة قال: كان عبد الله محصن «وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش ولفظه «عن عبد الله بن مسعود قال: كنت محصن، فقرأت «فذكر الحديث، وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة وإنما نقلها عن ابن مسعود، وكذا أخرجه أبو عروبة من

قوله: (قال عبد الله) في رواية قطبة عن الأعمش عند مسلم «عن عبد الله بن مسعود.
قوله: (والله) في رواية جرير عن الأعمش عند ابن أبي داود «قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع: والله إلخ.
قوله: (يعين أنزلت) في رواية الكشيبي «فيما أنزلت «ومثله في رواية قطبة

وجريـ

قوله: (ولو علم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل) في رواية الكشيبي
«تبلغته» وهي رواية جريـ

قوله: (لو كنت إليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ «لرحلت إليه» ولأبي عبيدة
من طريق ابن سيرين «نبت ابن ابن مسعود قال: لو أعلم أحداً تبلغني الإبل أحدث عهداً
بالعرضة الأخيرة مني لأتبه أو قال لتكلفت أن أتبه» وكأنه احتجرت بقوله: تبلغني الإبل
عمن لا يصل إليه على الرواسل إما لكونه كان لا يركب البحر فقيده البر أو لأنه كان
جزأماً بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر فاحتجز عن سكان السماء. وفي الحديث جواز
ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويعمل ماورد من ذم ذلك على من
وقع ذلك منه فخرأ أو إسجاباً:

الحديث الخامس حديث أنس، ذكره من وجهين:

قوله: (سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم؟ قال: أربعة كلهم من الأنصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي
عروة عن قتادة في أول الحديث «افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا
أربعة: من اهتز له العرش سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته رجلين خزيمية بن
ثابت، ومن غسلة الملائكة حظلة بن أبي عامر، ومن حنت الدبر عاصم بن ثابت. فقال
الخزرج: منا أربعة جموا القرآن لم يجمعهم غيره» فذكرهم.

قوله: (وأبو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة «قلت
لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي» وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك
وجوزت هناك أن لا يكون لقول أنس: «أربعة» مفهوم، لكن رواية سعيد التي ذكرتها
الآن من عند الطبري صريحة في الحصر، وسعيد ثبت في قتادة. ويحتمل مع ذلك أن مراد
أنس «لم يجمعهم غيره» أي من الأوس بقرينة المفارقة المذكورة، ولم يرد نفسي ذلك عن
المهاجرين، ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج، ولم يفصح باسم قائل ذلك، لكن
لما أوردته أنس ولم يتعقبه كان كأنه قائل به ولاسيما وهو من الخزرج. وقد أجاب القاضي
أبو بكر البلقاني وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة: أحدها أنه لا مفهوم له، فلا يلزم
أن لا يكون غيره جمعه. ثانيها المراد لم يجمعهم على جميع النسخ والقراءات التي تنزل بها
إلا أولئك. ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم يروجه إلا أولئك، وهو قريب من
الثاني. رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة،
بخلاف غيره فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بواسطة. خامسها أنهم تصدوا لإلقائه
وتعليمه فاشتهروا به، ونفي حال غيره من عرف حاله فحصر ذلك فيهم بحسب
علمه، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك، أو يكون السبب في خفتهم أنهم خافوا عائلة
الرياء والعجب، وأمن ذلك من أظهر. سادسها المراد بالجمع الكتابة، فلا يفتي أن يكون
غيرهم جمعه حفظاً عن ظهر قلب، وأما هؤلاء فيجمعون كتابة وحفظوه عن ظهر قلب.
سابعها المراد أن أحداً لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا أولئك، بخلاف غيره فلم يفصح بذلك لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند
 وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية منه، فلعل هذه الآية الأخيرة
وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها. وإن كان قد
حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين. ثامنها أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل
بموجبه. وقد أخرج أحمد في الزهد من طريق أبي الزاهرية «أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال:
إن ابني جمع القرآن، فقال: اللهم غفراً، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاع» وفي غالب
هذه الاحتمالات تكلف ولاسيما الأخير وقد أومات قبل هذا إلى احتمال آخر، وهو أن
المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا يفتي ذلك عن غير القبيلتين من
المهاجرين ومن جاء بعدهم، ويحتمل أن يقال: إنما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم،
ولا يخفى بعده. والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد تقدم في المبحث أنه بنى مسجداً بفناء داره فكان
يقراء فيه القرآن، وهو محمول على ما كان نزل من إذ ذلك، وهذا مما لا يرتاب فيه مع شدة
حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة
وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة أنه صلى الله عليه
وسلم كان يأتيهم بكرة وعشية. وقد صحح مسلم حديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب
الله» وتقدمت الإشارة إليه، وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه
لما مرض فيدل على أنه كان أقرؤهم، وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول
عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرج السنائي بإسناده صحيح عن عبد الله بن

عمر قال: «جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقرأه
في شهر» الحديث، وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مفى ذكر ابن مسعود
وسلم مولى أبي حنيفة وكل هؤلاء من المهاجرين، وقد ذكر أبو عبد القراء من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعداً وابن مسعود
وحذيفة وسالماً وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادة، ومن النساء عائشة وحفصة
وأم سلمة، ولكن بعض هؤلاء إما أكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على
الحصر المذكور في حديث أنس، وعد ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من المهاجرين
أيضاً تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر، ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعانداً الذي
يكسب أبا حنيفة ويجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم، وصرح بأن
بعضهم إنما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جمعه أيضاً أبو موسى الأشعري
ذكره أبو عمرو الداني، وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عباد
وأم ورقة.

قوله: (تابه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا
التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به، ثم أخرجه المصنف
من طريق عبد الله بن المنثي «حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال: مات النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة» فذكر الحديث، فخالف رواية قتادة من
وجهين: أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الأربعة، ثانيها ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن
كعب. فأما الأول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه، وقد استكره جماعة من الأئمة.
قال المازري: لا يلزم من قول أنس لم يجمعهم غيره أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك
لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه، ولا يكفي الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة
وتفرقتهم في البلاد وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراد وأخبره عن
نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا في غاية البعد
في العادة، وإذا كان المرجح إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك. قال: وقد تمسك
بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة، ولا متمسك لهم فيه فإنا لا نسلم حله على ظاهره.
سلمناه، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك؟ سلمناه، لكن لا يلزم من
كون كل واحد من الجمل الفقير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعهم الجمل الفقير،
وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه، بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع
كفى، واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من
القراء، وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بشر معونة مثل هذا العدد، قال: وإنما
نخص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيره، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون
غيرهم. وأما الوجه الثاني من المخالفة لقتال الإسمايلي: هذان الحديثان مختلفان، ولا
يجوزان في الصحيح مع تباينهما، بل الصحيح أحدهما. ويجزم اليه يفتي بأن ذكر أبي
الدرداء وهم الصواب أي بن كعب. وقال الداودي: لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظاً.
قلت: وقد أشار البخاري إلى عدم الترجيح باستواء الطرفين، فطريق قتادة على شرطه
وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه، وطريق ثابت أيضاً على شرطه وقد وافقه
عليها أيضاً ثمامة في الرواية الأخرى، لكن نخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقتهم، وقد
وقع عن عبد الله بن المنثي وفيه مقال وإن كان عند البخاري مقبولاً لكن لا تعادل روايته
رواية قتادة، ويرجع رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث
الباب، ولعل البخاري أشار بإخراجه إلى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على
غيره، ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة أي بن كعب ومرة
بدله أبا الدرداء، وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال: «جمع
القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم خمسة من الأنصار: معاذ بن جبل
وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري، وإسناده حسن
مع إرساله، وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المنثي في ذكر أبي الدرداء وإن خالفه في
العدد والمعدود. ومن طريق الشامي قال: «جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت» وهؤلاء الأربعة هم الذين
ذكروا في رواية عبد الله بن المنثي، وإسناده صحيح مع إرساله، فلهذا البخاري ما أكثر
إطلاقه. وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المنثي وأن روايته أصلاً
والله أعلم. وقال الكرماني: لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو
الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك رداً عليه، وأنى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة، ولا يلزم
منه نفي عن غيره بطريق الحقيقة والله أعلم.

قوله: (وأبو زيد قال: ونحن وروثاه) القائل ذلك هو أنس، وقد تقدم في مناقب
زيد بن ثابت قال قتادة: قلت: ومن أبو زيد؟ قال: أحد عمومي، وتقدم في غزوة بدر من

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْقِدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [راجع: ٢٢٧٦. أخرجه مسلم: ٢٢٠١].

قوله: (باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين:

أحدهما حديث أبي سعيد بن العلى في أنها أعظم سورة في القرآن، والميراد بالمعظم عظم القدر بالرتب المرتب على قراءتها وإن كان غيرها أطول منها، وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك، وقد تقدم شرح ذلك مبسوطاً في أول التصريح.

ثانيهما حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة، وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة. قال القرطبي: اختصت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحواصلي جميع علومه، لاحتوائها على الشئ على الله والإقرار بعبادته والإخلاص له وسؤال العافية منه والإشارة إلى الاعتراف بالمعجز عن القيام بنعمه، وإلى شأن المعاد وبيان عاقبة المجاهدين، إلى غير ذلك مما يقتضي أنها كلها موضع الرقية. وذكر الروياني في البحر أن البسمة أفضل آيات القرآن وتمت بحديث آية الكرسي وهو الصحيح.

قوله: (وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث إلخ) أراد بهذا التعليق التصريح بالتحدث من محمد بن سيرين لهشام ومن بعد محمد، فإنه في الإسناد الذي ساقه أولاً بالتمتع في الموضعين، وقد وصله الإسمايلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن أبي معمر كذلك، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع عند القاسبي عند أبي زيد السند إلى محمد بن سيرين «حدثني معبد بن سيرين» بواو المطفأ قال: والصواب حدثنا.

٩ - باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيَاتِينَ». [راجع: ٤٠٠٨. أخرجه مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨].

٥٠٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِأَيَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّاتِهِ». [راجع: ٤٠٠٨، أخرجه مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨].

٥٠١٠ - وَقَالَ غَفَّانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُضْرٍ زَكَاةٍ وَرَمَّانٍ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخُورُ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لِأَرَأَيْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوْتَيْتَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرُتُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ.

وقال النبي ﷺ: «صَدَقْتُ وَهُوَ كُتُوبٌ، ذَلِكَ شَيْطَانٌ». [راجع: ٢٣١١].

قوله: (باب فضل سورة البقرة) أورد فيه حديثين

الأول،

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه، وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك، وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبي موسى ويندلس وأخرجه النسائي عن بشر بن خالد لاثنتهم عن غندر، أما الأولان فقتالا عنه عن شعبة عن منصور، وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الأعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر.

قوله: (عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخعي.

قوله: (عن أبي مسعود) في رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود وقال في آخره: «قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به، وسباني نحوه للمصنف من وجه آخر في» باب كم بقراً من القرآن» وأخرجه في» باب من لم ير بأساً أن يقول سورة كذا» من وجه آخر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبي مسعود، فكان إبراهيم حمله عن علقمة أيضاً بعد أن

وجه آخر عن قتادة عن أنس قال: «مات أبو زيد وكان بديراً ولم يترك عبداً» وقال أنس: نحن ورثناه. وقوله: «أحد عمومي» يرد قول من سمي أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لأن أنساً خزرجي وسعد بن عبيد أوسي، وإذا كان كذلك احتمل أن يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع أنس على ذلك، وقد قال أبو أحمد العسكري: لم يجمع من الأوس غيره. وقال محمد بن حبيب في «المغرب»: سعد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ووقع في رواية الشعبي التي اشترت إليها المغيرة بين سعد بن عبيد وبين أبي زيد فإنه ذكرهما جميعاً فدل على أنه غير المراد في حديث أنس. وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن قيس بن أبي صعصعة وهو خزرجي وتقدم أنه يكنى أبا زيد، وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خزرجي أيضاً لكن لم أر التصريح بأنه يكنى أبا زيد، ثم وجدت عند ابن أبي داود ما يرفع الإشكال من أصله، فإنه روى بإسناد على شرط البخاري إلى كفاية عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن، قال: «وكان رجلاً منا من بني عدي بن النجار أحد عمومي ومات، ولم يلد عبداً، ونحن ورثناه» قال ابن أبي داود حدثنا أنس بن خالد الأنصاري قال: هو قيس بن السكن من زعوراه من بني عدي بن النجار، قال ابن أبي داود: مات قريباً من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فحجب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقيماً بديراً.

الحديث السادس،

قوله: (يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن حبيب بن أبي ثابت) عند الإسمايلي «حدثنا حبيب».

قوله: (أبي أقرؤنا) كذا للاكثر وبه جزم المزني في «الأطراف» فقال: ليس في رواية صدقة ذكر علي. قلت: وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري، فأول الحديث عنده «علي أفضانا وأبي أقرؤنا» وقد ألحق اللمعايلي في نسخه في حديث الباب ذكر علي وليس بمبيد، لأنه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته، وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي عند الجميع.

قوله: (من لحن أبي) أي من قرأته، ولحن القول فحواه ومعناه المراد به هنا القول. وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه بإخبار غيره أن تلاوته نسخت، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك، وقد تقدم بقية شرحه في التصريح.

٩ - باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَاَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَكْبَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ يَبْدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَا أَعْلَمُكُمْ أَكْبَرُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «الْحُضُّ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هِيَ السُّنْحُ الْمَشَائِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَوْيَتْهُ». [راجع: ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْقِدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا قَرْيَتَانِ، فَجَاءَت جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِمٌ، وَإِنَّ قَرْيَتَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ يَكْفِيكُمْ رَأَقِي؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَّا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرَقِيَّةٍ، فَرَفَاهُ قَرَأَ، فَأَمَرَ لَنَا بِبِلَالَيْنِ شَاةٍ، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ نَحْسِينَ رَقِيَّةً، أَوْ كُنْتَ تَرْتِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَأَيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِنَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِي، أَوْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهَا رَقِيَّةً؟ أَسْمَاوُ وَأَضْرَبُوا لِي بِسَهْمٍ».

حدثه به عبد الرحمن عنه، كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة، وأبو مسعود هذا هو عقبه بن عمرو الأنصاري البصري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي، ووقع في رواية عبدوس بدله «ابن مسعود» وكذا عند الأصلي عن أبي زيد المرزوي وصوه الأصلي فأخطأ في ذلك بل هو تصحيح، قال أبو علي الجبائي: الصواب «عن أبي مسعود» وهو عقبه بن عمرو. قلت: وقد أخرج أحد من وجه آخر عن الأعمش فقال فيه: «عن عقبه بن عمرو».

قوله: (من قرأ بالآيتين) كذا: اقتصر البخاري من المتن على هذا القدر، ثم حول السند إلى طريق منصور عن إبراهيم السند المذكور وأكمل المتن فقال: «من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» وقد أخرج أحد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه: «من سورة البقرة» لم يقل: «آخر» فلعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور. على أنه وقع في رواية غندر عند أحمد بلفظ «من قرأ الآيتين الأخيرتين» فغلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوله عنه مغايرة في المعنى والله أعلم.

١١- باب فضل سورة الكهف

٥٠١١ - حَدَّثَنَا غُمُورُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِسَطْرَيْنِ، فَصَفَّيْتُهُ سَحَابَةً، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَذُو، وَجَعَلَ قُرْسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بِذَلِكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [راجع: ٣٦١٤. أخرجه مسلم: ١٧٩٥].

قوله: (باب فضل الكهف) في رواية أبي الوقت «فضل سورة الكهف» وسقط لفظ، «باب» في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية.

قوله: (عن البراء) في رواية الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق «سمعت البراء».

قوله: (كان رجلاً) قيل: هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة في هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف، وهذا ظاهره التعدد. وقد وقع قريب من القصة التي أسيد ثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضاً. وأخرج أبو داود من طريق مرسله قال «قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر مصابيح؟ قال: فلعلمه قرأ سورة البقرة. فسنن قال: قرأت سورة البقرة» ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً أو من كل منهما.

قوله: (بسططين) جمع شطن يفتح للمعجمة وهو الحبل، وقيل بشرط طولها، وكأنه كان شديد الصعوبة.

قوله: (وجعل قورسه ينفر) بنون فاء ومهملة، وقد وقع في رواية لمسلم «ينفر» بقاف وزاي، وخطأ عياض، فإن كان من حيث الرواية فذاك والإفتماعها هنا واضح.

قوله: (تلك السكينة) مهملة وزن عظيمة، وحكى ابن قرقول والصخاني فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المراد للمدينة، وقد نسب ابن قرقول للحري وأنه حكاه عن بعض أهل اللغة. وتقرر لفظ السكينة في القرآن والحديث، فروى الطبري وغيره عن علي قال: هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وقيل: لها راسان، وعن مجاهد لها رأس كراس المر، وعن الربيع بن أنس: لعينها شعاع، وعن السدي: السكينة طست من ذهب من الجنة يسفل فيها قلوب الأنبياء، وعن أبي مالك قال: هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا، وعن وهب بن منبه: هي روح من الله، وعن الضحاك بن مزاحم قال: هي الرحمة، وعن عه هي سكنون القلب وهذا اختيار الطبري، وقيل: هي الطمأنينة، وقيل: الرقار، وقيل: الملكة ذكره الصغاني. والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به، والذي يليق بحديث الباب هو الأول، وليس قول وهب ببسيدة. وأما قوله: «فإنزل الله سكينة عليه» [التوبة: ٤٠] وقوله: «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين» [الفتح: ٤٠] فيحمل الأول ويحمل قول وهب والضحاك، فقد أخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك، وأما التي في قوله تعالى: «فيه سكينة من ربكم» [البقرة: ٢٤٨] فيحمل قول السدي وأبي مالك، وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات فيه

حدثه به عبد الرحمن عنه، كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة، وأبو مسعود هذا هو عقبه بن عمرو الأنصاري البصري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي، ووقع في رواية عبدوس بدله «ابن مسعود» وكذا عند الأصلي عن أبي زيد المرزوي وصوه الأصلي فأخطأ في ذلك بل هو تصحيح، قال أبو علي الجبائي: الصواب «عن أبي مسعود» وهو عقبه بن عمرو. قلت: وقد أخرج أحد من وجه آخر عن الأعمش فقال فيه: «عن عقبه بن عمرو».

قوله: (من قرأ بالآيتين) كذا: اقتصر البخاري من المتن على هذا القدر، ثم حول السند إلى طريق منصور عن إبراهيم السند المذكور وأكمل المتن فقال: «من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» وقد أخرج أحد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه: «من سورة البقرة» لم يقل: «آخر» فلعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور. على أنه وقع في رواية غندر عند أحمد بلفظ «من قرأ الآيتين الأخيرتين» فغلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوله عنه مغايرة في المعنى والله أعلم.

قوله: (من آخر سورة البقرة) يعني من قوله تعالى: «آمن الرسول» [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة، وآخر الآية الأولى «المصير» [البقرة: ٢٨٦] ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة، وأما «ما اكتسب» فليست رأس آية باتفاق المعاذين. وقد أخرج علي بن سعيد العسكري في «ثواب القرآن» حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن علقمة بن قيس عن عقبه بن عمرو بلفظ «من قرأها بعد العشاء الأخيرة أجزاءً»: آمن الرسول إلى آخر السورة، ومن حديث العماد بن بشير رفعه «إن الله كتب كتاباً أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة» وقال في آخره: «آمن الرسول» وأصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. ولأبي عبيد في «فضائل القرآن» من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد: فأقرؤهما وعلموهما أبناءكم ونساءكم. فإنهما قرآن وصلاة ودعاء.

قوله: (كفتاه) أي أجزاء عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل أجزاء عنه عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزاءها فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملت عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتهما من الثناء على الصحابة بمجمل انقيادهم إلى الله وابتهاهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم، وذكر الكرمانى عن النووي أنه قال: كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي، كذا نقل عنه جازماً به، ولم يقل ذلك النووي وإنما قال مانعه: قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع. هذا آخر كلامه. وكان سبب الوهم أن عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فعمل النسخة التي وقعت للكرمانى سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل، واقتصر النووي في «الأذكار» على الأول والثالث تقيلاً ثم قال: قلت: ويجوز أن يراد الأولان انتهى. وعلى هذا فقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم والله أعلم. والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم عن عقبه بن أبي مسعود رفعه «من قرأ خاتمة البقرة أجزاء عنه قيام ليلة» ويؤيد الربيع حديث النعمان بن بشير رفعه «إن الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يقرآن في دار فيقر بها الشيطان ثلاث ليال» أخرجه الحاكم وصححه، وفي حديث معاذ لما أسك الجني وآية ذلك «لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منها بينه تلك الليلة» أخرجه الحاكم أيضاً.

الحديث الثاني حديث أبي هريرة، تقدم شرحه في الوكالة، وقوله في آخره: «صدقت وهو كذوب» هو من التميم البلخي، لأنه لما أومس مدحه بوصفه الصدق في قوله: صدقت استدرك نفي الصدق عنه بصيغة جالبة، والمعنى صدقت في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر، وهو كقولهم: قد صدقت الكذوب، وقوله: «ذاك شيطان» كذا للكثير، وتقدم في الوكالة أنه وقع هنا «ذاك الشيطان» واللام فيه للجنس والمعهد الذهني من الوارد أن لكل آدمي شيطاناً وكل به، أو اللام بدل من الضمير كأنه قال: «ذاك شيطانك»، أو المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث: «ولا يفربك شيطان» وشرحه الطبري على هذا فقال: هو أي قوله: فلا يفربك شيطان مطلق شافع في جنسه، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس. وقد استشكل الجميع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة أيضاً الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن شيطاناً تقلت علي البارحة» والحديث وفيه «ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح

طمانينة ورحمة ومعها الملاحة.

قوله: (تنزلت) في رواية الكشميهي « تنزل » بضم اللام بغير تاء والأصل تنزل، وفي رواية الترمذي « نزلت مع القرآن أو على القرآن ».

١٢- باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعَمَرَ بَنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَكَيْفَكَ أُمَّتُكَ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجِيبُكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَبَعْتُ صَارِخًا يَبْتَرِحُ [يَبِي]. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [رابع: ٤١٧٧].

قوله: (باب فضل سورة الفتح) في رواية غير أبي زر « فضل سورة الفتح » بغير « باب »

قوله: (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير أن هذا السياق صورته الإرسال وأن الإسماعيلي والبخاري أخرجهما من طريق محمد بن خالد بن شعبة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه « عن أبيه عن عمر » ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال: « عن أبيه سمعت عمر » ثم قال: « حديث حسن غريب » وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار إلى الطريق التي أخرجهما البخاري وما وافقها، وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه: « قال عمر: فحركت بعيري الخ » وتقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح.

١٣- باب فضل: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

فيه عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. [رابع: ٧٣٧٥].

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾. يُؤَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَلَدِي نَفْسِي يَدِي، إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». [الطبر: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السُّحْرِ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾. لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرُفِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «يَتَّبِعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ». فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُطَبِّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». قَالَ الْقُرَيْبِيُّ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ

أبو عبد الله: عن إبراهيم فرس، وعن الضحاك المشرفي مُسْنَدٌ.

قوله: (باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾) فيه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هو طرف من حديث أوله: « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد » الحديث وفي آخره: « أخبروه أن الله يبيح » وسبأني موسولاً في أول كتاب التوحيد بشامه، وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس، وبينت هناك الاختلاف في تسميته، وذكرت فيه بعض فوائده، وأحلت ببقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرماني فقال: قوله: ﴿ فيه عمرة ﴾ أي روت عن عائشة حديثاً في فضل سورة الإخلاص، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة إليه إجمالاً. كذا قال، وغفل عما في كتاب التوحيد والله أعلم

قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هذا هو المحفوظ، وكذا هو في المطا، ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك فقال: « عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه » أخرجه الدارقطني، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه، ومن من طريق يحيى القطان، ثلاثهم عن مالك، وقال بعده: « إن الصواب عبد الرحمن بن عبد الله » كما في الأصل، وكذا قال الدارقطني، وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده: « الصواب عبد الرحمن بن عبد الله » وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الأذان.

قوله: (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يردددها) القارئ هو قتادة بن النعمان، أخرجه أحد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: « بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها » الحديث، والذي سمعه له أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين، وبذلك جزم ابن عبد البر، فكانه أبهم نفسه وأخاه، وقد أخرج الدارقطني من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ « إن في جأراً يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد ».

قوله: (يقرأ قل هو الله أحد) في رواية محمد بن جهمم « يقرأ قل هو الله أحد كلها يردددها ».

قوله: (وكان الرجل) أي السائل.

قوله: (يقالها) بتشديد اللام وأصله يقالها أي يعتقد أنها قليلة، وفي رواية ابن الطباع المذكورة « كأنه يقلها » وفي رواية يحيى القطان عن مالك « فكانه استقلها » والمراد استقلال العمل لا التقيص.

قوله: (وزاد أبو معمر) قال الندياطي: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقرئ، وخالفه المزني تماماً لابن عساكر فجزم بأنه إسماعيل بن إبراهيم الهلبي وهو الصواب، وإن كان كل من المقرئ والهلبي يكنى أبا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري، لكن هذا الحديث إنما يعرف بالهلبي، بل لا تعرف للمقرئ عن إسماعيل بن جعفر شيئا، وقد وصله النسائي والإسماعيلي من طرق عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهلبي.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الأقران.

قوله: (أخبرني أخي قتادة بن النعمان) هو أخوه لأمه، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار.

قوله: (فلما أصبحنا أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) يعني نحو الحديث الذي قبله، ولفظه عند الإسماعيلي « فقال: يا رسول الله إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فساق السورة يردددها لا يزيد عليها وكان الرجل يقولها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها لتعدل ثلث القرآن ».

قوله: (لإبراهيم) هو الخنفي والضحاك المشرفي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان، قيده العسكري وقال: من فتح الميم فقد صحف، كأنه يشير إلى قول ابن أبي حاتم. مشرق موضع، وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماکولا وتبعهما ابن السمعاني في موضع، ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل قافه فاء، وتعبه ابن الأثير فأصاب والضحاك المذكور هو ابن شراويل وقال شراويل، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في كتاب الأدب قرنه فيه بأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري، وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك من مزاحم وهو غلط.

قوله: (بمعجز أحدكم) بكسر الجيم.

قوله: (أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان. وقد أخرج أحد والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري مثل حديث أبي سعيد بهذا.

قوله: (فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعشى: فقال: يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فهي ثلث القرآن فكان رواية الباب بالمعنى. وقد وقع في حديث أبي مسعود المذكور نظير ذلك، ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتغالها على الصفتين المذكورتين، أو يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك، فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ: الله أحد الله الصمد: بغير «قل» في أولها.

قوله: (قال الفربري: سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله يقول قال أبو عبد الله: عن إبراهيم مرسل، وعن الضحاك المشرفي مسند) ثبت هذا عند أبي زر عن شيوخه، والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد مقطوعة ورواية الضحاك عنه متصلة، وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف، وكان الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه، وأبو جعفر كان يورق للبخاري أي ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه، وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري، ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المتقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند، والشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم والسند ما يضيفه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصاف، وهذا الثاني لا يتأني ما أطلقه المصنف.

قوله: (ثلث القرآن) حله بعض العلماء على ظاهره فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال: جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة أجزاء: فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الأحد الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، ويان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا أن حاز جميع خصائص الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً اهـ وقال غيره: تضمنت هذه السورة توجية الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لطلاق الشركة، والصمدية المثبتة ل جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والتظهير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، ولذلك عادل ثلث القرآن لأن القرآن خير وإنشاء والإشهاد أمر ونهي وإيحاء، والخبر خير من الخالق وخير عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص الخير عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي. ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال: معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تخصيص، وهي دعوى بغير دليل، ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء ذكر نحو حديث أبي سعيد الأكبر وقال فيه: « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتشوا، فسأروا عليكم ثلث القرآن. فخرج قرا قل هو الله أحد، ثم قال: ألا إنها تعدل ثلث القرآن » وأبي عبيد من حديث أبي ابن كعب « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » وإذا حل ذلك على ظاهره فهل ذلك ثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه؟ فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ خمسة كاملة وقيل: المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن. وادعى بعضهم أن قوله « تعدل ثلث القرآن » يتجنى صاحب الواقعة لأنه لما ردها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد، قال القاسبي: ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله، فقال له الشرايع ذلك ترفيهاً له في عمل الخير وإن قل. وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أصل من أجاب به بالرأي. وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد. وقد قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والتأني مع زيادة تعليل، ومعنى النبي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود، لأنه ليس فوقه من يتمه

كالوالتد ولا من يساويه في ذلك كالكفء، ولا من يعينه على ذلك كالولد. وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفظ، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً، وقد ظهر أن ذلك غير مراد.

(تبيين): أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفته « إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، والكافرون تعدل ربع القرآن » وأخرج الترمذي أيضاً وابن أبي شيبه وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس « أن الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن. وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن » زاد ابن أبي شيبه وأبو الشيخ « وآية الكرسي تعدل ربع القرآن » وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنه الترمذي فلمله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال، وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي مسنده بيان من الغيرة وهو ضعيف عندهم.

١٤- باب فضل الموعودات

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّدَاتِ وَيَتَفَتَّ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَاسْتَحَّ يَدِيهِ رَجَاءً بِرُحْمَتِهِ. [راجع: ٤٤٣٩. أخرجه مسلم: ٢١٩٢].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ غَسَّيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُوِيَ إِلَى لِجَائِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾. ﴿ قُلْ أَغْوَدُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾. ﴿ قُلْ أَغْوَدُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَدًا بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يُفَعِّلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [نظر: ٥٧٤٨، ٦١٩١].

قوله: (باب فضل الموعودات) أي الإخلاص والفلق والناس، وقد كنت جوزت في « باب الوفاة النبوية » من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناءً على أن أقل الجمع اثنان، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر، وأن المراد بأنه كان يقرأ بالموعودات أي السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معها تقليداً لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التوحيد. وقد أخرج أصحاب السنن الثلاث وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقیبة بن عامر قال: « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل هو الله أحد وقل أمود بر الفلق وقل أمود بر الناس تودع يهن، فإنه لم يتودع بملهن » وفي لفظ « أقرأ الموعودات بر كل صلاة » فذكر من

قوله: (كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالموعودات) الحديث تقدم في الرواية النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب، وأحلت بشرحه على كتاب الطب، ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وإن أخذ سندنا بالذي قبله من ابن شهاب فصاعداً لكن فيها أنه كان يقرأ الموعودات عند النوم، فهي مغايرة لحديث مالك المذكور، والذي يترجح أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عند بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض، فاما مالك ومعمرو ويونس وزيد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم في أن ذلك كان عند الوجع، ومنهم من قبله بمرض الموت، ومنهم من زاد فيه فعمل عائشة. ولم يفسر أحد منهم الموعودات وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم. ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه أن فعل عائشة كان بأمره صلى الله عليه وسلم، وسيأتي في كتاب الطب، وقد جعلها أبو مسعود حديثاً واحداً، وتعقبه أبو العباس الطبري، وفرق بينهما خلفه، وتبعه المزني والله أعلم. وسيأتي شرحه في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

١٥- باب نزول السكينة والملايكة عند قراءة القرآن

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُزَيْدُ بْنُ هَانِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضْرَمٍ قَالَ: يَبْتِمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَقَرَسَهُ مَرُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَاءَتْ الْقُرْسُ، فَسَكَتَ لَسَكَتِ، فَقَرَأَ فَجَاءَتْ الْقُرْسُ، فَسَكَتَ وَسَكَتِ الْقُرْسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَاءَتْ الْقُرْسُ، فَانصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْتِي قُرْبًا مِنْهَا،

بالقراءة في حالة التحديق. وكأنه استحضر صورة الحلال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى، فكانه يقول: استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بتزول الملائكة واستماعها لقراءتك، وفهم أسيد ذلك فأجاب بغيره في قطع القراءة، وهو قوله: «خفت أن تطأ بجي، أي خشيت إن استمررت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلته لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه، وكأنه كان يلفه حديث النبي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلته فلهاذا تمادى به الحال ثلاث مرات. ووقع في رواية ابن أبي ليلى المذكورة «اقرأ أبا عتيك» وهي كنية أسيد.

قوله: (دخلت لصوتك) في رواية إبراهيم بن سعد «تستمع لك» وفي رواية ابن كعب المذكورة «وكان أسيد حسن الصوت» وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الحساد عن الإسماعيلي أيضاً «اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزمار آل داود» وفي هذه الزيادة إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته.

قوله: (ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليلى «أما أنك لو مضيت».

قوله: (ما يعواري منهم) في رواية إبراهيم بن سعد «ما تستر منهم» وفي رواية ابن أبي ليلى «لرايت الأعاجيب» قال النووي: في هذا الحديث جواز رؤية أحاد الأمة للملائكة، كما أطلق، وهو صحيح لكن الذي يظهر التشديد بالصالح مثلاً والحسن الصوت، قال: وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة. قلت: الحكم المذكور اهم من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر، والا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ.

وقد أشار في آخر الحديث بقوله: «ما يتواري منهم» إلى أن الملائكة لاستراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم، وفيه مقية لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح.

١٦- باب من قال: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقِينِ

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَجِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقِينِ.

قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيفَةِ فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقِينِ.

قوله: (باب من قال: لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدقين) أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن جمعاً بين الدقين لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لنهاب حلت، وهو شيء اختلفه الروافض لتصحیح دعواهم أن التصحيح على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتاً في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتسبوا مثل «أنت عندني بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته. كما لم يكتسبوا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تطفل المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو محمد ابن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب. فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالإطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوماً واطلاعاً على حاله.

قوله: (عن عبد العزيز بن ربيع) في رواية علي بن المديني عن سفیان حدثنا عبد العزيز أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (دخلت أنا وشداد بن معقل) هو الأسدي الكوفي، تابعي كبير من اصحاب ابن مسعود وعلي. ولم يقع له في رواية البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وأبوه بالمهمل والقاف، وقد أخرج البخاري في خلق أمثال العباد من طريق عبد العزيز بن ربيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثاً غير هذا.

قوله: (أتراك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء؟) في رواية الإسماعيلي

فَأَحْفَقَ أَنْ تُصَيَّبَ، فَلَمَّا اجْتَزَتْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا اصْتَبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «الرُّأْيَا ابْنَ حَضِرٍ، أَقْرَأَ يَا ابْنَ حَضِرٍ». قَالَ: فَأَحْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَّأَ يَحْتَى، وَكَانَ مِنْهَا قُرْبِيًّا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا يَمْلُ الظَّلَّةَ فِيهَا أَثْمَالُ الْمَصَابِيحِ، فَعَرَّجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَكَلِّدِي مَا ذَاكَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «وَبَلِّغِي الْمَلَائِكَةَ دَنْتَ لَصَوْتِكَ، وَتَوَّ قُرَّاتٍ لِاصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَهْوَارِي مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ الْهَادِي: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْأَخِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ حَضِرٍ. [أخرجه مسلم: ٢٧٩٦]

قوله: (باب نزول الملائكة والملائكة عند قراءة القرآن) كما جمع بين الملائكة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر الملائكة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة، فلمل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة. قال ابن بطال: قضية الترجمة أن السكينة تنزل ألبداً مع الملائكة، وقد تقدم بيان الخلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك.

قوله: (وقال الليث إرج) وصله أبو عبيد في فضائل القرآن «عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين جميعاً».

قوله: (حدثني يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد.

قوله: (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمي وهو من صفار التابعين، ولم يدرج أسيد بن حضير فرواه عنه منقطعة، لكن الاحتجاج في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني، قال الإسماعيلي: محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل، وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل. ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعاً وقال: هذه الطريق على شرط البخاري. قلت: وجاء عن الليث في إسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث ودلود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالإسناد الثاني فقط، وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالإسناد الثاني لكن وقع في روايته «عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير» وفي لفظ «عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال» لكن في ساقه ما يدل على أن أبا سعيد إنما حمله عن أسيد فإنه قال في اثنته: «قال أسيد: فخشيت أن يطأ بجي. فندوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم» فالحديث من مسند أسيد بن حضير، وليحیی بن بكير فيه عن الليث إسناد آخر أخرجه أبو عبيد أيضاً من هذا الوجه فقال: «عن ابن شهاب عن أبي بن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير».

قوله: (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير «بينما أنا أقرأ سورة، فلما انتهت إلى آخرها» أخرجه أبو عبيد، ويستفاد منه أنه ختم السورة التي ابتدأ بها. ووقع في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة «بينما هو يقرأ في مره» أي في المكان الذي فيه التمر، وفي رواية أبي بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر يته وهذا منابر للقصة التي فيها أنه كان في مره، وفي حديث الباب أن ابنه كان إلى جانبه وقرسه مربوطة فنحشي أن تطأ، وهذا كله مخالف لكونه كان حيثنيز على ظهر البيت، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتحد القصتان.

قوله: (إذ جالت الفرس فسكت فسكت) في رواية إبراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ، وفي رواية ابن أبي ليلى «سمعت رجة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تطلق».

قوله: (فلما اجروه) بجمع ومثناة وراه ثقيلة والضمير لولده أي اجتر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأ الفرس، ووقع في رواية القاسمي «أخره» بمجمعة ثقيلة وراه خفيفة أي عن الموضع الذي كان به خشية عليه.

قوله: (رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها) كما في باختصار، وقد أورده أبو عبيد كاملاً ولفظه «رفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها» وفي رواية إبراهيم بن سعد «نظمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج، فمرجت في الجو حتى ما أراها».

قوله: (الرأيا ابن حضير) أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك، وليس أمراً له

«شياً سوى القرآن».

قوله: (إلا ما بين اللطيفين) بالفاء تنية دقة يفتح أوله وهو اللوح، ووقع في رواية الإسماعيلي: بين اللوحين.

قوله: (قال: ودخلنا) القائل هو عبد العزيز، ووقع عند الإسماعيلي: «لم يدع إلا ما في هذا المصحف» أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود. ولا يرد على هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي أنه قال: «ما عننا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» لأن علياً أراد الأحكام التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام التي لم يكن كتبها. وأما جواب ابن عباس و«ابن الحنفية» فإنما أرادوا من القرآن الذي يتلى، أو أرادوا ما يتعلق بالإمامة، أي لم يترك شيئاً يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس، ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق، مثل حديث عمر «الشيخ والشجة إذا زنيا فاروجهما البتة» وحديث أنس في قصة القراء الذين تطلوا في بئر معونة، قال: «فأزل الله فيهم قرآناً» بلغوا عنا قرآناً أننا لقد لقينا ربنا» وحديث أبي بن كعب «كانت الأحزاب قدر البقرة» وحديث حذيفة ما يقرؤون ربيعاً يعني برامة، وكلها أحاديث صحيحة. وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه «كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله، ويقول: إن منه قرآناً قد رفع» وليس في شيء من ذلك ما يبارض حديث الباب، لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

١٧- باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتْلُو الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَتْلُو الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَتْلُو الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْقَاصِرِ الَّذِي لَا يَتْلُو الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَيْطِطِيِّ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [الطبر: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠، أخرجه مسلم: ١٧٧٧].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا سُدَّةٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ لِي فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَاءِ مِنَ الْأَمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَتَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَمْتَلَّ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي إِلَى يَصْفُو النَّهَارَ عَلَى لِيْرَاطٍ لِيْرَاطٍ؟، فَمِمْتَلَّ الْيَهُودَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ يَصْفُو النَّهَارَ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَمِمْتَلَّ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِبِقَرَّاطَيْنِ لِيْرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَقَاةً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْيَهُ مِنْ شَيْئٍ». [إرجع: ٥٥٧].

قوله: (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» ورجاله ثقات إلا عطية العوفي فيه ضعف، وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف، وأخرجه ابن الضريس من وجه أخر عن شهر بن حوشب مرسلاً ورجاله لا بأس بهم، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي إسناده صفوان بن أبي الصهفاء مختلف فيه، وأخرجه ابن الضريس أيضاً من طريق الجراح بن الصالح عن علقمة عن مرتد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفته «خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه» وحديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي، وقال المصنف في

خلق أفضل العباد: «وقال أبو عبد الرحمن السلمي» فذكره، وأشار في خلق أفضل العباد إلى أنه لا يصح مرفوعاً، وأخرجه العسكري أيضاً عن طائوس والحسن من قولهما ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما حديث أبي موسى

قوله: (مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وأخره جيم ثقيلة، وقد تخفف. ويؤاد قبلها نون ساكنة، ويقال: تحذف الألف مع الوجهين تلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية.

قوله: (طعمها طيب وريحها طيب) قيل:

التلاوة بالريح لأن الإيمان الزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالنفاحة لأنه يتبادر وبشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فانسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضاً من الزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفرح لونها ولين ملمسها، وفي أكلها مع الانتذاذ طيب نكهة وديباغ معدنة وجوده مذهب، ولها منافع أخرى مذكورة في المرفدات. ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد أبواب «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به» وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التشثيل وقع والذي يقرأ القرآن ولا يتخلف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق للتلاوة، فإن قيل: لو كان كذلك لكثرة التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل وعسكه والذي يعمل ولا يقرأ وعسكه، والأقسام الأربعة ممكنة في غير المناقح ولما المناقح فليس إلا تقسام فقط لأنه لا اعتبار بعمله إذا كان نفاقه نفاق كفر، وكان الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التشثيل تسمان: الذي يقرأ ولا يعمل، والذي لا يعمل ولا يقرأ، وهما شيهان مجال المناقح فيمكن تشبيه الأول بالريحية والثاني بالمخضلة فاكتفي بذكر المناقح، والقسمان الأخران قد ذكرا.

قوله: (ولا ريح فيها) في رواية شعبة «ها».

قوله: (ومثل الفاجر الذي يقرأ) في رواية شعبة «ومثل المنافق» في المرصعين.

قوله: (ولا ريح لها) في رواية شعبة «وريحها مر» واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريحها استعير له وصف المرارة، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ما في رواية هذا الباب «ولا ريح لها» ثم قال في كتاب الأطعمة لما جاء فيه «ولا ريح لها» هذا أصوب من رواية الترمذي «طعمها مر وريحها مر» ثم ذكر توجيهها وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي. وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن. وضرب المثل للتقريب للفهم، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه.

الحديث الثاني حديث ابن عمر «إنما أجلكم في أجل من قبلكم» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة، ومطابقة الحديث الأول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الأترج على مائر الفواكه، ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به.

١٨- باب الوصية بكتاب الله عز وجل

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ: «أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟» فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ، أَمْرُوا بِهَا وَكَمْ يَوْسَى؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [إرجع: ٢٧٤٠، أخرجه مسلم: ١٦٣٤].

قوله: (باب الوصية بكتاب الله) في رواية الكشميهني «الوصية» وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا.

وتقدم فيه حديث الباب مشروحاً،

وقوله فيه: (أوصى بكتاب الله) بعد قوله: «لا» حين قال: «هل أوصى بشيء» ظاهرهما التخالف، وليس كذلك لأنه نفي ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك لا مطلق

الإباحة والإطلاق، وليس ذلك مراداً هنا وإنما هو من الأذن بفتحين وهو الاستماع، وقوله: أذن أي استمع، والحاصل أن لفظ أذن بفتح كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول أذنت أذن بالله، فإن أردت الإطلاق فالصند بكسرة ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالصند بفتحين، قال عدي بن زيد:

أبها القلب تملل بسندن إن همسي في سماع وأذن

أي في سماع واستماع، وقال القرطبي: أصل الأذن بفتحين أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة ما يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يواد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق الله تعالى إكرام القارئ وإجزال نوابه، لأن ذلك ثمرة الإصغاء. ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث « ما أذن لشيء كآفته بفتحين ومثله عند ابن أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة. وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله « أشد أننا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيتة إلى قيته ». قلت: ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه، وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به.

قوله: (وقال صاحب له يجهر به) الضمير في « له » لأبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، يته الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث أخرجه ابن أبي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في « الزهريات » من طريقه بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغن بالقرآن » قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة « يتغن بالقرآن يجهر به » فكان هذا الضمير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يسميه، وقد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عنه، قال الذهلي: وهو غير محفوظ في حديث معمر، وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة. قلت: وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « ما أذن الله لشيء كآفته لشيء يتغن بالقرآن يجهر به » وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة.

قوله: (عن سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور في الطريق الأولى، ونقل ابن أبي داود عن علي بن المندي شيخ البخاري فيه قال: لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث « حدثنا ابن شهاب ». قلت: قد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال: « سمعت الزهري » ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « المستخرج »، والحميدي من أعراف الناس بحديث سفيان وأكثرهم تيناً عنه للسامع من شيوخهم.

قوله: (قال سفيان: قسوه يستغني به) كذا فسره سفيان، ويمكن أن يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عروبة عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك قال: « لقيت سعد بن أبي وقاص وأنا في السوق فقال: تجار كسبة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغن يستغني وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأشد الأعمى:

وكنت امرأة زمناً بالسراق خفيف المناخ طويل الثغني

أي كثير الاستغناء. وقال المغيرة بن حنينة:

كلاهما غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

قال: فعلى هذا يكون المعنى من لم يتغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا، أي على طريقنا. واحتج أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود « من قرأ سورة آل عمران فهو غني » ونحو ذلك. وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله يتغن على أربعة أقوال: أحدها تحسين الصوت، والثاني الاستغناء، والثالث التحزن قاله الشافعي، والرابع التشاغل به تقول العرب: تغنى بالمكان أقام به. قلت: وفيه قول آخر حكاه ابن الأثيري في « الزاهر » قال: المراد به التلذذ والاستحلال له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنياً من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء، وهو كقول النابتة:

بكاه حامية زعمو هديلاً مفجعة على فنن تغني

أطلق على صوتها غناءً لأنه يطرب كما يطرب الغناء وإن لم يكن غناءً حقيقة، وهو كقولهم: « العمائم تيجان العرب » لكونها تقوم مقام التيجان، وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله مجيراً كما يجعل المسافر والفرارح مجيراً الغناء، قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الإبل تغني وإذا جلست في أئنتها وفي أكر أحوالها، فلما نزل القرآن

الوصية، والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حساً ومعنى، فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويحسب نوابه ويدوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحوه ذلك.

١٩- باب من لم يتغن بالقرآن

وقوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾

[المنكوت: ٥١]

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّوْبِيُّ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِيَّيْنِي بِالْقُرْآنِ».

وقال صاحب له: يُرِيدُ: يَجْهَرُ بِهِ. [المر: ٥٠٢٤، ل: ٧٥٤٢، د: ٧٥٤٤، والظر في التوحيد، باب ٥٢. أخرجه مسلم: ٧٩٢].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِيَّيْنِي أَنْ يَقْتَنِيَ بِالْقُرْآنِ».

قال سفيان: قَسِيْرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ. [راجع: ٥٠٢٣. أخرجه مسلم: ٧٩٢].

قوله: (باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾) [المنكوت: ٥١] أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغن يستغني، كما سيأتي في هذا الباب عنه، وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جيماً وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص، وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: « جاء ناس من المسلمين يكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ [المنكوت: ٥١] وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنحن أن يكون لذكرها وجه، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية: فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصراً قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر، قال: وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك، وقال ابن التين: يفهم من الترجمة أن المراد بالتغني الاستغناء لكونه آية التي تتضمن الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره، فحمله على الاكتفاء به وعدم الاعتقاد إلى غيره وحمله ضد الفقر من جملة ذلك.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية شعيب بن ابن شهاب « حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة » أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (لم ياذن الله لشيء كذا لم يذن وموحد، وعند الإسماعيلي « لشيء » بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه. ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الأصل كالجمهور، وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل.

قوله: (ما أذن النبي) كذا للاكثر، وعند أبي ذر « لشيء »؛ بزيادة اللام، فإن كانت محذوفة هي للجنس، ووجه من ظنها للمعهد وتوهم أن المراد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال: ما أذن لشيء صلى الله عليه وسلم، وشرحه على ذلك.

قوله: (أن يتغن) كذا لم، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون « أن »، وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف « أن » وأن إثباتها وهم من بعض الرواة لأنهم كانوا يروون بالمعنى فرمما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان بلفظ « أن » لكان من الإذن بكسر الحززة وسكون الذال بمعنى

أحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هجيراهم القراءة مكان التنسي. ويؤيد القول الرابع بيت الأعشى المتقدم فإنه أراد بقوله: « طويل التنسي » طول الإقامة لا الاستغناء لأنه البيت بوصف الطول من الاستغناء يعني أنه كان ملازماً لوطنه بين أهله كانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان:

أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاع ولا يهروون من أوطانهم، فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره، وهو يؤول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وأنه يستغني به عن غيره من الكتب، وقيل: المراد من لم يفته القرآن ويضعه في إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعد وقيل: معناه من لم يرتج لقراءته وسماعه، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر، لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية، وسياق الحديث يأي الحمل على ذلك فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك، وفي توجيهه تكلف كانه قال: ليس منا من لم يتكلف الغنى بملازمة تلاوته، وأما الذي نقله عن الشافعي فلم أره صريحاً عنه في تفسير الخبر. وإنما قال في مختصر الزمي: وأحب أن يقرأ أحداً وتحزينا انتهى. قال أهل اللغة: حدثت القراءة أوجعتها ولم أمطها، وقرأ فلان تحزينا إذا رفق صوته وصبره كصوت الحزين. وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة تحزنها عنه الرثي، وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال: يتنشى به يتحزن به ويرقق به قلبه. وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التنبي بالاستغناء فلم يرضه وقال: لو أراد الاستغناء لقال لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت. قال ابن بطال: وبذلك فسر ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل، ويؤيده رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ « ما أذن لني في الترمي في القرآن » أخرجه الطبري، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر « ما أذن لني حسن الصوت » وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة « حسن الترمي بالقرآن » قال الطبري: والترميم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به، قال: ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذلك الصوت والذكر الجهر معنى. وأخرج ابن ماجه والكشي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً « الله أشد أنساً أي استماعاً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القبة إلى قبة » والقبة المنية، وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه « تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه ». كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث « وتغنوا به » والمعروف في كلام العرب أن التنفي الترجيع بالصوت كما قال حسان:

تنغن بالشعر إما أنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضممار

قال: ولا تعلم في كلام العرب تنغي بمعنى استغنى ولا في أشعارهم، وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ كان لم ينسوا فيها ﴾ [الأعراف: ٩٧] وقال: بيت الغيرة أيضاً لا حجة فيه، لأن التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تنغي، قال: وإنما يأتي « تنغي » من يمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحل نفسه ما عنده، وهذا فاسد المعنى. قلت: ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريباً، ويؤيده حديث « فإن لم تكروا فباكوا » وهو في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي عوانة. وأما إنكاره أن يكون تنغي بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد تقدم في الجهاد في حديث الحليل « ورجل ربطها تمغفاً وتنغياً » وهذا من الاستغناء بلا ريب، والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقربته قوله تمغفاً. وعن أنكر تفسير تنغي يستغنى أيضاً الإسماعيلي فقال: الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به، وإيضاً فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة. ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال: يقولون إذا رفع صوته فقد تنغي. قلت: الذي نقل عنه أنه بمعنى يستغنى أثنى لحديثه، وقد نقل أبو داود عنه مثله، ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغنى من جهته ويرفع عن غيره، وقال عمر بن شبة: ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال: لم يعض شيئاً حديثي ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: « كان داود عليه السلام يمتنشي يعني حين يقرأ ويكفي ويكفي » وعن ابن عباس: أن داود كان يقرأ الزبور سبعين لحنًا، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم. وكان إذا أراد أن يكيه نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصت له واستمعت وكتت. وسيأتي حديث « أن أبا

موسى أعطي مزماراً من مزامير داود » في « باب حسن الصوت بالقراءة ». وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع، وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله: « يجهر به » فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كانت قطعها، وقد جزم الخليلي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول: سمعت فلاناً يتنشى بكذا. أي يجهر به. وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج فأوقفت علي أشعب قال: غن ابن أخي ما بلغ من طمعك؟ فذكر قصة. قوله غن أي: أخبرني جهراً صريحاً. ومنه قول ذي الرمة:

أحب المكان القفر من أجل به أنشئ باسمها غير معجم

أي أجهر ولا أكفي، والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته جارها به مترنماً على طريق التحزن، مستغنياً به عن غيره من الأخبار، طالباً به غنى النفس راجعاً به غنى اليد، وقد نظمت ذلك في بيتين:

تنغن بالقرآن حسن به الصوت ت حزنيناً جسامراً رم
واستغن عن كتب الأطل طالباً غنى يد والنفس ثم السزم

وسياقي ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة مفردة. ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب وإجراء الدمع. وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك، فحسكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري والمواردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والمواردي والبيهقي والغزالي من الشافعية، وصاحب الذخيرة من الحنفية الكرامة، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجوزاء، وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية، وقال القزويني من الشافعية في الإبانة يجوز بل يستحب، وعمل هذا الاختلاف إذا لم يخل شيء من الحروف عن عجزه، فلو تغير قال النووي في « البيان » أجمعوا على تحريمه، ولفظه: أجمع العلماء على تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتنطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم، قال: وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز ولا حرم. وحكى المواردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن خارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في « الرعاية »، وقال الغزالي والبيهقي وصاحب الذخيرة من الحنفية: إن لم يفرط في التنطيط الذي يشوش النظم استحب ولا فلا. وأصح الرافعي فحسكى عن « أمالي السرخسي » أنه لا يضر التنطيط مطلقاً، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة، وهذا شذوذ لا يبرح عليه. والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح. ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما أفسد بهاراتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم ينف تحسين الصوت ببق الأداة، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداة، فإن وجد من يراعيها معاً فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويتجنب المنوع من حرمة الأداة والله أعلم.

٢٠- باب اغتباط صاحب القرآن

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّينَ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ آغْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا لَهُمْ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .. (نظر: ٧٥٢٩) »

ل، أخرجه مسلم: ٨١٥، بذكر النهار مع الأول.

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَزُّعٌ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا حَسَدَ إِلَّا

في التثنية: رَجَلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارُهُ لَهُ قَالًا: لَيْتِي أَوَيْتُ بِمَلٍّ مِثْلُ مَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوُ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ.

قَالَ رَجُلٌ: لَيْتِي أَوَيْتُ بِمَلٍّ مِثْلُ مَا يَفْعَلُ، فَسَمِعْتُ بِمَلٍّ مِثْلُ مَا يَفْعَلُ. [الطبر: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [الراجح: ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَفْرُو بْنُ عَزْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: آتَى النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي لَقَدْ وَهَمْتُ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زُوَّجِيهَا، قَالَ: «أَعْطَيْهَا ثَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَيْهَا وَتَوَّأَ حَتَّى مَا مِنْ حَبِيدٍ». فَأَعْطَى لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَمَلَّكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَقَدْ زُوَّجْتُكَهَا بِمَا مَمَلَّكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الراجح: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥، مطولاً].

قوله: (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالرواية

قوله: (عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة، يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة. وخالفه سفيان الثوري فقال: «عن علقمة عن أبي عبد الرحمن» ولم يذكر سعد بن عبيدة. وقد أطبق الحافظ أبو العلاء المطرز في كتابه «المهادي في القرآن» في تخرجه طرقه، فذكر عن تابع شعبة ومن تابعه سفيان جمعاً كبيراً، وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخرجه طرقه أيضاً، ورجح الحافظ رواية الثوري وعدلوا رواية شعبة من الزيد في متصل الأسانيد. وقال الترمذي: كان رواية سفيان أصح من رواية شعبة. وأما البخاري فأخرج الطريقين فكانه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته في نفسه، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن: «فذلك الذي أقمعني هذا المقعد» كما سيأتي البحث فيه. وقد شدت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه، قال الترمذي: «حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به» وقال النسائي: «أبانا سعيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد» قال الترمذي: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اهـ. وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالرواه، وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة. وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري. وقال في موضع آخر: حل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما، وحل إحداهما الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة، وإلى ذلك أشار الدارقطني. وتمتع بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال: «قال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم». قلت: وهو تعقب وإو إذ لا يلزم من تفصيله للفظيهما في المتن أن يكون فصل لفظيهما في الإسناد» قال ابن عدي: يقال إن يحيى القطان لم يخط قط إلا في هذا الحديث.

وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة، وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعاً عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال: وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري وعمد بين إبان كلامهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في إسناده رجلاً آخر كما سيأتي، وكل هذه الروايات وهم، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بإثباته.

قوله: (عن عثمان) في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي داود بلفظ «خيركم من قرأ القرآن وأقرأه» وذكره الدارقطني وقال: الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان. وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال: «عن أبي عبد الرحمن عن إبان بن عثمان عن عثمان» قال الدارقطني: هذا وهم، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون السلمي أخذه عن إبان بن عثمان عن عثمان ثم لقي عثمان فأخذه عنه، وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكثر من إبان. وإبان اختلف في سماعه من أبيه أشد مما اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان فبعد هذا الاحتمال. وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام

قوله: (باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم «باب الغتباط في العلم والحكمة» وذكرت هناك تفسير النبطة والفرق بينها وبين الحسد وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازاً، وذكرت كثيراً من مباحث المتن هناك. وقال الإسماعيلي هنا ترجمة الباب: «اغتباط صاحب القرآن» وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه، وهذا ليس مطابقاً. قلت: ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالاً على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق

قوله: (لا حسد) أي لا رخصة في الحسد إلا في خصيتين، أو لا يحسن الحسد إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الحاصلين كأنه قيل: لو لم يحصل إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاصلاً على الإقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به، وهو من جنس قوله تعالى: ﴿فاستبِقُوا الخيرات﴾ فإن حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب.

قوله: (إلا على التثنية) في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث أبي هريرة المذكور تلو هذا «إلا في التثنية» تقول حسدته على كذا أي على وجود ذلك له. وأما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا وكأنها سببية.

قوله: (وقام به آتاء الليل) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، وفي «مستخرج أبي نعيم» من طريق أبي بكر بن زعيمه عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه «آتاء الليل وآتاء النهار» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن يسار عن أبي اليمان. وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزمري، وقد تقدم في العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة.

قوله: (حدثنا علي بن إبراهيم) هو الواسطي في قول الأكثر، واسم جده عبد المجيد الشكري، وهو ثقة متقن، عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة. وقيل ابن اشكاب وهو علي بن الحسن بن إبراهيم بن اشكاب نسب إلى جده، وبهذا جزم ابن عدي. وقيل: علي بن عبد الله بن إبراهيم نسب إلى جده وهو قول الدارقطني وأبي عبد الله بن منده. وسيأتي في التناحر رواية الثوري عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج بن محمد. وقال الحاكم: قيل: هو علي بن إبراهيم الروزي وهو مجهول، وقيل: الواسطي.

قوله: (روح) هو ابن عباد وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة، قال الإسماعيلي: رفعه هؤلا، ووقفه غندر عن شعبة.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش (قال: سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان. قلت: ولشعبة عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كيشة الأمازي. قلت: وقد أشرت إلى متن أبي كيشة في كتاب العلم، وساقه ثم من سباق أبي هريرة. وأخرجه أبو عروانة في صحيحه أيضاً من طريق أبي زيد الهروي عن شعبة، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن الأعمش بالإسنادين معاً، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سنناً ومتناً اجتماعاً لشعبة وجرير معاً عن الأعمش، وأشار أبو عروانة إلى أن مسلماً لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة، وليس ذلك بواضح لأنها ليست علة قاطعة.

قوله: (فهو يهلكه في الحق) فيه استراس بليغ، كأنه لما أوهم الإنفاق في التبذير من جهة عموم الإهلاك يقيد بالحق والله أعلم.

٢١ - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْنَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بِنِ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: «وَأَلَّفُوا أَبُو عَبْدِ

عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال: فذكره بن سعيد بن سلام يحيى عن محمد بن أبان. قلت: وسعيد ضعيف، وقد قال أحمد حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله أبو عروثة في صحيحه عن شعبة ثم قال: اختلف أهل التمييز في سماح أبي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة. وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلماً سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه. قلت: قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن، وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن «حدثني عثمان» وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فقد على أنه سمعه في ذلك الزمان. وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتمليس اقتضى ذلك سماحه ممن عنونه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولاسيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه.

قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للاكثر وللرخسي «أو علمه» وهي للتبنيح لا للشك، وكذا لأحد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله «إن» وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حصص بن عمر كلاهما عن شعبة كذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهو أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخبرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيراً ممن عمل بما فيه لم يتعلمه، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضاً أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غيره أن يتعلمه ولم يعلمه غيره، لأننا نقول لا يتحمل أن يكون المراد بالخبرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع للتمتعدي بخلاف من يعمل فقط، بل من أشر العمل تعليم الغير، فمعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع ممتد، ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع التمدي لاشارك كل من علم غيره علماً ما في ذلك، لأننا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف من تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع التمديدي ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ومن أحسن قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين﴾ [الصلوات: ١٣٣] والدعاء إلى الله يقع بأمر شتى من جعلتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: ﴿من أظلم ممن كذب بيّات الله وصدف عنها﴾ [الأنعام: ١٥٧] فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون القرئ أفضل من التقيع، قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدبرها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرأه أو يقرئه. فإن قيل: فيلزم أن يكون القرئ أفضل ممن هو أعظم غناءً في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا: حرف المسألة يدور على النفع التمديدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعلم «من» مضمر في الخبر، ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم. ويحتمل أن تكون الخبرية وإن أطلقت لكنها مفيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان الاطلاق مجلهم ذلك، أو المراد غير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الخيرية لأن القرآن خير الكلام فتمتلمسه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا.

قوله: (قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج) أي حتى ولي الحجاج على العراق. قلت: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج المصراع ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقرائه أبي عبد الرحمن وآخروه فאלله اعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة والنداء، والقائل: «وأقرأ إلخ» هو سعد بن عبيدة فإني لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة، وقائل: «وذلك الذي أتمدني سعد بن عبيدة هذا» هو أبو عبد الرحمن، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري «قال

سعد بن عبيدة وأقرأني أبو عبد الرحمن» قال: وهي أنسب لقوله: «وذلك الذي أتمدني إلخ» أي أن إقرائه إياه هو الذي جعلني على أن تعلمت هذا المقعد الجليل أم والذي في معظم النسخ «وأقرأ» مجلف المقول وهو الصواب، وكان الكرماني ظن أن قائل: «وذلك الذي أتمدني» هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك بل قاله أبو عبد الرحمن، ولو كان كما ظن لزم أن تكون اللمة الطويلة سبقت لبيان زمان إقرائه أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة، وليس كذلك بل إنما سبقت لبيان طول مدته لإقرائه الناس القرآن، وأيضاً فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان، وسعد لم يدرك زمان عثمان، فإن أكبر شيخ له للمثيرة في شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة، وكان يلزم أيضاً أن تكون الإشارة بقوله: «وذلك» إلى صنع أبي عبد الرحمن، وليس كذلك بل الإشارة بقوله ذلك إلى الحديث المرفوع، أي أن الحديث الذي حدث به عثمان في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه حل أبا عبد الرحمن أن تعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة، وقد وقع الذي حلنا كلامه عليه صريحاً في رواية أحمد عن محمد بن جعفر بن حجاج بن محمد جميعاً عن شعبة عن علقمة بن مردث عن سعد بن عبيدة قال: «قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أتمدني هذا المقعد» وكذا أخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه: «مقدي هذا»، قال: وعلم أبو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج، وعند أبي عروثة من طريق بشر بن أبي عمرو وأبي غياث وأبي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ «قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أتمدني مقدي هذا، وكان يعلم القرآن» والإشارة بذلك إلى الحديث كما قرئته، وإسناده إليه إسناد مجازي، ويحتمل أن تكون الإشارة به إلى عثمان وقد وقع في رواية أبي عروثة أيضاً عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ «قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس» وهو محتمل أيضاً.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، وعلقمة بن مردث مملوك بوزن جعفر، ومنهم من ضبطه بكسر اللام، وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضاً، وثالث في مناقب الصحابة وقد تقدم.

قوله: (إن أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ «أو» وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان «خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» فاختلفت في رواية سفيان أيضاً في أن الرواية بأو أو بالواو، وقد تقدم توجيهه، وفي الحديث الحديث على تعليم القرآن، وقد سئل الثوري عن الجواد وإقرائه القرآن فرجح الثاني واستحج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات، وأسند من وجه آخر عن أبي العالية مثل ذلك وذكر أن جبريل كان يتزل به كذلك، وهو مرسل جيد، وشاهده ما قدمت في تفسير المثنى وفي تفسير سورة اقرأ. ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث سهل بن سعد في قصة النبي وهبت نفسها. قال ابن بطال: وجه إدخاله في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم تزوج المرأة لحرمة القرآن، وتقبيح ابن التين بأن السياق يدل على أنه تزوجها له على أن يعلمها، وسيأتي البحث في مع استفاء شرحه في كتاب النكاح. وقال غيره: وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في المعاجل بأن قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى بلوغ الغرض، وأما نفعه في الأجل فظاهر لا يخفى به.

قوله: (وهبت نفسها لله ورسوله) في رواية الحموي «وللرسول»
قوله: (ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا) ووقع في الباب الذي يلي هذا «سورة كذا وسورة كذا» وسيأتي بيان ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى.

٢٢- باب القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَتَبَّ لَكَ نَفْسِي، فَظَرَّ يَتِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظْرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ اصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْجِيهَا، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عَيْدَلَا مِنْ شَيْءٍ؟» . فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَطْلِكُ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ

مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَلَذَّبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَيْتَهُ رِفَاءً - فَلَهَا بَصْفَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ لِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوْتِيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَلَّمَا، قَالَ: «اتَّقِرُوا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [إبراهيم: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥].

قوله: (باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل في الرواية مطولاً، وهو ظاهر فيما ترجم له قوله فيه: «اتَّقِرُوا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟» قال: نعم، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها تمكن في التوصل إلى التعليم وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظراً من المصحف فيه نظر، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم التي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، وأيضاً فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستنباط أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظراً ولا عمه. قلت: ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر، لأن المراد بقوله: «باب القراءة عن ظهر قلب» مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظراً، وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظراً أفضل من القراءة عن ظهر قلب. وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحمه قال: «فضل قراءة القرآن نظراً على ما يقرؤه ظهراً كفضل الفريضة على النافلة» وإسناده ضعيف، ومن طريق ابن مسعود موقفاً «أدبروا النظر في المصحف» وإسناده صحيح، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط، لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وأخرج ابن أبي داود بإسناده صحيح عن أبي أمامة «أقرأوا القرآن، ولا تخرنكم هذه المصاحف الملقفة، فإن الله لا يحب قلباً وعسى القرآن» وزعم ابن بطال أن في قوله: «اتَّقِرُوا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ» رداً لما ناوله الشافعي في إكساح الرجل على أن صدقته أجرة تعليمها، كذا قال: ولا دلالة فيه لما ذكر، بل ظاهر سياقه أنه استنبطه كما تقدم. والله أعلم.

٢٣- باب استذكار القرآن وتماهده

قوله: (إن عاهد عليها أمسكها) أي استمر إمسكها لها، وفي رواية أبوب عن نافع عند مسلم «فإن عفلها حفظها».

قوله: (وإن أطلقها ذهبت) أي انقضت. وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم «أن تماهدها صاحبها ففعلها أمسكها، وإن أطلق عفلها ذهبت» وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع «إذا قام صاحب القرآن قراه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه».

الحديث الثاني،

قوله: (حدثنا محمد بن عرعرة) بعين مهمله مفتوحة وراء ساكنة مكروبتين، ومنصور هو ابن المعتز، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وعبيد الله هو ابن مسعود، وسياقي في الرواية الملقفة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود.

قوله: (بئس ما لأحلمهم أن يقول) قال القرطبي: بئس هي أخت نعم، فالأولى للنم والأخرى للمدح، وهما فعلان غير متصرفين يرمان الفاعل ظاهراً أو مضمرأ إلا أنه إذا كان ظاهراً لم يكن في الأمر العام إلا بالالف واللام للجنس أو مضاف إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما، وأبد من ذكره تيمناً بقوله: نعم الرجل زيد ويش الرجل عمرو، فإن كان الفاعل مضمرأ فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير بقوله: نعم رجلاً زيد، وقد يكون هذا التفسير «ما» على ما نص عليه سيبريه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى: ﴿نعمنا هي﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال الطيبي: «و ما» نكرة موصوفة. «أن يقول» مخصوص بالذم، أي بئس شيئاً كان الرجل يقول.

قوله: (نسيت) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقاً.

قوله: (آية كيت وكيت) قال القرطبي: كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل، ومثلها ذيت وذيت، وقال تلمب: كيت للأفعال وذيت للأسماء. وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل كذا إلا أنها خاصة بالوثن، وهذا من مفردات الداودي.

قوله: (بل هو نسي) بضم النون وتشديد المهمله للكسورة، قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم مخففاً، قلت: وكذا هو في مستد أبي يعلى، وكذا أخرجه ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من طرق متعددة مضبوطة تحفظ موقوف به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض: كان الكناني يعني أبا الوليد الوثني لا يميز في هذا غير التخفيف. قلت: والتخفيف هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره، ويقوده ما وقع في رواية أبي عبيد في «المغرب» بعد قوله كيت وكيت: ليس هو نسي ولكنه نسي. الأول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثنية السين، قال القرطبي: التخفيف معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتعريفه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نسوا الله﴾

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَعَلَّ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَعَلَّ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَلْفَقَهَا ذَهَبَتْ». [أخرجه مسلم: ٧٨٩].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بئس ما لأحلمهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نسي، واستذكروا القرآن، فإنه أشد نقصاً من صدور الرجال من النعم».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابِعَهُ بَشْرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَابْنَةُ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ حَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [نظر: ٥٠٣٩، أخرجه مسلم: ٧٩٠].

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي

فسيهم ﴿ التوبة: ٦٧ ﴾ أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة. واختلف في متعلق الدم من قوله: ﴿ بسى ﴾ على أوجه: الأول قيل: هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فإذا نسب إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله، فكان ينبغي أن يقول: أنسيت أو نسيت بالتشثيل على البناء للمجهول فيهما، أي أن الله هو الذي أنساني كما قال: ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ [الأفان: ١٧] وقال: ﴿ أنتم تزعمونه أم نحن الزارعون ﴾؟ [الرافعة: ٦٤] وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال: أراد أن يجري على السنن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما في ذلك من الإقرار له بالمبودية والاستسلام لقدرته، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكسبها جازت بدليل الكتاب والسنة. ثم ذكر الحديث الكفي في ﴿ باب نسيان القرآن ﴾ قال: وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال: ﴿ إني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان ﴾ [الكهف: ١٧٣] ولكل إضافة منها معنى صحيح، فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها، وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة له ووقع له دخول فيما نسب لموسى، وإنما هو كلام تاه. وقال القرطبي: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان إلى نفسه يعني كما سيأتي في ﴿ باب نسيان القرآن ﴾ وكذا نسب يوشع إلى نفسه حيث قال: ﴿ نسيت الحوت ﴾ وموسى إلى نفسه حيث قال: ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ [الكهف: ٧٣] وقد سبق قول الصحابة: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] مساق المدح، قال تعالى لنيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ ستترك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ [الأعلى: ٦، ٧] فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الدم، وجب إلى اختيار الوجه الثاني وهو كالأول، لكن سبب الدم ما فيه من الأشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعمد وكثرة الغفلة، فلو تعادله بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان نسيت الآية القلاية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الدم ترك الاستذكار والتعمد لأنه الذي يورث النسيان، الوجه الثالث، قال الإسماعيلي: يحتمل أن يكون كرهه له أن يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض، كما قال تعالى: ﴿ نسوا الله فسيهم ﴾ [التوبة: ٦٧] وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة. الوجه الرابع، قال الإسماعيلي أيضاً: يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال: لا يقل أحد عنى أي نسيت آية كذا، فإن الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته، وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسني لما تنسخ تلاوته، وهو كقوله تعالى: ﴿ ستترك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ [الأعلى: ٦، ٧] فإن المراد بالنسي ما ينسخ تلاوته فينسى الله نيه ما يريد نسخ تلاوته. الوجه الخامس، قال الخطابي: يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي يتزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حلقه، فيقول القائل: نسيت آية كذا فهذا عن ذلك لئلا يتروم على حكم القرآن الضياع، وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو يواظب الله لا رآه من الحكمة والمصلحة. الوجه السادس، قال الإسماعيلي: وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافة إلى صاحبه مجاز لأنه عارض له لا عن قصد منه، لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكراً له في حال نفسه، فهو كما قال: ما سات فلان ولكن أميت. قلت: وهو قريب من الوجه الأول. وأرجح الأوجه الوجه الثاني، ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه. وقال عياض: أولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول، أي بسى الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسى. وقال النووي: الكراهة فيه للتزنية.

فسيرنا القرآن للذكر ﴿ القمير: ١٧ ﴾، فمن أتبل عليه بالمحافظة والتعماد يسر له ومن أعرض عنه تخلت منه.

قوله: (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجري هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو المذكور في الإسناد الذي قبله. وهذه الطريق ثبتت عند الكشميبي وحده، وثبتت أيضاً في رواية النسفي، وقوله: « مثله » الضمير للحديث الذي قبله وهو يشير بأن سياق جري مساو لسياق شعبة. وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقروناً بإسحاق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثهم عن جري ولقظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال: « استذكروا » بغير واو، وقال: « فلهو أشد » بدل قوله: « فانه » وزاد بعد قوله من النعم « بعقلها »، وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بإثبات الواو وقال في آخره: « من عقله » وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة أيضاً من رواية غندر عنه بلفظ « بنسما لأحدمك » أو لأحدهم أن يقول: إني نسيت آية كيت وكيت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو نسى، ويقول: استذكروا القرآن إلخ » وكذا ثبتت عنده في رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود.

قوله: (تابعه بشر بن ابن المبارك عن شعبة) يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن جرير في رواية هذا الحديث عن شعبة. ويشر هو ابن محمد المرزوي شيخ البخاري، قد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره. ونسبة المتابعة إليه مجازية، وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك، فإن الإسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك، ويوهم أيضاً أن ابن جرير في رواية ابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك ما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجه أحمد أيضاً عنه، وأخرجه عن حجاج بن محمد وإبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة، وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي.

قوله: (ولابيه ابن جريح عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي لباية بضم اللام وموحدين مخفياً، وشقيق هو أبو وائل، وعبد الله هو ابن مسعود، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريح قال: « حدثني عبدة بن أبي لباية عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود » فذكر الحديث إلى قوله، بل هو نسي « ولم يذكر ما بعده. وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة، وكان البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تعليل من أهل الخبر برواية حاد بن زيد وأبي الأحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود، قال الإسماعيلي: روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معاً موقوفين، وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور. وأما ابن عيينة فأسند الأول ووقف الثاني، قال: ورفعهما جميعاً إبراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور، وهو ظاهر سياق سفيان الثوري. قلت: ورواية عبدة أخرجه ابن أبي داود، ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريباً مرفوعاً لكن اقتصر على الحديث الأول، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً الحديثين معاً، وفي رواية عبدة بن أبي لباية تصرح ابن مسعود بقوله: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذلك بقوي رواية من رفعه عن منصور والله أعلم.

الحديث الثالث،

قوله: (عن يرهه) بالموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة، وشيخه أبو بردة هو جده المذكور، وأبو موسى هو الأشعري.

قوله: (واستذكروا القرآن) أي واظربوا على تلاوته واطلبوا من أنتمسك بالذاكرة به، قال الطيبي: وهو عطف من حيث المعنى على قوله: « بسى ما لأحدمك » أي لا تقصروا في معادته، وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم عن أبي وائل في هذا الموضع « فإن هذا القرآن وحشي ». وكذا أخرجه من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود.

قوله: (فانه أشد تقصياً) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بدمها تحتانية خفيفة أي فتلنا وتخلصنا، تقول: تقصيت كذا أحطت بتفاصيله. والاسم القصصة، ووقع في حديث عفة بن عامر بلفظ « فتلنا » وكذا وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى ثالث أحاديث الباب، ونسب على التحيز، وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر، لأن في حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالأخر وفي هذا أن هذا أبلغ في النفور من الإبل، ولذا أصبح به في الحديث الثالث حيث قال: « هو أشد تقصياً من الإبل في عقلها » لأن من شأن الإبل تطلب الثلث ما أمكنها فتمت لي يتأهدا برياطها تفلتت، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعمده تفلت بل هو أشد في ذلك. وقال ابن بطال: هذا الحديث يوافق الأئتين قوله تعالى: ﴿ إنا سنلقي عليك قولاً قبليلاً ﴾ [المرسل: ٥] وقوله تعالى: ﴿ ولقد

المدعي أن ذلك يكون له ويمتنر في ذلك، كما قال.

٢٤ - باب القراءة على الدابة

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا حُثَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يُسَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلِيهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [راجع: ٤٢٨١، أخرجه مسلم: ٧٩٤، بذكر الرجوع وقول معاوية].

قوله: (باب القراءة على الدابة) أي راكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيره. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لَتَسْمَعُوا عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١١٣] الآية. ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مفضل مختصراً، وقد تقدم بسامه في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد أبواب.

٢٥ - باب تعليم الصبيان القرآن

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا لَدِي تَدْعُوهُ الْمُفْضَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [المر: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْضَلُ. [راجع: ٥٠٣٥].

قوله: (باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم «كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل» وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول اللال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضاً «كانوا يميون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين» وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً صغيراً، فعلموا عليه فقال: ما تعلمه، ولكن قلتم القرآن. وحجة من أجاز ذلك أنه ادعى إلى ثبوته وروسخه عنده، كما يقال التسلم في الضمير كالفتش في الحجر. وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولاً مرثها ثم يؤخذ بالجد على التنزيح، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله وأعلم.

قوله: (عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفضل هو المحكم) قال وقال ابن عباس: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا في تفسير المفضل بالحكم من كلام سعيد بن جبير، وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى «قلت له وما المحكم» لسعيد بن جبير، وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يفتاد أن الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير، ويقتل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك، والمراد بالحكم الذي ليس فيه منسوخ، ويطلق المحكم على ضد المشابه، وهو اصطلاح أهل الأصول، والمراد بالمفضل السور التي كثرت فضولها وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح، ولعل المصنف أشار في الترجمة إلى قول ابن عباس: «سلوني عن الضمير فإني حفظت القرآن وأنا صغير» أخرجه ابن سعيد وغيره بإسناد صحيح عنه. وقد استشكل عياض قول ابن عباس: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين» بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام، وسيأتي في الاستئذان من وجه آخر «أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأنا خنيت» وكانوا لا يجتنبون الرجل حتى يسلك، وعنه أيضاً أنه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة. وسبق لي استكمال ذلك الإسماعيلي فقال: حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني النبي مضى في الصلاة بخالف هذا. ويبلغ الدواعي فقال: حديث أبي بشر يعني النبي في هذا الباب وهم، وأجاب عياض بأنه يمحتمل أن يكون قوله: «وأنا ابن عشر سنين» راجع إلى

حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون تقدير الكلام: توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين فبني تقديم وتأخير، وقد قال عمرو بن علي الفلاس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قد استكملها. ونحوه لأبي عبيد. وأسنده البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة سنة وهو جزم الشافعي في «الأم» ثم حكى أنه قيل: ست عشرة وحكي قول ثلاث عشرة وهو المشهور، وأورد البيهقي عن أبي العباس عن ابن عباس «قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن اثني عشرة» فهذه ستة أقوال، ولو ورد إحدى عشرة لكانت سبعة لأنها من عشر إلى ست عشرة. قلت: والأصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب أن ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ويزن هاشم في الشعب، وذلك قبل وفاة أبي طالب. ونحوه لأبي عبيد. ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة وثني عشرة فإن كلا منهما لم يثبت سنته، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام ما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ ما استكملها ودخل في النبي بعدها، فإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين، وإطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر إلى إلغاء الكسر، وإطلاق أربع عشرة بغير أحدهما، وسيأتي مزيد لهذا في «باب الحتان بعد الكبر» من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى. واختلف في أول الفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها في «باب الجهر بالقراءة في المغرب» وذكرت قولاً شاذاً أنه جمع القرآن.

٢٦ - باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيته آية كذا وكذا؟ وقول الله تعالى: ﴿سَقِرْلِكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الاعلى: ٦١-٧٠]

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا زَيْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: وَيَحْسَبُهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَلَّمَ آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ مِنْ سُورَةِ كَذَا.

تَأَمَّلْ عَلَيَّ ابْنَ مُسَهَّرٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [راجع: ٢٦٥٥، أخرجه مسلم: ٧٨٨].

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، (هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ): حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْبَلْبَلِ فَقَالَ: وَيَحْسَبُهُ اللَّهُ، فَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَلَّمَ آيَةً، كُنْتُ أَنْسِيهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَلَّمَ. [راجع: ٢٦٥٥، أخرجه مسلم: ٧٨٨].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَنْسَى مَا لَا يَحْسِبُهُمْ، يَقُولُ: نَسَيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، وَهُوَ لَوْ نَسِيَ». [راجع: ٥٠٣٢، أخرجه مسلم: ١٧٩٠].

قوله: (باب نسيان القرآن، وهل يقول نسيته آية كذا وكذا؟) كأنه يريد أن النهي عن قول نسيته آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان للمقتضية لقرول هذا اللفظ، ويحتمل أن ينزل للنسج والإباحة على حالتين: فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحتمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان إلى نفسه. ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دنيوي ولاسيما إن كان محظوراً امتنع عليه تعاطيه أسباب النسيان.

قوله: (وقول الله تعالى ﴿سَقِرْلِكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾) هو مصير منه إلى اختيار ما عليه الأكثر أن «لا» في قوله: ﴿فَلَا تَنْسَى﴾ نافية، وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما أتراه إياه، وقد قيل إن «لا» ناهية، وإنما وقع الإشباع في السنين لتناسك رؤوس الأبي، والأول أكثر. واختلف في الاستثناء فقال القراء: هو التذكير وليس التناكب شيء، استثنى، وعن الحسن وقادة ﴿إلا ما شاء الله﴾ أي قضى أن ترفع تلاوته. وعن ابن عباس: «إلا ما أراد الله أن ينسيك لتسن، وقيل: لما جلست عليه من الطباع البشرية

القرآن.

ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود «بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت» وقد تقدم شرحه قريباً. وسفيان في السنن هو الشوري. واختلف في معنى «اجتم» قيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحنجر، وقيل: مقطوع السبب من الخير وقيل: خالي اليد من الخير، وهي متخاربة. وقيل: يجتم مجازياً حقيقة. ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حيد «أبى الله يوم القيامة وهو مجنون» وفيه جواز قول المرء: أسقطت آية كذا من سورة كذا إذا وقع ذلك منه. وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: لا تقل أسقطت كذا، بل قل: أغفلت. وهو أدب حسن وليس واجباً.

٢٧- باب من لم يَرِ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْإِيصَانُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتْهُ». [راجع: ٤٠٠٨. أخرجه مسلم: ٨٠٧، ٨٠٨].

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَرَفْتُ حَتَّى سَلِمَ قَلْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَاكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَفْرَأِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَوْلَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوُ الْفَرَأِيِّ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْرُدُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، وَإِنَّكَ أَفْرَأِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: يَا هِشَامُ الْفَرَأِيُّ، فَرَأَاهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «أَفْرَأُ يَا عُمَرُ». فَقَرَأَتْهَا الَّتِي أَفْرَأِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفُرْقَانَ أَنْزَلْتُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَابٍ، فَأَفْرَأُوا مَا تَسِرُّ مِنْهُ». [راجع: ٢٤١٩. أخرجه مسلم: ٨١٨].

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَهَمَّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يُوحِيهِ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، اسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [راجع: ٢٦٥٥. أخرجه مسلم: ٧٨٨].

قوله: (باب من لم يَرِ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا) أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقل إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه حديث أبي مسعود، قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة وأقوى من هنا في الحجة ما أورده المصنف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وجاءت فيه أحاديث كثيرة تذكر فيها البقرة. قلت: وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن إبراهيم الخنمي أترك قول الحجاج: لا تقولوا سورة البقرة وفي رواية مسلم أنها سنة، وأورد حديث أبي مسعود، البقرة ونحوها، وقد اختلف في هذا فأجازها بعضهم وكرهه بعضهم وقال: تقول السورة التي صحيحة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي في «الأذكار»: يجوز أن يقول سورة البقرة إلى أن قال وسورة النكبات وكذلك الباني ولا كراهة في ذلك. وقال بعض السلف: يكره ذلك، والصواب

لكن سنذكره بعد، وقيل: المعنى «فلا تنسى» أي لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به

قوله: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً) أي صوت رجل، وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات.

قوله: (لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أتص على تعيين الآيات المذكورة، وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية، لأن ابن عبد الحكم قال: فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهماً أنه يلزمه أحد وعشرون درهماً. وقال الداودي: يكون مقراً بدرهمين لأنه أقل ما يقع عليه ذلك. قال: فإن قال له علي كذا درهماً كان مقراً بدرهم واحد.

قوله في الطريق الثانية (حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبي إسحاق.

قوله: (عن هشام وقال أسقطهن) يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي «أسقطهن» وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ «قال رحمه الله: لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطهن من سورة كذا وكذا».

قوله: (تابعه علي بن مسهر وعبد بن هشام) كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشيبي، «تابعه علي بن مسهر عن عبد» وهو غلط، فإن عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيعه. وقد أخرج المصنف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ «أسقطها» وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سواء.

قوله في الرواية الثالثة: (كنت أنسيها) هي مفسرة لقوله: «أسقطها» ذكاه قال: أسقطها نسياناً لا عمدًا، وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي «كنت نسيها» يفتح الزون ليس قبلها همزة قال الإسماعيلي: النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن يكون على قسيتين: أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهر «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿سَتَرْنَا عَنْكَ الْإِنشَاءَ﴾ [الأعلى: ٦، ٧] قال: فاما القسم الأول فعارض سبوع الزوال لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْأَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة. قلت: وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأها في تفسير البقرة. وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريق البلاغ مطلقاً، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين: أحدهما أنه بعدما يقع منه تبليغه، والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره إما بنفسه وإما بغيره. وهل يشترط في هذا الفوراً قولان، فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً. وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلاً وإنما يقع منه صورته ليسن، قال عياض: لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الإسفراييني، وهو قول ضعيف. وفي الحديث أيضاً جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وإن لم يقصد المحصول من ذلك. واختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الصحاح بن مزاحم مورقاً قال: ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحده، لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٥] ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا أيضاً بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعاً «عرضت علي ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل ثم نسيها» في إسناده ضعف. وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه «أعظم من حامل القرآن وتاركه» ومن طريق أبي العالية مورقاً «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه» وإسناده جيد. ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولاً شديداً. ولأبي داود عن سعد بن عباد مرفوعاً «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجند» وفي إسناده أيضاً مقال وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والرويانى واحتج بأن الإعراض عن التلاوة ينسب عن نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الإعتناء به والنهاون بأمره. وقال القرطبي: من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أخذ بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاتب على ذلك، فإن ترك معاهدة القرآن يقضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل يعد العلم شديداً. وقال إسحاق بن راهويه: يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوماً لا يقرأ فيها

قوله: **﴿وقوله تعالى: وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾** سيأتي توجيهه.

قوله: **﴿وما يكره أن يهذه كهذه الشعر﴾** كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كرامة الإسراع، وإنما الذي يكره الهد وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا يخرج من مخارجهم. وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذه القراءة كهذه الشعر، ودليل جواز الإسراع ما تقدم من أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة رفته **﴿خفف على داود القرآن، فكان يامر بدلوها تسرج، فيخرج من القرآن قبل أن تسرج﴾**.

قوله فيها: **﴿يفرق﴾** يفصل هو تسيير أبي عبيدة.

قوله: **﴿قال ابن عباس فرقناه فصلناه﴾** وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلاً سأله عن رجل قرأ البقرة وأك عمراً ورجل قرأ البقرة فقط فبقيهما واحد وروكعهما واحد وسجودهما واحد، فقال: **﴿الذي قرأ البقرة فقط أفضل، ثم تلا﴾** وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث **﴿الإسراء: ١٠٦﴾** ومن طريق أبي حزة **﴿قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، وإني لأقرأ القرآن في ثلاث فقال: لأن أقرأ البقرة أرلتها فتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول﴾** وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حزة **﴿قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، إني لأقرأ القرآن في ليلة. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أحب لي. إن كنت لا بد فاعلاً فافراً قراءة تستمعها أذنك ويوعها قلبك﴾** والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون التسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكنن الواجبات، فلا ينتج أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستوي، فإن من رتل وتامل كمن تصدق بجمهرة واحدة مشتمة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما حديث ابن مسعود

قوله: **﴿حدثنا (واصل) هو ابن حبان مهملة وتحتانية ثقيلة الأحذب الكوفي، ووقع صريحاً عند الإسماعيلي، وزعم خلف في «الأطراف» أنه واصل مولى أبي عبيدة بن المهلب، وغلطوه في ذلك فإن مولى أبي عبيدة بصري وروايته عن البصريين، وليست له رواية عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هذا كوفي﴾**

قوله: **﴿عن أبي وائل عن عبد الله قال: غدونا على عبد الله﴾** أي ابن مسعود **﴿فقال رجل قرأت المفصل﴾** كذا أورده مختصراً، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد في أوله **﴿غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة، فسلمنا بالباب فاذن لنا، فمكننا بالباب منهية، فخرجت الجارية فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا، فإذا هو جالس يسبح فقال ما منكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ قلنا: قلنا أن بعض أهل البيت نائم، قال: ظننت بك أم عبد غفلة. فقال رجل من القوم: قرأت المفصل الباردة كله، فقال عبد الله: هذا كهذه الشعر﴾** ولأحد من طريق الأسود بن يزيد **﴿عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أتاه فقال: قرأت المفصل في ركعة، فقال: بل هذنت كهذه الشعر وكثرت الدقل﴾** وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث. وقوله: **﴿هذا﴾** بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي: معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر، وأصل الهد سرعة الدفع. وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة: **﴿إنما فصل لتصلوه﴾**.

قوله: **﴿ثماني عشرة﴾** تقدم في **﴿باب تأليف القرآن﴾** من طريق الأعمش عن شقيق فقال فيه: **﴿عشرين سورة من أول المفصل﴾** والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها، وإطلاق المفصل على الجميع تليفاً، وإلا للدخان ليست من المفصل على المرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم، فعلى هذا لا تغليب.

قوله: **﴿من آل حاميم﴾** أي السورة التي أولها حم، وقيل: يريد حم نفسها كما في حديث أبي موسى **﴿أنه أوتى زمراً من زمائر آل داود﴾** يعني داود نفسه، قال الخطابي: قوله: **﴿آل داود﴾** يريد به داود نفسه، وهو كقوله تعالى: **﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾** [غافر: ٤٦] وتعقبه ابن التين بأن دليلاً يخالف تأويله، قال: وإنما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون وحده. وقال الكرماني: لو أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلاً يعني **﴿آل﴾** وحدها أو **﴿حم﴾** وحدها لجاز أن تكون الألف واللام التي

الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم. قلت: وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه البعض المشار إليه حديث مرفوع عن أنس رفته **﴿لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله﴾** أخرجه **﴿أبو الحسين بن قانع في فوائده﴾** والطبراني في **﴿الأوسط﴾** وفي سننه عيسى بن ميمون العطار وهو ضعيف. وأورده ابن الجوزي في **﴿الموضوعات﴾** ونقل عن أحمد أنه قال: هو حديث منكر. قلت: وقد تقدم في **﴿باب تأليف القرآن﴾** حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: **﴿شعرها في السورة التي يذكر فيها كذا﴾** قال ابن كثير في تفسيره: ولا شك أن ذلك أحسن، ولكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير قلت: وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين الكلي وعبد الرزاق، ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا فتكفل سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا، وتعقبه القرطبي بأن حديث أبي مسعود بعارضه، ويمكن أن يقال لا معارضة مع إمكان، فيكون حديث أبي مسعود ومن واقفه دالاً على الجواز، وحديث أنس إن ثبت محمول على أنه خلاف الأولى والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له: أحدها حديث أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة، وقد تقدم شرحه قريباً. الثاني حديث عمر **﴿سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان﴾** وقد تقدم شرحه في **﴿باب أنزل القرآن على سبعة أحرف﴾**. الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله، وقد تقدم التنبيه عليه.

٢٨ - باب الترتيل في القراءة

وقوله تعالى: **﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾** [الزمل: ٤].

وقوله تعالى: **﴿ورقأنا فرقناه ليقراءه على الناس على مكث﴾**

[الإسراء: ١٠٦]. **﴿وما يكره أن يهذه كهذه الشعر﴾**

﴿فيها يفرق﴾ [الدخان: ٤]. **﴿يفصل﴾**

قال ابن عباس: **﴿فرقناه﴾** فصلناه.

٥٠٤٣ - **﴿حدثنا أبو الثمغان: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذا كهذه الشعر، إننا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بها النبي ﷺ، ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتي من آل حم﴾** [راجع: ٧٧٥، أخرجه مسلم: ٨٢٢].

٥٠٤٤ - **﴿حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جريو، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله: ﴿لا تحرك به لسانك ليضجل به﴾ [القيامة: ١٦] قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبرئيل بالوحي، وكان إذا تحرك به لسانه وحقيقه، فيشد عليه، وكان يعرف به، فأنزل الله الآية التي في: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾﴾** **﴿لا تحرك به لسانك ليضجل به﴾** إن علينا جمعه **﴿فإن علينا أن نختمه في صدرك﴾** وقرآناه فإذا قرآناه فاتح قرآنه **﴿فإذا أنزلناه فاستمع﴾** **﴿ثم إن علينا بيانه﴾** قال: **﴿إن علينا أن نبينه بلسانك﴾** قال: **﴿وكان إذا أتاه جبرئيل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعدة الله﴾** [راجع: ٥، أخرجه مسلم: ٤٤٨].

قوله: **﴿باب الوتيل في القراءة﴾** أي تبين حروفها والتأني في ادائها ليكون ادعى إلى فهم معانيها.

قوله: **﴿وقوله تعالى: ورتل القرآن ترتيلاً﴾** كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيرها، فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: **﴿ورتل القرآن﴾** [الزمل: ٤] قال: بعضه إثر بعض على تودة. وعن قتادة قال: بينه بياناً. والأمر بذلك إن لم يكن للوجوب يكون مستحباً.

لتعريف الجنس، والتقدير: وسورتين من الحواميم. قلت: لكن الرواية أيضاً ليست فيها واو، نعم في رواية الأعمش المذكورة «آخرهن من الحواميم» وهو يزيد الاحتمال المذكور والله أعلم. وأغرب الداودي فقال قوله: «من آل حامية» من كلام أبي وائل، وإلا فإن أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجائيات اهـ وهذا إما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني، والأمر بخلاف ذلك فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يتغير الترتيب في المصحف العثماني، فاعلم هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجائيات والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجائيات لا مانع من ذلك. وقد أجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من أول المفصل أي معظم العشرين.

الحديث الثاني حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُحْجِلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة، وجريه المذكور في إسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده، وقوله فيه: «وكان مما يحرك به لسانه وشفثيه» كذا للأكثر وتقدم توجيهه في بدء الرحي، ووقع عند المستملئ هنا «وكان مما يحرك» ويتبين أن يكون «من» فيه للتبويض و«من» موصولة والله أعلم. وشاهد الترجمة منه النهي عن تعجيله بالتلاوة، فإنه يقتضي استحباب الثاني فيه وهو المناسب للترتيب. وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه «كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها» وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال: «رتل فذاك أبي وأمي فإنه زينة القرآن» وإن هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في «الاستخراج» وأخرجها ابن أبي داود أيضاً. والله أعلم.

٣- باب الترجيح

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَائِبِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسْبِيحٌ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيْتَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ. [راجع: ٤٢٨١، ٧٩٤، بزيادة معاوية].

قوله: (باب الترجيح) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيح الصوت ترديده في الحلق، وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن معقل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله: «أأ بهزمة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى» ثم قالوا: يجتمعت أمرين: أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقه، والآخر أنه أشجع المد في موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسباق فإن في بعض طرقه «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك القرآن» أي النشم. وقد ثبت الترجيح في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له في حديث أم هانئ: «كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ أنا نائمة على فراشي» يرجع القرآن «والذي يظهر أن في الترجيح قدراً زائداً على الترتيل فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: «بت مع عبد الله بن مسعود في داره، فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حبه لا يرفع صوته ويسمع من حوله، ويرتل ولا يرجع» وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: معنى الترجيح تحسين التلاوة لا ترجيح الغناء لأن القراءة بترجيح الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. قال: وفي الحديث ملازمة صلى الله عليه وسلم للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقه وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهه بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسراء، وهو عند التعليم ويحافظ الغافل ونحو ذلك.

٣١- باب حُسنِ الصَوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجُمَاهِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوْتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمَارِ آلِ دَاوُدَ». [أخرجه مسلم: ٧٩٣، بذكر اسم أبي موسى ونسبه].

قوله: (باب حُسنِ الصَوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ) كذا لأبي ذر وسقط قوله: «للقُرْآنَ» لغيره. وقد تقدم في «باب من لم يتغن بالقرآن» نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن. وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال: «كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم».

قوله: (حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) هو الحدايدي بالمهملات وفتح أوله والتثنية، بنحادي مفرق من صفار شيوخ البخاري، وعاش بعد البخاري خمس سنين. وأبو يحيى الجماني بكسر المهمله وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند. وليس محمد بن خلف ولا لشيخه أبي يحيى في البخاري إلا هذا الموضع، وقد أدرك البخاري أبا يحيى بالنسب، لكنه لم يلقه.

٢٩- باب مدّ القراءة

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [نظر: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَبَّلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [راجع: ٥٠٤٥]

قوله: (باب مدّ القراءة) المد عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة: وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والكاهن من غير زيادة، والثاني يزداد في تمكين الألف والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف. والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان بمدّه أولاً وقد يزداد على ذلك قليلاً، وما فرط فهو غير محمود، والمراد من الترجمة الضرب الأول.

قوله في الرواية الثانية: (حدثنا عمرو بن عاصم) وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر.

قوله: (مسئل أنس) ظهر من الرواية الأولى أن قتادة الراوي هو السائل، وقوله في الرواية الأولى: كان يمد مداً بين في الرواية الثانية المراد بقوله: «يمد» بسم الله إلخ يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة، والميم التي قبل النون من الرحمن، والحاء من الرحيم. وقوله في الرواية الأولى: (كانت مداً) أي كانت ذات مد ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية «كان يمد صوته مداً» وكذا أخرجه الإسعاعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم، وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير، وفي رواية له «كان يمد قراته» وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن يحيى.

قوله في الثانية: (يمد بيسم الله) كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله، كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله: «ويعمد بالرحمن» أو جعله كالكلمة الواحدة علماً لذلك. ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه «يمد بسم الله ويعمد الرحمن ويعمد الرحيم» من غير موحدة في الثلاثة. وأخرج ابن أبي داود عن يعقوب بن إسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام

٣٢ - باب قول المقرئ للقارئ: حسبك

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى أَنْتَيْتُ إِلَى هَذِهِ آيَةِ: ﴿لَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾. قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْقُرْآنُ إِذَا قُرِئَ عِنْدَهُ تَلَوْنَا إِنْ رَاجَعَ: ٤٥٨٢. أخرجه مسلم: ٨٠٠، بدون لفظ حسبك.

٣٤ - باب في كم يقرأ القرآن؟

وَقَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَقُرْؤُا مَا تَسْمَعُونَ﴾ [الزمل: ٢٠].

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شَيْبَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْتُبُ الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، قُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مُتَّصِرُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عُلْفَمَةَ، عَنْ أَبِي مسعود، وَقِيَّتَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِهَا لَيْلَتٍ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ مَنْ قَرَأَ بِالْأَيَّاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْقَصَّةِ فِي ثَلَاثَةِ كَفَّاهُ». [راجع: ٤٠٠٨ و ٨٠٧، أخرجه مسلم: ٨٠٧، ١٨٠٨].

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حُدَّادَةَ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ مَعْبُودَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أُنْكحْتِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَصَاهُدُ كَتَبَهُ قِسْمًا لَهَا عَنْ بَطْنِهَا، فَقَوْلُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ تَأْ فِرَاشًا، وَلَمْ يَفْطَحْ تَأْ كَفًّا مِنْذُ أَنْتَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ، ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَبِي بِهِ». فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟». قُلْتُ: أَصُومُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ نَحْمِ؟». قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «الْفِطْرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصُّومِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَأَقْرَأِ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَقِيْتُهُ بِلَيْثِ رِخْصَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَصَغُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ آيَةِ السَّبْحِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ بَعْضُهُ مِنَ النَّهَارِ، يُكُونُ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا ارْتَادَ أَنْ يَقْرَأَ أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَخْصَى وَصَامَ يَطْفُنُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَبْرُكَ شَيْئًا فَارْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثِ [أَوْ فِي خَمْسِ] أَوْ فِي سَبْعِ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعِ. [راجع: ١١٣١، أخرجه مسلم: ١١٥٩].

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ قَرَأَ الْقُرْآنَ». [راجع: ١١٣١، أخرجه مسلم: ١١٥٩].

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَخْبَيْتَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعِ، وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ». [راجع: ١١٣١، أخرجه مسلم: ١١٥٩].

قوله: (حلفني يريد) في رواية الكشميهني سمعت يزيد بن عبد الله .

قوله: (يا أبا موسى، لقد أوتيت مزمارا من مزمار آل داود) كذا وقع عنده خصصاً من طريق يزيد، وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ «لو رأيتي وأنا أستمع قراءتك الباردة» الحديث، وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه «إن النبي صلى الله عليه وسلم وعاشته مرا بابي موسى وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم اتفهما مضياً. فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا موسى، مرت بك» فذكر الحديث فقال: «أما إنني لو علمت بمكانك لخيرته لك تخبيراً» ولا بن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم «إن أبا موسى قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمتم يستمعن، فلما أصبح قيل له، فقال: لو علمت لخيرته لمن تخبيراً» وللروياتي من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه: «لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لخيرتها تخبيراً» وأصلها عند أحمد، وعند البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأبي موسى وكان حسن الصوت بالقُرآن - لقد أوتيت هذا من مزمار آل داود» فكان للصنف أشار إلى هذه الطريق في الترجمة، وأصل هذا الحديث عند السنائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال: لقد أوتي من مزمار آل داود» وقد اختلف فيه على الزهري، فقال معمر وسفيان «عن الزهري عن عروة عن عائشة» أخرجه السنائي وقال الليث: «عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب» مرسلًا، وأبي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عروسة عن البراء «سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت أبي موسى فقال: كان صوت هذا من مزمار آل داود» وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: «دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنع ولا يربط ولا ناي أحسن من صوته» سنده صحيح وهو في «الحلية لأبي نعيم» والصنع يفتح المهمله وسكون النون بعدما جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطيقين يضرب أحدهما بالآخر، والربط بالمرحلتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهمله بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي مربع، والناي بنون يعبر هزم هو الزمارة. قال الخطابي: قوله: «آل داود» يريد داود نفسه، لأنه لم يقل إن أحدا من أولاد داود ولا من أتاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي. قلت: ويؤيده ما أورده من الطريق الأخرى، وقد تقدم في «باب من لم يتغن بالقرآن» ما نقل عن السلف في صفة صوت داود، وللازد بالزمارة الحسن، وأصله الآلة المطلق اسمه على الصوت للمشاكلة. وفي الحديث دلالة بيته على أن القراءة غير المقروء وسبأني مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٣٢ - باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [راجع: ٤٥٨٢، أخرجه مسلم: ٨٠٠، مطولاً].

٣٢ - باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

قوله: (باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره) في رواية الكشميهني «القراءة» ذكر في حديث ابن مسعود «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ علي القرآن» أورده خصصاً، ثم أورده مطولاً في الباب الذي بعده «باب قول المقرئ للقارئ حسبك» والمراد بالقرآن بعض القرآن والذي في معظم الروايات «اقرأ علي» ليس فيه لفظ «القرآن» بل أطلق فيصدق باليهض، قال ابن بطال: يمتثل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويمتثل أن يكون لكي يتدبره ويضمه، وذلك أن المستمع أتوى على التدبر ونفسه أخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب كما تقدم في المناب وغيرها فإنه أراد أن يعلمه كيفية آداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك، وبناي شرح الحديث بعد أبواب في «باب البكاء عند قراءة القرآن».

قوله: (باب في كم يقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ [الزمل: ٢] كانه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله: ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو « في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً » ثم قال: « في شهر » الحديث ولا دلالة فيه على المدعى.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري إلا في موضع واحد يأتي في الأدب شاهداً، وأخرج من كلامه غير ذلك.

قوله: (كم يكفي الرجل من القرآن) أي في الصلاة.

قوله: (قال علي) هو ابن المديني، وهو موصول من تسمية الخبر المذكور، ومنصور هو ابن الحنظلي، وإبراهيم هو التميمي. وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة في « باب فضل سورة البقرة » وتقدم بيان المراد بقوله: « كفتاه » وما استدل به ابن عيينة بما قيل في تأويل « كفتاه » أي في القيام في الصلاة بالليل، وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود والجامع بينهما أن كلاً من الآية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف ما قال ابن شبرمة.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسحاق التبوذكي، ومغيرة هو ابن مقيم.

قوله: (أتكفني أي) أي زوجي، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك وإلا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلاً كاملاً، ويحتمل أن يكون قام عنه بالصلوات ونحو ذلك.

قوله: (أمرأة ذات حسب) في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحسين عن مجاهد في هذا الحديث « امرأة من قريش » أخرجه النسائي من هذا الوجه، وهي أم محمد بنت عمية بنتع الميم وسكون المهلمة وكسر الميم بعدها محتاجة مفتوحة خفيفة ابن جزه الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره.

قوله: (كفته) يفتح الكاف وتشديد التو ح هي زوج الولد.

قوله: (نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشاً) قال ابن مالك: يستفاد منه وتوسع التمييز بعد فاعل « نعم » الظاهر، وقد منعه سيبويه وأجازوه البرد. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال، قال: وقد قيد التكررة في الإثبات التعميم كما في قوله تعالى: ﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ [التكوير: ١٤] قال: ويحتمل أن يكون من التجريد كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلاً فقال: نعم الرجل الجرد من كذا رجل صنفته كذا.

قوله: (لم يظأ لنا فراشاً) أي لم يضاجمنا حتى يظأ فراشنا.

قوله: (ولم يفتش لنا كفتاً) كذا للاثر بفاء وثناة ثقيلة وشين معجمة، وفي رواية أحمد والنسائي والكشيبى « ولم يفتش » بنين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكفتاً يفتح الكاف والتون بعدها فاء هو الست والجانب، وأرادت بذلك الكتابة عن عدم جماعه لها، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل امرأه. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون المراد بالكفت الكيف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة، كذا قال: والأول أولى، وزاد في رواية هشيم « فأقبل علي يلومني فقال: أتكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني ».

قوله: (فلما طال ذلك) أي على عمرو (ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) وكان تاني في شكواه رجاء أن يتدارك، فلما تمدى على حاله خشى أن يبلغه ثم بتضيق حق الزوجة فشكاه.

قوله: (فقال النبي) أي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم « فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم » ويجمع بينهما بأنه أرسل إليه أولاً ثم نقيه اتفاقاً فقال له: اجتمع به.

قوله: (فقال كيف تصوم؟ قلت: أصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحاً، وقوله في هذه الرواية: « صم ثلاثة أيام في الجمعة، قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: صم يوماً وأظفر يومين، قلت: أطيق أكثر من ذلك » قال الداودي:

هذا وهم من الراوي لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير. قلت: وهو اعتراض متجه، فعلمه وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك قال لفظه: « صم في كل شهر ثلاثة أيام، قلت: إني أقوى أكثر من ذلك. فلم يزل يرفضي حتى قال: صم يوماً وأظفر يوماً ».

قوله: (واقراً في كل سبع ليال مرة) أي ختم في كل سبع (لطيتي قبلت) كذا وقع في هذه الرواية اختصاراً، وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سألته.

قوله: (فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنع عبد الله بن عمرو لما كبر، وقد وقع مصحراً به في رواية هشيم.

قوله: (على بعض أهله) أي على من تيسر منهم، وإنما كان يصنع ذلك بالنهاز ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان.

قوله: (وإذا أراد أن يتقوى الفطر أياماً) يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوماً ويفطر يوماً دائماً، ويؤخذ من صنع عبد الله بن عمرو أن من أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم.

قوله: (وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع) كذا لأبي ذر، ولغيره « في ثلاث وفي خمس » وسقط ذلك للنسفي، وكان المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد فقال: « أقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال في ثلاث » فإن الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن، وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال: « قلت: يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: أختمه في شهر. قلت: إني أطيق، قال: أختمه في خمسة وعشرين، قلت: إني أطيق. قال: أختمه في عشرين. قلت: إني أطيق. قال: أختمه في خمس عشرة. قلت: إني أطيق. قال: أختمه في خمس. قلت: إني أطيق. قال: لا » وأبو فروة

هذا هو الجهي واسمه عمرو بن الحارث، وهو كوفي ثقة. ووقع في رواية هشيم المذكورة « قال: فأقرأه في كل شهر، قلت: إني أجدي أقوى من ذلك. قال: فأقرأه في كل عشرة أيام. قلت: إني أجدي أقوى من ذلك » قال أحدهما: إما حصين وإما مغيرة « قال: فأقرأه في كل ثلاث » وعند أبي داود والترمذي مصححاً من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا يقفه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود « أقرؤوا القرآن في سبع ولا تقرووه في أقل من ثلاث » ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتختم القرآن في أقل من ثلاث » وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك، قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يحتل به المقصود من التبرير واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يجيل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرؤه هنرمة. والله أعلم.

قوله: (وأكثرهم) أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو.

قوله: (على سبع) كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا، فإن في آخره « ولا يزيد على ذلك » أي لا يغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة والمراد النص، والزيادة هنا بطريق التسلسل أي لا يقرؤه في أقل من سبع. ولأبي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه « عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً. ثم قال: في شهر. ثم قال: في عشرين. ثم قال: في خمس عشرة. ثم قال: في عشر. ثم قال: في سبع. ثم لم يزل عن سبع » وهذا إن كان محفوظاً احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة، فلا مانع أن يتعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق، وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يجزم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم.

صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿ وَيَقْرُونَ لِلْذِّكْرِ الْيَكُونُ ﴾ [الإسراء: ١٠٩] ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَكَبُّوا ﴾ [مریم: ٥٨] والأحاديث فيه كثيرة. قال الزنلي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوفاق والعهود ثم ينظر قصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن فليكن على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب. ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي. وساق هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان. وعرف من هنا المراد بقوله: « بعض الحديث عن عمرو بن مرة » وحاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم، وقد أوضحت ذلك في تفسير سورة النساء أيضاً، ويظهر في أن القدر الذي عند الأعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله: « فقرأت النساء » إلى آخر الحديث وأما ما قبله إلى قوله:

«ان أسعنه من غيري» فهو عند الأعمش عن إبراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب، وكذا أخرجه المصنف من وجه آخر عن الأعمش قبل بيان وتقديم قبل باب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصراً على طريق الأعمش عن إبراهيم من غير تبين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري، وهو يقتضي أن في رواية الفريابي إدراجاً. وقوله في هذه الرواية « عن أبيه » هو معطوف على قوله: « عن سليمان » وهو الأعمش، وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش، ورواه أيضاً عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى، ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة، ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة، ووقع في رواية أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود، فذكره، وهذا أشد انقطاعاً أخرجه سعيد بن منصور، وقوله: « اقرأ علي » وقع في رواية علي بن مسهر عن الأعمش بلفظ « قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي » وقع في رواية محمد بن فضالة الطقري أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بي ظهر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بي بي ظهر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه، فأمر قارئاً قراء، فأتى على هذه الآية ﴿ تكفif إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ فبكى حتى ضرب لحياه وجتاه فقال: يا رب، هذا علي من أنا بين ظهره تكفif بمن لم أره » وأخره ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال: « ليس من يوم إلا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمة غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأصنامهم، فلذلك يشهد عليهم » ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضال والله أعلم. قال ابن بطال: إنما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل نفسه أموالي يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمة بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل المرتق وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى. والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمة، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعلمهم وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد ينفي إلى تذيبهم، والله أعلم.

٣٦- باب إثم من رأى بقرأة القرآن،

أَوْ تَأْكُلَ بِهِ، أَوْ فَجَّرَ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

عُثَيْمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَهْلَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حَدَّثَاءُ الْأَنْسَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ التَّيْبِيِّ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَجَاوِزُ إِقَاتَهُمْ حَاجِرُهُمْ، فَأَيَّمَا لَقِيْتَهُمْ لَفَقْتَهُمْ، فَإِنِ قَلْتَهُمْ اجْتَرِ لِمَنْ قَلْتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٣٦١١. أخرجه مسلم: ١٠٦٦.]

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الإسناد الثاني أنه مولى زهرة، وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، فقد ذكر ابن حبان في « الثقات » أنه مول الأحنس بن شريك التميمي، وكان الأحنس ينسب زهرياً لأنه كان من حلفائهم، وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عامري، فلمع كان ينسب عامرياً بالأصالة وزهرياً بالحلف ونحو ذلك. والله أعلم.

(تبيين): هذا التعليق وهو قوله: « وقال بعضهم الخ » ذهلت عن تخريجه في « تعليق التعليق » وقد يسر الله تعالى تحريره هنا والله الحمد.

قوله: (في كم قرأ القرآن؟) كذا اقتصر البخاري في الإسناد العمالي على بعض المتن من حوله إلى الإسناد الآخر، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور، وعبد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري، إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا.

قوله: (عن أبي سلمة قال: وأحسبني قال: سمعت أبا من أبي سلمة) قال ذلك هو يحيى بن أبي كثير، قال الإسماعيلي: خلف ابن بن يزيد الطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير، ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله: «أقرأه في شهر» قال: إني أجد قوة. قال في عشرين. قال: إني أجد قوة. قال: في عشر قال: إني أجد قوة. قال: في سبع ولا ترد على ذلك « قال الإسماعيلي: ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال: «حدثنا أبو سلمة » بنير واسطة، وساقه من طريقه. قلت: كان يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدث به به بالمعكس كان يصحح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن، ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحظ من أبان، أو كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما، وقد تقدم في الصيام من طريق الأزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالسماع بنير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب. قال الإسماعيلي: قصة الصيام لم تختلف على يحيى في روايته إياها عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بنير واسطة.

(تبيين): المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه، ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمئة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله لأننا نقول سلمنا ذلك لكن المبررة بما دل عليه الإطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول: ليتني لو قبلت الرخصة. ولا شك أنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أضاف النبي نزل آخر إلى ما نزل أولاً، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذلك وهو معظمه، ووقعت الإشارة إلى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه، والله أعلم.

٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْخَلِيفَةِ عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ - مُرَّةَ - قَالَ: لِي النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْخَلِيفَةِ حَذِيفَةُ عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُرْآنُ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَّغْتُ: ﴿ لَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ لِي: «كُفْ، أَوْ أَسْبِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَلْرَفَانِ. [راجع: ٤٥٨٢. أخرجه مسلم: ٨٠٠، بدون لفظ كف أو اسك].

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا لَيْسُ بْنُ حَظِيصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاجِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرَأَ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَفْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [راجع: ٤٥٨٢. أخرجه مسلم: ٨٠٠، مطولاً.]

قوله: (باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن

عَلَيْهِمْ، وَيَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَاجِرَتَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرِّبِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النُّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِيْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَسَاوَى فِي الصُّوقِ . [راجع: ٣٣٤٤ . أخرجه مسلم: ١٠٦٤].

٣٧- باب « أفروا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم »

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتْلَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ، فَبِذَا اخْتَلَفْتُمْ قُورُوا عَنْهُ» . [الطبر: ٥٠٦١، ل: ٧٣٦٤، ل: ٧٣٦٥ . أخرجه مسلم: ٢١٦٧].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتْلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ، فَبِذَا اخْتَلَفْتُمْ قُورُوا عَنْهُ» . [راجع: ٥٠٦٠ . أخرجه مسلم: ٢١٦٧].

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ.

وَلَمْ يُرْفَعْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ.

وَقَالَ خُنْدُقٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَعِغَتْ جُنْدَبًا، قَوْلُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَرَبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَوْلُهُ.

وَجُنْدَبٌ أَسْحَى وَآخَرَ.

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الزُّوَالِ بْنِ سَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْلِفُهَا، فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ، فَانْتَلَفَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَلِمًا مُخْسِنًا، فَأَقْرَأْ» . أَكْبَرَ عَلِيِّي قَالَ: «فَبِذَا مَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلِكُوا» . [راجع: ٢٤١٠].

وَقَالَ مَجَاهِدٌ: ﴿عَوًّا﴾: طَقْوًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَائِيَةً﴾: عَشَتْ عَنِ الْحَزَانِ.

قوله: (باب أفروا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم) أي اجتمعت.

قوله: (فإذا اختلقتكم) أي في فهم معانيه (قوروا عنه) أي تفرقوا لثلاثي بكم الاختلاف إلى الشر، قال عياض: يحتمل أن يكون النهي خاصًا بزمنه صلى الله عليه وسلم لثلاثي يكون ذلك سببًا لنزول ما يسوهم كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَنبُؤٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، ويحتمل أن يكون المعنى التفرؤ والزمو الاختلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبيهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الاتفاق فاتركوا القراءة، وعسكروا بإحكام المرجب للآفة وأعرضوا عن المشابهة المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك هم فاعلورهم﴾ ويحتمل أن ينهي عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿كلكم محسن﴾ وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب.

قوله: (تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبي عمران) أي في رفع الحديث، فاما متابعة الحارث وهو ابن قدامة اليباضي فوصلها الدارمي عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عنه، ولفظه مثل رواية حاد بن زيد، وأما متابعة سعيد بن زيد وهو

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَنْزِجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْمُزْمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالزَّخَّانِيَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ حَيْثُ، وَرِيحُهَا مُرٌّ» . [راجع: ٥٠٦٠ . أخرجه مسلم: ٧٩٧، بدون لفظه، (ويعمل به)].

قوله: (باب إلم من راعى بقراءة القرآن، أو تأكل به) كذا للاكر، وفي رواية «رايا» بحتانية بدل المزنة، وتأكل أي طلب الأكل.

وقوله: (أو فجر به) للاكر بابيهم، وحكى ابن التين أن في رواية بالخاء المعجمة. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها حديث علمي في ذكر الخوراج، وقد تقدم في علامات النبوة. وأغرب الداودي فزعم أنه وقع هنا «عن سويد بن غفلة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم» قال: واختلف في صحة سويد. والصحيح ما هنا أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا قال معتمدًا على الغلط الذي نشأ له عن السقط، والذي في جميع نسخ صحيح البخاري «عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال: سمعت» وكذا في جميع المسانيد، وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي، ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح، وقد قيل: حديث مشهور لسويد بن غفلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح، والذي يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة، وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو نعيم: مات سنة ثمانين، وقال أبو عبيد سنة إحدى، وقال عمرو بن علي سنة اثنتين، وبلغ مائة وثلاثين سنة. وهو جمعني يكنى أبا أمية، نزل الكوفة ومات بها. وسيأتي البحث في قتال الخوراج في كتاب المغاربيين. وقوله: «الأحلام» أي العقول، وقوله: «يقولون من خير قول البرية» هو من المقلوب والمراد من «قول خير البرية» أي من قول الله، وهو المناسب للترجمة، وقوله: «لا يجاوز حاجرهم» قال الداودي: يريد أنهم تعلقوا بشيء منه. قلت: إن كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمادله نفسى أن يتسم له مراده، وإلا فالذي فهمه الأئمة من السياق أن المراد أن الإيمان لم يبرخ في قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزها لا يصل إلى القلب. وقد وقع في حديث حديث نحو حديث أبي سعيد من الزيادة «لا يجاوز تراقيهم ولا تميمه قلوبهم».

الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوراج أيضاً، وسيأتي شرحه أيضاً في استابرة المرتدين، وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة. ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغبر الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك، فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة لأن منهم من رايًا به وإليه الإشارة في حديث أبي موسى، ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضاً، ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد. وقد أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رحمه «تعلموا القرآن وأسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله، وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفاً «لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم» وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رحمه «أفروا القرآن ولا تغفوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به» الحديث وسنده قوي، وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود «سيج» زمان يسأل فيه بالقرآن، فإذا سألكم فلا تعطوهم».

الحديث الثالث حديث أبي موسى الذي تقدم مشروحاً في «باب فضل القرآن

وحدث عثمان **» إن خيركم من تعلم القرآن **»** وحدث أنس **»** كانت قراءته مداً **»** وحدث عبد الله بن مسعود **»** أنه سمع رجلاً يقرأ آية **»**. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله أعلم.**

أبو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال: **»** سمعت أبا عمران قال: حدثنا جندب **»** فذكر الحديث مرفوعاً وفي آخره **»** فإذا اختلفت فيه فقوموا **»**.

قوله: **»** ولم يرفعه حماد بن مسلمة وأبان **»** يعني ابن يزيد الطمار، أما رواية حماد بن مسلمة فلم تقع في موصولة، وأما رواية أبان فترقت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه **»** قال لنا جندب ونحن غلمان **»** فذكره لكن مرفوعاً أيضاً، فعمله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفاً.

قوله: **»** وقال غنم عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندباً قوله **»** وصله الإسماعيلي من طريق بندار عن غنم.

قوله: **»** وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله **»** ابن عون هو عبد الله البصري الإمام المشهور وهو من أقران أبي عمران، وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه، وأخرجها النسائي من وجه آخر عنه.

قوله: **»** وجندب أصح وأكش أي أصح إسناداً وأكثر طرقاً، وهو كما قال فإن الجهم الغفير روى عن أبي عمران عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم. وأما رواية ابن عون فاشادة لم يتابع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ عن ابن عون قط إلا في هذا، والصواب عن جندب انتهى. ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر وإنما توارد الرواية على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثاً آخر في المنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال: **»** هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع رجلين يختلفان في آية فنخرج يعرف الغضب في وجهه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب **»** وهذا مما يقوي أن يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم.

قوله: **»** (الزوال) يفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام (ابن سيرين) يفتح المهملة وسكون الموحدة الهلائي، تابعي كبير، وقد قيل: إنه له صحبة، ودخل المزني فجزم في «الأطراف» بأن له صحبة، وجزم في «التهذيب» بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسله.

قوله: **»** (أنه سمع رجلاً يقرأ آية مع النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خلالها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب، فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلالها وفيه **»** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلاكمما سمعنا **»** الحديث، وقد تقدم في «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» بيان عدة الفاظ لهذا الحديث.

قوله: **»** (فاقرأ) بصيغة الأمر للثنتين.

قوله: **»** (أكبر علمي) هذا الشك من شعبة، وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال: **»** أكبر علمي أبي سمته وحديثي عنه مسعود **»** فذكره.

قوله: **»** (لأن من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم) في رواية المستملي **»** فاهلكوا **»** بضم أوله، وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبیش عن ابن مسعود في هذه القصة **»** وإنما هلك من كان قبلكم الاختلاف **»** وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله. وفي رواية زر المذكورة من القائدة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم، وفي «المبهمات» للخطيب أنها الأحفاف، ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلفهم كان في عددهما هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث، وفي هذا الحديث والذي قبله المحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الراي فيتوسل بالظن وتدقيقه إلى تأويلها وحلها على ذلك الراي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه.

» (خاتمة) اشتمل كتاب فضائل القرآن من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثاً، للمعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثاً والباقي موصولة، الكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثاً والباقي خالص واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن، وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد، وحديث أبي سعيد في ذلك، وحديثه أيضاً **»** أيجز أحكم أن يقرأ ثلث القرآن **»** وحديث عائشة في قراءة الموحذات عند النوم، وحديث ابن عباس في قراءته المفصل، وحديث **»** لم يترك إلا ما بين الدفتين **»** وحديث أبي هريرة **»** لا تحسد إلا في التنتين **»**



(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النكاح) كذا للسنفي، وعن رواية الفريري تأخير البسمة. و«النكاح» في اللغة الضم والتناخل، ويجوز من قال أنه الضم. وقال الفراء: النكح بضم ثم سكن اسم الفرج، ويميز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء. وسمى به العقد لكونه سببه. قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما. وقال الفارسي: إذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالراد العقد، وإذا قالوا نكح زوجته فالراد الوطء. وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستحباً عليه، ويكون في المحوسبات وفي المعاني، قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت الفمخ في الأرض إذا حرثها وبلرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل. وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء. على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: أنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله: **»** حتى تنكح زوجاً غيره **»** [البقرة: ٢٣٠] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله: **»** حتى تنكح **»** معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بد بعد العقد من فوق العصيلة، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطبيق ثم العدة. نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: **»** وابتلوا يتامى حتى إذا بلغوا النكاح **»** [النساء: ٦] فإن المراد به الحلم والله أعلم. وفي وجه للشافعية - كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي، وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنيات لاستيقاب ذكره، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستغضه لما لا يستغضه، فدل على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقف على تسليم المدعي أنها كلها كنيات. وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف.

١- باب الترهيب في النكاح

قوله تعالى: **»** فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ **»** [النساء: ٢]

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ **»** يَقُولُ: **»** جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطِي إِلَى نِسْوَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ **»**، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ **»**، فَلَمَّا أَخْبَرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: **»** وَإِن نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ **»**؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: **»** أَمَا أَنَا فَأَنَا أَصَلَى النَّبِيِّ أَهْبَاءَ، وَقَالَ آخَرُ: **»** أَنَا أَصَوْمُ النَّعْرِ وَلَا أَطِيرُ، وَقَالَ آخَرُ: **»** أَنَا أَغْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَهْبَاءَ، لِحَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ **»** فَقَالَ: **»** أَتَمُّ الَّذِينَ لَقِمْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ **»** أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لِكَيْبِي أَصَوْمُ وَالْأَطِيرُ، وَأَصَلَى وَأَزَلْتُ، وَاتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي **»**. [أخرجه مسلم: ١٤٥١ باختلاف].

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ حَسَانَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي غُرُودٌ: **»** أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **»** وَإِن خِشِمَ الْإِنْسَانُ فِي النَّبَاتِيِّ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ قِيَانِ

قوله: (فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا؟ ويجمع بأنه من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم رقياً بهم وسراً لهم.

قوله: (أما والله) يتخفيف اليم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فإنها بتشديد اليم للتخسيس.

قوله: (إني لأخشاكم لله وأتقاكم له) فيه إشارة إلى رد ما بناوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه مع كونه يبلغ في التشديد في العبادة أحسن لله وأثنى من الذين يشدون وإمّا كان كذلك لأن الشد لا يأمن من الملل بخلاف المتصدق فإنه أمكن لاستمراره وبخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر «المتبئ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى، وتقدم في كتاب العلم شيء منه.

قوله: (لكي) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا عمل كما.

قوله: (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالنسبة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولعل بذلك إلى طريقة الربانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الخفيفة السهلة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل. وقوله: فليس مني إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعثر صاحبه فيه بمعنى «فليس مني» أي على طريقي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتطعماً بقضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تنبيه أحوال الأكابر للناسي بأفعالهم وأنه إذا تعدت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل بر واحتجاج إلى إظهاره حيث يأمن الرباه لم يكن ذلك عنعراً. وفيه تقديم الحمد والنساء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة التشبهة عن المجتهدين، وأن الباحث قد تغلب بالقصد إلى الكرامة والاستحباب. وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة واللابس وأثر غليظ الثياب وخشن الماكال. قال عياض: هذا ما اختلف فيه السلف فمنهم من غما إلى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى: أذهبتم طبيختم الدنيا، قال: والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالأمرين. قلت: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تقضي إلى الترفة والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشهوات لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الانتقال عنه فوقع في المحذور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يقضي إلى التسرع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ (الأعراف: ٣٢) كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يقضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاتصاف على الفرائض مثلاً وترك التنفل يقضي إلى إظهار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط، وفي قوله: «إني لأخشاكم لله» مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك، وفيه أيضاً إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية، والله أعلم.

الحديث الثاني،

قوله: (حدثنا علي بن إمام) لم أر علياً هذا نسوياً في شيء من الروايات، ولا نه عليه أبو علي الفسائي ولا سبه أبو نعيم كمداته، لكن جزم المرزي تبعاً لأبي معمر بأنه علي بن الدبني، وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن الدبني في شيوخ البخاري فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره. وإلا فقد روی عن حسان ممن يسمى علياً علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري أيضاً، وكان حسان المذكور قاضي كرمان، ووثقه ابن معين وغيره، ولكن له أفراد، قال ابن عدي: هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط. قلت: ولم أر له في البخاري شيئاً انفرد به، وقد أدركه الحسن إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرعخل البخاري، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء.

خَيْفَتُمْ إِلَّا تَدْبِلُوا فَرَأَيْتُمْ أَفَرَأَيْتُمْ ذَلِكَ أَذَى الْأَتَمُولُوا﴾ (النساء: ٣). قالت: يَا ابْنَ أَخِي، أَيْمَنَةٌ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَهِيَ، فَرِيغٌ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذَى مِنْ سَنَةِ صَدَاقِهَا، فَهِيَ أَنْ يَكْبُحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَفْسِطُوا لَهِنَّ لِيَكْمُلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [راجع: ٢٤٩٤، أخرجه مسلم: ٣٠١٨، مطولاً].

قوله: (باب الرغيب في النكاح) لقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا ما طاب لكم من النسا﴾ (النساء: ٣) زاد الأصيلي وأبو الوقت «الآية» ووجه الاستدلال أنها صيغة الأمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته التنب ثبت الترغيب. وقال القرطبي: لا دلالة فيه، لأن الآية سبقت لبيان ما يميز الجمع بينه من أعداد النساء. ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تمتدوا﴾ (المائدة: ٨٧) وقد اختلف في النكاح، فقال الشافعية: ليس عبادة، ولهذا لو نذر لم يتعقد. وقال الحنفية: هو عبادة. والتحقق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سيأتي بيانه تستلزم أن يكون حبيته عبادة، فمن نفى نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

الأول حديث أنس، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس

قوله: (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حيد، وفي رواية ثابت عند مسلم «أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والرهط من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه. ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني «كان علي في أناس عن أردوان أن يجروا الشهوات فتزلت الآية في المائدة» ووقع في «أسباب الراحيدي» بغير إسناد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حنيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يتناولوا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويحرموا ما ذكرهم» فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه «قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة فتوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أردوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففهمهم، فلما حدثوه ذلك راجع أمرته وكان قد أطلقها» يعني بسبب ذلك، لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظراً، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب.

قوله: (يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم عن علقمة في السر.

قوله: (كانهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها، وأصل تقالوها تتالروا أي رأى كل منهم أنها قليلة.

قوله: (فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له) في رواية الحوموي والكشميهني «قد غفر له» بضم أوله. والمعنى أن من لم يعلم بمحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل، بخلاف من حصل له، لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس بلازم، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لقيام العبودية في جانب الربوبية، وأشار في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل إلى معنى آخر بقوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

قوله: (فقال أحدهم: أما أنا فانا أصلي الليل أبداً) هو قيد الليل لا لأصلي، وقوله: «فلا أتزوج أبداً» أكد المصلي ومستمز النساء بتأنيده ولم يؤكد الصيام لأنه لا بد له من نظر اللبالي وكذا أيام العيد، ووقع في رواية مسلم «فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على الفراش» وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش. ويمكن التوفيق بضرور من التجوز.

٢- باب قول النبي ﷺ: « من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أعظم للبصر وأحصن للفرج »
وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِنِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، فَخَلَيْتُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِي أَنْ تُزَوِّجَ بَكْرًا تَذَكَّرُكَ مَا كُنْتُ تَهْتَدُ لَهَا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيَّ هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْسَ لَكَ فَكُنْتُ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبِائَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ». [راجع: ١٠٩٥، أخرجه مسلم: ١٤٥٠، بذكره الهض... وأحصن.]

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع البائة فليتزوج، فإنه أعظم للبصر وأحصن للفرج) وقع في رواية السرخسي « لأنه » والأول أولى لأنه بقية لفظ الحديث، وإن كان تصرف فيه فانحصر منه لفظ « منكم » وكأنه أشار إلى أن الشفاهي لا يحض، وهو كذلك اتفاقاً، وإنما الخلاف هل يعم نساء أو استنباطاً؟ ثم رأيت في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الأعمش بلفظ « من استطاع البائة » كما ترجمه بليس فيه « منكم ».

قوله: (وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان فأجابته بالحديث، فاحتلم أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافق، واحتلم أن يكون واقفه وإن لم ينقل ذلك، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتزوج في النكاح هل يتدب إليه أم لا؟ وسأذكر ذلك بعد.

قوله: (حدثني إبراهيم) هو النخعي، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإسناده يمتد إلى الأعمش.

قوله: (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود.
قوله: (فلقيني عثمان بنمي) كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان « بالمنية » وهي شاذة.

قوله: (فقال: يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود، وظن ابن المنير المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة، وأكد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من « شرح ابن بطال » عقب الترجمة « فيه ابن عمر، فلقه عثمان بنمي » وقص الحديث. فكتب ابن المنير في حاشيته: هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب، لأنه كان في زمن عثمان شاباً، كذا قال، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلاً، بل القصة والحديث لابن مسعود مع أن دعوى أن ابن عمر كان شاباً إذ ذاك فيه نظر لما سألته قريباً، فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين.

قوله: (فلخاليا) كذا للأكثر، وفي رواية الأصلي « فظنوا » قال ابن التين: وهي الصواب، لأنه واوي يعني من الخلوثة مثل « دعوا » قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَثقلت دعوا لله ﴾ [الأعراف: ١٨٩] انتهى. ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « إذ لقيه عثمان فقال: هلم يا أبا عبد الرحمن، فاستخلاه ».

قوله: (فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرة تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به تشفاً ورواثة هيئة فحمل ذلك على عقده الزوجية التي ترفهه، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم « ولعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد » وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان « لعلها أن تذكرك ما فاتك » ويؤخذ منه أن معاشره الزوجية الشاباً تزويد في القوة والنشاط، بخلاف مكسها فيالعكس.

قوله: (ولمّا رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار لي فقال: يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة. ووقع في رواية

جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالمكس، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه « فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، قال: فنجست، فقال له عثمان: ألا تزوجك » وفي رواية زيد « فلقني عثمان، فأخذ بيده فقاما، وتحنيت عنهما، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال: ادن يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: ألا تزوجك » ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أماد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه.

قوله: (لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب) في رواية زيد « لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شباباً فقال لنا » وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه « دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا: يا معشر الشباب » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق « قال عبد الرحمن: وأنا يومئذ شاب، فحدثت بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي » وفي رواية وكيع عن الأعمش « وأنا أحدث القوم ».

قوله: (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شباب ويجمع أيضاً على شبيهة وشبان يضم أوله والتثنية، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية. وقال القرطبي في « المفهم »: يقال له حدث إلى ستة عشرة سنة، ثم شأب إلى اثنين وثلاثين ثم كهل، وكذا ذكر القرظي في الشباب أنه من لئد البلوغ إلى اثنين وثلاثين، وقال ابن شماس المالكي في « الجواهر »: إلى أربعين، وقال النووي: الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ. وقال الروياني وطائفة: من جاوز الثلاثين سمى شيخاً، زاد ابن تيمية: إلى أن يبلغ الخمسين، وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن الأصحاب: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأزمنة.

قوله: (من استطاع منكم البائة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيخوخ. وإن كان المعنى متبهماً إذا وجد السبب في الكهول والشيخ أيضاً.

قوله: (البائة) بالمز وناه تأنيث محمود، وفيها لغة أخرى بغير حمز ولا مد وقد يهمز بعد بلاه، ويقال لها أيضاً: البائة كالأول لكن بهاء بدل الهززة، وقيل: بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقدر السوط، قال الخطابي: المراد بالبائة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوّه ويأوي إليه، وقال المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل البائة، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يؤبؤها منزلاً. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالبائة هنا على قولين يرحمان إلى معنى واحد: أحدهما أن المراد منها الغلظي وهو الجماع، وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعها الرجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذي هم مظنة شهوة النساء ولا يتفكرون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالبائة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته. والذي حل القائلين بهذا على ما قالوه قوله: « ومن لم يستطع فعليه بالصوم »

قالوا: والمعجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل البائة على المؤن. وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى. والتعليل المذكور للمازري وأجاب عنه عياض بأنه لا يعدن أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: « من استطاع البائة » أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج. ويكون قوله: « ومن لم يستطع » أي من لم يقدر على التزويج. قلت: وتنبها إلى هذا لحذف المقبول في التفسير، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع البائة أو من لم يستطع التزويج، وقد وقع كل منهما صريحاً، فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق النووي عن الأعمش « ومن لم يستطع منكم البائة » وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي « من كان ذا طول فليتكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة، ولليزار من حديث النس. وأما تعليل المازري فيمكن عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً » فإنه يدل على أن المراد بالبائة الجماع، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالبائة

القدر على الوطء ومؤمن التزويج، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلاً إلى ما يهين له استمرار تلك الحالة: لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرهما في حالة أن يستمر كسرهما، فلهاذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور، فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتزوق إليه وهضم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعاً للمحذور، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجنون شيئاً، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يتدب له التزويج دفعاً للمحذور.

قوله: (فليتزوج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا « فإنه أفضل للبصر وأحصن للفرج » وكذا ثبت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه، ويغلب على ظني أن حذفها من قبل خصص بن غياث شيخ شيخ البخاري. وإنما أثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث، فاعتذر له اختصار المتن لهذه المصلحة. وقوله: « أغض » أي أشد غضاً « وأحصن » أي أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة. وما ألطف ما وقع مسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا ييسر حديث جابر رفعه « إذا أحسدمك أعجبت المرأة فوفعت في قلبه فليصمد إلى امرأته فليواقها، فإن ذلك يرد ما في نفسه » فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب. وقال ابن دقيق العيد: « يحتمل أن تكون أفعال علي بابها، فإن التصوي سبب لغض البصر وتحصين الفرج، وفي مراضتها الشهوة الداعية، وبعد حصول التزويج يضحف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لا يمكن، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي. ويحتمل أن يكون أفعال فيه لغرض المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط.

قوله: (ومن لم يستطع فعله بالصوم) في رواية مفردة عن إبراهيم عند الطبراني « ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم » قال المازري: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول التحوين أن لا يفري الغائب، وقد جاء شاذاً قول بعضهم عليه رجلاً ليسني على جهة الإغراء. وتعبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن تينية والرجاسي، ولكن فيه غلط من أوجه: أما أولاً فمن التعبير بقوله: لا إغراء بالغائب، والصواب فيه إغراء الغائب. فأما الإغراء بالغائب فجاز، ونص مسيوه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرته بالمخالفة الدالة للمراد. وأما ثانياً فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورية، فلم يرد القائل بـ«تليغ الغائب» وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: إليك عني، أي اجعل شغلك بنفسك، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعوي وكن كمن شغل عني. وأما ثالثاً فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله: « من استطاع منكم » فالهاء في قوله: « فعله » ليست لغائب وإنما هي للحاضر المبهم، إذ لا يصح خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله: « كتب عليكم القصاص في القتلى إلى أن قال فمن عني له من أخيه شيء. » [البقرة: 178] ومثله لو قلت لاثنتين من قام نمكنا فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اهد ملخصاً. وقد استحسنه القرطبي. وهو حسن بالغ، وقد نظن له الطيبي فقال: قال أبو عبيد قوله: فعله بالصوم إغراء غائب، ولا تكاد العرب تفري إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا في هذا الحديث، قال: وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة « من » هي عبارة عن المخاطبين في قوله: « يا معشر الشباب » وبيان لقوله: « منكم » جاز قوله: « عليه » لأنه بمنزلة الخطاب. وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ. كذا قال والحق مع عياض، فإن الألفاظ توابع للمعاني، ولا معنى باعتبار اللفظ مجرداً هنا.

قوله: (بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماه من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة. وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة.

قوله: (لأنه) أي الصوم.

قوله: (له وجاء) بكسر الواو وولد أصله الغمز، ومنه وجاء في عقه إذا غمزه دافعاً له، ووجه السيف إذا طعنه به، ووجه أنثيه غمزها حتى رضعها. ووقع في رواية ابن حبان المذكورة « فإنه له وجاء وهو الإحصاء » وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في

طريق زيد بن أبي أنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإحصاء فيه نظر. فإن الوجاء رض الأثين والإحصاء سلهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة. وقال أبو عبيد: قال بعضهم: وجاء بفتح الواو مقصور، والأول أكثر. وقال أبو زيد: لا يقال: وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك. واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالطلب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما يتأمله ويضعف ودواعيه. وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه. وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يتدب له النكاح عند الجميع، وزاد الخائبة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه، ونقله المصيصي في شرح مختصر الجوهري « وجها، وهو قول داود وأتباعه. ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين: أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى: ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ قالوا: والتسري ليس واجبا اتفاقاً فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التحريم بين واجب ومتدوب، وهذا الرد متعقب، فإن الذين قالوا بوجوده قبلوه بما إذا لم يتدفع التوقان بالتسري فإذا لم يتدفع تعين التزويج، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليترك من الصوم، وهو قول جماعة من السلف. الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرد لا يدفع مشقة التوقان قال: فما ذهبوا إلى ما يتناول الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، وقد صرح أكثر المخالفين بوجود الوطء فاندفع الإيراد. وقال ابن بطال: احتج من لم يوجهه بقوله صلى الله عليه وسلم: « ومن لم يستطع فعله بالصوم » قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فنبهه مثله. وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجب عليك كذا فإن لم تستطع فائتدبك إلى كذا. والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن

هبيرة. وقال المازري: الذي نطق به مذنب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا يتكف عن الزنا إلا به. وقال القرطبي: المستطيع الذي يتجاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يتخلف في وجوب التزويج عليه. ونبه ابن الرمة على صورة يجب فيها، وهي ما إذا نذر حيث كان مستجباً. وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وحصل الجواب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاية القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال: فالجواب في حق من لا يتكف عن الزنا إلا به كما تقدم. قال: والتحریم في حق من يتجمل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقاته إليه. والكرامة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتمت الكرامة، وقيل: الكرامة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج. والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك. والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع. ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته لظواهر الواردة في الترغيب فيه، قال عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « فإني مكاتركم » ولظواهر الخفض على النكاح والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد يقال: إنه مندوب أيضاً لعموم قوله: « لا رهبانية في الإسلام ». وقال الغزالي في الإحصاء: من اجتمعت له فوائد النكاح واقتضت عنه آفاته فاستحب في حقه التزويج، ومن فاتت له أفضل، ومن تمارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح. قلت: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، فأما حديث « فإني مكاتركم » فصح من حديث أنس بلفظ « تزوجوا الرودود الولود. فإني مكاتركم يوم القيامة » أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ « تاتكحوا نكأثروا فإني أباهي بكم الأمم » والبيهقي من حديث أبي أمامة « تزوجوا فإني مكاتركم الأمم، ولا تكونوا كرهانية النصارى » وورد « فإني مكاتركم » أيضاً من حديث الضمضاني وابن الأعرس ومعتل بن يسار وسهل بن حنيف وحرمة بن التماسن وعائشة وعياض بن غنم ومعوية بن حيدة وغيرهم، وأما حديث « لا رهبانية في الإسلام » فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « أن الله أبدنا بالرهانية الخنثية السمحة » وعن ابن عباس رفعه « لا ضرورة في الإسلام » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد، وحديث « من كان موسراً فلم يتكح فليس منا » أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجیح وجزم بأنه مرسل، وقد

القدر على الوطء ومؤمن التزويج، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلاً إلى ما يهين له استمرار تلك الحالة: لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرهما في حالة أن يستمر كسرهما، فلهاذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور، فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتزوق إليه وهضم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعاً للمحذور، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجنون شيئاً، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يتدب له التزويج دفعاً للمحذور.

قوله: (فليتزوج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا « فإنه أفضل للبصر وأحصن للفرج » وكذا ثبت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه، ويغلب على ظني أن حذفها من قبل خصص بن غياث شيخ شيخ البخاري. وإنما أثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث، فاعتذر له اختصار المتن لهذه المصلحة. وقوله: « أغض » أي أشد غضاً « وأحصن » أي أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة. وما ألطف ما وقع مسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا ييسر حديث جابر رفعه « إذا أحسدمك أعجبت المرأة فوفعت في قلبه فليصمد إلى امرأته فليواقها، فإن ذلك يرد ما في نفسه » فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب. وقال ابن دقيق العيد: « يحتمل أن تكون أفعال علي بابها، فإن التصوي سبب لغض البصر وتحصين الفرج، وفي مراضتها الشهوة الداعية، وبعد حصول التزويج يضحف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لا يمكن، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي. ويحتمل أن يكون أفعال فيه لغرض المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط.

قوله: (ومن لم يستطع فعله بالصوم) في رواية مفردة عن إبراهيم عند الطبراني « ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم » قال المازري: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول التحوين أن لا يفري الغائب، وقد جاء شاذاً قول بعضهم عليه رجلاً ليسني على جهة الإغراء. وتعبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن تينية والرجاسي، ولكن فيه غلط من أوجه: أما أولاً فمن التعبير بقوله: لا إغراء بالغائب، والصواب فيه إغراء الغائب. فأما الإغراء بالغائب فجاز، ونص مسيوه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرته بالمخالفة الدالة للمراد. وأما ثانياً فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورية، فلم يرد القائل بـ«تليغ الغائب» وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: إليك عني، أي اجعل شغلك بنفسك، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعوي وكن كمن شغل عني. وأما ثالثاً فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله: « من استطاع منكم » فالهاء في قوله: « فعله » ليست لغائب وإنما هي للحاضر المبهم، إذ لا يصح خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله: « كتب عليكم القصاص في القتلى إلى أن قال فمن عني له من أخيه شيء. » [البقرة: 178] ومثله لو قلت لاثنتين من قام نمكنا فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اهد ملخصاً. وقد استحسنه القرطبي. وهو حسن بالغ، وقد نظن له الطيبي فقال: قال أبو عبيد قوله: فعله بالصوم إغراء غائب، ولا تكاد العرب تفري إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا في هذا الحديث، قال: وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة « من » هي عبارة عن المخاطبين في قوله: « يا معشر الشباب » وبيان لقوله: « منكم » جاز قوله: « عليه » لأنه بمنزلة الخطاب. وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ. كذا قال والحق مع عياض، فإن الألفاظ توابع للمعاني، ولا معنى باعتبار اللفظ مجرداً هنا.

قوله: (بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماه من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة. وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة.

قوله: (لأنه) أي الصوم.

قوله: (له وجاء) بكسر الواو وولد أصله الغمز، ومنه وجاء في عقه إذا غمزه دافعاً له، ووجه السيف إذا طعنه به، ووجه أنثيه غمزها حتى رضعها. ووقع في رواية ابن حبان المذكورة « فإنه له وجاء وهو الإحصاء » وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في

أورده البغوي في « معجم الصحابة » وحديث طاوس « قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور » أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة « النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأخرج الحاكم من حديث أنس رحمه « من رزقه الله امرأة سالفة فقد أمانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني » وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن ما يحصل من المقصود من التزويج أصلاً، لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم، والله أعلم. وفي الحديث أيضاً إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم. لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاها البغوي في « شرح السنة »، ويتبين أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فئدة فترات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكرهها بالكافور وبغوره والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الحب والحصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً، واستدل به الخطابي أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة. وفي الحث على غض البصر وتحسين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه أن حفظ الفرج والشهوات لا يتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها، واستنبط القرابي من قوله: « فإنه له وجاء » أن التشريك في العبادة لا يقدر فيها بخلاف الرياء، لأنه أمر بالصوم الذي هو قرينة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اهـ فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس عمل النزاع. وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده. واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند المعجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل. وتنبه دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة، وفي قول عثمان لابن مسعود: « ألا تزوجك شابة » استحباب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكرًا، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب.

٣- باب من لم يستطع البائة فليصم

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَهَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّيْبَانِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبِائَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ لِلْبَيْتِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَبِئْهُ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ جِوَاءٌ ». [راجع: ١٩٠٥. أخرجه مسلم: ١٤٥٠].

قوله: (باب من لم يستطع البائة للصوم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله، وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش عن حديث الباب، فعند الترمذي عنه بلفظ « فمن لم يستطع البائة فعليه بالصوم » وعند النسائي عنه بلفظ « ومن لا فليصم » وقد تقدمت سياحة في الباب الذي قبله.

٤- باب كثرة النساء

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِزَارَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيْهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، لِذَا رَفَعْنَا نَعَشَهَا فَلَا تَزْعُرُغُهَا وَلَا تَزَلْزُلُوهَا وَارْقُوهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ نِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِضَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَأَحِدَةٍ. [أخرجه مسلم: ١٤٦٥].

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ نِسْعٌ نِسْوَةٌ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا

حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٦٨. أخرجه مسلم: ٣٠٩، باختلاف].

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

قوله: (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهما، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول حديث عطاء قال: « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة » زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج « زوج النبي صلى الله عليه وسلم ».

قوله: (بسررف) يفتح المهمله وكسر الراء بعدها فاف: مكان معروف بظاهر مكة، تقدم بيانه في الحج. وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال: « دفنا ميمونة بسررف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: « صلى عليها ابن عباس، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد »، قلت: وهي خالة أیه « وعييد الله الخولاني »، قلت: وكان في حجرها « ويزيد بن الأصم »، قلت: وهي خالته كما هي خالة ابن عباس.

قوله: (إذفا رفعم نعشها) يعين مهمله وشين معجمة: السرير الذي يوضع عليه الميت.

قوله: (فلا تزعرعوها) بزاهسين معجمتين وعينين مهملتين، والزعرعة تحريك الشيء الذي يرفع. وقوله: « ولا تزلزلوها » الزلزلة الاضطراب.

قوله: (وارقوها) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث « كسر عظم المؤمن ميتاً فكسره حياً » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

قوله: (إذانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة) أي عند موته. ومن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة. هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات ومن في عصمته. واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا .

قوله: (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته « قال عطاء النبي لا يقسم لها صفية بنى حبي بن أسخطب » قال عياض قال الطحاوي: هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة. وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال قال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: « ترجمي من نساء منهن » (الأحزاب: ٥١) أنه أرى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفي لهن القسم، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء، قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث أوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية. قلت: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لثمانه، لكن في الأسانيد الثلاثة الواصلية وليس بحجة وقد تعصب مقلطاي للرافدي فنقل كلام من قواه وثيقة وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عدداً وأشد إقناعاً وأقوى معرفة به من الأولين، ومن جملة ماقواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال تكيف روى عنه لأننا نقول: رواية العدل ليست بمجرد توثيقها، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه، فيترجح أن مراد ابن عباس بالنبي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي، لحديث عائشة « أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين باباً ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى، لكن يجتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة. نعم يجوز نفي القسم عنها مجازاً، والراجح عندي ما ثبت في الصحيح. ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمداً. وقد وقع عند مسلم أيضاً

فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج، قال عطاء: كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة. كذا قال، فأما كونها آخرهن موتاً فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين، ويكره عليه أن أم سلمة عاشت كل قبل الحسين بن علي وكان قبله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح. ويجتمل أن

تكونا ماتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة. وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل: سنة ست وستين، وعلى هذا لا تزيد في آخرتها في ذلك. وأما قوله: وماتت بالمدينة، فقد تكلم عليه عياض فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة وكيف يلتم مع قوله في أول الحديث أنها ماتت بسرف، وسرف من مكة بلا خلاف، فيكون قوله بالمدينة وهماً. قلت: يجهل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة. والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنقد ابن عباس وصيتها، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف.

٥- باب من هاجر أو غول خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَمَلُ بِالْبَيْتَةِ، وَإِنَّمَا لِإِمْرَأَةٍ مَا نَوَتْ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا فِيهَا، أَوْ أُمَّرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١. أخرجه مسلم: ١٩٠٧، بلفظ آخر].

قوله: (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى) وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب، وما ترجم به من الهجرة منصوب في الحديث، ومن عمل الخير مستحب لأن الهجرة من جملة أعمال الخير، فكما عمم في الخبر في شق المطالب ونعمه بلفظ «فهجرة إلى ما هاجر إليه» فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجاً مثلاً أو صلاة أو صدقة، وقصة مهاجر أم قيس أوردتها الطبراني مستندة بالأجري في كتاب الشريعة بنير إسناده، ويدخل في قوله: «أو عمل خيراً» ما وقع من أم سليم في انتفاعها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم، وهو في الحديث الذي أخرجه السنائي بسند صحيح عن أنس قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، فأسلم فكان ذلك مهراً» الحديث. ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزوج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره، فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين، وقد استشكله بعضهم بأن تحريم السلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية هو بعد قصة تزويج أبي طلحة بأم سليم بمدة، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقاً على الآية، والذي دللت عليه الآية الاستمرار، فلذلك وقع التفرقة بعد أن لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بتزوج كافر، والله أعلم.

٦- باب تزويج المفسر الذي معه القرآن والإسلام

فيه سهّل بن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم [راجع: ٢٣١٠].

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَنَا نِسَاءً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَاتَا عَنْ ذَلِكَ. [راجع: ٤٦١٥. أخرجه مسلم: ١٤٠٤، بإضافة].

قوله: (باب تزويج المفسر الذي معه القرآن والإسلام. فيه سهّل بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث سهّل بن سعيد في قصة التي وهبت نفسها. وما ترجم به مأخوذ من قوله: «النس ولو خافاً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً ومذ ذلك زوجها، قال الكرماني: لم يسبق حديث سهّل هنا لأنه ساقه قبل وبعد اكتهاف بذكره، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة اهـ. والثاني بعيد جداً أجد من قال إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال، وقد هجج الكرماني به في مواضع وليس بشيء. ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود «كانا نقرأ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله نستخصي؟ فهاتنا عن ذلك» وقد تالفت المصنف في استنباط الحكم كأنه يقول: لما نهام عن الاختصاص مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تماماً بعد باب واحد وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئاً من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن، فحكمة الترجمة من حديث سهّل بالتصميم ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. وقد أغرب المهلب فقال: في قوله تزويج المفسر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن، إذ لو كان كذلك ما سماه مفسراً. قال: وكذلك قوله: «والإسلام» لأن الوضعية كانت مسلمة اهـ. والذي يظهر أن مراد البخاري المفسر من المال بدليل قول ابن مسعود

تكونا ماتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة. وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل: سنة ست وستين، وعلى هذا لا تزيد في آخرتها في ذلك. وأما قوله: وماتت بالمدينة، فقد تكلم عليه عياض فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة وكيف يلتم مع قوله في أول الحديث أنها ماتت بسرف، وسرف من مكة بلا خلاف، فيكون قوله بالمدينة وهماً. قلت: يجهل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة. والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنقد ابن عباس وصيتها، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف.

الحديث الثاني حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد له تسع نساء» وتقدم شرحه في كتاب الفسل، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم

الزيادة على أربع نساء يجمع بينهن، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجباً عليه. وسيأتي البحث فيه في بابيه. وقوله: «وقال لي خليفة النبي» قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك.

الحديث الثالث،

قوله (حدثنا علي بن الحكم الأنصاري) هو المروزي، مات سنة ست وعشرين.

قوله: (عن وثبة) بنت العنق والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهمله ساكنة ثم

قاف ويقال بالسین المهمله بدل الصاد، وطلحة هو ابن مصرف البامي بحتانية مخففاً.

قوله: (قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا) زاد فيه أحد بن منيع في

مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير «قال لي ابن عباس: وذلك قبل أن يخرج وجهي أي قبل أن يلتقي هل تزوجت؟ قلت: لا، وما أريد ذلك يومي هذا» وفي رواية

سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير «قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: ما ذاك في» الحديث.

قوله: (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان

عليه السلام، فإنه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته، وكذلك أبوه داود، ووقع عند

الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «تزوجوا فإن خيرنا كان

أكثرنا نساء» قيل: المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره عن يساوي معه فيما

عدا ذلك من الفضائل. والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم

وبالأمة أخصاص أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما

آثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به بكثر

التزويج لمصلحة تليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولإظهار المعجزة البالغة في

خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً وإن وجد كان يؤثر بأكثره،

وعصوم كثيراً ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق

ذلك إلا مع قوة البدن، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من

استعمال القويات من مأكول ومشروب وهي عند نادرة أو معدومة. ووقع في «الشفاء»

أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية، إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهم

عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابهن وهديتهن إياهن

وكانه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتظلمن إلى غيره، بخلاف العزبة فإن العفيفة

تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهن. والذي تحصل من

كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أو ثمانية تقدمت الإشارة إلى

بعضها. أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتهي عنه ما يظن به المشركون من أنه

ساحر أو غير ذلك. ثانيها لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم. ثالثها للزيادة في

تألفهم لذلك. رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما يجب إليه منهن عن

المبالغة في التبليغ. خامسها لكثرة عيبرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يجاربه.

سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما

شأنه أن يخفي مثله. سابعها الإطلاع على عاصم أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة

وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفيق بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في

خلفه لغير من به، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهم. ثامنهما ما تقدم

مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام

والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرتهم تكسر

شهوته فاغرقت همة العادة في حقه صلى الله عليه وسلم. تاسعها ما تقدم نقله

ووليس لنا شيء، والله أعلم.

٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت

حتى أنزل لك عنها

رواه عبد الرحمن بن عوف [راجع: ٤٨، ٤٧].

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَنُ وَيَتَنُ سَعْدَ بْنَ الرَّيِّحِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ أَمْرَتَانِ، فَمَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَايِعَهُ اللَّهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ لِمِ اهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُّنِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَوَزَّحَ خَيْتًا مِنْ إِبْطِ وَخَيْتًا مِنْ سَعْنِ، فَرَأَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَخَزْرٌ مِنْ صَفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سَمَّيْتِ [بِهَا]». قَالَ: وَرَدَّ نَوَافَةَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلَيْتُمْ وَلَوْ بِشَاءِ». [راجع: ٢٠٤٩].

٢٠٤٩. أخرجه مسلم: ١٤٢٧، أخره بلفظ مختلف، وزيادة: «بارك الله لك»، قوله: (باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع.

قوله: (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أبي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال عبد الرحمن بن عوف، وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته: «انظر أعجبهما إليك فسما في ألقفها، فإذا اقتضت عدتها فتزوجها» وهو معنى ما ساقه موصولاً في الباب عن أنس بلفظ: «فمرض عليه أن يبايعه أهله وماله» ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ: «أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي»، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة. وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالفسخ والأهل. وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها، وجواز المواعدة بطلاق المرأة، وسقوط الغيرة في مثل ذلك، وتزهر الرجل عما يندل له من مثل ذلك، وترجيح اكتساب نفسه بتجارة أو صناعة. وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يمكنهم ذلك من وكيل وغيره. وقد أخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» من حديث أم سلمة قالت: «خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجراً إلى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ما منع أبا بكر حبه للازمة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه تقرب أبي بكر عن ذلك لمحبتهم في التجارة» هذا أو معناه، وبقية الحديث في قصة سويط بن حرمة والتمان وأصلها عند ابن ماجه، وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكتب بما ينبغي عن إعادته، والله أعلم.

٨- باب ما يكره من التبتل والخصاء

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، التَّبْتُلُ، وَلَوْ إِنْ لَهُ لَأَخْصَيْتَا. [مطهر: ٥٠٧٤]. أخرجه مسلم: ١٤٠٢.

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدُّ ذَلِكَ - يَخْبِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَلَوْ أَجَزَ لَهُ التَّبْتُلُ لَأَخْصَيْتَا. [راجع: ٥٠٧٣]. أخرجه مسلم: ١٤٠٢.

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ قَيْسِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَمَا نَفَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَلَقْنَا أَلَا نَسْتَحْضِي؟ فَبَيَّنَّا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ تَنكِحَ الْمَرْءُ بِالْوَجِبِ، ثُمَّ قَرَأَ

عَلَيْتَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُغُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. الآية [المائدة: ٨٧]. [راجع: ٤٦١٥. أخرجه مسلم: ١٤٠٤].

٥٠٧٦- وَقَالَ اصْبَعْتُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ زُهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَجِلْتُ ذَهَابٌ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْفَعْتُ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَاصْصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّهِ» [مطهر في الفتوى، باب ٢].

قوله: (باب ما يكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانتطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأور به في قوله تعالى: ﴿وتبتل إليه تبتلاً﴾ [المزمل: ٨] فقد فسره مجاهد فقال: اخلص له لإخلاء، وهو تفسير معني، وإلا فأصل التبتل الانتطاع، والمعنى انتطاع إليه انتطاعاً. لكن لما كانت حقيقة الانتطاع إلى الله إنما تقع بخلاص العبادة له فسرها بذلك، ومنه «صدقة بتلة» أي منقطعة عن الملك، ومرمى التبتل لانتطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة التبتل إما لانتطاعها عن الأزواج غير علي أو لانتطاعها عن نظراتها في الحسن والشرف.

قوله: (والخصاء) هو الشق على الأثنين وانتزاعهما، وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التمتع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروهاً، وعطف الخصاء عليه لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث:

أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري وقد أورده مسلم من طريق عيسى عن ابن شهاب بلفظ «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم» فمعنى أن معنى قوله: «رد على عثمان» أي لم يأذن له بل نهاه. وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه «أنه قال: يا رسول الله إنني رجل يشق علي العزوبة، فأذن لي في الخصاء. قال: لا، ولكن عليك بالصيام» الحديث. ومن طريق سعيد بن العاص «أن عثمان قال: يا رسول الله اتنن لي في الاختصاص، فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهانية الحنيفة السمحة» فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاص حقيقة فبر عنه الراوي بالتبتل لأنه ينشأ عنه، ولذلك قال: «ولو أذن له لاختصيتا» ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد: «ولو أذن له لاختصيتا» لعلنا فعل من يختصي وهو الانتطاع عن النساء. قال الطبري: التبتل الذي أراد عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يندب به، فلها أنزل في حقه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة: ٧٨] وقد تقدم في الباب الأول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن واقفه، وكان عثمان من السابقين إلى الإسلام، وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث، وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز، وكانت في ذي الحجة سنة اثنين من الهجرة، وهو أول من دفن بالبيعه. وقال الطبري:

قوله: (ولو أذن له لاختصيتا) كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلتا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لا اختصيتا» لإرادة المبالغة، أي ليلتانا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاص، ولم يرد به حقيقة الاختصاص لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص، ويؤيده توارده استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما هي هزيمة وابن مسعود وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتمتع بالخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه للمأ عظيمياً في العاجل يفتقر في جنب ما يتدفع به في الأجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الأكلة صيانة لبقية اليد، وليس الملاك بالخصاء محقق بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا ففعل الراوي عبر بالخصاء عن الجلب لأنه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصاص إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فيقطع النسل فيقتل المسلمون بانتطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البيعة المحمدية.

الحديث الثاني:

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي

حازم وعبد الله هو ابن مسعود. وقد تقدم قبل بياب من وجه آخر عن إسماعيل بلفظ «عن ابن مسعود» ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ «سمعت عبد الله»، وكذا لسلم من وجه آخر عن إسماعيل.

قوله: (ألا نستخصي) أي الاستدحي من يفعل بنا الحصاء أو نمالج ذلك بأنتسا.

قوله: (فهناها عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، لما تقدم. وفيه أيضاً من الماسد تذيب النفس والشوبه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكثر النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال. قال القرطبي: الحصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنعه حاصلة في ذلك كتطبيب اللحم أو قطع ضرره عنه. وقال النووي: يحرم خصاء الحيوان غير الماكول مطلقاً، وأما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره. وما الله يدفع ما ذكره القرطبي من إباحتها ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر.

قوله: (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائة: ثم رخص لنا بعد ذلك.

قوله: (أن نكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح الثمة.

قوله: (ثم قرأ) في رواية مسلم «ثم قرأ علينا عبد الله» وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائة.

قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم. الآية) [المائدة: ٨٧] ساق الإسماعيلي إلى قوله: «المتبين» وظاهر استهزاء ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجزء الثمة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه التماسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية أن إسماعيل بن أبي خالد «فعله ثم ترك ذلك» قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد» وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ» وسيأتي مزيد البحث في حكم الثمة بعد أربعة وعشرين باباً.

قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم. الآية) [المائدة: ٨٧] ساق الإسماعيلي إلى قوله: «المتبين» وظاهر استهزاء ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجزء الثمة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه التماسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية أن إسماعيل بن أبي خالد «فعله ثم ترك ذلك» قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد» وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ» وسيأتي مزيد البحث في حكم الثمة بعد أربعة وعشرين باباً.

قوله: (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائة: ثم رخص لنا بعد ذلك.

قوله: (أن نكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح الثمة.

قوله: (ثم قرأ) في رواية مسلم «ثم قرأ علينا عبد الله» وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائة.

قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم. الآية) [المائدة: ٨٧] ساق الإسماعيلي إلى قوله: «المتبين» وظاهر استهزاء ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجزء الثمة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه التماسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية أن إسماعيل بن أبي خالد «فعله ثم ترك ذلك» قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد» وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ» وسيأتي مزيد البحث في حكم الثمة بعد أربعة وعشرين باباً.

قوله: (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائة: ثم رخص لنا بعد ذلك.

قوله: (أن نكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح الثمة.

قوله: (ثم قرأ) في رواية مسلم «ثم قرأ علينا عبد الله» وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائة.

قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم. الآية) [المائدة: ٨٧] ساق الإسماعيلي إلى قوله: «المتبين» وظاهر استهزاء ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجزء الثمة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه التماسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية أن إسماعيل بن أبي خالد «فعله ثم ترك ذلك» قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد» وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ» وسيأتي مزيد البحث في حكم الثمة بعد أربعة وعشرين باباً.

قوله: (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائة: ثم رخص لنا بعد ذلك.

قوله: (أن نكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح الثمة.

قوله: (ثم قرأ) في رواية مسلم «ثم قرأ علينا عبد الله» وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائة.

قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم. الآية) [المائدة: ٨٧] ساق الإسماعيلي إلى قوله: «المتبين» وظاهر استهزاء ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجزء الثمة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه التماسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية أن إسماعيل بن أبي خالد «فعله ثم ترك ذلك» قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد» وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ» وسيأتي مزيد البحث في حكم الثمة بعد أربعة وعشرين باباً.

قوله: (ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائة: ثم رخص لنا بعد ذلك.

قوله: (أن نكح المرأة بالثوب) أي إلى أجل في نكاح الثمة.

قوله: (ثم قرأ) في رواية مسلم «ثم قرأ علينا عبد الله» وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائة.

قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم. الآية) [المائدة: ٨٧] ساق الإسماعيلي إلى قوله: «المتبين» وظاهر استهزاء ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجزء الثمة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه التماسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية أن إسماعيل بن أبي خالد «فعله ثم ترك ذلك» قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل «ثم جاء تحريمها بعد» وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ» وسيأتي مزيد البحث في حكم الثمة بعد أربعة وعشرين باباً.

٩- باب نكاح الأبقار

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ [رواج: ٤٧٥٣].

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَابِيَا وَيَلِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا، وَوَجَدْتِ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَوِعُ بَعِيرًا؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يَرْتَوِعْ مِنْهَا». يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِبَكْرٍ غَيْرَهَا.

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا غَيْثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْطُكَ فِي الْمَنَامِ مَرْوَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، يَقُولُ: هَلِيهِ امْرَأَتُكَ، فَاصْطَفِهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتَ، فَأَقُولُ: إِنَّا نَكُنْ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يُهْمِيهِ». [رواج: ٣٨٩٥. أخرجه مسلم: ٢٤٣٨].

قوله: (باب نكاح الأبقار) جمع بكر، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة قال ابن عباس لعائشة: لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكراً غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور. وقد تقدم الكلام عليه هناك.

قوله: (حدثني أحمد) هو عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال.

قوله: (فيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها) كذا لأمي ذر ولغيره «ووجدت شجرة» وذكره الحميدي بلفظ «فيه شجرة قد أكل منها» وكذا أخرجه أبو نعيم في «الستخرج» بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد «في أيها» أي في أي الشجر، ولو أراد المرصعين لقال في أيهما.

قوله: (ترجع) بضم أوله، أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أي أبتل له ما يردعه على سعة.

قوله: (قال: في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم «قال: في الشجرة التي» وهو أوضح.

قوله: (يعني إلخ) زاد أبو نعيم قبل هذا «قالت: فأنها هي» بكسر الهاء وفتح

قوله: (وقال أصبغ) كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في «الستخرج» يشعر بأنه قال فيه حديثاً، وقد وصله جعفر الترمذي في كتاب القدر والجزوي في «الجمع بين الصحيحين» والإسماعيلي من طرق عن أصبغ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حملة عن ابن وهب، وذكر مغطاي أنه وقع عند الطبري رواه البخاري عن أصبغ بن عماد وهو غلط، هو أصبغ بن الفرج ليس في آياته عمد.

قوله: (إني رجل شاب وأنا أخاف) في رواية الكشيبي «وإني أخاف» وكذا في رواية حملة.

قوله: (العتت) بفتح المهملة والنون ثم منثاة هو الزنا هنا، ويطلق على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه، وقال ابن الأنباري: أصل العنت الشدة.

قوله: (ولا أجد ما أتزوج النساء، فسكت عني) كذا وقع، وفي رواية حملة «ولا أجد ما أتزوج النساء، فأذنت لي أختي» وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال.

قوله: (جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفرغ ما كتب به، قال عياض: كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي يؤمن به وتكلم علمه إليه.

قوله: (فاختص على ذلك أو ذر) في رواية الطبري وحكاما الحميدي في الجمع ووقعت في المصباح «فاتصّر على ذلك أو ذر» قال الطبري: معناه اتصّر على الذي أمرتك به أو أتركه وانفل ما ذكرت من الحصاء اهـ وأما اللفظ الذي وقع في الأصل فمعناه فاضل ما ذكرت أو أتركه واتبع ما أمرتك به، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩] والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الحصاء. وعصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالحصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لا بد أن يقع. وقوله: «على ذلك» هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استملاكك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره وليس إنشأ في الحصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء

فلها تزوجت؟ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام بإسناد حديث الباب « هلا بكراً؟ » وسيأتي قبيل أبواب الطلاق، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر، وهو معنى رواية عمار المذكورة في الباب بلفظ « العناري » وهو جمع عنراه بألف.

قوله: (تلاعجها وتلاعجك) زاد في رواية النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وهو مما يؤيد أنه من اللبب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل « فذكر نحو حديث جابر وقال فيه: « وتعضها وتعضك » ووقع في رواية لأبي عبيد « تداعبها وتداعبك » بالذال المعجمة بدل اللام، وأما ما وقع في رواية عمار بن دينار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ « مالك وللمناري ولعابها » فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضاً، يقال: لاعب لعاباً وملاعبة مثل قاتل قتالاً ومقاتلة. ووقع في رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشفتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتغليل، وليس هو بعيد كما قال القرطبي، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال: اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التوليع بإنكار عمرو رواية عمار بهذا اللفظ ولفظه « إنما قال جابر: تلاعجها وتلاعجك » فلو كانت الروايتان متحديتين في المعنى لما أترك عمرو ذلك لأنه كان عن يمين الرواية بالمعنى، ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة « قلت: كن في أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهم وتمشطن وتقوم عليهن » أي في غير ذلك من مصالحهن، وهو من العام بعد الخاص، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في التفقات « ملك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً، كرهت أن أجيبهن بثملهن. فقال: ببارك الله لك » أو « قال خيراً » وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي « وترك تسع بنات كن في تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطن. قال: أصببت » وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر « فإردت أن أنكح امرأة قد جريت خلا منها، قال: فذلك » وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي، ولم أقف على تسميتهن. وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد.

قوله: (فلما ذهبنا لتدخل قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) كذا هنا، ويعارضه الحديث الآخر الأبي قبل أبواب الطلاق « لا يترك أحداكم أهله ليلاً » وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم غير محبته والعلم بوصوله، والأبي لمن قدم بنته. ويؤيد قوله في الطريق الأخرى: « يتخونهم بذلك » وسيأتي مزيد بحث فيه هناك. وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ « عليكم بالبكار، فإني عن عذب أفواها وأنسى أرحاماً » أي أكثر حركة، والتت بنون ومثناة للحركة، ويقال أيضاً للرمي، فلملعه يريد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد « وأرضى باليسير » ولا يعارضه الحديث السابق « عليكم بالولود » من جهة أن كونها بكراً لا يعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو المظنة، وأما من جربت فظهرت عقيماً وكذا الأيسة فاخبران متفقان على مرجوحتهما. وفيه فضيلة لجابر لشفته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، يؤخذ منه أنه إذا تزاحت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك. ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي. وفيه سؤال الإسام أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوامهم، وإرشاده إلى مصالحهم وتبهيهم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره. وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصد ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم يتكره النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله في الرواية المتقدمة: « خرقاء » فتح الإخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف، هي التي لا تعمل بيدها شيئاً وهي تأثيت الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

قوله: (تمتشط الشفعة) يفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثناة، أطلقت عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين.

قوله: (تستحل) بجاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى. والمغنية بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تخمانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر، وليس في ذلك

التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب الشل وتشبيه شيء موصوف بصفة يمثله مسلوب الصفة، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الأمور، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: « في التي لم يرتع منها » أي أوتر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من النيات أكثر، ويحتمل أن تكون عائشة كتبت بذلك عن الحبة بل عن أدق من ذلك. ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضاً « أريتك في المنام » وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين باباً، ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء لي النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل.

١٠- باب تزويج النيات

وقالت أم حبيبة: قال لي النبي ﷺ: لا تعرضن علي بسائكن ولا أخواتكن [راجع: ٥١١].

٥٠٧٩- **حدثنا أبو الثغمان: حدثنا هشيم: حدثنا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: قلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فصجلت على بعيري لي فأطوب، فلحقني رايك من خلفي، فخصس بعيري كانت معه، فأنطلق بعيري كأنه ما أنت راء من الأهل، فإذا النبي ﷺ فقال: « ما يفجلك؟ ». قلت: كنت حديث عهد بعيرس، قال: « وبكراً أم كياً؟ ». قلت: كياً، قال: « فهلا جارية تلاعيها وتلاعجك ». قال: « فلما ذهبنا لتدخل، قال: أمهلوا، حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لئني تمشيط الشفة وتستحل المغيبة ». [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، بقعة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع: (٥٤)، والمساواة: (١٠٩)].**

٥٠٨٠- **حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا محارب قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: « ما تزوجت؟ ». قلت: تزوجت كياً، قال: « ما لك وللغنداري ولعابها؟ ».**

فذكرت ذلك لعمر بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: « هلا جارية تلاعيها وتلاعجك؟ » [راجع: ٤٤٣. أخرجه مسلم: ٧١٥، بقعة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع: (٥٤)، والمساواة: (١٠٩)].

قوله: (باب تزويج النيات) جمع ثيبة مثناة ثم تخمانية ثقبلة مكسورة ثم موحدة، ضد البكر.

قوله: (وقالت أم حبيبة: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: لا تعرضن علي بسائكن ولا أخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً بعد عشرة أبواب، واستنبط المصنف الترجمة من قوله: « بسائكن » لأنه خاطب بذلك نساء فاتفقت أن هن بنات من غيره فيستلزم أنهن نيات كما هو الأكثر الغالب. ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره، وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك.

قوله: (ما يعجلك) بضم أوله، أي ما سبب إسراعك؟

قوله: (كنت حديث عهد بعيرس) أي تربي عهد بالدخول على الزوجة. وفي رواية عطاء عن جابر في الرواية « فلما دنونا من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام أخذت أرمل، قال: أين تريد؟ قلت: تزوجت » وفي رواية أبي عتيل عن أبي التمركل عن جابر « من أحب أن يتجمل إلى أهله فليتجمل » أخرجه مسلم.

قوله: (قال أبوكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت، وكذا وقع في ثاني حديث الباب « قلت: تزوجت ثيباً » في رواية الكشيبي في الرواية من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال: أتزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً. وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ « هل نكحت يا جابر؟ قلت: نعم قال: ماذا، أبوكراً أم ثيباً؟ قلت: لا بل ثيباً ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث « قلت: ثيب » وهو خير مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر.

قوله: (فلها جارية) في رواية وهب بن كيسان « أفلا جارية » وهما بالنصب أي

١٢- باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب

أن يتخير لطفه من غير إيجاب

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا شَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَزَيْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَخَاهُ عَلَى وَلَدِي فِي صِفَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [راجع: ٣٤٣٤. أخرجه مسلم: ٢٥٧٧].

قوله: (باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لطفه من غير إيجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والشأن من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق السزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً «تخيروا لطفكمم وأنكحوا الأكفأ» وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر

قوله: (خير نساء رزين الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره: «ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط» فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تترك بعيراً قط، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها، ولا يشك أن لمريم فضلاً وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نية أو من أكثرهن إن لم تكن نية، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث «خير نساها مريم وخير نساها حديجة» وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، ويحتمل أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله: «رزين الإبل» إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً، ويمكن أن يقال أيضاً: إن الظاهر أن الحديث سبق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها عن اقتضى زمنه.

قوله: (صالح نساء قريش) كذا لأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكشميهي «صالح» بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتي في أواخر الفقرات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «نساء قريش» والمطلق معمول على المقيّد. فالحكموم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك.

قوله: (أحساه) يسكنون المهمله بعد ما نون: أكثره شفقة، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتهم فلا تزوج، فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي، وجاء الضمير مذكراً وكان القياس أحتانهم، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسن خلقاً» بالإفراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالإفراد في الثاني أيضاً، قال أبو حاتم السجستاني: لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً.

قوله: (على ولده) في رواية الكشميهي «على ولد» بلا ضمير وهو أوجه، ووقع في رواية لمسلم «على يتيم» وفي أخرى «على طفل» والتقدير باليتيم والصغير يحتمل أن يكون معتبراً من ذكر بعض أفراد العموم، لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحائتان لكونهما أظهر في ذلك.

قوله: (وأرعاها على زوج) أي أحفظ وأصون ماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

قوله: (في ذات يده) أي في ماله المضاف إليه، ومنه قولهم: فلان قليل ذات اليد أي قليل المال، وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب. ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفاً من، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه. ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته، وسيأتي في أواخر الفقرات بيان سبب هذا الحديث.

منع إزالتها بنهر الموسى، والله أعلم.

قوله في الرواية الثانية (تزوجت)، فقال في رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تزوجت؟ هذه ظاهره أن السؤال وقع عقب تزويجه، وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله، وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط في آخره أن بين تزويجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة.

١١- باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنِ زَيْدِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنِ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَبَّ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حِلَالٌ».

قوله: (باب تزويج الصغار من الكبار) أي في السن.

قوله: (عن زبيد) هو ابن أبي حبيب، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير، وعروة هو ابن الزبير.

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل، فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل. قلت: الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك» فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضاً فيكني ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج. وعن الثاني أنه وإن كان صورة سبأه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدده لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه عن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سلام مولى أبي حذيفة، قال ابن عبد البر: هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وللقاته سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً. وأما الإلزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشمل على حكم متاصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح. نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحسيني، وقال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهمل، لكن لا يمكن منها حتى تصالح للوطء، فمرم بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه. قال: ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئنتها. قلت: كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره، وليس بواضح الدلالة، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة. وقول أبي بكر: «إنما أنا أخوك» حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب: «أنت أخي في دين الله وكتابه» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ونحو ذلك، وقوله: «وهي لي حلال» معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين. وقال مطلقاً: في صحة هذا الحديث نظر، لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالدينة، وخطبة عائشة كانت بمكة، فكيف يلتزم قوله: «إنما أنا أخوك». وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخبط عائشة، فقال لها أبو بكر: وهل تصالح له؟ إنما هي بنت أخي، فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: ارجعي فقولي له أنت أخي في الإسلام وابتك تصلح لي، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: ادعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء فانكحه» قلت: اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الأول من وجهين، إذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين، والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الأخوة. ثم الذي وقع بالدينة إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً» والحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد، فليس فيه ثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفضل. الوجه الثاني أن في الثاني إثبات ما نفاه في الأول، والجواب عن اعتراضه بالباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله.

١٣- باب اتخاذا السرايري، ومن اعتق جارية ثم تزوجها

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَلَعَلَّمَهَا فَاخَسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَاخَسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ اعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِبِي لَلَّهِ أَجْرَانِ. وَإِنَّمَا مَمْلُوكٌ آذَى حَقَّ مَوْلَاهِ وَحَقَّ رَبَّهُ فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ لِيَمَّا فُوتَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْلَحَهَا». [راجع: ٩٧. أخرجه مسلم: ١٥٤. وفي النكاح بقطة المبرية: ٨٦].

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ لَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكُنْ لِبُرَّاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ: يَتِمُّا لِإِبْرَاهِيمَ مَرٌّ بِحَبَابٍ وَمَعَهُ سَرَاةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَاغْطَاهَا حَاجِرٌ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْلَعَنِي أَجْرَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَ أُمَّكُمْ يَا نِسَى مَاءِ السَّمَاءِ». [راجع: ٢٢١٧. أخرجه مسلم: ٢٧٣١، مطولاً].

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَيْوَةَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَنْسَى عَلَيْهِ بِصَهْبَةٍ بَسْتِ حَيْوَةَ، فَدَعَوَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَيْبِهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حَيْوٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمْرٌ بِالْأَنْطَاعِ، فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ السَّمِّ وَالْأَلْفِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَارِيَةً، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْذِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَّتْهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَتْ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ يَتِيمًا وَتَيْنَ النَّاسِ». [راجع: ٢٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، النكاح: ٨٧].

قوله: (باب اتخاذا السرايري) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضاً سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرير، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع، ويقال له الاستسراير أيضاً، أو أطلق عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة. والمراد بالاتخاذ الاقتناء، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في حديث أبي الدرداء مرفوعاً «عليكم بالسرايري فإني من ماركات الأرحام» أخرجه الطبري وإسناده واه. ولأحد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «تكحوا مرفوعة» انكحوا أمهات الأولاد فإني لباهي بكم يوم القيامة» وإسناده أصحح من الأول. لكنه ليس بصريح في التسري.

قوله: (ومن اعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسري وقيله، وأول أحاديث التزوج منطلق على هذا الشكل الثاني. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث أبي موسى، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم. وقوله في هذه الطريق: «إما رجل كانت عنده وليدة» أي أمه، وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل، ثم أطلق ذلك على كل أمه.

قوله: (فله أجران) ذكر عن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف: متزوج الأمة بعد عتقها، ومومن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواله وقد تقدم في العتق. ووقع في حديث أبي أمامة رفته عند الطبراني «أربعة بؤتون أجرهم مرتين» فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج

التي صلى الله عليه وسلم، وتقدم في التصدير حديث الماسر بالقرآن، والذي يقرأ وهو عليه شاق، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلاة، وقد تقدم في الزكاة. وحديث عمرو بن العاص في الحاكم إذا أصاب له أجران وسياقي في الأحكام، وحديث جبرود «من سن سنة حسنة» وحديث أبي هريرة «من دعا إلى هدى» وحديث أبي سعيد «من دل على خير» والثلاثة يمتنى ومن في الصحيحين. ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي يمسح ثم وجد الماء فأعاد الصلاة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لك الأجر مرتين» أخرجه أبو داود. وقد يحصل مزيد التبع أكثر من ذلك. وكل هذا دل على أن لا مفهوم للمعد المذكور في حديث أبي موسى، وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق أمته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداءً لله أو لسبب. وقد بالغ قوم فكروهم فكانهم لم يبلغهم الخبر فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال: «رايت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا اعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بئنته. فقال الشعبي «فذكر هذا الحديث. وأخرج الطبراني بإسناده رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله: عند ابن أبي شيبة بإسناده صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال: «إذا اعتق أمته لله فلا يعود فيها» ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم التيمي أنها كرها ذلك. وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنها كانا لا يريان بذلك بأساً.

قوله: (وقال أبو بكر) هو ابن عياض تحتانية وآخره معجمة، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم «عن أبي بردة» هو ابن أبي موسى. وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين والكني.

قوله: (عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم أصلحها) كانه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده فأضافت هذه الطريق ثبوت الصداق، فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر. وقد وصل طريق أبي بكر بن عياض هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال: «حدثنا أبو بكر الحياط» فذكره بإسناده بلفظ «إذا اعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرأً جديداً كان له أجران» وكان أبا بكر كان يمتاني الحياطة في وقت، وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث، والقراء المذكورين في القراءة، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار. وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مستدبرهما عنه، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن ولفظه عنه «ثم تزوجها بمهر جديد» وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة ولم يصب. وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد بها عن أبي حصين، وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطراباً على أبي بكر بن عياض، كانه عن في سياق المتن لا في الإسناد، وليس ذلك الاختلاف اضطراباً لأنه يرجع إلى معنى واحد وهو ذكر المهر، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق، ولا دلالة فيه، بل هو شرط لما يقرب عليه الأجران المذكوران، وليس قيداً في الجواز.

(تتبعه): وقع في رواية أبي زيد الروزي «عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى» والصواب ما عند الجماعة «عن أبيه أبي موسى» بخلف عن النبي قبل أبي موسى.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا سعيد بن ليليد) يفتح المثناة وكسر اللام الحظيفة وسكون تحتانية بعدها مهمله، مصري مشهور، وكذا شيخه، وبقية الإسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة، ومحمد هو ابن سيرين.

وقوله في الرواية الثانية: (عن أيوب عن محمد) كذا للاكثر، ووقع لأبي ذر بدله «عن مجاهد» وهو خطأ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء «عن محمد بن محبوب عن حاد بن زيد» على الصواب لكنه ساقه هناك مرفوعاً، واختلف هنا الرواة: فوقع في رواية كريمة والنسفي مرفوعاً أيضاً، ولغيرهما مرفوعاً، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه مرفوعاً. وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري مرفوعاً، وبذلك جزم الحميدي، وأظنه الصواب في رواية حاد عن أيوب، وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جبرير بن حازم مع كونها نازلة، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع، لكن ابن سيرين كان يقف كثيراً من حديثه تخفيفاً. وأغرب المزني فزاد رواية حاد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن الفريري، وغفل عن ثبوته في رواية أبي ذر والأسدي وغيرهما من الرواة من طريق الفريري حتى في رواية أبي الوقت، وهي ثابتة أيضاً في رواية النسفي. فما

أدري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح.

قوله: (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كلمات الحديث) ساقه مختصراً هنا، وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء، قال ابن المنير: مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة، وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية. قلت: إن أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: «فاستوبها إبراهيم من سارة، فوهبتها له» ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي «أن إبراهيم استوب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها إلى مكة» وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الأنبياء.

الحديث الثالث حديث أنس قال: (أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً) الحديث، وفيه (قال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم «قال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد» وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أم سرية فيطابق أحد رأيي الترجمة، قال بعض الشراح: دل تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق، كما قال: وهو متعب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة، وليس فيه دلالة ما ذكر. واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنه لو حضر في تزويج صفة شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا، ولا دلالة فيه أيضاً لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين تردوا، وعلى تسليم أن يكون الجميع تردوا فذلك المذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش، وقد سبق شرح أول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي، ويأتي ما يتعلق بالعتق في الذي بعده.

١٣- باب من جعل عتيق الأمة صدقاتها

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَسَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. [راجع: ٣٧١. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، النكاح: بوقم (٨٤)].

قوله: (باب من جعل عتيق الأمة صدقاتها) كذا أورده غير جازم بالحكم، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطائوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق،

قالوا: إذا عتق أمته على أن يجعل عتقها صدقاتها صح العتق والمهر على ظاهر الحديث. وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه عتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها. ويؤيد قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب: «سمعت أنساً قال: سئى النبي صلى الله عليه وسلم صفة فأعتقها وتزوجها. فقال ثابت لأنس: ما أصدقتها قال: نفسها، فأعتقها» هكذا أخرجه المصنف في المغازي. وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث «قال: وصارت صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تزوجها وجعل عتقها صدقاتها، قال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها. فتبسم» فهو ظاهر جداً في أن المعلوم مهرها هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحة العتق بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعية. وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه وعن جزم بذلك الماوردي. وقال آخرون: قوله: «أعتقها وتزوجها» معناه أعتقها ثم تزوجها. فلما لم يعلم أن ما لها صدقات قال: أصدقتها نفسها، أي لم يصدقتها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن الرباط من المالكية ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله طناً من قبل نفسه ولم يرفعه. وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت زينة عن أمها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفة وخطبها وتزوجها وأمهرها زينة، وكان أبي بها مسبية من قريظة والضير» وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ومعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفة نفسها قالت: «أعتقني النبي

صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صدقاتي» وهذا موافق لحديث أنس، وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنه. وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفة من سبي خير. ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره. وقيل: يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يجعل محل الصداق وإن لم يكن صدقاتاً، قال: وهذا قولهم: «الجوع زاد من لا زاد له» قال: وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة». ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. قال: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صدقاتها حتى يجعلها مهراً سوى العتق، والقول الأول أصح. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول، ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها قبلت عتقت ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن يلزمها له قيمتها، لأنه لم يرض بعقها مجاناً فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفان عليه كان ما ذلك المسمى وعليها له قيمتها. فبان اتحاداً تقاضاً. وعن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه، قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحد ومن واقفه، والقياس مع الآخرين، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح، وخصوصاً خصوصيته بتزويج الراهبة من قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية. وعن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يمين بين أكنم فيما أخرجه البيهقي قال: وكذا نقله المزني عن الشافعي. قال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره. وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين. ومن طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها، ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صدقاتها. وقال القرطبي: منع من ذلك مسالك وأبو حنيفة لاستحاطه، وتقرر استحاطه بوجوبه: أحدهما أن عتقها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق، فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق، فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها. الوجه الثاني أنها إذا جعلنا العتق صدقاتاً فما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما، أو حالة الحرية فيلزم أسبقته على العقد، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال، لأن الصداق لا بد أن يتقدم فقرره على الزوج إما نصاً وإما حكماً حتى تملك الزوجة طلقه. فإن اعتلوا بنكاح التوفيق فقد حزننا عنه بقولنا حكماً، فإنها وإن يبتعينا لها حالة المقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يبيت لها حالة المقد شيء. تطالب به الزوج، ولا يتأني مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صدقاتاً. ومتعب ما ادعاه من الاستحاطة بمجاز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول: تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذلك. فإذا حل المال الذي وقع المقد عليه استحقته. وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صدقاتها» وهو مما يتأيد به حديث أنس، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما جاءت تستعين به في كتابتها: هل لك أن أقضي عنك كتابتك وتزوجك؟ قالت: قد فعلت» وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لكتابتها. وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك، لأن معنى قولها: «قد فعلت» رضيت، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفة، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له، وفي الحديث: للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ولا حكم. وفيه اختلاف يأتي في «باب إذا كان الولي هو الخطأ» بعد نيف وعشرين باباً، قال ابن الجوزي: فإن قيل ثواب العتق مطلق، فكيف فوته حيث جعله مهراً؟ وكان يمكن جعل المهر غيره. فالجواب أن صفة بنت مطلب، وملكها لا يقع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عند صلى الله عليه وسلم إلا ذلك ما يرضيها به، ولم ير أن يقتصر، فجعل صدقاتها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير.

١٤- باب تزويج المفسر

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحَبَّ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَتَنْظُرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ لِيَهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَافًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ لِيَهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَطَامَ رُجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَلَقَّبَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَا حَتَمًا مِنْ حَلِيدِهِ». فَلَقَّبَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا حَتَمًا مِنْ حَلِيدِهِ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَا رِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِجَاءٌ - فَلَهَا يَصْفُءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِذَا رِي، إِنْ لَبَسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَحَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ لَأَمَّ، فَرَأَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْتِيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عِنْدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلِكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠. أخرجه مسلم: ١٤٢٥].

قوله: (باب تزويج المفسر) تقدم في أوائل كتاب النكاح «باب تزويج المفسر الذي منه القرآن والإسلام، وهذا الترجمة انحصر من تلك» وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مسوطاً، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين باباً.
قوله: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] هو تمثيل لحكم الترجمة، ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج، لا احتمال حصول المال في المال، والله اعلم.

١٥- باب الأكفاء في الدين

وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَلْبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حَلَيْفَةَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ رَيْعَةَ بْنَ عَبْدِ مَنِسٍّ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رَيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْنًا، وَكَانَ مَنْ تَبَّى زَجَلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ﴾ [النساء: ٥١].

قُرْدُوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَاحِدًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حَلَيْفَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رَيْعَةَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٤٠٠٠. أخرجه مسلم: ١٤٥٣، بطبعة سهلة، مطبوعاً بذكر الرضاع].

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا غَيْثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَبَاغَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَمَلْتُكَ أَرَدْتُ الْحَجَّ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا اجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «وَجَعِي وَاشْتَرِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَجِّلِي حَيْثُ حَسَبْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْيَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [أخرجه مسلم: ١٢٠٧].

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُنَيْدَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِجَالِبِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَطَافُوا بِبَنَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ بِذَلِكَ». [أخرجه مسلم: ١٤٦٦].

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: «حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكُحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يَشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يَسْتَمَعَ». قَالَ: «ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْأَسْلَمِيِّينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: «حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يَنْكُحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يَشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يَسْتَمَعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلَّةِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا». [أخرجه مسلم: ١٤٤٧].

قوله: (باب الأكفاء في الدين) جمع كفه بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا محل للمسئلة لكافر أصلاً.

قوله: (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً الآية) قال الفراء: النسب من لا يجمل نكاحه، والصهر من يجمل نكاحه. فكانت المسئلة لما رأى الصهر وقع بالقسامين صلح التمسك بالمعوم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتوار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز. واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قرئش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفتاً لقرئش كما ليس أحد من غير العرب كفتاً للعرب. وهو وجه للشافعية.

والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحد في رواية. وتوسط الشافعية فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حراً لم تركه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه. وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة في نفسها في غير كفه انتهى. ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما ما أخرجه البيهقي من حديث معاذ رفته «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف. واحتج البيهقي بحديث وثلة مرفوعاً «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل» الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم إليه حديث «قدموا قرئشاً ولا تقدموها» ونقل ابن المنذر عن البيهقي أن الشافعية قال: الكفاءة في الدين، وهو كذلك في «مختصر البيهقي» قال الرافعي: وهو خلاف مشهور. ونقل الأزرقي عن الربيع أن رجلاً سأل الشافعية عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الحديث الأول حديث عائشة.

قوله: (أن أبا حليفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل: هاشم وقيل: غير ذلك. وهو خال معاوية بن أبي سفيان.

قوله: (فهي) بنتح المنة والمرحلة وتشديد النون بعدها ألف أي اتخذ ولدًا، وسالم هو ابن مقل مولى أبي حنيفة، ولم يكن مولاه وإنما كان يلزمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم، وكان استشهاد أبي حنيفة وسالم جميعاً يوم اليمامة في خلافة أبي بكر.

قوله: (وأنكحه) أي زوجه (ههنا) كذا في هذه الرواية، ووقع عند مالك «فاطمة» فلعل لها اسمين، والوليد بن عتبة أحد من قتل بيلد كافرًا.

وقوله: (بنت أخيه) بنتح الهزرة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات بضم الهزرة وسكون الحاء ثم مشاة وهو غلط.

قوله: (وهو مولى امرأة من الأنصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر.

قوله: (كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا) أي ابن حارثة، وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الأحزاب.

قوله: (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول.

قوله: (كان مولى وأخاً في الدين) لعل في هذا إشارة إلى قولهم: «مولى أبي حذيفة» وإن سالماً لما نزلت «ادعومهم لأبائهم» [الأحزاب: ٥] كان عن لا يعلم له أب فقيل له: مولى أبي حذيفة.

قوله: (إنا كنا نرى) بفتح النون أي نعتقد.

قوله: (سالماً ولداً) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود

من رواية يونس عن الزهري «فكان يروي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فبراني فضلاً» وفضلاً بضم الفاء والملمحة أي متبذلة في ثياب المهنة، يقال: تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك، هذا قول الخطابي وتبعه ابن الأثير وزاد «وكانت في ثوب واحد» وقال ابن عبد البر: قال الخليل: رجل فضل مترشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه، قال: فعلى هذا فمضى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي متكشف بعضها. وعن ابن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا يزار تحته. وقال صاحب الصحاح: تفضلت المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كتميع لا كمين له.

قوله: (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أي الآية التي ساقها قبل وهي «ادعومهم لأبائهم» [الأحزاب: ٥] وقوله: «وما جعل أديعاءكم أبناءكم» [الأحزاب: ٤].

قوله: (فلذكر الحديث) ساق بقية البرقاني وأبو داود «كيف ترى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان منزلة ولدها من الرضاعة» فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إختوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبى أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس. ووقع عند الإسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان فيه مع عروة أبو عائد الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره: لم يذكرهما البخاري في إسناده. قلت: وقد أخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصراً برواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل بن الزهري كذلك وأخصر المتن أيضاً. وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال: عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة. وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل. وكذا أخرجه مالك وابن إسحاق عن الزهري، لكنه ذكر أكثر الرواة عن مالك مرسل. وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال: عن عروة وعصرة كلاهما عن عائشة، أخرجه الطبراني. قال الذهلي في «الزهريات»: هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فإنها غير محفوظة، أي ذكر عروة في إسناده، قال: والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أقول أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، فإن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر، فهو ابن أخت عائشة، كما أن عروة ابن أختها، وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال: وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فسيب لجهده، وأما قول شعيب أبو عائد الله فهو مجهول. قلت: لعلها كنية إبراهيم المذكور، وقد نقل المزي في «التهذيب» قول الذهلي هذا وأقره، وخالف في «الأطراف» فقال: أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، يعني عم إبراهيم المذكور. والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب. ثم ظهر لي أنه أبو عبدة بن عبد الله بن زمة فإن هذا الحديث يعنيه عند مسلم من طريقه من وجه آخر، فهذا هو

المعتمد وكان ما عداه تصحيحه ومن طريق يونس بنت أم سلمة عن أم سلمة، فله أصل من القاسم بن محمد عن عائشة، ومن طريق زيد بن أم سلمة عن أم سلمة، فله أصل من حديثهما، ففي رواية للقاسم عنده «جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت: يا رسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال: أرضعيه. فقالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير» وفي لفظ قالت: «إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وأنه يدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئاً من ذلك، فقال: أرضعيه تحرمي عليه. فرجعت إليه

فقالت: إنني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة» وفي بعض طرق حديث زينب «قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت: أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، إن امرأة أبي حذيفة» فذكرت الحديث مختصراً. وفي رواية «الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة» وفيها «فقال: أرضعيه. قالت: إنه ذو لحية. فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة. قالت: فوالله ما عرفت في وجه أبي حذيفة» وفي لفظ عن أم سلمة «أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأيتنا». قلت: وهذا العموم مخصوص بغير حصة كما سيأتي في أبواب الرضاع، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعني إرضاع الكبير إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: حديث عائشة في قصة ضباة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشراف في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث: «ما أجلني» أي ما أجد نفسي، واتحاد القاعل والمفعل مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب. وفي الحديث جواز البيوع في درج الكلام بغير قصد. وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستامر زوجها في حج الفرض، كذا قيل، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئمانها.

قوله: في آخره (وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة، ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا القول هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب، فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يوثق الزهري لكونه تبنياً، فكان من حلقه قريش، وتزوج ضباة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب. وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب.

الحديث الثالث حديث أبي هريرة.

قوله: (تصح المرأة لأربع) أي لأجل أربع.

قوله: (بالماء وحسبها) بفتح الملهتين ثم موحدة أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالأباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تناخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب هنا القفال الحسنة. وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره مطروقاً عليه. وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور «على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها» وذكر النسب على هذا تأكيد، ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسية إلا إن تعارض نسية غير دينة وغير نسية دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات. وأما قول بعض الشافعية: يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الحجر فلا أصل له أو إلى التجرة وهو أول الغالب أن الولد بين القربيين يكون أحق فهو متجه. وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفته «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال» فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رفته «الحسب المال، والكرم التقوى» أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم. وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده، أو أن من شأن أهل الدنيا رفته من كان كثير المال ولو كان وضيعاً، وضعة من كان مقلداً ولو كان رقيق النسب كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه، لا على الثاني كونه سبق في الإنكار على من يفعل ذلك. وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال.

قوله: (وجمالم) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويتحقق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

قوله: (فاظفر بذات الدين) في حديث جابر «فعليك بذات الدين» والمعنى أن اللاتق يذني الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفته «لا تزوجوا النساء لحسنهن

فمضى حسنتهن أن يريدنهن أي يهلكهن ولا تزوجهنن لأموالهن فمضى الموالمسن أن تطعنين، ولكن تزوجهن على الدين، ولأمة سواه ذات دين أفضل .

قوله: (توبت بذلك) أي لعلنا بالتزواج وهي كتابة عن الفقر وهو خير بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة» . زاد غيره أن صلور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه، وحكى ابن العربي أن معناه استغنت، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يبقى بعمه. وقيل: معناه ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ووجهه ابن العربي، وقيل: معنى افتقرت خابت، وصحفه بعضهم فقال: بالشاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث «نهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأنراب» وهو جمع ثروب والثرب مثل فلوس وأفلس وهي جمع ثروب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يمشى الكرش، وسيأتي مزيد للملك في كتاب الأدب. قال القرطبي: معنى الحديث أن هذه المصالح الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خير عما في الوجود من ذلك إلا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إياحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى، قال: ولا يظن من هنا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاية أي تحصر فيها، فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاية ما هي. وقال المهلب: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما يذل لها من الصداق. وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث. ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل لها منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع، أو لكونها تستغني مالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك. وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يخرج على امرأته في مالها، قال: لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لما تفرقت عليه، ولا يبقى وجه الرد عليه والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث سهل وهو ابن سعد.

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز.

قوله: (هو رجل) لم أتف على اسمه.

قوله: (حري) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أي حقيق وجدليو.

قوله: (يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المتحركة أي يقبل شفاعة.

قوله: (فلمر رجل من فقهاء المسلمين) لم أتف على اسمه، وفي «مسند الروياني» و«ترويح مصر لابن عبد الحكم» و«مسند الصحابة الذين دخلوا مصر» من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه جميل بن سراقه.

قوله: (فلمر رجلا) في رواية الرقاق قال: «سكنت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجلا».

قوله: (فقال) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ «فقال لرجل عنده جالس: ما أريك في هذا» وكانه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن الجيب واحد، وقد سمي من الجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه.

قوله: (أن لا يسمع) زاد في رواية الرقاق «أن لا يسمع قوله».

قوله: (هنا) أي الفقير (يخبر من ملء الأرض مثل هذا) أي الغني، وملء بالمعز ويجوز في مثل النصب والجر، قال الكرماني: إن كان الأول كافرا فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوماً رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي. قلت: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ «قال رجل من أشرف الناس: هذا والله حري إلخ» فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق «فضل الفقر» ويأتي البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

١٦- باب الاكفاه في المال وتزويج المقل المثرية

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْإِسْثُ، عَنْ غَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿إِنَّ خِيَمَةَ الْإِسْثُ

تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي خَيْرٍ وَرَيْبًا، فَرُغِبَ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَتُرِيدُ أَنْ يَنْقِصَ صَدَاقَهَا، فَهِيَ عَنْ يَكَايِحُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمِيرُوا بِنِكَاحِ مَنْ مِوَاهُنُ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَذِّ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنْ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ وَرَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَسَيْبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخْلَوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ: فَكَيْفَا تَبْرُكُوهَا حِينَ يَبْرُكُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوَّلَى فِي الصَّدَاقِ. [راجع: ٢٤٩٤. أخرجه مسلم: ٣٠١٨.]

قوله: (باب الاكفاه في المال، وتزويج المقل المثرية) اما اعتبار الكفاية بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاية، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب «الإصباح» عن الشافعي أنه قال: الكفاية في الدين والمال والنسب. وجزم باعتبارها أبو الطيب والصيبري وجماعة. واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البرادي والقرى المضاهرين بالنسب دون المال. وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثناة وكسر الراء وفتح التحتية هي التي لها ثراء بفتح أوله والدد وهو الغنى، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقييم فيه لاستعماله على الثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلعة من النساء فدل على جواز ذلك، ولكنه لا يرد على من يشترط لاحتمال إضرار رضا المرأة ورضا الأولياء، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح، واستدل له على أن للولي أن يزوج محبوره من نفسه، وسيأتي البحث فيه قريبا. وفيه أن للولي حقا في التزويج لأن الله مخاطب الأولياء بذلك، والله أعلم.

١٧- باب ما يتقى من شؤم المرأة

وقوله تعالى: ﴿إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوا لَكُمْ﴾ [الطه: ١٤].

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَائِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالْقُرْسِ». [راجع: ٢٠٩٩. أخرجه مسلم: ٢٢٢٥.]

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا غَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَسْتَلَبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِئِي الذَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْقُرْسِ». [راجع: ٢٠٩٩، أخرجه مسلم: ٢٢٢٥.]

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِئِي الْقُرْسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». [راجع: ٢٨٥٩. أخرجه مسلم: ٢٢٢٦.]

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَانَ النَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَمْرَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِئَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [أخرجه مسلم: ٢٧٤٠.]

قوله: (باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بدمعا واو ساكنة وقد نهمز وهو ضد اليمن، يقال: تشامت بكفا وتيمنت بكذا.

قوله: (وقوله تعالى: إن من أرواجكم وأولادكم عدوا لكم) كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض ما دلت عليه الآية من التبويض، وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَأَنَّ خِفْتَمَ الْأَقْسِطِ فِي الْبَيْتِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: الْبَيْمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَرَثَتُهَا، فَتَبْرُؤُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسَى صَحْبَتُهَا، وَلَا يُغْدِلُ فِي مَالِهَا، فَتَبْرُؤُ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَتَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ. [راجع: ٢٤٩٤].
أخرجه مسلم: ٣٠١٨، مطرولاً.

قوله: ﴿باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: متى وثلاث ورباع﴾ أما حكم الترجمة فبالإجماع، إلا قول من لا يعد بخلافه من رافضي نحوه، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة لبديل قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] ولأن من قال: جاء القوم متى وثلاث ورباع أراد أنهم جاؤوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد بتبيين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى، وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد للجميع لا المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسعاً أربعاً وأبلغ، وأيضاً فإن لفظ «متى» معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء، فدل إيراد أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الروا للجميع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، ويكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع معارض بإمره صلى الله عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع فمفارقة من زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصية صلى الله عليه وسلم بذلك، وقوله: ﴿أولي أجنحة متى وثلاث ورباع﴾ [فاطر: ١] تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر، وهو ظاهر في أن المراد به تنوع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور.

قوله: ﴿وقال علي بن الحسين﴾ أي ابن علي بن أبي طالب ﴿يعني متى أو ثلاث أو رباع﴾ أراد أن الروا بمعنى أو، فهي للتبوع، أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث إلخ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم. ثم ساق المصنف طرفاً من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم أن لا تعدلوا في البتة﴾ [النساء: ٣] وقد سبق قبل هذا بباب أم سابقاً من الذي هنا وبالله التوفيق.

٢٠- ﴿بَابُ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَأَنَا». لِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانُ حَيًّا - لِمَعَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تَحْرِمُ مَا تَحْرِمُ الْوِلَادَةُ». [راجع: ٢٤٩٦].
أخرجه مسلم: ١٤٤٤.

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَبْرُؤُ ابْنَةَ حَسْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَحْسَى مِنَ الرِّضَاعَةِ».

وقال بشر بن عمر: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: وَفِيهِ. [راجع: ٢٤٩٥]. أخرجه مسلم: ١٤٤٧.

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أَحْسَى بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، فَقَالَ:

مبسوطاً في كتاب الجهاد. وقد جاء في بعض الأحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» وفي رواية لابن حبان «المركب الحسن والمسكن الواسع» وفي رواية للحاكم «وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون طرفاً فإن ضربتها تميتك وإن تركتها ما تلحق أصحابك، والدابة تكون ضيقة قلبية المرافق» وللطبراني من حديث أسماء «أن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة» وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخيب جيرانها، وسوء الدابة تمنعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها.

قوله: ﴿عن أسامة بن زيد﴾ زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد، وقد قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال فيه: «عن سعيد بن زيد» غير معتمر بن سليمان.

قوله: ﴿ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء﴾ قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشوم من تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاوم بكبها أو أن لها تأثيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر وكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى امرأة ما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقد تنفرد النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضروه أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها. قلت: وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾ [آل عمران: ١٤] فحملهن من حب الشهوات، وبدأ بمن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الحب، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن. ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهاكل على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث «واقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

١٨- بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْنَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَيْرَةِ ثَلَاثَ سَنِينَ غَضَّتْ لِحْيَتَهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحَقُّ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَصَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟». فِقِيلَ: لِحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَيْرَةِ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع: ٤٥٦]. أخرجه مسلم: ١٠٧٥، مختصراً، وأخرجه: ١٥٥٤، برقم: ٦.

قوله: ﴿باب الحرة تحت العبد﴾ أي جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به، وأورد فيه طرفاً من قصة بيرة حيث خيرت حين عفت، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بيرة حين عفت كان عبداً، وسيأتي البحث فيه هنا إن شاء الله تعالى.

١٩- بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ﴾ [النساء: ٣].

وقال علي بن الحسين عليهما السلام: يعني متى أو ثلاث أو رباع.

وقوله جل ذكره: ﴿أولي أجنحة متى وثلاث ورباع﴾ [فاطر: ١]. يعني متى أو ثلاث أو رباع.

فلا عهد عنه وإلا فهو حمل حسن، والله اعلم.

قوله: (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أي وتبيح ما تبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتزويجهم منزلة الأقارب في جواز النظر والحلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والتسقط بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص. قال القرطبي: «وقع في رواية « ما تحرم الولادة » وفي رواية « ما يحرم من النسب » وهو ذلك على جواز نقل الرواية بالمعنى، قال: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال للفظين

قَالَ غُرُورٌ: وَتُؤْتِيَةٌ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَحْفَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِيحَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا قَبَيْتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَتَى بِعَدَّتِكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَلْبِهِ بِصَاحِبِي تُؤْتِيَةَ. [الطهر: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥١٣٧، واطر في الشهادات باب ٧- النكاح، باب ١٠. لمخرجه مسلم: ١٤٤٩].

قوله: (باب وأما إنكم اللاتي أرضعتمكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح « كتاب الرضاع » ولم أره في شيء من الأصول. وأشار بقوله: « ويحرم إلخ » أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة. ووقع في رواية الكشيبي « ويحرم من الرضاعة » ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث عائشة.

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه، لكنه اختصره فاقصر على المتن دون الفصحة، أخرجه مسلم.

قوله: (وأما حميم صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين، ولم أفت على اسم هذا الرجل.

قوله: (أراه) أي اظنه.

قوله: (فلاناً لهم حفصة) اللام بمعنى عن أي قال ذلك من عم حفصة ولم أفت على اسمه أيضاً.

قوله: (قالت عائشة) فيه التثنية وكان السياق يقتضي أن يقول: « قلت ».

قوله: (لو كان فلان حياً) لم أفت على اسمه أيضاً، وهم من فسرهم بأفلق أخشي أبي القيس لأن أب القيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلق فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ له بعد أن امتنعت، ورؤاها هنا: « لو كان حياً » يدل على أنه كان حياً، فيحتمل أن يكون أحياً آخر، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. وقال ابن التين: سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة: « لو كان فلان حياً » أي هو من الحديث الآخر الذي فيه فأيبت أن آذن له، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي؟ فقال: هما عسان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حياً، والآخر أخو أبيها من الرضاعة. قلت: الثاني ظاهر من الحديث، والأول حسن محتمل، وقد ارتضاء عياض، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جرم به، قال: وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي النبي استأذن عليها. قلت: وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل، إنما المشكل كونها سألت عن الأول ثم توقفت في الثاني، وقد أجاب عنه القرطبي قال: هما سؤالان وهما مرتين في زمنين عن رجلين، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت الفصحة الأولى، وإما لأنها جازت تغير الحكم فأعدت السؤال إحداهما ونسيت السؤال الآخر كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ. ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العميين كان أعشى والأخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً والأخر لأب فقط أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته. وقال ابن المرباط: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى، لأن عم حفصة أرضعت المرأة مع عمر فالرضاعة فيها من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل، وكانت امرأة أبي القيس أرضعتها فجاه أخوه يستأذن عليها فأيبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة أم فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك، فلذلك سألت تائياً في قصة أبي القيس، وهذا إن كان وجده منقولاً

ولا سبب، والله اعلم.

الحديث الثاني حديث ابن عباس.

قوله: (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصري مشهور بكنيته، وأما جابر بن يزيد الكوفي فأول اسم أبيه محتاتة وليس له في الصحيح شيء.

قوله: (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال: « قلت: يا رسول الله مالك تنسوق في قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شيء؟ قلت: نعم ابنة حزة » الحديث، وقوله: « تنسوق » ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها كاف أي تختار، مشتق من التيقظة بكسر النون وسكون الحتاتية بعدها فاف، وهي الخيار من الشيء، يقال: تنسوق تنسوقاً أي بالغ في اختيار الشيء وانتقاه. وعند بعض رواة مسلم « تنسوق » بمناء مضمومة بدل النون وسكون الواو من الترق أي تميل وتشتهي، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب « قال علي: يا رسول الله ألا تزوج بنت عمك حزة فإنها من أحسن فتاة في قريش » وكان علياً لم يعلم بأن حزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم، أو جوز المحصوية، أو كان ذلك قبل تحرير الحكم. قال القرطبي: ويعد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك.

قوله: (إنها ابنة أخي من الرضاعة) زاد همام عن قتادة « ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة، وهو المطابق للفظ الترجمة. قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » أربع نساء يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرمن، الأولى أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة. وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك. وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم المم وأم العمه وأم الخال وأم الحفلة فهذهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومهم والله اعلم. قال مصعب الزبيري: كانت ثوبية بنتي الأمي ذكرها في الحديث الذي بعده أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما أرضعت ثم أرضعت أبا سلمة. قلت: وبت حزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب بن قوله: « فتبتم بنت حزة تنادي: يا عم » الحديث. وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في أسماها سبعة أقوال: أمانة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وحكى المزني في أسماها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية.

الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (انكح أختي) أي تزوج.

والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعينين في شيء، لأن كل وصفتين يميز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتماقيا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السبب إذا اجتمعا، ومثاله لو أحدث ثم أحدثت بغير تحمل طهارة الحدث الثاني لم يعمل شيئاً أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة، وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قلر أنه يوجد بالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد، هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف، قال القرطبي: والصحيح جوازها لهذا الحديث وغيره. وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالريبة أشد من التحريم بالرضاعة.

وقوله: (ريبتي) أي بنت زوجي، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها، وقيل: من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق.

وقوله: (في حجري) راعى فيه لفظ الآية ولا فلا مفهوم له، كذا عند الجمهور وأنه خرج خروج الغالب، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد. وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني « لو أتيتك أم سلمة ما حلت لي، إن أباهما أخي من الرضاعة » ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام « والله لو لم تكن ريبتي ما حلت لي » فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ « في حجري » حفاظاً آيات.

قوله: (أرضعتني وأبا سلمة) أي وأرضعت أبا سلمة، وهو من تقديم المفعول على الفاعل.

قوله: (توبية) مبتلاة وموحدة مصغر، كانت مولدة لأبي هب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث.

قوله: (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء، وكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أوجه. وقال ابن التين: ضبط بضم الصاد في بعض الأسماء، ولا أعلم له وجهاً لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو يسكن الضاد لأنه فعل مستقبل مبني على أصله، ولو أدخلت عليه التأكيد فشدت النون لكانت تعرضتان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهما بالفتح، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة. وقال القرطبي: جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرها إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً فقال لها: اتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع، وكان لأم سلمة من الأخوات قريبة زوج زعمة بن الأسود، وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج، ولها من البنات زينب راوية الخبر، ودره التي قيل: إنها عطفية. وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل، وجويبة زوج السائب بن أبي عبيد، وأميمة زوج صفوان بن أمية، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان، وصغرة زوج سعيد بن الأخنس، وميمونة زوج عروة بن مسعود. ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زعمة أختا سودة، وأسما بنت عاتشة، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن، والله أعلم.

قوله: (قال عروة) هو بالإسناد المذكور، وقد علق المصنف طرفاً منه في آخر التفقات فقال: « قال شعيب عن الزهري قال عروة » فذكره. وأخرجه الإسماعيلي من طريق الذهلي عن أبي اليمان بإسناده.

قوله: (وتوبية مولدة لأبي هب) قلت: ذكرها ابن منبه في « الصحابة » وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذي في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلاة من المدينة، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح.

قوله: (وكان أبو هب أعظمها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن عطفها لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه وهو أن أبا هب أعطفها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضاً أن عطفها كان قبل الإرضاع، وسأذكر كلامه.

قوله: (أرويه) بضم همزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول.

قوله: (بنت أبي سفيان) في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث « انكح أختي عزة بنت أبي سفيان » ولابن ماجه من هذا الوجه « انكح أختي عزة » وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت: « يا رسول الله هل لك في حمة بنت أبي سفيان؟ قال: أصنع ماذا؟ قالت: تنكحها » وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان، ولفظه « فقال: فأنتم ماذا؟ » وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على « ما » الاستهامية خلافاً لمن أنكروه من النخاعة. وعند أبي موسى في « الليل » درة بنت أبي سفيان، وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن هشام، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالوا: أخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قالوا: قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمداً، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخاري أيضاً منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب، وجزم للثوري بأن اسمها حمة كما في الطبراني، وقال عياض: لا نعلم لعة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزة.

قوله: (أو تحمين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الفثرة.

قوله: (لست لك بمخيلة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرورة. وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء متعبداً ولازماً، من أخليت بمعنى خلوت من الضر، أي لست بمنفردة ولا خالية من ضرورة، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاهما الكرمانى. وقال عياض: غلية أي منفردة يقال: أحل أمرك وأحل به أي انفرد به، وقال صاحب النهاية: معناه أم أبجك خالياً من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة غلية إذا خلعت من الأزواج.

قوله: (وأحب من شاركتي) مفروق بالابتداء أي لي، وفي رواية هشام الأتية قريباً « من شركتي » بغير ألف، وكذا في الباب الذي بعده، وكذا عند مسلم.

قوله: (في خير) كذا للأكثر بالتكرار أي أي خير كان، وفي رواية هشام « في الخير » قيل: المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات، لكن في رواية هشام المذكورة « وأحب من شركتي فيك أختي » فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فإنما تحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول، وفي رواية هشام المذكورة « قلت: بلغني » وفي رواية عقيل في الباب الذي بعده « قلت: يا رسول الله فو الله إننا لتحدثن » وفي رواية وهب عن هشام عند أبي داود « فو الله لقد أخبرت ».

قوله: (أناك تريد أن تنكح) في رواية هشام الأتية « بلغني أنك تنكح » ولم أتف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المتأخرين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل.

قوله: (بنت أبي سلمة) في رواية عقيل الأتية وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة « درة بنت أبي سلمة » وهي بضم المهملة وتشديد الراء، وفي رواية حكاهما عياض وخطاهما بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو « ذرة » على الشك، شك زهير راوية عن هشام. ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام « بلغني أنك تنكح زينب بنت أبي سلمة » وقد تقدم التنبيه على خطئه. ووقع عند أبي موسى في « ذيل المعرفة » حنة بنت أبي سلمة وهو خطأ، وقوله: بنت أم سلمة هو استفهام استنثاب لرفع الاشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكان أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال الكرمانى، والاحتمال الثاني هو المتعمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكان أم حبيبة استندت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى، لأن الربية حرمت على التأيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يجزى، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين.

قوله: (لو أنها لم تكن ريبتي في حجري ما حلت لي) قال القرطبي: فيه تعليق الحكم بعينين، فإنه علل تحريمها بكونها ربية وبكونها بنت أخ من الرضاعة، كذا قال،

قوله: (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل. وذكر السهيلي أن العباس قال: لما مات أبو لهب رآته في منامي بعد حول في شر حال فقال: ما لقيت بعدكم راحة، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين، قال: وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين، وكانت ثوبية بشرت أبا لهب بمولده فأعقها.

قوله: (بشر حبية) بكسر المهملة وسكون التحتية بعد ما موحدة أي سوء حال، وقال ابن فارس: أصلها الحوية وهي المسكنة والحاجة، فالياء في حية متقلبة عن واو لانكسار ما قبلها. ووقع في «شرح السنة للبخاري» بفتح الحاء، ووقع عند المستملئ بفتح الحاء المجمة أي في حالة خائبة من كل خير، وقال ابن الجوزي: هو تصحيف، وقال القرطبي: يروى بالمجمة، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعرفة، وحكى في «المشارك» عن رواية المستملئ بالجيم وأظنه إلا تصحيفاً، وهو تصحيف كما قال.

قوله: (ماذا لقيت) أي بعد الموت.

قوله: (لم ألق بعدكم، غير أبي) كذا في الأصول بحذف المقمول، وفي رواية الإسماعيلي «لم ألق بعدكم رءاه» وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «لم ألق بعدكم راحة» قال ابن بطال: سقط المقمول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به.

قوله: (غير أبي صقيت في هذه) كذا في الأصول بالحذف أيضاً، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة «وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه» وفي رواية الإسماعيلي المذكورة «وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والسبي ثلثها من الأصابع» ولليهيقي في الدلائل من طريق... كذا مثله بلفظ «بني النقرة إلخ» وفي ذلك إشارة إلى خفارة ما سمي من الماء.

قوله: (يعتاقلي) بفتح العين، في رواية عبد الرزاق «يعتقي» وهو أوجه والوجه الأول أن يقول يعتاقني، لأن المراد التخلص من الرق. وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينعمه العمل الصالح في الآخرة، لكنه خالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿واعتقنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ [الفرقان: ٢٣] وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون مرصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذا ذلك أسلم بعد فلا ينتج به، وثانياً على تقدير القول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فقل من الغمرات إلى الضحضاح. وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخبر للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة، ويؤيد أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما صلوه من الحيرت، وأما عياض فقال: انمقد الإجماع على أن الكفار لا تنعمهم أعمالهم ولا يتأبون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عقاباً من بعض. قلت: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه؟ وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه. وقال ابن المنير في الحاشية: هنا قضيتان إحداها عمال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر. الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يجيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوبية قرية معتبرة، ويؤيد أن يفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والميتع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتاً. قلت: وتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر السر له ونحو ذلك، والله أعلم.

٢١ - باب من قال لا رضاع بعد حولين

لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرُّضَاعَةَ﴾ [البقرة:

٢٣٣

وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ لَبَلِ الرُّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغْيِرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِيهٌ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْمِي، فَقَالَ: «نَظَرْتَنَ مَنْ

إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [راجع: ٢٦٤٧، أخرجه مسلم: ١٤٥٥].

قوله: (باب من قال لا رضاع بعد حولين، لقوله عز وجل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرُّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]) أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً ورحمهم قوله تعالى: ﴿وحله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحاف: ١٥] أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب. والمشهور عند الجمهور أنها تقدر مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل ستان ونصف. وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعه من ذلك أنه يفتقر بعد الحولين مدة يضمن الطفل فيها على النظام، لأن العادة أن الصبي لا يطمع دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلا، فلا ينام التي يحاول فيها نظامه حكم الحولين. ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل: يفتقر نصف سنة، وقيل: شهران، وقيل: شهر ونحوه، وقيل: أيام سيرة، وقيل: شهر، وقيل: لا يزداد على الحولين هي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور. ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» أخرجه البخاري، وقال: لم يستند عن ابن عيينة غير الميثم بن جبل، وهو ثقة حافظ. وأخرجه ابن عدي. وقال: غير الميثم يوقفه على ابن عباس وهو المفسوط، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوماً، وقال زفر: يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجترى باللبن ولا يجترى بالطعام، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجترى اللبن، وحكى عن الأوزاعي مئة كحل: بشرط أن لا يطمع، نفى نظم ولو قبل الحولين فما وضع بعده لا يكون رضاعاً.

قوله: (وما يحرم من لبلى الرضاع وكثيره) هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الواردة في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا فجاه عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في «الموطأ»، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خنيفة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة «كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات» وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات، فعند مسلم عنها «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتروى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مما يقرأ» وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ودواد وآثامه إلا ابن حزم إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فإن مفهومه أن الثلاث تحرم، وأغرب القرطبي. قال: لم يقل به إلا داود. ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وأن الأربع هي التي تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فلعلة مثال ما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إما يؤخذ من الحديث بالقهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم «لا تحرم المصة ولا المصتان» أن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضاً، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عشرة أو عن ابن الزبير أو عن ابن عباس، الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس «أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله هل حمل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» وفي رواية له عنها «لا تحرم الرضعة ولا المصتان ولا المصة» قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، وبعضه من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال: مانع بليغ الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم. وأيضاً فقول عائشة: «عشر رضعات معلومات» ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ، لا يتعسف للاحتجاج على الأصح من قول الأصيليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر

الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم

قوله: (عن الأعمش) هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن الأسود الحاربي الكوفي.

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل) لم أتف على اسمه وأظنه ابن أبي القيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهاذا قيل له: رضيع عائشة.

قوله: (فكانه تغير وجهه كأنه كرهه ذلك) كذا فيه، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأوصح عن أشعث «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه» وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة «فشق ذلك عليه وتغير وجهه» وتقدم من رواية سفيان الثوري في الشهادات «قَالَ: يا عائشة من هذا؟»

قوله: (قالت: إنه أخي) في رواية غندر عن شعبة «إنه أخي من الرضاعة» أخرجه الإسماعيلي، وقد أخرجه أحمد عن غندر بغيره، وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن أشعث فذكرها، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جميعاً عن الأشعث.

قوله: (انظروا ما إخوانكن) في رواية الكشميهني «من إخوانكن» وهي أوجه، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه: من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاعة إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترك. قال المذهب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاعة إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة الجماعة. وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء غير الرضاع.

قوله: (فإنما الرضاعة من الجماعة) فيه تعليل الباحث على إيمان النظر والفكر، لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً. وقوله: «من الجماعة» أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتعمل بها الحلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من الرضاعة فيشارك في الحرمة مع أولادها، فكانه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المنبئة عن الجماعة أو اللطعمة من الجماعة. كقولته تعالى: ﴿طعمهم من جوع﴾ [قرئش: ٤] «ومن شواهد حديث ابن مسعود «لا رضاع إلا ما شد العظم، وأبنت اللحم» أخرجه الترمذي وصححه. وحديث مسلمة «لا يجرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» أخرجه الترمذي وصححه. ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تجرم لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تغذية فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو حَسْرُ رضعات، واستدل به على أن التغذية بلبن الرضعة يجرم سواء كان يشرب أم أكمل باقي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكره يوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور. لكن استثنى الحنفية والحنابلة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة محرمة إنما تكون بالتمام الذي ومعص اللبن منه، وأورد علي بن حزم أنه يلزم على قولهم إشكال في التتمام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، فإن عياضاً أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن لمس ثديها، قال النووي: وهو احتمال حسن، لكنه لا يفيد ابن حزم، لأنه لا يكفي في الرضاع إلا بالتمام الذي، لكن أجاب النووي بأنه عني عن ذلك للحاجة. وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتتمام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقاً، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» وكان قبل النظام «وصححه الترمذي وابن حبان، قال القرطبي: في قوله: «فإنما الرضاعة من الجماعة» تثبت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعضد بقوله تعالى: ﴿لئن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة للمعبر شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار إرضاع الكبر انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لإطلاعه على عورتها ولو بالتتمام ثديها. قلت: وهذا الأخير على الغالب وعلى منعه من يشترط التتمام الذي وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت به بقصة سالم مروى أبي

حذيفة فلعلها فهمت من قوله: «إنما الرضاعة من الجماعة» اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرخصة لمن يرتضع منها، وذلك أهم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبر، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصاً في ذلك ولا حديث أم سلمة لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد النظام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهاذا عملت عائشة بذلك، وحكاة النووي تبعاً لابن الصباغ وغيره عن داود. وفيه نظر. وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبر يفيد رفع الاحتجاب منه، وسال إلى هذا القول ابن المازن من المالكية. وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أشعب مذهب صاحبهم، وإنما الذي نسر مذهب عائشة هنا ويبلغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي، وهو من رواية الحارث الأعمور عنه، ولذلك ضعفه ابن عبد البر، وقال عبد الرزاق عن ابن جريح: قال رجل لعطاء: إن امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفانكحها؟ قال: لا. قال ابن جريح: قلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها، وهو قول الليث بن سعد، وقال ابن عبد البر: لم يختلف عنه في ذلك. قلت: وذكر الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة «أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً» أخرجه مسلم وغيره، ونقله الطبري أيضاً عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين، وفيه يفتق على القرطبي حيث خصص الجواز بعد عائشة بداود، وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة: منها أنه حكم منسوخ وبه جزم الحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحدث الصحابة دل على تأخرها، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صفره أن لا يكون ما رواه مقبولاً، وأيضاً فسي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فنبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير» وفي رواية لسلم قالت: «إنه ذو لحية»، قال: أرضعيه» وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم. ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: ما نرى هذا إلا رخصة أخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التثني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التثني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهولة في المشقة والاحتجاج بها تقتضي الخصوصية وثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج. وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يجرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرفها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها. ورويت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف محمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة، قال تاج الدين: ظاهر الأحاديث ترد عليه، وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب، كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة «كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحب أن يدخل عليها ويراهن وإن كان كبيراً حَسْرُ رضعات ثم يدخل عليها» وإسناده صحيح، وهو صريح، فأي ظن غالب وراء هذا؟ والله سبحانه وتعالى أعلم. وفي الحديث أيضاً جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أختاً لها وقبول قولها فيمن اعترفت به، وإن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه، وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحليل، وقال ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحلق للمستقبل وإن كان ليس حلالاً في الحلال.

٢٢- باب تَبْنِ الْفَعْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ جِبْهَابٍ، عَنْ غُرُورَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْفَلْحَ أَخَا أَبِي الْقَيْسِ جَاءَ بِسَاتِدَيْنِ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ عَمُّهُمَا مِنَ الرُّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْعِجَابُ، فَلَيَّتْ أَنْ آذَنَ لَهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ

أرضعت من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشامي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة ولباس بن معاوية أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر، وعن ابن سيرين « نبت أن ناساً من أهل المدينة اختلقوا فيه » وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابه متوافرون وأمهاث المؤمنين فقالوا: الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي ودلود وتابعه، وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بدلود وإبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك، وحجتهم في ذلك قوله تعلق: « وأمهاثكم اللاتي أرضعنكم » (النساء: ٢٢٣) ولم يذكر العمه ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأما بيان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللين لا يتخلص من الرجل وإنما يتخلص من المرأة فكيف تتشرب الحرمة إلى الرجل؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتصق إليه، وأيضاً فإن اللبن هو ماء الرجل والمرأة معد فوجب أن يكون الرضاة منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده، ولأن هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: « الفلاح واحد » أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضاً فإن الوطء يدل اللين للفحل فيه نصيب. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأصمكالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وتابعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وسحنتهم هذا الحديث الصحيح، وأثر الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الأحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم، قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهاثنا إلا الزهري فقال الشافعي: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أبول بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا، وقد تركوه للخبز الوارد فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم ولم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب. قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تحريم لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيّاً والأخرى صبية للجمهور قالوا: يحرم على الصبي ترؤيع الصبية، وقال من خالفهم: يجوز، واستدل به على أن من ادعى الرضاة وصدق الرضيع يثبت حكم الرضاة بينهما ولا يحتاج إلى بينة، لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك. وتعقب باحتمال أن يكون الشارع أطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة، واستدل به على أن قليل الرضاة يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستصحاب فيه، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العلم المحض وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي بيانه ليرجع إليه أحدهما وأن العالم إذا مثل يصدق من قال الصواب فيها، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمة، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه، وفيه جواز التسمية بأفلح. ويؤخذ منه أن المستثنى إذا يادر بالتامليل قبل سماع الفتوى انكر عليه لقوله لها: « تربت بينك » فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقاها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تامل، والأزهر به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين: إن الصحابي إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطن وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكن لم يروه غيرها، وهو إلتزام قوي.

٢٣ - باب شهادة المرخصة

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبراهيم: أَخْبَرَنَا أُبُوب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُبَيْدِ، لِكُنِّي لِخَدِيثِ عُبَيْدِ أَحْفَظُ، قَالَ: تَرَوُجْتِ امْرَأَةً، فَبَاعَتْهَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فَسَأَلْتُ: أَرْضَعْتِكُمَا، فَأَنْتِ ابْنَةُ اللَّهِ ﷺ قُلْتِ:

اللَّهُ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ. [رواجع: ٢٦٤٤، أخرجه مسلم: ١٤٤٥.]

قوله: (باب لبن الفحل) يفتح الفاء وسكون الهمله، أي الرجل ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه
قوله: (عن ابن شهاب) مالك فيه شيخ آخر هو هشام بن عروة، وسياتق للحديث عن عروة أمه، وسياتي قبيل كتاب الطلاق.

قوله: (إن أفلح أخا أبي القعيس) بقاء وعين وسين مهملتين مصغر، وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة « استأذن علي أفلح فلم آذن له » وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمخفوظ أفلح أخو أبي القعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه تقيماً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس واقفت اسم أبيه أو اسم جده، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ « فإن أخا بني القعيس » وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة، وقد مضى في تفسير الأحزاب من طريق شبيب عن ابن شهاب بلفظ « أن أفلح أخا أبي القعيس » وكذا سلم من طريق يونس ومعر عن الزهري، وهو المخفوظ عن أصحاب الزهري، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه، وللمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء « أخبرني عروة أن عائشة قالت: استأذن علي عمي من الرضاة أبو الجعد » قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام « استأذن عليها أبو القعيس » وسائر الرواة عن هشام قالوا: أفلح أخو أبي القعيس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد « أن أبا قعيس أمي عائشة يستأذن عليها » وأخرجه الطبراني في الأوسط « من طريق القاسم عن أبي قعيس، والمخفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه، قال القرطبي: كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال: أفلح أخو أبي القعيس أو قال: أبو الجعد لأنها كنية أفلح. قلت: وإذا تبرت ما حررت عرفت أن كثيراً من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله: أبو الجعد فإنه يحتمل أن يكون خطب كنية أفلح، وأما اسم أبي القعيس فلم أتق عليه إلا في كلام الدارطني قال: هو وأثل بن أفلح الأشعري، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه واقف اسمه اسم أبيه، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وأثل بن قعيس بن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: « لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث.

قوله: (وهو عمها من الرضاة) فيه التفاض، وكان السياق يقتضي أن يقول: « هو عمي » وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم « وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاة ».

قوله: (فأبيت أن آذن له) في رواية عراك الماضية في الشهادات « فقال: أحتجبين مني وأنا عمك ؟ » وفي رواية شبيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الأحزاب « قفلت: لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعتي، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس » وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم « وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة ».

قوله: (فأمرني أن آذن له) في رواية شبيب « أثنى له فإنه عمك ترتب بينك » وفي رواية سفيان يداك أو بينك، وقد تقدم شرح هذه اللفظة في « باب الأكناف في الدين » وفي رواية مالك عن هشام بن عروة « أنه عمك فلليلك عليك » وفي رواية الحكم « صدق أفلح، لثقتي له » ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود « دخل علي أفلح، فاستترت منه فقال: أمتسترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل » الحديث، ويجمع بأنه دخل عليها أولاً فاستترت ودلر بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله فلم تآذن له حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووقع في رواية شبيب في آخره من الزيادة « قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاة ما يحرم من النسب » ووقع في رواية سفيان بن عيينة « ما حرموا من النسب » وهذا ظاهر الوقت، وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة « فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحتجبني منه، فإنه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضاً مرفوعة من وجه آخر في أول أبواب الرضاة. وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتشرب الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي

تَرَوُجَتْ لثَلَاثَةَ بَنَاتِ فُلَانٍ، فَجَاءَتْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قَالَتْ: إِنِّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا لَقَدْ أَرْضَعَتْكُمْ، دَعَاها عَنكَ .

وأشار إسماعيل بإصباحه السبابة والوسطى، يحكي أيوب. [راجع: ٨٨].

قوله: (باب شهادة المرضعة) أي وحدها، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات. وأغرب ابن بطال هنا فقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى إن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران

قوله: (علي بن عبد الله) هو ابن المنيني، وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علي، وعبيد بن أبي مريم مكي ما له في الصحيح سوى هذا الحديث، ولا أرفق من حاله شيئاً إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين، وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه، وتقدم تسمية المرأة للمبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها، وأما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد.

قوله: (فأعرض عني) في رواية المستملي « فأعرض عنه » وفيه التثاق.

قوله: (دعها عنك، وأشار بإصبعه السبابة والوسطى يحكي أيوب) يعني يحكي إشارة أيوب، والقاتل علي والحاجي إسماعيل، والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال بلسانه: « دعها عنك » فحكى ذلك كل راوٍ لمن دونه. واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها علم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد، أو بعد اشتهاؤه فلم يجئ لذكره في كل واقعة، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك. ويؤخذ من الحديث عند من يقول أن الأمر بفرقتها لا يمكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحاط من يريد أن يتزوج أو يتزوج من أطعم على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو بارها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأبها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة وغو ذلك، والله أعلم.

٢٤- باب ما يحل من النساء وما يحرم

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَشْرَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. [النساء: ٢٣-٢٤].

وقال أنس: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾. ذوات الأزواج المحرّسات حرام ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾. لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جارية من عبده. وقال: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾. [القرة: ٢٢١].

وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام، كأمه وأبنته وأخيه.

٥١٠٥- وقال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان: حدثني حبيب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع. ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية.

وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وأمرأة علي.

وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكروهة الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به.

وجمع الحسن بن علي بين ابنتي عم لمي ليلة.

وكروهة جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله تعالى: ﴿ وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾.

وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بأخت أمراة لم تحرم عليه امرأته.

ويروى عن يحيى الكندي، عن الشعبي وأبي جعفر: ليعن يلقب بالصبي: إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه، ويحى هذا غير معروف، ولم يتابع عليه.

وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته.

ويذكر عن أبي نصر: أن ابن عباس حرمه، وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس.

ويروى عن عمران بن حصين، وجابر بن زيد، والحسن، وبعض أهل العراق: تحرم عليه.

وقال أبو هريرة: لا تحرم حتى يلوق بالأرض، يعني حتى يتابع.

وجوزة ابن المسيب وعروة والزهرى.

وقال الزهرى: قال علي: لا تحرم، وهذا مرسل.

قوله: (باب ما يحل من النساء وما يحرم، وقوله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم وبنااتكم الآية) عليهما حكيماً كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿ وبنات الأخت ثم قال إلى قوله عليهما حكيماً ﴾ [النساء: ٢٤] وذلك يشمل الآيتين، فإن الأولى إلى قوله: ﴿ وغفراً رحيماً ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: (وقال أنس: والمحصنات من النساء ذوات الأزواج المحرّسات حرام إلا ما ملكت أيمانكم، لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفي رواية الكشيبي جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي جعفر عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى: ﴿ والمحصنات ذوات الأزواج المحرّسات ﴾ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾، فإذا هو لا يرى ما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلطف ذوات البعول وكان يقول: يبعها مطلقاً، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج يعني أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله: ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء: ٢٤] المسليات إذا كن متزوجات فلهن حلال لمن سباهن.

قوله: (أي قال الله عز وجل: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ﴾ [القرة: ٢٢١] أشار بهذا إلى التنبيه على من حرم نكاحها زانداً على ما في الآيتين فذكر المشركة وقد استنبت الكتابة والزائدة على الرابعة يدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين.

قوله: (وقال ابن عباس: ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد بن حيد بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء: ٢٤]: لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، فما زاد منهن فهن عليه حرام، والباقي مثله، وأخرجه البيهقي.

قوله: (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قبل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكانه لا يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستثنى بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المنيني دون أحمد وسفيان المذكور في هذا الاستاد هو الشوري، وحبيب هو ابن أبي ثابت.

قوله: (حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي « حرم عليكم » وفي لفظ « حرمت عليكم ».

قوله: (ثم قرأ: حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإسماعيلي « قرأ الآيتين » وللي هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة: « إلى عليهما حكيماً » فإنها آخر الآيتين، ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث « ثم قرأ: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ حتى بلغ: ﴿ وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾، ثم قال: هذا النسب. ثم قرأ: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ حتى بلغ: ﴿ وأن جمعوا بين الأختين ﴾، وقرأ: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح

أباًكم من النساء ﴿ قال: هذا الصهر ﴾ انتهى، فإذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة، وفي تسمية ما هو بالرضاع صهراً تجوز، وكذلك امرأة الغير، وجميعهن على التأنيد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير، ويتلحق بمن ذكر موسومة الجسد وإن علا وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبتت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبتت بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الأخ وبتت الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وبتت الزوجة ولو علت وبتت الربية ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وسيأتي في باب مفرد ﴿ ويمر من الرضاع ما يجرم من النسب ﴾ وتقدم في باب مفرد، ويبان ما قيل إنه يستثنى من ذلك.

قوله: (ويجمع عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كانه أشار بذلك إلى دفع من يتخلى أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطهره إلى كل قريتين ولو بالصهاره فمن ذلك الجمع بين المرأة وبتت زوجها، والأثر المذكور وصله البيهقي في «الجمعيات» من طريق عبد الرحمن بن مهزيان أنه قال: «جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليسى بنت مسعود» وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: «لبنى بنت مسعود النেশلية وأم كلثوم بنت علي لقاطعة نكاح امرأته» وقوله لقاطعة: أي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجها واحدة بعد أخرى مع بقاء لبنى في عصمته وقد وقع ذلك ميثاقاً عند ابن سعد.

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد « أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابته أي من غيرها قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال: نبت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة ورجل وبتت من غيرها » وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضاً عن ابن سيرين « أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة » فذكره.

قوله: (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرّمه) وصله الشوري في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلاً قال: إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال .

قوله: (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للأكثر، وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه. وأبو نصر هذا بصري أسدي، ووقع أبو زرعة. وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً « لا نظر لي فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها » وإسناده مجهول قاله البيهقي.

قوله: (ويروي عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران: فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال: فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً، ولا بأس بإسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال: حرمت عليه امرأته. قال قتادة: لا تحرم غير أمه لا ينشئ امرأته حتى تنقضي عدّة أبي زنى بها، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بن ميمون: إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته. وروى عبد الرزاق عن معمر بن علقمة قال: قال يحيى بن يعمر للشعبي: والله ما حرم حرام قط حلالاً قط، فقال الشعبي: بلى لو صببت خمرًا على ماء حرم شرب ذلك الماء. قال قتادة: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي. وأما قوله: « وقال بعض أهل العراق « فلعله عنى به الثوري، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن معمر بن علقمة عن ابن مسعود قال: لا ينظر إلى رجل نظر لي فرج امرأة وبتتها. ومن طريق ثمر بن عيسى عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال: حرمتا عليه كلتاهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبتتها، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، ولبي ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعصود عليها لا على مجرد الرطبة، وأيضاً فإنها لا تصادق فيه ولا عدّة ولا ميراث، قال ابن عبد البر: قد أجمع أهل الفتن من الأمصار على أنه لا يجرم على الزاني تزويج من زنى بها، فنكاح أمها وبتتها أجزؤ.

قوله: (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا نصير من ابن عباس إلى أن المراد بالبتة عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال: تحظى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته » قال

قوله: (ويجمع عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كانه أشار بذلك إلى دفع من يتخلى أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطهره إلى كل قريتين ولو بالصهاره فمن ذلك الجمع بين المرأة وبتت زوجها، والأثر المذكور وصله البيهقي في «الجمعيات» من طريق عبد الرحمن بن مهزيان أنه قال: «جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليسى بنت مسعود» وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: «لبنى بنت مسعود النেশلية وأم كلثوم بنت علي لقاطعة نكاح امرأته» وقوله لقاطعة: أي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجها واحدة بعد أخرى مع بقاء لبنى في عصمته وقد وقع ذلك ميثاقاً عند ابن سعد.

قوله: (وقال ابن سيرين: لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولاً من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد « أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابته أي من غيرها قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال: نبت أن رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة ورجل وبتت من غيرها » وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضاً عن ابن سيرين « أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة » فذكره.

قوله: (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرّمه) وصله الشوري في جامعه من طريقه ولفظه أن رجلاً قال: إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال .

قوله: (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للأكثر، وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه. وأبو نصر هذا بصري أسدي، ووقع أبو زرعة. وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً « لا نظر لي فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها » وإسناده مجهول قاله البيهقي.

قوله: (ويروي عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران: فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال: فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً، ولا بأس بإسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما قال: حرمت عليه امرأته. قال قتادة: لا تحرم غير أمه لا ينشئ امرأته حتى تنقضي عدّة أبي زنى بها، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بن ميمون: إذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته. وروى عبد الرزاق عن معمر بن علقمة قال: قال يحيى بن يعمر للشعبي: والله ما حرم حرام قط حلالاً قط، فقال الشعبي: بلى لو صببت خمرًا على ماء حرم شرب ذلك الماء. قال قتادة: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي. وأما قوله: « وقال بعض أهل العراق « فلعله عنى به الثوري، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن معمر بن علقمة عن ابن مسعود قال: لا ينظر إلى رجل نظر لي فرج امرأة وبتتها. ومن طريق ثمر بن عيسى عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته قال: حرمتا عليه كلتاهما، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبتتها، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، ولبي ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعصود عليها لا على مجرد الرطبة، وأيضاً فإنها لا تصادق فيه ولا عدّة ولا ميراث، قال ابن عبد البر: قد أجمع أهل الفتن من الأمصار على أنه لا يجرم على الزاني تزويج من زنى بها، فنكاح أمها وبتتها أجزؤ.

قوله: (وليس فيه تحريم) لقوله تعالى: ﴿ وأحل لكم ما واره ذلكم ﴾ [النساء: ٢٤] هذا من فقه الصنفين، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى، وقد قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح، قال: وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يجرمه، وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله: « للقطيعة » أي لأجل وقوع القطيعة بينهما، لما يوجب التنافس بين الضرتين في العادة، وسيأتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها. بل جاء ذلك متصوفاً في جميع القرايات، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرملة عيسى بن طلحة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها خاتمة القطيعة » وأخرج الحلال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة خاتمة الضغائن، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليسى وعن زفر أيضاً ولكن انعقد الإجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما.

قوله: (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا نصير من ابن عباس إلى أن المراد بالبتة عن الجمع بين الأختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال: تحظى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته » قال

قوله: (وقال أبو هريرة: لا تحرم عليه حتى يزلق بالأرض، يعني حتى

الجماع، إلا أن الله سبي كريم يعني بما شاء عما شاء.

قوله: (ومن قال: بنات ولدها من بناتها في التحريم) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله.

قوله: (لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأُم حبيبة (إخ) قد وصله في الباب، ووجه الدلالة من عموم قوله: «بناتكن» لأن بنت الإبن بنت.

قوله: (وكذلك حلال ولد الأبناء من حلال الأبناء) أي مثلهن في التحريم، وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات.

قوله: (وهل تسمى الربية وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله: «في حجورك» هل هو للغالب، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ وقد ذهب الجمهور إلى الأول، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد بن مالك بن أوس قال: كانت عتدي امرأة قد ولدت له فماتت فوجدت عليها، فقلت علي بن أبي طالب قال لي: مالك؟ فخيرته، فقال: ألما ابنة؟ يعني من غيرك، قلت: نعم قلت: في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فإن قوله تعالي: ﴿وربائبكم﴾ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك. وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رافعة، وإبراهيم ثقة تابعي معروف، وأبوه وجده صحابييان، والأثر صحيح عن علي.

وكذا صح عن عمر أنه أتى من سأله إذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: «فلا تعرض علي بناتكن» قال: نعم ولم يقيد بالحجر، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على التقييد، ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرته المخالف لكان الأخذ به أولى. لأن التحريم جاء مشروطاً بأميرين: أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأُم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «لو لم تكن ربيبي ما حلت لي» وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم، وفي أكثر طرقه «لو لم تكن ربيبي في حجري» فقيد بالحجر كما قيد به القرآن قروي باعتباره، والله أعلم.

قوله: (ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربية له إلى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحاق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه «وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع إليه زينب بنت أم سلمة وقال: إنما أنت ظنري، قال: فذهب بها ثم جاء، فقال: ما فعلت الجارية؟ قال: عند أمها يعني من الرضاعة وجئت لتعلمني» فذكر حديثاً فيما يقرأ عند النوم، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها «لما قدمت المدينة فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أمي سلمة قالت: فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه فجعل يأتينا فيقول: أين زنا؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال: هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجت، وكانت ترضعها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين زنا؟ قالت قريبة بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة: واقفتها عندما أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني أتيتك الليلة» وفي رواية لأحد «فجاء عمار وكان أخاه لأُمها يعني أم سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال: دعي هذه المبرحة» الحديث.

قوله: (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته إنا) هذا طرف من حديث تقدم مرصوفاً في المناب من حديث أبي بكر وفيه «إن ابني هذا سيد» يعني الحسن بن علي، وأشار المصنف بهذا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة «قلت: يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان» وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا.

قوله: (أرضعتني وأبأها ثوبية) هو بفتح الهزرة والموحدة الحفيفة، وثوبية بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة، والمعنى أرضعتني ثوبية وأرضعت والد ذرة بنت أبي سلمة، وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال: «أرضعتني وأبأ سلمة» وإنما نهى عن ذلك لأن صاحب «المشارك» نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهزرة وتشديد التختانية تصحفاً، وبكفي في قوله في الرواية الأخرى: «إنها ابنة أخي من الرضاعة» ووقع في رواية لسلم «أرضعتني وأبأها أبا سلمة».

قوله: (وقال الليث: حدثنا هشام ذرة بنت أم سلمة) يعني أن الليث رواه عن

الجماع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال: لزق به لوزقاً والزرقه بغيره، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحقيقة فأنهم قالوا: تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها، فالخلاص أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع، فيكون في المسألة ثلاثة آراء: فمنه الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد والحفية وهو قول عن الشافعي تلتحق بالباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعاً ومحل ذلك إذا كانت الباشرة بسبب مباح أما الحرم فلا يؤثر كالتزنا، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالاً أو زناً أثر بخلاف مقدمته.

قوله: (وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهرى أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأماها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فصل بها ذلك، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة ثم حل له أمها؟ قالوا: لا يحرم الحرام الحلال، وعن معمر عن الزهرى مثله، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى أنه سئل عن الرجل ينجس بالمرأة يتزوج ابنتها؟ قال: قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام.

قوله: (وقال الزهرى قال علي: لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته، فقال: قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال. وأما قوله: وهذا مرسل، ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أي منقطع، فاطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن واخطب فيه سهل، والله أعلم.

٢٥- باب ﴿وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم﴾

اللاتي ذخلمت بهن ﴿[النساء: ٢٣]

وقال ابن عباس: الدُخُولُ وَالْمَسِيْسُ وَاللَّمَسُ هُوَ الْجِمَاعُ.

وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَهَا مِنْ بَنَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ.

إِقْرَأِ النَّبِيَّ ﷺ لَأُمِّ حَبِيْبَةَ: «لَا تَعْرِضِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَكَذَلِكَ حَلَالٌ وَكَذَلِكَ الْإِبْنَاءُ، هُنَّ حَلَالٌ الْإِبْنَاءُ.

وَهَلْ تَسْمَى الرُّبِيَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟

وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ رُبِيَّةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ إِنَاءً.

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَلْفُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَنْحِيْنِ». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ، وَأَحِبُّ مَنْ شَرِكْتِي لِيكَ أَحْسَبِي، قَالَ: «إِنِّهَا لَا تَجِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلِّغْنِي أُنْكَ تَعْلُبُ، قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلْمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رُبِيْسِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْنِي وَأَبَأَهَا ثَوْبِيَّةٌ، فَلَا تَعْرِضِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وقال الليث: حدثنا هشام: ذرة بنت أم سلمة. [راجع: ٥١٠٦. أخرجه مسلم:

[١٤٤٩].

قوله: (باب وربائبكم اللاتي في حجورك من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربية وتفسير المراد بالدخول. فأما الربية فهي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك لأنها مربية، وغلط من قال هو من التربية. وأما الدخول فيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قول الشافعي، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الفلوة.

قوله: (وقال ابن عباس: الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المائة، وفيه زيادة، وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال ابن عباس: الدخول والتعشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس

قوله: (وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال: «حدثنا عامر هو الشعبي أتينا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتكح المرأة على عمتها، أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى» لفظ الدارمي والترمذي نحووه، ولفظ أبي داود «لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: «عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة» فكان لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. ولما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ «لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها» ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر عن ابن عون بلفظ «نهى أن تتكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أخيها» والذي يظهر أن الطبرقيين محرفان، وقد رواه حاد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقي: هو كما قال، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة، وليس شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة. وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه، قال: والمخالف يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اهـ وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي أشهر مجاب من باقي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن جابره، والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطرفين ما يقضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضييف حديث جابر معارض بتصحیح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعا صحيحان. ولما من نقل البيهقي أنهم روه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله: «وفي الباب» لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنس، وزاد بلفظ أبي موسى وأبا أمامة وسمرة. ووقع في أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفسا، وإحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم، ولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين، وفي روايته عند ابن حبان «نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: إنك إذا فعلت ذلك قطعت أرحامك».

قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكره هو قول من لقيه من المتين لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال الترمذي بعد ترجمته: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا أنه لا يجزئ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها. وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجزء فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنسوي، لكن استثنى ابن حزم عثمان بن أبي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو يفتح الموحدة وتشديد التناء، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعية، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يمتد بخلافهم لأنهم مفرقوا من الدين اهـ وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يرون الأحاديث لا اعتقادهم عدم الثقة بقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف.

قوله: (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي.

قوله: (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معًا، فإن جمع بينهما بقصد بطلا أو مرتبًا بطل الثاني.

هشام بن عروة بالإسناد المذكور نسى بنت أم سلمة ذرة، وكأنه رمز بذلك إلى غلط من سماها زينب، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان، وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسها. وقد ذكر المصنف الحديث أيضاً في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضاً عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضاً ذرة.

٢٦- باب ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ ﴿ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ قَعْبِلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّهَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخِيَّ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: «تُحِبِّينَ». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطَةٍ، وَأَحِبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي غَيْرِ أُخِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلَهُ إِنَّا لَتَسَخَّثُ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «قَوْلَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ لِي فِي حَضْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ لَوَيْتَهُ، فَلَا تَرْضَعُنْ عَلَيَّ تَبَايَكُنْ وَلَا أُخْرَابِكُنْ». [راجع: ٥١٠١، أخرجه مسلم: ١٤٤٩].

قوله: (باب وأن تجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله: «فلا ترضعن علي تبايكن ولا أخواتكن» والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع، سواء كانتا شقيقتين أم من أب من أم، وسواء النسب والرضاع. واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجاز بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور، وقهاء الأمصار على المنع، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحكاها النووي عن الشيعة.

٢٧- باب لا تُنكح المرأة على عمتها

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَيَهَا.

وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَرَبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [الطبر: ٥١٠٩، ٥١١٠هـ، أخرجه مسلم: ١٤٤٨].

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَيَهَا». [راجع: ٥١٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٤٨].

٥١١٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَيَهَا.

فَرَى خَالَةَ إِيَّهَا بِطَلِّ الْمَنْزِلَةِ. [راجع: ٥١٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٤٨].

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤، أخرجه مسلم: ١٤٤٥، مطولا].

قوله: (باب لا تتكح المرأة على عمتها) أي ولا على خالتها، وهذا اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

قوله: (عاصم) هو ابن سليمان البصري الأحول.

قوله: (الشعبي سمع جابراً) كذا قال عاصم وحده.

قوله في الرواية الأخيرة: (قوى) بضم التون أي نظن، ويحتها أي نعتقد.

قوله: (حالة أيها بملك المنزل) أي من التحريم.

قوله: (لأن عروة حدثني (رح) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالزواج ما يحرم بالنسب، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها كذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور. قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوصاً بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بغير الأحاد، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم.

٢٨- باب الشغار

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَاعِلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. (نظر: ٥١١٠، أخرجه مسلم: ١٤١٥).

قوله: (باب الشغار) بمجتمعتين مكسور الأول

قوله: (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار، ذكره ابن عبد البر، وهو مراد من حذفه.

قوله: (والشغار أن يزوج الرجل ابنته (رح) قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. قلت: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعني فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنها اختصراً ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المرج» من طريق القعني. نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المرعة»: لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه عمرز بن عون وغيره مالك. قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني وعمرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم ورواية عمرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في «الموطأ» وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل لئخ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله. ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه «قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره» ففعل مالكا أيضاً نقله عن نافع، وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الرواي وهو نافع. قلت: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يعرفه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فمتد مسلم من رواية أبي أسامة وابن عمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد ابن عمير «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجي ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي» وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وورده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبيان عن أنس مرفوعاً «لا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته» وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً «نهى عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، يضع هذه صداق هذه ويضع هذه صداق هذه» وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريمانة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر» قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمتقال وأقدم بالحال اهـ وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار المنع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الرولين ولية للأخر بشرط أن يزوجه وليه، والثاني خلو بضع كل منهما

من الصداق، فمنهم من اعتبرهما معاً حتى لا يمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق. وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقاً يخالف لإسراد عقد النكاح، وليس المقصود للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق. واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة بلي امرأها من كانت لأخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقاً فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ، هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي، قال: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث، واختلف نص الشافعي فيما إذا سمي مع ذلك مهراً فنص في «الإسلام» على البطلان وظاهر نصه في «المختصر» الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذهب، وقال القفال: العلة في البطلان التعلق والتوقيف، فكأنه يقول لا ينقد لك نكاح بنتي حتى يتنقد لي نكاح بنتك. وقال الخطيب: كان ابن أبي هريرة يشبهه بـرجل تزوج امرأة ويستبي عسراً من أعضائها وهو مما لا خلاف في فساده، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستبي بضعها حيث يعمل صداقاً للأخرى. وقال الغزالي في «الوسيط»: صورته الكاملة أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منها صداقاً للأخرى، ومهما اتفقت نكاح ابنتي اتفقت نكاح ابنتك. قال شيخنا في شرح الترمذي: ينبغي أن يزداد: ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متقناً على تحريمه في المذهب. ونقل الحرقي أن أحد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ورجع ابن تيمية في «المهر» أن العلة التشريك في البضع، وقال ابن دقيق العقيد: ما نصص عليه أحد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لازمة لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة فيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيده حديث أبي ريمانة الذي تقدم ذكره. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري واليث رواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي، لاخلاف الجهة. لكن قال الشافعي: إن النساء محررات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.

(تيسية) ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمروا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنت في ذلك، والله أعلم.

٢٩- باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ حَوَالَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ اللَّامِي وَهِيَ أَنْفَسَتْهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَمَا تَسْجِي الْمَرْءَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا تَرَكْتُ: ﴿تَزْجِي مَنِ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾. [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يَسَارِعُ لِي هَوَالَةً.

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يُزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [راجع: ٤٧٨٨، أخرجه مسلم: ١٤٦٤].

قوله: (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك، وهذا يتناول صورتين: إحداها مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة. فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازة الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح. وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠] فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وأنه يزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المال. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن المرد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة. والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو

التزويج، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث. وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنيات، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصراحته ويكنياتيه مع القصد.

قوله: (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة. وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقاً، وقد تقدم في تفسير الأحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولاً.

قوله: (بنت حكيم) أي ابن أمية بن الأوقص السلمية، وكانت زوج عثمان بن مظعون، وهي من السابقات إلى الإسلام، وأما من بني أمية.

قوله: (من اللاتي وهين أنفسهن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة « قالت: كنت أغار من اللاتي وهين أنفسهن » وهذا يشعر بتعدد الواهيات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الأحزاب، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب ذكرها في الملققات عن عروة عن عائشة « قالت: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم » وهذا محمول على تأويل أنها السابقة إلى ذلك، أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي المحصر المطلق.

قوله: (فقال عائشة: أما تستحي المرأة أن تهبط نفسها) وفي رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللاتي وهين أنفسهن.

قوله: (أن تهبط نفسها) زاد في رواية محمد بن بشر « بنير صدق ».

قوله: (فلما نزلت: ترحي من تشاء) في رواية عبدة بن سليمان « فأنزل الله ترحي » وهذا أظهر في أن نزول الآية بهذا السبب، قال القرطبي: حملت عائشة على هذا التضييق الغيرة التي طبعت عليها النساء ولا فقد علمت أن الله أباح لثيبت ذلك وأن جميع النساء لومكن له رفقن لكان قليلاً.

قوله: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر « إني لأرى ربك يسارع لك في هواك » أي في رضاك، قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة، وهو من نوع قولها: ما أهدكما ولا أحد إلا الله، ولا فإضافة المولى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهرها، لأنه لا ينطق عن المولى ولا يفعل بالمولى، ولو قالت: لي مرشاك لكان آتياً، ولكن الغيرة ينتفرج لأجلها إطلاق مثل ذلك.

قوله: (رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الرضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصراً كما نهت عليه « قالت: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم » حسب، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة وفائقة، وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر.

٣٠- باب نِكَاحِ الْمُعْرَمِ

٥١٤ هـ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ حَدَّادٍ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ عَسَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُعْرَمٌ. [راجع: ١٨٣٧، أخرجه مسلم: ١٤١٠، بذكر ميمونة].

قوله: (باب نكاح المحرم) كأنه يبيح إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنه على شرطه.

قوله: (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار، وجابر بن زيد هو أبو الشعثان.

قوله: (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الأزواجي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « تزوج ميمونة وهو محرم » وفي رواية عطاء للمذكورة عن ابن عباس عند النسائي « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فانكحها إياه » وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأزواجي « زاد » وبنى بها وهي حلال » وماتت بسرف قال الأثرم: قلت لأحد: إن أباً ثور يقول: بأي شيء يذبح حديث ابن عباس أي مع صحته قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال أهد وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح »

٣١- باب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ أَحْيَرًا

٥١٥ هـ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ

يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا

ﷺ قَالَ لِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَهْلِ،

وَعَنْ لُحُومِ الْأَهْلِ،

زَمَنَ خَيْرٍ. [راجع: ٤٢١٦، أخرجه مسلم: ١٤٠٧، وفي الصلح: ٢٢].

يقول لفلان: إنك رجل تائه « وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضاً « تكلم علي وابن عباس في منعة النساء فقال له علي: إنك امرؤ تائه « ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين في منعة النساء فقال له: مهلاً يا ابن عباس « ولأحد من طريق معمر « فرخص في منعة النساء ».

قوله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المنعة.

قوله: (وعن طوم الحمر الأهلية زمن خير) هكذا جميع الرواة عن الزهري «خير» بالمجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: « حين «بمهمة» أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونها على أنه وهم فترده به عبد الوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خير على الصواب، وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ « نهى في غزوة تبوك عن نكاح المنعة » وهو خطأ أيضاً.

قوله: (زمن خير) الظاهر أنه ظرف للأمرين، وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: « يوم خير » يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمنعة، قال البيهقي: وما قاله عتمل يحيى في روايته هذه، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمنعة، وقد مضى في غزوة خير من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن منعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً، وسيأتي في ترك الحليل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خير » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « قال مهلاً يا ابن عباس » ولأحد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه أن ابن عباس رخص في منعة النساء، فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية » وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامه بن زيد ثلاثهم عن الزهري كذلك، وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خير، وعن المنعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم » اهـ وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمير والحميدي وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بيته، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال: « زمن » بدل « يوم » قال السهيلي: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المنعة يوم خير، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن المهدي زمن خير عن لحوم الحمر الأهلية وأما المنعة فكان في غير يوم خير، ثم رجعت « مسند الحميدي » من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسحاق السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث « قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير ولا يعني نكاح المنعة » قال ابن عبد البر: على هذا أكثر الناس. وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً ليقوم به الحججة على ابن عباس. وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خير عن لحوم الحمر، وأما المنعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اهـ والحامل ل هؤلاء على هنا ما ثبت من الرخصة فيما بعد زمن خير كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لفرغ النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه، ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله « أن رجلاً سأل ابن عمر عن المنعة فقال: حرام. فقال: إن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّمها يوم خير وما كنا مسافحين » قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المنعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والشهور في ترجمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة: كان في غزوة أو طاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اهـ فتصلح بما أشار إليه ستم مواطن: خير، ثم عمرة القضاء، ثم

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُسْنَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مَنَعَةِ النِّسَاءِ: فَرُخِّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ فَلَهُ: أَوْ نَحْوَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٨، ٥١١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: قَالَ غَمْرُو: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا. [أخرجه مسلم: ١٤٠٥].

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَنِ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَسْرَأَ تَوَافَقًا، فَبَشَّرَهُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَحْبَبَ أَنْ يَتَزَاكَا، أَوْ يَتَزَاكَا تَارِكًا. « فَمَا أَزْرِي أَحْسَنَ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسْنُوخٌ.

قوله: (باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المنعة أخيراً) يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة.

وقوله في الترجمة: (أخيراً) يفهم منه أنه كان مباحاً وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر. وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: « أن علياً بين أنه منسوخ » وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالرواية النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: « كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا منعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع » وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا وهو ابن معبد بعد هذا

الحديث الأول:

قوله: (أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب وأبوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية، وأخوه عبد الله بن محمد. أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا، منها ما تقدم له في الفسول من روايته عن جابر، ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الأكوع، وأما أخوه عبد الله بن محمد فكاتبه أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ووثقه ابن سعد والنسائي والمجلي، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خير من كتاب المغازي، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح، وأخرى في ترك الحليل، وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن، وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري «أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما « ولأحد عن سفيان » وكان الحسن إرضاهما إلى انفسنا، وكان عبد الله يتبع السنية « اهـ والسنية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رايه، ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين قتلهم أحبه الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأي السنية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا. ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك ستة ثمان أو تسع وتسعين.

قوله: (عن أبيهما) في رواية الدارقطني في « المرطات » من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري « عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما «.

قوله: (أن علياً قال لابن عباس) سيأتي بيان حديثه له بهذا الحديث في ترك الحليل بلفظ « أن علياً قيل له: إن ابن عباس لا يرى منعة النساء بأماً » وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني « أن علياً سمع ابن عباس وهو يقف في منعة النساء فقال: أما علمت « وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم بن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه « أن علياً مر بابن عباس وهو يقف في منعة النساء أنه « لا بأس بها »، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع علي بن أبي طالب

الفتح، ثم أوطاس، ثم تبرك ثم حجة الوداع. وبقي عليه حين لأنها وقعت في رواية قد نهت عليها قبل، فإما أن يكون ذمها أو تركها عمداً خطأ وراثتها، أو لكون غزوة أوطاس وحين واحدة، فأما رواية تبرك فأخرجها إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بئسنة الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، نساء كانوا تمتعوا منهن. فقال: هدم للتمعة النكاح والطلاق والميراث » وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبرك حتى إذا كنا عند العقبة عما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن بظفن برحالتنا، فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، قال: ففضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن التمتع، فتوادعنا يومئذ فسميت نثية الوداع ». وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد « ما كانت قبلها ولا بعدها » وهذه الزيادة منكرة من رواها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة. وأما غزوة الفتح فثبت في صحيح مسلم كما قال. وأما أوطاس فثبت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع. وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه. وأما قوله: لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت، ولقوله: « أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح، فأذن لنا في تمعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي فذكر قصة المرأة، إلى أن قال: ثم استمتعنا منها، فلم أركب حتى حرمتها » وفي لفظ له « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول « بمثل حديث ابن عمر وكان تقدم في حديث ابن عمر أنه قال: « يا أيها الناس إنى قد كنت أفنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » وفي رواية « أمرنا بالتمعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » وفي رواية له « أمر أصحابي بالتمتع من النساء فذكر القصة قال: فكان معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرأهقن » وفي لفظ « فقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » فأما أوطاس فلفظ مسلم « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في التمتع ثلاثاً، ثم نهى عنها » وظاهر الحديثين المضايقة، لكن يجتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، ولو وقع في سباقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة، وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح. وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم. وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلهه أراد إمام خيبر لأنهما كانا في سنة واحد كما في الفتح وأوطاس سواء. وأما قصة تبرك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي، أو كان النهي وقع قديماً فلم يلبس بعضهم فاستمر على الرخصة، فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال. وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك. وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر، فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلهه صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم، وزاد ابن القيم في « الهدى » أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، يعني فيقوي أن النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متمعة، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من تساهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال، قال الماوردي في « الحلاوي »: « في تعيين موضع تحريم التمتع وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأشهر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يمحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها، والثاني أنها أبيضت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة » إلى يوم القيامة « إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بأن الإباحة تعقبه، فخلاص هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المتعمد، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في المواطن المتأخر عن المواطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح. وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت

مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيضت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريمياً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعي أن التمتع نسخت مرتين، وقد تقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح التمتع وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فعمل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم. والحكمة في جمع علي بين النهي عن المحرم والتمتع أن ابن عباس كان يورخص في الأمرين معاً، وسيأتي التفرع عنه في الرخصة في المحرم الأهلية في أوائل كتاب الأطعمة، فرد عليه علي في الأمرين معاً وأن ذلك يوم خيبر، فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ علياً لقصر مدة الإذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم. والحديث في قصة تبرك على نسخ الجواز في السفر لأنه نهى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفراً مبدياً والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم. والجواب عن قول السهيلي أنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما يتيه من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يستمتعون باليهوديات، وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر، وإنما فيه مجرد النهي، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالاً وسبب تحريمه ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال: « كنا نغزو وليس لنا شيء، ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب » فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ « إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في التمتع لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها » فلما تحتمت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فتابسب النهي من التمتع لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من قام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخبير بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن التمتع فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم ما عداها إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزوة الفتح وسقت عليهم العزبة أذن لهم في التمتع لكن مقيداً بثلاثة أيام فقط دعماً للحاجة، ثم نهاهم بعد اقتضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الإذن، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجرداً إذ ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة، إلا فمخرج حديث سبرة رواه هو من طريق ابنه الربيع عنه، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة أرواح تعين الرجيع، والطريق التي أخرجهها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرواح تعين المصير إليها والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي حمزة) هو الضمعي بالجيب والراء، روايته تخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيح.

قوله: (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله.

قوله: (فرخص) أي فيها، وثبت في رواية الإسماعيلي.

قوله: (فقال له مولى له) لم أتف على اسمه صريحاً، وأظنه عكرمة.

قوله: (إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قللة أو نحوه) في رواية الإسماعيلي « إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل ».

قوله: (فقال ابن عباس نعم) في رواية الإسماعيلي « صدق ». وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الأصمعي « قال رجل: يعني لابن عباس، وصرح به البيهقي في روايته إنما كانت يعني التمتع رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كائنية والدم ولحم الخنزير، ويؤيده ما أخرجه الخطابي والشافعي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتنك الركب، وقال فيها المشركاء، يعني في التمتع. فقال: والله ما بهذا أنتيت وما هي إلا كائنية لا تحل إلا للمضطر. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره: إلا إنما هي كائنية والدم ولحم الخنزير. وأخرجه محمد بن خلف للمعروف بوكيع في كتاب « الفر من الأخبار » بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور. وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت إليه قريبا نحوه. فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض، وحاصلها أن التمتع إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح. وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن « إنما كانت التمتع لحربنا وخوفنا » وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن

قوله: (أيما رجل وامرأة توافقا لعشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملي «بشرة» بالوحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة، وبالفاء أصح، وهي رواية الإسماعيلي وغيره. والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقيد بثلاثة أيام بلياليهن.

قوله: (لأن أحمأ) أي بعد انقضاء الثلاث (أن يترابدا) أي في المدة، يعني تزايداً. ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: أن يتراكبا أي يتقارفا تراكباً. وفي رواية أبي نعيم «أن يتناقضا تناقضاً» والمراد به التفرق.

قوله: (لما أدري أشيء) كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال: «إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قوله: (وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإنهائها بعد الإذن فيها، وقد بسطناه في الحديث الأول. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر من علي قال: «نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والمدة والميراث» وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأئمة الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يبيها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عياض فإنه أتى بإباحة، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة للمتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها». قلت: وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وإكاليه فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنا بينه» قال الخطابي: ويمكن عن ابن جريج جوازها أهد وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشرة حديثاً. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاها بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ للملكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجبته وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شروط الطلاق التصريح بالشروط، فلو نوى عند العقد أن يفسق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله. واختلقوا هل يجد نكاح المتعة أم يمزج؟ على قولين: ما أخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم. وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض. وجزم جماعة من الأئمة بقدر ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي نادرة المختلف، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها. وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعد ابنا أمية بن خلف وجابر عمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال: ومن التابعين طراوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة. قلت: وفي جميع ما أطلقه نظر، أما ابن مسعود فمستند في الحديث الماضي في أوائل النكاح، وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه الصراحة عنه بالتحريم، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره «فقلنا ثم ترك ذلك». وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يحيى بن أمية «أخبرني يعلو ابن معاوية استمتع بامرأة بالطائف «وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قديماً ولدياً «استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبي الحضرمي يقال لها: معانة، قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام «وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه. وأما أبو سعيد فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال: «أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحداً يستمتع بمهله القدرح سريفاً وهذا مع كونه ضعيفاً

عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة، فيتزوج المرأة بقل ما يقيم فتتحفظ له متاعه «فإسناده ضعيف، وهو شاذ يخالف لما تقدم من علة إباحتها.

الحديث الثالث:

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار، في رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي الزبير عن سفيان «عن عمرو بن دينار «وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه، وإنما أخرجه البخاري مع كونه معتمداً لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان، نهى على ذلك الإسماعيلي، وهو كما قال: قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو.

قوله: (عن الحسن بن محمد) أي ابن علي بن أبي طالب، ووقع في رواية ابن جريج «الحسن بن محمد بن علي «وهو الماضي ذكره في الحديث الأول، وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو «سمعت الحسن بن محمد».

قوله: (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر، وقد أدرهما الحسن بن محمد جميعاً لكن روايته عن جابر أشهر.

قوله: (كنا في جيش) لم أتف على تعيينه، لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن يباس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها».

(تبيهه): ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات «حتين» بالهمزة وتونين باسم مكان الروقة المشهورة ولم أتف عليه.

قوله: (فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أتف على اسمه، لكن في رواية شعبة «أخرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم» فيشبه أن يكون هو بلال.

قوله: (أنه قد أذن لكن أن تستمعوا فاستمعوا) زاد شعبة في روايته «يعني متعة النساء» وضبط فاستمعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الأمر ولفظ الفعل الماضي، وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى، منها عن أبي نصره عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال: «فقلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم «ومن طريق عطاء عن جابر «استمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر» وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني أبو الزبير سمعت جابراً نحوه زاد «حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث «وقصة عمرو بن حريث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد عن جابر قال: «قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمرو حبلى، فسأله فاعترف، قال: فذلك حين نهى عنها عمر «قال البيهقي في رواية سلمة بن الأكوع التي حكيتها عن تخريج مسلم «ثم نهى عنها «ضبطناه «نهي» في بفتح النون وروايت في رواية معتمدة «نهي» بالألف قال: فإن قيل: بل هي بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا: هو محتمل، لكن ثبت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الإذن فيه، ولم نجد عنه الإذن فيه بعد النهي عنه، فنهى عمر موافقاً لنهيه صلى الله عليه وسلم. قلت: وتلقاه أن يقال: لعل جابراً ومن نقل عنه استمراهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي. ومما يستفاد أيضاً عن عمر لم ينه عنها اجتهداً وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: «ما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها «وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما يزال رجال يتكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها»، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هدم المتعة النكاح والطلاق والمدة والميراث» وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي.

الحديث الرابع: تقدمت له طريق في الذي قبله.

قوله: (وقال ابن أبي ذئب) إلخ وصله الطبراني والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب.

للجهل بأحد روايته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه الاختلاف هل رجح أو لا. وأما سلمة ومعبد فتصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا ولذا، فهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «لم يرع عمر إلا أم أراقة قد خرجت حبل، فسألها عمر فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية» وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية. وأما جابر فمستنده قوله: «فلناها» وقد بيته قبل، ووقع في رواية أبي نصره عن جابر عند مسلم «فنهانا عمر فلم نفعله بعد» فإن كان قوله: فلناها يعم جميع الصحابة فقله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعاً، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها. وأما عمرو بن حرث وكذا قوله: رواه جابر عن جميع الصحابة فتعجب، وإنما قال جابر: «فلناها» وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة، وقد ثبت عن جابر عند مسلم «فلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها» فهذا يراد به جابر أو غيره ثبت على تخليها، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحررها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم: «إنها حرام لى يوم القيامة» قال: فإنا بهذا القول نسخ التحريم. والله أعلم.

٣٣- باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَلِفَانِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَمَّمتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خَيْسِ بْنِ خَدَّافَةَ السُّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَوْلِي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّتُ غُفْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا التَّوَجُّعَ يُؤْنِسُنِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يُرَاجِعْ لِي شَيْئاً، وَكُنْتُ أَوْجِدُ عَلَيْهِ مِثِّي عَلَى غُفْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ خَبَّرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحَهَا بِمَا، فَلَقِيتُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَمَلَكْتُ وَجَدْتُ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ لِيَمَّا عَرَّضْتُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَلْفَيْهِ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبِثْتُهَا. [راجع: ٤٠٠٥].

٣٢- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَسِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِمِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسِ: مَا أَقَلَّ حَيَاتَهَا، وَامْرَأَتَاهُ وَامْرَأَتَاهُ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَجِيتِ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [المر: ٦١٢٣].

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرْوَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَقَدْ تَخَدَّنا أَنْكَ نَاكِحٌ ذُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنْ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. [راجع: ٥١٠١، أخرجه مسلم: ١٤٤٩].

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْقَيْسُ وَكَلَّ حَاتِمًا مِنْ حَبِيبٍ». فَلَعَسَبَ ثُمَّ رَجِعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلَا حَاتِمًا مِنْ حَبِيبٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِذْرِي وَلَهَا يَصْنُفُ، قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ دَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ إِذَا رَأَيْتَ إِنْ لَبِثْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِثْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ ذَمِي لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَمَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: «مَعِي سُورَةٌ كَلَّا وَسُورَةٌ كَلَّا، لِسُورَةٍ يَمُدُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْ لَكُنَّ كَمَا يَبْمَا مَمَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥].

قوله: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنبر في الحاشية، من لطائف البخاري أنه لا علم الخصوصية في قصة الواهبة استتبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه.

قوله: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنبر في الحاشية، من لطائف البخاري أنه لا علم الخصوصية في قصة الواهبة استتبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه.

قوله: (من خنيس) مخاء معجزة ونون وسين مهملة مصغر.

قوله: (وعنده ابنة له) لم أتف على اسمها وأظنها ابنة بالتصنير.

قوله: (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية معمر كما سيأتي بعد أبواب «من أهل بدر».

قوله: (وجاءت امرأة) لم أتف على تعيينها، وأشبهه من رأيت بقصتها عن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلي بنت قيس بن الخطيم، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل.

قوله: (وهي في المدينة) قالوا: مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها، وقيل: بل بعد بدر ولعله أولى، فإنهم قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة، وفي رواية بعد ثلاثين شهراً، وفي رواية بعد عشرين شهراً، وكانت أحد بعد بدر بكر من ثلاثين شهراً، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين

قوله: (واسمها) أصل السودة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بدلها همزة القملة القبيحة، وتطلق على الفرج، والمراد هنا الأول، والألف اللدنية للماء للسكت. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولاً وسيأتي شرحه بعد ستة عشر باباً، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتبريعه ورجعتها فيه وإن لا

قوله: (ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها) في رواية معمر المذكورة «نكحتها». وفيه أنه لو لا هذا العذر لقبلتها، فيستاد منه عنده في كونه لم يقبل كما قال عثمان: قد بدا لي أن لا أتزوج، وفيه فضل كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الخرج عن سمعه. وفيه عتاب الرجل لأخيه وعته عليه واعتذاره إليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك، ويعتدل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوجها ففجع في قلب عمر انكسار، ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان ياختاره له صلى الله عليه وسلم إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئاً مما يريدته حتى ولا ما في العادة عليه غضاخة وهو كون ابنة عاتكة عنده ولم يمنه ذلك من إطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه، ولهذا أعلم أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة. ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطف امرأة أرواح الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلاً عن الركوع. وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم عطلتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق: لو تركها لقبلتها. وفيه عرض الإنسان بته وغيرها من موليته على من يقصد غيره، وصلحها لما فيه من النفع العائد للمعرضة عليه، وأنه لا استحباب في ذلك. وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حيتنئاً متزوجاً. وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأنشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يثبت لأن صاحب السر هو الذي أنشأه فلم يكن الإثبات من قبل الحالف، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستخفنه ليكتمه فلقبه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهره التصريح وقال: ما ظننت أنه حدث بك غيري فإن هذا يثبت، لأن تخليفه وقع على أن يكتم أنه حدثه وقد أنشأه. وفيه أن الأب يخطف إليه بته التيب كما يخطف إليه البكر ولا تخطف إلى نفسها كذا قال ابن بطال، وقوله: لا تخطف إلى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه. قال: وفيه أنه يزوج بته التيب من غير أن يسأرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الحافظ كسواً لها، وليس في الحديث تصريح بالنهي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره، وقد ترجم له النسائي «إنكاح الرجل بته الكبيرة»، فإن أراد بالرضا لم يخالف القواعد، وإن أراد بالإيجاب فقد منع، والله أعلم. ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة، وقد تقدم شرحه قريباً ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استثناءً بالإشارة إليه وهو قولها: «أنكح أخي بنت أبي سفيان» والله أعلم.

٤٣- باب قول الله عز وجل:

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ لِمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ

فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمٌ مِنَ اللَّهِ ﴾. الآية إلى قوله ﴿ غُفُورٌ حَلِيمٌ ﴾. [الذرة: ٢٣٥].

أَكْتُمْتُمْ: أَحْمَرْتُمْ لِي أَنْفُسِكُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صِنْتُهُ وَأَحْمَرْتُهُ فَهُوَ مَكْتُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عَدَسٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ

عَسَاءٍ: ﴿ لِمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾. يَقُولُ: إِنِّي أَرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَتَوَدَّدْتُ أَنَّهُ يُسْرُّ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً.

وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ: يَقُولُ إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي لَمِنْكَ لَرَاهِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُرْمَى وَلَا يُسَوَّحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِخَيْرِ اللَّهِ نَائِلَةٌ. وَقَوْلُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا قَوْلُ، وَلَا تَعِدْ شَيْئًا، وَلَا تُوَاعِدْ وَلِيهَا بِئْرٍ عَلَيْهَا، وَإِنْ وَاغَدْتَ رَجُلًا لِي عَلَيْهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿ لَا تُوَاعِدُونِ مِرًا ﴾: الزُّنَا.

وَيَذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ اجْتِهًا ﴾: تَقْضِي الْوِدْعَةَ.

قوله: (باب قول الله عز وجل: ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتمت في أنفسكم، علم الله الآية إلى قوله غفور حلِيم) كذا

على إلغاء الكسر، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس، وهو قول ابن عبد البر: أنه شهد أحدًا ومات من جراحة بها، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فنها ولدت قبل البعثة بخمسين سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع.

قوله: (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوف الفصل، وإلا فقول أولاً: «إن عمر بن الخطاب» لا بد له من تقديم، قال: ووقع في رواية معمر عند النسائي واحد عن ابن عمر قال: «تأمت حفصة».

قوله: (أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة؟ فقال: سأنتظر في أمري، إلى أن قال: قد بدا لي أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح، ووقع في رواية ريمي بن حشاش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم «أن عثمان خطب إلى عمر بته فرده، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح إليه عمر قال: يا عمر ألا اذلك على ختن خير من عثمان، وأذل عثمان على ختن خير منك؟ قال: نعم يا نبي الله قال: تزوجني بتك وأزوج عثمان بنتي» قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه «قد بدا لي أن لا أتزوج». قلت: أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ريمي، ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه، وزاد في آخره «فغار الله لهما جميعاً». ويعتدل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولاً إلى عمر فرده كما في رواية ريمي، وسبب رده يجهل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها، ويعتدل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاخة فيها على عثمان في رد عمر له، ثم ما ارتفع السبب بإدراج عمر عرضها على عثمان رعابة لحاظه كما في حديث الباب، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صنع كما صنع من ترك إنشائه ذلك، ورد على عمر بجميل. ووقع في رواية ابن سعد «قال عثمان: طالي في النساء من حاجة» وذكر ابن سعد عن الواقدي يستدل به «أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان يرمئني يريد أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم» قلت: وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فإن رقية ماتت ليالي بدر وتختلف عثمان عن بدر لتريضها. وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال: تأمت حفصة من زوجها وتأتم عثمان من رقية، فمر عمر بثمان وهو حزين فقال: هل لك في حفصة؟ فقد اقتضت عدتها من فلان» واستشكل أيضاً بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقضي عدتها إلا في سنة أربع، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطاً فحلت.

قوله: (سأنتظر في أمري) أي أنتكر، ويستعمل النظر أيضاً بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام، ومعنى الرؤية وهو الأصل ويعلى إلى. وقد يأتي بغير صلة وهو معنى الانتظار.

قوله: (قال عمر: فلقبت أبا بكر) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر.

قوله: (فصمت أبو بكر) أي سكت وزناً ومعنى، وقوله بعد ذلك: «فلم يرجع لي شيئاً تأكيد لرفع الجواز، لاحتمال أن يظن أنه صمت زماناً ثم تكلم وهو يفتح الياء من يرجع.

قوله: (وكتبت أوجد عليه) أي اشد موجدة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان، وذلك للأميرين: أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان آتياً بينهما، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه، والثاني لكون عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر له ثانياً، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جواباً. ووقع في رواية ابن سعد «فغضب على أبي بكر وقال فيها كنت أشد غضباً حين سكت مني على عثمان».

قوله: (لقد وجدت علي) في رواية الكشميهني «لملك وجدت» وهي أوجه. قوله: (فلم أراجع) بكسر الجيم أي أمد عليك الجواب.

قوله: (إلا أنني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها) في رواية ابن سعد «فقال أبو بكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئاً وكان سرا».

قوله: (فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن سعد «وكرهت أن أفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم».

للأكثر، وحذف ما بعد « أكتسم » من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها في قوله: « أجله » الآية. قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام: اثنتان مباحان للتعريض والإكتمان، وإثنتان ممنوعان للنكاح في العدة والمراعاة فيها.

قوله: « أضرحتهم في أنفسهم، وكل شيء صنته وأضرمته فهو مكسوفون » كذا للجميع، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية، والتشهير المذكور لأبي صيدة

قوله: « وقال لي (طلق) » هو ابن غنم بنتع المحجمة وتشديد النون.

قوله: « عن ابن عباس فيما عرضتم » أي أنه قال في تفسير هذه الآية.

قوله: « يقول: (إني أريد التزويج إرخ) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية، قال الزخري: التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره. وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج الجواز. وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كناية ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام، مثل أن يذكر الجبهى للتسليم ومراده التضاضي، فالسلام مقصوده والتضاضي عرض، أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جنبه. وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها. والحاصل أنهما يتيممان ويفترقان، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض، ومثل طويل التجاد كناية لا تعريض، ومثل آتيتي فستعرف خطاباً لغير المؤذي تعريض بتهدية المؤذي لا كناية انتهى ملخصاً. وهو محقق بالغ.

قوله: « ولوددت أنه يسير » بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهمله، وفي رواية الكشميهني « يسر » بتحتانية واحدة وكسر للمهمله، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوفه، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس « إذا حللت فأنتني » وهو عند مسلم، وفي لفظ « لا تنزيتنا بنفسك » أخرجه أبو داود. واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في العتمة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها. والحاصل أن التعريض بالخطبة حرام لجميع المتمدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن.

قوله: « وقال القاسم: » يعني ابن محمد (إنك علي كريمة) أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة، ولهذا قال في آخره أو نحو هذا. ولهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. أن يقول الرجل للمرأة وهي في عتمة من وفاة زوجها: إنك لي آخره، وقوله في الأمثلة: إني فيك لراغب يدل على أن تعريضه بالراغبة فيها لا يمنع. ولا يكون صريحاً في خطبتها حتى يصرح بتمتلك الرغبة كان يقول: إني في نكاحك لراغب، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم، وأما ما مثلت به فمكسب الروائي فيه وجهاً وعبر السنوي في الروضة بقوله: رب راغب فيك، فلوهم أنه لا يصرح بالراغبة مطلقاً، وليس كذلك. وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التعريض: لا تسبيح بنفسك فإني ناكحك، ولو لم يقل فإني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بيته قريباً.

٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

قوله: « يقول: (إنك علي كريمة) أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة، ولهذا قال في آخره أو نحو هذا. ولهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. أن يقول الرجل للمرأة وهي في عتمة من وفاة زوجها: إنك لي آخره، وقوله في الأمثلة: إني فيك لراغب يدل على أن تعريضه بالراغبة فيها لا يمنع. ولا يكون صريحاً في خطبتها حتى يصرح بتمتلك الرغبة كان يقول: إني في نكاحك لراغب، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم، وأما ما مثلت به فمكسب الروائي فيه وجهاً وعبر السنوي في الروضة بقوله: رب راغب فيك، فلوهم أنه لا يصرح بالراغبة مطلقاً، وليس كذلك. وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التعريض: لا تسبيح بنفسك فإني ناكحك، ولو لم يقل فإني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بيته قريباً.

وقد ذكر الرازي من صور التعريض لا تنزيتي علي نفسك وتعقبوه. وروى الدررطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الفضل عن عمته سكينه قالت: استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تقض عتمة من مهلك زوجي فقال: قد عرفت قرباني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي ومرضى في العرب قلت: غفر الله يا أبا جعفر، أنت رجل يؤخذ عنك خطبتي في عتدي؟ قال: إنما أخبرتك بقرباني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي.

قوله: « وقال عطاء: يعرض ولا يسرح » أي لا يصرح (يقول) إن في حاجة (وأبشري).

قوله: « (لا تله) بنون وفاة وقاف أي رائحة التحتانية والجيم.

قوله: « (ولا تعد شيئاً) بكسر المهمله وتخفيف الدال. وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه مرفقاً، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب؟ قال: يعرض تعريضاً ولا يسرح بشيء، فذكر مثله لي قوله: ولا تعد شيئاً.

قوله: « (وإن واعدت رجلاً في عتمة ثم نكحها) أي تزوجها (بعد) أي عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم. وذكر

قوله: « (وقال القاسم:) يعني ابن محمد (إنك علي كريمة) أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة، ولهذا قال في آخره أو نحو هذا. ولهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. أن يقول الرجل للمرأة وهي في عتمة من وفاة زوجها: إنك لي آخره، وقوله في الأمثلة: إني فيك لراغب يدل على أن تعريضه بالراغبة فيها لا يمنع. ولا يكون صريحاً في خطبتها حتى يصرح بتمتلك الرغبة كان يقول: إني في نكاحك لراغب، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم، وأما ما مثلت به فمكسب الروائي فيه وجهاً وعبر السنوي في الروضة بقوله: رب راغب فيك، فلوهم أنه لا يصرح بالراغبة مطلقاً، وليس كذلك. وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التعريض: لا تسبيح بنفسك فإني ناكحك، ولو لم يقل فإني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بيته قريباً.

وقد ذكر الرازي من صور التعريض لا تنزيتي علي نفسك وتعقبوه. وروى الدررطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الفضل عن عمته سكينه قالت: استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تقض عتمة من مهلك زوجي فقال: قد عرفت قرباني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي ومرضى في العرب قلت: غفر الله يا أبا جعفر، أنت رجل يؤخذ عنك خطبتي في عتدي؟ قال: إنما أخبرتك بقرباني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي.

قوله: « وقال عطاء: يعرض ولا يسرح » أي لا يصرح (يقول) إن في حاجة (وأبشري).

قوله: « (لا تله) بنون وفاة وقاف أي رائحة التحتانية والجيم.

قوله: « (ولا تعد شيئاً) بكسر المهمله وتخفيف الدال. وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه مرفقاً، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب؟ قال: يعرض تعريضاً ولا يسرح بشيء، فذكر مثله لي قوله: ولا تعد شيئاً.

قوله: (باب النظر إلى المرأة قبل التزوج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك من أحاديث أصحها حديث أبي هريرة **قال رجل إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظرت إليها؟ قال: لا. قال: فانمض فانظر إليها فإني من أعين الأنصار شيئاً** أخرجه مسلم والنسائي. وفي لفظ له صحيح **أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة**، فذكره. **قال الغزالي في الإحياء: اختلف في المراد بقوله شيئاً قيل: عمش وقيل: صغر. قلت: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو للمتعهد وهذا الرجل يجمل أن يكون للمفترقة، فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديث أنه **«خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: انظر إليها، فإنه أحرى أن يقدم بينكما»** وصححه ابن حبان، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعاً **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليقبل»** وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن سلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه أحمد وابن ماجه. ومن حديث أبي حنيد أخرجه أحمد واليزار. ثم ذكر المصنف فيه حديثين:**

الأول حديث عائشة.

٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بولي
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِنَّ حَبْلٌ فَلا تَعْضَلُوهُنَّ﴾. [البقرة: ٢٢٢]. فَدَخَلَ فِيهِ الرَّبُّ، وَكَذَلِكَ الْكَبْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلا تُكَيِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ: ﴿وَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾. [النور: ٣٢].

قوله: (أرىتك) بضم الهزئة (في المنام) زاد في رواية أبي أسامة في أوئل النكاح مرتين.

قوله: (بهيء بك الملك) وقع في رواية أبي أسامة **«إذا رجل يملك»** وكان الملك تمل له حينئذ رجلان. ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة **«جاء بي جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»**.

قوله: (في سرقة من حرين) السرقة فتح الهملة والراء والقاف هي القطعة، ووقع في رواية ابن حبان **«في خرقة حرير»** وقال الداودي: السرقة الثوب، فإن أراد تضييره هنا فصحيح، ولا فالسرقة أعم. وأغرب المهلب فقال: السرقة كالبيضة أو كالبرقع. وعند الأجرى من وجه آخر عن عائشة **«لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوجني»** ويجمع بين هذا وبين ما قبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته، ويجمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقرها في نفس الخبر **«نزل مرتين»**.

قوله: (فكشفت عن وجهك الثوب) في رواية أبي أسامة **«فاكشفتها»** فغير بلفظ المضارع استحضاراً لصورة الحال. قال ابن المنير: يجمل أن يكون رأى منها ما يجوز للمخاطب أن يراه، ويكون الضمير في **«اكشفتها»** للسرقة أي اكشفتها عن الوجه، وكأنه حل على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحسب، وأن عصمتهم في المنام كالقطعة، وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا. وقال أيضاً: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر، لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عودة فيها البيت، ولكن يستأنس به في الجملة في النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجح إلى العقد.

قوله: (إذا أنت هي) في رواية الكشيبي **«فإذا هي أنت»** وكذا تقدم من رواية أبي أسامة.

قوله: (عضه) بضم اوله، قال عياض: يجمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات: أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط، ثانيها أنه لفظ شك لا يراد به طاهره وهو أبلغ في التحقق، ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين، ثالثها: وجه التردد هل هي رؤيا وحسب على طاهرها وحقيقتها أو هي رؤيا وحسب لما تعبير **«وكلا الأمرين جازت في حق الأنبياء»** قلت: الأخير هو المتعهد، وبه جزم السهلي عن ابن العربي ثم قال: وتضيره باحتمال غيرها لا أرضاء، والأول يراد من السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن طاهر قوله: **«فإذا هي أنت»** مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك، والواقع أنها ولدت بعد البعثة. ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب **«هي زوجتك في الدنيا والآخرة»** والثاني بعيد، والله أعلم.

الحديث الثاني حديث سهل في قصة الرواية، والشاهد منه للترجمة قوله فيه: «فصعد النظر إليها وصوبه» وسيأتي شرحه في **«باب التزوج على القرآن وغير صادق»**.

قوله: (ثم طأظاً رأسه) وذكر الحديث كله، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي، وساق الباقون الحديث بطوله، قال الجمهور: لا بأس أن ينظر المخاطب إلى المخطوبة. قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها. وقال الأوزاعي: يجهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. وقال ابن حزم: ينظر إلى ما أقبل منها وما أدير منها. وعن أحمد ثلاث روايات:

٥١٢٧- حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، عن يونس.

وحدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عيسى: حدثنا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء.

فكاح منها نكاح الناس اليوم: يعطى الرجل إلى الرجل ريشة أو ابنته، فيصداقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طغيها: ازميلي إلى فلان فاستعصي بي، وتغزلها زوجها ولا يسئها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستعص بي، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجاة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستيعاع.

ونكاح آخر: يخضع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيها، فإذا حملت ووضعت، ومرو عليها لئال يخذل أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطيع رجل منهم أن يمتنع، حتى يخضعوا عندها، تقول لهم: قد عرقتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو أبوك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه قبلتق به ولدتها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح الرابع: يخضع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البهائم، كن يضمنن على الأبوين زيات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم أحقوا ولدتها بالذي يرون، فالتأنت به، ودعي ابنته، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

٥١٢٨- حدثنا يحيى: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وما ينلني عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤمنن ما كُتب لهن وتزوين أن تنكحنهن﴾. [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: هذا في التيممة التي تكون عند الرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماليه، وهو أولى بها، فترغب عنها أن ينكحها، فيفضلها لئالها، ولا ينكحها غيره، كراهية أن يشركه أحد في مالها. [راجع: ٢٤٩٤، أخرجه مسلم: ٣٠١٨، مطولاً].

٥١٢٩- حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر: حدثنا الزهري قال: أخبرني سالم: أن ابن عمر أخبره: أن عمر، حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بني،

على الجهة والنوع، وعلى العلم المعروف اصطلاحاً.

قوله: (أربعة) قال الداودي وغيره بقي عليها أمه لم تذكرها: الأول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى: ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ [النساء: ٢٥] كانوا يقولون: ما استر فلا بأس به، وما ظهر فهو لوم. الثاني نكاح الشعة وقد تقدم بيانه. الثالث نكاح البدل، وقد اخرج الدارطني من حديث أبي هريرة « كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وأزيتك » ولكن إسناده ضعيف جداً. قلت: والأول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك، والثاني يشتمل أن لا يرد لأن المنوع منه كونه مقدراً بوقت لا أن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجسيع.

قوله: (وليته أو ابنته) مو للترجيع لا للشك.

قوله: (فبصفتها) بضم اوله (ثم يتكحمها) أي يعين صداقتها ويسمي مقدره ثم يعقد عليها.

قوله: (ونكاح الآخر) كذا لأبي ذر بالإضافة أي ونكاح الصف الآخر، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين. ووقع في رواية الباقرين « ونكاح آخر » بالثنتين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال.

قوله: (إذا ظهرت من طمعتها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلكة أي حياضها، وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه.

قوله: (فماستضي منه) موحدة بعدها ضاد معجبة أي اطلبي منه المباحة وهو الجماع. ووقع في رواية أصبغ عند الدارطني « استرضعي » براه بدل الموحدة، قال راويه محمد بن إسحاق الصنعاني: الأول هو الصواب يعني بالموحدة، والمعنى اطلبي منه الجماع لتحلمي منه، والمباحة الجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج.

قوله: (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورواسمهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك.

قوله: (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى بالنكاح أي هو.

قوله: (ونكاح آخر يجمع الرهط ما دون العشرة) تقدم تفسير الرهط في أوائل الكتاب، ولما كان هذا النكاح يجمع عليه أكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لتلا بشر.

قوله: (كلهم يصيها) أي يطؤها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهما وبينها.

قوله: (ومر ليال) كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره « ومر عليها ليال ».

قوله: (قد عرفتم) كذا للاكثر بصيغة الجمع، وفي رواية الكشيبي « عرفت » على خطاب الواحد.

قوله: (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها.

قوله: (فهو ابتك) أي إن كان ذكراً، فلو كانت أنثى لقال: هي ابتك، لكن يشتمل أن يكون لا تعمل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم في البنت، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلاً عن نحيء بهذه الصفة.

قوله: (فيلحق به ولدها) كذا لأبي ذر، ولغيره « فيلتحق » بزيادة شارة.

قوله: (لا يستطيع أن يتبع به) في رواية الكشيبي منه.

قوله: (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه.

قوله: (لا تتبع من جماعها) وللأكثر لا تتبع عن جماعها.

قوله: (وهن البهائم) كن يتبعن على أبوابهن (رايات تكون علماً) بفتح اللام أي علامة. وأخرج القاسمي من طريق ابن أبي مليكة قال: « تبرز عمر بأجباد، فدعا بماء فأتته أم مهزول وهي من البهائم التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت: هذا ماء ولكنني في إياه لم يدبغ، فقال: هلتم فإن الله جعل الماء طهوراً » ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر « أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تساقف في الجاهلية، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ [النور: ٣] ومن طريق جامد في هذه الآية قال: « من بغايا، كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها » ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله ويزاد « كرايات البيطار » وقد ساق هشام بن الكلبي في « كتاب المثالب » أسامي صواحيب الرايات في الجاهلية فسمى منهن

ثوئي بالمدينة، فقال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت: إن حيث أنكحك خصمة، فقال: سأنظر في أمري، فليئت ليالي ثم لقيت فقال: بدلي لي إن لا أتزوج يومئذ هذا، قال عمر: فليئت أبا بكر فقلت: إن حيث أنكحك خصمة. [راجع: ٤٠٥٥].

٥١٣٠ - حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن عيسى عن يونس، عن الحسن قال: ﴿ فلا تفضلوهن ﴾. قال: حدثني مقبل بن يسار: أنها تزكت فيه، قال: وزوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجك والزوجك وأكرمك، فطلقها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فانزل الله هذه الآية: ﴿ فلا تفضلوهن ﴾. فقلت: الآن أفضل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه. [راجع: ٤٥٢٩].

قوله: (باب من قال: لا نكاح إلا بولي) استنبط المصنف هنا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، لكن الحديث الولد بلفظ الترجعة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولاً أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد. ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: « سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي؟ قال: نعم » قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق. ثم ساق من طريق ابن مهدي قال: ما فلتني الذي فلتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا ما اكملت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم. وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان. وأسند الحاكم من طريق علي بن اللديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل. ومن تأمل ما ذكرته عرف أن اللذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة قطع، بل للقرآن المذكورة للمتفضية لترجيع رواية إسرائيل الذي وصله على غيره، وسأشير إلى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب. على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظراً، لأنها تحتاج إلى تقدير: فمن قدره نفي الصحة استقام له، ومن قدره نفي الكمال عكر عليه، فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده.

قوله: (فقول الله تعالى: وإذا طلقتم النساء لهن أجلهن فلا تفضلوهن) أي لا تمنوهن. وسبأتي في حديث معقل آخر أحاديث الباب يبان سبب نزول هذه الآية، ووجه الاحتجاج منها للترجمة.

قوله: (فدخل فيه اليب وكذلك الكبر) ثبت هنا في رواية الكشيبي وعليه شرح ابن بطال، وهو ظاهر لمعوم لفظ النساء.

قوله: (وقال: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكانه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء موليائكم للمشركين.

قوله: (وقال: وأنكحوا الأبايمي منكم) والأبايمي جمع أبايم، وسبأتي القول فيه بعد ثلاثة أبواب. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عتبة بن خالد جميعاً عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري.

قوله: (وقال يحيى بن سليمان) هو الجعفي من شيوخ البخاري، وقد ساقه المصنف على لفظ عتبة. وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآن « لكن أخرجه الدارطني من طريق أصبغ وأبو نمير في « المستخرج » من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والإسماعيلي والجزوزي من طريق عثمان بن صالح ثلاثهم عن ابن وهب

قوله: (على أربعة أمهات) جمع غمر أي ضرب وزناً ومعنى، ويطلق التحريم أيضاً

أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختياراً.

قوله: (لمن أرادهن) في رواية الكشميهني « فمن أرادهن ».

قوله: (القائلة) جمع ناض بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالأنكر

الخفية.

قوله: (فالناتضة) في رواية الكشميهني « فالتناط » بغير نشأة أي استلحفته به، وأصل اللواط بفتح اللام اللصوق.

قوله: (هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني « نكاح أهل الجاهلية ».

قوله: (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها.

قوله: (إلا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوج. احتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تحب نكاح بغير ولي، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال: مثلتي بفاتحت عليه في بياته؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد. فقد يجتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفه وأبوها غائب فاستقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان. وقد صح عن عائشة أنها «نكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس لي النساء نكاح» أخرجه عبد الرزاق.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بيته في المقدمة، وساق الحديث عن عائشة مختصراً وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر « تأمت حفصة » تقدم شرحه قريباً، ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة.

الحديث الرابع: حديث معقل بن يسار.

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي عمر) وهو النيسابوري قاضياً بكنى أبا علي، واسم أبي عمر حفص بن عبد الله بن راشد.

قوله: (حدثني إبراهيم) هو ابن طهمان: ويونس هو ابن عبيد، والحسن هو البصري.

قوله: (فلا تتصلوهن) أي في تفسير هذه الآية. ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح.

قوله: (حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله، وقد تقدم في تفسير البقرة معللاً لإبراهيم بن طهمان، وموصولاً أيضاً لبيد بن راشد عن الحسن، وبصورة الإرسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس، وقويت رواية إبراهيم بن طهمان بوصلة متتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله: «حدثني معقل بن يسار».

قوله: (زوجت أختاً لي) اسمها جبل بالجيم مصغر بنت يسار، ووقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا، وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتي مستنده، وقيل: اسمها ليلى حكاية السهيلي في « مبهمات القرآن » تبعه البدري وقيل: فاطمة ووقع ذلك عند ابن إسحاق، ويجتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم.

قوله: (من رجل) قيل: هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، هكذا وقع في « أحكام القرآن لإسماعيل القاضي » من طريق ابن جريج « أخبرني عبد الله بن معقل أن جبيل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها، فخطبها وذكر ذلك أبو موسى في « ذيل الصحابة » وذكره أيضاً الثعلبي ولفظه « نزلت في جبيلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان » واستشكله الذهبي بأن البداح تابع على الصواب، فيحتمل أن يكون صحابياً آخر. وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فإن كان محفوظاً فهو أخو البداح التابعي. ووقع لنا في « كتاب الجواز » للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة، ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني « فأناني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب » وفي هذا نظر لأن معقل بن يسار منزي وأبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاة.

قوله: (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد « فاصطحبا ما شاء الله

ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها ».

قوله: (فجاء خطيبها) أي من وليها وهو أخوها كما قال أولاً: « زوجت أختاً لي من رجل ».

قوله: (وأفرشتك) أي جعلتها لك فراشاً، في رواية الثعلبي « وأفرشتك كرمي وأتركت بها على قومي »، وهذا مما يبعد أنه ابن عمه.

قوله: (لا والله لا تعود إليك أبداً) في رواية عباد بن راشد « لا زوجك أبداً » زاد الثعلبي وحزه « أتقاً » وهو بفتح الهزنة والنون والقاف.

قوله: (كان رجلاً لا بأس به) في رواية الثعلبي « وكان رجل صدق » قال ابن التين: أي كان جيداً. وهذا مما عبرته العامة فكتوا به عن لا خير فيه كذا قال. ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجي « قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها، فأنزل الله هذه الآية ».

قوله: (فأنزل الله هذه الآية: فلا تتصلوهن) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القضية، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها « وإذا طلقتم النساء » [البقرة: ٢٣٢]، لكن قوله في بقيتها: « أن يتكهن أزواجهن » ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في التصدير بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى: « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تتصلوهن » [النساء: ١٩] فيستدل في كل مكان بما يليق به.

قوله: (فقلت الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه) أي أعادها إليه بمقد جديد وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « فقلت الآن أتبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن « فسمع ذلك معقل بن يسار فقال: سمعاً لربي وطاعة، فدعا زوجها فزوجها إياه » ومن رواية الثعلبي « فإني أؤمن بالله » فأنكحها إياه وكفر عن يمينه « وفي رواية عباد بن راشد « فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه » قال الثعلبي: ثم هذا قول أكثر القسرين. وعن السدي: نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها، وكانت المرأة تزده فأبى جابر، فنزلت، قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للأولاد ولا للأولاد ولا للإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية. وعن الحنفية

هم من الأولياء، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم المصنبة دون ذوي الأرحام قال: فذلك عقدة النكاح. واختلفوا فيما إذا مات الأب فاوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له؟ فقال ريبة وأبو حنيفة ومالك: الوصي أولى واحتج ثم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء، أن يترضى عليه، فكذلك بعد موته. وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس مجال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أتواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تجح إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه. وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة تزوجت نفسها. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفراً واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عموماً، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن مولته العار باختيار الكفء، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي كما قالوا في البيع، وهو مذهب الأوزاعي. وقال أبو ثور غوه لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها. وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن يرب عنه والمرأة لا تزوج عنه في ذلك لأن الحق لها، ولو أنزل لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح. وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم، والله أعلم.

٣٧- باب إذا كان الولي هو الخطيب

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجها.

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتخطين امرئك إلي؟
قالت: نعم، فقال: قد زوجتك.

وقال عطاء: ليشهدني أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها.

وقال سهل: قالت امرأة للنبي ﷺ: أهب لك نفسي، فقال رجل: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجها.

٥١٣١- حدثنا ابن سلام: أخبرنا أبو معاوية: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قولها: ﴿وَسَمِعْتُكَ فِي السَّاءِ قُلِ اللَّهُ يَفِيكُمُ بِيَهِنٌ﴾. إسنه آخيه الأئمة [السنة: ١٧٧]. قالت: هي الأيممة تكون في حجر الرجل، قد شرتك في مالي، فترغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يتزوجها غيره، فيدخل عليه في مالي، فيحبسها، فبهاهم الله عن ذلك. [أخرجه مسلم: ٣٠١٨، مطولاً].

٥١٣٢- حدثنا أحمد بن الموقد: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا أبو حازم: حدثنا سهل بن سعد: ثنا عبد النبي ﷺ جلوساً، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فحفظ فيها النظر ورؤفته، فلم يردّها، فقال رجل من أصحابه: زوجيها يا رسول الله، قال: «أعذلك من شيء؟»، قال: «لا»، قال: «ولا خاتم من حديد؟»، قال: «لا»، قال: «ولا خاتم من حديد، ولكن أشق بركتي هذه فأعطيتها النصف، وأخذ النصف، قال: «لا، هل منك من القرآن شيء؟»، قال: نعم، قال: «أذهب فقد زوجتك بما منك من القرآن؟»، [راجع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥، زيادة واحتلاف].

قوله: (باب إذا كان الولي أي في النكاح (هو الخطيب) أي هل يزوج نفسه، أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا لكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد. كذا قال، وكأنه اخذ من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجها ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجها نفسه. وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأول عنده لا يتولى أحد طرفي العقد. وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأزاعي وروبية والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك لو قالت الثيب لوليتها زوجي من رأيت فزوجها من نفسه أو عن اختيار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعي: يزوجها السلطان أو ولي آخر مثله أو أئمه منه. ووافقهم زفر ودادو. وحبثهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه.

قوله: (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجها) هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير «أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجها» وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه: «فأمر أبعد منه فزوجها» وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه «أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجيها، فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه» انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب بن ولد عوف بن تقيف فهي بنت عمه لحا. وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها مماً أيضاً لأن جدته هو مسعود المذكور. وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان تقنياً أيضاً لكنه لا يجمع معهم إلا في جدهم الأعلى تقيف لأنه من ولد جنس بن تقيف، فوضع المراد بقوله: هو أولى الناس، وعرف اسم الرجل المهم في الأثر الملقب.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتخطين امرئك إلي؟

قالت: نعم. فقال: فقد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب «عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد فزوجني إيهام رأيت. قال: وتعلمين ذلك إلي؟ فقالت: نعم، قال: قد تزوجتك» قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه. وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء الوائسي ما يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن أزواجه، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته نفسها فقال: أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة.

قوله: (وقال عطاء: ليشهدني أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم ما لا رجل لها غيره، قال: فلتشهد أن فلانا خطبها وإني أشهدكم أنني قد نكحتها، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها».

قوله: (وقال سهل: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسي، فقال رجل: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجها) هذا طرف من حديث الواهبة، وقد تقدم موصولاً في «باب تزويج المسر» وفي «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج» وغيرهما، ووصله في الباب بلفظ آخر، وأقربها إلى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ «أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت لأهبط لك نفسي، وفيه: فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله» مثله. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى: ﴿وَرِسْمَتُكَ فِي السَّاءِ﴾ [النساء: ١٧٧] أورد مختصراً، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ووجه الدلالة منه أن قوله: «فرغب عنها أن يتزوجها» أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو بأمر غيره فيزوجها به احتج محمد بن الحسن على الجواز، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سببها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ودل ذلك أيضاً على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق، ولو كانت بالغاً ما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه. فعلم أن المراد من لا أمرها في نفسها. وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفينة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبركر. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة. وسأيت شرحه قريباً، ووجه الأخذ منه الإطلاق أيضاً، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يزوج نفسه ويغير ولي ولا شهود ولا استئذان ويلفظ آفة كما يأتي تقريره وقوله فيه: «فلم يردّها» يسكون الدال من الإراءة، وحكى بعض الشراح تشديد الدال ورفع أوله وهو محتمل.

٣٨- باب إنكاح الرجل وكده الصغار

يقول تعالى: ﴿وَاللَّامِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ.

٥١٣٣- حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبتين، وأخذت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً. [راجع: ٣٨٩٤، أخرجه مسلم: ١٤٢٢، دون، ومكث.].

قوله: (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح، ويفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث.

قوله: (يقول الله تعالى: واللامي لم يحضن) البلوغ أي نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد ولا بالبركر. ويمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر ما وهي دون البلوغ فيصي ما عداه على الأصل، ولهذا السر أورد حديث عائشة، قال المهلب: أجمروا أنه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البركر ولو كانت لا يوطأ مثلها. إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا يوطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته البركر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن. وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابلة تجويز الحسن والتخمين للاب إيجاباً بته

٤١- باب لا ينكح الأب وغيره الأبكر

وَالثَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «وَأَنْ تُسَكَّتَ». [النظر: ١٩٦٨، ١٩٧٠، ٥، أخرجه مسلم: ١٤١٩].

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَفْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: أَخْبَرَنَا الثَّيْبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَفْرُو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تُسَكَّتُ؟ قَالَ: «رَضَاهَا صَفْهًا». [النظر: ١٩٤٦، ١٩٧١، ٥، أخرجه مسلم: ١٤٢٠، بلفظ مطول مختلف].

قوله: (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها) في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبير والصغير زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره الا برضاها اتفاقاً إلا من شد كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شد كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها كما يزوجه البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجه إذا زالت الكفارة بالوطء لا بغيره والمصلحة عندئذ من إزالة الكفارة تزويل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استمارها والحديث ذاك على أنه لا يجبر للأب عليها إذا امتعت، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم. وسأذكر مزيد بحث فيه. وقد لحق الشافعي الجدل بالأب. وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجه كل ولي، فإذا بلغت ثبت الخيار وقال أحمد: إذا بلغت تسماً جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أتم المظنة مقام اللثة، وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الإشارة إليه. ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا الزوجة بكرة كانت أو ثيباً صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كبير.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى «حدثنا أبو سلمة».

قوله: (لا تنكح) بكسر الهاء للثيب، ويرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع، وتقدم تفسير الأيم في «باب عرض الإنسان ابته» وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارت زوجها يموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم: «الغزو مائة» أي يقتل الرجال فتصير النساء أيماً، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرة كانت أو ثيباً، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة. وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عن المنذر والدارقطني «لا تنكح الثيب» ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور.

قوله: (حتى تستأمر) أصل الاستمرار طلب الأمر، فالمنع لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه.

قوله: (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) وكذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فبمعنى الثيب بالاستمرار للبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستمرار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمتعة امتنع اتفاقاً والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكرت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكرت إذناً في حق البكر لأنها قد تستثنى أن تنكح.

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) في رواية عمر بن أبي سلمة «قلنا» وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك.

الكبيرة كانت أو صغيرة بكرة كانت أو ثيباً.

(تسبية): وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده.

٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام

وقال عمر: حَظَبُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ فَخَصَّةٌ فَانْكَحْتُهُ [راجع: ٤٠٠٥].

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَيْتِ سَبِينٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ يَسَعِ سَبِينٍ.

قال هشام: وَأَبْنَتْ أُنْثَى كَانَتْ عِنْدَهُ يَسَعِ سَبِينٍ. [راجع: ٣٨٩٤، أخرجه مسلم: ١٤٢٢].

قوله: (باب تزويج الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية.

قوله: (وقال عمر إلخ) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصلاً قريباً. ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه: «قال هشام» يعني ابن عروة، وهو موصل بالإستناد المذكور. وقوله: «وأبنت إلخ لم يسلم من أبناءه بذلك، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء، قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيها وقوع ذلك، ولا يلزم منه مع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. وقال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسياقي الكلام على ذلك في باب مفرد.

٤٠- باب السلطان ولي

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوْجَانِكَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْ: إِنِّي وَهَيْتُ مِنْ نَفْسِي، فَتَمَّتُ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْتَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟». قَالَ: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي»، فَقَالَ: «إِنْ أَغْطَيْتَهَا إِثَابَهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَاتَّيَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ مَا أَحَدٌ شَيْئًا، فَقَالَ: «وَالتَّيَمِسُ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورَةٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [راجع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥، زيادة واختلاف].

قوله: (باب السلطان ولي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: زوجناكما بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الرواية من طريق مالك بلفظ «زوجناكما» بالإفراد، وقد وقع في رواية أبي زر من هذا الوجه بلفظ «زوجناكما» بنون التعظيم، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع «أما امرأة تكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل» الحديث، وفيه «والسلطان ولي من لا ولي لها» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عروادة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهب. وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان».

قوله: (وكيف إذنها) في حديث عائشة: قلت: إن البكر تستحي، وستأني القاطن. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أي ابن قره الملائي أبو حفص المصري وأصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم، روى عنه القلاء مثل يحيى بن معين وإسحاق الكوسج وأبي عبيد وإبراهيم بن هانئ وهو من قلاء شعيب البخاري ولم أر له في الجامع إلا هذا الحديث، وقد وثقه المجلسي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين.

قوله: (حدثنا الليث) في رواية الكشميهني «أبانا».

قوله: (عن أبي عمرو مولى عائشة) في رواية ابن جريج «عن ابن أبي مليكة عن ذكوان» وسياهي في ترك الحليل، ويأتي في الإكراه من هذا الوجه بلفظ «عن أبي عمرو هو ذكوان».

قوله: (أبنا قالت): يا رسول الله إن البكر تستحي هكذا أورد من طريق الليث مختصراً، ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحليل «قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البكر تستاذن قلت فذكر مثله. وفي الإكراه بلفظ «قلت: يا رسول الله، تستامر النساء في أوضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستامر تستحي تستكث «وفي رواية مسلم من هذا الوجه «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، استأمر أم قال: نعم تستامر. قلت: فإنها تستحي».

قوله: (قال رضاهما صحهما) في رواية ابن جريج «قال: سكناها إذنها «وفي لفظ له «قال: إذنها صحمتها «وفي رواية من طريق ابن جريج أيضاً «قال: ففك إذنها إذا هي سكتت «ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون التيب. وعند مسلم أيضاً من حديث ابن عباس «والبكر تستاذن في نفسها، وإذنها صحمتها «وفي لفظ له «والبكر يستاذنها أيها في نفسها «قال ابن المنذر: يستحب إسلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمى إذن لم يطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شيبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فأتاقي. وقال بعضهم: يطل القدام عندها ثلاثاً تجمل فيمتها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتيسم مثلاً أو البكاء، فمئذ المالكية إن نكرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصباح وغووه، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا. قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذنها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستري سكوتها وسخطها. ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر البيّنة قبل إذنها وتقرؤها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا بعد تقرؤها إلى وليها. وخص بعض الشافعية الإكراه بسكوت البكر البالغ بالنية إلى الأب والجد دون غيرها، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرها. والمصحح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، واختلفوا في الأب تزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية وواقفهم أبو ثور: يشترط استئذنها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للاب أن تزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حججهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل التيب أحق بنفسها ومن وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «تستامر البيّنة في نفسها، فإن سكت فهو إذنها «قال: قيد ذلك بالبيّنة فيحمل للمطلق عليه، وفي نظر الحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «يستأذنها أيها «نص على ذكر الأب. وأجاب الشافعي بأن الموامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر رفته «وأسروا النساء في بنتهن» أخرجه أبو دلود قال الشافعي: لا خلاف في أنه ليس للأمر، لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسلام وزوجون الأبكار لا يستأمرنهن، قال البيهقي: والمفروض في حديث ابن عباس «البكر تستامر «ودواء صالح بن كيسان بلفظ «والبيّنة تستامر «وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى وعمر بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر البيّنة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة لمخاطب بلفظ الأب، ولو قال تامل: بل المراد بالبيّنة البكر لم يدفع. وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات، ويبقى النظر في أن الاستئمار

هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي؟ كل من الأمرين محتمل، وسياهي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. واستدل به على أن الصغيرة التيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطنه ولو كان زناً لا إجبار عليها لأب وغيره لعموم قوله: «التيب أحق بنفسها» وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه حتى صاحبها، واحتج له بأن علة الإكراه بسكوت البكر هو الحياه وهو باق في هذه المسألة لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطنه لا فيمن انحطت الزنا ديناً وعادة. وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياه يتعلق بالبكر وقابلها بالتيب فدل على أن حكمها مختلف، وهذه تيب لفة وشرعاً لدليل أنه لو أوصى بتمت كل تيب في ملكه دخلت إجماعاً، وأما بقاء حياها كالبكر فممنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما نبوت الحياه من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجرحه قط، والله أعلم. واستدل به لمن قال: إن للتيب أن تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجمل أمرها إلى رجل فيزوجها، حكاه ابن حزم عن دارود، وتعبه بحديث عائشة «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل «وهو حديث صحيح كما تقدم، وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من وليها» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا بغيرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها. واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالنعى لم يجز النكاح، وللي هذا انشراح المصنف في الترجمة، وإن أعلنت بالرضا فيجوز بطريق الأول، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يميز أيضاً وتوفراً عند ظاهر قوله: «وإذنها أن تسكت».

٤٢- باب إذا زوّج بنته وهي كارهة فنكاحه مردود

٥١٣٨- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع أبي يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خديم الأنصارية: أن أباهما زوّجها وهي كربة فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّها بكأحة. [إبر: ٥١٣٩، ٥١٤٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧].

٥١٣٩- حدثنا إسحاق: أخبرنا يزيد: أخبرنا يحيى: أن القاسم بن مَحْمُود حَدَّثَهُ: أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع ابن يزيد حَدَّثَاهُ: أن رجلاً يُدعى خديماً نكح ابنة له، نخوة. [أربع: ٥١٣٨].

قوله: (باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) مكنا أطلق، فنقل البكر والتيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالتيب، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سألته، ورد النكاح إذا كانت نياً تزوجت بغير رضاهما إجماع، إلا ما نقل من الحسن أنه أجاز إجبار الأب لليب ولو كرهت ما تقدم. وعن الخنبي إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاهما فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، ورده الباقر مطلقاً.

قوله: (ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين معلقة.

قوله: (أبني يزيد بن جارية) بالجيم أي ابن عامر بن العطف الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف، وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه له أصحاب السنن، وقد وهم من زعم أنهما واحد ومنه قيل: إن لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك، وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية، وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد، وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره، وهو أخو حاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، قال ابن سعد: ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل: سنة ثمان، ووثقه جماعة، وماله في البخاري أيضاً سوى هذا الحديث. وقد وافق مالكاً على إسناد هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت، وكلنا اختلفوا عنها في نسب عبد الرحمن ومجمع: فمنهم من أسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما، وقد أخرج طريق ابن عينة المصنف في ترك الحليل بصورة الإرسال كما سألته، وأخرجها أحمد عنه كذلك، وأوردتها الطبراني من طريقة موصولة، وأخرجه الدارقطني في «الموطأ» من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضاً والأكثر وصلوه عنه، وخالفها معاً سفيان الثوري في رآو من

قوله: (قال رضاهما صحهما) في رواية ابن جريج «قال: سكناها إذنها «وفي لفظ له «قال: إذنها صحمتها «وفي رواية من طريق ابن جريج أيضاً «قال: ففك إذنها إذا هي سكتت «ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون التيب. وعند مسلم أيضاً من حديث ابن عباس «والبكر تستاذن في نفسها، وإذنها صحمتها «وفي لفظ له «والبكر يستأذنها أيها في نفسها «قال ابن المنذر: يستحب إسلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمى إذن لم يطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شيبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فأتاقي. وقال بعضهم: يطل القدام عندها ثلاثاً تجمل فيمتها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتيسم مثلاً أو البكاء، فمئذ المالكية إن نكرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصباح وغووه، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا. قال: وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذنها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستري سكوتها وسخطها. ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر البيّنة قبل إذنها وتقرؤها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا بعد تقرؤها إلى وليها. وخص بعض الشافعية الإكراه بسكوت البكر البالغ بالنية إلى الأب والجد دون غيرها، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرها. والمصحح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، واختلفوا في الأب تزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية وواقفهم أبو ثور: يشترط استئذنها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وقال الآخرون: يجوز للاب أن تزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حججهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل التيب أحق بنفسها ومن وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها. واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً «تستامر البيّنة في نفسها، فإن سكت فهو إذنها «قال: قيد ذلك بالبيّنة فيحمل للمطلق عليه، وفي نظر الحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ «يستأذنها أيها «نص على ذكر الأب. وأجاب الشافعي بأن الموامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر رفته «وأسروا النساء في بنتهن» أخرجه أبو دلود قال الشافعي: لا خلاف في أنه ليس للأمر، لكنه على معنى استطابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه، وكان ابن عمر والقاسم وسلام وزوجون الأبكار لا يستأمرنهن، قال البيهقي: والمفروض في حديث ابن عباس «البكر تستامر «ودواء صالح بن كيسان بلفظ «والبيّنة تستامر «وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى وعمر بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر البيّنة. قلت: وهذا لا يدفع زيادة الثقة لمخاطب بلفظ الأب، ولو قال تامل: بل المراد بالبيّنة البكر لم يدفع. وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات، ويبقى النظر في أن الاستئمار

يقوى بعضها ببعض، ولقصة خنساء بنت خدام أخرى أخرجه الدارقطني والطبراني عن طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة « أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فردد نكاحها » ولم يقل فيه بكراً ولا شيئاً، قال الدارقطني: رواه أبو عروثة عن عمر مرسلًا لم يذكر أبا هريرة.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: (أن رجلاً يدعي خداماً أنكح ابنة له لحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد « أن رجلاً منهم يدعي خداماً أنكح ابنته، فكهرت نكاح أبيها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها، فتروجت أبا لبابة بن عبد المنذر » فذكر يحيى عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون؛ وأخرجه الإسماعيلي من طريق يزيد كذلك، وأخرجه الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه. وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك. وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك، لكن اقتصر على ذكر جمع بن يزيد، والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم، فسألت في ترك الحليل من طريق ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم « أن امرأة من ولد جعفر تزوجت أن يزوجهها ولها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن وجمع ابني جارية قالوا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. قال سفيان: وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعت يقول عن أبيه عن خنساء انتهى، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصلاً. والمرأة التي من ولد جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ولولها هو مع أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر، أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسنادها أنها تأمت من زوجها حزة بنت عبد الله بن الزبير، فأرسلت إلى القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت: إني لا أسن معاوية أن يرضعني حيث لا يوافقني، فقال لها عبد الرحمن: ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبظ اسم والد خنساء ولا سمي بتة كما قلته. وكتبت ذكرت في القلمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير السدي هنا، والمذكور هنا هو المعتد، وقد حصل من تحريه ذلك ما لا ظن أنه يزداد عليه، فله الحمد على جميع منته.

٤٣- باب تزويج اليتيمة

لقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا لَهُم مَّا كَفَتْ أَيْدِيكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ سَوَاءٌ ۚ وَإِلَّا فَمَا كَفَرْتُمْ ۚ وَمَا كَفَرْتُمْ بِأَلْسِنَتِكُمْ ۚ وَمَا كَفَرْتُمْ بِأَفْئِدَتِكُمْ ۚ وَمَا كَفَرْتُمْ بِأَجْسَادِكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ الَّيْتِيمَ كَانَ سَهْلًا ۗ ﴾ [النساء: ٦]. وإذا قال للولي: زوّجني فلانة، فمكّت مائة، أو قال: ما تمكّت؟ فقال: معي كذا وكذا، أو لينا، ثم قال: زوّجكها، فهو جائز.

فيه سهّل، عن النبي ﷺ.

٥١٤٠- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري. وقال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني غزوة بن الزبير: أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمّنا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾. إني قرأته ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾. قالت عائشة: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حرج ولها، فيزوّجها في جمالها ومالها، ويؤبد أن يتخص من صدقاتها، فهو عن نكاحين إلا أن يقسطوا لهم في إكمال الصدقات، وأمروا بكناح من مبرأين من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فنزل الله:

﴿ وَتَسْتَفْتُونَ فِي النِّسَاءِ ﴾. إني قرأته ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]. فنزل الله عزّ وجلّ لهم في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبتوا في نكاحها ونسبها والصدقات، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلّة المال والجمال تزوّجوها وأخلوا غيرها من النساء، قالت: فكما تزوّجوها حين تزوّجوها عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبتوا إليها، إلا أن يقسطوا لها

السند فقال: « عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وداعة عن خنساء أخرجه النسائي في « الكبرى » والطبراني من طريق ابن المبارك عنه، وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان، وعبد الله بن يزيد بن وداعة هذا لم أر من ترجم له، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وداعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقرئ، وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث، ووفقه الدارقطني وابن حبان، وقد ذكره ابن منته الصنابة » وخطه أبو نعيم في ذلك، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه، وعبد الله بن يزيد بن وداعة هذا ممن أقله الزري ومن تبعه فلم يذكره في رجال الكتب الستة.

قوله: (عن خنساء بنت خدام) بمجمعة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء، وأبوها بكسر اللجمة وتخفيف المهمل، قيل: اسم أبيه وداعة، والصحيح أن اسم أبيه خالد وداعة اسم جده فيما أصيب، وقع ذلك في رواية لأحد من طريق محمد بن إسحاق عن الحجاج بن السائب مرسلًا في هذه القصة، ولكن قال في تسميتها: خناس بتخفيف النون وزن فلان، ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء، ووصل الحديث عنها فقال: « عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عن جدته خنساء » وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زنايب، وكنية خدام والد خنساء أبو وداعة كناه أبو نعيم، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس « أن خداماً أبا وداعة أنكح ابنته رجلاً » الحديث، ووقع عند المستغفري من طريق وداعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن وداعة بن خدام تزوّج ابنته وهو وهم في اسمه، ولعله كان: أن خداماً أبا وداعة، فاقتلب. وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على أن لوداعة بن خدام أيضاً صحبة، وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه، وقد أطلت في هذا الموضوع، لكن جر الكلام بعضه بعضاً ولا يخلو من فائتة.

قوله: (أن أباهما زوجها وهي تيب فكهرت ذلك) ووقع في رواية الثوري المذكورة « قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر » والأول أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته: « وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي » وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد « أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام قاتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عم ولدي أحب إلي » فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول، واستغفنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول واسمه أنيس بن قنادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء، ووقع في « المهملات للقطب السطلي » أن اسمه أسير وأنه استشهد بيتر ولم يذكر له مستند، وأما الثاني الذي كرهته فلم أقب على اسمه إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بني مزينة، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: « أن خداماً أبا وداعة أنكح ابنته رجلاً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكروهن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً » وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه: « فنزعها من زوجها وكانت ثيباً، فنكحت بعده أبا لبابة » وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال: « تأمت خنساء، فزوجها أبوها » الحديث نحوه وفيه « فرد نكاحها، ونكحت أبا لبابة » وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض، وكلها دالة على أنها كانت ثيباً. نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر « أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أبرها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فزوّج بينهما » وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابراً. وأخرج النسائي أيضاً وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها » ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة: إنه خطأ وإن الصواب إرساله. وقد أخرج الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوها وهما كارهتان » قال الدارقطني: تفرد به عبد الحيد المداري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن الماهجر بن عكرمة مرسل، وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أبي كثير عن الماهجر بن عكرمة مرسل، والله أعلم. قلت: وهذا الحديث هو المعتد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه

٤٥ - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

ويعطوا ما فتحها الأولى من الصلوات. [راجع: ٢٤٩٤، أخرجه مسلم: ٣٠١٨].

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْتَكِرَ الْخَطِيبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَطِيبُ. [راجع: ٢١٣٩، أخرجه مسلم: ١٤١٢، ولي الدعوى: ٧].

قوله: (باب تزويج اليتيم لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْبَيْعِ فَانْكَحُوا ﴾ [النساء: ٣]) ذكر فيه حديث عائشة في تيسير الآية المذكورة، وقد تقدم شرحه في التيسير، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيم من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبغض من صداقتها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. وقد احتج بعض الشافعية بمحدث « لا تنكح اليتيم حتى تستأمر » قال: فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستأمر، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا: للتظهير لا تنكح اليتيم حتى تبلغ فتستأمر، جمعا بين الأدلة.

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْعَةَ، عَنِ الْأَخْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْتِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْخَلْقِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا. » [الطريق: ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٧٤، والطريق في الرواية: باب ٨، أخرجه مسلم: ٢٥٦٣].

قوله: (وإذا قال للولي: زوجني فلكم ساعة أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا أو لبنا، لم قال: زوجتكها فهو جائز، فيه سهل على النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث الواهب، وقد تقدم مراراً وباتى شرحه قريباً، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يقدر ولو تخلل بينهما كلام آخر، وفي أصله من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين بطرفها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب قوله: (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري، وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث مرصولاً في « باب الكفاة في المال » وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب، وقد أفرده بالذكر في كتاب الروايات كما تقدم، والله أعلم.

٥١٤٤ - وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَنْتَكِرَ. [راجع: ٢١٤٠، أخرجه مسلم: ١٤١٣، مطبوعاً، وأخرجه: ١٥١٥ و ١٥٢٠، بمطبعة لم ترد في هذه الطريق].

٤٤ - باب إذا قال الخطيب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أزوجت أو قبلت

قوله: (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يترك » وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد اللوات عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى ينكح أو يدع » وإسناده صحيح.

قوله: (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يترك » وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد اللوات عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى ينكح أو يدع » وإسناده صحيح.

قوله: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [مُتَعَلِّقًا] ع: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: « مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ. » فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجِيهَا، قَالَ: « مَا عِنْدَكَ؟ » قَالَ: « مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: « أَغْطِيهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَبِيدٍ. » قَالَ: « مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: « فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ » قَالَ: « كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « فَقَدْ مَلَكَكُمَا بِمَا مَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. » [راجع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥، مطبوعاً باختلاف].

قوله: (ولا يخطب) بالجزم على النبي، أي وقال: لا يخطب. ويموز الرفع على أنه نهي، وساق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويموز النصب عطفاً على قوله: « يبيع » على أن لا ي في قوله: « ولا يخطب » زائدة، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب » برفع العين من يبيع والياء من يخطب وإثبات الختانية في بيع.

قوله: (باب إذا قال الخطيب: زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أزوجت أو قبلت) في رواية الكشيبي « إذا قال الخطيب للولي « وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: « وإن لم يقل » وأورد للمصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهب أيضاً، وهذه الترجمة معقودة لسأله هل يقوم الاتمساق مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي: زوجتك بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستتب للمصنف من قصة الواهب أنه لم يقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: « زوجتكها بما مملك من القرآن » أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعتراضه المهلب قال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخطيب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراضع لم يمتنع من تصريحه من القبول لسبق العلم برغبته، بخلاف غيره ممن لم يتم القرآن على رضاه انتهى. وغابته أنه يسلم الاستدلال لكن يعضه مخاطب دون مخاطب، وقد نعمت في الذي قبله وجه الخشوف في أصل الاستدلال.

قوله: (أو يأذن له الخطيب) أي حتى يأذن الأول للثاني.

قوله في هذه الرواية: (فقال: ما لي اليوم في النساء من حاجة) فيه إشكال من جهة أن في الحديث « فصد النظر إليها وصبره » فهذا دلل على أنه كان يريد التزويج لسو أعجب، فكان معنى الحديث ما في في النساء إذ كن بهذه الصفة من حاجة. ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وأن لم يرد التزويج، وتكون فائدته احتمال أنها تمنحه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ من زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم.

قوله: (قال: قال أبو هريرة: يأتى) يفتح أوله وضم المثلثة تقول: آتت الحديث آثره بالذات يفتح أوله ثم كسرها إذا ذكرته عن غيرك، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأرحع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره مختصراً.

قوله: (ولياكم والظن إيج) يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الأدب مع شرحه، وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه، قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء، كذا قال، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد، بل حكم النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة: عمل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إنفها متبرراً بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم، فلو لم يعلم الثاني بالمحال فيجوز المنجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايات، وإن وقعت الإجابة بالتمريض كفولها: لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يجرم أيضاً، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة: خطبتي معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه

٤٦- باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَلَيْمَتْ حَفْصَةَ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ هَيْبَتَ أَنْكحُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَيْتَ لِيَالِي لَمْ يَخْطِبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَنْخِضْ أَنْ ارْجِعْ إِلَيْكَ لِيَمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْضَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

تَابَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَيْتِقٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: [راجع: ٤٠٥٥].

قوله: (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر حين تأمّت حفصة، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ولو تركها لقبيلتها» وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب. قال ابن بطال ما ملخصه: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحاً في قوله: «حتى ينكح أو يترك» وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة، قال: ولكنه قصد معنى دقيقاً يدل على تقرب ذهنه وروسخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر أنه لا يرد به بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أتم الله عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والراضي، فكأنه يقول كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا يبني لأحد أن يخطب على خطبته. وقال ابن المنير: الذي يظهر في أن البخاري أراد أن يثقف امتناع الخطبة على الخطبة مطلقاً، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن انتماء الأعراب بين الخطاب والولي فكيف لو انتم وتراكتا فكانه استدلاله من الأول. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم.

قوله: (تأبّه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري) أي بإسناده، أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في «العلل» من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في «الزهريات» من طريق سليمان بن بلال عنهما، وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان أيضاً عن الزهري أيضاً.

٤٧- باب الخطبة

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ لِحَفْصَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْيَمَانِ لَسَيْحَرًا». [الطبر: ٥٧١٧].

قوله: (باب الخطبة) يضم أوله أي عند العقد، ذكر فيه حديث ابن عمر «جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من اليمان لسحراً» وفي رواية الكشميهني «سحراً» بغير لام، وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه. قال ابن التين: أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضع، قال: واليمان نوعان، الأول ما يبين به المراد، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين. والثاني هو الذي يشبه بالسحر، والمقصود منه ما يقصد به الباطل، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته. قلت: فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعاً في النكاح فينبغي أن تكون مقصدية، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول: ما سحرنا من كذا؟ أي ما صرفنا عنه؟ وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رقبه «إن من البيان سحراً». قال: فقال مصعب بن صوحان: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، الرجل يكون عليه الحق وهو الخن بلحجه من صاحب الحق فيسخر الناس بيانه فيذهب بالحق وقال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخطاب ليسهل أمره فشيء حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئصال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأفضة من ذكر

لاحتمال أن يكونا خطياً معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والتي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبى جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرت بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد قطع بعض الشافعية بالجرأ، ومنهم من أجرى القولين، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخطاب، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق وإذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد لثاني فقال الجمهور: يصح مع ارتكاب التحريم، وقال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول ويعده، وعند المالكية خلاف كالقولين، وقال بعضهم: يفسخ قبله لا بعده، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، وحكى الطبري أن بعض العلماء قال: إن هذا المنهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستثيرة فآثرت عليها بما هو الأول ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم، ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط، لأن الشارع أشار إلى علة المنهي في حديث قبية بن عامر بالأخوة، وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم. واستدل به على أن الخطاب الأول إذا أذن للخطاب الثاني في التزوج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخطاب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني فيكون الجواز للمأذون له بالتخصيص ولغيره للمأذون له بالإلحاق، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب: «أو يترك»، وصرح الروياني من الشافعية بأن عمل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جازئة، فإن كانت ممنوعة كخطبة الممتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء المدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق، واستدل بقوله: «على خطبة أخيه» أن عمل التحريم إذا كان الخطاب مسلماً فلو خطب النبي نعمة فرأى المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي وواقع من الشافعية ابن المنذر وابن حجرية والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عتبة بن عامر عند مسلم «الؤمن أخو المؤمن فلا يحمل للمؤمن أن يتابع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى ينكر» وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد النكح، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فيقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إطلاق النهي بالمسلم في ذلك وأن التمييز بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له، وهو كقولهم تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وتقرئ: ﴿وربائكم اللاتي في حجركم﴾ [النساء: ٢٣] وغير ذلك. وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجع ما قال الخطابي، وعلى الثاني فالراجع ما قال غيره، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أنبتها له ومن جعلها من حقوق الملك منع، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخطاب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفه لها فتكون خطبته كلا خطبة. ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ويتحقق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخطاب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوري بنت ملك وهذا يرجع إلى الكافر، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وتزوجه ونفسها وتزوجه في التي قبلها، وقد صرحا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن عمل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم، وسيأتي بعد ستة أبواب في «باب الشروط التي لا تخل في النكاح» مزيد بحث في هذا.

قوله: (حصى ينكح) أي حتى يتزوج الخطاب الأول فيحصل اليأس المحض، وقوله: «أو يترك» أي الخطاب الأول التزوج فيجوز حينئذٍ للثاني الخطبة، فالغاياتان مختلفتان: الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْجَهْلُ فِي سَمِ الْخِيَابِ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ليس فيه مبالغة تضيي إلى الغلو. وأخرج الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن من حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم بنىء من الأنصار في عرس لمن ومن يفتين:

وأهدى لها كيشاً تتحنح في المريد وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

قَالَ: لا يعلم ما في غد إلا الله **قال المهلب:** في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لم يخرج عن حد المباح. وفيه جواز منح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه. وأقرب ابن التين فقال: إنما نهاما لأن مدحه حق وللطوبى في النكاح اللؤلؤ فلما أدخلت الجسد في اللؤلؤ منعها، كذا قال، وغام الخبير الذي أشرت إليه يرد عليه، وسياق القصة يشير بأنهما لو استمرت على المراتي لم ينههما، وغالب حكم المرابي جد لا هو، وإنما انكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تخص بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ [التحل: ٦٥] وقوله لنيبه: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكترت من الخير﴾ [الأعراف: ١٨٨] وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغير به من السيوف بإعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول﴾ [النساء: ٢٦، ٢٧]. وسيأتي مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا.

٤٩- باب قول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِخْهَانًا فِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقوله جل ذكره: ﴿أَوْ تَرْضَوْا لَهَا فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَلِيدٍ» [راجع: ٢٣٦].

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ.

[راجع: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، مطولاً.]

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ

نَوَاقٍ مِنْ حَلِيدٍ.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكثرة

المهر وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِخْهَانًا فِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

شَيْئًا﴾، وقوله جل ذكره: ﴿أَوْ تَرْضَوْا لَهَا فَرِيضَةً﴾ هذه الترجمة معقودة لأن للمهر لا

يقتدر أهله، والمخالف في ذلك للملكية والحفزية، ووجه الاستدلال بما ذكره الإطلاق من

قوله: «صدقاتهن» ومن قوله: «فريضة» وقوله في حديث سهل: «ولو خاتما من

حليد». وأما قوله: «وكثرة للمهر» فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو

قوله: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِخْهَانًا فِطَارًا﴾ فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر. وقد استتلت بذلك

المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من

طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا نتالموا في مهور النساء: فقالت امرأة:

ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: وَأَتَيْتُمْ إِخْهَانًا فِطَارًا مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ

في قرأة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاضت عمر فخصمته وأخرجه الزبير بن بكار

من وجه آخر مقطوع «فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى من

وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً، وأصل قول عمر: «لا نتالموا في

صدقات النساء» عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة

المرأة، وعصل الاختلاف أنه أقل ما يتموله وقيل: أقله ما يجب فيه القطع وقيل: أربعمون

وقيل: خمسون، وأقل ما يجب فيه القطع يختلف فيه فقيل: ثلاثة دراهم وقيل: خمسة وقيل:

عشرة.

قوله: (وقال سهل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ولو خاتماً من حليد)

المولات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأتفة وجهاً من وجه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره. وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عروادة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً «أن الحمد لله محمد، ونسبته ونسبته». الحديث. قال الترمذي: حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. وقال شعبة: عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، قال: فكلما الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحاق فجمعهما. قال: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ.

٤٨- باب ضرب الدف في النكاح والولاية

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ

قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعْرُوفِ بْنِ عَفْرَةَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ يُسَى عَلَيَّ،

فَجَلَسَ عَلَيَّ لِوَأَسَى كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَحَلْتُ جُورِيَاتٍ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالْأُذُنِ

وَيَدْنَيْنِ مَنْ قِيلَ مِنْ أَهْلِي يَوْمَ بَدُو، إِذْ قَالَتْ إِخْهَانُ: وَلَيْسَ نَبِيٌّ يَطْلُمُ مَا فِي عَيْدِ،

فَقَالَ: «دَعَى هَذِهِ، وَوَقَّيْتُ بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ». [راجع: ٤٠٠١.]

قوله: (باب ضرب الدف في النكاح والولاية) يجوز في الدف ضم الدال وتحتها، وقوله: «والولاية» معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الولاية وهو من الغام بعد الخاص، ويعتدل أن يريد ولاية النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً وعند الولاية كذلك، والأول أشبه، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأينته.

قوله: (حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدني يكنى أبا الحسن، وهو من صفار التابعين.

قوله: (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علي) في رواية الكشميهني «فدخل علي» ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق حاد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال: «كنا بالمدنية يوم عاشوراء والجلواري يضربن بالدف ويتشدين، فدخلنا على الربيع بنت معروذ فذكرنا ذلك لها، فقالت: دخل علي» الحديث، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه، وأخرجه الطبراني من طريق عن حاد بن سلمة فقال: «عن أبي جعفر الخطمي» بدل أبي الحسين.

قوله: (حين يبي علي) في رواية حاد بن سلمة صبيحة عرس، والبناء الدخول بالزوجة، وبين ابن سعد أنها تزوجت حنيفة بإس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل: له صعبة.

قوله: (كمجلسك) بكسر اللام أي مكانك، قال الكرمانى: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اهـ والأخير هو المتمد، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية، وجوز الكرمانى أن تكون الرواية «مجلسك» بفتح اللام أي جلوسك ولا إشكال فيها.

قوله: (فجعلت جوريات لنا) لم ألق على اسمهن ووقع في رواية حاد بن سلمة بلفظ جاريتان فتريان، فيحتمل أن تكون التثنية هما الغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء، وسيأتي في «باب النسوة اللاتي يهدن المرأة إلى زوجها» زيادة في هذا.

قوله: (ويطلبين) من التثنية بضم التون وهي ذكر أوصاف الميت بالثاء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

قوله: (من قتل من أهالي يوم بلور) تقدم بيان ذلك في المغازي وأن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد، وأبائها اللتين شهدوا ببدرا معروذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والأخراهن عماها أطلقت الأبوة عليهما تظلياً.

قوله: (فقال: دعي هذه) أي اتركي ما يتعلق بمدح النبي في الإطراء المنهي عنه زاد في رواية حاد بن سلمة «لا يعلم ما في غد إلا الله» فأشار إلى علة المنع.

قوله: (وقولي بالذي كنت تقولين) فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمريثة ما

قوله: (وقال سهل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ولو خاتماً من حديد) هذا طرف من حديث الرواية وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد قليل أيضاً. ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله: «تزوجت امرأة علي وزن نواة» وسيأتي شرحه مستوفى في «باب الوليمة ولو بشاة» بعد بضعة عشر باباً.

قوله: (وعن قتادة عن أنس) هو معطوف على قوله: عن عبد العزيز بن صهيب، وهو من رواية شعبة عنهما، في أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النسوة وقاتدة زاد أنها من ذهب، ويحتمل أن يكون قوله: «وعن قتادة» مطلقاً. وقد أخرج الإسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط، وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة، وكذا صنع أبو نعم أخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، والله أعلم.

٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير صدق

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَقِي الْقَوْمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَلَمْ يَجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَلَمْ يَجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِئَهَا رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» . قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبِي فَاطْلُبِي وَتَوَخَّيْ حَيْدِي» . فَلَذَبَتْ فَطَلَّبَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَ: مَا وَجَدْتِ شَيْئاً وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَيْدِي، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» . قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ أَنْكِحْتِكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» . [راجع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥، بلطف مطول مختلف].

قوله: (باب التزويج على القرآن وبغير صدق) أي على تعليم القرآن وبغير صدق مالي عيني، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه

قوله: (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة، وقد ذكره المصنف من رواية سفیان الثوري بعد هذا لكن باختصار، وأخرجه ابن ماجه من روايته أمه، والإسماعيلي أم من ابن ماجه، والحدثان مقررنا برواية معمر، وأخرج رواية ابن عيينة أيضاً مسلم والنسائي وهذا الطبراني مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صفار التابعين، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا، ويأتي في التوحيد، وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته، وحامد بن زيد وروايته في فضائل القرآن، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضاً وأخرجها مسلم، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان، وقد تقدمت روايتهما قريباً في النكاح ولم يخرجهما مسلم، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضاً، ويعقوب أيضاً في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني، وهشام بن سعد وروايته في «صحیح أبي عوانة» والطبراني، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني، وعبد الملك بن جريج وروايته عند الشيخ في كتاب النكاح، وقد روى طرفاً منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني. وجاءت القصة أيضاً من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولاً، وابن مسعود عند الدارقطني، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده، وضمره جد حسين بن عبد الله عند الطبراني، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب، وعند الترمذي طرف منه آخر، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن سهل بن سعد) في رواية ابن جريج حديثي أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره.

قوله: (إني لقي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت

المرأة) في رواية فضيل بن سليمان «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاءته امرأة» وفي رواية هشام بن سعد «بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أتت إليه امرأة» وكذا في معظم الروايات «أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم» ويمكن رد رواية سفیان إليها بأن يكون معنى قوله: «قامت» وقتت، والمرداد أنها جاءت إلى أن وقتت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت. وفي رواية سفیان الثوري عند الإسماعيلي «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد» فأعاد تعيين المكان الذي وقتت فيه القصة. وهذه المرأة لم أتف على اسمها، ووقع في الأحكام لابن القصاص «أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الرواية السواردي قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنًا إِن وَهَبْتَ نَفْسًا لِنَبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الرواية.

قوله: (فقال: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا في غير طريق الالتفات، وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال: «إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله» وكان السياق يقتضي أن تقول إني قد وهبت نفسي لك، وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني، وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الإسماعيلي «فقال: يا رسول الله جئت أحب نفسي لك» وفي رواية فضيل بن سليمان «فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه» وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحو، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن ربة الحرة لا تملك، فكلمتها قالت: أتزوجك من غير عرض.

قوله: (فرأيتها رأيك) كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التقييد، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهزمة ساكنة بعد الراء وكل صواب، ووقع يائبات الهزنة في حديث ابن مسعود أيضاً.

قوله: (فلم يجيبها شيئاً) في رواية معمر والثوري وزائدة «فصمت»، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد «فنظر إليها فصعد النظر إليها وضوبه» وهو بتشديد العين من صعد الواو من صوب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد إسما للمبالغة في التأمل وإما للتكريه، وبالتالي جزم القرطبي في «المفهم» قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً. ووقع في رواية فضيل بن سليمان «فخضض فيها البصر ورفعها» وهذا بالتشديد أيضاً ووقع في رواية الكشميحي من هذا الوجه «النظر» بدل البصر، وقال في هذه الرواية: «ثم طأطأ رأسه» وهو بمعنى قوله: «فصمت» وقال في رواية فضيل بن سليمان: «فلم يردها» وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في «باب إذا كان الولي هو الخطاب».

قوله: (ثم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستملي والكشميحي وسباق لفظها كأول، وعندهما أيضاً «ثم قامت الثالثة» وسبقها كذلك، وفي رواية معمر والثوري معاً عند الطبراني «فصمت، ثم عرضت نفسها عليه فصمت، فلقد رأيتها قائمة ملياً تعرض نفسها عليه وهو صامت» وفي رواية مالك «قامت طويلاً» ومطلة للشوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قيماً طويلاً، أو لظرف محذوف أي زماناً طويلاً، وفي رواية مبشر «قامت حتى رثينا لها من طول القيام، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم «فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست» ووقع في رواية حماد بن زيد أنها «وهبت نفسها لله ولرسوله فقال: ما لي في النساء حاجة» ويصح بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال، وكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع. ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها: اجلسي فجلست ساعة ثم قامت، فقال: اجلسي يارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك» فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبةا لأنها لم تبالي في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لم تكن تيسر من الرد جلست تنظر الفرج، وسكوتها صلى الله عليه وسلم إما حياة من مواجعتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جداً كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياة من العنزاء في خدرها، وإما انتظاراً للرحي، وإما تنكراً في جواب يناسب المقام.

قوله: (فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان «من أصحابه» ولم أتف على اسمه، ولكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني «فقام رجل أحسبه من الأنصار» وفي رواية زائدة عنه «فقال رجل من الأنصار» ووقع في حديث ابن مسعود «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ينكح هذه؟ فقام رجل».

قوله: (فقال يا رسول الله أنكحيتها) في رواية مالك «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة» ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله

في حديث حماد بن زيد « لا حاجة لي » لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن.

قوله: « قال: هل عندك من شيء » زاد في رواية مالك « تصدقها » وفي حديث ابن مسعود « ألك مال ».

قوله: « قال: لا » في رواية يعقوب وابن أبي حازم « قال: لا والله يا رسول الله » زاد في رواية هشام بن سعد « قال: فلا بد لها من شيء » وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي « عندك شيء؟ قال: لا، قال: إنه لا يصلح » ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بقاؤه قوله: « لا حاجة لي » ولكن تملكتك امرئ، قالت: نعم. فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال: إني أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت. قالت: ما رضيت لي فقد رضيت وهذا إن كانت القصة متحدة بحيث أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سألته الرجل أن يزوجه له فاسترضاهما أولاً ثم تكلم معه في الصدق، وإن كانت القصة متعدة فلا إشكال. ووقع في حديث ابن عباس في « فوائد أبي عمر بن حيوة » أن رجلاً قال: « إن هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني، قال: فما مهرها؟ قال: ما عندني شيء، قال: أمهرها ما قل أو كثر. قال: والذي يهتك بالحق ما أمكك شيئاً » وهذه الأظهر فيها التمسد.

قوله: « قال: اذهب فاطلب ولو خافاً من حديد » في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج « اذهب إلى أمك فانظر هل تجد شيئاً. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. قال: انظر ولو خافاً من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خافاً من حديد » وكذا وقع في رواية مالك: « ثم ذهب يطلب مرتين، لكن باختصار. وفي رواية هشام بن سعد « فذهب فالتمس فلم يجد شيئاً فرجع فقال: لم أجد شيئاً فقال له: اذهب فالتمس » وقال فيه: « فقال: ولا خافاً من حديد لم أجده، ثم جلس » ووقع في خاتم النصب للمقروءة للتمس والرفع على تقدير ما حصل في ولا خافاً ولو في قوله: « ولو خافاً لتقليد، قال عياض، يوم من زعم خلاف ذلك. ووقع في حديث أبي هريرة « قال: قم إلى النساء. فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً » والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب.

قوله: « قال: هل معك من القرآن شيء » كذا وقع في رواية سفينان بن عيينة باختصار ذكر الإزار، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم ومنهم من أخره، ففي رواية مالك قال: « هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندني إلا إزارى هذا. فقال: إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً » ويجوز في قوله: « إزارك » الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه، وثبت كذلك في رواية، ويجوز النصب على أنه مفعول ثانٍ لأعطيتها، والإزار يذكر ويؤنث. وقد جاء هنا مذكراً ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله: « اذهب إلى أمك إلى أن قال ولا خافاً من حديد، ولكن هنا إزارى » قال سهل أي ابن سعد الرومي: ما له رداء فلها نصفه « قال: ما تصنع بإزارك إن ليسته » الحديث، ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فإنه ظن أن قوله: فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل: ما له رداء فلها نصف ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك، قال: ويحك أن يقال: إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء منصف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو إما الرداء وإما الإزار لتبليغه المنع بقوله: « إن ليسته لم يكن عليك منه شيء » فكأنه قال: لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخيه فأما إذا لم يكن ذلك فلا انتهى.

وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصاً، وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الزهم، والذي قال: « فلها نصفه » هو الرجل صاحب القصة، وكلام سهل إنما هو قوله: « ما له رداء فقط » وهي جملة مترضة وتقدير الكلام: ولكن هذا إزارى فلها نصفه، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي إسحاق عن محمد بن مطرف ولفظه فولن هذا إزارى ولها نصفه « قال سهل: وما له رداء. ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي « فقام رجل عليه إزار وليس عليه رداء » ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن ليسته الخ » أي إن ليسته كاملاً وإلا فمن المعلوم أن ضيق حاله وقلة الثياب عندهم أنها لو ليسته بعد أن تشفق لم يسترها ويحتمل أن يكون المراد بالنبي نفسي الكمال لأن الحرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتهى كماله والمضى لو شققت بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا ليسته ولا هي، وفي رواية معمر عند الطبراني ما وجدت والله شيئاً غير ثوبي هذا اشققت بيني وبينها قال: ما في ثوبك فضل عنك، وفي رواية فضيل بن سليمان « ولكي أشق بردي هذه فأعطيتها النصف وأخذ النصف » وفي رواية الدرودي « قال: ما أمكك إلا إزارى هذا، قال: أرايت إن ليسته فأني شيء تلبس » وفي رواية مبشر

هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها » وفي رواية هشام بن سعد « ما عليه إلا ثوب واحد عائد طرفه على عنقه » وفي حديث ابن عباس وجابر « والله ما لي ثوب إلا هذا الذي علي » وكل هذا ما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم. ووقع في رواية حماد بن زيد « فقال: أعطها ثوباً، قال: لا أجده، قال: أعطها ولو خافاً من حديد فاعتزل له » ومعنى قوله: « فاعتزل له » أي اعتذر بعدم وجدته كما دلت عليه رواية غيره، ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله: هل معك من القرآن شيء « فجلس الرجل حتى إذا طال جلسه قام فرأه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له » وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي « فقام طولاً ثم ولّى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: علمي الرجل » وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال: « فرأه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعسي له، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ » ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك: « هل معك من القرآن شيء » فاستنهمه حيتن عن كسبه، ووقع الأمران في رواية معمر قال: « فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: ماذا؟ قال: سورة كذا » وعرف بهذا المراد بالمعنى وأن معناه المحظ من ظهر قلبه، وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن ويسان من زاد فيه « أقره من ظهر قلبك » وكذا وقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي « قال: ممي سورة كذا وممي سورة كذا قال: عن ظهر قلبك؟ قال: نعم ».

قوله: « (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسهيتها، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم « عدلين » وفي رواية أبي غسان « لسور يمدحها » وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما » ووقع في حديث أبي هريرة قال: « ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها » كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ « أو » وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ « أو » ووقع في حديث ابن مسعود « قال: نعم سورة البقرة وسورة لقفل » وفي حديث ضمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » وفي حديث أبي أمامة « زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفضل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال: علمها » وفي حديث أبي هريرة المذكور « فعلمها عشرين آية وهي أمراتك » وفي حديث ابن عباس « أزوجهك منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله » وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور « زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، إنا أعطيتك الكوثر. قال: أصدقها إياهما » ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعدة.

قوله: « اذهب فقد أنكحتكما بما معك من القرآن » في رواية زائدة مثله، لكن قال في آخره: « فعلمها من القرآن » وفي رواية مالك « قال له: قد زوجتكما بما معك من القرآن » ومثله في رواية الدرودي عند إسحاق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه « قد زوجتكما على ما معك من القرآن » ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي « أنكحتكما بما معك من القرآن » وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني « قد ملكتكما بما معك من القرآن »، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية معمر عند أحمد « قد أنكحتكما » والباقي مثله، وقال في أخرى: « فأرأيت بمضي وفي تبته » وفي رواية أبي غسان « أمكناكما » والباقي مثله، وفي حديث ابن مسعود « قد أنكحتكما على أن تقرها وتعلمها، وإذا ورقتك الله عوضتها، فتزوجها الرجل على ذلك. وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجمه به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها. وترجم عليه أيضاً في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره. وفيه أيضاً أن لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال: ربع دينار، قال: لأن خافاً من حديد لا يساوي ذلك. وقال المازري: تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج خرج التعليل. ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة. قال عياض: تفرد بهذا مالك عن الحجازيين، لكن مستنده الالتفات إلى قول تعالى: « أن يتنصوا بأموالكم » [النساء: ٢٤] ويقول: « ومن لم يستطع منكم طولاً » [النساء: ٢٥] فإنه يدل على أن المرداه مال من المال وأقله ما استبح به قطع العضو المحترم، قال: وأجاز به الكافة بما تراص عليه الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنمل إن كانت قيمته أقل من درهم، وبه قال يجبي بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي من أهل الشام

والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي ودلود وقهها أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية. وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة أقله خمسة، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه السكك. وقد قال البراءودي مالكا ما سمعه يذكر هذه المسألة: تمرقت يا أبا عبد الله، أي سلكت سبيل العراق في إقتسام مقدار الصداق على مقدار نصاب السرة وقال القرطبي: استدبل من قامه بنصاب السرة بأنه عضو أمتي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، ويأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج، ويأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق. وقد ضعف جماعة من المالكية أيضاً هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخمي: قياس قدر الصداق بنصاب السرة ليس بالبين، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار تكالفاً للمصيبة، والنكاح مستباح بوجه جائز، وغرموا لأبي عبد الله بن الفخار منهم. نعم قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكن ما يطلق عليه اسم مال له قدر يحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله تعالى: ﴿أن يتنوا بأموالكم﴾ فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو أكثر وقد حله بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرة، وأقوى من ذلك كله إلى المتأخرين. وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو ما لا جواب عنه ولا عنده فيه، لكن الحنفيين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ فمض الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهماً ما تعذر على أحد. ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك، يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول. وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل: ﴿زوجنيها﴾ ولم يقل مهنياً لي. ولقولها هي: ﴿وهبت نفسي لك﴾ وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك، فقد على جوازها له خاصة، مع قوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠] وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية، والأخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج. وسيأتي البحث فيه. وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص من براه كقولها ولكن لا بد من رضاها بذلك، وقال الداودي: ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] يعني فيكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذنها لمن شاء، ونحوه قال ابن أبي زيد. وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له: ﴿وهبت نفسي لك﴾ كان كالإذن منها في تزويجها لن أراد، لأنها لا تخلص حقيقة، فيصير المني جعلت لك أن تصرف في تزويجي أمه ولو أراجعا حديث أبي هريرة لما احتاجنا إلى هذا التكلف، فإن فيه كما قدمته «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة: إني أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت فقال: ما رضيتي لقد رضيت». وفيه جواز تأمل عاين المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة، ثم قال: «لا حاجة لي في نساء» ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها في الفاتنة. ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لخل المصمة. والذي نحرر عننا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره. وسلك ابن العربي في الجواب مسلماً آخر فقال: يمتثل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده. لكنها كانت متلفسة، وسيأتي الحديث بيدها ما قال. وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول، لأنها لما قالت: ﴿وهبت نفسي لك﴾ ولم يقل قبيل لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاً له. ولذلك لم ينكر على القائل «زوجنيها» وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركوع ولا سيما إذا لاحت غمائل الرد، قاله أبو الوليد الباجي، وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها مجاناً مألوفة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل، ولما قال: «ليس لي حاجة في النساء» عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال: «زوجنيها» ثم بالغ في الاحتراز فقال: «إن لم يكن لك بها حاجة» وإنما قال ذلك بعد تصريحه بتعقبها لاحتياج احتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعو إلى إجابته، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه. قلت: ويمتثل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة، لأن الصحابي لو فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها، وكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزوجه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه. وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله: «هل عندك من

شيء تصدقها؟» وقد أجمروا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق. وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أطع للزواج وأضع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد. ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول. وفيه استحباب تمجيل تسليم المهر. وفيه جواز نصف بغير استحلاف التأكيد، لكنه بكرة لغير ضرورة وفي قوله: «اعتك شيء؟» فقال: لا دليل على تخصيص العموم بالقرينة، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً كالنواة وغوها، لكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده. ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون له صداق ولا ما يجمل به النكاح، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم: «التيس ولو خافاً من حديد» لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحبة الشعير، وساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي ليلى «رفعه» ما استحل بدمهم في النكاح فقد استحل، ومنها عند أبي داود عن جابر «رفعه» ما أعطى في صداق امرأة سويقاً أو قرأاً فقد استحل، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نملين» وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر «ولو على سواك من أراك» وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر» قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق، وهو كما قال. وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم من الحديد وما هو نظير قيمته، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم: لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عنده فيه، وانفصل بعض المالكية عن هذا الإبراد مع قوته بأجوبة: منها أن قوله: «ولو خافاً من حديد» خرج مخرج المبالغة في طلب التسير عليه ولم يرد عين الخاتم من الحديد ولا قدر قيمته حقيقة، لأنه لا قال: لا أحد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة قليل له: ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد، مثله: «تصدقوا ولو يظلف محرق ولو بفرس شاة» ومع أن الظلف والفرس لا يتبع به ولا يتصدق به ومنها احتمال أنه طلب منه ما يجعل تقدمه قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق، وهذا جواب ابن القصار، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره. وهذا جواب الأبهري، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص. ومنها احتمال أن تكون قيمته إذ ذلك ثلاثة دراهم أو ربع دينار. وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بنتاً من حديد فسه فضة» واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى، وعلى وجوب تمجيل الصداق قبل الدخول، إذ لو سأل كاتبه، لسأله هل يقدر على تحصيل ما يهرها بعد أن يدخل عليها ويقدر ذلك في ذمته، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أشار بالأولى، والحوامل على هذا التأويل ثبت جواز نكاح المفروضة وثبت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم. وفيه أن إصداق ما يتمول يخرج من يد مالكة حتى إن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر إما حساً كالطير في الهواء وإما شراً كالمهرود، وكذا الذي لو زال إزاره لاكتشف عورته، كذا قال عياض: وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المتفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن، قال المزري: هذا ينبغي على أن الباء للتعمير كقولك: بعتك ثوباً وديناراً وهذا هو الظاهر والأولى كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن على تصرف المرأة بمعنى المهرية والمهرية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم أمه وانفصل الأبهري وقيل الطحاوي ومن تبعهما كأي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق، وغرمه للداودي: وقال: إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين في أنفسهم، وقواه بعضهم بأنه لا قال له: «ملككها» لم يشاورها ولا استأذنها، هذا ضعيف لأنها هي أولاً فوضت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب «فرُّ رأيك» وغير ذلك من القاطع الحسير التي ذكرناها فلذلك لم يخرج إلى مرجعيتها في تزويج المهر وصارت كمن قالت لوليتها: زوجني ما ترى من قليل

إكراماً لرجل فإن الحديث يصح بخلافه، وقوله: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا ساقاً، واستدل به على أن من قال: زوجي فلانة قال: زوجتكها بكذا كنى ذلك ولا يحتاج إلى قول الزوج: فبنت قاله أبو بكر الرازي من الخفية وذكره الرافعي من الشافعية، وقد استشكل من جهة طول الفصل إلى الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس للاتصاف ما يصدقها فيهما وإيجاب الملهب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك، وكذا كل راغب في التزويج إذا استرجع فأجيب بشيء معين وسكت كنى إذا ظهر قرينة القبول، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور. واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره. والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتملك والمبة والصدقة والبيع، ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الرصية، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة، وإجازة الخفية بكل لفظ يقتضي التأييد مع القصد، وموضع الدليل في هذا الحديث ورد قوله صلى الله عليه وسلم: «ملككها»، لكن ورد أيضاً بلفظ «زوجتكها» قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد خرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظر إلى التزويج، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى «زوجتكها» وأنها أكثر وأحفظ، قال: وقال بعض المتأخرين: يحتل صحة اللفظين ويكون قال: لفظ التزويج أولاً ثم قال: انعجب قد ملككها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جداً، وأيضاً فلخصه أن يعكس ويدعي أن العقد وقع بلفظ التملك ثم قال: زوجتكها بالتملك السابق. قال: ثم إنه لم يترضض لرواية «أمككها» مع ثبوتها، وكل هذا يقتضي تعين المصير إلى التزويج اهـ وأشار بالتأخر إلى التزويج ففته كذلك قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين: لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التملك والتزويج معاً في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به، هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح؟ قال: ومن زعم أن عمرًا وهم في ورد عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير عمر مثل معمر اهـ وزعم ابن الجوزي في التحقيق: أن رواية أبي غسان «أمككها» ورواية الباقي «زوجتكها» إلا ثلاثة أمس وهم معمر ويعقوب وابن أبي حازم قال: ومعمر كثير الغلط والأخران لم يكونا حافظين اهـ وقد غلط في رواية أبي غسان فلها بلفظ «أمككها» في جميع نسخ البخاري، نعم وقعت بلفظ «زوجتكها» عند الإسعاطي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان، والبخاري أخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان بلفظ «أمككها»، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري به بلفظ «أمككها» فهذه ثلاثة ألقاظ عن أبي غسان، ورواية «أمككها» في البخاري لا بين عينه كما حدثت، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما بعد أن رواه يزيد بن جهم بكون الحديث عن أبيه وأل المرء أعرف بخلافه من غيرهم، نعم الذي يحجر عما قلته أن الذين روه بلفظ التزويج أكثر عدداً من روه بخير لفظ التزويج، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة «أمككها» مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة، وعد ابن الجوزي فيمن روه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن، وأما في النكاح فيلفظ «ملككها» وقد تبع الحفاظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج: ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اهـ وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التملك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد، وفي رواية معمر «ملككها» وهي بمنهاها، والقرود أبو غسان برواية «أمككها» وأخلق بها أن تكون تصحيحاً من ملككها فرواية التزويج أو الإزكاح أرجح، وعلى تقدير أن تساوي الروايات بقف الاستدلال بها لكل من الفريقين، وقد قال الجوزي في «شرح السنة»: لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك لأن العقد كان واحداً فلم يكن اللفظ إلا واحداً، واختلف الرواة في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول المخاطب وزوجتها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتألفين، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد التحري عن جریان العقد على تعليم القرآن. وقيل: إن بعضهم روه بلفظ الإمكان، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح، كذا قال، وما ذكره كاف في دفع احتجاج المخالف باتفاد النكاح بالتملك وتحريمه. وقال العلائي: من المعلوم

الصداق وكثيره، واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي التمنان الأزدي قال: «زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً» وهذا مع إرساله فيه من لا يعرفه وأخرج أبو دلود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرج أبو عروانة من طريق الليث بن سعد نحوه. وقال عياض: يحتل قوله: «بما ملك من القرآن» وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة «فلمها من القرآن» كما تقدم، وعين في حديث أبي هريرة مقلداً ما يعلمها وهو عثرون آية، ويحتل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما ملك من القرآن فآمره بأن وزجه للمرة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة لبي طلحة مع أم سلمة وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «خطب أبو طلحة ما سلبه، فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنت كافر وأما مسلمة ولا يحمل في أن تزوجك، فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره، فأسلمه فكان ذلك مهراً»، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال «تزوج أبو طلحة أم سلمة فكان صداقاً ما بينهما الإسلام، فذكر القصة وقال في آخره: فكان ذلك صداقاً ما بينهما» ترجم عليه النسائي «التزويج على الإسلام» ثم ترجم على حديث سهل «التزويج على سورة من القرآن» فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني. ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسمية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً من أصحابه: يا فلان هل تزوجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: ليس ملك فل هو الله أحد» الحديث. واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم قال: والأصل الجامع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلم سورة من القرآن يدرهم لا يصح لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين كفسل الثوب أو وقت معين، والتعليم قد لا يعلم مقلده وقته، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل، ولهذا لو باعه داره على أن يعلم سورة من القرآن لم يصح، قال: فإذا كان التملك لا يملك إلا الأعيان لا يملك به المنافع والجواب عما ذكره أن المشروط بتعليم معين كما تقدم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال: اغضرت ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما، ولأن مقلده تعليم عشرين آية لا يختلف في أفهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عرية من أهل لسان النبي يتزوجها كما تقدم، وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن للمهر فيكون ثابتاً لها في ذمة إذا أسير كنكاح التفضي، وإن ثبت حديث ابن عباس للمقدم حيث قال فيه: «فإذا رزقك الله فمروها» كان به تقوية لهذا القول، لكنه غير ثابت. وقال بعضهم: يحتل أن يكون وزجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كثر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التعريض على تعلم القرآن وتعليمه وتزويها بفضل أهله، قالوا: وما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بملك المرأة وهل فيها قبليته بالتعليم بسرعة أو ببطء ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي، ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم أولاً: «هل ملك شيء تصدقها» ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك. فإن قيل: كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم؟ أجيب: كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً وقد لا تتعلم، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل للغة مهراً لم يشترط أن يعلم حذق التعلم أولاً كما تقدم وفيه جواز كون الإجارة صداقاً ولو كانت للصوفة المستأجرة فتقوم للفتنة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح، وعند المالكية فيه خلافه ومنعه الخفية في الحر وأجزاؤه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فممنوع مطلقاً بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز، وقد نقل عياض جواز الاستسجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الخفية. وقال ابن العربي: من العلماء من قال: زوجة على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارته هذا كرهه مالك ومنه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: فيصح قبل الدخول ويثبت بعده، قال: والصحيح جوازه بالتعليم. وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبالرجوع قال الشافعي وإسحاق وإذا جاز أن يؤخذ عنه العرض جاز أن يكون عرضاً، وقد أجزأه مالك من إحدى الجهتين فيزوم أن يبيزه من الجهة الأخرى. وقال القرطبي: قوله: «علمها» نص في الأمر بالتعليم والسباق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتزم لقول من قال: إن ذلك كان

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وغيره بقية الرواية بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينقد بلفظ التملك ثم احتج بحديثه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم يتهم احتجاجه فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفة وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي، ولكن القلب ليس ترجيحاً لرواية أميل لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل المختاب: فزوجنيها يا رسول الله، قلت: وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكها، وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتأخرين بأن الذي اختفوا في هذه اللفظة أمة فلو لا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، هذا لا يخفى في الاحتجاج بجواز استماع النكاح بكل لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبهم بديل المصير في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكلمات بشرطها ولا حصر في الصحيح، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح يتعمد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروایتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث «اعتق صبية وجعل معها صداقتها» فإن أحمد نص على أن من قال: عتقت أمتي وجعلت عنها صداقتها أنه يتعمد نكاحها بذلك، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها، وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد، وأصله تشهد بأن المقود تتعمد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل. وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قلراً منه لا لوم عليه لأنه يصدد أن يجاب إلا إن كان ثمة تقطع العادة برده كالسوقي يخبط من السلطان بنته أو اخته. وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لموى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور. واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضاً عن بعضها، كذا ذكره الخطابي، ولفظه: أن من اعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عنها عوضاً عن بعضها، وفي أخذه من هذا الحديث بعد، وقد تقدم البحث فيه مفصلاً قبل هذا. وفيه أن سكوت من عتق عليها وهي ساكنة لازم إذا لم يتعمد من كلامها خوف أو حياء أو غيرها. وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تتسأل هل لها ولي خاص أو لا، ودون أن تتسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته، قال الخطابي: ذهب إلى ذلك جماعة حلاً على ظاهر الحال، ولكن الحكام يخاطبون في ذلك ويسألونها. قلت: وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها. ومع هذا الاحتمال لا يتعسف الاستدلال به، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوجه امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط، والثاني المصحح عندهم. وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقديم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حد ولا تشهد ولا غيرها من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عروبة فترجم في صحيحه «باب وجوب الخطبة عند العقد». وفيه أن الكفاسة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال، لأن الرجل كان لا شيء له وقد رخصت به، كذا قاله ابن بطال، وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال. وفيه أن طالب الحاجة لا يبيح له أن يبلح في طلبها بل يطلبها برق وتأن، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مسف ومائل ويبحث عن علم. وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر وكان عاجزاً عن غيره من المحقوق، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وقده لا في قدر زائد قاله الباجي، وتعقب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وولم يرته ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير. واستدل به على صحة النكاح بغير شهود، ورد بأن ذلك وقع بمحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهراً في أول الحديث.

٥١- باب المهر بالعرض وخاتم من خلد

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ خَلْدِيهِ». [إرجاع: ٢٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٢٥٥، مطولاً.]

قوله: (باب المهر بالعرض وخاتم من خلد) العرض بضم العين والراء المهلئين جمع عرض يفتح أوله وسكون ثانيه والضاد معجمة: ما يقابل القدر، وقوله بعده: «خاتم من خلد» هو من الخاص بعد العام، فإن الخاتم من خلد من جملة العروض، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتخصيص والعروض بالإلحاق، وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود «فأرخص لنا أن نتكح المرأة بالثوب» وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك

قوله: (خلدنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري. قوله: (قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من خلد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله، وقد ذكرت من ساه عن الثوري مطولاً وهو عبد الرزاق، لكنه قرنه في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله، وتقدم من الكلام فيه ما ينبغي من إعادته، والله أعلم.

٥٢- باب الشروط في النكاح

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

وَقَالَ الْمُسَوِّزُ بْنُ مَعْرُومَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهِرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَلَّيْتُ لِي».

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْلَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفَّرُوا بِهِ مَا اسْتَظَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [إرجاع: ٢٧٢١، أخرجه مسلم: ١٤١٨]

قوله: (باب الشروط في النكاح) أي التي تحمل وتعتبر، وقد ترجم في كتاب الشروط «الشروط في المهر عند عقدة النكاح» وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا.

قوله: (وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق إسحاق بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبي وركبته. فجاهد رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمرى أو لشارتي أن انتقل إلى أرض كذا وكذا. فقال: لها شرطها. فقال الرجل: ملك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا بطلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم، وتقدم في الشروط من وجه آخر

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها وغيره بقية الرواية بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينقد بلفظ التملك ثم احتج بحديثه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم يتهم احتجاجه فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفة وادعى ضد دعواه فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي، ولكن القلب ليس ترجيحاً لرواية أميل لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل المختاب: فزوجنيها يا رسول الله، قلت: وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكها، وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتأخرين بأن الذي اختفوا في هذه اللفظة أمة فلو لا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، هذا لا يخفى في الاحتجاج بجواز استماع النكاح بكل لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبهم بديل المصير في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكلمات بشرطها ولا حصر في الصحيح، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح يتعمد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروایتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث «اعتق صبية وجعل معها صداقتها» فإن أحمد نص على أن من قال: عتقت أمتي وجعلت عنها صداقتها أنه يتعمد نكاحها بذلك، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها، وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد، وأصله تشهد بأن المقود تتعمد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل. وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قلراً منه لا لوم عليه لأنه يصدد أن يجاب إلا إن كان ثمة تقطع العادة برده كالسوقي يخبط من السلطان بنته أو اخته. وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لموى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور. واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضاً عن بعضها، كذا ذكره الخطابي، ولفظه: أن من اعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عنها عوضاً عن بعضها، وفي أخذه من هذا الحديث بعد، وقد تقدم البحث فيه مفصلاً قبل هذا. وفيه أن سكوت من عتق عليها وهي ساكنة لازم إذا لم يتعمد من كلامها خوف أو حياء أو غيرها. وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تتسأل هل لها ولي خاص أو لا، ودون أن تتسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته، قال الخطابي: ذهب إلى ذلك جماعة حلاً على ظاهر الحال، ولكن الحكام يخاطبون في ذلك ويسألونها. قلت: وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها. ومع هذا الاحتمال لا يتعسف الاستدلال به، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوجه امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط، والثاني المصحح عندهم. وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقديم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حد ولا تشهد ولا غيرها من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عروبة فترجم في صحيحه «باب وجوب الخطبة عند العقد». وفيه أن الكفاسة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال، لأن الرجل كان لا شيء له وقد رخصت به، كذا قاله ابن بطال، وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال. وفيه أن طالب الحاجة لا يبيح له أن يبلح في طلبها بل يطلبها برق وتأن، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مسف ومائل ويبحث عن علم. وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر وكان عاجزاً عن غيره من المحقوق، لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وقده لا في قدر زائد قاله الباجي، وتعقب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وولم يرته ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير. واستدل به على صحة النكاح بغير شهود، ورد بأن ذلك وقع بمحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهراً في أول الحديث.

وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وتعقب. واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من ولاي له. واستدل به على جواز استمتاع الرجل بثروة امرأته وما يشتري بصداقتها لقوله: «إن ليست» مع أن النصف لها، ولم ينعم من ذلك من الاستمتاع بنفسه الذي وجب ما لم يجوز له لبسه كله، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قلبه أبو

عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال في آخره: «قال عمر: إن مقاطع الخفوق عند الشُّرُوطِ، ولها ما اشترطت.»

قوله: (وقال المسور بن عزمرة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهراً له فأتى عليه) تقدم مرصلاً في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور ويثبت هناك نسبه والمراد بقوله: «حدثني فضدني» وسيأتي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أوخر كتاب النكاح والفرغ من هنا نشاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه لأجل وفاته بما شرط له

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) تقدم في الشُّرُوطِ عن عبد الله بن يوسف عن الليث «حدثني يزيد بن أبي حبيب.»

قوله: (عن أبي الخيثم) هو مرتد بن عبد الله الزيني، وعقبه هو ابن عامر الجهمي.

قوله: (أحق ما أوفيقم من الشُّرُوطِ أن توفوا به) في رواية عبد الله بن يوسف «أحق الشُّرُوطِ أن توفوا به» وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب أنه «أحق الشُّرُوطِ أن يوفى به.»

قوله: (ما استطلعت به القروبي) أي أحق الشُّرُوطِ بالرفاء شُرُوطِ النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيّق. وقال الخطابي: والشُّرُوطِ في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق اختها، وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه. ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يتلقاها من منزلها إلى منزلها. وعند الشافعية الشُّرُوطِ في النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلص الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق وبعضهم يسميه الخلوآن، قيل: هو للمرأة مطلقاً هو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد وقيل: هو لمن شرطه قال مسروق وعلي بن الحسين: قيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مطلقها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو من وجه له، ووجه ذلك في حديث مرفوع اختها النسائي من طريق ابن جريح عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما امرأة تكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيته، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته» وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه، وقال الترمذي بعد تحريمه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: «إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزوم» وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، كذا قاله، والقبول في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم معمول على الشُّرُوطِ التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإفراق والكسوة والسكنى وإن لا يقصر في شيء من حقها من نسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط بئاني مقتضى النكاح كان لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا يتفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المنسي ولا أثر للشُّرُوطِ وفي قول للمشافعي يطل النكاح. وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً. وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشُّرُوطِ التي هي من مقتضيات النكاح قال: تلك الأمور لا تؤثر الشُّرُوطِ في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسيأتي الحديث يقتضي خلاف ذلك، لأن لفظ «أحق الشُّرُوطِ» يقتضي أن يكون بعض الشُّرُوطِ يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاه، والشُّرُوطِ هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها. قال الترمذي: وقال علي سيق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة والمراد في الحديث الشُّرُوطِ الجبازة لا المنهي عنها أحد. وقد اختلف في عصره، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق «أن رجلاً تزوج امرأة شرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها» قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول: عمرو بن العاص، ومن التابعين طلوس وأبو الشفاء وهو قول الأوزاعي. وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بتعسين على أن لا يخرجها فله

إخراجها لا يلزمه إلا المنسي وقالت الحنفية: لما أن ترجع عليها بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعي: يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل. وعنه يصح وتستحق الكحل. وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أننا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط وكذلك هذا وما يقوي حمل حديث عفة على التنب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريدة وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل «والوعد والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيطل، وقد تقدم في البيوع الإشارة إلى حديث «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحسن حراماً أو حرم حلالاً» وحديث «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق» وأخرج الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معمر وقيل: قال: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذا لا يصلح» وقد ترجم الحب الطبراني على هذا الحديث «استحباب تقدمه شيء من المهر قبل الدخول» وفي تزواجه من الحديث المذكور غموض، والله أعلم.

٥٣- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحُلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْطُرُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَخِيهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا قَبِيْلَةُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكْرِيَّا، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحُلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أَخِيهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَفْهَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا.»

لرواه: ٢١٤٠، أخرجه مسلم: ١٤١٣ و١٥١٥، مطولاً، وأخرجه: ١٥٢٠، بطلته ليست في هذه الطريق.

قوله: (باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحُلُّ فِي النِّكَاحِ) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه، لأن الشُّرُوطِ الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها.

قوله: (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أخيها) كذا أورده مملقاً عن ابن مسعود، وسأين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما يقع له اللفظ مرفوعاً أشار إليه في المثلق إذاناً بأن المثل واحد.

قوله: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أخيها لتستفرغ صفحتها، وإنما لها ما قدر لها) مكنا أورده البخاري بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق ابن الجنيدي عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أخيها لتكني إناهما» وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرزائي عن عبيد الله بن موسى لكن قال: «لا ينهي» بدل «لا يصلح» وقال: «لتكني» وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا عن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيدي لكن قال: «لتكني» فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله: «إياكم والظن وفيه ولا تسأل المرأة طلاق أخيها لتستفرغ إناها صاحبتي ولتكني، فإنما لها ما قدر لها» وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا. وقد أخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله: «حتى يتكح أو يتركه ونهت على ذلك فيما تقدم قريباً في «باب لا يتطبع على خطبة أخيه» فإما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على القليلين أو انتقل الذهن من متن إلى متن وسيأتي في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أخيها لتستفرغ صفحتها ولتكني، فإنما لها ما قدر لها» وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وفي آخره ولا تسأل المرأة طلاق أخيها لتكني ما في إناها.»

قوله: (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك، وهو معمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينهي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل التصبيحة المحضة أو لضرر ينجم لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بمحض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالحل مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة. وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على التنب، فلو فصل ذلك لم يفسخ النكاح. وتعقب ابن بطال بأن نهي الحبل صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسح

النكاح، وإنما فيه التغليب على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضى بما قسم الله لها.

قوله: (أختها) قال النووي: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فغير عن ذلك بقوله: «تكتفى ما في صحتها»: قال: والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الأدمي، وحمل ابن عبد البر أخت هنا على الصرة فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق صرتها لتصرف به، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيد قوله فيها: «ولتكتف» أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق الي قبلها، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتصرف صحتها فإن المسلمة أخت المسلمة» وقد تقدم في «باب لا ينظف الرجل على خطبة أخيه» نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح، وسيأتي مثله هنا، ويحيى على رأي ابن القاسم أن يستنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقة، وعند الجمهور لا فرق.

قوله: (لتصرف صحتها) يفسر المراد بقوله: «تكتفى» وهو بالمرز اتصال من كفات الإناء إذا قلبه وأفرغ ما فيه، وكذا يكفأ وهو يفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز، وجاء أكلات الإناء إذا أملت وهو في رواية ابن المسيب «تكتفى» بضم أوله من أكلات وهي بمعنى أملت ويقال: بمعنى أكيته أيضاً، والمراد بالصفحة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي، وقال صاحب النهاية: الصفحة إياه كالقصة للبسطة، قال: وهذا مثل، يريد الاستئثار عليها لمعناها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه، وقال الطيبي: هذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه التصيب والبخت بالصفحة وحظوظها وتمتاتها ما يوضع في الصفحة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الاتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصفحة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به.

قوله: (ولتكتف) بكسر اللام وبإسكانها وسكون الحاء على الأمر، ويحتمل التصب عطفًا على قوله: «تكتفى» فيكون تمليلًا لسؤال طلاقها، وتعيين على هذا كسر اللام، ثم يحتمل أن المراد ولتكتف ذلك الرجل من غير أن تعرض لإخراج الصرة من عصمته بل بكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله: «فإنما لها ما قدر لها» إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطت فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي أن لا تعرض في هذا المورد الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرداتها، وهذا ما يزيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا، ويحتمل أن يكون المراد ولتكتف غيره وتعرض من هذا الرجل، أو المراد ما يشمل الأمرين، والمضى ولتكتف من تيسرها لأنه فإن كانت التي قبلها أجنبية فتكتف الرجل المذكور وإن أختها فلتكتف غيره، والله أعلم.

٥٤- باب الصِّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [رأج: ٢٠٤٨].

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أُرْ صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقَّتْ إِلَيْهَا؟». قَالَ: زَيْتَةٌ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْتُمْ وَكَلَّمْتُمْ بِشَاءٍ». [رأج: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، زيادة ما هنا... فبارك الله لك.].

قوله: (باب الصفرة للمتزوج) كنا فيه بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزوير للرجال، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب.

قوله: (رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه الذي تقدم مرصلاً في أول البيوع قال: «لا تمدنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال: تزوجت؟ قال: نعم» وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتي شرحها في «باب

الوليمة ولو بشاة» مستوفى إن شاء الله تعالى.

٥٥- باب:

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَوْلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى خَجَرَ امْرَأَتَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَوَجَّعَ، لَا أَذْرِي: أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ بِخَوْجِهِمَا. [رأج: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، في النكاح: ٨٩ مطولاً].

قوله: (باب) كنا لم نغير ترجمة، وسقط لفظ باب من رواية النسفي، وكذا من شرح ابن بطال. ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ «باب» والسؤال باق فإن الإتيان بلفظ باب وإن كان بغير ترجمة لكنه الفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة، والحديث المذكور هنا حديث أنس «أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزینب» يعني بنت جحش أورده مختصراً وقد تقدم مطولاً في تفسير سورة الأحزاب مع شرحه، وناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكره للصفرة، فكأنه يقول: الصفة للمتزوج من الجاهل لا من الشروط لكل مترجع.

٥٦- باب كَيْفَ يَدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُرْ صُفْرَةً، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْتَ وَلَوْ بِشَاءٍ». [رأج: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧].

قوله: (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه: «قال بارك الله لك» قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكانه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد إبلاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكح الأنصاري وقال: «على الإلفة والخير والبركة والطير الميسون والسعة في الرزق» الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمر البرقاني في كتاب معاشرته الأهلين من حديث أنس وزاد فيه: «والرفاء والخبير» وفي سننه أبان العبدى وهو ضعيف، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وأبى حيان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفا إنساناً قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» وقوله: «رفأ» يفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وكانت كلمة قولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى يحيى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال: «كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم»، وأخرج النسائي والطبراني من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه «قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بارك لهم وبارك عليهم» ورجاله ثقات إلا أن الحسن لا يسمع من عقيل فيما يقال. ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفته، واختلف في ملة النهي عن ذلك فقيل: لأنه لا حد فيه ولا نسي ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بعض النبات لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفات التراب ورفوته ورفسوا ورفأ وهو دعاء للزوج بالالتئام والالتفاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكرهه كان يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً أو ألف الله بينكما ووزقكما ولدًا ذكراً ونحو ذلك. وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال: «شهدت شريفاً وأناه رجل من أهل الشام فقال: إنني تزوجت امرأة، فقال بالرفاء والبنين» الحديث، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة

قوله: (باب من أحب البناة) أي بزوجته التي لم يدخل بها (قبل العزوة) أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعاً ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض المحسن، وقد شرحة فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود، قال ابن التبر: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواد ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.

قال: «حديث شريحاً أتت تزوجت امرأة فقال: بالرفاء والبنين» فهو عمول على أن شريحاً لم يبلغه النبي عن ذلك، ودل صريح المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له: تزوجت بكراً أو ثيباً؟ قال له: برك الله لك «والأحدث في ذلك معروفة».

٥٩- باب من بنى بامرأة، وهي بنت تسع ميين

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ غَزْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ مِائِينَ، وَتَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ مِائِينَ وَكَتَبَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [إرجاع: ٣٨٩٤، أخرجه مسلم: ١٤٢٢٧].

قوله: (باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع ميين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم شرحه في مناهجها.

٥٧- باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعرس

٥١٥٦- حَدَّثَنَا قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، قُلْنَ: عَلِيُّ الْخَيْرِ وَالرَّكْبَةُ، وَعَلَى خَيْرٍ طَائِرٍ. [إرجاع: ٣٨٩٤، أخرجه مسلم: ١٤٢٢٧، مطولاً].

قوله: (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعرس) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة، وأورد فيه حديث عائشة «تزوجني صلى الله عليه وسلم فأتيتي أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار قلن: علي الخير والبركة» وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتامه بهذا السند بعينه في «باب تزويج عائشة» في قبيل أبواب الهجرة إلى المدينة، وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فلان فيه دعاء النسوة لمن أمسى العروس لا الدعاء هن، وقد استشكله ابن الأثير فقال: لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك. وقال الكرماني: الأم هي الهداية للعروس المجهزة فمن دعون لها ولمن معها وللعرس حيث قلن على الخير جتن أو قمتن على الخير، وقال: ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المخصص بالنسوة اللاتي يهدين، ولكن يلزم من المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية، وفي جواز مثله خلاف، انتهى. والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة، وساحله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدين العروس سواء كن قليلاً أو كثيراً وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المخصص بالنسوة، ويحتمل أن الألف واللام بدل من اللضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات، ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة، وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار يتاحية بني جدرة ومن قلن: فحيونا نحيككم» فقال: قلن: حيانا الله وحياكم «فها فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله: «يهدين» بفتح أوله من الهداية ويضمه من الهدية، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه أو اطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين. وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل في قول النسوة على الخير البركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نهت عليه هناك، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: هؤلاء أمك يا رسول الله، يارك الله لك فيهم. وقوله في حديث الباب: «فإذا نسوة من الأنصار» سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فقد أخرج جعفر المستنقري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلال عن أسماء مقيمة عائشة قالت: «لما أمدنا عائشة لتجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جأنا تقرب إلينا ثم رأينا الحديث»، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن؛ ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عيسى ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالبصرة، والمقنية بقاف ونسوان التي تزين العروس عند دخولها على زوجها.

٦٥- باب البناة في السفر

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: أَلَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَيْنَ حَيْثَرٍ وَالْمَدِينَةَ لَيْلًا، يُنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَضِي، فَذَعَرَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَرَيْعِهِ، فَمَا كَانَ لِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَاهَا فِيهَا مِنَ الضَّرِّ وَالْأَلِيطِ وَالسَّمْنِ، فَكَاتَتْ وَرَيْعَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخَذَى أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ بَيْنَهُ، فَقَالُوا: إِنْ حَجَّهَا لَهِيَ مِنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجَّهَا لَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ بَيْنَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَسَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [إرجاع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، نكاح: ٨٧، باحلاف].

قوله: (باب البناة) أي البراءة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صافية بنت حمي، وقد تقدم في أول النكاح. وقوله: «ثلاثاً بيني عليه صافية» أي تجلس عليه، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند النبي لا تختص بالحضر ولا بتقيد بمن له امرأة غيرها. ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يسوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى.

٦١- باب البناة بالنهار بغير مركب ولا نيران

٥١٦٠- حَدَّثَنِي قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ، فَلَمَّ يُرْغَبِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى. [إرجاع: ٣٨٩٤، أخرجه مسلم: ١٤٢٢٧، مطولاً].

قوله: (باب البناة بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرقاً من حديث عائشة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا ينجس بالليل، ويقول: «بغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح - من طريق عروة بن روم «أن عبد الله بن قريظ التمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهو يورقدون النيران بين يديها فضرهم بدته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطعون نورهم».

٥٨- باب من أحب البناة قبل العزوة

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: «غَرَّأَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقُرَيْبٍ: لَا يَبْغِي زَجَلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَّى بِهَا، وَتَمَّ يَتَنَّى بِهَا». [إرجاع: ٣٦٢٤، أخرجه مسلم: ١٧٤٧، مطولاً].

٥١٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْطَاعًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَنْطَاعٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَكُونٌ». [إرجاع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، نكاح: ٨٧، باحلاف].

٣١٦٣، أخرجه مسلم: ٢٠٨٣.]

وفي حديث جابر بعضه، وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله: «وحياكم»
قوله: (فإن الأنصار يعجبهم اللهب) في حديث ابن عباس وجابر «قوم فيهم غزل» وفي حديث جابر عند الحاملي «أدركها يا زينب، امرأة كانت تغني المدينة» ويستفاد منه تسمية الغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العبدية حيث جاء فيه «دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان» وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في «كتاب العبدية» له بإسناد حسن، وأني لم أقف على اسم الأخرى، وقد جوزت لأن أن تكون هي زينب هذه. وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال: «إنه رخص لنا في اللهب عند العرس» الحديث وصححه الحاكم، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له: أتخص في هذا؟ قال: «نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح» وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم «أعلنوا النكاح» زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة «واضربوا عليه بالدف» وسنده ضعيف، ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف» واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لمعوم النهي عن التشبه بهن.

٦٤- باب الهديئة للعروس

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرُّنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِحَبِيبَاتٍ أَمْ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا بَزِينَبٍ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ: لَوْ أهدَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: الْفُلَيْ، فَعَمَدَتِ إِلَيَّ تَعْرُفُ وَسَمَنُ وَالطَّيْبُ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً لِي بُرْمَةً، فَأَرْسَلَتْ بِهَا عَمِي إِلَيْهِ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعْفَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «إِذْغ لِي رَجُلًا - سَهَامًا - وَإِذْغ لِي مَن لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ إِذَا الْبَيْتَ غَاصَ بِأَهْلِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَحَّ يَدَيْتِهِ عَلَى بِلْتِكِ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَمَلَ يَدَاؤُهُ عَشْرَةَ عَشْرَةَ بِأَكْلُونِ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَتَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا بِيَدِهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلَّهُمْ عَنَّا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَن خَرَجَ، وَيَقِي نَفَرٌ يَحْدِثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ الْحَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ لِي بِرُؤْيِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَرَأَيْتُ السَّرَّ وَإِنِّي لَهِيَ الْحُجْرَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ إِنَّمَا هِيَ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مَسْتَأْذِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْجِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْجِي مِنَ الْحَقِّ﴾. [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سَبْعِينَ. [راجع: ٤٧٩١، وانظر في الأطعمة، باب ٣. أخرجه مسلم: ٤٢٨٢، النكاح برقم: ٤٨٩].

قوله: (باب الهديئة للعروس) أي صبيحة بناته بأهله

قوله: (وقال إبراهيم) ابن طهمان (عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال: مر بنا في مسجد بني رفاعه) يعني بالسبحة قال: (فسمعت يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بحبيبات أم سليم) كذا فيه، والجنبايات بفتح الجيم والنون ثم مرحة جمع جنية وهي الناحية.
قوله: (دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث، وشاركه في بقية جعفر بن سليمان ومعمربن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم من حديثهما، ولم يقع في موضوعاً من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراخ زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه، ولم أقف على ذلك بعد.
قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزينب) يعني بنت

قوله: (باب الأخطأ ونحوه للنساء) أي من الكلل والأستار والفرش وما في معناه، والأخطأ جمع غلط بفتح الخاء والميم تقدم بيانه في علامات النبوة، وقوله: «ونحوه» أعاد الضمير مفرداً على مفرد الأخطأ، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت غمطاً فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرف الكراهة في وجهه فجلبه حتى تنكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قال: فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي «فيؤخذ منه أن الأخطأ لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وسيأتي البحث في ستر الجلب في «باب هل يرجع إذا رأى منكراً» من أبواب الوليمة قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل، لقول جابر لامرأته: «أخري عني أخطأك» كذا قال، ولا دلالة في ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها، وإلا فهي نفس الحديث أنه «ستكون لكم أخطأ» فأضافها إلى أمم من ذلك، وهو الذي استدل به امرأة جابر على الجواز، قال: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، كذا قال، وبمكرر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه.

٦٣- باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

قوله: (باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها) في رواية الكشميهني اللاتي؛ بصيغة الجمع وهو أول.

قوله: (ودعائهن بالبركة) ثبت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغیره، وما يذكر هنا الإسماعيلي وأبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها، لكن إن كانت محفوظة فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بنية «عن عائشة أنها زوجت بريمة كانت في حجرها رجلاً من الأنصار، قالت: وكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فلما رجعت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قلت يا عائشة؟ قالت: قلت: سلما ودعونا بالله البركة ثم نصرنا».

قوله: (إنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار) لم أقف على اسمها صريحاً، وقد تقدم أن المرأة كانت بريمة في حجر عائشة، وكذا للطبراني في «الأوسط» من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس «أنكحت عائشة قرابة لها» ولأبي الشيخ من حديث جابر «أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها» وفي «أمالي الحاملي» من وجه آخر عن جابر «نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباه» وكنت ذكرت في المقدمة تبعاً لابن الأثير في «أسد الغابة» فإنه قال: إن اسم هذه البريمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري، وقال في ترجمة الفارعة: إن أباه أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر، ثم ساق من طريق المسائي بن عمران الموصل حديث عائشة الذي ذكرته أولاً من طريق بنية عنها ثم قال: «هذه البريمة هي الفارعة المذكورة» كذا قال، وهو غثمل، لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد، ولا يعد تفسير المهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تعييد بكونها قرابة عائشة.

قوله: (ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فحياناً وحياناً
ولسوا الذهب الأحمر حر ما حلت بواديكم
ولسوا المختطة السمر ما سننت عذارىكم

قوله: (أما لو أن أحدهم) كذا للكشيهي هنا، ولغيره بحذف « أن » وتقدم في بدء الحلق من رواية همام عن منصور بحذف « لو » ولفظه « أما إن أحذكم إذا أتى أهله » وفي رواية جبرير عن منصور عند أبي داود وغيره « لو أن أحذكم إذا أراد أن يأتي أهله » وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع.

قوله: (حين يأتي أهله) في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي « أما إن أحذكم لو يقول حين يجماع أهله » وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على الجواز وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور « لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله ».

قوله: (بسم الله، اللهم جنبني) في رواية روح « ذكر الله ثم قال: اللهم جنبني » وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الحلق « جنبني » بالإفراد أيضاً وفي رواية همام « جنبنا ».

قوله: (الشیطان) في حديث أبي أمامة عند الطبراني « جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم ».

قوله: (لم يقدّر بينهما ولد أو قضى ولده) كذا بالشك، وزاد في رواية الكشيهي « ثم قدر بينهما في ذلك أي الحمال ولده » وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور « فإن قضى الله بينهما ولداً » ومثله في رواية إسرائيل، وفي رواية شعبة « فإن كان بينهما ولد » ولمسلم من طريقه « فإنه إن يقدّر بينهما ولد في ذلك » وفي رواية جبرير « ثم قدر أن يكون » والباقي مثله، وغوهر في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام « فرزقا ولداً ».

قوله: (لم يضره شیطان أبداً) كذا بالنكير، ومثله في رواية جبرير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان » وتقدم في بدء الحلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان « واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء، ولأحد عن عبد العزيز العمري عن منصور « لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق « إذا أتى الرجل أهله ليقبل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً » واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أسواق الضرر وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأكيد، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الحلق « إن كل بسني آدم يلعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى » فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراحته. ثم اختلفوا قليل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة المبادئ التي قيل فيهم: « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان » [البحر: ٤٤٧] ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يلعن في بطنه، وهو بعيد لتباينه ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يضره، وقيل: لم يضره في بطنه، وقال ابن دقيق العيد: يجمل أن لا يضره في دينه أيضاً، ولكن يعمد انتفاء المعصية. وتعقب بأن اختصاص من خصص بالمعصية بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له، وقال الداودي معنى « لم يضره » أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته من عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد « إن الذي يجماع ولا يسمى يلعن الشيطان على إحلله فيجماع معه » ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير من يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواتعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يعمد. وفي الحديث من القوائد أيضاً استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالزنا، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه. وفي الاعتصام بذكر الله ودعاؤه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفي الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله. وفيه رد على منعه المحدث أن يذكر الله، ويجدش فيه الرواية المتقدمة « إذا أراد أن يأتي » وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاه، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها « إذا أراد أن يدخل » وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يعني عن إعادته.

٦٧- باب أوليمة حق

وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: « أولم وكؤم بيشاء » [راجع:

جيش، وقد تقدم بيان آية صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واضحاً في علامات النبوة، وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة يزنيب بنت جحش كانت من الخيف الذي أهدته أم سلمة، أم المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخيز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه « أشبع المسلمين خبزاً ولحماً » وذكر في حديث الباب أن أنسا قال: « فقال في: ادع رجلاً ساهم وإع من لقيت، وأنه أدخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدحوا كلهم منها » يعني تغرقوا، قال عياض: هذا وهم من رواه وتركيب قصة على أخرى. وتعقب القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الرويتين، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخيز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا، ولا بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالقيسة فأمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً حتى شبعوا، واستمر أولئك الضر يتحدثون. وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادم حضور الخيز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك. وعصبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخيز واللحم مع أن أنسا يقول: إنه أولم عليها بشاة كما سيأتي قريباً ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً. وما الذي يكون قدر الشاة حتى يبيع المسلمين جميعاً وهم يورثون نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام. وقوله فيه: « وبقي نفر يتحدثون » تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الأحزاب. وقوله: « وجعلت أغتم » هو من الغتم، وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم من حياجه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذ، وقوله في آخره: « قال أبو عثمان قال أنس: إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين » تقدم بيانه قبل قليل، وسيأتي الإلمام به أيضاً في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٦٥- باب استعارة الثياب للغروس وغيرها

٥١٦٤- حدثني عبيد بن إسحاق: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء قِلادةً فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه لي طلبها، فأذرتهم الصلاة فهدتوا بغير وحوش، فلما أتوا النبي ﷺ شكروا ذلك إليه، فزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه متخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة. [راجع: ٣٣٤، أخرجه مسلم: ٣٧٦، مطولاً باختلاف].

قوله: (باب استعارة الثياب للغروس وغيرها) أي وغير الثياب، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادة، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القِلادة وغيرها من أسواق اللبوس الذي يزين به للزوج أهم من أن يكون عند المرءس أو بعده، وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها: « كان في منهن أي من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كانت امرأة تقين باللدنية أي تستزين إلا أرسلت لي تستعيره » وترجم عليه « الاستعارة للمرءس عند البناء » وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا.

٦٦- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥- حدثنا سعد بن حنبل: حدثنا شيبان، عن منصور، عن سالم بن أبي الخضر، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: « أما لو أن أحذكم ما يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك، أو قضى ولده، ثم يضره شيطان أبداً ». [راجع: ١٤٣٤].

قوله: (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع.

قوله: (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النخعي، ومنصور هو ابن المعتز، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو أولهم.

[٢٠٤٨]

عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة تردوا هل هي زوجة أو سرية، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده قوله في حديث أنس: (مقدم النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب على الظرف أي زمان قدمه، وسياق في الأشربة من طريق شبيب عن الزهري عن أنس «قدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين» وتقدم قبل باين في الحديث الملق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، ويأتي في كتاب الأدب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال: (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، والله ما قال لي أف قط) الحديث. وللمسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره «قال أنس: والله لقد خدمت تسع سنين» ولا منافاة بين الروایتين، فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فالغي الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى.

قوله: (لكن أمهاتي) يعني أمه وخالته ومن في معناهما، وإن ثبت كون ملكية جدته فهي مرادة هنا لا عمالة.

قوله: (يوطيني) كذا للأكثر بظاه مشالة وموحلة ثم نونين من المواظبة، وللكتيبيني بظاه مهمله بعدها تخاتية مهملزة بدل الموحلة من المواظبة وهي الواقعة، وفي رواية الإسماعيلي يوطني بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطين، وفي لفظ له مثله لكن بهمززة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول: وطانه على كذا أي حرصه عليه.

قوله: (وكنتم أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الأحزاب.

٦٨- باب الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقَهَا». قَالَ: «رَزَنَ نَوَافَةَ مِنْ ذَهَبٍ».

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَلَا سَمِعَكَ مَالِي، وَأَنْزَلَ لَكَ عَنْ إِخْدَى امْرَأَتِي، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ قِيَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ الْقِطْرِ وَسَمِنًا، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمْتُ وَأَوْلَمْتُ بِشَاةٍ». [راجع: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، مختصراً أوله وآخره دون وسطه].

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَسَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَوْلَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمْتُ عَلَى زَيْنَبَ، وَأَوْلَمْتُ بِشَاةٍ. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح: (٨٩)].

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضْفَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِطْفَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمْتُ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٩٥، وفي النكاح: (٨٤)].

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَتِيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَلَا مَسْلَمِيَّ لَدَعُوَتْ وَجِئَالًا إِلَى الطَّعَامِ. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح: (٨٩)، مطولاً].

قوله: (باب الوليمة ولو بشاة) أي لمن كان موسراً كما سيأتي البحث فيه، وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس:

الأول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف، قطعها قطعتين

قوله: (حدثنا علي) هو ابن النبي، وسفيان هو ابن عيينة، وقد صرح بتجليته

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرٍ مَبِينٍ، فَقَدِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ امْرَأَتِي يُوَاطِنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَعْتُهُ عَشْرَ مَبِينٍ، وَتَوَفَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَكْظَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَنْزَلَ لِي مِنْ نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوَاطِنُ بِنْتِي جَحْشٌ: اصْتَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَذَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ زَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَالُوا الْمَكْتَبَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَسَّتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَسَّتْنِي، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حَضْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ إِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حَضْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرْبَ النَّبِيِّ ﷺ يَتِيَةَ بِالسُّورِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح: (٨٩)، دون ذكر «الله... وتوفي... سنة...» وفيه زوائد].

قوله: (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر» وللمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق» الحديث. ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه «الوليمة حق وستة فمن دعي فلم يجب فقد عصى» الحديث، وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب. وروى أحمد من حديث بريدة قال: «ما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لا بد للعروس من وليمة» وسنده لا بأس به، قال ابن بطال قوله: «الوليمة حق» أي ليست يبطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب. ثم قال: «ولا أعلم أحداً أوجبها». كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة. وابن التين عن أحمد لكن الذي في «الغني» أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأنشبه سائر الأطعمة، والأمر عمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، وكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً، وأما البناء فلا أصل له. قلت: وسأذكر مزيداً في «باب إجابة الداعي» قريباً. والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به سليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص «الأم» ونقله عن النص أيضاً الشيخ أبو إسحاق في المهذب، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، ومن حديث أنس أيضاً وسأذكر شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد اقتضاء الدخول. وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسم من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال: قال النووي: اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول. وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده. وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها، وأنه استنبط من قول البيهقي: ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريباً منه، أن وقتها موسم من حين العقد، قال: والمتقول من فضل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول لأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اه وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن المالودي صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه «أصبح عروساً بزینب فدعا القوم» واستحب بعض المالكية أن تكون

حيد له وسماح حيد عن أسن فأمّن تدليسهما، لكنه فرقه حديثين: فذكر في الأول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصدق، وفي الثاني أول القصة قال: « لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار » وعبر في هذا بقوله « وعن حيد قال: سمعت أنساً » وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنساً قال في النبي قبله، وهذا مطوف فيما جزم به المزني وغيره على الأول، ويحتمل أن يكون مطلقاً الأول هو المتمد. وقد أخرجه الإسماعيلي « عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حيد سمعت أنساً » وساق الحديثين معاً، وأخرج الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في «المتخرج» عن سفيان بالحديث كله مرفقاً وقال في كل منهما: « حدثنا حيد أنه سمع أنساً » وقد أخرجه ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان، ومن طريق الإسماعيلي قال: عن حيد عن أنس وساق الجميع حديثاً واحداً، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان، فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي «باب الصفرة للمترج» من رواية مالك وفي «فضل الأنصار» من طريق إسماعيل بن جعفر، وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية، ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان كعلم عن حيد، وأخرجه محمد بن سعد في «الطبقات» عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حيد. وتقدم في «باب ما يدعى للمترج» من رواية ثابت، وفي «باب وآثار النساء صدقاتهن» من رواية عبد العزيز بن صهيب وتقدم كعلم عن أنس، وأوردته في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة. وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف، وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس، والذي يظهر من مجمرع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (لما قدموا المدينة) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفي رواية ابن سعد « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة ».

قوله: (نزل المهاجرون على الأنصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة.

قوله: (فنزّل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) في رواية زهير « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن فأخى » ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن حيد عند النسائي والطبراني « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار. فأخى بين سعد وعبد الرحمن » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى » زاد زهير في روايته « وكان سعد ذا غنى » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « لقد علمت الأنصار أني من أكثرها مالاً » كان كثير المال، وفي حديث عبد الرحمن « أتى أكثر الأنصار مالاً » وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في «فضائل الأنصار» وقصة موته في «غزوة أحد» ووقع عند عبد بن حيد من طريق ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن: إن لي في حاططين، الحديث، وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان.

قوله: (قال: أقاصم مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي) في رواية ابن سعد « فإطلق به سعد إلى منزله فدعا بطعام فأثاق وقال: لي امرأتان وأنت أخسي لا امرأة لك، فأقول عن إحداهما فتزوجها، قال: لا والله قال: هلم إلى حديقتي أشاطركها، قال: فقال: لا » وفي رواية الثوري « ففرض عليه أن يقاسمه أهله وماله » وفي رواية إسماعيل بن جعفر « ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها، فإذا حلت تزوجها » وفي حديث عبد الرحمن بن عوف « فاقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت فأقول لك عنها فإذا حلت تزوجتها » ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ « فانظر أعجبهما إليك فسمها في أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها » وفي رواية حاد بن سلمة عن ثابت عند أحمد « فقال له سعد: أي شيء، أنا أكثر أهل المدينة مالاً، فانظر شطر مالي فخذ، ونحني امرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى أطلقها » ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة خارجة، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتي سعد، وأخرج الطبراني في التفسير قصة عبي امرأة سعد بن الربيع بابتي سعد لما استشهد فقال: « إن عهدهما أخذ ميراثهما، فنزلت آية للملوك، وسماها إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند له مرسل عمرة بنت حزم.

قوله: (بارك الله في أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن « لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق بني قتيق » وقد تقدم ضبط قتيق في أول

البيوع، وكذا في رواية زهير « دلوني على السوق » زاد في رواية حاد « فدلوه ».

قوله: (فخرج إلى السوق ليأبح واشري، فأصاب شيئاً من أقط وسمن) في رواية حاد « فاشترى وياع فريح، فجاه بشيء من سمن وأقط » وفي رواية الثوري « دلني على السوق، فربح شيئاً من أقط وسمن » وفيه حذف بيت الرواية الأخرى، وفي رواية زهير « فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً فأتى به أهل منزله » ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن علية عن حيد.

قوله: (فتزوج) زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف « ثم تابع الغدو » يعني إلى السوق في رواية زهير « فمكثنا ما شاء الله، ثم جاء وعليه وضر صفرة » ونحوه لابن علية، وفي رواية الثوري والأنصاري « فلقية النبي صلى الله عليه وسلم » زاد ابن سعد « في سكة من سكة المدينة وعليه وضر من صفرة » وفي رواية حاد بن زيد عن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة » وفي رواية حاد بن سلمة « وعليه ودع زعفران » وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد « وعليه وضر من خلوق » وأول حديث مالك « أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة » ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب « فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس والوضر » يفتح الواو والضاد المجمة وآخره راه هو في الأصل الأثر، والردع بمجملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الزعفران، والمراد بالصفرة صفرة الخلق والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره.

قوله: (في أول الرواية الأولى: (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار) هذه الجملة حالية أي سأل حين تزوج، وهذا المراد جزم الزبير بن بكار في «كتاب النسب» أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من «طبقات ابن سعد» أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه، وأظنها ثنتين، فإن في رواية الزبير قال: « ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله » وفي رواية ابن سعد « ولدت له إسماعيل وعبد الله » وذكر ابن القلاح في «نسب الأوس» أنها أم لياس بنت أبي الحيسر بفتح الميمتين بينهما تختانية ساكنة وآخره راه واسمه أنس بن رافع الأوسمي، وفي رواية مالك « فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار » وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم « فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مهيب؟ » ومعناه ما شئت أم أوهنا؟ وهي كلمة استفهام مبنية فعل السكون، وهل هي بسيطة أم مركبة؟ قولان لأهل اللغة. وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر، ووقع في رواية للطبراني في السوط « فقال له مهيب؟ وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء » ووقع في رواية ابن السكن « مهيب؟ بنون آخره بذلك الميم والأول هو للمروفي. ووقع في رواية حاد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة « قال: ما هذا » وقال في جوابه: « تزوجت امرأة من الأنصار » وللطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف « أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال: ما هذا الحضاب، أمرست؟ قال: نعم » الحديث.

قوله: (كم أصدقتها) كذا في رواية حاد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني « على كم »، وفي رواية الثوري وزهير « ما سقت إليها » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه، وفي رواية مالك « كم سقت إليها ».

قوله: (وزن نواة) يتصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي التي أصدقتها هو.

قوله: (من ذهب) كذا وقع الحزم به في رواية ابن عيينة والثوري، وكذا في رواية حاد بن سلمة عن ثابت ومحمد وفي رواية زهير وابن علية « نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب « على وزن نواة » وعن قتادة « على وزن نواة من ذهب » ومثل الأخير في رواية حاد بن زيد عن ثابت، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس « على وزن نواة قال: فقال رجل من ولده عبد الرحمن: من ذهب » ورجح اللادوي رواية من قال: « على نواة من ذهب » واستكر رواية من روى « وزن نواة » واستكراه هو المنكر لأن الذي جزموا بذلك أئمة حفاظ، قال عياض: لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة، واختلف في المراد بقوله: « نواة » فقول: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يوزن كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يوزن ربع دينار، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجمل معياراً لما يوزن به؟

عبد الرحمن تملقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له، ورجحه النووي وعزاه للمحققين، وجعله البيضاوي أصلاً رد إليه أحد الاحتمالين إيهاماً في قوله: «مهييم» فقال: معناه ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج، وقال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار لما تقدم من النهي عن التضعف بالخلق، فأجاب بقوله: تزوجت، أي تتعلق بي منها ولم أقصد إليه. ثالثاً: أنه كان قد احتاج إلى الطبيب للدخول إلى أهله فلم يجد من طيب الرجال يحتنن شيئاً فطلب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صفة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة في غير ذلك عليه. رابعاً أنه كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر، خاصته وسه جزم الباجي أن الذي ينكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز، سادساً أن النهي عن التزعر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث. سابعاً أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً، ذكر ذلك أبو عبيد قال: وكاتوا

وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة «وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم» وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاية ابن قتيبة وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً. ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي «قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً» وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحد، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس: جاء وزنها ربع دينار، وقد قال الشافعي: النواة ربيع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، وهه جزم أبو عروانة وآخرون.

قوله في آخر الرواية الثانية: (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أولم ولو بشاة) ليست «لو» هذه الامتناعية وإنما هي التقليل، وزاد في رواية حصاد بن زيد «فقال: بارك الله لك» قيل قوله: «أولم» وكذا في رواية حاد بن سلمة عن ثابت وحيد وزاد في آخر الحديث «قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة» فكانه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له. ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله: «أعمرت» قال: نعم. قال: أولم؟ قال: لا. فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نواة من ذهب فقال: أولم ولو بشاة، وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكره على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر، ولكن الإمتداد ضعيف كما تقدم. وفي رواية معمر عن ثابت «قال أنس: فلقد رأيتني قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف». قلت: مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ومائتي ألف، وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جداً، فيحتمل أن تكون هذه دنائير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جداً، واستدل به على تركه أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه. وعلى أنها تكون بعد الدخول، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستردك إذا فاتت بعد الدخول، وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر، ولولا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بد من تعديه بالفاقد عليها، وأيضاً فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أو لا، وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال: لا أعلمه أمر بذلك عبد الرحمن، ولا أعلمه أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستثنياً في كون الوليمة ليست بمحتم، ويستفاد من السياق طلب تكميل الوليمة لمن يقدر، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أهلها فتكفل ومهما تيسر أجزاء، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها، وسيأتي البحث في تركها في الأيام بعد قليل. وفي الحديث أيضاً مقية لسعد بن الربيع في إيثارة على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمن بن عوف في تزوجه عن شي. يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه. وفيه استحباب المواخاة وحسن الإيثار من الغني الفقير حتى يباحث زوجته، واستحباب رد مثل ذلك على من أثر به لما ينقلب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز. وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه استحباب التكسب، وأن لا تقص على من يتعاطى من ذلك ما يلبق بمروءة مثله، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها. وفيه استحباب الدعاء للمتزوج، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه من أحوالهم، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد. وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره، واستدل به على جواز التزعر للعروس. وخص به عسوم النهي عن التزعر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس، وتوقف باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازها في الثوب دون البدن، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى رقه «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق» أخرجه أبو داود، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناولوه الوعيد، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضاً، وتعمقوا بالأحاديث في ذلك وهي صحيحة، وفيها هو مرصيع في المدعى كما سيأتي بيانه، وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة: أحدها أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي عن تأخرت هجرته. ثانيها أن أثر الصفرة التي كانت على

عبد الرحمن تملقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له، ورجحه النووي وعزاه للمحققين، وجعله البيضاوي أصلاً رد إليه أحد الاحتمالين إيهاماً في قوله: «مهييم» فقال: معناه ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج، وقال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار لما تقدم من النهي عن التضعف بالخلق، فأجاب بقوله: تزوجت، أي تتعلق بي منها ولم أقصد إليه. ثالثاً: أنه كان قد احتاج إلى الطبيب للدخول إلى أهله فلم يجد من طيب الرجال يحتنن شيئاً فطلب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صفة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة في غير ذلك عليه. رابعاً أنه كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر، خاصته وسه جزم الباجي أن الذي ينكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز، سادساً أن النهي عن التزعر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث. سابعاً أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً، ذكر ذلك أبو عبيد قال: وكاتوا

يرخصون للشباب في ذلك أيام عرسه، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج ليس ثوباً مصبوغاً علامة لزوجاه ليमान على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف. قلت: وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالمتزوجين، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عروانة من طريق ثمة عن حيد بن بلطغ «فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى علي بن بشاة العرس فقال: أتزوجت؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار» فقد يتسك بهذا السياق للمدعي ولكن القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهييم أو ما هذا» فهر المعتد، وبشاة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره، يقال: بش فلان بفلان أي أقبل عليه فرحاً به مطلقاً به، واستدل به على أن النكاح لا يد فيه من صدق لاستفهامه على الكمية، ولم يقل هل أصدقها أو لا؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقدير لإطلاق لفظة «كم» الموضوعة للتقدير كذا قال بعض المالكية، وفيه نظر لا احتمال أن يكون المراد الاستبخار عن الكثرة أو القلة فيغيره بعد ذلك بما يليق بحال مثله، فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أثره، واستدل به على استحباب تقليل الصدقات لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على إصدائه وزن نواة من ذهب، وتوقف بذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض النزوات ما اشتهر، وذلك بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم. واستدل به على جواز المراجعة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة. لقول سعد بن الربيع: «انظر أي زوجي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها» ووقع تقرير ذلك، ويعكر على هذا أنه لم يقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تيمينها، لكن الإطلاع على أحوالهم إذا ذلك يقتضي أنها علمت بما لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك. وقال ابن المنير: لا يستلزم المراجعة بين الرجلين وقوع المراجعة بين الأجنبية والمرأة لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصرحاً فهي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعاً، قال: ولكنها وإن أطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالحيار، والنهي إنما وقع من المراجعة بين الأجنبية والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر. وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها.

الحديث الثالث حديث «ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب» هي بنت جشم كما في الباب الذي بعده، وحامد المذكور في إسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سيأتي في الباب الذي بعده، وقد يؤخذ من عبارة صاحب «التيه» من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة لأنه قال:

والكاملها شاة، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها وقال ابن أبي عسورون: أتلقها للموسر شاة، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه.

الحديث الرابع:
قوله: (حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميبي «عن عبد الوارث» وشعيب هو ابن الحبابة، وقد تقدم شرح الحديث في «باب من جعل عتق الأمة صداقتها» وقوله في آخره: «وأولم عليها بجيس» تقدم في «باب انقاذ السراي» من طريق عبد من أنس «أنه أمر بالأطع فألقى فيها من التمر والأفط والسمن فكانت وليمته» ولا مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء الحليس قال أهل اللغة: الحليس يؤخذ التمر فيتزع نواه ويخلط بالأفط أو الدقيق أو السويق أمه ولو جعل فيه السمن لم يخرج من كونه حيساً.

الحديث الخامس:

قوله: (زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (عن بيان) هو ابن بشر الأحسي، ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن إسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير «حدثنا بيان».

قوله: (بامرأة) يتل على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريباً في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعوه رجلاً إلى الطعام، ثم تبين ذلك واضحاً من رواية الترمذي لهذا الحديث تماماً من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله إلى الطعام: «فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين» فذكر قصة نزول «يا أيها الذين آمنوا لا تتناولوا بيوت النبي» وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سابقاً مطولاً وشرحه في تفسير الأحزاب.

٦٩- باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَيْهَا، أَوْلِمَ بِشَاءٍ. [رواجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح: رقم (٨٩)].

قوله: (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة، وهو ظاهر فيما ترجمه لا يقتضيه سياقها، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما أتت، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بهاء، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبلغ فيما يتعلق بأساور الدنيا في الثأني، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويج إياها بالوحي. قلت: ونفى أنس أن يكون لم يؤلم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يمضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم. وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهم دون بعض بالإحاف والألطف والمدايا. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب المبة.

٧٠- باب من أولم بأقل من شاة

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَتَّى، عَنْ مُنْصَوِّرِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّتَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

قوله: (عن منصور بن صفية) هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدي الحمصي، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافراً وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة، وولده الأذن طلحة بن الحارث رؤفة، وقد أفضل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم، ووقع في «رجال البخاري للكلاباذي» أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي، ووهب في ذلك كما تبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرأت بخطه.

قوله: (أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه) لم أتف على تبيين اسمها صريحاً، وأترب ما يفسر به أم سلمة، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت: «لا خطيتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجها فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرة فيها شيء من شعير، فأخذته فطحت ثم عصته في البرمة وأخذت شيئاً من إهالة فادمت فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأخرج ابن سعد أيضاً واحداً بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن

قوله: (باب من أولم بأقل من شاة) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستغداً من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتخصيص.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما، وسيفان هو الثوري لما سيأتي من كلام أهل التقدي، وجوز الكرماني أن يكون سيفان هو ابن عينة ومحمد بن يوسف هو اليكندي، وأبند ذلك بأن

الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت: «فاخذت ثمالي وأخرجت حبات من شعر كانت في جرتي، أخرجت شحماً فعضدته له ثم بات ثم أصبح « الحديث، وأخرجه النسائي أيضاً لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه، وأما ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق شريك عن حيد عن أنس قال: «أول رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بتمر وسمن « فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن والقي فإن مسلماً والبراز ضعفا وقواه أبو حاتم الرازي والبستي، وإنما هو المحفوظ من حديث حيد عن أنس أن ذلك في قصة صفة كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حيد عن أنس مختصراً، وقد تقدم مطولاً في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حيد عن أنس، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفة ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أهم من أزواجه، أي من ينسب إليه من النساء في الجملة، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عيسى قالت: «لقد أولم علي بنفاطمة نساء كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعر « ولا شك أن المذنب نصف الصاع، فكأنه قال: شطر صاع، ينطبق على القصة التي في الباب، وتكون نسبة الوليمة لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية إما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعره أو لغير ذلك.

قوله: (يعدلين من شعر) كذا وقع في رواية كل من الراوي في الثوري فيما وقفت عليه عن ذمعت ذكره، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته «بصاعين من شعر « أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالقبول من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا، والله أعلم.

٧١- باب حق إجابة الوليمة والدخوة،
وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. وَلَمْ يُؤَلِّمِ نِسِيًّا يَوْمًا وَلَا يُؤْتَمِنِ.

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَاعِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.» [الطبر: ٥١٧٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٩].

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَكُمْو الْعَالِيَةُ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَغُورُوا الْمَرِيضَ.» [راجع: ٣٠٤٦].

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ نَهَانٍ عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَسَّازَةِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِشَاءَةِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفَيْضَةِ، وَعَنْ الْمَتَائِي، وَالْقَسْبَةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ.

اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وتعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير، وقال صاحب «الحكم»: «الوليمة طعام العرس والإملاك، ويقل كل طعام صنع لعرس وغيره. وقال عياض في «المشارك»: «الوليمة طعام النكاح، ويقل: الإملاك وتقول: طعام العرس خاصة. وقال الشافعي وأصحابه: تنع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حدث من نكاح أو ختان وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال: وليمة الختان ونحو ذلك. وقال الأزهرى: الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزناً ومعنى لأن الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها من تميم الشيء، واجتماعه، وجزم المواردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور، وضعا فطرب في مثلثه، وغلطوه في ذلك على ما قال النووي، قال: ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب فتحوا ذلك دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اهد وما نسب لبني تيم الرباب نسبة صاحبها «الصالح» و«الحكم» لبني عدي الرباب. فالله أعلم. وذكر النووي فيما عدا ذلك أن الولائم ثمانية: الإعذار بعين مهملة وذلك معجزة للختان، والعقيقة للولادة، والحرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وتقول: هو طعام الولادة، والعقيقة تختص بيوم السابع. والعقيقة لتقديم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار. والوكيرة للسكن المتجدد، مأخوذة من الوكر وهو الماوى والمستقر. والعقيقة بضم المعجمة لا يتخذ عند المعصية، والمادبة لا يتخذ بلا سبب ودالها مضرومة ويميز فتحها، انتهى. والإعذار يقال فيه أيضاً: العذرة بضم ثم سكون، والحرس يقال فيه أيضاً: بالصاد المهملة بدل السين، وقد تزايد في آخرها هاء فيقال: حرسه وخرسه وتقول: إنها سلامة المرأة من الطلق، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة. واختلف في القيمة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له؟ قولان: وتقول: القيمة التي يصنعها القادم، والتي تصنع له تسمى التحفة. وتقول: إن الوليمة خاص بطعام الدخول، وأما طعام الإملاك فيسمى الشدخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تصم وأخره خاء معجزة مأخوذة من قولهم: فرس شدخ أي يتقدم غيره سمي طعام الإملاك بذلك لأنه يتقدم الدخول. وأغرب شيخنا في «التدريب» قولان: الولائم سبع وهو وليمة الإملاك وهو التزويج ويقال لها: القيمة بنون وفتح، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غير بينهما انتهى. وموضع إغرابه تسمية وليمة الإملاك قيمة، ثم زايه تبع في ذلك المنزوي في حواشيه وقد شد بذلك. وقد فاتهم ذكر الحدائق بكسر المهملة وتخفيف الدال المهملة وأخره فاف: الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصياغ في «الشامل». وقال ابن الرافعة هو الذي يصنع عند الحتم أي ختم القرآن كذا قيله، ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة. وذكر الحاملي في «الروني» في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مشاة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم، وسيأتي حكمها في أواخر كتاب العقيقة ولا فلتذكر في الأضحية، وأما المادبة ففهيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهي التقري بفتح النون والقاف مقصور، وإن كانت عامة فهي الجفلى بجمع وفاء بوزن الأول، قال الشاعر:

نحن في المشناة ندعو الجفلى لا نسرى الأدب منا يتنصر
وصف قومه بالجهود وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموماً لا خصوصاً، وخص المشاة لأنها مظنة قلة الشيء، وكثرة احتياج من يدعى، والأدب بوزن اسم الفاعل من المادبة، ويتفرق مشتق من التقري. وقد وقع في آخر حديث أبي هريرة الذي أوله «الوليمة حق وستة» كما أشرت إليه في «باب الوليمة حق» قال: والحرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك، وظاهر سبأه الرفع ويحتمل الوقف. وفي مستد أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان «لم يكن يدعى لها» وأما قول المصنف:

«حق إجابة» فيشير إلى وجوب الإجابة، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجود الإجابة لوليمة العرس وفيه نظير، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنبلية بأنها فرض عين ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنبلية أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكانه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضاً كما عرف من قاعدهم، وعن بعض الشافعية والحنبلية هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإلام» أن عمل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الإجابة تشرع، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا ينحصر الأغنياء دون الفقراء، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه، وأن لا يظهر قصد التردد لشخص بعينه لرجية فيه أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح

قوله: (يعدلين من شعر) كذا وقع في رواية كل من الراوي في الثوري فيما وقفت عليه عن ذمعت ذكره، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته «بصاعين من شعر « أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالقبول من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا، والله أعلم.

٧١- باب حق إجابة الوليمة والدخوة،

وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ. وَلَمْ يُؤَلِّمِ نِسِيًّا يَوْمًا وَلَا يُؤْتَمِنِ.

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَاعِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا.» [الطبر: ٥١٧٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٩].

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَكُمْو الْعَالِيَةُ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَغُورُوا الْمَرِيضَ.» [راجع: ٣٠٤٦].

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ نَهَانٍ عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَسَّازَةِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِشَاءَةِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفَيْضَةِ، وَعَنْ الْمَتَائِي، وَالْقَسْبَةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ.

تَابِعَةُ أَبُو عَرَاةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦].

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوِهِ، وَكَانَتْ أُمَّرَأَتُهُ يُؤَمِّيزُ خِدْمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [الطبر: ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٩١، ٥١٩٧، ٦٦٨٥، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦].

قوله: (باب حق إجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته، وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل

عله: إذا دعا في كل يوم من لم يبدع قبله ولم يكرر عليهم، وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني، وإذا حلنا الأمر في كرامة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم. ثم ذكر النصف في الباب أربعة أحاديث: أحدها حديث ابن عمر أورده من طريق مالك عن نافع بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وسيأتي الحديث فيه بعد بابين، وقوله: « فليأتها » أي فليأت مكانها، والتقدير إذا دعى إلى مكان وليمه فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثاً. ثانيها حديث أبي موسى أورده لقلوه فيه: « وأجيبوا الداعي » وقد تقدم في الجهاد، قال ابن التين: قوله: « وأجيبوا الداعي » يريد إلى وليمه العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الأمر بالإتيان بالدعاء إلى الوليمة. وقال الكرماني: قوله: « الداعي » عام، وقد قال الجمهور: تجب في وليمه النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الإيجاب والتنب وهو متنع قال: والجواب أن الشافعي أجزأه، وحمله غيره على عموم الجواز اهـ ويعتدل أن يكون هذا اللفظ وإن كان عاماً فالمراد به خاص، أما استحباب إجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر. ثالثها حديث البراء بن عازب « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا في آخره وإجابة الداعي » أورده من طريق أبي الأحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الششاء سليم الحاربي ثم قال بعده: « تابعه أبو عروة والشيباني عن أشعث في إفتاء السلام » فاما متابعة أبي عروثة فوصلها المؤلف في الأثرية عن موسى بن إسماعيل عن أبي عروثة عن أشعث بن سليم به، وأما متابعة الشيباني وهو أبو إسحاق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الششاء به، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ « رد السلام » بدل إفتاء السلام فهذه نكتة الاتصال. رابعها حديث سهل بن سعد

قوله: (ومن أول سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق حفصة بنت سيرين قالت: « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأضراس دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأتىني » وأخرجه البيهقي من وجه آخر ثم شياً منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه: ثمانية أيام، وإليه أشار المصنف بقوله: « ونحوه » لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبه على ذلك ابن المنير.

قوله: (ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين) أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أنصح بمراده في تاريخه فإنه أورده في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من قريش كان يتي عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقول قتادة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمة » قال البخاري: لا يصح إسناده ولا يصح له صحة يعني زهير، قال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: « إنه لا ينسأ بأهله أول سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابته » اهـ وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أو معضلاً لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرس بها » فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال: « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفة وجعل عتقها صدقاتها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » الحديث. وقد وجدنا حديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت إليها في « باب الوليمة حق » وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أبا عنه حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن بن عوف عن أنس نحوه فقال: إنما هو عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ « طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمة، ومن سمع سمع الله به » وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير. قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلافه فهدى عنه. وعن ابن عباس رفة « طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يتخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان « قال قتادة: بلخني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال: أهل رياء وسمة » فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والمخالفة، قال النووي: إذا أول ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وقد حكى صاحب « التتميز » في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة، وأعتبر المخالفة الوجوب في اليوم الأول وأما الثاني فقتلوا سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث، وأما الكرامة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر، وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صورته الروياني واستجده بعض المتأخرين وليس بعيداً لأن إطلاق كونه رياء وسمة يشير بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثرت الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم

٧٢- باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٥١٧٧- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: « شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ. » [أخرجه مسلم: ١٤٣٧].

قوله: (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورده فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معمر بن عيسى عن مالك « المساكين » بدل الفقراء، وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال قال: ومثله حديث أبي الششاء « أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم » قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى. وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » انتهى. وكذا أخرجه الدارقطني في « غرائب » من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قنبر عن مالك، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك، والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفیان قال: « سألت الزهري فقال: حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة » فذكره. ولسفيان فيه شيخ آخر يساند آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم أيضاً من طريق سفیان « سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » فذكر نحوه، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً، وأخرجه له شامداً من حديث ابن عمر كذلك، والذي يظهر أن اللام في « الدعوة » للهدم من الوليمة المذكورة أولاً، وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس

وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وسيأتي البحث فيه، وأن لا يسبق فمن سبق تمتعت الإجابة له دون الثاني، وإن جاء متأماً عقب الأقراب رحماً على الأقرب جوراً على الأصح، فإن استقرأه أقرع، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره ممن منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عنر وضبطه الماوردي بما يخصص به في ترك الجماعة، هذا كله في وليمه العرس فاما الدعوة في غير العرس فسيتأتي البحث فيها بعد بابين.

قوله: (ومن أول سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق حفصة بنت سيرين قالت: « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأضراس دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأتىني » وأخرجه البيهقي من وجه آخر ثم شياً منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه: ثمانية أيام، وإليه أشار المصنف بقوله: « ونحوه » لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبه على ذلك ابن المنير.

قوله: (ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين) أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أنصح بمراده في تاريخه فإنه أورده في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من قريش كان يتي عليه إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقول قتادة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمة » قال البخاري: لا يصح إسناده ولا يصح له صحة يعني زهير، قال: وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين عن أبيه: « إنه لا ينسأ بأهله أول سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابته » اهـ وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أو معضلاً لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيراً أخرجه النسائي ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرس بها » فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال: « تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفة وجعل عتقها صدقاتها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » الحديث. وقد وجدنا حديث زهير بن عثمان شواهد، منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جداً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت إليها في « باب الوليمة حق » وعن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أبا عنه حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن بن عوف عن أنس نحوه فقال: إنما هو عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ « طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمة، ومن سمع سمع الله به » وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير. قلت: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلافه فهدى عنه. وعن ابن عباس رفة « طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمة » أخرجه الطبراني بسند ضعيف، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يتخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان « قال قتادة: بلخني عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال: أهل رياء وسمة » فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والمخالفة، قال النووي: إذا أول ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، وقد حكى صاحب « التتميز » في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة، وأعتبر المخالفة الوجوب في اليوم الأول وأما الثاني فقتلوا سنة تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث، وأما الكرامة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر، وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صورته الروياني واستجده بعض المتأخرين وليس بعيداً لأن إطلاق كونه رياء وسمة يشير بأن ذلك صنع للمباهاة وإذا كثرت الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالباً، وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم

بمخلاف سائر الولام فزنها تقيده، وقوله: « يدعى لها الأغنياء » أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولذا قال ابن مسعود: « إذا خص النبي وترك الفقير أمرنا أن لا نجيبه » قال: قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فاطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر. وقال البيضاوي: « من » مقدره كما يقال: « شر الناس من أكل وحده » أي من شرهم، وإنما سماه شرأ لما ذكر عقبه فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا، وقال الطيبي: اللام في الوليمة للمعد الحارجي، إذ كان من عادة الجماعية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله: « يدعى الخ » استئناف ويبان كونها شر الطعام، وقوله: « ومن ترك الخ » حال والمعامل يدعى: أي يدعى الأغنياء والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاهم سبباً لأكل المدعو شر الطعام، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول: أتتم المعاصرون في الدعوة، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي، يعني بالأول الأغنياء والثاني الفقراء

٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَجِيبُوا هَلِيهِ الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدُّعْوَةَ لِسِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

[راجع: ٥١٧٣، أخرجه مسلم: ١٤٢٩].

قوله: (باب إجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر « أجيبوا هذه الدعوة » وهذه اللام يجتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تمددت ألفاظه وأمكن حل بعضها على بعض تعين ذلك، ويجتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم) هو الهندي، أخرج عنه البخاري هنا فقط، وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة قتل: هو هذا نسبة إلى جده، وقيل: غيره كما تقدم بيانه، وذكر أبو عمرو والمستعالي أن البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال: متقن.

قوله: (عن نافع) في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة « حدثني نافع » أخرجه الإسماعيلي.

قوله: (قال: كان عبد الله) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن غير عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه »، وسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن المنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويكسر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشايخ الصحابة أنه قال في وليمة المختار: لم يكن يدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم: اعطني، فقال ابن عمر: أنه لا عافية لك من هذا، فقم. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال: إني مشغول، وإن لم تعطني جنته. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح الملكية والحفزية والحنايلة وجمهور الشافعية، ويسالغ السرخسي منهم فنقل في الإجماع، ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس.

قوله: (في العرس وغير العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن عمدة « ويأتيها وهو صائم » ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع « وكان ابن عمر يجيب صائماً ومفطراً » ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع « فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع »، وسلم من حديث أبي هريرة « فإن كان صائماً فليصل » ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة الدعاء » وهو من تفسير هشام وأبوه، ويؤيده الرواية الأخرى، وحله بعض الشراح على ظاهره فقال: إن كان صائماً فليستحل بالصلاة ليحصل له فضله، ويحصل لأهل المنزل والمحضرين ببركته. وفيه نظر لعدم قوله: « لا يصلح صلاة محضرة طعام » لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم، وقد تقدم في « باب حق إجابة الوليمة » أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أتى ودعا، وعند أبي عوانة من

قوله: « يدعى لها الأغنياء » أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولذا قال ابن مسعود: « إذا خص النبي وترك الفقير أمرنا أن لا نجيبه » قال: قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فاطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر. وقال البيضاوي: « من » مقدره كما يقال: « شر الناس من أكل وحده » أي من شرهم، وإنما سماه شرأ لما ذكر عقبه فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا، وقال الطيبي: اللام في الوليمة للمعد الحارجي، إذ كان من عادة الجماعية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله: « يدعى الخ » استئناف ويبان كونها شر الطعام، وقوله: « ومن ترك الخ » حال والمعامل يدعى: أي يدعى الأغنياء والحال أن الإجابة واجبة فيكون دعاهم سبباً لأكل المدعو شر الطعام، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول: أتتم المعاصرون في الدعوة، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي، يعني بالأول الأغنياء والثاني الفقراء

قوله: (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « بنس الطعام » والأول رواية الأكثر، وكذا في بقية الطرق.

قوله: (يدعى لها الأغنياء) في رواية ثابت الأجرح « بمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يابها » والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة، فلو دعا الداعي عاماً لم يكن طعامه شر الطعام. ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس: « بنس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبان ويجيب عنه الجيعان ».

قوله: (ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة، وفي رواية ابن عمر المذكورة « ومن دعى فلم يجيب » وهو تفسير للرواية الأخرى.

قوله: (لقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة، لأن المعصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب. ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة « من دعى إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله ».

٧٣- باب من اجاب ابي كراع

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُكَانُ، عَنْ أَبِي حَزْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُمْ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيْكُمْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُمْ ». [راجع: ٢٥٦٨].

قوله: (باب من اجاب ابي كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة: هو مستند الساق من الرجل ومن حد الرسع من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبيعر، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان، وأبو حزمة بالمهملة والزاي هو الشكري.

قوله: (عن أبي حازم) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش، وهو لا يبروي عن مشايخه إلا ما ظهر له مسامح فيه وأبو حازم هذا هو سلمان يسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي، وهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريباً، فإنهما وإن كانا منينين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار.

قوله: (ولو أهدى إلي كراع لقبيلت) كذا للاكثر من أصحاب الأعمش، وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ « ذراع وكراع » بالتغير، والذراع أفضل من الكراع، وفي المثل « أتق العبد كراعاً وطلب ذراعاً » وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للزلي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغنم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدنية تقدم ذكره في المغازي، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حذارة الشيء أوضح في المراد، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة، وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث « يا نساء المسلمين، لا تخفرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » وأغرب الغزالي في « الإحياء » فذكر الحديث بلفظ « ولو دعيت إلى كراع الغنم » ولا أصل لهذه الزيادة وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصححه مرفوعاً « لو أهدى إلي كراع لقبيلت، ولو دعيت لثله لأجبت » وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت: يا رسول الله إنكروه الهدية؟ فقال: « ما أتبع رد الهدية » فذكر الحديث، ويستداس سببه من هذه الرواية. وفي الحديث دليل على حسن خلفه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي

طريق عمر بن محمد عن نافع: كان ابن عمر إذا دعي أجنب، فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا لم يرك ثم انصرف. وفي الحضور فوائد أخرى كالترك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يضر، وفي الإخلال بالإجابة تعويت ذلك، ولا يخفى ما يقع للمدعي من ذلك من التشويش، وعرف من قوله: «فليدع لهم» حصول المقصود من الأجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم الفطر، وأما من يوجب فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم القرض، ويعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الحلال ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب، ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذراً في ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والبقاء، نعم لو احتل به المدعو قبيل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذراً له في التأخر. ووقع في حديث جابر عند مسلم «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية. وقال ابن الحاجب في مختصره: ويجوز أكل المفطر محتماً، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب، واختار النووي الوجوب، وبه قال أهل الظاهر، والحجة لم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم: «فإن كان مفطراً فليطعم» قال النووي: وتعمل رواية جابر على من كان صائماً، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ «من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» وتبين حله على من كان صائماً تفلأ، ويكون فيه حجة لمن استحبه له أن يخرج من صيامه لذلك، ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد قال: «دعا رجل إلى الطعام فقال رجل: إني صائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعاكم أحاكم وتكلف لكم، افطر وصم يوماً مكانه إن شئت» في إسناده راو ضعيف لكنه توبع، والله اعلم.

٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً

في الذخوة

ورأى أبو مسعود صورة في البيت فرجع.

ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سيرة على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً، فرجع.

٥١٨١- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن القاسم بن معجل، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرت: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، ففرقت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، فإذا أذبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذبة الموقية». قالت: فقلت: اشتريتها لك لضعف عيني وتوسعتها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يفتنون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: إن آتيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة. [رابع: ٢١٠٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

قوله: (باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة) هكذا ورد الترجمة بصيغة الاستفهام، ولم يت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سألته إن شاء الله تعالى.

قوله: (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسمي وعبدوس، وفي رواية الباقر «أبو مسعود» والأول تصحيح فيما اظن فإنني لم أر الأثر الملق إلا عن أبي مسعود عقبه في عمرو، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود «أن رجلاً صنع طعاماً فدعا، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة» وسنده صحيح. وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبه في عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً لكن لم أقف عليه.

قوله: (ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سيرة على الجدار فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً. فرجع) وصله أحمد في «كتاب الورع» ومسنده في طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «أعرست في عهد أبي، فأذن أبي الناس، فكان أبو أيوب فيمن أتنا وقد ستروا بيتي بجدار أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرأه فقال: يا عبد الله أتسترون الجدار؟ فقال أبي واستحيا: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب، فقال: من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بن عمار وفيه «فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول، حتى أقبل أبو أيوب» وفيه «فقال عبد الله: أنسنت عليك لترجعن، فقال: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا، ثم انصرف» وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب، فروينا في «كتاب الزهد لأحمد» من طريق عبد الله بن عتبة قال: «دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: ليهلك كل رجل ما يليه». وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي «أن عبد الله بن عبد الله بن عمر دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع، فسئل فذكر قصة أبي أيوب». ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسياقي شرحه ويبان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس، وموضع الترجمة منه قولها: «قام

٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز بن مهزيب، عن أنس بن مالك قال: قال: أنصرت النبي ﷺ نساء وصبياناً مقلبين من عرس، فقام ممتاً فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إلي». [رابع: ٢٧٨٥، أخرجه مسلم: ٢٥٠٨].

قوله: (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لتلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحانية والشين، وليس هو أنا عبد الله بن المبارك المشهور، وعبد الوارث هو ابن سعيد والإسناد كله بصريون).

قوله: (فقام ممتاً) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف، أي قام قياماً قوياً، مأخوذ من لمتة بضم الميم وهي القوة، أي قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم، وقال أبو مروان بن سراج ووجهه القرطبي أنه من الامتنان لأن من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه، قال: ويؤيده قوله بعد ذلك: «أنتم أحب الناس إلي» وتقول إن بطال عن القاسمي قال: قوله: «ممتاً» يعني متفضلاً عليهم بذلك، فكأنه قال: يمتن عليهم بحبته. ووقع في رواية أخرى «متياً» بوزن عظيم، أي قام قياماً مستوياً متصعباً طويلاً، ووقع في رواية ابن السكن «فقام عيشي» قال عياض وهو تصحيف. قلت: ويؤيد التناول الأول ما تقدم في «فضائل الأنصار» عن أبي ممر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ «فقام ممتلاً» بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثناة مكسورة وقد فتح، وضبط أيضاً بفتح الميم الثانية وتشديد المثناة والمعنى متصعباً قائماً، قال ابن التين: وكذا وقع في البخاري، والذي في اللغة: مثل يفتح أوله وضم المثناة ويفتحها قائماً يمثل بضم المثناة مثلاً فهو مائل إذا انتصب قائماً، قال عياض: وجاء هنا ممتلاً يعني بالتشديد أي مكلفاً نفسه ذلك اهـ. ووقع في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن أبي الحجاج عن عبد الوارث «فقام النبي صلى الله عليه وسلم لم مثلاً» بوزن عظيم وهو قيل من مائل، وعن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن الحجاج مثله وزاد «يعني مثلاً».

قوله: (اللهم أنتم من أحب الناس إلي) زاد في رواية أبي ممر قائلاً: ثلاث مرات. وتقديم لفظ اللهم يقع للترك أو للاستشهاد بالله في صدقه، ووقع في رواية مسلم

قوله: (لما عرس) كذا وقع تشديد الزاء، وقد أنكره الجوهري فقال: عرس ولا تفل عرس.

قوله: (أبو أسيد) في الرواية الماضية «دعا أبو أسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه» وزاد في هذه الرواية «وأصحابه» ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين.

قوله: (لما صنع لهم طعاماً ولا قرهه إليهم إلا امرأته أم أسيد) بضم المهملة، وهي ممن واقتت كنيته كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب.

قوله: (بليت تمزات) موحدة ثم لام ثقيلة أي أتقمت كما في الرواية التي بعدها، وإنما ضبطت لأن رأيت في شرح ابن التين «ثلاث» بلفظ العدد وهو تصحيف، وزاد في الرواية التي بعدها «فقلت أو قال»: كذا بالشك لغير الكشميهني وله «فقلت: أو ما تدرون» بالجزم وتقدم في الرواية الماضية «قال سهل» وهي التعمدة، فالحديث من رواية سهل وليس لأم أسيد فيه رواية، وعلى هذا قوله: «أتدرون ما أتقمت» يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين، وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء.

قوله: (في تور) بالثناة إزاء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه كان من حجارة.

قوله: (أمانته) مثلة ثم مثناة قال ابن التين: كذا وقع رباعياً وأهل اللغة يقولونه ثلاثياً «مائه» بغير ألف أي مرسته يدها، يقال: مائه يموتُه ويمتُه بالواو وبالياء وقال الخليل: مشت الملح في الماء ميثاً أنبته وقد ماتت هو اه وقد أثبت الهروي اللغتين مائه وأمانته ثلاثياً ورباعياً.

قوله: (تحفة بذلك) كذا للمستلمي والسرخسي تحفة بوزن لكمة، وللأصمعي مثله، وعنه بوزن نخصه، وهو كذلك لابن السكن بلقاء والصاد الثقيلة، وكذا هو لمسلم، وفي رواية الكشميهني أتقنته بذلك، وفي رواية السنفي تسخفه بذلك، وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوها، ولا يخفى أن عمل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

٧٨- باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَجٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرْسُ - فَقَالَتْ: أَوْ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَتَقَمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَتَقَمْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [راجع: ٥١٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦].

قوله: (باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم في الذي قبله، وقوله «الذي لا يسكر» استنبطه من قرب العهد بالنقيع لقوله: «أتقمت من الليل» لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمّر، وإذا لم يتخمّر لم يسكر.

٧٩- باب المداواة مع النساء

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالصَّلَعِ».

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالصَّلَعِ، إِنْ أَقْنَعَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمَضْتَ بِهَا اسْتَمَضْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ». [راجع: ٣٣٣١، أخرجه مسلم: ١٤٦٨].

قوله: (باب المداواة) هو بغير همز بمعنى الجمالة والملاينة، وأما بالهمز فمعناه المدافعة، وليس مراداً هنا. وقوله: «مع النساء» وقول النساء «وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما المرأة كالصلع» أورده في الباب عن أبي هريرة بلفظ «المرأة كالصلع» وقد أخرجه الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه عنه البخاري بلفظ «إنما» في أوله، وذلك أن البخاري قال: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الأديسي قال: حدثني مالك» وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد، ومن طريق

على الباب فلم يدخل» قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها، ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك عزم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع، وما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عسر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره، ولو كان حراماً ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عسر، فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعاً بين الفعلين، ويشمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم يتكروا كانوا يرون الإباحة، وقد فصل العلماء ذلك عما أشرت إليه، قالوا: إن كان هوأ مما اختلف فيه فيجوز الحضور، والأولى الترك. وإن كان حراماً كشراب الخمر نظر فإن كان المصدور عن إذا حضر رفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان: أحدهما يحضر ويكره بحسب قدرته، وإن كان الأولى أن لا يحضر. قال البيهقي: وهو ظاهر نص الشافعي، وعليه جرى المراقبون من أصحابه. وقال صاحب «الهداية» من الخفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقنتى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج ما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية. وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد، وهو عمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به، قال: وهذا كله بعد الحضور، فإن علم قبله لم تزلزه الإجابة، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمتكر وصححه المروزة، فإن لم يعلم حتى حضر فليتهم، فإن لم يتهموا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك، وعلى ذلك جرى الختلافة. وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر، وإذا كان من أهل الميتة لا ينبغي له أن يحضر مريضاً منه لو أصلاً سحاه إن بطال وغيره عن مالك، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إجابة طعام الفاسقين» أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ويؤيده مع وجود الأمر المحرم ما أخرجه السنائي من حديث جابر مرفوعاً «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» وإسناده جيد. وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر، وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع، وأحمد من حديث عمر. وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم، وحزم جمهور الشافعية بالكراهة، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم، واحتج بحديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لم يأمرنا أن نكسر الحجارة والطين، وجذب الستر حتى تنكته» وأخرجه مسلم. قال البيهقي: هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدران، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة. وقال غيره: ليس في السياق ما يدل على التحريم، وإنما فيه نهي الأمر لذلك، ونهي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي، لكن يمكن أن يمتنع بفعله صلى الله عليه وسلم في تنكته. وجاء النهي عن ستر الجدر صريحاً، منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره «ولا تستروا الجدر بالثياب» وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفاً «أنه أنكر ستر البيت وقال: أحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم؟ قال: لا أدخله حتى يهتك» وتقدم قريباً خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك. وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتاً مستوراً قعد وبكى وذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «كيف بكم إذا سترتم بيوتكم» الحديث وأصله في السنائي.

٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس

وَحَدِيثُهُمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عُرِسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَرِهَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَتَهُ لَهُ لَسَقَتَهُ، فَتَحَفَهُ بِذَلِكَ. [راجع: ٥١٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦].

قوله: (باب قيام المرأة على الرجال في العرس) وخدمتهم بالنفس أي بنفسها، ذكر في حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي بعده «النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس» وتقدم قبل أبواب في «إجابة الدعوة».

قوله: (عن سهل) في الرواية التي بعدها «سمعت سهل بن سعد».

إسحاق بن إبراهيم بن سويد عن الأوسي كلاهما عن مالك، وأوله: «إنما» وكذا أخرجه الدارطني عن طريق أبي إسحاق الترمذي عن الأوسي، وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله «إن المرأة» كذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة».

قوله: (عن أبي الزناد عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدارطني في الغرائب «عن مالك» أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة «وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال: «على خليقة واحدة، وإنما هي كالضلع» الحديث. وقد وقع لنا بلفظ المداواة من حديث سمرة رفعة «خلقت المرأة من ضلع، فإن تقمها تكسرهما، فدارها تمش بها» أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط. وقوله: «وفيها عرج» بكسر العين وقبح الروا بعد ما جيم للكثير وبالفتح لبعضهم، وقال أهل اللغة: العرج بالفتح في كل متصّب كالخياط والعود وشبهه، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين. ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي. وقال الترمذي: بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني، وهو نحو الذي قبله. وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر وصدرهما بالفتح.

٨٠- باب الوصايا بالنساء

قوله: (بالنساء خيراً) كان فيه رمزاً إلى التوفيق برفق بحيث لا يبلغ فيه فيكسر ولا

يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده «باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الأعوج إذا تعدت ما طبع عليه من القصد إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة. وفي الحديث التذنب إلى المداواة لاستئصال النفوس وتآلف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ الصبر منهن والصر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع به مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكانه قال: الاستئجاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن عبد الله بن دينار.....)

قوله: (كانا نضي) أي نتجنب، وقد بين سبب ذلك بقوله: «هية أن يتزل فبنا شي» أي من القرآن، ووقع صريحاً في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه. وقوله: «فلما توفي» يشير بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن يتزل من ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبوية أمسوا ذلك فضعفوا تمسكاً بالبراءة الأصلية.

٨١- باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَالِعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَلَا مَأْمَأَمَ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرُّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى نَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [رواجع: ٨٩٢، أخرجه مسلم: ١٨٢٩، بزيادة واختلاف].

قوله: (باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم، وأورد فيه حديث ابن عمر: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيت» ومطابقتها ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيتيه، وهو مسؤول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار، وانتال أوامر الله واجتناب مناهيه، وسباني شرح الحديث في أول كتاب الأحكام مستوفى إن شاء الله تعالى.

٨٢- باب حُسنِ المَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُرُوقَةَ، عَنْ غُرُوقَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَصَاهَدَنَّ وَتَمَاهَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَحْبَابِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قوله: (إنما) وكذا أخرجه الدارطني عن طريق أبي إسحاق الترمذي عن الأوسي، وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله «إن المرأة» كذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ «إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة».

قوله: (عن أبي الزناد عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدارطني في الغرائب «عن مالك» أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة «وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال: «على خليقة واحدة، وإنما هي كالضلع» الحديث. وقد وقع لنا بلفظ المداواة من حديث سمرة رفعة «خلقت المرأة من ضلع، فإن تقمها تكسرهما، فدارها تمش بها» أخرجه ابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط. وقوله: «وفيها عرج» بكسر العين وقبح الروا بعد ما جيم للكثير وبالفتح لبعضهم، وقال أهل اللغة: العرج بالفتح في كل متصّب كالخياط والعود وشبهه، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين. ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي. وقال الترمذي: بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني، وهو نحو الذي قبله. وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر وصدرهما بالفتح.

قوله: (بالنساء خيراً) كان فيه رمزاً إلى التوفيق برفق بحيث لا يبلغ فيه فيكسر ولا

يتركه فيستمر على عوجه، وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده «باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الأعوج إذا تعدت ما طبع عليه من القصد إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة. وفي الحديث التذنب إلى المداواة لاستئصال النفوس وتآلف القلوب. وفيه سياسة النساء بأخذ الصبر منهن والصر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع به مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكانه قال: الاستئجاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.
قوله: (عن عبد الله بن دينار.....)

قوله: (كانا نضي) أي نتجنب، وقد بين سبب ذلك بقوله: «هية أن يتزل فبنا شي» أي من القرآن، ووقع صريحاً في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه. وقوله: «فلما توفي» يشير بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن يتزل من ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبوية أمسوا ذلك فضعفوا تمسكاً بالبراءة الأصلية.

قوله: (باب الوصايا بالنساء) يفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لنة في الوصية كما تقدم، وفي بعض الروايات «الوصاية»

قوله: (عن هيمسة) هو ابن عمار الأشجعي، وقد تقدم ذكره في بدء الخلق، وأبو حازم هو الأشجعي سلمان مولى عزة مهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة.

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً) الحديث، هما حديثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول، وذكر بدله «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسكت». والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الإسناد فرما جمع وربما أفرد، وربما استوعب وربما انصهر، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقصراً على الثاني، وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي، وأخرجه الإسماعيلي عن ابن يعلى عن إسحاق بن أبي إسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه» الحديث.

قوله: (فإنهم خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن، وكان فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المتبأ» عن ابن عباس «إن حواء خلقت من ضلع آدم الأضغر الأيسر وهو نائم» وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب النزوي فمزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع، بل يستأدق من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق.

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ عَثٌ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلَ لِمُرْتَفَى
وَلَا سَمِينٌ لِيَسْتَلَّ.
قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا بَثَّ خَيْرُهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنَّ الْأُكْرَةَ الْأُكْرُ
عُجْرَةٌ وَبِجْرَةٌ.

قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْفَشَقِيُّ، إِنَّ أَنْطِقَ أَطْلُقُ وَإِنْ اسْكُتَ أَعْلَقُ.

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلْبٌ يَهَامَةُ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدٌ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا
عِندَهُ.

قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفٌ، وَإِنْ اضْطَجَعَ
انْقَفٌ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ أَلْتُّ.

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَّانَةٌ، أَوْ عَيَّانَةٌ، طَبَّاقَةٌ، كُلُّ ذَاةٍ لَهَ ذَاةٌ، شَجَلِكُ أَوْ
فَلَكُ أَوْ جَمْعٌ كَلًّا لَكَ.

قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُ أَرْبَابٍ، وَالرَّيْحُ رَيْحُ زَرْبٍ.

قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَيْحُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ
أَهْنَيْتُ مِنَ الدَّادِ.

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ
كَبِيرَاتُ الْعَبَارِكِ، فَلِيَلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْوَيْهَرِ، انْقَسَتْ أَنَّهُنَّ
هَوَالِكٌ.

قَالَتْ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، لَمَّا أَبُو زَرْعٍ، أَنَسَ مِنْ خَلِيٍّ
أَذْنِيٍّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيٍّ، وَبَحَّخِي فَبَحَّحْتُ إِنِّي نَفْسِي، وَجَلَدْتِي فِي أَهْلِ
عُنَيْمَةِ بَيْتِي، فَجَعَلْتِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَذَالِسٍ وَمَنْقُوقٍ، فَبَعْدَهُ أَقُولُ فَلَا
أَلْبَحُ، وَأَرَأَيْتَ فَاتَصَّبَحُ، وَأَمْشُرُ فَاتَصَّبَحُ، أَمْ أَبِي زَرْعٍ، لَمَّا أَبُو زَرْعٍ، عَوَّكُمَهَا
رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا لَسَاخٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، لَمَّا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضَّجَهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيٍّ،
وَتَشَبَّهُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بَنَتْ أَبِي زَرْعٍ، لَمَّا بَنَتْ أَبِي زَرْعٍ، طَوَّغَ أَيْبَهَا، وَطَوَّغَ
أَنْبَهَا، وَمِلَأَتْ كِسَائِهَا، وَغَيَّظَ جَارِكَهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَمَّا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا
بَثَّ حَدِيثًا تَيْبًا، وَلَا تَنْقَتْ مِيْرَتًا تَقِيًّا، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتًا تَغْيِيشًا. قَالَتْ: خَرَجَ
أَبُو زَرْعٍ وَالْأَطْوَابُ تَمُخَضٌ، فَلَقِيْ أَمْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانٌ لَهَا كَأَلْفَهَيْتَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ
تَحْتِ خَصْرِيَّهَا بِرُمَاتَيْنِ، فَطَلَقْتِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ وَجَلًّا سَرِيًّا، وَكَسِبَ
شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَلِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا لَرِيًّا، وَأَغْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجِيًّا،
وَقَالَ: كُلِّي أَمْ زَرْعٍ، وَيَوْمِي أَهْلُكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتَ كُلَّ حَسِيٍّ أَغْطَانِي، مَا
بَلَغَ أَصْفَرُ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي
زَرْعٍ لَمْ زَرْعٍ».

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ هِشَامٌ: وَلَا تَعْشَشُ بَيْتًا
تَغْيِيشًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَصَّبَحُ، بِأَلِيمٍ، وَهَذَا أَصَحُّ. [أَخْرَجَهُ
سَلَمٌ: ٢٤٤٨].

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَيْشُ يَلْعُونُ بِحَرَابِهِمْ، فَسَرْتَنِي

قوله: (باب حسن المعاشره مع الأهل) قال ابن المنير: نه بهذه الترجمة على أن
إيراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية - يعني حديث أم زرع - ليس خلياً عن
فائدة شرعية، وهي الإحسان في معاشره الأهل. قلت: وليس فيما ساقه البخاري
التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أورد الحكاية، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه
ووقفه، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر، بل سيأتي له فوائد أخرى: منها ما
ترجم عليه النسائي والترمذي، وقد شرح حديث أم زرع إسماعيل بن أبي أويس شيخ
البخاري، ورونا ذلك في جزء إبراهيم بن زيد بن الحافظ من روايته عنه، وأبو عبيد القاسم
بن سلام في «غريب الحديث» وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم،
وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في
تأليف مفرد، والحطاطي في «شرح البخاري» وثابت بن قاسم، وشرحه أيضاً الزبير بن
بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأباري ثم إسحاق الكافري في جزء مفرد
وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيدة وعن غيره، ثم أبو القاسم عبد
الحكيم بن حبان المصري ثم الزعفراني في «اللسان» ثم القاضي عياض وهو أجمعها
وأوسعها، وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد تلخصت جميع ما ذكره.

قوله: (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر «حدثني» وهو
المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلي بن حجر) يضم المهمله وسكون الجيم
وعيسى بن يونس أي ابن أبي إسحاق السبيعي ووقع منسوباً كذلك عن الإسماعيلي.

قوله: (حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) في رواية مسلم وأبي
يعلى عن أحمد بن حنبل بيمين ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن هشام «أخبرني
أخي عبد الله بن عروة» وهذا من نواهد ما وقع له هشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث
أدخل بينهما أمناً له واسطة، ومثله ما سيأتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن
عروة عن أخيه عثمان بن عروة، ومضت له في البية رواية بواسطة اثنين وبينه وبين أبيه،
ولم يختلف على عيسى بن يونس في إسناده وسياقه، لكن حكى عياض عن أحمد بن داود
الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله: «عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم»
وساقه بطوله مرفوعاً كله، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى
بن يونس على رواية مفصلاً فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن
سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام وسناني روايته تعلقاً وأذكر من وصلها عن
الفرغ من شرح الحديث، وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني
من «الأفراد» فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يمين بن عروة عن أبيه، وخاطأ
الدارقطني في «العلل» «وصوب أنه عبد الله بن عروة، وقال عقبه بن خالد وعبيد بن
منصور وروايتها عند النسائي، والدرراودي وعبد الله بن مصعب وروايتها عند الزبير
بن بكار، وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايتها عند
الطبراني، وأبو معاوية وروايتها عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن
أبيه بغير واسطة، وأدخل بينهما واسطة، أيضاً عقبه بن خالد أيضاً فرواه عن هشام بن
عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع، وبين ذلك الزبير، قال
الدارقطني: وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أويس أيضاً وإبراهيم بن أبي يمين عن يزيد
بن رومان له ودرواه عن عروة أيضاً فحده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو
الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل إلا أنه كان يقتصر على المرفوع من ويذكر على
هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول: إنما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه، ذكره
أبو عبيد الأجرى في أسنطه عن أبي داود. قلت: ولعل هذا هو السبب في ترك أحمد تحريجه
في مسنده مع كبره، وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه، وقال
العميلي: قال أبو الأسود: لم يرفعه إلا هشام بن عروة. قلت: المرفوع منه في الصحيحين
«كنت لك كأي زرع لأم زرع» وباقه من قول عائشة، وجاء خارج الصحيح مرفوعاً كله
من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولغظه «قال في
رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت لك كأي زرع لأم زرع». قالت عائشة: بأبي وأمي
يا رسول الله ومن كان أبو زرع؟ قال: اجتمع نساء «فساق الحديث كله، وجاء مرفوعاً
أيضاً من رواية عبد الله بن مصعب والدرراودي عند الزبير بن بكار، وكذا رواه أبو معمر
عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة، وهي رواية الهيثم بن عدي أيضاً، وكذا
أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة، وقد
قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس، وكذلك قال عياض، وكذا ظاهر

رواية حنبل بن إسحاق عن موسى بن إسماعيل عن سعيد بن سلمة يستند المتقدم فإن أوله عنده « قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت لك كاهي زرع لأم زرع، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع » قال عياض: يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعاً. وأخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم أن ما عداه وهم، وسبقه إلى ذلك ابن الجوزي، لكن يكرهه أن في بعض طرقه الصحيحة « ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث » وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشترت إليها ولفظه « كنت لك كاهي زرع لأم زرع، ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث » فانتفى الاحتمال. ويقره رفع جيمه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعاً من هذه الحديث، ويكون المراد بقول الدارقطني والحطيب وغيرهما من الشقاد أن المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي مرفوع من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يردوا أنه ليس بمرفوع حكماً، ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما كما سيأتي بيانه.

قوله: **﴿جلس إحدى عشرة﴾** قال ابن التين: التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل « وقال نسوة في المدينة » (يوسف: ٣٠) وفي رواية أبي عوانة « جلست » وفي رواية أبي علي الطبري في مسلم « جلسن » بالنون وفي رواية اللسان « اجتمع » وفي رواية أبي عبيد « اجتمعت » وفي رواية أبي يعلى « اجتمعن » قال القرطبي: زيادة النون على لنة اكولوني البراغيث وقد ابتدأها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى: « وأسروا النجوى الذين ظلموا » (الأنبياء: ٣) وقوله تعالى: « ثم سمعوا وسموا كثير منهم » (المائدة: ٧١) وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقول الشاعر: « بمحوران بمصرن السليط آثاره » وقوله:

يلوموني في اشتراه الخبيث - سل قومي فكلمهم يسئل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة إلى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الأسماء، وخرج لها وجوهاً وتقديرات في غالبها نظر، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلاً وصحتها استعمالاً والله أعلم. وقال عياض: الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع، قال سيويه: حذف اكتفاءً بما ظهر، تقول مثلاً: قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول: قومك قام بل قاموا، وما يوجه ما وقع هنا أن يكون « إحدى عشرة » بدلاً من الضمير « اجتمعن » والنون على هذا ضمير لا يحذف علامة، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل: من هن؟ فنقول: « إحدى عشرة » أو بإضمار أن، وذكر عياض أن في بعض الروايات « إحدى عشرة نسوة » قال: فإن كان بالنسب احتاج إلى إضمار أعني أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى: « وطلعتهم اثني عشره أسباطاً » قال الفارسي: هو بدل من قطعانهم وليس يتميز به وقد جوز غيره أن يكون تمييزاً بتأويل بطول شرحه. ووقع هذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: « فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف أوقية وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: اسكني يا عائشة فإني كنت لك كاهي زرع لأم زرع » ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان يستند له مرمسل من طريق سعيد بن عفير بن القاسم بن الحسن (عن) عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبير المغافري قال: « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام، فقال: ما أتت بمتمية يا حبيراء عن ابنتي، إن مثلي ومثلك كاهي زرع مع أم زرع. فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما، فقال: كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلوة، فقلن: تعالين ننذاكر أزواجنا بما فيهن ولا نكذب » ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبي عوانة في صحيحه بلفظ « كان رجل يكنى أبا زرع وامرأته أم زرع، فتقول: أحسن لي أبو زرع، وأعطاني أبو زرع، وأكرمني أبو زرع، وفعل بي أبو زرع ». ووقع في رواية الزبير بن بكار « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بمض نسائه فقال يخصني بذلك: يا عائشة أنا لك كاهي زرع لأم زرع. فقلت: يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة، وإنهن خرجن لي مجلس فقلن: تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهن ولا نكذب » فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبايلهم وبلادهم، لكن وقع في رواية الهيثم أنه من بكمة. وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهم كن من خثعم، وهو يوافق رواية الزبير أنهم من أهل اليمن، ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه أنهم كن في الجاهلية، وكذا عند النسائي في رواية عتبة بن خالد عن هشام، وحكى عياض ثم النووي

قوله: **﴿تصاهدن وتعالدن﴾** أي الزمن أنفسهم عهداً وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقداً.

قوله: **﴿أن لا يكتمن﴾** في رواية ابن أبي أويس وعقبه أن يتصادقن بيتهن ولا يكتمن، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعن أزواجهن ويصدقن، وفي رواية الزبير فتباين عن ذلك.

قوله: **﴿قالت الأولى: زوجي لحم جعل غث﴾** بفتح المعجمة وتشديد المثناة، ويجوز جره صفة للحمل ورفعه صفة للحم، قال ابن الجوزي: المشهور في الرواية الحفظ، وقال ابن ناصر: الجيد الرغ وقله عن التبريزي وغيره، والفت الهزيل الذي يستغ من هزاله أي يستره ويستكره، مأخوذ من قولهم: غث الجرح غثاً وغثياً إذا سال منه القبح واستغته صاحبه، ومنه غث الحديث، ومنه غث فلان في خلقه، وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المخلط: فيه الغث والسمين.

قوله: **﴿على رأس جبل﴾** في رواية أبي عبيد الترمذي « وعر » وفي رواية الزبير بن بكار « وعت » وهي أرفق للسمع، والأول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه، والوعث بالثالثة الصعب المرتقى بحيث توحد فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي، ومنه وعث السفر.

قوله: **﴿لا سهل﴾** بالفتح بلا تنوين وكذا « ولا سمين » ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر، أي لا هو سهل ولا سمين، ويجوز الجر على أنها صفة جبل وجبل. ووقع في رواية عتبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنسب نترناً « لا سهلاً ولا سميئاً » وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده « لا بالسمين ولا بالسهل » قال عياض: أحسن الأوجه عندی الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيتين بشيتين: شهب زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الزعر، ثم فسرت ما أجلت ككأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيباً، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

قوله: **﴿فيرتقى إليه﴾** أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل، وفي رواية للطبراني « لا سهل فيرتقى إليه ».

قوله: **﴿ولا سمين فينتقل﴾** في رواية أبي عبيد « فينتسى » وهذا وصف للحم،

والأول من الانتقال أي أنه لزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال: انتقلت الشيء أي نقلته، ومعنى «بقي» ليس له نقي يستخرج، والنقي المخ، يقال: تقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجت منه، وقد كثرت استعماله في اختيار الجيد من الرديء. قال عياض: أرادته أنه ليس له نقي فيطلب لأجل ما فيه من النقي، وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجها، قالوا: آخر ما يبقى في الجمل من عظم المفاصل ومع العيين وإذا نفاذ لم يبق فيه خير، قالوا: وصفت بقلة الخير ويعد مع القلة، شبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طلبه ليقله إليه مع توفر دواصي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجاناً. وقال النووي: فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه: منها كونه كالحم الجمل لا كالحم الضان مثلاً، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء، ويؤيده قول أبي سعيد الضمير ليس في اللحم أشد غثاً من لحم الجمل لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بشقّة شديدة وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها بالجبل الوعر إشارة إلى سوء خلقه، وأنه يرتفع ويكثر ويسمو نفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق. وقال عياض: شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره بعد اللحم على رأس الجبل، والزهد فيما يرحى منه مع قلته وطمعته بالزهد في لحم الجمل المزبل، فأعجبت التشبيه حقه ووفته قسطه.

قوله: (إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق، أي إن ذكرت عيوبه فيلغف ظلفي، وإن سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم، كما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وتنزهوا كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] فكأنها قالت: انا عنده لا ذات يعل فانتزع به، ولا معلقة فأنزع لغيره، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تباعاً لأبي عبيد. وفي الشق الثاني عندي نظير، لأنه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فستريح. والذي يظهر لي أيضاً أنها أرادت وصف حولها عنده، فأنارت إلى سوء خلقه وعدم احتمالها لكلامها إن شكت له حالها، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئاً من ذلك يبادر إلى طلائها وهي لا تؤثر تطبيقه لخبثها فيه، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة إلى أنها إن سكنت صابرة على تلك الحال كانت عند كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم، ويحتمل أن يكون قولها: «أعلق» مشتقاً من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة، أي إن نطقت ظلفي وإن سكت استمر بي زوجة، وأنا لا أوثر تطبيقه لي فلذلك أسكت. قال عياض: أوضحت بقولها: «على حد السنان المثلث» مرادها بقولها قبل: «إن أسكت أعلق، وإن أنطق أطلق» أي أنها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت، وإن استمرت عليه أهلكها.

قوله: (قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سامة) بالفصح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية أبي عبيد، قال أبو البقاء: وكأنه أشيع بالمعنى أي ليس فيه حر، فهو اسم ليس وخبرها محذوف، قال: ويقبه ما وقع من التكرير، كذا قال، وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿لا يبيع فيه ولا حلة ولا شفاقة﴾ [البقرة: ٢٥٤] ومثل ﴿يلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند السنائي «ولا يرد» بدل «ولا قر» زاد في رواية الهيثم «ولا خام» بالحاء المعجمة أي لا تقل عنده، تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على صاحب، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل، وفي رواية الزبير بن بكار «والغيث غيث غمامة» قال أبو عبيد: أرادته أنه لا شر فيه يخاف، وقال ابن الأبياري: أرادته بقولها: «ولا مخافة» أي أن أهل تهامة لا يخافون لتحسنهم بجبالها، أو أرادته وصف زوجها بأنه حامي النصارى مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي إليه، ثم وصفته بالجود. وقال غيره: قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً يطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار، فوصفت زوجها بجمل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره، ولا ملل عنده فيسام من عشتري، أو ليس بسىء الخلق فاسم من عشرته، فانا لذينة العيش عنده كلدة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قوله: (قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد: فهد بفتح الفاء وكسر الميم مشتق من الفهد، وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له. وقال ابن حبيب: شبهته في لينه وغفلته بالفهد، لأنه يورف بالحياه وقلة الشر وكثرة النوم. وقوله: أسد بفتح الألف وكسر السين مشتق من الأسد أي يصير بين الناس مثل الأسد. وقال ابن السكيت: تصفه بالنشاط في الغزو، وقال ابن أبي أويس: معناه إن دخل البيت وثب عليّ رشوب الفهد، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد، فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم، فالأول تشير إلى كثرة جماعها إذا دخل فيطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصير عنها إذا رآها، والذم إما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مدابة ولا ملاعبة قبل المواقعة، بل يثب وثوباً كالوحش، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبيض بها ويضربها، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجراءة والإقدام والمهابة كالأسد. قال عياض: فيه مطابقة بين خروج ودخل لفظية، وبين فهد وأسد ممنونة، ويسمى أيضاً القابلية. وقولها: «ولا يسأل عما عهد» يحتمل المدح والذم أيضاً، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التواضي لا يتفقد

قوله: (قالت الثانية: زوجي لا أبت خير) بالموحدة ثم التثنية وفي رواية حكاها عياض «أبت» بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حبيبه، وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير فيه، لأن التث بالنون أكثر ما يستعمل في الشر، ووقع في رواية للطبراني «لا أيم» بنون وميم من النعمة.

قوله: (إني أخاف أن لا أفره) أي أخاف أن لا أتربك من خيره شيئاً، فالضمير للخير أي أنه لطوله وكثرته إن بداته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالإشارة إلى معايه خشية أن يطول الخطب بليارد جميعها. ووقع في رواية عباد بن منصور عند السنائي «أخشى أن لا أفره من سوء» وهذا تفسير ابن السكيت، ويؤيده أن في رواية عتبة بن خالد «إني أخاف أن لا أفره، أذكره وأذكر عجره وبجره» وقال غيره: الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير «عجره وبجره» بلا شك كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يلغف فيفارقه؛ فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لمعلاقته به وأولادي منه، وأفره بمعنى أفرقه فاكتفت بالإشارة إلى أنه له معاييب وقام بما التزمته من الصدق وسكنت عن تسميها للمعنى الذي اعتبرت به، ووقع في رواية الزبير «زوجي من لا أذكره ولا أبت خير» والأول البقي بالسجع.

قوله: (عجره وبجره) يضم أوله وفتح الجيم فهما الأول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجره يضم ثم سكن، فالعجر تمدد العصب والعروق في الجسد حتى تصير نائفة، والبجر مثلها إلا أنها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الأصمعي وغيره. وقال ابن الأعرابي: العجرة نفضة في الظهر والبجرة نفضة في السرة. وقال ابن أبي أويس: العجر المقعد التي تكون في البطن واللسان، والبجر الميوس. وقيل: العجر في الجنب والبطن، والبجر في السرة. هذا أصلهما، ثم استعمالها في الموم والأحزان، ومنه قول علي يوم الجمل: أشكروا إلى الله عجري وبجري. وقال الأصمعي: استعمالها في المعاييب، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد المروري. وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت: استعمالها فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره، وبه جزم المراد. قال الخطابي: أرادته عيوبه الظاهرة وأسراها الكامنة. قال: ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن. وقال أبو سعيد الضمير: عنت أن زوجها كثير المعاييب تمتدد النفس عن المكمار. وقال الأخصب: العجر المقعد تكون في سائر البدن، والبجر تكون في القلب. وقال ابن فارس: يقال في المثل أفضيت إليه بجمري وبجري أي بأمرى كله.

قوله: (قالت الثالثة: زوجي العشيق) بفتح المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف، قال أبو عبيد وجاعة: هو الطويل، زاد الثعالي: المذموم الطول. وقال الخليل: هو الطويل العتق. وقال ابن أبي أويس: الصغر من الرجال المقدم الجريء. وحكى ابن الأبياري عن ابن قتيبة أنه قال: هو القصير، ثم قال: كأنه عنده من الأضداد، قال: ولم أفره لغيره انتهى. والذي يظهر أنه تصحيف عليه بما قال ابن أبي أويس قاله عياض، وقد قال ابن حبيب: هو المقدم على ما يريد الشرس في أسوره. وقيل: السية الخلق. وقال الأصمعي: أرادته أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع. وقال غيره: هو المستكره الطول، وقيل: فتمه بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفه، وعلى بعيد الدماغ عن القلب، وأغرب من قال: مدحته بالطول لأن العرب تمدح بذلك. وتعقب بأن

بمعنى أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع. وقال غيره: هو المستكره الطول، وقيل: فتمه بالطول لأن الطول في الغالب دليل السفه، وعلى بعيد الدماغ عن القلب، وأغرب من قال: مدحته بالطول لأن العرب تمدح بذلك. وتعقب بأن

ما ذهب من الماله، وإذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك، أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من العيب، بل يسامح ويقضي. ويحتمل المذم بمعنى أنه غير مبال بما جاف حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاءه لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا يبيته، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب، وأكثر الشراخ شرحوه على المدح، فالتمثيل للهدم من جهة كثرة التكرم أو التورب، وبالأسد من جهة الشجاعة، ويعدم السؤال من جهة المسامحة. وقال عياض: حله الأكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا: أئوم من فهد، قال: ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضاً: أكسب من فهد، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فيفصدها عليها كل يوم حتى يشبعها، فكانها قالت: إذا دخل المنزل دخل معي بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلذ به من الفهود الهرمة. ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الدم من جهة كثرة الترم وفتت اللبس بوصفها له بخلق الأسد، فأوضحت أن الأول سجية كرم وازدانة شمائل ومسامحة في المشرفة لا سجية جبن وجور في الطبع. قال عياض: وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال: إذا دخل أسد وإذا خرج فهد، فإن كان محفوظاً فمعناه أنه إذا خرج إلى جملته كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السم، أو على الغاية من تحصيل الكسب، وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسياً لأن الأسد يوصف بأنه إذا اقترب من فهد فبسه بعضاً وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره: ولا يرفع اليوم لئله يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد، فكنت بذلك عن غاية جوده، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يذخر ما يجب عمله اليوم إلى غده.

قوله: (قالت السابعة: زوجي غيايابه أو عيايابه) كذا في الصحيحين يفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الأولى والتي بعدها بهملة، وهو شك من رواي الخبر عيسى بن يونس، وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن حنبل عنه. ووقع في رواية يعنى بن عبد الله عند النسائي «غيايه» بمعجمة بغير شك، والغيايابه الطباقة الأحق الذي ينطق به امرؤه، وقال أبو عبيد: الغيايابه بالمهملة الذي لا يفسر ولا يلقح من الإبل، والمعجمة ليس بشيء، والطباقة الأحق القديم. وقال ابن فارس: وسحقاً. وقال الداودي قوله: «غيايه» بالمعجمة مأخوذ من الغني يفتح المعجمة، وبالمهملة مأخوذ من الغني بكسر المهمل. وقال أبو عبيد: الغيايابه بالمهملة الغني الذي تسيه مباحة النساء، وأراه مبالغة من الغني في ذلك. وقال ابن السكيت: هو الغني الذي لا يهتدي. وقال عياض وغيره: الغيايابه بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقاً من الغيايابه وهو كل شيء أظلم الشخص فوق رأسه، فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالاً جزم به الزخشرى في الفائق. وقال النووي: قال عياض وغيره: غيايابه بالمعجمة صحيح، وهو مأخوذ من الغيايابه وهي الظلمة، وكل ما أظلم الشخص، ومعناه لا يهتدي إلى مسلك. أو أنها وصفته بخل الروح، وأنه كالظلمة المتكاثفة المظلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره. أو يكون غيايابه من الغني وهو الإيهام في الشر، أو من الغني الذي هو الحية. قال تعالى: ﴿سرف يلقون غياً﴾ [مريم: 59] وقال ابن الأعرابي: الطباقة المطبق عليه حقاً. وقال ابن دريد: الذي تطبق عليه أموره. وعن الجاحظ: التقيل الصدر عند الجماع ينطق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها، وقد ذمت امرأة أمراً القيس فقالت له: تقيل الصدر، خفيف العجز، سريع الإفاقة، بطيء الإفاقة. قال عياض: ولا منافاة بين وصفها له بالمعجز عند الجماع وبين وصفها بقل الصدر فيه لاحتمال تنزيهه على حائتي كل منهما مذموم، أو يكون إيقاع صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه، لكن كل ذلك يرد على من فسره عيايابه بأنه العنين. وقولها: «كل داه له داه» أي كل شيء تفرق في الناس من العصاب موجود فيه. وقال الزخشرى: يحتمل أن يكون قولها: «له داه» خبراً لكل، أي أن كل داه تفرق في الناس فهو فيه. ويحتمل أن يكون «له» صفة لدايه وهو رأس أو خبر لكل، أي كل داه فيه في غاية التناهي، كما يقال: إن زيداً لزيد، وإن هذا القدر لقرس لقرس. قال عياض: وفيه من لطيف الرحي والإشارة الغاية لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير. قولها: «شجك» بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً، وقولها: «أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسديك، ومنه قول الشاعر: «بهن فلول» أي تلم جمع ثلمة؛ ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلطانية لسانه وشدة خصومته. زاد ابن السكيت في روايته «أو بجمك» بمعجمة ثم جيم، أي طعنك في جراحتك شققها، والجم شق القرحة، وقيل: هو الطعنة. وقولها: «أو جمع كلال لك» وقع في رواية الزبير «إن حذته سبك، وإن مازحته فلك، وإلا جمع كلال لك» وهي توضح أن «أو» في رواية الأصلي للتقسيم لا للتخيير. وقال الزخشرى: يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إيمان أو بكر عظما أو شبح وأسا أو يجمعهما. قال: ويحتمل أن يريد بالقل الطرد والإبعاد، وبالشج الكسر عند الضرب وإن كان الشج إما يستعمل بان جراحة الرأس. قال عياض: وصفته بالجمي، والتناهي في سوء المشرفة، وجمع النقايس بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى، فإذا حدثت سبها، وإذا مازحته شجها، وإذا أغضبته كسر عضواً من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال.

قوله: (قالت الثامنة: زوجي المس من أرنب والريح ربح زونب) زاد الزبير

ما ذهب من الماله، وإذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك، أو لا يلتفت إلى ما يرى في البيت من العيب، بل يسامح ويقضي. ويحتمل المذم بمعنى أنه غير مبال بما جاف حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاءه لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا يبيته، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب، وأكثر الشراخ شرحوه على المدح، فالتمثيل للهدم من جهة كثرة التكرم أو التورب، وبالأسد من جهة الشجاعة، ويعدم السؤال من جهة المسامحة. وقال عياض: حله الأكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا: أئوم من فهد، قال: ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضاً: أكسب من فهد، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فيفصدها عليها كل يوم حتى يشبعها، فكانها قالت: إذا دخل المنزل دخل معي بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلذ به من الفهود الهرمة. ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الدم من جهة كثرة الترم وفتت اللبس بوصفها له بخلق الأسد، فأوضحت أن الأول سجية كرم وازدانة شمائل ومسامحة في المشرفة لا سجية جبن وجور في الطبع. قال عياض: وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال: إذا دخل أسد وإذا خرج فهد، فإن كان محفوظاً فمعناه أنه إذا خرج إلى جملته كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السم، أو على الغاية من تحصيل الكسب، وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسياً لأن الأسد يوصف بأنه إذا اقترب من فهد فبسه بعضاً وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره: ولا يرفع اليوم لئله يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد، فكنت بذلك عن غاية جوده، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يذخر ما يجب عمله اليوم إلى غده.

قوله: (قالت السادسة: زوجي إن أكل لفف، وإن شرب اضطف، وإن اضطجع الضف، ولا يروح الكف ليعلم البث) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي

«إذا أكل اقتف» وفيه «وإذا نام» بدل «اضطجع» وزاد «وإذا نبح اغتث» أي تحرى البث وهو الخليل كما تقدم في شرح كلام الأولى. وفي رواية للطبراني «ولا يدخل» بدل «يروح» و«إذا رقد» بدل «اضطجع» وفي رواية الترمذي والطبراني «يفعلم» بالفاء بدل اللام في رواية غيره، والمراد باللف الإكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئاً وقال أبو عبيد: الإكثار مع التخليب، يقال: لف الكتيبة بالأخرى إذا خلطها في الحرب، ومنه اللغيف من الناس، فأردت أنه يخلط صنوف الطعام من نعمته وشرهه ثم لا يقي منه شيئاً. وحكى عياض رواية من رواه «رف» بالراء بدل اللام قال: وهي بمعناها، ورواية من رواه «اقتف» بالثاء قال: ومعناه التجسس، قال الخليل: قضاف كل شيء جماع واستصباغ، ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها، والاشتكاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفاقة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الإناء، فإذا شربها الذي شرب الإناء قيل: اشفتها. ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها.

قوله: «اللف» أي رقد ناحية وتلف بكساته وحده وانقبض عن أهله إعراضاً، فهي كتيبة حزينة لذلك، ولذلك قالت: «ولا يروح الكف ليعلم البث» أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله. ويحتمل أن تكون أرادت أن يتم نوم الماحز الفضل الكسل، والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن، ويطلق البث أيضاً على الشكوى وعمل المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه، فأردت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتمامها به؛ فترسفت بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رماها عليه لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلاً عن الأزواج، أو هو كتابة عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي. وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد: كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لتلا شق عليها، فمدحته بذلك. وقد تعقبه كل من جاء بعده إلا النادر، وقالوا: إنما شكنت منه وفتته واستقصرت حظها منه، ودل على ذلك قولها قيل: «وإذا اضطجع التفت» كأنها قالت: إنه يتجنبها ولا يذمها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يبشراها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك عيبها له وحزنها لقلته حظها منه، وقد جمعت في وصفها له بين اللوم والبخل والنهمة والمهانة وسوء المشرفة مع أهله، فإن العرب تلم بكثرة الأكل والشرب وتسدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلائلها على صحة الذكورية والشمولية. ويتصر ابن الأبياري لأبي عبيد فقال: لا مانع من أن يجمع المرأة بين مثلب زوجها ومناقبه، لأنهم كل واحد لا يكتم من صفاتهم شيئاً، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره، ومنهن من وصفته بضد ذلك، ومنهن من جمعت. وارتضى القرظي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي

في روايته « وأنا أغليه والناس يظلب » وكذا في رواية عقبة عند النسائي، وفي رواية عمر عنده، وكذا للطبراني لكن بلفظ « ونغلبه » بنون الجمع، والأرنب دوية لينة المسن ناعمة الوبر جلد، والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي وهو نبت طيب الريح، وقيل: هو شجرة عظيمة بالشام يجبل لبنان لا تنمر لها ورق بين الخضرة والصفرة، كذا ذكره عياض، واستكروه ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات. وقيل: هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب، وإن كانوا ذكروها، قال الشاعر:

يا باني أنت وفوك الأشنب كأنما فر عليه الزرنب

وقيل: هو الزعفران، وليس بشيء. واللام في المسن والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه. أو فيها حذف تقديره الريح منه والمس منه، كقولهم: السمن منوان يدرهم. وصفته بأنه لينة الجسد ناعمة. ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكه بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب نظراً، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجليل معاشرته.

وأما قولها: « وأنا أغليه والناس يظلب » فوصفته مع جبل عشرتها لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية: « يغلبن الكرام ويغلبهن النام » قال عياض: هذا من التشبيه بغير أداء، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع. **وأما قولها: « والناس يظلب »** ففيه نوع من البديع يسمى التسييم، لأنها لو اقتصر على قولها: « وأنا أغليه لظن أنه جبان ضميم، فلما قالت: « والناس يظلب » دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم مسجابه تمت بهذه الكلمة البالغة في حسن أوصافه.

قوله: « قالت التاسعة: زوجي ربيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد » زاد الزبير بن بكار في روايته: « لا يتبع ليلة يضاف ولا بنام ليلة يخاف » وصفته بطول البيت وعلوه فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقتصدهم الطارقون والوافدون، فطول بيوتهم إما زيادة شرفهم أو لظن قاتماتهم، وبيوت غيرهم قصار، وقد هج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني قوله: « قصار البيوت لا ترى صهواتها » وقال آخر:

إذا دخلسوا بيوتهم أكبروا على الركيات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعاً فيدل على كثرة الحاشية والغاشية، وقيل: كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره. والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف، تريد أنه طويل القائمة يحتاج إلى طول نجاهه. وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت إلى شجاعته، وكانت العرب تتماجد بالطول وتدم بالقصر. وقولها: « عظيم الرماد » تعني أن نازقها للأضياف لا تطلق تهندي الضيفان إليها فيصير رماد النار كثيراً للنكاح، وقولها: « قريب البيت من الناد » وقتت عليها بالسكون لمواجاة السجع، والنادي والندي مجلس القوم، وصفته بالشرف في قومه، فهم إذا تفاوضوا واشتروا في أمر أتوا فنجلسوا قريباً من بيته فاعتمدوا على رايه وانتلوا أمره، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاءه، ويكون أقرب إلى الوارد وطالب القرى، قال زهير:

يسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المسترد

ويحتمل أن تريد قولها « قليات المسارح » الإشارة إلى كثرة طروق الضيفان، فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان، واليوم الذي لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غالباً تسرح كلها، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه، فهي لذلك قليات المسارح. وبهذا يتدفع اعتراض من قال: لو كانت قليات المسارح لكانت في غاية المزال. وقيل: المراد بكثرة المبارك أنها كثيراً ما تاتر فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك، وقال ابن السكيت: إن المراد أن مباركها على العطايا والحاملات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة، وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك. فالخالص له في الأصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة، ثم إذا سرحت صارت قليلة لأجل ما ذهب منها. وأما رواية من روى « عظيمات المبارك » فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمها وعظم جفنها تعظم مباركها، وقيل: المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة لكثرة ما ينضم إليها عن يلمس القرى، وإذا سرحت صارت قلها وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك. ويحتمل أن يكون المراد بقلة مسارحها قلة الأمكنة التي ترعى فيها من الأرض، وأنها لا تمكن من الرعي إلا بقرب المنازل لتلا يشق طلبها إذا احتج إليها. ويكون ما قرب من المنزل كثير الحصب لتلا تهزل. ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني « أبو مالك وما أبو مالك، ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك » قال عياض: إن لم تكن هذه الرواية وهماً فالمنى أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت، قليلة في حال مباركها إذا قامت، لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها في من مسالك الجلود من رقد ومعونة وحل ومهالة ونحو ذلك. وأما قولها: « أيقن أنهم هوالك » فالمنى أنه كثرت عاداته بخر الإبل لقرى الضيفان، ومن عادته أن يسقيهم ويلبهم أو يتلقاهم بالثناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الثناء عرف أنها تنحر، ويحتمل أنها لم ترد فهم الإبل هلاكها، ولكن كما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف إلى الإبل، والأول أولى.

قوله: « قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك قليات المسارح، وإذا صمن صوت المزهر أيقن أنهم هوالك » وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير « المباح » بدل « المبارك » وفي رواية أبي يعلى « المزهر » بصيغة الجمع، وعند الزبير « الضيف » بدل « المزهر ». والمبارك ينتهجن جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه، والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آة من آلات اللهن، وقيل: هي العود وقيل: دف مربع. وأنكر أبو سعيد الضمير تفسير المزهر بالعود فقال: ما كانت العرب تعرف العود إلا من خالط الحضر منهم، وإنما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يودع النار فيزهرها للضيف، فإذا سمعت الإبل صوته ومعهم النار عرفت أن ضيفاً طرق فتيقت الملاك. وتمتبه عياض بأن الناس كلهم روهو بكسر الميم وفتح الهاء، ثم قال: ومن الذي أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهم كن من قرية من قرى اليمن وفي الأخرى أنهم من أهل مكة، وقد

قوله: « قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك قليات المسارح، وإذا صمن صوت المزهر أيقن أنهم هوالك » وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير « المباح » بدل « المبارك » وفي رواية أبي يعلى « المزهر » بصيغة الجمع، وعند الزبير « الضيف » بدل « المزهر ». والمبارك ينتهجن جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه، والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آة من آلات اللهن، وقيل: هي العود وقيل: دف مربع. وأنكر أبو سعيد الضمير تفسير المزهر بالعود فقال: ما كانت العرب تعرف العود إلا من خالط الحضر منهم، وإنما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يودع النار فيزهرها للضيف، فإذا سمعت الإبل صوته ومعهم النار عرفت أن ضيفاً طرق فتيقت الملاك. وتمتبه عياض بأن الناس كلهم روهو بكسر الميم وفتح الهاء، ثم قال: ومن الذي أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهم كن من قرية من قرى اليمن وفي الأخرى أنهم من أهل مكة، وقد

قوله: « قالت الحادية عشرة: قال النووي: وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر، والصحيح الأول، وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيميل بن ماعنة. قوله: « زوجي أبو زرع » في رواية النسائي: « نحت أبا زرع ». قوله: « فما أبو زرع » في رواية أبو زر « وما أبو زرع » وهو المحفوظ للأكثر، زاد الطبراني في رواية « صاحب نم وزرع ». قوله: « أناس » بفتح الحزمة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة أي حرك. قوله: « من حلمي » بضم المهملة وكسر اللام (أني) بالثنية، والمراد أنه ملاأ ذاتها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشفن من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك. وقال ابن السكيت: أناس أي أثقل حتى تدلى واضطرب. والنوس حركة كل شيء، متدل، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه « دخل على حفصة ونوماتها تنطف » مع شرح المراد به في المغازي. ووقع في رواية ابن السكيت « أنني وفرعي » بالثنية، قال عياض: يحتمل أن تريد

قوله: « قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك قليات المسارح، وإذا صمن صوت المزهر أيقن أنهم هوالك » وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير « المباح » بدل « المبارك » وفي رواية أبي يعلى « المزهر » بصيغة الجمع، وعند الزبير « الضيف » بدل « المزهر ». والمبارك ينتهجن جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه، والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آة من آلات اللهن، وقيل: هي العود وقيل: دف مربع. وأنكر أبو سعيد الضمير تفسير المزهر بالعود فقال: ما كانت العرب تعرف العود إلا من خالط الحضر منهم، وإنما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يودع النار فيزهرها للضيف، فإذا سمعت الإبل صوته ومعهم النار عرفت أن ضيفاً طرق فتيقت الملاك. وتمتبه عياض بأن الناس كلهم روهو بكسر الميم وفتح الهاء، ثم قال: ومن الذي أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أنهم كن من قرية من قرى اليمن وفي الأخرى أنهم من أهل مكة، وقد

بالفرعين اليمينين لأنهما كالفرعين من الجسد؛ تعني أنه حلى أُنْتَبِهًا ومعضبها، أو أرادت العنق واليدين، وأقامت اليمين مقام فرع واحد، أو أرادت اليمين والرجلين كذلك، أو العنق واليدين وقرني الرأس، فقد جرت عادة الترفات بتنظيم غلاتهن ونحلية نواصيهن وقرونهن. ووقع في رواية ابن أبي أوس « فرعي » بالإفراد، أي حلى رأسي فصار يشغل من كثرة وثقله، والعرب تسمي شعر الرأس فرعا، قال امرؤ القيس: « وفرع يفضي للسنن أسود فاحم ».

قوله: (ومألا من شحم عضدي) قال أبو عبيد: لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده.

قوله: (ويجحني) بموحدة ثم جيم خفيفة، وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهمله.

قوله: (فجحجت) يسكون المثناة، وفي رواية لمسلم « فجبجت لي بالتشديد نفسي » هذا هو المشهور في الروايات، وفي رواية للنسائي « ويجح نفسي فجبجت لي » وفي أخرى له ولأبي عبيد « فجبجت » بضم التاء ولي بالتخفيف، والمعنى أنه فرحها فرحت. وقال ابن الأبياري: للمعنى عطشني فعضمت لي نفسي، وقال ابن السكيت: للمعنى فخرني فخرت. وقال ابن أبي أوس: مناه ومع علي وترفني.

قوله: (وجذني في أهل غيجمة) بالمعجمة والنون مصفر.

قوله: (بشق) بكسر المعجمة، قال الخطابي: هكذا الرواية، والصواب بفتح الشين وهو موضع بينه، وكذا قال أبو عبيد، وصوبه الهروي، وقال ابن الأبياري: هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبي أوس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقتلهم وسمهم سكنى شق الجبل أي ناحيته، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار وغوره، وقال ابن قتيبة وصوبه نظيره: المعنى بالفتح بالكسر أنهم كانوا في شظف من العيش، يقال: هو بشق من العيش أي يشظف وجهه، ومنه: « لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » [النحل: ٧] وبهذا جزم الزمخشري وضمف غيره.

قوله: (فجعلني في أهل سهيل) أي خيل (وأطيط) أي إيل، زاد في رواية للنسائي وجامل وهو جمع جبل، والمراد اسم فاعل مالك الجمال كقوله: لابن وتأمرو، وأصل الأطيط صوت أحواد الجمال والرجال على الجمال، فأرادت أنهم أصحاب عمال، تشير بذلك إلى فراهيتهم ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كسا في حديث باب الجنة « ليأتين عليه زمان وله أطيط » ويقال: المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع.

قوله: (ودالسي) اسم فاعل من الدوس، وفي رواية للنسائي « ودباس » قال ابن السكيت: الداس الذي يدوس الطعام، وقال أبو عبيد: تأوله بعضهم من دباس الطعام وهو دراسه، وأهل العراق يقولون: الدباس وأهل الشام الدراس، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع، وقال أبو سعيد: المراد أن عندهم طعاما متقى وهم في دباس شيء آخر فخيرهم متصل.

قوله: (ومثق) بكسر النون وتشديد القاف، قال أبو عبيد: لا أدري معناه، وأظنه بالفتح من ثقي الطعام. وقال ابن أبي أوس: المثق بالكسر تقيق أصوات المواشي، تصف كثرة ماله. وقال أبو سعيد الضري: هو بالكسر من تقيقه الدجاج يقال: أتق الرجل إذا كان له دجاج، قال القرطبي: لا يقال لشيء من أصوات المواشي تق، وإنما يقال: نتق الضفدع والعقرب والدجاج، ويقال في الهر بقلة، وأما قول أبي سعيد فيمد لأن العرب لا تصمد بالدجاج ولا تذكرها في الأموال. وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرد أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الزمخشري فقال: كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فيثقه، وحكى الهروي أن المثق بالفتح الغريال، وعن بعض المغاربة: يجوز أن يكون يسكون النون وتخفيف القاف، أي له أنعام ذات تقى أي سمان. والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك، ومن أشغالهم: « إن كنت كاذباً فحلبت قاعدا » أي صار مالك غنماً يحلبها القاعد، وبالضد أهل الإبل والحيل.

قوله: (فهدله أقول) في رواية النسائي « أنطق » وفي رواية الزبير « أتكلم ».

قوله: (فلا أقيح) أي فلا يقال لي: فيحك الله أو لا يبيح قولي ولا يرد علي، أي لكثرة إكراهه لها وتدلها عليه لا يرد لها قولاً ولا يفتح عليها ما تأتي به. ووقع في رواية الزبير « فيمنا أنا عنده أنام الخ ».

قوله: (وأرقله فأقصيح) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

قوله: (وأشرب فأقتصح) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهمله، قال عياض:

لم يقع في الصحيحين إلا بالنون، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم. قلت: وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد: أقتصح أي أروي حتى لا أحب الشرب، مأخوذ من الناقة القاصح وهي التي ترد الحوض وترويه. ووقع في رواية ابن أبي أوس « فرعي » بالإفراد، أي حلى رأسي فصار يشغل من كثرة وثقله، والعرب تسمي شعر الرأس فرعا، قال امرؤ القيس: « وفرع يفضي للسنن أسود فاحم ».

قوله: (ومألا من شحم عضدي) قال أبو عبيد: لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله، لأن العضد إذا سنت سمن سائر الجسد، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده.

قوله: (ويجحني) بموحدة ثم جيم خفيفة، وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهمله.

قوله: (فجحجت) يسكون المثناة، وفي رواية لمسلم « فجبجت لي بالتشديد نفسي » هذا هو المشهور في الروايات، وفي رواية للنسائي « ويجح نفسي فجبجت لي » وفي أخرى له ولأبي عبيد « فجبجت » بضم التاء ولي بالتخفيف، والمعنى أنه فرحها فرحت. وقال ابن الأبياري: للمعنى عطشني فعضمت لي نفسي، وقال ابن السكيت: للمعنى فخرني فخرت. وقال ابن أبي أوس: مناه ومع علي وترفني.

قوله: (وجذني في أهل غيجمة) بالمعجمة والنون مصفر.

قوله: (بشق) بكسر المعجمة، قال الخطابي: هكذا الرواية، والصواب بفتح الشين وهو موضع بينه، وكذا قال أبو عبيد، وصوبه الهروي، وقال ابن الأبياري: هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبي أوس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقتلهم وسمهم سكنى شق الجبل أي ناحيته، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار وغوره، وقال ابن قتيبة وصوبه نظيره: المعنى بالفتح بالكسر أنهم كانوا في شظف من العيش، يقال: هو بشق من العيش أي يشظف وجهه، ومنه: « لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » [النحل: ٧] وبهذا جزم الزمخشري وضمف غيره.

قوله: (فجعلني في أهل سهيل) أي خيل (وأطيط) أي إيل، زاد في رواية للنسائي وجامل وهو جمع جبل، والمراد اسم فاعل مالك الجمال كقوله: لابن وتأمرو، وأصل الأطيط صوت أحواد الجمال والرجال على الجمال، فأرادت أنهم أصحاب عمال، تشير بذلك إلى فراهيتهم ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كسا في حديث باب الجنة « ليأتين عليه زمان وله أطيط » ويقال: المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع.

قوله: (ودالسي) اسم فاعل من الدوس، وفي رواية للنسائي « ودباس » قال ابن السكيت: الداس الذي يدوس الطعام، وقال أبو عبيد: تأوله بعضهم من دباس الطعام وهو دراسه، وأهل العراق يقولون: الدباس وأهل الشام الدراس، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع، وقال أبو سعيد: المراد أن عندهم طعاما متقى وهم في دباس شيء آخر فخيرهم متصل.

قوله: (ومثق) بكسر النون وتشديد القاف، قال أبو عبيد: لا أدري معناه، وأظنه بالفتح من ثقي الطعام. وقال ابن أبي أوس: المثق بالكسر تقيق أصوات المواشي، تصف كثرة ماله. وقال أبو سعيد الضري: هو بالكسر من تقيقه الدجاج يقال: أتق الرجل إذا كان له دجاج، قال القرطبي: لا يقال لشيء من أصوات المواشي تق، وإنما يقال: نتق الضفدع والعقرب والدجاج، ويقال في الهر بقلة، وأما قول أبي سعيد فيمد لأن العرب لا تصمد بالدجاج ولا تذكرها في الأموال. وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرد أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الزمخشري فقال: كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فيثقه، وحكى الهروي أن المثق بالفتح الغريال، وعن بعض المغاربة: يجوز أن يكون يسكون النون وتخفيف القاف، أي له أنعام ذات تقى أي سمان. والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والإبل والزرع وغير ذلك، ومن أشغالهم: « إن كنت كاذباً فحلبت قاعدا » أي صار مالك غنماً يحلبها القاعد، وبالضد أهل الإبل والحيل.

قوله: (فهدله أقول) في رواية النسائي « أنطق » وفي رواية الزبير « أتكلم ».

قوله: (فلا أقيح) أي فلا يقال لي: فيحك الله أو لا يبيح قولي ولا يرد علي، أي لكثرة إكراهه لها وتدلها عليه لا يرد لها قولاً ولا يفتح عليها ما تأتي به. ووقع في رواية الزبير « فيمنا أنا عنده أنام الخ ».

قوله: (وأرقله فأقصيح) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

قوله: (وأشرب فأقتصح) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهمله، قال عياض:

قوله: (إم أبي زرع لما أم أبي زرع، عكومها رداح، وبيتها فساح) في رواية أبي عبيد (فياح) بحتانية خفيفة من فاح بفتح أبيه إذا نسأ، ووقع في رواية أبي العباس المنذري فيما حكاه عياض « أم زرع وما أم زرع » بحذف أداة الكنية قال عياض: وعلى هذا فتكون كتبت بذلك من نفسها. قلت: الأول هو الذي تصافرت به الروايات وهو المتمد، وأما قوله: « فما أم أبي زرع » فتقدم بيانه في قول العاصم، والمكوم بضم المهمله جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتة، وقيل: هي نمط تجمل المرأة فيها ذخيرتها حكاية الزمخشري. ورواح بكسر الراء ويفتحها وآخره مهمله أي عظام كثيرة الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروي: معناه ثقيلة، يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفيل ثقيلة الورك رداح، وقال ابن حبيب: إنما هو رداح أي ملاء، قال عياض: رأبته مضبوطة وذكر أنه سمعه من ابن أبي أوس كذلك، قال: وليس كما قاله شراح العراقيين، قال عياض: وما أدري ما أنكره ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعمة سائر الرواة له، قال: ويحتمل أن يكون مراده أن يضيظها بكسر الراء لا بفتحها جمع رداح فكتام وقيام، ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع، ويصح أن يكون خبر المتبدا محذوف أي عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه رداح بضمين، وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدوع لاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه « أوليازم الطاووت » [البقرة: ٢٥٧] أشار إلى ذلك عياض قال: ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكمال أو على حذف المضاف أي عكومها ذات رداح قال الزمخشري: لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها إما لعظمتها وإما لأن القرى متصل دائم من قومه ورد ولم يعكس أي لم يقف، أو التي كثر طعامها وتراكم كما يقال: اعتمك بفتح الشيء وارتكمت قال: والرداح حينئذ تكون واقعة في مصالها من كون الجفنة موصوقة بها، وفساح بفتح الفاء والمهمله أي واسع يقال بيت فسح وفساح وفياح بمعناه، ومنهم من شدد الباء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة، وإما كناية عن كثرة الخير وروغد العيش والبر من ينزل بهم لأنهم يقولون فلان ربح المنزل أي يكرم من ينزل عليه، وأشارت بوصف والدة زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب عن يكون له والدة توفى بمثل ذلك.

قوله: (ابن أبي زرع لما ابن أبي زرع، مضجعه كمثل شظية ويشعبه فزاع الجفرة) زاد في رواية لابن الأبياري « وترويه فيقة البقرة، ويمسح في حلق النثرة » فإما مثل الشظية فقال أبو عبيد: أصل الشظية ما شطب من الجريد وهو سعة فيشق منه

قضايا رفاق تسج منه الحصر، وقال ابن السكيت: الشطبة من سدي الحصر، وقال ابن حبيب: هي العمود الخلد كالسلة، وقال ابن الأعرابي أرادت بمسل الشطبة سيفاً مسل من غنمه فضجمه الذي ينام فيه في الصغر فتسدر مسل شطبه واحدة، أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسيل من الحصر فيبقى مكانه فارغاً، وأما على قول ابن الأعرابي فيكون كغمد السيف. وقال أبو سعيد الضير: شبهته بسيف مسلول ذي شطب، وسيف اليمن كلها ذات شطب، وقد شبهت العرب الرجال بالسيف إما خشونة الجانب وشدة الهابة، وإما لجمال الرنق وكمال الألاء، وإما كمال صورتها في اعتدالها واستراحتها. وقال الزمخشري: المسل مصدر بمعنى السل ويقام مقام المسلول؛ والمعنى كمسلول الشطبة. وأما الجفرة بنتع الجيم وسكون الفاء فهي الأثني من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قاله أبو عبيد وغيره، وقال ابن الأعرابي وابن حريز: ويقال لولد الضأن أيضاً إذا كان ثنياً. وقال الخليل: الجفر من أولاد الشاء ما استجر أي صار له بطن، والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحليتين، والفراق بضم الفاء الزمان الذي بين الحليتين، واليمرة بفتح التحتية وسكون المهملة بعدها راء: العناق، ويسمى بالمهملة أي يتخثر، والمراد معلق التتره وهي بالنون المقترحة ثم المتناه الساكنة الدرغ اللطيفة أو القصيرة، وقيل: اللينة للملمس وقيل الواسعة، والحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس بطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يجتال في موضع القتال، وكل ذلك مما تتماح به العرب. ويظهر في أنها وصفته بأنه خفيف الوطء عليها لأن زوج الأب غالباً يستقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فائق أنه قال فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسيل السيف من غنمه ثم يستيقظ بالمعنى في التخفيف عنها، وكذا قوله يشبهه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ، بل لو طعم عندها لا تنتع باليسير الذي يسد الرمم من الماكول والمشروب.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قضية رفاق تسج منه الحصر، وقال ابن السكيت: الشطبة من سدي الحصر، وقال ابن حبيب: هي العمود الخلد كالسلة، وقال ابن الأعرابي أرادت بمسل الشطبة سيفاً مسل من غنمه فضجمه الذي ينام فيه في الصغر فتسدر مسل شطبه واحدة، أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسيل من الحصر فيبقى مكانه فارغاً، وأما على قول ابن الأعرابي فيكون كغمد السيف. وقال أبو سعيد الضير: شبهته بسيف مسلول ذي شطب، وسيف اليمن كلها ذات شطب، وقد شبهت العرب الرجال بالسيف إما خشونة الجانب وشدة الهابة، وإما لجمال الرنق وكمال الألاء، وإما كمال صورتها في اعتدالها واستراحتها. وقال الزمخشري: المسل مصدر بمعنى السل ويقام مقام المسلول؛ والمعنى كمسلول الشطبة. وأما الجفرة بنتع الجيم وسكون الفاء فهي الأثني من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قاله أبو عبيد وغيره، وقال ابن الأعرابي وابن حريز: ويقال لولد الضأن أيضاً إذا كان ثنياً. وقال الخليل: الجفر من أولاد الشاء ما استجر أي صار له بطن، والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحليتين، والفراق بضم الفاء الزمان الذي بين الحليتين، واليمرة بفتح التحتية وسكون المهملة بعدها راء: العناق، ويسمى بالمهملة أي يتخثر، والمراد معلق التتره وهي بالنون المقترحة ثم المتناه الساكنة الدرغ اللطيفة أو القصيرة، وقيل: اللينة للملمس وقيل الواسعة، والحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس بطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يجتال في موضع القتال، وكل ذلك مما تتماح به العرب. ويظهر في أنها وصفته بأنه خفيف الوطء عليها لأن زوج الأب غالباً يستقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فائق أنه قال فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسيل السيف من غنمه ثم يستيقظ بالمعنى في التخفيف عنها، وكذا قوله يشبهه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ، بل لو طعم عندها لا تنتع باليسير الذي يسد الرمم من الماكول والمشروب.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

قوله: (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما بالواو بدل الفاء.

بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالتين المعجمة بدل المهمله، وهو من الفتح ضد الخالص، أي لا تملؤ بالخائفة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه، وقال بعضهم: هو كتابة عن عفة فرجها، والمراد أنها لا تملأ الليث وسخاً باطفاها من الزنا، وقال بعضهم: كتابة عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا نومة. وقال الزمخشري في «تمشيشاً» بالعين المهمله: يجمل أن يكون من عششت النخلة إذا قل سفها أي: لا تملؤ اختزالاً وتقليلاً ما فيه. ووقع في رواية الميهشم «ولا تنبج أخبارنا تنجيحاً» بنسبون وجسم ومثله أي تستخرجها، وأصل النبجة ما يخرج من البئر من تراب، ويقال أيضاً: بالموحدة بدل الجيم، زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس «قالت عائشة: حتى ذكرت كلب أبي زرع» وكذا ذكره الإسماعيلي عن البغوي عن الوركاني، وزاد الميهشم بن عدي في روايته «ضيف أبي زرع» فما ضيف أبي زرع، في شيع ودي ورتع. طهارة أبي زرع فما طهارة أبي زرع لا تفر ولا تملؤ تنقد قفراً وتنصب أخرى، فتلحق الأخرى بالأولى. مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجسم معكوس، وعلى الفعالة محروس، وقوله: ري ورتع يفتح الراء وبالتشاه أي تنسم وسرسة والطهارة بضم المهمله الطباخون وقوله: لا تفر بقاء الساكنة ثم المشاة المضمومة أي لا تسكن ولا تضعف، وقوله ولا تملؤ مهمله أي تصرف، وتقدح بالفتح والحاء المهمله أي تفرق، وتنصب أي ترفع على النار، والجسم بالجيم جمع جمه القوم يسألون في الدية ومعكوس أي مردود والفعالة السالمة، ومحروس أي موقوف عليهم.

قوله: (قالت: خرج أبو زرع) في رواية النسائي «خرج من عندي» وفي رواية الحارث بن أبي أسامة «ثم خرج من عندي»

قوله: (والأوطاب تخفض) الأوطاب جمع وطب يفتح أوله وهو وعاء اللبن، وذكر أبو سعيد أن جمه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلاً لا يجمع على أفعال بل على فعال، وتعقب بأنه قال الخليل: جمع الوطب وطاب وأوطاب، وقد جمع فرد على أفراد، فبطل الحصر الذي ادعاه، نعم القياس في فعل أفعال في الفعلة وفعال أو فعول في الكثرة، قال عياض: ورأيت في رواية حزة عن النسائي «والأوطاب» وبغير واو فإن كان مضبوطاً فهو إبدال الواو همزة كما قالوا إكاف وكواف، قال يعقوب بن السكيت: أرادت أنه يكثر بخروجه من منزلها غداة وقت قيام الخدم والعبيد لأستغلم، وانطوى في خيرنا كثرة خير داره وغزير لبنه وأن عندهم ما يكفهم ويفضل حتى يخضروه ويستخرجوا زبده، ويعتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع. قلت: وكان سبب ذكر ذلك توطنه للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رأها عليها، أي أنها من خض اللبن تعبت فاستلقت تستريح، فرأها أبو زرع على ذلك.

قوله: (فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين) في رواية الطبراني «فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين» وفي رواية ابن الأثيري «كالصفرين» وفي رواية الكاذبي «كالشلبين» ووقع في رواية إسماعيل بن أبي أويس «سارين حسنين نقيسين» وفائدة وصفها لها التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لأنهم كانوا يرضون في أن تكون أولادهم من النساء المتجنبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رأها، وفي رواية للنسائي «فإذا هو بأمام غلامين» ووصفها لها بذلك للإشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقهما، وتواردت الروايات على أنها ابناها، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فإنه قال: «فمر على جارية معها أخوها» قال عياض: يتأول بأن المراد أنهما ولداهما ولكنهما جعلتا أخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة، فإن حل على طاهرة كان أدل على صغر سنهما، ويؤيده قوله في رواية غندر «فمر بجارية شابة» كذا قال وليس لتندر في هذا الحديث رواية، وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يترك الحارث محمد بن جعفر غندراً، ويؤيد أنه الوركاني أن غندراً ماله رواية عن عيسى بن يونس، وقد أخرجه الإسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه، ثم إن كونهما أخويها يدل على صغر سنهما فيه نظر لا احتمال أن يكونا من أبيها وولدا له بعد أن طعن في السن وهي بكر أولاده فلا تكون شابة، ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتها.

قوله: (يلعبان من تحت خصرها يوهاتين) في رواية الحارث «من تحت درعها» وفي رواية الميهشم «من تحت صدرها» قال أبو عبيد: يريد أنها ذات كصل عظيم فإذا استلقت ارتفع كصلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فتحة فيها الرمانة، قال: وذهب بعض الناس إلى التدين وليس هذا موضعه اه وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية «وهي مستلقية على قفاها

قوله: (فطلقتي ونكحها) في رواية الحارث «فأصحبته فطلقتي» وفي رواية أبي معاوية «فخطبها أبو زرع فتزوجها، فلم تزله حتى طلق أم زرع» فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في طليقة أم زرع.

قوله: (فكحكت بعده رجلاً) في رواية النسائي «فاستبدلت، وكل بدل أعور» وهو مثل معناه أن البذل من الشيء غالباً لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه، والمراد بالأعور المليب. قال ثعلب: الأعور الرديء من كل شيء كما يقال: كلمة عوراء أي قبيحة، وهذا إما هو على الغالب وبالنسبة، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع.

قوله: (صرباً) بمهمله ثم راه ثم تحتانية ثقيلة أي من سراة الناس وهم كبارهم في حسن الصورة والمهنية، والسري من كل شيء خيازه، وفسره الحرسي بالسخي، ووقع في رواية الزبير «شاباً سرباً».

قوله: (ركب شرباً) بمهمله ثم راه ثم تحتانية ثقيلة، قال ابن السكيت: تعني فرساً خياراً فائقاً، وفي رواية الحارث «ركب فرساً عربياً» وفي رواية الزبير «أموجياً» وهو منسوب إلى أعوج فرس مشهور تنسب إليه العرب جياذ الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال، وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب، وكل هذه القبائل بمد كندة من قيس، قال ابن خالويه: كان لبعض ملوك كندة فزناً قرماً من قيس قتلوه وأخذوا فرسه، وقيل: إنه ركب صغيراً رطباً قبل أن يشتد فاجوع وكبر على ذلك، والشري الذي يستشري في سيره أي يمضي فيه بلا تقور. وشري الرجل في الأمر إذا لج فيه وتغادى، وشري البرق إذا كثر لمحاته.

قوله: (وأخذ خطياً) يفتح الحاء المعجمة وكسر الطاء المهمله نسبة إلى الخط، صفة موصوف وهو الرمح، ووقع في رواية الحارث «وأخذ رمحاً خطياً» والمخط موضع يتواحي البحرين تجلب منه الرماح، ويقال: أصلها من الهند تحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور، وقيل: إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحاً قذفها البحر إلى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت إليها، وقيل: الخط منبت الرماح، قال عياض: ولا يصح. وقيل: إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالحط بين البر والبحر ثقيل لها الخطية لذلك، وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط.

قوله: (وأزاح) بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، قال ابن أبي أويس: معناه أنه غزا ففتح، فأتى بالتمم الكثرة.

قوله: (عليه) بالشديد وفي رواية الطبراني «وأزاح على بيتي».

قوله: (لعمرا) بفتحين، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وهو الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل، وفي رواية حكاهما عياض «نمسا» بكسر أوله جمع نعمة، والأشهر الأول.

قوله: (لويماً) بمثله أي كثيرة، والثرى المال الكثير من الإبل وغيرها، يقال: ثرى فلان فلاناً إذا كثره فكان في شيء من الأشياء أكثر منه، وذكر ثريا وإن كان وصف مؤنث لمراعاة السجع، ولأن كل ما ليس تأنيته حقيقياً يجوز فيه التذكير والتانيث.

قوله: (وأعطاني من كل راحة) براء وتحتانية مهمله، في رواية لمسلم «ذائصة» بمهمله ثم موحدة ثم مهمله أي مذبوحة، مثل عيشة راضية أي مرضية، فالمنى أعطاني من كل شيء ينبجس زوجاً، وفي رواية الطبراني «من كل سائمة» والسائمة الراعية

والرائحة الكريمة وقت الزواج وهو آخر النهار.

وقيل: بالمهلمة، وقد تقدم بيانه. وقد وصله أبو عروانة في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده موافق ليعسى بن يونس، وأشرت إلى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلاً. وذكر الجبائي أنه وقع عند أبي زيد الروزي بلفظ «قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيتنا تمشيشاً» وهو خطأ في السند والمتن، والصواب «ولا تمشش» وقال موسى: «حدثنا سعيد عن هشام».

قوله: (قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: فأتضح بالملم وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته «أتضح» بالنون، وقد رواه أتضح بالملم من طريق عيسى بن يونس أيضاً النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجزقي وغيرهم، وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضاً، وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم عشرة المرء أهله بالتأسي والمحادثة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يفض ذلك إلى ما يمتنع، وفيه المرح أحياناً ويسقط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يود ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تحجبه عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمر الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حالة معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كسر الإحسان. وفيه ذكر المرأة إحصان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، وعمله عند السلامة من الميل القلبي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ إذا استوفى للأخرى حقها. وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نيتها. وفيه الحديث عن الأسم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الانبساط بذكر الأخبار ومستطابت التواضع تشيخاً للنفوس. وفيه حذف النساء على الرفق لبعوثهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجليلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، وعمله إذا لم يصر ذلك ديدناً لأنه يفضي إلى خرم المروءة. وفيه تفسير ما يجعله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه

وإما ابتداء من تلقاء نفسه، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقب أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم لو أن كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المرأة تتبأ زوجها فآثرها، وأما الحكاية عن ليس بمخاض فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص سبي، ولعل هذا هو الذي أراد الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهن لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتدال لو كان من تحدث عنه بهذا الحديث سمع الكلامين في اغتياض أزواجهن فآثر من ذلك، فأما الواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حك قصة عن نساء مجهولات غابيات فلا ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعلن فاما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنه يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماءهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم، ولم يشت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة ففعل الاستدلال به لا ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لا ظهر من اعتراف أم زوج بإكرام زوجها الثاني ما بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زوج مع إساءته لها بتطبيقها لمتنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو. وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زوج ندم على طلاقها وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي ذرٍّ وأُمِّ زرعٍ وذكرته شعراً أبي ذرٍّ زرعٍ علمي ما زرعٍ. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن عمله إذا كان مجهولات، والذي يتنع من ذلك وصف المرأة المعيبة بمحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه. وفيه أن التشبه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت لك كأمي زرع» والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفه إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها. وفيه كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه صلى الله عليه وسلم تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه. وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لأن ما زرع أخبرت عن أبي زرع بمبمبل عشرته فانتله النبي صلى الله عليه وسلم. كما قال المهلب وأعرضه عياض فأجاد، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسي به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع،

قوله: (زوجاً) أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرمع، والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضاً، وأرادت بذلك كرامة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك.

قوله: (وقال: كلبى أم زرع، وميري أهلك) أي صليهم وأوسمي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي العظام، والحاصل أنها وصفتها بالسؤدد في ذاته والشجاعة، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شامت من ماله وتهدي منه ما شامت لأهلها مبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندنا محترمة بالنسبة لأبي زرع، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل: «ما الحب إلا للحبيب الأول». زاد أبو معاوية في روايته «فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضاً فكانت تقول: أكرمني وفضل بي، وتقول في آخر ذلك: لو جمع ذلك كله».

قوله: (قالت: فلو جمعت) في رواية الهيثم «فجمعت ذلك كله» وفي رواية الطبراني: «قلت: لو كان هذا أجمع في أصغر».

قوله: (كل شيء) في رواية للنسائي «كل الذي».

قوله: (أعطانيه) في رواية مسلم «أعطاني» بلا هاء.

قوله: (ما بلغ أصغر آتية أبي زرع) في رواية ابن أبي أوس: «ما سلاً إناء» من آتية أبي زرع» وفي رواية للنسائي «ما بلغت إناء» وفي رواية الطبراني «فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجمعت في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه» لأن الإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أن أعطاه من أصناف النعم، ويظهر له حمله على معنى غير مستحيل وهي أنها أرادت أن الذي أعطاهما جملة أراد أنها تزوجه على المدة إلى أن يمضي أو أن الغزو، فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلاً لا مثلاً أصغر آتية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع.

قوله: (قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الترمذي: «قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم» زاد الكاذبي في روايته: «با عائش» وفي رواية ابن أبي أوس: «با عائشة».

قوله: (كنت لك) في رواية النسائي «فكنت لك» وفي رواية الزبير: «أنا لك» وهي تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] أي انتم، ومنه «من كان في المهد» [مریم: ٢٢٩] أي من هو في المهبط، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [مریم: ٢٢٩] إذ المراد بيان زمان ماضٍ في الجملة، أي كنت لك في سابق علم الله.

قوله: (كلبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي «في الألفه والرفاء لا في الفرقة والجلاء»، وزاد الزبير في آخره «إلا أنه أطلقها واني لا أطلقك» ومثله في رواية الطبراني، وزاد النسائي في رواية له والطبراني «قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع» وفي أول رواية الزبير «بابي وأمي وأبي زرع» من أبي زرع لأم زرع» وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطبيقاً لها وطمانينة لقلبها ودفعاً لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما تلمه النساء سوى ذلك، وقد وقع الإفصاح بذلك، وأجابته هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها.

(تسبه): وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شايور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعراً أبي زرع في أم زرع، كذا فيه ولم يسق لفظه، ولم اتف في شيء من طرقه على هذا الشعر، وأخرجه أبو عروانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة بإسناده ولم يسق لفظه أيضاً.

قوله: (قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبي الحسام وهو مدني صدوق ما له في البخاري إلا هذا الموضع.

قوله: (وقال هشام) هو ابن عروة يعني بهذا الإسناد، وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن إسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عينا ولم يشك وأنه قال: «وصغر رداها وخير نسائها وعقر جارتها» وقال: «ولا تنقت ميرتا نتيقاً» وقال: «وأعطني من كل راحة» وقد بينت ذلك كله، وهذا الذي نبه عليه الجبائي من قوله: «ولا تمشش بيتنا تمشيشاً» اختلف في ضبطه فقيل: بالعين المعجمة

نعم ما استنبطه صحح باعتبار أن الخبر إذا سبق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التامس به، ونحو ما قاله المهلب قول آخر: إن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتله النبي صلى الله عليه وسلم، وتقبحه عياض أيضاً فاجاد نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره، وفيه جواز قول أبيه وأمي ومعناه فذاك أبي وأمي وسبأني تقريره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى. وفيه منح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يقصده. وفيه جواز القول للمزوج: بالرفاء والبنين إن ثبت اللفظة الزائدة أخيراً، وقد تقدم البحث فيه قبل بابوب. وفيه أنه من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إما هو فيما يتعلق بأسرار المعاش. وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفاً، قال عياض ما ملخصه: في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبلوغ ما لا مزيد عليه، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فصوله وقلة فصوله يختار الكلمات، وأضح السمات نير السمات، قد قدرت القاطنة قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والعاشرة أيضاً من فنون التشبيه والاستمارة والكتابة والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجازة والبرام ما لا يلزم والإيعال والمقابلة والمطابقة والأحتراس وحسن التصدير والترييد وغرابة التصيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها، وقد أشرنا إلى بعضها فيما تقدم، وكسل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام، وأتى به المخاطر بغير تكلف، وجاء لفظه تابها لعناها متقاد له غير مستكره ولا منافر، والله من على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو.

قوله: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (قلو الجارية الحليفة السن) أي القرية العهد بالصفير، وقد بينت في شرح المتن في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري «الجارية العربية» وهي بنت المهيمنة وكسر الراء بعدها موحدة، وتقدم تفسيره في سفة الجنة من بد الخلق.

٨٣- باب مؤظفة الرجل ابنته لخال زوجها

٥١٩١- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي نورة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لم أزل حريصاً على أن اتال عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله تعالى: ﴿إن توربا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ حتى صيخ ورجحت مفعه، وعذلت وعذلت مفعه ياداً وقبرز، ثم جاء فسكتت على يديها فيها قرحاً.

فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتان قال الله تعالى: ﴿إن توربا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾.

قال: وأعجباً لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجاري من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتأوب الزول على النبي ﷺ فقول يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئت بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره، وإذا نزل فقل يدل ذلك.

وكنا مشغرين قريش تغلب النساء، فلما قدينا على الأنصار إذا قوم تغلبهم بساؤهم، فطلق بساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصجيت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تكبر أن أراجعتك؟ فولله إن أزواج النبي ﷺ كراجعت، وإن إحداهن لهجرة اليوم حتى الليل، فالزعي ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن.

ثم جمعت علي يساي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة، أنما صيب إحدانك النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم.

فقلت: قد خبت وخسرت، أهأنتين أن يفتصب الله يفتصب رسوله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكبري النبي ﷺ ولا تراجعي في شيء ولا تهجريه، وسليتي ما بكأ لك، ولا يفرئك أن كانت جارتك أوصنا منك وأحب إلى النبي ﷺ، يريد عائشة.

قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن عسان تبعل الخيل لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبه، فرجع إلينا عشاء ففترب أبي حترنا شديداً، وقال: أتم هو؟ ففرغت ففرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم.

قلت: ما هو، اجاء عسان؟ قال: لا، بل اعظم من ذلك والهن، طلق رسول الله ﷺ نساءه.

- وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس، عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ نساءه -

فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوهيك أن يكون، فجمعت علي يساي، فسلمت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له فاختزل فيها.

ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا، أطلقك النبي ﷺ؟ قالت: لا أدرى، ما هو ذا مؤخر لي المشربة.

ففرجت فجلت إلى المنبر، فإذا حوله زحف تبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم علي ما أجد فجلت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت لهمام له أسود: استأذن لعمر، فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع. فقال: كلنت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت.

فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم علي ما أجد فجلت للغلام: فجلت للغلام: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت.

فرجعت فجلت مع الرهط الذين عند المنبر، ثم علي ما أجد فجلت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم رجع إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت.

فلما وثت منصرفاً، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد أذن لك النبي ﷺ، فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير، ليس بينه وبينه فراش، قد أتر الرمال بجنبه، متكياً على وسادة من آدم حشوها ليف.

فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله، أظفك نساءك؟ فرجع إلي بصرة فقال: لا.

فقلت: الله أكبر، ثم قلت وأنا قائم استأين: يا رسول الله، كز رأيتي وكنا مشغرين قريش تغلب النساء، فلما قدينا المدينة إذا قوم تغلبهم بساؤهم، فبسم النبي ﷺ.

ثم قلت: يا رسول الله كز رأيتي ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يفرئك أن كانت جارتك أوصنا منك وأحب إلى النبي ﷺ، يريد عائشة، فبسم النبي ﷺ تبسمه أخرى.

فجلست حين رأته تبسم، فرفعت بصري في بنيه، فولله ما رأيت في بنيه شيئاً يرد البصر، غير أهبة لئلا يرد.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ فُلَيْسَ عَلَى أُخْتِكَ، فَإِنِ فَارَسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَخْطَاؤَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَا يُعْبِدُونَ اللَّهَ، لَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُكَيِّمًا قَفَا: «أُولَىٰ هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطْبَاءِ؟ إِنْ أَوْلَيْتَ قَوْمَ عَجَلُوا عَلَيْكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي.
فَاغْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِنِسَاءِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْخَبِيثِ حِينَ الْفِئْتَةُ حَفْصَةَ إِلَى عَائِشَةَ سَبْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مُوجِدِيهِ عَلَيْهِمْ حِينَ غَابَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

لَمَّا مَضَتْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَدًا بِهَا، فَقَالَتْ لَهْ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا اصْبَحْتَ مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً اُعْتَمًا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً. لَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً».

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ النَّخْرِ، فَبَيَّنَّا بِبِ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْ نِسَائِهِ فَاحْتَرَمَهُ، ثُمَّ حَرَّمَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَا: لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع: ٨٩، أخرجه مسلم: ١٤٧٩].

قوله: (باب موعدة الرجل ابنته لخال زوجها) أي لاجل زوجها
قوله: (عن ابن عباس قال: لم أزل حرمًا على أن أسأل عمي في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس: «مكثت سنة أريد أن أسأل عمي».

قوله: (عن المرتانين) في رواية عبيد «عن آية».

قوله: (الليتين) كذا في جميع النسخ، ووقع عند ابن التين «الي» بالإنفراد وخطاها فقال: الصواب «اليتين» بالثنية. نقلت: ولو كانت محفوظة لا يمكن توجيهها.

قوله: (حتى حج وحججتها معه) في رواية عبيد «فما أستطيع أن أسأله هية له، حتى خرج حاجًا» وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس «أردت أن أسأل عمر بكتك أهابه، حتى حججتنا معه، فلما قضيتنا حجنا قال: مرحبًا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما حاجتك؟»

قوله: (وعدل) أي عن الطريق الجادة المسلوكة إلى طريق لا يسلك غالباً ليقضي حاجته، ووقع في رواية عبيد «فخرجت معه، فلما رجعتنا وكنا يبيض الطريق عدل إلى الأراك حاجة له» وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران، وقد تقدم ضبطه في المغازي.

قوله: (وعدلت معه بهادوة فتيزر) أي قضى حاجته، وتقدم ضبطه الإداة وتفسيرها في كتاب الطهارة، وأصل تيزر من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت، ثم اطلق على نفس الفعل، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي «فدخل عمر الأراك فقضى حاجته، وقعدت له حتى خرج» فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد القضاء لقضاء حاجته استبرأ بما يمكنه السفر به من شجر البادية.

قوله: (فمكثت على يديه منها فحرضاً) في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المطالم «فمكثت من الإداة».

قوله: (فقللت له: يا أمير المؤمنين من المرتانين) في رواية الطيالسي «قللت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتعني هيتك أن أسألك» وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين «فوقفت له حتى فرغ ثم سأرت معه قللت: يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قللت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هية لك. قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عددي من علم فاسألتي، فإن كان لي علم خبرتكم به» وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال: «ما تسأل عنه أحد أعلم بذلك مني».

قوله: (اللتان) كذا في الأصول، وسبك ابن التين أن وقع عنده «الي» بالإنفراد، قال: والصواب «اللتان» بالثنية. وقوله: قال الله تعالى: «إن توربا إلى الله فقد صفت قلوبكما» [التحريم: ٤] أي قال الله تعالى لهذا: إن توربا من التصاون على رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه قوله «وإن تظاهرا عليه» [التحريم: ٤] أي تصاونا كما تقدم في تفسيره في تفسير السورة، ومعنى تظاهرها أنها تصاونا حتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه، وقوله: «قلوبكما» [التحريم: ٤] كثر استعمالهم في موضع الثنية لفظ الجمع كقولهم: وضما رحلتما أي رحلي واحلتها.

قوله: (واعجباً لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم غير غير كما تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة النصر، ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومدخله كبار الصحابة وأمهاث المؤمنين فيه، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المهبم، ووقع في «الكشاف» كأنه كره ما سأله عنه. قلت: وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله: «قال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس» قال الزهري: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه، واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري، ولا بعد فيه. قلت: ويجوز في «عجباً» التثنية ودعمه، قال ابن مالك: «وا» في قوله: «واعجباً» إن كان متوناً فهو اسم فعل بمعنى اصعب، ومثله واهأ ووي، وقوله بعد: عجبا جوي بها تعجبا تركيداً، وإن كان بغير تثنيين فالأصل فيه واعيبي فأبطلت الكسرة فتحه فصارلت الياء ألفاً كقولهم: يا أسفاً ويا حسرتاً، وفيه شاهد بجواز استعمال «وا» في منادى غير مندوب وهو منذهب اللبرد وهو مذهب صحيح اهـ ووقع في رواية معمر «واعجبي لك».

قوله: (عائشة وحفصة) كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه «حفصة وأم سلمة» كذا حكاه عنه مسلم، وقد أخرجه الطيالسي في مستنده عنه فقال: «عائشة وحفصة» مثل الجماعة.

(لتيبه): هذا هو المتمدن أن ابن عباس هو المتدني يسؤال عمر عن ذلك، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي «حدثني ابن عباس قال: كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة، فسكتنا حين لحقنا، فعمز علينا أن نخبره، قلنا: تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة» فذكر طرقة من هذا الحديث وليس بتمامه، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها إلا في الحال الثاني.

قوله: (لم استقبل عمر الحديث يسوقه) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها.

قوله: (كنت أنا وجاري من الأنصار) تقدم بيانه في العلم، ومضى في المطالم بلفظ «إني كنت وجاري لي» بالرغم، ويجوز فيه التصب عطفًا على الضمير المنصوب في قوله: إني.

قوله: (في بطن أمية بن زيد) أي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس.

قوله: (وهم من عوالي المدينة) أي السكان، ووقع في رواية عقيل: «وهي» أي القرية، والموالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة عما يلي المشرق وكانت منازل الأوس، واسم الجار المذكور أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثاً فيه: «وكان عمر مؤاخياً أوس بن خولي لا يسبح شيئاً إلا حدثه ولا يسبح عمر شيئاً إلا حدثه، فهذا هو المتمدن، وأما ما تقدم في العلم عن قال: إنه عتيان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتيان لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاوزوا. والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط. وقد صرححت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخياً لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتيان بن مالك، فتبين أن معنى قوله: «كان مؤاخياً» أي صادقا، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين «وكان لي صاحب من الأنصار».

قوله: (فإذا نزلت) الظاهر إن إذا شرطية، ويجوز أن تكون ظرفية.

قوله: (جنته بما حدث من خير ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ابن سعد المذكورة «لا يسبح شيئاً إلا حدثه به ولا يسبح عمر شيئاً إلا حدثه به»، وسيأتي في خبر الواحد في رواية

عبد بن حنين لفظ « إذا غاب وشهدت آيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية الطيالسي « يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره ».

قوله: (وكما مضى قريش فغلب النساء) أي حكمن عليهن ولا يحكمن علينا، بخلاف الأصناف فكانوا بالعكس من ذلك، وفي رواية يزيد بن رومان « كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفي رواية عبيد بن حنين « ما نعد للنساء أمراً » وفي رواية الطيالسي « كنا لا نعد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا ».

قوله: (فطلق) بكسر الفاء وقد فتح أي جعل أو اخذ والمعنى أنهن أخذن في تعلم ذلك.

قوله: (من أدب نساء الأصناف أي من سيرتهن وطريقتهن، وفي الرواية التي في المظالم « من أرب » بالراء وهو العقل، وفي رواية معمر عند مسلم « يتعلمن من نساءهم » وفي رواية يزيد بن رومان « فلما قلنا المدينة تروجنا من نساء الأصناف فجعلن بكلمتنا ويراجعنا ».

قوله: (فسخيت) بين مهلة ثم خاء معجمة ثم موحدة، وفي رواية الكشيبي بالصاد المهلة بدل السين وهما بمعنى، والصخب والسخب الزجر من الغضب، ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم « فسخت » بحاء مهلة من الصباح وهو رفع الصوت، ووقع في رواية عبيد بن حنين « فيينا أنا في أمرنا ثم » أي أتفكر فيه وأتقدمه « فقلت امرأتين: لو صنعت كذا وكذا ».

قوله: (فأنكرت أن تراجعني) أي تراديني في القول وتناظرني فيه، ووقع في رواية عبيد بن حنين « قلت لها: وما تكلمك في أمر يزيد؟ » فقلت في: « حبياً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع » وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ « فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رهن أبين بذلك حقاً علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام فأغلظت في » وفي رواية يزيد بن رومان « قسمت إليها بقبسب فضرتها بها، فقلت: يا حبياً لك يا ابن الخطاب ».

قوله: (ولم) بكسر اللام وفتح الميم.

قوله: (تذكر أن أراجحك لقواله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

لأرجعته، وإن إحداهن تهجره اليوم حتى الليل) وفي رواية عبيد بن حنين « وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضباناً » ووقع في المظالم بلفظ « غضباناً » وفيه نظر، وفي روايته التي في اللباس « قالت: تقول في هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية الطيالسي « قلت: متى كنت تدخلين في أمورنا؟ فقلت: يا ابن الخطاب، ما يستطيع أحد أن يكلمك، وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضباناً ».

قوله: (لتهجره اليوم حتى الليل) النصب فيها وبالجر في الليل أيضاً أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل، ويعتدل أن يكون المراد حتى أنها تهجره الليل مضافاً إلى اليوم.

قوله: (فقلت لها: لقد غاب) كذا للأكثر « غاب » بحاء معجمة ثم موحدة، وفي رواية عقيل: « قلت: قد جاءت من فعلت ذلك منهن عظيم » بالجيم ثم شذت فعل ماضٍ من الجيء، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها عظيم، وأما سائر الروايات ففيها « غابت وخسرت » فحابت بالخاء المعجمة لمعطف وخسرت عليها، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والثناة مطلقاً.

قوله: (من فعل ذلك) وفي رواية أخرى « من فعلت » فالتذكير بالنظر إلى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى.

قوله: (لم جمع علي ثيابي) أي لبستها جميعها. فيه إيهام إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا خرج إلى الناس لبسها.

قوله: (لقد علمت علي حفصة) يعني بيته، ويبدأ بها لثرتها منه.

قوله: (قالت: نعم) في رواية عبيد بن حنين « إننا لتراجعه » وفي رواية حماد بن سلمة « قلت: ألا تتبين الله ».

قوله: (فأقمتين أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلكي) كذا هو بالصواب للأكثر، ووقع في رواية عقيل « فهلكي » وهو على تقدير محذوف، وقدم في باب المرفة من كتاب المظالم « أقمتين أن يغضب الله لغضب رسوله فهلكي » قال أبو علي الصديقي: الصواب « أقمتين » وفي آخره « فهلكي » كذا قال، وليس خطأ لإمكان توجيهه، وفي رواية عبيد بن حنين: « فهلكي » بسكون الكاف على

خطاب جماعة النساء، وعنده « قلت تعلمين » وهو بتشديد اللام « إنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ».

قوله: (لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم) أي لا تطغي منه الكثير، وفي رواية يزيد بن رومان: « لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله ليس عندك دنائير ولا دراهم، فما كان لك من حاجة حتى دمه نسفسي ».

قوله: (ولا تراجعيه في شيء) أي لا تراديه في الكلام ولا تردى عليه قوله.

قوله: (ولا يهجره) أي ولو هجره.

قوله: (ما هذا لك) أي ظهر لك.

قوله: (ولا يهركن أن) يفتح الألف ويكسرهما أيضاً.

قوله: (جارتك) أي ضرتك، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن يجعل اللفظ هنا على معنيته لصلاحيته لكل منهما، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حياً، وقد تقدم شيء من هذا في أوامر شرح حديث أم زرع، ووقع في حديث حل بن مالك « كنت بين جارتين يعني فزيتيه فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال: « امرأتين » وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول: إنها لا تضر ولا تنفع ولا تنفع من رزق الأخرى بشيء وإنما هي جارة، والعرب تسمي صاحب الرجل وخليفته جارة وتسمي الزوجة أيضاً جارة لمخالطتها الرجل. وقال القرطبي: اختار عمر تسميتها جارة أياً منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين.

قوله: (أوصها) من الوصاء، ووقع في رواية معمر: « أوصم » بالمهلة من الوصامة وهي العلامة، والمراد أجل كان الجمال وسمه أي أعلمه بعلمته.

قوله: (وأوجب إلى النبي صلى الله عليه وسلم) للمنى لا تنفري بكون عائشة تفعل ما نهيك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تذل بجمالها وحبها النبي صلى الله عليه وسلم فيها، فلا تنفري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزل، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه « ولا يهركن هذه التي أعجبها حسناتها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها » ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم « أعجبها حسناتها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبواو المطفف وهي أبين، وفي رواية الطيالسي: « لا تنفري بحسن عائشة وحب رسول الله إياها » وعند ابن سعد في رواية أخرى « أنه ليس لك مثل حظرة عائشة ولا حسن زبيب » يعني بنت جحش، والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يزيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جملة من باب حذف حرف المطفف واستحسنته من سمه وكبره. حاشية، قال السهيلي: وليس كما قال، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله: « لا يهركن هذه » فهذه فاعل « التي » نمت « حب » بدل اشتغال كما تقول: أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرتني زيد حب الناس له أم وثبوت الواو يرد على رده. وقد قال عياض: يجوز في « حب » الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتغال، أو على حذف حرف المطفف، قال: وضبط بعضهم بالنصب على نزح المخافض. وقال ابن التين: حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله إياها من أجل حسناتها، قال: والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب، وزاد عبيد في هذه الرواية « ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرايتي منها » يعني لأن أم عمر كانت خرومية مثل أم سلمة، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة، والوالدة من حنيفة بنت هاشم بن المغيرة. فهي بنت عم أمه، وفي رواية يزيد بن رومان « ودخلت على أم سلمة وكانت خالي » وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه، وهي بنت عمها. ويعتدل أن تكون أرتضعت معها أو أختها من أمها.

قوله: (دخلت في كل شيء) يعني من أمور الناس، وأرادت الغالب بدليل قولها: « حتى تبيني أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه » فإن ذلك قد دخل في عموم قولها: « كل شيء » لكنها لم ترده.

قوله: (فأخذتني والله أخذاً) أي منعتني من الذي كنت أريد، تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه عما يريد أن يفعله.

قوله: (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذاً دفعني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد « فقلت أم سلمة: أي والله، إننا لكللمه، فإن نحمل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عن كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فتمت على

قوله: (دخلت في كل شيء) يعني من أمور الناس، وأرادت الغالب بدليل قولها: « حتى تبيني أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه » فإن ذلك قد دخل في عموم قولها: « كل شيء » لكنها لم ترده.

قوله: (فأخذتني والله أخذاً) أي منعتني من الذي كنت أريد، تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه عما يريد أن يفعله.

قوله: (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذاً دفعني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد « فقلت أم سلمة: أي والله، إننا لكللمه، فإن نحمل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عن كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فتمت على

قوله: (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذاً دفعني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد « فقلت أم سلمة: أي والله، إننا لكللمه، فإن نحمل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عن كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فتمت على

قوله: (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذاً دفعني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد « فقلت أم سلمة: أي والله، إننا لكللمه، فإن نحمل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عن كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فتمت على

قوله: (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذاً دفعني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد « فقلت أم سلمة: أي والله، إننا لكللمه، فإن نحمل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عن كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فتمت على

قوله: (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذاً دفعني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد « فقلت أم سلمة: أي والله، إننا لكللمه، فإن نحمل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عن كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فتمت على

قوله: (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذاً دفعني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد « فقلت أم سلمة: أي والله، إننا لكللمه، فإن نحمل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عن كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فتمت على

قوله: (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذاً دفعني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد « فقلت أم سلمة: أي والله، إننا لكللمه، فإن نحمل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عن كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فتمت على

قوله: (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذاً دفعني عن مقصدي وكلامي، وفي رواية لابن سعد « فقلت أم سلمة: أي والله، إننا لكللمه، فإن نحمل ذلك فهو أولى به، وإن نهانا عن كان أطوع عندنا منك، قال عمر: فتمت على

كلامي هن « وفي رواية يزيد بن رومان « ما بمننا أن نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجكم يفرن عليكم « وكان الحامل لمرء على ما وقع من شدة شفقتة وعظم نصيحتة فكان يسط على النبي صلى الله عليه وسلم يقول له: أفضل كذا ولا تفعل كذا، فقولته: أحسب نسائك. وقوله: لا تصل على عبد الله بن أبي وغير ذلك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يظن ذلك لعلمه بصحة نصيحتة وقوته في الإسلام. وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال: « واقفت الله في ثلاث « الحديث وفيه: « ويلغني معاتبتي النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن ققلت: لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسولك خيراً منك، حتى آتيت إحدى نسائه فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظين أنت؟ وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما خرج الخطيب في « المبهمات «، وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا، لكن التعداد أولي، فإن في بعض طرق هذا الحديث عند أحد وابن مروان « ويلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقر بهن أقول: لتكفن « الحديث، ويؤيد التعداد اختلاف الألفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم.

قوله: « وكما قد تحدثنا أن غسان تنحل الخليل في الظالم بلفظ: « تنحل النعال « أي تستعمل النعال وهي نعال الخليل، ويحتمل أن يكون المراد ثم الملحمة ويؤيد لفظ الخليل في هذه الرواية، و « تنحل « في الموضعين بفتح أوله، وأكثر الجمهوري ذلك في الدابة فقال: «نحل الدابة ولا تقل نعلت، فيكون على هذا بضم أوله. وحكى عياض في تنحل الخليل الوجهين، وفعل بعض المتأخرين فرد عليه وقال: للوجود في البخاري تنحل للنعال فاعتمد على الرواية التي في الظالم، ولم يستحسن التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض.

قوله: (فتضرونا) وقع في رواية عبيد بن حنين: ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه « وفي روايته التي في اللباس: «وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا « وفي رواية الطيالسي: « ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يترونا ملك من ملوك غسان «.

قوله: (فتزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاءه، فضرب باهي ضرباً شديداً وقال: ألم هو؟) أي في البيت، وذلك لجهل إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت، وفي رواية عقيل: « أتاكم هو « وهي أولى.

قوله: (فتزعت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف المادة.

قوله: (فتخرجت إليه فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم. قلت: ما هو؟ أجاب غسان) في رواية عمر « أجابته «، وفي رواية عبيد بن حنين « أجاب النسائي « وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم.

قوله: (لا، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة إلى عمر، لكون حفصة بنته منهن.

قوله: (طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور « طلق « بالجزم، ووقع في رواية صمرة عن عائشة عند ابن سعد « فقال الأنصاري: أمر عظيم. فقال عمر: لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا. فقال الأنصاري: أعظم من ذلك. قال ما هو؟ قال: ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قد طلق نساءه « وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الأنصاري أوس بن خولي كما تقدم، ووقع قوله: « طلق « مقروناً بالظن.

قوله: (وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمن يمي بهذا الحديث (فقال) يعني الأنصاري: (اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه) لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هنا القدر، وأما ما بعده وهو قوله: « ققلت: خابت حفصة وخسرت « فهو بقية رواية ابن أبي ثور، لأن هذا التعليل قد وصله للمؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ « ققلت: جاء النسائي؟ قال: بل أشد من ذلك، اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه. ققلت: رغم أنف حفصة وعائشة « وظن بعض الناس أن من قوله: « اعتزل « إلى آخر الحديث من سياق الطريق الملتق، وليس كذلك لما بيته، والموقع في ذلك إيراد البخاري بهذه اللفظة الملققة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين، وقد سلم من هذه الإشكال النسائي فلم يسق المتن ولا القدر الملتق بل قال: « فذكر الحديث « واجترأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في الظالم من طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم، ووقع في « مستخرج أبي نعيم « ذكر القدر الملتق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه، وكان البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو « طلق نساءه « لم

تتفق الروايات عليه، فلعل بعضهم بالعمى، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال: « فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه « وعند ابن مروان من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال « لقيت عبد الله بن عمر ببعض طريق المدينة فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه « وهذا إن كان معروفاً حل على ابن عمر لآبائه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل الاتفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن، ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم به من وقوع ذلك. وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره « ونزلت هذه الآية « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به « إلى قوله: « يستبطنونهم « [النساء: ٨٣] قال: فكتبت أنا استبطن ذلك الأمر « وللمعنى لو رده إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولي الأمر كأكابر الصحابة لعمدوه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلفظ ما يخفى عن غيرهم، وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفي عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالذم، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها.

قوله: (خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لكانها منه لكونها بنته. ولكونه كان قريب العهد بتجنحها من وقوع ذلك. ووقع في رواية عبيد بن حنين « ققلت: رغم أنف حفصة وعائشة « وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه.

قوله: (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من « يوشك « أي يقرب، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهم قد تفضي إلى الغضب المنفي إلى الفرقة.

قوله: (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية سماك « دخلت المسجد فإذا الناس يكتفون الحصى ويقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، وذلك قبل أن يؤمروا بالحجاب « كذا في هذه الرواية، وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه وأضحاً في تفسير سورة الأحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر هنا في قوله: « ولا حسن زينب بنت جحش « وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال:

«أصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يكيبن، فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فصدد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له « فذكر هذه القصة مختصراً، فنحور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبوه نحو أربع سنين، لأنهم قلموا بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالإسناد الذي أخرج به مسلم أيضاً قول

أبي سفيان: « عندي أجعل العرب أم حية أزوجهما، قال: نعم « وأكثرو الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره، وأجابوا بتأويلات بعيدة، ولم يترصد لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع، والله الموفق. وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي لا رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به، لكون جوابه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب ويخاطبه من وراء الحجاب، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظه من الحديث أن يطرح حديثه كله. وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم: « فتزل رسول الله ونزلت أتشيت بالجمع، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده، قلت: يا رسول الله إن كنت في الفرقة تسعاً وتسعين « فإن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فليزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعاً وعشرين يوماً، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم، وكيف جهل عمر تسعاً وعشرين يوماً لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الفرقة ويستأنذ، ولكن تأويل هذا سهل، وهو أن يحصل قوله: « فتزل « أي بعد أن مضت اللذة، ويستأنذ منه أنه كان يتردد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك اللذة التي حلف عليها، فاتفق أن كان عنده عند إرادته النزول فتزل معه، ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتي، وما يعاد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها في الظالم « وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له إلا ملك غسان بالشام « فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث

عمرو بن سلمة الجرمي: «وكانت العرب تلومُ بإسلامهم الفتح فيقولون: اتركوه وقوموه، فإن ظهر عليهم فهو نبي، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم» اهـ والفتح كان في رمضان سنة ثمان، ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فهلها كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب. فظهر أن استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم إما كانت بعد الفتح فاتقضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته. وعن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الديماطي وأتباعه وهو المتمد.

قوله: (ودخلت على حفصة إذا هي تبكي) في رواية سماك أنه «دخل أولاً على عائشة قال: يا بنت أبي بكر؟ أتد بغيري؟ أتد بلغ من شائك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: مالي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بيتك؟ وهي بعين مهمللة مفتوحة ونحائية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أي عليك بمخاضك وموضع سررك، وأصل العيبة الرعاء الذي يجمع فيه الثياب ويقبس المتاع، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه، وفرادها عليك بوعظ ابنتك.

قوله: (ألم أكن حلوئك) زاد في رواية سماك «لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكي، ولولا أنا لطلقتك، فبكت أشد البكاء» لما اجتمع عندهما من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما تورقه من شدة غضب أيها، وهذا، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه: «والله إن كان لطلقك لا أكلمك أبداً وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر وإسائه حسن، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد «قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فقال لي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة» وقيس يختلف في صحته، ونحوه عنه من مرسل محمد بن سيرين.

قوله: (ها هو ذا محزل في المشربة) في رواية سماك «قلت لها: أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: هو في خزائنه في المشربة» وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء ويفتحها وجمعها مشارب ومشربات.

قوله: (فخرجت فبحثت إلى المير إذا حوله وهط يبكي بعضهم) لم أتف على تسميتهم، وفي رواية سماك بن الوليد «دخلت المسجد فإذا الناس يتكئون للحمصاء أي يضربون به الأرض كتمل المهوم المفكر.

قوله: (لم غلبي ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطبيق نسائه ومن جعلهن حفصة بنت عمر فتقطع الرصلة بينهما، وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى.

قوله: (قللت لفلان له أسود) في رواية عبيد بن حنين «فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسود على رأس العجلة» واسم هذا الغلام رباح يفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه «فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدل رجله على تقير من خشب، وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر» وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره، وسأيت في حديث أبي الضحى الذي أشرت إليه بحث في ذلك. والأسكفة في روايته بضم المعزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى، وقوله: «على تقير» بترن ثم قاف بوزن عظيم أي مقنور، ووقع في بعض روايات مسلم بقاء بدل التنون وهو الذي جعلت فيه قعر كالدرج.

قوله: (استأذنان لعمر) في رواية عبيد بن حنين: «قللت له: قل: هذا عمر بن الخطاب».

قوله: (لهصمت) يفتح الميم أي سكت. وفي رواية سماك: «فنظر رياح إلى الغرفة ثم نظر لي فلم يقل شيئاً» واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والجمي ثلاث مرات، لكن ليس ذلك صريحاً في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط، ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في الروتين الأوليين كان تامساً أو أظن أن عمر جاء يستنطفه على أزواجه لكون حفصة ابنة نهن.

قوله: (فكسبت مضرأاً) أي رجعت إلى ورائي (فإذا الغلام يدعوني) وفي رواية معمر «فوليت مديراً» وفي رواية سماك «يا رفعت صوتي قللت: يا رياح استأذني في

فاني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضرب عنقها» وهذا بقوي الاحتمال لثاني لأنه لما صرح في حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستنطفه لضرارتها.

قوله: (لإذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم، وفي رواية معمر «على رمل» يسكون الميم والمراد به النسيج تقول: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج، والمراد هنا أن سيره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير. ووقع في رواية أخرى «على رمال سير» ووقع في رواية سماك «على حصير وقد أثر الحصير في جنبه» وكأنه أطلق عليه حصيراً تفلحاً. وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتناخلة بمنزلة الخيوط في الثوب، فكانه عنده اسم جمع. وقوله: «ليس بينه وبينه فراش قد أثار الرمال بجنبه» يزيد ما قلته أنه أطلق على نسيج السير حصيراً.

قوله: (قللت وأنا قائم: أطلقت نسائك؟ فرفع لي بصره فقال: لا. قللت: والله أكبر) قال الكرماني: لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق أخير عمر بوقوع الطلاق جازماً به، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجده له حقيقة كبر تعجباً من ذلك اهـ ويحتمل أن يكون كبر الله حامداً له على ما أعم به عليه من عدم وقوع الطلاق. وفي حديث أم سلمة عند ابن سعد «فكر عمر تكبيراً سمعناها ونحن في بيوتنا، فلما لنا أن عمر سأله أطلقت نسائك قال: لا، فكبر. حتى جاءه الخبر بعد» ووقع في رواية سماك «قللت: يا رسول الله أطلقتهن؟ قال: لا. قلت: إني دخلت المسجد والمسلمون يتكئون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، أنأثر فآخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم إن شئت» وفيه: «قمت على باب المسجد فنأديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه».

قوله: (لم قلت وأنا قائم استأنس: يا رسول الله لو رأيته) يحتمل أن يكون قوله استفهاماً بطريق الاستئذان؛ ويحتمل أن يكون حالاً من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بمزتين تسهل إحداثهما وقد تحذف تخفيفاً وممناء انبسط في الحديث واستأذني في ذلك لقريظة الحمال التي كان فيها لملح بان بته كانت السبب في ذلك فنخسي أن يلحقه هو شيء من المعتبة، بقي كالتنقيص عن الابتداء بالحديث حتى استأذني فيه.

قوله: (يا رسول الله، لو رأيته وكنا معشر قريش نغلب النساء) فساق ما تقدم، وكذا في رواية عقيل، ووقع في رواية معمر أن قوله: «استأنس» بعد سياق القصة ولفظه «قللت: والله أكبر، لو رأيته يا رسول الله وكنا معشر قريش فساق القصة قللت: استأنس يا رسول الله؟ قال: نعم» وهذا بعين الاحتمال الأول، وهو أنه استأذني في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس.

قوله: (لم قلت يا رسول الله لو رأيته ودخلت على حفصة إلى قوله فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أي حال دخولي عليها، وفي رواية عبيد بن حنين «فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة فضحك» وفي رواية سماك «فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كثر فضحك، وكان من أحسن الناس قرأاً صلى الله عليه وسلم» وقوله: «تسر بمهملتين أي تكشف وزناً ومعنى، وقوله: كثر يفتح الكاف والمهجمة أي أبدى أسنانه ضاحكاً، قال ابن السكيت: كثر وتبسم وأبتسم وافتتر بمعنى: فإذا زاد قيل: فقهه وكركر، وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم «كان ضحكه تبسماً».

قوله: (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة) بتشديد السين، وللكشيهي «تبسمة».

قوله: (فرطعت بصري في ريته) أي نظرت فيه.

قوله: (غمر أهبة للاله) في رواية الكشيهي «ثلاث»، الأهبة بفتح المعزة والماء بضمها أيضاً بمعنى الأهب والماء فيه للبالغة وهو جمع إهاب على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: هو الجلد مطلقاً ديبغ أو لم يدبغ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في ديبغه ولم يكمل، لقوله في رواية سماك بن الوليد: «فإذا أيق معلق» والأيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه، يقال: آدم وأديم وأقن وأقنق وإهاب وإهب وعاد وعمود وعمد، ولم يجيء فعل وفعل على فعل يفتحون في الجمع إلا هذه الأحرف، والأكثر أن يجيء فعل بضمين، وزاد في رواية عبيد بن حنين «وأن عند رجله قرظاً بقاف وظاه معجزة مصبوراً» بموحدين، وفي رواية أبي ذر مصبوراً براء، قال النووي: ووقع في بعض الأصول «مصبوراً» بصاد معجزة وهي لغة، والمراد بالصبور بالمهملة والمعجزة المجموع، ولا يتاني كونه مصبوراً بل المراد أنه غير متشرب وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب

مجتمع، وفي رواية سماك « فنظرت في خزنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعر نحو الصاع، ومثلها قرطاً في ناحية الغرفة ».

قوله: (ادع الله لليوسع على أمك) في رواية عبيد بن حنين « فيكيت، فقال وما بيكيك؟ قلت: يا رسول الله إن كسرى وقصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله » وفي رواية سماك « فابتدوت عياني فقال: ما بيكيك يا ابن الخطاب؟ قلت: وما لي لا أبكي وهذا الحصيد قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذلك يقصر وكسرى في الأثفار والشمار، وأنت رسول الله وصفوته ».

قوله: (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟) في رواية معمر عند مسلم « أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ » وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم، والمضى آتت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكي من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعترضن، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أحياه.

قوله: (إن أولئك قوم قد عجلوا طيهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنين « إلا ترى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ » وفي رواية له « لهما بالثنية على إرادة كسرى وقصر لتخصيصهما بالذكر والأخرى بإرادتهما ومن تبهما أو كان على مثل حالهما، زاد في رواية سماك « قلت بلى ».

قوله: (فقلت يا رسول الله استغفر لي) أي عن جرأتي بهذا القول بمحضرتك، أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها، أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملاسهم ومعايشهم.

قوله: (فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضاً « وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبته الله » وهذا أيضاً مبهم ولم أره مفسراً، وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر، فأناد محمد بن الحسن المخزومي في كتابه « أخبار المدينة » بسند له مرسل « أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة ويقبل عند أراكة على خيلوة يتر كانت هناك « وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم، والمراد بالمعاقبة قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ [التحريم: ١] الآيات. وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال: فالذي في الصحيحين أنه المصل كما مضى في سورة التحريم مختصراً من طريق عبيد بن عمير عن عائشة، وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق. وذكر في التفسير قولاً آخر: أنه في تحريم جاريت مارية، وذكر هناك كثيراً من طرقه. ووقع في رواية يزيد بن رومان من عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه: « أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلتفه أو تسقيها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن المصل، فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكن فقلن: إنا نجد منك ريح مغافير، فقال: هو عسل، والله لا ألعنه أبداً. فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباهما فأذن لها فذهبت فأرسلت إلى جاريتها مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجت فوجدت الباب مغلقاً فخرج ووجهه بقطر وحفصة تبكي، فعاتبه فقال: أشهدك أنها علي حرام، انظري لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا ابشرك؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته، فنزلت « وعند ابن سعد من طريق شعبة من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه « خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريتها القبطية بيت حفصة فجماعت فرقيته حتى خرجت الجارية فقالت له: « أما إنني قد رأيت ما صنعت. قال: فأكفمني علي وهي حرام، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها، فقالت لها عائشة: أما يومئذ فتمرسن بي بالقبطية وبسلم لتسألك سائر أباياهن، فنزلت الآية وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاک عن ابن عباس قال: « دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بينها فوجدت معه مارية فقال: لا تخبري عائشة حتى ابشرك بشارته، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة لذلك، والتست منه أن يحرم مارية فحرمها، ثم جاء إلى حفصة فقال: أمرتك لا تخبري عائشة فأخبرتها، فعاتبتها على ذلك

ولم يعاتبها على أمر الخلافة، فلماذا قال الله تعالى: ﴿ عرف بعضه وأعرض عن بعض ﴾ [التحريم: ٣] وأخرج الطبراني في « الأوسط » وفي « عشرة النساء » عن أبي هريرة نحوه يتماه وفي كل منهما ضعف، وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهراً قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، فأرسل لي كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش فزادها مرة أخرى، فلم ترض فقالت عائشة: لقد أتممت وجهك ترد عليك الهدية، فقال: لأنن أمون على الله من أن تفتنني، لا ادخل عليكن شهراً » الحديث.

ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه: « ذبح ذبحاً فقسمه بين أزواجه، فأرسل لي زينب بنصيبها فرتده، فقال: زيدوها ثلاثاً، كل ذلك تردته « فذكر نحوه. وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال: « جاء أبو بكر والناس جلوس بيباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً وحوله نساءه « فذكر الحديث وفيه: « من حولي كما ترى يسألني الثقة، فقام أبو بكر لي عائشة وقام عمر لي حفصة، ثم اعترضن شهراً « فذكر نزول آية التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن صلى الله عليه وسلم رضي عنهن. وقصر ابن الجوزي نسبة قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مستندة عند ابن سعد، وإبهم قصة الثقة وهي في صحيح مسلم، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف المصل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة. ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع ابن مشروعة المجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والثلة اعلم.

قوله: (فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله: فاعتزل نساءه.

قوله: (وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين « وكان أتى منهن شهراً « أي حلف أو أقسم، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقاً، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال: « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً « وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء.

قوله: (من شدة موجدته عليهن) أي غضبه.

قوله: (دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع، كذا قيل، ويحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها.

قوله: (فقالت له عائشة: يا رسول الله كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً) تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك، ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأتهما توارداً على ذلك، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال: « قلنا « فظاهر هذا السياق يومه أنه من تمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة، وهو محتمل عندي، لكن يقوى أن يكون هذا من تملق الزهري في هذه الطريق، فإن هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهراً، قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت.. فذكره ».

قوله: (وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل « لتسع « باللام، وفي رواية السرخسي فيها « بتسع « بالموحدة وهي متقاربة، قال الإسماعيلي: من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجاً في رواية شبيب عن الزهري، ووقع مفصلاً في رواية معمر « قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديث. قلت: ونسبة الإدراج إلى شبيب فيه نظر، فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الإسماعيلي مفصلاً، والله أعلم. وقد تقدم في تفسير الأحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة

عن عائشة.

قوله: (قال: الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة) في هذا إشارة إلى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يبرأ به المحصر، أو أن اللمام في ذلك الشهر الحلو عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون، فأخرج أحد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رحمه الله الشهر تسع وعشرون قال: فذكروا ذلك لعائشة فقال: يرحم الله أبى عبد الرحمن، إنما قال: الشهر قد يكون تسعاً وعشرين. وقد أخرجها مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمتم به عائشة وبسته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الإكراه.

قوله: (قالت عائشة: ثم أنزل الله آية التخصيص) في رواية عقيل: «فأنزلت» وسياهي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تتصل ومسألة تحفظ قاله المهلب، قال: وفي توفيق العالم ومهابته من استصغار ما يخشى من تشيره عند ذكره، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بمحضرة الناس أنكروه على السائل، ويؤخذ من ذلك مراعاة الرومة. وفيه أن شدة الوطأة على النساء ممنوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بسيرة الأنصار في سائرهم وترك سيرة قومه. وفيه تأديب الرجل ابنته وقرباته بالقرآن لأجل إصلاحها لزوجهما، وفيه سياق القصة على وجهها وإن لم يسأل العالم عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان، وخصوصاً إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك. وفيه مهابة الطالب وتواضع العالم له وعلى مسأله وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاضة، وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك. ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، والتتبيب عن أحوالهن لا سيما ما يتعلق بالزوجات. وفيه حسن تلافيف ابن عباس وشدة حرصه على الإطلاع على فنون التشير، وفيه طلب علو الإسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر لياخذ عنه؛ وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه من لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر. وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم. وفيه أن طالب العلم يجعل نفسه وقتاً يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله. وفيه البحث في العلم في الطرق والمخلفات وفي حال العمود والمشي. وفيه إظهار الاستجمار في الأسفار وإيقاظ الله للوضوء. وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله مما يترتب عليه فائتة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستحق، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه، وبيان ذكر وقت التحمل. وفيه الصبر على الزوجات والاضغاضة عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى. وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوّة بواباً يمنع من يدخل إليه بغير إذنه، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين «محمولاً على الأوقات التي يجلس فيها للناس، قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يمتنع عن بطائه وخاصة عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول إليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المترتبة عنه. وفيه الرفق بالأصهار والحياه منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم. وفيه أن السكوت قد يكون أفضّل في الكلام وأفضّل في بعض الأحيان، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقاً، أشار إلى ذلك المهلب. وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن. وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الإطلاع عليها. وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن، وإن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر، والاستئثارك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقاً، ولو لم يؤذن له فالتالي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتي بأنه لم يبلغه ذلك الحكم.

وفيه أن كل لغة أو شهوة قضاه المرء في الدنيا فهو استعمال له من نعيم الآخرة، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة، وأشار إلى ذلك الطبري واستنبط من بعضهم إظهار الفقر على الفنى وشمه الطبري بمن لم يصر في وجهه ويفرغه في سبيله التي أمر الله بوضعه فيها، قال: وأما من فعل ذلك فهو من منازل الاحتجانه والصبر على الحزن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى. قال عياض: هذه القصة مما يحتاج من به يفضل الفقير على النبي لما في مفهوم قوله: «إن من تتسم في الدنيا بقوته في الآخرة

بمقداره»، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى، وفي الجواب نظر، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف، وهي طويلة الذليل سيكون لها إيلا إن شاء الله تعالى في كتاب التراتق. وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموماً استحب أن يتحدث ما يزل همسه ويطيب نفسه، لقول عمر: لأقولن شيئاً يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر. وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصلب على المتوضى، وخدمة الصغير الكبير وإن كان الصغير أشرف نسباً من الكبير. وفيه التجميل بالترب والعمامة عند لقاء الأكارب. وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظهره نسيانها لا سيما من له تعلق بذلك، لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقلداً ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه دخل عن القدر أو أن الشهر لم يهل، فأعلمها أن الشهر استهل فإن الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعاً وعشرين يوماً. وفيه تقوية لقول من قال: إن يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين، وحدثت ناطقة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذاً بأقل ما يطلق عليه الاسم، قال ابن بطال: يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء، بر بفعل أقل ما يطلق على الاسم، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين. وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة. وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تيسر المراقبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي. وفيه قبول خير الواحد ولو كان الأخذ فضلاً والمناخوذ عنه مفضولاً، ورواية الكبير عن الصغير، وأن الأخبار التي تتشاع ولو كثر نالوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستنزم الصدق، فإن جزم الأنصاري في رواية بوقوع التلطيق وكذا جزم الناس الذين رأهم عمر عند المتر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناءً على الترهمة الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نسائه ظنن لكونه لم يجر عاداته بذلك أنه ظنن فاشاع أنه أطلق ذلك فتحدث الناس به. وأخلق بهذا الذي ابتدأ بإشاعة ذلك أن يكون من المناقين كما تقدم، وفيه الإكتماء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالياً عمن أخذه عن القرين، وإن الرغبة في الملو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستغيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث. وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الإطلاع على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم جلث أو قلت، واهتمامهم بما بهم له لإطلاق الأنصاري اعتزاله نساءه الذي أشمر عنده بأنه لظنن مقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيشه المدينة لغزو من بها، وكان ذلك بالنظر إلى أن الأنصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التلطيق الذي يتحقق من حشوش الغم وكانوا في الطرف الأقصى من رعاية خاطرهم صلى الله عليه وسلم أن يحصل له تشريف ولو قل والمعلق لما يلقفه والغضب لما يقضيه والهلم لما يهيمه رضي الله عنهم. وفيه أن الغضب والحزن يجعل الرجل الوثور على ترك الثاني المألوف منه لقول عمر: ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات. وفيه شدة الفزع والجزع للأمر المهمة، وجواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك، وبهنا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر، أشار إلى ذلك النووي. ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولاً اتفاقاً فرأى الشمير والقرظ مثلاً فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم يرد إلا الأهب فقال ما قال، ويكون النهي محمولاً على من تمدد النظر في ذلك والتفتيش ابتداءً. وفيه كراهة سخط التهمة واحتمار ما أتم الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيتار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا الغفائية. وفيه المعاقبة على إفساء السر بما يليق بمن أفتاء.

٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَطَالِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَتَلْبَسُ شَاهِدَةَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [راجع: ٢٠٦٦، أخرجه مسلم: ١٠٢٦، مطولاً].

قوله: (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً) هذا الأصل لم يذكره البخاري في

كتاب الصيام، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة، وليس كذلك فإن مسلماً ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة، ووقع للمزي في «الأطراف» فيه وهم يئته فيما كتبه عليه

قوله: (لا تصوم) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمرا به النهي، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطأ رواية رافع، ووقع في رواية للمستعلي «لا تصومن» بزيادة نون التوكيد، ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ «لا تصم»، وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد.

٨٥- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَبَّتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْنَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِيحَ». [راجع: ٢٣٣٧، أخرجه مسلم: ١٤٣٦].

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَسَّادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْنَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْتَجِعَ». [راجع: ٢٣٣٧، أخرجه مسلم: ١٤٣٦].

قوله: (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أي بغير سبب لم يجز لها ذلك

قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو بن بشار، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد الروزي «بن سنان» بمهمله ثم نونين وهو غلط.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وأبو حازم هو سليمان الأشجعي. وقوله في الرواية الثانية: «عن زرارة» هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حجاب، له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في المتن، وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الدييات، وتقدم له في تفسير عيسى حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة، وهذا جميع ما له في الصحيح، وكلها من رواية قتادة عنه.

قوله: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي حزة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله: «الولد للفراش» أي لمن بطأ في الفراش، والكنائبة عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة، قال: وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله: «حتى تصبح» وكان السر تأسد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجزى لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك اهـ وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها تأتيه عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى» فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار.

قوله: (فلبت أن تجيء) زاد أبو عوادة عن الأعمش كما تقدم في بدء الحلق «فبات غضبان عليها» وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عدوها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. وأما قوله في رواية زرارة: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها» فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هي التي هجرت، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستعمل من ذنبها وهجرت، أما لو بدأ هو بهجرها ظلماً لها فلا، ووقع في رواية مسلم من طرق غندر عن شعبة «إذا باتت المرأة مهاجرة» بلفظ اسم الفاعل.

قوله: (لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة «حتى يرجع» وهي أكثر فأثمة، والأولى محمولة على الغالب كما تقدم. وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه «أتان لا تجاوز صلاحهما رؤوسهما: عبد أبق، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع» وصححه الحاكم. قال المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع المحرق في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله، إلا أن يتعمدها بغيره، وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على

وجه الإرهاب عليه لتلا بواقع الفعل، فإذا واقعها فإمّا يدعى له بالتوبة والمهابة. قلت: ليس هذا التقيد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى، وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي الملعين وفيه نظر، والمحقق أن من منع اللعن أراد به معناه اللعوي وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له المهابة والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازاه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب، ولا يخفى أن عمله إذا كان بحيث يرتد العاصي به ويتزجر، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق. وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها، كذا قال المهلب وفيه نظر أيضاً، قال ابن أبي جرمة: وهل الملائكة التي لعنتها هم الملائكة أو غيرهم؟ يحتل الأمرين. قلت: يحتل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك، ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم: «الذي في السماء» إن كان المراد به سكانها قال: وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك. وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته. وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة. قال: وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حفض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اهـ أو السبب فيه الحفض على التماسيل، ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح، قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاءً على مراعاته لعبد حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل لملائكته ثلثين من غضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه؛ وإلا فما أتبع الجفاه من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان اهـ ملخصاً من كلام ابن أبي جرمة رحمه الله.

٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذِنَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرَهُ». [راجع: ٢٠٦٦، أخرجه مسلم: ١٠٢٦].

رواه أبو الزناد أيضاً، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة في الصوم. قوله: (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) المراد بيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أم لا

قوله: (عن الأعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد، وقال ابن عينة عن أبي الزناد: «عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة» وقد بينه المصنف بعد. قوله: (لا يجز للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأخته التي يجز لها، وطؤها، ووقع في رواية همام «وبعلها» وهي أئيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن العمل اسم للزوج والسيد، فإن ثبت وإلا لحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى. قوله: (شاهد) أي حاضر.

قوله: (إلا بإذنه) يعني في غير صيام إمام رمضان، وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضييق الوقت، وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالطلع، وكانه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فإن فيها: «لا تصوم المرأة غير رمضان» وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث «ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم طوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت لم يقبل منها» وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ «ولا تصوم»، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور، قال النووي في «شرح المهذب»: «وقال بعض أصحابنا بكونه، والصحيح الأول، قال: فلزم صامت بغير إذنه صح وأثبت لاختلاف الجهة وأمر قوله إلى الله، قاله العمراني. قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك، بل هو أبلغ، لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده جملة على التحريم. قال النووي في «شرح مسلم»: «وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالطلع ولا بواجب على التراخي، وإمّا لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن

الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته، نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الثانية أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع، وحل المذهب النهي المذكور على التنزيه فقال: هو من حسن للمعاشره، ولها أن تغفل من غير الفرائض بغير إثمه لا لا يقصره ولا يمنه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إثمه وهو خلاف الظاهر. وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

قوله: (ولا تأذن في بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وهو شامد إلا يأنه، وهذا التقييد لا مفهوم له بل خرج خرج الغالب، وإلا فنية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حيثما عليها لمنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على النكيات أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك إذا حضر تيسر استئذنته وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم يفتقر إلى استئذنته. ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن شخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه متعلق بالأول، وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بذلك إلا يئنه إلا يأنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معلماً لمه سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إثمته تقييداً أو إجمالاً.

قوله: (إلا يأنه) أي الصريح، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضا مقام الصريح بالرضا فيه نظر.

قوله: (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره) أي نصفه، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع، وباتى في التفقات بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره» في رواية أبي داود «فله نصف أجره» وأغرب الخطابي فحمل قوله: «يؤدي إليه شطره» على المال المفق، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تنرم القدر الزائد، وإن هذا هو المراد بالشطر في الخبر لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء، قال: ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوزنها من الفرض وترد الفضل عن مقدر الواجب، وإنما جازها في قدر الواجب لقصة هند «خذي من ماله بالمعروف» اهـ وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه. وقد استشر الإبراهيم فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة، والحق أنهما حديث واحد رويًا بالفاظ مختلفة. وأما تقييده بقوله: «عن غير أمره» فقال النووي: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا يفتي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالمعروف، قال: ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إثمه لا الصريح ولا للمأخوذ من الصرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر، فيتمتع بتأويله. قال: وأعلم أن هنا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفاً، فإن زاد على ذلك لم يجز. ويؤيده قوله: يعني كما سر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشهر أنه لم قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، قال: ونبه الطعام أيضاً على ذلك لأنه ما يسمح به عاقبة بخلاف التقنين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال. قلت: وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا، ويحتمل أن يكون المراد بالتصنيف في حديث الكتاب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما: للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ولكنه يؤجر على ما يتفق على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها. ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هنا قال في المرأة: تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحمل لها أن تصدق من مال زوجها إلا يأنه. قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن البدي عقبه: هذا يعضف حديث همام اهـ ومراده أنه يعضف حله على التعميم، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني، فلما، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال: «قال امرأة: يا بني الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا، فما حمل لنا من أموالهم؟ قال: الربط تأكلنه وتهديته». وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رفته «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا يأنه، قيل: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أمواته» وظاهرهما المتنازع، ويمكن الجمع بأن المراد

٨٧ - باب

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ، عَنْ أَبِي غُفَّانَ، عَنْ أُمِّ سَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسْكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ مَحْمُودُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَلَقِمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النَّسَاءُ». [الطبر: ٦٥٤٧، أخرجه مسلم: ٢٧٣٦].

قوله: (باب) كلما هم بغير ترجمة، وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه: «وقفت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء» وسقط للنسفي لفظ «باب» نصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله، ومناصبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالباً يرتكن النهي المذكور، ومن ثم كن أكثر من دخل النار، والله أعلم.

٨٨ - باب كَفْرَانَ الْعَشِيرِ

وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ.

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ غَطَّاءَ بْنِ يَسَارَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ ذُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ ذُونَ الرَّسُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ ذُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ ذُونَ الرَّسُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَكَذَلِكَ جَلَسَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْفِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ.»

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَسَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَتَمْتَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَسَاوَلْتُ مِنْهَا غُفُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا يَبْقِيَتُ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمَّ أَنْ كَاتَبْتُمْ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ. قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ.» قِيلَ:

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْتَارِهِ الدُّفْرَ، ثُمَّ زَانَتْ بِكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا زَانَتْ بِكَ خَيْرًا قَطُّ». [راجع: ٢٩، أخرجه مسلم: ٩٠٨، ٩٠٧، مختصراً باختلاف، ٩٠٩، مختصراً.]

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْلَقْتُ فِي الْجَنَّةِ فِرَائِتَ أَكْثَرِ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَقْتُ فِي النَّارِ فِرَائِتَ أَكْثَرِ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.»

٩١- باب قول الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، فَزَلَّ لِيسع وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَسْبَعُ وَعِشْرُونَ». [راجع: ٣٧٨، أخرجه مسلم: ٤١١، بقطعة ليست في هذه الطريق.]

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾) إلى هنا عند أبي ذر، زاد غيره «بما فضل الله بعضهم على بعض» إلى قوله: ﴿علياً كبيراً﴾ وسبب الآية تظهر مطابقة الترجمة، لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فنعظرون واهجروهن في المضاجع﴾ فهو الذي يطابق قوله: «آل النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً» لأن مقتضاه أنه هجرهن. ونحفي ذلك على الإسماعيلي فقال: لم يضح في دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها، وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريباً في آخر حديث عمر الطويل

وقوله فيه: (إنك آليت شهراً) في رواية المستملي والكشميهني: «آليت على شهر» وقوله: «قيل: يا رسول الله» قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحا في آخر حديث عمر المذكور، وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضاً سألوه عن ذلك.

٩٢- باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

وتذكر عن معاوية بن حنيفة رُفَعَه: «غَيْرَ أَنْ لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوْلَى

اصْحَ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَأَى، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، خَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [راجع: ١٩١٠، أخرجه مسلم: ١٠٨٥.]

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَظْفُورٍ قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الصُّحَيْبِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: اصْتَبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَكَبَّرْنَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ، لَفَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْعَطَّابِ، فَصَبَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ لَهَا بِحُجَّةٍ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ لَهَا بِحُجَّةٍ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ لَهَا بِحُجَّةٍ أَحَدٌ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلَقْتِ نِسَاءَكَ؟» فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتِ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَصَبَدَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [أخرجه مسلم: ١٤٧٩ مطرولاً]

قوله: (باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن) كانه يشير إلى أن قوله «واهجروهن في المضاجع» [النساء: ٣٤] لا مفهوم له، وأنه يجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجرته لأزواجه في

يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْتَارِهِ الدُّفْرَ، ثُمَّ زَانَتْ بِكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا زَانَتْ بِكَ خَيْرًا قَطُّ». [راجع: ٢٩، أخرجه مسلم: ٩٠٨، ٩٠٧، مختصراً باختلاف، ٩٠٩، مختصراً.]

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْلَقْتُ فِي الْجَنَّةِ فِرَائِتَ أَكْثَرِ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَقْتُ فِي النَّارِ فِرَائِتَ أَكْثَرِ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.»

تَابَعَهُ أَبُو بَسْمٍ بْنُ زُبَيْرٍ. [راجع: ٣٢٤١، أخرجه مسلم: ٢٧٣٨، مختصراً.]

قوله: (باب كفارة العشير وهو الزوج الخليط هو المماثل من المماثلة) أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء شيبين، والمراد به هنا الزوج، والمراد به في الآية وهي قوله تعالى: ﴿وليس العشير﴾ المخالط، وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿وليس المولى وليس العشير﴾ [الحج: ١٢٣] المولى هنا ابن العم والعشير المخالط للماشر، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان. ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مسنوني في آخر أبواب الكسوف، وقوله فيه: «لو أحسنت إلى إحداهن الدر» فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب، أشار إلى ذلك المهلب. وذكر بعده حديث عمران بن حصين ممنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله. وقوله: «تابه أبو بسم بن زبير» يعني أنهما تابعا عروفاً عن أبي رجاة وهو الطاردي في رواية في الحديث عن عمران بن حصين، وسيأتي في «باب فضل الفقة» من الرقاق أن حاد بن نجيح وصخر بن جوية خالفا في ذلك عن أبي رجاة قالوا: «عنه عن ابن عباس». ومتابعة أيوب وصلها النسائي واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا، وقال القاضي وابن علية وغيرهما «عن أبي رجاة عن ابن عباس». وأما متابعة مسلم بن زبير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بده الخلق وفي «باب فضل الفقة» من الرقاق، ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في «باب صفة الجنة والنار» من كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

٨٩- باب «لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [راجع: ١١٩٨].

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَطِمْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحْسَانَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [راجع: ١١٣٩، أخرجه مسلم: ١١٥٩.]

قوله: (باب لزوجك عليك حق، قاله أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء، وقد مضى موصلاً مشروحاً في كتاب الصيام، ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضاً، قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك: إن كان غير ضرورة الزم به أو يفرق بينهما، وكفه عن أحد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة.

٩٠- باب المرأة راعية في بيت زوجها

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَوْسَى بْنُ عُفَّةَ، عَنْ نَائِلِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْءُ رَاعِيَةٌ

المشربة. وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد.

قوله: (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية.

قوله: (وفعه، ولا تهجر إلا في البيت) في رواية الكشيبي «غير أن لا تهجر إلا في البيت» وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري في «مكارم الأخلاق» وقوله «ابن منه في غرائب شعبة» كلهم من رواية أبي زرعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه «ما حق المرأة على الزوج؟ قال: يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت».

قوله: (والأول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره، واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صرحا بصيغة التبريض إشارة إلى الخطأ رتبها. ووقع في شرح الكرماني قوله: «ويذكر عن معاوية بن حيدة وفعه ولا تهجر إلا في البيت» أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولأول أي المجرى في غير البيوت أصح إسناداً وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري «غير أن لا تهجر إلا في البيت» قال: فحينئذ قاعل بذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، أي ويذكر عن معاوية وفعه غير أن لا تهجر، أي رويت قصة المجرى عنه مرفوعة إلا أنه قال: لا تهجر إلا في البيت، وهذا الذي تلمحه غلط محض، فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه، ولا يوجد هنا في شيء من السانيد والأجزاء، وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة، فإن في بعض طرقه «ولا يقبح ولا يضرب الوجه، غير أن لا يهجر إلا في البيت» ظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث، والله أعلم. قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجرة في غير البيوت رقياً بالنساء، لأن هجرتهن مع الإقامة معهن في البيوت كم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الأحوال، ولما في النية عن الأعين من التسليّة عن الرجال، قال: وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرتهن في المضاجع فضلاً عن البيوت. وتعقبه ابن كثير بأن البخاري لم يرد ما فهمه وإنما أراد أن المهاجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن المحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز لطرف في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم له. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما كان المهاجران في البيوت أشد من المهاجران في غيرهن، وبالمعنى بل النكاح أن المهاجران في غير البيوت كم للنفس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن، واختلف أهل التفسير في المراد بالمهاجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من المهاجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: ينتع من جامعها، وقيل: يجامعها ولا يكلمها وقيل: «المهجر من شئت من المجرى يضم الماء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لمن من القول، وقيل: مشتق من المهاجر وهو الجبل الذي يشد به الجبري يقال: هجر البعير أي ربطه، فالمتى أوتقونهم في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاب ذلك في الباب حديثين: الأول: حديث أم سلمة.

قوله: (عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث) أي ابن هشام بن المغيرة، وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه في الصيام عن أبي عاصم وحده به، وقوله في هذه الطريق: «لا يدخل على بعض نساءه» كذا في هذه الرواية، وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن من وقع منهن ما وقع من سبب النسوة، لا جميع النسوة، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل الصيام، فاستمر مقبلاً في المشربة ذلك الشهر كله، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم في مارية فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وإن كانت إحساناً بدلت بذلك، وكذلك قصة طلب الثقة والغيرة فإنهن اجتمعت فيها.

الحديث الثاني: **قوله:** (أبو يعقوب) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وأخوه راه هو الأسمر، واسمه عبد الرحمن بن عبيد، كوفي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في آخر ليلة القدر حدث به أيضاً عن أبي الضحى.

قوله: (فلما كرنا عند أبي الضحى فقال: حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذكرنا

به، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري فأوضحه، ولفظه «تذاكرنا الشهر، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعاً وعشرين، فقال أبو الضحى: ابن عباس» وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه: «تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى».

قوله: (فلدخلت المسجد، فإذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة، وحديث الطويل، بل الذي مضى قريباً يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر، لكن يحتدل أن يكون عرفها جملة فضلها عمر له لا ما سأل عن المتظاهرين.

قوله: (في غرفة) في رواية النسائي «في علي» بمهمله مضمومة وقد تكسر، ويلام ثم ثمانية تينين، هي المكان العالي وهي الغرفة، وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضى، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعقوب «في غرفة ليس عنده فيها إلا بلال».

قوله: (فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في جميع الأصول التي وقت عليها من البخاري بخلاف فاعل «فناداه» فإن الضمير لعمرو وهو الذي دخل، وقد وقع ذلك ميتاً في رواية أبي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم: «فلم يبه أحد، فاصرف، فناداه بلال فدخل» ومثله للنسائي لكن قال: «فنادى بلال» بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره، وعند الإسماعيلي «فسلم فلم يبه أحد، فاصطخ فناداه بلال فسلم ثم دخل» وقد تقدم في الحديث الطويل أن في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذي أذن له رباح، فسلوا قوله في هذه الرواية: «ليس عنده فيها إلا بلال» لجوزت ما يكوننا جيماً كأننا عنده، لكن يجوز أن يكون المحصر للندنية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم، وعند الإذن ناده بلال فاسمه رباح فيجتمع الخبران.

قوله: (فقال: لا، ولكن آليت منهن شهراً) أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهراً كما تقدم بيانه واضحاً في شرح حديث عمر الطويل.

٩٣ - باب ما يُكره من ضرب النساء

وقول الله: ﴿واضربوهن﴾. [النساء: ٣٤]. أي: ضرباً غير مبرح.

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَةً جَلْدَةَ الْقَبْدِ، ثُمَّ يَخْبِطُ بِهَا آخِرَ الْيَوْمِ». [رواج: ٣٣٧٧، أخرجه مسلم: ٢٨٥٥].

قوله: (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كرامة تنزيه أو تحريم على ما ستفصله.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ أي ضرباً غير مبرح) هذا التفسير مترجم من المفهوم من حديث الباب من قوله: «ضرب العبد» كما سأوضحه، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عمرو بن الأحرص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح» الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم «فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح». قلت:

وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة على النبي عن ضرب الوجه **قوله:** (سفيان) هو الثوري، وهشام هو ابن عروة، وعبد الله بن زعمة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والنسب.

قوله: (لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي عن القريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهي، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن القريابي، وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة، وتقدم في التفسير من رواية وهيب، ويأتي في الأدب من رواية ابن عيينة، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن عمير، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن عمير، والترميدي والنسائي من رواية عبيد بن سليمان، ففي رواية أبي معاوية وعبيد «الإم يجلد» وفي رواية وكيع وابن عمير «علام يجلد» وفي رواية ابن عينة «وعظفم في النساء فقال: يضرب أحدكم أمرأته» وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان، وليس عند واحد منهم صيغة النهي.

٩٥- باب ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْضِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿ وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْضِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾. قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ فِيهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَرَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: ائْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَتَرَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ لِي جِلٌّ مِنْ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةَ لِي، فَلَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾. [راجع: ٢٤٥٠، أخرجه مسلم: ٣٠٢١].

قوله: (باب وإن امرأة خافت من بعلها نشورًا أو إعراضًا) ليس في رواية أبي ذر « أو إعراضًا » وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء، وسياقه هنا أتت وذكرت هناك سبب نزولها وقين نزلت. واختلف السلف فيما إذا تراخيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك؟ قال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم: إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فأقرها، وعن الحسن: ليس لها أن تقض، وهو قياس قول مالك في الأنتظار والعارية، والله أعلم.

٩٦- باب العزل

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، أخرجه مسلم: ١٤٤٠].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُسْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [راجع: ٥٢٠٧، أخرجه مسلم: ١٤٤٠].

٥٢٠٩- وَعَنْ عُسْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [راجع: ٥٢٠٧، أخرجه مسلم: ١٤٤٠].

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ صَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُخَيْبِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصْبَأْنَا سَيًّا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ تَفْضَلُونَ؟ - قَالَتْهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ». [راجع: ٢٢٢٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٨].

قوله: (باب العزل) أي النزح بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين: الأول حديث جابر.

قوله: (يحيى بن سعيد) هو القطان.

قوله: (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: كما نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه « سمع جابراً سئل عن العزل فقال: كنا نضمه ».

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان) هو ابن عيينة (قال: قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني عطاء أنه سمع جابراً يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه، ثم أدخل في هذا بينهما واسطة، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفیان على ذلك إلا ما وقع في « مستدرك أحد » في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المتعمد.

قوله: (كما نعزل والقرآن ينزل، وعن عمرو عن عطاء عن جابر كما نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) وقع في رواية

قوله: (جلد العبد) أي مثل جلد العبد، وفي إحدى روايات ابن عمر عند مسلم « ضرب الأمة » وللنسائي من طريق ابن عيينة « كما يضرب العبد والأمة » وفي رواية أحمد بن سفیان « جلد البعير أو العبد » وسياقي في الأدب من رواية ابن عيينة « ضرب الفحل أو العبد » والمراد بالفحل البعير، وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود « ولا تضرب ظميتك ضربة كضربة أمك ».

قوله: (لم يجامعها) في رواية أبي معاوية « ولم له أن يضاجمها » وهي رواية الأكثر، وفي رواية لابن عيينة في الأدب « ثم لعله يماقنها ». وقوله: « في آخر اليوم » في رواية ابن عيينة عند أحمد « من آخر الليل » وله عند النسائي « آخر النهار » وفي رواية ابن عمر والأكثر « في آخر يومه » وفي رواية وكيع « آخر الليل أو من آخر الليل » وكلها متقاربة. وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإجماع إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله: « غير مبرح »، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبلغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والجماع أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والجلود غالباً ينفر عن جلده، فوعدت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه الضرر التام فلا يقرط في الضرب ولا يقرط في التأديب، قال المهلب: بين صلى الله عليه وسلم بقوله: « جلد العبد » أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباعد حالتيهما، ولأن ضرب المرأة إنما يباح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها. اهـ وقد جاء النهي عن ضرب النساء طلاقاً، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم في حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وموحدين الأول خفيفة « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر فقال: قد ذر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فاطاف بك رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال: لقد أطاف بك رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم « وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي، وقوله: « ذر » بفتح المعجمة وكسر الهزنة بعد ما رأي أنه نثر بتون ومعجمة وزاي، وقيل: معناه غضب واستب، قال الشافعي: يجتمل أن يكون النهي على الاختيار والإذن فيه على الإباحة، ويجتمل أن يكون قبل نزول الآية يضربهم ثم أذن بعد نزولها فيه، وفي قوله: « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهم مباح في الجملة، وعمل ذلك أن يضربها تاديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعة، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيحاء لا يعذب إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من الفثرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله. وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً قط، ولا ضرب يده شيئاً قط إلا في سبيل الله أو انتهكت حرمت الله فينتقم لله » وسياقي مزيد في ذلك في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

٩٤- باب لا تطيع المرأة زوجها في مصيبة

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَمَعَطَتْ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرِي أَنْ أَسِيلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: « لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ ». [انظر: ٥١٣٤، أخرجه مسلم: ٢١٢٣].

قوله: (باب لا تطيع المرأة زوجها في مصيبة) لما كان الذي قبله بشر بنبت المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه مصيبة الله، فلو دعاهم الزوج إلى مصيبة فعلها أن تمتنع، فإن أديها على ذلك كان الإثم عليه. ثم ذكر فيه طرفاً من حديث التي طلبت أن تصل شعر أبتها، وسياقي شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (إنه قد لعن الموصلات) كنا بالبنا للمجهول، والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها، وفي رواية الكشيحي « الموصلات » وهو يؤيد رواية الفتح.

مسلم من هذا الوجه « دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل؟ » وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الأنصار، وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان « عن محمد بن يحيى عن ابن عمير بن أبي سعيد وأبي صرمة قالا: أصبنا سبابة » والمخوف الأول.

قوله: (أصبنا سبابة) في رواية لشعب بن البيهق ويونس المذكورة أنه « بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم » زاد يونس « جاء رجل من الأنصار » وفي رواية ربيعة المذكورة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسينا كرائم العرب، وطالت علينا العزبة ووعبتنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا ففعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله؟ فسأناه ».

قوله: (فكنا نعزل) في رواية يونس وشعب فقال: « إنا نصيب سبابة ونحب المال فكيف ترى في العزل » ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « وما ذلكم؟ » قالوا: الرجل يكون له المرأة تزعم له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل يكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيان أحدهما كراهة عجمي الولد من الأمة وهو إما أفة من ذلك وإما لتلا يتنزل الأمة إذا صارت أم ولد وإما لتغير ذلك كما سأذكره بعد، والثاني كراهة أن تحمل الموطومة وهي تزعم فيفسر ذلك بالولد المرضع.

قوله: (أو إنكم لتفعلون)؟ هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلاع علي فعلهم ذلك، فقيه تمقب على من قال: إن قول الصحابي كنا نفعل كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلاً بأن الظاهر إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سأله عنه، نعم للفتل أن يقول: كانت دواعيهم متفرقة على سؤاله عن أمور الدين، فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيشة. ووقع في رواية ربيعة « لا عليكم أن لا تفعلوا »، ووقع في رواية مسلم عن طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك » قال ابن سيرين: قوله: « لا عليكم » أقرب إلى النهي، وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد، قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله لكان هذا زجر، قال القرطبي: كان هؤلاء فعمراً من « لا » النهي عما سأله عنه فكان عندهم بعد « لا » حذفاً تقديرياً لا لتزولوا ولا عليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: « عليكم الخ » تأكيداً للنهي. وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساري أن لا تفعلوا، وقال غيره: قوله: « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، فقيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأنهم ثبت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا إلا إن ادعي أن « لا » زائدة فيقال: الأصل عدم ذلك؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقاً ووصلها مسلم وغيره « ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ » ولم يقل: لا يفعل ذلك، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك، لأن العزل إما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد سبق المص ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب: منها خشية علوق الزوجة الأمة لتلا بصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطومة تزعمه، أو فراراً من كثرة الميال إذا كان الرجل مقلداً فيرغب عن قلة الولد لتلا يتضرر بتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يخي شيئا. وقد أخرج أحمد والبيهق وصححه ابن حبان من حديث أنس « أن رجلاً سأل عن العزل؛ فقال النبي: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أقرهته على صخرة لأخرج الله منها ولداً » وله شاهدان في « الكبير للبطراني » عن ابن عباس وفي « الأوسط » له عن ابن مسعود، وسياقته مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى، وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه وإيجاباً سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لأنه ما جرب فضر غالباً، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار، ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعز عن امرأتي فشقة على ولدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان كذلك فلا، ما ضر ذلك فارس ولا الروم ». وفي العزل أيضاً إدخال

الكشميهي « كان يعزل » بضم أوله وفتح الزاي على البناء للمجهول، وكان ابن عيينة حدث به مرتين: فمرة ذكر فيها الأخبار والسماح فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومرة ذكره بالمعنة فذكرها، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عن سفيان صرح فيها بالحديث قال: « حدثنا عمرو بن دينار » وزاد ابن أبي عمير في روايته عن سفيان « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث: « أي لو كان حراماً لنزل فيه » وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فسأله بلفظ « كنا نعزل والقرآن ينزل » قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، فهنا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب « العمدة » ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك فإني تبتمه من المسانيد فوجدت أكثر روايته عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في « العمدة » فقال: استدلال جابر بالقرآن من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى. ويكفي في علمه به قول الصحابي: إنه فعله في عهده، والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الأكثر، لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤاله إياه عن الأحكام، وإذا لم يفضه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول فإن جابراً صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح بإطلاعه على ذلك، والذي يظهر في أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان أراد بتزول القرآن ما يقرأ، أهم من التمسيد بتلاوته أو غيره مما يوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم يقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: « كنا نتقي الكلام والابتساق إلى نسائنا هية أن ينزل فينا شيء » على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وابتسنا » أخرجه البخاري وقد أخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر قال: « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا » ومن وجوه أخرى عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن في جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها. فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتكم » ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة بإسناد له آخر لى جابر وفي آخره « فقال أنا عبد الله ورسوله » وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه، ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فإن في إحداهما التصريح بإطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الأخرى إفته في ذلك وإن كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكره البحث فيه.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد.

قوله: (جويوية) هو ابن أسماء الضبيعي يشارك مالكاً في الرواية عن نافع وتنفرد عنه بهذا الحديث وغيره، وهو من الثقات الأثبات، قال الدررلطي بعد أن أخرجه من طريقه: صحيح غريب تفرد به جويوية عن مالك. قلت: ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه.

قوله: (عن الزهري) لما كان فيه إسناد أخرجه المصنف في العتق، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير، وكذا هو في « الموطأ ».

قوله: (عن ابن عمير) مجاه مهمة ثم رآه ثم زاي مصغراً اسمه عبد الله، ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري « أخبرني عبد الله بن عمير الجهمي » وهو مدني سكن الشام، وعمير أبو هو ابن جندب بن وهب وهو من ربهط أبي محذورة المودن وكان يتبنا في حجره، ووافق مالكاً على هذا السند شعب كما مضى في البيهق، ويونس كما سيأتي في القدر وعقيل والزيدي كلاهما عند النسائي، وخالفهم معمر فقال: « عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد » أخرجه النسائي، وخالف الجميع لإبراهيم بن سعد فقال: « عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد » أخرجه النسائي أيضاً، قال النسائي: رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب.

قوله: (عن أبي سعيد) في رواية يونس « أن أبا سعيد الخدري أخبره » وفي رواية ربيعة في الخنازي « عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمير أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسأته عن العزل » كذا عن البخاري، ووقع عند

ضرر على المرأة في ما من نفوت لذهنا. وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. وواقفه في نقل هذا الإجماع إن هبيرة، وتعبت عن الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها، قال الغزالي وغيره: يجوز، وهو المصحح عند المتأخرين، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحد وابن ماجه بلفظ «نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» وفي إسناده ابن لهيعة، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمتع إذا امتعت، وفيما إذا رضيت وجهان أصحهما الجواز، وهذا كله في الحرة وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة إن جاز فيها فهي الأمة أولى، وإن امتنع فوجهان أصحهما الجواز محرزاً من إرفاق الولد، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاها الروياني في المنع مطلقاً كعنه ابن حزم، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة.

هذا وانتقلت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوجة فمعد المالكية يجتاز إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن محمد. وقال أبو يوسف وأحمد: الإذن شاه، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها، وعنه بإذن العزل مطلقاً، وعنه المنع مطلقاً. والشافعية احتج به من جنح إلى التفضيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال: تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الأمة السرية، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستامرها وهذا نص في المسألة، فلو كان مرفوعاً لم يجز العدول عنه. وقد استكر ابن العربي القول بمنع العزل عن بقول: بأن المرأة لا حق لها في الوطء، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها. وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها فيه إلا في وطء واحدة يستقر بها المهر، قال: فإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل، فإن خصوه بالوطء الأولى فيمكن ولا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشروط المذكور اهـ وما نقله عن الشافعي غريب، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلاً، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء ويحريم العزل، واستند إلى حديث جذامة بنت وهب «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال: ذلك السواد الخفي» أخرجه مسلم، وهذا معارض بمحدثين أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه عن طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: «كانت لنا جواريا وكنا نزل، فقالت اليهود إن تلك المودة الصغرى، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده» وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد نحوه، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال: زعم أبو سعيد، فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة أسعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه. والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض، وجمع بينها وبين حديث جذامة بمحل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقتاً منه، وكيف

يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة باتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ، وقال الطحاوي: يجتدل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان صلى الله عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لا ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقب ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجوز بشيء تباه لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك والجمع ممكن. ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة والجمع يدل على المنع قال: فمن ادعى أنه أيسح بعد أن منع فعليه البيان. وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يجنزه الذي يعزل من حصول الحمل، لكن فيه توضيح الحمل لأن المعنى بخلوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه القضي إلى موته فيكون وأداً خفياً، وجمعوا

أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم الموهودة الصغرى وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن قولهم: الموهودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: إن العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة. وقال بعضهم: الولد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل عيجه فاشبهه قتل الولد بعد عيجه؛ قال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوادة، فالكذب وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هراً من الحمل فأجرى قصده لذلك جرى الوادة، ولكن الفرق بينهما أن الوادة ظاهر بالباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً فلذلك وصفه بكونه خفياً، فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع. وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه: «ذكر الحبر الدال على أن هذا الفعل مزبور عنه لا يباح استعماله» ثم ساق حديث أبي ذر رفعه «ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره، فإن شاء الله أسياء وإن شاء أماته ولك أجر» اهـ ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لا مل عليه بقية الأخبار والله أعلم. ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأداً خفياً، الخي يكون لطفة ثم مضعفة ثم عظماً ثم يكسى لحماً، قال: والعزل قبل ذلك «وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الحيار عن علي نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد. واختلفوا في علة النهي عن العزل: فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعادنة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبني على صحة الخبر المرفوع بين الحرة والأمة. وقال إمام الحرمين: موضع المنع أنه يتزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق ومضى فقد ذلك لم يمنع، ولكنه راعى سبب المنع فإذا فقد بقي أصل الإباحة فله أن يتزوج متى شاء حتى لو تزوج فأنزل خارج الفرج اتفاقاً لم يتلحق به النهي والله أعلم. ويتزوج من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط الطهفة قبل نفع الروح، فمن قال بالمتع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله، وقد أنسى بعض متأخري الشافعية بالمنع. وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً. والله أعلم. واستدل بقوله في حديث أبي سعيد «وأصابت كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحبينا الفداء» لمن أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في «باب من ملك من العرب رقيقاً» في كتاب العتق، ولمن أجاز وطء المشركات مملك البهيم وإن لم يكن من أهل الكتاب لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا عن دان بدين أهل الكتاب وهو باطل، واحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر نسخ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال، واحتمال أن تكون المسيبات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث: وأحبينا الفداء فإن المسلمة لا تعاد للمشرك، نعم يمكن حل الفداء على معنى أخص وهو أنهم يفدين أنفسهم فيعتقن من السرق، ولا يلزم منه إعادتهم للمشركين، وحله بعضهم على إرادة الثمن لأن الفداء المتخوف من قوته هو الثمن، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى: «قال: يا رسول الله إنا أصبنا سبياً ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟» وهذا أقوى ما جمع ما تقدم، والله أعلم.

٩٧- باب القُرعة بين النساء إذا أراد سقراً

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ يَمِينٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَرْعَجَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْبَانَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبَ بَعِيرِي، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَوَكَيْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَاتَّقَدَّهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [أخرجه مسلم: ٢٤٤٥].

قوله: (باب القُرعة بين النساء إذا أراد سقراً) تقدم في حديث الإنك في

التصير مثل ذلك من حديث عائشة أيضاً، وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضاً في تلك السفارة، ولكن بينت في شرح حديث الإنك في التصير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيم إلا عائشة، وقد تقدم في الهبة والشهادت مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضاً

قوله: (ابن أبي مليكة عن القاسم) هو ابن أبي بكر، وابن أبي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها.

قوله: (إذا أراد سفرًا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر، وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها، ونجوي القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجته فلا يبدأ بإيهن شاه بل يقرب بينهما فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة.

قوله: (أقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة «فكان إذا خرج سهم غري عرف فيه الكرامية» واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أوخر الشهادت، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة، قال عياض: هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار، وحكي عن الحنفية إجازتها اهـ وقد قالوا به في مسألة الباب. واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر مجال الرجل، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم بييت الرجل من الأخرى، وقال القرطبي: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء، ويختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لثلاث تخرج واحدة معه فيكون ترجيحاً بغير مرجح اهـ وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلاً لحمله على التخصيص، فكانه خصص المصوم بالمنى.

قوله: (طارت القرعة لعائشة وحفصة) أي في سفرة من السفرات، والمراد بقرعها: طارت أي حصلت، وطير كل إنسان نصيبه، وقد تقدم في الجناز قول أم العلاء لما اتسم الأ نصار المهاجرين قالت: «وطار لنا عثمان بن مظعون» أي حصل في نصيبنا من المهاجرين.

قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر، وأما في السفر فعماد القسم فيه التزول، وأما حالة السير فليست منه لا ليلاً ولا نهاراً، وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطرف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الرواق، فإذا جاء إلى النبي هو يومها بات عندها».

قوله: (فقالت حفصة) أي لعائشة.

قوله: (ألا تركيب الليلة بعروي إلخ) كان عائشة أجابت إلى ذلك لما شوتتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأنها لم يكن حسا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين، والألو كانتا معاً لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجوده سيره.

قوله: (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه) وفي رواية أخرى حكاهما الكرماني «وعليها» وكانه على إرادة الناقاة.

قوله: (فسلم عليها) لم يذكر في الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكن المهم ما وقع ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقاً، ويحتمل أن يكون تحدث ولم يتخل.

قوله: (واقضته عائشة) أي حالة المسيرة، لأن قطع المأثور صعب.

قوله: (فلما تزوا جعلت رجلها بين الإذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيسا أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجانية. والإذخر نبت معروف توجد فيه الحوام غالباً في البرية.

قوله: (وتقول رب سلط) في رواية المستملي «با رب سلط» بإثبات حرف التثنية وهي رواية مسلم.

قوله: (تلدغي) بالعين المعجمة.

قوله: (ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) قال الكرماني: الظاهر أنه كلام حفصة، ويحتمل أن يكون كلام عائشة، ولم يظهر في هذا الظاهر بل هو كلام عائشة، وقد وقع في

رواية مسلم في جميع ما وقت عليه من طرقة إلا ما سأذكره بعد قوله تلدغي: «رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً» ورسولك بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك، ويجوز النصب على تقدير فعل، وإنما لم تتعرض لخصفة لأنها هي التي أجابها شيخ طائفة فمادت على نفسها باللوم، ووقع عن ابن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغي «ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئاً» وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقرول في قولها: أن أقول أي أحكي له الواقعة لأنه ما كان يحذرن في ذلك، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقرول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئاً كما تقدم، قال اللادوي: يحتمل أن تكون المسيرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت، وتعقب بأنه يلزم منه أنه يوجب القسم في المسيرة، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسيرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة لتحليل على عائشة، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الحفلة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في المودج وعند التزول يجمع الكل في الحفلة فيكون حيتن عماد القسم السير، أما المسيرة فلا، وهذا كله مبني على أن القسم كان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الأخبار، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يستند إذا رجع بالقسم فيما يستقبل، فلو سافر من شاه بغير قرعة تقدم بعضهم في القسم لزم منه إذا رجع أن يوفي من تخلفتها، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ذلك لا يجب، فظهر أن للقرعة فائده وهي أن لا يؤثر بعضهم بالشبهة لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهم، وقد قال الشافعي في القديم: لو كان المسافر يقسم لمن خلفه لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذا الأيام لن يخرج سهمها خالصة انتهى. ولا يخفى أن عمل الإطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجوداً، فلو سافر إلى بلدة فاقام بها زماناً طويلاً ثم سافر راجعاً فملية قضاء مدة الإقامة، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية، والمنعني في سقوط القضاء التي سافرت وأقازت بالصحة لحقها من تعب السفر ومشقة ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الأمرين معاً.

٩٨- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها،

وكيف يقسم ذلك

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَيْدٍ وَهَيْبَةُ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَلَيَوْمَ سَوْدَةَ. [راجع: ٢٥٩٣، أخرجه مسلم: ١٤٦٣، زيادة].

قوله: (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) «من» يتلحق بيومها لا بتهب، أي يومها الذي يختص بها.

قوله: (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء: إذا وهبت يومها لضرتها تسم الزوج لها يوم ضرته، فإن كان تالياً ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقي، وقالوا: إذا وهبت يومها لضرتها فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وإن لم يقبل لم يكره على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضره فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواعبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة.

قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان النهدي، وزهير هو ابن معاوية.

قوله: (أن سودة بنت زهبة) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه. ووقع لسلام من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب «فالت عائشة: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي» ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبه على ذلك ابن الجزري.

قوله: (وهبت يومها لعائشة) تقدم من الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ «يومها وليلتها» وزاد في آخره «تنتهي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ووقع في رواية مسلم عن طريق عتبة بن خالد عن هشام «لما أن كبرت سودة وهبت له نحوه من رواية جرير عن هشام، وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا

على بعض في القسم « الحديث، وفيه » ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك منها، فيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ [النساء: ١٢٨] الآية » وتابمه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلًا لم يذكر فيه عن عائشة، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بن مثنى ذلك، فتراودت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا « أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فعدلت له على طريقه فقالت: والذي يبعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة؛ ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فاشتدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل لطلعتي لوجدة وجدتها علي؟ قال: لا. فقالت: فاشتدك لما راجعتني، فراجعها. قالت: فاني قد جعلت يومي وليلي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جريو عن هشام عند مسلم « فكان يقسم لعائشة يومين بيومها ويوم سودة » وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب.

٩٩- باب العذل بين النساء

﴿ وَلَنْ تَسْتَظِيحُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾

إلى قوله ﴿ وَأَسِعَا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩-١٣٠]

قوله: (باب العدل بين النساء) ﴿ ولن تستظيحو أن تعدلوا بين النساء ﴾ أشار بذكر الآية إلى أن المعنى فيها العدل بينهما من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل النسوية بينهما بما يليق بكل منهن، فإذا وُفي لكل واحدة منهن كسوتها وتفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بنحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والمحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما نكحت ولا أملك » قال الترمذي: يعني به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم، قال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ولن تستظيحو ﴾ [النساء: ١٢٩] الآية، قال: في الحب والجماع، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله.

١٠٠- باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؓ - وَوَلَّوْهُ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سِتْمًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا فَلَانًا. [الطبر: ٥٢١٤] أخرجه مسلم: [١٤٦٦].

قوله: (بشر) هو ابن الفضل، وخالد هو ابن مهران الخذاء.

قوله: (ولو شئت أن أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث « قال خالد: لو شئت أن أقول رحمه لصدقت، ولكنه قال السنة » فبين أنه قول خالد، وهو ابن مهران الخذاء روي عن أبي قلابة. وقد اختلف على سفیان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث.

١٠١- باب إذا تزوج الثيب على البكر

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سِتْمًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا فَلَانًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَكَوْضِيَتْ قَلْبَتِي: إِذْ أَنَسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَكَوْضِيَتْ قَلْبَتِي رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٢١٣، أخرجه مسلم: ١٤٦٦].

قوله: (باب إذا تزوج الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع؟ قوله: (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجدته. قوله: (حدثنا أبو أسامة عن سفیان)، في رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة « حدثنا سفیان ».

قوله: (حدثنا أيوب) هو السخيتاني وخالد هو الخذاء. قوله: (عن أبي قلابة) أي إنهما جميعاً روي عن أبي قلابة، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد.

قوله: (قال من السنة) أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الذي يتبادر للفظ من قول الصحابي، وقد مضى في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج: « إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنة ».

قوله: (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرًا كما سيأتي البحث عنه.

قوله: (أقام عندها سبعمًا وقسم، ثم قال: أقام عندها ثلاثًا ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الأولى ويلفظ « ثم » في الثانية، ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ « ثم » في الموضعين.

قوله: (قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقًا ويكون روي بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. وقال ابن دقيق العيد: قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعًا لفظًا فتحزر عنه تورعًا، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس « من السنة » في حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع، قال: والأول أقرب، لأن قوله: « من السنة » يقتضي أن يكون مرفوعًا بطريق احتشادي محتمل، وقوله: « إنه رفعه » نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى، وهو بحث متجهد، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي « من السنة كذا » في حكم المرفوع لانجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى متسع، وقد وافق هذه الرواية ابن علي عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الإسماعيلي ونسبه بشر بن الفضل ومنسب إلى خالد، ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك.

قوله: (وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفیان عن أيوب وخالد) يعني بهذا الإسناد والمثنى.

قوله: (قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كان البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفیان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد، ويظهر في أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال: « حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه: من السنة أن يقيم عند البكر سبعمًا، قال خالد: إلخ » وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرسي عن الثوري عنهما أخرجه الإسماعيلي، ورواه عبد الله بن الوليد المدني عن سفیان كذلك أخرجه البيهقي، وشذ أبو قلابة الراشدي فرواه عن أبي حاصم عن سفیان عن خالد وأيوب جميعًا وقال فيه: فقال صلى الله عليه وسلم « أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال: « حدثنا الضحائي عن أبي قلابة وقال: هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة » انتهى. وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عن عن أبي قلابة عن أنس. قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فصرح برفعه، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفیان لخالد، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمال أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضًا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفیان بن عيينة

عن أيوب وصرح برفعها، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق عماد بن إسحاق عن أيوب مثله، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها: « من السنة » وأن رواية أيوب قال فيها: « قال النبي صلى الله عليه وسلم: » واستدل به على أن هذا العمدل يختص بمن له زوجة قبل الجدينة، وقال ابن عبد البر: « جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النووي أن لا فرق، وإطلاق الشافعي بعضده، ولكن يشهد لسلاول قوله في حديث الباب: « إذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن أن يتسلك للأخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال: « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » الحديث ولم يقمده ما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقتد، بل ثبت في رواية خالد التثنية فتد مسلم من طريق هشيم عن خالد « إذا تزوج البكر على الثيب » الحديث. ويؤيد أيضاً قوله في حديث الباب: « ثم قسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث والثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرج الدررلطي بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها، ما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا: قال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سمعت لك، وإن سمعت لك سمعت لنسائي » وفي رواية له « إن شئت ثلثت ثم فوت، قالت: ثلث » وحكى الشيخ أبو إسحاق في « المهذب » وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع الزائدة، والذي قطع به الأكثر إن اختارت السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع الزائدة.

١٠٣- باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

٥٢١٦- حَدَّثَنَا قُرُوبٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدُّوْنَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَأَخْتَسَنَ أَكْثَرَ يَمًا كَانَ يَخْتَسِنُ. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤، مطولا].

قوله: (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نسائه » الحديث، وسياقي بآتم من هذا في « باب لم تحرم ما أحل الله لك » من كتاب الطلاق، وقوله: « فيلن من إحداهن » زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة « بغير وقاع » وقد بيته في « باب القرعة بين النساء » وهو عما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه.

١٠٤- باب إذا استأذن الرجل نساءه

في أن يمُرَّهنَّ في بيتهنَّ بغيرهنَّ فأذن له

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ قُرُوبٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْحَبِهِ الَّذِي مَاتَ لَيْلًا: «أَيْنَ أَنَا غَدَا؟ أَيْنَ أَنَا غَدَا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ إِرْوَاجُهُ بِكَوْنِ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، فَأَمَّتْ عَائِشَةَ: لَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُسْأَلُ عَنِّي فِيهِ لِي يَتَيَّ، فَقبِضَةُ اللَّهِ وَأَنَّ رَأْسَهُ تَبَيَّنَ لِنَحْرِي وَسُخْرِي، وَخَالَطَ رِيقِي. [راجع: ٨٩٠، أخرجه مسلم: ٢٤٤٣].

قوله: (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمُرَّهنَّ في بيتهنَّ بغيرهنَّ فأذن له) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المنازير، والفرص من هنا أن القسم من يسقط بإذنها في ذلك، فكأنهن وهن إياهن تلك التي هو في بيتهن، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك.

١٠٥- باب حُب الرجل بعض نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَتْمٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِي، لَا يَمُرُّكَ هَذِهِ الَّتِي أَحَبَّهَا حَسَنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَكَبَّرَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [راجع: ٨٩، أخرجه مسلم: ١٤٧٩، مطولا].

قوله: (باب حب الرجال بعض نساءه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في « باب موعدة الرجل ابنته » وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه هناك.

١٠٦- باب الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَمَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنْ

الْفِيحَارِ الصَّرَةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطمة، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي فاطمة، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي صَوْرَةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّهْتُ مِنْ زَوْجِي عَمْرَةَ الَّذِي يُعْطِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يَمَلْ يُعْطَ

عن أيوب وصرح برفعها، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق عماد بن إسحاق عن أيوب مثله، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها: « من السنة » وأن رواية أيوب قال فيها: « قال النبي صلى الله عليه وسلم: » واستدل به على أن هذا العمدل يختص بمن له زوجة قبل الجدينة، وقال ابن عبد البر: « جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب. وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النووي أن لا فرق، وإطلاق الشافعي بعضده، ولكن يشهد لسلاول قوله في حديث الباب: « إذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن أن يتسلك للأخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فإنه قال: « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » الحديث ولم يقمده ما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقتد، بل ثبت في رواية خالد التثنية فتد مسلم من طريق هشيم عن خالد « إذا تزوج البكر على الثيب » الحديث. ويؤيد أيضاً قوله في حديث الباب: « ثم قسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث والثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرج الدررلطي بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها، ما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا: قال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سمعت لك، وإن سمعت لك سمعت لنسائي » وفي رواية له « إن شئت ثلثت ثم فوت، قالت: ثلث » وحكى الشيخ أبو إسحاق في « المهذب » وجهين في أنه يقضي السبع أو الأربع الزائدة، والذي قطع به الأكثر إن اختارت السبع قضاها كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع الزائدة.

(تبيه): يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجمعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها، نص عليه الشافعي. وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا، لأن المنسوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوي بين الزوجات في الخروج للجماعة وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرم عليه، وعدوا هذا من الأغلر في ترك الجماعة. وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عدواً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشيع، وأوجب بأنه قياس قول من يقول بوجود المقام عندها وهو قول الشافعية، ورواه ابن القاسم عن مالك، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، تقدم حق الأدمي، هذا توجيهه، فليس يشنع وإن كان مرجوحاً، وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث، فلو فرق لم يجب على الراجح لأن الحشمة لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة ويغير الكسر.

١٠٢- باب من طاف على نسائه في غسل واحد

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نِسَاءَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ يَسْبَعُ نِسْوَةً. [راجع: ٢٦٨، أخرجه مسلم: ٣٠٩، باحطاف].

قوله: (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس في ذلك، وقد تقدم سنناً ومثناً في كتاب الغسل مع شرحه وفرائعه والاختلاف على قتادة في كونهن تسعاً أو إحدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين. وتعلق به من قال: إن القسم لم يكن واجباً عليه، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت: إنني لم أجد لذلك دليلاً، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيلن من إحداهن » الحديث، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجباً عليه فيها وأنه ترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس: « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة » وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك، وذكر عياض في « الشفا » أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن، وكأنه أراد به علم تشوفهن للزواج، إذ الإحسان له معان منها الإسلام والحريفة والعمقة، والذي يظهر أن ذلك إما كان لإرادة العمدل بينهما في ذلك وإن لم يكن واجباً. كما تقدم شيء من ذلك في « باب كثرة النساء » وفي التعليل الذي ذكره نظر

كلايس ثوبتي زور . [أخرجه مسلم: ٢١٣٠].

قوله: (باب المشيع بما لم يمل، وما يهني من الصغار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تيسير الخبير قال: قوله: «المشيع» أي المتزين بما ليس عنده يتكر بذلك ويتزين بالباطل؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها خسة تتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ زوجها، وكذلك هذا في الرجال، وأما قوله: «كلايس ثوبتي زور» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوم أنه منهم، ويظهر من التشيع والتشيف أكثر مما في قلبه منه، قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأفس كقولهم: فلان تقي الثوب إذا كان يرتأ من الدنس، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في دينه، وقال الخطابي: الثوب مثل، ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبرامة من الأندلس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل، وقال أبو سعيد الضري: المراد به أن شاهد الزور قد يستير ثوبين يتجمل بهما ليوم أنه مقبول الشهادة أهد وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال: كان يكون في الهمي الرجل له هيئة وشارفة، فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبه وأقبل فشهد قبيل لئيل بيته وحسن ثوبه، فيقال: أمضاهما بثوبه يعني الشهادة، فأضيف الزور إليهما قبيل: كلايس ثوبتي زور. وأما حكم التثنية في قوله: «ثوبتي زور» فللإشارة إلى أن كذب التحلي مثني، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط، وكذا شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم للشهود عليه. وقال الداودي: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مخالفة في التحذير من ذلك، وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يومه أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير. قلت: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول اليق، وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبه وديعة أو عارية يظن الناس أنها له ويلبساها لا يدوم ويفتضح بكنبه. وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها يورث البغضاء فيصير كالبسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه. وقال الزعزعي في «اللسان»: المشيع أي المتشبه بالبعثان وليس به، واستيرت التحلي بفضيلة لم يرفقها، وشبهه بلباس ثوبتي زور أي ذي زور، وهو الذي يتزأ بزعي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالمبوسين، وأراد بالتثنية أن التحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبتي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالأخر كما قيل: «إذا هو بالجد ارتدى واتزرا» فالإشارة بالإزار والوداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشيع حالات ممنوماتان: فقدان ما يتشيع به وإظهار الباطل. وقال الطرزي: هو الذي يرى أنه شيعان وليس كذلك.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير، ويحیی في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان، وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معاً. وقد اتفق الكثير من أصحاب هشام على هذا الإسناد، وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة، وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال: إنه أخطأ والصواب حديث أسماء، وذكر الدارقطني في «التبصير» أن مسلماً أخرجه من رواية عبدة بن سليمان وكويع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر، قال: وهذا لا يصح، واحتجاج أن انظر في كتاب مسلم فإني وجدته في رقعة، والصواب عن عبدة وكويع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة، وكذا قال سائر أصحاب هشام. قلت: هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس، أورده عن ابن عمير عن عبدة وكويع عن هشام عن أبيه عن عائشة، ثم أورده عن ابن عمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فافتضى أنه عند عبدة على الوجوبين، وعند كويع بطريق عائشة فقط، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام، وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الكفاوي وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق مرجس بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة، فالظاهر أن المفروغ عن عبدة عن هشام عن فاطمة، وأما كويع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم، فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني.

قوله: (إن امرأة قالت:) لا أظن على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها.

قوله: (إن لي ضرة) في رواية الإسماعيلي «إن لي جارة» وهي الضرة كما تقدم.

قوله: (إن تشيعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث

عائشة «إن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطيني ما لم يعطيني؟»

قوله: (المشيع بما لم يعطه) في رواية معمر «بما لم يعطه».

١٠٧- باب الفيرة

وقال وزادة، عن المغيرة: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتين لضرته بالسيف غير مصفح، فقال النبي ﷺ: «أفترجسون من غير سعد، لأننا أغير بينه، والله أغير بيني».

٥٢٢٠- حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المذبح من الله». [راجع: ٤٦٣٤، أخرجه مسلم: ٢٧٦٠، بإدائه].

٥٢٢١- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يرى عبدة أو أمة تزني، يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعظم، لأحجكم قليلاً ولكيتم كثيراً». [راجع: ١٠٤٤، أخرجه مسلم: ٩٠١، مطرولاً].

٥٢٢٢- حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عروة بن الزبير حدثنا عن أمه أسماء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا شيء أغير من الله». [أخرجه مسلم: ٢٧٦٢].

٥٢٢٣- وعن يحيى: أن أبا سلمة حدثنا: أن أبا هريرة حدثنا: أنه سمع النبي ﷺ

حدثنا أبو نعيم: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يغاز، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله». [أخرجه مسلم: ٢٧٦١، بإدائه].

٥٢٢٤- حدثنا مخلوذ: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام قال: أخبرني أبي، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير، وما لهُ في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسيه، فكنت أعطي فرسة وأسقي الماء، وأحرق غرته وأعجن، ولم أكن أحسن أخيراً، وكان يخبر جاراتي من لي من الأنصار، وكان يسوة صديق، وكنت أقفل النوى من أرض الزبير التي أقطع رسول الله ﷺ على رأسي، وهي بيني على ثلثي فرسخ، فحجنت يوماً والنوى على رأسي، فليقت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «واخ أخت»، يحولني خلفه، فاستحيت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحجيت فمضى، فحجنت الزبير فقلت: لقيت رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحيت منه وعرفت غيرك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من رموكم معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سيامة القرس، فكانما احتفني. [راجع: ٣١٥١، أخرجه مسلم: ٢١٨٢].

٥٢٢٥- حدثنا علي: حدثنا ابن غلبه، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي ﷺ عند بعض يساره، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحبة فيها طعام، فضرمت النبي ﷺ في يدها يدها الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فحج

قوله: (غير مصفح) قال عياض: هو بكر الفاء وسكون الصاد الهملية، قال: وروياته أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جملة وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جملة وصفاً للضارب وحالاً منه أنه زعم ابن التين أنه وقع في سائر الأهميات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده، ويقال له: غرار بالفتح المعجمة، وللسيف صفحان وحدان، وأراد أنه يضربه بجملة لا بمرضه، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه يقصد التأديب. ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة «غير مصفح عنه» وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويموز الفتح أيضاً على البناء للمجهول، وقد أتكرها ابن الجوزي وقال: ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى الغضو، وليس كذلك إما هو من صفح السيف، قلت: ويمكن توجيهها على المعنى الأول، والصفح والصفحة بمعنى. وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظه «عنه» وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكرها.

قوله: (أهيجون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال: إن وقع ذلك فدم به المقتول هدراً، نقل ذلك عن ابن المراز من المالكية، وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

قوله: (شقيق) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (ما من أحد أغبر من الله) من «أغبر» بديل الحديث الذي بعده، ويموز في «أغبر» الرفع والنصب على اللتين الحجازية والتيميية في «ما» ويموز في النصب أن يكون «أغبر» في موضع خفض على التمث لأحد، وفي الرفع أن يكون صفة لأحد، ولغير معروف في الحالين تقديره موجود وغو، والكلام على غيرته الله ذكر في الذي قبله، وبقي شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

(تتبعه): وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتهما «في الغيرة والمدح» وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري.

الحديث الثالث: حديث عائشة.

قوله: (يا أمة محمد، ما أحد أغبر من الله أن يزني عبده أو أمته تزني) كذا وقع عنه هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعني عن مالك، ووقع في سائر الروايات عن مالك «أو تزني أمته» على وزن الذي قبله، وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هنا بهذا الإسناد كالجماعة، فيظهر أنه من سبق القلم هنا، ولعل لفظه «تزني» سقطت خطأ من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن عملها، وهذا القدر الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الحظبة المذكورة في كتاب الكسوف، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى.

الحديث الرابع:

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي بكر.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم «حدثني عروة» ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرنين عن القرنين لأنهما متقاربان في السن واللقاء، وإن كان عروة أسن من أبي سلمة قليلاً.

قوله: (عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر، ووقع في رواية مسلم المذكورة «أن أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثته».

قوله: (لا شيء أغبر من الله) في رواية حجاج المذكورة «ليس شيء» غير من الله «وهما معنى».

الحديث الخامس:

قوله: (وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده، وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول، ولم يسبق البخاري المتن من رواية هشام بل تحول إلى رواية شيان ساقه على روايته، والذي يظهر أن لفظهما واحد، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية هشام عند البخاري، وأورده مسلم أيضاً من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيان عن يحيى، ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط، فكان يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى، وقد أخرج الإسماعيلي من رواية الأوزاعي عن

النبي ﷺ: لَقِيَ الصُّحْفَةَ ثُمَّ جَلَلَ بِجَمْعٍ لَهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتِ أَمْكُم». ثُمَّ حَسَنَ النَّحِيمِ حَتَّى آتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي يَمِينِهَا، فَلَدَعِ الصُّحْفَةَ الصُّحْفَةَ إِلَى أَبِي كَيْسَرٍ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْمُورَةَ فِي يَمِينِ أَبِي كَيْسَرٍ. [إجماع: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُغْوِصِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَابِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ آتَيْتُ الْجَنَّةَ، فَأَهْرَمْتُ فَهْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِغَمْرِ بْنِ الْعَطَّابِ، فَارَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَنْفِضِي إِلَّا عَلِيمِي بِغَيْرِ لِقَاءٍ. قَالَ غَمْرُ بْنُ الْعَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ عَلِيَّكَ أَغَارُ؟ [إجماع: ٣٦٧٩، أخرجه مسلم: ٢٣٩٤].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عِدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيَّضَا نَحْرِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيَّضَا أَنَا نَيْمٌ وَرَبِّي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَيَّ جَابِبَ لَفْظِي، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، قَوْلَيْتُ مُذْبِرًا. فَبَكَى غَمْرٌ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَلِيَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟ [إجماع: ٣٦٤٢، أخرجه مسلم: ٢٣٩٥].

قوله: (باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعد ما راه، قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الأممي، وأما في حق الله فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة، يعني الأبي في هذا الباب وهو قوله: «غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه» قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك، وقيل: الغيرة في الأصل الحمية والألفة، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا، وقال ابن العربي: التغير حال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعد أو إيقاع العقوبة بالفاعل وغو ذلك أنه وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا. ثم قال: من أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بمصته، يعني فمن ادعى شيئاً من ذلك لنفسه عاقبه، قال: وأشد الأعميين غيرته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه، ولهذا كان لا يتعمق بنفسه أنه وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (وقال ورواه) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومروالا، وحديثه هذا الملقب عن المغيرة سيأتي موصولاً في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه «يقال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم» واختصرها هنا، ويأتي أيضاً في كتاب التوحيد من هذا الوجه أم سياتا، وأفضل المزي التتبع على هذا التعليق في النكاح.

قوله: (قال سعد بن عبادة) هو سيد الخرزج وأحد فقهاءهم.

قوله: (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه «قال سعد: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء» قال: نعم «وزاد في رواية من هذا الوجه» قال: كلا والذي يمشك بالحق، إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك» وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وإبي داود والحاكم «ما نزلت هذه الآية» والذين يروون المحصنات ﴿التور: ٤٤﴾ الآية، قال سعد بن عبادة: أمهكذا أنزلت؟ فلو وجدت لكاح متخذها رجل لم يكن لي أن أحرکه ولا أميجه حتى أتى بأربعة شهداء؟ فوالله لا أتى بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا أعزها، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله إنها لحق وإنها من عند الله، ولكي عجبت.

يحيى بحديث أسماء قط وزاد في أوله « على المنبر ».

قوله: (إن الله يلعن زاد في رواية حجاج عند مسلم « وإن المؤمن يغار ».

قوله: (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا للأكثر، وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ « ما حرم عليه » على البناء للفاعل وزيادة « عليه » والضمير للمؤمن، ووقع في رواية أبي ذر « وغيرة الله أن لا يأتي » زيادة « لا » وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي، وأفرط الصغاني فقال: كذا للجميع والصواب حذف « لا »، كذا قال: وما أدرى ما أراد بالجميع، بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفقاً لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما، وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله: إن غيرة الله ليست من الإتيان ولا عدمه، فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أي غيرة الله على النهي عن الإتيان أو نحو ذلك، وقال الطيبي: التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. قال الكرماني: وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى يثبت « لا »، فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيراً مثل قوله: ﴿ ما منعك أن لا تسجد - لئلا يعلم أهل الكتاب ﴾ وغير ذلك.

الحديث السادس:

قوله: (حدثني محمود) هو ابن غيلان الروزي.

قوله: (أخبرني أبي عن أسماء) هي أمه المقدم ذكرها قبل.

قوله: (تزوجني الزبير) أي ابن العوام (وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضي التي تزرع، وهو استعمال معروف للمرب يطلقون المال على كل من ذلك، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والإماء، وقولها بعد ذلك: « ولا شيء » من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يمتلك أو يتسول، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من سكن ومليس ومعظم ورأس مال تجارة، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن عملاقة للزبير وإنما كانت إقطاعاً، فهو يملك منفعتها لا رقيبتها، ولذلك لم تستنها كما استنتت الفرس والناضح، وفي استناتها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحاً في كتاب الهجرة، والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها، قال الداودي: ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح، والحروب منع هذا النهي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة، والجمل يجتمل أن يكون كان له بمكة ولا قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسفيها وكان يتبعه في قبل ذلك في غير السقي فلا إشكال.

قوله: (لكنني أعطف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن إبي أسامة « وأكتمه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لئلاضحه وأعطفه » ولمسلم أيضاً من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء « كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن في خدمته شيء أشد عليّ من سياسة الفرس كنت أحسن له وأقوم عليه ».

قوله: (وأسقي الماء) كذا للأكثر، وللرخسي « وأسقي » بغير منشاء وهو على حذف المقول أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة.

قوله: (وأخوذن) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي (غروبه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو.

قوله: (وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المسال، إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن، لكن ليس ذلك مرادها، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر راجعاً من الشام بتجارة وأنه كساهما ثياباً.

قوله: (ولم أكن أحسن أخبز لكان يخبز جاراتي) في رواية مسلم « فكان يخبز لي » وهذا محمول على أن في كلامها شيئاً عذوفاً تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمت المدينة، وكنت أصنع كذا الخبز، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنهم بعد قدومها طعاماً، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير.

قوله: (وكن نسوة صدق) اضافتهن إلى الصدق بالمعلة في تلبسهن به في حسن المشورة والوفاء بالعهود.

قوله: (وكنت أفضل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله

عليه وسلم) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما آفاه الله على رسوله من أموال بني النضير، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك.

قوله: (وهي ممني) أي من مكان سكنها.

قوله: (فدعاني ثم قال: إخ إخ) بكسر الهزنة وسكون الحاء، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن يتبخه.

قوله: (لحملي خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك.

قوله: (فلمصحبت أن أسير مع الرجال) هذا بته على ما فهمت من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ما تعين المرافقة.

قوله: (وذكرت الزبير وغيره، وكان أخير الناس) هو بالنسبة إلى من علمته، أي أرادت تفضيله على أبناء جسده في ذلك؛ أو « من » مرادة؛ ثم رأيتها ثابتة في رواية الإسماعيلي ولفظه « وكان من أخير الناس ».

قوله: (والله حملك النوى على رأسك كان أشد عليّ من ركوبك معه)

كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم، ووجه المقابلة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير من الغيرة لأنها اخت امرأته، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها لو كانت خلية من الزوج، وجواز أن يقع لها ما وقع لزبيب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد، وأن يتكشف منها حالة السير ما لا تزيد انكشافه ونحو ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يترسهم خسة النفس ودناءة الهمة وثقله الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبها بالجهاد وغيره مما يأمهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقهيمهم فيه، وكانوا لا يفترون للقيام بأمر البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فأغصر الأمر في سناهم فكان يكتفيهم مونة المنزل ومن فيه ليتروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً.

قوله: (حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس لكأنما أعطيني)

في رواية مسلم « تكفني » وهي أوجه، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة، بخلاف رواية مسلم، وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة « جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته » ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا بكر منه خادماً ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة. ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتهما بعد ذلك وتصدت بشمنها، وهو محمول على أنها استنعت عنها بغيرها. واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً، أشار إليها المهلب وغيره. والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها من لم يكن في مثل حالهم، وقد تقدم على فاطمة سيدة العالمين نساء ثلاث ما تلقى بها من الرحي وسالت أباها خادماً فلما على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى، والذي يرجح حل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها تختلف في هذا الباب، قال المهلب: وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال، قال: عظمة الصديق عنده؛ قال: وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال، قال: وليس في الحديث أنها استنعت ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك؛ فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اهـ والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعته، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور: « لما نزلت ﴿ ولضربن خمرهن على جيوبهن ﴾ [النور: ٣١] أخذن أزهن من قبل الخواشي فشققتهن فأخترن بهما » ولم تزل عادة النساء قدماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب، والذي ذكره عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص به أمهات المؤمنين ستر شخصهن زيادة على ستر أجسامهن، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا

٣٨١٦، أخرجه مسلم: ٢٤٣٤، مختصراً: [٢٤٣٥].

قوله: (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة انحصرت من التي قبلها، والوجد بفتح الواو الغضب، ولم يت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفته « أن من الغيرة ما يجب الله، ومنها ما يفيض الله: فاما الغيرة التي يجب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يفيض فالغيرة في غير ريبة » وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحبل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بتقص حضا وجوره عليها لضررتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن في فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسماً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حضا فالغيرة منهما إن كانت لا في الطياح البشرية التي لا يسلم منها أحد من النساء فتتمتع فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالحين من النساء في ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة:

أحدهما:

قوله: (حدثنا عبيد) في رواية أبي زر « حدثني « بالإفراد.

قوله: (إني لأعلم إذا كانت عني راضية إني) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة ورضها عنها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبني على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويمتثل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم يقل.

وقول عائشة: (أرجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك) قال الطيبي: هذا المحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي سلب العاقل اختياره لا تتغير عن الغيبة المستقرة فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدود وإنسي قسماً إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة أهد وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فضلتها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلت به من هو منه يسيل غير لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة. وقال المذهب: يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكاتب بهجره تهجر ذاته وليس كذلك. ثم أطال في تقرير هذه المسألة وعمل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته. ثانيهما:

قوله: (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الحروي، وأسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب.

قوله: (ما غرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة حيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة: « أبدلك الله خيراً منها. فقال: ما أبدلني الله خيراً منها » ومع ذلك فلم يقل أنه واخذ عائشة لقباً معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مسترفاً.

١٠٩- باب ذب الرجل عن إبنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣٠- حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: « إن بني هشام بن المغيرة استأذوني في أن يتكلموا بئسهم علي بن أبي طالب، فلا أذن، ثم لا أذن، ثم لا أذن، إلا إن يؤيد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتكلم بئسهم، فإنما هي بضعة مني، يؤذيها ما آذاني، ويؤذيها ما آذاني ». هكذا قال. [رواه في الأدب، باب ١١٥، أخرجه مسلم: ٢٤٤٩].

الموضع. قال المذهب: وفي غيرة الرجل عند ابتداء أهله فيما يشق من الخلة وأتفه نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب انتهى. وفيه مقبلة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار. الحديث السابع:

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المدني، وابن علي اسمه إسماعيل. وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماحه له من أنس، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين، وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي أرسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك.

قوله: (غارت أمكم) الخطاب لمن حضر، والمراد بالألم هي التي كسرت الصفحة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه، وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله: « أمكم » سارة، وكان معنى الكلام عنده لا تتجبراً بما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافة وأن المراد كاسرة الصفحة وعلى هذا حله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا: فيه إشارة إلى عدم موازنة الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها مغموراً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة. وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً « إن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه » قاله في قصة. وعن ابن مسعود رفته « إن الله كعب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » أخرجه الزبير وأشار إلى صحته ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم. وفي إطلاق الداودي على سارة أنها لم المخاطبين نظر أيضاً، فإنهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة، ويعد أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أهم سارة. الحديث الثامن:

قوله: (معتصم) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولاً في مناقب عمر مع شرحه. الحديث التاسع:

قوله: (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة) هذا بين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه: « دخلت الجنة أو أتيت الجنة » وأنه يحمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم.

قوله: (إذا امرأة تزوجت) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وان القرطبي عزاه هذا الكلام لابن تينية، وهو كذلك أورده في « غريب الحديث » من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال: يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب. وتوضاً تصحيف، لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن، وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه الطهارة، وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته، وقد استدل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضآن ويصلين قلت: ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ما شاء من أنواع العبادة. ثم قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقاً لا يتنجس أن يتعرض لما ينافره أهد وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة الصلاح ما يتغير ذلك بتكر عليه. وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر.

١٠٨- باب غيرة النساء ووجدهن

٥٢٢٨- حدثنا عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: « إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي ». قالت: قلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: « أما إذا كنت عني راضية، فإني أقول: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبي، قلت: لا ورب إبراهيم ». قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك. [نظر: ١٠٧٨، أخرجه مسلم: ٢٤٣٩].

٥٢٢٩- حدثني أحمد بن أبي رجاء: حدثنا النضر، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة أنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة، لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وتنابه عليها، وقد أوجعي إلى رسول الله ﷺ أن يشترها بيئت لها في الجنة من قصيب. [راجع: ٢٦٤٤].

قوله: (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الإنصاف لها.

قوله: (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد، وخالفهم أيوب قال: «عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير» أخرجه الترمذي وقال: حسن، وذكر الاختلاف فيه ثم قال: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعاً أهـ والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة، فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث، وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال: إنه لو أروع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة متحجاً بحديث الباب، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غشاضة على علي بن الحسين لما فيه من إيهاهم غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الإنكار ما وقع، بل أتعجب من المسور متحجاً آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لحظائر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقت له معه القصة حتى قتل يابدي ظلمة الولاة، لكن يحتمل أن يكون غيره من الحسين لا يخرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه والله أعلم. وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يعني عن إعادته.

قوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس: «يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل» قال ابن سيد الناس: هذا غلط، والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ «كالختم» أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين قال: والمسور لم يخطب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه ولد بعد ابن الزبير، فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين سنين. قلت: كذا جزم به، وفيه نظر، فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند الوفاة الثوبية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان، أو يحتمل قوله محتمل على المبالغة والمراد التشبيه فتمت الروايات، وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتمل ولا كالختم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالختم في الحدق والفهم والحفظ، والله أعلم.

قوله: (إن بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هشام بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة.

قوله: (استأذنا) في رواية الكشيهي «استأذني» (في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة، وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين بسبب آخر ولفظه «أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن فومك يتحدثون» كذا في رواية شعيب، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان «بلغ ذلك فاطمة فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تنضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل» هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازاً لكونه أراد ذلك وصمم عليه فتركته منزلة من فعله، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد «خطب» ولا إشكال فيها، قال المسور: «قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنيفة «أن علياً خطب بنت أبي جهل، فقال له ألعلي: لا تزوجك على فاطمة». قلت: فكان ذلك كان سبب استئذانهم. وجاء أيضاً أن علياً استأذن بنفسه، فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى مسود بن غفلة وهو أحد المخضرمين ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه. قال: «خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعن حسبياً تسألني؟ فقال: لا ولكن أتأمرني بها؟ قال: لا، فاطمة مضغة مني، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تحجز، فقال علي: لا أتى شيئاً تكرهه» ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحصر علي الخطبة المذكورة فاستشار، فلما قال له: «لا» لم يتعرض بعد ذلك لطلبها، وهذا جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري «فترك علي الخطبة» وهي بكسر الحاء المعجمة، ووقع عند ابن أبي داود من

طريق معمر عن الزهري عن عروة «فسكت علي عن ذلك الكناح».

قوله: (فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن) كبر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأييد مذهب الإذن وكأنه أراد دفع الجواز لاحتمال أن يجعل النبي على مدة بعينها فقال: «ثم لا آذن» أي ولو مضت المدة المفروضة فتدبيراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً، وفيه إشارة إلى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنا، وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي. وعن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة من أبي جهل بن هشام، وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه، واسم المخطوبة تقدم بيانه في «باب ذكر أسفار النبي صلى الله عليه وسلم» من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم: «حدثني فصدقتي، ووعدي ووفى لي» وتوجه ما وقع من علي في هذه القصة أغنى عن إعادته.

قوله: (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يفض على وشى به أنه مصمم على ذلك، وإلا فلا يقن به أنه يستمر على الخطية بعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم فتممه، ومياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكانه لما قيل لها ذلك وشككت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك، وزاد في رواية الزهري «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبداً» وفي رواية مسلم «مكاناً واحداً أبداً» وفي رواية شعيب «عند رجل واحد أبداً» قال ابن التين: أصح ما تحمل علياً هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذنته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً» أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستزمر تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لحظائر فاطمة وقيل هو ذلك استئذاناً للنبي صلى الله عليه وسلم، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بنته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام.

قوله: (فإنما هي بضعة مني) يفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم «بضعة» بضم الميم وبغين معجمة، والنسب فيه ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأبها ثم بأختها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به عن يخفف عليها الأمر عن تضيي إليها بسرهما إذا حصلت لها الغيرة.

قوله: (ويؤذي ما آذاهما) كذا هنا من أرباباً رابعياً وفي رواية مسلم «ما رابها» من راب ثلاثياً، وزاد في رواية الزهري «وأنا اتقوف أن تفتن في دينها» يعني أنها لا تصير على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، وفي رواية شعيب «وأنا أكره أن يسوها» أي تزوج غيرها عليها، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «أن يفتنوها» وهي بمعنى أن تفتن.

قوله: (ويؤذي ما آذاهما) في رواية أبي حنيفة «فمن آذاهما فقد آذاني» وفي حديث عبد الله بن الزبير «يؤذي ما آذاهما ويصغي من أنصها» وهو بنون ومهملة وموحدة من التصب بفتحين وهو التعب، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور «يقضي ما يقضها ويسطي ما يبسطها» أخرجه الحاكم. ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم تمنع علي من التزوج بها أو غيرها، وفي الحديث تحريم أدى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم يتأذى، لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذي ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذى به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرفت بالاستقراء معالجة من تطأ ذلك بالقربة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة، لأن تزوج ما زاد على الوحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لا يترتب عليه من الضرر في المال. وفيه بقاء عار الأباة في أعقابهم لقوله: «بنت عدو الله» فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع، مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام. وقد احتج به منع كفاة من مس أباه الرق ثم اعتق بمن لم يمس أباه الرق، ومن من الرق بمن لم يمسها هي بل يمس أباه فقط. وفيه أن الغيرة إذا خشى عليها

أن تغتن في دينها كان لوليتها أن يسمى في إزالة ذلك كما في حكم النازح، كما قيل وفيه نظر، ويمكن أن يزداد فيه شرط أن لا يكون عنهما من تسلسل به ويخفف عنها الخصلة كما تقدم، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الفيرة على النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إلى خشية اللاتنان في الدين مع ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستكر من الزوجات وتوجد منهن الفيرة كما في هذه الأحاديث، ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم في حقهن كما راعاه في حق فاطمة، وحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم ناقدة من تركن إليه من يؤنسها وينزل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه وزيادة عليه وهو زوجها صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى من حسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصلر منه بحيث لو وجد ما يجشى وجوده من الفيرة لزال عن قرب، وقيل: فيه حجة لن منع الجمع بين الحرة والأمة. ويؤخذ من الحديث إكرام من يتسبب إلى الخير أو الشرف أو الدينانة.

١١٠- باب يقل الرجل ويكثر النساء

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «وتكوى الرجل الواحد، يتيمه أرموهن سنة يلدن به، من قلبه الرجال وكثرة النساء» [راجع: ١٤١٤].

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ الْمُؤَصِّفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّانَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ» [راجع: ٨٠، أخرجه مسلم: ٢٦٧١].

قوله: (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان.

قوله: (وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: وتكوى الرجل الواحد يتيمه أرموهن سنة يلدن به) قيل: لكونهن نساءه وسرايره أو لكونهن قرايبه أو من الجميع. وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال: إذا عمت الفتنة ميز الله أوليائه، حتى يتبع الرجل حسون امرأة تقول: يا عبد الله استرني يا عبد الله أوني، وقد تقدم حديث أبي موسى موصولاً في «باب الصدقة قبل الرد» من كتاب الزكاة في حديث أوله: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة» الحديث.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي كما للأكثر، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني «هشام» والأول أولى، وهشام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي، وسيأتي في الأثرية عن مسلم بن إبراهيم عن هشام.

قوله: (إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك.

قوله: (حتى يكون خمسين امرأة) هذا لا ينافي الذي قبله لأن الأربعين داخلية في الخمسين، ولعل المدد بعينه غير مراد بل أريد بالمالفة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلدن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أصم من أنهن يلدن به فلا منافاة.

قوله: (القيم الواحد) أي الذي يقوم بأمرهن، ويحتمل أن يكنى بها عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً. وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقاً، وأما ما ورد مقترناً بوقت معين فقال أحمد: لا يصح منه شيء، وقد تقدم كثير من سباحة هذا الحديث في كتاب العلم.

١١١- باب لا يتخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم،

والمُدْحُولُ عَلَى الْمَعِيَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَجْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُدْحُولُ عَلَى

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنْ أَبِي

مَعْقِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَخَلَّوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [راجع: ١٨٦٢، أخرجه مسلم: ١٣٤١].

قوله: (باب لا يتخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المعصية) يجوز في لام «الدخول» الحذف والرفع، وأحد ركبي الترجمة أورده المصنف صريحاً في الباب، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع صريحاً أخرجه الترمذي من حديث جابر رفته «لا تدخلوا على المعصيات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ورجاله موثوقون لكن بحالدهن بسعيد مختلف فيه. ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «لا يدخل رجل على معصية إلا ومعها رجل أو اثنتان» ذكره في أثناء حديث، والغلبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة: من غاب عنها زوجها، يقال: غابت المرأة إذا غاب زوجها. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما:

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحوية وغيرهم «أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم».

قوله: (عن أبي الحوير) هو مرثد بن عبد الله الزبني.

قوله: (عقبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في «المستخرج» سمعت عقبة بن عامر.

قوله: (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل: إياك والأسد، وقوله: «إياكم» مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم. ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى.

قوله: (فقال رجل من الأنصار) لم أتف على تسميته.

قوله: (المرأيت المحمو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم: «سمعت الليث

يقول: الحموم أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه» ووقع عند الترمذي بعد تحريج الحديث «قال الترمذي: يقال: هو أخو الزوج، كره له أن يتخلو بها.

قال: ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يتخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان اهـ وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي: اتفق أهل العلم باللغة على أن الأحباء أقارب زوج المرأة كإبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار تقع على النوعين اهـ

وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحموم أبو الزوجة، زاد ابن فارس: وأبو الزوج، يعني أن والد الزوج هو المرأة ووالد الزوجة هو الرجل، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم. وقال الأصبغى وتبعه الطبري والحطايبي ما نقله النووي، وكذا نقل عن الخليل، ويؤيده قول عائشة: «ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحائها» وقد قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه، لأنهم محرم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بأقارب الزوج، وإنما المراد الأخ وابن العم وابن العم وابن الأخت ونحوهم بما يجعل لها تزويجه لسو لم تكن متزوجة، وجرت العادة بانتسابه فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشيبهه بالموت وهو أولى بالمتن من الأجنبي اهـ وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحموم أبو الزوج، وأشار المازري إلى أنه ذكر لنتيبه على منع غيره بطريق الأولى، وتبعه ابن الأثير في «النهاية» ورده النووي فقال: هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حل الحديث عليه اهـ وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله: «الحموم الموت» ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد، واختلف في ضبط الحموم فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حسم بالهمز، وأما الحطايبي فضبطه بروا غيرهم لأنه قال: وزن دلو، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الحسوي وابن

الأثير وغيرهما، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري، وفيه لفتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حم بوزن عصا، ويخرج من ضبط المهوس بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاهما صاحب «الحكم».

قوله: (لحمو الموت) قيل: المراد أن الخلو بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجوع، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا هلته الغيرة على تطلقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي. وقال الطبري: المعنى أن خلو الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي، هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الأسد الموت أي لقساؤه في الموت، والمعنى اندنوه كما تخننونه الموت. وقال صاحب «جمع الغرائب»: يتحمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلعت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حومها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل: نم الصهر القبر، وهذا لا يتفق بكمال الغيرة والحمية. وقال أبو عبيد: معنى قوله: لحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا. وتمتبه النووي فقال: هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلو بقریب الزوج أكثر من الخلو بغيره والشتر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتسكنه من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غير تكبر عليه بخلاف الأجنبي. وقال عياض: معناه أن الخلو بالأحباء مؤذية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التعليل. وقال

القرطبي في «المفهم»: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإفهام بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من للمرأة فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاءه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجوع إن وقعت الفاحشة. وقال ابن الأثير في النهاية: المعنى أن خلو المحرم بها أشد من خلو غيره من الأجانب، لأنه ربما حسن لها أشياء وحلها على أمور تنقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، تشبه العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتعل عليه اهت فكأنه فقال: لحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبها عنها، كما أنه لا بد من الموت، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة.

١١٣- باب مَا يَنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَدَدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْتَجًّا، فَقَالَ الْمُحْتَجُّ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنَّ قَعَّ اللَّهِ لَكُمْ الطَّائِفَ عَدَا، أذْكَرَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تَقْبِلُ بَارِعًا وَتَكْتَبِرُ بِمَسَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». [راجع: ٤٣٢٤، أخرجه مسلم: ٢١٨٠].

قوله: (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلاً.

قوله: (حدثنا عددة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) في رواية سفيان «عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة» هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية «عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها» وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال «عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة» وقال معمر: «عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة» ورواه معمر أيضاً عن الزهري عن عروة، وأرسله مالك فلم يذكر فرق عروة أحداً أخرجهما النسائي، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضاً.

قوله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت) أي التي هي فيه.

قوله: (محتج) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد، وذكر ابن حبيب في «الواضحة» عن حبيب كاتب مالك قال: «قلت لمالك: إن سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المحتج هيت وليس في كتابك هيت، فقال: صدق هو كذلك» وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال: «كان محتج يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: هيت» وأخرج أبو يعلى وأبو عروانة وابن حبان كلهم من طريق يونس «عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتاً كان يدخل» الحديث. وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتاً في كلتين تكلم بهما من أمر النساء، قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: إذا اقتحمت الطائف غداً فعليك بابنة غيلان» فذكر نحو حديث الباب وزاد «اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء» وروى ابن أبي شيبة والبيهقي وأبو يعلى والبخاري من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن اسم المحتج هيت أيضاً، لكن ذكر فيه قصة أخرى. وذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم المحتج في حديث الباب مانع وهو بمشاة وقيل: بنون، فروي عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: «كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف

الأمير وغيرهما، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري، وفيه لفتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حم بوزن عصا، ويخرج من ضبط المهوس بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاهما صاحب «الحكم».

قوله: (لحمو الموت) قيل: المراد أن الخلو بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجوع، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا هلته الغيرة على تطلقها، أشار إلى ذلك كله القرطبي. وقال الطبري: المعنى أن خلو الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت، قال ابن الأعرابي، هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول الأسد الموت أي لقساؤه في الموت، والمعنى اندنوه كما تخننونه الموت. وقال صاحب «جمع الغرائب»: يتحمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلعت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حومها الموت، أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل: نم الصهر القبر، وهذا لا يتفق بكمال الغيرة والحمية. وقال أبو عبيد: معنى قوله: لحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا. وتمتبه النووي فقال: هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلو بقریب الزوج أكثر من الخلو بغيره والشتر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتسكنه من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غير تكبر عليه بخلاف الأجنبي. وقال عياض: معناه أن الخلو بالأحباء مؤذية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التعليل. وقال

القرطبي في «المفهم»: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستباح والمفسدة، أي فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإفهام بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من للمرأة فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاءه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجوع إن وقعت الفاحشة. وقال ابن الأثير في النهاية: المعنى أن خلو المحرم بها أشد من خلو غيره من الأجانب، لأنه ربما حسن لها أشياء وحلها على أمور تنقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، تشبه العشرة بين الزوجين بذلك، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتعل عليه اهت فكأنه فقال: لحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبها عنها، كما أنه لا بد من الموت، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة.

(حسية) حرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأييد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعبة فإنهما حرامان على التأييد ولا محرمة هناك، وكذا أمهات المؤمنين، وأخريهن بعضهم بقوله في التعريف: بسبب مباح لأحرمتها. وخرج بقيد التأييد أخت المرأة وعمتها وخالها وبيتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها.

الحديث الثاني:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة وقوله: «حدثنا عمرو» هو ابن دينار. وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج، وسياقه هناك أتم، والله أعلم.

١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شَيْبَةَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [راجع: ٣٧٨٦، أخرجه مسلم: ٢٥٠٩].

قوله: (باب ما يجوز أن يخلو الرجل المرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصها عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخاف به كالثبي الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السلك» وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً.

قوله: (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس، وقد تقدم في «فضائل الأنصار» من طريق بهز بن أسد عن شعبة «أخبرني هشام بن زيد» وكذا وقع في رواية مسلم.

قوله: (جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في

مولى لحائه فاخته بنت عمرو بن عائذ بنت عجلون قال له: ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يظن لشيء من أمر النساء ما يظن له الرجال ولا أن له إربة في ذلك، فسمعه يقول خالد بن الوليد: يا خالد إن انتصم الطائف فلا تغفلت منك بادية بنت غيلان ابن سلمة، فإنها تغيب بأربع وتغير بثمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه: لا أرى هذا الحديث يظن إلا أسعم، ثم قال لنسائه: لا تدخلن هذا عليكن، فحبب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « وحكى أبو موسى المدني في كرون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنتان خلفاً، وجزم الواقدي بالتمدد فإنه قال: كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية، وكان ماتع مولى فاختة، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فاهما معاً إلى الحمى. وذكر الباوردي في « الصحابة » من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص « أن عائشة نالت لحنت كان بالمدنية يقال له آفة يفتح المرسمة وتشديد النون: ألا تلتنا على امرأة غطيتها على عبد الرحمن بن أبي بكر؟ قال: بلى، فوصف امرأة تغيب بأربع وتغير بثمان، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا آفة أخرج من المدينة إلى حراء الأسد وليكن بها مشتركك، والراجع أن اسم المذكور في حديث الباب هيت، ولا يمتنع أن يترادوا في الوصف المذكور، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم « كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم غنث وكنازا، يعدونه من غير أولي الإربة؛ فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نسائه وهو يمت امرأة « الحفينة، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنت بكسر التون ويفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الحلقفة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم غنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل، قال ابن حبيب: المخنت هو الموث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذة من التكرس في المشي وغيره، وسيأتي في كتاب الأدب لمن فعل ذلك. وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنت قد خضب يده ورجليه قليل: يا رسول الله إن هذا يشبه بالنساء، فغاه إلى الصقيع، قليل: ألا تقتله فقال: إني نهيتم عن قتل المسلمين.

قوله: (فقال لأخي أم سلمة) تقدم شرح حاله في غزوة الطائف، ووقع في مرسل ابن المنكر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمله على تعدد القول منه لكل منهما: لأخي عائشة ولأخي أم سلمة. والمعجب أنه لم يفتن أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهم، لأن الطائف لم يفتح حبيته، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيفت عنده وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلي بنت الجودي وقصته معها مشهورة، وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال: من يجبرني عنها؟ فقال غنث يقال له هيت: أنا أصفها لك. فهذه قصص وقعت لهيت.

قوله: (إن فتح الله لكم الطائف غداً) وقع في رواية أبي إسامة عن هشام في أوله « وهو محاصر الطائف يومئذ، وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف وأصحاً.

قوله: (لهليلك) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزومها.

قوله: (غيلان) في رواية حماد بن سلمة، « لو قد تحت لكم الطائف لقد ارتبكت بادية بنت غيلان » واختلف في ضبط بادية فالأكثر موحدة ثم تحتانية وقيل: بنون بدل تحتانية حكاية أبو نعيم، وليادية ذكر في المغازي، ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء قبضة، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مشاة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الظفي، وهو الذي أسلم وقتته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتز أربعمائة، وكان من رؤساء تقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: (تقبل بأربع وتغير بثمان) قال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعانها يتعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاضرتها في كل جانب أربع، وإرادة المكن ذكر الأربع والثمان، فلما أراد الأطراف لقال بثمانية. ثم رأيت في « باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت » عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر: قال أبو عبد الله: تقبل بأربع يعني بأربع عكن

١١٤- باب نظر المرأة إلى الحش و تحوم

من غير رية

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَطَّائِيُّ، عَنْ عِمْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْرِ بِرَدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَيْثَةِ يَلْعَنُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَيْسَى اسْمًا، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ النَّجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ. [راجع: ٤٥٤، أخرجه مسلم: ٨٩٢].

قوله: (باب نظر المرأة إلى الحش و تحوم من غير رية) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في

ابواب العيد جواب النووي عن ذلك بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب. وقواه بقوله في هذه الرواية: « فأنفروا فعد الجارية الحديبية السن » لكن تقدم ما يعكر عليه وإن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبيشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور: « أفصباوان أتتا » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، وأكثر ما علل به أفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادمة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجره أحد لا ترد روايته، والجمع بين الحديبتين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والإسفار مستقبات لثلاث إيهام الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتخاب لثلاث إيهام النساء، فدل على تمايز الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لستنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حق بل هو كوجه الأمد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على عمر الزمان مكشوف الوجوه والنساء يخرجن مستقبات، فلو استورا الأمر الرجال بالتبسط أو منعت من الخروج اهـ وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين.

قوله: (باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت: « جاء عسي من الرضاع فاستأذن علي » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح. وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إياحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام.

١١٨ - باب لا تبأثر المرأة المرأة فتصحبها لزوجها

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَبْأَثِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَصْحَبَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ». [الترمذ: ٥٢٤١].

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَبْأَثِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَصْحَبَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ». [رواج: ٥٢٤٠].

قوله: (باب لا تبأثر المرأة المرأة فتصحبها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة، وذكر الحديبتين من وجهين: منصور عن أبي وإيل عن عبد الله بن مسعود والأعمش حديث شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود، وشقيق هو أبو وإيل. قوله: (لا تبأثر المرأة المرأة) زاد السنائي في روايته « في الثوب الواحد ».

قوله: (فتصحبها لزوجها كأنه ينظر إليها) قال القاسبي: هذا أصل لما لك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تعلق الواصفة أو اللتان بالموصوفة، ووقع في رواية السنائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ « لا تبأثر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل »، وعده الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا ينظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفيض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفيض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » قال النووي: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا يخلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، إلا أن في السواء اختلافاً والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحرم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة ونحو الركبة، قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة، ومن الجواز حيث لا شهوة. وفي الحديث تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويجرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق، قال النووي: وما تم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصبون نظره ويدهما وغيرهما عن عورة غيره وأن يصبون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة، وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة.

١١٩ - باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نِسائي

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَقْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةَ بِعَائِدَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا: يُقَالُ لِي سَبِيلَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِمْ، وَكَمْ تَلِدُ مِنْهُمْ إِلَّا امْرَأَةً يَصِفُ إِنْسَانٌ ».

١١٥ - باب خروج النساء ليخواجهن

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرُوزَةُ بْنُ أَبِي الْمَرْغَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَأَرَاهَا عَمَرَ فَرَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةَ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ لِي حَزْبِي يَتَشَى، وَإِنْ لِي يَدُهُ لَمَرَّةً، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: « قَدْ آذَنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِخَوَائِجِكُنَّ ». [رواج: ١٤٦، أخرجه مسلم: ٢١٧٠، بزائدة].

قوله: (باب خروج النساء ليخواجهن) قال الداودي: في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال: حوائج وتعقب ابن التين فأجاد وقال: الحوائج جمع حاجة أيضاً، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح. وذكر المصنف في الباب حديث عائشة « خرجت سودة لحاجتها » وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يجرم عليهن إيراز أشخاصهن ولو كان مستقبات متلفعات، والحاصل في رد قوله كثره الأخبار الواردة أنهن كن يمججن ويطنن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعدة.

١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَنِعُهَا ». [رواج: ٨٦٥، أخرجه مسلم: ٤٤٢].

قوله: (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واتصّر في الباب على حديث المسجد، وأجاب الكرمانني بأنه قاسه عليه، والجاسم بينهما ظاهر ويشترط في الجميع أمن الفتنة، وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة.

١١٧ - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ،

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتِمْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». [راجع: ٣٤٢٤، أخرجه مسلم: ١٦٥٤، بدون لفظ «منه امرأة»].

قوله: (باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة (باب من دار على نسائه في غسل واحد) وهو قريب من معنى هذه الترجمة، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إذا ابتداء الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر، وكلنا يجوز إذا أنزل له ورضين بذلك.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس المنبري عند النسائي قالوا: «تسعين امرأة» وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الأئمة بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث. قال ابن التين: قوله في هذه الرواية: «لم يمت» أي لم يتخلف مراده، لأن الحديث لا يكون إلا عن عيّن، قال: ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك. قلت: أو نزل التأكيد المستفاد من قوله: «لأطوفن» منزلة الميّن، واستدل به على جواز الاستثناء بعد تحلل الكلام السير، وفيه نظر بيّاني لإيضاحه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى. وقال ابن الرضا: يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلّ يؤثّر فيه وإن لم يقصد قبل فراغ الميّن.

١٢٠- باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة،

مخافة أن يخونهم أو يلتبس عثراتهم

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرُوقًا. [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطة ليست في هذه الطريق. وأخرجه في الرضاع (٥٤) مطرولاً وفي المسألة: (١٠٩) بقطة ليست في هذه الطريق وينحو هذا اللفظ في الإمارة: (١٨١)].

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطة ليست في هذه الطريق. وفي الرضاع: (٥٤) مطرولاً وفي المسألة: (١٠٩) بقطة ليست في هذه الطريق وينحو هذا اللفظ في الإمارة: (١٨١)].

قوله: (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتبس عثراتهم) كنا بالميم في «يتخونهم وعثراتهم» وقال ابن التين: الصواب بالنون فيهما، بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيه ظاهر، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجها فاتصّر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقية في الترجمة، فقد جاء من ورواية وكيع عن سفيان الثوري عن معمر بن عمار عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم» أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك، وأخرجه أبو عروانة من وجه آخر عن سفيان كذلك، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره: «قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا» يعني «يتخونهم أو يطلب عثراتهم» ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن معمر بن عمار مقتصراً على المرفوع كرواية البخاري.

وقوله: (عثراتهم) بفتح المهمل والمثلثة جمع عشرة وهي الزلة، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ «لا تلجوا على الغيبات فإن الشيطان يبري من ابن آدم مجرى الدم».

قوله: (يكروه أن يأتي الرجل أهله طروراً) في حديث إسحاق «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية» أخرجه مسلم، قال أهل اللغة: الطروق بالضم المحي بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل أتى بالليل طروق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً كما تقدم تقريره في أواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال: لا يطرق أهله ليلاً، ومنه حديث: «طرق علياً وفاطمة» وقال

بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب. وبذلك سميت الطريق لأن المرأة تدقها بارجلها، وسمي بالليل طارقاً لأنه يتجسس غالباً ليلى دق الباب، وقيل: أصل الطروق السكن ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الأتسي فيه طارقاً، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» التأكيد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حيثئذ فالحكم يسدور مع علته وجوداً وعلماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأني له ما يجتر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم، فيقع للذي يهجم بمد طول الغيبة غالباً ما يكروه، إما أن يجد أهله على غير أعبية من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب الفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستد الغيبة، وتغشط الشعة» ويؤخذ منه كرامة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لغفرتها منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع معرض على السر وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم» فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال: لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون» قال ابن أبي حنيفة: «فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدمه، والسبب في ذلك ما تقدمت إليه الإشارة في الحديث قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فموسب بذلك على مخالفة الله وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكروه» وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه: «فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً» ووقع في حديث معمر بن جابر «أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندما امرأة تمشطها فظننا رجلاً فأشار إليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً» أخرجه أبو عروانة في صحيحه. وفي الحديث الحديث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بسره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنشر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأول، ويؤخذ منه أن الاستعداد ونحوه مما تزين به المرأة ليس داخل في النهي عن تغيير الخلق، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

١٢١- باب طلب الولد

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ فَطُوبِ، فَلَمَّحَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَاتَّقَيْتُ قِيَادًا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يَعْجَلُكَ؟» قُلْتُ: «إِنِّي خَشِيتُ عَهْدَ بَعْرُسٍ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَزَوِّجُهُمْ أَمْ كَيْفَا؟» قُلْتُ: «بَلْ كَيْفَا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَكَلَامُكَ؟» قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا دَخَبْنَا لِيُدْخَلَ» فَقَالَ: «أَهْلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لَكِنِّي تَمَشِطُ الشَّعْبَةَ، وَتَسْتَجِدُّ الْمُهَيَّبَةَ.»

قَالَ: وَخَدَّيْهِ الْبَقَّةُ: أَنَّهُ قَالَ لِي هَذَا الْحَدِيثُ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ.» يَخْفَى الْوَلَدُ. [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقطة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع: (٥٤)، وفي المسألة: (١٠٩)، وأخوه في الإمارة: (١٨١)].

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أهلك، حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُهَيَّبَةَ، وَتَمَشِطَ الشَّعْبَةَ.» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ.» [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، وفي الرضاع: (٥٤) مطرولاً، وفي المسألة: (١٠٩) بقطة ليست في هذه الطريق، وينحو هذا اللفظ في الإمارة: (١٨١)].

والكيس « فالمراد به الفطة.

تَابِعَهُ عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْكَيْسِ.

١٢٢- باب تَسْتَجِدُّ الْمُطِيبَةَ كَمَتَشِطِّ الشَّعْطَةِ

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا مُسَيْبٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قُتِلْنَا، كُنَّا قُرْبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَمَعَّلْتُ عَلَى بَيْرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَحَصَّنَ بَيْرِي بِعِزَّةٍ كَأَنَّ مَعَهُ، فَسَارَ بَيْرِي كَأَخْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَأَلْقَيْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَلَيْتُ عَهْدِي بِغُرْمٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ كَيْسًا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ كَيْسًا، قَالَ: «هَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبِيهَا وَتُلَاعِبِكِ؟». قَالَ: لَمَّا قَلِمْنَا ذَهَبًا لِيَذْخُلَ، فَقَالَ: «أَمَهُلُوا، حَتَّى تَذْخُلُوا أَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْطَةَ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُطِيبَةَ.» [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، بطبعة ليست في هذه الطريق. وهو في الرضاع: (٥٤)، والمسألة: (١٠٩) وأخوه في الإمارة: (١٨١)].

قوله: (باب تستجد المطيبة وتمشط الشعطة) ضبط ذلك في أواخر أبواب العمرة، وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله.

١٢٣- باب ﴿ وَلَا يُتَلَبَّسُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِيُؤْتِيَهُنَّ ﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾. [الورد: ٣١]

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قَتَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي جُرْحٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُخَيْدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَكْبَمَ مِنِّي، كَأَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَفْسِلُ السَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَيْهَا أَيُّهَا الْمَاءُ عَلَى تَرْبِيهِ، فَأَخَذَ حَصِيرَ فَحْرَقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [راجع: ٢٤٣، أخرجه مسلم: ١٧٩٠، بإضافة].

قوله: (باب ﴿ وَلَا يُتَلَبَّسُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِيُؤْتِيَهُنَّ ﴾) رواية أبي ذر عن قوله: ﴿ عوروات النساء ﴾ وبهذه الزيادة المطابقة بين الحديث والترجمة.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. وقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان « حدثنا أبو حازم » تقدم في أواخر الجهاد.

قوله: (اختلف الناس إلخ) فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا، فإن الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهرًا، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك.

قوله: (وكان من آخر من بقي من الصحابة بالمدينة) في احتراز عن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة، فاما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمد بن لبيد، وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة، وأما من الصحابة الذين ثبتت سماعتهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي بالمدينة حشيشًا إلا سهل بن سعد على الصحيح، وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على « علوم الحديث لابن صلاح ».

قوله: (ما بقي من الناس أحد أعلم به مني) ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينبغي أن يكون بقي مثله، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضًا، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب « غزوة أحد » والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أيها صلى الله عليه وسلم فطابق الآية وهي جواز إيداء المرأة زيتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية. وقد استشكل مغلطي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب، وأوجب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان مترجيًا عن ذلك وقد وقع مطابقًا. فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والحال، فالجواب أنه استثنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل الأب والحال منزلة

قوله: (باب طلب الولد) أي بالامتلاك من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الانتصار على عمد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحًا لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما ساذكره وقد أخرج أبو عمرو النوقاني في كتاب معاشره الأهلين: من وجه آخر عن عمار بن رفعة قال: « اطلبوا الولد واتمسوه فإنه ثرة القلوب وقرّة الأعين، وإياكم والمعاقر » وهو مرسل قوي الإسناد.

قوله: (عن سيار) يفتح المهملة وتشديد التحتانية، وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي التعمان عن هشيم « قال: حدثنا سيار » وكذا في الباب الذي بعده « حدثنا يعقوب النوري حدثنا هشيم أنبأنا سيار ».

قوله: (عن الشعبي) في رواية أبي عوانة من طريق شريح بن التعمان عن هشيم « حدثنا سيار حدثنا الشعبي » ولأحد من وجه آخر « سمعت الشعبي ».

قوله: (قلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الصاد وتخفيف الفاء أي رجعتا، وقد تقدم شرحه في « باب تزويج الثيبات ».

قوله: (حتى تدخلوا ليلاً أي عشاءً) هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق ليلاً بأن المراد بالأمر بالدخول في أول الليل والنهي عن الدخول في أثناءه، وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الأمر بالدخول ليلاً لمن أعلم أهله بقدمه فاستمدوا له، والنهي عن من لم يفعل ذلك.

قوله: (وحدثني الضفة أنه قال في هذا الحديث: الكيس الكيس يا جابر، يعني الولد) القائل: « وحدثني » هو هشيم، قال الإسماعيلي: كان البخاري أشار إلى أن هشيمًا حل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم. وأغرب الكرماني قال: القائل: « وحدثني » هو هشيم أو البخاري اهـ وهو جار على ظاهر اللفظ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي.

قوله: (إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القديم أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت.

قوله: (قال: قال) في رواية السنائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر « قال وقال » بإثبات الواو، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه « قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت فغلبك بالكيس الكيس ».

قوله: (تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر المعمرى، ووهب هو ابن كيسان، والمتتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لفرده بذلك عن وهب، نعم قد روى محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولاً وفيه مقصود الباب، لكن بلفظ آخر كما سآينيه، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله: « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأباط بي جلبي » فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها، وفيه قصة تزويج جابر وقوله: « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » وفيه « أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس » وقوله: « فالكيس بالفتح فيها على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع، قال المغلطي: الكيس هنا بمعنى الخذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأمي. وقال ابن الأعرابي: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً.

وقال غيره: أراد الخذر من المعجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع. قلت: جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق: « فإذا قدمت فاعمل عملاً كياساً » وفيه « قال جابر: فدخلنا حين استميتا، فقلت للمرأة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أعمل عملاً كياساً، قالت: سمعاً وطاعة، فدونك. قال: فبت معها حتى أصبحت » أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. قال عياض: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل، وهو صحيح، قال صاحب « الأفعال »: كاس الرجل في عمله حذق، وكاس ولد ولداً كياساً. وقال الكسائي: كاس الرجل ولده ولد كياس اهـ وأصل الكيس العقل كما ذكر المغلطي، لكنه بمجرد ليس المراد هنا، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر.

وإنما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال فإن كياساً وإن حقاً

فقاله بالحق وهو ضد العقل، ومنه حديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحق من أتبع نفسه هواها » وأما حديث « كل شيء بقدره، حتى المعجز

وسلم فقال: «أعرستم الليلة» قال: نعم» وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيدة، وقوله: «يطمن» هو يضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الخلود في «باب من أدب أهل دون السلطان».

(خاتمة): اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثاً، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة، والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثاً والخالص ستة وستون حديثاً، واقفه مسلم على تحريجها سوى اثنين وعشرين حديثاً وهي: حديث ابن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساء» وحديث أبي هريرة «إني شاب أخاف العنت»، وحديث عائشة «لو نزلت وادياً»، وحديث «خطب عائشة فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك»، وحديث أبي هريرة «تكح المرأة لأربع» وحديث سهل «مر رجل فقالوا: هذا حري إن خطب أن يتكح» وحديث ابن عباس «حرم من النسب سبع»، وحديث «دفع النبي صلى الله عليه وسلم ريبته إلى من يكفلها» وهو معلق، وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها، وحديث ابن عباس في التمتع، وحديث سلمة «أما رجل وامرأة توافقا» الحديث في التمتع معلق، وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة، وحديث عائشة «كان النكاح على أربعة أنحاء»، وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها، وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس، وحديث عائشة «فإن الأنصار يمجهم اللهو»، وحديث أس «كان إذا فر بنجيات أم سليم دخل عليها»، وهو معلق وبقية متفق عليه، وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة، وحديث «لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم» يعني في الوليمة وهو معلق، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار، وحديث معاوية بن حيدة «لا مخرج إلا في البيت» وهو معلق، وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.



٦٨- كتاب الطلاق

١- باب قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ لِعْمَتِهِنَّ وَأَخْصَرُوا

الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. [أخصيتها: ١٢]. حَفِظَاهُ وَعَدَدَتَاهُ

وَطَلَّاقِ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيَرِاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَسْكِبْهَا حَتَّى تَطْفُرَ، ثُمَّ تَحِضَ ثُمَّ تَطْفُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ امْسَلَتْ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَيَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ». [راجع: ٤٩٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الطلاق) الطلاق في اللغة حل الرثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والتترك. وفلان طلق اليد بالخير أي تيسر البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج قطع، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله للنسوي. قال إسماعيل الحرزمي: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره. وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام ويفتحها أيضاً وهو أصح، وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة، فإن خفت فهو خاص بالولادة، والمضارع فيما بضم اللام، والمصدر في الولادة طلقاً ساكنة اللام، فهي طالق فيها. ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً، أما الأول فقيماً إذا كان بدعياً وله صور، وأما الثالث فقيماً إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع فقيماً إذا

الأم. وقيل: لأنها بمنزلة أولديها قاله عكرمة والشعبي، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عنها وخاملاً، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور. قوله: (فأخذ حصاراً لحرق) بضم المهملة وتشديد الراء، وضبطه بعضهم بالتخفيف.

١٢٤- باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُؤْا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِدَّةَ، أَنْحَضِي أَوْ لَيْطُرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَوْلًا مَكَائِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِفَرِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّلَاةِ، فَرَأَيْتِهِنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخَلْوَفِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [راجع: ٩٨، أخرجه مسلم: ٨٨٤، مطرولاً وهو في كتاب العيدين: ١٣، بن ١٥٤].

قوله: (باب والذين لم يلفؤوا الحلم) كنا للجمع، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم بإيمان قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، وسفيان هو الثوري.

قوله: (ولولا مكائيه منه) أي منزلي من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: (يعني من صفره) فيه التثنية، وفيه رواية السرخسي «من صفره» وهو على الأصل.

قوله: (فرايتن يهوين) بكر الواو ويفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوي بكسرهما.

قوله: (إلى آذانهن وحلوفهن) أي يخرجن الحلبي.

قوله: (يدفعن) أي ذلك (إلى بلال).

قوله: (ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته) أي رجع: وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين، والحجة منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يجتنب منه، وأما بلال فكان من ملك الميمن، كنا أجاب بعض الشراح، وفيه نظر لأنه كان حينئذ حراً. والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدن مسفرت. وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال: يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكتفها، واحتج بأن جابراً روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن، ظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن.

١٢٥- باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العجاب.

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي يَدِيهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ عَلَى فُجْدِي. [راجع: ٣٣٤، أخرجه مسلم: ٣٦٧، مطرولاً].

قوله: (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العجاب) زاد ابن بطال في شرحه هنا «وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة» قال ابن المنير: ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة. قال: ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات، فإمسك الرجل خاصرة ابته ممنوع في غير حالة التاديب، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباعدة أو التسليّة أو البشارة: قلت: وجدت هذه الزيادة في نسخة الصناني مقمّدة ولفظه «باب قول الرجل إلخ» ويعدّه «وطعن الرجل إلخ». والذي يظهر لي أن المصنف أحلى أيضاً لكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو «هل أعرستم» أو شيئاً مما يدل عليه، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديها وكما ذلك عنه حتى تمسح ويات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي صلى الله عليه

كانت غير عفيفة، وأما الخامس ففشاء النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد بها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستنحاح، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

قوله: (ورق الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (أما قوله تعالى: إذا طلقتم النساء) (الطلاق: ١) فخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيماً أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته. وقيل: هو على إضمار قل أي قل لأمتك، والثاني البتة، فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالبدء لأنه إمام أمته اعتباراً بقدمه وعم الخطاب كما يقال لأمر القوم: يا فلان اضلوا كذا، وقوله: (إذا طلقتم) أي إذا أردتم التلطيح جزماً، ولا يمكن حله على ظاهره. وقوله: (لعدتهن) أي عند ابتداء شهرهن في العدة، واللام للتوثيق كما يقال: لقيه الليلة ببيت من الشهر، قال مجاهد في قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن عباس: في قبل عدتهن، أخرجه الطبري بسند صحيح. ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر: «وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» ونقلته هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم، وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك.

قوله: (فالسؤال عن ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) في رواية أبي أيمن ذنب عن نافع «فأبى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك» أخرجه الدارقطني، وكذا سيأتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر، وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير، وكذا عنده في رواية طلوس عن ابن عمر، وكذا في رواية الشعبي المذكورة، وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير «عن سالم أن ابن عمر أخبره، فتعيط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولم أر في هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر، وفي إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النبي عنه وإلا لم يقع التعيط على أمر لم يسبق النبي عنه. ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك، قال ابن العربي: سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يبروا نبلها مثلها فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لا يرى في القرآن قوله: (فطلقوهن لعدتهن) وقوله: «ويتبرعن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم أن هذا قروء أم لا؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النبي فجاء ليسانع عن الحكم بعد ذلك. وقال ابن دقيق العيد: وتعيط النبي صلى الله عليه وسلم إما لأن للمنى الذي يقضي المتع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال التثبيت في ذلك، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاوراة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إذا عزم عليه.

قوله: (مرو فليراجعها) قال ابن دقيق العيد: يتعلق به مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا؟ فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر: مره، فأمره بأن يأمه. قلت: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب قال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، لئلا لو كان لكان مر عبداً بكذا تعدياً، ولكن يناقض قولك للعبد: لا تفعل. قالوا: فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره: قل لفلان: افعل. قلنا: للعلم بأنه مبلغ. قلت: والحاصل أن النبي إنما هو حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول الأمر الثاني يبلغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن يزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرفع الخلاف. ومنهم من فرق بين الأمرين فقال: إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على الأمور الثاني فهو أمر له وإلا فلا، وهذا قوي، وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به من ابن الحاجب على النبي، لأنه لا يكون متعدياً إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفاً في ملك غيره بغير إذنه، والشارع حاكم على الأمر والمأمور فوجد في سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾ [طه: ١٣١، ١٣٢] فإن كان أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب، فإن عمر إنما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليشتمل ما يأمه به ويلزم ابنه به، فمن مثل بهذا الحديث هذه المسألة فهو غلط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكاتبة كان مأموراً بالتبليغ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع «أمره أن يراجعها» وفي رواية أبي سيرين ويونس بن جبير وطلوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم «فراجعها» وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر «ليراجعها» وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر «فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا» وقد اقتضى كلام سليم الرازي في «التقريب» أنه يجب على الثاني الفعل جزماً وإنما الخلاف في تسميته أمراً فرفع الخلاف عنه لفظياً. وقال الفخر الرازي في «المحصول»: الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد: أوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو: كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء. قلت: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره، فمهما أمر الرسول أحدًا أن يأمه به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أمره كما ثبت في الصحيح «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني» وأما غيره

كانت غير عفيفة، وأما الخامس ففشاء النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد بها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها، من غير حصول غرض الاستنحاح، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

قوله: (ورق الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) (أما قوله تعالى: إذا طلقتم النساء) (الطلاق: ١) فخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيماً أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير يا أيها النبي وأمته. وقيل: هو على إضمار قل أي قل لأمتك، والثاني البتة، فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالبدء لأنه إمام أمته اعتباراً بقدمه وعم الخطاب كما يقال لأمر القوم: يا فلان اضلوا كذا، وقوله: (إذا طلقتم) أي إذا أردتم التلطيح جزماً، ولا يمكن حله على ظاهره. وقوله: (لعدتهن) أي عند ابتداء شهرهن في العدة، واللام للتوثيق كما يقال: لقيه الليلة ببيت من الشهر، قال مجاهد في قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن عباس: في قبل عدتهن، أخرجه الطبري بسند صحيح. ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر: «وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» ونقلته هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم، وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك.

قوله: (أحصىناه حفظناه) هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج الطبري معناه عن السدي، والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يتيسر الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة.

قوله: (وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وعند الترمذي أيضاً.

قوله: (ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (الطلاق: ٢) وهو واضح، وكأنه لم يحأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فترلت» وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني، وبدعي، وللي قسم ثالث لا وصف له. فالأول ما تقدم. والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يبين أمرها حملت أم لا، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع. والثالث تطليق الصغيرة والأيسة والحامل التي قربت ولدها، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عالة بالأمر، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها قلنا إنه طلاق، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيًا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تميز ذلك طريقاً لرفع الشقاق، وكذلك الخلع والله أعلم.

قوله: (أنه طلق امرأته) في مسلم من رواية الليث عن نافع «أن ابن عمر طلق امرأته» وعنده من رواية حنيد بن عمار عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر «طلقت امرأتي» وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر، قال النووي في تهذيبه: اسمها أمة بنت غفار قاله ابن أبي طيوس، ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في «تجريد الصحابة» لكن قال في مبهماته، فكانه أراد مبهمات التهذيب. وأوردتها الذهبي في أمة بالمذكرة وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن يقطعة بكسر للمجمة وتخفيف الفاء، ولكني رأيت مستند ابن أبي طيوس في أحاديث تتيب جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لبيعة أن ابن عمر طلق امرأته أمة بنت عمار، وكذا رأيتها في بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى، وأقرى من ذلك ما رأيت في مستند أحمد قال: «حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته التوار، فأمره أن يراجعها» الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن تيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها أمة ولقبها التوار.

قوله: (وهي حائض) في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر. عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض، وعنده البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها.

قوله: (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر، وأكثر الرواة لم يذكرها ذلك استغناء بما في

عن بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب. وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلق، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوزام صيغة الأمر هل هي لوزام صيغة الأمر بالأمر أو لا؟ بمعنى أنهما يستريان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا. قلت: وهو حسن، فإن أصل المسألة التي ابتنى عليها هذا الخلاف حديث «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا تجب عليهم الوجوب، وإنما الطلب مترجى على أولياتهم إن يعلموه ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساوياً للأمر الأول، وهذا إما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب. والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع، وهذا كقولهم لسالك بن الحويرث وأصحابه: «مروهم بصلاة كذا في حين كذا» وقوله لرسول ابته صلى الله عليه وسلم: «مرها فلتصبر ولتحتسب» ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يتمله كان عاصياً، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه للخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للآخر عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء، أمراً بالشيء، فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، والصورة الثانية هي التي يصور فيها أن الأمر متعلياً بأمره للآخر أن يأمر بالثاني، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان. واختلف في وجوب المراجعة، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستقامت كذلك، لكن صحح صاحب «الهداية» المصلحة أنها واجبة، والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استقامة النكاح فيه واجبة، فلو عمداً الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الخنطاطي من الشافعية وجهها، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطره الباب.

قوله: (لم يمسكها) أي يستبرأ بها في عصمتها.

قوله: (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع «ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حية أخرى فإذا طهرت فليطلقها» وغوهر في رواية الليث وأيوب عن نافع، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بنقظ «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» قال الشافعي: غير نافع إنما روى «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها. ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت: وهو كما قاله، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع، وقد نعى ذلك أبو داود، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً. وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي: يمتثل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرأ بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيسكن للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه. وقيل: الحكمة في أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكها زماناً لم يحل له فيه طلاقها طهرت فائدة الرجعة، لأنه قد يطول مقامها، فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. وقيل: إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كونه واحداً، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو متنع من الطلاق في الحيض، فلم أن يتأخر إلى الطهر الثاني. واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة. وفيه للشافعية وجهان أحدهما المنع، وبه قطع للتولي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث. وعبارة الغزالي في «الوسيط» وتبعه جملي: هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر؟ وجهان، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب. وقال ابن تيمية في «المحرر»: «ولا يطلقها في الطهر المنتقب له فإنه بدعة، وعنه أي عن أحمد جواز ذلك. وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجسوزي، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض، وقد ذكرنا حجج المنع، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها

إسماً فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق في حتى تحيض حية أخرى ثم تظهر لتكون الرجعة للإسك لا للطلاق، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه، لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مره إن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها» فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعا فيه.

قوله: (لم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) في رواية أيوب ثم تم إطلاقها قبل أن يمسها «في رواية عبيد الله بن عمر» فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها «وغوهر في رواية الليث، وفي رواية الزهري عن سالم» فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً أو حاملاً «وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم» ثم جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يجرم. والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإتقده على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها، وعمل ذلك أن يكون الحمل من المطلق، فلو كان من غيره بأن نجح حاملاً من زنا وطؤها ثم طلقها أو وطئت منكرحة بشبهة ثم حلت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيًا، لأن عدته الطلاق تقع بعد وضع الحمل واللقاء من الفاس، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحمل منه، قال الخنطاطي: في قوله: «ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأتني طلق لا يكون ملطفاً للعدّة، لأن الملطف للعدّة هو الذي يكون غيراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، واستدل بقوله: «قبل أن يمس» على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام، وبه صرح الجمهور، فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض؟ طرده بعض المالكية فيهما، والمشهور عنهم إجبارها في الحائض دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض: يجبر على الرجعة، فإن امتنع أبه الحاكم، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه. وهل يجوز له وطؤها؟ بذلك روايتان لم أصحابهما الجوزي، وعن داود يبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جود. ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر «ثم ليطبقها طاهراً أو حاملاً» وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري «فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضها» واختلف الفقهاء في المراد بقوله: طاهراً هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالنفسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني، لما أخرجه النسائي من طريق معتز بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسه فليمسكها» وهذا مفسر لقوله: «فإذا طهرت» فليحمل عليه، ويضرب من هذا أن العدة هل تقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة، أو لا بد من الانقضال؟ فيه خلاف أيضاً. والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان: الأول يزول بانقطاع الدم كصحة الفسول والصوم وترتب الصلاة في الذمعة، والثاني لا يزول إلا بالفسول كصحة الصلاة والطواف وجواز الليث في المسجد، فهل يكون الطلاق من النوع الأول أو من الثاني؟ وتكس بقوله: «ثم ليطبقها طاهراً أو حاملاً» ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي.

قوله: (فلتك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي اذن. وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فظفوهن لعدتهن» [الطلاق: ١] وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية الزبير عند مسلم قال ابن عمر: «وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء» [الطلاق: ١] الآية» واستدل به من ذهب إلى أن الأثر الأظهار للأمر بطلاقها في الطهر، وقوله: «ظفوهن لعدتهن» أي وقت ابتداء عدتهن، وقد جعل للمطلقة تبرع ثلاثة قروء، لما نهى عن الطلاق في الحيض وقال: إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الأثر الأظهار، قاله ابن عبد البر. وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى.

٢ - باب إذا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ تَعَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ

لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِرَاجِعِهَا». قُلْتُ: تُحَسِّبُ؟ قَالَ: قَمَةً.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ثَوْسِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرَةٌ فَلِرَاجِعِهَا».

قُلْتُ: تُحَسِّبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَ. [رواه: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ٤٩١٦].

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَسِبْتَ عَلِيًّا بِطَلْقِهِ. [رواه: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ٤٩١٦].

قوله: (باب إذا طَلقتَ الحائضَ نَهَى بِذَلِكَ الطَّلَاقُ) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم من طاوس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال ابن عمر عن ذلك.

قوله: (شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليراجعها. قلت: تحسب؟ قال: فمه) القائل: «قلت» هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر، بين ذلك أحد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولاً كما سأذكره بعد ذلك.

قوله: (وعن قَتَادَةَ عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله: «عن أنس بن سيرين» فهو موصول، وهو من رواية شعبة عن قَتَادَةَ، ولقد أوردته مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قَتَادَةَ «سمعت يونس بن جبير».

قوله: (عن ابن عمر قال: مره فليراجعها) هكذا اختصره، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سيقاه.

قوله: (قلت: تحسب) هو بضم أوله، والقائل هو يونس بن جبير.

قوله: (قال: أرايته) في رواية الكشميهني «أرايت إن عجز واستحتم» وقد اختصره البخاري إكتفاءً بسياق أنس بن سيرين، وقد ساقه مسلم حيث أفرده ولنظفه

«سمعت ابن عمر يقول: طَلقت امرأتي وهي حائض، فأبى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها. قال: قلت لابن عمر: أيتحسب بها؟ قال: ما يتمه؟ أرايت إن عجز واستحتم». وقال أحمد: «حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالوا: حدثنا شعبة» فذكره أتم وفي أوله أنه: «سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض وفيه فقال: مره فليراجعها ثم إن بدلا له طلاتها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها. قال: قلت لابن عمر: أتحسب طلاتها ذلك طلاقاً؟ قل: نعم، أرايت إن عجز واستحتم؟ وقد ساقه البخاري في آخر الباب

الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قَتَادَةَ بطوله وفيه: «قلت: فهل عدت ذلك طلاقاً؟ قال: أرايت إن عجز واستحتم؟ وسأيت في أبواب المهد في «باب مراجعة الحائض» من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصراً وفيه: «قلت: فتتند بذلك

الطلاق؟ قال: أرايت إن عجز واستحتم؟ وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولاً ولنظفه «قلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيتند بذلك

الطلاق؟ قال: فمه؟ أو إن عجز واستحتم؟ وفي رواية له «قلت: أتحسب عليه»

والباقى مثله. وقوله: «فه» أصله فها، وهو استفهام فيه إكتهاف، أي فما يكون إن لم تحسب، ويعتدل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر: أي كلف عن هذا الكلام

فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: «فه» معناه فأي شيء يكون إذا لم يمتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: «أيتند بها» فكأنه قال: وهل من ذلك

بد؟ وقوله: «أرايت إن عجز واستحتم؟» أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحتم فلم يأت به ليكون ذلك عنراً له؟ وقال الخطابي: في ذلك الجواب حذف، أي أرايت إن عجز

واستحتم أيسقط عنه الطلاق حقه أو يطلعه عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

وقال الكرماني: يحتمل أن تكون «إن» نافية بمعنى ما أي لم يجز ابن عمر ولا استحتم، لأنه ليس بطفل ولا مجنون. قال: وإن كانت الرواية بفتح ألف أو فتمتاه أظهر، والتاء من استحتم مفتوحة قاله ابن الحشاش وقال: للمنى فعل فعلا يصيره أحق عاجزاً فيسقط عنه حكم الطلاق جزوه أو حقه، والسبب والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحق بما فعله من تطبيق امرأته وهي حائض. وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنياً للمجهول، أي أن

الناس استحتموه بما فعل، وهو موجه. وقال المهلب: معنى قوله: «إن عجز واستحتم» يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذلت بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلا بد أن تحسب بتلك التعلية التي أوقعتها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحتم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

قوله: (حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج» واللبائين «قال أبو معمر» وبه جزم الإسماعيلي، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً.

قوله: (عن ابن عمر قال: حسبت علي بطلاقه) هو بضم أوله من الحساب، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه

البخاري مختصراً وزاد «يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك» قال النووي: شد بعض أهل الظاهر فقال: إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأنشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي في الفجر والخروج والبراقض. وقال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شدوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علي الذي قال الشافعي في حقه: إبراهيم ضال، جلس في باب الفضول

يفضل الناس. وكان بمصر، وله مسائل يفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غلط فيه من ظن أن المقول عنه المسائل الشاذة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السنة. وكان

الزروي أراد بيض الظاهرية ابن حزم، فإنه من مجرد القول بذلك وانتصر له والبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنها فأمره أن يعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً. وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت علي بطلاقه» بأنه لم يصرح بحسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعقب بأنه مثل قول الصحابي: «أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا» فإنه يصرح إلى من له الأمر حيثذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا

قال بعض الشراح، وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا فإن ذلك محله حيث يكون إطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقاً بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بطلاقه كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً جداً مع احتفاف القرآن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً براهيه وهو يقلل أن النبي صلى الله عليه وسلم

تنظف من صنعته كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يسكبها حتى تطهر» قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وهي واحدة» قال ابن أبي ذئب: وحديث حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هي واحدة»، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه. وقد أوردته بعض العلماء على ابن حزم فأجاب بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فأزمره بأن نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال. وعند الدارقطني في رواية شعبة

عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة «فقال عمر: يا رسول الله أتحسب بتلك التعلية؟ قال: نعم». وروجه إلى شعبة قنات. وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمعي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن رجلاً قال: أي طلقت امرأتي

البيته وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت أمراك. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له، وأنت ما تترجم به أمراك؟ وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له. وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير

عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه «فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليراجعها، فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو يسكب» لفظ مسلم، وللنسائي وأبي داود «فردها علي» زاد أبو داود «ولم يرها شيئاً» وإسناده على شرط الصحيح فإن

المسلم أخرجه من رواية حجاج بن محمد بن ابن جريح، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريح قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمداً. وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريح فذكرها، فلا يتخلل انفراد عبد الرزاق بها. قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقال ابن عبد البر: قوله: «لم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس محجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستحباً لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يروي أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً محرم مع المرجعة، أو لم يرها شيئاً جازماً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً مع الكراهة. ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفاً، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت. قال: وسقط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله: لم يرها شيئاً على أنه لم يبعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يلزم صاحبه أن لا يقسم عليه لأنه أمر بالمرجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصح شيئاً أي لم يصح شيئاً صواباً، قال ابن عبد البر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع ما روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر، قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تمتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عن منصوراً أنه قال: يقع على الطلاق ولا تمتد بتلك الحيضة. وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحواً مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله. وروى سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك بشيء. وهذه مناجيات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أولى من إلقاء الصريح في قول ابن عمر إنها حبيت عليه بتخلية. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين، وهو أولى من تغليب بعض النسخات. وأما قول ابن عمر: «إنها حبيت عليه بتخلية» فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حبيت عليه، فكيف يجمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالفون؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لأنه قال: إنها حبيت عليه بتخلية فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليعلم ما يأمر به؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفضل إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تمدن الجمع عند الجمهور والله أعلم. واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقضية ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم كذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاق منقطع عنه الشرع فأفاد منه عدم جواز إيقاعه كذلك فيبدع عدم نفوقه، ولا يمكن للضعف فائتله لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فظلمة على غير الوجه المأثور فيه لم يعتد، وكذلك لم يأن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلق طلاقاً محرماً لم يصح. وأيضاً فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم بطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأثور فيه ليس كالحرام المنعوق منه. ثم أطلق من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التخصيص على صريح الأمر بالرجعة وإنما فرع وفرق الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حبيت عليه بتخلية، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم. وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقفه وقع، سواء أجز في ذلك أم أم، ولو لزم الطبع ولم يلزم المعاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع. ثم قال ابن القيم: لم يرد التصريح بأن يلزم استحباب تلك التخلية إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري، وليس فيها تصريح بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير كانفراد أبي الزبير بقوله: لم يرها شيئاً، فلما أن ينساقوا وإنما أن ترجع رواية أبي الزبير لتصریحها بالرفع، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي

الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحسب عليهم به ثلاثاً إذا كان بلفظ الواحد. قلت: وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق قال: طلقها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لظهورها، قال: فراجعتها ثم طلقها لظهورها قلت: واستحقت» وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب «كان عبد الله بن عمر طلقها بتخلية فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب «قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التخلية التي طلقها» وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريح «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسب تطلية ابن عمر على عبيد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم». وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿ويعولنن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفيه أن الأب يقوم من قبله البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يجتنبه الابن من ذكره، وينقل عن ما علمه بلحقه من العتاب على فعله شفقة منه ويرأ. وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره، ولقوله في آخر الحديث: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق». وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدم: «ثم ليطفها طاهراً أو حاملاً» فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحت في زمن الحمل، فدل على أنها لا يجتمعان. وأجيب بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر. وفيه أن الأقراء هي العدة هي الإطهار، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة. فيه تحريم الطلاق في طهر جامعا فيه وبه قال الجمهور، وقال المالكية: لا يحرم؛ وفي رواية كالجمهور، ورجعها الفقهائي لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط معلوم عند علمه.

٣- باب من طلقَ، وهَلْ يُوجِبُهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَزْجَعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَدَّتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَحْسَبُكِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَرُونَ، لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: ائْتُوهُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عَدَّتْ بِعَظِيمٍ، أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ.

قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي فتح، عن جده، عن الرهري، أن عروة اخته: أن عائشة قالت:

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُجَيْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَتَلَقْنَا إِلَى حَاطِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى تَهَيَّأَ إِلَى حَاطِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدَّ ابْنُ الْخُرَيْبِيِّ، فَأَنزَلَتْ لِي يَتِي فِي نَعْلِ لِي يَتِي أَمِيمَةً بَنَتْ النَّعْمَانُ بْنُ شَرَاهِيلَ، وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا حَاصِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هِيَ نَفْسُكِ لِي». قَالَتْ: «وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟» قَالَ: «فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ»، قَالَتْ: «اؤْتُوهُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ: «قَدْ عَدَّتْ بِعَمَادَةٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسِبْ رَاغِبِينَ، وَأَلْحَقِي بِأَهْلِكَ». [الطبر: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّاسِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيمَةً بَنَتْ شَرَاهِيلَ، فَلَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا

وقوله: (الحقّي بأهلك) بكسر الالف من الحقّي وفتح الهاء بخلاف قوله في الحديث الثاني «الحقها» فإنه بفتح الهاء وكسر الحاء.

ثانيها:

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا في رواية الأكثر بغير الف ولام وفي رواية النسفي «ابن الغسيل» وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة، والألف واللام بدل الإضافة، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب ففسلته الملائكة وقصته مشهورة، ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجلباني.

قوله: (إلى حافظ يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعد ما مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف.

قوله: (حتى انتهينا إلى حطاطين جلسنا بينهما) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلسوا هاهنا ودخل أي إلى الحائط. في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني الجون فامرني أن أتبه بها فأتيته بها فأتزلتها بالشروط من وراء ذباب في أطم، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فخرج بشي وغن معه. وذباب بضم المعجمة وموحنتين غنفاً جبل معروف بالمدينة، والأطم المحصور وهو الأجم أيضاً والجمع أطام وأجام كعقن وأعناق، وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً فقال: ألا أزوجك أهل أيم في العرب؟ فتزوجها وبعت معه أبا أسيد الساعدي، قال أبو أسيد: فأتزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء المحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها.

قوله: (فأتزلت في بيت في لخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتثنية في الكل، وأميمة بالرغم إما بدلاً عن الجونية وإما عطف بيان، ووطن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل ولعل التي تزلت في بيتها بنت أخيها، وهو مردود فإن مخرج الطريقين واحد، وإنما جاء الوهم من إعادة لفظ «في بيت» وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال: «في بيت في النخل أميمة الخ» وجزم هشام بن الكلبي بأنها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندي، وكذا جزم بتسيتها أسماء محمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهما، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة. ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق «أسماء بنت كعب الجونية» فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها إليه، وقيل: هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان.

قوله: (ومعها دابيتها حاضنة لها) الدابة بالتحانية الظن المرضع وهي معربة، ولم اقف على تسمية هذه الحاضنة.

قوله: (هي نفسك لي إخ) السوقه بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع، قيل لم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم على مراده، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي، قال ابن المثير: هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية، والسوقه عندهم من ليس يملك كائناً من كان، فكانها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك، وكان صلى الله عليه وسلم قد خير أن يكون ملكاً نبياً فاختار أن يكون عبداً نبياً تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم لربه. ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاملتها، وقال غيره: يتحمل أي لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاصته بذلك، وسياق القصة من مجسوم طرفها إلى هذا الاحتمال، نعم سيأتي في أواخر الأثرية من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فقدمت، فترتل في أجسم بني ساعدة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء بها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها قالت: أعوذ بالله منك، قال: لقد أعذتك مني. فقالوا لها: اتدري من هذا؟ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك، قالت: كنت أنا أشقى من ذلك». فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب: الحقها بأهلك ولا قوله في حديث عائشة: الحقّي بأهلك تطلقاً، ويتعين أنها لم تعرفه. وإن كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلاية التي وقع فيها الاضطراب. وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزيمي الضعيف عن ابن عمر قال: «كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، قال: وكان التي صلى الله عليه وسلم بثأبها أسماء الساعدي يخطف عليه امرأة من بني عامر يقال

أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين. [راجع: ٥٢٥٥، وانظر في الهبة، باب ٤].

حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير: حدثنا عبد الرحمن، عن حمزة، عن أبيه، وعن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه بهذا. [انظر: ٥١٣٧].

٥٢٥٨ - حدثنا حجاج بن نبال: حدثنا هشام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي غلابي يونس بن جبشير قال: قلت لابن عمر: رجُل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا ظهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عد ذلك خلافاً؟ قال: أرايت إن عجز واستحقت. [راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

قوله: (باب من طلق، وهسل يوجه الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: «من طلق» فكانه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأصل بالإرسال، وأما المراجعة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المراجعة أرفق والأطف إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها حديث عائشة:

قوله: (أن ابنة الجون) زاد في نسخة الصغاني «الكلبية» وهو بعيد على ما سألته، ووقع في «كتاب الصحابة لأبي نعيم» من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة أن عمرة بنت الجون تموتت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه، قال: لقد عدت بهما» الحديث. وعبيد متروك. والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد، وقال مرة: أميمة بنت شراحيل فنبئت لجدها، وقيل: اسمها أسماء كما سأيت في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى، وروى عن ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلاية» وذكر مثل حديث الباب، وقوله: الكلاية غلط وإنما هي الكندية، فكأنها الكلمة تصحفت. نعم للكلاية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضاً بهذا السند إلى الزهري وقال: اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان، فاستعادت منه طفلها، فكانت تطلق البعر وتقول: أنا الشقية. قال: وتوفيت سنة ستين، ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقتها، فكانت تقول: أنا الشقية». ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعادت منه فأعادها، ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت طيبان بن عمرو، وحكى ابن سعد أيضاً أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجون. وأشار ابن عبد الله إلى أنها واحدة اختلف في اسمها، والصحيح أن التي استعادت منه هي الجونية. وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال: لم تستعد منه امرأة غيرها. قلت: وهو الذي يلقب على الظن، لأن ذلك إنما وقع للمستعينة بالخدمة المذكورة فيبعد أن نتخذ أخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوخ الخبر بذلك. قال ابن عبد البر: أجموا على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية. واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة: لما دخل عليها دعاهما فقالت: تمال أنت. فطلقها، وقيل: كان بها وضع كالعمرية قال: وزعم بعضهم أنها قالت: أعوذ بالله منك فقال: قد عدت بهما وقد أعادك الله مني فطلقها. قال: وهذا باطل إنما قال هذا امرأة من بني المنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلت لها: إنه يعجبني أن يقال له: نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها، كذا قال، وما أدري لم حكم بطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده. والقول الذي نسب لقتادة ذكر مثله أبو سعيد التيسابوري عن شريقي بن قطامي.

قوله: (رواه حجاج بن أبي منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الرصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون مخلب، ولم يجر له البخاري إلا معلقاً وكذا لجده، وهذه الطريق وصلها الذهلي في «الزهريات» ورواه ابن أبي ذئب أيضاً عن الزهري نحوه وزاد في آخره «قال الزهري: جعلها تطلق» أخرجه البيهقي،

الترجمة لفظ الاستغناء دون بت الحكم. واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يحجر ذكر صورة العقد، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها؟ والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان مجرد إرساله إليها وحضرها ووعبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: «هي في نفسك» تظليماً لخطأها واستئثاراً لقبها، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد: «أنه اتفق مع أبيها على مقدر صداقتها، وأن أباهما قال له: إنها رغبت فيك وخطبت إليك».

قوله: (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن النسيب (عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن النسيب، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم: حزة. وقال الحسين: عباس بن سهل، ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فيبين أنه عند عبد الرحمن بالإسناين، لكن طريق أبي أسيد عن حزمة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه، وكان حزمة حنف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك، والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية إيزهيم بن أبي الزوير واسم أبي الزوير عمر بن مطرف، وهو حجازي نزل البصرة، وقد أورد البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة، وذكره في تاريخه فقال: مات بعد أبي العاصم ستة اثني عشر، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، وقد ناقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أحد في مسنده عن:

(تبيينه): الأول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من «شرح مسلم»: قال البخاري في تاريخه: الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين، ولم يذكر في باب الحسن مكبراً من اسمه الحسن بن الوليد، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل» كذا ذكره مكبراً. قلت: لم أره في شيء من النسخ للمسلمة من البخاري إلا مصغراً، ويؤيده اقتضاره عليه في تاريخه والله أعلم. الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السنن الأولى «عن حزمة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه» وهو خطأ سقطت الواو من قوله: «وعن عباس» وقد ثبت عند جميع الرواة، وفي الحديث أن من قال لامرأته: الخي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث مكب بن مالك الطويل في قصة توبته «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل إليه أن يبتزل امرأته قال لها: الخي بأهلك تكون فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر» وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في طلاق امرأته، وقد مضى شرحه مستوفى قبل، وقوله في هذه الرواية: «اترف ابن عمر» إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرف وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة، وعلى القبول من نالتها، وأنه يلزم العامة الانتداء بمشاهير العلماء، فقررره على ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه لا يعرفه، قال ابن المنير: ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق، وإنما فيه «طلق ابن عمر امرأته» لكن الظاهر من حاله للمواجهة لأنه إنما طلقها عن شقاق اهـ ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور، فقد يجهل أن لا تكون عن شقاق بل عن سبب آخر، وقد روى أحد الأربعة وصحة الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حزمة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كان نخعي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها فقال: طلقها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أطلع أبلك فيحتمل أن تكون هي هذه، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل أمره، اتفق أن الطلاق وقع وهي في الخيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله.

٤ - باب من جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاءٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

[البقرة: ٢٢٩].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي مَبْرِصِ طَلْقٍ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتَبَّ مَعْرُوفٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتَبُّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَالَ: نَسَمٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

لها: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر، قال ابن سعد: اختلف علينا اسم الكلابية قتيلاً: فاطمة بنت الصالح بن سفيان وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل: سنا بنت سفيان بن عوف وقيل: العالبة بنت طليان بن عمرو بن عوف، وقال بعضهم: هي واحدة اختلفت في اسمها، وقال بعضهم: بل كن جمعاً ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبها. ثم ترجم المجزئة فقال: أسماء بنت النعمان. ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال: «قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً فقال: يا رسول الله ألا تزوجك أجمل أيم في العرب، كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك؟ قال: نعم. قال: فابعت من يجعلها إليك. فبعثت مع أبي أسيد الساعدي. قال أبو أسيد: فاقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في حفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فالتفتها في بيتي ساعده، ووجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي عمرو بن عوف فأخبرته «الحديث. قال ابن أبي عون: وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع. ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المجزئة فحملتها حتى نزلت بها في أطم بيتي ساعده، ثم بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فخرج يمشي على رجله حتى جاءها «الحديث. ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن إبري قال: اسم المجزئة أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، قيل لها: اسميني منه فإنه أحطس لك منعه، وخدمت لما زوي من جاهلها، وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال: إنهن صواحب يوسف ويكهن. فهذه تنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضاً فإنه ليس فيها إلا الاستئذان، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة، فيقوى التعدد، وقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسمة والله أعلم. وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهده لم يقعد عليها بل جاء ليخطبها فقط.

قوله: (فاهوى بيده) أي املأها إليها. ووقع في رواية ابن سعد «فاهوى إليها ليقبلها، وكان إذا اختلى النساء أمسى وقيل «وفي رواية لابن سعد: «فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجل النساء فقالت: إنك من الملوك فإن كنت تريدني أن تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك فاستنجي منه «ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن ابن النسيب بإسناد حديث الباب «أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخصبتاها، وقالت لها إسحاشها: إن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك».

قوله: (فقال: لقد عدت بمجاهد) هو بفتح الميم ما يستأذى به، أو اسم مكان السورق، والتونين فيه للتعظيم. وفي رواية ابن سعد «فقال بكه على وجهه وقال: عدت معاذاً ثلاث مرات» وفي أخرى له «فقال: أمن عائد الله».

قوله: (ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد أكسها رازقين) براه ثم زاي ثم قاف بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به، والرازقية ثياب من كسان بيض طول قاله أبو عبيدة. وقال غيره: يكون في داخل يابضها زرقه، والرازقي الصفيق. قال ابن التين: متعها بذلك إما وجوباً وإما تفضلاً. قلت: وسيأتي حكم التمة في كتاب النفقات.

قوله: (والحقها بأهلها) قال ابن بطال: ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق. وتعبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحداثها، فيحمل على أنه قال لها: الخي بأهلك، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له: الحقها بأهلها، فلا منافاة، فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه. ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال: «فأمرني فرددتها إلى قومها «وفي أخرى له: «فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاسك؟ قالت: خدمت. قال: فتوفيت في خلافة عثمان». قال: «وحدثني هشام بن محمد عن أبي خزيمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمداً «ثم روى بسند في للكلبي «أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها، فأراد عمر معاقبتها فقالت: ما ضرب عليّ الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين. فكف عنها «وعن الواقدي: سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها، قال: وليس ذلك بثبت. ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجها بلفظ الطلاق. وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله، فكذب إليه: ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كنبية إلا أخت بنتي الجون فملكها. فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها. فقوله: طلقها يجهل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويجهل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق، ولعل هذا هو السر في إيراد

مات الزوج الآخر؟ فوجع عن ذلك.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ غُوَيْمِرَ الْمُغَلَّبِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، إِرَائِيَتْ رَجُلًا وَجَدْتُهُ مَعَ امْرَأَتَيْهِ رَجُلًا، ائْتَيْتُهُ فَنَقَلْتُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكُورَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلُ وَعَاقِبَتُهَا، حَتَّى كَثُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ غُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِغَيْرِهِ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ غُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ غُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِرَائِيَتْ رَجُلًا وَجَدْتُهُ مَعَ امْرَأَتَيْهِ رَجُلًا، ائْتَيْتُهُ فَنَقَلْتُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِي فِي صَاحِبِيكَ، لَأَذْغَبَ فَأَتَى بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَفَلَعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ غُوَيْمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَمَلِّعَيْنِ [راجع: ٤٢٣. أخرجه مسلم: ١٤٩٢].

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفْوِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّيْتُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَفَاعَةَ طَلَّقَتْنِي قَبْلَ طَلَايِ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِنْهُ مِنَ الْهُدْيَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رَفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَلْذُقَ عُسْتَيْتُكَ وَتَلْذُقِي عُسْتَيْتَهُ». [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٣].

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْجِلْ لِأَوْلَادِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَلْذُقَ عُسْتَيْتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٣].

قوله: (باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر، وللأكثر من أجاز. وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يميز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمتع من كره البيوتة الكبرى، وهي يلباق الثلاث أصغر من أن تكون مجموعة أو مفردة، ويمكن أن يتسكك له بحدوث «أبيض الحلال إلى الله الطلاق» وقد تقدم في أوائل الطلاق، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس «أن عمر كان إذا أتته برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره» وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعت مجموعة للنهي عنه وهو قول الشيعية وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ قَالَ: «أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً، فقال: ألبس بكتاب الله وأنا بين أظهرهم؟» الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن ليد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له من سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرواية، وقد ترجم له أحد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد ترجمته: لا أعلم أحداً رواه غير غرمة بن بكير يحيى ابن الأشج عن أبيه أمه. ورواية غرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا؟ فإنا نقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن

لزم، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض «أنه قال لمن طلق ثلاثاً مجموعة: عصيت ربك، وباتت منك امرأتك» وله إفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره. وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاهد رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحرقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿ومن يتنق الله يجعل له جرجاً﴾ [الطلاق: ٢٢] وإنك لم تتنق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وباتت منك امرأتك» وأخرج أبو داود له متابعت عن ابن عباس بنحوه. ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركاتة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: كيف طلقها؟ قال: ثلاثاً في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما تلك واحدة، فارتجمها إن شئت. فارتجمها أحد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الأخرى ذكرها. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء: أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما، وأوجب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث «أن لثني عليه وسلم رد علي أبي العاصم بين الريح زنب ابنته بالكاح الأول» وليس كل مختلف فيه مردود. والثاني معارضته بقصدي ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره؛ فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، ورواي الخبر أصح من غيره بما روى. وأوجب بان الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تسكك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال المسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجاهد حجة على مجاهد آخر. الثالث أن أبا داود رجح أن ركاتة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركاتة، وهو تحليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حل البتة على الثلاث قال: طلقها ثلاثاً، في هذه النكتة يقف الاستدلال بحدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به، وأوجب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله، فذلك ابن مغيث في «كتاب الوثائق» له وعزاه أحمد بن حنبل عن جماعة من مشايخ قزطبة كمحمد بن يحيى بن خالد ومحمد بن عبد السلام الخنسي وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار. ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى، ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعملوا في أمر كسأت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم، فأماض عليهم» ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتملت إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم ومن طريق حماد بن زيد عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم» وهذه الطريق الأخيرة أخرجه أبو داود، لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله: «عن غير واحد» ولفظ المتن «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوا واحدة» الحديث، فتسلك بهذا السياق من أصل الحديث وقائله، إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها، وهذا أحد الأجرية عن هذا الحديث وهي متعددة، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة، وبه جزم ذكرها الساجي من الشافعية، وجهه بأن غير المدخول بها تين إذا قال لها زوجها: أنت طالق، فإذا قال ثلاثاً لنا العدد لوقوعه بعد البيوتة. وتعبه القرطبي بأن قوله: أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين وتعتل كل كلمة حكماً؟ وقال النووي: أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك. الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس، وهي طريقة البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وفيه بخلافه، فيتميز المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم. وقال ابن العربي: هذا حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم

على الإجماع؟ قال: ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً بمجموعة ولم يرده الله عليه وسلم بل أمضاه، كما قال، وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لردّه. الجواب الثالث دعوى النسخ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك، قال البيهقي: وقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، نسخ ذلك. وقد أنكر للمازري إدماء النسخ فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ، ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره. وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يغير بيقاع الحكم في خلافة أبي بكر ويضخ خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك، قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاه أنفسهم فمضاه الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك. فإن قيل: فعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر، قلنا: هذا أيضاً غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، وليس لقرض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الرجوع. قلت: نقل النووي هنا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متنب في مواضع: أحدهما أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر، وإما قال: ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مروفاً، ولذلك أقي بخلافه. وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ. الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب، فإن الذي يحاول الجميع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً. الثالث أن تنليطه من قال: المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً، لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يلفه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ، وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا، لأن عصر الصحابة لم يتقصر في زمن أبي بكر بل ولا عصر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة، الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في «المفهم»: وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا أن يفشو الحكم ويشتر كيف يتقرب به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظواهره إن لم يقتض القطع بطلانه. الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة، فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكوير اللفظ كان يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثرت الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخلف وغره مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأضاه عليهم، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: إن الناس استعملوا في أمر كانت لهم فيه أناة، وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة. الجواب السادس تأويل قوله: «واحدة» وهو أن معنى قوله: «كان الثلاث واحدة» أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً، ومحصله أن المنع من الطلاق الموقوف في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادرًا، وأما في عصر عمر فكثر استعمالها لها، ومعنى قوله: فأضاه عليهم وأجازوه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجع هذا التأويل لابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرزازي، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة، قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله أعلم. الجواب السابع دعوى وقفه، فقال بعضهم: ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة إنما هي في تقريره. وتعقب بأن قول الصحابي «كنا نعمل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» في حكم الرض على الرجوع حلالاً على أنه اطلع على ذلك فأقره لتزوير دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرتها. الجواب الثامن حمل قوله: «ثلاثاً» على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركائنه سراة. وهو من رواية ابن عباس أيضاً، وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الأثر الذي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل، فكان بعض رواة حمل لفظ البتة على الثلاث لا لشهر التسمية بينهما فرواهما بلفظ الثلاث وإما المراد لفظ البتة، وكانوا

في العصر الأول يقبلون عن قال: أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم. قال القرطبي: وحجة الجمهور في لزوم من حيث النظر ظاهرة جداً، وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغة وشرعاً، وما يتخيل من الفرق صوري إلغاء الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والأقارب، فلو قال الولي: أنكحت هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال: أنكحتهم من هذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام، واحتج من قال: إن الثلاث إذا وقعت بمجموعة حلت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا شيئاً واحدة، فليكن المطلق مثله. وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحلف فلا أمد لعد أمانه فافتراقاً. وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة التمس سواء أعني قول جابر: إنما كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم هنا عصر عنها فانتهت، فالراجع في للمرضعين تحريم التمس وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضوع لانتعاش من التمس ذلك مني والله المستعان.

قوله: (بقول الله تعالى: الطلاق مرتان، فإمساك بمصرف أو تسريح بإحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجمه من به من تجويز الطلاق الثلاث، والذي يظهر لي أنه إن كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفردة كانت أو مجموعة، فالآية وإرادة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير تكبير، وإن كان أراد تجويز الثلاث بمجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها بما احتج به المخالف للتمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور، فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق للمنع من غير الكيفية المذكورة، بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطاً ولا راجحاً، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع المرتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر، فالخاص أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث، هذا الذي ترجمه عندي. وقال الكرمانى: وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: 229] فدل على جواز جمع التنتين وإذا جاز جمع التنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا، قال: وهو قياس مع وضوح الفارق، لأن جمع التنتين لا يستلزم التينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجبده العقد بغير انتظار عدة إن كانت باتناً، بخلاف جمع الثلاث، ثم قال الكرمانى: أو التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة. قلت: وهذا لا بأس به لكن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع التنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث، فإن معنى قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: 229] فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان، ثم حيثشوا إما أن يتخار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور، ونقلوا عن السدي والضحاک أن المراد بالتسريح في الآية ترك الكفر حتى تنقضي العدة فتحصل التينونة، ويرجع الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي زرقة قال: «قال رجل: يا رسول الله الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمصرف أو تسريح بإحسان» وسنده حسن، لكنه مرسل لأن أبا زرقة لا صحبه له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل فقال: «عن أس» لكنه شاذ والأول هو المحفوظ، وقد رجح الكيا المراني من الشافعية في كتاب «أحكام القرآن» له قول السدي، ودفع الخبر لكونه مرسلًا، وأطال في تقرير ذلك بما حصله أن فيه زيادة فائقة، وهي بيان حال المطلقة وأنها تين إذا انقضت عدتها، قال: وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى: ﴿فإن طلقها﴾ [البقرة: 230] اهـ والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعترض بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتنق الله في الثالثة، فإذا أن مسكها فيحسن صحبة أو يسرحها فلا يظلمها من حقه شيئاً» وقال القرطبي في تفسيره: ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ وهذه إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه. كذا قال: ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور، والله المستعان.

قوله: (وقال ابن الزبير: لا أرى أن توثق مبعوثه) كذا لأبي ذر، ولغيره «مبعوثه» بزيادة ضمير للرجل، وكأنه حذف للعلم به. وهذا التعليل عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق عن طريق ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبته ثم يموت وهي في عتبتها، قال: أما عثمان فورثها، وأما ما فلا أرى أن أورثها لبيوته إياها.

٥٢٦٢. أخرجه مسلم: [١٤٤٧].

قوله: (باب من خير أرواجه، وقول الله تعالى: قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الأحزاب بيان سبب التخيير المذكور، وفيما إذا وقع التخيير، ومتى كان التخيير. وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب. ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى، قال فيه: حدثنا أبو اليمان أنبأنا شبيب عن الزهري ح. وقال الليث: حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أرواجه الحديث وساقه على لفظ يونس، وقد تقدم الطريقتان في تفسير سورة الأحزاب، وساق رواية شبيب وأولها: «أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء لها حين أمره الله بتخيير أرواجه الحديث. ثم ساق رواية الليث معلقة أيضاً في ترجمة أخرى.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث الكوفي، وقوله: «مسلم» هو ابن صبيح بالصغير أبو الفصح مشهور بكتبه أكثر من اسمه، وفي طبقة مسلم البطيخ وهو من رجال البخاري لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروي عن مسروق، وفي طبقتها مسلم بن كيسان الأعمى وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق.

قوله: (خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الشعبي عن مسروق «خير نسائه» أخرجه مسلم.

قوله: (فاخونا الله ورسوله، فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العند، وفي رواية فلم «يعد» بك الإدغام وفي أخرى «فلم يعد» بسكون العين وفتح التثنية وتشديد الدال من الاعتدال، وقوله: «فلم يعد ذلك علينا شيئاً» في رواية مسلم «فلم يعده طلاقاً».

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي خالد.

قوله: (سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار.

قوله: (أفكان طلاقاً؟) هو استفهام إنكار ولاحد عن وكيع عن إسماعيل «فهل كان طلاقاً؟» وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن إسماعيل.

قوله: (قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تخضارني) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن إسماعيل تقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق: قال: ما أبالي «فذكر مثله وزاد» أو ألفاً، ولقد سألت عائشة «فذكر حديثها، ويقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة التابعين وفتحها الأصمار، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، لكن اختلها فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقاً واحدة رجعية أو باتناً أو يقع ثلاثاً؟ وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة باتنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها ثلاثاً وإن اختارت زوجها فواحدة باتنة. وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة باتنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لأتحد، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفساق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال: «كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألتني عنه عمر قلت: إن اختارت نفسها فواحدة باتن، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم نجد بدأ من منابته. فلما وليت رجعت لي ما كنت أعرف. قال علي: وأرسل عمر لي زيد بن ثابت فقال: «فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي. وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين: إما الأخذ، وإما الترك. فلو قلنا: إذا اختارت نفسها تكون طلاقاً رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها: فواحدة باتنة ولا يرد عليه الإيراد السابق. وقال الشافعي: التخيير كتابة، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلقه من وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلق؛ فلو قلت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت. ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً، نبه على ذلك

قوله: (وقال الشعبي: ثلثة) وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بن الشعبي في رجل طلق ثلاثاً في مرضه قال: تمتد عدة المتوفى عنها زوجها وترته ما كانت في العدة.

قوله: (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة.

قوله: (زوج) يفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام مخدوف الآداة.

قوله: (إذا انقضت العدة؟ قال: نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة، لكن الذي رأيت في «سنن سعيد بن منصور» أنه كان مع غيره فقال سعيد: حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته؟ قال له ابن شبرمة: رأيت إن انقضت العدة.

قوله: (قال: رأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك) هكذا وقع عند البخاري مختصراً، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة قال ابن شبرمة: أتزوج؟ قال: نعم. قال: فإن مات هذا ومات الأول أثرت زوجين؟ قال: لا. فرجع إلى العدة فقال: ثلثة ما كانت في العدة. ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية. وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى، وهو واسطي كان يتردد إلى الكوفة، وهو ثقة. وعمل المسألة المذكورة كتاب الفرائض، وإنما ذكرت هنا استطراداً. والمبترزة موحدة ومتناهين من قبلها: أنت طالق البتة وتطلق علي من ابنت بالثلاث. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسبأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان، والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» الحديث، وقد تعقب بان المفارقة في اللعنة وقتت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقها إياها ثلاثاً موقماً، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه إيقاف الثلاث بمجموعة، فلو كان ممنوعاً لأنكروه، ولو وقتت الفرقة بنفس اللعان. الحديث الثاني: حديث عائشة في قصة رفاة القرظي وامرأته، وسبأتي شرحه مستوفى في «باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسا» وشاهد الترجمة منه قوله: «فت طلاقاً» فإنه ظاهر في أنه قال لها: أنت طالق البتة، ويعتدل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقاً حصل به قطع عصمتها منه، وهو أهم من أن يكون طلقها ثلاثاً بمجموعة أو مفارقة، ويؤيد الثاني أنه سبأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت: طلقني ثلاث تطليقات، وهذا يرجع أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكهه، ويعتدل أن يكون مراد الترجمة أهم من ذلك، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك. الحديث الثالث: حديث عائشة أيضاً «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتعزل لثلاث؟ قال: لا» الحديث، وهو وإن كان مختصراً من قصة رفاة فقد ذكرت توجيه المراد به، وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله: «فطلقها ثلاثاً» فإنه ظاهر في كونها بمجموعة، وسبأتي في شرح قصة رفاة أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرفاة، فليس التعدد في ذلك ببعيد.

٥- باب من خَيْرَ أَرْوَاجِهِ

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَصَالِحِينَ مَتَّعِكُمْ وَأَسْرَحَكُمْ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعْذِ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [الطر: ٥٢٦٣، أخرجه مسلم: [١٤٤٧].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا نَبِيُّ ﷺ، أَفْكَانَ طَلِاقًا؟

أجره جرى التثنية ولا يمكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من التوادد. وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود. وفي البيهقي ما يقتضيه، وحكاه الروياني، ولكن أوله الجمهور وشروطاً قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق ليخرج المعنى مثلاً إذا لفتن كلمة الطلاق قائلها وهو لا يفرق بين معناها أو العرسي بالعكس، وشروطاً مع النطق بلفظ الطلاق تمتد ذلك احترازاً عما يستيق به اللسان والاختيار ليخرج المكره، لكن إن أكرهه قائلها مع قصد اللفظ إلى الطلاق وقع في الأصح.

قوله: ﴿وقول الله تعالى: ﴿وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾﴾ كانه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يقع ثم يسرح، وليس المراد من الآية تطبيقها بعد التطبيق قطعاً.

قوله: ﴿وقال: وأسرحكن﴾ يعني قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨] والتسريح في هذه الآية عمتل للتطبيق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين اتضت أن تكون صريحة في الطلاق، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نسائه: هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقتها ثم تمتها ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمتها؟

قوله: ﴿وقال تعالى: ﴿فإنسأك بمعروف أو تسريحاً بإحسان﴾﴾ تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وإن الراجح أن المراد به التطبيق.

قوله: ﴿وقال: أو فاروقهن بمعروف﴾ يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ودورها في البرية بلفظ السراح؛ والحكم فيها واحد لأنه ورد في المرضعين بعد وقوع الطلاق، فليس المراد به الإرسال. وقد اختلف السلف قديماً وحديثاً في هذه المسألة: فجاه عن علي بن مسعود بعرض بعضها وبعضاً بالبرية ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال: «البرية والحلية والبان والحرام والبيت ثلاث ثلاث»؛ وبه قال مالك واليحيى أبي ليلى والأوزاعي، لكن قال في الحلية: إنها واحدة رجمية، ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبيت والحرام ثلاث ثلاث، وعن ابن عمر في الحلية والبرية ثلاث وبه قال تادته، ومثله عن الزهري في البرية فقط، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته: أنت بائن وبنته وبنته وحلية وبيرة يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقاً تبيين به مني، أو تبت أي يقطع عصمتك مني، والبيته بمعناه، أو تخلين به من زوجتي أو تبرين منها، قال: وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثاً إذا لم يكن هناك خلع، ومتعب بأن الحمل على ذلك ليس صريحاً والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال، ويأن من يقول: إن من قال لزوجته: أنت طالق طلاقاً بانه إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجمية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير ويأن كل لفظه من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يشاء المعنى المذكور، فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق، فالذي يرجح أن الألفاظ المذكورة وما في معناها كتابات لا يقع الطلاق بها إلا مع قصد إليه، وضابط ذلك أن كل كلام أنهم الفقرة ولو مع دقة يقع به الطلاق مع القصد، فأما إذا لم يفهم الفقرة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال: كلي أو اشربي أو نحو ذلك، وهذا تحريم مذهب الشافعي في ذلك، وقاله قبله الشامي وعطاء وعمر بن دينار وغيرهم، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي، واحتج لهم الطحاوي بمحدث أبي هريرة الأتي قريباً «تجاوز الله عن أمي عما حدثت به أنفسها لم تعمل به أو تكلم» فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل. وقال مالك: إذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال: يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق، وبه قال الحسن بن صالح بن حي.

قوله: ﴿وقال عائشة: لقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبيي لم يكونا يهرأه﴾

قوله: ﴿وقال: وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقال: ﴿فإنسأك بمعروف أو تسريحاً بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال: ﴿أو فسأقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢].

شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي» وبه صاحب «الهداية» من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلاً: اختاري فقال: اخترت لم يكن تغييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر، لكن عمله الإطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساج. وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال: «اختاري» ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بانها، فلو لم ينو فهو باطل. وكذا لو قال: اختاري فقال: اخترت فلو نوى فقال: اخترت نفسي وقعت طلاقاً رجمية. وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة: «فاختارناه فلم يكن ذلك طلاقاً» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، وواقفه القرطبي في «المفهم» فقال: في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. قلت: لكن ظاهر الآية أن ذلك مجرده لا يكون طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق، لأن فيها «فتعالين أمتكن وأسرحكن» [الأحزاب: ٢٨] أي بعد الاختيار، ودلالة المطلق مقدمة على دلالة المقوم. واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعي فيه قولان: للمصحح عند أصحابه أنه تمليك، وهو قول المالكية: بشرط مجازتها له حتى لو اخرجت بقدم ما يتطوع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع، وفي وجه لا يضر التخيير ما دما في المجلس وبه جزم ابن القاص، وهو الذي رجحه المالكية والحنفية، وهو قول الثوري والليث والأوزاعي. وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتجدد ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلقت ففده وهو قول الحسن والزهري، وبه قال أبو عبيد وعبد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية، وتفقوا بمحدث الباب حيث وقع فيه «إني ذاك لك أمراً فلا تجعلي حتى تستأمني أبيوك» الحديث، فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذا أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبيها ثم تفعل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير. قلت: ويمكن أن يقال: يشترط الفور أو ما دما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرح الزوج بالنسحة في تأخيرها بسبب يقتضي ذلك فيترأى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك، والله أعلم.

٦- باب إذا قال: فارتقتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية، أو ما عني به الطلاق، فهو علي نيته

﴿وقال الله عز وجل: ﴿وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

﴿وقال: ﴿أسرحكن سراحاً جميلاً﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وقال: ﴿فإنسأك بمعروف أو تسريحاً بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال: ﴿أو فسأقوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢].

﴿وقالت عائشة: لقد علم النبي ﷺ أن أبيي لم يكونا يهرأه﴾

قوله: ﴿باب إذا قال: فارتقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو علي نيته﴾ مكاناً بت المصنف الحكم في هذه المسألة، فانقضت أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وهو قول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق. ووجه القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فإنه لم يرد إلا للطلاق، وقد رجح جماعة القدم الكطبري في «العدة» والحاملي وغيرهما، وهو قول الحنفية، واختاره القاضي عبد الرحمان من المالكية، وحكى الدرهمي عن ابن خيران أنه من لم يهرق إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط، وهو تمصيل قروي، ونحوه للروياني فإنه قال: لو قال عربي فارتقتك ولم يهرق أنها صريحة لا يكون صحيحاً في حقه. واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح، لكن أخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه «رفع إليه رجل قالت له امرأته: شهبني، فقال: كأنك طيبة، قالت: لا. قال: كأنك حامة. قالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خلية طالق، فقال، قال له عمر: خذ بيدها فهي امرأتك» قال أبو عبيد: خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقلمها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقلاء؛ وطالقتها لأنها طلقت منه، فلراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلاً، فأسقط عنه عمر الطلاق. قال أبو عبيد: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من الكفاية والطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى أنه

ولك هذا ذهب الجمهور، لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم، فإن كان

٧- باب من قال لامرأته: أنت علي حرأم

﴿وقال الحسن: نيته﴾

﴿وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثاً فقد حرأمت علي، فسأمة حرأماً بالطلاق﴾

والفراق، وتيسر هذا كالتدبير يحرم الطعام، لأنه لا يقال لطعام الحجل حرام، ويقال للمطقة حرام.

وقال في الطلاق ثلاثاً: ﴿فَلَا تَجِدُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّحِ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [الطه: ٢٣٠].

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ: لَوْ طَلَّقَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنِ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَتَّحِ زَوْجاً غَيْرَهُ. [راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَرَوُجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِنْ الْهَيْبَةِ فَلَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تَرِيدُهُ، فَلَمْ يَبْتَئِثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَرَوُجْتُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِنْ الْهَيْبَةِ فَلَمْ يَقْرَأَنِي إِلَّا هَذِهِ وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَيَّ شَيْءٌ، أَتَسْأَلُ لِرُؤُوسِي الْأُولَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِينَ لِرُؤُوسِكَ الْأُولَى حَتَّى يَسْلُوقَ الْآخِرَ عَسَيْتُكَ وَتَلُوقِي عَسَيْتُكَ». [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٣، مختصراً باختلاف].

قوله: (باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، وقال الحسن: نيته) أي يحتمل على نيته. وهذا التعليق وصله البيهقي، ووقع لنا عالياً في «جزء محمد بن عبد الله الأنصاري» و«شيخ البخاري» قال: حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى بيناً فبين، وإن طلاقاً فطلاقاً، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن، وبهذا قال التنخي والشافعي وإسحاق، وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس، وبه قال النووي لكن قال: إن نوى واحدة فهي بائن. وقال الحنفية مثله لكن قالوا: إن نوى اثنين فهي واحدة باتنة، وإن لم ينو طلاقاً فهي بين ويصير مولياً، وهو عجيب والأول أعجب. وقال الأوزاعي وأبو ثور: بين الحرام تكفر، وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى: ﴿لَمْ يَحْرَمَ مَا أَحْسَلِ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده. وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير: من قال لامرأته: أنت علي حرام لزمته كسفرة الطهار. ومثله عن أحمد. وقال الطحاوي: يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الطهار كان مظاهراً، وإن لم ينو كان عليه كفارة بين مظنفة وهي كفارة الطهار، لا أنه يصير مظاهراً طهاراً حقيقة، وفيه بعد. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يكون مظاهراً ولو أراد. وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى: في الحرام ثلاث تطلقات ولا يسأل عن نيته، وبه قال مالك، وعن مسروق والشعبي وربيعة: لا شيء فيه، وبه قال أصبح من المالكية. وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً، وزاد غيره عليها. وفي منذهب مالك فيها تفاصيل أيضاً يطول استيعابها. قال القرطبي: قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال: لا يلزمه شيء، ومن قال: إنها بمن أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَضِرَ اللَّهُ لَكُمْ عَمَلَةَ إِيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] بعد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحْسَلِ اللَّهُ لَكَ﴾، ومن قال: تحب الكفارة وليست يمين بناء على أن معنى اليمين التحريم فوفقت الكفارة على المعنى، ومن قال: تقع به طلاق رجعية حل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة أو قل ما تحرم به المرأة طلاقه محرم الرطه ما لم يرتجعه، ومن قال: باتنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجيد العقد، ومن قال: ثلاث حل اللفظ على متنها وجوهه، ومن قال: طهار نظر إلى معنى التحريم وطلع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عند في الطهار، والله أعلم.

قوله: (وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه فسومه حراماً بالطلاق والفراق) أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد إليه، فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو حل النظر.

قوله: (وليس هذا كالتدبير يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحجل حرام ويقال للمطقة حرام، وقال في الطلاق ثلاثاً: لا تحل له من بعد حتى تتكح

زوجة غيره) قال المهلب: من نعم الله على هذه الأمة فيسأ خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرماوا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام، فحفظ الله ذلك عن هذه الأمة، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئاً بما أحل لهم فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْسَلِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] - وإن البيهقي أشار إلى ما تقدم عن أصح وغيره عن سؤى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم، فبين أن الشيبين وإن استويا من جهة فقد يفرقان من جهة أخرى، فالزوجة إذا حرماها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطلقها حرمت، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم، ولهذا احتج بانفائهم على أن المرأة بالطلاق الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّحِ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وورد عن ابن عباس ما يؤيده ذلك، فاشرح يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك «أن أعرابياً أتى ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتي حراماً، قال: ليست عليك حرام. قال: أرايت قول الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّامِ كَانَ حَلَالاً لِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ قال عمران: [٩٢] الآية. فقال ابن عباس: إن إسرائيل كان به عرق النساء فجعل على نفسه إن شاء الله أن لا يأكل المبروق من كل شيء، وليست حرام يعني على هذه الأمة. وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً، فقال الشافعي: إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الطهار ولا المتق فعليه كفارة يمين، وإن حرم طعاماً أو شراباً فلعن. وقال أحمد: عليه في الجميع كفارة يمين. وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله. قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق: «عن عائشة قالت: آتني النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارة». قال: فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال: إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقاً ولا طهاراً ولا بيناً.

قوله: (وقال الليث عن نافع: قال: كان ابن عمر إذا سئل عن طلاق ثلاثاً قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثاً حرمت عليه حتى تتكح زوجاً غيرك) كنا للاكثر وفي رواية الكشيبي «فإن طلقها وحرمت عليه» بضمير الغائب في الموضوعين، وهذا الحديث مختصر من قصة تطلق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق، وظن أن التين أن هذا جملة الخبر فاشتكل على منذهب مالك قولهم: إن الجمع بين تطلقتين بدعة، قال: والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة، وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر: «فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك» إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث، ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر، ففضل لسائله حال المطلق. وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولاً موصولاً عالياً في «جزء أبي الجهم الغلاء من موسى الباهلي» ورواية أبي القاسم البزوي عنه عن الليث، وفي أول قصة ابن عمر في طلاق امرأته، وبه قال نافع: وكان ابن عمر «إخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتامه، وقال الكرماني: قوله: «لو طلقت» جزاءه محذوف تقديره لكان خيراً أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب وليس كما قال بل الجواب: لكان لك الرجعة لقوله: «فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا» والتقدير: فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة، وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة. ولهذا قال: «فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا» أي بالرجعة لما طلقت الحائض، وقسم ذلك قوله: «وإن طلقت ثلاثاً» وكان ابن عمر أحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم صريحاً هناك وأراد البخاري بيليار هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر: «حرمت عليك» فسماها حراماً بالتلقيب ثلاثاً كأنه يريد أنها لا تصير حراماً بمجرد قوله: أنت علي حرام حتى يرد به الطلاق أو يطلقها باتناً، وخفي هذا على الشيخ مغلطي، ومن تبعه فنوا مناسبة هذا الحديث للترجمة، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحاً على شيء مما أشرت إليه. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه: «لا تحلين لزوجك الأول حتى ينفق الآخر عسيتك» وسيأتي شرحه قريباً. وقوله في هذه الرواية: «فلم يقربني إلا لامة واحدة» هو بلفظ تحرف الاستثناء، والتي بعده فتح الماء وتحفيف النون، وحكى المروزي تشديدها وقد أنكره الأزهرى قبله، وقال الخليل: هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه، قال ابن التين: معناه لم يطاني إلا نسرة واحدة يقال: من امرأته إذا غشها. ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة، والذي ذكر صاحب «المشارك» أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال: وعند الكافة بالنون، وحكي في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة، قال:

وتيل: المراد بالمبة الرقمة يقال: حدر مبة السيف أي وقتعه، وقيل: هي من مهب إذا احتاج إلى الجماع يقال: مهب التيس مهب مبيهاً.
(تبيه): زعم ابن بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتزل منزلة الطلاق الثلاث، وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسألة: وفي قول مسروق ما أبلى حرمت امرأتي أو جفنة تريد، وقول الشعبي: أنت علي حرام أمرون من فعلي هنا القول شنوف، وعليه رد البخاري، قال: واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطبيقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه، قال: فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثاً، قال: وللي هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثاً فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها أمه وفيما قاله نظر، والذي يظهر من منذهب البخاري أن الحرام يتصرف إلى نية القائل، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري، وهذه عاقبة في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره، وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم له حكم الثلاث مع ظهور منع المحصر، لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقاً والباقي تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث، وأيضاً فالتحريم أعم من التلقيب ثلاثاً وكيف يستدل بالأعم على الأخصر؟ وما يزيد ما اخترناه أولاً نقيب البخاري الباب بترجمة « لم تحرم ما أحل الله لك » وساق فيه قول ابن عباس: « إذا حرم امرأته فليس بشيء » كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وتيل: المراد بالمبة الرقمة يقال: حدر مبة السيف أي وقتعه، وقيل: هي من مهب إذا احتاج إلى الجماع يقال: مهب التيس مهب مبيهاً.

(تبيه): زعم ابن بطال أن البخاري يرى أن التحريم يتزل منزلة الطلاق الثلاث، وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسألة: وفي قول مسروق ما أبلى حرمت امرأتي أو جفنة تريد، وقول الشعبي: أنت علي حرام أمرون من فعلي هنا القول شنوف، وعليه رد البخاري، قال: واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطبيقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه، قال: فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثاً، قال: وللي هذه الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثاً فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها أمه وفيما قاله نظر، والذي يظهر من منذهب البخاري أن الحرام يتصرف إلى نية القائل، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري، وهذه عاقبة في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره، وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم له حكم الثلاث مع ظهور منع المحصر، لأن الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقاً والباقي تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث، وأيضاً فالتحريم أعم من التلقيب ثلاثاً وكيف يستدل بالأعم على الأخصر؟ وما يزيد ما اخترناه أولاً نقيب البخاري الباب بترجمة « لم تحرم ما أحل الله لك » وساق فيه قول ابن عباس: « إذا حرم امرأته فليس بشيء » كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٨ - باب ﴿ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [الصحيح: ١]

قوله: (باب لم تحرم ما أحل الله لك) كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ « باب » ووقع بدل « قوله تعالى ».

قوله: (حلفني الحسن بن الصباح) هو الزيار آخره راء مهمله وهو واسطي نزل بغداد، ووقع الجمهور وليته النسائي قليلاً، وأخرج عن البخاري في الإيمان والصلاة وغيرها فلم يذكر، وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني، لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب، وفي الرواية من شيخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيع وغيرها، وليس هو أخاً للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجاني أخرج عنه أبو داود وابن ماجه، وهو غير الدولابي، وعبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخاً للاخر.

قوله: (سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع ولفظ « أنه » يحذف خطأ وينطق به، وقل من نه عليه كما وقع التبيه على لفظ « قال ». والربيع بن نافع هو أبو توبة يفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه، حلفي نزل طرسوس، أخرج عنه السنة إلا الترمذي بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضاً، وأدركه البخاري ولكن لم أر له عن في هذا الكتاب شيئاً بغير واسطة، وأخرج عنه بواسطة إلا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه: « قال الربيع بن نافع » ولم يقل: « حدثنا » فما أدري لقيه أو لم يلقه، وليس له عنه إلا هذان الموضوعان.

قوله: (حدثنا معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكنسبي وللأكثر « ليست » أي الكلمة وهي قوله: أنت علي حرام أو محرمة أو نحو ذلك.

قوله: (وقال) أي ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب: ٢١] يشير بذلك إلى قصة التحريم، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم، وذكرت في « باب موعظة الرجل ابنته » في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في السبب غير ذلك، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى. وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن انس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تنزل به حصة وعائشة حتى حرّمها، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وهذا أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال: « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله! يتقي وعلى فراشي، فجلعها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال! فخلعت لها بالئله لا يصيبها، فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » قال زيد بن أسلم: يقول الرجل لامرأته أنت علي حرام لغو، وإنما تلزمه كفارة بمن إن حلف. وقوله: « ليس بشيء » يحتمل أن يزيد بالضيق، ويحتمل أن يريد به ما هو أهم من ذلك والأول أقرب، ويؤيده ما تقدم في التصير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها « في الحرام بكفر » وأخرجه الإسماهيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ « إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي بمن كبرها » فسرف أن المراد بقوله: « ليس بشيء » أي ليس بطلاق. وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأندلس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً جاءه فقال: إنني جعلت امرأتي علي حراماً، قال: كتبت ما هي عليك حراماً، ثم تلا ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ [التحريم: ١] عليك رقبة » اهـ وكانت أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر، فلأد أن يكفر بالأغلط من كفارة البين لأنه لا تعين عليه عنق الرقبة، ويدل عليه ما تقدم من التصريح بكفارة البين. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّاحِحِ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [إجماع: ٤٩١١، أخرجه مسلم: ١٤٤٣، باختلاف].

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّاحِحِ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثَيْدَ ابْنَ عُثْمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَرَأَيْتُهَا أَنَا وَحَفْصَةَ: أَنَّ ابْنًا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَطَّلَ: إِنِّي لِأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَالِيبٍ، أَكَلْتُ مَغَالِيبَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « لَا بَأْسَ، شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكُنْ أَعُوذُ لَهُ ». فَتَنَزَّلَتْ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى ﴿ إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ ﴾ [التحريم: ١-٤]. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ لَبَّ بِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. [إجماع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٤٤].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُرُوبٌ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِبُ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنِّي إِخْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ بِنْتُ عُثْمَرَ، فَاحْتَسِبُ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْبِسُ، فَيُورِثُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَسَلًا مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَحْسَأَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَيْدٍ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنِّي، فَإِذَا دَنَا مِنِّي قَوْلِي: أَكَلْتُ مَغَالِيبَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، قَوْلِي لَهُ: مَا هَلِيهِ الرَّيْحُ أَيُّهَا أَجْدُ مِنْكَ؟، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتِي حَفْصَةَ شَرْبَةً عَسَلٍ، قَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلَةَ الْغُرْفُطِ، وَسَأَلُونِ ذَلِكَ، وَقَوْلِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَيَّ الْبَابُ، فَارْدَدْتُ أَنْ أَبْدُوهُ بِمَا أَمْرِي بِدِ قَوْلًا مِنِّي، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي قَالَتْ لَهُ سُودَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فأوردته من وجهين: أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر، فهذا ما في الصحيحين. وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على اتفاق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صحابة العسل، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن جنح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت موافقة ابن عباس لها على أن المظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في المظاهر بعائشة، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتجرمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المظاهرتان، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة. ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض الآية ولا لذكر سبب النزول، والراجح أيضاً أن صاحبة العسل زينت لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جاز أن تحدد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها: «أجد ربح مغاير» ويرجح أيضاً ما مضى في كتاب المبة عن عائشة «أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب» فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم، وهذا أولى من جزم الداودي بأن نسية التي شربت العسل حفصة غلط وإنما هي صفية بنت يحيى أو زينب بنت جحش، وعن جنح إلى الترجيح عياض، ومنه تلقف القرطبي، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض: رواية عبيد بن عمير أولى لموافقها ظاهر كتاب الله، لأن فيه ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ [التحریم: ٤] فهما نستان لا أكثر، ولحديث ابن عباس عن عمر، قال: فكان الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى، وتعقب الكرمانى مقالة عياض فأجاب فقال: متى جوزنا هذا لرفع الوثوق بأكثر الروايات. قال القرطبي: الرواية التي فيها أن المظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للثلاثة لجهتها بلفظ خطاب اللاتين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث. ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى، وما المنع أن تكون قصة حفصة سابقة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم يزل في ذلك شيء، ثم ما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حيثنزل العسل فنزلت الآية. قال: وأما ذكر سودة مع الجزم بالثنية فيمن تظاهر منهن فاعتبر أنها كانت كاتبة لعائشة ولهذا وبهت يومها لها، فإن كان ذلك قبل المبة فلا اعتراض بدخوله عليها، وإن كان بعده فلا يمتنع بينها يومها لعائشة أن يترد إلى سودة. قلت: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا ثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت: «تواطأت أنا وحفصة» فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم. ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهداً في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواه لا بأس بهم، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه، والله أعلم.

قوله: ﴿حدثننا حجاج﴾ هو ابن محمد المصيصي.

قوله: ﴿زعم عطاء﴾ هو ابن أبي رباح، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول. ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء، وقد مضى في التفسير.

قوله: ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً﴾ في رواية هشام «يشرب عسلاً عند زينب ثم يمكث عندها» ولا مغايرة بينهما لأن الواو لا ترتب.

قوله: ﴿لخواصيت﴾ كذا هنا بالصاد من المواصلات، وفي رواية هشام «فتواطبت» بالطاء من المواصلات، وأصله بالهمزة تسهل فصارت ياء، وثبت كذلك في رواية أبي ذر.

قوله: ﴿أن أيتنا دخل﴾ في رواية أحمد عن حجاج بن محمد «أن أيتنا ما دخل» زيادة ما وهي زالتة.

قوله: ﴿إني لأجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير﴾ في رواية هشام بتقديم

أكلت مغاير وتأخير إني أجد. وأكلت استفهام عنفون الأداة، والمغاير بالعين المعجمة والفاء ويثبات التحانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث مجذفاً، قال عياض: والصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذف في ضرورة الشعر اهـ ومراده بالقرود أن المغاير جمع مغفور بضم أوله ويقال: بناه مثله بدل الفاء حكاة أبو حنيفة البيهقي في النبات، قال ابن قتيبة: ليس في الكلام مغفور بضم أوله إلا مغفور ومغزول بالعين المعجمة من أسماء الكماء، ومنخور بالحاء المعجمة من أسماء الأنف، ومغزول بالعين المعجمة واحد المغاليق، قال: والمغفور صمغ حلوه له رائحة كريهة، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثله وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الخضض، وفي الصمغ المذكور حلاوة، يقال: أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه. وذكر أبو زيد الأصمعي أن المغفور يكون أيضاً في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة، وفي النمام والسلم والطلع، واختلف في ميم مغفور قليل: وإثباته وهو قول الفراء. وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً: مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله ويفتحه ويكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع، وقال عياض: زعم المهلب أن رائحة المغاير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اهـ ولعل المهلب قال: «خبينة» بمعجمة ثم موحدة ثم محتأينة ثم مثناة فصحفت، أو استند إلى ما نقل عن الخليل قوله ونسبه ابن بطال إلى العين أن العرفط شجر الغضاء والمضاء كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اهـ وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيباً وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منفاة في ذلك ولا تصحيف، وقد حكى القرطبي في «المفهم» أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعتها الإبل خبثت رائحته، وهذا طريق آخر في الجمع حسن جداً.

قوله: ﴿لقدخل على إحداهما﴾ لم أتف على تعيينها، وأظنها حفصة.

قوله: ﴿فقال: لا بأس شربت عسلاً﴾ كذا وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه، ووقع للباقيين «لا بل شربت عسلاً» وكذا وقع في كتاب الأيمان والتذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه إسناداً ومتناً، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج، فظهر أن لفظه «بأس» هنا مغيرة من لفظه «بل» وفي رواية هشام «فقال: لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش».

قوله: ﴿ولن أعود له﴾ زاد في رواية هشام «وقد حلقت لا تحبيري بذلك أحداً» وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحریم: ١] قال عياض: حذف هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلاً، فزال الإشكال برواية هشام بن يوسف. واستدل القرطبي وغيره بقوله: «حلقت» على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ [التحریم: ٢] هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله: «حلقت» فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لجرد التحريم، وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرد، وحمل بعضهم قوله: «حلقت» على التحريم ولا يخفى بعده، والله أعلم.

قوله: ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أي الخطاب لهما، ووقع في رواية غير أبي ذر «فنزلت ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ وهذا أوضح من رواية أبي ذر.

قوله: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾، لفقوله: بل شربت عسلاً هذا القدر بقية الحديث، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سادته عن رواية السنن حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عن مسلم وكان المعنى: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ فهو لأجل قوله: «بل شربت عسلاً»، والكتبة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله: ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ [التحریم: ٤] وانفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا السنن فوقع عنده بعد قوله: «فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾» ما صورته «قوله تعالى: ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة» و«إذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً» [التحریم: ٢] لقوله: «بل شربت عسلاً» فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه، والصواب ما وقع عند الجماعة موافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير.

قوله: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى﴾ قد أورد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطمعة وفي الأشرية وفي غيرها من

الوقت كالأول بالمهزة بدل الرأه، وفي رواية ابن عساكر بالنون.

قوله: (فلما دار لي لي لثت نحو ذلك، فلما دار لي صفة قالت له مثل ذلك) كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند إسناد القول لعائشة ولفظ مثل عند إسناده لصفية، ولعل السر فيه أن عائشة لا كانت المبكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ حسن بإيها حيتبذ فلها قالت نحو ولم تقل مثل، وأما صفة فإنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف، إذ لو تصرفت فيه تخشيت من غضب المرأة لها، فلها عبرت عنه بلفظ مثل، هذا الذي ظهر لي في الفرق أولاً، ثم راجعت سياب أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضوعين، فغلب علي الظن أن تخيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم.

قوله: (فلما دار لي حفصة) أي في اليوم الثاني.

قوله: (لا حاجة لي فيه) كأنه اجتبته لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شره له ربح منكراً فتركه حسماً للمادة.

قوله: (تقول سودة) زاد ابن أبي أسامة في روايته « سبحان الله ».

قوله: (والله لقد حرمتها) بتخفيف الراء أي منتهاه.

قوله: (قلت لها: اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما بدت منه من كيدها لخصمة، وفي الحديث من التواكف ما جبل عليه النساء من الفيرة، وأن الفيرة تمنذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضربتها عليها بأي وجه كان، وترجم عليه المصنف في كتاب « ترك الحيل » ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والفرار به وفيه الأخذ بالظلم في الأمور وترك ما يشبه الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في الخنور. وفيه ما يشهد بطل مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضربتها تهاجها وتطعنها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً، وفيه إشارة إلى ورج سودة لما ظهر منها من التدم على ما فعلت لأنها واظقت أولاً على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل، ورت أن التوصل إلى بلوغ المراد من ذلك لحمس مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة. لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من أمر كان يشبهه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأمرة لها بذلك في صدر الحديث، فأخذت سودة تتمسح بما وقع منهن في ذلك، ولم تجسر على التصريح بالإنكار، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها: « اسكتي » بل أطاعتها وسكتت لا تتقدم من اعترافها في أنها كانت تهاجها وإنما كانت تهاجها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر منهن، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها، وإذا غضبت لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تختمل ذلك، فهذا معنى خوفها منها. وفيه أن عماد القسم الليل، وأن النهار يميز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع الجماعة إلا مع النبي هو في نوبتها كما تقدم تقديره. وفيه استعمال الكتابات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث: « فيدين منهن » والمراد فيقول ونحو ذلك، ويعقق ذلك قول عائشة لسودة: « إذا دخل عليك فإنه سيدن منك، فقولي له: إني أجد كذا » وهذا إما يتحقق بقرب النغم من الأنف، ولا سيما إذا لم تكن الراححة طافحة، بل المقام يقتضي أن الراححة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا تترك عليها عدم وجودها منه، فلما أقر على ذلك دل على ما قرئنا أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تترك بمجرد المجالسة والحادثة من غير قرب النغم من الأنف، والله أعلم.

٩ - باب لا طلاق قبل نكاح

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ لَمَّا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَمِدُونَهَا فَمَتَّوهُنَّ وَسَرَّوَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، وَشَرِيحَ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمِ، وَطَاوُسِ، وَالْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ، وَعَطَاءَ، وَعَلِيَّ بْنَ سَعْدِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَالِعِ بْنِ جَبْرِ، وَمَعْمَدَانَ بْنَ كَعْبٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُمَرُو بْنَ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة، وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم؛ بتقديم العسل لشرفه لأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى لشموها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره، وليس ذلك من عطف اللم على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه. الحلوى بضم أوله وليس بعد الواو شيء، ووقعت الحلوى في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصير وهي رواية علي بن مسهر، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل، وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطاً في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكان إذا صرف من العصر) كذا للاكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: « الفجر » أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، وساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس فيها: « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس في صلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعوهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها » الحديث أخرجه ابن مروييه، ويمكن الجمع بأن النبي كان يقع في أول النهار سلاماً ودعاءً محضاً، والذي في آخره معه جلوس واستئناس وعادة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة.

قوله: (دخل على نسائه) في رواية أبي أسامة أجاز إلى نسائه أي مشى، ويعني قطع المسافة ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يميز أي أول من يقطع مسافة الصراط.

قوله: (يليدون منهن) أي فيقبل ويأشرون من غير جماع كما في الرواية الأخرى.

قوله: (طاحيس) أي أتاهم، زاد أبو أسامة « عندها ».

قوله: (فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه « فأنكرت عائشة احتياجه عند حفصة فقالت لجريرة حبشية عندها يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فادخل عليها فانظري ما يصنع ».

قوله: (أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أتف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس « أنها أهدت حفصة عكة فيها عسل من الطائف ».

قوله: (فقلت لسودة بنت زهبة: إنه سيلدو منك) في رواية أبي أسامة « فأنكرت ذلك لسودة وقلت لها: إنه إذا دخل عليك سيدن منك » وفي رواية حماد بن سلمة « إذا دخل على إحداهن فلتأخذ بآنها، فإذا قال: ما شأنا؟ فقولي: ربح المغاير » وقد تقدم شرح المغاير قبل.

قوله: (سقتني حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة « إنما هي عسيلة سقتني حفصة ».

قوله: (جروست) بفتح الجيم والراء بعدها مهمله أي رعت محل هذا العسل الذي شربه الشجر المعروف بالمرطف، وأصل الجرس الصوت الحضي، ومنه في حديث صفة الجنة « يسع جرس الطير » ولا يقال: جرس بمعنى رعى إلا للنحل، وقال الخليل: جروست النحل العسل تجرسه جرساً إذا حسنه، وفي رواية حماد بن سلمة « جروست محلها المرطف إذا » والضمير للمسلة على ما وقع في روايته.

قوله: (المرطف) بضم المهمله والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهمله هو الشجر الذي صنمه المغاير، قال ابن تينية: هو نبات مر له وروضة عريضة تفرش بالأرض وله شوكه وثمرة يضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خيخ الراححة. قلت: وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة المرطف والبحث معه فيه قبل.

قوله: (وقولي أنت يا صفة) أي قولي الكلام الذي علمت لسودة زاد ابن أسامة في روايته « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن يوجد منه الريح » أي الغدير الطيب، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس « وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ربح سيء » وفي رواية حماد بن سلمة « وكان يكره أن يوجد منه ربح كريهة لأنه يأتيه الملك » وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس « وكان يوجد أن يوجد منه الريح الطيب ».

قوله: (قالت: تقول سودة: فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فسأرت أن أبادله بالذي أمرتني به فلما ملك) أي خروفاً، وفي رواية أبي أسامة « فلما دخل على سودة قالت: تقول سودة: والله لقد كنت أن أبادره بالذي قلت لي، وضبط « أبادته » في أكثر الروايات بالموحدة من اللبادة وهي بالمهزة، وفي بعضها بالنون بغير مهزة من المنادة، وأما أبادره في رواية أبي أسامة فمن اللبادة، ووقع فيها عند الكشيبي والأصيلي، وأبي

وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور: حدثنا حماد بن زيد « عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل » وهذا سند صحيح.

وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعاً عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه في رواية يزيد بن الهاد « عن الترمذي بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الأمر. فقال الفتى: هي طلاق إن نكحتها حتى أكل الفضيض، قال: والفضيض طلع النخل الذكر، ثم ندموا على ما كان من الأمر، فقال الترمذي: أنا أتاكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب: ليس عليه شيء، طلق ما لم يملك. قال: ثم إنني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك. ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك. ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك. ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك. ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال: هل سألت أحداً؟ قلت: نعم، فسماهم، قال: ثم رجعت إلى القوم فأخبرتهم « وقد روي عن عروة مرفوعاً فذكر الترمذي في « العلل » أنه سأل البخاري: أي حديث في الباب أصح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

قلت: إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة: مرسلاً، قال: فإن حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك، وخالفهم علي بن الحسين بن مرفوعاً فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن السور بن خزيمة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، لكن هشام بن سعد أخرجاه له في التلخيص فيه ضعف، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في منكره، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا سفيان على نخرا « فذكر قصة في آخره « فكان فيما عهد لي أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال: لا يظنك رجل ما لم ينكح، ولا يتنكح ما لم يملك، ولا تنكر في معصية الله « ومعمر ليس بالحافظ. وأخرجه الدارقطني أيضاً من رواية الوليد بن سلمة الأدرني عن يونس عن الزهري. والوليد واو، ولا أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال: ليس بصحيح. وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وإبن عباس وعائشة. وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة. وفات الترمذي أنه ورد من حديث السور بن خزيمة وعائشة كما تقدم، ومن حديث عبد الله بن عمر؛ ومن حديث أبي ثعلبة الحاشي، فحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقاء بن الوليد وقد عتبه وأظن فيه إرمالاً أيضاً، وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك.

وأما علي بن الحسين فروناه في « الغيلانيات » من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتبة « سمعت علي بن الحسين يقول: لا طلاق إلا بعد نكاح » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة، وروينا في « فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي » من طريق أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: « جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال: إنني قلت: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تكونن سمعن » [الأحزاب: ٤٩] قال علي بن الحسين: لا أرى الطلاق إلا بعد نكاح ».

وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال: « لا طلاق قبل نكاح » وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً ».

وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير « في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق بعد النكاح » وسنده صحيح. وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد. وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي الحسيرة « سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يبرأه شيئاً « وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الروماني عن سعيد بن جبير « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: طلق ما لا يملك « وفي سننه أبو خالد الواسطي، وهو واو. ولحديث ابن عمر طريق

قوله: (باب لا طلاق قبل نكاح، وقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تكونن سمعن » فما لكم عليهن من عدة تتولونها لمصوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾) سقط من رواية أبي ذر « لا طلاق قبل نكاح » وثبت عنه « باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ فساق من الآية إلى قوله: « من عدة » وحذف الباقي وقال: الآية. واقتصر النسفي على قوله: « باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية » قال ابن التين: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم وقوع لا دلالة فيه، وقال ابن المنير: ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، وليس في السياق ما يقتضيه. قلت: المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره.

قوله: (وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليل طرف من أثر أخرجه أحد فيما رواه عنه حرب من مسأله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال: سنه جيد، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قلنا ابن مسعود وإن يكن قلنا فزلة من عالم في الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن « وروي ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير « سئل ابن عباس عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء، إنما الطلاق لما ملك. قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقت فهو كما قال، قال: يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن « وروي عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس قال: سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن أتزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح، ولا عتق حتى تملك « وأخرج ابن أبي حاتم من طرق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: ليس بشيء، من أجل أن الله يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية « وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه، وروياه مرفوعاً في « فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت « يستند إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال: هي يوم أتزوجها طالق البتة؛ قال: لا طلاق فيما لا يملك عقده؛ يأت ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إسناده من لا يعرف.

قوله: (وروي في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسام وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعي أنها لا تطلق) قلت: اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خيراً مرفوعاً صريحاً، رمزاً منه إلى ما سألته في ضمنها من ذلك.

فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال: « سأل رجل علياً قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس بشيء « ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي، ومن طريق التزالي بن سيرة عن علي، وقد روي مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جيش يقول: « قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا يتم بعد احتلام » الحديث لفظ البيهقي، ورواية أبي داود مختصرة. وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً، وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سننه ضعف.

وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريح « أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح، فكلهم قال: لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسماها « وإسناده صحيح. وروي سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند « عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق قبل نكاح « وسنده صحيح أيضاً، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد، وقال سعيد بن منصور: حدثنا شبيب حدثنا محمد بن خالد قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل: لا يتمزوجها بعد فكيف يصدقها؟ قال له سعيد: فكيف يطلق من يتزوج؟ »

أخرى أخرجه ابن عدي من رواية عاصم بن هلال « عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفته لا طلاق إلا بعد نكاح » قال ابن عدي: قال ابن صاعد لما حدث به: لا أعلم له صلة. قلت: استكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علمه ضعف حفظ عاصم.

وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسام وهو ابن عبد الله بن عمرو فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم وي زيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: « كان القاسم بن محمد وسام بن عبد الله وعمر بن العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح » وهذا إسناد صحيح أيضاً. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقرعه في المعنية، وقال ابن شيبة: حدثنا حفص هو ابن غياث عن حفظة قال: « سئل القاسم وسام عن رجل قال: يوم أتزوج فلاتة فهي طالق، قال: هي كما قاله وعن أبي أسامة « عن عمر بن حمزة أنه سأل سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلاتة فهي طالق البتة، فقال كلهم: لا يتزوجها » وهو محمول على الكراهة دون التحريم، لما أخرجه إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه، فهذا طريق التوفيق بين ما نقلت عنه من ذلك.

وأما طاوس فأنخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: « كتب الوليد بن يزيد إلى أمراء الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك، فكتب إلى عامله باليمن فدعا ابن طاوس وإسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه وإسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا: لا طلاق قبل النكاح. قال سماك من عنده: إنما النكاح عقدة تفقد والطلاق يجعلها، فكيف يجعل عقدة قبل أن تفقد » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خفيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جريماً، وقد روي مرفوعاً، قال عبد

الرزاق عن الثوري عن ابن المنكر عن سمع طاوساً يحدث: « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا طلاق لمن لا ينكح » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري، وهذا مرسل وفيه راو لم يسم، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدرلقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس، وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج: « عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك » ورواه ثقات إلا أنه مقطوع بين

طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عمر الأحول ومطر السورقي وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يفوق حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر « عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال: كان أبي عرض علي امرأة تزوجتها، فأبى أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم نعمت، فقلت للمدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق إلا بعد نكاح » وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه عن جده

سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتج أن يرسل فيه إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل، وقد تقدم أن الثرمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد فأنه أعلم.

وأما الحسن فقال عبد الرزاق: « عن معمر بن الحسن وقاعة قال: لا طلاق قبل النكاح، ولا متى قبل الملك » وعن هشام بن الحسن مثله. وأخرج ابن منصور عن هشيم بن منصور ويونس « عن الحسن أنه كان يقول: لا طلاق إلا بعد الملك » وقال ابن أبي شيبة: حدثنا خلف بن خليفة « سألت منصوراً عن رجل قال: يوم أتزوجها فهي طالق فقال: كان الحسن لا يراه طلاقاً »

وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال: « سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت: رجل قالوا له: تزوج فلاتة قال: هي يسم أتزوجها طالق كذا وكذا، قال: إنما الطلاق بعد النكاح »

وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد، وجاء من طريق مرفوعاً أخرجه الطبراني في « الأوسط » عن موسى بن هارون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الخفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد ملك » قال الطبراني: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الخفي ووكيع، ولا رواه عن أبي بكر الخفي إلا محمد بن المنهال

أحد وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضاً وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب، وكذلك قال أيوب بن سويد عن ابنة أبي ذئب: « حدثنا عطاء » لكن أيوب بن سويد ضعيف. وكذا أخرجه الحاكم في « المستدرک » من طريق محمد بن سنان التزاز عن أبي بكر الخفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر، والمفروض فيه التمتع، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن سمع عطاء، وكذلك ورواه في « الفيلانيات » من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب، وكذلك أخرجه أبو قرّة في السنن عن ابن أبي ذئب، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه ابن أبي شيبة عنه عن ابن ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكر « عن جابر قال: لا طلاق قبل نكاح » ولرواية محمد بن المنكر عن جابر طريق أخرى أخرجه البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال: « جئت محمد بن المنكر وأنا منضب فقال: أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: ما أنا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك »

وأما عمار بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين، وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر.

وأما جابر بن زيد وهو أبو الشماخ البصري فأنخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سننه رجل لم يسم، وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي: فأنخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قال: لا طلاق إلا بعد نكاح،

وأما سليمان بن يسار فأنخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خفيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها، فهي طالق فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه: بلغني أنك حلفت في كذا، قال نعم، قال: أفلا تخلي سبيلها؟ قال: لا. فتركه عمر لم يفرق بينهما.

وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلاتة فهي طالق، فكلمهم قال: ليس بشيء، زاد سعيد: يكون سيل قبل مطراً وقد روي عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد من طريق خفيف أن أمير مكة قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال خفيف: فذكرت ذلك لمجاهد وقتل له: إن سعيد بن جبير قال: ليس بشيء، طلق ما لم يملك. قال: فترك ذلك مجاهد وعابه.

وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أتف على مقاتله موصولة، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه.

وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء، وإذا وقت لزمه، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا عمم فليس بشيء.

وممن رأى وقوعه في المعنية دون التعميم غير من تقدم إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال: إذا وقت وقع، وإسناد إذا قال: « كل » فليس بشيء، ومن طريق حاد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، ولما ذكرنا أن ابن عباس كما تقدم. فابن مسعود أتد من أتى بالوقوع، وتبعه من أخذ مذهبه كالنخعي ثم حاد، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال: هي طالق، واحتج بأن عمر سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فهي طالق فكفره أمي، قال: لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه، فإن من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يترك عمر، وكان البخاري تبع أحمد في تكثير القتل عن التابعين، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في « العلل » أن سفيان بن وكيع حدثه قال: أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه مثل عن الطلاق بل النكاح فقال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً، قال عبد الله بن فسائل أمي عن ذلك فقال: أنا قلته. قلت: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً، مع أن بعضهم يفضل وبعضهم يختلف عليه، وأصل ذلك

قوله: (باب إذا قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي، فلا شيء عليه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال إبراهيم لسارة هذه أختي، وذلك في ذات الله) قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تيمية المجيب: « من الرئي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامرأته يا أختي، فجزه » قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك، فأرشدته النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ المشكل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة، لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين؛ فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قلت: حديث أبي تيمية مرسل، وقد أخرجه أبو داود من طريق مرسله، وفي بعضها: « عن أبي تيمية عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم » وهذا متصل، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة، فكانه واقف البخاري، وقد قيد البخاري بكون قاتل ذلك إذا كان مكروهاً لم يضره وتقبيعه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم، لأنه إنما قال ذلك خوفاً من الملك أن يخلعه على سارة، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطة ورضا، بخلاف المتزوجة فكانوا يفتنسونها من زوجها إذا أحروا ذلك كما تقدم تقديره في الكلام على الحديث في المناقب، فلخوف إبراهيم على سارة قال: إنها أختي وتاول أخوة الدين، والله أعلم.

(تبيينه): أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده، وعكس ذلك أبو نعيم في « المستخرج » والله أعلم.

هو النكته في تصديره الثقل عنهم بصيغة التخصيص، وهذه المسألة من الخلفيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدم الوقوع مطلقاً، والتخصيص بين ما إذا عين أو عصب، ومنهم من توقف: فقال بعدم الوقوع المجهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتخصيص ريبة واليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم عن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين، وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، وكذا عن الثوري وأبي عبيد. وقال جمهور المالكية بالتخصيص، فإن سمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعق، وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشترط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لا، فإن شرطه لم يصح تزويج من غيرها إلا صح أخرجه ابن أبي شيبة، وتاول الزهري ومن تبعه قوله: « لا طلاق قبل نكاح » أنه محمول على من لا يتزوج أصلاً، فإذا قيل له مثلاً: تزوج فلانة فقال: هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء، وهو الذي ورد في الحديث، وأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فإن الطلاق إنما يقع حين تزويجها، وما ادعاء من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عن قول: إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عصب أم لا يقع، ولشبهة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال: إن تزوج لا أمره أن يبارق، وكذا قال إسحاق في المنيعة. قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما، وأن التأويل المخالف في حله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده، ليس بشيء. لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الأخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهر فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد، فهذا يرجع ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم. وأشار البيهقي بذلك إلى ما تقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في اللوطان أن قولاً بالمدنية كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حثت لزم إذا نكحها، حكاه ابن بطال قال: وتاولوا حديث « لا طلاق قبل نكاح » على من يقول: امرأة فلان طالق؛ وعروض من التزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة: إذا قدم فلان فأنني لوليك أن يزوجنيك، فقالت: إذا قدم فلان فقد أدنت لولبي في ذلك، أن فلاناً إذا قدم لم يتخذ التزويج حتى تنش عقداً جديداً. وعلسى أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع. ولو قال لامرأته: إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة، فكذلك الطلاق. وما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [البقرة: ١٧٦] قال: والتعليق عقد التزيمه بقوله وربطه بينه وعلقه بشرطه، فإن وجد الشرط نفذ. واحتج آخر بقوله تعالى: ﴿ يوفون بالندى ﴾ [الإنسان: ٧] وآخر بمشروعية الرصية، وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس بالعقد، والندى يقترب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله، ومن ثم فرق أحد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأقرعه في العتق دون الطلاق، ويؤيده أن من قال: لله علي عتق لزمه، ولو قال: لله علي طلاق كان لغواً. والرصية إنما تنفذ بعد الموت. ولو علق اله الطلاق بما بعد الموت لم يتخذ. واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق؛ وإن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت فطلقت. والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج، فله أن يجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يصرف المالك في ملكه، فإذا لم يكن زوجاً فأي شيء ملك حتى يصرف؟ وقال ابن العربي من المالكية: الأصل في الطلاق أن يكون في المتكوة القليلة بقيد النكاح، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل تجزيه وإلغاء التعليق، قال: ونظر مالك ومن قال بقوله في مسأله الفرق بين المنيعة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط، قال: وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالصالح، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم.

١١ - باب الطلاق في الإغلاق والكرو، والسكوران والمخنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي ﷺ:

« الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى. »

وقال الشعبي: ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وما لا يجوز من إقرار المونسوس.

وقال النبي ﷺ: للذي أقر على نفسه: « اهلك جنوناً. »

وقال علي: بقر حزمة خوصاً شاربياً، فطلق النبي ﷺ بلوم حزمة، فإذا حزمة قد لعل فحزمة عينا، ثم قال حزمة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فصرف النبي ﷺ أنه قد لعل، فخرج وخرجا معه.

وقال عثمان: ليس لمخنون ولا يسكوران طلاق.

وقال ابن عباس: طلاق السكوران والمسنكروه ليس بجائز.

وقال عتبة بن غابر: لا يجوز طلاق المونسوس.

وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق لله شرطه.

وقال نافع: طلق رجل امرأته ابنة ابن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بنت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء.

وقال الزهري: يمين قال: إن لم أفضل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً؛ يسأل عما قال: وعقد عليه قلبه حين حلف يملك اليمين؛ فإن سمي أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف، جعل ذلك في دينه وأمانته.

وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي بك، يئنه، وطلاق كل قوم بلسانهم.

وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً، فبشائها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه.

١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مكروه: هذه أختي، فلا شيء عليه

قال النبي ﷺ: « قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك لي ذات الله عز وجل. »

وقال الحسن: إذا قال: المني باهليلج، يُثني.
 وقال ابن عباس: الطلاق عن وطءٍ، والطلاق ما أريد به وجه الله.
 وقال الزُّهري: إن قال: ما أنبت بإمرائي، يُثني، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى.
 وقال علي: ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاث: عن المَجْزُونِ حَتَّى يُبَيِّقَ، وعن الصبي حَتَّى يُذْرِكَ، وعن النائم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.
 وقال علي: وكلُّ الطلاق جَبَازٌ، إلا طلاق المَتَوَّهِ.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّيِّ مَا حَدَّثْتَ بِهِ نَفْسَهَا، مَا تَمَّ تَعْمَلُ أَوْ كَلَّمَتْ».
 قَالَ قَتَادَةَ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [راجع: ٢٥٢٨، أخرجه مسلم: ١٢٧٧].

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا اصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْمَاءِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَوَّيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَحَّى لِشَيْخِهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَا قَتَادَةَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذَقَتْهُ الْجِعَارَةَ جَمَعَ حَتَّى أَذْرَكَ بِالْحَرَّةِ فَقِيلَ: [انظر: ٥٢٧٢، ٤٩٨١٤، ٤٩٨١٦، ٦٨٢٠، ٤٩٨٢٩، ٤٩٦٩٨، أخرجه مسلم: ١٦٩١].

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أتى رجلاً من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فدعا قاتلاً: يا رسول الله، إن الأجير قد زنى، يضي نفسه، فأعرض عنه، فتحى لشيخ وجهه الذي أعرض عنه، فقال: يا رسول الله، إن الأجير قد زنى، فأعرض عنه، فتحى لشيخ وجهه الذي أعرض عنه، فقال له ذلك: فأعرض عنه، فتحى له الربهة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا قاتلاً: «هل بك جنون؟»، قال: لا، فقال النبي ﷺ: «اذبحوا به فارجموه»، وكان قد أحصى. [انظر: ٤٩٨١٥، ٦٨١٥، ٤٩٨٢٥، ٤٩٦٧٧، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث الآتي].

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ لِيَمِينَ رَجْمَةٍ، فَرَجَمَتْهَا بِالْمُصَلَّى بِالْمَنْجِيَةِ، فَلَمَّا أَذَقَتْهُ الْجِعَارَةَ جَمَعَ حَتَّى أَذْرَكَهَا بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْتَاهُ حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٢٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث السابق].

قوله: (باب الطلاق في الإغلاق والكُره والسُكُون والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجهلها أن الحكم إما يترجم على المعامل المختار العائد للذكر، ويشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير المعامل المختار لا ينية فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغلط والناسي والذي يكره على الشيء. وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب، ووصله بالفاظ أخرى في أماكن أخرى، وتقدم شرحه مستوفى هناك. وقوله: الإغلاق هو بكسر الحزنة وسكون اللامجة الإكراه على الشهور، قيل له ذلك لأن الكره يتعلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل: هو العمل في الغضب، وبالأول جزم

قوله: (وتلا الشعبي: لا تتواخذوا إن نسياناً أو أخطأناً) رواهنا موصولاً في

«فوقه هناد بن السري الصنبري» من رواية سليم مولى الشعبي عنه معناه.

قوله: (وما لا يجوز من إقرار الموسوم) مهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة.

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على نفسه: أبك جنون؟) هو ظرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ «هل بك جنون» وأورد في الحدود، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى. ووقع في بعض طرقه ذكر السكر.

قوله: (وقال علي: بقى حزة خواصه شاري) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي و«بقى» بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق، والخواص معجمة ثم مهملة جمع خاصرة، وقوله في آخره: «إنه ثمل» بفتح المثلة وكسر الميم بعدها لام أي سكران، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بأن الحمر حينئذ كانت مباحة، قال: في ذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال، قال: ويسب هذه القصة كان تحريم الحمر اهد وفيما قاله نظر، أما أولاً فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مواخذة السكران بما يصل منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا، وأما ثانياً فدعواه أن تحريم الحمر كان بسبب قصة الشارفين ليس صحيحاً، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقاً لأن حزمة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بغاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطحبوا الحمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم، فكان تحريم الحمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح.

قوله: (وقال عثمان: ليس الجنون ولا السكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة عن شبابه، ورواه في الجزء الرابع من «تاريخ أبي زرععة الدمشقي» عن آدم بن أبي إياس كلاًهما عن ابن أبي ذؤيب عن الزهري قال: «قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران، وكان رأي عمر بن عبد العزيز -مذموماً- أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، حتى حدثه إبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على الجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر: تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده، ورد إليه امرأته» وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهاراً لما دل عليه حديث علي في قصة حزة، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشَّحَاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، وذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المتوهم لا يقع قال: والسكران متوهم بسكره. وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشَّعْبِي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولاً: الصحيح منهما وقوعه، والخلاف عنه المخالفة لكن ترجيح بآل المكس، وقال ابن المراهب: إذا نطقاً بذهب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه. وقد جعل الله حد السكر الذي يتظل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول، وهذا التفصيل لا يراه من يقوم بعدم طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما يجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه، وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فأخذ العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عن فرض القيام، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعد فافتقر. وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن الثائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافتقر. وقال ابن بطان: الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله.

قوله: (وقال ابن عباس: طلاق السكران والمسكره ليس يجازئ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس لسكران ولا لضطهد طلاق» المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور، وقوله: «ليس يجازئ» أي بوائع، إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمسكره.

قوله: (وقال عتبة بن عاصم: لا يجوز طلاق الموسوم) أي لا يقع، لأن الرسومة حديث النفس، ولا مواخذة بما يقع في النفس كما سيأتي.

قوله: (وقال عطاء: إذ بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحاً في «باب

الشرط في الطلاق» وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن، وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك.

قوله: (وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله: «البتة» فإنه بالنصب على المصدر، قال الكرماني هنا قال النخاعة: قطع مهزأة البتة بمزول عن القياس اهد وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فإن ألف البتة ألف وصل قطعاً، والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تسييرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع، وأما قوله: «بتت» فيضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول، ونسابة ذكر هذا هنا وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا. وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال: «في الخلية والبتة ثلاث ثلاث».

قوله: (وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا لامرأتي طالق ثلاثاً: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بطلب اليمين، فإن سمي أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته) أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى، أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصراً ولفظه: «في الرجلين يملفان بالطلاق والعقاة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بيعة على قوله قال: يدينان ويمعلان من ذلك ما عملوا. وعن معمر عن سمع الحسن مثله.

قوله: (وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك نيته) أي إن قصد طلاقاً وإلا فلا، قال ابن أبي شيبة: حدثنا خصص هو ابن غيث عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك قال: نيته. وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحداً قالاً: إن نوى طلاقاً فوادعه، وهو أحق بها.

قوله: (وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبي شيبة قال: «حدثنا إدريس قال: حدثنا ابن أبي إدريس وجبرير فالأول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم قال: طلاق الجمعي بلسانه جازئ» ومن طريق سعيد بن جبير قال: «إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه».

قوله: (وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً يفشاها عن كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال: «عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر» وذكر بقية نحوه، ومن طريق أشعب عن الحسن «يفشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك» وقال ابن سيرين: «يفشاها حتى تحمل» وبهذا قال الجمهور، واختلفت الرواية عن مالك: ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانتها. وتعقب الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط، قال: فكذلك الطلاق فليكن.

قوله: (وقال الحسن: إذا قال: الحقني بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ «هو ما نوى» وأخبره ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن: في رجل قال لامرأته: أخرجني استبرئي، أذعي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق.

قوله: (وقال ابن عباس: الطلاق عن وطء والعصا ما أريد به وجه الله) أي أن لا ينهي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالتشويش بخلاف العتق فإنه مطلوب دائماً. والوطء بفتحين الحاجة، قال أهل اللغة: ولا ينوي منها فعل.

قوله: (وقال الزهري: إن قال ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري «في رجل قال لامرأته: لست في بامرأة قال: هو ما نوى» ومن طريق قتادة «إذ واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة» وعن إبراهيم «إن كرر ذلك مراراً ما أراه إلا أراد الطلاق» وعن قتادة «إن أراد طلاقاً طلقت» وتوقف سعيد بن المسيب، وقال الليث: «هي كذبة» وقال أبو يوسف وعهد «لا يقع بذلك طلاق».

قوله: (وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة من الجنون حتى يقيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن الثائم حتى يستيقظ) وصله البيهقي في «الجمديات» عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي طيبان عن ابن عباس «أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجعها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره، وتابيه ابن غير وكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جبرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرج أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه

جَوِيَّةٌ، فَذَكَرَ الْحَلِيَّةَ. [راجع: ٥٢٧٣].

ختمت أن لا يقبها حدود الله ﴿ [البقرة: ٢٢٩] ويقول تعالى: ﴿ وإن ختمت شقاق بينهما فابشوا حكماً من أمه وحكماً من أهلها ﴾ [النساء: ٣٥] قال: فجعل الخوف لغير الزوجين؛ ولم يقل: فإن خاف، وقوى ذلك بقراءة حزة في آية الباب: ﴿ إلا أن يخافا ﴾ بضم أوله على البناء للمجهول قال: والمراد الولاء، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، والطحاوي بأنه شاذ يخالف لما عليه الجهم وغيره، ومن حيث النظر أن الطلاق جاز دون الحاكم فكذلك الخلع. ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في « كتاب النكاح » عن قتادة عن الحسن فذكره، قال قتادة: ما أخذ الحسن هذا إلا عن زبادة، يعني حيث كان أمير العراق لحاوية. قلت: وزبادة ليس أهلاً أن يقتدى به.

قوله: (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) المقاص بكسر الملهمة وتخفيف القاف وآخره صاد مهيمة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الراس بعد جمعه، وأثر عثمان هذا رويته موصولاً في « أمالي أبي القاسم بن بشران » من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل « عن الربيع بنت معوذت قالت: اختلعت مع زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان » وأخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولاً وقال في آخره: « فدفعت إليه كل شيء حتى أفضت الثياب بيبي ربيته » وهذا يدل على أن معنى « دون » سوى، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها، وقال سعيد بن منصور: « حدثنا هشام عن معوية عن إبراهيم: كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها » وعن سفيان « عن ابن أبي عمير عن مجاهد بن يأخذ من الختلة حتى عقاصها » ومن طريق قبصة بن ذؤيب « إذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما. ثم تلا: ﴿ فلا جناح عليهما فيما اتفقت به ﴾ « وسنده صحيح. ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذت من « طبقات النساء » قال: أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل « عن الربيع بنت معوذت قالت: كان بيني وبين أبي عمير كلام، وكان زوجها، قالت: قلت له. لك كل شيء وفارقي. قال: قد فعلت. فأخذ الله كل شيء حتى فرأسي، فنجت عثمان وهو محصور فقال: الشرط أملك، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه، وقال مالك: لم أر أحداً ممن يقتدي به بمنع ذلك. لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب.

قوله: (وقال طائوس: ﴿ إلا أن يخافا ألا يقبها حدود الله فيما الوض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى يقول: لا أغتسل لك من جنبته ﴾) هذا التعليل اختصره البخاري من أثر وصلة عبد الرزاق قال: « أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طائوس وقتل له: ما أكرن أبوك بقول في الفداء » قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقبها حدود الله ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنبته، ولكنه يقول: ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقبها حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة ». قال ابن التين: ظاهر سياق البخاري أن قوله: « ولم يقل الخ » من كلامه، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج، قال: ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج. قلت: وكأنه لم يقف على الأثر موصولاً فكلف ما قاله، والذي قال: « ولم يقل » هو ابن طائوس، والحكي عنه النبي هو أبوه طائوس، وأشار ابن طائوس بذلك إلى ما جاء عن غير طائوس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول: لا أغتسل لك من جنبته، وهو منقول عن الشعبي وغيره، أخرج سعيد بن منصور عن شميم « أنبأنا إسماعيل بن أبي خنالك عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمراً ولا أبيراً لك قسماً ولا جنبته، قال: إذا كرهته فليأخذ منها وليخلل عنها: « وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في قوله: ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقبها حدود الله ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنبته. ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال: « يطيب الخلع إذا قالت: لا أغتسل لك من جنبته. نحو » ومن طريق علي بن محمّد ولكن بسند واه، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطاً في جواز الخلع، والله أعلم. وقد جاء عن غير طائوس نحو قوله، فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ إلا أن يخافا أن لا يقبها حدود الله ﴾ قال: فيما افترض عليهما في العشرة والصحة. ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها، ولم يكن يقول: لا يحل له حتى تقول: لا أبير لك قسماً ولا

قوله: (باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب يفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فنشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتنا منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب أمه وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضاً فدية واتدأة. وأجمع العلماء على مشروعته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى: ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [النساء: ٢٠] فأوردوا عليه ﴿ فلا جناح عليهما فيما اتفقت به ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأدعوا نسخها بآية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿ فإن طربن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه ﴾ [النساء: ٤] ويقول فيها: ﴿ فلا جناح عليهما أن يصبحا ﴾ الآية [النساء: ١٢٨] وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانتمد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء خصوصاً بآية البقرة وآياتي النساء الأخريتين، وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للوض يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال خفاة أن لا يقبها أو واحد منهما ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق. وكلتا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حث بؤول إلى البيوتة الكبرى.

قوله: (وكيف الطلاق فيه) أي هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية، وللملما فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي: أحدُها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدة، وكذا إن وقع بنسب لفظة مقرها نية، وقد نص الشافعي في « الإيماء » على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملك إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسحاً لما جاز على غير الصداق كالأمانة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكتر فدل على أنه طلاق. والثاني وهو قول الشافعي في التقديم ذكره في « أحكام القرآن » من الجديد أنه نسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير، وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطائوس، وهو مشهور منطب أحد، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة يدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت، وتعقب بأن عمل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحاً أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسحاً تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرغوا على أنه فسح هل يقع الطلاق أو لا؟ ورجح الإمام علم التوقيع، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذاً في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق، ونقله الخوارزمي عن نص قديم قال: هو نسخ لا يتقص عدد الطلاق إلا أن يتوبا به الطلاق « ويخشد فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن عمل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم يتوبه. والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً ونص عليه في « الأم » وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المرزوي في « كتاب اختلاف العلماء » أنه آخر قول الشافعي.

قوله: (وقوله عز وجل: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقبها حدود الله) زاد غير أبي ذر « إلى قوله: الطالون » وعند النسائي بعد قوله: يخافا « الآية » ويذكر ذلك بين تمام المراد وهو بقوله: « فلا جناح عليهما فيما اتفقت به » وتعمك بالشرط من قوله: « فإن ختمت » من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين معاً، وسأذكر في الكلام على أثر طائوس بيان ذلك.

قوله: (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي بغير إذنه، وصله ابن أبي شيبة من طريق خيشمة بن عبد الرحمن قال: « أتني بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجوز، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: قد أتني عمر في خلع فأجازه » وأشار المصنف إلى خلاف ذلك في عهد أخرج سعيد بن منصور « حدثنا شميم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال: لا يجوز الخلع دون السلطان » وقال حماد بن زيد: « عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين: كانوا يقولون « فذكر مثله، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى: ﴿ فإن

أغتسل لك من جنابة .

قوله: (حدثني أزهر بن جميل) هو بصري يكنى أبا محمد، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، ولم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع، وقد أخرجه النسائي أيضاً عنه، وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي، لكن جاء الحديث موصولاً من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضاً.

قوله: (حدثنا خالد) هو ابن مهران الخزاز.

قوله: (أن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس معجمة ثم مهمله خطيب الأنصار، تقدم ذكره في المناقب، وأبوه. في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها، وسيت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلًا جليسة، ووقع في الرواية الثانية أنها أخت عبد الله بن أبي يحيى كبير الخزرج ورأس الضفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين، فظاهره أنها جليسة بنت أبي ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن جليسة بنت سلول جاءت الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي، وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته. ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذة أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جليسة بنت عبد الله بن أبي فاهي أخوها بنتكي لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات « قال: جليسة بنت عبد الله بن أبي أسلمت ويابعت وكانت تحت حفظة بن أبي عامر غسيل للملاكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حفظة فخلعت عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدًا ثم اختلفت منه تزوجها مالك بن الدخشم ثم غيبب بن إساف،

ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدقها حليقة فكرهته، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله، ولا توافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب، وإن لم يؤخذ بهذا الجميع فالوصول أصح، وقد اعتد بقول أهل النسب أن اسمها جليسة، وبه جزم الدمايطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام، قال الدمايطي والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم. قلت: ولا يلقى إطلاق كونه وهما فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول، فهذا يجمع بين المختلف من ذلك. وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزما بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله بن أبي وهم وإن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبي، وليس كما قال بل الجميع أولي، وجمع بعضهم بإحدى اسم المرأة وعنتها وأن ثابثًا خالخال الثلثين واحدة بعد الأخرى، ولا يخفى بعده، ولا سيما مع اتحاد المخرج. وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورًا، والأصل عدم التمدد حتى يثبت صريحًا. وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان أخرجان أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق « حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن الربيع بنت معوذة قالت: اختلفت من زوجي « فذكرت قصة فيها: « وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلفت منه «

وإسناده جيد، قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى. وتسميتها مريم يمكن رده للآول لأن المغالية وهي بنتح الميم وتحفيق الغين المعجمة نسبة إلى معالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عبدًا، فيتر عدي بن النجار يرفون كلهم ببني معالة، ومنهم عبد الله بن أبي حسان بن ثابت وجماعة من الخزرج، فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني معالة فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسمًا ثالثًا، أو بعضها لقب لها. والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمره بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند بابيه في القدس [قالت]: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل. قال: ما شاك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس. تزوجها « الحديث، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم « عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت « قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جليسة بنت أبي وذكر المنديون أنها حبيبة بنت سهل. قلت: والذي يظهر أنهما قصتان وقتنا لمرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السائين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جليسة ونسبها فإن

سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف في إلى الرواق، وسابن اختلاف القصتين عند سياق النماذج قصة جليسة. وقد أخرج البزار من حديث عمر قال: « أول ختملة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس « الحديث، وهذا على تقدير التمدد يقتضي أن ثابثًا تزوج حبيبة قبل جليسة، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جليسة لكان دليلًا على صحة تزوج ثابت بجليسة.

قوله: (وقع لابن الجوزي في تنقيحها أنها سهلة بنت حبيب، فما أظنه إلا مقلوبًا، والصواب حبيبة بنت سهل، وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات « قال: بنت سهل بن نعلية بن الحارث، وساق نسبة إلى مالك بن النجار وأخرج حديثها من حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس، وكان في خلقه شدة « فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره « وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن يزوجها ثم كره ذلك لغيرة الأنصار وكره أن يسوهم في نسائهم.

قوله: (أوتت النبي صلى الله عليه وسلم فضالت: يا رسول الله ثابت بن قيس) في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا ووصلها الإسماعيلي « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري «، وفي رواية سعيد عن عكرمة في هذه القصة « قالت: بابي وأمي « أخرجه البيهقي.

قوله: (ما أحب عليه) بضم المثانة من فوق، ويجوز كسرهما من العتاب يقال: عتبت على فلان عتبت عتباً والاسم المعتبة، والعتاب هو الخطاب بالادلال، وفي رواية بكسر العين بعدما تختانة ساكنة من العيب وهي ألق البراد.

قوله: (في خلق ولا دين) بضم الحاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها، أي لا أريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لتقصان دينه، زاد في رواية أيوب المذكورة « ولكني لا أطيقه « كذا فيه لم يذكر عجز عدم الطاعة، وبنيه الإسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ « لا أطيقه بغضا « وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكرى منه بسببه، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق، لكنها ما تبيته بذلك بل بشيء آخر. وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عن أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشك واحدة منهما بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلق، ففي حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه « كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً، قالت: والله لولا حاجة الله إذا دخل علي لم يصقت في وجهه « وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: « بلغني أنها قالت: يا رسول الله بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم « وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جريح عن عكرمة عن ابن عباس « أول خلق كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لا يتمتع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الحياء فأرأيت أقبل في عدي، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. قال: أتردين عليه حقيقته؟ قالت: نعم؛ وإن شاء زده، ففرق بينهما .

قوله: (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أمنت عنده أن أتع فيما يقتضي الكفر، وانتهى أنها أرادت أن يحملها على الكفر وأمرها به نفاقاً بقولها: « لا أعتب عليه في دين « فتعين الحمل على ما قلناه. ورواية جريح بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها « إلا أنني أخاف الكفر « وكانها اشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراحتها له على إظهار الكفر ليقتسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيته أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المني أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه في نشوز وفرك وغيره ما يتوقع من الشابة الجميلة البغضة لزوجها إذا كان بالصد منها، فاطلقت على ما ينافي مقضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إفسار، أي أكره لوزام الكفر من للملادة وللشقاق والمصومة. ووقع في رواية إبراهيم بن طهمان «ولكني لا أطيقه « وفي رواية المستسلي « ولكن « وقد تقدم ما فيه.

قوله: (أتردين) في رواية إبراهيم بن طهمان « قتردين « والفاء عاطفة على مقدر محذوف، وفي رواية جريح بن حازم « تردين « وهي استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى.

قوله: (حقيقته) أي بستانه، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديث المذكورة لفظه « وكان تزوجها على حديقة غل «.

قوله: (قالت: نعم) زاد في حديث عمر « فقال ثابت: أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم «.

قوله: (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، ووقع

داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ؓ أن عثمان امرها أن تمتد بحمضة قال: وتبع عثمان في ذلك فقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس ؓ وفي رواية النسائي والطبري من حديث الربيع بنت معوذ ؓ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها وخل سيبلها، قال: نعم، فأمرها أن ترتب حياضه وتلتق بأهلها، قال الخطابي: في هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسح وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تنكف بحمضة للعدة اهـ وقد قال الإمام أحمد: إن الخلع فسح. وقال في رواية: وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أشهر. فلم يكن عنده بين كونه فسحاً وبين النقص من العدة تلازم، واستدل به على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقروله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديثه» وقد وقع في رواية سعيد بن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي «فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد» وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب: «لا أحفظ» ولا تردد» ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلًا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه «أما الزيادة فلا»، زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى» ذكر ذلك كله البيهقي، قال: ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج يذكر ابن عباس في أخرجه أبو الشيخ قال: وهو غير محفوظ، يعني الصواب إرساله. وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي «أتردين عليه حديثه التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا، ولكن حديثه. قالت: نعم. فأخذها وحلى سيبلها» ورجال إسناده ثقات. وقد وقع في بعض طرقه سمع أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيمتنع بما سبق، لكن فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقاً بها. وأخرج عبد الرزاق عن علي ؓ لا يأخذ منها فوق ما أعطاهما، وعن طائوس وعطاء والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مهران «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان» ومقابل هذا ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاهم ليدع لها شيئاً» وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصدق ويأكثر منه لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما اتفقت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولحديث حبيبة بنت سهل، فإذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ ونقض الفدية. وقال الشافعي: إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفساً بغير سبب فيالسبب أولى. وقال إسماعيل القاضي: ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فيما اتفقت به﴾ أي بالصدق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك. وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها أحضض هي أم لا لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يحضه من منع طلاق الحاضض، وهذا كله فرع على أن الخلع طلاق. وفيه أن الأخبار الواردة في ترتيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان ؓ أمها امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها راتحة الجنة ؓ ورواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه «من غير ما بأس» ولحديث أبي هريرة «المتزعات والمختلعات هن المناقشات» أخرجه أحمد والنسائي، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تكلف، وما للانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في باب إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلًا لم يذكر فيه أبا هريرة. وفيه أن الصحابي إذا أتى بخلاف ما روى أن المتبر ما روى لا ما رآه، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يقضي بأن الخلع ليس بطلاق، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسح وليس بطلاق إلا طائوس، وفيه نظر لأن طائوس ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماء ذلك القبول. ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة إلا بجزء من ابن عباس كان يراه فسحاً. نعم أخرجه إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح ؓ أن طائوس لما قال: إن الخلع ليس بطلاق أنكروه عليه أهل مكة فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس ؓ قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قاله غيره اهـ ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقاً.

في رواية جرير بن حازم ؓ فردت عليه وأمره بفراقها ؓ واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما يبيحه، فإن قوله: «طلقها الخلع» يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كتابة هل يكون الخلع طلاقاً وفسحاً؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس، نعم في رواية خالد المرسل الثانية أحاديث الباب «فردتها وأمره طلقها» وليس صريحاً في تقديم العطية على الأمر بالطلاق، بل يحتمل أيضاً أن يكون المراد إن أعطتك طلقها، وليس فيه أيضاً التصريح بوقوع صيغة الخلع، ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني «فاخذها له وحلى سيبلها» وفي حديث حبيبة بنت سهل ؓ فاخذها منها وجلس في أهلها ؓ لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعاً، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ؓ أنها اختلعت من زوجها أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله: (لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي لا يتابع أزهري بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلًا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلًا وعن أيوب مرسلًا، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي.

قوله: (حدثنا فراد) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهمله وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته، وهو من كبار الحفاظ وقته، ولكن خطوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، ووقع عنده في آخره «فردت عليه وأمره فراقها» كذا فيه «فردت عليه» بخلاف المقول والمراد الحديثة التي وقع ذكرها. ووقع عند الإسماعيلي من هذا الوجه «فأمره أن يأخذ ما أعطاهما ويحلى سيبلها».

قوله في هذه الرواية: (لا أطيعه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف، وذكر الكرمانى أن في بعضها «اطيعه» بالعين المهمله وهو تصحيح. ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضاً في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد فقال: «عن أيوب عن عكرمة» مرسلًا. ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد: منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أسفه، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائماً. ومنها أن الرواية إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافق من هو مثله اعتضد وقامت الروايات رواية الضابط المثمن. ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشترط إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها. وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً، أخرجه ابن أبي شيبة، وكأنهما لم يبلغها الحديث. واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [النساء: ١٩] وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث، ثم ظهر في ما قاله ابن سيرين توجيهه، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرهما لتفتدي منه. فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجيد بينة ولا يجب أن يفضحها فيجوز حيتل أن يفتدي منها ويأخذ منها ما ترضاه عليه ويطلقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً، وإن وقع من أحدهما لا يتدفع الإسم، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه، وبه قال طائوس والشعبي وجماعة من التابعين، وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحق الزوج التي أمرت بها كان ذلك متفرغاً للزوج عنها غالباً ومقتضياً لبعضها لما نسبت المخافة إليهما لذلك، وعن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستسخر ثابثاً له أنت كارهها كما كرهتكم أم لا؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال طلقها وقع الطلاق. فإن لم يقع الطلاق صريحاً ولا نواه فيه الخلاف المتقدم من قبل. واستدل من قال بأنه فسح بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس ؓ فأمرها أن تمتد بحمضة ؓ وعند أبي

(تكميل): نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع

مالها، وأن المتنتبة التي اتعدت بيمض مالها، وأن المبرأة التي بارات زوجها قبل الدخول. قال ابن عبد البر: وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض.

١٣- باب الشقاق، وهل يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ حِقَاقَ نِكَاحِ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُرَا حِكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا - إِي قَوْلِهِ - خَيْرًا ﴾ [النساء: ٢٥].

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ الرَّضِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ نَسِيَ الْمُعْجُورَةُ اسْتَأْذَنُوا لِي أَنْ يَنْكَحَ عَلَيَّ ابْنَهُمْ، فَلَا أَدْنُ». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٩، ٥٦٥٩].

قوله: (باب الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ حِقَاقَ نِكَاحِ بَيْنِهِمَا﴾ الآية) كنا لابي ذر والنسفي، ولكن وقع عنده «الفسر» وزاد غيرها «فأبغروا حكاماً من أهلها وحكاماً من أهلها إلى قوله خيراً» قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ حِقَاقَ نِكَاحِ بَيْنِهِمَا﴾ الحكام، وأن المراد بقوله: ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ الحكمان، وأن الحكيمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح فيجوز أن يكون من الأجنبي ممن يصلح لذلك، وأنها إذا اختلفا لم يفتد قورهما، وإن اتفقا نفذ في الجميع بينهما من غير توكيل. واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يفتد بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد. يحتاجان إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فالحق بالمتين والمولى فإن الحاكم يطلق عليهما وكذلك هذا، وأيضاً فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الإرسال إليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق إليهم، وجري الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم. ثم ذكر طرفاً من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الإشارة إليه في النكاح، واهترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال: إنما حاول البخاري بيلوله أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فلا أذن» خلعاً ولا يقوى ذلك لأنه قال في الخبر: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي» فدل على الطلاق، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع النزاع. وقال ابن المنير في الحاشية: يمكن أن يؤخذ من كونه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله: «فلا أذن» إلى أن علياً يترك الخطبة، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح. وقال الكرمانى: تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترعى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي مترقماً، فأراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد النزاع، لأن الله تعالى أمر بيعة الحكيمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، كنا قال المهلب، ويعتدل أن يكون المراد بالخرف وجود علامات الشقاق المتقضى لاستمرار النكد وسوء المعاشرة.

١٤- باب لا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَيْحَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِي بَرِيْرَةٌ ثَلَاثُ سَنِينَ: إِحْدَى السَّنِينَ أَنَهَا أَحْبَبْتِ فَخَيْرْتِ لِي فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْبَبَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرَّيْحَةُ تَقْرُبُ بِلِحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خِزْرًا وَمِزْمًا مِنْ أَمِّ النَّبِيِّ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْوَلِيَّةَ لِي بِهَا لِحْمًا؟». قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لِحْمٌ تُصَلِّدُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةٍ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصُّدْقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صُدْقَةٌ، وَلَهَا هَدِيَّةٌ». [إجماع: ٥٥٩، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، مختصراً، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، رقم: ٦].

قوله: (باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً) في رواية المستملئ «طلاتها» ثم أورد فيه قصة بريرة، قال ابن التين: لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التويب، لكن لو كانت عصمتها عليها باقية ما خيرت بعد عصمتها، لأن شراء عائشة كان العتق بإلزامه. وهذا الذي

قوله عجيب، أما أولاً فإن الترجمة مطابقة فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فإلحاقه بطريق الأولى، وأيضاً فإن التخيير الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع، وأما ثانياً فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة، وأما ثالثاً فإن آخر كلامه يرد أوله، فإنه يثبت ما فانه من المطابقة، قال ابن بطال: اختلف السلف هو يكون بيع الأمة طلاقاً؟ قال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقاً، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون طلاقاً وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾ [النساء: ٢٤] وحجة الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكون للتخيير معنى. ومن حيث النظر أنه قد عمل منفعة فلا يطله بيع الرقية كما في العين للمجرم، والآية نزلت في المسيبات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من السبب نزولها اهد ملخصاً. وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضاً، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة، وفيه أيضاً عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح، وروى حاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمه لها زوج فالطلاق بيد المشتري. وأخرج سعيد بن منصور عن طريق الحسن قال: يباقي العبد طلاقاً. وحديث عائشة في قصة بريرة أوردته المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب مطولاً ومختصراً، وطريق ربيعة التي أوردتها هنا أوردتها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة، وأوردتها في الأظعمة من طريق إسمايل بن جعفر عن ابن القاسم القاسم، ولا يضر إرساله لأن مالكاً أخذت من إسمايل وأثقت، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعواها على عائشة أن يكون لهم الولاء، وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق، وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأبى المنكر عن عائشة، وكذا رواه نافع عن ابن عمر عن عائشة، ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة، وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في الهبة ومآتي، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتي بعد وطرفه كلها صحيحة.

قوله: (كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أواخر العتق، وقيل: إنها نبطية بنح التون والمحنة وقيل: إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة، وقيل: إن اسم أبيها صفوان وأن له صحبة، واختلف في موالها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لئس من الأنصار، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن، ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قتاله انتقل وهمه من أين أحد رواة قصة بريرة عن عائشة لبريرة، وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جبر عن هشام بن عروة.

قوله: (ثلاث سنين) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ثلاث قضيات، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود «قضت فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضيات» فذكر نحو حديث عائشة وزاد «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» أخرجه الدارقطني، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك انحصرت على ثلاث، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض» وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله: «تعتد عدة الحرة» ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس «تعتد بوحضة»

وقد تقدم البحث في عدة المختلطة وأن من قال: الخلع فسح قال: تعتد بوحضة، وهنا ليس اختيار العتقة نفسها طلاقاً فكان القياس أن تعتد بوحضة، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين هو بل في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة» وهو شاهد قوي، لأن ما أبداها وكان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات. وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين «أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبده وعدتها عدة حرة» وقد تقدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف، وأن بعضهم أوصلها لبريمنة فائتة، ولا يخالف ذلك قول عائشة: «ثلاث سنين» لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً خاصة، لكن لا كان كل حكم منها يشتمل على تعقيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكرار من هذه الحادثة، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر وما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم والحاجة إليها أس. قال القاضي عياض: معنى ثلاث أو أربع

الْمَدِينَةِ. [راجع: ٥٢٨٠].

قوله: (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت، وهذا مصرح من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بيرة كان عبداً، وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بيرة «باب الحرة تحت العبد» وهو جزم منه أيضاً بأنه كان عبداً، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه، وأعرض عليه هناك ابن المثير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبداً، وإثبات الخيار لها لا يدل لأن المخالف بدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شك أن قصة بيرة لم تتعد، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبداً فلذلك جزم به، واقتضت الترجمة بطريق القهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت بغيرها فلا خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواه كانت تحت حر أم عبداً، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بيرة كان حراً، وقد اختلف فيه على روايه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سألته، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بيرة. وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وضع عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعتقت المتفق على صحته لا ينسخ بأمر مختلف فيه أم وسيأتي مزيد لهذا بعد يبين. وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال: كان حراً على رواية من قال: كان عبداً فقال: الرق تعبه الحرة بلا عكس، وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الإجماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يثبت الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم: إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، والذي يتحصل من كلامهم تحقيقه، وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة، قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإنها الحرة، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافئ للحر في أكر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمتها أو الفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، واحتج من قال: إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاخفافهم على أن لولاها أن يزوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجهد لها حال لم يكن قبل ذلك. وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثراً لثبت الخيار للبرك إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالمعتق حال ترصع به عن الحر فكانت كالكتبية مسلمة تحت المسلم، واختلف في التي تختار الفرق هل يكون ذلك طلاقاً أو فسخاً؟ فقال مالك والأوزاعي والليث: يكون طلاقاً، وثبتت عنه عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الباقر: يكون فسخاً لا طلاقاً.

قوله: (عن ابن عباس قال: رأيتُه عبداً يعني زوج بيرة) هكذا أورده مختصراً من هذا الوجه وهو لفظ شعبة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مريح عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة «رأيتُه يبي» وفي رواية له «لقد رأيتُه يتبعها» وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عن بلفظ «أن زوج بيرة كان عبداً أسود بسمى، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تمتد» وسأله أحمد عن عفان عن همام مطولاً وفيه أنها تعتد عدة الحرة. ثم أورده البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما: «ذاك مفيت عبد بني فلان» يعني زوج بيرة، وفي الأخرى «كان زوج بيرة عبداً أسود يقال له: مفيت» وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مفيت، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثناة، ووقع عند المسكري بفتح المهملة وتشديد تحتانية وآخره موحدة، والأول أثبت وهو جزم ابن ماكولا وغيره، ووقع عند المستغفري في «الصحابة» من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بيرة أن اسم زوج بيرة مفسم، وما أظنه إلا تصحيفاً.

قوله: (عبد لبي فلان) عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب «كان عبداً أسود لبي الغيرة» وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور «وكان عبداً لآل الغيرة من بني مخزوم» ووقع في المعرفة لابن منده مفيت مولى أحمد بن جحش، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحاق «وهي عند مفيت عبد لآل أبي أحمد» وقال ابن عبد البر: «مولى بني

أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها؛ وهذا أول من قول من قال: ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم المند ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتبارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاختصار على ذلك.

قوله: (أنها اعتقت فخيروت) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر «في أن تقرر تحت زوجها أو تفرقه» وتقر بفتح وتشديد الراء أي تدوم، وتقدم في المتن من طريق الأسود عن عائشة «فدعانا النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها» وفي رواية للدارقطني، من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيرة: أذهبي فقد عتق منك بضعك» زاد ابن سعد من طريق الشامي مسجلاً «فأخاري» ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا يبين.

قوله: (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية، وقد تقدم سببها مستوفى في المتن والشروط، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة «إنما الولاء لمن أعتق» ويستأمنه أن كلمة «إنما» تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق فيه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فيتضي من أسلم على يده أحد، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملغظ خلافاً لإسحاق، ولا لمن حالف إنساناً خلافاً لطائفة من السلف، وفيه قال أبو حنيفة. ويؤخذ من عمومه أن الحرابي لو أعتق عبداً ثم أسلمنا أنه يستمر لولاه له وبه قال الشافعي، وقال ابن عبد البر: إنه قياس قول مالك، ووافق على ذلك أبو يوسف، وخالف أصحابه فإنهم قالوا: العتق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء.

قوله: (ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر «بيت عائشة».

قوله: (والبرمة تقوم بلحم، ففرب إليه خبز وأدم) في رواية إسماعيل بن جعفر «فدعا بالفداء فأتي بخبز».

قوله: (ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذاك لحم تصدق به على بيرة وأنت لا تأكل الصدقة) وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة «وأني النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقاروا: هذا ما تصدق به على بيرة» وكذا في حديث أنس في الهبة، ويحتمل بينهما بأنه لا سال عن أبيه به وقيل له ذلك. ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة «فأهدى لها لحم فقيل: هذا تصدق به على بيرة» فإن كان الضمير لبيرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها، وإن كان لعائشة فلأن بيرة لا تأكل الصدقة عليها بلحم أهدت منه لعائشة. ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه «ودخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم، فقال: من أين لك هذا؟ قلت: أهدته لنا بيرة وتصدق به عليها» وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «وكان الناس يتصدقون عليها تنهدي لنا» وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر، وفيه نظر بل جاء عن عائشة «تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة» فهو أولى أن يؤخذ به، ووقع بعد قوله: «هو عليها صدقة ولنا هدية» من رواية أبي معاوية المذكورة «فكلوه»، وسأذكر فوائده بعد يبين إن شاء الله تعالى.

١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهَا عَبْدًا، يُعْنِي زَوْجَ بَيْرَةَ. [الطبر: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ مِفْثٌ عَبْدٌ بَنِي فُلَانٍ، يُعْنِي زَوْجَ بَيْرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَسْكِي عَلَيْهَا. [راجع: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجَ بَيْرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ مِفْثٌ، عَبْدٌ لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ

استعادتها بعد الكتابة. اهـ وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى.

قوله: (لو راجعته) كذا في الأصول بمثابة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه « لو راجعته » بإثبات تحتانية ساكنة بعد اللام وهي لفظة ضعيفة، وزاد ابن ماجه « فإنه أبو وذلك » وظاهره أنه كان له منها ولد.

قوله: (فأمرني) زاد الإسماعيلي « قال: لا » وفيه إشعار بأن الأمر لا ينحصر في صيغة الفعل لأنه خاطبها بقوله: « لو راجعته ». فقالت: « فأمرني » أي تريد بهذا القول الأمر فيجب عليّ؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح « فقالت: يا رسول الله، لشيء واجب عليّ؟ قال: لا ».

قوله: (قال: إنما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه « إنما أشفع » أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليه.

قوله: (فلا حاجة لي فيه) أي فلما لم تزلمني بذلك لا اختار العود إليه. وقد وقع في الباب الذي بعده « لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنه ».

١٦ - باب شفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ في رُؤُجِ بَرِيْرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُؤُجَ بَرِيْرَةَ كَانَتْ عِدَّةً يُقَالُ لَهُ مُيْتٌ، كَأَنَّهُ أَنْظَرَ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: « يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُيْتٍ بِرِيْرَةَ، وَمِنْ بَهْضِ بَرِيْرَةَ مُيْتًا ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْ رَاجَعْتَهُ ». قَالَتْ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمْرُنِي؟ » قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ ». قَالَتْ: « لَا حَاجَةَ لِي لِيَوْمِ ». [راجع: ٥٢٨٠].

قوله: (باب شفاعَةِ النبي صلى الله عليه وسلم في رُؤُجِ بَرِيْرَةَ) أي عند بريرة لترجع إلى عصمتها، قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة من النقص توسيع الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك، ومتعب بان قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع، وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم؛ لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجهما يبكي، وقول العباس وبعده لو راجعته، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

قوله: (حدثني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المنذر ومحمد بن خالد الباهلي قالوا: « حدثنا عبد الوهاب الثقفي »، وابن بشار وابن المنذر عن شيخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء، وقد سبق في الباب الذي قبله عن ثقيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب، فكان له في شيخين لكن رواية خالد الحذاء أمم سابقا كما تسرى، وطريق أيوب أخرجهما الإسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد الوهاب الثقفي، وطريق خالد أخرجهما من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي عن الثقفي أيضاً وساقه عنهما محو ما وقع عند البخاري.

قوله: (يطوف خلفها يبكي) في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله « يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها »، والسك بكسر الهملة وتفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في طرق المدينة ونواحيها، وإن دموعه تسيل على لحيته يترضاها لاختاره فلم تفعل « وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفقرة، وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب: « لو راجعته » أن ذلك كان بعد الفقرة، وبه جزم ابن بطال فقال: لو كان قبل الفقرة لقال لسوا اخترته، قلت: ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد. وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخیار هنا، وسيأتي البحث فيه بعد.

قوله: (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث، وتقدم ما فيه، وفي رواية ابن ماجه؟ « قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس » وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال: « إنابنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها في ذلك » وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة الثامنة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيد أيضاً قول ابن عباس أنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم للمدينة مع أبيه. ويؤيد تأخر قصتها أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإنكاح إن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتيق منها يومئذ، وأيضاً قول عائشة: « إن شاء مولىك أن أعلها لهم عدة واحدة» وفي إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غيبة الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح، وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإنكاح وحمله على ذلك ووقع ذكرها في حديث الإنكاح، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك. ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت متقدمة عائشة قبل شرائها أو اشتراها وأخرت عقبتها إلى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بمقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعها ثم

١٧ - باب

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تُنْشِرَ بَرِيْرَةَ، فَأَتَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَنْشُرُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « اشْتَرِيهَا وَأَغْنِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَشْفَقَ ». وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ، فَيَقِيلُ: « إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَقَالَ: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ».

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَرَأَى: فَخَبَّرْتَنِي مِنْ رُؤُجِهَا. [راجع: ٤٥٦، وأخرجه مسلم: ١٠٧٥، مختصراً، وأخرجه بطوله: ١٥٠٤].

قوله: (باب) كذا لم يعثر ترجمة، وهو من متلفات ما قبله، وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتبة بمثابة واحدة ومصغر عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد « إن عائشة أرادت أن تنشري بريرة » فساق القصة وصورة سياسة الإرسال، لكن أوردته في كتابات الأيمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه: « عن الأسود عن عائشة » وكذا أوردته في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره « قال الحكم: كان زوجها حراً » ثم أوردته بعده من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه « وخيرت فأختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً » قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: « رأته عبداً » صح وثالث في الذي قبله: في قول الحكم نحو ذلك، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يستل فلفظه لكن قال: « وزاد: فخبرت من زوجها » وقد أوردته في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره « قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حراً فخبرت من زوجها » فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك، وإنما أوردتها هنا مشيراً إلى أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في « الملل »: « لم يتخلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم. قلت: وقع لبعض الرواة غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال: أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة « كان زوج بريرة حراً » وهذا وهم من موسى أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا: كان عبداً، منهم إسحاق بن راهوية وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبداً، قال الدارقطني: « وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. قلت: ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال: كان حراً، ثم رجع عبد الرحمن فقال: ما أدري، وقد تقدم في المتن قال الدارقطني: وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حراً وهو وهم، قلت: في شيئين في قوله: حر وفي قوله: عائشة، وإنما هو في رواية عكرمة عن ابن عباس، ولم يتخلف على ابن عباس في أنه كان عبداً، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي

من حديث صفة بنت أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً وسنده صحيح، وقال النووي: يؤيد قول من قال: إنه كان عبداً قول عائشة: كان عبداً، ولو كان حراً لم يخبرها، فأخبرتها وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً، ثم عللت بقولها: «ولو كان حراً لم يخبرها» ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توفيقاً.

وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي ملرجة من قول عروة، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي. نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت بريرة مكتوبة لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد» الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وأسامة فيه مقال، وأما دعوى أن ذلك لا يُقال إلا بتوفيق فمردودة فإن للاجتهاد فيه مجالاً، وقد تقدم قريباً توجيهه من حيث النظر أيضاً، قال الدارقطني: «وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة: كان حراً». قالت: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية «حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فلما عثقت خيرت» الحديث أخرجه أحمد عنه، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن لأعمش بهذا السند عن عائشة قالت: «كان زوج بريرة حراً» ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثت «أن زوج بريرة كان حراً حين عثقت» فندلت الروايات المفصلة التي قدمتها أتفاً على أنه ملرجح من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرها فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقدم بعائشة ومحدثها والله أعلم، وترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عثقت تحت الحر لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلفت عنها فيه، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال: كان عبداً على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق، فلذلك قال من قال: كان حراً، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة: «كان عبداً ولو كان حراً لم يخبر» وأخرجه الترمذي بلفظ «أن زوج بريرة كان عبداً أسود يوم عثقت» فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال: كان حراً أراد ما آكل إليه أسره، وإذا تعارضوا إسناداً واحتمالاً احتج إلى الترجيح، ورواية الأكثر ترجح بها وكذلك الأحظ وكذلك الأزعم، وكل ذلك موجود في جانب من قال: كان عبداً.

وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق: جواز الكتابة بالسنة تقريباً لحكم الكتاب، وقد روى ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت ويرد عليه قصة سلمان، فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء، وقد قيل: إن أول مكاتب في الإسلام أبو أمية عبد عمر، وادعى الروائي أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف. ويؤخذ من مشروعية تجرم الكتابة البيع إلى أجل والاستعراض ونحو ذلك،

وفيه لحاق الإسماء بالمعبد لأن الآية ظاهرة في الذكور، وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين، ويلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرقة، كذا قيل وفيه نظر لأنه لا يلزم من طلبها من عائشة الإعانة على حالفها أن يكون لا مال لها ولا حرقة، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل، وقيل: إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جداً ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، فيفرض منه إجراء أحكام الرقيق كلها في الكناح والجنابيات والحلود وغيرها. وقد أكثر بردها من ذكرنا أنهم جمعا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة.

ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تفضيلاً لحكم الأكثر، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في شراء بريرة من غير استئصال.

وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقاً كما تقدم تقريره قريباً وأن عتقها ليس طلاقاً ولا نسخاً لثبوت التخير، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذهابها، أو ثلاثاً لم يقل لها: لو راجعته لأنها ما كانت تحمل له إلا بعد زوج آخر، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لأن تخييرها يدل على بقاء علقه العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكساب وأن اكسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يمينه على بعض نجومه وإن لم تحمل، وأن ذلك لا

يقضي تعميجه، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل إليه في الحال، وجواز الاستعانة بالمرأة الزوجة، وجواز تصرفها في مالا بغير إذن زوجها، ويذل المال في طلب الأجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق، ويؤخذ منه جواز شراؤه من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقداً ما جعله نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في التقدي أكثر من النسيئة، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج إليه فيتحمل الإخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الأولوية.

وفيه جواز سمي المرقوق في فكك رقبته ولو كان يسؤال من يشتري ليعتق وإن أضر ذلك بسببه لتشوف الشارع إلى العتق،

وفيه بطلان الشروط الفاسدة في الماملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقد تقدم بسطه في الشروط،

ويؤخذ منه أن من استثنى خلمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه، وأن من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العقوبة إلا عن علم بتحريره وأصر عليه، وأن سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخفنة ثابتاً، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلها كذلك،

ويؤخذ منه أنه يعتق أخذاً من قول مولاي بريرة: «إن شأته أن تحسب عليك» فإن ظاهره في قبول تمجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق، ويؤخذ منه أيضاً أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة: «أعدتها لهم عدة واحدة» ولم ينكر، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض.

وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبء، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسح كتابتها لتشترها عائشة.

وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرذ على من خلفه، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة.

وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقول: أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه، وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه وقوع متكلفاً.

وفيه جواز البعير فيما لا يجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء، وأن لغزو البعير لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشتتر ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اشترطي ولم ينقل كفارة.

وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي والوارد فيه،

وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقاً به وجواز إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي.

وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق، واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعلق بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه. وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كالحمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب.

وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقة المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق، ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى: «الولاء لمن أعطى الورق» أن المراد بالمعطي المالك لا من باشر الإعطاء مطلقاً فلا يدخل الوكيل، ويؤيده قوله في رواية الشوري عند أحمد: «لمن أعطى الورق وولي النعمة»

وفيه ثبوت الخيار للأمة إذا عثقت على الفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه: «إنها عثقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها» وللعلماء في ذلك أقوال: أحدها وهو قول الشافعي: أنه على الفور، وعنه يمتد خيارها ثلاثاً، وقيل: بقيامها من مجلس الحاكم وقيل: من جلسها وهما من أهل الرأي، وقيل: يمتد أبداً وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وأبو القاسم الشافعي، واتفقوا على أنه إن مكته من وطئها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحاق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفي آخره: «إن قربك فلا خيار لك» وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أعتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور

قدر الشافع، وترجم له النسائي « شفاعه الحاكم في المحصر قبل فصل الحاكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول »، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الإجابة فيه حل المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب.

وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسأل المشفوع له لأنه لم يفتل أن مفتياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع له، كذا قيل، وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل أن يكون مفتي سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتداءً ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مفتي، ويؤخذ منه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به:

فيه أن الشافع يجوز ولو لم تحصل إجابته، وإن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تنتج الشفاعة،

قال: وفيه تبييه صاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مفتي بيرة،

قال: ويؤخذ منه أن نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به.

وفيه حسن أدب بيرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت: « لا حاجة لي فيه ».

وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء ما ذكر من حال مفتي وعلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها،

وفي ترك التكرير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره، ويستتبع من هذا معلنة أهل الحجة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يبصر عن اختيار من الرقص ونحوه،

وفيه استحباب الإصلاح بين المتنازعين سواء كانا زوجين أم لا، وتأكيد الحرمة بين الزوجين إذا كانا بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم: « إنه أبو ولدك » ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما بيعت على قوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها،

وفيه جواز شراء الأمة دون ولدها وأن الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الأمر في ذلك. قلت: ولم أتف على تسمية أحد من أولاد بيرة، والكلام محتمل لأن يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر.

وفيه جواز نسبة الولد إلى أمه.

وفيه أن المرأة التي لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة، وجواز خطبة الكبير والشرف لمن هو دونه.

وفيه حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى، وحسن التلطف في الشفاعة.

وفيه أن للعبد أن يحطب مطلقته بغير إذن سيده، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الأجنبي إذا خطبها لمطلقها،

وأن فسح النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد،

وأن الحب واليغيب بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار،

وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الأمور الدنيوية ومن الدنيية بطريق الأولى،

وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته،

وأن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما،

وجواز ميل الرجل إلى امرأة يطعم في تزويجها أو رجعتها،

وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستمطانه لها واتباعها أين سلكت كذلك، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة،

وجواز الإخبار عما يظهر من حال المرأة وإن لم تفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للناس ما قال.

وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع إليه بقبول شفاعته، لأن قول بيرة للنبي صلى الله عليه وسلم: « أتأمرني » ظاهر في أنه لو قال: « نعم » قبلت شفاعته، فلما قال:

عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا؟ على قولين للعلماء أصحهما عند المختلطة لا فرق، وعند الشافعية تصلر بالمجهول، وفي رواية الدارقطني: إن وطئك فلا خيار لك، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجه عيا ثم مكته من الوطء بطل خيارها.

وفيه أن الخيار فسح لا يملك الزوج فيه رجعة، وتمسك من قال: له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لو رجعتي » ولا حجة فيه وإلا لما كان لها اختيار ضمن حل للمراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمتها، ومنه قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ [البقرة: ٢٣٠] مع أنها في المطلق ثلاثاً.

وفيه إيصال قول من زعم استحالة أن يجب أحد الشخصين الآخر والأخر يفضيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « ألا تعجب من حب مفتي بيرة ومن بغض بيرة بيرة مفتياً؟ » نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الأكثر والأغلب، ومن ثم وقع التعجب لأنه على خلاف المعتاد.

وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مفتي لها التواضع من الاستمالات كإظهاره حبها وترده خلفها ويكاته عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالاتها بالقول الحسن والوعد الجميل، والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرماً فلما خالفت العادة وقع التعجب، ولا يلزم منه ما قال الأولون. وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فأمر ما ينغمه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه.

وفيه اعتبار الكفاية في الحرية.

وفيه سقوط الكفاية برضا المرأة التي لا ولي لها، وأن من خير امراته فاخترت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم، وأنها لو اختارت البقاء معه لم يقض عدد الطلاق. كثر بعض من تكلم على حديث بيرة هنا في سرد تفاريع التخيير. وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت: لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق، كذا قيل وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم.

وفيه جواز دخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا.

وفيه أن المكتات لا يلحقها في المتى ولدعا ولزوجها. وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه، وأن مولاي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة وإن حرمت على الأزواج، وجواز أكل النبي ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبح أولى، وجواز قبول النبي هدية الفقير.

وفيه الفرق بين الصدقة الهدية والهدية في الحكم. وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأن له فيه خصوصه، وإن الأمة إذا عفت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حرج لمعضتها عليها إذا كانت رشيده، وأنها تصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج.

وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بيرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة، وإن لم يهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الإخبار عن ذلك لقوله: « هو لنا هدية » وأن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عيناها إذا تغير حكمها، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه، وأن تصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلته وورقه، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الحبل في العادة، وأنه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب، أو سؤال الرجل عما لم يمهده في بيته، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإجابة مطلقاً، وقبول الهدية وأن نزر قدرها جبر للمهدي، وأن الهدية تلك بوضعها في بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول، وأن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا يقص أجر المتصدق، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الراصل إذا لم يكن فيه شبهة، ولا عن النية إذا ذهبت بين المسلمين، وأن من تصدق عليه قليل لا يستخط.

وفيه مشاركة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العلم عن الأمور الدينية، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده، وأن على الذي يشارو بذلك النصيحة.

وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشتر به في غير الواجب، واستحباب شفاعه الحاكم في الرفق بالحصم حيث لا ضرر ولا إضرار، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم

« لا » علم أنه رد عليها ما فهم من اللفظ في امتثال الأمر، كما قيل وهو متكلف، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال، فلما عرض عليها ما عرض استصطلحت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله، أو مشورة فتخبر فيها؟

وفيه أن كلام الحاكم بين المحصور في مشور وشفاعة ومغرمها ليس حكماً. وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يمدد عليه نفسه، لأن عائشة شرطت أن يكون الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة.

وفيه جواز أداء الدين على المدين، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه، وإتفاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض إذا كان حراً، وجواز حكم الحاكم لزوجه بالحق،

وجواز قول مشتري الرقيق: اشتريته لأعتقه ترغيباً للبائع في تسهيل البيع،

وجواز للمعاملة بالدرهم والدينارين عدداً إذا كان قدرها بالكتابة معلوماً لقولها: «أعدنا» و«لقولها: «تسع أواق» ويستنبط منه جواز بيع المعاملة.

وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله: «خديها» ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في حديث الهجرة: «قد أخذتها بالثمن».

وفيه أن حق الله مقدم على حق الأحمى لقوله: «شرط الله أحق وأوثق» ومثله الحديث الآخر «دين الله أحق أن يقضى»

وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة في الحديث، وفي رواية «كانت لناس من النصارى» ويمتثل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على الجواز.

وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن روية.

وفيه استحباب إظهار أحكام المقعد للمعام بها إذا كان العاقد يجهلها.

وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يجل حراماً ولا عكسه.

وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والأمة وروايتها.

وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمباذرة إليه عند الحاجة،

وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو نذبه بحسب الحال.

وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث، والاختصار على بعضه بحسب الحاجة، فإن الواقعة واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد العلماء.

وفيه أن العدة بالنساء ما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تمتد عدة الحرة، ولو كان بالرجال لأمرت أن تمتد بعدة الإمام.

وفيه أن عدة الأمة إذا عصمت تحت عبد فاخترت نفسها ثلاثة قروء، وأما ما وقع في بعض طرقه «تتد بحضة» فهو مرجوح، ويحتمل أن أصله «تتد بحض» فيكون المراد جنس ما تسترير به رحمها لا الوحدة.

وفيه تسمية الأحكام ستناً وإن كان بعضها واجباً، وإن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث.

وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا يختاره إما لسوء خلقه أو خلقه وهي بالضد من ذلك، فقد قيل: إن بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها.

وفيه أن أحد الزوجين قد يفيض الآخر ولا يظهر له ذلك، ويمتثل أن تكون بريرة مع بعضها مغيثاً كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تتامله بما يقتضيه البغض إلى أن فرج الله عنها.

وفيه تبييه صاحب الحق على ما وجب له إذا جهله، واستقلال المكاتب بتمجيز نفسه، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء، وجواز تسمية العبد منياً، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره، وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب المعتق، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك حديث لا روية.

وفيه سؤال الرجل عما لم يمهده في بيته، ولا يرد هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح «ولا يسأل عما عهد» لن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء مهده وفات فلا يقول لأهله: أين ذهب؟ وهنا سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء، رآه

وعاينه ثم احضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يمترون إحضاره له شحاً عليه بل لتوهم تحريمه، فأراد أن يبين لهم الجواز.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دلالة على تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والأول أظهر، وعندني أنه مبني على خلاف ما اتبني عليه الأول، لأن الأول مبني على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم وأنه ما تصدق به على بريرة، والثاني مبني على أنه لم يتحقق من أين هو فجازت أن يكون مما أهدي لأهل بيته من بعض الزواجر كآثارها مثلاً ولم يتبين الأول. وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة، إذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن تصدق على بريرة ولا عن حاله، كما قيل، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل إلى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا.

١٨- باب قول الله تعالى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَامَةَ مُؤْمِنَةٍ حَتَّىٰ يَنْفِرَ مِنَ الشِّرْكِ ﴾

وَلَوْ أَغْنَيْتَكُمْ ﴿ (البقرة: ٢٢١).

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَالِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا سُئِلَ

عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيِّ وَأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا الْإِسْلَامَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَغْلَمَ مِنْ الْإِسْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَتِدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

قوله: (باب قول الله سبحانه: ولا تنكحوا المشركات) كذا للاكثر، وساق في رواية: كريمة إلى قوله: ﴿ولو أعجبكم﴾ ولم يمت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت بأية الملائنة، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا بدة الأوثان والجورس حكاية ابن المنذر وغيره. ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في النكاح النصرانية وقوله: «لا أعلم من الإشراف شيئاً أكثر من أن تقول المرأة: ربها عيسى» وهذا مصدر منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكانه يرى أن آية الملائنة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحري، وردده النحاس فحمله على النوع كما سيأتي، وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بأية الملائنة وهي قوله: ﴿والخصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [النساء: ٢٤] بقضي سائر المشركات على أصل المشركين على أصل التحريم. وعن الشافعي قول آخر: أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية الملائنة، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بأية الملائنة، وقد قيل: أن ابن عمر شد بذلك فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك أمه لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والسلمات قليل، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال. وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة. وروي عن عمر أنه كان يأمر بالنتزه عنهم من غير أن يجرهم وزعم ابن المراهب تبعاً للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضاً لكنه خلاف ظاهر السياق، لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحده، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم، وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آيها في ذلك الدين قبل التحريف أو التنسخ أو بعد ذلك، وهو من جنس ملحد ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه، وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الإيمان، فذهب الجمهور إلى تحريم النساء الجورسيات، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضاً عن سعيد بن المسيب وطائفة ووه قال أبو ثور، وقال ابن بطال: هو محجوج بالجماعة والتزويل، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين، وأما التزويل فظاهره أن الجورس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلكم﴾ [الأنعام: ١٥٦] لكن لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من الجورس دل على أنهم أهل كتاب، فكان القياس أن تحريم عليهم بقية أحكام الكتابيين، لكن أجيب عن أخذ الجزية من الجورس أنهم اتبعوا فيه الخير، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبايح، وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبايح إن شاء الله تعالى.

١٩ - باب يكاح من أسلم من المشركات وعديهن

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتِ الْمَشْرُكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرَبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرَبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَجِيضَ وَتَطَهَّرَ، لِإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَجِيضَ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَهْدَ مِنْهُمُ أَوْ أُمَّةً فَهِيَ حُرٌّ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَيْثُ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَهْدَ أَوْ أُمَّةً لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلُ الْعَهْدِ لَمْ يُرَوْا، وَرُدَّتْ أُمَّتَاهُمْ.

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قُرَيْبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَزَوَّجَهَا مَعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاسِ بْنِ غَنَمِ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَزَوَّجَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ الْغَفْفِيِّ.

قوله: (باب نكاح من أسلم من المشركات وعديهن) أي قدرها، والجمهور على أنها تمتد عدة الحرق، وعن أبي حنيفة يكفي أن تسترا بحصة.

قوله: (أبنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال: «وقال عطاء» كما قال بعد فراغه من الحديث: فقال: «وقال عطاء» فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد. وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تعلقت في تفسير سورة نوح، وقد قدمت الجواب عنها، وحاصلها أن أبا سمود المشقي تعلقت من تبعه جزوا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جرير لم يسع منه التصير وإنما أخذ عن أبي عثمان عنه، وعثمان ضيف، وعطاء الخراساني لم يسع من ابن عباس. وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشده في شرط الاتصال، مع كون النبي تبع على العلة المذكورة هو علي بن المنيبي شيخ البخاري المشهور به، وعلي يعمل غالباً في هذا الفن خصوصاً على الحديث. وقد ضاق حرج هذا الحديث على الإسمايلي ثم على أبي نعيم فلم يجزهاه إلا من طريق البخاري نفسه.

قوله: (لم تحطب) بضم أوله (حتى تجيض وتطهر) تمسك بظاهرة الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد تجيض ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبت. وقوله: (فإن هاجر زوجها معها) يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده.

قوله: (وإن هاجر عهد منهم) أي من أهل الحرب.

قوله: (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يجمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله: «وإن هاجر عهد أو أمة للمشركين إلخ»، ويجمل أن يريد به كلاماً آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أوله، لأنه قسم المشركين إلى قسمين: أهل حرب. وأهل عهد، وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم، فكانه أحوال يحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم. وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد بن طريق ابن أبي نجیح عنه في قوله: «وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فزواجتهن» [المختنعة: ١١١] أي إن أصيبن منهن من قرش فأعطوا الذين ذبعت أزواجهن مثل ما انفقوا عوضاً، وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه.

قوله: (وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصل بالإسناد المذكور أولاً عن ابن جريج كما بيته قبل.

قوله: (كانت قريفة) بالقاف والمرحمة مصغرة في أكثر النسخ، وضبطها الديمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي، وكذلك هو من نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد. وكذا للكشيميهي في حديث عائشة الماضي في الشروط. وللاكثر بالتصغير كالذي هنا، وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجوهين. وقال شيخنا في القاموس: بالتصغير وقد تفتح.

قوله: (ابنة أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن غزوم، وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت، وهي ما بين عمرة الحديبية وقبح مكة، وفيه نظر لأنه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها فيه «وكانت أم سلمة تزوجت زينب بنتها فجاه عمل فاختارها، فجاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ابن زناج» فقالت قريفة بنت أبي أمية صادفها عندها: اخذها عمار «الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديماً لأن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة كان بعد أحد وقيل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر، لكن يجمل أن تكون جاءت إلى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية. وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حبيزة مسلمة. لكن يروى أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت «ولا تحسروا بعصم الكوافر» [المختنعة: ١٠] فذكر القصة وفيها «فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة» فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة، ويجعل أن يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى قريفة تقدم إسلام إحداها وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر إسلام الأخرى وهي المذكورة هنا، ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في «الطبقات» قريفة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم، وساق بسند صحيح أن قريفة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة: «لقد حزنوني منك، قال: فأمر بك يدك، قالت: لا اختار على ابن الصديق أحداً. فأقام عليها» وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان واليسور فذكر الحديث ثم قال: «وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريفة وابنة أبي جبرول. فتزوج قريفة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهنم بن حذيفة» وهو مطابق لما هنا وزائد عليه، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال: «وتزوج الأخرى صفوان بن أمية» فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر. وأما بنت أبي جبرول فوقع في المغازي الكبرى لابن إسحاق «حدثني الزهري عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جبرول» فكان أباهما كني باسم والده وجبرول بفتح الجيم، وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل: «وبلغنا» هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة. وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة سلسلاً بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: «لما نزلت هذه الآية «ولا تحسروا بعصم الكوافر» طلقت امرأتي أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريفة وأم كلثوم بنت جبرول» وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: «قال الزهري: لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريفة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الإسلام، حتى نزلت «ولا تحسروا بعصم الكوافر» ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي». وختلفت في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين رده ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فنسخ المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية؟ وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه: «على أن لا يأتك منا رجل إلا رده» فنفهوه أن النساء لم يدخلن. وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان «أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: رد علينا من هاجر من نساتنا، فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترد علينا. فقال: كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء» وهذا لو ثبت كان قاطعاً للزواج، لكن يؤيد الأول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردوها لما نزلت «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات» الآية [المختنعة: ١٠]، والمراد قوله فيها: «فلا ترجوهن إلى الكفار» [المختنعة: ١٠] وذكر ابن الطلاح في أحكامه أن سبيمة الأسلمية هاجرت فاقبل زوجها في طلبها، فترت الآية، فرد على زوجها مهرها والذي أثنى عليها ولم يردوها، واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبيمة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو عن شهد بداراً في حجة الوداع، فإنه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت، ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه أخرج لم يسلم يومئذ، وقد ذكرت في أول الشروط أسماء عدة من هاجر من نساء الكفار في هذه القصة.

٢٠- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربى

وقال عبد الوارث: عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حُرمت عليه.

وقال داود، عن إبراهيم الصائغ: سئل عطية: عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة، أمي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء في يتكاح جديد وصداق.

وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها.

وقال الله تعالى: ﴿لَا مَن جُلُّ لَهْمٍ وَلَا مَن يَجْلُو لَهْنٌ﴾ [المصحة: ١٠].

وقال الحسن وقادة: في مجوسيين أسلموا: هما على بكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأتى الآخر بآنت، لا سبيل له عليهما.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين، أيعاوض زوجها عنها، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْهَمَ مَا نَقَفُوا﴾ [المصحة: ١٠]. قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد.

وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

٥٢٨٨- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب.

وقال إبراهيم بن المنذر: حدثني ابن وهب: حدثني يونس: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الراسي: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾. إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قريش قال: لهن رسول الله ﷺ. «انظروا فقد باهتكن». لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه تابعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد باهتكن». كلاماً. [راجع: ٧٧١٣. أخرجه مسلم: ١٨٦٦].

قوله: (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربى) كذا اتصر على ذكر النصرانية وهو مشال ولا فالهوية كذلك، فلو عبر بالكناية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الأثر المتقول في ذلك ولم يجرم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان غاملاً لا يجرم بالحكم، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها، أو يثبت لها الخيار، أو يوقف في العدة فإشأن أسلم استمر النكاح ولا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفصيل يطول شرحها، وييل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام كما سألته.

قوله: (وقال عبد الوارث عن خالد): هو الخداء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع في موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الخداء نحوه.

قوله: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حُرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها، ولكن قوله: «حُرمت عليه» ليس بصريح في المراد. ووقع في رواية ابن أبي شيبة «فهي أمك بنفسها» وأخرج الطحاوي من طريق أبيب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني تسلم فقال: «يفرق

بينهما الإسلام، يعلم ولا يعلم عليه» وسنده صحيح.

قوله: (وقال داود) هو ابن أبي الفرات، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات، وإبراهيم الصائغ هو ابن سيمون.

قوله: (سئل عطية) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أمي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي يتكاح جديد وصداق) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطية بمعناه، وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة.

قوله: (وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه.

قوله: (وقال الله: إلخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري، وهو استدلال منه لتقوية قول عطية المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل أيضاً أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض، ويظهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاروس والثوري وقضاء الكوفة وواقفهم أبو شور واختاره ابن المنذر وإلى جنح البخاري، وشرط أهل الكوفة ومن واقعهم أن يعرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام، ويقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح بم الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بليحته وأكثرت عليه وإسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تعهد بعد. وكذا وقع جماعة من الصحابة أسلمت نسلهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جدت عقود أكنحتهم، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلمت قبله، وأما ما أخرج مالك في «الموطأ» عن الزهري قال: لم يلبسنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، فهذا يحتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون فاطمة ويحتمل أن تكون موقوفة. وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقت وإن شاءت أقامت عليه.

قوله: (وقال الحسن وقادة في مجوسيين أسلموا: هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه) بالإسلام (لا سبيل له عليهما). أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ «فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع من بينهما من النكاح» ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ «قد كانت منه» وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح عنه بلفظ «فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطة» وأخرج أيضاً عن عكرمة من كتب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك.

قوله: (وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها) وقع في رواية ابن عساکر أيعاوض بغير واو. وقوله: (قوله تعالى: ﴿وَأَوْهَمَ مَا نَقَفُوا﴾ [المصحة: ١٠]) قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد. وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سواء، وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الأثر وزاد. وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشيء.

قوله: (وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ وليسألوا ما أنفقوا قال: من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك، هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهري قال: «لبسنا أن الكفار لما أوبرأ أن يقرؤا بما أنفق المسلمون على أزواجهم، أي أوبرأ أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين تسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم، وأبى المشركون أن يتولوا ذلك فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا

زوجها المسلم ما أتق عليها، فلها نزلت: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاتِمْتُمْ ﴾ [المتحة: ١١] قال: والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار إلى الكفار. وأخرج هذا الأثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه « فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أتق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم، ووقع في الأصل « فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أتق من صدقات نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه أن العقب المذكور في قوله: ﴿ فَعَاتِمْتُمْ ﴾ أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات، وهذا تيسير الزهري، وقال مجاهد: أي أصبتم غنيمة فاعطوا منها، وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبري، لكن حمله على ما إذا حصل من الجهة الأولى شيء، وهو حمل حسن. وقوله في آخر الخبر المذكور: « وما يعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها » وهذا الذي لا يرد ظاهر ما دلّت عليه الآية والقصة، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأتى أن يعطى زوجها المسلم ما أتق عليها، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالتفي بخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلاً، أو الحصر على عموه تكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلاً فهربت منه إلى الكفار، ويؤيده رواية يونس الماضية. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾ قال: نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقيفي، ولم ترد امرأة من قريش غيرها، ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في حديث الزهري، لأن أم الحكم هي أخت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم، وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْكُرُوا بِعَصْمِ الْكُوفَرِ ﴾ [المتحة: ١٠] مشركة وأن عياض بن غنم فارقه لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقيفي، فهذا أصح من رواية الحسن.

(تيسره) استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتنان، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاتِمْتُمْ ﴾ [المتحة: ١٠] ثم ذكر أثر مجاهد القسري لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصاً بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح، وكأنه أشار بذلك إلى أن النبي وقع في ذلك الوقت في تهرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلاً ولو أسلم وهي في العدة، وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان: أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال: « حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شيئاً » وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذي: لا بأس بإسناده، وصححه الحاكم، ووقع في رواية بعضهم « بعد سنتين » وفي أخرى « بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالثلاث ما بين هجرة زينب وإسلامه وهو بين في المنازى فإنه أسر بيبدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فاطلق لها بغير فداء، وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه أن يرسل له زينب فوحي له بذلك، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه: « حدثني فضدقي، ووعدي فوحي لي « والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حُلٌّ لِمَنْ ﴾ [المتحة: ١٠] وقومه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهر. الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد » قال الترمذي: وفي إسناده مقال. ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالمحدثين عن ابن إسحاق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد: حديث ابن عباس أقوى إسناده، والعمل على حديث عمرو بن شعيب، يريد عمل أهل العراق. وقال الترمذي في حديث ابن عباس: لا يعرف وجهه، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث سنين مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى جواز تهرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وعن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازها ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بشيوط الخلاف فيه قديماً وهو منقول عن علي وعن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه

قوله: ﴿ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ذَكَرَ أَبُو سَعْدٍ أَنَّهُ وَصَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَيْضاً الْعَدْلِيُّ فِي « الزَّهْرِيَّاتِ » عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ وَسَيَّاتِي اللَّفْظِ فِي الْبُخَارِيِّ كَرَوِيَّةِ يُونُسَ، فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ كَذَلِكَ، وَأَمَّا لَفْظُ رَوِيَّةٍ عَقِيلٍ فَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الشُّرُوطِ، وَأَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّ رَوِيَّةَ عَقِيلٍ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ لَا تَخْتَلِفُ.

أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة يمكن وإن لم تجر العادة غالباً به ولا سيما إذا كانت المدة إما هي ستان وأشهر فإن الحيض قد يعطى عن ذوات الأقربة لعارض علة أحياناً. وبماحصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وحكى الترمذي في « الملل المفردة » من البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب، وعلمه بتدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العزمي والعزمي ضعيف جداً، وكذا قال أحمد بعد تحريجه، قال: والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً، قال: والصحيح أنهما أقرأ على النكاح الأول. وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه قال: والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله في حديث ابن عباس: « بالنكاح الأول » أي بشرطه، وأن معنى قوله: « لم يحدث شيئاً » أي لم يزد على ذلك شيئاً، قال: وحدثني عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمتحمل، ويؤيده مذهبه ابن عباس المحكي عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعلمه كان يرى تخصيص ما وقع في نصيب أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد، ولهذا اتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث، على أن الخطابي قال في إسناده حديث ابن عباس: هذه نسخة ضعفاها علي بن الدبيني وغيره من علماء الحديث، يشير إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، قال: وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس، والثبت مقدم على الثاني، غير أن الأئمة رجحوا إسناده حديث ابن عباس إله والمتمم ترجيح إسناده حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم، وإمكان حمل حديث ابن عباس على وجه يمكن. وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم اقتدى وأطلق، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر، فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها كانت مستقرة عنده بمكة، وهي التي أرسلت في اقتدائه كما هو مشهور في المغازي، فيكون معنى قوله: « ردها » أقرها، وكان ذلك قبل التحريم. والثابت أنه لما أطلق اشطر عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه. ثم حكى الطحاوي عن بعض أصحابه أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزاً فلذلك قال: « ردها عليه بنكاح جديد » ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال: « ردها بالنكاح الأول » وتعقب بأنه لا يظن بالصاحبة أن يجزئها عنكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه، وكيف يظن بابن عباس أن يشته عليه نزول آية المتحة والمقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر، فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يميز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره. وأحسن المسلك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلاً عن مطلق الجواز. وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه: إن قوله: « ردها إليه بعد كذا » مراده جمع بينهما، وإلا لإسلام أبي العاص كان قبل الحديثية، وذلك قبل أن يتزل تحريم المسلمة على المشرك. هكذا زعم وهو مخالف ما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم. وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكاً آخر ففترت فيه « السيرة النبوية للعماد بن كثير » بعد ذكر بعض ما تقدم قال: وقال آخرون: بل الظاهر انقضاء عدتها، وضعف رواية ابن عباس: جدد عدتها، وإنما يستبعد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا يتسخ بمجرده ذلك بل تخيير بين أن تزوج غيره أو تترى إلى أن يسلم فيستمر عقده عليها، وحاصله أنها زوجته ما لم تزوج، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموه قوله: « فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » والله أعلم. ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتنان وبينه لئلا يتعلقه باصل المسألة.

قوله: ﴿ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ذَكَرَ أَبُو سَعْدٍ أَنَّهُ وَصَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَيْضاً الْعَدْلِيُّ فِي « الزَّهْرِيَّاتِ » عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ وَسَيَّاتِي اللَّفْظِ فِي الْبُخَارِيِّ كَرَوِيَّةِ يُونُسَ، فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ كَذَلِكَ، وَأَمَّا لَفْظُ رَوِيَّةٍ عَقِيلٍ فَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الشُّرُوطِ، وَأَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى أَنَّ رَوِيَّةَ عَقِيلٍ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ لَا تَخْتَلِفُ.

قوله: (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح.

قوله: (يحتجبن بقول الله تعالى) أي يبتغرن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الإطلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿الله أعلم بما تكن﴾ [المتحنة: ١٠].

قوله: (مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم الماضية، قال الأزهرى: أصل الهجرة خروج البدوي من البادية إلى القرية وإقامته بها، والمراد بها هنا خروج النسوة من مكة إلى المدينة مسلمات.

قوله: (إلى آخر الآية) يمحيط بالآية بعينها وآخرها ﴿والله عليم حكيم﴾ [المتحنة: ١٠] ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها ﴿غفور رحيم﴾ [المتحنة: ١٢] وهذا هو المتعمد، فقد تقدم في أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان «قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن بهذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ إلى ﴿غفور رحيم﴾ [المتحنة: ١٠ - ١٢] وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير المتحنة.

قوله: (قالت عائشة) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (لمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر باحتمال) يشير إلى شرط الإيمان، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العمري عن ابن عباس قال: «كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وأما ما أخرجه الطبري أيضاً والبراز من طريق أبي نصر عن ابن عباس «كان يمتحنهن: والله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، والله ما خرجت التماس دنيا، والله ما خرجت إلا حباً له ولرسوله» ومن طريق ابن أبي عمير عن مجاهد نحو هذا ولفظه «فأسألوهن عما جاء بهن، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمنن فأرجوهن إلى أزواجهن» ومن طريق قتادة «كانت محتجن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأمله. فإذا قلن ذلك قبل منهن» فكل ذلك لا ينافي رواية العمري لاشتمالها على زيادة لم يذكرها.

قوله: (انطلقن فقد بايعتكن) بيته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث: (فقد بايعتكن كلانا) أي كلاً ما يقوله. ووقع في رواية عقيل المذكورة «كلاماً يكلمها به ولا يبايع يضرب اليد على اليد، كما كان يبايع الرجال» وقد أوضحت ذلك بقولها: «ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط» زاد في رواية عقيل في المباحة غير أنه يابهن بالكلام. وقد تقدم في تفسير المتحنة في غير موضع حديث ابن عباس وفيه «حتى أتى النساء فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءكم المؤمنات يباعدن﴾ الآية كلها [المتحنة: ١٢]. ثم قال حين فرغ: أتئن على ذلك؟ فقالت امرأة منهن: نعم» وقد ورد ما قد يخالف ذلك، ولعلها أشارت إلى رده، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة المتحنة. واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات: فقيل منسوخ، بل ادعى بعضهم الإجماع على نسخه، والله اعلم.

٢١- باب قول الله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن فَازُوا فَإِنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

﴿إِن فَازُوا﴾ رَجَعُوا

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِّسَابِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آتَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [راجع: ٣٧٨، أخرجه مسلم: ٤٩١، بقطعة ليست في هذه الطريق].

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ

إِلَّا أَنْ يُضْمِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُغَرِّمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مُضِتَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيَذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَأَبِي الدُّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَآلِي عَشْرٍ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب قول الله تعالى للذين يولون من نساءهم تربص أربعة أشهر) كذا: اللاتر، وساق في رواية كريمة لي ﴿سمع علم﴾. ووقع في «شرح ابن بطال»: باب الإبلاء وقوله تعالى الخ. ووقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله: ﴿فإن فاضوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] رجعوا. وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال: فإن فاضوا أي رجعوا عن البين، فاه بقيه فينا وفيه أهد وأخرج الطبري عن إبراهيم التيمي قال: النبي الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: النبي الرجوع بالقلب واللسان لن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً: إن حلف أن لا يكلم امرأته يوماً أو شهراً فهو إبلاء، إلا إن كان يجماعها وهو لا يكلمها فليس بمكول. ومن طريق الحكم بن مقسم عن ابن عباس: النبي الجماع، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية. قال الطبري: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإبلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء إلا بفعل الجماع، ومن قال: الإبلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يفظها أو يسومها أو نحو ذلك لم يشترط في النبي الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإبلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إبلاء. ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إبلاء إلا في غضب، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالحرق على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إبلاء. ومن طريق الشعبي: كل حين حلت بين الرجل وبين امرأته فهي إبلاء، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته: إن كلمتني سنة فأتيت طالق: إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها فطلقت، وإن كلمتها قبل سنة فهي طالق. ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: ما فعلت امرأتك، لمهدي بها سنة الخلق؟ قال: لقد خرجت وما أكلمها. قال: أذكرها قبل أن يمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي طليقة. ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ ﴿الذين يولون من نساءهم﴾ في يسعون قال القراء: التقدير على نساءهم، ومن معنى على. وقال غيره: بل فيه حذف تقديره: يسعون على الاستماع من نساءهم، والإبلاء مشتق من الآية بالشديد وهي البين، والجمع الألباء بالتخفيف وزن عطابها، قال الشاعر:

قليل الألباء حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألبية تبرت

فجمع بين المفرد والجمع. ثم ذكر البخاري حديث أنس «أل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه» الحديث وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإبلاء ذكر الجماع، ولهذا قال ابن العربي: ليس في هذا الباب يعني من المرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث. أهد وأكرر شيخنا في «التدريب» إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال: الإبلاء المقود له الباب حرام يأتيه به من علم بحاله فلا يجوز نسيته إلى النبي صلى الله عليه وسلم أهد وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه، وقد كتبت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس: «أل» أي حلف، وليس المراد به الإبلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإبلاء ينقذ حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم. وفي كونه حراماً أيضاً خلاف، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جاع نسائه في ذلك الشهر، ولم أقب على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل أحدهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استنزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لا امتناع الوطء في المسجد، وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه أل من نسائه شهراً، ومن حديث أم سلمة أيضاً أل من نسائه شهراً، ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً، ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نسائه شهراً. وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «أل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً» ورجاله موثقون، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله. وقد يتمسك بقوله: «

حرم « من ادعى أنه امتنع من جماعهن، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم محرم شرب العسل أو تحريم وطء مارية مريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة، وأقوى ما يستدل به لفظ « احتزل » مع ما فيه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي أوس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن

أبي أوس عبد الله بن عبد الله الأصمحي بن عم مالك، وسليمان هو ابن بلال، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحفيد درجتيه، لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الأنصاري، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط، وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك، والنكحة في اختيار هذا الإسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أسن، وقد تقدم بيان قوله: « آل من نسائه شهراً » وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظالمين في النكاح، ووقع في حديث أسن هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوته صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بأصحابه جالساً، وتقدم شرح الزيادة هناك. ومن أحكام الإيلاء أيضاً عند الجمهور أن يخلف على أربعة أشهر فصاعداً فإن حلف على أقل من ذلك، وقال إسحاق: إن حلف أن لا يأتها على يوم فصاعداً ثم لم يأتها حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاءً، وجاء عن بعض التابعين مثله وأكثره الأكثر، وصنع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أسن في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحاق في ذلك، وحمل هؤلاء قوله تعالى: ﴿ ترخص أربعة أشهر ﴾ [البقرة: ٢٢٦] على المدة التي تضرب للمولى، فإن فاء بعدها وإلا لزم بالطلاق. وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عطاء « إذا حلف أن لا يقرب امرأته سنى أجلاً أو لم يسهه فإن مضت أربعة أشهر » يعني أتم حكم الإيلاء. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري « إذا قال لامرأته: والله لا أتربها الليلة، فتركها أربعة أشهر من أجل بعينه تلك فهو إيلاء » وأخرج الطبري من حديث ابن عباس « كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله ثم أربعة أشهر، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء».

قوله: (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: لا يخل لأحد بعد الأجل) الذي يخلف عليه بالامتناع من زوجه (لا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت يجزئ الخالف: فإذا أن يسيء، وإما أن يطلق. وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياساً على العدة، لأنه لا ترخص على المرأة بعد انقضائها. وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الإيلاء بعد مضي المدة، بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للبانة والمترض عنها بعد انتقاض عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل. وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود، وسند آخر لا بأس به عن علي « إن مضت أربعة أشهر ولم يبيءه طلقت طلقاً باتة » وسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي تنطلق لكن طلقه رجعية. وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد « إذا آل فمضت أربعة أشهر طلقت باتناً ولا عدة عليها » وأخرج إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » بسند صحيح عن ابن عباس مثله، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق « إذا مضت الأربعة باتت بطلقة وتعد بثلاث حيض » وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبيه ثابة « أن النعمان بن بشير آل من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد باتت من بطلقة».

(تسبية): سقط أثر ابن عمر وهذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية السنني، وثبت لياقين.

قوله: (وقال لي إسماعيل) هو ابن أبي أوس المذكور قبل، وفي بعض الروايات «قال إسماعيل » مجرداً وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليل، والأول المتعمد، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره.

قوله: (إذا مضت أربعة أشهر يوقف)، في رواية الكشيبي يوقفه (حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصراً، وهو في «الموطأ» عن مالك أخصر منه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معمر بن عيسى عن مالك بلفظ « أنه كان يقول: أما رجل آل من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يبيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف » وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد

قوله: (ويذكر ذلك) أي الإيقاف (عن عثمان وعلي وأبي السرداء وعائشة وأبي عثمان وعمر وجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أما قول عثمان فوصله المولي، فإذا أن يبيء، وإما أن يطلق « وفي سماع طابوس « أن عثمان بن عفان كان يوقف إسماعيل القاضي في الأحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان « أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف » ومن طريق سعيد بن جبيرة عن عمر بن الخطاب: فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء القراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت « إذا مضت أربعة أشهر فهي طليقة باتة » وقد سئل أحد من ذلك فروج رواية طابوس. وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن سلمة « أن علياً وقف المولي » وسنده صحيح. وأخرجه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر: « إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف، فإذا أن يطلق وإما أن يبيء. وهذا منقطع بعرضه بالذي قبله. وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى « شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحمة إما أن يبيء، وإما أن يطلق » وسنده صحيح أيضاً. وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره « ويجزئ على ذلك ». وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب « أن أبا الدرداء قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة، فإذا أن يطلق وإما أن يبيء » وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء. وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر بن عطاء « أن أبا الدرداء وعائشة قالا « فذكر مثله، وهذا منقطع. وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ « أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف » وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضاً. وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد « عن ثابت بن عبد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف » وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال: « بضعة عشر » وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري « عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف » وأخرج الدارقطني من طريق « سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يبوي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق » وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد « عن سليمان بن يسار قال: أدركنا الناس يفقون الإيلاء إذا مضت الأربعة » وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها: منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا، لكن قال مالك: لا تصح رجعيته إلا إن جامع في العدة. وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى على أنه أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين: إما أن يبيء، وإما أن يطلق، فلهاذا قلنا: لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً، ثم رجع قول الوقت بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالرجوع مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً، ولو جاز لكان العزم على الفبيء يكون فينا ولا قاتل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا يبري بها الطلاق تقتضي طلاقاً. وقال غيره: المظف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة، والذي يتبادر من لفظ التريض أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها. وقال غيره: جعل الله النبي « والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة، وهو من قوله تعالى: ﴿ فإن قاموا، وإن عزموا ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] فلا يقع بوجه من قال: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة. والله أعلم.

٢٢ - باب حُكْمُ الْمُتَّقُوْدِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا قُذِيَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرْتِصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً، وَاشْتَرَى ابْنُ مُسْوُودٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَّ صَاحِبَتَهَا سَنَةً، فَلَمَّ يَجِدُهُ، وَقُذِيَ،

تصدق بها، فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدرهم « وأخرج دعلج في « بسند ابن عباس » له بسند صحيح عن ابن عباس قال: « انظر هذه الضوايا فشد يدك بها عاماً، فإن جاء ربهما فادفعها إليه، وإلا فجاهد بها وتصدق؛ فإن جاء فخيره بين الأجر والمال.

قوله: (وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فستة سنة المفقود) وصله ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال: « سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته؟ فقال: لا تزوج ما علمت أنه حي، ومن وجه آخر عن الزهري قال: يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلمها أو يموت. وأما قوله: فستة سنة المفقود فإن منذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تریص أربع سنين، وقد أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب « أن عمر وعثمان قضيا بذلك « وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: « انتظر امرأة المفقود أربع سنين « وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعد مدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين. واتفقوا أيضاً على أنها إن تزوجت فبهاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصدق، وقال أكثرهم: إذا اختار الأول الصدق غرمه له الثاني، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتزوج الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا تزوج بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك. وجاء عن علي: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرج أبو عبيد في كتاب النكاح، وقال عبد الرزاق: يلزني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في امرأة المفقود أنها تنتظره أبداً. وأخرج أبو عبيد أيضاً بسند حسن عن علي: لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو لم يدخل، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي: إذا تزوجت فلنقلها أن الأول حيث فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه، فإن مات الأول اعتدت منه أيضاً وورثته. ومن طريق النخعي: لا تزوج حتى يستين امرء، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وفي رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا يحيى بن سعيد «.

قوله: (عن يزيد مولى الميعث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في رواية الحميدي « سمعت يزيد مولى الميعث قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم « فذكر حديث اللقطة، وهذا صورته الإرسال، ولهذا قال بعد فراغ الخ: قال سفيان: فقلت ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال سفيان: ولم أحفظ عنه شيئاً غير هذا، فقلت: أرايت حديث يزيد مولى الميعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم. قال سفيان: قال يحيى: يعني ابن سعيد الذي حدثه مرسلًا، ويقول ربيعة عن يزيد مولى الميعث عن زيد بن خالد قال سفيان: فقلت ربيعة قتلت له، أي قلت الكلام الذي تقدم وهو قوله: « أرايت حديث يزيد إلخ » وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى الميعث مرسلًا، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن زيد مولى الميعث عن زيد بن خالد فيرويه فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترفه له به، وقد أخرج الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلًا عن ربيعة موصولًا وساقه بسياقه واحدة، وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أتقن وأضبط، فإنه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان إلا بإسناده فقط. وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان: فقلت ربيعة فقال: حدثني به زيد عن زيد، وهذا أيضاً فيه إيهام، ورواية ابن المديني أوضح. وقد وافقه الحميدي ولفظه: قال سفيان: فأتيت ربيعة فقلت له: الحديث الذي يحدثه زيد مولى الميعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال سفيان: وكنت أكرهه للراي، أي لأجل كثرة فتواه بالراي، قال: فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده، وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة أولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال: كان قصد سفيان طلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه، وكان الثقة عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة، مع أن الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر أحد - واتفقوا قول

فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنِ فُلَانٍ، فَإِنِ آتَى فُلَانٌ فُلِي وَعَلِيٌّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللَّقِطَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانَهُ: لَا تَزَوِّجُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسِتَّةُ سَنَةٍ الْمَفْقُودِ.

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُيَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْفِئَمِ، فَقَالَ: « خَلِّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدَّبِّ ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَضِيَ « وَأَخْرَجَتْ وَجَسَّتْ، وَقَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْجِدَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقِطَةِ، فَقَالَ: « اعْرِفْ وَكَانَهَا وَغِيَاظَهَا، وَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنِ جَاءَ مِنْ بَعْرِهَا، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رِبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ زَيْدِ مَوْلَى الْمُيَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رِبِيعَةُ: عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُيَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رِبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ: رَاجِعْ: ٩١، أَمْرُهُ مَسْلَمٌ: [١٧٢٢].

قوله: (باب حكم المفقود في أهله وماله) كنا اطلق ولم يفسح بالحكم، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطراداً.

قوله: (وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف عند القتال تریص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتته من عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال: « إذا فقد في الصف تریصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين « وقوله في الأصل: « تریص « يفتح أوله على حذف إحدى التابيين، واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله: « سنة « إلا ابن التين فوقع عنده « ستة أشهر « ولفظ سنة تصحيف ولفظ أشهر زيادة. وإلى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام.

قوله: (واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال: اللهم عن فلان إن آتى فلان فلي وعلي) وقع في رواية الأكثر « آتى « بالثانية بمعنى جاء، وللكنهشي بالموحدة من الامتناع، وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي، وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه بسند له جيد « أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم، فلما غاب صاحبها وإما تركها، فنشده حولاً فلم يجده، فخرج بها إلى مساكن عند سدة بابيه فجعل يقبض ويعطي ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن آتى فني وعلي الغرم « وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضاً وفيه « آتى « بالموحدة.

قوله: (وقال: هكلاً فافعلوا باللقطة) يشير إلى أنه اتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للأمر بتريص سنة والتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له، فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء، حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها، وإلى ذلك أشار بقوله: « فلي وعلي « أي فلي الثواب وعلي الغرامة. وغفل بعض الشراح فقال: معنى قوله: فلي وعلي في الثواب وعلي العقاب أي أنهما مكتسبان له بفعله والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسراً في رواية ابن عيينة كما ترى. وأما قوله في رواية الباب: « فلي « فمعناه فلي ثواب الصدقة، وإنما حدثه للعلم به.

قوله: (وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكنهشي خاصة، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه « أنه ابتاع ثوباً من رجل بمكة ففعل منه في الزحام، قال: فأتيت ابن عباس: فقال: إذا كان العام المقبل فائتد الرجل في المكان الذي اشترت منه، فإن قدرت عليه وإلا

الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى.

وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها من أبي داود قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فنجت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكر إليه» الحديث. وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته، وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجمار في رمضان، وأن الأصح أن قصته كانت نهراً. ولأبي داود والترمذي من حديث ابن عباس: «أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: فاعتزما حتى تكفر عنك» وفي رواية لأبي داود: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» وأسانيد هذه الأحاديث حسنة. وحكم كفارة الطهارة منصوص بالقرآن، واختلف السلف في أحكامه في مواضع أم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب، واستدل بأية الطهارة وآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خصاص، واتفقوا على دخول السبب، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الطهارة، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينطق على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الطهارة بعد نزولها، لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] يدل على أن اللبنة تضمن معنى الشرط والمحرر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل، وأجاب عنه بأن دخول الفاء في المحرر يستلزم العموم في كل مظاهر، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل، قال: وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل فبغير نظر، كنا قاله، ويمكن أن ينجح للإطلاق بالإجماع.

قوله: (وقال في إسماعيل) هو ابن أبي أوس كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي فقال إسماعيل، بدون حرف الجر، والأول أولى، وهو موصل، فتد جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه ملاكراً، والذي ظهر في بالاستقراء إنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصلاً من الموقوفات أو ما لا يكون من المرفوعات على شرطه. وقد أخرجه أبو نعيم في «الستخرج» من طريق القعني عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد: وهو علي واجب.

قوله: (قال مالك) هو موصل بالإسناد المذكور.

قوله: (وصيام العبد شهراً) يحتدل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظاهر العبد نحو ظاهر الحر كان يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر، ويحتدل أن يكون أراد بالتبني مطلق صحة الطهارة من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه، لكن نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه، وأن كفارته بالصيام شهراً كالحرة، نعم اختلفوا في الإطعام والعتق، فقال الكوفيون والشافعي: لا يجره إلا الصيام فقط، وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم ياذن مولاه أجزاء. وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في «المنهاج» عن بعضهم أنه لا يصح طهارة العبد لأن الله تعالى قال: ﴿تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ والعبد لا يملك الرقاب، وتعبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يبيدها فكان كالصائم ففرضه الصيام. وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن إبراهيم: لو صام شهراً أجزاء عنه. وعن الحسن يصوم شهرين. وعن ابن جريج عن عطاء في رجل طاهر من زوجة أمة قال: شطر الصوم.

قوله: (وقال الحسن بن الحسن) كذا الأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي «الحسن بن حي» وفي رواية «وقال الحسن» فقط، فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهمله وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقة عندهم، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع إن ثبت ذلك، وأما الحسن بن حي فيفتح المهمله وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي وأمام بن حي، كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري، وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب، وقد أخرج الطحاوي في كتاب «اختلاف العلماء» هذا الأثر «عن الحسن بن حي» وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «الظهار من الأمة كالظهار من الحر» وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام «سئل قتادة عن رجل طاهر من امرأته، قال: قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار: مثل طهارة الحر، وهو قول الفقهاء السبعة، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن: إن وطئها فهو طاهر، وإن لم يكن وطئها فلا طهارة عليه، وهو قول الأوزاعي.

قوله: (وقال عكرمة) إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظاهر من النساء، وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به، وجاء أيضاً عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهداً عن الظهار من الأمة فكانه لم

سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى التميمث موصلاً وإنما وصله له ربيعة، ولكن تقدم الحديث في اللقطة، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصلاً، فلم يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يذكر وصله أو دلته لسليمان بن بلال حين حدث به موصلاً وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة. وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصلاً أيضاً، ومن رواية حاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعاً عن يزيد عن زيد موصلاً، وهذا يقتضي أنه حل إحدى الروايتين على الأخرى. وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها، وأراد المصنف يذكره هنا الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غلب جاز ما لم يكن للمال ما لا ينشئ ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم. وقال ابن المنير: لما تنازعت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يميز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها، فكان لإطلاق المفقود بها متجهاً. وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها اقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته، فالضابط أن كل شيء ينشئ ضياعه يميز التصرف فيه صوتاً له عن الضياع، وما لا فلا. وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تمويذه لصاحبه إذا حضر، والله أعلم.

٢٣ - باب الطهارة

وقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ فِئَةِ نَجْدَانِكَ يَوْمَ زَوْجَيْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١-٤]

وقال لي إسماعيل: حكى مالك: أنه سأل ابن شهاب عن طهارة العبد، فقال: نحو طهارة الحر، قال مالك: وصيام العبد شهراً.

وقال الحسن بن الحر: طهارة الحر والعبد، من الحرّة والأمة، سواء.

وقال عكرمة: إن ظاهر من أمته فليس بشيء، إنما الظهار من النساء. وفي التزيين: ولما قالوا: أي فيما قالوا: وفي نفي ما قالوا، وهذا أولى، لأن الله تعالى لم يبدل على المنكر وقول الزور.

قوله: (باب الطهارة) بكسر المعجمة، هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي الركوب ظهراً، فشبّهت الزوجة بذلك لأنه مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر كالطين مثلاً كان ظهراً على الظاهر عند الشافعي. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كان قال: كظهر أمي مثلاً فمن الشافعي في القديم لا يكون ظهراً بل يختص بالأُم كما ورد بالقرآن، وكذا في حديث خولة التي طاهر منها أوس. وقال في الجلبدي: يكون ظهراً، وهو قول الجمهور؛ لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأنيد: فقال الشافعي: لا يكون ظهراً، وعن مالك هو ظهارة وعن أحد روايتان كالذهبين، فلو قال: كظهر أبي مثلاً فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحد رواية أنه ظهارة، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة. ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية، ونجس الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العمود عند الجمهور. وعند الثوري وروي عن مجاهد: نجس الكفارة بمجرد الظهار.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿لَمَّا سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ فِئَةِ نَجْدَانِكَ يَوْمَ زَوْجَيْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ كذا لأبي ذر والأكثر، وساقى في رواية كريمة الآيات إلى الموضوع المذكور وهو قوله: ﴿فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مَنكُورًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ على أن الظهار حرام. وقد ذكر المصنف في الباب آثاراً اتصرت على الآية وعليها، وكانه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع للورد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقاً في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة ومسياتي ذكره، وفيه تسمية الظاهر، وتسمية المجادلة وهي التي طاهر منها وأن الراجع أنها تحولت بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال: «كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من طاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خولة» الحديث وقال الشافعي: سمعت من أروى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في

يره شيئاً. فقلت: ليس الله يقول: ﴿من نسأهم﴾ [المجادلة: ٢٢] أطلست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو ليس العبد من الرجال؟ فتجاوز شهادة العبيد؟ وقد جاء عن عكرمة خلافة، قال عبد الرزاق: أنبتا ابن جريح أخبرني الحكم بن بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال: يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحر، ويقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿من نسأهم﴾ وليست الأمة من النساء، واحتجوا أيضاً بقول ابن عباس: إن الظهار كان طلاقاً من أجل بالكفارة، فكما لاحظ للأمة في الطلاق لاحظ لها في الظهار، ويحمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المروجة فلا يكون بين قوله اختلاف.

قوله: (وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا) أي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله.

قوله: (وفي نقصها ما قالوا) كذا للكثير بنون ووقف، وفي رواية الأصيلي والكشميني «بعض» موحدة ثم مهمله والأول أصح، والمعنى أنه يأتي بفعل يقض قوله الأول. وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يقض، أو يقضي العزم على وطئها، أو العزم على إسباكها وترك فراقها؟ والأول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك، وحكي عنه أنه الوطء بينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة، وحكي عنه العزم على الإسباك والوطء معاً وعليه أكثر أصحابه، والثالث قول الشافعي ومن تبعه، ومن ثم قول رابع سذكروه هنا.

قوله: (وهو أولي لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار، فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر، وقد روي ذلك عن أبي العالبة ويكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء الحنوي، ومعنى قوله: ﴿ثم يعمدون ما قالوا﴾ [المجادلة: ٢٣] أي إلى قول ما قالوا: وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال: إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم حمل له المرأة؟ انتهى. وهذا على أخبار البخاري بقوله: «لأن الله لم يدل على المنكر والزور» وقال إسماعيل القاضي: لما وقع بعد قوله: ﴿ثم يعمدون فتحرير رقية﴾ دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة، فإن رجلاً لو قال: إذا أردت أن تمس فاعتق رقية قبل أن تمس لكان كلاماً صحيحاً، بخلاف ما لو قال: إذا لم ترد أن تمس فاعتق رقية قبل أن تمس. وقد جرى

بحث بين أبي العباس بن سعيد وعبد بن داود الظاهري فاستحج عليه ابن سريج بالإجماع، فأنكره ابن داود وقال: الذين خالفوا القرآن لا أجد خلافهم خلافاً. وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج، واختلف المعريون في معنى اللام في قوله: ﴿لما قالوا﴾ قيل: معناها ثم يعمدون إلى الجماع فتحرير رقية لما قالوا، أي فعلهم تحرير رقية من أجل ما قالوا، فادعوا أن اللام في قوله: ﴿لما قالوا﴾ متعلق بالخذف وهو قوله عليهم قالة الأخص، وقيل: المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهلية ثم يعمدون ما قالوا، أي إلى المظاهرة في الإسلام، وقيل: اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار. وقال ابن بطال: يشبه أن تكون ما بمعنى من، أي اللواتي قالوا هن: أنتن علينا كظهور أمهاتنا، قال: ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصلر أي يعمدون للقول فسمي المقول فيهن باسم المصلر وهو القول كما قالوا: دوهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير، والله أعلم بالصواب.

٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأموار

وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: لا يعلب الله بدمع العين، ولكن يحدب بهتاً. فأشار إلى يسائه [راجع: ١٣٠٤].

وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ إلي، أن: دخل النصف [راجع: ٤٥٧].

وقالت أسماء: صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقلت لعائشة: ما شأن الناس؟ فأومأت برأسها إلى الشمس، فقلت: آية فأومأت برأسها وهي تصلي. إن نعم [راجع: ٨٦].

وقال أنس: أو ما النبي ﷺ يديه إلى أبي بكر أن يتكلم [راجع: ٦٨٠].

وقال ابن عباس: أو ما النبي ﷺ يديه: لا حرج [راجع: ٨٤].

وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ في الصبي للمخوم: «أخذ منك امرأة أن يخول عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا» [راجع: ١٨٢١].

٥٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر، عبد الملك بن عمرو: حدثنا إبراهيم بن علي، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيرو، وكان كلما أتى على الركن، أشار إليه وكبر، وقالت زينب: قال النبي ﷺ: «فبح من رذم يأجوج ومأجوج يسئل هديه». وعقد تسعين. [راجع: ١٦٠٧، أخرجه مسلم: ١٢٦٧، مختصراً باختلاف].

٥٢٩٤ - حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا سلمة بن علفمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «في الخمعة ساعة، لا يؤلفها عبد مسلم قائم يصلي، فسأل الله خير إلا أعطاه». وقال بيده: «ورزق المنة على بطن الراسي والخنصر، قلنا: يزهدنا». [راجع: ٩٣٥، أخرجه مسلم: ٨٥٢].

٥٢٩٥ - وقال الأوتيسي: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زهير، عن أنس بن مالك قال: «عنا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أرحاحاً كانت عليها، ورضع رأسها، فأبى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصيبت، فقال لها رسول الله ﷺ: «من قلت؟ فلان؟» «غير الذي قلتها، فأشارت برأسها: لا، قال: فقال لرجل آخر غير الذي قلتها، فأشارت: ان لا، قال: «ففلان». «فأشارت: ان نعم، فامر به رسول الله ﷺ فوضع رأسه بين حجرتين». [راجع: ٢٤١٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٢].

٥٢٩٦ - حدثنا قيسة: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الفتنة من ها هنا». وأشار إلى المشرق. [راجع: ٣١٠٤، أخرجه مسلم: ٢٩٠٥].

٥٢٩٧ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي إسحاق السبائي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ، فلما غربت الشمس، قال لرجل: «انزل فأجدخ لي». قال: يا رسول الله لو أمستت، ثم قال: «انزل فأجدخ». قال: يا رسول الله لو أمستت، إن عليك نهاراً، ثم قال: «انزل فأجدخ». فنزل فجدخ له في الثالفة، فترب رسول الله ﷺ، ثم أو ما يديه إلى المشرق، فقال: «إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا، فقد أظفر الصائم». [راجع: ١٩٤١، أخرجه مسلم: ١١٠١].

٥٢٩٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمنعن أحدنا منكم بدءاً بسلام - أو قال أذنة - من سخوره، وإنما ينادي - أو قال يؤذن - ليؤذن منكم وليس أن يقول - كأنه يضي - الصبح أو الفجر». وأظهر يزيد يديه، ثم مد إحداهما من الأخرى. [راجع: ٦٦١، أخرجه مسلم: ١٠٩٣].

٥٢٩٩ - وقال الليث: حدثني جعفر بن زبيدة، عن عبد الرحمن بن هزيم:

سفيان عنه، وبأبي في النيات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه.
 وقوله فيه: (أو ضاحاً) جمع وضع بفتح أوله والمجمعة ثم مهمله هو البيضاء، والمراد هنا حلي من فضة. وقوله: «رضيخ» براء مهمله ثم ضاد وشاء معجنتين أي كسر رأسها، وهي في آخر رمق أي نفس وزناً ومعنى.
 وقوله: (أصمعت) بضم أوله أي وقع بها الصمت أي خرس في لسانها مع حضور ذهنها، وفيه: «فاشارت أن لا» وفيه «فاشارت أن نعم».
 الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن، يأتي شرحه في الفتن، وفيه «وأشار إلى المشرق».

الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى.
 قوله: (فاجلد لي) بجمع ثم مهمله أي حرك السوق بعود ليلوب في الماء، وقد تقدم شرحه في «باب متى يجل فطر الصائم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام، والمراد منه هنا قوله: «ثم أوما بيده قبل المشرق».

الثالث عشر حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود.
 قوله: (ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم، و«قائمكم» بالنصب على المفعولية، وقوله: «وليس أن يقول» هو من إطلاق القول على الفعل، وقوله: «كأنه يعني الصباح أو الفجر» شك من الراوي، وتقدم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ «يقول: الفجر» بغير شك.
 قوله: (وأظهر يزيد) هو ابن زييد رابعه.

قوله: (ثم مد إصبعها من الأخرى) تقدم في الأذان على كيفية أخرى، ووقع عند مسلم بلفظ «ليس الفجر المترض ولكن المستطيل» وبه يظهر المراد من الإشارة للمكورة.

الحديث الرابع عشر:
 قوله: (وقال الليث) تقدم التثنية على إسناده في أوائل الزكاة مع شرحه، وقوله

هنا: «جبتان» بجمع ثم موحد، وقوله: «إلا ما دئت» بتشديد الدال من اللد، وأصله ما دعت فأدغمت. وذكره ابن بطال بلفظ «ملرت» براء خفيفة بدل اللد، ونقل عن اللطيل مار الشيء «عور موراً إذا ترد، وقوله: «من لدن ثديهما» كذا لأبي ذر بالتثنية ولغيره «ثديهما» بصيغة الجمع، قال ابن التين: وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة، كذا قال، وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هي موجبة والتقدير ثديي كل منهما. وقوله: «تجن» بفتح أوله وضم الجيم قبله ابن التين قال: ويموز بضم أوله وكسر الجيم من الرامي، قلت: وهو الثالث في معجم الروايات، وموضع الترجمة منه قوله

فيه: «ويشير بإصبعه إلى حلقه» قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام بخلاف في النيابة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اهـ. ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها متوترة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لمان الأخرس وطلاته والله أعلم. وقد اختلف العلماء في الإشارة لمفهمة، فأما في حقوق الله فقالوا: يكفي ولو سن القادر على النطق، وأما في حقوق الأعمى كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلقت العلماء، فمن اعتقل لسانه، ثالثاً عن أبي حنيفة: إن كان ما يورساً من نطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتصل بالمرت، ووجهه الطحاوي. وعن الأوزاعي: إن سبقه كلام، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت قبيلاً: وفلان؟ فأرما صح. وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم مقام الية كما لو نطق امرأته قبيلاً له: كم طلق؟ فأشار بإصبعه.

٢٥- باب اللعان

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَمُرُّونَ أَرْوَاحَهُمْ وَنَمَّ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

قَبَاذَ قَدَفِ الْأَخْرَسِ امْرَأَتَهُ، بِكِبَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ يَأْتِيهِ مَفْرُوقٍ، فَهُوَ

سَوِيغَتِهَا هِرْتِيَّةٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَيْعِلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيَّهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَبِيدٍ، مِنْ لَدُنْ لَتَيْهِمَا إِلَى تَرْلَيْهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُفِيقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جَلْدِهِ، حَتَّى تُجِبَّ بِنَاتِهِ وَتَقُورَ أَرْتَهُ. وَأَمَّا الْبَيْعِلُ: فَلَا يُرِيدُ يُفِيقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْجِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَسْبَحُ. وَتَشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.» [راجع: ١٤٤٣، أخرجه مسلم: ١٠٢١].

قوله: (باب الإشارة في الطلاق والأمور) أي الحكمية وغيرها، وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة:

أولها قوله: (وقال ابن عمر) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في الجنائز، وفيه قصة لسعد بن عباد وفيها: «ولكن يعلب بهذا وأشار إلى لسانه».

ثانيها: (وقال كعب بن مالك): هو أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في الملازمة وفيها «وأشار لي أن خذ النصف».

ثالثها: (وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر.

قوله: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف) الحديث تقدم موصولاً في كتاب الإيمان بلفظ «فاشارت إلى السماء» وفيه «فاشارت برأسها أي نعم» وفي صلاة الكسوف بمنا، وفي صلاة السهر باختصار.

رابعها (وقال انس): أوما النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يتقدم هو طرف من حديث ابن عباس.

خامسها (وقال ابن عباس) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في العلم في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس» وفيه «وأوما بيده ولا حرج».

سادسها (وقال أبو قتادة) هو أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في «باب لا يشير الحرم إلى الصيد» من كتاب الحج، وفيه «أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها».

الحديث السابع:
 قوله: (أبو عامر) هو المقدسي، وإبراهيم شيخه جزم المزني بأنه ابن طهمان، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحاق الفزاري والأول أرجح. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي بكر عن إبراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحلقه، وتقدم الحديث مشروحاً في كتاب الحج، وفيه «كلما أتى على الركن أشار إليه».

الثامن:
 قوله: (وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين.

قوله: (مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولاً، وبأبي في الفتن لكن بلفظ «وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين» وسأيت في الفتن من حديث أبي هريرة بلفظ «وعقد تسعين» ووجه إدخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عند معلوم ينزل منزلة الإشارة لمفهمة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة عن لا يقدر على النطق بطريق الأولى.

التاسع:
 قوله: (سلمة بن علقمة) بفتح المهمله واللام شيخ ثقة، وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الإسناد، وقد ينسب سلمة بن علقمة شيخ بصري أيضاً لكن في أول اسمه زيادة سيم والمهمله ساكنة. وهو دون سلمة بن علقمة بن الطبقة والثقة.

قوله: (وقال يزيد) أي أشار بها وهو من طلاق القول على الفعل.

قوله: (ووضع أظفله على بطن الوصطي) والخصر قلنا يزهدها أي يقلبها، بين أبو مسلم الكجي في روايته عن مسدد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن لفضل رواه عن سلمة بن علقمة، فعلى هذا ففي سياق البخاري إخراج. وقد قيل: إن المراد بوضع الأظفلة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة، ويوضعها على الخصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار لأن الخصر آخر أصابع الكف، وقد تقدم بسط الأقويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة.

الحديث العاشر:
 قوله: (وقال الأوسمي) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري، أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره، وقد أورد أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يعقوب بن

واللعان والملاعة بمعنى، ويقال: تلعنا وتلعنا ولاعن الرجل مسلماً والمرأة ملاة لورقعه غالباً من الجنين. واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الرجوب.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى قوله ﴿إن كان من الصادقين﴾) كذا للاكثر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها وكان البخاري تسمك بعموم قوله تعالى: ﴿يرمون﴾ [النور: ٦] لأنه أصم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المقهمة، وقد تسمك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في اللعان أن يقول الرجل: رأيتها تزني، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملاً أو ولدعا إن كانت وضعت خلافاً للملك، بل يكفي أن يقول: إنها زانية أو زنت، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة، ثم شرع اللعان برمي الزوجة، فلو أن أجنبياً قال: يا زانية يجب عليه حد القذف، فكذلك حكم اللعان. وأوردوا على المالكية الانتفاء على مشروعية اللعان للأصم فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول: لمست فرجة في فرجها، والله أعلم.

قوله: (فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة) بمنتهى ثم موحد، وعند الكشيبي بكتاب بلا ماه.

قوله: (أو إشارة أو إيهام معروف فهو كالتكلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في القرائض) أي في الأمور المفروضة.

قوله: (وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم، وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين.

قوله: (وقال الله تعالى: ﴿فأشارت إليه﴾) قالوا: كيف تكلم من كان في المهد صبياً) (أخرج ابن أبي حاتم من طريق سيمون بن مهران قال: لما قالوا لمريم: ﴿قد جئت شيئاً فربما أريح﴾ [مريم: ٢٧، ٢٨] أشارت إلى عيسى أن كلموه، فقالوا: تمارنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الهداية. ووجه الاستدلال به أم مريم كانت نذرت أن لا تكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهومة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به، وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأبى بن مالك أن معنى قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: ٢٦] أي صمتاً أخرجني الطبراني وغيره.

قوله: (وقال الضحاك) أي ابن مزاحم (إلا رمزاً إشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حنيفة في تفسير سفیان الثوري ولفظها منه في قوله تعالى: ﴿آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١] فاستتسى الرمز من الكلام فدل على أن له حكمه. وأغرب الكرماني فقال: الضحاك هو ابن شراحيل المهداني، فلم يصب فإن المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم، وقد وجد الأثر المذكور عنه مصرحاً أنه ابن مزاحم، وأما ابن شراحيل ويقال: ابن شراحيل فهو من التابعين لكن لم يتفلقوا عنه شيئاً من التفسير، بل له عند البخاري حديثان قاطع أحدهما في فضائل القرآن والأخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال: الرمز الإشارة.

قوله: (وقال بعض الناس لا حد ولا لعان) أي بالإشارة من الأخرس وغيره (ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة أو إيهام جاز) كذا أبو ذر، ولغيره أن الطلاق بكتابة الخ.

قوله: (وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام) أي وأنت واقفت على وقوعه بغير الكلام فليزمك مثله في اللعان والحد.

قوله: (والا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق) يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كإيا أو بترك اعتبارها فبطل كلها بالإشارة، والا فالفرقة بينهما بغير دليل تحكم، وقد واقفه بعض الحنفية على هذا البحث وقال: القياس بطلان الجميع، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحساناً، ومنهم من قال: معناه في اللعن والحد للشبهة لأنه يتعلق بالصرح كالقذف فلا يكفي فيه بالإشارة لأنها غير صريحة، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم، ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهومة إفعالاً واضحاً لا يبقى معه ريب، ومن حجته أيضاً أن القذف يتعلق بصرح الزنا دون معناه، بليل أن من قال لأخر: ولتت وطناً حراماً لم يكن قذفاً لاحتمال أن يكون وطن وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام؛ والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد في التعريض، وأجاب ابن القصار بالقض عليهم بغزو القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف، ونقض غيره باقتل فإنه ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ

كألمتكم، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في القرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم.

وقال الله تعالى: ﴿فأشارت إليه قالوا كيف تكلم من كان في المهد صبياً﴾ [مريم: ٢٩].

وقال الضحاك: ﴿إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١]. إشارة.

وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان، ثم زعم: أن الطلاق بكاتب أو إشارة أو إيهام جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك الجن، وكذلك الأصم يلاعن.

وقال الشعبي وقادة: إذا قال أنت طالق، فأشار بأصابعه، بين منه يشاربه.

وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه.

وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأيه، جاز.

٥٣٠٠ - حدثنا قتيبة: حدثنا ثيث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ذور الأنصار؟». قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو النجاء، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن العزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة». ثم قال بيده فتح أصابعه، ثم بسطهن كالرماي بيده، ثم قال: «ولي كل ذور الأنصار خير». [أخرجه مسلم: ٢٥١١].

٥٣٠١ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفیان: قال أبو حازم: سمعت من سهل بن سعد الساعدي، صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «بئس أنا والساعة كهلهي من هلهي، أو كهاتين». وقرن بين السبابة والأوسطى. [راجع: ٤٩٢٦، أخرجه مسلم: ٢٩٥٠].

٥٣٠٢ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا جيلة بن سحيم: سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «الشهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يعني: ثلاثين، ثم قال: «وهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يعني تسعاً وعشرين، يقول: مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين. [راجع: ١٩٠٠، أخرجه مسلم: ١٠٨٠].

٥٣٠٣ - حدثنا محمد بن المنقذ: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن: «الإيمان هنا - مرتين - إلا وإن القسوة وظلّ القلوب في الفدايين - حيث يطلع قرنا الشيطان - ريعة ومضرة». [راجع: ٣٣٠٢، أخرجه مسلم: ٥١، بدون ذكر مرتين ٣].

٥٣٠٤ - حدثنا عمرو بن زُرارة: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل: قال رسول الله ﷺ: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وأشار بالسبابة والأوسطى، وفرّج بينهما شيئاً. [ظر: ٦٠٠٥].

قوله: (باب اللعان) مر ماخوذ من اللعن، لأن الملاحن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكافرين، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل، وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يبرح عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس، وقيل: سمي لعناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لمظن الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاتباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلوين الفرائض والتعرض لإلحاق نيل من الزوج به، فتنتشر الحرمية، وتبث الولاية والميراث لن لا يستحقهما. واللعان

وتبني بالإشارة وهو قوي، واحتجوا أيضاً بأن اللعان شهادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع، وتعقب بأن مالكا ذكر قولها فلا إجماع وبأن اللعان عند الأكثرين كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (وكذلك الأصم يلاعن) أي إذا أشير إليه حتى فهم، قال المهلب: في أمره إشكال، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه. قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه.

قوله: (وقال الشعبي وقادة: إذا قال: أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته) وصله ابن أبي شيبة بلفظ: مثل الشعبي. قال: مثل رجل مرة أطلقت امرأتك قال: فأوما يده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته. قال ابن التين: معناه أنه عبر عما نواه من العمد بالإشارة فاعتدوا عليه بذلك.

قوله: (وقال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق يده لزمه) وصله ابن أبي شيبة بلفظه، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازماً، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه، وقال الشافعي: لا يكون طلاقاً، يعني أن كلاً منهما على انفراد لا يكون طلاقاً، أما لو جمعهما فإن الشافعي يقول بالوقوف سواء كان ناطقاً أم أخرس.

قوله: (وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأيه أجاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالראس الوجوب. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضاً:

الحديث الأول منها حديث أنس في فضل دور الأنصار وقد تقدم شرحه في المناقب، فإن أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وأورده هنا عن أنس بن مالك بلفظ: وفي زيادة أنس هذه الإشارة وليست في روايته عن أبي أسيد، وفي رواية عن أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عباد كما تقدم. والمقصود من الحديث هنا قوله: «ثم قال يده قبض أصابعه ثم بسطهن كالرأسي بيده» فيه استعمال الإشارة المفهومة مقرونة بالنطق، وقوله: كالرأسي بيده أي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت.

قوله: (وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأيه أجاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالראس الوجوب. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضاً:

الحديث الأول منها حديث أنس في فضل دور الأنصار وقد تقدم شرحه في المناقب، فإن أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وأورده هنا عن أنس بن مالك بلفظ: وفي زيادة أنس هذه الإشارة وليست في روايته عن أبي أسيد، وفي رواية عن أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عباد كما تقدم. والمقصود من الحديث هنا قوله: «ثم قال يده قبض أصابعه ثم بسطهن كالرأسي بيده» فيه استعمال الإشارة المفهومة مقرونة بالنطق، وقوله: كالرأسي بيده أي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت.

قوله: (وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأيه أجاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالראس الوجوب. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضاً:

الحديث الأول منها حديث أنس في فضل دور الأنصار وقد تقدم شرحه في المناقب، فإن أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وأورده هنا عن أنس بن مالك بلفظ: وفي زيادة أنس هذه الإشارة وليست في روايته عن أبي أسيد، وفي رواية عن أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عباد كما تقدم. والمقصود من الحديث هنا قوله: «ثم قال يده قبض أصابعه ثم بسطهن كالرأسي بيده» فيه استعمال الإشارة المفهومة مقرونة بالنطق، وقوله: كالرأسي بيده أي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت.

قوله: (وقال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الإسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ: «عن أبي حازم» وصرح الحميدي عن سفيان بالحديث فقال في روايته: «حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلاً» أخرجه أبو نعيم.

قوله: (كهذه من هذه أو كهاتين) شك من الراوي، وانحصر الحميدي على قوله: «كهذه من هذه».

قوله: (ورق وأشار سفيان بالسبابة) سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى، قال الكرمانى: قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا يعني سنة سبع وستين وسبعمئة سبعمائة وثمانون سنة، فكيف تكون المقاربة؟ وأجاب الخطابي أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة. قلت: وسيأتي البحث في ذلك حيث أشرت إليه.

الثالث حديث ابن عمر «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام.

الرابع حديث أبي مسعود وهو عتبة بن عمر ووقع في رواية القاسبي والكشيبي «ابن مسعود» قال عياض: وهو وهم، وهو كما قال، فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن إسماعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم، وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه «حدثني قيس عن عتبة بن عمرو أبي مسعود» وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق، وبقيته شرحه في أول المناقب.

الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقوله فيه: «بالسبابة» في رواية الكشيبي «بالسبابة» وهما بمعنى.

٢٦ - باب إذا عرض بنفي الولد

٥٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

قوله: (وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأيه أجاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالראس الوجوب. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضاً:

قوله: (وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأيه أجاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالראس الوجوب. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضاً:

قوله: (وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأيه أجاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالראس الوجوب. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضاً:

قوله: (وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأيه أجاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالראس الوجوب. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضاً:

قوله: (وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال برأيه أجاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكان البخاري أراد إزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالראس الوجوب. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضاً:

وهو وجه الشافعية، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل: بالعكس، ومن ثم قال بعض العلماء: ليس يمين ولا شهادة، واتبنى على الإختلاف أن اللسان بشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبيدين عدلين أو فاسقين بناءً على أنه يمين، فمن صح بينه صح لعانه، وقيل: لا يصح للعنان إلا من زوجين حرين مسلمين، لأن اللسان شهادة ولا يصح من معدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأوليين لتسوية الراوي بين لأعن وحلف، ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك، وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس: «قال له: احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنني لصادق، يقول ذلك أربع مرات» أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أبيوب عن عكرمة عنه، وسأيت قريباً «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت ميمناً لما تكررت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً، والذي تحرر في أنها من حيث الجزم بغني الكذب وإثبات الصدق يمين، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علماً يصح معه أن يشهد به، ويؤيد كونها ميمناً أن الشخص لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا لعد حائفاً، وقد قال الفضال في «عسان الشريعة»: كرت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود في غيره ليقام عليها الحد، ومن ثم سميت شهادات.

٢٨ - باب يبدأ الرجلُ بالملاعن

٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَهُ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَتَعَلَّمُ أَنْ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [راجع: ٢٦٧١].

قوله: (باب يبدأ الرجل بالملاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية مختصراً وكأنه أخذ الترجمة من قوله: «ثم قامت فشهدت» فإنه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعة، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر كما سأذكره «باب صدق للملاعة» وبه قال الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب. واحتج للأوليين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لهلال: «البينة وإلا حد في ظهورك»، فلو بدأ بالمرأة لكان دعواً لأمر لم يثبت، ويأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتمس كما تقدم فيندفع عن المرأة، بخلاف ما لو بدأت به المرأة.

قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة، وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود في السنن، وسأته أبو داود الطيالسي في مسنده مطولاً، واختلف على أيوب: فرواه جرير بن حازم عنه موصولاً أخرجه الحاكم والبيهقي في «الخلافيات» وغيرها وكذا أخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولاً، وأخرجه الطبري من طريق حماد مرسلأ، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الإختلاف فقال: حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا محفوظ.

قوله: (إن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصراً، وتقدم في تفسير النور مطولاً، وفيه شرح قوله: «البينة أو حد في ظهورك» وفيه قول هلال: «ليزين الله ما يرى ظهري من الجبل فترلت» ووقع فيه أنه اتهمها بشريك بن سحماه، ووقع في رواية مسلم من حديث أنس «أن شريك بن سحماه كان أخا البراء بن مالك لأمه» وهو مشكل فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم ولكن لم تكن سحماه ولا تسمى سحماه فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة. وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين «أن شريكاً كان يأوي إلى منزل هلال» وفي تفسير مقاتل: أن والده شريك النبي يقال لها سحماه كانت حبشية وقيل: كانت ثمانية، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين «كانت أمه سوداء» واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجذ بن المجلان، وحكى عبد الغني بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة لا اسم، وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له: ابن سحماه، وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أن شريك بن سحماه كان يهودياً، وأشار عياض إلى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعاً له وقال: كان صحابياً، وكذا عدده جمع في الصحابة فيجوز

عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعت امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنه وطئت بشبهة أو وضعت من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك مكنأً.

قوله: (قال: فما أرواها؟ قال: حمى) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني «قال رمك» والأرمك الأبيض إلى حمرة، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جابر في الشروط.

قوله: (فهل فيها من أورو؟) بوزن أحر. قوله: (إن فيها لورقاً) بضم الواو بوزن حر، والأورو الذي فيه سواد ليس بمالك بل يميل إلى الغيرة، ومنه قيل للحمامة: ورقاء.

قوله: (فأبى ذلك) يفتح النون الثقيلة أي من أين أتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها أو لأمر آخر؟

قوله: (لعل نزع عرق) في رواية كريمة «لعله» ولا إشكال فيها بخلاف الأول فجمع جمع بأن الصواب النصب أي لعل عرقاً نزع، وقال الصمغاني: ويحتمل أن يكون في الأصل «لعله» فسقطت الهاء، ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاءه على لونه، وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق.

قوله: (ولعل ابنتك هذا نزع) كذا في رواية أبي ذر خلف الفاعل، ولغيره «نزع عرق» وكذا في سائر الروايات، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق الأصالة أي أن أصله متناسب، وكذا مسروق في الكرم أو اللزم، وأصل النزح الجذب، وقد يطلق على الميل، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه: نزع إلى أبيه أو إلى أمه، وفي الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس، قال الخطابي: هو أصل في قياس الشيء. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالظن؛ وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال: وهو تشبيه في أمر وجودي، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية. وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتصاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لونه أمه. وقال القرطبي تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يجزئ نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمره، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أثر القلوب، ولم تنقض مدة الاستبراء، وكأنه أراد في مذهبه، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يميز النفي، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقربه. وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً، والخلاف إنما هو عند عدلها، وهو عكس ترتيب الإختلاف عند الشافعية. وفيه تقديم حكم القرائش على ما يشعر به مخالفة الشيء. وفيه الاحتياط للأنساب وإيقاظها مع الإمكان، والزرع عن تحقيق ظن السوء. وقال القرطبي: يؤخذ منه منع التسلسل، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بمجادت. وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح بخلاف للمالكية، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف، كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك، فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضرب له المثل أذعن، وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه، وإنما يجب الحد في التعريض على سبيل المواجهة والمناقشة. وقال ابن المنذر: الفرق بينة الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة، والزوج قد يعذر بالنسب إلى صيانة النسب، والله أعلم.

٢٧ - باب إختلاف الملائع

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [راجع: ٤٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

قوله: (باب إختلاف الملائع) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصراً بلفظ «فأخلفها» وكذا سألني بعد ستة أبواب من طريق عبدة الله بن عمر عن نافع، وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبد الله بن عمر بلفظ «لأعن بين رجل وامرأة» والمراد بالإخلاء هنا التطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة

ان يكون اسلم بعد ذلك. ويكرر على هذا قول ابن الكلبي: إنه شهد أحداً، وكذا قول غيره إن أباه شهد بدماً واحداً، فإله أعلم.

قوله في هذه الرواية: (فجاء لشهد والي صلى الله عليه وسلم يقول: الله يعلم أن أحداً كما كاذب) ظاهره أن هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال ملاعنتهما، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما، وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله: شهدت. فلما كان عند الخامسة وقروها وقالوا: إنها موجبة. ووقع عند النسائي في هذه القصة. فأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، ثم على فيها، وقال: إنها موجبة. قال ابن عباس: «فتلكا ونكصت حتى قلنا: إنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فضمت». وفيه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: ابصروها فإن جامت إلخ. وسأذكر شرحه في «باب التلاعن في المسجد».

٢٩- باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْرَةَ الْمُجَلِّبِيَّ جَاءَتْ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتِطَأَ فَتَقَطَّوْهُ، أَمْ كَيْفَ يَقُولُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكُفِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ وَغَابَهَا، حَتَّى كَثُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْرَةُ، فَقَالَتْ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرَةَ: أَمْ تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ أَيُّهَا سَأَلَتْ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْرَةُ: وَاللَّهِ لَا أَنْهَى حَتَّى سَأَلْتُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْرَةَ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، ابْتِطَأَ فَتَقَطَّوْهُ، أَمْ كَيْفَ يَقُولُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَدَ أَنْزَلَ لِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ لِمَا ذُكِرَ، فَأَتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاخًا وَأَنَا مَعَ النَّسِيِّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعًا مِنْ تَلَاخَيْهِمَا، قَالَ عُوَيْرَةُ: كَذَّبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَسْكَنْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [راجع: ٤٢٣، أخرجه مسلم: ١٤٩٢].

قوله: (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام، فالأول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا نصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأبى بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه الفاسد. الثاني أن يرى اجنبياً يدخل عليها بحيث يبل على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكن فراقها بالطلاق. الثالث ما عدا ذلك، لكن لو استفاض فوجها لأصحاب الشافعي واحد، فمن أجاز غسك بحيث «انظروا فإن جاءت به» فجمل الشبه دال على نفيه منه، ولا حجة فيه لأنه سبق لللعان في الصورة المذكور كما سيأتي، ومن منع غسك بحيث يترك شبه ولده به.

قوله: (ومن طلق) أي بعد أن لعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج، فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه ومسحون من المالكية: بعد فراغ الزوج، واعتل بان التمان المرأة إما شرع ليدفع الحد عنها. بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفرائض، وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علن طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لعن الأخرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقمها عليها الحاكم، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه، وعن أحمد ورويتان، وسيأتي مزيد بحث ذلك بعد خمسة أبواب. وذهب عثمان البتي أنه لا تقع الفرقة حتى يوقمها الزوج، واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي يطلق ابتداءً، ويقال: إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد

أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه، ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس الكف ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة، فإذا أحل به عوب بالفرة تنظيلاً عليه.

قوله: (عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك «حدثني ابن شهاب».

قوله: (أن عويرة المجالي) في رواية المتقي عن مالك «عويرة بن أشقر» وكذا أخرجه أبو داود وأبو عروانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزمري، ووقع في «الاستيعاب» «عويرة بن أيض»، وعند الخطيب في «المهمات» «عويرة بن الحارث»، وهذا هو المتمد فإن الطبري نسبة في «تهذيب الآثار» قال: هو عويرة بن الحارث بن زيد بن الجند بن عجلان، فطل أباه كان يلقب أشقر أو أيض. وفي الصحابة ابن أشقر أخسر وهو ما زني أخرج له ابن ماجه. واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن مسند كلاهما عن الزمري قال فيه: «عن سهل عن عاصم بن عدي قال: كان عويرة رجلاً من بني العجلان، قال: أي عاصم فذكر الحديث، والمفوظ الأول، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة، فسأته في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزمري قال: «قال سهل بن سعد: شهدت للتلاعن وأنا ابن خمس عشرة سنة» ووقع في نسخة أبي اليمان عن شبيب عن الزمري عن سهل بن سعد قال: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة» فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم، لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في سبعمائة تسع، وجزءه من غير واحد من المتأخرين، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمصر، فيحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه، ولكن في إسناده الروافدي فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن وإلا لطريق شبيب أصح. وما يؤمن رواية الروافدي ما اتفق عليه أهل السير أن الترجع لم تبوك كان في رجب، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي صلى الله عليه وسلم أن تخمعه فاذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت: إنه لا حرك لك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع هلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لعن في الإسلام، ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد «حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلاً «الحديث، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة، ولعلها كانت في سبعمائة سنة عشر لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة بانفاق، فليتمت حينئذ مع حديث سهل بن سعد «ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود «كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار» فذكر القصة في اللعان باختصار، فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة.

قوله: (جاء إلى عاصم بن عدي) أي ابن الجند بن العجلان المجالي، وهو ابن عم والد عويرة، وفي رواية الأوزاعي عن الزمري التي مضت في التفسير «وكان عاصم سيد بني عجلان» والجند بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهمله وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعه، وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الأنصار. وقد ذكر ابن الكي أن امرأة عويرة هي بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة، وقال ابن منده في كتاب الصحابة: خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، لها ذكر ولا تعرف لها رواية، وتبعه أبو نعيم، ولم يذكرها سلفهما في ذلك وكانه ابن الكلبي، وذكر مقال بن سليمان فيما حكاه القرطبي أنها خولة بنت قيس، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن عاصم بن عدي لم نزلت» والذين يروون المحصنات «[التور: ٤] قال: يا رسول الله إن لأحدنا أربعة شهداء؟ فإبنتي به في بنت أخيه» وفي سننه مع إرساله ضعف. وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال: «لما سأل عاصم عن ذلك أبنتي به في أهل بيته، فأباه ابن عمه تحت ابنة عمه وماها بابن عمه المرأة والزوج والحليل ثلاثهم بوم عاصم» وعن ابن مردويه في مرسل ابن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويرة امرأته به هو شريك بن سحاء، وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويرة كما بينت نسبة في الباب الماضي، وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم، فقال الزوج لعاصم: يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن

سحماه على بطنها وإنها لحليى وما قربتها منذ أربعة أشهر، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني « لآعن بين عويمر العجلاني وامرأته، فأنكر حملها الذي في بطنها وقال: هو لابن سحماه » ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماه بالرائتين معاً، وأما قول ابن الصباغ في « الشامل » أن الزني ذكر في « المختصر » أن العجلاني كف زوجته بشريك بن سحماه وهو سهو في النقل، وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية، فكأنه لم يحرف مستند الزني في ذلك وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضاً، والجمع ممكن فيتمين المصير إليه فهو أولى من التلطيظ.

قوله: (أرأيت رجلاً) أي أخبرني عن حكم رجل.
قوله: (ووجد مع امرأته رجلاً) كذا اتصّر على قوله: « مع » فاستعمل الكناية، فإن مراده معية خاصة، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية.

قوله: (أيقظته لقتلونه) أي قصاصاً لتقدم علمه بحكم القصاص لمموم قوله تعالى: « النفس بالنفس » لكن في طرقة احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي في طبع البشر، ولأجل هذا قال: « أم كيف يفعل »؟ وقد تقدم في أول « باب الغيرة » استحصال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله: « لو رأيت لضرتبه بالسيف غير مضعف » وتقدم في تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية لا سألته عن مثل ذلك: « البينة، وإلا أحد في ظهرك » وذلك كله قبل أن ينزل اللعان. وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً تحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ ففتح الجمهور الإقدام وقالوا: يقتضيه منه إلا أن يأتي بينة الزنا أو علي المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصناً، وقيل: بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يقتل أصلاً ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، وواقفهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحسن، قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ما قال يزيد قومه، كذا قال والله أعلم. وقوله: « أم كيف يفعل »؟ يحتمل أن تكون « أم » متصلة والتقدير: أم يصبر على ما به من المفضي، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أي بل هناك حكم آخر لا يعرف ويريد أن يطلع عليه، فلذلك قال: سل لي يا عاصم. وإنما خص عاصماً بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعله كان اطلع على غايب ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفتضح به، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمي المحصنة بغير بينة، أشار إلى ذلك ابن العربي قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم بما يلي به كما يقال: البلاء موكل بالمناطق، ومن ثم قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني فقال: (أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلاً، فإن تكلم به تكلم بامر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. وفي حديث ابن مسعود عنه أيضاً « إن تكلم جلدتوه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ » وهذه أم الروايات في هذا المعنى.

قوله: (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر) يفتح الكاف وزم المرحة أي عظم وزناً ومعنى، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالإنكار عليه، ولهذا قال لعويمر لا رجوع فاستغفمه عن الجواب: لم تأتي بخير.

(تسهيان): الأول تقدم في تفسير النور أن النووي نقل عن الواحدي أن عاصماً أحد من لآعن، وتقدم إنكار ذلك. ثم وقت على مستنده وهو مذكور في « معاني القرآن للفراء » لكنه غلط. الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع « ثم لآعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذي يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد » وقد أنكر بعض شيوخنا قوله: « وهو الذي يقال له عاصم » والذي يظهر لي أنه تحريف، وكأنه كان في الأصل « الذي سأل له عاصم » والله أعلم. وسبب كراهة ذلك ما قاله الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لتلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرماً فيحرم، ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح « اعظم الناس جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله » وقال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النزاول فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة، فلما كان في سؤال عاصم شناعة وترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسأله، وربما كان

قوله: (فأذهب فأت بها) يعني فذهب فأتى بها. واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وأمره، فلز تراضي بين بلاعن بينهما فلاعن لم يصبح، لأن في اللعان من التغليب ما يقتضي أن يختص به الحكام. وفي حديث ابن عمر « قتلان عليه » أي الآيات التي في سورة النور، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاهم فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب.

قوله: (قال سهل) هو موصل بالإسناد الملبأ به.

قوله: (فتلأعن) فيه حذف تقديره، فذهب فأتى بها فسلما فتأكرت؛ فأمر باللعان فتلأعن.

قوله: (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده « في المسجد » وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث « بعد العصر » أخرجه أحمد. وفي حديث عبد الله بن جعفر « بعد العصر عند النبي » وسنده ضيف، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بمحضرة الحكام ومجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليب. ثانياً الزمان. ثالثاً المكان. وهذا التغليب

مستحب وقيل: واجب.

هنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً « قوله: « فمضت السنة » ظاهر من أنه من تمام قول سهل، ويشمل أنه من قول ابن شهاب، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله: ذلك تفریق بین كل متلاعنين: قال ابن جريج: قال ابن شهاب: كانت السنة بدمعنا أن يفرق بين المتلاعنين. ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث: « قال أبو عبد الله: قوله: « ذلك تفریق بین المتلاعنين، من قول الزهري وليس من الحديث » انتهى، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج، فكان المصنف رأى أنه مدرج فيه عليه.

٣٠ - باب التلاعن في المنسجيد

٥٣٠٩ - حدثنا يحيى: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن الملائقة، وعن السنة ليهما، عن حديث سهل بن سعد، أخي بني ساعدة: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرئ رجلاً، انتقله أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: « قد قضى الله ليك ولحي امرأتك ». قال: فلأعنا في المنسجيد وأنا حاملاً، فلما فرغنا قال: كذبت علينا يا رسول الله إن امسكنا، فطلقها ثلاثاً، قيل إن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغنا من التلاعن، فأرقتها عند النبي ﷺ، فقال ذلك تفریق بين كل متلاعنين.

قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بدمعنا أن يفرق بين المتلاعنين. وكانت حاملاً، وكان ابنها يدعى لأمه.

قال: ثم جرت السنة في ميواتها أنها ترثه وتورث بينها ما فرض الله له.

قال ابن جريج: عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث: إن النبي ﷺ قال: « إن جاءت به أحرمة فميرأ، كأنه حرة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسودة أحن، فأيتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها ». فجاءت به على المكروه من ذلك. (راجع: ٤٢٣، أخرجه مسلم: ١٤٩٢، فسه بلا آخره).

قوله: (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر.

قوله: (أخبرني ابن شهاب عن الملائقة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة) وقع عند الطبري في أول الإسناد زيادة، فإنه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية « والذين يرمنون أزواجهم » [النور: ٦] نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصراً، قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب فذكره، فكان ابن جريج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه، وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الثالثة في الباب الذي قبله.

قوله: (قال: وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميواتها أنها ترثه ويورث منها ما فرض الله لها) هذه الأقوال كلها أقوال ابن شهاب، وهو موصل إليه بالسند المبدأ به، وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، قال الدارطني في « غرائب مالك: « لا أعلم أحداً رواه عن مالك غيره. قلت: وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل، فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه « فزارها، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً إلى قوله: ما فرض الله لها، وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم، وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهي حاملي، ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود « قال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي: امسك المرأة عندك حتى تلد، « وتقدم في آتاء الباب الذي

(٥٣٠٩): لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنها إلا ما في رواية الأوزاعي للمخاضية في التفسير فإنه قال: « فأمرهما بالتلاعة بما سمي في كتابه، وظهره لهما لم يزيدا على ما في الآية، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فإن فيه « فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والحامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم نثى بالمرأة، الحديث. وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه « فذهب لتلتعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مه، فابت، فالتعتن « وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم « فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اتشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما ربيتها به من الزنا؟ فشهد بذلك أربعاً ثم قال له في الخامسة: ولعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين؟ ففعل، ثم دعاهما فذكر نحوه، فلما كان في الخامسة سكنت سكنة حتى ظنوا أنها ستترف، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت على القول. « وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم « فدعا الرجل؛ فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فأمر به فامسك على فيه، فوظفه فقال: كل شيء، أمون عليك من لعنة الله. ثم أرسله فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وقال في المرأة نحو ذلك « وهذه الطريقتان لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية، فإن كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية اللعان كما جزم به غير واحد عن ذكرته في التفسير. فهذه زيادة من ثقة تعتمد وإن كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر « باب بيده الرجل باللعان ».

قوله: (ولما فرغنا من تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن امسكها) في رواية الأوزاعي « إن حسبتها فقد ظلمتها ».

قوله: (فطلقها ثلاثاً) في رواية ابن إسحاق « ظلمتها إن امسكها فهي الطلاق فهي الطلاق » وقد تقدم بهذه الزيادة ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة، وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق، واستدل بقوله: « فطلقها ثلاثاً » أن الفرقه بين المتلاعنين تتوقف على طلاق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان بن أبي، وأجيب بقوله في حديث ابن عمر: « فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين » فإن حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقه وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وقع في « شرح مسلم للنوري » قوله: « كذبت عليها يا رسول الله إن امسكها » هو كلام مستقل، وقوله: « فطلقها » أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يجرهما عليه، فأراد تحريمها بالطلاق فقال: « هي طالت ثلاثاً. قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها » أي لا ملك لك عليها فلا يقع بطلاقك انتهى. وهو يوهم أن قوله: « لا سبيل لك عليها » وقع مع صلى الله عليه وسلم عقب قول اللعان هي طالت ثلاثاً وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه، وليس كذلك فإن قوله: لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله: « الله يعلم أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها » وفيه: « قال: يا رسول الله مالي والحديث كذا في الصحيحين، وظهر من ذلك أن قوله: « لا سبيل لك عليها » إما استدلال من استدلال به من أصحابنا لوقوع الفرقه بنقض الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم.

قوله: (قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القمعي عن مالك « فكانت تلك » وهي إشارة إلى الفرقه، وفي رواية ابن جريج في الباب بعده « فطلقها ثلاثاً قيل إن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغنا من التلاعن، فأرقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ذلك تفریق بين كل متلاعنين « كذا للمسلمي، وللباقين « فكان ذلك تفریقاً » وللكشميهي « فصار « بدل « فكان » وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذلك التفریق بين كل متلاعنين » وهو يزيد رواية المسلمي، ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك، قال مسلم: لكن أفرج قوله: « وكان فراته إليها بعد سنة بين المتلاعنين » وكذا ذكر الدارطني في « غرائب مالك » اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم علس مالك في تعيين من قال: « فكان فراتها سنة » هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب، وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبة إلى سهل، ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله القهري عن ابن شهاب عن سهل قال: « فطلقها ثلاث طلاقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة « قال سهل: « حضرت

قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضاً التصريح بذلك.

قوله: (قال ابن جرير عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصل بالسند المبدأ به.

قوله: (إن جاءت به أحرى) في رواية أبي داود من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب «أحبر» بالصغير، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي «أشقر» قال ثعلب: المراد بالأحر الأبيض، لأن الحمرة إما تبدو في البيضاء، قال: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما قوله في نعت الطاهر والتقي والكريم وغير ذلك.

قوله: (فصيراً كانه وحرة) بفتح الواو والمهمله: دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من نوع الوزغ.

قوله: (فلا أراها إلا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لأبيه الذي انتفى منه.

قوله: (وإن جاءت به أسود أعين ذا العين) أي عظيمتين، ويوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد «أدعج العينين عظيم الألتين» ومثله في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير وزاد «خيلج السائقين» والدعج شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين، وفي رواية عباس بن سهل للمذكورة «وإن ولدته تطط الشعر أسود اللسان فهو لأبن سحماه» والتقطت تغفل الشعر.

قوله: (فجاءت به على المكروه المكروه من ذلك) في رواية الأوزاعي «فجاءت به على التمت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عمر» وفي رواية عباس المذكورة «قال عاصم: فلما وقع أخذته إلى فذا رأسه مثل فسرة الحمل الصغير، ثم أخذت بفقيره فإذا هو مثل التبعة، واستقبلني لسانه أسود مثل التمرة فقلت: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم»، والحمل بفتح المهمله والميم ولد الضأن، والتبعة واحدة التبع بفتح التثنية وسكون الواو بعد ما مهملة، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام، ولون قشره أحمر إلى الصفرة.

٣١ - باب قول النبي ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً بِغَيْرِ بَيْتَةٍ»

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاحُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا لَمْ أَنْصَرَفْ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْلَيْتَ بِهَذَا [الأمير] إِلَّا لِقَوْلِي، فَلَمَّحَ بِوَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا لِقَبْلِ النَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ السُّلَيْمِيُّ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدَلًا كَبِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ يَبِينُ». فَجَاءَتْ سَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَعْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ، رَجَعْتُ هَذِهِ». فَقَالَ: لَا، بَلْ تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَطْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: آدَمَ خَدَلًا. [المر: ٥٣١٦، ٥٣١٥، ٤٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٧].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجعاً بغير بيتة) أي من أتكرو، وإلا فالمرتب أيضاً بجرهم.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري.

قوله: (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد «أخبرني عبد الرحمن بن القاسم» وسبأني بعد ستة أبواب.

قوله: (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن رابوه عنه، ووقع في رواية النسائي «عن أبيه».

قوله: (عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال: ذكر حذف لفظ «قال» وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية، وقوله: «ذكر» بضم أوله على البناء للمجهول، وقوله: «التلاعن» وقع في رواية سليمان «المتلعتان» والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فبهر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية.

قوله: (فقال عاصم بن عددي في ذلك قولاً لم أنصرف) قال الكرماني: معنى قوله: «قولاً» أي كلاماً لا يليق به كمجيب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المرد إلى إرادة الله وقدرته. قلت: وكل ذلك مجزول عن الواقع، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أسره عمر أن يسأل له عنه. وإنما جرت بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فإنها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عمره، وبينت هناك توجيهه، وعلى هذا فساقول المهم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أهبطه فتتلونه؟» الحديث، ولا مانع أن يروي ابن عباس القصة معاً، ويؤيد التمدد اختلاف السابقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما آيينه.

قوله: (فأتاه رجل من قومه) هو عمر كما تقدم، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم، لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بني واقص، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس، فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتهي عاصم إلى حلهم إلا في مالك بن الأوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك.

قوله: (فقال عاصم: ما أبليت بهلاً إلا لقولي) تقدم بيان المراد من ذلك، لأن عمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: «ما أبليت» وقوله: «إلا بقولي» أي بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي، وزعم الداودي أن معناه أنه قال مثلاً: لو وجدت أحداً يفعل ذلك لقتلته، أو غير أحداً بذلك فابليت به، وكلامه أيضاً مجزول عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم «فقال عاصم: إننا لله وإنا إليه راجعون، هذا والله بسؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابليت به» والذي كان قال: «لو رأيت لضرت به بالسيف» هو سعد بن عبادة كما تقدم في «باب الغيرة» وقد أورد الطبري من طريق أيوب عن عكرمة مرسلًا، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿والذين يرمسون المحصنات﴾ [النور: ٤] قال سعد بن عبادة: إننا رأيت لكعاج يفسر بها رجل» فذكر القصة وفيه «فوالله ما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته، وهو عند أبي داود في رواية عبد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، فوضع أن قول عاصم كان في قصة عمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال، فالكلامان مختلفان، وهو عما يؤيد تمدد القصة، ويؤيد التمدد أيضاً أنه وقع في آخر حديث ابن عباس عند الحاكم «قال ابن عباس: فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه» وعند أبي داود وغيره: «قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب» فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانًا، وقوله: «على مصر» أي من الأمصار؛ وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور قال: فيه نظر، لأن أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في «الطبقات» أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك ستين ومات، فهذا أيضاً ما يقوي التمدد والله أعلم.

قوله: (وكان ذلك الرجل) أي الذي رمى امرأته.

قوله: (مصفرًا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وتصح الفاء وتشديد الراء، أي قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل: إنه كان أحر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلي والصفرة عارضة، وقوله: «قليل اللحم أي نحيف الجسم»، وقوله: «سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الواو» هو ضد الجمرة.

قوله: (وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله آدم) بالمد أي لونه قريب من السواد.

قوله: (خدلاً) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أي عتلى السائقين، وقال أبو الحسين بن فارس: «عتلى الأعضاء»، وقال الطبري: لا يمكن إلا مع غلط العظيم مع اللحم.

قوله: (كثير اللحم) أي في جميع جسده، يتمثل أن تكون صفة شارحة لقوله:

«خدلاً» بناءً على أن الخدل المتعلق بالبدن وأما علسي قول من قال: إنه المتعلق بالساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص، وزاد في رواية سليمان بن بلال الآية «جمعاً قطعاً» وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريباً، وهذه الصفة موافقة للبي في حديث سهل بن سعد حيث فيه «عظيم الأليتين خدلاج السابقين إلخ».

قوله: (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم بين) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب.

قوله: (لجاءت) في رواية سليمان بن بلال «فوضعت».

قوله: (فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) هنا ظاهره أن الملاءعة بينهما تأخرت حتى وضعت، فيحمل على أن قوله: «فلاعن» معقب بقوله: فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، واعترض قوله: «وكان ذلك الرجل إلخ» والحامل على ذلك ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لخديث سهل بن سعد.

قوله: (لو كنت راجعاً بغير بينة) تمسك به من قال: إن تكول المرأة عن اللسان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالتكول، وإن قوله صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجعاً لم يقع بسبب اللعان قطع. وقال أحد: إذا تمتعت نجس، وأهدأ أن أتول: ترجم، لأنها لو أقرت صريحاً ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم إذا ثبت الالتعان.

قوله: (فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في «باب قول الإمام اللهم بين» قريباً.

قوله: (قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف: آدم خدلاً) يعني يسكون البدل ويقال: بنتها خنفاً في الرجوعين وبالسكون ذكره أهل اللغة. وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وقع في بعض النسخ عن أبيه ذو «وقال لنا أبو صالح» ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود.

٣٢ - باب صدقات المَلَاعَةِ

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الثَّوْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَّفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ نِسَى الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَذَّابٌ، فَهَلْ يَنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأُتِيَ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَذَّابٌ، فَهَلْ يَنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأُتِيَ، فَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَذَّابٌ فَهَلْ يَنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأُتِيَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ الثَّوْبِيُّ: فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئاً لَا أَرَاهُ مُتَّحِدَهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [انظر: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، أخرجه مسلم: ١٤٩٣].

قوله: (باب صدقات الملاءعة) أي بيان الحكم فيه، وقد اتفقت الإجماع على أن الدخول بها تستحق جريمه، واختلف في غير الدخول بها: فالجمهور على أن لها النصف كثيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: بل ما جرمه قال أبو الزناد والحكم وحده، وقيل: لا شيء. ما أصلاً قاله الزهري وروي عن مالك.

قوله: (وأخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن عليه.

قوله: (قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه؟ وقد أورد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة فراد في أوله: «قال: لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين الملتاعين، أي حيث كان أميراً على المراق، قال سعد: فذكرت ذلك لابن عمر» ومن وجه آخر عن سعيد «سئل عن الملتاعين في امرأة مصعب بن الزبير فما دوت ما أتول، فضيقت لي منزل ابن عمر بمكة» الحديث وفيه «قلت: يا أبا عبد الرحمن، الملتاعان يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان» وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حديثاً بتدبيره فسافرت إلى مكة فذكرت ذلك لابن عمر، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: «كانا بالكوفة مختلفين في الملاءعة، يقول بعضنا: يفرق بينهما ويقول بعضنا: لا يفرق» ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً، وقد استمر عثمان النبي من قهها

٣٣ - باب قول الإمام للمُتَلَاعِئِينَ

«إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكُمَا تَائِبٌ»

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ [حَدِيثِ] الْمَلَاعِئِينَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَلَاعِئِينَ: «جَسَّابِكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادَقْتَ عَلَيَّهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَّبْتَ عَلَيَّهَا فَلَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ».

قال سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو. وَقَالَ الثَّوْبِيُّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ يَصِحُّهُ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، السَّبَّابِيُّ وَأَوْسَطِيُّ - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ نِسَى الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكُمَا تَائِبٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قال سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو وَالثَّوْبِيِّ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [راجع: ٥٣١١، أخرجه

البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرة كما تقدم نقله عنه، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر.

قوله: (فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان) سيأتي البحث فيه بعد باب، وتقدمت تستبيها في حديث سهل بن سعد، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني «بين أحد بني العجلان» مجاه ودال مهملتين وهو تصحيف.

قوله: (وقال: الله يعلم أن أحدكما لكاذب) كذا للمستلمي وسقطت اللام لغيره.

قوله: (هل منكما تائب؟ فأبيا) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما، وسيأتي أيضاً.

قوله: (قال أيوب) هو موصل بالستد المبدأ به.

قوله: (فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحمده، قال: قال الرجل: مالي، قال: قيل: لا مال لك إلى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعاً من سعيد بن جبيرة فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعاً في الباب الذي بعد هذا، فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للملتاعين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها. قال: مالي قال: «لا مال لك»

أما معنى قوله: «لا سبيل لك» أي لا تسليط،

وأما قوله: «مالي» فإنه فاعل فعل محذوف، كأنه لا سمح لا سبيل لك عليها قال: أذهب مالي؟ والمراد به الصداق. قال ابن العربي: قوله: «مالي» أي الصداق الذي دفعته إليها، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها، وتكفيها لك من نفسها. ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال: إن كنت صادقاً فيما ادعيت عليها فقد استوفيت ححك منها قبل ذلك، وإن كنت كذبت عليها فلذلك أهد لك من مطالبها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبها مال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه. وعرف من هذه الرواية اسم القائل: «لا مال لك» حيث أبهم في حديث السباب بلفظ «قيل: لا مال لك» مع أن السنائي رواه عن زيادة بن أيوب عن ابن عليه بلفظ «قال: لا مال لك»

وقوله: (فقد دخلت بها) فسره في رواية سفيان بلفظ «فهو بما استحلقت من فرجها»

وقوله: (فهو أهد منك) كذا عند السنائي أيضاً، ووقع عند الإسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن عليه «فهو أهد لك» وسيأتي قبل كتاب التفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة بلفظ «فذلك أهد وأهد لك منها» وكرر لفظ أهد تأكيداً، قوله: «ذلك» الإشارة إلى الكذب، لأنه مع الصدق يمدد عليه استحفاق إعادة المال فهي الكذب أهد، واستفاد من قوله: «فهو بما استحلقت من فرجها» أن الملاءعة لو أكتبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها.

مسلم: [١٤٩٣].

قوله: (باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث، وقال عياض وتيمه النووي: في «قوله: أحدكما» رد على من قال من النحاة: إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في التثنية، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه. وقد أجازته المراد. وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي ومعنى واحد أحد قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للفاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة: إما هو في «أحد» التي للمعوم نحو ما في النار من أحد وما جازمني من أحد، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو «قل هو الله أحد» ونحو «شهداة أحدهم» [النور: ٦] ونحو «أحدكما كاذب».

قوله: (فهل منكما من كاذب؟) يحتدل أن يكون إرشاداً لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الزوج لو أكلب نفسه كانت توبة منه.

قوله: (سفيان قال عمرو): هو ابن دينار، وفي رواية الحميدي «عن سفيان أنبأنا عمرو» فذكره. وقد بينت ما فيه في الذي قبله.

قوله: (قال سفيان: حفظته من عمرو) هذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو.

قوله: (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جيباً عن ابن عمر، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان «قال: وحدثننا أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب: أنت أحسن حديثاً مني» وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب.

قوله: (فقال لأصبيه) هو من إطلاق القول على الفعل، وقوله: «وفرق سفيان بين السبابة والوسطى» جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية، والذي يظهر أنه لا يجوز بذلك إلا عن ترفيق، وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم إلخ هو جواب السؤال.

قوله: (وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، فيؤخذ منه عرض التوبة على المنذب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموعظة قبل التوبع في المعصية، بل هو أحسن مما بعد التوبع، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين، وأما حديث ابن عباس فسبب ظاهر فيما قاله الداودي. ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية «قال: فدعاها حين نزلت آية الملاءنة فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» فقال هلال: والله إنني لصادق» الحديث، وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر، فيصح الأمران معاً باعتبار التمدد.

٣٤- باب التفريق بين المتلاعنين

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَلَبِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ لَعَنَهُمَا. [رواج: ٤٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرِوَ قَالَ: لِأَعْنِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَسَرْتُ بَيْنَهُمَا. [رواج: ٤٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

قوله: (باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستمل، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي «باب» بلا ترجمة، وسقط ذلك للباقيين، والأول أنسب. وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين، ولفظ الأول «فرق بين رجل وامرأة فأنفها» ولفظ الثاني «لاعن بين رجل وامرأة فأنفها» ويؤخذ منه أن حديث يحمي بن معين وغيره مختصة الرواية بلفظ «فرق بين المتلاعنين» إما المراد به في إطلاق سهل بن سعد بخصومه، فقد أخرجه أبو داود من

طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن هذا اللفظ وقال بعده: «لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد» ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر «فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني الجملان» قال ابن عبد البر: لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث. وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال: إنه غلط. قال ابن عبد البر: إن أراد من حديث سهل فسهل، وإلا فهو مردود. قلت: تقدم أيضاً في حديث سهل من طريق ابن جريج «فكثت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً» ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلًا، وقد بينت من وصله وأرسله في «باب اللعان» من طلق، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه متمسك به من قال: إن الفقرة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعا الحاكم، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفقرة تقع بنفس اللعان، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا لإيقاع فرقة، واحتجوا أيضاً بقوله في الرواية الأخرى «لا سبيل لك عليها» وتعقب بأن ذلك وقع جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه، وأجيب بأن العبرة بمعوم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن، ويقضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود «وقضى أن ليس عليه تنقة ولا سكنى من أجل أنها يفترقان بغير طلاق ولا توفى عنها» وهو ظاهر في أن الفقرة وقعت بينهما بنفس اللعان، ويستفاد من أن قوله في حديث سهل: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها» أن الرجل، وإنما طلقها قبل أن يعلم أن الفقرة تقع بنفس اللعان فيسأل على تطلقها لشدة نفرتة منها، واستدل بقوله: «لا يجتمعان أبداً» على أن فرقة اللعان على التأييد، وأن الملاعن لو أكلب نفسه لم يجل له أن يتزوجها بعد، وقال بعضهم: يجوز له أن يتزوجها، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة باتت، هذا قول حماد وأبي حنيفة وعبد بن الحسن، وصح عن سعيد بن المسيب، قالوا: ويكون الملاعن إذا أكلب نفسه خاطباً من الخطاب، وعن الشعبي والضحاك: إذا أكلب نفسه ردت إليه امرأته. قال ابن عبد البر: هذا عندي قول ثالث. قلت: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «ردت إليه» أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله، قال ابن السممان: أن ألق على دليل لتأييد الفقرة من حيث النظر، وإنما المتبع في ذلك النص، وقال ابن عبد البر: أبدي بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فإنه لا يتحقق. وتعقب بأنه لو كان كذلك لانتع عليهما معاً التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراقاً في الجملة. قال السممان: وقد أورد بعض الحنفية أن قوله: «المتلاعنان» يقتضي أن فرقة التأييد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين، والشافية يكفون في التأييد بلعان الزوج فقط كما تقدم، وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد في جانب دونها سمي الموجود منه ملاعنة، ولأن لعانه بسبب في إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفي الفرائض فإذا انتفى الفرائض انقطع الكفاح، فإن قيل: إذا أكلب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكماً وإذا ارتفعت صارت المرأة على استنحاح، قلنا: لللعان عندكم شهادة، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع، فإذا أكلب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما سقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان.

٣٥- باب يلحق الولد بالملاعنة

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمْرِوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِأَعْنِ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، فَأَنْطَى مِنْ وَلَدِهَا، فَصَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَلْعَانَةِ. [رواج: ٤٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

قوله: (باب يلحق الولد بالملاعنة) أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده. **قوله:** (أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأة فأنطى من ولدها) قال الطبري: الفاء سببية أي الملاعنة بسبب الانتفاء، فإن أراد أن الملاعنة بسبب ثبوت الانتفاء فبيد، وإن أراد أن الملاعنة بسبب وجود الانتفاء فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينته، والحديث في الموطأ بلفظ «وانتفى» بالواو لا بالفاء. وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ «وانتفى» يعني بفساد بدل الفاء ولازم آخره وكأنه تصحيف، وإن كان محرفاً فمعناه قريب من الأول، وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ «أن رجلاً رمى امرأته وانتفى من

قوله: (فروضت شيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عدلها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره أن الملائة تاخرت إلى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد، وتقدم قبل من حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله: «فلاعن» معقبة بقوله: «فأخبره بالذي وجد عليه امرأته» وأما قوله: «وكان ذلك الرجل مصفراً بلخ» فهو كلام اعترض بين الجملتين، ويعتدل على بُعد أن تكون الملائة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم.

قوله: (فقال رجل لابن عباس): هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن عباس، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود.

قوله: (كانت تظهر في الإسلام السوء) أي كانت تملن بالفاحشة، ولكن لم يبت عليها ذلك بينة ولا اعتراف.

قال الداودي: فيه جواز عيب من يسلك مسلك السوء، وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فإن أراد إظهار العيب على الإبهام فمحتمل، وقد مضى في التصير في رواية عكرمة عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا ما مضى من كتاب الله لكن لي ولها شأن» أي لولا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رمت به، ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر،

وفي أحاديث اللعان من القوائد غير ما تقدم أن المقني إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجحاً أن يجيب فيها نصاً لا يبادر إلى الاجتهاد فيها.

وفيه الرحلة في المسألة النازلة، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق إلى مكة من أجل مسألة الملائة.

وفيه إتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف الأكي أنه لا يشق عليه. وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكتبه.

وفيه التيسير عند التعجب، وإشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه، ويعتدل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهوراً من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس.

وفيه بيان أوليات الأشياء والعناية بمعرفة قول ابن عمر: «أول من سأل عن ذلك فلان» وقول انس: «أول لسان الحكيم» وفيه أن البلاء موكل بالناطق، وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة، وأن الحكيم يرد الخصم عن التمداد على الباطل بالوعظ والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون البلغ.

وفيه ارتكاب أخف المسئتين بترك الأولى، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجه الفرية مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذي يؤدي إلى الاتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلاً إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان. وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديماً، وأن غير الواحد يعمل به إذا كان ثقة، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند إرادة التلاعن، ويتأكد عند الخامسة، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالراءة عند إرادة تلفظهم بالنقض، واستشكله بما في حديث ابن عمر، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معاً.

وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم.

وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو اتصافه إلى أذيته بأي سبب كان، وفي كلام الشافعي إشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمانه صلى الله عليه وسلم من أجل نزول الوحي لتلاقم المسألة عن شيء سباح فيقع التعريم بسبب المسألة، وقد ثبت في الصحيح «أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يجرم فحرم من أجل مسأله» وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها. وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحى. وفيه أن للعالِم إذا كره السؤال أن يعيره ويهجنه، وأن من لقي شيئاً من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرد كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضاه عليه ولا جفاه له بل يماود ملاحظته إلى أن يقضي حاجته، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سراً وجهراً، وأن لا

ولدها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا ففرض أن الانتفاء سبب للملائة لا العكس، واستدل بهذا الحديث على مشروعة اللعان للنبي الولد، وعن أحمد يقتضي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لخصه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتامها. وقال الشافعي: إن نفي الولد في الملائة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخبر بغير عنده حتى ولدت لم يكن له أن يفني كما في الشفعة. واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحضة، وعن المالكية يشترط ذلك، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفي الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفه، واحتج الشافعي بأن الحمل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربي: ليس عن هذا جواب مقنع.

قوله: (ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الداودي: تفرد مالك بهذه الزيادة، قال ابن عبد البر: ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهلي بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ «ثم خرجت حاملاً فكان الولد لبي أمه» ومن رواية الأوزاعي عن الزهري «وكان الولد يدعى لبي أمه» ومعنى قوله: ألحق الولد بأمه أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا تورث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صحيحاً في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره، وكان ابنها يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويورث منها ما فرض الله لها. وقيل: معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود ورواية وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضاً عن ابن القاسم، وعنه مناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد، وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد وعمر بن الحسن ورواية عن أحمد، قال: فإن لم يرثه ذو فرض مجال فعصبة أمه، واستدل به على أن الولد المضي باللعان لو كان يتأهل للملائع نكاحها، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية، والأصح كقول الجمهور: أنها تحرم لأنها يرثه في الجملة.

٣٦- باب قول الإمام: اللهم بين

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْتَصَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَعَبَ بِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَدَمَ حَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَجَدَّ قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوُضِعَتْ شَيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمَتْ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمَتْ هَذِهِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، بَلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ. [راجع: ٥٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٩٧].

قوله: (باب قول الإمام: اللهم بين) قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد لظهور الشبهة، ولا يتبع دلائلها يموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع ما يترتب على ذلك من الفح واندرا الحد.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.
قوله: (أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقت فيها تسوية، ويحيى وإن كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه.

عيب في ذلك على السائل ولو كان بما يستحجج. وفيه التحريض على التوبة، والعمل بالستر، والمحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الوساطة لقوله: «ان أحدكما كاذب» وأن المحصنين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكتب أحدهما لا بعينه. وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملائع للمرأة وللذي رميت به، لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقتوف، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد، قال الداودي: لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به، وأجاب بعض من قال يجد من الملائكة والحفيظة بأن المقتوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان. وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتدوا عن ذلك بأن شريكاً كان يهودياً، وقد بينت ما فيه في «باب يبدأ الرجل باللعان». وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقتوف بما وقع من قاذفه.

وقد الحق الولد مع ذلك بأمه. وفيه جواز الخلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال: «والله ليجدنك» ولقول هلال: «والله لا يضربني وقد علم أبي رأيت حتى استخيتي». وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالاً قال: «والله إني لصادق» ثم لم يحسب بها من كلمات اللعان الخمس. وتمسك به من قال بإلغاء حكم القافة، وتعقب بأن إلغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به، ويقع الاشتباه فيرجع حيثما إلى القافة، والله أعلم.

٣٧- باب إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسه

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَيْهِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَدُلُّوَنِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتُكَ». [راجع: ٢٩٣٩، أخرجه مسلم: ٤٤٣٣، مطولاً باختلاف].

قوله: (باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه) أي هل تحل للاول إن طلقها الثاني بغير مسي؟ (تبيه): لم يفرّد كتاب العدة عن كتاب اللعان فإيا وقتت عليه من النسخ. ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو «باب واللاتي ينسن من المحيض»: كتاب العدة «ولمضم» «لرباب العدة» والأولى إثبات ذلك هنا، فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان لأن الملائع لا تمرد للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة وقوله: «حدثني عثمان بن أبي شيبة الخ» ساقه على لفظ عبدة، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصرّح هشام في روايته بقوله: «حدثني أبي».

قوله: (أن رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي ابن سمؤال يفتح المهملة والميم وسكون الواو بعد ما همزة ثم لام، والقرظي بالقاف والطاء المعجمة وقد تقدم ضبط قرظته والنضير في أوائل المغازي.

قوله: (تزوج امرأة) في رواية عمرو بن علي عند الإسماعيلي «امرأة من بني قريظة» وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في «الغرائب» موصولاً وهو في المطرا مرسل غيبة بنت وهب، وهي بنتا واختلف هل هي بنتها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع جزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة، وقيل: اسمها سهيمة بسين مهملة مضفر أخرجه أبو نعيم وكانه تصحيف، وعند ابن منده أئمة بالف أخرجهما من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسى أباهما الحارث، وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الأول.

قوله: (ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه يفتح الزاي، واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة والثاني عبد الرحمن، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء من سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تيممة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلّف عليها عبد الرحمن بن الزبير، وتسميته لأميها لا تنافي رواية مالك فاعلم اسمه وهب وكنيته أبو عبيد إلا ما وقع عند ابن إسحاق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتشرّد به عنه عن هشام عن أبيه قال: كانت امرأة من قريظة يقال لها: تيممة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها. فتزوجها رفاعة ثم فارقتها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير. وهو مع إرساله مقلوب، والحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج السنائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن

وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث: «انظروا فإن جاءت به الخ» كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس. وعند مسلم من حديث ابن مسعود «فجاء يعني الرجل هو وامراته تلاعنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعلها أن تحمي به أسود جعداً، فجاءت به أسود جعداً» وبه قال الجمهور خلافاً لن أبي ذلك من أهل الرأي معتاداً بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفضة، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك يشرع اللعان مع الأيسة. وقد اختلف في الصغيرة: فالجمهور على أن الرجل إذا طلقها فله أن يلتصق لدفع حد القذف عنه دونها. واستدل به على أن لا كفاية في اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبيئت في هذه القصة، وتعقب بأنه لم يمتنع الحائت، وأوجب بأنه لو كان واجباً لبيته بجملاً بأن يقول مثلاً: فليكفر الحائت منكم ما عنيته كما أُرشد أحدهما إلى التوبة.

وفي قوله عليه السلام: «البينة وإلا حد في ظهرك» دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تخفيف المقتوف لا يجاب، لأن المحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان.

وفيه جواز ذكر الأوصاف المنعومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة الحرمه، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بيته، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلغها لتفي الولد لأنه لا ينحصر في الزنا، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما.

وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلى الله تعالى، قال ابن التين: وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق،

وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن، والزندق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يديه بعد ذلك كذا قال، وحجة الشافعي ظاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادراً على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقضي أنه لا يقب عن البواطن، وقد لاحت القران بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجرهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة. ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالظنة والإشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمن المدعي عليه إذا أنكر ولا بيته، واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله: «لولا الأيمان لكان في ولها شأن».

وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا يقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفرّق في سبب.

وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع، وفي صدق غير المدخول بها خلاف للحناية تقدمت الإشارة إليه في بابيه. فلو نكح فاسداً أو طلق باناً فولدت فأراد نفي الولد فله الملائع، وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لأنها اجنبية. وكذا لو ذفنها ثم أبانها بثلاث فله اللعان، وقال أبو حنيفة: لا، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مشيرة قال الشعبي: إذا طلقها ثلاثاً فوضعت فانتفى منه فله أن يلاعن، فقال له الحارث: إن الله يقول: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] أفرأها له زوجة؟ فقال الشعبي: إني لأستحي من الله إذا رأيت الحق أن لا أرجع إليه، فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعن المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع التفرقة عند الجمهور لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يتدفع إلا بما ذكره فيمن الإتيان جميعه. وقال أبو حنيفة: أخطأ السنة تحصل التفرقة لأنه أتى بالأكثر فتمتق به الحكم، واستدل به على أن الائتمان يتني به الحمل خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن أحمد لقوله: «انظروا فإن جاءت به الخ»، فإن الحديث ظاهر في أنها كانت حاملاً

الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فإن في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء فقال: إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع لي زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تنوق عسيلة، ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار. ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي « عبد الله بن عباس » مكبر وتعقب على ابن عسكار والمزي أنهما لم يذكرنا هذا الحديث في « الأطراف » ولا تعقب عليهما فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب، وقد اختلف في سماع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة، واسم زوج النعيمان هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق النعيمان فتزوجها رجل قبل أن يمسه فارادت أن ترجع لي زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني، ووقعت لثلاثة قصة أخرى مع رفاة رجل آخر غير الأول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضاً أخرجه مقاتل بن حيان في تصغيره ومن طريقه ابن شامين في « الصحابة » ثم أبو موسى في قوله تملق: ﴿ فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قال: « نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقیل النظرية كانت تحت رفاة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسي فأترجم لي ابن عمي زوجي الأول؟ قال: لا، والحديث وهذا الحديث إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وإن كل ما من رفاة القرظي ورفاة النظرية وقع له مع زوجته له طلاق فستزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسه فالحكم في تصتهما متحد مع تغاير الأشخاص، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظناً منه أن رفاة بن مسعود هو رفاة بن وهب فقال: اختلف في امرأة رفاة على خمسة أقوال، فذكر الاختلاف في النطق بتسمية وضم إليها عائشة والتحقق ما تقدم، ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سألناها آخر هذا الباب.

قوله: (حتى تلوثني عسيلة ويلوثي عسيلتك) كذا في للمؤرخين بالتصغير، واختلف في توجيهه قيل: هي تصغير العسل لأن العسل مؤنث، جزم به الفزاز ثم قال: وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يذكر ويؤنث، وقيل: لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التثنية، ومن ذلك قولهم: دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير، وقالوا أيضاً في تصغير هند نهدية. وقيل: التثنية باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول وقيل: المراد طعنة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الخلق، قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلالة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج، وأثبت تشبيهاً بقطعة من عسل. وقال الملوذي: صغرت لشدة شبيهاً بالعسل وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: فوق العسيلة كناية عن الجماعة وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قال ابن المنذر وآخرون. وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحسن الشخص ويوجب كمال الصداق ويضد الحج والصوم. قال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً، وهو في التشديد يقابل قوه سديد من المسيب في الرخصة، ويورد قول الحسن: إن الإنزال لو كان شرطاً لكان كافياً، وليس كذلك إن كان كلاً منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الإيلاج لم يبق عسيلة صاحبه، لا إن فرست العسيلة بالأمهه ولا ببلدة الجماع قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للزول، إلا سعيد بن المسيب. ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس: لا تحل للزول حتى يجمعهما الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إغلاها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقب على من استبعد صحة عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا تعلم أحداً واقفه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. قلت: سياق كلامه يشعر بذلك. وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك. وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب « عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول، قال: لا، حتى تنوق العسيلة » وقد أخرجه الأحمري أيضاً من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد قال: عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر نحوه، قال النسائي: هذا أولى بالصواب، وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين: أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات. ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً ما نسبته إلى مقالة الناس الذين خلفهم، ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في « معاني القرآن » وتبعه عبد الوهاب المالكي في « شرح الرسالة » القول بذلك عن سعيد بن جبير، وهو، وأوجب منه أن أبا حيان جزم به عن السعديين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير،

العباس أي ابن عبد المطلب « أن النعيمان أو الرميضاء أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء فقال: إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع لي زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تنوق عسيلة، ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار. ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي « عبد الله بن عباس » مكبر وتعقب على ابن عسكار والمزي أنهما لم يذكرنا هذا الحديث في « الأطراف » ولا تعقب عليهما فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب، وقد اختلف في سماع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة، واسم زوج النعيمان هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق النعيمان فتزوجها رجل قبل أن يمسه فارادت أن ترجع لي زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني، ووقعت لثلاثة قصة أخرى مع رفاة رجل آخر غير الأول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضاً أخرجه مقاتل بن حيان في تصغيره ومن طريقه ابن شامين في « الصحابة » ثم أبو موسى في قوله تملق: ﴿ فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قال: « نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقیل النظرية كانت تحت رفاة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقاً بائناً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسي فأترجم لي ابن عمي زوجي الأول؟ قال: لا، والحديث وهذا الحديث إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وإن كل ما من رفاة القرظي ورفاة النظرية وقع له مع زوجته له طلاق فستزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسه فالحكم في تصتهما متحد مع تغاير الأشخاص، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظناً منه أن رفاة بن مسعود هو رفاة بن وهب فقال: اختلف في امرأة رفاة على خمسة أقوال، فذكر الاختلاف في النطق بتسمية وضم إليها عائشة والتحقق ما تقدم، ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سألناها آخر هذا الباب.

قوله: (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم) في الكلام حذف تقديمه يظهر من الروايات الأخرى، فنقد المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام « فتزوجت زوجاً غيره فلم يصل منها لي شيء » ويريد « وعند أبي عروانة من طريق الدروددي عن هشام « فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها » وكذا في رواية مالك بن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد « فلم يستطع أن يمسه » وقوله: « فاعترض بضم المشاء وأخره ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض.

قوله: (فلذكرت له أنه لا يأتيها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام « فلم يقربني إلا أنه واحدة ولم يصل مني لي شيء » والحنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحفيرة.

قوله: (ورائه ليس معه إلا مثل هذبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعد ما مرحة مفتوحة هو طرف الثوب النسيم لم ينسج ماخوذة من هذب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون حلالاً أرجماع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشراً فلو كان ذكره أشل أو كان هو عتيقاً أو طفلاً لم يكف على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضاً.

قوله: (فقال: لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصراً، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريباً في « باب من قال لامرأته أتت علي حرام »: « ولم يكن معه إلا مثل الهدية فلم يقربني إلا أنه واحدة ولم يصل مني لي شيء » فأحل لزوجي الأول؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلين لزوجك الأول، الحديث، وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم أيضاً في أوائل الطلاق « وإنما معه مثل الهدية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لملكك تربعين أن ترجعي لي رفاة، لا، الحديث. وسيأتي في اللباس من طريق أيوب عن عكرمة « إن رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: فجمعت وعليها خمار أخضر فشكت إليها أي إلى عائشة من زوجها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يصرن بعضهم بعضاً قالت عائشة ما رأيت ما يلقى المؤمنات، جلدها أشد خضرة من ثوبها. وسع زوجها فجاء ومعه ابنتان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من قنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدية من ثوبها فقال: كذب والله يا رسول الله، إنني لأضغها نقض الأديم، ولكنها ناشرة تريد رفاة. قال: فإن كان ذلك لم تحل له » الحديث. وكان هذه الراجحة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله

ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك. وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك، قال القرطبي: ويستاد من الحديث على الجمهور: أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم، خلافاً لمن قال: لا بد من حصول جميعه. وفي قوله: «حتى تنقضي عسيلته الخ» إشعار بإمكان ذلك، لكن قرأها: «ليس معك إلا مثل هذه الهدية» ظاهر في تمدد الجماع المشترط، فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدية التشبيه بها في الدقة والرقه لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعاد ما قال، وسباق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تنقضي» لأنه علقه على الإمكان وهو جائز الوقوع، فكأنه قال: أصبري حتى يتأتى منه ذلك، وإن تفرقا فلا بد لها من إرادة الرجوع إلى رفاعه من زوج آخر يحصل لها منه ذلك. واستدل بإطلاق وجود اللوق منهما لا اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو وبالخ ابن المنذر نقله عن جميع الفقهاء. وتعقب، وقال القرطبي: فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تجز. وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يجل، وخالفه أشهب، واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن شرط الملكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول. وقال الأكرز: إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا، واتفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يجل، وشذ الحكم فقال: يكفي، وأن من تزوج أمه ثم بت طلاها ثم ملكها لم يجل له أن يطأها حتى تزوج غيره. وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصري: تحل له ملك البين، واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً أو بعد أن طهرت قبل أن تظهر أو أحدهما صائم أو عرم. وقال ابن حزم: أخذ الخليفة بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بمحدثيها في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن، فيلزمهم الأخذ به أو ترك حديث الباب، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن، واستدل بقوله: «بت طلاقي» على أن البتة ثلاث تطبيقات، وهو عجب عن استدلال به فإن البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة، وهو أهم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطبيقات، وسيأتي في لباس صريحاً أنه طلقها آخر ثلاث تطبيقات فبطال ثلاث تطبيقات. ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس. والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخاً ولا زيادة، وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها وهي لا تتناول العقد بمجرد ما تضمن أن المراد به في حقها الوطء، ومن شرطه اتفاقاً أن يكون وطئاً مباحاً فيحتاج إلى سبق العقد. ويمكن أن يقال: لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين بينت السنة أنه لا بد من حصولها، فاستدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا يتشرب وأنه ليس معك ما ينبغي عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك، ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل بن داود بن علي: لا يفسخ بالمنة ولا يضرب للمعنى أجل. وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكرز: إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل المعنى، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق. وقال أبو شور: إن ترك جامعاً لعدة أجل له سنة، وإن كان لغير عدة فلا تسجل، وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع، فيبث الحيار لها إذا تزوجت المجهوب والمسرح جاهلة بهما، ويضرب للمعنى أجل سنة لا احتمال زوال ما به. وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعه فلا حجة فيها، لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلقها كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم عن عائشة قالت: «طلق رجل امرأته ثلاثاً تزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فستل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا، الحديث، وأصله عند البخاري وقد تقدم في أوائل الطلاق. ووقع في حديث الطلاق عن عروة كما سيأتي في لباس في آخر الحديث بعد قوله: لا حتى تنقضي عسيلته ويروق عسيلتك» قال: فزارته بعد» زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث أنها «جاءت بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنه يعنى زوجها الثاني مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول» وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلأ أنها «قالت: يا رسول الله إنه كان مني، فقال: كذبت بقولك الأول فلن أصدقك في الآخر، وأنها أتت أبا بكر ثم عسر فمناها» وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عنه، ووقع عند مالك في

الموطأ» عن المسور بن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه إبراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في «الغرائب» عن أبيه «أن رفاعه طلق امرأته ثيممة بنت وهب ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن، فأعترض عنها فلم يستطع أن يمسهما فزارها، فأراد رفاعه أن يتزوجها» الحديث. ووقع عند أبي داود من طريق الأسود عن عائشة «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها تحلل للأول؟ قال: لا» الحديث. وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه، والطبري أيضاً والبيهقي من حديث أنس كذلك، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن عمرو بن حزم طلق الغميصة فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسهما، فسالت النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتنقضي عسيلته» وأخرجه الطبراني ورواته ثقات، فإن كان حماد بن سلمة يحفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعه، وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير ابن عباس عند السائي في ذكره الغميصة، لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعه كما تقدم من أول شرح هذا الحديث، وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعه بن سميال ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلا منهما شكت أنه ليس معك إلا مثل الهدية، فلعل إحدى الرامتين شكت قبل أن يفارقتها والأخرى بعد أن يفارقتها، ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل الفارقة ومن بعدها، والله أعلم. وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد أم ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة، فجمعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما ينبغي عني إلا كما تنهى هذه الشجرة لشجرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: طلقها وراجع أم ركانة، فعزل» فليس فيه حجة لمسألة العنين، والله أعلم بالصواب.

٣٨- باب ﴿ وَاللَّاهِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾

قَالَ مُخَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِيضُ أَوْ لَا يَحِيضُ، وَاللَّاهِي قَدْ نَدِنَ عَنِ الْمَحِيضِ، وَاللَّاهِي لَمْ يَحِيضْ: ﴿ لَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤].

٣٩- باب ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

[الطلاق: ٤]

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ، يُقَالُ لَهَا سَيْبَةُ، كَانَتْ تَحْتُ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حَائِلٌ، فَحَبَّطَهَا أَبُو السَّائِلِ بْنُ بُكَيْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحَهُ حَتَّى تَعُدِّيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَّنَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ نِجَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «نَكِحْ». [راجع: ٤٩٠٩، أخرجه مسلم: ١٤٨٤، باختلاف.]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَ جِهَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّ نِسَاءَ سَيِّدَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ: كَيْفَ أَقَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَقَامَنِي إِذَا وَضَعَتْ أَنْ نَكِحَ. [راجع: ٤٩٠٩، أخرجه مسلم: ١٤٨٤، مطولاً.]

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سَيِّدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وَقَاةٍ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَنْكِحَ، فَأُذِنَ لَهَا، فَكَتَحَتْ.

قوله: ﴿باب﴾ واللاهي ينس من المحيض من نسائك إن ارتبتم ﴿ سقط

قوله: (أن ابن شهاب كتب إليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقاً عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أم سياتاً مما هنا، ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك، ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان، وأخرجه الطبراني من طريق عتبيل بن ابن شهاب نخالفاً في بعض رواته.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عبد الله بن عتبة عن سبيعة، فيحتل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها عن سيذكر من الوسائط. ويحتل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين، وأخرجه أحمد من طريق قتادة « عن خلاص عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث « الحديث.

قوله: (أنه كتب إلى ابن الأرقم) جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور، ووهموا في ذلك، وإنما هو ولد عمر بن عبد الله، كذلك وقع واضحا مفسراً في رواية يونس، وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد. ووقع في رواية عتبيل « عن ابن شهاب بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه أن القى سبيعة فسلها كيف قضى لها، قال: فأخبرني زفر بن أوس بن الحدشان أن سبيعة أخبرته « والقائل: « أخبرني زفر « هو عبيد الله بن عبد الله، بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين: الطريقة الثالثة: رواية هشام بن عروة عن أبيه « عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست « وهذا يمتثل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة، فإنه حفظ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة، فلعله حضر قصة سبيعة أيضاً.

قوله في الطريق الأولى: (أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هي مبهمة وموحدة ثم مبهمة تصغير سبع. ووقع في المغازي « سبيعة بنت الحارث « وذكرها ابن سعد في المهاجرات، ووقع في رواية لابن إسحاق عند أحمد « سبيعة بنت أبي برزة الأسلمي « فإن كان مخفوطاً فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة إلى جدها.

قوله: (كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضاً تسميته « سعد بن خولة « وفيه أنه من بني عامر بن لؤي، وثبت فيه أنه كان من حلفائهم.

قوله: (توفي عنها) تقدم هناك أنه في توفي في حجة الوداع، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك، وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع، وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الرضا، ولقد تم في تفسير الطلاق أنه قتل، ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتد، ووقع للكرامي: لعل سبيعة قالت: قتل بناءً على ظن فيها في ذلك فتبين أن لا يقتل، وهذا الجمع مجبه السمع، وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم ظن لها أنه لا يقتل فكيف تجرم بعد دهر طويل بأنه قتل؟ فالمعتد أن الرواية التي فيها قتل إن كان مخفوطاً ترجحت لأنها لا تنافي مات أو توفي، وإن لم يكن في نفس الأمر قتل فهي رواية شاذة.

قوله: (فخطبها أبو السنابل) مبهمة ونون ثم موحدة جمع سنبله، اختلف في اسمه فقيل: عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن يتي به عن الزهري. وقيل: عامر روى عن ابن إسحاق، وقيل: حبة موحدة بعد المهمله، وقيل: بنون وقيل: ليديريه، وقيل: أصرم، وقيل: عبد الله، ووقع في بعض الشروح وقيل: بنيفس. قلت: وهو غلط والسبب فيه أن بعض الأئمة سئل عن اسمه فقال: بنيفس يسأل عن بنيفس، فظن الشارح أنه اسمه، وليس كذلك لأن في بقية الخبر اسمه ليديريه، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته، وبمكك موحدة ثم مبهمة ثم كاتين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار، وكذا نسه ابن إسحاق، وقيل: هو ابن بمكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال: وكان من المولفة وسكن الكوفة، وكان شاعراً، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: لا أعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال، لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً، وقال ابن منده في « الصحابة « عدها في أهل الكوفة، وكذا قال أبو نعيم: إنه سكن الكوفة، وفيه نظر لأن خليفة قال: أقام بمكة حتى مات، وتبعه ابن عبد البر، ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي: إن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد

لفظ « باب « أي ذر وكريمة وثبت للباقيين، ووقع عند ابن بطال « كتاب العدة باب قول الله الخ « والعدة اسم لعدة تترصب بها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقها لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

قوله: (قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن. أي فسر قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ « [الطلاق: ٤٤] « أي لم تعلموا، وقوله: ﴿واللاتي قدمن عن الحيض﴾ « أي حكمهن حكم اللاتي ينسن. وقوله: ﴿واللاتي لم يحضن فمدتهن ثلاثة أشهر﴾ « أي حكم اللاتي لم يحضن أصلاً ورأساً حكمهن في العدة حكم اللاتي ينسن، فكان تقدير الآية واللاتي لم يحضن كذلك، لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فمدتهن ثلاثة أشهر﴾. [الطلاق: ٤٤] وأثر مجاهد هنا وصله الثوري، وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال: الإرتياب والله أعلم في المرأة التي تشك في قومها عن الولد وفي حيضها القبيح أو لا، وتشك في انتطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت الحيض أم لا؟ وتشك في حملها أبلغت أن تحمل أو لا؟ فما أرتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر، وهذا الذي جزم به الزهري يختلف فيه فبين انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحض فيه مثلها فمدت حيثن ثلاثة أشهر. وعن مالك والأوزاعي تترصب تسعة أشهر، فإن حاضت وإلا امتدت ثلاثة. وعن الأوزاعي إن كانت شابة نسفة، وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن، فإنه صريح في الحكم للآيسة والصنيرة، وأما التي تحيض وتاختر حيضها فليست آيسة، لكن لما في قوله سلف وهو عمر، فقد صح عنه ذلك. وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ « أي في الحكم لا في اليأس.

قوله: (أن زبيب بنت أبي سلمة أخيرة) أي ابن عبد الأسد المخزومي، وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك، وتقدم بيان ذلك مشروحاً هناك. وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه « فدخل أبو سلمة علي أم سلمة « أورد المصنف هنا مختصراً، وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضاً. الطريق الأولى طريق الأعرج « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زبيب بنت أبي سلمة أخيرة عن أمها أم سلمة « كذا رواه الأعرج عن أبي سلمة، ورواه يحيى بن أبي كثير « عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة « كما تقدم في تفسير سورة الطلاق، وفيه قصة لأبي سلمة عن ابن عباس وأبي هريرة. وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار « أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة فبشروا كريباً إلى أم سلمة يسألها عن ذلك « فذكرت القصة، وهو شاهد لرواية الأعرج. وأخرجه مالك في « الموطأ « عن عبد ربه بن سعيد « عن أبي سلمة قال: دخلت على أم سلمة « وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي عاصم « أن أبا سلمة أخيرة « فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال: « فأخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق حديثي محمد بن إبراهيم التيمي « عن أبي سلمة قال: دخلت على سبيعة « وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يتقدح في صحة الخبر، فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها. فكانه ما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم حملها عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الرجل يمتثل أن يكون هو للمسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة، ويحتل أن يكون أبا هريرة فإن في آخر الحديث عند النسائي « فقال أبو هريرة: أشهد على ذلك « فيحتل أن يكون أبو سلمة أبهه أولاً قال: « أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأما ما أخرجه عبد بن حيد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال: « فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة « فهو شاذ، وصالح بن أبي حسان يختلف فيه، ولعل هنا هو سبب الروم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق. ووقع في رواية إبان المطالع عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث « أن ابن عباس احتج بقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ « [البقرة: ٢٣٤] وأن أبا سلمة قال: لا يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين؟ أرايت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع لتزوج؟ فقال لغلامه: أذهب إلى أم سلمة « الطريق الثانية:

قوله: (الليث عن يزيد) قال الدماغي في حواشيه: هو ابن عبد الله بن الحاد، وروى في ذلك وإنما هو ابن أبي حبيب، كذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج « من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه، وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث.

التي صلى الله عليه وسلم، لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكتى به أبا السنابل، وقد أفاد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عن أن اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو وأبو السنابل فأثرت على أبي السنابل أبو البشر بن الحارث، وضبطه بكسر الموحدة وسكون للمعجمة، وقد أخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الأسود عد أبي السنابل يستند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس، فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاة ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي.

قوله: (فأبت أن تكحج) وقع في رواية «الوطأ» فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلي، وكان أهلها غيباً فرجا أن يؤثروه بها.
قوله: (فقال: والله ما يصلح أن تكحجه حتى تعصدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انكحني) قال عياض: هكذا وقع عند جميعهم «فقال: والله ما يصلح» إلا لابن السكن فنهده «فقال» مكان «فقال» وهو الصواب. قلت: وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه، قال ابن التين: إنه عند جميعهم «فقال» إلا عند القاسمي «فقال» بزيادة التاء، وهذا أقرب مما قال عياض. ثم قال عياض: والحديث متبرر نقص منه قولها: «فكثت بعد ليال فخطبت إلح» . قلت: قد ثبت الخلو في رواية ابن ملحان التي أشرت إليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه لفظه «فمكثت قريباً من عشرين ليلة ثم نفست» وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثاني بأبلغ من هذا فإنه اقتصر منه على قوله: «إنه كتب إلى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: إنني إذا حللت أن انكح» فأهمل اسم ابن أرقم ونسبه إلى جده كما نهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديمه: «فأتاها فأنكحها، فأخبرته، فكتب إليه الجواب: إنني سألتها فذكرت القصة، وفي آخرها: «فقال إلح» . وقد وقع بينه واضعاً في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه «فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يجره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تشب أن وضعت حملها، فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك وجعل من بني عبد الدار فقال: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟ فإلح والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت ثيابي حين أمسيت فأبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك، فأفتاني أبي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي» . وقوله في هذه الطريق الثانية: «فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم» قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة: «فلما قال لي ذلك: جمعت على ثيابي حين أمسيت» فإنه ظاهر في أنها توجهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء النبي الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها: حين أمسيت على إرادة وقت توجهها، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال.

قوله في الرواية الثالثة: (إن سبيعة نفست) يضم التون وكسر الفاء أي ولدت.

قوله: (بعد وفاة زوجها بلال) كذا أبهم المدة، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند سلم مثله وفي رواية الزهري «فلم تشب أن وضعت» . ووقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد «فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت» وفي رواية داود بن أبي عاصم «فولدت لأدنى من أربعة أشهر» وهذا أيضاً مبهم، وفي رواية يحيى بن أبي كثير اللخمي في تفسير الطلاق «فوضعت بعد موته بأربعين يوماً» كذا في رواية شيبان عنه، وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي «بعشرين ليلة» ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى «بعشرين ليلة أو خمس عشرة» ووقعت في رواية الأسود «فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً» كذا عند الترمذي والنسائي، وعند ابن ماجه «بيضع وعشرين ليلة» وكان الراوي الكشي الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين. ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد نصف شهر، وكذا في رواية شعبة بلفظ «خمس عشر، نصف شهر» وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة، ولعل هذا هو السرى في إيهام من أبهم المدة، إذ عمل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وهو هنا كذلك،

فاقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استتت النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر، وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحمل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك علي فقال: تمتد آخر الأجلين، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تریصت إلى اقتضاها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تریصت إلى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بن بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة، ويقال: إنه رجع عنه، وقويوه أن المتكحل عن أتباعه وافق الجماعة في ذلك، وتقدم تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول: «من شاء لاحت على ذلك» ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن تزواجه أولاً أنها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحل حتى تمضي لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدة أو لا؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثاني حتى تضع، وقد وافق سنحون من المالكية علياً نقله المازري وغيره. وهو شذوذ مردود لأنه إحداهت خلاف بعد استقرار الإجماع، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالأيتين اللتين تعارض عمومهما، قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً یتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] عام في كل من مات عنها زوجها، ويشمل الحمل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يعشن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] عام أيضاً ويشمل المطلقة والتوفى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقريظة ذكر عند المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها، ثم لم يهملوا ما تناوله الآية الثانية من العموم، لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الأيتين من إنشاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم، قال القرطبي: هذا نظر حسن، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿یتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة» وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة، وليس ذلك مراد، وإنما يعي أنها خصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها. وقال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنها معتنان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعت في الحامل التوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا يقين واليقين آخر الأجلين. وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معاً أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تریص أربعة أشهر وعشراً فيها حیضة أو بعدها، ويترجح قول الجمهور أيضاً بأن الأيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بأخر الأجلين، لكن لما كان المقصود الأصلي من العدة برامة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع، ووافق ما دل عليه حديث سبيعة، وقويوه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة، واستدل بقوله: «فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي» بأنه يجوز المقدم عليها إذا وضعت ولو لم تظهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند سلم بقوله: «ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وحماد كان في دمه غير أنه لا يقرنها زوجها حتى تطهر» وقال الشعبي والحسن والنخعي ومحمد بن سلمة: لا تنكح حتى تطهر، قال القرطبي: وحديث سبيعة حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه: «فلما تملت من نفاسها» لأن لفظ تملت كما يجوز أن يكون معناه ظهرت جاز أن يكون استملت من ألم النفاس، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبيعة، والحجة إنما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها حلت حين وضعت» كما في حديث الزهري المتقدم ذكره، وفي رواية معمر عن الزهري: «حللت حين وضعت حملك» وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب «أن امراته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة أن تنكح إذا وضعت» وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿إن يضمن حملهن﴾ فعلق الحمل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل: إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك، فصح ما قال الجمهور. وفي قصة سبيعة من الفوائد أن

سفیان زاد في نسخة الصغاني « يعني قول الزهري » وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي « عن سفیان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم بن رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت، قال: باتت من الأول، ولا تحسب الذي بعده » وعن سفیان عن معمر بن الزهري « تحسب » قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً عن قال: الأقراء الأطهار يقول هذا غير الزهري. قال: ويلزم على قوله إن المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة. وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذلك الشافعي ومالك وأحمد وأبيهما على أنها إذا طعت في الحيضة الثالثة ظهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر، وأما لو وقع في الحيض لم تمتد بتلك الحيضة. وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تمتد عدتين، وعن الحنفية رواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة فتقول الزهري والله أعلم.

قوله: (وقال معمر: يقال الأقوات المرأة إلخ) معمر هو أبو عبيدة بن المشي، وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور، وقوله: « بسلى » بكسر الهمزة وفتح الهاء والتثنية بغير همز، السلى هو غشاء الولد. وقال الأخصر: أقوات المرأة إذا صارت ذات حيض، والقره انقضاء الحيض ويقال: هو الحيض نفسه، ويقال: هو من الأعداد. ومراد أبي عبيدة أن القره يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك، وجزم بها ابن بطال وقال: لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجيح قول من قال: إن الأقراء الأطهار مجئبت ابن عمر حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق في الطهر، وقال في حديثه: « فذلك الصدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » فدل على أن المراد بالأقراء الأطهار والله أعلم.

٤١ - باب حصّة فاطمة بنت قيس

وقول الله: ﴿ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَا حَاشَتْهُنَّ مِنْهُنَّ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَلْبَسُ لَعْلَ اللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ يَغْفِرْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

﴿ اسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهُكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِيَنْضَلْنَ عَنْكُمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَلَا تَنْفِقُوا عَنْهُنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. إلى قوله ﴿ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٦-٧].

٥٣٢٢، ٥٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَعِيدَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْغَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَنْظَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْذُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانَ - لِي حَيْثُ سَلَّمَانَ - إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَيَّ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَيْثُ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِلَوْحٍ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. (الطبر: ٤٥٣٢٢، ٤٥٣٢٤، ٤٥٣٢٥، ٤٥٣٢٦، ٤٥٣٢٧، ٤٥٣٢٨، أخرجه مسلم: ١٤٨١، وهو مختصراً في الطلاق: (٥٤)).

٥٣٢٢، ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا عُسْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا فَاطِمَةَ، إِلَّا تَقِي اللَّهَ، تَقِي لِي قَوْلَهَا: لَا سَكَنِي وَلَا نَفَقَةَ. (راجع: ٥٣٢١، ٥٣٢٢، أخرجه مسلم: ١٤٨١، مطولاً باختلاف، ولفظه في الطلاق: (٥٤)).

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَفْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَفْرُو بْنُ الرَّبِيعِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي لِي فَلَانَةَ بِنْتَ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَعَرَّجْتَ؟ فَقَالَتْ: بِنْسَ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي لِي قَوْلَ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ لِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المني إذا كسان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه ثلاثاً يجمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السائب حيث أتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمتمعت ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره. وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفظظة حيث تردت فيما أتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع، وهكذا ينبغي لن الراتب في فتوى المني أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة، ولعل ما وقع من أبي السائب من ذلك هو السر في إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير، وحله بعض العلماء على ظاهره فقال: إنما كذبه لأنه كان علماً بالفرج وأتى بخلافه حكاية ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر « وهو بعيد. وفي الرجوع في الواقع إلى الأهل، ومباشرة المرأة السؤال عما يتزل بها ولو كان ما يستحي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أستر لها كما فعلت سبيعة. وفيه أن الحمل تنقض عنها بالوضع على أي صفة كان من مضفة أو من علقه، سواء استبان خلق الأدمي أم لا، لأنه صلى الله عليه وسلم رتب الحمل على الوضع من غير تفصيل، وتوقف ابن ديق العبد من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحمل هو الحمل التام المتخلق، وأما خروج المضفة أو العلقه فهو نادر، والحمل على الغالب أقوى، ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقض بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة ينة ولا خفية، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم، وهو حاصل بخروج المضفة أو العلقه، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها الولادة، وما لا يصدق عليه أنه أصل أمي لا يقال فيه: ولدت. وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يظنها، لأن في رواية الزهري التي في المغازي « فقال: ما في أراك تحملت للخطاب » وفي رواية ابن إسحاق « فتبعت للخطاب واختضبت » وفي رواية معمر بن الزهري عند أحمد « فلقها أبو السائب وقد اكتحل » وفي رواية الأسود « فطليت وتصنعت » وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهي حامله وفي معظمها حامل وهو الأشهر لأن الحمل من صفات النساء فلا يحتاج إلى علامة التأييد، ووجه الأول أنه أريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى: ﴿ تَمَلِّكُ كُلَّ مَرْغَمَةٍ ﴾ [الحج: ٢٧] فلو أريد أن الإرضاع من شأنها لقل: كل مرضع أمه والذي وقتنا عليه في جميع الروايات « وهي حامل » وفي كلام أبي السائب « لست بتاكح » واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقرنها في الخبر من طريق الزهري: « وأمرني بالتزويج إن بدا لي » وهو ميب للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار: « وأمرها بالتزويج » فيكون معناه وأذن لها، وكذا ما وقع في الطريق الأول من الباب « فقال: اتكح » وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد « فقد حللت فتزويج » ووقع في رواية الأسود من أبي السائب عند ابن ماجه في آخره « فقال: وجدت زوجها صالحاً فتزويج » وفي حديث ابن مسعود عند أحمد « إذا أتاك أحد ترضيه. وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث.

٤٠ - باب قول الله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾. [البقرة: ٢٢٨]

وقال إبراهيم: لِيَمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْبَدْوِ، فَحَاضَتْ عِدَّةَ ثَلَاثِ حَيْضٍ: بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْسِبُ بِوَيْلَمِنْ بَعْدَهُ.

وقال الزُّهْرِيُّ: تَحْسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَفْيَانَ، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: الْأَرْبَابُ الْمَرْأَةَ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَالْأَرْبَابُ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأْتَ بَسَلَى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَكُلًّا فِي بَطْنِهَا.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾) سقط لفظ « باب » لأبي ذر، والمراد بالمطلقات هنا نوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل، والمراد بالتربص الانتظار وهو خير بمعنى الأمر، وقرأ الجمهور « قروء » بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز.

قوله: (وقال إبراهيم) هو النخعي (فبين تزويج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض باتت من الأول ولا تحسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحسب، وهذا أحب إلى

الناس « وسياتي له طريق أخرى في الباب الذي بعده، فكان مروان أكثر الخروج مطلقاً ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي.

قوله: (حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفريري، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار، وقال المزي في « الأطراف »: أخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسه أبو مسعود. قلت: ولم أره غير منسوب إلا في رواية النسفي عن البخاري، وكأنه وقع كذلك في « أطراف خلف » ومنها نقل المزي، ولم أبه على هذا الموضع في المقدمة اعتماداً على ما اتصل لنا من الروايات إلى الفريري.

قوله: (عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تنفي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله، ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال: « قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال: إنها كانت لسة « ولاسي داود من طريق سليمان بن يسار « إنما كان ذلك من سوء الخلق ».

قوله: (سفيان) هو الثوري.
قوله: (قال عروة) أي ابن الزبير (لعائشة: ألم تري إلى فلاة بنت الحكم) نسبها إلى جدعها، وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الأولى.

قوله: (فقلت: ينس ما صنعت) في رواية الكشيبي « ما صنع « أي زوجها في تمكيثها في ذلك، أو أبوها في موافقتها، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان معها وهو الأمير أن يردا إلى منزل الطلاق.

قوله: (ألم تسمعي قول فاطمة) يجتمل أن يكون فاعل « قال « هو عروة.
قوله: (قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث) في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه « تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم طفلها وأخرجها، فأثبت عائشة فأخبرتها فقال: ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث « كأنها تشير إلى ما تقدم وإن الشخص لا يبنفي له أن يذكر شيئاً عليه فيه غضاضة.

قوله: (وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها لذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ « لقد عابت « وزاد « يعني فاطمة بنت قيس « وقوله: « وحش « يتفق الواو وسكون الهمزة بعدها معجبة أي خال لا آيس به، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال: « عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقتي ثلاثاً فأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحرلت « وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين: إما خشية الانتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول، ولم ير بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعها معاً في شأنها. وقال ابن المنير: ذكر البخاري في الترجمة عشرين وذكر في الباب واحدة فقط، وكأنه أوصا إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها، فنشله الحرف منها، بل لعله أولى في جواز إخراجها، فلما صح عنه معنى الملة الأخرى ضمنها الترجمة. وتعقب بأن الانتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر إذا صح طريقه، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة، وأنه اتفق أنه بدأ منها بسبب ذلك شر لأصهارها وأطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركها بغير أنيس فأمرت بالانتقال. قلت: وكل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة: « إن كان بك شر « فإنه يؤمى إلى أن السبب في ترك أمرها بملزمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر. وقال ابن ديق العبد: سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطها، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى، فاتفقت أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الانتحام والبناء، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به. قلت: المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة، ثم اختلفت الروايات: فني بعضها « فقال: لا نفقة ولا سكنى « وفي بعضها أنه لما قال لها:

وَرَدَّ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٥٣٢١، ٥٣٢٢، أخرجه مسلم: ١٤٨١، مختصراً بنحوه. وهو في الطلاق: ٥٤، بدون عابت... لذلك أرخص «].

قوله: (قصة فاطمة بنت قيس) كذا للأكثر، ولبعضهم « باب « وبه جزم ابن بطال والإسماعيلي، وفاطمة هي بنت قيس بن خالد بن بني عمار بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرح راهط، وهو من صفار الصحابة، وهي أم من وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجبال وتزوج أبو عمرو بن حفص بن عمرو ابن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعته النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فبعت إليها بتطبيقه ثالثة بقيت لها، وأمر أبي عمية الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها ثمراً وشعيراً، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: ليس لك سكنى ولا نفقة، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشبه من قصتها بطريق الإشارة إليها، وهم صاحب « المملة « فأورد حديثها بطوله في المتفق، واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق، ووقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس: « نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما تأتت خطيبي أبو جهم « الحديث. وهذه الرواية وهم، ولكن أولاً بعضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر أن المراد بقوله: « أصيب « أي مات على ظاهره، وكان في بعث علي إلى اليمن، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم من ذلك أن تكون بيوتتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت، فقد ذهب جمع إلى أنه مات مع علي باليمن وذلك بعد أن أرسل إليها بطلاقها، فإذا جمع بين الروايتين استقام هذا التوليد ولانفتح الوهم، ولكن يبعد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر.

قوله: (وقول الله عز وجل: ﴿ واتقوا الله ويحكم لا تحرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية) كذا للأكثر، وللنسفي بعد قوله: بيوتهن « إلى قوله: ﴿ بعد عمر يسراً ﴾ [الطلاق: ٧]، وساق الآيات كلها إلى « يسراً « في رواية كريمة.

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أوس.
قوله: (يحيى بن سعيد بن العاص) أي ابن سعيد بن العاص بن أمية، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشديق.

قوله: (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضاً لمعاوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها عمرة فيما قيل، وسيأتي في الخبر الثالث أنه طلقها البتة.

قوله: (قال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبي) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد، وهو الذي فصل بين حديثي شيبخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده، وقول مروان: إن عبد الرحمن غلبي أي لم يطغي في ردها إلى بيتها، وقيل: مراده غلبي بالحجة لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما.

قوله: (قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أي لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

قوله: (فقال مروان بن الحكم: إن كان بشك شيء أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال: « تحسبنا ما بين هذين من الشر « وهذا مصرح من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أكثر ذلك علي فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شبيب عن الزهري « أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأما حزمة بنت قيس، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال، فسمع بذلك مروان فانكر، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بذلك، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت « الحديث، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في أوله وزاد « فقال مروان: لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فستاخذ بالصعصة التي وجدنا عليها

الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج للمنى الذي أنكر عليها عمر خروجاً صحيحاً، ويطل حديث فاطمة فلم ييب العمل به أصلاً، وعنده على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والثقة» وهذا منقطع لا تقوم به حجة.

٤٢- باب المطلق إذا خشي عليها في مسكن زوجها: أن يقتحم عليها، أو تبدو على أهلها بفاحشة

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - وحديثي جيان - أخبرنا عبدالله: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة. [راجع: ٥٣٢١، ٥٣٢٢، أخرجه مسلم: ١٤٨١، مطولاً، وهو في الطلاق: ٥٤].

قوله: (باب المطلق إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تلو على أهلها بفاحشة) في رواية الكشيبي «على أهلها». والاحتكام المجرى على الشخص بغير إذن، والبذاء بالمرحلة والمعجمة القول الفاحش.

قوله: (حمان) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كنا أوردناه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصراً، وأوردناه مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره «أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستغيثه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تتحلل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلق من بيتها» وقال عروة: «إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس»

٤٣- باب قول الله تعالى:

﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:

٢٢٨]. مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرِئَ إِذَا صَفِيَّةَ عَلَيَّ بِابِ خَيْبَتِهَا كَيْبَةَ، فَقَالَ لَهَا: «عَقْرِي - أَوْ حَلْقِي -، إِنَّكَ لَخَابِسَتَا، أَكْتَتِ الْفُتَى يَوْمَ النَّخْرِ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَقْرِئِي إِذَا». [راجع: ٢٩٤، أخرجه مسلم: ١٢١١].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحيض والحمل) كنا للائير وهو تفسير مجاهد، وفصل أبو ذر بين «أرحامهن» وبين «من» بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها قرأه، وسقط حرف «من» للنسفي، وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض، وعن آخرين الحمل، وعن مجاهد كلاهما، والمقصود من الآية أن أمر العدة ما دار على الحيض والطمهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك. وقال إسماعيل القاضي: دلت الآية أن المرأة الممتدة مؤتمنة على زوجها من الحمل والحيض، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه، وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» من حديث أبي بن كعب «أن من الأمانة أن اتبنت المرأة على فرجها» هكذا أخرجه موقوفاً في تفسير سورة الأحزاب ورجال رجال الصحيح، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك، ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفيقا لما حاضت في أيام منى: «إنك خابستنا» وقد تقدم شرحه في كتاب الحج. قال المهلب: فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعيه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يؤخر السفر ويمس من معه لأجل حيض صفيقا، ولم يتحدثها في ذلك ولا أكذبها. وقال ابن المنير: لما رزب النبي صلى الله عليه وسلم علس مجرد قول صفيقا إنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدي الحكم إلى الزوج، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باختيار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به.

«لا نفقة لك» استأذنه في الانتقال فاذن لها، وكلها في صحيح مسلم، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذنها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور. نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره، ولهذا كانت عائشة تنكر عليها.

(تحيه): طعن أبو محمد بن حزم في رواية أبي الزناد الملقبة فقال: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جداً، وحكم على روايته هذه بالاطلاق، وتعقب بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته. وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام، فلهذا در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والثقة. وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكاتها، فقال الجمهور: لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكُنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] ولإسقاط الثقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حلين﴾ فإن مفهومه أن غير الحمل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً. وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ إلى قوله ﴿يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأبى أمر يحدث بعد الثلاث؟ وإذا لم يكن لها نفقة وحامل فليست حاملاً فليست بميسونها؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يحدث بعد ذلك أمراً﴾ المراجعة تشادة والمحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة، وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً «إنما السكنى والثقة لمن ملك الرجعة» فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بين الخطيب في «المرجع» أن مجالد بن سعيد تغرر برفعه وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي، فقد أدرجه، وهو كما قال، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه. وأما قولها: «إذا لم يكن لها نفقة فليام بميسونها؟» فاجاب بعض العلماء بأن السكنى التي تبعتها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن مع الاستئذان ولو كانت رجعية، وأما السكنى بعد النفقة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والثقة. وقد قال يميل قول فاطمة: أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأبناهم. وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والكسوة، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إجباها في غير حالة الحمل بطريق الأولى، لأن مدة الحمل تطول غالباً، ورده ابن السمعاني تمنع العلة في طول مدة الحمل، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية، وبأن قياس الحائلات على الحامل فاسد، لأنه يتضمن إسقاط تعقيب ورد به النص في القرآن والسنة. وأما قول بعضهم: إن حديث فاطمة أنكروه السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحاق: كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فآخذ الأسود كماً من حصى فحصبه به وقال: ويلك تحدث بهذا؟ قال عمر: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، قال الله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ فالجواب عنه أن الدارظني قال: قوله في حديث عمر: «سنة نبينا» غير محفوظ والمخفوظ لا ندع كتاب ربنا، وكان الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يرد رواية الثقة، ولعل عمر أراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لأنه أراد سنة مضمرة في هذا، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر، فإن قوله: لا ندرى حفظت أو نسيت «قد ظهر مصادقه في أنها أطلقت في موضع التعبد أو عمت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه، وأيضاً فليس في كلام عمر ما يقتضي إجباها النفقة وإنما أكثر إسقاط السكنى. وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر «للمطلقة ثلاثاً» السكنى والثقة» ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازين فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال: خالفت فاطمة سنة رسول

٤٤- باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْقَبُ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين.

وقوله: ﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٥٣٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوْجٌ مَقْبُولٌ أَحْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [راجع: ٤٥٢٩].

٥٣٣١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَقْبُولَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَتْ أَحْتَهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَلَيْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ حَطَّهَا، فَحَسَمِيَ مَقْبُولٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً، فَقَالَ: خَلَى عَلَيْهَا وَهُوَ بَغِيرُهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ يَتَبَّهُ وَيَتَبُّهَا، فَاتَزَلَّ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾. [البقرة: ٢٢٢]. أَيْ آخِرِ الْآيَةِ، فَذَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَلَيْهِ، فَزَكَرَ الْأَخِيَّةَ وَاسْتَفَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [راجع: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو بَنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَايَهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ يَحِضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُعْمَلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجَامِعَهَا. فَلَمَّا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهَا النَّسَاءُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سِيلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَخِيهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا لَثَلًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَكْتَبَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا. [راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

قوله: (باب ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْقَبُ بِرَدِّهِنَّ ﴾ في العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين، وقوله: ﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾) كذا لاكثر، وفضل أبو ذر أيضاً بين قوله: ﴿ بردهن ﴾ وبين قوله: ﴿ في العدة ﴾ بدائرة إشارة إلى أن المراد بأخوية الرجعة من كانت في العدة، وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير، وسقط قوله: ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ من رواية السنفي. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث مغل بن يسار في تزويج اخته، أورده من طريقين:

الأولى قوله: (حدثني محمد) كذا للجمع غير منسوب وهو ابن سلام، وعبد الرهب شيخه هو ابن عبد الجيد القتيبي، ويونس هو ابن عبد البصري. الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته: ﴿ حدثنا الحسن أن مغل بن يسار كانت اخته تحت رجل ﴾ وقال في رواية يونس عن الحسن: ﴿ زوج مغل اخته ﴾ وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في ﴿ باب لا نكاح إلا بولي ﴾ من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وأرسله، وتقدم في تفسير البقرة أيضاً موصولاً ومرسلاً.

وقوله: (لحمي) بوزن علم بكسر ثانية، وقوله: (أنفاً) يفتح الهزلة والثون منون أي ترك الفعل غيظاً وترفعاً، وقوله: (فوك الحمية) بالتشديد،

وقوله: (واسفاد لأمر الله) كذا لاكثر بقاء أي أعطى مقادته، والمعنى أطاع وامتل. وفي رواية الكشميهني ﴿ واستراد ﴾ براء بدل الصاف من البرود وهو الطلب، أو للمنى أراد رجوعها ورضي به. ونقل ابن التين عن رواية القاسبي واستفاد بتشديد الدال، ورده بأن الفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال.

الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض، وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق،

وقوله: (وزاد فيه غيره عن الليث) تقدم بيانه في أول الطلاق أيضاً حيث قال

فيه: ﴿ وقال الليث إلخ ﴾ وفيه تسمية الغير المذكور، وقال ابن بطال ما ملخصه: المراجعة على ضربين، أما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد، وإما بعد العدة فعلى ما في حديث مغل. وقد اجتمعوا على أن الحر إذا طلق المرأة بعد الدخول بها تطلقه أو تطلقين فهو أحق يرجعها ولو كرهت المرأة ذلك، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تخل له إلا بنكاح مستأنف. واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجع، فقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحاق بشرط أن ينوي به الرجعة، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسه بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام، وابتنى على هذا الخلاف جواز الرطه ونحره، وحجة الشافعي: أن الطلاق مزيل للنكاح، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الرطه وعلمه، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح ويعود كما في إسلام أحد المشركين ثم إسلام الآخر في العدة، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيف ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد ويصحة الخلع في الرجعية ولو وقع الطلقة الثانية، والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله وإنما زال وصفه. وقال ابن السمعي: الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالمعتاد، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون المعتاد فافتراقاً.

٤٥- باب مَرَاجَعَةُ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ جَبْرِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عَمْرٍو امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَمْرُؤَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَرَّةً أَنْ يَرَايَهَا، ثُمَّ يَطْلُقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: أَفَتَعُدُّ بِطَلْقِهَا تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ. [راجع: ٤٩٠٨، أخرجه مسلم: ١٤٧١].

قوله: (باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق.

٤٦- باب تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهَا رُبْعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّيِّئَةَ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهَا الطَّيِّبُ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُنَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى أَبَوَاهَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَذَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ، فَخَلِقَ أَوْ غَيْرَهُ، فَذَعَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجِبَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ رُبْعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ١٢٨٠، أخرجه مسلم: ١٤٨١، بلذكر النير، وفي الطلاق برقم ٥٩٠، ونفسه برقم ٤٦٢].

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَذَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ تَوْفِيِّ أَخُوهَا، فَذَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجِبَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْغُبَيْرِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ رُبْعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ١٢٨٢، أخرجه مسلم: ١٤٨٧، وفي الطلاق ٥٩٠، مختصراً].

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ

دليل آخر للإجماع، ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب أخراجه ابن أبي شيبة، وتقل الخلائق بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يصرّف الإحداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشدّ تبحراً من منين يعني الحسن والشعبي قال: وخفي ذلك عليهما وأختلفتا على ما صحّح من الاحتجاج وإن كان فهدا رد على من ادعى الإجماع، وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن، وأيضا فحديث التي شكت عنها وهو ثالث أحاديث الباب دال على الوجوب، ولا لم يمتح التنادي المباح، وأجيب أيضاً بأن السياق يدل على الوجوب، فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالتحاشن والزيادة على الكروك في الكسوف ونحو ذلك.

قوله: (لا معرفة) تمسك بمفهومه الخفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، ودفع الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة، وأجابوا عن التقييد بالمائة أنه خرج خرج الغالب، وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما منع منه المتنتقة، ودخل في عموم قوله: « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت بمحضة أو مكاتبه أو أم ولد إذا ماتت عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافاً للخفية.

قوله: (ومن بالله واليوم الآخر) استدل به الخفية بأن لإحداد على النعمة للتقيد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلم وقد يسلكه غيرهم. وأيضا فلا إحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمتى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه حق للزوجة فاشبهه الثقة والسكنى، وتقل السكنى في فتاويه عن بعضهم أن النعمة داخلة في قوله: « تؤمن بالله واليوم الآخر » ورد على قتله وبين فساد شبهته فأجابه، وقال النووي: قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي يقاد للشرع، قال ابن دقيق العيد: والأول أولى، وفي رواية عند المالكية أن النعمة المترفة عنها تمتد بالأقراء، قال ابن العربي: هو قول من قال: لا إحداد عليها.

قوله: (على ميت) استدل به لمن قال: لا إحداد على امرأة المقتود لأنه لم يتحقق وفاته خلافاً للمالكية.

قوله: (إلا على زوج) أخذ من هذا المحصر أن لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أباً كان أو غيره، وأما ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » من رواية عمرو بن شبيب « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على أيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو معضل لأن جل رواية عمرو بن شبيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صفراء الصحابة وهم بعض الشراح تعقب على أبي داود بتحريمه في « المراسيل » فقال: عمرو بن شبيب تابعي فلا يخرج حديثه في المراسيل، وهذا التعقب مردود لما قلناه، واحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضاً، واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على المطلقة، فأما وقالت الخفية وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الإحداد قياساً على المتوفى عنها، وبه قال بعض الشافعية والمالكية، واحتج الأولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والترين يدور إلى الجماع فنعمت المرأة منه زجراً لما عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمتنع الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه، بخلاف المطلقة التي في كل ذلك، ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقاً، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعد جديد، وتعقب باللامعة لا إحداد عليها، وأجيب بأن تركه لتفقدان الزوج بعينه لا لتفقدان الزوجية، واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها، وكان هذا القدر أبيض لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجنا من عهدة الإحداد، وصرحت كل منهما بأنها لم تطيب لحاجة، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر.

قوله: (أربعة أشهر وعشراً) قيل: الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنسخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بقصان الأمهلة فحبر

الله ﷻ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، ولقد اشكت عنها، أفكحلها؟ قال رسول الله ﷻ: « لا ». ثم قال رسول الله ﷻ: « إنما هي أربعة أشهر وعشراً، ولقد كانت إحدانا كن لي الجاهلية تزويجاً بالفترة على رأس الحول ». [التر: ٥٧٣٨، ٥٧٠٦، أخرجه مسلم: ١٤٨٨، وفي الطلاق: ٥٩٠، مختصراً: ٦٠٠، باختلاف].

٥٣٣٧ - قال حميد: فقلت لزيتب: وما تزويج بالفترة على رأس الحول؟ فقالت زيتب: كانت المرأة إذا تُوفِّي عنها زوجها، دخلت جفصاً، ولبست حُرّاً رِيابها، ولم تمسّ طيباً حتى تمرّ بها سنة، ثم تُؤتى ببدائبة، جمار أو شاة أو طائر، فتقتض به، فلقماً تقتض بشيء، إلا مات، ثم تُخرج فضطى بقرّة، قرومي بها، ثم تُراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره.

سئل مالك ما تقتض به؟ قال: تمسح به جلدها. [أخرجه مسلم: ١٤٨٩].

قوله: (باب تحمد) بضم أوله وكسر ثابته في الرابعي، ويموز بفتح ثم ضمة من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في « باب إحداد المرأة على غير زوجها » من كتاب الجنائز، قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سمي السواب حديداً لثمة النخل، وسميت العقوبة حداً لأنها تزوع من المعصية. وقال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبندنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطعم فيها كما منع الحد المعصية. وقال الفراء: سمي الحديد حديداً لا تمنع أو لا تمنعه على عواوله، ومنه تحديد النظر بمنع امتناع قلبه في الجهات، ويروى ببلجيح حكاية الخطابي قال: يروى بالهاء والجييس، والهاء أشهر، والجييس مأخوذ من جدت الشيء، إذا قطعت، فكان المرأة انقطعت عن الزينة. وقال أبو حاتم إنكر الأصمعي حدث ولم يعرف إلا أحدث. وقال الفراء: كان القدماء يثرون أحدث والأخرى أكثر ما في كلام العرب.

قوله: (وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أي إذا كانت ذات زوج فمات عنها

وقوله: (لأن عليها العدة) اعلمه من تصرف المصنف، فإن أثر الزهري وصله ابن وهب في موطنه عن يونس عن بدوينا، وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار. وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلقاء الصبية البالغ في الإحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقاً، وبذلك احتج الشافعي أيضاً، واحتج أيضاً بأنه يجرم المقعد عليها بل خطبتها في العدة، واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب: « أفكحلها » فإنه يشعر بأنها كانت صغيرة، إذ لو كانت كبيرة لقالت: أفكحلها؟ وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها: « أفكحلها » أي أفنكحها من الاحتمال.

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد. وهي بنت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا قال، وقد أخرجها مسلم حديثها « كان اسمي برة فسماي رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب » الحديث، وأخرجها البخاري حديثاً تقدم في أوائل السيرة النبوية.

قوله: (أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما، والكلام على قوله في الأول حين توفي أبوها وفي الثاني حين توفي أخوها وأنه سمي في بعض الموطآت عبد الله، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب، وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة، وأنه يجوز أن يكون عبد الله للمصر فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهي حية، وأن يكون أباً أحمد بن جحش فإن اسمه «عبد» بغير إضافة لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها. ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو الميت كان اختا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة.

قوله: (لا يخل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكال بأن الاستثناء وقع بعد النفسي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب استغنى من

الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤناً لإرادة الليالي والمراد مع أبيهما عند الجمهور، فلا تخل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي مضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر وتخل في أول اليوم العاشر، واستثنت الحمل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث، وقد ورد في حديث قري الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: لا تحدي بعد يومك» هذا لفظ أخرجه له ولابن حبان والطحاوي «ما أصيب جعفر أبانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نسلي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت» قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفراً قُتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم. قال: وهذا ضيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء عن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كعسرة بنت عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر أحد كلام شيخنا ملخصاً. وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتلة في بعض عدتها في وقت نسأمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ. لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالإحداد على عادته، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى: أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قلراً زائداً على الإحداد المعروف فعملت أسماء سالمة في حزنها على جعفر فتهاها عن ذلك بعد الثلاث، ثانيها أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فتهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثاً» لأنه يعمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث. ثالثها: لعله كان إبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد. رابعها أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وهذا تعليق مدفوع، فقد صححه أحمد لكنه قال: إنه يخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت: وهو صير منه إلى أنه يعله بالشذوذ. وذكر الأثرم أن أحد سئل عن حديث حفظة عن سالم عن ابن عمر رفعه «لا إحداد فوق ثلاث» فقال: هذا منكرو، والمعروف عن ابن عمر من رأيه أنه وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتلة فلا تكارة فيه، بخلاف حديث أسماء والله أعلم. وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ «تسلمي» باليم بدل الوحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقيدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد لذلك قيدها بالثلاث، هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها. وقد وقع في رواية البيهقي وغيره «فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسلب ثلاثاً» فبين خطؤه.

قوله: (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصل بالإسناد المبدوء به. قوله: (قلقت لزنيب) هي بنت أبي سلمة (وما ترمي بالهرة)؟ أي بنتي في المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً إلخ) هكذا في هذه الرواية لم تنته زنيب، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعاً كله لكنه باختصار ولفظه «قال: لا تتكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فر كلب رمت بيبرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر» وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقتضي على رواية برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. والحشش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسرهُ أبو داود في روايته من طريق مالك: البيت الصغير، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك: الحشش الحنص بضم المعجمة بعدها مهملة، وهو أخص من الذي قبله. وقال الشافعي: الحشش البيت الذليل الشعث البتاء، وقيل: هو شيء من خوص يشبه الفقة يجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحو، وظاهر سياق القصة يأتي هذا خصوصاً رواية شعبة، وكذا وقع في رواية للنسائي «عمدت إلى شربيت لها فجلست فيه» ولعل أصل الحشش ما ذكره اسم استعمل في البيت الصغير الخبير على طريق الاستمارة والأحلاس في رواية شعبة مهملتين جمع جلس بكسر ثم سكن وهو الشوب أو الكساء الرقيق يكون تحت الرذعة، والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها، وقد ذكرنا معاً في رواية الباب.

قوله: (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصل بالإسناد المبدوء به. قوله: (قلقت لزنيب) هي بنت أبي سلمة (وما ترمي بالهرة)؟ أي بنتي في المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً إلخ) هكذا في هذه الرواية لم تنته زنيب، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعاً كله لكنه باختصار ولفظه «قال: لا تتكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فر كلب رمت بيبرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر» وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقتضي على رواية برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. والحشش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسرهُ أبو داود في روايته من طريق مالك: البيت الصغير، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك: الحشش الحنص بضم المعجمة بعدها مهملة، وهو أخص من الذي قبله. وقال الشافعي: الحشش البيت الذليل الشعث البتاء، وقيل: هو شيء من خوص يشبه الفقة يجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحو، وظاهر سياق القصة يأتي هذا خصوصاً رواية شعبة، وكذا وقع في رواية للنسائي «عمدت إلى شربيت لها فجلست فيه» ولعل أصل الحشش ما ذكره اسم استعمل في البيت الصغير الخبير على طريق الاستمارة والأحلاس في رواية شعبة مهملتين جمع جلس بكسر ثم سكن وهو الشوب أو الكساء الرقيق يكون تحت الرذعة، والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها، وقد ذكرنا معاً في رواية الباب.

قوله: (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصل بالإسناد المبدوء به. قوله: (قلقت لزنيب) هي بنت أبي سلمة (وما ترمي بالهرة)؟ أي بنتي في المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً إلخ) هكذا في هذه الرواية لم تنته زنيب، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعاً كله لكنه باختصار ولفظه «قال: لا تتكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فر كلب رمت بيبرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر» وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقتضي على رواية برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. والحشش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسرهُ أبو داود في روايته من طريق مالك: البيت الصغير، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك: الحشش الحنص بضم المعجمة بعدها مهملة، وهو أخص من الذي قبله. وقال الشافعي: الحشش البيت الذليل الشعث البتاء، وقيل: هو شيء من خوص يشبه الفقة يجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحو، وظاهر سياق القصة يأتي هذا خصوصاً رواية شعبة، وكذا وقع في رواية للنسائي «عمدت إلى شربيت لها فجلست فيه» ولعل أصل الحشش ما ذكره اسم استعمل في البيت الصغير الخبير على طريق الاستمارة والأحلاس في رواية شعبة مهملتين جمع جلس بكسر ثم سكن وهو الشوب أو الكساء الرقيق يكون تحت الرذعة، والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها، وقد ذكرنا معاً في رواية الباب.

قوله: (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصل بالإسناد المبدوء به. قوله: (قلقت لزنيب) هي بنت أبي سلمة (وما ترمي بالهرة)؟ أي بنتي في المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصل بالإسناد المبدوء به. قوله: (قلقت لزنيب) هي بنت أبي سلمة (وما ترمي بالهرة)؟ أي بنتي في المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً إلخ) هكذا في هذه الرواية لم تنته زنيب، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعاً كله لكنه باختصار ولفظه «قال: لا تتكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فر كلب رمت بيبرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر» وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقتضي على رواية برواية غيره بالاحتمال، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة. والحشش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسرهُ أبو داود في روايته من طريق مالك: البيت الصغير، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك: الحشش الحنص بضم المعجمة بعدها مهملة، وهو أخص من الذي قبله. وقال الشافعي: الحشش البيت الذليل الشعث البتاء، وقيل: هو شيء من خوص يشبه الفقة يجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحو، وظاهر سياق القصة يأتي هذا خصوصاً رواية شعبة، وكذا وقع في رواية للنسائي «عمدت إلى شربيت لها فجلست فيه» ولعل أصل الحشش ما ذكره اسم استعمل في البيت الصغير الخبير على طريق الاستمارة والأحلاس في رواية شعبة مهملتين جمع جلس بكسر ثم سكن وهو الشوب أو الكساء الرقيق يكون تحت الرذعة، والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها، وقد ذكرنا معاً في رواية الباب.

قوله: (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصل بالإسناد المبدوء به. قوله: (قلقت لزنيب) هي بنت أبي سلمة (وما ترمي بالهرة)؟ أي بنتي في المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصل بالإسناد المبدوء به. قوله: (قلقت لزنيب) هي بنت أبي سلمة (وما ترمي بالهرة)؟ أي بنتي في المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (جماعت امرأة) زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع «من قريش» وسماها ابن وهب في مؤلفه، وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب «عن أبي الأسود التوفلي عن القاسم بن محمد عن زنيب عن أمها أم سلمة أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستغي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحم وتشتكي عيناها» الحديث، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لبيبة لكنه قال: «بت نعيم» ولم يسلم، وأخرجه ابن منده في «المرقة» من طريق عثمان بن صالح «عن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زنيب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتها توفي زوجها» الحديث. وعبد الله بن عتبة هو ابن لبيبة نسيه لجدّه، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود، فإن كان محفوظاً فلا ينسب لبيبة طريقتان، ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه. وأما المغيرة المخزومي فلم ألق على اسم أبيه، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذليل عليه وكذا ابن عبد البر، لكن استدركه ابن تيمون عليه.

قوله: (ولقد اشتكت عيناها) قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشكية وقتها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات «عيناها» يعني وهو يرجع

قول: تسبح به جلدها، وأصل الفص الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالذابة. ووقع في رواية النسائي «تقص» بقاف ثم موحدة ثم مهمله خفيفة، وهي رواية الشافعي، والقص الأخذ بأطراف الأنامل، قال الأصبهاني وإبن الأثير. هو كتابة عن الإسراع، أي تذهب بعمد وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة جهاتها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعدها عنها به. والباء في قولها: «به» سببية، والضمبط الأول أشهر. قال ابن تقيّة: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تحس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزال شعراً ثم تخرج بعد الحول بتابع منظر ثم تنقض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذره فلا يكاد يعيش بعد ما تنقض به. قلت: وهذا لا يخالف تفسير مالك، لكنه أحسن منه، لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القلب؛ وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الذابة وعلى ظهره؛ وقيل: المراد تمسح به ثم تنقض أي تتنسل، والافتضاض الاغتسال بماء العذب لإزالة الروح وزيادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه تنظف فتفتي من الروح تشبه النفضة في نقاتها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكليّة.

قول: جوز الكرماني أن تكون الباء في قوله: «فتنقض به» للتعدية أو تكون زائدة أي تنقض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى. ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحاً.

قول: (ثم تخرج فصطي بعمرة) بفتح الموحدة وسكون المهملّة ويجوز فتحها.

قول: (فلم يها) في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك «ترمي ببيرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها يكون ذلك إحلالاً لها» وفي رواية ابن وهب «ترمي ببيرة من بعر الغنم من وراء ظهرها» ووقع في رواية شعبة الآتية: «فإذا كان حول فصر كلب رمت ببيرة» وظاهره أن رميها البيرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر، وبه جزم بعض الشراح. وقيل: ترمي بها من عرض من كلب أو غيره ترمي من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بكرة ترمي بها كلباً أو غيره. وقال عياش: يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر اقتضت به ثم رمت البيرة. قلت: ولا يخفى بعده، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً، فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع. واختلف في المراد برمي البيرة فقيل: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البيرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التريص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انتقض كان عندها بمنزلة البيرة التي رمتها استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك.

٤٧- باب الكحل للحادة

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تَوَفَّى زَوْجَهَا، فَحَشَاوْا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، لَنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَمَكْتُكُ فِي شَرِّ أَخْلَاصِهَا، أَوْ شَرِّ نَيْبِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَيْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمَضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [إرجاع: ٥٣٣٦، أخرجه مسلم: ١٤٨٨ باختلاف، وفي الطلاق: ٥٩، مختصراً و٦٠، بلفظه].

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحْدُثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٌ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [إرجاع: ١٢٨٠، أخرجه مسلم: ١٤٨٦ بزائدة، وهو كذا في الطلاق: ٥٩ و٦٢].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: نَهَيْتُ أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [إرجاع: ٣١٣، أخرجه مسلم: ٩٣٨، بقطعة لم ترد في هذه الطريق. وأخرجه مطولاً في الطلاق: ٦٦].

قول: (باب الكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثي، ولو كان من الرباعي لقال: الحدة. قال ابن تين: الصواب الحاد بلا ما، لأنه تمت للثلاث كطال وحاض. قلت: لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح. ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب

٤٨- باب القسط للحادة عند الطهر

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: كُنَّا نَهْيُ أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَكْحَلْ، وَلَا تُطَيَّبِ، وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي ثُبَّةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارًا، وَكُنَّا نَهْيُ عَنْ اتِّبَاعِ الْخِتَارِ. [إرجاع: ٣١٣، أخرجه مسلم: ٩٣٨، مختصراً. وهو في الطلاق: ٦٦، بدون «وكا»].

قول: (باب القسط للحادة عند الطهر) عند طهرها من الحيض إذا كانت عن تحيض.

قول: (كنا نهى) بضم أوله، وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده.

قول: (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) مهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشى ليقام ما عصب به أبيض لم يصبغ، وإنما يعصب السدى دون اللحمية. وقال صاحب «المنهى»: العصب هو المتقول من برود اليمن. وذكر أبو موسى المدني في «ذيل الغريب» أن بعض أهل اليمن أنه من دابة حموية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الحرز وغيره ويكون أبيض، وهذا غريب، وأغرب منه قول السهيلي: إنه نبات لا ينبت إلا باليمن وعزاه لأبي حنيفة الديوري، وأغرب منه قول الداودي: المراد بالثوب العصب الحاضرة وهي الحميرة، وليس له سلف في أن العصب الأخضر، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة ولا المصبغة، إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن، وكبره عروة المصبغ أيضاً، وكبره مالك غليظه. قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجازوه. وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيضاء، ومنع بعض المالكية المرتضع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان كما يتزين به، قال النووي: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً. واختلف في الحزب فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ، لأنه أبيع للنساء للزينة وبه والحادة ممنوعة من التزين فكان في حفيها كالرجال، وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهاً الأصح جوازها، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه، وفي المقصود بالإحدا، فإنه عند تأملها ترجع المنع والله أعلم.

قول: (وقد رخص لنا) بضم أوله أيضاً وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده.

قول: (عند الطهر إذا اغتسلت إحداها من محيضها) في رواية الكشميهني «حيضها» وفي الذي بعده «ولا تحس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت».

قول: (في ثبئة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أي قطعة، وتطلق على الشيء اليسير.

قول: (من كست أظفار) كذا في بالكاف وبالإضافة، وفي الذي بعده «من قسط أظفار» بقاف وواو عاطفة وهو أوجه، وخطأ عياض الأول، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض. وقال بعده: «قال أبو عبد الله وهو البخاري: «القسط والكست مثل الكافور والقافور» أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط أنه يقال بالثاء المثناة بدل الطاء، فأراد المثلية في الحرف الأول فقط. قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمعتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. قلت: المقصود من التطيب بهما أن يخلطاً في أجزاء آخر من غيرهما ثم تتسحق فتصير طيباً، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ: أن يتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب. وزعم الداودي أن المراد أنها تتسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض، ورد عياض بأن ظاهر الحديث أبيابها، وأنه لا يحصل منه رائحة طيب إلا من التبخر به، كذا قال. وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن

بالزيت في شعر الرأس أو غيره.

٤٩ - باب تَلْبَسُ الْحَادَةَ ثِيَابَ الْعَصَبِ

حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ لِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمَوِثَاتُ، فَتَسَخَّ السُّكْنَى، فَتَعَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سَكْنَى لَهَا. [راجع: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سَفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَحَتْ فِرَاقِعَهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَقُولُ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَئِمِنْ بِاللَّهِ وَالْوَتَمِ وَالْوَتَمِ الْأَجْرُ تُجِدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. [راجع: ١٢٨٠، أخرجه مسلم: ١٤٨٦، بذكر المنبر، وفي الطلاق: ٥٩٠، ٦٠٢].

قوله: ﴿باب﴾ والذين يوفسون منكم ويلذون أزواجاً ﴿إلى قوله﴾ [حسين] كذا لأمي ذر والأكثر، وساق في رواية كريمة الآية بكاملها.

قوله: ﴿حدثني إسحاق بن منصور﴾ تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند، وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره، ووقع هناك إسحاق غير منسوب وفسر بآبن راهورية، وقد ظهر من هذا الطريق أنه ابن منصور، ولعله كان عنده عنهما جميعاً. وقوله: ﴿كانت هذه العسدة، تعتد عند أهل زوجها واجباً﴾ كذا لأمي ذر عن الكشميهني، وذكر «واجباً» إما لأنه صفة محذوف أي امرأة واجباً، أو ضمن العسدة معنى الاعتداد. وفي رواية كريمة «واجب» على أنه خبر مبتدأ محذوف، قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يترهبون بأفسهون أربعة أشهر وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤] نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٤٠] كما هي قبلها في التلاوة، وكان الحامل له على ذلك استشكل أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعملها يمكن بحكم غير متدافع، يجوز أن يوجب الله على المعتدة تربع أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم أم لم يبق. وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد، وأطبقتوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكني تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكني أيضاً. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العسدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غير إخراج﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً، ورؤي ابن أبي نجیح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال: ولم يضاع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس. فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكني، على أنه أيضاً شاذ لا يعول عليه. والله أعلم.

٥١ - باب مَهْرِ الْبَيْهِي وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مَحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَرُقَّ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَعْنِ الْكَلْبِ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَيْهِيِّ. [راجع: ٢٢٣٧، أخرجه مسلم: ١٥٩٧].

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَرَامَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنِ تَمْسِنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَيْهِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [راجع: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْخَلْدِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَدَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [راجع: ٢٢٨٣].

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَئِمِنْ بِاللَّهِ وَالْوَتَمِ الْأَجْرُ أَنْ تُجِدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوعاً إِلَّا تَوَبَّ عَصِيبٌ». [راجع: ٣١٣، أخرجه مسلم: ٩٣٨، بقطعة لم ترد في هذه الطريق وفيه في الطلاق: ٦٦].

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَمَسَنَّ طَيْباً، إِلَّا أَذْنِي طَهَرُهَا إِذَا طَهَّرْتَ ثُبَّةً مِنْ قُسْطٍ وَأَفْطَارٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكَافُورُ وَالْقَافُورُ ثُبَّةٌ. [راجع: ٣١٣، أخرجه مسلم: ٩٣٨، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه مطولاً في الطلاق: ٦٦].

قوله: ﴿باب تلبس الحادة ثياب العصب﴾ ذكر فيه حديث أم عطية مصرحاً برفعه، وزاد في أوله: ﴿لا يجمل لامرأة﴾ الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله، وزاد بعد قوله إلا على زوج ﴿فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوعاً إلا توب عصب﴾ وقد تقدم شرحه في الذي قبله، ووقع فيه «فوق ثلاث» وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى «ثلاث ليال» وفي الطريق الثانية «ثلاثة أيام» وجمع بإرادة الليالي بأيامها، ويعمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أتت، وهو محمول أيضاً على أن المراد ثلاث ليال بأيامها، وذهب الأزواجي إلى أنها تحد ثلاث ليال فقط، فإن مات في أول الليل أقلمت في أول اليوم الثالث وإن مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثناءه لم تقلع إلا في صبيحة اليوم الرابع، ولا تلتقي.

قوله: ﴿وقال الأنصاري﴾ هو محمد بن عبد الله بن المنثي شيخ البخاري، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة، وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله.

قوله: ﴿نهي النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيباً﴾ كذا أورده مختصراً، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله، وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاث أيام، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوعاً إلا توب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً».

قوله: ﴿إلا أذني طهرها﴾ أي عند قرب طهرها أو أقل طهورها، وقد تقدم شرحه قبل. ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه، وقد مضى شرحه أيضاً.

٥٠ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا زَوْجٌ مِنْ عِبَادَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعُدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِباً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فَإِنْ خَرَجَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْتُمْ لِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَغْرُورٍ ﴿[البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فَإِنْ خَرَجَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعَدُّ

قوله: (باب مهر البهي والنكاح الفاسد) البهي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فبيل من البهائم وهو الزنا، يستوي في لفظه الذكر والمؤنث. قال الكرماني: وقيل: وزنه فقول، لأن أصله بنوي أبدلت الواو ياءً ثم كسرت التين لأجل الياء التي بعدها، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد أي يشبهه من إخلال شرط أو نحو ذلك.

قوله: (وقال الحسن) هو البصري (إذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستحلي يفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما بالضيم، وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال: أي ذا محرمة.

قوله: (وهو لا يشع) احتراز عما إذا تمدد وبهذا التقيد ومفهومه يطابق الترجمة. وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: فمنهم من قال: ها المسمى، ومنهم من قال: ها مهر المثل وهو الأكثر.

قوله: (فرق بينهما) بضم أوله.

قوله: (وليس ها غيره) ها ثم قال بعد: ها صدقها) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله إلى قوله: وليس ها غيره «ومن طريق مطر الرواق عن الحسن نحوه وقال: ها صدقها، أي صدق مثلها. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث أبي مسعود وهو عفة بن عمرو الأنصاري في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البهي،

وقوله: (عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن) هو ابن الحارث بن هشام، في رواية الحميدي «عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن «.

الثاني حديث أبي جحيفة في لعن الواشمة الحديث، وفيه «ونهى عن ثمن الكلب وكسب البهي ولعن المصورين «.

الثالث حديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإمام. وقد تقدم شرح الأحاديث الثلاثة في آخر البيوع. قال ابن بطال: قال الجمهور: من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم العقد، فلم يكن هناك شيعة. يندأ بها الحد. وعن أبي حنيفة المقد شعبة، واحتج به بما لو وطئ جارية له فيها شركة فإنها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه لشعبة. وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة، بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلاً فاتفقوا. ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية: يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب للملوك. والله أعلم.

٥٢- باب المهر للمذخول عليها، وكيف الدخول،

أو طلقها قبل الدخول والميسيس

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو: رَجُلٌ كَذَّبَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَحْوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكَحُ تَارِبٌ؟». فَأَيُّا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ يَنْكَحُ تَارِبٌ؟». فَأَيُّا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: «مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْهَدُ مِنْكَ». [راجع: ٥٣١١، أخرجه مسلم: ١٤٩٣].

قوله: (باب المهر للمذخول عليها) أي وجوبه أو استحقاؤه. وقوله: «وكيف الدخول» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسك بقوله في حديث الباب: «فقد دخلت بها» على من أغلق باباً وأرضى سترأ على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملاً سواء وطئ أم لم يطأ، إلا إن كان أحدهما مريضاً أو صانماً أو محرماً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة، واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظلة مقام المنه لما جلبت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الرقاق غالباً لغلبة الشهوة وتوفر الداعية. وذهب الشافعي وطائفة إلى أن

المهر لا يجب كاملاً إلا بالجماع، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقال: ﴿ نَسِمَ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَلُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشامي وابن سيرين. والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب « فهو مما استحلتت من فرجها» فلم يكون في قوله: « دخلت عليها » حجة لمن قال: إن مجرد الدخول يكفي. وقال مالك: إذا دخلت المرأة في بيته صدقت عليه، وإن دخل بها في بيتها صدقت عليها، ونقله عن ابن المسيب. وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين.

قوله: (أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال: التقدير أو كيف طلاقها؟ فاستفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه. قلت: ويحتمل أن يكون التقدير: أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول؟

وقوله: (والميسيس) ثبت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف الميسيس؟ وهو معطوف على الدخول أي إذا طلقها قبل الدخول وقبل الميسيس. ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبيرة عن قصة الملاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب اللعان.

٥٣- باب المنة للبي لم يفرض لها

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

وقوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢].

وَمَنْ يَذَّكَّرُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعَةِ مُتَعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا.

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ،

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَلَاعَةِ: «جَسَابِكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا

كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْهَدُ وَأَبْهَدُ لَكَ مِنْهَا». [راجع: ٥٣١١، أخرجه مسلم: ١٤٩٣].

قوله: (باب المنة للبي لم يفرض لها، لقوله تعالى: ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ إلى قوله ﴿ بصير ﴾) كذا للأكثر، وساق ذلك في رواية كريمة، وساق ابن بطال في شرحه إلى قوله: ﴿ وعلى الموسع قدره ﴾ ثم قال: إلى قوله ﴿ تعقلون ﴾. [البقرة: ٢٣٦، ٢٤٢] ولم أر ذلك لغيره، وهو بعيد أيضاً لأن المصنف قال بعد ذلك: « وقوله تعالى: وللطلقات متاع بالمعروف ». [البقرة: ٢٤١] وتقيده في الترجمة بالبي لم يفرض لها قد استدلت له بقوله في الآية: ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾. [البقرة: ٢٣٦] وهو صيرته إلى أن « أو » للتربيع، فتى الجناح عن طلقت قبل الميسيس فلا متعة لها، لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عن فرضها ما قدر معلوم مع وجود الميسيس؟ وهذا أحد قول العلماء وأحد قول الشافعي أيضاً، وعن أبي حنيفة يختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يمسها صدقاً، وقال الليث: لا تجب المتعة أصلاً، وبه قال مالك، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر، وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كقصة القريب. واحتج بعضهم بأن شريح يقول: منع إن كنت حساناً، منع إن كنت متغياً. ولا دلالة فيه على ترك الوجوب. وذهب طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله وهو الراجح، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾) تمسك به من قال بالعموم، وخصه من فصل مما تقدم في الآية الأولى.

قوله: (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق، وليس في شيء منها للمتعة ذكر،

فكانه تمسك في ترك التمتع للملاعة بالعدم، وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، فأما من قال: إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث: «ظلفتها» بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره، وحيث لم تدخل الملاعة في عموم المطلقات. ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن

وقوله فيه: (وإن كنت كاذباً) وقع في رواية الكشيبي «وإن كنت كذبت عليها».

(خاتمة): اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثاً، المعلق منها ستة وعشرون حديثاً والباقي موصول، المكرر منه فيه وفيها مضي ثمان وتسعون حديثاً والخالص ستة وعشرون حديثاً، واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث عائشة وحديث أبي أمية وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونية، وحديث علي «لم تعلم أن القلم رفع عن النائم» الحديث وهو معلق، وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع، وحديثه زوج بريدة، وحديثه «كان المشتركون على منزلتين»، وحديث ابن عمر في نكاح الذمية، وحديثه في ضمير الإبلاء، وحديث المسور في شأن سبيعة، وحديث عائشة «كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش» وهو معلق. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرًا، والله أعلم.



٦٩ - كتاب النِّفَقَاتِ

١ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

وقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾. [البقرة: ٢١٩-٢٢٠].

وقال الحسن: الغفو الفضل.

٥٣٥١ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري، قُلتُ: عن النبي ﷺ فقال: عن النبي ﷺ قال: «إذا أفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحسبها، كانت له صدقة». [راجع: ٥٥، أخرجه مسلم: ١٠٠٢].

٥٣٥٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: أفق يا ابن آدم أفق عليك». [راجع: ٤٦٨٤، أخرجه مسلم: ٩٩٣، مطرولاً].

٥٣٥٣ - حدثنا يحيى بن قرعة: حدثنا مالك، عن فوز بن زبيل، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة: قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين، كأنه مجاهد في سبيل الله، أو الصائم الليل الصائم النهار». [انظر: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧، أخرجه مسلم: ٢٩٨٢].

٥٣٥٤ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يقول: «أنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كسبي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير. إن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم غالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترزقها في في إمرائك، ولعل الله يوزقك، يتضح بك ناس، ويضرب بك

آخرُونَ». [راجع: ٥٦، أخرجه مسلم: ١٦٦٨].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) كذا لكرمة، وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسفي «كتاب النفقات» ثم البسلة ثم قال: «باب فضل النفقة على الأهل» وسقط لفظه «باب» لأبي ذر.

قوله: (وقول الله عز وجل: ويسألك ماذا ينفقون؟ قل الغفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتذكرون في الدنيا والآخرة) كذا للجميع، ووقع للنسفي عند قوله: ﴿قل الغفو﴾. [البقرة: ٢١٩] وقد قرأ الأكثر «قل الغفو» بالنصب أي تنفقون الغفو أو أنفقوا الغفو، وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقادة «قل الغفو» بالرفع أي هو الغفو، ومثله قولهم: ماذا ركبت أفرس ما بعير؟ يجوز الرفع والنصب.

قوله: (وقال الحسن: الغفو الفضل) وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيارات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد: «ولا هم على الكفاف». وأخرج عبد بن حميد أيضاً من وجه آخر عن الحسن قال: «أن لا يجهد مالك ثم تقدمت تسأل الناس» فعرف بهذا المراد بقوله: «الفضل» أي ما لا يؤثر في المال فيمحقه. وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه «بلغه أن معاذ بن جبل وتلميذ سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت». ويهنا يبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب. وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالغفو ما فضل عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً، ومن طريق مجاهد قال: الغفو الصدقة المروضة. ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الغفو ما لا يبين في المال، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة، فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به، ولو كان مرسلًا. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول حديث أبي مسعود الأنصاري وهو عقبه بن عمرو.

قوله: (عن عدي بن ثابت) تقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة «أخبرني عدي بن ثابت».

قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري قُلتُ: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم) القائل: «قُلتُ» هو شعبة، بينه الإسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره إلى أن قال: «عن أبي مسعود فقال. قال شعبة: قُلتُ قال عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم» وتقدم في كتاب الإيمان عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير مراجعة، وذكر المتن مثله. وفي المغازي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدي بن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البديري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر المتن مختصراً ليس فيه «وهو يحسبها» وهذا مفيد لطلب ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه: «ومهما أفقت فهو لك صدقة» والمراد بالاحتساب القصد على طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وقرينة الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً. وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الشواب لا في كميته ولا كينيته، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقروناً بالنية، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة» وحذف المقدار من قوله «إذا أفق» لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل.

وقوله: (على أهله) يتمثل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويتمثل أن يخص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أول. وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يوجب على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر ففرغهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفهم؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجب قبل صدقة التطوع، وقال ابن الميز: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق تحفة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأسيس والتحصين ولطلب الولد كان الأصل أن لا يجب لها، عليه شيء، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ووقفه عليها بذلك درجة، فمن ثم جاء إطلاق النحلة على الصداق، والصدقة على النفقة.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس، وهذا الحديث ليس في «الموطأ» وهو

على شرط شيخنا في «تقريب الأسانيد»، لكنه لما لم يكن في «الموطأ» لم يخرججه كإظهاره، لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة. وقد أخرجه الإسمايلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم، وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك.

قوله: **قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك** أنفق الأولي بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بإلحاق، والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع، وهو وعد بالخلف ومن قوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾، [سأ: ٣٩] وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث ولفظه «قال الله: أنفق أنفق عليك» وقال: «يد الله ملائ» الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق سعيد بن داود عن مالك قال: صحيح يترد به سعيد عن مالك، وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ «إن الله تعالى قال لي: أنفق أنفق عليك» الحديث. وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد، وليس في روايته «قال لي» فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب: «يا ابن آدم» التي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس، فتوجه الخطاب إليه ليعمل به ويبلغ أمته، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحديث على الإتيان يشمل جميع أنواع الخير، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطاً في التوحيد إن شاء الله تعالى.

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسْلُومٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [راجع: ١٤٢٦].

قوله: (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجية، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجية والأقارب والمراد بالعيال الزوجية والحخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفاقات. ومن السنة حديث جابر عند مسلم «وهن عليكم زرقهن وكسوتهن بالمعروف» ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب حتى الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية، والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر إلى أنها بالأمداد، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان، وقال الروياني في «الحلية»: هو القياس، وقال النووي في «شرح مسلم» ما سيأتي في «باب إذا لم لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ» بعد سبعة أبواب. وتعمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام، فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفاية لا اشتراكهما في الاستقرار في النعمة، ويقويه قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [المائدة: ٨٩] فاعتبروا الكفاية بها، والأمداد معتبرة في الكفاية، ويغدش في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفاية فهما، والرايح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، ولاسيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يخفى عن أحد منهم خلافة

قوله: (عن ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في «الموطأ» عن مالك «أخبرني ثور».

قوله: (الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في «الموطأ» وغيره، وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلًا ثم قال: «وعن ثور بسند مثله» وسيأتي في كتاب الأدب عن إسماعيل بن أبي أوس عن مالك كذلك، وانصرف أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال: «الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة» بين ذلك الدارقطني في «الموطأ».

قوله: (أو القاتم الليل الصائم النهار) هكذا الجميع عن مالك بالمشك لكن لأكثرهم مثل ممن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخره بلفظ «أو كالتذي يصوم النهار ويقوم الليل»، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراودي عن ثور بمثل هذا اللفظ، لكن قاله بالواو لا بلفظ أو، وسيأتي في الأدب من رواية القضي عن مالك بلفظ «وأحسبه قال: كالفائم لا يفتر، والصائم لا يقطر» شك القضي، وقد ذكره الأكثر بالمشك عن مالك لكن بمعناه، فيحمل اختصاص القضي باللفظ الذي أورده، ومعنى الساعي الذي يذهب ويحيى في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين. والأرملة بالراء المهمله التي لا زوج لها، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة.

قوله: (القائم الليل) يميز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الأنارب بالصمتين المذكورتين، فإذا ثبت هذا الفضل لمن يتفق على من ليس له بقرىب عن اتصف بالوصفين فالنصف على النصف أولى.

الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد تقدم شرحه في الوصايا، والمراد منه هنا قوله: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترضعها في امرأتك» وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفته «دينار أعطيت مسكيناً، ودينار أعطيت في رقبتي، ودينار أعطيت في سبيل الله، ودينار أنفقت على أهلي»، قال: الدينار الذي أنفقت على أهلي أعظم أجراً. ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفته «أفضل دينار يتفقه الرجل يتفقه على عياله، ودينار يتفقه على دابته في سبيل الله، ودينار يتفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة: بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل يتفق على عياله بعفم ويتفقه الله به؟ قال الطبري: البداية في الإتيان بالعيال يتناول النفس، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم حقاً من بقية عياله، إذا ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه، ثم الإتيان على عياله كذلك

٢ - باب وَجوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ
٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسْلُومٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [راجع: ١٤٢٦].

خادمك: اطعمني وإلا فبني .
 قوله: (ويقول الابن اطعمني، إلى من تلدغي)؟ في رواية النسائي والإسماعيلي «كلني» وهو بمناء. واستدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب، لأن الذي يقول: «إلى من تلدغي» إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك. واستدل بقوله: «إما إن تلدغي» وإما إن تطلقني» من قال: يفرق بين الرجل وامراته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء. وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتعلق النفقة ببعثه. واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضرراً لتعتوا﴾، [البقرة: ٢٣١] وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجباً لما جاز الإبقاء إذا رضيت، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فيقي ما عداه على عموم النهي. وطعن بعضهم في الاستدلال بالأية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا: نزلت فيمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضي راجع، والجواب أن من قاعدتهم «أن العبرة بعموم اللفظ»، حتى تمسكوا بمحدث جابر بن سمرة «اسكنوا في الصلاة» ترك رفع اليدين عن الركوع مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التشهد والسلام على فلان وفلان، وهنا تمسكوا بالسبب. واستدل للجمهور أيضاً بالقياس على الرقيق والحيران، فإن من أعسر بالإفلاس عليه أجبر على بيعه اتفاقاً. والله أعلم.

٣- باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟

قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَحَبَسْتَهَا سَتَيْنِ أَعْمَلَ لَهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتَنِي وَكَلِمَتُكَمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكَمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا تَسْأَلُنِي نَصِيحَةَ أَمْرَائِهِ مِنْ أَبِيهَا، قُلْتُ: إِنْ هَيْبَتَا دَفَعْتَهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْهِمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَمْلَأَنَّ لَهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ أَبِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلَتْ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتَهَا، وَإِلَّا فَلَا تَكَلِّمَانِي فِيهَا، قُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ.

أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ.

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: لَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَيْثُهَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ غَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النُّضَيْرِ، وَيَجِسُّ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. [راجع: ٢٩٠٤، أخرجه مسلم: ١٧٥٧، بإضافة وبدون قول الزهري].

قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَحَبَسْتَهَا سَتَيْنِ أَعْمَلَ لَهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتَنِي وَكَلِمَتُكَمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكَمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا تَسْأَلُنِي نَصِيحَةَ أَمْرَائِهِ مِنْ أَبِيهَا، قُلْتُ: إِنْ هَيْبَتَا دَفَعْتَهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْهِمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَمْلَأَنَّ لَهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ أَبِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلَتْ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتَهَا، وَإِلَّا فَلَا تَكَلِّمَانِي فِيهَا، قُلْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ.

أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ.

قَالَ: قَاتِلْ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّبْتُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَبِيئِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلْتُ عَلَى غَمْرٍ إِذْ آتَاهُ حَاجِبَةٌ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّهَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعَمْرٍ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا.

فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَنِي تَيْمٍ وَتَيْمٍ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا وَارْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلْتُ عَلَى غَمْرٍ إِذْ آتَاهُ حَاجِبَةٌ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّهَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعَمْرٍ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلْتُ عَلَى غَمْرٍ إِذْ آتَاهُ حَاجِبَةٌ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّهَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعَمْرٍ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا.

فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَنِي تَيْمٍ وَتَيْمٍ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا وَارْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلْتُ عَلَى غَمْرٍ إِذْ آتَاهُ حَاجِبَةٌ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّهَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعَمْرٍ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا.

فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَنِي تَيْمٍ وَتَيْمٍ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا وَارْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلْتُ عَلَى غَمْرٍ إِذْ آتَاهُ حَاجِبَةٌ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّهَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعَمْرٍ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا.

فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَنِي تَيْمٍ وَتَيْمٍ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا وَارْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

قَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلْتُ عَلَى غَمْرٍ إِذْ آتَاهُ حَاجِبَةٌ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّهَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعَمْرٍ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا.

فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَنِي تَيْمٍ وَتَيْمٍ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا وَارْحُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

تذكروا أخبر بالواقعة كما هي ولم يأت بما تقدم.

قوله: (كان يبيع لخل بني الضمير ويحسب لأهله قوت مستهم) كذا أورده مختصراً ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل بن ابن شهاب الزهري، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس. قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث «كان لا يدخر شيئاً لعد» فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقتصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر، قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل انتهى. وفيه إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقاً خلافاً لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تعييد بالسنة تبعاً للخبر الواردة، لكن استدلال الطبري قوي، بل التعييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، لأنه كان إما غمراً وإما شعيراً، فلو قدر أن شيئاً ما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك، والله أعلم. ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يجتنب قوت سنة لمياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لم يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله. واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتره من السوق، قال عياض: أجازوه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه لأنه إما كان من مثل الأرض، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسر، وهو متجه إرفاقاً بالناس. ثم حل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً.

٤- باب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ وَحَسْبِ اللَّهُ عَمَّا قَالَتْ: جَاءَتْنِي هَيْدٌ بِنْتُ عُثَيْبٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عَيْتَانُ قَالَ: لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ. [رواه: ٢٦١١، أخرجه مسلم: ١٧١٤].

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَقْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، مِنْ غَيْرِ امْرِئٍ، فَلَهُ نِصْفُ امْرِئِهِ». [رواه: ٢٠٦٦، أخرجه مسلم: ١٠٢٦، مطروفاً].

قوله: (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب. وحديث أبي هريرة «إذا انفقت المرأة من كسب زوجها» وقد مر شرحه في أواخر النكاح. (تبيينه): وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي.

٥- باب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيمَ الرِّضَاعَةَ ﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [القرة: ٢٣٣]. وَقَالَ: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحصاف: ١٥].

وَقَالَ: ﴿ وَإِنْ تَعَامَرْتُمْ فَسَرِّحُوا لَهُ آخَرَى ﴾ ﴿ يُطْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعِيهِ وَمَنْ قَدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٦-٧].

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ: أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرَضِعَةً، وَهِيَ أُمَّتٌ لَهُ غِلَاءٌ، وَاشْفَقَ عَلَيْهِ وَأَرْفَقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ، بَعْدَ أَنْ يُطْفِقَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَمَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ

لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ، وَالِدَتُهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرَضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَسْتَرْضِعَهَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَكَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾. بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَكَشَاوُرٍ. ﴿ فِصَالُهُ ﴾ [النساء: ١٤]. فِطَامُهُ.

قوله: (باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إلى قوله بصير) كذا لأبي ذر الأكثر، وفي رواية كريمة «إلى قوله: بما تعملون بصير» قال: ﴿ وحمله وفساله ثلاثون شهراً ﴾ وقال: ﴿ وإن تعامرت فسترضع له أخرى ليفتق ذو سعة من سعة ﴾ قيل: دللت الآية الأولى على إيجاب الإفتاق على الرضعة من أجل إرضاعها الولد كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر السنة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإفتاق وأنه بالنظر لحال المتفق. وفيها أيضاً الإشارة إلى أن الإرضاع لا يحتتم على الأم، وقد تقدم في أوائل النكاح في «باب لا رضاع بعد حولين» البحث في معنى قوله تعالى: ﴿ وحمله وفساله ثلاثون شهراً ﴾ وأخرج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختص بمن وضعت لسته أشهر، فمهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تمسكاً بقوله تعالى: ﴿ وحمله وفساله ثلاثون شهراً ﴾. وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهراً فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاعة وأقل قال به، والصحيح أنها عمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لسته أشهر فما فوقها التحق بالزوج.

قوله: (وقال يونس) هو ابن يزيد، وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال: «قال ابن شهاب فذكره إلى قوله وتشاور» وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل بن ابن شهاب نحوه. وقوله: «ضراً لها إلى غيرها» يتعلق بمنها أي منعها يتهمى إلى رضاع غيرها، فإذا رضيت فليس له ذلك. ووقع في رواية عقيل «الوالدات أحق برضاع أولادهن، وليس للوالدة أن تضار ولدها تأخير رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها، وليس للمولود أن له ينزع ولده منها ضرراً وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها، فإن أُرِدا فصال الولد عن تراضٍ منهما وتشاورٍ دون الحولين فلا بأس».

قوله في آخر الكلام: (فصاله فطامه) هو تيسير ابن عباس، أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما، والفصال مصدر يقال: فاصلته أفاضله مفاصلةً وفصالاً إذا فارقته من خلقة كانت بينهما، وفصال الولد منعه من شرب اللبن، قال ابن بطال: قوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام، كقولك حسبك درهم أي اكتف بدرهم، قال: ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه حياً موسراً بليل قوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فأتوهن أجرهن من ﴾ قال: ﴿ وإن تعامرت فسترضع له أخرى ﴾. [الطلاق: ٦] فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها. ودل على أن قوله: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ سبق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حداً فصلاً. قلت: وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لسته أشهر كما تقدم قريباً أخرجه الطبري أيضاً بسند صحيح، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة، وعن ابن عباس قول ثالث: أن الحولين لغاية الإرضاع وأن لا رضاع بعدهما أخرجه الطبري أيضاً ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس، ثم أخرج بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع، وعن ابن عباس أيضاً بسند صحيح مثله، ثم أسند عن قتادة قال: كان إرضاعها الحولين فرضاً ثم خفف بقوله تعالى: ﴿ لمن أَرَادَ أَنْ يَنْسَ الرِّضَاعَةَ ﴾ والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري، ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ وحمله وفساله ثلاثون شهراً ﴾ وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر، لكن ذهب جماعة إلى أنها خبر عن المشروعية، فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه، فليس الأمر على عمومهم، وهذا هو السر في المدول عن التصريح بالإلزام كما يقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده ﴿ وعلى الولد مثل ذلك ﴾. [البقرة: ٢٣٣] قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا اللبونات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من المدينة، والأم بعد البتونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها، وهو موافق للمنفقول هنا عن الزهري. واختلفوا في المتزوجة: فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بولدها، وأصح الفاتلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان حرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثاً بإجماع، مع أن حرمة الولدية موجودة، وإن كان حرمة

الزوج لم يتجه أيضاً لأنه لو أراد أن يستخدها في حق نفسه لم يكن له ذلك فهي حق غيره أولى أمه ويمكن أن يقال: إن ذلك لحرمتهما جميعاً، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح، والله أعلم.

٦- باب عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُرُ إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي بَيْتِهَا مِنَ الرَّحِي، وَتَلْفَعُهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَيْقِي، فَلَمْ تَصَادِفْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَتْ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». «فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى نَظْفِي، فَقَالَتْ: «إِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوْثَقْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [راجع: مسلم: ٢٧٧٧].

قوله: (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم، والحجة منه قوله في: «تشكروا إليه ما تلقى في بيدها من الرحي»، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى، وسأذكر شيئاً مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه ويستغنى من قوله إلا أدلكما على خير مما سألتما أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أسوره أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدائر الأخرى ونفع الخادم مختص بالدائر الدنيا والأخرة خير وأبقى.

٧- باب خادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ: حَدَّثَنَا غَسْبَلَةُ أَنَّ ابْنَ أَبِي نَضْرَةَ: سَمِعَ مُحَمَّدًا: سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَحْدُثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْبُرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِندَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْمَلِينَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سَفْيَانٌ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدُ، لَيْسَ: وَلَا ثَلَاثَةَ صِفِينَ؟ قَالَ: «وَلَا ثَلَاثَةَ صِفِينَ». [راجع: مسلم: ٢٧٧٧].

قوله: (باب خادِمِ الْمَرْأَةِ) أي هل يشرع ويلزم الزوج إيداعها؟ ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وميابه أخصر منه، قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاعة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه. ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباهما صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفها ذلك إما بإيداعها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صدقاتها قبل الدخول، مع أن سوق الصدقات ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تزخره، فكيف يأمر بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمر بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً، قال: ولذلك ألزم النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخفنة الباطنة وعلياً بالخفنة الظاهرة. وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا تعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخفنة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجبل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخفنة فأصل له، بل الإجماع معتقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها، ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه. وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها وخادماً النفقة إذا كانت من تقدم. وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها وخادماً إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج إخراجها عن بيته ولو

٨- باب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ غَسْبَلَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ حَرَجَ. [راجع: ٦٧٦].

قوله: (باب خدمة الرجل في أهله) أي بنفسه.

قوله: (كان يكون) سقط لفظ «يكون» من رواية المستطلي والسرخسي، وقد تقدم ضبط للمهنة وأنه بفتح الميم ويجوز كسرهما في كتاب الصلاة، وقال ابن التين: ضبط في الأمهات بكسر الميم، وضبطه المروزي بالفتح، وحكى الأزهرى عن شمر عن مشايخه أن كسرهما خطأ.

قوله: (إذا سمع الأذان حرج) تقدم شرحه بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة.

(تبيينه) وقع هنا للتسني وحده ترجمة نصها «باب هل لي من أجر في بيتي أبي سلمة» ويعد الحديث الآتي في «باب وعلى الوارث مثل ذلك» بسنده ومتمه، والراجح ما عند الجماعة.

٩- باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْمَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَكَيْسٌ يُعْطِيهِ مَا يَكْفِيهِ وَيُؤَدِّي لِي مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١، أخرجه مسلم: ١٧١٤].

قوله: (باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفها وولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأول، لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة كذلك يدل على جواز الأخذ بجمع النفقة عند الاستناع

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (أن هنداً بنت عتبة) كنا في هذه الرواية هنداً بالصرف، ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المطالم بغير صرف «هند بنت عتبة بن ربيعة» أي ابن عبد شمس بن عبد مناف. وفي رواية الشافعي عن أس بن عياض عن هشام «أن هنداً أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبه وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها، فلما كان يوم أحد وقتل حزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده فلاكها ثم لفظتها، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلماً بعد أن أمرته خيبر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فأجاره العباس غضبت هند لأجل إسلامه، وأخذت بلحيت. ثم إنهما بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فأسلمت وبابته» وقد تقدم في أواخر المناب أنها قالت له: «يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خيابه أحب إلي أن يذلوا من أهل خيالك، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خيابه أحب إلي أن يعزوا من أهل خيالك». فقال: أيضاً والذي نفسي بيده. ثم قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان أبلح» وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في الحرم سنة أربع عشرة يوم مات أو حقاقة والد أبي بكر الصديق. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك، فروى عن الواقدي عن ابن أبي سيرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم «أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه، فلم يزل وأبياً لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأقره بولاية الشام جميعاً، وشخص ابن سفيان إلى معاوية ومعه ابنة عتبه وعنينة، فكاتب هند إلى معاوية قد قدم عليك ابوك وأخوأك، فأحل إياك على

فرس وأعطه أربعة آلاف درهم، وأهل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم، وأهل عتبة على حمار وأعطه ألف درهم، ففعل ذلك. فقال أبو سفيان: أشهد بالله أن هذا عن رأي هند. قلت: كان عتبة منها وعنتبة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي زهير الأزدي. وفي «الأمثال للبيهقي» أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان، فإنه ذكر قصة فيها أن رجلاً سأل معاوية أن يزوج أمه فقال: إنها تعدت عن الولد، وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين.

قوله: (إن أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها، وكان قد رأس في قريش بعد وفاة بدر، وسار بهم في أحد، وساق الأحزاب يوم الحندق، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطاً في المغازي.

قوله: (رجل شحيح) تقدم قبل ثلاثة أبواب «رجل مسيك» واختلف في ضبطه فالأكبر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل: بوزن شحيح، قال النووي: هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية، ولم يظهر في كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيراً مثل شريب وسكير وإن كان المخفف أيضاً فيه نوع مبالغة لكن للتشديد البليغ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال: للمشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، وفي كتب الحديث الكسر والتشديد. والشح البخل مع حرص، والشح أعم من البخل لأن البخل يخص بمنع المال والشح بكل شيء، وقيل: الشح لازم كالطيح والبخل غير لازم، قال القرطبي: لم ترد هند ووصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أمهله ويؤثر الأجانب استئثاراً لهم. قلت: ورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريباً.

قوله: (إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته «سراً، فهل علمي» في ذلك من شيء؟ «ووقع في رواية الزهري» فهل علمي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟

قوله: (فقال: خذي ما يكتفيك وولديك بالمعروف) في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المطام «لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف» قال القرطبي: قوله: «خذي» أمر بإيحاء لبديل قوله: «لا حرج» والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالمادة أنه الكفاية قال: وهذه الإيحاء وإن كانت مطلقاً لفظاً لكنها مفيدة معني، كأنه قال: إن صح ما ذكرت. وقال غيره: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد. واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستثناء والاشتكاء ونحو ذلك، وهو أحد المواضع التي تباح فيها النية. وفيه من الفوائد جواز ذكر الإنسان بالتعظيم كالقلب والكنية، كذا قيل وفيه نظر، لأن أبا سفيان كان مشهوراً بكنيته دون اسمه فلا يدل قوله: «إن أبا سفيان» على إرادة التعظيم. وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر. وفيه أن من نسب إلى نفسه أمراً عليه فيه غضاظة فليقرنه بما يقيم عنده في ذلك. وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء عند من يقول: إن صوتها عورة ويقول: جاز هنا للضرورة. وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه متفق لكلفت هذه البيعة على إثبات عدم الكفاية.

وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق النية على القضاء. وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدره بالكفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قول للشافعي حكاه الجوهري، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالأمداد فعلى المرسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمسر مد، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك أيضاً، قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الحديث حجة على أصحابنا. قلت: وليس صريحاً في الرد عليهم، لكن التقدير بالأمداد يحتاج إلى دليل فإن ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد، فكأنه كان يعطيه وهو موسر ما يعطيه المتوسط فأنذرها في أخذ الكلمة، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في «باب وجوب النفقة على الأهل» وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة، وهو قول الحنفية، واختار المصنف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معاً، قال صاحب «الهداية»: وعليه الفتوى، والحجة فيه ضم قوله تعالى: ﴿لِيَقْفَ ذَوْبَهُمْ مِنْ سَعَةِ﴾ الآية [الطلاق: ٧] إلى هذا الحديث، وذهبت الشافعية إلى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية، وهو قول بعض الحنفية. وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة، والأصح عند الشافعية اعتبار العسر أو الزمانة. وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال الخطابي: لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبدو أن يمنع زوجته وأولاده النفقة، فكأنه كان يعطيه قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فاضافت ذلك إلى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها. قلت:

ويحتمل أن يتسكك لذلك بقوله في بعض طرقه: «أن أطعم من الذي له عيالنا» واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيراً، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عوموم في الأموال، فيحتمل أن يكون المراد بقولها: «بني» بعضهم أي من كان صغيراً أو كبيراً زمناً لا جميعهم. واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إئنه، وهو قول الشافعي وجماعة، وتسمى مسألة الظفر، والراجح عندهم لا يأخذ من غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد القديين بدل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحد المنع مطلقاً وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص وملازمة، قال الخطابي: يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس، لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد أطلق لها الإذن في أخذ الكفاية من ماله، قال: ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى: «وإنه لا يدخل علي بيبي ما يكتفي وولدي».

قلت: ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يتوي على كل ما يحتاج إليه لأنها نفت الكفاية مطلقاً فتناول جنس ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك سلسلة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج إليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت إليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه، وقد وجه ابن المنير قوله أن في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج إلى التقويم، لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن ترض لنفسها وعيالها قدر الواجب، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأوسر.

واستدل به على أن للمرأة مداخل في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع. وقال القرطبي: فيه اعتبار العرف في الشرايعت خلافاً لمن أنكرك ذلك لفظاً وعمل به معنى كاشافعية، كذا قال، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف، واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب، وسيأتي في كتاب الأحكام أن البخاري ترجم «القضاء على الغائب» وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلغف «إن أبا سفيان رجل شحيح فاحتاج أن تأخذ من ماله، قال: خذي ما يكتفيك وولديك بالمعروف» وذكر النووي أن جمّاً من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلو بهذا الحديث لذلك، حتى قال الرافعي في «القضاء على الغائب»: احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند، وكان يصح قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب، قال النووي: ولا يصح الاستدلال، لأن هذه القصة كانت بكعة وكان أبو سفيان حاضراً بها، بشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعزراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب هو إفتاء، وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء أمه. واستدل بعضهم أنه لو كان غائباً بقول هند «لا يعطيني» إذ لو كان حاضراً لقلت: لا يفتق علي، لأن الزوج هو الذي يباشر الإنفاق. وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيه جملة ويأذن لها في الإنفاق مفرقاً. نعم قول النووي إن أبا سفيان كان حاضراً بمكة حق، وقد سبقه إلى الجزم بذلك السهيلي، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالساً معها في المجلس، لكن لم يسق إسناده، وقد ظفرت به في «طبقات ابن سعد» أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح، إلا أنه مرسل عن الشعبي «أن هنداً لما بايعت وجاء قوله: ولا يسرقن قالت: قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان: فما أصبت من مالي فهو حلال لك».

قلت: ويمكن تعدد القصة وأن هذا وقع ما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسالت عن الحكم، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى إحلالاً عما يستقبل، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منته في «المرقاة» من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قالت هند لأبي سفيان: إني أريد أن أبايع، قال: فإن فعلت فأذهبي معك برجل من قومك، فذهبت إلى عثمان فذهب معها، فدخلت متقية فقال: يا بني أن لا تشركي» الحديث، وفيه «فلما فرغت قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يخيل الحديث قال: ما تقول يا أبا سفيان؟ قال: أنا أبايب فلا، وأما ربياً فأحله» وذكر أبو نعيم في «المرقاة» أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف، وأول حديثه يقتضي أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه كان حاضراً، لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل إليه ما اشتمكت منه، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما

أخرجه الحاكم في تفسير المتحفة من «المستدرک» عن فاطمة بنت عتبة «أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند بإيعان، فلما اشتراط ولا يسرقن قالت هند: لا بإيعانك على السرعة، إنني أسرق من زوجي، فكف حتى أرسل إلى أبي سفيان يتحلل لها منه فقال: أما الربط فتمم وأما اليباس فلا».

والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاءً على أبي سفيان وهو غائب، بل استدلل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاءً على غائب بشرطه، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا، وقد اتبني على هذا خلاف يترجم منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الإنفاق على ولده الصغير أذن القاضي للأب إذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الأب إن أمكن أو في الاستقراض عليه والإنفاق على الصغير، وهو لما الاستقلال بذلك بغير إذن القاضي؟ وجهان يبينان على الخلاف في قصة هند، فإن كانت إفتاءً جاز لها الأخذ بغير إذنه، وإن كانت قضاءً فلا يجوز إلا بإذن القاضي. ومما رجح به أنه كان قضاءً لا فيصا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها: «أخذي» ولو كان فيصا لقال مثلاً: لا حرج عليك إذا أخذت، ولأن الأغلب أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم إنما هو الحكم. ومما رجح به أنه كان فتوى وقوم الاستهزام في القصة في قولها: «هل علي جناح؟» ولأنه فروض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاءً لم يفرضه لي المدعي، ولأنه لم يستحلها على ما ادعته ولا كلفها البينة، والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بملئه فكأنه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به، وعن الاستهزام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم، وعن نفويض قدر الاستحقاق أن المراد المركول إلى العرف كما تقدم، وسيأتي بيان المذهب في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

(تنبيه): أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الأشخاص حيث ترجم له «فصاص المظلم إذا وجد مال ظالمه» واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب، لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول بأنها كانت حكماً. والجواب أن يقال: كل حكم يصدر من الشارع فإنه يتزل منزلة الاتهام بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة، فيصح الاستدلال بهذه القصة للسالتين والله أعلم. وقد وقع هذا الباب مقدماً على بابين عند أبي نعيم في «المستخرج».

١٠- باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَأَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رُكْنِ الْإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ».

وَقَالَ الْأَعْرَجُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْسَنُ عَلَى وَكَلِدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ» [راجع: ٣٤٤٣، أخرجه مسلم: ٢٥٢٧].

وَيَذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) المراد بذات اليد المال، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام. ووقع في شرح ابن بطال «والنفقة عليه وزيادة لفظه «عليه» غير محتاج إليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شيء».

قوله: (حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله.

قوله: (عن أبيه) وأبو الزناد هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس. وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه إسنادين إلى أبي هريرة. ووقع في مستدرك الحفيد عن سفيان «وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طريقه».

قوله: (خير نساء ركن الإبل نساء قريش وقال الآخر: صالح نساء قريش) في رواية الكشيبي «صالح» بضم الصاد وتشديد اللام مهملة وهي صيغة جمع،

وحاصله أن أحد شيوخه سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح، ووقع عند مسلم عن أبي عمر عن سفيان «قال أحمدنا. صالح نساء قريش، وقال الآخر: نساء قريش» لم أره عن سفيان إلا مهملاً، لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظه «صالح» هو ابن طاوس. ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إنني قد كبرت ولي عيال» فذكر الحديث، وله «أحناه على» مهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة «وأرعاه» من الرعاية وهي الإيقاء، قال ابن التين: الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

قوله: (في ذات يده) قال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: ذات يده وذات بيتنا ونحو ذلك صفة لحنوف مؤنث كأنه يعنى الحال التي هي بينهم، والمراد بذات يده ماله ومكسبه. وأما قولهم: لقيته ذات يوم فلأراد لقاء مرة، فلما حذف الموصوف وقيمت الصفة صارت كالحال.

قوله: (ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحد الطبراني من طريق زيد بن أبي غيث عن معاوية «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث ورجالهم موثوقين، وفي بعضهم مقال لا يقدر. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحد أيضاً من طريق شهر بن حوشب حديثي ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سرودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات، فقالت له: ما معنى منك أن لا تكون أحب البرية إلي إلا أنني أكرمك أن تضغن هذه الصبية عند رأسك، فقال لها: يرحمك الله إن خير نساء ركن أعجاز الإبل صالح نساء قريش» الحديث وسنده حسن، وله طريق أخرى أخرجه قاسم بن ثابت في «الدلائل» من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة، وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب سرودة فإن المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى، وليست سرودة بنت زعمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديماً بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته، وقد تقدم ذلك واضحاً، وتقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح.

١١- باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَنْبُهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَيِّئَةً فَلَبَسْتُهَا، فَأَرَأَيْتَ الْفَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي. [راجع: ٢٠٧١، أخرجه مسلم: ٢٠٧١].

قوله: (باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بحرفة: «اتقوا الله في النساء، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه، فأورد حديث علي في الحلة السرية

وقوله: (فشققها بين نسائي) قال ابن المنير: وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرصت بها اقتصاداً بحسب الحال لا لإسرافها، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على غط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره اهـ وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية، وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريباً والكسوة في معناها، وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اليباس إن شاء الله تعالى. وقوله: «أتى إلي النبي صلى الله عليه وسلم» بالذات أي أعطى، ثم ضمن أعطى معنى أمدي أو أرسل بذلك عداه بلأي وهي بالتشديد، وقد وقع في رواية النسفي «بث» وفي رواية ابن عباد «أهدى» ولا تضمن فيها، ومن قرأ «إلى» بالتخفيف بلفظ حرف الجر «أتى» بمعنى

جاء لزمه أن يقول: «حله سبوا» بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأصطابها فليستها إلى آخره، قال ابن التين: ضبط عند الشيخ أبي الحسن «أسي» بالقصر أي جاء، فيحتمل أن يكون المعنى جاني النبي صلى الله عليه وسلم بملة فحلف ضمير المتكلم وحذف الباء فانصبته، والملة إزار ورداء، والبراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالد من أنواع الحرير،

وقوله: (بين نسائي) يهرم زوجاته وليس كذلك، فإنه لم يكن له حبيز زوجة إلا فاطمة، فلما دبر بناته زوجته مع آثاره، وقد جاء في رواية «بين القواطم».

١٢- باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَسْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سِتْرَ بَنَاتٍ أَوْ يَسَعَ بَنَاتٍ، فَزَوَّجْتُ امْرَأَةً كَيْتًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ كَيْتًا؟» قُلْتُ: بَلْ كَيْتًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتَضَاجِكُهَا وَتَضَاجِكُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِبَيْتِي، فَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تُقْرُبُهُنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ قَالَ: حَسْبُكَ». [رابع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، بخطه ليست في هذه الطريق. وهو في الرابع: (٥٤)، والسادس: (١٠٩)].

وقوله: (باب عون امرأة زوجها في ولده) سقط في ولده من رواية النسفي، وذكر فيها حديث جابر في تزويجه النبي لتقوم على أخواته وتصلهن، وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى، قال ابن بطال: عون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جيل المشرة ومن شيمة صالحات النساء، وقد تقدم الكلام على ختمه المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريباً.

١٣- باب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَيْبَانَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: هَلَكَتْ، قَالَ: «وَلَمْ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْيَنَ رَجُلًا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَلَسْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ». قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَمَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّائِلَ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «فَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَوْلَدِي يَبْكُ بِالْحَقِّ، مَا يَتَيْنُ لِابْنَتَيْهَا أَهْلًا يَسْتَأْخُوجُ مِنَّا، فَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [رابع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

وقوله: (باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة النبي وقع على امراته في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، قال ابن بطال: وجه أخذ الترجمة منه أنه صلى الله عليه وسلم أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له: إن ذلك يبيزك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو الزم من له الكفارة، كما قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج إلى دليل، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لا قيل له تصدق به فقال: «أعلى أقرر من؟» فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق.

١٤- باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْ ذَلِكَ ﴾ [المرء: ٢٣٣]

وَعَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿ وَحُضِرَ اللَّهُ مَلَأَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ [المرء: ٢٣٣].

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي نَفْسِ أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَكُنْتُ بِأَجْرِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ نَفْسٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مِمَّا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [رابع: ١٤٦٧، أخرجه مسلم: ١٠٠١].

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَهْيَانٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هُنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَهْيَانَ رَجُلٌ ضَجِيعٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهِ وَيَتِي؟ قَالَ: «خُلِي بِالْمَعْرُوفِ». [رابع: ٢٢١١، أخرجه مسلم: ١٧١٤].

وقوله: (باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء؟) «وحضرت الله ملاء رجلين أحدهما أبكم» الآية) كذا لآسي ذكر ولغيره بعد قوله أبكم: «إلى قوله: ﴿ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾» قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد، والجمهور قالوا: ولا يهرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد المورث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرّم للمولود دون غيره، وقال قبيصة بن ذؤيب: هو المولود نفسه، وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أمًا وعمًا فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. وقال ابن بطال: وللي هذا القول أشد البخاري بقوله: وعلى، وهل على المرأة من شيء؟ ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: ﴿ وحضرت الله ملاء رجلين أحدهما أبكم ﴾ فنزل الآية من الوارث منزلة الأبكم من التكلم اهـ. وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حل الثلثية في قوله: ﴿ مثل ذلك ﴾ على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار، قال ابن العربي: قالت: طائفة: لا يرجع إلى الجميع بل إلى الأخير، وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالإفراد، وأقرب مذكور هو عدم الإضرار فرجع الحل عليه.

ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها: هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال؟ فأخبرها أن لها أجرًا، ندل عن أن نفقة بنيتها لا تجب عليها، إذ لو وجبت عليها ليين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيتها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، فأراد البخاري أنه لو لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الأب فالحكم بذلك مستمر بعد الأب، ويقويه قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي رزق الأمهات كسوتهن ومن أجل الرضاع للأنباء، فكيف يجب لمن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها؟ وأما قول قبيصة فبرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقل: وعلى المولود، وأما قول الحنفية: فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن اخته ولا تجب على العم لابن أخته وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله إسماعيل القاضي، وأما قول الحسن ومن تابعه فتصحب بقوله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حل فأنفقوا عليهن حتى يرضن مملهن، فإن أرضعن لكن فآتوهن أجورهن ﴾ [الطلاق: ٦] فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليعتد ويؤبري فكذلك يجب عليه إذا ظم فيغذي بالطعام كما كان ينفذه بالرضاع ما دام صغيرًا، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبية بالإنفاق عليها لأجل ما في بطنها، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذي رحم محرّم. وقال ابن المنذر: إنما قصر البخاري الرشد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه لئلا يهرم في الوارث، فبين أن الأم كانت كالأب واجبًا والنفقة عليه، ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء غالبًا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره؟ وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والطلع، فدل على أن لا وجوب عليها. وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب، وتصحب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد تقده، وإلا فقد القيام بمصالح الولد ببقده، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها

الجزء الأول من الترجمة وهو ان وارث الأب كالأب يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو انه ليس على المرأة شيء عند وجوب الأب، وليس فيه تعرض لما بعد الأب، والله اعلم.

١٥- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَامًا أَوْ ضِيَاعًا فَلَيْتِي».

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِيمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُعْرَى عَلَيْهِ النَّيْبُ، قَبْتَانُ: «هَلْ تَرَكَ لِذِيهِ فُضْلًا؟». فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءَ صَلَى، وَإِلَّا: قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَصَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُضْحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَلَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى فُضْلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِرَّوَيْهِ». [راجع: ٢٢٩٨، أخرجه مسلم: ١٦١٩].

(خاتمة): اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثاً، الملقن منها ثلاثة وجميعها مكرر إلا ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة «الساعي على الأرملة» وحديث ابن عباس ومعوية في نساء قريش وهما معلقان، واقفه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما. وفيه من الآثار المرفوعة، عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار: أثر الحسن في أوله، وأثر الزهري في الوالدات يرضعن، وأثر أبي هريرة المتصل بحديث «أفضل الصدقة ما ترك عن غنى» الحديث، وفيه «تقول المرأة: إما أن تعطيني وما أن تطلقني إلخ» وبين آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل بالإسناد، وهو من أفراد عن مسلم، بخلاف غالب الآثار التي يوردها فيها معلقة، والله أعلم.

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك كلاماً يفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعاً) يفتح الصاد المعجمة (ظلي) بالتشديد. ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ «من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلياً ففضله، ومن ترك مالا فلورثته» وأما لفظ الترجمة فاورده في الاستقراض من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فلينا» ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة: «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فلينا» فإنا مولا، والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض، وقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الأحراب، ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم يجب في بيت مال المسلمين والله أعلم.



٧٠- كتاب الأطفمة

١- باب قول الله تعالى:

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

[القرة: ٥٧، ١٧٢].

وقوله: ﴿اتَّقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [القرة: ٢٦٧].

وقوله: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمن: ٥١].

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَغُودُوا الْمَرْيَضَ، وَلَكُوا الْعَلْيَى». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَلْيَى الْأَيْسُرُ. [راجع: ٣٠٤٦، أخرجه مسلم: ٢٩٧٦].

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَّلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [أخرجه مسلم: ٢٩٧٦].

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَنَا جَهْدُ شَدِيدٌ، فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفَرَّاهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَقَصَّهَا عَلَيَّ، فَعَشَيْتُ غَيْرَ نَبِيٍّ فَخَرَزْتُ لِرُوحِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَبَادَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيَّ رَأْسِي، فَقَالَ: «بِأَبَا هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: لَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَتَيْكَ، فَأَخَذَ يَبْدِي فَالْقَائِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحِيهِ، فَامْرَأَتِي بَعَسَ مِنْ تَبَسٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عَدَدُ فَاشْرَبَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَكُنْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عَدَدُ فَكُنْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْفُدْحِ، قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ

١٦- باب المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِيمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنكِحْ أَخِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَكَيْفَ جِئْتِ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخَلِّبَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أَخِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ عُرْوَةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «قَوْلَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي لِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّمَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، ارْضَعْنِي وَأَنَا سَلَمَةُ نُؤَيَّةٌ، فَلَا تَرْضَعْنِي عَلَيَّ بِنَايَكُنْ وَلَا أَخَوَايَكُنْ». وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: نُؤَيَّةٌ أَحْضَاهَا أَبُو لَهَبٍ. [راجع: ٥١٠١، أخرجه مسلم: ١٤٤٩].

قوله: (باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع، قال ابن التين: ضبط في رواية بضم الميم، ويفتحها في أخرى، والأول أولى لأنه اسم فاعل من والته تنوّل. قلت: وليس كما قال، بل الضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من الموالى لا من الموالاة، وقال ابن بطال: كان الأول أن يقول: المواليات جمع مولاة، وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلامة بالالف والتاء، فصار مواليات. ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها: «انكح اخي» وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا ذكرت له حرة بنت أبي سلمة فقال: «بنت أم سلمة؟» وإنما استهيا في ذلك ليرتب عليه الحكم، لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة فعل له لم يكن أبي سلمة رضيعه، لأنها ليست ربيبة، بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة. وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح.

وقوله في آخره: (قال شعيب عن الزهري: قال عروة: لوبية أحضها أبو لهب) تقدم هذا التعليق موصولاً في جملة الحديث الذي اشترت إليه في أوائل النكاح، وسياق مرسل عروة أمّ ما هنا، وتقدم شرحه، وأراد بذكره هنا إيضاح أن نوبية كانت

الجوع قائمة به والأمر بإطعمته مستتر.

قوله: (وفكوا العاني) أي خلصوا الأسير، من تككت الشيء فانكث.

قوله: (قال سفیان: والعاني الأسير) تقدم بيان من أدرجه في النكاح، وقيل للأسير: عان من عنا بمنزلة إذا خضع.

الحديث الثاني حديث أبي هريرة.

قوله: (ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ « ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعاً » أي متواليه، وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضاً بثلاث، لكن فيه « من خبز البر » وعند مسلم « ثلاث ليال » ويؤخذ منها أن المراد بالأيام هنا بالياليه، كما أن المراد بالليالي هناك بإيامها، وأن الشيع المتني يقيد التريال لا مطلقاً. وللمسلم والترمذي من طريق الأسرد عن عائشة « ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين » ويؤخذ مقصوده من جواز الشيع في الجملة من المفهوم، والذي يظهر أن سبب عدم شيعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم كانوا قد يجيئون ولكن يؤثرون على أنفسهم، وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة « خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » وبني بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث:

قوله: (وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أصابني جهد شديد) هو موصل بالإستناد الذي قبله، وذكر محدث الدبار الحليية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال: قوله: « وعن أبي حازم » لا يصح عطفه على قوله: « عن أبيه لأنه يلزم منه إسقاط فضيل فيكون مقطوعاً إذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم، قال: ولا يصح عطفه على قوله: « وعن أبي حازم » لأن الحديث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضاً. فقال: وكان اللائق أن يقول: « وبه إلى أبي حازم انتهى. وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس سماعه للخيار، وإلا فلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضع، والأول مسلم، والثاني مردود لأنه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه حديث آخر، فكان يوسف قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا، واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين، بل لسو قال: « وبه إلى أبيه عن أبي حازم لصح، أو حذف قول: « عن أبيه » فقال: « وبه عن أبي حازم لصح، وحدثنا تكون به مقفولة والمقدر في حكم المقفوط. وأوضح منه أن قوله: « وعن أبي حازم » معطوف على قوله: « حدثنا محمد بن فضيل إلخ » وحذف ما بينهما للعلم به، وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق، وليس كما قال، فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه، فظهر أنه معطوف على السند المذكور كما قلته أولاً ولله الحمد.

قوله: (أصابني جهد شديد) أي من الجوع، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة، وهو في كل شيء محسبه.

قوله: (فاستقرأته أيه) أي سأله أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ « فاستقرته » بغير همزة، وهو جائز على التسهيل وإن كان أصله الهمزة.

قوله: (فدخل داره وفتحها علي) أي قرأها علي وأفهمي إياها، ووقع في ترجمة أبي هريرة في « الحلية لأبي نعيم » من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران، وفيه « قلت له: أقرني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الإطعام » وكأنه سهل الهمزة فلم يظن عمر لمراده.

قوله: (فخرجت لوجهي من الجهد) أي الذي أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع، ووقع في الرواية التي في « الحلية » أنه كان يومئذ صائماً وأنه لم يجد ما ينظر عليه.

قوله: (فأمر لي بعس) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو الفتح الكبير.

قوله: (حتى اصعري بطني) أي استقام من امتلأه من اللبن.

قوله: (كألقحج) بكسر القاف وسكون الدال بمعناه حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له، وسيأتي لأي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق، وفيها أنه قال: « اشرب، فقال: لا أجده له مساعاً » ويستفاد منه جواز الشيع ولو حمل المراد بفضي المساع على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشيع، والله أعلم.

(كسبه): ذكر في محدث الدبار الحليية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المتلوه فيها الآيات

لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَكَانَتْ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهَيْبَتِكَ يَا عَمْرُو، وَاللَّهُ قَدَرٌ اسْتَفْرَأْتِكَ الْآيَةَ، وَأَنَا أَفْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ خَضِرِ النَّعْمِ. [مطر: ٥٦٢٤٦، ٦٤٥٢، وانظر في الأدب، باب ١١١].

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأطعمة، وقول الله تعالى: ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الآية. وقوله: ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾. وقوله: ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾) كذا في رواية أكثر الروايات في الآية الثانية ﴿ انفقوا ﴾ على وفق التلاوة، ووقع في رواية النسفي « كلوا » بدل انفقوا، وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال، وأنكرها وتبعه من بعده، حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع، ولم أرها في رواية أبي ذر إلا على وفق التلاوة كما ذكرت؛ وكذلك في نسخة معتمدة من رواية كريمة، ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيع فقال: « باب قوله: انفقوا من طيبات ما كسبتم » كذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفي، وعليه شرح ابن بطال أيضاً، وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع « كلوا » إلا أبان عن من المستلمي فقال: « انفقوا »، وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم « باب صدقة الكسب والتجارة » لقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولا اختلاف بين الرواة في ذلك، ويمسك به في أن التغيير فيما عداه من النسخ، والطيبات جمع طيبة هي تطلق على المستلد بما لا ضرر فيه، وعلى النظيف، وعلى ما لا أتى فيه، وعلى الحلال.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿ يسألون ماذا أحل لهم؟ قل: أحل لكم الطيبات ﴾ [المائدة: ٤] وهذا هو الراجح في تفسيرها، إذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال، ومن الثاني « فتمسوا صميماً طيباً » [المائدة: ٦] ومن الثالث: هذا يوم طيب وهذا ليلة طيبة، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال، وجاء أيضاً ما يدل على أن المراد بها الجيد لاقرانها بالتهي عن الإنفاق من الخبيث والمراد به الردي، كذلك فسره ابن عباس، وورد فيه حديث مرفوع ذكره في « باب تعليق الفتوى في المسجد » من أوائل الصلاة من حديث عرف بن مالك، وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال: « كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالفتوى فيلقه بالمسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالفتوى من الحشيف والشيف فيلقه، فنزلت هذه الآية: ﴿ ولا تيمسوا الخبيث منه تنفقون ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فكانا بذلك يبيح الرجل بصالح ما عنده، ولأبي داود حديث سهل بن حنيف « فكان الناس يميمون شرار ثمارتهم ثم يخرجونها في الصدقة - فنزلت هذه الآية » وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وما يستلذ منافاة، ونظيره قوله تعالى: ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبيثات ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقد جعلها الشافعي أصلاً في تحريم ما تستخيه العرب بما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه، وكان المصنف - حيث أورد هذه الآيات - لمع بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: « قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ [البقرة: ١٧٢] » الحديث « وهو من رواية فضيل بن مرزوق، وقد قال الترمذي أنه تفرد به، وهو عن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري، وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: بهم كثيراً ولا ينجح به، وضعف النسائي، وقال ابن حبان: كان يحظى على الثقات، وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجهم. فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على إيراد في الترجمة. قال ابن بطال: لا يختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تجرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [المائدة: ٨٧] أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق الطعام واللذات المباحة. ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشيع:

الأول حديث أبي موسى.

قوله: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ « أجيبوا الداعي » بدل أطعموا الجائع وخبرجها واحد، وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، قال الكرماني: الأسر هنا للتدب وقد يكون واجباً في بعض الأحوال اهـ ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشيع لأنه ما دام قبل الشيع فضفة

المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالتسمية ظاهرة، لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشيع والجرع، ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستحب، وبما ينشأ عنها الإطعام وتركه، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة. وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات، فكانه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يتخص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا عمالة الشيع ولا بسد الرمق، ولا يتناول ذلك بحسب الوجدان، وبحسب الحاجة، والله أعلم.

قوله: (تولى ذلك) أي بإشرافه من إشباعي ودفع الجرع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكى الكرماني أن في رواية «تولى الله ذلك» قال: «وه من «على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل انتهى. ويكون «تولى» على الثاني بمعنى ولي.

قوله: (ولأن أقرأ لها منك) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقفت فيها أو في شيء منها حتى ساغ لأبي هريرة ما قال، ولذلك أتوه عمر على قوله.

قوله: (أدخلك) أي الدار وأطعمتك.

قوله: (حجر النعم) أي الإبل، وللمحرم منها فضل على غيرها من أنواعها، وقد تقدم في المتاب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به، وتقدم من وجه آخر عن أبي هريرة «كنت أستقري الرجل الآية وهي معي كي يتقلب معي فيطعمني» قال ابن بطال:

فيه أنه كان من عاداتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يجعله إلى منزله ويقطعه ما تيسر، ويعمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك، أو لم يكن عنده ما يطعمه حتى انتهى ويبدأ الأخير تأسف عمر على فوت ذلك. وذكر في محدث الديبار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقيني استبعد قول أبي هريرة لعمر: «لأن أقرأ لها منك يا عمر» من وجهين: أحدهما مهابة عمر، والثاني عدم اطلاع أبي هريرة على أن عمر لم يكن يقرأها مثله. قلت: عجبت من هذا الاعتراض، فإنه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه، أما الأول فإن أبا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه فحسب عليه، وأما الثاني فيعكس ويقال: وما كان أبو هريرة ليقول ذلك إلا بعد اطلاعه، فلمله سمعها من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت وما سمعها عمر مثلاً إلا بواسطة.

قوله: (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ينتج الحياء المهملة وسكون الجيم، أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنة تربية الولد، قال مياض: الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أريد به معنى الحضنة فيالفتح لا غير، فإن أريد به المنع من التصرف فيالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير.

قوله: (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل، ومعنى تطيش وهو بطاؤه المهملة والشين المعجمة بوزن تظير تحرك فتشيل إلى نواحي القصة ولا تقتصر على موضع واحد، قاله الطيبي قال: والأصل أطيش بيدي فأستد الطيش إلى يده مبالغة، وقال غيره: معنى تطيش تخفف وترسع وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ «أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فجمعت أكل من نواحي الصحفة» وهو يفسر المراد، والصحفة ما تشعب خمسة وغوها، وهي أكبر من القصة. ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة «عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال: ادن يا بني» وإتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه «أسي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وعنده يمينه» والجمع بينهما أن يحمي الطعام وافق دخوله.

قوله: (يا غلام سم الله) قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظراً، إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجع الفعل، وإلا فقد نعت جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجمع واحدة.

قوله: (وكل يمينك وما يليك) قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حله أكثر الشافعية على التندب، وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة» وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب. قلت: وكذا ذكره عنه الصيرفي في «شرح الرسالة» ونقل «البيهقي في صحفه» أن الأكل من رأس الثريد والتعريض على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بفضه حرام، ومثل البيضاوي في منهاجه للتندب بقول صلى الله عليه وسلم: «كل مما يليك» وتعقب تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهي كان عاصياً أتماً. قال: وقد جمع والذي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه «كشف اللبس عن المسائل الخمس» ونص القول بأن الأمر فيها للوجوب. قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: كل يمينك. قال: لا استطع. قال: لا استطعت. فما رفعها إلى فيه بعد» وأخرج الطبراني من حديث سميعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سميعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال: اخذها ماء غزرة فقال: إن بها قرحة، قال: وإنه فمرت بفرقة فاصابها طاعون فمات» وأخرجه محمد بن الربيع الجيزي في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» وسنده حسن. وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفته «من أكل بشماله أكل معه الشيطان» الحديث. ونقل الطيبي أن معنى قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله» أي يجعل أوليائه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين، قال الطيبي:

٢- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلاماً لِي حَجْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. . . فَمَا زِلْتُ تَلْكُ طَعْمَتِي بِمُذِّ. [انظر: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، قبل الحديث: ٥٣٣٨، أخرجه مسلم: ١٢٠٢٢.]

قوله: (باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول: بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً «إن أكل أحدمك طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وأخره» وله شاهد من حديث أمية بن محسني عند أبي داود والنسائي، وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصل السنة. فلم أر ما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً، وأما ما ذكره الغزالي في أدب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأول: بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله: حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله. وأما قوله: «والأكل باليمين» فيأتي البحث فيه، وهو يتناول من يتعامل ذلك بنفسه، وكذا يفهمه بأن يحتاج إلى أن يلقمه غيره ولكنه يمينه لا بشماله.

قوله: (أخبرنا سفیان، قال الوليد بن كثير: أخبرني) كنا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي، وهو جائز. وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في «المنتخرج» من طريقه عن سفیان قال: «حدثنا الوليد بن كثير» وأخرجه الإسماعيلي

وغیره لا تاكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان حل أولیاءه على ذلك انتهى. وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يجيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله، وحكى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال: والقدرة صالحة، ثم ذكر من عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، قال: وهذا عبارة عن تناوله، وقيل: معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام إذا لم يذكر اسم الله. قال القرطبي: وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن الشيطان يأكل بشماله» ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتمسك من أصاد الضمير في شماله على الأكل. قال النووي: في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال، وكذلك كل أخذ وعطاه كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر، وهذا إذا لم يكن عمر من مرض أو جراحة فإن كان فلا كراهة كما قاله، وأجاب عن الإشكال في الدماغ على الرجل الذي فعل ذلك وأعتذر فلم يقبل عنده بأن عياضاً أدى أنه كان منقأ، وتمتبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسماه بسراً بضم الواو وسكون المهملة، واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر، ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب قلت: ولم يتصل عن اختياره أن الأمر أمر نذوب، وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام. وقال القرطبي: هذا الأمر على جهة النذب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال، وهي مشتقة من اليمين، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال. قال: وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها وما اشتق منها محمود لئلا يشرعاً ودينياً، والشمال على تقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيره الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة، وقال أيضاً: كل هذه الأوامر من الحسنات للكلمة والمكروم المستحسنة والأصل فيما كان من هذا الترفيف والنذب قال: وقوله: «كل ما يليك» حمله ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً، لأن كل أحد كالمخاطب لما يليه من الطعام، فأخذ النير له تمد عليه، مع ما فيه من تغذ النفس عما خاضت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة، أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء. كما قال.

قوله: (حدثني محمد بن جعفر يعني ابن أبي كثير المدني، وحملته بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة. قوله: (عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم) كنا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه وصورته الإرسال وقد وصله خالد بن غنم ويحيى بن صالح الوحاظي قالا: «عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة»، وخالف الجميع إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أحد الضعفاء فقال: «عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر» وهو منكر، وإنما استجاز البخاري إخراجه، وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال لأنه تبيين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما تفتان، انخرج ذلك الدررطني في «الغرائب» عنهما، وانصهر ابن عبد البر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن غنم وحده

٤ - باب من تبع حوائلي القصة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية

٥٣٧٩ - حدثنا قتيبة عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سماع أنس بن مالك يقول: إن غياطاً دعا رسول الله ﷺ ليطعام صفة. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فورايتني يتبع النبأ من حوائلي القصة. قال: فلم أزل أحب النبأ من يومئذ. [راجع: ٢٠٩٢ أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

قوله: (باب من تبع حوائلي القصة مع صاحبه) حوالي يفتح اللام وسكون التحتانية أي جوانب، يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحوايليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها.

قوله: (إذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم النبأ من الصحفة، وهذا ظاهره يمرض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع البخاري بينهما بجمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، وروى بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفضيل بين ما إذا كان لونا واحداً فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال: كان الطعام مشتملاً على مرق ودياء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويسترك ما لا يعجبه وهو القديد، وحمله الكرمانى كما تقدم له في «باب الخياط» من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده، قال: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل ما يليه. قلت: إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فردود لأن أنسا أكل معه، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فلغيره في كل مالك ومضيف، وما أظن أحداً يوافق عليه. وقد نقل ابن بطال عن مالك جواباً يجمع الجوابين المذكورين فقال: إن الموالك لأهله وخادمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل إلا ما يليه. وقال أيضاً: إنما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لأنه علم أن أحداً لا يتكره ذلك منه ولا يتغذره، بل كانوا يتبركون بريقه وعمامة يده، بل كانوا يتبادرون إلى ثغامته فيعلكون بها، فكل ذلك لم يتغذ من موالكه يجوز له أن تجول يده في الصحفة. وقال ابن التين: إذا إكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع متفرد جاز له أن يتغذ به. وقال في موضع آخر: إنما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية أن الخياط أقبل على عمله، قلت: هي رواية ثمانية عن أنس كما سيأتي بعد أبواب، لكن

قوله: (لما زالت تلك طعمني بعد) بكسر الطاء أي صفة أكل، أي لزمت ذلك وصار عادة لي. قال الكرمانى: وفي بعض الروايات بالضم يقال: طعم إذا أكل والطعمة الأكلة، والمراد جمع ما تقدم من الابتداء بالنسبة والأكل باليمين والأكل مما يليه. وقوله بعد بالضم على البناء أي استمر ذلك من صنيعة في الأكل، وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار، وأن للشيطان بدنين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي. وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل. وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب. وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لانتالته الأمر ومواظبته على مقتضاه.

٣ - باب الأكل مما يليه

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله، وثأكل كل رجل مما يليه». [راجع: ٥١٦٣].

٥٣٧٧ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال: قال: حدثني محمد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حنبله الطيلي، عن وهب بن كيسان أبي نعيم، عن عمر بن أبي سلمة، وهو ابن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، قال: أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً، فبحلت أكل من نواحي الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «كل مما يليك». [راجع: ٥٣٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٢٢].

٥٣٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال: أتني رسول الله ﷺ ليطعام، ومعه ربه عمر بن أبي سلمة، فقال: «سم الله، وكل مما يليك». [راجع: ٥٣٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٢٢، ٢٠٥٥].

قوله: (باب الأكل مما يليه)، وقال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم: اذكروا اسم الله. وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليل طرف من حديث الجعد

لا يثبت المدعى لأن أنسا أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أن خياطاً) لم أتف على اسمه لكن في رواية ثمانية عن أنس أنه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ «أن مولى له خياطاً دعاه».

قوله: (طعام صنع) كان الطعام المذكور ثريداً كما سأيت.

قوله: (قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتني يتبع الدباء) هكذا أورد مختصراً، وأخرجه مسلم عن تقيية شيخ البخاري فيه تمامه، وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه «قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً ومرقاً فيه دباء وقديد» وأفاد شيخنا ابن الملقن عن «مستخرج الإسماعيلي» أن الخبز المذكور كان خبز شعير، وغفل عما أورد البخاري في «باب المرق» كما سأيت عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ «خبز شعير» وللشاني مثله، وكذا أورد بعد باب آخر عن إسماعيل بن أبي أريس عن مالك تمامه، وهو عند مسلم عن تقيية أيضاً، وقد أورد البخاري لكل واحدة ترجمة، وهي المرق والدباء والشريد والقديد.

قوله: (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الواو المحذوف ويموز القصر حكاة التراز وأكثره القرظي هو القرع، وقيل: خاص بالمستبرئ منه، ووقع في «شرح المهذب للنوري» أنه القرع اليابس، وما أظنه إلا سهولاً، وهو البطين أيضاً واحده دباءة ودبة، وكلام أبي عبيد الغروي يقتضي أن الهزمة زائدة فإنه أخرجه في «ديب» وأما الجوهري فأخرجه في المتل على أن هزمته مقبلة، وهو أشبه بالصواب، لكن قال الزمخشري: لا تردى هي مقبلة عن واو أو ياء، ويأتي في رواية ثمانية عن أنس «فلما رأيت ذلك جعلت أجمع بين يديه» وفي رواية حيد عن أنس «فجعلت أجمعه وأدنيه منه».

قوله: (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) في رواية ثمانية «قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع» وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجمعت إليه وله ولا أطعمه «وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث، قال ثابت: فسمعت أنسا يقول: «فما صنع لي طعاماً بعد أن قدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع»، ولابن ماجه بسند صحيح عن حيد عن أنس قال: «بعثت معي أم سليم بمكمل فيه رطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجده، وخرجت قريباً إلى مولى له دعاه فصنع له طعاماً، فأتته وهو يأكل فدعاني فآكلت معه، قال: وضع له ثريدة بلحم وقرع فإذا هو بعجبه القرع، فجمعت أجمعه فأدنيه منه» الحديث، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ «كان يعجبه القرع» وللشاني «كان يحب القرع ويقول: إنها شجرة أخي يونس» ويجمع بين قوله في هذه الرواية «فلم أجده» وبين حديث الباب «ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال، ويحتمل تمدد القصة على بعد، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومواكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والطف بأصحابه وتماهدهم بالمجيء إلى منازلهم، وفيه الإجابة إلى السلام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً عما وضع بين أيديهم، وإنما يتبع من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، وسأيت البحث فيه في باب مفرد. وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمانية عن أنس في حديث الباب «أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فأترهم به، ويحتمل أن يكون كان مكنياً من الطعام أو كان صائماً أو كان شمله قد تحتم عليه تكميله. وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاعتناء بهم في الطعام وغيرها. وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لافتقائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجلبية، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها، رضي الله عنه.

قوله: (قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: كل يمينك) كما ثبت هذا التصريح في رواية أبي ذر عن الحموي والكشيبني وسقط للباقرين وهو الأشبه وقد مضى موصلاً قبل باب، والذي يظهر لي أن حله بعد الترجمة التي تليه.

٥- باب التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ يَمِينِكَ». [راجع:

[٥٣٧٦.

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَدْنَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ سَمُرُقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طَهْرِهِ وَتَمَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَكَانَ قَالَ بِوَأَسِطٍ قَبْلَ هَذَا - فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [راجع: ١٦٨، أخرجه مسلم: ٢٦٦٨.]

قوله: (باب التيمن في الأكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن» الحديث. وهو ظاهر فيما ترجم له، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكراراً لأنه تقدم في قوله: «باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين» وقد أجاب عنه ابن بطال بأنه هذه الترجمة أهم من الأولى، لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فينبغي فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اهـ ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الأحفاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك.

قوله: (قال عمر بن أبي سلمة ...) [انظر تعليقه في آخر الباب السابق].

قوله: (وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة، والمقول عنه أنه قال بواسط هو أشعث وهو ابن الشثاء، وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في «باب التيمن» من كتاب الوضوء. وقال الكرماني: قال بعض المشايخ: القائل بواسط هو أشعث، كذا نقل، وليس بصواب عن قال

٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى حَشِيَ

٥٣٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَغْرَفَ فِيهِ الْخُجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَأَهَا مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّدْتِي بِغَيْرِهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَتَحْتِيهِ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَكُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسَلْتُ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَنْ مَعَهُ، فَوُشُوا». فَانْطَلَقْتُ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَنَسِيَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعُمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَظْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلِقِي أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى تَلْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلِي أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْبِي يَا أُمَّ سَلِيمٍ، مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَسَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «الَّذِينَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الَّذِينَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الَّذِينَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الَّذِينَ لِعَشْرَةٍ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَأَقْرَمُوا نَسَانُونَ رَجُلًا. [راجع: ٤٢٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤٠.]

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَرِمَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَجَعَلَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مَشْرُكٌ مَشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِبَسْمِ يَسُوقِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْعٌ أَمْ عَيْتَةٌ، أَوْ قَالَ: هَيْتَ». قَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَبَّتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يَشْوِي، وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا مِنْ ثَلَاثِينَ وَرِمَاةً إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حَزٌّ مِنْ سَوَادِ بَطْنِيهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَيَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا فَصَعْتَيْنِ، فَآكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَلَقَعْنَا فِي الْفَصَعْتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْجَبْرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٢٢١٦، أخرجه مسلم:

[٢٠٥٦]

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَفْصُورٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَوَلَّى النَّبِيُّ ﷺ حِينَ هَبْنَا مِنَ الْأَسْوَاقِ: الصُّمْرُ وَالْمَاءُ. [نظر: ٥٤٤٢هـ، أخرجه مسلم: ٢٩٧٥].

قوله: (باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول حديث أنس في تكثر الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه « فاكلوا حتى تشبعوا »

الثاني: حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في إطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل، وفيه « فاكلنا أجمعون وشبعنا » وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة.

الثالث حديث عائشة: « توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر والماء »، وفيه إشارة إلى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرمانى. قلت: لكن ظاهره غير مراد، وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت: « لما فتحت خيبر قلنا: الآن نضيع من التمر » ومن حديث ابن عمر قال: « ما شبعنا حتى فتحنا خيبر » فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم، وابتدأه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشيع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشيع حصل بجمعهما، فكان الروا في معنى مع، لا أن الماء وحده يوجد الشيع منه، ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشيع والرّي بفعل واحد وهو الشيع، وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة: « سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيماً أعرف فيه الجوع » كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه، فحمل ذلك على الجوع بقربة الحال التي كانوا فيها، وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع، وأصح حديث « أبيت يطعمني ربي ويسقيني » وتعقب بالحمل على تعدد الحال: فكان يجوع أحياناً ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد ملداً وأدركه ألم الجوع صبر فضعفه له، وقد بسطت هذا في مكان آخر. ويؤخذ من قصة أبي طلحة أن من

أدب من يضيف أن يخرج من الضيف إلى باب الدار تكرمه له، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز الشيع وأن تركه أحياناً أفضل، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة » قال الطبري: غير أن الشيع وإن كان مباحاً فإن له حداً يتهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سرف، والمطلق منه ما أمان الأكل على طاعة ربه ولم يشغله قلته عن أداء ما وجب عليه اه وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند لين، وأخرج عن ابن عمر غوره وفي سننه مقال أيضاً، وأخرج الزبير بن عوف عن حديث أبي جحيفة بسند ضعيف، قال القرطبي في المفهم ما ذكر قصة أبي الهيثم إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبه الشاة فاكلوا حتى شبعوا: وفيه دليل على جواز الشيع، وما جاء من النهي عنه محمول على الشيع الذي يتقل المعدة ويثقل صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كرامته إلى الشيع المذكور محمول على شبع المعتاد منهم وهو أن الثلث الكرماء: تبعاً لابن المنير أن الشيع المذكور محمول على شبعهم إذا نزلت عليهم إلى نقل للطعام والثلث للشرب والثلث للنفس، ويحتاج أن تلك صاددتهم إلى نقل خاص، وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدم بن معديكرب « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب ابن آدم لقيمت يقمن صلبه، فإن غلب الأدمي نفسه نزلت للطعام وثلث للشرب وثلث للنفس » قال القرطبي: « شرح الأسماء: لو سمع بقراط بهذه القسمة، لعجب من هذه الحكمة. وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الإحياه » ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت

كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا. ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح، وإنما خصص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان، ولأنه لا يدخل البطن سواها. وهل المراد بالثلث النساي على ظاهر الحديث أو التقسيم على ثلاثة أقسام متقاربة: محل احتمال، والأول أولى. ويحتمل أن يكون لسح بذكر الثلث إلى قوله في الحديث الآخر: « الثلث كبير » وقال ابن المنير: ذكر البخاري في الأثرية في « باب شرب اللبن للبركة » حديث أنس وفيه قوله: « فعملت لا أكو ما جعلت في بطني منه » فيحتمل أن يكون الشيع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك لأنه طعام بركة. قلت: وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب، فإن المراد به الشيع المعتاد لهم، والله أعلم.

واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في « الإحياه » أحدهما أن يشتهي الخبز وحده، فمتى طلب الأدم فليس بجامع. ثانيهما: أنه إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب. وذكر أن مراتب الشيع تنحصر في سبعة: الأول ما تقوم به الحياة، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء التوافل، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز، السادس أن يزيد على ذلك ويه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه، السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطة المنهي عنها وهذا حرام اه ويمكن دخول الثالث في الرابع والأول في الثاني والله اعلم.

(تبيه): وقع في سياق السند معتبر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال: وحديثي أبو عثمان أيضاً، فزعم الكرمانى أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال: وحدث أبو عثمان أيضاً. قلت: وليس ذلك المراد، وإنما أراد أن أباه عثمان حدث بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال: « أيضاً » أي حدث بحديث بعد حديث.

٧- باب ﴿ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١] وَالنَّهْدُ وَالْإِجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ بَسَّارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرٍ عَلَى رَوْحِيَّةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا يَلِي إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَنَكَاكَ بِنْتُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمُعْرَبِ وَلَمْ يَمْرُحاً. قَالَ سُفْيَانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَزِيداً وَتَدْعَاهُ. [راجع: ٢٠٩].

قوله: (باب ليس على الأعمرى حرج) إلى هنا للاكثر، وساق في رواية أبي ذر الصفتين الآخرين ثم قال: « الآية » وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لأنها المناسبة لأبواب الأطمعة، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الإسمايلي إلى قوله: ﴿ لمالكم تفعلون ﴾ [النور: ٦١] وكذا لبعض رواة الصحيح.

قوله: (والنهد والاجتماع على الطعام) ثبت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده، والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال: « باب الشركة في الطعام والنهد » وتقدم هناك بيان حكمه، وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك، ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه « دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فلم يؤت إلا بسويق الحديث » وليس هو مظهراً في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جرى بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبه لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومرضى، وحكى ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمرضى على حدة لتضبيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتخرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي، وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتخرج أن يأكل طعام غيره ليجلده يده في غير موضعها، والأعرج كذلك لتساعه في موضع الأكل، والمرضى لراحته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفي حديث سويد معنى الآية، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزباد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سرح لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحاً والله اعلم اه كلامه. وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح، قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « كان الرجل يذعب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه، فكان الزمنى يتخرجون من ذلك يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة لهم » وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو اشتاتاً ﴾ [النور: ٦١] وهي أصل في جواز أكل الخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد، والله اعلم.

٨- باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلِ النَّبِيُّ ﷺ خَبِزًا مَرَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُومَةً حَتَّى يَقْبِيَ اللَّهُ. [انظر: ٥٤٢١، ٥٤٥٧، ٦٩٤٥٧].

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكَّرٍ قَطْرًا، وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرَّقًا قَطْرًا، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطْرًا. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَلِمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [انظر: ٥٤١٥، ٥٤٦٥، ٦٩٤٥٥].

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْثَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَيْبِي بِصَيْدِيَّةٍ، فَدَعَا ثَمُودَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رِيحِيهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَسَبَّطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَلِطَ وَالسَّمْنُ. وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسِ: نَبَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ خَبْسًا لَيْسَ يَطْعَمُ. [راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، النكاح: ٨٤، مطولا باختلاف].

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَمِيزُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بَنِي إِبْرَاهِيمَ يَمِيزُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَلْذِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ يَطَالِي حَقِيقَتَهُ يَصْفِينِ، فَأَوَكَيْتَ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحْدِيهِمَا، وَجَعَلْتُ لِي سَفْرِيهِمْ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَثَرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ، يَقُولُ: إِيهَا وَإِلَاهِي، بَلَّتْ شِكَاةُ ظَاهِرٍ عَنكَ عَارَهَا. [راجع: ٢٩٧٩].

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَنَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزَنٍ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَلِطًا وَأَحْبَبًا، فَذَعَا بِهِمْ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَا لَدَيْهِ، وَتَرَكْنَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمَقْتَدِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا لَدَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٤٧].

قوله: (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله: مرققا أي مليئا حسنا كخبز الحوارى وشبهه، والترقيق التليين، ولم يكن عندهم سناخل. وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اهـ وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طول وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه من كملك وغيره. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبية التي يرقق بها. وأما الخوان فالشهور فيه كسر المعجمة، ويموز ضمها، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهزاة وسكون الحاء، وسئل ثعلب: هل يسمى الخوان لأنه يتخون ما عليه أي يتقص؟ قال: ما يبعد. قال الجواليقي: والصحيح أنه أعجمي معرب، ويجمع على أخوانة في القلعة، وخون مضموم الأول في الكثرة. وقال غيره: الخوان المائلة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة فاشتهدت لما يوضع عليها الطعام فنهـ.

قوله: (كسا عند أنس وعنده خباز له) لم أقف على تسميته، ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة «كان نائبا أنسا وخبازه قائم» زاد ابن ماجه «وخوانه موزع، فيقول: كلوا» وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال: «كان لأنس غلام يعمل له اللقائن ويطبخ له لوئين طعاما ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن» اهـ والحواروى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء: الخالص الذي يتخذ مرة بعد مرة.

قوله: (ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسمومة) المسموط الذي أنزل شعره بالله المسخن وشوي بجملده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو

بقي لآزاد ثمنه، وثانيهما أن المسلوخ يتبع جملة في اللبس وغيره والسمط يفسده، وقد جرى ابن بطال على أن السموط المشوي، قال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يجرت من كتف شاة» وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي «أنها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه» بأن يقال: يتحمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكاملها، لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجانب الأخرى، وذلك لحم مسموط. أو يقال: إن أنسا قال: «لا أعلم ما ولم يقطع به»، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المتر بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسمومة، بل إما حزها لأن العرب كانت عاداتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتجج إلى الحز، قال: ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسمومة، والكتف والجنب «ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط. قلت: ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسمومة، فإن شوي المسلوخ أكثر من شوي المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا. وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسمومة، وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه «زار قومه فأتوه برقاق فيكي وقال: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه» قال الطيبي: قول أنس: «ما أعلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إلخ» نفي العلم وإراد نفي المعلوم، وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتها له إلى أن مات.

قوله: (عن يونس قال عن علي: هو الإسكاف) علي هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني «ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه علي ليمتيز، فإن في طبقة يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين، وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف، وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن عدي: ليس بالشهور، وقال ابن سعد: كان معروفا وله أحاديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يخرج به، كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان، والرواي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع منه هذا، وفي الحديث رواية الأثران لأن هشاما ويونس من طبقة واحدة، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالحديث كما سيأتي في الرقاق، لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال: «عن يونس عن قتادة» فيتحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين.

قوله: (عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال: «عن الحسن قال: دخلنا على عاصم بن حذرة فقال: ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط» الحديث أخرجه ابن منده في «المعرفة» فإن كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين.

قوله: (على مسكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة، قال عياض: كذا قيدناه ونقل عن ابن مكى أنه صوب فتح الراء، قلت: وبهذا جزم التوريشي وزاد: لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم يتغير على أصله غالبا. وقال ابن الجوزي: قاله لنا شيخنا أبو منصور المغربي ببني الجواليقي يفتح الراء، قال: وكان بعض أهل اللغة يقول: الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة، وترجمتها مقرب الخجل، وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي: فإن حقرت حذفت الجيم والراء، قلت: أسكر، ويجوز إشباع الكاف حتى تزيد ياء، وقياس ما ذكره سيبويه في «برهيم برهيم» أن يقال في مسكرجة مسكرجيم، والذي سبق أولى. قال ابن مكى: وهي صفا صفا يؤكل فيها، ومنها الكبير والصغير، فالكبرية تحمل قدر ست أو أقل وقيل: ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية، قال: ومعنى ذلك أن المعجم كانت تستعمله في الكواصخ والجوارش للشهي والمضم، وأغرب الداودي فقال: المسكرجة قصعة مدهونة، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كماندة صغيرة والأول أولى، قال شيخنا في «شرح الترمذي»: تركه الأكل في المسكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغارا لها لأن عاداتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كما تقدم كانت تمد لوضع الأشياء التي تعين على المضم ولم يكونوا غالبا يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالمضم.

قوله: (قيل لقتادة) القائل هو الراوي. قوله: (فعلام) كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي بالإشباع.

وبعد « وعبرها الراشون أتى أحبها » البيت، وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتاً. وتردد ابن عتيق هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده مثملاً به؟ والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتقد لأن هذا مثل مشهور، وكان ابن الزبير يكثر التمثيل بالشعر، وقلمنا أنشأه. ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل الضب على مائة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح. وقوله: « على مائدته » أي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالنديل والطبق وغير ذلك، ولا يعارض هذا حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على الخوان » لأن الخوان أخص من المائدة، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفي علمه قال: ولا يعارضه قول من علم. واختلف في المائة فقال الزجاج: هي عندي من ماد يميد إذا تحرك. وقال غيره: من ماد يميد إذا أعطى. قال أبو عبيد: وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر: « وكنت للمتجيمين مائناً »

٩- باب السُّوقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمُهَاجِرَةِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحٍ مِنْ حَيْثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَذَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوْقًا، فَلَاكًا مِنْهُ، فَلَاكًا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَكَمْ يَتَوَضَّأُ. [راجع: ٢٠٩].

قوله: (باب السوق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة.

١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقْسَمٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَانَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمُودَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا حَتًّا مَخْزُوفًا، فَذُ قِيَمَتْ بِهِ أَحْتَهَا حَفِيذَةً بَنَتْ الْخَارِثَ مِنْ نَجْدٍ، فَذَمَّتْ الضُّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَمَّا يَتَقَدَّمُ يَدَهُ لَطْعَامٍ حَتَّى يَحْدِثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضُّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْخُضُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّحْتَنِي لَهُ، هُوَ الضُّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضُّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضُّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجْنَبْنِي أَغَاثَهُ ». قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْرَتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [الطبر: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧، أخرجه مسلم: ١٩٤٦].

قوله: (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمي يعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقت عليها بالإضافة، وشرحه الزركشي على أنه « باب » بالتثنية قال: قال ابن التين: إنما كان يسأل أو يعرف كانت لا تعاف شيئاً كان المالك لقلتها عندهم، وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل. قلت: ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر التكون في البداية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يجرمون منها شيئاً، وربما أتوا به مشروباً أو مطبوخاً فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح. ووقع فيه « فقالت امرأة من النسوة الخضور » كذا وقع بلطف جمع المذكور، وكأنه باعتبار الأشخاص، وفيه « أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعلتم له » وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه « فقالت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو، فلما أخبروه تركه » وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس « فقالت ميمونة: يا رسول الله إنه لحم

قوله: (ياكلون) كذا عدل عن الواحد إلى الجمع، إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان أصحابه يقتنون أثره ويقتنون بفعله.

قوله: (على السفى) جمع سفرة وقد تقدم بينها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة إلى المدينة، وأن أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر، وأكثر ما يصنع في جلد فتل اسم الطعام لما يوضع فيه كما سميت المزايدة رابية. ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصراً، وقد ساقه في غزوة خيبر بالإسناد الذي أوردناه هنا بعينه ثم من سيقناه هنا ولفظه « أتام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليلال بيني عليه بصفية » وزاد فيه أيضاً بين قوله إلى وليمته وبين قوله أمر بالأطعام: « وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر » فذكره وزاد بعد قوله والسمن: « فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين » الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

قوله: (وقال عمرو عن أنس: بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيساً في نطع) هو أيضاً طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولاً من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك يتناهم.

قوله: (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عسرة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه: « عن هشام عن وهب بن كيسان » قسط وتقدم أصل هذا الحديث في « باب الهجرة إلى المدينة » من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء، وهو عمول على أن هشاماً حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر، فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله: يعيرون وهو بالعين المهملة من العار، وابن الزبير هو عبد الله، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحمصين بن غير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية.

قوله: (يعيرونك بالنطاقين) قيل: الأصح أن يعدى التعبير بنفسه تقول: عيرته كذا، وقد سمع هكذا مثل ما هنا.

قوله: (وهل تدري ما كان النطاقين) كذا أورد بعض الشراح، وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرغف، وأما لم أتف عليه في النسخ إلا بالرغف، فإن ثبت رواية بنير الألف أمكن توجيهها، ويحتمل أن يكون كان في الأصل « وهل تدري ما كان شأن النطاقين » فسقط لفظ شأن أو نحو.

قوله: (إنما كان نظايي شققته نصيفين فأوكيت) تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة.

قوله: (يقول: إيهما) كذا لاكثر ولبعضهم « ابنا » موحدة ونون وهو تصحيف، وقد وجد بانه مقول الراوي والصغير لاسماء وابنها هو ابن الزبير، وأخرب ابن التين فقال: هو في سائر الروايات « ابنا » وذكره الخطابي بلطف « إيهما » اهـ.

وقوله: (والإله) في رواية أحمد بن يونس « إيهما ورب الكعبة » قال الخطابي: إيهما بكسر المعجمة والتثنية معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له، تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان: إيهما وإليه بنير تون، وتعقب بان الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت من الكلام قلت: إيه؛ وإذا أمرت بقطعه قلت: إيهما اهـ وليس هذا الاعتراض مجيد لأن غير ثعلب قد جزم بان إيهما كلمة استزادة، وارتضاه وحرره بعضهم فقال: إيهما بالتثنية للاستزادة وغير التثنية عنك الكلام، وقد تأتي أيضاً بمعنى كيف.

قوله: (تلك شكاة ظاهر غلغ غارها) شكاة بفتح الحين للمجمة معناه رفع الصوت بالقول الفحيح، ولبعضهم بكسر الشين، والأول أولى. وهو مصدر شكيا يشكرو شكاية وشكوى وشكافة، وظاهر أي زائل، قال الخطابي: أي لوقع عنك فلم يعلق بك، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع، ومن هذا قول الله تعالى: « فما استعاضوا أن يظهره » [الكهف: ٩٧] أي يملوا عليه ومنه « معارج عليها يظهرهون » [الزخرف: ٣٣] قال: وقتل ابن الزبير مصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله: « وعبرها الراشون أنسى أحبها » يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه، قال مغلطي: وبعد بيت المغلطي: فإن أعتذر منها فإني مكذب إن تعتذر يرد عليك اعتذارها وأول هذه القصيدة:

هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها
أبي القلب إلا ام عمرو فاصبحت تحرق نساري بالشكاة ونارها

صِب، تكف يده .

٥٣٩٤، ٥٣٩٣، أخرجه مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١.

١١ - باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَأَهْلِ الْفَلَاةِ، وَطَعَامُ الْفَلَاةِ كَأَهْلِ الْأُرَيْمَةِ». [أخرجه مسلم: ٢٠٥٨].

قوله: (باب طعام الواحد يكفي الاثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة: طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع، وأوجب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد على شرطه. ويأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه النصف، وكونه يكفي مثله لا يعني أن يكفي دونه. نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه. ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، ويشبع الاثنين قوت الأربعة. قال الملب: المراد بهذه الأحاديث الحنف على الكارم والتفتيح بالكفاية، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية. وإنما المراد اللواصة وأنه ينبي للثنتين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر. وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين» وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة» ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر «قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخمسة أو سادس» وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله: «كلوا جيعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين» والحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر وعند الزبير من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره «ويد الله على الجماعة» وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده اهـ وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى أن اللواصة إذا حصلت حصلت معها البركة تنعم الحاضرين. وفيه أن لا ينبي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصل له الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرق وقيام البيعة، لا حقيقة الشبع. وقال ابن المنذر: ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب، لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى. وتعبه منلفظي بأن الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر، وهو على شرط البخاري انتهى. وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرج لأبي سفيان، لكن أخرج له مقروناً بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط، فليس على شرطه. ثم لا أدري لم خصه بتخريج الترمذي مع أن مسلماً أخرج من طريق الأعمش عن أبي سفيان أيضاً، ولعل ابن المنذر اعتمد على ما ذكره ابن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لبيعة عن أبي الزبير عن جابر، وابن لبيعة ليس من شرط البخاري قطعاً، لكن يرد عليه أن ابن بطال قصر بنسبة الحديث، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج بسماع أبي الزبير عن جابر، فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم. وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم، وفيه عن ابن مسعود أيضاً في الطبراني.

١٢ - باب المؤمن يأكل في معي واحد

٥٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

وَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤَمِّيَ بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلَتْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَآكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ». [أظهر:

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، أَوْ الْمُنَافِقَ - فَلَا أُذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عَنِّي اللَّهُ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ». [راجع: ٥٣٩٣ أخرجه مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيِكٍ رَجُلًا أَوْكَلًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [راجع: ٥٣٩٣ أخرجه مسلم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١].

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ». [أظهر: ٥٣٩٧، أخرجه مسلم: ٢٠٦٣، مطولاً بلفظ «يشرب»، ٢٠٦٢].

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ لَبَيْبٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَاسْتَلَمَهُ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ». [راجع: ٥٣٩٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٣، بزيادة ولفظ «يشرب»، ٢٠٦٢].

قوله: (باب المؤمن يأكل في معي واحد) المعنى بكسر الميم مقصور، وفي لغة حكاها في الحكم يسكون العين بعدها محتاجة، والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين. وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الإفراد في الجمع فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم: «حوالب غزرا ومعى جيعاء»، وهو كقوله تعالى: «ثم يخرجكم طفلاً» [غافر: ٦٧] وإنما عدى يأكل بفي لأنه بمعنى يأكل فيها ويعملها طرفاً للمأكل، ومنه قوله تعالى: «إنما يأكلون في بطونهم» [النساء: ١١] أي ملء لبطونهم قال أبو حاتم السجستاني: المعنى مذكر ولم أسمع من أتى به يؤته فيقول: معى واحدة، لكن قد رواه من لا يورث به.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» منسباً.

قوله: (عن والده بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: (فادخلت رجلاً يأكل معه فآكل كثيراً) لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل. ووقع في رواية مسلم «فجعل ابن عمر يضح بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلاً كثيراً».

قوله: (لا تدخل هذا علي) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لا رآه متصفاً بصفة وصف بها الكافر.

قوله: (باب المؤمن يأكل في معي واحد، فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع في رواية السنفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين» وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطريقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق، وهذا أوجه فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيرادها فيها موصولاً من وجهين.

قوله: (عبدية) هو ابن سليمان، وعبدية الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (وإن الكافر، أو المنافق فلا أحري أيهما قال عبيد الله) هذا الشك من عبدة، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ «الكافر» بخبر شك، وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب، وكذا هو في رواية غير ابن عمر عن روى الحديث من الصحابة، إلا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة

بلفظ « المناق » بدل الكافر.

قوله: (وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه، ووقع لنا في الروايات من روايته عن مالك ولفظه « المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب «أخبرني مالك وغير واحد أن نافساً حدثهم « فذكره بلفظ « المسلم » فظهر أن مراد البخاري بقوله: « مثله » أي مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار، ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج ».

قوله: (كان أبو نهيك) يفتح النون وكسر الهمزة (رجلاً أكولاً) في رواية الحميدي « قيل لابن عمر: إن أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلاً كثيراً ».

قوله: (فقال: فانا أؤمن بالله ورسوله) في رواية الحميدي « قال الرجل: أنا أؤمن بالله » إلخ ومن ثم طبق العلماء على حل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه.

قوله في حديث أبي هريرة (يأكل المسلم في معى واحد) في رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة « المؤمن يشرب في معى واحد » الحديث.

قوله في الطريق الأخرى: (عن أبي حازم) هو سلمان بسكون اللام الأشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فإنه أصغر من الأشجعي ولم يدر أبا هريرة.

قوله: (إن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم) وقع في رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافة ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر لما بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستمها » الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فلما سلم قال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه، فلم يمس غيري، فكنت رجلاً عظيماً طويلاً لا يقدم علي أحد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله فحلب في عترأ فأثبت عليه ثم حلب في آخر حتى حلب في سبعة عترأ فثبت عليها، ثم أتيت بصنيع برمة فأثبت عليها، فقلت أم أيمن: أجاج الله من أجاج رسول الله، فقال: ما به يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله. فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب في عترأ وشعيت، فقلت أم أيمن: اليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في معى واحد الليلة وهو مؤمن، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء، الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد « وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال: « جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فآخذ كل رجل من الصحابة رجلاً وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال له: ما اسمك؟ قال: أبو غزوان. قال: فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم. فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال: ما لك يا ابن غزوان؟ قال: والذي يشك بالحق لقد رويت. قال: إنك أمس كان له سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد » وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه، ويحتمل أن تكون تلك كتيبه، لكن يقوي التمسك أن أحد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال: « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل أن أسلم، فحلب في شوية كان يملأها لأهله فشربتها، فلما أصبحت أسلمت حلب في فشربت منها فزويت، فقال: أروي؟ قلت: قد رويت ما لا رويت قبل اليوم » الحديث، وهذا لا يفسر به البهيم في حديث السباب وإن كان المعنى واحداً، لكن ليس في قصته خصوص العمد. ولأحد أيضاً ولأبي مسلم الكجبي وقاسم بن ثابت في « الدلائل » والبيهقي في « الصحابة » من طريق محمد بن معن بن فضالة الغفاري « حدثني جدي فضلة بن عمرو قال: أتيت في لقاخ في حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم أخذت عليه فحلبت فيها فشربتها فقلت: يا رسول الله إن كنت لأشربها مراراً لا امتلى » وفي لفظ « إن كنت لأشرب السبعة فما امتلى » فذكر الحديث. وهذا أيضاً لا يبنى أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق.

ووقع في كلام النووي تبعاً لبعض أنه نضرة بن نضرة الغفاري، وذكر ابن إسحاق

في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه، فيجوز أن يفسر به، وبه صدر المازري كلامه. واختلف في معنى الحديث قيل: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها وإسكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فكأنه غير عن تناول الدنيا بالأكل وعن وإنما المراد التقلل من الدنيا والإسكثار منها، فكأنه غير عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين، ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران قال: حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلاً أي يرغب فيها ويحرص عليها، فمعنى المؤمن يأكل في معى واحد أي يزهّد فيها فلا يتناول منها إلا قليلاً، والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها. وقيل: المراد حضن المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل من صفة الكفار نفس المؤمن تنفر من الانصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَمَتُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ﴾ [محمد: ١٧] وقيل: بل هو على ظاهره. ثم اختلفوا في ذلك على أقوال: أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبد البر قال: لا سبيل لبل حمله على العموم لأن المشاهدة تدغمه، فكم من كافر أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق، وكذا البخاري، فكأنه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي ويورد له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر له وقد سبقه إلى ذلك الطحاوي في « مشكل الآثار » قال: قيل: إن هذا الحديث كان في كافر خصوص وهو الذي شرب حلاب سبع شياه، قال: وليس للحديث عتنا عمل غير هذا الوجه، والسابق إلى ذلك لولاً أبو عبيدة، وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رأى يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث. ثم كيف يتأتى حمل على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق النبي، وقع له نحو ذلك القول الثاني أن الحديث خرج نخرج الغالب، وليست حقيقة العمد مرادة، قالوا: تخصيص السبعة للمباينة في التكثير كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْبَحْرِ مِمَّه مِنْ بَعْدِ سَبْعَةِ أَنْجَارٍ ﴾ [لقمان: ٢٧] والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من أكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيتة أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تجامع الحرام، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراءه في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعراض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكافر من يأكل قليلاً إما لرعاية الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياسة على رأي الربان، وإما لعراض كضعف المعدة. قال الطيبي: وعصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزيادة والانتعاش بالبلغة، بخلاف الكافر، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدم في الحديث. ومن هذا قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْجِحُ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشْرِكَةٌ ﴾ الآية [التور: ١٢]، وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر. القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان، لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الحزن وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث لأمي أمامة رقمه « من كثر تفكره قل طعامه، ومن قل تفكره كثر طعامه وقسا قلبه » ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح « إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع » فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في طعامه، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالثمن كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية، وقد رد هذا الخطابي وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم. الرابع أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فكيفه القليل، والكافر لا يسمى فيشرکه الشيطان كما تقدم تقريره قبل، وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع « إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ». الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيأرك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل، والكافر طامع البصر إلى المأكول كالأنام فلا يشبعه القليل، وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله ويجعلان جواباً واحداً مركباً. السادس

قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معنى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أعماء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن أنه ويدل على تفاوت الأعماء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أعماء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أعماء بعدها متصلة بها: البراب، ثم الصائم، ثم الرقيق والثلاثة رفاق، ثم الأور، والقولون، والمستقيم وكلها غلاظ. فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه ملء أعمائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معنى واحد. ونقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الأعماء السبعة أنها المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رفاق وهي الاثنا عشرية؛ والصائم والقولون، ثم ثلاثة غلاظ وهي الفاني بنون وفامين أو قافين، والمستقيم، والأور. السابع قال النووي: يشتمل أن يزيد السبعة في الكافر صفات هي الحرص والشرة وطول الأمل والطعم وسوء الطبع والحسد وحب السمن، وبالواحد في المؤمن سد خلته. الثامن قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجشع، ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصاً وهو أن الأعماء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة، قال العلماء: يؤخذ من الحديث الحظ على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والتفانعة بما تيسر منها، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يمدحون بقلة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المسح لابن أبي زرع: «ويشبعه فزاع الجفرة» وقال حاتم الطائي:

فإنك إن أعطيت بطنك سزولة وفرجك نالا منتهى الدم أجمعا

وسبأني مزيد لهذا في الباب الذي يليه. وقال ابن التين: قيل إن الناس في الأكل على ثلاث طبقات: طائفة تأكل كل مطعم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس وإذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق أهد ملخصاً. وهو صحيح، لكنه لم يتعرض لتزليل الحديث عليه وهو لا تائق بالقول الثاني

١٣- باب الأكل متكئاً

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يَمِينٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا». [الطبر: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيِّئٌ». [راجع: ٥٣٩٨].

قوله: (باب الأكل متكئاً) أي ما حكمه؟ وإنما لم يميز به لأنه لم يأت في نهى صريح

قوله: (حدثنا مسهر) كذا أخرجه البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال: «حدثنا سفيان هو الثوري» فكان لأبي نعيم فيه شيخين.

قوله: (عن علي بن الأقمري) أي ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الحمداني يسكن اليم الوادي الكوفي، ثقة عند الجميع، وما له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (سمعت أبا جحيفة) في رواية سفيان عن علي بن الأقمري عن عون بن أبي جحيفة «وهذا يوضح أن رواية رتبة لهذا الحديث عن علي بن الأقمري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من المزيد في متصل الأسانيد لتصريح علي بن الأقمري في رواية مسمر يسامعه له من أبي جحيفة بدون واسطة. ويشتمل أن يكون سمعه من عون أولاً عن أبيه ثم لقي أباه، أو سمعه من أبي جحيفة وثبته فيه عون.

قوله: (إني لا أكل متكئاً) ذكر في الطريق التي بعدها له سبباً مختصراً ولفظه «قال لرجل عنده: لا أكل وأنا متكئ»، قال الكرماني: اللفظ الثاني أبلغ من الأول في الإتيان، وأما في النهي فالأول أبلغ أهد وكان هذا سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: «أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة ففتنا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجليسة؟ فقال: إن الله جلجلني عبداً كريماً ولم يجلجلني جباراً عبداً». قال ابن بطال: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله. ثم ذكر من طريق أبيوب عن الزهري قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخبرك بين أن تكون عبداً نبيسا

أو ملكاً نبيياً، قال: فخطر لي جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبيياً. قال: فما أكل متكئاً أهد وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه. وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط» وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: «ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال: اللهم إني عبدك ورسولك»، وهذا مرسل، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار «أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً فنهاه» ومن حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم يأكل متكئاً بعد ذلك» واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المتمد على الرطاه الذي تحته، قال: ومعنى الحديث أي لا أقعد متكئاً على الرطاه عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا أكل إلا البليغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أنس «أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرأ وهو متقع» وفي رواية «وهو متعزز» والمراد بالجلوس على وركيه غير متمكن، وأخرج ابن عدي بسند ضعيف: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء. وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئاً، ولا يختص بصفة بينهما. وحزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلفت لإكثار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسبغه هنيئاً وربما تأذى به، واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاسم أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتطمئين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان المرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً، وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجماً أكل البقر، واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة خائفة أن تعظم بطونهم» وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المتمد، ووجه الكراهية فيه ظاهر. وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب والله اعلم

١٤- باب الشواء

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيئًا﴾ [هود: ٦٩]. أي: مشوي.

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ بْنِ مَهْلَبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: «لَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْبُ مَشْوِي، فَأَقْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ حَبِيبٌ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَكَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاذَهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهْطًا.

قَالَ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: يَضْبُ مَشْوُودٌ. [راجع: ٥٣٩٩، أخرجه مسلم: ١٩٤٦، ١٩٤٧].

قوله: (باب الشواء) بكسر المشجمة وبالمد معروف.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿فجاء بعجل حنيئاً﴾) كذا في الأصل وهو مشوي قلم والتلاوة: «أن جاء» كما سيأتي.

قوله: (مشوي) كذا ثبت قوله مشوي في رواية السرخسي، وأورده النسائي بلفظ «أي مشوي» وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿فما لبت أن جاء بعجل حنيئاً﴾

قوله: (أخبرني محمود بن الربيع الأَصْرَاطِيُّ أَنَّ عِيَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كذا في الأصول للمتقدمة، ونقل الكرماني أن في بعض النسخ «من عتيان» وهو أوضح قال: وللأول وجه وهو أن تكون «أ» الثانية توكيداً لقوله تعالى: ﴿لِيُعَذِّبَكُمْ أَنكُمْ إِذَا مِتُمْ وَكُنتُمْ تَرَابًا وَعِظَامًا أَنْكُمْ مَرْجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]. قلت: فيصير التقدير أن عتيان أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال، ولكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلًا لأنه ذكر قصة ما أدرَكها، وهذا بخلاف ما لو قال: إن عتيان بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يساري ما لو قال عن عتيان إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في الباب المذكور.

قوله: (قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور، والحصين مهملتين مصغر، وقد قدمت في الصلاة أن القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال: لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة ثم الضاد وآخروه، وأدخل الحصين مهملتين ونون يشير بذلك إلى أن مسلماً أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري، وهذا قصور عن قوله، فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولاً لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي إدخاله في كتابه، على أنه قلما يلتبس من أجل تفرق النون وإنما اللبس الحصين مهملتين ونون وهم جماعة في الأسماء والكنى والآباء، والحصين مثله لكنه بضاد معجمة، وهو واحد أخرج له مسلم وهو حصين بن مندر أبو مسانم له صحبة، وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف إليه الأصليي فقال: قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحصين بن محمد قال عياض: كذا وجدت الأصليي قيد في أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بضاد مهملة هـ وما نُسبه إلى الأصليي ليس بمحقق، لأن النقلة فوق الحرف لا تبين أن تكون من كتاب الأصل بخلاف القابسي فإنه أوضح به حتى قال أبو ليبي الوثني: كذا قرئ عليه، قالوا: وهو خطأ والله أعلم.

١٦ - باب الأقط

وقال حنيفة: سمعت أنساً بنى النبي ﷺ بصتيئة، فألقى التمر والألطي والسمن. [راجع: ٣٧١].

قوله: (قال عمرو بن أبي عمرو، عن أنس: صنع النبي ﷺ خبثاً) [راجع: ٣٧١].
 ٥٤٠٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت خالتي إلى النبي ﷺ خبثاً وأقطاً وكثاباً، فوضع الضبُّ على ما ليديه، فلو كان حراماً لم يوضع، وشرب اللبن، وأكل الأقط. [راجع: ٥٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٤٧].

قوله: (باب الأقط) ينتج المزنة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهمل، وهو جن اللين المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في «باب زكاة الفطر» وغيره.

قوله: (وقال حميد [خ] تقدم موصولاً في «باب الخبز المرقق».)
 قوله: (وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضاً في الباب المذكور لكن معلقاً. ويبتدئ المرزوع الذي وصله فيه مع شرحه، ثم ذكر طرفاً من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه: «أهدت خالتي خبثاً وأقطاً ولبناً» وسيأتي شرحه في الذبائح.

١٧ - باب السلق والشعير

٥٤٠٣ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: إن كنا نفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق، فتجعلها في قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير، إذا صلنا زُرناها فتربته لبناً، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتصدى، ولا نقبل إلا بقدر الجمعة، والله ما فيه شحم ولا ذلك. [راجع: ٩٣٨، أخرجه مسلم: ٤٠٣].

[عمود: ١٦٩] أي محنود وهو المشوي مثل قنبل في مقول، وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله، وعن ابن عباس أنصح منه قال: حينئذ أي نضيج، ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد الحنيد المشوي النضيج، ومن طرق عن قتادة والفسحك وابن إسحاق مثله، ومن طريق السدي قال: الحنيد المشوي في الرضف أي الحجارة الحماسة، وعن مجاهد والفسحك غوه، وهذا أنصح من جهة أخرى وهو جزم الحليل صاحب اللغة. ومن طريق شمر بن عطية قال: الحنيد قال: الذي يقطر ماله بعد أن يشوي، وهذا أنصح من جهة أخرى والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب، وسيأتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى. وأشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم لترجمة ظاهر من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أموى لياكل ثم لم يتمتع إلا لكونه ضباً فلو كان غير ضب لأكل.

قوله في آخره: (وقال مالك عن ابن شهاب بضم محنود) يأتي موصولاً في الذبائح من طريق مالك.

١٥ - باب العزيرة

قال النضر: العزيرة من النخالة، والعزيرة من اللبن.

٥٤٠١ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأَصْرَاطِيُّ: أَنَّ عِيَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْرَهْتُ بِصَرِيٍّ وَأَنَا أَصْلَبِي قَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَنَّ مُسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَأُصَلِّيَ لِي بَيْنِي فَأَتَجِدُهُ مُصَلِّيًّا، فَقَالَ: مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ عِيَانٌ: فَقَدْ عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ جِيئَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عِيَانُ تَجِبُ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟. فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا فَصَفَقًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَسَنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعَاهُ، فَجَاءَ فِي النَّبِيِّ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَرُوءٌ عَدُوٌّ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَالِكِ بْنِ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُؤَيِّدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، قَالَ: لَنَا: إِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «هَلْ بَانَ اللَّهُ حَرَمٌ عَلَى النَّارِ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَجْعَلِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محنود الأَصْرَاطِيُّ، أَخَذَ بَيْنِي سَالِمٌ، وَكَانَ مِنْ سَرَاكِبِهِمْ، عَنْ حَلِيبِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ. [راجع: ٤٢٤، أخرجه مسلم: ٣٣، المساجد: ٢٩٣].

قوله: (باب العزيرة) بناء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راه هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري، وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، وقال القتيبي وتبعه الجوهري: العزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج فر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ، وقيل: حساء من دقيق ودسم.

قوله: (قال النضر) هو ابن شميل النحوي المزني المحدث المشهور.
 قوله: (العزيرة) بفتح الإيماء (من النخالة، والحزيرة) بفتح الإيماء (من اللبن) وهذا الذي قاله النضر وافقه عبد أبو لهيثم، لكن قال: من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنه تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث عتيان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه قوله: «وحسبنا على خزير صنعناه» أي معناه من الرجوع عن منزلتنا لأجل خزير صنعناه له لياكل منه

٨٥٩، آخره.]

قوله: (باب السلق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف، فيه تحليل لسدد الكبد، ومنه صنف أسود يعقل البطن. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق في ثلث يوم الجمعة، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة، وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان، وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث «والله ما فيه شحم ولا دك» وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أي عوضاً عن عرقه، فإن العرق يفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم، فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق، وقد صرح في هذا الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا دك، وهو يفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم. وفي هذا الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء، إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتح العظيمة، فمنهم من تبسط في المباحات منها، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة وهذا وورعاً.

١٨- باب النهس وانتشال اللحم

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعْرِقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَرَفَّأْ. [رابع: ٢٠٧، أخرجه مسلم: ٣٥٤].

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ لَدُنِّي، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَرَفَّأْ. [رابع: ٢٠٧، أخرجه مسلم: ٣٥٤].

قوله: (باب النهس وانتشال اللحم) النهس يفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة، وهما بمعنى عند الأصمعي وبه جزم الجوهري، وهو القبض على اللحم بالقم وبزائه عن العظم وغيره، وقيل: بالجمعة هذا وبالهملة تناوله بمقدم الفم، وقيل: النهس بالهملة للقبض على اللحم وتتره عند الأكل، قال شيخنا في «شرح الترمذي» الأمر فيه عمول على الإرشاد. فإنه علله بكونه هنا وأمرًا أي أشد هناك ومراعاة. ويقال: هنن صار هينًا ومرئ صار مرئياً وهو لا يأكل على المعدة وينهضم عنها. قال: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكف. فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالنس قطع بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والثاني والله أعلم. والانتشال بالجمعة التناول والقطع والانتشال: يقال: نشلت اللحم من المرق أخرجه منه، ونشلت اللحم إذا أخذت بيده عضواً فتركت ما عليه، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج، ويسمى اللحم نشيلاً، وقال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهس، والانتشال التناول والاستخراج، ولا يسمى نهساً حتى يتناول من اللحم. قلت: فحاصله أن النهس بعد الانتشال ولم يقع في شيء من الطرفين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهس وإنما ذكره بالمعنى حيث قال: «تعرق كتفا» أي تناول اللحم الذي عليه بضمه، وهذا هو النهس كما تقدم، ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين، ووقع منسوباً في رواية الإسماعيلي، قال ابن بطال: لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر. قلت: سبق إلى ذلك يحيى بن معين، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، يقول: بلغنا. وقال ابن المديني قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة، لقيه أيام المختار. قلت: وكذا قال خالد الحذاء: كل شيء يقول ابن سيرين: «ثبت عن ابن عباس» سمعه من عكرمة اهـ واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السنن الثاني، وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس، وكان البخاري أشار بإيراد السنن الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، قلت: وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة، وإنما صح عنده بحسب الطرق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه.

قوله: (تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفاً) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة «أكل كتفاً» وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس «أبي النبي صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم» الحديث، فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه.

قوله: (وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلق. وقد أورده أبو نعيم في «السنن» من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور، وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب يستدين على لفظين: أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحوال باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء عما مست النار، قال الإسماعيلي: وصله إبراهيم بن زيد وأحمد بن إبراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحروصي كلهم عن حماد بن زيد، وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس. قلت: ووصله صحيح اتفاقاً لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسلوا فالحكم لهم عليه، وقد وصله آخرون غير من سمي عن حماد بن زيد، والله أعلم.

١٩- باب تعرق العضد

٥٤٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُفَّانُ بْنُ عُمرَةَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْرَ مَكَّةَ. [رابع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦، مطولاً].

٥٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَانًا، وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا جِمَارًا وَخَشِيًا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤَدُّنِي لَهْ، وَأَحْجُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَمَسْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَطَمْتُ إِلَى الْقَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَجَيْتُ وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرُّمُوحَ، فَطَلْتُ لَهُمْ: نَازِلُونِي السُّوْطَ وَالرُّمُوحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَعْنِيكَ عَلَيْهِ بَشِيءٌ، فَطَصَّيْتُ فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمْ نَامِي رَجَيْتُ، فَتَشَدَّدَتْ عَلَيَّ الْجِمَارُ فَفَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَفُوا لِيهِ بِأَكْلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكَرُوا لِي أَكْلِهِمْ لِيَأْتَهُمْ حَرْمٌ، فَرَحْنَا، وَحَبَاتِ الْعَضُدِ عَمِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَانَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟. فَتَوَلَّاهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَمَرَّتْهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [رابع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦، باختلاف].

قوله: (باب تعرق العضد) مضى تفسير التعرق، وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والرقب. وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج. وأبو حازم المدني في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سبل بن سعد، ووراده منه قوله في آخره: «فأولته العضد فأكلها حتى تمرتها» أي حتى لم يبق على عظمها لحمًا. وقوله في آخره: «قال محمد بن جعفر: وحديث زيد بن أسلم» هو معطوف على السند الذي قبله. والحاصل أن محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري فيه إسناده، ووقع للسني والأكثر «قال ابن جعفر» غير مسمى، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهي «قال أبو جعفر» فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صححت رواية الكشميهي. ولا فهو ابن لا أب. والله أعلم.

٢٠- باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ أُمِّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَقَهَا وَالسَّكِينُ النَّبِيُّ يَخْتَرُ بِهَا، ثُمَّ

قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨، أخرجه مسلم: ٣٥٥].

قوله: (باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يجتر من كصف شاة الحديث وقد تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة ومعنى يجتر يقطع. وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبه: «بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجز من جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين وقال: ما له تربت يدها؟ قال ابن بطال: هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفته «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وإنهوشه فإنه هنا وأمرأ» قال أبو داود: هو حديث ليس بالقوي. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ «تهنؤوا اللحم نهشاً فإنه هنا وأمرأ» وقال: لا تعرفه إلا من حديث عبد الكريم اهـ وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالتهني عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في الضمير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع نهش منها نهشة» الحديث.

قوله: (قَالَ لَا) هو موافق لحديث أنس المتقدم «ما أرى مرققاً قط».

قوله: (فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَخَلَوْنَ الشُّعْبِ) أي بعد طهته.

قوله: (وَلَكِنْ كَمَا تَفْهَمُهُ) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ «هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل؟ قال: ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم متخللاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى» وأظنه احتراز عما قبل البهشة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والحيز الذي عندهم كبير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فاما بعد البهشة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها، وقول الكرماني: غلغلت الدقيق أي غربلته، الأولى أن يقول: أي أخرجت منه النخالة

٢٣- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَسَاةِ الْخُرَيْمِيِّ،

عَنْ أَبِي غُفَمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا تَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَطْعَمِي كُلَّ إِنْسَانٍ سِتْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَطْعَمَنِي سِتْعَ تَمْرَاتٍ إِخْدَانَهُنَّ حَشْفَةً، فَلَمْ يَكُنْ لِيَهْنُ تَمْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا؟ سَلْتُ فِي مَضَائِحِي. [الطبر: ٥٤٤١، ٥٤٤١ (٢)].

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سِتْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامًا إِلَّا رَزَقَ الْخُبْلَةَ، أَوْ الْحَبْلَةَ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أُسْدٍ تَعْرُزُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضَعْتُ سَعْيِي. [أخرجه مسلم: ٢٩٦٦].

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتِغَى اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلًا، مِنْ حِينَ ابْتِغَى اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشُّعْبِ غَيْرَ مَنَحُولٍ؟ قَالَ: كَمَا نَطَحْتُهُ وَتَفَعُّهُ، قَيْطِيرٌ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرْتِيَاةً فَأَكَلْتَاهُ. [راجع: ٥٤١٠].

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ تَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْتَبِعْ مِنَ الْخُبْزِ الشُّعْبِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِرَانٍ، وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ، وَلَا خَبْرَ لَهُ مَرْتُقٍ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [راجع: ٥٣٨٦].

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامٍ الْيَوْمَ ثَلَاثَ لَيَالٍ نَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ. [الطبر: ٦٤٥٤، أخرجه مسلم: ٢٩٧٠].

٢١- باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا مَسْعُودٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [راجع: ٣٥٦٣، أخرجه مسلم: ٢٠٦٤].

قوله: (باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً) أي مباحاً، أما الحرام فكان يبيعه ويمنه ويهني عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكرهه، قال: لأن صنعة الله لا تناب وصنعة الأعمىين تناب. قلت: والذي يظهر التعميم، فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المشاكدة أن لا يهاب، كقوله: مالح حامض قليل للملح غليظ رقيق غير ناضج وغير ذلك.

قوله: (عن أبي حازم) هو الأشجعي وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى جملة عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم، واقصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى، وأبو يحيى مولى جملة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث، وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبا معاوية تفرد بقوله: «عن الأعمش عن أبي يحيى» فقال لا أورد من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم، وذكره البدارقني فيما انتقد على مسلم، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها وبين علتها، كذا قال، والتحقق أن هذا لا علاقة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جيماً، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذاً، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة عمدة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه فيقبل، والله اعلم.

قوله: (وإن كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب، ووقع في رواية أبي يحيى «وإن لم يشتهه سكت» أي عن عيبه، قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل ما دون من أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب

٢٢- باب النفض في الشعير

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ؟ قَالَ: لَا، [فَقُلْتُ]: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَخَلَوْنَ الشُّعْبِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كَمَا تَفَعُّهُ. [الطبر: ٥٤١٣].

قوله: (باب النفض في الشعير) أي بعد طهته لتطير منه شوره. وكانه نبه بهذه نبه

قوله: (أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وإن اشتركا في كون كل منهما تابعياً.

قوله: (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون) أي في زمانه صلى الله عليه وسلم، وذكر فيه ستة أحاديث:

الأول حديث أبي هريرة في قصة التمر، وسيأتي شرحه في باب بعد «باب الفناء والربط» وقوله في هذه الرواية: «شدت من مضاهي» بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة هو ما يمشح أو هو المضع نفسه وسراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فظال مضغه لما كالمكلم، وسيأتي بعد أبواب بلفظ «هي أشد من لضرسي».

الثاني حديث إسماعيل وهو ابن خالد بن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص، ووقع في شرح ابن بطال وبتبعه ابن الملتن «عن قيس بن سعد عن أبيه» كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة، وهو غلط فاشحش، فقد مضى الحديث في مناقب سعد بن طريق قيس وهو ابن أبي حازم «سمعت سعدا» ووقع في رواية مسلم عن قيس «سمعت سعد بن أبي وقاص».

قوله: (رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا فيه إشارة إلى قدم إسلامه، وقد تقدم بيان ذلك في مناقب من كتاب المناقب، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكان إسلام الأربعة بدعاه أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بعث.

قوله: (إلا ورق الحيلة أو الحيلة) الأول بفتح المهمله وسكون الواو، والثاني بضمهما وقيل غير ذلك، والمراد به ثمر العضاة وثمر السمرة، وهو يشبه اللوبيا، وقيل: المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

الثالث حديث سهل في النبي والناسخ، تقدم في الباب الذي قبله، وقوله في آخره: «وما بقي ثرياه» بمثابة وراه ثقيلة أي لبلناه بالمال.

قوله: (فأكلناه) يجتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز، ويجتمل أنه أشار بذلك إلى عجنه بعد البلى وخيزه ثم أكله. والمنخل من الأدوات التي جاءت بضم أولها.

الرابع حديث أبي هريرة أنه «مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية» أي مشوية، والصلاء بالكسر والدالتين.

قوله: (فدعوه فإني أن يأكل) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة لأنه في الوليمة لا في كل الطعام، وكان أبا هريرة استحضرت حينئذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد في أكل الشاة ولذلك قال: «خرج ولم يشبع من خبز الشعير» وقد مضت الإشارة إلى ذلك في أول الأطمعة، ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق.

الخامس: حديث أنس في الحوان والسكرجة، تقدم شرحه قريبا.

السادس حديث عائشة في طعام السير، تقدمت الإشارة إليه في أول الأطمعة، ويأتي في الرقاق أيضا إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب الطَّيْبَةِ

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ غَقِيلِ بْنِ غِيَابِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِلذَّكَاءِ النَّسَاءُ، ثُمَّ تَمَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَتِهَا، أَمَرَتْ بِرُمَّةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَبَحَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِقَوَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِمَغْضِ الْأَخْزَنِ». [الطبر: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، أخرجه مسلم: ٢٢١٦].

قوله: (باب الطيبية) بفتح التاء وسكون اللام وكسر الواو بعدها تخاتية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشيئها باللين في البياض والرقرة، والناضق منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نينا. وقوله: «جمرة» بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة، ورويت بضم الميم أي مريحة، والجمام بكسر الجيم الراجعة، وجم الفرس إذا ذهب إجماءه، وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

٢٥- باب الثَّرِيدِ

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غَدَلَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غُضْرُو بْنِ مُرَّةِ الْجَحَلِيِّ، عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النَّسَاءِ: إِلَّا مَرْتِمٌ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآمِيَةَ امْرَأَةَ لِرُغْوَانَ، وَفَضْلَةَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [راجع: ٣٤١١، أخرجه مسلم: ٢٤٢١].

٥٤١٩- حَدَّثَنَا غُضْرُو بْنُ عُرْوَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوْلَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٦].

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِينٍ: سَمِعَ أَبَا حَلِيمَةَ الْأَشْهَلِيَّ بْنَ حَالِمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُرْوَانَ، عَنْ نَضَاعَةَ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَابٌ، فَذَمَّمْتُ إِلَيْهِ فَصَنَعَتْ لِيهَا ثَرِيدًا، وَقَالَ: وَأَقْبَلْ عَلَى عَيْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الثَّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الثَّبَاءَ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

قوله: (باب الثريد) بفتح المثناة وكسر السراء معروف وهو أن يبرد الحنيز مبرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أشاهله «الثريد أحد اللحمين» وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا نرد بمرته. وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث: الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة، وقد تقدمتا في المناقب وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم. والجملتي في إسناده حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلى بني جمل حي من سواد، وقد تقدم شرح الحديث هناك، وتقريب فضل الثريد، وورد فيه أخص من هذا: فعند أحد من حديث أبي هريرة «دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد» وفي سننه ضعف، وللطبراني من حديث سلمان رفعه «البركة في ثلاثة: الجماعة والسحور والثريد» وأبو طولة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم، زعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا «عن ابن أبي طولة» وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب، وذكر القاسمي «حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طولة» وهو تصحيف، وإنما هو «عن أبي طولة» ثالثها حديث أنس في الخياط.

قوله: (سمع أبا حاتم) هو أشهل بن حاتم البصري، ووقع في نسخة الصغاني تسمية وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم، وابن عون هو عبد الله. قوله: (على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم، وتقدم شرح الحديث في «باب من تتبع حوالى القصة»

٢٦- باب شاة مسموطة والكثف والجنب

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَدَادَةَ قَالَ: كُنَّا تَلْبِي أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبْرَاهُ قَائِمًا، قَالَ: كَلُوا، فَمَا أَغْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَغِيظًا مُرْتَفَعًا حَتَّى لَبِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيحًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [راجع: ٤٣٨٥].

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَذَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَامَ فَطَرَحَ السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [راجع: ٢٠٨، أخرجه مسلم: ٢٣٥٥].

قوله: (باب شاة مسموطة والكثف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه «ولا رأى شاة سميحة» وفي رواية الكشيبي «مسموطة» وحديث عمرو بن أمية «يجتر من كنف شاة» وقد تقدمتا قريبا. وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة «إنها قربت إلى

التي صلى الله عليه وسلم جنباً مشروباً فاكل ثم تم قام إلى الصلاة، أخرجه الترمذي وصححه، وتقدم في «باب قطع اللحم بالسكين» الإشارة إلى حديث المسيرة بن شعبة، وفيه عند أبي داود والنسائي: ضفت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بجنب فسوي، فاخذ الشفرة فجعل يمتز في بها منه «قال ابن بطال: يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس» انه صلى الله عليه وسلم ما رأى شاة مسومة «فذكر ما تقدم في «باب الحيز المرقي» وقد مضى البحث فيه مستوفى.

٢٧- باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم

وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكرٍ مفرقة. [راجع: ٣٩٠٥].

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَوَكَّلَ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَرُوقٌ ثَلَاثٌ؟ قَالَتْ: مَا فَطَعَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاغِ النَّاسِ لَيْلِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْفَقِيرَ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا تَرْتِفُ الْكُرَاعَ، فَكَأَكْلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلًا: مَا اضْطَرَكُمُ إِلَيْهِ؟ فَضَجَّكَتِ، قَالَتْ: مَا سَجَّحَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خَيْرٍ بَرُّ مَاؤُمُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَيْحِنَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

[إسطر: ٤٥٤٣٨، ٤٥٥٧٠، ٤٦٦٨٧، أخرجه مسلم: ٢٩٧٠، مختصرًا.]

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وقال ابن جرير: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَسَى جِنَا الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: لَا. [راجع: ١٧١٩، أخرجه مسلم: ١٩٧٧، بالفظ: نعم].

قوله: (باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما يؤخذ منها بطريق الإحراق، أو من مقتضى قول عائشة: «ما شبع من خبز البر للمدوم ثلاثاً» فإنه لا يلزم من نفي كونه مادوماً نفي كونه مطلقاً، وفي وجود ذلك ثلاثاً مطلقاً دلالة على جواز تناوله وإيقائه في البيوت، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام.

قوله: (وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ مفرقة) تقدم حديث عائشة موصولاً في «باب الهجرة إلى المدينة» مطولاً، وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريباً. ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما عن عائشة

قوله: (عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهمله ثم موحده ثم مهمله ابن ربيعة النخعي الكوفي، تابعي كبير، ويليئس به عابس بن ربيعة الغنظي صحابي ذكره ابن يونس وقال: له صحبة وشهد فتح مصر، ولم أجد لم عنه رواية.

قوله: (قالت: ما فعله إلا في عام جاسع الناس ليله، فأراد أن يطعمم الفقي الفقير) بيئت عائشة في هذا الحديث أن النبي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصاً بذلك العام لليلة التي ذكرتها، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي إن شاء الله تعالى. وعرض البخاري منه قولها: «وإن كنا لنزفج الكرراع إلخ» فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية.

قوله: (وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخاري، وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به، وقد وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن المنذر عن محمد بن كثير به.

قوله في حديث جابر: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بيته.

قوله: (تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل: إن عمداً هذا هو ابن سلام. وقد وقع في الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ولفظه: «كنا نعمل عن عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل، وكنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة». قوله: (وقال ابن جرير إ) وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدين» من كتاب الحج ولفظه: «كنا لا ناكل من لحوم بدنتنا فوق ثلاث. فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا» ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا: «قلت لعطاء: أقال جابر حتى جنتا المدينة؟ قال: نعم» وكذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري «قال: لا» والذي وقع عند البخاري هو المتشد، فإن أحد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علسي عن يحيى بن سعيد، وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدني في جمعه وتبعه حياض ولم يذكرها تزويجها، وأفضل ذلك شرح البخاري أصلاً فيما وقت عليه. ثم ليس المراد بقوله: «لا» نهي الحكم بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قتلوا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: «كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة» أي نوثجنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال: «ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحية ثم قال لي: يا ثوبان أصلب لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة» قال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لئله، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئاً ولو قل، وأن من ادخر أساء الظن بالله. وفي هذه الأحاديث كتابية في الرد على من زعم ذلك.

٢٨- باب الخيس

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى الْمُظَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَظِيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَيِّ طَلْحَةَ: «الْحَمْسُ غُلَامًا مِنْ غُلَمَائِكُمْ يَخْتُمُنِي». فَفَرَّجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُزِدُنِي وَرَأَةً، فَكُنْتُ أَخْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْخَوْزَنِ وَالْفَقْرِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجَنَنِ، وَضَلَعِ الدَّنِينَ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّ أَرَأَى أَخْتُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَسْبَى قَدْ خَارَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يَحْمِي لَهَا وَرَأَةً بَعَاةً أَوْ بَكْسَاءً، ثُمَّ يُزِدُهَا وَرَأَةً، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ خَيْسًا لِي يُطْعِمُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَةَ بَهَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَخَذَ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يَجِيئُنَا وَنَجِيئُهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرَجْتُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا خَرَجْتُ بِهِ إِزْرَاهِمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُلْكِهِمْ وَصَاعِيهِمْ». [راجع: ٣٧١ و٢٨٩٣، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، الحج: ٤٦٢، بدون ذكر صفة ودعاء اللهم وذكر صفة في النكاح: ٨٤].

قوله: (باب الخيس) بفتح المهمله وسكون التحتانية بعدها مهمله، تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي. وأصل الخيس ما يتخذ من التمر والأطع والسنن، وقد يجعل عوض الأطع الفتيق أو الدقيق. وقوله فيه: «وضلع الدين» بفتح الضاد المعجمة والسلام أي قلله، وحكى ابن التين سكنون اللام وفسره بالليل، ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى. وقوله: «يجري» بماء مهمله وواو ثقيلة أي يجعلها حل حوية، وهو كساة عخشو يدلل حول سنام الرحلة يحفظ راحتها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه.

قوله: (ثم أقبل حتى بلغ له أحد) تقدم الكلام عليه في أواخر الحج، وقوله: «مثل ما حرم به إبراهيم مكة» قال الكرماني: «مثل» منصوب بنزع الخافض أي مثل ما حرم به، وليست لفظه «به» زائدة

٢٩- باب الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْسَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَلِيفَةِ، فَاسْتَسْقَى سَفَاءَهُ مَجْرُوسِي، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِي

نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكَيْسَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدُّبَايَا، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَالِهَا، فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَسْنَا فِي الآخِرَةِ» . (الطبر: ٥٦٢٧، ٥٦٢٣، ٥٥٨٣١، ٥٥٨٣٧، أخرجه مسلم: ٢٠٦٧).

قوله: (باب الأكل في إثناء مفضض) أي الذي جعلت فيه الفضة، كذا اتصرت من الآية على هذا، والأكل في جميع الآية مباح إلا إساءة الذهب وإساءة الفضة، واختلف في الإساءة الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضييب وإما بالخلط وإما بالطلاء، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضاً، وهذا في الذي جرمه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المصبوب أو المسوه وهو المطلي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه « من شرب في آية الذهب والفضة أو إياه فيه شيء من ذلك فيما يجرجر في جوفه نار جهنم » قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه، ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قلع فيه حلقة فضة ولا حبة فضة، ومن طريق أخرى عنه « أنه كان يكره ذلك » وفي « الأوسط للطبراني » من حديث أم عطية « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء » قال مغلطي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإساءة التي سقى فيه حذيفة كان مضمياً فإن الصبة موضع الشفة عند الشرب، وأجاب الكرمانى بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهراً فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذاً كله من فضة، والنهي عن الشرب في آية الفضة يلحق به الأكل للعلامة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة، والله أعلم.

٣٠- باب ذكر الطعام

٣١- باب الأدم

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَيْرَةِ ثَلَاثَ سَنِينَ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَصَبَّهَا، فَقَالَ أَمْلُهَا: «وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دِشْتُ حَرْطِيهِ لَهْمٌ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْبَبَ». قَالَ: وَأَخْبَرْتُ فَخَبَّرْتُ فِي أَنْ يَفْرَحَ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارَقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَقُورُ، فَذَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَتَى بِخَبْرٍ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْفَيْتِ، فَقَالَ: «الْمِزْ أَلْ لَحْمَاءُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِبِرَّةٍ فَأَهْدَيْتَهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، مختصراً، وأخرجه بلفظه والفاظ أخرى: ١٥٠٤].

قوله: (باب الأدم) بضم الهزرة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع. ذكر فيه حديث عائشة في قصة بيرة، وفيه « فأتي بادم من آدم البيت » وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بيرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بيرة في الطلاق. وحكى ابن بطال عن الطبري قال: دلت القصة على إتياره عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل. ثم ذكر حديث بيرة رفعه « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إتيار أكل غير اللحم على اللحم فما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والإيمان عليها، وإما لكراهة الإسراف والإسراع في تبذير المال لقلة الشيء. عندهم إذا ذك ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي صلى الله عليه وسلم وخبغ له الشاة، فلما قدمها إليه قال له: كأنك قد علمت حيناً للحم. وكان ذلك لقلة الشيء. عندهم فكان جهم له لذلك أهد ملخصاً. وحديث بيرة أخرجه ابن ماجه، وحديث جابر أخرجه أحمد مطولاً من طريق نبيح المزني عنه، وأصله في الصحيح بدون الزيادة، وقد اختلف الناس في الأدم: فالجمهور أنه ما يؤكل به الخنزير بما يطيبه سواء كان مرقاً أم لا، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطلاح، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الإيمان والتذوق إن شاء الله تعالى. ووقع في حديث عائشة « فقال أهلها: ولنا الولاء » هو معطوف على محضوف تقديره نبيها ولنا الولاء، وفيه « فقال: لو شئت شرطيه » بإثبات التحانية وهي ناشئة عن إشباع حركة الشاة وفيه « وأعقت، فخبرت بين أن تقر تحت زوجة أو تفارقه » قال ابن السنين: يصح أصله من وفر فتكون الراء مخففة يعني والفاظ مكسورة، يقال: وفرت أقر إذا جلست مستعراً والمخدوف فاء الفعل، قال: ويصح أن تكون الالف مفتوحة - يعني مع تشديد الراء - من قولهم: فرت بالمكان أقر، يقال بفتح الالف ويجوز بكسرها من قر يقر أهد ملخصاً، والثالث هو المحفوظ في الرواية.

(تنبيه) أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال: كان في بيرة ثلاث سنين. وساق الحديث. وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعمقه الإسمايلي قال: هذا الحديث الذي صححه مرسل. وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إتياره موصولاً من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق، ولكنه جرى على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئة كلها في باب آخر، وقد بينت وصل هذا الحديث في « باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً » من كتاب الطلاق، والله أعلم.

٣٢- باب الحلواء والغسل

٥٤٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزِيدَيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَلِ الْأُرْجُجِ، وَبِهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ. وَمَنْ لَبَسَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَلِ الشَّمْرِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا خُلْرٌ. وَمَنْ لَبَسَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَلِ الرَّيْحَانَةِ، وَبِهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌ. وَمَنْ لَبَسَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌ». [راجع: ٥٠٢٠، أخرجه مسلم: ١٧٩٧].

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ، كَفَضَّلْتُ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [أخرجه مسلم: ٢٤٤٦].

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمْعِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السُّفْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْمَلْ إِلَى أَمْلِهِ». [راجع: ١٨٠٤، أخرجه مسلم: ١٩٢٧].

قوله: (باب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي موسى « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن » وقد سبق شرحه في فضائل القرآن، والغرض منه تكرار ذكر الطعام فيه، والطعام يطلق بمعنى الطعام. ثانيها: حديث أنس في فضل عائشة، وقد مضى التنبيه عليه قريباً وذكر فيه الطعام.

ثالثها: حديث أبي هريرة « السفر قطعة من العذاب » ذكره قوله فيهنج: « يمنع أحدكم نومه وطعامه » وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج، قال ابن بطال: معاني هذه الترجمة إياحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك، فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكفار بما طعمه مر تريخياً في أكل الطعام الطيب وتشبيه الكفار بما طعمه مر تريخياً في أكل الطعام الطيب والحلو، قال: وغسما كره السلف الإدمان على أكل الطيات خفية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْخُلُوعَ وَالْقَسْلَ. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤، مطروفاً.]

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفَدَيْلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزِمُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْبِحَ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَبِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْلُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَاقَةٌ، وَأَلْبَسُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْقِرُّ الرُّجُلَ الْآيَةَ، وَهِيَ مَيْمِي، كَمَا يُنْقَلِبُ بِي قِيَطِعُنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يُنْقَلِبُ بِنَا قِيَطِعُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْنَا الْعَمَكَةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَقُّهَا فَتَلْعَقُ مَا لِيَهَا. [راجع: ٣٧٠٨.]

قوله: (باب الخلوي والعلسل) كذا في الرواية للجميع بالقصر، وقد تقدم في باب ابن الولاد: هي عند الأسمعي بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراهي بالمد تكتب بالألف، وتقول: تمد وتقصر. وقال الليث: الأكثر على المد وهو كل حلوى يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي المخصص لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة.

قوله: (يحب الحلوى والعلسل) كذا في الرواية للجميع بالقصر، وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين. وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير، قال ابن بطال: الحلوى والعلسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ الْمَأْمُونَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات. ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعلسل من أنواع المأكول اللذيذة كما تقدم بتقريره في أول كتاب الأَطْعِمَةِ. وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة الشهيها لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنها متعبة. ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأَطْعِمَةِ من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخس أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعلسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك السلف من أثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعاً لا شحاً. ووقع في كتاب «فقه اللغة للعمالي» أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يجيها هي الجبج من الجليم وزن عظيم، وهو ثمر يعجن بلين، وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قند عسل مزج بالياء، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل: المراد بالحلوى الفالوجذ لا المقودة على النار والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن شيبه) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه الحزامي بالمهلمة والزاي المدني نسبة إلى جد أبيه، وغلط بعضهم فقال: عبد الرحمن بن أبي شيبه ولفظ «أبي» زيادة على سبيل الغلط المحض، وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما.

قوله: (ابن أبي الفدائيل) هو محمد بن إسماعيل، وأكثر ما يرد بغير الف ولا م. قوله: (كنت أزم) تقدم هذا الحديث في المناب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله «يقول الناس: أكثر أبو هريرة» الحديث.

قوله: (لشيع بطني) في رواية الكشميهني «بشع» بالوحدة والمعنى مختلف، فإن الذي بالياء يشعر بالمعرضة لكن رواية اللام لا تفيها.

قوله: (ولا ألبس الحبير) كذا هنا للجميع. وتقدم في المناب بلفظ «الحبير» بالوحدة بدل الراء الأولى، وتقدم أنه للكشميهني برامين، وقال عياض: هو بالوحدة في رواية القاسبي والأصلي وجسدوس، وكذا لأبي ذر عن الحموي وكذا هو للسنسي، وللباقين برامين كالذي هنا، ورجح عياض الرواية بالوحدة وقال: هو الثوب الجبري وهو الزين الملون مأخوذ من التخيير وهو التحسين، وقيل: الحبير ثوب وشي عخط، وقيل: هو الجديد. وإنما كانت رواية الحبير مرجوحة لأن السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله، وهو كان لا يلبس الحبير إلا أولاً ولا آخره، بخلاف أكله الحمبر ولبسه الحبير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يجيده.

قوله: (ولا يخلدمني فلان وفلاتة) يجتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الإبهام لإرادة التمثيل والتوهيل، ويجتمل أن يكون سمي ميمتا وكنى عنه الراوي.

وقد أخرج ابن سعد من طريق أبيه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «ولقد رأيتني وإنني لأجبر لابن عفان وبنث غزوان بطعام بطني وعقبه رجلي أسواق بهم إذا دخلوا وأخذهم إذا نزلوا، فقالت في يومنا: لئلا حافياً ولئلا نكنا، فزوجنيها الله تعالى فقلت لها: لئلا نكنا ولئلا نكنا، وسند صحيح، وهو في آخر حديث أخرجه البخاري والترمذي بدون هذه الزيادة. وأخرج ابن سعد أيضاً وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت أبي يقول: «سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لبسة بنت غزوان» الحديث.

قوله: (واسقروى الرجل الآية وهي ميم) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل الأَطْعِمَةِ، وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناب.

قوله: (وغير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناب، ووقع في رواية الإسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق إبراهيم المخزومي عن سعيد القبري عن أبي هريرة «وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويجذبهم ويجذبونه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبه أبا المساكين» قلت: وإبراهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال: ابن إسحاق للمخزومي مني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب، وقد أوردت هذه الزيادة في المناب عن الترمذي وهي من رواية إبراهيم أيضاً وأشار إلى ضعف إبراهيم، وقال ابن المنير: مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلوا، ولما كانت مكة يكون فيها غالباً العسل وربما جاء مصرحاً به في بعض طرقه ناسب التبريد. قلت: إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لأنها مشتتة على ذكر الحلوى والعسل معاً، فيؤخذ من الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلوا خلاف السرف، قد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المتعمد.

قوله: (فحشفتها) قیده عياض بالئين المعجمة والفاء، ورجح ابن التين أنه بالقاف لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإتيان كما تقدم، المراد هنا أنهم لعفوا ما في مكة بعد أن تطعموا ليتمكنوا من ذلك.

٣٣- باب الدَّيَاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُقَابَةَ بِنْتِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلِيَّ لَهُ خِيَابًا، فَأَتَيْتُ بِدَبْيَاءٍ، فَحَقَّقْتُ بِأَكْلِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أَجْهَهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِهِ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١، بزيادة لفظ.]

قوله: (باب الدباء) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وخطبه، وتقدمت الإشارة إلى موضع شرحه قريباً، وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال: «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء فقلت: ما هذا قال: القرع، وهو الدباء، تكثر به طعامنا».

٣٤- باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَهْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي وَاكِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَيْبَةَ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامًا، فَقَالَ: اضْئِعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَعَبَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ لَدَيْتَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَدْنَيْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلَى أَقْنَيْتَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا مِنَ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةِ أُخْرَى، وَلَكِنْ يَأْتُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعَوْنَ. [راجع: ٢٠٨١، أخرجه مسلم: ٢٠٣٦.]

قوله: (باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه) قال الكرماني: وجه التكلف من

من قصد التطفيل لم يمنع ابتداءه لأن الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج إليه، وقد جمع الخطيب من أخبار الطفيلين جزءاً فيه

عدة فوائد: منها أن الطفيل منسوب إلى رجل كان يقال له: طفيل من بني عبد الله بن عطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمي « طفيل العرائس » فسمي من تصف بعد بصفته طفيلياً، وكانت العرب تسميه الوروش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة: « ضيفن » بنون زائفة، وقال الكرماني: في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث أنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة، واستدل به علي منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك، وإن الطفيل يأكل حراماً. ولتصريح

علي الجهمي في ذلك قصة جرت له مع طفيل، واحتج نصر بمحدث ابن عسر رفعه « من دخل بغير دعوة دخل مارقاً وخرج مغتراً » وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود، واحتج عليه الطفيلي بأشياء يؤخذ منها تقيد النصح بمن لا يحتاج إلى ذلك ممن يتطفل، ومن يتكره صاحب الطعام الدخول إليه إما لقلة الشيء أو استئصال الداخل، وهو يوافق قول الشافعي: لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار التباساً. وفيه أن المدعو لا

يحتاج من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس « أن فارسياً كان طيب المرقف صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ثم دعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وهذه لعائشة قال: لا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا » فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاماً بقل ما يكفي الواحد فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن

يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالاستحباب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوا، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تاكل معه منه لأنه كان موصوفاً بالجدوة ولم يعلم مثله في قصة اللحام، وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصيدية كما تقدم على علامات البيرة فقال لمن معه:

قوموا، فاجاب عنه المزاري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما حرق الله فيه العادة لئيبه صلى الله عليه وسلم، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا يصنع لأبي طلحة فيها فلم يفتر إلى استئانها، أو لأنه لم يكن بينه وبين الضفاب من المودة ما بينه وبين أبي

طلحة، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف أراد وأبى شعيب صنعه له ولضيفه ولذلك لم يندم على من لم يكن ما يفضل عنهم له والبخل مثلوا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله. وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطائر كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق، ولعله سمع الحديث الماضي « طعام الواحد يكفي

الاثنتين » أو رجا أن يسم الزائد بركة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما استأنه النبي صلى الله عليه وسلم تطبيقاً لنفسه، ولعله علم أنه لا يمنع الطائر. وأما تروق الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثاً وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من إجابته فاجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته، والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما ألق من إمداد الله تعالى

له بالبركة وما اعتاده من الإيثار على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله، وكان من شأنه أن لا يرجع بعد ثلاث فلذلك رجح الفارسي عن النصح، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: « أنه أتبنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا » إشارة إلى أن لسو كان معهم حالة الدعوة لم ينجح إلى الاستئان عليه، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله: ادع فلانا وجلساه جاز لكل من كان جليساً له أن يحضر معه، وإن كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا

بوجوبه إلا بالتعيين. وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الإجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه، ولئلا يجيع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين، كما استدل به عياض، وتنبه شيخنا في « شرح الترمذي » بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل فيه مطلق الاستئان والإذن ولم يكفه أن يطلع على رضاه بقلبه، قال: وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه وعلى دفع تلك الكراهة. وما

ذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لا شك أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكانه أئنه من غير هذا الحديث، والتعقب صلى الله عليه وسلم واضح لأنه ساق مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: « أتبنا رجل » فإيهامه ولن يحميه أدب حسن لئلا يتكسر خاطر الرجل، ولا بد أن يقسم إلى هذا

أنه أطلع على أن الداعي لا يردده وإلا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره،

حديث الباب أنه حصر المدد بقوله: خامس خمسة، ولو لا تكلفه ما حصر، وسبق لي نحو ذلك ابن التين وزاد التحديد بتاني البركة، ولذلك لما لم يجد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع المدد الكثير.

قوله: (عن أبي وائل عن أبي مسعود) في رواية أبي أسامة عن الأعمش حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود « سيأتي بعد الثين وعشرين باباً. وللأعمش فيه شيخ آخر نهى عليه في أوائل البيع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرؤنا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبه بن عمرو، ووقع في بعض النسخ المتأخرة « عن ابن مسعود » وهو تصحيف.

قوله: (كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أتف على اسمه، وقد تقدم في أوائل البيع أن ابن نجر عند أحد والمأملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب، جملة من سنده أبي شعيب.

قوله: (وكان له غلام حلام) لم أتف على اسمه، وقد تقدم في البيع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش لفظ « قصاب » ومضى تفسيره.

قوله: (فقال: اصنع لي طعاماً أَدْعُو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخامس خمسة) زاد في رواية حفص « اجعل لي طعاماً يكفي خمسة فيأتي أريد أن أَدْعُو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع » وفي رواية أبي أسامة « اجعل لي طعاماً » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « اصنع لنا طعاماً خمسة نفرًا.

قوله: (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي وصاق لفظها « فدعاه وجلساه الذين معه » وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم، يقال: خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى، قال الله تعالى: « ثاني اثنين » (التوبة: ٤٠) وقال: « ثالث ثلاثة » (المائدة: ٧٣) وفي حديث ابن مسعود الرابع أربعة « ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة أي أحدهم، والأجود نصب خامس على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو وأنا خامس والجملة حيتن حالاً.

قوله: (فسمعهم رجل) في رواية أبي عوانة عن الأعمش في المظالم، « فاتبهم » وهي بالشديد بمعنى تبهم وكذا في رواية جرير وأبي معاوية، وذكرها السلاوي بهمزة قطع، وتكلف ابن التين في توجيهها، ووقع في رواية حفص بن غياث « فجاها معهم رجل.

قوله: (وهذا رجل تبعنا) في رواية أبي عوانة وجرير « أتبعنا » بالشديد، وفي رواية أبي معاوية « لم يكن معنا حين دعوتنا ».

قوله: (إن شئت أذنت له وإن شئت تركته) في رواية أبي عوانة « وإن شئت أن يرجع رجح ». وفي رواية جرير « وإن شئت رجح » وفي رواية أبي معاوية « فإنه أتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل ».

قوله: (بل أذنت له) في رواية أبي أسامة « لا بل أذنت له » وفي رواية جرير « لا بل أذنت له يا رسول الله » وفي رواية أبي معاوية « فقد أذنا له فليدخل » ولم أتف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة. وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع واتضاعه بكسبه منها. وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك. وفيه أن من صنع طعاماً لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله، وأن من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته، وفيه الحكم

بالدليل لقوله: « إن عرف في وجهه الجوع ». وأن الضيافة كانوا يدهون النظر إلى وجهه تبركاً به، وكان منهم من لا يظلل النظر في وجهه حياءً منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم، وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعاماً ذي الحرفة غير الرقيقة كالجزار وأن تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضر قدر من يترقى فيها ما يكرهه ولا تسقط بمجرد تعاطيها

شهادته، وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستثناً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين، وفيه أن من دعا قوماً متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حيتن أنه لا يدخل في عموم الدعوة، وإن قال قوم: إنه يدخل في المدينة كما تقدم أن جلساء المرء شركاءه، فيما يهدى إليه، وأن من تطفل في

الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجهم، وأن

٣٧- باب القديد

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ، أَنَّ اللَّهَ غَنَى قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ آتِيَّ بِمَرْكَبَةٍ فِيهَا ذَبَابٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَبْسُجُ الذَّبَابَ بِأَكْلِهِ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١، زيادة].

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاءَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا نَلْقَاهُ الْكَرَّعَ بَعْدَ عَشْرَةِ، وَمَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرٍ بَرٍّ مَأْدُومٍ لَدَلًا. [راجع: ٥٤٢٣، أخرجه مسلم: ٢١٧٠، مختصراً].

قوله: (باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه، وحديث عائشة ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم النبي الفقير الحديث، قلت: وهو مختصر من حديثها الماضي في «باب ما كان السلف يدخرون» وقد تقدم قريباً وأوله سؤال التابعي عن النبي عن أكل من طعم الأضاحي فوق ثلاث فأجاب بذلك، فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها: «ما فعله» إلى النبي عن ذلك.

٣٨- باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَاولَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَنَاولَ مِنْ هَلِيهِ الْمَائِدَةَ إِلَى مَائِدَةِ أُخْرَى.

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ خَطَا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ: أَنَسٌ لَمَنْعَتْهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَتَرَبَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَيْعِرٍ، وَمَرَّ قَائِمًا ذَبَابٌ وَقَدِيدٌ.

قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْسُجُ الذَّبَابَ مِنْ حَوْلِ الصَّخْفَةِ [في نسخة: القَصْفَةِ]، فَلَمَّ أَرَزَلَ أَحِبُّ الذَّبَابَ بَيْنَ يَوْمَيْهِ.

وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أُجْمَعُ الذَّبَابَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

قوله: (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً. قال ابن المبارك: لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً ولا يتناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريباً والأثر فيه عن ابن المبارك موصل عن كتاب البر والصلة له، ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه «وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الذباب بين يديه» واصله قبل باين من طريق ثمامة، وقد تقدم في «باب من يتبع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس «فجعلت أجمعه فأذنيه منه» وهو المطابق للترجمة، لأنه لا فرق بين أن يتناول من إناء أو يضم ذلك إليه نفس الإناء الذي يأكل منه، قال ابن بطال: إنما جاز أن يتناول بعضهم بعضاً في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلمن أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بكل واحد عما يليه فمن تناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بتبصيه ما مع له فيه منه من المشاركة، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للأخرى في تناوله منه إذ لا شركة له فيه، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به، والذي جمع له الذباب بين يديه خادمه، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضاً مطلقاً.

٣٩- باب القنَاء بِالرُّطْبِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَنَاءِ. [انظر: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩، أخرجه مسلم: ٢٠٤٣].

وأيضاً في رواية لمسلم «إن هذا تبعنا» ويجمع بين الروایتين بأنه أهبه لفظاً وعينه إشارة، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة.

(قريباً) وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده «قال محمد بن يوسف وهو القريبي: سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس عليهم أن يتناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يتناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا» أي يتكروا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له أو ينزل الشيء الذي وضع بين يديه غيره، منزلة من لم يدع إليه، وأفضل من وقتت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك.

٣٥- باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ الضُّمَيْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ غَنَى قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أَتَشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ غَلَامًا لَهُ خِيَابٌ، فَأَتَانِي بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ ذَبَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُجُ الذَّبَابَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغَلَامَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَيْتَ أَحِبُّ الذَّبَابَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

قوله: (باب من أضاف رجلاً وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو، وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط، وقد تقدم شرحه مستوفى، وقد تعقبه الإسماعيلي بأن قوله: «وأقبل على عمله» ليس فيه فائدة، قال: وإنما أراد البخاري إيراداً من رواية الضمر بن شميل عن ابن عوان. قلت: بل لترجمة فائدة، ولا مانع من زيادة الفائدتين الإنسانية والتنبيه، ومع اعتراف الإسماعيلي بغرابة الحديث من حديث الضمر فيما أخرجه من رواية زرهر عن ابن عوان فكأنه لم يقع له من حديث الضمر، وقال ابن بطال: لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لاحتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجاز، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك.

٣٦- باب المَرَقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خِيَابًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَرَبَّبَ خُبْرًا مِنْ شَيْعِرٍ، وَمَرَّ قَائِمًا ذَبَابٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَبْسُجُ الذَّبَابَ مِنْ حَوْلِي الْقَصْفَةِ، فَلَمَّ أَرَزَلَ أَحِبُّ الذَّبَابَ بَعْدَ يَوْمَيْهِ. [راجع: ٢٠٩٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤١].

قوله: (باب المرق) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له، قال ابن التين: في قصة الخياط روايات فيما أحضر، ففي بعضها قريب مرقاً وفي بعضها قديداً وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريداً، قال: والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكبون فرما غفر السراوي عند ما يحدث عن كلمة، يعني ويعظفها غيره من اللغات فيمتد عليها. قلت: أم الروايات ما وقع في هذا الباب من مالك «قريب خبز شعير ومرقاً فيه دباب وقديد» فلم ينهها إلا ذكر الشريد، وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبي ذر رفعه وفيه «وإذا طبخت قدرًا فآكلت مرقتي، واغرف لجارك منه» وعند أحمد والبراز من حديث جابر نحوه. وفي الباب عن جابر في حديث الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن «ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قد وطبخت، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربها من مرقها».

قوله: (باب القضاء بالربط) أي اكلهما معاً، وقد ترجم له بعد سبعة أبواب (الجمع بين اللوتين).

قوله: (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صفار التابعين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صفار الصحابة.

قوله: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الربط بالقضاء) قال الكرمانى: في الحديث أكل الربط بالقضاء والترجمة بالمعكس، وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة، فكل منهما مصاحب للأخر أو ملاصق. قلت: وقد وقعت الترجمة في رواية التسنيني على وفق لفظ الحديث، وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعاً عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ «يأكل القضاء بالربط» كلفظ الترجمة، وكذلك أخرجه الترمذي، وسأيت الكلام على الحديث في «باب الجمع بين اللوتين»

٤٠ - باب

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَعْمًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْطُونَ اللَّيْلَ أَتْلَاحًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوَفِّقُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَعْرًا، فَأَصَابَنِي سِتْرَ تَعْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَقِيقَةٌ. [راجع: ٥٤١١].

٥٤٤١ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَعْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعٌ تَعْرَاتٍ وَحَقِيقَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَقِيقَةَ هِيَ أَشْهَرُ لِيُضْرِبَنِي. [راجع: ٥٤١١].

قوله: (باب) كذا هو في رواية الجميع بشر ترجمه، وسقط عند الإسماعيلي فاعترض بأنه ليس فيه للربط والقضاء ذكر، والذي اظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً فأصابني سبع تمرات إحداهن حشقة» وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه، وقد تقدم قبل ثمانية أبواب، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ «فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشقة» قال ابن التين: إما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين. قلت: الثاني بعيد لاتحاد المخرج، وأجاب الكرمانى بأن لا منافاة إذ التخصص بالعدد لا ينفي الزائد، وفيه نظر، وإلا لما كان لذكره فائدة الأولى أن يقال: إن القسمة أولاً اتفقت حساً حساً ثم فصلت فضلة قسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الروايتين مبتدأ الأمر والأخر متنها، وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فإن الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ «أصابهم جوع فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمره تمر» وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ «قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم» وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ «أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل إنسان تمر» وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس، وكأنها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فانصهر عليها وأيدها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة.

قوله في الرواية الأولى: (تضيقت) بضاد معجمة وفاء أي نزلت به ضيفاً، وقوله: «سبعاً» أي سبع ليال.

قوله: (فكان هو وامراته) تقدم أنها بسرة بضم المرحلة وسكون المهمله بنت غزوان بنت الغنن المعجمة وسكون الزاي، وهي صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة.

قوله: (وخادمه) لم أتف على اسمها.

قوله: (يعطون) بالفتح أي يتناوبون قيام الليل وقوله: «أتلحاً» أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ من ثلثه أتلف الآخر.

قوله: (وسمعته يقول) القتال أبو عثمان النهدي والمسرع أبو هريرة، ووقع عند أحمد والإسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوفى هذا: «قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً، فإن حدث لي حدث كان أجبر شهر»

قال: «وسمعته يقول قسم» وكان البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة. وقد أخرج بهذا الإسناد في الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعاً، وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان، وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه يعني من أي الشهر تصوم الثلاث المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام.

قوله: (إحداهن حشقة) زاد في الرواية الماضية «فلم يكن فيهن تمره أعجب لي منها» الحديث، وقد تقدم شرحه هناك.

قوله في الرواية الثانية: (أربع تمر) بالرغ والتثنية فيهما وهو واضح، وفي رواية «أربع تمره» بزيادة هاء في آخره أي كل واحدة من الأربع تمر، قال الكرمانى: فإن وقع بالإضافة والجر فتشاذ على خلاف القياس، وإنما جاء في مثل ثلاثمائة وأربعمئة.

قوله: (وحشقة) بهملة ثم معجمة مفتوحين ثم فاء: أي رديئة، والحشف رديء التمر، وذلك أن تيسر الرطبة في النخلة قبل أن يتهيئ طيبها، وقيل لها حشقة ليسها، وقيل: مراده صلبة، قال عياض: فعلى هذا فهو يسكون الشين، قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة.

(تبيهه): أخرجه الإسماعيلي طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره «قال أبو هريرة: إن أهل الناس من يخل بالسلم، وأعجز الناس من عجز من الدعاء» وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة، وكان البخاري حذفه لكونه موقوفاً ولعدم تعلقه بالباب، وقد روي مرفوعاً والله أعلم.

٤١ - باب الرطب والتمر

وقول الله تعالى: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقُ عَلَيْكِ وَطَبَّاءٌ جِيءَ ﴾ [مرهم: ٢٥].

(إبراهة حضي: تساقط، وإبراهة حرة: تساقط، ولما بالون: تساقط.)

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدَانَ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ صَهْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُوِّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شِغْنَا مِنَ الْأَسْوَاقِ: الضَّرَّ وَالْمَاءِ. [راجع: ٥٣٨٣، أخرجه مسلم: ٢٩٧٥].

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْحَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرِ الْأَرْضِ أَيْسَى بَطْرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَاصِمًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَكَمْ أَجْدُ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَمَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلِ قِيَامِي، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَشْشُوا نَسْتَنْظِرُ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُمُ الْيَهُودِيَّ، يَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ كَلْمُهُ قَائِي، فَكُنْتُ فَجِئْتُ بِقَبِيلِ رَطْبٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الْأَرْضُ لِي فِيهِ». فَفَرَضْتُهُ، فَدَخَلَ فَوَقَفَ، ثُمَّ اسْتَيْقَفَ، فَجَسَّتْهُ بِقَيْعَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ يَكْتُمُ الْيَهُودِيَّ قَائِي عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ: «جُدْ وَأَقِصْ». وَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَقَضَلْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جَسَّتْ النَّبِيُّ ﷺ قَبِئْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». ﴿ عَرِيشُ ﴾ [المل: ٢٣]. وَعَرِيشُ: بِنَاءٌ.

وقال ابن عباس: ﴿ مغرؤشات ﴾ [الاسم: ١٤١]. ما يعرض من الكروم وغير ذلك. يقال: ﴿ غرؤشها ﴾ [البقرة: ٢٥٩]. أيئتها.

هو من الدين والمه اطم.

قوله: (وكانت لجابر الأرض التي يطريق رومة) فيه التفتت، أو هو مدرج من كلام الراوي، لكن يرده ويعضد الأول أن في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مریم شيخ البخاري فيه «وكانت في الأرض التي يطريق رومة» ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبيلها وهي في نفس المدينة، وقد قيل: إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات «دومة» بدال بدل الراء قال: ولعلها دومة الجندل. قلت: وهو باطل فإن دومة الجندل لم تكن إذ ذاك تحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض، وأيضاً ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى أرض جابر وأطمعه من طيبها وتام فيها وقام فترك فيها حتى أوفاه، فلما كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج إلى السفر، لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري، وقد أشار صاحب «المطالع» إلى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبيلها وهي داخل المدينة فكان أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة.

قوله: (فجلس لفتحاً عاماً) قال عياض: كذا للقاسمي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام، قال: وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية إلا أنه يضبطها فجلس أي يسكنون السين وضم التاء على أنها خاطئة جابر وتفسيره. أي تأخرت عن القضاء، فخلا بقاء وخاء معجمة والام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أي تأخر السلف عاماً، قال عياض: لكن ذكر الأرض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الأرض لا عن نفسه انتهى، فاقضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للأرض، ويعد غلابون ثم معجمة ساكنة أي تأخرت الأرض عن الإنمار من جهة التخل، قال: «وقوع للأصلي» فحسبت «بجاه مهملة ثم موحدة، وعند أبي الميثم «فخاست» بعد الحاء المعجمة ألف أي خالفت معبودها وحملها، يقال: خاس عهده إذا خانه أو تغير عن عاداته وخاس الشيء إذا تغير، قال: وهذه الرواية أثبتتها. قلت: وحكى غيره «خست» بجاه معجمة ثم نون أي تأخرت، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» بهذه الصورة، فما أدري بجاه مهملة ثم موحدة أو بمعجمة ثم نون، وفي رواية الإسماعيلي فحسنت عليّ عاماً وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة ويعداها علمي بفتحين وتشديد التحتانية، وكان الذي وقع في الأصل بصورة مغلّ وكذا فخلا تصحيف من هذه النقطة، وهي على كتب البلاء بالثم ثم حرف العين والعلم عند الله. ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي «قال محمد بن يوسف هو الفريري قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم ورواق البخاري قال محمد بن إسماعيل وهو البخاري: فخلا ليس عندي مقيداً أي مضبوطاً ثم قال: «فخلا ليس فيه شك». قلت: وقد تقدم توجيهه، لكنني وجدته في النسخة جييم وبالهاء للمعجمة أظهر.

قوله: (ولم أجد) بفتح الهزرة وكسر الجيم وتشديد الدال.

قوله: (أستظره) أي استمهله (لإل قابل) أي إلى عام نان.

قوله: (فأخبر) بضم الهزرة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر، وذكره كذلك مبالغة في استحضر صورة الحلال، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» فأخبرت.

قوله: (ليقول) أي القاسم لا انظره) كذا فيه بحذف أداة النداء.

قوله: (أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان نستعمل به وتقبل فيه، وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث.

قوله: (فهجته بقضبة أخرى) أي من رطب.

قوله: (فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية، وفي رواية أبي نعيم «فقام ظفان» يدل قوله في الرطاب.

قوله: (لم قال: يا جابر جد) فعل أمر بالجناد (واقض) أي أوف.

قوله: (فقال: أشهد أنني رسول الله) قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفي منه البعض فضلاً عن الكل فضلاً عن أن تنضل فضلة فضلاً عن أن يفضل نذر الذي كان عليه من الدين.

قوله: (عرش وعريش بناء، وقال ابن عباس: معروضات ما يعرض من

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَخَلَا، لَيْسَ عِنْدِي مُقِيدًا، ثُمَّ قَالَ: لَجَلِي، لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ. [قال ابن حجر: لكنني وجدته في النسخة جييم، وبالهاء المعجمة أظهر]

قوله: (باب الرطب والتمر) كذا للجمع فيما وقت عليه، إلا ابن بطال ففيه «باب الرطب بالتمر» وقع فيه موحدة بدل الواو، ووقع لعباض في باب ح ل أن في البخاري «باب أكل التمر بالرطب» وليس في حديث الباب ما يدل لذلك أصلاً.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿وهزي إليك جمدة الخيلة﴾ الآية) وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئاً للنساء خير من الرطب لأمر به» ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنساء خير من الرطب أو التمر» ومن طريق الربيع بن خثيم قال: «ليس للنساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل» أسانيدنا صحيحة. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال: «أطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مرهم» وفي إسناده ضعف. وقد قرأ الجمهور ﴿تساقط﴾ بتشديد السين وأصله تساقطه، وقراءة حزة وهي رواية عن أبي عمرو التخفيف على حذف إحدى التائمين، وفيها قرأتان أخرى في الشواذ. ثم ذكر فيه حديثين:

الأول حديث عائشة.

قوله: (وقال محمد بن يوسف) هو الفريري شيخ البخاري، وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الحديث وشرحه في أوائل الأطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم الشيباني المجشي وأمه هي صفيية بنت شيبان من صفار الصحابة، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله، وأخرجه مسلم من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ «وما شيعنا» والصراب رواية الجماعة، فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضاً من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ «حين شيع الناس» وإطلاق الأسود على الله من باب التغليب، وكذا إطلاق الشيع موضع الري، والمغرب تعمل ذلك في الشيبان يصطحبان تشبيهما معاً باسم الأشهر منهما، وأما التسمية بين الله والتمر مع أن الله كان عندهم تيسيراً لأن الري منه لا يحصل بدون الشيع من الطعام لحضرة شرب الماء صرفاً بغير أكل، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر، ثم عبرت عن الأمرين الشيع والري بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والله بوصف أحدهما، وقد تقدم شيء من هذا في «باب من أكل حتى شيع».

الثاني حديث جابر.

قوله: (أبو غسان) هو محمد بن مطرف، وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

قوله: (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) هو المخزومي، وأسم أبي ربيعة عمرو ويقال: حذيفة وكان يلقب ذا الرعيين، وعبد الله بن أبي ربيعة من سلسلة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات، وإبراهيم عنه رواية في النسائي، قال أبو حاتم: إنها مرسله، وليس لإبراهيم في البخاري سوى هذا الحديث، وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وله رواية عن أمه وخاله عائشة.

قوله: (كان بالمدينة يهودي) لم أتق على اسمه.

قوله: (وكان يسلفني في ترمي إلى الجناد) بكر الجسيم ويموز تشعها والذال معجمة ويموز إهمالها، أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام، وقد استشكل الإسماعيلي ذلك وأشار إلى شذوه هذه الرواية فقال: هذه القصة يعني دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين، وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجناد ما لا يميزه البخاري وغيره. وفي هذا الإسناد نظير. قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضاً ولده إسماعيل والزهريري، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله. وأما السلف إلى الجند فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاتصاف على الجند اختصار، وأن الوقت كان في أصل المقدم مينا، وأما الشذوه الذي أشار إليه فيندفع بالتقدم، فإن في السياق اختلافاً ظاهراً، فهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفي ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظها في علامات النبوة، ثم برك أيضاً في النخل المختص بجابر فيما كان عليه

الكرم وغير ذلك، يقال: عروشها أبتيتها، ثبت هذا في رواية المستلمي، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولاً في أول سورة الأنعام، وفيه النقل عن غيره بأن المروض من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المروض ما يسط على وجه الأرض، وقوله: عرش وعريش بناءً هو تفسير أبي عبيدة، وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف، وقوله: «عروشها أبتيتها» هو تفسير قوله: «خاوية على عروشها» [البقرة: ٢٥٩] وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً، والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه، فالأكثر على أن المراد به ما يستعمل به، وقيل: المراد به السرى، قال ابن التين: في الحديث أنهم كانوا لا يجلون من دين لقلعة الشيء، إذ ذلك عندهم، وأن الاستمادة من الدين أريد بها الكثير من أو ما لا يجده له وفاء، ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعر أخذه لأهله، وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ودخول البساتين والقبول فيها والاستئذان بظلالها، والشفاة في انتظار الواحد غير العين التي استحقت عليه ليكون لرقق به.

٤٢- باب أكل الجُمَارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَةٌ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ. لَفَطْنَتْ أَنَّهُ يُعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ انْقَطَعَ لِي إِذَا أَنَا عَاثِرٌ عَشْرَةَ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١، أخرجه مسلم: ٢٨١١].

قوله: (باب أكل الجمار) يضم الجيم وتشديد الميم، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع.

٤٣- باب العَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ نُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ». [الطبر: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، أخرجه مسلم: ٢٠٤٧].

قوله: (باب العجوة) يفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف. قوله: (حدثنا جمعة) يضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي، يقال: إن اسمه يجمي وجمعة لقبه. ويقال له أيضاً: أبو خاقان، كان من أئمة الراي، أولاً ثم صار من أئمة الحديث قال ابن حبان في الثقات، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وما له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى. وقوله هنا: «من تصبح كل يوم سبع تمرات» وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال: «سبع».

٤٤- باب القُرَانِ فِي النُّخْرِ.

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةَ بْنُ سُوَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنِي عَامَ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «لَا تَقَارُونَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ الرَّجُلَ أَخَاةً.

قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو. [راجع: ٢٤٥٥، أخرجه مسلم: ٢٠٤٥].

قوله: (باب القرآن) بكسر القاف وتخفيف الراء، أي ضم تمر إلى تمر لئلا يأكل مع جماعة

قوله: (جملة) يفتح الجيم والموحدة الخفيفة.

قوله: (ابن سحيم) بمهملتين مضمر كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري عن غير ابن

عمر رضي الله عنهما شي.

قوله: (أصابنا عام سنة) بالإضافة أي عام فحط، وقع في رواية أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «أصابنا عام سنة».

قوله: (مع ابن الزبير) يعني عبد الله لما كان خليفة، وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ «كنا بالمدينة في بعض أهل العراق».

قوله: (فرزقنا تمرًا) أي أعطانا في أرزاقنا تمرًا، وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرًا لقلعة النقد إذا ذلك بسبب الجماعة التي حصلت.

قوله: (ويقول: لا تقارونوا) في رواية أبي الوليد في الشركة «فيقول: لا تقارونا» وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده.

قوله: (عن الإقران) كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللفظة الفصحى بغير ألف، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ «القران» وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة «الإقران» قال القرطبي: ووقع عند جميع رواة مسلم «الإقران» وفي ترجمة أبي داود «باب الإقران في التمر» وليست هذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعي وأقرن ما قورى عليه وأطاقه، قال الفراء: قرن بين الحج والعمرة، ولا يقال أقرن، وإنما يقال: أقرن لما قورى عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى: «وما كان له مقرنين» [الزخرف: ١٣] قال: لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أي كثر فيحمل حل الإقران في الخمر على ذلك، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويروى معناه إلى القرآن المذكور. قلت: لكن يصير أهم منه. والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة، وكذا قال الطيالسي عن شعبة القرآن، ووقع في رواية الشيباني الإقران، وفي رواية مسمر القرآن.

قوله: (ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أي فإذا أذن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ رقيقه الذي اشتركت معه في ذلك التمر.

قوله: (قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذي قبله، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا، وكذا تقدم في الشركة عن أبي الوليد والإسماعيلي وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة، وتابع آدم على فصل الموقوف عن المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب عن طريقه مثل ما ساقه آدم إلى قوله: «الإقران» قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه» وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة «أرى الإذن من قول ابن عمر» أخرجه الخطيب، وقد فصله أيضاً عن شعبة سعيد بن عامر الضبيسي فقال في روايته، قال شعبة: «إلا أن يستأذن أحدكم أخاه» هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضاً إلا أن سعيداً أخطأ في اسم التابعي فقال: «عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر» والحفوظ «جبلته بن سحيم» كما قال الجماعة. والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فآكروهم رواه عنه مدرجا، وطائفة منهم زروا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشبابة فصل عنه، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد أكثر نظروا فيمن رواه غيره من التابعين فأرأينا قد ورد عن سفیان الثوري وابن إسحاق الشيباني ومسمر وزيد بن أبي أنيسة، فلما الثوري فضلت روايته في الشركة ولفظه «نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابك» وهذا ظاهر الرفع مع احتمال الإدراج، وأما رواية الشيباني أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ «نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك» والقول فيها كالمقول في رواية الثوري، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ «من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنيهم، فإن أذنوا فليفعل»، وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضاً، ثم نظروا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياته يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال «كنت في أصحاب الصفة فيعت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكذب بيننا فكانا نأكل التمرين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إنني قد قرنت فآفرونا» وهذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي أنه كان مشروعا لهم معروفًا، وقول الصحابي: «كنا نعمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا» له حكم الرفع عند الجمهور. وأصرح منه ما أخرجه الزبار من هذا الوجه ولفظه «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرًا بين

قوله: (باب القَاءِ) يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٤٦- باب بَرَكَةِ النَّخْلَةِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْتِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ بِسَلِّ

الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». [راجع: ٦١، أخرجه مسلم: ٢٨١١].

قوله: (باب بركة النخلة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم التبيح عليه قريباً وأنه مر شرحه مستوفى في كتاب الملم.

٤٧- باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَوْرَةٍ

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَقْبَلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ

الرُّطْبَ بِالْقَاءِ. [راجع: ٥٤٤٠، أخرجه مسلم: ٢٠٤٣].

قوله: (باب جمع اللونين أو الطعامين بمورة) أي في حالة واحدة، ورايت في بعض الشروح بمرة مرة، ولم أر التكرار في الأصول، ولعل البخاري لمح إلى تصغير حديث أسد «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيانه - أو يقعب - في لبن وعسل قال: أدمان في إناه، لا آكله ولا أحرمه» أخرجه الطبراني وفيه راجع مجهول.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، وقد تقدم إخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب بأعلى من هذا درجة والسبب في ذلك أن ملاده على إبراهيم بن سعد قال الترمذي: صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

قوله: (بأكل الرطب بالقاء) وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ثناء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» وفي سنده ضعف، وأخرج فيه وهو في الطب لأبي نعيم من حديث أسد «كان يأخذ الرطب يمينه والبطيخ يساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه» وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج السنائي بسند صحيح عن حيد بن أسد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والحريز» وهو بكسر الحاء والمجعة وسكون الراء وكسر الواو بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر، وقد تكرر القاء تصغير من شدة الحرق تصغير كالخريز كما شاهدته كذلك بالحجاز، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفى حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه خلواته طرف حرارة، والله أعلم. وفي السنائي أيضاً بسند صحيح عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب» وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعاً، وأخرج ابن ماجه عن عائشة «أرادت أمي تملجني للسنة لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقاء فسمت كأحسن سنة» وللسنائي من حديثها «ما تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم عالجوني بخير شيء، فأطعموني القاء بالتمر فسمت عليه كأحسن الشحم» وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبرها بذلك»، ولابن ماجه من حديث أبي بكر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الزيد والتمر» والحديث، وأحد من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: «دخلت على رجل وهو يتمتع لبناً بتمر فقال: ادن، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الأبيطين» وإسناده قوي، قال النووي: في حديث الباب جواز أكل الشيتين من الفاكهة وغيرها معاً وجواز أكل طعامين معاً، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطامع، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعاً لاعتياد التوسع والترفة والإكثار لغير مصلحة دينية.

وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطباعتها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القاء برودة، فإذا أكلها معاً اعتدلاً، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية. وترجم أبو نعيم في الطب «باب الأشياء التي تزكّل مع الرطب ليدب ضرره» فساق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلفظ «كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول: يكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بحر هذا» والبطيخ بتقديم الطاء لفة في البطيخ

أصحابه فكان بعضهم يقرن، فهني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا يلبذن أصحابه «فألني ترجع عندي أن لا إخراج فيه. وقد اعتد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، وقد ورد أنه استغنى في ذلك فاقى، والمقني قد لا ينشط في تفراده إلى بيان المستند، فأخرج السنائي من طريق مسمر عن صلة قال: «مثل ابن عمر عن قران التمر قال: لا تقرن، إلا أن تستأذن أصحابك»، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولما استغنى أتى بالحكم الذي حفظه على وقته. ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم. وقد اختلف في حكم المسألة: قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة؟ والصواب التفضيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ويحصل بتصریحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يلبس على الظن ذلك، فإن كان الطعام لغيرهم حرم وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه، ويجزم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الأكلين معه، وحسن التضييق أن لا يقرن ليساوي ضيفه، إلا إن كان الشيء كثيراً يفضل عنهم، مع أن الأدب في الأكل مطلقاً ترك ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلاً يريد الإسراع لشغل آخر. وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إذا كان في زمنه حيث كانوا في قلة من الشيء. فاما اليوم مع اتساع المال فلا يحتاج إلى استئذان. وتعبه النووي بأن الصواب التفضيل، لأن العبارة بمسوم اللفظ لا بخصوص السبب، كيف وهو غير ثابت. قلت: حديث أبي هريرة الذي قلتمته يرشد إليه وهو قوي، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك. وقال ابن الأثير في النهاية: إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرهاً وذلك بيزري بصاحبه، أو لأن فيه غيباً برفيقه، وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما أثر بعضهم بعضاً، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يجعل ذلك على القرنين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطبيقاً لنفوس الباقين، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرهما أنها من أجل الغنى ولكون ملكهم فيه سواء، وروي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى. وقد أخرج ابن شاهين في التناسخ والمنسوخ وهو في «سند الزوار» من طريق ابن بريدة عن أبيه رحمه «كنت تهيكهم عن القران في التمر، وإنه والى وسع عليكم فاقروا» فعمل النووي أشار إلى هذا الحديث فإن في إسناده ضعفاً، قال الحازمي: حديث أبي أصح وأشهر، إلا أن الخطيب فيه سببر، لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل النهي للمصالح الدنيوية فيكفي فيه بمثل ذلك، وبعضه إجماع الأمة على جواز ذلك. كذا قال، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لتلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي، ولا فلم يميز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بخير إفته، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزماً، وإنما تقع الكراهة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا. وذكر أبو موسى المديني في «ذيل الفريين» عن عائشة وجابر استئجاب القران لما فيه من الشره والطعم المرزي بصاحبه. وقال مالك: ليس بمجمل أن يأكل أكثر من رقتة.

(تبيح): في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والتمب ونحوهما، لوضوح العلة الجامعة. قال القرطبي: حل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالغنى، وحله الجمهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أنهم للمقال وأتمد بالحال. وقد اختلف العلماء فيمن يرضع الطعام بين يديه متى يملكه؟ قيل: بالوضع، وقيل: بالرفع إلى فيه وقيل: غير ذلك، فعلى الأول فملكهم فيه سواء، فلا يميز أن يقرن إلا ياذن الباقين، وعلى الثاني يجوز أن يقرن؛ لكن التفضيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية. نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النار في الأعراس سبيله في العرف سبيل للمكرامة لا للتشاح، لاختلاف الناس في مقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى التناول من الشيء، ولو حل الأمر على تساوي السهمان بينهم لفضاق الأمر على الواضع وللوضع له، ولما ساق لمن لا يكتفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبهه اليسير، ولما لا يتنازع الناس في ذلك وجرى عملهم على المساحة في عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة، والله أعلم.

٤٥- باب القَاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ

بِالْقَاءِ. [راجع: ٥٤٤٠، أخرجه مسلم: ٢٠٤٣].

بوزنه، والمراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلطف الحزير بدل البطيخ، وكان بكسر وجره بارض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر.
(تبيه): سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية السنني، ولم يذكرهما الإسماعيلي أيضاً.

٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والغُلُوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الْمُتَنِّي بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي غُفَّانٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ شِمَّاكٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ.

وَعَنْ سَيِّدِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مُدِّ مِنْ شَيْبٍ جَشْتِيٍّ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ عَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عَكَةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَخَّتْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَّيَتْهُ وَهُوَ فِي أَحْبَابِهِ فَذَعَرَتْهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: «وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَذَخَلَ لِحْيَةٍ بِهَا، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَذَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَذَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟» [راجع: ٤٢٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤٠، بإسلاف].

قوله: (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة أي إذا احتيج إلى ذلك لتضييق الطعام أو مكان الجلوس عليه.
قوله: (عن الجعد أبي عثمان عن أنس، وعن هشام عن محمد عن أنس، وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الأسانيد الثلاثة لحامد بن زيد، وهشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين، وسنان أبو ربيعة قال عياض: وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنية. قلت: الخطأ فيه ممن دون ابن السكن، وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة واقفت كنية اسم أبيه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وهو مقرون بغيره، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به.

قوله: (جشته) جيم وشين معجمة أي جعلته جشياً، والجشيش دقيق غير ناعم.
قوله: (عطيفة) عطاء معجمة وطاء مهمة وزن عصيدة ومعناه، كذا تقدم الجزم به في علامات النبوة: وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاحق فسميت بذلك، وهي فعيلة بمعنى مفعولة. وقد تقدم شرح هذه الفصحة مستوفى في علامات النبوة: وسياق الحديث هناك أتم بما هنا. وقوله في هذه الرواية: (إنما هو شيء صنعت أم سليم) أي هو شيء قليل، لأن الذي يتولى صنعه امرأة بمفردها لا يكون كثيراً في العادة، وقد قلنت في علامات النبوة: أن في بعض روايات مسلم ما يدل على أن في سياق الباب هنا اختصاراً مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: قال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يكن عنتنا ما يشبع من أرى: وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس: قال أبو طلحة: إنما هو قرص، قال: إن الله سبارك فيه: قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفته: اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم: قال: وإنما أدخلني عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على تناولها مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة عشرة ليمتكنوا من الأكل ولا يزدحموه، قال: وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام.

٤٩ - باب ما يكره من التَّوْمِ وَالْبُقُولِ

قوله: (باب ما يكره من التَّوْمِ وَالْبُقُولِ) [راجع: ٨٥٣].

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ قَابِلٍ:

لَأَنْسِ: مَا سَوَّغَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّوْمِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [راجع: ٨٥٦، أخرجه مسلم: ٥٦٢].

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أَوْ بَصَلًا فَلْيَحْتَرِلْنَا، أَوْ لِيَحْتَرِلْ مَسْجِدَنَا». [راجع: ٨٥٤، أخرجه مسلم: ٥٦٤].

قوله: (باب ما يكره من التَّوْمِ وَالْبُقُولِ) أي التي لها رائحة كريهة، وحمل النهي عن دخول المسجد لأكملها على التميمي أو على من أكل الشيء منها دون المطبوخ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة. ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث:

قوله: (قوله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة يعني الترمس فلا يقربن مسجداً» ووقع لنا سبب هذا الحديث: فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في «كتاب الأَطْعَمَةِ» من رواية أبي عمرو وهو بشر بن حرب عنه قال: «جاء قوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد أكلوا الترمس والبصل، فكانت تأتي بذلك فقال: «فذكر».

ثانيها: حديث أنس أورده عن مسدد، وتقدم في الصلاة عن أبي معمر، كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب.

ثالثها: حديث جابر، وقد تقدم أيضاً هناك موصلاً ومعلقاً وفيه ذكر البقول، ولكنه اختصره هنا. وقوله: «كل فإني أتأجج من لا تأجج» فيه إباحته لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لا يتأذى به المسلمون جميعاً بين الأحاديث. واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم قليل: كان ذلك محرماً عليه، والأصح أنه مكروه لمسوم قوله: «لا» في جواب أحرام هو؟ وحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم، وأنه ما من ساعه إلا ويملك يمكن أن يلقه فيها. وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الترمس والبصل والكرات، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالنجيل، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيدته عياض بمن يتجشئ منه، ولحق به بعض الشافعية الشديد البخس ومن به جراحة تصوح رائحتها، واختلف في الكرامية: فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً لأنها تمنع حضور الجماعة، وبالجماعة فرض عين، ولكن صرح ابن حزم بالجواز، ثم يجرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد وهو أعلم بمنعه من غيره.

٥٠ - باب الكَبَاثِ، وَهُوَ تَمَرُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفْوَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَحْيِي الْكَبَاثِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَنْطَبُ». قَلِيلٌ: أَكْتَسَ تَرْغِي الْفَسَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَقَلَّ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَغَاها؟». [راجع: ٣٤٥٦، أخرجه مسلم: ٢٠٥٠].

قوله: (باب الكَبَاثِ) بفتح الكاف وتخفيف الواو المتحدة ويعد الألف مثلاً.
قوله: (وهو ورق الأراك) كذا وقع في رواية أبي زر عن مشايخه وقال: كذا في الرواية والصواب ثمر الأراك انتهى. ووقع للسنني ثمر الأراك والمباين على الوجهين. ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الأراك وتمتبه الإسماعيلي فقال: إنما هو ثمر الأراك وهو البرير - يعني بموحدة وزن الحرير - فإذا أسود فهو الكَبَاثِ. وقال ابن بطال: الكَبَاثِ ثمر الأراك الغض منه، والبرير ثمره الرطب واليابس. وقال ابن التين: قوله: (ورق الأراك ليس بصحيح، والذي في اللغة أنه ثمر الأراك، وقيل: هو نضيجه، فإذا كان طرياً فهو موز، وقيل عكس ذلك وإن الكَبَاثِ الطري، وقال أبو عبيد: هو ثمر الأراك إذا نيس وليس له عجم. قال أبو زيد: يشبه الثين يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عمرو: هو حار كان فيه لمحا انتهى. وقال عياض: الكَبَاثِ ثمر الأراك وقيل:

الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « فلا يمسح يده بالتبديل حتى يلمق أصابعه » لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم متبادل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم متبادل لمسحوا بها، فيحتمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير التبديل،

وأما قوله في الترجمة: (ومصها) فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضاً، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ « إذا طمس أحدكم فلا مسح يده حتى يمصها » وذكر القفال في « حاشن الشريعة » أن المراد بالتبديل هنا التبديل للمعد لإزالة الزهومة، لا التبديل المعد للمسح بعد الغسل.

قوله: (عن عمرو بن دينار عن عطاء) في رواية الحميدي ومن طريقه الإسمايلي « حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء ».

قوله: (عن ابن عباس) في رواية ابن جريج عند مسلم « سمعت عطاء سمعت ابن عباس » زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال: هو عن ابن عباس، قال: فإن عطاء حدثناه عن جابر، قال: حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر « اهـ » وهذا إن كان عمر بن قيس حفظه احتمال أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس، ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وإن كان من غير طريق عطاء، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس، ففي أوله: « إذا وقت لقمة أحدكم فليطم ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان » ثم ذكر حديث الباب، وفي آخره زيادة أيضاً ساذكرها، ففعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر.

قوله: (إذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان « طعاماً »، وفي رواية ابن جريج « إذا أكل أحدكم من الطعام ».

قوله: (فلا يمسح يده) في حديث كعب بن مالك عند مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعمها » فيحتمل أن يكون أطلق على الأصابع اليد ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها. وقال ابن العربي في « شرح الترمذي »: يدل على الأكل بالكف كلها أنه صلى الله عليه وسلم كان يتبرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها. وقال شيخنا: فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا لكن هو محسك بكفه كلها لا أكل بها، سلمنا لكن عمل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان « عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث » قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكثير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإسكانها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك لحفة الطعام وعدم تغليفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل تخمس » فيجسج بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

قوله: (حتى يلمقها) ينتج أوله من الثلاثي أي يلمقها هو (أو يلمقها) بضم أوله من الرباعي أي يلمقها غيره، قال النووي: المراد إلحاق غيره عن لا يقتدر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولده وكذا من كان في منامه كتمليذ يعتقد البركة بلمقها، وكذا لو ألقها شاة ونحوها. وقال البيهقي: إن قوله: « أو » شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعاً عنطرين فإما أراد أن يلمقها صغيراً أو من يعلم أنه لا يتلقها بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلمق إصبعه فمه فيكون بمعنى يلمقها يعني تفرك « أو » للشك. قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبنية في بعض الروايات فإنه « لا يدري في أي طعامه البركة » وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة لتلوث لما مسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتبديل لم يعدل عنه. قال: الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر « إذا سقطت لقمة أحدكم فليطم ما أصابها من أذى ولياكلها، ولا يمسح يده حتى يلمقها، أو يلمقها، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » زاد فيه السنائي من هذا الوجه « ولا يرفس الصفحة حتى يلمقها أو يلمقها » ولأحمد من حديث ابن عمر بن عمرو بسند صحيح، وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ « فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له » وللمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضاً، والعلة المذكورة لا تنفع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم عتقان فأكبر، والتصميم على واحدة لا يفتي غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إذا أمر بذلك ثلاث يهاون بقليل الطعام. قال النووي: معنى قوله: « في أي طعامه البركة »: أن الطعام الذي يحضر

نضجيه وقيل: غصه، قال شيخنا ابن الملقن: والذي رأيناه من نسخ البخاري « وهو ثمر الأراك » على الصواب، كذا قال، وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري: « وهو ورق الأراك » قيل وهو خلاف اللغة.

قوله: (هو الظهور) بتشديد الراء الياء ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تنية الظهور، مكان معروف على مرحلة من مكة.

قوله: (لمحي) أي تلتطف.

قوله: (إله أيطب) كذا وقع هنا، وهو لفة بمعنى أطيب وهو مقلوبه، كما قالوا: جذب وجبذ.

قوله: (فليلق): أكتت ترعى الغنم؟ في السؤال اختصار والتقدير: أكتت ترعى الغنم حتى عرف أطيب الكيات؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستئطال تحتها، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحداث الأنبياء، وتقدم الكلام على الحكمة في رمي الأنبياء الغنم في أوائل الإجازة، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهر نفس راعيها، قال: وفي إياحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك، قال ابن بطال: كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأوقات، فإذا قد أغنى الله عباده بالحنطة والمحبوب الكثرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك. قلت: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم، ولا يلزم من وجود ما ذكر منه ما أبيض بغير ثمر، بل كثير من أهل الودع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشتري والده أهله.

(تكملة): أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب « الدلائل » من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده للماضي في أحداث الأنبياء إلى جابر، فذكر هذا الحديث وقال في آخره: « وقال: إن ذلك كان يوم بدر يوم جمعة ثلاث عشرة بقية من رمضان » قال البيهقي: رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ، يعني دون قوله: « إن ذلك كان إنح » وهو كما قاله، لعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواه.

٥١ - باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ سُبَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَعْمَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالشَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، لَمَّا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكَّنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [رابع: ٢٠٩].

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤْدَةَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالشَّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ لَمَّا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكَّنَا، فَلَكَّنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، وَتَمَّ بِرَوْحًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [رابع: ٢٠٩].

قوله: (باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث سويد بن نعمان في المضمضة بعد السويق، وساته بسند واحد بلفظين قال في أحدهما: « فالكنا » وزاد في الآخر « فلكنا » وقد تقدم بإسناده ومنته في أوائل الأطعمة، وقال في آخره منك: « قال: سمعته منه عوداً على يده » وقال في آخره هنا: « قال سفيان: كلك تسمعه من يحيى بن سعيد » وهو محمول على أن علياً وهو ابن النبي سمعه من سفيان مراراً فرمى غير في بعضها بعض الألفاظ.

٥٢ - باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالتبديل

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْمَقَهَا أَوْ يَلْمَقَهَا ». [أخرجه مسلم: ٢٠٣١].

قوله: (باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالتبديل) كذا قیده بالتبديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان

٥٤- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ نُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَوْذُوعٌ وَلَا مُسْتَنْفَى عَنْهُ، رَبَّنَا». [البيهقي: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ نُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: «إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّنَا وَأَرْزَأَنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْتُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَوْذُوعٌ وَلَا مُسْتَنْفَى، رَبَّنَا». [راعي: ٥٤٥٨].

قوله: (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت في ذلك أنواع، يعني لا يتعين شيء منها.

قوله: (سفيان) هو الثوري، ونور بن يزيد هو الشامي، وأوله اسم أبيه ياه تحتانية. وقد أورد البخاري هذا الإسناد عن ثور نازلاً ثم أوردته علياً عنه ومداره في أكثر الطرق عليه، وقد تابعه في بعضه عامر بن جنيب وهو يفتح الجيم وكسر الشين للمجسة وآخروه موحدة وزن عظيم، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه: «عن عامر بن خالد قال: شهدنا صنيعاً أبي وليمة في منزل عبد الأعلى ومعنا أبو أمامة» وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال: «عبد الأعلى بن هلال السلمي».

قوله: (إذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلفظ «إذا فرغ من طعامه» وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ «إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته» فجمع اللفظين، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ «إذا رفع طعامه من بين يديه» ووقع في رواية عامر بن جنيب بسند عن أبي أمامة «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة» الحديث، وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوران قط، وقد فسروا المائدة بأنها خوران عليه طعام، وأن بعضهم أجاب بأن أنساً ما رأى ذلك ورأه غيره، والثبت مقدم على الثاني، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة، والمسائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد تمتد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويوارد بها نفس الطعام أو بقية أو إناء، وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة.

قوله: (الحمد لله كثيراً) في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه «الحمد لله حمداً كثيراً».

قوله: (غير مكفي) يفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد تحتانية، قال ابن بطال: يجتمل أن يكون من كلمات الإتيان، فالمنى: غير مردود عليه إنعامه. ويجتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي. وقال القرطبي: معناه أنا غير مكفئ بنفسه عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله، ويجتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال إبراهيم الحرابي: الضمير للطعام، ومكفي بمعنى مقبول من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإتيان للاستغناء عنه. وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمزة، أي أن نعمة الله لا تكافأ. قلت: وثبت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء، ولكل معنى.

قوله: في الرواية الأخرى: (كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافي ولا المكفي، وكفانا هو من الكفاية، وهي أعم من الشيع والبري وغيرهما، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام. ووقع في رواية ابن السكن عن الفريري «وأروانا» بالذ عن الإيواء. ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» ولأبي داود والترمذي من حديث أبي أيوب «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له حرجاً» وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة من حديث مطول، وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين أنه «كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرب إليه طعامه يقول: بسم الله، فإذا فرغ قال: اللهم اطعمت وسقيت وأغيت وأقيت وهديت

الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اهـ وقد وقع لسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث «إن الشيطان يحضرك أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليطم ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان» وله نحوه من حديث أنس وزاد «وأمر بأن تسلك القصعة» قال الخطابي: السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام، قال الثوري: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوي على الطاعة، والعلم عند الله. وفي الحديث رد على من كره لعمق الأصابع استقذاراً؛ نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه بعيد أصابه في الطعام وعليها أثر ريقه، قال الخطابي: عاب قوم أسد عقلمم الترفه فزعوا أن لعمق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصلحة جزء من أجزائه ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابه بباطن شفثية. ولا يشك عاقل في أن لا يأس بذلك، فقد يهضم الإنسان فيدخل أصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب. وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: عمله فيما لم يمتح فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهب إلى الغسل، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه. كلما قال. وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعمق لأنه صريح في الأمر بالعمق دونهما تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعين التندب إلى الغسل بعد اللعمق لإزالة الراحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فإصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه الترمذي دون قوله: «ولم يغسله» وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالأكل أو المشروب وإن كان تافهاً خبيراً في العرف.

(لكملة): وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعمق الأصابع ولفظه «رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رآته يلعمق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام» قال شيخنا في «شرح الترمذي» كان السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها طولها أول ما تنزل في الطعام، ويجتمل أن الذي يلعمق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدا بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام، والله اعلم.

٥٣- باب المُتَدِيل

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُتَدِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرُّضْوَةِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا لِقِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مُتَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَّعْنَاهُ وَأَقْدَمْنَاهُ، ثُمَّ نَصَلِي وَلَا تَوَحُّنًا.

قوله: (باب المتدليل) ترجم له ابن ماجه «مسح اليد بالمتدليل»
قوله: (حدثني محمد بن فليح) أي ابن سليمان المدني.

قوله: (حدثني أبي عن سعيد بن الحارث) أي ابن أبي الملسي الأنصاري، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد فجزم أبو نعيم في «المستخرج» بأن محمد بن أبي يحيى وهو ابن فليح لأن فليحاً يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث. وقال غيره: هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي، واسم أبي يحيى سمعان، وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه، ولا عجب في ذلك، والذي ترجح عندي الأول فإن لفظهما واحد.

قوله: (سأله عن الرضوة مما مست النار) في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد: «قلت لجابر: هل علمي فيما مست النار وضوء؟» وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله، وحكم الرضوة مما مست النار في كتاب الطهارة.

هذا الأمر بالإجلال أو المناولة، فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث: هذا عننا والله أعلم على وجهين: أولهما بمناء أن إجلاله معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجب، أو يكون بالخير بين أن يجلسه أو يناوله، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم أحد ورجح الرافعي الاحتمال الأخير، وحل الأول على الوجوب، ومعناه أن الإجلال لا يتعين، ولكن إن فعله كان أفضل ولا يتعين المناولة، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بينهما. والثاني أن الأمر للتب مطلقاً.

(٤٥٥): في قوله في رواية مسلم: «فإن كان الطعام مشفوفاً» بالشرين المعجمة والفاء فسره بالقليل، وأصله الماء الذي يتكرر عليه الشفاء حتى يقل إشارة إلى أن محل الإجلال أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلاً وإنما كان كذلك لأنه إذا كان كثيراً وسع السيد والخادم، وقد تقدم أن العلة في الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة، فإن القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء. ويؤخذ من قوله: «فإن كان مشفوفاً» أن الأمر الوارد لمن طبخ بتكرير المرق ليس على سبيل الوجوب، والله أعلم

٥٦- باب الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر

فيه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قوله: (باب الطعام الشاكر، مثل الصائم الصابر. فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث من الأحاديث الملقاة التي تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرک» من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الأخر عن أبي هريرة ونقله «إن للطعام الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر» وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراودي عنه عن عمه حكيم بن ستان بن سنة الأسلمي، وقيل: عن الدراودي عن موسى بن عتبة عن محمد بن عمه عن رجل من أسلم، لكن صرح الدراودي في رواية أحد بان محمد بن أبي حرة أخبره، فلهذا كان حمله عن موسى بن عتبة عن ثم سمعه منه، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراودي هذه، وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عتبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن حفظة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال: «كنت أنا وحفظة بن علي الأسلمي بالبيع مع أبي هريرة، فنحننا أبو هريرة» وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم سمعه عن حفظة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتز بن سليمان عن معمر بن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطع خفي على ابن حبان فقد رويته في «مسند مسدد» عن معتز عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر، وهذا الرجل هو من بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه، قال ابن التين: الطعام هو الحسن الحال في الطعام، وقال ابن بطال: هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطعام إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر. وقال الكرماني: التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه. وقال الطيبي: ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه، أو وجه التشبيه اشتراكهما في حبس النفس، فالصائم يجبس نفسه على طاعة للنعم والشاكر يجبس نفسه على محبة الله وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل. وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وأنها سواء، وكذا قيل، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن التشبه به أعلى درجة من التشبه، والتحقيق عند أهل الحديث أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال. نعم عند الاستواء من كل جهة، وفرض رفع العوارض بأمرها، فالفقير أسلم عاقبة في البدار الأخره، ولا ينبغي أن يبدل بالسلامة شيء، والله أعلم. وسيكون لنا عودة إلى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى. وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث «ذهب أهل الذنور بالدراجات العلى».

وأحببت، فلك الحمد على ما أعطيت» وسنده صحيح.

قوله في الرواية الأخرى: (ولا مكهور) أي مجرد فضله ونعمته، وهذا مما يقوي أن الضمير لله تعالى.

قوله: (ولا مودع) يفتح الدال الثقيلة أي غير متورك، ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أي غير تارك.

قوله: (ولا مستغنى عنه) يفتح التون والتتوين.

قوله: (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره مقدم، ويميز النصب على المدح أو الاختصاص أو إظهار أصبي، قال ابن التين: ويميز الجبر على أنه بدل عن الضمير في عه، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله» وقال ابن الجزري: «ربنا» بالنصب على التثناء مع حذف أداة التثناء، قال الكرماني: بحسب رفع غير أي ونصبه ورفع ربنا ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث

٥٥- باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِلسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَالْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرَّةٍ وَعِجَالَةٍ». [راجع: ٢٥٥٧، أخرجه مسلم: ١٦٦٣].

قوله: (باب الأكل مع الخادم) أي على قصد التواضع، والخادم يطلق على الذكر والأنثى اسم من أن يكون رقيقاً أو حراً، عمله فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكه أو عمره أو ما في حكمه وبالعكس.

قوله: (محمد بن زياد) هو الجهمي.

قوله: (إذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع.

قوله: (فإن لم يجلسه معه) في رواية مسلم «فليقلعه معه فليأكل» وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند أحد الترمذي «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناول» وفي رواية لأحد عن عجلان عن أبي هريرة «فدعه فإن أبا فاطمه منه «ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأخرج عن أبي هريرة «فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل» وفاعل أي وكذا إن لم يفعل يحتمل أن يكون السيد والمغنى إذا ترفع من مواكبة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مواكبة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن رواية جابر عند أحد «أمرنا أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعمه معه فليطعمه في يد» وإسناده حسن.

قوله: (فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أي اللقمة، وأو للتضمين بحسب حال الطعام وحال الخادم.

وقوله: (أو لقمة أو لقمتين) هو شك من الرواي وقد رواه الترمذي بلفظ «لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً ولفظه «فإن كان الطعام مشفوفاً قليلاً» وفي رواية أبي داود «يعني قليلاً يوضع في يده من أكلة أو أكلتين» قال أبو داود: يعني لقمة أو لقمتين، ومعنى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقدمه معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً.

قوله: (فإنه ولي حرة) أي عند الطبخ (وعلاجه) أي عند تحصيل الأثم، وقيل وضع القدر على النار، ويؤخذ من هذا أن في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المغنى فيه وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ من الاستحباب في مطلق خدم المرء عن يمانه ذلك، وإلى ذلك يومى إطلاق الترجمة، وفي هذا تعليق الأمر المذكور، وإشارة إلى أن للمغنى حقاً في الماكول فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشربه. قال المصنف: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في الأمر بالتواضع مع الخادم في الطعام والمليبي، فإنه جعل للخيار إلى السيد في إجلال الخادم معه وتركه. قلت: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذر: «اطعموهوم عما تطعمون» إلزام مواكبة الخادم، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء، لكن بحسب ما يدفع به شره عينه. وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك والله أعلم. واختلف في حكم

٥٧- باب الرَّجُلِ يَدْعِي إِلَى طَعَامٍ يَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَهْمُ بِكَ فَمِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبَ مِنْ شَرَابِهِ.

فَلْيَهْدُوا بِالْعَشَاءِ.

قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: إِذَا وَضِعَ الْعَشَاءُ، [أَخْرَجَهُ] مُسْلِمٌ: [٥٥٨].

قوله: (باب إذا حضر العشاء فلا يجعل عن عشاءه) قال الكرماني: العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغذاء وهو بالفتح، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ «عشاء» بالفتح لا غير. قلت: الرواية عندنا بالفتح، وإنما في الترجمة عدول عن المصدر إلى المظهر لمعنى قصده، ويعيد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب، وقد ورد النهي عن تسبيتها عشاء، ولفظ هذه الترجمة وقع معنا في حديث أورده للمصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تجعلوا من عشاءكم» وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعدل حتى يفرغ منه».

قوله: (وقال الليث: حدثني يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهبي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث، وأخرجه الإسماعيلي من رواية أبي ضمرة عن يونس.

قوله: (فألقاهما) أي القطة اللحم التي كان احترها، وقال الكرماني: الضمير للكعبة، وأنت باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي، قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالأكل وقت الصلاة. قلت: ويظهر في أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب.

قوله: (وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) هو مطوف على السند الذي قبله، وهو من رواية وهيب عن أيوب، وكذا أثر ابن عمر أنه تمشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد الثاني ولفظه «إذا وضع العشاء» الحديث، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه: «قال: تمشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام».

قوله في الطريق الأخرى من رواية عائشة: (قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام) يعني ابن عروة (إذا وضع العشاء) يعني أن هذين رواه عن هشام بلفظ «إذا وضع» بدل «إذا حضر» وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الشوري عن هشام، فأما رواية وهيب فوصلها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قال: حدثنا وهيب به ولفظه «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» وأما رواية يحيى بن سعيد وهو الطاقان فوصلها أحد عنه بهذا اللفظ أيضاً، وقد أخرجه المصنف بلفظ «إذا حضر» وفي بعض الروايات عنه «وضع» وأخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ «إذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلموا ثم صلوا» وذكر الإسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام روهه عنه بلفظ «إذا وضع» وأن بعضهم قال: «إذا حضر» وجاء عن شعبة وضع وحضر، وقال ابن إسحاق: «إذا قدم». قلت: قدم وقرب ووضع متقاربات للمعنى، فيحمل حضر عليها، وإن كان معناها في الأصل أعم، والله أعلم.

٥٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لِإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦- حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب: أن أنساً قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبي بن كعب يسألني عنه، أصبح رسول الله ﷺ غروباً يرتب بنت جحش، وكان تزوجه بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى وتمشيت معه، حتى بلغ باب خيرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية، حتى

٥٤٦١- حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا أبو أسامة: حدثنا الأعمش: حدثنا شقيق: حدثنا أبو مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يكتي أبا شبيب، وكان له غلام لحام، فأتى النبي ﷺ وهو ي أصحابه، فعرف الخوج في وجه النبي ﷺ، فلقب إلى غلامه اللحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكتي خمسة، فأتى أذغر النبي ﷺ خميس خمسة، فصنع له طعاماً، ثم أتاه فدعا، فبهم رجل، فقال النبي ﷺ: «يا أبا شبيب، إن رجلاً تصاً، فإن حيث أذنت له، وإن حيث تركته». قال: لا، بل أذنت له. [راجع: ٢٠٨١، أخرجه مسلم: ٢٠٣٦].

قوله: (باب رجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي) ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين باباً، واعترضه الإسماعيلي قال: ترجم الباب بالطعام الشاكر ولم يذكر فيه شيئاً وقال: وهذا معي «ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل يهجم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري: «فيه عن أبي هريرة» وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الحياض الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى، وإنما عدل البخاري عن ليراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تنازع القسطين واختلاف الحالين.

قوله: (وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يهجم فكل من طعامه واشرب من شوابه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري «سمعت أنساً يقول مثله» لكن قال: «على رجل لا تنهه» وجاء نحوه ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فلياكل من طعامه ولا يسأله عنه» قال الطبراني: نثره مسلم بن خالد. قلت: وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهداً من رواية ابن عجلان عن سعيد القرظي عن أبي هريرة رواية بنحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مرفوعاً، ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متماً، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله، وعلى هذا التيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة، والله أعلم.

٥٨- باب إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَجْعَلُ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية: أن أباه عمرو بن أمية أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ يختار من كيف شاء في يديه، فدعى إلى الصلاة، فألقاهما والسكين التي كان يختار بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ. [راجع: ٢٠٨، أخرجه مسلم: ٣٥٥].

٥٤٦٣- حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أيوب عن أبي لؤي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء». [أخرجه مسلم: ٥٥٧].

٥٤٦٤- وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه. وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه نفضى مرة، وهو يسمع قراءة الإمام. [راجع: ٦٧٣، أخرجه مسلم: ٥٥٩].

٥٤٦٥- حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء،

٥٤٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَثَيْتُ الْمَدِينَةَ فَزَوَّجْتُ قَبَاءَ فَوَلَدْتُ بِقَبَاءَ، ثُمَّ أَثَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِبَخْمَرَةٍ فَضَعْتَهَا، ثُمَّ نَقَلَ لِي فِي يَدِي، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَيْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَكَّكَ بِالشَّعْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ قَبْرَةَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ لِي الْإِسْلَامَ، فَفَرَّحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ لَيْلَ لَيْلِهِمْ: إِنَّ الْيَهُودَ كَفَرُوا بِمَوْلَاكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [رواه: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، الكناج: (٨٩)].

قوله: (باب قول الله تعالى: فإذا طعمتم فانظروا) ذكر فيه حديث انس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله: « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً بزینب » العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعروس ملة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ [الجمعة: ١٠] وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به الترجع عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الأحزاب.

(خاتمة): اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث والتي عشر حديثاً، المعلق منها أربعة عشر طريفاً والباقي موصولاً للمكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثاً والمخالص اثنان وعشرون حديثاً، واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي هريرة في استفرغته صمر الآية، وحديث انس « ما رأى شاةً سميطةً »، وحديث أبي جحيفة « لا أكل متكاً »، وحديث سهل « ما رأى النبي »، وحديث جابر في وفاء دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته في وفاء دين أبيه، وحديث انس « إذا حضر الطعام والصلاة، وحديث جابر في المناديل، وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الأكل، وحديث أبي هريرة في الطعام الشاكر. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار. والله اعلم.



٧١ - كتاب العقيقة

٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَبَقِيَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا قَعَلَ الصَّبِيُّ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: هُوَ اسْتَكْنَى مَا كَانَ، فَزَوَّجْتُ إِلَيْهِ الْمَضَاءَ فَغَشِيَتْ، ثُمَّ احْتَسَبَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَإِذَا الصَّبِيُّ، فَلَمَّا اصْتَبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَغْرَسْتُمْ الْوَيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا لِي لِجَنَّتِهَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَزْمَسَتْ مَعَهُ بَخْمَرَاتٍ، فَأَحَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَأَمَمَهُ شَيْءٌ». فَأَقُولُ: نَعَمْ، تَمَرَاتٍ، فَأَحَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَضَعَفَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ يَدِي فَجَعَلَهَا لِي فِي الصَّبِيِّ وَحَكَّكَ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [رواه: ١٣٠١، ورواه: ١٥٠٢. لأنه قسط بقطعة التحريك عند مسلم (٢١١٩)، أخرجه مسلم: ٢١٤٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُرْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنٍّ أَنَسٍ، وَسَاقَ الْخَلِيطُ. قوله: (باب تسمية المولود غلاماً يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشيبي، وسقط لفظه « عن » للجمهور، والنسفي « وإن لم يعق عنه » بدل « لمن لم يعق عنه » ورواية القريري أولى لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداً الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريباً. وقضية رواية القريري أن من لا يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير، فإنه لم يتصل أنه عن أحد منهم، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري.

قوله: (وتحريكه) أي غداً يولد، وكأنه قيد الغداً اتباعاً لفظ الخبر. والغداً تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلاً فوقت التحنك والتسمية بعد الغداً قطعاً. والتحريك مضع الشيء ووضعته في قم الشيء وذلك حكمة به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه. وينبغي عند التحنك أن يفتح فيه حنظل يبتزل جوفه، وأولاده التمر فإن لم يتغير عما ينظر الصائم عليه. ويستند من قوله: « وإن لم يعق عنه » الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب، قال الشافعي: أفرط فيها رجلان قال أحدهما: هي بدعة والأخر قال: واجبة؛ وأشار بقائل الوجوب إلى اللبث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود فقال: لعل الشافعي أراد غير داود إنما كان بعده، وتعقب بأنه ليس للعلل هنا معنى بل هو أمر محقق فإن الشافعي مات ولداود أربع سنين، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد. والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة وخلّفوا في ذلك الآثار الثابتة، واستدل بعضهم بما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، كأنه كره الاسم وقال: « من ولد له ولد فأحب أن ينسكه عنه فليعمل » وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة، وهو اسم لما ينبع من المولود. واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصحها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعمه الزعشري وغيره. وسببت الشاة التي تنبج عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يعلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ووجهه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم الشاة الذبوحه عن الولد سميت بذلك لأنها تمق مذايحها أي تنشق وتقطع. وقيل: هي الشعر الذي يعلق. وقال ابن فارس: الشاة التي تنبج والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال: عن يعق إذا حلن عن ابنه عقيقته وضيع للشاكرين شاة. وقال القزاز: أصل العق الشق، فكأنما قيل لها: عقيقة بمعنى معقوفة، وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل: باسم المكان الذي انبج عنه فيه، وكل مولود من البهائم شعره عقيقة، فإذا سقطت وبر البعير ذهب عنه. ويقال: أحقت الحامل نبت عقيقة ولدتها في بطنها. قلت: وما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه الزيلع من طريق عطاء عن ابن عباس رفته « للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة » وقال: لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد - ووقع في عدة أحاديث « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ».

١ - باب تسمية المولود

غداً يولد، لِمَنْ لَمْ يَعْقْ عَنْهُ، وَتَحْرِيكِهِ.

٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُزَيْدُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَثَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَكَّكَ بِبَخْمَرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْثَرَ وَلَدِي أَبِي مُوسَى. [نظر: ١١٩٨، ونظر في الدعوات، باب ٣١، أخرجه مسلم: ٢١٤٥].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيِّ يُحَكُّكَ، قَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ الْمَضَاءَ. [رواه: ٢٢٢، أخرجه مسلم: ٢٢٨٦].

عن رجل من بني ضمرة عن عمه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره » وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود، ويقرى أحد الحديثين بالأخر، قال أبو عمر: لا أعلمه مرفوعاً إلا عن هذين. قلت: وقد أخرجه الزبير وأبو الشيخ في العقيقة من حديث أبي سعيد، ولا حجة في نفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، وإما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسكاً أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة. وقد نقله ابن أبي الدم عن بعض الأصحاب قال: كما في تسمية المشاء عمته، وادعى محمد بن الحسن نسخها حديث « نسخ الأضحي كل ذبيح » أخرجه الدارقطني من حديث علي وفي سننه ضعف. وأما نفي ابن عبد البر وروده فمتعقب، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء، فلا حجة فيه أيضاً لمن نفي مشروعيتها. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول حديث أبي موسى.

قوله: (بريد) بالمرحلة والراء مضمر هو ابن عبد الله بن أبي بردة وهو يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري نسخه وإبراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لا وقع في هذا الحديث، وذلك يقتضي أن تكون له رواية، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال: لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضاً منه بل هو بالاعتبارين.

قوله: (فأثبت به النبي صلى الله عليه وسلم قسماء إبراهيم فتحكاه) فيه إشعار بأنه أسرع بإحضاره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن تحكيه كان بعد تسميته، فيه تمجيد تسمية المولود ولا يتظر بها إلى السابع. وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث العقيقة « تنبئ عنه يوم السابع ويسمى » قد اختلف في هذه اللفظة هل هي « يسمى » أو « يدمى » بالداخل بدل السين؟ وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه. ويبدل على أن التسمية لا تختص باليوم السابع ما تقدم في النكاح من حديث أبي أسيد أنه « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر » وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال: « ولدت لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف » الحديث. قال البيهقي: تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع. قلت: وقد ورد فيه غير ما ذكر، ففي الزبير وصحبي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: « علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسين والحسين يوم السابع وسماهما » وللمتري من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه » وهذا من الأحاديث التي يمتنع فيها أن الجده هو الصحابي لا جده عمرو الحقيقي محمد بن عبد الله بن عمرو. وفي الباب عن ابن عباس قال: « سبعة من السنة في الصبي: يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتقبأ عنه ويحق عنه ويحلق رأسه ويطلق من عقيقته ويصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة » أخرجه الطبراني في « الأوسط » وفي سننه ضعف، وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه « إذا كان يوم السابع للمولود فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه » وسننه حسن.

الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة.

قوله: (أثى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحككه) تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنك، ويثبت هناك ما قيل في اسمه.

الحديث الثالث: حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبيان الاختلاف في سنه. ووقع في آخره هنا من الزيادة « فقرأوا به قرعاً شديداً لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتمكم فلا يولد لكم » وهذا يدل على ما قلعت أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة، وما وقع في أول الحديث أنه ولدت بقاءه ثم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أنها أحضرت له بقاء، وإمّا حملته من قباه إلى المدينة. وقد أخرج « ابن سعد في الطبقات » من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال: « لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سحرتمنا يهود، حتى كثرت في ذلك القالة، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير، ففكر المسلمون بكثيرة واحدة حتى أرجمت للمدينة تكبيراً » وقوله: « وأنا منتم » بكسر اللام أي شارفت تمام الحمل، وقوله: « نفل » بمنثاة ثم فاه « ويرك » بالشديد أي دما له بالركة. الحديث الرابع: حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحاق، وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة.

قوله: (أعرستم)؟ هو استفهام عنفون الأداة والعين ساكنة، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته، ويطلق أيضاً على الوطء لأنه يتبع البناء غالباً، ووقع في رواية الأصبلي « أعرستم؟ » بفتح العين وتشديد الراء قال عباس: هو غلط لأن التعريس التزول، وأثبت غيره أنها لثاء، يقال أعرس وعرس إذا دخل بأمهه والأصح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له.

قوله: (قال في أبو طلحة أحفظه) في رواية الكشميهني « أحفظه » والأول أولى. **قوله:** (حدثني محمد بن محمد بن المنثري إلى أن قال وساق الحديث) هذا بوجه أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عساق أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاستناد ولفظه « أن أم سليم قالت لي: يا أنس، انظر هذا الغلام فلا تصيب شيئاً حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فغدوت به فإذا هو في حائط له وعليه خيصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح » ثم وجدت في نسخة الصفايى بعد قوله وساق الحديث « قال أبو عبد الله: اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أي أن ابن أبي عدي وزيد بن هارون اختلفا في شيخ عبد الله بن عرون وهذا يمتنع أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه. وذكر المزني أن حاد بن سعد وافق ابن أبي عدي أخرجه مسلم من طريقه لكي في أرمه في كتاب مسلم سمي ببل قال: « عن ابن سيرين » ويؤيد رواية ابن أبي عدي أن أحد أخرج الحديث مطولاً من طريق همام عن محمد بن سيرين.

٢ - باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ. »

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُمَرُ وَآجِدٌ: عَنْ عَاصِمِ وَهَشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّابِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصُّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ: قَوْلُهُ: [الطهر: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ - وَقَالَ أَصْبَغٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الصُّبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى. »

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا فَرِيْسُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ: وَمِنْ سَمْعِ حَدِيثِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: « مِنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جَدِّكَ. » [راجع: ٥٤٧١].

قوله: (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) الإماطة الإزالة.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (عن سلمان بن عامر هو الصبي، وهو صحابي سكن البصرة، ما له في البخاري غير هذا الحديث، وقد أخرجه من عدة طرق مرفوعاً ومرفوعاً موصولاً من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برقمه فيها، ومعلقاً من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقه وما عدناها مرفوع. قال الإسماعيلي: لم يخرج البخاري في الباب حديثاً صحيحاً على شرطه، أما حديث حاد بن زيد يعني الذي أورده موصولاً فجهل به موقوفاً وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجم به، وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر، وأما حديث حاد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج. قلت: أما حديث حاد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري، لكنه أورده مختصراً، فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبي النعمان، واكتفى به كعادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده،

قوله: (مع الغلام عقيقة) تسك بمفهومه الحسن وقناة قالوا: يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور قالوا: يعق عن الجارية أيضاً، وحجبتهم الأحاديث المصرفة بذكر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو ولد اثنان في بطن استعجب من كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم من أحد من العلماء خلافه.

قوله: (ظاهر قولها عنه) كلما أبهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الأبي بعلمه، وفسر ذلك في حدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن مامك « إنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن أي ابن أبي بكر الصديق فسألوا عن العقيقة، فأخبرتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة » وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحداً، ولا يفرمك ذكراً كن أو أنثاً » قال الترمذي: صحيح،

وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقمه أثناء حديث قال: « من أحب أن ينسك عن ولده فليعمل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة » قال داود بن قيس رويته عن عمرو: « سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان قال: متشابهتان بتمامهما جميعاً أي لا يؤخر ذبيح إحداهما عن الأخرى » وحكى أبو داود عن أحد المكافئتين للثورتان، قال الخطابي: أي في السن. وقال الزخري: معناه متماثلتان لا يجزي في الزكاة وفي الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبد الله بن أبي يزيد بلغظ « شاتان مشلان » ووقع عند الطبراني في حديث آخر « قيل: ما المكافئتان؟ قال: للثلاثان » وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبيح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويعتدل الحمل على اللتين معاً، وروى البيهقي وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة « أنه اليهود تمنع عن الغلام كبشاً ولا تمنع عن الجارية، ففقروا عن الغلام كبشيين وعن الجارية كبشاً » وعند أحمد من حديث أسامة بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم « العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ، وقدم حديث ابن عباس أول الباب، وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك مما سواه فيمنع عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء « أن النبي صلى الله عليه وسلم حق من الحسن والحسين كبشاً كبشاً » وأخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلغظ « كبشيين كبشيين » وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواترة في التخصيص على الشبية للغلام، بل غاية أن يدل على جواز الاتصاف، وهو كذلك، فإن العبد ليس شرطاً بل مستحب. وذكر الحلبي أن الحكمة في كون الأثني على النصف من الذكر أن المقصود استيفاء النفس فأثبتت الذب، وتراه ابن القيم بالحديث السوردي أن من أعتق ذكراً أعتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريين كذلك، إلى غير ذلك مما ورد. ويعتدل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العمد. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافية، وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكبش على أنه يمتنع الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البتيني من الشافية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندني أنه لا يجزي غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفته « يعق عنه من الإبل والبقر والغنم » ونص أحمد على اشتراط كاملة، وذكر الرافعي مثنياً أنها تتأدى بالبيع كما في الأضحية والله أعلم.

قوله: (وأهبطوا) أي أزيلوا وزناً ومعنى.

قوله: (الأذى) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عسوق عن محمد بن سيرين قال: « إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أذى ما هو » وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن يزيد قال: « لم أجد من يجزئني عن تفسير الأذى » أحد وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح من الحسن كذلك، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم « وأمر أن يهبط عن رؤوسهما الأذى » ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني « وهبط عنه الأذى ويحلق رأسه » فلفظ عليه، فالأولى حل الأذى على ما هو أهم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب « وهبط عنه أظفاره » رواه أبو الشيخ.

وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد مزاد في المتن « فأهريقوا عنه دماً، وأهبطوا عنه الأذى » ولم يصرح برقمه، وأخرجه أيضاً عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برقمه، وأخرجه أيضاً عن عبد الوهاب عن ابن عوف وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب قتال فيه: « ورضه ». وأما حديث جرير بن حازم وقوله: أنه ذكره بلا خبر، يعني لم يقل في أول الإسناد أتينا أصبغ بل قال: « قال أصبغ » لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح، فعلى قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في « علوم الحديث » وعلى قول ابن حزم: هو منقطع وهذا كلام الإسماعيلي يشير إلى موافقته، وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك، وأما كون حماد بن سلمة ليس على شرطه في الاحتجاج فنسلم، لكن لا يضره إيرادنا للاستشهاد كعادته.

قوله: (وقال حجاج) هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة، وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهال « حدثنا حماد بن سلمة به » وقد أخرجه النسائي من رواية صفان والإسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري وهم أيوب وقناة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد يونس وهو ابن حيد ويعني بن حنيفة لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الأثر، وساق المتن كله على لفظ حبان، وصرح برقمه ولفظه « في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم، وأهبطوا عنه الأذى » قال الإسماعيلي: وقد روى الثوري موصولاً مجرداً ثم ساقه من طريق أبي خلعة عن سفيان عن أيوب كذلك، فاتخذ هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر، وخالفهم وهيب قال: « عن أيوب بن محمد عن أم عطية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مع الغلام » فذكر مثله سواء، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به، وهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه الغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري تعليقاً ورواه ابن المنذر والنسائي وغيرهما، وحثرة مجاهد ومثله وزن جوهرة بصري يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه، وأخرج عنه من السنة ابن ماجه، وذكر أبو علي الجبلي أن أبا داود روى عنه في كتابه بده الوحي خارج السنن، وذكره ابن حبان في الثقات فالإسناد قوي إلا أنه شاذ والمخوف عن محمد بن سيرين عن سلمة بن عامر، فقل بعض رواه دخل عليه حديث في حديث.

قوله: (وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم) قلت: من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الإسناد فصرح برقمه، وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين: أحدهما في الفطر على التمس، والثاني في الصدقة على ذي القرابة، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب، وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به، والرباب ينتح الرأه ومحدثين خلفاً ما لها في البخاري غير هذا الحديث، وعن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالأحاديث الثلاثة، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق، ومنهم عبد الله بن غير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به، وأخرجه أحمد أيضاً عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في إسناده، وكذا أخرجه الدرهمي عن سعيد بن عامر والحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام.

قوله: (ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت: وصله الطحاوي في « بيان المشكل » قال: « حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن إبراهيم به مرفوعاً ».

قوله: (وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب وإخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الإسماعيلي: ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر، وقد قال أحمد بن حنبل: حديث جرير بن حازم كأنه على الترمم أو كما قال. قلت: لفظ الأثر من أحد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظه، وكذا ذكر الساجي أحد وهذا مما حدث به جرير بمصر، لكن قد واقفه غيره على رفته عن أيوب، نسم قوله عن محمد: « حدثنا سلمان بن عامر » هو الذي نرد به، وبالجملة فهذه الطرق يقري بعضها بعضاً، والحديث مرفوع لا يضره رواية في وقفه.

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبي الأسود نسب جلد جده وربما ينسب جلد أبيه قتيل: عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري، وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس، كان قد تفرق ستة ثلاث ومائتين، واستمر على ذلك ست سنين، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه، ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبي الأسود، فكان له فيه شيخين. وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش، وزعم أنه تفرّد به وأنه وهم، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثر من أحد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال: ما أراه بشيء، لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبخاري عن أبي هريرة كما سأذكره، وأيضاً فسمع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه، فلعل أحد إنفا ضعه لأنه ظن أنه إنفا حدث به بعد الاختلاط.

قوله: (حديث العقيدة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراد بهشوته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغلام مرتبه بعقيقته، تلبيح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى» قال الترمذي: حسن صحيح، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيدة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن وجهه ثلاث، فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنه عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمال عنه أن يكون يروي عن أبي هريرة أيضاً وعن غيره فسأل فأنجب الحسن أنه سمعه من سمرة قوي الحديث برواية هذين الثابتين الجليلين عن الصحابيين، ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهي «ويسمى» وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم: «يسمى» بالسين، وقال همام عن قتادة: «يسمى» بالدال، قال أبو داود: خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمى أصح. ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ «ويسمى» واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنه أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال: إنفا ذهبت العقيدة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على فأورخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الحيط ثم يسيل رأسه بعد ويحلق. فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: «ويسمى» إلا أن يقال إن أصل الحديث «ويسمى» وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي أنشده به، فإن كان حفظه فهو متسوخ اهـ وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله: «ويسمى» على التسمية عند الذبح، ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال: يسمى على العقيدة كما يسمى على الأضحية: «بسم الله عقيقة فلان» ومن طريق سعيد عن قتادة ونحوه وزاد «اللهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر. ثم يذبح» وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: يسمى يوم يلقى عنه ثم يحلق، وكان يقول: يظلي رأسه بالدم. وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقروا عن الصبي تخضبوا قطنة بدم العقيدة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعموا على رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً» زاد أبو الشيخ «ونهى أن يمس رأس المولود بدم» وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقع في الغلام، ويومس رأسه بدم» وهذا مرسل. فإن يزيد لا صحبه له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: «عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم» ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنا في الجاهلية» فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: «فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران» وهذا شاهد حديث عائشة، ولهذا كره الجمهور التسمية. ونقل ابن حزم استحباب التسمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقاتدة، بل عند ابن أبي شيبة يستند صحيح عن الحسن أنه كره التسمية، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وأدائها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى. واختلف في معنى قوله: «مرتبه بعقيقته» قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يقع عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه، وقيل: معناه أن العقيدة لازمة لا بد منها، فشيء المولود في لزومها وعدم انتكاحها منها بالهرن من يد المرتبه، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى أنه مرهون بأننى شرعته، ولذلك جاء «فأميطوا عنه الأذى» اهـ والذي نقل عن أحد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي، وأخرج ابن حزم عن يزيد الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة

على العقيدة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيدة، قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين. وقوله: «يذبح عنه يوم السابع» تمسك به من قال: إن العقيدة مؤقّدة باليوم السابع، وإن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وإنها تفرقت بعده، وهو قول مالك. وقال أيضاً: إن مات قبل السابع سقطت العقيدة. وفي رواية ابن وهب عن مالك: إن من لم يقع عنه في السابع الأول عق عنه في السابع الثاني، قال ابن وهب: ولا بأس أن يقع عنه في السابع الثالث. ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تلبيح العقيدة يوم السابع، فإن لم يتبها يوم الرابع عشر، فإن لم يتبها عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبراني أنه تفرّد به. وعند الخنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع للاختيار لا للتمتين، فنقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، قال: وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً، ثم قال: والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يقع عنه، لكن إن أراد أن يقع عن نفسه فعل. وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أنني لم يقع عني لعققت عن نفسي. واختاره الفقهاء. ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يقع عن كبير، وليس هذا نصاً في منع أن يقع الشخص عن نفسه، بل يحتمل أن لا يقع عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم عن نفا عنه بعد النبوة لا يثبت. وهو كذلك، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرز وهو بهملات عن قتادة عن أنس، قال البزار: تفرّد به عبد الله وهو ضعيف اهـ وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة وإسماعيل ضعيف أيضاً، وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما من رواية أبي بكر المستعني عن الميمم بن جميل وداود بن المغيرة قالوا: حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف لكن الميمم ثقة، وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن إسحاق عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الميمم بن جميل وحده به، فلو لا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، لكن قد قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس يقوي، وقال أبو داود: لا يخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى متناكر، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ، ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما، فهذا من الشيوخ الذين إذا أنشده أحدهم بالحديث لم يكن حجة، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، ويحتمل أن يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في تضعيفه عمن لم يضع من أمته، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «من لم يقع عنه أجزاءه أضحيته» وعند أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن «يؤخذ عن الغلام الأضحية من العقيدة» وقوله: «يوم السابع» أي من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحساب، واختلف ترحيب السويدي. وقوله: «يذبح» بالضم على البناء للمجهول، فيه أنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعن الخنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر موت أو امتناع، قال الرافعي: وكان الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عن عمن من الحسن والحسين مؤول، قال النووي: يحتمل أن يكون أبواه حيتن كانا مسمرين أو تبرج بإذن الأب، أو قوله: «عق» أي أمر، أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قضى عمن لم يضع من أمته، وقد عده بعضهم من خصائصه، ونص مالك على أنه يقع عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية، وقوله: «ويحلق رأسه» أي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية، وعن بعض الخنابلة يحلق، وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيدة عن الحسن والحسين «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شرعه، قال: فوزناته فكان درهماً أو بعض درهم» وأخرج أحمد من حديث أبي رافع «ما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله ألا أمعن عن ابني بلم؟ قال: لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بزنة شرعه فضة، ففعلت، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك» قال شيخنا في «شرح الترمذي» يحتمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عن عمن ثم أسأنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضاً فمنهما، قلت: ويحتمل أن يكون

رواية الحاكم « مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال: الفرع حق، وأن تركه حتى يكون بنت غاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تطهيه امرأة خير من أن تنكحه بلبص لحمه بوبره وتوله ناتك »، وللحاكم من طريق عمار بن أبي هريرة من قوله: « الفرع حق، ولا تنكحها وهي تلصق في بطنك، ولكن أمكها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فأذبحها » قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق الزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يجعل عليه في سبيل الله. وقوله: « حق » أي ليس يبطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر « لا فرع ولا عتيرة » فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. وقال غيره: معنى قوله: « لا فرع ولا عتيرة » أي ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية والأول أولى. وقال النووي: نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون ومروحة ومعجة مصغر قال: « نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: ادعوا لله في أي شهر كان. قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية. قال: في كل سائمة فرغ تصفوه ما شئتم حتى إذا استحل ذمته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير » وفي رواية أبي داود عن أبي قتادة « السائمة مائة » ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبيح في شهر رجب. وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن خنث بن محمد بن سليم قال: « كنا نوقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بقرعة، فسمعت يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تملكون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية » فقد ضعفه الخطابي، لكن حسنه الترمذي. وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن خنث بن سليم. ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبيشة. وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتركه من ربه، فقال رجل: يا رسول الله العتائر والفرع؟ قال: « من شاء عتر ومن شاء لم يتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » وهذا صحيح في علم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يبيته، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسبها » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: « قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فتأكل ونظعم من جامنا، فقال: لا بأس به. قال وكيع بن عديس: فلا أدعه » وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب، وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك. ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يقلعه، وما ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تغلعلها وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نهى عنها، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل. وما قال أحد: إنه نهى عنها ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركها إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل حين وسنة ».

٣- باب الفرع

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ. » وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّسَاجِ، كَانُوا يَلْبَسُونَهُ لِعَطْوِ عَيْبِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِيهِ رَجَبِيٌّ. [نظر: ٥٤٧٤ هـ، أخرجه مسلم: ١٩٧٦، بدون ذكر الطرايف والعتيرة في رجب أ.]

قوله: (باب الفرع) يفتح الفاء والراء بعدها مهمله، ذكر فيه حديث أبي هريرة « لا فرع ولا عتيرة » من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري، وفيه تفسير الفرع والعتيرة، وظاهره الفرع. ووقع في « الحكم » أن الفرع أول نساج الإبل والعتيرة، وكان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبيح كانوا إذا بلغت الإبل ما تنساه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة بتر منها بعيراً كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضاً طعام يصنع لتناج الإبل كالحرس للولادة وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع من العقيقة.

٤- باب العتيرة

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ. » قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نَسَاجِ كَانُوا يَلْبَسُونَهُ لِعَطْوِ عَيْبِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِيهِ رَجَبِيٌّ. [راجع: ٥٤٧٣ هـ، أخرجه مسلم: ١٩٧٦، بدون ذكر الطرايف ورجب أ.]

ثم قال: (باب العتيرة) وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وشذ ابن أبي عمير فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال: إنه من فرائد ابن أبي عمير.

قوله: (ولا عتيرة) يفتح المهمله وكسر المنة بوزن عظيمة، قال القزاز: سميت عتيرة بما يفعل من الذبيح وهو العتر « فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النبي والمراد به النبي، وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللإسماعيلي بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع في رواية لأحمد « لا فرع ولا عتيرة في الإسلام ».

قوله: (قال: والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولاً بالتفسير بالحديث، ولأبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: « الفرع أول نساج » الحديث جملة موقوفاً على سعيد بن المسيب، وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري. قلت: قد أخرج أبو فرقة في « السنن » الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم.

قوله: (أول نساج) في رواية الكشميهني « نساج » بغير الف واللام، وهو بكسر التون بعدها مثانة خفيفة وآخره جيم.

قوله: (كان يتذبح لهم) بضم أوله وفتح ثالثه، يقال: نتجت الناقة بضم النون وكسر الناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكنا وإن كان مبنياً للفاعل.

قوله: (كانوا يلبسونه لِعَطْوِ عَيْبِهِمْ) زاد أبو داود عن بعضهم « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبيح لله جمعاً بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، كذا في

قوله: (أول نساج) في رواية الكشميهني « نساج » بغير الف واللام، وهو بكسر التون بعدها مثانة خفيفة وآخره جيم.

قوله: (كان يتذبح لهم) بضم أوله وفتح ثالثه، يقال: نتجت الناقة بضم النون وكسر الناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكنا وإن كان مبنياً للفاعل.

قوله: (كانوا يلبسونه لِعَطْوِ عَيْبِهِمْ) زاد أبو داود عن بعضهم « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبيح لله جمعاً بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، كذا في

رواية الحاكم « مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال: الفرع حق، وأن تركه حتى يكون بنت غاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تطهيه امرأة خير من أن تنكحه بلبص لحمه بوبره وتوله ناتك »، وللحاكم من طريق عمار بن أبي هريرة من قوله: « الفرع حق، ولا تنكحها وهي تلصق في بطنك، ولكن أمكها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فأذبحها » قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق الزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يجعل عليه في سبيل الله. وقوله: « حق » أي ليس يبطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر « لا فرع ولا عتيرة » فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. وقال غيره: معنى قوله: « لا فرع ولا عتيرة » أي ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية والأول أولى. وقال النووي: نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون ومروحة ومعجة مصغر قال: « نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: ادعوا لله في أي شهر كان. قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية. قال: في كل سائمة فرغ تصفوه ما شئتم حتى إذا استحل ذمته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير » وفي رواية أبي داود عن أبي قتادة « السائمة مائة » ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبيح في شهر رجب. وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن خنث بن محمد بن سليم قال: « كنا نوقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بقرعة، فسمعت يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تملكون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية » فقد ضعفه الخطابي، لكن حسنه الترمذي. وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن خنث بن سليم. ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبيشة. وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتركه من ربه، فقال رجل: يا رسول الله العتائر والفرع؟ قال: « من شاء عتر ومن شاء لم يتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع » وهذا صحيح في علم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يبيته، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسبها » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: « قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فتأكل ونظعم من جامنا، فقال: لا بأس به. قال وكيع بن عديس: فلا أدعه » وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب، وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك. ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يقلعه، وما ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تغلعلها وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نهى عنها، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل. وما قال أحد: إنه نهى عنها ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركها إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة في كل حين وسنة ».

٣- باب الفرع

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ. » وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّسَاجِ، كَانُوا يَلْبَسُونَهُ لِعَطْوِ عَيْبِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِيهِ رَجَبِيٌّ. [نظر: ٥٤٧٤ هـ، أخرجه مسلم: ١٩٧٦، بدون ذكر الطرايف والعتيرة في رجب أ.]

قوله: (باب الفرع) يفتح الفاء والراء بعدها مهمله، ذكر فيه حديث أبي هريرة « لا فرع ولا عتيرة » من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري، وفيه تفسير الفرع والعتيرة، وظاهره الفرع. ووقع في « الحكم » أن الفرع أول نساج الإبل والعتيرة، وكان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم، والفرع ذبيح كانوا إذا بلغت الإبل ما تنساه صاحبها ذبحوه، وكذلك إذا بلغت الإبل مائة بتر منها بعيراً كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفرع أيضاً طعام يصنع لتناج الإبل كالحرس للولادة وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع من العقيقة.

٤- باب العتيرة

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ. » قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نَسَاجِ كَانُوا يَلْبَسُونَهُ لِعَطْوِ عَيْبِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِيهِ رَجَبِيٌّ. [راجع: ٥٤٧٣ هـ، أخرجه مسلم: ١٩٧٦، بدون ذكر الطرايف ورجب أ.]

ثم قال: (باب العتيرة) وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وشذ ابن أبي عمير فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال: إنه من فرائد ابن أبي عمير.

قوله: (ولا عتيرة) يفتح المهمله وكسر المنة بوزن عظيمة، قال القزاز: سميت عتيرة بما يفعل من الذبيح وهو العتر « فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النبي والمراد به النبي، وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللإسماعيلي بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع في رواية لأحمد « لا فرع ولا عتيرة في الإسلام ».

قوله: (قال: والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولاً بالتفسير بالحديث، ولأبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: « الفرع أول نساج » الحديث جملة موقوفاً على سعيد بن المسيب، وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري. قلت: قد أخرج أبو فرقة في « السنن » الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم.

قوله: (أول نساج) في رواية الكشميهني « نساج » بغير الف واللام، وهو بكسر التون بعدها مثانة خفيفة وآخره جيم.

قوله: (كان يتذبح لهم) بضم أوله وفتح ثالثه، يقال: نتجت الناقة بضم النون وكسر الناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكنا وإن كان مبنياً للفاعل.

قوله: (كانوا يلبسونه لِعَطْوِ عَيْبِهِمْ) زاد أبو داود عن بعضهم « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبيح لله جمعاً بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، كذا في

قوله: (أول نساج) في رواية الكشميهني « نساج » بغير الف واللام، وهو بكسر التون بعدها مثانة خفيفة وآخره جيم.

قوله: (كان يتذبح لهم) بضم أوله وفتح ثالثه، يقال: نتجت الناقة بضم النون وكسر الناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكنا وإن كان مبنياً للفاعل.

قوله: (كانوا يلبسونه لِعَطْوِ عَيْبِهِمْ) زاد أبو داود عن بعضهم « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة إلى علة النهي، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبيح لله جمعاً بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، كذا في

قوله: (إلا ما يتلى عليكم الخنزير) وصله أيضاً ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ «إلا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير».

قوله: (يجزئكم) بجمعكم يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمُكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: ٢] أي لا يجعلكم بنقض قوم على العدوان، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضاً من الوجه المذكور إلى ابن عباس، وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع إلى معناه.

قوله: (المنخقة إخ) وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره: «فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فأذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال» وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ «المنخقة التي تنشق قتموت، والموقوفة التي تضرب بالخشب حتى يوقظها قتموت، والمتردية التي تتردى من الجبل، والنطيحة الشاة تطيح الشاة، وما أكل السبع ما أخذ السبع، إلا ما ذكيتم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فأذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال» ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ «وأكل السبع» ومن طريق قتادة «كل ما ذكر غير الخنزير إذا أدركته من عينا تطرف أو ذنباً يتحرك أو قائمة ترتكض فذكيتك فقد أحل لك» ومن طريق علي نحو قول ابن عباس، ومن طريق قتادة: كان أهل الجاهلية يضيرون الشاة بالصاع حتى إذا ماتت أكلوها قال: والمتردية التي تتردى في البئر.

قوله: (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة، وعامر هو الشعبي، وهذا السند كوفيون. قوله: (عن عدي بن حاتم) هو الطائي، في رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عدي قال الإسماعيلي ذكرته بقوله: «حدثنا عامر حدثنا عدي» يشير إلى أن زكريا مدلس وقد عنعنه. قلت: وسبأني في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي «سمعت عدي بن حاتم» وفي رواية سعيد بن مسروق «حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جاراً وديلاً وريبطاً بالساهرين» أخرجه مسلم، وأبوه حاتم هو المشهور بالجدود، وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح، وثبت هو وقومه على الإسلام، وشهد الفتح بالعراق، ثم كان مع علي وعاش إلى سنة ثمان وستين.

قوله: (المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة، قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع فذذ رفاق، فإذا رمي به اعترض. وقال الخطابي: المعرض نصل عرضي له تقبل وزنانه، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخداقة، وقيل: خشبة تقبله آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يمدد، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً ليعاض، وقال القرطبي: إنه المشهور. وقال ابن التين: المعرض عصا في طرفها حديدية يرمي المصائد بها الصيد، فما أصاب بجدده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد.

قوله: (وما أصاب بعرضه فهو وقيد) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه «بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل» وقيد بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم، فعيل بمعنى مفعول، وهو ما قتل بعضاً أو حجر أو ما لا أحده، والموقوفة تقدم تفسيرها وأنها التي تضرب بالخشب حتى تموت. ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدي الأتية بعد باب «قلت: إنا نرمي بالمعراض قال: كل ما خزق» وهو بفتح المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ، يقال: سهم خازق أي نافذ، ويقال بالسهم المهملة بدل الزاي، وقيل: الخزق بالزاي وقيل: تبدل سيناً الحنشد ولا يثبت فيه، فإن قيل: بالراء فهو أن يقبه. وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بجدده حل وكانت تلك ذكاته، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من الثقل، وقوله: «بعرضه» بفتح العين أي بغير طرفه المحدد، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك، وسبأني في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وسأله عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن أبي السفر «إذا أرسلت كلبك فسبيت فكل» وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الأتية بعد أبواب «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» والمراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها تزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها. وهذا الثالث مختلف في اشتراطه، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في «التهديب»: أنه ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة وأحمد يكتفي مرتين، وقال الرافعي: لم يقبله المظلم لاضطراب العرف واختلف طيابع الجوارح فصار المرجح إلى العرف. ووقع في رواية مجاهد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي أما الترمذي فلفظه «سألت رسول الله



٧٢- كتاب الذبائح والصيد

قوله: (كتاب الذبائح والصيد) كذا لكرمة والأصيلي ورواية عن أبي ذر، وفي أخرى له ولأبي الوقت «باب» وسقط للنسفي، وثبت له بالسلمة لاحقة، ولأبي الوقت سابقة

١- باب التسمية على الصيد

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَأْتِيهِ أَبْدَانُكُمْ وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

وقوله جل ذكره: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُطْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٧١].

وقال ابن عباس: ﴿الْعُقُودُ﴾ [المائدة: ١٦]. الْعُقُودُ، مَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ. ﴿إِلَّا مَا يُطْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمُكُمْ﴾ [المائدة: ٢]. يَجْمَلُكُمْ. ﴿شَتَانٌ﴾ [المائدة: ٢]. عِدَاوَةٌ. ﴿الْمُنْخِقَةُ﴾ تَحْنَقُ قَتْمُوتٌ. ﴿الْمَوْقُودَةُ﴾ تَضْرِبُ بِالْخَشَبِ يَوْلِقُهَا قَتْمُوتٌ. وَالْمُتْرَدِيَةُ: تَرْتَدِي مِنَ الْجَبَلِ. وَالنَّطِيحَةُ تَطْحُطُ الشَّاةُ، فَمَا أَذْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَأَذْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، لَكُلِّهِ، وَمَا أَصَابَ بِرُحْيِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَنْسَكْتَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنِ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً، وَإِنِ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

قوله: (باب التسمية على الصيد) سقط «باب» لكرمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباين. والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد.

قوله (وقول الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله ﴿فلا تخشوهم واخشون﴾ [المائدة: ٣] وقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد﴾ [المائدة: ٩٤] كذا لأبي ذر، وقدم وآخر في رواية كريمة والأصيلي، وزاد بعد قوله «الصيد»: «تتاله أيديكم ورماحكم» الآية إلى قوله «عذاب اليم» وعند النسفي من قوله: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ [البقرة: ١٧١]، وكذا لأبي الوقت لكن قال «إلى قوله: ﴿فلا تخشوهم واخشون﴾» وفرقهما في رواية كريمة والأصيلي.

قوله: (قال ابن عباس: العقود العهود، ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم أمه من من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ٢]: يعني بالعهود، ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن، ولا تغدروا ولا تنكروا. وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقاً، ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة، ونقل عن قتادة: المراد ما كان في الجاهلية من الحلف. ونقل عن غيره: هي العقود التي يتعاقدها الناس. قال: الأول أولى، لأن الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم، قال: والعقد جمع عقد، وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحل.

صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال: ما أمسك عليك فكله « وأما أبو داود فلفظه « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتل ولم يأكل منه « قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأما هو - وفي معنى الباز الصقر والغاب والباشق والشاهين، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطيور.

قوله: (إذا أرسلت كلابك المعلمة فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره) في رواية بيان « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » وزاد في روايته بعد قوله: ما أمسك عليك « وإن قتلن، إلا أن ياكل الكلب فتي أخفاف أن يكون إنما أمسك على نفسه « في رواية ابن أبي السرف « قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه «، وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد إذا غاب عنه ووجد بعد يوم أو أكثر. وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب « وما صدت بكليك المعلمة فذكرت اسم الله فكله « وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطاً في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد أنها سنة، فمن تركها عمداً سهواً لم يفتح في حل الأكل. وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجعلها شرطاً في حديث عدي، وإيضاف الإذن في الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة، والمعلق بالوصف يتنهي عند تنافه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة، وما أذن فيه منها تراعى صفته، فالسلي عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم. وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماعة العلماء إلى الجواز لمن تركها سهواً لا عمداً، لكن اختلف عن المالكية: هل تحرم أو تكفره « وعند الحنفية في تركها الشافعي في تركها ثلاثة أوجه: أصحها يكفره الأكل، وقيل خلاف الأولى، وقيل: يثأم بالترك ولا يجرم الأكل. والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبائح، فذهب في الذبائح إلى هذا القول الثالث، وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة، وفي إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة، واستثنى أحمد وإسحاق الكلب الأسود وقالوا: لا يجلب الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وتادة نحو ذلك. وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشرط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله « إن أخذ الكلب ذكاة « فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل، وكذا يقتله على أحد القولين للشافعي وهو الراجح عندهم، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبتئ زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل، لمعوم قوله: « فإن أخذ الكلب ذكاة « وهذا في المعلم، ولو وجد حياً حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يجز إلا بالذكية، فلو لم يذبح مع الإمكان حرم، سواء كان عدم الذبح اختياراً أو اضطراراً لعدم حضور آلة الذبح، فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك ذكايته، فلو أدركه ميتاً لم يجز. وفيه أنه لا يجز أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطیاده، وعلمه ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلهما معاً فهو لهما وإلا فلا، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره « فإنه يفهم منه أن المرسل لو سسى على الكلب لحمل. ووقع في رواية بيان عن الشعبي: « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل « فيؤخذ منه أنه لو وجد حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، لأن الاعتماد في الإباحة على الذكوة لا على إمسك الكلب. وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً، وقد علل في الحديث بالخوف من أنه « إنما أمسك على نفسه « وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي، وقال في القديم: وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يجزى، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أضرعياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً ملكية، فأتني في صيدها. قال: كل ما أمسك عليك. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه « أخرجه أبو داود. ولا بأس بستده. وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقات: منها للفقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتلته وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، وأيضاً فرواية عدي صريحة مفرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متشابهة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككتنا في السبب المبيح رجعتنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [المائدة: ٤] فإن مقتضاهما أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح، ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه. وإذا أرسلته تقتل ولم يأكل فكل،

فإنما أمسك على صاحبه « وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع بمناه، ولو كان مجرد الإمساك كافيًا لما احتجج إلى زيادة « عليكم ». ومنها للفقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التسمية، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز. قال بعضهم: ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بمكسه. ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه. وقال ابن التين: قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه، قال: ويجتمل أن يكون معنى قوله: « فإن أكل فلا تأكل » أي لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها. ولا يخفى تصف هذا وبدعه. وقال ابن القصار: مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا، لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميزها، وإنما يتصيد بالتعلم؛ فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتخير ذلك بنية من له نية وهو مرسله، فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله لم يمسك عليه، كذا قال، ولا يخفى بعده أيضاً ومصادمته لسياق الحديث. وقد قال الجمهور: إن معنى قوله: ﴿ أمسكن عليكم ﴾ [المائدة: ٤] صدق لكم، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك، وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة « إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته « وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرب في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترك. وسلك بعض المالكية الترجيح فقال: هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام، وعارضها حديث أبي ثعلبة، وهذا ترجيح مردود لما تقدم. وتمسك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم يأكله فنادك قبل أن يأكل، قال: فلو كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك، ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا والله أعلم. وفي إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للكل والبيع وكذا اللهور، بشرط قصد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور. قال الليث: لا أعلم حقاً أشبهه بإبطال منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عيش، ويقضح أن يقال: يباح، فإن لازمه وأكثر منه كره، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المتدويات. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه « من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل « وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضاً وآخر عند الدارقطني في « الأفراد » من حديث البراء بن عازب وقال: نفرد به شريك. وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد، وسيأتي البحث فيه في حديث « من اقتنى كلباً « واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للإضافة في قوله: « كلبك « وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص، واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب بالإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الفسول ولو كان واجباً لبيته لأنه وقت الحاجة إلى البيان. وقال بعض العلماء: يفتى عن معص الكلب ولو كان نجساً لهذا الحديث، وأجاب من قال بنجاسته: بأن وجوب الفسول كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره، وفيه نظر، وقد يتقوى القول بالمعفو لأنه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه ما ينحس من إصابة لعابه موضع العض، واستدل بقوله: « كل ما أمسك عليك « بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل، للمعوم الذي في قوله: « ما أمسك « وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يجز، وهو رواية البرطيبي عن الشافعي.

(تصحيحه): قال ابن التير ليس في جميع ما ذكر من الأبي والأحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدي، فكأنه عدّه بياناً لما اجتهت الأدلة من التسمية، وعند الأصوليين خلاف في الجمل إذا اقرنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل الجمل معها أو إياها خاصة؟ انتهى. وقوله: « الأحاديث » يوهم أن في الباب عدة أحاديث، وليس كذلك لأنه لم يذكر فيه إلا حديث عدي، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدّها أحاديث، وبمجه في التسمية المذكورة في آخر حديث عدي مردود، وليس ذلك مراد البخاري، وإنما جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السرف عن الشعبي « إذا أرسلت كلبك وسميت فكله « ومن رواية بيان عن الشعبي « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكورت اسم الله فكله « فلما كان الأخذ بقيد « المعلم » متفقاً عليه وإن لم يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك، والله أعلم.

٢- باب صيد الميراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبنديقة: تلك الموقودة.

وكروهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن.

وكروهه الحسن: زعموا أن البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى بأساً لهما سيواة.

الذي بان وكل سائرته.

وقال إبراهيم: إذا ضربت عفة أو وسطه فكله.

وقال الأعمش: عن زيد: استصصى على رجل من آل عبد الله جمان، فآمرهم أن يضربوه حيث تيسر، ذغوا ما سقط منه وكأوه.

٥٤٧٨- حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا حيوثة قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الممشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله، إنا بارض قوم من أهل الجباب، أفاكل في أيهم؟ وبارض صيد، أصيد بقوس، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الجباب: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فأغسلوها وكأوها، وما صيدت بقربك فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صيدت بكلبك غير معلم فاذكرت ذكاته فكل». (انظر: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، أخرجه مسلم: ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢ باختلاف).

قوله: (باب صيد القوس) القوس معروفة وهي مركبة وغير مركبة، ويطلق لفظ القوس أيضاً على الشر الذي يبقى في أسفل النخلة وليس مراداً هنا.

قوله: (وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائرته) في رواية الكشيبي «ويأكل سائرته» أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيداً فبان منه يد أو رجلاً وهو حي ثم مات قال: لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فقطعه فيموت من ساعته، فإذا كان كذلك فليأكله. وقوله في الأصل: «سائرته» يعني باقيه. وأما أثر إبراهيم فروي عنه من روايته لا من روايته، لكنه لم يتقبه فذكره رضيعه. وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي» قال ابن المنذر: اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء: لا تأكل العضو منه، وذلك الصيد وكله. وقال عكرمة إن عدا حياً بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذلك الصيد وكله، وإن مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال: لا فرق أن ينقطع ظمئتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وإبي حنيفة إن قطعته نصفين أكلا جميعاً، وإن قطع الثلث بما يلي الرأس فذلك، وبما يلي العجز أكل الثلثين بما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز.

قوله: (وقال إبراهيم) هو النخعي (إذا ضربت عفة أو وسطه) هو يفتح المهملة، وأما الوسط بالسكون فهو المكان.

قوله: (وقال الأعمش عن زيد: استصصى على رجل من آل عبد الله حمار) (بخ) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكأوه. فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب السابعي الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحشي. وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه. وقد ردد ابن التين في شرح النظر هل هو حمار وحشي أو أهلي؟ وشرح في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الأهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله: «فأدرت ذكاته فكل» فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصلمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل، قال ابن طلال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرسه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الفراء أو من وقوعه على الأرض، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، وأن السهم إذا لم يبتذل مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته. وقال ابن التين: إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكله أفنده بتلك الضربة قامت مقام الذكاة، وهذا مشهور منذهب مالك وغيره.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو القرقي، وحيوة هو ابن شرحبيل.
قوله: (عن أبي ثعلبة الخشني) بضم الحاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب يفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام

٥٤٧٦- حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي

السري، عن الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الميراض، فقال: «إذا أصبت بحدته فكل، فإذا أصاب بعرضه فقلل فإنه وليد فلا تأكل». قلت: أزميل كلبي؟ قال: «إذا أزملت كلبك وسيت فكل». قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أسسك على نفسه». قلت: أزميل كلبي فأجد معة كلباً آخر؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر». (راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١١٢٢).

قوله: (باب صيد الميراض) تقدم تفسيره في الذي قبله.

قوله: (وقال ابن عمر في المقتولة بالبنديقة: تلك الموقودة، وكروهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن). أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول: «المقتولة بالبنديقة تلك الموقودة» وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه «كان لا يأكل ما أصابت البندقة» والمالك في الموطأ، عن نافع «رमित طائرين بمجر فاصتهما، فلما أحدهما فمات فطره ابن عمر». وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة عن القاسم عن عبد الله بن عمر عنهما «أنهما كانا يكرهان البندقة؛ إلا ما أدركت ذكاته». والمالك في «الموطأ» أنه «بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالميراض والبندقة». وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه، زاد في أحدهما «لا تأكل إلا أن يذكي». وأما إبراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه «لا تسألك ما أصبت بالبنديقة إلا أن يذكي». وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريح: «قال عطاء: إن رमित صيداً ببندقة فأدرت ذكاته فكله، وإلا فلا تأكله». وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبي شيبة: «حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: إذا رمى الرجل الصيد بالجلاعة فلا تأكل، إلا أن تدرك ذكاته». والجلاعة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعد ما قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاقم.

قوله: (وكروهه الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى به بأساً لهما سواء) وصله.... ثم ذكر حديث عدي بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله.

٣- باب ما أصاب الميراض بعرضه

٥٤٧٧- حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المملّمة قال: «كل ما أسسك عليك». قلت: وإن قلن؟ قال: «وإن قلن». قلت: وإنا نرعى بالميراض؟ قال: «كل ما حرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل». (راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١١٢٢).

قوله: (باب ما أصاب الميراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصراً وقد بينت ما فيه في الباب الأول.

٤- باب صيد القوس

وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً، فبان منه يد أو رجل، لا تأكل

بعلمها موحد ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

قوله: (قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتصوروا منهم آل غسان وتبوخ وبهز وطبون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة، واختلف في اسم أبي ثعلبة قيل: جرثوم وهو قول الأكثر وقيل: جرهم وقيل: ناشب وقيل: جرثم وهو كالأول لكن بغير إشباع وقيل: جرثومة وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل: غرثون وقيل: ناشر وقيل: لاشر وقيل: لاشر وقيل: لاشن وقيل: لاشومة. واختلف في اسم أبيه قيل: عمرو وقيل: ناشب وقيل: ناشب بمهملة وقيل: بمجمة وقيل: ناشر وقيل: لاشر وقيل: لاشر وقيل: لاشن وقيل: لاشم وقيل: لاسم وقيل: جلهم وقيل: حير وقيل: جرهم وقيل: جرثوم، ويتبع مع اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا، وكان إسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه إلى قومه فأسلموا، وله أخ يقال له: عمرو أسلم أيضاً.

قوله: (في آيتهم) جمع إناؤه والأوتى جمع آية، وقد وقع الجواب عنه « فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوها فاطفلوها وكلوا فيها » فتمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آية أهل الكتاب ترتفع على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة. ومنهم من يتدين بملايستها، قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناءً على تعارض الأصل والغالب. واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجع على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين: أحدهما أن الأمر بالنسل محمول على الاستحباب احتياطاً جمعاً بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، والثاني أن المراد بحدث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذكر الجورس لأن أوتاهم نجسة لكونهم لا تحمل ذبائحهم. وقال النووي: المراد بالآية في حديث أبي ثعلبة آية من يطبخ فيها لحم الحترير ويشرب فيها الخمر كما وقع الحترير في رواية أبي داود « إنا غياور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدرهم الحترير ويشربون في آيتهم الخمر فقال « فذكر الجواب. وأما الفقهاء فمراهم مطلق آية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، ويمتثل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً بناءً على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها فإن لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الأكل فيها مطلقاً وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها، وتمسك بهذا لبعض المالكية لقولهم إنه يمتنع كسر آية الخمر على كل حال بناءً على أنها لا تطهر بالغسل، واستدل بالتفصيل المذكور لأن الغسل لو كان مطهراً لما كان للتفصيل معنى، وتمسك بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلاً بل يعتمد أن يكون التفصيل للأخذ بالأولى، فإن الإتاة الذي يطبخ فيه الحترير يستدر ولو غسل كما يكره الشرع في الحجمة ولو غسلت استقلاراً، ومشى ابن حزم على ظاهره قفاً: لا يجوز استعمال آية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها واطارته غسلها. وأوجب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها حال عدم طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الأبي بعد في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة، فقال رجل: أو نغسلها؟ قال: أو ذاك، فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصاً فتكذلك يتجه هذا هنا والله اعلم.

قوله: (وبأرض صيد أصيد بقوسي) فقال في جوابه: « وما صلت بقوسك وذكرت اسم الله تكل » تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وحلى الذبيحة، وقد تقدمت مباحته في الحديث الذي قبله، وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب، وقوله: « فكل » وقع مفسراً في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن في كلاباً مكلية الحديث وفيه وأنتي في قوسي، قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكياً وغير ذكي. قال: وإن تنيب عني؟ قال: وإن تنيب عنك ما لم يصل أو تجهد فيه أثراً غير سهمك » وقوله: يصل بصاد مهملة مسكورة ولأم قبيلة أي يبتز، وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في «باب الصيد إذا غاب يرمين أو ثلاثة» وفي الحديث من الفوائد جمع للسائل وليرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة بلفظ أما وأما.

٥- باب الخذف والتخفيف

٥٤٧٩ هـ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَتَيْدِيُّ بْنُ هَارُونَ، وَاللَّفْظُ لِزَيْدٍ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ:

أَنَّ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلِكَيْهَذَا قَدْ كَثُرَ السِّنُّ، وَفَقَّأَ الْعَيْنَ. ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكْمَلُكَ كَلًّا وَكَلًّا. (راجع: ٤٨٤٦، أخرجه مسلم: ١٩٥٤).

قوله: (باب الخذف والتخفيف) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب، وأما التخفيف معروفة تتخذ من طين وتيسس فيرمى بها، وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في «باب صيد المراض».

قوله: (حدثني يوسف بن راشد) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرزي نزيل بغداد نسيه البخاري إلى جده، وفي طبقة يوسف بن موسى التستري نزيل الري. فامل البخاري كان يمشي أن يتيسس به.

قوله: (واللفظ لزيد) قلت: قد أخرج أحد الحديث عن وكيع مقتضراً على المتن دون القصة، وأخرجه الإسماعيلي من رواية يحيى القطان وكيع كلاهما عن كهمس مقروناً وقال: إن السياق ليحيى والمنى واحد.

قوله: (أله رأى رجلاً لم أتق على اسمه، ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس « رأى رجلاً من أصحابه » وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مفضل أنه قريب لعبد الله بن مفضل.

قوله: (بخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبائيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وياطن الإبهام، وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميها بين أصميك، وقيل في حصى الخذف: أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمن، وقال ابن سيده: خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى، قال: والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على القلاع أيضاً قاله في الصحاح.

قوله: (نهي عن الخذف، أو كان يكره الخذف) في رواية أحد عن وكيع « نهى عن الخذف » ولم يشك، وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس.

قوله: (إله لا يصاد به صيد) قال المهبلي: أباح الله الصيد على صفة فقال: «إنه أيدكم ومراحمكم» [للأمانة: ٩٤] وليس الرمي بالبندقه وغرها من ذلك وإنما هو وقيد وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتله البندقه والحجر انتهى. وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بجده.

قوله: (ولا ينكأ به عدو) قال عياض: الرواية بفتح الكاف وبهززة في آخره وهي لفة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز، وقال في شرح مسلم: لا ينكأ بفتح الكاف مهموز، وروي لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية، وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من تكات الفرقة وليس هذا موضع فانه من النكابة، لكن قال في « العين »: تكات لفة في نكيت، فعلى هذا توجه هذه الرواية قال: ومعناه المبالغة في الأذى. وقال ابن سيده، نكأ العدو نكابة أصاب منه، ثم قال: تكات العدو أنكؤهم لفة في نكيتهم، فظهر أن الرواية صحيحة المنى ولا معنى لتختطها. وأغرب ابن التين فلم يرح على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: وتكات الفرقة بالهمز.

قوله: (ولكنها قد تكسر السن) أي الرمية، وأطلق السن فيشم السن الرمي وغيره من أدمي وغيره.

قوله: (لا أكملك كلاً وكلاً) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر « لا أكملك كلمة كلاً وكلاً » وكلمة بالنصب والتثنية، وكذا وكذا إبهم الزمان، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم « لا أكملك أبداً » وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الحجر فرق ثلاث فإنه يتعلق بمن حجر لحظ نفسه، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب وفيه تغير المنكر ومنع الرمي بالبندقه لأنه إذا نسي الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحبوان بالتلف لسير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك، نعم قد يردك ذكاة ما رمي بالبندقه فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوارزه فصرح بجلى في «الذخائر» بمنه وبه أتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لأنه طريق إلى الاضطهاد والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في

الحديث متنع، وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان الرمي مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالباً وقد تقدم قبل باين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البنتقة في القرى والأمصار، ومفهومه أنه لا يكره في الغلاة فجعل مدلل النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم.

٦- باب من اقتى كلباً ليس بكلب صيداً أو ماشية

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمَ قِيَامَتِهِ.» [الطبر: ٥٤٨١، ٥٤٨٢، أخرجه مسلم: ١٥٧٤].

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمُكَنَّى بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ آجُرِهِ كُلَّ يَوْمٍ يَوْمَ قِيَامَتِهِ.» [راجع: ٥٤٨٠، أخرجه مسلم: ١٥٧٤].

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا سَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ يَوْمَ قِيَامَتِهِ.» [راجع: ٥٤٨٠، أخرجه مسلم: ١٥٧٤].

قوله: (باب من اقتى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال: اقتى الشيء إذا اتخذ له الدلائل، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه، ووقع في الرواية الأولى «ليس بكلب ماشية أو ضارية» وفي الثانية «إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية» وفي الثالثة «إلا كلب ماشية أو ضارياً» فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة، فالأولى إما للاستعارة على أن ضارياً صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب للمتاعاة الضارية على الصيد يقال ضراً على الصيد ضراً على أن تعود ذلك واستمر عليه، وضراً الكلب واضراً صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد، والجمع ضوراء، وإما للتناسب للفظ ماشية مثل لا حريت ولا تليت والأصل تلوت، والرواية الثالثة فيها حذف تقديمه أو كلباً ضارياً، ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر «إلا كلب ضارياً» بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، أو لفظ ضارياً صفة للرجل الصائد أي إلا كلب رجل متاد للصيد وثبتت الياء في الاسم المقترن مع حذف الألف واللام منه لئنه. وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في المزارعة وفيه المخلق، وأورده فيما أيضاً من حديث سفیان بن أبي زهير، وتقدم شرح للثمن مستوفى في كتاب المزارعة، وفيه التنبيه على زيادة أبي هريرة وسفيان بن أبي زهير في الحديث «أو كلب زرع»، وفي لفظ «سرحه» وكنا وقتت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذي.

٧- باب إذا أكل الكلب

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. الصوائد والكوااسب. ﴿اجترحوا﴾ [الجملة: ٢١]. اكتسبوا.

﴿تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا امْتَسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إى قوله ﴿سَرِعَ الْجَسَابُ﴾. وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما امتسك على نفسه، والله يقول: ﴿تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾. فحضر ﴿وتعلم حتى يترك﴾ وكروهه ابن عمر.

وقال عطاء: إن شرب الدم ولم يأكل فكل.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ لُعَيْبٍ، عَنْ تَيَّانَ، عَنْ

الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهلوه الكلاب؟ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكر اسم الله، فكل مما امسكنا عليك وإن قتل، إلا إن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما امتسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل.» [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

قوله: (باب إذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية يسان بن عمرو عن الشعبي عنه، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الأول.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ الآية. مكلمين الكوااسب) في رواية الكشميني «الصوائد» وجمعها في نسخة الصغاني، وهو صفة محذوف تقديمه الكلاب الصوائد أو الكوااسب

وقوله: (مكلمين) أي مؤدبين أو مودبين، قيل: وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرس، نعم هو راجع إلى الأول لأنه أصل فيه لا طبع عليه من شدة الحرس، ولأن الصيد غالباً إنما يكون بالكلاب، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. وقال أبو عبيدة في قوله «مكلمين»: أي أصحاب كلاب، وقال الراب: الكلاب والمكلم الذي يعلم الكلاب.

قوله: (اجترحوا: اكتسبوا) هو تفسير أبي عبيدة، وليست هذه الآية في هذا الموضع وإنما ذكرها استطراداً لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وأن المراد بالمكلمين الملمين، وهو وإن كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطاً فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح، ولقظ أبي عبيدة: وما علمت من الجوارح أي الصوائد ويقال: فلان جارحة أهله أي كاسبهم، وفي رواية أخرى: ومن يجترح أي يكسب، وفي رواية أخرى: الذين اجترحوا السيات اكتسبوا.

(كفيه): اعترض بعض الشراح على قوله: «الكوااسب والجوارح» فإنه قال في تفسير براءة في الموالك ما تقدم ذكره فالزعم التناقض، وليس كما قاله، بل الذي هنا على الأصل في جمع المؤنث.

قوله: (وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما امتسك نفسه، والله يقول: ﴿تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾) فحضر وتعلم حتى ترك) وصله سعيد بن منصور مختصراً من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإنما امتسك على نفسه. وأخرج أيضاً من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك المعلم فمات فلا تأكل، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل: ﴿مكلمين تعلمونهم مما علمكم الله﴾ وينبغي إذا نسل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك لخلق، فعرف بهذا المراد بقوله: «حتى يترك» أي يترك خلقه في الشره ويترن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه.

قوله: (وكروهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب من صيده فإنه ليس بمعلم. وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه. وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق.

قوله: (وقال عطاء: إن شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ «إن أكل فلا تأكل وإن شرب فلا» وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الأول.

٨- باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبَتٌ وَسَمِّيتَ فَأَمْسَكَ وَقَتْلَ فُكُنْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا امْتَسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَ وَقَتْلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي لَهَا قَتْلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَرُزْ سَهْلُكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ.» [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

٩ - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَلِيمٍ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَاخْذِ قَتْلَ مَا تَأْكُلُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا امْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَذِيهِ لِيهِمَا أَحَدَةٌ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَكَمْ نَسَمَ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُ عَنْ صَيْدِ الْبُحْرَانِيِّ، فَقَالَ: «إِذَا اصْتَبَتْ بِحَدِّهِ لَكُنْ، وَإِذَا اصْتَبَتْ بِغَيْرِهِ فَتَقَلَّ لِيَأْتِ وَلِيَذَّ، فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

قوله: (باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر) ذكر فيه حديث علي بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول.

١٠ - باب ما جاء في الصيد

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَسَّانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ عَبْدِ بْنِ حَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِدْيِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا امْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا امْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَتَّابِ بْنِ شَرِيحٍ، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَتَّابِ بْنِ شَرِيحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَيْعَةَ ابْنِ زَيْدَةَ الْمُشَشِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو ذَرِيْسٍ عَالِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَلْبَةَ الْعُشَيْيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنْبَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضِي قَوْمِ أَهْلِ الْكِنَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدِ أَحْمَدُ بِقَوْمِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمُ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا، فَأَخْبَرَنِي: مَا الَّذِي يَجِئُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتَ بَارِضِي قَوْمِ أَهْلِ الْكِنَابِ تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا لِغَايِلُوهَا ثُمَّ كَلُّوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتَ بَارِضِي صَيْدِي: فَمَا صِيدْتَ بِقَوْمِيكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا فَادْكُرْ ذِكَاةَ لَكُنْ». [راجع: ٥٤٧٨، أخرجه مسلم: ١٩٣٠، ١٩٣١].

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَحْنَا أَرْبَابًا بِمَسْرِ الظُّهْرَانِ، فَسَعَرُوا عَلَيْنَا حَتَّى لَبَّيْنَا، فَسَمَّيْتُ عَلَيْنَا حَتَّى أَخْبَحْنَا، فَبَيْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فِجْلَيْهَا قَبْلَهُ. [راجع: ٧٥٧٢، أخرجه مسلم: ١٩٥٣].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ اصْحَابِهِ لَهُ مَخْرِبَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ مَخْرُومٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى قَرْبِيِّهِ، ثُمَّ سَأَلَ اصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوَاطِئَ قَابِوًا، فَسَأَلَهُمْ رَمْعَةً قَابِوًا، فَاعْلَدَهُ ثُمَّ حُدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَفَعَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا ادْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ اطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١٩١٦].

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ قَارِوَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَلِيمٍ: أَنَّهُ قَالَ لِنَبِيِّ ﷺ: يُرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَرُ آثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالْفَلَائِةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَلِيَهُ سَهْمُهُ، قَالَ: «وَيَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [راجع: ١٧٥، أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

قوله: (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصائد.

قوله: (باب إذا غاب عن يومين ليس به إلا أثر سهمك) وهو مفهوم أنه إن وجد فيه أثر سهم لا يأكل، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أهم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يعمل الكلب مع التردد، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن علي بن حاتم عند الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه» قال الرافعي: يؤخذ منه أنه لو جرعه ثم غلب ثم جاء فوجدته ميتاً أنه لا يعمل، وهو ظاهر نص الشافعي في «المختصر». وقال النووي: الحلل أصبح دليلاً. وحكى البيهقي في «المرقعة» عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس: «كل ما أصيبت ودم ما أصيبت»: معنى «ما أصيبت» ما قتله الكلب وأنت تراها وما «أصيبت» ما غاب عنك مقتله. قال: وهذا لا يجوز عندني غيره إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا يقاس. قال البيهقي: وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون من قول الشافعي.

قوله: (وإن وقع في الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله، أنه حينئذ يقع التردد هل قتله سهم أو الفرق في الماء؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يعمل أكله، قال النووي في «شرح مسلم»: إذا وجد الصيد في الماء غريباً حرم بالاتفاق أكله وقد صرح الرافعي بأن عمله ما لم يته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المنبرح فإن انتهى إليها يقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته، ويؤيده قوله في رواية مسلم «فإنك لا تدري لواء قتله أو سهمك» فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يعمل.

قوله: (وقال عبد الأعلى) يعني ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري، وداود هو ابن أبي هند، وعامر هو الشعبي، وهذا التعليل وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به.

قوله: (فيقتض) بقاء ثم مائة ثم قاف أي يتبع قفاره حتى يتمكن منه، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال، وفي رواية الكشميهني فيقتضي أي يتبع، وكذا لمسلم والأصيلي وفي رواية «يقف» وهي أوجه.

قوله: (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان «بعد يوم أو يومين» ووقع في رواية سعيد بن جبير «فينبغي عنه الليلة والليلتين» ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح «إذا رميت سهمك فغاب منك فأدرسه فكل ما لم ينتن» وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث «كله ما لم ينتن» ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريباً، فحصل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجدته مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجدته بدونها وقد استن فلا، هذا ظاهر الحديث، وأجاب النووي بأن النبي عن أكله إذا انتن للتنبيه، وسأذكر في ذلك بحثاً في «باب صيد البحر» واستدل به على أن الرامي لو أضر الصيد عقب الرمي لكان يجده أنه يعمل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استئصال عن سبب فيشته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتضي أثره» فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستئصال. واختلف في صفة الطلب: فمن أبي حنيفة إن أضر ساعة فلم يطلب له يعمل وإن أتبعه عقب الرمي فوجدته ميتاً. وعن الشافعية لا بد أن يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكفي للمشي على عادته حتى لو أسرع فوجدته حياً حل، وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلاً ليتحقق صورة الطلب، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف.

تعليبي الحيوان

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَادَةَ، يَهُدَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦].

١٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ١١٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، وَ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [الأنعام: ١١٦]. مَا رَمَى بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حِلَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ نَيْسُهُ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرْيُ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شَرِيحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَلْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَا الطَّيْرُ فَارَى أَنْ يَلْبَهُهُ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السُّبُلِ، صَيْدُ بَحْرِ هَوْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَالِقٌ ذُرَائِهِ وَهَذَا مِلْحٌ أَسَاجٍ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِبًا﴾ [ط: ١١٧].

١١- باب الصَّيْدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَطَّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ زُهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَادَةَ، وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَمَّا تَبَيَّنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَهُمْ مُخْرَمُونَ، وَأَنَا وَرَجُلٌ جَلُّ عَلَى قُرَيْشٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيَّنَّا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَحَوِّلِينَ لِشَيْءٍ، فَلَقَبْتُهُ أَنْظُرْ، فَبَدَأَ هُوَ جَمَارٌ وَخَشِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ جَمَارٌ وَخَشِي، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَأْوِلُونِي سَوَاطِي، فَقَالُوا: لَا نَعْنِكُ عَلَيْهِ، فَرَبَّرْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ حَبَرْتِ فِي الرِّوْءِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى عَقَرْتَهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: فَرَمُوا فَأَخْبَلُوا، قَالُوا: لَا نَعْسَهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جَهَنَّمَ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا اسْتَرْفَعْتُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذْرَكْتُمْ فَحَدَّثْتُهُ الْخَبِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَهُوَ طَعْمٌ أَطْمَكُمُوهُ اللَّهُ». [راجع: ١٨٢١، أخرجه مسلم: ١١٩٦].

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّيْخِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الصَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ.

وَلَمْ يَزِ الْهَسَنُ بِالْمُتَلَحِّظَةِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو الدُّدَاءِ فِي الْمُرِيِّ: دَبَّحَ الْخَمْرَ الْبَيَانَ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَبَجَعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَالْقَى الْبَحْرَ حَوَاتًا مِثْلًا لَمْ يَزِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَالْكَتَبُ مِنْهُ يَصْفُ ذَوْبُهُ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَسَرَ الرَّاكَبَ تَحْتَهُ. [راجع: ٢٤٨٣، أخرجه مسلم: ١١٩٥، مطولاً].

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَخَّسَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَزَعُدْ عِيْرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جَوْعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسَمِيَّ جَيْشَ الْخَبَطِ، وَالْقَى الْبَحْرَ حَوَاتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَالْكَتَبُ يَصْفُ شَهْرًا وَأَدْعَانًا بُوذَكِيَّةً، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَانَنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ حِلْمًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ فَمَسَرَ الرَّاكَبَ تَحْتَهُ، وَكَانَ لِيْنَا وَرَجُلٌ، فَلَمَّا أَشَدَّ الْجَوْعُ نَحَرْنَا ثَلَاثَ جَوَارِيٍّ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَوَارِيٍّ، ثُمَّ نَهَأَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [راجع: ٢٤٨٣، أخرجه مسلم: ١١٩٥، مطولاً].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾) كذا للسني، واقتصر الباقون على ﴿أحل لكم صيد البحر﴾.

قوله: (وقال عمر): هو ابن الخطاب (صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به) وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حيد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما تمت البحرين سألني أهلها عما ذفف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [الأنعام: ١١٦] فصيده ما صيد، وطعامه ما ذفف به.

قوله: (وقال أبو بكر) هو الصديق (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهد على أبي بكر أنه قال: «السكة الطافية حلال» زاد الطحاوي «لمن أراد أكله»

قوله: (باب الصيد على الجبال) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك. أورد فيه حديث أبي تادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه: «كنت رقاء على الجبال» وهو بتشديد الفاء مهموز أي كثير الصمود عليها.

قوله: (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم.

قوله: (وأي صالح) هو مولى التوامة واسمه نهان، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وقرنه بتابع مولى أبي تادة. وغفل الداودي ظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوامة فقال: إنه تغير بأخوه، فمن أخذ عنه قديماً مثل ابن أبي ذئب وعمر بن الحارث فهو صحيح، وذكر أبو علي الجبلي أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخه مقابل «وأي صالح»: هذا خطأ يعني أن الصواب عن نافع وصالح، قال: وليس هو كما ظن، فإن الحديث محفوظ لنهان لا لأبيه صالح وقد نبه على ذلك عبد النبي بن سعيد الحافظ فإنه سئل عن روي هذا الحديث فقال: «عن صالح مولى التوامة»، فقال: هذا خطأ إما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد صالح، ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه. والتوامة ضبطت في بعض النسخ بضم التاء حكاه عياض عن الحديثين قال: والصواب بفتح أوله، قال: ومنهم من يقل حركة الميمزة فيفتح بها الواو، وحكى ابن التين التوامة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكى عن الحديثين، وقوله: «رقاء على الجبال» في رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي تادة، قال ابن المنير: نيه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لذابته إذا كان الغرض مباحاً وأن الصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للمحاجة وليس هو من

وأخرجه الدراطيني وكذا عبد بن حيد والطبري منها وفي بعضها « أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء » إحد والطائي يشير حمز من طقا يلقون إذا علا الماء ولم يرسب، وللدراطيني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله فإنه ذكي.

قوله: (وقال ابن عباس: طعامه ميتة إلا ما قلدت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: قال: طعامه ميتة، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافياً، في سنته الأجلح وهو لين، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله.

قوله: (والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجري فقال: لا بأس به، وإنما هو شيء، كرهته اليهود، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به، وقال في روايته: سألت ابن عباس عن الجري فقال: لا بأس به، وإنما حرّمه اليهود ونحن نأكله. وهذا على شرط الصحيح. وأخرج عن علي وطائفة نحوه. والجري يفتح الجيم قال ابن التين: وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال: ويقال له أيضاً: الجريت وهو ما لا قشر له. قال: وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه لأنه يقال أنه من المسوخ. وقال الأزهري: الجريت نوع من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له أيضاً: المرماهي والسلور مثله. وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات، وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين.

قوله: (وقال أبو الدرداء في المري: ذبح الحمر النينان والشمس) قال البيضاوي: ذبح بصفة الفعل الماضي ونصب راه الحمر على أنه المفعول، قال: ويروى بسكون للمرحلة على الإضافة والحمر بالكسر أي تطهرها. قلت: والأول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية السنفي، وقد وصله إبراهيم الخريفي في « غرب الحديث » له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء، قال الخريفي: هذا مري يعمل بالشام: يؤخذ الحمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الحمر. وأخرج أبو بشر الدولابي في « الكنى » من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مري النينان: غيرته الشمس. ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء: لا بأس بالمري ذبحت النار والملح. وهذا مقطوع، وعليه اقتصر مغلطي ونسبه، واعترضوا على جزم البخاري به وما عثروا على كلام الخريفي، وهو مراد البخاري جزماً، وله طرق أخرى أخرجه الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني: أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي يجعل فيه الحمر ويقول: ذبحت الشمس والملح. وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال: مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بأخر فذكر قصة في اختلافهم في المري قائماً أبا الدرداء فسألاه فقال: ذبحت حمرها الشمس والملح والحيثان. وروياته في جزء إسحاق بن الفيض من طريق عطاء الخراساني قال: سئل أبو الدرداء عن أكل المري فقال: ذبحت الشمس سكر الحمر، فنحن نأكل، لا نرى به بأساً. قال أبو موسى في « ذيل الغريب »:

عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الحمر وراثةهما طعمهما ورائحتهما بالذبح، وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يجعل بدونه ولم يرد أن النينان وحدهما التي خلته. قال: وكان أبو الدرداء ممن يفي بجواز تخليل الحمر فقال: إن السمك بالألّة التي أضيفت إليه يغلب على ضراوة الحمر ويزيل شدتها، والشمس تؤثر في تخليلها تصير حلالاً. قال: وكان أهل الريف من الشام يعمجون المري بالحمر وربما يعمدون فيه أيضاً السمك الذي يرى بالملح والأزوار مما يسمنه الصحناء، والقصد من المري هضم الطعام فيضيفون إليه كل ثقيف أو حريف ليزيد في جلاء اللعنة واستدعاء الطعام بحرافته. وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري الممسول بالخمر وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يعتمد على غيره كالملح حتى يصير الحرام نجس بإضافته إليه طاهر حلالاً، وهذا رأي من يجوز تخليل الحمر وهو قول أبي الدرداء وجماعة. وقال ابن الأثير في « النهاية » استمار الذبح للإحلال فكأنه يقول: كما أن الذبح يجعل أكل اللبذوبة دون الميتة فتكفل هذه الأشياء إذا وضعت في الحمر قامت مقام الذبح فأقلته. وقال البيضاوي: يريد أنها حلت بالخمر الطروح فيها وطبخها بالشمس، فكان ذلك كالذكاة للحيران، وقال غيره: معنى ذبحتها أبطلت فعلها.

وذكر الحاكم في النوع العشرين من « علوم الحديث » من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول: اجتبوا الحمر فإنها أم الحيات. قال ابن شهاب: في هذا الحديث أن لا خير في الحمر، وأنها إذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حيثما الخمر. قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح وأخلط كثيرة ثم تجعل في الشمس حتى تمد مرأياً، فقال ابن شهاب: شهدت قبيصة بنهي أن يجعل الحمر مرأياً إذا أخذ وهو خمر. قلت: وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولده هو في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر في الصحابة لذلك، وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به، والنينان بزئتين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحمر، والمري يضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية، وضبط

وأخرجه الدراطيني وكذا عبد بن حيد والطبري منها وفي بعضها « أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء » إحد والطائي يشير حمز من طقا يلقون إذا علا الماء ولم يرسب، وللدراطيني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله فإنه ذكي.

قوله: (وقال ابن عباس: طعامه ميتة إلا ما قلدت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: قال: طعامه ميتة، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافياً، في سنته الأجلح وهو لين، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله.

قوله: (والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجري فقال: لا بأس به، وإنما هو شيء، كرهته اليهود، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به، وقال في روايته: سألت ابن عباس عن الجري فقال: لا بأس به، وإنما حرّمه اليهود ونحن نأكله. وهذا على شرط الصحيح. وأخرج عن علي وطائفة نحوه. والجري يفتح الجيم قال ابن التين: وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال: ويقال له أيضاً: الجريت وهو ما لا قشر له. قال: وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه لأنه يقال أنه من المسوخ. وقال الأزهري: الجريت نوع من السمك يشبه الحيات، وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له أيضاً: المرماهي والسلور مثله. وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات، وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين.

قوله: (وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم: كل شيء في البحر مذبوح. وقال عطاء: أما الطير فأرى أن تلجعه) وصله المصنف في « التاريخ » وابن منته في « المعرفة » من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير إنما سمعا شريحاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « كل شيء في البحر مذبوح. قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فأرى أن تلجعه ». وأخرجه الدراطيني وأبو نعيم في « الصحابة » مرفوعاً من حديث شريح والموقوف أصبح. وأخرجه ابن أبي عماس في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخاً كبيراً يخلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم. وأخرج الدراطيني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم » وفي سنته ضعف. والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنته ضعيف أيضاً. وأخرج عبد الرزاق يستدين جيبين عن عمر ثم عن علي: الحوت ذكي كله.

(تبيه): سقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وابن السكن والجزجاني، ووقع في رواية الأصلي « وقال أبو شريح » وهو وهم نبه على ذلك أبو علي الجبائي وتبعه عياض وزاد: وهو شريح بن هانئ أبو هانئ كذا قال والصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وشريح بن هانئ أكيه صحبة، وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء. وأما شريح المذكور فذكره البخاري في « التاريخ » وقال: له صحبة. وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره.

قوله: (وقال ابن جريج: قلت لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو؟ قال: نعم)، ثم تلا ﴿ هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء، وأخرجه النفاخي في « كتاب مكة » من رواية عبد الحميد بن أبي داود عن ابن جريج أم من هذا وفيه: وسأله عن حيتان بركة الشيربي هي بئر عظيمة في الحرم أصاد؟ قال: نعم. وسأله عن ابن الماء وإشباعه أصيد بحر أم صيد بئر؟ قال: حيث يكون أكثر فهو صيد. وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره، مثانة، ووقع في رواية الأصلي مثلة والصواب الأول: جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو التفرة في الصخرة يستتغ فيها الماء.

قوله: (وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، وقال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم، ولم ير الحسن بالسلفحة بأساً) أما قول الحسن الأول قيل: إنه ابن علي وقيل البصري، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية « وركب الحسن عليه السلام » وقوله: « على سرج من جلود » أي متخذ من جلود « كلاب الماء، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع صفة بكسر أوله ويفتح الدال ويكسرهما أيضاً، وحكي ضم أوله مع فتح الدال والضفادع يثبر عين لغة في، قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكي أم لا؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية، ومنهم من فصل بين ما ساواه الماء وغيره، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية، وأما قول الحسن في السلفحة

في النهاية « تيمناً للمصالح بتشديد الراء نسبة إلى المر وهو الطعم المشهور، وجزم الشيخ يحيى الدين بالأول، ونقل الجواليقي في «لحن العامة» أنهم يركون الراء والأصل يسكنونها.

ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخيط من طريقين: إحداهما رواية ابن جريج: أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابراً، وقد تقدم بسنده ومنتته في المغازي، وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر، وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث. الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضاً، وفيه من الزيادة « وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاء أبو عبيدة » وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبيدة كما تقدم ليضاحه في المغازي، وكان اشترى الجزر من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالدينة، فلما رأى عمر ذلك وكان في ذلك الجيش سأل أبا عبيدة أن ينهي قيساً عن النحر، فعزم عليه أبو عبيدة أن ينهي عن ذلك فأطاعه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك هناك أيضاً. والمراد بقوله: « جزائر » جمع جزور، وفيه نظر فإن جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمين، فلمنع جمع الجميع، والغرض من إيراد هنا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصرحه في الحديث بقوله: « فالقلى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له: العنبر » وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه، وبهذا تتم الدلالة، وإلا فمجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة الحاجة قد يقال: إنه للأضطرار، ولاسيما وفيه قول أبي عبيدة « ميتة » ثم قال: « لا بل نحن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا » وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم، وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه، لكن قال: « قال أبو عبيدة: كلوا » ولم يذكر بقية. وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناء أولاً على عموم تحريم الميتة، ثم تذكر تخصيص المظطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالاً ليست بسبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر، فهي آخره عندهما جميعاً « فلما قدسنا الميتة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم فإنا بعضهم بضمه فأكله » فتبين لهم أنه حلال مطلقاً. وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطراً، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وهو قول الجمهور. وعن الحنفية يكره، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة، ونسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال: رواه الثوري وأبو بوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفاً. وقد أسندت من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه اهـ ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً يحرف ويترك. وقال أبو حازم: لم يكن بالحافظ. وقال ابن حبان في الثقات: كان يحفظ، وقد تويع على رفعه وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعاً لكن قال: خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب، ويروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصح والصحيح موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضوه قول أبي بكر وغيره، والقياص يقتضي حله، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو تلتسه سمكة أخرى لمانت لأكل، وكذلك إذا مات وهو في البحر. ويستفاد من قوله: « أكلنا منه نصف شهر » جواز أكل اللحم ولو أنتن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك، واللحم لا يئس غالباً بل أنتن في هذه المدة لاسيما في الحجاز مع شدة الحر، لكن يمتثل أن يكونوا ملحوه وقدموه فلم يدخله نتن، وقد تقدم قريباً قول الثوري: إن النبي عن أكل اللحم إذا أنتن للتزويه إلا إن خيف منه الضرر فيجرم، وهذا الجواب على مذهبه، ولكن المالكية حلوه على التحريم مطلقاً. وهو الظاهر والله أعلم. ويأتي في الطائي نظير ما قاله في التتن إذا خشى منه الضرر، وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقاً لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخصص العنبر وقد أكلوا منه، كذا قال بعضهم، ويحدث فيه أنهم أولاً إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقاً من حيث كونه صيد البحر ثم توقروا من حيث كونه ميتة، فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من البحر، وبين لهم الشارع آخر أن ميتته أيضاً حلال، ولم يفرق بين طاف ولا غير. واحتج بعض المالكية بأنهم أقدموا بإكلون منه أياماً، فلم كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داموا عليه، لأن المظطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم يتقل طلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين مختلف

(تنبه): وقع في أوامر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عباد بن الصامت أنهم « دخلوا على جابر فأروه يصلي في ثوب » الحديث وفيه قصة التخامة في المسجد، وفيه أنهم خرجوا في غزاة بطن بواط، وفيه قصة الحوض، وفيه قيام المومنين خلف الإمام كل ذلك مطول، وفيه قال: « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا ثمره كل يوم فكان يصعبها وكنا نخبط بقسيبنا ونساكل، وسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا وادياً أبيض » فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة، وفيه قصة القيرين اللذين غرمن في كل منهما غصناً، وفيه « فأتينا المسكر فقال: يا جابر ناد الرضوء » فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه، وفيه « وشكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرع، فقال: عسى الله أن يطعمكم. فأتينا سيف البحر، فجزره البحر جزرة فأتيت دابة فأورثنا على شفتها النار فأطبختنا واشتوتنا واكلنا وشبنا ». وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأ رأسه وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جبل، وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضاً، حتى قال عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين »: « هذه واقعة أخرى غير تلك، فإن هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الغاء في قول جابر: « فأتينا سيف البحر » هي القصيدة وهي معقبة مخلوفاً تقديره فأرسلنا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القستان، وهذا هو الراجح عندي، والأصل عدم التعمد. وما تنبه عليه هنا أيضاً أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان، وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا في النبي صلى الله عليه وسلم في هذنة، وقد نبهت على ذلك في المغازي، وجوزت أن يكون ذلك قبل المدينة في سنة ست أو قبلها، ثم ظهر في الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً قريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطاً، وهي بضم الموحدة جبال لجهة يما على الشام بينها وبين المدينة أربعة فراسخ، فلم يلتق أحدًا فرجع، فكأنه أورد أبا عبيدة فيمن معه يترصدون العير المذكورة. ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خبير وغيرها، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجع ما ذكرته، والله أعلم.

١٣ - باب أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ غَزَوَاتِ أَوْ سِنًا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ.

فقال مثل ذلك « وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بقعة وتقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضمر محض. وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استنائه والله أعلم.

قوله: (وقال سفیان) هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو القرياني عن سفیان وهو الثوري ولفظه « غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد » وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفیان بن عيينة وروى هذا الحديث أيضاً عن أبي يعفور لكن قال: « ست غزوات ». قلت: وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازماً بالست، وقال الترمذي: كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره: سبع. قلت: ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه التيقن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفیان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه « سبعاً أو ستاً، يشك شعبة ».

قوله: (وأبو عروانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري، وذكره الزوارق من رواية يحيى بن حاد عن أبي عروانة فقال مرة عن أبي يعفور مرة عن الشيباني، وأشار إلى ترجيح كونه عن أبي يعفور، وهو كذلك كما تقدم صريحاً ما عند أبي داود.

قوله: (وإسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه « سبع غزوات فتنا ناكل منه الجراد ».

١٤ - باب آيَةِ الْمَجْرُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حِيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلْبَةَ الْخَضِيئِيُّ قَالَ: أَخْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَكَلْنَا فِي آيَتِهِمْ، وَبَارِضُ صَيْدٍ، وَاصِيدٌ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْتَ بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ؟ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاعْبُدُوا مَا كَلَّمْتُمْ فِيهَا. وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بَارِضُ صَيْدٍ؟ فَمَا صِيدْتَ بِقَوْلِكَ فَادَّخِرْ اسْمَ اللَّهِ وَكَلِّ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادَّخِرْ اسْمَ اللَّهِ وَكَلِّ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادَّخِرْ ذِكْرَهُ فَكَلِّهْ.». [راجع: ٥٤٧٨، أخرجه مسلم: ١٩٣٠، ١٩٣١].

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَسْنَاؤُا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَلَامٌ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟». فَأُلُوا: لَمْ حُمِ الْعُخْرُ الْإِنْسِيَّةُ، قَالَ: «أَهْرَبُوا مَا فِيهَا، وَكَسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَهْرِيْقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [راجع: ٢٤٧٧، أخرجه مسلم: ١٩٠٢، مطبوعاً وهو هكذا في الصيد: ٣٣].

قوله: (باب آية المجوس) قال ابن التين: كذا ترجم وأتى الحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلفظه يرى أنهم أهل كتاب، وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن الحذور منها واحد وهو عدم توثيقهم النجاسات. وقال الكرماني: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوباً على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس، فقال: أتتوها غسلاً واطبخوا فيها « وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة » قلت: إنما نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آيتهم « الحديث، وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سننه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه، والحكم في آية المجوس لا يختلف مع الحكم في آية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحمل دنابهم كامل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحمل كما سيأتي البحث فيه بعد أسواب فتكون

قَالَ سَفِيَّانُ وَأَبُو عُرْوَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَمِعَ غَزَوَاتٍ. [أخرجه مسلم: ١٩٥٢].

قوله: (باب أكل الجراد) يفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والأُنثى سواه كالحمامة ويقال: إنه مشتق من الجرد لأنه لا يتزل على شيء إلا جرده، وخلفة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بضعهما ابن الشهرزوري في قوله:

لَهَا نَعْلَانَا بِكَرٍ وَسَلْقَانَا نَاعِمَةٌ
وَقَدَدْنَا نَسْرًا وَجَوْحُو ضَيْفَمٍ
حَبْنَهَا لِنَاصِي الرِّسْلِ بِنَاصِي وَأَنْتَمَسْت
عَلَيْهَا حَيْدَ الْخَيْلِ بِسَالِئِي وَالنَّهْمِ

قيل: وفاته عين الفيل وعق الثور وقرن الأيل وذناب الحية. وهو صفغان طيار ووثاب، ويبيض في الصخر فيترك حتى يبس ويشتت فلا يمر بزوح إلا اجتاحه، وقيل:.... واختلف في أصله فقيل: إنه نثره حوت فلذلك كان أكله بغير ذكائه، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفته « إن الجراد نثره حوت من البحر » ومن حديث أبي هريرة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستبقنا رجل من جراد، فجمعنا نضرب بثمان وأسواطنا، فقال: كلوه فإنه من صيد البحر ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قتله الحرم، وجهور العلماء على خلافه، قال ابن المنذر: لا يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري. وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته. واختلفوا في صفتها فقيل: يقطع رأسه وقيل: إن وقع في قدر أو نار حل، وقال ابن وهب: أخذته ذكائه، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يقتل إلى ذكائه لحديث ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان: الأسك والجراد والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً وقال: إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرض.

قوله: (عن أبي يعفور) يفتح الحتائية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبيدي، واسمه وقدان وقيل: واقف، وقال مسلم: اسمه واقف ولقبه وقدان، وهو الأكبر، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة، ليس للأكبر في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الكرمج من صفة الصلاة، وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بأنه الأصغر وأن الصواب أنه الأكبر، وبذلك جزم الكلابي وغيره والنوري تبع في ذلك ابن العربي وغيره، والذي يرجح كلام الكلابي جزم الترمذي بعد تخريجه بأن راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقف ويقال: وقدان وهذا هو الأكبر، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى.

قوله: (سبع غزوات أو ستاً) كذا للاكثر ولا إشكال فيه، ووقع في رواية النسفي « أو ست » بغير تنوين، ووقع في ترويض ابن مالك سبع غزوات أو ثمان، وتكلم عليه فقال: الأجود أن يقال: سبع غزوات أو ثمانيتان لأن لفظ ثمان وإن كان كلفظ جوار في أن ثالث حروفه ألف بعدما حرفان تائيهما بهما فهو يخالفه في أن جوار في جمع وثمانيتان ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجزم سواء، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض، وإنما يفتقران بالنصب. واستمر يتكلم على ذلك ثم قال: وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف إليه أي المضاف على ما كان عليه قبل الحذف، ومثله قول الشاعر: «خمس فود أو ست حوسمت منها « البيت. الوجه الثاني: أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة، وذكر وجهاً آخر يختص بالثمان، ولم أره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان، فما أدري كيف وقع هذا. وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالثك أيضاً، والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك، والترمذي من طريق غندر عن شعبة فقال: « غزوات » ولم يذكر عدداً.

قوله: (وكما ناكل معه الجراد) يجتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويجتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب « ويأكل معنا » وهذا إن صح يريد على الصيغري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عاقه كما عاق الضب. ثم وقعت على مستند الصيغري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان « مثل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: لا أكله ولا أحرمه » و« الصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم مثل عن الضب فقال: لا أكله ولا أحرمه، وسئل عن الجراد

عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ قال: كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه، وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه، قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وأخرج أبو داود والطبري أيضاً من وجه آخر عن ابن عباس قال: «جماعت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: تأكل مما قلنا ولا تأكل مما قلته الله؟ فنزلت: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إلى آخر الآية.

وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق إلى قوله: ﴿المشركون﴾ إن أظلمتهم فيما نهيتكم عنه، ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ قال: جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء: ما قوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾؟ قال: يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح، قلت: فما قوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾؟ قال: ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان. قال الطبري: من قال: إن ما ذممه المسلم فسي أن يذكر اسم الله عليه لا يخل فهو قول بعيد من الصواب لشذوه وخروجه عما عليه الجماعة، قال: وأما قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ فإنه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما

أهل به لغير الله فسق، ولم يبك الطبري عن أحد خلاف ذلك. وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله: ﴿وإنه لفسق﴾ مستقفاً على ما قبله، لأن الجملة الأولى طليعية وهذه خبرية هنا غير سائغة، ورد هذا القول بأن سيويه ومن تبعه من المحققين يميزون ذلك ولم شواهد كثيرة، وادعى الماتم أن الجملة مستأنفة، ومنهم من قال: الجملة حالية أي لا تأكلوه

والحال أنه فسق أي لا تأكلوه في حال كونه فسقاً، والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥] فرجع الزجر إلى النهي عن أكل ما ذبح لغير الله. فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بشيء تسمية أمه ولعل هذا القول هو الذي حدثت منه الآية، وقد نوزح المذكور فيما حل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية جملة والأخرى مبنية لأن ثم شرطاً ليست هنا.

قوله: (عن سعيد بن مسروق) هو الثوري والد سفيان. ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه.

قوله: (عن عياض) بفتح الهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية.

قوله: (عن جده رافع بن خديج) كان قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سياتي في آخر كتاب الصيد والذبائح. وقال أبو الأحوص: «عن سعيد عن عياض عن أبيه عن جده» وليس لرافعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين عن صف في الرجال، وإنما ذكروا ولده عياض بن رافعة. نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: إنه يكنى أبا خديج، وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه، وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبيه عن عياض عن أبيه عن جده، قاله الدارقطني في «العلل»، قال: وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه، وتعقب بأن الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الإسناد عن أبيه، فلملعه اختلف على المبارك فيه فإن الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن جزافاً، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني، وقد أغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن إبراهيم، قال الجبائي: روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص فقال: «عن سعيد بن مسروق عن عياض بن رافع عن أبيه عن جده» هكذا عند أكثر الرواة، وسقط قوله: «عن سعيد بن أبيه» في رواية أبي علي بن السكن عند الثوري وحده وأظنه من إصلاح ابن السكن فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله: «عن أبيه» ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الأحوص اهـ وقد قلعت في «باب التسمية على الذبيحة» ذكر من تابع أبا الأحوص على ذلك، ثم نقل الجبائي عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال: خرج البخاري هذا الحديث عن مسند عن أبي الأحوص على الصواب، يعني بإسقاط «عن أبيه»، قال: وهو أصل يعتمل به من بعد البخاري إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه، قال: وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ، قال الجبائي: وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظناً منه أنه من عمل البخاري، وليس كذلك ما بيننا أن الأكثر روه عن البخاري بإثبات قوله: «عن أبيه».

قوله: (قال ابن عباس: من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن معوية عن إبراهيم في المسلم بذهب ويتسمى التسمية قال: لا بأس به. وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشئمة حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية، وسنده صحيح، وهو موقوف. وذكره مالك بلاخاً عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. وأما قول المصنف وقوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحلها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد

الآية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويعرفون قد تجست بملافة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وإلهم يطبخون فيها الخنزير ويضمون فيها الحمر وغيرها، ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبراز عن جابر «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آتية المشركين فنستمتع بها فلا ييب ذلك علينا» لفظ أبي داود، وفي رواية البراز «فنفلسوا وتأكل فيها».

قوله: (والميتة) قال ابن المنير: به يذكر الميتة على أن الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة، ولذلك أمر بفلس الآية منها. ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي حاصم عالياً وساقه على لفظه، وقد تقدم شرحه قبل، ثم حديث سلمة بن الأكوع في الحمر الأهلية أورده عالياً وهو من ثلاثياته، وسياتي شرحه بعد ثلاثة عشر باباً.

١٥- باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً

قال ابن عباس: من نسي فلا بأس.

وقال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام: ١٢١]. والناسي لا يتسمى فاسقاً. وقوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أظلموهم إنكم لمشركون﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨- حدثني موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عبيدة بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إيلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في آخرات الناس، فمضوا فقصوا القنوز، فذبح إليهم النبي ﷺ فأمر بالقنوز فأكفئت، ثم قسم فعدل عشرة من القنم بغير، قد بينها بغير وكان في القوم حيل يسيرة، فطأوه فأعياهم، فأهوى إليهم رجل منهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن ليهيؤ إليهم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا». قال: وقال جدي: إننا نرجو، أو نخاف، إن تلقى العنؤ غداً، ونس منّا مدي، القذبح بالفصيص؟ فقال: «ما أهز اللهم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه: أما السن فقطم، وأما الظفر فمضى الحبيشة». [راجع: ٢٤٨٨، أخرجه مسلم: ١٩٦٨].

قوله: (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً) كذا للحيح ووقع في بعض الشروح هنا «كتاب الذبائح» وهو خطأ لأنه ترجم أولاً كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج إلى تكرار، وأشار بقوله: متعمداً إلى ترجيح الضميمة بين المتعمد ترك التسمية فلا محل لتذكيره ومن نسي فسق، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وما ذكر بعده من قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] قال: «والناسي لا يسمى فاسقاً» يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وإنه لفسق﴾ فاستنبط منها أن الوصف للامد فيخص الحكم به، والضمة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحد وطائفة وقواه الغزالي في الإحياء «عجباً بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقاً وكذلك الأخبار، وإن الأخبار الدالة على الرخصة تحصل التعميم وتحتل الاختصاص بالناسي فكان حله عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها ويمتنر الناسي دون العامد.

قوله: (وقال ابن عباس: من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن معوية عن إبراهيم في المسلم بذهب ويتسمى التسمية قال: لا بأس به. وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشئمة حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الإسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية، وسنده صحيح، وهو موقوف. وذكره مالك بلاخاً عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. وأما قول المصنف وقوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ فكأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحلها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد

قوله: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة) زاد سفيان الثوري عن أبيه «من تهامة» فتمت في الشركة، وذو الحليفة هذا مكان غير ميات المدينة، لأن الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين

الطائف ومكة، كذا جزم به أبو بكر الحازمي، وياقوت، ووقع للقباسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر الثوري قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز، سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والمهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل: تغير الملوأ.

قوله: (فأصاب الناس جوع) كان الصحابي قال هذا مهماً لعدوهم في ذمهم الإبل والغنم التي أصابوا.

قوله: (فأصبنا إبلاً وغنماً) في رواية أبي الأحوص « وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنم » ووقع في رواية الثوري الآية بعد أبواب « فأصبنا نهب إبل وغنم ».

قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس) أخريات جمع أخرى، وفي رواية أبي الأحوص « في آخر الناس »، وكان صلى الله عليه وسلم يفضل ذلك صوتاً للمسكر وحفظاً، لأنه لو تقدمه خشى أن يتطلع الضعيف منهم دونه، وكان حرصهم على مراقبته شديداً فيزاج من سيره في مقام الساقاة صوت الضعفاء لوجود من يتأخر معه فقصا من الأترياء.

قوله: (فهبجوا فصبوا القلور) يعني من الجوع الذي كان بهم، فاستجلبوا فذبحوا الذي وضعوه في القلور، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق « فانتقل ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قلدروهم قبل أن يقسم » وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي حنيفة « فهبجوا ونصبوا القلور » وفي رواية الثوري « فأغلقوا القلور » أي أوثقوا النار تحتها حتى خلت، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم « في المستخرج على مسلم » وساق مسلم إسنادهما « فهبج أولهم فذبحوا ونصبوا القلور ».

قوله: (فلذبح النبي صلى الله عليه وسلم إليهم) دفع يضم أوله على البناء للمجهول، وللمنى أنه وصل إليهم، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق « فأنتهى إليهم » أخرجه الطبراني.

قوله: (فأمر بالقلور فأكثفت) يضم للمزعة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها، وقد اختلفت في هذا المكان في شيئين: أحدهما سبب الإراقة، والثاني هل أكلت اللحم أم لا؟ فأما الأول فقال عياض: كانوا انتهىوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنمية المشتركة إلا بعد القسمة، وأن عمل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهىوا، ولم يأخذوا باعتدال وعلى قدر الحاجة. قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه ولم يصحبه عن رجل من الأنصار قال: « أصاب الناس جماعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً فأنهبوها. فإن قلدورنا لتتلي بها إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأخفا قلدورنا بقوسه ثم جعل يرسل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النبهة ليست بأهل من الميتة » اهـ وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استجمالهم بتقيض قلدورهم كما عومل القاتل بمنع الميراث. وأما الثاني فقال الثوري: المأمور به من إراقة القلور إنما هو إزلاف المرق عترة لهم، وأما اللحم فلم يتلقوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى الغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغنمين، وأيضاً فالجنابة يطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنمية فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخصم فإن قيل: لم يتقل أنهم حلوا اللحم إلى الغنم قلنا: ولم يتقل أنهم أحرقوه أو أنفقوه، فيجب تأويله على وفق القواعد اهـ ويورد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي بضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم، ولا يقال: لا يلزم من ترتيب اللحم لإتلافه لإمكان تداوله بالنسل لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان يصد أن يتبع به بعد ذلك لم يكن فيه كبر زجر، لأن الذي يخص الواحد منهم ننزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبخ في الزجر. وأبعد المذهب فقال: إنما عقابهم لأنهم استجلبوا وتركوه في آخر القوم مترضاً لأن يقصد من عدو وغنم، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم كان خشناراً لذلك كما تقدم تقريره، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب. وقال الإسماعيلي: أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاه القلور يجوز أن يكون من أجل أن فيخ من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكياً، ويجوز أن يكون من أجل أنهم استجلبوا إلى الاختصاص بالشئ. دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس، فمما يقبهم بالنع من تناول ما سبغوا إليه زجراً لهم عن معاودة مثله، ثم رجع الثاني وزيغ الأول بأنه لو كان كذلك لم يحمل على أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهمه، إذ لم يأذن لهم الكلب في رميه، مع أن رميه ذكاة له

قوله: (لم قسم لعدل عشرة من الغنم بعين) في رواية..... وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك فلمل الإبل كانت قليلة أو نقيصة والغنم كانت كثيرة أو هزلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزأ عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشياه والبعير المعتلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاضة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال في: « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشارك في الإبل والبقر سبعه منا في بدنة » والبدنة تطلق على الناقة والبقر، وأما حديث ابن عباس: « كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحي فاشتركتنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة » فحسه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بجهد رافع بن خديج هذا. والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض لأرض من نفاضة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك. ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الإبل والغنم التي كانوا غنمها، ويحتمل إن كانت الواقعة تعدلت أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أكل فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحاً مطلقاً فلا أريق مرقها ضمت إلى الغنم لتقسم ثم يطبخها من وقتت في سهمه، ولعل هذا هو النكتة في الخطأ قيمة الشياه عن المعاقه، والله أعلم.

قوله: (فله) يفتح النون وتشديد الدال أي هرب نافرأ.

قوله: (منها) أي من الإبل المقسومة.

قوله: (وكان في القوم خيل يسيرة) فيه تعهد لعدوهم في كون البعير الذي نذ أتبعهم ولم يقدروا على تحصيله، فكانه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يجلبوا به فيأخذوه. ووقع في رواية أبي الأحوص « ولم يكن معهم خيل » أي كثيرة أو شديدة الجري، فيكون الثني لصفة في الخيل لا لأصل الخيل جمعاً بين الروابيتين.

قوله: (فطلبوه فأصياهم) أي أتبعهم ولم يقدروا على تحصيله.

قوله: (فأهوى إليه رجل) أي قصد غنمه ورماه، ولم أتق على اسم هذا الراعي.

قوله: (فحسه الله) أي أصابه السهم فوقه.

قوله: (إن هذه البهائم) في رواية الثوري وشعبة المذكورين بعد « إن هذه الإبل » قال بعض شراح المصاحيب: هذه « اللام » تعيد معنى « من » لأن البضية تستعاد من اسم إن لكونه نكرة.

قوله: (أوابده) جمع أبدة بالذ وكسر الواحة أي غريبة، يقال: جاء فلان بأبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة. يقال: أبدت بفتح الواحة تأبذ بعضها ويجوز الكسر أبوداه، ويقال: تأبذت أي توحشت، والمراد أن لها توحشاً.

قوله: (فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا) في رواية الثوري « فما غلبكم منها » وفي رواية أبي الأحوص « فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا » زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه « فاصنعوا به ذلك وكلوه » أخرجه الطبراني، وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم فخرج في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً، وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية أبواب.

قوله: (وقال جدي) زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته « يا رسول الله » وهذا صورته مرسل، فإن عبارة بن رفاعه لم يدرك زمان القول، وظاهر سائر الروايات أن عبارة نقل ذلك عن جده، فهي رواية شعبة عن جده أنه قال: « يا رسول الله » وفي رواية عمر بن عبيد الآية أيضاً « قال: قلت: يا رسول الله » وفي رواية أبي الأحوص « قلت: يا رسول الله ».

قوله: (إننا لرجو أو نخاف) هو شك من الراوي، وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنمية، وبما يخوف إشارة إلى أنهم لا يجرؤون على مهاجمتهم عليهم العد بعتنه، ووقع في رواية أبي الأحوص « إننا لنلقى العدو غداً وبالجزء، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه بالقرآن، وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند أبي نعيم « إننا لنلقى العدو غداً وإننا نرجو » كذا

مخفف متعلق الرجاء ولعل مراده الغنيمة.

قوله: (وليس معنا مدى) يضم أوله مخفف مقصور جمع مدينة يسكنون الدال بعدها تحاتية وهي السكن، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره، والرباط بين قوله: «نلقى العدو وليست معنا مدى» يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ إِذَا لَقُوا الْعَدُوَّ صَارُوا يَصُدُّونَ أَنْ يَغْنَمُوا مِنْهُمْ مَا يَنْجُوْنَهُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَنَّهُمْ يَجْتَاجُونَ إِلَى ذَبْحِ مَا يَأْكُلُونَهُ لِيَقْتَرُوا بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ إِذَا لَقَوْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ بَيْنَهُمْ فَكَانَ مَعَهُمْ مَا يَنْجُوْنَهُ، وَكَرِهُوا أَنْ يَنْجُوْهُمْ بِسِقْوِهِمْ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ ذَلِكَ بَعْدَهَا وَالْحَاجَةُ مَأْسَاةً لَهُ. فَسَأَلَ مَنْ الَّذِي يَجِزِّي فِي الذَّبْحِ غَيْرَ السَّكِينِ وَالسَّيْفِ، وَهَذَا وَجْهَ الْحَصْرِ فِي الْمَدِيَةِ وَالْقَصْبِ وَنَحْوَهُ مَعَ امْتِنَانٍ مَا فِي مَعْنَى الْمَدِيَةِ وَهُوَ السَّيْفُ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا «إِنَّكُمْ لَأَقْرَابُ الْعَدُوِّ غَدًا وَالظُّفْرُ أَقْرَى لَكُمْ» فَتَنَبَّهَ إِلَى الظُّفْرِ لِيَقْتَرُوا.

قوله: (الذبيح بالقصب) يأتي البحث فيه بعد بابين.

قوله: (ما أنهر الدم) أي أسأله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر. قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الحنفي بالزاي وقال: النهز بمعنى الرنح وهو غريب، و«ما» موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها «فكلا» والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلا، ويحتمل أن تكون شرطية، ووقع في رواية أبي إسحاق عن الثوري «كل ما أنهر الدم ذكاة» و«ما» في هذا موصوفة.

قوله: (وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا، وكذا هو عند مسلم مخفف قوله: «عليه» وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة، وكلام الثوري في «شرح مسلم» يومئ أنها ليست في البخاري إذ قال: هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفي مخلوف أي ذكر اسم الله عليه أو معه، ووقع في رواية أبي داود وغيره «وذكر اسم الله عليه» اه تكناه لا لم يرها في الذبائح من البخاري أيضاً عزالها لأبي داود، إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإناهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكفى فيه إلا باجتماعهما ويتعي بانتفاء أحدهما، وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية أول الباب، ويأتي أيضاً قريباً.

قوله: (ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء ليس، ويجوز الرنح أي ليس السن والظفر مباحاً أو مجزئاً. ووقع في رواية أبي الأحوص «ما لم يكن سن أو ظفر» وفي رواية عمر بن عبيد «غير السن والظفر»، وفي رواية داود بن عيسى «إلا سن أو ظفراً».

قوله: (ومسألكم عن ذلك) في رواية غير أبي ذر «وسألكم» وسياق البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مودج في «باب إذا أصاب قوم غنيمة» في كتاب الأضاسي.

قوله: (أما السن لعظم) قال البيضاوي: هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير أما السن لعظم، وكل عظم لا يجل الذبيح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله: «لعظم»، قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبيح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام، وقال الثوري: معنى الحديث لا تنجسوا بالطعام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن اه وهو محتمل ولا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرر أنه لا يجزئ، وقال ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذبيح بالعظم كان مهزواً عندهم أنه لا يجزئ، وقروهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا. قلت: وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستنثاً لذلك إن ثبت.

قوله: (وأما الظفر لمدى الحيشة) أي وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه الثوري، وقيل: نهى عنهم لأن الذبيح بهما تطلب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الحنق الذي ليس هو على صورة الذبيح، وقد قالوا: إن الحيشة تسمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزحف نفسها حقناً. واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبيح بالسكين وصارت ما ينبع به الكفار، وأجيب بأن الذبيح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبيح بغير السكين وشبهها كما سياتي واضحاً، ثم وجدت في «المعرفة للبيهقي» من رواية حرمة عن الشافعي أنه حل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال: معقول في الحديث أن السن إما يذكي بها إذا كانت متزعة، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت متزعة، يعني فدل على أن المراد بالسن السن المتزعة وهذا بخلاف ما

نقل عن الحنفية من جوازها بالسن المتصلة قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحيشة وهو لا يفري فيكون في معنى الحنق. وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج إليها، وفيه اقتياد الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة الشديدة. وفيه أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ومحروها إذا غلبت المصلحة الشرعية، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقوم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، وأن ما توحش من المستأثر يعطى حكم التوحش وبالعكس، وجواز الذبيح بما يحصل المقصود سواء كان حديقاً أم لا، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذممه كالصيد البري والتوحش من الإنسي ويكون جميع أجزائه مذبحاً فإذا أصيب فمات من الإصابة حل، أما المقذور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجمالاً. وفيه التشبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها، وفيه منع الذبيح بالسن والظفر متصلاً كان أو متصلاً ظاهراً كان أو متصلاً، و«فروق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمفصلين، ورفروا بأن المتصل يصير في معنى الحنق والمنفصل في معنى الحجر، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال: واستدل به قوم على منع الذبيح بالعظم مطلقاً لقوله: «أما السن نعظم» فليل منع الذبيح به لكونه عظماً، والحكم يعم بمعم علة، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات لثما يجوز بالعظم دون السن مطلقاً وأربعها يجوز بهما مطلقاً حكاهما ابن المنذر، وحكى الطحاوي الجواز مطلقاً من قوم، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم: «أمر الله ما شئت» أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الواردة صحيحاً في حديث رافع عملاً بالحدِيثين، وسلك الطحاوي طريقاً آخر فاتح لذهبه بعموم حديث عدي قال: والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المتزوعين غير محقق وفي غير المتزوعين محقق من حيث النظر، وإيضاً فالذبيح بالمصلين يشبه الحنق والمزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخبث. والله أعلم.

١٦- باب ما ذُبح على الصبيد والأصنام

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَسْرَةَ بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْطَلٍ بَلَدٌ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَكَلَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قوله: (باب ما ذبح على الصبيد والأصنام) الصبيد يضم أوله ويفتح واحد الأنصاب، وهي حجارة كانت تصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام، وقيل: الصبيد ما يعبد من دون الله، فعلى هذا فمطف الأصنام عطف تفسيري، والأول هو المشهور وهو اللاتق بمحدث الباب. ذكر في حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في أواخر المناقب، وهو أنه وقع للأكثر «قدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة» وللشمسي «قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة» وجمع ابن المنذر بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد، فقال زيد مخاطباً لأولئك القوم ما قال، وقوله: «سفرة لحم» في رواية أبي ذر «سفرة فيها لحم» وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب.

١٧- باب قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ السُّوْدِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَعْدَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: صَحَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْصَابَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنْصَابٌ قَدْ ذَبَحُوا صَحَابَهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذِبْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ كَمَ يَذْبَحُ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذِبْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [رويع: ٩٨٥، أخرجه مسلم: ١٩٦٠].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) ذكر فيه

حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو
يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حيثما أو المراد به الأمر بالنسبة على الذبيحة،
وسياهي شرح الحديث مستوفى في كتاب الأصاحي إن شاء الله تعالى. وقد استدل به ابن
المنير على اشتراط تسمية العائد دون الناسي، ويأتي تقريره هناك إن شاء الله تعالى ووقع
في هذه الرواية « ضحيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاة » ففتح أوله بمعنى
الأصحية.

١٨- باب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ: يُخْبِرُ ابْنَ غَيْرٍ: أَنَّ أَبَا عَاصِمَةَ
أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَسْمًا يَسْلَعُ، فَأَصْبَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَوْمِهَا مَوْسًا،
فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَلَذَبَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ، أَوْ
حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ سَأَلِهِ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.
لراجع: ٢٣٠٤.

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْلِ بْنِ يَسَى
سَلِمَةَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَسْمًا لَهُ بِالْحَجَلِ الَّذِي
بِالسُّوقِ، وَهُوَ يَسْلَعُ، فَأَصْبَرَتْ شَاةً، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَلَذَبَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ
ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. لراجع: ٢٣٠٤.

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَابَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رِافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا
مُدَى، فَقَالَ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ
فَعُدَى النَّحِيشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَصُفْمٌ ». وَتَدَبَّرَ فَمَرَّ بِحَيْثُ سَأَلَهُ: « إِنْ لَهَلِيَ الْإِبِلُ
أَوْ أَيْدِ كَلَابِدِ الْوَحْشِيِّ، فَمَا عَلَبَّكُمْ مِنْهَا فَاصْتَوْا بِهِ هَكَذَا ». لراجع: ٢٤٨٨،
أخرجه مسلم: ١٩٦٨.

قوله: (باب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد) أنهر أي أسال، والمرورة
حجر أبيض، وتبل: هو الذي يقدح منه النار. وأشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض
طرق حديث رافع، فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني
« انتدب بالقصب والمرورة؟ » وفي رواية لثب بن أبي سليم عن عيابة « أنتدب بالمرورة وشقة
العصا؟ » ووقع ذكر الذئب بالمرورة في حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه
من طريق الشامي عن محمد بن صفوان، وفي رواية عن محمد بن صيفي قال: « ذهبت
أرنبين بمروءة، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأكلهما » وصححه ابن حبان والحاكم،
وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث حذيفة رصفه « أذبحوا بكل شيء فرى
الأرواح ما خلا السن والظفر » وفي سننه عبد الله بن خراش يختلف فيه، وله شاهد من
حديث أبي أمامة نحوه، والأشهر في رواية غير من ذكر « أنتدب بالقصب؟ » وأما الحليد
فمن قوله: « وليست معنا مدى » فإن في إشارة إلى أن الذئب بالحليد كان مقسراً عندهم
جواز، والمراد بالسؤال عن الذئب بالمرورة جنس الأحجار لا خصوص المرورة، ولذلك ذكر
في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التخصيص على الذئب بالحجر.

قوله: (معتم) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري.
قوله: (عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزني في « الأطراف » بأنه عبد
الله بن كعب، وقد سبق ما فيه في الرواية، وأن الذي يترجم عنه عبد الرحمن بن كعب وقد
اختلفت في هذا الحديث على نافع كما سألته في الباب الذي بعده.
قوله: (أن جارية لهم) لم أتف على اسمها.

قوله: (يسلع) يفتح السين وسكون اللام وحكي فتحها وأخره مهملة: جبل
معروف بالمدينة.

قوله: (طاهرت بشاة) في رواية غير أبي زر « فأصابت شاة من غنمها ».
قوله: (هولاً) في رواية السرخسي والمستلمي « موتها ».

قوله: (فلذبتها) في رواية الكشميهي « فذكها » وسقط لغير أبي زر « به ».
قوله: (أو حتى أوصل إليه) هو شك من الراوي.

قوله: (عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عياد بن أبي عن شعبة، ووقع في
رواية غندر عن شعبة « أكبر علمي أبي سمعت من سعيد بن مسروق حديثي به سفيان
يعني الثوري عنه » أخرجه النسائي، وأخرجه أحمد عن غندر فيين أن القدر الذي كان
يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله « وجعل عسراً من الشاه بعير ».
قلت: ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة
تديل العشر شياء بالبعير، إذ هو المحقق من السماع، وقد تقدمت مباحث الحديث قريباً.

قوله: (عن عيابة بن رفاع) في رواية غير أبي زر « عن عيابة بن رافع » وواقع
جد عيابة وأبوه رفاعه تنسب في هذه الرواية إلى جده وله أخذ بظاهرها لكان الحديث عن
خديج والد رافع وليس كذلك، وقوله في هذه الرواية « وتد بعير فحبه » فيه اختصار،
وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ « وتد بعير منها فسموا له، فرماه
رجل بسهم فحبه »

١٩- باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْلَ بْنَ الْأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ: بِهَذَا. لراجع: ٢٣٠٤.

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْلِ بْنِ
الْأَنْصَارِ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
كَانَتْ تَرْعَى غَسْمًا يَسْلَعُ، فَأَصْبَرَتْ شَاةً مِنْهَا، فَأَذَرَتْهَا فَلَذَبَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « كَلُّوْهَا ». لراجع: ٢٣٠٤

قوله: (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كانه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل
محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي « المدينة » جواز. وفي وجهه للشافعية يكره
ذبح المرأة الأصحية، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في
ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا طاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور.

قوله: (عبد) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمراً بن سليمان التيمي
البحري على روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارطني أن غيره رواه عن عبيد الله
قال: « عن نافع أن رجلاً من الأنصار ». قلت: وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية
جويرية عن نافع، وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع، ووصله الإسماعيلي من
رواية أحمد بن يونس عن الليث به، قال الدارطني: « وكذا قال محمد بن إسحاق عن
نافع » وهو أشبه، وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر، وكذا قال مرحوم المطار عن دلود العطار عن نافع، وذكر الدارطني
عن غيره أنهم رووه كذلك، قال: ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب،
وأفضل ما ذكره البخاري وأواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الأنصار
عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ « أن جارية لكعب » وقد أورد في « المطالعات » له
كذلك من حديث جماعة عن مالك، منهم محمد بن الحسن، وقال في روايته عن رجل من
الأنصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ وأشار إلى نضر محمد بذلك وقال الباقون عن
رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ، ومنهم ابن وهب أخرجه عن طريقه كالجماعة
قال: وأخرجه ابن وهب في غير المطا فقال: « أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن
نافع عن رجل من الأنصار أن جارية لكعب بن مالك » فذكره وقال: الصواب ما في
الموطأ يعني عن مالك، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل رواية
مالك على روايته، وأغرب ابن التين فقال: فيه رواية صحابي عن تبايعي لأن ابن كعب
تابعي وابن عمر صحابي قلت: لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما
فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع، وأما الرواية التي فيها عن ابن
عمر فقال رواها فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب، وقد تقدم أنها
شاذة والله أعلم. وقال الكرماني: الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا
يقبح لأن الصحابة كلهم عدول، وهو كما قال، لكن الراوي الذي لم يسم يقبح في

صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلاً.

قوله: (جارية) وفي لفظ «أمة» لا يثنى قوله في الرواية الأخرى «امرأة» لأنها أعم، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة.

قوله: (فلجنتها) في رواية الكشميهني «فدكنها» ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في «الموطأ» فادركت ذكاتها بمحجر.

قوله: (فلسن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الليث «فكسرت حجراً فذبحتها به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: كلوها» فيستفاد من روايته تعيين الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله أعلم. وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما أوثمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة. وفيه جواز تصرف الأمين كالودع بغير إذن للمالك بالصلحة، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة، وقال ابن القاسم: إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال: خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها، وعلى تقدير أن تكون غير ملكة فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها، وكذا لو أنزى على الإنسان فحلاً بغير إذن فهلكت، قال ابن القاسم: لا يضمن لأنه من صلاح المال، وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الإصلاح، وقد تقدم بيان ذلك، وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن ماله ولو ضمن الذابح، وخالف في ذلك طائوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر، وإليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفائه القصور وقد سبق ما فيه، وعروض محدث الباب، وما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها لكنه قال: «اطعموها الأسارى» فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى. وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كاتبة طاهراً أو غير طاهر، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك الشافعي، وهو قول الجمهور، وقد تقدم في صدر الباب.

٢٠- باب لا يَذْكُرُ بِالسَّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ - يَغْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السَّنُّ وَالظُّفْرُ». [راجع: ٢٤٨٨، أخرجه مسلم: ١٩٦٨، مطولاً].

قوله: (باب لا يذكي بالسنن والعظم والظفر) قال الكرمانى: السنن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام، ذكر فيه طرفاً من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه، وسفيان هو الثوري، قال الكرمانى: ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه. قلت: والبخاري في هذا ما شاع على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث فإن فيه «أما السن فعظم» وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث.

قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم كل يعني ما أنهر الدم إلا السنن والظفر) كذا عند الجميع، ولم أره عند أحمد من رواه عن الثوري بهذا اللفظ، و«كل» فعل أمر بالأكل ولفظ «يعني» ضمير، كان الراوي قال كلاماً هذا معناه، وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبصة شيخ البخاري فيه بلفظ «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يذكي الخليفة فأصاب الناس إبلاً وغنماً» قال: وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره «قال عبادة: ثم إن ناضجاً تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين» وسيأتي الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولاً.

٢١- باب ذَبِيحَةَ

الأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَابِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ:

إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِالْحَمِّ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِمْ أَنْتُمْ وَكَلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حُدَيْبِيِّ عَهْدٍ بِالْحَكْفَرِ.

تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّؤُوفِيِّ.

وَتَابِعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَاوِيُّ. [راجع: ٢٠٥٧].

قوله: (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) كذا للاكثر بالواو وللكشميهني بالراء بدل الواو وكذا هو عند السنفي ولكل وجه.

قوله: (إسماعيل بن حفص المدني) هو شيخ لم يزيد البخاري في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الإسناد، وذكر غيره أنه روى عنه أيضاً يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة بالقفاف والمثناة مصنف. ولم يخرج البخاري بإسماعيل هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سألته.

قوله: (تابعه علي بن عبد الله عن الدراودي) هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري والدراودي هو عبد العزيز بن محمد، وإنما يخرج له البخاري في المتابعات، ومراد البخاري أن الدراودي رواه عن هشام بن عمرو مرفوعاً كما رواه إسماعيل بن حفص، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حيد عن الدراودي به.

قوله: (وتابعه أبو خالد والطفاوي) يعني عن هشام بن عمرو في رفعه أيضاً فأما رواية أبي خالد وهو سليمان بن حبان الأحمري فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه: «وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراودي وإسماعيل بن حفص» وأما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلًا ليس فيه عائشة، قال الدارقطني في «العلل»: رواه عبد الرحيم بن سليمان ومعاشر بن المروغ والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولاً ورواه مالك مرسلًا عن هشام، وأناق مالكاً على إرساله الحسدان وابن عيينة والقطان عن هشام، وهو أشبه بالصواب، وذكر أيضاً أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً. قلت: رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية معاشر عند أبي داود، وقد أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلًا، ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين: أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله والآخر أن يحذف بقرينة تقوي الرواية الموصولة، لأن عمروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله. ويؤخذ من صنيعه أيضاً أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون رواه من أهل الضبط والإقنان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله المجهز ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه.

قوله: (أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم) لم اتفق على تعيينهم ووقع في رواية مالك «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قوله: (إن قوماً يأتوننا بالحمم) في رواية أبي خالد «يأتوننا بلحمنا» وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي «أنا ناساً من الأعراب» وفي رواية مالك «من البادية».

قوله: (لا ندرى أذكر اسم الله عليهم) كذا هنا بضم المذال على البناء للمجهول، وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع «أذكروا» وفي رواية أبي خالد «لا ندرى يذكرون» زاد أبو داود في روايته «لم أم يذكروا، أفتأكل منها؟»

قوله: (صحاوا عليه أنتم وكلوا) في رواية الطفاوي «سماوا الله» وفي رواية النضر وأبي خالد «أذكروا اسم الله» زاد أبو خالد «أنتم».

قوله: (قالت: وكانوا حديبني عهد بالكفر) وفي لفظ «حديث عهدهم» وهي جملة اسمية قدم خيرها ووقعت صفة لقوله: «أقواماً» ويحتمل أن يكون خيراً ثانياً بعد الخبر الأول وهو قوله: «يأتوننا بلحم».

قوله: (بالكفر) وفي لفظ «يكفر» وفي رواية أبي خالد «بشرك» وفي رواية أبي داود «بجاهلية» زاد مالك في آخره «وذلك في أول الإسلام» وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فرعونوا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] قال ابن عبد البر: وهو تعلق ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يرد لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل، وأيضاً فقد انتفروا على أن الأنعام مكية وإن هذه القصة جرت بالمدينة، وإن

وهراق وقومه عن لا يجتنب وقد سماه أهل الكتاب. ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مفضل « كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فضوت » بنون وزاي أي وثبت، وفي رواية الكشميهني « فبدرت » أي سارعت، وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس، وفي حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ابن مفضل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفي جواز أكل الشحم بما ذمّه أهل الكتاب ولو كانوا أهل الحرب.

٢٣- باب ما نَدَى مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَحْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي بَدَنِكَ فَهُوَ كَالصَّيِّدِ، وَبِهِ بَعِيرٌ تَرْدِي فِي بَيْرٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ.

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَعَالِشَةُ.

٥٥٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بَحْيَى: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَهْلُ الْغَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «أَعْجَلُ، أَوْ أَرْنُ، مَا أَفْهَرُ الدَّمِ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحَدُكَ: أَمَا السَّنُّ فَمَطْمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَيْثَةِ. وَاصْبِئْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَنَحْمٍ، قَدْ بَيْنَهَا بَعِيرٌ قَوْمًا وَرَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَيْثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَيْلَهُ الْإِبِلُ أَوْ إِبِلٌ كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [راجع: ٢٤٨٨، أخرجه مسلم: ٤١٩٦٨.]

قوله: (باب ما نَدَى أي نفر (من البهائم) أي الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستأند من قوله في الخبر « فإذا عليكم منها شيء » فافعلوا به هكذا » وأما قوله: « إن ليلته الإبل أو إبل كالأوبد الوحش » فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه لكيها تشارك الوحش في الحكم. وقال ابن المير: بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها، كما قال، وآخر الحديث يرد عليه.

قوله: (وأجازه ابن مسعود) يشير إلى ما تقدم في « باب صيد القوس » عن ابن مسعود وأخرج البيهقي من طريق أبي العيس عن غضبان بن يزيد الجبلي عن أبيه قال: « أعرس رجل من الحبي فاشترى جزورا فندت لعرقها وذكر اسم الله، فأمرهم عبد الله يعني ابن مسعود أن يأكلوا فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتموه بها فأكل. »

قوله: (وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في بدنيك فهو كالصيد وفي بعر تردى في بئر فذَكَرَهُ من حيث قدرت) في رواية كريمة « من حيث قدرت عليه فذَكَرَهُ ». أما الأثر الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال: فهو بمنزلة الصيد وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال: إذا وقع البعير في البئر فاطعن من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل.

قوله: (ورأى ذلك علي وابن عمر وعالشة) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلمي قال: كنت أرى منافع لأهلي بظهر الكوفة، فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته « فأخذت حديدية فوجأت بها في جنبه أو سنانه، ثم قطعت أعضاء وفرقت على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأثبت علياً فقتت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، فقال: بالبيكاه بالبيكاه، فأخبرته خيرة، فقال: كل وأطعمني. وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عبيدة بن رفاع، وقد تقدم في « باب لا يذكي بالنس والعظم » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيدة بن رافع بن خديج من رواية رجل ليعنه قال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن عمر: اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته يعني خاصرته فقتل « وأخرج مقطعا، فأخذ منه ابن عمر شعيراً بلرهمين أو أربعة، وأما أثر عائشة فلم ألق عليه بعد موصلاً وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والبيهقي، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يجمل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبعه، وحجة الجمهور حديث رافع، ثم ذكر حديث رافع

بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري، ولم يذكر فيه قصة نصب القدور وإكفائها وذكر سائر الحديث.

قوله فيه: (عن عبيدة بن رفاع) في رواية كريمة « بغير نقص فيه. »

قوله: (فقال: أعجل أو أرن) في رواية كريمة يقتض الحزمة وكسر الراء وسكون التون، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود، وفي رواية أبي ذر بسكون الواو وكسر التون، ووقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا « وأرني » بإثبات الياء آخره، قال الخطابي: هذا حرف طلالا استثبت فيه الرواة، وسالت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجاً. فذكر أوجهها: أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكتها ذمماً. ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط يعنى أنظر وأنظر وانتظر بمعنى، قال الله تعالى حكاية عن من قال: « انظرونا نقتبس من نوركم » [الحديد: ١٣] أي انظرونا، أو هو بضم الحزمة بمعنى آدم الحز من قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء، وأراد آدم النظر إليه وراعه بيسرك. ثالثها أن يكون مهموزاً من قولك: أران يرن إذا نشط وخف، كأنه فعل أمر بالإسراع لئلا يموت خفقاً ورجح في « شرح السنن » هذا الوجه الأخير. قال: صوابه أرنن بهمزة ومعناه خف وأعجل لئلا تخفقا، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذاجمها. ثم قال: وقد ذكرت هذا الحرف في « غريب الحديث » وذكرت فيه وجوهاً يجتمعا التناول وكان فيه: يجوز أن تكون الكلمة تصحفت، وكان في الأصل أرن بالزاي من قولك: أرن الرجل إصبه إذا جعلها في الشيء، وأزنت الجرادة أرن إذا أدخلت ذنبها في الأرض، والمعنى شد بك على النحر، وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع. قال ابن بطال: عرضت كلام الخطابي على بعض أهل القصد فقال: أما أخذه من أرن القوم فمحرض لأن أرن لا يتعدى وإنما يقال: أرن هو ولا يقال: أرن الرجل غنمه. وأما الوجه الذي صوبه فيه نظر وكانه من جهة أن الرواية لا تساعده. وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبعدا لعدم الرواية به. وقال عبيد بن زياد: ضبطه الأصيلي أرنى فعل أمر من الرؤية، ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال: وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في « مسند علي بن عبد العزيز » مضبوطة هكذا أرنى أو أعجل، فكان الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم، ورجح الثوري أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي، وضبط أعجل بكسر الجيم، وبعضهم قال في رواية مسلم: أرنى بسكون الراء وبعد التنون ياء أي أحضرتي الآلة التي تتبع بها لأراها ثم أضرب عن ذلك قال: أو أعجل، أو نجي للإضراب ذكاته قال: قد لا يتيسر إحضار الآلة فيتأخر البيان فنصرف الحكم فقال: أعجل ما أنهر الدم الخ، قال: وهذا أولى من حمله على الشك. وقال المنذري: اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن أعط أو بوزن أطع أو هي فعل أمر من الرؤية؟ فعلى الأول المعنى آدم الحز من رنوت إذا أدمت النظر، وعلى الثاني أهلكتها ذمماً من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم، وتمقب بأنه لا يتعدى، وأوجب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا أرهقت نفسها بكل ما أنهر الدم. قلت: ولا يخفى تكلفه. وأما على أنه بصيغة فصل الأمر فعنناه أرنى سيلان الدم، ومن سكن الراء اختلس الحركة، ومن حذف الياء جاز. وقوله: وأعجل بهمزة وصل وتفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من المعجلة أي أعجل لا تموت الذبيحة خفقاً قال: ورواه بعضهم بصيغة أفعل التنضيل أي ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم، قلت: وهذا وإن نقل على رواية أبي داود بتقديم لفظ أرنى على أعجل لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها، وجزء بعضهم في رواية أرن بسكون الراء أن يكون من أرناني حسن ما رأيته أي حلني على الرنو إليه، والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر إليك، ويؤيد حديث « إذا ذبحت فأحسوا » أخرجه مسلم. وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل، وسياته هناك أتت ما هنا. والله أعلم.

٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيْحِزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يَنْحَرُ جَزَاءً، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأُذْجِ. قُلْتُ: فَيَخْلَفُ الْأُذْجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّحْرَ؟ قَالَ: لَا إِخْلَافَ.

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُلْجُوا بَقْرَةَ﴾ إلى ﴿وَاللَّحْجَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ وزاد في رواية كريمة «وقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ وهذا من تمام الترجمة، وإراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة، وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح، وقد روى شيخه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك «من محر البقر فينبس ما صنع. ثم تلا هذه الآية» وعن أشهب إن ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل.

قوله: (وقال سعيد عن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللثة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الذكاة في الحلق واللثة، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه سفیان الثوري في جامعه عن عمر مثله، وجاء مرفوعاً من وجه واه. واللثة يفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع الفلاة من الصدر وهي المنحر، وكان المصنف لم يصف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حاد بن سلمة عن أبي العشر الدارمي عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللثة، قال: لو طمنت في فخذها لأجزاك» لكن من فواه حله على الوحش والترشش.

قوله: (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزين من رواية أبي جازر «سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بالكفها» وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح «أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فظير رأسها فقال: ذكاة وحية» يفتح الواو وكسر الحاء للمهمله بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة، منسوبة إلى الريح وهو الإسراع والمهمله. وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس «أن جزراً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قاعها فأطار رأسها، فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بالكفها. ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكمل الفرس، أورده من رواية سفیان الثوري ومن رواية جبرير كلابها عن هشام بن عروة موصولاً بلفظ «غرنا» وقال في آخره: «تابه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر»، وأورده أيضاً من رواية عبيدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ «ذبحنا» ورواية ابن عيينة التي أشار إليها سائتي موصولة بعد باين من رواية الحبيدي عن سفیان وهو ابن عيينة به وقال: «غرنا». ورواية وكيع أخرجه أحمد عنه بلفظ «غرنا»، وأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير «حدثنا أبي وحض بن غياث ووكيع لثلاثهم عن هشام» بلفظ «غرنا» وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعاً عن هشام بلفظ «غرنا» وقال إسماعيلي: قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ: «غرنا»، واختلف على حاد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهما: «غرنا» وقال بعضهم: «ذبحنا»، وأخرجه الدارقطني من رواية مومل بن إسماعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ «ذبحنا» ومن رواية أبي معاوية عن هشام «انتحرنا» وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسن لفظه، وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ «غرنا» وهذا الاختلاف كله عن هشام، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ «ذبحنا» وتارة بلفظ «غرنا»، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى، وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من الجواز إلا إن رجح أحد الطرفين، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر الذبائح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فيفيد لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين، والأصل عدم التمدد مع اتحاد المخرج، وقد جرى الثوري على عاداته في الحمل على التمدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها غرنا وذبحنا: يجمع بين الروايتين بأنها قفتان، فمرة نحرها ومرة ذبحها. ثم قال: ويحيز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح، كلما قال وألله أعلم.

٢٥- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْمُظَلَّةِ وَالْمُصَوِّرَةِ وَالْمُجْتَمِعَةِ

٥٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَلِيٍّ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِئَاتًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَوَّرَ الْبَهَائِمُ. [أخرجه مسلم: ١٩٥٦].

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَسْرُو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى

وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَطْلَعُ مَا ذُوْن الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةَ﴾ إِلَى ﴿لَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٧١].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّثَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خُلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُضَلِّبِ الْأَمَازِيُّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَسًا فَالْكَلْبَاءُ. [انظر: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩، أخرجه مسلم: ١٩٤٢].

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ حَبِئَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَسًا، وَنَحْنُ بِالْمَلَمِيَةِ، فَالْكَلْبَاءُ. [راجع: ٥٥١٠، أخرجه مسلم: ١٩٤٢، دون ذكره باللبنة].

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُضَلِّبِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَسًا فَالْكَلْبَاءُ.

كَاتِبَةُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ هِشَامِ: فِي النَّخْرِ. [راجع: ٥٥١٠، أخرجه مسلم: ١٩٤٢].

قوله: (باب النحر والذبح) في رواية أبي ذر «والذبائح» بصيغة الجمع، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالتنحر في الإبل خاصة، وأما غير الإبل فيلبيح، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها. وقال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاه في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجاز الجمهور ومنع ابن القاسم.

قوله: (وقال ابن جريج عن عطاه إلخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطوعاً، وقوله: والذبح قطع الأوج جمع ووج يفتح السدال المهمل والمجيم وهو المرق الذي في الأذخ، وهما عرفان متقابلان، قيل: ليس لكل بهيمة جرد ووجين فقط وهما محيطان بالخرطوم، بقي الإتيان بصيغة الجمع نظر، ويمكن أن يكون أضاف كل ووجين إلى الأنواع كلها، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح، وبقي وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجاً تفلحاً، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوج الأريمة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الخلقوم والمرية وعرقان من كل جانب، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الخلقوم والمرية وأكثر من نصف الأوج أجزاء، فإن قطع أقل فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئاً، لأنها قد يسلان من الإنسان وغيره فيعيش. وعن الثوري إن قطع الودجين أجزاء ولو لم يقطع الخلقوم والمرية وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والخلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع «ما نهر الدم» وإنهارة إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوج لأنها مجرى الدم، وأما المرية فهو مجرى الطعم وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره، كما قال. وقوله: «فأخبرني نافع» القائل هو ابن جريج، وقوله: «الذبح» بفتح النون وسكون الحاء المعجمة فسر في الخبر بأنه قطع ما دون العظم والنخاع عرق أبيض في قنار الظهر إلى القلب، يقال له: خيط الرقية. وقال الشافعي: الذبح أن تنبع الشاة ثم يكرس قنارها من موضع الذبح، أو تضرب ليحبل قطع حركتها. وأخرج أبو عبيد في «الغريب» عن عمر أنه نهى عن الفرس في النجسة، ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو الذبح، يقال: فرست الشاة ونجستها، وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع هو عظم في الرقية قال: ويقال أيضاً: هو الذي يكون في قنار الصلب شبيه بالذبح وهو متصل بالقنار، نهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك. قال أبو عبيد: أما الذبح فهو على ما قال، وأما الفرس فيقال: هو الكسر، وإنما نهى أن تكسر رقية النجسة قيل أن تبرد. وبين ذلك أن في الحديث «ولا تمجلوا الأنفس قبل أن تزهق» قلت: يعني في حديث عمر المذكور، وكذا ذكره الشافعي عن عمر.

بن سعيد، وعَلَمًا مِنْ نَبِيِّ يَحْتَمِي رَابِعًا دَجَاجَةً يُرِيهَا، فَمَضَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْعَلَمِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَنْصُرَ هَذَا الطَّيْرَ بِالْقَتْلِ، فَإِنِّي سَوِّفْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَبِّرَ بَهِيمَةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ. [الطر: ٥٥١٥، أخرجه مسلم: ١٩٥٨، ص ١٥٨].

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّالَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ، فَمَرُّوا بِبَيْتِي، أَوْ بِبُقْعَةٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يُؤْتُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ مَن فَعَلَ هَذَا. [رابع: ٥٥١٤، أخرجه مسلم: ١٩٥٨].

تَابَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شَعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَيْهَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمَرَ: لَمَنْ النَّبِيُّ ﷺ مَن فَعَلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِي عَسَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ١٩٥٧، بلطف ٧٠ تتخذوا شيئاً فيه الروح فرحوا].

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَيْهَالٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ تَابِتٍ قَالَ: سَوِّفْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْيَةِ وَالْمُطَلَّةِ. [رابع: ٢٤٧٤].

قوله: (باب ما يكره من المطة) يضم الميم وسكون التاء هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة.

قوله: (والمصورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة، (والمخطئة) بالجيم والمثناة المفتوحة: التي تربط وتعمل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطيور وغيرها بمنزلة البروك للإبل، فلو جثمت بنفسها فهي جائزة ومجتمعة بكسر المثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقدة. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول حديث أنس. قوله: (عن هشام بن زيد) يعني ابن أنس بن مالك. قوله: (دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زين بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه: حتى اغتاضها على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم وقع ذكره في عدة أحاديث، وكان يضاهي في الجور ابن عمه، ولزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلي في مستدرك أنس له، ووقع في رواية الإسعاطي بلطف خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة. قوله: (فراى غلماناً أو فحجاناً) شك من الراوي، ولم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور.

قوله: (أن تصير) يضم أوله أي تحبس لترمي حتى تموت، وفي رواية الإسعاطي من هذا الوجه بلطف «سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح» وأصل الصبر الحبس، وأخرج العقيلي في «الضعفاء» من طريق الحسن بن سمرة قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت» قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جيدة، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا. قلت: إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكرة كما تقدم في المقتول بالبدقة. الحديث الثاني حديث ابن عمرو.

قوله: (أنه دخل على يحيى بن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالأشديق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو رواه من ابن عمر.

قوله: (وغلام من بني يحيى) أي ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من المذكور عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو.

قوله: (لمضى إليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام، في رواية السرخسي والمستمل «حلها» رواية الكشيبي أوضح لقوله في أول الحديث: «رابط دجاجة» وقع في رواية الإسعاطي وأبي نعيم في «المستخرج»: فعل الدجاجة.

قوله: (ازجروا غلامكم) في رواية الكشيبي «غلامكم». (عن أن يصير) في رواية الكشيبي «أن يصيروا» بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد أبو نعيم في آخر الحديث «وإن أردت ذمها فاذمها».

قوله: (هذا الطير) قال الكرمانى: هذا على غلة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع طير. قلت: وهو هنا محتمل لإرادة الجمع، بل الأولى أنه لإرادة الجبس.

قوله: (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) «أو» للتويع لا للشك وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرها، ونحو حديث أبي أيوب قال: «والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر» أخرجه أبو داود بسند قوي، ويجمع ذلك حديث شدد بن أوس عند مسلم رفعه «إذا قتلتم فأحسنتوا القتل وإذا ذمتم فأحسنتوا الذممة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» قال ابن أبي جررة: في رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل، وأمر بالرفق فيه. ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لأنه لم يترك حد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية.

قوله: (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. قوله: (فمروا بفتية أو بقرى) شك من الراوي، وفي رواية الإسعاطي «فإذا فتية نصبروا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة» يعني أن الذي يعسبها يأخذ السهم الذي ترمى به إذا لم يصعبها.

قوله: (وقال ابن عمر: من فعل هذا) زاد في رواية الإسعاطي «فتفروا». قوله: (إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) في رواية مسلم «لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» بمجتمعتين والفتح أي منصوباً للرمي. وفي رواية الإسعاطي «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان» وفي رواية له «بالبهائم» وفي رواية له «من تجهم» واللعن من دلالل التحريم، ولأحد من وجه آخر عن أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه «من مثل بذني روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة» رجاله ثقات.

قوله: (تابه سليمان) هو ابن حرب. قوله: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) أي صيره مثله يضم الميم والمثناة، وهذه التابئة وصلها البيهقي من طريق إسعاطي بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب، وزاد فيه أيضاً قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلماناً، فذكر مثل رواية أبي بشر، وفيه «فلما رأوه فرأوا فقتضب» الحديث. ورواه منقلاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فخرجوا بما سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي، واستند إلى أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسي. قلت: وهو غلط ظاهر فإن الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك، ولم يدرك أبو خليفة أبداً داود الطيالسي فإن مولده بعد وفاته بستين، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين، والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو، يعني أنه تابع أبي بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبيرة وخالفها عدني بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها.

الحديث الثالث والرابع:

قوله: (وقال عددي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبيرة (عن ابن عباس) هو موصول بالإستناد الذي ساقه إلى عدني بن ثابت عن عبد الله بن يزيد، وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به، ولكن لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

قوله: (سمعت عبد الله بن يزيد) هو الحنظلي بفتح المعجمة وسكون المهمل، تقدم ذكره في الاستسقاء.

قوله: (نهى عن النهي) يضم النون وسكون الهاء ثم بالوحدة مقصوره، أي أخذ مال المسلم قهراً جبراً، ومنه أخذ مال الغنمية لبل القنينة اختطافاً بغير تسوية.

قوله: (والمطلة) تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المشاري في «باب قصة عكل

وعرته ، لهذا الحديث طريق أخرى، وذكر الإسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه، وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال، لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب، ورواية يعقوب بن إسحاق المذكورة وصلها الطبراني. وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الأدمي وغيره وفي الحديث الأول قوة أس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الأمير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة، فشكاه لعبد الملك فأفظظ للحجاج وأمره بإكرامه.

٢٦- باب لحم الدجاج

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زُهْدِمَ الْجُرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - بَنِي الْأَشْعَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩، مطولاً].

٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْقَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَكِيلِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَيْمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدِمَ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَكَانَ يَبْنِي وَيَبْنِي هَذَا الْعَيْ، مِنْ جَرْمٍ إِخَاءً، فَأَتَيْتُ بَطْنَهُمْ لِحَمِّ دَجَاجٍ، وَكَيْ الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمَّ يَهْدُنْ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: اذْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا قَلِيلًا، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، قَالَ: اذْنُ أَحْمَرَةٌ، أَوْ أَحْدَثُكَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِي نَقِرَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ عَذْبَانٌ، وَهُوَ يُقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّلَاتِ، فَاسْتَحْمَلْتَهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا يَحْوِلُنَا، قَالَ: « مَا عِنْدِي مَا أَحْوِلُكُمْ عَلَيْهِ ». ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَيْهِ مِنْ لَيْلٍ، فَقَالَ: « أَتَيْتُ الْأَشْعَرِيِّينَ ؟ أَتَيْتُ الْأَشْعَرِيِّينَ ؟ ». قَالَ: فَأَطَاعْنَا حَمْسَ ذُوْدِ عَسْرِ الذُّرَى، فَلَبِثْنَا عَزْرَ بَيْدٍ فَلَقْتُ لِاصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَفَلَّقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْمَنَهُ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَحْوِلُنَا، فَلَمَّا أَنْكَ نَسِيتَ يَمِينِكَ، قَالَ: هَذَا اللَّهُ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى عَزْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَمَلْتَهَا ». [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

قوله: (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يذكروا النوي الضم، والواحدة دجاجة مثلث أيضاً، وقيل: إن الضم فيه ضعيف، قال الجوهري: دخلنا لهاء للوحدة مثل الحماصة، وأفاد إبراهيم الجرمي في « غرب الحديث » أن الدجاج بالكسر اسم للذكور دون الإناث والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكور والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً، قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والإخبار من دج يذج إذا أسرع. قلت: ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ويسمى بها الكعبة من الغزل.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي، نسبه أبو علي بن السكن، وجرم الكلاباني وأبو نعيم بأنه ابن جعفر.

قوله: (عن أيوب) في الرواية الثانية « ابن أبي تيممة » وهو السخيتاني، وعند أحمد بن عبد الله بن الوليد عن سفیان « حدثنا أيوب حدثني أبو قلابة ».

قوله: (عن أبي قلابة) كذا رواه سفیان الثوري عن أيوب وواقفه سفیان بن عيينة عن أيوب عند مسلم، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي، وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه: « عن أيوب عن القاسم » بدل أبي قلابة، وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الإيمان والتنوير أيضاً، وقال حاد بن زيد « عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم » قال: « وأنا لحديث قاسم أحفظ » أخرجه في فرض الحسن، وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم.

قوله: (عن زهدم) بفتح الزاي هو ابن مضروب بضم أوله وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعد ما موحدة (الجرمي) بفتح الجيم، بصري ثقة، ليس له في البخاري سوى حديثين: هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له، وحديث آخر أخرجه

عن عمران بن حصين تقدم في الناب وذكره في مواضع أخرى أيضاً.
قوله: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجاً) كذا أورده مختصراً وكذا ساقه أحد عن وكيع، وأخرجه عن أبي أحمد الزبيري عن سفیان ابن منه وساقه الترمذي في « الشامل » من وجه آخر مطولاً، كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، فقد أورده عنه في مواضع مقروناً مفرداً مختصراً ومطولاً مشتتلاً على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك وقتوى أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث في ذلك وسببه، وهو طلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلهم، وقد أورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضاً من رواية فيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كثارة الأمان، وأوردنا أيضاً في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن بردة عن جده أبي بردة أتم سياقاته في قصة الاستحمال، وليس فيه ذكر كثارة اليمين، وقد أحلت في فرض الحسن وفي المغازي بشرحه على كتاب الأمان والتنوير، فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج.

قوله: (كما عند أبي موسى الأشعري وكان يبيتنا بين هذا الحي) بالخصص بدل من الضمير في بيته، كما قال ابن التين، وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام إن زهدما الجرمي قال كان يبيتنا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس ذلك المراد وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشيبي « وكان يبيتنا وبين هذا الحي » وكذا وقع في رواية إسمايل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كثارة الأمان وهو يؤيد ما قال ابن التين إلا أن للمنى لا يصح وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب القضي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال: « كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء » وهذه الرواية هي الممتنعة.

قوله: (إخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بضمهم بالقصر وهو خطأ.

قوله: (وفي القوم رجل جلس أحمى أي اللون، وفي رواية حاد بن زيد رجل من بني تيم الله أحمى أي العجم، وهذا الرجل هو زهدم الرواي أبهم نفسه، فقد أخرج الترمذي من طريق ثنادة عن زهدم قال: « دخلت على أبي موسى وهو ياكل دجاجاً فقال: ادن تكل، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله » مختصراً وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله زهدم من بني جرم، فقال بعض الناس: الظاهر أنهما امتنعا معاً زهدم والرجل التيمي، وحله على دعوى التعدد استبعاد أن يكون الشخص الواحد ينسب إلى تيم الله وإلى جرم، ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو العنيني عن سفیان هو الثوري فقال في روايته: « عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال: كنا عند أبي موسى، فأتى بلحم دجاج » فعلى هذا فعمل زهدما كان تارة ينسب إلى بني جرم وتارة إلى بني تيم الله، وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون إلى جرم بن زبآن بزاي وموحدة قبيلة بن عمران بن الحاف بن قضاعة، وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة أيضاً ينسبون إلى تيم الله بن رفيلة براء، وفاء مضغراً ابن ثور بن كلب بن ويرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، فحلوان عم جرم، قال الرشاطي في الأنساب: وكثيراً ما ينسبون الرجل إلى أعمامه. قلت: وربما أبهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع، فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التعدد وقد أخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب إلى زهدم قال: « رأيت أبا موسى يأكل للدجاج فدعاني فقلت: إنني رأيتك ياكل تنناً، قال: انه تكل » فذكر الحديث المرفوع. ومن طريق الصنع بن حزن عن مطر البراق عن زهدم قال: « دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال: ادن تكل فقلت: إنني حلقت لا أكله » الحديث، وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصنع لكن لم يسق لفظه، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه: « فقال لي: ادن تكل، فقلت: إنني لا أريد ». الحديث. فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو الممتنع، ولا يمكن عليه إلا ما وقع في الصحيحين بما ظاهره للمغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج، ففي رواية عن زهدم « كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني تيم الله أحمى شبيه بالمولي فقال: هلم، فتكلمنا » الحديث، فإن ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبي موسى لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله: « كنا » قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني: « خطبتنا

الأسانيد وإلا فرواية حداد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللمحدث طرق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال.

قوله: (يوم خيبر عن طوم الحمص زاد مسلم في روايته «الأهلية».

قوله: (ورخص في طوم الخيل) في رواية مسلم «وأذن» بدل «ورخص»، وله في رواية ابن جريج «أكلنا زمن خيبر الخيل وحر الوحش، ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي» وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني «أمر». قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوفاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال بها مما يوجب النظر، ولا سيما وقد أئبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم طوم الخيل في الوقت الذي منعم فيه من طوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما. قلت: وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: «لم يزل سلفك يأكلونه. قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم». وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسنتين ضعيفين وبذل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحاً عنه أنه استدلل لإباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإن هذا إن صلح مستمسكاً لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق. وسيأتي فيه أيضاً أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان محرماً موقداً أو بسبب كونها كانت حرملة للناس؟ وهذا ياتي مثله في الخيل أيضاً فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعاً مثل حديث جابر ولقظه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل» وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم. وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند الحنفية منهم التحريم، وقال أبو حنيفة في «الجامع الصغير»: «كره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال: لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عند الحمار الأهلي، وصح عنه أصحاب المييط والمداية والخيرة التحريم، وهو قول أكثرهم، وعن بعضهم يأثم أكله ولا يسمى حراماً، روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وأنه احتج بالأية الآتي ذكرها، وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك، وقال القرطبي في «شرح مسلم»: «ملح مالك الكراهة، واستدل له ابن بطال بالأية». وقال ابن المير: الشبه الحلقفي بينها وبين البغال والحمر مما يؤكد القول بالمنع، فمن ذلك هيبتها وزهومتها لحمها وغلظتها وصفة أرواها وأنها لا يجتر، قال: وإذا تأكد الشبه الحلقفي التحق بنفي الفارق وبعد بالأمام المتفق على أكلها أمر وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤيد منه الجواب عن هذه، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: الدليل في الجواز مطلقاً واضح، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكتنها تستعمل غالباً في الجهاد، فنزل انتفت الكراهة لكثرة استعمالها ولو كثر لأدى إلى قتلها فيفضي إلى فاتها فيؤول إلى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠]. قلت: فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه، فإن الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يفترض أن لو ذبح لأفضى إلى ارتكاب محذور لا متنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه، وكذا قوله: إن وقع أكلها في الزمن النبوي كان تادراً، فإن قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل النهي. وهذا لا ينفص دليلاً للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الأولى، ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل أكله فناءه بالأكل. وأما قول بعض المنابن: لو كانت حلالاً لجازت الأضحية بها فمتنع بميوان البر فإنه مأكول ولم تنسح الأضحية به، ولعل السبب في كون الخيل لا تنسح الأضحية بها استيقاؤها لأنه لو شرع فيها جمع ما جاز في غيرها لقاتت للتمعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد. وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طوم الحمر والخيل والبغال» قال الطحاوي: وأهل الحديث يضمون عكرمة بن عمار. قلت: لاسيما في يحيى بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير، وقد قال يحيى بن سعيد القفطان: أسأديته عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب. وقال السنائي: ليس به بأس إلا في يحيى. وقال أحمد: حديثه عن غير يياس بن سلمة مضطرب، وهذا أشد ما قبله ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضاً وعلى تقدير

صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المتصلة بين طوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالاً واتقن رجالاً وأكثر عدداً، وأعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن إسحاق أنه لم يشهد خيبر، وليس بعلة لأن غايته أن يكون مرسل صحابي ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن «إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن طوم الخيل» وتعقب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدما على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح، والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أعلم الناس بقريش قال: كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزءاً، وأعل أيضاً بأن في السنن راويها مجهولاً، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حص قال: كنا مع خالد فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم طوم الحمر الأهلية خيلها وبغالها، وأعل بتدليس يحيى وإيهام الرجل، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه، وكذا قال السنائي: الأحاديث في الإباحة أصح، وهذا إن صح كان منسوخاً، وكأنه ما تعارض عنه الحنبران ورأى في حديث خالد «نهى» وفي حديث جابر «أذن» حل الإذن على نسخ التحريم وفيه نظر لأنه لا يلزم من كون النهي سابقاً على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقاً على فتح خيبر، والأكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال: هو شامي المخرج، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من «ورخص» و«أذن» لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقاً والإذن متأخراً فيتعين المصير إليه، قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكادت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ إبه. وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير إلى النسخ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمر كان على البراءة الأصلية، فلما نهام الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الحمر والبغال، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف بالحل ولا بحرمه فلا يثبت النسخ في هذا. ونقل الحازمي أيضاً تقرير النسخ بطريق أخرى قال: إن النهي عن أكل الخيل والحمر كان عاماً من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخمين، ولذلك أمر بإكفائه القدور، ثم بين بدائه بأن طوم الحمر رجس أن تحرمها لذاتها، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة. ويكره عليه أن الأمر بإكفائه القدور إنما كان بطبيخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يترد منه مراده، وإلحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينفص معارضاً لحديث جابر الدال على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والحطايي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حاله، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلاً عن التحريم. وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء «كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تموت فذبحناها فاكلناها» وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فعلى تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا يتسع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمنى خارج لا لذاتها، وهو جمع جيد، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الجبال دال على التحريم لقوله: «ورخص» لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المنع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المصلحة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق. وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن ويعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله رخص أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة. ونوقض أيضاً بأن الإذن في أكل الخيل لو كانت رخصة لأجل المصلحة لكادت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرة ما وعزة الخيل حيثما، ولأن الخيل يتسع بها فيما يتسع بالحمر من المحل وغيره، والحمر لا يتسع بها فيما يتسع بالخيل من القتال عليها، والواقع كما سيأتي صريحاً في الباب الذي يليه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإفراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمر لتكربوها وزينة﴾ [التحلل: ٨] فقد حجج بها أكثر الفقائين بالتحريم، وقرروا ذلك بأوجه: أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، لأن العلة المنصوصة تفيد المحصر

صالح، عن ابن شهاب: أن أبا إدريس أخبره: أن أبا ثعلبة قال: حُرِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومُ الخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

تَابِعَةُ الزُّبَيْدِيِّ وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْعَاجِزُونَ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّاعِ. [أخرجه مسلم: ١٩٣٦].

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ أَوْهَابِ النَّخَعِيُّ، عَنْ ابْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكَلْتِ الخُمُرَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكَلْتِ الخُمُرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكَلْتِ الخُمُرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَسَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، لِإِنَّهَا رَجَسٌ. فَكَلِمَتُ أَقْدُونُ، وَإِنَّهَا تَقُورُ بِاللَّحْمِ. [راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، بقطعة بلطف مختلف لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه بلطف: ١٩٤٥].

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يُزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْبَغْدَادِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَكَانَ أَمَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَتَّابٍ وَقَرَأَ: ﴿لَا أَجِدُ لَهَا أُوحَى إِلَيَّ مَعْرُومًا﴾. [المعجم: ١٤٥].

قوله: (باب لحوم الحمر الإنسانية) القول في عدم جزمه بالحكم في هذا كالتقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر النبع مختلف الخليل، والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: إنسية بفتحين وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله: الأنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك لأن أبا موسى إنما قاله بفتحين، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازها، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فمسي، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبها إلى الإنس، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره «الأهلية» بدل الإنسية، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج.

قوله: (فيه سلمة) هو ابن الأكوخ وقد تقدم حديثه موصولاً في المنازلي مطولاً. ثم ذكر في الباب أحاديث:

الأول حديث ابن عمر.

قوله: (عمدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري.

قوله: (عن سالم ونافع) كذا قال عبد الله بن عمر عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده، وقوله: «تابع ابن المبارك» وصله المؤلف في المغازي.

قوله: (وقال أبو أسامة: عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازي من طريقه، وفصل في روايته بين أكل الثوم والحمر، فينب أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط، وأن النهي عن الحمر عن سالم فقط، وهو تفصيل بالغ، لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبي أسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معاً مدججاً فاقصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه تسكياً بظاهر الإطلاق.

الثاني حديث علي، ذكره مختصراً وتقدم مطولاً في كتاب النكاح.

الثالث حديث جابر، وقد سبق في الباب الذي قبله.

الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى أورده مختصراً وقد تقدم عنهما أم سباقاً من هذا في المغازي، وأفرده عن ابن أبي أوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب.

السادس حديث أبي ثعلبة:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه ويقبوع بن إبراهيم أي ابن سعيد،

فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية. تابعتها عطف البغال والحمر فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليه إلى دليل. ثالثها أن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كانت يتبع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة، والحكم به لا يمن بادنئ التسم ويترك أعلامها، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها. رابعها لو أبيع أكلها لغات المتعمقة بها فيسا وقع به الامتنان من الركوب والزينة، هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية، والجواب على سبيل الإجمال أن آية التحل مكية اتفاقاً والإذن في أكل الخليل كان بعد الهجرة من مكة فكثر من ست سنين، فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما أذن في الأكل. وأيضاً فآية التحل ليست نصاً في منع الأكل، والحديث صريح في جوازها. وأيضاً على سبيل التنزل فلما يدل ما ذكر على ترك الأكل، والترك أهم من أن يكون للتحريم أو للتزير أو خلاف الأولى، وإذا لم يتبين واحد منها بقي التسكك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل، أما أولاً فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة، فإنه يتبع بالخليل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخليل، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت ركبها فقالت: «إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث» فإنه مع كونه أصح في الحصر لم يقصد به الأغلب، وإلا فهي تزكول ويتبع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً، وأيضاً فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الأتقال على الخليل والبغال والحمر، ولا قائل به. وأما ثانياً فدلالة المطف إنما هي دلالة ائتران، وهي ضعيفة. وأما ثالثاً فالامتنان إنما قصد به غالباً ما كان يقع به انتفاعهم بالخليل فخرطوا بما أتوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخليل لغزتها في بلادهم، بخلاف الأتنام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأتقال وللأكل فاتصفت كل من المصنفين على الامتنان بأغلب ما يتبع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشئ لزم كله في الشئ الآخر. وأما رابعاً فلو لزم من الإذن في أكلها أن تنفى للزم مثله في البقر وغيرها عما أبيع أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى، والله أعلم.

٢٨- باب لُحُومِ الخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

فيه: عَنْ سَلْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٤٧٧].

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [راجع: ٨٥٣، أخرجه مسلم: ٥٦١، بقطعة ليست في هذه الطريق، وكله في الصيد: (٢٤)].

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

تَابِعَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [راجع: ٨٥٣، أخرجه مسلم: ٥٦١، بقطعة ليست في هذه الطريق، وفي الصيد: (٢٤)].

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَضَّةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [راجع: ٤٢١٦، أخرجه مسلم: ١٤٠٧، وفي الصيد: (٢٢)].

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الخُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. [راجع: ٤٢١٩، أخرجه مسلم: ١٩٤١].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الخُمُرِ. [راجع: ٤٢٢١، أخرجه مسلم: ١٩٣٨، باختلاف].

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

وصالح هو ابن كيسان.

عنه قال: لا أدرى أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حولة الناس ففكر أن تذبح حولتهم، أو حرما البيت يوم خير؟ وهذا التردد أصح من طريق الذي جاء عنه بالجزم بالعمة المذكورة، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال: «إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية خافة قلة الظهر» وسنده ضعيف، وتقدم في المغازي في حديث ابن أبي أوفى: تحدثننا أن «إنما نهى عنها لأنها لم تحمس» وقال بعضهم: نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة. قلت: وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تحمس أو كانت جلالة أو كانت انتهت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: «فإنها رجس» ظاهر في عود المصير على الإباء في حديث سلمة، قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود المصير على الحمر لأنها تتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدر وغسلها، وهذا حكم التنجيس، فيستأمن منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها لئيمتها لا لحمي خارج. وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفائها القدر ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه. وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونًا، فلو كانت العلة لأجل الحموله لكنت الخيل أولى بالنعى لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدًا فهو مقدم، وأيضًا فنص الآية خير من الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حتميل لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن يتزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضًا تحريم ما أهل لغير الله به وللخشعة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات، قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات تألتها الكرامة، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حر، فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلنا: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: أطعم أهلك من سمين حر، فإنما حرمتها من أجل حوالي القرية» يعني الجلالة، وإسناده ضعيف، والمسن شاذ يخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها. وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أن نصر الحاربية «أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية فقال: ليس ترعى الكلال وتأكل الشجر» قال: نعم قال: فاصب من لحومها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: «سألت» فذكر نحوه، ففي السنتين مقال، ولو ثبتا احتدل أن يكون قبل التحريم. قال الطحاوي: لو تواتر الحديث في رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضي حلها لأن كل ما حرم من الأهل أجمع على تحريمه إذا كان وحشيًا كالخنزير، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الأهلي. قلت: ما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي يختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالحمار، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يجل أكله، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالفسل فإنه يصدق بالاستئصال بالمرة، والأصل أن لا زيادة عليها، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وأنه ينبغي لأمر الجيش تفقد أحوال رعيته، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع منه إما بنفسه كان يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي لئلا يقر به من رآه فيظنه جازراً

الحديث السابع حديث أنس في التداء بالنهي عن لحوم الحمر، وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وعزه النوبي لرؤية أبي يعلى فنسب إلى التصير، ووقع عند مسلم أيضاً أن بلالاً نادى بذلك وقد تقدم قريباً عند السائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة ويلاول بزيادة على ذلك وهو قوله: «فإنها رجس، فأكتفت القدر وإنما لتصور باللحم» ووقع في «الشرح الكبير للرافعي» أن المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فإنه لم يشهد خبير وإنما أسلم بعد فتحها.

قوله: (جاءه جاء فقال: أكلت الحمر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا اللذين بعده ويحتمل أن يكونوا واحداً فإنه قال أولاً: «أكلت» فإما لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة: «أثبت الحمر» أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها، ولعل هذا مستند من قال: «إنما نهى عنها لكونها كانت حولة الناس كما سياتي.

الحديث الثامن:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة وصره هو ابن دينار.

قوله: (قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بمعجمة وثلاثة البصري.

قوله: (يزعمون) لم أفت على تسمية أحد منهم. وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله، وأن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة.

قوله: (قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغضاري عتقنا بالبصرة) زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند «قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموماً إلى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعاً. ولم يصرح برفع حديث الحكم.

قوله: (ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس) و«أبي» من الإبهاء أي امتنع، والبحر صفة لابن عباس قيل له لسمه علمه، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كأنه صار علماً عليه، وإنما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتقال خفائه على بعض الناس، ووقع في رواية ابن جريج «ولم يكن ذلك البحر يريد ابن عباس» وهذا بضمر بأن في رواية ابن عيينة إيجاباً.

قوله: (وقرأ: قل لا أجد فيما أوحى لي محرمًا) في رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتكرونها أشياء، فبعت الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فيه فهو حلال، وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. وتلا هذه: قل لا أجد لي أحرها. واستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه، وقد تواترت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه تزقت في النهي عن الحمر: من كان لحمي خاص، أو للأنثى؟ فقيه عن الشعبي

٢٩- باب أكل كل ذي ناب من السباع

٥٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيِّ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

تَابَعَهُ يُوسُفُ، وَمَعْمَرُ، وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر:

٥٧٨٠، ٥٧٨١، أخرجه مسلم: ١٩١٢٢.

قوله: (باب أكل كل ذي ناب من السباع) لم يمت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سياتي.

قوله: (من السباع) يأتي في الطب بلفظ « من السبع » وليس المراد حقيقة الإفراد بل هو اسم جنس، وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضاً عن الزهري « قال: ولم أسمع حتى أتيت الشام » وسلم من رواية يونس عن الزهري « لم أسمع ذلك من علمائنا بالخجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من قهقهة أهل الشام » وكان الزهري لم يلغنه حديث عيينة بن سفيان وهو ملني عن أبي هريرة وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » وسلم أيضاً من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي غلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو اللطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع، وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال: « حرام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الإنسية وطوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي غلب من الطير » ومن حديث العرياض بن سارة وشك وزاد « يوم نحير ».

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان.
قوله: (هو بشاش) كنا للاكثر عن الزهري وزاد في بعض الرواة عن الزهري « عن ابن عباس عن ميمونة » أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس « أن ميمونة أخبرته ».
قوله: (ياهاها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يذبح، وقيل: هو الجلد ذبح أو لم يذبح، وجمعه أهب بفتحين ويجوز بضمين، زاد مسلم من طريق ابن عيينة « هلا أخذتم إهابها فذبتنموه فانفتحت به » وأخرج مسلم أيضاً من طريق ابن عيينة أيضاً عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مره قال: « ألا أخذوا إهابها فذبتوها فانفتخوا به » وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن.

قوله: (قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا) قال ابن أبي جررة: فيه مراجعة الإمام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين له وجه التحريم، ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة، لأن لفظ القرآن « حرمت عليكم الميتة » [المائدة: ٢] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال، فخصت السنة ذلك بالأكل، وفيه حسن مراجعتهم بالافتحاح في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم: « إنها ميتة » واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء أذبح أم لم يذبح، لكن صرح التثنية من طرق أخرى بالذبايح، وهي حجة الجمهور، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والحنزير وما تولد منهما لتنجاسة عينا عنده، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذوا بعموم الخبر، هي رواية عن مالك، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « إذا ذبح الإهاب فقد طهر » ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه « إنما إهاب ذبح فقد طهر » وأخرج مسلم إسنادهما لو يستلقتها، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه باللفظ المذكور، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ذباغ طهوره » وفي رواية للبخاري من وجه آخر قال: « ذباغ الأديم طهوره » وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة، ولكن لم أتف على ذلك صريحاً مع قوة لاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب قصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الذباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الذباغ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وعموم الإذن بالتمسك، ولأن الحيوان طاهر يتبعه في قبل الموت فكان الذباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة والله أعلم. وذهب قوم إلى أنه لا يتبع من الميتة شيء، سواء ذبح الجلد أم لم يذبح، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال: « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته « أن لا تتسقا من الميتة بإهاب ولا عصب » أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي، وفي رواية للشافعي والأحد ولأبي داود « قبل موته بشهر » قال الترمذي: كان أحد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخليل نحوه، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسعته من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة فادحة، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى رواه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه « انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني » فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ولكن صحح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماحه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضاً، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظواهر معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخرج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين يحمل الإهاب على الجلد قبل الذباغ وأنه بعد الذباغ لا ينسى إهاباً إنما يسمى قرية وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاميين وابن عبد البر والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما يحمل النهي على جلد الكلب والحنزير لكونهما لا يذبحان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره، وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سعة، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً.

٣٠- باب جلود الميتة

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَيْبَانَ: أَنَّ عَيْنَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: « هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ ». قَالُوا: « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا ». [راجع: ١٤٩٢، أخرجه مسلم: ٣٦٢٣].

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: « مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعِزْرٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: « مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ اتَّقَوْا بِإِهَابِهَا؟ ». [راجع: ١٤٩٢، أخرجه مسلم: ٣٦٢٣].

قوله: (باب جلود الميتة) زاد في البيوع « قبل أن تذبغ » فقيهه هناك بالذباغ وأطلق هنا، فيحمل مطلقه على مثيله.

قوله: (باب جلود الميتة) زاد في البيوع « قبل أن تذبغ » فقيهه هناك بالذباغ وأطلق هنا، فيحمل مطلقه على مثيله.

وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال: ولا يصح المنع فيه إلا عن عطائه بناءً على أنه جزء منفصل، وقد أخرج مسلم في أثناء حديثه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسك أطيب الطيب» وأخرجه أبو داود مقتصراً منه على هذا القدر.

قوله: (ما من مكولم) أي مجروح (وكلمه) يفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) يفتح أوله وثالثه، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد، قال النووي: ظاهر قوله: «في سبيل الله» اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يفتح به من قتل في حرب البغاة وفتح الطريق وإقامة المعروف لاشتراف الجميع في كونهم شهداء، وقال ابن عبد البر: أصل الحديث في الكفار وينتقح هؤلاء بهم بالمعنى، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بدعاية الطيب، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالخصاص حيث قال: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتنال أمر الشارع بالدين، ولا يحض القصد لصون المال، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوقه إلى الغنيمة. قال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيهه مع الشهيد به، لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجساً لكان من الجائز لم يحسن التشبيه به في هذا المقام، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في الجلبس الصالح في أوائل البيوع، وقوله فيه: «يحنك» يضم أوله ومهمله ساكنة وقال معجمة مكسورة أي يعطيك وزناً ومعنى.

٣٢- باب الأرنب

٥٥٣٥- **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ قَالَ: أَفْجَأُ أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَسْرِ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ قَدِيمًا، فَأَخَذَتْهَا فَحَبَّتْ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَلَتَبَحَهَا فَبَحَّتْ بِوَرِكَيْهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخْلَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلَهَا. [راجع: ٢٥٧٢، أخرجه مسلم: ٩١٥٢].**

قوله: (باب الأرنب) هو دويبة معروفة تشبه العقاقير لكن في رجليها طول مختلفا يديها، والأرنب اسم جنس للذئب والأرنب، ويقال: للذئب أيضاً الخبز وزن عسر بمعجمات، وللأنثى عكرته، وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعد ما قاف، هذا هو المشهور. وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وإنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى وإنها تحبض، وسأذكر من خرجها، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين.

قوله: (أفجأنا) بقاء مفتوحة وجيم ساكنة أي الأرنب، وفي رواية مسلم «استفتجنا» وهو استعمال منه، يقال: فجع الأرنب إذا ناز وعدا، وانتجع كذلك، وأفتجت إذا أترته من موضعه، ويقال: إن الانتجاع الاقشعراو فكان المعنى جعلناها بطلبنا لها تسجج، والانتجاع أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه. ووقع في «شرح مسلم» للمازري «بعجنا» بموحدة وعين مفتوحة، وفسره بالشق من بجع بطنه إذا شققه، وتمقيه عياض بأنه تصحيف وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا في طلبها بعد ذلك، فلو كانوا شقروا بطنها كيف كانوا يجتاجون إلى السمي خلفها.

قوله: (بجر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء، والظهران بفتح المعجمة بلفظ تشية الظهر، اسم موضع على مرحلة من مكة. وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً، وهو المكان الذي تسميه عوام الصوريين بطن مرو والصابون بتشديد الراء.

قوله: (فسمى القوم لفلها) معجمة وموحدة أي تمبوا وزنه ومعناه، ووقع بلفظ «تمبوا» في رواية الكشيبي، وتقدم في الهبة بيان ما وقع للدودي فيه من غلط.

قوله: (فأخذتها) زاد في الهبة «فأدركتها فأخذتها» ولمسلم «فسميت حسبي أدركتها» ولأبي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد «وكتبت غلاماً حزوراً» وهو بفتح المهمله والزاي والروا المشددة بعد ما راه ويميز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق.

قوله: (إلى أبي طلحة) وهو زوج أمه.

قوله: (فلجها) زاد في رواية الطيالسي «مروءة» وزاد في رواية حماد المذكورة «فشويتها».

وهو قضاي حصي، وكذا شيخه والراوي عنه حصيون ما لم ي في البخاري سوى هذا الحديث، إلا أحمد بن حنبل وله آخر سبق في الهجرة إلى المدينة، فأما ثابت فوثقه ابن معين ودهيم، وقال أحمد: أنا أتوقف فيه، وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال العجلي: لا يتابع في حديثه، وأما محمد بن حنبل فوثقه أيضاً ابن معين ودهيم، وقال أبو حاتم: لا يتبع به، وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال: ربما أخطأ، فهذا الحديث من أجل هؤلاء من الثابتات لا من الأصول، والأصل فيه الذي قبله، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة، وقد ادعى الخطيب نرد هؤلاء الرواة به، فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني: «حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج» انتهى. وقد وجدت محمد بن حنبل فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصفهاني عن ثابت بن عجلان، ووجدت خطاب فيه متابعا أخرجه الإسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حنبل، وابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والتنوير من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت: فماتت لنا شاة فبطنها مسكها «الحديث، والمسك يفتح الميم وسكون المهمله الجلد وهذا غير حديث الباب جزماً، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر النبأغ في الحديث، وقد أخرجه أحد مطولاً من طريق مسك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة بنت زمة فقالت: يا رسول الله ماتت فلاته، فقال: فلولا أخذتم مسكها، فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ قال: إنما قال الله: ﴿لَا أُجِدُ فِيمَا أُرْوِيهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ طَعَامٌ يُلْعَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية واتكلم لا تطعمونه، إن تدبروه تشتموا به، قال: فأرسلت إليها فسلخت مسكها فبطنها فأخذت منه قربة. الحديث.

قوله: (بعنز) بفتح المهمله وسكون النون بعد ما زاي هي المازعة وهي الأتسى من المزم، ولا يتا في رواية مسك «ماتت الشاة» لأنه يطلق عليها شاة كالفان.

٣١- باب المسك

٥٥٣٣- **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ: حَدَّثَنَا غَمَارَةُ بْنُ الْقَفَّحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكُولٍ يَكْتَلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَتَمَّى، لَوْ أَنَّ لَوْنَهُ دَمٌ، وَالرَّيْحُ رِيحُ يَسْتَلِكُ». [راجع: ٢٣٧، أخرجه مسلم: ١٨٧٦].**

٥٥٣٤- **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَافَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيٍّ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ قَالَ: «مَثَلُ الْخَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوءِ، كَمَثَلِ الْمَسْكَ وَالنَّالِغِ الْكَبِيرِ، فَخَابِلُ الْمَسْكَ: إِذَا أَنْ يَخْلِيكَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَتَنَافِعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَالنَّالِغِ الْكَبِيرِ: إِذَا أَنْ يَخْرُقَ لِيَابِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً». [راجع: ٢٩٠١، أخرجه مسلم: ٢٦٢٨].**

قوله: (باب المسك) بكسر الميم المعروف قال الكرماني: مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الطيب. قلت: ومناسبة للباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر مما سأذكره، قال الجاحظ: هو من دويبة تكن في الصين تصاد لنوافجها وسرورها، فإذا صيدت شللت بعصاف وهي مذلية يجتمع فيها دمها، فإذا دبغت فبوت السرة التي عصبت ودقت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم للمنتحج الجامد مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يرام من التن، ومن ثم قال القفال: إنها تدبغ بما فيها من المسك تطهر كما يطهر غيرها من المبروغات، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أيضاً من دم فك الأسفل وأن المسك دم يجتمع في سرتة في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ودم للوضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً في البرية تحتك بها ليلسقط. ونقل ابن الصلاح في «مشكل الرسيط» أن النافجة في جوف الظبية كالنافجة في جوف الجدي، وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقفها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، ويمكن الجمع بأنها تلقفها من سرتها فتعلق بها إلى أن تحتك، قال النووي: أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه. ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه ملحداً باطلاً وهو مستثنى من القاعدة: ما أبين من حي فهو ميت أمه وحكى ابن التين عن ابن شيمان من المالكية أن قارة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دماً حتى تصير مسكاً كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهر ويحلى أكله، وليست بجوارح حتى يقال: نجست بالدم، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبويض،

قوله: (فيث بوركيها أو قال: بفخليها) هو شك من الراوي، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة، ووقع في رواية حاد «بجزها».

قوله: (فخيلها) أي الهدية، وتقدم من هبة من هذا الوجه «قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه» ثم قال: قبله وللترمذي من طريق أبي داود الطيالسي فيه «فأكله، قلت: أكله؟ قال: قبل» وهذا التردد لشام بن زيد وقت جده أنساب على قوله: «أكله» فكأنه ترقف في الجزم به وجزم بالقبول، وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة «أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فخبا لي منها العجز، فلما قمت أطمعي» وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها، لكن سنده ضعيف ووقع في «الهداية» للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشويًا وأمر أصحابه بالأكل منه، وكانه نلتاق من حديثين: فإله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه، والأخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعهما بين يديه، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا» ورجاله ثقات، وإنه لا يختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا. وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كرامتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزعة بن جزء «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا أكله ولا أحرمه. قلت: فإني أكل ما لا تحرمه. ولم يا رسول الله؟ قال: نبت أنها تدمي» وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن ميمون «جاءني بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم أنها نجس». أخرجه أبو داود، وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرهها، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة. وفي الحديث أيضًا جواز استئارة الصيد والغنم في طلبه، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه «من أتبع الصيد فغفل فهو عمول على من وأظن على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها. وفيه أن أخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أنشأه معه. وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإعداء الشيء السير للكثير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك. وفيه أن ولي الصي يتصرف فيما يملكه الصي بالصلحة. وفيه استئابة الطالب شبيخه عما يقع في حديثه مما يجتمل أنه يضطه كما وقع هشام بن زيد مع أس رضي الله عنه.

٣٣- باب الضب

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَنْتُ أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». [المط: ٧٦٦٧، أخرجه مسلم: ١٩٤٣، ١٩٤٤].

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوِيِّ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَرْضَى قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَغَالَهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَرْتُه فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [راجع: ٥٣٩١، أخرجه مسلم: ١٩٤٦].

قوله: (باب الضب) هو دوية يشبه الجرذون، لكنه أكبر من الجرذون، ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة، وبه سميت القيلة، والخبث من متى جبل يقال له: ضب، والضب داه في خبث البعير، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرحين، ولهذا يقال له: ذكران. وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ويول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال «لا أفضل كذا حتى يبرد الضب» يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يبرد بل يكتفي بالنسيم ويرد الهواء، ولا يخرج من جحره في الشتاء. وذكر المصنف في الباب حديثين: الأول حديث ابن عمر.

قوله: (الضب لست أكله ولا أحرمه) كذا أورده خصراً، وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عبد الله بن دينار بلفظ «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب، فقال: لا أكله ولا أحرمه» ومن طريق نافع عن ابن عمر «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم «زاد في رواية عن نافع أيضاً» وهو على المنبر» وهذا السائل يجتمل أن يكون خزعة بن جزء، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه «قلت: يا رسول الله ما تقول؟ فقال: لا أكله ولا أحرمه، قال: قلت: فإني أكل ما لم تحرم» وسنده ضعيف. وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد «قال رجل: يا رسول الله إننا بارض ضبية، فما تأمرنا؟ قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلم يأمر ولم ينه» وقوله: «ضبية» بضم أوله وكسر المعجمة أي كثيرة الضباب، وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن دية، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال: «أصببت ضباباً فشويت منها ضبياً، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عوداً فهد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أهدى أي الدواب هي، فلم يأكل ولم ينه» وسنده صحيح. الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي أمامة بن سهل) أي ابن حنيف الأنصاري، له رؤية ولأبيه صحبة، وتقدم الحديث في أوائل الأطمعة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: «أخبرني أبو أمامة».

قوله: (عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) في رواية يونس المذكورة «أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره» وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد، وكذا اختلف فيه على مالك فقال: الأكثر عن ابن عباس عن خالد، وقال يحيى بن بكير في «الموطأ» وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا، وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ: «عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم» أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ «عن ابن عباس قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم وغن في بيت ميمونة بضمين مشويين» وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجهمور كما تقدم في أوائل الأطمعة، والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خاتمه ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكانه استتب خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان يشر السؤل عن حكم الضب ويأمر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤكد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال: «أتني النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد يلحم ضب» الحديث أخرجه مسلم، وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالداً، وقد تقدم في الأطمعة.

قوله: (أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) زاد يونس في روايته وهي حالته وخالة ابن عباس، قلت: واسم أم خالد لبابة الصغرى، واسم أم عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل بن عباس، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي.

قوله: (فأني بضم مخنود) مهملة ساكنة ونون مضمومة وأخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة الحماة ووقع في رواية معمر بضم مشوي، والمخنود أخص والخنيد بمناء، زاد يونس في روايته «قلت به اختها حفيظة» وهي مهملة وفاء مضفر ومضى في رواية سعيد بن جبير «أن أم حنيفة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهلت للنبي صلى الله عليه وسلم سنناً وأطأ وأضياً» وفي رواية عرف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي «جاءت أم حنيفة بضب وقفد» وذكر القفد فيه غريب، وقد قيل في اسمها: هزيمة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار، فإن كان محفوظاً فلعل لها اسمين أم اسم ولقب، وحكى بعض شراح المعتمد في اسمها حنيفة يميم وفي كتبها أم حميد يميم بغير هاء، وفي رواية بهاء وفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء، وكلها تصحيفات.

قوله: (فأهوى) زاد يونس «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ما يقدم يده لطعام حتى يمسى له» وأخرج إسحاق بن راهويه والبيهقي في «الشعب» من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه «أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهدئها إليه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخير» الحديث وسنده حسن.

قوله: (فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما

يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب) في رواية يونس « قالت امرأة من النسوة المحصور: آخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تفتعن له، هو الضب يا رسول الله « وكان المرأة أرادت أن غيرها بغيره، فلما لم يغيروا بادرت هي فأخبرت، وسيأتي في « باب إجازة خير الواحد « من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: « كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعني ابن أبي وقاص فغضبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « ولسلم من طريق يزيد بن الأصم « عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندنا الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان لحم، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده «، وعرف بعينه الرواية اسم النبي لبهت في الرواية الأخرى، وعند الطبراني في الأوسط « من وجه آخر صحيح « قالت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو .

قوله: (لرفع يده) زاد يونس « عن الضب « ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب، وقد جاء صريحاً في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الأطمسة، قال: فأكل الأقط وشرب اللبن.

قوله: (لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الأصم « هنا لحم لم أكله قط « قال ابن العربي: اعترض بعض الناس على هذه اللفظة « لم يكن بأرض قومي « بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز، قال ابن العربي فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك، وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون بلاد الحجاز شيء من الضباب، قلت: ولا يحتاج إلى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: « بأرض قومي « قريشاً فقط فيختص النبي بمكة وما حوله، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم « دعنا حرموس بالمنية تقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً، فأكل وتارك « الحديث، فيها يدل على كثرة وجدها بتلك الديار.

قوله: (فأجلدني أعماه) بين مهمله وفاء خفيفة أي أنكره أكله، يقال: عفت الشيء أعماه، ووقع في رواية سعيد بن جبير « فتركه النبي صلى الله عليه وسلم كالتختر لمن، ولو كن حراماً لا أكلن على ما أتته النبي صلى الله عليه وسلم وما يأكلن « كنا أطلق الأمر وكأنه تلقاه من الإذن المستأذن من التفرير، فإنه لم يقع في شيء من طريق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها « قال لحم: كلاً، فأكل الفضل وخالد المرأة « وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر « قال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال: لا بأس به ولكنه ليس طعامي « وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأتة بسبب أنه ما اعتاده، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره « قال النبي صلى الله عليه وسلم: كلاً يعني خالد وابن عباس فإني يحضرن من الله حاضرة « قال المازري: يعني الملاكمة، وكان للحم الضب ربما فترك أكله لأجل ربه، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً. وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون تركه الأكل من الضب سبباً.

قوله: (قال خالد: فأجلدوه) بيمين ورايمين، هنا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح « للهدب « بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي.

قوله: (ينظر) زاد يونس في روايته « لبيء ». وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو مخرج بالنصوص ويؤرجح من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فإني إجماع يكون مخالفة؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم؛ وقال الطحاوي في « معاني الأكل »: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وعبد بن الحسن، قال: واحتج محمد بن عبد حميد عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأردت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيه ما لا تأكلين؟ قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتتمال أن تكون عافته، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهي أن يتصدق بالتمر الرومي، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياض عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الهجري عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياض عن الشاميين قوي، وهؤلاء

شاميون قات، ولا يفتقر بقول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقول ابن حزم: فيه ضعفه ومجهولونه، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياض وليس بحجة، وقول ابن الجوزي: لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حنيفة « نزلنا أرضاً كثيرة الضباب « الحديث، وفيه أنهم « طبخوا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأنشئ أن تكون هذه فأقتوها « أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك لم يخرجها له. وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب وواقعه الحارث بن مالك وي زيد بن أبي زياد ووكيع في آخره « قيل له: إن الناس قد اشتروها وأكلوها، فلم يأكل ولم يمتعه « والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً، فالجرح بينها وبين هذا حل النهي فيه على أول الحال عند جمهورنا أن يكون مما مسخ وحيتز أمر بإكثاره القدور، ثم توقف فلم يأكله به ولم يمتعه، وحل الأذن فيه على ثاني الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستغفره فلا يأكله ولا يجرمه، وأكل على مالكته فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للترية في حق من يتقنونه، وتعمل أحاديث الإباحة على من لا يتقنونه، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً. وقد أنهم كلام ابن العربي أنه لا يجل في حق من يتقنونه لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا، ووقع في حديث يزيد بن الأصم « أخبرت ابن عباس بقصة الضب، فأنكر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أكله ولا أتبعه عنه ولا أكرمه، فقال ابن عباس: بئس ما قلتم، ما بهت الله حرماً أو حلالاً « أخرجه مسلم.

قال ابن العربي: ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله صلى الله عليه وسلم: لا أكله أراد لأحله فأفكر عليه لأن خروجاً من قسم الحلال والحرام محال. وتعبه شيخنا في « شرح الترمذي « بأن الشيء إذا لم يتضح إباحته بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع، والأصح كما قال النووي: أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة. قلت: وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظير، لأن هذا إما هو إذا تمارض الحكم على المجتهد أما الشارع إذا سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي أراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه. ثم وجدت في الحديث زيادة لفظ سقط من رواية مسلم وبها يتجه إنكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربي لأكله بلا أحله، وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه في عند مسلم فقال في روايته: « لا أكله ولا أتبعه عنه ولا أحله ولا أكرمه « ولعل مسلماً حذفها عند نقله، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره، وأشهر من روى من النبي صلى الله عليه وسلم « لا أكله ولا أكرمه « ابن عمر كما تقدم، وليس في حديثه « لا أحله « بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله: « لا أحله « لأنها وإن كانت من رواية يزيد بن الأصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول، ولم يقل يزيد ابن الأصم إنهم صحابة حتى يفتقر عدم تسميتهم. واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت « وقد ذكرته وشواهده قبل، وقال الطبري: ليس في الحديث الجرح بأن الضب ما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم تفرقت عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نية ابن المسوخ لا ينسل، وبهذا الوجه الطحاوي من أخرج من طريق المسعود بن سعيد عن عبد الله بن مسعود قال: « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفرقة والحنازير أي ما مسخ؟ قال: إن الله لم يهلك قرماً أو مسخ قرماً فيجعل لحم نسلًا ولا عاقبة، وأصل هذا الحديث في مسلم، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم، ويتعجب من ابن العربي حيث قال: قوله: إن المسوخ لا ينسل دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالمقل وإنما طريقة النقل، وليس فيه أمر يعول عليه. كما قال ثم قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر: ثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وبه أتروا.

قال: وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة، فسأته الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة « أمدي للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأردت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيه ما لا تأكلين؟ قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتتمال أن تكون عافته، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهي أن يتصدق بالتمر الرومي، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياض عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الهجري عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياض عن الشاميين قوي، وهؤلاء

قوله: (قال خالد: فأجلدوه) بيمين ورايمين، هنا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح « للهدب « بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي.

قوله: (ينظر) زاد يونس في روايته « لبيء ». وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو مخرج بالنصوص ويؤرجح من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فإني إجماع يكون مخالفة؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم؛ وقال الطحاوي في « معاني الأكل »: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وعبد بن الحسن، قال: واحتج محمد بن عبد حميد عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأردت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيه ما لا تأكلين؟ قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتتمال أن تكون عافته، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهي أن يتصدق بالتمر الرومي، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياض عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الهجري عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياض عن الشاميين قوي، وهؤلاء

قوله: (قال خالد: فأجلدوه) بيمين ورايمين، هنا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شراح « للهدب « بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي.

قوله: (ينظر) زاد يونس في روايته « لبيء ». وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو مخرج بالنصوص ويؤرجح من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فإني إجماع يكون مخالفة؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم؛ وقال الطحاوي في « معاني الأكل »: كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وعبد بن الحسن، قال: واحتج محمد بن عبد حميد عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأردت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيه ما لا تأكلين؟ قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة لاحتتمال أن تكون عافته، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام، كما نهي أن يتصدق بالتمر الرومي، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياض عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الهجري عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياض عن الشاميين قوي، وهؤلاء

تقدم في العقيدة بيان شيء من هذا.

قوله: (حسبته) القائل شعبه، والضمير لغمام بن زيد وقع مبني في رواية مسلم.

قوله: (في آذانها) هذا على الترجمة وهو المدلول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فيستأمنه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بمعوم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي. والله أعلم

٣٦- باب إذا أصاب قوم غيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً، بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل

حديث رافع عن النبي ﷺ. [راجع: ٢٤٨٨].

وقال طاوس وعكرمة: في ذبيحة السارق: أطروحة.

٥٥٤٣- حدثنا مسدد: حدثنا أبو الأخرص: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عتبة بن رفاعة، عن أبيه، عن جدِّه رافع بن خديج قال: قلت للنبي ﷺ: إننا نلقى العدو غداً وليس معاً مذى، فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا، ما لم يكن بين ولا ظفر، وسأحدنكم عن ذلك: أما السن فعضم، وأما الظفر فمذى الحشيشة». وقدمت سرعاناً الناس فأصابوا من الغنم، والنبي ﷺ في آخر الناس، فقصوا فنوراً فامر بها فأكفنت، وقسم بينهم وعذل بغيراً بعشر شياه، ثم نذ بغير من أوائل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرمات رجل بسهم فحسنة الله، فقال: «إن يهذه البهائم أو أريد كأويد الوحش، فما فعل بينها هذا فافعلوا مثل هذا». [راجع: ٢٤٨٨، أخرجه مسلم: ١٩٦٨].

قوله: (باب إذا أصاب قوم غيمة) بفتح اوله ونون عظيمة.

قوله: (فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل حديث رافع) هذا مصير من البخاري إلى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم، وقد تقدم البحث في ذلك في «باب التسمية على الذبيحة» وقوله فيه: «وسأحدنكم عن ذلك»: جزم النووي بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في «كتاب بيان الوهم والإيهام» بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحرص قال في روايته عنه بعد قوله «أو ظفر»: «قال رافع: وسأحدنكم عن ذلك» ونسبت ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله: «قال رافع» وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ «غير السن والظفر فإن السن عظم إلخ» وهو ظاهر جداً في أن الجميع مرفوع.

قوله: (وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق: أطروحة) أطروحة) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ «إنهما سئلا عن ذلك ففكرهما ونها عنها» وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة. ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل.

٣٧- باب إذا نذ بغير لقوم، فرمات بعضهم بسهم فقتلته، فأراد إصلاحهم، فهو جائز؛ ليخبر رافع، عن النبي ﷺ.

٥٥٤٤- حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا عمر بن عبيد الطائلي، عن سعيد بن مسروق، عن عتبة بن رفاعة، عن جدِّه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فذ بغير من الإبل، قال: فرمات رجل بسهم فحسنة، قال: ثم قال: «إن لها أو أريد كأويد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا». قال: قلت: يا رسول الله، إننا نكون في الممازي والأسفار، فنريد

أن نذبح فلا تكون مذى، قال: «أرن، ما نهر، أو أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، غير السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مذى الحشيشة». [راجع: ٢٤٨٨، أخرجه مسلم: ١٩٦٨].

قوله: (باب إذا نذ بغير لقوم فرمات بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميهني «إصلاحه» ولكريمة «صلاحه» بغير ألف بالإفراد أي البعير وضمير الجمع للقوم. ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج، وقد تقدم التنبه عليه في الذي قبله. ومضى في «باب ذبيحة المرأة» بحث في خصوص هذه الترجمة، وقوله في هذه الرواية: «ما أنهر الدم أو نهر» شك من الراوي والصواب «أنهر» بالهمزة، وقد ألزمه الإسماعيلي تناقض في هذه الترجمة والتي قبلها. وأشار إلى عدم الفرق بين الصورتين، والجامع أن كلا منهما متعد بالتذكية، وأوجب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فتعربوا بحرمانه إذا ذك حتى يقسم، والذي رمى البعير أراد إيقاع منعة للملكه فافترقا. وقال ابن المنير: نه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد. وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تقوت عليه المنفعة ليس بفاسد.

٣٨- باب أكل المضطر

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا آهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣].

وقال: ﴿فمن اضطرَّ في مخصصة غير متجانف لإثم﴾ [الاسه: ٣].

وقوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤيينين. وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليهيئون بأفواههم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمفتحين﴾ [الأنعام: ١١٨-١١٩].

﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال ابن عباس: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ مهراً.

وقال: ﴿فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا بعملة الله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ [النحل: ١١٤-١١٥].

قوله: (باب إذا أكل المضطر أي من الميتة، وكانه أشار إلى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل، والثاني في مقدار ما يؤكل. فأما الأول فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام، قال ابن أبي جرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلز أكلها ابتداءً لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حبتين لا يتضرر اهت وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن، وأما الثاني فذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿متجانف لإثم﴾ [المائدة: ٣] وقد فسره قتادة بالتعدي وهو تفسير معني، وقال غيره: الإثم أن يأكل فوق سد الرمة، وقيل: فوق العادة وهو الرجح لإطلاق الآية. ثم حل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب، فإن توقع انتع إن قوي على الجوع إلا أن يجده، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما يفتي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فإن ذلك حرام. واستشكل بما في حديث جابر في قصة المنبر حيث قال أبو عبيدة: «وقد اضطررت فكلوا، قال: فاكلنا حتى سئنا» وقد تقدم البحث فيه مبسوطاً.

أَنَّ سُبْحَانَ رَبِّيَ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِنَامَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ ذَبَحَ لِنَسْكَهٖ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ.» [رواجع: ٩٥٤، أخرجه مسلم: ١٩٦٢، مطولاً بغير هذا السياق].

قوله: (كتاب الأضاحي - باب سنة الأضحية) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما سنة الأضاحي وهو جمع أضحية بضم الهززة ويميز كسرهما ويميز حذف الهززة فتفتح الضاد والجمع ضحايا، وهي أضحية، والجمع أضحي وسه سمي يوم الأضحية، وهو يذكر ويؤث، وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع فيه، وكأنه ترجم بالسنّة إشارة إلى مخالفة من قال بوجودها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجهه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم المرسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي وبه تأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. وأقرب ما يتسلكه للوجوب حديث أبي هريرة رفعه «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلفت في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب.

قوله: (قال ابن عمر: هي سنة ومعروف) وصله حاد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر، وللترمذي حسناً من طريق جبهة بن سحيم أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية: أمي واجبة؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله «والمسلمون» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث غنم بن سليم رفعه «على أهل كل بيت أضحية» أخرجه أحد الأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه لأن الضحية ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معنا المتبررة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس «كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم» وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل، وقد استوعب طرقه ورجاله في «الخصائص» من تخريج أحاديث الرافعي، وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الأضحية في الكلام على حديث البراء في حديث أبي بردة بن نيار بعد أبواب. ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس في أمر من ذبح قبل الصلاة بالإعادة، وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب.

وقوله في حديث البراء (إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحضر) وقع في بعض الروايات «في يومنا هذا نصلي» بحذف «أن» وعليها شرح الكرماني فقال: هو مثل «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر والمراد بالسنّة هنا في الحديثين معاً الطريقة لا السنّة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب والطريق أهم من أن تكون للوجوب وللندب، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي التنب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة. وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيها بالإعادة، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك، وقوله في حديث البراء «وليس من النسك في شيء» «النسك يطلق ويواد به النيحة ويستعمل في نوع خاص من الدعاء المرادة، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أي عابد، وقد استعمل في حديث البراء بالمتى الثالث والباقي الأول أيضاً في قوله في الطريق الأخرى «من نسك قبل الصلاة فلا نسك له» أي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أي لا يقع عن الأضحية.

وقوله فيه (وقال مطرف) يعني ابن طريف بالطاء الهائلة وزن عظيم، وعامر هو الشامي وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العبدتين وتأتي أيضاً بعد ثمانية أبواب. قوله: (إسماعيل) هو ابن علي، وأيوب هو السخيتاني، وعمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون

قوله: (لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ إلى قوله ﴿فلا إثم عليه﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة ما حذف، وقوله: ﴿غير باغ﴾. [البقرة: ١٧٣] أي في أكل الميتة، وجعل الجمهور من النبي العصيان فمتسوا المعاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا: طريقة أن يتوب ثم يأكل، وجزوه بعضهم مطلقاً.

قوله: (وقال: فمن اضطر في عخصة) أي جماعة (غير متجائف) أي مائل.

قوله: (وقوله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها إلى قوله: ﴿ما اضطررتم إليه﴾. [الأنعام: ١١٩] وفي نسخة «إلى المتعلمين» وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا، وإطلاق الاضطرار هنا تنسك به من أجاز أكل الميتة للمعاصي وحل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين.

قوله: (وقوله جل وعلا: قل: لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) ساق في رواية كريمة إلى آخر الآية وهي قوله: ﴿غفور رحيم﴾ وبذلك يظهر أيضاً وجه المناسبة وهو قوله: ﴿فمن اضطر﴾. [البقرة: ١٧٣].

قوله: (وقال ابن عباس: مهراً) أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق، وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

قوله: (وقوله: فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً) كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلي وسقط للباقيين، وساق في نسخة الصنفاني إلى قوله: ﴿خزيرو﴾. [الأنعام: ١٤٥] ثم قال إلى قوله: ﴿فإن الله غفور رحيم﴾ قال الكرماني وغيره: عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثاً إشارة إلى أن الذي ورد فيه ليس فيه شيء على شرطه، فاكفى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون يبيض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب. قلت: والثاني أوجه، واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر، فلعله قصد أن يذكر له طريقاً أخرى.

(خاتمة): اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثاً، المعلق منها أحد وعشرون حديثاً والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثاً، والخاص أربعة عشر حديثاً واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن تصير البهيمة، وحديث ابن عباس فيه، وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن التلث، وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الأهلية، وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وأربعون أثرًا، والله سبحانه وتعالى أعلم.



٧٣ - كتاب الأضاحي

١ - باب سنة الأضحية

وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غَسْنَدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ لِنَامَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَ لِهَؤُلَاءِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ.» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عَيْدِي جَدَعَةٌ. فَقَالَ: «أَبْتِجْهَا وَلَكِنْ تَحْزُرِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلَةٍ.»

قال مطرف، عن عامر، عن البراء: قال: النبي ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة ثم نسكه، وأصاب سنة المسلمين.» [رواجع: ٩٥١، أخرجه مسلم: ١٩٦١].

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

٢- باب فِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْثَةَ

الْأَخْطَبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ سَمِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِقَبْتَةَ جَدْعَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَدْعَةً؟ قَالَ: وَضَحَّ

بِهَا. [راجع: ٢٣٠٠، أخرجه مسلم: ١٩٦٥].

قوله: (باب فِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ) أي بنفسه أو بامر.

قوله: (هشام) هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (عن بعثة) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعثة بن عبد الله، وهو بفتح الواو وسكون الهمزة بعدها جيم، واسم جده بدر، وسر تابعي معروف ما له في البخاري إلا هذا الحديث، وقد أزيلت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير.

قوله: (عن عقبة) في رواية مسلم المذكورة أن عقبة بن عامر أخبره.

قوله: (قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا) سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة، وتقدم في الشركة «باب وكالة الشريك للشريك في القسمة» وأورده فيها أيضاً، وأشار إلى أن عقبة كان له في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم، وكذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها نصيب، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيهاً آخر، وهذا التوجيه أقوى منه، قال ابن المثير يحتل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويحتمل أن يكون عينها للأضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بعباً، وهي مسألة خلاف للمالكية، قال: وما أرى البخاري مع دقة نظره قصد بالترجمة إلا هذا، كذا قال.

قوله: (فصارت لعقبة) أي ابن عامر (جدعة) بفتح الجيم والنال المعجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور، وقيل دونها. ثم اختلف في تقديره فقيل إن سنة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة، وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن سنة أشهر أو سبعة أشهر. وعن ابن الأعرابي أن ابن الشاين يجزئ لسنة أشهر إلى سبعة وإبن الهرميين يجزئ لثمانية إلى عشرة، قال والضأن أسرع إجداعاً من المعز، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة، وسيأتي بيان المراد بها هنا قريباً، وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب.

٣- باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

أبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَكْبِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى نَبَاتِ آدَمَ، فَالْفَاحِشِيُّ مَا يَقْضِيهِ الْحَاجُّ، غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوُرِي بِالنِّسَاءِ». فَلَمَّا كَتَبَ بَيْنِي، أَيُّتِ بِلَحْمٍ بَقِيَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ. [راجع: ٢٩٤، أخرجه مسلم: ١٢١١].

قوله: (باب الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه، وقد تقدم نقله في أول الباب، وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن، ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري.

قوله: (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية علي بن عبد الله عن سفيان «سمعت عبد الرحمن بن القاسم» وتقدمت في كتاب الحيض.

قوله: (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة.

قوله: (أنفست)؟ أي ذهبت الأصيلي وغيره بضم النون أي حست، ويجوز الفتح. وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم.

قوله: (قالت فلما كنا جئنا أهبت بلحم بقري تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة أنصر من هذا، وتقدم شرحه مبيناً هناك. وقوله «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر» ظاهر في أن اللبح المذكور كان على سبيل الأضحية، وحاول ابن التين تأويله ليرافق مذهبه فقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر، قال: وإن حمل على ظاهره فيكون طعراً لا على أنها سنة الأضحية، كذا قال ولا يخفى بعده، واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك ببليغ، قال القرطبي: لم يقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تمدنهن، والعادة تقضي بتقل ذلك لو وقع كما تقل غير ذلك من الجزئيات، ويؤيده ما أخرجه مالك وإبن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال، كان الرجل يضحى بالثامنة وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تنهى الناس كما ترى».

٤- باب ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

أَبِي بِنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَمِذْ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِرَائَهُ - وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي أَمْحَمُ؟ فَفَرَضَ لَهْ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَزْرِي أَبَلَّغْتَ الرَّحْمَةَ مِنْ سِوَاهِ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ كَثْبَيْنِ فَلَذِبْتَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَيَّ غَنِيْمَةً فَفَرَزْتُهُمَا، أَوْ قَالَ: فَفَرَزْتُهُمَا. [راجع: ١٩٥٤، أخرجه مسلم: ١٩٦٢].

قوله: (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أي اتباعاً للعادة بالالتذاب بكل اللحم يوم العيد، وقال الله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

قوله: (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل، وابن عليه هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

قوله: (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار كما في حديث البراء.

قوله: (إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم) في رواية داود بن أبي هند الشعبي عن مسلم «قال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه» وفي لفظ له «مكروم» وهو يسكون القاف، قال عياض رويته في مسلم من طريق الفارسي والسجزي «مكروه» ومن طريق العلوي «مكروم» وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معنا يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمت إذا اشتبهت فهو موافق للرواية الأخرى «إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم» قال عياض: وقال بعض شيوخنا صواب الرواية «اللحم فيه مكروه» بفتح الحاء وهو اشتهاه اللحم والمنى ترك الذبيح والتضحية وإيقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه، قال وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحمه اه وبلغ ابن العربي فقال: الرواية يسكون الحاء هنا غلط وإنما هو اللحم بالتحريك، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها إذا كان يشتهى اللحم، وأما القرطبي في «المفهم» فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أي اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه أنه مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فإن هذا التأويل لا يلائمه، إذ لا يستقيم أن يقول إن هذا اليوم اللحم فيه مخالف للسنة واني عجلت لأطعم أهلي، قال: وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير فحذف لفظ التأخير دلالة قوله عجلت. وقال النووي: ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال: وهو معنى حسن قلت: يعني طلبه من الناس كالصديق والجار، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فاغنامها بما ذبحه عن الطلب. ووقع في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين «وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي» ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروهاً لا تناقض فيه وإنما هو باعتبارين: فمن حيث أن العادة جرت فيه الذبائح فالنفس تشوق له يكون مشتهى، ومن حيث تولد الجميع عليه حتى

الشعثة مثلة إلا في منى فيجوز ثلاثة أيام، ويمكن أن يتسلك لذلك بعديت عبد الله بن عمرو بن العاص رفته «أمرت يوم الأضْحَى عيداً جعله الله لهذه الأمة» الحديث صححه ابن حبان، وقال القرطبي: يتسلك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتِ الْأَنْعَامِ﴾ ويعتدل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة لكل واحد منها اسم يخصه، فالأضْحَى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم التروا والذي يليه يوم النحر الأول والرابع يوم النحر الثاني، وقال ابن التين: مراده أنه يوم تنحر فيه الأضْحَى في جميع الأقطار، وقيل مراده لا يذبح إلا فيه خاصة، يعني كما تقدم نقله عن قال به. وزاد مالك: وينذح أيضاً في يومين بعده. وزاد الشافعي اليوم الرابع، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يمهز لساقط، وقيل إلى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم، وقال به ابن حزم متسكاً بعدم ورود نص بالتحديد. وأخرج ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال: وهذا سند صحيح اليعام، لكنه مرسل فيلزم من ينجح بالمرسل أن يقول به. قلت: وسيأتي عن أبي أمامة ابن سهل في الباب الذي يليه شيء من ذلك، ويقتل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد، ويقتل قول الشافعي قال الأوزاعي. قال ابن بطال نجماً للمحاوي: ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين، وعن ثقات سنة إمام بعد

يكثر يصير معلوماً فاطلقت عليه الكراهة لذلك فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاه، ومن ثم استعمل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم «فقال خالي: يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي» وقد استشكل هذا، وظاهره أن مراده أنه ضحى لأجله للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه، فخص ولده بالذكر لأنه أخص بذلك عنه حتى يستغني ولده بما عنده من التشفو إلى ما عند غيره.

قوله: (وذكر جيرانه) في رواية عاصم عند مسلم وإني جعلت فيه نسبيكي لأطمع أهلي وجيراني وأهل داري.

قوله: (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي بعد أبواب، وبإني البحث فيه، كان أسألم بسبع ذلك، وقد روى ابن عرون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدث حديث البراء يفتح عند قوله «ولن تجزي عن أحد بعدك» ويحدث بقول أنس «لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا» ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاءه من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما سيأتي بيانه قريباً.

قوله: (لم الكفا) مبهوم أي مال يقال كفاك إذا أمته، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح.

قوله: (وقام الناس) كذا هنا، وفي الرواية الآتية في «باب من يذبح قبل الصلاة أعاد» تنسك به ابن التين في أن من يذبح قبل الإمام لا يجزئه، وسيأتي البحث فيه.

قوله: (إلى غيمة) بنين معجمة ونون مصغر (فهو زرعها أو قال فحزعوها) شك من الراوي، والأول بالزاي من التوزيع وهو العرقعة أي تفرقها، والثاني بالجيم والزاي أيضاً من الجزع وهو القطع أي اتسومها حصصاً، وليس المراد أنهم اتسومها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصص من الفئم، والقطعة تطلق على الحصص من كل شيء، فهذا التقرير يكون المعنى واحداً وإن كان ظاهره في الأصل الاختلاف.

٥- باب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَنَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ حَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ الَّتِي عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ، ثَلَاثٌ مَعْرِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مَضْرُوبٌ أَلَيْدِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ». «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُوا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُوا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُوا، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ إِدْرَاعَكُمْ وَأَنْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، تَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا يَلْبِغُ الشَّاهِدُ الْعَالِيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَلْفَهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [راجع: ١٦٧٩].

٦- باب الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلِّي

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ.

قَالَ عَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٩٨٢].

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قُرَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِغُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّي. [راجع: ٩٨٢].

قوله: (باب الأضْحَى والنحر بالمصلي) قال ابن بطال هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لثلاث يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبح بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح. وذكر في المؤلف حديث ابن عمر من وجهين: أحدهما مرفوع، والثاني مرفوع «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلي» وهو اختلاف على نافع، وقيل بل المرفوع يدل على الموقف لأن قوله في الموقف كان ينحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم يريد به المصلي بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك، وقال ابن التين: هو مذهب مالك أن الإمام يبرز أصحابه للمصلي فيذبح هناك، ويبلغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال: من لم يفعل ذلك لم يؤتم به. وقال ابن العربي: قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان من

قوله: (باب من قال الأضْحَى يوم النحر) قال ابن المنذر أخذه من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال «اليس يوم النحر» واللام للجنس فلا يبقى غير إلا في ذلك اليوم، قال والجواب على منعه الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيراً للكمال كقوله «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». قلت: واختصاص النحر باليوم العاشر قول حيد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري، وعن سعيد بن جبيرة وأبي

ينبغي، قال ولم أر له دليلاً.

٧- باب أضحية النبي ﷺ بكيشين أقرنين، ويذكر مسويين

وقال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يستنون.

٥٥٥٣- حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن هيثم قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يضحى بكيشين، وأنا أضحي بكيشين. [الطبر: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩، أخرجه مسلم: ١٩٦٦، مطرولاً].

٥٥٥٤- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي لؤي، عن أنس: أن رسول الله ﷺ انكأ إلى كيشين أقرنين أملحين، فذبحهما بيده. [إرجاع: ٥٥٥٣، أخرجه مسلم: ١٩٦٦، بزيادة].

تابعه وهيب، عن أيوب.

وقال إسماعيل وحاتم بن وردان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس.

٥٥٥٥- حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الحسب، عن عتبة بن غزوان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه عمًا يقسمها على صحابته صحابيًا، فبقي عودًا، فذكره للنبي ﷺ، فقال: «ضح به أنت». [إرجاع: ٢٣٠٠، أخرجه مسلم: ١٩٦٥].

قوله: (باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكيشين أقرنين) أي لكل منهما قرنان معتدلان، والكيش فعل الضان في أي سن، واختلف في ابتداءه فقيل إذا نثى وقيل إذا أربع.

قوله: (ويذكر مسويين) أي في صفة الكيشين، وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه، أخرجه أبو عروبة في صحيحه من طريق المجاهد بن محمد عن شعبة، وقد ساقه الضعيف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه «سويين» وهو المحفوظ عن شعبة. وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق في معضفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشتري كيشين عظيمين مسويين أقرنين أملحين موجودين ذئبق أحدهما عن محمد وأحد محمد والأخر عن أمته من شهد لله بالترديد وله بالبلاد» وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة «ثمينين» بمثلة أوله بدل السين والأول أولى، وابن عقيل المذكور في سند مختلف فيه، وقد اختلف عليه في إسناده: قال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع، وخالفهم الثوري كما ترى. ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان، وليس في روايته في حديث أبي رافع لفظ «سويين». وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر «ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كيشين أقرنين أملحين موجودين»، قال: الخطابي المروء - يعني بضم الجيم وبالمعز - منزوع الأثنين والوجهاء الحضا، وفيه جواز الحصى في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لتقص العضو، لكن ليس هذا عيباً لأن الحضا يفيد اللحم طيباً ويضحي عنه الزهومة وسوء الرائحة. وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه الترمذي بلفظ «ضحى بكيش فحمل» أي كامل الخلق لم تقطع أثنائه يرد رواية موجودين، وتنقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين.

قوله: (وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يستنون) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة» قال أحمد: هذا الحديث عجيب، قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لثلاث يتشبه بالهود وقول أبي أمامة أحق، قال الداودي.

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكيشين وأنا أضحي

بكيشين) هكذا في هذه الطريق، وقال ذلك هو أنس بينه السنائي في روايته، وهذه الرواية مختصرة برواية أبي قلابة المذكورة عليها مبيته، لكن في هذه زيادة قول أنس أنه كان يضحى بكيشين للاتباع، وفيها أيضاً إشعار بالملامة على ذلك، فتسلك به من قال الضان في الأضحية أفضل.

قوله: في رواية أبي قلابة (إلى كيشين أقرنين أملحين فلجعهما بيده) الأملح بالمهله هو الذي في سواد وياض والياض أكثر، ويقال هو الأخير وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي، وبه تسلك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل الذي يعلوه حرمة، وقيل الذي ينظر في سواد ويضحى في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد، أي أن مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض، وحكى ذلك الماوردي عن عائشة وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا لكن ليس وصفه بالأملح، وسيأتي قريباً أن مسلماً أخرجه فإن ثبت فلملح كان في مرة أخرى، واختلف في اختيار هذه الصفة: فقيل حسن منظره، وقيل لشحمه وكثرة لحمه، واستدل به على اختيار العدد في الأضحية ومن ثم قال الشافعية أن الأضحية يسع شياه أفضل من البير لأن الدم المراق فيها أكثر والتراب يزيد محسبه، وإن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يجعله وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحى بعدد فضحى أول يوم باتنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون خالفاً للسنة وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصح في البيهقي المذكور أن لحمه أطيب وهذا هو الأصح، والثاني أن الأنثى أولى، قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة فلا تشد بالذكر، أو أراد الأنثى التي لم تلد. وقال ابن العربي: الأصح فضلية الذكر على الإناث في الضحايا وقيل هما سواء، وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسور القرن. وفيه استحباب مباشرة المضحى الذئبق بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولوناً، قال الماوردي: إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المنظر في اللحم فهو أفضل، وإن اتفردا فطيب المنظر أولى من حسن المنظر. وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء. وسيأتي بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب.

قوله: (فلجعهما بيده) سيأتي البحث فيه قريباً.

قوله: (وقال إسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس) يعني أنهم خالفوا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب فقال هو أبو قلابة وقال أحمد بن سيرين، فأما حديث إسماعيل وهو ابن علي فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث، وهو مصير منه إلى أن الطريقين صحيحان، وهو كذلك لاختلاف سياقهما. وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه.

قوله: (تابعه وهيب عن أيوب) كذا وقع في رواية أبي ذر، وقدم الباقون متابعة وهيب على روايته إسماعيل وحاتم وهو الصواب، لأن وهيباً إنما رواه عن أيوب عن أبي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي، وقد وصله الإسماعيلي من طريقه كذلك، قال ابن التين: إنما قال أولاً «قال إسماعيل» وثانياً «تابعه وهيب» لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة، وللمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل. قلت: لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخاري طريق إسماعيل في الأصول، ولم ينحصر التعليق لجزام في المذاكرة، بل الذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له.

قوله: (الليث عن يزيد) هو ابن أبي حبيب، بينه المصنف في كتاب الشركة.

قوله: (أعطاه غنماً) هو أهم من الضان والمز.

قوله: (على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم. ويحتمل أن يكون لقبه فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقسمتها بينهم تبرأ، ويحتمل أن تكون من الفئء وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام يذبحه له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال: إن كان قسمة بين الأغنياء فهي من الفئء وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة. وقد ترجم له البخاري في الشركة «باب قسمة الغنم والمعدل فيها» وكأنه فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لقبه ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل إلا بالمعدل، وإلا لو كان ذلك لرأيه لمسرع عليه، لأن الغنم لا يتأذى فيها

هي خبز من مسينة - قال: «اجعلها مكانها ولكن تجزي عن أحد بعذك». [راجع: ٩٥١، امرجه مسلم: ١٩٦٦، مطولاً].

وقال حاتم بن وردان، عن أيوب، عن محمد، عن أنس، عن النبي ﷺ. وقال: عناق جدعة.

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة صحح بالجدع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعذك) أشار بذلك إلى أن الضمير في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها «اذمها» للجدعة التي تقدمت في قول الصحابي «إن عندي جدعة من المعز».

قوله: (حدثنا مطرف) هو ابن طريف بهمة وزن عقيل وعامر هو الشعبي.

قوله: (ضحى خال في يقال له أبو بردة) في رواية زيد عن الشعبي في أول الأحاديث «أبو بردة بن نيار» وهو بكسر النون وتخفيف الياء اللتامة من تحت وآخره راء واسمه هاني واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حلفاء الأنصار، وقد قيل إن اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هيرة والأول هو الأصح، وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال: «كان اسم خالي قليلاً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كبراً، وقال: يا كبر إنما نسكتنا بعد صلواتنا» ثم ذكر حديث الباب بطوله، وجابر ضعيف وأبو بردة عن شهد العقبة وسدراً والمشاهد وعاش إلى ستة وستين وقيل خمس وأربعين، وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود.

قوله: (شاة شاة لحم) أي ليست أضحية بل هو لحم يتضح به كما وقع في رواية زيد «فلما هو لحم يقدمه لأهله» وسيأتي في «باب الذبح بعد الصلاة» وفي رواية فراس عند مسلم قال «ذاك شيء عجلته لأملك» وقد استشكلت الإضافة في قوله شاة لحم، وذلك أن الإضافة تسمان: معنوية ولفظية، فالعنوية إما مقترنة بمن كخاتم حديد أو باللام ككلام زيد أو بفي كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم. وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في شاة لحم، قال الفاكهي: والذي يظهر في أن أبا بردة لما اعتقد أن شاة أضحية أوقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية.

قوله: (إن عندي داجحاً) الداجح التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سن معين، ولما صار هذا الاسم علماً على ما يalf البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث. والجدعة تقدم بيانها، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز، ووقع في الرواية الأخرى كما سيأتي بيانه «فإن عندنا عناقاً» وفي رواية أخرى «عناق لين» والعناق يفتح العين وتخفيف النون الأتس من ولد المعز عند أهل اللغة، ولم يصب الداودي في رده أن العناق هي التي استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى وأنه بين بقوله «لين» أنها أنثى، قال ابن التين: غلط في نقل اللغة وتأويل الحديث، فإن معنى «عناق لين» أنها صغيرة من ترضع أمها. ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حنيفة «إن أبا بردة ذبح فيبيته بسحر، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة، اذهب فضح، فقال: ما عندي إلا جدعة من المعز» الحديث. قلت: وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التماثيل التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزاد في رواية أخرى «هي أحب إلي من شاتين» وفي رواية لسلم «من شاتي لحم» والمعنى أنها أطيب لحمًا وأرفع للأكلين لسمنها ونفاستها. وقد استشكل هذا بما ذكر أن عناق نفسين أفضل من عناق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما، وأجيب بالفرق بين الأضحية والمعنى أن الأضحية يطلب فيها كرامة اللحم فتكون الواحدة السمية أولى من المزيلتين. والمعنى يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة فيكون عناق الاثنين أولى من عناق الواحدة، نعم إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره - كالملم وأنواع الفضل المتبدي - فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لمعوم نفسه للمسلمين. ووقع في الرواية الأخرى التي في أواخر الباب وهي «خير من سنة» وحكى ابن التين عن الداودي أن السنة التي سقطت أسنانها للبدن، وقال أهل اللغة للمسن التي الذي يلتقي سنه، ويكون في ذات الحنف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة، وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومنس.

قوله: (قال أظنها ولا تصلح لعوفك) في رواية فراس الآكية في «باب من ذبح قبل الإمام»: «اذمها» قال: نعم، ثم لا تجزي عن أحد بعذك «ولسلم من هذا الوجه «ولن تجزي الخ» وكذا في رواية أبي حنيفة عن البراء كما في أواخر هذا الباب «ولن تجزي عن أحد بعذك» وفي حديث سهل بن أبي حنيفة «وليس فيها رخصة لأحد

قصة الأجزاء، وأما قصة التعديل فتحتاج إلى رده لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد قلت: ويعتدل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم، ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قصة الأجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب.

قوله: (لبيقي عود) بفتح المهمله وضم اللتامة الخفيفة وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان، وتدغم التاء في الدال فيقال عسدان، وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريباً «جدعة» وأنها كانت من المعز، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجدع من المعز، وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب «الحكم» أن العتود الجذعي الذي استكرش، وقيل الذي بلغ السفاد وقيل هو الذي أجدع.

قوله: (فقال صحح به ألت) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث «ولا رخصة فيها لأحد بعذك» وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى، واستدل به على إجزاء الأضحية بالشاء الواحدة، وكان المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة - وهي ضحية التي صلى الله عليه وسلم بكشين - الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار، فمن ذبح واحدة أجزاء عنه ومن زاد فهو خير والأفضل الاتباع في الأضحية بكشين ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كاشفاني: الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر، قال ابن العربي: وافق الشافعي أشهب من المالكية، ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيء، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر - يعني الماضي قريباً - كان يذبح وينحر بالصلح، أي فإنه يشمل الإبل وغيرها، قال: لكنه عموم، والتمسك بالصريح أولى وهو الكباش. قلت: قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً» فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع النزاع لكن في مسنده عبيد الله بن نافع وفيه مقال، وسيأتي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في «باب من ذبح ضحية غيره» وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكباش أقرن بطا في سواد وينظر في سواد ويسرك في سواد فأضجه ثم ذمعه ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى» أخرجه مسلم. قال الخطابي: قولها في سواد الخ تريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينه من وجهه أسوده وسائر بنيه أيضاً.

٨- باب قول النبي ﷺ لا يبردة: صحح بالجدع من المعز، ولكن تجزي عن أحد بعذك.

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ، عَنْ عَابِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَى خَالِدٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاةُ شَاةٍ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِحًا جَدْعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَكِنْ تَصَلِّحْ لِعِوْفِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [راجع: ٩٥١، امرجه مسلم: ١٩٦٦].

تَابِعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَتَابِعَهُ وَكَيْحٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقٌ لَبِي.

وَقَالَ زَيْدٌ وَلِرَّاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَدْعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ: عَنَاقٌ جَدْعَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقٌ جَدَعٌ، عَنَاقٌ لَبِي.

٥٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَلِيهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدْعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ:

بملكه وقوله « تجزي » بفتح أوله غير مهموز أي تقضي، يقال جرى صفي فلان كذا أي قضى، ومنه « لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » [البقرة: ٤٨] أي لا تقضي عنها، قال ابن بري: الفقهاء يقولون لا تجزي بالقسم والمهز في موضع لا تقضي والصراب بالفتح وترك المهز، قال: لكن يميز القسم والمهز بمنى الكناية، يقال أجرأ عنك. وقال صاحب «الأساس»: بنو تميم يقولون البلدة تجزي عن سبعة بضم أوله، وأهل الحجاز تجزي بفتح أوله، وبهما قريء « لا تجزي نفس عن نفس شيئاً » وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله. وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظر ذلك لغير أبي بردة، فصي حديث عقبه بن عامر كما تقدم قريباً « ولا رخصة فيها لأحد بملك » قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأي بردة. قلت: وفي هذا الجمع نظر، لأن في كل منهما صيغة عموم، فإنها تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية الأول نسخت بيوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً، وقد انفصل ابن التين - وتيمه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يميز، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح، فإنها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقهاء وسائر فنون العلم، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري، ولكن رأي الحديث في « المتفق للجزيري » من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي إن كانت محفوظة، فكانه لما رأى التفرّد خشى أن يكون دخل على رواها حديث في حديث، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذي ثبت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع وليس بمشكّل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالثاني إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبه بن عامر في البيهقي، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عتوداً جذعاً فقال ضح به، فقلت إنه جذع أفاضي به؟ قال نعم ضح به، فضحيت به، لفظ أحمد، وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم « عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يتلو يوم الأضحية، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد أضحية أخرى » وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحى به » وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سننه ضعف، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة « أن رجلاً قال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفاضي به؟ قال: ضح به فإن لله الخير » وفي سننه ضعف والخبر أنه لا تناقض بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبه، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزي، واختص أبو بردة وعقبه بالرخصة في ذلك، وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبه وأبا بردة في ذلك، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديث الإمطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار: ادبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بملك » فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة « أن رجلاً ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجزي عنك، قال إن عندي جذعة، فقال: تجزي عنك ولا تجزي بعد » فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبه، وإن تعلم الجمع الذي تقدمته فنحيت أبي بردة أصح مخرجاً والله أعلم. قال الفسائي: يثنى النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه، وأجيب بأن الماوردي قال: إن فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى، والثاني أنه علم من طاعته وخلص نيته ما يميزه عن غيره. قلت: وفي الأول نظر، لأنه لو كان سابقاً لامتنع وقصر ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الإجزاء لغيره، والفرق لبث الإجزاء لمدد غيره كما تقدم. وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يميز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي، وقال النووي: وهو شاذ أو غلط، وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل والإجزاء مصادر للنص

ولكن يحتمل أن يكون قائله قبل ذلك بمن لا يجز غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك معمولاً على من وجد، وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقاً سواء كان من الضأن أم من غيره، وعن حكاة عن ابن عمر ابن المنذر في « الإشراف » وبه قال ابن حزم وعزله لجماعة من السلف والطبيب في الرد على من أجاز، ويحتمل أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجز، وقد صح فيه حديث جابر رفته « لا تذبحوا إلا مسنة إلا مسنة لا يعسر عليكم فذبحوها جذعة أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن. قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي، قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمتنع مع وجود غيره وعدمه، فتميز تأويله. قلت: ويبدل للجمهور الأحاديث الماضية قريباً، وكذا حديث أم هانئ بنت هلال عن أبيها رفته « يميز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه، وحديث رجل من بني سليم يقال له مجامع « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الجذع يوفي ما يوفي منه النبي » أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه النسائي من وجه آخر، لكن لم يسم الصحابي، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبه بن عامر « ضحيتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع من الضأن » أخرجه النسائي بسند قوي، وحديث أبي هريرة رفته « نعمت الأضحية الجذعة من الضأن » أخرجه الترمذي في سننه ضعف. واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - في سنه على آراء: أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة، ثالثها سبعة أشهر وحكاة صاحب « الهداية » من الحنفية عن الزعفراني، رابعها سنة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية، سادسها ابن عشر سابغها لا يجزي حتى يكون عظيمًا حكاه ابن العربي وقال: إنه مذعب باطل، وكذا قال صاحب « الهداية » إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات أشبهت على الناظر من بعيد أجزاء، وقال العبادي من الشافعية: لو أذبح قبل السنة أي سقطت أسنانه أجزاء كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبولغ إما بالنسب وإما بالاحتلام، وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة أو أجدع قبلها، والله أعلم.

قوله: (لم قال من ذبح قبل الصلاة) أي صلاة العيد (لأنها يذبح لنفسه) أي وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أي عبادته (وأصاب سنة المسلمين) أي طريقتهم. هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار، والذي في معظم الروايات كما سيأتي قريباً من رواية يزيد عن الشعبي أن هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو الممتد لفظه « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مخاطباً فقال: إن أول ما بدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحترق فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، فقال أبو بردة: يا رسول الله ذممت قبل أن أصلي » وتقدم في العليدين من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسكنا نسكنا فقد أصاب السنك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له؟ فقال أبو بردة » فذكر الحديث، وسيأتي بيان الحكم في هذا قريباً في « باب من ذبح قبل الصلاة » أحد أن إ شاء الله تعالى. واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفند ما يضي به، ورده الطحاوي بأنه لو كان كذلك لتعرض إلى قيمة الأولى ليزم بثملها، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الأمر بالإعادة كان على جهة التنبه، وفيه بيان ما يجزي في الأضحية لا على وجوب الإعادة. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجح في الأحكام إنما هو إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عنتر، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية، لأن السياق يشعر بأن قوله لأبي بردة ضح به أي بالجذع، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له « ولن تجزي عن أحد بملك ». ويحتمل أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخذ من مجرد اللفظ وهو قوي. واستدل بقوله « ادبح مكانها » أخرى، وفي لفظ « أعد نسكاً » وفي لفظ « ضح بها » وغير ذلك من الألفاظ المصرفة بالأمر بالأضحية على وجوب الأضحية، قال القرطبي في « المفهم »: ولا حجة في شيء

عن شعبة عند مسلم ١ هي خير من مسنة ١ ولم يشك.

قوله: (اجعلها مكانها) أي اذبحها. وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية، ولا دلالة فيه، لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إنفاذ الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإحادة لتحصيل المقصود، وهو أهم من أن يكون في الأصل واجباً أو مندوباً وقال الشافعي: يحتمل أن يكون الأمر بالإحادة للوجوب، ويحتمل أن يكون الأمر بالإحادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية، فأمره بالإحادة ليكون في عدل من ضحى، فلما احتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب وفي حديث أم سلمة المرفوع ١ إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي ١ قال: فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلا الإحادة، وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإحادة لا يمنع القول بالوجوب، فهو كما قيل: من أراد الحج فليكثر من الزاد، فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب وتعب بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإحادة لما تقدم من احتمال إرادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم.

قوله: (وقال حاتم بن وردان) يختم ذكر من وصله في الباب الذي قبله، ولم يستمسك لفظه، لكنه قال ١ مثل حديثهما ١ يعني رواية إسماعيل بن عليه عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين.

٩- باب من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَكْبِشِينَ أَمْلِجِينَ، قَرَأْتُهُمْ وَاحِدًا قَلَمَةً عَلَى صَفْحَاهِمَا، يُسَمِّي وَيَكْبِرُ، فَلَنَبِّحُهُمَا بِيَدِهِ. [راجع: ٥٥٥٣، أخرجه مسلم: ١٩٦٦].

قوله: (باب من ذبح الأضاحي بيده) أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكرهه لكن يستحب أن يشهدها ويكرهه أن يستبب حاضراً أو صيباً أو كتابياً، وأولهم أولى ثم ما يليه.

قوله: (ضحى) كنا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة الآتية قريباً عن قتادة، وفي رواية همام الآتية قريباً أيضاً عن قتادة ١ كان يضحي ١ وهو أظهر في الدوامه على ذلك.

قوله: (بكبشين أملجين) زاد في رواية أبي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة ١ قرنين ١ وسبائين قريباً، وتقدم مثله في رواية أبي قتادة قبل باب.

قوله: (قراؤتهما واحداً قلماً على صفحاهما) أي على صفح كل منهما عند ذبحه، والصفاح بكسر الصاد المهمله وتخفيف الفاء وآخره حاء مهمله الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما نسي إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المتى بإعادة التوزيع.

قوله: (يسمي ويكبر) في رواية أبي عوانة ١ وسمى وكبر ١ والأول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح. وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح، وقد تقدم في الذبائح بيان من اشترطها في صفة الذبح، وفي استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عتق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع وجهه على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإسك رأسها بيده اليسار.

١٠- باب من ذبح ضحية غيره

وَأَعَانَ زَجَلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَدَيْهِ.

وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنِيَّهِ أَنْ يُضْحِيَ بِلَيْدِهِ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ ابْتِسَامٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَضِي مَا يَقْضِي الْحَاجَّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِأَيْتِي». وَضَحَّى رَسُولُ

من ذلك. وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها أو من أوتقها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلاً، فبين له وجه تدارك ما فرط منه، وهذا معنى قوله ١ لا تجزي عن أحد بملك ١ أي لا يحصل له مقصود القرية ولا التوب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزي إلا بطهارة وستر عورة، قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا بإيتاعه، ولا حجة فيه لأننا نقول بموجبه، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك، ولا دلالة في قصة النبيح للخصومية التي فيها، والله أعلم. وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر. وفيه جواز الاكتفاء في الأضحية بالثلاثة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل، وعن أبي حنيفة والثوري: يكره، وقال الخطابي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الأبي ١ في ١ باب من ذبح ضحية غيره ١، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جررة: وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع. وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله ١ إنما هو لحم فتمه أمهله ١. وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعيده الأضحية مع ما لم فيها من الشهوة بالأكل والإدخار ومع ذلك فآتيت لهم الأجر في النبيح، ثم من تصدق أيب وإلا لم يأت.

قوله: (تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم، وتابعه وكعب عن حريث عن الشعبي) قلت: أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم أوله وقبح للمهمله وتشديد المثناة وكسرها بعدها موحلة الضم، وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة، وأما قوله ١ وإبراهيم ١ فيمنى النخعي، وهو من طريق إبراهيم مقطوع، وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد، وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبي مطر واسمه عمرو الأسدي الكوفي وماله أيضاً في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وصله أبو الشيخ في كتاب الأضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكعب عن حريث عن الشعبي عن البراء ١ إن خاله سأله ١ فذكر الحديث وفيه ١ عندي جذعة من المزار أوفى منها ١ وفي هذا تعقب على الدارقطني في ١ الأفراد ١ حيث زعم أن عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وساقه من طريقه بلفظ ١ قال: فتسدي جذعة مزم سميته ١.

قوله: (وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق لبن) أما عاصم فهو ابن سليمان الأحول، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ ١ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال: لا يضحى أحد حتى يصلح. وقال رجل: عندي عناق لبن - وقال في آخره - ولا تجزي جذعة عن أحد بملك ١. وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم أيضاً من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ ١ إن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث وفيه - لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، فقال: أعد نسكاً. فقال: إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، قال: هي خير نسيكك، ولا تجزي جذعة عن أحد بملك ١.

قوله: (وقال يزيد وقراس عن الشعبي: عندي جذعة) أما رواية يزيد وهو بالزاي ثم الموحلة مصغر فوصلها المؤلف في أول الأضاحي كذلك، وأما رواية قراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهمله ابن يحيى فوصلها أيضاً المؤلف في ١ باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ١.

قوله: (وقال أبو الأحرص حدثنا منصور عناق جذعة) هو بالتثنية فيهما، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتز وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين.

قوله: (وقال ابن عوف) هو عبد الله (عناق جذع، عناق لبن) يعني أن في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جيماً لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه، وقد وصل المؤلف رواية ابن عوف في كتاب الأيمان والنور من طريق معاذ عن ابن عوف باللفظ المذكور.

قوله: (عن سلمة) هو ابن كهيل وصرح أحمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد، وأبو حنيفة هو الصحابي المشهور.

قوله: (ذبح أبو بردة) هو ابن نيار الماضي ذكره.

قوله: (أبداً) بموحلة وفتح أوله، وقد تقدم بيانه في قوله ١ اذبح مكانها أخرى ١.

قوله: (قال شعبة وأحسبه قال هي خير من مسنة) في رواية أبي عامر المقدي

الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [رابع: ٢٩٤، أخرجه مسلم: ١٢١١].

قوله: (باب من ذبح ضحية غيره) أراد بهذه الترجمة بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يشترط.

قوله: (واعان رجل ابن عمر في بدنته) أي عند ذبحها، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر ينحر بدنة بني أبي بركة معقولة، ورجل يمسك بجبل في رأسها وابن عمر يطعن. قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستماتة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستماتة، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الأنصار: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصبح أصبحته فقال: أعي على أضحية. فأعانه: ورجاله تقف.

قوله: (وأمر أبو موسى بناته أن يضحجن بأبيهن) وصله الحاكم في «المستدرک» ووقع لنا بعل في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع: أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأبيهن. وسنده صحيح، قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة، ونقل محمد بن مالك كراهته. قلت: وقد سبق في الذبائح ميثاقاً. وهذا الأثر مبين للترجمة، فيحتمل أن يكون عمله في الترجمة التي قبلها أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحى، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن تترك في ذبح أضحياتها ولا يباشر الذبح بنفسها. ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه: هذا أمر كرهه الله على بنات آدم - وفي آخره - وضحي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقرة. وللمسلم من حديث جابر: نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بقرة في حجة الوداع.

١١- باب الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَالًا: «إِنَّ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ مِنْ تَوْحِيدِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَحْرَ، فَمَنْ قَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِيهِ، لَيْسَ مِنَ السُّلُوكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسَيَّبَةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَكِنْ تَجْزِي - أَوْ تُؤَلِّي - عَنْ أَحَدٍ بِفَذْلِكَ». [رابع: ٩٥١، أخرجه مسلم: ١٩٦١].

قوله: (باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء في قصة أبي بردة، وقد تقدم شرحه قريباً، وسأذكر ما يتعلق بهذه الترجمة في التي بعدها، وقوله فيه: «ولن تجزي أو توفي» شك من الراوي ومعنى توفي أي تكمل التراب وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه: «ولن ضي» بغير واو ولا شك، وفي إذا أخبر فهو بمعنى تجزي بفتح أوله.

١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ الْيُوبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». قَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهِي لِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَتَّةً مِنْ جِوَارِيهِ، لَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَّرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِرٍ، فَرُخِصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أُذْرِي بَلَفَسْتُ الرَّخِصَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَيْسَانَ، يُعْضِي لَدَيْهِمْ هَتَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنَمِيَّةٍ فَلَدَّبُوهَا. [رابع: ٩٥٤، أخرجه مسلم: ١٩٦٢].

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْإِسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سَفْيَانَ الْجَلْبَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [رابع: ٩٥٤، أخرجه مسلم: ١٩٦٢].

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَوَّانَةَ، عَنْ لِيْوَانَ، عَنْ غَابِرِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى

صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ. «. فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ يَارِ قَسَّانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَكُلْ مِنْ جَذَعَتِهِ». قَالَ: «فَبِأَنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسَيَّبَةٍ، أَذْبَحُهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ، لَمْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِفَذْلِكَ». قَالَ غَابِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكِيَّو. [رابع: ٩٥١، أخرجه مسلم: ١٩٦١، باختلاف].

قوله: (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أي أعاد الذبح، ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأولى حديث أنس.

قوله فيه: (وذكر هتة) بفتح الهاء والتون الخفيفة بعد ما هاء تأتي أي حاجة من جيرانه إلى اللحم.

قوله: (لكأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه) بتخفيف الهمزة المعجمة من العذر أي قبل علمه، ولكن لم يجعل ما فعله كافيًا ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بالعلم، والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر.

قوله: (وعندي جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوي بقوله «وذكر هتة من جيرانه» فلهذا هذا يوم يشتهي فيه اللحم والجيراتي حاجة فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة. وقد تقدمت مباحة قبل ثلاثة أبواب.

الثاني حديث جندب بن سفيان أورده مختصراً، وتقدم في الذبائح من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس أمه منه وأوله «ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحية، فلما ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة» الحديث.

قوله: (ومن لم يذبح قبل الصلاة) في رواية أبي عوانة «ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» وفي رواية لمسلم «فليذبح باسم الله» أي فليذبح قائلًا باسم الله أو سميًا والمرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله «فليذبح» وهذا أول ما حل عليه الحديث وصححه التوري، ويؤيده ما تقدم في حديث أنس «وسمي وكبر» وقال عياض: يحتمل أن يكون معناه فليذبح لله، والياء تجمي بمعنى السلام، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله، ويحتمل أن يكون معناه متبركاً باسمه كما يقال سر على بركة الله، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله. قال: وأما كراهة بعضهم إفسال كذا على اسم الله لأنه اسمه على كل شيء فضعيف. قلت: ويحتمل وجهاً خامساً أن يكون معنى قوله «بسم الله» مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ، لأن السياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك كما يقال للسائلين بسم الله أي ادخل، وقد استدلل بهذا الأمر في قوله «فليذبح مكانها أخرى» من قال بوجود الأضحية، قال ابن دقيق العيد: صيغة «من» في قوله «من ذبح» صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلي وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتتريل صيغة العموم إذا وردت للترك على الصورة النادرة يستنكر، فإذا بعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة بقي التردد هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟ فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان ونية الشراء ونية الذبح وعلى الثاني يكون لا حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً، ولكن حصل الانفصال عن لم يقل بالوجوب بالأقله الثلاثة على عدم الوجوب فيكون الأمر للندب، واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الإمام بعد صلاته وخطبته، لأن قوله «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى» إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته ووجهه فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد، أي فلا يعد ما ذبحه. قال ابن دقيق العيد: وهذا استدلال غير مستقيم، لمخالفة التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء.

الحديث الثالث حديث البراء، أورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي، وقد تقدمت مباحة قريباً.

قوله: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الإسلام. قوله: (فلا يذبح) أي الأضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قدر فراق الصلاة والخطبة، وإنما شرطوا فراق الخطيب لأن الخطيبين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فيتم مقدار الصلاة والخطيبين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس فإذا ذبح بعد ذلك أجزاء الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي.

وتقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن ينبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لا رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية لحل الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة والمثالث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها ولو لم ينبح الإمام، وهو خاص بأهل المصر فاما أهل القرى والبرادي فيدخل وقت الأضحية في حقه إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: يذبحون إذا غر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن غرخوا قبل أجزامهم. وقال عطاء وربيعة: ينبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية قوي من حيث الدليل وإن ضمه بعضهم، ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي اثنتائه ويحتمل أن يكون قوله «حتى يصرف» أي من الصلاة، كما في الروايات الأخرى. وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه «إنما الذبح بعد الصلاة» ووقع في حديث جندب عند مسلم «من ذبح قبل أن يصلي فلينبح مكانها أخرى» قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء، أي حيث جاء فيه «من ذبح قبل الصلاة» قال: لكن إن أجرناه على ظاهره اتضحت أن لا تجزئ الأضحية في حق من لم يصل العيد فإن نصب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة ويبقى ما عداها في محل البحث. وتمتق بأنه قد وقع في صحيح مسلم في رواية أخرى «قبل أن يصلي أو نصلي» بالشك قال الثوري: الأولى بياض والثانية بالنون، وهو شك من الراوي، فعلى هذا إذا كان بلفظ «يصلي» ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة. قلت: وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يورثه سياق صاحب العمدة، فإنه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر وأظهر من ذلك قوله «قبل أن نصلي» بالنون، وكذا قوله «قبل أن نصرف» سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة. وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم «من ذبح قبل أن يصلي فلينبح مكانها أخرى» أي بعد أن يتوجه من مكان هذا القول، لأنه مخاطب بذلك من حضره فكأنه قال: من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فلينبح أخرى، أي لا يعتد بما ذبحه ولا ينجى ما فيه. وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غر فأمرهم أن يمدوا» قال ورواه حاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهى أن ينبح أحد قبل الصلاة» وصححه ابن حبان. ويشهد لذلك قوله في حديث البراء «أن أول ما نضع أن نبدا بالصلاة، ثم نرجع فننحر» فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فصل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى غمر الإمام. ويؤيده - من طريق النظر - أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام غر قبل أن يصلي لم يجزه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء. وقال المهلب: إنما كره الذبح قبل الإمام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة.

١٤- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّالَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ الْفَرَكَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفْحَاجِهِمَا. [إرجع: ٥٥٥٣، أخرجه مسلم: ١٩٦٦].

قوله: (باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ) ذكر فيه حديث أنس أيضاً، وقد تقدم أيضاً.

١٥- باب إِذَا بَعَثَ بِهَيْدِهِ لِيُذْبِحَ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ اتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَيْدِيِّ إِلَى الْكَبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْبُؤْسِ، فَيُوصِي أَنْ تَقْلَعِي دَنْتَهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرَمًا حَتَّى يَجْعَلَ النَّاسَ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيحَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقُولُ لِوَلَدِي هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبِعَتْ هَيْدِيَهُ إِلَى الْكَبَةِ، فَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ وَمَا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَيْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [إرجع: ١٩٦٦، أخرجه مسلم: ١٣٢١].

قوله: (باب إِذَا بَعَثَ بِهَيْدِهِ لِيُذْبِحَ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ) ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج. وأحد من محمد شيخه هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك، وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وقوله فيه (إن رجلاً يبعث بالهيدى) هو زياد بن أبي سفيان، وقد تقدم نقله عن ابن عباس وغيره.

وقوله: (صحت تصفيقها من وراء الحجاب) أي ضربت إحدى يديها على الأخرى تمجيباً أو تأسفاً على وقوع ذلك، واستدل الداودي بقوله «هدية» على أن الحديث الذي رواه ميمونة مرفوعاً «إذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً. قال ابن السني: ولا يحتاج لك ذلك، لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه، ولم تعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر. ثم قال: لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة. قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. قلت: هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة، فوجه الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضاً، فإنه لا يلزم من دلالة على عدم اشتراط ما يجتنبه المحرم على المضحى أنه لا يستحب فعل ما ورد به الخبر المذكور لغير المحرم، والله أعلم.

١٦- باب مَا يُؤَكِّلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتْرَكُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَرَوُذُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَلْبِيَةِ. وَقَالَ عَمْرُو: لُحُومِ الْهَيْدِيِّ. [إرجع: ١٧١٩، أخرجه مسلم: ١٩٧٢، بإسلاف].

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَابًا قَدِيمًا، فَكُنْتُ إِلَيْهِ لُحْمًا، فَأَلَوْا: هَذَا مِنْ لُحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرَوْهُ لَا أَدْرُكُهُ، قَالَ: ثُمَّ كُنْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتَى ابْنِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ إِخَاهُ لِأُمِّي، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَقَدْ حَدَّثَ بِذَلِكَ أَمْرًا. [إرجع: ١٣٩٧].

١٣- باب وَضَعُ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ الْفَرَكَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ

قوله: (فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله فعلت) أي ذهبت قبل الصلاة. ووقع عند مسلم من هذا الوجه «نسكت عن ابن لي» وقد تقدم توجيهه. قوله: (هي خير من مستتين) كذا وقع هنا بالثنية، وهي بالغة. ووقع في رواية غيره «من ستة» بالإفراد وتقدم توجيهه أيضاً.

قوله: (قال عامر هي خير نسكية) كذا فيه بالثنية، وفيه ضم الحقيقة إلى الجواز بلفظ واحد، فإن النسكية، هي التي أجزأت عنه وهي الثانية، والأولى لم تجز عنه، لكن أطلق عليها نسكية لأنه غرهما على أنها نسكية أو غرهما في وقت النسكية، وإنما كانت خيرهما لأنها أجزأت عن الأضحية بخلاف الأولى، وفي الأولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل، ووقع عند مسلم من هذا الوجه «قال ضح بها فذبح خير نسكية» ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار أنه استدل بتسميتها نسكية على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة، ولا ينجى وجه الضعف عليه.

١٣- باب وَضَعُ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ الْفَرَكَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى بِنِكَاحٍ فَلَا يُضْحِكُنْ بَعْدَ تَلَابُثِهِ وَتَقَبُّلِ لِي يَضَعُ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدًا، فَارْتَدَّتْ أَنْ يُعَيَّرُوا فِيهَا». [أخرجه مسلم: ١٩٧٤].

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصُّحْبَةُ كَمَا تُلْمَحُ مِنْهُ، فَتَقْدِمُ بِرَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَيْبَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَكَيْسَتْ بِزَيْتَةٍ، وَلَكِنَّ ارْتَادَ أَنْ نَطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [راجع: ٥٤٢٣، أخرجه مسلم: ٢٩٧٠، مختصراً].

٥٥٧١- حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَيْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ إِزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا يَوْمٌ فَطَرَّمَكُمْ مِنْ صِيَابِكُمْ، وَأَمَا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. [راجع: ١٩٩٠، أخرجه مسلم: ١١٣٧].

٥٥٧٢- قَالَ أَبُو عَيْبَةَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عَيْبَةَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لِحُومِ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَقْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَيْبَةَ نَحْوَهُ. [أخرجه مسلم: ١٩٦٩].

٥٥٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَيْبَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَيْبَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضْحَى لَثَاءً». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يُقَوَّرُ مِنْ مَيْ، مِنْ أَجْلِ لِحُومِ الْهَيْدِيِّ. [أخرجه مسلم: ١٩٧٠].

قوله: (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) أي من غير تقييد بثلاث ولا نصف (وما يتزود منها) أي للسفر وفي الحضر. ويبان أن التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب. فيه أحاديث:

الأول حديث جابر.

قوله: (لحوم الأضاحي) تقدم البحث في قوله «إلى المدينة» في باب ما كان السلف يدخرون من كتاب الأئمة.

قوله: (وقال غير مرة لحوم الهدي) فاعل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الأضاحي ومراراً يقول لحوم الهدي، ووقع في رواية الكشميهني هنا «وقال غيره» وهو تصحيف. وقد تقدم في الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان «لحوم الهدي».

الثاني:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، ومسلمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن خباب بمجمعة

ومحدثين الأولى تقيلة اسمه عبد الله، والإسناد كله منيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق: يحيى والقاسم وشيخه وفي صحابيان: أبو سعيد وقادة بن العمان.

قوله: (فقدّم) أي من السفر (فقدّم) بضم القاف وتشديد الدال المكسورة أي وضع بين يديه.

قوله: (فقال أخروه) فعل أمر من التخيير (لا أخوفه) أي لا أكل منه.

قوله: (قال ثم قدمت فخرجت) قد تقدم في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ «أن أبا سعيد قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل».

قوله: (فخرجت حتى أتى أخي أبا قادة، وكان أخاه لأمه) كذا لأبي ذر ورواه الأصيلي والقاسي في روايتهما عن أبي زيد اللوزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم، وقال الباقون «حتى أتى أخي قادة» وهو الصواب، وقد تقدم في رواية الليث «فاطلق إلى أخيه لأمه قادة بن النعمان» وزعم بعض من لم يحسن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قادة وليس كما زعم، وقد تبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجبائي في تقييده وتبعه عياض وآخرون، وأم أبي سعيد وقادة المذكورة أُنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك بن بني عدلي بن النجار، ذكر ذلك ابن سعد.

قوله: (حدثت بعدك أمي) زاد الليث «نقض لما كانوا يبهنون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام»، وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال «حدثني أبي وعمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن خباب «مطراً ولا لفظه عن أبي سعيد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي - وذلك بعد الأضاحي بأيام - فأتيت صاحبي يسألني قد جعلت فيه قنديلاً فقالت: هذا من ضحاياتنا، قلت لها: أو لم ينهاها؟ فقالت: إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدفها حتى بعثت إلى أخي قادة بن النعمان - وذكره وفيه - قد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك». وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبي سعيد قلب المتن جعل راوي الحديث أبا سعيد والمتن من الأكل قادة بن النعمان، وما في الصحيحين أصح. وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لأبي قادة وأنه سأل قادة بن النعمان عن ذلك أيضاً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة الوداع فقال «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسمعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم» الحديث. فبين في هذا الحديث وقت الإحلال، وأنه كان في حجة الوداع، وكان أبا سعيد ما سمع ذلك. ويين فيه أيضاً السبب في التقييد وأنه لتحصيل التسعة بلحوم الأضاحي لمن لم يضحى.

الثالث: حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته.

قوله: (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعنا كما فعلنا في العام الماضي) يستفاد منه أن النهي كان سنة لا دل عليه النبي قبله أن الإذن كان في سنة عشر، قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعنا كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور، وقوله «كلوا وأطعموا» تمسك به من قال بوجوب الأكل من الضحية، ولا حجة في لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب.

قوله: (وادخروا) بالمهمل، وأصله من دخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الارتفاع ثم أضعفت، ومنه قوله تعالى: ﴿واذكروا بعد أمة﴾ [يوسف: ٤٥] ويؤخذ من الإذن في الإذخار الجواز خلافاً من كرهه، وقد ورد في «كان يذخر لأهله قنوت سنة» وفي رواية «كان لا يذخر لعد» والأول في الصحيحين والثاني في مسلم، والجمع بينهما أنه كان لا يذخر لنفسه ويذخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة.

قوله: (كان بالناس جهده) بالفتح أي مشقة من جهدهم قسط السنة.

قوله: (فأردت أن تعيوا فيها) كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم عن محمد بن المنذر عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه «فأردت أن تضشوا فيهم» وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم «فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا

قوله: (فأردت أن تعيوا فيها) كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم عن محمد بن المنذر عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه «فأردت أن تضشوا فيهم» وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم «فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا

قوله: (فأردت أن تعيوا فيها) كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم عن محمد بن المنذر عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه «فأردت أن تضشوا فيهم» وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم «فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا

قوله: (فأردت أن تعيوا فيها) كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم عن محمد بن المنذر عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه «فأردت أن تضشوا فيهم» وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم «فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا

قوله: (فأردت أن تعيوا فيها) كذا هنا من الإعانة، وفي رواية مسلم عن محمد بن المنذر عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه «فأردت أن تضشوا فيهم» وللإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم «فأردت أن تقسموا فيهم كلوا وأطعموا

فإنه لا يتكلم عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح، بخلاف ما إذا تمددت الجهة كالصلاة في الدار المنصوبة فإن الصلاة تتحقق في غير المنصوب فيصح مع المنصوب مع التحريم، والله أعلم.

قوله: (قال أبو عبيد) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (ثم شهدت العيد) لم يبين كونه أضحي أو فطرًا، والظاهر أنه الأضحي الذي تقدم في حديثه عن عمر فتكون اللام فيه للمهد.

قوله: (وكان ذلك يوم الجمعة) أي يوم العيد.

قوله: (قد اجتمع لكم فيه عيدان) أي يوم الأضحي ويوم الجمعة.

قوله: (من أهل العوالي) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة.

قوله: (فليتظن أي يتأخر لي أن يصلي الجمعة).

قوله: (وعم أحب أن يرجع فقد أدت له) استدل به من قال بسقوط الجمعة عن صلي العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو عكسي عن أحمد. وأجيب بأن قوله «أدنت له» ليس فيه تصريح بعدم المود وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بعد منازلهم من المسجد، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع.

قوله: (ثم شهدته) أي العيد، ودل السياق على أن المراد به الأضحي، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد أنه سمع علياً يقول «يوم الأضحي» وللنسائي من طريق غندر عن معمر بسنده «شهدت علياً في يوم عيد بنا بالصلاة قبل الخطبة بلا أفان ولا إنامة - ثم قال - سمعت» فذكر المرفوع.

قوله: (نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث) زاد عبد الرزاق في روايته «فلا تأكلوها بعدها» قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث التي كان الإذخار فيها جازاً، قيل أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يسك يومين بعدها، ومن ضحى بعده أسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل أولها يوم ضحى، فلو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يسك ثلاثاً بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها. قلت: ويؤيده ما في حديث جابر «كنا لا نأكل من لحوم بدنا فوق ثلاث منى» فإن ثلاث منى تتناول يوماً بعد يوم النحر لأهل النحر الثاني، قال الشافعي: قال علياً لم يبلغه السنخ، وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال علي فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك جزم ابن حزم فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان حوصراً فيه، وكان أهل البراد قد أجازهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصوراً فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عليل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه «صليت مع علي العيد وعثمان محصور» وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي أيضاً من طريق غفرق بن سليم عن علي رفعه «إني كنت نبيكم من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأذخروا ما بدا لكم» مع جمع الطحاوي بنحو ما تقدم. وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت «دخلت على عائشة فسألته عن لحوم الأضاحي، فقالت: كأنه النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها ثم رخص فيها، فقدم علي من السفر فأتته فأطعمته بلحم من ضحاياها فقال: أو لم تنه عنه؟ قالت: إنه قد رخص فيها» فهذا علي قد أطلع على الرخصة، ومع ذلك خطب بالنحر، فطريق الجمع ما ذكرته. وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث فقال ما نصه: فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إسك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والاذخار والصدقة، قال الشافعي ويحتمل أن يكون النهي عن إسك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً في كل حال. قلت: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعم النووي فقال في «شرح المهذب»: «الصلوات للمعروف أنه لا يحرم الإذخار اليوم بحال، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة، والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الإذخار فوق ثلاث والأكل لي متى شاء له وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة، ونقل ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن النهي عن ذلك منسوخ، كذا أطلق، وليس يجيء فقد قال القرطبي: حديث سلمة وعائشة نص على أن

واذخروا» قال عياض: الضمير في تينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد وفي «تفشوا فيهم» أي في الناس المحتاجين إليها، قال في المشارق: ورواية البخاري أوجه، وقال في شرح مسلم: ورواية مسلم أشبه. قلت قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومدلر على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا، والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح.

الحديث الرابع: حديث عائشة.

قوله: (إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله «حدثني أخي» هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. فإسماعيل في حديث أبي سعيد يروي عن سليمان بن بلال بن سير واسطة، وفي حديث عائشة هذا يروي عنه بواسطة، وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث، وذلك يرشد إلى أنه كان لا يلبس.

قوله: (الضحية) بنت المجدة وكسر الحاء المهملة.

قوله: (خلع منه) أي من لحم الأضحية، وفي رواية الكشميهني «منها» أي من الأضحية.

قوله: (فلقم) يسكرون القفاف وضع الحلال من القدم وفي رواية بنتح القفاف وتشديد الدال أي نضمه بين يديه وهو أوجه.

قوله: (فقال: لا تأكلوا) أي منه، هذا صريح في النهي عنه. ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سئلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: لا. ولجمع بينهما أنها نقت نهي التحريم لا مطلق النهي، ويؤيده قوله في هذه الرواية «وليست بعزمة».

قوله: (وليست بعزمة، ولكن أراد أن تطعم منه) يضم النون وسكون الطاء أي تطعم غيرنا قال الإسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى قوله «بالمدينة»: كان الزيادة من قوله بالمدينة إلخ من كلام يحيى بن سعيد. قلت: بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بتمامه، وتقدم في الأطنمة من طريق عابس بن ربيعة «قلت لعائشة أمي صلى الله عليه وسلم أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم النبي الفقير» وللطحاوي من هذا الوجه «أكان يحرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: لا ولكنه لم يكن يضحى منهم إلا القليل، فعلم ليطعم من ضحى منهم من لم يضح» وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة «إنما نهيكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا واذخروا» وأول الحديث عند مسلم «دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اذخروا ثلاث، وصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس يتضمون من ضحاياهم فقال «إنما نهيكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وصدقوا واذخروا» قال البخاري: الدافة هي البهيمة والثقل السير السريع، والدافة من بطران من المحتاجين، واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقيد في القدر الذي يجزى من الإطعام، ويستحب للمضحى أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقي صدقة وهدية. وعن الشافعي: يستحب قسمتها ثلاثاً لقوله «كلوا وصدقوا واطعموا» قال ابن عبد البر: وكان غيره يقول: يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف. وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب الأضاحي» من طريق عطية بن يسار عن أبي هريرة رفعه «من ضحى فليأكل من أضحيته» ورواه ثقات لكن قال أبو حاتم الرازي: الصواب عن عطية مرسل. قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذخار. وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر، وحكاها المالوري عن أبي الطيب بن سلمة من الشافعية. وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها.

الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر لم عن عثمان ثم عن علي.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وأبو عبيد مولى ابن زهر أي عبد الرحمن بن زهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد.

قوله: (قد نهاكم عن صيام هلهين العلهين) تقدمت مباحثه في أواخر كتاب الصيام واستدل به على أن النهي عن الشيء إذا أحدث جهته لم يجز فصله كصوم يوم العيد

المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاعه موجب فعين الأخذ به، ويعود الحكم تعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحية ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث. قلت: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإسكاف ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرافي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة. قلت: واستعملوه وليس بعيبه، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر فأما الآن فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية وهذا في غاية الندور. وحكى البيهقي عن الشافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضحية فوق ثلاث كان في الأصل للترية، قال: وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿تَكَلَّمُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ﴾ [الحج: ٣٦] وحكاها الرافي عن أبي علي الطبري احتشالا وقال المذهب: إنه الصحيح، لقول عائشة «وليس يعزبه» والله أعلم. واستدل بهذه الأحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية، فأما من أهدي له أو تصدق عليه فله مفهوم قوله «من أضحيته» وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه «قلت يا بني الله، أرايت قد نهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نضغ بما أهدي لنا؟ قال: أما ما أهدي إليكم فشأنكم به». فهذا نص في الهدية، وأما الصدقة فإن الفقير لا يحجر عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المروسة من الغنى للفقير وقد حصلت.

قوله: (عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر، وبهذا جزم أبو العباس الطبري في «الأطراف» وهو مقتضى صنيع الزبي، لكن أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتامها. ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال: أخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت: فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر مغلقة، وقد بينت ما فيها من فائدة زالتة قبل، ويؤيده أن الإسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسند. ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به، ثم قال: قال البخاري وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر، أي لم يوصل السند إلى معمر.

الحديث الثامن

قوله: (محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (كلوا من الأضحية ثلاثاً) أي قطط، وللمسلم من طريق معمر «نهي أن تؤكل لحوم الأضحية بعد ثلاث» وله من طريق نافع عن ابن عمر «لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام».

قوله: (وكان عبد الله) أي ابن عمر (يأكل الزيت) سيأتي بيانه.

قوله: (حين يفر من منى) هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده «حين» بدل «حين» وهو تصحيف يفسد المعنى، فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى استدم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكاً بالأمر المذكور ويبدل عليه قوله في آخر الحديث «من أجل لحوم الهدي»، وكأنه أيضاً لم يبلغه الإذن بعد المنع، وعلى رواية الكشميهني ينكس الأمر ويصير المعنى: كان يأكل بالزيت إن لم يفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت. فدخل فيه لحم الأضحية. وأما تعبيره في الحديث الهدي فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان منى. وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأضحية بالأضحية، لأن النهي عن إدمار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يتقارن على الضحين، والإذن في الإدمار أخف منه. وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأضحية للأضحية، وعكسه ابن العربي زاعماً أن الإذن في الإدمار نسخ بالنهي، وتعقب بأن الإدمار كان مباحاً بالهبة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخاً، وعلى تقدير أن يكون نسخاً ففيه نسخ الكتاب بالنسخ لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى ﴿تَكَلَّمُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ﴾ [الحج: ٣٦] ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر.

(خاتمة): اشتمل كتاب الأضحية من الأحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثاً، الملقق منها خمسة عشر والبقيّة موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة



٧٤- كتاب الأضحية

١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ لِيِ الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ فِيهَا، حُرِّمَ لَهَا لِأَخِيرَةٍ». [أخرجه مسلم: ٢٠٠٣، زيادة].

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ سَمْعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْبَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلَاءِ بَقْدَحَيْنِ مِنْ حَمْرٍ وَأَبْنِ، فَظَنَّرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ الثَّنَّ، فَقَالَ جُبْرَائِيلُ: الْخَمْرُ لِلَّهِ الْبَدِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَكُلُّ أَحَدَتِ الْخَمْرِ غَرَّتْ أُمَّتَكَ. [إرجاع: ٣٣٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٨، مطولاً، وفي الأضحية: (٩٧) فسه].

تَابِعَةُ مَعْمَرٍ، وَأَبْنِ الْهَدَّادِ، وَعُفْمَانَ بْنَ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيَّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَدَادَةُ، عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَدِيجًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِوَغَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلُّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَتُكَثَّرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَبْضَتُهُنَّ رَجُلًا وَاحِدًا». [إرجاع: ٨٠، أخرجه مسلم: ٢١٧١].

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِينِي الرَّأْيُ حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُحَقِّقُ مَقَهَّنَ، «وَلَا يَتَّهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَتَّهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [إرجاع: ٢٤٧٥، أخرجه مسلم: ٥٧].

قوله: (كتاب الأضحية وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية). كذا لأبي ذر، وساق الباقرن إلى «المفلحون» كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الحمر، وذلك أن الأضحية منها ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الأدب المتعلقة بالشرب، فبدا بتبيين الحرام منها لقلته بالنسبة إلى الحلال، فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالاً، وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح، ثم رأيت

الديماطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح، وفيه نظر لأن أنسا كما سيأتي في الباب الذي بعده كان الساقى يوم حرمت، وأنه لما سمع المتادي بتحررها باذر فإرقاعها، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك، وكان المصنف لمح بذكر الآية إلى بيان السبب في تزولها، وقد مضى بيانه في تفسير المائدة أيضاً من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما، وأخرج السنائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا، فلما ثمل القول صبت بعضهم بيمض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى في وجهه وأرأسه الأثر فيقول: صنع هذا أخي فلان، وكانوا إخوانه ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رحيماً ما صنع بي هذا، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن، فأقول: والله عز وجل هذه الآية: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ إلى ﴿ متوهون ﴾ قال قتال ناس من المتكلمين: هي رجس وهي في بطن فلان وقد تفل يوم أحد، فأقول: الله تعالى: ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ إلى ﴿ الحسنيين ﴾ [المائدة: ٩٣] ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في البخاري كما مضى في المائدة، ووقعت أيضاً في حديث البراء عند الترمذي وصححه، ومن حديث ابن عباس عند أحد * لما حرمت الخمر قال ناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها * وسنده صحيح. وعند البزار من حديث جابر أن الذي سأل عن ذلك اليهود وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الأول، وزاد في آخره * قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم * قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن: يستأذى تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجساً. وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله: ﴿ من عمل الشيطان ﴾ [المائدة: ٩٠] لأن مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله، ومن الأسر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب، ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطي ما يوقع ذلك حرام، ومن كونه تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن ختام الآية بقوله تعالى: ﴿ فهل أنتم متوهون ﴾ [المائدة: ٩٣] فإنه استهزاء معناه الروع والزجر، ولهذا قال عمر لما سمعها: أنتهينا أنتهينا. وسبق إلى نحو ذلك الطبري. وأخرجه الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: * لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض فقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك * قيل: يشير إلى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فإن الأنصاب والأزلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان، فنسب العمل إليه. قال أبو الليث السمرقندي: المعنى أنه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلته قوله تعالى: ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ [الحج: ٣٠]. وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل بتحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغى بغير الحق ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقد قال تعالى في الخمر والميسر ﴿ فيها إثم كبير ومنافع للناس ﴾ [البقرة: ٢١٩] فلما أخبر أن في الخمر إنما كبيراً ثم صرح بتحريم الإثم ثبت تحريم الخمر بذلك، قال: وقول من قال إن الخمر تسمى الإثم لم نجد له أصلاً في الحديث ولا في اللغة، ودلالة أيضاً في قول الشاعر:

شربته فشربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالمقول

فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازاً بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم. واللغة الفصحى تأتي الخمر، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتبية وغيرهما حواز التذكير، ويقال لها الخمرة ثبت فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري، وقال ابن مالك في التلث: الخمرة هي الخمر في اللغة، وقيل: سميت الخمر لأنها تغطي العقل وتخامره أي تخالطه، أو لأنها هي تخمر أي تنطى حتى تغلي، أو لأنها تخمر أي تدرك كما يقال للدمجين اختمر، أقوال سيأتي بسطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه * والخمر ما خامر العقل * إن شاء الله تعالى.

الحديث الأول: حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الأسانيد.

قوله: (من شرب الخمر في الدنيا لم يمت بها حرماً في الآخرة) حرماً بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان، زاد مسلم عن القطعي عن مالك في آخره * لم يسقها *، وله من طريق أيوب عن نافع بلفظ * فمات وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة *، وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعاً * كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام * وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضاً من رواية موسى بن عقبة عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع،

وسأيت الكلام عليها في * باب الخمر من العسل * وأبى كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب.

وقوله: (لم لم يمت بها) أي من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال الخطابي والبنوري في * شرح السنة *: معنى الحديث لا يدخل الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة، وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشارين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا يتزفون. فلو دخلها - وقد علم أن فيها خراً أو أنه حرماً عقوبة له - لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هم فيها ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرماً عقوبة له لم يكن عليه في قفدها ألم فلها قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً، قال: وهو مذهب غير مرضي، قال: ويحصل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها لا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبار وهو في المشية، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يجرمها حرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه. قال: وجاز أن يدخل الجنة بالمعفو ثم لا يشرب فيها خراً لا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً * من لبس الخمر في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو * قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. وقرب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه * من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة * أخرجه أحمد بسند حسن، وقد خص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتمالاً آخر وهو أن المراد بجرمها شربها أنه يجلس من الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته، ومثله الحديث الآخر * لا يسرح رائحة الجنة * قال: ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينسأها أو لا يشتهيها بقول ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهورته إياها عقوبة في حقه بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيماً منه كما تختلف درجاتهم، ولا يلحق من هو أنقص درجة حيثد بمن هو أعلى درجة منه استثناء بما أعطي واختصاصه. وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الخمر فيها، وذلك لأنه استعمل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالإرث فإنه إذا تفل مورثه فإنه يجرم ميراثه لاستحاله. ويؤيدنا قال نفر من الصحابة ومن العلماء، وهو موضع احتمال وموقف إشكال، والله أعلم كيف يكون الحال. وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلاً فهو الذي لا يشربها أصلاً لأنه لا يدخل الجنة أصلاً، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها علماً بتحررها فهو محل الخلاف، وهو الذي يجرم شربها مدة ولو في حال تعذبه إن عذب، أو المعنى أن ذلك جزاءه إن جوزي والله أعلم. وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي في غيره من الذنوب خلاف في أصل السنة هل هو قطعي أو ظني. قال النووي: الأقوى أنه ظني، وقال القرطبي: من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً. وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض، وسيأتي تحقيق ذلك. وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو جامع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه، ويؤخذ من قوله: * ثم لم يمت بها * أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة، ما دل عليه * ثم * من التراخي، وليس المبادرة إلى التوبة شرطاً في تبرؤها، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

قوله: (لا يلبسها) بكرة الهمز وسكون الحاتية وكسر اللام وفتح الحاتية الخفيفة مع المد، هي مدينة بيت المقدس، وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقع وهو في بيت المقدس لكن وقع في رواية الليث التي تأتي الإسراة إليها * إلى إلباس * وليست صريحة في ذلك، لجواز أني أريد تعيين ليلة الإبتداء لا عمله، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الكلام على حديث الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة. وقوله فيه: * ولز أخذت الخمر غوث أمك * هو محل الترجمة قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لأنه نفرس أنها مستحرم لأنها كانت حيتند مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما يسحرم والآخر تستمر إباحته. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يمت شربها فوافق طبيعه ما سبق من تحريمها بعد حفظاً من الله تعالى له ورعاية، واختار اللين لكونه مالوفاً له، سهلاً طبيعياً طاهراً، سائناً للشارين، سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك. والمراد بالفظرة هنا الاستقامة على الدين الحق. وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يجمد ودفع ما يجرد.

وقوله: « غوت أمك » يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفال، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر.

وقوله: « تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري » يعني بسنده، ووقع في غير رواية أبي زر زيادة الزبدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر،

فأما متابعة معمر فوصلها المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء، وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما، وليس فيه ذكر إيلياء، وفيه « أشرب أيهما شئت، فاخذت اللبن فشرته ».

وأما رواية ابن الهاد - وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه - فوصلها السنائي وأبو عوانة والطبراني في « الأوسط » من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري، قال الطبراني: « ثرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب، فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة، منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري فيه « وقال يزيد بن الهاد عن الزهري » فذكره، ووصله أحد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة.

وأما رواية الزبدي فوصلها السنائي وابن حبان والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إيلياء أيضاً.

٢- باب الخمر من العنب [وغيره]

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، هُوَ ابْنُ مِقْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِثْلَ شَيْءٍ. [راجع: ٤٦١٦].

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَمْرُو بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَاهِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَتَّبِعِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَغْطَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالضَّمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه مسلم: ١٩٨٠، وأخرجه مسلم: ١٩٨١، باختلاف].

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَسَانَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ قَامَ عُمَرُ عَلَى الْعَنْبِ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، نَزَلَتْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ حَسَنَةِ: الْعَنْبِ وَالضَّمْرِ وَالْفَسْلِ وَالْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [راجع: ٤٦١٩، أخرجه مسلم: ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩].

قوله: (باب الخمر من العنب وغيره) كذا في شرح ابن بطال، ولم أر لفظ « وغيره » في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرج ولا الشروح سواء. قال ابن السني: غرض البخاري الرد الكوفي إذ فرقا بين ماء العنب وغيره فلم يجرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة، قال: لكن في استدلاله بقول ابن عمر - يعني الذي أورده في الباب « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » - على أن الأئمة التي كانت يومئذ تسمى خمرًا نظر، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر، لأنه قال: وما منها بالمدينة شيء - يعني الخمر - وقد كانت الأئمة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة، فدل على أن الأئمة ليست خمرًا، إلا أن يقال إن كلام ابن عمر يتناول على جواب قول من قال لا خمر إلا من العنب، فيقال: قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء، بل كان الموجود بها من الأشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله، ولولا ذلك ما بادروا إلى إراقتها. قلت: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب، ويطلق على نبيذ ذلك كله، والبسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد كل واحد منها بابًا، ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده. ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما عدلها الجاز، والأول أظهر من تصرفه. وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب لكونه المتيقن عليه، ثم أورد به البسر والتمر، والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جده، ثم لثب بالمثل إشارة إلى أن ذلك لا يخص بالتمر والبسر، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي « الخمر ما خامر العقل » والله أعلم. وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعاً « الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب » أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما، والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يجرم تناول قليله وكثيره بالأفاق. وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكرامة وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله. وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمروا عليه وابتغوا فيه ليس بجرم، قال: وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه، ولو كان مستند الخلاف وأهياً. ونقل الطحاوي في « اختلاف العلماء » عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام وليس بتحريم الخمر، والنبذ الطويخ لا بأس به من أي شيء. وكان وإنما يجرم منه القدر الذي يسكر. وعن أبي يوسف: لا بأس بالتبقيع من كل شيء. وإن غلى إلا

وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها « تمام الرازي في فوائده » من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به. وأما ما ذكره المزي في « الأطراف » عن الحاكم أنه قال: « أراد البخاري بقوله: « تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري » حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري. قلت: وليس كما زعم الحاكم وأقره المزي في عثمان بن عمر، فإنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الرازي عن يونس بن يزيد، وليس به، وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه، وإنما هو ولد التيمي كما ذكرته من « فوائده تمام » وهو مدني، وقد ذكر عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال: لا أعرفه ولا أعرّف أباه. قلت: وقد عرفناه غيره، وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال: إنه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد، ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات، وأكثر الدارقطني من ذكره في « العلل » عند ذكره للأحاديث التي تختلف رواياتها عن الزهري، وكثيراً ما ترجح روايته عن الزهري، والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (لا يحدكم به غيره) كان أنسأ حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان قد مات.

قوله: (وتشرب الخمس) في رواية الكشيبي « وشرب الخمر » بالإضافة، ورواية الجماعة أولى للمشكلة.

قوله: (حتى يكون خمسين) في رواية الكشيبي « حتى يكون خمسون امرأة: قيمتهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم، والمراد أن من أشرط الساعة كثرة شرب الخمر كسافر ما ذكر في الحديث.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقع في أكثر الروايات هنا « لا يزني حين يزني » بحذف الفاعل، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوازم فذكروا مرتكب الكبيرة عامداً علماً بالتحريم، وحل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير ناقص حالاً في الإيمان عن لا بعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يقول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبثات - وفيه - وإنما لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أجدما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً. قال ابن بطال: وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضاً عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفاً، كذا قال، وفيه نظر، لأن في الوعيد قدراً

قوله: (حتى يكون خمسين) في رواية الكشيبي « حتى يكون خمسون امرأة: قيمتهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم، والمراد أن من أشرط الساعة كثرة شرب الخمر كسافر ما ذكر في الحديث.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقع في أكثر الروايات هنا « لا يزني حين يزني » بحذف الفاعل، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوازم فذكروا مرتكب الكبيرة عامداً علماً بالتحريم، وحل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير ناقص حالاً في الإيمان عن لا بعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يقول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبثات - وفيه - وإنما لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أجدما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً. قال ابن بطال: وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضاً عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفاً، كذا قال، وفيه نظر، لأن في الوعيد قدراً

قوله: (حتى يكون خمسين) في رواية الكشيبي « حتى يكون خمسون امرأة: قيمتهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم، والمراد أن من أشرط الساعة كثرة شرب الخمر كسافر ما ذكر في الحديث.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقع في أكثر الروايات هنا « لا يزني حين يزني » بحذف الفاعل، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوازم فذكروا مرتكب الكبيرة عامداً علماً بالتحريم، وحل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير ناقص حالاً في الإيمان عن لا بعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يقول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبثات - وفيه - وإنما لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أجدما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً. قال ابن بطال: وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضاً عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفاً، كذا قال، وفيه نظر، لأن في الوعيد قدراً

قوله: (حتى يكون خمسين) في رواية الكشيبي « حتى يكون خمسون امرأة: قيمتهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم، والمراد أن من أشرط الساعة كثرة شرب الخمر كسافر ما ذكر في الحديث.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقع في أكثر الروايات هنا « لا يزني حين يزني » بحذف الفاعل، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوازم فذكروا مرتكب الكبيرة عامداً علماً بالتحريم، وحل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير ناقص حالاً في الإيمان عن لا بعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يقول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبثات - وفيه - وإنما لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أجدما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً. قال ابن بطال: وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضاً عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفاً، كذا قال، وفيه نظر، لأن في الوعيد قدراً

قوله: (حتى يكون خمسين) في رواية الكشيبي « حتى يكون خمسون امرأة: قيمتهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم، والمراد أن من أشرط الساعة كثرة شرب الخمر كسافر ما ذكر في الحديث.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقع في أكثر الروايات هنا « لا يزني حين يزني » بحذف الفاعل، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوازم فذكروا مرتكب الكبيرة عامداً علماً بالتحريم، وحل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل، لأن العاصي يصير ناقص حالاً في الإيمان عن لا بعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يقول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبثات - وفيه - وإنما لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أجدما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وصححه ابن حبان مرفوعاً. قال ابن بطال: وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليكون عوضاً عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » وإنما لم يذكره في هذا الباب لكونه روي موقوفاً، كذا قال، وفيه نظر، لأن في الوعيد قدراً

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُكْرَ أَنْسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ

يُوقِفِيلِي. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه مسلم: ١٩٨٠].

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْصِيَرِ

الْبُرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ لَدَّ حَوْمَتِ، وَالْخَمْرُ يُوَقِفِيلِي الْبَسْرُ وَالْتَمْرُ. [راجع: ٢٤٦٤،

أخرجه مسلم: ١٩٨٠ وأخرجه مسلم: ١٩٨١، باختلاف].

قوله: (باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) أي تصنع أو تتخذ، وذكر فيه حديث أنس من رواية إسحاق بن أبي طلحة عنه أم سياتا من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله.

قوله: (كنت أسقي أبا عبيدة) هو ابن الجراح. (وأبا طلحة) هو زيد بن سهل

زوج أم سليم أم أنس، (وأبي بن كعب) كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة، فأما أبو طلحة فلنكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن أنس «كنت ساقني القوم في منزل أبي طلحة» وأما أبو عبيدة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيته وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس، وأما أبي بن كعب فكان كبير الأنصار وعالمهم. ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة «إني لقاتم أسقي أبا طلحة وفلاتاً وفلاتاً» كذا وقع بالإبهام، وسمى في رواية مسلم منهم أبا أيوب، وسيأتي بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس «إني كنت لأسقي أبا طلحة وأبا دجاجة وسهيل ابن بيضاء» وأبو دجاجة بضم الدال المهملة وتحقيف الجيم وبعد الألف نون اسمه مساك بن خرشة بمجمعتين بينهما راء مفتوحات،

ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل، وأحد عن يحيى القطان عن حيد عن أنس «كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء ونفراً من الصحابة عند أبي طلحة» ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقاتدة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً، وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفظه «كنت قائماً على الخي أسقيهم عمومي» وقوله عمومي في موضع خفض على البذل من قوله:

«الخي» وأطلق عليهم عمومت لأنهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الأنصار. ومن المستغربات ما أوردته ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، وهو منكر مع نفاقة سنده، وما أظنه إلا غلطاً. وقد أخرج أبو نعيم

في «الحلية» في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت: «حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام» ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبا بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم لم يشربا معهم. ثم وجدت عند البزار من وجه آخر عن أنس قال: «كنت ساقني القوم، وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر، فلما شرب قال «حني بالسلام أم بكر» الأبيات، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال: قد نزل تحريم الخمر» الحديث.

وأبو بكر هذا يقال له ابن شحوب ظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق، وليس كذلك لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق، فحصلنا تسمية عشرة، وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شحوب المذكور. وفي «كتاب مكة للفاكهي» من طريق مرسل ما يشيد ذلك.

قوله: (فضيخ زهو وغيره) أما الفضيخ فهو بقاء وضاد معجمتين وزن عظيم: اسم للبسر إذا شلخ وتيف، وأما الزهو ففتح الزاي وسكون الهاء بعلها واو: وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب. وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي آخر الباب. وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس «وما حرمهم يرمض إلا البسر والتمر غلظتين» ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس «أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وقر».

قوله: (فجاءهم آت) لم أقف على اسمه، ووقع في رواية حيد عن أنس عند أحمد بعد قوله «أسقيهم»: «حتى كان الشراب يأخذ حذر» ولاين مردويه «حتى أسرعرت فيهم» ولاين أبي عاصم «حتى مالت رؤوسهم، فدخل داخل» ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس «فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فتأدى» ولمسلم من هذا الوجه «فإذا مناد بتأدي أن الخمر قد حرمت» وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد «قال أبو طلحة: أخرج فانظر ما هذا الصوت» ومضى في التفسير من

الزبيب والتمر، قال: وكذا حكاه محمد بن أبي حنيفة. وعن محمد: ما أسكر كثيره فأجوب لبني أن لا أشربه ولا أحرمه. وقال الثوري: أكره تقيع التمر وتقيع الزبيب إذا على وتقيع العسل لا بأس به.

قوله: (حدثني الحسن بن صباح) هو البزار آخره راء، ومحمد بن سابق من شيخ البخاري، وقد يحدث عنه بواسطة كهذا.

قوله: (حدثنا مالك هو ابن الغول) كان شيخ البخاري حدث به قال: «حدثنا مالك» ولم ينسبه نفسه هو لثلاثين مالك بن أنس وقد أخرج الإسماعيلي الحديث المذكور من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن محمد بن سابق فقال: «عن مالك بن مغول».

قوله: (وما بالمدينة منها شيء) يحتمل أن يكون ابن عمر عن ذلك مقتضى ما علم أو أراد المبالغة من أجل قلتها حيثند بالمدينة فأطلق النبي، كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة، ويؤيده قول أنس المذكور في الباب «وما نجد خر الأعتاب إلا قليلاً» ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أي يصغر، وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يرمض خمسة أشربة ما فيها شراب العنب» وحمل على ما كان يصنع بها لا على ما يجلب إليها. وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة» فمعناه أنها كانت حيثند تصنع من الخمسة المذكورة في البلاد، لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد بابين مع شرحه.

قوله: (عن يونس) هو ابن عبيد البصري.

قوله: (وعامة خرنا البسر والتمر) أي النبيذ الذي يصير خراً كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر، قال الكرماني: قوله: «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس «إن أراني أعصر خراً» [يوسف: ٣٦] أو فيه حذف تقديمه عامة أصل خرنا أو مادته وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس قال: «إن الخمر حرمت والخمر يرمض البسر» وتقرير الحذف فيه ظاهر. وأخرج السنائي وصححه الحاكم

من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الزبيب والتمر هو الخمر» وسنده صحيح، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى مكان حيثند بالمدينة موجوداً كما تقرر في حديث أنس، وتقول: مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب، وتقول: مراد أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر، وهذا أظهر والله أعلم.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي، وعامر هو الشعمي.

قوله: (قام عمر على المنبر فقال: أما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصراً وسيأتي بعد قليل مفصلاً. قال ابن مالك: فيه جواز حذف الفاء جواب «أما بعد». قلت: لا حجة فيه، لأن هذه رواية مسند هنا، وسيأتي قريباً عن أحمد بن أبي رجاه عن يحيى القطان بلفظ «خطب عمر على المنبر فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر» ليس فيه «أما بعد» وأخرجه الإسماعيلي هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقتضي عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسند وفيه بلفظ «أما بعد فإن الخمر» فظهر أن حذف الفاء وإتباتها من تصرف الرواة.

٣- باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَكَمْزٍ، فَبَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ لَدَّ حَوْمَتِ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لَمْ يَأْ أَنْسُ لَهْرُفِهَا، فَهَرَفْتَهَا. [راجع: ٢٤٦٤، أخرجه مسلم: ١٩٨٠، باختلاف وبدون «أبي وأبي عبيدة»، وفسه في الأشربة: ٢٩].

قوله: (فجاءهم آت) لم أقف على اسمه، ووقع في رواية حيد عن أنس عند أحمد بعد قوله «أسقيهم»: «حتى كان الشراب يأخذ حذر» ولاين مردويه «حتى أسرعرت فيهم» ولاين أبي عاصم «حتى مالت رؤوسهم، فدخل داخل» ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس «فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فتأدى» ولمسلم من هذا الوجه «فإذا مناد بتأدي أن الخمر قد حرمت» وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد «قال أبو طلحة: أخرج فانظر ما هذا الصوت» ومضى في التفسير من

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْخَمْرِ أَسْقِيهِمْ، عُمُومِي وَأَنَا أَصْرُهُمْ، الْقَضِيخُ، قِيلَ: حَوْمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْثَبُهَا، فَكَفَّأَتْهَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرِبْتُمْ؟ قَالَ: زُطْبٌ وَبَسْرٌ.

طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ « إذ جاء رجل فقال: هل بلكم الخمر؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: قد حرمت الخمر » وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي فدخل إليهم فأخبرهم. وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال: « لما حرمت الخمر وحلف علي أناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي وقلت: نزل تحريم الخمر » فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستخبر الرجل، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها، ومن وجه آخر « أننا فلان من عند نبيتنا فقال: قد حرمت الخمر، قلنا: ما تقول؟ قال: سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الساعة، ومن عنده أتيتكم ».

قوله: (فقال أبو طلحة: قم يا أنس، فهرقها) بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف، والأصل أرقها، فأبدلت الهززة هاء، وكذا قوله: « فهرقتها » وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً وهو نادر، وقد تقدم بسطه في الطهارة. ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ « فارقها » ومن رواية عبد العزيز بن صهيب « فقالوا أرق هذه القلال يا أنس » وهو محمول على أن الملاحظ له بذلك أو طلحة، ورضي القاتون بذلك نسب الأمر بالإراقة إليهم جميعاً. ووقع في الرواية الثانية في الباب « اكتفها » بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها، وأصل الإكفاء الإمالة. ووقع في « باب إجازة خير الواحد » من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث « قم لي هذه الجرار فأكرهها، قال أنس: قمت لي مهراستنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت » هذا لا يتناهى الروايات الأخرى بل يجمع بأنه أرقها وكسر أوائها، أو أراق بعضاً وكسر بعضاً، وقد ذكر ابن عبد البر أن إسحاق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابثاً وعبد العزيز بن صهيب وحيداً وعدوا جماعة من الثقات رووا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره، فلم يذكرها إلا إراقتها. والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة إناء يتخذ من صخر ويترق وقد يكون كبيراً كالخوض وقد يكون صغيراً بحيث يتأذى الكسر به، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره، أو كسر باله المهراست التي يدق بها قه كالهاون فاطلق اسمه عليها مجازاً. ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحد « فوالله ما قالوا حتى نظروا نساءً » وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير « فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوا بعد خير الرجل » ووقع في المظالم « فجرت في سكك المدينة » أي طرفها، وفيه إشارة إلى توارده من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها. قال القرطبي تسلك بهذه الزيادة بعد من قال إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلي في الطرق، فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات حتى تجري. والجواب أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المسئدين حصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار، ويحتمل أنها إنما أريق في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسرمة والحشوش أو الأودية تستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال: « فانصبت حتى استمتعت في بطن الوادي ». والتسلك بمعوم الأمر باجتماعها كاف في القول بنجاستها.

قوله: (قلت لأنس) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر، وقوله: « قال أبو بكر بن أنس: وكانت خرمهم زاد مسلم من هذا الوجه » يوزن « وقوله: « فلم ينكر أنس » زاد مسلم « ذلك » والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس لما حدثهم فكان أنساً حينئذ لم يحدتهم بهذه الزيادة إما نسياناً وإما اختصاراً، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها كما ساذكره.

قوله: (وحدثني بعض أصحابي) القائل هو سليمان التيمي أيضاً، وهو موصول بالسند المذكور، وقد أفرد مسلم هذه الطريق عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: « حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنساً يقول: « كان خرمهم يوزن » فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا للبهيم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني، فإن روايته في آخر الباب توهم إلى ذلك. ويحتمل أن يكون قتادة، فسبأني بعد أيواب من طريقه عن أنس بلفظ « وإنما ندعها يوزن الخمر » وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر، سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو النمر أو العسل أو غيرها. وما أورد دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، فإن سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيين لا يقولون بذلك انتهى. وأما من حيث الشرح فالخمر حقيقة في الجميع، لثبوت حديث « كل مسكر خمر » فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يبيظه، وهذا ما لا انتكاح له عنه.

قوله: (حدثني يوسف) هو ابن يزيد، وهو أبو معشر البراء بالثبديد، وهو مشهور بكتبه أكثر من اسمه، ويقال له أيضاً القطان وشهرته بالبراء أكثر، وكان يبري السهام، وهو بصري، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر سبأني في الطب وكلاهما في المثابمات وقد لقيه ابن معين وأبو داود، ووثقه القلمي، وسعيد بن عبد الله بالتصغير اسم جده جبير بالجيم والموحدة مصغراً ابن حبة بالهملة وتشديد التحتانية وثقة أحد وابن معين، وقال الحاكم عن الدارقطني: ليس بالقوي، وما له أيضاً في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الجزية.

قوله: (إن الخمر حرمت والخمر يومئذ اليس) هكذا رواه أبو معشر مختصراً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عباد عن سعيد بن عبيد الله بهذا السند مطولاً ولفظه عن أنس « نزل تحريم الخمر، فدخلت على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربتها برجلي قتل: انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر، وشراهم يومئذ البسر والنمر » وهذا الفعل من أنس كأنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر، فرجع فأخبرهم. ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس « فأراقوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض، وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقرأ ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية. واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كالمباح لا مباحاً لا إلى نهاية، ثم حرمت. وقيل: كان المباح الشرب لا السكر المنزل للعقل، وكساه أنس نصر بن الشثري في تفسيره عن القفال، ونزاعه فيه. وبالغ النزوي في « شرح مسلم » قال: ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرماً باطل لا أصل له، وقد قال الله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد المذكور، ونهاه عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها فدل على أن ذلك كان واقعاً، ويؤيده قصة حزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه. وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرح ثم نسخت؟ فيه قولان للعلماء والراجح الأول، واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمراً وسبأني البحث في ذلك قريباً في « باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل » وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يجرم شرب قلبه كما يجرم شرب القلب من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتماع الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع، ولم يستصلوا. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وخالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا: يجرم المتخذ من العنب قليلاً كان أو كثيراً إلا إذا طبخ على تفصيل سبأني بيانه في باب مفرد، فإنه يحل. وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يجرم قلبه وكثيره وعلى أن العلة في تحريم قلبه كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب: يجرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ كما سبأني بيانه، وفي المتخذ من غيرها لا يجرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يجرم، ففرقوا بينهما بدعوى المناورة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فإن كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي: وهذا من أرفع أنواع القياس لساواة الفرق فيه للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته في لظواهر النصوص الصحيحة، والله أعلم. قال الشافعي: قال في بعض الناس الخمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا يجرم المسكر منه حتى يسكر، ولا يحد شاربه. قلت: كيف خالفت ما جاء به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر ثم عن علي ولو يقل أحد من الصحابة خلافه؟ قال: وروينا عن عمر، قلت: في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه. قال البيهقي: أشار إلى رواية سعيد بن ذي لمعة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر فجدله عمر، قال: إنما شربت من سطيحتك. قال: أشربك على السكر. وسعيد قال البخاري وغيره: لا يعرف. قال: وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان، وهو غلط. ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالهاء، منها حديث همام بن الحارث عن عمر « أنه كان في سفر، فأني بنبيذ شرب منه قطب ثم قال: إن نبيذ الطائف له عرام - بضم الهملة وتحفيف الراء - ثم دعا بهاء فصب عليه ثم شرب » وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك، وليس نصاً في أنه بلغ حد الإسكار، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلاً لتحريمه، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يجل، ولو ذبعت شدته صب الماء فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام. قلت: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليلة وكثيره فدل على أن تقطيعه لأمر غير الإسكار. قال البيهقي: حمل هذه الأشربة على أنهم خشوا أن تثير فتنته، فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاستئداء، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك. لأن مرجعها بالهاء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار. ويحتمل أن يكون سبب صب الماء

عيسى عنه أيضاً.

قوله: (فقالوا لا يسكر لا بأس به) لم يعرف الذين سألهم الدراوردي عن ذلك، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه، وهو قد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين، والحكم في الفقاع ما أجابوه به، لأنه لا يسيق قاعاً إلا إذا لم يشد. وهذا الأثر ذكره ممن بنى عيسى التزازي في «الوطأ» رواية عن مالك، وقد وقع لنا بالإجماع، وغسل بعض الشراح فقال: إن من بنى عيسى من شيوخ البخاري فيكون له حكم الاضالة، كذا قال البخاري لم يلق من بنى عيسى من أهل مات بالمدينة والبخاري حينئذ يبخاري وعمره حينئذ أربع سنين، وكان البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكراً، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يجرم قليله ولا كثيره، كما لو عصر العنب وشربه في الحال. وسيأتي مزيد في بيان ذلك في «باب الباذق» إن شاء الله تعالى.

قوله: (مستل عن البعج) زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني أحاديث الباب وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، ومثله لأبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري، وظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها ووقع في رواية عمر بن الزهري عند أحد مثل رواية مالك لكن قال في آخره: «والبعج نبيذ العسل» وهو أظهر في احتمال الإدراج. لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث. وقد أخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه، ولم ألق على اسم السائل في حديث عائشة صريحاً، لكنني أضفه لابي موسى الأشعري، فقد تقدم في المغازي من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه «عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله أي شرية تصنع بها فقال: ما هي؟ قال: البعج والمززر فقال: كل مسكر حرام. قلت لأبي بردة: ما البعج؟ قال: نبيذ العسل» وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ «قللت يا رسول الله أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البعج من العسل نبيذ حتى يشد، والمززر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشد، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم وخواقمه، قال: انتهى عن كل مسكر» وفي رواية أبي داود

التصريح بأن تسمية البعج مرفوع ولفظه «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل، فقال: ذلك البعج، قلت: ومن الشعير والذرة، قال: ذلك المززر. ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام» وقد سأل أبو وهب الجيثاني عن شيء ما سأل أبو موسى، فحدث الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسكر فأجاب بقوله: «كل مسكر حرام» وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في حديث الباب «كل شراب أسكر» وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه. ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البعج لا عن القدر المسكر منه، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال: أخبرني عما يجعل منه وما يجرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألك عن الجنس قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلاً، وإذا سألك عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه؟ وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل. وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره قال المزازي: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشد حلال وعلى أنه إذا شدت وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضاً، فوق النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المنخضات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علة التحريم الإسكار فاقضي ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناوله قليله وكثيره انتهى. وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام» وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وسننه إلى عمرو صحيح. ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فمأله الكف منه حرام» ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أثمكم عن قليل ما أسكر كثيره» وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسيق قتلاً حتى يقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس رفعه «حرمت الخمر قليلاً وكثيراً، والسكر من كل شراب». قلت: وهو صحيح حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله واتقاعه وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ «والمسكر» بضم الميم وسكون السين لا «السكر» بضم ثم سكون أو مفتحتين، وعلى تقدير ثبوته

كون ذلك الشراب كان حرم، ولهذا قطب عمر لما شربه، فقد قال نافع: والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه. ولكنه كان تخلل. وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل، قلت: وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح، وروى الأثر من الأوزاعي عن العمري أن عمر إنما كسره بالله لشدة حلاوته. قلت: ويمكن الحمل على حالتين: هذه ما لم يقطب حين ذاقه وأما متناظراً فكان خموضته. واحتج الطحاوي لمذهبه أيضاً بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله: «كل مسكر حرام» قال: هي الشرية التي تسكر. وتعقب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج بن أروطة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومثله أيضاً. قال البيهقي: ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال: هذا باطل. وروى بسند له صحيح عن النخعي قال: إذا سكر من شراب لم يجل له أن يعرد فيه أبداً. قلت: وهذا أيضاً عن النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله.

وأخرج النسائي والأثر من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: عطش النبي صلى الله عليه وسلم هو يطوف فأتى نبيذ من السقاية قطب، فقيل: أحرام هو؟ قال لا: عليّ بئذ من ماه زمزم، فصب عليه وشرب. قال الأثر: احتج به الكوفيون للمذهب، لا حجة فيه، لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا شدت بغير طبخ لا يجل شربه، فإن زعموا أن الذي شربه النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر، ومما دلل الله من ذلك. وإن زعموا أنه قطب من حرمته لم يكن لهم فيه حجة، لأن التبع ما لم يشد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق. قلت: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي وأحمد والرحمن بن مهدي وغيرهم، لتفرد يحيى بن عمار برفعه وهو ضعيف. ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله.

٤- باب الحمر من العسل، وهو أبتع

وقال مَن: سألت مالك بن أنس عن الفقاع، فقال: إذا لم يسكر فلا بأس

وقال ابن الدراوردي: سألتنا عنه فقالوا: لا يسكر، لا بأس به.

٥٥٨٥- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة قالت: سئلت رسول الله ﷺ عن البعج، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». [راجع: ٢٤٢، أخرجه مسلم: ٢٠٠١].

٥٥٨٦- حدثنا أبو أيمن: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها قالت: سئلت رسول الله ﷺ عن البعج، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام». [راجع: ٢٤٢، أخرجه مسلم: ٢٠٠١، بدون ذكر اليمن].

٥٥٨٧- وعن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتبأوا في الدنيا، ولا في الآخرة». [أخرجه مسلم: ١٩٩٢].

وكان أبو هريرة يلحق مفاهاً المحتم والفقير. [أخرجه مسلم: ١٩٩٣ من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عنه].

قوله: (باب الحمر من العسل وهو البعج) بكرة الموحدة وسكون اللثاء وقد فتح وهي لغة بمانية.

قوله: (وقال مَن) ابن عيسى (سألت مالك بن أنس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف معروف، قد يصنع من العسل وأكثر ما يصنع من الزبيب، وحكمه حكم سائر الألبنة ما دام طرياً يجوز شربه ما لم يشد.

قوله: (فقال إذا لم يسكر فلا بأس به) أي وإذا أسكر حرم كثيره وقليله.

قوله: (وقال ابن الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد، وهذا من رواية مَن بن

فهو حديث فرد ولفظه محتمل، فكيف يمرض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرة؟ وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدهما مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة. قال أبو المظفر بن السعدي - وكان حنفياً فتحرول شافعيًا: ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في المدول عنها والقول بخلافها، فإنها جميع قواطع. قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباه يائس كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً. وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النبي فذعت جارية حيشية فقالت: سل هذه فإنها كانت تبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت الحيشية: كنت أبيذ له في سقاء من الليل وأولئك وأعلقه فإذا أصبح شرب منه « أخرجه مسلم. وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال: قياس النبي على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأئمة وأوضاعها، والفاقد الذي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قلبه يدعو إلى كثرة موجودة في النبيذ، لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندنا عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكثرة وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر منبئة عن القياس والله أعلم. وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيرة عن الصحابة شيء. ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي، قال: وقد ثبت حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » وأما ما أخرج عن أبي شيبة من طريق أبي واثل: كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذاً شديداً، ومن طريق عقلمة: أكلت مع ابن مسعود فأبينا نبيذاً شديداً بذته سيرين فشربوها منه، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: لو حل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر. ثانيها: أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قلبه وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى. ثالثها: يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلاً. وأسند أبو جعفر النحاس عن يعقوب بن معين أن حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » أصح شيء في الباب، وفي هذا تعقب علي من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له. وقد ذكر الزليفي في « تخریج أحاديث الهداية » وهو من أكثرهم اطلاعاً أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين أحد وكيف يأتي القول بتضعيفه مع وجود مخالفه الصحيحة ثم مع كثرة طرفه، حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابياً، فأورد كثيراً منها في « كتاب الأشربة » المرفوع، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب، وحديث عمر بلفظ « كل مسكر حرام » عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ « اجتنبوا ما أسكر » عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضاً بلفظ علي، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ « ما أسكر فهو حرام » وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر، وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان، وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه « قال هل يسكر؟ قال: نعم قال: فاجتنبوه » وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ « وكل شراب أسكر فهو حرام » وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من طريق لين بلفظ « واجتنبوا كل مسكر » وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « وإني أنهاكم عن كل مسكر » وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر، وحديث واثل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قره بن لياس الزمي أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ « اجتنبوا المسكر » وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « نهى عن كل مسكر ومفتر » وحديث بريدة أخرجه سلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب، وفيه أيضاً عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ

علي « اجتنبوا كل مسكر » وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ « اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً » وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ « يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين » وعن صحر العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في « كتاب الأشربة » وعن الضحاک بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير، فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زامت عن ثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جيد ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم. وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد: « حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت المختار بن قلفل يقول: سألت أنساً فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزفت وقال: كل مسكر حرام. قال قلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة والشربتان على الطعام؟ قال: ما أسكر كثيرة فقلبه حرام » وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي أعرف بالمراد عن تآخر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال، واستدل بمطلق قوله: « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الخيشية وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء، والله أعلم.

قوله: (وعن الزهري) هو من رواية شبيب أيضاً عن الزهري، وهو موصول بالإنسان المذكور. وقد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » وأقره عن أبي زرعة المصنف عن أبي اليمان شيخ البخاري به، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني.

قوله: (وكان أبو هريرة يلحق معهمما الختم والثغر) القائل هذا هو الزهري، وقع ذلك عند شبيب عنه مرسلًا، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا تبيذوا في الدباء ولا في الزفت » ثم يقول أبو هريرة « واجتنبوا الخنثام » ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « نهى عن الزفت والختم والتغير » ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن عقلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه « والدباء » وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في « الدباء » وحديث « وقد تقدم ضبط هذه مسلم من طريق زاذان قال: « سألت ابن عمر عن الأوعية قلت: أخبرنا بلفظكم وفسروا لنا بلفظنا، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الختمة وهي الحجر، وعن الدباء وهي القرعة، وعن التغير هي أصل النخلة تنقر تنقرًا، وعن الزفت وهو القير، » وأخرج أبو داود الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكر قال: « نهينا عن الدباء والتغير والختم والزفت، فاما الدباء فإنا معشر نقبب بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم نغوت، وأما التغير فإن أهل اليمامة كانوا يقرن أصل النخلة فيشدون فيه الربط والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الختم فجرام جامت تحمل إلبا فيها الخمر، وأما الزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت، وسيأتي بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى.

(تبيه): قال المذهب: وجه إدخال حديث أنس في الانتباز في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل أن العسل لا يكون مسكراً إلا بعد الانتباز، والعسل قبل الانتباز سباح، فأشار إلى اجتناب بعض ما يتبذ فيه لكنه يسرع إليه الإسكار.

٥- باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْقَيْسِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَظَّبَ عَمْرُو عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَذَلٌّ لَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَيْبِ وَالنَّمْرِ وَالْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْفَسْلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَهْدِيَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَالْبَوَابُ مِنَ الْبَوَابِ الرَّبَّاءِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَكَيْسِيَّةٌ يُصْنَعُ بِالسُّدِّ مِنَ الْأَزْرِ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ

يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عَمْرٍ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ: مَكَانَ الْغَيْبِ الرَّيْبِ. إِرْجَاع: ٤٦١٩، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٠٣٢.

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: الْعَصْرُ يُصْنَعُ مِنْ خُمْسَةِ مِنْ: الرَّيْبِ وَالنَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْفَسَلِ. إِرْجَاع: ٤٦١٩، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٣٠٣٢، بِنِهَايَةِ.

قوله: (باب ما جاء في أن الخمر ما عَامَرَ العقل من الشراب) كذا قيده بالشراب، وهو متفق عليه، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خراً أم لا.

قوله: (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي، واسم أبيه عبد الله بن أيوب، ويحيى هو ابن أبي سعيد القطان، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي.

قوله: (عن الشعبي) في رواية ابن علية عن أبي حيان «حدثنا الشعبي» إخرجه السنائي.

قوله: (خطب عمرو) في رواية ابن إدريس عن أبي حيان بسنده «سمعت عمر يخطب» وقد تقدمت في التصدير وزاد فيه «أيها الناس».

قوله: (فقال إنه قد نزل) زاد مسند فيه عن القطان فيه «أما بعد» وقد تقدمت في أول الأشربة، وعند البيهقي من وجه آخر عن مسند «فحمد الله وأثنى عليه».

قوله: (نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة، ويميز أن تكون استثنائية أو مطروقة على ما قبلها، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يمتنع بوقت نزولها والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ «والأول الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء» ونسج وقع في آخر الباب من وجه آخر «وإن الخمر تصنع من خمسة».

قوله: (من العنب الخ) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بمضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها. فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافق حديث أنس الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً: فأخرج أصحاب السنن الأربعة ووضحه ابن حبان من وجهين عن الشعبي «أن النعنان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الخمر من العصير والزبيب والنمر والحنطة والشعير والذرة، ولني أنهاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان، وزاد فيه أن النعنان خطب الناس بالكوفة، ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعنان بلفظ «إن من العنب خراً وإن من النمر خراً، وإن من العسل خراً، وإن من البر خراً وإن من الشعير خراً»، ومن هذا الوجه إخرجه أصحاب السنن والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل، ولأحد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب والنمر والعسل» ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب والنمر والعسل والحنطة والشعير والذرة»، إخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ «حرمت الخمر يوم حرمت وهي» فذكرها وزاد الذرة، وأخرج الخلمي في فوائده من طريق خالد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ولكن ذكر الزبيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق ذلك ما تقدم في التصدير من حديث ابن عمر: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

قوله: (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله.

قوله: (والخمر ما عَامَرَ العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره، لأن بذلك ينزول

الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه، قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، كذا قال، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» قال البيهقي: ليس المراد المحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرها في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب، قلت: وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيتين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرها، وكذا حديث ابن عمر «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» حديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها: «إن الخمر حرمت والسر والنمر» قال فلما له «وإنما نلناها يومئذ خراً» وفي لفظ له «إن الخمر يوم حرمت السر والنمر» قال فلما اختلف الصحابة في ذلك وجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلغلى ووقف بالزيد فهو خراً وإن مستحله خراً على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التم، ثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب اهـ ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التم أن يمتنعوا تسميته خراً فقد يشترك الشيطان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التم حكم قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية. والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره يجعل حديث أبي هريرة على الغالب، أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويجعل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حيث أنه يتخذ منه الخمر، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تبييت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حيث لا ما يتخذ من غير العنب أو على زيادة المبالغة، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعلم. وقد قال الراضب في «مفردات القرآن» سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي سآتر له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير الطبوخ، فرجع أن كل شيء يستر العقل يسمى خراً حقيقة، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره: سميت الخمر خراً لسترها العقل أو لاختتامها. وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري، ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت، واختامتها تغير رائحتها. وقيل: سميت بذلك لخامرتها العقل. نسج جزم ابن سيده في «الحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خراً مجازاً، وقال صاحب «الفاق» في حديث «إياكم والغيراء فإنها خير العالم» هي نبيذ الحيشة متخللة من الذرة سميت الغيراء لما فيها من العبرة. وقوله: «خر العالم» أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها. قلت: وليس تأويل هذا بأولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم، وقال صاحب «الهداية» من الحنيفة الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر» وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين» لأنه من خامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إبطاق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قضي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خراً لتخمره لا لخامرة العقل، قال: ولا يتناقى ذلك كون الاسم خاصاً فيه، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالتراب اهـ والجواب عن الحجة الأولى ثبوت التقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خراً، وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خراً عرب فصحاء، فلم لو يكن هذا الاسم صحيحاً لا أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون إن الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿عصر خراً﴾ [يوسف: ٣٦] قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما يتبذ، قال: ولا دليل فيه على المحصر. وقال أهل المدينة وسائر المحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لا نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خراً

يدخل في النهي فأرأوا المتخذ من التمر والرطب ولم يقتصروا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية. وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في اللفظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، وأيضاً فالأحكام الشرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره، أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خراً والله أعلم. وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بن الخطاب الصحابة «الخمر ما خامر العقل» كان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على الجواز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خراً. قال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خراً لأنها تخامر العقل أي تخاطبه، قال: ومنه قولهم خامرته الدهي خالطه، وقيل: لأنها تخمر العقل أي تستره، ومنه الحديث الآتي قريباً «خروا أنتيكم» ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل: سميت خراً لأنها تخمر حتى تترك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحمر، وقيل: سميت خراً لأنها تنطفي حتى تنطفئ، ومنه حديث المختار بن فلفل «قلت لأبي: الخمر من العنب أو من غيره ما؟ قال: ما خرت من ذلك فهو الخمر» أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان. قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتنطفئ. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خراً ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سواوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استقصوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى اختلاف ما من غير عصر العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلما كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن ذلك حتى يتكشفوا ويستقصوا ويتحققوا التحريم لما كان يقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإلتفاف علمنا أنهم فهموا التحريم نساءً، فصار القائل بالتفريق سالماً غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وهو من جعل الله الحق على لسانه وقبلة، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم يقل عن أحد منهم إنكار ذلك. وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خراً لزم تحريم قلبه وكثيره. وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك.

ثم ذكرها قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء، على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على تقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعاً بين الأحاديث. ويزيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب تقيع التمر، ولم يفرق في الحل بينه وبين عصر العنب أول ما بعصر، وإنما الخلاف فيما أشد منها هل يفتقر الحكم فيه أو لا؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثير من كل شراب، فقال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خراً حقيقة. قال: وعن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروائي، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للاكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي، ولم يتبعه النووي في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافق وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال: قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون، وهو قول مالك والأوزاعي الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية. وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن

الحكم إما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم. وقد قدمت في «باب نزول تحريم الخمر، وهو من البسر» لزوم من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انتكاح عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فكل خمر حقيقة لخديت «كل مسكر خمر» فكل ما اشتد كان خراً، وكل خمر يحرم قلبه وكثيره، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق.

قوله: (وللا ثلاث) هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام.

قوله: (وددت) أي نمتت وإنما تسمى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه، ثبتت على تقدير وقوعه، ولو كان ساجوراً عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة.

قوله: (لم يفارقنا حتى يهد لنا عهداً) أي رواية مسلم «عهداً ينتهي إليه»، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الخمر ما لم يتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازماً به.

قوله: (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة. وأما الكلالة فبفتح الكاف وتخفيف اللام نسياتي بيانها أيضاً في كتاب الفرائض. وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسبة متفق عليه بين الصحابة، وسيأتي عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلها تسمى معرفة البقية.

قوله: (قلت يا أبا عمرو) القائل هو أبو حيان التميمي، وأبو عمرو هي كنية الشامي.

قوله: (فشيء يصنع بالسند من الأرز) زاد الإسماعيلي في روايته «يقال له السادة، يدعى الجاهل فيشرب منها شرية تصصره». قلت: وهذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية» إلا في السنين المهملة ولا في السنين المعجمة، ولا رأته في «صحاح الجوهري» وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربياً فلهذه الشاذية بشين وذلك ممجنتين ثم موحدته، قال في «الصحاح»: الشاذية المتحني عن وطنه، فلعن الشاذية تائبته، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تحتت به عن وطنه.

قوله: (فاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوي، وفي رواية الإسماعيلي «لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان لنهي عنه، إلا ترى أنه قد عم الأثرية كلها فقال: الخمر ما خامر العقل» قال الإسماعيلي: هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله: «الخمر ما خامر العقل» من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الخطابي: إنما عد عصر الخمسة المذكورة لاشتهار أسماؤها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالبلدية الوجود العام، فإن الخطبة كانت بها عزيزة، وكذا السليل بل كان أعز، فعد عمر ما عرف فيها، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خراً إن كان ما يخامر العقل، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذ من طريق الاشتقاق، كما قال، ورد بذلك ابن العربي في جواب من زعم أنه قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر» معناه ليس الخمر، لأن حلف مثل ذلك مسعود شائع، قال: بل الأصل عدم التكثير، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة، فإن قيل احتجنا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها. ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها. قال: وأيضاً لو لم يكن الفضيخ خراً ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلية في سمي الخمر، وهم الفصح اللسان. فإن قيل: هذا إثبات اسم بقياس، قلنا: إنما هو إثبات اللفظ عن أهلها، فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع. وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال: «أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما عداها من الأثرية فكل مسكر حرام» قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال: «كل مسكر خمر» فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خراً أن يحصر اسم الخمر فيه، وكذا احتجوا بمحدثين بن عمر أيضاً «حرمت الخمر وما بالبلدية منها شيء» «مراده المتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خراً، بدليل حديثه الآخر» نزل تحريم الخمر وإن

بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها من العنب . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المتر لتشبه بين السامعين، وذكر أما بعد فيها، والتبنيه بالبناء، والتبنيه على شرف العقل وفضله، وتخي الخبز وتخي البيان للأحكام، وعدم الاستثناء.

قوله: (وقال حجاج) هو ابن مهنا، وحده هو ابن سلمة.

قوله: (عن أبي حيان مكان العنب الزبيب) يعني أن حاد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب، وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن مهنا كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة عن موسى بن إسماعيل عن حاد بن سلمة، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حاد بن سلمة، قال البيهقي: وكذلك قال الثوري عن أبي حيان، قلت: وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن تيس عن الشعبي، والله اعلم.

٦ - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلْبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَدْنَانَ الْأَشْجَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْجَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَلَيْتَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَالْمَخْرُومَ وَالْمَعْرُوفَ، وَيَلْبَسُونَ مِنْ أُمَّتِي عِلْمَهُمْ، يَمْشُونَ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - بَعْضُ الْفَقِيرِ - بِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدْنَا، كَيْتَهُمْ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمُ، وَيَمْسُخُ أَحْرَمِينَ لِقُودَةٍ وَخَيْرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قوله: (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) قال الكرماني: ذكره باعتبار الشراب، ولا فالخر مؤنث سماعي. قلت: بل فيه لغة بالتذكير، قال الكرماني: وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها، وذكر ابن التين عن الداودي قال: كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ويستعملها لا يحمل لهم، فهو كافر إذا أظهر ذلك، ومناق إن أسره، أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفاً فهو يقرب بالكفر وإن تسمى بالإسلام، لأن الله لا ينجس من تمود عليه رحمة في العاد. كذا قال، وفيه نظر يأتي توجيهه. وقال ابن المنير: الترجمة مطابقة للحديث إلا في قوله: «وسميه بغير اسمه» فكأنه تنع بالاستدلال له بقوله في الحديث: «من أمي» لأن من كان من الأمة المحمدية يعد أن يستحل الخمر بغير تأويل، إذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجاً عن الأمة، لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال: وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمتنفس الترجمة، لكن لم يوافق شرطه فانتع بما في الرواية التي ساقها من الإشارة. قلت: الرواية التي أشار إليها أخرجه أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم «ليشربن أناس الخمر يسمونها بغير اسمها» وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة: منها لابن ماجه من حديث ابن حزم عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفته «يشرب ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها» ورواه أحمد بلفظ «ليستحلن طائفة من أمي الخمر» وسنده جيد، ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عميرين فقال «عن رجل من الصحابة» ولابن ماجه أيضاً من حديث خالد بن معدان عن أبي امامة رفته «لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب طائفة من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها» وللدارمي بسند لين من طريق القاسم عن عائشة «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما يكتم الإسلام كما يكتم الإناة كتمه الخمر، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يسمونها بغير اسمها فيستحلونها» وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة، ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله «أن أبا مسلم الخزازي حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لم يقل له الظلم، فقالت: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ حتى سمعته يقول: إن ناساً من أمي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها» وأخرجه البيهقي. قال أبو عبيد: جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحيتي قال: وهو تقيع التمر إذا غلب بغير طبخ، والجمعة بكسر الجيم وتخفيف العين نيذ الشعير، والسكركة خر الحيشة من الذرة - إلى أن قال - وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر، وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم:

يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها، ويؤيد ذلك قول عمر: «الخمر ما خامر العقل».

قوله: (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع توعدا عن الفريري، وكذا من رواية النسفي وحده بن شاكر، ودخل الزركشي في توضيحه قال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه قال: قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار قال: قلنا هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اهـ وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل «حدثنا الحسين بن إدريس» هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء، وهو من المكثرين، وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائلة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام، على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث غالباً عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه، فعلى أبو ذر على هذه الطريقة، فروي الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفريري عن البخاري قال: «وقال هشام بن عمار» ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر: حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به» وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في «علم الحديث» فقال: التعليق في الأحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه ولا خارجاً - ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح - إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليكونن من أمي أقوام يستحلون الخمر والخمر والمعروف» الحديث من جهة أن البخاري أورده قالاً «قال هشام بن عمار» وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أن منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لئير ذلك من الأسباب التي لا يصحها خلل الانقطاع اهـ ولفظ ابن حزم في «المحلى»: ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد. وحكي ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمي شيئاً من شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنعن، وحكي عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذكارة، وعن بعضهم أنه فيما يورده متواترة. وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويه البخاري عن بعض شيوخه قائلًا قال فلان ويوردها في مواضع أخرى بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ. قلت: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء: منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجة، والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه فخرجه فنصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفاً، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كأول، لكنه في غالب هذا لا يكون مفكراً عن ذلك الشيخ، منها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره علي، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي، وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك حيث يقول: إن الحفظ هو أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في «التاريخ» من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك. وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا اثر له، لأنه لا يجوز إلا بما يصلح للقبول، ولا سيما حيث يسوقه سياق الاحتجاج. وأما قول ابن الصلاح أن الذي يورده بصيغة «قال» حكمه حكم الإسناد المعنعن، والغنة من غير المدلس محمولة على الاتصال، وليس البخاري مدلساً، فيكون متصلاً، فهو بحث وافقه عليه ابن منداه والتزمه فقال: أخرج البخاري «قال» وهو تدليس وتعقب شيخنا بأن أحداً لا يصف البخاري بالتدليس، والذي يظهر لي أن مراد ابن منداه أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه، لكن الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم الغنة فقد قال الخطيب: وهو المرجوع إليه في الفن: إن «قال» لا تحمل على السماع إلا من عرف من عادته أنه يأتي بها في موضع السماع، مثل حجاج بن محمد الأعرور فعلى هذا فصارقت الغنة فلا تغطي حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولا سيما من عرف من عادته أن

يوردها لغرض غير التلخيص وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التصاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علني عنه ولو لم يكن من شيوخته، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علني به بشرط الصحة أزال الإشكال، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصفت كتاب « تعليق التعليق ». وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في « مستخرج الإسماعيلي » قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار، قال وأخرجه أبو داود في سنته فقال حدثنا عبد الوهاب بن نغمة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى. وتنبه فيه على موضعين: أحدهما: أن الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجربني وعن جعفر بن محمد الترمياني كلاهما عن هشام، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزوه إليه أولى، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عديان بن محمد المرزوي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام. ثانيهما: قوله: إن أبا داود أخرجه يومهم أنه عند أبي داود بالفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المازف، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخبر الذي وقعت بترجمه البخاري لأجله فإن لفظه عند أبي داود بالسند المذكور إلى عبد الرحمن بن يزيد « حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عمار أو أبو مالك الأشعري والله ما كنت في يوم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والحمر - وذكر كلاً ما قال - يسبح منهم قرود وخنازير إلى يوم القيامة » نعم ساق الإسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الإسناد فقال: « يستحلون الحر والحرير والخمر والمازف » الحديث.

قوله: (والله ما كنت في) هذا يزيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين. **قوله: (يستحلون الحر)** ضيقه ابن ناصر بالحاء المهمله المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري، لم يذكر عياض ومن تبعه غيره. وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمين تصحيف وإثما ورواه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا. قال ابن التين: يريد ارتكاب الفرج بغير حياء، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة تستعمله بكسر المهمله كما في هذه الرواية. وحكى عياض فيه تشديد الراء، والتخفيف هو الصواب. وقيل: أصله بالياء بعد الراء فحذفت. وذكره أبو موسى في « ذيل الغريب » في (ح ر) وقال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكسر أوله وتخفيف الراء بعدها مهمله أيضاً جمعه أحرار قال: ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد. وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس « باب ما جاء في الحر » ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجح بالمهملتين، ويؤيد ما وقع في « الزهد لابن المبارك » من حديث علي بلفظ « يوشك أن تستحل أمي فروح النساء والحرير » ووقع عند الداودي بالمعجمين ثم تعقب بأنه ليس محفوظاً، لأن كثيراً من الصحابة ليسوا، وقال ابن الأثير: المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الإبريسم، كذا قال وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين، وقال ابن العربي: انفرد بالمعجمين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله وصدقه ولا عقبه بإجماع.

قوله: (حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقي من موالى آل أبي سفيان، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب أبي بكر، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضاً عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه، ثقة ابن ثقة ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم. ودخل شيخنا ابن الملقن تبعاً لغيره فقال: ليته - يعني ابن حزم - أعلم الحديث بصدقة فإن ابن الجنيدي روى عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وروى المرزوي عن أحمد: ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه. وهذا الذي قاله الشيخ خطأ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السلمي وهو أقدم من صدقة بن خالد، وقد شاركه في كونه دمشقياً، وفي الرواية عن بعض شيوخته كزيد بن واقد، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحد فيه، وأما ابن معين فالمقول عنه أنه قال: كان صدقة بن خالد أحب إلى أبي مسهر من الوليد بن مسلم، قال وهو أحب إلي من يحيى بن حمزة، ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة، ثم إن صدقة لم يتفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم.

قوله: (حدثنا عطية بن قيس) هو شامي تابعي قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل: بعد ذلك، ليس له في البخاري ولا لشيخه إلا هذا الحديث، والإسناد كله شاميون.

قوله: (عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاشم مختلف في صحبته، قال ابن سعد: كان أبوه من قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة أبي موسى، وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد، وأما أبو زرة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقلوا: أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، وقدمه دحيم على الصائحي، وقال ابن سعد أيضاً: بعث عمر يبقه أهل الشام، ووقته المعجلي وآخرون. ومات سنة ثمان وسبعين. ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال: « قام ربيعة الجربسي في الناس - فذكر حديثاً فيه طول - فإذا عبد الرحمن بن غنم فقال: مينا حلفت عليها حدثني أبو عمار أو أبو مالك الأشعري، والله مينا أخرى حدثني أنه سمع » وفي رواية مالك بن أبي مريم « كنا عند عبد الرحمن بن غنم معنا ربيعة الجربسي فذكروا الشراب » فذكر الحديث.

قوله: (حدثني أبو عمار أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالثك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم، « أنه سمع أبا عمار

قوله: (حدثني أبو عمار أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالثك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم، « أنه سمع أبا عمار

قوله: (حدثني أبو عمار أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالثك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم، « أنه سمع أبا عمار

قوله: (حدثني أبو عمار أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالثك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم، « أنه سمع أبا عمار

قوله: (حدثني أبو عمار أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالثك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم، « أنه سمع أبا عمار

قوله: (حدثني أبو عمار أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالثك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم، « أنه سمع أبا عمار

قوله: (حدثني أبو عمار أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالثك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم، « أنه سمع أبا عمار

قوله: (حدثني أبو عمار أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالثك، وكذا وقع عند الإسماعيلي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر « حدثني أبو مالك » بغير شك، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم، « أنه سمع أبا عمار

قوله: (ويضع العلم) أي يوقمه عليهم، وقال ابن بطال: إن كان العلم جبلاً فيدكدكه وإن كان بناءً فيهدمه ونحو ذلك. وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه يكسر العين وسكون اللام فقال: وضع العلم إما بنعاب أهله كما سيأتي في حديث عبد الله بن عمرو، وإما بإهانة أهله بتسليط النجرة عليهم.

قوله: (ويحسب آخرين قردة وختازير إلى يوم القيامة) يريد من لم يهلك في البيات المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذي «ينبتوا»، ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي «ويحسب منهم آخرين» قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للاسم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم. قلت: والأول الأقرب بالسياق. وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحلى في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وإن الحكم يدور مع العلة. والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم. قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بالقابها، رداً على من حله على اللفظ.

٧- باب الانتباه في الأوعية والتور

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَمَى أَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْبِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعُرْسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [إرجعه: ٥١٧٦، إجمعه مسلم: ٢٠٠٦].

قوله: (باب الانتباه في الأوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام، لأن التور من جملة الأوعية، وهو يفتح المثناة إناه من حجارة أو من نحاس أو من خشب، ويقال: لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً، وقيل هو قدح كبير كالقدح، وقيل مثل الطست، وقيل كالإجانة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف تون: وعاء.

قوله: (أبي أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه) تقدم في الرواية من هذا الوجه بلفظ «دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه» ومن وجه آخر عن أبي حازم «دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه».

قوله: (قال التورون) القائل هو سهل (وما سقت) يفتح القاف وسكون المثناة، وفي رواية الكشميهني «قالت وسقت» يسكون التحتانية بعد القاف وفي آخره مشاة، وكذا الخلاف في أقمعت وقمعت وأقمع بالهمزة لغة، وفي لغة أخرى قمعت بشير الف، وتقدم في الرواية بلفظ «بلت تمرات».

قوله: (في تور) زاد في الرواية «من حجارة» وإنما قلناه أنه قد يكون من غيرها كما تقدم، وفي رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يئذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء يئذ له في تور» قال أشعث: والتور من لحاء الشجر، أخرجه ابن أبي شيبة. وعبر المصنف بالانتباه إشارة إلى أن التقيع يسمى نبيذاً، فيحمل ما ورد في الأخبار بلفظ النبيذ على التقيع، وقد ترجم له بعد قليل «باب تقيع التمر ما لم يسكر» قال المهلب: التقيع حلال ما لم يشند فإذا اشتد وغلى حرم. وشرط الخفية أن يقذف بالزبد، قال: وإذا وقع من الليل وضرب النهار أو بالمكس لم يشند، وفيه حديث عائشة، يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة «كانت تئذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء توكي أعلاه فيشره عشاء، وتبذه عشاء فيشره غلوة» وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها «كانت تئذ للنبي صلى الله عليه وسلم غلوة، فإذا كان من العشي تشمى شرب على عشاءه، فإن فضل شيء صبه ثم تئذ له بالليل فإذا أصبح وتعدى شرب على غدائه، قالت تغسل السقاء غدة وعشية» وفي حديث عبد الله بن الديلمي عن أبيه «قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: ما نضع بالزبيب؟ قال: ابتذوه على عشاءكم، واشربوه على غشاءكم» أخرجه أبو داود والنسائي، فهذه الأحاديث فيها التثديد باليوم والليلة. وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يئذ له الزبيب من الليل في السقاء، فإذا أصبح شره يومه وليلته ومن الغد، فإذا كان مساء شره أو سقاء الخدم، فإن فضل شيء أراقه» وقال ابن المنذر: الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشره على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه، لأنه لو بلغ ذلك لأسكر ولو أسكر حرم تناوله مطلقاً انتهى. وقد تمسك بهذا الحديث من قال بمجاز شرب قليل ما أسكر كثير، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدا فيه

٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَكَانَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِذَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا. وَقَالَ لِي: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخُولِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ مِيقَاتَهُ، فَرُخِّصْ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْتَفِئِ. [إرجعه مسلم: ٢٠٠٠].

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْمُرْتَفِئِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا. [إرجعه مسلم: ١٩٩٤].

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَيْدَ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَيْدَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانِي فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يُتَيْدَ فِي الدِّبَاءِ وَالْمُرْتَفِئِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدُكَ مَا سَمِعْتُ، فَأَحَدُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [إرجعه مسلم: ١٩٩٥].

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَرْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْإِيحَى؟ قَالَ: «لَا».

قوله: (باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث.

أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة،

ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المرتف،

ثالثها حديث علي بن النهي عن الدبَاء والمزفت،

رابعها حديث عائشة مثله،

خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجر الأخضر. وظاهر

صنعه أنه يرى أن عمرو الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف: فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يجرم وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان، وقد أسند الطبري عن عمر ما يزيد قول مالك وهو قوله: «لئن أشرب من قمقم عمى فيحرق ما أحرق ويقتي ما يقتي أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجمر» عن ابن عباس «لا يشرب نبيذ الجمر ولو كان أحلى من العسل» وأسند النهي عن جماعة من الصحابة. وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للزينة. فلما قالوا لا تجذبوا من الانتباز في الأوعية قال: «انتبذوا. وكل مسكر حرام» وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة، كانهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا لا بد لنا منها قال «فاطوا الطريق حقها». وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن المهذب يباحة الجمر كان قريبا، فلما اشتهر التحريم أبيض لم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكان من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. وقال الحازمي: إن نص قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير الزينة، واستمر ما عداها على المنع، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم ولفظه «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» قال وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي علما شكرا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكرا إليه أن كلهم لا يجيد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها.

الحديث الأول

قوله: (سفيان) هو الثوري، ومنصور هو ابن المتمر.

قوله: (عن سالم) وقع مفسراً في الطريق التي بعدها أنه ابن أبي الجعد. والظروف بظاء مثالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الرعاء.

قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر «نهى عن الدباء والملزمت» وكان هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري أورد عقب حديث جابر أحاديث عبد الله بن عمرو وعلي وعائشة الدالة على ذلك.

قوله: (لا بد لنا منها) في رواية الحفري عن الثوري عند الإسماعيلي «ليس لنا وعاء» وفي رواية لأحد في قصة وفد عبد القيس «فقال رجل من القوم: يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم، فقال: اشربوه إذا طاب، فإذا خبث فنزوه» وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشعث العمري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: «لما لي أرى وجوهكم قد تنيرت؟ قالوا: نحن بأرض وخبث، وكنا نتخذ من هذه الأبنسة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الظروف لا تحمل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام».

قوله: (فلا إذن) جواب أجزاء، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحى في الحال بسرعة أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضاً لرايه صلى الله عليه وسلم وهذه احتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد.

قوله: (وقال لي خليفة) هو ابن خياط معجمة ثم تحتية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ويحیی بن سعيد هو القطان.

الحديث الثاني

قوله: (علي) هو ابن المدني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (عن سليمان) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا سليمان الأحول» وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من رواية الحميدي كذلك.

قوله: (عن أبي عياض العنسي) بالنون، وعياض بكسر المهملة وتخفيف تحتانية وبعد الألف ضاد معجمة واسمه عمرو بن الأسود، وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلابي في رجال البخاري، وكأنه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المدني، وقال النسائي في «الكنى» أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الأسود الحمصي أبي عياض. ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين قال عمرو بن الأسود العنسي يكنى أبا عياض. ومن طريق

قوله: (لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأشربة) كذا وقع في هذه الرواية. وقد نظن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث «حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية» وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عينة عنه كأحمد والحميدي في مستدبرهما، وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير عند مسلم وأحمد بن حنبل عند الإسماعيلي وغيرهم، وقال عياض: ذكر «الأوعية» وهم من الراوي، وإنما هو عن «الأوعية» لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينف عنه الأشربة وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباز في الأشربة، فقيل له ليس لكل الناس يجد سقاء فاستنى ما يسكر، وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباز في الدباء وغيرها، قالوا: قسم نشرب؟ قال: في أسقية الأدم. قال ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن النبيذ إلا في الأشربة، فسقط من الرواية شيء انتهى. وسبق لي هذا الحميدي فقال في «الجمع»: لعله نقص من لفظ المتن، وكان في الأصل لما نهى عن النبيذ إلا في الأشربة. وقال ابن التين: معناه لما نهى عن الظروف إلا الأشربة وهو عجيب، والذي قاله الحميدي أقرب، وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معناه لما نهى في مسألة الأبنسة عن الجرار بسبب الأشربة قال: ويحيى «عن» سبيبة شائع، مثل يسمون عن الأكل أي بسبب الأكل، ومنه «فأزلها الشيطان عنها» [البقرة: ٢٦] أي بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه. ويظهر في أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائر، فقوله «نهى عن الأشربة» بمعنى الأوعية، لأن المراد بالأوعية، الأوعية التي يسقى منها، واختصاص اسم الأشربة بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف. وقال ابن السكيت: السقاء يكون للين والماء والوطب يسالواو للين خاصة، والنحي بكسر النون وسكون المهملة للسمن والقرية للماء، وإلا فمن يميز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين، فحدث به مرة هكذا ومراراً هكذا، ومن ثم لم يعدها البخاري وهماً.

قوله: (فرخص لهم في الجمر غير الملزمت) في رواية ابن أبي عمير «فأرخص» وهي لغة، يقال أرخص ورحض. وفي رواية ابن أبي شيبة «فأذن لهم في شيء منه» وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة، بل وقع النهي عن الانتباز إلا في سقاء، فلما شكوا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامة، لكن يقترن من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث بريدة الدال على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجمر الأخضر وأخرج أيضاً بسند صحيح عن ابن مسعود أنه كان يبيذ له في الجمر الأخضر ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه، وقد خص جماعة النهي عن الجمر بالجرار الأخضر كما رواه مسلم عن أبي هريرة، قال النووي: وبه قال الأكثر - أو الكثير - من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء، وهو أصح الأقوال وأقواها، وقيل إنها جرار مقربة الأجواف يؤتى بها من مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس، وقيل مثله عن عائشة بزيادة: أعانها في جنوبها، وعن ابن أبي ليلى: جرار أفواها في جنبها يجلب فيها الحمر من الطائف وكانوا يبنون فيها يضاهون بها الحمر. وعن عطاء: جرار تعمل من طين ودم وشعر. ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجمر بكل شيء يصنع من مدر، وكذا فسر ابن عمر الجمر بالجرّة والطلق، ومثله عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

٩- باب نقيع التمر ما لم يسكر

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ أَبَا سَيْدِ السَّاعِدِيِّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أُمَّرَأَتُهُ حَاصِدَةً يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْفَرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَذَرُونَ مَا أَنْفَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَقْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [راجع: ٥١٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦].

قوله: (باب نقيع التمر ما لم يسكر) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أبي سعيد وفيه «أنفقت له تمرات» وقد تقدم التنبيه عليه قريباً، وتقدم بسنده ومثته في أبواب الوليمة، وأشار بالترجمة إلى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة نقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار، أو أراد قتله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني أنه قال «أحدث الناس أشرية لا أدري ما فيها، فما لي شراب إلا الله واللبن» الحديث، وتيسيره في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إيجاباً ولا نفيًا، إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل إلى أثناء نهاره لا يحصل فيها التغير جملة، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام، والله أعلم.

١٠- باب الباذق

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.
وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الطَّلْتِ.
وَضَرَبَ الْبِرَاءُ وَأَبُو حَجِيْفَةَ عَلَى النَّصْفِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيْرَ مَا دَامَ طَرِبًا.
وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ ضَرَابِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِيَّةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْبَادِقِ: «لَمَّا اسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ النَّحِيْبُ.

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَسْبِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْفَسَلْنَ. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤، مطرولاً].

قوله: (باب الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القاسبي أنه حدث به بكسر الهمزة، وسئل عن فتحها فقال: ما وقفنا عليه. قال: وذكر أبو عبد الملك أنه أخطأ إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجرجاني: أصله باذ هو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجمعي، وليس هو أبا بكر بن أبي شيبة وإن كان هو أيضاً عبد الله بن محمد. لأن قول البخاري بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق علي بن المدني إلا في اللفظة التي اختلفت فيها، وسياق ابن أبي شيبة لا يشبه سياق علي.

قوله: (بهذا) أي بهذا الإسناد إلى علي والمتم، وقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش فقال: بإسناده مثله.

قوله: (عن الأوعية) فيه حذف تقديره: نهى عن الانتباذ في الأوعية، وقد بين ذلك في رواية زياد بن فياض عن أبي عياض أخرجه أبو داود بلفظ «لا تبيذوا في البياض والحتم والتقير» والفرق بين الأوعية من الأدم وبين غيرها أن الأوعية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع إليها الفساد مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه. وأيضاً فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد، فلما لا يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فمن جهة المحافظة على صيانة المال لثبوت النهي عن إضاعته، لأن التي نهى عنها يسرع التغير إلى ما يبيذ فيها، بخلاف ما أذن فيه فإنه لا يسرع إليه التغير، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع، فيد أن لا يشربوا المسكر، فكان الأيمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الرعاء ابتداء حتى يتغير حاله هل تغير أو لا، فإنه لا يتعين الاختيار بالشرب بل يقع بتغير الشرب مثل أن يصير شديد الغليان أو يقذف بالزبد ونحو ذلك.

قوله: (فقالوا لا بد لنا) في رواية زياد بن فياض أن قاتل ذلك أمرابي. الحديث الثالث: قوله: (حدثني سليمان) هو الأعمش، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك.

قوله: (عن الدباء والمزفت) زاد في رواية مالك بن عمير عن علي عند أبي داود «والحتم والتقير».

قوله: (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد.

قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (قلت للأعمش) هو ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم الراوي عنه.

قوله: (عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيذ فيه) أي أخبرني عما نهى، و«عما» أصلها «عن ما» فادغمت ولا تشيع الميم غالباً، ووقع في رواية الإسماعيلي «ما نهى» بخلاف «عن».

قوله: (أهل البيت) بالفتح على الاختصاص، أو على البلد من الضمير.

قوله: (أما ذكرت) القائل هو إبراهيم، وقوله «قال» أي الأسود، وقوله «أفحدثت» كذا للأكثر بالنون، وللكشيبي «أفحدثت» بالإنفراد وهو استفهام إنكار، وفي رواية الإسماعيلي «أفحدثتكم ما لم أسمع» وإنما استفهم إبراهيم عن الجمر والحتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الأوعية، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت، فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسراً، فلذلك خص نهيهم عنهما.

الحديث الخامس قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز، ووقع في رواية الإسماعيلي «حدثني سليمان الشيباني».

قوله: (عن الجمر الأخضر) في رواية الإسماعيلي «عن نبيذ الجمر الأخضر».

قوله: (قلت) القائل هو الشيباني.

قوله: (قال لا) يعني أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكان الجرار الأخضر حيث كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال، كأنه قيل الجمر الأخضر، قال: لا تبيذوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجمر الأخضر. وقد روى ابن عباس «عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ الجمر» قال: والجمر كل ما يصنع من مدر قلت: وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجمر الأخضر والأبيض والأحمر» فإن كان محفوظاً ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، قال الخطابي: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الجرار تسرع التغير ما يبيذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فهو إما مسكر، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانتباذ في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً،

تقول: الباقق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سديد في «الحكم» أنه من أسماء الخمر، وأغرب الداودي فقال: إنه يشبه الفصاح إلا أنه ربما اشتد وأسكر، وكلام من أعرف منه بذلك يخالفه، ويقال للباقق أيضاً المثلث إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثه، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه، وتسميه العجم منخج بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وقبح المشاة وآخره جسم، ومنهم من يضم الثلثة، وروايته في مصنف ابن أبي شيبة ببدل بدل الثلثة ومخفف الميم والياء من أوله.

قوله: (ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة) كانه اخذه من قول عمر «فإن كان يسكر جلدته» مع نقله عنه بجوزي شرب الطلاء على الثلث، فكأنه يؤخذ من الخمرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلاً، وأما قوله «من الأشربة» فلأن الآثار التي أوردها مرفوعة وموقوفها تتعلق بما يشرب. وقد سبق جمع طرق حديث «كل مسكر حرام» في «باب الخمر من العسل».

قوله: (ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث وتقص منه الثلثان، وذلك بين من سياتق ألفاظ هذه الآثار، فاما أثر عمر فأخرجه مالك في «الموطأ» من طريق محمود بن لبيد الأنصاري «أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكك إليه أهل الشام وباه الأرض وتقلها، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث، فاتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتحبها يتشط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه. وقال عمر: اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمت عليهم» وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: «كتب عمر إلى عمار: أما بعد فإنه جاءني عبر تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث بريجه وثلث بيفجه. فسر من قبلك أن يشربوه» ومن طريق سعيد بن المسيب «أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثه وبقي ثلثه» وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال «كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد» وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن الخذور منه السكر فمتى أسكر لم يجز، وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال «لا ركب السفينة فقد الحيلة فقال له الملك: إن الشيطان أخذها ثم أحضرت له ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريك فيها فأحسن الشركة، قال: له النصف. قال: أحسن. قال له الثلثان وبقي الثلث. قال: أحسنت وأنت محسان أن تاكله عنياً وتشربه عصيراً، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان» وأخرج أيضاً من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره. ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع، وأغرب ابن حزم فقال: أنس بن مالك لم يدرك نوحاً فيكون منقطعاً، وأما أثر أبي عبيدة هو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس «أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثه، والطلاء بكسر الميم والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تسد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر. وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري واليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً.

قوله: (وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمر.

قوله: (ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته) وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره «أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب. فزعم أنه شراب الطلاء، وإني سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر الحد تاماً» وسنده صحيح. وفي السباق حذف تقديره: فسأل عنه فوجدته يسكر فجلده. وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول «قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حلدتهم» قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال: «فرايت عمر يجلدكم» وهذا الأثر يزيد ما تقدمت أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار، فإن بلغه لم يجز له عنده ولذلك جلدكم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلاً أو كثيراً، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر فإن عمر أذن في شرهه ولم يفصل، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فأعترف بأنه شرب ثلثه فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فأعترف أن الذي شرب يسكر، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري «عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أتيت علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب، وإني سألته عنه فزعم أنه الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكراً جلدته. قال: نشهتكم بعد ذلك بجلده». قلت: وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريح التي أخرجهما عبد الرزاق أيضاً عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة، ولفظه «عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تاماً» فإن ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر. وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب «أن عمر كان يضرب في الريح» فإنها أشد اختصاراً وأعظم لبساً، وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه في أن يجوز إقامة الحد بوجود الريح، واستدل به النسائي على أن اللذاه، ووجه الدلالة أنه عدم وجوب الحد بشرط المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلاً أو كثيراً، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلاً، واستدل به على جواز إقامة الحد بالرأحة، وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به، ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله، قال مالك: إذا شهد عدلان عن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خر ووجب الحد، وخالف ذلك الجمهور فقالوا: لا يجب الحد إلا بالإقرار أو البينة

تقول: الباقق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سديد في «الحكم» أنه من أسماء الخمر، وأغرب الداودي فقال: إنه يشبه الفصاح إلا أنه ربما اشتد وأسكر، وكلام من أعرف منه بذلك يخالفه، ويقال للباقق أيضاً المثلث إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثه، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه، وتسميه العجم منخج بفتح الميم وسكون التحتانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وقبح المشاة وآخره جسم، ومنهم من يضم الثلثة، وروايته في مصنف ابن أبي شيبة ببدل بدل الثلثة ومخفف الميم والياء من أوله.

قوله: (ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة) كانه اخذه من قول عمر «فإن كان يسكر جلدته» مع نقله عنه بجوزي شرب الطلاء على الثلث، فكأنه يؤخذ من الخمرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلاً، وأما قوله «من الأشربة» فلأن الآثار التي أوردها مرفوعة وموقوفها تتعلق بما يشرب. وقد سبق جمع طرق حديث «كل مسكر حرام» في «باب الخمر من العسل».

قوله: (ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث وتقص منه الثلثان، وذلك بين من سياتق ألفاظ هذه الآثار، فاما أثر عمر فأخرجه مالك في «الموطأ» من طريق محمود بن لبيد الأنصاري «أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكك إليه أهل الشام وباه الأرض وتقلها، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث، فاتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتحبها يتشط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه. وقال عمر: اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمت عليهم» وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: «كتب عمر إلى عمار: أما بعد فإنه جاءني عبر تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث بريجه وثلث بيفجه. فسر من قبلك أن يشربوه» ومن طريق سعيد بن المسيب «أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثه وبقي ثلثه» وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال «كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد» وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن الخذور منه السكر فمتى أسكر لم يجز، وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال «لا ركب السفينة فقد الحيلة فقال له الملك: إن الشيطان أخذها ثم أحضرت له ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريك فيها فأحسن الشركة، قال: له النصف. قال: أحسن. قال له الثلثان وبقي الثلث. قال: أحسنت وأنت محسان أن تاكله عنياً وتشربه عصيراً، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان» وأخرج أيضاً من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره. ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع، وأغرب ابن حزم فقال: أنس بن مالك لم يدرك نوحاً فيكون منقطعاً، وأما أثر أبي عبيدة هو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس «أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثه، والطلاء بكسر الميم والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تسد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر. وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري واليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً.

قوله: (وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف، أي إذا طبخ فصار على النصف. وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: رأيت أبا جحيفة، فذكر مثله. ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس، ومن التابعين ابن الحنفية وشريح، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرام. وقال أبو عبيدة في «الأشربة»: «بلغي أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاد، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصور ما إذا طبخ إلى الثلث يتعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير رباً خائراً لا يسكر. ومنه ما لو طبخ

عنه قال: **إني لأستقي أبا طليحة وأبا دجانة وسهليل بن البيضاء، خيلط بسر وتتمر، إذ حُرمت التمر، فقلدتها، وأنا ساليهم وأصغرهم، وأنا نَعْمُها يَوْمَئِذٍ التمر.**

وقال عمرو بن الحارث: حدثنا قنادة: سمع أنسا. إرجاع: ٢٤٩٤، أخرجه

مسلم: [١٩٨٠].

٥٦٠١- **حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح: أخبرني عطاة: أنه سمع جابرًا رضي الله عنه يقول: نهى النبي ﷺ عن الزبيب، والتمر، والبسر، والرطب. إرجاعه مسلم: [١٩٨٦، زيادة: نهى ابن خلط.]**

٥٦٠٢- **حدثنا مسلم: حدثنا هشام: أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهر، والتمر والزبيب، وتينبذ كل واحد منهما على حدة. إرجاعه مسلم: [١٩٨٨].**

قوله: (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) قال ابن بطال: قوله «إذا كان مسكراً» خطأ، لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما، لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالاً، بل لأنهما يسكران مآلاً فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنذر بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يروى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس، فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكراً ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر، حتى قال أنس «وأنا لنعدما يومئذ مسكراً» فدل على أنه كان مسكراً. قال: وأما قوله «وأن لا يجعل إدامين في إدام» فيطابق حديث جابر وأبي قنادة، ويكون النهي معللاً بعلة مستقلة، إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقع الإسكار بالخلط سريعاً وإما الإسراف والشراهة والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلأ، فيكون النهي من أجل تمدد التخليل، هذا مطابق للترجمة من غير تكلف. ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالتهي عن الجمع بين إدامين. ويؤيد الثاني قوله في الترجمة «وأن لا يجعل إدامين في إدام» وقد حكى أبو بكر الأكرم عن قوم أنهم حلوا التمر عن الخليطين على الثاني، وجملوه نظير النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الأطنمة، قالوا: فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين؟ ولهذا عبر المصنف بقوله «من رأى» ولم يجرم بالحكم. وقد نصر الطحاوي من حل النهي عن الخليطين على منع السرف فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش. وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتعقب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين وكان نبيذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطع كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه، لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالتهي عن القران لا مخالفه فعل على أنه عنده على غيره. ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في أول الباب، وفيه أنه سقاها خيلط بسر وتتمر، فدل على أن المراد بالنهي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر وتغو ذلك، لأن ذلك عادة يقتضي إسراع الإسكار بخلاف المقردين، ولا يمكن حمل حديث أنس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول، وحمل علة النهي بخلاف الإسراع أظهر من حلها على الإسراف، لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر إذا خلطوا مثلاً، وبين رطل من زبيب صرف، بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم إذ ذلك بالنسبة إلى التمر والرطب، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كانت العلة الإسراف لما أطلق ذلك. وحكى الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن الليث قال: لا أرى بأساً أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعاً، وإنما جاء النهي أن يبتذوا جميعاً ثم يشربان لأن أحدهما يشتد به صاحبه.

قوله: (وقال عمرو بن الحارث حدثنا قنادة سمع أنسا) أراد بهذا التعليق بيان

على مشاهدة الشرب لأن الروائع قد تنفق، والحد لا يقام مع الشبهة، وليس في تصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإترار أو اليقظة، لأنه لم يجلدهم حتى سأل. وفي قول عمر «التمر لا أحل لم شيئاً حرمت عليهم» رد على من استدلل بإجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شارب، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر، فإن بقره أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصل، بخلاف ما قال الطحاوي وغيره.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي الجوزية) بالجيم مصغراً اسمه حطان، وقد تقدم شرح حاله في

سورة المائدة، ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري «حدثني أبو الجوزية».

قوله: (سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق، ما أسكر فهو حرام) قال

المهلب: أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهما ما الباذق، قال ابن بطال يعني بقوله «كل مسكر حرام» والباذق شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهما ما بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم محلل له إذا كان يسكر، قال: وكان ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه ويأخذ منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا حيرة بالتسمية. وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: وسياق قصة عمر الأولى يؤيد ذلك. وقال أبو الليث السمرقندي: شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشرها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر. قلت: وقد سبق لي نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يعرض يبيض من كان يفتي بإباحة المطبوخ:

واشربها وأزعمها حراماً وأرجو فسررب ذي امتنان
ويشربها ويزعمها حلالاً وتلك على المسمى خطيئتان

قوله: (قال الشراب الحلال الطيب، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا

الحرام الخبيث) هكذا في جميع نسخ الصحيح، ولم يبين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده، والظاهر أنه من قول ابن عباس، وبذلك جزم القاضي إسماعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق، وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أبي بكر عن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ «قال الشراب الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث» وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجوزية قال: قلت لابن عباس أفتي عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره «قال رجل من القوم: إننا نعدم إلى العنب فنعصره حتى نتجبه حتى يكون حلالاً طيباً، فقال: سبحان الله سبحان الله، أشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث» وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجوزية قال «سألت ابن عباس قلت: تأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالاً؟ قال: أشرب الحلو» والباقي مثله، ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه حلال طيب، قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروي عنه «حرمت الخمر بعينها» الحديث، وقد سبق بيانه في «باب الخمر من العسل». ثم أسند عن ابن عباس قال «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وأخرج البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال «إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه» وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد «عن ابن عباس أنه قال لهم: أسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام». ثم ذكر المصنف حديث عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل» وقد تقدم في الأطنمة، والحلواء تعقد من السكر، وعطف العسل عليها من عطف العام على الخاص، وقد تقدم الحلواء من السكر فيقتران. ووجه إيرادها في هذا الباب أن الذي عمل من الطبخ هو ما كان في معنى الحلواء، والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل، فإنهم كانوا يزوجونه بالماء ويشربونه من ساعته، والله أعلم.

١١- **باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر**

إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام.

٥٦٠٠- **حدثنا مسلم: حدثنا هشام: حدثنا قنادة، عن أنس رضي الله**

خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهر والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يتنج كاللبن والعسل مثلاً، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين شيتين نيئاً ما يبني أحدهما على صاحبه» وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك يكره فقط، وشذ من قال لا بأس به لأن كلا منهما محل مفرد فلا يكره مجتمعاً، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين. ثم هو متفص بجواز كل واحدة من الأختين مفردة وتجرهما مجتمعين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل لا تأويل، ويشهد بطلانه الأحاديث الصحيحة، وقال: وتسمية الشراب إداماً قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف، قال: والذي يفهم من الأحاديث التليل يخوف إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا فمتنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل، قلت: حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال: إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومها، واستبره.

١٢- باب شرب النبي

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِن بَيْنِ قَوْمٍ وَقَدْ لَبْنَا خَالِصًا سَائِلًا لِلشَّارِبِينَ﴾
[الحل: ٦٦].

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَسْرَى بِهٖ بَدْحٌ لَبِنٌ وَقَدْ حَمَرُ. [راجع: ٣٣٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٨، مطولاً وزيادة، وهو في الأشربة: (٩٢)].

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَارْتَسَلْتُ إِلَيْهِ يَأْنِي لَبِنٌ فَشَرِبْتُ. فَكَانَ سُفْيَانُ رِيماً قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَارْتَسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [راجع: ١٦٥٨، أخرجه مسلم: ١١٢٣].

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِدَحٍّ مِنْ لَبِنٍ مِنَ النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ؟» أَلَا حَمْرَتُهُ: وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا. [انظر: ٥٦٠٦، أخرجه مسلم: ٢٠١١].

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أَنَّ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنَ النَّبِيِّ يَأْنِي مِنْ لَبِنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ؟» وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا. [راجع: ٥٦٠٥، أخرجه مسلم: ٢٠١١].

وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٥٦٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ غَطَّشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَلَبْتُ كَنْبَةً مِنْ لَبِنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبْتُ حَسَى رَحِيصَتِي، وَأَنَا سَرَّاقَةٌ بِنُ جَعَشْتُمْ عَلَيَّ قَوْمِي فَدَعَا عَلَيَّ، فَطَلَبَ إِلَيَّ سَرَّاقَةٌ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيَّ وَأَنْ يَرْجِعَ.

وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه «نهي أن يخلط التمر والزهر ثم يشرب وأن ذلك كان عامة حرمهم يومئذ»، وهذا السياق أظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم. وقوله في الإسناد الأولى «حدثنا مسلم» وقع في رواية النسفي «حدثنا مسلم بن إبراهيم» وهشام هو الدستوائي.

الحديث الثاني: حدثت جابر، وأورده بلفظ «نهي عن الزبيب والتمر والبسر والرطب» وليس صحيحاً في النهي عن الخليط، وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعاً عن ابن جريج بلفظ «لا تجمعوا بين الرطب وبين البسر وبين الزبيب والتمر نيئاً» وأخرج أيضاً من طريق الليث عن عطاء «نهي أن يند التمر جميعاً والرطب والبسر جميعاً»

الحديث الثالث: حديث أبي قتادة.

قوله: [حدثنا مسلم] هو ابن إبراهيم أيضاً، وهشام هو الدستوائي أيضاً.

قوله: [عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه] هو الأنصاري المشهور.

قوله: [نهي] في رواية مسلم من طريق إسمايل بن علي عن هشام بهذا الإسناد لا تتبدوا الزهر والرطب جميعاً الحديث.

قوله: [وليتبد واحد منهما] أي من كل اثنين منهما، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى.

قوله: [على حدة] بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تانيث أي وحده، ووقع في رواية الكشميهني «على حذته» وهذا مما يؤيد رد التأويل المذكور أولاً كما يشتهر، ولمسلم من حديث أبي سعيد «من شرب منكم النبيد فليشربه زيباً فرداً أو تمرأ فرداً أو بسراً فرداً» وأخرج ابن أبي شيبة واحد والنسائي سبب النهي من طريق الحراني عن ابن عمر قال: «أبي النبي صلى الله عليه وسلم يسكران فضربه ثم سألته عن شربه فقال: شربت نيئاً تمر وزبيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تخطوهما، فإن كل واحد منهما يخي واحد» قال النووي: وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه. قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه. وإنما يتنع إذا صار مسكراً، ولا تخفى علامته. وقال بعض المالكية: هو للتحريم. واختلف في خلط نيئ البسر الذي لم يشتد مع نيئ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يتنع أو يتخص النهي عن الخلط عند الابتداء؟ قال الجمهور: لا فرق. وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب. ونقل ابن التين عن النوادي أن سبب النهي أن النبيذ يكون حلواً، فإذا أضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدة. وهذه صورة أخرى، كأنه يتخص النهي بما إذا نبت أحدهما ثم أضيف إليه الآخر، لا ما إذا نبتا معاً. واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض شرابين، ورده بأنهما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعاً وانفراداً، وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الإسراف كما تقدم، لكن لا يقيد هذا في مسألة المريض بما إذا كان الفرد كائناً في دواء ذلك المرض، وإلا فلا مانع حينئذ من التركيب. وقال ابن العربي: ثبت تحريم الحمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الابتداء في الأروعة ثم نسخ، وعن الخليطين فاختلف العلماء: فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالخيل. قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ واختلف في علة المنع: فقيل لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل لأن الإسكار يسرع إليهما. قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخلطين، لأن اللبن لا يند، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف. قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوبين فهو حرام، أو منصوب ومسكوت عنه فإن كان كل منهما لو انفرد لم يسكر فحرام قياساً على المنصوب، أو مسكوت عنها وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز: قال: وهما مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيتين وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوب. وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافق فقال: ثبت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين، فلا يجوز مجال. وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم بلدنا. وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكراً جماعة عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين أتم من وجهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أتم من وجهين، وخص الليث النهي بما إذا نبتا معاً. وأجرى ابن حزم على عادته في الجمود فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من

فَقَلَّ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٢٤٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٠٩، باختلاف].

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْمُ الصَّدَقَةُ اللَّحْمَةَ الصَّغْبِيَّ بِنَحْةٍ، وَالشَّاةُ الصَّغْبِيَّ بِنَحْةٍ، تَقْدُو يَأْنَاهُ، وَتُرْوَحُ بِأَخْرَهُ». [راجع: ٢٦٢٩، أخرجه مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠، بلطف محض].

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا قَمْضَمَضًا، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ قَسَمًا». [راجع: ٢١١، أخرجه مسلم: ٣٥٨].

٥٦١٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَدَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِفْتُ لِي السُّنْبُزَةُ، فَإِذَا أَرَبَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالْبَيْتُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَيُّتُ بِنَلَاةِ الْفَدَاحِ: فَدَخَّ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَخَّ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَخَّ فِيهِ حَمَزٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: اصْبَيْتِ الْفَيْطْرَةَ أَنْتِ وَأُمَّتُكَ».

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَامٌ، عَنْ قَدَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِي الْأَنْهَارُ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلَاثَةَ الْفَدَاحِ». [راجع: ٣٥٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٢، بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

قوله: (باب شرب اللبن) قال ابن المنير: أمثال الضنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره فرد ذلك بالصوص، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرد وإنما يتفق فيه ذلك نادراً بصفة محدث. وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكراً، وهذا ربما يقع نادراً إن ثبت وقوعه، ولا يلزم منه تأنيب شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك. نعم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه سكراً فيحرم. قلت: أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشربة فقال: إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرًا حتى عد خمسة أشربة لم أخفظ منها إلا العسل والشبيرة واللبن، قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أتيت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ما كان عليه أنه يظهر بذلك، وهذا في الكثير، وبغير النجاسة من القليل متفق عليه، وأما القليل المتغير بالنجاسة فقيماً إذا زال تغيره بنفسه خلاف: هل يطهر؟ والمشهور عند المالكية يطهر، وظاهر الاستدلال بقوي القول بالتحريم، لكن في الاستدلال به لذلك نظر، وقريب منه في البعد استدلال من استدل به على طهارة النبي، وتقديره أن اللبن خالط الفرث والدم ثم استحالة فخرج خالصاً طاهراً، وكذلك النبي يتقصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجساً.

قوله: (وقول الله عز وجل: يخرج من بين فرث ودم) زاد غير أبي ذر ﴿لَبَنًا خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦] وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية، ووقع بلطف ﴿يُجْرَجُ﴾ في أوله في معظم النسخ، والذي في القرآن ﴿تَسْفِكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل: ٦٦] وأما لفظ ﴿يُجْرَجُ﴾ فهو في الآية الأخرى من السورة ﴿يُجْرَجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ الرَّوَاهِ﴾ [النحل: ٦٩] ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما بخذف ﴿يُجْرَجُ﴾ من أوله وأول الباب عندهم: وقول الله ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ فكان زيادة لفظ ﴿يُجْرَجُ﴾ عن دون البخاري وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه، لوقوع الاستئذان به، فيم جمع ألبان الأنعام في حال حياتها. والفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها ملثقة هو ما يجمع في الكرش، وقال القرطبي: هو ما أتت من الكرش، تقول فرثت الشيء إذا أخرجه من وعائه فشرته، فلما بعد خروجه فلما يقال له سرجين وزيل. وأخرج القرطبي عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في كرشها طيخته فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، والكبد مسلطة عليه تقسم الدم وغيره في العروق وتجرى اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده، وقوله تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا﴾ أي من حرمة الدم وندارة الفرث، وقوله: ﴿سَانِعًا﴾ أي لنبيذاً مهيئاً لا بغصص فيه شاربه. وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (يقدم لبن وقلح حرم) تقدم البحث فيه قريلاً، والحكمة في التخيير بين الحمر مع كونه حراماً واللبن مع كونه حلالاً إما لأن الحمر حيتن لم تكن حرامت، أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليست حراماً. وقوله في الحديث «ليلة أسري به» حكى فيه توثيق ليلة، والذي أعره في الرواية الإضافة.

الحديث الثاني: حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة. وقد تقدم شرحه في الصيام. وقوله في آخره «وكان سفیان ربما قال: شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليه أم الفضل، فإذا وقف عليه قال: هو عن أم الفضل» يعني أن سفیان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الاستناد عن أم الفضل. فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال: هو عن أم الفضل. وهو في قوة قوله هو موصول. وهذا معنى قوله وقف عليه. وهو بضم أوله وكسر القاف. ووقع في رواية أبي ذر «ووقف» بزيادة واو ساكنة بعد الواو المضمومة، والقائل «وكان سفیان» هو الراوي عنه وهو الحميدي، وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفیان بدون هذه الزيادة. وأغرب الدودي فقال: لا مخالفة بين الروایتين، لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها «فأرسلت أم الفضل» أي على سبيل التجريد، كذا قال.

الحديث الثالث

قوله: (عن أبي صالح وأبي سفیان) كذا رواه أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حصن بن غياث عن الأعمش عن أبي سفیان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو شاذ والمخوف عن جابر.

قوله: (من الفقيه بالثون) قيل هو الموضع الذي حمى الرعي التمس وقيل: غيره، وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر تبيع الحفصات فدل على التمدد، وكان وادياً يجمع فيه الماء، والماء الناتج هو المجتمع، وقيل: هو الباع حكاية الخطابي، وعن الخليل: الوادي يكون فيه الشجر، وقال ابن التين: رواه أبو الحسن يعني القاسمي بالموحدة، وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاصم، وهو تصحيف، فإن البقيع مقبرة بالمدينة، وقال القرطبي: الأكثر على الثون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة.

قوله: (ألا) بفتح المهزلة والتشديد بمعنى هلا. وقوله: «خمرته» بخاء معجمة وتشديد الميم أي غطيته، ومنه خمار المرأة لأنه يسترها.

قوله: (لهرض) بفتح أوله وضم الراء قاله الأسمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أي تجعل العود عليه بالعرض، والمعنى أنه إن لم يغطه فلا أقل من أن يعرض عليه شيئاً. وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتنتع الشياطين من الدنو منه، وسيأتي شيء من الكلام على هذا الحكم في «باب في تغطية الإناء» بعد أبواب.

(تنبه): وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله ألا نسئلك نبياً؟ قال: بلى، فخرج الرجل يسمى فجاه بقلح فيه نبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته». الحديث. ولمسلم أيضاً من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول «أخبرني عن أبي حنيفة الساعدي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن من النقع لبني خمرًا». الحديث. والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حنيفة وأبي حنيفة حضرها، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حنيفة وأبي حنيفة صاحبها، ويحتمل أن يكون هو أبا حنيفة راويها أيهم نفسه، ويحتمل أن يكون غيره، وهو الذي يظهر لي والله أعلم.

الحديث الرابع: حديث البراء «قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وأبو بكر معه» كذا أورده مختصراً فقال البراء إن هذا القدر هو الذي رواه شعبة عن أبي إسحاق قال: ورواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق موطأ. قلت: وقد تقدم في الهجرة «أول» أن عازياً باع رحلاً لأبي بكر وسأله عن قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة «وقوله: «فحلبت» وتقدم هناك «فأمرت الراعي فحلب» فتكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية، وقوله: «كبة» بضم أوله وسكون المثناة بعدها موحدة قال الخليل: كل قليل جمته فهو كبة. وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر، وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدر، وقيل: قدر حلبة ناقه، ومحمود شيخ البخاري فيه هو ابن

غيلان والنضر هو ابن شميل. وأحسن الأجرية في شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن مع كون الراعي أخيرهم أن الغنم لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من بحر به إذا التمس ذلك منه. وقيل فيه احتمالات أخرى تقدمت.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة «نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام ويوزن فتحها وسكون القاف بعدها مهملة. وهي التي قرب عهدا بالولادة - والصني - مهملة وفاء وزن فيل - هي الكثيرة اللبن وهي بمعنى مفصول أي مصطفاة ختارة. وفي قوله: «تندو وتروح» إشارة إلى أن المستعير لا يستأصل لبنها. وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية.

الحديث السادس: حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أي بسبب شرب اللبن، تقدم شرحه في الطهارة. وقد أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأمر «تضمضوا من اللبن».

الحديث السابع: حديث أنس في الألتاح.

قوله: (وقال إبراهيم بن طهمان إرخ) وصله أبو عوانة والإسماعيلي والطبراني في الصغير من طريقه، ووقع لا بعل في «غرائب شعبة لابن منده» قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان، فترده به حصن بن عبد الله التيسابوري عنه.

قوله: (ورفعت إلى مسدرة المتهبي) كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح المهملة وسكون المثناة على الياء للمجهول، والسدرة مرفوعة. وللمستعمل «دفعت» بدل سدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى التكلم وإلى بالسكون حرف جر.

قوله: (وقال هشام) يعني الدستوائي، وهمام يعني ابن يحيى، وسعيد يعني ابن أبي عروة، يعني أنهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فزادوا هم في الإسناد بعد أنس بن مالك «مالك بن ميمونة» ولم يذكره شعبة. وقوله: «في الأنهار نحو» يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الأنهار وزادوا هم قصة الإسراء بطولها وليست في رواية شعبة هذه، ووقع في روايتهم هنا بعد قوله مسدرة المتهبي «فإذا نبقها كأنه قلال حجر، وورقها كأنها أذان الفيلة، في أصلها أربعة أنهار» واقتصر شعبة على «فإذا أربعة أنهار».

قوله: (ولم يذكروا ثلاثة ألقاح) في رواية الكشيبي «لم يذكر» بالإنفراد، وظاهر هذا النبي أنه لم يقع ذكر الألتاح في رواية الثلاثة، وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن هدية عن همام بلنظ «ثم أتيت بانه من بحر وانه من لبن وانه من غسل» فيحتمل أن يكون المراد بالنبي نفي ذكر الألتاح بخصوصها، ويحتمل أن تكون رواية الكشيبي التي بالإنفراد هي المحفوظة، والفاعل هشام الدستوائي فإنه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زبيع عن سعيد وهمام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآية أصلا، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه «ثم أتيت بإنسانين أحدهما خمر والآخر لبن، فمضاه علي» ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه، وقد ساقه النسائي من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآية أصلا، فوضع من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة وإن كان لم يصرح بذكر السدود ولا وصف الطرف، ورواية سعيد فيها ذكر إنسانين فقط، ورواية هشام ليس فيها ذكر شيء من ذلك أصلا، وقد رجح الإسماعيلي رواية إنسانين فقال عقب حديث شعبة هنا: هذا حديث شعبة، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصبح إسنادا من هذا، وأولى من هذا. كما قال، مع أنه أخرج حديث همام عن جماعة عن هدية عنه كما أخرجه البخاري سواء، والزيادة من الحافظ مقبولة، وقد تويع، وذكر إنسانين لا ينفي الثالث، مع أنني قلعت في الكلام على حديث الإسراء أن عرض الآية على النبي صلى الله عليه وسلم وقع مرتين: قبل المراج وهو في بيت المقدس، وبعده وهو عند مسدرة المتهبي، وبهذا يرفع الإشكال جملة. قال ابن النضر: في بيت المقدس، وبعده وهو عند العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو مجرد قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد ولا منافاة بين وبين السرف بوجه. والمسئل وإن كان حلالا لكنه من المسئل التي قد يمشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: ﴿أذهبتم طياتكم﴾ [الأحقاف: ٢٠]. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه صلى الله عليه وسلم عطش - كما تقدم في بعض طرقه مينا هناك - فأتى بالألتاح، فأتى اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل، فهذا هو السبب الأصلي في إيتار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء. قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا أنه كان

يحب الحلوى والمسل، لأنه إما كان يجه مقتصدًا في تناوله لا في جملة ديننا ولا تطعمًا. ويؤخذ من قول جبريل في الخمر «غوت أمك» أن الخمر ينشأ عنها الفهي، ولا يختص ذلك بقدر معين. ويؤخذ من عرض الآية عليه صلى الله عليه وسلم إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه.

١٣- باب استعذاب الماء

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ صَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبًا، قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَأْتُوا الْبُرْ حَتَّى تَتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٦]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَأْتُوا الْبُرَّ حَتَّى تَتَفَقَّهُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِهَا مَا وَذَخَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخُ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، أَوْ رَائِحٌ - شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَبَغَتْ مَا قَلَّتْ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي الْأَرِيهِ وَقَبِي نَبِي عَمَهُ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِنُ يَحْيَى: (رَائِحٌ). [راجع: ١٤٦١، أخرجه مسلم: ٩٩٨].

قوله: (باب استعذاب الماء) بالذال المعجمة أي طلب الماء العذب، والمراد به الحلوى. ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة لقوله فيه: «ويشرب من ماء فيها طيب» وقد ورد في خصوص هذا اللفظ - وهو استعذاب الماء - حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا» والسقيا بضم المهملة والياقاف بعدها تخانية قال قتبية: هي عين بينها وبين المدينة يوران، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم، وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان أن امرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لا جأهم يسأل عن أبي الهيثم «ذهب يستعذب لنا من الماء» وهو عند مسلم كما سألته بعد، وذكر الواقفي من حديث سلمى امرأة أبي رافع «كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس» ثم كان أنس وهدى وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نساءه من بيوت السقيا، وكان رياح الأسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة. قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في شرب الماء الحلوى وطلبه فنيابح، فقد فعله الصالحون. وليس في شرب الماء المالح فضيلة، وفيه دلالة على أن استعذاب الأظعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير، وقد ثبت أن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة: ٨٧] نزل في الذين أرادوا الاستعاضة من لذات الطعام، قال: ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما امتن بها على عباده بل نهى عن تحريمها بدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم. وقال ابن المنير: أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح، وأما الاستئصال بذلك على لذيت الأظعمة فيعيد. وقال ابن التين: هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان بغير ثمن. قلت: المأثور له في الدخول فيه لا شك فيه، وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المساحة بذلك وثبت ذلك بالفعل المذكور في نظر.

قوله: (ذلك مال رايح أو رايح) الأول بتخانية والثاني بموحدة الحاء مهملة فيهما، فالأول معناه أن أجره يروح إلى صاحبه أي يصل إليه ولا يقطع عنه، والثاني: معناه كثير الريح، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به.

قوله: (شك عبد الله بن مسلمة) هو القتيبي،

قوله: (قال إسماعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى هو ابن يحيى، ورايح في روايتهما بالتخانية وقد تقدمت رواية إسماعيل مصرحاً فيها بالحديث في تفسير آل عمران،

ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة، وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوكالة.

١٤ - باب شرب اللبن بالماء

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عِدْنَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَّتْ شَاةٌ، فَشَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَنُو، فَسَاقَلَ الْقَدْحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَطْعَمِي الْأَعْرَابِيَّ فَعْتَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يَأْمَنُ». [تراجم: ٢٣٥٢، أخرجه مسلم: ٢٠٢٩].

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَتَمَّتْ صَاحِبَةٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي حَسْوٍ وَإِلَّا كَرَحْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يَحْوُلُ الْمَاءَ فِي حَاطِبِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَسْبِي مَاءٌ بَاتَتْ، فَانطَلِقْ إِلَيَّ الْعَرَبِيَّ، قَالَ: فَانطَلِقْ بِهِمَا، فَسَكَبَ لِي قَدْحًا، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الْيَدِي جَاءَ مَعَهُ. [مطهر: ٥٦٢١].

قوله: (باب شرب اللبن بالماء) أي مزوجاً، وإنما فيه بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع فإنه غش. ووقع في رواية الكشميهني بالواو بدل الراء، والشرب الخلط، قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقديده الخليطين بالسكر، أي إما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإما كانوا مزجون اللبن بالماء لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانون يكسرون حر اللبن بالماء البارد. ذكر فيه حديثين:

الأول

قوله: (حدثنا عثمان) هو عبد الله بن عثمان، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً وأتى داره) أي دار أنس، وهي جملة حالية أي رآه حين أتى داره، وقد تقدم في الفية من طريق أبي طرادة عن أنس بلفظ آتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا شاة لنا.

قوله: (فحلبت) عين في هذه الرواية أنه هو الذي باشر الحلب، وقوله: «شبت» كذا لأكثر من الشوب بلفظ المتكلم، ووقع في رواية الأصيلي بكسر المعجمة بدلها تحتانية على البناء للمجهول.

قوله: (وأبو بكر عن يساره) زاد في رواية أبي طرادة وعمر تجاهه، وقد تقدم ضبطها في الفية، وتقدم في الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث «قال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبو بكر» وفي رواية أبي طرادة «قال عمر: هذا أبو بكر» قال الخطابي وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية وروسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدته له:

«وكان الكاسم يجراها اليميناً»

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب فنبه عليه لأنه احتمال عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة تصغير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن، فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله أن تلك العادة لم تتغيرها السنة، وأنها مستمرة، وأن الأيمن يقدم على الأفضل في ذلك. ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

قوله: (فأطعمني الأعرابي فضله) أي اللبن الذي فضل منه بعد شربه، وقد تقدم في الفية ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد وأنه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن أبي حبيبة قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بقاء، فبجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب فشرب وتناولني عن يمينه» وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابي، ولا يمكن تصغير المهم في حديث أنس به أيضاً لأن هذه القصة كانت يقبها وتلك في دار أنس أيضاً فهو أنصاري ولا يقال له

أعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد.

قوله: (لم قال: الأيمن للأيمن) في رواية الكشميهني «وقال «بالواو بدل «ثم» وفي رواية أبي طرادة «الأيمنون فالأيمنون» وفيه حذف تقديره الأيمنون مقلعون أو أحق أو يقدم الأيمنون. وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق، والنصب على تقدير قدموا أو أطوا. ووقع في الفية بلفظ «الأيمينون» والكلام عليها. واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة إعطاه من على اليمين ثم الذي يليه وعلم جراً، ويلزم منه أن يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي ثم شرب أبو بكر بعده. لكن الظاهر عن عمر إثاره أبا بكر بتقدمه عليه. والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق لى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحني منه لحي، من هو أولى منه بالجلوس في الموضوع للمتكور، بل يجلس الأيمن حيث انتهى به المجلس، لكن إن أتته السابق جاز، وإن من استسقى شيئاً لم يدفع عنه إلا يافته كثيراً كان أو صغيراً إذا كان ممن يجوز إيفته. وفيه أن الجلوس شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل التفضل لا للزوم للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر، وعلمه ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه، فإن كان فالتصرف في ذلك له. وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله مما عندهم من طعام وشرب من غير بحث. وسيأتي بقية فوائده بمد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو عامر هو المقدسي، وسعيد بن الحارث هو الأنصاري.

قوله: (دخل علي رجل من الأنصار) كتبت ذكرت في المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري، ثم وقتت عن ذلك لا أخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن فليح في أول حديثي الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قوماً من الأنصار يعود مريضاً فسم، وقصة أبي الهيثم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، واستوعب ابن مردويه في تفسير التكاثر طرفة فراد عن ابن عباس وأبي عبيد وأبي سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عبادة، فالذي يظهر أنها قصة أخرى، ثم وقتت على المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الأسلمي قال: «خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت يابه، فكتبت آتية بماء من بئر جاشم - وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيباً - ولقد دخل يوماً صائفاً ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال: هل من ماء بارد؟ فأتاه بشبج فيه ماء كأنه الثلج فصبه على عين لثرت له وسقاه، ثم قال له: إن لنا عريشاً بارداً قفل فيه يا رسول الله عندنا، فدخله وأبى بكر، وأتى أبو الهيثم بالوان من الرطب» الحديث. والشبج بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحلة يتخذ من شدة تقطع ويحز رأسها.

قوله: (ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق كما ترى.

قوله: (فقال له) زاد في رواية الإسماعيلي من قبل هذا «ولى جانبه ماء في ركي» وهو بفتح الراء وكسر الكاف ويعدماً شدة البئر المطوية، وزاد في رواية سنائي بعد خمسة أبواب «فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل - أي عليهما - السلام». قوله: (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شئت) بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القرية الحلقية، وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلى. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البات أنه يكون أبرد وأصفى وأما مزج اللبن بالماء فعمل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي. قلت: لكن القصتان مختلفتان، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر، وصنيع الأنصاري لأنه أراد أن لا يسقي النبي صلى الله عليه وسلم ماء صرفاً فأراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه. ويؤيد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثلج.

قوله: (وإلا كرحنا) فيه حذف تقديره: فاستقنا، وإن لم يكن عندك كرحنا. ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي. والكرح البراء تناول الماء بالقم من غير إثناء ولا كعب، وقال ابن التين حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليمين معاً، قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويروى ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرح فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكرحوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» الحديث ولكن في سننه ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنبيه، والفعل لبيان الجزاء، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكبح لضرورة العطش لئلا تكروه نفسه إذا

تكررت الجرح، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال، وإنما قيل للشرب بالقم كرم لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حيثند في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر قتال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا» وهو الكرم وسنده أيضاً ضعيف، فهذا إن ثبت احتمال أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة، وهي أن يكون الشراب متطبخاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالقم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح. ووقع في رواية أحمد «ولا تجرعا» بمثابة وجيم وتشديد الراء أي شربنا جرعة جرعة، وهذا قد يمتكر على الاحتمال المذكور. والله أعلم.

قوله: (والرجل يحول الماء في حالته) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليعم أشجاره بالسقي، وسيأتي بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ «وهو يحول في حالته لا يعني الماء، وفي لفظه لا يحول الماء في الحافظ» فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلاً إلى أعلاها ثم حوله من مكان إلى مكان.

قوله: (إلى العريش) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثة مخففاً، وهو نبات ضعيف له غوص وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من الميدان ويظلل عليها.

قوله: (فسكب في قدح) في رواية أحمد: فسكب ماء في قدح.

قوله: (ثم حلب عليه من داجن له) في رواية أحمد وابن ماجه فحلب له شاة ثم صب عليه ماء بات في شن، والداجن بجم ونون: الشاة التي تألف البيوت.

قوله: (ثم شرب الرجل) في رواية أحمد «وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه» وظهره أن الرجل شرب فضلة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن في رواية لأحد أيضاً وابن ماجه «ثم مقاء ثم صنع لصاحبه مثل ذلك» أي حلب له أيضاً وسكب عليه الماء البات، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن تكون المثلية في مطلق الشرب. قال المهلب: في الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليوم الحار، وهو من جملة التعم المني امنن الله بها على عباده، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: ألم أصح جسمك، وأرويك من الماء البارد؟»

١٥- باب شراب الحلوَاءِ وَالْعَسَلِ

وقال الزهري: لا يجعل شرب بول الناس لشدة تنزله، لأنه رجس، قال الله تعالى: ﴿أحل لكم الحيات﴾ [البقرة: ٥].

وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

٥٦٤ح- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَجِّعُ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلُ. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤، مطرولاً.]

قوله: (باب شراب الحلوَاءِ والعسل) في رواية للمستلمي «الحلوَاء» بالذ ولغيره بالقصر، وهما لفتان، قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل وغوه، وقال ابن التين عن الداودي: هي القيق الحلو، وعليه يدل تبويب البخاري «شراب الحلوَاء» كذا قال، وإنما هو نوع منها، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف، وقال ابن بطال: الحلوى كل شيء حلو، وهو كما قال، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو حلوى وأنواع ما يشرب مشروب وتقع أو نحو ذلك، ولا يلزم مما قال اختصاص الحلوى بالمشروب.

قوله: (وقال الزهري: لا يجعل شرب بول الناس لشدة تنزله لأنه رجس، قال الله تعالى: ﴿أحل لكم الحيات﴾ [البقرة: ٥]) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي البول رجساً، وقال الله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف: ١٥٧] والرجس من جملة الخبائث، ويورد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضاً، ولهذا قال ابن بطال: الفقهاء على خلاف قول الزهري، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحریم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة. وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص، والرخصة في الميتة لا في البول. قلت: وليس هذا بعيداً من مذهب الزهري، فقد أخرج البيهقي في الشعب: من رواية ابن أخي الزهري قال: كان الزهري يصوم يوم عاشوراء

في السفر قليل له أت تطفر في رمضان إذا كنت مسافراً، قال: إن الله تعالى قال في رمضان ﴿فعدة من أيام أخر﴾ وليس ذلك لماشوراء. قال ابن التين وقد يقال إن الميتة لسد الرمق، والبول لا يدفع العطش. فإن صح هذا صح ما قال الزهري إذ لا فائنة فيه. قلت: وسيأتي نظيره في الأثر الذي به.

قوله: (وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم). قال ابن التين: اختلف في السكر بفتحين: قليل هو الحمر، وقيل: ما يجوز شربه كتقبيع التمر قبل أن يشتد وكاخل، وقيل: هو نبيذ التمر إذا اشتد. قلت: وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى: ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ [النحل: ٦٧] وهو ما حرم منها والرزق الحسن ما أحل. وأخرج الطبري من طريق أبي

زين أحد كبار التابعين قال: نزلت هذه الآية قبل تحريم الحمر. ومن طريق النخعي غوه. ومن طريق الحسن البصري ميمناه. ثم أخرج من طريق الشعبي قال: السكر تقبيع الزبيب يعني قبل أن يشتد والخل، واختار الطبري هذا القول وانتصر له لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره، بخلاف القول الأول فإنه يستلزم النسخ والأصل عدمه. قلت: وهذا في الآية محتمل، لكنه في هذا الأثر محمول على السكر، وقد أخرج النسائي بإسناد صحيحه عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبير أنهم قالوا: السكر حرم، ويمكن الجمع بأن السكر بلغة العجم الحمر وبلغة العرب التقبيع قبل أن يشتد، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال: السكر حرم الأجاج، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار: إن كان أراد مسكر الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال، وإن كان أراد السكر بالضم وسكون الكاف قال: فأحسب هذا أراد لأنني أظن أن عند بعض القسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من الحمومات فأجاب بذلك. والله أعلم بمراد البخاري. قلت: قد رويت الأثر المذكور في «فوائد علي بن حرب الطائي» عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له خبيم بن العلاء داه يبطنه يقال له الصقر فتعت له السكر، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله، فذكر. وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه، وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي «بسد صحيح عن مسروق قال: «قال عبد الله هو ابن مسعود لا تسقوا أولادكم الحمر فإنهم ولدوا على الفطرة، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك وهذا يؤيد ما قلناه أولاً في تفسير السكر. وأخرج إبراهيم الحري في غريب الحديث، من هذا الوجه قال: أتينا عبد الله في مجدرين أو خمسين نعت لهم السكر فذكر مثله. ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت: اشتكت بنت لي فنبيذ لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبطن فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ثم حكى ابن التين عن الداودي قال: قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الحمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأخواتها في الضرورة. قال: فهمم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الحمر عند الضرورة وليس كذلك، وإنما تكلم على التداوي بها فممنعه، لأن الإنسان يجد مندوحة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه، بخلاف الميتة في سد الرمق. وكذا قال الثوري في الفسوق بين جواز إسافة القصة لمن شرب بها بالجرعة في الحمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز لأن الإسافة تتحقق بها بخلاف الشفاء فإنه لا يتحقق. ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه قال: لا يجوز سد الرمق من الجوع ولا من العطش بالحمر لأنها لا تزيد إلا جوعاً وعطشاً، ولأنها تذهب بالعقل. وتعبه بأنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا تروي من العطش لم يرد السؤال أصلاً، وأما إذهابها العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسد به الرمق وقد لا يبلغ إلى حد إذهاب العقل. قلت: والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يرد الأمر بأن التناول منها إن كان يسيراً فهو لا يفتي من الجوع ولا يروي من العطش، وإن كانت كثيراً فهو يذهب العقل، ولا يمكن القول بجواز التداوي بما يذهب العقل لأنه يستلزم أن يتداوى من شيء يفتح في أشد منه. وقد اختلف في جواز شرب الحمر للتداوي وللعطش، قال مالك لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشاً، وهذا هو الأصح عند الشافعية، لكن التحليل يقتضي قصر المنع عن التخذ من شيء يكون بطبعه حاراً كالنبيذ والزيبيب، أما التخذ من شيء بارد كالشعير فلا. وأما التداوي فإن بعضهم قال إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث المتقدم ذكره، وأيضاً فتحريمها مجزوم به، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء بإطلاق الحديث. ثم اختلف إما هو فيما لا يسكر منها. أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة

واحدة وهو من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله، فقد أطلق الراعي تخريجه على الخلاف في التداوي، وصحح النووي هنا الجواز وينبغي أن يكون عمله فيما إذا تميز ذلك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقداً غيرها، وقد صرح من أجاز التداوي بالثاني، وأجازه الحنفية مطلقاً لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحمل فيها، فانخرت التي من شأنها أن تنقلب خلاصاً لتبصر حلالاً أولى، وعسن بعض المالكية إن دعت إليها ضرورة يخلب على ظنه أنه يتخلص بشرها جاز كما لو غص بلقمة، والأصح عند الشافعية في الغص الجواز. وهذا ليس من التداوي الخفض، وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن التداوي بالخمير وهو يؤيد الملعب الصحيح. ثم ساق البخاري حديث عائشة، «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل» قال ابن المنير: ترجم على شيء واقبه بصدقه وضلحا تبين الأشياء، ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصاً، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الإشارة بقوله تعالى: ﴿احل لكم الطيبات﴾ [المائدة: ٥] إلى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال، ويقول ابن مسعود الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [التحلل: ٦٩] فدل الامتنان به على حله، فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم، قال ابن المنير: ونبه بقوله شراب الحلواء على أنها ليست الحلوى المهدوة التي يتماطها المتزوفون اليوم، وإنما هي حلوى شرب إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله انتهى. ويحتمل أن تكون الحلوى كانت تطلق لما هو أعم مما يقصد أو يؤكل أو يشرب، كما أن العسل قد يؤكل إذا كان جامداً وقد يشرب إذا كان مائماً وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب، وقد تقدم في كتاب الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة: «وإن امرأة من قوم خصصة أهدت لها عكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة» الحديث في ذكر المغافير. فقله: «سقته شربة من عسل» محتمل لأن يكون صرفاً ما حث بكون مائماً، ويحتمل أن يكون مزججاً. وقال النووي: المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلوا، وذكر العسل بعدها للتمييز على شرفه ومزيبته، وهو من الخاص بعد العام، وفيه جواز أكل لذيذ الأطمعة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إن حصل اتفاقاً. وروى البيهقي في «الشعب» عن أبي سليمان الداراني قال: قول عائشة «كان يعجبه الحلوى» ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وتأنق الصنعة في اتخاذها كفضل أهل الترفه والشرة. وإنما كان إذا قدمت إليه ينال منها نبلاً جيداً فيعلم بذلك أنه يعجبه طعمها، وفيه دليل على اتخاذ الحلوات والأطعمة من أخلاط شتى.

١٦- باب الشرب قائماً

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّوَالِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحِيَّةِ فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَأْسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [الظفر: ٢٥٦١٦].

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّوَالِ بْنَ سَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحِيَّةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْغُضْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرَجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَأْسًا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [راجع: ٥٦١٥].

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَصِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ تَرْمِزٍ. [راجع: ١٦٣٧، أخرجه مسلم: ٢٠٢٧].

قوله: (باب الشرب قائماً) قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً. كذا قال، وليس يجيد، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. وذكر في الباب حديثين:

الأول:

قوله: (عن السنن) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام، في الرواية الثانية

قوله: (أتى علي) وقوله في الرواية التي تليها «عن علي» وقع عند النسائي «رايت علياً» أخرجه من طريق بهز بن أسد عن شعبة.

قوله: (على باب الرحبة) زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع، والرحب يسكون للمهملة المتسع أيضاً، قال الجوهري: ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك وهي مساحته قال ابن التين: فلي هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد يقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح. قال: وقوله: «حوائج» هو جمع حاجة على غير القياس، وذكر الأصمعي أنه مولد، والجمع حاجات وحاج وحاج وقال ابن ولاد: الحوارج الحاجة وجمعها حواجي بالشد، ويجوز التخفيف قال: فلعل حوائج مقلوبة من حواجي مثل سوانع من سواحي. وقال أبو عبيد المروري: قيل: الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج.

قوله: (ثم أتى بماء) في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي «فدعا بوضوء» وللترمذي من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة «ثم أتى علي بكوز من ماء» ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائي، وكذا لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

قوله: (فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا، وفي رواية بهز «فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه». وكذلك عند الطيالسي «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه» ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي، ويؤخذ منه أنه في الأصل «ومسح على رأسه ورجليه» وأن آدم توقف في سياقه فغير بقوله «وذكر رأسه ورجليه» ووقع في رواية الأعمش «فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه» وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي «فمسح بوجهه ورأسه ورجليه» ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتلثيت في الجميع، وهي شاذة بخلاف لرواية أكثر أصحاب شعبة، والظاهر أن الزهم فيها من الراوي عنه أحد بن إبراهيم الواسطي شيخ الإسماعيلي فيها فقد ضعفه الدارقطني، والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي: هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتي بيانه.

قوله: (ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها، والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء مرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم، والمراد بقوله: «فضله» بقية الماء الذي توضأ منه.

قوله: (ثم قال: إن نأساً يكرهون الشرب قائماً) كذا للأكثر، وكان المعنى إن نأساً يكرهون أن يشرب كل منهم قائماً، ووقع في رواية الكشميهني «قائماً» وهي واضحة، وللطالسي «أن يشربوا قائماً».

قوله: (صنع كما صنعت) أي من الشرب قائماً، وصرح به الإسماعيلي في روايته فقال: «شرب فضله وضوئه قائماً كما شربت» ولأحد روايته من طريق آخرين «عن علي أنه شرب قائماً، فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال: ما تنظرون أن أشرب قائماً؟ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً، وإن شربت قائماً فقد رأيته يشرب قائماً» ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة «وهذا وضوء من لم يحدث» وهي على شرط الصحيح، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي. واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه. منها عند مسلم عن أنس «إن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً» ومثله عنده عن أبي سعيد بلقظ «نهى» ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلقظ «لا يشرب أحدكم قائماً من نسي فليستقي»، وأخرجه أحد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن أبي هريرة «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقامه» ولأحد من وجه آخر عن أبي هريرة «أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه، قال: له؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا. قال قد شرب معك من

هو شرمه، الشيطان « وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه، وأبو زياد لا يعرف اسمه، وقد وثقه يحيى بن معين. وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً، قال قتادة قلنا لأنس: فأأكل؟ قال ذلك أكثر وأخيب « قيل: وإنما جعل الأكل أشد لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب. فهذا ما ورد في المنع من ذلك. قال المازري: اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم فقال بعض شيوخنا: لعلم النبي ينصرف لمن أتى أصحابه بماه فإدرا لشربه قائماً قبله مستبدأ به وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً. قال: وأيضاً فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقامة لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقي. قال وقال بعض الشيوخ: الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة. قال: وتضمن حديث أنس الأكل أيضاً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً. قال: والذي يظهر في أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل. أو لأن في الشرب قائماً ضرراً فأنكره من أجله وفعله هو لأئمة منه، قال: وعلى هذا التماسي يحمل قوله: « فمن نسي فليستقي » على أن ذلك يحرك خطأ يكون القوي دواء، ويؤيده قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن. انتهى ملخصاً. وقال عياض: لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معتنق، وكان شعبة يفتي من حديث قتادة ما لا يصرح به بالحديث، وأبو عيسى غير مشهور، واضطراب قتادة فيه مما يهله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له. وأما حديث أبي هريرة ففي سنة عمر بن حفصة ولا يتحمل منه مثل هذا لمخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف. انتهى ملخصاً. ووقع للزوري ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها الأقوال باطله، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلط، بل يذكر الصواب وينتشر إلى التحذير عن الغلط، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكرهاً أصلاً فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل، والأمر بالاستقامة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقي. هذا الحديث الصحيح الصحيح فإن الأمر إذا تمدد حله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول عياض: لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقأ، وأشار به إلى تضعيف الحديث فلا يلتزم إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقامة لا يمنع من استحبابه، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف ترك السنة الصحيحة بالترهات، والدعاوى والترهات؟ اهـ وليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلاً، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى، وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشغل النووي بالجواب عنه. وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدور، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنقته فيجانب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه « قلنا لأنس: فأأكل؟ » وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه من يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حجر، ومثل هذا يخرج في الشواهد، ووعوره اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادهين وهو حافظ، وأما تضعيف حديث أبي هريرة بعمر بن حفصة فهو مختلف في توثيقه مثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان، فالحديث مجموع طرقه صحيح والله أعلم. قال الزوري وبيعه شيخنا في « شرح الترمذي »: إن قوله « فمن نسي » لا مفهوم له بل يستحب ذلك للامد أيضاً بطريق الأبي، وإنما خص الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً. قلت: وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فينسل السهر والعمد، فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائماً فليستقي. وقال القرطبي في « المقهم »: بل يصر أحد إلى أن النهي فيه التحريم وإن كان جارياً على أصول الظاهرية والقول به، وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم، وتكسب من لم يقل بالتحريم حديث المذكور في الباب، وسلم الترمذي من حديث ابن عمر « كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام » وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي أيضاً وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البزار والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي في « الأحكام » وعن أم سلمة نحو

أخرجه ابن شاهين عن عبد الله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم، وعن كشة قالت: « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم نشرب من قربة معلقة أخرجه الترمذي وصححه، وعن كشم نحو أخرجه أبو موسى بسند حسن. وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري وفي « الوطأ » أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين. وسلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها: الترجيح وإن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس - يعني في النهي - جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه، يعني في الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لأن الثبت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث. ثم أسند عن أبي هريرة قال: « لا بأس بالشرب قائماً » قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لا قال لا بأس به، ويدل على وهما أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقي. المسلك الثاني: دعوى النسخ، وإليها جرح الأثرم وابن شاهين فقررنا على أن أحاديث النهي - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين للجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم فأدعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع. فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز، ويشاهد بفعل الخلفاء الراشدين بعده. المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج التقفي في نضرة الصحاح: المراد بالقيام هنا النسي، يقال قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سمعت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ لا ما دمت عليه قائماً ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي مواظباً بالمشي عليه. وجرح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها. وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التحريم وأحاديث الجواز على بيانها، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين وهذا التحسين المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأبده له لو كان جازئاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوز له لين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا. وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قائماً أمكن وأبعد من الشرب وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً. وفي حديث علي من القوائد أن على العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل، فإن مثل تأكيد الأمر به، وأنه إذا كره من أحد شيئاً لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكفي عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك.

الحديث الثاني

قوله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول) قال الكرماني ذكر الكلابياني أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وأن كلا منهما روى عن عاصم الأحول فيجتمعا أن يكون أحدهما. قلت: ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته، وروايته عن ابن عيينة قليلة، وإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحته وروايته عنه أكثر، ولهذا جزم المزني في « الأطراف » أن سفيان هذا هو الثوري، وهذه قاعدة مطردة عند الحديثين في مثل هذا، وللخطيب فيه تصنيف سماه « للمكمل لبيان المهمل »، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول أخرجه أحمد عنه، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول، لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه إنما هي عن الثوري كما تقدم.

قوله: (شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث « قال - أي عاصم - فذكرت ذلك لعكرمة فحلف أنه ما كان حينئذ إلا ركباً » وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج، وعند أبي داود

من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أتاه بعد طوافه فصلى ركعتين » فله حيتن شرب من زمزم قبل أن يسود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يمتنع المصير إليه، لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسمى كذلك، لكن لا بد من تغلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المنع من كونه شرباً حيتن من سفاهة زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟

١٧- باب من شرب وهو واقف على بعيره

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَيْسِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو النُّضْرِ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْقَيْسِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيئَةً عَرَفَةَ، فَأَخَذَ يَدَيْهِ فَشَرِبَهُ.

زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النُّضْرِ: عَلِيُّ بَعِيرِهِ. [راجع: ١٦٥٨، أخرجه مسلم: ١١٢٣.]

قوله: (باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربي: لا حاجة في هذا على الشرب قائماً، لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم، كنا قال، والذي يظهر لي أن البخاري أورد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النبي أو لا وإيراده الحديث من فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الجزاء فلا يدخل في الصورة المنهي عنها، لأنه لمع بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله أنه شرب قائماً إنما أراد وهو راكب والراكب يشبه القاعد من حيث كونه ساكناً، ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة.

قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان الهندي الكوفي من كبار شيوخ البخاري، وقوله: بعد ذلك « زاد مالك إلخ » هو ابن أنس والمراد أن مالكا تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته « شرب وهو واقف على بعيره » وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث.

١٨- باب الأيمن فالأيمن في الشرب

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا يَلَبَّنُ قَدْ شَرِبَ بَمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ، وَعَنْ شِهَابِلهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [راجع: ٢٣٥٢، أخرجه مسلم: ٢٠٢٩.]

قوله: (باب الأيمن فالأيمن في الشرب) ذكر فيه حديث أنس الماضي قريباً في «باب شرب اللبن» وتقدمت مباحثه هناك. وإسماعيل هو ابن أبي أوس. وكنا في حديث الباب الذي بعده. وقوله: «الأيمن فالأيمن» أي قدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهلم جرا وهذا مستحب عند الجمهور. وقال ابن حزم: يجب. وقوله في الترجمة: «في الشرب» يعم الماء وغيره من المشروبات، وتقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك. وقال عياض: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصاً في الماء خاصة، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس. وقال ابن العربي: كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك، بخلاف سائر المشروبات. ومن ثم اختلف هل يجزي الربا فيه، وهل يقطع في سراته؟ وظاهر قوله: «في الشرب» أن ذلك لا يجزي في الأكل، لكن وقع في حديث أنس خلافاً كما سيأتي.

١٩- باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه

في الشرب ليعطي الأكر؟

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَزَامٍ بْنِ دِيَّانٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ مِنْ بَشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ

هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغَلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْذِنُ بِصَبِيهِ مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْهِ. [راجع: ٢٣٥١، أخرجه مسلم: ٢٠٣٠.]

قوله: (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكر؟) كانه لم يجوز بالحكم لكونها واقفة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل جلسين. وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياء. وقوله: «أتأذن لي» لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب النووي وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إلال وكان من على اليسار أقراب الغلام أيضاً، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضلاً بالنسبة إلى من على اليسار، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم تلمظ به حيث قال له «الشربة لك»، وإن شئت أشرت بها خالداً «كذا في السنن»، وفي لفظ لأحمد «وإن شئت أشرت به عمك»، وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ولعل منه كان قريباً من سن العباس، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته، وكان خالد مع رياسته في الجاهلية وشرفه في قومه قد تأخر إسلامه فلذلك استأذن له بخلاف أبي بكر فإن رسوخ قومه في الإسلام وسبقه يقتضي طمأنينته بجميع ما يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثار لشيء من ذلك، ولهذا لم يستأذن الأعرابي له ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه، فرمى سبقت إلى قلبه من أجل قرب عهده بالإسلام شيء فجرى صلى الله عليه وسلم على عاقبته في تأليف من هنا سبيله، وليس بعيد أنه كان من كبراه قومه ولهذا جلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك. وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته، وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب. وقد يمرض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خيثمة الأتسي في القسامة «كبر كبر» وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال: ابذؤوا بالكبير. ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم، فنخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأمر بإلباءة الصغير على الكبير والمفضل على المفضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما استأذن بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل مخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل. وقال ابن المنير: تفضيل اليمين شرعي وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرح لكن الأول أدخل في التعبد، ويؤخذ من الحديث أنه إذا تمارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولي المرأة أفضل من ولي الرجل قدم ولي الرجل ولو كان مفضلاً لأن الجنازة هي الوظيفة فتعتبر

أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها، قال: ولعل السر فيه أن الرجولية والميمنة أمر يقطع به كل أحد بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر لكنه عما يخفي مثله عن بعض كالمعنى بغيره بالنسبة إلى علم الأعرابي والله أعلم.

قوله: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم. ويؤخذ منه جواز الإتيان بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إتيان بالقرب، وعبرة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرج في العبادات ويجوز في غيرها. وقد يقال إن القرب أهم من العبادة، وقد أورد على هذه القاعدة تجوز جذب واحد من الصف الأول ليعطي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصف وحده لتبوت الزجر عن ذلك، فني مساعدة المذبذب للجاذب إتيان بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلف في بطلان صلاته. ويمكن الجواب بأنه لا إتيان إذ حقيقة الإتيان إعطاه لم يستحقه لشربه، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً وإنما رجع مصلحته على مصلحته، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطائه ما كان يحصل للمذبذب لو لم يوافق، والله أعلم. وقوله في هذه الرواية «قله» يفتح الثناة وتشديد اللام أي وضعه، وقال الخطابي: وضعه بعنف. وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به وفي كل لقاء، وقيل: هو من التلثل بلام ساكنة بين المتناهيين المتفرجين وآخره لام وهو السنن، ومنه «وتله للجبين» أي

قوله: (باب تطية الإناء) ذكر فيه حديث جابر في الأمر بخلق الأبواب وغير ذلك من الآداب، وفيه «وخروا آياتكم» وفي الرواية الثانية «وخروا الطعام والشراب» ومعنى التخمير التطية، وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الخلق، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان، وتقدم في باب شرب اللبن شرح قوله: «ولو أن تعرض عليه عوداً».

٢٣- باب اختات الأسيقية

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتَاتِ الْأَسْيِقِيَّةِ. يَعْنِي أَنْ تَكْتَسِرَ أَفْوَاهُهَا فَيَشْرَبَ مِنْهَا. [انظر: ٥٦٢٦ ح، أخرجه مسلم: ٢٠٢٣].

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتَاتِ الْأَسْيِقِيَّةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشَّرْبُ مِنَ الْفَوَاهِي. [راجع: ٥٦٢٥ ح، أخرجه مسلم: ٢٠٢٣].

قوله: (باب اختات الأسيقية) اتصال من الحثاء الحاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانثناء، والأسيقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً. وقيل: القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً.

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبيدة) بضم المهملة وسكون اللثة بعدها موحدة أي ابن مسعود، وصرح في الرواية التي تليها بتحديث عبيد الله للزهري.

قوله: (عن أبي سعيد) صرح بالسماع في التي تليها أيضاً.

قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في التي بعدها «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاي».

قوله: (يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها) المراد بكسرها تبنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانها، والقاتل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق ووقع عند أحد عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ «يعني» فصار التفسير مدرجاً في الخبر، ووقع في الرواية الثانية «قال عبد الله» هو ابن المبارك «قال معمر» هو ابن راشد «أو غيره» هو الشرب من أفواهها «وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري، وروى التصغير عن معمر مع التردد وقد أخرجه الإسماعيلي عن طريق ابن وهب عن يونس وابن أبي ذئب معاً مدرجاً ولفظه «ينهي عن اختات الأسيقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها» كذا في بحرف التردد، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ «عن اختات الأسيقية أن يشرب من أفواهها» وهذا أشبه، وهو أنه تفسير الاختات لا أنه شك من الراوي في أي اللفظين وقع في الحديث لكن ظاهره أن التصغير ينسب لفظه لكن قال: «مثله» قال: «غير أنه قال: واختاتنا أن يقلب رأسها ثم يشرب» وهو مدرج أيضاً، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختات من كلام الزهري، ويعمل التصغير المطلق وهو الشرب من أفواهها على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها، ووقع في مسند أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث «شرب رجل من سقاء فانسابت في بطنه جتان، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر، كذا أخرجه الإسماعيلي عن طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة فروهما عن يزيد.

قوله: (أفواهها) جمع فم وهو على سبيل الرد إلى الأصل في الغم أنه فوه نقصت منه الهاء لاستئصال هاهن عند الضمير لو قال فوهه فلما لم يجتمعت حذف الواو بعد حذف الهاء الإعراب لسكونها حوضت ميماً ثقيلت فم، وهذا إذا أفرد، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن تزداد حركة مشبعة يمتثلت بإعرابها بالحرط فإن أضيف إلى ضمير كمت الحركات ولا يضاف مع الميم إلا في ضرورة شعر كقول الشاعر

يصبح عطشان وفي البحر فمه

لذا أوردوا الجمع أو التصغير رده إلى الأصل فقالوا فويه وأفواهه ولم يقولوا فميم

صرعه فالتى عقه وجعل جنبه إلى الأرض، والتصغير الأول اليق بمعنى حديث الباب، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالحق.

٢٠- باب الكرع في الحوض

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ لِي حَائِطٌ لَهُ، يَغْسِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِبْءٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شِبْءٍ، فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْغَرِيشِ، فَسَكَبِي فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبْتُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الْيَدِي جَاءَ مَعَهُ. [راجع: ٥٦١٣ ح].

قوله: (باب الكرع في الحوض) ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم شرحه قبل خمسة أبواب مستوفى، وإنما قيد في الترجمة بالحوض لما بيته هناك أن جابراً أضاف قوله: «وهو يحول الماء» في أثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مرتين، وأن الظاهر أنه كان يتقلع من أسفل البئر إلى أعلاه، فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب إلى جانب.

٢١- باب خدمة الصغار الكبار

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ اسْتَقِيمَهُ، غُومِي وَأَنَا اصْفَرُّهُمُ، الْقَضِيخُ، فَيَقِيلُ: حُرْمَتِ الْحَوْمِ، فَقَالَ: اخْفِيهَا، فَكَفَّانَا، قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رَطَبٌ وَيَسْتَرُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ حَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُكْرَ أَنْسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ حَمْرُهُمْ يَوْفِيئًا. [راجع: ٢٤٦٤ ح، أخرجه مسلم: ١٩٨٠].

قوله: (باب خدمة الصغار الكبار) ذكر فيه حديث أنس «كنت قائماً على الحي أسقمهم وأنا أصفرهم» وهو ظاهر فيما ترجم به، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الأشربة.

٢٢- باب تطية الإناء

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ امْتَسَجَ، فَكَفُّوا صَبِيَّاتِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَبَّهُنَّ جِيْنِيئًا، إِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلَوْهُنَّ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيَاطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا، وَلَا يَكُونُ لِرَبِّكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَنُوا مَصَابِيحَكُمْ». [راجع: ٣٢٨٠ ح، أخرجه مسلم: ٢٠١٢ ح، وأخرجه: ٢٠١٣ ح، مختصراً أوله باختلاف].

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفَنُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَلَدْتُمْ، وَغَلَّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوَكُّوا الْأَسْيِقِيَّةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - «لَوْ بَعُدَ تَعْرَضُهُ عَلَيْهِ».

[راجع: ٣٢٨٠ ح، أخرجه مسلم: ٢٠١٢ ح، مطولاً].

ولا أنما.

٢٤- باب الشرب من قم السقاء

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قَصَاوَرُ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ قَمِ الْقَرْيَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْسُحَ جَارَةً أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي دَارِهِ. [راجع: ٢٤٦٣، أخرجه مسلم: ١٦٠٩، مختصراً].

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [راجع: ٢٤٦٣، أخرجه مسلم: ١٦٠٩، بقطفه لست في هذه الطريق].

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. قوله: (باب الشرب من قم السقاء) القم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها، ووقع في رواية « من في السقاء » وقد تقدم توجيهها. قال ابن المنير: لم ينته بالترجمة التي قيلها لتلاظن أن النبي خاص بصورة الاختتات، فين أن النبي يعم ما يمكن اختتانه وما لا يمكن كالتفخار مثلاً.

قوله: (حدثنا أيوب قال: قال لنا عكرمة) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا أيوب السخيتاني أخبرنا عكرمة « وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (ألا أخبركم بأشياء قصاوار حدثنا بها أبو هريرة) في الكلام حذف تقديره مثلاً: قلنا نعم، أو قلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال: حدثنا أبو هريرة. ووقع في رواية ابن أبي عمير عن سفيان بهذا الإسناد « سمعت أبا هريرة « أخرجه الإسماعيلي من طريقه.

قوله: (من قم القرية أو السقاء) هو شك من الراوي، وكأنه من سفيان، فقد وقع في رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي « من في السقاء » وفي رواية ابن أبي عمير عنه من قم القرية.

قوله: (وأن يمسح جارة إلخ) تقدم شرحه في أوائل كتاب المظالم، قال الكرمانى، « قال ألا أخبركم بأشياء، ولم يذكر إلا شيئين فلمله أخبر بأكثر فاخصره بمض الرواة أو أقل لجمع عنه اثنتان. قلت: واختصاصه يجوز أن يكون عمداً ويجوز أن يكون نسياناً، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية جاد بن زيد عن أيوب فذكر بهذا الإسناد الشيئين المذكورين وزاد النبي عن الشرب قائماً وفي مسند الحميدي أيضاً ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء، فإنه ذكر النبي عن الشرب من في السقاء أو القرية وقال هذا آخرها، والله أعلم.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن علي.

قوله: (أن يشرب من في السقاء) زاد أحمد عن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن « قال أيوب فأنبت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية « وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن إسماعيل وهوم الحاكم فأخرج الحديث في «السنن» بزيادته والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح لأن رواهها ما يسم وليست موصولة، لكن أخرجه ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع، وفي آخره « إن رجلاً قام من الليل بعد النبي إلى سقاء فاختته فخرجت عليه من حية « وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النبي، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النبي، ويمكن لجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النبي فكان من أسباب النبي، ثم وقع أيضاً بعد النبي تأكيداً. وقال النووي: انفقوا على أن النبي هنا للتزنية لا للتحريم، كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لا ساذكرو، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يلبث في نهى، وبإلف ابن بطال في رد هذا القول، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النبي فيه على التحريم، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهى، فالاعتراض عنه بهذا القول أولى، والحجة قائمة على من بلغه النبي، قال النووي: ويؤيد كون هذا النهى للتزنية أحاديث الرخصة في ذلك. قلت: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى

الله عليه وسلم، وأحاديث النهى كلها من قوله. فهي أروجح إذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك، فإن جمع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وسلم أما أولاً فلمصته ولطيب نكهته، وأما ثانياً فلرقة في صب الماء وبيان ذلك سياق ما ورد في علة النهى، فمنها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهواء مع الماء في جوف السقاء فيدخل قم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الله يدخل فيه ثم ربطه ربطاً حكماً ثم ما أراد أن يشرب حله فشره منه لا يتناوله النبي، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ « نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يبتته « وهذا يقتضي أن يكون النبي خاصاً بمن يشرب فيفتس داخل الإناء أو ياشرب بفضه باطن السقاء، أما من صب من القرية داخل فمه من غير عمامة فلا، ومنها أن الذي يشرب من قم السقاء قد يظلمه فيه الماء فيصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو يتبل ثيابه، قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، ومجموعها تعزى الكراهة جداً. وقال الشيخ محمد بن أبي جرة ما ملخصه: اختلف في علة النهى فقيل: يمشى أن يكون في الرعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرب به أو يقطع العروق الضعيفة التي يذاه القلب فرما كان سبب الملاك أو بما يتعلق بضم السقاء من بخار النفس أو بما يخاطب الماء من ريق الشارب فيتغذره غيره أو لأن الرعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يعد أن يكون النبي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهى وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحد أن أحاديث النهى ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولاً يفعلون حتى وقع دخول الحية في بطن النبي شرب من قم السقاء فنسخ الجواز. قلت: ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كيشة قالت « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قرية معلقة « وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي وعن أم سلمة في « الشمال » وفي مسند أحمد والطبراني والمعاني للطحاوي، قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لسدر كان تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من تناول بكنه فلا كراهة حيثئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لتعريف عن فتحمل عليه أحاديث النهى. قلت: ويؤيد أنه أحاديث الجواز كلها فيها أن القرية كانت معلقة والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من معلق القرية. ولا دالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصلوة وحدها، ومطلقاً على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم. وقد سبق ابن العربي في نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شره صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفرغ من السقاء في الإناء، ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهى معمول على ما إذا كانت القرية كبيرة لأنها مظنة وجود الهواء، كذا قال، والقرية الصغيرة لا ينته وجود شيء من الهواء فيها، والضرر يحصل به ولو كان حقيراً، والله أعلم.

٢٥- باب النهى عن التنفس في الإناء

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا حَيْثَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ بِيَمِينِهِ ». [راجع: ١٥٢، أخرجه مسلم: ٢٦٧، وأخرج إوله في الأثرية: (١٢١)].

قوله: (باب النهى عن التنفس في الإناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة. وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة.

قوله: (فلا يتنفس في الإناء) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهى عن النفخ في الإناء، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه « وجاء في النهى عن النفخ في الإناء عدة أحاديث وكذا النهى عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون التنفس كان متغير القم بماكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس.

٢٦- باب الشرب بفسس أو لثالة

٥٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَعْمَانَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَّقَسُّ فِي الْإِنَاءِ مُرْتَكِبًا أَوْ لَثَالًا، وَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّقَسُّ لَثَالًا. [إخرجه مسلم: ٤٢٠٢٨].

الشارب ويتقلده. إذ كان التقلد في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس، وعلى هذا إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقلد شيئاً مما يتناوله فلا بأس. قلت: الأولى تعميم المنع، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تتفضل فضلة أو يحصل التقلد من الإناء أو نحو ذلك. وقال ابن العربي: قال علمائنا هو من مكارم الأخلاق، ولكن يجرم على الرجل أن يتناول إياه ما يتقلده، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناروله إياه ليعلمه، فإن لم يعلمه فهو غش والغش حرام، وقال القرطبي: معنى النهي عن التقتس في الإناء لثلا يتقلد به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتقتس بجزء الشرب بنفس واحد، وقيل: يمنع مطلقاً لأنه شرب الشيطان، قال: وقول أنس « كان يتقتس في الشرب لثالا » قد جمعه بعضهم معارضاً للنهي وحمل على بيان الجواز، ومنهم من أومأ إلى أنه من خصائصه لأنه لا يتقلد منه شيء.

(كاملة): أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أقماس، إذا ندى الإناء إلى فيه يسمي الله، فإذا أخره حد الله، يفعل ذلك لثالا » وأصله في ابن ماجه، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الزوار والطبراني، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار إليه قبل « وسموا إذا أتم شربتم، واحمدوا إذا أتم رقتهم » وهذا يشتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويشتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاه فقط، والله اعلم.

٢٧- باب الشرب في آية الذهب

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُنَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَنَّهُ دِهْقَانٌ بَقَدْحٍ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَسَمُّ أَرْمِيهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْخَبِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِطْصَةِ، وَقَالَ: « فَن لَّهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهَنٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ». [راجع: ٥٤٢٦، أخرجه مسلم: ٤٢٠٦٧].

قوله: (باب الشرب في آية الذهب) كنا اطلق الترجمة، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في كتاب الأحكام أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة. وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي والإشارة إلى الوعيد على ذلك، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكانه لم يبلغه النهي، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نصة في حرمة أن النهي فيه للتنزيه لأن علته ما فيه من التشبه بالعاجم، ونص في الجديد على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه، وهذا اللقاع بلبث الوعيد عليه بالنار كما سيأتي في النبي يليه. وإذا ثبت ما نقل عنه فلمل كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور، ويؤيد وهم النقل أيضاً عن نصة في حرمة أن صاحب « التفرغ » نقل في كتاب الزكاة عن نصة في حرمة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة، وإذا حرم اتخاذ تحريم الاستعمال أولى، والمعلمة المشار إليها ليست متفقا عليها، بل ذكروا للنهي عدة علل: منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء، أو من الخيلاء والسرف ومن تضييق التقدين.

قوله: (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، وفي رواية غنتر عن شعبة عن الحكم « سمعت ابن أبي ليلى » أخرجه مسلم والترمذي.

قوله: (كان حنيفة بالمداين) عند أحد من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى « كنت مع حنيفة بالمداين » والمداين اسم بلفظ جمع مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيران كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي قاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل: قبل ذلك وكان حنيفة عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان.

قوله: (فاستسقى فأنه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية، ووقع في رواية أحمد عن وكيع عن شعبة « استسقى حنيفة من دهقان أو عالج » وتقدم في الأطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى « أنهم كانوا عند حنيفة، فاستسقى، فسقاها بجوسي » ولم أتف على اسمه بعد البحث.

قوله: (بقدح فضة) في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخاري فيه « بإناء من فضة » وسلم من طريق عبد الله بن عكيم « كنا عند حنيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء

قوله: (باب الشرب بفسس أو لثالة) كنا ترجم، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب « كان يتقتس » فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التقتس في الإناء والثاني يثبت التقتس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التقتس داخل الإساءة، وحالة الفعل على من تتقتس خارجه، فالأول: على ظاهره من النهي، والثاني: تقديره كان يتقتس في حالة الشرب من الإناء. قال ابن الميز: أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين، وأجاب بالجمع بينهما فاطلب، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة: « جعل الإساءة الأول طرفاً للتقتس والنهي عنه لاستفادته، وقال في الثاني « الشرب بفسس » فجعل التقتس الشرب، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربتين بفسس أو لثالة خارج الإناء. فصرف بذلك انتفاء التعارض. وقال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتقتس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء، قال: وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخاً لا محالة، والأصل عدم النسخ، والجمع مهما أمكن أولى. ثم أشار إلى حديث أبي سعيد، وهو ما أخرجه الترمذي، وصححه والحاكم من طريقه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقتس في الشراب، فقال رجل: الفضة أراها في الإساءة، قال: أمرتها. قال: فاني لا أروى من نفس واحد، قال فابن القدح إذا عن فيك » ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفته « إذا شرب أحكم فلا يتقتس في الإناء، فإذا أراد أن يسود فلينج الإناء ثم ليعد إن كان يريد ». قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث، والمراد بالنهي عن التقتس في الإناء أن لا يجعل نفسه داخل الإناء، وليس المراد أن يتقتس خارجه طلب الراحة. واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد. وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة. وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهى عن التقتس داخل الإناء، فأما من لم يتقتس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن. وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور.

قوله: (حدثنا عزرة) يفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت، هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة نزل البصرة، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما، فهذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن كان شيخ تابعيه فيه تابعياً آخر.

قوله: (كان يتقتس في الإناء مرتين أو لثالا) يشتمل أن تكون « أو » للتوابع، وأنه كان صلى الله عليه وسلم لا يتقتس على المرة بل إن روى من نفسين اكتفى بهما والا فثلاث ويشتمل أن تكون « أو » للشك، فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ « كان يتقتس لثالا » ولم يقل أو، وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفته « لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث » فإن كان محفوظاً فهو بقوي ما تقدم من التوابع. وأخرج أيضاً بسند ضعيف عن ابن عباس أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تتقتس مرتين » وهذا ليس ناصاً في الاقتصاد على المرتين بل يشتمل أن يراد به التقتس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات، وسكت عن التقتس الأخير لكونه من ضرورة الواقع. وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقتس في الإناء لثالا ويقول: هو أروى وأمرأ وأبرأ » لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود « أمتا » بدل قوله أروى وقوله: « أروى » هو من الزبي بكسر الراء غير مهموز أي أكثر بقاء، ويجوز أن يقرأ مهموزاً للمشاكلة، و« أمراً » بالهمز من المرأة يقال مرأ الطعام يفتح الراء مراً بفتحها ويجوز كسرهما صار مراً، و« أبرأ » بالهمز من البرائة أو من البره أي يبرئ من الأذى والمرض. و« أمتا » بالهمز من المنس والمعنى أنه يصبر حيناً مراً برباً أي سالماً أو مبراً من مرض أو عطلش أو لذى. ويؤخذ من ذلك أنه أتمع للمغضل وأقوى على المغضل في ضعف الأعضاء ويرد المعدة. واستعمال أفضل التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلًا في الفضل المذكور ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه، قال المهلب: النهي عن التقتس في الشرب كانهي عن التقتس في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه

من فضة * ويأتي في لباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ * مائة في إناء .
قوله: (فرماه) في رواية وكيع * صدقه به * ويأتي في الذي يليه بلفظ * فرمى به
في وجهه * ولأحد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى * ما يالو أن يصيب به وجهه * زاد في
رواية الإسماعيلي وأصله عند مسلم: فرماه به فكسره.

قوله: (فقال: إني لم أزمه إلا أنني نهيتك فلم يمت) في رواية الإسماعيلي المذكورة
* لم أكسره إلا أنني نهيتك فلم يقبل * وفي رواية وكيع * ثم أتيل على القوم فاعتنق * وفي
رواية يزيد * لولا أنني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أقبل به هذا * وفي رواية عبد الله بن
عكيم * إني أمرته أن لا يسقني فيه * ويأتي في الذي بعده مزيد فيه.

قوله: (وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الخمر واللباس) سيأتي في
اللباس التصريح ببيان النهي عن لبسهما، وفيه بيان الندياج ما هو.

قوله: (والشرب في آية الذهب والفضة) وقع في الذي يليه بلفظ * لا تشربوا
ولا تلبسوا * وكذا عند أحد من وجه آخر عن الحكم، وكذا وقع في معظم الروايات عن
حذيفة الانتصار على الشرب ووقع عند أحد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ
فهو أن يشرب في آية الذهب والفضة، وأن يذكل فيها * ويأتي غيره في حديث أم سلمة
في الباب الذي يليه.

قوله: (وقال: من لم في الدنيا، ومن لم في الآخرة) كذا في بلفظ * من
بضم الماء وتشديد النون في الموضعين. وفي رواية أبي داود عن خصص بن عمر شيخ
البخاري فيه بلفظ * هي * بكسر الميم ثم للتحنية، وكذا في رواية خنجر عن شعبة، ووقع
عند الإسماعيلي وأصله في مسلم * هو * أي جمع ما ذكر. قال الإسماعيلي: ليس المراد
بقوله: * في الدنيا * إيحة استعمالهم إياه وإنما للمعنى بقوله * لم * أي هم الذين يستعملونه
خالفة لزي المسلمين. وكذا قوله ولكم في الآخرة أي تستعملونه مكافئة لكم على تركه في
الدنيا، ومنه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله. قلت: ويحصل أن يكون فيه
إشارة إلى أن الذي يتماطى ذلك في الدنيا لا يتماطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر،
ويأتي مثله في لباس الخمر، بل وقع في هذا مخصوصه ما سألته في الذي قبله.

٢٨- باب آية الفضة

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حَلِيفَةِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا
تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْخَيْرِ وَاللِّبَاسَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [رواه: ٥٤٢٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٧].

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّلْبِيِّ، عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ
إِنَّمَا يَخْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ». [أخرجه مسلم: ٢٠٦٥].

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ
سَلِيمٍ، عَنْ عَفَاةِ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ غَزَابِ بْنِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَهَاتَانِ عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِجَاهِدَةِ الْعَرَبِيِّ، وَاتِّبَاعِ الْجَزَائِرِ، وَتَشْيِيطِ
الْقَاطِسِ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي، وَالْفِشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَطْلُومِ، وَتَبَرُّرِ الْمُتَقَسِّمِ.
وَهَاتَانِ عَنْ حَوَائِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: فِي آيَةِ الْفِضَّةِ،
وَعَنِ الْمَيْتَرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْخَيْرِ وَاللِّبَاسِ وَالْإِسْتِزْقِ. [رواه: ١٢٣٩،
أخرجه مسلم: ٢٠٦٦].

قوله: (باب آية الفضة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث حليفة.

قوله: (خرجنا مع حليفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم) كذا ذكره
مختصراً، وقد أخرجه أحد عن ابن أبي عدي الذي أخرجه البخاري عن طريقه وأخرجه
الإسماعيلي وأصله في مسلم عن طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عمرو
بلفظ * خرجت مع حليفة إلى بعض هذا السواد، فاستسقى، فأناه الدهقان بإناء من فضة،

فرمى به في وجهه، قال قلنا: استوكروا، فإنا إن سألناه لم نجدناه، قال فسكتا. فلما كان بعد
ذلك قال: أتدرون لم رميت بهذا في وجهه؟ قلنا: لا. قال: ذلك أني كنت نهيتك. قال فذكر
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تشربوا في آية الذهب والفضة * قال أحمد: وفي
رواية معاذ * ولا في الفضة *.

الحديث الثاني

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أوس.

قوله: (عن زيد بن عبد الله بن عمرو) هو تابعي ثقة، تقدمت روايته عن أبيه في
إسلام عمر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين. وهذا الإسناد كله مدنيون، وقد
تابع مالكا عن نافع عليه موسى بن عتبة وأيوب وغيرهما وذلك عند مسلم، وخالفهم
إسماعيل بن أمية عن نافع فلم يذكر زيدا في إسناده، جعله عن نافع عن عبد الله بن عبد
الرحمن، أخرجه النسائي، الحكم لن زاد من الثقات، ولا سيما وهم حافظ وقد اجتمعوا
واقترد إسماعيل. وقال محمد بن إسحاق عن نافع عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة،
ورأته سعد بن إبراهيم عن نافع في صفة لكن خالفه قتال عن عائشة بدل أم سلمة،
وقول محمد بن إسحاق أقرب فإن كان محضاً فعمل نافع فيه إسنادين، وشذ عبد العزيز
بن أبي رواد فقال * عن نافع عن أبي هريرة * وسلك يرد بن ستان وهشام بن الغاز الجادة
قتالا عن نافع عن ابن عمر أخرجه الجميع النسائي وقال: الصواب من ذلك كله رواية
أيوب ومن تابعه.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) هو ابن أخت أم
سلمة التي روى عنها هذا الحديث أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وهو ثقة
ما له في البخاري غير هذا الحديث.

قوله: (الذي يشرب في آية الفضة) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة
عن عبد الله بن عبد الرحمن * من شرب من إناء ذهب أو فضة * وله من رواية علي بن
مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع * إن الذي يباكل ويشرب في آية الذهب
والفضة * وأشار مسلم إلى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة، أعني الأكل.

قوله: (إنما يخرج) بضم التحتية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم
راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرة إذا هاج نحو صوت اللججاء في فك
الفرس، قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية في جرجر، وتعقب بأن المرفق بن حزة
في كلامه على الذهب حكى فتحها، وحكى ابن الفراء عن والده أنه قال: روي جرجر
على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزة ابن مالك في * شواهد التوضيح * نعم رد ذلك
ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جزءه في الكلام على هذا المتن: لقد كثر بحشي علي أن
أرى أحدا رواء ميبأ للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعته من
الفتهاء الذين ليست لهم غناية بالرواية، وسألت أبا الحسين البونيني فقال: ما قرأته علي
والذي ولا علي شيخنا المنذري إلا ميبأ للفاعل. قال: ويعد اتفاق الحفاظ قديماً وحديثاً
على ترك رواية ثابتة. قال: وأيضاً فإسناده إلى الفاعل هو الأصل وإسناده إلى المفعول فرع
فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضاً فإن علماء العربية قالوا: يحذف الفاعل إما للمعلم به أو
للجهل به، أو إذا تحرف منه أو عليه، أو لشرفه أو لحقارته، أو لإقامة وزن، وليس هنا
شيء من ذلك.

قوله: (في بطنه نار جهنم) وقع للاكثر ينصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب
أو التجرع فيكون * نار * نصب على المفعولية والفاعل الشارب أي يصيب أو يتجرع،
وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصورت في البطن، قال النووي: النصب أشهر،
ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ * فلما يجرع في بطنه ناراً من جهنم * وأجاز
الأزهري النصب على أن الفعل عدلي إليه، وابن السيد الرفع على أنه خبر إن وما
موصولة قال: ومن نصب جعل * ما * زائدة كافة لأن عن العمل، وهو نحو * إنما
صنعوا كيد ساحر * [طه: ٦٩] قرئ ينصب كيد ورفعه، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من
النسخ بفصل ما من إن. وقوله: إن النار تصورت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز
تشبيه، لأن النار لا صوت لها، كذا قيل. وفي التي نظر لا يخفى.

الحديث الثالث: حديث البراء * أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع *.

قوله: (وعن الشرب في الفضة أو قال في آية الفضة) شك من الراوي. زاد
مسلم من طريق أخرى عن البراء * فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة *
ومثله في حديث أبي هريرة رفته * من شرب في آية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب
فيها في الآخرة، وآية أهل الجنة الذهب والفضة * أخرجه النسائي بسند قوي، وسيأتي
شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الأدب، ويأتي ما يتعلق باللباس منه في كتاب

قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَيْتُهُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُعَدُّ ذَلِكَ قَوْهِيَةً لَهُ. [راجع: ٥٢٥٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٧].

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَمْزَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلَسَلْتُهُ بِقَيْصَةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدْحٌ جَيْدٌ غَرِيضٌ مِنْ نَصَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدْحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [راجع: ٣١٠٩].

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سَيَوِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَلِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لُصْفَةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تَعْمُرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكْتَهُ.

قوله: (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم) أي تبركاً به، قال ابن المنير: كأنه أراد بهذه الترجمة دفع تورم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن، فيبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث، وما تركه فهو صدقة. ولا يقال إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا محل للغي، لأن الجواب أن المتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها، وهذا ليس من الصدقة المفروضة. قلت: وهذا الجواب غير مقنع، والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة، يتنع بها من يحتاج إليها، وتقر تحت يد من يؤمن عليها، ولهذا كان عند سهل قدح، وعند عبد الله بن سلام آخر، والحبية عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك.

قوله: (وقال أبو بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (قال لي عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور، ولأم سلام غفقة. قوله: (ألا) بتخفيف اللام للعرض، وهذا طرف من حديث سيباني موصولاً في كتاب الاعتصام من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام، وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة. ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية يفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتها لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق، وقوله في هذه الطريق: «فترتل في آجم» بضم الميمزة والجيم هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع آجام مثل أطم وأطام. قال الخطابي: الأطم والأجم بمعنى واحد، وأغرب الداودي فقال: الآجام الأشجار والمحفوظ، ومثله قول الكرماني: الأجم يفتحون جمع أجمه وهي النضية.

قوله: (قالت: أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفضل التفضيل فيه على ظاهره، بل مرادها إثبات الشقاء لما افتاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لأبي بكر الصديق بالخلافة.

قوله: (لم قال: اسقنا يا سهل) في رواية مسلم من هذا الوجه «اسقنا لسهل» أي قال لسهل اسقنا، ووقع عند أبي نعيم «فقال اسقنا يا أبا سعد» والذي أعرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس، فلعل له كنيته، أو كان الأصل يا ابن سعد فتحرفت.

قوله: (فاخرجت لهم هذا القدح) في رواية السنن «فاخرجت لهم بهذا القدح».

قوله: (فاخرج لنا سهل) قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه، وصرح بذلك مسلم في روايته.

قوله: (لم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك قوهبه له) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة، وليست لهبة منا حقيقة، بل من جهة الاختصاص. وفي الحديث التبسط على الصحاب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته، والتبرك بآثار الصحاب، واستيهاب الصديق ما لا ينشق عليه هبة، ولعل سهلاً سمح بذلك لبلد كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجاً فموضه المستوهب ما يسد به حاجته، والله أعلم. ومناسبة للترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سالوا سهلاً أن يخرج لهم القدح المذكور ليشرخوا فيه تبركاً به.

البياض إن شاء الله تعالى. وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يتحقق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيض لها في شيء، قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال آواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في متناهما مثل الطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، ويهدأ قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل، قال: واختلف في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عيبتها، ويؤيده قوله هي لم وإنها لهم، وقيل: لكونهما الأمان وقيم المتلفات، فلو أبيض استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منها فيضي إلى قتلها ما يبدي الناس فيجحف بهم، ومثله الغزالي بالحكام الذين وظفهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأحل ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الآواني من التقدنين جسس لما عن التصرف الذي يتتبع به الناس. ويرد على هذا جواز الحلي للنساء من التقدنين، ويمكن الانفصال عنه. وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية، وبه صرح أبو علي السنجي وأبو محمد الجويني. وقيل: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب القراء. ويرد عليه جواز استعمال الآواني من الجواهر النفيسة وغالبها انفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ. وقد نقل ابن الصباغ في «الشامل» الإجماع على الجواز، وتبعه الراعي ومن بعده. لكن في «زوائد المعراني» عن صاحب «الفروع» نقل وجهين. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك. واختلف في اتخاذ الآواني دون استعمالها كما تقدم، والأشهر المنع وهو قول الجمهور، ورخصت فيه طائفة، وهو مبني على العلة في منع الاستعمال، ويتصر على ذلك غرامة أُرش ما أفسد منها وجواز الاستنجار عليها.

٢٩- باب الشرب في الأقداح

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الضُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشْرَبَهُ. [راجع: ١٦٥٨، أخرجه مسلم: ١١٢٣].

قوله: (باب الشرب في الأقداح) أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها إن كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر إلى المشروب وإلى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم، ولا يباين من ذلك كرامة الشرب في القدح إذ سلم من ذلك.

قوله: (حدثنا عمرو بن عباس) يمهلتين وموحدة، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي، وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريباً، وتقدم أنه مر مشروحاً في كتاب الصيام.

٣٠- باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآتيه

وقال أبو بردة: قال لي عبد الله بن سلام: ألا استيقك في قدح شرب النبي ﷺ فيه؟

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَهَا أَبُو سَعِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَتَبِعَتْ، فَسَنَوْتُ فِي آجْمِ نَيْبِ سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَبَادَا امْرَأَةً مُتَكَسِّةً رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: اغْوِذْ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: هَذَا عَدْتُكَ مِنْيَ . فَقَالُوا لَهَا: أَنْتِزِينَ مِنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُحَطِّبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَمِّيلُ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ نَيْبِ سَاعِدَةَ هُوَ وَاصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسقنا يا سهل». فاخرجت لهم هذا القدح فاستقيت فيه، فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشرنا منه.

إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، قال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه « كان لا يشرب في قلع فيه ضبة فضة » وقد أخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث أم عطية « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، ثم رخص في تفضيض الأقداح » وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز لكن في سنته من لا يعرف. واستدل بقوله « أو إياه فيه شيء من ذلك » على تحريم الإياه من النحاس أو الحديد المطلي بالذهب أو الفضة، والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار حرماً، وإلا فوجهان أصحهما لا، وفي العكس وجهان كذلك، ولو غلف إياه الذهب أو الفضة بالنحاس مثلاً ظاهراً وباطناً، وكذلك. وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلاً بالحرير، واستدل بجزء اتخاذ السلسلة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ للإياه رأس منفصل عنه، وهذا ما نقله النووي والبخاري والبخاري، وقال الرافعي: فيه نظر. وقال النووي في « شرح المهذب »: ينبغي أن يجعل كالتفضيب ويجري فيه الخلاف والتفصيل. واختلفوا في ضابط الصفر في ذلك قليل: العرف وهو الأصح، وقيل: ما يلصق على بعد كبير وما لا يصفير، وقيل: ما استوعب جزءاً من الإياه كاسفله أو عروته أو شفته كبير، وما لا فلا. ومتى شك فالأصل الإباحة. والله اعلم.

٣١- باب شرب البركة والماء المبارك

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرَ، وَأَتَيْتُ مَعًا مَاءً غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَيُجِيبُ لِي إِيَّاهُ قَائِمًا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَذْخُلُ بِيَدِهِ لِيهِ وَقَرَجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَمِي عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْضَرُّ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَوْلًا النَّاسِ وَشَرِبُوا، فَحَقَّقْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ لِي يَطْبِئُ مِنِّي، فَلَيْمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُتِمَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ.

تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

وَتَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ. [راجع: ٣٥٧٦، أخرجه مسلم: ١٨٥٦، مختصراً باختلاف].

قوله: (باب شرب البركة، والماء المبارك) قال المهلب: سمي الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركاً فيه يسمى بركة.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) في رواية حسين « عن سالم بن أبي الجعد سمعت جابراً » وقد تقدمت في المغازي.

قوله: (قد رأيتني) بضم التاء، وفيه نوع تحريد.

قوله: (وحضرت العصر) أي وقت صلاتها، والحكمة حالية.

قوله: (ثم قال: حمي على أهل الوضوء) كذا وقع للاكثر، وفي رواية التسفي (حمي على الوضوء) بإسقاط لفظ « أهل » وهي أصوب. وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النماء بخلاف حرف النداء كأنه قال: حمي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء، كما قال العياض، وتنبه بأن الجمرود بعلی غير مذکور، وقال غيره: الصواب حمي ملا على الوضوء المبارك، فتحرف لفظ « ملا » فصارت « أهل » وحولت عن مكانها، و« حمي » اسم فعل للأمر بالإسراع، وفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتونين كلمة استعجال.

قوله: (فحججت لا آل) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أتصر، المراد أنه جعل يستكر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة. قال ابن بطال: يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شرف في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة، بل يستحب الاستكثار منه. وقال ابن التبر: في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يعترض في الشرب منه الابتكار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له، ولتلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع، فإن فعل جابر ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري، والظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان ممنوعاً لنهاه.

الحديث الثالث قوله: (حدثنا الحسن بن مسروق حدثنا يحيى بن حماد) كذا أخرج هنا وفي غير موضع عن يحيى بن حماد « بواسطة »، وأخرج عنه في حجرة الحيشة بغير واسطة. والحسن بن مسروق كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره، ولهذا لم يخرج الإسماعيلي من طريق أبي عوانة، ولا وجد له أبو نعيم إسناداً غير إسناد البخاري فأخرجه في « المستخرج » من طريق الفريري عن البخاري ثم قال: رواه البخاري عن الحسن بن مسروق، ويقال إنه حديثه يعني أنه تفرد به.

قوله: (رأيت قلع النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك) تقدم في فرض الحس من طريق أبي حزة السكري « عن عاصم قال: رأيت القلع وشربت منه، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حزة ثم قال « قال علي بن الحسن: وأنا رأيت القلع وشربت منه » وذكر القرطبي في « مختصر البخاري » أنه رأى في بعض النسخ المقدمة من صحيح البخاري « قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القلع بالبصرة وشربت منه، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس ثمان مائة ألف ».

قوله: (كان قد انصدع) أي انشق.

قوله: (سلسله بفضة) أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبي حزة المذكورة بلفظ « إن قلع النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاخذ مكان الشب سلسله من فضة » لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ « انصدع فجلعت مكان الشعب سلسله من فضة. قال - يعني أنس - هو الذي فعل ذلك ». قال البيهقي كذا في سياق الحديث، فما أدري من قاله من رواه هل هو موسى بن هارون أو غيره. قلت: لم يتبين من هذه الرواية من قال هذا وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس، بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتضاهي الرواية التي في الصحيح. ووقع لأحد من طريق شريك عن عاصم « رأيت عند أنس قلع النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة » وهذا أيضاً يحتمل. والشعب يفتح للمعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة.

قوله: (وهو قلع جيد عريض من نضار) القائل هو عاصم رواه، والعريض الذي ليس يتناول بل يكون طولُه أقصر من عمقه، والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال أصله من شجر النبع، وقيل: من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة، وقال أبو حنيفة الدينوري: هو أجود الخشب للآنية. وقال في « الحكم » النضار التبر والخشب.

قوله: (قال) أي عاصم (قال أنس): لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القلع أكثر من كذا وكذا) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس « لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدي هذا الشراب كله المسمل والنيبيذ والماء واللين » وقد تقدمت صفة النبي الذي كان يشربه، وأنه نقيع التمر أو الزبيب.

قوله: (قال) أي عاصم (وقال ابن سيرين) هو عمه، وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ما حمله عاصم عن أنس عما حمله عن ابن سيرين، ولم يقع ذلك في رواية أبي حزة الماضية.

قوله: (إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) هو شك من الراوي، ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند إرادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه.

قوله: (فقال له أبو طلحة) هو الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس.

قوله: (لا تهرن) كذا للاكثر بالتوكيد، وللكنهية « لا تهرن » بصيغة النهي بغير تأكيد، وكلام أبي طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه، وفي الحديث جزاء اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة، وهو أيضاً ما اختلف فيه. قال الخطابي: منته مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك والليث. وعن مالك: يجوز من الفضة إن كان يسيراً. وكرهه الشافعي قال: لتلا يكون شارباً على فضة، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تخص بما إذا كانت الفضة في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية. وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال ابن المنذر: تبعاً لأبي عبيد: المفضض ليس هو إياه فضة. والذي تقرره عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم، أو للحاجة تنجز مطلقاً، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ومنهم من سوى بين ضبي الفضة والذهب. وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه « أو في إياه فيه شيء من ذلك » فإنه معلول بجهالة حال

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ نَيْبِ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَاهَا الرِّيحُ كَفَّتْهَا، فَإِذَا اغْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِأَيْلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرزَّةِ، صَمَاءٌ مُغْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [الطبر: ٧٤٦٦، أخرجه مسلم: ٢٨٠٩ باختلاف].

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْعَجَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُهَيِّبْ مِنْهُ».

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب المرضي. باب ما جاء في كفارة المرض) كذا لهم، إلا أن البسلة سقطت لأسي ذر، وخالفهم النسفي فلم يفرق كتاب المرضي من كتاب الطب، بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل، ثم ذكر «باب ما جاء» واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب، ولكل وجه، وفي بعض النسخ «كتاب المرضي جمع مريض، والمراد بالمرض هنا مرض البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما للشبهة كقوله تعالى: ﴿ في قلوبهم مرض ﴾ [البقرة: ١٠] وإما للشبهة كقوله تعالى: ﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الرضوء والصوم والحج، وسيأتي ذكر مناسبة ذلك في أول الطب. والكفارة صيغة مبالغة من التكفير، وأصله التغطية والستر، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تغطي بما يقع له من ألم المرض، قال الكرمانى: والإضافة بيانية لأن المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها، فهو كقولهم شجر الأراك. أو الإضافة بمعنى «في» أو هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وقال غيره: هو من الإضافة إلى الفاعل، وأسند التكفير للمرض لكونه سببه.

قوله: (وقول الله عز وجل: من يعمل سوءاً يجز به) قال الكرمانى: مناسبة الآية للباب أن الآية أعم، إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى بها. وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا كذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التناول إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياها في الدنيا بالمصاب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها. وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد: أن الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول انتهى. وما نقله عنهما أورده الطبري وتعبه. ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه، والأول المعتمد. والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لا يمكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبيد بن عمير عن عائشة «أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ [النساء: ١٢٣] فقال: إنا لنجزى بكل ما عملناه؟ هلكننا إذاً. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نعم يجزي به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذي» وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضاً من حديث أبي بكر الصديق أنه قال: «يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، من يعمل سوءاً يجز به ﴾؟ قال: غفر الله لك يا أبا بكر، ألسنت تمرض، ألسنت تمحن؟ قال قلت: بلى. قال: هو ما تمحزون به، ولسلم من طريق محمد بن قيس بن خزيمة عن أبي هريرة « لما نزلت ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها». ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث:

الحديث الأول: حديث عائشة.

قوله: (ما من مصيبة) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة. وقال الراغب: أصاب يستعمل في الخير والشر. قال الله تعالى: ﴿ إن تصيبك حسنة تسوه وإن تصيبك مصيبة ﴾ [التوبة: ٥٠] الآية قال: وقيل: الإصابة في الخير مأخوذة من إصابة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر مأخوذة من إصابة السهم. وقال الكرمانى: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً، وفي العرف ما ينزل به من مكروه خاصة، وهو المراد هنا.

قوله: (وقلت لجابر) القائل هو سالم بن أبي الجعد رواه عنه.

قوله: (كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وأربعمائة) كذا لم بالرفع، والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة، ويجوز النصب على خبر كان، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية في «باب غزوة الحديبية» من المغازي، وبينت هناك أن هذه القصة كانت هناك، وتقدم شيء من شرح المتن في علامات النبوة.

قوله: (تابعه عمرو بن دينار عن جابر) وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصراً «كتاب يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة» وهذا القدر هو مقصوده بالتابعة المذكورة لا جميع سياق الحديث.

قوله: (وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم) هو ابن أبي الجعد (خمس عشرة مائة) أما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي، أما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة، فمن اقتصر عليها ألقى الكسر، ومن قال ألف وخمسمائة جبره. وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي، وبيان توجيه من قال ألف وثلاث مائة، والله الحمد.

(خاتمة): اشتمل كتاب الأشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثاً، المعلق منها تسعة عشر طريقاً والباقي موصل، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقاً والباقي خالص، واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي مالك وأبي عامر في المغازي، وحديث ابن أبي أوفى في الجمل الأخضر، وحديث أنس في الأقداح ليلة الإسراء وهو معلق، وحديث جابر في الكرع، وحديث علي في الشرب قائماً، وحديث أبي هريرة في النهي عن الشرب من دم السقاء، وحديث أبي طلحة في قدح النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة عشر أثراً، والله أعلم.



٧٥- كتاب المَرَضَى

١- باب ما جاء في كَفَّارَةِ المَرَضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَعْصِيَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا». [أخرجه مسلم: ٢٥٧٢].

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يَصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصِيبٍ وَلَا وَصِيبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أذى وَلَا عَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَاتِهِ». [أخرجه مسلم: ٢٥٧٣].

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تَقْصِمُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرزَّةِ، لَا تَرَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ زَكْرِيَّا: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [أخرجه مسلم: ٢٨١٠].

صحيح. قلت: وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي يروي عنه الشاميون آخر لكثرة التاكيد انتهى. ومع ذلك فما أخرج له البخاري إلا هذا الحديث وحديثاً آخر في كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر العقدي أيضاً عنه، وأبو عامر بصري، وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير في حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم، وحلحلة مهملتين مفتوحين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء.

قوله: (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الوليد بن كثير «إنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قوله: (من نصب) بفتح النون والمهملة ثم موحدة: هو التعب وزنه ومعناه.

قوله: (ولا وصب) بفتح الواو والمهملة ثم موحدة أي مرض وزنه ومعناه، وقيل هو المرض اللازم.

قوله: (ولا هم ولا حزن) هما من أمراض الباطن، ولذلك ساء عطفهما على الرصب.

قوله: (ولا أذى) هو أعم مما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعذيب غيره عليه.

قوله: (ولا غم) بالغين المعجمة هو أيضاً من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب. وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الغم والنغم والحزن بأن الغم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله عما يتأذى به، والنغم كرم يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الغم والنغم بمعنى واحد. وقال الكرماني: الغم يشمل جميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب ما يمرض للبدن أو النفس والأول: إما بحيث يخرج عن الجري الطبيعي أو لا، والثاني: إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا، وإما أن يظهر فيه الانتقاص أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي أو لا.

الحديث الرابع: حديث كعب.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري، وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وعبد الله بن كعب أي ابن مالك الأنصاري.

قوله: (كالحطاة) بإدغام المعجمة وتخفيف اليم هي الطاعة الطرية اللينة أو النضة أو القنبة، قال الخليل: الحطاة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والألف منها منقلبة عن واو، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالهمزة والفاء، وفسرها بالطاعة من الزرع. ووقع عند أحمد في حديث جابر «مثل المؤمن مثل النسيلة تستقيم مرة وتخر أخرى» وله في حديث لأبي بن كعب «مثل المؤمن مثل الحطاة تحمر مرة وتصفر أخرى».

قوله: (تقيها) بفاء وتختانية مهموز أي تقيها وزنه ومعناه. قال الزركشي: هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح، وبتم الكلام، وقد ذكره في «باب كفارة المرض» وهذا من أعجب ما وقع له فإن هذا الباب الذي ذكره فيه ذلك هو «باب كفارة المرض» ولنظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تقيها ترقدها، وتمتعه بأنه ليس في اللغة إذا رقد. قلت: لعله تفسير معنى، لأن التردد رجوع عن القيام وفاء يحيى بمعنى رجوع.

قوله: (وتعدلها) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال، وبضم أوله أيضاً وفتح ثانيه والتشديد. ووقع عند مسلم «تقيها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى» وكان ذلك باختلاف حال الريح: فإن كانت شديدة حركتها فمالت ميمناً وشمالاً حتى تقارب السقوط، وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أترب أفتتها. ووقع في رواية زكريا عند مسلم «حتى تهيج» أي تستوي ويكمل نضجها، ولأحمد من حديث جابر مثله.

قوله: (ومثل الماتق) في حديث أبي هريرة المذكور بعده «الفاجر» وفي رواية زكريا عند مسلم «الكافر».

قوله: (كالأرزق) بفتح الهززة وقيل: بكسرها وسكون الراء بعدها زاي، كذا للاكثر، وقال أبو عبيد هو يوزن فاعلة وهي الثابتة في الأرض، ورده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم اللد، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون. وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة، وليس هو من نبات أرض العرب، ولا ينبت في السبخان بل يطول طولاً شديداً ويغلظ، قال: وأخبرني الخبر أنه ذكر الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أعجازه وعروق الزفت. وقال ابن سيده: الأرز المرعر، وقيل: شجر بالنام يقال لثمره الصنوبر. وقال الخطابي: الأرزة مفتوحة الراء وأحقة الأرز وهو شجر الصنوبر فيما يقال. وقال القزاز: قاله قوم بالتحريك، وقالوا: هو شجر معتدل صلب لا

قوله: (تصيب المسلم) في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعاً عن الزهري «ما من مصيبة يصاب بها المسلم» ولأحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند «ما من وجع أو مرض يصيب المؤمن» ولابن حبان من طريق ابن أبي السري عن عبد الرزاق «ما من مسلم يشاك شوكه فما فوقها» ونحوه لاسلم من طريق هشام بن عمرو عن أبيه.

قوله: (حتى الشوكة) جزوا في الحركات الثلاث، فالجر معنى الغلبة أي حتى ينتهي إلى الشوكة أو عطفاً على لفظ مصيبة، والتصب بتقدير عامل أي حتى وجدانه الشوكة، والرفع عطفاً على الضمير في تصيب. وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والتصب، فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل. كذا قاله ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة.

قوله: (يشاكها) بضم أوله أي يشوكه غيره بها، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها. وقال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ - يعني قوله: يشاكها - أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أهم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد. وقد وقع في رواية هشام بن عمرو عند مسلم «لا يصيب المؤمن شوكه» فإضافة الفعل إليها هو الحقيقة، ويحتمل إرادة المعنى الأعم، وهي أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد. فمن لا يمنع الجميع بين إرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا، ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع في نسخة الصغاني بفتحها، ونسبها بعض شراح للمصاحح لصاحب الجوهري، لكن الجوهري إنما ضبطها لمعنى آخر فقد لفظ «يشاك» بضم أوله ثم قال: والشوكة حدة الناس وحدة السلاح، وقد شاك الرجل يشاك شوكاً إذا ظهرت فيه شوكته وقوت.

قوله: (إلا كفر الله بها عنه) في رواية أحد «إلا كان كفارة لغيره» أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية، ويكون ذلك سبباً لغفرة ذنبه. ووقع في رواية ابن حبان المذكورة «إلا رفته الله بها درجة»، وحط عنه بها خطيئة. ومثله لاسلم من طريق الأسود عن عائشة، وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصول الثواب، ورفع العقاب. وشاهده ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن عائشة بلفظ «ما شرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة ووقع له درجة» وسنده جيد. وأما ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمرة عنها «إلا كتب الله له بها حسنة، أو حط عنه بها خطيئة» وكذا وقع فيه بلفظ «أو» فيحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل التنويع، وهذا أوجه، ويكون المعنى: إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا. وعلى هذا فتمتضي الأول أن من ليست عليه خطيئة يزداد في رفع درجته بقدر ذلك، والفضل واسع.

(تعبه) وقع هذا الحديث سبب أخرجه أحد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبة العبدي «أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وجع، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال: إن الصالحين يشدد عليهم، وإنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث، وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ظن بعض الجهلة أن المصاب ماجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصاب ليست منها، بل الأجر على الصبر والرضا. ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر، بمجرد حصول المعصية، وأما الصبر والرضا فقد زائد يمكن أن يتأب عليهما زيادة على ثواب المعصية، قال القرطبي: المصاب كفارات جزماً سواء أقرن بها الرضا أم لا، لكن إن أقرن بها الرضا عظم التكفير ولا قل، كذا قال، والتحقق أن المعصية كفارة لذنب يوزنها، وبالرضا يوجب على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عرض عن ذلك من الثواب كما يوزنه. وزعم القرطبي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب: جعل الله هذه للمصيبة كفارة لذنبك، لأن الشارع قد جعلها كفارة، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءة أدب على الشارع. كذا قال. وتمتعب بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له. وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء، وأما ما ورد فهو مشروع، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك.

الحديث الثاني والثالث: حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً.

قوله: (عبد الملك بن عمرو) هو أبو عامر العقدي مشهور بكنية أكثر من اسمه، وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي، وقد تكلموا في حفظه، لكن قال البخاري في «التاريخ الصغير»: ما روى عنه أهل الشام فإنه متاكد، وما روى عنه أهل البصرة فإنه

بحركة هوب الريح، ويقال له الأوزن.

قوله: (الجفافها) بيمين ومهمله ثم فاء، أي انقلاصها، تقول جففتها فاجفمت مثل قلمته فانقلع. ونقل ابن التين عن الداودي إن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها. قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً. والكافر لا يتفقه الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتيسر عليه الحال في المصدا حتى إذا أراد الله إهلاكه قسمه فيكون موته أشد عنابا عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه. وقال غيره: للمنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك، وهذا في الغالب من حال الاثنين.

قوله: (وقال زكريا) هو ابن أبي زائدة، وهذا التعليل عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن غير وعبد بن بشر كلاهما عنه.

قوله: (حدثني سعد) هو ابن إبراهيم المذكور من قبل.

قوله: (حدثني ابن كعب) يريد أنه مقابر لرواية سفيان عن سعد في شيئين: أحدهما: إيهامه اسم ابن كعب، والثاني: تصريحه بالحديث فيستفاد من رواية سفيان ومن رواية زكريا التصريح بانه. وقد وقع في رواية أسلم عند سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب، ولعل هذا هو النسب في إيهامه في رواية زكريا. ويستفاد من صنيع مسلم في تخرجه الروایتين عن سفيان أن الاختلاف إذا زاد على ثقة لا يضر.

الحديث الثامن: حديث أبي هريرة

قوله: (حدثني أبي) هو فليح بن سليمان.

قوله: (عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) كذا فيه، وليس هو من أنصهم وإنما هو من موابيهم واسم جده أسامة وقد ينسب إلى جده ويقال له أيضاً هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال، وهو مدني تابعي صغير موثق وفي الرواة هلال بن أبي هلال سلمة القهري تابعي مدني أيضاً يروي عن ابن عمر، روى عنه أسامة بن زيد اللبني وحده، ورواه من خطه بهلال بن علي. وفيهم أيضاً هلال بن أبي هلال مذهبنا تابعي أيضاً يروي عن أبي هريرة، وهلال بن أبي هلال أبو ظلال بصري تابعي أيضاً، يأتي ذكره قريباً في «باب فضل من ذهب بصره» وهلال بن أبي هلال شيخ يروي عن أنس إرفه الخطيب في المتفق عن أبي ظلال وقال إنه مجهول، ولست أستبعد أن يكون واحداً.

قوله: (من حيث انتهى الريح كفاهاً) يفتح الكاف والقاء والمهمز أي أماتها، ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير همز ثم قال: كأنه سهل الهمز، وهو كما ظن والمعنى أماتها.

قوله: (إذا اعتدلت تكفأ بالبلاد) قال عياض: كذا فيه، وصوابه فإذا انقلبت ثم يكون قوله: تكفأ رجوعاً إلى وصف المسلم، وكذا ذكره في التوحيد. وقال الكرماني: كان المناسب أن يقول فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاد، لكن الريح أيضاً بلاد بالنسبة إلى الخامة، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشي به ما هو من خواص المشي. قلت: ويحتمل أن يكون جواب «إذا» محذوفاً. والتقدير: استقامت، أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك «تكفأ بالبلاد» رجوعاً إلى وصف المسلم كما قال عياض، وسياق المصنف في «باب المشية والإرادة» من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت، فإنه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عالياً بإسناده الذي هنا وقال فيه «فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاد».

(تبيين) ذكر المزني في «الأطراف» في ترجمة هلال بن علي عن عطاه بن يسار عن أبي هريرة حديث: مثل المؤمن مثل خامة الزرع يخ في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به «قال أبو القاسم - يعني ابن عساکر - لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فأشار إلى أن خلفاً تفرد بذكره. قلت: ورواية إبراهيم بن المنذر في كتاب المرضي كما ترى لا في الطب، لكن الأمر فيه سهل، وأما رواية محمد بن سنان فقد تبين أن ذكرها البخاري أيضاً، فيتمتع من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساکر والمزني، ولله الحمد على ما أتم.

قوله: (والفاجح) في رواية محمد بن سنان «والكافر». وبهذا يظهر أن المراد بالمناق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر.

قوله: (صماء) أي صلبة شديدة بلا تحريف.

قوله: (يقصمها) يفتح أوله وبالالف أي يكسرهما، وكأنه مستند الداودي فيما فسر به الانخفاف، لكن لا يلزم من التغير ما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاص، لأن الغرض القدر المشترك بينهما وهو الإزالة والمراد خروج الروح من الجسد.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مصعب) هكذا جرد مالك نسبه، ومنهم من ينسبه إلى جده، ومنهم من ينسب عبد الله إلى جده. ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق ابن القاسم عن مالك «حدثني محمد بن عبد الله، فذكره.

قوله: (أبا الهباب) بضم المهملة وموحدين مخفياً.

قوله: (من يرد الله به خيراً يصب منه) كذا للأكثر بكسر الصاد والفاعل الله، قال أبو عبيد الهروي: معناه يتلوه بالمصاب ليشبه عليها. وقال غيره: معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه. وقال ابن الجوزي: أكثر الحديثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الحنبل يفتح الصاد وهو أحسن وأليق. كذا قاله، ولو عكس لكان أولى، والله أعلم. ووجه الطيبي الفتح بأنه اليق بالأدب لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء: ٨]. قلت: ويشهد للكسر ما أخرجه أحد من حديث محمود بن لبيد رفعه «إذا أحب الله قوماً ابتلاههم، فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع» ورواه ثقافت، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رآه وهو صغير. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه. وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الأدمي لا يتفك غالباً من ألم يصيب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر، وأن الأمراض والأوجاع والآلام - بنية كانت أو قلبية - تكفر قلوب من تقع له. وسياقي في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود «ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاث الله عنه خطيئته» وظاهره تميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر، للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر» فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا القيد، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلة باعتبار شدة المرض وخفته. ثم المراد بتكفير الذنوب ستره أو عمو أثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة. وقد استدل به علي أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يرتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا، وأبى ذلك قوم كالقزطبي في «المفهم» فقال: محل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿ الذين إذا أصابهم مصيبة ﴾ [البقرة: ١٥٦] الآية، فيحتسب يصل إلى ما وعد الله ورسوله به من ذلك. وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل، وأن في تيميره بقوله: «ما أمر الله» نظراً إذ لم يقع هنا صيغة أمر. وأوجب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالأمر فسياقه يقتضي الحديث عليه والطلب له، فيه معنى الأمر. وعن الأول بأنه محل الأحاديث الواردة بالتقيد بالصبر على المطلقة، وهو محل صحيح، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها، بل هي إما ضعيفة لا ينجح بها وأما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص، فاعتبار الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص، مثل ما سياتي فيمن وقع الطاعون ببلد هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد، ومثل حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يلتفتها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة» رواه أحمد وأبو داود ورجالهم، إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد، وأبوه اختلف في اسمه لكن إيهام الصحابي لا يضر. وحديث صغيرة - بمهمله ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة - رفعه «من أعطي فشكر، وأبغى فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فقفر، أولئك لهم الأجر وهم مهتدون» أخرجه الطبراني بسند حسن، والحديث الأخرى قريباً «من ذهب بصره» يدخل في هذا أيضاً، هكذا زعم بعض من لفتناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تعدو أحد الأمرين، وليس كما قال، بل صحح التقيد بالصبر مع إطلاق ما يرتب عليه من الثواب، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير) وليس ذلك (لأحد) إلا للمؤمن إن أصابته سزاؤه فشكر الله فله أجر، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر فكل قضاء الله للمسلم خير» وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلطف «عجب من قضاء الله للمؤمن، إن أصابه خير حمد وشكر، وإن أصابه مصيبة حمد وصبر فالؤمن يوجب في كل أمره» الحديث أخرجه أحمد والنسائي. وعن جده

عنه الصريح - بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة، بل إنما يحصل بها التكفير فقط - من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح، فروى أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأصله في السنن بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطيف قال: «دخلنا على أبي عبيدة نمرود من شكوى إصابته قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت امرأته غيفة: لقد بات بأجر. فقال أبو عبيدة: ما بت بأجر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ابتلاه الله ببلية في جسده فهو له حطة» وكان أبو عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة، أو سمعه وحده على التقييد بالصبر، والذي نفاه مطلق حصول الأجر للعاري عن الصبر. وذكر ابن بطال أن بعضهم استدل على حصول الأجر بالمرض حديث أبي موسى المأضي في الجهاد بلفظ «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» قال: فقد زاد على التكفير، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحاً لدام على ذلك العمل الصالح، ففضل الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئاً. وعن جده أنه قال: «ما من مرض هريرة، فمدت البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عنه أنه قال «ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحمى. لأنها تدخل في كل عضو مني، وإن الله يطهي كل عضو فسقط من الأجر» ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برياه. وأخرج الطبراني من طريق عمده بن معاذ عن أبيه «عن جده أبيه من كتب أنه قال: يا رسول الله ما جزاء الحمى؟ قال: تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق» الحديث، والأولى حل الإثبات والنفي على حالين: فمن كانت له ذنوب مثلاً أذات المرض تحصيلها، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك. ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطية، فإذا لم تكن خطية توفّر لصاحب المرض الثواب، والله أعلم بالصواب. وقد استبعد ابن عبد السلام في «القواعد» حصول الأجر على نفس المصيبة، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر، وتعبق بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال: «استأذنت الحمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها إلى أهل قباء، فشكروا إليه ذلك فقال: ما شئتم إن شئتم صوت الله لكم فكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم ظهوراً. قالوا: فدعها» ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم، وعودهم بأنها ظهور لهم. قلت: والذي يظهر أن المصيبة إذا قرنتها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجرح ما يلزم من قول أو فعل فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحلّة عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل فيكون ذلك سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فيقدر ذلك بقضي لأحدهما على الآخر. ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريباً، والله أعلم.

٢- باب حِدَّةِ المرصّي

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

حَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الرَّوْجُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٢٥٧٠].

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْصِيهِ أَدَى إِلَّا حَاتَتْهُ اللَّهُ عَنَهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [الطبر: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢].

[أخرجه مسلم: ٢٥٧١].

قوله: (باب شدة المرض) أي ويبان ما فيها من الفضل.

قوله: (وحديثي بشر بن محمد أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن الأعمش) كنا أعاذ الأعمش بعد التحويل، ولو وقف في السند الأول عند سفیان وحول ثم قال كلاهما عن الأعمش لكان سائفاً، لكن إخطئه فعل ذلك لكونه

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو القرظي، وسفيان هو الثوري.

٣- باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْصِيهِ أَدَى، شَوْكَةٌ فَسَأَ قَوْمَهُ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مَسْأَلَتَهُ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [رواه: ٥٦٤٧، أخرجه مسلم: ٢٥٧١].

قوله: (باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل) كذا للائصر، وللتنفي «الأول فالأول» وجمعهما المستمل، والمراد بالأول الأولية في الفضل والأمثل أفضل من المثالة ولجميع أمثال وهم الفضلاء. وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدرهمي والسنائي في «الكبرى» وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل ينسب الرجل على حسب دينه «الحديث وفيه: «حتى يمسي على الأرض وما عليه خطية»، أخرجه الحاكم من رواية العلامة بن المسيب عن مصعب أيضاً. وأخرجه له شاهداً من حديث أبي سعيد ولفظه «قال: الأنبياء، قال: ثم من؟ قال العلماء قال: ثم من؟ قال: الصالحون» الحديث، وليس فيه ما في آخر حديث سعد. ولعل الإشارة بلفظ «الأول فالأول» إلى ما أخرجه السنائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت البيان أخت حذيفة قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نمرود، فإذا يسقاه يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قوله: (عن أبي حمزة) هو السكري بضم المهملة وتشديد الكاف.

قوله: (عن إبراهيم التميمي) هو ابن يزيد بن شريك، والحارث بن سويد هو تميم أيضاً، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون، وليس للمحارث بن سويد في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في الدعوات، لكنهما عنده من طرق عديدة، وله عنده ثالث مضي في الأثرية من روايته عن علي بن أبي طالب.

قوله: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك) في رواية سفیان التي قبلها أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه «والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل أم الحمى، وقيل تنبها، وقيل إرعادها الموعوك وبمجردها إياه، وعن الأصمعي الوعك الحرق، فإن كان عفوفاً قلل الحمى سميت وعكاً حرارتها.

قوله: (ذلك) إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى، وعرف بهذا أن في الرواية السابقة في الباب قبله حديثاً يعرف من هذه الرواية وهو قوله: «إني أوعك كما يوعك رجلا منكم».

قوله: (أجل) أي نعم وزناً ومعنى.

قوله: (أذى شوكة) التنوين فيه للتفليل لا للجنس ليصح ترتب قوفها ودونها في العظم والحفارة عليه بالفاء، وهو يشتمل قوفها في العظم ودونها في الحفارة وعكسه، والله أعلم.

قوله: (كما تحط) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهمة أي تلقية مستشراً. والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو للمنى: قال نعم شدة المرض تسعد الدرجات وتغبط المحطيات أيضاً حتى لا يبقى منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل

حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة « ومثله حديث أبي هريرة عند أحد وابسن أبي شيبه بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة. قال أبو هريرة: ما من وجه يصيبني أحب إلي من الحمى، إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، وإن الله يعطي كل مفصل قطعه من الأجر « ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإلحاق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجاتهم منسطة عنهم، والسرفه أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين « من بات مكن فباحشة مينة يضاعف لها العذاب ضعفين « [الأحزاب: ٣٠] قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أن القوي يعمل ما حل، والضعيف يرفس به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالميتلى هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهنه عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف للمالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وأرفع منه من شغلت الحجة عن طلب رفع البلاء، وأنهى مراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ، والله اعلم.

٤- باب وَجُوب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَفَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وائلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطِيعُوا الْجَنَائِعَ، وَغُورُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَالِيَةَ». [راجع: ٣٠٤٩].

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُهْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي اشْتَبُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ مَرْقَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ اللَّحْيِ، وَنَيْسِ الْخَيْرِ، وَالدُّبْيَا، وَالْإِسْتِرْقَاقِ، وَعَنْ الْقَسَمِ، وَالْمَيْغِزَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُوذَ الْمَرِيضَ، وَنُقَشِيَ السَّلَامَ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦، بإسناد].

قوله: (باب وجوب عيادة المريض) كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعبادة « وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز « حق المسلم على المسلم خمس « فذكر منها عيادة المريض، ووقع في رواية مسلم « خمس تجب للمسلم على المسلم « فذكرها منها، قال ابن بطال: يحمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكتابة كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحمل أن يكون للتبذير للمحت على التواصل والآلفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يعمل به بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل نداء، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركه، وتسني فيمن يراعى حاله، ويتاح فيما عدا ذلك، وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان. وقد تقدم حديث أبي موسى المذكور هنا في الجهاد وفي الوليمة، وذكر بعده حديث البراء مختصراً مقتصرًا على بعض الخصال السبع، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. واستدل بعموم قوله: « عودوا المريض « على مشروعية العيادة في كل مريض، لكن استثنى بعضهم الأرمد لكون عائلته قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالغشى عليه، وقد عقبه المصنف به. وقد جاء في عيادة الأرمد بمخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: « عاهدني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يصيبني « أخرجه أبو داود وصححه للحاكم وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» وسياقه أمر. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً « ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والفرس « فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، ويؤخذ من إطلاله أيضاً عدم التقييد بزمن يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور، وجزم الغزالي في « الإحياء « بأنه لا يباد إلا بعد ثلاث، واستند إلى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمد يده مريضاً إلا بعد ثلاث « وهذا حديث ضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك، وقد مثل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل، ووحدته لا شاهدنا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط « وفيه راو متروك أيضاً. ويتحقق عبادة المريض تمهده وتفقده أحواله والتلطيف به، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه واتمناش قوته. وفي إطلاق الحديث أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها في طري النهار، وترجمة البخاري في الأدب

٥- باب عِيَادَةِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَدَّدُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاتِيَانِ، فَوَدَّعَانِي أَغْبِيَّ عَلَيَّ، فَرَوَّضَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَقْبَضْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ اصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْبِضِي فِي مَالِي؟ لَقِمَ مُجِيبِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَاطِنِ. [راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٦٦].

قوله: (باب عيادة المغمى عليه) أي الذي يصيبه غشي تعطل معه قوته الحساسة. قال ابن التير: فائدة الترجمة أن يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائلته، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله واقف بحضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائلته لا يتوقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجي من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والفتش عليه عند التعميد إلى غير ذلك، وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء.

٦- باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرَّوْحِ

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرِوَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةُ السُّودَاءِ، آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اصْرَعْتُ، وَإِنِّي انْكَشِفْتُ، فَاذْعُ اللَّهُ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتِ وَلَوْ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتِ اللَّهُ أَنْ يُعَايِلِكَ». فَقَالَتْ: اصْبِرِي فَقَالَتْ: إِنِّي انْكَشِفْتُ، فَاذْعُ اللَّهُ لِي أَنْ لَا انْكَشِفْتُ، فَنَدَّهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفْرَةَ تَلُوكَ، امْرَأَةَ الطَّوِيلَةَ السُّودَاءَ عَلَى سَبْرِ الْكَعْبَةِ. [أخرجه مسلم: ٢٥٧٦].

قوله: (باب فضل من يصرع من الروح) الجباس الروح قد يكون سبباً للصرع، وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن اتعناها من غير تاه، وسببه رشح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو خلل رديء يرفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه متصباً بل يسقط ويقذف بالزيد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من التفرغ للحيثية منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذى به، والأول هو الذي يبيته جميع الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجعله كثير منهم، وبعضهم يبيته ولا يعرّف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخيرة العلوية لتنتفع

آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها. وعن نص منهم على ذلك أبقراط فقال لما ذكر علاج الصرع: هنا إنما يقع في الذي سببه أخلاق، وأما الذي يكون من الأرواح فلا.

قوله: (بحسب) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (عن عمران أبي بكر) هو المعروف بالقصير واسم أبيه مسلم، وهو بصري تابعي صغير.

قوله: (ألا أريك) إلا بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة.

قوله: (هذه المرأة السوداء) فيرواية جعفر المستنفر في «كتاب الصحابة» وأخرجه أبو موسى في «الذيل» من طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح في هذا الحديث «فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال: هذه سميرة الأسدية».

قوله: (فقال) أي بي هذه المؤنثة وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة: الجنون، وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته «إن بي هذه المؤنثة يعني الجنون» وزاد في روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والشعر والليف، فإذا اجتمعت لها كفة عظيمة نقضتها فنزل فيها «ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها» [التحلل: ٩٢] الآية وقد تقدم في تفسير التحل أنها امرأة أخرى.

قوله: (وإني أتكشف) بمثاقاة وتشديد المعجمة من التكشف، وبالنون الساكنة خفياً من الاكتشاف، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشتم.

قوله في الطريق الأخرى (حلمنا محمد) هو ابن سلام وصرح به في «الأدب المردد»، ويحذف هو ابن يزيد.

قوله: (أنه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء.

قوله: (للك المرأة) في رواية الكشيبي «تلك امرأة».

قوله: (على سر الكعبة) بكسر المهملة أي جالسة عليها متممة ويجوز أن يتعلق بقوله «رأى»، ثم وجدت الحديث في «الأدب المردد» للبخاري وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال «على سلم الكعبة» فإله أعلم. وعند آخر من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة التي قالت «إني أخاف الخبيث أن يخرجني، فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستانر الكعبة فتعلق بها» وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج هذا الحديث مطولاً، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» من طريق ججاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أنه سمع طواسماً يقول «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بالجنان فيضرب صدر أحدهم فيرا، تأتي مجنونة يقال لها أم زفر، فضرب صدرها فلم تبرا، قال ابن جريج وأخبرني عطاء» فذكر كالذي هنا، وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طواسم فزاد «وكان يشي عليها خيراً» وزاد في آخره «قال: إن يتبعها في الدنيا فلها في الآخرة خير» وعرف عما أوردته أن اسمها سميرة وهي بمهملتين مضمر، ووقع في رواية ابن منده بقاء بدل العين، وفي أخرى للمستنفرى بالكاف، وذكر ابن سعد وعبد الغني في «المبهمات» من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ماشطة عذبية التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان يأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الحلق. وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شيئاً بقصتها ولفظه «جاءت امرأة بها لم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ادع الله. فقال: إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك. قالت: بل أصبر ولا حساب علي» وفي الحديث فضل من يصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشفقة أفضل من الأخذ بالبرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله الجمع وأنتع من العلاج بالمقابر، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البديية، ولكن إنما ينجم بأمرين: أحدهما من جهة اللبيل وهو صدق القصد، والآخر من جهة الماوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل، والله أعلم.

٧- باب فضل من ذهب بصره

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيئَةٍ فَصَبَّرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ. يُرِيدُ: عَيْنِي».

تَابِعَةُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظَلَالِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب فضل من ذهب بصره) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ «ما ابتلي عبد بعد ذهب دينة بأشد من ذهب بصره، ومن ابتلي بصره فصبير حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه» وأصله عند أحمد بن حنبل بلفظ «صبير حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه» من أذهب الله بصره» فذكر نحوه.

قوله: (حدثني ابن الهادي) في رواية المصنف في «الأدب المردد» عن عبد الله بن صالح عن الليث «حدثني يزيد بن الهادي» وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة.

قوله: (عن عمرو) أي ابن أبي عمرو ميسرة (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنظلة.

قوله: (إذا ابتليت عبدي بحبيئتي) بالثنية، وقد فسرها آخر الحديث بقوله «يريد عينه» ولم يصرح بالذي فسرها، والمراد بالحبيئتين الحيويتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يحصل به بقدمعهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر ينجتبه.

قوله: (الصبير) زاد الترمذي في روايته عن أنس «واحتسب» وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة، ولابن حبان من حديث ابن عباس أيضاً، والمراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروهه أو لكفارة ذنوبه أو رفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا ثم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان «أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعيباً، وأن مرض الضالجر كالصبر عقله أهله ثم أرسلوه ولا يدري لم عقل ولم أرسل» أخرجه البخاري في «الأدب المردد» مرفوعاً.

قوله: (عوضته منهما الجنة) وهذا أعظم العوض، لأن الالتئاذ بالصر يفتي بفناء الدنيا والالتئاذ بالجنة باق ببقائها، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور. ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في «الأدب المردد» بلفظ «إذا أخذت كرميتك فصبرت عند الصلعة واحتسبت» فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوز وسلم، وإلا فمستى تجسجر وتقلق في أول وهلة ثم عند فيصير لا يكون حصل المقصود، وقد مضى حديث أنس في الجنائز «إنما الصبر عند الصلعة الأولى» وقد وقع في حديث العرياض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه «إذا سلبت من عبدي كرميته وهو بما ضيق ل أرض له ثواباً دون الجنة إذا هو حذني عليهما» ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فإذني له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع الدرجات.

قوله: (تابه) أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس) أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر نسب إلى جده وهو أبو عبد الله الأعمى البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين، وحدثان بطن من الأزدي، ولهذا يقال له الأزدي، وهو الحملي بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه، وقال الدارقطني يمتد به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع فأخرجه أحمد بلفظ «قال ريكم من أذعبت كرميته ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة». وأما متابعة أبي ظلال فأخرجه عبد بن حنبل عن يزيد بن هارون عنه قال «دخلت على أنس فقال لي: انه، متى ذهب بصرك؟ قلت: وأنا صغير. قال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى» فذكر الحديث بلفظ «ما لمن أخذت كرميته عندي جزاء إلا الجنة» وأخرج الترمذي من وجه آخر عن أبي ظلال بلفظ «إذا أخذت كرمي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة».

(تسبه) أبو ظلال بكسر الظاء المشالة المعجمة والتخفيف اسمه هلال، والذي وقع في الأصل أبو ظلال بن هلال صوابه إما أبو ظلال هلال محذف «ابن» وإما أبو ظلال بن أبي هلال بزيادة «أبي» واختلف في اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد، وهو ضعيف عند الجميع إلا أن البخاري قال إنه مقارب الحديث، وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة. وذكر المزني في ترجمته أن ابن حبان ذكره في الضقات، وليس يجيد لأن ابن حبان ذكره في الضمعات فقال: لا يجوز الاحتجاج به، وإنما ذكر في الضقات هلال بن أبي هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل، وقد فرق البخاري بينهما،

ولم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبي هلال تابعي أيضاً روى عنه ابنه عمه، وهو أصحح حالاً في الحديث منهما، والله أعلم.

٨- باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرُّجَالِ

وَعَادَتِ أُمَّ الدُّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعَلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَسْرَى مُصِيبٌ فِي أَهْلِيهِ وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ هِيرَاكٍ نَعْلِيهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَلْقَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

إِلَّا لَيْتَ شِيفْرِي هَلْ آيْتَنِي لَيْلَةً
بِوَادٍ وَخَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلِ
وَهَلْ تَهَيُّونَ لِي شَامَةَ وَطَفِيلِ
وَهَلْ أَرَدْنَ يَوْمًا مِيَاةً يَجْسِبِ

قَالَتْ: عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَبَّرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَسْبُ إِنِّي الْمَدِينَةَ كَحَسْبُنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحَّحْنَا، وَتَوَارَكْنَا فِي مَدْعَا وَصَحَّحْنَا، وَتَأْتَلُّنَّ حُمَاهَا فَاجْتَمِعْهَا بِالْحُضَيْفَةِ». [راجع: ١٨٨٩، أخرجه مسلم: ١٣٧٦، مختصراً.]

قوله: (باب عيادة النساء الرجال) أي ولو كانوا الأجانب بالشرط المعتبر.

قوله: (وَعَادَتِ أُمَّ الدُّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ) قال الكرمانى: لأمي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء، فالكبرى اسمها خيرة بالخاء المعجمة المقترحة بعدها محتاجة ساكنة صحابية، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهي تابعة، والظاهر أن المراد هنا الكبرى، والمسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة. قلت: وما أدى أنه الظاهر ليس كذلك، بل هي الصغرى، لأن الأثر المذكور أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عبيد، وهو شامي تابعي صغير لم يلق أم الدرداء الكبرى، فإنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء، قال: رأيت أم الدرداء على رسالة أعواد ليس لها شاة تعود رجلاً من الأنصار في المسجد، وقد تقدم في الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، ويثبت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت إلى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت: «لا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، قلت: فدخلت عليهما» الحديث، وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً. وقد تقدم أن في بعض طرقه «وذلك قبل الحجاب»، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأيمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أبواب الهجرة من أوائل المغازي، وقوله في البيت الذي أوله «إلا ليت شمري هل آيبتن ليلة بواد» كذا هو بالتشكيك والإبهام، والمراد به وادي مكة. وذكر الجوهرى في الصحاح ما يقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال، فإنه قال: كان بلال يتنقل به، وأورده بلفظ «هل آيبتن ليلة بمكة حولى» وقوله «شامة وطفيل» هما جبلان عند الجمهور، وصوب الخطابي أنهما عينان، وقوله «كيف تجدك» أي تجد نفسك، والمراد به الإحساس، أي كيف تعلم حال نفسك.

٩- باب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ:

سَوَّيْتُ أَبَا عُمَانَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ وَأُمِّي، نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لَنَا مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسْتَمِيٌّ، فَلْتَحْسِبِ وَلْتَصْبِرِ». فَأَرْسَلْتُ نَفْسِي عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَفْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَفْتَعُّعُ، فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ،

قوله: (باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الجنائز. وقوله في هذه الطريق «أن ابنة» في رواية الكشميهني «أن بنتاً»

وقوله (فأشهدنا) كذا للأكثر وعند الكشميهني «فأشهدها» والمراد به الحضور، وقوله (هذه الرحمة) في رواية الكشميهني أيضاً «هذه رحمة» بالتشكيك.

١٠- باب عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يُعَوِّدُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يُعَوِّدُهُ قَالَ لَهُ: «لَا يَأْسُ، طَهَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: طَهَّرْ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ حُمَى تَهْوَرُ أَوْ تَهْوَرُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُرِيدُهُ الْقُبُورُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [راجع: ٣٦١٦.]

قوله: (باب عيادة الأعراب) يفتح الهزلة هم سكان البوادي.

قوله: (خالده) هو الخذاء.

قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس) قال الإسماعيلي: رواه وهيب بن خالد عن خالد الخذاء عن عكرمة فأرسله. قلت: قد وصله أيضاً عبد العزيز بن غنار كما تقدم قريباً هنا، وتقدم أيضاً في علامات النبوة، ووصله أيضاً القاضي كما سيأتي في التوحيد، فإذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره إرسال واحد.

قوله: (دخل على أعرابي) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه.

قوله: (لا يأس) أي إن المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربح التشكيك.

وقوله (طهرو) هو خير مبتدأ محذوف أي هو طهرو لك من ذنوبك أي مطهرة، ويستفاد منه أن لفظ الطهرو ليس بمعنى الطاهر فقط،

وقوله (إن شاء الله) يدل على أن قوله طهرو دعاء لا خير.

قوله: (قلت) يفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام إنكار.

قوله: (هل هي) أي الحمى، وفي رواية الكشميهني «هل هو» أي المرض.

قوله: (تهوور أو تهوور) شك من الراوي هل قالها بالفاء أو بالمثلثة وما يعمى.

قوله: (تزيرو) بضم أوله من أزاره إذا حمله على الزيارة بغير اختياره.

قوله: (فنعم إذا) الفاء فيه معقبة محذوفة تقديره إذا آيبت فنعم، أي كان كما ظننت، قال ابن التين: يجتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويجتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره. وقال غيره: يجتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لنزوهه ويجتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه، وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شرحبيل بن خالد عن عبد الرحمن بن الأعرابي المذكور أصبح ميتاً. وأخرجه الدولابي في «الكنى» وابن السكن في «الصحابة» ولفظه «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما قضى الله فهير كائن» فأصبح الأعرابي ميتاً. وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم مرسلًا نحوه. قال المهبلي: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما يقضه، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قنر الله فيسخط عليه، ويسليه عن الله بل ينطه بسقمه، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله. وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويعين جواب من يذكره بذلك.

١١- باب عِيَادَةِ الْمُشْرُوكِ

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنْسَ ﷺ: أَنْ غَلَمًا يَهُودِيًّا، كَانَ يَحْتَمِلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ فَأَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلِمَ. [راجع: ١٢٥٦].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: (باب عيادة المشرك) قال ابن بطال: إنما شرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فإما إذا لم يطعم في ذلك فلا. انتهى. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقرية مرفوعة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة، ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الغلام اليهودي، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنائز، وذكر قول من زعم أن اسمه عبد القدوس.

قوله: (وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم مرصلاً في تفسير سورة القصص وفي الجنائز أيضاً، وتقدم شرحه مستوفى في الجنائز.

١٢- باب إذا عاد مريضاً، فحَضَرَتْ

الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَهُودُونَ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَلَسُوا يَصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ اجْلِسُوا». لَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ كَمَا تُمْ بِهِ، وَإِذَا رَجَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَجَعَ فَارْكَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [راجع: ٦٨٨، أخرجه مسلم: ٤١٧].

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ مَا صَلَّى صَلَاتًا قَائِمًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

قوله: (باب إذا عاد مريضاً فحضر الصلاة فصلى) أي المريض (بهم) أي بمن عاده.

قوله: (يحيى) هو القحطان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعرضونه) تقدم شرحه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة وكذا قول الحميدي المذكور في آخره.

١٣- باب وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمُكَنَّى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَدَّعِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَنْزَلْتُ نَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَنْزَلْ إِلَّا ابْنَةَ وَاحِدَةٍ، فَأَوْصِي بِنَفْسِي مَالِي وَأَنْزَلْتُ التَّلْثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ فَأَوْصِي بِالنَّصْفِ وَأَنْزَلْتُ النُّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثَّلْثِ وَأَنْزَلْتُ لَهَا التَّلْثَيْنِ؟ قَالَ: «التَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهِي، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِِي وَتَطَيَّبَنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَنْصِبْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَيْدِي - لِيَمَا يُخَالِ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ. [راجع: ٥٦، وانظر في المرضي، باب ٢٠، أخرجه مسلم: ١٦٦٨].

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْشَشِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْعَلُ وَعَكَا شَدِيدًا، فَمَسَيْتُهُ يَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَوْعَلُ وَعَكَا شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أَوْعَلُ كَمَا يَوْعَلُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَعْثُهُ أَدَى، مَرَضٌ لَمْ يَمُوتْ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سِتْرًا، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَاتُهَا». [راجع: ٥٦٤٧، أخرجه مسلم: ٢٥٧١].

قوله: (باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض

تأنيث له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يليق له منه، وربما رماه بيده ومسح على آله بما يتبعه به الليل إذا كان العائف صالحاً. قلت: وقد يكون العائف عارفاً بالملاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدمتا: أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم شرحه في الرصايات، وأورده هنا عالياً من طريق الحميد وهو ابن عبد الرحمن،

وقوله فيه (تشكيت بمكة شكوى شديدة) في رواية المستملي «شديداً» بالتحريك على إرادة المرض والشكوى بالقصر المرض وقوله: «وأمرك لها الثلثين» قال المادوي: إن كانت هذه الزيادة محظوظة فعمل ذلك كان قبل نزول القرآن. وقال غيره: قد تكون من جهة الرد، وفيه نظر لأن سعداً كان له حيتض عصابات وزوجات فيتمتع تأويله، ويكون فيه حلف تقديراً: «وأمرك لها الثلثين، أي ولغيرها من الورثة، وخصها بالذكر لتقدمها عنده.

وأما قوله (لا يرضي إلا ابنة) في تقدم أن معناه من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر.

وقوله (ثم وضع يده على جبهته) في رواية الكشميهني «على جبهتي» وبها يبين أن في الأول تجريداً، وقوله «فما زلت أجدر برده» أي برده، وذكر باعتبار العضو أو الكف أو المسح. وقوله «فيما يجال إلي» قال ابن التين: صوابه فيما يجال إلي بالتشديد لأنه من التخييل، قال الله تعالى ﴿يَجِلُّ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَا تَسْمِي﴾ [طه: ٦٦]. قلت: وأثره الزركشي، وهو عجيب. فإن الكلمة صواب، وهو بمعنى يجيل قال في «الحكم» خال الشيء يجاله يخاله ويخيله غلته، وساق الكلام على اللادة.

الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في أوائل كفاية المرضى. وقوله: «فمسسته» بيدي بكر السين الأولى وهي موضع الترجمة، وجاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: «بسم الله» أخرجه أبو يعلى بسند حسن، وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند لين رفعه «تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو» وأخرجه ابن السني ولفظه «يقول: كيف أصبحت أو كيف أمست؟».

١٤- باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْشَشِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ

التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْتَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَيْتُهُ، وَهُوَ يَوْعَلُ وَعَكَا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَوْعَلُ وَعَكَا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ بَعْثُهُ أَدَى، إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [راجع: ٥٦٤٧، أخرجه مسلم: ٢٥٧١].

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ ظَهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ هِيَ حُشَى تَقْوُرُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، حَتَّى تُؤْرِثَهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَعَمَّ إِذَا». [راجع: ٣٦١٦].

قوله: (باب ما يقال للمريض وما يجيب) ذكر في حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي قال هي تفور وقد تقدم أيضاً قريباً، وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وفائدة ذلك. وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه «إذا دخلتم على المريض فنصوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب نفس المريض» وفي سننه لين. وقوله نفسوا أي أطعموه في الحياة فني ذلك تفتيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه، قال النووي هو معنى قوله في حديث ابن عباس للأعرابي لا بأس. وأخرج ابن ماجه أيضاً بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه «إذا دخلت على مريض فمره يدعوك فإني دعاء كدعاء الملائكة». وقد ترجم المصنف في الأدب المفرد ما يجيب به المريض وأورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال: «أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يجل فيه حله» وقد تقدم هذا في العيدين.

١٥- باب عيادة المريض، راكياً وماشياً، وردفاً على الحمار

٥٦٦٣- حدثني يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن هبابة، عن عروة: أن أسامة بن زيد أخبره: أن النبي ﷺ ركب على حمار، على إكاف على قليفة فدكته، وأردف أسامة رواده، بعوذ سعد بن عبادَةَ قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس إيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يُسلم عبد الله، ولي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، ولي المجلس عبد الله بن ربيعة، فلما غيبت المجلس عجاجة الدابة، حَمَر عبد الله بن أبي أمية برذاه، قال: لا تمربوا علينا، فسلم النبي ﷺ ووقف، ونزل فدعاهم إلى الله فقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبي: يا أيها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا، وأرجع إلى رحلك، فمن جاعة فأفصص عليه. قال: ابن ربيعة: بلى يا رسول الله، فأغشنا به في مجالسنا، فإنا نجيب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كانوا يتنازرون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا، فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادَةَ، فقال له: اءى سعد، ألم تستع ما قال أبو حباب. يريد عبد الله بن أبي، قال سعد: يا رسول الله اغف عنه واصفح، لفلقد أخطاك ما أخطاك، ولقد اجتمع أهل هذه البخرة على أن يبرجوه فيصبروه، فلما رد ذلك بالحق الذي أخطاك شرقت بذلك، فلذلك الذي فعل به ما رأيت. [راجع: ٢٩٨٧، أخرجه مسلم: ١٧٩٨].

٥٦٦٤- حدثنا عمرو بن عباس: حدثنا عبد الرحمن: حدثنا سفیان، عن محمد، هو ابن المنكدر، عن جابر ﷺ قال: جاعني النبي ﷺ يهودي، ليس براكب بغل ولا برذون. [راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٦٦ مطولاً].

قوله: (باب عيادة المريض راكياً وماشياً وردفاً على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار » وفيه أنه أرفده يعود سعد بن عبادَةَ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أواخر تفسير آل عمران، وقوله (على حمار على إكاف على قليفة)، « على » الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الأولى. والحاصل أن الإكاف يلي الحمار والقليفة فوق الإكاف والراكب فوق القليفة، والإكاف بكر الهمة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة، والقليفة كساء، وقوله « فدكية » بفتح الفاء واللام وكسر الكاف نسبة إلى فندك القرية المشهورة، كانت صنت فيها، وحكى بعضهم أن في رواية « فركبه » بفتح الراء والموحدة الخفيفة من الركوب والضمير للحمار وهو تصحيف بين وقوله في حديث جابر « جامتي التي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون » هذا القدر أفرده المزني في « الأطراف » وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي أوله « مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان » واظن الذي صنعه هو الصواب.

١٦- باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع

أو وأرأساء، أو اشتد بي الوجع

وقول أيوب عليه السلام: « إني مشى الضر وأنت أرحم الراحمين » [الأمي: ٨٢].

٥٦٦٥- حدثنا قيسة: حدثنا سفیان، عن ابن أبي نجيح وأيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ: مر بي النبي ﷺ وأنا أولد تحت القدر، فقال: « أؤذيك فوراً أميك؟ ». قلت: نعم، فدعا الخلاق فحلقت، ثم أمرني بالبقاء. [راجع: ١٨١٤، أخرجه مسلم: ١٢٠١].

٥٦٦٦- حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا: أخبرنا سليمان ابن بلال، عن

يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وأرأساء، فقال رسول الله ﷺ: « ذلك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعوك لك ». فقالت عائشة: وأكفياه، والله إني لأظنك نجب موتي، ولو كان ذلك، لظلمت أجر يومك مغمراً بغض أزواجك، فقال النبي ﷺ: « بل أنا وأرأساء، لقد همت، أو أردت، أن أرسل إلى أبي بكر وأبيه فأعهد: أن يقول القائلون، أو يمنى المؤمنون، ثم قلت: بأبي الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأتي المؤمنون. [انظر: ٧٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٣٨٧، مختصراً].

٥٦٦٧- حدثنا موسى: حدثنا عبد العزيز بن مسلم: حدثنا سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فمسسته [بيدي] فقلت: إنك لوعك وعكاً شديداً، قال: « اجل، كما يوعك رجلا منكم ». قال: لك أجران؟ قال: نعم، ما من مسلم يعييه أذى، مرض فما سواه، إلا حظ الله سيأتيه، كما تحط الشجرة وردفها. [راجع: ٥٦٤٧، أخرجه مسلم: ٢٥٧١].

٥٦٦٨- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: أخبرنا الزهري، عن عمار بن سعد، عن أبيه قال: جاءنا رسول الله ﷺ يهودي من وجع اشتد، زمن حجة الأوداع، فقلت: بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثي إلا ابنة لي، أفأصديق بلقيس مالي؟ قال: « لا ». قلت: بالشرط؟ قال: « لا ». قلت: اللئك؟ قال: « اللئك كبر، أن تدع وركتك أغنياء خير من أن تلزمهم عائلة يتكفون الناس، ولن تفيق نفقة تبجي بها وجهه الله إلا أجزت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك ». [راجع: ٥٦، أخرجه مسلم: ١٦٢٨].

قوله: (باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وأرأساء أو اشتد بي الوجع، وقول أيوب عليه السلام: سني الضر وأنت أرحم الراحمين) أما قوله « إني وجع » فترجم به في كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال « دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء - يعني بنت أبي بكر وهي أمهما - وأسماء وجعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدنيك؟ قالت: وجعة » الحديث. وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حيد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال « دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وسألته: كيف أصبحت؟ فاستوى جالساً، فقلت: أصبحت بمحمد الله بارئاً؟ قال: أما إني على ما ترى وجع » فذكر الفصحة أخرجه الطبراني. وأما قوله « وأرأساء » فصرح في حديث عائشة المذكور في الباب، وأما قوله « اشتد بي الوجع » فهو في حديث سعد الذي في آخر الباب، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التوبيخ، لأن أيوب إنما قاله داعياً ولم يذكره للمخلوقين. قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء يكشف البلاء، يقدح في الرضا والتسليم، فنه على أن الطلب من الله ليس متروكاً، بل فيه زيادة عبادة، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك، وقد رويتنا في قصة أيوب في فوائده ميمونة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه « أن أيوب لما طال بلاؤه رفضه القريب والجيد، غير رجلين من إخوانه، فقال أحدهما لصاحبه: لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين، فيلغ ذلك أيوب - يعني فجزع من قوله - ودعا ربه فكشف ما به ». وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن غير موقفاً عليه نحوه وقال فيه « فجزع من قولهما جزعاً شديداً ثم قال: بعزتك لا أرفع رأسي حتى تكشف عني، ومسجد، فما رفع رأسه حتى كشف عنه ». فكان مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتفجير، والله أعلم. قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقق أن الأمل لا يقدر أحد على رفضه، والثغور من مجرولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالباغية في التارو والجرح الزائد كان من فعل ذلك خرج عن معاني أهل

ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وإن كان لغير ذلك فقله أراد إحضار بعض عاظميها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر لذلك.

قوله: (فاعهد) أي لوصي.

قوله: (أن يقول القائلون) أي لتلا يقول، أو كراهة أن يقول.

قوله: (أو بمعنى المصنوع) بضم التنون جمع متمي بكسرهما، وأصل الجمع المتنيون فاستقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فضمت النون، وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الثيرة، وفيه مدابغة الرجل أهله والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم، وفيه إن ذكر الوجيه ليس بشكايته، تكلم من ساكت وهو ساخط، وكلم من شك وهو راض، فالمرحوم في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان، والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود، وقد تقدم شرحه قريباً. وقوله في هذه الرواية « فسمته » وقع في رواية المتلمي « فسمته » وهو تحريف، ووجهه بأن هناك حذفاً والتقدير فسمت أتيه.

الحديث الرابع: حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص.

قوله: (من وجع اشد بي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا، وقوله: (زمن حجة الوداع) موافق لرواية مالك عن الزهري، وتقدم أن ابن عيينة قال في روايته « إن ذلك في زمن الفتح » والأول أرجح والله أعلم.

١٧- باب قول المرضي: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْقِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْقِرٌ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا خَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي النَّبِيِّ رِجَالٌ، لَهُمْ عَمْرٌ مِنْ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَعْلَمُونَ بَعْدَهُ ». فَقَالَ عَمْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلَبَ عَلَيْهِ الرَّوْجُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبًا كِتَابُ اللَّهِ. فَاحْتَفَفَ أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَاحْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قُرُوبًا يَكْتُبُ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَعْلَمُوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌ، فَلَمَّا أَقْرَأُوا اللَّفْظَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُومُوا ». قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرُّبُوبِيَّةَ كُلَّ الرُّبُوبِيَّةِ مَا خَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَلَّهِمْ. [راجع: ١١٤، أخرجه مسلم: ١٦٣٧].

قوله: (باب قول المرضي قوموا عني) أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك.

قوله: (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني، وقوله « حدثنا عبد الله بن محمد » هو السندي، وسماه المصنف هنا على لفظ هشام، وسبق لفظ عبد الرزاق في أواخر المغازي، وتقدم شرحه هناك، ووقع هنا « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا » وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا عني » وهو المطابق للترجمة، ولم أستحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد، وعزوها للبخاري أولى. ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه. وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة: أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبسم نفسه كأن يقول أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يفض البصر، ويقطع السؤال، وأن يظهر الرقعة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويجذره من الجزع لما فيه من الوزر.

قوله: (وكان ابن عباس يقول إن الرواية سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية.

الصبر، وأما مجرد التشكي فليس منموماً حتى يحصل التنسخت للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر، والله أعلم. وروى أحد في « الزهد » عن طائوس أنه قال: أتيت المرضى شكوى، وجزم أبو الطبيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أتيت المريض وتأوهه مكروه، وتعقبه النووي فقال: هنا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك. ثم احتج بحديث عائشة في الباب. ثم قال: فلعلمهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى له ولعلمه أخفوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين، وتشعر بالتنسخت للفضاء، وتورث شماتة الأعداء. وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث كعب بن عجرة في حلق الحرم رأسه إذا آتاه القمل، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج، وقوله: « أبو ذؤيب همام رأسك » هو موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوام، وهي بتشديد الهم اسم للحشرات لأنها تهجم أن تدب، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل.

الثاني: حديث عائشة.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) هو النيسابوري الإمام المشهور وليس له في البخاري سوى مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتضير والأحلام، وأكثر عنه مسلم، ويقال إنه تفرّد بهذا الإسناد وإن أحد كان يمتنى لو أمكنه الخروج إلى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث، ولكن أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال.

قوله: (وارأساه) هو تضيغ على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصلحاح، وعند أحد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة « رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة من البقيع فوجني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وإرأساه ».

قوله: (ذاك لو كان أياحي) ذاك بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزم المرض من اللوث، أي لو مت وأنا حي، ويعرشد إليه جواب عائشة، وقد وقع مصرحاً به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه « ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فكنتك ثم صليت عليك ودفنتك » وقولها « واتكليه » بضم اللام وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرهما مع التحتانية الخفيفة وبعد الألف هاء للندبة، وأصل التكل فقد الولد أو من يهز على الفأس، وليست حقيقة هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. وقولها « والله إنني لأظنك تحب موتي » كأنها أخذت ذلك من قوله لها « لو مت قبلي » وقولها « لو كان ذلك » في رواية الكشيبي « ذاك » بغير لام أي موتها « لظلمت آخر يومك معرماً » بفتح العين والمهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون السين والتخفيف، يقال أعمرس وعمرس إنفاً على زوجته، ثم استعمل في كل جماع، والأول أشهر، فإن التمريس التزول بليل. ووقع في رواية عبيد الله « لكأن بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست ببعض نسائك. قالت: قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقولها « بل أنا وإرأساه » هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تحببته من وجع رأسك واشتغلي بي، وزاد في رواية عبيد الله « ثم بدئ في وجهه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم ».

قوله: (لقد هيمت أو أردت) شك من الراوي، ووقع في رواية أبي نعيم « أو وددت » بدل « أردت ».

قوله: (أن أرسل إلى أبي بكر وابنه) كنا للاكثر بالواو والفاء الوصل والموحدة والنون، ووقع في رواية مسلم « أو ابنه » بلفظ أو التي للشك أو للتخير، وفي أخرى « أو آتبه » بهززة ممدودة بعدها مثناة مكسورة ثم تحتانية ساكنة من الإتيان بمعنى الجميء، والصوراب الأول، ونقل عياض عن بعض الحديثين تصويهاً وخطأه. وقال: ويوضح الصوراب قولها في الحديث الآخر عند مسلم « ادعي في أبك وأحك » وأيضاً فإن جيبته إلى أبي بكر كان متسراً لأنه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته. قلت: في هذا التحليل نظر، لأن سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم، وقد استمر يعصلي بهم وهو مريض ويدور على نساءه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة. ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم « لقد هيمت إلي » وقع بعد المناظرة التي وقعت بينه وبين عائشة ممددة، وإن كان ظاهر الحديث بخلافه، ويؤيد أيضاً ما في الأصل أن المقام كان مقام اشتغال قلب عائشة، فكأنه يقول: كما أن الأمر يفرض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك، هذا إن كان المراد بالمهد بالخلافة، وهو

وانتشرت رعي، فاقضي إليك غير مضجع ولا مفرط، وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر، وأخرج أحمد وغيره من طريق عيسى ويقال صاحب الغفاري أنه قال « يا طابون خذني، فقال له عليه الكندي: لم تقول هذا؟ أم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمتنين أحدكم الموت؟ فقال: إني سمعته يقول: يبادروا بالموت ستاً، إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، الحديث. وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه « قيل له: أم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عسر المسلم كان خيراً له » الحديث، وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دير كل صلاة وفيه « وإذا أردت تقوم فتنة توفني إليك غير مفتون ».

قوله: (إن كان لا بد فاعلاً) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي في الدعوات « فإن كان ولا بد متمنياً للموت ».

قوله: (لعل لرحم) وهذا يدل على أن النبي عن تمني الموت مفيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراجعة للتقدير المحتمل وفي هذه الصورة للمأمور بها نوع توفيق وتسليم للقضاء، وقوله « فإن كان الخ » فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته، وقرب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدم بن مديكوب « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فقلت للطعام » الحديث، أي إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيمات فليقتصر على الثلث، فهو إذن بالاتصاف على الثلث، لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب.

قوله: (ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت) عبر في الحياة بقوله « ما كانت » لأنها حاصله، فحسن أن يأتي بالصيغة المتضمنة للاختصاص بالحياة، ولما كانت الرواية لم تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة الشرط. والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أو دنيوياً، وسيأتي في التمني من رواية الضر بن أنس عن أبيه « لو لآن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنوا الموت لتنتيته » فلعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمني النبي عنه.

الحديث الثاني حديث خباب.

قوله: (عن إسماعيل بن أبي خالد) لشعبة في إسناد آخر أخرجه الترمذي من رواية غندر عنه عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال « دخلت على خباب » فذكر الحديث نحوه.

قوله: (وقد اكوى سبع كيات) في رواية حارثة « وقد اكوى في بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت » أي من الوجع الذي أصابه، وحكي شيخنا في « شرح الترمذي » احتمال أن يكون أراد البلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهماً، كما وقع صريحاً في رواية حارثة المذكورة عنه قال « لقد كنت وما أجدر درهماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً » يعني الآن، وتعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالاً منه كعبد الرحمن بن عوف، واحتمال أن يكون أراد ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من المشركين، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب، وكان يجب أن لو بقي له أجره موفراً في الآخرة، قال: ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من الكي مع ورود النبي عنه، كما قال عمران بن حصين « نبيتنا عن الكي فاكوتنا فما افلحنا » أخرجه.... قال: وهذا بعيد. قلت: وكذلك الذي قبله، وسيأتي الكلام على حكم الكي قريباً في كتاب الطب إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن أصحابنا الذين سلفوا مضموا ولم تقصمهم الدنيا) زاد في الرقاق من طريق يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد « شيتا » أي لم تقص أجورهم، بمعنى أنهم لم يتجملوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأما من عاش بعده فلهنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديث الآخر « هاجرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع أجورنا على الله، فننا من مضي لم يأكل من أجره شيتا منهم مصعب بن عمير » وقد مضى في الجنائز وفي المغازي أيضاً، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر، وكان من يجتاز إذ ذاك كثيراً فكانت تقع لهم الموضع، ثم لا اتسع الحال جداً ويشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار النبي لا يجد محتاجاً يسرع به فيه، ولهذا قال خباب: « وإن أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب » أي الإطفاق في البيئات. وأغرب الداودي فقال:

١٨- باب من ذهب بالصبي المريض يُدعى له

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُجْتَبِئِ قَالَ: سَوَّغَتِ السَّائِبُ يَقُولُ: هَدَّيْتُ بِي خَالَي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالرَّحْمَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَكُفْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفِيهِ، يَفْعَلُ زُرَّ الْحَجَلَةَ. [راجع: ١٩٠، أخرجه مسلم: ٢٣٤٥].

قوله: (باب من ذهب بالصبي المريض ليدي له) في رواية الكشيبي « ليدعو له » ذكر فيه حديث الحميد وهو ابن عبد الرحمن، والسائب هو ابن يزيد، وقد تقدم الحديث مشروحاً في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وأن خالة السائب لا يعرف اسمها، وسنأتي الإشارة إلى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

١٩- باب تمنى المريض الموت

٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ، فَيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْ مَا كَانَتْ أَحْيَاةً خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي. » [الطبر: ٦٣٥١، ٤٧٢٣٣، أخرجه مسلم: ٢٦٨٠].

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ نَعُودُهُ، وَقَدْ اكْوَى سَبْعَ كِيَاتٍ، فَقَالَ: « إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَكَمْ تَقْصَمُهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ آتَيْنَا مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ يَتَنِي خَالَطَهُ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمُسْلِمَ كَيُجْرَى فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. » [الطبر: ٤٩٣٤٩، ٤٩٣٥٠، ٤٩٤٣٠، ٤٩٤٣١، أخرجه مسلم: ٢٦٨١، مختصراً].

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَرْثَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَوَّغَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. » قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّيَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِسْمًا مُخْتَبِئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِسْمًا مُسَبِّحًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ. » [راجع: ٣٩، أخرجه مسلم: ٢٨١٦].

٥٦٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَوَّغَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَوَّغَتِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ لِي يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرُّبُوبِي الْأَعْلَى. » [راجع: ٤٤٤٠، أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

قوله: (باب تمنى المريض الموت) أي هل يمنع مطلقاً أو يجوز في حالة؟ ووقع في رواية الكشيبي نهي تمني المريض الموت، وكان المراد مع تمني المريض. وذكر في الباب خمسة أحاديث: الحديث الأول عن أنس.

قوله: (لا يمتنين أحدكم الموت من ضرو أصابه) الخطاب للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً، وقوله « من ضرو أصابه » حله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخرى بأن خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يمتنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا » على أن « في » في هذا الحديث سببية، أي بسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة: فزي « الموطأ » عن عمر أنه قال « اللهم كبرت سني، وضعت قوتي،

أراد خباب بهذا القول الموت أي لا يجد للمال الذي أصابه إلا وضعه في القبر، حكاة ابن التين ورده فأصاب، وقال: بل هو عبارة عما أصابوا من المال قلت: وقد وقع لأحمد عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد في هذا الحديث بعد قوله إلا التراب وكان يبي حاتطاً له، ويأتي في الرقاق نحوه باختصار، وأخرجه أحمد أيضاً عن وكيع عن إسماعيل وأوله «دخلنا على خباب نموده وهو يبني حاتطاً له وقد اكسوى سبعمائة» الحديث.

قوله: (ولو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نلعو بالموت لدعوت (٩) الدعاء بالموت أخص من نعي الموت، وكل دعاء نعي من غير عكس، فلذلك أدخله في هذه الترجمة.

قوله: (ثم أتينا مرة أخرى وهو يبني حاتطاً له) هكذا وقع في رواية شعبة تكرار الجيء، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة، والذي يظهر أن قصة بناء الحاتط كانت سبب قوله أيضاً «وإننا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب».

قوله: (إن المسلم ليجر في كل شيء يفتقه إلا في شيء يجعله في هذا الوراب) أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة، وسيأتي تقرير ذلك في آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى.

(تبيه) هكذا وقع من هذا الوجه مورقاً، وقد أخرجه الطبراني من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد «حدثنا أبي عن بيان بن بشر وإسماعيل بن أبي خالد جميعاً عن قيس عن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نموده «فذكره الحديث، وفيه «وهو يعالج حاتطاً له فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن المسلم يوجر في نفتقه كلها إلا ما يجعله في التراب» وعمر كئيب يحيى من معين.

الحديث الثالث والرابع حديث أبي هريرة.

قوله: (أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف) هو أبو عبيد مولى ابن أزره واسمه سعيد بن عبيد، وابن أزره الذي نسب إليه هو عبد الرحمن بن أزره بن عوف، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهري، هكذا اتفق هؤلاء عن الزهري في روايته عن أبي عبيد، وخالفهم إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال «عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة» أخرجه النسائي وقال: رواية الزبيدي أول بالصواب، وإبراهيم بن سعد ثقة، يعني ولكنه أخطأ في هذا.

قوله: (لأن يدخل أحداً عمله الجنة) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق، فإنه أورده مفرداً من وجه آخر عن أبي هريرة وغيره، وإنما أخرجه هنا استطراداً لا قصداً، والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله «ولا يتنى الخ» وقد أفرده في كتاب التمني من طريق معمر عن الزهري، وكذا أخرجه النسائي من طريق يزيد بن الزهري.

قوله: (ولا يتنى) كذا للأكثر بإثبات الحاتطية، وهو لفظ نعي بمعنى النهي. ووقع في رواية الكشيبي «لا يتنى» على لفظ النهي، ووقع في رواية معمر الآتية في التمني بلفظ «لا يتنى» للأكثر ولفظ «لا يتنين» للكشيبي، وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد، وزاد بعد قوله أحدهم الموت «ولا يلح به من قبل أن يأتيه» وهو قيد في الصورتين، ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تنبهه رضا بقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك، ولفظه النكته عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة «اللهم اغفر لي وارحمني والحفي بالرفيق الأعلى» إشارة إلى أن النهي يختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فله دهر ما كان أكثر استحضاره وإيشاره للأخفى على الأجل شحناً للأذهان. وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها، وقوي ذلك بقول يوسف عليه السلام ﴿لو توفني مسلماً والحفي بالصالحين﴾ [يوسف: ١٠١] قال ابن التين: قيل إن النهي منسوخ بقول يوسف فذكره، ويقول سليمان ﴿وإدخاني برحمتك في عبادة الصالحين﴾ [النمل: ١٩] وحديث عائشة في الباب، وبدعاء عمر بالموت وغيره. قال وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت. قلت: وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام، فقال تسادة: لم يتنى للموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه. وقال غيره: بل مراده توفني مسلماً عند حضور أجلي، كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم، وكذلك مراد سليمان عليه السلام. وعلى تقدير الحمل على ما قال تسادة فهو ليس من شرعنا، وإنما يؤخذ بشرح من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النبي عنه بالاتفاق، وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق، فكمن من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش. ولجواب أنه يمتثل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من

٢٠- باب دُعَاءِ الْعَالِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لرابع: ٥٦٥٩).

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُرَيْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا آتَى مَرِيضًا أَوْ آتَى بِهِ إِلَيْهِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا بِحِفَاظِكَ، شِفَاءُ لَا يَفَادِرُ سَعْمًا».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا آتَى الْمَرِيضَ.

وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحَدَّثَهُ، وَقَالَ: إِذَا آتَى مَرِيضًا. [هجر: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠، أخرجه مسلم: ٢١٩١].

قوله: (باب دعاء العالِد للمريض) أي الشفاء ونحوه.

قوله: (وقالت عائشة بنت سعد) أي ابن أبي وقاص، وهذا طرف من حديثه الطويل في الرصية بالثلث، وقد تقدم مرصولي في «باب وضع اليد على المريض» قريباً.

قوله: (عن منصور) هو ابن المنصور، وإبراهيم هو التميمي.

قوله: (إذا آتى مريضاً أو آتى به) شك من الراوي، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد.

قوله: (لا يفادِر سَعْمًا) بالثين المعجمة أي لا يترك، وفائدة التثنية بذلك أنه قد يحصل

الداودي لما ذكر الطاعون: الصحيح أنه الوباء، وكذا جاء عن الحليل بن أحد أن الطاعون هو الوباء، وقال ابن الأثير في النهاية: الطاعون المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال ابن سينا: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح وملده. قلت: ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذي ليس هو في شيء من الأوباء، وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبيناً في «باب ما يذكر من الطاعون» من كتاب الطب إن شاء الله تعالى. وساق المصنف في الباب حديث عائشة «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر ويسال» ووقع فيه ذكر الحمى ولم يقع في سياقه لفظ الوباء، لكنه ترجم بذلك إشارة إلى ما وقع في بعض طرقه، وهو ما سبق في أواخر الحج من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في حديث الباب «قالت عائشة: فقدمنا المدينة وهي أول أرض الله» وهذا ما يزيد أن الوباء أهم من الطاعون، فإن وباء المدينة ما كان إلا بالحمى كما هو مبين في حديث الباب، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقل حاما إلى الجحفة، وقد سبق شرح الحديث في «باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة» في أوائل كتاب المغازي، ويأتي شيء مما يتعلق به في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى. وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثاً، وأجيب بأن ذلك لا يناقض التبعيد بالدعاء لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسماء ومنتكبات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالمقابر ولم يقل بذلك إلا شذوفاً، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الاتجاه إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة تكالفاً على ما قدر فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا يتبرم من رمي السهم، والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً، المعلق منها سبعة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تحريجه سوى حديث أبي هريرة «من يرد الله به خيراً يصب منه» وحديث عطاء أنه رأى أم زفر، وحديث أنس في الجيبتين، وحديث عائشة أنها «قللت وأراساه» إلى قوله - بل أنا وأراساه. وفيه من الأثر عن الصحابة فمن بعدهم ثلاثة آثار، والله أعلم.



٧٦- كتاب الطب

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الطب) كنا لهم، إلا التسني فتخرج «كتاب الطب» أول كفارة للمرض ولم يفرد كتاب الطب، وزاد في نسخة الصنفاني «والأدوية». والطب بكسر الملهمة وحكى ابن السيد تليتها. والطبيب هو الحاذق بالطب، ويقال له أيضاً طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح، يقال استطب تعانى الطب واستطب استصغف، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً فهو من الأضداد، ويقال أيضاً لترقق السحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحلق بالشيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به الملاج عرفاً، والجمع في الفلة أظية وفي الكثر أطباء. والطب نوران: طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعاملته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد فمما جاء به المتقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة. ثم هو نوران: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات، مثل ما يدفع الجسور والعطش. ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن عما يجره عن الاعتدال، وهو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة، أو يوسة، أو إلى ما يتركب منهما. وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أصرهما. والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر

الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

قوله: (وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى إذا أتى المريض) وقع في رواية الكشميهني «إذا أتى بالمريض» وهو أصوب، فأما عمرو بن أبي قيس فهو الرازي وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق، ولم يخرج له البخاري إلا تليفاً، وقد وقع لنا حديثه هذا موصولاً في «فوائد أبي العباس محمد بن نجيب» من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه بلفظ «إذا أتى بالمريض» وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريق الإسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزول بغداد عنه بلفظ «إذا أتى بمريض».

قوله: (وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال: إذا أتى مريضاً) وهذا وصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير بلفظ «إذا أتى للمريض فدعا له» وهي عند مسلم أيضاً، وقد دلت رواية كل من جرير وأبي عوانة على أن عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث عنده عن شيخين، وأنه تارة يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وقد أخرجه مسلم من طريق إسرائيل عن منصور عنهما كذلك، ورجح عند البخاري رواية منصور عن إبراهيم ورجح لأن الثوري رواها عن منصور كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطب، وواقفه وراقه عن منصور عند السائي، وسفيان أحفظ الجميع، لكن رواية جرير غير مرفوعة والله أعلم. وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والشواب كما تضافرت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة، ولا يناقض التوب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حستين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعرض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر، وكل من فضل الله تعالى.

٢١- باب وضوء العائِد للمريض

٥٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَرَضَا فَمَسَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «ضُؤُوا عَلَيَّ». فَقُلْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا يَرُونِي إِلَّا كَلَاةً، كَكَيْفِ الْمَيِّتَاتِ؟ فَتَلَّتْ آيَةَ الْقُرْآنِ.

[راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١١٦٦].

قوله: (باب وضوء العائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر، وقد تقدم التبيه عليه قريباً في باب الغنى عليه، ولا يخفى أن عمله إذا كان العائد بحيث يتبرك المريض به.

٢٢- باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلْتُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ: كَلَّ امْرَأَى مُصْبِحٌ فِي أَعْيُنِي وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِن شِرَاكِ نَعْلِي وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَلْقَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْسَرُ لَيْلَةٌ بِوَادِي وَخَوْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلٌ وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاةً مَجْنِبَةٌ وَهَلْ تَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَسِبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَسِبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَسَدُ، وَصَحَّحَهَا، وَيَارِكَ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُلْكُهَا، وَأَنْقَلْ حُخَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْحِجْفَةِ». [راجع: ١٨٨٩، أخرجه مسلم: ١٣٧٦].

قوله: (باب الدعاء برفع الوباء والحمى) الوباء يهزم ولا يهزم، وجمع المقصور بلا همز أوبية، وجمع المهمز أوباء، يقال أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبية، ووبئت بضم الواو فهي موبوءة، قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراد، لكن ليس كل وباء طاعوناً، وعلى ذلك يجمل قول

باليدن جمعه أو عكسه، وفي تقيص ما يضر باليدن زيادته أو عكسه، وسدل ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن الملوذ، واستراخ للغة الفاسدة. وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن: فالأول من قوله تعالى ﴿ فمن كان مريضاً أو على سفر فصدت من أيام آخر ﴾ وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مثيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إيقاعاً على الجسد. وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء: ٢٩] فإنه استنبط من جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد. والثالث من قوله تعالى: ﴿ أو به أنى من رأسه ضربة ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه الحرم لاستراخ الأذى للحاصل من البخار المحترق في الرأس. وأخرج مالك في « الموطأ » عن زيد بن أسلم مرسلاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين: أيكما أطيب؟ قالا: يا رسول الله وفي الطب خير؟ قال: أنزل الداء الذي أنزل الله ».

١- باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً. »

قوله: (باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) كذا للإسمايلي وابن بطال ومن تبعه، وإر لفظ « باب » من نسخ الصحيح إلا للنسفي.

قوله: (أبو أحمد الزبيري) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، نسب لجدته وهو أسد بن بني أسد بن خزاعة، فقد يلبس من ينسب إلى الزبير بن العوام لكونهم من بني أسد بن عبد العزى، وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الأنساب المثقفة في اللفظ المفرقة في الشخص، وقد وقع عند أبي نعيم في الطب من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة « قالوا حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي أبو أحمد الزبيري « وعند الإسمايلي من طريق هارون بن عبد الله الحمال « حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري ».

قوله: (عن أبي هريرة) كذا قال عمر بن سعيد عن عطاء، وخالفه شيبب بن بشر فقال « عن عطاء عن أبي سعيد الخدري « أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن حميد عنه، وقال معتمر بن سليمان « عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة « أخرجه ابن أبي عاصم في الطب وأبو نعيم، وهذا ما يترجح به رواية عمر بن سعيد.

قوله: (ما أنزل الله داءً) وقع في رواية الإسمايلي « من داء » و « من » زائدة، ويحتمل أن يكون مفعول « أنزل » محذوفاً فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف، ولا يفتى تكلفه.

٢- باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رَيْحِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى بَنِي عَفْرَاءَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْمِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنُرَدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٨٨٢].

قوله: (باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالشديد « كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » وليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا إن كان يدخل في عموم قولها « نخدمهم » نعم ورد الحديث المذكور بلفظ « ونداوي الجرحى ونرد القتلى » وقد تقدم كذلك في « باب مداواة النساء الجرحى في الغزو » من كتاب الجهاد، فجزى البخاري على عاداته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألقاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس. وإعنا لم يجرم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها لها أو محرماً. وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك، وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في كتاب الجهاد.

قوله: (إلا أنزل له شفاءً) في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث « يا أيها الناس تداووا » ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه « إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً تداووا » وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم، ونحوه للطحاوي وأبي نعيم من حديث ابن عباس، ولأحمد عن أنس « إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداواوا » وفي حديث أسامة بن شريك « تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، إلا داءً واحداً الهرم « أخرجه أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وفي لفظ « إلا السام » بمهمله مخففة يعنى الموت. ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره « علمه من علمه وجهله من جهله » أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. ولسلم عن جابر رفعه « لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى » ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه « إن الله جعل لكل داء دواءً فتداووا، ولا تداووا بحرام » وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم مثلاً، أو عبر بالإنزال عن التقدير. وفيها التقييد بالحلل فلا يجوز التداوي بالحرام. وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينفع، بل ربما أحدث داءً آخر. وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وإن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله ويتقديروا، وأنها لا تنجح بولائها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد يتقلب داءً إذا قدر الله ذلك، وإليه

٣- باب الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَسِيعَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِخْجَمٍ، وَكَيْةٌ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّي عَنِ الْكَيْ. » رَفَعَهُ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْأَقْمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْأَفْطَسِ وَالْمِخْجَمِ. [الطبر: ٥٦٨١].

٥٦٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْةٍ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّي عَنِ الْكَيْ. » [راجع: ٥٦٨٠].

قوله: (باب الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للنسفي، ولفظ « باب »

قوله: (باب الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للنسفي، ولفظ « باب »

للرخصي.
قوله: (حدثني الحسين) كذا غير منسوب، وجزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد
 التيسابوري المعروف بالقباني، قال الكليني: كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان
 عنده مستند أحد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث، وقد ذكر الحاكم في
 تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثاً فقال: كتب عني محمد بن إسماعيل هذا
 الحديث. ورويت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني أبوه وقد عاش الحسين القباني
 بعد البخاري ثلاثاً وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية
 الأكاثر عن الأصغر. وأحد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ
 البخاري، فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عالياً له. وكانت وفاة أحد بن منيع - وكنيته
 أبو جعفر - سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وفاة سنة، واسم جده عبد الرحمن
 وهو جد أبي القاسم البغوي لأمه، ولذلك يقال له المنيمي وابن بنت منيع، وليس له في
 البخاري سوى هذا الحديث، وجزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر
 البيكدي وقد أكثر البخاري الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر وهو من صفار شيوخه،
 والحسين أصغر من البخاري بكثير وليس في البخاري عن الحسين سواء كان القباني أو
 البيكدي سوى هذا الحديث. وقول البخاري بعد ذلك «حدثنا محمد بن عبد الرحيم»
 هو المعروف بصاقعة يكنى أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ
 البخاري ومات قبل البخاري بستة وأحد وسريع بن يونس شيخه مهملة ثم جسيم من
 طبقة أحد بن منيع ومات قبله بعشر سنين، وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني أبو
 عمرو، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقواه أحد بن حنبل
 وغيره، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وليس له في البخاري سوى
 هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات، ولم يتفق قول هذا الحديث للبخاري عالياً، فإنه
 قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطتين،
 وشيخه سالم الأظفري هو ابن عجلان وما له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من
 رواية مروان بن شجاع عنه.

قوله: (حدثني سالم الأظفري) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الإسماعيلي
 «عن المنيمي حدثنا جدي هو أحد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن
 سالم الأظفري حدثني» فذكره، قال الإسماعيلي: صار الحديث عن مروان بن شجاع
 بالثقة من حين حدثه به. قلت: وكذا أخرجه أحد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء،
 وأخرجه ابن ماجه عن أحد بن منيع مثل رواية البخاري الأولى بغير شك، وكذا أخرجه
 الإسماعيلي أيضاً عن القاسم بن زكريا عن أحد بن منيع، وكذا ورواه في «فوائد أبي
 طاهر المخلص» حدثنا محمد بن يحيى بن ساعد حدثنا أحد بن منيع.

قوله: (عن سعيد بن جبير) وقع في «مسند دعلج» من طريق محمد بن الصباح
 «حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأظفري أظنه عن سعيد بن جبير» كذا بالمشك أيضاً،
 وكان يبنهي للإسماعيلي أن يعترض بهذا أيضاً، والحق أنه لا أثر للشك المذكور،
 والحديث متصل بلا ريب.

قوله: (عن ابن عباس قال: الشفاء في ثلاث) كذا أورده مرفوعاً، لكن آخره
 يشعر بأنه مرفوع لقوله «وأبوه أمي عن الكسي» ولقوله «رفع الحديث» وقد صرح
 برفعه في رواية سريع بن يونس حيث قال فيه «عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم» ولعل هذا هو السر في إيراد هذه الطريق أيضاً مع نزولها، وإنما لم يكف بها عن
 الأولى للتصريح في الأولى بقول مروان «حدثني سالم» ووقعت في الثانية بالتمتة.

قوله: (رواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد
 بن مالك ابن هاني بن عامر بن أبي عامر الأشعري، لجده أبي عامر صحبة وكنته يعقوب
 أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الري، قرأه السنائي وقال الدارقطني ليس بالقوي، وما
 له في البخاري سوى هذا الموضع. وليت شيخه هو ابن أبي سليم الكوفي سيء الحفظ.
 وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولاً في «مسند الزبار» وفي «الغليات»
 في «جزء ابن نجيب» كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند، وقصر
 بعض الشراح فنسبه إلى تخريج أبي نعيم في الطب، والذي عند أبي نعيم بهذا السند
 حديث آخر في الحجامة لفظه «استجموا لا يتبيخ بكم الدم فيقتلكم».

٤- باب الدواء بالمثل

وقول الله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُ الْخَلْوَاءَ
 وَالْفَسْلَ. [راجع: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١٤٧٤، مطرولاً.]

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَيْسَلِ، عَنْ حَاصِمِ بْنِ

قوله: (في العسل والحجم) في رواية الكشميهني «والحجامة» ووقع في رواية
 عبد العزيز بن الخطاب المذكورة «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي مصة من
 الحجامة، أو مصة من العسل» وللي هذا أشار البخاري بقوله «في العسل والحجم» وأشار
 بذلك إلى أن الكسي لم يقع في هذه الرواية. وأغرب الحميدي في الجمع «فقال في أفراد

وعن بالشك، وكذا لأحمد عن أبي أهد الزبيري عن ابن الغسيل، وسيأتي بعد أبواب باللفظ الأول بنير شك، وكذا لمسلم، وذكرت فيه في «باب الحجامة من الداء» قصة، وقوله «أو يكون» قال ابن التين صوابه «أو يكن» لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوماً. قلت: وقد وقع في رواية أحمد «إن كان أو إن يكن» فعمل الراوي أشجع الضمة فظن السامع أن فيها وارواً فآتيها، ويحتمل أن يكون التفسير: إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء، فيكون التردد لإثبات لفظ يكون ودعمها، وقراءها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون، وليس ذلك محفوظ.

قوله: (في شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الجيم.

قوله: (أو لدعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهمله، اللدع هو الخفيف من حرق النار. وأما اللدع بالذال المهمله والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم.

قوله: (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكمي يشارع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحق، ويحتمل أن يكون المراد بالمراقبة مراقبة القدر.

قوله: (وما أحب أن أكرهي) سيأتي بيانه بعد أبواب.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في الذي اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل، وسيأتي شرحه في «باب دواء البطن» و«شيخه عباس فيه هو بالوحدة ثم مهمله الترمي بتون ومهمله، وعبد الأعلى شيخه هو ابن عبد الأعلى، وسعيد هو ابن أبي عروبة، والإسناد كله بصريون.

٥- باب الدواء بآيات الإبل

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ: حَدَّثَنَا قَابَتُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوْنَا وَأَطْعَمْنَا، فَلَمَّا صَحُوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَلِيئَةَ وَحِمَّةً، فَآزَلْنَهُمْ الْحَمْرَةَ فِي ذَوْدِ لَدَةٍ، قَالُوا: «أَشْرَبُوا آيَاتِنَاهَا». فَلَمَّا صَحُوا قَالُوا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْتَأْذَنُوا فُؤَادَهُ، فَجَبَّتْ فِي آثَارِهِمْ، فَفَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَوَّيَّتِ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قال سلام: قَبَلْتَنِي أَنْ الْحَمَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَسَدٍ غُرَبِيٍّ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا، فَبَلَّغَ الْحَسَنَ قَسَالًا: وَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ [بهذا]. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ٤١٦٧].

قوله: (باب الدواء بآيات الإبل) أي في المرض الملازم له.

قوله: (سلام بن مسكين) هو الأزدي، وهو بالتشديد، وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الأدب. ووقع في اللباس عن موسى بن إسماعيل «حدثنا سلام بن عثمان بن عبد الله» فزعم الكلاباذي أنه سلام بن مسكين، وليس كذلك بل هو سلام بن أبي مطيع، وسأذكر الحجة لذلك هنا إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا ثابت) هو البائي، ووقع للإسماعيلي من رواية بهز بن أسد «عن سلام بن مسكين قال حدثت ثابت الحسن وأصحابه وأنا شاهد معهم» فيؤخذ من ذلك أنه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان أن يكون فلان قد قصد إليه بالتحديث، بل إن سمع منه اتفاقاً جاز أن يقول حدثنا فلان، ورجال هذا الإسناد أيضاً كلهم بصريون.

قوله: (أن ناساً) زاد بهز في روايته «من أهل الحجاز» وقد تقدم في الطهارة أنهم من عكل أو عربة بالشك، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عربة والرابع كان تبعاً لهم.

قوله: (كان بهم سقم فقالوا: يا رسول الله آوْنَا وَأَطْعَمْنَا، فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فأراهم وأطعمهم، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وحمة، وكان السقم الذي بهم أولاً من الجوع أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يمتادوا بالخصر، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى، وهذا المراد بقوله في الرواية التي بعدها «اجتروا المدينة» وتقدم تفسير الجري في كتاب الطهارة. ووقع في رواية بهز بن أسد «بهم ضر وجه» وهو يشير إلى ما قلناه.

قوله: (في ذود له) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة، وفي رواية بهز

عُمَرَ بْنِ قَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ لِي شَيْءٌ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ لِي شَيْءٌ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَبِي شَرْطَةَ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْطَةَ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةَ بِنَارٍ تَوَافِقُ الدَّمَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْرَهِي». [الطبر: ٤٥٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤، ٥٧٠٤، أخرجه مسلم: ٢٢٠٥].

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَكِلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ زَجَلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَجِي بِشَيْءٍ يَبْرِئُنِي، فَقَالَ: «اسْتِقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ آتَاهُ الثَّابِتُ، فَقَالَ: «اسْتِقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ آتَاهُ الثَّابِتُ فَقَالَ: «اسْتِقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ آتَاهُ الثَّابِتُ فَقَالَ: «سَدَّقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَسْحَلِكِ، اسْتِقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ قَبْرًا. [الطبر: ٥٧١٦، أخرجه مسلم: ٢٢١٧].

قوله: (باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: فيه شفاء للناس) كانه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذكر ابن بطال أن بعضهم قال: إن قوله تعالى «فيه شفاء للناس» [التحلل: ٦٩] أي لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج، لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس في حله على المصوم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق المرض. والعسل يذكر ويؤث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما يخصه المرقق البغدادي وغيره فقالوا: يجمل الأوباش التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويسهل خلل المعدة، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أقواء الأمعاء، ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمثانة، وفيه تحليل للرطوبات أكلا وطلاءاً وتقذية، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهه، وتقوية الكبد والصدر، وإعدار البول والطمث، ونفع للسعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة. وإذا أضيف إليه الحفل نفع أصحاب الصفراء. ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلويات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدنه الورد نفع من نهش الخيول، وإذا شرب وحده مائة نفع من عضه الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا طبخ به البدن للقتل القمل والصبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صفق الأسنان وحفظ صحتها. وهو عجيب في حفظ جنث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعمرل قداماً الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذكر للسركر في أكثر كتبهم أصلاً. وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه «من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء» والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يمجبه الحلواء والعسل» قال الكرمانى: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء. فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق، وقد تقدم باقي الكلام عليه في كتاب الأطعمة.

الحديث الثاني:

قوله: (عبد الرحمن ابن الغسيل) اسم الغسيل حنظلة بن أبي عامر الأوسى الأنصاري، استشهد بأحد وهو جنب فصلته الملائكة فقيل له الغسيل، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو جد عبد الرحمن، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة، وعبد الرحمن معدود في صفار التابعين لأنه رأى أنساً وسهول بن سعد وجبل روايته عن التابعين، وهو ثقة عند الأكثر واختلف فيه قول الساجي، وقال ابن حبان: كان يحظى كثيراً أهـ وكان قد عمر فجاز المائة فلعله تغير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان، وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة أي ابن التعمان الأنصاري الأوسى يكتسى أبا عمر ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في «باب من بنى مسجداً» في أوائل الصلاة، وهو تابعي ثقة عندهم، وأغرب عبد الحق فقال في «الأحكام»: وثقه ابن معين وأبو زرعة وضمنه غيرهما. ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال: لا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في الضعفاء أهـ وهو كما قال.

قوله: (إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم) كذا

بن أسد: أن الذود كان مع الراعي بجانب الحرة.

قوله: (فقال اشربوا ألبانها) كذا هنا، وتقدم من رواية أبي قلابة وغيره عن أنس من ألبانها وأبوالها.

قوله: (فلما صحوا) في السياق حلف بتقديره: فخرجوا فشرّبوا فلما صحوا.

قوله: (وسموا أعينهم) كذا للأكثر، وللكتشيبية باللام بدل الراء، وقد تقدم شرحها.

قوله: (فرايت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت) زاد بهز في روايته «ما يجد من الغم والوجع»، وفي صحيح أبي عوانة هنا بعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدّة.

قوله: (قال سلام) هو موصول بالسند المذكور، وقوله «فبلغني أن الحجاج» هو ابن يوسف الأمير المشهور، وفي رواية أنس «فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث إلى أنس فقال هذا خاتمي فليكن بيديك - أي يصير خزانة له - فقال أنس: إني أعجز عن ذلك. قال فحدثني بأشد عقوبة» الحديث.

قوله: (بأشد عقوبة عالية النبي صلى الله عليه وسلم) كذا بالتذكير على إرادة العقاب، وفي رواية بهز «عاقبها» على ظاهر اللفظ.

قوله: (فبلغ الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (فقال: وددت أنه لم يحدثه) زاد الكشيبي «بهذا» وفي رواية بهز «فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال: حدثنا أنس» فذكره وقال «قطع النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي والأرجل وسلم الأعين في معصية الله، أفلا تفعل نحن ذلك في معصية الله؟» وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت «حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج» فذكره، وإنما قدم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأذى شبيهة. ولا حجة له في قصة العرينين لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده، وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعليق بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد، وكان إسلام أبي هريرة متأخراً عن قصة العرينين وقد تقدم بسط القول في ذلك في «باب أبوال الإبل والسدوب» في كتاب الطهارة، وإنما أشرت إلى اليسير منه لبعده العهد به.

٦- باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَلْخَقُوا بِرَاعِيهِ، يَخِي الْإِبِلَ، يَشْرَبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَلَّحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَّحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَتَلَّوْا الرَّاعِيَ وَسَأَلُوا الْإِبِلَ، فَبَلَّغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَكَبَتْ فِيهِ طَلَبُهُمْ فَجَاءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ.

قال قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخُلُودُ. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١].

قوله: (باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ) ذكر فيه حديث العرينين، ووقع في خصوص التناوي بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذرية بطونهم» والذرية بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب، والذرب بفتحين فساد المعدة.

قوله: (أن ناساً اجسروا في المدينة) كذا هنا بثابت «في» وهي ظرفية أي حصل لهم الجوى وهم في المدينة، ووقع في رواية أبي قلابة عن أنس «اجسروا المدينة».

قوله: (أن يَلْخَقُوا بِرَاعِيهِ) يعني الإبل) كذا في الأصل، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «أن يَلْخَقُوا بِرَاعِي الْإِبِلِ».

قوله: (حتى صلحت) في رواية الكشيبي «صحت».

قوله: (قال قَتَادَةُ) هو موصول بالإسناد المذكور، وقوله «فحدثني محمد بن سيرين إنخ» يعكس عليه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: «إنما سلطهم النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم سملوا أعين الرعاة» وسيأتي بيان ذلك واضحاً في

كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

٧- باب الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَجَدْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهِلُو الْحَبَّةَ السُّودَاءَ، فَخَلَّوْا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فِاسْحَافُوهَا، ثُمَّ افْطُرُوهَا فِي آفِيهِ بِقَطْرَاتٍ رُبَّتْ، فِي هَذَا الْخَبَابِ وَلِي هَذَا الْخَبَابِ، لِأَنَّ غَالِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

قال ابن شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ، الشُّوْزُ. [أخرجه مسلم: ٢٢١٥].

قوله: (باب الحبة السوداء) سيأتي بيان المراد بها في آخر الباب.

قوله: (حدثني عبد الله بن أبي شيبه) كذا سماه ونسبه لجده وهو أبو بكر، مشهور بكنيته أكثر من اسمه «وأبو شيبه جده، وهو ابن محمد بن إبراهيم، وكان إبراهيم أبو شيبه قاضي واسط».

قوله: (حدثنا عبيد الله) بالتصغير كذا للجمع غير منسوب، وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن عبيد الله غير منسوب، وجزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه عبيد الله بن موسى، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر الأعيين والحطيب في كتاب «رواية الأبناء عن الأبناء» من طريق أبي مسعود الرازي، وهو عندنا بطل من طريقه، وأخرجه أيضاً أحد بن حازم عن أبي عزرزة - فتح المعجمة والراء والزاي - في مسنده، ومن طريقه الحطيب أيضاً كلهم عن عبيد الله بن موسى، وهو الكوفي المشهور، ورجال الإسناد كلهم كوفيون، وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري، وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا.

قوله: (عن منصور) هو ابن المنستر.

قوله: (عن خالد بن سعد) هو مولى أبي مسعود البديري الأنصاري، وسأله في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه المنجيني في كتاب رواية الأكابر عن الأصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدًا، وتمتبه الحطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجيني بأن ذكر مجاهد فيه وهم. ووقع في رواية المنجيني أيضاً «خالد بن سعيد» بزيادة ياء في اسم أبيه، وهو وهم تبه عليه الحطيب أيضاً.

قوله: (ومعنا غالب بن أجي) موحدة وجم وزن أحد، يقال إنه الصحابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمى الأهلية. وحديثه عند أبي داود.

قوله: (فعاذه ابن أبي عتيق) في رواية أبي بكر الأعيين «فعاذه أبو بكر بن أبي عتيق» وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أبي موسى إلا المنجيني فقال في روايته «عن خالد بن سعد عن غالب بن أجي عن أبي بكر الصديق عن عائشة» واختصر القصة، وسيأتيها بتبين الصواب، قال الحطيب: وقوله في السند «عن غالب بن أجي» وهم فليس لغالب فيه رواية، وإنما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق، قال وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن، وهو معلود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو وجده وجد أبيه صحابة مشهورون.

قوله: (عليكم بهله الحبيبة السوداء) كذا هنا بالتصغير فيهما إلا الكشيبي قال «السوداء» وهي رواية الأكثر عن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث.

قوله: (فإن عاتشة حدثني أن هذه الحبة السوداء شفاء) وللشمسيه أن في هذه الحبة شفاء، كذا للأكثر، وفي رواية الأعيان « هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح » وكان هذا قد أشكل عليّ، ثم ظهر لي أنه يريد الكمون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح.

قوله: (إلا من السام) بالمهله بغير همز، ولا بس ماجه « إلا أن يكون الموت » وفي هذا أن الموت داه من جملة الأدوية، قال الشاعر.

وداه الموت ليس له دواء

وقد تقدم توجيه إطلاق الداه على الموت في الباب الأول.

قوله: (قلت وما السام؟ قال: لم أعرف اسم السائل ولا القتال، وأظن السائل خالد بن سعد والجبب ابن أبي عتيق. وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا: تعلق الحبة السوداء ثم تنقد ناعماً ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات، فلعل غلاب بن أبجر كان مزكوماً لذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويعتدل أن تكون عنده مرفوعة أيضاً، فقد وقع في رواية الأعيان عند الإسماعيلي بعد قوله من كل داه « وأقطروا عليها شيئاً من الزيت » وفي رواية له أخرى « وربما قال وأقطروا الخ » وأدعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فأخرج المستطرفي في « كتاب الطب » من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الحبة السوداء فيها شفاء » الحديث، قال وفي لفظ « قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: الشونيز قال: وكيف اصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة تصهرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنين، فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنين » ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داه أنها لا تستعمل في كل داه صرفاً بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً ومسحوقاً وضامداً وغير ذلك. وقيل أن قوله « كل داه » تقديره يقبل العلاج بها، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة فلا. نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها، ويستعمل الحار في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستكمل المزجوت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة، مع أن الرمد ورم حار يوافق الأطباء، وقد قال أهل العلم بالطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ، نافعة من حمى الريح والبلغم، مفتحة للسدد والريح، مجففة لبلة المعدة، وإذا دقت وعصنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث، وفيها جلاء وتقطيع، وإذا دقت وربطت بخرقة من كان وأقيمت شها نفع من الزكام البارد، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق الصدر، والضماد بها ينفع من الصداع البارد، وإذا طبخت بمخل وقضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكسائن عن برده وقد ذكر ابن البيطار وغيره عن صف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه. وقال الخطابي: قوله « من كل داه » هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبع في معالجة الأدوية بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داه يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داه من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل « فيه شفاء للناس » الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى. وقال غيره: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهد من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله « شفاء من كل داه » أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحبية كثير شائع والله أعلم. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا يخاف بطلان قائل ذلك، لأننا إذا صدقنا أهل الطب - وملازم علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناها على ظن غلاب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالتبول من كلامهم. انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بيان يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراذ والتركيب، ولا يحدور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله أعلم.

قوله: (أخبرني أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف.
قوله: (وسعيد هو ابن المسيب) كذا في رواية عقيل، وأخرجه مسلم من وجهين اتصرت في كل منهما على واحد منهما، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ما من داه إلا وفي الحبة السوداء منه شفاء إلا السام ».

قوله: (والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام، فانقضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضاً له. والشونيز بضم للمجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بملها زاي. وقال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينز، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذلك، وأما الآن فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهي الكمون الأسود ويقال له أيضاً الكمون الهندى. ونقل إبراهيم الحريمي في « غريب الحديث » عن الحسن البصري أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الحري في « الغريب » أنها ثمرة البطم بضم المرحمة وسكون المهملة، واسم شجرتها الضررو بكسر المعجمة وسكون الواو. وقال الجوهري: هو صغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن، وروايتها طيبة، وتستعمل في البخور. قلت: وليست المراد هنا جزماً. وقال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما أنه قول الأكثر، والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم.

٨- باب التليبية للمريض

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ جِيَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالْثَلَاثِينَ لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَيْلِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الثَّلَاثِينَ تَجِمُ فَوَادَ الْمَرِيضِ، وَكَتَلَهُبُ بَعْضِ الْخُرْنِ». [راجع: ٥٤١٧، أخرجه مسلم: ٢٢١٦].

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرُّوخُ بْنُ أَبِي الْمُرَّاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالْثَلَاثِينَ وَتَقُولُ: هُوَ الْيَهُسُ النَّافِعُ. [راجع: ٥٤١٧، أخرجه مسلم: ٢٢١٦، مرفوعاً مطولاً].

قوله: (باب التليبية للمريض) هي بفتح التثنية وسكون اللام وكسر الواو بعدها محتاجة ثم نون ثم هاء، وقد يقال بلا هاء، قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويعمل فيه عسل قال غيره: أو لبن. سميت تليبية تشبيهاً لها باللبن في يابضها وورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها. وقال أبو نعيم في الطب: هي دقيق حمت. وقال قوم: فيه شحم. وقال الفارودي: يؤخذ المعجين غير خمر فيخرج ماؤه فيجعل حسواً فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه. وقال المرفوق البغدادي: التليبية الحساء ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق الضيغ لا الغليظ التي.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل) هو من رواية الأقران. وذكر السنائي فيما رواه أبو علي الأسيرطي عنه أن عقيلاً فرقد به عن الزهري. ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التليبية، وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة « حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو إسحاق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري » قال المزي: كذا في النسخ ليس فيه عقيل. قلت: وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حاد ومن رواية عبد الله بن سنان كلامها عن ابن المبارك ليس فيه عقيل، وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإيافته، وهذا هو المحفوظ، وكان من لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجمادة لأن يونس مكث عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الأطعمة.

قوله: (أنها كانت تأمر بالثلاثين) في رواية الإسماعيلي « بالثلاثين » بزيادة الهاء.

قوله: (للمريض وللمحزون) أي بصنمه لكل منهما، وتقدم في رواية الليث عن عقيل « إن عائشة كانت إذا ماتت الليث من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أصرت

١٠- باب السعوط بالقسطنطيني والهندي والبحري

وهو الكست، وبغل الكافور والقافور، **مِثْلُ «كُشِطَت»** ﴿الكوبر: ١١﴾. **وَقُشِطَت: نُزِعَتْ.**
وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَت.

٥٦٩٢- **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ**
الزُّهْرِيَّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْضَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، لِإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْهُبٍ: يَسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعَلْرَةِ،
وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ». [الطبر: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، أخرجه مسلم: ٤٢٢١٤].

٥٦٩٣- **وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَإِثْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، قِيلَ عَلَيْهِ،**
فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّ فِيهِ عَلِيٌّ. [راجع: ٢٢٣، أخرجه مسلم: ٢٨٧، وفي السلام: (٨٦) و(٨٧)].
قوله: (باب السعوط بالقسطنطيني والهندي والبحري) قال أبو بكر بن العربي
 القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة.
قوله: (وهو الكست) يعني أنه يقال بالقاف والكاف، ويقال بالطاء والبشاشة،
 وذلك لقرب كل من المخرجين بالأخر، وعلى هذا يجوز أيضاً مع القاف والبشاشة ومع
 الكاف بالطاء، وقد تقدم في حديث أم عطية عند الطهر من الحيض «نبذة من الكست»
 وفي رواية عنها «من قسط» ومضى للمصنف في ذلك كلام في «باب القسط للحادة».
قوله: (مثل الكافور والقافور) تقدم هنا في «باب القسط للحادة».

قوله: (ومثل كسشط وقسشط، وقرأ عبد الله قسشطت) زاد النسفي «أي
 نزع» يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ «وإذا السماء قسطت» بالقاف ولم تستشر هذه
 القراءة، وقد وجدت سلف البخاري في هذا: قرأت في كتاب «معاني القرآن للفراء» في
 قوله تعالى: ﴿وإذا السماء كسطت﴾ ﴿التكوير: ١١﴾ قال يعني نزع، وفي قراءة عبد الله
 قسطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول: الكافور والقافور والقسطن والكسطن وإذا
 تقارب الحرفان في المخرج تماقيا في المخرج هكذا رأيت في نسخة جيدة منه «الكسطن»
 بالكاف والطاء والله أعلم.
قوله: (عن عبيد الله) سيأتي بلفظ «أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة».

قوله: (عن أم قيس بنت مخضن) وقع عند مسلم التصريح بسماحه له منها،
 وسيأتي أيضاً قريباً.

قوله: (عليكم بهذا العود الهندي) كنا وقع هنا مختصراً، ويأتي بعد أبواب في
 أوله قصة «أبيته التي صلى الله عليه وسلم باين» وقد أعلقت عليه من العذرة فقال:
 عليك بهذا العود الهندي». وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً «أما
 امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلنأخذ قسطاً حنطاً فتحكه بماء ثم تستطه إياه»
 وفي حديث أنس الآتي بعد سابق «إن أمثال ما تداووت به الحجاماة والقسط البحري» وهو
 محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، بحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى
 دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة، لأن الهندي كما
 تقدم أشد حرارة من البحري. وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية.
قوله: (لأن فيه سبعة أشهب) جمع شفاء كدواء وأدوية.

قوله: (يسعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب) كنا وقع الاقتصاد في
 الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على
 الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني. وقد ذكر
 الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحسى
 الربع والورد ويسخن للمعدة ويمرر شهوة الجماع وينبذ الكلف طلاء، فذكروا أكثر من
 سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة، فاقصر
 على ما هو بالوحي لتحققه وقيل ذكر ما يحتاج إليه دون غيره لأنه لم يثبت بتفاصيل ذلك
 قلت: ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها، لأنها إما طلاء أو شرب أو
 تكمد أو تطيل أو تبخير أو سوط أو لدود، فالطلاء يدخل في المراهم ويغلى بالزيت
 ويطبخ، وكذا التكمد، والشرب يسحق ويعملى في حسل أو ماء أو غيرهما، وكذا

برمة تلبينة فطبخت ثم قالت: كلوا منها.
قوله: (عليكم بالتلبينة) أي كلوها.

قوله: (لأنها نجمة) يفتح المنة وضم الجيم وضم أوله وكسر ثابته وهما بمعنى،
 ووقع في رواية الليث «فإنها نجمة» يفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هنا هو
 المشهور، وروي بضم أوله وكسر ثابته وهما بمعنى، يقال جم وأجم، والمعنى أنها تزيح
 فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه، والجام بالشدائد المستريح، والمصدر الجمام والإجم،
 ويقال جم الفرس وأجم إذا أريح فلم يركب فيكون ادعى لنشاطه. وحكى ابن بطال أنه
 روي تخم بجاء معجمة قال: واللحمة المكتسة.

قوله في الطريق الثانية (حدثنا فروة) يفتح الفاء (ابن أبي المعراء) يفتح الميم
 وسكون المعجمة ويلا هو الكندي الكوفي، واسم أبي المعراء معديكرب وكنية فروة أبو
 القاسم، من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يذكر عنه.

قوله: (أنها كانت تأمرنا بالطبينة وتقول: هو البهض النافع) كنا فيه موقوفاً،
 وقد حذف الإسمايلي هذه الطريق وضافت على أبي نعيم فأخرجها من طريق البخاري
 هذه من فروة، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كثم عن عائشة مرفوعاً «عليكم
 بالبيض النافع الثانية يعني الحساء» وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد
 «والذي نفس محمد بيده إنهم لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه
 بالماء» وله عند أحمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن
 عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء
 فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال: إنه يرتو فؤاد الخزين ويسرو عن فؤاد السقيم، كما
 تسرو إحدانك الوسخ عن وجهها بالماء». ويروى يفتح أوله وسكون الراء وضم اللثاء
 ويسرو وزنه بسين مهيمة ثم راء، ومعنى يرتو يقسوي ومعنى يسرو يكشف، والبيض
 بوزن عظيم من البيض أي يفضضه المريض مع كونه بفضه كساتر الأدوية. وحكى عياض
 أنه وقع في رواية أبي زيد المروزي بالتون بدل الوحدة، قال: ولا معنى له هنا. قال الموفقي
 البغدادي: إذا شئت معرفة منافع الطبينة فأعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان غثالة،
 فإنه يجلو وينفذ بسرعة وينقي غذاء لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً
 وأنى للحرارة الفريزية. قال: والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة فإن فؤاد الخزين
 يضعف باستيلاء اليس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها
 ويغذيها ويقويها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجمع في معدته
 خلط مراري أو يلغمي أو صلبدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة. قال: وسماه
 البيض النافع لأن المريض يعافه وهو نافع له، قال: ولا شيء أنفع من الحساء لمن يقبل
 عليه في غذائه الشعير، وأما من يقبل على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء
 الشعير. وقال صاحب «الهدى»: الثانية أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج
 خاصة الشعير بالطحن، وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء، وإنما اختار الأطباء
 الصنيع لأنه أرق والطف فلا يجل على طبيعة المريض. وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك
 بحسب اختلاف العادة في البلاد، ولعل للاتق بالمرض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً،
 وبالخزين إذا طبخ مطحوناً، لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصية والله أعلم.

٩- باب السعوط

٥٦٩١- **حَدَّثَنَا مُطَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ،**
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجِمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ،
وَأَسْطَطَ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه مسلم: ١٢٠٢ بقطعة لم ترد في هذه الطريق، ولكنه في
 المسألة: (٦٥) وفي السلام: (٢٧٦)].

قوله: (باب السعوط) مهملتين: ما يجمل في الأنف مما يتداوى به.

قوله: (واسعط) أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين
 كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب،
 ليتسكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالطعام، وسيأتي ذكر
 ما يستعمل به في الباب الذي يليه. وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس رفعه «إن
 خير ما تداووت به السعوط».

١٢- باب الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَ ابْنُ يَحْيَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٨٣٦].

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَيِّانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْتَجِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَخْرُومٌ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه مسلم: ١٧٠٢].

قوله: (باب الحجيم في السفر والإحرام، قاله ابن يحنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى ما أورده في الباب الذي يليه موصولاً عن عبد الله بن يحنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في طريق مكة، وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرماً، فانترعت الترجمة من الحديثين معاً، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك، لأن ما لازم كونه صلى الله عليه وسلم كان محرماً أن يكون مسافراً، لأنه لم يجرم قط وهو مقيم. وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة الحرم في كتاب الحج، وأما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم أنها تعمل عند الاحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة، والله أعلم.

١٣- باب الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَطِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَحْتَجِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِجْمَةَ أَبِي طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهَا صَاعَتَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَعَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنْ أَضَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقِسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تَعْلَبُوا مِيَابَتَكُمْ بِالْفَمْرِ مِنَ الْعَذْرُوقِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقِسْطِ». [راجع: ٢١٠٢، أخرجه مسلم: ١٥٧٧، وأخرج أوله بمعناه في السلام: ١٧٧].

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ: أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَادَ الْمُتَّقِعَ ثُمَّ قَالَ: «لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَحْتَجِمَ، لِقَوْلِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ لَيْدِي شِفَاءٌ». [راجع: ٥٦٨٣، أخرجه مسلم: ٢٢٠٥].

قوله: (باب الحجامة من الداء) أي بسبب الداء. قال المرفق البغدادي: الحجامة تنفي سطح البدن أكثر من القصد، والقصد لأعماق البدن، والحجامة للعيان وفي البلاد الحارة أولى من القصد وأمن غائلة، وقد تنفي عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون القصد، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة. وقال صاحب الهدى: التحقيق في أمر القصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والقصد بالمعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للعيان ولن لا يقوى على القصد.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن أنس) في رواية شعبة عن حيد «سمعت أنساً» وقد تقدمت الإشارة إليه في الإجارة.

قوله: (عن أجمو الحجام) في رواية أحمد عن يحيى القطان عن حيد «كسب الحجام».

قوله: (حجامة أبو طيبة) بفتح المهمله وسكون التحتانية بعد ما موحده، تقدم في الإجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه، وكذا جنس ما أعطي من الأجرة وأنه تمخر، وحكم كسبه، فأغنى عن إعادته.

قوله: (وقال: إن أمثل ما تداوون به بالحجامة هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه السنائي مفرداً من طريق زياد بن سميد وغيره عن حيد عن أنس بلفظ «خير ما تداوون به بالحجامة» ومن طريق معتمر عن حيد بلفظ «أفضل»، قال أهل المعرفة: الخطب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في منافع من أهل البلاد الحارة، لأن دماءهم

التظليل، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن، والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم. وأما العذرة فهي بضم المهمله وسكون المعجمة وفتح في الحلق يستري الصبيان غالباً، وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الحرم الذي بين الأنف والحلق، قيل سميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشمري المبرور، ويقال لها أيضاً العذاري، وطلوعها يقع وسط الحرم. وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً والعذرة إنما تعرض في زمن الحمر بالصبيان وأمزجهم حرارة ولا سيما وقطر الحجاز حار، وأجيب بأن سادة العذرة دم يغلب عليه البغيم، وفي القسط تخفيف للرطوبة. وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضاً فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً. وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط الأهلة القسط مع الشب اليماني وغيره. على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجهات لكأن أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية. وسيأتي بيان ذلك الجنب في «باب اللود» وفيه شرح بقیة حديث أم قیس هذا. وقلها «ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي» تقدم مطولاً في الطهارة، وهو حديث آخر لا م قیس وقع ذكره هنا استطراداً، والله أعلم.

١١- باب أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحْتَجِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه مسلم: ١٧٠٢، بلفظ «في برد في هله الطريق»].

قوله: (باب أية ساعة يحتجم) في رواية الكشمهني «أي ساعة» بلا هاء، والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة.

قوله: (واحتجم أبو موسى ليلاً) تقدم موصولاً في كتاب الصيام، وفيه أن استاعه من الحجامة نهاراً كان بسبب الصيام لتلا يدخله خلل، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لتلا يفر بصومه، لا لكون الحجامة تنظر الصائم. وقد تقدم البحث في حديث «أظفر الحاجم والمجوم» هناك وورد في الأوقات اللاحقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تنقيد بوقت دون وقت، لأنه ذكر الاحتجام ليلاً، وذكر حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم» وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً، وعند الأطباء أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفرغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا وجوع. وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واحتجموا يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد» وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الخليل عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن الحديث لم يثبت، وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكر أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها». وورد في عدد من الشهر أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكر وليته بعضهم من قبل حفظه. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات، لكنه معلول. وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف. وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم، ولكن هذه الأحاديث لا يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت حاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، قال المرفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفرغ في أثناءه. والله أعلم.

رقيقة وتعمل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا الخطاب أيضاً لغیر الشیخ لقلعة الحرارة في إبدالهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم ينجح. قال الطبري: وذلك أنه يصير من حيث ذنق من عمره والخلل من قوى جسده، فلا ينجح أن يزيد به وهياً بإخراج الدم له وهو محمول على من لم يتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

ومن يكن تعمود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة
ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وسليمان هو ابن بلال، وعلمته هو ابن أبي علمته، والسند كله متينون، وقد تقدم بيان حاله في أبواب المحصر في الحج.

قوله: (احتجم بلخي جملة) كنا وقع بالنتية وتقدم بلفظ الأفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما، وجل ينتج الجيم والميم، قال ابن وضاح: هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقياء، وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جبل، والأول المعتمد، وسأذكر في حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك.

قوله: (في وسط رأسه) فتح السين الهملية ويجوز تسكينها، وتقدم بيانه في كتاب الحج وقول من فرق بينهما.

قوله: (وقال الأنصاري) وصله الإسماعيلي قال: «حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري» فذكره بلفظ «احتجم احتجامة في رأسه» ووصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري بلفظ «احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء، واحتجم فيما يقال له لحى جبل» وهكذا أخرجه أحمد عن الأنصاري، وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ «ما يقال له لحى جبل».

١٥- باب الحجمة من الشقيقة والصداع

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعِ كَأَن يَدُ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه مسلم: ١٢٠٢، مختصراً.]

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيْقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [راجع: ١٨٣٥، أخرجه مسلم: ١٢٠٢، مختصراً.]

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْفَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عاصِمُ بْنُ غُرَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَهِيَ شَرِيْبَةٌ عَسَلٌ، أَوْ شَرِيْبَةٌ مِخْجَمٌ، أَوْ لَدَعَةٌ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكُوِيَّ». [راجع: ٥٦٨٣، أخرجه مسلم: ٢٢٠٥.]

قوله: (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) أي سببهما، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية السنن، وأورد ما فيها في الذي قبله، وهو متجه. والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة. ومع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة، وسببه أجرة مرتفعة أو اختلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدث الصداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحدثت داء البضعة. وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص. وأسباب الصداع كثيرة جداً: منها ما تقدم، ومنها ما يكون عن روم في المدة أو في عروقها، أو روج غليظة فيها أو لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقهي والاستغراق أو السهر أو كثرة الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالغم والغم والحزن والجروح والحصى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه، أو روم في صفاق الدماغ، أو حل شيء ثقيل يضغط الرأس أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال، أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد. وأما الشقيقة فمخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها، ويختص بالمرض الأضغف من الرأس، وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد

من حديث بريدة «أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج» الحديث. وتقدم في الرواة النبوية حديث ابن عباس «خطبنا رسول

رقيقة وتعمل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا الخطاب أيضاً لغیر الشیخ لقلعة الحرارة في إبدالهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم ينجح. قال الطبري: وذلك أنه يصير من حيث ذنق من عمره والخلل من قوى جسده، فلا ينجح أن يزيد به وهياً بإخراج الدم له وهو محمول على من لم يتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

ومن يكن تعمود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة
ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين.

قوله: (وقال لا تعبدوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسطم) هو موصول أيضاً بالإسناد المذكور إلى حيد من أسن مرفوعاً. وقد أوردته النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حيد بن مضموناً إلى حديث «خير ما تداويتم به الحجامة» وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والتزغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الإجارة، وعلى التداوي بالقسطم وقد تقدم قريباً، وسيأتي الكلام على الأطلاق في العذرة والغمزة في «باب اللدود».

قوله: (حدثنا سعيد بن تليد) بمشاة ولام وزن سعيد، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب جلده، وهو مصري، وقه أبو يونس وقال: كان قهياً ثنياً في الحديث، وكان يكتب للفضاء.

قوله: (أخبرني عمرو وغيره) أما عمرو فهو ابن الحارث، وأما غيره فمأعرته، ويغلب على ظني أنه ابن لبيبة، وقد أخرج الحديث أحمد ومسلم والنسائي وأبو عوانة والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد في الإسناد وغيره «والله أعلم».

قوله: (إن بكيراً حدثه) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين، ويكرر هو ابن عبد الله بن الأشج وربما نسب جلده، مدني سكن مصر، والإسناد إليه مصريون.

قوله: (عاد المقفع) يقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن ستان تابعي. لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

قوله: (إن فيه شفاء) كذا ذكره بكير بن الأشج مختصراً، ومضى في «باب السدواء بالمسل» من طريق عبد الرحمن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولاً، وسيأتي أيضاً عن قرب.

١٤- باب الحجامة على الرأس

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سَلِيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عِدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عِدَ اللَّهِ بْنِ بَحْتَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ بِلُحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيْقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [راجع: ١٨٣٦، أخرجه مسلم: ١٢٠٣، بدون ذكر «بلخي جبل».]

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [راجع: ١٨٣٦، أخرجه مسلم: ١٢٠٢، بقلمة لم ترد في هله الطريق.]

قوله: (باب الحجامة على الرأس) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاروس عن أبيه عن ابن عباس رفعه «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون والجذام والبرص والتعاس والصداع ووجع الفرس والعين». وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب، ولكن قال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وإن كان مطلقاً فهو مقيد بأولهما، وورد أنه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضاً في الأضغف والكاهل أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. قال أهل العلم بالطب: فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرثة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركية إلى الورك، وصد الأكل ينفع الاعتسلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويًا ولا سيما إن كان فسد، وصد القيفال ينفع من حلل الرأس والرقة إذا كثرت الدم أو فسدت، وصد الوردجين لوجع الطحال والزبور ووجع الجنبين، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتوتب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأضغف تنفع من

الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه .

قوله: في الطريق الأولى (عن هشام) هو ابن حسان، وقوله: من وجع . كان قد بينه في الرواية التي بعده.

قوله: (وقال محمد بن سواء) بمهملة ومد هو السديسي، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة، بصري يكنى أبا الخطاب، ما له في البخاري سوى حديث موصل مضمي في المناقب، وآخر يأتي في الأدب وهذا الملقب، وقد وصله الإسماعيلي قال: «حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا محمد بن سواء . فذكره سواء. وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو عرم في رأسه، وواقفها حديث ابن عيينة، وخالف ذلك حديث أنس: فالخرج أبو داود والترمذي في «الشمائل» والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو عرم على ظهر القدم من وجع كان به، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبو داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأسرله، وسعيد أحفظ من معمر، وليست هذه بعلة قادمة، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالمثل على التعمد، أشار إلى ذلك الطبري. وفي الحديث أيضاً جواز الحجامة للمحرم وأن إخراج الدم لا يقدح في إحرامه، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج، وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً، فإن قطع الشعر وجبت عليه القدية، فإن احتجم لعذر قطع حرم، والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبان) هو الوراق الأزدي الكوفي أبو إسحاق - أو أبو إبراهيم - من كبار شيوخ البخاري. وهو صدوق، تكلم فيه الجوزجاني لأجل الشيع، قال ابن عدي: وهو مع ذلك صدوق. وفي عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له الضوي، قال ابن معين: الضوي كذاب والوراق ثقة. وقال ابن المنيب: الوراق لا بأس به والفضوي كذب عنه وتركه، وضمفه جداً. وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة، وغفل من خطلهما. وكانت وفاة الضوي قبل الوراق بست سنين، والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبان) هو الوراق الأزدي الكوفي أبو إسحاق - أو أبو إبراهيم - من كبار شيوخ البخاري. وهو صدوق، تكلم فيه الجوزجاني لأجل الشيع، قال ابن عدي: وهو مع ذلك صدوق. وفي عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له الضوي، قال ابن معين: الضوي كذاب والوراق ثقة. وقال ابن المنيب: الوراق لا بأس به والفضوي كذب عنه وتركه، وضمفه جداً. وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة، وغفل من خطلهما. وكانت وفاة الضوي قبل الوراق بست سنين، والله أعلم.

قوله: (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان، تقدم شرح حاله قريباً.

١٦- باب الخلق من الأذى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ، هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أتى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُنَيْنِيَّةِ، وَأَنَا أَوْلَدُ نَحْتِ بُرْمَةَ، وَالْقَصَلُ يَتَأَثَّرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّؤَيْدِيكَ هَوَامَاتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا خَلْقَ، وَضَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمُ مَيْقَةَ، أَوْ أَسْئَلُ نَسِيكًا».

قال أيوب: لا أذكر أي يومين بدأ. [راجع: ١٨١٤، أخرجه مسلم: ١٦٠١].

قوله: (باب الخلق من الأذى) أي خلق شعر الراس وغيره، ذكر فيه حديث كعب بن عجرة: في خلق رأسه وهو عرم بسبب كثرة القمل، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج، وكأنه أورد عقب حديث الحجامة وسط الراس للإشارة إلى أن جواز خلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستتبع من جواز خلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة.

١٧- باب من اكوى أو كوى غيره، وقصطن من لم يكوى

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْفِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَبِئْسَ شَرْطَةٌ بِمَجْزَمٍ، أَوْ لَدَعَةٌ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْوِيَ». [راجع: ٥٦٨٣، أخرجه مسلم: ٢٢٠٥، يذكر الصل].

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَيِّدِي بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (باب من اكوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكوى) كأنه أراد أن الكي جازئ للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتبين، وأنه إذا جاز كان أهم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله: «وما أحب اكوى». وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «رمي سعد بن معاذ على أكحله فحسه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن طريق أبي سفيان عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبي بن كعب طبيباً يقطع منه عرقاً ثم كواه»، وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال: «كرواني أبو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وأصله في البخاري، وأنه كوى من ذات الجنب، وسيأتي قريباً. وعند الترمذي عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة . ولمسلم عن عمران بن حصين «كان يسلم علي حتى اكوتت فترك، ثم تركت الكي فماد . وله عنه من وجع آخر «إن الذي كان انقطع عني رجعت لي» يعني تسليم الملائكة، كذا في الأصل، ولغظ أنه «كان يسلم علي فلما اكوتت أسلمت عني، فلما تركه عاد إلي» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكوتنا فما أفلحتنا ولا أنجحتنا» وفي لفظ «فلم يفلحن ولم ينجنن» وسنده قوي، والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى ما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كواه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكي نوعان: كى الصحيح فلا يعزل بعقل الذي قيل فيه: «لم يتوكل من الكوى» لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدفع، والثاني كى الجرح إذا نغل أي فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرح التداوي به فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق. وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا التناء على تاركه. وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عملاً لا يتعين طريقاً إلى الشفاء والله أعلم. وقد تقدم شيء من هذا في «باب الشفاء في ثلاث» ولم أر في أثر صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اكوى، إلا أن القرطبي نسب إلى «كتاب أدب النفوس» للطبري أن النبي صلى الله عليه وسلم اكوى، وذكره الحلبي بلفظ «وروي أنه اكوى للرحم الذي أصابه بأحد». قلت: والثابت في الصحيح كما تقدم في فزوه أحد «أن فاطمة أحقرت حصيراً فحشيت به جرحه» وليس هذا الكي الملهود، وجزم ابن التين بأنه اكوى، وعكسه ابن القيم في الهدي.

قوله: (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي.

قوله: (سمعت جابراً) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد عن أبي الوليد بسنده «أنا جابر في بيتنا فحدثنا».

قوله: (ففي شرطة مجزوم، أو لدعة بنار) كذا اتصرت في هذه الطريق على شيئين، وحذف الثالث وهو العسل، وبثت ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد، وكذا عند الإسماعيلي لكن في يسق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل، وقد تقدم عن أبي نعيم تماماً في «باب الدواء بالعسل» واختصر من هذه الطريق أيضاً قوله: «توافق الداء» وقد تقدم بيانها هناك.

قوله: (عمران بن ميسرة) بنتع الميم وسكون التحتانية بعدها مهمل.

قوله: (حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي، وعامر هو الشمي.

قوله: (عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم، ورواية شعبة عند الترمذي تعليقا، ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قال: «عن بريدة» بدل عمران بن حصين، وخالف الجميع مالك بن مفسول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال: «عن عمران بن حصين» أخرجه أحمد وأبو داود، وكذا قال ابن عينة «عن حصين» أخرجه الترمذي، وكذا قال إسحاق بن سليمان «عن حصين» أخرجه ابن ماجه. واختلف فيه على الشعبي اختلافاً آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح بمعجمة وراءه وآخره مهملة بوزن عظيم فقال: «عن الشعبي عن أنس» ورفعوه، وشذ العباس بذلك، والمفوف رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران أو بريدة، والتحقق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعاً. ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال: حديث الشعبي مرسل، والمسند حديث ابن عباس، فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطراداً ولم يقصد إلى تصحيحه، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من «الجمع بين الصحيحين» فإنه لم يذكره أصلاً. ثم وجدت في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله هو المصنف: إما أوردنا من هذا حديث ابن عباس، والشعبي عن عمران مرسل» وهذا يزيد ما ذكرته.

قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي سم العنبر، وقال الفرزاق: قيل: هي شوكة العنبر، وكذا قال ابن سيده إنها الإبرة التي تضرب بها العنبر والزبور. وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً «لا رقية إلا من نفس، أو حمة، أو لدغة» فغاير بينهما، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعنبر، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص. وسيأتي بيان حكم الرقية في «باب رقية الحية والعنبر» بعد أبواب، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد.

قوله: (فذكرته لسعيد بن جبير) الفاعل ذلك حصين بن عبد الرحمن، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: «كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس» وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق. وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال: «كنت عند سعيد بن جبير فقال: أياكم رأى الكوكب الذي انقض الباردة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إنني لم أكن في صلاة، ولكن لدغت. قال: وكيف فعلت؟ قلت: استرقت. قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثنا الشعبي عن بريدة أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة. فقال سعيد قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ثم قال: حدثنا ابن عباس» فذكر الحديث.

قوله: (عرضت عليّ الأمام) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق، وقوله في هذه الرواية «حتى وقع في سواد» كذا للأكثر بواو ووقف، ويلفظ «في» وللكنشيهي «حتى رفع» براء وفاء، ويلفظ «في» وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث.

قوله: (فقال هم الذي لا يسرقون ولا يبطرون) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل، وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

١٨- باب الإئيمد والكحل من الرمد

فيه عن أم عطية. [راجع: ٣١٣].

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً تَوَلَّى زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَلَذَّكَرُوهَا لِلسَّيِّئِ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَكُنَّ تَمَكُّتُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَخْلَابِهَا، أَوْ فِي إِخْلَابِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، إِذَا مَا كَلَبَ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [راجع: ٥٣٣٦، أخرجه مسلم: ١٤٨٨، باختلاف. ونفسه في الطلاق: (٦٠) و(٥٩)، مختصراً].

قوله: (باب الإئيمد والكحل من الرمد) أي بسبب الرمد، والرمد يفتح الباء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة المنتحمة من العين وهو يابضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخطأ أو أبرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الحياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى الفهات والمخريين أحدث الختان بلقاءه المنجعة والنور، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداغ كما تقدم.

قوله: (فيه عن أم عطية) يشير إلى حديث أم عطية مرفوعاً «لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج» فإنها لا تكحل، وقد تقدم في أبواب العدة، لكن لم أر في شيء من طرق ذكر الإئيمد، فكأنه ذكره لتكون العرب غالباً إنما تكحل به، وقد ورد التخصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه «اكتحلوا بالإئيمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في «الشمائل» وفي الباب عن جابر عند الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ «عليكم بالإئيمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وعن علي بن عبد الله بن أبي عاصم والطبراني ولفظه «عليكم بالإئيمد فإنه منبت للشعر، مذهبة للفتى، مصفاة للبصر» وسنده حسن، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في «الشمائل» وعن أنس في «غريب مالك» للدارقطني بلفظ «كان يأمرنا بالإئيمد» وعن سعيد بن هوزة عند أحمد بلفظ «اكتحلوا بالإئيمد فإنه» الحديث، وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ «إنه أمر بالإئيمد المروح عند النوم» وعن أبي هريرة بلفظ «خير أحوالك الإئيمد فإنه» الحديث أخرجه البرزالي وفي سننه مقال، وعن أبي رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكحل بالإئيمد» أخرجه البيهقي وفي سننه مقال، وعن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إئيمد يكحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً» أخرجه أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» بسند ضعيف، والإئيمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثناة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة: حجر معسوف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان، واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سيده وأشار إليه الجوهري، وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإئيمد ووقع الأمر بالاكتحال وتراً من حديث أبي هريرة في «سنن أبي داود» ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال، وحاصله ثلاثاً في كل عين، فيكون الورق في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في البيمين ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين فيكون الورق بالنسبة لهما جميعاً وأرجعها الأول والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهي بنتها عنها «إن امرأة تزوي زوجها فاشتكت عينها، فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها» الحديث، وقد مرت بساكنة في أبواب الإجداد. وأما قوله في آخره: «فلا أربعة أشهر وعشراً» كذا للأكثر وعند الكنشيهي «فلا أربعة أشهر وعشراً» وهي واضحة، وأما الاقتصار على حرف النهي فللمنفى مقدر كأنه قال: فلا تكحل، ثم قال: تحمك أربعة أشهر وعشراً.

١٩- باب الجذام

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَيْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفْرٌ، وَقَوْمٌ مِنَ الْمَجْلُومِ كَمَا يَقْرَأُ مِنَ الْأَسَدِ». [انظر: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠].

قوله: (باب الجذام) بضم الجيم وتخفيف المعجمة، هو علة رديته تحدث من انتشار الملة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أسفد في آخره إيصالها حتى يتساكل قال ابن سيده: سمي بذلك لتجلم الأصابع وتقطعها.

قوله: (وقال عفان) هو ابن مسلم الصفاري. وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من العلاقات التي لا يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً. وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفاً ولم يستخرجه الإسمايلي. وقد وصله ابن خزيمة أيضاً. وسليم يفتح أوله وكسر ثانيه، وحيان مهملة ثم تحتانية ثقيلة.

قوله: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفرة) كذا جمع الأربعة في هذه الرواية، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في «باب لا هامة» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله: «ولا طيرة» وأعاد بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة، وبعد عدة أبواب في «باب لا طيرة» من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة «لا طيرة» حسب، وفي «باب لا

عدوى من طريق ستان بن أبي ستان عن أبي هريرة بلفظ « لا عدوى » حسب، وسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « لا عدوى ولا هامة ولا طيرة »، وأخرج مسلم من طريق العماد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد « ولا نوء » ويأتي في « باب لا عدوى » من حديث ابن عمر، ومن حديث أنس « لا عدوى ولا طيرة »، وسلم وابن حبان من طريق ابن جبرئيل عن أبي هريرة أنه سمع جابرًا بلفظ « لا عدوى ولا صغر ولا غول » وأخرج ابن حبان من طريق مسلك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار. فلخالص من ذلك ستة أشياء: العدوى والطيرة والهامة والصفرة والغول والنوء، والأريمة الأول قد أورد البخاري لكل واحد منها ترجمة فتذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلاق في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تراهي للناس وتتفول لهم تنزل أو تأتي تلون ثلوثاً فضلعهم عن الطريق فهلكهم، وقد كثير في كلامهم « غلته الغول » أي أهلكه أو أضلته، فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغيلاق، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحداً. ويؤيده حديث « إذا تزلزلت الغيلاق فنادوا بالأذان » أي أذفوا شرها بذكر الله. وفي حديث أبي أيوب عند قوله: « كانت في سهوة فيها تم، فكانت الغول تحمي فتأكل منه » الحديث، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء، وكانوا يقرولون « مطرنا بنوء كلنا » فأبطل صلى الله عليه وسلم ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم.

قوله: (و فر من الجذوم كما نقر من الأسد) لم أتق عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلول. وأخرج ابن خزيمة في « كتاب التوكل » له شاهداً من حديث عائشة ولفظه « لا عدوى، وإذا رأيت الجذوم نقر من كما نقر من الأسد » وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد القضي عن أبيه قال: « كان في وفد ثقف رجل جذوم، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قد باعناك، فأرجع. قال عياض: اختلفت الآثار في الجذوم فجاه ما تقدم من جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع جذوم وقال: ثقة بالله وتوكلأ عليه » قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورواوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. وعن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين للمصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجوزاء اهـ هكذا اتصّر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وترجيح الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، ويان عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها « إن امرأة سألته عن فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن عدى الأول؟ قالت: وكان في مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أفداسي وينام على فراشي » ويان أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره، ويان الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث « لا تدميوا النظر إلى الجذوميين » وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه « كلم الجذوم وبينك وبينه قيد رحمين » أخرجه أبو نعيم بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري « أن عمر قال لمعقيب: اجلس مني قيد رمح » ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، ومما أثارنا متفقان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحاً في أن ذلك يسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى. الفريق الثاني: سلوكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجح عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي لإيضاحه في « باب لا عدوى » قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر خارج وأكثر طرقة فالصير إليها أولى، قالوا: وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ يد جذوم فوضعا في القصة وقال: كل ثقة بالله وتوكلأ عليه » فقيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على رايه ورجح وقته على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصة، قاله الكلبي في « معاني الأخبار ». والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم، وأيضاً فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن

أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لعدوى كونه معلولاً، والله أعلم. وفي طريق الجمع مسالك أخرى: أحدها: نفي العدوى جملة وحل الأمر بالفرار من الجذوم على رعاية خاطر الجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبتها وتزداد حسرتها، ونحو حديث « لا تدميوا النظر إلى الجذوميين » فإنه محمول على هذا المعنى. ثانيها: حل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء « لا عدوى » كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقيني لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل الجذوم من القصة وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء « فر من الجذوم » كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأرد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بان لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها. وقريب من هذا كراهية صلى الله عليه وسلم الكهي مع إفته فيه كما تقدم تقريره، وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم كماله في الأمرين ليتأسي به كل من الطائفتين. ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلائي: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله: « لا عدوى » أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، قال: فكأنه قال لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبينني له أن فيه العدوى. وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً. رابعها: أن الأمر بالفرار من الجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكرة للمخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال: الجذوم تشد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحاوئته ومضاجعته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة الجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة لأنها تقسم من واطب اشتماها، قال: ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يورد معرض على مصحح » لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حكاها وأرى إلى مباركتها وصل إليها بالله الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به. قال: وأما قوله: « لا عدوى » فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيغير منه مخافة أن يعديه، لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله. المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نقياً ما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع الجذوم ليعين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليعين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بانها تقضي إلى مسببها، فهي نهي إثبات الأسباب، وفي نفيها إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت، ويحتمل أيضاً أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع الجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمي كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل لا يحصل من في العادة عدوى أصلاً كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي. على الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية، قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه: الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطلب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيراً، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب مجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعا من هو به، وأما الولد فيبين أنه إذا كان من ولده أجدم أو أبرص أنه قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله. قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا عدوى » فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله شيئاً مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحثوث ذلك، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: « فر من الجذوم فرارك من الأسد » وقال: « لا يسود معرض على مصحح » وقال في الطاعون « من سمع به بأرض فلا يقدم عليه » وكل ذلك بتقدير الله تعالى. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة من قبله. المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً وروياً وحل الأمر بالجانبية على حسم المادة وسد الذريعة لتلا محذ للبخاط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، ولئى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد: ليس في قوله: « لا يورد معرض على مصحح » إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتن ويشكك في ذلك، فأمر باجتنابه. قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخالطة على الصحيح من ذوات المعاة، قال: وهذا شر ما حل عليه الحديث، لأن فيه إثبات العدوى

التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته. وأطبب ابن خزيمة في هذا في «كتاب التوكل» فإنه أورد حديث «لا عدوى» عن عنة من الصحابة وحديث «لا يورد معرض على مصح» من حديث أبي هريرة وترجم للأول «التوكل على الله في نفي العدوى» ولثاني «ذكر خير غلط في معناه بعض العلماء، وأثبت العدوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم» ثم ترجم «الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إثبات العدوى بهذا القول» فساق حديث أبي هريرة «لا عدوى» فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجر تجرب؟ قال: فمن أهدى الأول «ثم ذكر طرقه عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن سمعون، ثم ترجم «ذكر خير روي في الأمر بالفرار من المجنوم قد يحظر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك» وساق حديث «فر من المجنوم فراك من الأسد» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجنوم بالرجوع، وحديث ابن عباس «لا تنهوا النظر إلى المجنومين» ثم قال: إنما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجنوم كما نهاهم أن يورد الممرض على المصح شفقه عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجنوم الجذام، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليلسوا من التصديق بإثبات العدوى، وبين أنه لا يعدي شيء، شيئاً، قال: ويؤيد هذا كله صلى الله عليه وسلم مع المجنوم ثقة بالله وتوكل عليه، وساق حديث جابر في ذلك ثم قال: وأما نهيه عن إدانة النظر إلى المجنوم فيحمل أن يكون لأن المجنوم يتمم ويكره إيمان الصحيح نظره إليه، لأنه قال من يكره به داء إلا وهو يكره أن يطلق عليه اسم وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك، فإنه سئل عن هذا الحديث فقال: ما سمعت فيه بكرهية، وما أدري ما جاء من ذلك إلا تخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء. وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها. وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العامة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء منه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى. قال: وليس في أمره بالفرار من المجنوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإزمام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً. وقد سلك الطحاوي في «معاني الآثار» مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث «لا يورد معرض على مصح» ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أورد له لو أنني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء. والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره، فهى عن إزياده لهذه العلة السلي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الأحاديث في ذلك فاطب، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة. ولذلك قال القرطبي في «المفهم»: وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إيراد الممرض على المصح تخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتماد العدوى، أو تخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فر من المجنوم فراك من الأسد» وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته تأذنت نفسه بذلك، فحينئذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض لها إلا بمحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويواعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أنه لا ينبغي حذر من قدر، والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويحلم على كسل ما فيه خير. وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائع تحدث في الأبدان خللاً فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجنوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله. قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى لثبوت لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ [البقرة: ١٠٢] فمن كان قوتي اليقين فله أن يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار لتلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة. فالخاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أبحاث الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصلوق واليقين فهم في ذلك بالخيار. قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعفاء، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك.

٢٠- باب المَنْ شِفَاءُ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرُ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَا هَا شِفَاءُ لِلْعَيْنِ». [راجع: ٤٤٧٨، أخرجه مسلم: ٢٠٤٩].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ [بْنُ غُنَيْمَةَ]، عَنْ أَحْسَنَ الْفَرَسِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَتَكْرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

قوله: (باب المن شفاء للعين) كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي «شفاء من العين» وعليها شرح ابن بطال، ويأتي توجيهها. وفي هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمن في حديث الباب الصف المخصوص ومن المأكول لا المصدر الذي بمعنى الانتان، وإنما أطلق على المن شفاء لأن الخبر ورد أن الكماء منه وفيها شفاء فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى.

قوله: (عن عبد الملك) هو ابن عمير، وصرح به أحمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر، وعمرو بن حريث هو المخزومي له صحبة.

قوله: (سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة، وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم أبيه. كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه، وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الزرارة عنه فقال: «عن عمرو بن حريث عن أبيه» أخرجه مسند في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الأفراد «وقال في «العلل»: «الصواب رواية عبد الملك. وقال ابن السكن أظن عبد الزرارة أخطأ فيه. وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكانه قال: «حدثني أبي» وأراد زوج أمه مجازاً فظنه الراوي أباه حقيقة.

قوله: (الكماء) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهيمزه، وأحدة الكم بفتح ثم سكون ثم همزة مثل ثمرة وقمر، وعكس ابن الأعرابي فقال: الكماء الجمع والكم على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبية. وقيل: الكماء قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوا على أكمؤ، قال الشاعر:

«ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلاً»

والعساقل بمهملتين ووقف ولا م الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات. والكماء نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل: سميت بذلك لاستمرارها يقال كما الشهادة إذا كتمها. ومادة الكماء من جوهر أرضي بخاري يحترق نحو سطح الأرض يبرد الشتاء وينيه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسداً، ولذلك كان بعض العرب يسميها جندري الأرض تشبيهاً لها بالجندري مادة وصورة، لأن مادته رطوبية دموية تندفع غالباً عند التزعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونمائه القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر. وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة «أنا ناسأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الكماء جندري الأرض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكماء من المن» الحديث. وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: «كثرت الكماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جندري الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكماء ليست من جندري الأرض، إلا إن الكماء من المن» والعرب تسمي الكماء أيضاً نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنظفر عنها الأرض. وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر،

فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة. وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكته والفالج وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس، وإذا دقت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء، والملح والسمتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قبل ضررها، ومع ذلك فيها جوهر مائي لطيف بديل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين.

قوله: (من المن) قيل في المراد بالبن ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وهو الظل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترغيبين فكأنه شبه به الكمأة بجمع ما بينهما من وجود كل منهما عضواً بغير علاج. قلت: وقد تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة البقرة، وذكرت من زاد في متن هذا الحديث « الكمأة » من المن الذي أنزل على بني إسرائيل . والثاني: أن المنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترغيبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف يبزر ولا سقي، فهو من قبيل المن الذي كان يتزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه. ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق بطلان اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر قطع بل كان أنواعاً من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطيات، ومن الطل الذي يسقط على الشجر. والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبده مناً منه عليهم، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد فعمل سبحانه وتعالى قوتهم في آتية الكمأة وهي تقوم مقام الخبز، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي يتزل على الشجر، فعمل بذلك عيشهم. ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من المن» فأشار إلى أنها فرد من أفرادها فالترغيبين كذلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً اهـ ولا يعكر على هذا قولهم: ﴿لن نصبر على طعام واحد﴾ [البقرة: ٦١] لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما إذا كان الطعوم أصنافاً لكنها لا تبدل أعيانها.

قوله: (وقال شعبة) كنا لأبي ذر برأوى في أوله وصورته صورة التليق، وسقطت الروا لغيره، وهو أولى فانه موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المنى شيخ البخاري فيه فأعاد الإسناد من أوله للطريق الثانية، وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالإسنادين معاً.

قوله: (وأخبرني الحكم) هو ابن عتبة بمشاة ثم موحدة مصغر (والحسن العنبري) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي، كوفي وقته أبو زرعة والمجلي وابن سعد، وقال ابن معين صدوق. قلت: وما له في البخاري إلا هذا الموضع.

قوله: (قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك) كانه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره، وانتهى عنه التوقف فيه. وقد تكلف الكرماني لترجيح كلام شعبة أشياء فيها نظر: أحدها: أن الحكم مدلس وقد عنعن، وعبد الملك صرح بقوله: «سمعت»، فلما تقرى برواية عبد الملك لا يبق به محل للإنكار. قلت: شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التذليل إلا ما يتحقق سماعهم فيه، وقد جزم بذلك الإسماعيلي وغيره ببعد هذا الاحتمال، وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الأمر بالعكس بأن يقول لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم. ثانيها: لم يكن الحديث منكروراً لاني كنت أحفظه. ثالثها: بمجال العكس بأن جازل يراد لم ينكر شيئاً من حديث عبد الملك، وقد ساق مسلم هذه الطريق من أجل أخرى عن الحكم. ووقع عنده في المتن «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل» وفي لفظ «على موسى» وقد أشرت إلى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة

٢١- باب اللُّدُو

٥٧١٠، ٥٧١١، ٥٧١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَالِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَالِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [إراجع: ١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٥٥٦].

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَالِشَةُ: لَدُنَّاهُ فِي مَرَحِيهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدُّوَاءِ، فَلَمَّا آتَانَا قَالَ: «لَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدُّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَتَّقِي فِي الْيَتِيمِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [إراجع: ٤٥٥٨، أخرجه مسلم: ٢٢١٣].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَلْزَمَةِ، فَقَالَ: «عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟

فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة. وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكته والفالج وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس، وإذا دقت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء، والملح والسمتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قبل ضررها، ومع ذلك فيها جوهر مائي لطيف بديل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين.

قوله: (من المن) قيل في المراد بالبن ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وهو الظل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترغيبين فكأنه شبه به الكمأة بجمع ما بينهما من وجود كل منهما عضواً بغير علاج. قلت: وقد تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة البقرة، وذكرت من زاد في متن هذا الحديث « الكمأة » من المن الذي أنزل على بني إسرائيل . والثاني: أن المنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترغيبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف يبزر ولا سقي، فهو من قبيل المن الذي كان يتزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه. ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق بطلان اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر قطع بل كان أنواعاً من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطيات، ومن الطل الذي يسقط على الشجر. والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبده مناً منه عليهم، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد فعمل سبحانه وتعالى قوتهم في آتية الكمأة وهي تقوم مقام الخبز، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي يتزل على الشجر، فعمل بذلك عيشهم. ويشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من المن» فأشار إلى أنها فرد من أفرادها فالترغيبين كذلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً اهـ ولا يعكر على هذا قولهم: ﴿لن نصبر على طعام واحد﴾ [البقرة: ٦١] لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما إذا كان الطعوم أصنافاً لكنها لا تبدل أعيانها.

قوله: (وماؤها شفاء للعين) كذا للاكثر وكذا عند مسلم، وفي رواية المستلمي «من العين» أي شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اخصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستطيب منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس. قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان: أحدهما: أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين: أحدهما: أنه يخلط في الأدوية التي يتكحل بها حكاة أبو عبيد، قال: ويصدق هذا الذي حكاة أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الحماة يجلو البصر. ثانيهما: أن تؤخذ تشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الليل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بها، لأن النار تطلقه وتدعب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه، ولا يجمل الليل في ماؤها وهي باردة يابسة فلا ينجع، وقد حكى إبراهيم الخريزي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكتا أعينهما فأخذتا كمأة وعصرهما واكحلا بهما فهاجت أعينهما ورمدا. قال ابن الجوزي: وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصرها كمأة فاكحل به فغلبت عينه. والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي تبيت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض فترى به الأكحال حكاة ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافة الكل لإضافة جزء. قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه. قلت: وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفاً نظر، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلاً، وهو إن كان تبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة، وبهذا جزم ابن العربي فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال، وبإضافته في أخرى، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً. نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال: ترى بها التوتياء وغيرها من الأكحال، قال: ولا تستعمل صرفاً فإن ذلك يؤدي العين. وقال الغضائفي في «المفردات»: «ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به بالإمعة واكحل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة، ويدفع عنها التوازل. وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان

عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُورِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنْ الْعُلْوَةِ، وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.

فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَتَمَّ بَيْنَ لَنَا حَمْسَةً.

عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُورِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنْ الْعُلْوَةِ، وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.

وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ. [راجع: ٥٦٩٢، أخرجه مسلم: ٢٢١٤].

قُلْتُ لِسَفِيَّانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: عَلَّقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سَفِيَّانَ الْفَلَّامَ يُحْكُ بِالِاصْبِغِ، وَأَدْخَلَ سَفِيَّانَ فِي حَنْكِهِ، إِنَّمَا يَعْجِي رَفَعَ حَنْكِهِ بِاصْبِغِهِ، وَكَمْ يَقُلُّ: أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [راجع: ٥٦٩٢، أخرجه مسلم: ٢٢١٤].

قوله: (باب العلوة) بضم المهمله وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وقيل: هو اسم اللهاة المراد وجمعها سمي باسمها، وقيل: هو موضع قريب من اللهاة. واللهاة بفتح اللام اللحمية التي في أقصى الحلق.

قوله: (باب اللودود) بفتح اللام وبمهملتين: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض. واللودود بالضم الفعل. ولدت المريض فملت ذلك به. وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى في «باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم» وبيان ما لدوه صلى الله عليه وسلم به، وبيان من عرف اسمه من كان في البيت ولد لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك فأغنى عن إعادته.

قوله: (وكانت من المهاجرات إلخ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجاً، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولاً وهو الظاهر.

وأما الحديث الثاني فسبأني شرحه في «باب العلوة» قريباً.

قوله: (باب ما) تقدم في «باب السعوط» أنه الابن الذي بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (قد أعلقت عليه) تقدم قبل بياب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ «أعلقت عنه» وفيه «قلت لسفيان فإن معمرًا يقول أعلقت عليه، قال: لم يحفظ، إنما قال: أعلقت عنه. حفظته من في الزهري» ووقع هنا معلقاً من رواية يونس وهو ابن يزيد، وإسحاق بن راشد عن الزهري «علقت عليه» بتشديد اللام والصواب «أعلقت»

والاسم المعلق بفتح المهمله، وكذا وقع في رواية سفيان الماضية «بهذا المعلق» وكذا للكشمي، ولغيره «إبيدما أن الحمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب، ويطلق على نبيذ ذلك كله، لإعلاق» ورواية يونس الملقبة هنا وصلها أحمد ومسلم، ورواية إسحاق بن راشد وصلها المؤلف في «باب ذات الجنب» وسبأني قريباً. ورواية معمر التي سألت عنها علي بن عبد الله سفيان أخرجهما أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ «جئت بباين لي قد أعلقت عنه» قال عياض: وقع في البخاري أعلقت وعلفت والإعلاق والكل بمعنى جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت، والإعلاق ريباعي، وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالأصبع ووقع في رواية يونس عند مسلم «قال أعلقت غمزت»

وقوله في الحديث (علام) أي لاي شيء.

٢٢- باب

٥٧١٤- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ لِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَاذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ نَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قُرُوبٍ لَمْ تَحْمَلُ أَوْكِيتهُنَّ، لَعَلِّي أَهْدَهُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَاجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ بِلَاقِ الْقُرْبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُمْ». قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَهَلَسَ بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ. [راجع: ١٩٨، أخرجه مسلم: ٤١٨، مطولاً، وليس فيه ما زاد في آخر هذا الحديث].

قوله: (تدغون) خطاب للتسوء، وهو بالغين المعجمة والذال المهمله، والذغر غمز الحلق.

قوله: (عليكم) في رواية الكشمي «عليكم».

قوله: (بهذا العود الهندي، يريد الكست) في رواية إسحاق بن راشد «يعني القسط قال وهي لغة» قلت: وقد تقدم ما فيها في «باب السعوط بالقسط الهندي»، ووقع في رواية سفيان الماضية قريباً «قال سمعت الزهري يقول: بين لنا اثنين، ولم يبين لنا خمسة» يعني من السبعة في قوله: «فإن فيه سبعة أشفية» فذكر منها ذات الجنب وسقط من العذرة. قلت: وقد تقدمت في «باب السعوط» من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها

قوله: (باب) كذا لم يعثر ترجمه، وذكر فيه حديث عائشة «ما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي» الحديث، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة، والغرض منه هنا قوله: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحمل أوكيتهن» وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة النبي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله، وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به لأن فعله جنابة عليه فيكون فيه القصاص. قلت: ولا يخفى بعده. ويمكن أن يقرب بأن يقال أولاً إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تماماً واتصر بعضهم على بعضه، وقصة اللودود كانت عندما اغمى عليه، وكذلك قصة السبع قرب لكن اللودود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفاً لا ينكره على تناول شيء يهني عنه ولا يمنع من شيء يأمر به.

٢٤- باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَحْمِي اسْتَطَلَّقَ بَطْنِي، فَقَالَ: «أَمِّقْهُ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَّاقًا، فَقَالَ: «صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَحْمِيكَ».

تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [راجع: ٥٦٨٤، أخرجه مسلم: ٢٢١٧، بإسناد].

٢٣- باب العذرة

قوله: (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال، وأسباب ذلك متعددة.

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسَ بِنْتَ مِخْضَنَ الْأَسَدِيَّةَ، أَسَدَ حَزِيمَةَ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أَحْتُ عَكَاشَةَ، أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا

قوله: (قنادة عن أبي المتوكل) كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة. وخالفهما شيبان فقال: «عن قنادة عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد» أخرجه النسائي ولم يروجه، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل للاتفاق الشيعين عليها شعبة وسعيد أولاً ثم

البخاري ومسلم ثانياً، ووقع في رواية أحمد وعن حجاج عن شعبة ١ عن قتادة سمعت أبا التمركل ٢.

قوله: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي لم آتف على اسم واحد منهما).

قوله: (استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها فاف، أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال. ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في رابع باب من كتاب الطب ٣ هذا ابن أخي يشتكي بطنه ٤ وللمسلم من طريقه ٥ قد عرب بطنه ٦ وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة أي فقد هضمه لاحتلال المعدة، ومثله فرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى.

قوله: (فقال اسقه عسلاً) وعند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة ٧ اسقه العسل ٨ واللام عهدية، والمراد غسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صرفاً، ويحتمل أن يكون غمزجاً.

قوله: (فسقاه فقال: إنني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً) كذا فيه، وفي السياق حذف تقديراً: فسقاه فلم يبرأ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنني سقيته، ووقع في رواية مسلم ٩ فسقاه ثم جاء فقال: إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ١٠ أخرجه عن محمد بن بشار الذي أخرجه البخاري عنه لكن قرنه بمحمد بن المنى قال: إن اللفظ لمحمد بن المنى. نعم أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ ١١ ثم جاء فقال: يا رسول الله، إنني قد سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً ١٢.

قوله: (فقال صدق الله) كذا اختصره، وفي رواية الترمذي ١٣ قال اسقه عسلاً، فسقاه، ثم جاء ١٤ فذكر مثله فقال: «صدق الله» وفي رواية مسلم ١٥ فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلاً فقال سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً ١٦ فقال صدق الله ١٧ وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة ١٨ فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ١٩ قال: اسقه عسلاً فسقاه ٢٠ كذلك ثلاثاً وفيه ٢١ فقال في الرابعة اسقه عسلاً ٢٢ وعند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيه ما قال في الأولى. وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ ٢٣ ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلاً ثم أتاه الثالثة.

قوله: (فقال صدق الله وكذب بطن أخيك) زاد مسلم في روايته ٢٤ فسقاه فبرأ ٢٥ وكذا للترمذي، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون، قال في الرابعة اسقه عسلاً، قال: فأظنه قال فسقاه فبرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة: صدق الله ٢٦ وكذب بطن أخيك ٢٧ وكذا وقع ليزيد بالبشك وفي رواية خالد بن الحارث ٢٨ فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك ٢٩ والذي اتفق عليه محمد بن جعفر من تابع أريج، وهو أن هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة، وأمره أن يسقيه عسلاً فسقاه في الرابعة فبرأ. وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة ٣٠ ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: قد فعلت، فسقاه فبرأ ٣١.

قوله: (بابه) (النضري) يعني ابن شميل بالمعجمة مصفر (عن شعبة) وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضري، قال الإسماعيلي: وتابعه أيضاً يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث وي زيد بن هارون. قلت: رواية يحيى عند النسائي في «الكبرى» ورواية خالد عند الإسماعيلي عن أبي يعلى، ورواية يزيد عند أحمد وتابعهم أيضاً حجاج بن محمد وروح بن عبادة وروايتهما عند أحمد أيضاً، قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال كذب سمكك أي زل فلم يبرك حقيقة ما قيل له، نعمنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: المسمل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ [يونس: ٣٩] فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والمعدة والزمان والغذاء والمآلوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيفة التي تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوقف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أسخاط لزجة تمنع استمرار الغذاء فيها، وللمعدة حمل كخسل اللبنة، فإذا علق بها الأخطاط اللزجة أسندتها وأسندت الغذاء الواصلة إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يميل لتلك الأخطاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، إلا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفته في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أضره القوة وأحدث

٢٥- باب لا صفرَ، وهو داء يأخذ البطنَ

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ عُرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبْرِي، تَكُونُ فِي الرُّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّيَاءُ، فَيَأْتِي الْبَيْرُ الْأَخْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمِي الْأَوْلَى». وَوَأَهَ الرَّوْهَرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، وَسَيَانُ بْنُ أَبِي سَيَانَ. [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠].

قوله: (باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بنتحيتين. وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل روية بن المعاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا فالمراد بنهي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العلوى. ورجع عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعلوى. وكذا

رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعمش:

ولا بعض على شرسوفة الصفر

وسلم: « ما كان الله ليلسطه علي » والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني، لأن القسط وهو العمود المهندي كما تقدم بيانه قريباً هو الذي تتدأ به الريح الغليظة، قال المسجعي: العمود حار يابس قابض يجيب البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرده الريح وينتج السدد وينذهب فضل الرطوبة، قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضاً إذا كانت ناشئة من مادة بلغمية، ولا سيما في وقت انحطاط العلة. ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والإعلاق عليه من العذرة، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بيابين. وقوله في أوله: « حدثنا محمد بن هو الغزالي، وقوله: « عتاب بن بشير » بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحولة وأبوه موحولة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحاق هو ابن راشد الجزري وقوله في آخره: « يريد الكست، يعني القسط، قال وهي لغة » هو تفسير العمود المهندي بأنه القسط، والقائل قال هي لغة » هو الزهري.

ثانيهما: حديث أنس.

قوله: (حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، وحماد هو ابن زيد.

قوله: (قري على أيوب) هو السخيتاني.

قوله: (من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قري عليه، فكان هذا في الكتاب) أي كتاب أبي قلابة، كذا للاكثر. ووقع في رواية الكشميبي ببدل قوله « في الكتاب »: « قرأ الكتاب » وهو تصحيح ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: « في الكتاب: » غير مسمرع » ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري.

قوله: (عن أنس) هو ابن مالك.

قوله: (أن أبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج والده أنس أم سليم، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك.

قوله: (كوياه وكواه أبو طلحة بيده) نسب الكي إليهما معاً لرضاعهما به، ثم نسب الكي لأبي طلحة وحده لمباشرته له. وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن أيوب وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت .

قوله: (وقال عباد بن منصور) هو الساجي بالنون والجيم، وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الإسناد، وأخرى من جهة المتن، أما الإسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صراحة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة، وأنه كان قرأه عليه من كتابه، وأطلق عباد بن منصور روايته بالنعمة. وأما المتن فلما فيه من الزيادة، وهي أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب، وأن ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن زيد بن ثابت كان يمين حضر ذلك، وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردما بعضهم، وهي حديث إبن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن. وليس لعباد بن منصور - وكنيته أبو سلمة - في البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وهو من كبار أتباع التابعين، تكلموا فيه عن عدة جهات: إحداها: أنه رمي بالقدر، لكنه لم يكن داعية. ثانيها: أنه كان يلدس. ثالثها: أنه قد تغير حفظه. وقال يحيى القطان: لما رأيتاه كان لا يحفظ. ومنهم من أطلق ضعفه. وقد قال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حديثه. ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ربحان بن سعيد عن عباد بطوله، وأخرجه عند الإسماعيلي كذلك، وفرقه الزبير حديثين وقال في كل منهما: تفرد به عباد بن منصور. والحة يضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد، وأكروه الأزهري، هي السم. وقد تقدم شرحها في « باب من اكوى » وسيأتي الكلام على حكمها في « باب رقية الحية والعقرب » بعد أبواب. وأما رقية الأذن فقال ابن بطال: المراد جمع الأذن، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها جوع، وهذا يرد على المحصر الماضي في الحديث المذكور في « باب من اكوى » حيث قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أتفق من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقن عن غيرهما. وحكى الكرماني عن ابن بطال أنه ضبطه « الأدر » بضم الهزرة وسكون المهملة بعدها راء، وأنه جمع أدرة وهي نفخة الخصى، قال: وهو غريب شاذ انتهى. ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال، فليحذر.

ووقع عند الإسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ « أن يرقوا من الحمة، وأذن بريقة العين والنفس » فعلى هذا قوله « والأذن » في الرواية المعلقة تصحيح من قوله « اذن » فعل ماض من الإذن، لكن زاد الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه « وكان زيد بن ثابت يرقن من الأذن والنفس » فإله أعلم. وسيأتي بعد أبواب « باب رقية العين »

والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهمله ثم فاء: الضلع، والصفر دود يكون في الجوف فرما عض الضلع أو الكبد قتل صاحبه، وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالثني نهي ما كانوا يعتقدونه أن من أصابه قتلته، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث « لا صفر » قاله الطبري. وقيل: في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل الحرم كما تقدم في كتاب الحج، فجاه الإسلام ببرد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم: « لا صفر » قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك، والصفر أيضاً جمع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، ومن الأول حديث « صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم » أي جوعه، ويقولون صفر الإثاء إذا خلا عن الطعام، ومن الثاني ما سبق في الأشربة في حديث ابن مسعود « أن رجلاً أصابه الصفر فتمت له السكر » أي حصل له الاستسقاء فوفس له النبيذ، وحمل الحديث على هذا لا يتجه، بخلاف ما سبق. وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان، وقوله: « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره » وقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة، وقوله في آخر الباب: « رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان » يعني كلاهما عن أبي هريرة، وسيأتي ذلك في « باب لا عدوى » من رواية شبيب عن الزهري عنهما، وفيه تفصيل لفظ أبي سلمة من لفظ سنان، ويأتي البحث في هنا إن شاء الله تعالى.

٧٦- باب ذات الجنب

٥٧١٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَرَ أَنَّ عَتَابَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَخْتُ عَكَاشَةَ بِنِ مِحْصَنٍ، أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِهَا وَقَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلْوَةِ، فَقَالَ: « أَتَقْوَى اللَّهُ، غَلَامٌ تَدْعُرُنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ؟، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعَوْدِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ مِتَّةً أَشْقِيَّةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ».

يُرِيدُ الْكُنُتَ، يَعْنِي الْقَسْطَ. قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ. [راجع: ٥٦٩٢. أخرجه مسلم: ٤٧٢١٤.]

٥٧١٩- حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قَرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كِتَابِ أَبِي قَلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قَرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكَيْسَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوِيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ يَدِيهِ. [انظر: ٥٧٢١.]

٥٧٢٠- وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذْنِ.

٥٧٢١- قَالَ أَنَسٌ: كَوَيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي. [راجع: ٥٧١٩.]

قوله: (باب ذات الجنب) هو دود حار يعرض في الشتاء المستيطان للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تخضن بين الصفقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعا، فالأول: ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والنفس وضيق النفس والنبض المتشاري، ويقال لذات الجنب أيضاً وجع الحناصرة وهي من الأمراض المعروفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سيء الأسقام، ولهذا قال صلى الله عليه

وقوله: «رخص لأهل بيت من الأنصار» هم آل عمرو بن حزم، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر، المخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بيته في ترجمته في كتاب الصحابة

٢٧- باب حرق الحصى لیسد به اللثم

٥٧٢٢- حدثني سعيد بن غفران: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: لما كسرت على رأس النبي ﷺ البنية، وأذني وجبهه، وكسرت رجليه، وكان علي يحطف بالماء في الميمن، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه اللثم، فلما رأته فاطمة عليها السلام اللثم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصى فأحرقته، وأصفتها على جرح رسول الله ﷺ، فرقا للثم. [راجع: ٢٤٣، أخرجه مسلم: ١٧٩٠].

قوله: (باب حرق الحصى) كذا هم، انكره ابن التين فقال: والصواب إحقاق الحصى لأنه من الحرق، أو تحريق من حرق، قال فأما الحرق هو حرق الشيء يؤذيه. قلت: لكن له توجيه، وقوله: «ليسد به الدم» هو بالسين المهملة أي مجاري الدم، أو ضمن «سد» معنى قطع وهو الوجه، وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة الميعة، وقد كان أبو الحسن القاسبي يقول: ودنا لو علمنا ذلك الحصى بما كان لتخذه دواء لقطع الدم، قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصى كلها إذا أحقرت تبطل زيادة الدم. بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث «التداوي بالرماد» وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم، لاسيما إن كان الحصى من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهيم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تحفيف وقلة للدم، والمجفف إذا كان فيه قوة لذب وربما ميج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد «أحقرت له - حين لم يرقأ - قطعة حصى خلق فوضعت رماده عليه» وقد تقدم شرح حديث الباب، وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم أحد، في كتاب الجهاد. وقوله في آخر الحديث «فرقا» يقاف وهمزة أي بطل خروجه، وفي رواية «فاستمسك الدم».

قوله: (فأطفتوها) بهمزة قطع ثم ماله مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالإطفاء، وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من يده الخلق بلفظ «فأبردها» والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرهما يقال بردت الحمى أبردها بردا بوزن قتلنا أقتلنا فتلا أي أسكت حرارتها، قال شاعر الحماسة: إذا وجدت لبيب الحب في كيدي أقبلت نحو سقاء القوم أبردت هبتي بردت ببرد الماء ظاهره فمن لنسار على الأحشاء تنقد

وحكي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، من أبرد الشيء إذا عالج نصيره بارداً، مثل أسخنة إذا صيره سخناً، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة.

قوله: (بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «بالماء البارد» ومثله في حديث سمرة عند أحمد، ووقع في حديث ابن عباس «ماء زمزم» كما مضى في صفة النار من رواية أبي جرة بالجيم قال: «كنت أجالس ابن عباس بمكة فاستخني الحمى» وفي رواية أحد «كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتيت أياماً فقال: ما حبسك؟ قلت الحمى، قال: أبردها ماء زمزم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء أو ماء زمزم» شك همام. وكذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر العديني عن همام. وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيماً لشك رواه فيه. وعن ذهب إلى ذلك ابن القيم. وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام «فأبردها ماء زمزم» ولم يشك، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه. وترجم له ابن حبان بعد إيراد حديث ابن عمر فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المجلل في الحديث الذي قبله، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه، وساق حديث ابن عباس، وقد تعقب - على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه - بأن الخطاب لأهل مكة خاصة ليس ماء زمزم عندهم، كما خص الخطاب بأهل البلاد الحارة. وخفي ذلك على بعض الناس. قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر بقره من الهلاك، لأنه يجمع للسام ويغفن البخار ويمكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف، قال الخطابي: غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لا أصابته الحمى فاحتقت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة

وقوله: «رخص لأهل بيت من الأنصار» هم آل عمرو بن حزم، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر، المخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بيته في ترجمته في كتاب الصحابة

٢٧- باب حرق الحصى لیسد به اللثم

٥٧٢٢- حدثني سعيد بن غفران: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: لما كسرت على رأس النبي ﷺ البنية، وأذني وجبهه، وكسرت رجليه، وكان علي يحطف بالماء في الميمن، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه اللثم، فلما رأته فاطمة عليها السلام اللثم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصى فأحرقته، وأصفتها على جرح رسول الله ﷺ، فرقا للثم. [راجع: ٢٤٣، أخرجه مسلم: ١٧٩٠].

قوله: (باب حرق الحصى) كذا هم، انكره ابن التين فقال: والصواب إحقاق الحصى لأنه من الحرق، أو تحريق من حرق، قال فأما الحرق هو حرق الشيء يؤذيه. قلت: لكن له توجيه، وقوله: «ليسد به الدم» هو بالسين المهملة أي مجاري الدم، أو ضمن «سد» معنى قطع وهو الوجه، وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة الميعة، وقد كان أبو الحسن القاسبي يقول: ودنا لو علمنا ذلك الحصى بما كان لتخذه دواء لقطع الدم، قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصى كلها إذا أحقرت تبطل زيادة الدم. بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث «التداوي بالرماد» وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم، لاسيما إن كان الحصى من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهيم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تحفيف وقلة للدم، والمجفف إذا كان فيه قوة لذب وربما ميج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد «أحقرت له - حين لم يرقأ - قطعة حصى خلق فوضعت رماده عليه» وقد تقدم شرح حديث الباب، وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم أحد، في كتاب الجهاد. وقوله في آخر الحديث «فرقا» يقاف وهمزة أي بطل خروجه، وفي رواية «فاستمسك الدم».

٢٨- باب الحمى من فيح جهنم

٥٧٢٣- حدثني يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأطفتوها بالماء».

قال نافع: وكان عبد الله يقول: أكثف عنا الرجز. [راجع: ٣٢٤٦، أخرجه مسلم: ٢٢٠٩].

٥٧٢٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: كانت إذا آتت بالمرأة قد حمت تلذغ لها، أخذت الماء، فصحت بينها وبين جيبها. وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء. [أخرجه مسلم: ٢٢١١].

٥٧٢٥- حدثني محمد بن القاسم: حدثنا يحيى: حدثنا هشام: أخبرني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردها بالماء». [راجع: ٣٢٣٦، أخرجه مسلم: ٢٢١٠].

٥٧٢٦- حدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوص: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عتبة بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج قال: سحقت النبي ﷺ يقول: «الحمى من فوح جهنم، فأبردها بالماء». [راجع: ٣٢٦٢، أخرجه مسلم: ٢٢٢٢].

كانت تهللك، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب في صدق الخبر، فيقال له أولاً من أين حلت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالمثل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو انتضت صناعة الطب أن انغماس كل محسوم في الماء أو صب إياه على جميع يديه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتضاع به، وهو كما وقع في أمره المأثور بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وتوحيه فيكون ذلك من باب النشرة المأثور فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور، وهذا من بديع ترتيبه. وقال المازري: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يضره داءه له في الساعة التي تليها، لعارض يمرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلازم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال والأطباء يجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع. ثم ذكر نحو ما تقدم، قالوا: وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الحسد، فيجانب بأنه يحمّل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى، وهو بعيد. ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي أطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب. وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً «إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عن الماء، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته ويقول: بسم الله، اللهم اشف عبديك وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينمسه فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس، وإلا فسبع، وإلا قسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله» قال الترمذي غريب. قلت: وفي سننه سعيد بن زعمة مختلف فيه. قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض. وهذا أوجه. فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال: «لا تستقبلوا القبلة بشائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا» فقوله «شرقوا أو غربوا» ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سعتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والأهم إذ كان أكثر الحميات التي تمرض لهم من المرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينضمها الماء البارد شرباً واغتسالاً، لأن الحمى حرارية غريبة تشغل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن، وهي قسمان: عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيت الشديد ونحو ذلك، ومرضية وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاثة، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرهما، وإن كان تعلقها بالأخلاق سميت غنينة وهي بعدد الأخلاط الأربعة، ونحو هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب. وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالتلج وغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر، وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبغ فيه وقت القيت عند منتهى الحمى لا ينفع بذلك. وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والتضيق بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الله البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حاراً وكان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤخذ له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى المرضية أو النوب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الريدية، والمراد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبدنه عن ملابسة الشمس، ووقره القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النور والسكون ويرد المرء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها حرارة الأمراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة. والله أعلم. قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله

قاله: **وقال نافع وكان عهد الله أي ابن عمر** (يقول اكتشف عنا الرجز) أي العذاب، وهذا موصل بالسند الذي قبله، وكان ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محلها: فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجره كما سبق، وللكافر عقوبة وانتقاماً، وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثراب لشروعية طلب العافية من الله سبحانه، إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعلم ثوابه، من غير أن يصيبه شيء. يشق عليه، والله أعلم.

الحديث الثاني

قوله: **(عن هشام)** هو ابن عروة بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر أي ابن الزبير هي بنت عمه وزوجته، وأسامة بنت أبي بكر جدتهما لأبويهما معاً.

قوله: **(بينها وبين جهنم)** بفتح الجيم وسكون التناخية بعدها موحولة: هو ما يكون مفرجاً من الثوب كالكم والطوق، وفي رواية عبد بن هشام عند مسلم «تصبه في جيبها».

قوله: **(أن يردها)** بفتح أوله وضم الراء الخفيفة، وفي رواية لأبي ذر يضم أوله وفتح المرحدة وتشديد الراء من التبريد، وهو بمعنى رواية أبرد بهزمة مقطوعة، زاد عبدة في روايته «وقال إنها من فيح جهنم».

الحديث الثالث: حديث عائشة.

قوله: **(يحيى)** هو القطان، وهشام هو ابن عروة أيضاً. وأشار بليارد روايته هذه عقب الأولى إلى أنه ليس اختلافاً على هشام بل له في هذا المتن إسنادان، بقرينة مغايرة السياقين.

الحديث الرابع: حديث رافع بن خديج.

قوله: **(من فيح جهنم)** في رواية السرخسي «من فوح» بالواو، وتقدم في صفة النار من بده الخلق من هذا الوجه بلفظ «من فور» وكلها بمعنى، وتقدم هناك بلفظ «فأبردها عنكم» بزيادة «عنكم» وكذا زادها مسلم في روايته عن هشام بن السري عن أبي الأحوص بالسند المذكور هنا.

٢٩- باب من خرج من أرض لا تلامه

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَسَاءً أَوْ رَجُلًا، مِنْ عَكْلٍ وَغُرَيْتَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَسْتَرِبُّوا مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْوَالِهِمْ، فَانطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، فَكَفَرُوا بِدِينِ إِسْلَامِهِمْ، وَقَالُوا رَاعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْنَفُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آقَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَهْلِيَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَزَكَّرُوا لِي نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [إربع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١١٦٧١].

فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿ ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لَأَؤْتِيَنَّكَ الْآيَةَ، ففدنا فكشفه عنهم ﴾ وهذا مرسل جيد الإسناد. وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذْرَ الْمَوْتِ ﴾ [البقرة: ٢٤٢] قال: فرأوا من الطاعون ﴿ فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ [البقرة: ٢٤٤] ليكلموا بقية آجالهم. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قصته مطولة. فأقدم من وقتنا عليه في المتقول من وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام، ومن غيرهم في قصة فرعون، وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم. وسياهي شرح قوله: « إذا سمعت بالطاعون بأرض فلا تنقلوها إلخ » في شرح الحديث الذي بعده.

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف، وفيه قصة عمر وأبي عبيدة، ذكره من وجهين مطولاً ومختصراً.

قوله: (عن عبد الحميد) هو بتقديم الحاء المهمل على الميم، وروايته عن شيخه في من رواية الأقران، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق، وصحابييان في نسق، وكلهم مدنيون.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث) أي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، لجد أبيه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبة، وكذا لولده الحارث، وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق، وكان عبد الله بن الحارث يلقب بـ «بهرختين مفتوحتين الثانية مثقلة وممناه المثلث البدين من النعمة، ويكنى أبا عمدة ومات سنة أربع وثمانين. وأما ولده راوي هذا الحديث فهو من وافق اسمه اسم أبيه، وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد وافق ملكاً على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث أخرجه مسلم ولم يسن لفظه، وساقه ابن خزيمة وقال: قول مالك ومن تابعه أصح. وقال الدارقطني: تابع يونس صالح بن نصر عن مالك. وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعاً عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث، والصواب الأول، وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس، قال: وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماعة، لكن قال: « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس » زاد في السند « عن أبيه » وهو خطأ. قلت: وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال: « عن ابن شهاب عن حيد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة، وهشام صدوق سيع المحظوظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة أخرى « عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمر » أخرجه ابن خزيمة أيضاً، ولابن شهاب فيه شيخ آخر ذكره البخاري أثر هذا السند.

قوله: (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) ذكر سيف بن عمر في « الفتوح » أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولاً في الحرم وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرخ كان في سنة سبع عشرة، قاله أعلم. وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهمل والميم وحكي تشكيته وأخره مهمل، قيل: سمي بذلك لأنه عم وواسي.

قوله: (حتى إذا كان بسرخ) بفتح المهمل وسكون الراء بعدها معجمة وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم: مدينة انتحها أبو عبيدة، وهي والرميرمك والجلابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتيوك، وقيل: بقرق تيوك، وقال الحازمي: هي أول الحجاز، وهي من منازل حاج الشام، وقيل: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

قوله: (لقبه أمراء الأجداد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشريح بن حسنة وعمر بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال لبي خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الشام أجداداً: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميراً، ومنهم من قال: إن قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة، ثم أزدت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية.

قوله: (فأخبره أن الوفاء قد وقع بأرض الشام) في رواية يونس « الرجوع » بدل « الوفاء » وفي رواية هشام بن سعد « أن عمر لما خرج إلى الشام سمع بالطاعون » ولا

خالفة بينها، فإن كل طاعون وياه ووجع من غير عكس.

قوله: (فقال عمر: ادع لي للمهاجرين الأولين) في رواية يونس « اجمع لي ».

قوله: (واضعوا عني) في رواية يونس « فأمرهم فخرجوا عنه ».

قوله: (من مشيخة قريش) ضبط « مشيخة » بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة. وفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيخ بالضم، والكسر، وأشياخ، وشيخة بكسر ثم فتح، وشيخان بكسر ثم سكون، ومشايع، ومشيخاه بفتح ثم سكون ثم ضم ومد، وقد تشيع الضمة حتى تصير واواً فتم عشرا.

قوله: (من مهاجرة الفتح) أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً بصورة وإن كان الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت، وأطلق عليهم ذلك احترازاً عن غيرهم من مشيخة قريش عن أتام مكة ولم يهاجر أصلاً، وهذا يشعر بأن من هاجر فضلاً في الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا هجرة بعد الفتح »، وإنما كان كذلك لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام، فالذي يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدنيته، بخلاف ما قبل الفتح، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: (بقية الناس) أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم أي ليس الناس إلا هم، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد بقية الناس أي الذين أذكروا النبي صلى الله عليه وسلم عموماً، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه.

قوله: (فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فاصبحوا عليه) زاد يونس في روايته « فإني ماض لما أرى، فانتظروا ما أركم به فافضوا له، قال فاصبح على ظهر ».

قوله: (فقال أبو عبيدة) وهو إذا ذلك أمير الشام (فأرأى من قدر الله؟) أي أترجع فأرأى من قدر الله؟ وفي رواية هشام بن سعد « وقالت طائفة منهم أبو عبيدة: أمن الموت نقرأ؟ إنما نحن بقدر، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ».

قوله: (فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أي لقاتبه، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعب منه، ولكني أتعبت منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا؟ ويحتمل أن يكون المحذوف: لأبيته، أو هي لثنتي فلا يحتاج إلى جواب، والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يحدو. وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه، أي مخالفته.

قوله: (نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله) في رواية هشام بن سعد « إن تعلمنا فيقدر الله، وإن تأخرنا فيقدر الله » وأطلق عليه فرأى تشبهه به في الصورة وإن كان ليس فرأى شريعياً. والمراد أن مجموع المرء على ما يهلكه منهي عنه. ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب كما سيأتي تهريره. ومحصل قول عمر: « نفر من قدر الله إلى قدر الله » أنه أراد أنه لم يفِر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسه من فلم يهجم عليه، والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه من إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه سواء كان طاعناً أو مقبياً.

قوله: (له علمتان) بضم الميم المهمله وبكسرها أيضاً وسكون الدال المهمله: تبتة عدوة، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه.

قوله: (إحدهما خصيبة) بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بشره ياء، زاد مسلم في رواية معمر « وقال له أيضاً: أرايت لو أنه رعى الجدي وترك الخصبة أكنت معجزه؟ وهو بتشديد الجيم قال: نعم. قال: فسأ إذا، فسار حتى أتى المدينة ».

قوله: (فجاء عبد الرحمن بن عوف) هو موصل عن ابن عباس بالسند المذكور.

قوله: (وكان متعياً في بعض حاجته) أي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغييبه.

قوله: (إن عندي في هذا علماً) في رواية مسلم « لعلماً » بزيادة لام التأكيد.

قوله: (إذا سمعت به بأرض فلا تقدموا عليه إلخ) هو موافق للسند الذي قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما، فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفرة.

قوله: (فلا تخرجوا فرأى منه) في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي

حديث أسامة عند التسائي « فلا تفروا منه » وفي رواية لأحد من طريق ابن سعد عن أبيه
 مثله، ووقع في ذكر بني إسرائيل « إلا فرأه منه » وتقدم الكلام على إعرابه هناك.
قوله: (عن عبد الله بن عامر) هو ابن ربيعة، وثبت كذلك في رواية القعني كما
 سيأتي في ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث علياً عن عبد الرحمن بن عوف
 وعمر، لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف، وفي رواية القعني
 عقب هذه الطريق « وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف « من
 حديث عبد الرحمن، وهو سلم بن يحيى بن يحيى عن مالك وقال: « إنما رجع بالناس من
 سرخ » عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ، وقد رواه جويرية بن أسماء
 عن مالك خارج « الموطأ » مطولاً أخرجه البراقفي في « الغرائب » فزاد بعد قوله عن
 حديث عبد الرحمن بن عوف « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن يقدم
 عليه إذا سمع به، وأن يخرج عنه إذا وقع بمرض هو بها » وأخرجه أيضاً من رواية بشر بن
 عمر عن مالك بمنه، ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يسد القصة ولا جده عمر ولا
 عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم قال: « عن عبد
 الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها
 الطاعون » فذكر الحديث أخرجه الطبراني فإن كان مغروراً فيكون ابن شهاب سمع أصل
 الحديث من عبد الله بن عامر وبضمه من سالم عنه، واختصر مالك الوساطة بين سالم
 وعبد الرحمن والله أعلم، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان عن
 رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر
 رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، وذلك أنه قال: « إني مصعب على ظهره » فبات
 على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جاءه عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع
 فوافق رأي عمر الذي رآه فحضر سالم سبب رجوعه في الحديث لأنه السبب الأقوى، ولم
 يرد نفي السبب الأول وهو اجتهاد عمر، فكأنه يقول: لولا وجود النص لتمكن إذا أصبح
 أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الأول، ولولا
 الخبر لما استمر. فالخبر أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة، فهو كمن أراد
 الدخول إلى دار فرأى بها مثلاً حريقاً تعذر طفوه فعدل عن دخولها لتلا يصيبه. فعند
 عمر لذلك، فلما بلغه الخبر جاء موقفاً لرأيه فأصعبه، فلاحظ ذلك قال من قال: « إنما رجح
 لأجل الحديث، لا لما اقتضاه نظره فقط. وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح « عن أنس
 عن عمر أنه أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه
 الصحابة وخيارهم، وإنما تركنا من بعدنا مثل حريق النار، فارجع العام. فرجع « وهذا في
 الظاهر يعارض حديث الباب، فإنه في الخبر بأن أبا عبيدة أنكروا الرجوع ويمكن الجمع بأن
 أبا عبيدة أشار أولاً بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والأصناف
 جنحوا إليه فرجع عن رأي الرجوع، ونظر عمر في ذلك، فاستظهر عليه عمر بالحجة
 تبعه، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فسارتع الإشكال. وفي هذا الحديث جواز
 رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من
 نوع الإلقاء إلى التهلكة، أو سد الذريعة لتلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن
 لم يدخلها وطعن العدوى المنهي عنها كما ساذكره، وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما
 هو للزينة، وأنه يجوز الإقدام عليه لن قوي تركله وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر
 أنه ندم على رجوعه من سرخ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن
 رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: « جئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في
 حياته، فانتظرت في ظل الحباء، فسمعت يقول حين تصور: اللهم اغفر لي رجوعي من
 سرخ » وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أيضاً. وأجاب القرطبي في « المفهم » بأنه لا
 يصح عن عمر، قال: وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع
 عنه ويستغفر منه؟ وأجاب بأن سنه قوي والأخبار القوية لا ترد بمثله هذا مع إمكان
 الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البيهقي في شرح السنة عن قوم أنهم حلوا النهي على
 التنزيه، وأن القدم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة. ويجتدل -
 وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما وصل إلى
 قرب البلد المقصود رجح، مع أنه كان يمكنه أن يقیم بالقرب من البلد المقصود إلى أن
 يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها
 عن قرب، فلملكه كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة، لا على مطلق رجوعه،
 فرأى أنه لو انتظر لكان أولى له في رجوعه على المسكر الذي كان صحبته من المشقة،
 والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدم، والله أعلم. وأخرج الطحاوي
 بسند صحيح « عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر: اللهم إن الناس قد حلوني ثلاثاً

أنا أبرا إليك منهن: زعموا أنني فررت من الطاعون وأنا أبرا إليك من ذلك « وذكر الطلاب
 والمكسر، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل، فأخرج ابن
 خزيمة بسند صحيح « عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غزياً نحو
 مصر، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع، فقال: إنما خرجنا لللعن والطاعون،
 فدخلها فلقي طعناً في وجهه ثم سلم « وفي الحديث أيضاً منع من وقع الطاعون بيلد هو
 فيها من الخروج منها، وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم، وكذا أخرج أحمد بسند
 صحيح إلى أبي نيب « أن عمرو بن العاص قال في الطاعون: إن هذا رجز مثل السيل،
 من تنكبه أخطأه. ومثل النار، من أقام أحرته، فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة
 ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم « وأبو نيب بضم الميم وكسر النون بعدها
 تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقي نزل البصرة يعرف بالأحلب، وقرنه المعلي وابن
 وجد وأثبت البخاري سماع الأحلب من معاذ بن جبل، والجرشي يروي عن سميد بن
 المسيب وبغروه. وللحديث طريق أخرى أخرجه أحمد أيضاً من رواية شرحبيل بن شفعة
 بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة بمنه، وأخرجه
 ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح. وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضاً من طريق شهر بن
 حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمنه. وأخرج أحمد من طريق
 أخرى أن المرجعة في ذلك أيضاً وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل. وفي طريق
 أخرى بينه وبين وثالة المغلبي، وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل
 وغيره على ذلك. ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون
 عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين منهم
 الأسود بن هلال ومسروق، ومنهم من قال: النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يجرم. وخالقهم
 جماعة فقالوا: يجرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية، وهذا هو
 الصحيح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك: فأخرج أحمد وابن خزيمة
 من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن « قلت يا رسول الله فما الطاعون؟
 قال غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشاهد والقار منها كالفار من الزحف «. وله شاهد من
 حديث جابر رفعه « الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في
 الزحف » أخرجه أحمد أيضاً وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات. وقال الطحاوي
 استدل من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها، قالوا: وإنما
 نهي عن ذلك خشية أن يعدي من دخل عليه، قال: وهو مردود لأنه لو كان النهي لهذا
 لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج، وقد ثبت النهي أيضاً عن ذلك فصرف أن
 المعنى الذي لأجله منعوا من التقدم عليه غير معنى العدوى، والذي يظهر - والله أعلم
 - أن حكمه النهي عن التقدم عليه لتلا يصعب من قدم عليه بتقدير الله يقول: لولا أني
 قدمت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه. فأمر أن لا
 يقدم عليه حسماً للمادة. ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لتلا
 يسلم فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام
 بها ما أصابه من ذلك شيء. أمه ويؤيده ما أخرجه الميثم بن كليب والطحاوي والبيهقي
 بسند حسن عن أبي موسى أنه قال: « إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن ينتزه عنه
 فليفعل، واحذروا اثنين: أن يقول قائل خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصاب فلو
 كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان، أو لو كنت جلست أصببت كما أصيب فلان «
 لكن أبو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضاً. ولا شك أن الصور ثلاث: من
 خرج لقصد الفرار محضاً فهذا يتناول النهي لا لعامة، ومن خرج لحاجة متحضة لا لقصد
 الفرار أصلاً، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً ولم يكن
 الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي،
 والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من
 الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع، ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أن
 تكون الأرض التي وقع بها وحة والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة فيتوجه بهذا
 القصد فهذا جاء الثقل فيه عن السلف مختلفة: فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة،
 ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فرأوا أنه لا يتمحض للفرار وإنما هو
 لقصد التداوي، وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور « أن عمر كتب إلى
 أبي عبيدة إن إلى إليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تغيب لي. فكتب إليه: إنني قد
 عرفت حاجتك، وأني في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم. فكتب إليه: أما
 بعد فإنك نزلت بالمسلمين أرضاً غنيقة، فأرغمهم إلى أرض نزهة. فذبح أبو عبيدة أبا
 موسى فقال: أخرج فارتد للمسلمين منزلاً حتى انتقل بهم « فذكر القصة في اشتغال أبي

موسى بأهله، ووقع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجهاً، وأنه نزل بالنامس في مكان آخر فارتفع الطاعون، وقوله: « غيبة » بعين معجمة وقاف بوزن عظيمة أي قريبة من المياه والتزود، وذلك ما يفسد غالباً به الهواء فساد المياه، والتزعة النسيحة البعيدة عن الروح. فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج إذا هو لمن قصد الفرار متمحضاً، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر فلذلك استدعاه، وظن أبو عبيدة أنه إذا طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر من إيجابته لذلك، وقد كان أمر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف، تناول عمر فيه ما تناول، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظواهره. وأيد الطحاوي صريح عمر بقصة العرنيين، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار، وهو واضح من قسمته لأنهم شكوا وخسم المدينة وأنها لم توافق أجسامهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الإبل التي أمروا أن يتلواها وبالها واستنشاق روائحها ما كانت تهبها إقامتها بالبلد، وإنما كانت في مراعيها فلذلك خرجوا، وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الأرض التي لا تلاصق، وساق قصة العرنيين، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن بسيم بمهملة وكاف مصغرة، قال: « قلت يا رسول الله إن عندنا أرضاً يقال لها عين هي أرض ريفنا وميرتنا وهي ريفنا، فقال: دعها عنك، فإن من القرف التلف » قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء، وقال الخطابي: ليس في هذا إثبات المدوى، وإنما هو من باب التلويح، فإن استصلاح الأهوية من أتبع الأشياء في تصحيح البدن وبالعكس، واستحوا أيضاً بالقياس على الفرار من المجدوم وقد ورد الأمر به كما تقدم، والجواب أن المخرج من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه، والمجدوم قد ورد الأمر بالفرار منه فكيف يصح القياس؟ وقد تقدم في « باب الجلبان » من بيان الحكمة في ذلك ما ينبغي من إعافته. وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً: منها أن الطاعون في الغالب يكون عام في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يئديه الفرار، لأن المفسدة إذا تمتبت - حتى لا يقع الانتكاش عنها - كان الفرار عبثاً فلا يلبس بالمعالج، ومنها أن الناحية لو تواردها على المخرج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو غيره - ضائع المصلحة لتفقد من يتبعه حياً أو ميتاً، وأيضاً فلو شرع الخروج فخرج الضرع الأوفياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا إن حكمة الوحيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بمخالفته، وقد جمع التزالي بين الأمرين فقال: الهواة لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق فيحصل للقلب والراة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يجلس غالباً بما استحكم به. وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للأصحاء في الخروج ليقبى المرضى لا يجلدون من يتعاملهم فتضيع مصالحهم. ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء يتكيف أمزجة أهله بهواء البقعة وثآلثها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغريهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم، بل ربما إذا استنشقوا هوائها استصحب معه إلى القلب من الأجرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فافسده، فمنع من الخروج لهذه الكثرة. ومنها ما تقدم أن الخارج يقول لو أقمته لأصبت، والمقيم يقول لو خرجت لسلمت، فيقع في اللو المنهي عنه والله أعلم. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة في قوله: « فلا تقدموا عليه » فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر، وهو من مادة قوله تعالى: ﴿ ولا تعلقوا بأبديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة: ١٩٥] وفي قوله: « فلا تخرجوا فراراً منه » إشارة إلى الوقوف مع المقدور والرضا به، قال: وأيضاً فالبلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها، فمن أراد الله إزلال البلاء به فهو واقع به ولا محالة، فإينما توجه يدره، فأرشده الشارع إلى عدم التصب من غير أن يدفع ذلك المحذور. وقال الشيخ نفس الدين بن دقيق العيد: الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا تصير عليه وربما كان فيه ضرب من المدعى لعدم الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذراً من اغتراب النفس ودعواها ما لا تبيت عليه عند الاختيار، وأما الفرار فقد يكون داخلًا في التوكل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تتسوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا » فأمر بترك التمسك لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغتراب النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى. وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة، والاستشارة في التوزل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً، وأن الاتفاق هو الذي يوجب، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص، وأن النص يسمى علماً، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه، وأن العالِم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم

منه. وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة قبله من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقبولاً. وفيه الترتيب بالأكثر عدداً والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلا من هذه الحقيقتين رجح بالكثره ووافق اجتهداه النص، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك. وفيه تفهيد الإمام أحوال رعيتة لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر وتزليل الناس منازلهم.

الحديث الثالث: حليمت أبي هريرة « لا يدخل المدينة المسبح ولا الطاعون » كلنا أورده مختصراً وقد أورده في الحج عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أم من هذا بلفظ « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال وأخرجه في الفتن عن القعني عن مالك كذلك، ومن حديث أنس رفعه « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى » وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يرتب عنه ويشأ عليه وينشأ عنه فإذا استفاض ما تقدم من أنه طعن الجنب حسن منح للمدينة بعدم دخوله إياها، فإن فيه إشارة إلى أن كسار الجنب وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم، فإن قيل: طعن الجنب لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم، قلنا: دخول كسار الأوس المدينة ممنوع فإما لا يسكن المدينة إلا ما يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام، فحصل الأمن من وصول الجنب إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً. وقد أجاب القرطبي في « الفهم » عن ذلك فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجرسار، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في « المعارف » وتبعه جمع جم من آخره الشيخ محيي الدين النووي في « الأذكار » بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد حفظ أنه وقع بها الطاعون أصلاً، ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواة فيقع به الموت الكثير، وقد مضى في الجناز من صحيح البخاري قول أبي الأسود « قمت للمدينة وهم يموتون بها موتاً ذريعاً » فهذا وقع بالمدينة وهو ورساء بلا شك، ولكن الشأن في تسميته طاعوناً، الحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجنب فيجيب بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي، وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم يتحصر في الطاعون، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « ولكن عاقبتك أوسع لي » فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولزوم دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة. وقال آخر: هذا من المعجزات المحمدية، لأن الأضواء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفخوا الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه العصور الطويلة. قلت: وهو كلام صحيح، ولكن ليس هو جواباً عن الإشكال. ومن الأجرية أنه صلى الله عليه وسلم عرضهم عن الطاعون بالحصى لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحصى يتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب، ويظهر في جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحد من روايته أبي عبيد مبهملتين آخره مرحلة وزن عظيم رفعه « أتاني جبريل بالحصى والطاعون، فأمسكت الحصى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام » وهو أن الحكمة في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً وكانت المدينة وبتة كما سبق من حديث عائشة ثم غير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحصى حيثن لقله الموت بها غالباً، بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحصى أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحصى إلى المدينة إلى الجحفة فاستاد المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حيثن من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاته ذلك حصلت له الحصى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتتحقق إجابة دعوته وتظهر هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة. والله أعلم.

شاه * أي من كافر أو عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة أصحاب موسى مع بلعام.

قوله: ﴿فجعل الله رحمة للمؤمنين﴾ أي من هذه الأمة، وفي حديث أبي عبيد عند أحد فالتاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم، ورجس على الكافر * وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإما هو عذاب عليهم يجعل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر. والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان مثلها به لقره تعالى: ﴿أم حسب الذي اجتروا السيئات أن يجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [الجناتية: ٢٢١]؟ وأيضاً فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم؛ الحديث. وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من قهقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحد وابن معين وغيرهما، ورواه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة العسقلاني وقال ابن حبان: كان يخطئه كثيراً، وله شاهد عن ابن عباس في «الموطأ» بلفظ: «ولا فشا الزنا في قوم إلا أكثر فيهم الموت» الحديث، وفيه انقطاع. وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» وللطبراني موصولاً من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سننه مقال، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ: «ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء» الحديث وسنده ضعيف، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ: «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلب الله عليهم الموت» ولأحد من حديث عائشة مرفوعاً: «لا تزال أمي تجير ما لم يفسح فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعذبهم الله بعقاب» وسنده حسن. فسي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعدم الأخبار الواردة، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة، لأن درجات الشهداء متفاوتة كخطية من العصاة إذا قتل مجاهداً في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقيلاً غير مدبر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يجعل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار الذنوب. وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث توبة بن عبيد رفته «القتل ثلاثة: رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد المقترح في خيمة الله تحسرت عرشه لا يفضلته النبيون إلا بدرجة النبوة. ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفس وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فأنتمت خطاياها، إن السيف عمه للخطايا. ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار، إن السيف لا يمحو الشقاق» وأما الحديث الآخر الصحيح «أن الشهيد يعفر له كل شيء» إلا الذين «فإنه يستغفر منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يبيح من حصلت له ثواباً خصوصاً وبكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن للشهيد أعمالاً صالحة وقد كثرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنضم في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم.

قوله: ﴿فليس من عبده﴾ أي مسلم (يقع الطاعون) أي في مكان هو فيه (فيمكث في بلد) في رواية أحمد * في بيته، وإيائه في القدر بلفظ «يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد» أي التي وقع فيها الطاعون.

قوله: (صابراً) أي غير مترجع ولا قلق، بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً ثم كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً. وقوله: «يعلم أنه لن يعصيه إلا ما كتب الله له» قيد آخر، وهي جملة حالية تملن بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً وأتته بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يموت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو

(قبيية): سيأتي في ذكر الدجال في أواخر كتاب الفتن حديث أنس وفيه «فيجد الملائكة مجرمونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى» وأنه اختلف في هذا الاستثناء قليل: هو للترك فيشلهما، وقيل: هو للتعلق وأنه يختص بالطاعون وأن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة، ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل تقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون» أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن شريح عن طليح عن الصلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورجاله رجال الصحيح، وعلى هذا فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعماية منه ليس كما ظن من نقل ذلك، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم.

الحديث الرابع
قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، والإسناد كله بصريون.

قوله: (قالت قال لي أنس) ليس لفظة بنت سيرين عن أنس في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (يحيى م مات؟) أي بأي شيء مات؟ ووقع في رواية «ما مات؟» بإسباغ الميم وهو للأصيلي وهي ما الاستهامية، لكن اشهر حذف الألف منها إذا دخل عليها حرف جر، ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة، ووقع في رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين، وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يورد من هذا الحديث، لكن أخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» من طريق حماد عن يحيى بن عتيق «سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتكبران الساعة التي في الجمعة» نقله بعد موت أنس بن مالك، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ انتهى. وتخريجه حديث حفصة في الصحيح يقتضي أنه ظهر له أن حديث يحيى بن عتيق خطأ، وقد قال في «التاريخ الصغير» حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ، فإذا جوز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تخويله عليه في قوله: «يحيى بن سيرين» فلعله كان أنس بن سيرين، والله أعلم.

قوله: (الطاعون شهادة لكل مسلم) أي يقع به، هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس، وسيأتي مفيداً بثلاثة تيرد في حديث عائشة الذي في الباب بعده، وكان هذا هو السر في إيراد عقبه.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رفته «المبطون شهيد، والمطعون شهيد» هكذا أورده مختصراً مختصراً على مائتين المختصين، وقد أورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مسالك مطولاً بلفظ «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والفرق وصاحب الغنم والمقتول في سبيل الله» وأشرت هناك إلى الأخبار الواردة في الزيادة على الخمسة، والمراد بالمطعون من طعته الجن كما تقدم تقريره في في أول الباب

٣١- باب أجر الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونَ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفَرَاتِ: حَدَّثَنَا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بن يَمَعْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَحْتَقُّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَحَصَلَتْهُ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عِبَادِ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فِيمَكِّثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.»

تَابَعَهُ الضَّرُّورُ، عَنْ دَاوُدَ. [رابع: ٣٧٤].

قوله: (باب أجر الصابِرِ على الطاعون) أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقیم بها.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهبه، وحبان يفتح المهمله وتشديد الواو الواحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر يفتح التحتانية والميم بينهما عن مهمله ساكنة وآخره راه.
قوله: (أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عين الطاعون) في رواية أحد من هذا الوجه عن عائشة «قالت سألت.»

قوله: (أنه كان عذاباً يحته الله على من يشاء) في رواية الكشميهني «على من

وقع به ولم يمّت به، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً.

قوله: (مهل أجر الشهيد) لعل السر في التمييز بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً أن من لم يمّت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكسب كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل، وأما ما اتصفه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمّت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أباً محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرس، ورب قتل بين الصفيين الله أعلم بينه» والضمير في قوله «أنه» لأبى مسعود فإن أحد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجل سنه موقوف، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريباً بالطاعون، أو نفاه مع الصبر والاحتساب، والتحقيق فيما اتصفه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جرة وقال: «هذا هو السر في قوله «وللطاعون شهيد» وفي قوله في هذا: «فله مثل أجر شهيد» ويمكن أن يقال: بل درجات الشهادة متفاوتة، فأرغمها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطمن ولم يمّت به، ودونه من اتصف ولم يطمن ولم يمّت به. ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكرامة لقائه الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تقوت معها الحاصل للمشرقة، والله أعلم. وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد للمركبة، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه «يا أيُّ الشهداء والموتورين بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجلونهم كذلك»، وله شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه أحمد أيضاً والنسائي بسند حسن أيضاً بلفظ «يخصم الشهداء والموتورين على فرسهم إلى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرسهم إخواننا ماتوا على فرسهم كما متنا، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح الموتورين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم» زاد الكلبي في «معاني الأخبار» من هذا الوجه في آخره «فيلحقون بهم».

قوله: (لابه النظر عن فاود) النضر هو ابن شميل، وداود هو ابن أبي الفرات، وقد أخرج طريق النضر في «كتاب القدر» عن إسحاق بن إبراهيم عنه، وتقدم موصولاً أيضاً في ذكر بني إسرائيل عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه أحمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عبد الرحمن المقرئ والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبي الفرات، وإنما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن البخاري أراد بقوله «تابعه» النضر «إزالة توهم من يتوهم تفرق حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيره»، ولم يرد البخاري ذلك وإنما أراد إزالة توهم التفرق به قطعاً، ولم يرد المحصر فيهما، والله أعلم

٣٢- باب الرقي بالقرآن والمعوذات

٥٧٣٥- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، فَلَمَّا قُتِلَ كُنْتُ أَقْبَتُ عَلَيْهِ يَهْنُ، وَأَمْسَحَ يَدَ نَفْسِهِ لِيُحْيِيهَا.

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩، أخرجه مسلم: ٢١٩٢].

قوله: (باب الرقي) يضم الراء واللقاف مقصور: جمع رقية يسكنون القاف، يقال رقي بالفتح في الماضي يرقي بالكسر في المستقبل، ووقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه،

واسترقى طلب الرقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التعمد بالذلل المعجمة.

قوله: (بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والإخلاص كما تقدم في أواخر التصريح، فيكون من باب التغليب، أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من المعوذات في القرآن كقوله تعالى: ﴿وقل رب أعوذ بك من هزات الشياطين﴾ [المؤمنون: ٩٧]، ﴿فاستمد بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨] وغير ذلك، والأول أولى، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال» فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه، وقال الطبري لا يصح بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعاذة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها». وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لا اشتتملا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكره وقلة وتفصيلاً، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، فهي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: أعرضوا عليّ رقامكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ولا من حديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فبهاه آل عمرو بن حزم قالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية ترقى بها من المغرب، قال: فعرضوا عليه فقال: ما أرى بأساً، من استطاع أن ينعق أخاه فلينعقه». وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فينتع احتياطاً، والشروط الأخر لا بد منه. وقال قوم لا يجوز الرقية إلا من العين واللدغة كما تقدم في «باب من اكتمى» من حديث عمران بن حصين «لا رقية إلا من عين أو حمة»، وأجيب بأن معنى المحصر فيه أهما أصلاً كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنّي، ويلتحق بالمس كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية. وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد «أو دم» وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى من العين والحمة والنملة» وفي حديث آخر «والأذن» ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ألا تعلمين هذه - يعني حفصة - رقية النملة» والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الأعضاء، وقيل المراد بالمحصر معنى الأفضل، أي لا رقية تنفع كما قيل: لا سبغ إلا ذو الفقار، وقال قوم: النهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، وفيه نظر، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمام بالرقى، فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه «إن الرقى والتائم والتولة شرك» وفي الحديث قصة، والتائم جمع قيمة وهي خرز أو ثلاثة تلتصق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الأفات، والتولة بكسر التاء وفتح الواو واللام مخففاً شيء كانت المرأة تجلب به حبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريباً في «باب المرأة ترقى الرجل» من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا أوى إلى فراشه ينفث بالمعوذات ويصح بهما وجهه» الحديث، ونص في أحاديث الأبياء حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم «كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة» الحديث، وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعاً «من نزل منزلاً فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يتحول» وعند أبي داود والنسائي بسند صحيح من سبيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم «جاء رجل فقال: لدغت الليلة فلم أقم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت حين

يكتب من الذكر، وقد يكون على سبيل التناول بزوال ذلك الألم عن المريض كاتصال ذلك عن الرقي انتهى. وليس بين قوله في هذه الرواية « كان يثبث على نفسه » وبين الرواية الأخرى « كان يأمرني أن أفعل ذلك » معارضة لأنه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداد كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها.

قوله: (هسألت الزهري) القتال معمر، وهو موصول بالإستناد المذكور، وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصاً اليد اليمنى

٣٣- باب الرقي بفاتحة الكتاب

وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٧٣٧.]

٥٧٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غَسَلَنَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلِيَّ بْنَ حَمِيٍّ أَحْمَاءَ الْقُرْبَى لَمْ يَقْرَؤْهُمْ، فَيَتَمَّأُ هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدَّ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّا لَمْ نَقْرَأْ، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَخْلُؤَ لَنَا جُفْلًا، فَيَجْعَلُوا لَهُمْ طَبِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاءَةَ وَيُظَلُّ، قِرَاءَةً فَاتُوا الشَّاءَ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُكَ حَتَّى نَسْأَلَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَصَدَّقَهُ وَقَالَ: « وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رَقِيَةٌ؟ خُلُوْهَا وَاحْتَرِبُوا لِي بِسَهْمٍ ». [راجع: ٧٢٧٦، أخرجه مسلم: ٤٢٠١.]

قوله: (باب الرقي بفاتحة الكتاب، ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) مكننا ذكره بصيغة الترميض، وهو يكرر على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة الترميض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب. وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالريقة بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنبهنا ذلك إليه صريحاً تكون نسبة ممنوية، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزئاً كما تقدم في الإجارة في « باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب » وقال ابن عباس « إن أحق ما أخذت عليه أجرأ كتاب الله » ثم قال شيخنا: لعلى لابن عباس حديثاً آخر صريحاً في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة الترميض. قلت: ولم يقع لي ذلك بعد التبع. ثم ذكر في حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأهم، فدلغ سيد الحمي فقرأه أبو سعيد بفاتحة الكتاب، وقد تقدم شرحه في كتاب الإجارة مستوفى. وقال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم يزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله وبجوامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والانتقال إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المضمن كمال معرفته وتوجيهه وعبادته بفعله ما أمر به واجتنب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتركية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هنا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء، والله أعلم.

٣٤- باب الشرط في الرقية بقطع من القرآن

٥٧٣٧- حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْقَرٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ صَدُوقٌ، يُوسُفُ بْنُ زَيْدِ الرَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْسَنِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأُوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لُدِيْعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَفَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَيْبَاءَ أَوْ سَلِيمًا، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، قَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا:

أسميت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك « والأحاديث في هذا المعنى موجودة، لكن يحتمل أن يقال: إن الرقي أخص من التعرف، وإلا فالخلاف في الرقي مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى والاتجاه إليه في كل ما وقع وما يتوقع. وقال ابن التين: الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره عن يدي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستماتة بهم والتعرد بمرتسمهم، ويقال: إن الحياة لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحياة بأسماء الشياطين أجيبت وخرجت من مكانها، وكذا اللبغ إذا رقي بتلك الأسماء سألت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وبالله العري الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة. وقال القرطبي: الرقي ثلاثة أقسام، أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لتلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك. الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب. الثالث: ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المنعرج الذي يتضمن الاتجاه إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجنب كالحلف بغير الله تعالى. قلت: ويأتي بسط ذلك في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى. وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يصرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا راقوا بما يعرف من كتاب الله ويذكر الله اهـ وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عاتية: أيتها الكتاب لله. وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالهدية والملح وعقد الحيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهاها مالك لئلا يكون مما بدلوهم. وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يعد أن يقولوه، وهو كالتب سواه كان غير الحائض لا يحسن أن يقول والحائض يأنف أن يبذل حرصاً على استمرار وصفه بالخلق لترويج صناعته. والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة منع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيها كفر. وسيأتي الكلام على من منع الرقي أصلاً في « باب من لم يرق » بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى.

قوله: (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (كان يثبث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات) دلالة على المعطوف في الترجمة ظاهرة، وفي دلالة على المعطوف عليه نظير، لأنه لا يلزم من مشروعية الرقي بالمعوذات أن يشرع غيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها. وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات، لكن ثبت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقي بفاتحة الكتاب، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستماتة به، فمعها كان فيه استعاذة أو استماتة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فالاستعاذة به مشروع. ويجب عن حديث أبي سعيد بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الترجمة « الرقي بالقرآن » بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ما كان فيه الاتجاه إلى الله سبحانه، ومن ذلك المعوذات، وقد ثبت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى. قال ابن بطال: في المعوذات جوامع من الدعاء. نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان وسومته وغير ذلك، فلهاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي بها. قلت: وسيأتي في « باب السحر » شيء من هذا، وقوله في المرض الذي مات فيه « ليس قيدا في ذلك وإنما أشارت عاتية إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وإن ذلك لم ينسخ.

قوله: (أنثفت عنه) في رواية الكشميهني « عليه » وسيأتي باب مفرد في النفت في الرقية.

قوله: (وأمسح بيده نفسه) بالنصب على المعنوية أي أمسح جسده بيده، وبالكسر على البدل، وفي رواية الكشميهني « بيد نفسه » وهو يؤيد الاحتمال الثاني. قال عياض: فائدة النفت التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما

من غير أن تسها بها، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمضاء فريده، ويتأهب واحد محضرته فيتأهب هو، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس، وإبطال قول الطبائعين أنه لا شيء إلا ما تترك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له.

وقال المازري: زعم بعض الطبائعين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي. وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه. وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لأخر، وهل ثم جواهر خفية أو لا هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن يتسمى إلى الإسلام من أصحاب الطبايع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تبعث من العائن تتصل بالعين وتختل مسام جسمه فيخلق الباري الملاك عندها كما يخلق الملاك عند شرب السموم فقد انحط بدعوى القطع، ولكن جاز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طيبة اهـ وهو كلام شديد وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال: ذهبت الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها. وقيل: إنما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق إليه كما يصيب لفتح سم الأفعى من يتصل به، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه. والثاني: بأن سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل، والعائن ليس يقتل منه شيء في قرمه إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك، قال: ولحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإصابته به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك. اهـ كلامه، وفيه بعض ما يعقب، فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان ملك فكذلك العائن وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في حديث أبي

لبابة الماضي في بدء الحديث عند ذكر الأبروت وذئ الطفتين قال: فإتبعها بطمسان البصر ويسقطان الحبل، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعوي، وقد أخرج الزوار بسند حسن عن جابر رفته « أكثر من موت بعد قضاء الله وقدره بالنفس » قال الراوي: يعني بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يمتشبهه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه، وذلك بكل بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نكس الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبيعتها وقواها وكيفيةها وخواصها: فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيةها الخبيثة. والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقها ليس مقصوراً على الاتصال الجسدي، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الأذى والرقى والاتجاه إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتروم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم منسوي إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه، وإلا لم يفتد السهم، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء.

قوله: (سفيان) هو الثوري.
قوله: (حدثني معبد بن خالد) هو الجليلي الكوفي تابعي، وشيخه عبد الله بن شاذل هو المعروف بابن الحاد له رؤية وأبوه صحابي.

قوله: (عن عائشة) كنا للآثر. وكذا مسلم من طريق مسمر عن معبد بن خالد، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله، لكن شك فيه فقال: « أو قال عن عبد الله بن شاذل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة ».

قوله: (قالت أمربي النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمر أن يسوقني من العين) أي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين، كما وقع بالثقل هل قالت « أمر » بغير إضافة أو « أمرني » وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المشي عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه قال: « أمرني » جزءاً وكذا أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري، ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان « كان بأمرني أن أسترقني » وعنه من طريق مسمر عن معبد بن خالد « كان بأمرها » ولابن ماجه من طريق وكيع « أمرها أن تسترقني » وهو للإسماعيلي في رواية عبد الرحمن بن مهدي. وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين، وقد

أخذت على كتاب الله أجرأ، حتى قلدنوا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، آخذ على كتاب الله أجرأ، فقال رسول الله ﷺ: « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله ». (انظر في الإجابة: باب: ١٦، وفي الطب: باب: ٣٣).

قوله: (باب الشروط في الرقية بفتحها الكتاب) تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الإجابة.

قوله: (حدثنا سيدان) بكر المهملته وسكون التحتانية (ابن مضارب) بضاد معجمة وموحدة آخره (أبو محمد الباهلي) هو بصري قواء أبو حاتم وغيره، وشيخه البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب إلى بري العود كان عطاراً، وقد ضعفه ابن معين، ووثقه الصدقي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، واتفق الشخان على التخرج له. ووقع في نسخة الصغاني « أبو معشر البصري وهو صدوق » وشيخه عبيد الله بالنخعي ابن الأختن سفيان معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نخعي كوفي يكنى أبا مالك. ويقال إنه من موالي الأزدي وثقه الأئمة، وشذ ابن حبان فقال في الضعفاء عظمي كثيراً، وما للثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث، ولكن لعبيد الله بن الأختن عنده حديث آخر في كتاب الحج، ولأبي معشر آخر في الأشربة.

قوله: (هروا جماعة) أي يقوم نزول على ما.

قوله: (فيهم للديغ) بالعين المعجمة (أو سليم) شك من الراوي، والسليم هو اللدغ سمي بذلك تخالوا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطيه، وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لأنه أسلم للقطب، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز، والأصل أنه الذي يضرب فيه، والذي يضرب بمؤخره يقال لسح، وبأسنانه نهيس بالمهملته والمعجمة، ويقال سحر بنون وكاف وزاي وينابه نشط، هذا هو الأصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض مجازاً.

قوله: (فعرض لهم رجل من أهل الماء) لم اتفق على اسمه.

قوله: (فاتطلق رجل منهم) لم اتفق على اسمه، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإجابة، وبينت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة وأنها وقعت مع هم الذي لُدغ، وأنه وقعت للصحابه قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فاضى ذلك عن إعادته هنا

٣٥- باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَاذِلَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَ، أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [أخرجه مسلم: ٢١٩٥].

٥٧٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَدِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي نَيْبِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: « اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا نَظْرَةً ».

وقال غثيث بن عمار عن الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. [أخرجه مسلم: ٢١٩٦].

قوله: (باب رقية العين) أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعوي ورجل عائن ومعيان وعيون. والعين نظر باستحسان مشروب يمسح من خبث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد وقع عند أحد - من وجه آخر - عن أبي هريرة رفته « العين حق، ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم ». وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعويين؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعوي، وقد نقل عن بعض ممن كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجددت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسده ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان فضر بكثير من الفرس

أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعه **ع** عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفاسترقي لهم؟ قال: نعم **ع** الحديث، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال: **ع** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآك حزم في الرقية، وقال لأسماء: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: أرتيهم، فعرضت عليه فقال: أرتيهم **ع** وقوله: **ع** ضارعة **ع** بمجمعة أوله أي تخيفة، وورد في مداواة المعيون أيضاً ما أخرجه أبو داود من رواية الأسود عن عائشة أيضاً قالت: **ع** كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر العائن أن يتوضأ ثم ينتسلك منه المعين **ع** وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا.

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وأبو مسعود ومن تبعهم، هو الذهلي نسب إلى جد أبيه فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، وقد كان أبو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب أباه إلى جد أبيه أيضاً يقول: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي، وهي قرينة في أنه المراد، وقد وقع في رواية الأصيلي هنا **ع** حدثنا محمد بن خالد الذهلي **ع** فانتهى أن يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم أيضاً حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية المذكور، وكذا هو في **ع** كتاب الزهريات **ع** جمع الذهلي، وهذا الإسناد ما عزل فيه البخاري في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات، فإنه أخرج في صحيحه حديثاً عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو في المتن فكان بينه وبين عروة رجلان، وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس، ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد أدره البخاري وما أدرى لقيه أم لا، وهو من أقران الطبقة الوسطى من شيوخه، وما له عنده إلا هذا الحديث، وقد أخرجه مسلم عالياً بالنسبة لرواية البخاري هذه قال: حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره، ومحمد بن حرب شيخه خولاني حصي كان كاتباً للزبيدي شيخه في هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع.

٣٦- باب العين حق

٥٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [الطبر: ٥٩٤٤^{هـ}، أخرجه مسلم: ٢١٨٧، دون ذكر الوشم].

قوله: (باب العين حق) أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأكبره طوائف المتبعة لعنبر معنى، لأن كل شيء ليس عالماً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات المقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإتكاره معنى، وهل من فرق بين إتكارهم هذا وإتكارهم ما يجبر به من أمور الآخرة.

قوله: (العين حق، ونهى عن الوشم) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين، فكأنهما حديثان مستقلتان، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنها أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاري من جهته، ويعتدل أن يقال: المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يمدح في العضو لونه غير لونه الأصلي، والوشم يفتح الواو وسكون المعجمة أو يفرز ليرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يمشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر، وسيأتي بيان حكمه في **ع** باب المستوشمة **ع** من أواخر كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. وقد ظهرت في مناسبة بين هاتين الجملتين لمر من سبق إليها، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لتلاصق العين، فهي عن الوشم مع إثبات العين، وأن التعليل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدره الله سبحانه وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه **ع** العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاعسلوا **ع** فاما الزيادة الأولى فيها تأكيداً وتبني على سرعة نفعها وتأثيره في الذات، وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من التصوفة أن قوله: **ع** العين حق **ع** يريد به القدر أي العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين النبي -صلى الله عليه وسلم- والمعتى الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدسه الناظر في النظر، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء العادة بمحدث الضرر عند تمديد النظر، وإنما جرى الحديث يجري المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي. وحاصله لو فرض أن شيئاً له

أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعه **ع** عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفاسترقي لهم؟ قال: نعم **ع** الحديث، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال: **ع** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لآك حزم في الرقية، وقال لأسماء: ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: أرتيهم، فعرضت عليه فقال: أرتيهم **ع** وقوله: **ع** ضارعة **ع** بمجمعة أوله أي تخيفة، وورد في مداواة المعيون أيضاً ما أخرجه أبو داود من رواية الأسود عن عائشة أيضاً قالت: **ع** كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر العائن أن يتوضأ ثم ينتسلك منه المعين **ع** وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا.

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وأبو مسعود ومن تبعهم، هو الذهلي نسب إلى جد أبيه فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، وقد كان أبو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب أباه إلى جد أبيه أيضاً يقول: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي، وهي قرينة في أنه المراد، وقد وقع في رواية الأصيلي هنا **ع** حدثنا محمد بن خالد الذهلي **ع** فانتهى أن يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم أيضاً حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية المذكور، وكذا هو في **ع** كتاب الزهريات **ع** جمع الذهلي، وهذا الإسناد ما عزل فيه البخاري في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات، فإنه أخرج في صحيحه حديثاً عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو في المتن فكان بينه وبين عروة رجلان، وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس، ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد أدره البخاري وما أدرى لقيه أم لا، وهو من أقران الطبقة الوسطى من شيوخه، وما له عنده إلا هذا الحديث، وقد أخرجه مسلم عالياً بالنسبة لرواية البخاري هذه قال: حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره، ومحمد بن حرب شيخه خولاني حصي كان كاتباً للزبيدي شيخه في هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع.

(تنبه): اجتمع في هذا السند من البخاري إلى الزهري ستة أنفس في نسق كل منهم اسمه محمد، وإذا رويتنا الصحيح من طريق الفرابي عن الحنفسي عن الكشيبي عن الفريري كانوا عشرة.

قوله: (رأى في بيتها جارياً) لم أقف على اسمها، ووقع في مسلم قال لجارياً في بيت أم سلمة.

قوله: (في وجهها سفعة) يفتح المهمله ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهمله وحكى عياض ضم أوله، قال إبراهيم الخريسي: هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته، وعن الأصمعي: حرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يتألف لون الوجه، وكلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي، وكان الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحر فالسفة سواد صرف، وإن كان أبيض فالسفة صفرة وإن كان أسمر فالسفة حرة يعلوها سواد. وذكر صاحب **ع** البارج في اللغة **ع** أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة، والشحوب بمجمعة ثم مهمله: تغير اللون بهزال أو غيره، ومنه سفعا الخدين، وتطلق السفة على العلامة، ومنه بوجهها سفعة غضب. وهو راجع إلى تغير اللون، وأصل السفع الأخذ بغيره، ومنه قوله تعالى: **ع** لنسفاً بالناصية **ع** [العلق: ١٥] ويقال أن أصل السفع الأخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها، وقيل في تفسيرها: لتعلمته بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه، وقيل: معناه لتذمته، ويمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإنه إذا أخذ بناصيته بطريق القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة **ع** قوم أصابهم سفع من النار **ع**.

قوله: (استرقوا لها) يسكون الراء.

قوله: (فإن بها النظرة) يسكون الظاء المعجمة، وفي رواية مسلم **ع** فقال إن بها نظرة فاسترقوا لها **ع** يعني بوجهها صفرة، وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه يفتل على ظني أنه الزهري، وقد أتكره عياض من حيث اللغة، وتوجيه ما قدمته واختلف في المراد بالنظرة فقيل: عين من نظر الجن، وقيل من الإنس وبه جزء أبو عبيد المروري، والأولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة.

قوله: (تابعه عبد الله بن سالم) يعني الحمصي، وكتبه أبو يوسف (عن الزبيدي) أي على وصل الحديث، وقال عقيل عن الزهري: **ع** أخبرني عروة عن النبي صلى الله

قوة بحيث يسبق القدر لكان العين. لكنها لا تسبق، فكيف غيرها؟ وقد أخرج الزيار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثر من يموت من أمي بعد قضاء الله وقدره بالأنس» قال الرازي: يعني بالعين. وقال الثوري: في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العين بالاختزال عند طلب الميرون منه ذلك فيها إشارة إلى أن الاختزال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال الماتن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمعطر وهذا أولى، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاختزال، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف «أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشعب الحرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان أبيض حسن الجسم والجلد - فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليزم ولا جلد غباء، فليظ - أي صرع وزنا ومعنى - سهل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل تهمون به من أحد؟ قالوا: عامر بن ربيعة. فدعا عامراً فتغيط عليه فقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت. ثم قال: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرقبته وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في تدحج، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدر، فضل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس» لفظ أحمد من رواية أبي أوس عن الزهري. ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في التدحج، وقال في آخره «ثم يكفأ القدر وراه على الأرض ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل، فذكر الحديث وفيه «فليدع بالبركة. ثم دعا بماه فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى الرقبين وركبتيه وداخله إزاره، وأمره أن يصب عليه» قال سفيان قال معمر عن الزهري: «وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه» قال المازري: المراد بمداخلة الإزار الطرف المتمثل الذي يلي حرقه الأيمن، قال فظن بعضهم أنه كتابة عن الفرج انتهى. وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل: أراد ورثه لأنه معقد الإزار. والحديث في «الموطأ» وفيه عن مالك «حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول، اغتسل سهل - فذكر نحوه وفيه - فترج جبة كانت عليه وعمار بن ربيعة ينظر فقال: ما رأيت كاليزم ولا جلد عنزاه، فوعد سهل مكانه واشتد وعك - وفيه - ألا بركت؟ إن العين حق، توضحاً له، فتروا له عامر فراح سهل ليس به بأس».

٣٧- باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [أخرجه مسلم: ٢١٩٣، بلطف: رخص لأهل بيت من الأوصار].

قوله: (باب رقية الحية والعقرب) أي مشروعة ذلك وأشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حسان عنه.

قوله: (سليمان الشيباني) هو أبو إسحاق مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

قوله: (رخص) فيه إشارة إلى أن النبي عن الرقية كان مقدماً، وقد بينت ذلك في الباب الأول.

قوله: (من كل ذي حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم، تقدم بيانها في «باب ذات الجنب» وأن المراد بها ذوات السموم، ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده ورخص في الرقية من الحية والعقرب

٣٨- باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَوَلَّابَتْ عَلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ تَابَتْ: يَا أَبَا حَزْمَةَ، اشْتَكَيْتَ، فَقَالَ أَنَسُ: أَلَا أَرَأَيْكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: وَاللَّهِمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذِيبَ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا.

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِيهِ، بِمَسْحِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ النَّاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

[راجع: ٥٦٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٩١].

قال سفيان: حدثت بو متصوراً فحدثني، عن إبراهيم، عن مسروق، عن

قوة بحيث يسبق القدر لكان العين. لكنها لا تسبق، فكيف غيرها؟ وقد أخرج الزيار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أكثر من يموت من أمي بعد قضاء الله وقدره بالأنس» قال الرازي: يعني بالعين. وقال الثوري: في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العين بالاختزال عند طلب الميرون منه ذلك فيها إشارة إلى أن الاختزال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال الماتن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمعطر وهذا أولى، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاختزال، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف «أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشعب الحرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان أبيض حسن الجسم والجلد - فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليزم ولا جلد غباء، فليظ - أي صرع وزنا ومعنى - سهل. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل تهمون به من أحد؟ قالوا: عامر بن ربيعة. فدعا عامراً فتغيط عليه فقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت. ثم قال: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرقبته وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في تدحج، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدر، فضل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس» لفظ أحمد من رواية أبي أوس عن الزهري. ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في التدحج، وقال في آخره «ثم يكفأ القدر وراه على الأرض ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل، فذكر الحديث وفيه «فليدع بالبركة. ثم دعا بماه فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى الرقبين وركبتيه وداخله إزاره، وأمره أن يصب عليه» قال سفيان قال معمر عن الزهري: «وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه» قال المازري: المراد بمداخلة الإزار الطرف المتمثل الذي يلي حرقه الأيمن، قال فظن بعضهم أنه كتابة عن الفرج انتهى. وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل: أراد ورثه لأنه معقد الإزار. والحديث في «الموطأ» وفيه عن مالك «حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول، اغتسل سهل - فذكر نحوه وفيه - فترج جبة كانت عليه وعمار بن ربيعة ينظر فقال: ما رأيت كاليزم ولا جلد عنزاه، فوعد سهل مكانه واشتد وعك - وفيه - ألا بركت؟ إن العين حق، توضحاً له، فتروا له عامر فراح سهل ليس به بأس».

(تبيهاات): الأول: انصهر الزهري في الأذكار «على قوله: الاستفسال أن يقال للماتن: اغسل داخله إزارك ما يلي الجلد، فإذا فعل صبه على المنظور إليه. وهذا يورع الانتصار على ذلك، وهو عجيب، ولا سيما وقد نقل في «شرح مسلم» كلام عياض بطوله الثاني: قال المازري هذا المعنى ما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يحقل معناه. وقال ابن العربي: إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدقته المعبية. أو متلفس فالرد عليه أظهر لأن عندنا أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص، وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا يتبع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء علمها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلهم من الخواص الشرعية؟ هذا مع أن في المعالجة بالاختزال مناسبة لا تباها الفصول الصحيحة، فهذا تزيان سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج الفئس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكان أثر تلك العين كشملة نار وقعت على جسد، ففي الاختزال إطفاء لتلك الشملة. ثم لما كانت هذه الكيفية الخفية تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغاين، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً. وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً، فتصلقي تلك النار التي أثارتها العين بهلنا الماء الثالث: هذا الغسل يقع بعد استحكام النظر، فأما عند الإصابة وقيل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدمغه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى «ألا بركت عليه» وفي رواية ابن ماجه «فليدع بالبركة» ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة، وأخرج الزيار وابن السني من حديث أنس رفعه «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء

عائشة نخوة.

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا الضُّعْمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْقِي بِسُورَةِ: «الْمَسْحِ الْبَاسِ رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [راجع: ٥٦٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٩١].

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَسْبَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَرْبَةً أَرْضِيْنَا، بَرِيقَةً بَغْيِيْنَا، يُشْفِي سَقِيْمَنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [النظر: ٥٧٤٦، أخرجه مسلم: ٢١٩٤، بإسناد].

٥٧٤٦- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَّةِ: «بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةً أَرْضِيْنَا، وَرِيقَةً بَغْيِيْنَا، يُشْفِي سَقِيْمَنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [راجع: ٥٧٤٥، أخرجه مسلم: ٢١٩٤، بإسناد].

قوله: (باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم) أي التي كان يرقى بها. ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، وعبد العزيز هو ابن صهيب، والإسناد بصريون.

قوله: (فقال ثابت) هو البياضي (يا أبا حزة) هي كنية أنس.

قوله: (اشتكيت) بضم التاء أي مرضت، ووقع في رواية الإسماعيلي «إني اشتكيت».

قوله: (ألا) بتخفيف اللام للعرض «أريقك» بفتح الهززة.

قوله: (مذهب الباس) بغير همز للمواخاة فإن أصله الهززة،

قوله: (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك، فإن في القرآن، «وإذا مرضت فهو يشفين».

قوله: (لا شافي إلا أنت) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواهد والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى، إلا فلا ينجح.

قوله: (شفاء) مصدر منصوب بقوله «اشف» ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هو.

قوله: (لا يغادر) بالنزول المعجمة أي لا يترك وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في أواخر كتاب المرضي، وقوله «سقماً» بضم ثم سكون، ومفتحة أيضاً. ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في التزعة للفاعل، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد «أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أريقك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك» وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة.

الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري، وسليمان هو الأعمش ومسلم هو أبو الضحى مشهور بكتبه أكثر من اسمه، وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران لكنه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه، وهو مجويز عقلي محض يحجه سمع الحديث، على أني لم أر مسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة، وهذا الحديث إما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، وقد أخرجه مسلم من رواية جبرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به، ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال بإسناد جبرير، فوضع أن مسلماً المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى، فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان، وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله أعلم.

قوله: (كان يعوذ بعض أهله) لم أتف على تعيينه.

قوله: (بمسح يده اليمنى) أي على الروع قال الطبري: هو على طريق التنازل لزوال ذلك الروع.

قوله: (واشفه وأنت الشافي) في رواية الكشيبي محذف الواو، والضمير في اشفه للليل، أو هي ماء السكت.

قوله: (لا شفاء) بالمد ميني على الفتح والمخبر محذوف والتقدير لنا أو له.

قوله: (إلا شفاؤك) بالرفع على أنه يدل من موضع لا شفاء.

قوله: (قال سفيان) هو موصل بالإسناد المذكور.

قوله: (حدثت به منصوراً) هو ابن للمتر، وصار بذلك في هذا الحديث إلى مسروق طريقان، وإذا ضم الطريق الذي يمهده إليه صار إلى عائشة طريقان، وإذا ضم إلى حديث أنس صار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه طريقان.

قوله: (نحوه) تقدم سياقه في أواخر كتاب المرضي مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور في الواسطة بينهما وبين مسروق، ومن أفسد ومن جمع وتحرير ذلك واضحاً.

قوله: في الطريق الأخرى (النص) هو ابن شميل.

قوله: (كان يرقى) بكسر القاف، وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها «كان يعوذ» ولعل هذا هو السر أيضاً في إيراد طريق عروة وإن كان سياق مسروق أمه، لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (امسح) هو معنى قوله في الرواية الأخرى «أذهب» والمراد الإزالة.

قوله: (بيدك الشفاء لا كاشف له) أي للمرض (إلا أنت) وهو معنى قوله «اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

الحديث الثالث:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية، وقدم الأولى لتصريح سفيان بالحديث، وصدقه شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي.

قوله: (عبد ربه بن سعيد) هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، هو ثقة، ويحيى أشهر منه وأكثر حديثاً.

قوله: (كان يقول للمريض بسم الله) في رواية صدقة «كان يقول في الرقية» وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان زيادة في أوله ولفظه «كان إذا اشكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابة بالأرض ثم رفعها - بسم الله».

قوله: (قربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة، وقوله «بريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتل عند الرقية، قال الثوري: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قاللاً الكلام المذكور في حالة المسح، قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام، وإن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم، قال: ووضع النبي صلى الله عليه بعض علاماته أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويسه يبرئ الموضع الذي به الألم

ويعن تصيب المواد إليه ليسه مع منفعة في تخفيف الجراح وانعافاً. قال وقال في الريق: إنه يختص بالتخليل والإفضاح وإبراء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع، وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوتها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنتج ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله، وأما وضع الإصبع بالأرض فلهذه الخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة. وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينهي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك. ثم أن الرقي والمزاج لها آثار عجيبة تتعاقد العقول عن الوصول إلى كنهها. وقال الثوري: كان المراد بالترية الإشارة إلى نظرة آدم، والريقة الإشارة إلى اللقطة، كأنه تضرع بلسان الحال أنك اخترعت الأصل من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. وقال

النوري: قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه، فيكون ذلك خصوصاً. وفيه نظر.

قوله: (يشفي سفيحنا) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول، وسفيحنا بالرفع ويفتح أوله على أن الفاعل مقدر، وسفيحنا بالنصب على المفعولية.

(تفسيره) أخرج أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص الرتي، وذلك في حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال: اكشف الباس، رب الناس، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نثت عليه، ثم صبه عليه »

قوله: (سليمان) هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، والإسناد كله منديون.

قوله: (الرؤيا من الله) يأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. وقوله « غليظت » هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لأنه دل على جدواها.

قوله: (وقال أبو سلمة) هو موصول بالإسناد المذكور وقوله « فإن كنت » في رواية الكشيبي بدلون الفاء، وقوله « اتقل علي من الجبل » أي لا كان يتوقع من شرها. الحديث الثاني:

قوله: (سليمان) هو ابن بلال أيضاً، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (إذا أوى إلى فراشه نثت في كفه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين) أي يقرأها ويثت حالة القراءة، وقد تقدم بيان ذلك في الوفاة النبوية.

قوله: (لم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده) في رواية المفضل بن فضالة عن عقيلاً « ثم مسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ».

قوله: (فلما اشكى كان يأمري أن أفعل ذلك به) وهذا ما تقدم به سليمان بن بلال عن يونس، وقد تقدم في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ « فلما اشكى وجهه الذي توفي فيه طفتت أثفت عليه » وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها.

قوله: (قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه) وقع نحو ذلك في رواية عقيلاً عن ابن شهاب عند عبد بن حميد، وفيه إشارة إلى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة، وأن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا اشكى كما في رواية مالك وغيره، فثبتت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه، وكان يفعله إذا اشكى شيئاً من جسده، فلا منافاة بين الروایتين. وقد تقدم في فضائل القرآن قول من قال إنها حديثان عن الزهري بسند واحد.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في قصة اللدغي الذي رماه بفاحة الكتاب، وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة، وتقدمت الإشارة إليه قريباً. ووقع في هذه الرواية « فجعل يثقل ويقرأ » وقد قدمت أن النثت دون الثقل، وإذا جاز الثقل جاز النثت بطريق الأولى. وفيها « ما به قلبه » بفتح اللام بعد ما موحدة. أي ما به ألم يقلب لاجله على الفراش، وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يسأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه.

٤٠- باب مسح الرائي الوجيه بيده اليمنى

٥٧٥٠- حدثني عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم بيمينه: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا حياء إلا حياءك، حياء لا يهادر سقماً ».

فذكرته لمنصور فحدثني، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة بنحوه. [راجع: ٥٦٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٩١].

قوله: (باب مسح الرائي الوجيه بيده اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريباً، والقائل « فذكرته منصور » هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به في « باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ».

٣٩- باب النفس في الرقية

٥٧٤٧- حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة قال: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والألم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينبث حين يستيقظ ثلاث مررات، ويتعوذ من شرها، فإنها لا تضره ». [راجع: ٢١٩٢، أخرجه مسلم: ٢٢٦١].

وقال أبو سلمة: فإن كنت لأرى الرؤيا اتقل علي من الجبل، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها.

٥٧٤٨- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى: حدثنا سليمان، عن يونس، عن ابن شهاب، عن غرزة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراجه، نثت في كفيه ب « قل هو الله أحد ». وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده، قالت عائشة: فلما اشكى كان يأمري أن أفعل ذلك به.

قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراجه. [راجع: ٥٠١٧].

٥٧٤٩- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المؤكل، عن أبي سعيد: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا إلى سفرة مسافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستأفروهم فأبوا أن يعيئوهم، فلدغ سيدهم ذلك الحي، فستروا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتتكم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم، لعلمه أن يكون عند بعضهم شيء، فأقروهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فستينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنني لراقي، ولكن والله لقد استعصمناكم فلم تعيئونا، فما أنا براق لكم حتى نخجلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من العقم، فانطلق جعلاً يثقل ويقرأ: « الأخمد لله رب العالمين ». حتى لكانما نبط من عقال، فاستطلق يمشي ما به قلبه، قال فأقروهم جفلةم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أفسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا دحى تأتي رسول الله ﷺ قد كثر له الذي كان، فنظروا ما يأثروا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: « وما يثريك أنها رقية؟ أصبتم، أفسموا واشربوا لي ممكهم بسهم ». [راجع: ٢٢٦٢، أخرجه مسلم: ٢٢٠١، بلطف مختصر].

قوله: (باب النفس) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثناة (في الرقية). في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النثت مطلقاً - كالأسود بن يزيد أحد التابعين - تمسكاً بقوله تعالى « ومن شر الغائيات في المقد » [الفلق: ٤]، وعلى من كره النثت عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فلما الأسود فلا

٤١- باب في المَرَأَةِ تَرْتَمِي الرُّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوثَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْثِقُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفَاتِ، فَلَمَّا قُتِلَ كُنْتُ أَنَا أَنْثِقُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَلَأَمَسَحَ يَدَ نَفْسِهِ بِرُكْبَتَيْهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْثِقُ؟ قَالَ: يَنْثِقُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمَسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [راجع: ٤٤٣٩، أخرجه مسلم: ٢١٩٢].

قوله: (باب المرأة ترمي الرجل) ذكر فيه حديث عائشة، وفيه قولها: «كان يثقت على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعروفات، فلما قتل كنت أنا أنثقت عليه» وقد تقدم قبله من رواية يونس عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك، وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال: «يثقت على يديه، ثم مسح بهما وجهه».

٤٢- باب مَنْ لَمْ يَرُقْ

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ لُمَيْزٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيَّ مَعَهُ الرُّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرُّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَبِيرًا سُدَّ الْأَفْقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أَنفِي، فَقِيلَ لَهَا هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَبِيرًا سُدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَبِيرًا سُدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أَشْطَكُ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْحَجَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَفَرَّقَ النَّاسَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَرُودُنَا فِي الشَّرِيكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْرَارُنَا، قِيلَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَطْفِرُونَ، وَلَا يَكْفُرُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَمْرُكُونَ». فَتَمَّ عَكَاةُ بِنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ: أَمِينُهُمْ أَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَتَمَّ آخَرُ فَقَالَ: أَمِينُهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «مَسْتَلِكُ بِهَا عَكَاةً». [راجع: ٣٤١٠، أخرجه مسلم: ٢٢٠].

قوله: (باب من لم يرق) هو يفتح أوله وكسر القاف مبيناً للقائل، ويضم أوله وفتح القاف مبيناً للمفعول.

قوله: (حصين بن لُمَيْزٍ) يتون مصغر من الواسطي، ما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد تقدم بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء لكن باختصار، وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في «باب من أكرى» وذكرته من زاد في أوله قصة وإن شرحه سيأتي في كتاب الرقاق، والغرض منه هنا قوله «هم الذين لا يطفرون ولا يكتفرون ولا يسترفون» فاما الطيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا، وأما الذي تقدم ذكره ما فيه هناك، وأما الرقية فتسلك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنها فادحة في التوكل دون غيرها، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة. أحدها: قاله الطبري والملازمي وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبيعتها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يجمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لا احتمال أن يكون كفرة، بخلاف الرقى بالذکر وغور. وثمعه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسجين ألفاً مزية على غيرهه وفضيلة انفردوا بها عن شاركيهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبيعتها أو يستعمل رقى الجاهلية وغورها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب. ثانيها: قال الداودي وطائفة إن المراد بالحديث الذين يثبتون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، وقد قدمت هذا عن ابن تيمية وغيره في «باب من أكرى»، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه متردد بما قدمته من ثبوت الاستمادة قبل وقوع الداء. ثالثها قال الحلبي: يجهل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب الملعلة لدفع

المرارض، فهم لا يعرفون الاكراه ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يحترمون إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورفق الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً، والله أعلم. رابعها أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقضائه، لا القصد في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا ما خاطبني ومن تبعه. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها، وهؤلاء هم خواص الأولياء. ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فضلاً وأمره، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله، لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره ولو كان كبير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفروض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً. قال الطبري: قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في سداوة آل. والحقي أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يفتح في توكله تعاطيه الأسباب إتياعاً لسته وستة رسوله، فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على قم الشعب، وخذق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن يتزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال النبي صاه: أفضل ناتي أو ادعها؟ قال: «اعقلها وتوكل»، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم.

٤٣- باب الطَّيْرَةِ

٥٧٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا غُضَّانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلِيمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا شَذْوَمٌ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالسَّارِ، وَالْمَاءِ بَيْدٍ». [راجع: ٢٠٩٩، أخرجه مسلم: ٢٢٢٥].

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةٌ، وَخَيْرُهَا الْفَالِقُ». قَالُوا: وَمَا الْفَالِقُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [الطبر: ٥٧٥٥، أخرجه مسلم: ٢٢٢٣، باللفظ، وفي السلام: ١١٣٠، باختلاف].

قوله: (باب الطيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن، هي التشاؤم بالشين، وهو مصدر تطير مثل تغير حيرة. قال بعض أهل اللغة ما يجيء من المصادر هكذا غير ماثين، وتعقب بأنه سمع طيبة، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يمتدنون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار بمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشام به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه السائح بهملة ثم نون ثم حاء مهمله، والبارح بموحدة وآخره مهمله، فالسائح ما ولاك سياحته بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالميم. وكانوا يثبتون بالرائحة ويتشامون بالبارح، لأنه لا يمكن رميه إلا بأن يتصرف إليه، وليس في شيء من سنوح الطير ويروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا تنطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب من العلم من غير مظانه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتبع بتركه، قال شاعر منهم:

ولقد غسدت وكنت لا أغسو علسي واق وحاتم
فإذا الأثام كالأيام من الأيمان كالأشام

وقال آخر:

الزجر والطير والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أفتال

وقال آخر:

وما عاجلات الطير تدني من الفتى نجاحاً، ولا عن ربهن قصور

وقال آخر:

لمرك ما تدري الطوارق بالمحصى لا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال آخر:

تخبر طيرة فيها زباد تخبره، وما فيها خبير
تسلم أنه لا طير إلا على متغير، وهو الثبور
بلى شبي يوافق بعض شبي أحياناً، وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطيرون ويمتدنون على ذلك ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه « لا طيرة، والطيرة على من تطير » وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يسلم منهم أحد: الطيرة، والظن، والحسد. فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبخ، وإذا ظننت فلا تحقق » وهذا مرسل أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في « الشعب » وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه « إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتولوا » وأخرج الطبراني عن أبي البرداء رفعه « لن ينال الدرجات العلى من تكهن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيراً » ورجاله ثقات، إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه الجزر في أثناء حديث بسند جيده وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه « الطيرة شرك وما من إلا تطير، ولكن الله ينعيه بالتوكل » وقوله « وما من إلا » من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه، وإنما جعل ذلك شركاً لا لصاحبه أن ذلك يجلب نقماً أو يدفع خيراً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى، وقوله « ولكن الله ينعيه بالتوكل » إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك. وأخرج البيهقي في « الشعب » من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً « من عرض له من هذه الطيرة شبي فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك ».

قوله: (لا علوى، ولا طيرة، والشوم في ثلاث) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب الجهاد والتطير والتشاور بمعنى واحد ففى أولاً بطريق الموم كما فى المدوى، ثم أثبت الشوم في الثلاثة المذكورة، وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك. وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود بلفظ « وإن كانت الطيرة في شبي » الحديث.

قوله في الحديث الثاني (لا طيرة، وغيرها الفأل) يأتي شرحه في الباب الذي بعده، وكأنه أشار بذلك إلى أن النبي في الطيرة على ظاهره لكن في الشرع ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره

٤٤- باب الفأل

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا طِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ ». [راجع: ٥٧٥٤، أخرجه مسلم: ٢٢٢٣، بلفظه، وفي السلام: ١١١٣، باختلاف].

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا عُنُوى وَلَا طِيرَةَ، وَيُجَنَّبِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ». [المط: ٥٧٧٦، أخرجه مسلم: ٢٢٢٤].

قوله: (باب الفأل) بقاء من حمزة وقد تسهل، والجمع فؤول بالحمزة جزءاً.

قوله: (عن عميد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود، وقد صرح في روايته شعيب التي قبل هذه فيه بالإخبار.

قوله: (قال وما الفأل؟) كنا لاكثر بالإفراد، ولكن شبيهي « قالوا » كرواية شعيب.

قوله: (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وقال في حديث أنس ثاني حديثي الباب « ويصحبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة ». وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال « ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: غيرها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت،

ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله » وقوله « وغيرها الفأل » قال الكرمانى تبعاً لغيره: هذه الإضافة تشرع بأن الفأل من جملة الطيرة، وليس كذلك بل هي إضافة توضيح، ثم قال: وأيضاً فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيمان، فبين بهذا الحديث أنه ليس كل التيمان مسروداً كالتشاور، بل بعض التيمان مقبول. قلت: وفي جواب الأول دفع في صدر السؤال، وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه « كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة » وأخرج الترمذي من حديث حابس التميمي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « العين حق، وأصدق الطيرة الفأل » ففى هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى. وقال الطيبي: الضمير المؤنث في قوله « وغيرها » راجع إلى الطيرة، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها، فهو كقولهم تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً » [الفرقان: ٢٤] وهو منبى على زعمهم، وهو من إرضاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشتمز عن التصرف فيه، فإذا تمكر فأنصف من نفسه قبل الحق، قوله « غيرها الفأل » إطماع للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيراً حقيقة، أو هو من نحو قولهم « الصيف أحر من الشتاء » أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها. والحاصل أن أفضل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيتين، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ. قال الخطابي: وإنما كان ذلك لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان، فكأنه خير جاء عن غيب، بخلاف غيره فإنه مستند إلى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلاً، وإنما هو تكلف من يتعاطاه. وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال: كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. وقال أيضاً الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك كرهت. وقال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور. والطيرة لا تكون إلا في الشوم، وقد تستعمل مجازاً في السرور أهد وكان ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة. قال ابن بطال: جعل الله في فطر الناس حجة الكلمة الطيبة والأمن بها كما جعل فيهم الارتياح بالظن الأتيقن والله الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه. وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يا نجيب يا راشد » وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شبي، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رذى كراهة ذلك في وجهه » وذكر البيهقي في « الشعب » عن الحلبي ما ملخصه: كان التطير في الجاهلية في العرب لإعجاز الطير عند إرادة الخروج للحاجة، فذكر نحو ما تقدم ثم قال: وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب ومرور الطيباء فسموا الكل تطيراً، لأن أصله الأول. قال: وكان التشاور في العجم إذا رأى الصبي ذاهباً إلى المعلم تشام أو راجعاً تيمين، وكذا إذا رأى الجمل مورقاً حلاً تشام فإن رآه وأضماً حله تيمين، ونحو ذلك، فجاه الشرع برفع ذلك كله، وقال « من تكهن أوردته عن سفر تطير فليس منا » ونحو ذلك من الأحاديث. وذلك إذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجباً ما ظنه ولم يصف التنبير إلى الله تعالى، فاما إن علم أن الله هو اللبب ولكنك اشتقت من الشر لأن التجارب قضت بأن صورتاً من أصواتها معلوماً أو حالاً من أحوالها معلومة يردفها مكروه فإن وطن نفسه على ذلك أسماء، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلاً لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك، وإلا فيؤاخذ به، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيراً لأهل الجاهلية. والله أعلم. قال الحلبي: وإنما كان صلى الله عليه وسلم يعجب الفأل لأن التشاور مسرور ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، والتداول حسن ظن به، وللمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال. وقال الطيبي: معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً محرضاً على طلب حاجته فليقل ذلك. وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يفضي لسبيله. فلو قبل واتتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشوم. والله أعلم

٤٥- باب لا هامة

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا الضُّعْفِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا عُنُوى وَلَا طِيرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ ». [راجع: ٥٧٥٧، أخرجه مسلم: ٢٢٢٥].

التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانتطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف: منها ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصلعون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يليه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرس السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقتهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾ [الصافات: ١٠]. وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً كما جاء في أخبار شق وسطح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جداً حتى كاد يضمحل والله الحمد. تانها ما يجير الجنبي به من بواله بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد. ثالثها ما يستند إلى ظن وتحمين وحسد، وهذا قد يجعل الله في بعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه. رابعها ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحوادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والتنجيم، وكل ذلك مذموم شرعاً. وورد في دم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفته «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما الزائر بسنتين جليلين ولفظهما «من أتى كاهناً وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - ومن الرواة من سماها خضفة - بلطف «من أتى عرافاً وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفقه، ومثله لا يقال بالرأي، ولقظه «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً» واتفقت الفاظهم على الوعيد بلطف حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم فقال فيه «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً» ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعاً بلطف «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً» والأحدية الأول مع صحته وكثرةها أولى من هذا، والروعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالكثير، فيحمل على الثاني من الأبي أشار إلى ذلك القرطبي والعراف بفتح المهمله وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول. ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث.

٤٦ - باب الكهانة

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلِ الْقِتْلَانِ، فَوَمَتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَفَلَّتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ بَيْتَهُ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَيْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ أَيُّي غُرْمَتِ: كَيْفَ أَغْرَمَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَّا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ، فَيُفَلُّ ذَلِكَ يُفَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [الترمذ: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٤٦٩٧٤، ٤٦٩٩٤، ٤٦٩٩٩، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ حَبِيئَهَا، فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ، عَيْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [راجع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَيْنِ يُفَلُّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ، عَيْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَّا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَيُفَلُّ ذَلِكَ يُفَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [راجع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَسُّكِ الْكَلْبِ، وَنَهَى الْيَجْمِ، وَخَلْوَانَ الْكَاهِنِ. [راجع: ٢٢٣٧، أخرجه مسلم: ١٥٦٧].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ [ابن الزُّبَيْرِ]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْبَابَنَا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبَلَدُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطُفُهَا الْجِنُّ، فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَلْبَةٍ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ. وَالْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ آسَنَةٌ بَعْدَهُ. [راجع: ٣٢١٠، أخرجه مسلم: ٢٢٢٨].

قوله: (باب الكهانة) وقع في ابن بطال هنا «والسحر» وليس هو في نسخ الصحيح فيما وثقت عليه، بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه، والكهانة - بفتح الكاف ويجوز كسرهما - ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيها امتراق الجنبي السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والتنجيم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسمى في قضاء حوائجه. وقال في «الحكم»: الكاهن القاضي بالنبي. وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً. وقال الخطابي: الكهنة قوم لهم أفعال حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فالتفتهم الشياطين لما بينهم من

قوله: (عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة) وساق بطوله، كذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب، وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلأ كما بينه المصنف في الطريق التي تلي طريق ابن مسافر هذه، وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولأ كما سيأتي في الحديث، وكذا أخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد معاً عن أبي هريرة بأصل الحديث دون الزيادة، ويأتي شرح ما يتعلق بالجين والفرقة هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقال ولي المرأة) هو حل بفتح المهمله والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الحلبي، بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة معاً عن أبي هريرة، وكتبة حل المذكور أو نضلة، وهو صحابي نزل البصرة. وفي رواية مالك «فقال الذي قضى عليه» أي قضى علي من هي من بسيل، وفي رواية الليث عن ابن شهاب للمذكورة أن المرأة من بني لحيان، ويتر لحيان هي من هذيل، وجاء تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال «كانت أختي ملكية وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة، ففترست أم عفيف ملكية بمسحط» الحديث، لكن قال فيه «فقال العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أتروم من لا شرب ولا أكل» الحديث، وفي آخره «أسحج كسحج الجاهلية» ويصح بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأختها وهو العلاء قال ذلك توارداً معاً عليه، لما تقرر عندهما أن الذي يورث هو الذي يخرج حياً، وأما السقط فلا يورث، فأبطل الشرع ذلك وجعل فيه غررة، وسيأتي بيانه في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى. ووقع في رواية الطبراني أيضاً أن الذي قال ذلك عمران بن عويم، فلعلها قصة أخرى. وأم عفيف مهمله وفامين وزن عظيم، ووقع في البيهقات للخطيب، وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق مسك عن عكرمة عن ابن عباس أنها أم غطيف بنين ثم طاه مهمله مصغرة، فآله أعلم.

قوله: (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) في رواية مالك من لا أكل ولا شرب، والأول أولى لمناسبة السج. ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك « ما لا يدل من لا » وهذا هو الذي في « المطا » وقال أبو عثمان بن جبني: معنى قوله لا أكل أي لم يأكل، أقام الفعل الماضي مقام المضارع.

قوله: (هشعل ذلك يُظَلُّ للآكثر بضم المثناة التحتية وتفتح الطاء المهملة وتشد يد اللام أي يهدر، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره، وظل الدم بضم الطاء ويفتحها أيضاً، وحكي « اطل » ولم يعرفه الأصمعي: ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر « بطل » بفتح المرحلة والتخفيف من البطلان كذا روايته في نسخة ممتدة من رواية أبي ذر، وزعم عياض أنه وقع هنا للمجيب بالموحدة، قال: والوجهين في المطا، وقد رجح الخطابي أنه من البطلان، وأنكره ابن بطال فقال: كذا يقوله أهل الحديث، وإنما هو من ظل الدم إذا هدر. قلت: وليس لإتكاره معنى بعد ثبوت الرواية، وهو موجه، راجع إلى معنى الرواية الأخرى.

قوله: (إنما هذا من إخوان الكهان) أي لمشابهة كلامه كلامهم، زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس « من أجل سمجه الذي مسجح » قال القرطبي: هو من تفسير الراوي، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة « قال رجل من عصابة القاتلة يخرم » فذكر نحوه وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح كسجح الأعراب ؟ » والسجح هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء، وفي الاصطلاح الكلام المنقفي والجمع أسجاع وأسماج، قال ابن بطال: فيه ذم الكفار ودم من تشبه بهم في أفعالهم، وإنما لم يعاقبه لأنه صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجح في الكلام، وليس على إطلاقه، بل الكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عسراً بلا تكلف في الأمور الباحة فبجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد على الله عليه وسلم، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات. والحاصل أنه إن جمع الأيمن من التكلف وإطال الحق كان مذموماً، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع: فالحمود ما جاء عسراً في حق، ودونه ما يقع متكلفاً في حق أيضاً، والمذموم عكسهما. وفي الحديث من الفرائد أيضاً رفع الجناية للحاكم، ووجوب الدية في الجنتين ولو خرج ميتا كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده.

الحديث الثاني: حديث أبي مسعود، وهو عقيب بن عمرو، في النهي عن ثمن الكلب ومهر البني وحولان الكاهن، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع.

الحديث الثالث:

قوله: (عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة) كان هذا مما فات الزهري سماعه عن عروة فحمله عن ولده عنه، مع كثرة ما عند الزهري عن عروة، وقد وصفه الزهري بسمة العلم، ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري « أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة » وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس، وفي الأدب من طريق ابن جريح كلاهما عن ابن شهاب، ولم أقف ليحيى بن عروة في البخاري إلا على هذا الحديث، وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود عن عروة وتقدم موصولاً في بدء الحلق، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به.

قوله: (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الكشميهني « سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذا هو في رواية يونس، وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله، وقد سمي عن سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسلم من حديثه « قال قلت يا رسول الله، أمورا كنا نضمنها في الجاهلية كنا تأتي الكهان، فقال: لا تأتوا الكهان » الحديث. وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الاحتقان قوم لهم أنعام حادة يتفوس شريفة وطباع نارية، فهم يفترون إلى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الخواص فيلقون إليهم الكلمات، ثم تعرض إلى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ هل أتيتكم على من تنزل الشياطين ﴾ [الشعراء: ٢٢١].

قوله: (فقال ليس بشيء) في رواية مسلم « ليسوا بشيء »، وكذا في رواية يونس في التوحيد، وفي نسخة « فقال لهم ليسوا بشيء » أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يبرح به: ما عمل شيئاً، فقال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقرانهم، وقد انتطعت الكهانة بالجملة المحمديّة، لكن بقي في الوجود من يشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحمل إتيانهم ولا تصديقهم.

قوله: (إنهم يخلطوننا أحياناً بشيء) فيكون حقاً في رواية يونس « فإنهم يتحدثون » هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله « ليسوا بشيء » لأنه فهم أنهم لا يعدون أصلاً فأجابهم صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً بل يشوبه بالكذب.

قوله: (تلك الكلمة من الحق) كذا في البخاري بمهملة وفتاح أي الكلمة المسموعة التي تقع حقاً، ووقع في مسلم « تلك الكلمة من الجن » قال النووي: كذا في نسخ بلادنا بالجيم والتون، أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصحح مما نقلته الجن. قلت: التصدير الثاني يوافق رواية البخاري، قال النووي: وقد حكي عياض أنه وقع بعني في مسلم بالحاء والفتاح.

قوله: (يخطئها الجني) كذا للاكثر، وفي رواية السرخسي « يخطئها من الجني » أي الكاهن يخطئها من الجني أو الجني الذي يقبل الكاهن يخطئها من جني آخر فوجه، ويخطئها مخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة. وفي رواية الكشميهني « يخطئها » بتقديم الفاء بعدها ظاه معجمة والأول هو المعروف والله أعلم.

قوله: (فيقرها) يفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصيها، تقول قررت على رأسه دلواً إذا صيبت، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام، قال القرطبي: ويصح أن يقال القاهها في أذنه بصوت، يُقال قرأ الطائر إذا صوت انتهى. ووقع في رواية يونس المذكورة « فيقرها » أي يردد، يقال قررت الدجاجة تقرر قررة إذا رددت صوتها، قال الخطابي: ويقال أيضاً قررت الدجاجة تقرر قرراً وقريراً، وإذا رجعت في صوتها قبل قررة وقرقريرة، قال: والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليه تسمع بها الشياطين فتتألقها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها، وتعيه القرطبي بأن الأثنية بمساق الحديث أن الجني يقبل الكلمة إلى وليه بصوت خفي مترابح له لزمنة ويرجعه له، فلذلك يقع كلام الكهان غالباً على هذا النمط، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنازات في قصة ابن صياد ويسان اختلاف الرواة في قوله « في حقيقته له فيها لزمنة » وإطلاق على الكاهن في الجني لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه لتعصيم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجني. قال الخطابي بين صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجني يقبل إليه الكلمة التي يسمعا استرافاً من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقبها على ما سمع، فرمى أصاب نادراً وخطوه الغالب، وقوله في رواية يونس « تقرررة الدجاجة » يعني الطائر المعروف، ودلها مثله والأشهر فيها التفتح، ووقع في رواية المستملي « الزجاجة » بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدعا في التصحيف، لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في « باب ذكر الملائكة » في كتاب بدء الحلق « فيقرها في أذنه كما تقرر القارورة » وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شيء أو ألقى فيها شيء. وقال القاسبي: المعنى أنه يكون لما يقبله الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفاة، وقال الخطابي: المعنى أنه يقبل به كما يطبق وأمر القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها. وأغرب شراح « المصاسيح » التوريشية، فقال: الرواية بالزاي أسوط لما ثبت في الرواية الأخرى « كما تقرر القارورة » واستعملت قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم نجد له شاهداً في كلامهم، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع. وتعيه الطيبي فقال: لا ريب أن قوله « قر الدجاجة » مفعل مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بسبب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بتريد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها، وهذا مشاهد تروى النبيل إذا رأى شيئاً ينكره يقرقره تنسمه الدجاج فتجتمع وتقرر معه، وباب التشبيه واسع لا يقتصر إلى العلاتة، غير أن الاختطاف مستمار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى ﴿ تحنطه الطير ﴾ [الحجر: ٣١] فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة. قلت: ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف، وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح.

قوله: (فيخلطون معها مائة كذبة) في رواية ابن جريج « أكثر من مائة كذبة » وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد، وقوله كذبة هنا بالفتح وحكي الكسر، وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهينة والحالة وليس هذا موضعه، وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجني إلى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس « حدثني رجال من الأنصار أنهم بينا هم جلوس ليلاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ رمى بنجم فاستنارت، فقال: ما كنتم تقولون إذا رمي مثل هذا في الجاهلية؟ قالوا: كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم، فقال: إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياة.

ولكن ربنا إذا قضى أمراً أصبح حلة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا، فيسترق منه الجني، فما جالوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزبدون فيه ويتقصرون، وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيةهم عند استراقهم، وأما ما تقدم في يده المخلوق من وجه آخر عن عرونة من عائشة ع أن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء تسترق الشياطين السمع، فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب، ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تسبح منهم الشياطين، أو المراد الملائكة الموكلة بإنزال المطر.

قوله: **﴿قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق، ثم بلغني أنه أسنده بعد﴾** علي هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث، ثم أنه بعد ذلك وصله يذكر عائشة فيه، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق فياض بن زهير، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري لثلاثهم عن عبد الرزاق موصولاً برواية هشام بن يوسف عن معمر، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قل ونذر حتى كاد يضل بحال بالنسبة لما كانوا فيه من الجهالة وفي النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي: يجب على من قدر على ذلك من محسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك ممن الأسواق ويترك عليهم أشد الكبر وعلى من يجيء إليهم ولا يفتقر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة ما يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المذخور.

(تبيه): إيراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبة لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين، وإيراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبة ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية، فناسب ذكر الأدوية التي تحتاج إلى ذلك، واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسية كالحية السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية كالرقى للدعاء والقرآن. ثم ذكرت الأدوية التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر، كما ذكرت الأدوية التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجذام والله أعلم.

٤٧- باب السُّحْرِ

﴿قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ قَيْظٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَسْمَعُونَ مِنْهُمَا مَا يَقُولُونَ وَيَأْتِنُ الْمَرْءُ وَرُؤُوسَهُ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾﴾ [القرة: ١٠٢].

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾﴾ [طه: ٦٩].

﴿قَوْلُهُ: ﴿أَقَاتُونَ السُّحْرَ وَأَتَمُّ بُعِيرُونَ﴾﴾ [الانباء: ٣].

﴿قَوْلُهُ: ﴿يُحَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا نَسَى﴾﴾ [طه: ٦٦].

﴿قَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾﴾ [الفلق: ٤]. **﴿وَالنَّفَّاثَاتُ: السُّوَّاحِرُ﴾﴾**

﴿سُحْرُونَ﴾﴾ [الزمر: ٨٩]. **﴿تَعْمُونَ﴾**.

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنِّي دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْتَفْرَغْتُ أَنْ اللَّهُ أَقَاتِي لِيَمَّا اسْتَفْتَيْتُهُ بِهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَفَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَّعَ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجَفَّ طَلْعُ نَحْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟

قوله: **﴿باب السحر﴾** قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: أحدها ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته، وكل من استمال شيئاً فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها للنفوس، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى: **﴿بل نحن قوم مسحورون﴾** [الحجر: ١٥] أي مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث ع إن من البيان لسحراً، وسيأتي قريباً في باب مفرد. الثاني ما يقع بخلافه وتخييلات لا حقيقة لها، نحوها ما يفعله المشرود من صرف الأبصار عما يتعاطاه بتفقه يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: **﴿يَجِلُّ إِلَيْهِ مَنْ سَحَرَهُمْ أَنَّهُ تَسْمَى﴾** [طه: ٦٦] وقوله تعالى: **﴿سحروا عيون الناس﴾** [الأعراف: ١١٦] ومن هناك سما موسى ساحراً، وقد يستعمل في ذلك بما يكون فيه خاصية كالجهر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس. الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: **﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾** [البقرة: ١١٢]. الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم، قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات كالتطبيقات المنقوشة فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في المقرب فيضع إصبعه من لدغة العقرب، وكالمشاهد ببعض بلاد المغرب - وهي سرقسطة - فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستئمان بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم، قال أبو بكر الرازي في الأحكام له: كان أهل بابل توما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها، ولكل واحد هيكمل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وخبور، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر ويسبونوا إلى فعل الكواكب لتلا بحث عنها وتكشفت قلوبهم انتهى. ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها، ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد، وتارة تكون بالمحسوسات كصوير الصورة على صورة المسحور. وتارة يجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو المبلغ. واختلف في السحر فقيل هو تخييل ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الإستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنابلة وابن حزم الظاهري وطائفة، قال النووي: والصحيح أن له حقيقة وقه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى. لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجساد حيوياً مثلاً وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذمبت طائفة قليلة إلى الثاني. فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه، ونقل الخطابي أن قرماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط وإلا فهي مكابرة، وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقة وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا يتكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب محض، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى يتقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: **﴿يفرقون به بين المرء وزوجه﴾** [البقرة: ١٠٢] لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره، قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصاً في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم

قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم لساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتجلي. ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر من فاسق. ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر مجال من يقع الحارق منه، فإن كان متنسكاً بالشريعة متجنباً للموفيات فالذي يظهر على يده من الحفارق كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين. وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتماب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا أحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجود تركيبها وأوقاتها، وأكثرها ما تحييات بغير حقيقة ولها مآلات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قاله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وجاؤا بسحر عظيم﴾ [الأعراف: ١١٦] مع أن حيلهم وعصيمهم لم تخرج من كونها حيلاً وأحاديثاً عظيمه. ولحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض والقضاء والخير والشر، وفي الإبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجماد يتقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر أو نحو ذلك.

قوله: ورواه الله تعالى: ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية كذا للاكثر وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿من خلاق﴾ وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود ثم هو ما وضعت الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام وما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني مقدم العهد على الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحاق وغيره، وكان السحر موجوداً في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضاً فاسقياً في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان. واختلف في المراد بالآية فقيل: إن سليمان كان جمع كتب السحر والكرامة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يبدو من الكرسى، فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال لليهود: هل أدلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم قال: فاحفروا تحت الكرسى، فحفروا - وهو متع عنهم - فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: إن سليمان كان يضبط الألسن والجبن بهذا، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحراً، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الأنبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنما كان ساحراً، فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبري وغيره عن السدي، ومن طريق سعيد بن جبيرة بسند صحيح نحوه، ومن طريق عسران بن الحارث عن ابن عباس موصولاً بهمتاه، وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال: إن الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا: هذا العلم الذي كان سليمان يكتبه الناس. وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق وزاد أنهم نقشوا خاتماً على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنونه «هذا ما كتب آصف بن برخية الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم» ثم دفنه فذكر نحوه ما تقدم. وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ما تقدم عن السدي ولكن قال أنهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا ما أنزل الله على سليمان فأفناه منا. وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتلي فيها سليمان، فكتبت كتباً فيها سحر وكفر، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده ففروها على الناس، وملخص ما ذكر في تفسير هذه الآية أن الحكمي عنهم أنهم أتبعوا ما تلو الشياطين هم أهل الكتاب، إذ تقدم قبل ذلك في الآيات إيضاح ذلك، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى: ﴿ولما جاءهم رسول﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٠١]، و«وما» في قوله ﴿ما تلو الشياطين﴾ [البقرة: ١٠٢] موصولة على الصواب، وغلط من قال إنها نافية لأن نظم الكلام باباً، و«تلو» لفظ مضارع لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال شائع، ومعنى تلو تتقول، ولذلك عداه بعلى، وقيل معناها تتبع أو تقرأ، ويحتاج إلى تقديم قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان، وقوله ﴿وما كفر سليمان﴾ ما نافية جزماً وقوله: ﴿ولكن الشياطين كفروا﴾ هذه الروايات عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها، وقوله: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا، أي كفروا معلمين، وقيل هو بدل من كفروا، وقيل استئنافية، وهذا على إعادة ضمير يعلمون على الشياطين، ويحتمل عوده على الذين أتبعوا فيكون حالاً من فاعل أتبعوا أو استئناف، وقوله: ﴿وما أنزل﴾ ما موصولة وعلمها النصب عطفاً على السحر، والتقدير يعلمون الناس السحر، والمنزل على الملكين، وقيل الجبر عطفاً على ملك سليمان أي تقولا على ملك سليمان وعلى ما أنزل، وقيل بل هي نافية عطفاً على ﴿وما كفر سليمان﴾ والمعنى ولم ينزل على الملكين إيحاة السحر.

وهذان الإعرابان يبينان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض، والجمهور على خلافه وأنها موصولة، ورد الزجاج على الأخصش دعواه أنها نافية وقال: الذي جاء في الحديث والتفسير أولى. وقوله: ﴿بابل﴾ متعلق بما أنزل أي في بابل، والجمهور على فتح لام الملكين، وقرئ بكسرهما، وماروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة، أو عطف بيان، وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد، وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان لقبين من الجن وهو ضعيف، وقوله: ﴿وما يعلمان من أحد﴾ بالتشديد من التعليم، وقرئ في الشاذ يسكون العين من الإجماع بناء على أن التضمين يتعاقب مع المعجزة، وذلك أن الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه، والأول أشهر، وقد قال علي الملكان يعلمان تعليم إنذار لا تعليم طلب، وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي فتمتها وهو التتبع للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب المشورة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً، قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكياني بالإجماع، وقد عدته النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستيب منه ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر. وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزندق. قال عياض: ويقول مالك قال أحد جماعة من الصحابة والتابعين أهد وفي المسألة اختلاف كثير وتفصيل ليس هذا موضع بسطها. وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما تمييز ما فيه كفر من غيره وإما لإزالة عمن وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء مجرده لا تستلزم مناهة كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للوثان لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به. وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحمل أصلاً ولا جاز للمعنى المذكور، وسيأتي مزيد لذلك في «باب هل يستخرج السحر» قريباً والله أعلم.

وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة. وفي إيراد الصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقرنه فيها: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح على ما قرره من العمل ببعض أنواعه. وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلى هذا قسمه ما عدا ذلك سحراً مجاز كإطلاق السحر على القول البليغ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد، وأظن الطبري في إيراد طرقها بحيث يقضي مجموعها على أن للقصه أصلاً، خلافاً لما زعم بطلانها كعباس ومن تبعه، وعصمها أن الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختياراً لهما وأمرهما أن يحكما في الأرض، فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة، ثم اثنتا بامرأة جيلة فغروا بسبب ذلك بأن حبا بثر ببابل مسكينين وابتليا بالنطق بعلم السحر، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا يظفان بمحضرة أحد حتى يجزئاه، وينتهي، فإذا أصر تكلموا بذلك ليعلم منها ذلك ومما قد عرفنا ذلك فيعلم منها ما قص الله عنهما، والله أعلم.

قوله: (وقوله تعالى: ولا يقلح الساحر حيث أتى) في الآية نفي الفلاح عن الساحر، وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقاً، وإن كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر، لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي.

قوله: (وقوله أفاتون السحر وأنتم تبصرون) هذا يخاطب به كفار قريش يستعدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولاً من الله لكونه بشراً من البشر، فقال قائلهم منكرأ على من أتبعه: أفاتون السحر، أي أتبعتموه حتى تصيروا كمن أتبع السحر وهو يعلم أنه سحر.

قوله: (وقوله: يخيل إليه من سحرهم أنها تسهي) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل، ولا حجة له بها لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل، قال أبو بكر الوائلي في «الأحكام»: أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسهي لم يكن سعيًا وإنما كان تخييلًا، وذلك أن عصيمه كانت مجرة قد ملئت زبيباً، وكذلك الخيال كانت من آدم عسوة زبيباً، وقد حفروا قبل ذلك أسراباً وجعلوا لها أتراباً وملئوها ناراً فلما طرحت على ذلك الموضع وهي صارت حركتها لأن من شأن الزبيق إذا أصابه النار أن يطير، فلما اثنته كثافة الخيال والمعنى صارت تحرك حركته فظن من رأى أنها تسهي، ولم تكن

تسمى حقيقة.

التلغيف، والمعجزات شامدات بتصديقه، فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض الأمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضاً لما يتعرض البشر للأمراض، فقير بعيد أن يجيل إليه في أمر من أسود الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس إن المراد بالمجدي أنه كان صلى الله عليه وسلم يجيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يكن وطأه، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يجيل إليه في اليقظة. قلت: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » وفي رواية الحميدي « أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » قال النابودي « يرى » بضم أوله أي يظن، وقال ابن التين ضبطت « يرى » بفتح أوله. قلت: وهو من الراي لا من الروية، فيرجع إلى معنى الظن. وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق « سحر النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة حتى أنكر بصره » وعنه في مرسل سميد بن المسيب « حتى كاد ينكر بصره » قال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعقله. قلت: ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد « فقلت أخت لبيد بن الأصم: إن يكن نبياً فسيخبر، وإلا فسيغله هذا السحر حتى يذهب عقله » قلت: فوقع الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح. وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء، ولم يكن فعله أن يحزم بفعله ذلك. وإنما يكون من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة. وقال عياض: يجتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته من الانتقاد على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعهود، ويكون قوله في الرواية الأخرى « حتى كاد ينكر بصره » أي صار كالذي أنكر بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء يجيل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته. ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به. وقال المهلب: صون النبي صلى الله عليه وسلم من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيد، فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلواته فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتلغيف، بل هو من جنس ما كان يتاله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزور ويضل الله كيد الشياطين. واستدل ابن القصار على أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث « أما أنا فقد شفاني الله » وفي الاستدلال بذلك نظر، لكن يؤيد المدعى أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل « فكان يدور ولا يدري ما وجعه » وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عن النساء والطعام والشراب، فهدأ به ملكان » الحديث.

قوله: (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوي، وأظنه من البخاري لأنه أخرجه في صفة إلياس من بده الخلق فقال « حتى كان ذات يوم » ولم يشك، ثم ظهر في أن التشك فيه من عيسى بن يونس، وأن إسحاق بن راهويه أخرجه في مسنده عنه على التشك، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم، فيحمل الجزم الماضي على أن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم وتارة بالنكح، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه، وهذا من نواحر ما وقع في البخاري أن يخرج الحديث تاماً بإسناد واحد بلفظين. ووقع في رواية أبي أسامة الآتية قريباً « ذات يوم » بغير شك « وذات » بالنصب ويجوز الرفع، ثم قيل إنها مقحمة، وقيل بل هي من إضافة الشيء لنفسه على رأي من يجيزه.

قوله: (وهو عندي لكنه دعا ودعا) كذا وقع، وفي الرواية الماضية في بده الخلق « حتى كان ذات يوم دعا ودعا » وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات، ومثله في رواية الليث، قال الكرماني: يجتمل أن يكون هذا الاستدراك من قوله « عندي » أي لم يكن مشتغلاً بي بل اشتغل بالدعاء، ويجتمل أن يكون من التخييل، أي كان السحر أضرمه أو بدنه لا في عقله وقلبه بحيث أنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم. ووقع في رواية ابن عمير عند مسلم « فدعا، ثم دعا، ثم دعا » وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً. وفي رواية وهيب عند أحمد وابن سعد « فرأيت يدهو ». قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره الاتجاه إلى الله تعالى في دفع ذلك. قلت: سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التوضيف وتساطي الأسباب، فصي أول الأمر فنوح وسلم لأمر ربه فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وتخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من القامعين غاية في الكمال.

قوله: (أشهرت) أي علمت؟ وهي رواية ابن عيينة كما في الباب الذي بعده.

قوله: (ومن شر التفاتات في العقد، والتفاتات السواحر) هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صحيح، وذكره أبو عبيدة أيضاً في « المجاز » قال: التفاتات السواحر بنظن. وأخرج الطبري أيضاً عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه التفت في الرقية، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب الرقية ». وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في « الدلائل » بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي صلى الله عليه وسلم أنهم وجدوا وترأ فيه إحدى عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس « أن علياً وعمراً لا يمتنهما النبي صلى الله عليه وسلم لاستخراج السحر وجدوا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة » فذكر غيره.

قوله: (تسحرون تعمون) بضم أوله وفتح الهمة وتشديد الميم المفتوحة. وضبط أيضاً يسكرون العين قال أبو عبيدة في كتاب « المجاز » في قوله تعالى: ﴿ سيقولون الله قل فأتى تسحرون ﴾ أي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه؟ قال: ونراه من قوله سحرت عينا عنه فلم تبصره، وأخرج في قوله: ﴿ فأتى تسحرون ﴾ أي تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة. قلت: وفي هذه الآية إشارة إلى الصفات الأولى من السحر الذي قلتمته، وقال ابن عبيدة: السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور، والله أعلم.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن موسى) هو الرازي، في رواية أبي ذر « حدثني » بالإنفراد، وهشام هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (عن أبيه) وقع في رواية يحيى القطان عن هشام « حدثني أبي » وقد تقدمت في الجزية، وسأيت في رواية ابن عيينة عن ابن جريح « حدثني آل عروة » ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريح « حدثني بعض آل عروة عن عروة » وظاهره أن غير هشام أيضاً حدث به عن عروة، وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأيتيه. وجاء أيضاً من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما.

قوله: (سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق) بزاي قبل الراء مصغر.

قوله: (يقال له لبيد) يفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهمل (ابن الأصم) بوزن آخر مهملتين، ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم « سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق » ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريباً « رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقاً » ويصح بينهما بأن ما أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره. وقال ابن الجزري هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً وهو واضح، وقد حكى عياض في « اللغات » أنه كان أسلم، ويجتمل أن يكون قبل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم. وينتو زريق بطن من الأنصار مشهور من الحزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تروأوا منهم، وقد بين الراقي السنة التي وقع فيها السحر: أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال « لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في ذي الحجة ودخل الحرم من ستة مسجحات رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأصم - وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً - فقالوا له: يا أبا الأصم، أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً يتكوه. فجعلوا له ثلاثة دنائير » ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي « فأقام أربعين ليلة » وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد « ستة أشهر » ويمكن الجمع بأن تكون الأشهر من ابتداء تدمير مزاجه والأربعين يوماً من استحكائه، وقال السهيلي: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر اللذة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به في « جامع معمر » عن الزهري أنه لبث ستة أشهر، كذا قال، وقد وجدناه موصلاً بإسناد الصحيح فهو المتمد.

قوله: (حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيل إليه كان يفعل الشيء وما فعله) قال المازري: أنكر بعض المتبذعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تحوير هذا يحدم الثقة بما شرعه من التفرغ إذ يجتمل على هذا أن يجيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يرح إليه بشيء ولم يرحي إليه بشيء، قال المازري: وهذا كله مردود، لأن الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في

قوله: (وجف طلع نخلة ذكر) قال عياض: وقع للمرجاني - يعني في البخاري - والعنزي - يعني في مسلم - بالفاء. ولغيرها بالموحدة. قلت: أما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشيهي بالفاء ولغيره بالموحدة، وأما روايته في يده الخلق فجميع بالفاء، وكذا في رواية ابن عيينة للميمح، وللمستطلي في رواية أبي أسامة بالموحدة، وللكشيهي بالفاء، وللجميع في رواية أبي ضمرة في الدعوات بالفاء، قال القرطبي: روايتنا - يعني في مسلم - بالفاء، وقال النووي: في أكثر نسخ بلادنا بالياء يعني في مسلم، وفي بعضها بالفاء، وهذا معنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى، فلهاذا قيه بالذكر في قوله « طلعة ذكر » وهو بالإضافة انتهى. ووقع في روايتنا هنا بالثنتين فيهما على أن لفظ « ذكر » صفة لجن، وذكر القرطبي أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون عليه، وبالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكثرى قاله شمر، قال: ويقال أيضاً لداخل الركية من أسفلها إلى أعلاها جنف، وقيل هو من القطع يعني ما قطع من قشرها. وقال أبو عمرو الشيباني: الجف بالفاء شيء يقر من جنوع النخل.

قوله: (فقد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) لم يقع لي أيها فقد عند رأسي، لكنني أظنه جبريل خصوصيته به عليهما السلام. ثم وجدت في « السيرة اللبني » الجزء بانه جبريل قال: لأنه أفضل، ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حيد « سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياماً فاتاه جبريل فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا » فدل مجموع الطرق على أن المسؤول هو جبريل والسائل ميكايل.

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة الأبية بعد باب « فقال الذي عند رأسي للاخر » وفي رواية الحميدي « فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي » وكنها أصوب، وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي. ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم.

قوله: (ما وجع الرجل) كذا للاخر، وفي رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة « ما بال الرجل »؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ما ترى » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة التام وهو يقظان، فتخطبوا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان ناعماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي « فأنته من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فربما الأنبياء وحى. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً « فهبط عليه ملكان وهو بين التام واليقظان ».

قوله: (وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين) كذا هنا، وفي الرواية التي في بده

الحلق « نخلها كأنه رؤوس الشياطين » وفي رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام « كان نخلها » بنير ذكر « رؤوس » أولاً، والتشبيه إما وقع على رؤوس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها. ووقع في رواية عمرة عن عائشة « فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سمفه كأنه رؤوس الشياطين » وقد وقع تشبيهه طلع شجرة الزقوم في القرآن برؤوس الشياطين، قال الفراء وغيره: يمتثل أن يكون شبه طلعهما في قبحة برؤوس الشياطين لأنها موصوفة بالقيح، وقد تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا شيطاناً، أو مؤنثاً قالوا غول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمي بعض الحيات شيطاناً وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل إنه يوجد باليمن.

٤٨- باب الشرك والسحر من الموبقات

٥٧٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ، عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَبُوا الْمَوْبِقَاتِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرَ». [راجع: ٢٧٦٦، أخرجه مسلم: ٨٩، مطولاً].

قوله: (باب الشرك والسحر من الموبقات) أي المهلكات.

قوله: (اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر) هكذا أورد الحديث مختصراً وحذف لفظ العدد، وقد تقدم في كتاب الرصايا بلفظ « اجتنبوا السبع الموبقات » وساق الحديث بتمامه، ويميز نصب الشرك بدلاً من السبع، ويميز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ محذوف، والنكته في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث، فقال: ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها بالثنتين فقط، وهو من قبيل قوله تعالى ﴿ فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ﴾ [آل عمران: ٧٩] فاقصر على اثنتين فقط، وهذا على أحد الأقوال في الآية، ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف البخاري منها خمسة وليس شأن الآية كذلك، وقال ابن مالك: تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به، فإن تقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجزأ الحذف لأن الموبقات سبع، وقد ثبت في حديث آخر، واقتصر في هذا الحديث على اثنتين منها تنبيهاً على أنهما أحق بالاجتناب، ويميز رفع الشرك والسحر على تقدير « منهن ». قلت: وظاهر كلامه يقتضي أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه، وليس كذلك، وإنما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاختصار على بعض الحديث، وقد أخرجه المصنف في كتاب الرصايا في « باب قول الله عز وجل إن الذي يملكون أموال اليتامى ظلماً » عن عبد العزيز بن عبد الله الشيبه في هذا الحديث بهذا الإسناد، وساقها سبباً فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ، وأعاد في أواخر كتاب الحارون بهذا الإسناد بعينه بتمامه، وأغفل الزبي في « الأطراف » ذكر هذا الموضع في ترجمة سالم أبي الغيث عن أبي هريرة.

٤٩- باب هل يستخرج السحر

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبْعٌ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ ائْتِمَارِهِ، أَيَحْلُ عَنهُ أَوْ يُسْحَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُؤِيدُونَ بِهِ اإِصْلَاحَ، فَأَنَا مَا يَفْعُ [الناس] قَلَمٌ يَبُذُّ عَنهُ.

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلَ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاحِرٌ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَيَلَايَهُنَّ، قَالَ سَفِيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: هِيَ عَائِشَةُ، أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ آتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَنَّنِي رَجُلَانِ، فَفَعَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِالْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَعَهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بْنُ أَطَّصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ خَلِيفَ يَهُودٍ كَانَ مُنَافِقاً - قَالَ: وَيَلِيمُ؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمُنَاطِطٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفَى طَلْعَةٍ ذَكَرَ، تَحْتَ رِعْوَةَ فِي بَنِي ذُرَّوَانَ. قَالَتْ: فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْزَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْبَيْزُ أَيُّهَا، وَكَانَ مَا عِنْدَ قَاعَةِ الْجَسَاءِ، وَكَانَ نَخْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: قُلْتُ: أَفَلَا - أَيِ تَسْتَحْرِ؟ - فَقَالَ: «أَمَا

قوله: (فكرهت أن أثير على الناس فيه سحراً) في رواية الكشميهني « سوءاً » ووقع في رواية أبي أسامة « أن أثور » بفتح المثناة وتشديد الواو وهما بمعنى. والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي: خشى من إخراجها وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة. ووقع في رواية ابن غير « على أمي » وهو قابل أيضاً للتعميم، لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة على ما هو أهم، وهو يريد على من زعم أن المراد بالناس هنا ليد بن الأعصم لأنه كان منافقاً فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا يثير عليه سحراً لأنه كان يؤثر الإغضاء عن يظهر الإسلام ولم يصدر منه ما صدر، وقد وقع أيضاً في رواية ابن عيينة فوكرهت أن أثير على أحد من الناس سحراً « نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة « قيل يا رسول الله لو نزلت عليه، قال: ما وراه من عذاب الله أشد » وفي رواية عمرة « فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فمنا عنه » وفي حديث زيد بن أرقم « فما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودي شيئاً عما صنع به ولا رآه في وجهه » وفي مرسل عمر بن الحكم « فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنانير » وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضاً أنه لم يقتله، ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله، ومن ثم حكى عياض في « الشفاة » قولين: هل قتل، أم لم يقتل؟ وقال القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة، لأن ترك قتل ليد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتة، أو لئلا يفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم من منع قتل المنافقين حيث قال: « لا يتحدث الناس أن عمداً يقتل أصحابه ».

قوله: (فأمر بها) أي بالبر (فدفنت) وهكذا وقع في رواية ابن غير وغيره عن هشام، وأورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن غير وقال « لم يقل أبو أسامة في روايته فأمر بها فدفنت ». قلت: وكان شيبه لم يذكرها حين حديثه، والأقصد أوردتها البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، كما في الباب بعده، وقال في آخره « فأمر بها فدفنت » وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب « أن الحارث بن قيس مورها ».

قوله: (تابعه أبو أسامة) هو حداد بن أسامة، وتأتي روايته موصولة بعد بابين.

قوله: (وأبو حمزة) هو أنس بن عياض، وستأتي روايته موصولة في كتاب الدعوات.

قوله: (وابن الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، ولم أصرف من وصلها بعد.

قوله: (وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة) كذا لابي ذر، وغيره « ومشاطة » وهو الصواب وإلا لأحدت الروايات، ورواية الليث تقدم ذكرها في بده الحلق، ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد باب. وذكر الزبي في « الأطراف » تبعاً لخلف أن البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة، وطريق الحميدي ما هي في الطب في شيء من النسخ التي وقت عليها، وقد أخرجه أبو نعم في « المستخرج » من طريق الحميدي وقال بعده « أخرجه البخاري عن عبيد الله بن محمد » لم يزد على ذلك، وكذا لم يذكر أبو مسعود في أطرافه الحميدي، والله أعلم.

قوله: (ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط) هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة، قال ابن قتيبة: المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح

وَاللَّهُ لَفَذٌ شَفَائِي اللَّهِ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا. [راجع: ٣١٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

قوله: (باب هل يستخرج السحرة؟) كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه.

قوله: (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب إلح) وصله أبو بكر الأثرم في «كتاب السنن» من طريق إبان المطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ «يتلمس من يدأويه، فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع» وأخرجه الطبري في «التلخيص» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمسي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال قتادة سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان» ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر، قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يفلتر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سنل أحمد عن يونس بن يعقوب عن المسحور فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتاد. ويجب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالمقصود، فمن قصد بها خيراً كان خيراً وألا فهو شر. ثم المحصر المقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدوية والتعويف، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين.

قوله: (به طب) بكسر الطاء أي سحر، وقد تقدم توجيهه.

قوله: (أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز وتشديد الحاء المعجمة ويعداها محجمة أي يجبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها، والأخلة بضم الميمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر، وقيل خزرة يرقى عليها، أو هي الرقية نفسها.

قوله: (أو يحل عنه) بضم أوله وفتح المهملة.

قوله: (أو ينشر) بتشديد النون المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو من أس من الجن، قيل لما ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء، ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في «باب الرقية» في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث «العين حق» في قصة اغتسال العائش، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ من عينه وعن شمله من كل ثم يدهه ويقرا فيه ثم ينثقل. به وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقرا فيه آية الكرسي والقوال ثم يمحو منه ثلاث حسرات ثم ينثقل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله، وعن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما، ثم وقفت على صفة النشرة في «كتاب الطب النبوي» لجعفر المستغفري قال: وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من «تفسير قتبية بن أحمد البخاري» قال قال قتادة لسعيد بن المسيب: رجل به طب أخذ عن امرأته إيجل له أن ينشر؟ قال لا بأس، وإنما يريد به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يه عنه. قال نصوح: نسألي حماد بن شاذان: ما الحل وما النشرة؟ فلم أرفههما، فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على جماعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبلي بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا طارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يوجع ناراً في تلك الحزمة حتى إذا ما حي الناس استخرجوه من النار ويأخذ على حره فإنه يبرأ إذاذن الله تعالى وأما النشرة فإنه يجمع أيام الريح ما قدر عليه من ورد القنطرة وورد البساتين ثم يلقها في إناء نظيف ويعمل فيها ماء عذباً ثم يخلي ذلك الورد في الماء غلباً يسيراً ثم يحل حتى إذا قدر لله إفاضه عليه فإنه يبرأ إذاذن الله تعالى. قال حاشد: تعلمت هاتين القائلتين بالشام. قلت: وحاشد هذا من رواية الصحیح عن البخاري، وقد أغفل المستغفري أن ذلك قتادة هذا علقه البخاري في صحيحه وهو صلة الطبري في تفسيره، ولو اطلع على ذلك ما كفى بهزوه إلى تفسير قتبية بن أحمد بنجر إسناده وأفضل أيضاً أثر الشعبي في صفة وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك. ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفياً قريبا.

وقوله فيه (قال سفيان): وهذا أشد ما يكون من السحري سفيان هو ابن عيينة وهو موصل بالسند المذكور. ولم أتف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن

أبي عمر ولا غيرهما والله أعلم.

قوله: (في جف طلعة ذكر تحت روعوفة) في رواية الكشميهني «راعوفة» بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لأكثر الرواة، وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة للأصملي فقط وهو المشهور في اللغة، وفي لغة أخرى «أرعوفة» ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم، ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند أحمد «تحت رعوثة» بمثلثة بدل الفاء وهي لغة أخرى معروفة، ووقع في النهاية لابن الأثير أن في رواية أخرى «زعوفة» بزياء وموحدة وقال هي بمعنى راعوفة اهـ والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلمه يقوم عليه المستقي. وقد يكون في أسفل البئر، قال أبو عبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر، وهو حجر يوجد صلباً لا يستطيع زعمه فيترك واختلف في اشتقاقها قليل: لتقدمها ويوزها يقال جاء فلان يعرف الخليل على يدهم، وذكر الأزهري في تهذيبه عن شمر قال: راعوفة البئر النطاقة، هي مثل عين أبي قندر جمر القرب في أعلى الركية فيجاءز في الحفر خمس قيم وأكثر فرما وجدوا ماء كثيراً، قال شمر: فمن ذهب بالراعوفة إلى النطاقة فكأنه أخذ من رصاف الأنف، ومن ذهب بالراعوفة إلى الحجر الذي يتقدم طي البئر فهو من رصف الرجل إذا سبق. قلت: وتزيل الراعوفة على الأخير وأصبح بخلاف الأول، والله أعلم.

قوله: (فألقى النبي صلى الله عليه وسلم البثر حتى استخرجه إلى أن قال فاستخرج) كذا وقع في رواية ابن عيينة، وفي رواية عيسى بن يونس «قلت، يا رسول الله أفلا استخرجته» وفي رواية وهيب «قلت: يا رسول الله فأخرجه للناس» وفي رواية ابن عمير «أفلا أخرجه؟» قال: لا «وكذا في رواية أبي أسامة التي بعد هذا الباب، قال ابن بطال: ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور، فأنثبه سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونهاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب، وصرح به أبو أسامة، قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيد أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه ثبتهم، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلاً عن الإخراج، قال: ويحتمل وجهاً آخر فذكر ما معصه: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه، قال: وكان السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتمتع به أراد استعمال السحر. قلت: وقع في رواية عمرة «فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة» وفي حديث زيد بن أرقم «فاخرجه فرموا به» وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن محسن، كل هذا لا يخالف الحمل المذكور، لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وتراً فيه عقده، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين فقيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف، فلو كان ثابتاً لفتح في الجمع المذكور، لكن لا يجزئ إسناده كل منهما من الضعف.

(تبيين): وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى: فرواية البخاري عن عبيد بن إسمايل عنه «أفلا أخرجه» وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة، ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة «أفلا أخرجه» بحاء مهملة وفتحة، وقال النووي: كلا الروايتين صحيح، كأنها طلبت أنه يخرجها ثم يحرقه. قلت: لكن لم يقعا معاً في رواية واحدة، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والفتحة، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة. وأغرب القرطبي فجعل الضمير في أحرته للبيد بن أعصم، قال: واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر، فأجابها بالانتعاج، ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد فلر قلبه لثارت فتنة. كذا قال. ولا أدري ما وجه تسمين قلبه بالإحراق، وإن لو سلم أن الرواية ثابتة وأن الضمير له.

قوله: (قالت فقلت أفلا؟ أي تشرت) وقع في رواية الحميدي «قلت: يا رسول الله فهلا؟ قال سفيان بمعنى تشرت. فبين الذي فسر المراد بقولها «أفلا» كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمتى، وظاهر هذا اللفظة أنه من النشرة. وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد «فقلت عائشة: لو أنك» تعني تشرت، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ «فبلا أخرجه» ويكون لفظ هذه الرواية «ملا استخرجت» وحذف المقول للملم به، ويكون المراد بالخروج ما حواه الجف لا الجف نفسه، فيشاهد الجمع المقدم ذكره.

(كعميل): قال ابن القيم من أضع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة

٥١- باب إن من البيان سحراً

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَصَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ بَيَانٍ لِسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ». [راجع: ٥١٤٦].

قوله: (باب إن من البيان سحراً) في رواية الكشميهني والأصلي «السحر».

قوله: (قدم رجلاً) لم اتف على تسميتهما صريحاً، وقد زعم جماعة أنهام الزيرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقف واسمه الحصين ولقب الزيرقان لحسنه، والزيرقان من أسماء القمر، وهو ابن بلر بن امرئ القيس بن خلف، وعمرو بن الأهم وأسم الأهم سنان بن سمي يجتمع مع الزيرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، فهما تميميان، فلما في وفد بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة، واستندوا في تمييزهما إلى ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال: «جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيرقان بن بلر وعمرو بن الأهم وتيس بن عاصم، فحضر الزيرقان فقال: يا رسول الله، أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والجلاب، أمنعمهم من الظلم وأخذ منهم محقرهم، وهذا يعلم ذلك بعني عمرو بن الأهم، فقال عمرو: إنه لشديد المعارضة مانع لجلابيه مطاع في أذنيه. فقال الزيرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسبك؟ والله يا رسول الله إنه لئيم الخلال، حديث للملأ، أحق الولد مضجع في العشي. والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كنت في الآخرة، ولكي رجبل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقيح ما وجدت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان سحراً». وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكره قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزيرقان وعمرو بن الأهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو: ما تقول في الزيرقان؟ فذكر نحوه. وهذا لا يلزم منه أن يكون الزيرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر، فإن التكلم إنما هو عمرو بن الأهم وحده، وكان كلامه في مراجعته الزيرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز.

قوله: (من المشرق) أي من جهة المشرق، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة.

قوله: (فصخبنا) فصخب الناس لبيانهما) قال الخطابي: البيان اثنان: أحدهما: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر: ما دخلته الصنعة بحيث يبرق للسامعين ويستحيل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن وجهه، فيلوح للناسظر في معرض غيره. وهذا إذا صرف إلى الحق مدح، وإذا صرف إلى الباطل بدم. قال: فعلى هذا فالذي يشبه السحر منه هو المذموم. وتعبق بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتغيير الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهم، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فثبه بالسحر الذي هو تحييل لغير حقيقته، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله» وتقدم في «باب الخطبة» من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول مصعبه بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق، وهو الحقن بلجة من صاحب الحق فيسحر الناس بيانه فيذهب بالحق، وحمل الحديث على هذا صحيح، ولكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، ولهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية. وهذا ابن بطال: أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذمًا للبيان كله ولا مدحاً لقرله من البيان، فأتى بلفظة «من» التي للتبعية قال: وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال: ﴿خلق الإنسان علمه البيان﴾ انتهى. والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي، لا خصوص ما نحن فيه. وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ البسيطة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطبة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني. نعم الإقراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها. والله أعلم

السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان معتناً من الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والسيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها. انتهى ملخصاً. ويعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصديق توجهه وملزمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وأن ما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويز ذلك، والله أعلم

٥٠- باب السحر

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَلُّ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَفَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَخَا إِلَيْهِ وَدَخَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْفَعْتُ يَا عَائِشَةُ أَنْ أَلْقَى لَكَ قَاتِلِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَنِي فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَانِّي وَرَجُلَانِ، فَيَجْلِسُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بْنُ الْأَعْمَسِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَنُو ذِي أَرْوَانَ. قَالَ: فَلَنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبُرِّ، فَظَرَّ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ، ثُمَّ وَجَعَ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحَيَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا زُرُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَاقَلَنِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَيَّ النَّاسُ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنْتُ. [راجع: ٣١٧٥، أخرجه مسلم: ٤٢١٨٩].

قوله: (باب السحر) كذا وقع هنا للكثير، وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما، وهو الصواب لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بيان، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادراً عند بعض دون بعض. وذكر حديث عائشة من رواية أبي أسامة فاتصغر الكثير منه على بعضه من أوله إلى قوله «يفعل الشيء» وما فعله «وفي رواية الكشميهني» أنه فعل الشيء، وما فعله «ووقع سياق الحديث بكامله في رواية الكشميهني والمستعلي، وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحيى القطان عن هشام إلى قوله «صنع شيئاً ولم يصنعه» وقد تقدم سنداً ومثلاً لغيره في كتاب الجزية. وأفضل المرزبي في «الأطراف» ذكرها هنا، وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان وزادها أبو مسعود في أطرافه، واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حداً إذا كان له عهد، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جنذب رفعه قال «حد الساحر ضربه بالسيف» ففيه سند ضعيف، فله ثبت لخص منه من له عهد، وتقدم في الجزية من رواية بجالة «أن عمر كتب إليهم أن اتقوا كل ساحر وساحرة» وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة «قتلنا ثلاث سواحر» أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر، قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله، وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم وليد بن الأعصم لأنه كان لا يتنقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن تتور بذلك فتنة بين المسلمين وبين خلفائه من الأنصار، وهو من غلط ما راعاه من ترك قتل الناقطين، سواء كان ليدي يهودياً أو منافقاً على ما مضى من الاختلاف فيه. قال: وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويقتل حداً إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القضاء ووجبت الدية في ماله لا على عاقله، ولا يصور القتل بالسحر بالبيعة، وادعى أبو بكر الرازي في «الأحكام» أن الشافعي تفرّد بقوله إن الساحر يقتل فصاحاً إذا اعترف أنه قتله بسحره، والله أعلم. قال النووي: إن كان السحر قول أو فعل يقتضي الكفر كسر الساحر وتقبل توبته إذا تاب عندنا، وإذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عزر واستيب.

٥٢- باب الدواء بالعجوة للسحر

زيادة علم. وقد أخرج النسائي من حديث جابر رفعه «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم» وهذا يوافق رواية أبي أيوب ملكية. والترياق بكسر التاء وقد تصم وقد تبدل التثنية ذالاً أو طاء بالإعمال فيهما، وهو دواء مركب معروفة يصلح به المسموم، فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيهاً لها به، وأما الغاية في قوله: «إلى الليل» فمفهومة أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السم والسحر وليس يترفع إذا دخل الليل في حق من تناول من أول النهار، ويستأخذ منه إطلاق اليوم علم ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس، ولا يستلزم دخول الليل، ولم ألق في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل هل يكون كمن تناول أول النهار حتى يتدفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالمصائم، وظاهر الإطلاق أيضاً الملاحظة على ذلك. وقد وقع مقيداً فيما أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نعيم عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أنها «كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات» وأخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطقفاوي عن هشام مرفوعاً، وذكر ابن عدي أنه ترد به، ولعله أراد تردده برفعه، وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات.

قوله: «وقال غيره سبع تمرات» وقع في نسخة الصغاني «يعني غير حديث علي» انتهى، والذي كأنه أراد به جمعة، وقد تقدم في الأطعمة عنه أو غيره ممن نهت عليه من رواه كذلك.

قوله في رواية أبي أسامة: «سبع تمرات عجوة» في رواية الكشميهني «سبع تمرات» بزيادة للوحدة في أوله، ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفف كما تقول ثياب خز، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منزلاً على تقدير فعل أو على التمييز. قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد غلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن. وقال بعض شراح «المصالح» نحوه وأن ذلك خاصة فيه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه صلى الله عليه وسلم، وهذا يبعد وصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم. وقال بعض شراح «المشارك» أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعد، وأما خصوصية السبع فظاهر أنه لسر فيها، وإلا فيستحب أن يكون ذلك تراً. وقال المازري: هذا ما لا يعقل فلعله من طريقه علم الطب، ولو صح أن يخرج لضعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصاد على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصاد على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة أو لأكثرهم، إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال. وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة المدينة وما يلاقي المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدوية في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء. قال: وأما تخصيص هذا العدد فليجمله بين الأفراد والإشفاق، لأنه زاد على نصف العشرة، وفي أشفاق ثلاثة وأوتار أربعة، وهي من نخط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبباً وقوله تعالى: ﴿سبع سنابل﴾ وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمئة مبالغة في كثرة المثين. وقال النووي: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر، وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونسب التزكات. قال: وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يتره به انتهى. ولم يظهر في من كلامهما ما يقتضيه الحكم عليه بالبطلان، بل كلام المازري يشير إلى عمل ما اقتصر على النووي، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكفي منها بطرق الإشارة. وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السبع وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المفيد، وهو من باب الخواص التي لا تدرج بقياس ظني، ومن أمنتنا من تكلف لذلك فقال: إن السموم إنما تقتل لإفراط بروتونها، فإذا دام على التصحيح بالعجوة تحمكت فيه الحرارة واعتانتها الحرارة الغربية فتقوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم. قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقاً بل خصوصية التمر، فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة. ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان؟ هذا محتمل، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة. فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان. قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا يَمِيزُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمْرَاتٍ». [إرجاع: ٥٤٤٥، أخرجه مسلم: ٢٠٤٧].

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا يَمِيزُهُ». [إرجاع: ٥٤٤٥، أخرجه مسلم: ٢٠٤٧].

قوله: «باب الدواء بالعجوة للسحر» العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وأبيه. وقال الداودي: هو من وسط التمر. وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر أكبر من الصبحاني يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة. وذكر هذا الأخير الفزاري.

قوله: «حدثنا علي» لم أره منسوباً في شيء من الروايات، ولا ذكره أبو علي النسائي، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه علي بن عبد الله يعني ابن المديني، وبذلك جزم المزي في «الأطراف» وجزم الكرماني بأنه علي بن سلمة اللبقي وما عرفت سلفه فيه.

قوله: «حدثنا مروان» هو ابن معاوية الفزاري، جزم به أبو نعيم، وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن مروان الفزاري.

قوله: «هاشم» هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وعامر بن سعد هو ابن صم أبيه، ووقع في رواية أبي أسامة في الطريق الثانية في الباب «سمعت عامراً سمعت سعداً» ويأتي بعد قليل من وجه آخر «سمعت عامر بن سعد سمعت أبي» وهو سعد بن أبي وقاص.

قوله: «من اصطبح» في رواية أبي أسامة «من تصبح» وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الأطعمة، وكذا لسلم عن ابن عمرو كلاهما بمعنى تناول صباحاً، وأصل الصبح والاصطباح تناول الشراب صباحاً، ثم استعمل في الأكل، ومقابلته الغبوق والاعتناق بالعين للمعجمة، وقد يستعمل في مطلق الغذاء أهم من الشرب والأكل، وقد يستعمل في أعم من ذلك كما قال الشاعر:

صباحنا الحزرجية مرهفات

وتصبح مطاوع صبحته بكذا إذا أتيته به صباحاً، فكان الذي يتناول العجوة صباحاً قد أتى بها، وهو مثل تتدى وتمشى إذا وقع ذلك في وقت الغذاء أو العشاء.

قوله: «كل يوم تمرات عجوة» كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيداً في غيرها، ففي رواية جمعة وابن أبي عمر سبع تمرات، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية دحيم عن مروان، وكذا هو في رواية أبي أسامة في الباب، ووقع مقيداً بالعجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الإسماعيلي. وكذا في رواية أبي أسامة، وزاد أبو ضمرة في روايته التثنية بالمكان أيضاً ولفظه «من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية» والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد، وقد تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب الصلاة، وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة. وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ «في عجوة العالية شفاء في أول البكرة» ووقع لسلم أيضاً من طريق أبي طولة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عامر بن سعد بلفظ «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح» وأراد لابتي المدينة وإن لم يجزها ذكر اللعلم بها.

قوله: «لم يضره سم ولا مسحر ذلك اليوم إلى الليل» السم معروف وهو مثلت السين، والسحر تقدم تحمير القول فيه قريباً، وقوله: «ذلك اليوم» ظرف وهو معمول ليضره، أو صفة لسحر. وقوله: «إلى الليل» فيه تعييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال «شفاء أول البكرة في أو تريق» وتردده في تريق شك من الراوي، والبكرة بضم اللوحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد، والشفاء أشمل من الترياق يتناسب ذكر السم، والذي وقع في حديث سعد شيخان السحر والسم، فمعه

الطب كحديث « صبرا عليّ من سبع قرب » وقوله للمفرد الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يبلّده بسبع تمرات، وجاء تمييزه سبع مرات، إلى غير ذلك. وأما في غير الطب فكثير، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك خاصة لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تنصع هذا العدد موضع المكرة وإن لم ترد عندها بعينه. وقال ابن القيم: عجرة المدينة من أنصع تمر الحجاز، وهو صنف كريم ملازم متين الجسم والقوة، وهو من البين التمر واللذذ. قال: والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى. وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق التضييق، وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر

قوله: (وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يوردن ممرض على مصح) كذا فيه بتأكيد النهي عن الإبراد. ولمسلم من رواية يونس عن الزهري « لا يورد » بلفظ التقي، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره، وهو خير بمعنى النهي بدليل رواية الباب. والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذي له إيل مريض، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له إيل صحاح، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة. قال أهل اللغة: المرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاعة ثم ذهب عنها وصحت.

قوله: (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول) وقع في رواية السمتلي والسرخسي «حديث الأول» وهو كقولهم مسجد الجامع، وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة «كان أبو هريرة يجدهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى».

قوله: (وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى) في رواية يونس «فقال الحارث بن أبي ذئاب» بضم المعجمة وموحدين وهو ابن عم أبي هريرة «قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى، فأنى أن يعرف ذلك» ووقع عند الإسمايلي من رواية شعيب «فقال الحارث: إنك حدثتنا» فذكره «قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال: لم أحدثك ما تقول».

قوله: (فرطن بالحيشية) في رواية يونس «فما رأه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحيشية فقال للحارث: أتندري ماذا قلت؟ قال: لا. قال: إني قلت أبيت».

قوله: (لما رأيته) في رواية الكشميهني «فما رأيته» (نسي حديثاً غيره) في رواية يونس «قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان يحدثنا بما فسا أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للأخر»، وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التماثل، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» وحاصله أن قوله: «لا عدوى» نهى عن اعتقادها وقوله: «لا يورد» سبب النهي عن الإبراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث «فر من الجذوم» لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة، حتى لو أكرهها على القرب منه ثلاث بذلك، فالأولى بالعامل أن لا يمرض لئلا ذلك بل يبيد أسباب الآلام ويحارب طرق الأوهام والله أعلم. قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث «من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً سمعه من مقالي» وقد قيل في الحديث المذكور إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا أنه ينسى عنه النسيان أصلاً. وقيل: كان الحديث الثاني ناسخاً للآخر فسكت عن المنسوخ، وقيل: معنى قوله: «لا عدوى» النهي عن الاعتداء، ولعل بعض من أجلب عليه إيلا جرياً أراد تضييقه فاحتج عليه في إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه، لأن المعجماء جبار، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى. فأما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة، وقد بينت ذلك رواية يونس التي أشرت إليها، وأما دعوى النسخ فمردودة لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع، وأما الاحتمال الثالث فمفيد من مساق الحديث، والذي بعده أبعد منه، ويحتمل أيضاً أنها لما كان خبيرين متباينين عن حكيمين مختلفين في ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة، قاله القرطبي في «المفهم». قال: ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جامل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما، وكان إذا آمن ذلك حدث بهما جميعاً. قال القرطبي: وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إذا كان السائل أملاً لفهمه، وأما من كان قاصراً فيخاطب بما يحتمله عقله من الإنعاجات. قال: وهذه الشبهة التي وقعت للأعرابي هي

الطب كحديث « صبرا عليّ من سبع قرب » وقوله للمفرد الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يبلّده بسبع تمرات، وجاء تمييزه سبع مرات، إلى غير ذلك. وأما في غير الطب فكثير، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك خاصة لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تنصع هذا العدد موضع المكرة وإن لم ترد عندها بعينه. وقال ابن القيم: عجرة المدينة من أنصع تمر الحجاز، وهو صنف كريم ملازم متين الجسم والقوة، وهو من البين التمر واللذذ. قال: والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى. وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق التضييق، وعلى تقدير التسليم في السم فماذا يصنع في السحر

٥٣- باب لا هامة

٥٧٧٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». قَالَ أَهْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَا قَالَ الْإِبِلُ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّأءُ، فَيَحَاظُّهَا الْعَيْبَرُ الْأَجْرِبُ فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَغْدَى الْأَوْلُ؟». [راجع: ٥٧٠٧، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠].

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورَدُنْ مَرْمَرٌ عَلَى مَصْحٍ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوْلَى، وَقَلْنَا: أَلَمْ تَحَدِّثْ أَنَّهُ «لَا عَدْوَى؟». فَرَطَنَ بِالْحَيْشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [الطبر: ٥٧٧٤، أخرجه مسلم: ٢٢٢١، بطول واختلاف قول أبي سلمة].

قوله: (باب لا هامة) قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكان من شددها ذهب إلى واحدة الهوام وهي ذوات السموم، وقيل: ذواب الأرض التي تهم بأذى الناس، وهذا لا يصح فيه إلا أن أريد أنها لا تضر للثواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضر من أصابته. وقد ذكر الزبير بن بكار في «المزقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - تتدور حول قبره تقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم: يا عسرو لا تلغ شمتي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب. وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول، إلا أنهم لم يعبئوا كونها دودة، بل قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاهمون بها، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نمت إلى نفسي أو أحداً من أهل داري. وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة تطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى. فعلى هذا فالمنع في الحديث لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول لا شوم بالبومة ونحوها، ولعل المؤلف ترجم «لا هامة» مرتين بالنظر لهدين التضمين والله أعلم.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية شعيب عن الزهري «حدثني أبو سلمة» وهي في الباب الذي بعده.

قوله: (لا عدوى) تقدم شرحه مستوفى في «باب الجذام» وكيفية الجمع بين قوله: «لا عدوى» وبين قوله «لا يورد ممرض على مصح» وكذا تقدم شرح قوله: «ولا صفر ولا هامة».

قوله: (فقال أعرابي) لم أقت على اسمه.

قوله: (تكون في الرمل كأنها الظاء) بكرة للمعجمة بعدها موحدة وبالد جمع ظي، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء.

قوله: (فوجرها) في رواية مسلم «فدخل فيها ويجريها» بضم أوله، وهو بناء

عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم، وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث « لا عدوى ولا طيرة » إلا يونس بن يزيد. وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بولها. فكان للغرد بالزيادة عبد الله بن وهب.

الحديث الثاني:

قوله: (أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا توردهوا المريض على المصح » وعن الزهري قال أخبرني ستان بن أبي ستان أن أبا هريرة قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى، فقام أعرابي فذكر القصة الماضية في الباب قبله، هكذا أورده من رواية شبيب عن الزهري، وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن أبي سلمة بالحديثين، لكن لم يسق لفظه، أمال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه « لا عدوى » ويحدث مع ذلك « لا يورد المريض على المصح » قاله بمثل حديث يونس، وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله، وأورد أيضاً رواية شبيب عن الزهري عن ستان بن أبي ستان بالقصة وأحال بسياقه على رواية يونس، فظهر بذلك أنها كلها موصولة. وستان بن أبي ستان مدني قصة واسم أبيه يزيد بن أمية وليس له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد، وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أنس بلطف « لا عدوى ولا طيرة، ويحيي القاتل » وفيه تفسيره، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد.

٥٥- مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (راجع: ٤٤٢٨).

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُجِحَتْ خَيْبَةُ، أَهْدَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شاةً فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجتمعوا لي من كان هنا من اليهود». فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إني سألتكم عن شيء، فهل أنتم صادقون عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: أبونا فلان، فقال رسول الله ﷺ: «كذبتم، بل أبوكم فلان». فقالوا: صدقت وتبررت، فقال: «هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتك عرفت كذبنا كما عرفت في آيينا، قال لهم رسول الله ﷺ: «من أهل النار؟» فقالوا: نكون فيها بسيرة، ثم تخلفونا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً». ثم قال لهم: «فهل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم، فقال: «هل جفقتم في هذه الشاة سمّاً؟» فقالوا: نعم، فقال: «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا: أردنا: إن كنت كاذباً نسويح بينك، وإن كنت نبياً لم يضرك. (راجع: ٣١٦٩).

قوله: (باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم) الإضافة فيه إلى المفعول.

قوله: (رواه عروة عن عائشة) كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال: « قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما زال أجد ألم الطعام السدي أكلت بخير، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم » وقد ذكرت هناك من وصله وهو الشزار وغيره، وتقدم شرحه مستوفى، وقوله: « أجد ألم الطعام » أي الألم الناشئ عن ذلك الأكل، لا أن الطعام نفسه بقي في تلك الغاية. وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الشاة المسومة التي أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخير وقد تقدم ذكره في غزوة خيبر وأنه أخرجه مختصراً وفي أواخر الجزية مطولاً.

قوله: (أهديت) بضم أوله على البناء للمجهول، تقدم في الحبة من رواية هشام بن زيد عن أنس « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسومة فأكل منها فجيء

التي وقعت للطبايعين أولاً وللمتزلتة ثانياً، فقال الطبايعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها، وسما المؤثر طبيعة، وقال المتزلتة بنحو ذلك في الحيوانات والتمردلات وأن قترهم مؤثرة فيها بالإيجاد، وأنهم خالفون لأعالمهم مستقلون باختراعها، وامتناد الطائفتان إلى المشاهدة الحسية، ونسوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة، وغلط من قال ذلك منهم غلطاً فاحشاً لاكتباس إدراك الحس بإدراك العقل، فإن المشاهد إما هو تأثير شيء عند شيء آخر، وهذا حظ الحس، فاما تأثيره فهو فيه حظ العقل، فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء، ولا يتفاهه عند ارتفاحه، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل، فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلاً أو عادة مع جواز التبدل عقلاً والله أعلم. وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء إذا جمعها وصف خاص ولو تبايناً في الصورة. وفيه شدة وقع أبي هريرة لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشى أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئاً يكرهه ففسر له في الحال ما قال، والله أعلم.

٥٤- باب لا عدوى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُرَيْرَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والتمرة، والثار». (راجع: ٢٠٩٩، أخرجه مسلم: ٢٢٢٥).

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا عدوى». (راجع: ٥٧٠٧، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠).

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تورثوا المؤمن من على المصح». (راجع: ٥٧٧١، أخرجه مسلم: ٢٢٢١، يقول أبي سلمة وزائدة).

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيِّدُ بْنُ أَبِي سَيَانَ اللَّؤْلُؤِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا عدوى». فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل، تكون في الرمال أمثال الغنم، فإياها الجير الأجرب فتجرب؟ قال النبي ﷺ: «فمن أعدي الأول؟». (راجع: ٥٧٠٧، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠).

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا عدوى ولا طيرة، ويحيي القاتل». قالوا: وما القاتل؟ قال: «كلمة طيبة». (راجع: ٥٧٥٦، أخرجه مسلم: ٢٢٢٤).

قوله: (باب لا عدوى) تقدم تفسيرها. وذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول

قوله: (أخبرني سالم بن عبد الله) أي ابن عمر.

قوله: (وحرة) هو أخو سالم.

قوله: (أن عبد الله بن عمر) قال في رواية مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم في أوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، وفي تصريح الزهري بالإخبار فيه في هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري فأدخل ابن الزهري وسالم رجلاً وهو محمد بن زيد بن تفضة، ويحتمل إن كان محفوظاً على أن الزهري حمله عن محمد بن زيد بن سالم ثم سمعه من سالم.

قوله: (لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث) الحديث تقدم الكلام على حديث « الشؤم في ثلاث » في النكاح، وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه توري

بها ، الحديث، فصرف أن التي أهدت الشاة المذكورة امرأة، وقدمت في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن إسحاق بغير إسناد، وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف، ووقع في مرسل الزهري أنها أكثر السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أمهاته الشاة إليه، وفيه « فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهش منها » وفيه « فلما ازهدر لقمته قال: إن الشاة تخبرني » يعني أنها مسمومة ويبت هناك الاختلاف هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم أو تركها. ووقع في حديث أنس المشار إليه « قيل: ألا تقتلها؟ قال: لا. قال: فما زلت أعرها في لحوات رسول الله صلى الله عليه وسلم » وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور. ومن المستغرب قول محمد بن مسعود: أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلتها.

قوله: (اجمعوا لي) لم أقف على تعيين المأمور بذلك.

قوله: (إني ماسلكم عن شيء)، فهل أنت صادقون عنه؟ كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع، قال ابن التين: ووقع في بعض النسخ « صادقي » بتشديد الياء بغير نون، وهو الصواب في العربية لأن أصله صادقوني حذفتم النون للإضافة فاجتمع حرفا فاعلة سبق الأول بالسكون فقبلت الواو ياء وأدغمت، ومثله « وما أنتم بمصريي » [إبراهيم: ٢٢] وفي حديث بده الوحي « أو خرجي هم » انتهى. وإنكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد، فقد وجهها غيره، قال ابن مالك: مقتضى الدليل أن تصحب نون الوفاة اسم الفاعل وأفضل التفضيل والأسماء المعربة المقصاة إلى ياء التكلم لثبوتها خفاء الإعراب، فلما تمت ذلك كانت كاصل متروكة، فنهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفاعل كقول الشاعر:

وليس الوافيني ليرتد خائباً فإن له أضعاف ما كان أملاً

ومنه في الحديث « غير الدجال أخوفني عليكم » والأصل فيه: أخوف خوفاً في عليكم، وحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه، فأنصل أخوف بها مقرونة بالنون، وذلك أن أفضل التفضيل شيء يفعل التحجب. وحاصل كلامه أن النون الباقية هي نون الوفاة ونون الجمع حذفتم كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ « صادقي » ويمكن تخريجه أيضاً على أن النون الباقية هي نون الجمع فإن بعض النحاة أجاز في الجمع المذكر السالم أن يعرب بالحرركات على النون مع الواو، ويمحلت أن تكون الياء في محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميراً بارزاً متصلاً به كان في محل نصب وتكون النون على هذا أيضاً نون الجمع.

قوله: (من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلان). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلبتم، بل أبوكم فلان. فقالوا صدقت وبرت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها وهو من البر.

قوله: (تكون فيها يسوراً ثم تخلفونا فيها) يضم اللام مخففاً أي تدخلون فتضمون في المكان الذي كنا فيه. وضبطه الكرمانى بتشديد اللام، وقد أخرج الطبري من طريق عكرمة قال: خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأصحابه فقالوا: لن ندخل النار إلا أربعين ليلة، وسبخلنا فيها قوم آخرون - بنون عمداً وأصحابه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى على رؤوسهم: بل أنتم خالدون خلدون لا يخلفكم فيها أحد، فأزل الله تعالى « وقالوا لن نمس النار إلا أياماً معلومة ». [البقرة: ٨٠] الآية ومن طريق ابن إسحاق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس « أن اليهود كانوا يقولون: هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما تعذب بكل ألف سنة يوماً في النار، وإنما هي سبعة أيام فزلت » وهذا سند حسن. وأخرج الطبري أيضاً من وجه آخر عن عكرمة قال: « اجتمعت يهود تخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: لن نصيبنا النار » فذكر نحوه وزاد « فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلبتم، بل أنتم خالدون خلدون، لا تخلفكم فيها أبداً إن شاء الله تعالى. فنزل القرآن تصديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم » ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حديثي أبي زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود: أتشدكم الله من أهل النار الذين ذكروهم الله في التوراة؟ قالوا: إن الله غضب علينا غضبة فتمتكت في النار أربعين يوماً ثم نخرج فتخلفونا فيها. فقال: كلبتم، والله لا تخلفكم فيها أبداً، فنزل القرآن تصديقاً له « وهذا خبران مرسلان يقوي أحدهما الآخر، ويستفاد منهما تعيين مقلد الأيام المعدودة المذكورة في الآية، وكذا في حديث أبي هريرة حيث قال فيه: « أياما يسيرة » وأخرج الطبري أيضاً من رواية قتادة وغيره أن حكمة العنبد المذكور - وهو الأروعون - أنها التلة التي عبدوها فيها العجل.

قوله: (اخسؤوا فيها) هو زجر لهم بالبرد والإبعاد، أو دعاء عليهم بذلك.

قوله: (والله لا يخلفكم فيها أبداً) أي لا يخرجون منها ولا يقيم بكم فيها، لأن من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلاً.

قوله: (أرادنا إن كنت كاذباً) في رواية المستملي والسرخسي « إن كنت كاذباً ».

قوله: (وإن كنت نبياً لم يخفك) يعني على الوجه المعهود من السم المذكور. وفي حديث أنس المشار إليه « قتلت أردت أن لأتلك. فقال: ما كان الله ليلسلك على ذلك » وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في نحو هذه القصة « قتلت أردت أن أعلم إن كنت نبياً فسيطلمك الله عليه، وإن كنت كاذباً فأربح الناس منك » أخرجه البيهقي وأخرج نحوه موصولاً عن جابر، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس، ووقع عند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة أنها قالت: « قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي ما نلت، قتلت: إن كان نبياً فسبحرته اللعاب، وإن كان ملكاً استرحته منه » وفي الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب، وتكليم الجماد له، ومعاندة اليهود لاعتراهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وما وقع منهم من دسيسة السم، ومع ذلك فعاندوا واستمرروا على تكذيبه. وفيه قتل من قتل بالسم قصاصاً، وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية، وحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً، وأما إذا دمه عليه فأكله ففيه اختلاف للعلماء، فإن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودية بشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقتل، وذلك، والله أعلم. وفيه أن الأنبياء - كالسموم وغيرها - لا تؤثر ببلواتها بل بإذن الله، لأن السم أثر في بشر قتيلى إنه مات في الحال، وقيل: إنه بعد جوع، ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة « أن لونه صار في الحال كالطليسان » يعني أصفر شديد الصفرة، وأما قول أنس « فما زلت أعرها في لحوات رسول الله صلى الله عليه وسلم » فاللحوات جمع لحاة ويجمع أيضاً على لحمي أوله والنصر منون، ولهايات وزن إسنان، وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة الملقفة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم، وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور. ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتره المرض من تلك الأكلة أحياناً، وهو موافق لقوله في حديث عائشة: « ما أزال أجد ألم الطعام » ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلًا « ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخبير عدداً حتى كان هذا أوران انقطاع أبهري » ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد. والعداد بكسر الهملة والتخفيف ما يتعاد، والأبهر عرق في الظهر تقدم بيانها في الوفاة النبوية، ويمحلت أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو يتروها فيها أو تخفي، قال القرطبي.

٥٦- باب شَرْبِ السَّمِّ وَالذَّوَاءِ بِهِ وَمِمَّا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَيْثُ

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْرَانَ يَحْكُمُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَهَوِيَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَرَدُّدُ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمَهُ فِي يَدَيْهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَيْدِيَّةٍ، فَحَيْدِيَّتُهُ فِي يَدَيْهِ يَجَأُ بِهَا فِي يَدَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ». [راجع: ١٣٦٥، أخرجه مسلم: ١٠٩٩].

٥٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَسِيرٍ أَبُو بَكْرِ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشُ بْنُ مَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ اصْطَبَحَ بِسَمْعٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا مِحْوَرٌ ». [راجع: ٥٤٤٥، أخرجه مسلم: ٢٠٤٧].

قوله: (باب شرب السم والذواء به وما يخاف منه) هو يضم أوله، وقال الكرمانى يجوز تحه، وهو عطف على السم.

قوله: (والحيث) أي الدواء الخبيث، وكأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التناوي بالحرام، وقد تقدم بيانه في كتاب الأشربة في « باب الباق » في شرح حديث « إن الله لا يجعل شفاهكم فيما حرم عليكم » وزعم بعضهم أن المراد بقوله: « به » منه والمراد ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما تقدم قبل من حديث « من تصبح بسبع تمرات » الحديث، وفيه « لم يضره سم » فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم

قبل وصوله، ولا يخفى بعد ما قال، لكن يستأد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب. وأما قوله: « وما يخاف منه » فهو معطوف على الضمير الجرور المعتاد على السمع، وقوله: (منه) أي من الموت به أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أصاب على نفسه، وأما مجرد شرب السم فليس بمحرم على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له اسنل السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: اتزني به فأثوه به، فأخذ بيده ثم قال: بسم الله، وأتحممه، فلم يضره. فكان المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد فلا يتأسي به في ذلك لتلا يقضي إلى قتل المرء نفسه، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به.

وأما قول: (والحقيث) فيجوز جره، والتقدير والتدلوي بالحقيث، ويجوز الرفع على أن الخبر مخلوف والتقدير ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي عن تناوله صريحاً، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق جهماد عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الخطابي: خبث الدواء يقع بوجهين: أحدهما: من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استفداله فتكون كراهته لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض. قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقة أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك.

قوله: (عن سليمان) مر الأعمش. قوله: (صحت ذكوان) هو أبو صالح السمان وقد أخرجه مسلم من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، ثم أرفده برواية شعبة عن سليمان قال: « سمعت ذكوان » مثله. وأخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الأعمش « سمعت أبا صالح » به، وقدم في رواية وكيع « من قتل نفسه مجتهداً » وثالث بقصة « من تردى » عكس رواية شعبة هنا. ووقع في رواية أبي داود الطيالسي المذكورة كرواية وكيع، وكذا عند الترمذي من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش ولم يذكر قصة.

قوله: (من تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه، لا يدل عليه قوله: « قتل نفسه » على أنه تعمد ذلك، وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد.

قوله: (ومن تحسى) مهملتين بوزن تعدى أي تجرح.

قوله: (بجأ) يفتح أوله وتخفيف الجيم وبالمعز، أي يطعن بها، وقد تسهل الممطرة والأصل في بجأ يوجأ قال ابن التين: في رواية الشيخ أبي الحسن بجأ بضم أوله، ولا وجه له، وإنما يبي للمجهول بإثبات الواو ويوجأ بوزن يوجد انتهى. ووقع في رواية مسلم «بوجأ» بمشاة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن تكبير وهو بمعنى الطعن، ووقع في رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في أواخر الجنازة بلفظ « الذي يطعن نفسه بطعنها في النار » وقد تقدم شرحه هناك ويان تأويل الخلود والتأيد المذكورين. وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث وغيره من أحاديث الريعاد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه.

قوله: (أحمد بن بشير أبو بكر) هو الكوفي المخزومي مولاهم، ليس له عند البخاري سوى هذا الموضوع، قال ابن معين: لا بأس به، هكذا روى عباس الدوري عنه، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: متروك، وتعقب ذلك الخطيب بأنه التيس على عثمان بأخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر، وهو بنديني من طبقة صاحب الترجمة، وكان هذا هو السر في تكتية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف، وقد تقدم شرح حديث سعد قرياً، وقوله في أول السند « حدثنا محمد » كذا للاكثر، ووقع لأبي ذر عن المستملي « محمد بن سلام »

٥٧- باب آليات الأمن

٥٧٨٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيِّ، عَنْ أَبِي قَعْلَبَةَ الْعُضَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَمْ أَسْمَعُهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ. [راجع: ٥٥٣، أخرجه مسلم:

[١٩٣٢]

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَوَضَّأَ أَوْ تَشْرَبُ آتِيَانَ الْأَمْنِ، أَوْ مَرَاتَةَ السَّبْعِ، أَوْ أَيْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَوَضَّأُونَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا آتِيَانَ الْأَمْنِ: فَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى نَهَى نَهَى لِحُومِهَا، وَكَمْ يَبْلَغُنَا عَنْ آتِيَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَاتَةَ السَّبْعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيُّ: أَنَّ أَبَا قَعْلَبَةَ الْعُضَيْنِيُّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. [راجع: ٥٥٣، أخرجه مسلم: ١٩٣٢]

قوله: (باب آليات الأمن) يضم الممزة والثناة الفرقانية بعدها نون جمع أتان.

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (من السباع) كذا للاكثر، وللمستملي والسرخسي « من السبع » بلفظ الأفراد والمراد الجئس.

قوله: (قال الزهري ولم اسمه حتى آتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك في الطب.

قوله: (وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري، وهذه الزيادة وصلها الذهلي في « الزهريات » وأوردها أبو نعيم في « المستخرج » مطولة من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد.

قوله: (عن ابن شهاب قال وسأله هل توضع) هذه الجملة حالية، ووقع في رواية أبي ضمرة « مثل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الرضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به » وقد تقدمت في الطهارة الإشارة إلى من أجاز الرضوء باللين والمخل.

قوله: (لقد كان المسلمون) في رواية أبي ضمرة « أما أبوال إبل فقد كان المسلمون ».

قوله: (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى) في رواية أبي ضمرة « ولا لرى ألبانها إلا تخرج من لحومها ».

قوله: (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس) في رواية أبي ضمرة « وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس » والباقى مثله، وزاد أبو ضمرة في آخره ولم اسمه من علماتنا، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خير في مرارتها. ويؤخذ من هذه الزيادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلاً بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز. وقال ابن بطال: استدلل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأذن، وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أضافها رواية أبي ضمرة. وقد اختلف في ألبان الأذن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية تقول في حلها من القول بمحل أكل لحومها، وقد تقدم بسطه في الأطعمة.

٥٨- باب إذا وقع الذباب في الإناء

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى نَبِيِّ تَيْمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى نَبِيِّ ذُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَقْبِضْهُ كَلْبَةً، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ ». [راجع: ٣٣٧٠.]

قوله: (باب إذا وقع الذباب في الإناء) الذباب بضم الميممة وموحلتين وتخفيف، قال أبو هلال العسكري: الذباب واحد والجمع ذبان كذبان، والعامية تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة، وهو خطأ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ، وقال الجوهري: الذباب واحدة ذبابة ولا تهل ذبابة، ونقل في « المحكم » عن أبي عبيدة عن خلف الأهرنجيز ما زعم العسكري أنه خطأ، وحكى سيويه في الجمع ذب. وقرآته بخط البحري مضبوطاً بضم أوله وتشديد.

قوله: (عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم) هو مدني، وابوه يكنى أبا عتبة، وما

لعتبة في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (عن عبيد بن حنين) مضى في بده الحلقن من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم « أخبرني عبيد بن حنين » وهو بالهملة والتونين مضمر وكتبه أبو عبد الله.

قوله: (مولي بني زريق) بزاي ثم راه ثم قاف مضمر، وحكى الكلاباني أنه مولى زيد بن الخطاب، وعن ابن عينة أنه مولى العباس، وهو خطأ لأنه ظن أنه أخو عبد الله بن حنين وليس كذلك، وما لتعيد أيضاً في البخاري سوى هذا الحديث أورده في موضعين.

قوله: (إذا وقع الذباب) قبل سمي ذباباً لكثرة حركه واضطرابه، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً « صغر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل » وسنكده لا بأس به، وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف، قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له، بل ليذبح أهل النار به. قال الجوهري: يقال إنه ليس شيء من الطيور يلبغ إلا الذباب. وقال أفلطون: الذباب أحرق الأنبياء، حتى إنه يلقى نفسه في كل شيء، ولو كان فيه هلاكة. ويتولد من العفونة، ولا جنس للذباب لصغر حدقتها، والجنس يصدق الحدقة، فالذباب تصقل بيديها فلا تزال تمسح بعينيه. ومن عجب أمره أن رجيحه يقع على التراب الأسود الأبيض وبالعكس. وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد. وهو من أكثر الطيور سفاداً، ربما يقع عامة اليوم على الأنس. ويجكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟ فقال: منلة للملوك. وكانت آلت عليه ذبابة، فقال الشافعي: سأل ولم يكن عندي جواب فاستبطنه من الهبة الحاصلة. وقال أبو محمد الملقب: ذباب الناس يتولد من الزبل. وإن أخذ الذباب الكبير ققطعت رأسها وحك بمجدها الشعرة التي في الجفن حكاً شديداً أبرأته وكذا داء العنكب.

قوله: (في إنباء أحمدكم) تقدم في بده الحلقن بلفظ « شراب » ووقع في حديث أبي سعيد عند السنائي وابن ماجه وصححه ابن حبان « إذا وقع في الطعام » والتعبير بالإنباء أشمل، وكذا وقع في حديث أنس عند الزبارة.

قوله: (فليغمسه كله) أمر بإرشاد تقابلته الداء بالدواء. وفي قوله: « كله » رفع توهه الجواز في الاكتفاء بغمس بعضه.

قوله: (ثم ليطرحه) في رواية سليمان بن بلال « ثم ليتزعه » وقد وقع في رواية عبد الله بن المنثري عن عمه ثمامة أنه حدثه قال: كنا عند أنس، فوقع ذباب في إنباء فقال أنس يصبغه فغمسه في ذلك الإنباء ثلاثاً ثم قال: بسم الله. وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك « أخرجه الزبارة ورجاله ثقات، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال: « عن أبي هريرة » ورجحها أبو حاتم، وأما الدارقطني فقال: الطريقان عثملان.

قوله: (فإن في إحدى جناحيه) في رواية أبي داود « فإن في أحد » والجناح يذكر ويؤنث وقيل: أنت باختيار اليد، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصبوب رواية « أحد » وحقيقته للظن، ويقال لغيره على سبيل الجواز كما في قوله: « واخفض لهما جناح الذل ». [الأسرار: ٢٤] ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأنه ينقي بجناحه الذي فيه الداء، ولم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده ينقي بجناحه الأيسر فصرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة. وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء، ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وإن المراد به السم فيستفي عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال: إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد الجناحين، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فإن في أحد جناحيه سبب داء، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له. وقال آخر يتحمل أن يكون الداء ما يمرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سبباً لتلك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع.

قوله: (وفي الأحمر شفاء) في رواية أبي ذر « وفي الأخرى » وفي نسخة « والأخرى » بحذف حرف الجر، وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال « في إحدى جناحيه داء والأخر شفاء » واستدل به لمن يميز العطف على معمولين كالأخفش، وعلى هذا فبقراً يخفض الآخر وينصب شفاء منقطع الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء، والمعامل في إحدى حرف في، والمعامل في داء وإنه، وهما عاملان في الأخر وشفاء، وسببوه لا يميز ذلك ويقول: إن حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صحيحاً في

الرواية الأخرى « وفي الأخرى شفاء » ويجوز رفع شفاء على الاستئناف. واستدل بهذا الحديث على أن الله القليل لا ينجم بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال - كما رواه البيهقي عن الشافعي - أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بغمس ما ينجم الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد. وقال بعض من خالف في ذلك: لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت، والحكي لا ينجم ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث. وقال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالتهي عن الصلاة في معادن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الحشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم. قلت: وهو كلام صحيح، إلا أنه لا يمنع أن يستبطن منه حكم آخر، فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعي هنا، وأن لا يمتدح بل يغمسه سواء مات أو لم يموت.

ويتناول ما لو كان الطعام حاراً فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم، لكن في نظر لأنه مطلق يصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها. واستشكل ابن دقيق العيد إلتحاق غير الذباب به بالحكم المذكور بطريق أخرى فقال: ورد النص في الذباب فعلموه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى، وهذه مستبطنة. أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الأخر شفاء، وهذه متفرصة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة انتهى. وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجم الماء، وما لا يعم كالعقارب وينجم، وهو قوي. وقال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء، وما الجاه إلى ذلك؟ قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة. وقد آتف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت المعجيب الصنعة للتعليل فيه، وألهم النملة أن تدخر قوتها أوان حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لتلا تسببت، لتقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر. وقال ابن الجوزي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تمسك من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القتال سمها تدخل حرمها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تمسح مع الأئمد لجلاء البصر. وذكر بعض حذائق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة المعارضة عن لسمه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذي تعلقه بسلاحه، فأمر الشرايح أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتقبل للبدان فيزول الضرر بإذن الله تعالى. واستدل بقوله: « ثم ليتزعه » على أنها تتجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي، والقول الآخر كقول أبي حنيفة، أنها لا تتجس، والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الطب من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثاً، المعلق منها ثمانية عشر طيفاً والبقية مرسولة، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طيفاً وإلخالف ثلاثة وثلاثون، واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث أبي هريرة في نزول الداء والشفاء، وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث، وحديث عائشة في الحبة السوداء، وحديث أبي هريرة « فر من الجنوم » وحديث أنس « رخص لأهل بيت في الرقية » وحديثه أن أبا طلحة كراهه، وحديث عائشة في الصبر على الطاعون، وحديث أنس « اشف وأت الشافعي » وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



٧٧- كتاب اللبّاس

١- باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي

أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَأَسْوَأُوا وَاصْنَعُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ، وَأَلْبَسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَكَ التَّنَانِ: مَرْفَأُ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يَخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». [راجع: ٣٦٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٨٥].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب اللباس) وقول الله تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ كنا لاكتبر، وزاد ابن نعيم ﴿ والطيات من الرزق ﴾ وللنسي في الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية ﴿ وكذا أشار إلى سبب نزول الآية، وقد أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « كانت قریش تطوف بالبيت حراة يصفرون ويصفون، فأنزل الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ الآية ﴾ وسنده صحيح، وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد جيد عن أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهما نحوه، وكذا عن إبراهيم النخعي والسدي والزهري وقادة وغيرهم أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم حراة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طلوس في هذه الآية قال: « لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا إذا طاف أحدهم وعليه ثياب ضرب وانتزعت منه ﴾ يعني فنزلت. وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن غرمة « سقط عني ثوبي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا حراة ».

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا واليسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة) ثبت هذا التعليق للمستلمي والسرخسي فقط وسقط للباينين. وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة. ولم يصله في مكان آخر، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مستنبيهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي، وذكره الحارث ولم يقع في روايته ﴿ وتصدقوا ﴾ وزاد في آخره ﴿ فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ووقع لنا مورصلاً أيضاً في « كتاب الشكر » لابن أبي الدنيا بنامه، وأخرج الترمذي في الفصول الأخير منه - وهي الزيادة المشار إليها - من طريق قتادة بهذا الإسناد، وهذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب، ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع. وقد قلب هذا الإسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب، وقوله: « عن أبيه » ذكر ابن أبي حاتم في « الملل » أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحمداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال: هذا خطأ، والصواب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومتأسفة ذكر هذا الحديث والأثر الذي بعده لآية ظاهرة، لأن في التي قبلها ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾. [الأعراف: ٣١٨] والإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإفراط أشهر، وقد قال الله تعالى: ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾. [الزمر: ٥٥] وقال تعالى: ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾. [الإسراء: ٣٣] والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر، وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من احتال إذا تكبر قال والحيلاء بضم أوله وقد يكسر معدوداً التكبر. وقال الرازي: الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يترادها الإنسان من نفسه، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس، ووجه المحصر في الإسراف والمخيلة أن المنوع من تناوله أكلاً ولباً وغيرهما إما لمنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف. ولما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام، وقد يستلزم الإسراف التكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف الفيضاني: هذا الحديث جامع لفضائل تمييز الإنسان نفسه، وفيه تمييز مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالعيشة فيؤدي إلى الإلتفات ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها المعجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالذات حيث تكسب المقت من الناس.

قوله: (وقال ابن عباس: كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأك التنان: سرف أو مخيلة) وصاله ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في « المجالسة » من رواية ابن

عينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طلوس عن ابن عباس. أما ابن أبي شيبة فذكره بلفظه. وأما الدينوري فلم يذكر السرف. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طلوس عن أبيه بلفظ « أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة » وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به. وقوله: « ما أخطأك » كذا للجميع بإثبات المزة بعد الطاء، وأورده ابن التين بحذفها قال: والصواب إثباتها. قال صاحب « الصحاح » أخطأت ولا تقل أخطيت. وبعضهم يقوله. ومعنى قوله ما أخطأك أي تناول ما شئت من نافية أي لم يوتك في الخطأ التنان. قلت: وفيه بعد، ورواية معمر ترده حيث قال: « ما لم تكن سرف أو مخيلة » وقوله: « أو » قال الكرمانى أنى بأو موضع الواو كقولهم تعالى: ﴿ولا تطع منهم أتماً أو كثوراً﴾. [الإنسان: ٢٤] على تقدير النهي، أي إن اتناه الأمرين لازم فيه. وحاصله أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الأولى قال ابن مالك: هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر:

فقالوا لنا تنان لا بسد منها صدور رماح أشرعت أو سلاسل

قوله: (إسماجيل) هو ابن أبي أريس.

قوله: (عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم) في « الموطأ » عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير « عن » وعند الترمذي من رواية معمر عن مالك « سمع كلهم يحدث » هكذا جمع مالك رواية الثلاثة، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال: « أرسلني أبي إلى ابن عمر قلت: أدخل؟ فصرف صوتي فقال: أي بني إذا جئت لي قوم قتل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك قتل أدخل؟ قال: « ثم رأى ابنه وقد أغمر إزاره فقال: ارفع إزارك فقد سمعت » فذكر الحديث. وأخرجه أحمد والحديثي جميعاً عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه، ساقه الحميدي، واختصره أحمد، وسما ابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر. وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم « سمعت ابن عمر » فذكره بدون هذه القصة، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده، وقصة أخرى لابن عمر تأتي الإشارة إليها بعد باين، وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه « يوم القيامة ». قلت: وهذه الزيادة ثابتة عند رواة « الموطأ » عن مالك أيضاً، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعني، وأخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء، وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه « يوم القيامة » وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتي في الباب الذي بعده.

٢- باب من جرّ إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ،

عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بِجَوْرِ ثَوْبِهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدٌ جَفَنِي إِزَارِي يَسْتَرْحِي، إِلَّا أَنْ أَتَاهَا ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ مِنْ يَهْتَمُّ خِيَلًا».

[راجع: ٣٦٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٨٥، بدون ذكر أبي بكر].

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ غُلَظِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: حَسَنَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَامَ بِجَوْرِ ثَوْبِهِ مُسْتَجَلًّا، حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ، وَلَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى وَرَكَعَتَيْنِ جَفَنِي عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْفِيَهَا». [راجع: ٤٠٤٠].

قوله: (باب من جرّ إزاره من غير خيلاء) أي فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان لغز فلا حرج عليه، وإن كان لغز عندي فيأتي البحث فيه. وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال.

قوله: (زهير بن معاوية) هو أبو خزيمة الجمعي.

قوله: (من جرّ ثوبه) سيأتي شرحه بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (فقال أبو بكر) هو الصديق (إن أحد شقي إزارتي) كذا بالثنية للنسفي والكشيبي، ولنيرهما « شق » بالإفراد، الشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق أيضاً على

التصنيف.
قوله: (يسوخي) بالحاء المعجمة، وكان سبب استرخائه لحافة جسم أبي بكر.
قوله: (إلا أن تعاهد ذلك منه) أي يسترخي إذا غفلت عنه، ووقع في رواية
 ممر عن زيد بن أسلم عند أحمد « إن إزارني يسترخي أحياناً » فكان شدة كان ينحل إذا
 تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد
 يسترخي شده. وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
 عن عائشة قالت: « كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه » ومن
 طريق قيس بن أبي حازم قال: « دخلت على أبي بكر وكان رجلاً نحيفاً ».

٤- باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَبِهِ
 النَّارُ ».

قوله: (باب) بالتثنية (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم
 يقيد بالإزار كما في الخبر إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما، وكأنه أشار إلى
 لفظ حديث أبي سعيد، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو
 عروة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي
 سعيد ورجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه لا اختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه
 فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فقال: « عن العلاء عن
 نعيم المجر عن أبي عمر » أخرجه الطبراني، ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم
 التيمي جميعاً عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي، وصححه
 الطريقتين النسائي ورجع الدارقطني الأول، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم
 من حديث أبي جري بالجيم والراء مصفر واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث
 مرفوع « وأرفع إزارك لي نصف الساق، فإن أبيت فلي الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنه
 من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة » وأخرج النسائي وصححه الحاكم أيضاً من حديث
 حذيفة لفظ « الإزار لي أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين،
 ولا حق للكعبين في الإزار ».

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي
 عن شعبة « سمعت سعيداً المقبري سمعت أبا هريرة ».

قوله: (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) « ما » موصولة وبعض الصلة
 محذوف وهو كان، وأسفل خيره، وهو منصوب ويجوز الرفع، أي ما هو أسفل وهو أفضل
 تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، ويجوز أن تكون « ما » نكرة موصولة بأسفل، قال
 الخطابي: يريد أن الموضع الذي يتاله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكأنه بالتوب عن
 بدن لابس، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، وحاصله أنه من تسمية
 الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون « من » يائية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون
 المراد الشخص نفسه، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار، أو
 التقدير لايس ما أسفل من الكعبين إلخ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل
 النار، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل هذا استبعاد
 عن قالة لوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي
 رواد « أن نافعاً سئل عن ذلك فقال: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدمين » اهـ لكن
 أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابن عمر قال: « رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم أسبلت إزارني فقال: يا ابن عمر، كل شيء يمس الأرض من الثياب
 في النار » وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه « رأى أعرابياً يصلح قد أسبل
 فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام » ومثل هذا لا يقال بالآراء، فعلى
 هذا لا مانع من حل الحديث على ظاهره، ويكون من وادي « إنكم وما تعبدون من
 دون الله حصب جهنم ». [الأنبياء: ٩٨] أو يكون في الوعيد لما وقعت به المصيبة إشارة
 إلى أن الذي يتعاطى المصيبة أحق بذلك.

قوله: (في النار) في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن
 يعقوب « سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تحت الكعبين
 من الإزار فهي النار » بزيادة فاء، وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون
 الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله، وللطبراني من
 حديث ابن عباس رفعه « كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار » وله من حديث
 عبد الله بن مغفل رفعه « أزره المؤمن إلى أنصاف الساقين، وليس عليه حرج فيما بينه
 وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك فهي النار » وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد
 الخلاء، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق، وأما مجرد الإسبال فسيأتي البحث فيه في

قوله: (لست بمن يصنعه خيلاً) في رواية زيد بن أسلم « لست منهم » وفيه أنه
 لا حرج على من أجز إزاره بغير قصد مطلقاً، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر
 أنه كان يكره جر الإزار على كل حال فقال ابن بطال هو من تشديداته، وإلا فقد روى
 هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم. قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد
 ذلك سواء كان عن غيلة أم لا، وهو المطابق لروايته للذكورة، ولا يظن لابن عمر أنه
 يؤاخذ من لم يقصد شيئاً وإنما يريد بالكراهة من أجز إزاره بغير اختياره ثم تمادى على
 ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه. وفي
 الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالباً.

قوله: (حدثني محمد) لم أره منسوباً لأحد من الرواة، وأفعلت التنبيه على هذا
 الموضع بخصوصه في المقدمة، وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بأن محمداً
 الراوي عن عبد الأعلى هو ابن سلام، فيحمل هذا أيضاً على ذلك. وقد أخرجه
 الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو المراد هنا
 والله أعلم. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالهلمة البصري بالموحدة، ويونس
 هو ابن عبيد والحسن هو البصري، وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه،
 والغرض منه هنا قوله: « فقام يجر ثوبه مستجلاً » فإن فيه أن الجبر إذا كان بسبب
 الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي يخص ما كان للخلاء، لكن لا حجة فيه
 لمن قصر النهي على ما كان للخلاء حتى أجاز ليس التعميم الذي ينجر على الأرض
 لطوله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولاب الناس) بثلاثة ثم موحدة أي رجسوا إلى المسجد بعد أن كانوا
 خرجوا منه.

٣- باب التّشهير في الثّياب

٥٧٨٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ:
 أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي حُجَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: « قَرَأْتُ بِلَالاً جَاءَ بِعَنْزَةٍ
 فَرَكَّهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حَلَّةٍ مُشْمَرًا، فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَتَمَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالْقَوَابِ يُعْرَوْنَ تَيْسَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ. »
 [راجع: ١٨٧، أخرجه مسلم: ٥٠٣].

قوله: (باب التشهير في الثياب) هو بالشين المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل
 الثوب.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه جزم بذلك أبو نعيم في « المستخرج »
 وابن شميل هو النضر، وعمر بن أبي زائدة هو الهمداني يسكن الميم الكوفي أخو زكريا،
 واسم أبي زائدة خالد ويقال هيرة، ولعمر في البخاري أحاديث بسيرة.

قوله: (قال فرأيت) كذا للاكثر هو معطوف على جمل من الحديث، فإن أوله
 « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة حراء من أمم » الحديث، وفيه: « ثم رأيت بلالاً
 إلخ » هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عروعة عن عمر بن أبي زائدة،
 فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث. ووقع للكشيبني في أوله « رأيت »
 وكذا في رواية النسفي، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسحاق بن راهويه عن النضر،
 وأخرجه من وجه آخر عن إسحاق قال: أخبرنا أبو عامر المقدسي حدثنا عمر بن أبي
 زائدة « وذكر أن رواية إسحاق عن النضر لم يقع فيها قوله: « مشمراً » ووقع في روايته
 عن أبي عامر، وقد وقعت في الباب عن إسحاق عن النضر فيحتمل أن يكون إسحاق هو
 ابن منصور، ولم يقع لفظ « مشمراً » للإسماعيلي فإنه أخرجه من طريق يحيى بن زكريا
 بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ « فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إلى

قوله: (لا ينظر الله) أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كتابية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا في «شرح الترمذي» عبر عن المعنى الكتابي عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحه ومن نظر إلى متكبر مقتته، فالرحمة والعتق متشبهان عن النظر. وقال الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كتابية، لأن من اعتد بالشخص التفت إليه، ثم كثرت حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظره، ولأن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقلب الحدقة والله منزع عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كتابية، وقوله: «يوم القيامة» إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تقطع بما يتجدد من الحوادث. ويؤيد ما ذكر من محل النظر على الرحمة أو العتق ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري «إن رجلاً ممن كان قبلكم ليس بردة فتبخرت فيها، فنظر الله إليه فمقتته، فأمر الأرض فأخذته» الحديث.

قوله: (من) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلاً بحديثه المذكور في الباب الأول «فقلت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيوهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تنكفت أقدامهن، قال: فيرخي ذراعاً لا يزدن عليه» لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة للإمام مسلم فوهبها، فإنها ليست عنده، وكان مسلماً أعرض من هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى وعبد بن إسحاق ثلاثتهم عن نافع عن صيفة بنت أبي عبيد عن أم سلمة، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفي اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدهن فزادهن شبراً، فكان يرسلن إلينا فنذرعهن ذراعاً» وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشر اليد الممتلئة، ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسهال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم يختص بالخيلاء، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيوهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسهال مطلقاً سواء كان عن خيلاء أم لا، فسالت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسهال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدامها عورة، فينبغي لها أن تكتمن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا الشأن فقط وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسهال لتحريره صلى الله عليه وسلم أم سلمة على فهمها. إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقة في الجواب بين الرجال والنساء في الإسهال، وتبينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال. والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكمين. وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جواز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر عن حميد عن أس «أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عنقها شبراً وقال: هذا ذيل المرأة» وأخرجه أبو يعلى بلفظ «شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا تزدن على هذا» ولم يسم فاطمة. قال الطبراني: تفرد به معتمر عن حميد. قلت: «أو» كمن من الراوي، والذي جزم بالشبر هو الممتد، ويؤيد ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً» ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبخر مذموم ولو لم يشر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لما شاكراً عليها غير محترق لمن ليس له مثله لا يضره ما ليس من المباحات، ولو كان في غاية النفاضة. ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغطت الناس» وقوله: «وغطت» بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهمله: الاحتقار. وأما ما أخرجه الطبراني من حديث علي «إن الرجل يعجبه أن يكون شركاً نعله أجود من شركاء كبره» فيدخل في قوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض﴾. [التقصص: ٨٣] الآية فقد جمع الطبراني بينه وبين حديث ابن مسعود بأن

الباب الذي يليه، ويستثنى من إسهال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة كمن يكون بكمبويه جرح مثلاً يؤذيهِ الذباب مثلاً إن لم يستر به يزاره حيث لا يجد غيره، نه على ذلك شيخنا في «شرح الترمذي» واستدل على ذلك بإذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحريري من أجل الحكمة. والجامع بينهما جواز تماطلي ما نهى عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشف العورة للتناوي، ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا.» [أخرجه مسلم: ٢٠٨٧].

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، «يَتَمَسَّا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلِيِّهِ، مُعْجِبٌ نَفْسَهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.» [النظر: ٥٧٩٠، أخرجه مسلم: ٢٠٨٨].

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَمَسَّا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، إِذْ حَسِيفَ بِهِ، فَهُوَ يَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»

تَابِعَهُ يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع: ٣٤٨٥].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [راجع: ٥٧٨٩، أخرجه مسلم: ٢٠٨٨].

٥٧٩١- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا شِهَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَاوِرَ بْنَ دَلَّارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْأَخْبَثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَجِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.» فَقُلْتُ لِمُحَاوِرِ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قِيصًا.

تَابِعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، يَفِي عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: وَمِثْلُهُ.

وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، وَعَمْرُؤُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا.» [راجع: ٣٦٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٨٥].

قوله: (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي بسبب الخيلاء. أورد فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة بلفظ «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً» ومثله لأبي داود والنسائي في حديث أبي سعيد المذكور قريباً. والبطر بموحدة ومهمله مفتوحين قال عياض: جاء في الرواية «بطراً» بفتح الطاء على المصدر ويكسرهما على الحال من فاعل جر أي جره تكبراً وطمعاً، وأصل البطر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى التكبر. وقال الراغب: أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحفظها.

حديث عليٍّ محمول على من أحب ذلك ليتمتع به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد، وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وداؤه رث الثياب: إذا أتاك الله ما لا فليز أثره عليك » أي بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والطهارة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة. (تكملة): الرجل الذي أهبهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الأنصاري، وأخرجه الطبري من طريقه، ووقع ذلك لجماعة غيره.

الحديث الثاني:

قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) شك من آدم شيخ البخاري، وقد أخرجه مسلم من رواية غنم بن غيره عن شعبة قتالاً: « عن النبي صلى الله عليه وسلم » وكذا أخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد.

قوله: (بينما رجل) زاد مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « عن كان قبلكم » ومن ثم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل كما مضى، وخفي هذا على بعض المشرك، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفي روايتهما أيضاً « من كان قبلكم » وبذلك جزم النووي، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال: « كنت أتود ابن عباس فقال: حدثني العباس قال: بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين » الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسندته ضعيف، والأول صحيح، ويحتمل التعدد، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كأمي هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم « أن رجلاً من قريش أتى أبا هريرة في حلة يتبختر فيها فقال: يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول في حلي هذه شيئاً؟ فقال: والله إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب لبيتته للناس ولا يكتفونه ما حدثتكم بشيء، سمعت » فذكر الحديث وقال في آخره « فوالله ما أدرى لملسه كان من قومك » وذكر السهيلي في « ميهمات القرآن » في سورة والصفات عن الطبري أن اسم الرجل المذكور الميزن وأنه من أعراب فارس. قلت: وهذا أخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجبائي وحزم الكللابي في « معاني الأخبار » بأنه قارون، وكذا ذكر الجوهري في « الصحاح » وكان المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جداً قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث الطويل وفيه « ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها » لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: « ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قائم، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ عمرها إلى يوم القيامة ».

قوله: (يعشي في حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداه وهو الأشهر، ووقع في رواية الأعرج وهما جمعاً عن أبي هريرة عند مسلم » بينما رجل يتبختر في برديه ».

قوله: (تصعبه نفسه) في رواية الربيع بن مسلم « فأصعبته جته ويرداه » ومثله لأحمد في رواية أبي رافع، وفي حديث ابن عمر « بينا رجل يمر إزاره » هكذا هنا، وتقدم في أواخر ذكر بني إسرائيل زيادة « من الخلاء » والاتصاف على الإزار لا يدفع وجود الرداء، وإنما خص الإزار بالذكر لأنه هو الذي يظهر به الخلاء غالباً. ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى « خرج في بردين يختال فيهما » قال القرطبي: إيجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لما يعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المنموم.

قوله: (مرجل) بتشديد الجيم (جته) بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا تدل من الراس إلى التمكنين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة، وترجيل الشعر تسريحه ودعنه.

قوله: (إذ خسف الله به) في رواية الأعرج « فخسف الله به الأرض » والأول أظهر في سرعة وقوع ذلك به.

قوله: (فهو يتجلجل في حلة) في حديث ابن عمر « فهو يتجلجل في

الأرض إلى يوم القيامة » وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم « فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية أبي رافع، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد « حتى يوم القيامة » والتجلجل يجيمن التحرك، وقيل: الجلجلة الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض قد جلجلته. وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق، فالمنى يتجلجل في الأرض أي يتزل فيها مضطرباً متنافعاً. وحكى عياض أنه روي « يتجلجل » بجيم واحدة ولا م قليلة وهو بمعنى يتغصن، أي تغطيه الأرض. وحكى عن بعض الروايات أيضاً « يتخلخل » بخاتين مجتمعتين واستيمعها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم، وجاء في غير الصحيحين « يتحلحل » بمهملين. قلت: والكل تصحيف إلا الأول، ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغز به فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت.

قوله: (تابه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) وروايته تقدمت موصولة في أواخر ذكر بني إسرائيل.

قوله: (ولم يرفعه شعيب عن الزهري) وصله الإسماعيلي من طريق أبي اليسار عنه بشماه ولفظه « جر إزاره مسللاً من الخلاء ». الحديث الثالث:

قوله: (وهب بن جرير حدثنا أبي) هو جرير بن أبي حازم بن زيد الأزدي.

قوله: (عن عمه جرير بن زيد) هو أبو سلمة البصري قاله أبو حاتم الرازي، وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث، وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم بن أبي هريرة والزهري يقول « من سالم عن أبيه » لكن قوي عند البخاري أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة معاً لشدة إقناع الزهري ومعرفة حديث سالم وقول جرير بن زيد في روايته « كنت مع سالم على باب داره فقال: سمعت أبا هريرة » فإنها قرينة في أنه حفظ ذلك عنه. ووقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق علي بن سعيد عن هب بن جرير « فمر به شاب من قريش يمر إزاره فقال: حدثنا أبو هريرة » وهذا أيضاً مما يقوي أن جرير بن زيد، لأن مثل هذه القصة لأبي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما تقدمت أن مسلماً أخرجهما كذلك، وقد أخرجه النسائي في الزينة من « السنن » من رواية علي بن المديني عن هب بن جرير بهذا السند فقال في روايته « عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة » وأورده ابن عساکر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة، وهو وهم نبه عليه المزني، وكانه وقع في نسخته تصحيف « ابن عبد الله » فصارت عن عبد الله بن عمر.

قوله: (سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) في رواية أبي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما رجل يتبختر في حلة تصعبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ». وذكر طرق أخرى للحديث الثاني.

قوله: (مغارب) بالمهمله والموحدة وزن مقاتل، ودثار بكسر المهمله وتخفيف المثناة. قوله: (مكانه الذي يقضي فيه) كان مغارب قد قيل قضاء الكوفة، قال عبد الله بن إدريس الأزدي عن أبيه « رأيت الحكم وحداً في مجلس قضاءه » وقال سماك بن حرب « كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه: الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع، ولا يكمل في الإسلام إلا بالمغاف، وقد اجتمعن في هذا الرجل » يعني مغارب بن دثار، وقال الداودي: لعل ركوبه الفرس كان ليعيظ به الكفار ويرهب به العدو. وتعقبه ابن التين بأن ركوب الخيل جازت فلا معنى للاعتناء عنه. قلت: لكن المشي أقرب إلى التواضع، ويعتمد أن منزله كان بعيداً عن منزل حكمه.

قوله: (فلقت مغارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزاراً ولا قميصاً) كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار، وجواب مغارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك، فأخرج أصحاب السنن إلا الترمذي واستفزه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء » الحديث كحديث الباب. وعبد العزيز فيه مقال. وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال: « ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص » وقال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والفراريج كان حكمها حكم الإزار في النهي. قال ابن بطال: هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك، وفي تصوير جر العمامة نظر، إلا

إنه يكون المراد ما جرت به عادة العرب به إرخاء العنقبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسهال. وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال «كأنني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كفيه» وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكماس القميص ونحوه؟ هل نظر، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: «ما من الأرض منها خيلاء لا شك في تحريمه. قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع. ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة. قلت: وسأذكر البحث فيه قريباً.

قوله: (لابهه جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن مسجيم) مهملتين مصغراً، وقد وصل روايته النسائي من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ «من جر ثوباً من ثيابه من خيلة فإن الله لا ينظر إليه» وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن مخلوب بن دثار وجبلة بن مسجيم جميعاً عن ابن عمر ولم يسق لفظه.

قوله: (وزيد بن أسلم) تقدم الكلام عليه في أول اللباس.

قوله: (وزيد بن عبد الله) أي ابن عمر يعني تابعوا مخلوب بن دثار في روايته عن ابن عمر بلفظ «الثوب» لا بلفظ الإزار، جزم بذلك الإسمايلي، ولم تقع في رواية زيد موصولة بعد. وقد أخرج أبو عروانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه بلفظ «إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة» وسأيت أسلم مقرئاً بسالم ونافع، وأخرج البخاري من رواية ابن وهب عن عمرو بن محمد بن زيد عن جده حديثاً آخر فلفل مراده بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم.

قوله: (وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مظه) وصله مسلم عن تيبه عنه، ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك، وأخرجه النسائي عن تيبه فذكره بلفظ الثوب، وكذا أخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع.

قوله: (وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد ولدقاعة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه خيلاء) أما رواية موسى بن عقبة فتقدمت في أول الباب الثاني من كتاب اللباس، وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب «أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر» بلفظ «الذي يجر ثيابه من الخيلاء» الحديث. وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجهمي وهو مدني تابعي صغير وكان إمام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع فوصلها أبو عروانة في صحيحه، ووقعت لنا بعلو في «التفقيت» بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس. قلت: وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم، وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ «من جر إزاره» منهم مسلم بن يساق بفتح التحتانية وتشديد النون وأخوه قاف وعمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم ووطية المروفي عند ابن ماجه، ورواه آخرون بلفظ «الإزار» والرواية بلفظ «الثوب» أشمل والله أعلم. وفي هذه الأحاديث أن إسهال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسهال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدلت بالتحديد في هذا الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسهال محمول على المقيده هنا، فلا يجرم الجسر والإسهال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجسر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسهال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجسر للخيلاء ولغير الخيلاء. قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما نحت إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء. وإلا فمنع تزنيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسهال مطلقة فيجب تقييده بالإسهال للخيلاء انتهى. والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر اه وقوله: «خفيف» ليس صريحاً في نهي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجسر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قدر لاسه لكنه يسدله فهنا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر، وإن كان الثوب زائلاً على قدر لاسه فهنا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف

٦- باب الإزار المَهْدَب

وَيَذَكُرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمَعَاوِيَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا يَابِأَ مَهْدَبًا.

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً رَأَعَةَ الْقُرْطُبِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رَأَعَةَ فَلَطَّقَنِي بَنْتُ طَلَّاحِ، فَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنَ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَطِلُ [هَلِيوًا] الْمَهْدَبَةَ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِأَبْيَابٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَنْهَى بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يُزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّسِيمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ

تَرْجِيهِ إِلَى رِفَاعَةٍ، لَا حَتَّى يُلَاقِيَ غَسِيلَتَكَ وَتُلَوِّفِي غَسِيلَتَهُ. فَصَارَ سَنَةً بَعْدَ [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٣].

قوله: (باب الإزار المهدب) بدل مهمل ثقيلة مفتوحة، أي الذي له هدب، وهي أطراف من سدئ يغير لحة ربما قصد بها التجميل، وقد تفلت صيانة لها من الفساد، وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأزيئة.

قوله: (ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحرزة بن أبي أسيد معاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهدبة) قال ابن التين: قيل يريد أنها غير مكتوفة الأسفل، وهذا الآثار لم يقع في أكثرها موصولا. أما الزهري فهو ابن شهاب الإمام المعروف، وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة، وأما حرزة بن أبي أسيد وهو بالتحصين الأنصاري الساعدي فوصله ابن سعد قال: «أخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى أبي أسيد قال: رأيت حرزة بن أبي أسيد الساعدي عليه ثوب مفتول المدب. وسلمة هذا لم يزد للبخاري في ترجمته على ما في هذا السند. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب فهو مدني تابعي ما له في البخاري سوى هذا الموضوع، ثم ذكر حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، والغرض منه قولها: «ما معي إلا مثل المدب» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطلاق، والمراد بالمدة المصقلة من المدب ووقع في هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أبي جري جابر بن سليم قال: «أثبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحب بشملة، وقد وقع عليها على قديمه» وقوله في آخر هذه الطريق: «فصار سنة بعده» في رواية الكشميهني «بعد» بغير ضمير، وهو من قول الزهري فيما أحسب.

٧- باب الأزيئة

وَقَالَ أَنَسٌ: جَدَّ أَعْرَابِيٌّ رَدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣١٤٩].

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَحْمَرَ أَنَّ عَدْلَةَ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَاثَا النَّبِيُّ ﷺ بِرَدَائِهِ فَارْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَأَبْغَضَهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ حَمْرَةً، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [راجع: ٢٠٨٩، أخرجه مسلم: ١٩٧٩، مطولاً].

قوله: (باب الأزيئة) جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان.

قوله: (وقال أنس جدد أعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم) يجيم وموحدة ومعجمة. وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب في «باب البرود والحبرة» ثم ذكر طرفاً من حديث علي قال: «دعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى» وهو طرف من حديثه في قصة حرزة والشارفين، وقد تقدم بتمامه في فرض الخمس، وقوله: «دعا» عطف على ما ذكر في أول الحديث وهو قول علي «كان لي شارب من نصيبي من الغنم يوم بدر» الحديث بطوله وقوله هنا: «فاستأذن فاذنوا لهم» كذا للأكثر بصيغة الجمع والمراد حرزة ومن معه، وفي رواية المستملي «فاذن» بالإنفراد والمراد حرزة لكونه كان كبير القوم.

٨- باب لبس القميص

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ يُونُسَ: ﴿ادْخُلُوا الْقَمِيصَ هَذَا فَأَقْوَهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصَبْرٍ﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا التُّرُوسَ، وَلَا الْأَخْبِيانَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الْعَلْيَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَتَمَيْنِ». [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا ادْخَلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، وَوَضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَتَفَّتَ عَلَيْهِ مِنْ يَدَيْهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَكْبَرُ. [أخرجه مسلم: ٧٧٧٧].

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ إِثْنِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَاطَّاعَهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فُرِغَتْ مِنْهُ لَقَدْنَا». فَلَمَّا فُرِغَ أَذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيَسْمِعَ عَلَيْهِ، فَجَدَّهَ عَمْرٌو فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ؟» قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. [النبوة: ٨٠]. فَتَلَفَّتْ ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾. [النبوة: ٨٤]. فَتَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [أخرجه مسلم: ٢٤٥٠].

قوله: (باب لبس القميص، وقال الله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿ادْخُلُوا الْقَمِيصَ هَذَا فَأَقْوَهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي﴾) كانه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثاً، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر فيما يلبس الحرم من الثياب، وقد مضى شرحه في الحج مستوفى، وفيه «لا يلبس الحرم القميص» وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ.

والثاني: حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عثمان) هو المرزبي الملقب بعبدان، زاد القابسي «عبد الله بن عثمان بن محمد» وهو تحريف، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان إلا عبدان، وجده هو جيلة بن أبي داود، ووقع في رواية أبي زيد المرزوي «عبد الله بن محمد» فإن كان ضبطه فلعله اختلف على البخاري، وفي شيوخه عبد الله بن محمد الجعفي وهو أشهرهم وابن أبي شيبة، وأكثر ما يحكي أبوه عنده غير سمي، وابن أبي الأسود كذلك، وعبد الله بن محمد بن أسماء وليس له رواية عنده عن ابن عيينة، وعبد الله بن محمد الثعلبي كذلك، وقد مضى شرحه في تفسير سورة براءة أورده هنا مختصراً إلى قوله: «والبس قميصه فإله أعلم». وهذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث قالها جابر، وقد وقعت في كلام عمر أيضاً في هذه القصة كما تقدم في تفسير براءة.

الثالث: حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي أيضاً وقد تقدم شرحه أيضاً.

(كلمة): قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي ولم أر لها ثانياً فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال هنا في كتابه «سراج المرئيين» وكأنه صنف قبل «شرح الترمذي» فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه» ولا حديث أسماء بنت يزيد «كانت يدك كمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ» ولا حديث معاوية بن قرظ بن إياس المرزبي «حدثني أبي قال: أثبت النبي صلى الله عليه وسلم في رطه من مزينة فبأيمانه وإن قميصه لطلق، فبأيمته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم» ولا حديث أبي سعيد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد» وكلها في السنن، وأكثرها في الترمذي، وفي الصحيحين حديث عائشة «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة» وحديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به» وحديث ابن عمر رفعه «لا يلبس الحرم القميص ولا العمام» الحديث وغير ذلك.

٩- باب جنب القميص من عند الصدر وغيره

٥٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْبَهِجِلِ وَالْمُصَدَّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّانٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَمَّا اضْطُرَّتْ

١٠- باب من لَبِسَ جَبَّةً ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ خُضَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو الصَّخِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُعْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِي، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَطَلَّقَنِيهِ بِمَاءٍ، فَوَضَعَهُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَلَمَّحَ بِخُرْجِ بَدَنِي مِنْ كُمَيْتِهِ، فَكَانَا حَتِيمَيْنِ، فَأَخْرَجَ بَدَنِي مِنْ تَحْتِ بَدَنِيهِ فَفَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خَدَّيْهِ. [إرواح: ١٨٢، أخرجه مسلم: ٢٧٤].

قوله: (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) ترجم له في الصلاة في الجبة الشامية، وفي الجهاد في الجبة في السفر والحرب، وكانه يشير إلى أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة إما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يفتقر فيه لبس غير المعتاد في الحضر، وقد تواردت الأحاديث عن وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها أن كفيه ضاقت عن إخراج يديه منهما، أشار إلى ذلك ابن بطال، وأورد فيه حديث المغيرة في مسح الخفين، وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة، وفيه: «وعليه جبة شامية» وهي بتشديد الباء ويجوز تخفيفها، وعبد الواحد المذكور في سننه هو ابن زياد.

وقوله فيه: (أخرج يديه من تحت بدله) يفتح للمرحلة والمهلمة بعد ما نون أي جبته، ووقع كذلك في رواية أبي علي بن السكن، والبدن درج خيفة الكمين.

١١- باب لَبِسَ جَبَّةَ الصُّوفِ فِي الْفَرُوجِ

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُهَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَلَكُ مَاءً؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَوْلٌ عَنْ رَجُلَيْهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ الْإِنَاءَةَ، فَسَلَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ، فَسَلَّ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَوْرَثَنِي لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [إرواح: ١٨٢، أخرجه مسلم: ٢٧٤].

قوله: (باب لبس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المغيرة المشار إليه من وجه آخر عنه وسأته عنه أهم، وزكريا المذكور فيه هو ابن أبي زائدة وصاحبه هو الشعبي، قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يبد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى، قال ولم ينحصر التواضع في لبس بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

١٢- باب الْقَبَاءِ وَقُرُوجِ حَرِيرٍ، وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ:

هُوَ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قَيْتَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَبَاءَ وَأَنَّ يَغِيظُ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا نَبِيَّ الْأَلَيْقِ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلِي فَاذْغُفِي لِي، قَالَ: فَذَعَرْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَاتٌ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَظَرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةَ. [إرواح: ٢٥٩٩، أخرجه مسلم: ١٠٥٨].

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قَيْتَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَسِبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَيْسَتْ، ثُمَّ صَلَّى لِي، ثُمَّ الصَّرَفَ، فَزَعَجَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَأَنَّكَ وَهْلًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَبْقَى هَذَا لِلْمُتَّعِينَ». [إرواح: ٣٧٥، أخرجه مسلم: ٢٧٥].

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ اللَّيْثِ.

أَبِيهِمَا إِلَى لُبَيْهِمَا وَتَوَابَهُمَا، فَجَعَلَ الْمُصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْتَبَهَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَقْضَى آمَانَتُهُ وَتَقَوُّوْهُ، وَجَعَلَ الْبَحِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَمَسَتْ، وَأَخَذَتْ كُلَّ خَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنَّا زَايْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِصَدَقَتِهِ هَكَذَا فِي جَبِّهِ، فَلَوْ زَايْتُهُ يُوسِفُهَا وَلَا تَوَسَّعَ. [إرواح: ١٤٤٣، أخرجه مسلم: ١٠٧١].

تَابَعَهُ ابْنُ طَارِظٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: فِي الْجَبِّينِ.

وَقَالَ حَظَلَّةٌ سَمِعْتُ طَارِظًا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَبَّانِ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رِيعةٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: جَبَّانِ.

قوله: (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب يفتح الجيم وسكون التحتية بعد ما موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، واعتراه الإسماعيلي قال: الجيب الذي يحيط بالعتق، جيب الثوب أي جعل فيه ثقب، وأوردته البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليرضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كنا قاله، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله: «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه» فإن الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحة إلى صدره، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال: وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس، وموضع الدلالة منه أن الخيول إذا أورد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاقت عليها وهو الثني والتراني، وذلك في الصدر، قال: فإن أن جيبه كان في صدره، لأنه لو كان في يده لم تضطر يده إلى ثنيه وترانيه. قلت: وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم: «قال فأدخلت يدي في جيب قميصه فستت الحاتم» ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه راه مطلق القميص أي غير مزور، وذكر المصنف في الباب حديث مثل الخيول والمتصدق، وقد مضى شرحه ستوفي في كتاب الزكاة، وقوله في هذه الرواية «مات» بتخفيف الدال أي ماتت، ولبيض الرواة «ماتت» بالراء بدل الدال أي سألت وقوله: «ثيبيها» بضم المثناة على الجمع وفتحها على الثنية، وقوله: «ينشى بضم أوله وتشديد ويجوز فتح أوله وسكون ثانيه بمعنى، وعبد الله بن محمد هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن يثاق وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا.

قوله: (وترايبيها) جمع ترؤفة يفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثفرة النحر والعتاق، وقال ثابت بن قاسم في «الدلائل» الترقوتان العظمان المشبرقان في أعلى الصدر إلى طرف ثفرة النحر.

قوله: (فلو رأيت) جوابه محذوف وتقديره لتنجبت منه، لو هو للثني. والأول أوضح.

قوله: (ويقول بإصبعه هكذا في جيبه) كنا للاكثر يفتح الجيم وهو الموافق للترجمة، وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي، وللكتشيبي وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعد ما مشاة ثم ضمير، والأول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني. والله أعلم.

قوله: (تابعه ابن طاروس) يعني عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة وقد تقدم موصولا في الزكاة، ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد.

قوله: (وأبو الزناد عن الأعرج) يعني عن أبي هريرة.

قوله: (في الجبين) يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة أو النون في كتاب الزكاة، ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة.

قوله: (وقال حظلة) هو ابن أبي سفيان، وقد سبق القول فيه أيضا في الزكاة.

قوله: (وقال جعفر بن ربيعة) كنا للاكثر وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر: وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ، وقد ذكرها في الزكاة أيضا تعليقا بزيادة فقال: «وقال الليث حدثني جعفر» وبينت هناك أن الليث فيه إسنادا آخر من رواية عيسى بن حمد عنه عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد

وَقَالَ خَيْرٌ: فُرُوجٌ خَيْرٌ.

قوله: (باب القباء) يفتح القاف والموحدة محمود فارسي معرب، وقيل: عربي واشتقاقه من القبر وهو الضم.

قوله: (وفروج حريم) يفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم.

قوله: (وهو القباء) قلت ووقع كذلك مفسراً في بعض طرق الحديث كما سأبينه.

قوله: (ويقال هو الذي له شق من خلفه) أي فهو قباء مخصوص، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظراً لاشتقاقه. وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة. وذكر فيه حديثين: أحدهما:

قوله: (عن ابن أبي مليكة) في رواية أحمد عن أبي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ونياتي كذلك في «باب الزور بالذهب» معلقاً.

قوله: (عن المسور بن مخرمة) هكذا أسنده الليث، وتابعه حاتم بن وردان عن أيوب بن ابن أبي مليكة على وصله كما تقدم في الشهادات، وأرسله حماد بن زيد كما تقدم في الخمس، وإسماعيل بن عليهما كما سيأتي في الأدب، كلاهما عن أيوب، وقد تقدم الكلام على ذلك في «باب قسمة الإمام ما يقدم عليه» من كتاب الخمس.

قوله: (قسم النبي صلى الله عليه وسلم أقيبه) في رواية حاتم تقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقيبه وفي رواية حماد «أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقيبه من ديباج مزروعة بالذهب قسمها في ناس من أصحابه».

قوله: (ولم يعط مخزومة شيئاً) أي في حال تلك القسمة. وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه «وعزل منها واحداً لمخرمة» ومخرمة هو والد المسور، وهو ابن نوفل الزهري، كان من رؤساء قریش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم، وتآخر إسلامه إلى الفتح، وشهد حنيناً وأعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد.

قوله: (انطلق بنا) في رواية حاتم «عسى أن يعطينا منها شيئاً».

قوله: (ادخل فادعه لي) في رواية حاتم «فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته» قال ابن التين: لعل خروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخزومة صادف دخول المسور إليه.

قوله: (فخرج إليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قباء النهر، ويعتدل أن يكون المراد أنه نشره على اكتافه لراه مخزومة كله ولم يقصد لبسه. قلت: ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه فيكون قوله عليه من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه» وفي رواية حماد «فتلقاه به واستقبله بأزراره».

قوله: (خبأت هذا لك) في رواية حاتم تكرار ذلك، زاد في رواية حماد «يا أبا المسور» هكذا دعاه أبا المسور وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء صحبته، وإلا لكتبت في الأصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده، ذكر ذلك ابن سعد.

قوله: (فنظر إليه فقال رضي مخزومة) زاد في رواية هاشم «فأعطاه إياه»، وجزم الداردي أن قوله: «رضي مخزومة» من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رجحت في الهبة أنه من كلام مخزومة، زاد حماد في آخر الحديث «وكان في خلقه شدة» قال ابن بطال: يستفاد منه استلاف أهل اللسان ومن في مناهم بالعطية والكلام الطيب، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض، وقد تقدم البحث فيه هناك، وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الأعمى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخزومة فاعتد على معرفته به، وخرج إليه ومعه القباء الذي خياه له، واستنبت بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط، وتعقب بأن الخطوط تشبه أكثر مما تشبه الأصوات، وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحة له.

الحديث الثاني: قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد، وهاشم هو ابن القاسم عن الليث «حدثني يزيد بن أبي حبيب».

قوله: (عن أبي الحسين) هو مرتد بن عبد الله الزيني وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة.

قوله: (عن عقبة بن عامر) هو الجهمي وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر

ومحمد بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد.

قوله: (فروج حريم) في رواية ابن إسحاق عند أحمد فروج من حريم.

قوله: (لم صلى فيه) زاد في رواية ابن إسحاق وعبد الحميد عند أحمد «ثم صلى فيه المغرب».

قوله: (لم انصرف) في رواية ابن إسحاق «فلما قضى صلاته» وفي رواية عبد الحميد «فلما سلم من صلاته» وهو المراد بالانصراف في رواية الليث.

قوله: (فنزعه نزعاً شديداً) زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم «عنيفاً» أي بقوة مبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والثاني، وهو عما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ.

قوله: (كالكاره له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر «ثم ألقاه، فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه».

قوله: (ثم قال لا ينبغي هذا) يجمل أن تكون الإشارة للباس، ويجتمل أن تكون للحريم فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالاتراش.

قوله: (للمتقين) قال ابن بطال: يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريراً صرفاً، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، وقد ورد حديث ابن عمر رفعه «من تشبه بقوم فهو منهم» قلت: أخرجه أبو داود بسند حسن. وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين، فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول وإن كان المراد به قدرأ زائداً على ذلك حمل على الثاني والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: اسم التقوي يعم جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات، قال الله تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» الآية، فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى، أي وفى نفسه من الخلود في النار، وهذا مقام العموم، وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان كما قال صلى الله عليه وسلم: «أن تعبد الله كأنك تراه» انتهى. وقد رجح عياض أن المنع فيه لكونه حريراً، واستدل لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة، وقد تقدم ذكره في كتاب الصلاة، ويثبت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير. وقال القرطبي في «المفهم»:

المراد بالمتقين المؤمنون، لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوا إليهمهم وطاعته لهم. وقال غيره: لعل هذا من باب التهييج للمكلف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأمن من فعل ذلك لئلا يوصل بأنه غير متق، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لأن اللفظ لا يتناولون على الرجاء، ودخولن بطريق التعليل بما يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لمن، وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين باباً، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز لبسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز. وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها، وقد أشرت إلى ذلك قريباً في «باب لبس الجبة الضيقة».

قوله: (تابه عبد الله بن يوسف عن الليث، وقال غيره) يعني بسنده (فروج حريم). أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله في أوائل الصلاة، وأما

رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائي عن تيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث. وقد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه: أحدها التوثيق والإضافة كما يقال ثوب خز بالإضافة وتوثيق خز بتوثيق ثوب قال ابن التين احتمالاً. ثانيها: ضم أوله وفتحته حكاية ابن التين رواية، قال: والفتح أوجه لأن قولاً لم يرد إلا في سبوخ وندوس وفورخ يعني الفرخ من الدجاج انتهى، وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبي الصلاء المرعري، وقال القرطبي في «المفهم» حكى الضم والفتح والضم هو المعروف. ثالثها: تشديد الراء وتخفيفها حكاية عياض ومن تبعه، رابعها: هل هو بجمع آخره أو خاء معجمة حكاية عياض أيضاً. خامسها: حكاية الكرماني قال: الأول فروج من حريم بزيادة من والثاني مخدفاً. قلت: وزيادة «من» ليست في الصحيحين، وقد ذكرناهما عن رواية لأحمد.

١٣ - باب التبراس

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُخَيْرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: زَانَتْ عَلِيٌّ

أَتَى بُرَيْسًا أَصْفَرَ مِنْ خَرٍّ.

١٥- باب العمامم

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبِصَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْسُ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْزَمٌ، وَلَا الْخُضَيْنَ إِلَّا لِيَسْنَّ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِن لَمْ يَجِدَهُمَا فَلْيَقَطِّعْهُمَا اسْفَلَّ مِنْ الْكَعْبَتَيْنِ». [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

قوله (باب العمامم) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر، وقد سبق في الحج، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر (باب من جر ثوبه من الخيلاء) من حديث عمرو بن حريث أنه قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كفيه» أخرجه مسلم، وعن أبي المليلج بن أسامة عن أبيه رفعه «اعتصموا بزنادوا حلماً» أخرجه الطبراني والترمذي في «العلل المفرد» وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصعب، وله شاهد عند الزيار عن ابن عباس ضعيف أيضاً، وعن ركانة رفعه «فرق ما بيننا وبين المشركين العمامم» أخرجه أبو داود والترمذي وعن ابن عمر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتم سجد عمامته بين كفيه» أخرجه الترمذي، وفيه أن ابن عمر كان يفعلها والقاسم وسالم، وأما مالك فقال: إنه لم ير أحداً يفعلها إلا عامر بن عبد الله بن الزبير. والله أعلم.

١٦- باب التصفع

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ. [راجع: ٣٨٠٠].

وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ. [راجع: ٣٧٩٩].

٥٨٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهْجَرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ، قِيَانِي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ بَابِي أُنْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَجَسَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصَحْبِهِ، وَعَلَفَ رَاجِلَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السُّمُورُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ غُرَّةُ: قَالَتْ عَالِشَةُ: قِيَانًا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ لِي يَتَسَاءَلُ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْبَلًا مَقْتَمًا، فِي سَاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَلِيبِ السَّاعَةِ لَأْمُرَ، فَبَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: «يَمَّا هُمْ أَهْلَكَ بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبِي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةَ بَابِي أَنْتَ [وَأُمِّي] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخَذَّ بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْدَى رَاجِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالنَّصْنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْتَاهُمَا أَحْتَّ الْجَهَّازَ، وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ لِي جِرَابٍ، فَطَقَمْتُ اسْمَهُمَا بَنْتُ أَبِي بَكْرٍ لِقِطْعَةٍ مِنْ نِطَاقِهَا، فَارَكَّاتُ بِهِ الْجِرَابِ، وَذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ. ثُمَّ لَبِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارَ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ تَوْرٌ، فَكَمَتْ فِيهِ كِلَاتَا تِلْكَ، بَيْتَ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌ لَقِينٌ نَفِيفٌ، فَوَرَّحَلَ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيَصْبِغُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِبَارَتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يَكَادِفَانُ بِهِ إِلَّا وَعَاهَهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظُّلَامُ، وَيُرْضَى عَلَيْهِمَا غَايِرٌ بِنُ فِهْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْهَانُ فِي رَسْلِهِمَا حَتَّى يَبْهَقَ بِهِمَا غَايِرٌ بِنُ فِهْرَةَ بَغْلَسٍ، يُفَعِّلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [راجع: ٤٧٦].

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْبِصَامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْسَ، وَلَا الْخِصَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُضَيْنًا، وَلْيَقَطِّعْهُمَا اسْفَلَّ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الْبِصَامِ شَيْئًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْزَمُ». [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

قوله (باب البرانس) جمع برنس بضم اللوحه والتون بينهما راه مساكته وآخروه مهمله، تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه.

قوله (وقال في مسدد حدثنا معمر) يعني ابن سليمان التيمي

وقوله (من خنز) بفتح المعجمة وتشديد الزاي هو ما غلظ من اللبياج وأصله من وير الأرنب، ويقال لذكر الأرنب خنز بورن عمر، وسياهي شرحه وحكمه في «باب لبس القسي» بعد أربعة عشر باباً. وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله: «قال لي» لكن لم يقع في رواية السنفي لفظ لي فهو تعليق، وقد رواه موصولاً في مسند مسدد رواية معاذ بن المنثى عن مسدده، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن علي عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «رايت على أنس» فذكر مثله. وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لبوس النصارى. قال: كان يلبس ههنا. وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له برنس. وأخرج الطبراني من حديث أبي قرفصة قال: «كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنسا فقال: لبسه» وفي سننه من لا يعرف. ولعل من كرهه أخذ بمعوم حديث علي رفعه «يايكم ولبوس الرهبان، فإنه من ترابهم أو تشبه فليس مني» أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند لا بأس به.

١٤- باب السراويل

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُضَيْنًا». [راجع: ١٧٤٠، أخرجه مسلم: ١١٧٨].

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْتُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَامَةَ، وَالْبُرْسَ، وَالْخِصَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُضَيْنَ اسْفَلَّ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الْبِصَامِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْزَمٌ». [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

قوله (باب السراويل) ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدموا وشرهما في كتاب الحج، ولم يرد فيه حديث على شرطه. وقد أخرج حديث الدعاء للمسراويل الزيار من حديث علي بسند ضعيف، وضع أنه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال: «قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فأرجع لي» وما كان ليشتريه شيئاً وإن كان غالب لبسه الإزار، وأخرج أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة «دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى السباز فاشترى سراويل بأربعة دراهم» الحديث وفيه «قلت يا رسول الله وإنك تلبس السراويل؟ قال: أجل، في السفر والحضر والليل والنهار، فإنني أمرت بالستر» وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف. قال ابن القيم في «الهدى»: «اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلسه ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه ويؤذنه. قلت: وتتخذ اذلة ذلك كما ذكرته. ووقع في الإحياء للغزالي أن الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم أنه أربعة دراهم أول.

المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفرة . قلت: وقد ذكرت في شرح الحديث أن يضعه عشر نفساً روه عن الزهري غير مالك، وينت خارجها وعللها بما أغنى عن إعادته والحمد لله.

١٨- باب البرود والجبر والشملة

وَقَالَ خَبَابٌ: شَكَّرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُوسَدٌ بَرْدَةٌ. [راجع: ٣٦١٢].

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاجِيَّةِ، فَأَذْرَكُهُ أَهْرَاسِيَّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْتَرَتْ بِهَا حَاجِيَّةَ الْبُرُودِ مِنْ شِدْوِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَأَلْتَقَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ لِعَبَاءِهِ. [راجع: ٣١٤٩، أخرجه مسلم: ١٠٥٧].

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَلْبَرِي [وفي نسخة: تَلْبَرُونَ] مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مُنْسُوجٌ فِي حَاجِيَّتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَحَاجًّا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْهَا لِإِزَارَةٍ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِيهَا، قَالَ: نَعَمْ. فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَبْرُدُ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِيَكُونَ كَفْتِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْتَهُ. [راجع: ١٢٧٧].

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، نُصِيءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ. فَتَقَامُ عَكَاشَةٌ بِنُوحِصْنِ الْأَسَدِيِّ، يَرَفَعُ نِيرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: إِذْغَ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْغَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةٌ». [الظر: ٦٥٤٢، أخرجه مسلم: ٢١٦٦].

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ غَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الْقِيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [أَنْ يَلْبَسَهَا]؟ قَالَ: الْجَبْرَةُ. [الظر: ٥٨١٣، أخرجه مسلم: ٢٠٧٩].

٥٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْقِيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْجَبْرَةُ. [راجع: ٥٨١٢، أخرجه مسلم: ٢٠٧٩].

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّى سَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ. [أخرجه مسلم: ٩٤٢].

قوله: (باب البرود) جمع برودة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهيمة، قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب.
قوله: (والمجبر) بكسر المهيمة وفتح الوحدة بعدها راء جمع حبرة، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب.

قوله: (باب القنع) بقاف ونون ثقيلة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

قوله: (وقال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماة) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الأنصار في باب «أقبلوا من محسنهم» ومن طريق عكرمة «سمعت ابن عباس يقول: خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملخضة متعطفاً بها على منكبيه وعليه عصابة دسماة» الحديث، والدسماة مهيملتين والمد ضد التغطية وقد يكون ذلك لونها في الأصل، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى «عصابة سوداء».

قوله: (وقال أنس: عصب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد) وهو أيضاً طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس «سمعت أنس بن مالك يقول» فذكر الحديث وفيه «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد» ثم ذكر حديث عائشة في شأن الهجرة بطوله، وقد تقدم في السيرة النبوية أتمه وتقدم شرحه مستوفى، والغرض منه قوله: «قال قتال لأي بكر: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متعطفاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها» وقوله فيه: (ولدي لك) في رواية الكشيبي «فدي له»

وقوله: (إن جاء به في هذه الساعة لأمر) بفتح اللام وبالتين مرفوعاً واللام للتأكيد لأن «إن» الساكنة خفيفة من الثقيلة، وللكشيبي «الإلام» و«إن» على هذا نافية.

وقوله: (أحس) مبهمة ثم مثناة ثقيلة، في رواية الكشيبي «أحب» بموحدة وأظنه تصحيحاً.

وقوله: (ويرعى عليهم عامر بن فهيرة منحة من غنم لوزيمه) أي يربح الذي يرباه، وللكشيبي «فيريمها»

وقوله (في رسلها) بالنتية في رواية الكشيبي «في رسلها» وكذا القول في قوله «حتى يمتق بهما» عنده «بهما» قال الإسماعيلي: ما ذكره من العصابة لا يدخل في القنع فالتنع تغطية الرأس والعصابة شد الحقرة على ما أحاط بالعمامة. قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم. ونازع ابن القيم في «كتاب الهدي» من استدلل بحديث القنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن القنع غير التليلس، وجزم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه. ثم على تقدير أن يؤخذ من القنع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يمتنع إلا الحاجة ويرد عليه حديث أنس «كان صلى الله عليه وسلم يكثر القناع» وقد ثبت أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» كما تقدم معلقاً في كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله أبو داود، وعند الترمذي من حديث أنس «ليس منا من تشبه بغيرنا» وقد ثبت عند مسلم من حديث الثور بن سمان في قصة الدجال «يتجه اليهود وعليهم الطيالة» وفي حديث أنس أنه رأى قوماً عليهم الطيالة فقال: «كانهم يهود خير» وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل «وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطيلسان فقال: هذا ثوب لا يبدى شكره» أخرجه.... وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلاً في عسوم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة، وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من الإخلال بالمرودة كما نبه عليه الفقهاء أن الشيء قد يكون.... لقوم وتركه بالعكس» ومثل ابن الفرعة ذلك بالسوقي والفقهي في الطيلسان.

١٧- باب الميغفر

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَيْغْفَرُ. [راجع: ١٨٤٦، أخرجه مسلم: ١٣٥٧، مطرولاً].

قوله: (باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء، تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المضاري مستوفى، وذكر ابن بطال هنا أن بعض المتصنفين أئزر على مالك قوله في هذا الحديث «وعلى رأسه المغفر» وأنه نفرد به قال: والمخفوظ أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ثم أجاب عن دعوى النفرد أنه وجد في «كتاب حديث الزهري» تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الأوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك، وعن الحديث الآخر بأنه «دخل وعلى رأسه

قوله: (والشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف، وذكر فيه ستة أحاديث:

الحديث الأول: (وقال خباب) بناء معجمة وموحدين الأولى ثقيلة.

قوله: (وهو معوسد برده) في رواية الكشميهني «بردة له» وهذا طرف من حديث تقدم مرصلاً في المبحث النبوي في «باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بمكة» وتقدم شرحه هناك.

الثاني: حديث أنس في قصة الأعرابي، والفرغ من قوله: «حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثرت بها حاشية البرد» وسيأتي شرحه في كتاب الأدب.

الثالث: حديث سهل بن سعد «جاءت امرأة بريدة، قال سهل: تدرين ما البردة؟ قال: نعم، هي الشملة» الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز في «باب من استعد للكنف».

الرابع: حديث أبي هريرة في السبعين ألفاً الذي يدخلون الجنة بغير حساب، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق، والفرغ من هنا قوله فيه: «يرفع نسمة عليه» والنسمة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كانت أخذت من جلد النمر لا شراكهما في اللون.

الخامس: حديث أنس «كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الخيرة» وفي رواية أخرى أن أنساً قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك، فتضمن السلامة من تلبس قتادة. قال الجوهري: الخيرة بوزن خيبة برد ممان. وقال الهروي: موشية غشطة. وقال الداودي: لو أنها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذلك قال: وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سميت خيرة لأنها تحبر أي تزين، والتحبر التزين والتحصين.

الحديث السادس: حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي برده خيرة».

قوله: (سجي) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطي وزناً ومعنى، يقال سجت البيت إذا مدت عليه الثوب، وكان المصنف رمز لي ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصري «أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهي عن حمل الخيرة لأنها تصيب بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، فقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم ولبسنا من بعده» والحسن لم يسمع من عمر.

الحديث السابع: حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي برده خيرة».

قوله: (سجي) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطي وزناً ومعنى، يقال سجت البيت إذا مدت عليه الثوب، وكان المصنف رمز لي ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصري «أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهي عن حمل الخيرة لأنها تصيب بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، فقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم ولبسنا من بعده» والحسن لم يسمع من عمر.

الحديث الثامن: حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي برده خيرة».

قوله: (سجي) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطي وزناً ومعنى، يقال سجت البيت إذا مدت عليه الثوب، وكان المصنف رمز لي ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصري «أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهي عن حمل الخيرة لأنها تصيب بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، فقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم ولبسنا من بعده» والحسن لم يسمع من عمر.

١٩- باب الأكسية والخمائص

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

عَنْ حُثَيْبِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنْابِدَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْغَمَسِ حَتَّى تَلِيبَ الشَّمْسُ، وَأَنْ يَخْبِي بِالْقُبُوبِ الرَّاحِلَ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْتَهِي السَّمَاءَ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ. [إرجاع: ٣٦٨، أخرجه مسلم: ٨٢٥، محصراً، وأخرجه: ١٥١١، محصراً أولاً.]

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ يَخْبِيَنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنْابِدَةِ فِي النَّجَسِ وَالْمَلَامَسَةِ: لَمَسَ الرَّجُلِ قُوبَ الْآخَرِ يَدُهُ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَغْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمَنْابِدَةُ: أَنْ يَنْبُدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِغُرْبِهِ وَيَنْبُدَ الْآخَرَ قُوَّةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ يَتَّبَعُهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاهِ. وَاللَّيْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ قُوَّةً عَلَى أَحَدٍ عَائِقَةً، فَيَقْدُو أَحَدًا شَيْئًا لَيْسَ عَلَيْهِ قُوبٌ. وَاللَّيْسَةُ الْآخَرَى: اخْتِصَاؤُهُ بِغُرْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [إرجاع: ٣٦٧، أخرجه مسلم: ١٥١٢، محصراً.]

قوله: (باب اشتمال الصماء) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في «باب ما يستر من العورة» من كتاب الصلاة، وقيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرف الثوب على شفة الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء فتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرف الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماءً، وتقدم الكلام أيضاً على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث أيضاً، وأما شرح اليتيتين تقدم أيضاً في البيرع، وأما النهي عن لصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أواخر أبواب المواقيت: من كتاب الصلاة.

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُقُ حَوِيصَةَ نَسَاءٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَلَّوْا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يَحْدُثُ مَا صَنَعُوا. [إرجاع: ٤٣٥، ٤٣٦، أخرجه مسلم: ٥٣٦، عن عائشة وابن عباس، وأخرجه: ٥٢٩، عن عائشة.]

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَوِيصَةٍ لَهُ لَهَا إِعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى إِعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَغْمُوا بِحَوِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا لَهْفَتِي آيَةً عَنْ صَلَاتِي، وَأَتَوَيْ بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ». ابْنُ حُدَيْفَةَ بْنُ غَالِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ. [إرجاع: ٣٧٣، أخرجه مسلم: ٥٥٦.]

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِجَلٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِّضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [إرجاع: ٣١٠٨، أخرجه مسلم: ٢٠٨٠.]

قوله: (باب الأكسية والخمائص) جمع خيصة بالحاء المعجمة والصاد المهملة،

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزني في «الأطراف» وقال في «التهنيت» وقع في بعض النسخ «عبد الوهاب بن عطاء» وفيه نظر لأن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري، ولم يذكر أحد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء، وقد أخرج أبو نعيم في «المنتخرج» هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري في «حدثنا عبد الوهاب به» ولم ينسبه أيضاً، وأخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضاً وهو الثقفي بلا ريب، وسيأتي بعد قليل نظير هذا، وجزم الإسماعيلي بأنه الثقفي، وقوله فيه: «أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه» أي يظهر.

٢١- باب الاختيآء في ثوب واحد

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَعِلَ بِالْقُوتِبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ، وَعَنِ الْمُلَاسِمَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [إرجاع: ٣٦٨، أخرجه مسلم: ٨٢٥، بقلمة ليست في هذه الطريق، وأخرجه: ١٥١١، أخره].

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَرَ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [إرجاع: ٣٦٧، أخرجه مسلم: ١٥١٢، بقلمة لم ترد في هذه الطريق].

قوله: (باب الاختيآء في ثوب واحد) ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما أيضاً في الباب المشار إليه من كتاب الصلاة، وقوله في أول الإسناد الثاني «حدثنا محمد» غير منسوب هو ابن سلام، وشيخه غلغل يسكنون المعجمة هو ابن يزيد.

٢٢- باب الخميصة السوداء

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أَيْمِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبِيَابُ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَا أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «وَالرَّبِّي بَأَمِّ خَالِدٍ.. فَأَتَيْتُهَا تَحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ يَدِي فَأَلْبَسْتُهَا، وَقَالَ: «أَبِي وَأَخِي... وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَحْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاءٌ.. وَسَنَاءُ بِالْحَمِيصَةِ [حَسَنٌ]. [إرجاع: ٣٧١].

٥٨٢٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَرُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَكَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انظُرْ هَذَا الْعَلَامَ، فَلَا يُبَيِّنُ شَيْئاً حَتَّى تَعْلَمُوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِحُكْمِكُمْ، فَعَلَمُوا بِهِ، إِذَا هُوَ فِي خَاتَمِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرْتِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظُّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْقَفْحِ. [إرجاع: ١٥٠٢، أخرجه مسلم: ٢١١٩، باللفظ حويجة، بدلاً من حويجة].

قوله: (باب الخميصة السوداء) تقدم تفسير الخميصة في أوائل كتاب الصلاة، قال الأصمعي: الخماص ثياب خز أو صوف مملعة وهي سود كانت من لباس الناس. وقال أبو عبيد هو كساء مربع له عمان، وقيل: هي كساء رقيق من أي لون كان، وقيل: لا تسمى خيصة حتى تكون سوداء مملعة، وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول:

قوله: (عن أبيه سعيد ابن فلان ابن سعيد بن العاص) كذا قال البخاري عن أبي نعيم عن إسحاق بن سعيد عن أبيه فأنهم والد سعيد، وأخرجه أبو نعيم في «المنتخرج» من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم «حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه» وسيأتي بعد أبواب في «باب ما يمدى لمن ليس ثوباً جديداً» عن أبي الوليد عن إسحاق وفيه سياق نسب إسحاق إلى العاص مثل هذا، وفيه التصريح بالتحديث من أبيه وتحديث أم خالد أيضاً،

وكذا أخرجه ابن سعد عن أبي نعيم وأبي الوليد جميعاً عن إسحاق.

قوله: (عن أم خالد بنت خالد) هي أمة بفتح الهزرة والميم مخففاً كتبت بولدها خالد بن الزبير بن العوام، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خبير وهي تعقل، وأخرج من طريق أبي الأسود المدني عنها قالت: «كنت عن أترأ النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي السلام» وأبوها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية أسلم قديماً ثلاث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر.

قوله: (أبي النبي صلى الله عليه وسلم بيباب) لم أتف على تعيين اسم الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة.

قوله: (فقال: من ترون أن نكسو هذه فسكت القوم) لم أتف على تعيين اسمائهم.

قوله: (فأتي بها تحمل) كذا فيه، وفيه التفات أو تحريد، ووقع في رواية أبي الوليد «فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم» وفيه إشارة إلى صغر سنها إذا ذلك، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ ميمزة. ووقع في أول رواية سفيان بن عيينة الماضية في همزة الحبشة «قدمت من أرض الحبشة وأنا جورية» ووقع في رواية خالد بن سعيد «أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر» ولا معارضة بينهما لأنه يجوز أن يكون حين طلبها اتته مع أبيها.

قوله: (فألبسها) في رواية أبي الوليد «فألبسنيها» على متوال ما تقدم.

قوله: (قال أبلبي وأخلفي) في رواية أبي الوليد «وقال» بزيادة واو قبل قال، وقوله: «أبلي» بفتح الهزرة وسكون الواو وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله: «أخلفي» بالمعجمة والقف امر بالإحلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، قال الخليل: أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارتقمها، وأخلفت الثوب أخرجت باليه ولقفته. ووقع في رواية أبي زيد الموزني عن الفريري «وأخلفي» بالفاء وهي أوجه من التي بالقف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذا الإبلاء والإحلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللظنين، والثانية تنفيذ معنى زاندا وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، وعلى ما قال الخليل لا تكون التي بالقف للتأكيد، لكن التي بالفاء أيضاً أولى، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله» ووقع في رواية أبي الوليد «أبلي وأخلفي» مرتين.

قوله: (وكان فيها علم أخضر أو أصفر) وقع في رواية أبي النضر عن إسحاق بن سعيد عند أبي داود «أجر» بدل أخضر، وكذا عند ابن سعد.

قوله: (فقال يا أم خالد هذا سناء، وسناء بالحميصة) كذا هنا أي وسناء لفظة بالحميصة ولم يذكر معناها بالعربية، وفي رواية أبي الوليد «فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده لي» ويقول: يا أم خالد هذا سنا ويا أم خالد هذا سناء، والسنا بلسان الحميصة الحسن. ووقع في رواية خالد بن سعيد الماضية في الجهاد «فقال سنا سنا» وهي بالحميصة حسن، وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك. ووقع في رواية ابن عيينة المذكورة «ويقول سناء سناء» قال الحميدي: يعني حسن حسن. وتقدم - في الجهاد - أن ابن المبارك فسره بذلك. ووقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد، ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة «وذبحت العلب بخاتم النبوة، فزيرني أبي» وسيأتي بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: حديث أنس.

قوله: (عن ابن عوف) هو عبد الله، ومحمد هو ابن سيرين، والإستاد كله بصريون، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الإسناد في آخر «باب تسمية المولود» من كتاب العقيدة، وتقدم حديث أنس في تسمية الصبي المذكور وتحنيكه في كتاب الزكاة من طريق إسحاق بن أبي طلحة، وتقدمت له طريق أخرى عن إسحاق أم منها في كتاب الجنائز.

قوله: (وعليه خميصة حريضة) مهملة وراء ومثناة مصغر وأخره هاء تأنيث قال عياض: كذا لرواة البخاري، وهي منسوبة إلى حريث رجل من قضاة، ووقع في رواية أبي السكن «خيبرية» بالحاء المعجمة والموحدة نسبة إلى خيبر البلد المعروف، قال: واختلف رواة مسلم قبيل كالأول، ول بعضهم مثله لكن بسواو بدل الواو ولا معنى لها، ول بعضهم «جونية» بفتح الجيم وسكون الواو بعد ما نون نسبة إلى بني الجون أو إلى لونها

لمزلها أو من ضرب زوجها لها. قلت: وسياق القصة رجح الثاني.

قوله: (قال وسمع أنها لقد أتت) في رواية وهيب «قال: فسمع بذلك زوجها».

قوله: (ومعه ابنان) لم أتف على تسميتهما، ووقع في رواية وهيب بنون له.

قوله: (لم تحلي أو لم تصلحي له) كذا بالشك، وهو من الرواي، وفي رواية الكشيبي «لا تحلين له ولا تصلحين له» وذكر الكرمانى أنه وقع في بعض الروايات «لم تحلين» ثم أخذ في توجيهه، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها «ما معه إلا مثل الهدية» وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى تدنوني عسلته» وحاصله أنه ولد عليها دعواها، أما أولاً ففعل طريق صدق زوجها فيما زعم أنه يتفضها نقض الأديم، وأما ثانياً فلاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه.

قوله: (وأبصر معه ابنين له فقال: بنوك هؤلاء) فيه جواز إطلاق اللفظ البدل على الجمع على الاثنين، لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال: «بنون له».

قوله: (تزعمن ما تزعمن) في رواية وهيب «هذا الذي تزعمن أنه كذا وكذا» وهو كتابة عما ادعت عليه من العفة، وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامرأتها في كتاب الطلاق، وقوله لا تفضها نقض الأديم كتابة بليغة في الغاية من ذلك لأنها أوقع في النفس من التصريح، لأن الذي يتفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة، قال اللادوي: يحتمل تشبيهاً بالمهنية انكساره وأنه لا يتحرك وأن شدته لا تشتد، ويحمل أنها كنت بذلك عن لغتها، أو وصفته بذلك بالنسبة للؤلؤ، قال: ولها يستحب تكاح البكر لأنها تنظر الرجال سوءاً بخلاف الثيب.

٢٤ - باب الثياب البيضاء

٥٨٢٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا محمد بن بشر: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعد قال: رأيت بشيماً النبي ﷺ ومعه رجلان، عليهما ثياب بيض يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد. [راجع: ٤٠٥٤، أخرجه مسلم: ٢٣٠٦].

٥٨٢٧ - حدثنا أبو معفر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، حدثنا: أن أبا الأسود الدبلي: حدثنا: أن أبا ذر ﷺ حدثنا: قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض، وهو نائم، ثم أتته وقد استيقظ، فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على زعم أنفو أبي ذر». وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: «وإن زعم أنفو أبي ذر». قال أبو عبد الله: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وتوب، وقال: لا إله إلا الله، غفر له. [راجع: ١٢٣٧، أخرجه مسلم: ٩٤، ورد بإعادة في كتاب الزكاة: (٣٧)].

قوله: (باب الثياب البيض) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح، فاكفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفته «عليكم بالثياب البيض فالتسوها فإنها أطيب وأطهر، وكفناؤها فيها مرتاكم» وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه: «فإنها من خير ثيابكم».

والحديث الأول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن أبي وقاص، تقدم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأتهما جبريل وميكائيل، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرائيلي.

والحديث الثاني عنه:

قوله: (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم البصري.

قوله: (عن عبد الله بن بريدة) أي ابن الحبيب الأسلمي، وهو تابعي، وشيخه تابعي إلا أنه أكبر منه، وأبو الأسود أيضاً تابعي كبير كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً.

٢٣ - باب الثياب الخضراء

٥٨٢٥ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا عبد الوهاب: أخبرنا أيوب، عن عكرمة: أن رفاعة طلق امرأتها، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها حمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصرن بعضهم بعضاً، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات؛ لجلدها أشد خضرة من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاءه وتمه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس باقى عني من هيبه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله، إنى لأفضها نقض الأديم، ولكنها ناظرة، تريد رفاعة. فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له، حتى يلوذ من عسائليك». قال: «وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء»». قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمن ما تزعمن؟»، فأولاه، لهم أشبه به من الثياب بالقراب». [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٣، اختلاف].

قوله: (باب الثياب الخضراء) كذا للكشيبي، وللستلمي والسرخسي «ثياب الخضراء كقولهم مسجد الجامع» قال ابن بطال: الثياب الخضراء من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفاً لها. قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثله أنه رأى على النبي صلى الله عليه وسلم بردين أخضرين.

قوله: (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب) هو الضفي وصرح به الإسماعيلي.

قوله: (عن عكرمة) في رواية أبي يعلى «حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الضفي بسنده وزاد فيه «عن ابن عباس».

قوله: (إن رفاعة طلق امرأتها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها حمار أخضر فشكت إليها) أي لى عائشة وفيه الضات ونجرند، وفي قوله: «قالت عائشة» ما بين وهم رواية سويد وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة.

قوله: (والنساء ينصرن بعضهم بعضاً) جملة مترضة، وهي من كلام عكرمة، وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خارها «قال عكرمة والنساء ينصرن بعضهم بعضاً» وروينا، في «فوائد أبي عمرو بن السماك» من طريق عفان عن وهيب، قال الكرمانى: خضرة جلدها يحتمل أن يكون

قال في « الأم » : ولا اكراه لباس الزلُّو إلا للآداب فإنه زي النساء. واستشكل بثبوت اللعن للشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيبته. وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم. والمذكور في هذا الباب خمسة أحاديث.

الحديث الأول: حديث عمر ذكره من طرق.

الأولى: قوله: (صحت أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع، وأخرجه البزار وأشار إلى تفرد به، فلو كان ضابطاً لقلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان، وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان عن عمر، وفيه نظر لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فرقد، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ، فإما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الرواية وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكره في رواية أبي عثمان عن عتبة، وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيوخ، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، في ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه، والله أعلم.

قوله: (و نحن مع عتبة بن فرقد) صحابي مشهور سمى أبوه باسم النجم، واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، ويقال إن يربوع هو فرقد وإنه لقب له، وكان عتبة أميراً للعرب في فتوح بلاد الجزيرة.

قوله: (بأقرب بيان) تقدم ضبطها في أوائل كتاب فضائل القرآن، وذكر المعاني في « تاريخ الموصلي » أن عتبة هو الذي افتتحها سنة ثمان عشرة. وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أم عاصم امرأة عتبة « أن عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين » وأما قول المعاني إنه شهد خيبر وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلم يوافق على ذلك، وإنما أول مشاهدته حين وروينا في « المعجم الصغير للطبراني » من طرق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال: « أخذني الشرى على عهد رسول الله، فلمرتني فتجردت فوضع يده على بطني وظهره فقبض بي الطيب من يومئذ » قالت أم عاصم: كنا عنده أربع نسوة فكانت تجتهد في الطيب وما كان هو يمسسه وإنه كان لأطينا ربحاً.

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الإسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بقوله عن عتبة بن فرقد « أما بعد فأتروا وارثدوا واتعلموا وألقوا الخفاف والسرراويلات، وعليك بلباس أيبكم إسماعيل، ولياكم والتتمس وزي المعجم، وعليك بالشمس فإنها حمام العرب، وتمسكوا واخشوشنوا واخولقوا واقتلعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث.

قوله: (نهى عن الحرير) أي عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه.

قوله: (إلا هكنا) زاد الإسماعيلي في روايته من هذا الوجه. وهكذا.

قوله: (وأشار بإصبعه اللتين تليان الإبهام) المشير بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقتضي أنه النبي صلى الله عليه وسلم كما سألته. قوله: « اللتين تليان الإبهام » يعني النسابة والوسطى، وصرح بذلك في رواية عاصم.

قوله: (فيما علمنا أنه يعني الأعلام) بفتح الحززة جمع علم بالتحريك أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز وغرورها. ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي « فما » بفتح الفاء بعدها حرف نهي «عثمانا» مبتدأ بدل اللام أي ما أباطنا « في معرمة ذلك لا مستمنا » قال أبو عبيد العامر الجلي، يقال عتم الرجل القرى إذا أخروه.

الطريق الثانية: قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر، وشيخه زهير بن معاوية أبو خيشمة الجعفي، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذا في جميع ذلك في سياقه.

قوله: (كتب إلينا عمر) كذا للأكثر وكذا لمسلم، وللشمهني « كتب إليه » أي إلى عتبة بن فرقد، وكلتا الروايتين صواب فإنه كتب إلى الأمير لأنه هو الذي يخاطبه وكتب إليهم كلمه بالجمع.

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد فيه مسلم قبل هذا « يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كلك ولا كد أيبك، فأثبع المسلمين في رحالم من تشيع منه في رحلك، ولياكم والتتمس وزي أهل الشرك ولبس الحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى » فذكر الحديث، وبين أبو عرواة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعدته في أوله « أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له سبلال فيها خييص عليها البلود فما رآه عمر قال: أيشبع المسلمون في رحالم من هذا؟ قال: لا. فقال عمر: لا أريده. وكتب إلى عتبة: إنه ليس من كلك » الحديث.

قوله: (ورفع زهير الوسطى والنسابة) زاد مسلم في روايته « وضمهما ».

الطريق الثالثة: قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (عن القمي) هو سليمان بن طرخان.

قوله: (عن أبي عثمان قال: كما مع عتبة فكتب إليه عمر) في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي « فجاءنا كتاب عمر » وكذا عند الإسماعيلي من طريق متمر بن سليمان.

قوله: (لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة) كذا للمستلمي والسرشمي « يلبس » بضم أوله في الموضعين، وكذا للسنهني وقال: « في الآخرة منه » وللشمهني « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئاً في الآخرة » بفتح أوله على البناء للفاعل، والمراد به الرجل المكلف، وأوردته الكرماني بلفظ « إلا من لم يلبس » قال وفي أخرى « إلا من ليس يلبس منه » اهـ وفي رواية مسلم المذكورة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة ».

قوله: (وأشار أبو عثمان بإصبعه الوسطى) وقع هذا في رواية المستلمي وحده، وهو لا يخالف ما في رواية عاصم، فيجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم أشار أولاً ثم نقله عنه عمر فيين بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة.

قوله: (حدثنا الحسن بن عمر) أي ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي، كذا جزم به الكلابي وآخرون، وشذ ابن عدي قال: هو ابن عمر بن إبراهيم العبيدي. قلت: ولم أقف لهذا العبيدي على ترجمة، إلا أن ابن حبان قال في الطبقة الرابعة من القمات الحسن بن عمر بن إبراهيم روى عن شعبة، فلعله هذا. وقد جزم صاحب « الزهر » أنه يكنى أبا بصير وأنه من شيوخ البخاري وأنه أخرجه له حديثين وأنه أخرج للحسن بن عمر بن شبة وأكثر من ذلك. قلت: ولم أر في جميع البخاري بهذه الصورة إلا أربعة أحاديث أسحها في « باب الطواف بعد العصر » من كتاب الحج قال فيه: « حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع » وهذا وآخر مثل هذا في الاستئذان، والرابع في كتاب الأحكام فساقه كما في سياق الحج سواء تصدق أنه هو. وأما هذا والذي في الاستئذان فعلى الاحتمال والأقرب أنه كما قال الأكثر.

قوله: (معتصم) هو ابن سليمان التيمي.

قوله: (وأشار أبو عثمان بإصبعه الوسطى) يريد أن متمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة، وهذا مما يؤيد أن رواية الأكثر في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستلمي التي أوردتها فيه، فإن هذا القدر زاد متمر بن سليمان في روايته عن أبيه، ثم ظهر لي أن الشذي زاد متمر تفسير الإصبعين، فإن الإسماعيلي أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعاً عن سليمان التيمي وقال في سياقه « كما مع عتبة بن فرقد فكتب إليه عمر بخطه بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال وفيما كتبه إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة منه شيء، إلا، وأشار بإصبعه » ففرق أن زيادة متمر تسمية الإصبعين. وقد أخرجه مسلم والإسماعيلي أيضاً من طريق جرير عن سليمان وقال فيه « بإصبعه اللتين تليان الإبهام فرأيناها أضرار الطيالة حين رأينا الطيالة » قال القرطبي: الأضرار جمع زر بتقدم الزاي: ما يزر به الثوب بمضه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطيالة، والطيالة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء، وكان للطيالة التي رآها أصلام حرير في أطرافها. قلت: وقد أفضل صاحب « المشارق » و « النهاية » في مادة ط ل من ذكر الطيالة وكلاهما تركا ذلك لشهرته، لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا، وقد قال عياض في « شرح مسلم » المراد بأضرار الطيالة أطرافها. ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم أنها « أخرجت جبة طيالة كسروانية فقال: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا يدل على أن المراد بالطيالة في هذا الحديث ما يلبس فيفضل الجسد، لا المعهود الآن، ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الحرير إلا ما كان هكفاً وهكفاً إصبعين وثلاثة وأربعة » ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام.

التي.

الحديث الخامس:

قوله: (عن أبي ذبيان) - بكسر المعجمة ويحوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية - هو التميمي البصري، ما له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وثقه النسائي. ووقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفريري « عن أبي طليان » بظاء مشالة بدل الفال وهو خطأ، وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المرزوقي عن الفريري « عن أبي دينار » بهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة وتون ثم راه، نبه على ذلك أبو محمد الأصيلي.

قوله: (سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة « حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر » أخرجه النسائي. وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون.

قوله: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) في رواية الكشيبي « من يلبسه » والمفروض من هذا الوجه « لم » وكذا أخرجه مسلم والنسائي، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره « ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ [طافر: ٣٣] » وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بين ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره « قال ابن الزبير » فذكر الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه « فقال ابن الزبير من رآه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ » وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال: « خطبنا ابن الزبير » فذكر الحديث المرفوع وزاد « فقال قال ابن عمر إذا والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ » وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » وهذا يمتثل أن يكون أيضاً مدرجاً، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام المخصوص بالملكفين من الرجال للآخرة الأخرى بمجازه للنساء، وستأتي الإشارة إلى معنى الرفع فيه قريباً من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر.

قوله: (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن معمر بن عمرو بن الحجاج، وقد أكثر عنه البخاري، ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالحديث، وقد أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفیان، زاد الإسماعيلي ويحيى بن معلى الرازي « قال حدثنا أبو معمر ».

قوله: (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد وي زيد هو الضبي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة، ومعناه هي العدوية، والإسناده من مبتدئه إلى معاذة بصريون.

قوله: (أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله) جزم أبو نصر الكلابي ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير، ولم أرها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث.

قوله: (سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر) في رواية الإسماعيلي « سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب ».

قوله: (نحوه) ساقه الإسماعيلي بلفظ « فإنه لا يكساه في الآخرة » وله من طريق شيان بن فروخ عن عبد الوارث « فلا كساه الله في الآخرة » طريق أخرى لحديث عمر.

قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار، وعثمان هو ابن عمر بن فارس، والسند كله إلى عمران بن حطان بصريون، وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقيدة بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالآيات المشهورة، وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء هملة ثقيلة، وإنما أخرجه له البخاري على قاعدته في تخرجه أحاديث المبتدع إذا كان صادق المهجة متديناً، وقد قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد، وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حلّمه عنه قبل أن يتبع، فإنه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأي الخوارج ليقلعها عن معتقدها فقلعت هي إلى معتقدها، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو متابع، وآخر في « باب نقض الصور ».

قوله: (سألت عائشة عن الحرير فقال: أتت ابن عباس فسأله، قال فسأله فقال: سل ابن عمر) كذا في هذه الطريق، وفي رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب

الخيرتين « أن عمر خطب فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » و « أو » هنا للتتبع والتخيير، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ « إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا يعني أصبعين وثلاثاً وأربعاً » وجنح الحلبي إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كم قدر أصبعين، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث، وقد وقع عند النسائي في رواية سويد « لم يرخس في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع ».

الحديث الثاني:

قوله: (الحكم) هو ابن عتية بمثناة ثم موحدة مصغراً، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن، ووقع في رواية القاسبي عن أبي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش: الصواب ابن أبي ليلى.

قوله: (كان حذيفة) هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشرطة.

قوله: (الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إزاء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعاً فيكون الحرير كذلك. والجواب أن الخطاب بلفظ لكم للذكور، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه، والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن. وأيضاً فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في « باب الحرير للنساء » قريباً، وأيضاً فإن هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة » والخطاب في ذلك للذكور، وحكم النساء في الافتراض سائياً في باب افتراض الحرير قريباً، وقوله: « هي لهم في الدنيا » تمسك به من قال إن الكافر ليس غاططاً بالفروع. وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزينهم في الدنيا، ولا يدل ذلك على الإذن لهم في ذلك شرعاً.

الحديث الثالث:

قوله: (قال شعبة: فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: شديداً عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة « سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال: سمعت أنساً. قلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: شديداً » وهذا الجواب يمتثل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً إنما حفظه حفظاً شديداً، ويمتثل أن يكون إنكاراً أي جزمي برقمه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديداً عليّ، وأبعد من قال: المراد أنه رفع صوته رفعاً شديداً، وقال الكرماني: لفظه « شديداً » صفة لفعل محذوف وهو الغضب أي غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضباً شديداً، كذا قال ووجه غير وجيه، والاحتمال الأول عندي أوجه، ولكنه يويد الثاني أن أحد أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة قال فيه: « سمعت أنساً يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم » وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عليّ عن عبد العزيز عن أنس قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه مسلم أيضاً من طريق إسماعيل هذا.

الحديث الرابع:

قوله: (عن ثابت) هو البنان.

قوله: (سمعت ابن الزبير يخطب) زاد النسائي « وهو على المنبر » أخرجه عن تميمية عن حماد بن زيد به. وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ « يخطب ».

قوله: (قال محمد صلى الله عليه وسلم) هذا من مرسل ابن الزبير، ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يمتنع بالمراسيل، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادرة، لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر، ومع ذلك فلم أقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ « لن » بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ « لم » والله أعلم. وابن الزبير قد حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، منها حديثه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرقع يديه » أخرجه أحمد. ومنها حديثه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. ومنها حديثه أنه « سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن نيب الجرب » أخرجه أحمد أيضاً.

قوله: (لن يلبسه في الآخرة) كذا في جميع الطرق عن ثابت، وهو أوضح في

هذه بالعكس أنه سال ابن عباس فقال: سل عائشة، فسألها فقالت: سل ابن عمر.

قوله: (أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب) كذا في الأصل.

قوله: (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) هو قول عمران بن حطان.

قوله: (وقال عبد الله بن رجاء) هو اللدني بضم للمعجمة وتخفيف المهمل، وهو من شيوخ البخاري أيضاً لكن لم يصرح في هذا بتحديه.

قوله: (حدثنا حرب) هو ابن شاذان وزعم الكرماني أنه ابن ميمون، ونسبه لصاحب الكاشف وهو عبيد فإن صاحب الكاشف لم يرقم حرب بن ميمون علامة البخاري، وإنما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون، ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن شاذان بل روايته عن حرب بن شاذان موجودة في غير هذا ويعيسى هو ابن أبي كثير، وأراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث.

قوله: (وقص الحديث) سألته السنائي موصولاً عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شاذان بلفظ «من لبس الخمر في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة» وقد ذكر الدارقطني أن هذا اللفظ في حديث عمر خطأ، ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى. وفي هذه الأحاديث بيان واضح لمن قال يجرم على الرجال لبس الخمر للربيع المذكور، وقد تقدم شرح معناه في كتاب الأشربة في شرح أول حديث منه، فإن الحكم فيها واحد وهو نفى اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة. وحاصل أصح الأقوال أن الفعل المذكور مقضي للقربة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمئات كتوبة والمسنات التي توازن والمصاب التي تكفر، وكدهاء الولد بشرائط، وكذا شفاعته من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين. وفي حجة لمن أجاز لبس العلم من الخمر إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفي حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة أصابع، وهو مقبول عن بعض المالكية، وفي حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، لكن يمتثل أن يكونوا منسوخاً ورعاً ولا فالحديث حجة عليهم فلمعلم لم يبلغهم، قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم. واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالخمر، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك الطرف وهو ما سجدت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج، وفي احتمال سنائي الإشارة إليه. واستدل به أيضاً على جواز لبس الثوب الذي يخالط من الخمر مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعاً أو مفزقاً وهو قوي، وسيأتي البحث في ذلك في «باب القسي» بعد بابين.

٢٦- باب من مس الخمر من غير لبس

ويروى فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ.

٥٨٣٦- حدثنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

أبراهم قال: قال: أهدى النبي ﷺ ثوب خمر، فجعلنا نلمسه ونستحب فيه، فقال النبي ﷺ: «أنتخبون من هذا؟». قلنا: نعم، قال: «فأقبل مسواً بين معاذٍ في الخمر خيرٌ من هذا». [راجع: ٣٢٤٩، أخرجه مسلم: ٢٤٦٨].

قوله: (باب من مس الخمر من غير لبس، ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر المزي في «الأطراف» أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والسنائي من رواية بقة عن الزبيدي بهذا الإسناد إلى أنس أنه «رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برداً سرياً» كذا قال، ليس هذا مراد البخاري، والرؤية لا يقال لها مس، وأيضاً ظهر كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه، وقد أخرجه في «باب الخمر للنساء» من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي قريباً، وإنما أراد البخاري ما رواه في «المجم الكبير» للطبراني وفي «فوائد تمام» من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال: «أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة من استبرق، فجعل ناس يلبسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه؟ فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها» قال الدارقطني في «الأفراد» لم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم. وما يؤكد ما قلته أن البخاري لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد

بن معاذ في هذا المعنى موصولاً قال بعده: «رواه الزهري عن أنس» ولما صدر بحديث الزهري عن أنس - المعلق هنا - عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله أعلم وقوله في حديث البراء «فجعلنا نلمسه» جزم في «الحكم» بأنه بضم اليم في المضارع، وقوله: «فأقبل سعد» قيل: خص المنايل بالذكر لكونها تمتحن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأول، قال ابن بطلان: النبي عن ليس الخمر ليس من أجل ثمامة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبهيه والاتصاف به، وقد تقدم شي، ما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهبة.

٢٧- باب اقتراش الخمر

وقال عبيدة: هو كلبيسه.

٥٨٣٧- حدثنا علي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت ابن

أبي نعيم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن خديجة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الخمر والديباغ، وأن نجلس على. [راجع: ٥٤٢٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦، باختلاف].

قوله: (باب اقتراش الخمر) أي حكمه في الحل والحرم.

قوله: (وقال عبيدة) هو ابن عمرو السلماني بسكون اللام وهو يفتح العين للمهمل.

قوله: (هو كلبيسه) وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال: «قلت لعبيدة اقتراش الخمر كلبيسه؟ قال: نعم».

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المديني.

قوله: (حدثنا وهب بن جرير) أي ابن أبي حازم.

قوله: (أن نشرب في آية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) تقدم البحث فيه في الأطعمة.

قوله: (وعن لبس الخمر والديباغ وأن مجلس عليه) وقد أخرج البخاري ومسلم حديث خديجة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة، وهي قوله: «وأن مجلس عليه» وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الخمر وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون والكوثبي وبعض الشافعية. وأجاب بعض الخفية بأن لفظ «نهي» ليس صريحاً في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطلان دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الخمر، فإنه ليس بنص بل هو ظاهر، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال: لأن أتمد على جر القضا إلى من أن أتمد على مجلس من حرير. وأدار بعض الخفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس فتمت إلى حصر لنا قد أسرد من طول ما لبس. ولأن لبس كل شيء محسب. واستدل به على منع النساء من اقتراش الخمر وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالمقياس على منع استعمال آية الذهب مع جواز لبس الخمر منه، وكذلك يجوز لبس الخمر ويمنع من استعماله، وهذا الوجه صححه العراقي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع اقتراش الرجل الخمر مع امرأته في فراشها، ووجهه الجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفتشها وعليها الحل من الذهب والخمر فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.

(كيبه): الذي منع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الخمر فيه يزيد من غيره كما سبق تقريره

٢٨- باب لبس القسي

وقال غاصم، عن أبي بردة قال: قلت لعلي، ما القسي؟ قال: «ياب أتما من الشام، أو من مصر، فضعة فيها خمر وفيها أمثال الأثرج، والبيطرة». كانت النساء تصنعه يهلوهن، يفل القطايفو يصفرنها.

وقال جرير: عن يزيد في حديثه: القسي: ثياب فضعة يجاء بها من مصر

لِهَا الْحَرِيرُ وَالْمِيثْرَةُ: جُلُودُ السَّعَاعِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصْحَبُ فِي الْمِيثْرَةِ.

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقْدَائِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَقْرُونٍ، عَنْ الْأَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَبَائِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسْبِيِّ، لِإِجَاعِ: ١٢٣٩، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ:
٢٠٦٦، مَطْلُوبًا.

قوله: (باب ليس القسبي) يفتح القاف وتشديد الهملة بعدها ياء نسبة، وذكر أبو
عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها،
وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر هي نسبة
للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده، وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال
المهلب هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من القرما من جهة الشام، وكذا وقع
في حديث ابن وهب أنها تلي القرما والقرما بالقاء وراء مفتوحة، وقال النووي: هي
بقرق تيس وهو متقارب، وحكى أبو عبيد الهروي عن شمر اللصوي أنها بالزاي لا
بالبين نسبة إلى القز وهو الحرير فأبدلت الزاي سيناً. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن
القس الذي نسب إليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه، وهو والذي قبله كلام من لم
يعرف القس القرية.

قوله: (وقال عاصم عن أبي بردة قال: قلنا لعلي ما القسية؟) (ج) هذا طرف
من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي
بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري عن علي قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ليس القسي وعن الميثر، قال فاما القسي ثياب مزلعة» الحديث. وأخرج
مسلم من وجهين آخرين عن علي النهي عن لباس القسي، لكن ليس فيه تفسيره.

قوله: (ثياب أتنا من الشام أو من مصر في رواية مسلم: من مصر والشام.
قوله: (مزلعة فيها حرير) أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذري
أن المراد بالملع ما نسج بعضه وترك بعضه، وقوله: «فيها حرير» يشعر بأنها ليست
حريراً صرفاً، وحكى التزوي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز وهو
ردى الحرير.

قوله: (وهي أمثال الأرج) أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة، ووقع في
رواية مسلم فيها «شبه كذا» على الإبهام، وقد فسره رواية البخاري الملقبة. ووقع لنا
موصولاً في «أمالي الحاملي» باللفظ الذي علقه البخاري.

قوله: (والميثرة) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح التثنية بعدها راء ثم هاء
ولا همز فيها، وأصلها من الرثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون التثنية، والثور هو
الفراش الوطني، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم.

قوله: (كانت النساء تصنعن لبعوثهن مثل القطائف يصفونها) أي يجعلونها
كالصفاة، وحكى عياض في رواية «بصفرنها» بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيحاً وإنما قال
«يصفونها» بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك الرجال هم الذين
يستعملونها في ذلك، وقال الزبيدي للثوري: والميثرة مرقة كصفة السرج. وقال الطبري:
هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعن لأزواجهن من
الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب المعجم، وقيل: هي أغشية للسروج من
الحرير، وقيل هي سروج من الديباج، فصنعنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي
وطاء للداة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوة. وقال أبو عبيد: الميثر الحمر
كانت من مراكب المعجم من حرير أو ديباج.

قوله: (وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسية (ج) هو طرف أيضاً من
حديث وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير
بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال: «القسية ثياب مزلعة»
الحديث. ووهم الدماطي فظبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مضفر، فكان لما
رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية
حفيدة يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، وزعم الكرماني - وتبعه بعض من لقبناه - أن يزيد
هذا هو ابن رومان، قال وجرير هو ابن حازم، وليس كما قاله، والفيصل في ذلك رواية
إبراهيم الحربي، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن

يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المقدم. قال يزيد قلت للحسن بن سهيل: ما المقدم؟ قال المسيح بالصغر»
هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقية هو هذا الموقوف عن الحسن بن سهيل، وهو
المراد بقول البخاري «قال جرير عن يزيد في حديثه» يريد أنه ليس من قول يزيد بل من
روايته عن غيره والله أعلم.

قوله: (والميثرة جلود السباع) قال التزوي: هو تفسير باطل يخالف لما أطبق عليه
أهل الحديث. قلت: وليس هو يباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء
صنعت من جلد ثم حشيت، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زبي الكفار، وإما لأنها لا
تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تذكى غالباً فيكون فيه حجة لمن منع ليس ذلك ولو دبع،
لكن الجمهور على خلافه، وأن الجلد يطهر بالدباغ. وقد اختلف أيضاً في الشعر هل يطهر
بالدباغ؟ لكن الغالب على الميثر أن لا يكون فيها شعر، وقد ثبت النهي عن الركوب
على جلود النمر أخرجها النسائي من حديث المقدم بن معديكوب، وهو مما يزيد التفسير
المذكور. ولأبي داود «لا تصحب الملائكة رفقة في جلد ثمر».

قوله: (قال أبو عبد الله: عاصم أكثر وأصح في الميثرة) يعني رواية عاصم في
تفسير الميثرة أكثر طراً وأصح من رواية يزيد، وهذا الكلام لا يقع في رواية أبي ذر ولا
النسفي، وأطلق في حديث علي الميثر وقبدها في حديث البراء بالجرم، وسبأني الكلام
على ذلك في «باب الثوب الأحمر» إن شاء الله تعالى. وقوله في الحديث الثاني: «أخبرنا
عبد الله» هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري، وقوله: «نهانا» في رواية الكشميهني
«نهى»، وقوله: «عن الميثر الحمر وعن القسي» هو طرف من حديث أوله «أمرنا بسبع
ونهانا عن سبع» وسبأني بتمامه في «باب الميثر الحمر» بعد أبواب. واستدل بالنهي عن
لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتضيق القسي بأنه ما خالط غير
الحرير فيه الحرير، ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء، ووقع كذلك في
حديث علي عن أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق
عبيدة بن عمرو عن علي قال: «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير»
ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج
على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريباً، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في
تفسير القسي أنه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف، فعلى هذا يجرم لبس الثوب
الذي خالطه الحرير. وهو قول بعض الصحابة كإبن عمر والتابعين كإبن سيرين، وذهب
الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب، وعدتهم في ذلك
ما تقدم في تفسير الحلة السوداء وما اتضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا
كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر، قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى
الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مخلوط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع
الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت مفرقة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس
الحرير شاملاً للمخلوط والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع
أصابع إذا كانت مفرقة، ويلتحق بها في المنع ما إذا كانت مختلطة، قال: وقد توسع
الشافعية في ذلك، ولم يفرقوا: أحدهما: وهو الرجوع: اعتبار الوزن، فإن كان الحرير
أقل وزناً لم يجرم من أكثر خرم، وإن استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم.
والطريق الثاني: أن الاعتبار بالثقل والكثرة بالظهور، وهذا اختيار القفال ومن تبعه، وعند
المالكية في المختلط أقوال ثالثها الكراهة، ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط فظن
وغوه فأجاز الخز ومنع الآخر، وهذا مني على تفسير الخز، وقد تقدم في بعض تأسيير
القسي أنه الخز: فمن قال إنه ردى الحرير فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور؛ ومن قال
إنه ما كان من وير فخلط بجرير لم يتجه التفصيل المذكور، واحتج أيضاً من أجاز لبس
المختلط بحديث ابن عباس «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به» أخرجه الطبراني
بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ «إنما نهى
عن المصمت إذا كان حريراً» وللطبراني من طريق ثالث «نهى عن مصمت الحرير فاما
ما كان سداً من قطن أو كان فلا بأس به» واستدل ابن العربي للجواز أيضاً بأن النهي
عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن وغوه صريح، فإذا خلط بحيث لا يسمى
حريراً بحيث لا يتأوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن المنوع فجاز، وقد ثبت
لبس الخز من جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من
الصحابة وأكثر، وأوردته ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد
جيدة، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد
الدشكتي عن أبيه قال: «رأيت رجلاً على بقعة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول:

كسائها رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: « أتت مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداهما من حرير ولحمتها من غيره، وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو غيره، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها الخبز سمي الثوب المتخذ من وبره خبزاً لتعودته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لتعودته الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخلطه الحرير ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم. وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك الكراهة، وهذا كله في الخبز، وأما القز بالقفاف ببدل القاف المعجمة فقال الرافعي: عد الأئمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كمد اللون، ونقل الإمام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في « التتمة » وجهاً أنه لا يحرم لأنه ليس من ثياب الزينة، قال ابن دقيق العيد: إن كان مراده بالقز ما نطقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم، ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فإن كلاً منهما تمليل ضيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه أحد كلامه. ولم يتعرض لمقابل التتمة، وهو وإن كان المراد به شيئاً آخر فيتجه كلامه، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير، وهو نحو ما تقدم في الخبز، ولأجل ذلك وصفه بكمودة اللون. والله أعلم.

٢٩- باب ما يرخص للرجال من الخبر للحكة

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَصِيحٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّيْبِرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ لِي لِبَسِ الْخَبْرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [راجع: ٢٩١٩، أخرجه مسلم: ٢٠٧٦].

قوله: (باب ما يرخص للرجال من الخبر للحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف: نوع من الجرب احادنا الله تعالى منه، وذكر الحكة مثلاً لا قيماً، وقد ترجم له في الجهاد « الخبر للجرب » وتقدم أن الراجح أنه بالهملة وسكون الراء. قوله: (حدثني محمد) كذا للأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن بالسكن « حدثنا محمد بن سلام » وبه جزم الزبي في الأطراف. قوله: (عن أنس) في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة « سمعت أنساً » وقد تقدمت في الجهاد.

قوله: (للزبير وعبد الرحمن في لبس الخبر حكة بهما) أي لأجل الحكة، وفي رواية سعيد عن قتادة « من حكة كانت بهما » وفي رواية همام عن قتادة أنها شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل، وقد تقدمت في الجهاد وكان الحكة نشأت من أثر القمل، وتقدمت مباحته في كتاب الجهاد قال الطبري: في دلالة على أن النبي عن لبس الخبر لا يدخل فيه من كانت به حكة يفضها لبس الخبر انتهى. ويتحقق بذلك ما بقي من الخبر أو البرد حيث لا يوجد غيره، وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر، واختاره ابن الصلاح، وخصه النووي في « الروضة » مع ذلك بالحكة ونقله الرافعي في القمل أيضاً.

(تبيين): وقع في « الوسيط للزبي » أن الذي رخص له في لبس الحرير حرزة بن عبد المطلب، وغلطوه. وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن، وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافق.

٣٠- باب الخبر للنساء

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غَسَّانٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَسَايَ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سَبْرَاءَ، فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَأَرَانَتْ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي. [راجع: ٢٩١٤، أخرجه مسلم: ٢٠٧١].

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَمْرَ ﷺ رَأَى حُلَّةَ سَبْرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَبْتَيْتُهَا

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَثْرَمٍ عَلَيْهَا السَّلَامَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرَّدَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ.

قوله: (باب الخبر للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحاً فاتفقوا بما يدل على ذلك. وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حبراً وضعها فقال: هذا حرامان على ذكور أمي حل لإناهم » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث أبي موسى وأعله ابن حبان وغيره بالاتقطاع وأن رواية سعيد بن أبي هند لم تنسج من أبي موسى، وأخرج الحاكم والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر: قم فحدث بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « سمعت يقول: الذنب والحرير حرام على ذكور أمي حل لإناهم » قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: إنا قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالنهي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين لطفك بهن في إياحته، ولأن تزينتهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن « حسن التبعيل من الإيمان »، قاله ويستنبط من هذا أن النحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال اللؤلؤات لتكون ذلك من صفات الإناث. وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الملاي أبو زيد الزراد يزاي ثم راه ثقلية، وقد تقدم في التفقات من وجه آخر عن شعبة أخبرني عبد الملك، ولشعبة في إسناد آخر أخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي.

قوله: (عن زيد بن وهب) كذا للأكثر، وتقدم كذلك في المبة والتفقات. وكذا عند مسلم، ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن النزال بن سيرة بديل زيد بن وهب وهو وهم، كأنه انتقل من حديث أبي حنيفة لأن رواية عبد الملك عن النزال عن علي إنما هي في الشرب قائماً كما تقدم في الأثرية، وقد وافق الجماعة في الموضوعين الآخرين، وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين، وما له في البخاري عن علي سوى هذا الحديث، وتقدم في المبة بلفظ « سمعت زيد بن وهب ».

قوله: (أهدى) بفتح أوله.

قوله: (لبي) بتشديد الباء ووقع في رواية أبي صالح المذكورة « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فيبت بها لي » ولمسلم أيضاً من وجه آخر عن أبي صالح عن علي « أن أكبر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه علياً » وفي رواية للطحاوي « أهدى أمير أذربيجان إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحير » وسند ضعيف.

قوله: (حلة سبراء) قال أبو عبيد الحليل برود اليمن، والحلة إزار ورداء، ونقله ابن الأثير وزاد إذا كان من جنس واحد، وقال ابن سيده في المحكم الحلة برد أو غيره، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طهما، وقيل: لا يكونان الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حل عليه والأول أشهر، والسبراء بكسر المهملة وفتح تحتانية والراء مع اللد، قال الحليل: ليس في الكلام فعلاً بكسر أوله مع اللد سوى السبراء، وحولاه وهو للاء الذي يخرج على رأس الولد، وعنايه لغة في العناب، قال مالك: هو الوشي من الحرير، كذا قال، والوشتي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية. وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سبراء لتسبير الخطوط فيها. وقال الحليل: ثوب مصلع بالحرير وقيل: يختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السبور. ووقع عند أبي داود في حديث أنس « أنه رأى علي أم كلثوم حلة سبراء » والسبراء المصلع بالقز، وقد جزم ابن بطال كما سيأتي في ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزهري، وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز، وقيل: ثياب من اليمن، وقال الجوهري: برد فيه

خطوط صفر، وتقل عياض عن سيويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسماً، وهو الحرير الصافي واختلف في قوله « حلة سبراه » هل هو بالإضافة أو لا، فوقع عند الأكثر بتويين حلة على أن سبراه عطف بيان أو نعت، وجزم القرطبي بأنه الرواية، وقال الخطابي: قالوا حلة سبراه كما قالوا ناقة عسراء، وتقل عياض عن أبي مروان بن السراج أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متفي شبرخنا، وقال النووي إنه قول المحققين ومتفي العربية وإنه عن إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز.

قوله: (فخرجت فيها) في رواية أبي صالح عن علي « فليستها »
قوله: (فأريت العضب) في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح « قال: إنسي لم أبت بها إليك لتليها، إنما بشت بها إليك لتشقها خيراً بين النساء » وله في أخرى « شققها خيراً بين الفواطم ».

قوله: (فشققها بين نسائي) أي تطعتها فزقتها عليهن خيراً، والخمر بضم المجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف: ما تطعي به المرأة رأسها، والمراد بقوله: « نسائي » ما فسر في رواية أبي صالح حيث قال: « بين الفواطم » ووقع في رواية النسائي حيث قال: « فرجعت إلى فاطمة فشققها، فقالت: ماذا جئت به؟ قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فالبسها وكسي نساءك » وفي هذه الرواية أن علياً إنما شققها بإذن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو محمد بن تيبية: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة. وذكر أبو منصور الأزهرى أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في « كتاب الهدايا » وعبد الغني بن سعيد في « المبهمات » وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم - بتحتانية أوله ثم راه وزن عظيم - عن علي في نحوه هذه الفصحة قال: « فشقت منها أربعة أخرة » ذكر الثلاث المذكورات، قال: ونسي يزيد الرابعة. وفي رواية الطحاوي « خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي، وخماراً لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيها » فقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة. وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاضت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكيمن بينهما ذكره مالك في « المونة » وغيره، واستدل بهذا الحديث على جزاء تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الحلة إلى علي فبني علي على ظاهر الإرسال فاتضح بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس، فين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يبع لها لبسها وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن تباع له، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النبي عن لبس الرجال الحرير، وسيتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده.

قوله: (فقال عمر كسوتها وقد سمعت تقول فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم « فجاه عمر مجلته يمجعلها فقال: بعثت إليّ بوهه وقد قلت بالأسلم في حلة عطارد ما قلت » والمراد بالأسلم هنا يمجعل اللينة الماضية أو ما قبلها محبب ما اتفق من وصول الخلل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد، وفي رواية محمد بن إسحاق « فخرجت فرعاً قلت: يا رسول الله ترسل بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت ».

قوله: (كساها إياه) كذا أطلق، وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك، وإلا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث إليه بها ليلبسها، أو المراد بقوله كساها أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة، وفي رواية مالك الماضية في الجمعة « ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر حلة » وفي رواية جرير بن حازم « فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجل سبراه فبعت إلى عمر مجلة ويبعث إلى أسامة بن زيد مجلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة » وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث علي المذكور أولاً.

قوله: (فقال عمر كسوتها وقد سمعت تقول فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم « فجاه عمر مجلته يمجعلها فقال: بعثت إليّ بوهه وقد قلت بالأسلم في حلة عطارد ما قلت » والمراد بالأسلم هنا يمجعل اللينة الماضية أو ما قبلها محبب ما اتفق من وصول الخلل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد، وفي رواية محمد بن إسحاق « فخرجت فرعاً قلت: يا رسول الله ترسل بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت ».

قوله: (إنما بعثت بها إليك لتليها أو تكسوها) في رواية جرير « لتصيب بها » وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين « تبيها وتصبب بها حاجتك » وفي رواية يحيى بن إسحاق عن سالم كما سيأتي في الأدب « لتصيب بها مالاً » وزاد مالك في آخر الحديث « فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً » زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي « أخاً له من أمه » وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » قال النووي هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك. قلت: ولم ألق علي تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوان في « المبهمات » نقلاً عن ابن الحذافه في رجال الموطأ فقال: اسمه عثمان بن حكيم، قال الديلمي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه. فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب. قلت: بل له وجه بطريق الجواز. ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخته زيد فيكون عثمان أشماً عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب. وأفاد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيب هي أم سعيد بن عثمان بن الحكم، ولم ألق علي ذكره في الصحابة، فإن كان أسلم فقد فاتهم، فليسترك، وإن كان مات كافراً وكان قوله: « قبل أن يسلم » لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك، فلتمدّ به في الصحابة. وفي حديث جابر الذي أوله « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباه حرير ثم زعه فقال نهاني عنه جبريل » كما تقدم التبيية عليه في أوائل كتاب الصلاة زيادة عن النسائي وهي « فأعطاه لعمر، فقال: لم أعطك لتبسه بل لتبييه، فباعه عمر » ويستند قولي وأصله في مسلم، فإن كان محفوظاً أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه بعد أن أهده له، والله أعلم.

قوله: (فخرجت فرعاً قلت: يا رسول الله ترسل بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم « فجاه عمر مجلته يمجعلها فقال: بعثت إليّ بوهه وقد قلت بالأسلم في حلة عطارد ما قلت » والمراد بالأسلم هنا يمجعل اللينة الماضية أو ما قبلها محبب ما اتفق من وصول الخلل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد، وفي رواية محمد بن إسحاق « فخرجت فرعاً قلت: يا رسول الله ترسل بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت ».

قوله: (إنما بعثت بها إليك لتليها أو تكسوها) في رواية جرير « لتصيب بها » وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين « تبيها وتصبب بها حاجتك » وفي رواية يحيى بن إسحاق عن سالم كما سيأتي في الأدب « لتصيب بها مالاً » وزاد مالك في آخر الحديث « فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً » زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي « أخاً له من أمه » وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » قال النووي هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك. قلت: ولم ألق علي تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكوان في « المبهمات » نقلاً عن ابن الحذافه في رجال الموطأ فقال: اسمه عثمان بن حكيم، قال الديلمي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه. فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب. قلت: بل له وجه بطريق الجواز. ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخته زيد فيكون عثمان أشماً عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب. وأفاد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيب هي أم سعيد بن عثمان بن الحكم، ولم ألق علي ذكره في الصحابة، فإن كان أسلم فقد فاتهم، فليسترك، وإن كان مات كافراً وكان قوله: « قبل أن يسلم » لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك، فلتمدّ به في الصحابة. وفي حديث جابر الذي أوله « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباه حرير ثم زعه فقال نهاني عنه جبريل » كما تقدم التبيية عليه في أوائل كتاب الصلاة زيادة عن النسائي وهي « فأعطاه لعمر، فقال: لم أعطك لتبسه بل لتبييه، فباعه عمر » ويستند قولي وأصله في مسلم، فإن كان محفوظاً أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه بعد أن أهده له، والله أعلم.

قوله: (فخرجت فرعاً قلت: يا رسول الله ترسل بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم « فجاه عمر مجلته يمجعلها فقال: بعثت إليّ بوهه وقد قلت بالأسلم في حلة عطارد ما قلت » والمراد بالأسلم هنا يمجعل اللينة الماضية أو ما قبلها محبب ما اتفق من وصول الخلل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطارد، وفي رواية محمد بن إسحاق « فخرجت فرعاً قلت: يا رسول الله ترسل بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت ».

«تبيها أو تكسوها» لأن الحرير إذا كان لبسه عمرماً على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الإذن في النساء، وأما كون عمر كسائها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدي عمر الحلة لأخيه ليبيها أو يكسوها أمراً، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن يفصل عن هذا الإشكال بالتنسك بدخول النساء في عموم قوله أو يكسوها أي إما للمرأة أو للكافر بقرينة قوله: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» أي من الرجال. ثم ظهر في وجه آخر وهو أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: «أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطاردة حلة فكرها له ثم أتته كسائها عمر مثله» الحديث، وفيه «إنني لم أكسها لتبسيها وإنما أعطيتها لتبسيها النساء» واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السبارة هي التي تكون من حرير صرفه، قال ابن عبد البر: «هذا قول أهل العلم، وأما أهل اللغة فيقولون: هي التي يتألفها الحرير، قال: والأول هو المعتمد. ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه «حلة من حرير» وقال ابن بطال: «دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض، ثم ذكر من طريق أيوب بن نافع عن ابن عمر «أن عمر قال: يا رسول الله، إنني مررت بعطاردة يعرض حلة حرير لليبي» الحديث أخرجه أبو عروبة والطبري بهذا اللفظ. قلت: وتقدم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «حلة حرير أو سبارة»، وفي البيوعين من طريق الزهري عن سالم «حلة من استبرق» وقد فسّر الاستبرق في طريق أخرى بأنه ما غلظ من الديباج، أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى بن إسحاق قال: «سألني سالم عن الاستبرق فقلت: ما غلظ من الديباج، فقال: سمعت عبد الله بن عمر» فذكر الحديث. ووقع عند مسلم من حديث أنس في نحو هذه القصة «حلة من سندس» قال النووي: هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً. قلت: الذي يبين أن السبارة قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي قال: «أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة جبرير إما سداها أو لختها. فأرسل بها إلي فقلت: ما أصنع بها، البسها؟ قال: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي، ولكن اجعلها خيراً بين النواظم» وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن هبيرة فقال فيه: «حلة من حرير» وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو بقاء ومعجمة ثم مشاة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قال، ثقة، ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر، بل فيه «لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي» ولا ريب أن ترك لبس ما خالفه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازها والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أنس أنه «راى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سبارة» هكذا وقع في رواية شبيب عن الزهري وواقفه الزبيدي كما تقدمت الإشارة إليه في «باب مس الحرير من غير لبس» وأخرجه النسائي من رواية ابن جبرير عن الزهري كالأول، ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بديل أم كلثوم، والمفهوم ما قال الأكثر، وقد غفل الطحاوي فقال: إن كان أنس رأى ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيمراض حديث عقبة، يعني الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحرير والحلة» وإن كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلاً على نسخ حديث عقبة، وخفي عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زينب فبطل التردد، وأما دعوى المراضة فمردودة، وكذا النسخ، والجمع بينهما واضح بحمل النبي في حديث عقبة على التنزيه وإقرار أم كلثوم على ذلك إما لبيان الجواز وإما لكونها كانت إذ ذلك صغيرة، وعلى هذا التقدير فلا إشكال في رواية أنس لها، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل المحجاب أو بعده، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللباس رؤية اللباس فلملح رأى ذيل القميص مثلاً، ويحمل أيضاً أن السبارة التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي، والله أعلم. واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه، وفي الأول عرض المفضل على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه عن يظن أنه لم يطلع عليه، وفي إباحة الطعن لمن يستحقه، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد، وفي مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء. وقال ابن بطال فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير وهذا في الدنيا. وإرادة تأخير الطيات إلى الآخرة

٣١- باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس وألبس

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَتِيدِ بْنِ حَنْظَلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْنَا مَنَةً وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَطَافَرْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَتْ أَعْيَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مِنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكُ، فَلَمَّا حَوَّرَ سَأَلَتْهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمَّا نَعُدُّ النِّسَاءَ حَيْثَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي حَيْثٍ مِنَ أُمُورِنَا، وَكَانَ تَبَيُّ وَبَيْنَ أُمَّرَاتِي كَلَامًا، فَاعْتَلَفْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَائِكَا، قَالَتْ: قَوْلُ هَذَا لِي وَأَبْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي إِذَاهُ، فَأَبْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، قَالَتْ: أَحْبَبْتُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتُ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرُدَدْتِ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدَيْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا جِئْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِدْتُ أَنِّي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا مَلَكَ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كَمَا نَحَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَرَعْتَ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أُمَّرُ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ اجَاءَ الْفَسَّالِيُّ؟ قَالَ: أَهْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ إِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حَجْرِهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ لِي مَشْرَبِيَّةٌ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبِيَّةِ وَصَيْفٌ، فَأَبْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنِي لِي، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ، إِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَرَى لِي جَنْبِي، وَخَسَتْ رَأْسِيهِ مِرْقَعَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، وَإِذَا أَسْبَ مُنْقَلَقَةٌ وَقَرْطَةٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَهَتَّجَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلْتُ. [راجع: ٨٩، أخرجه مسلم: ٤٧٩].

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفَيْتَنِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْخُحْرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» [راجع: ١١٥].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هُنْدُ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كَمِيهَا تَبِينُ أَصَابِعَهَا. [راجع: ١١٥].

قوله: (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله: «يتجوز» يتوسع فلا يضيق بالاختصار على صنف بعينه، أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي، بل يستعمل ما تسر، ووقع في رواية الكشميهي «يتجوز» بجمع وزاي أيضاً لكنها ثقيلة مفتوحة بعد ألف وهي أوضح، والبسط ينتج الوحدة ما يبسط ويجلس عليه. وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عباس في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه صلى الله عليه وسلم على حصير وتحت رأسه مرقة حشوها ليف، وقوله في هذه الرواية: «مرقة» بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به، وقد تقدم في الرواية الأخرى بلفظ «وسادة» وقوله: «فما شعرت بالأصصاري وهو يقول قد حدث أمر» في رواية الكشميهي «فما شعرت إلا بالأصصاري وهو يقول» وفي نسخة عنها «فما شعرت بالأصصار إلا وهو يقول» قال الكرماني: سقط حرف الاستثناء من جلّ النسخ بل من كلها، وهو مقدر والقرينة تدل عليه، أو «ما» زائدة والتقدير شعرت بالأصصاري وهو يقول، أو ما صلوية وتكون هي المتبادر وبالأصصاري الخبر أي شعوري متلبس بالأصصاري قاللاً. قلت: ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به، ويكون قد استنبهت في مرة أخرى، ولذلك نقله عنه، لكن رواية الكشميهي ترجح الاحتمال الأول وتوضح أن قول الكرماني بل كلها ليس كذلك، وقوله: «وعلى باب الشربة وصيف» بمهمله وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة، يقال وصف الغلام بالصقم وصافة. وقول عمر: «فتقدمت إليها في أذاه» أي أندرتهما من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقع من العقوبة بسبب أذاه.

قوله: (باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) كأنه لم يبت عنه حديث ابن عمر قال: «رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوباً قال: ليس جديداً، وعش حميداً، ومث شهيداً» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأعله النسائي. وجاء أيضاً فيما يدعى به من لبس الثوب الجديد أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتيه، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» وأخرج أحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتى، وأجمل به في حياتي - ثم عمد إلى الثوب الذي أخلقت تصدق به - كان في حفظ الله وفي كشف الله حياً وميتاً» وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه «من لبس ثوباً قال: الحمد لله الذي كساني هذا وورقتيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وحديث أم خالد بنت سعيد المذكور في هذا الباب تقدم شرحه في «باب الخميصة السوداء» قريباً، وتقدم بيان الاختلاف في قوله صلى الله عليه وسلم لها: «أبلي وأخلمي» هل بالقاف أو الفاء، وقوله فيه: «خميصة سوداء» لا ياتي ما وقع في كتاب الجهاد أنه كان عليها قميص أصفر، لأن القميص كان عليها ما أجمي بها، والخميصة هي التي كسيتها.

وقوله في آخره (قال إسحاق) هو ابن سعيد راوي الحديث عن أبيه، وهو موصل بالسند المذكور.

وقوله: (حدثني امرأة من أهلي) لم اتفق على اسمها، وقوله إنها رآته على أم خالد أي الثوب، ويستاد من ذلك أنه بقي زماناً طويلاً، وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحاً في «باب الخميصة».

٣٣- باب النهي عن التزعفر للرجل

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. [أخرجه مسلم: ٢١٠١].

قوله: (باب النهي عن التزعفر للرجل) أي في الجسد، لأنه ترجم بعده «باب الثوب المزعفر» وقيده بالرجل ليخرج المرأة.

قوله: (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب.

قوله: (أن يتزعفر الرجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيداً، وواقفه إسماعيل بن عليّ وحماد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن، ووقع في رواية حماد بن زيد «نهى عن التزعفر للرجال» ورواه شعبة عن ابن عليّ عند النسائي مطلقاً فقال: «نهى عن التزعفر» وكانه اختصره ولا يقلد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد، ورواية شعبة عن إسماعيل من رواية الأكارب عن الأصاغر. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلق؟ أو لونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يفسله. قال: وأرخص في المصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عنه إلا ما قال عليّ «نهائي ولا أقول انهاكم» قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير عليّ، وساق حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم يوفين مصغرين قال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» أخرجه مسلم، وفي لفظ له «قلقت أغسلهما» قال لا بل أحرقهما» قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً لسنة كعادته. وقد ذكره المصفر جماعة من السلف وأرخص فيه جماعة، وعن قال بكرامته من أصحابنا الحلبي، واتباع السنة هو الأول أهد وقال النووي في «شرح مسلم»: اتفق البيهقي المسألة والله أعلم، ورخص مالك في المصفر والمزفر في البيوت وكرهه في المحافل، وسبأه قريباً حديث ابن عمر في الصفرة، وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة، وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده،

قوله: (قال الزهري: وكانت هند لها أرزار في كميها بين أصابعها) هو موصل بالإسناد المذكور إلى الزهري، وقوله: «أرزار» وقع للاكثر وفي رواية أبي أحمد الجرجاني «إزار» براء واحدة وهو غلط، والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سمة كميها فكانت تزور ذلك لتلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله صلى الله عليه وسلم «كاسية عارية»

٣٢- باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَتْ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَابِهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَزَوَّنَ نَكَسُوهَا هَلْهَا خَمِيصَةٌ». فَاسْكَبْتُ أَقْرَمَهُ، قَالَ: «الثَّوْبُ بِأَمِّ خَالِدِ». فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَالْتَبَسْتِهَا بِسَيْدِهِ،

بن عدي، ومن طريق البيهقي في « الشعب » من رواية أبي بكر الملقب وهو ضعيف عن الحسن بن رافع بن يزيد الثقفي رفته « إن الشيطان يحب الحمرة، ولياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة » وأخرجه ابن منده وادخل في روايته له بين الحسن ورافع رجلاً، فأحدث ضعيفاً وبالغ الجزواني فقال إنه باطل، وقد وقعت على كتاب الجزواني المذكور وترجمه « بالأبطل » وهو بخط ابن الجزوي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه « الموضوعات » لكنه لم يوافق على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فاصاب، وعن عبد الله بن عمرو قال: « مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبخاري وقال: لا تعلمه إلا بهذا الإسناد، وفيه أبو يحيى القنات مختلف فيه، وعن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على وراحتنا أكسية فيها خطوط عين حر فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم، قال قمنا سراعاً فترعناها حتى نفر بعض إيلنا » أخرجه أبو داود، وفي سننه راو لم يسم، وعن امرأة من بني أسد قالت: « كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصنع ثياباً لها بمقبرة إذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى المقرة رجح، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة، فجاه فدخل » أخرجه أبو داود وفي سننه ضعف. القول الثالث: يكره لبس الثوب المشع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المقدمة. القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، وقد تقدم قول مالك في باب المزعفر. القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، وفيه ما صبح بعد النسج، ينتج في ذلك الخطمي وإحدى الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلتين، وكذلك البرد الأحمر، ويروى البين يصبغ غزلاً ثم ينسج. القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكس عليه حديث المغيرة المتقدم. القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلال اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمراء وغيرها، قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشعباً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من بردود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً. كذا قال. وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أنه لا أحب لبس ما كان مشعباً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل

والكراهة لمن تزفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزفر في ثوبه. وقد أخرج أبو داود والترمذي في « الشمال » والنسائي في « الكبرى » من طريق مسلم العلوي عن أنس « دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة، فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحداً يشبهه يكرهه، فلما قال قال: لو أمرت هذا أن يترك هذه الصفرة » وسلم بفتح المهمله وسكون اللام فيه لين، ولأبي داود من حديث عمار رفته « لا تخضر الملائكة جنازة كافر ولا مصبغ بالزعفران » وأخرج أيضاً من حديث عمار قال: « قدمت على أهلي ليلاً وقد تشقت يدي، فخلقوني بزعفران، فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فاضل عنك هذا »

٣٤- باب الثوب المزعفر

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْدٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

قوله: (باب الثوب المزعفر) ذكر فيه حديث ابن عمر « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران » كذا أورده مختصراً، وقد تقدم مطولاً مشروحاً في كتاب الحج، وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا: وإنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في « باب التعلال السبئية » يدل على الجواز، فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة، وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سننه عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ إزاره ورواه بزعفران، وفيه راو مجهول، ومن المستغرب قول ابن العربي: لم يرد في الثوب الأصفر حديث، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى، قال المذهب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ صفراء فاتع لونها تسر الناظرين ﴾. [البقرة: ٦٩].

٣٥- باب الثوب الأحمر

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْتُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [راجع: ٣٥٥١، أخرجه مسلم: ٢٣٣٧].

قوله: (باب الثوب الأحمر) ذكر فيه حديث البراء « كان النبي صلى الله عليه وسلم مرتوعاً، ورأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه » وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أم سياتقاً من هنا.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السيمي (سمع البراء) هو ابن عازب، كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق، وخالفهم أشعث فقال: « عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة » أخرجه النسائي وأعله الترمذي وحسنه، ونقل عن البخاري أنه قال: حديث أبي إسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم، وقد تقدم حديث أبي جحيفة قريباً، ويأتي وفيه « حلة حمراء » أيضاً. ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بمنى على بعير وعليه برد أحمر » وإسناده حسن، وللطبراني بسند حسن عن طارق المخزومي نحوه لكن قال: « بسوق ذي الحجاز » وتقدم في « باب التزفر » ما يتعلق بالمصفر، فإن غالب ما يصبغ بالمصفر يكون أحمر، وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال: الأول: الجواز مطلقاً جاء عن علي وطلمحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشامي وأبي قلابه وأبي والكل وطائفة من التابعين. القول الثاني: المنع مطلقاً لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملقم » وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشيع بالمصفر فسره في الحديث، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً مصفراً جذبته وقال: « دعوا هذا للنساء » أخرجه الطبري. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن « الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة » وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد

٣٦- باب الميثرة الحمراء

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بِنِ مَقْرَنَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعِ عِيَادَةِ الْعَرَبِيِّ، وَتَبَاعِ الْمَجَاتِرِ، وَتَشْيِيبِ الْعَصَاطِرِ، وَهَنَانًا عَنِ نَيْسِ الْخَرِيرِ، وَالذَّيْجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتِرْقِ، وَالْمَوَاتِرِ الْخُمْرِ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦، زيادة].

قوله: (باب الميثرة الحمراء) ذكر فيه حديث سفیان وهو الثوري عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال: « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع » الحديث وفي آخره « وعن لبس الخمر والديجاج والإسترق والمياتر الحمراء فالخمر قد سبق القول فيه، والديجاج والإسترق صفتان نيفسان منه، وأما المياتر فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في « باب لبس القسي » وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال: « نهى عن المياتر الأرجوان » هكذا عتدهم بلفظ « نهى » على البناء للمجهول، وهو محمول على الرفع، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن عظيم عن علي قال: « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء » قال أبو عبيد: المياتر الحمراء التي جاء النهي عنها كانت من مراكب المعجم من

ديباج وحرير. وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكي في «المشارك» قولاً أنها سروج من ديباج، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً أنها تشبه المخدة تحشى بطنان أو ريش يميلها الراكب تحتها، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون مخالفة بل المباشرة تطلق على كل منها، وتفسير أبي عبيد يحمل الثاني والثالث، وعلى كل تقدير فالمباشرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقييدها بالأحر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حرماً، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم، قال ابن بطال:

كلام الطبري يقتضي التنويه في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحرمة فمن يحمل المطلق على المقيد - وهم الأكثر - ينص المنع بما كان أحر، والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت إليها بضم الحمة والجمع بينهما راه سائكة ثم واو خفيفة، وحكى عياض ثم القرطبي فتح الحمة وأنكره النووي وصوب أن القسم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب، واختلفوا في المراد به فقيل هو صبيح أحر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحر فهو أرجوان. ويقال شوب أرجوان وقطيفة أرجوان، وحكى السيراقي أحر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقن وأصفر فاتح، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ فقلنا لا باختصاص النهي بالأحر من الميائير فالمنع في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله، وإن قلنا لا ينحص بالأحر فالمنع بالنهي عنها ما في من الترفه، وقد يتناهاه الشخص متمرزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لصلحة دنوية، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لصلحة دينية، لكن كان ذلك شارحهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن ينحص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة، والله أعلم.

٣٧- باب النعال السنيّة وغيرها

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [راجع: ٣٨٦، أخرجه مسلم: ٥٥٥].

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ: قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْعَاءَ نَمٍ أَوْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرَاكِنِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السُّنِّيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَانَ، وَلَمْ تَهَلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّوْبَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا الْأَرَاكِنُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالَ السُّنِّيَّةَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَبَسَ فِيهَا حَفَرٌ وَيَرْتَحِلُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْهَيْلَانَ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَبْتَدَأَ بِهِ رَأْسَهُ. [راجع: ١٦٦، أخرجه مسلم: ١١٨٧ وأخرجه: ١٢٦٧، مختصراً].

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَزْغَرًا أَوْ زَرْسًا. وَقَالَ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَيَقْطَعَهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَتِفَيْنِ. [راجع: ١٣٤، أخرجه مسلم: ١١٧٧].

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ

قوله: (باب النعال) جمع نعل وهي مونة، قال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن تاسومة، وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما بقي القدم. قال صاحب المحكم: النعل والنعله ما وفت به القدم.

قوله: (السبيجة) بكسر الملهمة وسكون الموحدة بعدها مشاة منسوبة إلى السبج، قال أبو عبيد هي المديبوة، ونقل عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني، زاد الشيباني، زاد الشيباني بالقرطبة، قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر. قلت: أشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه وواقفه، وكأنه مأخوذ من لفظ السبج لأن معناه القطع فالحلق بمعناه، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب، وقد وافق الأصمعي الخليل وقالوا: قيل لها سبيجة لأنها تسببت بالديباج أي لانت، قال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المديبوة إلا أهل السعة، واستشهد لذلك بشعر، وذكر في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أنس في الصلاة في التعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة.
الثاني: حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريح وهما تائبان مديبان.

قوله: (رأيتك تصنع أربعاً) ذكرها، فاما الاختصار على مسن الركتين اليمانيين فتقدم شرحه في كتاب الحج، وكذلك الإهلال يوم التروية، وأما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزفر، ووقع في رواية ابن إسحاق عن عبيد بن جريح «تصفر بالورس» وأما لبس النعال السنيّة فهو المقصود بالذكر هنا، وقول ابن عمر «يلبس النعال التي ليس فيها شعر» يزيد تفسير فلك المذكور، وقال الخطمي: السنيّة التي ديفت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر أي حلق، قال وقد يتمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينحس بالموت، وأنه لا يؤثر فيه الديباج، ولا دلالة فيه لذلك، واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال السنيّة وبجته لذلك على جواز لبسها على كل حال، وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصامية قال: «بينما أنا أمشي في المقابر عليّ نعلان إذا رجل ينادي من خلفي: يا صاحب السبتيين إذا كنت في هذا الموضع فاطلع نعليك» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر، وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأمر بملهما لأذى فيها، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسع قرع نعلهم إذا ولوا عنه مديبن، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر، قال وثبت حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه، قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالقبرة أولى. قلت: ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السبتيين للتخصيص بل أتفق ذلك والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال.

الحديث الثالث والرابع: حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس الحر، وفيه ذكر التعلين، وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج. وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه «استكبروا من النعال فإن الرجل لا يزال ركباً ما اتعل» أي أنه تشبه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق، قاله النووي وقال القرطبي: هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على سنواله ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبه على ما يخفف المشقة، فإن الحفاي المديب للمشي يلقي من الآلام والمشقة بالعيشار وغيره ما يقطع عن المشي ويتمتع من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به.

٣٨- باب يبدأ بالنعل اليمنى

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُهَالٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلَمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِبُّ الْيَمْنَ فِي طَهْرِهِ وَتَرَجُلِهِ وَتَعْلِيهِ. [راجع: ١٦٨، أخرجه مسلم: ٢٦٨].

قوله: (باب يبدأ بالنعل اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة «كان يحب اليمين في طهوره وتنعله» وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وهو ظاهر فيما ترجم له، والله أعلم.

٤٠- باب لا يمشي في نعل واحدة

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، يُخَفِّهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُثِقُهُمَا جَمِيعًا». [انظر: ٥٨٥٦، أخرجه مسلم: ٢٠٩٧ باختلاف].

قوله: (باب لا يمشي في نعل واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة من رواية الأعرج عنه، قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لرتابة الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحو، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يامن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لا يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قبل العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكرامة فيه للشهرة فتنتد الأبطال لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يمتنع. وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي زرارة عن أبي هريرة بلفظ «إذا انقطع شسع أحدهم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وله من حديث جابر «حتى يصلح نعله» وله لأحمد من طريق همام عن أبي هريرة «إذا انقطع شسع أحدهم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية، ليخفها جميعاً أو ليثقلها جميعاً» فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم المولفة وهو التثبي بالأذى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى. وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعله موجودة فيها أيضاً، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسي في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقضه على عائشة. وأخرج الترمذي بسند صحيح «عن عائشة أنها كانت تقول لأخيفن أبا هريرة يمشي في نعل واحدة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وكأها لم يبلغها النهي وقولها: «لأخيفن» معناه لأمنن فعلاً بخالفه. وقد اختلف في ضبطه فروي «لأخالفن» وهو أوضح في المراد، وروي «الأخشن» من الحث بالمهملة والنون الثالثة واستبعد، لكن يمكن أن يكون بلفظها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته، وروي «لأخيفن» بكسر المعجمة بعدما تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف، وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أسك عن ذلك خوفاً منها وهذا في غاية البعد، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من يكره عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم للمذكورة من طريق أبي زرارة «خرج إلينا أبو هريرة فضرب يده على جبهته فقال: أما إنكم تحذونني أني أكذب لتهنتوا وأضلل، أشهد لسمعت» فذكر الحديث، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمش في نعل واحد» الحديث ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة» ومن طريق أبي خزيمة عن أبي الزبير عن جابر رحمه «إذا انقطع شسع أحدهم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسمة ولا يمش في خف واحد» قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنها فعلاً ذلك، وهو إما أن يكون بلفظها النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البر. والشع بكسر المعجمة وسكون المهمله بعدها عين مهملة: السير الذي يجعل فيه أصبع الرجل من النعل، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يختل المشي بقدمه، وقال عياض: روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح، أو له تأويل في المشي السير بقدر ما يصلح الأخرى، والتصديق بقوله: «لا يمش» قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضرب فيه المشي حتى يصلحها أو يمشي شيئاً إن لم يكن ذلك. قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى، وفي الأثر وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس. والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً.

قوله: (ليخفهما جميعاً) قال ابن عبد البر أراد القميين وإن لم يمر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يقدم له ذكر لدلالة السياق عليه. ويثقلها ضبطه النووي بضم أوله من النعل، وتثقيبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن أهل اللغة قالوا نعل يفتح العين وحكي كسرهما واتعمل أي لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أن نعل رجله ألبسها نعلًا ونعل دابته جعلها نعلًا، وقال صاحب «الحكم» أن نعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم «إن غسان نعل الخيل» بالضم أي تجعل لها نعلًا. والحاصل أن الضمير إن كان للقميين جاز القسم والفتح، وإن كان للثعلين تعين الفتح.

قوله: (أو ليخفهما جميعاً) كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ» أو ليخفهما، وكذا في رواية لمسلم، والذي في جميع روايات «الموطأ» كسألني في البخاري، وقال النووي، وكلا الروايتين صحيح، وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب فالضمير في قوله: «أو ليخفهما» يعود على الثعلين لأن ذكر النعل قد تقدم والله أعلم. (تكملة) قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى وللتردي على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي. قلت: وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد» وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني من حديث ابن عباس، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالمعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين، والله أعلم.

٣٩- باب ينزع نعله اليسرى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تَعَلُّلٌ وَآخِرُهُمَا نَزْعٌ». [راجع: ٥٨٥٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩٧].

قوله: (باب ينزع نعله اليسرى) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع إلا أبا ذر، ولكل منهما وجه.

قوله: (إذا نعل) أي لبس النعل.

قوله: (باليمنى) في رواية الكشميهني باليسرى.

قوله: (وإذا انتزع) في رواية سلم «وإذا خلع».

قوله: (لتكن اليمنى أولهما تعلق وآخروهما تنزع) زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال» وضبط قوله أولهما وآخروهما بالنصب على أنه خير كان أو على الحال والخبر تعلق وتنزع، وضبطها بمثنيتين فوقائيتين وتحتائيتين مذكورين باعتبار النعل والخلع، قال ابن العربي: البداية باليمن مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لتفضيل اليمن حساً بالقوة وشرعاً في الشدب إلى تقديمها. وقال النووي: يستحب البداية باليمن في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداية باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلا، ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقلات، وقد مر كثير من هذا في كتاب الطهارة في شرح حديث عائشة: كان يحبها اليمن. وقال الحلبي وجه الابتدء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمن أكرم من اليسرى بسدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدم وحفظها أكثر، قال ابن عبد البر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أمسه مخالفة السنة، ولكن لا يجرم عليه لبس نعله. وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليسرى، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسها معاً يبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعها ثم يليسها على الترتيب المأمور به إذ قد فات عمله. ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم.

٤١- باب قبالة نعل، وقن رأى قبالة واحداً وأصبعاً

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُهَيْلٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَسَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ

عَنْهُ: أَنَّ نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قَبْلَانِ. [نظر: ٥٨٥٨].

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لُهُمَا قَبْلَانِ. فَقَالَ: ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٨٥٧].

قوله: (باب قبالاته في نعل أبي في كل فردة ومن رأى قبالاتاً واحداً واسعاً) أي جازت. القبالات بكسر القاف وتخفيف الواحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل.

قوله: (همام) وقع في رواية ابن السكن على الفريري هشام بدل همام، والذي عند الجماعة أولى.

قوله: (أن نعلي النبي صلى الله عليه وسلم) وقع في رواية عند الكشيبي بالإفراد وكذا في قوله: «لهما».

قوله: (قبالاته) زاد ابن سعد عن عفان عن همام «من سبت ليس عليهما شعر» وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة، وقوله: «سبت» بكسر المهملة وسكون الواحدة بدلها مثناة وقد فسره في الحديث.

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالات) فقال ثابت البناني: هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل قاله الإسماعيلي. قلت صورته الإرسال لأن ثابتاً لم يصرح بأن أنساً أخبره بذلك، فإن كان ثابت قاله محضراً أنس واقفه أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضاً، لكن قد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق ابن أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال، ولقظه «أخرج إلينا أنس نعلين جرداوتين لهما قبالات، فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلتا النبي صلى الله عليه وسلم» فظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس إخراجها النعلين فقط وأن إضافتهما للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن إخراج طريق أبي أحمد أولى، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك، والبخاري على عادته إذا صححت الطريق موصولة لا يتعمق من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتماداً عن الموصول، وقد أخرج الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه بسند قوي من حديث ابن عباس «كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالات مثنى شراكهما» قال الكرماني: دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلي في الرجلين، وأما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلي من نعل كل رجل يقال واحد. قلت: بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف، فقد أخرج البيهقي والطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد «وكذا لأبي بكر ولعمرو، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان» لفظ الطبراني وسياق البيهقي مختصر، ورجال سننه ثقات، وله شاهد أخرجه السنائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان.

٤٢- باب القبة الحمراء من آدم

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَرَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَزْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ حِصْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْوَضْعَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَهْبِصْ مِنْهُ شَيْئاً، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [راجع: ١٨٧، أخرجه مسلم: ٥٠٣].

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ (و)ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمَ. [راجع:

٣١٤٦، أخرجه مسلم: ١٠٥٩، مطولاً].

قوله: (باب القبة الحمراء من آدم) يفتح الهزرة والمهلمة هو الجلد اللدبوغ، وكانه صبح بجمرة قبل أن يجعل قبة. ذكر في طرفا من حديث أبي جحيفة، وقد تقدم في أوائل الصلاة بتسامه مشروحا، وسأته فيه بهذا الإسناد بعينه، والغرض منه هنا قوله: «وهو في قبة حمراء من آدم» فهو مطابق لما ترجم له، وتقدم شرح الحلة الحمراء قريباً في «باب الثوب الأحمر» ولعله أراد الإشارة إلى تضيف حديث رافع المقدم ذكره هناك، ثم ذكر حديث أنس قال: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم» وهو أيضاً طرف من حديث أورده بتسامه في كتاب الخمس عن أبي يمان بهذا الإسناد بعينه، قال الكرماني: هذا لا يدل على أن القبة حمراء، لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة، وكثيراً ما يفعل البخاري ذلك. قلت: ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب المهمل، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع، وبينهما نحو ستين، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأتمن في مثل ذلك حتى يستبدل، وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حرمتها موجودة في الوقت الأول.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في السند الذي قبله، وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فسأتها على لفظ الليث، وأول حديث شبيب عنده في فرض الخمس «إن ناساً من الأنصار قالوا: حين آفاه الله على رسوله من أموال هوازن ما آفاه» - فذكر القصة قال - فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم» الحديث بطوله، وقد تقدم شرحه في غزوة حنين. وقد وصل الإسماعيلي رواية الليث من طريق الرصادي: «حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس» ومن طريق حرمله عن ابن وهب «أخبرني يونس» وسأته بلفظ «فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم» هكذا اقتطعه. وقد أخرجه مسلم عن حرمله، وأوله عنده «إن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين آفاه الله» فذكر الحديث بطوله.

٤٣- باب الجلوس على الحصى ونحوه

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَثِمَةَ ابْنِ

سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِي اللَّهِ عَنَّا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْصِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ قِصْلِي، وَيَسْتَضِئُ بِالنَّهَارِ قِصْلِي عُلْيَهِ، لِيَجْعَلَ النَّاسَ يُتَوَكَّلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُحْمِلُونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خَلُّوا مِنْ الْأَغْصَالِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلَأُ حَتَّى تَمْلَأُوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ مَا دَامَ وَإِنَّ قُلَّ». [راجع: ٧٢٩ و٧٣٠، وهو قطعة عند مسلم ٧٨٢ في هذا الحديث، وأخرجه مسلم: ٧٦١، باختلاف، وهو في كتاب الصيام: ١١٧٧].

قوله: (باب الجلوس على الحصى ونحوه) أما الحصى فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه، وأما قوله «ونحوه» فيريد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع. ذكر في حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتجر حصيراً بالليل ويصلي عليه» ومعتبر في إسناده هو ابن سليمان التيمي، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وسعيد هو المقرئ وفي السنة ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو سلمة وهم مدنيون، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه: «سأل عائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصى والله يقول: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾ [الإسراء: ٤٨] فقالت: لم يكن يصلي على الحصى» ويمكن الجمع بحمل النبي على المداومة، ولكن يخشاه فيه ما ذكره شريح من الآية، وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة، وترجم الصنف في أوائل الصلاة «باب الصلاة على الحصى» وأورد فيه حديث أنس «فتمت لي حصى لنا قد أسود من طول ما ليس» الحديث، وسبق ما يتعلق به، وقوله في حديث عائشة يجتجر بجاه مهمله ثم جيم ثم راء مهمله للاكثر أي يتخذ حجرة لنفسه؛ يقال: حجرت الأرض واحتجرتها إذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك. ووقع في رواية الكشميحي بزاي في آخره.

قوله: (يتوكلون) بمثناة ثم موحدة أي يرجعون، وقوله فيه: «فإن الله لا يملأ حتى تملأوا» تقدم شرحه أيضاً في كتاب الإيمان، وأن اللال كناية عن القول أو الترك، أو اطلق على سبيل المشاكلة. وقوله: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام» أي ما استمر في حياة

العامل، وليس المراد حقيقة العمام التي هي شمول جميع الأزمنة. ووقع في رواية الكشميهني « ما دام » أي ما دام عليه العامل.

٤٤- باب المُرُورِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَعْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَعْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ يَبْلُغُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلِمَتْ عَلَيْهِ آيَةُ لَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ، فَلَدَخْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِذْ عَلِيَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَغْطَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِذْ عَلِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيَاغٍ مُرُورٍ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: « يَا مَعْرَمَةَ، هَذَا خِيَانَةٌ لَكَ ». فَأَخْطَأَهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٢٥٩٩].

قوله: (باب المُرورِ بالذهب) أي من الثياب.

قوله: (وقال الليث) وصله أحد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه، وللإسماعيلي من رواية كامل بن طلحة « حدثنا الليث » وقد تقدم موصولاً قريباً، وفي لغة عن تيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ.

قوله: (أن أباه مَعْرَمَةَ قال: يا بني) في رواية الكشميهني « قال له » وقد تقدم شرح الحديث قريباً في « باب القباء وفروج من حبر » وقوله « فخرج وعليه قباء من دياغ مرور بالذهب » هذا يستعمل أن يكون وقع قبل التحريم، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئاً من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أطواه ليتبع به بأن يكسو النساء أو ليصعب كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: « فخرج وعليه قباه أي على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطيب قلب مَعْرَمَةَ وأنه كان في خلقه شيء، وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له « ادعوا لك النبي صلى الله عليه وسلم » في معرض الإنكار لقوله « ادعوا لي فأجابته بقوله: يا بني إنه ليس بجبار » ما يدل على صحة إيمان مَعْرَمَةَ، وإن كان قد وصف بأنه سئ الخلق، وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن تعلقه بأصحابه

٤٥- باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرُونَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ عَازِبٍ وَهَيْبَةَ اللَّهِ غُضُمًا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَرْبِقِ، وَالذَّلِيحِ، وَالْمَيْشِرَةِ الْمُعْرَاءِ، وَالْقَسِيِّ، وَآيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمْرًا بِسَبْعٍ: بِبَيَادَةِ الْمَرْبِضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَكَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرُودِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِزْوَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمُظْلَمِ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦].

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الضُّعْفَرِيِّ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ.

وَقَالَ غَزْوَرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ الضُّعْفَرِيُّ: سَمِعَ بَشِيرًا: يَطَّلُ. [أخرجه مسلم: ٢٠٨٩].

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُنَيْمَةَ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَدَّى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَمَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَهْفَهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَأَخَذَهُ خَاتَمًا مِنْ زَوْقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [الطبر: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨، أخرجه مسلم: ٢٠٩١، باختلاف].

قوله: (باب خواتيم الذهب) جمع خاتم، ويجمع أيضاً على خواتم بلا ياء، وعلى خاتيم ياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً، وفي الخاتم ثمان لغات: فتح التاء وكسرها ومما واضحتان، ويتقدمها على الألف مع كسر اللام خاتم، ويفتحها وسكون التحتانية وضم

الثمانية بعدها واو خاتيم، ويحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم، ويألف بعد الحاء

وأخرى بعد التاء خاتام، وزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام، ويحذف الأولى وتقدم

التحتانية خيتام، وقد جمعتهما في بيت وهو:

خاتيام خاتم خاتم وخاتام
خاتيسام وخيتسوم وخيتسام

وقيله:

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت
ثمانياً ما حواها قبل نظام

ثم زدت ثالثاً:

وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا
ساع القياس أم العشر خاتام

أما الأول فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العالين بالهمز قال: ومثله الخاتم بالهمز، وأما الثاني فهو على الاحتمال، واقتصر كثيرون منهم النووي على أربعة، والحق أن الختم والخاتم مختص بما ينجم به فتكمل الثمان فيه، وأما ما يترين به فليس به إلا ستة، وأشندوا في الخاتيام وهو أغربها:

أخذت من سمدك خاتياما
لموعد تكسب الأثاما

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول حديث البراء قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب » أو قال « حلقة الذهب » كنا في هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبي الشعثاء « سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء » فذكره بتقديم النواهي على الأوامر، وتقدم في أوائل الجنازات عن أبي الوليد عن شعبة بتقديم الأوامر على النواهي، لكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه « خاتم الذهب » ولم يشك. وأورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه النهيات جملة، وأورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي آية الفضة، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط: اتباع الجنائز وعبادة المريض وإنشاء السلام، واختصر الباقي. وقال فيه أيضاً: « خاتم الذهب » وأورد في أواخر الأدب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك، لكن لم يذكر القسي ولا آية الفضة، وقال بدل الإستبرق السنس. وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصراً على إبرار القسم حسب، فهذا ما عنده من تغاير السياق في رواية شعبة فقط، وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضاً فإنه أخرجه في الأُسُرة فقط من رواية أبي عروانة عن الأشعث تقدم الأوامر على النواهي وساقه تماماً وقال فيه « ونهانا عن خواتيم الذهب » وهكذا أخرجه من طريق أبي الأحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا، وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن أشعث كذلك لكن قال « ونهى عن نختم الذهب » وقد تقدم قريباً في اللباس من رواية سفيان الثوري في آخر « باب القسي » مختصراً جداً « نهانا عن المياثر الحمر وعن القسي » وفي « باب الميثة الحمراء » من روايته « أمرنا بسبع » فذكر منها العيادة واتباع الجنائز ونشيمت المساطن « ونهانا عن سبع » فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آية الفضة، فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده، فأما النهيات فقد شرحت في أماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس، وتقدم الكلام على آية الفضة في كتاب الأُسُرة، وأما الأوامر فنذكر كل واحدة منها في بابها، ويأتي بسطها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني حديث أبي هريرة:

قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح اللوحدة وكسر المعجمة، ونهيك بالنون وزنه سواء.

قوله: (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب) في الكلام حذف تقديمه: نهى عن لبس خاتم الذهب.

قوله: (وقال عمرو) هو ابن مرزوق « أتينا شعبة » ساق هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من الضمر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله، وسماع الضمر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عروانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به، ووقع التصريح بسماع قتادة من الضمر بهذا الحديث أيضاً في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الإسماعيلي كذلك، قال ابن دقيق العيد: [إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى أن يأتي بالصيغة كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا، الثانية قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالترتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً، وإثبات نزل عنها لاحتجال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح

٤٦- باب خاتم الفضة

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ قِصَّةً مِثْلَ يَلِي كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدِ اتَّخَلَّوْهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَنِي أُرَيْسٍ. [راجع: ٥٨٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩١].

٤٧- باب

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، قَبْلَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». قَبْلَهُ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩١، زيادة].

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وُرُقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَفَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وُرُقٍ وَأَلْبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

تَابَعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ فَسَالِرٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وُرُقٍ. [أخرجه مسلم: ٢٠٩٣].

قوله: (باب خاتم الفضة) أي جواز لبسه، وذكره في حديثين:

الأول.

قوله: (عبد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (أخذ خاتمًا من ذهب) معنى أخذه أمر بصياغته فصيح فليسه، أو وجده مصوغًا فاتخذه. وقوله: «ما لي باطن كفه» في رواية الكشيبي «باطن كفه» زاد في رواية جويرية عن نافع كما سيأتي قريباً «إذ لبسه» وقوله «ونقش فيه محمد رسول الله» كذا فيه بالرفع على الحكاية، ونقش أي امر بنقشه.

قوله: (فاتخذ الناس مثله) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة، ويحتمل أن يكون لطلق الاتخاذ. وقوله: «فرمى به وقال لا ألبسه أبداً» وقع في رواية جويرية عن نافع «فرمى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» وفي رواية المغيرة بن زياد «فرمى به، فلا تدري ما فعل» وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوم بلبسه، ويحتمل أن يكون كرهه من ذهب وصادق وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمًا من ذهب، فنذبه فقال: لا ألبسه أبداً» وقوله: «واتخذ خاتمًا من فضة» في رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه «محمد رسول الله».

قوله: (فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفضة متناً ولا كراهية، وسيأتي ذلك في حديث أنس.

قوله: (قال ابن عمر فلبس الخاتم) بعد النبي صلى الله عليه وسلم - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس) يفتح الهززة وكسر الراء وبالسین المهملة وزن عظيم، وهي في حديقته بالقرب من مسجد قباء وسيأتي في «باب نقش الخاتم» قريباً من رواية عبد الله بن عمر عن عبيد الله العمري بلفظ «ثم كان بعد في يد أبي بكر» وذكر عمر وعثمان يمثل هذا الترتيب، ويأتي بعد في «باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر» من حديث أنس نحوه وقال فيه «فلما كان عثمان جالس على

للعلم بعدائه ومعرفة مبدلولات الألفاظ لغة. المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التخنم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء. قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة «أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب، فآخذه وأنه لمعرض عنه، ثم دعا أمانة بنت ابته فقال تخلي به» قال ابن دقيق العيد: وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه، قال عياض: وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فضنوفه، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالناس بعده يجمعون على خلافه، وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود «أما أن لهذا الخاتم ما يلقى؟ فقال: إنك لن تراه عليّ بعد اليوم» فكأنه ما كان بلبسه النبي فلما بلغه رجع. قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير، قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتمًا. قلت: التوفيق بين الكلابين يمكن بأن يكون الفاتل بكراهة التنزيه انقضى واستقر الإجماع بعده على التحريم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي إسحاق أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر سنة أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبيد الله بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد «نزعنا من بين يدي أبي أسيد خاتمًا من ذهب» وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال «رأيت على البراء خاتمًا من ذهب» وعن شعبة عن أبي إسحاق نحوه أخرجه البيهقي في «الجمعيات» وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتمًا من ذهب فقال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمًا فالبسني فقال: البس ما سكاك الله ورسوله» قال الحازمي: إسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ. قلت: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي حديث النهي المنقح على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله ليس ما سكاك الله ورسوله، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي. ويؤيده الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد «كان الناس يقولون للبراء لم تتخنم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس ما سكاك الله ورسوله» ومن أدلة النهي أيضاً ما رواه يونس عن الزهري عن أبي إدريس عن رجل له صبيحة قال «جلس رجل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فترج رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقبضتي فقال: (أئت هذا)» وعموم الأحاديث المقدم ذكرها في «باب لبس الحرير» حيث قال في الذهب والحرير «هذان حرامان على رجال أمتي حل لإثباتهما» وحديث عبد الله بن عمرو رفعه «من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة» الحديث أخرجه أحمد والطبراني، وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التخنم وهو قليل، وتعقب ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدمليج والمضد وغيرها، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه، وتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب فن جاز الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فإنه لو فجاه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فإذا انتقضت الحرب فليتنقض لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم.

الحديث الثالث حديث ابن عمر سيأتي شرحه في الباب الذي يليه،

وقوله فيه (فاتخذله الناس) أي اتخذوا مثله كما بينه بعد،

وقوله: (من ورق أو فضة) شك من الراوي وحزم في الذي يليه بقوله «من فضة» وفي الذي يليه بأنه «من ورق» والورق يفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكانها، وحكى الصغاني وحكى كسر أوله مع السكنون فتلك أربع لغات، وفيها لغة خامسة الرفة والراء بدل الواو كالورود والعدنة، وقيل الورق يختص بالمصكوك والرفة أعم.

خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا اهد - وأيده الكرمانى بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتم، قال: ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهم الراوي. قلت: ويحمل وجهاً رابعاً ليس فيه تغيير ولا زيادة الخاتم وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تابع الناس فيه وافق وقبح تحريمه فطرحه ولذلك قال « لا ألبسه أبداً » وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فانقذه من فضة ونقش فيه اسمه الكرمي فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لتلا فتورت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمها الخاص به فصار يحنم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريباً في باب الخاتم في الختم « إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا يقش عليه أحد » ففعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه عن لم يربخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوه ونقشوا فوقه ما وقع ويكون طرحة له غضباً عن تشبهه به ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرمانى مختصراً جداً. والله أعلم. وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يوماً لا يتاني ذلك، ولا يمارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد « مثل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً؟ قال: آخر ليلة صلاة العشاء - فكأنني أنظر إلى ويص خاتم » فإنه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحة في آخر ذلك اليوم والله أعلم. وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد

عن نافع بن ابن عمر « اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فلبسه ثلاثة أيام » فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين: إن قلنا إن قول الزهري في حديث أنس « خاتم من ورق » سهو وإن الصواب خاتم من ذهب، فقوله يوماً واحداً ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس، وقول ابن عمر ثلاثة أيام، ظرف لمدة اللبس. وإن قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمئة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر إلى أن مات.

قوله: (تابعه إبراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري) أما متابعة إبراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم وأحمد وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس لا مخالفة إلا في بعض لفظ وأما متابعة زياد - وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن - فوصلها مسلم أيضاً وأشار إليها أبو داود أيضاً ولفظه عنه كذلك لكن قال « اضطربوا واضطمروا ». وأما متابعة شعيب فوصلها الإسماعيلي كذلك وأشار إليها أبو داود أيضاً.

قوله: (وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتماً من ورق) هذا التعليق لم أراه في أصل من رواية أبي ذر وهو ثابت للباينين إلا النسفي، وقد أشار إليه أبو داود أيضاً، ووصله الإسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر - عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ « أرى » فكأنها من البخاري، قال الإسماعيلي: رواه أيضاً عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث إبراهيم بن سعد. وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعالهم صلى الله عليه وسلم فمهما أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكروه امتنعوا منه. وفي حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لا يورث وإلا لدفع خاتمته للورثة، كما قال النووي، وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانقل للإمام ليضع به فيما صنع له. وفيه حفظ الخاتم الذي يحنم به تحت يد أمين إذا زرع الكثير من إصبه. وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل عليه ولا سيما إذا كان من أثر أهل الخير، وفيه بحث سيأتي، وفيه أن العيب السير بالشيء - حال التفكير لا عيب فيه.

٤٨- باب فُصِّ الخاتَم

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُكَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُوَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سَأَلَ أَنَسَ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: آخِرَ لَيْلَةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى حَظَرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا، وَإِنِّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْظَرْتُمْوهَا». [راجع: ٥٧٢، أخرجه مسلم: ٦٤٠].

بئر أريس « وزاد ابن سعد الأنصاري بسند المصنف » ثم كان في يد عثمان ست سنين ثم اتفقا. ووقع في حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في آخره عن ابن عمر « فانخذ عثمان خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله » فكان يحنم به أو يتحنم به « وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات، وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبد الله بن عمر عن نافع إلى قوله « فحمل فضه ما يمل كنه » قال: « وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس » وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالمعكس، وإن عثمان طلبه من معيقب فحنم به شيئاً واستمر في يده وهو مفكر في شيء به بحث به فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس، وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال في آخره « وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يحنم به، فخرج الأنصاري إلى قلب لثمان فسقط، فالتمس فلم يوجد ».

الطريق الثانية لحديث ابن عمر:

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب قبله) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه سفیان الثوري عن عبد الله بن دينار أم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها، وسيأتي في الاعتصام، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار.

الحديث الثاني:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد الإيلي.

قوله: (أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً، وأن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمها، فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تحريمه من طريقه ونسب في إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحة النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله إما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر، قال النووي تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي. قلت: وحاصل الأوجه ثلاثة: أحدها قاله الإسماعيلي فإنه قال بعد أن ساقه: إن كان هذه الخبر محضاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق علس لورن من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذوه ونقش عليه ما نقش ليحنم به، ثانيها أشار إليه الإسماعيلي أيضاً أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذ ليحنم به، وبهذا جزم المحب الطبري بعد أن حكى قول المهلب، وذكر أنه متكلف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمها ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر كذلك، وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في « باب اتخاذ الخاتم ». ثالثها قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية تشادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم يحنم به ويفتح به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وإن وهم الزهري فيه، لكن قال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يحنم ما يكون لا عزم على أطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب، قلت: ولا يخفى وهي هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيلي أقرب مع أنه يحنم فيه أنه يستلزم اتخاذ الورق مرتين. وقد نقل عياض نحواً من قول ابن بطال قائلاً: قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لا عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا بإباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله « طرح خاتمها وطرحوا خواتيمهم » أي التي من الذهب. وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله « طرح خاتمها فطرحوا خواتيمهم » خاتم الذهب وإن لم يجز له ذكر. قال عياض: وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية جملة. ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل، فأما النووي فارتضى هذا التأويل وقال: وهذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمتنع. قال: وأما قوله « فضع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها » ثم قال « طرح خاتمها فطرحوا خواتيمهم » فيحمل أنهم لما علموا أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وقيمت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمها إلى أن استبدل

عقيل يختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته فلمله لبسه مرة قبل النهي.

قوله: (في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه) شك من الراوي، ووقع في رواية شعبة « في يده » وسيأتي من وجه آخر عن أنس في الباب الذي بعده « في خصره ».

الحديث الثاني حديث ابن عمر، وقد تقدم شرحه في « باب خاتم النضة ».

٥١- باب الخاتم في العنصر

٥٨٧ع- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا أَخَذْنَا خَاتَمًا، وَتَقَشْنَا يَدَيْهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: لِإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ لِي خَيْرًا. [راجع: ٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩٢].

قوله: (باب الخاتم في العنصر) أي دون غيرها من الأصابع، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي قال «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه » يعني السبابة والوسطى، وسيأتي بيان أي الخصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب.

قوله: (فلا ينقش عليه أحد) في رواية الكشيبي وحده « ينقش » بالنون الملوكة، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة مختص به وبتتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود.

٥٢- باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء،

أز ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم.

٥٨٧ع- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ لِيَلَّ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَفْرُقُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْرُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ يَصْفَى، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانُوا أَنْظَرُوا إِلَيْهِ يَأْخِذُونَ بِهِ يَدِيهِ. [راجع: ٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩٢].

قوله: (باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر، قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذ من ذهب، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما ينقش من الفتنة، وجعل فمه عما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين. قال شيخنا في « شرح الترمذي » دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عصية فإنه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى، ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربيًا واستعماله له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي، وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريمانة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان » ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حججه حديث أنس المتقدم « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم » فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، فإن قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه ليس خاتم الذهب، قلت أو ليس خاتم المنقوش عليه نفس خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم من ليس له سلطان انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ريمانة. والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللاتن بالرجال خلافه، وتكون الأكلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يثبت به فيكون لبسه عبثًا. وأما من لبس الخاتم الذي لا يثبت به وكان من القصة لزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يثبت به، وقد سئل مالك عن حديث أبي ريمانة فضعفه وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن

المسيب فقال: لبس الخاتم، وأخبر الناس أنني قد أتيتك. والله أعلم.

(كاملة): جزم أبو الفتح البعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذ عند إرادته مكتابة للملك كما تقدم، وكان إرساله إلى الملك في منة المدينة، وكان في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في الحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك. والله أعلم.

٥٣- باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه

٥٨٧ع- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَفَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَفَعَ النَّاسُ خَوَالِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَفَعِي الْوَيْتَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَفَعُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». قَبِيْذَةُ، قَبِيْذَةُ النَّاسِ. [راجع: ٥٨٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩١].

فإن جويرة: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى.

قوله: (باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر، قال ابن بطال: قيل للملك يجعل الفص في باطن الكف؟ قال: لا. قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي. وقال غيره: السر في ذلك أن جملة في بطن الكف أبعد من أن بطن أنه فعله للزينة به، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جملة في ظاهر الكف كما سأذكره قريبًا.

قوله: (حدثنا جويرة) هو ابن أسماء، وعبد الله هو ابن عمر.

قوله: (اصطفع خاتمًا من ذهب وجعل) كنا للاكشر، وللمستلمي والسرخسي و«يجعل » وقد تقدم شرح الحديث في « باب خاتم القصة ».

قوله: (قال جويرة ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى) هو موصل بالإسناد المذكور؛ قال أبو ذر في روايته: لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أي اليدين إلا في هذا. وقال الداودي: لم يجزم به جويرة، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ. قلت: وكلامه متعقب فإنا الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرة وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه « وجعله في يده اليمنى » وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهب فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني. ثم نبذه » الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع لليس. وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات، وأما ما أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره » فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحاق وأسماء بن زيد عن نافع « في يمينه » ورواية ابن إسحاق قد أخرجهما أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » من طريقه، وكذا رواية أسماء. وأخرجها محمد بن سعد أيضًا. فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضًا أقل عددًا وألين ممن روى اليمين، وقد أخرج الطبراني في « الأوسط » بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه » وأخرجه أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضًا. وقد ورد التختم في اليمين أيضًا في أحاديث أخرى: منها عند مسلم من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتمًا من فضة في يمينه فضه حيشي » وأخرج أبو داود أيضًا من طريق ابن إسحاق قال « رأيت على الصلت بن عبد الله خاتمًا في خصره اليمين، فسألته فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فضه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم » وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصرًا « رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه » وللطبراني من وجه آخر عن ابن

عباس « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه » وفي مسنده لين، وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق حماد بن سلمة « رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه » ثم نقل عن البخاري أنه أصبح شبيء روي في هذا الباب. وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في « الشمائل » وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه » وفي الباب عن جابر في « الشمائل » بسند لين، وعائشة عند البزار بسند لين، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في « غرائب مالك » بسند ساقط. وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم، ومن حديث انس أيضاً أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه، وأشار إلى الخنصر اليسرى ». وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في « الشعب » من طريق قتادة عن انس، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ « كان يلبس خاتمه في يساره » وفي مسنده لين، وأخرجه ابن سعد أيضاً، وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار » وأخرجه الترمذي موقوفاً على الحسن والحسين حسب، وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكانه ترومه من استحباب مالك للتختم وهو يرجع عمل أهل المدينة لظنه أنه عمل أهل المدينة، وفيه نظر، فإنه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين، وقال البيهقي في الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن النبي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر. والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، وأما رواية الزهري عن انس التي فيها لتصبح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكانها خطأ، فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب ادملخصاً. وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه، ثم إنّه حوله في يساره » فلو صح هذا لكان قاطعاً للترام، ولكن مسنده ضعيف. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فعمله في يساره » وهذا مرسل أو معضل، وقد جمع البهوي في « شرح السنة » بذلك وأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وقال ابن أبي حاتم: سالت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري أن حديث عبد الله بن جعفر أصبح شبيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين. قلت: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالورع فيها، ويعمل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويسترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجع التختم في اليسار بما اشترت إليه من التناول. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجموا بذلك بين مختلف الأحاديث، وللي ذلك أشار أبو داود حيث ترجم « باب التختم في اليمين واليسار » ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بخير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال: ولا كراهة فيه - يعني عند الشافعية - وإنما الاختلاف في الأفضل، وقال البهوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار. وتعبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراداً بل الإخبار بالواقع اتفاقاً، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، والله أعلم.

٥٤- باب قول النبي ﷺ: لا يَنْقُشُ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِهِ

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَهْبِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ». [راجع: ٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩٢].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يَنْقُشُ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِهِ) نقش خاتمه ذكر فيه حديث انس من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه « فلا ينقش احد على نقشه » وقوله فيه « إننا اتخذنا بصيغة الجمع وهي

٥٥- باب هل يُجْعَلُ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ.

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ. مُحَمَّدٌ سَطَّرَ، وَرَسُولٌ سَطَّرَ، وَاللَّهُ سَطَّرَ. [راجع: ١٤٤٨].

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدَيْهِ، وَفِي يَدِي أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَيَّ بَنُو أَرِيْسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَبْتِئُ بِهِ بِسَفْطٍ، قَالَ: فَأَخْلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَفَرَّقَ الْبَنُو قَلَمٌ يَجِدُهُ. [راجع: ٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩٢، بدون ذكر أبي بكر وعمر وما حدث مع عثمان].

قوله: (باب هل يجعل نفس الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا، كذا قال. قلت: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون النص مستطيلًا لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تمددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديرًا، وكل منهما أولى من المستطيل.

قوله: (حدثني أبي) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس.
قوله: (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي، والسند كله بصريون من آل انس.

قوله: (عن انس) في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الأنصاري « حدثني أبي حدثنا ثمامة حدثني انس ».
قوله: (أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة.

قوله: (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » من رواية عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال من عزرة بنعق المهمله وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن انس قال « كان نص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حشيشاً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله » وعرعرة ضعفه ابن المديني، وزيادته هذه شاذة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يجتمع به يقتضي أن تكون الأحرف للمقرونة مقرونة ليخرج الختم مستويًا. وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد

عن ابن جريج بسند هنا.

قوله: (وزاد ابن وهب عن ابن جريج) يعني بهذا السند إلى ابن عباس، وقد تقدم بالزيادة موصولاً في تفسير سورة المسحة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب.

قوله: (فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والحواتيم) الفتخ بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتخة وهي الحواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره، وقيل الحواتيم التي لا فصوص لها، وقيل الحواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك.

٥٧- باب القلائد والسحاب للنساء

بَعْضِي فَلَادَةٌ مِنْ طَيْبٍ وَسَكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرْوَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَيْدِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّلَاقِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَلِّقُ بِخُرْصِيهَا وَسِخَابِهَا. [راجع: ٩٨، أخرجه مسلم: ٨٨٤، مطولاً بنفس وأخرجه جماعه في كتاب العيدين: (١٣)].

قوله: (باب القلائد والسحاب للنساء) السحاب بكسر المهملة وتخفيف الحاء المعجمة وبعد الألف موحدة.

قوله: (بعضي فلادة من طيب وسك) بضم المهملة وتشديد الكاف، وفي رواية للكشميين «وسك» بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة، والسحاب جمع سحب بضمين، وقد تقدم بيان ما فسره به غيره في «باب ما ذكر في الأسواق» من كتاب البيوع. ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه - فجعلت المرأة تلقي سخابها وخرصها» بضم الحاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة، وهي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة، وقد تقدم تفسيره في «باب الحلقة بعد العيد» من كتاب العيدين.

٥٨- باب استعارة القلائد

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتُ فَلَادَةٌ لِاسْمَاءَ، قَبِضْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِي طَلَبَهَا رَجُلًا، فَخَصَّرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيَسُوا عَلَى وَضُوءِهِ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ.

زَادَ ابْنُ لُعْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ اسْمَاءَ. [راجع: ٣٣٤، أخرجه مسلم: ٣٦٧، مطولاً باختلاف].

قوله: (باب استعارة القلائد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وفيه بيان القلادة المذكورة م كات. وقوله «زاد ابن لعمير عن هشام» يعني بسنده المذكور أنها استعارت من أسماء «أي بنت أبي بكر» القلادة المذكورة، وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه.

٥٩- باب القُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاقِ، فَوَارِثُهُنَّ يَهْوِينَ لِي أَدَابِهِنَّ وَحُلُوبِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْيَوْمِ الْيَوْمِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ وَتَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّلَاقِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي قُرْطَهَا. [راجع: ٩٨، أخرجه مسلم: ٨٨٤، مطولاً بنفس وأخرجه

في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرهما ذلك، فإنه قال فيها «محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله» ولك أن تقرأ محمد بالتثنية وعنده والله بالرفع وبالجر.

قوله: (وزادني أحمد حديثاً الأنصاري إلى آخره) هذه الزيادة موصولة، وأحد المذكور جزم المزي في «الأطراف» أنه أحد بن حنبل، لكن لم أر هذا الحديث في «مسند أحمد» من هذا الوجه أصلاً.

قوله: (وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس) وقع في رواية ابن سعد عن الأنصاري «ثم كان في يد عثمان ست سنين، فلما كان في الست الباقية كانا معه على بئر أريس».

قوله: (فجعل يعث به) في رواية ابن سعد «فجعل يحوله في يده».

قوله: (للسقط) في رواية ابن سعد «فوقع في البئر».

قوله: (فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فترج البسر فلم يجده) أي في اللعاب والرجوع والتزول إلى البئر والطلع منها، ووقع في رواية ابن سعد «فلبسناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم تقدر عليه» قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السر شيء ما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان لما قد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما قد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتفض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان. قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تعثبه، وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد، كما قال، وفيه نظر، فإما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائنة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر، لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به، ومثل ذلك يساري في العادة قدراً عظيماً من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفي بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يعلم أن قدر الملوثة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال، قال: وفيه أن من فعل الصالحين البعث بخواتيمهم وما يكون بأبيهم وليس ذلك بعاب لهم، قلت: وإنما كان كذلك لأن من مثلهم إنما ينشأ عن بكر، ومكرتهم إنما هي في الخير. قال الكرمانى: معنى قوله «يبعث به» يبركه أو يخرج من إصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العيب، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تنكره في الأمور. قال ابن بطال: وفيه أن من طلب شيئاً ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضعباً، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات. وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتبني بها.

٥٦- باب الخاتم للنساء

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخَطْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النَّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي نُؤْمِي بِلَالٍ. [راجع: ٩٨، أخرجه مسلم: ٨٨٤، مطولاً وأخرجه في كتاب العيدين: (١٣)، بزاد].

قوله: (باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلبي الذي أبيع لمن.

قوله: (وكان على عائشة خواتيم الذهب) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب قال «سألت القاسم بن محمد فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس للمصغر وتلبس خواتيم الذهب».

قوله: (طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة) سقط لفظ «فصل» من رواية المستملي والسخسي. وهي مرادة ثابتة في أصل الحديث؛ فإنه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق

بلفظ في كتاب العيين: (١٣)، كاملاً.

قوله: (باب القروط للنساء) بضم القاف وسكون الراء بعدما طاء مهملة: ما يجلى به الأذن خبياً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً على شحمتها.

قوله: (وقال ابن عباس: أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلفة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس، فأما في الاعتصام فقال في رواية « فجمعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن » وقال في العيين « فرأيتهن يهوين بأيديهن بقذفته في ثوب بلال » أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ « فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقتها تلقي في ثوب بلال » ومعنى الإهواء الإيماء باليد إلى الشيء ليؤخذ، وقد ظهر أنه في الأذن إشارة إلى الخلق، وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد الفلاكلد فإنها توضع في العنق وإن كان عليها إذا تدلت الصدر، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجمل فيها القروط وغيره مما يميز لهن التزين به، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القروط في ثقب الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحمدي الأذن وتزول عنها، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن، ويجوز أن تكون آذانهن تثبت قبل عيى الشرع فيغفر في الدوام ما لا يتضرر في الابتداء، ونحوه قول أم زرع « أناس من حلي أفتسي، ولا حجة فيه لما ذكرنا، وقال ابن القيم: كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الأنثى. قلت: وجه الجواز في الأنثى عن أحد الزينة، والكرامة للصبي. قال الغزالي في « الإحياء » يجرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع. قلت: جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في « الأرواسط »: سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه، وهو يستترك على قول الشارحين: لا مستند لأصحابنا في قولهم إنه سنة.

قوله: (أخبرني علي) هو ابن ثابت، وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة أيضاً بهذا الإسناد بلفظ « حرصها » بدل قوطها.

٦٠- باب السُّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْطَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا وَقَّادُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ - فَلَانًا - إِذْعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَيَلِي عُنُقَهُ السُّخَابَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدِي هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَكَذَا، فَالْتَوَمْتُ هَكَذَا، فَالْتَوَمْتُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَأْسِهِ، وَأَجِيبْ مَنْ يُجِيبُهُ».

وقال أبو هريرة: لَمَّا كَانَ أَحَدُ أَحِبِّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، يَهْدُ مَا قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ. [راجع: ٢١٢٢، أخرجه مسلم: ٢٤٢١، مختصراً].

قوله: (باب السُّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ) تقدم بيان السُّخَابِ؛ وحديث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في « باب ما ذكر في الأسواق » من كتاب البيوع مستوفى، وقوله فيه « ابن لكع » في رواية للمستعلي والسرخسي « اي لكع » بصيغة النداء.

٦١- باب الْمُتَشَبِّهِونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِونَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تَابِعُهُ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الطبر: ٥٨٨٦، ٢١٨٣].

قوله: (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي ذم الفريقين، وبدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) كذا لأبي ذر، وغيره « حدثنا غندر » وهو هو.

قوله: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت:

وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفرق زي نساءهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يقبل وتعمد دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وإما إطلاق من أطلق كالنروي وأن المحدث الخلفي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقبل على ترك الشبي والتكسر في المشي والكلام بعد تماطيه للمعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير علم لطفه اللوم، واستدل لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع المحدث من الدخول على النساء حتى سمع منه التفتيح في وصف المرأة كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ فدل على أن لا دم على ما كان من أصل الخلقة. وقال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤذي في دبره وبالرجال من النساء إلى تماطى السحق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الذم والمعقبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك، قال: وإنما أمر بإخراج من تماطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تماطى ذلك الأمر المنكر. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر من التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأئمة الأخرعة أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير. وقال أيضاً: اللعن الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم على ضربين: أحدهما يراه به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو خوف، فإن اللعن من علامات الكياف، والآخر يقع في حال الحرج، وذلك غير خوف، بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم، قال: والحكمة في لعن من تشبه بإخراج الشيء عن الصفة التي وضعت عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الاصلوات بقوله: « المتغيرات خلق الله ».

قوله: (تابعه عمرو) قال أخبرنا شعبة بمعنى باليهود المذكور، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يوسف الفايدي قال حدثنا عمرو بن مَرْزُوقَ بِهِ، واستدل على أنه يجرم على الرجل لبس الثوب المكمل باللؤلؤ، وهو واضح لتزويد علامات التعریم وهو لعن من فعل ذلك، وأما قول الشافعي ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفاً لذلك، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء.

٦٢- باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَنْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمُ مِنَ الْبُيُوتِ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عَمْرُوَ فَلَانًا.

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ: أَنَّ عُزْوَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا وَهِيَ الْبَيْتُ مُعْتَمِدَةً، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ عِنْدَ الطَّائِفِ، لِإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بَيْتِ عُثْرَانَ، لِإِنَّهَا تُقْبَلُ بِارْتِعٍ وَتُدْبَرُ بِمَنَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

قال أبو عبد الله: تَقْبَلُ بِارْتِعٍ وَتُدْبَرُ بِمَنَانٍ، يَعْنِي أَرْتِعَ عُنْكَ نَطِيفًا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ.

وتقوله: وَتُدْبَرُ بِمَنَانٍ، يَعْنِي اطَّرَافَ هَذِهِ الْعَكْرِ الْأَرْتِعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْحَيْثُوبِ حَتَّى لِحَقَّتْ.

وَأَمَّا قَالَ بِمَنَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِمَنَانِيَّةٍ، وَوَأَحَدُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لِمَنَانِيَّةٍ اطَّرَافًا. [راجع: ٤٣٢٤، أخرجه مسلم: ٢١٨٠].

قوله: (باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) كذا للاكثر، وللنسي فباب

إخراجهم « وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم.

قوله: (حدثنا هشام) هو المصنوعي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعاً عن قتادة عن عكرمة، وكان أبا داود حل رواية هشام على رواية شعبة فإن رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله، ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب، وقد أخرجه المصنف وأبو داود في « السنن » كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه أحمد عن إسماعيل بن علي ويحيى القطان وي زيد بن هارون كلهم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير.

قوله: (المختين من الرجال) تأتي الإشارة إلى ضبطه عقب هذا.

قوله: (والمرجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة « قلت له ما المرجلات من النساء؟ قال المرجلات بالرجال.

قوله: (فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلانة) كذا في رواية أبي زر « فلانة » بالتأنيث وكذا وقع في « شرح ابن بطال » وللباقين « فلاناً » بالتذكير، وكذا عند أحمد. وقد أخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث وائلة مثل حديث ابن عباس هذا بتامه وقال فيه « وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم أنجشة، وأخرج عمر فلاناً » وأنجشة هو العبد الأسود الذي كان يخدم بالنساء، وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الأدب، وقد تقدم ذكر أسامي من كان في العهد النبوي من المختين، ولم أقف في شيء من الروايات على تسمية النبي الذي أخرجه عمر، إلى أن ظفرت بكتاب لأبي الحسن الدائلي سماه « كتاب الغزيرين » مهممة ورواه مفتوحة تحليلة، فوجدت فيه عدة قصص لمن غرّبهم عمر من المدينة، وسأذكر ذلك في كتاب أواخر الحدود إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجمعي.

قوله: (وفي البيت محض) تقدم ضبطه وتيسره في أواخر كتاب التكاثر، وشرح الحديث مستوفى، ويبان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله « ثقل بأربع وتبسر بشان »

وقوله في آخر الحديث (ولا يدخلن) بضم أوله وتشديد النون (هؤلاء عليكن) كذا للاكثر وهو الوجه، وفي رواية المستطلي والسرخسي « عليكم » بصيغة جمع للمذكر، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخططات بذلك من بلوذ بهن من صبي ووصيف، فجاء التثنية. وقد تمتع التختانية أوله مخفياً ومقتلاً. وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب.

٦٣- باب قصص الشارب

وكان ابن عمر يحفي شاربته حتى ينظر إلى ياضي الجليد، وتأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية.

٥٨٨٨- حدثنا المكي بن إبراهيم، عن حفظة، عن نافع، قال أصحنا بساً: عن المكي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « من أظفرت أظفراً قص الشارب ». [الطبر: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩- حدثنا علي بن حفظة، عن سفيان، قال الزهري حدثنا: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ورواية: (الظفرة حمن، أو حمن من الظفرة: الحن، والإيضاح، ونسب الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب). [الطبر: ٥٨٩١].

٦٢٩٧، أخرجه مسلم: [٢٥٧].

قوله: (باب قصص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، فذكر أولاً التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها، وثانياً المتعلقة بالطيب، وثالثاً المتعلقة بتحسين الصورة، ورابعاً المتعلقة بالتصاوير لأنها قد تكون في الثياب، وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر والله أعلم. وأصل القص تبع الأثر، وقيد ابن سيده في « الحكم » بالليل، والقص أيضاً يراد الحبر تماماً على من لم يحضره، ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة، والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وكذا الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال.

قوله: (وكان ابن عمر) كذا لمي ذر النسفي وهو المعتمد ووقع للباقيين « وكان عمر ». قلت: وهو خطأ فإن المعروف عن عمر أنه كان يفر شاربته.

قوله: (يعني شاربته) بالماء المهلمة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفر والمراد الإزالة.

قوله: (حتى يرى يياض الجليد) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال « رأيت ابن عمر يعني شاربته حتى لا يترك من شيبته ». وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان « رأيت ابن عمر يأخذ من شاربته أعلاه وأسفله » وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط.

قوله: (ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في التصدير في الأصل، وقد ذكره زرين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازماً بالتصدير المذكور، وأخرج البيهقي غرماً، وقوله « بين » كذا للجميع إلا أن عياضاً ذكر أن محمد بن أبي صفرة رواه بلفظ « من » التي للبيض، والأول هو المتعمد.

قوله: (حدثنا المكي بن إبراهيم عن حفظة عن نافع. قال أصحنا بساً عن المكي: عن ابن عمر) كذا للجميع، والمعنى أن شيخه مكي بن إبراهيم حدثه به عن حفظة وهو ابن أبي سفيان الجمعي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا لم يذكر ابن عمر في السند، وحدثت به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري « قال أصحنا بساً » هذا هو المتعمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال: لظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق، وتلقى ذلك من الحميدي فإنه جزم بذلك في « الجمع » وهو محتمل وأما الكرماني فزعم أن الرواية الثانية مقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر أحداً فقال: المعنى أن البخاري قال: روى أصحنا الحديث مقطعةً فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فظرحوا ذكر الرواي الذي بينهما، كذا قال، وهو وإن كان ظاهراً ما أورد البخاري لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر. وقال الزركشي: هذا الموضع عما يجب أن يعشني به الناظر، وهو ما إذا الذي أراد بقوله « قال أصحنا بساً عن المكي عن ابن عمر » فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلًا ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعاً عن ابن عمر، ويحتمل أن بعضهم نسب الرواي عن ابن عمر إلى أنه المكي اهـ وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني، وهو مردود، ثم قال الزركشي: ويشهد لذلك أن البخاري ربما جزم عن المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع، ووقع له في كتابه نظرًا لذلك، منها ما سيأتي قريباً في « باب الجمد » حيث قال « حدثنا مالك بن إسماعيل » فذكر حديثاً ثم قال في آخره « قال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل » فذكر زيادة في المتن، ونظيره في الاستئذان في « باب قوله قوموا إلى سيدكم ». قلت: وهو قوله « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة » فذكر حديثاً وقال في آخره: « أفحفي بعض أصحابي عن أبي الوليد » فذكر كلمة في المتن، وقريب منه ما سبق في المناب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال: « حدثنا سليمان بن عبد الرحمن » فذكر حديثاً وقال في آخره « حدثني بعض أصحابنا عن سليمان » فذكر زيادة في المتن أيضاً. قلت: والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والإرسال، والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن، لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف، والله أعلم. وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق إسحاق بن سليمان عن حفظة موصولاً مرفوعاً، لكنه نزل فيه درجة، وطريق مكي وقعت لنا في « مسند ابن عمر » لأبي أمية الطرسوسي قال: « حدثنا مكي بن إبراهيم » فذكره موصولاً مرفوعاً زاد فيه بعد قوله قصص الشارب والظفر فوعلق العانة » كذا أخرجه البيهقي في « الشعب » من وجه آخر عن مكي. قلت: وهذا الحديث أفضله المزني في « الأطراف » فلم يذكره في ترجمة حفظة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكي ولا من طريق إسحاق بن سليمان، ثم بعد أن كتب هذا ذكر في محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي أن شيخنا البيهقي قال له: القائل « قال أصحابنا » هو البخاري، والمراد بالمكي حفظة بن أبي سفيان الجمعي فإنه مكي، قال: والسندان متصلان، وموضع الاختلاف بيان أن مكي بن إبراهيم لما حدث به البخاري سمي حفظة، وأما أصحاب البخاري فلما روه له عن حفظة لم يسوم به بل قالوا: « عن المكي » قال فالسند الأول مكي عن حفظة عن نافع عن ابن عمر، والثاني أصحابنا عن المكي عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: وفي فهم ذلك صعوبة، وكأنه يتبع بذلك، ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه أن يكون عند البخاري جماعة لقروا حفظة وليس كذلك، فإن الذي سمع من حفظة هذا الحديث لا يتحدث البخاري عنه إلا بواسطة وهو إسحاق بن سليمان الرازي، وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث، قال ابن سعد مات سنة

وتسعين ومائة، وقال ابن نافع وابن حبان مات ستة ماتين، وقد أفصح أبو مسعود في الأظرف بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث « من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب » خ في اللباس « عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر، وعن مكى بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع » قال: « وقال أصحابنا عن مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر » فصرح بأن مراد البخاري بقوله عن المكى بن إبراهيم وأن مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه. والحاصل أنه كما قدمت أن مكى بن إبراهيم لما حدث به البخاري أرسله، ولما حدث به غير البخاري وصله، فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق إسحاق بن سليمان.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المنفي وبذلك جزم المزني.

قوله: (الزهرى حدثنا) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سائق، وقد رواه الحليدي عن سفيان قال: سمعت الزهرى أخرجه أبو عروبة وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهرى بالمتعة، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن شيبة وغير واحد، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان.

قوله: (عن أبي هريرة رواية) هي كتابة عن قول الراوي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة، وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين أحد في روايته أن سفيان كان تارة يكي وتارة يصرح، وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع، وسيأتي في الباب الذي يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهرى زيادة أبي سلمة مع سعيد بن المسيب في السند أخرجه أبو الشيخ.

قوله: (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة) كذا وقع هنا ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان، ووقع في رواية أحمد « خمس من الفطرة » ولم يشك، وكذا وقع في رواية معمر عن الزهرى عند الترمذي والنسائي، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ « الفطرة خمس » وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند مسلم والنسائي، وهي محمولة على الأولى، قال ابن دقيق العيد: دلالة « من » على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد. واختلف في النكته في الإتيان بهذه الصيغة، فقيل يرفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس محجة، وقيل ببل كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حل عليه قوله « الدين الصحيح » و« الحج عرفة » ونحو ذلك. وبذلك على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً « من لم يؤخذ بشاربه فليس منا » وسنده قوي، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه: حلق العانة وتقليم الأظافر، وسيأتي في الكلام على الحتان دليل من قال بوجوبه. وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثاً، وسيأتي في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة « من الفطرة » وأخرج الإسماعيلي في روايته له بلفظ « ثلاث من الفطرة » وأخرجه في رواية أخرى بلفظ « من الفطرة » فذكر الثلاث وزاد الحتان؛ ولمسلم من حديث عائشة « عشر من الفطرة » فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الحتان وزاد: إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها، لكن قال في آخره إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة، وقد أخرجه أبو عروبة في مستخرجه بلفظ « عشرة من السنة » وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال: « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة » فذكر مثله إلا أنه قال: « وشككت في المضمضة » وأخرجه أيضاً من طريق أبي بشر عن طلق قال: « من السنة عشرة » فذكر مثله إلا أنه ذكر الحتان بدل غسل البراجم، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة. والذي يظهر في أنها ليست بعلة قاذحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقة ابن معين والمجلي وغيرهما ولية أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحثيثة سائق،

وقول سليمان التيمي « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرًا من الفطرة » يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحفظ سليمان السند. وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال: « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والاستنضاح » وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه. وأما أبو داود فأحاله به على حديث عائشة ثم قال: « وروي نحوه عن ابن عباس » وقال: خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية. قال: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَمَهَا ۚ ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة، وخمس في الرأس، وخمس في الجسد. قلت: فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عروبة سواء ولم يشك في المضمضة، وذكر أيضاً الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء؛ فصار مجموع الحاصل التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في « كتاب السواك وما أشبه ذلك » منها على اثني عشر، وزاد النووي واحدة في « شرح مسلم » وقد رأيت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير إلى شرح العشر الزائدة عليها؛ فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة، وأما إعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه، وأما الفرق فيأتي بعد أبواب، وأما غسل البراجم فهو بالوحدة والجيم جمع بوجه يمتنعن وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف، قال الخطابي: هي المواضع التي تسخ وتجمع فيها الوسخ ولا سيما عن لا يكون طري البدن، وقال الغزالي: كانت العرب لا تتصل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الفضون وسخ، فسأمر بغسلها. قال النووي: وهي ستة مستقلة ليست مخصصة بالوضوء، يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتلطيظ، وقد ألحق بها إزالة ما يجمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فإن في بقائه إضراراً بالسمع، وقد أخرجه ابن عدي من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعاذه البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع » وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه « فصوا أظفاركم، وادفئوا قلائمكم، وتقوا براجمكم » وفي سننه راو مجهول. ولأحمد من حديث ابن عباس « أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ولم لا يبطئ عني وأنتم لا تستنون - أي لا تستاؤون - ولا تصون شواربكم ولا تقنون رواجبكم » والرواجب جمع راجبة يجيم وموحدة قال أبو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الأصابع كلها. وقال ابن سيده: البرجة المفصل الباطن عند بعضهم، والرواجب بواطن مفاصل أصابع، وقيل قصب الأصابع، وقيل هي ظهور السلاميات، وقيل ما بين البراجم من السلاميات. وقال ابن الأعرابي: الراجبة القيمة للمساء التي بين البراجم، والبراجم المسبحة من مفاصل الأصابع، وفي كل أصبع ثلاث برجات إلا الإبهام فلها برجتان. وقال الجوهري: الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشاحج اللاتي على الكف. وقال أيضاً: الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكف، إذا قبض القابض كفه نشزت ولرقت، والأشاحج أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، واحدها أشحج. وقيل هي عروق ظاهر الكف. وأما الانتضاح فقال أبو عبيد الغروي: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. قال الخطابي: انتضاح الماء الاستنجاء به، وأصله من النضح وهو الماء القليل، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة، وعلى الأول فهو غيره، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي أو سفيان بن أبيه أنه « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ خفة من ماله فانتضح بها » وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال إني أجد بللاً إذا قمت أصلي، فقال له ابن عباس: انضح بماء، فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه. وأما الحاصل الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة، منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي يوب رفعه « أربع من سنن المرسلين: الحياه، والتطر، والسواك، والتكاح » واختلف في ضبط الحياه فقيل ينتح الهمة والتحنانية الخفيفة، وقد ثبت في الصحيحين أن « الحياه من الإيمان » وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون، فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحصين الخلق، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن. وأخرج البزار والبخاري في معجم الصحابة « والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » من طريق طليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه « خمس من سنن المرسلين » فذكر الأربعة المذكورة إلا التكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون الميم، وهو مما يقوي الضبط

الأول من حديث أبي أيوب، وإذا تبع ذلك من الأحاديث كثر العدد كما أشرت إليه والله أعلم. ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينية تترك بالتبع، ومنها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، وغالفة شمار الكفار من الجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ [عافر: ٦٤] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة لذلك، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقيحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنهما، في المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لا يتساقط النفس إليه، فيقبل قوله، ويعد رايه، والعكس بالعكس. وأما شرح الفطرة فقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة، وكذا قاله غيره، قالوا والمعنى أنها من سنن الأنبياء. وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وقال النووي في «شرح المهذب» جزم الماوردي والشيخ أبو إسحاق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال: معنى الفطرة بعيد من معنى السنة، ولكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة. وتعبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب. فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من السنة نعت الشارب ونسف الإبط وتقليم الأظفار » قال: وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لا سيما في البخاري أنه وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا، ولم أو الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ « الفطرة » وكذا من حديث أبي هريرة. نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما، وقال الراغب: أصل الفطر يفتح الفاء الشق طولاً. ويقال على الزهي وعلى الإجماع وعلى الفطرة الإجماع على غير مثال. وقال أبو شامة: أصل الفطرة الخلقة الميتة، ومنه فاطر السماوات والأرض أي المبتدئ خلقهن، وقوله صلى الله عليه وسلم: « كل مولود يولد على الفطرة أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ [الروم: ٣٠] والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد، ويؤديه قوله تعالى ﴿ فإمام وجهك للدين حنيفاً فطرة الله ﴾ وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: « فأبواه يهودانه وينصرانه » والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصفت فأهلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحتم عليها وأصبحها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة أهـ وقد رد الاختراع والاضطراب في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والدين والسنة فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها انتهى. وسوغ الإتيان بالكرة في قوله: « خمس من الفطرة » أن قوله: « خمس » صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها، أو على الإضافة أي خمس خصال. ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة، والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا السني تقابل الواجب، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا: هو كالحديث الآخر « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال: عندني أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الأديين فكيف من جملة المسلمين، كذا قال في « شرح الموطأ » وتعبه أبو شامة بأن الأشياء التي مفصدها مطلوب لتحصين الخلق وهي النظافة على احتياج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كاف. نزل في وقت العيد عن بعض العلماء أنه قال: دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به. وتعبه بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع أو ندباً فندب، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام.

قوله: (اختتان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر حتن أي قطع، والحتن يفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. ووقع في رواية يونس عند مسلم «اختتان» واختان اسم لفلح الختان ولموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة إذا

التقى الختان والأول المراد هنا قال الماوردي: حتان الذكر قطع الجملة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتشبه بشيء من شيء من الحشفة، وقال إمام الحرمين: المستحب من الرجال قطع القلفة، وهي الجملة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجملة شيء متدل، وقال ابن الصباغ: حتى تتكشف جميع الحشفة. وقال ابن كنج فيما نقله الرافعي: يتأذى الواجب بقطع شيء مما فرق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. قال النووي: وهو شاذ، والأول هو المعتد. قال الإمام: والمستحب من حتان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. قال الماوردي: حتانها قطع جملة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كثة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجملة المستعيلة منه دون استئصاله. وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تحتن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « لا تهكي فإن ذلك أحق للمرأة » وقال: أنه ليس بالقوي. قلت: وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث ما ابن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحك بن قيس عند البيهقي، قال النووي: ويسمى حتان الرجل إعداراً بذل معجمة، وختان المرأة خضاً بجاء وضاد معجمتين. وقال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعداراً والحفص يتخص بالأثني. قال أبو عبيدة: عذرت الجارية والغلام وأعدرتها خنتهما واختنتهما وزناً ومعنى قال الجوهري: والأكثر خففت الجارية، قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت قلفته أي اتست فصار كالختون، وقد استحب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختوناً أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة: وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاماً بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله. وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل » أنه اختلف في النساء هل يخفصن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفصن ونساء المغرب فلا يخفصن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق، قال: فمن قال إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالاً للأمر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا. وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يخفصن. وعن أحمد وبعض المالكية: يجب. وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض. وعنه سنة يأثم بتركه. وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب « المفتي » عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه « الختان سنة للرجال مكروه للنساء » وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم. وتعبه بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكر أكد منه في حق النساء أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة، على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرقطه ولا ينجح به أخرجه أحمد والبيهقي. لكن له شاهد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وسعيد يختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب، واحتجوا أيضاً بأن الخصال المتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شد فلا يكون الختان واجباً، وأوجب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة والنسبة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره. وأيضاً فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى ﴿ كلوا من ثمره إذا نضراً وتواضعوا يوم حسابه ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإتاء الختان واجب، والأكل مباح. هكذا تمسك به جماعة، وتعبه الفاكهاني في « شرح العمدة » فقال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع، فتعين أن يعمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب، بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها، والظاهر الوجوب، فصرف في أحد الأمرين بليل وفي الآخر على الأصل. وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين، وأما من يميزه كالشافعية فلا بد عليه.

واستدل من أوجب الاختتان بأدلة:

الأول أن القلفة تحبس النجاسة تمنع صحة الصلاة كمن أسك نجاسة بفمه، وتعبه بأن الفم في حكم الظاهر، بليل أن وضع الماكول فيه لا يفسد به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا متفرق.

الثاني ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عيسى بن كثير « أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال له: ألق عنك شعر الكفر واختن مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية. وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شيء.

الثالث جواز كشف العورة من المختون، وسيأتي أنه إذا بشرح لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الختان إليها وكلاهما حرام، فلو لم يجب لما أبيح ذلك، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره، وذكر النووي أنه رأى في «كتاب الوالدع» المنسوب لابن سريج قال: ولا أظنه ثبت عنه، قال أبو شامة: وقد عبر عن جماعة من المصنفين بعده بعبارة مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في «المهذب». وتعقب عياض بن كاشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة، وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى. وقد استمر القاضي حسين هذا فقال: فإن قيل قد يترك الواجب بغير الواجب كترك الإصطاح للمصلحة بالمشاغل بركني التحية، وترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة، وكشف العورة للمداواة مثلاً. وأجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث. وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد. وقوى أبو شامة الإيراد بأنهم جوزوا الفاسل الميت أن يخلق عانة الميت، ولا يتأذى ذلك للفاسل إلا بالنظر واللمس وهما حرامان، وقد أجزأ الأمر مستحب.

الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تبدأ فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم، فلم يتم القياس.

الخامس قال الماوردي: في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرح إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب. وقد انتهى الأولان ثبت الثالث. وتعقب أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كزهد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستفترات عند العرب، وقد كثر ذم الأتلف في أضرارهم، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به، وأقر الإسلام ذلك.

السادس قال الخطابي محتجاً بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، حتى لو وجد ختون بين جماعة قتل غير مختنن صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين. وتعقب أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة، وما ادعاه في المتقول مردود لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختنون فليقدم ما ذكر بالقرينة. قلت: قد بطل دليله.

السابع قال البيهقي: أحسن الحجج أن يمتح محمدي أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعاً «اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم» وقد قال الله تعالى ﴿ثم أوحينا إليه أن اتبع ملة إبراهيم﴾ [التحل: 123] وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم فاقتهن هي خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا أن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد ﴿وأتبعوه لعلكم تهتدون﴾ [الأعراف: 158] وقد تقرر في الأصول أن أفعالهم مجرماً لا تدل على الوجوب، وأيضاً فيأتي الكلمات المشروية ليست واجبة. وقال الماوردي: إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله اهتد به وما قاله خطأ قد جاء منقولاً، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة عن طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه: أن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة ففعل واجتنب بالقدم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك جعلت قبل أن تترك بكائه، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك. قال الماوردي: القدم جاه مخفّف ومشدّد وهو القامس الذي اختن به، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدم، وقال أبو عبيد المروري في الفريين: يقال هو كان مقيله، وقيل اسم قرية بالشام. وقال أبو شامة: هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره، وقيل بالقرب حلب، وجزم غير واحد أن الآلة بالتحفيف، وصرح ابن السكيت بأنه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما، وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأبياء، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم لما اختن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة، والأول أشهر، وهو أنه اختن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجباً، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به وإلا فالنظر باق.

واختلف في الوقت الذي يشرح في الختان، قال الماوردي: له وقتان وقت وجوب

وقوت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل من يوم الولادة، فإن آخره في الأربعين يوماً، فإن آخره في السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضواً محضاً يعلم من حاله أنه إذا اختن تلف سقط الوجوب. ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر، وذكر القاضي حسين أنه لا يجوز أن يختن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير، وزعم النووي في «شرح المهذب» وقال إمام الحرمين: لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم، قال: ولا يرد وجوب العدة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان عضو. وقال أبو الفرج السرخسي: في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كرامة الختان يوم السابع لأنه فصل اليهود، وقال مالك: يحسن إذا أئثر أي إذا ألقى ثفره وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها، وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين وعشر سنين، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئاً.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس قال: «سبع من السنة في الصبي يسى في السابع ويختن» الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وأنه ضعيف، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكسر وأخيه عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام» قال الوليد فسالت مالكا عنه قال: لا أدري، ولكن الختان طهيرة فكلمنا قديماً كان أحب إلي. وأخرج البيهقي حديث جابر، وأخرج أيضاً من طريق موسى بن علي عن أبيه: أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام. وقد ذكرت في أبواب الرولية من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان، وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فقال: ما كنا تأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعي له، وأخرجه أبو الشيخ عن رواية غيره أنه كان ختان جارية. وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل» أن السنة لإظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى. والله أعلم.

قوله: (والاستحباب) بالماء المهمله من الحديد والمراد به استعمال موسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، قيل وفي التعبير بهذه اللفظة شذوذاً من كتابه عما يستحى منه إذا حصل الإغماء به، والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة. وقد وقع في رواية السائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بخلق العانة، وكذا في حديث عائشة وأسن المشار إليهما من قبل عند مسلم، قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوايليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر الثابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القليل والدبر وحولهما، قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالورة والتف وغيرها. وقال أبو شامة: العانة الشعر الثابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت التية وفوق الفرج، وقيل لكل فخذ ركب، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة، قال: ويستحب إمطاة الشعر عن القليل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار، قال ويقوم التتر مكان الحلق وكذلك التف والقص، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزيه، قيل قلت؟ قال وهل يقوى على هذا أحد؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة: العانة الشعر الثابت على الفرج، وقيل هو منبت الشعر، قال وهو المراد في الحديث. وقال أبو بكر بن العربي: شعر العانة أولى بالشعور بالإزالة لأنه يكثف ويتولد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط. قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرح، وكذا قال الفاكهي في «شرح العمدة» أنه لا يجوز، وكذا قال ولم يذكر للمنعم مستداً، والذي استند إليه أبو شامة قوي، بل ربما تصور الوجوب في حق من تمين ذلك في حق، كمن لم يجد من الله إلا القليل ولمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء، وقال ابن دقيق العيد: كان الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس، قال: والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق، ويجوز التف، بخلاف الإبط فإنه بالمكس لأنه تخسيس تحته الأظفر بخلاف العانة، والشعر من الإبط بالتحف يضعف ويالحق يقوى فجاء الحكم في كل من المرشحين بالناسب. وقال النووي وغيره: السنة في إزالة شعر الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشج الشعثة المغيبة، وقد تقدم شرحه في النكاح، لكن أصل السنة بالإزالة بكل مزيل. وقال النووي أيضاً: والأولى في

حق الرجل الحلق في حق المرأة التصف. واستشكل بأنه فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاءه لأن الحلق يرخي الحلق بالشف يرخي الحلق بالأطباء، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة لأن التصف يرخي الحلق، لكن قال ابن العربي: إن كنت شابة فالتصف في حقها أولى لأنه يربو مكان التصف، وإن كانت فالأولى في حقها الحلق لأن التصف يرخي الحلق، ولو قيل الأولى في حقها التصف مطلقاً لما كان بعيداً. وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين أحدهما الوجوب، ويفترق الحكم في تصف الإبط وحلق العانة أيضاً بأن تصف الإبط وحلقه يجوز أن يتعامله الأجنبي، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والظفر كالزوج والزوجة. وأما التصف فمثل عنه أحد فاجزاه، وذكر أنه يفعله، وفي حديث من أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجالته ثقات، ولكنه عمله بالإرسال، وإنكر أحد صحته ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلى ولي عاتقه يده» ومقابلته حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور، وكان إذا نثر شعره حلقه» ولكن سنه ضيف جداً.

قوله: (وتصف الإبط) في رواية الكشيبي «الأباط» بصيغة الجمع، والإبط بكسر الهززة والمرحمة وسكرونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي، وهو يذكر ويؤث، وتابط الشيء وضعه تحت إبطه. والمستحب البداة في اليمنى، وتبدأ أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤله التصف. وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يعلق إبطه فقال: إنني علمت أن السنة التصف، ولكن لا أتوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء مروجع ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة. وتعقب بأن الحكمة في تنه أنه عمل للرخصة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجمع بالرق في فليلد ويهيج، فشرع فيه التصف الذي يضمنه تحف الرخصة به، بخلاف الحلق فإنه يفرق الشعر ويهيج فتكثر الرائحة لذلك. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع التصف، ومن نظر إلى المعنى أجازته بكل مزبل، لكن بين أن التصف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم، قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مردود النص إذا احتمل معنى مناسباً يمتثل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام التصف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد قد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً، وتستحب البداة في إزالته باليد اليمنى، وزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن ولا فياليمنى.

قوله: (وتقليم الأظفار) وهو تعميل من القلم وهو القطع. ووقع في حديث ابن عمر «قص الأظفار» كما في حديث الباب، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ «تقليم» وفي حديث عائشة وأنس «قص الأظفار» والتقليم أصبه والأظفار جمع ظفر يضم الظاء والقاف وسكرونها، وحكى أبو زيد كسر أوله، وإنكره ابن سيده، وقد قيل إنها قراءة الحسن، وعن أبي السماك أنه قرئ بكسر أوله وثانيه، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجمع فيه فيستقر، وقد يتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين: قطع الخولي بأن الوسخ حبيبت لا يصح، وقطع الغزالي في «الإحياه» بأنه يعنى عن مثل ذلك، وأجحج بأن غالب الأعراب لا يتعاملون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال التجو لمن استنحب بالماء ولم يمن غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة، وقد أخرج البيهقي في «الشعب» من طريق قيس بن أبي حازم قال «صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فإوهم فيها، فمثل فمثل قال: ما لي لا أوهم ووقع أحدكم بين ظفري وأثمتة» رجال ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر. والرغ يضم الراء ويفتحها وسكرن الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهي منابن الجسد كالإبط وما بين الأتيبين والفتخين وكل موضع يجمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير وسخ رغب أحدكم، والمعنى أنك لم تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ الجتمعة، قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها. قلت: وفيه إشارة إلى التذلل إلى تنظيف المئان كلها، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع، واستحب أحمد للمسافر أن يقي شيئا لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً. وما يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في «شرح مسلم» بأنه يستحب البداة بمسحة اليمنى ثم بالوسطى ثم باليسرى ثم بالوسطى ثم بالإبهام، وفي اليسرى بالبداءة بخمسة ما لم يلبس ثم باليسرى ثم بالإبهام، وفيه إشارة إلى الإبهام، ويذكر الاستحباب مستنداً. وقال في «شرح المهذب» بعد أن نقل عن الغزالي وأن المسازري أشد إنكاره عليه في: لا بأس ما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن

تقدم اليمنى بكاملها على اليسرى، قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له اهـ وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق باي ذلك. قلت: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجماع والتنظيف، وتوجيه البداة باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة «كان يعجبه التيمس في ظهوره وترجله وفي شأنه كله» والبداة باليسرة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة الشهد، وأما إتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلعها من قبيل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يئتم بالخصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام، وأما اليسرى فإذا بدأ بالخصر لزم أن يستمر على جهة اليمنى إلى الإبهام، قال شيخنا في «شرح الترمذي» وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليسرى، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى، وهذا الترجيح في اليمنى يعكس على ما نقله في الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفاره رجله يقلعها من جهة باطن القدمين فيستمر الترجيح. وقد قال صاحب «الإقلا» قضية الأخذ في ذلك بالتيامن أن يبدأ بخصر اليمنى إلى أن يتهي إلى خصر اليسرى في اليدين والرجلين معاً، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضاً، وذكر الهمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفاً لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة. وقد نص أحد على استحباب قصها مخالفاً، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابنا في حديثه: يبدأ بخصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم اليسرى ثم السبابة، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال: كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعلم، ولو تمخيل متخيل أن البداة بمسحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك. نعم البداة يمينى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو من كان يعجبه التيامن اهـ ولم يثبت أيضاً في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستنصري بسند مجهول، وروياته في «مسلسلات التيمي» من طريقه، وأقرب ما وقعت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة» وله شاهد موصول عن أبي هريرة، لكن سنه ضيف أخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه غيره، وهذا هو المتعد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه، وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار

وتصف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً» وكذا وقت فيه على البناء للمجهول، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ «وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبي نرد به، وفي حفته شيء، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال: لم يروه غيره، وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبيين أن جعفرأ لم يترده وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن جعدان عن أنس، وفي

علي أيضاً ضعف. وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري عن ثابت عن أنس، لكن أتى فيه بالفاظ مستغربة قال: أن يعلق الرجل عاتقه كل أربعين يوماً، وأن يتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربه بطولاً، وأن يقلع أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. وعبد الله الراوي عنه مجهولان. قال القرطبي في «المفهم» ذكر الأربعين تحديداً لأكثر المدة، ولا يمنع تقص ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك الاحتياج. وكذا قال النووي: المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة. وقال في «شرح المهذب» ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الحصص المذكورة. قلت: لكن لا ينبع من التقص يوم الجمعة، فإن المبالغة في التصف فيه مشروع والله أعلم. وفي «سؤالات منها» عن أحمد قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيدته أم يلقه؟ قال: يلقه. قلت: يلقه في شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: لا تلعب به سحره بي آدم. قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وإثل بن حجر نحوه. وقد استحباب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الأدمى والله أعلم.

(فروع): لو استنق قص أظفاره قصص بعضاً أبدأ فيه ابن دقيق العيد احتمالاً من منع لبس إحدى التعلين وترك الأخرى كما تقدم في بابه قريباً.

قوله: (وقص الشارب) تقدم القول في القص أول الباب، وأما الشارب فهو الشعر الناتج على الشفة العليا. واختلف في جانيبه وهما السبالان قيل: هما من الشارب ويشرح قصهما معه، وقيل هما من جلة الشعر اللحية وأما القص فهو الذي في أكر الأحاديث كما هنا، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم،

قوله: (وتصف الإبط) في رواية الكشيبي «الأباط» بصيغة الجمع، والإبط بكسر الهززة والمرحمة وسكرونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي، وهو يذكر ويؤث، وتابط الشيء وضعه تحت إبطه. والمستحب البداة في اليمنى، وتبدأ أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤله التصف. وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يعلق إبطه فقال: إنني علمت أن السنة التصف، ولكن لا أتوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء مروجع ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة. وتعقب بأن الحكمة في تنه أنه عمل للرخصة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجمع بالرق في فليلد ويهيج، فشرع فيه التصف الذي يضمنه تحف الرخصة به، بخلاف الحلق فإنه يفرق الشعر ويهيج فتكثر الرائحة لذلك. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع التصف، ومن نظر إلى المعنى أجازته بكل مزبل، لكن بين أن التصف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم، قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مردود النص إذا احتمل معنى مناسباً يمتثل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام التصف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد قد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً، وتستحب البداة في إزالته باليد اليمنى، وزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن ولا فياليمنى.

قوله: (وتقليم الأظفار) وهو تعميل من القلم وهو القطع. ووقع في حديث ابن عمر «قص الأظفار» كما في حديث الباب، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ «تقليم» وفي حديث عائشة وأنس «قص الأظفار» والتقليم أصبه والأظفار جمع ظفر يضم الظاء والقاف وسكرونها، وحكى أبو زيد كسر أوله، وإنكره ابن سيده، وقد قيل إنها قراءة الحسن، وعن أبي السماك أنه قرئ بكسر أوله وثانيه، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجمع فيه فيستقر، وقد يتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين: قطع الخولي بأن الوسخ حبيبت لا يصح، وقطع الغزالي في «الإحياه» بأنه يعنى عن مثل ذلك، وأجحج بأن غالب الأعراب لا يتعاملون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال التجو لمن استنحب بالماء ولم يمن غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة، وقد أخرج البيهقي في «الشعب» من طريق قيس بن أبي حازم قال «صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فإوهم فيها، فمثل فمثل قال: ما لي لا أوهم ووقع أحدكم بين ظفري وأثمتة» رجال ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر. والرغ يضم الراء ويفتحها وسكرن الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهي منابن الجسد كالإبط وما بين الأتيبين والفتخين وكل موضع يجمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير وسخ رغب أحدكم، والمعنى أنك لم تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ الجتمعة، قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها. قلت: وفيه إشارة إلى التذلل إلى تنظيف المئان كلها، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع، واستحب أحمد للمسافر أن يقي شيئا لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً. وما يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في «شرح مسلم» بأنه يستحب البداة بمسحة اليمنى ثم بالوسطى ثم باليسرى ثم بالوسطى ثم بالإبهام، وفي اليسرى بالبداءة بخمسة ما لم يلبس ثم باليسرى ثم بالإبهام، وفيه إشارة إلى الإبهام، ويذكر الاستحباب مستنداً. وقال في «شرح المهذب» بعد أن نقل عن الغزالي وأن المسازري أشد إنكاره عليه في: لا بأس ما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن

وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب، وورد الخبر بلفظ «الحلق» وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب، ورواه جمهور أصحاب ابن عينة بلفظ «القص» وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري. ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «تقصير الشارب» نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة كحديث الملا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ «جزوا الشوارب» وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ «أحضر الشوارب» وفي الباب الذي يليه بلفظ «أنهكوا الشوارب» فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة، لأن الجز وهو بالجسيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصفوف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء بالمهمله والفاء الاستقصاء ومنه «حتى أحضره بالمسألة» قال أبو عبيد الهروي معناه أفرقا الجز بالبشرة. وقال الخطابي: هو بمعنى الاستقصاء، وأنهك بالنون والكاف المبالغة في الإزالة، ومنه ما تقدم في الكلام على الحتان قوله صلى الله عليه وسلم للخاضة «اشمي ولا تهكي» أي لا تتلغي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة. وقال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستصصال، قال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يجفه من أصله، وأما رواية «أحضر» فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين، قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك. قلت: صرح في شرح المهذب «بان هذا منهجنا. وقال الطحاوي في أو عن الشافعي في ذلك شيئاً متروصاً، وأصحابه الذين رايهم كالإزني والربيع كانوا يفرغون وما أنظهم أخفوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير. وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثله، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب: سألت مالكا عن يجني شاربها فقال: أرى أن يوجع ضرباً. وقال ابن يحنق شاربها: هذه بدمعة ظهرت في الناس اهـ وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه، قال الطحاوي: الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد اهـ وقال الأثرم: كان أحمد يجني شاربها إحفاء شديداً، ونص على أنه أول من التقص. وقال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤدي الأكل ولا يتجمع فيه الوسخ. قال: والجز والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستصصال عند مالك. قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستصصال، وبعض العلماء إلى التخثير في ذلك. قلت: هو العربي، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستصصال ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت يتخير فيما شاء. وقال ابن عبد البر: الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد، والمفسر مقدم على الجمل اهـ ويرجع قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة، فاما الاتصاف على القص ففي حديث المنيرة بن شعبة «ضمت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شرايبي وفي قصه على سواك» أخرجه أبو داود. واختلف في المراد بقوله على «سواك» فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالقص، وقيل للمنى قصه على أثر سواك، أي بعدما تسوك. ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه «فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه» وأخرج البزار من حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال: اتوني بمقص وسواك، فعمل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه» وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربها» وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شريح بن مسلم الخولاني قال «رايت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معدني كرب الكندي، وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الشمالي، وعبد الله بن بسر» وأما الإحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجفوس فقال: إنهم يوقنون سلبهم، ويعلقون لحامهم فخالقهم قال: فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما يميز الشاة أو البعير» أخرجه الطبري والبيهقي، وأخرجنا من طريق عبد الله بن أبي رافع قال «رايت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع بنهكون شواربهم كالحلق» لفظ الطبري، وفي رواية البيهقي «يقصون شواربهم مع طرف الشفة» وأخرج الطبري من طرق عدة عن عمرو وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يلقون شواربهم. وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يجني شاربها حتى ينظر إلى بياض الجلد، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استصصال جميع الشعر الثابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استصصال ما يلاقي حرة الشفة من

أعلاما ولا يستوجب بقبتها، نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة الجفوس والأمن من التشوش على الأكل وبقاء زهومة الماكول فيه، وكذلك ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور، وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث. وعن الشعبي أنه كان يقص شاربها حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه. ويأخذ ما يزيد ما فوق ذلك ويتزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك، وهذا عدل ما وقتت عليه من الآثار. وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفاً قال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويمسر تعقته عند غسله، وهو يذاه حاسة شريفة وهي الشم، فتشعر تخفيفه لئيم الجمال واللذعة به. قلت: وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفائه وإن كان أبلغ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في السنك، وهو ابن التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم «ليس سنا من حلق» وكلاماً احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني، ويؤخذ ما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال، والله أعلم. وقد روى مالك عن زيد بن أسلم «أن عمر كان إذا غضب قتل شاربها» فدل على أنه كان يوقره. وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال: لا بأس بليقائه الشوارب في الحرب إرهاباً للعدو، وزيفه.

(فصل): في فوائد تتعلق بهذا الحديث: الأولى - قال النووي: يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين. الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير منك مروءة بخلاف الأبط، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة. قلت: محل ذلك حيث لا ضرورة، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن هل هذا إذا لم يجد ما يتصور به فإنه يجني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على التنف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي، وهذا لن لم يقو على التنز من أجل أن التورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الأيسط، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغايب التي بين الفخذ والأيتين، وأما الأخذ من الشارب فيبني فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه. الثالثة قال النووي: يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره. وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالنس من قال: من نظر إلى اللغظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز. الرابعة قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب من حيث هو، واحتز ذلك من وجوهه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية.

٦٤- باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [راجع: ٥٨٨٨].

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحَيْثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَقْفُ الْأَهَاطِ». [راجع: ٥٨٨٩، أخرجه مسلم: ٢٥٧].

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَوَفَّرُوا الْحَيَّ، وَأَحْضَرُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا لَفَّضَ أَحَدَهُ. [انظر: ٥٨٩٢، أخرجه مسلم: ٢٥٩].

قوله: (باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ) تقدم بيان ذلك في الذي قبله، وقد ذكره في ثلاثة

أحاديث، الثالث منها لا تعلق له بالظفر وإنما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديث في الثالث واحد، منهم من طوله ومنهم من اختصره. الحديث الأول:

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب المري، وإسحاق بن سليمان هو الرزي، وحظلة هو ابن سفيان الجمحي.

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا للجميع، وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أن البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفاً ثم عقبه بأن أبا سعيد الأشج رواه عن إسحاق بن سليمان مرفوعاً، وتعقب الحميدي كلام أبي مسعود فأجاب:

قوله: (من القطرة) كذا للجميع، وقد تقدم نقل النووي أنه وقع فيه بلفظ «من السنة».

قوله: (وقص الشارب) في رواية الإسماعيلي «وأخذ الشارب» وفي أخرى له «وقص الشوارب» قال «وقال مرة الشارب» قال الجبائي: وقع في كلامهم أنه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شارباً ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم: من قال الشرايان خطأ، وإنما الشرايان ما طال من ناحية السيلة، قال: وبعضهم يسمي السيلة كلها شارباً، ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك أنه «كان إذا غضب قتل شاربه» والذي يمكن قتله من شعر الشارب السيلال وقد سماه شارباً. الحديث الثاني: حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى. الحديث الثالث:

قوله: (عمر بن محمد بن زيد) أي ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة عند مسلم «خالفوا الجوس» وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كان يقصون لحاهم ومنهم من كان يلقها.

قوله: (أحفوا الشوارب) بهزئة قطع من الإخفاء للاكثر، وحكى ابن حديد حصى شاربه حقوا إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا فهي هزئة وصل.

قوله: (ووفروا للحي) أما قوله «وفروا» فهو بتشديد الفاء من الترفيع وهو الإبقاء أي تركوها وافرقة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه «أعضوا» وسبأني تخيره، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجنوا وضبطت بالجيم والمهزئة أي أخروها، وبإفهام المعجمة بلا من أي أطيلوها، وله في رواية أخرى «أوفروا» أي تركوها وافية، قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد، واللحي بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصير والمذ جمع لحية بالكسر قطع وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن.

قوله: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ «كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه» وفي حديث الباب مقدر للماخوف، وقوله «فضل» بفتح الفاء والضاد المعجمة ويبرز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين، وقال الكرمانلي: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في السنك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليندخل في عموم قوله تعالى ﴿مخلفين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح: ٢٧] وخص ذلك من عموم قوله «وفروا للحي» فحمله على حالة غير حالة السنك. قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالسنك بل كان يجعل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضها، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكروها تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، ولعل عمر أنه فعل ذلك بجزل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: «كنتا نغفي السبال إلا في حج أو عمرة» وقوله «نغفي» بضم أوله وتشديد الفاء أي تركه وافرأ وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر الهملة وتخفيف المرحة جمع سيلة بفتحين وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في السنك. ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فأستد من جماعة الاتصاف على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تمقله من قصها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لما إلا في حج أو عمرة وأستد من جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها

(قبيهي): في قوله أعضوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البليح: الجناس والمطابقة والموازنة.

٦٦- باب ما يُذكرُ في الشَّيبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سُوَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ: أَحْتَضِبُ الشَّيْبَ؟ قَالَ: لَمْ يَلْغِ الشَّيْبُ إِلَّا لَيْلًا.

[درايع: ٣٥٠، أخرجه مسلم: ٢٣٤١.]

(قبيهي): أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال: ليس المراد أنه كان يقصص على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما أسفل من ذلك ليتساوى طول لحيته. قال أبو شامة: وقد حدث قوم يملقون لحاهم، وهو أشد ما نقل عن الجوس أنهم كانوا يقصونها. وقال النووي: يستثنى من الأمر إعفاء اللحي ما لو نبت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عتقة، وسبأني البحث فيه في «باب التمتع».

٦٥- باب إعفاء اللحي

﴿عَفَا﴾ [الأعراف: ٩٥]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَكُوا

الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحْيَ». [درايع: ٥٨٩٢، أخرجه مسلم: ٢٥٩.]

قوله: (باب إعفاء اللحي) كذا استعمله من الرباعي، وهو بمعنى الترك. ثم قال: عفوا كثروا وكثرت أموالهم ولرأد تفسير قوله تعالى في الأعراف ﴿حتى عفوا وقالوا قد مس أباننا الضراء والسراء﴾ [الأعراف: ٩٥] فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا، فإما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة، أو إلى أن لفظ الحديث وهو «أعضوا للحي» جاء بالمعنيين، فعلى الأول يكون بهزئة قطع وعلى الثاني بهزئة وصل، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال: وبهزئة قطع أكثر. وقال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها. وأغرب ابن السيد فقال: حل بعضهم قوله «أعضوا للحي» على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضاً، واستشهد بقول زهير «على آثار من ذهب الغفاء». وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا، وهو الصواب. قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدا فهم من الأمر في قوله «أعضوا للحي» تخويز معالجتها بما يبرزها كما يفعله بعض الناس، قال: وكان الصراف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر «وأعضوا الشوارب» انتهى. ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك والله أعلم.

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَرْثَدَةَ عَنْ حِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَلْبَسْ مَا يَلْبَسُ الْفُجَّارُ، وَكَانَ إِذَا أَعَدَّ حِطَّائِيهِ فِي لَحْيَتِهِ. [راجع: ٣٥٥٠، أخرجه مسلم: ٢٣٤١، ٢٣٤٢].

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسِلَتْنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بَقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَفِيهِ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ فُصَّةٍ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ حَيْثُ بَعَثَ إِلَيْهَا مِغْضِيَةً، فَاطْلَعَتْ فِي الْجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [الطبر: ٤٥٨٩٧، ٤٥٨٩٨].

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَاتَّخَرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. [راجع: ٥٨٩٦].

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا فَصِيوُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَاكَ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [راجع: ٥٨٩٦].

قوله: (باب ما يذكر في الشيب) أي هل يغضب أو يترك؟

قوله: (عن ابن سيرين) هو عمه بنه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن مولى شيخ البخاري فيه.

قوله: (سألت أنسا): أخضب النبي صلى الله عليه وسلم) يعرف منه أنه لبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت «سئل أنس» وكذا قوله في هذه الرواية «لم يبلغ من الشيب إلا قليلا» يفسره قوله في الثانية «لم يبلغ ما يغضب» وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بنا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف، وزاد أحد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث «ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بلخناه والكمم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي تحافة يوم فتح مكة بجملته حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، ولحيته ورأسه كالنظامه يابسا» وستأتي الإشارة إليه في «باب الخضاب» ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد «ولم يغضب ولكن خضب أبو بكر وعمر».

قوله في الثانية: (لو شئت أن أعد حططائي في لحيته) المراد بالشحطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض، فكان الشعر البياض مع ما يجاوره مع شعرة سوداء توب أشط، والأشط الذي يخاطبه بياض وسواد، وجواب «لو» في قوله «لو شئت» عذوف، والتقدير لعذوبتها، وذلك مما يدل على قتلها، وقد تقدم في «باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم» من المناقب بيان الجمع بين مختلف الأحاديث في ذلك.

قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو ابن عثمان النهدي، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وعثمان بن عبد الله بن موهب هو النبي مولى آل طلحة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره.

قوله: (أرسلني أهلي إلى أم سلمة) يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولم أبق على تسمية أمه، ولكنهم مع آل طلحة لأنهم مواليه، ويحتمل أن يريد بأهله أمراته.

قوله: (يقدم من ماء، ويقض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها) وفي رواية الكشيبي «في شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم» اختلف في ضبط «قصة» هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم صاد مجحمة؟ فأما قوله «يقض إسرائيل ثلاث أصابع» فإن فيه إشارة إلى صغر القدح، وزعم الكرماني أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد، وأما قوله «فيها» فضمير لحنى القدح لأن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كأسا والكأس مؤنثة، أو الضمير للقصة كما سيأتي توجيهه. وأما رواية الكشيبي بالتذكير فواضحة وقوله «من قصة» إن كان بالفاء والمجعة فهو بيان جنس القدح، قال الكرماني: ويجعل على أنه كان موهبا بفضة لأنه كان لها قصة. قلت: وهذا يفتي على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية النضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب؟ وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر

على ما في التركيب من قلق العبارة، ولهذا قال الكرماني: عليك بتوجيهه. ويظهر أن «من» سببية أي أرسلوني بقبح من ماء بسبب قصة فيها شعر، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة، وقد ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» بلفظ دال على أنه بالفاء والمجعة ولفظه «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدمح من ماء، فجماعت مجلجل من قصة فيه شعر إلخ» ولم يذكر قول إسرائيل، فكأنه سقط على رواية البخاري قوله «فجماعت مجلجل» وبه يتنظم الكلام، ويعرف منه أن قوله «من قصة» بالفاء والمجعة وأنه صفة المجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب، قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة، والصحيح عند المحققين بالفاء والمجعة، وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل فقال «كان جلجلا من قصة صيغ صوانا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم».

قوله: (وكان) الناس (إذا أصاب الإنسان) أي منهم (عجين) أي أصيب بعين (أو شيء) أي من أي مرض كان، وهو موصل من قول عثمان المذكور.

قوله: (بعث إليها مخضبة) بكسر الميم وسكون للمجعة وفتح الضاد المهملة بعدها موحدة أو من جملة الآتية، وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة، والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيها وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يتنسل به استشفاء بها تحصل له برهكها.

قوله: (فاطلعت في الجلجل) كذا لأكثر مجيئين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى، هو شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصاة التي تحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته، والقائل «فاطلعت» هو عثمان، وقيل إن في بعض الروايات «الجلجل» بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم، وما أظنه إلا تصحيحا لأنه إذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب من الظرف الصغير لا الإناء الضخم، ولم يفسر صاحب «المشارق» ولا «النهاية» الجلجل كأنها تركاه لشهرته، لكن حكى عياض أن في رواية ابن السكن «المخضب» بدل الجلجل فإله أعلم.

قوله: (فرايت شعرات حمراء) في الرواية التي تليها «مخضوبا» وبأبي البحث فيه.

قوله: (سلام) هو بالتشديد اتفاقا، وجزم أبو نصر الكلاباذي بأنه ابن مسكين، وخالفه الجمهور فقالوا: هو ابن أبي مطيع، وبذلك جزم أبو علي بن السكن وأبو علي الجبائي، ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد «عن سلام بن أبي مطيع» وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخاري فيه فقال «حدثنا سلام بن أبي مطيع».

قوله: (مخضوبا) زاد يونس بلخناه والكمم، وكذا لابن أبي خيثمة، وكذا لأحد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام، وله من طريق أبي معاوية وهو شيان بن عبد الرحمن «شعرا أحمر مخضوبا بلخناه والكمم» وللإسماعيلي من طريق أبي إسحاق عن عثمان المذكور «كان مع أم سلمة من شعر لحيته النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكمم» واختاه معروف والكمم بفتح الكاف والثناة سيأتي تفسيره بعد هذا، قال الإسماعيلي: ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة، قال فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب» أصح، كذا قال، والذي أبداه احتمالا قد تقدم معناه موصلا إلى أنس في «باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم» وأنه جزم بأنه إنما أحمر من الطيب. قلت: وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد ويؤول سوادها إلى الحمرة، وما ساجح إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري، وحاصله أن من جزم أنه خضب - كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبا أنه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة - حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك كأس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال «ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن وإراهن الدهن، فيحتمل أن يكون الذين ابتنوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما وراه الدهن ظنوا أنه خضب. والله أعلم».

قوله: (وقال أبو نعيم) كذا لأي، ذكر، وصرح غيره بوصفه فقال «قال لنا أبو نعيم».

قوله: (نصير) بنون مضارع ابن أبي الأشعث (ويقال الأشعث) اسمه، وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع

٦٧- باب الخضب

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِقُوهُمْ». [راجع: ٣٤٦٢، أخرجه مسلم: ٢١٠٣].

قوله: (باب الخضب) أي تغيير لون شيب الرأس والحية.

قوله: (عن أبي سلمة وسليمان بن يسار) كذا جمع بينهما، وتابها الأوزاعي عن الزهري أخرجه السنائي، ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده، وقد مضت رواية صالح في أحاديث الأنبياء، ورواية الآخرين عند السنائي عن أبي هريرة في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان بسنده أهما سمعا أبا هريرة أخرجه السنائي.

قوله: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم) مكذبا أطلق، ولا أحد بسند حسن عن أبي أمامة قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض خاتم فقال: يا مشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» وأخرجه الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتغيير الشعر مخالفة للأصاحم» وقد تمسك به من أجاز الخضب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديث جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجبريل وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضب» له وأجاب عن حديث ابن عباس رفته «يكون قوم يصبغون بالسواد لا يجلدون ربح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر «جنبه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشعباً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال «كانا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه». وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفته «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل، واختاره الحلبي، وأما خضب الدين والرجلين فلا يجوز للرجل إلا في الشتاوي. وقوله «فخالقوهم» في رواية مسلم «فخالقوا عليهم واصفوا» والسنائي من حديث ابن عمر رفته «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه السنائي وقال إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة وزاد «والنصارى» ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفته «إن أحسن ما غيرتم في الشيب الحناء والكم» وهذا يجمل أن يكون على التعاقب ويجتمل الجمع، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال «اختضب أبو بكر بالحناء والكم، واختضب عمر بالحناء مجاً» وقوله مجاً موحدة مفترحة ومهمله ساكنة بعدها مشاة أي صرفاً، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. والكم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يجلل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة. واستنبط ابن أبي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم «جنبه السواد» أن الخضب بالسواد كان من عاداتهم، وذكر ابن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب، وأما مطلقاً ففرعون، وقد اختلف في الخضب وتركه فنضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضب علي وابن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللاتق به كمن يستشنع شيبه، ومن ترك كان اللاتق به كمن لا يستشنع شيبه، وعلى ذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي حنيفة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه كأنها التثامة يباحاً «غيروا هذا وجنبوه السواد» ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أول «باب ما يذكر في الشيب» زاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر «فذهبوا به فحمروه»، والثثامة بضم المثناة وتخفيف المجمة نبات شديد البياض زهره، ونشوره، قال: فمن كان في مثل حال أبي حنيفة استحب له الخضب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حق، ولكن الخضب مطلقاً أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق

الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي يتبرد ببلونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى. ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رفته بلفظ «من شاب شيبه فهي له نور إلى أن يتعبها أو يخبثها» وحديث ابن مسعود «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصالاً» فذكر منها تغيير الشيب، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب. ثم ذكر الجمع وقال: دعوى النسخ لا دليل عليها. قلت: وجنح إلى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الأثني قريباً أنه «كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم صار يخالفهم ويمت على مخالفتهم» كما سيأتي تقريره في «باب الفرق» إن شاء الله تعالى. وحديث عمرو بن شبيب المشار إليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرق الاستثناء المذكور قاله أعلم. قال ابن العربي: وإنما نهى عن التفت دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم. وقد نقل عن أحمد أنه يجب، ولو مرة، وحسنه لأحد ترك الخضب ويشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كاشافعية روايتان المشهورة يكره وتقبل يجرم، وتأكيد المنع لمن دلس به.

٦٨- باب الجعد

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدَةَ بْنِ أَبِي عَدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطُّوْبِلِ الْبَاتِنِ، وَلَا بِالْقَمِيوِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْتَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَقَاهُ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَةً. [راجع: ٣٥٤٧، أخرجه مسلم: ٢٣٤٧].

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حَلْيَةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَكِّيَّةٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ.

قَالَ شُعْبَةُ: شَعْرَةٌ تَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [راجع: ٣٥٥١، أخرجه مسلم: ٢٣٣٧].

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرَأَيْتَ الْبَيْتَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدَمًا، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لَيْسَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا، لَهَا نَفْطَرٌ مَاءً، مَكِينًا عَلَى رَجْلَيْهِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْهِ، يَطْرُقُ بِأَيْتِهِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ، أَغْرَبَ الْعَيْنَ الْبَيْتِ، كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَائِقَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: الْمَسِيحُ الذُّجَالُ». [راجع: ٣٤٤٠، أخرجه مسلم: ١٦٦].

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَيَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَةَ مَكِّيَّةٍ. [الطر: ٥٩٠٤، أخرجه مسلم: ٢٣٣٨].

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكِّيَّةً. [راجع: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَبْرِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَانَ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَعْدِ، تَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَقَائِبِهِ. [الطر: ٥٩٠٦، أخرجه مسلم: ٢٣٣٨].

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، لَا جَعْدًا وَلَا سِطًّا. [راجع: ٥٩٠٥، أخرجه مسلم: ٢٣٣٨].

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [الطبر: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

وله: (قال شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه) كذا لأبي ذر والنسفي وغيرهما، تابعه شعبة « شعره الخ » وقد وصله المؤلف رحمه الله في « باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم » من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء، وشرحه الكرماني على رواية الأكثر وأشار إلى أن البخاري لم يذكر شيخ شعبة قال: فيحتمل أنه أبو إسحاق لأنه شيخه.

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [راجع: ٥٩٠٧].

الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه « له لمة كأحسن ما أنت راء من اللحم » وفي صفة الدجال « وأنه جعد قطط » وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء، وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة، إذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم راء في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة، ولو سلم أنه رآه في زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان، وقد استدل على ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة، ومع ذلك فكان عمر وجابر يخلفان على أنه هو الدجال كما سيأتي في آخر الفتن.

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَفَنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [راجع: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ سِوَيْهَا لَهُ. [راجع: ٥٩٠٧].

الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الأولى « يضرب شعره منكبيه » وفي الثانية « كان شعره بين أذنيه وعاتقه » والجواب عنه بالجواب في حديث البراء سواء. وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية إسماعيل بن علي عن حيد عن أنس « كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصاف أذنيه » ووقع عند أبي داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاتفة « كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الأضراس ودون الجمجمة » لفظه أبي داود، ولفظ ابن ماجه بنحوه، ولفظ الترمذي عكسه « فوق الجمجمة ودون الوفرة » وجمع بينهما شيخنا في « شرح الترمذي » بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلّة، فقله « فوق الجمجمة » أي أرفع في المحل، وقوله « دون الجمجمة » أي في القدر وكذا بالعكس، وجمع جيد لولا أن خرج الحديث متحد، وإسحاق في السند الأول هو ابن راهويه وجاب بنفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال.

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدُّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَالرَّجُلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَاظْطَرُّوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ، عَلَيَّ جَعَلٌ أَحْمَرٌ، مَخْطُومٌ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَلَزْتُ لِي الْوَادِي يُكْبِي». [راجع: ١٥٥٥ أخرجه مسلم: ١١٨٤].

١٥٥٥- (باب الجمعد) هو صفة الشعر، يقال شعر جمعد بفتح الجيم وسكون المهملة ويكسرهما. ذكر فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول حديث أنس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في المناقب، والمقصود منه هنا قوله « وليس بالجمعد القطط ولا بالسيط » أي أن شعره كان بين الجمعدة والسيطرة، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب، وأن الشعر الجمعد هو الذي يتجمد كشعر السودان، وأن السبط هو الذي يسترمل فلا يتكسر منه شيء كشعر الفهد، والقطط - بفتح الطاء - البالغ في الجمعدة بحيث يتفلفل.

وقوله: (وليس في لحته عشرون شعرة بيضاء) تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور وما لم يتقدم هنالك في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عدداً وسنده ضعيف، والمعتد ما تقدم أنهن دون العشرين،

الحديث الثاني: حديث البراء:

قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان النهدي.

قوله: (قال بعض أصحابي عن مالك) هو ابن إسماعيل المذكور.

قوله: (أن جمته) يضم الجيم وتشديد الميم أي شعر راسه إذا نزل إلى قرب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو: الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجمجمة ثم اللمة إذا ملت بالمنكبين. وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال: (إذا بلغت المنكبين فهي جمّة، واللمة إذا تجاوزت شحم الأذن. وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الأنبياء في شرح حديث ابن عمر. قال شيخنا في « شرح الترمذي »: كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة. وجمع ابن بطال بين الفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين، فكان إذا غفل عن تقصيره بلغ قرب المنكبين وإذا قصه لم يجاوز الأذنين وجمع غيره بأن الثاني كان إذا اعتمر يقصر والأول في غير تلك الحالة وفيه بعد. ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث، وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحداً المتخرج، وهما من رواية أبي إسحاق عن البراء، فالأولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة؛ وقد وقع في حديث أنس الآتي قريباً كما وقع في حديث البراء.

قوله في رواية جرير بن حازم (كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً) بفتح الراء وكسر الجيم، وقد تضم وتفتح، أي فيه تكسر يسير، يقال رجل شعره إذا مشطه فكان بين السبوة والجمعدة، وقد فسر الراوي كذلك في بقية الحديث. ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضاً زاد فيها « كان ضخم اليدين » وفي ثالثة « كان ضخم الرأس والقدمين » ولم يذكر ما في الروايتين الأولىين من صفة الشعر، وزاد « لم أر قبله ولا بعده مثله » قال « وكان سبط الكفّين » ثم أورده من طريق معاذ بن هاشم عن همام بسند غوه لكن قال « عن قتادة عن أنس، أو عن رجل عن أبي هريرة » وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث، لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضيف وأنش من معاذ بن هاشم، وهم جبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا، وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي حيث جزموا به عن قتادة عن أنس، ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين؛ والرجل المبهم يشتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة غوه، وقاتدة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب، وجزم الكرماني أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة، وإنما وقد التردد في الراوي هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أنس أو من مسند أبي هريرة بأن أنساً خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعرف بوصفه من غيره فيد أن يروي عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه اهـ وكلامه الأخير لا يحتمل السياق أصلاً، وإنما الاحتمال البعيد ما ذكره أولاً، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هاشم هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة، وبهذا جزم أبو سعور والحليدي والزري وغيرهم من الحفاظ.

قوله: (وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن الكفّين والقدهمين) هذا التعليل وصله الإسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف بن سوا، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي مهدي عن هشام بن يوسف،

وقوله (شثن) بفتح المشجمة وسكون المثناة ويكسرهما بعدها نون أي غليظ الأصابع والراحة، قال ابن بطال: كانت كفّه صلى الله عليه وسلم مثقلة لحمًا، غير أنها

مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم في حديث أنس يعني النبي مضمي في المناب « ما مسست حريراً أين من كفه صلى الله عليه وسلم » قال: وأما قول الأصمعي الشن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولي، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى « ضخم الكفين والقدمين » قال ابن بطال: وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشن يجمّل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشناً للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة والله أعلم. وقال عياض: فسر أبو عبيد الشن بالغلظ مع القصر، وتعقب بأنه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان سابل الأطراف. قلت: ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب « كان بسط الكفين » ووقع هنا في رواية الكشيهي « بسط الكفين » بتقديم للمهمل على الموحدة، وهو موافق لوصفها باللين. قال عياض: وفي رواية المرزوزي « بسط أو بسط » بالشك والتحقيق في الشن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة، وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشن بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال على نفسه أنه لا يفسر شيئاً في الحديث أحد ويجيء شن الكفين بدل بسط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المراد وصف الحلقة وأما من فسره ببسط العطاء فإنه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس مراداً هنا.

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِغَضْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ غَمْرِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي كَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْعَرَ». [راجع: ١٥٦٦، أخرجه مسلم: ١١٢٢٩].

قوله: (باب التليد) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصبغ لتلا يتشمت ويقبل في الإحرام، وقد تقدم بسطه في الحج.

قوله: (صحمت عمر يقول من ضفر) بفتح المعجمة والفاء خفياً ومقللاً.

قوله: (فليحلق ولا تشبهوا بالتليد) يعني في الحج (وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبداً) كذا في هذه الرواية، وتقدم في أوائل الحج بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً » كما في الرواية التي تلي هذه في الباب، وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد إن أراد الإحرام فغضر شعره لينعته من الشعث لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التليد الذي أوجب الشارح فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبده رأسه في الإحرام تمين عليه الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير، نشبه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يلقح. ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالهلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التليد ولا إلى الضفر، أي من أراد أن يضر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضر أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر التواصي كما هي السنة.

وأما قوله (تشبهوا) نحكى ابن بطال أنه بفتح أوله والأصل لا تشبهوا فحذفت إحدى التامين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر. وأما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التليد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، وتقدم شرح التليد وحكمه في كتاب الحج، وكذا حديث ابن عمر في التليد، وحديث حفصة « إني لبدت رأسي وقلدت هديي » الحديث.

٧- باب الفرق

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مَوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِيَمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْأَلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَّلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيئَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [راجع: ٣٥٥٨، أخرجه مسلم: ٢٣٣٦].

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٧١، أخرجه مسلم: ١١٩٠].

قوله: (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف، أي فرق شعر الرأس، وهو رسمته في الفرق وهو وسط الرأس، يقال فرق شعره فرقاً بالسكون، وأصله من الفرق بين الشيتين، والفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى ذروة وسط الرأس، وهو بفتح الميم وبكسرهما، وكذلك الراء تكسر وتفتح. ذكره في حديثين:

الأول:

قوله: (عن ابن عباس) كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس، وقد تقدم في الهجرة وغيرها، واختلف على معمر في وصله وإرساله، قال عبد الرزاق في مصنفه « أبانا معمر عن الزهري عن عبيد الله ما قد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة » فذكره مرسلًا،

قوله: (وقال أبو هلال أبانا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شيئاً له) هذا التعليق وصله البيهقي في « الدلائل » ووقع لنا بعلو في « فوائد العسوي » كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبرذكي حدثنا أبو هلال به، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بكسر الهمزة والموحدة بصري صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكك أيضاً، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصریح قتادة بسماحه له من أنس، وكان المصنف أراد بسباق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يفتح في صحة الحديث، وخفي مراده على بعض الناس فقال: هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة، وجواب أنها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص، والمراد منه بالأصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله أعلم. وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقاصض وضمائير كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت: « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر » وفي لفظ « أربع ضفائر » وفي رواية ابن ماجه « أربع غدائر يعني ضفائر » والغدائر بالعين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة، والضمائير بوزنه فالغدائر هي الذوائب والضمائير هي العقاصض، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذؤائب فغضره أربع عقاصض، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر وغوه والله أعلم. وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذناب ذناب، فرجعت فجززته، ثم أتيت من الند فقال: « إني لم أعتك » وهذا أحسن.

الحديث الخامس والحديث السادس: عن أبي هريرة وعن جابر ذكرنا تبعاً لحديث أنس كما تقدم.

الحديث السابع حديث ابن عباس في ذكر إبراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء، والغرض منه قوله فيه « وأما موسى فرجل آدم - بالند - جمد » الحديث، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم « صاحبكم » نفسه صلى الله عليه وسلم

٦٩- باب التليد

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَصَّرَ قَلْبِخْلِي، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالطَّيِّدِ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا. [راجع: ١٥٤٠، أخرجه مسلم: ١١٨٤].

٥٩١٥- حَدَّثَنِي جِيَانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

وكان أرسله مالك حيث أخرجه في «الموطأ» عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه.
قوله: (كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه) في رواية معمر «وكان

إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب».
قوله: (وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) يسكون السين وكسر الدال

المهلتي أي يرسلونها.

قوله: (وكان المشركون يفرقون) هو يسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاية عياض قال: والتخفيف أشهر، وكذا في قوله «ثم فرق» الأشهر فيه التخفيف، وكان السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتسكون بشريعة في الجملة فكان يجب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حولهم واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب.

قوله: (لم فرق بعد) في رواية معمر «ثم أمر بالفرق ففرق» وكان الفرق آخر

الأميرين، وما يشبه الفرق والسلط صيغ الشعر وتركه كما تقدم، ومنها صوم عاشوراء، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القبلة، ومخالفتهم في مخالطة الخائض حتى قال: «استنوا كل شيء إلا الجماع» فقالوا: ما يدع من أمرنا شيئاً إلا

خالفنا فيه، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض، وهذا الذي استقر عليه الأمر. ومنها ما يظهر إلى النبي عن صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد ويقرأ ذلك ويقول إنهما يوم عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم» وفي لفظ «ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد» أخرجه أحمد والنسائي، وأشار بقوله «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراذ السبت وكذا الأحد ليس جيداً بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاماً معاً وفرادى امتثالاً لعدم الأمر بمخالفة أهل الكتاب، قال عياض: سدل الشعر إرساله، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفریق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال. والذي يظهر أن ذلك وقع بوحى، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى أدى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل والمخالفة النافية. وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتبعه القرطبي بأن الظاهر الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجح فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه.

قوله الرواي (فيما لم يؤمر فيه بشيء) أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يجتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شريعياً إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يجب بعضهم على بعض، وقد صرح أنه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة، فإن افرقت فرقيها وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور.

قلت: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبل وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق. قال: واختلفوا في معنى قوله: «يجب موافقة أهل الكتاب» قليل للاستئناف كما تقدم، وقيل المراد أنه كان مأموراً باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه بشيء وما علم أنهم لم يبدلوه. واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل «يجب» بل كان يتحتم الاتباع. والحق أن لا دليل في هذا على المسألة، لأن القتال به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم ما يؤخذ عنهم هم إذ لا وثوق بقولهم، والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأييد يجتمل، ويطلب أيضاً - وهو أقرب - أن الحالة التي تتولد بين الأمرين لا ثالث لها إذا لم يتزل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء ما يكمل فيه موافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم، وقد جمعت المسائل التي وردت

قوله: (باب الذُّوَائِبِ) جمع ذُوَابٍ، والأصل ذَابٌ فابتدأ الهمزة وواو، والذُّوَابَةُ ما يتدل من شعر الرأس. وذكر فيه حديث ابن عباس في صلته خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وقد مضى شرحه في الصلاة، والغرض منه هنا قوله «فأخذ بذُّوَابِي» فإن فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذُّوَابَةَ، وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذُّوَابَةَ كما ساذكره في الباب الذي يلي. وأورد الحديث من رواية الفضل بن عيسى عن هشيم، ثم أرفدها بروايته عالياً عن تيبة عن هشيم، وإنما أوردته نازلاً من أجل تصريح هشيم فيها بالإخبار، ثم أرفدها بروايته عالياً أيضاً عن عمرو بن محمد النافذ عن هشيم مصرحاً أيضاً، وكأنه استظهر بذلك لأن الفضل بن عيسى مقالاً لكنه غير قاض، وليس له في البخاري هذا القول.

قوله: (باب القَرَعِ)

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَضْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرَعِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرَعُ؟ فَأَسَازَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَّقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَسَازَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتَيْهِ وَجَانِبَيْهِ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَزْهِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَنَا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتَيْهِ شَعْرَةً، وَتَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَرَّةٌ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [انظر: ٥٩٢١، أخرجه مسلم: ٢١٢٠، بعض قول عبيد].

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي نِيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ الْقَرْع. [راجع: ٥٩٢٠، أخرجه مسلم: ٢١٢٠].

قوله: (باب القَرْع) يفتح القاف والواو ثم المهملة جمع قَرَعَ وهي القطة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه تشبيهاً بالسحاب المتفرق.

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن سلام، وغلط بسكون المعجمة هو ابن يزيد.

قوله: (أخبرني عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور، نسبة ابن جريج في هذه الرواية إلى جده وقد أخرجه أبو قرة في «السنن» عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال «عن عبيد الله بن عمر بن حفص» وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والرواية عنه هو ابن جريج أقران متقاربون في السن والقفا والرفاة، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين، وفيه دلالة على قوة تثليسه، وقد وافق غلظ بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في «السنن» عن ابن جريج وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج، وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج، وأخرجه النسائي والإسماعيلي وأبو عوانة وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية أبي عوانة أيضاً، وقد صرح اللطفاضي في «العلل» بأن حجاج بن محمد وافق غلظ بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في إسقاط عمر بن نافع وثباته وقال إتيانته أولى بالصواب وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مغلوب، وإما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم، وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طريق متقدمة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، ودرواه سفيان بن عيينة ومعتز بن سليمان وعمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه، وكانهم سلخوا الجادة لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه، والمعتمد على من زاد عمر بن نافع بينهما لأنهم حافظ ولا سيما فيهم من سنع عن نافع نفسه كابن جريج والله أعلم.

قوله: (صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهني عن القَرْع) في رواية مسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القَرْع».

قوله: (قال عبيد الله قلت وما القَرْع؟) هو موصل بالإسناد المذكور، وظاهره أن المسؤل هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعاً، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر «أخبرني عمر بن نافع عن أبيه» فذكر الحديث قال «قلت لنافع وما القَرْع؟» فذكر الجواب «والشر لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ههنا شرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه» الجيب بقوله: «قال إذا حلق» هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه «قال يجلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً».

قوله: (قيل لعبيد الله) لم أقف على تسمية القائل، ويعتدل أن يكون هو ابن جريج أبهم نفسه.

قوله: (طاجارية والغلام) كان السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الأثني وعن الغلام والمراد به غالباً المراهق.

قوله: (قال عبيد الله وعادته) هو موصل بالسند المذكور، كان عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لا أدري أعاد سؤال شيخه عنه، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان اللطفاضي وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال «والحقا التفسير في الحديث» يعني أدرجه، ولم يسق مسلم لفظه، وقد أخرجه أحمد عن عثمان اللطفاضي ولفظه «نهى عن القَرْع، والقَرْع أن يجلق» فذكر التفسير مدرجاً، وأخرجه أبو داود عن أحمد. وإما رواية روح بن القاسم فأخرجها مسلم وأبو نعيم في «المستخرج» وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه فنفذ التفسير، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع القَرْع ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال: احلقوا كله أو ذروا كله» قال النووي: الأصح أن القَرْع ما فسره به نافع وهو حلق رأس الصبي مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع

مفترقة منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. قلت: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً، قال النووي: اجمعوا على كراهية إذا كان في مواضع مفترقة إلا للملأوة أو نحوها وهي كراهية تزنيه ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكراهه مالك في الجارية والغلام وقيل في رواية لم يأس به في القصة والفقاً للغلام والجارية، قال: وملحبتا كراهته مطلقاً. قلت: حجة ظاهرة لأنه تفسير الراوي، واختلفت في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل لأنه زني الشيطان، وقيل لأنه زني اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود.

قوله: (أما القصة والفقاً للغلام فلا بأس بهما) القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصديقين والمراد بالفقاً شعر الفقهاء، والحاصل منه أن القَرْع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصديقين والفقهاء من الرأس. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «لا بأس بالقصة» وسنده صحيح، وقد تعلق القصة على الشعر المتجمع الذي يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس، وليس هو المراد هنا، وسألي الكلام عليه في «باب الموصلة»، وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القَرْع، وهو أن يجلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة» فما أصرّف النبي فسر القَرْع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس «كانت لي ذؤابة قتلت أسي: لا أجزءها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدأ ويأخذ بها» وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه «أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له» ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال: «قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وأن زياد بن ثابت لع الغلمان له ذؤابته» ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجفاز الخفاضة ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عدلها بالضفر وغيره التي تمنع أن يجلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القَرْع. والله أعلم.

٧٣- باب تطيب المرأة زوجها بيديها

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيْ لِيْخُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِوَسْئِي قَبْلَ أَنْ يَغِيضَ. [راجع: ١٥٣٩، أخرجه مسلم: ١١٨٩، دون «من»].

قوله: (باب تطيب المرأة زوجها بيديها) كان قفه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر رجه وخفي لونه والمرأة بالعكس، فلما كان ذلك ثابتاً لا تمتد المرة من تطيب زوجها لما يعلق بيديها ويدنها منها خالة تطيبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة، وقد تقدم مشروحاً في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في «الأوسط» ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستمرار حالة بروزها من منزلها، والطيب الذي له راحة لو شرح لها كانت فيه زيادة في الفتة بها، وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج، لأن منها خاص جملة الخروج والله أعلم. والحق بعض العلماء بذلك ليسها التعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر إليها. وأحد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعد الأنصاري.

قوله: (طيبته بيدي خرمه، وطيبته بيدي بمنى قبل أن يغيض) سيأتي بعد أبواب من وجه آخر عنها أنها طيبته بذرمة.

٧٤- باب الطيب في الرأس واللحية

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَيْدِي مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَسُحُّ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [راجع: ٢٧١، أخرجه مسلم: ١١٩٠].

قوله: (باب الطيب في الرأس واللحية) إن كان باب بالنتوين فيكون ظاهر

قوله: (تتظفر) كذا لم وللشمس يني تنظر وهي أول، والأخرى بمعناها، والإسماعيلي « لو علمت أنك تطلع على » وقوله: « من قبل » بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة، والأبصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر، وفي رواية الإسماعيلي « من أجل البصر » بفتحين أي الرؤية.

٧٦- باب تَرْجِيلِ الْحَاتِضِ زَوْجِهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرَّةَ بْنِ الزُّهَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَاتِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَبَطْنَةٌ. [راجع: ٢٩٥، أخرجه مسلم: ٢٩٧].

قوله: (باب ترجيل الحاتض زوجها) أي تسيبها شعره، ذكر في حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرفهما كلاهما عن عروة عن عائشة، وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذي أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري قطب، والحديث في الموطأ هكذا مرفقاً عند أكثر الرواة، ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حنيفة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً عن عروة أخرجه الدررقي في «المطالع».

قوله: (كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حاتض) كذا عند جميع الرواة عن مالك، ورواه أبو حنيفة عنه عن هشام بلفظ « أنها كانت تنسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جاور في المسجد وهي حاتض يخرجها إليها » أخرجه الدررقي أيضاً.

٧٧- باب التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمَنِ فِيهِ

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ائِمَّتَيْ بَنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجِيلِهِ وَوَضُؤِهِ. [راجع: ١٦٨، أخرجه مسلم: ٢٦٨].

قوله: (باب الترجيل والتيمين فيه) ذكر في حديث عائشة « كان يعجبه التيمن في تلمته وترجله » وقد تقدم شرحه في الطهارة، والتيمن في الترجيل أن يبدأ بجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى، قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية وبعثه، وهو من النظافة وقد نذب الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأما حديث النهي عن الترجيل إلا غيباً يعني الحديث الذي أشرت إليه قريباً فلراد به ترك البلافة في الترفه وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفته « البلافة من الإيمان » اهـ وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود، والبلافة بموحدة ومعجمتين رئاسة الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتتطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى. وأخرج السنائي من طريق عبد الله بن بريدة « أن رجلاً من الصحابة يقال له عبيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الإفراط » قال ابن بريدة الإفراط الترجيل. قلت: الإفراط بكسر المعجمة وفتح هاء التتم والراحة، ومنه الترفه بفتحين وقيل في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار. وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفته « من كان له شعر فليكرمه » وله شاهد من حديث عائشة في « الغليات » وسنده حسن أيضاً.

٧٨- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَكُلُّوْفَ فَمِ الصَّالِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ ». [راجع: ١٨٩٤، أخرجه مسلم: ١١٥١].

قوله: (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب اللباس حيث

الترجة المحصر في ذلك. وإن كان بالإضافة فالقدير باب حكم الطيب أو مشروعة الطيب.

قوله: (حدثني إسحاق بن نصر) هو ابن إبراهيم بن نصر نسبة إلى جده، وإسرائيل هو ابن يونس، وأبو إسحاق هو السيمي.

قوله: (بأطيب ما أجهد) يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله، ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء، وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يعمل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويترين بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لئمه من التشبه بالنساء.

٧٥- باب الاغتباط

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ ذَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْيَنْزِيِّ، فَقَالَ: « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَطْفُرُ، لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنَ مِنَ قَبْلِ الْإِبْصَارِ ». [الطهر: ٦٢٤١، ٦٩٠١، أخرجه مسلم: ٢١٥٦، بلفظ « من أجل البصر »].

قوله: (باب الاغتباط) هو اتمثال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط، وقد أخرج السنائي بسند صحيح عن حيد بن عبد الرحمن لقبه رجلاً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمشط أحدنا كل يوم » والأصحب السنن وصرحه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الترجيل إلا غيباً » وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً تاجر الرأس واللحية فآشأ إليه بإصلاح رأسه ولبخته » وهو مرسل صحيح السند، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والسنائي بسند حسن، وسأذكر طرق الجمع بين مختلف هذه الأخبار في « باب الترجيل ».

قوله: (عن سهل بن سعد) في رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره، وسيأتي في الدييات.

قوله: (أن رجلاً) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان، وقيل سعد غير منسوب، وسأوضح ذلك في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى.

وقوله: (اطلع) بتشديد الطاء، والبحر يضم الجيم وسكون المهمله، والمدرى بكسر الميم وسكون المهمله عرد تدخله المرأة في رأسها لتقصم بعض شعرها إلى بعض ويشبه المسلة يقال مدت المرأة مرحت شعرها، وقيل مشط له أسنان سيرة، وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط، وقال الجوهري: أصل المدرى القرن وكذلك المرأة، وقيل هو عدد أو حديدة كالخلخال لها رأس معدن، وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عانة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يعضه المشط، وقد ورد في حديث عائشة ما يدل على أن المدرى غير المشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت: « خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر: المرأة والمكحلة والمشط والمدرى والسواك » وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضاً. وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » من وجه آخر عن عائشة أتوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدرى، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من وجه آخر عن عائشة « كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرأة إذا سرح لحيته وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد، وقرأت بخط الحفاظ اليمصري عن علمنا الحجازي: المدرى تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من أنبوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقضبة وعده صفته: ●

ثانيهما: كبير وهو عود مخروط من أنبوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الأصابع أولاهن مبرجة مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته: ●

اهـ ملخصاً.

ترجمه له «باب التمسك» وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم» الحديث من أجل قوله: «أطيب عند الله من ريح المسك» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، وقوله هنا: «فإنه لي وأنا أجزي به» ظاهر سياقه أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك وإنما هو من كلام الله عز وجل، وهو من رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل، وكذلك أخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ريكم عز وجل، قال: لكل عمل كثافة فالصوم لي وأنا أجزي به» الحديث. وأخرجه الشيخان من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل عمل ابن آدم بضاعف بعشر أمثاله إلى جحمة ضضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» ولمسلم من طريق ضرير بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به» وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الإشارة إلى ما بينت هنا، وذكرت أقوال العلماء في معنى إضافته سبحانه وتمثل الصيام إليه بقوله: «فإنه لي» ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه بأجوبة كثيرة نحو الحسين، وأبي أنس عليه، وقد سمر الله تملأ الوقوف على كلامه، وتبعت ما ذكره متأملاً فلم أجد فيه زيادة على الأجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وإن تفاوتت لفظاً وغالبها يمكن ردّها إلى ما ذكرته، فمن ذلك قوله لأنه عبادة خالية عن السمي، وإنما هي ترك محض. وقوله: يقول هو لي فلا يشكك ما هو لك عما هو لي. وقوله: من شمله ما لي عني أعرصت عنه ولا كنت له عوضاً عن الكسل. وقوله لا يقطعك ما لي عني. وقوله: لا يشككك الملك عن الملك. وقوله: فلا تطلب غيري. وقوله: فلا يفسد ما لي عليك بك. وقوله: فاشكرني على أن جعلك محلاً للقيام بما هو لي. وقوله: فلا تجعل لنفسك فيه حكماً. وقوله: فمن ضيع حرمة ما لي ضيعت حرمة ما له لأن فيه جبر الفرائض والحلوى. وقوله: فمن أهد ما لي وهو نفسه صح البيع. وقوله: فكن بحيث تصلح أن تودي ما لي. وقوله: أضافة إلى نفسه لأن به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشيع. وقوله: لأن فيه تقديم رضا الله على موى النفس. وقوله: لأن فيه التمييز بين الصائم المطيع وبين الأكل العاصي. وقوله: لأنه كان عمل نزول القرآن. وقوله لأن عمل نزول القرآن. وقوله: لأن ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث «صوموا لرؤيته وأظفروا لرؤيته» وقوله: لأن فيه رياضة النفس بترك المألوفات. وقوله لأن فيه حفظ الجوارح عن المخالفات. وقوله: لأن فيه رياضة النفس بترك مجربها وفي مخالفة النفس موافقة الحق. وقوله: لأن فيه فرحة اللقا. وقوله: لأن فيه مشاهدة الأمر به. وقوله لأن فيه جميع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه. وقوله معناه الصائم لي لأن الصوم صفة الصائم وقوله معنى الإضافة الإشارة إلى الحماية لتلا يطعم الشيطان في إفساده. وقوله لأنه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والأنثى، وهذا عنوان ما ذكره مع إسهاب في العبارة، ولم أستجب ذلك لأنه ليس على شرطي في هذا الكتاب، وإنما كنت أجد النفس مشتقة إلى الوقوف على تلك الأجوبة، وشالبت من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وإنما يقتصر على أن الطالقاني أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جواباً ولا يذكر منه شيئاً. فلا أدري أتركوه إرضاءً أو مللاً، أو اكتفى الذي وفق قلبه أولاً بالإشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده، والله أعلم.

٧٩- باب مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ بِطَيِّبٍ مَا أَجِدُّ. [رابع: أخرجه مسلم: ١١٩٨].

قوله: (باب ما يستحب من الطيب) كأنه يشير إلى أنه يتبد استعمال طيب ما يوجد من الطيب، ولا يعبدل إلى الأذى مع وجود الأعلى، ويجتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الإشارة إليه قريباً.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة.

قوله: (عن عثمان بن عروة) هكذا دخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان، وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له: ما يروى هشام هذا الحديث إلا عني اهـ وقد ذكر مسلم في مقدمته كتابه أن الليث وداود المطارق

قوله: (عند إخراجهم بأطيب ما أجده) في رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدّر عليه قبل أن يجرم ثم يجرم، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة «حدثنا عثمان أنه سمع أبيه يقول: سألت عائشة بأي شيء طيب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بأطيب الطيب» وكذا أخرجه مسلم، وله من طريق عمره عن عائشة «لحرمه حين أحرمت ولحله قبل أن يبيض بأطيب ما وجدت» ومن طريق الأسود عن عائشة «إنا كنا نرأى أن يجرم تطيب بأطيب ما يجده» وله من وجه آخر عن الأسود عنها «كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» ومن طريق القاسم عن عائشة «كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يجرم ويوم التخر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك» وقد تقدم بسط هذا الموضوع والبحث في أحكامه في كتاب الحج، والفرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك، وقد ورد ذلك صريحاً أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال: «المسك أطيب الطيب» وهو عند مسلم أيضاً

٨٠- باب مَنْ لَمْ يَرِدْ الطَّيْبُ

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ قَابَسٍ الْإِنْسَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كَانُ لَا يَرِدُ الطَّيْبُ، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيْبُ. [رابع: ٧٥٨٢].

قوله: (باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى أن النبي عن ربه ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره.

قوله: (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راه ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو بن أخطب، بلغة صعبة.

قوله: (ورعِم) هو من إطلاق الزعم على القول.

قوله: (كان لا يرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ «ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده» وسنده حسن. وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد «وقال: إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرد» وهذه الزيادة لا يصح برفعها، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأخرج عن أبي هريرة رفعه «من عرض عليه طيب فلا يرد، فإنه طيب الريح خفيف الحمل» وأخرج مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده «ريحان» بدل طيب، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة، قال المنذري: ويجتمل أن يرد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقاً من الرائحة. قلت: خرج الحديث واحد، والذين روه بلفظ الطيب أكثر علداً وأحفظ فروايتهم أوله، وكان من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخرج بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير واف بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ «من عرض عليه الطيب فليصب منه» نعم أخرجه الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي «إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرد فإنه يخرج من الجنة» قال ابن العربي وإنما كان لا يرد الطيب لغيره فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه ينال من لا نال، وأما نهي عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه، لأنه مردود بأصل الشرح.

٨١- باب اللزيرة

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُرُورَةَ، سَمِعَ غُرُورَةَ وَأَقَابِمِمْ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِي بِلَزِيرَةٍ لِي فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، لِلْجَلِّ وَالْإِحْرَامِ. [رابع: ١١٩٨].

أمكنة ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلقأ أو شيئاً أو فوات شئمة عضو فيجوز لبسها،
وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

قوله: (والمتمصتات) يأتي شرحه في باب مفرد يلي الباب الذي يليه، ووقع عند أبي داود عن محمد بن عيسى عن جرير «الواصلات» بدل المتمصتات هنا.

قوله: (والمضللجات للحسن) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلا احتجاب إلى ذلك المداواة مثلاً جاز.

قوله: (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والتنصص والفلقج وكذا الوصل على إحدى الروايات.

قوله: (ما لي لا ألعن) كذا هنا باختصار، ويأتي بعد باب عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بزيادة ولفظه «فقلت أم يعقوب ما هذا» وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم بن أبي شيبة البخاري فيه أم سبيقا منه فقال: «بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأنتهت فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات إلخ؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن» وذكر مسلم أن السياق لإسحاق: «وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحاق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بشماه، لكن لم يقل فيه «وكانت تقرأ القرآن» وما في قول ابن مسعود «ما لي لا ألعن» استهزامية، وجوز الكرمانى أن تكون نافية وهو بعيد.

قوله: (وهو في كتاب الله ﴿وما آتاكم الرسول﴾) كذا أورده مختصراً، زاد في رواية إسحاق «فقلت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته» وفي رواية مسلم عن عثمان «ما بين لوحى المصحف» والمراد به ما يجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويعملون له دفين من خشب، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين، قوله: (فأثقت والله لقد قرأت) في رواية مسلم «لئن كنت قرأتها لقد وجدته» كذا فيه بإثبات الياء في الموضعين وهي لغة، والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي.

قوله: (وما آتاكم الرسول - إلى - فانتهاوا) في رواية مسلم «قال الله عز وجل وما آتاكم إلخ» وزاد «فقلت المرأة إنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر، وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره «فقال عبد الله ما حفظت وصية شبيب إذا» يعني قوله تعالى حكاية عن شبيب عليه السلام: ﴿وما أريد أن أختلفكم إلى ما نهاكم عنه﴾ [هود: ٨٨] وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لمن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة ورسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية، فكما جاز نسبة لمن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] مع ثبوت لعمه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرأ يتدرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لمن من فعل ذلك.

(تسبية): أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمه، ولم أظف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٨٣- باب وَصَلِ

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاذَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَأْوَلُ قَصَّةً مِنْ شِعْرِ كَانَتْ يَبْدُ حَرَمِيَّةً: ابْنُ عَلْمَأَزْمٍ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْتِلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ يَسَاءَلُهُمْ». [إرجاع: ٣٤٦٨، أخرجه مسلم: ٢١٢٧].

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

١٥٣٩، أخرجه مسلم: ٢١١٨٩].

قوله: (باب اللزيرية) بمعجمة ورايين بوزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مركب، قال الداودي تجمع مفرداته ثم تستحق وتتخل ثم تدر في الشعر والطوق فلذلك سميت لزيرية، كذا قال، وعلى هذا فكل طيب مركب ذرية، لكن الذرية نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم الثوري بأنه فئات قصب طيب يجاء به من الهند.

قوله: (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) أما محمد فهو ابن عيسى الذهلي، وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج، وفي الكناج، وأخرج عنه في الأيمان والتذوق كما سيأتي حديثاً آخر يمثل هذا التردد.

قوله: (أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة) أي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث ما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات.

قوله: (جمع عروفة) هو جده والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر.

قوله: (بلزيرية) كان الذرية كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية.

قوله: (للحلل والإحرام) كذا وقع مختصراً هنا وكذا لمسلم، وأخرجه الإسماعيلي من رواية روح بن عباد عن ابن جريج بلفظ «حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت»

٨٢- باب الْمُضَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُضَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى.. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [إلى: ﴿فَانتَهُوا﴾».

[الحشر: ٧]. [إرجاع: ٤٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢١٢٥].

قوله: (باب المضللجات للحسن) أي لأجل الحسن، والمضللجات جمع متلجة وهي التي تطلب الطلج أو تصنعه، والطلج بالفاء واللام والجيم انقراج ما بين التثيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فرجاً صنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متلجة، وقد تفعله الكبيرة تروم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتعديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السن وغيرها، وستأتي الإشارة إليه في آخر «باب الموصولة» فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية.

قوله: (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المنذر وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس، والإسناد كله كوفيون وقال الدارقطني: تابع منصور الأعمش. ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السنن. وقال إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن أم يعقوب عن ابن مسعود، والمفحوظ قول منصور.

قوله: (لعن الله الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشتم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله، ورد عليه ذلك. وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ «المستوشمات» وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك ويفتحها التي تطلب ذلك، وللمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور «الموشومات» وهي من يفعل بها الوشم. قال أهل اللغة: الوشم يفتح ثم سكن أن يفرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يمشى بنورة أو غيرها فيخضر. وقال أبو داود في السنن: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها انتهى. وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيماً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتماطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع المشوم نجساً لأن الدم المحبس فيه فتجب إزالته إن

وَلَعَنَ اللَّهُ الْوَاوِيلَةَ وَالْمُسْتَوِيلَةَ، وَالْوَأَيْمَةَ وَالْمُسْتَوَيْمَةَ .

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ بِنَاقٍ يَحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِحَتْ فَتَمَطَّطَ حَشْرَهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاوِيلَةَ وَالْمُسْتَوِيلَةَ».

تَابِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [إرجاع: ٥٢٠٥، أخرجه مسلم: ٢١٢٣].

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ: حَدَّثَنَا فُعَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسَهَا، وَزَوَّجَهَا بِسُجْحِيِّ بِهَا، فَأَصَابَ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَاوِيلَةَ وَالْمُسْتَوِيلَةَ. [إرجاع: ٥٩٣٦، ٥٩٤١، أخرجه مسلم: ٢١٢٢، بلطف: لعن ما].

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي فَالَيْمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاوِيلَةَ وَالْمُسْتَوِيلَةَ. [إرجاع: ٥٩٣٥، أخرجه مسلم: ١١٢٢، بإضافة].

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَالِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاوِيلَةَ وَالْمُسْتَوِيلَةَ وَالْوَأَيْمَةَ وَالْمُسْتَوَيْمَةَ».

وَقَالَ نَالِعٌ: الْوَأَيْمَةُ فِي اللَّيْلِ. [إرجاع: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧، أخرجه مسلم: ٢١٢٤، بدون قول نالغ].

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ، أَخْرَجَ قَدَمَيْهِمَا، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كِبَّةَ مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يُعْنَى الْوَاوِيلَةَ فِي الشُّعْرِ. [إرجاع: ٣٤٦٨، أخرجه مسلم: ٢١٢٧].

قوله: (باب وصل الشعر) أي الزيادة فيه من غيره، ذكر فيه خمسة أحاديث: الأول: حديث معاوية.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس.

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية معمر عن الزهري • حدثني حميد بن عبد الرحمن • أخرجه أحمد، وفي رواية يونس عن الزهري أثابنا حميد أخرجه الترمذي. وقد أخرجه مسلم رواه معمر ويونس، لكن أحال بهما على رواية مالك. وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال: «عن السائب بن يزيد • بدل حميد بن عبد الرحمن، وحيد هو المحفوظ».

قوله: (عام حج) تقدم في ذكر بني إسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور.

قوله: (وتناول قصة من شعر كانت بيد حرمي) القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر، وفي رواية سعيد بن المسيب • كبة • وللمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب • أن معاوية قال: إنكم أخذتم زي سوءه وجاء رجل بعصا على رأسها خرقه • والحرمسي يفتح الحاء والراء والسين المهملات نسبة إلى الحرمس وهم خدم الأمير الذين يجرسونه، ويقال للواحد حرمسي لأنه اسم جنس، وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة • قال: وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدن في شعورهن • وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك. وفي رواية سعيد بن المسيب • ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود •.

قوله: (أين علماءكم)؟ تقدم في ذكر بني إسرائيل أن فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحصارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

قوله: (إنما هلكت بنو إسرائيل) في رواية معمر عند مسلم إنما عذب بنو إسرائيل، ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة • أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور • وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم • نهى عن الزور • وفي آخره • إلا وهذا الزور • قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الحرق. وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر • زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً • أخرجه مسلم. وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن المنتفع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي، وأخرجه أبو داود يستدح صحیح عن سعيد بن جبیر قال: لا بأس بالقرامل؛ وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل يفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصلب به المرأة شعرها، وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، ففتح قوم الأول فقط لما فيه من التلليس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان شعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج ويفانه، وأحاديث الباب حجة عليه. ويستاد من الزيادة في رواية قتادة من غير تكثير شعر الرأس بالحرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقاً توهم أنها شعر. وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة وفيه • ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كاسنة البخت •، قال النووي يعني يكبرنها ويعظمنها بلطف عصامة أو عصاية أو نحوها، قال: وفي الحديث ذم ذلك. وقال القرطبي: البخت بضم المرحة وسكون المعجمة ثم مشتاة جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام الأسمنة والأسمنة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجميل شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزينا وتصنعا، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن.

(تبييه) كما يجرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يجرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت صفيان عن ابن عباس قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلتقي المرأة رأسها» وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلطف • ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير • والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

قوله: (وقال ابن أبي شيبة) هو أبو بكر كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاستناد، ووصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك، فيحتمل أن يكون هو المراد لأن أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري، ويونس هو المؤدب، وقلح هو ابن سليمان.

قوله: (لعن الله الواصلة) أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمسوصلة) أي التي تتطلب فعل ذلك ويفعل بها، وكذا القول في الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره. وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى إن كان خيراً فيستغنى عن امتتناب ابن مسعود، ويحتمل أن يكون دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك.

الحديث الثالث: حديث عائشة.

قوله: (الحسن بن مسلم بن بِنَاقٍ) يفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف كانه اسم عجمي، ويحتمل أن يكون اسم نعال من الأتيق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت مزته ياء، والحسن المذكور تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله.

قوله: (أن جارية من الأنصار تزوجت) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح.

قوله: (فطمع) بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله، وأصل المنط المد كانه مد إلى أن تقطع، ويطلق أيضاً على من سقط شعره.

قوله: (فأرادوا أن يصلوها) أي يصلوا شعرها،

وقوله: (فسألوا) تقدم هناك أن السائل أمها، وهو في حديث أسماء بنت أبي بكر

الذي يلي هنا.

عصوا فيه

٨٤- باب الْمُتَمَصَّات

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَأْسِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُعِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ أُمُّ يَحْيَى: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَعْنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلِي كِبَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا يَتَيْنِ الْوَأْسِمِينَ وَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِي لَقَدْ وَجَدْتِي: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [المحشر: ٧] [راجع: ٤٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢١٢٥، مطولاً].

قوله: (باب المتمصّات) جمع متمصّعة وحكى ابن الجوزي متمصّعة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب، والمتمصّعة التي تطلب النماص، والنماصة التي تضلعها، والنماص إزالة شعر الوجه بالمقاش، ويسمى المقاش مناصاً لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن، النماصة التي تنقش الحاجب حتى تراه. ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتملّجات» قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أن تقص النماص الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة بالحاجبين فتزلي ما بينهما توهم البلع أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتظلمها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عفتة فتزليها بالتمص، ومن يكون شعرها نصيراً أو حقيقاً فتطوله أو تنزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي. وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تميّتها في الأكل أو أصبح زائدة تؤذيها أو تولها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عفتة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. قلت: وإطلاقه مفيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. وقال بعض المتأخّرين: إن كان النماص أشهر شعلاً للفواجر امتنع وإلا فيكون تزيئاً، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا أن وقع به تدليس فيحرم، قالوا ويجوز الخف والتحير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة. وقد أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جيبتها لزوجها؟ فقالت: أميبي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر، إلا الخف فإنه من جملة النماص.

٨٥- باب الْمُؤَصُّوْلَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْوِصَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْوِصَةَ. [راجع: ٥٩٣٧، أخرجه مسلم: ٢١٢٤].

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ قَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُثَنِّبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَحْبَبْتُهَا أَحَبُّنِي، فَأَمَرْتُكَ بِشَعْرَتِهَا، وَإِنِّي رَزَوْتُهَا، فَأَصِلْ لِيهَا؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْوِصَةَ. [راجع: ٥٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٢٢].

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْوِصَةَ، وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْوِصَةَ. يعني: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع: ٥٩٣٧، أخرجه مسلم: ٢١٢٤].

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ

قوله: (تابعه ابن إسحاق عن إبان بن صالح عن الحسن) هو ابن مسلم، وهذه المتابعة ورواها موصولة في «أمالي الحاملي» من رواية الأصبهانيين عنه، ثم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق «حديث إبان بن صالح» ذكره وصرح بالحديث في جميع السند وأول الحديث عنده «إن امرأة سألت عائشة - وهي عندها - عن وصل المرأة رأسها بالشعر» فذكر الحديث وقال فيه «تتمرق» بالراء والقاف، وقال فيه «أفانص على رأسها شيئاً» والباقي مثله. وفائدة هذه المتابعة أن يعلم أن الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعاً، ولإبان بن صالح في هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والمتمصّعة وقال في آخره: «والمستوشمة من غير داء» وسنده حسن، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر.

الحديث الرابع: حديث أسماء بنت أبي بكر ذكره من طريقين: الأول:

قوله: (منصور بن عبد الرحمن) هو الحلبي وأمه هي صفية بنت شيبة، وقضيل بن سليمان راويه عن منصور وإن كان في حفظه شيء، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم، وأبو مشر البراء عند الطبراني.

قوله: (فتمزق) بالزاي أي تقطع، كذا للكشيبيني والحُموي وهي رواية مسلم، وبالزاء للباقيين أي مرق من أصله وهو أبلج، ويحتمل أن يكون من المرق وهو تنف الصوف، وللطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن قاطمة بنت المنذر «فأصابها الحصبية أو الجلدري فسقط شعرها، وقد صحت وزوجها يستحنتا وليس على رأسها شعر، أنتجمل على رأسها شيئاً نجملها؟» الحديث.

وقوله: (أفأصل رأسها؟) في رواية الكشيبيني «شعرها» وهو المراد بالرواية الأخرى.

قوله: (فلسب) بالمهملة والموحدة أي لعن كما صرح به في الرواية الأخرى. الطريق الثانية:

قوله: (عن امرأته قاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها، وأسماء بنت أبي بكر هي جدتهما معا لأنها أم المنذر وأم عروة، وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه، وأن للحديث عن أسماء بنت أبي بكر أصلاً ولو كان مختصراً.

قوله: (الواصلة والمستوشمة) هذا القدر الذي وجدته من حديث أسماء فكانها ما سمعت الزيادة التي في حديث أبي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت مع أبي علي أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة» قال الطبري كأنها كانت صنعتها قبل النهي فاستمر في يدها، قال: ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك. قلت: فيحتمل أنها لم تسمعه، أو كانت يدها جراحة فداوتها فيقي الأثر مثل الوشم في يدها.

الحديث الخامس:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، وعبيد الله بالصغير هو ابن عمر العمري.

قوله: (قال نافع) الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثناة وهي ما على الأسنان من اللحم وقال الداودي: هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها، كذا قال، ولم يرد نافع المحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها. وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفسائل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التزينة، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبرية. وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت: إن المراد بالواصل المرأة تنجس في شباها ثم نص ذلك بالقيادة، وقد رد ذلك الطبري وأبطلها بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب، وفي حديث معاوية طيارة شعر الأمامي لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجساً، وفي نظر، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه، وفيه قيام الإمام بالنهي على المنسرى ولا سيما إذا رآه فاشياً فينشي إنكاره تأكيداً ليحذر منه، وفي إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى: ﴿وما هي من الظالمين ببيد﴾ وفيه جواز تناول الشيء في الخطية ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية، وفيه إيحاء الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم التحذير مما

أخرجه مسلم: [٢١٢٥].

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَمَسِ النَّبِيِّ، وَتَمَنِ الْأَكْلَسِيِّ، وَآكِلِي الرِّبَا وَفُوْكَائِهِ، وَالْوَاضِعَةَ وَالْمُسْتَوْضِعَةَ. [إرجاع: ٢١٠٨٦].

قوله: (باب الواضعة) تقدم شرحه قريباً، وذكر فيه أيضاً ثلاثة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة «العين حق، ونهى عن الوشم» وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب، ويأتي في الباب الذي يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر في الوشم. الثاني: حديث ابن مسعود أورده مختصراً من وجهين وقد تقدم بيانه في «باب المتلججات». الثالث: حديث أبي جحيفة.

قوله: (رأيت أبي فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) كذا أورده مختصراً وساقه في البيع تماماً ولفظه «رأيت أبي اشترى حجماً فكسر عاجمه. فسأله عن ذلك» فذكر الحديث كالذي هنا وزاد «وعن كسب الأمة» وسيأتي بآدم من سياقه في «باب من لمن المصور».

٨٧- باب المُسْتَوْضِعَةِ

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَبِيَّ عُمَرُ بَامِرَةَ تَشْمُ، فَسَامَ فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَكُنْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْمُونَ وَلَا تُسْتَوْضِعُونَ».

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْبِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاضِعَةَ وَالْمُسْتَوْضِعَةَ، وَالْوَاضِعَةَ وَالْمُسْتَوْضِعَةَ. [إرجاع: ٥٩٣٧، أخرجه مسلم: [٢١٢٤].

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَمَسَ اللَّهُ الْوَاضِعَاتِ وَالْمُسْتَوْضِعَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُتَغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَعْلَمُ مَنْ لَمَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [إرجاع: ٤٨٨٦، أخرجه مسلم: [٢١٢٥، مطولاً].

قوله: (باب المستوضعة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جبريل.

قوله: (أني عمر بامرأة تشم) قلت لم تسم هذه المرأة.

قوله: (أنشدكم بالله) يجتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستبث فيه، أو كان نسيه فأراد أن يتذكره، أو بلغه عن من يصرح بسماحه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (لا تشمن) يفتح أوله وكسر اللجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي، وكذا «ولا تستوشمن» أي لا تظلين ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله «نهى عن الوشم» و«فائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر إظهار ضبطه وأن عمر كان يستبثه في الأحاديث مع تشدد عمر، ولو أنكروا عليه عمر ذلك لتقل. الحديث الثاني والحديث الثالث: عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدم. قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخناج، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، ولئى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «الغغيرات خلق الله» والله أعلم.

الْوَاضِعَاتِ وَالْمُسْتَوْضِعَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُتَغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَعْلَمُ مَنْ لَمَسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَلْفُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ [إرجاع: ٤٨٨٦، أخرجه مسلم: [٢١٢٥، مطولاً].

قوله: (باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل باب، وذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول: حديث ابن عمر.

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان، وعبد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (المسوصلة) هي التي تطلب وصل شعرها.

الثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر.

قوله: (أصايبها) في رواية الكشيبي «أصايبها» بالتحريك على إرادة الحب، والخصبة يفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويموز تحوها وكسرها بعدما موحدة: بترت حر تخرج في الجلبة متفرقة، وهي نوع من الجديري.

قوله: (المرق) بتشديد الميم بعدما راه وأصله امرق بنون فذهبت في الإذغام، ووقع في رواية الحموي والكشيبي بالزاي بدل الراء كما تقدم.

قوله: (حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي، وفي رواية السنطلي «الفضل بن زهير» ولبعض رواة القيرري أيضاً «الفضل بن زهير أو الفضل بن دكين» وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير، قال أبو علي النسائي: هو الفضل بن دكين بن حام بن زهير نسب مرة إلى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخاري، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة، وحدث هنا وفي مواضع أخرى قليلة بواسطة.

قوله: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) شك في الراوي وقد أخرجه أبو نعيم في «المتخرج» من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ «قال النبي صلى الله عليه وسلم».

قوله: (لم قال في آخره) - يعني لم قال النبي صلى الله عليه وسلم) لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لمن الله على لسان نبيه أو لمن النبي صلى الله عليه وسلم للمن الله، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ «لم قال» من أوله. وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ «لم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» وكذا في أول الباب، ويأتي كذلك بعد باب، وقد تقدم في آخر «باب وصل الشعر» بلفظ «لم قال» وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع.

قوله: (والمسوصلة) في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر «الموصلة» وهي بمعناها وكذا في حديث أسماء «الموصولة».

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، وسفيان هو الثوري. ولم يقع في هذه الرواية للموصلة ولا للموصولة ذكر، وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في «باب المتلججات» وأنه صرح بذكر الموصلة فيه في التفسير، وعند أحمد والنسائي من طريق الحسن العمري عن يحيى بن الحزاز عن مسروق «أن المرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت: أتيتك تنهى عن الواضعة، قال: نعم» القصة بطولها، وفي آخره «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن التامصة والواشرة والواضعة والواضعة إلا من أذى».

٨٦- باب الوَاضِعَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوُشْمِ. [إرجاع: ٥٧٤٠، أخرجه مسلم: [٢١٨٧، دون ذكر «الوشم»].

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِفُلِّ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [إرجاع: ٤٨٨٦،

٨٨- باب الصَّوِير

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صَوَائِرُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٣٢٢٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٦، بلفظ صورة.]

قوله: (باب الصَّوِير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتخاذها.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود.

قوله: (عن أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس إرخ) وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضاً، ووقع في رواية الأزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما، ورجح الدرناطقي رواية من أثبت، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده فذكر قصة وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب كما سيأتي البحث فيه، فلعلى عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبي طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر لكن قال ابن عبد البر: الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، فإن عبيد الله لم يترك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف، كما قال وكان مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يترك علياً بل قال علي بن المديني إنه لم يترك زيد بن ثابت وراه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق عن أبي النضر فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما.

قوله: (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والحطايي وآخرون، لكن قال القرطبي: كما قال بعض علمائنا، والظاهر العموم، والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتعون من الدخول ليس نصاً. قلت: ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يظلمهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعه قوله وهم بياب الدار الذي هو فيها مثلاً، ويقابل القول بالمعصية القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما سأذكره وهو شاذ.

قوله: (بيتاً فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أو غير ذلك، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الحطايي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزروع، وجرح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الإشارة إليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه، قال فلو كان العذر لا يمتنع من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ. ويحتمل أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذ أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذه قال القرطبي: واختلف في المنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها نجسة العين، ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم «فأمر بنضح موضع الكلب» وقيل: لكونها من الشياطين، وقيل: لأجل النجاسة التي تعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتلطخ بها فينجس ما تلتق به، وعلى هذا يحمل من لا يقول إن الكلب نجس العين نضح موضع احتياطاً لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه، واختلف في المراد بالملائكة فقيل: هو على العموم وأيده النووي بقصة جبريل التي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة، وأجاب الأول بجهز أن لا يدخلوا مع استمرار

الكتابة بأن يكونوا على باب البيت، وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة، وقيل: من نزل بالوحي خاصة كجبريل، وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما، ويلزم منه اختصاص النبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم، وقيل: التخصيص في الصفة أي لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه.

قوله: (ولا صواير) في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري «ولا صورة» بالإفراد، وكذا في معظم الروايات. وفائدة إعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما، فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتاً فيه صورة، قال الحطايي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتحن على ما سيأتي تقريره في «باب ما وطئ» من الصواير بعد باين، وتأتي الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الحطايي في «باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال: وهو نظير الحديث الآخر، «لا تصعب الملائكة رقعة فيها جرس» قال فإنه محمول على رقعة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لتقصيد بيت الله عز وجل على راحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى. وهو تأويل بعيد جداً لم أره لغيره، ويؤيد شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يجرموا بركة الملائكة بعد مخالطهم لهم إذا ارتكبوا النبي واستصحبوا الجرس، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب، والله اعلم. وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه الصواير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَيَمَتِّتُهَا﴾ [سبأ: ١٢] وقد قال مجاهد: كانت صورة من نحاس أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق. والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئةهم في العبادة ليتبعوا كما بدتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنبي عنه، ويحتمل أن يقال إن التماثيل كانت على صورة القروش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محملاً لا يتعين الحمل على المعنى المشكل، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكتيبة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من الصواير، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله» فإن ذلك يشمر بأنه لو كان جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل حدث أحدثه عباد الصور، والله اعلم.

٨٩- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبَ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ ابْنِ نَعْمَانَ، فَرَأَى فِي صَفْحَةِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَحْسَنَ عَذَابٍ عَذِبَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [أخرجه مسلم: ٢١٠٩، بذكر حوار بين مسروق ومسلم وبدون ذكر يسار.]

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: مَا خَلَقْتُمْ». [انظر: ٤٧٥٥٨، أخرجه مسلم: ٢١٠٨.]

قوله: (باب عذاب المصورين يوم القيامة) أي الذين يصنعون الصور، ذكر فيه حديثين:

الأول:

قوله: (عن مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البجلي ثم قال إنه الظاهر، وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى.

قوله: (كما مع مسروق) هو ابن الأجدع.

قوله: (في دار يسار بن مخير) هو بتخاتية ومهملة وخفيفة، وأبوه بنون مصغرة؛ ويسار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه، وله رواية عن عمر وعن غيره. وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه، وأبو بردة بن أبي موسى وأبو إسحاق السبيعي، وهو موثق ولم أر له في البخاري إلا هذا الموضع.

قوله: (فرأى في صفته) بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم « كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى، قلت: لا هذه تماثيل مريم » كان مسروقاً ظن أن التصوير كان من مجوس، وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الأواني، فظهر أن التصوير كان من نصراني لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها.

قوله: (صمعت عبد الله) هو ابن مسعود وفي رواية منصور قال: « أما إنني سمعت عبد الله بن مسعود ».

قوله: (إن أشد الناس عناداً عند الله المصورون) وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « يوم القيامة » بطل قوله: « عند الله » وكذا هو في مسند ابن أبي عمير عن سفيان، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه، فعمل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة، أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ « عند الله » والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، والمراد بقوله: « عند الله » حكم الله. ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الأصمعي أن « من أشد الناس واختلقت نسخه قبي بعضها » المصورين « وهي للأكثر وفي بعضها » المصورون « وهي لأحد عن أبي معاوية أيضاً، ووجهت بأن « من » زائدة واسم إن أشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس إلخ. وقد استشكل كون المصور أشد الناس عناداً مع قوله تعالى: ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ [عاشق: ٤٦] فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عناداً من آل فرعون، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط.

وأجاب غيره بأن الرواية بثلاث « من » ثابتة وبخلافها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عناداً كان مشتركاً مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد، وكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد، وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رقه « إن أشد الناس عناداً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتلته نبي، وإمام ضلالة، وممثل من المثلين » وكذا أخرجه أحمد. وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمير التي أشرت إليها فانصر على المصور وعلي من قتلته نبي، وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً « أشد الناس عناداً يوم القيامة رجل هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها » قال الطحاوي: « تكلم واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب. وقال أبو الوليد بن رشد في « مختصر مشكل الطحاوي » ما حاصله: أن الرواية بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور، وإن ورد في حق عاصي فيكون أشد عناداً من غيره من العصاة ويكون ذلك دالاً على عظم المصيبة المذكورة. وأجاب القرطبي في « المفهم » بأن الناس الذين أضيف إليهم « أشد » لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتردد عليه بالعذاب، فرعون أشد الناس الذي ادعوا الإلهية عناداً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عناداً ممن يقتدي به في ضلالة فسقه، ومن صور صورة ذات روح للمعبادة أشد عناداً ممن يصورها لا للمعبادة. واستشكل طاهر الحديث أيضاً بإبليس وبيان آدم الذي سن القتل، وأجيب بأنه في إبليس واضح، ويجب أن المراد بالناس من ينسب إلى آدم، وأما في ابن آدم فأجيب بأن الشاب في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلماً، ولا يتمتع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتداء الزنا مثلاً فإن عليه مثل أوزار من يزني بعده لأنه أول من سن ذلك، ولعل عند الزناة أكثر من القاتلين. قال النووي قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متروعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتن أم لغيره فضمنه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أبو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. قلت: ويؤيد التميمي فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي طمسها » الحديث، وفيه « من عاد إلى صنعة شيء » من

هذا فقد كفر بما أنزل على محمد « وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصور لأن المصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل. قال: والمراد بالمصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل: يفرق بين العذاب والمقاب، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعذب والإنكار، والمقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عناداً أن يكون أشد الناس عقوبة. هكذا ذكره الشريف المرتضى في «الغرر» وتعقب بالأبالة المشار إليها وعليها انتهى الإشكال، ولم يكن هو عرج عليها، فلها ارتضى التفرقة، والله أعلم. واستدل به أبو علي الفارسي في « التذكرة » على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أي الذين يعتقدون أن لله صورة. وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ « إن الذي يصنعون هذه الصور يعذبون » وعديث عائشة الآتي بعد بابين بلفظ « إن أصحاب هذه الصور يعذبون » وغير ذلك، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الإشكال المقدم ذكره. وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصداً أن يضاهي، فإنه يصير بذلك القصد كافراً، وسيأتي في « باب ما وطئ من التصاوير » بلفظ « أشد الناس عناداً الذين يضاهون خلق الله تعالى » وأما من عدله فيحرم عليه ويأثم. لكن إثمه دون إثم المضاهي. قلت: وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم. وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى أن بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله.

الحديث الثاني:

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر المري.

قوله: (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم) هو أمر تمجيز، ويستفاد منه صفة تنذيب المصور، وهو أن يكلف نفع الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقلد على ذلك، فيستمر تذييله كما سيأتي تقريره في «باب من صور صورة » بعد أبواب

٩٠- باب نقض الصور

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَرَكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي جَرْدَةَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ الْبَلْمَدِيِّ، فَرَأَى فِي إِظْلَامِهَا مَصُوراً يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ ذَهَبٍ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَيَخْلُقُوا حَيَّةً، وَيَخْلُقُوا ذَرَّةً ». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَلَسَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِظْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسْمِعْتَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ الْأَجَلِيَّةَ. [الطبر: ٥٧٥٥٩، أخرجه مسلم: ٢١١١، مختصراً.]

قوله: (باب نقض الصور) يفتح النون وسكون القاف بعد ما مجمعة، والمصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة، وحكي سكن الواو في الجمع أيضاً، ذكر في حديثين:

الأول:

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس. وفي قوله: « أن عائشة حدثته » رد على ابن عبد البر في قوله إن عمران لم يسمع من عائشة، وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران « سمعت عائشة » فذكر حديثاً آخر. وفي الطبري الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران « قالت في عائشة » وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة.

قوله: (لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب) جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصيلاً تسمية بالمصدر، ووقع في رواية الإسماعيلي « شيئاً فيه تصليب » وفي رواية الكشيحي « تصاوير » بطل تصاليب، ورواية الجعفة أثبت، فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام قال: « تصاليب » وكذا أخرجه أبو داود من رواية إبان المطار عن يحيى بن أبي كثير، وعلى هذا فيحتاج إلى مطابقة الحديث للترجمة،

والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله. فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح، بل أخص من ذلك.

قوله: (إلا نقضه) كذا للاكثر، ووقع في رواية إبان إلا نقضه، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة، وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجعها بعض شراح المصاييح، وعكسه الطيبي فقال: رواية البخاري اضبط والاعتماد عليهم أولى. قلت: وترجع من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله، والنقض وهو القطع يزيل صورة الثوب، قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقض الصورة سواء كانت ما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي المحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ «صاوير» وأما بلفظ «تصايب» فلا لأن في التصايب معنى زائداً على مطلق الصورة، لأن الصليب ما عبيد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبيد، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فتمنه وما لا روح فيه فلم يتمه كما سيأتي تفصيله. فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في الحائط أو حكها أو لطخها بما ينبغي هيتها.

٩١- باب ما وطئ من الصاوير

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يُؤْتِيهِ الْفَضْلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَرَّتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَكَ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِي اللَّهُ». قَالَتْ: فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [راجع: ٢٤٧٩، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَقَلْتُ ذُرْتُو كَأَنَّ فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [راجع: ٢٤٧٩، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَحْتَسِبُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِبْنَاءِ وَاحِدٍ. [راجع: ٢٥٠، أخرجه مسلم: ٣١٩].

قوله: (باب ما وطئ من الصاوير) أي هل يرخس فيه؟ ووطئ به بضم الواو مبني للمجهول، أي صار يداس عليه ويمتن.

قوله: (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصليق.

قوله: (من سفر) في رواية البيهقي أنها غزوة تبوك، وفي أخرى لأبي داود والنسائي غزوة تبوك أو خير على الشك.

قوله: (بقيرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرض في المودج أو يغطى به.

قوله: (على سهوة) بفتح المهمله وسكون المهاء هي صفة من جانب البيت، وقيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل: أربعة أعماد أو ثلاثة يمارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: أن يبني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخلع، وقيل: دخلة في ناحية البيت، وقيل: بيت صغير يشبه للخدع، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المشاع، ورجع هذا الأخير أبو عبيد، ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله. قلت: وقد وقع في حديث عائشة أيضاً في ثيابي حديثي الباب أنها علته على باهها، وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم، فتعين أن السهوة بيت صغير علقت الستر على باه.

قوله: (فيه تمائيل) بمثابة جمع مثقال وهو الشيء المصور، أهم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب، وفي رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت سترأ في تصاوير.

قوله: (هتكه) أي نزعه، وقد وقع في الرواية التي بعدها «فأمرني أن أنزعه فنزعته».

قوله: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله) أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله، ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم «الذين يشبهون بخلق الله» وقد تقدم الكلام على قوله: «أشد» قبل يباب.

قوله: (فجعلناه وسادة أو وسادتين) تقدم هنا الحديث في المظالم من طريق عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت: «فاخلتني منه ثمرتين فكانتا في البيت يجلس عليهما» وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ «فاخلتني فجعلته

قوله: (إلا نقضه) كذا للاكثر، ووقع في رواية إبان إلا نقضه، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة، وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجعها بعض شراح المصاييح، وعكسه الطيبي فقال: رواية البخاري اضبط والاعتماد عليهم أولى. قلت: وترجع من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله، والنقض وهو القطع يزيل صورة الثوب، قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقض الصورة سواء كانت ما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي المحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ «صاوير» وأما بلفظ «تصايب» فلا لأن في التصايب معنى زائداً على مطلق الصورة، لأن الصليب ما عبيد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبيد، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فتمنه وما لا روح فيه فلم يتمه كما سيأتي تفصيله. فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشا في الحائط أو حكها أو لطخها بما ينبغي هيتها.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وعمارته هو ابن القعقاع.

قوله: (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير.

قوله: (دخلت مع أبي هريرة) جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مبرك عن عبد الله بن يحيى بنون وجيم مصفر عن أبيه عن علي رفته «لا تدخل الملايكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

قوله: (داراً بالمدينة) هي إمران بن الحكم، وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه، وعند مسلم أيضاً والإسماعيلي من طريق جرير عن عمارة «داراً تبنى لسعيد أو إمران» بالشك، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي، وكان هو وإمران بن الحكم يتماقبان إمره المدينة لمعاوية، والرواية الجازمة أولى.

قوله: (مصوراً يصور) لم أتف على اسمه، وقوله: «يصور» بصيغة المضارعة للجمع وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والأخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهمله وفتح الواو ثم راء منونة، وهو بعيد.

قوله: (صمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) هكذا في البخاري، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريباً في «باب ما يذكر في المسك» وفيه حذف بينه ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: «ومن أظلم» إلخ، ونحوه في رواية ابن فضال.

قوله: (ذهب أي تصد

قوله: (كخلقي) التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه، قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهاذا أنكروا ما يقش في المحيطان. قلت: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويتحمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله: «كخلقي» فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء، وهي قوله: «فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة» وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء، ويجب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها. ووقع لابن فضيل من الزيادة «وليفلقوا شجرة» والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير، أو الحبة أهم، والمراد بالسألرة المنسلة، والغرض تمييزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.

قوله: (لم دعا يعور) أي طلب تروأ، وهو مبتدأ إنا كالتلست تقدم بيانه في كتاب

الطهارة.

قوله: (من ماء) أي فيه ماء.

قوله: (فغسل يديه حتى بلغ إبطه) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ «فوضأ أبو هريرة فغسل يده حتى بلغ إبطه وغسل رجله حتى بلغ ركبتيه»

قوله: (لم دعا يعور) أي طلب تروأ، وهو مبتدأ إنا كالتلست تقدم بيانه في كتاب

الطهارة.

قوله: (من ماء) أي فيه ماء.

قوله: (فغسل يديه حتى بلغ إبطه) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ «فوضأ أبو هريرة فغسل يده حتى بلغ إبطه وغسل رجله حتى بلغ ركبتيه»

مرقتين، فكان يرتفق بهما في البيت، والنمرة يأتي ضبطها في الباب الذي يليه. ولمسلم من طريق بكر بن الأشج « قطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء: أما سمعت أبا محمد، يريد القاسم بن محمد، يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن: لا. قال: لكي قد سمعته. »

قوله: (عبد الله بن داود) هو الخريفي بمجمعة وراه وموحدة مصفر، وحشام هو ابن عروة.

قوله: (هو نوكان) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام « على بابي، والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون، قال الخطابي: هو ثوب غليظ له حمل إذا فرش فهو بساطه، وإذا علق فهو ستر. قوله: (فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم « فيه الخيل ذوات الأجنحة، واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا تظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتحن بالاستعمال كالخاد والرسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك ولبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما لا تظل وما لا تظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد همتها فهو حرام. قلت: وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتحن أم لا، وهذا الإجماع عمله في غير لعب البنات كما سأذكره في « باب من صور صورة » وحكى القرطبي في « المفهم » في الصور التي لا تتخذ للإيقاظ كالنخار قولين أظهرهما المنع. قلت: وهل يلتحق ما يصنع من الخسوى بالفخار، أو بلعب البنات؟ محل تأمل. وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا تظل لها إذا بقيت على هبتها حرمت سواء كانت مما يمتحن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هبتها جاز، وهذا الذهب مقول عن الزهري وقواه النووي، وقد شهد له حديث الترمذ - يعني المذكور في الباب الذي بعده - وسياهي ما فيه. ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذي يرخص فيه مما لا تظل له ما كان على ستر أو وسادة، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج من هيئة الامتحان بخلاف الثوب فإنه يصد أن يمتحن، وتساعله عبارة « مختصر المزني » صورة ذات روح إن كانت منصوبة. ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصور إذا قطع رأسها ارتفع المانع. وقال الترمذي في « التمه » « ومنها أن من ذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً على ما في خير أبي طلحة، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم، قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن المنوع ما كان له ظل وأما ما لا تظل له فلا بأس باتخاذها مطلقاً، وهو منذهب باطل، فإن الست الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا تظل بغير شك، ومع ذلك فأمر بترعه. قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ونقله عن ابن عون « قال دخلت على القاسم وهو باعلى مكة في بيته، فأرابت في بيته حجلة فيها تصاوير القدس والمعاق، ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر، إذ يجتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: « إلا رقماً في ثوب » فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً، وكأنه جعل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الست المذكور مركباً من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم، فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال: « دخلت على عائشة « فذكر نحو حديث الباب لكن قال: « فنجذب حتى تهك وقال: إن الله لم يبارنا أن نكسو الحجارة والطين. قال قطعنا من وسادتين « والحديث؛ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور، فلا يساويه الثوب الممتحن ولو كانت فيه صورة، وكذا الثوب الذي لا يستر به الجدار. والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث الترمذ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتحن، لا ما كان منصوباً. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها، ومن طريق عاصم عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئت الأقدام. ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقمهم أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إن كانت توطأ. ومن طريق عروة أنه كان يتكى على المراقق فيها التماثيل الطير والرجال.

٩٢- باب من كره القعود على الصور

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: مَا عَلَيْهِ الضَّرْفَةُ؟ . . . قُلْتُ: لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتُوسِدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَهْلِكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: اشْحَا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ.» [راجع: ٢١٠٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

قوله: (هو نوكان) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام « على بابي، والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون، قال الخطابي: هو ثوب غليظ له حمل إذا فرش فهو بساطه، وإذا علق فهو ستر. قوله: (فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم « فيه الخيل ذوات الأجنحة، واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا تظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتحن بالاستعمال كالخاد والرسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك ولبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما لا تظل وما لا تظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد همتها فهو حرام. قلت: وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتحن أم لا، وهذا الإجماع عمله في غير لعب البنات كما سأذكره في « باب من صور صورة » وحكى القرطبي في « المفهم » في الصور التي لا تتخذ للإيقاظ كالنخار قولين أظهرهما المنع. قلت: وهل يلتحق ما يصنع من الخسوى بالفخار، أو بلعب البنات؟ محل تأمل. وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا تظل لها إذا بقيت على هبتها حرمت سواء كانت مما يمتحن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هبتها جاز، وهذا الذهب مقول عن الزهري وقواه النووي، وقد شهد له حديث الترمذ - يعني المذكور في الباب الذي بعده - وسياهي ما فيه. ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذي يرخص فيه مما لا تظل له ما كان على ستر أو وسادة، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج من هيئة الامتحان بخلاف الثوب فإنه يصد أن يمتحن، وتساعله عبارة « مختصر المزني » صورة ذات روح إن كانت منصوبة. ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصور إذا قطع رأسها ارتفع المانع. وقال الترمذي في « التمه » « ومنها أن من ذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً على ما في خير أبي طلحة، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم، قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن المنوع ما كان له ظل وأما ما لا تظل له فلا بأس باتخاذها مطلقاً، وهو منذهب باطل، فإن الست الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا تظل بغير شك، ومع ذلك فأمر بترعه. قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ونقله عن ابن عون « قال دخلت على القاسم وهو باعلى مكة في بيته، فأرابت في بيته حجلة فيها تصاوير القدس والمعاق، ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر، إذ يجتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: « إلا رقماً في ثوب » فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً، وكأنه جعل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليق الست المذكور مركباً من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم، فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال: « دخلت على عائشة « فذكر نحو حديث الباب لكن قال: « فنجذب حتى تهك وقال: إن الله لم يبارنا أن نكسو الحجارة والطين. قال قطعنا من وسادتين « والحديث؛ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور، فلا يساويه الثوب الممتحن ولو كانت فيه صورة، وكذا الثوب الذي لا يستر به الجدار. والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث الترمذ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتحن، لا ما كان منصوباً. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها، ومن طريق عاصم عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئت الأقدام. ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقمهم أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إن كانت توطأ. ومن طريق عروة أنه كان يتكى على المراقق فيها التماثيل الطير والرجال.

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْتُ زَيْدَ قُدْرَانَهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبْدِي اللَّهِ، رَيْبِي مِثْلُوهُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْرِتْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأُولَى؟ فَقَالَ غَيْثُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ جِئْنَا قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا لِي تُؤْبَى.»

قوله: (باب من كره القعود على الصور) أي ولو كانت مما توطأ. ذكر فيه حديثين:

الأول: حديث عائشة. قوله: (جويرية) بالميم والراء مصفر. قوله: (عن عائشة) في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله: (عروة) بن مالك في رواية مالك عن نافع عن القاسم « عن عائشة أنها أخبرته « وسياهي بعد بابين.

قوله في آخر الحديث (وكت أغضل أنا والتي صلى الله عليه وسلم من

لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [راجع: ٣٧٤].

قوله: (باب كراهية الصلاة في التصاوير) أي في الثياب المصورة.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (كان قرام لعائشة سوت به جانب يبتها) تقدم ضبط القرام قريباً.

قوله: (أميطي) أي أزيلني وزنه ومعناه.

قوله: (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر إليها فتشغلني، ووقع في حديث

عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير عمود إلى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه، فقال: أخبره عني. ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذلك تلهي وهو لا يسهها بل حالة اللبس أشد، ويجتمل أن تكون «في» بمعنى «إلى» تنحصر المطابقة وهو اللائق بمراده، فإن في المسألة خلافاً، فنقل عن

الحنفية أنه لا تكراه الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضاً في التمرقة لأنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر ينزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لمخصوص كونها صورة. ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد

٩٤- باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَلْقِيَةِ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [راجع: ٣٢٢٧].

قوله: (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة) تقدم البحث في المراد بالصورة في «باب التصاوير» وقال القرطبي في «المفهم» إنما لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكثرت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته مجراً له لذلك.

قوله: (عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (وعد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم) زادت عائشة «في ساعة يأتيه فيها» أخرجه مسلم.

قوله: (فراحت عليه) بالمثل أي أبطأ، وفي حديث عائشة «فجات تلك الساعة ولم يأت».

قوله: (حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث عائشة «وفي يده عصا فالتقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله» وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه «أنه أصبح واجباً بالجمع أي متقبضاً.

قوله: (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه فشكا إليه ما وجد) أي من إيظائه (نقال له) إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب) في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أم فيه «ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب؟ فقالت: وأبم الله ما دريت. ثم أمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال: واعذتني فجلست لم فلم تأت. فقال: متعني الكلب الذي كان في بيتك» وفي حديث ميمونة «فظل يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فتضع مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل «وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب. وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أم سابقاً منه ولفظه «أنبأني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمائيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تمائيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليقطع منه وساداتان متبذنتان تورطان، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية النسائي «إنما أن

بصوير، وظاهر حديث عائشة هذا والذي قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وصلت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد، ويجتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستة وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هبتها فلها صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن، وسأذكره في الباب بعده. وسلك السلاوي في الجمع مسلماً أخسر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو النسخ. قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه.

قوله: (عن بكير) بالموحدة مصغر، في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث «حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج» وكذا عند أحمد بن حنبل بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث.

قوله: (عن بس) بضم الموحدة وسكون المهملة، في رواية عمرو بن الحارث عن بكير «أن بسر بن سعيد حدثه» وقد مضت في بده المخلت.

قوله: (عن زيد بن خالد) هو الجهمي الصحابي، في رواية عمرو أيضاً «أن زيد بن خالد الجهمي حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة».

قوله: (أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور، وفي الإسناد تابعيان في نسق وصحابيان في نسق، وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني للزيادة الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في نسق وكلمهم مليون. ووقع في رواية عمرو بن الحارث أن أبا طلحة حدثه.

قوله: (فيه صورة) كذا لكرمة وغيرها، في رواية أبي ذر عن مشايخه إلا المستلمي «صور» بصيغة الجمع، وكذا في قوله: «فإذا على بابه ستر فيه صورة» ووقع في رواية عمرو بن الحارث «فإذا عن بيته بستر فيه تصاوير» وهي تقري رواية أبي ذر.

قوله: (فقلت لعبيد الله الخولاني) أي الذي كان معه كما بيته رواية عمرو بن الحارث، وعبيد الله هو ابن الأسود ويقال ابن أسد، ويقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربه وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان.

قوله: (يوم الأول) في رواية الكشميهني «يوم أول».

قوله: (فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب) في رواية عمرو بن الحارث «فقال إنه قال إلا رقماً في ثوب، ألا سمعته؟ قلت: لا. قال: بلى قد ذكره».

قوله: (وقال ابن وهب آخرني عمرو هو ابن الحارث) تقدم أنه وصله في بده المخلت، وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة، ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوذ فوجدنا عنده ثمرتين فيهما تصاوير، وقال أبو سلمة: أليس حديثنا «فذكر الحديث، فقال زيد: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إلا رقماً في ثوب» قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اهـ ويجتمل أنه لا يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه، وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقماً في ثوب، الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الواس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصح، الرابع: إن كان مما يمتنع جاز وإن كان معلقاً لم يجز.

٩٣- باب كراهية الصلاة في التصاوير

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَرِيرِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَوَّرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ

الأعلى، وسعيد هو ابن أبي عروبة، والسند كله بصريون.

قوله: (صمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة) كان سعيد بن أبي عروبة كبير الملازمة لقتادة فانفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتماعاً، فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه، ووقع في رواية المستملي وغيره « يحثه قتادة » والضمير للحديث، وفتاده بالنصب على المفردة والفعل النضر، و ضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير للنضر وفاعل يحدث فتاده، وهو خطأ لأنه لا يلائم قوله: « سمعت قتادة » ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده، وقد تقدم تصريح البخاري بأن سعيداً سمع من النضر هذا الحديث الواحد، ووقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجه الإسماعيلي، وقوله: « عن قتادة » من المزيد في متصل الأسانيد فإن كان خالد حفظه احتمال أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحثه به على الوجهين، وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجه الإسماعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة.

قوله: (وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) أي يبيحهم عما يسألونه بالفتوى من غير أن يذكر الدليل من السنة، وقد وقع بيان ذلك عند الإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي عن سعيد ولفظه « فجمعوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي صلى الله عليه وسلم ».

قوله: (حتى سئل فقال: صمعت كذا أبهم المسألة، وبينها ابن أبي عدي عن سعد رضي روايته « حتى أتاه رجل من أهل العراق أراه تجاراً فقال: إنني أصور هذه التصاوير فما تأمرني؟ فقال: إذا سمعت « وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال: « كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إنني إنسان إما معيشتي من صنعة يدي ».

قوله: (من صور صورة في الدنيا) كذا أطلق وظاهره التعميم فيقول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: « كلف أن ينفخ فيها الروح » فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر.

قوله: (كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) في رواية سعيد بن أبي الحسن « فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » واستعمال « حتى » هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ وكذا قولهم: لا أنفل كذا حتى يشيب الغراب، قال الكرمانى: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تطاهره ومبالغة في توجيهه وبيان قبح فعله. وقوله: « ليس بنافخ » أي لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً، وقد تقدم في « باب عذاب المصورين » من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تعجيز، وقد استشكل هذا الوجد في حق المسلم، فإن وعيد القتال عداً يقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده يحمل التخليد على مدة مدينة، وهذا الوجد أشد منه لأنه منبأ بما لا يمكن وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمناً طويلاً ثم يتخلص. والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداد وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه. واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعال للحقوق الوعيد بمن تشبه بالخالق، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة. وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر، ورد بأن الوعيد لا حق باعتبار الشكل والميتة، وليس ذلك بجهر، وأما استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قرره. وفي قوله: « كلف يوم القيامة » رد على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف. وأجيب بأن المراد بالفي أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب، وأما مثل هذا التكليف فليس بمتعمد لأنه نفسه عذاب، وهو نظير الحديث الآخر « من قتل نفسه حديدة فحديدة في يده يجأ بها نفسه يوم القيامة » وسيأتي في موضعه. وأيضاً فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصلح أهل علم الكلام، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب. واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق، والجواب ما

تقدم. وأيضاً فنفس الروح في الجهاد قد ورد معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو يمكن وإن كان في وقوعه حرق عادة، والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم، والله أعلم. وقد تقدم في « باب بيع التصاوير » في أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس قال للرجل: « ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فليكن بهذا الشجر » الحديث، مع ضبط لفظه وإعراجه. واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر. ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجهاً مانعاً لأن من الكفار من عبدها.

تقطع رؤوسها أو تجمل بسطاً تورطاً « وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملاكمة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هبتها مرتفعة غير متمهنة، فأما لو كانت متمهنة أو غير متمهنة لكنها غيرت من هبتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع، وقال القرطبي: ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قيل إن الملاكمة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رقماً في الشوب، وظاهر حديث عائشة المنع ويصح بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا يناقض الكراهة. قلت: وهو جمع حسن، لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه، والله تعالى أعلم.

٩٥- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَائِلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اخْتَبَرَتْ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرَاقَةً لِيَهِيَ تَصَاوِيرَ، فَلَمَّا رَأَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّ يَدْخُلُ، فَزَعَتْ لِي وَجْهَهُ الْكَرَاهِيَةَ، فَأَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْتُبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: « مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرَاقِ؟ ». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْعَةِ عَلِيٍّ وَكَوَسَمَتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْبُدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ أَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ». [راجع: ٢١٠٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

قوله: (باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في « باب من كره التعمد على التصاوير » قال الرازي: وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان: قال الأكثر: يكره، وقال أبو محمد: يجرم، فلو كانت الصورة في عمر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحما أو دهليزها لا يمتنع الدخول، وكان السبب فيه أن الصورة في المر متمهنة وفي المجلس مكروهة. قلت: وقصة إطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق.

٩٦- باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَعْنِ الْمَمِّ، وَكُنَّ الْكَلْبِيِّ، وَكَسْبِ الْجَمِيِّ، وَلَعْنِ أَكْبَلِ الرَّبْمَا وَفَوْكِلَةَ، وَالْوَاهِشَةَ وَالْمُسْتَوِشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ. [راجع: ٢٠٨٦].

قوله: (باب من لعن المصور) ذكر فيه حديث أبي جحيفة وقد تقدم بيانه في « باب الرواشة »

٩٧- باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً

كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ». [راجع: ٢٢٢٥، أخرجه مسلم: ٢١١٠، بزيادة].

قوله: (باب من صور صورة إلخ) كذا ترجم بلفظ الحديث، ووقع عند السنن في « باب » بغير ترجمة، وثبت الترجمة عند الأكثر، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي، وعلى ذلك جرى ابن بطال، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال: اللعن في اللغة الإبعاد من رحمة الله تعالى، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة.

قوله: (حدثنا عياش) هو بالتحانية والباشين المعجمة، وعبد الأعلى هو ابن عبد

قلت: ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فإن عموم قوله: «الذين يضاھون بخلق الله» وقوله: «ومن أظلم من ذهب يخلق كخلق الله» يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه، فإن خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه لما لم تجر عادة الأعمى بصنئته وجرحت عاداتهم بغير الأشجار مثلاً امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع لما عبد من دون الله فإنه يضاهي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يشعر وأما ما ينشر فالحق بما له روح، قال عياض: لم يقله أحد غير مجاهد، ورد الطحاوي بأن الصورة لما أبيضت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً. قلت: وقضية أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى، وأظن مجاهداً سمع حديث أبي هريرة الماضي فيه: «فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة» فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما يبني بما يؤكل، وأما ما لا روح فيه ولا ينظر فلا يقع الإشارة إليه. ويقال هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجبيري أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع، لأنه قد لبس، وطرده الثوب في التصوير على الأرض ونحوها، وصحح النووي تحريم جميع ذلك. قال النووي: ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اقتاده لعب النبات ما ورد من الرخصة في ذلك. قلت: وسأذكر ذلك في كتاب الأدب وضحاً إن شاء الله تعالى.

٩٨- باب الارتداف على الدابة

قوله: (قحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه) قد فسرها في الرواية التي بعد هذه، ووقع عند الطبراني في رواية أبي أيوب مليكة بن عبد الله بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان حينئذ ركباً على ناقته، ووقع له ذلك في قصة أخرى أخرجهما مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مؤرق العجلي: «حدثني عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بنا، فيلقي بي وبالخسن أو بالحسين، فحمل أحدهما بين يديه والآخر خلفه، حتى دخلنا المدينة» وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد. ووقع في قصة أخرى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ركباً على بقلته الشهباء عند قدومه المدينة» أخرجه مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع قال: «لقد قادت بنتي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بقلته الشهباء حتى أدخلتهما حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدامه وهذا خلفه» ووقع في حديث بريدة الذي سأذكره في الباب بعده أنه ركب على حمار وأردف واحداً خلفه، وهو يقوي الجمع الذي أشرت إليه في الباب.

٩٩- باب حمله صاحب الدابة غيره بين يديه

قوله: (باب الارتداف على الدابة) أي إركاب ركب الدابة خلفه غيره، وقد كنت استشكلت إدخال هذه الترجمة في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتداف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتداف إذا ارتدفت من السقوط، وإذا سقط فلينادر إلى الستر، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صبية الأنبي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل» وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الركابين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك.

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَمَةَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكْفَافِ عَلَيْهِ قِطِيفَةٌ قَدِ كَيْتَةٌ، وَأَرْدَفَ أَسَمَةَ وَرَأَةً. [راجع: ٢٩٨٧، أخرجه مسلم: ١٧٩٨، مطولاً].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَنْدِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَهْيٌ.

قوله: (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له) ثبت هذا التعليق عند النسفي، وهو لأبي ذر عن المستملي وحده، والبعض الميم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل، فقال: لأنت أحق بصدر دابتي إلا أن تجعل لي، قال: قد جعلته لك. فركب» وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. قال ابن بطال: كان البخاري لم يرض إسناده يعني حديث بريدة فادخل حديث ابن عباس ليدل على معناه. قلت: ليس هو على شرطه، فلذلك انحصر على الإشارة إليه، وقد وجدت له شاهداً من حديث التميمي بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة. وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك، قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك، ولأنه يصرّفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسرار أو بطء ومن طول أو قصر، بخلاف غير المالك. وقوله في حديث بريدة: «إلا أن تجعل لي» يريد الركوب مع مقدم الدابة، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر وقال له: يا رسول الله اركب، أي في المقدم، فدل على أنه جعله له، ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه طلب منه أن يجعله له صريحاً، أو الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف أراد كما أشار إليه ابن العربي في حق صاحب الدابة، فكانه قال اجعل حقت لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يرتب على ذلك.

قوله: (باب الارتداف على الدابة) أي إركاب ركب الدابة خلفه غيره، وقد كنت استشكلت إدخال هذه الترجمة في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتداف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتداف إذا ارتدفت من السقوط، وإذا سقط فلينادر إلى الستر، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صبية الأنبي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل» وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الركابين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك.

٩٩- باب الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا لَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أَغْلَمَةٌ نَسِيَ عَمَلَهُ مُطَلِّبٌ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ. [راجع: ١٧٩٨].

قوله: (باب الثلاثة على الدابة) كانه يشير إلى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده، والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط: عن جابر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة» وسنده ضعيف، وأخرج الطبراني عن أبي سعيد رفته «لا يركب الدابة فوق اثنين» وفي سننه ابن. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه «رأى ثلاثة على بقل فقال: ليتزل أحدكم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن الثالث». ومن طريق أبي بريدة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله، ومن حديث المهاجر بن تغفة أنه لعن فاعل ذلك وقال: «إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف، وأخرج الطبراني عن علي قال: «إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجمهم حتى يترل أحدهم» وعكسه ما أخرجه الطبراني أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال كان يوم بدر ثلاثة على بعير وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: «ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاعت حل ذلك» وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك ما إذا كانت الدابة غير مطيعة كالخمار مثلاً، وعكسه على كالتاة والبقلة، قال النووي:

قوله: (ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) كذا للمستملي وفي رواية الكشميهي «أشرف» زيادة ألف أوله، وفي رواية الحموي «الأشرف» فاما أثر زيادة ألف فهي لغة تقدم

قوله: (أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير، وإنني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عثرت الناقة فقلبت المرأة فنزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها أمكم، فشدت الرجل) كذا في هذه الرواية وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله هو أنس، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قال: «المرأة» رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه أنه «أقبل هو وأبو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفة يردفها على راحلته، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة، وأن أبا طلحة أحسبه قال اتحتم عن بعيره فقال: يا نبي الله هل أصابك من شيء؟ قال: لا، ولكن عليك المرأة. فالتقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدا فالتقى ثوبه عليها، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتهما فركبا» الحديث. وفي أخرى عن يحيى بن أبي إسحاق أيضاً «ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أرفد صفة بنت حسي، فعثرت ناقته» فساقه نحو. فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة، وأن الذي تولى شد الرجل وغير ذلك مما ذكر هو أبو طلحة لا أنس، والاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحاق رواية عن أنس، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب، وقال عبد الوارث ويشر بن الفضل كلاهما عما أشرت إليه في الجهاد، وهو المعتمد فإن القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد، ولا سيما أن أنسا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر، وإن كان لا يتبع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك، والله أعلم. فقد يرتفع الإشكال بهذا. وفي الحديث أنه لا بأس لرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص عما ينشئ عليها

١٠٣- باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَيْمِيمٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ لِي الْمَسْجِدِ، رَأَيْمًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [راجع: ٤٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٠].

قوله: (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الاكتشاف، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكانه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لتلا ينكشف. وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث «وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان» وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه «لا يتلفتن أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى» أو ثبت لكنه رآه منسوخاً، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى.

(خاتمة): اشتمل كتاب اللباس من الأحاديث المرفوعة على مسائي حديث واثنين وعشرين حديثاً، المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثاً والمخالص أربعون، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث أبي هريرة «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» وحديث الزبير ليس الحزير، وحديث أم سلمة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أنس «كان لا يرد الطيب»، وحديث أبي هريرة في لعن الواصلة، وحديثه «لا تشمن»، وحديث عائشة في نقض الصور، وحديث ابن عمر في وعد جبريل ومنه «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة، وحديث «صاحب الدابة أحق بصلرها» على أنه لم يصرح برفعها وهو مرفوع على ما يشتهر. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدها تسعة عشر أثراً والله أعلم.

تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام، فيه «قالوا أخبرنا وإبن أخبرنا» وجاء في المثل «صغرها أشرها» وقالوا أيضاً «نمؤذ بالله من نفس حزوي، وعين شري» أي ملأى من الشر، وهو مثل أصغر وصغرى. وأما الرواية بزيادة السلام فهو مثل قولهم: الحسن الوجه والراغب المائة، والمراد بلفظ الأشر الشر لأن العمل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور إلا نادراً.

قوله: (أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحزمة من أتى ورسول الله بالرفع أي جاء، وقد حمل تميم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث.

قوله: (أو قم خلفه) شك من الراوي، وقم بفتح ومثله وزن عمر، ليس له في البخاري رواية، وهو صحابي، وذكره الحفاظ عبد الغني مع غير الصحابة فوه.

قوله: (فأيهم شر أو أيهم خير؟) هنا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة. وقال الداودي: إن ثبت الخبر في ذلك قدم على هنا ويكون ناسخاً له، لأن الفصل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ، كذا، قال: ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي أشار إليه الطبري أو لا أول

١٠١- باب إرداف الرجل خلف الرجل

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَحْرَةُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ». قُلْتُ: كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذُ». قُلْتُ: كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذُ». قُلْتُ: كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَا يَشْرُكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [راجع: ٢٨٥٦، أخرجه مسلم: ٣٠].

قوله: (باب إرداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد، وأحيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمثل تماماً فليشرح هناك، والمقصود منه هنا من الإرداف واضح. ووقع في شرح ابن بطلال «باب» بلا ترجمة وقال: كان ينبغي له أن يورده مع حديث أسامة في «باب الإرداف» وقد عرف جوابه، وقوله: «كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم» الردف والرديف الراكب خلفه الراكب يافئه، وردد كل شيء مؤخره، وأصله الركوب على الردف وهو المعجز، ولهذا قيل للراكب الأصلي ركب صدر الدابة، ورددت الرجل إذا ركب وراءه وأردفته إذا ركبه وراكم. وقد أورد ابن منته أسماء من أرفده النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً.

١٠٢- باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةَ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَزَلَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّهَا أُمَّكُمْ». فَشَدَّدَتِ الرَّجُلَ وَرَكِبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى الْمُنْيَةَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْيِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٤٥، محضراً].

قوله: (باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للاكثر، والنصب على الحال ولبعضهم ذي محرم على الصفة. واقتصر السنن على «خلف الرجل» فلم يذكر ما به.

٤ - باب لا يسب الرجل والديه

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْكُمْ أَكْبَرُ الْكِبَارِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، قِسْبُ آبَاءِهِ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ قِسْبُ أُمَّهِ». [مخرجه مسلم: ٩٠].

قوله: (باب لا يسب الرجل والديه) أي ولا أحدهما، أي لا يسب إلى ذلك.

قوله: (إن من أكبر الكبار أن يلعن الرجل والديه) سيأتي بعد باب عد العقوق في أكبر الكبار، والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق، وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبار فالصريح بلعنه أشد، وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة إلى ما وقع في بقية الحديث، وقد وقع أيضاً في بعض طرقه وهو في «الأدب المفرد» من طريق حرور بن عياض سمع عبد الله بن عمرو يقول: «من الكبار عند الله أن يسب الرجل والده» وقد أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من طريق صفيان الثوري وسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن إبراهيم بلفظ «من الكبار شتم الرجل» وفي رواية المصنف «أن يشتم الرجل والديه».

قوله: (قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه)؟ هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يابى ذلك، فبين في الجواب أنه وإن لم يعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيراً. قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ من أن من آل فعله إلى محرم يجرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يجرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية. واستنبط منه المالودي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذ خراً. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: فيه دليل على عظم حق الأبوين. وفيه العمل بالنائب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله. وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكك عليه. وفيه إثبات الكبار وسيأتي البحث فيه قريباً، وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الرضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات.

٥ - باب إجابة دعاء من ير والديه

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِمَّا قِيلَ لَكَ تَقَرَّ بِمَا شَرَّكَ أَخْلَعُكَ الْمَطَرُ» قَالُوا: أَلَيْ غَارِي الْجَلْبُ، فَأَنْصَلَتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِمٍ صَخْرَةٍ مِنَ الْجَلْبِ فَأَطَقْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ: انظُرُوا أَظْمَلًا عَمِلْتُمُوهَا لَهَا صَلَاحَةٌ، فَأَذْعَرُوا اللَّهَ بِهَا لَعْنَةً فَرَجَّحَهَا.

فَقَالَ أَخْلَعُكَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ ذِيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْغِي عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَّتْ بِنَاتٍ بَوَالِدِي أَشْبِهِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَأَنَّهُ نَأَى بِي الشَّجَرُ يَوْمًا، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَرَجَّحْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَّتْ كَمَا كُنْتُ أَخْلَبُ، فَجُنْتُ بِالْجَلَابِ فَكُنْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهَ أَنْ أَوْفِقَهُمَا مِنْ نَوْسِهِمَا، وَأَكْرَهَ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيِّ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، لَمَّا يَزَلُ ذَلِكَ ذَائِبِي وَأَدْبَابُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجَهْلِكُمْ فَالْفُجْجُ لَنَا فُرْجَةٌ تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وقال الثاني: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أُجِبْتُ كَاشِدًا مَا يُجِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَّبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِعِيَانَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيَتْهَا بِهَا، فَلَمَّا قَدَمْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا

ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَالٍ قَالَ: سَتَلَ مَالِكُ طَلَبِي أَبِي فَمَنْعَتِي أَبِي، قَالَ: اطع أباك ولا تعص أمك قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى برهما سواء، كنا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة، قال: وسئل الليث يعني عن المسألة بينهما فقال: اطع أمك فإن لها ثلثي البر، وهذا يشير إلى الطريق التي لم يتكرر ذكر الأم فيه إلا مرتين، وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الباب، ووقع كذلك في حديث المتقدمين من معدنكبر فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه «إن الله يوصيك بأبائك، ثم يوصيك بأمهاتكم، ثم يوصيك بأمهاتكم، ثم يوصيك بأبائك، ثم يوصيك بالآل فألأقرب» وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم كما تقدم، وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ «ثم أدناك فأدناك» وفي حديث أبي رمة بكسر الراء وسكون اليم بعدها مثله «انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول: أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أخرجه الحاكم هكذا، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان، والمراد بالثمن القرب إلى البار. قال عياض: ترد بعض العلماء في الجدة والأخ، والأكثر على تقديم الجدة. قلت: وبه جزم الشافعية، قالوا: يقدم الجد ثم الأخ، ثم يقدم من أهل أبائين على من أهل بواستد ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة ثم الولاء، ثم الجار. وسيأتي الكلام على حكمه بعد. وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيهال البر دفعة واحدة وهو واضح، وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقاً، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة «سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فملى الرجل؟ قال: أمه» ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وولدي له سقاء، وحجر لي له حواء، وإن أباه لطفني وأراد أن يتزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تتكحي» كنا أخرجه الحاكم وأبو داود. فتوصلت لاختصاصها به وباختصاصها بها في الأمور الثلاثة.

قوله: (وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مطه) أما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المشهور الكوفي، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل، وطريقه هذه وصلها المؤلف في «الأدب المفرد» قال: «حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت أبا زرعة» فذكر بلفظ «قيل: يا رسول الله من أبر» والباقي مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم، وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريسي، وطريقه هذه وصلها المؤلف أيضاً في «الأدب المفرد» وأحمد كلاهما من طريق عبد الله هو ابن المبارك «أبنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة» فذكره بلفظ «أبي رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما تأمرني؟ قال: بر أمك ثم عاد» الحديث وكذا هو في «كتاب البر والصلة لابن المبارك» ونقل الحماسي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب.

٣ - باب لا يجاهد إلا ياذن الأبوين

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا

حَبِيبُ ح.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ». [راجع: ٣٠٠٤، مخرجه مسلم: ٢٥٤٩].

قوله: (باب لا يجاهد إلا ياذن الأبوين) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد، وحبیب المذكور في السند هو حبیب بن أبي ثابت، وسفيان في الطريقين هو الثوري، وترجم له هناك في الجهاد ياذن الأبوين، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد «هاجر رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل باليمن أبراك؟ قال: نعم قال: أدنا لك قال: لا. قال: لرجع فاستأذنهما، فإن أدنا لك ولا فبرهما» وقوله: «فيهما فجاهد» أي إن كان لك أبوان فابغض جهلك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو.

قوله: (عقوق الوالدين من الكبار، قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية أبي ذر « عمر » بضم العين، وللأصلي عمرو بفتحها، وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر وهو المحفوظ، وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور موصولاً من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبار الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» ولابن عمر حديث في العاق أخرجه النسائي والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمثان» وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً نحو حديث ابن عمر هذا لكن قال: «الدبوث» بدل «المثان» والدبوث مبهمة ثم تحتانية وآخره مثله بوزن فروع وقع تفسيره في نفس الخبر أنه الذي يقر الخبيث في أهله، والمعقوق بضم العين المهجلة مشتق من المعق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلاً وتركاً واستحبابها في المنذوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين وهو كمن دعه أمه ليرضاه مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصده من تأنيبه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كاصالة أول الوقت أو في الجماعة. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أيضاً:

فَصَحَّ الْخَلَامَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَكُنْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَكَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ لِرُفْعَةٍ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ اجْبِرَاءً بِفَرْقِ أَرْزُ، فَلَمَّا فَضَى عَمَلَهُ قَالَ: اعْطِينِي حَقِّي، فَفَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَزَكَّهَ وَرَغِبَ عَنْهُ، لَمَّا أَزَلَّ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلُبْنِي وَأَعْطِينِي حَقِّي، فَقُلْتُ: أَهْبَبْ إِلَيَّ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْرَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْرَأُ بِكَ، فَخَذَ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ [بِهَا]، إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَكَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [راجع: ٢٢١٥، أخرجه مسلم: ٢٧٤٣].

قوله: (باب إجابة دعاء من ير والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليه دم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة.

وقوله في هذه الرواية: (على فم غارهم) في رواية الكشميهني «باب» بدل «فم». وقوله: (فاطبقت) تقدم ترجمته في أواخر أحاديث الأنبياء. ووقع هنا في رواية الكشميهني «قطبقت».

وقوله: (نأى) أي بعد، والشجر معجمة وجيم للكثرة وفي رواية الكشميهني بالمهملتين، والأول أولى فإن في الخبر أنه رجع بعد أن ناما ينتظر استيقاظهما إلى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما، وإنما قال: «بعد بي الشجر» أي لطلب المرعى.

وقوله: (فرجة يرون منها السماء) في رواية «حتى رأوا» ووقع هنا للمحسبي: وقص الحديث بطوله، وساقه الباقون.

وقوله: (يحب الرجال النساء)، في رواية الكشميهني «الرجل» بالأفراد. وقوله: (تلك البقر) في رواية الكشميهني «ذلك البقر» في موضعين، والإشارة فيه إلى الجنس.

٦- باب عقوق الوالدين من الكبار

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٦٧٥].

قوله: (عن منصور) هو ابن المنصور، والمسيب هو ابن رافع، ورواد هو كاتب المغيرة بن شعبة، والسند كله كوفيون. ووقع التصريح بسماع منصور له من المسيب في الدعوات، وقد تقدم في الاستقراض من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور كالذي هنا، وذكر المزي في «الأطراف» أن في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الأمهات فقط، وليس كما قال بل هو يتماشى في الموضوعين، لكنه في الأصل طرف من حديث مطول سيأتي في القدر من طريق عبد الملك بن عمير. وفي الرقاق من طريق الشعبي كلاهما عن وواد أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلي بمدح سمعته، فذكر الحديث في التهليل عقب الصلوات، قال: وكان ينهيه، فذكر ما هنا، وسيأتي في الدعوات أوله فقط من رواية تيبية عن جرير دون ما في آخره. والحاصل أنه فرقه من حديث جرير عن منصور في موضعين، ويحتمل أنه كان عند شيخه هكذا، وتقدم في الزكاة من طريق أخرى عن الشعبي مقتصرًا على الذي هنا أيضاً.

قوله: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) تقدم في الاستقراض الإشارة إلى حكمة اختصاص الأم بالذكر، وهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه، والأمهات جمع أمه وهي لمن يعقل، بخلاف لفظ الأم فإنه أعم.

قوله: (ومتعاً وهات) وقع في رواية غير أبي ذر وفي الاستقراض «ومنع» بنغير تنوين، وهي في الموضوعين يسكون النون مصدر منع، وسيأتي ما يتعلق به في الكلام على «قبل وقال» وأما هات فبكون المثناة فعل أمر من الإتياء قال الخليل: أصل هات آت فقلت الألف هاء. والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً كما سيأتي بسط القول فيه قريباً، ويكون ذكره هنا مع ضمه ثم أعيد تأكيداً للنهي عنه، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنتين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه من إعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الإثم.

قوله: (وواد البنات) يسكون المعززة هو دفن البنات بالحياجة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كرامة فيهن، ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فأنقذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها. فألى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية، فقبه العرب في ذلك، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما يتفق عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات، وكان صمصمة بن ناجية التميمي أيضاً وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صمصمة أول من فدى المرؤدة، وذلك أنه كان يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفغان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

وجدي السذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يسود
وهذا محمول على الفريق الثاني، وقد بقي كل من قيس وصمصمة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحة، وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم، لأن

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ، قَبْلَ وَقَالَ، وَكَرِهَ السُّؤَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [راجع: ٨٤٤، أخرجه مسلم: ٥٩٣، بقلمة لم ترد في هذه الطريق. وكله في الأفضة: ١٢].

٥٩٧٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ مُكَيِّبًا فَجَلَسَ فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ.». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [راجع: ٢٦٥٤، أخرجه مسلم: ٨٧].

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَارَ، أَوْ سِئَلَ عَنِ الْكِبَارِ، فَقَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ: شَهَادَةُ الزُّورِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَكَأَنَّ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [أخرجه مسلم: ٨٨].

قوله: (باب) بالثنتين.

الذكور مظنة الفتوة على الاكتساب. وكانوا في صفة الراد على طرفين: أحدهما أن يامر امرأته إذا قرب وضعا أن تطلق بجانب خبير، فإذا وضعت ذكرا أيقنه وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفرة، وهذا اليتيم بالفريق الأول. ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأهله: طيبها وزينها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعا من خلفها ويطمها، وهذا اللاتق بالفريق الثاني، والله أعلم.

قوله: (وكره لكم قيل وقال) في رواية الشعبي: «وكان ينهى عن قيل وقال» كذا للأكثر في جميع المواضع بنير تزيين، ووقع في رواية الكشميهني هنا «قيلًا وقالًا» والأول أشهر، وفيه تعقب على من زعم أنه جازز ولم تقع به الرواية، فقال الجوهري: قيل وقال اسمان، يقال كثير القيل والقال، كذا جمع بينهما اسمان، وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما. وقال ابن دقيق العيد: لو كانا اسمين بمعنى واحد كالتقول لم يكن لطف أحدهما على الآخر فائدة، فأشار إلى ترجيح الأول. وقال الهب الطبري في قيل وقال ثلاثة أوجه: أحدها: أنهما مصدران للقول، تقول قلت قولًا وقيلًا وقالًا والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كثرة الكلام لأنها تتوزل إلى الخطأ، قال: وإنما كرهه للمبالغة في الزجر عنه، ثانيها: إرادة حكاية أقوال الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول: قال فلان كذا وقيل كذا، والثي به إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه الحكمي عنه. ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقول: قال فلان كذا وقال فلان كذا، وعمل كثرة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن يتقلد ذلك من غير تيقن، ولكن يقلد من سمعه ولا يتحاط له. قلت: ويؤيد ذلك الحديث الصحيح «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع» أخرجه مسلم، وفي «شرح المشكاة» قوله: قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا، وبناؤها على كونها فعلين محكيين متضمنين للضمير والإعراب على إخراجها مجرى الأسماء خلوين من الضمير، ومنه قوله: «إنما الدنيا فيل وقال» وإدخال حرف التعريف عليهما في قوله: ما يعرف القال والقيل لذلك.

قوله: (وكثرة السؤال) تقدم في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات والمضلات، أو أهم من ذلك؟ وأن الأول حله على العموم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن اختيار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكره المسؤول غالبًا. وقد ثبت النهي عن الأغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو ينذر جدًا، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يجزئ صاحبه من الخطأ. وأما ما تقدم في اللعان فذكره النبي صلى الله عليه وسلم للمسائل وعابها، وكذا في التفسير في قوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم﴾ [المائدة: 101] ذلك خاص بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديث «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» وثبت أيضاً ذم السؤال للسلط ومدح من لا يخلف فيه كقولته تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾ [البقرة: 273] وتقدم في الزكاة حديث «لا تنزل المسألة بالمعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» وفي صحيح مسلم «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي قدر مدقع، أو غرم مفقع، أو جاتحة» وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله» وفي سنن أبي داود «إن كنت لا بد سألًا فاسأل السالمين» وقد اختلف العلماء في ذلك، والمعروف عند الشافعية أنه جازز لأنه طلب مباح فالتبر، وحلوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة من ليس من أهلها، لكن قال النووي في «شرح مسلم»: «اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة. قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أحدهما التحريم لظاهر الأحاديث. والثاني: يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة: أن لا يلبس ولا يذل نفسه زيادة على ذلك نفس السؤال، ولا يؤدي السؤال. فإن فقد شرط من ذلك حرم. وقال الفقيهان: يتعجب من قال بكراهة السؤال مطلقاً مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير تكبر، فالشارح لا يقر على مكروه. قلت: لعل من كرهه مطلقاً أراد أنه خلاف الأولى، ولا يلزم من وقوعه أن تغير صفة ولا من تقريره أيضاً، وينبغي حل حال أولئك على السداد؛ وأن المسائل منهم غالباً ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة، وفي قوله: «من غير تكبر» نظر فني الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كناية في إنكار ذلك.

(تبيه): جمع ما تقدم فيما سأل لنفسه، وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضاً أنه يختلف باختلاف الأحوال.

قوله: (وإضاعة المال) تقدم في الاستراض أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وتبده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أتفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها توفيت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لا يفوت حقاً أخروياً أهم منه. والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه: الأول: إنفاقه في الوجوه الملعونة شرعاً فلا شك في منعه، والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور، والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملأذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المتق وقدر ماله، فهذا ليس بإسراف. والثاني: ما لا يليق به عرفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين: أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف، والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو عرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له. قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قاله وقد صرح بالمتع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات: هو حرام، وتبده الغزالي، وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم، وصرح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير، وتبده النووي، والذي يرجح أنه ليس مذموماً لذاته، فهو بفضي غالباً إلى إرتكابه المحذور كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور. وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة، وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالحي الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحدوث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة. وما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الفعق الفاقش في البيعات بغير سبب. وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقسمه ما لا يتفق بجزئه كالجوهره النفسية. وقال السبكي الكبير في الخليات: «الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن اتفقا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لاحقاً بالحال ولا معصية فيه جازز قطعاً، وبين الرتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط. فعلى المقي أن يبرى فيما تيسر منها رايه، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له؛ فالإنفاق في المعصية حرام كله، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة. وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع اختلاف، فظاهر قوله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ [الفرقان: 17] أن الزائد الذي لا يليق بحال المتق إسراف. ثم قال: ومن بذل مالا كثيراً في غرض يسير تافه عده العسلاء مضيعة، بخلاف عكسه، والله أعلم. قال الطيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي، وخالد هو ابن عبد الله الطحان، والجريري بضم الجيم هو سعيد بن إلياس، وهو عن اختلط ور أم من صرح بأن سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده، لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المنضل ويأتي في استأبئة المرتدين من رواية إسماعيل بن علي كالأهنا عن الجريري، وإسماعيل بن سمع من الجريري قبل اختلاطه، وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية إسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بكره له به.

قوله: (ألا أتنبكم) في رواية بشر بن المنضل عن الجريري في الاستئذان «ألا أخبركم»

قوله: (يا كبر الكبار ثلاثاً) أي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيداً لئنه السامع على إضمار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره، وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله: «ثلاثاً» عند الكبار وهو بعيد، ويؤيد الأول أن أول رواية إسماعيل بن علي في استأبئة المرتدين «أكبر الكبار الإشراك»، وعقوب الوالدين، وشهادة الزور ثلاثاً» وقد اختلف السلف فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كياتر، ومنها صغار، وشدت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني فقال: ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ويقال ذلك عن ابن عباس، وحكاية القاضي عياض عن المحققين، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة اهـ ونسبه ابن

بطل إلى الأشعرية فقال: انقسام الذنوب إلى صفات وكبار هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن العيب وأصحابه فقالوا: الماصي كلها كبار، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال القبلة الحرمه صغيرة بالإضافة إلى الزنا وكلها كبار، قالوا: ولا ذنب عندنا يفر وأجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر، لقوله تعالى: ﴿إن الله لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك إن يشاء﴾. [النساء: ١١٦] وإجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الأول بها وهي قوله تعالى: ﴿إن اجتنبوا كبار ما تهون عنه﴾. [النساء: ٣١] أن المراد الشرك. وقد قال الفراء: من قرأ «كبار» فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى: ﴿كذب قوم نوح المرسلين﴾. [الشعراء: ١٠٥] ولم يرسل إليهم غير نوح، قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة كجوازها على الكبيرة - اهـ قال النووي: قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة إلى القول الأول، وعلى النزلي في «البيسط» إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه. قلت: قد حقق إمام الحرمين المقول عن الأشعرية واختاره ويؤيده أنه لا يخالف ما قاله الجمهور. فقال في الإرشاد: المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة، فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأثران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة، والرب أعظم من عصي، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفة عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت فهي متفاوتة في رتبها. وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال: التحقيق أن للكبيرة اعتبارين: فبالنسبة إلى مقايضة بعضها لبعض فهي تختلف قطعاً، وبالنسبة إلى الأمر النهائي فكلها كبار - اهـ والتحقيق أن الخلاف معنوي، وإنما جرى إليه الأخذ بظاهر الآية، والحديث الدال على أن الصفات تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم، والله أعلم. وقال القرطبي: ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصفات والكبائر في قوله: ﴿الذين يجتنبون كبار الإثم والفواحش إلا اللثم﴾. [التنجيم: ٢٢] وقوله: ﴿إن اجتنبوا كبار ما تهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم﴾ جعل في المنهيات صفات وكبار، وفرق بينهما في الحكم إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنى اللثم من الكبائر والفواحش، وكيف يفي ذلك على حبر القرآن؟ قلت: ويؤيده ما سياتي عن ابن عباس في تفسير اللثم، لكن النقل المذكور عنه أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس فالأولى أن يكون المراد بقوله: ﴿نهى الله عنه﴾ عمولاً على نهى خاص وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيد جماعاً بين كلاميه. وقال الطبري: الصغيرة والكبيرة أمران نسيان، فلا بد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة أو المعصية أو التواب. فاما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلاً هو من الصفات، وكل ما يكفره الإسلام أو الهجرة فهو من الكبائر. وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها سببها وعيداً أو عقاباً يزيد من الوعيد أو العقاب المستحق سبب معصية أخرى فهي كبيرة وأما التواب فاعل المعصية إذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية - اهـ وكلامه فيما يتصلق بالوعد والعقاب يخص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها. لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة، كأنه وإن ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورود الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد، فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبيرة وأكبر، والله أعلم. قال النووي: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كبيراً مشتهراً، فروي عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصري، وقال آخرون: هي ما أودع الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حداً في الدنيا. قلت: وعن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعية المارديدي لفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد. والمقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به، إلا أن فيه انقطاعاً. وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً عن ابن عباس قال: كل ما تورع الله عليه بالنار كبيرة، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بصوابات أخرى، منها قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤذّن بقلة أكرثارت مرتكبها بالدين وروقة الديانة. وقول الحلبي: كل محرم لعينه منهى عنه لعنى في نفسه. وقال الرافعي: هي ما أوجب الحد. وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة. هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر - اهـ كلامه. وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت المنصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق، وأجاب بعض الأئمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة. وقال ابن عبد السلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضبط للكبيرة

(فصل قوله: (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من المحصر بل «من» فيه مقدره، فقد ثبت في أشباهه آخر أنها من أكبر الكبائر، منها حديث أنس في قتل النفس وسيأتي بيانه في الذي بعده، وحديث ابن مسعود «أي الذنوب أعظم» فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتي بعد أبواب، وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعاً قال: «من أكبر الكبائر - فذكر منها - البين الغموس» أخرجه الترمذي بسند حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد، وحديث أبي هريرة رفعه «إن من أكبر الكبائر استمالة المرء في عرض رجل مسلم» أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وحديث بريدة رفعه «من أكبر الكبائر - فذكر منها - منع فضل الماء ومنع الفحل» أخرجه البرز بن سعد ضعيف، وحديث ابن عمر رفعه «أكبر الكبائر سوء الظن بالله» أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف، ويقرّب منه حديث أبي هريرة مرفوعاً «ومن أظلم ممن ذهب يخلّق كخلفي» الحديث وقد تقدم قريباً في كتاب اللباس، وحديث عائشة «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» أخرجه الشيخان، وتقدم قريباً حديث عبد الله بن عمرو «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه» ولكنه من جملة العقوق، قال ابن دقيق العيد: يستفاد من قوله: «أكبر الكبائر» انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويستتبط منه أن في الذنوب صفات، لكن فيه نظر، لأن من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد، فكأنه قيل: ألا ابتكم بأكثر الذنوب؟ قال ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر الكبائر استرواها فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه.

قوله: (الإشراك بالله) قال ابن دقيق العيد: يمتثل أن يراد به مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، لاسيما في بلاد العرب، فذكر تبيهاً على غيره من أصناف الكفر. ويمتثل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعليل فيترجح الاحتمال الأول على هذا.

قوله: (وعقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريباً وذكر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق.

قوله: (وكان متكئاً فجلس) في رواية بشر بن المفضل عن الجريدي في الشهادات «جلس وكان متكئاً» وأما في الاستئذان فكالأول.

قوله: (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقرؤها حتى قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريق، ووقع في رواية بشر بن المفضل «فقال ألا وقول الزور، فما زال يكرها حتى قلنا ليته سكت» أي تجتنبه يسكت إشفاقاً عليه لما رواه من انزعاجه في ذلك. وقال ابن دقيق العيد: اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يمتثل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً، لأن الشرك كثره نفس الاهتمام به، وليس ذلك لظنهم بالنسبة إلى قول الزور فإن الحرامل على كثرة الاهتمام بها، وليس ذلك لظنهم بالنسبة إلى ما ذكر معها. قال: وأما عطف الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيداً للشهادة لأنها لو حلها على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك، وإذا كان بعض الكذب منصوباً على عظمه كقوله تعالى: ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً﴾. [النساء: ١١٢] وفي الجملة فراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسدها، قال: وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والتميمة كبيرة، والغيبة تختلف بحسب القول المتناوب به، فالغيبة بالفن كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقه أو الهينة مثلاً، والله أعلم. وقال غيره: يجوز أن يكون من عطف الخاص على العام، لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس، ويمتثل قول الزور على نوع خاص منه. قلت: والأولى ما قاله الشيخ، ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي

٨- باب صلة المرأة أمها ولها زوج

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ غُرُوزَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، لِي عَهْدُ قُرَيْشٍ وَمُنَادِيهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَصْلَافُهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ، حَتَّى يَأْتِيَكَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ مِنْ أَبِي مَالِكٍ، وَوَقَعَ كَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ مِنَ الرَّوَابِطِ بِهَا إِلَى الْبَاطِلِ مِنْ إِتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ اخْتِلاَفِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، فَلَا شَيْءَ مِنَ الْكِبَارِ أَكْثَمَ ضَرراً مِنْهَا وَلَا أَكْثَرَ ضَرَاماً بِعَدَمِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكُفْرَ. فَإِنَّ الْكَافِرَ شَاهِدٌ بِالزُّورِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ يَسْتَحِلُّ شَهَادَةَ الزُّورِ وَهُوَ بَعِيدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث الثالث:

قوله: (عبيد الله بن أبي بكر) أي ابن أس بن مالك، ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم عن شعبة.

قوله: (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار أو مثل عن الكبار) كذا في هذه الرواية بالثبوت، وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال: سئل البخاري في الديان عن عمر وهو ابن مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ «سَمِعْتُ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَكْبَرُ الْكِبَارِ الْإِسْرَاقُ بِاللَّهِ» الْحَدِيثُ وَكَذَا رَوَيْتَاهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ لِابْنِ مَدِينَةَ» وَفِي «كِتَابِ الْقَضَاءِ لِلْقَاسِمِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ الْعَدَنِيِّ عَنْ شُعْبَةَ وَقَدْ عَلِقَ الْبُخَارِيُّ فِي الشَّهَادَاتِ طَرِيقَ أَبِي عَامِرٍ وَلَمْ يَسْتَقِ لَفْظُهُ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، فِي أَنَّ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ أَكْبَرِ الْكِبَارِ لَا مِنَ الْكِبَارِ الْمَطْلُوفَةِ.

قوله: (فقال ألا أنبئكم بأكثر الكبار؟ قال: قول الزور) الخ هذا ظاهره أنه خص أكبر الكبار بقول الزور، ولكن الرواية التي أشرت عليها قبل تؤيد بان الأربعة المذكورات مشتركات في ذلك.

قوله: (أو قال شهادة الزور، قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) قلت: ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات، قال قتبية «وشهادة الزور» ولم يشك. ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة «وقول الزور» ولم يشك أيضاً. وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لتفهم، وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه، وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما ترتب عليها من المقامد وإن كانت مراتبها متفاوتة، وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشهادات، وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل؛ وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل ومنه «لايس توبى زور» ومنه تسمية الشعر الموصول زوراً كما تقدم في اللباس، وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى: «والذين لا يشهدون الزور». [الفرقان: ٧٢] وأن الراجح أن المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه، وفيه التحريض على مجاعة كيار الذنوب ليحصل تكثير الصناعات بذلك كما وعد الله عز وجل، وفيه إشفاق التلميذ على شيخه إذا رآه مترعباً ونحيي عدم غضبه لما يرتب على الغضب من تغير مزاجه، والله أعلم.

٧- باب صلة الوالد المُنشرك

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِنُ غُرُوزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَيْتُ أُمَّي رَاغِبَةً، لِي عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَاتَزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِيَهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنه:

[٨] [راجع: ٢٦٢٠، أخرجه مسلم: ١٠٠٣، بدون قول ابن عيينة].

قوله: (باب صلة الوالد المُنشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر «أتيت أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ» وَوَقَعَ كَذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ مِنَ الرَّوَابِطِ بِهَا إِلَى الْبَاطِلِ مِنْ إِتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ اخْتِلاَفِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، فَلَا شَيْءَ مِنَ الْكِبَارِ أَكْثَمَ ضَرراً مِنْهَا وَلَا أَكْثَرَ ضَرَاماً بِعَدَمِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكُفْرَ. فَإِنَّ الْكَافِرَ شَاهِدٌ بِالزُّورِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ يَسْتَحِلُّ شَهَادَةَ الزُّورِ وَهُوَ بَعِيدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠- باب فضل صلة الرَّحِمِ

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [راجع: ١٣٩٦، أخرجه مسلم: ١٣، مطولاً].

٥٩٨٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَهُزُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَ مَا لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ،

وَالثَّانِي: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْمَشَارِقِيَّةِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أوردته معلقاً فقال: «وقال الليث حدثني هشام» وهو ابن عروة، وقد وقع لنا موصولاً في «مستخرج أبي نعيم» إلى الليث، ووقع لنا بعلو في «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى» عن الليث. قال ابن بطال: فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاوره زوجها، قال: وفيه حجة لمن أجاز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها. كذا قال، ولا يخفى أن القول بالاشتراط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقيد في حديث أسماء.

٩- باب صلة الأخ المُنشرك

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ حَلَّةَ سَبْرَاءَ تَبَّاعٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَلْوَةَ وَأَسْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: «إِنَّمَا يَبْسُ هَلْوَةٌ مِنْ لَأِ حَلَاقٍ لَهُ». فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحَلَّةٍ، فَارْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحَلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَسْبَسْتَهَا وَقَدْ قُلْتَ لِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِأَسْبَسْتَهَا، وَلَكِنْ بِيَهَا مَا تَكْسُوهَا». فَارْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [راجع: ٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٨].

قوله: (باب صلة الأخ المُنشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر «رأى عمر حلة سبراء» الخ الحديث، وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس. وقوله فيه: «ولكن تبسبها» وقع في رواية الكشميهني «لتبسبها».

وَكُصِّلَ الرَّجِيمُ، ذَرْهًا. قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَيَّ رَاحِلِيهِ. [راجع: ١٣٩٦، أخرجه مسلم: ١٣، باختصار].

قوله: (باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة، يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. وقيل: هم المخارم فقط، والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك. وذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاري: «قال قيل: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة» أوردته من وجهين، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «أرب ما له» وفيه «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة.

١١- باب إنم القاطع

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [أخرجه مسلم: ٢٥٥٦].

قوله: (باب إنم القاطع أي قاطع الرحم.

قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) كذا أوردته من طريق عقيل: وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعمر كلهم عن الزهري؛ وقد أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه: «قاطع رحم» وأخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك، قال سفيان: يعني قاطع رحم. وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فأدرج التصريح، وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الأعمش عن عطية عن أبي سعيد أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» ومن طريق أبي حريز بمهمله وراه ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عن أبي بردة عن أبي موسى رفته «لا يدخل الجنة مومن خمر، ولا مصدق بسحر، ولا قاطع رحم» أخرجه ابن حبان والحاكم. ولأبي داود من حديث أبي بكره رفته «ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البني وقطيعه الرحم» وللمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة رفته «إن أعمال بني آدم تعرض كل غشية خيس ليلة جمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم» وللطبراني من حديث ابن مسعود «إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم» وللمصنف في «الأدب المفرد» من حديث ابن أبي أوفى رفته «إن الرحمة لا تستزل على قوم فيهم قاطع الرحم» وذكر الطبري أنه يجتمل أن يبرأ بالقوم الذين يساعدونه على قطيعه الرحم ولا يتكروا عليه، ويجتمل أن يبرأ بالرحمة الطهر وأنه يجبس عن الناس عموماً بشؤم القاطع.

١٢- باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَبَّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَإِنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيُصِلْ رَجْمَهُ».

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْسَبَ أَنْ يُسَبَّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيُصِلْ رَجْمَهُ». [راجع: ٢٠٦٧، أخرجه مسلم: ٢٥٥٧].

قوله: (باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم) أي لأجل صلة رحمه.

قوله: (محمد بن مهن) أي ابن محمد بن مهن بن فضلة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو، ولنضله جده الأعلى صحبة، وهو قليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو موضعان.

قوله: (سعيد هو ابن أبي سعيد) للبري.

قوله: (من سره أن يسبسط له في رزقه) في حديث أنس «من أحب» وللترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة «إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة

في الأثر» وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً «صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» والبراز وصححه الحاكم من حديث علي بن حنبل في الباب قال: «ويدفع عنه مئة سوء» ولأبي يعلى من حديث أنس رفته «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر، ويدفع بهما مئة سوء» فجمع الأمرين؛ لكن سنه ضعيف. وأخرج المؤلف في «الأدب المفرد» من حديث ابن عمر بلفظ «من اتقى ربه ووصل رحمه نسى له في عمره، ونرى ماله، وأحب أهله».

قوله: (وينسأ) بضم أوله وسكون الترتن بعدها مهمله ثم همزة أي يؤخر.

قوله: (في آثره) أي في أجله، وسمى الأجل آثراً لأنه يتبع العمر، قال زهير: والمرء ما عاشا بمدود له أمل لا يقضي العمر حتى يتهي الأثر

وأصله من أثر مشية في الأرض فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقنمه في الأرض أثر، قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: «فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارته وقته بما يفعله في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك. ومثل هذا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فأعطاه الله ليلة القدر. وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المصيبة فيبقى بعده الذكر الجميل، فكانه لم يمُت. ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي يتبع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، الخلف الصالح. وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى.

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية بالنسبة إلى علم الله تعالى، كان يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى: «محو الله ما يشاء وثبت وعنده أم الكتاب». [الرعد: ٣٩] فالغو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا غو فيه البتة. ويقال له القضاء المبرم، ويقال للآل والقضاء الملحق. والوجه الأول البين بلفظ حديث الباب، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أضر حسن أن يجعل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور. وقال الطبري: الوجه الأول أظهر، وإليه يشير كلام صاحب «الفتاوى» قال: ويجوز أن يكون المعنى أن الله يبقي أثر وأصل الرحم في الدنيا طويلاً فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم. ولما أنشد أبو تمام قوله في بعض المراثي:

توفيت الأمال بعد محمد وأصبح في شغل عن السفر السفر

قال له أبو دلف: لم يمُت من قبل فيه هذا الشعر. ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام: «واجمل في لسان صدق في الآخرين»

وقد ورد في تفسيره وجه ثالث، فأخرج الطبراني في «الصغير» بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسى له في أجله، فقال: إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: «فإذا جاء أجلهم». [النحل: ٦١] الآية، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده. وله في «الكبير» من حديث أبي شعبة الجبلي رفته «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة» الحديث. وحزم ابن فورق بأن المراد بزيادة العمر نفس الأقات عن صاحب البر في فهمه وعقله. وقال غيره في أعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك.

١٣- باب من وصل وصلة الله

٥٩٨٧- حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّجْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعُقَايِدِ بَلَكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَمِلَ مِنْ وَصَلَتِكَ، وَأَنْطَعُ مِنْ قَطِيعَتِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهَوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْفُؤُوا إِنْ

سَيِّمٌ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾. [محمد: ٢٢] [راجع: ٤٨٣٠، أخرجه مسلم: ٢٥٥٤].

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحْمَ شَجَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ». [أخرجه مسلم: ٢٥٥٤، بزيادة].

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوَمانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحْمُ شَجَّةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتَهُ». [أخرجه مسلم: ٢٥٥٥].

قوله: (باب من وصل وصله الله) أي من وصل رحمه. قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، ومعاوية هو ابن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدها مهملة، تقدم ضبطه وتسميته في أول الزكاة، لمعاوية بن أبي مزرد في هذا الباب حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة.

قوله: (إن الله خلق الحلقى حتى إذا فرغ) تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال، قال ابن أبي جرة: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحَلَقِ جَمْعَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَكْلَفِينَ. وهذا القول يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَدِّ حَلَقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِإِرْزَاقِهَا مِنَ الْوُجُودِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَدِّ حَلَقِهَا كِتَابًا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَلَمْ يَبْرُزْ بِمَدِّ الْوَلُوحِ وَالْقَلَمِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَدِّ انْتِهَاءِ خَلْقِ أَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ لَمَّا أُخْرِجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ الذَّرِّ.

قوله: (قامت الرحم فقالت) قال ابن أبي جرة: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ الْحَيَاةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ الْقَتْلِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَالثَّانِي أَرْجَحُ. وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلاً؟ قولان أيضاً مشهوران، والأول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك، ولما في الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر الوحي لا يَحْصُرُهَا شَيْءٌ. قلت: وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على الجواز، وأنه من باب ضرب الثلل، وقوله أيضاً يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول ملكاً يتكلم على لسان الرحم، وتقدم أيضاً ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبي مزرد وهي قوله: «فاخذت بحضرة الرحمن» ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «إن الرحم أخذت بحضرة الرحمن» فحكى شيخنا في «شرح الترمذي» أن المراد بالحضرة هنا قائمة العرش وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة «إن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش» وتقدم أيضاً ما يتعلق بقوله: «هذا مقام العائذ بك من القطيعة» في تفسير القتال، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ «هذا مكان» بدل «مقام» وهو تفسير المراد أخرجه السنائي.

١٤- باب تَبِيلُ الرَّحْمِ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: أن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ جَهَّاراً غَيْرَ مِرٍ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عُمَرُو: لَيْسَ بِكِتَابِ مُحَمَّدٍ بِنِ جَعْفَرٍ تِيَّاسٌ - لَسُوا بِأَوْلِيَّيْ، إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

قوله: (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) في ثاني أحاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة «من وصلك وصلته ومن قطعك قطعه» قال ابن أبي جرة: الوصل من الله كتابة عن عظيم إحسانه، وإذنا خطاب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبة الوصال وهو القرب منه وإسماعه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عرف أن ذلك كتابة عن عظيم إحسانه لعبده.

قال: وكذا القول في القطع، وهو كتابة عن حرمان الإحسان. وقال القرطبي: وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل الجواز أو الحقيقة أو إنه على جهة التقدير والتشثيل كان يكون المعنى: لو كانت الرحم من يعقل ويتكلم لقاتل كذا، ومثله ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لراهبه خاشعاً﴾ الآية، [الحشر: ٢١] وفي آخرها ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس﴾ فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم، وأنه تعالى أنزله منزلة من استجار به فأجاره فادخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخلوق، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته ثم يكبه على وجهه في النار» أخرجه مسلم.

الحديث الثاني:

قوله: (حديثي) لغير أبي ذر «حدثنا» وعمرو بن عباس بالموحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلي البصري ويقال له الأهرزي، أصله من إحداهما وسكن الأخرى، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، وانفرد به عن الستة. وحديث الباب قد حدث به أحد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي، لكن ناسب ترجمه عنه كون صحابه سمي وهو عمرو بن العاص، ومحمد بن جعفر شيخه هو غنادر وهو بصري، ولم أر الحديث المذكور عند أحد من أصحاب شعبة إلا عنه، إلا ما أخرجه الإسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن إبراهيم الجمهني عن شعبة، وهوب بن حفص كذبوه.

قوله: (أن عمرو بن العاص قال) عند مسلم عن أحمد وعند الإسماعيلي عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ «عن عمرو بن العاص» ووقع في رواية بيان بشر عن قيس «سمعت عمرو بن العاص» وسأته الإشارة إليها في الكلام على الطريق المعلقة، وليس لقيس بن أبي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث، ولعمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث «أي الرجال أحب إليك» وقد مضى في المناقب، وحديث «إذا اجتهد الحاكم» وسأته في الاعتصام، وله آخر معلق عند البخاري مضى في المبحث النبوي، وآخر مضى في التيمم، وعند مسلم حديث آخر في السحور، وهذا جميع ما له عندهما من الأحاديث المرفوعة.

قوله: (جمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً) يحتمل أن يتعلق بالمعمول أي كان المسروع في حالة الجهر، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أي أقول ذلك جهاراً، وقوله: «غير سر» تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك تخفية بل جهر به وأشاعه.

قوله: (إن آل أبي) كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية، وأثبته المستملي في روايته لكن كنى عنه فقال: «آل أبي فلان» وكذا هو في روايتي مسلم والإسماعيلي، وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع «فلان» بياض ثم كتب بعض الناس فيه «فلان» على سبيل الإصحاح، و«فلان» كناية عن اسم علم، ولهذا وقع لبعض رواة «إن آل أبي يعني فلان» ولبعضهم «إن آل أبي فلان» بالجزم.

قوله: (قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه.

قوله: (في كتاب محمد بن جعفر) أي غندر شيخ عمرو فيه.

قوله: (بياض) قال عبد الحق في كتاب «الجمع بين الصحيحين»: إن الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع، أي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كناية، وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكني عنه في الرواية فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر إن آل أبي بياض، وهو فهم سيء عن فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض، فضلاً عن قريش، وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله: «إن لهم رحماً» وأبعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الأنصار لما فيه من التغيير أو الترخيص على رأي، ولا يتناسب السياق أيضاً. وقال ابن التين: حذف التسمية لثلاث سبب: بلذات المسلمون من أتباعهم. وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة، خشى أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إما في حق نفسه، وإما في حق غيره، وإما معاً. وقال عياض: إن المكني عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص. وقال ابن دقيق العيد: كذا وقع مبهماً في السياق، وحمله بعضهم على بني أمية ولا يستقيم مع قوله آل أبي، فلو كان آل بني لا يمكن، ولا يصح تقدير آل أبي العاص لأفراد أخص من بني أمية والعام لا يفسر بالمخاص. قلت: لعل المراد من القائل أنه أطلق العام وأراد الأخص، وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي أشرت إليها «إن آل بني» لكن وهب لا يعتمد عليه، وجزم الميماطي في حواشيه بأنه آل أبي العاص بن أمية، ثم قال ابن دقيق العيد: إنه رأى في كلام ابن العربي في هذا شيئاً يرجع منه. قلت: قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: كان في أصل حديث عمرو بن العاص «إن آل أبي طالب» فغير «آل أبي فلان» كذا جزم به، وتعقبه بعض الثمام والبخ في التشيع عليه ونسبه إلى التحامل على آل أبي طالب، ولم يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في «مستخرج أبي نعيم» من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه «إن لبي أبي طالب رحماً ألبها ببلاها» وقد أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه أيضاً لكن أبهم لفظ طالب، وكان التحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضي نقصاً في آل أبي طالب، وليس كما توهموه كما ساوضحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ليسوا بأولياي) كذا للأكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر «بأولياء» فنقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النبي من لم يسلم منهم، أي فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض، والمنتهي على هذا المجموع لا الجميع. وقال الخطابي: الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين، ورجح ابن التين الأول وهو الأرجح، فإن من جملة آل أبي طالب علياً وجعفرأ وهما من أخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما لهما من السابقة والقلم في الإسلام ونصر الدين، وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب إلى بعض رواة من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته، قلت: أما قيس بن أبي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا في قيس فمنهم من رفع قدره

وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد حتى قال ابن معين: هو أوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال: له أحاديث متناكر، وأجاب من أطراه بأنها غرائب وإسراة لا يقدح فيه. ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال: كان يحمل على علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين، وأجاب من أطراه بأنه كان يقدم عثمان على علي. قلت: والمتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية، وهو من كبار التابعين، سمع من أبي بكر الصديق فمن دونه، وقد روى عن حديث الباب إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا إلى النصب، لكن الراوي عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد أموي قد نسب إلى شيء من النصب، وأما عمرو بن العاص وإن كان بينه وبين علي ما كان فحاشاه أن يتهم، وللحديث عمل صحيح لا يستلزم نقصاً في مؤمن آل أبي طالب وهو أن المراد بالنبي المجموع كما تقدم، ويحتمل أن يكون المراد بالي أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله في أبي موسى: «إنه أوتي مزامراً من مزامير آل داود» وقوله صلى الله عليه وسلم: «آل أبي أوفى» ونصه بالذكر مبالغة في الانتفاء بمن لم يسلم لكونه عمه وشقيق أبيه وكان القوم بآمره ونصره وحمائه، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتهى من موالاته.

قوله: (إنما ولي الله وصالح المؤمنين) كذا للأكثر بالإنفراد وإرادة الجملة، وهو اسم جنس، ووقع في رواية البرقاني «وصالحو المؤمنين» بصيغة الجمع، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل «فإن الله هو مولاه وجبريل وصالحو المؤمنين» لكن حذف الواو من الخطط على وفق النطق، وهو مثل قوله: «سندع الزبانية» [المعلق: ١٨] وقوله: «يوم يدع الداع» [القصر: ٦] وقوله: «ومح الله الباطل» [الشورى: ٢٤] وقال النووي: معنى الحديث أن ولي من كان صالحاً وإن بعد مني نسبه، وليس ولي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبه. وقال القرطبي: فائدة الحديث انتقاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حيماً. وقال ابن بطال: أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين، وأن الأقرب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية، قال: ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتردد على قطعها هي التي شرع لها ذلك، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك، ولا يلحق بالوعد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً، كما دعا صلى الله عليه وسلم لقريش بعد أن كانوا كذبه فدعا عليهم بالقطع ثم استشفعوا به فرفق لهم لما ساووه برحمتهم فرحمهم ودعا لهم. قلت: ويتعقب كلامه في موضعين:

أحدهما: يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النبي على من ليس على الدين، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النبي أيضاً لتقليده الولاية بقوله: «وصالح المؤمنين».

والثاني: أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أيس منه رجوعاً عن الكفر، أو رجاء أن يخرج من صلبه مسلماً، كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك، فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك، وأما من كان على الدين ولكنه مقصر في الأعمال مثلاً فلا يشارك الكافر في ذلك. وقد وقع في «شرح المشكاة»: المعنى أنني لا أوالي أحداً بالقرابة، وإنما أحب الله تعالى ما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحم أو لا، ولكن أرحم لذوي الرحم فقهم لصلة الرحم، انتهى. وهو كلام متفق.

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى: «وصالح المؤمنين» [التحريم: ٤] على أقوال:

أحدها: الأنبياء أخرجهم الطبري وابن أبي حاتم عن قتادة وأخرجه الطبري، وذكره ابن أبي حاتم عن سفیان الثوري، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد.

الثاني: الصحابة أخرجهم ابن أبي حاتم عن السدي، ونحوه في تفسير الكلبي قال: هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأشباههم عن ليس بن عناق.

الثالث: خيار المؤمنين أخرجهم ابن أبي حاتم عن الضحاك.

الرابع: أبو بكر وعمر وعثمان أخرجهم ابن أبي حاتم عن الحسن البصري.

الخامس: أبو بكر وعمر أخرجهم الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً وسنده ضعيف، وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن الضحاك أيضاً، وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثمالي أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفاً، وأخرجه ابن

مردوه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك، قال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك.

السادس: أبو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسبب بن شريك.

السابع: عمر خاصة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير، وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد، وأخرجه ابن مردويه بسند واه جدا عن ابن عباس.

الثامن: علي أخرجه ابن أبي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعاً، وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد قال: هو علي، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عميس مرفوعاً قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صالح المؤمنين علي بن أبي طالب» ومن طريق أبي مالك عن ابن عباس مثله موقوفاً وفي سننه راو ضعيف، وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقري وابنه جعفر بن محمد الصادق. قلت: فإن ثبت هذا فيه دفع توهم من توهم أن في الحديث المرفوع نقصاً من قدر علي رضي الله عنه ويكون المضي أباً طالب ومن مات من آله كافراً، والمثبت من كان منهم مؤمناً، ويخص علي بالذكر لكونه رأسهم، وأشير بلفظ الحديث إلى لفظ الآية المذكورة ونص فيها علي تويهاً بقدره ودفعاً لظن من توهم عليه في الحديث المذكور غصاصة، ولو قطع من كنى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع، والله أعلم.

قوله: (وزاد عيسى بن عبد الواحد) أي ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة ميميلتين مصغراً وهو سعيد بن العاص بن أمية؛ وهو موقوف عندهم، وما له في البخاري سوى هذا الموضع الملقب، وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال: «حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عبيدة حدثنا جدي» فذكره وأخرجه الإسماعيلي من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ «سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنادي جهراً غير سر: إن بني أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله والذين آمنوا، ولكن لهم رحم» الحديث وقد تمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عيسى بن عبد أبي نعيم وأنها إخص من هذا.

قوله: (ولكن لها رحم أهلها بيلها، يعني أصلها بصلتها) كذا هم، لكن سفظ التفسير من رواية السنفي، ووقع عند أبي ذر يمد «أهلها بيلها» ويعنه في الأصل: كذا وقع، وبيلها أجود وأصح. وبيلها لا أعرف له وجهاً، انتهى. وأظنه من قوله «كذا وقع» من كلام أبي ذر، وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوته بأن المراد ما أوصله إليها من الأذى على تركهم الإسلام، وتعقبه ابن التين بأنه لا يقال في الأذى أبه، ووجهها بعضهم بأن البلاد بالذمجي بمعنى المعروف والإنعام، ولما كان الرجم مما يستحق للمعروف أضيف إليها ذلك. كذا قال: أصلها بالمعروف اللائق بها. والتحقق أن الرواية إنما هي «بيلها» مشتق من أهلها، قال الثوري: ضبطنا لفظ «بيلها» بفتح الموحدة وبكسرهما وهما وجهان مشهوران. وقال عياض: رويها بالكسر، وروايتها للخطابي بالفتح. وقال ابن التين: هو بالفتح لا بالكسر ولبعضهم بالكسر. قلت: بالكسر أوجه، فإنه من البلاد جمع بلل مثل جبل وجماله، ومن قاله بالفتح بناء على الكسر مثل قطام وحذام. والبلاد بمعنى البلل وهو الندوة، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق الييس على القطيعة، لأن الندوة من شأنها تجمع ما يحصل فيها وتأليفه، بخلاف الييس فمن شأنه التفريق. وقال الخطابي وغيره: بللت الرجم بلاً وبللاً وبللاً أي نديتها بالصلة. وقد أطلقوا على الإعطاء الندى وقالوا في الخيل ما تندى كفه بخير، فشبّهت قطعة الرجم بالحرارة ووصلها بالما الذي يطفى يبرده الحرارة، ومنه الحديث «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» وقال الطبري وغيره: شبه الرجم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقعا حتى سبقها أزهرت ورويت فيها التضارة فأثمرت الحبة والصفاء، وإذا تركت بشير سقي يبيت وظلمت ومنعتها فلا تنثر إلا البقضاء والجفاف، ومنه قولهم سنة جماد أي لا مطر فيها، وناقاة جماد أي لا نين فيها. وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله: «أهلها بيلها» في الآخرة أي أشفع لها يوم القيامة. وتعقبه الداودي بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلهم به في الدنيا، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «لما نزلت ﴿وَأَنْتَ عَشِيرَتُكَ الْأَخْرَبِيُّ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا، فعم وخص - إلى أن قال - يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإنني لا أم لك من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سألها بيلها» وأصله عند البخاري ببلون هذه الزيادة. وقال الطبري: في قوله: «بيلها» مبالغة بدعية وهي مثل قوله: ﴿إذا

١٥- باب نيس الواصل بالمكالي

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ

بْنِ عَفْرُو وَفَطْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرُو.

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرَفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمَكَالِيِّ، وَلَكِنَّ الْوَأَصِلَ الَّذِي إِذَا قَطِيعَتْ رَجْمَهُ وَصَلَّتْ».

قوله: (باب ليس الواصل بالمكالي) التعريف فيه للجنس.

قوله: (سفيان) هو الثوري؛ والحسن بن عمرو القميي بناء وقاف مصغراً، وفطر بكسر الفاء وسكون المهمله ثم واو هو ابن خليفة.

قوله: (عن مجاهد) أي الثلاثة عن مجاهد، وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص، وقوله: «قال سفيان» هو الراوي، وهو موصول بهذا الإسناد، وقوله: «لم يرفعه الأعمش ورفعته حسن وفطر» هذا هو المحفوظ عن الثوري، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن يوسف القريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعاً من رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفاً وعن الأعمش مرفوعاً، وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الأعمش، وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو الملتزم، ولم يختلفوا في أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة. وقد أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر ويشير بن إسماعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعاً، وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعاً وزاد في أول الحديث: «إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافئ» الحديث.

قوله: (ليس الواصل بالمكالي) أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً «ليس الوصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك».

قوله: (ولكن) قال الطبري الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف.

قوله: (الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها) أي الذي إذا منع أعطى، و«قطعت» ضبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول، وفي أكثرها بفتحين، قال الطبري: المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه. وقال شيخنا في: «شرح الترمذي» المراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافئة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لا يكافئه فإن فيه قطعاً يعارضه عن ذلك، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصرعة، وليس الغنى عن كثرة العرض» انتهى. وأقول: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات: موصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل. وكما تقع المكافئة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حبشاً فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جزاءه مكافئاً، والله أعلم.

١٦- باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَمْوَرًا كُنْتُ اتَّخَعْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَقْدَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ كَانَ لِي فِيهَا مِنْ أُجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

وَيَقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: اتَّخَعْتُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَائِرِ: اتَّخَعْتُ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: اتَّخَعْتُ الشُّرُوءَ.

وَأَكْفَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ. [راجع: ١٤٣٦، أخرجه مسلم: ١٢٣].

قوله: (باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم) أي هل يكون له في ذلك ثواب؟ وإنما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الزكاة، وتقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري إذا أسلم العبد فحسن إسلامه.

قوله: (هل كان لي فيها من أجر؟) وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم «هل لي فيها من شيء؟» ووقع في رواية صالح بن كيسان «أفيها أجر؟» وفي رواية ابن مسافر «هل لي فيها من أجر؟».

قوله: (ويقال أيضاً عن أبي اليمان أئمتحت) كذا لأبي ذر، ووقع في رواية غيره «وقال أيضاً» وعلى هذا فهو من كلام البخاري وفاعل «قال» هو البخاري.

قوله: (عن أبي اليمان أئمتحت) يعني بالثمنة بدل الثلثة، يشير إلى ما أورده هو في «باب شراء المملوك من الحرابي» في كتاب البيوع عن أبي اليمان بلفظ كنت أئمتحت أو أئمتحت بالشك، وكأنه سمعه منه بالوجهين؛ وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك. وقال ابن التين: «أئمتحت» بالثمنة لا أعلم له وجهاً انتهى. ووقع عند الإسماعيلي: «أئمتحت» بجمع وأخره موحدة فقال: قال البخاري «يقال أئمتحت» قال الإسماعيلي: والتجنب تصحيف وإنما هو التحدث مأخوذ من الحديث وهو الإنم، فكأنه قال أتوقى ما يؤثم. قلت: وبهذا التأويل تقوى رواية «أئمتحت» بالجمع والموحدة ويكون التردد في اللفظتين وهما «أئمتحت» بمهملة وثلاثة «وأئمتحت» بجمع وموحدة والمعنى واحد، وهو توقى ما يوقع في الإنم، لكن ليس المراد توقى الإنم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر.

قوله: (وقال معمر وصالح وابن المسافر أئمتحت) يعني بالثمنة، أما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة، وهي في «باب فمن تصدق في الشرك ثم أسلم» وعزاهما المزي في «الأطراف» للصلاة، ولم أرهما فيها، وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم، وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالألف واللام والمشهور فيه بمذهبهما، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر القهمني المصري أمير مصر، فوصلها الطبراني في «الأوسط» من طريق الليث بن سعد عنه.

قوله: (وقال ابن إسحاق الضحيت البربر) هكذا ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية فقال: «حدثني وهب بن كيسان قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير: حدثنا كيف كان بدء النبوة؟ قال فقال عبيد وأنا حاضر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في حراء من كل سنة شهراً، وكان ذلك مما تحسنت به قريش في الجاهلية، والتحدث البربر» وقد تقدم التنبيه على ذلك في بدء الرحي في حديث عائشة في هذا المعنى فكان يتحدث، وهو التمدد. ومضى التنبيه على ذلك في أول الكتاب.

قوله: (ورتابه هشام بن عروة عن أبيه) في رواية الكشيبي «وتابعم» بصيغة الجمع، والأول أرجح فإن المراد بهذه الثمانية خصوص تفسير التحدث بالبربر، ورواية هشام وصلها المؤلف في التمتن من طريق أبي أسامة عنه ولفظه أن حكيم بن حزام قال، فذكر الحديث وفيه «كنت أئمتحت بها يعني البربر»

١٧- باب من ترك صبيّة غيره

حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَازَحَهَا.

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حِيَّانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ اصْفَرُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِنَّ سِنَّةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَشِيئَةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَلْبُ بِحَاتِمِ النَّبُوءَةِ فَرَبْرَبِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَعَبًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْبِيُّ وَأَخِيْقِي، ثُمَّ الْبَيْبِيُّ وَأَخِيْقِي».

قال عبد الله: قَبِيْتِ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِلِهَا. [راجع: ٣٠٧١].

قوله: (باب من ترك صبيّة غيره حتى تلعب به) أي يعمد جسده.

قوله: (أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور في الباب للتعبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتعبيل، ولدى ذلك أشار

ابن بطال، والذي يظهر لي أن ذكر المرح بعد التقبيل من العام بعد الحياض، وأن الممازحة بالقول والقمل مع الصغرة إنما يقصد به التأسيس، والتبيل من جملة ذلك، وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في «باب الخميصة السوداء» من كتاب اللباس، وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك، وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد.

قوله: (فذهبت العلب بحاتم النبوة، فربرني أبي) أي نهزني، والزبر بزاي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع وزنه ومعناه.

قوله: (أبي وأخفي) تقدم ضبطه والاختلاف فيه.

قوله: (ثم أبي وأخفي) قال الداودي يستفاد منه جمعي «ثم» للمقارنة، وأبى ذلك بعض النجاة فقالوا لا تأتي إلا للتراخي، كذا قال، وتعبه ابن التين بأن قال ما علمت أن أحداً قال إن ثم للمقارنة، وإنما هي للترتيب بالمهملة وقال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لأن الإبلاء يقع بعد الإغلاق أو الخلف. قلت: لعل الداودي أراد بالمقارنة المقابلة فينتجه كلامه بعض أجهام.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن المبارك وهو متصل بالإستاد المذكور.

قوله: (لبيقي) أي الثوب المذكور، كذا للاكثر، وفي رواية أبي ذر «فبقيت» والمراد أم خالد.

قوله: (حتى ذكر) كذا للاكثر بذلك معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحين ثم راه وفي اكتفاء، والتقدير ذكر الراوي زمنًا طويلًا. وقال الكرمانى: المعنى صار شيئًا مذكورًا عند الناس بخروج بقاته عن العادة. قلت: وكأنه قرأه «ذكر» بضم أوله لكن لم يقع عندنا في الرواية إلا بالفتح، ووقع في رواية أبي علي بن السكن «حتى ذكر دعرا» وهو يؤيد ما قدمته، وفي رواية أبي ذر عن الكشيبي «حتى ذكر» بدال مهمل وكاف مكسورة ثم نون أي صار أدكن أي أسود، قال أهل اللغة: الأدكن لون يضرب إلى السوداء، وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح، وقد جزم جماعة بأن رواية الكشيبي تصحيف.

قوله: (يعني من بقائها) كذا للأصلي والضمير للخميصة أو لأم خالد بحسب الترجيحين المتقدمين.

١٨- باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِيَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبرَاهِيمَ قَبْلَهُ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذِمِّ الْبُغُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ ذِمِّ الْبُغُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هَمَّا زَيْحَاتَانِي مِنَ الدُّنْيَا». [راجع: ٣٧٥٣].

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ نَمْرَةَ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَحَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِعْرًا مِنَ النَّارِ». [راجع: ١٤١٨، أخرجه مسلم: ٢٦٢٩].

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا الثَّيْبِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُشَرَفِيِّ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَادَةَ قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَلِيٍّ، فَصَلَّيْتُ، فَبَادَا رَكَعٌ وَضَعُ، وَإِذَا رَكَعٌ رَفَعَهَا. [راجع: ٥١٦، أخرجه مسلم: ٥٤٣].

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ

وَعِنْدَهُ الْأَفْرَغُ بْنُ خَالِسِ الْكُشَيْبِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرَغُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا كَلَّمْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يُرَحِّمُ لَا يُرْحَمْ». [إخرجه مسلم: ٢٣١٨].

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ اِبْرَاهِيمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تَقْبَلُونَ الصَّيَّانَ؟ فَمَا نَقَلْتُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ائْتَلِكُ لَكَ أَنْ تَزُوعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ». [إخرجه مسلم: ٢٣١٧].

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُرَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْبَابِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَيِّئًا، فَبَدَأَ امْرَأَةً مِنَ السَّيِّئِ تَحْلُبُ لَدَيْهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَيِّبًا فِي السَّيِّئِ اخْتَلَعَتْ، فَأَلْمَقَتْهُ بِظَهْرِهَا وَارْحَضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَلِيبَ طَارِحَةَ وَلَمَّا فِي الْأَرَارِ؟». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِيرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِبَيَادِهِ مِنْ هَلِيبِ بَوْلِكَيْهَا». [إخرجه مسلم: ٢٧٥٤].

قوله: (باب رحمة الولد وقبلة ومعانفته) قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة.

قوله: (وقال ثابت عن أنس: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم قبليه وشبهه) سقط هذا التعليل لأبي ذر عن غير الكشيبي، وقد وصله المؤلف في الجنائز من طريق قريش بن حبان عن ثابت في حديث طويل. وإبراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية، ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن عمر.

قوله: (مهدي) هو ابن ميمون، وثبت ذلك في رواية أبي ذر.

قوله: (ابن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله الضبي البصري، وابن أبي نعم بضم النون وسكون المهمله هو عبد الرحمن، واسم أبيه لا يعرف، والسند كله إلى عبد الرحمن هذا بصريون، وهو كوفي عابد اتفقوا على توثيقه، وشذ ابن أبي خيثمة فحكي عن ابن معين أنه ضعفه.

قوله: (كنت شاهداً لابن عمر) أي حاضرًا عنده.

قوله: (وسأله رجل) الجملة حالية، واسم الرجل السائل ما عرفته.

قوله: (عن دم البعوض) تقدم في المناقب بلفظ «الذباب» بضم المعجمة وموحدين، قال الكرماني لعله سأل عنهما معاً. قلت: أو أطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وإن كان في البعوض معنى زائد، قال الجاحظ: العرب تطلق على النحل والذبور وما أشبه ذلك ذباباً.

قوله: (وقد قلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني الحسين بن علي.

قوله: (وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) هي جملة حالية.

قوله: (وريجانتي) كذا للاكثر، ولأبي ذر عن المستمل والحموي «ريجاني» بكسر النون والتخفيف على الإفراد وكذا عند النسفي، ولأبي ذر عن الكشيبي «ريجاني» بزيادة تاء التثنية، قال ابن التين: وهو وهم والصواب «ريجانتي». قلت: كأنه قرأه بفتح اللامتين وتشديد الياء الأخيرة على التثنية فجعله وهماً، ويجوز أن يكون بكسر اللامتين والتخفيف فلا يكون وهماً، والمراد بالريجاني هنا السرزق قاله ابن التين، وقال صاحب «الفتاوى»: أي هما من رزق الله الذي رزقته، يقال سبحان الله ورجانه أي أسبح الله وأسزقه، ويجوز أن يريد بالريجاني المشعوم يقال جاني بطاقة ريجان، والمعنى أنها مما أكرهني الله وجباني به، لأن الأولاد يشعومون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين.

قوله: (من الدنيا) أي نسي من الريحان النبوي، وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أركد على المرء من أمر دينه إنكاراً بين عمر على من سأله عن دم البعوض ثم تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبتها بالإجماع على قتل الحسين فرغته بذلك، وإنما خصه بالذكر لعظم ندر الحسين ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم

انتهى. والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التثنية على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز، ولا مانع أن يكون بعد ذلك ألقى السائل عن خصوص ما سألته عنه لأنه لا لجل له كتمان العلم إلا إن حل على أن السائل كان متعتاً. ويؤكد ما قلته أنه ليس في القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان من أعان على قتل الحسين، فإن ثبت ذلك فاقولوا ما قال ابن بطال والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر «عبد الله بن أبي بكر بن حزم» فنسب أباه بجده أبيه وإدخال الزهري بينه وبين عروة رجلاً بما يؤذن بأنه قليل التلبيس، وقد أخرجه الترمذي مختصراً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصراً وسمعه عنه مطولاً وإلا فالقول ما قال ابن المبارك.

قوله: (جائتي امرأة ومعها بنتان) لم أتف على أسمائهن، وسقطت الواو لغير أبي ذر من قوله: «ومعها» وكذا هو في رواية ابن المبارك.

قوله: (فلم نجد عندي غير قرعة واحدة فأعطيها فقسمتها بين ابنتيها) زاد معمر «ولم تأكل منها شيئاً».

قوله: (ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه) هكذا في رواية عروة. ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة «جائتي مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمرة، ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاه فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها، فأعجبني شأنها» الحديث أخرجه مسلم. وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة فلم نجد عندي غير قرعة واحدة أي أخصها بها، ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأطعمتها ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القرعة.

قوله: (من يلي من هذه البنات شيئاً) كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية، وللكشيبي بموحدة مضمومة من البلاء، وفي رواية الكشيبي أيضاً «بشيء» وقواد عياض وأيده برواية شعيب بلفظ «من ابنتي» وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجدونه أو ابنتي مما يصدر منهن، وكذلك هل هو على العموم في البنات، أو المراد من أتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به. قوله: (فأحسن إليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث: «من هذه» أكثر من واحدة، وقد وقع في حديث أنس عند مسلم «من عال جاريتين» ولأحمد من حديث أم سلمة «من أتفق على ابنتين أو اثنتين أو ذاتي قرابة يتعصب عليهما» والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الإحسان وفي رواية عبد المجيد نصير عليهن، ومثله في حديث عتبة بن عامر في «الأدب المفرد» وكذا وقع في ابن ماجه وزاد «وأطعمهن وسقاهن وكساهن» وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي «الأدب المفرد» ويؤويهن ويحرمهن ويكفلهن «زاد الطبري فيه «ويزوجهن» وله نحو من حديث أبي هريرة في «الأوسط» وللترمذي وفي «الأدب المفرد» من حديث أبي سعيد «فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن» وهذه الأوصاف يجتمعها لفظ «الإحسان» الذي اقتصر عليه في حديث الباب، وقد اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابنتها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور، فدل على أن من فعل معروفًا لم يكن واجباً عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسناً، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسناً لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤه عنه بزوج أو غيره كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث، والإحسان إلى كل أحد محسب حاله، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط فحديث ابن عباس المتقدم «فقال رجل من الأعراب: أو اثنتين؟ فقال: أو اثنتين» وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني «فأثرت امرأة» وفي حديث جابر «وقيل» وفي حديث أبي هريرة «قلنا» وهذا يدل على تعدد السائلين، وزاد في حديث جابر «فراى بعض القوم أن لو قال وواحدة لقال وواحدة» وفي حديث أبي هريرة قلنا: وثنتين؟ قال: وثنتين. قلنا: وواحدة؟ قال: وواحدة» وشاهده حديث ابن مسعود رفعه «من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها

وقوله: (عن هشام) هو ابن عروة، ووقع في رواية الإسماعيلي « عن هشام بن عروة عن أبيه ».

وقوله: (جاء أعرابي) يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور في الذي قبله، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي، فقد أخرج أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» ما يشعر بذلك ولفظه « عن أبي هريرة: أن قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها « فهل إلا أن تنزع الرحمة منك » فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة. ووقع نحو ذلك لعينة بن حصن بن حذيفة الفزاري أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات إلى أبي هريرة قال: « دخل عينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه يقبل الحسن والحسين فقال: اتقبيلهما يا رسول الله؟ إن في عشرة فما قبلت أحدا منهم » ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجميعهم فقد وقع في رواية مسلم « قدم ناس من الأعراب فقالوا ».

وقوله: (تقبلون الصبيان) كذا للاكثر بحذف أداة الاستفهام، وثبتت في رواية الكشميهني.

وقوله: (فما تقبلهم) وفي رواية الإسماعيلي « فوالله ما تقبلهم » وعند مسلم «قال: نعم. قالوا: لكنا والله ما تقبل ».

وقوله: (أو أمكك) هو يفتح الواو والمهززة الأولى للاستفهام الإنكاري ومعناه النبي، أي لا أمكك، أي لا أقرر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه. ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهي مرادة، وعند الإسماعيلي « وما أمكك » وله في أخرى « وما ذنبي إن كان إليح ».

وقوله: (أن نزع) يفتح المهززة في الروايات كلها مفعول أمكك وحكى بعض شراح « المصاييح » كسر المهززة على أنها شرط والجزء محذوف، وهو من جنس ما تقدم، أي إن نزع الله الرحمة من قلبك لا أمكك لك ردعاً إليه. ووقع في قصة عينة « فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من لا يرحم لا يرحم ».

الحديث السادس:

وقوله: (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد، ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه. وأبو غسان هو محمد بن مطرف، والإسناد منه فصاعداً مثنيون.

وقوله: (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي) في روي الكشميهني «سبي» ويضم قاف « قدم » وهذا السبي هو سبي هوزان.

وقوله: (إذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي) كذا للمستلمي والسرخسي يسكون المهمل من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقي يفتح الشاء ويقاف مكسورة، وللباين « قد تحلب » يفتح الحاء وتشديد اللام أي تهيأ لأن تحلب، وثديها بالرفع ففي رواية الكشميهني بالأفراد وللباين « ثديها » بالثنية، وللكشميهني « سبي » بكسر الموحدة وفتح المهمل وسكون القاف وتوتير التحتانية وللباين « تسمى » يفتح العين المهمل من السمي وهو المشي بسرعة، وفي رواية مسلم عن الحلواني وابن عسكراً كلاهما عن ابن أبي مريم « تبني » بموحدة ساكنة ثم مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتداء وهو الطلب، قال عياض: وهو وهم، والصواب ما في رواية البخاري. وتعبه النووي بأن كلاً من الروايتين صواب، فهي ساعة وطالبة لولدها. وقال القرطبي: لا يخفاه بحسن رواية « تسمى » ووضوحها، ولكن لرواية تبني وجهاً وهو تطلب ولدها، وحذف المفعول للملم به، فلا يغلط الراوي مع هذا الترجيح.

وقوله: (إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألقفته يبطها) كذا للجميع ولمسلم، وحذف منه شيء يشته رواية الإسماعيلي ولفظه « إذا وجدت صبياً أخذته فأرضعته فوجدت صبياً فأخذته فأرضعته يبطها » وعرف من سبانه أنها كانت قدلت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها، فلما وجدت صبيها بعته أخذته فالترتته. ولم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمه.

وقوله: (أثرون؟) بضم الشاء أي اتظنون؟

وقوله: (قلنا لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه) أي لا تطرحه طائفة أبداً. وفي رواية الإسماعيلي « قلنا لا والله إليح ».

وقوله: (لله) يفتح أوله لام تأكيد، وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال: «والله لأرحم إليح ».

وقوله: (بعاده) كان المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام، ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال: « مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه

وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه » أخرجه الطبراني بسند واه.

وقوله: (كن له صواً من النار) كذا في أكثر الأحاديث التي أشرت إليها، ووقع في رواية عبد المجيد « حجاباً » وهو بمعناه. وفي الحديث تأكيد حتى النبات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال. قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا عمرة فأكرت بها، وأن القليل لا يتسع التصديق بل لحفارتها، بل يبنني للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قبل أو أكثر. وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا للمنة. وقال النووي تبعاً لابن بطال: إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون النبات، فجاء الشرع بجزأهم عن ذلك، ورغب في إيقاظهم وترك تعلقهم بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن. وقال شيخنا في « شرح الترمذي »: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اختبر بشيء من النبات لينظر ما يفعل أيمن إليهن أو يسيء، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالقوى، فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضرع بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم.

الحديث الثالث:

وقوله: (وأمامة بنت أبي العاص) أي ابن الربيع، وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (إذا ركع وضع) كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني « وضعها » وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصلي، ووقع هنا بلفظ «ركع» وهناك بلفظ « سجد » ولا منافاة بينهما بل يحتمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وهو رحمة الولد، وولد الولد ولد: ومن شفقتة صلى الله عليه وسلم ورحمته لأمانة أنه كان إذا ركع أو سجد يجثى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكانها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض فتجزع من مفارقتها، فيحتاج أن يحملها إذا قام. واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حيثئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد تقدم الثاني، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لبيان الجواز.

الحديث الرابع:

وقوله: (أن أبا هريرة قال) كذا في رواية شعيب، ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمرفهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقوله: (وعنده الأقرع بن حابس) الجملة حالية، وقد تقدم نسب الأقرع في تفسير سورة الحجرات، وهو من المؤلفقة، وعن حسن إسلامه.

وقوله: (إن في عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً) زاد الإسماعيلي في روايته « ما قبلت إنساناً قط ».

وقوله: (من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيها على الخبر، وقال عياض: هو للاكثر، وقال أبو البقاء « من » موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيها، قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسباق الكلام، لأنه سبق لرد على من قال: « إن في عشرة من الولد إليح » أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انتفاع لأن الشرط وجوبه كلام مستأنف. قلت: وهو أولى من جهة أخرى لأن يصير من نوع ضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي ينفي غالباً بلم، وهذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان المقام لا محذوراً شرطية. وأجاز بعض شراح « المشارق » الرفع في الجزأين والجزم فيها بالرفع في الأولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه، واستبعد الثالث، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي، أي لا تزحوا من لا يرحم الناس، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم، ومثله قول الشاعر:

قللت له أحمل فوق طوقك إنهما مطوقة من ياتها لا يضرها

وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشتم والمعانقة.

الحديث الخامس:

وقوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وسفيان هو الثوري.

وصبي على الطريق، فلما رأته أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأتت تسمى

وتقول: ابني ابني، وسمت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي إليها في النار، فقال: ولا الله بطارح حبيبه في النار « فالتعبير بجيبه بجرح الكافر. وكذا من شاء إدخاله لم ين بيب من مرتكي الكبائر. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقول تمالى: ﴿ ورجمي وسمت كل شيء فسأكتها للدين يتقون ﴾. [الأعراف: ١٥٦] فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال: ويحتمل أن يكون المراد بأن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى الحيوانات. وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يعامل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه، فيلقد العاقل حاجته من هو أشد له رحمة، قال: وفي الحديث جواز نظر النساء المسليات، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها. في ضرب المثل بما يدرك الحواس لما لا يدرك بها التحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لأن رحمة الله لا تدرك بالمقل ومع ذلك قربها النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين عمال المرأة المذكور. وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيترجح بعض من أرضعت المرأة معه، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة، وما يجئ من المحرمية متروك اغتض. قلت: ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر يتنازع في ذلك، قال: وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد يستدل به على عكس ذلك، فأما الأول فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها النبي صلى الله عليه وسلم ترضع أحدا منهم، وأما الثاني هو أقوى فلهذا أقرها على إرضاعهم من قبل أن تبين الضرورة أهدأ ملخصاً، ولا يجئ ما فيه.

١٩- باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ سَعَةً وَسِتِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَوَحَّمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ الْقُرْسُ خَالِفَةً عَنْ وَلَدِهَا، حَتَّى أَنْ تُصَيَّبَ». [الظن: ٦٤٩٩، أخرجه مسلم: ٢٧٥٢].

قوله: (باب جعل الله الرحمة في مائة جزء)مكننا ترجمه ببعض الحديث، وفي رواية السنن في باب من الرحمة « وللإساعيلي باب « بغير ترجمة. قوله: (البهرائي) يفتح الموحد وسكون الهاء نسبة إلى قبيلة من قضاة يتهمي نسبهم إلى بهر ابن عمرو بن الحاف بن قضاة، نزل أكثرهم حصن في الإسلام.

قوله: (جعل الله الرحمة في مائة جزء) قال الكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فعل « في » زائدة أو متعلقة بمحذوف، وفيه نوع مبالغة إذ جعلها مطلقاً لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء. وقال ابن أبي جرة: يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فأعطي منها واحداً للأرض. قلت: قلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري عن أبي هريرة « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة « ولسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة « إن لله مائة رحمة « وله من حديث سلمان « إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السماوات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض « وقال القرطبي: يجوز أن يكون معنى « خلق » اختراع وأوجد، ويجوز أن يكون بمعنى قدر، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لتلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض. وقوله: « كل رحمة تسع طباق الأرض « المراد بها التنظيم والتكبير، وقد ورد التكبير بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيراً.

قوله: (فأمسك عنه تسعة وتسعين جزءاً) وفي رواية عطاء « وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة « وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم « وعبا عنه مائة إلا واحدة «.

قوله: (وأنزل في الأرض جزءاً واحداً) في رواية المقبري « وأرسل في خلقه كلهم رحمة « وفي رواية عطاء « أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم « وفي حديث سلمان « فجعل منها في الأرض واحدة « قال القرطبي هذا نص في أن الرحمة يراد

بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة، وأنها واجبة إلى المنافع والنعم. قوله: (ومن ذلك الجزء ترواحم الخلق، حتى ترتفع القورس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) وفي رواية عطاء « فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون وبها تعطف الرحش على ولدها « وفي حديث سلمان « فيها تعطف الوالدة على ولدها، والرحش والظير بعضها على بعض « قال ابن أبي جرة: خص القورس بالذكر لأنها أشد الحيوانات المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده، ولما في القورس من الخفة والسرعة في التنقل. ومع ذلك تجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها. ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة « فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة « وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين المخلوق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً، وصرح بذلك المهلب فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتعاطفون بها يوم القيامة تبعثها بينهم. قال: ويؤيد أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمة التي وسمت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم ينزل موصفاً بها، فهي التي يرحمهم بها زائلاً التي الرحمة التي خلقها لهم، قال: ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكة المستغفرين لمن في الأرض، لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض. قلت: وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان، رحمة من صفة الذات وهي لا تتعد، ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها هنا ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة، وزاد في حديث سلمان أنه أكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا، تتعد الرحمة بالنسبة للمخلوق. وقال القرطبي: مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به مراقبهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تمالى « وكان بالمؤمنين رحيماً ». [الأحزاب: ٤٣] فإن رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويقف من هذا أن الكفار لا يلقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تمالى: ﴿ فسأكتها للدين يتقون ﴾. [الأعراف: ١٥٦] الآية. وقال الكرمانى: الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة في نفسها غير متناهية، والتعلق غير متناه، لكن حصره في ماله على سبيل التمثيل تسليلاً للفهم وتقليلاً لما عند الخلق وتكثيراً لما عند الله سبحانه وتعالى، وأما مناسبة هذا العدد الخاص فنسكى القرطبي عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه، وتعبيره بأنه لم يجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين، كذا قال. وقال ابن أبي جرة: ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا تسع وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزءاً، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها. ويؤيده قوله: « غلبت رحمتي غضبي ». قلت: لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكان كل رحمة يلازم درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلام منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. وقال ابن أبي جرة: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً بما يكون موعوداً. وفيه الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمت الله تعالى للذخرة. قلت: وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق « فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يأس من الجنة « وأقره مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٠- باب قَتَلَ الْوَالِدَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاكِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّنْيَبِ أَكْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَكَذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَايِيَ خَلِيلَةَ جَارِلَةَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾. [الفرقان ك ٦٨]. [راجع: ٤٤٧٧، أخرجه مسلم: ٨٦].

قوله: (باب قتل الولد خشية أن يأكل معه) تنديد الكلام: قتل المرء ولده الخ

وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سبأني قريباً من « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تمسروا » وأدخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي، ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث « قيل لأبي عبد الله: من يقول عن علي؟ فقال: حدثنا عبد الله بن محمد » انتهى فإن كان مغفولاً صح الاحتمال الأخير وبالله التوفيق.

قوله: (قال التيمي) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (لوقع في قلبي منه شيء) يعني كل شيء سمعه من أبي تيمية عن أبي عثمان أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة، وفي السند على الأول ثلاثة بصريون من التابعين في نسق من سليمان التيمي فضاء، وليس لأبي تيمية في البخاري إلا هذا الحديث وآخر سبأني في كتاب الأحكام من روايته عن جندب الجبلي.

قوله: (لوجدته عندي مكتوباً فيما سمعت) أي من أبي عثمان فكأنه سمعه من أبي تيمية عن أبي عثمان ثم لم يبق أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبي عثمان فثبتته فيه أبو تيمية، وانتزع منه بعضهم جزاء الاعتماد في تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع، ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة، وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الخلاف فيها، والراجح في الرواية الاعتماد.

٢٣- باب حُسن العهد من الإيمان

٦٠٤- حَدَّثَنَا غَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا عِزَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَا عِزَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةٌ، وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ بِلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يَشْرَقًا بَيْتَ فِي الْحَجَّةِ مِنْ قَسَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذِيعُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي لِي خَلِيئَهَا بَيْنَهَا. [راجع: ٣٨١٦، أخرجه مسلم: ٢٤٣٤، معصراً، ٢٤٣٥].

قوله: (باب حسن العهد من الإيمان) قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة. وقال عياض: هو الاحتياط بالشيء والملازمة له وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل، وتارة بما يلزمه المكلف ابتداء كالنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿ومنها من عاهد الله﴾ وأما لفظ «العهد» فيطلق بالاشتراك ليزاء معان أخرى، منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة واليثاق والإيمان والتوصية والرؤية والمطر ويقال له العهد أيضاً.

قوله: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما عزرت علي امرأة ما عزرت علي خديجة) قد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب. وقوله: «على خديجة» يريد من خديجة فأقام «على» مقام «من» و«حروف الجر تتناوب في رأيي» أو «على» سببية أي بسبب خديجة. وقوله فيه: «ولقد أمره ربه بإخ» تقدم شرحه هناك أيضاً، ولكن أوردته هناك من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقوله فيه: «وإن كان ليدبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها» أي من الشاة المبزوحة، وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يسمعون، وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة، وإن مخففة من القليلة، وخلتها بضم المعجمة أي خللتها. وقال الخطابي: الخلة مصدر يستوي فيه الذكر والمؤنث والواحد والجماعة، تقول: رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة، ويحتمل أن يكون في محض تقديره: إلى أهل خلتها، أي أهل صداقتها، والخلة والصداقة والتحليل الصديق. قلت: وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ «ثم يهديها إلى خللتها» وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة «وإلى أصدقائها» وللبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشئ يقول: اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة».

(تيسية): جرى البخاري على عادته في الاكتفاء بالإشارة دون التصريح، فإن لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلق بخديجة رضي الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقي في «الشعب» من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «جاءت عجزو إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف أنت، كيف حالكم، كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه المعجزة هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة إنها كانت ثابتاً زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان» وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق مسلم بن جنازة عن حفص بن

فالضهير يعود للمقدر في قوله قتل الولد. ووقع لأبي ذر عن المستلمي والكشيمهني «باب أي الذنب أعظم» وعند النسفي «باب من الرحمة» وذكر فيه حديث ابن مسعود «أي الذنب أعظم» الحديث، وسبأني شرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٢١- باب وضع الصبي في الحجري

٦٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحْنَكُهُ، قَالَ عَلَيْهِ: فَذَعَا بِمَا فَاتَبَعَهُ. [راجع: ٢٢٢، أخرجه مسلم: ٢٨٦].

قوله: (باب وضع الصبي في الحجري) ذكر فيه حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبياً في حجره» وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وتقدم أيضاً قريباً في العقيدة، ويستفاد منه الفرق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مواخذتهم لعدم تكليفهم.

٢٢- باب وضع الصبي على الفخذ

٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَيْمِيَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْيَهُودِيَّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ بِقَعْدَتَيْهِ عَلَى فَخْذِهِ، وَيَتَعَدَّى الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْآخَرِي، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي ارْحَمُهُمَا».

وعن علي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ.

قَالَ التَّيْمِيُّ: وَقَعَ لِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ.

قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَظَنَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا لِيَمَّا سَمِعْتُ. [راجع: ٣٧٣٥].

قوله: (باب وضع الصبي على الفخذ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها، وذكر فيه حديث أسامة بن زيد.

قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي، وأبو تيمية هو طريف ميملة بورن عظيم ابن جالد بالجميم الجعفي بالجميم مصفر.

قوله: (فيقعدني على فخذه) ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر استشكله الداودي فيما نقله ابن التين فقال: لا أدري ذلك وقع في وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن، ثم أخذ يستدل على ذلك، والأمر فيه أوضح من أن يحتاج إلى دليل فإن أكثر ما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وأما أسامة فكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، وقد أمره على الجيش الذي اشتمل على عدد كبير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه في ترجمته في المناقب، وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة، وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أبيه قالوا: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة ابن تسع عشرة سنة» فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة مراهق والحسن ابن ستين مثلاً ويكون إقامه أسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلاً أصاب أسامة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحنه فيه وممزته عنده يمرضه بنفسه، فيحتمل أن يكون أتمه في تلك الحالة، وجاء الحسن ابن ابته فاتعمده على الفخذ الأخرى وقال معتزاً عن ذلك «إني أحبهما» والله أعلم.

قوله: (وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان) أما علي فهو علي بن عبد الله اللبيني، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان، وأما سليمان فهو التيمي المذكور قبل، ثم هو مطوف على السند الذي قبله وهو قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد» فيكون من رواية البخاري عن علي، ولكنه عبر عنه بصيغة عن قال: «حدثنا عبد الله بن محمد بإخ» وعن علي بإخ» ويحتمل أن يكون مغفولاً على قوله: «حدثنا عارم» فيكون من رواية البخاري عن شيخه بواسطة قرينه عبد الله بن محمد، ولا يستغرب ذلك من رواية الأقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل أحياناً بينهم الوساطة،

غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال: غريب. ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف

٢٤- باب فضل من يقول بيماً

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ كَهَذَا». وَقَالَ يَصْبِغُهُ السَّبَابِيُّ وَالْوُضْطِيُّ. [إرجاع: ٥٣٠٤].

قوله: (باب فضل من يقول بيماً) أي يبريه ويتفق عليه.

قوله: (عبد العزيز بن أبي حازم) أي سلمة بن دينار.

قوله: (أنا وكافل البيت) أي القيم بامرءه ومصالحه، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم «كافل البيت له أو لغيره» ووصله البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني من رواية أم سعيد بنت مرة القهريّة عن أبيها، ومعنى قوله له بأن يكون جدياً أو عمّاً أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فتقام أبوه في التربة مقامها. وأخرج الزبير بن حديث أبي هريرة موصولاً «من كفل بيماً ذا قرابة أو لا قرابة له» وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها.

قوله: (وأشار لأصحابه السبابة) في رواية الكشميهني «السبابة» مهملة بدل الموحدة الثانية، والسبابة هي الأسمع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك، وهي السبابة أيضاً لأنها يسب بها الشيطان حينئذ. قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك. قلت: قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه «وفرح بيئهما» أي بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل البيت قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر «بعثت أنا والساعة كهاتين» الحديث، وزعم بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة البيت. قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال، ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى، وقد وقع في رواية أم سعيد المذكورة عند الطبراني «معني في الجنة كهاتين» يعني المسبحة والوسطى «إذا اتقى» ويعتدل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة، لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفته «أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادلتني فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تاهت على إتيانك في» ورواها لا بأس بهم، وقوله: «تبادلتني» أي لتدخل معي أو تدخل في أثري، ويعتدل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول، وعلو المنزلة. وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفته «أنا وامرأة سفهاء الحديدين كهاتين يوم القيامة: امرأة ذات منصب وجمال حيث نفسها على يتاماهما حتى ماتوا أو بانوا» فهذا فيه قيد زائد وتقيده في الرواية التي أشرت إليها بقوله: «اتقى الله» أي فيما يتعلق بالبيت المذكور. وقد أخرج الطبراني في «المعجم الصغير» من حديث جابر «قلت يا رسول الله هم أضرب منه يتيمي؟ قال: هم كنت ضارياً منه ولذلك غير واق مالك بماله» وقد زاد في رواية مالك المذكور «حتى يستغني عنه» فيستغاد منه أو للكفالة المذكورة أمداً. قال شيخنا في «شرح الترمذي» لعل الحكمة في كون كافل البيت يشبه في دخول الجنة أو شبيه منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل البيت يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويؤشده ويعلمه ويحسن أجه، فظهرت مناسبة ذلك امرءاً ملخصاً.

٢٥- باب الساعي على الأرملة

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلْمٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». [إرجاع: ٥٣٥٣، أخرجه مسلم: ٢٩٨٢].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدِ اللَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُ.

قوله: (باب الساعي على الأرملة) أي في مصالحها، ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولاً وحديث صفوان بن سليم مرسلاً كلاهما من رواية مالك، وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات.

٢٦- باب الساعي على المسكين

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَخْبَهُ قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ: «كَالْقَاتِمِ لَا يَفْطَرُ، وَكَالصَّالِمِ لَا يَفْطَرُ». [إرجاع: ٥٣٥٣، أخرجه مسلم: ٢٩٨٢].

قوله: (باب الساعي على المسكين) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله مقتصرأ عليه دون المرسل، ووقع في هذه الرواية «المجاهد في سبيل الله» وأحسبه قال يشك القعني وهو رواية عن مالك «كالقاتم لا يفتري» ولفظ الرواية التي قبلها لإسماعيل بن أبي أوس عن مالك «المجاهد أو كالذي يصوم» الحديث، وقد تقدم بيان ذلك وأصحها في كتاب النفقات.

٢٧- باب رحمة الناس والبهائم

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي لَاجِبَةَ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُرَيْرِثِ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، وَتَحَنَّنَ حَسِبَةَ مَقْرَبُونَ، فَأَقَامْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا أَهْلُنَا أَهْلُنَا، وَسَأَلَنَا عَنْ تَرْكَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْتَاهُ، وَكَانَ زَلِيقًا رَجِيماً، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ مَوَاطِنَهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلُّ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّئْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ يُؤَدِّئْكُمْ أَحْرَبَكُمْ». [إرجاع: ٦١٨، أخرجه مسلم: ٦٧٤].

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَشَبَّهُ بِطَرِيقِ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَرًّا قَرَّبَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَرَلُّ الْبَرُّ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ امْسَكَ بِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَرَّغَهُ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [إرجاع: ١٧٣].

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقَفْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحْسِنًا، وَلَا تَرْحَمْنَا مَعًا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتُمْ وَأَسْبَعُوا». يُؤَيِّدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى غَضُوهُ، تَنَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». [إرجاعه مسلم: ٢٥٨٦].

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَعَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْماً، فَكُلَّ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ ذَاتُ نَفْسٍ إِلَّا كَانَ لَهُ صِدْقَةٌ». [إرجاع: ٢٢٢٠، أخرجه مسلم: ٢٥٥٣].

قوله: (بالسهر والحصى) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحصى فلأن فقد النوم يبرها. وقد عرف أهل الحديث بأنها حرارة غريزية تشتعل في القلب تشبب منه في جميع البدن فتشتمل اشتعالاً يضر بالأعمال الطبيعية. قال القاضي عياض: تشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقرب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق

المسلمين والحض على تعاونهم وملازمة بعضهم بعضاً وإقبال ابن أبي حمزة: شبه النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء، لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شأن ذلك الإخلال الأصل، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب.

الحديث الخامس: حديث أنس « ما من مسلم غرس غرساً » تقدم شرحه في المزارعة، وقوله: « أو دابة » إن كان مأخوذاً من دب على الأرض فهو من عطف الصام على الخاص، وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا. قال ابن أبي حمزة: يدخل الفارس في عوم قوله إنسان، فإن فضل الله واسع، وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً. وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم، والحض على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تطامح الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ما له من الخير قريب فيه، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يترك إلا من طريق السنة. وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحزن من ذلك، لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابلة أه مخلصاً.

الحديث السادس: حديث جرير.

قوله: (عمر بن حفص) أي ابن غياث، والسند كله كوفيون.

قوله: (من لا يرحم لا يرحم) تقدم هذا المتن في أثناء حديث أبي هريرة في « باب رحمة الولد » ووقع في حديث جرير في رواية لمسلم « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » وهو عند الطبراني بلفظ « من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء » وله من حديث ابن مسعود رفته « أرحم من في الأرض يرحمك من في السماء » ورواه ثقات، وهو في حديث عبد الله بن عمر، وعند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ « أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وهذا الحديث قد اشتهر بالسلسل بالأولية، وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في الأوسط « من لم يرحم للمسلمين لم يرحمه الله » قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالاضرب. وقال ابن أبي حمزة: يجتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾، ويجتمل أن يكون المراد من لا يرحم فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتنال أوامر الله واجتباب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء، أي لا يناب إلا من عمل صالحاً، ويجتمل أن تكون الأولى الصدقة والثانية البلاء، أي لا يسلم من البلاء إلا من تصدق، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقاً، أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا أن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحاً أه مخلصاً. قال: وينبغي للدره أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه.

٢٨ - باب الوصايا بالجوار

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [آية: النساء: ٣٦].

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمْ ». [الطر: ٧٣٧٦، أخرجه مسلم: ٢٣١٩].

قوله: (باب رحمة الناس والبهائم) أي صدور الرحمة من الشخص لشعبه، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفته قال: « لن تؤمنوا حتى تحرموا، قالوا كلنا رحيم با رسول الله، قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة » أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. وقد ذكر فيه أحاديث:

الأول: حديث مالك بن الحويرث وفيه « وصلوا كما رأيتوني أصلي » وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة، والغرض منه هنا قوله « وكان رقيقاً رحيماً » وهو للاكثر بقافين من الرقة، وللقاسي والأصلي والكشيبيني بفاء ثم قاف من الرفق، وقوله: « شبيهة » بفتح المعجمة والموحدة جمع شباب مثل بار وبررة، وقوله: « فقال أرحموا إلى أمليكم فلمومهم » وفي الرواية الأخرى « لو رجعتم إلى أمليكم فملعتمومهم » استدل به ابن التين على أن الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الأعيان بل على البعض، وفيه نظير، ومن أين له أن وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح؟ وقوله: « وصلوا كما رأيتوني أصلي » حكى ابن التين عن الداودي أنه فيه دلالة على إمامة الصبيان، وزيفه فأجاد.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة « في كل ذات كبد رطبة أجر » وفيه قصة الرجل الذي سقى الكلب، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض، والرطوبة هنا كناية عن الحياة، وقيل: إن الكبد إذا ظمئت تربطت بدليل أنها إذا التفتت في النار ظهر منها الرشح، والسبب في ذلك أن النار تخرج منها رطوبتها إلى خارج، وقد تقدم في بدء الخلق أن القصة المذكورة وقع نحوها لامرأة، وحمل على التعمد.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة أيضاً في قصة الأعرابي الذي قال: « اللهم ارحمني ومحمداً وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الرضوء، وأنه الذي بال في المسجد، وأنه ذو الخويصرة اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس. وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: « دخل الأعرابي المسجد فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد احتضرت واسعاً ثم تمحى الأعرابي فبال في ناحية المسجد الحديث.

قوله: (لقد حجرت واسعاً، يريد رحمة الله) حجرت مهملة ثم جيم ثقيلة ثم راء أي ضيقت وزناً ومعنى، ورحمة الله واسعة كما قال تعالى، وانفقت الروايات على أن « حجرت » بالراء لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذر بالزاي، قال وهما بمعنى، والقاتل « يريد رحمة الله » بمض رواته وكأنه أبو هريرة، قال ابن بطال: أنكر صلى الله عليه وسلم على الأعرابي لكونه يجل برحمة الله على خلقه، وقد أتى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْإِيمَانِ ﴾ وقوله في الرواية الأخرى « احتظرت » مجاه مهملة وظاه مشالة بمعنى امتنعت. مأخوذ من الخطار بكسر أوله وهو الذي يمنع ما وراءه.

الحديث الرابع:

قوله: (زكريا) هو ابن أبي زائدة، وعامر هو الشعبي.

قوله: (تروى المؤمنين في تراجمهم) قال ابن أبي حمزة المراد من يكون إيمانه كاملاً.

قوله: (وتوادهم) بتشديد الدال، وأصل التواد فآدمهم، والتواد تفاعل من المودة، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يجب.

قوله: (وتعاطفهم) قال ابن أبي حمزة: الذي يظهر أن التراحم والتواد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التواد فالمراد به التراسل الجلب للحمية كالتزود والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقربه أه مخلصاً. ووقع في رواية الأعمش عن الشعبي وخيشمة فرقهما عن النعمان عند مسلم « المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحصى والسهر » وفي رواية خيشمة اشكى وإن اشتكى رأسه كله.

قوله: (كمثل الجسد) أي بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه في التوافق في التيب والراحة.

قوله: (تداعى) أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساطقت أو كادت.

والمسلم، وطلاقة الوجه عند لقاءه، وتفقد حاله، ومعاوته فيما يحتاج إليه غير ذلك. وكف أسباب الأذى عن على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية. وقد نفي صلى الله عليه وسلم الإيمان ممن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر. قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالمهلبية، وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه وبين عاصته والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستر عليه الله من الزلزل عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فيه ولا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إسلامه بالسلب ليكف، وسيأتي القول في حد الجار في «باب حق الجوار» قريباً انتهى ملخصاً. الحديث الثاني:

قوله: (عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن عبد المطلب، وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة، وقد روى هذا المتن أيضاً أبو هريرة وهو في صحيح ابن حبان، وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبي داود والترمذي، وأبو أمامة وهو عند الطبراني. ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان في حجة الوداع، وله في لفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيرثه فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل وألأصل من حديث رجل من الأنصار «خرجت أريد النبي صلى الله عليه وسلم فإذا به قائم ورجل مقبل عليه، فجلست حتى جعلت أرنئي له من طول القيام، فذكرت له ذلك فقال: «أتدري من هذا؟ قلت لا، قال: هذا جبريل» فذكر مثل حديث ابن عمر سواء. وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث، ولم أر في شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل، إلا أن الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجار. وقال ابن أبي جرمة: يستفاد من الحديث أن أكثر من شيء من أعمال البر يرجي له الانتقال إلى ما هو أعلى منه، وأن الظن إذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع الظنون، بخلاف ما إذا كان في طريق الشر. وفيه جواز الطمع في الفضل إذا توالى النعم. وفيه جواز التحلل بما يقع في النفس من أسوأ الخير. والله أعلم.

٢٩ - باب إِمَمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُوقِفُهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]. ﴿يَهْلِكُهُنَّ﴾ ﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]. ﴿مُهْلِكًا﴾

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ.» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.»

تَابَهُ شِبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى.

وَقَالَ حَمْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَغَفَّانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (باب إِمَمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) البرائق بالمرحدة والقفاف جمع باقعة وهي الداعية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافق بهتة.

قوله: (يوقفهن يهلكهن موبقاً مهلكاً) هما إثران قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أو يوقفهن مما كسبن﴾. [الشورى: ٣٤] قال: يهلكهن: وقال في قوله تعالى: ﴿وجعلنا بينهم موبقاً﴾. [الكهف: ٥٢] أي متوعداً: وأخرج ابن حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وجعلنا بينهم موبقاً﴾ أي مهلكاً.

قوله: (عن سعيد) هو القبري، ووقع منسوباً غير مسمى عند الإسماعيلي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه، وأخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق إبراهيم الحري كلاهما عن عاصم بن علي مسمى منسوباً قال: «عن سعيد القبري».

قوله: (عن أبي شريح) هو الخزامي، ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل: هانيء وقيل: كعب.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ.» [أخرجه مسلم: ٢٦٢٤].

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ.» [أخرجه مسلم: ٢٦٢٥].

قوله: (باب الوصاية بالجار) بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة مع المد لفة في الرواية، وكذا الوصاية بإبدال الهزة ياء وهما بمعنى، لكن الأول من أوصيت والثاني من وصيت.

(صيه) وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسلمة وبعدها كتاب البر والصلة ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، ويؤيد ما عنعنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث بر الوالدين قبلها والرواية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقي أبواب الأدب وقوله هنا بعد الباب: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً﴾ يؤيد ذلك لأنه يوب على ترتيب ما في هذه الآية، فبدأ ببر الوالدين وتثنى بذن القريبى وثلاث بالجار وربيع بالصاحب. ولم يقع ذلك أيضاً في مستخرج الإسماعيلي ولا أبي نعيم.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وماوالدين إحساناً﴾ الآية) كذا لأبي ذر واللباقين بعد قوله: ﴿إحساناً﴾ إلى قوله: ﴿غشياً نخوراً﴾ وللنسفي وقوله تعالى: ﴿والوالدين إحساناً﴾ الآية، والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ [النساء: ٣٦٠] وثبت للنسفي بسلمة قبل الباب وكأنه الانتقال إلى نوع غير الذي قبله، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أره لغيره، والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بخلافه وهذا قول الأكثر، وأخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس، وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضاً الطبري عن نوف البكالي أحد التابعين، وقيل: الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر. ثم ذكر في حديثين:

الأول: حديث عائشة.

قوله: (أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم، وعمرة هي أمه، والسند كله كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الأنصاري من عمرة كثيراً وربما دخل بينهما واسطة مثل هذا، وروايته عن أبي بكر المذكور من الأثران.

قوله: (ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد بهذا التوريث: قيل: يحصل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن يتزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر فإن الثاني استمر، وأخبر مشعر بأن التوريث لم يقع. ويؤيد ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً» وقال ابن أبي جرمة: الميراث على قسمين حسي ومعنوي، فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يلحق هنا أيضاً فإن حق الجار على الجار أن يعلم ما يحتاج إليه والله أعلم. واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والمعدو والغريب والبلدي والتامع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جراً إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كل حقه بحسب حاله، وقد تمارض صفتان فآثر فرجح أو يساوى، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم، فأمر لما ذهبت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وحسنه، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه «الجاران ثلاثة: جاره له حق وهو المشترك له حق الجوار، وجاره له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجاره له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم» قال القرطبي: الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار، ويطلق ويراد به الجوار في الدار وهو الأغلب والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني لأن الأول كان يرث ويورث، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التوريث بين المتعاقدين فقد كان ثابتاً فكيف يترجى وقوعه؟ وإن كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه؟ فعين أن المراد به الجوار في الدار. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرمة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل استئثار الوصية به ليواصل ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالمهدية،

قوله: **والله لا يؤمن** وقع تكريرها ثلاثاً صريحاً، ووقع عند أحد **والله لا يؤمن ثلاثاً**، وكأنه اختصار من الراوي، ولأبي يعلى من حديث أنس **« ما هو يؤمن »** والطبراني من حديث كعب بن مالك **« لا يدخل الجنة »** ولأحمد نحوه عن أنس بسند صحيح.

قوله: **قيل: يا رسول الله ومن؟** هذه الواو يحتمل أن تكون زائدة أو استئنافية أو عاطفة على شيء مقدر أي عرفنا ما المراد مثلاً ومن الحديث عنه، ووقع لأحد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ **« قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو »** وعزاه للبخاري وحده، وما رأيته فيه بهذه الزيادة وذكرها الحميدي في الجمع.

قوله: **قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه** في حديث أنس **« من لم يأمن »** وفي حديث كعب **« من خاف »** زاد أحمد والإسماعيلي **« قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره »** وعند المنذري هذه الزيادة للبخاري ولم أرها فيه.

(تبيه): في المتن جناس بليغ وهو من جناس التعريف، وهو قوله: **« لا يؤمن ولا يأمن »** فالأول من الإيمان والثاني من الأمان.

قوله: **(تابه شبابه وأسد بن موسى)** يعني عن ابن أبي ذئب في ذكر أبي شريح، فاما رواية شبابه وهو ابن سوار المدني فأخرجه الإسماعيلي، وأما رواية أسد بن موسى وهو الأموي المعروف بأسد السنة فأخرجه الطبراني في **« مكارم الأخلاق »**.

قوله: **(وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقري عن أبي هريرة)** يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الأول قالوا فيه عن أبي شريح، والأربعة قالوا عن أبي هريرة. وقد نقل أبو معين الرازي عن أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدنية فإنه يقول عن أبي هريرة، ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول عن أبي شريح قلت: ومصداق ذلك أن ابن وهب وعبد المزمز الدرادردي، أبا عمرو العقدي وإسماعيل بن أبي أويس وابن أبي فديك ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدنية وقد قالوا كلهم فيه: **« عن أبي هريرة »** وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية إسماعيل ومن رواية الدرادردي، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معن والعقدي وابن أبي فديك.

وأما حميد بن الأسود وأبو بكر بن عياش اللذان علقه البخاري من طريقهما فهما كوفيان وسامعاهما من ابن أبي ذئب أيضاً بالمدنية لما حجا،

وأما عثمان بن عمر فهو بصري وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك، وأما رواية شعيب بن إسحاق فهو شامي وسامعه من ابن أبي ذئب أيضاً بالمدنية، وقد أخرجه أحمد أيضاً عن إسماعيل بن عمر فقال: **« عن أبي هريرة »** وإسماعيل واسطي.

ومن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عباد وأدم بن أبي إلياس وقد قالوا كلهم **« عن أبي شريح »** وهو في مسند الطيالسي كذلك، وعند الإسماعيلي من رواية يزيد، وعند الطبراني من رواية آدم، وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عباد، وي زيد واسطي سكن بغداد وأبو داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مكيصي، وأدم عسقلاني، وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث، وإذا قررتك ذلك لا أكثر قالوا فيه: **« عن أبي هريرة »** فكان ينبغي ترجيحهم. ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلدنا أن اتفق لسا يحدث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فمن قال عنه: **« عن أبي هريرة »** سلك الجادة، فكانت مع من قال عنه: **« عن أبي شريح »** زيادة علم ليس عند الآخرين، وأيضاً فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه: **« عن أبي شريح »** ومع ذلك فصنع البخاري يقتضي تصحيح الوجوه، وإن كانت الرواية عند أبي شريح أصح. وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ذاهلاً عن الذي أورده البخاري بل وعن تخرجه مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخرجه: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما أخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة بلفظ **« لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »** وتنفه شيخنا في أماليه بأنهما لم يخرجا طريق أبي الزناد ولا واحد منهما. وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم. قلت:

وعلى الحاكم تعقب آخر وهو أن مثل هذا لا يستدرك لقب اللفظين في المعنى، قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان ممن يؤدي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن المعاصي غير كامل الإيمان وقال النووي عن نفي الإيمان في مثل هذا جواباً أحدهما: أنه في حق المتحلل، والثاني: أن معناه ليس مؤمناً كاملاً أه ويشتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ، وظاهرة غير مراد، والله أعلم. وقال ابن أبي عمير: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حق الحافظين للذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيها بإيقاع الخلفات في مرور الساعات، فقد جاء أنها يسران بوقوع الحسنات ويغزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبها وحفظ خواهرها بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران أه ملخصاً.

٣٠- باب لا تحقرن جارة إختارها

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **« يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِجَارِكُمْ وَكُلَّ فُرْسَيْنِ شَاةٍ »**. [راجع: ٢٥٦٦، أخرجه مسلم: ١٠٣٠].

قوله: **(باب لا تحقرن جارة لجارتها)** كذا حذف المفعول اكتفاء بشهرة الحديث، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك، واتفق أن هذا الحديث ورد من طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة، وكل من الطريقين صحيح لأن سعيداً أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من أبيه عن أبي هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة، وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف في حديثه فيها، وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستثبت أباها، فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة عنه بلا واسطة، ولم يكن مدلساً، وإلا لحدث بالجميع عن أبي هريرة والله أعلم. وفيه المتن **« ولو فرس شاة »** بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون: حافر الشاة. وقد تقدم شرحه مستوفى في **« كتاب الهبة »** والكلام على إعرابها يا نساء المسلمين، وحاصله أن فيه اختصاراً. لأن للمخاطبات يعرفون المراد منه، أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أنها تهدي لها ما لا يتبعه في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتواد، فكانه قال: لتواد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساقى في ذلك الغني والفقير، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفصالاً في كل منهما. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون النهي للمعطية، ويحتمل أن يكون للمهدي إليها. قلت: ولا يتم حمله على المهدي إليها إلا بجمل اللام في قوله لجارتها بمعنى من ولا يتنح حمله على المتعنين.

٣١- باب « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَةً »

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِدْقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِصِّلْ خَيْرًا أَوْ يَصْنَعْ »**. [راجع: ٥١٨٥، أخرجه مسلم: ٤٧].

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنًا، وَابْتَصَرْتُ عِيَاثًا، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِدْقَهُ جَارَتِهِ »**. قَالَ: وَمَا جَارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **« يَوْمٌ وَنَيْلَةٌ، وَالصِّفَاةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ رِزَاءَ ذَلِكَ فَهِيَ صِدْقَةٌ »**.

عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُفْلِحْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ. [السر: ٤٦١٣٥، ٤٦٤٧٦، أخرجه مسلم: ٤٨، معصراً، وأخرجه كله في القطة: ١٤].

قوله: (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ذكر فيه حديثاً لأبي هريرة في ذلك وآخر لأبي شريح.

قوله: (أبو الأحرص) هو سلام بن الأشعث بن سليم، وأبو حصين يفتح أوله هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح هو ذكوان.

قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه وأمن بآئته سبحانه يعمل قليلاً يحصل المصالح المذكورة.

قوله: (فلا يؤذ جاره) في حديث أبي شريح «فليكرم جاره» وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ «فليحسن إلى جاره» وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجوارح وترك أذاه في عدة أحاديث أخرجهما الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والحراطي من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في «كتاب التوبخ» من حديث معاذ بن جبل «قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار؟ قال: إن استغرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيئته، وإن أصابه مصيبة عزيت، وإذا مات أتعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الربح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح فدرك إلا أن تعرف له، وإن اشتريت فاقه فاهد له، وإن لم تضل فأدخلها سراً ولا تخرج بها ولداً لئلا يغيظ بها ولده» والشاظر مقاربة، والسياق أكثره لعمر بن شعيب. وفي حديث بهز بن حكيم «وإن أعوز سترته» وأسانيدهم وأما لكن اختلاف خارجها يشعر بأن الحديث أصلاً. ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق.

قوله: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد في حديث أبي شريح «جائزته». قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام» الحديث وسيأتي شرحه بعد نيف وخمسين باباً في «باب إكرام الضيف» إن شاء الله تعالى.

قوله: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقبل خيراً أو ليصمت) بضم الميم ويحوز كسرهما، وهذا من جوارح الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما أيل إلى أهدئها فيدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها ونديها، فإذنه فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت. وقد أخرج الطبراني والبيهقي في «الزهد» من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب بلفظ «فليقبل خيراً لئتم، أو ليصمت عن شر ليسلم» واشتمل حديث الباب من الطرفين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان فمن الفعلية، وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع إلى الأمر بالتخلي بالفصيلة، وحاصله من كان حاملاً للإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولاً بالخير وسكوتاً عن الشر وفعلماً لا يفتع أو تركاً لا يضر، وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه» وقد تقدم في كتاب الإيمان، وللطبراني عن ابن مسعود «قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ فذكر فيها «أى يسلم المسلمون من لسانك» ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفته في ذكر أنواع من البر «قال فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير» وللترمذي من حديث ابن عمر «من صمت نجا» وله من حديث «كثرة الكلام يغير ذكر الله تسمي القلب» وله من حديث سفيان الثوري «قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف علي؟ قال: هذا. وأشار إلى لسانه» وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند أحمد والترمذي والنسائي «أخبرني بعسل يدخلني الجنة» فذكر الوصية بطولها وفي آخرها «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ كف عليك هذا. وأشار إلى لسانه» الحديث. وللترمذي من حديث عتبة بن عامر «قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: أسك عليك لسانك»

٢٢- باب حق الجوارح في قُرب الأُوباب

٦٠٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍان

قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى الْقَرِيبِمَا مِنْكَ بَاباً». [راجع: ٢٢٥٩].

قوله: (باب حق الجوارح في قُرب الأُوباب) ذكر فيه حديث عائشة «قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً» وقد تقدم الكلام على سننه مستوفى في كتاب الشفاعة، وقوله: «أقربهما» أي أشدهما قراباً. قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة. وقال ابن أبي جررة: الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً. ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل. واختلف في حد الجوارح: فجاه عن علي رضي الله عنه «من سمع النداء فهو جار» وقيل: «من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار» وعن عائشة «حد الجوارح أربعون داراً من كل جانب» وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» مثله عن الحسن، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً «ألا إن أربعين داراً جار» وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه» وهذا يجتمعت كالأولى، ويجتمعت أن يبريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة.

٢٣- باب كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاشِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: «إِن لَمْ يَجِدْ؟» قَالَ: «فَيَعْمَلُ يَدِيهِ قَبِيحَةً نَفْسَهُ وَيَصَدَّقُ». قَالُوا: «فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَقْضِ؟» قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: «فَإِن لَمْ يَقْضِ؟» قَالَ: «فَيَأْتِي بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: «فَإِن لَمْ يَقْضِ؟» قَالَ: «فَيَسْمِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [راجع: ١٤٤٥، أخرجه مسلم: ١٠٠٨].

قوله: (باب كل معروف صدقة) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن اللخالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره «وما أتفق الرجل على أهله كتب له به صدقة، وما وفق به المرء عرضه فهو صدقة» وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد: «ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تلقى من دلوك في إناء أخيك، قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة، وقد فسر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه «إن الإسكاف عن الشر صدقة» وقال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن أبي جررة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته لية أجر صاحبه جزماً، ولا ففيه احتمال، قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تنحصر بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد خادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة. وقوله: «على كل مسلم صدقة» أي في مكارم الأخلاق، وليس ذلك بفرض إجماعاً، قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله منطوقاً به، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله، ويقال لكل ما يجاهي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه.

قوله: (لأن لم يجده) أي ما يتصدق به (قال: ليعمل يديه) قال ابن بطال: فيه التنية على العمل والتكسب، ليجد المرء ما يتفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه على ذلك السؤال. وفي الحديث على فعل الخير مهما أمكن، وأن من قصد شيئاً منها تعمس فليقتل لي غيره.

قوله: (لأن لم يستطع، أو لم يفعل) هو شك من الراوي.

قوله: (يعني إذا الحاجة الملهوف) أي بالفعل أو بالقول أو بهما.

قوله: (لأن لم يفعل) أي جزأ أو كسلاً.

قوله: (فليأمر بالخير، أو قال بالعرف) هو شك من الراوي أيضاً.

قوله: (لأن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر) إجماع قال ابن بطال: فيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للمبد خلافاً لمن قال من المتكلمين إن الترك ليس بعمل، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر «من هم بسية فلم يعملها كتبت له حسنة». قلت: وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق «إن الحسنة إنما تكتب لمن هم بالسية فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى» وحيثما يرجع إلى العمل وهو فعل القلب، وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة، واستدل بظاهر الحديث الكمي لقوله: ليس في الشر شيء يباح، بل إما أجر وإما وزر، فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو ماجور عليه. قال ابن التين: والجماعة على خلافه، وقد أزموه أن يجعل الزاني ماجوراً لأنه يشتغل به عن غيره من المعصية. قلت: ولا يرد عليه لأنه إنما أراد الاشتغال بغير المعصية. نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمناقعة عن الزنا، وقد لا يرد عليه أيضاً لأن الذي يظهر أنه يريد الاشتغال بشيء مما لم يرد النص بتحريمه.

٣٤ - باب طيب الكلام

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة». [راجع: ٢٩٨٩].

٦٠٢٣ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو، عن خنيفة، عن عبد بن حاتم قال: ذكر النبي ﷺ النار، فتوعد منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتوعد منها وأشاح بوجهه، قال شعبة: أما مرتين فلا أشك، ثم قال: «اشقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة». [راجع: ١٤١٣]. أخرجه مسلم: ١٠١٦.

قوله: (باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تنلته الحواس، ويختلف باختلاف متعلقه، قال ابن بطال: طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى: «ادفع بالتي هي أحسن» الآية (تصلت: ٣٤)، والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل.

قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: الكلمة الطيبة صدقة) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولاً في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد، وقد تقدم الكلام عليه هناك في «باب من أخذ بالركاب» قال ابن بطال: وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه وينهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب فاشتبهت من هذه الحيثية. ثم ذكر حديث عبد بن حاتم، وفيه: «اشقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا بكلمة طيبة» وقوله: «أخبرني عمرو» كذا لم وهو ابن مرة، وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الزكاة مع شرحه، وخيشة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن، وتقدم الحديث مبسوطاً في علامات النبوة.

٣٥ - باب الرقيق في الأمر كله

٦٠٢٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دخل رفق من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكُم السام واللغة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرقيق في الأمر كله». قلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكُم». [راجع: ٢٩٣٥]. أخرجه مسلم: ٢١٦٥.

٦٠٢٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن أغراباً قال لبي المسجدي، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزوموه». ثم دعا ببدلو من ماء فصب عليه. [راجع: ٢١٩]. أخرجه

مسلم: ٢٨٤، ٢٨٥ مطولاً.

قوله: (باب الرقيق في الأمر كله) الرقيق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف. وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان، وقوله: «إن الله يحب الرقيق في الأمر كله» في حديث عمرة عن عائشة عند مسلم «إن الله يربح الرقيق، ويعطي على الرقيق ما لا يعطي على العنف» والمعنى أنه يتأني معه من الأمور ما لا يتأني مع ضده، وقيل: المراد يبيح عليه ما لا يبيح على غيره، والأول أوجه. وله في حديث شرحه بن هانئ عنها «إن الرقيق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يتزعج من شيء إلا شانه» وفي حديث أبي الدرداء «أعطي حظه من الرقيق فقد أعطي حظه من الخير» الحديث، وأخرجه السرمدي وصححه وابن خزيمة. وفي حديث جابر عند مسلم «من يرحم الرقيق يرحم الخير كله» وقوله فيه: «عن صالح» هو ابن كيسان.

ثانيهما: حديث أنس في قصة الذي بال في المسجد، وقد تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة، وقوله: (لا تزوموه) بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الزرمام، أي لا تطعموا عليه بوله، يقال: زرم البول إذا انقطع وأزرمته قطعه، وكذلك يقال في الدمع.

٣٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

٦٠٢٦ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن أبي بردة بن أبي بردة قال: أخبرني جدي أبو بردة، عن أبيه أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالثياب، يتشد بعضهم بعضاً». ثم شبك بين أصابعه. [راجع: ٤٨١]. أخرجه مسلم: ٢٥٥٥.

٦٠٢٧ - وكان النبي ﷺ جالساً، إذ جاء رجل يسأل، أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال: «اشفقوا فلتزجروا، وتقصي الله على لسان يبيبه ما شاء». [راجع: ١٤٣٢]. أخرجه مسلم: ٢٦٢٧.

قوله: (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً) يجر بعضهم على البذل ويجوز القسم.

قوله: (سفيان) هو الثوري، ويريد بن أبي بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لجده، وكنية بريد أبو بردة أيضاً. وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان: حدثنا سفيان حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة فذكره.

قوله: (المؤمن كالثياب يشد بعضهم بعضاً) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض، وقوله: (يشد بعضهم بعضاً) بيان لوجه التشبيه، وقال الكرماني نصب بعضاً بنزع الخافض، وقال غيره بل هو مفعول يشد. قلت: ولكل وجه. قال ابن بطال: والمعاناة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

قوله: (لم شبك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضاً أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد، ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع.

قوله: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفقوا) مكنها وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الثوري عن سفيان الثوري، وفي تركيبة قلق، ولعله كان في الأصل: كان إذا كان جالساً إذا جاء رجل يلح فحذف اختصاراً أو سقط على السراي لفظ «إذا كان» على أنني سمعت النفاذ الحديث من الطرق فلم أراه في شيء منها بلطف جالساً، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية إسحاق بن زريق عن الثوري بلطف (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه» الحديث، وهذا السياق لا إشكال فيه، وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصراً اقتصر على قوله: «اشفقوا تزجروا إلخ» وأخرجه الإسماعيلي من رواية عمر بن علي المقدمي عن سفيان الثوري، لكنه جمعه كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني أوتي فأسأل أو تطلب إليّ الحاجة وأنت عندي، فاشفقوا» الحديث.

وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية أبي أسامة عن بريد ولقنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة » ومن هذا الوجه أخرجه مسلم، وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ « كان إذا جاءه السائل أو طلب إليه الحاجة » وكذا أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر وخصص بن غياث كلامها عن بريد بلفظ « كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلساته فقال فذكره.

قوله: (فلتزوجوا) كنا للاكثر، وفي رواية كريمة تزوجوا وقال القرطبي: وقع في أصل مسلم « اشفعاوا تزوجوا » بالجرم على جواب الأمر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ « فلتزوجوا » وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث « قوموا لأفلاصكم لكم » ويكون معنى الحديث اشفعاوا كي تزوجوا، ويحتمل أن تكون لام الأمر والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة، فكأنه قال: اشفعاوا فترضوا بذلك للأجر، وتكرر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تحفيظاً لأجل الحركة التي قبلها. قلت: ووقع في رواية أبي داود « اشفعاوا لتزوجوا » وهو يقوي أن اللام للتعليل، وجوز الكرمانى أن تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي، وقال جاز اجتماعهما لأنهما لام واحد، ويحتمل أن تكون جزائية جواباً لأمر، ويحتمل أن تكون زائدة على رأي أو عاطفة على اشفعاوا واللام لام الأمر، أو على مقرر أي اشفعاوا لتزوجوا فلنزوج أو لفظ اشفعاوا لتزوجوا في تقدير إن تشفعاوا تزوجوا والشرط يتضمن السببية فلذا أتى باللام واقع التصريح بذلك. وقال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعاوا لتزوجوا صح أي إذا عرض الحاجت حاجت علي فاشفعاوا له أي فإنيكم إن شفعتكم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجوزي الله على لسان نبيه ما شاء أي من موجبات قضاء الحاجة أو علمها، أي إن قضيتها أو لم أتضاها فهو بتقدير الله تعالى وقضاه.

٣٨- باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَاحِشًا

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرُو (ح).

وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرُو حِينَ قِيمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَاحِشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [إرجاع: ٣٥٥٩، أخرجه مسلم: ٢٣٢١].

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ اتَّوَأ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السُّأْمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ كُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُفْوَ وَالْفَحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتِ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ لِي». [إرجاع: ٢٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٦٥، اختلاف].

٦٠٣١- حَدَّثَنَا اصْتَبِقُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى، هُوَ فُتَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا، وَلَا لَفَّافًا، كَانَ يَقُولُ لِأَخِيْنَا عِنْدَ الْمَعْجِزَةِ: «مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَبِينُهُ؟». [الطبر: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَ: «بِسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِسْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَلَقَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَأَبْسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَلَقَّيْتُ فِي وَجْهِهِ وَأَبْسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدِي بِفَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَتَقَاءَ شَرُّهُ». [الطبر: ٦٠٥٤، ٦١٣١، أخرجه مسلم: ٢٥٩١].

قوله: (باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفاحشاً) كذا للاكثر، وللكتشيبي « ولا متفحشاً » بالشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمر في الباب، ووقع في بعضها بلفظ « متفاحشاً » والفحش كل ما عرج عن عقده حتى يستحج، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال طويل فاحش الطول إذا فرط في طوله،

وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية أبي أسامة عن بريد ولقنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة » ومن هذا الوجه أخرجه مسلم، وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن بريد بلفظ « كان إذا جاءه السائل أو طلب إليه الحاجة » وكذا أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر وخصص بن غياث كلامها عن بريد بلفظ « كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلساته فقال فذكره.

قوله: (فلتزوجوا) كنا للاكثر، وفي رواية كريمة تزوجوا وقال القرطبي: وقع في أصل مسلم « اشفعاوا تزوجوا » بالجرم على جواب الأمر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ « فلتزوجوا » وينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث « قوموا لأفلاصكم لكم » ويكون معنى الحديث اشفعاوا كي تزوجوا، ويحتمل أن تكون لام الأمر والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة، فكأنه قال: اشفعاوا فترضوا بذلك للأجر، وتكرر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تحفيظاً لأجل الحركة التي قبلها. قلت: ووقع في رواية أبي داود « اشفعاوا لتزوجوا » وهو يقوي أن اللام للتعليل، وجوز الكرمانى أن تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي، وقال جاز اجتماعهما لأنهما لام واحد، ويحتمل أن تكون جزائية جواباً لأمر، ويحتمل أن تكون زائدة على رأي أو عاطفة على اشفعاوا واللام لام الأمر، أو على مقرر أي اشفعاوا لتزوجوا فلنزوج أو لفظ اشفعاوا لتزوجوا في تقدير إن تشفعاوا تزوجوا والشرط يتضمن السببية فلذا أتى باللام واقع التصريح بذلك. وقال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعاوا لتزوجوا صح أي إذا عرض الحاجت حاجت علي فاشفعاوا له أي فإنيكم إن شفعتكم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجوزي الله على لسان نبيه ما شاء أي من موجبات قضاء الحاجة أو علمها، أي إن قضيتها أو لم أتضاها فهو بتقدير الله تعالى وقضاه.

(تسبي) وقع في حديث عن ابن عباس سنه ضعيف رفعه « من سعى لأخيه للمسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له ».

قوله: (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) كنا ثبت في هذه الرواية «وليقض» باللام، وكذا في رواية أبي أسامة التي بعدها للكتشيبي فقط والباقيين « ويقضي » بغير لام، وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وخصص بن غياث « فليقض » أيضاً. قال القرطبي: لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر لأن الله لا يؤمر، ولا لام كي لأنه ثبت في الرواية « وليقض » بغير ياء مد ثم قال: يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أي اللهم اتق، أو الأمر هنا بمعنى الخبر. وفي الحديث الحفص على الخير بالفعل والتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعوثة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التسكن منه ليبلغ عليه أو يوضح له مراده يعرف حاله على وجهه، ولا قد كان صلى الله عليه وسلم لا يجتنب. قال عياض: ولا يستثنى من الوجه، التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه المفرة أو كان من أهل السر والغطاء، قال: وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك.

٣٧- باب قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةَ حَسَنَةَ

يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةَ سَيِّئَةٍ يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥].
كِفْلٌ: نَصِيبٌ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿يَكْفَيْنُ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَخْبَرَنِي بِالْحَشِيئَةِ.

٦٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَلَاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّكَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَزُجُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [إرجاع: ١٤٣٢، أخرجه مسلم: ٢١٦٧].

قوله: (باب قول الله تعالى: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) كذا لأبي ذر، وساق غيره إلى قوله: ﴿مقياً﴾ وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه

قوله: (بئس أخو العشيّة وبئس ابن العشيّة) في رواية معمر « بئس أخو القوم وابن القوم، وهي البلقي، قال عياض المراد بالعشيّة الجماعة أو القبيلة، وقال غيره: العشيّة الأذن إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده.

قوله: (فلما جلس تطلق) يفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي أبدى له طلاقة وجهه، يقال وجّهه طلق وطلق أي مترسل منبسط غير عيوس، ووقع في رواية ابن عامر « بش في وجهه » ولأحد من وجه آخر عن عائشة « واستأذن آخر فقال: نعم أخو العشيّة » فلما دخل لم يهش له ولم ينسبط كما فعل الآخر، فسأله فذكر الحديث. قال الخطابي جمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في أمته بالأمر التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جيل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجهه بالمكروه لتقدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلما من شره وعائلته. قلت: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة التخصص، وليس كذلك، بل كل من أطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يفتخر بمجمل ظاهره فيقع في غمور ما فعله أن يطلعه على ما يجذر من ذلك قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يتخص به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكشف له عن حال من يفتخر بشخص من غير أن يطلق المتردد على حاله فيذم الشخص بحضرة لينجبه المتردد ليكون نصيحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل من يريد نصحه. وقال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدع مع جواز ملاباتهم اتقاء شرهم ما لم يود ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى. ثم قال تباً لعياض: والفرق بين المدارة والمداهنة أن المدارة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هما معاً، هي مباحة، وربما استجبت، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا، والتي صلى الله عليه وسلم إنما يذلل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرته، فيزول مع هذا التفسير الإشكال بحمد الله تعالى. وقال عياض: لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه تامحاً فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لئلا يفتخر من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويعده أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصفه به النبي من جملة علامات النبوة، وأما إلائته القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التآلف له. ثم ذكر نحو ما تقدم. وهذا الحديث أصل في المداراة، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم.

قوله: (مضى عهدني فاحشاً) في رواية الكشيبي « فحاشاً » بصيغة المبالغة.

قوله: (من تركه الناس) في رواية عيينة « من تركه أو ودعه الناس » قال المازري: ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه، والتي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب، وقد نطق بالمصدر في قوله: « ليتبين أحوالهم عن ودعهم الجمعات » وماضيه في هذا الحديث. وأجاب عياض بأن المراد بقوله أماتوه أي تركوا استعماله إلا نادراً، قال: ولفظ أماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل في الحديث إلا في هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة إنه لا يجوز.

قوله: (اتقاء شره) أي قبح كلامه، لأن المذكور كان من جفاة العرب. وقال القرطبي: في هذا الحديث إشارة إلى أن عيينة المذكور ختم له بسوءه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتقى فحشه وشره، أخبر أن من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة. قلت: ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال، فإن الحديث ورد بلفظ العموم فحسن تصفه بالصفة المذكورة فهو الذي يتجره عليه الوعيد، وشرط ذلك أن يموت على ذلك، ومن أين له أن عيينة مات على ذلك؟ واللفظ المذكور يعمد بل لا يقيد بتلك الحالة التي قيل فيها ذلك، وما المانع أن يكون تاب وأتاب؟ وقد كان عيينة ارتد في زمن أبي بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتح في عهد عمر، ومع له عمر قصة ذكرت في تفسير الأعراف، ويأتي شرحها في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى، وفيها ما يدل على جفائه. والحديث الذي فيه أنه « أحق مطاع » أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: « جاء عيينة بن حصن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال: من هذا؟ قال: « أم المؤمنين » قال: ألا أنزل لك عن أجل منها. فغضبت عائشة وقالت: من هذا؟ قال: هذا أحق » ووصله الطبراني من حديث

لكن استعماله في القول أكثر. والمتضح بالتشديد الذي يعتمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه. وأغرب الداودي فقال: الفاحش الذي يقول الفحش، والمتضح الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس. ذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول حديث عبد الله بن عمرو، أورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الأعمش سمعت أبا وائل، ومن طريق جرير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور، وقد تقدم المتن بتمامه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء في معناه، وفيه أيضاً قوله: « إن من خيركم أحسنكم أخلاقاً » ووقع هنا للكشيبي « إن خيركم » وتبين بالرواية الأخرى أن من زاده فيه ووقع للأكثر أخيركم بوزن أفضلكم ومعناه وهي على الأصل والرواية الأخرى بمعناها، يقال: فلان خير من فلان أي أفضل منه، وقد أخرج أحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أسامة رفته « إن الله لا يحب كل فحاش متفحش ».

الحديث الثاني حديث عائشة في قصة اليهود، وقد تقدم قريباً في « باب الرفق » وأن شرحه يأتي في الاستئذان، ووقع هنا « يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش » وقد حكى عياض عن بعض شيوخه أن عين العنف مثلثة والمشهور ضمها، الحديث

الثالث: حديث أنس:

قوله: (سباباً) بالمهملة وموحدين الأولى ثقيلة.

قوله: (كان يقول لأحدنا عند العتبة) يفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية - ويميز فتحها - بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتاباً وعتاباً ومعتبة ومعتابة، قال الخليل: العتاب مخاطبة الإدلال، ومناكرة الموجدة.

قوله: (ما له توب جيبته) قال الخطابي: يعمد أن يكون المعنى خسر لوجهه فأصاب التراب جيبته ويحتمل أن يكون دعاه له بالمعادة كان يصلي فترب جيبته، والأول أشبه لأن الجيب لا يصلى عليه، قال ثعلب: الجيبان كيتفان الجبهة ومنه قوله تعالى « ولته للجيبين » [الصفات: ١٠٣] أي ألقاه على جيبته. قلت: وأيضاً فالتبني بعيد جداً، لأن هذه الكلمة استعمالها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالأرض في الصلاة، وقال الداودي: قوله توب جيبته كلمة تقولها العرب جرت على السنتهم، وهي من التراب، أي سقط جيبته للأرض، وهو كقولهم رغم الله، ولكن لا يراد معنى قوله توب جيبته، بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت عينك، أي أنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها.

الحديث الرابع: حديث عائشة.

قوله: (حدثنا عمرو بن عيسى) هو أبو عثمان الضبي البصري، ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلاة. وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسي البصري، ثقة أيضاً، له عند البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب. وشيخه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث. وقد تابعه عن محمد بن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتي في « باب اغتياب أهل الفساد » وفي « باب المدارة » ومعمر عند مسلم وسياق روح أم.

قوله: (عن عروة عن عائشة) في رواية ابن عيينة « سمعت عروة أن عائشة أخبرته ».

قوله: (أن رجلاً) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان يقال له الأحمق المطاع، ورجا النبي صلى الله عليه وسلم بإقباله عليه تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم، وكذا فرسه به عياض ثم القرطبي والنووي جازمين بذلك، ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالاً لا جزمًا، وقد أخرجه عبد الغني بن سعيد في « المبهمات » من طريق عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة « استأذن عيينة بن حصن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بئس ابن العشيّة » الحديث، وأخرجه ابن بشكوالي في « المبهمات » من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلًا، وأخرج عبد الغني أيضاً من طريق أبي عامر الحزاز عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت: « جاء خزيمة بن نوفل يستأذن، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال: بئس أخو العشيّة » الحديث وهكذا وقع لنا في أواخر الجزء الأول من « فوائد أبي إسحاق الهاشمي » وأخرجه الخطيب، فيحمل على التعمد. وقد حكى السنن في مختصره القولين فقال: هو عيينة، وقيل خزيمة. أما شيخنا ابن الملقن فاتصّر على أنه خزيمة وذكر أنه نقله من حاشية بخط الديلمي قصر، لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين أنه جوز عيينة قال: وصرح به ابن بطال.

قوله: (باب حسن الخلق، والسخاء وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة لأن السخاء من جملة عاصم الأخلاق، بل هو من معظمها والبخل ضده، فاما الحسن فقال الراجب: هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض وإما من جهة الحسن، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة، انتهى ملخصاً. واما الخلق فهو يضم الحياء والام ويجوز سكنونها، قال الراجب: الخلق والخلق يعني بالفتح وبالضم في الأصل بمعنى واحد كالشرب والنسب، لكن خص الخلق الذي بالفتح بالحيثيات والصور المدركة بالبصر، وخص الخلق الذي بالضم بالقرى والسجيا المدركة بالبصيرة انتهى. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان. وفي حديث علي الطويل في دعاء الانتاح عند مسلم «واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت» وقال القرطبي في «المفهم»: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي حمودة ومنمومة، فالحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك تنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحاجج والتوادد ولين الجانب وغير ذلك، والمذموم منها ضد ذلك، واما السخاء فهو بمعنى الجود، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام، وإنما أفرده للتبره به. واما البخل فهو منع ما يطلب مما يقتنى، وشره ما كان طالبه مستحقاً لاسمها إن كان من غير مال المسؤل. وأشار بقوله: «وما يكره من البخل» إلى أن بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموماً، ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث: الأولان معلقان،

الحديث الأول:

قوله: (وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس) تقدم موصولاً في كتاب الإيمان، وتقدم شرحه في كتاب الصيام، وفيه بيان السبب في كثرة جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان.

الحديث الثاني:

قوله: (وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه إبخ) كذا للاكثر بتكرير قاله، وفي رواية الكشميهني «وكان أبو ذر الخ» وهي أولى، وهذا طرف من قصة إسلام أبي ذر، وقد تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوي مشروحة والغرض منه هنا قوله: «ويأمر بمكارم الأخلاق» والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهي من الكرم، قال الراجب: وهو اسم الأخلاق، وكذلك الأفعال الحمودة، قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه، ولما كان أكرم الأفعال ما يقصد به أشرف الوجوه وواشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى، وإنما يحصل ذلك من المتقي قال الله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله اتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣٠] وكل فائق في بابه يقال له كريم.

الحديث الثالث: حديث أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس» أي أحسنهم خلقاً «وأجود الناس» أي أكثرهم بذلاً لما يقدر عليه «وخلقاً وأشجع الناس» أي أكثرهم إقداماً مع عدم الفرار، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة، واقتصار أنس على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق، فإن في كل إنسان ثلاث قوى: أحدها: الفضية وكاملها الشجاعة ثانيها: الشهوانية وكاملها الجود، ثالثها: العقلية وكاملها النطق بالحكمة: وقد أشار أنس إلى ذلك بقوله: «أحسن الناس» لأن الحسن يشمل القول والفعل، ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلق وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جودة الفريجة التي تنشأ عنها الحكمة قاله الكرمانى،

وقوله: (فزع أهل المدينة) أي سمعوا صوتاً في الليل فخانوا أن يهجم عليهم

علو،

وقوله: (فلاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم، قد سبق الناس إلى الصوت) أي أتى سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكهم.

وقوله: (لم تراعوا) هي كلمة تقال عند تسكين الروح تائباً، وإظهاراً للرفق بالمخاطب.

الحديث الرابع: حديث جابر.

قوله: (سفیان) هو الثوري.

قوله: (عن ابن المنكدر) في رواية الإسماعيلي من طريق أبي الوليد الطيالسي

جبر زاد فيه: أخرج فاستاذن، قال: إنها بين علي أن لا استاذن على مضري. وعلى تقدير أن يسلم له ذلك وللراضي قبله في عينة لا يسلم له ذلك في حرمة بن نوفل وسياهي في «باب المدارة» ما يدل على أن تفسير المهم هنا بمخرمة هو الراجح

٣٩- باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل

وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان.

وقال أبو ذر، لما بلغه مبعث النبي ﷺ، قال لأخيه: اركب إني هذا أودى فاستمع من قوله، فرجع فقال: رأيتني بأمر بمكارم الأخلاق لراجح: [٢٠٢٢].

٦٠٣٣- حدثنا عمرو بن عون: حدثنا حماد، هو ابن زهير، عن ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة، فأنطلق الناس إلى الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت، وهو يقول: «لم تراعوا لم تراعوا». وهو على فرس لابي طلحة غزي ما عليه سرج، في عقيقه سيف، فقال: «لقد وجدته بخرًا، أو: إنه بخر». [راجع: ٢٦٢٧، أخرجه مسلم: ٢٢٠٧].

٦٠٣٤- حدثنا محمد بن كبير، أخبرنا سفيان، عن ابن المنكدر قال: سمعت جابراً ﷺ يقول: ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا. [أخرجه مسلم: ٢٣١١].

٦٠٣٥- حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني حقيق، عن مسروق قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو يحدثنا، إذ قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا مضحشاً، وإنما كان يقول: «إن خياركم أخابكم أخلاقاً». [راجع: ٣٥٥٩، أخرجه مسلم: ٢٣٢١].

٦٠٣٦- حدثنا سعيد بن أبي هريرة: حدثنا أبو عثمان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بريدة، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البريدة؟ فقال القوم: هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها، فقالت: يا رسول الله، أكونك هذه، فأخذها النبي ﷺ فمخاجاً إليها فلبسها، فرآها عليه وجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه، فأكسبها، فقال: نعم. فلما قام النبي ﷺ لأمه أصحابه، قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها مخاجاً إليها، ثم سأله إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه، فقال: رجوت بزكها حين لبسها النبي ﷺ، فألقى أكفن فيها. [راجع: ١٧٧٧].

٦٠٣٧- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حنبل بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقارب الزمان، وتتقص العمل، وتلقى الشح، ويكثر الهرج». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل القتل». [راجع: ٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٧، بقصة ليست له الطريق، وأخرجه بإلفظه ١٥٧ كتاب العلم: ١١].

٦٠٣٨- حدثنا موسى بن إسماعيل: سمع سلام بن مسكين قال: سمعت ثابتاً يقول: حدثنا أنس ﷺ قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا: لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت؟. [راجع: ٢٧٦٨، أخرجه مسلم: ٢٣٠٩].

ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان سمعت محمد بن المنكر .
قوله: (ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا كذا للجميع، وكذا في «الأدب المفرد» من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكر، ووقع في رواية الإسماعيلي من الطريقين المذكورين، وكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكر بلفظ «ما سئل شيئاً قط فقال لا» قال الكرماني: معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فتمتعه، قال الفريزقي: «ما قال لا قط إلا في شهادته» قلت: وليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزماً، بل المراد أنه لا ينطق بالرد، بل إن كان عنده إعطاء إن كان الإعطاء سائغاً وإلا سكت. وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه «إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم، وإذا لم يرد أن يفعل سكت» وهو قريب من حديث أبي هريرة الماضي في الأطمعة «ما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه» وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه لا يقل «لا» منعاً للطعام، ولا يلزم من ذلك أن يقبها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿قلت لا أجد ما أحلکم علیہ﴾ [التوبة: ٩٢] ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحلکم وبين لا أحلکم. قلت: وهو نظير ما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري لما سأل الأشعريون الحملان فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ما عندي ما أحلکم» لكن يشكل على ما تقدم أن في حديث الأشعري المذكور أن صلى الله عليه وسلم حلف لا يجمعهم فقال: «والله لا أحلکم» فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك، أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصاد على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل، كان يكون لم يعرف العادة، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتماذى على سؤاله مثلاً ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل، والر في الجمع بين قوله: «لا أجد ما أحلکم» وقوله: «والله لا أحلکم» أن الأول لبيان أن الذي سأل لم يكن موجوداً عنده، والثاني أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالفرض مثلاً أو الاستيهاب إذ لا اضطراب حينئذٍ إلى ذلك، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الأيمان والنور. وفهم بعضهم من لازم عدم قول «لا» إثبات «نعم» ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل، لأن من القواعد أنه صلى الله عليه وسلم إذا وانظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه، والترجمة تقتضي أن البخل مكروه. وأجيب بأنه إذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم، لكنه لا يتم لأن الذي يجرم من البخل ما يمنع الواجب سلماً أنه يدل على الوجوب لكن على من هو في مقام النبوة، إذ مقابلة نقص منزه عنه الأنبياء فيخص الوجوب بالنبي صلى الله عليه وسلم، والترجمة تضمن أن من البخل ما يكره، ومقابلته أن منه ما يجرم كما أن فيه ما يباح بل ويستحب بل ويحب، فذلك اقتصر المصنف على قوله يكره.

الحديث الخامس حديث مسروق «كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو بن العاص» ورجاله إلى الصحابة كوفيون، وقد دخلها كما تقدم صريحاً في هذا الحديث في «باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم» .
قوله: (لم يكن فاحشاً) تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه، وقوله فيه: «إن خياركم أحسنكم أخلاقاً» في رواية الكشيبي «أحسنكم» ووقع في الرواية الماضية «إن من خياركم» وهي مراده هنا. وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رحمه «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» وللترمذي وحسنه الحاكم وصححه من حديث أبي هريرة رحمه «إن من أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً» ولأحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ «أحسن الناس إسلاماً» وللترمذي من حديث جابر رحمه «إن من أحسبك إلى وأقربك مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً» وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، ولأحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة نحوه وقال «أحسنكم أخلاقاً» وسيأتي أمه، والبخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث أسامة بن شريك «قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله إلى الله قال: أحسنهم خلقاً» وفي رواية عنه «ما خير ما أعطي الإنسان» قال: خلق حسن» ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواص بن سمعان رحمه «البر حسن الخلق» أخرجه مسلم والبخاري وحديث أبي الدرداء رحمه «ما شيء أثقل في ميزان من حسن الخلق» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البراز «إن صاحب حسن الخلق يبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة» وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضاً والحاكم من حديث عائشة نحوه، وأخرجه الطبراني في «الأسوط» والحاكم من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطبراني من حديث أنس نحوه، وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرج الترمذي وابن حبان وصححه

الحديث السابع: حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سأل الصحابي لتكون كعنه، والغرض منه قولهم للذي طلبها: سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز، وفي قوله: «سألته إياها» استتمت ثاني الضميرين منفصلاً وهو التمتين هنا فراراً من الاستتمال، إذ لو قاله متصلاً فإنه يصير كذا سألتموها، قال ابن مالك: والأصل أن لا يستعمل المنفصل إلا عند تمدد المتصل؛ لأن الاتصال أخصر وأبين، لكن إذا اختلف الضميران وتقاربا فأحسن الاتصال نحو هذا، فإن اختلفا في الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل أعطيتك وأعطيتك إياه.
الحديث السابع: حديث أبي هريرة «يقارب الزمان» وسيأتي شرحه في كتاب الفتن
وقوله فيه: (ويتقص العمل) وقع في رواية الكشيبي «ويتقص العلم» وهو المعروف في هذا الحديث وللآخر وجه.
وقوله فيه: (ويلقى الشح) وهو مقصود الباب وهو أخص من البخل فإنه بخل مع حرص. واختلف في ضبط «يلقى» فالأكثر على أنه يسكون اللام أي يوضع في القلوب فيكثر، وهو على هذا بالرفع، وقيل: ينشق اللام وتشديد القاف أي يغطي القلوب الشح، وهو على هذا بالنصب سحاه صاحب «المطالع» وقال الحميدي: لم تضبط الرواة هذا الحرف، ويحتمل أن يكون «تلقي» بالتشديد أي يتلقى ويتواص به ويعدوه إليه من قوله: «وما يتلقاها إلا الصابرون» أي ما يعلمها وينبه عليها، قال ولو قيل: يلقي خففة لكان بعيداً لأنه لو لقي ترك وكان مدحاً والحديث مساق للذم، ولو كان بالقائه بمعنى يوجد لم يستعمل لأنه لم يزل موجوداً اهـ وقد ذكرت توجيه القاف.
الحديث الثامن: حديث أنس.

قوله: (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين) تقدم نظيره في الرواية من وجه آخر عن أنس، ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس، وكذا هو في معظم الروايات، ووقع عند مسلم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس «والله لقد خدمته تسع سنين» ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة، فقد مضى في الرضايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي» الحديث وفيه «إن أنساً غلام كيس فليخدمك، قال فخدمته في السفر والحضر» وأشار بالسفر إلى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه فأحضر له أنساً» فأشك هذا على الحديث الأول لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهرًا. وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقربى على الخدمة في السفر فصرف أبو طلحة من أنس القرة على ذلك فأحضره، فلهاذا قال أنس في هذه الرواية «خدمته في الحضر والسفر» وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعدة أشهر؛ لأنها باهتة إلى الإسلام ووالد أنس حبي فصرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة له فقتله عدو له، وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فائقه أنه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن، فعلى هذا تكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرًا، فأنسى الكسر مرة

وجبره أخرى. وقوله في هذا الحديث: «والله ما قال في أف قط» قال الراغب: أصل الألف كل مستغفر من وسخ كلامه الظفر وما يجري مجراها، ويقال ذلك لكل مستغفر به، ويقال أيضاً عند تكبره الشيء. وعند التضجر من الشيء، واستعملوا منه الفعل كماقت بفلان، وفي أف عدة لغات: الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين، ووقع في رواية مسلم هنا «أف» بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض القراءات الشاذة كما سيأتي، وهذا كله مع ضم المزة والتشديد، وعلى ذلك اقتصر بعض الشراح، وذكر أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغها تسعاً وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة أكملها أربعين، وقد سردها أبو حيان في «البحر» واعتمد على ضبط القلم. وخص ضبطها صاحبه الشهاب السمين ولخصته منه، وهي الستة المقدمة، وبالتخفيف كذلك ستة أخرى، وبالسكون مشدداً وخففاً، وزيادة هاء ساكنة في آخره مشدداً وخففاً، وأنى بالإمالة وبين وبين ويلاً إمالة الثلاثة بلا تنوين، وأنى بضم ثم سكون وأنى بكسر ثم سكون. فلذلك ثنتان وعشرون، وهذا كله مع ضم المزة ويميز كسرهما وفتحها، فأما بكسرهما فخص إحدى عشرة: كسر الفاء وضمها ومشدداً مع التنوين وعدمه أربعة وخففاً بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة، وأنى بالإمالة والتشديد، وأنى بفتح المزة فخص ست بفتح الفاء وكسرهما مع التنوين وعدمه أربعة وبالسكون ويألف مع التشديد، والتي زادها ابن عطية أنه بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة، وقرئ من هذه اللغات ست كلها بضم المزة: فأكثر السبعة بكسر الفاء مشدداً بغير تنوين، ونافع وخص كذلك لكن بتنوين وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين وقرأ أبو السامك كذلك لكن بضم الفاء، وزيد بن علي بالنصب والتنوين، وعن ابن عباس يسكون الفاء. قلت: وبقي من الممكن في ذلك أنى كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء، وأنى بزيادة هاء، وإذا ضمنت هاتين إلى التي زادها ابن عطية وأضفتها إلى ما بدأ به صارت المدة خمساً وعشرين كلها بضم المزة، فإذا استعملت القياس في اللغة كان ثلثي بفتح المزة كذلك وبكسرهما كذلك فتكامل خمساً وسبعين.

قوله: (ولا لم صنعت ولا ألا صنعت) بفتح المزة والتشديد بمعنى هلا، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «لشيء» بما يصنعه الخادم» وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة «ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا، ولشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا» وفي رواية عبد العزيز بن صهيب «ما قال لشيء صنعت له هذا كذا، ولا لشيء لم أصنعه لِمَ لم تصنع هذا كذا» ويستفاد من هذا ترك التثنية على ما فات، لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتجج إليه، وفائدة تزييه للسان عن الزجر والنم واستتلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تملك حظ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤٠ - باب كيف يكون الرجل في أهله؟

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع: ٦٧٦].

قوله: (باب) بالتنوين (كيف يكون الرجل في أهله)؟ ذكر فيه حديث عائشة «كان في مهنة أهله» وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة، وقوله: «في مهنة أهله» المهنة بكسر الميم وفتحها، وأكثر الأصمعي الكسر وفسرها هناك بخدمة أهله، ويثبت أن التفسير من قول الراوي عن شعبة، وأن جماعة روهه عن شعبة بدونها؛ وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جبرير وعفان وأبي ثعلبة كلهم عن شعبة بدونها؛ لكن وقع عنده عن أبي الفضر عن شعبة في آخره «يعني بالمهنة في خدمة أهله» وقد وقع في حديث آخر لمائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه «قلت لمائشة: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: يخطب ثوبه، ويغصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم» وفي رواية لابن حبان «ما يعمل أحدكم في بيته» وله ولأحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة «يغصف نعله، ويخطب ثوبه، ويريق طوره» وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة بلفظ «ما كان لا يشرأ من البشر، كان يفتلي ثوبه، ويعلم شاته، ويغمد نفسه» وأخرجه الترمذي في الشمائل والبرازي وقال: وروي عن يحيى عن القاسم عن عائشة، وروي عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة، وفي رواية حارة عن أبي الرجال عن عروة عن عائشة عند أبي سعيد «كان البين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً» قال ابن بطال: من أخلاق الأنبياء

٤١ - باب المقة من الله تعالى

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَاجِئْهُ، فَيَجِئُهُ جِبْرِيْلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيْلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَاجِئُوهُ، فَيَجِئُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [راجع: ٢٠٩، أخرجه مسلم: ٢٦٢٧].

قوله: (باب المقة من الله) أي ابتلاؤها من الله. المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة، وقد وقع في الأصل الومق والمهاه فيه عوض عن الواو، كلمة ووعد وزنة ووزن. وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه، لكنها على غير شرط البخاري فأشار إليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن أبي طيبة بمجمعة عن أبي أمامة مرفوعاً قال: «المقة من الله والصيت من السماء، فإذا أحب الله عبداً» الحديث. وللإيزاب من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه «ما من عبد إلا وله صيت في السماء، فإن كان حسناً وضع في الأرض وإن كان سيئاً وضع في الأرض» والصيت بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بدلها مثانة أصله الصوت كالربيع من الروح، والمراد به الذكر الجميل، وربما قيل لضده لكن بقيد.

قوله: (أبو عاصم) هو النبيل، وهو من كبار شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة مثل هذا، فقد علقه في يده الخلق لأبي عاصم وقد نهبت عليه ثم.

قوله: (عن نافع) هو مولى ابن عمر، قال الإيزاب بعد أن أخرجه عن عمرو بن علي الفلاس شيخ البخاري فيه: لم يروه عن نافع إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا ابن جريج. قلت: وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان عند أحمد والطبراني في «الأوسط» وأبو أمامة عند أحمد، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح عند المصنف في التوحيد وأخرجه مسلم واليزاب.

قوله: (إذا أحب الله العبد) وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، فهي حديث ثوبان «إن العبد ليبتسم مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول: يا جبريل إن عبدي فلاناً يبتسم أن يرضيني، والا وإن رحمني غلبت عليه» الحديث أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» ويشهد له حديث أبي هريرة الأثمي في الرقاق فيه: «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث.

قوله: (إن الله يحب فلاناً فأجبه) بفتح الواو المشددة ويميز الضم، ووقع في حديث ثوبان «فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، وتقول حملة العرش».

قوله: (فينادي جبريل في أهل السماء إيج) في حديث ثوبان أهل السماوات السبع.

قوله: (ثم يوضع له القبول في أهل الأرض) زاد الطبراني في حديث ثوبان «ثم يهبط إلى الأرض، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مرسيم: ٩٦] وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الترمذي وابن حاتم من طريق سهيل عن أبيه، وقد أخرج مسلم إستنادها ولم يسق اللفظ، وزاد مسلم فيه «وإذا أبغض عبداً دعا جبريل - فسأله على منزل الحب وقال في آخره «ثم يرضع له البغضاء في الأرض» ونحوه في حديث أبي أمامة عند أحمد، وفي حديث ثوبان عند الطبراني «وإن العبد يعمل بسخط الله فيقول الله يا جبريل إن فلان يستخطني» فذكر الحديث على منزل الحب أيضاً وفيه «فيقول جبريل: سخطه الله على فلان» وفي آخره مثل ما في الحب «حتى يقول أهل السماوات السبع، ثم يهبط إلى الأرض» وقوله: «يوضع له القبول» هو من قوله تعالى: ﴿فقبلها ربها بقبول حسن﴾ [آل عمران: ١٣٧] أي رضىها، قال المطري: القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح؛ وقد جاء مفسراً في رواية القمعي «فيرضع له المحبة» والقبول الرضا بالشيء، وميل النفس إليه، وقال ابن القطاع: قيل الله منك قبولاً والشيء والمهنية أخذت. والحبر صدق، وفي التهذيب: عليه قبول إذا كانت العين قبله، والقبول من الربع الصبا لأنها تستقبل الدبور،

وله الطريق.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾ الآية) كذا لامي ذر والنسفي، وسقطت الآية لغيرهما وزاد: عسى أن يكونوا خيراً منهم - إلى قوله - فأولئك هم الظالمون ﴿ وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث عبد الله بن زعنة رضي الله عنه قال: سمى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل بما يخرج من الأنف - وقد تقدم في تفسير ﴿ والشمس وضحاها ﴾ [الشمس: ١] من وجه آخر عن هشام بن عروة رواية هنا بلفظ: ثم وعظم في الضربة فقال: لم يضحك أحدهم مما يخرج منه وقوله: لا يسخر نهي عن السخرية وهي فعل الساجر، وهو الذي يهزأ منه، والسخرية تسخير خاص والسخرية سياقه الشمي، إلى الغرض المختص به فهوراً، فورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيحاً مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منه، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفته في أثناء حديث «محب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

قوله: (وقال الثوري ووهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد) يريد أن هؤلاء الثلاثة روه عن هشام بن عروة بهذا الإسناد في قصة النهي عن ضرب المرأة، وأن هؤلاء جزموا بقولهم جلد العبد موضع شك ابن عينة هل قال جلد الفحل أو جلد العبد، والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة، أما رواية الثوري فوصلها المؤلف في النكاح وساقها كذلك، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف في التفسير كذلك، ولما رواه أبي معاوية فوصلها أحمد وإسحاق كذلك تقدم التنبيه عليها في التفسير أيضاً.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى، والغرض منه بيان تحريم العرض - وهو موضع اللذم والذم من الشخص - أمم من أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسب. وقال ابن تينية: عرض الرجل بده ونفسه لا غير، ومنه استبرأ لدينه وعرضه. قلت: ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر، ويدل للأول قول حسان: فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكسب وقاه

مخاطب بذلك من كان بهجر النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما يقع تهاجيمهم في مدح الأبياء وذمهم، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج، وعند مسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله

٤٤ - باب ما ينهى من السباب واللعن

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نَضْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتْلَةٌ كَثْرَةٌ».

تابعه محمد بن جعفر، عن شعبة. [راجع: ٤٨، أخرجه مسلم: ٦٤].

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْأَسَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْفَرٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسَدِ الدَّيْلَمِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُرْمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يُرْمَى بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». [راجع: ٣٥٠٨، أخرجه مسلم: ٦١، مطولاً].

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِيَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَه تَرَبَّحْتِي؟». [راجع: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُفَّانُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُتَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ لَابِتَ بْنَ الصَّخَالِي، وَكَانَ مِنْ اصْحَابِ الشَّحْرَةِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَلِدٌ غَيْرَ الْإِسْلَامِ كَاتِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَكَيْسَ عَلَيَّ أَنْ آدَمَ نَزَرَ لِي مَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا غَضِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ قَتْلُهُ، وَمَنْ

والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك، وهو اسم للمصدر أبيت الفعل منه. وقال أبو عمرو بن العلاء: القبول يفتح القاف لم أسمع غيره، يقال فلان عليه قبول إذا قبلته النفس، وتقبلت الشيء قبولا. ونحوه لابن الأعرابي زاد: قبلته قبولا بالفتح والضم، وكذا قبلت مديته عن الليثاني. قال ابن بطال: في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية إن الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى. المراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالحق والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن عبة قلوب الناس علامة عبة الله، ويؤيده ما تقدم في الجنائز انتم شهداء الله في الأرض والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له، ومحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعاً لله محباً له، وعبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن، وقد تطلق عبة الله تعالى للنبي على إرادة إيمانه وعلى إرادة تكميله، والمحبة التي في هذا الباب من القبول الثاني، وحقيقة عبة أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وإنما يعرفها من قامت به وجداناً لا يمكن التعبير عنه، والمحبة على ثلاثة أقسام: إلهي وروحاني وطبيعي، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة، فحب الله العبد حب إلهي، وحب جبريل والملائكة له حب روحاني، وحب العباد له حب طبيعي

٤٢ - باب الحُب في الله

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْعَرَّةَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ أَحِبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَرِجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [راجع: ١٦، أخرجه مسلم: ٤٣].

قوله: (باب الحب في الله) ذكر في حديث أنس لا يجد أحد حلالة الإيمان حتى يحب المرء لا يجد إلا لله، والحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان، ويان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه الحب في الله والينبض في الله من الإيمان، وأن له طرقتاً أخرى. وقوله: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما معناه أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله أكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس، لأن الهدى من الضلال والخلاص من النار إنما كان بالله على لسان رسوله، ومن علامات محبة نصر دينه بالقبول والفعل والذب عن شريته والتخلق بأخلاقه، والله أعلم.

٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المجمرات: ١١].

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْأَنْفِ، وَقَالَ: «يَمُضِرُّ بِأَحَدِكُمْ امْرَأَتَهُ حَرْبَ الْفِطْرِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَهْلِكُهَا».

وقال الثوري ووهيب وأبو معاوية عن هشام: جلد العبد. [راجع: ٣٣٧٧، أخرجه مسلم: ٢٨٥٥].

٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعْضُ بَعْضٍ: وَأَنْتُمْ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَبِأَنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَنْتُمْ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَرَامٌ، قَالَ: فَبِأَنَّ اللَّهُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاسِكُمْ، كَحَرَمَتِ يَوْمِيكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». [راجع: ١٧٤٢، أخرجه مسلم: ٦٦، قطعة ليست في

قَدَفَ مُؤْمِياً بِكَفْرِ فَهُوَ كَتَبِيهِ . [راجع: ١٣٦٣، أخرجه مسلم: ١١٠، مختصراً.]

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدِيُّ بْنُ تَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ صَوْدٍ، وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَطَشَقَ غَضَبَهُ حَتَّى انْتَضَعَ وَجْهُهُ وَتَكَرَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْ لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لِلنَّعَبِ غَضَةُ الدَّيْبِ يَجِدُ». فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَرَى بِي بَأْسًا، أَمْضُوا أَنَا أَعْزَبُ. [راجع: ٣٧٨٢، أخرجه مسلم: ٢٧٦٠.]

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُعْتَمِلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِالْبَيْتَةِ الْقُدْسِيِّ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُمْ لِأَخْبِرْكُمْ، فَتَلَاخَى فَلَانَ وَفُلَانَ، وَإِنِّي رَأَيْتُمْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهُمَا فِي الطَّائِفَةِ وَالسَّابِغَةِ وَالْخَاصِيَةِ». [راجع: ٤٤٩.]

٦٠٥٠- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُعْتَمَرِ - هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْقًا، وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا لِلْبَيْتَةِ كَانَتْ حَلَقَةً، وَأَخْبَيْتَهُ فَوَبَّأَ آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمَةٌ اعْتَجِبْتُهُ، فَمَلَأْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ لِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «مَا تَبَيْتَ فَلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَقِيلْتُ مِنْ أُمَّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ لِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: عَلَسِي جِئْتُ سَاعَتِي: هَلِيهِ مِنْ كَيْبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَنَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ آبَائِكُمْ، فَمَنْ جَنَلَهُ اللَّهُ إِخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيَطْعِمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَلْبَغِيهِ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَلْبَغِيهِ فَلْيَجْنِهِ عَلَيْهِ». [راجع: ٣٠، أخرجه مسلم: ١٦٦١.]

قوله: (باب ما ينهى من السباب واللعن) في رواية غير أبي ذر والنسفي «عن» بدل «من» وهي أولى، وفي الأول حذف تقديم ما ينهى عنه. والسباب بكسر المهملة وتخفيف الواوحة تقدم بيانه مع شرح الحديث الأول في كتاب الإيمان، وهو محتمل لأن يكون على ظاهر لفظه من التفاعل، ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما، وعلى الأول فحكم من بدأ منهما أن الورز عليه يبتدئ الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة وصحح ابن حبان من حديث المرابض بن سارية قال: السبتان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان «

وقوله في آخر الحديث الأول (تابعه محمد بن جعفر عن شعبة) وصله أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الإسناد لكن قال فيه «عن شعبة عن زيد ومنصور» وزاد فيه زييدا وهو بالزاي والموحدة مصفرو، ومعنى اللعن الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى.

الحديث الثاني

قوله: (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم، والإسناد إلى أبي ذر بصريون وقد دخلها هو أيضا، وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث «حدثنا أبي حدثنا الحسين المعلم».

قوله: (عن أبي ثور) في رواية الإسماعيلي ومن وجهين «عن أبي معمر» شيخ البخاري فيه بالسند إلى أبي الأسود أن أبا ذر حدثه.

قوله: (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال) وفي رواية للإسماعيلي «إلا حار عليه» وفي أخرى «إلا ارتدت عليه» يعني رجعت عليه و«حار» مهملة أي رجع، وهذا يقتضي أن من قال لأخرت فاسق أو قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون أمنا في صورة قوله له أنت فاسق بل

في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصح أو نصح غيره ببيان حاله جزاء، وإن قصد تعبيره وشهرته بذلك وعرض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته والحسن، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعرف لأنه قد يكون سببا لإخراجه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأثرة، ولا سيما إن كان الأمر دون المسامحة في الملتزم. ووقع في رواية مسلم بلفظ «ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» ذكره في أثناء حديث في ذم من ادعى إلى غير أبيه، وقد تقدم صدره في مناقب قرش بالإسناد المذكور هنا، فهو حديث واحد فرقه البخاري حديثين، وسأيت في هذا المتن في «باب من أكثر أخاه بغير تأويل» من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر بلفظ قد بدأ بها أحدهما وهو يمتنى رجوع أيضا، قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر إن كان مستحلا، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: عمول على الخوارج لأنهم يكفرون للمؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف.

لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون بديعتهم. قلت: ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة حين شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة والجنة والإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكفيرهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سأيت، لإيضاحه في «باب من أكثر أخاه بغير تأويل» والتحقق أن الحديث سبق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم. وقيل: معناه رجعت عليه تقيته لأخيه ومعصيته تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي يريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الحاققة، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يبق له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما سأيت، تقريره، فمضى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجح التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه أوجب الكفر على أحدهما «وقال القرطبي: حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد معلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر النعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان في «باب كفر دون كفر» وفي حديث أبي سعيد «يكفرن الإحسان ويكفرون المشير» قال وقوله به بها أحدهما أي رجع إليهما ولازم ذلك، وأصل البرء اللزوم، ومنه: «أبرء بعتك» أي أزمها نفسي وأثر به قال: والماء في قوله: «بها» راجع إلى التكفير الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة. والحاصل أن القول له إن كان كافرا كسرا شرعيا فقد صدق القائل ونهض بها القول له، وإن لم يكن رجعت للقتال مرة ذلك القول وإثمه، كما انحصر على هذا التأويل في رجع، وهو من أعيدل الأجوبة، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رحمه «إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء، فتعلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ بمنة ويسرة، فإن لم تجد مساقا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلا ولا رجعت إلى قائلها» وله شاهد عن أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات، ولكنه أعل بالإرسال.

الحديث الثالث: حديث أنس تقدم شرحه في «باب حسن الخلق».

الحديث الرابع: حديث ثابت بن الضحاک وقد اشتمل على خسة أحكام وسياي في «باب من أكثر أخاه بغير تأويل» بشامه إلى خصلة واحدة منها، ويأتي كذلك في الأيمان والثلور، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى، ويؤخذ حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذي قبله. وقوله: «لن المسلم قتله» أي لأنه إذا لعن فكأنه دعا عليه بالملاك.

الحديث الخامس: حديث سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات، وهو ابن الجون بن أبي الجون الحزاعي، صحابي شهير يقال كان اسمه يسار بتحتية ومهمله فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، ويكنى أبا المظرف، وقتل في سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة.

قوله: (استب رجلا) لم أعرف أسماءها ووقع في صفة إلياس من وجه آخر عن الأعمش بهذا السند «كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان بسببان».

قوله: (حسى النضج وجهه) في الرواية المذكورة «فاحر وجهه وانتضخت أوداجه» وفي رواية مسلم «نحر عيناه وانتضخت أوداجه» وقد تقدم تفسير السروج في صفة إلياس، وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن «حتى أنه ليحيل لي أن أمته ليتنزع من الغضب».

قوله: (إني لأعلم كلمة لو قالها للهيب عنه الذي يجد في الرواية المذكورة لو قال أعوذ بالله من الشيطان وفي رواية مسلم «الرجيم» ومثله في حديث معاذ ولقظه «إني لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لنعب عنه الغضب: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم».

قوله: (فاطلاق إليه الرجل) في رواية مسلم «قسام إلى الرجل رجل عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم» وفي الرواية المتقدمة «فقالوا له» فدل ذلك هذه الرواية على أن الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بيته رواية أبي داود ولقظه «قال فجعل معاذ يامرء فأبى وضحك وجعل يزداد غضبا».

قوله: (وقال تعوذ بالله) في الرواية المذكورة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ بالله وهو بالمتى فإنه صلى الله عليه وسلم أُرشد إلى ذلك، وليس في الخبر أنه أمرهم أن يأمروه بذلك، لكن استأذوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين.

قوله: (أترى أي بأص) يضم التاء أي أظن، ووقع «باس» هنا بالرفع للأكثر وفي بعضها «بأسا» بالنصب وهو أوجه.

قوله: (أجهون أنا) في الرواية المذكورة «هل بي من جنون؟»

قوله: (أذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي امض في شغلك. وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السليم، وقيل: إنه كان من جفاة الأعراب وظن أنه لا يستفيد من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ما له كقطع ثوبه وكسر آتيه أو الإقدام على من أغضبه ومحو ذلك مما يتطاهر من يخرج عن الاعتدال، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه إن الغضب من الشيطان الحديث.

الحديث السادس: عن عباد بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في أوخر الصيام مشروحا وأورده هنا لقوله فيه «فلاحى» أي تنازع، والتلاحى بالمهملة أي التجادل والتنازع، وهو يفضي في الغالب إلى المسابية وتقدم أن الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدر.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة «سأبت رجلا» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وأن الرجل المذكور هو بلال المؤمن، وكان اسمه حماسة بفتح المهملة وتخفيف الميم.

وقوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية) التورية للتقليل، والجاهلية ما كان قبل الإسلام، ويحتمل أن يراد بها هنا الجهل أي إن فيك جهلا.

وقوله: (قلت على ساعتى هذه من كبر السن) أي هل في جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟

وقوله: (هم إخوانكم) أي العبيد أو الخدم حتى يدخل من ليس في السرق منهم، وقرينة

قوله: (تحت أيديكم) ترشد إليه، ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام، وأن التفاصيل الحقيقي بينهم إما هو بالتقوى، فلا يفيد الشرف النسب نسبة إذا لم يكن من أهل التقوى، ويتضح الوضوح النسب بالتقوى كما قال تعالى: «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» [الحجرات: ١٣].

٤٥ - باب ما يجوز من ذكر الناس،

نحو قولهم: الطويل والقصير

وقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليتيم؟» وما لا يراد به شئ من الرجل. [راجع: ٤٨٢].

٦٥١ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا يزيد بن إبراهيم: حدثنا محمد، عن أبي هريرة: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، ووضح يده عليهما، وفي القوم يقول أبو بكر وعمر، فهناها

قوله: (باب ما يجوز من ذكر الناس) أي بوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليتيم، وما لا يراد به من شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يجب الرجل أن يوصف به ما هو فيه. وحاصله أن اللقب إن كان مما يجب الملقب ولا إبطاره فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يحبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تبين طريقا إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يميز عن غيره إلا بذكره، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج وغوهما وعارم وغندر وغيرهم، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال «أما يقول ذو اليتيم» وقد أورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة، وقال في سياق الرواية التي أوردها في القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ذا اليتيم «وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في «باب تشبيك الأصابع» في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن لفظه «أما يقول ذو اليتيم» وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن ابن سيرين بلفظ «ما يقول ذو اليتيم» وهو المطابق للتعليق المذكور، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التخصيص في ذلك ذهب الجمهور، وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا حديثا الطويل غيبة، وكان البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليتيم وفيها «وفي القوم رجل في بديه طول» قال ابن المنير أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتبميز فهو جائز وإن كان للتخصيص لم يجز، قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اختبئتها» وذلك أنها لم تضلع هذا بيتا وإنما قصلت الإبراج عن صفتها فكان كالاختبأ انتهى. والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الغيبة» وابن مردويه في «التفسير»... في... من طريق حبان بن خارق عن عائشة وهو....

٤٦ - باب الغيبة

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَغْيَتِكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَخَذَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٥٢ - حدثنا يحيى: حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: سمعتُ مُجاهداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَمَعْدَنَانِ، وَمَا يَعْلَمَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَوِي مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا هَذَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بَعْضِيهِمْ وَغَطَّبَ فَشَقَّهُ بِأَقْبَانِ، فَفَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَمْسَسَا». [راجع: ٢١٦، أخرجه مسلم: ٢٩٢].

قوله: (باب الغيبة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضًا﴾ الآية) هكذا اكتفى بذكر الآية المشرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها كما ذكر حكم النسيمة بعد باين حيث جزم بأن النسيمة من الكبائر،

وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها، فأما حدها فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذكر ذلك. وقال القرظلي: حد الغيبة أن تذكر أحوال ما يكرهه لو بلغه. وقال ابن الأثير في النهاية الغيبة: أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي في «الأذكار» تبعا للقرظلي: ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو جوسته أو غير ذلك ما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز. قال النووي: ممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من

الفقهاء في الصانيف وغيرها ما كقولهم قال بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به، ومنه قولهم عند ذكره: الله يمانينا، الله يترب علينا، نسال الله السلامة ونحو ذلك، نكل ذلك من الغيبة. وتكلم من قال: إنها لا يشترط فيها غيبة الشخص الحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رفته «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخلك بما يكرهه. قال: أفرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك، فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره، والأرجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها؛ وبذلك جزم أهل اللغة. قال ابن التين: الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب. وكذا يقده الزخري وأبو نصر القشيري في التفسير وابن خيس في جزء له من الغيبة والمنزوي وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرمانى قال: الغيبة أن تكلم خلف الإنسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقاً. قال: وحكم الكتابة والإشارة عن الغيبة كذلك. وكلام من أطلق منهم محمول على المقيد في ذلك. وقد وقع في حديث سليم بن جبارة... والحديث سبق ليان صفتها واكتفى باسمها على ذكر عملها. نعم الموافجة بما ذكر حرام لأنه داخل في السب والشتم،

وأما حكمها فقال النووي في «الأذكار». الغيبة والتبعية حرامتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. وذكر في «الروضة» تبعاً للرازي أنها من الصغائر، وتبعية جماعة. ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وقال الأفرعي لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العلة والغزالي. وصرح بضمهم بأنها من الكبائر. وإن لم يثبت الإجماع فلا أقل من التخصيص، فمن اغتاب ولياً له أو عالماً ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلاً. وقد قالوا: ضابطها ذكر الشخص بما يكرهه، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشتد تأذبه بذلك وأذى المسلم محرم. وذكر النووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفته «لا عرج بي مرت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم. قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذي ياكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد وحديث سعيد بن زيد رفته «إن من أرى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» أخرجه أبو داود، وله شاهد عند الزبارة وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة، وعند أبي يعلى في حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة رفته «من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة» يقال له كله ميتاً كما أكلته حياً، فيأكله ويكلم ويصيح «سنه حسن. وفي «الأدب المفرد» عن ابن مسعود قال: «ما التقم أحد لقمة شرراً من اغتيا ب مؤمن من الحديث، وفيه أيضاً وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز ووجهه في الزنا «وإن رجلاً قال لصاحبه انظر لى هذا الذي ستر الله عليه فلم يلع نفسه حتى رجم رجم الكلب، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار - لحمار ميت - فما نلتسا من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة» وأخرج أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» بسند حسن عن جابر قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فهاجت ربح متنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ربح الذين يفتابون المؤمنين» وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر، لكن تقليده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة عن أن تقر أنها ذكر المرء بما فيه. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان - الحديث. وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشي بالنيمة، قال ابن التين: إنما ترجمه بالغيبة وذكر النيمة لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر كرمانى: الغيبة نوع من التسمية، لأنه لو سمع المقول عنه ما نقل عن لئمه. قلت: الغيبة قد توجد في بعض صور التسمية، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصداً بذلك الإفساد، فيحتمل أن تكون قصة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره كانت كذلك، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلطف الغيبة صريحاً، وهو ما أخرجه هر في «الأدب المفرد» من حديث جابر قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى على قبرين - فذكر في نحو حديث الباب وقال فيه - أما أحدكما فكان ينتاب الناس» الحديث. وأخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكر قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير ويكى - وفيه - وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» ولأحد الطبراني أيضاً من حديث يعلى بن بشابة «أن النبي صلى الله عليه وسلم على قبر يعذب صاحبه فقال: إن هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة في الحديث، ورواه موقوفون ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله. وأخرجه الطبراني وله شاهد عن

٤٧ - باب قول النبي ﷺ: «خَيْرُ ذُورِ الْأَنْصَارِ»

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَيْمَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ ذُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النُّجَارِ». [راجع: ٣٧٨٩، أخرجه مسلم: ٢٥١١].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير ذور الأنصار) ذكر فيه أول حديث أبي أسيد الساعدي، وقد تقدم في المناقب بتامة وفي إيراد هذه الترجمة هنا إشكال، لأن هذا ليس من الغيبة أصلاً إلا إن أخذ من أن المفضل عليهم بكره من ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله: «ذكرك أخاك بما يكره» ويكون محل الزجر إذا ما يترتب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يفتخر به في أمر ما، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سيأتي، وإليه يشير ما ترجمه به المصنف عقب هذا. وقال ابن التين: في حديث أبي أسيد دليل على جواز المخاطبة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم لينبه على فضل القاضل ومن لا يلحق بدرجته في الفضل، فيستل أمره بتزليل الناس منازلهم، وليس ذلك بغيبة.

٤٨ - باب ما يجوز من اغتيا ب أهل الفساد والريب

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَلْبِيِّ: سَمِعْتُ غُرُوثَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الذُّنُوبُ لَهُ، بِنَسْأَةِ أَخِي الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ إِذْ لَهُ الْكَلَامُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَّ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَوَكَّهَ النَّاسُ، أَوْ دَعَا النَّاسَ، أَتَقَاءَ فُحْشِهِ». [راجع: ٦٠٣٢، أخرجه مسلم: ٢٥٩١].

قوله: (باب ما يجوز من اغتيا ب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة في قوله: «بني أخو العشيبة» وقد تقدم شرحه قريباً في «باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً» وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة، وإنما هو نصيحة ليحلل السامع، وإنما لو واجبه المقول فيه بذلك حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، ولو واجهه المقول فيه بذلك لكان حسناً، ولكن حصل القصد بدون مواجعة. والجواب أن المراد أن الغيبة الفرية مرجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المنمومة شرعاً، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولاً هو اللغوي، وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفه الشرعي. وقوله في الحديث: «إن شر الناس» استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجعتهم بما ذكره في غيبته، ويستنبط منه أن الجاهل بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المنمومة، وقال العلماء: تباع الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها: كالتظلم، والاستمئانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تهرج الرواة والشهراء وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى مفتقهاً يتردد إلى متبذع أو فاسق ويخاف عليه الانتداع به. وعن حمزة بن عتيبة من يتجاه بالنسب أو الظلم أو البدعة. وما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في «باب ما يجوز من ذكر الناس» فيستثنى أيضاً، والله أعلم.

٤٩ - باب التسمية من الكبائر

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمَّاسٍ قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِطَّانِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كِبْرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتِزِرُّ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّيْمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجُرَيْدَةَ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ

وأما حكمها فقال النووي في «الأذكار». الغيبة والتبعية حرامتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. وذكر في «الروضة» تبعاً للرازي أنها من الصغائر، وتبعية جماعة. ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وقال الأفرعي لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العلة والغزالي. وصرح بضمهم بأنها من الكبائر. وإن لم يثبت الإجماع فلا أقل من التخصيص، فمن اغتاب ولياً له أو عالماً ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلاً. وقد قالوا: ضابطها ذكر الشخص بما يكرهه، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشتد تأذبه بذلك وأذى المسلم محرم. وذكر النووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفته «لا عرج بي مرت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم. قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذي ياكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» أخرجه أبو داود وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد وحديث سعيد بن زيد رفته «إن من أرى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» أخرجه أبو داود، وله شاهد عند الزبارة وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة، وعند أبي يعلى في حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة رفته «من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة» يقال له كله ميتاً كما أكلته حياً، فيأكله ويكلم ويصيح «سنه حسن. وفي «الأدب المفرد» عن ابن مسعود قال: «ما التقم أحد لقمة شرراً من اغتيا ب مؤمن من الحديث، وفيه أيضاً وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز ووجهه في الزنا «وإن رجلاً قال لصاحبه انظر لى هذا الذي ستر الله عليه فلم يلع نفسه حتى رجم رجم الكلب، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كلا من جيفة هذا الحمار - لحمار ميت - فما نلتسا من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة» وأخرج أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» بسند حسن عن جابر قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فهاجت ربح متنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ربح الذين يفتابون المؤمنين» وهذا الوعيد في هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر، لكن تقليده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة عن أن تقر أنها ذكر المرء بما فيه. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان - الحديث. وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه يمشي بالنيمة، قال ابن التين: إنما ترجمه بالغيبة وذكر النيمة لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر كرمانى: الغيبة نوع من التسمية، لأنه لو سمع المقول عنه ما نقل عن لئمه. قلت: الغيبة قد توجد في بعض صور التسمية، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصداً بذلك الإفساد، فيحتمل أن تكون قصة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره كانت كذلك، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلطف الغيبة صريحاً، وهو ما أخرجه هر في «الأدب المفرد» من حديث جابر قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى على قبرين - فذكر في نحو حديث الباب وقال فيه - أما أحدكما فكان ينتاب الناس» الحديث. وأخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكر قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير ويكى - وفيه - وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» ولأحد الطبراني أيضاً من حديث يعلى بن بشابة «أن النبي صلى الله عليه وسلم على قبر يعذب صاحبه فقال: إن هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة في الحديث، ورواه موقوفون ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله. وأخرجه الطبراني وله شاهد عن

واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحلتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عمومًا وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء كان يعلم أم يعتبر علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً، والله أعلم.

٥١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْجَهْلُ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

قَالَ أَحْمَدُ: أَهْمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادُهُ. [راجع: ١٩٠٣].

قوله: (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراجب: الزور الكذب، قيل له ذلك لكونه مثلاً عن الحق، والزور بفتح الزاي الميل. وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنميمة لا كان أمم من أن يكون صادقاً أو كذباً فالكذب فيه أقيح.

قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب إلى جده، وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب بالسند والمتن وتقدم شرحه هناك،

وقوله هنا في آخره: (قال أحمد، أهمامني رجل إسناده) أحمد هو ابن يونس المذكور. والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتيقن إسناده من لفظ شيخه فافهمه إياه رجل كان معه في المجلس، وقد خالف أبو داود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس هذا لكن قال في آخره: «قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأهمامني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أبيه» وهكذا أخرجه الإسماعيلي عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس، وهذا عكس ما ذكره البخاري، فإن مقتضى روايته أن المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الإسناد منه بخلاف ما قال أبو داود وإبراهيم بن شريك، فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به على الوجهين. وخطب الكرماني هنا فقال: قال أهمامني أي كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني رجل إسناده، ووجه الخطب نسبه إلى أحمد بن يونس نسيان الإسناد وأن التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك، وليس كذلك، بل أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عنه بعض لفظه أما على رواية البخاري فمنس الإسناد، وأما على رواية أبي داود فمنس المتن، وكان الرجل يبينه فكانه استهمه عما خفي عليه منه فافهمه، فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستجز أن يسند عن ابن أبي ذئب بغير بيان. وقد وقع مثل ذلك لكثير من الحديثين، وعقد الخطيب لذلك باباً في كتاب «الكفاية» وانظر إلى قوله: «أهمامني رجل إلى جنبه» أي إلى جنب ابن أبي ذئب. ثم قال الكرماني: وأراد رجل عظيم والتونين بدل عليه والغرض صلح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل آخر غيره أهمامني أهد.

ولم يتعين أنه تعظيم للرجل الذي أفهمه من مجرد قوله رجل، بل الذي فيه أنه إنما نسي اسمه فغيره رجل أو كنى عن اسمه عمداً، وأما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه.

قلت: وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي، وكان له أخوان المغيرة وطالوت، ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو، قال ابن التين: ظاهر الحديث أن من اقتاب في صومه فهو مفطر، وإليه ذهب بعض السلف، وذهب الجمهور إلى خلافه، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وإن أثمها لا يفي له بأجر صومه فكانه في حكم المفطر.

قلت: وفي كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه والله أعلم.

وقوله فيه: (فليس لله حاجة) هو مجاز عن عدم قبول الصوم.

هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، قَالَ: «لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَسَسَا». [راجع: ٢١٦، أخرجه مسلم: ٢٩٧].

قوله: (باب النميمة من الكيالي) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده. ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين، وهو ظاهر فيما ترجم به، لقوله في سياقه «وإنه لكبير» وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة، وقد صحح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ «وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة».

(لطيفة): أبدي بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدعاء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والنجس ومفتاح الدعاء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدعاء.

٥٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيَةِ

وقوله تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [العلق: ١١].

﴿ وَيَلْ لَكُمْ هُمَزَةٌ لَمْرَةٌ ﴾ [الهمزة: ١]. يَهْمُزُ، وَيَلْمُزُ، وَيَعِيبُ: وَاحِدٌ.

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَقْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ حَدِيثِيَّةٍ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حَدِيثِيَّةٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتِلٌ». [أخرجه مسلم: ١٠٥].

قوله: (باب ما يكروه من النميمة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم.

قوله: (وقوله تعالى: هماز مشاء بنميم) قال الراجب حمز الإنسان اغتيايه، والتم اظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة الممس والحركة.

قوله: (ويل لكل همزة لمرة، يهمز ويلمز ويعيب واحد) كذا للكثير بكسر العين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، ووقع في رواية الكشميهني ويشتاب بشين معجمة ساكنة ثم مثناة وأظنه تصحيفاً، والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة، واللمز تتبع المعايير. ونقل ابن التين أن اللمز العيب في الوجه والهمز في الفقا، وقيل: بالعكس، وقيل: الهمز الكسر واللمز الطعن، فعلى هذا هما بمعنى واحد لأن المراد بالكسر الكسر من الأعراس وبالطعن الطعن فيها، وحكي في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر، وأسند البيهقي عن ابن جريح قال: الهمز بالعين والشلق واليد، واللمز باللسان.

قوله: (صفيان) هو الثوري، ومنصور هو ابن المنصور، وإبراهيم هو النخعي، وهمام هو ابن الحارث، والسند كله كوفيون.

قوله: (إن رجلاً يرفع الحديث) لم أقف على اسمه، وعثمان هو ابن عفان أمير المؤمنين.

قوله: (فقال حديثه) في رواية المستملي «فقال له حديثه» ولمسلم من رواية الأعمش عن إبراهيم «فقال حديثه وأراده أن يسمعه».

قوله: (لا يدخل الجنة) أي في أول وهلة كما في نظائره.

قوله: (قتات) بفتاح ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى هو النمام، ووقع بلفظ «نمام» في رواية أبي وائل عن حديثه عند مسلم، وقيل: الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فيقتلها والقتات الذي يتسبح من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه. قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حلت إليه غيبة أن لا يصدق من تم له ولا يظن بمن تم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهيه ويقبح له فعله وأن يبخسه إن لم يتزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فيتم هو على النمام فيصير نماماً، قال الثوري: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطعم من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظمناً فنحزله منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك، وقال الغزالي ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكروه كشفه سواء كرهه المقول عنه أو المتقول إليه أو غيره، وسواء كان للمتقول قولاً أم فعلاً، وسواء كان عيماً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ما له فافشى كان نميمة.

٥٢- باب ما قيل في ذي الوجهن

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءُ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءُ بِوَجْهِهِ». [راجع: ٢٤٩٤، أخرجه مسلم: ٢٥٢٦، وكتاب الوصلة: ٤٩٩].

قوله: (باب ما قيل في ذي الوجهن) أورد فيه حديث أبي هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور التمام.

قوله: (تجد من شرار الناس) كذا وقع في رواية الكشميهني «شرار» بصيغة الجمع، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ «إن من شر الناس» وقد تقدم في أوائل المناقب من طريق صخر بن القطاع عن أبي زرعة عنه عن أبي هريرة بلفظ «تجدون شر الناس» وأخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ «تجدون من شر الناس ذا الوجهن» وأخرجه أبو داود من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بلفظ «من شر الناس ذو الوجهن» وسلم من رواية مالك عن أبي الزناد «إن من شر الناس ذا الوجهن» وسيأتي في الأحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ «إن شر الناس ذو الوجهن» وهو عند مسلم أيضاً، وهذه الألفاظ متقاربة والروايات التي فيها «شر الناس» محمولة على الرواية التي فيها «من شر الناس» ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك، ورواية «أشر الناس» بزيادة الألف لفة في شر يقال خير وأخير وشر وأشر بمعنى ولكن الذي بالألف أكثر استعمالاً، ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطوائف المتضادتين خاصة، فإن كل طائفة منهما مجانبة للآخرى ظاهراً فلا يتسكن من الإطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقين ليطعم على أسرارهم فهو شرهم كلهم. والأولى حمل الناس على عمومهم فهو أبلغ من الذم، وقد وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الأعمش بلفظ «من شر خلق الله ذو الوجهن»

قال القرطبي: إما كان ذو الوجهن شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو متعلق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس.

وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ويخالف لضعفها، وصنيعه نفاق ومخض كذب وخداع وتحيل على الإطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مدهانة محرمة. قال: فاما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويمتنع لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستتر الفحيح.

ويؤيد هذه الفقرة رواية الإسماعيلي من طريق ابن غير عن الأعمش «الذي يأتي هَوْلَاءُ بمحدث هَوْلَاءُ وهَوْلَاءُ بمحدث هَوْلَاءُ»

وقال ابن عبد البر: حمله على ظاهره جماعة وهو أولى، وتأوله قوم على أن المراد به من يرائي عمله فيري الناس خشوعاً واستكانة ويومهم أنه يخشى الله حتى يكسوه وهو في الباطن مختلف ذلك، قال: وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صلوه فإنه داخل في مطلق ذي الوجهن، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله: «يأتي هَوْلَاءُ بوجه وهَوْلَاءُ بوجه» قلت: وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث، لكن دللت بقية الروايات على أن الراوي اختصره، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش، وقد ثبت هنا من رواية الأعمش تمامه، ورواية ابن غير التي أشرت إليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحاً، وقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «لا ينبغي لذي الوجهن أن يكون أمياً». وأخرج أبو داود من حديث صمار بن باسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار» وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عن ذكره بخلاف حديث الباب فإنه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس، والله أعلم.

٥٣- باب من أخبر صحابته بما يقال فيه

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

وَإِبِلٍ، عَنْ ابْنِ سَمُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِسَمْتَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَصَمَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [راجع: ٣١٥٠، أخرجه مسلم: ١٠٦٢، مطولاً].

قوله: (باب من أخبر صحابه بما يقال فيه) قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقله الأخبار من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة ويحسرى الصدق ويحسب الأذى فلا، وقل من يفرق بين البابين، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك ما لا يباح للإسكاف عن ذلك، وذكر فيه حديث ابن مسعود في إخباره النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائل «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» وسيأتي شرحه مستوفى في «باب الصبر على الأذى» إن شاء الله تعالى.

وقوله في هذه الرواية (صم وجهه) بالعين المهملة أي تغير من الغضب، وللكشميهني فتصم بالعين المعجمة أي صار لونه لون المفردة، وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة، لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من قول المتقول عنه، ثم حلم عنه وصبر على آذائه انتساء بموسى عليه السلام وامتناعاً لقوله تعالى: ﴿فبهادهم اكتب﴾

٥٤- باب ما يكره من التصاح

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّاحِحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُخْبِي عَلَى رَجُلٍ وَيُظْهِرُهُ فِي الْمُدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلِكْكُمْ، أَوْ قَطِّعْكُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [راجع: ٢٦٦٢، أخرجه مسلم: ٣٠٠١].

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آخَمٌ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَيْكَ، قَطَّعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - بِقَوْلِهِ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَا دَخَا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا يُرَى كَيْفَى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». [راجع: ٢٦٦٢، أخرجه مسلم: ٣٠٠٠].

قَالَ وَهَبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

قوله: (باب ما يكره من التصاح) هو تفاعل من المدح أي المبالغ، والتمدح التكلف والمداحة أي مدح كل من الشخصين الآخر، وكأنه ترجم ببعض ما يدل عليه الخير لأنه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد، ويحتمل أن لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره، وقد ترجم له في الشهادات «ما يكره من الإطناب في المدح» أورد فيه حديثين:

الأول: حديث أبي موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وآخره حاه مهملة هو البزار؛ ووقع هنا في رواية أبي ذر «محمد بن صباح» بغير ألف ولا ميم، وتقدم الكل في الشهادات بهذا الحديث بعينه، وأخرجه مسلم عنه فقال: «حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح» وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تحريمه عن شيخ واحد، وما ذكره البخاري بسنده وسته في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا إسناده وهو قليل في كتابه، وقد أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن الصباح، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه: قال عبد الله وسمعت أنا من محمد بن الصباح ذكره، وإسماعيل بن زكريا شيخه من الخلفائي بضم المعجمة وسكون الهم بعد ما قاف، ووريدة بموحدة وراء، يكنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه، وقوله عن بريده في رواية الإسماعيلي «حدثنا برید».

قوله: (جمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يخفي على رجل) لم أتف على اسمها صريحاً، ولكن أخرج أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» من حديث مجسن بن الأدرع الأسلمي قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي» فذكر حديثاً قال فيه «فدخل المسجد فإذا رجل يصلي، فقال لي: من هذا؟ فأنبت عليه خيراً، فقال: اسكت لا تسمعته فهلك» وفي رواية له «قلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا»

والثالث قولوا له بفيك التراب، والعرب تستعمل ذلك لمن تكبره قوله.
والرابع أن ذلك يتعلق بالملوح كأن يأخذ تراباً فينثره بين يديه يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يعطى بالمدح الذي سمعه.

والخامس المراد ببحر التراب في وجه المادح إعطائه ما طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب، وبهذا جزم البيضاوي وقال: شبه الإعطاء بالبحر على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة.

قال الطيبي: ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ، والدافع قد يدفع خصمه بمخني التراب على وجهه استهانة به. وأما الأثر عن عمر فرود مرفوعاً أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » فذكره بلطف « إياكم والتمادح فإنه الذبيح » وإلى لفظ هذه الرواية رمز البخاري في الترجمة، وأخرجه البيهقي في « الشعب » مظهراً وفيه « وإياكم والمدح فإنه من الذبيح » وأما ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم فقد أورد أشد مدحه إلى ما يجوز من الحديث، وقد تقدم بيانه في أحاديث الأبياء، وقد ضبط العلماء المبالغة المجازة من المبالغة المنوعة بأن المجازة يصحبها شرط أو تقريب، والمنوعة بخلافها، ويستثنى من ذلك ما جاء عن المصوم فإنه لا يحتاج إلى قيد كالألفاظ التي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمرو « نعم العبد عبد الله » وغير ذلك

وقال الفزالي في « الإحياء » آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرآني المدسوح بمدحه ولا سيما إن كان فاسقاً أو ظالماً، فقد جاء في حديث أنس رفعه « إذ مدح الفاسق غضب الرب » أخرجه أبو يعلى وابن أبي الدنيا في الصمت، وفي سننه ضعف، وقد يقول ما لا يتحقق مما لا سبيل له إلى الإطلاع عليه، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: « فليقل أحسب » وذلك كقول إته ورج متق وزاهد بخلاف ما لو قال: رأيت به صلي أو يضح أو يزكي فإنه يمكن الإطلاع على ذلك، ولكن تبقى الآفة على المدسوح، فإنه لا يامن أن يحدث فيه المدح كثيراً أو إعجاباً أو يكله على ما شهره به المادح فيفتن عن العمل، لأن الذي يستمر في العمل غالباً هو الذي يعد نفسه مقصراً، فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس، وربما كان مستحياً، قال ابن عيينة: من عرف نفسه لم يضره المدح، وقال بعض السلف: إذا مدح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تزأخني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون، وأخرجه البيهقي في « الشعب ».

٥٥- باب من أتى على أخيه بما يعظم

وقال سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَخِيهِ يُخَشِي عَلَى الْأَرْضِ: « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [رواه: ٣٨١٢].

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئُهُ؟ قَالَ: « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ ». [رواه: ٣٦٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٨٥، بإسناد دون أبي بكر].

قوله: (باب من أتى على أخيه بما يعلم) أي فخر جازت ومستثنى من الذي قبله، والضايط أن لا يكون في المدح مجازة، ويؤمن على المملوح الإعجاب والفتنة كما تقدم.

قوله: (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص، وقد تقدم الحديث المذكور موصولاً في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب. ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولاً في قصة جر الإزار « فقال أبو بكر: إن إزارى يسقط من أحد شقيه، قال: إنك لست منهم » وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس، وفي لفظ « إنك لست من يفعل ذلك خيلاً » وهذا من جملة المدح، لكنه لا كان صدقاً محضاً وكان المدسوح يؤمن معه الإعجاب والكبر مدح به، ولا يدخل ذلك في المنع، ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الحميلة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « ما ليك الشيطان سالكا فجاً إلا سلك فجاً غير فجعك » وقوله للأنصاري « عجب الله من صنعكما » وغير ذلك من الأخبار

وفي أخرى له « هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة، أو من أكثر أهل المدينة الحديث. والذي أتى عليه محجن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجادين المزني، فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك.

قوله: (ويظهره) بضم أوله وبالطاء المهمل من الإطراء وهو المبالغة في المدح، وسأذكر ما ورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده.

قوله: (في الملاحه) بكسر الميم، وفي نسخة مضت في الشهادات « في المدح » بفتح الميم بلا هاء، وفي أخرى « في مدحه » بفتح الميم وزيادة الضمير والأول هو المعتد.

قوله: (لقد أهلككم - أو قطعتم - ظهر الرجل) كذا فيه بالشك، وكذا مسلم، وسيأتي في حديث أبي بكر الذي بعده بلفظ « قطعت عنق صاحبك » وهما بمعنى، والمراد بكل منهما الملاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك.

الحديث الثاني:

قوله: (عن خاله) هو الخذافه وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة.

قوله: (إن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنى عليه رجل خير) وفي رواية غندر « فقال: يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه في كذا وكذا » لعله يعني الصلاة لما سيأتي.

قوله: (ويحك) هي كلمة رحمة وتوجع، ويول كلمة عذاب، وقد تأتي موضع ويح كما سأذكره.

قوله: (قطعت عنق صاحبك يقول مراراً) في رواية يزيد بن زريع عن خالد الخدافه التي مضت في الشهادات « ويحك قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك، مراراً » وبين في رواية وهيب التي سأبته عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثاً.

قوله: (إن كان أحدكم) في رواية يزيد بن زريع « وقال إن كان ».

قوله: (لا محالة) أي لا حيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد والميم زائدة، ويحتمل أن يكون من الحول أي القوة والحركة.

قوله: (فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يري) بضم أوله أي يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع « إن كان يعلم ذلك » وكذا في رواية وهيب.

قوله: (والله حسبي) بفتح أوله وكسر ثانية وبعد التثنية الساكنة موحدة أي كافية، ويحتمل أن يكون هنا فعل من الحساب أي محاسبة على عمله الذي يعلم حقيقته، وهي جملة اعتراضية، وقال الطيبي: هي تمة المقول، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل، والمعنى فليقل أحسب أن فلاناً كذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذي يجازيه، ولا يقل أتفنون ولا تتحقق جازماً بذلك.

قوله: (ولا يزكي على الله أحد) كذا أي ذو عن المستملي والسرخسي بفتح الكاف على البناء للجمهور وفي رواية الكشميهني « ولا يزكي » بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب أولاً المقول له فليقل، وكذا في أكثر الروايات، وفي رواية غندر « ولا أزكي » بهزمة بدل التثنية أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لكون ذلك مقنيا عنه، وهي بذلك بلفظ الخبر ومعناه النهي أي لا تزكروا أحداً على الله لأنه أعلم بكم منكم.

قوله: (قال وهيب عن خاله) يعني بسنده المتقدم (ويحك) أي وقع في روايته ويحك بدل ويحك، وسيأتي رواية وهيب موصولة في « باب ما جاء في قول الرجل ويحك » وباتي شرح هذه اللفظة هناك.

قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يامن على المملوح المحب لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اكتسباً على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر « احترا في وجه المادحين التراب » أن المراد من مدح الناس في وجوههم بالباطل، قال عمر: المدح هو الذبيح. قال: وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والمخطب والمخاطبة ولم يمت في وجهه مادحه تراباً. انتهى ملخصاً.

فما الحديث المشار إليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد، وللعلماء فيه خمسة أقوال:

أحدها هذا هو حمله على ظاهره واستعمله المقاد راوي الحديث، والثاني الحية والحمران كقولهم لمن رجع خائباً وكفه عملة تراباً.

الضرر الناشئ عن السحر شر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق. وقال ابن التين: يستفاد من الآية الأولى أن دلالة الاقتران ضعيفة، لجمعه الله تعالى بين العدل والإحسان في أمر واحد والعدل واجب والإحسان مندوب.

قلت: وهو مبني على تفسير العدل والإحسان، وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل: العدل لا إله إلا الله، والإحسان الفرائض. وقيل: العدل لا إله إلا الله، والإحسان في الإخلاص. وقيل: العدل خلق الأبدان والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه. وهو بمعنى الذي قبله. وقيل: العدل الفرائض، والإحسان النافلة. وقيل: العدل العبادة، والإحسان الخشوع فيها. وقيل العدل الإنصاف، والإحسان التفضل. وقيل: العدل امتثال للمعروف، والإحسان اجتناب المنهيات. وقيل، العدل بذل الحق، والإحسان ترك الظلم. وقيل: العدل استواء السر والعلانية، والإحسان فضل العلانية. وقيل: العدل البذل، والإحسان العفو. وقيل: العدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال. وقيل غير ذلك. وأقربها لكلامه الخامس والسادس.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: العدل بين العبد ورببه باشتغال أوامره واجتنب مناهيه، وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات والشهوات، وبين العبد وبين غيره بالإحسان. انتهى ملخصاً.

وقال الرافعي: العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنة ولا يكون في شيء من الأمانة منسوخاً ولا يوصف بالاعتداء بوجهه، نحو أن تحسن لمن أحسن إليك وتكف الأذى عنك كلف الله عنك. وعند يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالتفاسير وأرش الجنايات وأخذ مال الرئد، ولذا قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] الآية، وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ أَلْفُتَلَّ﴾ [النحل: ٩٠] فإن العدل هو المساواة في الكفاية في خير أو شر، والإحسان مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه.

قوله: (صفهان) هو ابن عيينة.

قوله: (مطوب)، يعني مسحوراً، هذا التفسير مدرج في الخبر، وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب، وكذا قوله «فهلأ تعني تشتت». ومن قال هو مأخوذ من النثرة أو من نشر الشيء بمعنى إظهاره. وكيف يجتمع بين قولها فأخرج وبين قولها في الرواية الأخرى «ملا استخراج» وإن حصله أن الإخراج الواقع كان لأصل السحر والاستخراج المعنى كان لأجزاء السحر.

وقوله في آخره (حليف ليهود) وقع في رواية الكشيبي هنا «لهيهود» بزيادة لام.

٥٧- باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاوُسِ وَالْتِدَابِرِ

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ شُرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [العلق: ٥].

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْخَبِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّنُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاقًا». [راجع: ٥١٤٣، أخرجه مسلم: ٢٥٦٣].

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَسَّنُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاقًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [أبو: ٦٠٧٦، أخرجه مسلم: ٢٥٥٩].

قوله: (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير) كذا للأكثر، وعند الكشيبي وحده «من» بدل «عن». قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شُرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [العلق: ٥] أشار بذكر هذه الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصوداً على وقوعه بين اثنين فصاعداً، بل الحسد مذموم ومنهيه عنه ولو وقع من جانب واحد لأنه إذا دام مع وقوعه مع الكفاية فهو المذموم مع الإفراد بطريق الأولى. وذكر في الباب حديثين: أحدهما:

قوله: (بشر بن محمد) هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك.

٥٦- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ أَلْفُتَلَّ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِتْيَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُهْجِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الحل: ٩٠].

وقوله: ﴿إِنَّمَا بِعِبْرَتِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]. ﴿ثُمَّ بَيَّيْتُ عَلَيْهِ لِيُصْرَفَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]. وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشُّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَالِإِثْرِ.

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُحَسِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَا أَبَتِي اللَّهُ وَلَا يَا بَنِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْقَائِي فِي أَمْرِ اسْمَعْتِي بِهِ: إِنِّي أَنَا وَرَجُلَانِ، لَجَلَسْنَا احْتِمَامًا عِنْدَ رَجُلِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَجُلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَفِي سَخْرًا، قَالَ: وَمَنْ كَبَّهُ؟ قَالَ: كَيْدُ بَنِ أَغْصَمٍ، قَالَ: وَيْلِم؟ قَالَ: لِي جَفٌّ طَلَمَةُ ذَكَرَ لِي مِشْطٌ وَمِشَاطَةٌ، تَحْتِ زَعْرَقِي لِي بِغَيْرِ ذُرْوَانٍ. فَبَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلِيهِ الْبِزْرُ أَيُّهَا، كَأَنَّ زُرُوسًا نَخَلَهَا زُرُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاعَنَا فَنَاعَةَ الْجِنِّ». فَامْرَأَةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَخْرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْهَا، تَفِي تَشْرُتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَا أَنَا فَآكِرَةٌ أَنْ لِي عَلَى النَّاسِ شَرٌّ». قَالَتْ: وَيْلِمُ بَنِ أَغْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [راجع: ٣١٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

قوله: (باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ أَلْفُتَلَّ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية) كذا لأبي ذر والنسفي وساق الباقون إلى ﴿تذكرون﴾ وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق أبي الضحى قال: «قال شير بن شكل لسروق: حدث يا أبا عائشة وأصدك. قال: هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأسر ونهي من هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ أَلْفُتَلَّ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَيَنْهَىٰ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] قال نعم» وسنده صحيح.

قوله: (وقوله: ﴿إِنَّمَا بِعِبْرَتِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي إن إثم البني وعقوبته البني على الباغي إما عاجلاً وإما آجلاً).

قوله: (وقوله: ثم بيى عليه ليصرته الله) كذا في رواية كريمة والأصيلي على وفق الثلاثة، وكذا في رواية النسفي وأبي ذر. وللباقين «ومن بيى عليه» وهو سبق قلم إما من المصنف وإما من بعده، كما أن المطابق للثلاثة إما من المصنف وإما من إصلاح من بعده، وإذا لم تتفق الروايات على شيء فمن جزم بأن الروم من المصنف فقد تحامل عليه. قال الرافعي: البني مجازة القصد في الشيء. فنه ما يجمد منه ما يذم، فالحمود مجازة العدل الذي هو الإتيان بالأمور بخير زيادة فيه ولا نقصان منه الإحسان وهو الزيادة عليه، ومنه الزيادة على الفرض بالتطلع للماذون فيه، والمذموم مجازة العدل إلى الجور والحق إلى الباطل والمباح إلى الشهوة، ومع ذلك فأكبر ما يطلق البني على المذموم قال الله تعالى: ﴿وَمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظُنُّونَ النَّاسَ لَيْسَ بِهِمْ وَبِعِزَّتِكَ عَلَى الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ [الشورى: ٤٢] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْبِئُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [وإذا أطلق البني وأريد به الحمود زاد فيه غالباً التاء كما قال تعالى: ﴿فَانْتَفَرَا عِنْدَ اللَّهِ الرُّزُقَ﴾ [المنكيات: ١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا تَعْرَضْنَ عَنْهُمْ إِنبَافًا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٨] وقال غيره: البني الاستملاء بخير حق، ومنه بنى الجرح إذا فسد.

قوله: (وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال: وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجة الباب مع الحديث أن الله لما نهى عن البني، وأعلم أن ضرر البني إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النمر لن بني عليه كان حق من بيى عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عن بني عليه، وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك. انتهى ملخصاً. ويجتدل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أصله الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية أن يشور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن يتعاطى السحر من أثر

ذلك المعجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيته في مجاهدتها أن لا يعمل بها، ولا يعزم على العمل بها، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية « ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد. قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظنت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ » وعن الحسن البصري قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد. فمن لم يجاوز ذلك إلى البهي والظلم لم يتبعه منه شيء.

قوله: (ولا تدايروا) قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه. قال ابن عبد البر: قيل للإعراض مدايرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولي دبره، والحجب بالعكس. وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر، وقيل للمستأثر مستبسر لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر. وقال المازري: معنى التداير المعادة بقول دابره أي عاديته. وحكى عياض أن معناه لا تتجادلوا ولكن تعاونوا، والأول أولى. وقد فسره مالك في « الموطأ » بأخص منه فقال إذ ساق حديث الباب عن الزهري بهذا السند: ولا أحسب التداير إلا الإعراض عن السلام، يدبر عنه بوجهه. وكأنه أخذ من بقية الحديث « يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فإنه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الإعراض، وسيأتي مزيد لهذا في « باب الهجرة » ويؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في « زوائد كتاب البر والصلة » لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال: التداير التصارم.

قوله: (ولا تباعضوا) أي لا تعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكسب ابتداء. وقيل المراد النهي عن الأهواء المكلفة المقتضية للتباغض. قلت: بل هو لأعم من الأهواء، لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما، والمعروف منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه وشاب فاعله لتنظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتماد بتاني الآخر فيفضيه على ذلك وهو معذور عند الله.

قوله: (وكونوا عباد الله إخوانا) لفظ المنادى المضاف، زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة « كما أمركم الله » ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم، كأنه إذا تركتم هذه النهيات كنتم إخواناً ومفهومه إذا لم تتركوها تصيروا أعداء، ومعنى كونوا إخواناً اكسبوا ما تصيبون به إخواناً بما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إيجاباً ونفيًا، وقوله « عباد الله » أي يا عباد الله يحذف حرف النداء، وفي إشارة إلى أنكم عبيد الله فتحكم أن تتواخا بذلك، قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة « كما أمركم الله » أي بهذه الأوامر المقدم ذكرها فإنها جامعة لمعاني الأخوة، ونسبتها إلى الله لأن الرسول مبلغ عن الله، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً « لا أقول إلا ما أقول » ويحتمل أن يكون المراد بقوله « كما أمركم الله » الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر، قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبه بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أتم به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ النسب، وأن لا يتبغ عن معايه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

(قريبه): وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام في هذا الحديث من الزيادة « ولا تناصوا » وكذا وقعت في حديث أبي هريرة من رواية الأخرج وبين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده، ووقع عند مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخره: « كما أمركم الله » وقد نهت عليها. ولمسلم أيضاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فيه « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » وأورد هذه الزيادة في البيوع من وجه آخر، ومثله من رواية أبي سعيد مولى عامر بن كريب عن أبي هريرة وزاد بعد قوله إخواناً « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، يحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه، التقى ههنا ويشير إلى صدره » وزاد في رواية أخرى من هذه الطريق « إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم » وقد أرفدها أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة، وزاد البخاري من رواية جعفر بن ربيعة عن الأرحج فيه زيادة ساذكرها في الباب الذي بعده. وهذه الطريق من رواية مولى عامر أجمع ما وقتت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة، وكأنه كان يحدث به أحياناً مختصراً وطوراً بتمامه، وقد فرقه بعض الرواة أحاديث، وغن

قوله: (ياكم والظن) قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ويؤيده حديث « تجاوز الله لأمة عما حدثت به أنفسها » وقد تقدم شرحه.

وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله « ولا تجسسوا » وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يفتب بعضكم بعضاً ﴾ [الحجرات: ١٢] فدل سياق الآية على الأمر بصوت عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان إنهم لا يتحقق، قيل له « ولا تجسسوا » فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له « ولا يفتب بعضكم بعضاً »

وقال عياض: استدلل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر.

وقال النووي: ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالأحكام أصلاً، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل. وتعقب بأن ضعفه ظاهر وأما بطلانه فلا، فإن اللفظ صالح لذلك، ولا سيما إن حل على ما ذكره القاضي عياض وقد قربه في « الفهم » وقال: الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو معنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية. فلا يفتى لمن استدلل بذلك على إنكار الظن الشرعي.

وقال ابن عبد البر: احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع بذلك فأبطل بيع الميتة، ووجه الاستدلال النهي عن الظن بالمسلم شراً، فإذا باع شيئاً حل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم أنه سلك به مسلك الحيلة، ولا يخفى ما فيه. وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث، مع أن تعدد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي يستند إلى الظن، فللإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه فيتمتع عليه ويغيب أصلاً ويجزم به، فيكون الجازم به كاذباً، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب في أصله مستحق مستغنى عن دمه، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتعريف منه، وإشارة إلى أن الاعتراض به أكثر من الكذب المحض لخطئه غالباً ووضوح الكذب المحض.

قوله: (إن الظن أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً.

قوله: (ولا تجسسوا ولا تجسسوا) إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالجاء المهمل، وفي كل منهما حذف إحدى التامين تخفيفاً، وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب، والأصل تجسسوا، قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تبتغوها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام « اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه » [يوسف: ٨٧] وأصل هذه الكلمة التي بالمهمل من الحاسة إحدى الحواس الخمس، والجيم من الجسس بمعنى اختيار الشيء باليد وهي إحدى الحواس فتكون التي بالجاء أصم، وقال إبراهيم الخريزي: هما بمعنى واحد، وقال ابن الأبياري: ذكر الشافعي للتأكيد قولهم بعداً وسخطاً، وقيل بالجيم البحث عن عوراتهم ويألهما استماع حديث القوم، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صفار التابعين. وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر، ويألهما البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ورجع هذا القرطبي، وقيل بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره ويألهما تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب، ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً كان غير بان فلا تارة خلا شخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استنراكه، نقله النووي عن « الأحكام السلطانية » للماوردي واستجاده، وأن كلامه: ليس للمحتسب أن يبحث عما لا يظهر من الحرمات ولو غلب على الظن استنراست أهلها بها إلا هذه الصورة.

قوله: (ولا تحاسدوا) الحسد تعمي الشخص زوال النعمة من مستحق لها أصم من أن يسمى في ذلك أو لا، فإن سمي كان باغياً، وإن لم يسم في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكرامة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم نظر: فإن كان المانع له من

من رواية شعيب عن أبي الزناد، ولم أجد ذلك فيه إلا من رواية شعيب عن الزهري عن أنس، قال الحميدي: وأخرجه البخاري من رواية همام عن أبي هريرة نحوه، ومن رواية طاوس عن أبي هريرة مثل رواية الأعرج سواء. قلت: ورواية طاوس تأتي في الفرائض. قال الحميدي: وقد أخرجه مسلم أيضاً من رواية مالك عن أبي الزناد فسأته فيه « ولا تنافسوا » قال: فهو متفق عليه من رواية مالك لا من أفراد البخاري وكأنه استترك ذلك على نفسه، والفرض من ذلك أن الحميدي مع تبعه واعتاده لم يبه على ما وقع في هذه النقط من الاختلاف، وكذا أفضل ابن عبد البر التنبية عليها، وهي على شرطه في « التمهيد » وكذلك الدررطني، ولو تفتن لها لسأفها في « غرائب مالك » كما دته في أقطارها، ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير بعض الرواة بعد البخاري. والله أعلم.

٥٩- باب ما يجوز من الظن

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَعْبِلِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَلَا فُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا ».

قَالَ اللَّيْثُ: كَأَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمَنَاقِبِينَ. [إبره: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَلَا فُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ ». [راجع: ٦٠٦٧].

قوله (باب ما يجوز من الظن) كنا للسنن، ولأبي ذر عن الكشيبي، وكذا في ابن بطال، وفي رواية القاسبي والجرجاني « ما يكره » وللباتين « ما يكون » والأول البت بسياق الحديث.

قوله (ما أظن فلاناً وفلاناً) أتق على تسميتهما، وقد ذكر الليث في الرواية الأولى أنهما كانا مناقبين.

قوله (يعرفان من ديننا شيئاً) وفي الرواية الأخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه. وقال الداودي: تأويل الليث بعيد، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المناقبين، كما قال، وقال غيره: الحديث لا يطابق الترجمة لأن في الترجمة إثبات الظن وفي الحديث نفي الظن، والجواب أن النبي في الحديث لظن النبي لا لنفي الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة، وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، وقد قال ابن عمر: إنا كنا إذا قفنا الرجل في عشاء الأخرة أسأناه به الظن، ومعناه أنه لا ينبغي إلا لأمر سيء إما في بدنه وإما في دينه.

٦٠- باب منتر المؤمن على نفسه

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « كُلُّ أُمَّيِّ مَعَالِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَهْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يَصْبِحُ وَقَدْ سَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِعَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْمُرُهُ رَبُّهُ، وَيَصْبِحُ بِكُفَيْفٍ سَمَرٌ لِلَّهِ عَنَّهُ ». [إبرهه مسلم: ٢٩٩٠].

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قُبَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَخْرُومٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَصْرٍ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي النَّجْوَى؟ قَالَ: « يَذْكُرُ أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَصْبَحَ كَفَّهُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يَقُولُ: نَعَمْ، يَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يَقُولُ: نَعَمْ، يَقْرَأُ نَمْرًا، يَقُولُ: إِنِّي سَمَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ». [راجع: ٢٤٤١، إبرهه مسلم: ٢٧٦٨].

قوله (باب منتر المؤمن على نفسه) أي إذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب

وقع عنه بعضه مفرقاً بين ما جاز في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جل من الفوائد والأدب المحتاج إليها الحديث الثاني حديث أنس:

قوله (لا تبأفضوا ولا تحاسدوا ولا تدايروا) هكذا اتصرت الحفظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة، وزاد عبد الرحمن بن إسحاق عنه فيه « ولا تنافسوا » ذكر ذلك ابن عبد البر في « التمهيد » والحطبي في « اللوج » قال: وهكذا قال سعيد بن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب، وقد قال الحطبي وابن عبد البر: خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في « الموطأ » وغيره فإنهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس، وإنما هي عنتم في حديث مالك عن أبي الزناد، أي الحديث الذي يلي هذا فالوجه ابن أبي مريم في إسناده حديث أنس، وكذا قال حزة الكناشي: لا أعلم أحداً قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد، وسيأتي الكلام على حكم التهاجر، وتنبية على زيادة وقت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى.

٥٨- باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن

إِنْ بَغِضَ الظَّنُّ إِيَّكُمْ وَلَا تَحْسَبُوا ﴿ [المحرمات: ١٧].

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « دِيَارُكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْخَلْقِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَتَجَشَّأُوا، وَلَا تَحَاسَبُوا، وَلَا تَبَاطُشُوا، وَلَا تَنَازَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ». [راجع: ٥١٤٣، إبرهه مسلم: ٢٥٦٣].

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) ولا تَحْسَبُوا) كنا للجميع، إلا أن لفظ « باب » سقط من رواية أبي ذر، وأورد فيه حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه قطع، وزعم ابن بطال وتبعه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس - أي المذكور في الباب الذي قبله - ثم حكى ابن بطال أن مطابقتها للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن، قال ابن التين: وذلك أنهما يتولان الفضل من يفضاه ويمسده على أسوأ التسويل أمه الذي وقتت عليه في النسخ التي وقتت لنا كلها إن حديث أنس في الباب الذي قبله ولا إشكال فيه.

قوله فيه (ولا تتجشأوا) كما في جميع النسخ التي وقتت عليها من البخاري بالجمع والشين والمهملة، من التجشأ وهو أن يزيد في السلمة وهو لا يريد شرهما ليقع غيره فيها. وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع، والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ « ولا تتجشأوا بالله، والسين المهملة، وكذا أخرجه الدررطني في « الموطآت » من طريق ابن وهب ومعين وابن القاسم وإسحاق بن عيسى بن الطباع وروى بن عبادة ويعيسى بن يعقوب التميمي والقاسمي ويعقوب بن بكير وعبد بن الحسن وعبد بن جعفر الوركاني وأبي مصعب وأبي حنيفة كلهم عن مالك، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يعقوب بن يعقوب الليثي وغيره من مالك، وكذا أخرجه مسلم عن يعقوب بن يعقوب التميمي، وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ولكنه أخرج من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ « ولا تتجشأوا » كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريب كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم لم يبق صالح عنه، فلا يمتنع أن يختلف فيها على مالك، إلا أني ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه، ويعد أن يجتمع الجميع على شيء. ويفرّد واحد بخلافه ويكون محفوظاً، ولم أر الحديث في نسختي من « مستخرج الإسماعيلي » أصلاً فلا أدري سقط عليه أو سقط من النسخة، في نسختي من « المستخرج » من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالجسامة، ولكنه قال في آخره: أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم يبه على هذه اللفظة، فما أدري هل وقع في نسخته على وفاء الجماعة لو على ما عندنا ولم يعنى ببيان ذلك، ولم أر من به على هذا الموضع حتى أن الحميدي ساقه من البخاري وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، وهذه الطريق قد مضت في أوائل النكاح، وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله إخواناً « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » قال: وأخرجه البخاري أيضاً من حديث مالك فسأته بهذا السند وللتن يتسامه دون اللفظة التي أتكلّم عليها وقال: هكذا أخرجه البخاري في الأديب، وأخذه أبو مسعود، ولكنه ذكر أنه أخرجه

له. **قوله:** (عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوسي.

قوله: (عن أبي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه «حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله بن أبي شهاب» وقد روى إبراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكثير، وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا.

قوله: (عن ابن شهاب) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والإسماعيلي.

قوله: (كل أمي معالي) يفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه.

قوله: (إلا الجاهرين) كذا هو للأكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم بالنصب، وفي رواية السنفي «إلا الجاهرون» والرفع وعليها شرح ابن بطلان وابن التين وقال كذا وقع، وصوابه عند البصريين بالنصب، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المقطع، وكذا قال، وقال ابن مالك «إلا» على هذا بمعنى لكن، وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وأبي عمرو «ولا يلتصق منك أحد إلا امرأتك» أي لكن امرأتك «أنه مصيها ما أصابهم» وكذلك هنا المعنى. لكن الجاهرون بالمعاصي لا يعاقبون، فالجاهرون مبتدأ والمجرى محذوف. وقال الكرماني: حق الكلام النصب إلا أن يقال

المعنى بمعنى الترك وهو نوع من النبي، ومحصل الكلام كل واحد من الأمة يعني عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق للملأه واختصره من كلام الطيبي فإنه قال: كتب في نسخة «المصايح» الجاهرون بالرفع وحقه النصب، وأجاب بعض شراح المصايح بأنه مستثنى من قوله معاني وهو في معنى النبي، أي كل أمي لا ذنب عليهم إلا الجاهرون، وقال الطيبي: الأظهر أن يقال المعنى كل أمي يتروكون في الغيبة إلا الجاهرون، والمعنى التارك وفيه معنى النبي كقوله: ﴿ويأبى الله إلا أن يتم نوره﴾ [التوبة: ٣٢] والجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بهاء، وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به. والجاهر في هذا الحديث

يحمل أن يكون من جاهر بكلمة بمعنى جهر به. والنكسة في التمييز بفعل إرادة المبالغة، ويحمل أن يكون على ظاهر المقابلة والمراد الذي يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول.

قوله: (وإن من الجاهرة) كذا لابن السكن والكشيبني وعليه شرح ابن بطلان، وللباقين «المجاعة» بدل الجاهرة. ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد «وإن من الإهجار» كذا عند مسلم، وفي رواية له «الجهار» وفي رواية الإسماعيلي «الإهجار» وفي رواية أبي نعيم في المستخرج «وإن من الهجار» فتحصلنا على أربعة أشهرها الجاهر ثم تقديم الهاء وزيادة ألف قبل منهما، قال الإسماعيلي: لا أعلم أنني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث، يعني إلا في هذا الحديث. وقال عياض: وقع للعنزي والسجزي في مسلم الإهجار وللناسري الإهجار وقال في آخره: وقال زهير الجاهر، هذه الروايات من طريق ابن سنيان وابن أبي مهران عن مسلم، وفي أخرى عن ابن سنيان في رواية زهير الهجار، قال عياض: الجاهر والإهجار والجهارة كله صواب بمعنى الظهور والإظهار، ويقال جهر وأجهر بقوله وقراءته إذا أظهر وأعلن لأنه راجع لتفسير قوله أولاً «إلا الجاهرون» قال وأما المجاعة تصحيح وإن كان معناه لا يعد هنا، لأن الماजन هو الذي يستهتر في أمره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له. قلت: بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لأن الكلام المذكور بعده لا يواب أحد أنه من الجاهرة فليس في إعادة ذكره كبير فائدة، وأما الرواية بلفظ المجاعة فتفيد معنى زائداً وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة الجبان، والمجاعة مضمومة شرعاً وعرفاً، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذوياً: إظهار المعصية وتبليغ بقول الجبان، قال عياض: وأما الإهجار فهو الفحش والختاء وكثرة الكلام، وهو قريب من معنى المجاعة، يقال أهجر في كلامه، وكأنه أيضاً تصحيح من الجاهر أو الإهجار وإن كان المعنى لا يعد أيضاً هنا، وأما لفظ الهجار فبمعنى لفظاً ومعنى لأن الهجار الحيل أو الوتر تشد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى، والله أعلم. قلت: بل له معنى صحيح فإنه يقال هجر وأهجر إذا فحش من كلامه فهو مثل جهر وأجهر، فما صح في هذا صح في هذا، ولا يلزم من استعمال الجاهر بمعنى الحيل أو غيره أن لا يستعمل مصدره من المجر بضم الهاء.

قوله: (البارحة) هي أقرب ليلة مفست من وقت القول، تقول لقيته البارحة، وأصلها من برح إذا زال. وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو

حديث ابن عمر رفعه «اجتنبوا هذه القافورات التي نهى الله عنها، فمن لم يشي منها فليستر بستر الله» الحديث أخرجه الحاكم، وهو في «الموطأ» من مرسل زيد بن أسلم، قال ابن بطلان: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله ومصالح المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التمييز إن لم يوجب حداً، وإن تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمة سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر بغيره جميع ذلك، وبهذا يعرف موقع إيراد حديث التجوي عقب حديث الباب، وقد استشكلت مطابقتها للترجمة من جهة أنها مقفولة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن، والجواب أن الحديث مصرح بدم من جاهر بالمعصية فيستزيم مدح من يستتر، وأيضاً فإن ستر الله مستزيم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه، وقيل إن البخاري يشير بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة إلى تقوية مذهبه أن أفعال العباد مخلوقة لله.

قوله: (عن صفوان بن محرز) في رواية شيبان عن قتادة «حدثنا صفوان» وتقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود، وصفوان مازني بصري وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم الزاي ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بده الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع.

قوله: (أن رجلاً سأل ابن عمر) في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال «بينما أنا أمشي مع ابن عمر أخذ بيده» وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود «بينما ابن عمر بطوف إذ عرض له رجل» ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبراني من طريقه قال «قلت لابن عمر حديثي» فذكر الحديث.

قوله: (كيف سمعت رسول الله يقول في التجوي) هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سراً دون من يليه، قال الراغب: ناجية إذا سارته، وأصله أن تخلو في نجوة من الأرض، وقيل أصله من النجاة وهي أن تنجو برسك من أن يطلع عليه، والتجوي أصله المصدر، وقد يوصف بها فيقال هو تجوي وهم تجوي، والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين، وقال الكرماني: أطلق على ذلك التجوي لمبالغة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك.

قوله: (هلنوا أحدكم من ربه) في رواية سعيد بن أبي عروبة «هلنوا المؤمن من ربه» أي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة.

قوله: (حتى يضع كفه) يفتح الكاف والنون بعدها فاه أي جانبه، والكف أيضاً الستر وهو المراد هنا، والأول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان أي في حمايته وكلامه. وذكر عياض أن بعضهم صحفه تصحيفاً شيئاً فقال بالثاء بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ «يجمعه في حجاب» زاد في رواية همام «وستره».

قوله: (فيقول عملت كذا وكذا) في رواية همام فيقول «أتمرت ذنب كذا وكذا» زاد في رواية سعيد وهشام «فيقره بنونه» وفي رواية سعيد بن جبير «فيقول له أقرأ صحيفتك فيقرأ، ويقره بذنب ذنب، ويقول أتمرت أتمرت».

قوله: (فيقول نعم) زاد في رواية همام «أي رب» وفي رواية سعيد وهشام «فيقول اعرف».

قوله: (لم يقلوا لي سوتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) في رواية سعيد بن جبير «فيلتفت يمينه ويسرة فيقول: لا بأس عليك إنك في سترتي لا يطلع على فتونك غيري» زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم «فيقطع كتاب حسنته» ووقع في بعض روايات سعيد وهشام «فيطوي» وهو خطأ، وفي رواية سعيد بن جبير «انهب فقد غفرتها لك» ووقع عند الثلاثة «وأما الكافر والمتناق» ولبعضهم «الكفار والمتناقون» وفي رواية سعيد وهشام «وأما الكافر فينادي على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين» وقد تقدم في تفسير هود أن الأشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب، وهو أيضاً جمع شهيد كشرقي وأشرف، قال المهلب: في الحديث تفصل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يقفر ذنوب من شاء منهم، بخلاف قول من أتخذ الوعيد على أهل الإيمان لأنه لم يستثن في هذا الحديث عن

قوله: (وقال محمد بن عيسى) أي ابن أبي نجیح المعروف بابن الطباع بمهمله مفتوحة وموحدة ثقيلة، وهو أبو جعفر البغدادي نزيل أذنة بفتح المهمله والمعجمه والنون، وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن علي المديني سمعت جيسى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم، وقال أبو حاتم: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المؤمن، ورجعه على أخيه إسحاق بن عيسى وإسحاق أكبر من محمد. وقال أبو داود: كان يقفه، وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين، وحدث عنه أبو داود وبلا واسطة. وأخرج الترمذي في الشامل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة، ولم أر له في البخاري سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج. قال محمد بن عيسى حديثنا، قال حداد ولم أر له في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث، وقد قال أبو نعيم بعد تحريجه ذكره البخاري بلا رواية، وأما الإسماعيلي فإنه قال: قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له شيئاً، وقد ضاق بخرجه على أبي نعيم أيضاً فسأته في مستخرجه من طريق البخاري، وغفل عنه في مسند أحمد. وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه، وإنما عدل البخاري عن تحريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث، فإنه عنده عن هشيم «أبانا حميد عن انس» وحيد ملسل، والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث.

قوله: (فتطلق به حيث شاءت) في رواية أحمد «فتطلق به في حاجتها» وله من طريق علي بن زيد عن انس «أن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يتزعج يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والاعتقاد. وقد اشتغل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحره، وحيث عمم بلفظ الإمامة أي أمة كانت، ويقول «حيث شاءت» أي من الأكنة والتعير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج الحد. والتست من مساعدتها في تلك الحاجة لساع على ذلك، وهذا ذاك على مزيد تواضع وبراهته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم. وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً وتعله حسناً، قال: الكبر بطن الحق وغمط الناس» والغمط بفتح المعجمه وسكون الميم بعدها مهمله هو الإزدراء والاحتقار، وقد أخرجه الحاكم بلفظ «الكبر من بطن الحق وازدري الناس» والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه أنه سأل عن ذلك، وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه «الكبر السفه عن الحق، وغمص الناس. قال: يا نبي الله وما هو؟ قال: السفه أن يكون كل على رجل مال يفكره فيأمره رجل بقصوى القبي، والمغص أن يجيء شائعاً بأفنه، وإذا رأى ضعفاء الناس وقراءهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم بحسرة هم» وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والذين دخل الجنة» وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه «من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله أسفل سافلين» وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رفعه «إياكم والكبر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة» ورواته ثقات، وحكى ابن بطلان عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الأحاديث الكفر، بدليل قوله في الأحاديث «على الله» ثم قال: ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه، لأن معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقاقاً انتهى. وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حداد بكسر المهمله وتحفيف الميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله أوحى لي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» الحديث، والأمر بالتواضع نهي عن الكبر فإنه ضده، وهو أعم من الكفر وغيره. واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين، وقيل لا يدخلها بدون مجازاة، وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يقضى عنه، وقيل ورد مورد الزجر والتلفيط، وظاهره غير مراد. وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر، حكاه الخطابي، واستضعفه النووي فاجاب لأن الحديث سبق لذم الكبر وصاحبه لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة. قال الطيبي: المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل، لأن تحوير الجواب إن كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جازأ أو مستحب، وإن كان للبطر المؤذي إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو

يضع عليه كفه وسره أحداً إلا الكفار والمناقضين فإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة. قلت: قد استشر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد «إذا خلص المؤمنون من النار حسبوا بقطرة بين الجنة والنار يتصاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا ذهبوا وتفرقوا أذن لهم في دخول الجنة» الحديث، فدل هذا الحديث على أن المراد بالنزب في حديث ابن عمر ما يكون بين المره وربيه مسبحاته وتعالى دون مظالم العباد، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصفة، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان، فدل جموع الأحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين: أحدهما من معصيته بينه وبين ربه، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة وهو بالطورق، وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك. والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضاً: قسم ترجع سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم تتسوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.... إن فعله باختياره، وإلا فلا يجب على الله شيء، وهو يفعل في عبادته ما يشاء.

٦١- باب الكبر.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [الحج: ٤٩]. مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ. عَطْفُهُ رِقِيَّةٌ.

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَقْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْغَزَّائِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخْبَرْتُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَلَسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَمْرَهُ. إِنْ أَخْبَرْتُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عَجَلٍ جَوَّارٍ مُسْتَكْبِرٍ». [رواج: ٤٩١٨، أخرجه مسلم: ٤٢٨٥٣.]

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَأَخَّذْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَطْلُقْ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ».

قوله: (باب الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء، قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابيه بنفسه. وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن ينتعج من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. والتكبر يأتي على وجهين: أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على عبادته الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالكبر، والثاني أن يكون متكفلاً لذلك متشبعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله ﴿كذلك يطع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ والمستكبر ملته، وقال الغزالي: الكبر على تسمين: فإن ظهر على الجوارح يقال تكبر، وإلا قيل: في نفسه كبر. والأصل هو السني في النفس وهو الاسترواح إلى رؤية النفس، والكبر يستدعي متكبراً عليه يرى نفسه فوقه ومتكبراً به، وبه ينفصل الكبر عن العجب، فمن لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجباً لا متكبراً.

قوله: (وقال مجاهد) «ثاني عطفه» في نفسه، مستكبراً في نفسه، عطفه رقيقته، وصله الفرابي عن ورقان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال في قوله تعالى ﴿ثاني عطفه﴾ قال رقيقته، وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ثاني عطفه﴾ قال مستكبراً في نفسه، ومن طريق قتادة قال: لاوي عطفه. ومن طريق السدي «ثاني عطفه» أي معرض من العظمة. ومن طريق أبي صخر المدني قال: كان محمد بن كعب يقول: هو الرجل يقول هذا شيء نثبت عليه رجلي، فالعطف هو الرجل، قال أبو صخر والربم تقول العطف المتق. وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت في النصر بن الحارث. ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد تقدم شرحه في تفسير سورة ن، والغرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار. وقوله «إلا أخبركم بأهل الجنة» كل ضعيف هو برفع كل لأن التقدير هم كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلاً من أهل. ثانيهما حديث أنس:

٦٢- باب الهجرة

وقول رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويمتثل أن يلقي الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط. ثم ذكر فيه ثلاث احاديث:

الحديث الأول، وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وبإقية عنهم وعن رابع موقوف.

قوله: (حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة) كذا عند السنفي وأبي ذر، وعند غيره ما وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فقال «عوف بن مالك بن الطفيل، وهو ابن أخي عائشة لأمها» وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن المندي عن رواية الأوزاعي وصالح بن كيسان ومعمّر ثلاثهم عن الزهري، ففي رواية الأوزاعي عنه «حدثني الطفيل بن الحارث وكان من أزد شنوءة وكان أخاً لها من أمها أم رومان» وفي رواية صالح عنه «حدثني عوف بن الطفيل بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها» وفي رواية معمّر «عوف بن الحارث بن الطفيل» قال علي بن المندي: هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن مسخيرة يعني بفتح المهملة والمرحلة بينهما معجزة ساكنة، قال: والطفيل أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن رمعي بن حراش عنه، يعني حديث «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان» أخرجه النسائي وابن ماجه، وكذا أخرج أحمد من طريق معمّر والأوزاعي، وقال إبراهيم الخريفي في «كتاب النبي عن المجران» بعد أن أورد من طريق معمّر وشعيب وصالح والأوزاعي كما تقدم، ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحارث بن الطفيل، ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن المسور: هذا وهم، قال: وكذا وهم الأوزاعي في قوله الطفيل بن الحارث وصالح عن عوف بن الطفيل بن الحارث، وأصاب معمّر وعبد الرحمن بن خالد في قولهما عوف بن الحارث بن الطفيل، كذا قال، ثم قال: الذي عندي أن الحارث بن مسخيرة الأزدي قدم مكة ومعه امراته أم رومان بنت عامر الكنانية فحالفها أبو بكر الصديق، ثم مات فحلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحارث الطفيل بن الحارث فهو أخو عائشة لأمها، وولد الطفيل بن الحارث عوفاً، وله عن عائشة رواية غير هذه، وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى. فليس هذا يكون الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان، وأما معمّر وعبد الرحمن بن خالد فقلبا، والأول هو الذي صوبه علي بن المندي، وقد اختلف على الأوزاعي، فالرواية التي ذكرها الخريفي عنه هي رواية الوليد بن مسلم، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن كثير عن الأوزاعي على وفق رواية معمّر وابن خالد، وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحارث أيضاً فسماه مالكا، وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فاصاب وسكت عن تسمية جده، وقد أخرج فسماه مالكا، في «الأدب المفرد» رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك. وإذا تحرد ذلك ظهر أن الذي جزم به ابن الأثير في «جامع الأصول» من أنه عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد، والاختلاف المذكور كله في تحريف اسم الراوي هنا عن عائشة ونسبه إلا رواية النعمان بن راشد فإنها شاذة، لأنه قلب شيخ الزهري فجعله عروة بن الزبير والمخفوظ رواية الجماعة، على أن الخبر من رواية عروة أصلاً كما تقدم في أوائل مناقب قريش لكنه من غير رواية الزهري عنه.

قوله: (أن عائشة حدثت) كذا للاكثر بضم أوله وعجف المفعول، ووقع في رواية الأصلي «حدثت» والأول أصح، ويؤيده أن في رواية الأوزاعي «أن عائشة بلغها»، ووقع في رواية معمّر على الوجهين، ووقع في رواية صالح أيضاً «حدثت».

قوله: (في بيع أو عطاء أعطته عائشة) في رواية الأوزاعي في «دار لها باعتها، فسخط عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار».

قوله: (لستبين عائشة) زاد في رواية الأوزاعي «فقال: أما والله لستبين عائشة عن بيع رباها» وهذا مفسر لما أهبهم في رواية غيره، وكذا ما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال «كانت عائشة لا تمسك شيئاً، فما جاءها من رزق الله تصدقت به» وهذا لا يخالف الذي هنا لأنه يمتثل أن يكون باعته الربيع لتصدق بمنهما، وقوله «لستبين أو لأحجرن عليها» هذا أيضاً يفسر قوله في رواية عروة «ينبغي أن يؤخذ على يدها».

قوله: (لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً) في رواية عبد الرحمن بن خالد «كلمة أبداً» وفي رواية معمّر «بكلمة» وفي رواية الإسماعيلي من طريق الأوزاعي بدل قوله أبداً «حتى يفرق الموت بيني وبينه» قال ابن التين: قولها «أن لا أكلم» تقديره «علي» نذر إن كلمته اهـ ووقع في بعض الروايات مجذوف «لا» وشرح عليها الكرماني وضبطها

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لِي بَيْعٌ أَوْ عَطَاءٌ أَعْطَنِي عَائِشَةَ: وَاللَّهِ لَسْتُبِينُ عَائِشَةَ أَوْ لِأَحْجِرُنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوُ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعُ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَلَبَتْ الْهَجْرَةَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ لِي بِهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحْتُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمُسَوِّزَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَهُوثَ، وَهَمَّا مِنْ بَيْتِ زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْتُمَا كَمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْعَيْتُمَايَ عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلِدَ بَطْنِيحِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمُسَوِّزُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَعِجِلَيْنِ بَارِيئِيهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْذَلْنَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كَلَيْتَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كَلَيْتُكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَنَابَ، فَاعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يَبْأُيْبُهَا وَيَتَكِي، وَطَفِقَ الْمُسَوِّزُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَبْأُيْبُهَا يَا مَا كَلِمَتُهُ، وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَسْأَلَانِ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّخْرِيجِ، طَفِقَتْ تَذْكُرُهُمَا وَيَتَكِي وَتَقُولُ: إِبْنِي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى كَلِمْتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَعْظَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رِقْبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَكِي حَتَّى تَبُلَ دُمُوعُهَا جِمَارَهَا. [راجع: ٣٥٠٣].

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ سِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَبُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ.» [راجع: ٦٠٦٥ أخرجه مسلم: ٢٥٥٩].

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ سِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْقِيَانِ: فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.» [انظر: ٦٢٣٧، أخرجه مسلم: ٢٥٦٠].

قوله: (باب الهجرة) بكسر الميم وسكون الجيم، أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك تملأً كان أو قولاً، وليس المراد بها مفارقة الوطن فإن تلك تقدم حكمها.

قوله: (وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قد وصله في الباب عن أبي أيوب، وأراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك، قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنسب وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عضي عنه في ذلك لأن الأمامي مجبول على الغضب، فسمح بذلك القدر ليرجع ويؤزل ذلك العارض. وقال أبو العباس القرطبي: المعبر ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار التي البعض وتعتبر ذلك ليلة اليوم، ويتقضي العفو لليلة الثالثة. قلت: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جرد، وقد مضى في «باب ما نهى عن التحاسد» في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ «ثلاثة أيام» فالعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاجتياز مضي ثلاثة أيام بلياليها ملققة، إذا

بالكسر بصيغة الشرط قال: وهو المرافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ «لله علي» نذر إن كلمته «فعل هذا يكون النذر معلقاً على كلامه لا أنها نذرت ترك كلامه ناجزاً.

قوله: (فاستشفق ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة) كذا للأكثر، ووقع في رواية السرخسي والمستعلي «حتى» بدل «حين» والأول الصواب، ووقع في رواية معمر على الصواب، زاد في رواية الأوزاعي «ظالت هجرته إياه فقصه الله بذلك في أمره كله، فاستشفق بكل جدٍ أنها تقبل عليه» في الرواية الأخرى عنه «فاستشفق عليها بالناس فلم تقبل» وفي رواية عبد الرحمن بن خالد «فاستشفق ابن الزبير بالمهاجرين» وقد أخرج إبراهيم الحري من طريق حميد بن قيس بن عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال «فاستشفق إليها بعبد بن عمير فقال لها: أين حديث أخبرتني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الصوم فوق ثلاث».

قوله: (وظالت لا والله لا أشفع بكسر الفاء التثنية.

قوله: (فيه أحداً) في رواية الكشيبي «أبداً» بدل قوله «أحداً» وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر.

قوله: (ولا أئتمت إلى نذري) في رواية معمر «ولا أحت في نذري» وفي رواية الأوزاعي «وقالت والله لا أتم فيه» أي في نذرها أو في ابن الزبير وتكون في سببية.

قوله: (فلما طال ذلك علي ابن الزبير كلم المسور بن عجمه وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) أما المسور فهو ابن حرمته بن نوفل بن أهبب بن زهرة بن كلاب، وأما عبد الرحمن فجدله يغوث يفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثله وهو ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة، وهيب وأهيب أخوانه، ومات الأسود قبل الهجرة ولم يسلم، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة، وله في البخاري غير هذا الموضوع حديث عن أبي بن كعب سيأتي قريباً، ووقع في رواية عروة المتقدمة «فاستشفق إليها برجال من قريش وبأخوان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة» وقد بينت هناك معنى هذه الخرولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه وأمه.

قوله: (واتشككنا بالله لا) بالتخفيف و «ما» زائدة ويجوز التشديد حكاة عياض، يعني الإي لا أطلب إلا الإدخال عليها، ونظره بقوله تعالى: ﴿ما جمع لدينا محضرون﴾ [يس: ٥٣] وقوله: ﴿ما عليها حافظ﴾ [الطارق: ٤] فقد قرنا بالوجهين، وفي رواية الكشيبي «لا ادخلتاني» زاد الأوزاعي فسألها أن يشتمها عليه بآدميتها.

قوله: (فإنها) في رواية الكشيبي «فاته» والهاء ضمير الشأن.

قوله: (لا يحمل لها أن تلذذ قطيعي) لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تسول تريته غالباً.

قوله: (فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته) في رواية معمر «فقالا السلام على النبي ورحمة الله» فيحتمل أن تكون الكاف في الأول مفتوحة.

قوله: (أندخل؟ قالت: نعم. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم) في رواية الأوزاعي «قالا: ومن معنا؟ قالت: ومن معكما».

قوله: (فافتتح عائشة وطقق يناشدها ويكي) في رواية الأوزاعي «فيكي إليها ويكت إليه وقبلها» وفي روايته الأخرى عند الإسماعيلي «وناشدها ابن الزبير الله والرحم».

قوله: (ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عما فعلت من الهجرة وإنه لا يحمل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) في رواية معمر «أنه لا يحمل» بخلاف الروا وهو كالتفسير لا قبله ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعاً من طريق أخرى كحديثي أنس وأبي أيوب اللذين بعده، وهذا القدر هو المرفوع من الحديث، وهو هنا من مستند المسور وعبد الرحمن بن الأسود وعائشة جميعاً فإنها أقرتهما على ذلك، وقد غفل أصحاب الأطراف عن ذكره في مستند عبد الرحمن بن الأسود لكونه مرسلاً، ولكن ذكروا أنظاره فليزعمهم من هذه الحبيثة، وله عن عائشة طريق أخرى تقدم بينها وأنها من رواية حميد بن قيس بن عمير عن عبيد بن عمير عنها، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أخرى عن عائشة، وجاء المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سألته بعد.

(تبيه): ادعى الحب الطبري أن المجران المنهي عنه ترك السلام إذا التقيا، ولم يقع ذلك من عائشة في حق ابن الزبير، ولا يخلو ما فيه، فإنها حلفت أن لا تكلمه والحالف يحرص على أن لا يحنث، وترك السلام داخل في ترك الكلام، وقد ندمت على سلامها

عليه فدل على أنها اعتقدت أنها حنت، ويؤيد ما كانت تنمق في نذرها ذلك.

قوله: (فلما أكتروا على عائشة من التذكير) أي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والمغو وكظم الفيتن.

قوله: (والصحيح) بماء مهملة ثم الجيم أي الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطيعة من النبي، وفي رواية معمر «التخوف».

قوله: (فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير) في رواية الأوزاعي «فكلمته بمد ما خشي أن لا تكلمه، وقيلت منه بمد أن كادت أن لا تقبل منه».

قوله: (وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة) في رواية الأوزاعي «ثم بنتت إلى اليأس بما فاتتج لها به أربعون رقبة فاعتقتها كقارة نذرها» ووقع في رواية عروة المتقدمة «فأرسل إليها بعشر رقاب فاعتقتهم» وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل إليها بالعشرة أولاً، ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشترت بمد ذلك تمام الأربعين فاعتقتهم، وقد وقع في رواية للماضي «ثم لم تزل حتى بلغت أربعين».

قوله: (وكانت تلذذ نذرها) في رواية الأوزاعي «قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك» ووقع في رواية عروة أنها قالت: «وددت أنني جعلت حين حلفت عبلاً فأصله فافرح منه» وبيئت هناك ما يجمله كلامها هذا.

الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن أنس وعن عطاء بن يزيد عن أيوب، وقد تقدم حديث أنس في «باب التحاسد» وأراد بإبراهيماً مائة أمه عند الزهري على الوجهين، لأنه أخرج من طريق مالك عن شيخه، وأول حديث أبي أيوب عنه «لا يحمل لرجل» كما علقه أولاً وزاد فيه «يلتقيان» وفي رواية الكشيبي «يزيادة فاه».

قوله: (عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب) هكذا اتفق أصحاب الزهري، وخالفهم عقيل فقال «عن عطاء بن يزيد عن أبي» وخالفهم كلهم شيبب بن سعيد عن يونس عنه فقال «عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب» قال إبراهيم الحري: أما شيبب فلم يضبط سنده، وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فسأقه على الصواب أخرجه مسلم، وأما عقيل فلمله سقط عليه لفظ أيوب فصار عن أبي نفسه من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم في ذلك.

قوله: (فوق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث، وهو من الرفق، لأن الأدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث.

قوله: (فيرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) زاد الطبري من طريق أخرى عن الزهري «يسبق إلى الجنة» وأبي داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة «فإن مرت به ثلاث فليسلم عليه فإن زاد عليه فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد به بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة» وأحمد والمصنف في «الأدب المفرد» ووضحه ابن حبان من حديث هشام بن عامر «فإنها ناكثان عن الحق ما داسا على صرامهما، وأولهما فينا يكون سبقه كقارة» فذكر نحو حديث أبي هريرة، وزاد في آخره «فإن ماتا على صرامهما لم يدخل الجنة جميعاً».

قوله: (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام ورد، وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً. وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذنه لم تنقطع الهجرة بالسلام، وكذا قال ابن القاسم وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه، يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم. قلت: ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها، وترك المكالمة يشعر بأن في باطنه عليه شيئاً فلا تقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع، واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف فيه «ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه» واستدل بقوله «أخاه» على أن الحكم يخص بالؤمنين، وقال النووي: لا حجة في قوله «لا يحمل لمسلم» لمن يقول الكفار غير غمطيين يفرغ الشريعة، لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع ويتعم به. وأما التقييد بالأخوة فقال على أن للمسلم أن يهجر الكافر من غير تقييد، واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه ثم بذلك، لأن نفي الحلق يستلزم التحريم، ومركب الحرام أتم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخله من على نفسه أو دينه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذبة. وقد استشكل على هذا ما صغر من عائشة في حق ابن الزبير

قال ابن التين: إنما يتعدى النذر إذا كان في طاعة كلِّه عليّ أن اعتق أو أن أصلي، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر، وترك الكلام بفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه. وأجاب الطبري بأن الحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليس مع ذلك متهاجرين، قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال عليها إلا بإذنه، ومن دخل كان بيته وبينها حجاب إلا إن كان ذا عزم منها، ومسع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها، كما قال، ولا يخفى ضعف المآخذ التي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت ابن الزبير ارتكبا بما قال أمرًا عظيمًا وهو قوله لأحجرن عليها، فإن فيه تقيصًا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخاتمة أئمة ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم من يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكاتبه، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المشائقين مؤاخبة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالناقضين لخفارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة. وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته وغو ذلك لا يضيّق بالثلاث، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نساء شهرًا، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكاتبة بعضهم بعضًا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة. ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جلة فينبذ السلام والكلام والمساودة بكل طريق، والأدنى الاتصاف على السلام دون غيره، والوعد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللرم، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطعة الرحم، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله « فإنه لا يجمل لها طبيعي » أي إن كانت هجرتي عقوبة على نبي، فيلكن أمد، ولا يتأيد ذلك بفضي إلى قطعة الرحم، وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الإعراض عنه، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالمتى الذي تقدم ذكره، ثم كانت بعد ذلك بمرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فظهر الأسف على ذلك إما نعمًا على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفًا من عاقبة ترك الوفاء به، والله اعلم.

قوله: (أجل) بوزن نعم ومعناه. وقال الأختش: إلا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام، وأجل أحسن من نعم في التصديق. قلت: وهي في هذا الحديث على وفق ما قال.

٦٤- باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشيًا؟

٦٠٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْبُرٍ.

وقال الليث: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْفَلْ أَبَوَيْي إِلَّا وَهَمًا يَلِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يُعْمَرْ عَلَيْنِهَا يَوْمٌ إِلَّا بَأْتِيَانِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ، بَكْرَةً وَعَشِيَةً، فَيَتِمَّا نَحْنُ جُلُوسٌ لِي تَبِيءَ أَبِي بَكْرٍ لِي نَحْضِرَ الطَّيْبَةَ، قَالَ قَائِلًا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ بَأْتِيَانِي لِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ لِي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لِي بِالْخُرُوجِ». (راجع: ٤٧٦).

قوله: (باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشيًا) قيل: العشي من الزوال إلى التمتع وقيل إلى الفجر فقال ابن فارس: المشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال إلى التمتع، والعشي من الزوال إلى الفجر.

قوله: (هشام) هو ابن يوسف.

قوله: (عن معمر وقال الليث حدثني عقيل) وفي بعض النسخ ح وقال الليث وهذا التعليق سبق مطولاً في «باب الهجرة إلى المدينة» موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث.

قوله: (قال ابن شهاب فأخبرني عروة) كان هذا سياق معمر، وكأنه كان عنده قبل قوله «لم أغفل أبوي» كلام آخر فطغف هذا عليه. وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر ابن شهاب «قال وأخبرني عروة» كما رأيت فيه بالواو، وأما رواية عقيل فلفظه في «باب الهجرة إلى المدينة» عن ابن شهاب «أخبرني عروة عن عائشة قالت «لم أعلم إلح» وقد استشكل كون أبي بكر يروح النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يتكلف المحي إليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك، وأجاب ابن التين بأنه لم يكن يحجي إلى أبي بكر لجرد الزيادة بل لا يتزايد عنده من علم الله، ولم يتضح لي هذا الجواب، ويحتمل أن يقال: إنه ليس في الخبر ما يمنع أن أبا بكر كان يحجي إليه صلى الله عليه وسلم في الليل والنهار أكثر من مرتين، ويحتمل أن يقال: كان سبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء إلى بيت أبي بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر إليه. ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به، وقد تقدم شرح الحديث مستتر في بطوله في «باب الهجرة إلى المدينة» وكان البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث

قال ابن التين: إنما يتعدى النذر إذا كان في طاعة كلِّه عليّ أن اعتق أو أن أصلي، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا نذر، وترك الكلام بفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه. وأجاب الطبري بأن الحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليس مع ذلك متهاجرين، قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال عليها إلا بإذنه، ومن دخل كان بيته وبينها حجاب إلا إن كان ذا عزم منها، ومسع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها، كما قال، ولا يخفى ضعف المآخذ التي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت ابن الزبير ارتكبا بما قال أمرًا عظيمًا وهو قوله لأحجرن عليها، فإن فيه تقيصًا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخاتمة أئمة ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم من يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكاتبه، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المشائقين مؤاخبة للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالناقضين لخفارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة. وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته وغو ذلك لا يضيّق بالثلاث، واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر نساء شهرًا، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكاتبة بعضهم بعضًا مع علمهم بالنهي عن المهاجرة. ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جلة فينبذ السلام والكلام والمساودة بكل طريق، والأدنى الاتصاف على السلام دون غيره، والوعد الشديد إنما هو لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللرم، بخلاف الأقارب فإنه يدخل فيه قطعة الرحم، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله « فإنه لا يجمل لها طبيعي » أي إن كانت هجرتي عقوبة على نبي، فيلكن أمد، ولا يتأيد ذلك بفضي إلى قطعة الرحم، وقد كانت عائشة علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الإعراض عنه، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالمتى الذي تقدم ذكره، ثم كانت بعد ذلك بمرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فظهر الأسف على ذلك إما نعمًا على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفًا من عاقبة ترك الوفاء به، والله اعلم.

٦٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وقال كعب: حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ عَشْمِينَ لَيْلَةً. (راجع: ٤٤١٨).

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ عُضَيْكُ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاحِيَةً قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِذَا كُنْتَ سَاحِيَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. (راجع: ٥٢٢٨، أخرجه مسلم: ٢٤٣٩).

قوله: (باب ما يجوز من الهجران لمن عصي) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجاز، لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطاع عليها منه هجره عليها ليكف عنها.

قوله: (وقال كعب) أي ابن مالك الأنصاري (حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل، وقد تقدم شرحه مستتر في أوامر المغازي، وذكر حديث عائشة «إني لأعرف غضبك ورضاك» وقد تقدم شرحه في باب غيرة النساء ووجدته في كتاب النكاح، قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد التقي.

قوله: (زار أهل بيت من الأنصار) هم أهل عتبان بن مالك كما مضى من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأن من هذا السياق وأوله « قال رجل من الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم إنني لا أستطيع الصلاة معك، وضع طعاماً » الحديث، وأورد في صلاة الضحى وقصة عتبان وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته قد تقدمت في الصلاة أيضاً مطولة. وفيها أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى في بيته تأخر حتى أكل عندهم، وفيه قصة مالك بن الدخشم، ووقع له صلى الله عليه وسلم نحو القصة التي في هذا الباب في بيت أبي طلحة كما سيأتي في « باب كنية الصبي » من طريق أبي التياح عن أنس، فإن فيه ذكر البساط وفضحه، لكن ليس فيه ذكر الطعام، نعم في رواية إسحاق بن عبد الله بن طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، وفيه ذكر نفض الحظير والصلاة بهيم لكن ليس في أوله القصة التي في رواية أنس بن سيرين عن أنس أن الرجل قال « لا أستطيع الصلاة معك » فإن هذا القدر يخص بقصة عتبان، تخمين الحمل عليه، ورواه من رجح أنه بيت أبي طلحة، وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده

٦٦- باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلرُّوْفِدِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتِزْقُ؟ قُلْتُ: مَا عَظَّمُ مِنَ الْمَنَاجِحِ، وَخَشَنُ وَهْنٍ. قَالَ: سَجَعَتْ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عَمْرٌو عَلِيَّ رَجُلًا خَلْفَهُ مِنَ الْإِسْتِزْقِ، فَآتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَلْبِي، فَالْتَبَسَهَا لِوَلَدِ النَّاسِ إِذَا لَيْقُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْخَيْرُ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». فَعَضَى لِي ذَلِكَ مَا قَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِخَلْفَةٍ، فَآتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَلْبِي، وَكَيْدَ قُلْتِ لِي مِثْلَهَا مَا قُلْتِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

لَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الرُّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [راجع: ٨٨٦، أخرجه مسلم: ٢٠٦٨].

قوله: (باب من تجمل للروفود) أي حسن هيئته بالمبرس وغيره لمن يقدم عليه، والروفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائراً أو مسترفداً، والمراد هنا من قول عمر « للروفود » من كان يرد على النبي صلى الله عليه وسلم عن يرسلمهم فباللهم يبايعون لهم على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم، وإنما أورد الترجمة بصورة الاستفهام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بغربة قوله « إنما يلبس هذه » ولم ينكر أصل التجمل، لكنه عتمل مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس. وعبد الصمد في سننه هو ابن عبد الوارث.

قوله (وخشن) بفتح الحاء وضم الشين المعجمتين للاكتر، ولبعضهم بالمهملتين، وشاهد الترجمة منه قول عمر « تجمل بها للروفود » وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وقد اعترضها العلوي فقال: كان ينبغي أن يقول التجمل للروفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل، وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وجوابه أن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكاً بما دل عليه الحديث المذكور.

قوله في آخر الحديث (وكان ابن عمر يكره العلم في الروب لهذا الحديث) قال الخطابي: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع، وكان ابن عباس يقول في روايته « إلا علماً في ثوب » وذلك لأن مقلد العلم لا يقع عليه اسم اللبس، قال: ولو أن رجلاً حلف لا يلبس غزل فلانة فأنشد ثوباً تنسج فيه من غزها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزها لو انفرد لم يبلغ إذا نسج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم ينسج، كذا قال، وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير، « إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك.

المشهور « زر غياً تردد حياً » وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يجلو واحد منها من مقال، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره، وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن سلمة ومعاوية بن حنيفة، وقد جمعتها في جزء مفرد، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في « تاريخ نيسابور » والمطبخ في « تاريخ بغداد » والحافظ أبو محمد بن السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأبو عقيل كوفي مشهور بكتبه، قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وأغرب. قلت: واختلف عليه في رفعه ووقفه، وقد رفعه أيضاً يعقوب بن شيبه عن جعفر بن عون ورواه في « فوائده » أبي محمد بن السقاء « أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جده يعقوب، واختلف فيه علي جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن أبي حبان الكلبي عن عطاه عن عبد بن عمير موقوفاً في قصة له مع عائشة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاه قال « دخلت أنا وعبيد بن عمر علي عائشة فقالت: يا عبيد بن عمير ما يملك أن تزورنا؟ قال: قول الأول زر غياً تردد حياً. فقال عبد الله بن عمير: دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأصعب شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث في صلته صلى الله عليه وسلم » وذكر أبو عبيد في الأشمال بأنه من أمثال العرب، وكان هذا الكلام شاملاً في للمؤمنين، فرواه في فوائده أبي محمد السقاء قال أتشدونا لجلال بن الملا:

لَكْ أَلْهَمَ بِعَلْمِ أَنْبِيَا لِكِ ائْتِلَاصِ الظُّلَمِ قَلْبَا
لَكِنْ لِقَسُولِ نَبِيْنَا زُرُّوَا عَلَى الْأَيَّامِ غِيَا
وَلِقَوْلِهِ مَنِ زَارَ غِيَا مَنَكُمْ بِزَادِ حِيَا

قلت: وكان يمكن أن يوجز فيقول: « لكن لقول نبينا من زار غياً زاد حياً ».

وقد أتشدونا لأبي محمد بن هارون القرطبي ولوي الموطأ:

أَتَلَّ زِيَارَةَ الْإِخْوَا ن تَزَدَدَ عَنْهُمْ قَرِيَا
فَبِإِنِ الْمُصْطَفَى قَدْ قَا ل زَرَّ غِيَا تَزَدَدَ حِيَا

قلت: ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لأن عمره من قبيل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية مودة ثابتة فلا يتخص كثره زيارته من منزله. قال ابن بطال: الصديق الملائف لا يزيد كثره الزيارة إلا محبة بخلاف غيره

٦٥- باب الزيارة، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عَنْهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانَ أبا الشَّرَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَآكَلَ عِنْدَهُ. [راجع: ١٩٦٨].

٦٠٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَلْدَاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عَنْهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصُحِّحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [راجع: ٦٧٠].

قوله: (باب الزيارة) أي مشروعتها (ومن زار قوماً فطعم عنهم) أي من قام الزيارة أو يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال، وهو مما يثبت المودة يزيد في المحبة. قلت: وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبد بن عمير قال « دخل علي جابر بن عمر بن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم إليهم خبزاً وخلاً فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله يقول: نعم الإمام الخليل. إنه هلاك بالسراجل أن يدخل إليه الغر من إخوانه فيحترق ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحترقوا ما قدم إليهم ». وورد في فضل الزيارة لأحديت: منها عند السلماني وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه « من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد طيب وطاب مشكاً وتواب من الجنة منزلاً » وله شاهد عند الزائر من حديث أنس بسند جيد، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « حقت محبتي للمتروكين في » الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه « من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع له ».

قوله: (وزار سليمان أبا الشراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فآكل عنده) هو طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم مستوفى مشروحاً في كتاب الصيام.

٦٧- باب الإخاء والخلف

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ يَمِينَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدُّرْدَاءِ. [راجع: ١٩٦٨].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ يَمِينِي وَيَمِينَ سَعْدِ بْنِ الرَّيْحِ. [راجع: ٢٠٤٨].

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ يَمِينَهُ وَيَمِينَ سَعْدِ بْنِ الرَّيْحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَيْتُمْ وَكُرُوا بِشَاءٍ». [راجع: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، مطولا دون ذكر الإخاء].

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صِاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ». فَقَالَ: قَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [راجع: ٢٢٩٤، أخرجه مسلم: ٢٥٢٩].

قوله: (باب الإخاء والخلف) بكسر المهملة وسكون اللام ويفتح المهملة وكسر اللام هو للمائدة، وقد تقدم بيانها في أوائل المجرة.

قوله: (أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء) هو طرف من الحديث الذي أشرت إليه في الباب الذي قبله، وقد تقدم في «باب الهجرة إلى المدينة» أنه صلى الله عليه وسلم أتى بين الصحابة، وأخرج أحد البخاري في «الأدب المفرد» يستد صحيح عن أنس قال «أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والزبير» والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة، وذكر غير واحد أنه أخى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والأنصار.

قوله: (وقال عبد الرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة أخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم ولو بشاة) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل الأنصار، وتقدم شيئا يتعلق به في أبواب الولية.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن زكريا) محمد بن الصباح فيه شيخ آخر، فإن مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم.

قوله: (عاصم) هو ابن سليمان الأحول.

قوله: (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حلف في الإسلام فقال: قد خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري) وقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة عن عاصم قال «سمعت أنس بن مالك يقول خالف» فذكره بلقب المهاجرين بدل قريش، فقل له ليس قال لا حلف في الإسلام؟ قال: قد حلف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا، وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا، وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك، وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا خاليا عن السؤال وزاد في آخره «وقعت شهرا يدعو على أحياء من بني سليم» وحديث الفتوت من طريق عاصم مضى في الوتر وغيره. وأما الحديث المسؤول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا حلف في الإسلام، وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزيد الإسلام إلا شدة» وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده ولفظه... وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار، وأخرج أيضا أحد وأبو يعلى وصححه ابن حبان وإلحاقه من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا «شهدت مع عومني حلف الطيبين، فما أحب أن أكنه» وحلف الطيبين كان قبل البعث بمدة ذكره ابن إسحاق وغيره، وكان جمع من قريش اجتمعوا فصاحوا على أن يتصروا المظلوم ويضفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخبر، واستمر ذلك بعد البعث، ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام، وللي ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم. وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إنباته ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه

في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ النار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالصداقة والمراعاة وحفظ العهد، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتماثلين، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك. وقال ابن عيينة: حل العلماء قوله أنس «خالف» على المواخاة. قلت: لكن سياق عاصم عن يعقوب أنه أراد المخالفة حقيقة، وإلا لما كان الجواب مطابقا، وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة إلى المدينة «باب كيف أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه» وذكر الحديثين المذكورين هنا أولاً ولم يذكر حديث الخلف، وتقدم ما يتعلق بالمواخاة المذكورة هناك. قال النووي: المنفي حلف التوارث وما يمنع منه التورث، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمواخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوب فيه.

٦٨- باب التيسم والضحك

وَقَالَتْ لَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: اسْرُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَتَضَحَّكَتُ. [راجع: ٣٦٢٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ اللَّهُ هُوَ اضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِافِعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْتَ طَلَّاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ عِنْدَ رِافِعَةَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ طَلِّقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ الْهَدْيَةِ، لِيَهْدِيَهُ أَخَذْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحِجْرَةِ يُؤَدِّنُ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدُ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَوْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا تَرِيذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيْسِمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَمَّا كُنْتُ تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِافِعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدُلُّوَنِي غَسْبَاتِهِ وَيَدُلُّوكَ غَسْبَاتِكَ». [راجع: ٢٦٣٩، أخرجه مسلم: ١٤٣٣].

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْعَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْعَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَرْثَدَةَ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَكْبِرُهُ، عَائِشَةُ اصْوَاهُتْهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: اضْحَكَ اللَّهُ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّامِي كُنْ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، اتَّهَيْبِي وَلَمْ تَهَيَّبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَلَّنَّ: إِنَّكَ أَنْظَ وَأَعْلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيؤا يَا ابْنَ الْعَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا قَلَيْتَ الشُّطْرَانَ سَالِكًا لِحِجَابِي إِلَّا سَلَّكَ لِحِجَابِي عَمْرٌ فَحُكَّ». [راجع: ٣٦٩٤، أخرجه مسلم: ٢٣٩٦، دون قوله: له...].

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عُسْرُو، عَنْ أَبِي الْعَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنِّي قَائِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْرُخْ أَوْ تَفْتَحْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا غَاغُوا عَلَيَّ الْفِتَالِ». قَالَ: لَمَّا قَالُوا قَالُوا لَهُمْ قِيَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجَرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَائِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ

الله . قال : فسكروا ، فصحك رسول الله ﷺ .
 قال الحميدي : حدثنا سفيان : بالخبر كله . [راجع : ٤٣٢٥ ، أخرجه مسلم : ١٧٧٨] .

٦٠٨٧- حدثنا موسى : حدثنا إبراهيم : أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت ، وقفت على أهلي في رمضان ، قال : واظن رقة . قال : لست لي ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكينا . قال : لا أجده ، فأتني بقرق فيه تمر - قال إبراهيم : الفرق المكيك - فقال : هذين السائلان ؟ تصدق بهما . قال : على فقر بني ؟ والله ما بين لابني أهل تب فقر منا ، فصحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذ ، قال : فأصم إذا . [راجع : ١٩٣٦ ، أخرجه مسلم : ١١١١] .

٦٠٨٨- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوتيسي : حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراي غليظ المخاضية ، فأذركه انجراي فجده يركبه جلة خبيثة ، قال أنس : فطرت إلى صفحة علي النبي ﷺ ، وقد أترت لها خاضية الرءاء من جدة جدي ، ثم قال : يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه فضحك ، ثم أمر له بقطاء . [راجع : ٣١٤٩ ، أخرجه مسلم : ١٠٥٧] .

٦٠٨٩- حدثنا ابن نمير : حدثنا ابن إدريس ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير قال : ما حجتني النبي ﷺ منذ أسلمت ، ولا رأيتني إلا تسم في وجهي . [راجع : ٣٠٢٠ ، أخرجه مسلم : ٢٤٧٥] .

٦٠٩٠- وقد حكوت إليه أني لا أثبت على الخيل ، فضربت يدي في صدري وقال : اللهم كنه ، واجعله غايبا مهدياً . [راجع : ٣٠٣٥ ، أخرجه مسلم : ٢٤٧٥] .

٦٠٩١- حدثنا محمد بن القتي : حدثنا يحيى ، عن هشام قال : أخبرني أبي ، عن زبيب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أن أم سلمة قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء . فصحكت أم سلمة ، فقالت : أتخطب المرأة ؟ فقال النبي ﷺ : ولم شبه الولد . [راجع : ١٣٠ ، أخرجه مسلم : ٣١٢] .

٦٠٩٢- حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب : أخبرنا عمرو : أن أبا النصر حدثه ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت النبي ﷺ مستجعماً قط حاجكاً حتى أرى منه لهوياً ، إنما كان يتبسّم . [راجع : ٤٨٢٨] .

٦٠٩٣- حدثنا محمد بن محبوب : حدثنا أبو عرانة ، عن قنادة ، عن أنس .

وقال لي خليفة : حدثنا يزيد بن زريع : حدثنا سعيد ، عن قنادة ، عن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة ، فقال : فحط المطر ، فاستحي رثك . فظفر إلى السماء وما تسرى من سخاب ، فاستسقى ، فأتنا السحاب بنفضه إلى بعض ، ثم مطروا حتى سألت متاعب المدينة ، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما نطق ، ثم قام ذلك الرجل أو غيره ،

قوله : (باب التسم والضحك) قال أهل اللغة: التسم مبادى الضحك، والضحك ابتساق الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضراحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى التواجد.
 قوله : (وقالت فاطمة أسر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت) هو من طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مر بتامه وشرحه في الوفاة النبوية.
 قوله : (وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكي) أي خلق في الإنسان الضحك والبكاء، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز، وأشار فيه ابن عباس - بجواز البكاء بغير نياحة إلى قوله تعالى في سورة النجم ﴿وأنه هو أضحك وأبكي﴾ ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التسم أو الضحك، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعب، وبعضها للإعجاب، وبعضها للملاطفة:
 الأول حديث عائشة في قصة امرأة رفاعه، والغرض منه قولها فيه «وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التسم» وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الصلاة، وقوله فيه (وابن سعد بن العاص جالس) وقع في رواية الأصلي عن الجرجاني «وسعيد بن العاص» والصراب الأول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى.
 الثاني حديث سعد «استأذن عمر» تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر، والغرض منه قوله «والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال: أضحك الله سنك» ويستفاد منه ما يقال للكثير إذا ضحك، وإسماعيل شيخه فيه ابن أبي أويس كما جزم به الزري، وقال أبو علي الجنائي: لعله ابن أبي أويس. قلت: وقد تقدم في فضائل الأنصار حديث قال فيه البخاري «حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد» وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس جزما، وهو يؤيد ما جزم به الزري.
 الحديث الثالث حديث عمرو هو ابن دينار عن أبي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمرو. كذا للأكثر بضم العين، وللحموي وحده هنا «عمرو» بتخفيفها والصراب الأول، وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث، والغرض منه هنا قوله «فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم».
 وقوله فيه (لا تريح أو تفتحها) قال ابن التين: ضيطنها بالرفع والصراب النصب، لأن «أو» إذا كانت بمعنى «حتى» أو «إلى أن» نصبت وهي هنا كذلك.
 قوله : (قال الحميدي حدثنا سفيان بالخير كله) تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف، ووقع في رواية الكشيبي «حدثنا سفيان كله بالخير» والمعنى أنه ذكر بصريح الأخبار في جميع السند لا بالعمنة.
 الحديث الرابع:
 قوله : (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل وإبراهيم هو ابن سعد.
 قوله : (حدثنا ابن شهاب) هذا إما سمعه إبراهيم بن سعد من الزهري، وقد سبق في الحديث الثاني أنه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما. وقصة الجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام.
 وقوله فيه (قال إبراهيم) هو ابن سعد وهو موصل بالسند المذكور،
 وقوله (والعرق المكمل) فيه بيان لما أدرجه غيره فيجعل تفسير العرق من نفس الحديث، والغرض منه قوله «فضحك حتى بدت نواجذه» والتواجد جمع ناجة بالنون والجيم والمجمة هي الأضراس، ولا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة ثامن أحاديث الباب «ما رأيت منه الله عليه وسلم مستجعماً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهوياً» لأن الحديث مقدم على الثاني قاله ابن بطال، وأقرى منه أن الذي نفته غير الذي أثبت أبو هريرة، ويحتمل أن يريد بالتواجد الأنياب مجازاً أو تسامحاً وبالأنياب مرة فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ «حتى بدت أنيابه» والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان معظم أحواله لا يزيد على التسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والكروه من ذلك إما هو الإكثار منه أو الإصراف فيه لأنه يذهب الوقار، قال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما وأظب عليه من

ذلك، فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه من وجهين على أبي هريرة رفعه
« لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب ».

الحديث الخامس حديث أنس:

قوله: (مالك) قال الدارقطني لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يحيى بن بكير ومن بن عيسى، ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ، ورواه ابن عبد البر أنه رواه في الموطأ أيضاً مصعب بن عبد الله الزبيري وسليمان بن صرد. قلت: ولم يخرج البخاري إلا من رواية مالك، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية الأوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن إسحاق بن أبي طلحة، وسأفه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره.

قوله: (كنت أمشي) في رواية الأوزاعي « أدخل المسجد ».

قوله: (وعليه برد) في رواية الأوزاعي « رداء ».

قوله: (بحراني) يفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى بحراني بلد معروف بين الحجاز واليمن وتقدم في أواخر المغازي.

قوله: (غليظ الحاشية) في رواية الأوزاعي « الصفة » يفتح المهملة وكسر التون بعدها فاء وهي طرف الثوب مما يلي طرته.

قوله: (فأدركه أعرابي) زاد همام « من أهل البادية » وفي رواية الأوزاعي « فجاه أعرابي من خلفه ».

قوله: (فالجيد) يفتح الجيم والمرحطة بعدها ذال معجمة، وفي رواية الأوزاعي « فجدب » وهي بمعنى جيد.

قوله: (جيدة شديدة) في رواية عكرمة « حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في حجر الأعرابي ».

قوله: (قال أنس فظفرت إلى صفحة عاتق) في رواية مسلم « عتق » وكذا عند جميع الرواة عن مالك، وكذا في رواية الأوزاعي.

قوله: (أثرت فيها) في رواية الكشميهني « بها » وكذا مسلم من رواية مالك، وفي رواية همام « حتى انتش البرد وذعبت حاشيته في عقه » وزاد أن ذلك وقع من الأعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى حجرته، ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كان يدخل فقلعه أو مسك ثوبه لما دخل، فلما كان يدخل الحجره خشى أن يفوته فجدبه.

قوله: (هو في) في رواية الأوزاعي « أعطانا ».

قوله: (فضحك) في رواية الأوزاعي « تبسم ثم قال مرواه » وفي رواية همام « وأمر له بشيء » وفي هذا الحديث بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاه من يريد تألفه على الإسلام، ولتأسي به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والأغضاء والذفق بالنبي هي أحسن.

الحديث السادس حديث جزيرو وهو ابن عبد الله الجلي، وابن عمير هو محمد بن عبد الله بن عمير، وابن أدريس هو عبد الله، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، والجميع كوفيون والفرس منه قوله « ولا رأيي إلا تبسم » وتقدم في المناقب بلفظ « إلا ضحك » وهما متقاربان، والتبسم أوائل الضحك كما تقدم، وبقية شرحه هناك.

الحديث السابع حديث أم سلمة في سؤال أم سلمة « هل على المرأة من غسل » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، والفرس منه قوله « فضحكت أم سلمة » لوقوع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكر عليها ضحكها وإنما أنكسر عليها إنكارها احتلام المرأة.

الحديث الثامن.

قوله: (عمرو) هو ابن الحارث المصري، وأبو النصر هو سالم.

قوله: (مستجعماً فقط ضاحكاً) في رواية الكشميهني « مستجعماً ضحكاً » أي مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً، يقال استجمع السيل: اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرء أموره: اجتمع له ما يهجه، فعلى هذا قوله « ضاحكاً » منصوب على التمييز وإن كان مشتقاً مثل لده فارساً أي ما رأته مستجعماً من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك، والتهوأت بفتح اللام والهاء جمع هلة وهي اللحمة التي بأعلى الخنجره من أقصى القم، وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه في تفسير سورة الأحقاف،

الحديث التاسع حديث أنس في قصة الذي طلب الاستقاء ثم الاستصحاء والفرس منه ضحكك صلى الله عليه وسلم عند قول القائل « عرفنا » أورده من وجهين عن قتادة وسأفه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة، وسأفه في الدعوات على لفظ أبي عروبة، ومحمد بن محبوب شيخه هو أبو عبد الله البستاني البصري، وهو غير محمد بن الحسن الذي لقيه محبوب، ورواه من وحدثهما كشيخنا ابن الملقن فإنه جزم بذلك وزعم أن البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه، وليس كذلك بل هما اثنتان أحدهما عداد شيوخ الآخر، وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن، وقد أخرج له البخاري في كتاب الأحكام حديثاً واحداً قال فيه: « حدثنا محبوب بن الحسن » وسبب الوهم أنه وقع في بعض الأسانيد « حدثنا محمد بن الحسن محبوب » فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك

٦٩- باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (الجمعة: ١١٩). وَمَا يَنْهَى عَنِ الكَذِبِ.

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى السِّرِّ، وَإِنَّ السِّرَّ يَهْدِي إِلَى النَّجْوَى، وَإِنَّ الرُّجُلَ لَيَصْنُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدْقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى السَّارِ، وَإِنَّ الرُّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكَبِّبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذِبًا..» [أخرجه مسلم: ٢٦٠٦، ٢٦٠٧ مختصراً به زيادة].

٦٠٩٥- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْتِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَائِشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ.» [راجع: ٣٣، أخرجه مسلم: ٥٩].

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْنَابٍ، عَنْ سَعْدَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجَلَيْنِ أَيَّتَاهِي، قَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ يَسْتَوِي سِدْقُهُ فَكَذَابًا، يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ تَحْمِلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.» [راجع: ٨٤٥، أخرجه مسلم: ٢٢٧٥، مختصراً].

قوله: (باب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ وما ينهى عن الكذب) قال الراغب: أصل الصدق والكذب في القول ما ضاها كان أم مستقبلاً وعدا كان أو غيره، ولا يكونان بالصدق الأول إلا في الخبر، وقد يكونان في غيره كالاستهزام والطلب، والصدق مطابقة القول للضمير والمخبر عنه، فإن انخرم شرط لم يكن صدقاً، بل إما أن يكون كذباً أو متردداً بينهما على اعتبارين، كقول المنافق: محمد رسول الله فإنه يصح أن يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله للضمير، والصدق من كثر منه الصدق، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يفتق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظني، وفي الفعل نحو صدق في القتال، ومنه ﴿ قد صدقت الرويا ﴾ [الصفات: ١٠٥] احد مخلصاً. وقال ابن التين: اختلف في قوله « مع الصادقين » فقبل معناه مثلهم وقيل منهم. قلت: وأظن الصنف لمع بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما آداه صدقه في الحديث إلى الخير الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك اللمة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته، وقال في قصته: ما أنعم الله علي من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا، وقال الفزالي: للكذب من قبائح الذنوب، وليس حراماً لعينه بل لما فيه من الضرر، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقاً إلى المصلحة. وتنبه بأنه يلزم أن يكون الكذب - إذا لم ينشأ عنه ضرر - مباحاً، وليس كذلك، ويمكن الجواب بأنه يتبع من ذلك حسناً للمادة فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحة، فقد أخرج البيهقي في « الشعب » بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال « الكذب بجانب الإيمان » وأخرجه عنه مرفوعاً وقال: الصحيح موقوف. وأخرج النزلي من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال « يطبع المؤمن على كل شيء، إلا الخيانة والكذب » وسنده قوي، وذكر الفارطني في « العلل » أن الأسيبه أنه موقوف، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن التين: ظاهره

يعارض حديث ابن مسعود، والجمع بينهما حل حديث صفوان على المؤمن الكامل.
قوله: (جزيو) هو ابن عبد الحميد، ومتصور هو ابن المعتز، وأما جزي المذكور في

ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم.

قوله: (إن الصدق يهدي) يفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب، وهكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي وائل، ووقع في أوله من رواية الأعمش عن أبي وائل عند مسلم وأبي داود والترمذي «عليكم بالصدق فإن الصدق « وفيه « ولياكم والكذب فإن الكذب إيلج ».

قوله: (إلى أين يكرس الموحدة أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص للنائم.

قوله: (وإن البر يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال: مصداقه في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَجْمٍ﴾ [المطففين: ٢٢].

قوله: (وإن الرجل ليصدق) زاد في رواية الأعمش « ويتحرى الصدق » وكذا زادها في الشق الثاني.

قوله: (حتى يكون صديقاً) في رواية الأعمش « حتى يكتب عند الله صديقاً » قال ابن بطال: المراد أنه يتكره منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق.

قوله: (وإن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الرضا: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الاتباع في المعاصي، وهو اسم جامع للشر.

قوله: (وإن الرجل ليكذب حتى يكتب له أجر) في رواية الكشيبي « يكون » وهو وزن الأول، والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملائكة الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلافا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه « ولا يزال البعد يكذب ويتحرى الكذب فيكتب في قلبه كتبه سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين » قال النووي قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به. قلت: والتشديد بالتحري وقع في رواية أبي الأحوص عن منصور بن المعتز عند مسلم ولفظه « وإن البعد ليحترى الصدق » وكذا قال في الكذب، وعنده أيضاً في رواية الأعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده « عليكم بالصدق » وفيه « وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق » وقال فيه « وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب » فذكره، وفي هذه الزيادة إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار له الصدق سحبة حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه، وليس المراد أن الحمد والذم فيها يختص بمن يقصد إليهما فقط، وإن كان الصادق في الأصل ممدوحاً والكاذب مذموماً ثم قال النووي: وأعلم أن الموجود في نسخ البخاري ومسلم في بلاندا وغيرها أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه قاله القاضي عياض، وكذا نقله الحميدي، ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن منشى وابن بشار زيادة وهي « إن شر الروايات روايا الكذب، لأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا يعد الرجل صبيبه ثم يخلفه » فذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه، وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم، والروايات جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الإنسان قبل قوله أو فعله، وقيل هو جمع رواية أي للكذب والمهارة للمبالغة. قلت: لم أر شيئاً من هذا في « الأطراف لأبي مسعود » ولا في « الجمع بين الصحيحين للحميدي » فلملها ذكره في غير هذين الكتابين. ثم ذكر حديث أبي هريرة « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب » الحديث وتقدم شرحه في كتاب الإيمان، وطرفاً من حديث سمرة في المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز، وفيه « الذي رأته يشق شدة الكذاب » قال ابن بطال: إذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كلمة المؤمن بل من صفات المنافقين، يعني فلها عقب البخاري حديث ابن مسعود بحديث أبي هريرة. قلت: وحديث أبي هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشمل الكذب في القول والفعل، والقصد الأول في حديثه والثاني في أمارته والثالث في وعده، قال: وأخبر في حديث سمرة بقافية الكاذب بأنه يشق شدة ذلك في موضع المعصية وهو فمه الذي كذب به. قلت: ومناسبة للحديث الأول أن عقوبة الكاذب أطلقت في الحديث الأول بالناسر فكان في حديث سمرة بينها.

قوله: (فإن الصدق يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال: مصداقه في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَجْمٍ﴾ [المطففين: ٢٢].
قوله: (وإن الرجل ليصدق) زاد في رواية الأعمش « ويتحرى الصدق » وكذا زادها في الشق الثاني.
قوله: (حتى يكون صديقاً) في رواية الأعمش « حتى يكتب عند الله صديقاً » قال ابن بطال: المراد أنه يتكره منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق.
قوله: (وإن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الرضا: أصل الفجر الشق، فالفجور شق ستر الديانة ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الاتباع في المعاصي، وهو اسم جامع للشر.
قوله: (وإن الرجل ليكذب حتى يكتب له أجر) في رواية الكشيبي « يكون » وهو وزن الأول، والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملائكة الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلافا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه « ولا يزال البعد يكذب ويتحرى الكذب فيكتب في قلبه كتبه سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين » قال النووي قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به. قلت: والتشديد بالتحري وقع في رواية أبي الأحوص عن منصور بن المعتز عند مسلم ولفظه « وإن البعد ليحترى الصدق » وكذا قال في الكذب، وعنده أيضاً في رواية الأعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده « عليكم بالصدق » وفيه « وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق » وقال فيه « وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب » فذكره، وفي هذه الزيادة إشارة إلى أن من توقى الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار له الصدق سحبة حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه، وليس المراد أن الحمد والذم فيها يختص بمن يقصد إليهما فقط، وإن كان الصادق في الأصل ممدوحاً والكاذب مذموماً ثم قال النووي: وأعلم أن الموجود في نسخ البخاري ومسلم في بلاندا وغيرها أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه قاله القاضي عياض، وكذا نقله الحميدي، ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن منشى وابن بشار زيادة وهي « إن شر الروايات روايا الكذب، لأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا يعد الرجل صبيبه ثم يخلفه » فذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه، وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم، والروايات جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الإنسان قبل قوله أو فعله، وقيل هو جمع رواية أي للكذب والمهارة للمبالغة. قلت: لم أر شيئاً من هذا في « الأطراف لأبي مسعود » ولا في « الجمع بين الصحيحين للحميدي » فلملها ذكره في غير هذين الكتابين. ثم ذكر حديث أبي هريرة « آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب » الحديث وتقدم شرحه في كتاب الإيمان، وطرفاً من حديث سمرة في المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز، وفيه « الذي رأته يشق شدة الكذاب » قال ابن بطال: إذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كلمة المؤمن بل من صفات المنافقين، يعني فلها عقب البخاري حديث ابن مسعود بحديث أبي هريرة. قلت: وحديث أبي هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشمل الكذب في القول والفعل، والقصد الأول في حديثه والثاني في أمارته والثالث في وعده، قال: وأخبر في حديث سمرة بقافية الكاذب بأنه يشق شدة ذلك في موضع المعصية وهو فمه الذي كذب به. قلت: ومناسبة للحديث الأول أن عقوبة الكاذب أطلقت في الحديث الأول بالناسر فكان في حديث سمرة بينها.

قوله في حديث سمرة: (قالا الذي رأته يشق شدة الكذاب) هكذا وقع بالناسر واستشكل بأن الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهماً عامماً، وأجاب

٧٠- باب الهدى الصالح

٦٠٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَمَةَ: أَخَذَكُمُ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ حَظِيقَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ حَظِيقَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ ذَلَالَةً وَسَمَاتًا وَهَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا تَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [راجع: ٢٧٦٢].

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أَرْطَبَةَ: حَدَّثَنَا حَظِيقَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ. [نظر: ٢٧٧٧].

قوله: (باب الهدى الصالح) يفتح الماه وسكون الدال في الطريقة الصالحة، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من وجهين من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفته « الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة » وفي الطريق الأخرى « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » وأخرجه أبو داود وأحمد واللفظ الأول وسنده حسن، وأخرجه الطبراني من وجه لا آخر عن ابن عباس بلفظ « خمسة وأربعين » وسنده ضعيف، وسنتي الإشارة إلى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الروايات الصالحة، قال التورثي: الاقتصاد على ضربين: أحدهما ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم كالتروسط بين الجور والعدل، وهذا المراد بقوله تعالى « ومنهم من قصد »، وهذا محمود ومأموم بالنسبة، والثاني متوسط بين طرفي الإفراط والتفريط كالجود فإنه متوسط بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة فإنها متوسطة بين الثور واللين، وهذا هو المراد في الحديث.

قوله: (حدثني إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهوية ونص البخاري لفظه، ولكنه حذف من آخره قول أبي أسامة وهو ثابت في مسند إسحاق فقال في آخر الحديث « فسأفر به أبو أسامة وقال نعم » وشقيق وهو أبو وائل.

قوله: (دلاً) يفتح المهمله وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويطلق أيضاً على الطريق.

قوله: (وسماتاً) يفتح المهمله وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين. ويطلق أيضاً على القصد في الأمر وعلى الطريق والجهة.

قوله: (وهدياً) قال أبو عبيد: الهدى والدل متقاربان، يقال في السكينة والوقار وفي الميعة والمنظر والشمال: قال: والسمت يكون في حسن الميعة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة، ويطلق على الطريق، وكلاهما جيد بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام.

قوله: (لأين أم عبد) يفتح اللام وهي تأكيد بعد التأكيد بأن المكسورة التي في أول الحديث وإبن أم عبد هو عبد الله بن مسعود، ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الأعمش عند الإسماعيلي بلفظ « عبد الله بن مسعود » وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة بأنه أشد الناس شياً برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال، وفيه توقى حذيفة حيث قال « من حين يخرج إلى أن يرجع » فإنه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكن مشاهدته، وإنما قال « لا أدري ما يصنع في أهله » لأنه جزأ أن يكون إذا خلا يكون في اتبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله، ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه. وقد أخرج أبو عبيد في « غريب الحديث » أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون إلى سمته وهديه وله فيشبهون به، فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة. وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق زيد بن وهب « سمعت ابن مسعود قال: أعلموا أن حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل » وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فكان ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدى، وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك « كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشبه الناس بمر ابن عبد الله، ويعبد الله ابنه سالم » قال الداودي: وقول حذيفة يقدم على قول مالك، ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه

يحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه، وقول مالك بالقوة في الدين نحوها، ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقتت بعد موت عمر، ويؤيد قول مالك ما أخرج البخاري في «كتاب رفع اليدين» عن جابر قال «لم يكن أحد منهم أزم لطريق النبي صلى الله عليه وسلم من عمر» وفي السنن ومستدرک الحاكم عن عائشة قالت «ما رأيت أحداً كان أشبه ستاً وهدياً ودلاً برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة عليها السلام» قلت: ويجمع بالحمل في هذا على النساء، وأخرج أحمد عن عمر «من سزه أن ينظر إلى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى هدي عمرو بن الأسود».

قلت: ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة، وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير «جمع عمرو بن الأسود فرأه ابن عمر يصلي فقال: ما رأيت أشبه صلاة ولا هدياً ولا خشوعاً ولا لبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل» انتهى. وعمرو المذكور.....

قوله: (عن مخارق) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الأحسي وطارق هو ابن شاب الأحسي.

قوله: (قال عبد الله) في رواية الإسمايلي «كان عبد الله يقول «وعبد الله هو ابن مسعود» وجزم ابن بطال بأن عبد الله هذا هو ابن عمر فوهم في ذلك.

قوله: (إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد) هو يفتح الهاء كما في الترجمة وروي بضمها ضد الضلال. وزاد أبو خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه في آخره: وشر الأمور محدثاتها «وإن ما تودعون لآت وما أنتم بمعجزين» [الأنعام: ١١٣٤] أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وسيأتي في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هناك إن شاء الله تعالى. هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفاً، وقد ورد بعضه مرفوعاً من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن، وجاء أكثره مرفوعاً من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة، منها لأحمد عن يحيى القطان عن جعفر به «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد التشهد: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد» قال يحيى ولا أعلمه إلا قال «وشر الأمور محدثاتها» الحديث، وفي لفظ مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في أثناء حديث قال فيه: «ويقول: أما بعد إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» الحديث.

قوله: (فقال رجل من الأنصار) تقدمت تسميته في غزوة حنين والبرد على من زعم أنه حرقوص بن زهير.

قوله: (والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله) وقد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ ما أراد «على البناء للمفعل وفي رواية منصور «ما عدل فيها» وهي بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: (قلت أما لأقولن) قال ابن التين: هي تخفيف اليم ووقع في رواية «أما» بشديدها وليس بين. قلت: وقع للكشيمهني «أم» بغير ألف وهو يؤيد التخفيف، ويوجه التشديد على أن في الكلام حذفاً تقديره «أما إذا قلت ذلك لأقولن».

قوله: (فشق ذلك عليه وتغير وجهه) وقد تقدم قبل باكثر من عشرة أبواب بلفظ «تسمر وجهه» وهو بالعين المهملة ويحذف بالمجعة.

قوله: (حتى وددت أنني لم أكن) في رواية أن يفتح وتخفيف.

قوله: (ثم قال قد أودي موسى باكثر من هذا فصبر) في رواية شعبة عن الأعمش «برحم الله موسى قد أودي» فذكره وزاد في رواية منصور «فقال فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى» الحديث. وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القاتل وفيه بيان من الغيبة والنميمة لأن صورتها موجودة في صنع ابن مسعود هذا ولم يكره النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم وإعلامه بمن يطعن فيه عن ظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جاز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور ما قال إماماً عظيماً فلم يكن له حرمة. وفيه أن أهل الفضل قد يعضهم بما يقال فيهم ما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام، وأشار بقوله «قد أودي موسى» إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ [الأحزاب: ٦٩] قد حكى في صفة أذاهم له ثلاث قصص إحداهما قول لم هو آذر، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء.

قوله: (باب الصبر في الأذى) أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً، وقد يطلق على الحلم (وقول الله تعالى: ﴿إنما يؤلفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ قال بعض أهل العلم: الصبر على الأذى جهاد النفس. وقد جبل الله النفس على التأمم بما يفعل بها ويقال فيها؛ ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم أودي موسى باكثر من ذلك فصبر». [راجع: ٣١٥٠، أخرجه مسلم: ١٠٦٦].

قوله: (باب الصبر في الأذى) أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً، وقد يطلق على الحلم (وقول الله تعالى: ﴿إنما يؤلفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ قال بعض أهل العلم: الصبر على الأذى جهاد النفس. وقد جبل الله النفس على التأمم بما يفعل بها ويقال فيها؛ ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم

٧١- باب الصبر على الأذى
وقول الله تعالى: ﴿إنما يؤلفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَبْعَةٍ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَالِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [النظر: ٧٢٧٨، أخرجه مسلم: ٢٨٠٤].

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرٌ بْنُ حُصَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قِسْمَةَ كَيْفِضَ مَا كَانَ يَشْقِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ هُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَزَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وِدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَوْدَى مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبِرْ». [راجع: ٣١٥٠، أخرجه مسلم: ١٠٦٦].

قوله: (باب الصبر في الأذى) أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً، وقد يطلق على الحلم (وقول الله تعالى: ﴿إنما يؤلفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ قال بعض أهل العلم: الصبر على الأذى جهاد النفس. وقد جبل الله النفس على التأمم بما يفعل بها ويقال فيها؛ ولهذا شق على النبي صلى الله عليه وسلم

٧٢- باب من لم يواجه الناس بالاعتاب

قولهم « واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفيه قولهم « والله اني لآخشاكم لله واتقاكم له، لكني أسوم وأظفر وأصلبي وارقد واتزوج النساء ».

وثالث أحاديث الباب حديث أبي سعيد يأتي في « باب الحياه » بعد أربعة ابواب، وقد تقدم شرحه أيضاً في « باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ». قال ابن بطال: يستناد منه الحكم بالدليل، لأنهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه، ونظيره أنهم كانوا يعرفون أنه يقرأ في الصلاة بانضطراب لحيته كما تقدم في موضعه.

٧٣- باب من أكثر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

٦١٠٣- حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالوا: حدثنا عثمان بن عمرو: أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد بناء به أخاهما ».

وقال عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن عبد الله بن يزيد: سمع أبا سلمة: سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ. [راجع: ٦١٠٣].

٦١٠٤- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « أيا ما زجل قال لأخيه يا كافر، فقد بناء بها أخاهما ». [أخرجه مسلم: ٦٠].

٦١٠٥- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وثيب: حدثنا أبو بؤ، عن أبي لؤ، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: « من حلف بيلمع بغير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، وأقرب المؤمنين كفتيل، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كفتيل ». [راجع: ١٣٦٣، أخرجه مسلم: ١١٠، مختصراً].

قوله: (باب من أكثر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله. واستدل لذلك في الباب الذي يليه.

قوله: (حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالوا حدثنا عثمان بن عمرو) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي، وأما أحمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صخر أبو جعفر الدارمي، جزم بذلك أبو نصر الكلابي.

قوله: (عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) كذا في رواية الجميع بالنعمة.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية عكرمة بن عمار للمعلقة أنه « سمع أبا هريرة ».

قوله: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر) تقدم شرحه في « باب ما ينهى عنه من السباب واللعن ».

قوله: (وقال عكرمة بن عمار عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن عبد الله بن يزيد) هو المدني مولد الأسود بن سفيان، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الملقط وحديث آخر موصل مضي في التفسير.

قوله: (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني بهذا الحديث، وقد وصله البخاري بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في « المستخرج » من طريقه عن النضر بن محمد اليماني عن عكرمة بن عمار به، وقد أخرج مسلم في كتاب الإيمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديثاً غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة واسطة، وأخرج الإسماعيلي حديث الباب من رواية حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال: إنه موثوق لما يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه. انتهى. وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى، ودل صريح البخاري على أن زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية الملقطة لم تتجدد في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده. وقد استترك المارزقي عليه إخراجاً لرواية علي بن المبارك، وقال: يحيى بن

٦١٠١- حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا مسلم، عن مسروق: قال: عاتشة: صنع النبي ﷺ شيئاً فرفض فيه، فتره عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله ثم قال: « ما بال أقوام يترهون عن الشيء أصغفه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأعلمهم له خشية ». [أظر: ٧٣٠١، أخرجه مسلم: ٢٢٥٦].

٦١٠٢- حدثنا عثمان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن قاعة: سمعت عبد الله، هو ابن أبي عتبة مولى أنس، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ أخذ حياءً من الأنهار في خيبرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه فرقاه في وجهه. [راجع: ٣٥٦٢، أخرجه مسلم: ٢٢٢٠].

قوله: (باب من لم يواجه الناس بالاعتاب) أي حياه منهم.

قوله: (مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى، وروى من زعم أنه ابن عمران البطيني وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش قال « عن أبي الضحى » ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجه البخاري من طريقه قال نحو جرير، ومن طريق عيسى بن يونس عن الأعمش كذلك، ومن طريق معاوية عن الأعمش عن مسلم.

قوله: (صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فرفض فيه) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش « رفض النبي صلى الله عليه وسلم في أمر ».

قوله: (فتره عنه قوم) في رواية مسلم من طريق جرير عن الأعمش « فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتترهوا ».

قوله: (فخطب) في رواية أبي معاوية « فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنضب حتى بان الغضب في وجهه ».

قوله: (ما بال أقوام) في رواية جرير « ما بال رجال » قال ابن بطال: هذا لا ينافي الترجمة، لأن المراد بها المواجهة مع التعيين كأن يقول ما بالك يا فلان تفعل كذا، وما بال فلان يفعل كذا، فاما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة وإن كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك، لكنه لا كان من جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كأنه لم يخاطب.

قوله: (يتزهون عن الشيء أصغفه) في رواية جرير « بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكروه وتترهوا عنه » وفي رواية أبي معاوية « يبرهون عما رفض في فيه ».

قوله: (فوالله إني لأعلمهم بالله وأعلمهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية، أي أنهم توهموا أن رخصتهم عما أنفل أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة ولولاهم بالعمل بها. وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان في رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون « الحديث، وفيه « فيغضب ثم يقول إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا » وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أن الحديث من أفراد هشام عن أبيه عروة عن عائشة، وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لأصل هذا الحديث، قال ابن بطال: كان النبي صلى الله عليه وسلم رفيقاً بأهله فلذلك خفف عنهم العتاب، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشد، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم بالرجوع إلى فضله.

قلت: أما العاتبة فقد حصلت منه من بلا ريب، وإنما لم يميز النبي صدر منه ذلك ستراً عليه، فنحصل منه الفرق منه هذه الحشية لا يترك العتاب أصلاً. وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو. وفي الحديث الحث على الاكتفاء بالنبي صلى الله عليه وسلم، ودم التحقيق والتزهد عن المباح، وحسن العشرة عند الموعظة، والإنكار والتلطف في ذلك، ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث، ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة « أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغضت وأصوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا تتركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: يا رسول الله إنك لست مثلاً، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله وقال: إني أرجو أن أكون انخشاكم لله وأعلمكم بما أوتي » ونحو هذا في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح « أن ثلاثة رمط سالوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر » الحديث وفيه

أبي كثير مئلس، وقد زاد فيه عكرمة رجلاً، والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخاري لأنه لم يخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لا تفسح، وكان ذلك لأن أصل الحديث معروف ومثمه مشهور مروى من عدة طرق، فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة. وأن ما ظهره القدر منها إذا جهر لزم عنه القدر، والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى، وحديث ثابت بن الضحاك كذلك، وتقدم شرحهما في الباب المشار إليه. قال ابن بطال: كنت أسأل المهلب كثيراً عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني بأجوبة مختلفة والمعنى واحد قال: قوله «فهر كما قال» يعني فهو كاذب لا كافر، إلا أنه لا تمدد الكذب الذي حلف عليه والتزم الملة التي حلف بها قال عليه السلام «فهر كما قاله» من التزم تلك الملة إن صح قصده فكأنه لم يتركها في تلك الحالة، لا في وقت شأن إذا كان على سبيل الخديعة للمحلوف له.

قلت: وحاصله أنه لا يصير بذلك كافراً وإنما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة، وسيأتي أن غيره حل الحديث على الزجر والتعليق، وأن ظاهره غير مراد، وفيه غير ذلك من التاويلات

٧٤- باب من لم ير إكفار من قال: ذلك متأولاً أو جاهلاً

وقال عمرٌو لحاطب بن أبي بلتعنة: إنه منافق، فقال النبي ﷺ: وما يؤذيك، لعل الله قد أطلعني إلى أهل بدرٍ فقال: قد غفرت لكم. [راجع: ٣٠٠٧].

٦١٠٦- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَنبَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ لِيُصَلِّيَ بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزُ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَيْفَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْتَقِي بِتَوَاضِعِنَا، وَإِنَّا مَعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَاقِرَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيَا مَعَاذَ، أَفَأَنْتَ؟ - ثلاثاً - أقرأ: ﴿وَالشَّمْسُ وَرُحَاهَا﴾. ﴿وَسَخَّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وَتَوَخَّاهَا. [راجع: ٧٠٠، أخرجه مسلم: ٤٦٥].

٦١٠٧- حدثني إسحاق: أخبرنا أبو المغيرة: حدثنا الأوزاعي: حدثنا الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بينكم، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق». [راجع: ٤٨٦٠، أخرجه مسلم: ١٦٤٧].

٦١٠٨- حدثنا قتيبة: حدثنا ثيب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبة وهو يخلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا، إن الله ينهاكم أن تخلقوا بأبائكم، فمن كان خلفاً فليخلف بالله، وإلا فليصمت». [راجع: ٢٦٧٩، أخرجه مسلم: ١٦٤٦].

قوله: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) أي بالحقم أو بحال المقول فيه.

قوله: (وقال عمر حاطب بن أبي بلتعنة أنه منافق)، كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي، وفي رواية الكشميهني «منافق» باسم الفاعل. وهذا طرف من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعنة، وقد تقدم موصولاً مع شرحه في تفسيره سورة المتحنه. ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده، فقال معاذ إنه منافق، وقد تقدم شرحه مسترفى في صلاة الجماعة، ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه إياه بفتح العين الهلمية وتخفيف الواحدة.

وقوله (فتجوز رجل) بالجيم والزياء للجمع، وحكى ابن التين أنه روي بالهاء الهلمية أي انحاز فصلى وحده.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، وهو من شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيراً بلا واسطة. وتقدم الحديث في

٧٥- باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى

وقال الله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمَنَافِقِينَ وَعَظِّمْ عَلَيْهِمْ﴾ [البرية: ٤٧٣].

٦١٠٩- حدثنا يسرة بن صفوان: حدثنا إبراهيم، عن الزهري، عن أنس، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وفي النبي قرآن فيه صور، فلما رآه وجهه لم يتأول السور فهتكته، وقالت: قال النبي ﷺ: «من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون عليه الصور». [راجع: ٢٤٧٩، أخرجه مسلم: ٢١٠٧].

٦١١٠- حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد: حدثنا ثيب بن أبي حازم، عن أبي مسعود ﷺ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لا تأخر عن صلاة العداة، من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، قال: فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منافقين، فأبكم ما صلى بالناس فليجوز، فإن إيهام المرءض والكبير وذو الحاجة». [راجع: ٩٠، أخرجه مسلم: ٤٦٦].

٦١١١- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله ﷺ قال: «يئنا النبي ﷺ يصلي، رأى في قبلة المسجد نخامة، فحكها بيده، فقرب، ثم قال: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله حيال وجهه، فلا يتخمن حيال وجهه في الصلاة». [راجع: ٤٠٦، أخرجه مسلم: ٥٤٧].

٦١١٢- حدثنا محمد: حدثنا إسماعيل بن جعفر: أخبرنا زبيدة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبج، عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكادها وعاصها، ثم استقي بها، فإن جاء ريقها فأدعها إليه». قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «حذنها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: «فغضب رسول الله ﷺ حتى اخبرته وخبثته، أو اخمر وجهه، ثم قال: «ما لك ولها؟ منها حذرها وسبقاؤها، حتى تلقاها ريقها». [راجع: ٩١، أخرجه مسلم: ١٧٢٢].

٦١١٣- وقال المكي: حدثنا عبد الله بن سعيد (ح).

وحدثني محمد بن زياد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عبد الله بن مسعود قال: حدثني سالم أبو الضبي، مولى عمر بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حخرة مضمضة أو حصوا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إليها، فصنع إليه رجال وجافوا يمشون بصلابه، ثم جاعوا لئلا فحضروا، وأبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم، فرأوا أصواتهم وحصوا الباب، فخرج إليهم مضمضا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ذال بكم صيغكم حتى قسست أنه سيكتب عليكم، فلتكنم بالصلاة ليس يورثكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». (رواه: ٧٣١، أخرجه مسلم: ١٧٨١).

قوله: (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى) وقال الله تعالى: ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم﴾ كأنه يشير إلى أن الحديث الواردة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصير على الأذى إما هو فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة. وذكر فيه حصة أحداث تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم في أسباب مختلفة مرجعها إلى أن ذلك كله كان في أمر الله، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر عنها.

الحديث الأول: حديث عائشة في الثراه، وقد تقدم شرحه في اللباس، ويسرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهلمة.

الثاني حديث أبي مسعود في قصة تطويل الإمام في صلاة العتلة، وقد تقدم شرحه في صلاة الجمعة.

الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة، وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة.

وقوله: (حجال وجهه) بكسر المهلمة بعدها تحناية خفيفة أي تلقاه.

الرابع حديث زيد بن خالد في القطة، وتقدم شرحه هناك.

الخامس حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه احتجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة، وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة، وحجيرة تصغير حجرة البراء، وقد تقدم فيه رواية الزبائي، ويقال بفتح أوله وكسر ثانيه، المحصفة بفتح الحاء المعجمة والصاد المهلمة ثم فاء: ما يتخذ من خوص للقل أو النخل.

وقوله فيه: (وقال المكبي) هو ابن إبراهيم البلخي أحد مشايخه، وقد وصله أحد والدارمي في مستدبرهما من المكبي بن إبراهيم بن محمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الزبائي ما له في البخاري سوى هذا الحديث، قال الكلابي: أخرج له شبه المقرون؛ وكذا قال ابن عدي: روى له استشهاده، وكان وفاته قبل البخاري بقليل، مات في حدود الحسين ويقال سنة اثنين وخمسين وذكر ذلك الدماغي في حواشيه، ومحمد بن جعفر هو خنبر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند، وسياق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر.

والغرض منه قوله: «فخرج عليهم مضمضا» والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمر فلم يكفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالغا تحسيرا بابيه وتبعوه أو غضب لكونه تأخر إشفاقا عليهم لئلا تفرض عليه وهم يظنون غير ذلك، وأبعد من قال: «صلى في مسجده بغير أمره» وقوله في آخره: «أفضل صلاة للمرء في بيته إلا المكتوبة» دال على أن المراد بالصلاة أي في قوله في الحديث الآخر «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخلوها قبرا» صلاة النافلة، وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة، وزيفه بحديث الباب. والله اعلم.

٧٦- باب الحذر من الغضب

يقول الله تعالى: ﴿والذين ينجيهم كبر الإثم والقواحش وإذا ما غضبوا هم يبخرون﴾ [الشورى: ٣٧]. وقوله عز وجل: ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعالين عن الناس والله يحب المحسنين﴾ الآية [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». (انظر في الأدب، باب ١٠٢، أخرجه مسلم: ٢٦٨٠).

٦١١٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت: حدثنا سليمان بن عمرو قال: استعب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس، وأحدهما نسب صاحبه، مضمضا قد احمر وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأظن كلمة، لو قالها لكعب عنه ما يجد، لو قال: أشود بالله من الشيطان الرجيم». فقالوا للرجل: «الا تستمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم؟» قال: «إني لست بمخزون». (رواه: ٣٧٢٢، أخرجه مسلم: ٢٦١٠).

٦١١٦- حدثني يحيى بن يوسف: أخبرنا أبو بكر، هو ابن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أوصني، قال: «لا تغضب». فرؤد مكررا، قال: «لا تغضب».

قوله: (باب الحذر من الغضب لقوله تعالى: ﴿والذين ينجيهم كبر الإثم والقواحش وإذا ما غضبوا هم يبخرون﴾ [الشورى: ٣٧] وقوله عز وجل: ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ﴾ [آل عمران: ١٣٤] الآية) كذا لابي ذر، وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿المحسنين﴾ وكانه أشد بالآية الثانية إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الأول في الباب فندتس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرون فقال: ما هذا قالوا: فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه، قال: أفلا أدلكم على من هو أشد منه؟ رجل كلفه رجل يكظم غيظه فنغلب وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه، رواه الزبير بسند حسن، وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب إلا أنه لا ضم من يكظم غيظه إلى من يجتنب القواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود.

قوله: (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهلمة وفتح الراء: الذي يصرع الناس كثيرا بقرته، والماء للبالغة في الصفة، والصرعة بسكون الراء بالمكس وهو من صرعه غيره كثيرا، وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون فهو كذلك كهمزة ولحزة وحفظة وخذمة وضحكة، ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله «ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرع الرجال» قال ابن التين: غيظناه بفتح الراء. وقرأه بعضهم بسكونها، وليس بشيء لأنه عكس المطلوب، قال: وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء.

قوله: (إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) في رواية أحد من حديث رجل لم يسه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الصرعة كل الصرعة - كرها ثلاثا - الذي يقبض فيشدد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه».

الحديث الثاني حديث سليمان بن عمرو، تقدم شرحه في باب السباب والمعلن.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثني يحيى بن يوسف) هو الزمعي بكسر الزاي وتشديد الميم، لم أر له في البخاري رواية إلا عن أبي بكر بن عياش، وأبو حصين بفتح أوله.

قوله: (عن أبي صالح عن أبي هريرة) خالقه الأعمش فقال «عن أبي صالح عن أبي سعيد» أخرجه مسلم في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش، وهو على شرط البخاري أيضا لولا عنمة الأعمش.

قوله: (أن رجلا) هو جارية بالجيم ابن قدامة أخرجه أحد وابن حبان والطبراني من حديثيه مبهما ومفسرا، ويحتمل أن يفسر بغيره، ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي «قلت يا رسول الله قل لي قولاً أتبع به وأقبل، قال: لا تغضب، ولك الجنة» وفيه عن أبي الدرداء «قلت: يا رسول الله قلني علي عمل يدخلني الجنة، قال: لا تغضب» وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى «قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقبل لعلي أعتقه».

قوله: (أوصني) في حديث أبي الدرداء «دلي على عمل يدخلني الجنة» وفي

الشیطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعانة به من الشيطان أمكنه استحضر ما ذكره، وإذا استمر الشيطان متلبساً متمكناً من الوسوسة لم يمكنه من استحضر شيء من ذلك، والله أعلم.

٧٧- باب الحياء

٦١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَادَةَ: عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَسْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَخَذْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟». [أخرجه مسلم: ٢٧].

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ سَالِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَقْتَابُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَحْرَبْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [راجع: ٢٤، أخرجه مسلم: ٣٦، معصراً باختلاف].

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَادَةَ: عَنْ مَوْلَى أَنَسِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي عُيْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي خَلْوَاهَا. [راجع: ٣٥٦٢، أخرجه مسلم: ٢٣٢٠].

قوله: (باب الحياء) بالذات تقدم تعريفه في أول كتاب الإيمان، ووقع لابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الانتباض، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء، ولزام الشيء لا يكون أصلاً، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حفص على الامتناع عن فعل ما يباب، والحياء بالقصر المطلق وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

قوله: (عن قادة) كنا قال أكثر أصحاب شعبة، وخالفهم شعبة بن سوار فقال «عن شعبة عن خالد بن رباح» بذلك قادة، أخرجه ابن منده، ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضاً للعلاء بن زياد أخرجه ابن المبارك في «كتاب البر والصلوة».

قوله: (عن أبي السوار) يفتح المهملة وتشديد الرواد وبعد الألف راء اسمه حريث على الصحيح، وقيل حجير بن الربيع، وقيل غير ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم «سمعت أبا السوار».

قوله: (الحياء لا يأتي إلا بخير) في رواية خالد بن رباح عن أبي السوار عند أحمد وكذلك في رواية أبي تادة العدوي عن عمران عند مسلم «الحياء خير كله» وللطبراني من حديث قرة بن أبياس «قيل لرسول الله: الحياء من الدين؟ فقال: بل هو الدين كله» وللطبراني من وجه آخر عن عمار بن حصين «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة».

قوله: (بشير بن كعب) بالموحدة والمعجمة معصمر تابمي جليل، يأتي ذكره في الدعوات.

قوله: (مكتوب في الحكمة) في رواية محمد بن جعفر «أنه مكتوب في الحكمة» وفي رواية أبي تادة العدوي عند مسلم «فقال بشير بن كعب إننا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة» بالثاء، والحكمة في الأصل إصابة الخلق بالعلم، وسيأتي بسط القول في ذلك في «باب ما يميز من الشعر» إن شاء الله تعالى.

قوله: (إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكيناً) في رواية الكشيبي «السكينة» بزيادة ألف ولام، وفي رواية أبي تادة العدوي، «إن من سكينته ووقاراً لله» وفيه ضعف، وهذه الزيادة متبعية ومن أجلها غضب عمران، وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما يتنافى كونه خياراً، أشار إلى ذلك ابن بظالة، لكن يمتثل أن يكون غضب من قوله منه، لأن التجييز يفهم أن منه ما يضاد ذلك، وهو قد روي أنه كله خير، وقال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر

حديث ابن عمر عند أحمد «ما يعاندي من غضب الله» زاد أبو كريب عن أبي بكر بن عياش عند الترمذي «ولا تكثر علي لملي أعيه» وعند الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه.

قوله: (فردد مراراً) أي ردد السؤال ليمتنع من ذلك أو البخل أو أعم فلم يزد على ذلك.

قوله: (قال لا تغضب) في رواية أبي كريب «كل ذلك يقول لا تغضب» وفي رواية عثمان بن أبي شيبة قال «لا تغضب ثلاث مرات» وفيها بيان عدد المرار، وقد تقدم حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان بعيد الكلمة ثلاثاً لثقتهم عنه، وأنه كان لا يراجع بعد ثلاث، وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال «تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله» قال الخطابي معنى قوله «لا تغضب» اجتناب أسباب الغضب ولا تعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة، وقال غيره: ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه، فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال، وما كان من قبيل ما يكسب بالرياضة فهو المراد. وقيل معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب. وقيل: معناه لا تفعل ما يمارك به الغضب. وقال ابن بطال: في الحديث الأول إن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة. وقال غيره: لعل السائل كان غضوباً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كل أحد بما هو أول به، ولهذا انصرف في وصيته له على ترك الغضب. وقال ابن التين: جمع صلى الله عليه وسلم في قوله «لا تغضب» خير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، وربما آل إلى أن يؤذي المفضوب عليه فيقتض ذلك من الدين. وقال الفيضاني: لعل لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته ومن غضبه، وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يميز به عن الغضب نهاه عن الغضب الذي هو أعظم ضرراً من غيره، وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى. ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه، والغضب إنما ينشأ عنهما، فمن جاهدهما حتى يقبلهما مع ما في ذلك من شدة المماثلة كان لقهر نفسه عن الشهوة أيضاً أقوى. وقال ابن حبان بعد أن أخرجه: أراد لا تعمل بعد الغضب شيئاً مما نهيت عنه، لا أنه نهاه عن شيء من جبل عليه ولا حيلة له في دفعه. وقال بعض العلماء: خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يجمد الوجه والعينان من الدم، لأن البشرة تحكي لونها ما وراهها، وهذا إذا غضب على من دونه واستمر القدرة عليه، وإن كان من فوقه تولد منه انتفاض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون جزئاً، وإن كان على النظر ترد الدم بين انتفاض وانسباط فيجمر ويصفر ويترقب على الغضب تغير الظاهر والباطن كثير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الحلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لكان غضبه حياه من قبض صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقيحه أشد من الظاهر، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضرار السوء على اختلاف أنواعه، بل أولى شيء يفتح منه باطنه، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل، وإن فات ذلك يهرب المفضوب عليه رجح إلى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده، وربما سقط صريخاً، وربما أغمى عليه، وربما كسر الأتية وضرب من ليس له في ذلك جريمة. ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتعلت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله صلى الله عليه وسلم «لا تغضب» من الحكمة واستجلاب المصلحة في دهر الفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته، وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الدلبي كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله، وبعين على ترك الغضب استحضر ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد، وأن يستعبد من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد، وأن يتواضع كما تقدمت الإشارة إليه في حديث عطية، والله أعلم. وقال الطبراني: أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضر الترحيد الحقيقي، وهو أن لا فاعل إلا الله، وكل فاعل غيره فهو آله له، فمن توجه إليه بمكرهه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه، لأنه لو غضب والمخالفة ذلك كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية. قلت: وبهذا يظهر السر في أمره صلى الله عليه وسلم الذي غضب بأن يستعبد من

هو في نفسه. ومنه ما يجعل على أن يسكن عن كثير مما يتحرم الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذئ الروعة، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره، وقيل إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها. قلت: ولا يخفى حسن الترجيح السابق.

قوله: (وتحدثني عن صحيفتك) في رواية أبي قتادة «فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال: لا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه» وفي رواية أحمد «وتعرض فيه بمحدثي الكتاب» وهذا يؤيد الإحتمال الماضي، وقد ذكر مسلم في مقدمته صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعبت به كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه.

الحديث الثاني:

قوله: (عبد العزيز بن أبي سلمة) مر للباحثين.

قوله: (مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يعظ أخاه في الحياء) تقدم في أول كتاب الإيمان مع شرحه، ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه إلى الآن، والمراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من القسوة.

قوله: (الحياء من الإيمان) حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أن المراد به كمال الإيمان، وقال أبو عبيد الهروي: معناه أن المستحي يتعقل بحياته عن المعاصي وإن لم يكن له تقيه، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. قال عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيراً كله ولا يأتي إلا بخير فأشكل حله على العموم، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويعمله على الإخلال ببعض المحقوق. والجبواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالمحقوق ليس حياءً شرعياً بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياءً لمشايمته للحياء الشرعي، وهو خلق يمت على ترك الفحش. قلت: ويحتمل أن يكون أشير إلى من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضحمل له لعله يقع منه ما يذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سبباً لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب. وقال أبو العباس القرطبي: الحياء المكتسب هو الذي يجعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فأنها تعينه على المكتسب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزياً، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مع له التورعان وكان في الغريزي أشد حياءً من المنزهة في خلدوها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم انتهى. وهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا، وقد تقدم شرحه في «باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم»

وقوله (عن مولى أنس) قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة، كنا للاكثر، وحكى الجياني أنه وقع لبعض رواة الغريزي عبد الله بدل عبد الرحمن، وأبو عبد الله المذكور هو البخاري، هكذا جزم بتسميته هنا، وتقدم كذلك مسمى هناك، وفي اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالصغير والمتعمد أنه عبد الله مكبراً، وقوله (العذراء) بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم واء ومد هي البكر، والخلد بكسر المعجمة وسكون الهملة الموضع الذي تحبس فيه وتستر، والله أعلم.

٧٨- باب إذا لم تستحي فأصنع ما شئت

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ، عَنْ رَجِيٍّ بْنِ جِرَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ مِمَّا أَفْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَأَصْنَعْ مَا شِئْتَ». [رواجع: ١٣٤٨٣].

قوله: (باب إذا لم تستح فأصنع ما شئت) كنا ترجم بلطف الحديث وضمه في «الأدب المقرد» إلى ترجمة الحياء.

قوله: (زهير) هو ابن معاوية أبو خزيمة، ومتصور هو ابن المختصر، والإستاد كله كوفيون، وقد تقدم الاختلاف فيه على رجعي في آخر ذكر بني إسرائيل.

قوله: (إن مما أفرق الناس) وقع في حديث حذيفة عند أحد والبراز «إن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى» والناس يجوز فيه الرفع، والمائد على «ما» محذوف، ويجوز النصب والمائد ضمير الفاعل، و«أفرق» بمعنى بلغ و«إذا لم تستح» اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول.

٧٩- باب ما لا يستحي من الحق للتحقق في الدين

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَقَالَ عَلِيُّ الْمُرَادُ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. [رواجع: ١٣٠، أخرجه مسلم: ٣١٢٤].

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بْنُ دَلَّالٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَبْصَحَاتُ». قَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، فَارْتَدَّتْ أَنْ أُولُو: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [رواجع: ٦١، أخرجه مسلم: ٢٨١١].

وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا حُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: وَطَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ لَقَيْتَهَا لَكُنْتُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتًا: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ﷺ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ لِي؟ فَقَالَتْ ابْنَةُ: مَا أَقَلَّ حَيَاتِي، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا. [رواجع: ٥١٢٠].

قوله: (باب ما لا يستحي من الحق للتحقق في الدين) هذا تخصيص للمعوم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله، أو يجعل الحياء في الخير الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عدها مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مراداً بالوصف المذكور. وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له:

أحدها حديث أم سلمة في سؤال ابن سليم عن احتلام المرأة، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة.

ثانيها حديث ابن عمر «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء» أورده من وجهين، ومناسبة للترجمة من إنكار عمر على ابنة تركة قوله الذي ظهر له لكونه استحي، وقفيه أن لو كان قال ذلك،

وقوله (أحب إلي من كذا) أي من حر التمس كما تقدم صريحاً، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم.

ثالثها حديث أنس:

قوله: (مرحوم) هو ابن عبد العزيز المطار.

قوله: (جاءت امرأة) لم أقف على تعيين اسمها، «قالت ابنة الضمير لأنس، واسم ابنته فيما أظن أمية بنون مصفر، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح.

٨٠- باب قول النبي ﷺ: «يسرّوا ولا تعسرّوا»

وكان يجب التخفيف واليسر على الناس.

٦١٢٤- حدثني إسحاق: حدثنا الضُّرِّيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَخَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يسرّوا ولا تعسرّوا، ويسرّوا ولا تعسرّوا، وكطّوعاً». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ يَصْنَعُ لِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمُرْزُوقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [راجع: ٢٦٦١، أخرجه مسلم: ١٧٣٣، مختصراً أوله. وقصة العث في الإمارة: ١٥، الأشربة: ٧٠].

٦١٢٥- حدثنا آدم: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْيَاحِيقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يسرّوا ولا تعسرّوا، وسكّنوا ولا تعسرّوا». [راجع: ٦٩، أخرجه مسلم: ١٧٣٤].

٦١٢٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن غزوة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله، فينتقم بها لله. [راجع: ٣٥٦٠، أخرجه مسلم: ٢٢٢٧].

٦١٢٧- حدثنا أبو الثَّعْمَانِ: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ الْأَمْوَازِ، فَدَنَى نَضْبُ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانطَلَقَتْ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى ادْرَكَهَا، فَاحْتَدَّهَا ثُمَّ جَاءَ فَضَى صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَاقْبَلُ يَقُولُ: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عني أحدٌ منذ فارقت رسول الله ﷺ، وقال: إن منزلي متراح، فلو صليت وتركته، لم أت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تسبوه. [راجع: ٢٦٦١].

٦١٢٨- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري (ج).

وقال الثَّعْبِيُّ: حدثني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابياً بالي إلى المسجد، فقال إليه الناس يقفوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، وأهريقوا عليّ بؤله ذنوباً من ماء، أو سحلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم يُنصروا مفسرين». [راجع: ٢٢٠].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يسرّوا ولا تعسرّوا، وكان يجب التخفيف واليسر على الناس) أما حديث يسرّوا فوصله في الباب، وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثاً في صلاة الضحى وفيه «وكان يجب ما خفف على الناس» وفي حديث ابن المخزومي عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه «وما كان يصليها في المسجد مخافة أن تنقل على أمته، وكان يجب ما خفف عليهم» وقد تقدم في «باب ما يصلى بعد العصر من الفرائض» من كتاب الصلاة، وقد وصل في الباب حديث أبي هريرة وفيه «أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورأى من تسبوه» وذكر في الباب أيضاً خمسة أحاديث:

الأول: حديث أنس «يسرّوا ولا تعسرّوا وسكّنوا ولا تعسرّوا».

الحديث الثاني: حديث أبي موسى «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولما دعا لبعثهما إلى اليمن: يسرّوا ولا تعسرّوا ويسرّوا ولا تعسرّوا».

قوله: (يسرّوا) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالنسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التفتير يصاحب المشقة غالباً وهو ضد النسكين، والتيسير يصاحب التسكين

غالباً هو ضد التفتير، وقد تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه أبو موسى ومعاضد رضي الله عنهما إلى اليمن في أواخر كتاب المغازي، وتقدم الكلام على البتسح وهو بكسر الموحدة وسكون اللثاء بعدها مهمله في كتاب الأشربة. قال الطبري: المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من التوافل عما كان شاقاً لثلاث بقضي بصاحبه إلى الملل فتركه أصلاً، أو يجب بعمله فيحيط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعداً للمجاز والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه، وزاد غيره في لركتاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد كما في قصة الأعرابي حيث بال في المسجد. وإسحاق في حديث أبي موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن، وجزم به أبو نعيم، وتردد الكلاباذي وتبعه أبو علي الجبائي هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور.

الحديث الثالث: حديث عائشة «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين» الحديث، وقد تقدم شرحه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيضاوي: يتصور التخير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه إذا صدر من الكفار مثلاً، وفيه توجيه آخر تقدم هناك.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة.

قوله: (ولينا رجل له رأي) لم أتف على اسمه، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله: «له رأي» يظن أنه محسن وليس كذلك.

قوله: (نضب عنه الماء) يتون وضاد معجمة ثم موحدة أي زال، وقد تقدم في أواخر الصلاة بلفظ «فجعل رجل من الخوارج يقول «هنا هو المتعبد، وأن المراد بالرأي رأي الخوارج، والتتير فيه للتحقير، أي رأي فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقد سبق الإشارة إليه في «باب الرق» وأن شرحه تقدم في كتاب الطهارة. وفي هذه الأحاديث أن اللغو ومجازة القصد في العبادة وغيرها ما مذموم، وأن المحمود من جميع ذلك ما امتكت المواظبة معه وأمن صاحبه المعجب وغيره من المهلكات.

٨١- باب الانبساط إلى الناس

وقال ابن مسعود: خالط الناس ودينك لا تكلمنه، والدعابة مع الأهل.

٦١٢٩- حدثنا آدم: حدثنا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَاحِيقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا قَصَلَ النَّعْمِيُّ؟. [انظر: ٦٢٠٣، أخرجه مسلم: ٦٥٩، بقطعة لم ترد في هذه الطريق، وأخرجه: ٢٦١٥].

٦١٣٠- حدثنا محمد: أخبرنا أبو معاوية: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يقمغن منهن، فيسربهن إليّ فيلعبن معي. [أخرجه مسلم: ٢٤٤٠].

قوله: (باب الانبساط إلى الناس) في رواية الكشميهني «مع الناس».

قوله: (وقال ابن مسعود: خالط الناس ودينك لا تكلمنه) ينتج أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح وزناً ومعنى، وروي بالمثل بدل الكاف والنون مشددة للتأكيد.

قوله: (ودينك) يجوز فيه التصب والرفق. وهذا الأثر وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن باباه بمحدثين عن ابن مسعود قال: «خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون، ودينك لا تكلمنه» وهذه بضم الميم للجمع، وأخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ «خالطوا الناس وزيلوهم في الأعمال» وعن عمر مثله كمن قال: «وانظروا ألا تكلموا دينكم».

قوله: (والدعابة مع الأهل) هو بقية الترجمة مطوف على الانبساط بالجر، ويجوز أن يعطف على «باب» فيقرأ بالرفع، والدعابة بضم الدال وتخفيف العين الميم للمتلين وبعد الألف موحدة هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره، وقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة قال قالوا يا رسول الله إنك تدابجنا، قال: «إني لا أقول إلا حقا» وأخرج من حديث ابن عباس رفعه «لا تمار أخاك وتمازه» الحديث، والجمع بينهما أن

قَالَ: «حَبَاتُ هَذَا لَكَ».

قَالَ أَيُّوبُ بِغُيُوبِهِ وَأَنَّهُ يُرِيدُ إِثْمَهُ، وَكَانَ فِي حُلُقِيهِ شَيْءٌ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ زَكَانٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ:

قَبَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْفَيْتَةَ. [رواج: ٢٥٩٩].

قوله: (باب المداواة مع الناس) هو بغير همز، وأصله الممز لأنه من المدافعة،

والمراد به الدفع برفق. وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه واتصرت على

إيراد ما يؤدّي معناه، فمما ورد فيه صريحاً حديث جلابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «مدلاة الناس صدقة» أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وفي سننه يوسف

بن محمد بن المنكسر فضوه، وقال ابن عدي: لرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي

عاصم في «آداب الحكماء» بسند أحسن منه، وحديث أبي هريرة «رأس العقول بعد

الإيمان بالله مداواة الناس» أخرجه البراء بسند ضعيف.

قوله: (ويذكر عن أبي الدرداء: إننا لنكشركم بالكاف الساكنة وكسر المعجمة.

قوله: (في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعبهم) كذا لكثير بالعين المهملة واللام

الساكنة والنون، وللكنهية بالكاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة

القلبا بكسر القاف مقصور وهو البفض، وبهذه الرواية جزم ابن التين، ومثله في تفسير

المزمل من «الكشاف». وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحريفي في «غريب

الحديث» والدينوري في «الجمالة» من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي

الدرداء فذكر مثله وزاد «وتضحك إليهم» وذكره بلطف اللسن ولم يذكر الدينوري في

إسناده جبير بن نفير، ورويناه في «فوائد أبي بكر بن المقرئ» من طريق كامل أبي السلاء

عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال: «إننا لنكشركم أقواماً» فذكر مثله وهو منقطع،

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر

اللفظ الملقق سواء، وهو منقطع أيضاً والكثرة بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الأستان،

وأكثر ما يطلق عند الضحك، والاسم الكثرة الكثرة قال ابن بطال: المداواة من أخلاق

المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من

أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداواة هي المداينة فغلط، لأن المداواة مندوب إليها

والمداينة حرمة، والفرق أن المداينة من الدعان وهو الذي يظهر على الشيء ويسترباطه،

وفسرها العلماء بأنها معايشة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه،

والمداواة هي الرفق بالجامل في التعليم وبالفاقد في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه

حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى

تألفه ونحو ذلك. ثم ذكر حديثين تقدما:

أحدهما: حديث عائشة «استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال:

اقتنوا له فيس ابن العشرة» وقد تقدم بيان موضع شرحه في «باب ما يجوز من اغتياب

أهل الفساد»، والنكته في إيرادها هنا التلميح إلى ما وقع في بعض الطرق بلطف المداواة.

وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه

«قال: إنه مناقق أداريه عن نفاقه، وأخشى أن يفسد علي غيره».

والثاني: حديث المسور بن مخرمة «قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم

أتيقة» وفي قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس، ووقع في هذه الطريق

«وكان في خلقه شيء» وقد رمز البخاري بإيراده عقب الحديث الذي قبله بأنه للبهيم فيه

كما أشرت إلى ذلك قبل، ووقع في رواية مسروق عن عائشة «مر رجل برسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال: بنس عبد الله وأخو العشرة، ثم دخل عليه فرأته أقبل عليه بوجهه

كان له عنده منزلة. أخرجه النسائي. وشرح ابن بطال الحديث على أن المذكور كان

مناقفاً، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالحكم بما ظهر، لا بما يعلمه في نفس

الأمر، وأطال في تقرير ذلك، ولم يقل أحد في المهم في حديث عائشة أنه كان مناقفاً لا

مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن، وإنما قيل في مخرمة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة

فكان لذلك في لسانه بدهاء، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفاً وكان مع ذلك أهرج فكان

مطاعاً في قومه كما تقدم، والله أعلم.

وقوله في هذه الرواية: (فلما جاءه قال حبات هذا لك) وفي رواية

الكنهية «قد حبات»

النهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات

الدين ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإبذاء والخذ وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم

من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطبيق نفس المخاطب وموانسته فهو

مستحب، قال الغزالي: من الغلط أن يتخذ المزاج حرقة، ويتمسك بأنه صلى الله عليه

وسلم مزج فهو كمن يدور مع الريح حيث دار، وينظر رقصهم، ويتمسك بأنه صلى الله

عليه وسلم أفن لعائشة أن تنظر إليهم، وذكر فيه حديث أنس في قصة التغير وسأني

شرحه مستوفى في «باب ما يجوز من الشعر» قريباً إن شاء الله تعالى، وحديث عائشة

«كنت ألعب بالبنات» ومحمد شيبه فيه هو ابن سلام.

قوله: (وكان لي صواحب يلعبن معي) أي من أقرانها.

قوله: (يقضمن) بمثابة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية الكشميهني بنون ساكنة

وكسر الميم ومعناه أنهم يتخفين منه ويدخلن من وراء الستر، وأصله من قمع التمرة أي

يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها.

قوله: (فيسبرهنن لي) بسن مهملة ثم موحدة أي يبرهنن. واستعمل بهذا الحديث

على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم

النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب

للبنات لتتريهن من صخرهن على أمر يوتهن وأولادهن. قال وذهب بعضهم إلى أنه

منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري

الرجل لابنته الصور، ثم من رجع الداودي أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة

لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجه اللعب بالبنات فلم

يقيد بالصغير وفيه نظر. قال البيهقي بعد تحريمه ثبت النهي عن اتخاذ «الصور» فيحمل

على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي، وقال المنذري

إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا

جزم الحلبي فقال: إن كانت صورة كالرثون لم يجز ولا جاز، وقيل: معنى الحديث اللعب

مع البنات أي الجوارى والياء هنا بمعنى مع حكاية هن الثنين عن الداودي، ورده. قلت:

ويرده ما أخرجه ابن عيينة في «الجامع» من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه

عن هشام بن عروة في هذا الحديث «وكن جوارى يأتين فيلعبن بها معي» وفي رواية

جبري عن هشام «كنت ألعب بالبنات وهن اللعب» أخرجه أبو عوانة وغيره، وأخرج أبو

داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غزوة تبوك أو خيبر» فذكر الحديث في تنكحه الستر الذي نصبت على بابها قالت:

«فكشفت ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال: ما هذا يا عائشة، قالت: بناتي. قالت:

ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان فقال: ما هذا؟ قلت فرس. قال فرس له جناحان؟

قلت: نعم أسمع أنه كان لسليمان خيل لها جناحان؟ فضحك» فهذا صريح في أن المراد

باللعب غير الأدميات. قال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي

بساتر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذلك كانت غير بالغ.

قلت: وفي الجزم به نظر لكنه محتمل، لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة

إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً فيترجع

رواية من قال في خيبر، ويجمع بما قال الخطابي لأن ذلك أولى من التعارض.

٨٢- باب المداواة مع الناس

وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ لِي وَجُوهَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّا لَقُلُوبُنَا لَتَلْعَبُنَّهُمْ.

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ: حَدَّثَنِي،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلٌ فَقَالَ:

«الْقُلُوبُ لَهُ، فَبَسَّسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَسَّسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ آلَانُ لَهُ

الْكَلَامَ، قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَّا قُلْتَ: ثُمَّ أَنْتَ تَهَيَّأُ لِي الْقَوْلُ؟ فَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ، إِنَّ حُرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرْكِهِ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ

حُلُقِيهِ». [رواج: ٦٠٣٢، أخرجه مسلم: ٢٥٩١].

٦١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيْيَةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ آفِيئَةً مِنْ بِيضٍ، مَرْرُورَةٌ

بِاللَّحْيِ، فَسَمَّيَهَا فِي أَنَسٍ مِنْ اصْحَابِهِ، وَعَزَّلَ فِيهَا وَاجِدًا لِمَخْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ

وقوله: (قال أيوب) هو موصل بالسند المذكور،

وقوله: (بوجه وأنه يرهه إياه) والمعنى أشار أيوب بثوبه ليرى الحاضرين كيفية ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع حرمته، ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل،
وقوله: (رواه حماد بن زيد عن أيوب) تقدم موصلاً في «باب فرض الخمس» وصورته مرسل أيضاً.

قوله: (وقال حاتم بن وردان إلخ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر، وأن رواية ابن علية وحماد وإن كانت صورتها الإرسال لكن الحديث في الأصل موصل، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات

٨٣- باب لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرْتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَعْبِلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَّبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [أخرجه مسلم: ٢٩٩٨].

قوله: (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم، واللدغ بالذال المعجمة والغين المهملة ما يكون من النار، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب، والبحر بضم الجيم وسكون المهملة.

قوله: (وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة) كنا للاكثر بوزن عظيم، وفي رواية الأصيلي «إلا ذو تجربة»، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميبي «لا حلم» بكسر المهملة وسكون اللام «إلا بتجربة» وفي رواية الكشميبي «إلا لذني تجربة» وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قال معاوية: لا حلم إلا بالتجارب» وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قال: «كنت جالساً عند معاوية فحدثت نفسه ثم اتته فقال: لا حليم إلا ذو تجربة. قالاً ثلاثاً» وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعاً «لا حليم إلا ذو عترة، ولا حكيم إلا ذو تجربة» وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان، قال ابن الأثير: معناه: لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعثر بها ويستين مواضيع الخطأ ويجنبها. وقال غيره: المعنى لا يكون حليماً كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يجمل، فينبغي لمن كان كذلك أن يستمر من رآه على عيب فيعفو عنه، وكذلك من جرب الأمور علم نعمها وضررها فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة. قال الطيبي ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحكيم بخلافه، وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم الجرب، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب، والله تعالى أعلم.

قوله: (عن ابن المسيب) في رواية يونس عن الزهري «أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وكذا قال أصحاب الزهري فيه، وخالفهم صالح بن أبي الأخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا: «عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه» أخرجه ابن عدي من طريق المعاني بن عمران عن زمعة وابن أبي الأخضر، واستمره من حديث المعاني قال: «وأما زمعة فقد رواه عنه أيضاً أبو نعيم. قلت: أخرجه أحمد عنه، ورواه عن زمعة أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو أحمد الزبيري أخرجه ابن ماجه.

قوله: (لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر، قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر، أي ليكن المؤمن حازماً حليماً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخلع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولها ما باطن، وقد روي بكسر التين في الوصل فيتحقق معنى النبي عنه، قال ابن التين: وكذلك قرأناه، قيل: معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذنب ذنباً فترقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة. قلت: إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا نسب الحديث بأبي ذلك، ويؤيده قول من قال: فيه تحذير من التفتيل، وإشارة إلى استعمال القطة. وقال أبو عبيد:

معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجهه أن يعود إليه. وقد وهذا هو الذي فهمه الأكل ومتهم الزهري راوي الخبر، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: «لا يلدغ المؤمن من عتد هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك؟ قال: أوفى عني ديني، ثم قال: يا ابن شهاب تمود تئان؟ قلت: لا» وذكر الحديث. وقال أبو داود الطيالسي بعد

تجريبه: لا يعاقب في الدنيا بذبب يعاقب به في الآخرة، وحمله غيره على غير ذلك. قيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يجنر بما سيق. وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً.

قوله: (من جحر) زاد في رواية الكشميبي والسرخسي «واحد» ووقع في بعض النسخ من «جحر حية» وهي زائفة شاذة. قال ابن بطال: وفيه أدب شريف أدب به النبي صلى الله عليه وسلم أمته وبنهيم كيف يجنرون مما يخافون سوء عاقبته، وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر» أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من حديث أنس بسند ضعيف قال: وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وأول ما قاله لأبي عزة الجحفي وكان شاعراً فأمر بيد فشكى عائلة وقرأ فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأطلقه بغير فداء، فظفر به بساحد فقال من عليّ وذكر قصره وعياله فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، وأمر به بقتل. وأخرج قصته ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد. وقال ابن هشام في «تهذيب السيرة» بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين» وصنع أبي عبيد في كتاب الأمثال مشكل على قول ابن بطال أن النبي صلى الله عليه وسلم أول من قال ذلك ولذلك قال ابن التين: إنه مثل تقديم. وقال التبريزي: هذا السبب يضعف الوجه الثاني يعني الرواية بكسر الغين على النهي. وأجاب الطيبي بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية إلى اللملم جرد منها مؤناً حازماً فنهأ عن ذلك، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يفضض لله أن يتخذ من الغادر المتروك فلا يستعمل الحلم في حقّه، بل يتقنه منه. ومن هذا قول عائشة «ما اتقمت لنفسي إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمداً مطلقاً، كما أن الجود ليس محمداً مطلقاً، وقد قال تعالى في وصف الصحابة «أشداء على الكفار رحماء بينهم» قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون إخباراً عاماً لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية، فتكون الرواية بصفة النهي أرجح والله أعلم. قلت: ويؤيده حديث «أحترسوا من الناس بسوء الظن» أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس، وهو من رواية بقة بالنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف، فله علتان. وصح من قول مطرف التامبي الكبير أخرجه مسند

٨٤- باب حَقِّ الصَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنْتَ تَقَوْمَ النَّبْلِ وَتَصَوْمُ النَّهَارِ؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَقْعَلْ، فَمَنْ وَصَمَ وَالْفَطْرُ، فَإِنَّ لِي حَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِي عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِي زُورَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِي زُورَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَشَهْرٌ لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَكَرَ عَشْرَ أَيَّامِيهَا، فَلَيْدَكَ النَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ لثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «يَصْفُ النَّهْرَ».

[راجع: ١١٣١، أخرجه مسلم: ١١٥٩].

قوله: (باب حق الصياف).

قوله: (حسين) هو الملم، وقد تقدم الحديث مشروحاً في كتاب الصيام، والغرض منه قوله: «وإن لزورك عليك حقاً» والزور بفتح الزاي وسكون الواو بعدها واء الزائر، وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه.

٨٥- باب إِكْرَامِ الصَّيْفِ وَحَدِيثِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُوا إِبْرَاهِيمَ الْمُرْتَدِينَ﴾ [الذرات: ٢٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَوْلَاءُ زَوْرٌ وَصَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ احْتِيَافٌ وَزَوْرَةٌ، لِأَنَّهَا مَصْفَرٌ، يَمُتُّ قَوْمٌ رِضًا وَعَدْلًا. يَقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَيَمْرٌ غَوْرٌ، وَمَسَاءٌ غَوْرٌ، وَمِيَاءٌ

عَزَّ وَتَعَالَى: **الْفُزُّ الْفَائِرُ لَا تَأْتِيهِ الدَّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ عُرْتُ فِيهِ فَهُوَ مَعَارَةٌ.**
﴿تَزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]: **تَمِيلُ مِنَ الزُّورِ، وَالْأَزْوَرُ الْأَمِيلُ.**

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَارِئَتَهُ يَوْمَ وَلَيْلَتِهِ، وَالضَّيْفَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْرِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ.»**

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، بِطَبَقِهِ، وَزَادَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُنْتَهُ.»** [إرجاع: ٦٠١٩، أخرجه مسلم: ٤٨، مختصراً بزيادة. وأخرجه بلنظف والزبادة في اللطيفة: ١٤].

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُنْتَهُ.»** [إرجاع: ٥١٨٥، أخرجه مسلم: ٤٧].

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَسِبٍ، عَنْ أَبِي الْأَعْيُنِ، عَنْ غَفِيَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكٌ كَيْفَا، فَسَنِيذٌ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرُونَ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟»** قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ زَوْجَكُمْ بِقَوْمٍ فَاتَرَوْا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا، فَاعْلَمُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ.»** [إرجاع: ٢٤٦١، أخرجه مسلم: ١٧٢٧].

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصَلِّ رَجْمَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُنْتَهُ.»** [إرجاع: ٥١٨٥، أخرجه مسلم: ٤٧، بلفظ الفصل رجه].

قوله: **(باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى: ضيف إبراهيم المكرم)** يشير إلى أن لفظ ضيف يكون واحداً وجمعاً وجمع الفلته أضياف والكثرة ضيوف وضيغان.

قوله: **(قال أبو عبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل، ويقال ماء غور وبستر غور وماعان غور ومياه غور).** قلت: ثبت هنا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني قط، وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في معاني القرآن: **«قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غُورًا﴾** [الملك: ٣٠] العرب تقول ماء غور وماعان غور ومياه غور ولا يجمعون غورا ولا يثنونه فلم يقلوا ماعان غوران ولا مياه غوران، وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره، وذلك لأنه مصدر فاجري على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره: **«الزور جمع زائر كراكب وركب.»** قلت: وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح.

قوله: **(ويقال الغور العائر لا تاتله الدلاء، كل شيء عرت فيه فهو مهارة)** هو كلام أبي عبيدة أيضاً، وقال أبو عبيدة: غور أي غائر والغور مصدر.

قوله: **(تزاوَر تَمِيل مِنَ الزُّورِ وَالْأَزْوَرُ الْأَمِيلُ).** قلت: هو كلام أبي عبيدة قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى: **﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْبَيْتِ﴾** [الكهف: ١٧] أي تميل، وهو من الزور يعني فتح الرهو وهو العوج والليل. ثم ذكر ثلاثة أحاديث:

أحدها: **«حديث أبي شريح: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.»** وقوله في الطريق الثانية: **«حدثنا إسماعيل أبا ثمان مالك مثله.»** يعني بإسناده، وقوله: **«أو**

ليصمت.» ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسرهما وهو القياس كضرب يضرب، وقد استشكل التخيير الذي في قوله: **«فليقل خيراً أو ليصمت.»** لأن المباح إذا كان في أحد الشقين لزم أن يكون مأموراً به فيكون واجباً أو منهيماً فيكون حراماً، والجواب عن ذلك أن صيغة أفضل في قوله: **«فليقل.»** وفي قوله: **«ليصمت.»** المطلق الإذن الذي هو أهم من المباح وغيره، نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسناً لدخوله في الخير، ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتب عليه منفعة ولا يجرى إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لثلاثا يجر المباح إلى المحرم والمكروه. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان: **«ومن حسب كلامه من عمله كل كلامه إلا فيما بينه.»**

ثالثها: حديث أبي هريرة فيه أوردته من وجهين عنه وفي أحدهما ما ليس في الآخر، وقد تقدم كل ذلك في «باب إكرام الجار» باختلاف ألفاظه وبيان المراد به. قال الطوفي: **«ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عن من قال ذلك، وليس مراداً بل أريد به المبالغة كما يقول القائل: إن كنت ابني فاطمني، يتبعها له على الطاعة، لأنه لا يتأذى طاعته يتسبي أنه ابنه.»**

ثالثها: حديث عقبه بن عامر: **«قلنا يا رسول الله إنك تبعنا بقوم فلا يقرؤنا.»** الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المطالم.

قوله: **«في حديث أبي شريح (جائزته يوم وليلة) قال السهيلي: روي جائزته بالرفع على الابتلاء وهو واضح، ويناسب على بلد الاستعمال أي يكرم جائزته يوماً وليلة.»**

قوله: **(والضيافة لثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة)** قال ابن بطال ستل عنه مالك فقال: **«يكرمه ويحبه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة.»** قلت: واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو بعد منها؟ قال أبو عبيد يتكلف له في اليوم الأول بالمر والاطراف، وفي الثاني والثالث: يقدم له ما حضره ولا يزيده على عاداته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة بزم وليلة وتسمى الجزية، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر: **«الجزيرة الورد بنحو ما كنت أجيزهم.»** وقال الخطابي: **«معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يحبه ويؤدبه في البر على ما يحضرته يوماً وليلة، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث قد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة.»** وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ: **«الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة.»** وهذا يدل على المغايرة، ويؤيده ما قال أبو عبيد: **«واجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى، كأنه قيل كيف يكرمه؟ قال: جائزته. ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم وليلة، فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة، فينبغي أن يحمل على هذا عملاً بالروايتين انتهى.»** ويحتمل أن يكون المراد بقوله: **«وجائزته.»** بيان لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من يتزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بضايفها، وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر تكافئه يوماً وليلة، ولعل هذا اعتدل الأوجه والله اعلم. واستدل يجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب، فإن المراد بتسمية صدقة التفسير عنه لأن كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة، وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة في شرح حديث عقبه، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله: **«جائزته.»** قال: **«والجائزته فضل وإحسان ليست واجبة. وتعمق بأنه ليس المراد بالجائزته في حديث أبي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي ما يعطه الشاعر والوفاء، فقد ذكر في الأوائل أن أول من سماها جائزة بعض الأمراء من التابعين وأن المراد بالجائزته في الحديث أنه يعطيه ما ينبت عليه عن غيره كما تقدم تقريره قبل. قلت: وهو صحيح في المراد من الحديث، وأما تسمية العطية للشاعر وغوره جائزة فليس بمحادث: للحديث الصحيح «أجيزوا الورد» كما تقدمت الإشارة إليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم للعباس: **«ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أجيزك؟»** فذكر حديث صلاة التيسير فدل على أن استعمالها كذلك ليس بمحادث.**

قوله: **(ولا يجل له أن يفري عنده)** قال ابن التين: هو بكسر الواو ويفتحها في الماضي ويكسرهما في المضارع.

قوله: **(حتى يخرجكم)** معناه مهمله ثم جيم من الحرج وهو الضيق. والثواء بالتحخيف والمد الإقامة بمكان معين، قال النووي في رواية لشم: **«حتى يؤثمه.»** أي يوقفه في الإثم، لأنه قد يفتناه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بان يطلب منه الزيادة في الإقامة

قوله: (باب ما يكره من الغضب والجور عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعمرت أنه يجد علي وهو من المودة وهي الغضب، وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه: «فغضب أبو بكر».

٨٨ - باب قول الضيف لصاحبه: لا أكل حتى تأكل

فيه حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ. [راجع: ١٩٦٨]

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِعِيْتِهِمْ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَاسْتَأْذِنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ أُمِّي: احْبِسْتِ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ احْبِسِيكَ - اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَوْ مَا عَشِيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ: عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ - فَأَبَى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاحْبَسَتْ أَنَا، فَقَالَ: يَا عَشْرُ! فَحَلَفْتَ الْمَرْأَةَ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَذَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَآكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لَفْمَةً إِلَّا رَأَى مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا اخْتِ بَنِي لِرِاسِي، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرُّهُ عَنِّي، إِنَّهَا إِلا نَ لَاحْتَرُّ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَ، فَآكَلُوا، وَبَثَّ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [راجع: ٦٠٢، أخرجه مسلم: ٢٠٥٧، بإسناد.]

قوله: (باب قول الضيف لصاحبه والله لا أكل حتى تأكل) ذكر فيه حديث أبي جحيفة، يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام، ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر، وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر تلوه الطريق التي قبلها، وهي من هذا الوجه مختصرة، وسليمان في سئلها هو التيمسي. وقوله: «الأولى للشيطان» أي الحالة التي غضب فيها وحلف، وتقدم له توجيه معتقب.

٨٩ - باب إكرام الكبير، وتبذير الأكل بالكلاب والسؤال

٦١٤٢، ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ خَرِيزَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ زَالِعِ بْنِ خَلِيحٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ابْنَيْ خَيْرٍ، فَطَرَقَا فِي الْبَيْتِ، فَقِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَبَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَسُخْوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ اصْفَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ [لَهُ] النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ». قَالَ يَحْيَى: بَعْضِي يَلْبِسُ الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَحْبِرُونَ قَبْلَكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ، بِإِيمَانٍ حَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْزَلُ لَمْ تَرَهُ. قَالَ: «فَتَرَوْكُمْ يَهُودُ فِي إِيْمَانٍ حَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ، قَوْمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَادْرَأْتِ نَائِلَةً مِنْ بِلَاقِ الْإِبِلِ، فَذَخَلْتُ مَرْتِدًا لَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا بَرِيءٌ.

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ، عَنْ سَهْلٍ [وَحَدَّثَ].

قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ زَالِعِ بْنِ خَلِيحٍ.

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ، عَنْ سَهْلٍ وَحَدَّثَهُ. [راجع: ٢٧٠٢، أخرجه مسلم: ١٦٦٩].

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مَثَلٌ

أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ: «حَتَّى يَجْرَه» لِأَنَّ مَفْهُومَهُ إِذَا ارْتَضَى الْحَرَجُ أَنْ ذَلِكَ يَجُوزُ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَحَدٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْقُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَوْمُهُ؟ قَالَ: يَوْمَ يَمُوتُ عِنْدَهُ لَا يَمُوتُ شَيْئًا يَتَدَمَّرُ مِنْهُ أَحَدٌ وَالْحَاكِمُ وَفِيهِ قِصَّةٌ لِسُلَيْمَانَ مَعَ ضَيْفِهِ حَيْثُ طَلَبَ مِنْهُ زِيَادَةَ عَلِيٍّ مَا قَدِمَ لَهُ فَرَهَنَ مَطْهَرَتَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ إِنَّمَا كَرِهَ لَهُ الْقِصَامَ بِمَدِّ الثَّلَاثِ لِتَلَا يُؤْذِيهِ تَصْغِيرُ الصَّدَقَةِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَنِّ وَالْأَذَى. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ فِي الْحَدِيثِ «مَا زَادَ فَرَهَنَ صَدَقَةً» فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الَّذِي فِي الثَّلَاثِ لَا يَسْمَى صَدَقَةً، فَالْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ لِتَلَا يُؤْذِيهِ فَيَوْمَهُ فِي الْإِيمَانِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَاجِرًا.

٨٦ - باب صنع الطعام والتكليف للضيف

٦١٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الشُّرَّادِ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الشُّرَّادِ، فَوَجَّاهُ أُمَّ الشُّرَّادِ مَتَدَلَّةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخْوَلُ أَبُو الشُّرَّادِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الشُّرَّادِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ يَا بَنِي صَالِحٍ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِي حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الشُّرَّادِ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: نَمْ، فَأَمَّا، ثُمَّ ذَهَبَ بِقَوْمٍ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، قَالَ: فَصَلِّتِي، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِيضْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَالِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ».

أَبُو جَحِيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِي، يُقَالُ: وَهَبَ الْخَيْرَ. [راجع: ١٩٦٨].

قوله: (باب صنع الطعام والتكليف للضيف) ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدم إيضاح ذلك مع بقية شرحه في كتاب الصيام.

قوله: (أبو جحيفة وهب السوائي) يعني بضم المهملة والمدة (وهب الخير) أي كان يقال له وهب الخير، وهذا لما يقع في رواية أبي ذر. ووقع في التكليف للضيف حديث سلمان «نهات رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكلف للضيف» أخرجه أحمد والحاكم، وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فراهن مطهرته بسبب ذلك، ثم قال الرجل لما فرغ «الحمد لله الذي قمتما بما رزقتنا. فقال له سلمان: لو قمت ما كانت مطهرتي مروهنة».

٨٧ - باب ما يكره من الغضب والجور عند الضيف

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ زُرَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَوَلِّكَ احْبِسِيكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَلْفُغُ مِنْ قِرَاهِمٍ قَبْلَ أَنْ أَمِي، فَاسْتَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: ابْنُ رَبِّ مَنَزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِيْنَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنَزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ، لِإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقِيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَّفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَحَيَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُونَهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا عَشْرُ! أَسَمِعْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلِّ احْبِسِيكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَنَا يَا بَكْرُ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَنْظَرْتُكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَتَلَكُمُ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ؟ هَاتِي طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ [بِهِ]، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأَوَّلَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَآكَلُوا. [راجع: ٦٠٢، أخرجه مسلم: ٢٠٥٧].

قوله: (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق. وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمتى إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السوء. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عياً. فقال مصعب بن صوحان: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما قوله: «إن من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وأما قوله: «وإن من العلم جهلاً» فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك. وأما قوله: «إن من الشعر حكماً» فهي هذه المواظم والأمثال التي يمتد بها الناس. وأما قوله: «إن من القول عياً» فمرضك كلامك على من لا يريد.

وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك، لأن «من» تبعية. ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ «إن من الشعر حكماً» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود وأخرجه أيضاً من حديث بريدة مثله، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر: رما قال الشعر الكلمة الحكمة. وقال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعالى له وروحانيته وإشار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغّب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو مذموم.

قوله: (قال ابن عباس: في كل لغو يهوضون) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «في كل لاد» قال: في كل لغو، وفي قوله: «يهيئون» قال: يهوضون. وقال غيره يهيمون أي يقولون في المدح والمذموم ما ليس فيه، فهم كالمغام على وجهه والمغام المخالف للقصود.

قوله: (وما يكره منه) هو قسم قوله: «ما يجوز»، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض. والنزل ممن لا يكثر. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد حمزة التي صلى الله عليه وسلم أو استشهده وما يكره. قلت: وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره، وترجم في «الأدب المفرد» ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «أعظم الناس فرية رجل هاجم رجلاً فهجا القبيلة بأسرها» وصححه ابن حبان. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القبيحة فيها أربعمائة بيتاً، وسنده حسن. وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنته كحسب الكلام، وقبيحته كقبح الكلام» وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي. واقتصر ابن بطال على نسبة إليه قصير، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصاد على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداة والشعر والغناء فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشاً.

الحديث الأول:

قوله: (قوله: «في كل لغو يهوضون») وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «في كل لاد» قال: في كل لغو، وفي قوله: «يهيئون» قال: يهوضون. وقال غيره يهيمون أي يقولون في المدح والمذموم ما ليس فيه، فهم كالمغام على وجهه والمغام المخالف للقصود.

قوله: (وما يكره منه) هو قسم قوله: «ما يجوز»، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض. والنزل ممن لا يكثر. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد حمزة التي صلى الله عليه وسلم أو استشهده وما يكره. قلت: وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره، وترجم في «الأدب المفرد» ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «أعظم الناس فرية رجل هاجم رجلاً فهجا القبيلة بأسرها» وصححه ابن حبان. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القبيحة فيها أربعمائة بيتاً، وسنده حسن. وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنته كحسب الكلام، وقبيحته كقبح الكلام» وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي. واقتصر ابن بطال على نسبة إليه قصير، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصاد على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداة والشعر والغناء فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشاً.

قوله: (قوله: «في كل لغو يهوضون») وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «في كل لاد» قال: في كل لغو، وفي قوله: «يهيئون» قال: يهوضون. وقال غيره يهيمون أي يقولون في المدح والمذموم ما ليس فيه، فهم كالمغام على وجهه والمغام المخالف للقصود.

قوله: (وما يكره منه) هو قسم قوله: «ما يجوز»، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض. والنزل ممن لا يكثر. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد حمزة التي صلى الله عليه وسلم أو استشهده وما يكره. قلت: وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره، وترجم في «الأدب المفرد» ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «أعظم الناس فرية رجل هاجم رجلاً فهجا القبيلة بأسرها» وصححه ابن حبان. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القبيحة فيها أربعمائة بيتاً، وسنده حسن. وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنته كحسب الكلام، وقبيحته كقبح الكلام» وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي. واقتصر ابن بطال على نسبة إليه قصير، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصاد على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداة والشعر والغناء فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشاً.

قوله: (قوله تعالى: والشعراء يتبعهم الغاؤون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) ساق في رواية كريمة والأصيلي إلى آخر السورة، ووقع في رواية أبي ذر بين الأيتين المذكورتين لفظه «وقوله» وهي زيادة لا يحتاج إليها، قال القسورون في هذه الآية: المراد بالشعراء شعراء المشركين، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاياً مثله، وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبيري وهيرة بن أبي وهب ومسافع وعمر بن أبي أمية بن أبي الصلت، وقيل: نزلت في شاعرين تهجياً فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود من طريق يزيد التحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: «والشعراء يتبعهم الغاؤون» إلى قوله «ما لا يفعلون» قال فتسخ من ذلك واستثنى فقال: «إلا الذين آمنوا» إلى آخر السورة، وأخرج ابن أبي شيبة - من طريق مرسله - قال: لما نزلت «والشعراء يتبعهم الغاؤون» جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يكونون قالوا: يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أننا شعراء. فقال أنزلوا ما بعدها «إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات» أنهم «وانصروا من بعد ما ظلموا» أنهم، وقال السهلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالإيهام ليدخل معهم من اقتدى بهم، وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بنغير إسناده، والله أعلم.

قوله: (قال ابن عباس: في كل لغو يهوضون) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «في كل واد» قال: في كل لغو، وفي قوله: «يهيئون» قال: يهوضون. وقال غيره يهيمون أي يقولون في المدح والمذموم ما ليس فيه، فهم كالمغام على وجهه والمغام المخالف للقصود.

قوله: (وما يكره منه) هو قسم قوله: «ما يجوز»، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض. والنزل ممن لا يكثر. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد حمزة التي صلى الله عليه وسلم أو استشهده وما يكره. قلت: وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره، وترجم في «الأدب المفرد» ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «أعظم الناس فرية رجل هاجم رجلاً فهجا القبيلة بأسرها» وصححه ابن حبان. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القبيحة فيها أربعمائة بيتاً، وسنده حسن. وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنته كحسب الكلام، وقبيحته كقبح الكلام» وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي. واقتصر ابن بطال على نسبة إليه قصير، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصاد على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداة والشعر والغناء فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشاً.

قوله: (قوله: «في كل لغو يهوضون») وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «في كل لاد» قال: في كل لغو، وفي قوله: «يهيئون» قال: يهوضون. وقال غيره يهيمون أي يقولون في المدح والمذموم ما ليس فيه، فهم كالمغام على وجهه والمغام المخالف للقصود.

قوله: (وما يكره منه) هو قسم قوله: «ما يجوز»، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض. والنزل ممن لا يكثر. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد حمزة التي صلى الله عليه وسلم أو استشهده وما يكره. قلت: وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لما يكره مما لا يكره، وترجم في «الأدب المفرد» ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعاً إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ «أعظم الناس فرية رجل هاجم رجلاً فهجا القبيلة بأسرها» وصححه ابن حبان. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن عائشة أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القبيحة فيها أربعمائة بيتاً، وسنده حسن. وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ «الشعر بمنزلة الكلام، فحسنته كحسب الكلام، وقبيحته كقبح الكلام» وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي. واقتصر ابن بطال على نسبة إليه قصير، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصاد على نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداة والشعر والغناء فقال: لا بأس به ما لم يكن فحشاً.

اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متشألاً أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإتيانه فخرج موزوناً، وبالأول جزم الطبري وغيره، ويؤيد أن ابن أبي الدنيا في «عصابة النفس» أوردتها لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد:

يا نفس إن لا تقتلي فتوتي
هذي حياض الموت قد صليت
وما تميتت فقد لقيت
إن تعلمي فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنها من شعر ابن رواحة. وذكر الواقدي أن الوليد بن المغيرة كان رافقاً أباً بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر، ثم أن الوليد رجع إلى المدينة فمثر بالهرة فالتقطت إصبعه فقال هذين القسمين. وأخرجه الطبراني من وجه آخر موصول بسند ضيف. وقال ابن هشام في زيادات السيرة «حدثني من أتق به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لي بيأس بن أبي ربيعة، قال الوليد بن الوليد أنا» فذكر قصة فيها «مثر فدميت إصبعه فقلما» وهذا إن كان محفوفاً احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الأكرع «اللهم لولا أنت ما اهتدينا» وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة. وقد اختلف في جواز تحمل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره فالصحيح جوازه. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدم بن شريح عن أبيه «قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحمل بشيء من الشعر؟ قالت: كان يتحمل من شعر ابن رواحة. ويأتيك بالأخبار من لم تزود» وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضاً عن مرسل أبي جعفر الخطمي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يثني المسجد وجسد الله بن رواحة يقول: أفلح من يعالج المساجد. فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ابن رواحة: يتلو القرآن قائماً وقاعداً. فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة:

تسال بما تهوى تكن، فلقلما يقال لشيء كان إلا محققاً

قال: وإنما لم يعبره لتلا يكون شعره فهو شيء لا يصح. وما يدل على وهاته التعليل المذكور، والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ناظمه. وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوماً من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعراً. وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم، لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام، فمن التام قوله تعالى: ﴿المحامدون السائحون الراكعون الساجدون﴾ [التوبة: ١١٢] ﴿أوتيت من كل شيء وهيا عرش عظيم﴾ [النمل: ٢٣] ﴿مسلمات مؤمنات قانتات ثابتات عابدات ساجدات﴾ [التحريم: ٥] ﴿فراخ إلى أهله فجاءه بجعل سين﴾ [النار: ٢٧] ﴿بئس عبادي أي أنا الفعور الرحيم - لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم - وجفان كالجوابي وقدر راسيات - واتقون يا أولي الألباب - إن هذا لرزقنا ما له من نفاق - تظاهرون عليهم بالإثم والمدوان - فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله - ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم. وكذلك السجود - والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم - إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها - ياتيكم التابوت فيه سكتة من ركبم وبقية مما ترك - وأزواج مطهرة ورضوان من الله - ويجزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين - ولقد ضل قلوبهم أكثر الأولين - ودانية عليهم ظلالها وذلقت ظفونها تذليلة - ويأكلون التراث أكلاً لما - ويمسحون المال حياءً جا» والوفاو في كل منهما وإن كانت زائفة على الوزن لكنه يجوز في النظم ويسمى الخرم بالزاي بعد الحاء المحجمة. وأما الأشطار فكثيرة جداً فمنها ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ليقضي الله أمرنا كأنه مفعولاً - فاقصوا لا تدرى إلا مساكنتهم - أو أمة قد خلت من قبلها أمم - فذلكم الذي لبثتني فيه - فاقبذ إليهم على سواء - ادخلوها بسلام آمنين - إنه كان وعده مفعولاً - حسداً من عند أنفسهم - ألا بعداً لعاد قوم هود - ويعلم ما جرحتم بالنهار - وتراهم يعرضون عليها - وكفى الله المؤمنين القتال - والله أركسهم مما كسبوا - حتى يخوضوا في حديث غيره - قل هو الرحمن أمنا به - ألا إلى الله نصير الأمور - نصر من الله وفتح قريب - ذلك تقدير العزيز العليم - نفذ بلحق على الباطل - اليوم أكملت لكم دينكم - يا أيها الناس اتقوا ربكم - لنن شكرتم لأزيدنكم - قتل الإنسان ما أكفره - ثاني اثنين إذ هما في الغار - قد علمتا ما تنقص

الحديث الثالث حديث أبي هريرة «أصدق كلمة قالها الشاعر» تقدم شرحه في أيام الجاهلية،

وقوله: (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) وقع في رواية زائدة بن قدامة «عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة» به وزاد بعد قوله كلمة ليبد: ثم تمثل أوله وترك آخره. وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ.

الحديث الرابع: حديث سلمة بن الأكرع في قصة عامر بن الأكرع، تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي،

وقوله فيه: (وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يخلو بالقوم) يؤخذ منه جيع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر، وقوله: «اللهم لولا أنت ما اهتدينا» قال ابن التين: هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون، وليس كما قال بل هو رجز موزون، وإنما زيد في أوله سبب خيف ويسمى الخزم بالمعجمين

وقوله: (فاغفر لدهاء لك ما أفضيتنا) أما فداء فهو بكسر الفاء والمد نون، ومنهم من يقوله بالضم، وشرط اتصاله بحرف الجر كالذي هنا، قاله ابن التين: وقال المازري لا يقال لله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يجل به دون ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطاباً لسامع الكلام، وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر. وقال ابن بطال: معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب، وفداء لك دعاء أي افدنا من عقابك على ما أقرتنا من ذنوبنا، كأنه قال: اغفر لنا وافدنا منك فداء لك، أي من عندك فلا تقامتا به. وحاصله أنه جعل اللام لليتين مثل ميت لك، واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركان المسمى بالنصب، وهو ضرب من الشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالأحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر. وقال المسعودي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكوهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع، وكذا أكثر الخابلة. ونقل ابن طاهر في «كتاب السماع» الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولاً. قال ابن عبد البر: الغناء المنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلباً للطرب وخروجاً من مذاهب العرب. وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون الحان العجم. وقال الماوردي: هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير تكبر إلا في حالتين: أن يكرهه جداً وأن يصحبه ما يمنعه منه. واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس، فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المصيبة فهو عاص، وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرغ على المرأة. وأطنب الغزالي في الاستدلال، ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية، وربما الشمس ذلك، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة والحان موزونة، وكذلك الغناء أشعار موزونة تزدى بأصوات مستلثة والحان موزونة. وقد تقدم له بوجه آخر في غزوة خيبر.... والحليسي ما تعين طريقاً إلى الدواء أما شهد به طبيب عدل عارف.

الحديث الخامس:

قوله: (إجماعاً) هو ابن علي.

قوله: (أرى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه) يأتي في «باب المراض» في رواية حماد بن زيد عن أبوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في

سفر، وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس « كان في منزله فهدى الحادي » وسيأتي ذلك في « باب المعارض » وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شعبة بلفظ « وكان معهم سائق وحاد » ولأبي داود الطيالسي عن حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس « كان أمّشحة يمدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يمدو بالرجال » وأخرجه أبو عوانة من رواية عфан عن حاد، وفي رواية قتادة عن أنس « كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أمّشحة وكان حسن الصوت » وسيأتي في « باب المعارض » وفي رواية وهيب « وأمّشحة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن » وفي رواية حيد عن أنس، فاشتد بهن في السباق أخرجه أحمد عن ابن عدي عنه، وفي رواية حاد بن سلمة عن ثابت « فإذا أعنت الإبل » وهي، بين مهملتين ونون وقاف أي أسرعت وزنه ومعناه، والمعنى يفتحن قد تقدم بيانه في كتاب الحج.

قوله: (ومعهن أم سليم) في رواية حيد عن أنس عند الحارث « وكان يمدو بأمهات المؤمنين ونسائهن » وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرين باباً « كانت أم سليم في الثقل » وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم « كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه، وأخرجه النسائي من طريق زهير والراهمريزي في « الأمثال » من طريق حاد بن سلمة كلاهما عن سليمان فقال: « عن أنس عن أم سليم » جعله من مسند أم سليم، والأول هو المحفوظ، وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم « أم سلمة » بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الأخرى « مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم » بقوي أنها ليست من نسائه. قلت: وتضاف الروايات على أنها أم سليم يقضي بأن قوله أم سلمة تصحيف.

قوله: (فقال ويحك يا أمّشحة) في رواية حاد « كان في سفر له وكان غلام يمدو بهن يقال له أمّشحة » وسيأتي في « باب المعارض » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كان في بعض أسفاره وغلام أسود » وفي رواية للنسائي عن تقيّة عن حاد « وغلام له يقال له أمّشحة » وهو يفتح الفز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تانيّة، ووقع في رواية وهيب « يا أمّشح » على الترخيم، قال البلازي: كان أمّشحة حبشياً يكنى أبا مارية. وأخرج الطبراني من حديث وثالة أنه كان ممن فقهه النبي صلى الله عليه وسلم من المختين.

قوله: (رويدك) كذا للاكثر وفي رواية سليمان التيمي « رويداً » وفي رواية شعبة « ارق » ووقع في رواية حيد « رويدك ارق » جمع بينهما رويداه في « جزء الأنصاري » عن حيد. وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حيد فقال: « كذلك سوقك » وهي بمعنى تلك، قال عياض: قوله رويداً منصوب على أنه صفة مخلوف دل عليه اللفظ أي سق سوقاً رويداً، أو أحد حدواً رويداً. أو على المصدر أي اورد رويداً مثل ارق رفقاً. أو على الحال أي سر رويداً، أو رويدك منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمّر أي الزم رفقك، أو على المصدر أي أورد رويدك. وقال الراغب: رويداً من أورد يرود كماهمل يهمل وزنه ومعناه، وهو من الرود يفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء يرفق راد وارتاد، والرائد طالب الكلال، وراودت المرأة تروود إذا مشت هلى هيتها. وقال الراهمريزي: رويداً تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد، وهو المجرى في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهمل إلا مصغراً، قال وذكر صاحب « العين » أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون. وقال السهيلي: قوله رويداً أي ارق، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أي ارق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرحم وهو أن يهضر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود سويد فكذا في أروود رويد.

قوله: (سولك) كذا للاكثر وفي رواية حيد « سيرك » وهو بالنصب على نزع الخافض أي ارق في سوقك، أو مسهن كسولك. وقال القرطبي في « المفهم »: رويداً أي ارق، وسولك مفعول به. ووقع في رواية مسلم « سولكاً » وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة، وهو منصوب على الإغراء بقوله ارق سوقاً، أو على المصدر أي سق سوقاً. وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب، وسولك بالنصب على الوجهين والمراد به حدودك إطلاقاً لاسم النسب على السبب. وقال ابن مالك: رويدك اسم فعل بمعنى أورد أي أهمل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحة دالة بتانيّة. ولك أن يجعل رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إغراءية. وقال أبو البقاء: الوجه النصيب برويدا والتقدير أهمل سوقك، والكاف حرف خطاب وليست اسماً، ورويداً يتعدى إلى مفعول واحد.

قوله: (بالقواوير) في رواية هشام عن قتادة « رويدك سوقك ولا تكسر القواوير »

٩١- باب هجاء المشركين

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ قَابَتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِي هِجَاءَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَيْفَ يَنْسِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسْلُكَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَبْتُ أَسْبُحَ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْلُحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إرجاع: ٣٥٣١، أخرجه مسلم: ٢٤٨٧].

٦١٥١- حَدَّثَنَا أَمْبِجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي

سفر، وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس « كان في منزله فهدى الحادي » وسيأتي ذلك في « باب المعارض » وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شعبة بلفظ « وكان معهم سائق وحاد » ولأبي داود الطيالسي عن حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس « كان أمّشحة يمدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يمدو بالرجال » وأخرجه أبو عوانة من رواية عфан عن حاد، وفي رواية قتادة عن أنس « كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أمّشحة وكان حسن الصوت » وسيأتي في « باب المعارض » وفي رواية وهيب « وأمّشحة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن » وفي رواية حيد عن أنس، فاشتد بهن في السباق أخرجه أحمد عن ابن عدي عنه، وفي رواية حاد بن سلمة عن ثابت « فإذا أعنت الإبل » وهي، بين مهملتين ونون وقاف أي أسرعت وزنه ومعناه، والمعنى يفتحن قد تقدم بيانه في كتاب الحج.

قوله: (ومعهن أم سليم) في رواية حيد عن أنس عند الحارث « وكان يمدو بأمهات المؤمنين ونسائهن » وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي بعد عشرين باباً « كانت أم سليم في الثقل » وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم « كانت أم سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم » أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه، وأخرجه النسائي من طريق زهير والراهمريزي في « الأمثال » من طريق حاد بن سلمة كلاهما عن سليمان فقال: « عن أنس عن أم سليم » جعله من مسند أم سليم، والأول هو المحفوظ، وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم « أم سلمة » بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الأخرى « مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم » بقوي أنها ليست من نسائه. قلت: وتضاف الروايات على أنها أم سليم يقضي بأن قوله أم سلمة تصحيف.

قوله: (فقال ويحك يا أمّشحة) في رواية حاد « كان في سفر له وكان غلام يمدو بهن يقال له أمّشحة » وسيأتي في « باب المعارض » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كان في بعض أسفاره وغلام أسود » وفي رواية للنسائي عن تقيّة عن حاد « وغلام له يقال له أمّشحة » وهو يفتح الفز وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تانيّة، ووقع في رواية وهيب « يا أمّشح » على الترخيم، قال البلازي: كان أمّشحة حبشياً يكنى أبا مارية. وأخرج الطبراني من حديث وثالة أنه كان ممن فقهه النبي صلى الله عليه وسلم من المختين.

قوله: (رويدك) كذا للاكثر وفي رواية سليمان التيمي « رويداً » وفي رواية شعبة « ارق » ووقع في رواية حيد « رويدك ارق » جمع بينهما رويداه في « جزء الأنصاري » عن حيد. وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حيد فقال: « كذلك سوقك » وهي بمعنى تلك، قال عياض: قوله رويداً منصوب على أنه صفة مخلوف دل عليه اللفظ أي سق سوقاً رويداً، أو أحد حدواً رويداً. أو على المصدر أي اورد رويداً مثل ارق رفقاً. أو على الحال أي سر رويداً، أو رويدك منصوب على الإغراء، أو مفعول بفعل مضمّر أي الزم رفقك، أو على المصدر أي أورد رويدك. وقال الراغب: رويداً من أورد يرود كماهمل يهمل وزنه ومعناه، وهو من الرود يفتح الراء وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء يرفق راد وارتاد، والرائد طالب الكلال، وراودت المرأة تروود إذا مشت هلى هيتها. وقال الراهمريزي: رويداً تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد، وهو المجرى في طلب الشيء، ولم يستعمل في معنى المهمل إلا مصغراً، قال وذكر صاحب « العين » أنه إذا أريد به معنى الترويد في الوعيد لم ينون. وقال السهيلي: قوله رويداً أي ارق، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أي ارق قليلاً، وقد يكون من تصغير المرحم وهو أن يهضر الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود سويد فكذا في أروود رويد.

قوله: (سولك) كذا للاكثر وفي رواية حيد « سيرك » وهو بالنصب على نزع الخافض أي ارق في سوقك، أو مسهن كسولك. وقال القرطبي في « المفهم »: رويداً أي ارق، وسولك مفعول به. ووقع في رواية مسلم « سولكاً » وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة، وهو منصوب على الإغراء بقوله ارق سوقاً، أو على المصدر أي سق سوقاً. وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض، وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب، وسولك بالنصب على الوجهين والمراد به حدودك إطلاقاً لاسم النسب على السبب. وقال ابن مالك: رويدك اسم فعل بمعنى أورد أي أهمل، والكاف المتصلة به حرف خطاب، وفتحة دالة بتانيّة. ولك أن يجعل رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا إغراءية. وقال أبو البقاء: الوجه النصيب برويدا والتقدير أهمل سوقك، والكاف حرف خطاب وليست اسماً، ورويداً يتعدى إلى مفعول واحد.

قوله: (بالقواوير) في رواية هشام عن قتادة « رويدك سوقك ولا تكسر القواوير »

فَصِيْرٍ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّثُّ». يَنْبَغِي بِذَلِكَ ابْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ:

لَيْسَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَلَوْنَ كِتَابَهُ إِذَا انْشَأَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ أَمْسِي فَظَلَمْنَا بِهِ مَوْقِفَاتٍ أَنْ مَا قَالَ وَأَيْسَعُ
بِئْسَ بِجِبَالِي جِبِهُ عَنْ فِرَاسِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَصَاحِبُ

تَابِعَهُ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ،

وَالْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [راجع: ٦١٥٥].

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوَّالٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ الْيَمَّةُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [راجع: ٤٥٣، أخرجه مسلم: ٤٢٨٥].

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْأَبْرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَانَ: «اهْجُتُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجَسِبْتُمْ مَعَلَّكُ». [راجع: ٣٢١٣، أخرجه مسلم: ٢٤٨٦].

قوله: (باب هجاء المشركين) الهجاء والمعجى بمعنى، ويقال هجوته ولا تقل هجيته، وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحجاً، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس رفته «جاءوا المشركين بالستكم» وتقدم في مناقب قريش الإشارة إلى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك، وللطبراني من حديث عمار بن ياسر «لا هجانا للمشركون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا لهم كما يقولون لكم» فإن كنا لتعلمه إمام أهل المدينة، وذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول والثاني:

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن سلام نسبة أبو علي بن السكن وصرح به البخاري في «الأدب المفرد» وعبدة هو ابن سليمان، وتقدم شرح حديث عائشة هنا في مناقب قريش. وقوله استاذن حسان، ووقع في طريق مرسله بيان ذلك وسببه: فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال «هجا رهط من المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المهاجرون: يا رسول الله ألا تأمر علينا فيهجو هؤلاء القوم؟ فقال: إن القوم الذين نصرنا بأيديهم أحق أن ينصروا بالستهم. فقال الأنصار: أراذنا والله. فإرسلوا إلى حسان، فأقبل قال: يا رسول الله والذي يهتك بالحق ما أحب أن يفتقولي ما بين صنعاء وبصرى، فقال: أنت لها، فقال لا علم في بقريش، قال: لأبي بكر أخبره عنهم وتقب له في مثالبهم. وقد تقدم بعض هذا موصولاً من حديث عائشة وهو عند مسلم،

وقوله (لأسلنك) أي لأخلصن نسبك من هجورهم بحيث لا يبقى شيء من نسبك فيناه المعجى، كالشعره إذا نسلت لا يبقى عليها شيء من المعجين. وفي الحديث جواز سب المشرك جواباً عن سبه للمسلمين، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لتلا يسوا المسلمين لأنه محمول على العبادة به، لا على ما أجاب متصراً.

وقوله في الحديث الثاني (يتافع) يهأ ومهمله أي يتخاصم بالمدافعة، والمتافع المدافع، تقول ناطقت عن فلان أي دافعت عنه.

الحديث الثالث حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها. قال ابن بطال: فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر، قال الكرماني: في البيت الأول إشارة إلى عمله، وفي الثالث إلى عمله، وفي الثاني إلى تكميله غيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل مكمّل.

(تبيه): وقع للجمع في البيت الثالث «إذا استقلت بالكافرين المضاجع» إلا الكشميهني فقال «بالشركين» واستقلت بالمثلثة والقاف من القفل. وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر «استقلت» بمثناة قسط وتشديد اللام قال: وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى. قلت: روايتنا من طريق أبي ذر متفة وهي كالجادة.

الحديث الرابع:

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق كنية جده محمد. وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في «باب الشعر في المسجد» في أوائل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن أبي عتيق ولفظهما واحد، إلا أنه قال هناك «أشدك الله هل سمعت» وقال هنا «نشدتك الله» وفي رواية الكشميهني «نشدتك بالله يا أبا هريرة» والباقي سواء. وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث هناك، وتوجيه الجمع، والإشارة إلى شرح الحديث،

وقوله: (هل سمعت) وقال في آخره «نعم» يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة، وعد الزبي هذا الحديث في «الأطراف» من مستد حسان وهو صريح في كونه من مستد أبي هريرة، ويعتمل أن يكون من مستد حسان. الحديث الخامس:

قوله: (عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه «عن البراء عن حسان» جعله من مستد حسان أخرجه النسائي، وقد أوردت هنا في الملائكة من بعده الخلق معزواً إلى الترمذي، وهو مسهور كان سببه التباس الرقم، فإنه للترمذي وللنسائي وهما يبتسان، وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه لحسان في المعازي في غزوة بني قريظة.

٩٢ - باب مَا يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ.

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبْحًا خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شَيْئاً».

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَبْحًا خَيْرَ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شَيْئاً». [أخرجه مسلم: ٢٢٥٧].

قوله: (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن) هو في هذا الحمل متابع لأبي عبد كما ساذكوه، ووجهه أن الذم إذا كان للامتلاء وهو الذي لا يقية لغيره معه دل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم. ثم ذكر فيه حديث «لأن يمتلى جوف أحدكم قبحاً خير له من أن يمتلى شعراً» من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة،

وزاد أبو ذر في روايته عن الكشميهني في حديث أبي هريرة «حتى يره» وهذه الزيادة ثابتة في «الأدب المفرد» عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا، وكذلك رواية النسفي، ونسبها بعضهم للأصلي، ولسائر رواة الصحيح «قبحاً يره» بإسقاط حتى، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها «حتى يره» ووقع عند الطبراني من روجه آخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ «حتى يره» أيضاً. قال ابن الجوزي: وقع في حديث سعد عند مسلم «حتى يره» وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط «حتى» فملى ثوبتها يقرأ «يره» بالنصب وعلي حذفها بالرفع، قال: ورايت جماعة من المبتليين يقرؤونها بالنصب مع إسقاط حتى جرباً على المألوف، وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب. وذكر أن ابن الخشاش نه على ذلك. ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلى على يره، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني «لأن يمتلى جوف أحدكم من عاتته إلى لهاته قبحاً يتخفف خبير له من أن يمتلى شعراً» وسنده حسن. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم هذا الحديث سبب ولفظه «ينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال: أسسكوا الشيطان، لأن يمتلى» «فذكره» ويوره يفتح الياء آخر الحروف بعدها ثم ياء أخرى، قال الأصمعي: هو من الوري

بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو أن يوري جوفه وأشدّ قال له وريا إذا تنحما تدعو عليه بذلك. وقال أبو عبيد: الوري هو أن ياكل القيع جوفه. وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفرى وهو قول الفراء، وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم. وقيل: معنى قوله «حتى يريه» أي يصيب رتبه، وتمتعب بأن الرية مهموزة فإذا بنت منه فعلاً قلت راه يراه فهو مرئي انتهى، ولا يلزم من كون أصلها مهموزاً أن لا تستعمل مسهلة، ويقرب ذلك أن الرية إذا امتلأت قيعاً يحصل الحلاك، وأما قوله «جوف أحدكم» فقال ابن أبي جرّة يمتثل طاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويمتثل أن يريده به القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القيع إذا وصل إلى القلب شيء منه وإن كان يسيراً فإن صاحبه يموت لا محالة، بخلاف غير القلب عما في الجوف من الكبد والرئة. قلت: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك «لأن يمتلى جوف أحدكم من عاتنه إلى هامه» وتظهر مناسبة للثاني لأن مقابله - وهو الشعر - عمله القلب لأنه ينشأ عن الفكر، وأشار ابن أبي جرّة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يمتلى حفظه من شعر غيره وهو طاهره، وقوله «قيعاً» يفتح القاف وسكون التحتانية بعدها هملة اللنة لا يخالطها دم، وقوله «شعراً» طاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهّد وسائر المواظع كما لا يسرّاط فيه، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما اشترت إليه قريعاً، قال ابن بطال: ذكر بعضهم أن معنى قوله «خير له من أن يمتلى شعراً» يعني الشعر الذي يحجب به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأن الذي يحجب به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شعر يبت كان كسراً، فكانه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجه عندي أن يمتلى قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغل عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر. قلت: وأخرج أبو عبيد التأويل المذكورة من رواية جاليد عن الشعبي مرملاً فذكر الحديث وقال في آخره: يعني من الشعر الذي يحجب به النبي صلى الله عليه وسلم. وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين، فعدت أبي يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور «قيعاً أو ما خير له من أن يمتلى شعراً بحيث به» وفي سننه راو لا يعرف، وأخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال «فقلت عائشة ما يحفظ إنما قال: من أن يمتلى شعراً بحيث به»، وابن الكلبي وأبي الحديث، وأبو صالح شيخه ما هو الذي يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة، بل هذا آخر ضعيف يقال له باذان، فلم تثبت هذه الزيادة. ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البهوي في «معجم الصحابة» والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في «الأوسط» من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعراً قال «يا رسول الله أنت في الشعر» فذكر الحديث وزاد «قلت يا رسول الله اسمح على رأسي، قال فوضع يده على رأسي فما قلت بيت شعر بعد» وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله «على رأسي» ثم أمرها على كيدي وطبي، وزاد البهوي في روايته «فإن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح واحسنتك» فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لأن ذلك له في شيء منه. بل دلست الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه. وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روي فيه أن عائشة رضي الله عنها تأملت هذا الحديث على ما يحجب به النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثرت على من حمله على العموم في جميع الشعر، قال السهيلي: فإن قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية، ولا الاستشهاد به في اللغة. ثم ذكر استكمال أبي عبيد وقال: عائشة أعلم منه، فإن الذي يروي ذلك على سبيل الحكاية لا يخفى، ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن إسحاق في إيراد بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين، والله أعلم. واستدل بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة، لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس الكثير فخص النظم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في النظم. وأما من قال إن أبا عبيد بني هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلاً للغة، فنجواهه إلا بما فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه على ما تلقفه من لسان العرب لا على ما يعرض في خاطره لا عرف من غزوه في تفسير الحديث النبوي. وقال النزوي: استدل به على كراهة الشعر مطلقاً وإن قل وإن سلم من الفحش. وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد «خذوا الشيطان». وأجيب باحتمال أن يكون كافرًا، أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان

٩٣- باب قول النبي ﷺ:

«تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» و: «عَقَرَى حَلْقِي»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَلْفَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْقِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بِعَدَا مَا نَزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِ أَخَا أَبِي الْقَعْقِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْقِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ لَكَ، فَإِنَّهُ عَمَلُكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

قَالَ غُرُورَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [راجع: ٢٦٤٤، أخرجه مسلم: ١٤٤٥].

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَيَّ بِأَبِ خَيْبَتِهَا كَيْسَةَ حَزِينَةَ، لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقَرَى حَلْقِي - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لَحَابِسَتَانِ». ثُمَّ قَالَ: «اَكْتُبِ افْقِصْ يَوْمَ النَّحْرِ». يَعْنِي الطَّوَارِفَ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَقْرَبِي إِذَا». [راجع: ٢٦٤٤، أخرجه مسلم: ١٢١١].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك، وعقرى حلقى) ذكر فيه حديثين لعائشة مقدمًا فيما ما ترجم به:

أحدهما حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاة، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في «باب الأكل» في الأدب في شرح حديث أبي هريرة «تنكح المرأة لأربع» الحديث. قال ابن السكيت: أصل تربت افقزت، ولكنها كلمة تقال ولا يبراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور، وأنه إن خالف أساء. وقال النحاس معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقال ابن كيسان: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افقزت إليه فكانه قال افقزت إن فاتك فانتصر. وقال الداودي: معناه افقزت من العلم. وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد، وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة.

لثانيهما حديثها في قصة صفيقة لما حاضت في الحج، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في «باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت» وضبطه أبو عبيد في «غريب الحديث» بالقصر والتثنية، وذكر في «الأمثال» أنه في كلام العرب بالذو وكلام المحدثين بالقص، وقال أبو علي الفاي: هو بالذو والقصر معاً، قالوا: والمعنى عقرها الله وحلقها. وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت.

٩٤- باب ما جاء في رَعَمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبد الله: أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبرت: أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يتعصّل وأطامعةً إنّه تسنّوه، فسلمت عليه، فقال: «من هليوه؟». فقالت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ». فلما فرغ من غسله قام فصلى

ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَجِئًا فِي قَوْمٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصرفت قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَائِلٌ رَجُلًا قَدْ اجترته، فَلَا بُدَّ مِنْ هَجْرَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ اجترنا من اجترت يا أم هانئ». قالت أم هانئ: «وذاك ضحى». [راجع: ٢٨٠، أخرجه مسلم: ٣٣٦، بدون ذكر الإجازة].

قوله: (باب ما جاء في زعموا) كانه يشير إلى حديث أبي تلابة قال « قيل لأبي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها « زعم ابن أمي » فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال: معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثير استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة للمصنف في كتاب المعلم « زعم رسولك » وقد أكثر سيويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها « زعم الخليل ».

٩٥- باب ما جاء في قول الرجل: وتلك

وقال عبد الرحمن بن خالد، عن الزُّهري: «وتلك». [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ اغْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ حَلِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ بَيْلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ زَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ لَكَ لَنْ يَبْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [راجع: ١٤٥٢، أخرجه مسلم: ١٨٦٥].

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنِّي أَبْهَأُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنِّي أَبْهَأُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ». [راجع: ١٦٩٠، أخرجه مسلم: ١٣٢٣].

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْهَأُ بَدَنَةً». قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ». فِي الْفَاتِيَةِ أَوْ فِي الْفَاتِيَةِ. [راجع: ١٦٨٩، أخرجه مسلم: ١٣٢٢].

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَتِلْكَمُ أَوْ وَتَحْكُمُ» - قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لَا تَزِجُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [راجع: ١٧٤٢، أخرجه مسلم: ١٦٦].

وقال النضر، عن شعبة: «وتحکم».

وقال عمرو بن محمد، عن أبيه: «وتلكم، أو وتحکم».

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ نَابِتِ بْنِ أَنَسٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَالْيُؤَبِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ اسْمُهُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ، وَوَيْحَكَ بِالْقَوَارِمِ». [راجع: ١٦٤٩، أخرجه مسلم: ٢٣٢٣].

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أتى رجل على رجل عن النبي ﷺ فقال: «وتلك، ففقت عني أحبك - فلانا - من كان يتكلم ماديحاً لا مخالفة ليقبل: أحسب فلانا، والله حسيبه، ولا أركي على الله أحداً، إن كان يعلم». [راجع: ٣٠٠٠، أخرجه مسلم: ٢٦٦٢].

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أتى النبي ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةً؟ قَالَ: «وَتِلْكَ، وَمَا اعْدَدْتُ لَهَا». قَالَ: «مَا اعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرُّ غُلَامٍ لِلْبَغِيضَةِ وَكَانَ مِنَ الْفَرَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخْرَجْنَا هَذَا، فَلَنْ يَبْرُكَةَ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

واختصرة شعبة، عن قادة: سمعت أنساً، عن النبي ﷺ. [راجع: ٣٦٨٨، أخرجه مسلم: ٢٦٣٩، ٢٩٥٣، مختصراً].

٦١٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالشَّحَاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَبَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَسْمُومٍ ذَاتِ يَوْمٍ إِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْرِمْ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تميم: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ، قَالَ: «وَتِلْكَ، مَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ اغْدِلْ؟». فَقَالَ عَمْرٌو: أَنْذَلْ لِي فَلَا ضَرْبَ عَقْفَةٍ، قَالَ: «لَا، إِنْ لَمْ اصْحَابًا، يَخْبِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاةً مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَةً مَعَ صِيَامِهِمْ، يَغْرُقُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْبِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى وَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَلْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْقَمْرُ وَاللَّمْ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ قُرُوقِهِ مِنَ النَّاسِ، أَيُّهُمْ رَجُلٌ اخْتَصَى بَيْنَهُ وَيَسُلُّ لِنَدِي الْمَرَاةِ، أَوْ يَسُلُّ الْبُهْمَةَ تَدْرُدُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَهْدَى لَسْمِيحَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،

قوله: (باب ما جاء في قول الرجل وتلك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب، وقد قيل إن أصل «ويل» وي وهي كلمة تارة فلما كثرت قولهم وي لفلان وصلرها باللام وقلدروها أنها منها فأعربوها. وعن الأصمعي: ويل للتيح على المخاطب فعله. وقال الراغب: ويل قبح، وقد تستعمل بمعنى التحسر. ويوع ترحم. ويوس استصغار. وأما ما ورد «ويل واو في جهنم» فلم يرد أنه معناه في اللغة، وإنما أراد من قال الله ذلك في فقد استحق مقراً من النار. وفي «كتاب من حدث ونسي» من معتمر بن سليمان قال قال في أبي: أتت حديثي عني عن الحسن قال ومع

قوله: (أخبرني عن الهجرة، قال: ويحك إن الهجرة شأنها شديد) الحديث وقد تقدم في باب الهجرة إلى المدينة « وأن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الأعيان قبل فتح مكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يهجرهم من شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن، وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح »

وقوله (من رواء الجاهل) موحدة ثم مهمله للآثر أي من رواء القرى، والقرية يقال لها البصرة لانتساعها، ووقع في رواية الكشميهني بثناة ثم جيم وهو تصحيف،

وقوله (لن يركب) بفتح أوله وسكون ثابته من الترك والكاف أصلية، وفتح أوله وكسر ثابته ونصب الراء وفتح الكاف أي لن يتقصه.

الحديث الثامن حديث ابن عمر.

قوله: (قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو) يعني شيخه واقد بن محمد.

قوله: (وقال النضر) هو ابن شميل (عن شعبة) يعني بهذا السند (ويحكم) يعني لم يشك.

قوله: (وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور.

قوله: (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويحكم أو ويحكم) يعني مثل ما قال أخوه واقد، فدل على أن الشك فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو عن فوفه، وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في أواخر المغازي من طريق ابن وهب عنه، وتقدم حديث عمر هنا من وجه آخر عن ابن عمر مطولاً في باب قوله: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم « ويأتي شرحه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع:

قوله: (همام عن قتادة عن أنس) صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له من أنس، ويأتي بيانه عقب هذا.

قوله: (أن رجلاً من أهل البادية) في رواية الزهري عن أنس عند مسلم « إن رجلاً من الأعراب » وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عنده نحوه، وفي رواية سالم بن أبي الجعد الآتية في كتاب الأحكام عن أنس « بينما أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلاً عنده سدة المسجد » وقد بينت في مناقب عمر أنه ذو الخوصرة اليماني الذي بال في المسجد، وأن حديثه بذلك خرج عند الدارقطني، وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فإنيهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب، فقد اختلف سؤلهمنا فإن كلاً من أبي موسى وأبي ذر إنما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم، وهذا سأل متى الساعة؟

قوله: (مضى الساعة قائماً) يجوز فيه الرفع والنصب. وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « متى تقوم الساعة؟ » وكلنا في أكثر الروايات.

قوله: (ويلكم وما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها) زاد ميمر عن الزهري عن أنس عند مسلم « من كثير عمل أحد عليه نفسي » وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم « فلم يذكر كثيراً » وفي رواية سالم بن أبي الجعد المذكورة « فكان الرجل استكان ثم قال: ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة ».

قوله: (إلا أني أحب الله ورسوله) قال الكرماني: هذا الاستثناء يحتمل أن يكون متصلاً وأن يكون متقطعاً.

قوله: (إنك مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زميرتهم، وبهذا يتقدم ليراد أن منزلهم متفاوتة تكيف تصح المعية يقال إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا تلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية، وإن تفاوتت الدرجات. ويأتي بقية شرحه في الباب الذي بعده.

قوله: (فلقنا: ونحن كذلك؟ قال نعم) هذا يؤيد ما بينت به للمية لأن درجات الصحابة متفاوتة.

قوله: (ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً) في رواية أخرى عن أنس « فلم أر المسلمين فرحوا فرحاً أشد منة ».

قوله: (فمر غلام للمهجرة) في رواية مسلم « للمغيرة » شعبة « أخرجه من رواية عفان عن همام قال « مر غلام » ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق.

قوله: (وكان من أفرائي) أي مثلي في السن، قال ابن التين: القرن الثلث في السن وهو بفتح القاف ويكسرهما المثل في الشجاعة قال: وفعل بفتح أوله وسكون ثابته إذا كان

كلمة رحمة. وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب ويوح كلمة رحمة. وعن الزبيدي: هما بمعنى واحد، تقول ويح يزيد ويويل يزيد، ولك أن تصعبهما بإضمار فعل كاتك قلت أزمه الله ويلا أو ويحاً. قلت: وتصرف البخاري يقتضي أنه على منذهب الزبيدي في ذلك، فإنه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما، ولعله رمز إلى تصنيف الحديث الواردة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة « لا تجزعي من الويح فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل » أخرجه الحرفاطي في « مساوي الأخلاق » بسند واه وهو آخر حديث فيه. وقال الداودي: ويل وويح وويس كلمات تقولها العرب عند الذم، قال: وويح مأخوذ من الحزن وويس من الأسي وهو الحزن. وتعبه ابن التين بأن أهل اللغة إنما قالوا ويل كلمة تنال عند الحزن، وأما قول ابن عرفة: الويل الحزن فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن. والأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح، وفيها ما تردد الراوي فقال ويل أو ويح، وفيها ما جزم فيه بأحدهما، وبمجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة ترجع يعرف هل المراد الذم أو غيره من السياقه فإن في بعضها الجزم بويل وليس حله على العذاب بظاهر. والحاصل أن الأصل في كل منهما ما ذكر، وقد تستعمل أحدهما موضع الأخرى. وقوله ويس مأخوذ من الأسي متعب لاختلاف تصريف الكلمتين. وذكر المصنف في الباب تسمة أحاديث تقدمت كلها:

الحديث الأول والثاني لأبي هريرة وأسن في قوله صلى الله عليه وسلم لسائق البينة « اركبها ويحك » هذا لفظ أنس، زاد في رواية أبي هريرة « في الثانية أو في الثالثة » وقد تقدم شرحه في « باب ركوب البينة » من كتاب الحج، وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثاً أو في الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويحك أو ويحك.

الحديث الثالث حديث أنس في قصة الخنفة، وقد تقدم شرحه قريباً قبل أربعة أبواب.

الحديث الرابع حديث أبي بكر « أتى رجل « فيه « ويحك قطعت عنق أخيك » وقد تقدم شرحه في « باب ما يكره من التماحج ».

الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخوصرة

قوله: (يا رسول الله اعدل، قال: ويحك من يعدل إذا لم أعدل) وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي، ويأتي تمامه في استتابة المرتدين.

قوله هنا: (على حين فرقة) بالماء المهمل المَكسورة والنون، ووقع في رواية الكشميهني « خير فرقة » بخلاف نسخة وراه. والضحك المذكور في السند هو ابن شريحيل المشرفي بكسر الميم وسكون الميم وفتح الراء منسوب إلى بطن من مهندان.

الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام، وأوردته هنا لقوله في بعض طرقه « فقال ويحك » كما سأينته. وقوله عبد الله هو ابن المبارك. وقوله أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري فيه رد على من أعل هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علفمة له عن الأوزاعي قال: « بلغني عن الزهري » هكذا رواه في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الأصم، وعقبه لا بأس به فيحتمل أن يكون الأوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين.

قوله: (ما بين طهي المدينة) بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تنبئة طيب أي ناسطي المدينة، قال ابن التين: ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحين وفي رواية أبي ذر بفتحين، والأصل ضم النون وتسكن تخفيفاً، وأصل الطنب الحبل للخبطة فاستعير للطرف من الناحية.

قوله: (أحوج مني) وقع في رواية الكشميهني « أقر »

قوله في آخره « وقال خذه » في رواية الكشميهني « ثم قال اطعمه أهلك ».

قوله: (لأبهم يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) يعني بسنده في قوله: « فقال ويحك، قال وقتت على أهلي » وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عتبة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه، وقال في روايته « فقال ويحك وما ذاك؟ ».

قوله: (وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويحك) يعني بدل قوله ويحك، وهذا التعليل وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري المذكور فيه « فقال مالك ويحك؟ قال: وقتت على أهلي ».

الحديث السابع حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم.

صحيحاً لا يجمع على أنفال، إلا الفاظ لم يمدوا هذا فيها. ووقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس « وذلك الغلام من أبيه يومئذ » والأثر بجمع تراب بكسر التثنية وسكون الراء بعدها موحدة وهم الثماليون، وشبهوا بالتراب التي هي خلوص الصدر. ووقع في رواية الحسن عن أنس في آخره « وأنا يومئذ بعد غلام » قال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد، واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: متى تقوم الساعة؟ وغلام من الأنصار يقال له محمد ». الحديث قال: وقيل اسمه سعد. ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس « أن رجلاً سأل عن الساعة - فذكر حديثاً - قال فنظر إلى غلام من دوس يقال له سعد » وهذا أخرجه البارودي في « الصحابة » وسنده حسن، وأخرجه أيضاً من طريق قتادة عن أنس نحوه، وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه « مر سعد الدوسي » قال ورواه قره بن خالد عن الحسن فقال فيه: « قال لشاب من دوس يقال له ابن سعد ». قلت: وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس « ثم نظر إلى غلام من أزد شونة » فيحتمل التضاد، أو كان اسم الغلام سعداً ويدعى محمداً أو بالعكس، ودوس من أزد شونة فيحتمل أن يكون حالف الأنصار.

٩٦- باب علامة الحب في الله

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَنْفَرٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [الطبر: ٦١٦٩، أخرجه مسلم: ٢٦٤٠].

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْتَوْدٍ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ لِي رَجُلٌ أَحَبُّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَهُ جَرِيرٌ بْنُ خَازِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ، وَأَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦١٦٨، أخرجه مسلم: ٢٦٤٠].

٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّمَا يَلْحَقُ بِهِمْ؟» قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْبَةَ. [أخرجه مسلم: ٢٦٤١].

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «مَا أَخَذْتُهَا». «مَا أَخَذْتُهَا». «مَا أَخَذْتُهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ إِلَهُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [راجع: ٣٩٨٨، أخرجه مسلم: ٢٦٤٢].

قوله: (باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ذكر فيه حديث «المرء مع من أحب» قال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للمريد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء، والآية مساعدة للأوليين، وإتيان الرسول علامة للآخرة لأنها مسبية للإتيان، والثانية لأنها سببه انتهى. ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة. وقد توقف فيه غير واحد. والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أباه الكرماني، وأن المراد علامة حب العبد لله، فدللت الآية أنها لا تحصل إلا بإتباع الرسول، وقد انفرد على أن إتيان الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بمقتضى ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه، بل محبة من يحصل ذلك كافية في حصول أصل النجاة، والكون مع العاملين بذلك لأن محبتهم إنما هي لأجل طاعتهم. والحجة من أعمال القلوب فأناب الله سبحانه على معتقده، إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، وليس من لازم للمنية الاستواء في الدرجات. وقد اختلف في سبب نزول الآية: فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله، فأراد الله أن يجعل لقومهم تصديقاً من عمل فأنزل الله هذه الآية. وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت حين قال اليهود ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ [المائدة: ١٨]. وفي تفسير محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير: نزلت في نصارى نجران، قالوا: إنما نريد المسيح حباً لله وتعظيماً له. وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في قريش، قالوا: إنما نريد الأصنام حباً لله لقرنتنا إليه

قوله: (وإحصاه شعبة عن قتادة سمعت أنساً) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ولم يسق لفظه بل أحاط به على رواية مسلم بن أبي الجعد عن أنس،

قوله: (فقال إن آخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) في رواية الكشيبي «فلن» وكذا مسلم وهي أولى. وفي رواية حماد بن سلمة «إن يحش هذا الغلام ففسى أن لا يدركه الهرم» وفي رواية معبد بن هلال «لئن عمر هذا لم يدركه الهرم، كذا في الطرق كلها يستأد الإدراك للهرم، ولو استند للغلام لكان سائناً، ولكن أشير بالأول إلى أن الأجل كالتفصيل للشخص.

قوله: (حتى تقوم الساعة) وقع في رواية البارودي التي أشرت إليها بدل قوله حتى تقوم الساعة «لا يبقى منكم عين تطرف» وبهذا يوضح المراد. وله في أخرى «ما من نفس منومة يأتي عليها مائة سنة» وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم أنه قال لأصحابه في آخر عمره «أرايتكم ليبتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض من هو اليوم عليها أحد» وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تنقضي بعد مائة سنة، فلذلك قال الصحابي «وهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة» وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك انقراض قرنه، أشار إلى ذلك عياض مختصراً. قلت: ووقع في الخارج كذلك «فلم يبق ممن كان موجوداً عند وفاته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة مائة أحد» وكان آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم، وقال الإسماعيلي بعد أن قرأ أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإضافته بهم إلى أمور الآخرة، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم قيام الساعة العظيم كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة قال: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «حتى تقوم الساعة» المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد، كما قال في الحديث الآخر «بئس أنا والساعة كهاتين» «ولم يد أنها تقوم عند بلوغ الشكر الهرم». قال: وهذا عمل للعرب يستعمل للمبالغة عند تعظيم الأمر وعند تحفيره وعند تقريب الشيء. وعند تبينه، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريباً جداً، وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح «المصالح» واستعمله بعض شراح «المشارق» وقال الداودي: المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأتكم ساعتكم، يعني بذلك موتهم، لأنهم كانوا أعراباً فخشى أن يقول لهم لا أدري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمرض، وكأنه أشار إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم «كان الأعراب إذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الساعة متى الساعة؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم سنناً فيقول إن يحش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم» قال عياض وتبعه القرطبي: هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشككة في غيرها، وأما قول النووي: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن الغلام المذكور لا يزخر ولا يبحر ولا يهرم، أي يكون الشرط لم يقص وكذلك لم يقع الجزاء، فهو تأويل بعيد، يلزم منه استمرار الإنشغال لأنه إن حصل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك مقفلاً ما لو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم، والمشاهد خلاف ذلك، وأن حل الساعة على زمن مخصوص رجح إلى التأويل المتصل، وله أن يفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد لقدرة. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الجزاء مخلوقاً كذا قال.

قوله: (واحصاه شعبة عن قتادة سمعت أنساً) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ولم يسق لفظه بل أحاط به على رواية مسلم بن أبي الجعد عن أنس،

زلت. فنزلت.

قوله: (شعبة عن سليمان) هو الأعمش. وفي رواية أبي داود الطيالسي « عن شعبة عن الأعمش ».

قوله: (عن أبي وائل) في رواية الطيالسي « عن شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل » وكذا في رواية عمرو بن مَرْزُوق « عن شعبة عن الأعمش سمعت أبا وائل ».

قوله: (عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا « عن عبد الله » ولم ينسبه منهم ابن أبي عدي عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مَرْزُوق عند أبي نعيم وأبو عامر القندي وهب بن جرير عند الإسماعيلي، وحكى الإسماعيلي عن يندار أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، واستدل برواية سفيان الثوري عن الأعمش الأكيه عقب هذا، وسأيت ما يؤيده، ولكن صنع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جيمًا وأن الطريقتين صحيحان لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح، ولذا ذكر أبو عروانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقتين صحيحان، قلت: ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلاً، فقد أخرج أبو نعيم في « كتاب الحيين » من طريق عطية عن أبي سعيد قال « أثبت أنا وأخي عبد الله بن مسعود فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث، وأخرجه أيضاً من طريق مسروق عن عبد الله بن هبة.

قوله: (جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود - ثم قال في آخره - تابعه جرير بن حازم) فيه إشارة إلى أن جريراً الأول هو ابن عبد الحميد، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في « كتاب الحيين » من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، فذكره، ولم ينسب عبد الله.

قوله: (وسليمان بن قوم) هو يثقب القاف وسكون الراء ومتابته هذا وصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق تقدم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله، وساق أبو عروانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضاً، وساقها الخطيب في كتاب « المكمل » مطولة.

قوله: (وأبو عروانة عن الأعمش) يعني أن الثلاثة رووه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، وأبو عروانة هذا هو الواضح، وأما أبو عروانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابته أبي عروانة الواضح وصلها أبو عروانة يعقوب والخطيب في كتاب « المكمل » من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضاً « عن عبد الله » ولم ينسبه.

قوله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي موسى) هكذا صرح به أبو نعيم، وأخرجه أبو عروانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال « عن عبد الله » ولم ينسبه، وهذا يؤيد قول يندار أن عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة جمي ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل، ولكنه هنا خرج عن القاعدة، وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الأشعري أن المراد بعبد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري، ولم أر من صرح في روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قبيصة عنه، وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال « عن عبد الله » حسب، وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عروانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير به، وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضاً عن عبد الله غير منسوب، كذا أخرجه أبو عروانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله ولم ينسبه.

قوله: (تابعه أبو معاوية ويحمد بن عبيد) يعني عن الأعمش، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن ثمر عنهما وقال في روايته « عن أبي موسى » وهكذا أخرجه أبو عروانة من طريق محمد بن كئاسم عن الأعمش، ووجدت للأعمش فيه إسناداً آخر أخرجه الحسن بن شقيق في « شيوخ مكة » له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الشعبي عن عروة بن مفرس به وقال: غريب فترد به سهل، قلت: ورجاله ثقات، إلا أنني لا أعرف جعفر بن محمد، ولعله دخل عليه متن حديث في إسناد حديث.

قوله: (جاء رجل) في حديث أبي موسى « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم » ووقع في رواية أبي معاوية ويحمد بن عبيد « أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل » وأولى

ما فسر به هذا الميم أنه أبو موسى راوي الحديث، فمعد أبي عروانة من رواية محمد بن كئاسم عن الأعمش في هذا الحديث عن شقيق « عن أبي موسى قلت يا رسول الله » فذكر الحديث، ولكن يكرر عليه ما وقع في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم فإن لفظه « عن عبد الله قال جاء أعرابي فقال: يا رسول الله إني أحب قوماً ولا الحق بهم » الحديث وأبو موسى إن جاز أن يبهن نفسه فيقول أتى رجل فسير جاتز أن يعصف نفسه بأنه أعرابي، وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق حاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال « قلت لصفوان بن عسال: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهوى شيئاً؟ قال: نعم، كنا مع رسول الله في مسير، فناداه أعرابي بصوت له جهوري فقال: أيا محمد، فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال: هاؤم. قال: رأيت المرء يحب القوم » الحديث وأخرج أبو نعيم في « كتاب الحيين » من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال « أتى أعرابي فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق إني لأحبك » فذكر الحديث فهذا الأعرابي يحتدل أن يكون هو صفوان بن قدامة، فقد أخرج الطبراني وصححه أبو عروانة من حديثه قال: « قلت يا رسول الله إني أحبك، فقال: المرء مع من أحب » وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر، فمعد أبي عروانة أيضاً وأحمد وإسدي داود وابن حبان من طريق عبد الله بن الصامت « عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم » الحديث ورجاله ثقات، فإن كان مضرباً ممكن أن يفسر به الميم في حديث أبي موسى، لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن أبي ذر « الرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه » كذا أخرجه مسلم وغيره، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث.

قوله: (كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم) في رواية سفيان الأكيه « ولا يلحق بهم » وهي أبلغ فإن النبي بما أبلغ من النبي بلم، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق، ووقع في حديث أنس عند مسلم « ولم يلحق بمعلمهم » وفي حديث أبي ذر المنار إليه قبل « ولا يستلج أن يعمل بمعلمهم » وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم « ولم يعمل بمثل معلمهم » وهو يفسر المراد.

قوله: (المرء مع من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه « كتاب الحيين مع الجوريين » وبلغ عند الصحابة في نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ، وفي بعضها بلفظ أنس الأكيه عقب هذا.

قوله: (حدثنا عبيدان) هو عبد الله بن عثمان بن أبي جبلة بن أبي رواد، ويقال إن أباه نمرود براءة هذا الحديث عن شعبة، وضاق أخرجه على الإسماعيلي وأبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبيدان، ووقع في من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم في الحيين من طريق السديع بن وهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد كما سأيت في كتاب الأحكام، وأخرجه أبو عروانة من رواية الأعمش عن سالم واستخبره.

قوله: (أن رجلاً) تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله.

قوله: (مضى الساعة) هكذا في أكثر الروايات عن أنس، ووقع في رواية جرير عن منصور في أوله « بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلقينا رجلاً عند سدة المسجد فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ » وفي رواية أبي المليلح الرقي عن الزهري عن أنس « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرض له أعرابي! أخرجه أبو نعيم، وله من طريق شريك عن أبي ثمر عن أنس « دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب » ومن رواية أبي ضمرة عن حيد عن أنس « جاء رجل فقال: متى الساعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي الصلاة ثم صلى، ثم قال: أين السائل عن الساعة؟ » ويجمع بينهما بأن سألوه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلم يجبه حينئذ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه تذكر سؤاله، أو عاوده الأعرابي في السؤال فاجابه حينئذ.

قوله: (ما أعددت لها) قال الكرماني: سلك مع السائل أسلوب الحكيم، وهو تلقى السائل بغير ما يطلب عما يهجم أو هو أهم.

قوله: (أنت مع من أحببت) زاد سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس « إنك مع من أحببت، ولك ما أحببت » أخرجه أبو نعيم، وله مثله من طريق قرعة بن خالد عن الحسن عن أنس، وأخرج أيضاً من طريق الأشعث عن الحسن عن أنس « المرء مع من أحب، وله ما اكتسب » ومن طريق مسروق عن عبد الله « أنت مع من أحببت، وعليك ما اكتسبت، وعلى الله ما احتسبت ».

٩٧- باب قول الرجل للرجل: اخسأ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلَمٌ بْنُ زَوْبِرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ صَيَّادٍ: «قَدْ خَبَأْتَ لَكَ حَيْبًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُ، قَالَ: «اِخْسَأْ».

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ: انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْيَمَانِيِّ فِي أُلْمٍ بَيْنَ مَعَالَةٍ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَمِينَهُ الْعُلْمَ، فَلَمَّ بِشَعْرٍ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِينِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَحَّضَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: «يَأْتِيهِ صَاحِقٌ وَكَادِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ حَيْبًا» قَالَ: «هُوَ الدُّخُ»، قَالَ: «اِخْسَأْ»، فَلَنْ تَعُدَّ فَذَلِكَ» قَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْتِي لِي فِيهِ أَضْرِبُ حَقْفَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تَسْلُطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَلْبِهِ» [رواجع: ١٣٥٤].

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، يُؤَمِّنَانِ النَّخْلَ أَيُّهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَحِي بِجُلُودِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَنْخَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَإِنَّ صَيَّادًا مَضْطَجِعًا عَلَى لِرْأَسِهِ فِي قَيْطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَحِي بِجُلُودِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَافَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ شَيْنٌ» [رواجع: ١١٥٥، أخرجه مسلم: ٢٩٢٦].

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدُّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْبِئُكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلِكَيْتِي سَأَلُونِي لَكُمْ لِيُوَفَّقُوا لَمْ يَقْلَهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَهْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَهْوَرٍ» [رواجع: ٣٠٥٧، أخرجه مسلم: ١٦٩٩ في الفتن (٩٥)].

قال أبو عبد الله: خَسَأَتْ الْكَلْبُ: بَعْدَهُ. ﴿خَاسِيَتَيْنِ﴾ [البقرة: ٦٥]. مُتَعَلِّقِينَ.

قوله: (باب قول الرجل للرجل اخسأ) سيأتي بيانه في آخر الباب، قال ابن بطال: اخسأ زجر للكلب وإيماد له، هنا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له عما يسخط الله.

ذكر فيه حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد: قد خبأت لك حيبًا، قال: فما هو؟ قال الدخ. قال: اخسأ. وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال: انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، فذكر الحديث مطولاً وفيه: اخسأ فلن تعلموا قلوبكم، وقد سبق مطولاً في أواخر كتاب الجنائز.

وقوله في هذه الرواية (فرضه النبي صلى الله عليه وسلم) نال الخطابي: وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد أي الهيملة أي قبض عليه بثوبه بضم بعضه لئلا يبعث، وقال ابن بطال: من رواه بالمعجمة فمتناه دفعه حتى وقع تنكسر، يقال

رض الشيء فهو رخصيض ومرضوض إذا انكسر.

قوله: (قال أبو عبد الله: خسأت الكلب بعلمه، خاسيتين مهملين) ثبت هذا في رواية المستملي وحده، وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قردة خاسيتين﴾ [البقرة: ٦٥] أي قاسين مهملين، يقال: خسأته عني، وخسا هو، يعني يتعدى ولا يتعدى. وقال في قوله تعالى: ﴿يقطب إليك البصر خاسئاً﴾ [الملك: ٤١] أي مبعداً وقال الراجز: خسا البصر اتقبض عن مهامة، وخسأت الكلب نخسأ أي زجرته مستهيناً به فانزجر. وقال ابن التين في قوله في حديث الباب «اخسأ»: منناه اسكت صاغراً مطروداً. وثبتت الهزئة في آخر اخسأ في رواية وحذف في أخرى بلفظ «اخسأ» وهو تخفيف.

٩٨- باب قول الرجل مرخياً

وقالت عائشة: قال: النبي ﷺ لِقَاطِمَةَ عَلِيَّهَا السَّلَامَ: «مَرَّخِيَا بِهَاتِي» [رواجع: ٣٦٢٣].

وقالت أم هانئ: جئت إلى النبي ﷺ فقال: «مَرَّخِيَا بِأَمِّ هَانِي» [رواجع: ٣٥٧].

٦١٧٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَكِيلِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ عَابِدًا الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرَّخِيَا بِالْوَلَدِ، الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَرَابِيَا وَلَا نَدَامِي». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حُمِيٌّ مِنْ زَيْعَةٍ، وَتَيْبِنَا وَتَيْبَنِكَ مَضْرُوءٌ، وَإِنَّا لَا نَعْمَلُ إِلَّا فِي الشُّهُرِ الْخَرَامِ، فَعَمْرُنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ بِأَمْرِ فَتَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَتَدْخُلُوهُ مِنْ وَرَائِنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: الْيَمِينُ الصَّلَاةِ، وَأَوَّلُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُهَا وَمَتَّعَانِ، وَأَعْطُوا حُمْسًا مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي اللَّيْلِ» وَأَلْحَقْتُمُ النَّبِيَّ وَالْقَبِيرَ وَالْمَرْؤَةَ» [رواجع: ٥٣، أخرجه مسلم: ١٧، وطلعة التتاه في الأثرية: ٣٩].

قوله: (باب قول الرجل مرخياً) كنا للاكثر، وفي رواية المستملي: «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرخياً» قال الأسيدي: معنى قوله «مرخياً» لقيت رخصياً وسعة. وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، وقيل هو مفعول به أي لقيت سعة لا ضيقاً.

قوله: (وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لقاطمة: مرخياً بانتي) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت: «أقبلت فاطمة تمشي» الحديث، وفيه القدر المعلق، وقد تقدم شرحه هناك. قوله: (وقالت أم هانئ جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرخياً بأم هانئ) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في مواضع: منها في أوائل الصلاة من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ، وفيه اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك. ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «مرخياً بالوفد» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وفي كتاب الأشربة مستوفى، وأخرجه هنا من طريق أبي التياح بالمتناه الفوقانية الفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهمله واسمه يزيد بن حيد عن أبي جرة بالجيم والراء، ووقع في سياق منته القاطم ليست في رواية غيره، منها قوله: «مرخياً بالوفد الذين جاؤوا» ومنها قوله: «أربع وأربع، وأقيموا الصلاة» وأتوا الزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا» الحديث. والمثنى أمرهم بأربع وإنهاكهم عن أربع كما في رواية غيره. ومنها جملة إعطاء الخمس من جملة الأربع، وفي سنن الروايات هي زائدة على الأربع. وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة: «إن علياً لما خطب فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: مرخياً وأهلاً» وهو عند النسائي وصحة الحاكم، وأخرج فيه أيضاً من حديث علي: «استأذن عمران بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مرخياً بالطيب الطيب» وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في «الأدب للقره» وصحة ابن حبان والحاكم، وأخرج ابن أبي عاصم وابن السني في أحاديث أخرى غير هذه.

بذلك. وقد سبق لهذا عياض فقال: الفرق أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم ينتج إطلاق ذلك اللفظ عليه. وقال ابن أبي جريرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله «لست» للندب أيضاً، فإن عمر بن الخطاب يروي معناه كصبي، ولكن ترك الأولى. قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألقاظ الفبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والحديث والقبس وإن كان المعنى المراد يتبادر بكل منهما لكن لفظ الحث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد، بخلاف القبس فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألقاظ المشتركة. قال: ويتحقق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف، ولا يبرح نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبثين. تنبيه: أخرج أبو نعيم في «الستخرج» حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال: أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى، وقال: هو موسى بن عبيدة، والصحيح يونس. قلت: لم أقب عليه في الأصول المعتمدة من رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية السفياني.

قوله: (تابه عقيل) يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن، وهذه المتابعة وصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر، وثبتت للسفياني والباقرين.

١٠١- باب لا تسبوا الدهر

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْزِبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبْدِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [راجع: ٤٨٢٦، أخرجه مسلم: ٢٢٤٦].

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ: لَا تَسُبُّوا الْعِشْبَ الْكَرِيمَ، وَلَا تَقُولُوا: خِيَةَ الدَّهْرُ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [انظر: ٤٦١٨٣، راجع: ٤٨٢٦، أخرجه مسلم: ٢٢٤٦، أخرجه: أخرجه: ٢٢٤٦ أوله بنحوه].

قوله: (باب لا تسبوا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره، وبعده «فإن الله هو الدهر». قوله: (الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو علي الجبائي هكذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن فقال فيه «الليث عن عقيل عن ابن شهاب» وهكذا وقع في «الزهريات للذهلي» من روايته عن أبي صالح عن الليث، ولكن لفظه «لا يسب ابن آدم الدهر» قال أبو علي الجبائي الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه. قلت الحديث عند الليث عن شيبان، وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال «حدثنا أبو صالح وابن بكير قالوا حدثنا الليث حدثني يونس به».

قوله: (قال الله يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، يبدي الليل والنهار) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري، ورواية معمر بعدها بلفظ «ولا تقولوا يا خبيث الدهر، فإن الله هو الدهر» وأوله «لا تسبوا العشب الكريم» وإني شره في الباب الذي بعده، وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عنه عن أبي سلمة، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه «قال الله يؤذي ابن آدم يقول يا خبيث الدهر» الحديث أخرجه مسلم، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه «يؤذي ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر، يبدي الأمر أقلب الليل والنهار» وقد مضى في التفسير من هذا الوجه، وسيأتي في الترحيح، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة. قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب جميعاً صحيحان قلت قد قال السنائي كلاهما محفوظ، لكن حديث أبي سلمة أشهرهما، قلت ولعبد الرزاق فيه عن معمر إسناد آخر أخرجه مسلم أيضاً من طريقه فقال «عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة» بلفظ «لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقول أحدكم للندب الكريم» الحديث، وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ

٩٩- باب ما يدعى الناس بأبائهم

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُنَيْمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْغَاوِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَلِيَ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ». [راجع: ٢١٨٨، أخرجه مسلم: ١٧٣٥].

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْغَاوِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَلِيَ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ». [راجع: ٢١٨٨، أخرجه مسلم: ١٧٣٥].

قوله: (باب ما يدعى الناس بأبائهم) كنا للاكثر، وذكره ابن بطال بلفظ «هل يدعى الناس» زاد في أوله هل، وقد ورد في ذلك حديث لأم الدرداء سأبه عليه في «باب تحويل الاسم» واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه «غدرة فلان ابن فلان» فضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم. ووقع في رواية الكشميهني في الرواية الأولى «ينصب» بدل «يرفع» قال الكرماني: الرفع والنصب هنا بمعنى واحد، يعني لأن الغرض إظهار ذلك. وقال ابن بطال: في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأبائهم متراً على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جداً، وأخرج ابن عدي من حديث أسئله وقال: منكر. أوردته في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري. قال ابن بطال. والدعاء بالأباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور. قلت: وهذا يقتضي حل الأباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المتعمد وينظر كلامه من شرحه. وقال ابن أبي جريرة: والغدر على عمومه في الجليل والحفير. وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يرد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، ويؤيده قوله تعالى «يعرف الجرمون بسيماهم» [الرحمن: ٤١] قال: وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بمدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بصد الذنب، فلما كان الفسار من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالمشهورة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

١٠٠- باب لا يقل خبيث نفسي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِيثَ نَفْسِي، وَلَكِنْ يَقُلْ لَيْسَتْ نَفْسِي». [أخرجه مسلم: ٢٢٥٠].

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِيثَ نَفْسِي، وَلَكِنْ يَقُلْ لَيْسَتْ نَفْسِي».

تَابَهُ عَقِيلٌ. [أخرجه مسلم: ٢٢٥١].

قوله: (باب لا يقل خبيث نفسي) يفتح الحاء الممجة وضم الواحدة بمدعا مثلثة ثم مثناة، ويقال يفتح الواحدة والضم أصوب. قال الراغب: الخبيث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال، والقبيح في الفعل. قلت: وعلى الحرام والصفات للمعومة القولية والفعلية.

أورد حديث عائشة «لا يقولن أحدكم خبيث نفسي، ولكن يقل لست نفسي»، وحديث سهل بن حنيف مثله سواء. قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد: لست وخبيث بمعنى واحد. وإنما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبيث فاختر اللفظ السالمة من ذلك، وكان من سبته بتدليل الاسم القبيح بالحسن. وقال غيره. معنى لست غثت بغين معجمة ثم مثناة، وهو يرجع أيضاً إلى معنى خبيث، وقيل معناه ساء خلقها، وقيل مالت به إلى الدعة. وقال ابن بطال: هو على معنى الأب وليس على سبيل الإيجاب. وقد تقدم في الصلاة في الذي يقصد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس. وتطلق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى «ومثل كلمة خبيث» [إبراهيم: ٢٦]. قلت: لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الدم، فلا يتناقض ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه

« لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر، إنني أنا الدهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما » وأخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا يقلن أحدكم » والباقي مثل رواية الأعلى عن معمر، لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك في آخره « فإن الدهر هو الله » قال ابن عبد البر: خالف جميع الرواة عن مالك، وجميع رواة الحديث مطلقاً، فإن الجميع قالوا « فإن الله هو الدهر » وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا تسبوا الدهر فإن الله قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي أجدها وأبليها، وأنتي بمولوك بعد مولوك » وسنده صحيح.

قوله: (ولا تقولوا خيبة الدهر) كذا للاكثر، والنسفي والخبثانية بهما موحد البخاري « واخية الدهر » الخيبة بفتح الخاء المعجمة ولسانك وإسكان الخبثانية بهما موحد الحرمان، وهي بالنصب على الخيبة، كأنه قد فعل المرء ما يصدر عما يكرهه فثبته متضجماً عليه أو متوجعاً منه. وقال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم فحط الله نومه ما يدعون على الأرض بالحق، وهي كلمة هنا أصلها ثم صارت تقال لكل ممنوم. ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « وأدعره وأدعره » ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للكبرياء فيه أخطأ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببت من أنزل ذلك بكسر رجع السب إلى الله. وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية. ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه: أحدها أن المراد بقوله « أن الله هو الدهر » أي اللب لب الأمور. ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر. ثالثها التصدير مقبل الدهر، ولذلك عقبه بقوله « بيدي الليل والنهار » ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « بيدي الليل والنهار أجده وأبليه وأذهب بالملك » أخرجه أحمد. وقد نقل المحققون من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر، ومن جرى هنا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم: مطرنا بكذا، وقال عياض: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أحد مقعولات الله في الدنيا أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجبهة من الدهرية والمعلقة بظواهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا يروى له في العلم، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث « أنا الدهر أقلب ليته ونهاره » فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى الله عن قولهم علواً كثيراً وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: لا ينبغي أن من سب الصنعة فقد سب صانها، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى، ومن سب ما يجري فيهما من الحوادث، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفي عنهما التثنية، فكانت قال: لا ذنب لهما في ذلك، وأما الحوادث فمنها ما يجري بوساطة الماثل المكلف فهنا يضاف شرعاً ولغة إلى الذي جرى على يده، ويضاف إلى الله تعالى لكونه يتقديره، فأفضل العباد من أكسابهم، ولهذا ترتبت عليها الأحكام، وهي في الإبتداء خلق الله. ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القاهر، وليس لليل والنهار فصل ولا تأثير لآفة ولا عقلاً ولا شرعاً، وهو للمنى في هذا الحديث. ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير الماثل. ثم أشار بان النهي عن سب الدهر تبييه بالأعلى على الأذني، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقاً إلا ما أذن الشرع فيه، لأن العلة واحدة، والله أعلم انتهى ملخصاً. واستنبط منه أيضاً مع الحيلة في البيع الكاليتية لأنه نهى عن سب الدهر لما يؤول إليه من حيث للمنى وجعله سباً خالفه.

١٠٢- باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وقد قال: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يَفْقَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كقولهم: «إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْفَتْحِ». [راجع: ٦١١٤]. كقولهم: «لا يملك إلا الله». فوصفه باتبائه الملك، ثم ذكر المملوك أيضاً فقال: «إِن الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَسْتَوْهَمُوا» [العمل: ٣٤].

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكُرْمُ، إِنَّمَا الْكُرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [راجع: ٦١٨٢، أخرجه مسلم: ٢٢٤٧].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الكرم قلب المؤمن، وقد

قال: إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله: إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب، كقوله: لا ملك إلا الله فوصفه باتبائه الملك. ثم ذكر الملك أيضاً فقال: إن المملوك إذا دخلوا قرية أسوتوها) غرض البخاري أن المحصر ليس علي ظاهره، وإنما للمنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً، كما أن المراد بقوله « إنما المفلس من ذكر » ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً، ويقول « إنما الصرعة » كذلك، وكذا قوله « لا ملك إلا الله »، لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكاً، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكاً، واستشهد لذلك بقوله تعالى «إِن الْمُلُوكَ» وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى « وقال الملك » [يوسف: ٥٠] في صاحب يوسف وغيره، وأشار ابن بطال إلا أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة الإغراق في الرصف إذا كان المرصوف لا يستحق ذلك، وحديث « إنما المفلس » يأتي الكلام عليه في الرقاق، وحديث « إنما الصرعة » تقدم قريباً، وحديث « لا ملك إلا الله » يأتي الكلام عليه في « باب أبغض الأسماء إلى الله » ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ « لا ملك إلا لله » بضم الميم وسكون اللام وحذف الألف بعد قوله إلا، والأول هو اللائق للسياق.

قوله: (ويقولون الكرم) إنما الكرم قلب المؤمن هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد، ووقع في الباب الذي قبله من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة بلفظ « لا تسبوا العنب كرماً » وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم، وعنه من طريق همام عن أبي هريرة « لا يقل أحدكم للعنب الكرم، إنما الكرم للرجل المسلم » وله من حديث وإثل بن حجر « لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب والحيلة » قالوا في قوله في الباب « ويقولون » عاطفة على شيء حذف هنا وكانه الحديث الذي قبله، وقد أخرجه ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان ومن طريقه الإسماعيلي فقال في أوله « يقولون » بغير واو وأخرجه الحسيني في مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله، وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه « عن أبي هريرة رفته » وقال مرة « يبلغ به » وقال مرة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير وعمرو بن الناقد قال حدثنا سفيان بهذا السند قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن »

وقوله (ويقولون الكرم) هو مبتدأ وخبره محذوف أي يقولون الكرم شجر العنب. وقد أخرج الطبراني والبيهقي من حديث سمرة رفته « إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليفة، وإنكم تدعون الحافظ من العنب الكرم » الحديث قال الخطابي ما ملخصه: إن المراد بالثني تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريباً لا كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها فهي عن تسميتها كرماً وقال: « إنما الكرم قلب المؤمن » ما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام، وحكى ابن بطال عن ابن الأثيري أنهم سمو العنب كرماً لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء وتأمير بمكازم الأخلاق حتى قال شعارهم « والخمر مشتقة المعنى من الكرم » وقال آخر:

شقت من الصبسي واشتقت مني كما اشتقت من الكرم الكرم

فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى. وأما قول الأزهري: سمي العنب كرماً لأنه ذليل لقاطفه وليس فيه سلاء يعقر جانبه ويعمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر، وكل شيء أكثر فقد كرم، فهو صحيح أيضاً من حيث الاشتقاق لكن المعنى الأول أنسب للنهي.

وقال النووي: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرماً وعن تسمية شجرها أيضاً للكراية.

وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكات طبايعهم تخمهم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم أن يسمى هذا المحرم باسم نهج طبايعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالحكم لهم، وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرماً، وليست العنة محرمة، والخمر لا تسمى عنة بل العنب قد يسمى خراً باسم ما يؤول إليه.

قلت: والذي قاله المازري موجه، لأنه يحمل على إرادة حسم اللعنة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التغير بطريق الفحوى، لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لا يحصل منه بالقرعة مما ينهى عنه فلا ينهى عن تسمية ما ينهى عنه

بالاسم الحسن أخرى.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ لِفِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟
قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالنَّمْرَةِ». فَأَلْفَى أَبُو طَلْحَةَ تَوْبَةً عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ
فَقَصَدَهَا، فَأَلْفَى تَوْبَةً عَلَيْهَا، فَكَانَتِ الْمَرَاةُ، فَكُنَتْ لَهَا عَلَى رَأْسَيْهِمَا قَرْيَتَانِ،
فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمَّ يَزُولُ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ
الْمَدِينَةَ. [راجع: ٣٧١، أخرجه مسلم: ١٣٤٥، مختصراً].

قوله: (باب قول الرجل جعلني الله فداك) أي هل يباح أو يكره؟ وقد
استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء»
وجزم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه وكبيره ولذوي العلم ولحسن أحب
من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توبته واستعطافه، ولو كان
ذلك محظوراً لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن
يقال لأحد غيره.

قوله: (وقال أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم: فدينناك بآبائنا وأمهاتنا)
هو طرف من حديث أبي سعيد رضى «أن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده،
فاختار ما عنده». فقال أبو بكر: فدينناك بآبائنا وأمهاتنا «الحديث، وقد تقدم موصولاً في
مناقب أبي بكر مع شرحه. ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفيه، وقد تقدم شرحه في
أواخر كتاب اللباس، والمراد منه قول أبي طلحة «يا نبي الله جعلني الله فداك، هل
أصابك شيء؟» وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر «قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم ليبيك وسلمديك، جعلني الله فداك «الحديث، وكذا أخرجه
بخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة. قال الطبراني في هذه الأحاديث دليل على جواز
قول ذلك. وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال «دخل الزبير على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو شاك فقال: كيف تحمك جعلني الله فداك؟ قال: ما تركت أمر بيتك
بعد «ثم ساقه من هنا الوجه ومن وجه آخر ثم قال: لا حجة في ذلك على المنع، لأنه لا
يقام تلك الأحاديث في الصحة. وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع، بل فيه
إشارة إلى أنه ترك الأولى في القول للبريضي إما بالنسب والملازمة وإما بالدعاء والتوجه.
فإن قيل: إنما ماغ ذلك لأن الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين، فالجواب أن قول أبي
طلحة كان بعد أن أسلم، وكذا أبو ذر. وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه. انتهى
ملخصاً. ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تسوية قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
أن يسوغ لغيره، لأن نفسه أحر من أنس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلموا، فالجواب ما
تقدم من كلام ابن أبي عاصم، فإن فيه إشارة إلى أن الأصل عدم الخصوصية. وأخرج ابن
أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة «فداك أبوك»
ومن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه «فداكم أبي وأمي»
ومن حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للأصهار.

١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى،
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَلِدَةٌ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَلَقْنَا: لَا تَكْنِيكَ أَبَا
الْقَاسِمِ وَلَا كِرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمَّ ابْنُكَ عَبْدًا لِرَحْمَنِ». [راجع:
٣١١٤، أخرجه مسلم: ٢١٣٣].

قوله: (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه
مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضى «إن أحب اسمائكم إلى الله عبد الله وعبد
الرحمن» وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي وسبأ بن التيه عليه بعد باب، وآخر
عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله، قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما
كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو
وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية. ثم أضيف العبد إلى
الرب إضافة حقيقية فصدت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه
الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الانتصار على الاسمين أن لم يقع في القرآن إضافة عبد
إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَن لَّمْ يَأْمُرْ عَبْدُ اللَّهِ بِدَعْوِهِ﴾
[الجن: ١٩] وقال في آية أخرى ﴿وعبد الرحمن﴾ [الفرقان: ٦٣] ويؤيده قوله تعالى
﴿وقل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ [الإسراء: ١١٠] وقد أخرج الطبراني من حديث أبي

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ما ملخصه: لما كان اشتقاق الكرم من الكرم،
والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن
الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه، لأنه إذا صلح صلح
الجسد كله، وهو أرض نبات شجرة الإيمان. قال: ويؤخذ منه أن كل خير - باللفظ أو
المنى أو بهما أو مشتقاً منه أو مسمى به - إنما يضاف بالحقيقة الشرعية. لأن الإيمان
وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز، وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى
لطيف، لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم يجري
الدم، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كرمه
تحمز فتنجس. ويقوي التشبه أيضاً أن الخمر يعود خلاً من ساعته بغضه أو بالتخليل
فيعود طاهراً، كذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة التصوح طاهراً من خبث الذنوب
المتقذرة التي كان متنجساً باثناصاف بها إما يباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو
كالتخليل، أو يباعث من نفسه وهو كالتخليل. فينبغي للماقل أن يعترض لمعالجة قلبه لتلا
يهلك وهو على الصفة المنزومة.

(تبيين): الخيلة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكي ضمها
وسكون الموحدة وفتحها أيضاً وهو أشهر: هي شجرة العنب، وقيل أصل الشجرة،
وقيل القضب منها. وقال في «الحكم» الجليل بفتح الحين شجر العنب، الواحدة حيلة،
وبالضم ثم السكون الكرم، وقيل الأصل من أصوله، وهو أيضاً اسم ثمر السمر
والفضاء.

١٠٣ - باب قول الرجل: فدأك أبي وأمي

فيه التزم عن النبي ﷺ. [راجع: ٣٧٢٠].

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْدِي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.
[راجع: ٢٩٠٥، أخرجه مسلم: ٢٤١١].

قوله: (باب قول الرجل فداك أبي وأمي) تقدم ضبط فداك ومعناه في «باب ما
يجوز من الرجز والشعر» قريباً.
قوله: (فيه التزم عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى ما وصله في مناقب
الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال «جملت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم
الأحزاب في النساء «الحديث. وفيه قول الزبير «فلما رجعت جمع في النبي صلى الله عليه
وسلم أبويه فقال فداك أبي وأمي».

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري.

قوله: (يفدي) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميهني، ولغيره بضم أوله والفاء
المفتوحة والتشديد، وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير
المذكور في الباب في إثبات التقدي له وبين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غير سعد
وكان البخاري رمز بذلك إلى هذا الجمع، وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم
مع إخراج البخاري له ورزقه إليه في هذا الباب، وقوله في آخر هذا الحديث «أظنُّهُ يَوْمَ
أُحُدٍ» تقدم الجزم بذلك في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه في غزوة أحد من
كتاب المغازي ولفظه «فإني سمعته يقول: أرم سعد، فداك أبي وأمي» وتقدم هناك سبب
هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

١٠٤ - باب قول الرجل: جعلني الله فداك

وقال أبو بكر للنبي ﷺ: فدينناك بآبائنا وأمهاتنا. [راجع: ٣٩٠٤].

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ
النَّبِيِّ ﷺ صَبِيَّةٌ، مَرَدُّهَا عَلَى رَأْسَيْهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَشَرَتِ النَّاقَةِ،
فَصَرَخَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرَاةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - أَتَّخَمَ عَنْ بَعِيرِهِ،

النوري أورد المذهب الثالث مقلوباً فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم، وقد حكى المذهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب، وكذا في في الرافعي. وما تعقبه السبكي أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقاً، ولا ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المرحر للإمام أبي القاسم الرافعي، وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه لا بأبى كناية التي يعتقد المصنف منعها. وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز، أو إلى أنه مشتهر بذلك. ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به، ولو كان بغير هذا القصد فإنه لا يسوغ والله أعلم. وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالع بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لتلا يكتى أبي القاسم. وحكى الطبري منعباً رابعاً وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكنية بأبي القاسم مطلقاً، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد «كتب عمر لا تسوا أحداً باسم نبي» واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه «يسمونهم عمداً ثم يملئونهم» وهو حديث أخرجه الزبير وأبو يعلى أيضاً وسنده لين، قال عياض، والشبه أن عمر إنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لتلا يتك. وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد فعل الله بك وفعل، فدعاه وقال: لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فتبر اسمه. قلت: أخرجه أحمد والطبراني من طريق عبد الرحمن بن ابن أبي ليلى «نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه عمداً ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد، فأرسل إلى ابن زيد بن الخطاب فقال: لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك، فسماه عبد الرحمن. وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة لغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم: والله لقد سماني النبي صلى الله عليه وسلم عمداً، فقال: قوموا فلا سبيل إليكم» فهذا يدل على رجوعه عن ذلك. وحكى غيره منعباً خامساً وهو المنع مطلقاً في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد واحد فيتشع وإلا فيجوز وقد ورد ما يزيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ووهاه النوري، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفعه «من تسمى باسمي فلا يكتني بكتني، ومن اكتنى بكتني فلا يسمى باسمي» لفظ أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير «إذا سميت بي فلا تكتنوا بي» قال أبو داود ورواه النوري عن ابن جريج مثل رواية هشام، ورواه مقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة، قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير. قلت: ووصله البخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى ولفظه «لا تجمعوا بين اسمي وكتني» والتزمذي من طريق الليث عنه ولفظه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع بين اسمه وكتنيتة وقال: أتأبى القاسم، الله يعطي وأنا أقسم» قال أبو داود، واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين قلت: وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحمد وابن أبي شيبه من طريقه عن عمه رفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكتني» وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن أسبوعين، فأني بي إليه فمسح على رأسي وقال: سموه باسمي ولا تكتنوه بكتني» ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى باللفظ «من تسمى باسمي فلا يكتني بكتني» واحتج للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال: «قلت يا رسول الله إن ولدي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكتيه بكتني؟ قال نعم» وفي بعض طرقه «فسماني عمداً وكتاني أبا القاسم» وكان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب، وروينا هذه الرخصة في «سلي الجوهري» وأخرجها ابن عساکر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي، قال الطبري: في إباحة ذلك لعلي ثم تكتية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النبي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم أنكره الصحابة ولا يمكنه أن يكتي ولده أبا القاسم أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النبي التنزيه. وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النبي بزمنه صلى الله عليه وسلم، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمي ابنه عمداً وكانه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني أن البخاري هو الذي كناه وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظنر محمد بن طلحة وكذا يقال لكتية كل من المحدثين أن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عرف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كانوا بذلك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء

١٠٧ - باب اسم الحزن

٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ». قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: «لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتُهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزْنُوتَةُ فِينَا بَعْدُ.»

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَخْمُودٌ - هُوَ ابْنُ غِيْلَانَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ بِهَذَا. [الطبر: ١٩١٣].

قوله: (باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، واستعمل في الحلق يقال: في فلان حزنونة أي في خلقه غلظة وقسوة.

قوله: (عن ابن المسيب) هو سعيد، وسماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق، وكذا عمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما.

قوله: (عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، وتابعه أحمد بن عبد الرزاق في روايته «عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجده» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق، وأورده المصنف عن عتبة بن عمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق قسلاً في روايتهما «عن أبيه عن جده» وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والإسماعيلي من طريق إسحاق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه «عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له» وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبوجهه يكون الحديث إما من مسند المسيب بن حزن على الرواية الأولى، وإما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية، وقد أعرض الحميدي تبعاً لأبي مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيب، وأما الكلابياني فيجزم بأن الحديث من مسند حزن، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد، لأن الزيادة من الثقة مقبولة، ولأسماء وفيهم ابن المديني.

قوله: (قال أنت سهل) في رواية الإسماعيلي من طريق عمود بن غيلان، ومن طريق إسحاق بن الضيف جميعاً قال «بل اسمك سهل».

قوله: (لا أغير اسماً) في رواية أحمد بن صالح «قال: لا، السهل يوطأ ويمتنع» ويجمع بأنه قال كلاً من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ي نقله الآخر.

قوله: (فما زالت الحزنونة فينا بعد) في رواية أحمد بن صالح «فظنت أنه سميبتنا بعده حزنونة».

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله وعمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للاكثر، وسقط عمود من رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني، وقد أخرجه الإسماعيلي عن الميثم بن خلف عن عمود بن غيلان كما قال البخاري ولفظه كما قمتم، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو القطراني عن الميثم فقال في السند «عن أبيه أن أباه جاء» والمتقدم ما قال الإسماعيلي. قال ابن بطال: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبغير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه. وقال ابن التين: معنى قول ابن المسيب «فما زالت فينا الحزنونة» يريد اتساع التسهيل فيما يرادونه. وقال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم، إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله. وقال غيره: يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم. فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعلم منهم.

(تقريباً): قال الكرماني هنا: قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن - وهو وأبوه

صحايا - إلا ابنه سعيد بن المسيب، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن واحد ليس له إلا راب واحد. قلت: وهذا المشهور راجع إلى غرابته، وذلك أنه لم يذمه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه، وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك، وحببتهم أن ذلك لم يتقبل عن البخاري صريحاً، وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع: منها « هذا فلان يمتد به » وقد قوت ذلك في « التكت على علوم الحديث » وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور، فالجواب عن هذا الرفع أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة، وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبت صحبته بجهول، وإن وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح، ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع إلى الأوجه.

١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ لِعَلِّيهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَمَّا نَبِيُّ ﷺ بَشِيءَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابِيهِ، فَأَخْبَلَ مِنْ لَعْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟». قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «لَقَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟». قَالَ: «فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [أخرجه مسلم: ٢١٤٩].

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي سَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [أخرجه مسلم: ٢١٤١].

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: اسْمِي حَزَنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمَعْيَرِ اسْمَاءِ سَمَائِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زِلْتُ لِيَا الْحَزُونََةَ بَعْدُ. [راجع: ٦١٩٠].

قوله: (باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) هذه الترجمة مترجمة عما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه » وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه، وفيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث سهل بن سعد.

قوله: (أبي المنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد) أبو أسيد بالصغير صحابي مشهور، وله أحاديث في الصحيح، وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجمعة في المغازي، وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق، وكان الصحابة إذا ولد لأحد من الولد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ليحكه ويبارك عليه، وقد تكرر ذلك في الأحاديث.

قوله: (فوضعه على فخذيه) يعني إكراماً له.

قوله: (فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه) أي اشتغل، وكل ما شغلك عن شيء، فقد أهلك عن غيره. قال ابن التين: روي في بوزن علم وهي اللفة المشهورة، وبالفتح لفة طي.

قوله: (فاستفأق النبي صلى الله عليه وسلم) أي اتقى ما كان مشتغلاً به فأتاق من ذلك فلم يروى الصبي فسأل عنه، يقال أتاق من نومه ومن مرضه واستفأق بمعنى.

قوله: (لقبناه) يفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته أقلبناه بزيادة همزة أوله، قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لفة.

قوله: (ما اسمه؟ قال فلان) لم أتف على تعيينه، فكأنه كان سماه اسماً ليس مستحسنًا فسكت عن تعيينه. أو سماه نفسه بعض الرواة.

قوله: (ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سميت به الذي يليق به بل هو المنذر، قال الداودي: سماه المنذر تذكيراً لأن يكون له علم ينذر به. قلت: وتقدم في

المغازي أنه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رده أبي أسيد. الحديث الثاني:

قوله: (عطاء بن أبي ميمونة) هو ابن هلال مولى أنس، وأبو رافع هو نفيح الصانع.

قوله: (أن زينب كان اسمها برة) يفتح الموحدة وتشديد الراء، كذا في رواية عمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة، ووافقه جماعة. وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة « كان اسم ميمونة برة » أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » عنه، والأول أكبر، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ربيته، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجهما مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قال « سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تركوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم. قالوا: ما نسماها؟ قال: سموها زينب » وفي بعض روايات مسلم « وكان اسم زينب بنت جحش برة » وقد أخرج الدارقطني في « المؤلف » بسند فيه ضعف « أن زينب بنت جحش قالت: يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته، فإن البرة صغيرة، فقال لو كان مسلماً لسميته باسم من اسمائها، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة » وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث المأمونية، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في « الأدب المفرد » عن ابن عباس قال: « كان اسم جويرية بنت الحارث برة، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماعها جويرية، كره أن يقول خرج من عند برة ».

قوله: (فقبل تركي نفسها) أي لان لفظه « برة » مشتقة من البر، وكذلك وقع في قصة جويرية « كره أن يقال خرج من عند برة » وقال في قصة زينب « الله أعلم بأهل البر منكم ». الحديث الثالث:

قوله: (هشام) هو ابن يوسف، وعبد الحميد بن جبير بن شيبة أي ابن عثمان الحجلي.

قوله: (فحدثني أن جده حزناً) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد، وما حدث به الزهري وصله عن أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله، وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولاً من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الوصل أحفظ من المرسل، كالذي هنا فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد، قال الطبري لا تبني التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقضي التزكية له، ولا باسم منتهى السب. قلت: الثالث أخص من الأول، قال: ولو كانت الأسماء إنما هي أعلام للأشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة، لكن وجه الكراهة أن يسمع سماع بالاسم فيظن أنه صفة للمسمى، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم إلى ما إذا دعي به صاحبه كان صدقاً، قال: وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمية به بل على وجه الاختيار، قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمي الرجل القبيح بحسن والفاقد بصالح، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله « لا أعير اسماً سمائيه أبي » انتهى ملخصاً. وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي السرداه رفعه « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم » ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا ورواه عن أبي الدرداء وأبي الدرداء فإنه لم يدره، قال أبو داود: وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم المعاص وعلة يفتح المهمل والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحياض بضم المهمل وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت: والمعاص الذي ذكره هو مطيع بن الأسود العلوي والد عبد الله بن مطيع، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والأخبار في مثل ذلك كثيرة، وعلة هو عتبة بن عبد السلمي، وشيطان هو عبد الله، وغراب هو مسلم أبو ربيعة، وحياض هو عبد الله بن عبد الله بن أبي، وشهاب هو هشام بن عامر الأنصاري، وحرب هو الحسن بن علي سماه علي أولاً حرباً، وأسأبها مبنية في كتابي في الصحابة.

١٠٩ - باب من سمي بأسماء الأنبياء

وقال أنس: قيل للنبي ﷺ إبراهيم، يعني أبته. [راجع: ١٣٠٣].

مكروماً لغيره النبي صلى الله عليه وسلم كعادته، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً كما مضى في المغازي ولم يقل أنه صلى الله عليه وسلم غير اسمه، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله، وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة عن طريق إسماعيل بن أيوب المخزومي في قصة موت الوليد بن الوليد بعد أن جاء للمدينة مهاجراً، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول: أبك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة فقال: إن كدتم لتتخذون الوليد حناناً فسماه عبد الله * ووصله ابن منده من وجه واه إلى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضاً من حديث معاذ بن جبل قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم * فذكر حديثاً فيه قال: الوليد اسم فرعون هادم شرائع الإسلام، يوه بلمه رجل من أهل بيته * ولكن سنده ضعيف جداً.

١١١- باب من دعا صاحبه فقص من اسمه حرفاً

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هِرٍّ، [راجع: ٥٣٧٥].

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّقُكَ السَّلَامُ». قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: «هُوَ يُرَى مَا لَا تُرَى». [راجع: ٣٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٤٤٧].

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الظُّلْمِ، وَأَنْجَحَتْ غُلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يُسَوِّقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَحُ، رُوَيْدُكَ سَوِّقْ بِالْقَوَارِيرِ».

[راجع: ٦١٤٩، أخرجه مسلم: ٢٢٢٣].

قوله: (باب من دعا صاحبه فقص من اسمه حرفاً) كنا انتصر على حرف، وهو مطابق لحديث عائشة في «عائش» ولحديث أنس في «الأنش».

وأما حديث أبي هريرة فنأخذ ابن بطال في مطابقتها فقال: ليس من الترقيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيب إلى التكبير والتذكير، وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة فخطابه باسمها مذكراً، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى. قلت: فهو نقص في الجملة، لكن كون النقص منه حرفاً في نظر، وكأنه خط الاسم قبل التصغير وهي هرة فإذا حذف الياء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفاً، وقد ترجم في «الأدب المفرد» مثله، لكن قال «شيبأ» بدل «حرفاً» وأورد فيه حديث عائشة «رأيت عثمان والنبي صلى الله عليه وسلم يضرب كتفه بقوله: أكت عثم» وجبريل يوحى إليه.

قوله: (وقال أبو حازم عن أبي هريرة: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هر) بتشديد الراء ويموز تحفيها، وهذا طرف من حديث وصله الصفح رحمه الله في الألفية أوله «أصابني جهد شديد - وفيه - فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال: يا أبا هر» ويأتي في الرافق حديث أوله «والذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتد على الأرض بكبدي من الجوع» وفيه مثله.

قوله: (يا أنجش رويدك) تقدم شرحه في «باب ما يجوز من الشعر» وأكثر ما وقع في الروايات بغير ترقيم، ويموز في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله.

١١٢- باب الكنية للصبي وقيل أن يؤلده للرجل

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي السَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمْرِو - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَلْبِيًا -، وَكَانَ إِذَا جَاءَ تَأَنَّنَ: «يَا أَبَا عَمْرِي، مَا قَعَلَ النَّفْثِيُّ؟»، نَسَرَ كَمَا يُلْقَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، قِيَامًا بِالسَّيْطِ الَّذِي نَحْنُ نَكْتَهُ فَيَكْتَسِرُ وَيَنْصَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُكَلِّمُنِي بِسَاءِ. [راجع: ٦١٢٩، أخرجه مسلم: ٦٥٩].

ذلك كان يوم مات إبراهيم، إلا في رواية استندا في «باب كسوف القمر» مع أن مجموع الأحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي، قال ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء، وقد ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال: «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء» وإنما كره عمر ذلك، لتلا سبب أحد المسمى بذلك فنأخذ تنظيم الاسم لتلا يتنقل في ذلك وهو قصد حسن، وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس «يسمونهم محمداً ولعنوتهم» قال: وهو ضعيف، لأنه من رواية الحكم بن عطيبة عن ثابت عنه، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع، بل فيه النهي عن لمن من يسمى محمداً، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في «باب سموا باسمي» قال ويقال إن طلحة قال للزبير: أسماء بنبي أسماء الأنبياء وأسماء نبيك أسماء الشهداء، فقال: أنا أرجو أن يكون بنبي شهداء، وأنت لا ترجو أن يكون نبوك أنبياء، فأنشأ إلى أن الذي فعله أول من الذي فعله طلحة.

١١٠- باب تسمية الوليد

٦٢٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا وَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمْ بَنَ إِسْمَاعِيلَ، وَعِشَاءَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَّةِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِيحَ كَسْبِي يُوسُفَ». [راجع: ٨٠٤، أخرجه مسلم: ٦٧٥].

قوله: (باب تسمية الوليد) ورد في كراميه هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى الرجل عبده أو ولده حرباً أو مرة أو وليداً» الحديث وسنده ضعيف جداً، وورد فيه أيضاً حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في «الدلائل» من طريقه قال «حدثنا محمد بن خالد بن العباس السمسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعي» وأخرجه البيهقي في «الدلائل» أيضاً من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعي، وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال «ولد لأخي أم سلمة ولدت فسماه الوليد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سميتوه بأسماء فراعتمكم، ليكون في هذا الأمة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه» قال الوليد بن مسلم في روايته قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك. ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل، وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة «غيروا اسمه فسموه عبد الله» وبين في روايته أنه أخو أم سلمة لأمه، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن إسماعيل بن أبي إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من رواية الحارث، وأخرجه أحد عن أبي سعيد عن إسماعيل بن عياش فزاد فيه «قال حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر به» فزاد فيه عمر، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له، فقال في كتاب «الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن عياش: هذا خبر باطل، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الأوزاعي. ثم اعلم بإسماعيل بن عياش، واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في «الموضوعات» فلم يصب، فإن إسماعيل لا يتقدم به، وعلى تقدير انقراضه فإنا نقدر زيادة عمر في الإسناد، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الأوزاعي عنه، وعند معمر وغيره من أصحاب الزهري، فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهداً عن أم سلمة أخرجه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت «دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد، فقال: من هذا؟ قلت: الوليد. قال: قد اتخذتم الوليد حناناً، غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد» وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولاً يذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حداد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره «قال الزهري إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك». قلت: وعندي أن ذكر أبي هريرة فيه من أرواح نعيم بن حداد والله أعلم. ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أو ما إليه كعادته وأورد في الحديث الدال على الجواز، فإنه لو كان

بزيادة، أخرجه: ٢١٥٠، أوله، وأخرجه: ٢٣١٠، أوله بنحوه.

قوله: (باب الكنية للصبي، وقيل أن يؤخذ للرجل) في رواية الكشميهني «بلد الرجل» ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأوق، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندا إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب «أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كنىني» وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو «قلت لإبراهيم إني أكنى أبا النصر وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من أكنى وليس له ولد فهو أبو جمر، فقال إبراهيم: كان عقمة يكنى أبا شبل وكان عقما لا يولد له وقوله جمر يفتح الجيم وسكون المهمله، وشبل بكسر اللام وسكون الموحدة. وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» عن عقمة قال: كنىني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي، وقد كان ذلك مستعملا عند العرب، قال الشاعر «ها كنية عمرو وليس لها عمرو». وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم. وأخرج المصنف في «باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم» من كتاب الجنائز عن هلال الرزاني قال: كنىني عمرو قبل أن يولد لي. قلت: وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك. وأخرج الطبري عن عقمة عن ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له» وسنده صحيح. قال العلماء: كانوا يكتنون الصبي تفاؤلا بأنه سيحسب حتى يولد له، وللأمن من التلقب، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فعمطه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقبه، ولهذا قال قائلهم: بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب. وقالوا: الكنية للعرب كالقلب للمجم، ومن ثم كره للشخص أن يكتني نفسه إلا إن قصد التعريف.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، وأبو التياح بمشاة قوادية ثم تحتانية قبيلة مفتوحتين ثم مهمله هو يزيد بن حديد، والإسناد كله بصريون، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في «باب الانبساط إلى الناس» وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حديد عن أنس والمشهور الأول، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق.

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً) هذا قاله أنس توطئة لا يريد من قصة الصبي، وأول حديث شعبة للمذكور عن أنس قال «إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا» ولأحد من طريق الثماني بن سعيد عن أبي التياح عن أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلط بنا أهل البيت» يعني لبيت أبي طلحة وأم سلمة، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشانا ويخالطنا» وللنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حديد عن أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أبا طلحة كثيراً» ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حديد «كان يأتي أم سلمة ويصلي على فراشها، وكان إذا مشى يتركا» ولأبي سعيد وسعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الله بن الجارود عن أنس «كان يزور أم سلمة تتحفه بالشيء تصتمه له».

قوله: (وكان في أخ يقال له أبو عمير) هو بالصغير، وفي رواية حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحد «كان في أخ صغير» وهو أخو أنس بن مالك من أمه، فصي رواية الثماني بن سعيد المذكورة «وكان لها أي أم سلمة ابن صغير» وفي رواية حديد، عند أحد «وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير» وفي رواية مروان بن معاوية عن حديد عند ابن أبي عمير «كان يني لأبي طلحة» وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد «أن أبا طلحة كان له ابن قال أحسبه طفيلاً» في بعض النسخ «بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب للمنصب المتن بلا ألف والأصل طفيل لأنه صفة أخ وهو مرفوع، لكن تخال بين الصفة والموصوف «أحسبه»، وقد وقع عند أحد من طريق الثماني بن سعيد مثل ما في الأصل طفيل بمعنى مقطوم أي انتهى إرضاعه.

قوله: (وكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جاء) زاد مروان بن معاوية في روايته «إذا جاء لأبي سلمة بمنزله» ولأحمد في روايته عند حديد مثله، وفي أخرى «بضاحه» وفي رواية محمد بن قيس يهزله، وفي رواية الثماني بن أبي عوانة «بفأخه».

قوله: (يا أبا عمير) في رواية يعقوب بن عبد الله «فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سلمة ما شأنني أرى أبا عمير ابنتك خاتم النفس» معجمة ومثله أي ثقيل النفس غير نشيط، وفي

رواية مروان بن معاوية وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن حديد «فجاء يوماً وقد مات نغيره» زاد مروان «الذي كان يلعب به» زاد إسماعيل «فوجدته حزينا، فسأل عنه فأخبرته فقال: يا أبا عمير» وساقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حديد بتمامه، وفي رواية حاد بن سلمة المشار إليها «فقال ما شأن أبي عمير حزينا» وفي رواية يعقوب بن عبد الله «فجعل يمسح رأسه ويقول» وفي رواية عمارة بن زاذان «فكان يستقبله ويقول».

قوله: (ما فعل النغير) بنون ومعجمة وراء مصفر، وكرر ذلك في رواية حاد بن سلمة.

قوله: (نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحدة نغرة وجمعه نغران، قال الخطابي طير له صوت، وفيه نظر فإنه ورد في بعض طرقه أنه الصمو بمهملتين بوزن العفر كما في رواية يعقوب بن عبد الله «فقال أم سلمة ماتت صعوتها التي كان يلعب بها، فقال أي أبا عمير مات النغير» فدل على أنهما شيء واحد والصمو لا يوصف بحسن الصوت، قال الشاعر:

كالصمو يرتع في الرياض وإنما حبس المسزار لأنه يترم

قال عياض: النغير طائر معروف يشبه العصفور، وقيل هي فرسخ العصفير، وقيل هي نوع من الحمر بضم المهمله وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجع أن النغير طائر أحمر المنقار. قلت: هذا الذي جزم به الجوهري، وقال صاحب «العين والحكم»: «الصمو صغير المنقار أحمر الرأس».

قوله: (فرعما حضر الصلاة وهو في بيتنا الخ) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة، وتحدثت الإشارة إليه قريبا أيضا. وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصم الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح، ومن وجهين عن حديد عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتبنت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة. وذكر ابن القاصم في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك حديث أبي عمير هذا قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً. ثم ساقها مبسطة، فلخصتها مستوفياً مقاصده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال: فيه استحباب التأني في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقض المسومة، وأن قولاً «زر غيباً تزاد حياً» مخصوص بمن يزور لطمع، وأن النهي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يمشى الفتنة أو الضرر. وفي مشروعية المصافحة لقول أنس فيه «ما مستت كفاً ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم» وتخصيص ذلك بالرجال دون المرأة، وأن الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم أنه «كان شثن الكفين» خاص بعائلة الجسم لا بمخوشة اللبس. وفي استحباب صلاة الزائر في بيت المزارع ولا سيما إن كان الزائر ممن يترك به، وجواز الصلاة على الحميم، وترك التفرغ لأنه علم أن في البيت صغيراً وصلص مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن تصحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه أن الاختيار للمصلي أن يقوم على أرواح الأحوال وأمكنها، خلافاً لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهلها. وفيه جواز حمل العالم عمله إلى من يستفيد منه، وفضيلة لآل أبي طلحة لوليتيه إذ صار في بيتهم قبله يقطع بصحتها. وفيه جواز الممازحة وتكرير المباح وأنها إياحة سنة لا رخصة، وأن تمازحة الكون الذي لا يميز جائزه، وتكرير زيارة المزارع منه. وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كبري الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه. وفيه الحكم على ما يظهر من الأسمات في الوجه من حزن أو غيره. وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها، إذ استدلل صلى الله عليه وسلم بالخزن الظاهر على الخزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه. وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً ومن أتى بغير حق. وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك. وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأيون ولدمع الصغير يلعب بما أبيض اللب، و«وكان ما من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير» وفي رواية مروان بن معاوية عن حديد عند ابن أبي عمير «كان يني لأبي طلحة» وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد «أن أبا طلحة كان له ابن قال أحسبه طفيلاً» في بعض النسخ «بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب للمنصب المتن بلا ألف والأصل طفيل لأنه صفة أخ وهو مرفوع، لكن تخال بين الصفة والموصوف «أحسبه»، وقد وقع عند أحد من طريق الثماني بن سعيد مثل ما في الأصل طفيل بمعنى مقطوم أي انتهى إرضاعه.

قوله: (وكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إذا جاء) زاد مروان بن معاوية في روايته «إذا جاء لأبي سلمة بمنزله» ولأحمد في روايته عند حديد مثله، وفي أخرى «بضاحه» وفي رواية محمد بن قيس يهزله، وفي رواية الثماني بن أبي عوانة «بفأخه».

وإسماكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إسماكه وقامه على من صاد ثم أحرم فإنه يجب عليه الإرسال. وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان حيواناً، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يتطأه في السؤال عن حاله بل سأل غيره. وفيه معايشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه جواز قبولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعية القبولة، وجواز قبولة الحاكم في بيت بعضه ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرماً إذا انتفت الفتنة. وفيه إكرام الزائر وأن التتم الحظيف لا يسأف السنة، وأن تشجيع المزور الزائر ليس على الوجوب. وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وأسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومأزج أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلّى بهم في يتيمهم حتى تناولوا كلهم من بركه، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير. ثم ذكر فصلاً في فائدة تتبع طرق الحديث، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتعدد طرقه، فقيل لاثنتين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً، وفي جميع الطرق أيضاً، ومعرفة من رواها، وكيفية العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة. وفيها الإطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الخاطئ وبيان تليس اللئس وتوصل المعتمد. ثم قال: وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فروقه ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم والقليل وغيرهم من لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المستنبط منها واحدة، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تنقى مياه واحد وتفضل بعضها على بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصاً. وقد سبق إلى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيخ أصحاب السنن، ثم تلاه الترمذي في «المشائل» ثم تلاه الخطابي، وجميع ما ذكره يقرب من عشرة فوائد قط، وقد ساق شيخنا في «شرح الترمذي» ما ذكره ابن القاص بتامه ثم قال: ومن هذا الأوجه ما هو واضح، ومنها الخفي، ومنها المتصف. قال: والفوائد التي ذكرها آخرها وأكمل بها الستين هي من فائدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث. وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لا يجرم، وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صيد في الحبل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيع إسماكه، وبهذا أجاب مالك في «المدونة» ونقله ابن المنذر عن أحد الكوفيين، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يجرم صيده. وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة، وكلا القولين متعقب. وما أجاب به ابن القاص من مخالفة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأسيس له، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تربيته عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي ما وضع الثمرة في فيه قال له: «كَيْفَ كَيْفَ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» كما تقدم بسطه في موضعه، ويجوز أيضاً مطلقاً إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استهانه من يعقل، وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الروعك: كيف أنت؟ والمراد سؤال كافلة أو حامله. وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النصح فيما لم يتقن طهارته. وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب، لأن الصبي لم يكن أباً وقد دعى أبا عمير. وفيه جواز السجعة في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأن ذلك لا يتبع من النبي كما استنع منه إنشاء الشعر. وفيه إنحاف الزائر بصنع ما يعجبه من ماكول أو غيره. وفيه جواز الرواية بالمعنى، لأن القصة واحدة وقد جاءت باختلاف مختلفة. وفيه جواز الانحصار على بعض الحديث، وجواز الإتيان به تارة مطولاً وتارة ملخصاً، وجميع ذلك يمتثل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون من بعده، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه من بعده، وذلك يظهر من أمثال المخرج واختلافها. وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإذناء، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله «ما فعل النعير؟» بعد علمه بأنه مات. وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار الحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سليم ودعوتها كان غالباً بواسطة خدمة أنس له. وقد نوزع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لعب الصغير بالطير، فقال أبو عبد الملك: يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان، وقال القرطبي: الحق أن لا نسخ، بل الخرخع رخص لله للصبي إسماكه الطير لينتهي به، وأما تمكنه من تعليمه ولا سيما حتى يموت فلم يقع قط. ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن

ثابت عن أنس «فرض الصبي فهلك» فذكر الحديث في قصة مومه ووقع لام سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهم فحلمت ثم وضعت غلاماً، فأحضره أنس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكه وسماه عبد الله، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز، وتأتي الإشارة إلى بعضه في «باب للمريض» قريباً. وقد جزم الديالمي في «الأنساب الحزرج» بأن أبا عمير مات صغيراً وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة: لعلم الغلام الذي جرى لام سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصرحة بذلك فذكره احتمالاً، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النعير، ولا ذكروا له اسمه، بل جزم بعض الشراح بأن اسم كنيته، فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث، وهو جعل الاسم المصدّر بأب أو أم اسماً علماً من غير أن يكون له اسم غيره، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية يرمي بن عبد الله «يكسني أبا عمير» أن له اسماً غير كنيته. وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثاً، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره، فعلى أنس أسماء باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته، ويكون أبو طلحة سمي ابنه الذي رزقه خلفاً من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكن بكنيته، والله أعلم. ثم وجدت في كتاب «النساء» لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أوخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حصن بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حصن غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وفرها «أرايت لو أن رجلاً أعارك عارية إلخ» وإعلامهما النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعاهما هما وولادتهما وإرسالها الولد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحتك. وفي القصة مخالفة لما في الصحيح: منها أن الغلام كان صحيحاً فمات بنته، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه. فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حصن، وهو وارد على من صف في الصحابة وفي المهمات، والله أعلم. ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أختانا صالح بن محمد - يعني الحافظ الملقب جزرة - فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً، كتب إلي أنه لما مات الذهلي - يعني بنيسابور - أجلسوا شيخاً لم يقل له عمش فأملى عليهم حديث أنس هذا فقال: يا أبا عمير ما فعل البعير؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل التون وأهمل العين بوزن الأول فصصح الاسمين معاً. قلت: وعمش هذا لقب وهو بفتح الميم الأولى وكرس الثانية بينهما حاء مهمله ساكنة وآخره معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعاية.

١١٣ - باب التَّكْنِي بِأَيِّ تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءَ عَلِيٍّ إِلَيْهِ لِأَبُو تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ يُفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاءُ أَبُو تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاضِبٌ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاصْطَبَحَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَيْمَةٍ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَبَعٍ لِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمْلَأَ ظَهْرَهُ تَرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ». [راجع: ٤٤١، أخرجه مسلم: ٢٤٠٩].

قوله: (باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك، وقد تقدمت بآتم من هذا السياق في منابه، وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وأن الجميع بينهما متعقب، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في باه من كتاب الاستئذان، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن علياً رضي الله عنه قال: أنا أبو حسن. وقوله في السنن «سليمان» هو ابن بلال، وقوله «عن سهل بن سعد» في رواية الإسماعيلي وأبي نعمان من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن غنم شيخ البخاري فيه بهذا السنن «سمعت سهل بن سعد» وقوله وما سماه أبو تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين: صوابه أبا تراب. قلت: وليس الذي وقع في الأصل خطأ بل هو موجه على الحكاية، أو على جعل الكنية

قوله: (باب أبيض الأسماء إلى الله عز وجل) كذا ترجم بلفظ «أبيض» وهو بالمتنى، وقد ورد بلفظ «أخيت» بمجمعة وموحدة ثم مثناة، ولفظ «أبيض» وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ «أكبر الأسماء» ونقل ابن التين عن الداودي قال: ورد في بعض الأحاديث «أبيض الأسماء إلى الله خالد ومالك» قال: وما أراه محفوظاً لأن في الصحابة من تسمى بهما، قال: وفي القرآن تسمية خازن النار مالكا قال: والعباد وإن كانوا يهوتون فإن الأرواح لا تفتى، انتهى كلامه. فأما الحديث الذي أشار إليه فما وقتت عليه بعد البحث، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من متاخره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه «أحب الأسماء إلى الله ما سمي به، وأصدقها الحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك، وأبغضها إلى الله ما سمي لغيره» فلم يبقض الداودي لفظ المتن، أو هو متى آخر أطلع عليه. وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئاً. وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفتى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضاً، لأن الله سبحانه وتعالى قد قال لنيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ [الأنبياء: ٣٤] الخلد البقاء الدائم بغير موت، فلا يلزم من كون الأرواح لا تفتى أن يقال صاحب تلك الروح خالد.

قوله: (عن أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفیان «حدثنا أبو الزناد» وهي عند أبي عوادة في صحيحه أيضاً من طريقه.

قوله: (رواية) كذا في رواية علي هنا، وفي رواية أحمد عن سفیان «يلخ به» أخرجه مسلم وأبو داود، وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفیان مثله، وكلاهما كتابة عن الرفع بمعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي.

قوله: (أختى) كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة للأكثر، من الحنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الضحى في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم أختى عليه الدهر أي أهلكه، ووقع عند المستملي «أخت» بين المهمله وهو المشهور في رواية سفیان بن عيينة وهو من الخنوخ وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفیان قال: «أخت أذل» وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمر الشيباني يعني إسحاق اللغوي عن أخت قال: أوضع، قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صفاراً. ويحوق ذلك فسر أبو عبيد. والحنان اللذيل ونحو الرجل ذل، قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً، وقد فسر الخليل أخت بأتيجر فقال: لحنن الفجور، يقال أخت الرجل إلى المرأة إذا دعاهم للفجور. قلت: وهو قريب من معنى الحنا وهو الفحش. ووقع عند الترمذي في آخر الحديث «أخت أتح» وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ «أتح» بتقديم النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لأن النسخ الذبح والقتل الشديد، وتقدم أن في رواية همام «أبيض» وبين وظاه معجمتين، ويؤيده «اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك» أخرجه الطبراني. ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات «أفحش الأسماء» ولم أرها، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أختى.

وقوله: (أخت اسم عند الله) وقال سفیان غير مرة أخت الأسماء «أي قال ذلك أكثر من مرة، وهذا اللفظ يستعمل كثيراً في إرادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايين.

قوله: (عند الله) زاد أبو داود والترمذي في روايتهما «يوم القيامة» وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه.

قوله: (تسمى) أي سمي نفسه أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه.

قوله: (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملك.

قوله: (قال سفیان يقول غيره) أي غير أبي الزناد.

قوله: (تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني، ووقع عند أحمد عن سفیان قال سفیان «مثل شاهان شاه» فعمل سفیان قائله مرة نقلاً ومرة من قبل نفسه، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفیان مثله وزاد مثل ذلك الصين، وشاهان شاه يسكنون النون ويهأه في آخره وقد ترون وليست هاه ثابت فلا يقال بالثناة أصلاً. وقد تمجب بعض الشراح من تفسير سفیان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وإنكر ذلك آخرون، وهو غفلة منهم عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنه على أن الاسم الذي ورد الخبر بنمعه لا

اسماً. وقد وقع في بعض النسخ «أبا تراب» ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الإسماعيلي. ووقع في رواية أبي بكر المشار إليها أنفاً بالصبغ أيضاً. وقوله «إن كانت لأحب أسمائه إليه» فيه إطلاق الاسم على الكنية، وأنت «كانت» باعتبار الكنية. قال الكرمانى: أن غفلة من الثقلة وكانت زائفة، وأحب منصوب على أنه اسم أن، وهي وإن خفت لكن لا يوجب تخفيفها لغامها. قلت: ولم يتبين ما قال، بل كانت على حالها. وأشار سهل بذلك إلى انقضاء محبة موته، وسهل إما حدث بذلك بعد موت علي بهدر. وقال ابن التين: وأنت كانت على تأنيث الأسماء مثل «وجامت كل نفس» [ق: ٢١] ومثل «كما شرقت صدر الفتاة» كذا قال، وما تقدم أولى. وقوله «وإن كان ليفرح من ندوها» بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو حركة بمعنى نذرها كذا للنسفي، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي ووقع في روايتهما من طريق أبي الوقت «أن يدعاهما» وهو بتحتانية أوله مضمومة، والساير الرواة «يدعى بها» يضم أوله أي يتنادى بها وهي رواية المصنف في «الأدب المفرد» عن شيخه المذكور هنا بهذا الإسناد، وكذا لأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن غلند «أن يدعوها بها» وقوله «فاضطجع إلى الجندل في المسجد» في رواية الكشميهني «إلى جدار المسجد» وعنه «في» بدل «إلى» وفي رواية النسفي «إلى الجندل إلى المسجد» وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ «فإذا هو رائد في المسجد» وهو يسوي رواية الأكثر هنا. وقوله «يتبعه» بتشديد التثنية والعين مهمله، وللكشميهني «يتبعه» بتقديم الموحدة ثم مثناة والغين معجمة بعدها تحتانية. ويستفاد من الحديث جواز تسمية الشخص بأكثر من كنية، والتلقب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح، وأن من حل ذلك على التقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام يتقصون إلى الزبير بزعمهم حيث يقولون له: ابن ذات الطعاقين، فيقول «تلك شكاة ظاهر عتك عارها» قال ابن بطال: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بمجناب فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما. وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه توجه نحو علي ليرثاه، ومسح التراب عن ظهره ليسطه، وداعبه بالكنية المذكورة والمأخوذة من حاله، ولم يعاتبه على معاوضته لابتسه مع ربيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معايبهم إيقاف لهدوتهم، لأن العتاب إما يخشى من يخشى منه الحدق لا ممن هو منزله عن ذلك.

(تسمية): أخرج ابن إسحاق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه «كان هو وعلي في غزوة المشيرة فجهاد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد علياً نائماً وقد علاه تراب فإيقظه وقال له مالك أبا تراب، ثم قال: ألا أحدثك بأشقى الناس» الحديث. وغزوة المشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر، وذلك قيل أن يتزوج علي فاطمة، فإن كان محفوظاً يمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم في حق علي، والله أعلم. وقد ذكر ابن إسحاق عقب الفصحة المذكورة قال «حدثني بعض أهل العلم أن علياً كان إذا غضب علي فاطمة في شيء لم يكلمها، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ذلك عرف فيقول: مالك بنا أبا تراب؟» فهذا سبب آخر يقوي التمدد، والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم.

١١٤- باب أبيض الأسماء إلى الله

٦٢٠٥- حدثنا أبو أيمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أخى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك». [الترمذي: أخرجه مسلم: ٢١٤٣].

٦٢٠٦- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفیان، عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة - رواية - قال: «أخت اسم عند الله». وقال سفیان غير مرة: «أخت الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك». [راجع: ٦٢٠٥، أخرجه مسلم: ٢١٤٣].

قال سفیان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه.

ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي « مثل شاهان شاه » وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث، وحكى عياض عن بعض الروايات « شاه شاه » بالتثنية بغير إشباع في الأولى والأصل هو الأولى، وهذه الرواية تخفيف منها، وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لأن قاعدة الجمع تقديم المساف إليه على المسافة، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبدان موبد، فموبد هو القاضي وموبدان جمه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك، قال عياض: استدل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم، يدل عليه رواية « همام أعظم رجل » فكأنه من حذف المساف وإقامة المساف إليه مقامه، ويؤيده قوله « تسمى » فالقيد أن أخرج اسم اسم رجل تسمى بهذا الاسم لورود الرفع الشديد، ويتلحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكام الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء، وقيل يتلحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدموس والجبار. وهل يتلحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزخسري في قوله تعالى: ﴿ أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨] أي أعدل الحكام وأعلمهم، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل، قال: وروى غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أفضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر، وتعقب ابن المنير حديث « أفضاكم علي » قال: فيستد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون عدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أفضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده. ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأفضى القضاة، وفي اصطلاحهم على أن الأول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا. وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزخسري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يتلحق بهم فليس مساوياً لإطلاق التفضيل بالألزام، قال ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب، ولا عبرة بقول من ولي القضاة نعمت بذلك فلذ سمعه فاحتال في الجواز فإن الحق أحق أن يتبع، انتهى كلامه. ومن التواثر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال: ما كان عليّ أضر من هذا الاسم، فأمر المومنين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين، وفهم من قول أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة، بل هو الذي يرجح عندي، فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقد منع الماوردي من جواز تليق الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أفضى القضاة، وكان وجه التفرقة بينهما الوصف مع الخير وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة: يتلحق بملك الأملاك قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة، قال: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمي بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محققاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا.

١١٥ - باب كَيْفَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مَسُورٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

[راجع: ٥٢٣].

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي آخِيسُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْقِبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَسْمَةُ وَرَأَةٌ، فَيُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي يَمِينِ حَارِثِ بْنِ الْمُخَزَّجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَا بِمَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَلَوْنَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ فِي الْمَجْلِسِ اخْتِلاطَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ.

قوله: (باب كيفية المشرك) أي هل يجوز ابتداءه، وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويتلحق به الثاني في الحكم.

قوله: (وقال مسور) هو ابن خزيمة الزهري كذا للجميع إلا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته، ووقع في « مستخرج أبي نعيم » وقال المسور وهو الأشهر.

قوله: (إلا أن يريد ابن أبي طالب) هذا طرف من حديث تقدم موصلاً في باب فرض الحفس.

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وهو مطوف على السند الذي قبله وساق المتن على لفظه، وسليمان هو ابن بطلان وقوله « عن عروة » في رواية شعيب « أخبرنا عروة بن الزبير » وتقدم سياق لفظ شعيب في تفسير آك عمران مع شرح الحديث، والفرغ منه قوله « أم تسعم ما قال أبو حباب » بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهي كنية عبد الله بن أبي، وكان حنيناً لم يظهر الإسلام كما هو بين من سياق الحديث، وظاهر في آخره، ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب « قال يا رسول الله هل نعتت أبا طالب بشيء؟ » وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية قبيل الإسراء، وكأنه أراد بليارده الأول لأنه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما سمعه وأقره، قال النووي في « الأذكار » بعد أن قرر أنه لا تجوز تسمية الكافر إلا بشرطين ذكرهما. وقد تكرر في الحديث ذكر أبي طالب واسمه عبد مناف. وقال الله تعالى: ﴿ تَبَتَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾.

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَبِيهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَقَرٍّ، وَكَانَ غُلَامٌ يَخْدُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوَّلَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يُعْنِي النَّسَاءَ. [راجع: ٦١٤٩، أخرجه مسلم: ٢٢٢٢].

٦٢١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَمَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرُ الْقَوَارِيرَ».

قَالَ قَتَادَةُ: يُعْنِي حَصَفَةَ النَّسَاءِ. [راجع: ٦١٤٩، أخرجه مسلم: ٢٢٢٢].

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسْتَدَدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَّخٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا لِيَمِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْتُمْهُ لَبَحْرًا». [راجع: ٦٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٢٣٧].

قوله: (باب) بالتونين (المعارض) وقع عند ابن التين المعارض بشير ياء وصوابه بإثبات الياء قال: وثبت كذلك في رواية أبي ثر وهو من التعريض خلاف التصريح.

قوله: (منذوحة) بوزن مفعولة بنون ومهملة أي فسحة ومتسع، نذحت الشيء وسعته وانتاح فلان بكذا اتسع وانتدحت الغنم في مرايضها إذا اتسعت من البطنة، والمعنى أن في المعارض من الاتساع ما يفني عن الكذب. وهذا الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فأتى عليه يوم إلا أشدنا فيه شعراً وقال: إن في معارض الكلام منذوحة عن الكذب. وأخرجه الطبري في «التهذيب» والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وأخرجه ابن عدي ومن وجه آخر عن قتادة مرفوعاً ووهاه، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك، وأخرجه ابن عدي أيضاً من حديث علي مرفوعاً بسند واه أيضاً، والمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال: أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب؟ والمعارض والمعارض بإثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معارض من التعريض بالقول، قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء، عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب، أو باطن وظاهر. قلت: والأولى أن يقال: كلام له وجهان يطلق أحدهما المراد لازمه. وما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية وللشخص تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك.

قوله: (وقال إسحاق) هو ابن أبي طلحة التابعي المشهور، وهذا التعليق سقط من رواية النسفي، وهو طرف من حديث طربيل أخرجه المصنف في الجنائز، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم «هدأ نفسه، وأرجو أن قد استراح» فإن أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تعافى، لأن قولها «هدأ» مهموز بوزن سكن ومعناه، والفسس يفتح الفاء مشعر بالنوم، والعليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته، وأرادت هي أنه انقطع بالكلية بالوت، وذلك قولها «أرجو أنه استراح» فهم منه أنه استراح من المرض بالمعاني، ومرادها أنه استراح من نكد الدنيا وآلم المرض، فهي صادقة باعتبار مرادها، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة، فمن ثم قال الراوي «وظن أنها صادقة» أي باعتبار ما فهم هو. ثم ذكر حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه في «باب ما يجوز من الشعر» والمراد منه قوله «رفقاً بالقوارير» فإنه كنى بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك، وحديث أنس في فرس أبي طلحة والمراد منه «إننا وجدناه لبحراً» أي لسرعة جريه، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد، وكأنه استشهد بحديثي أنس لجواز التعريض، والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه اللفظ في غير ما وضع له المعنى جامع بينهما. قال ابن التين: حديث القوارير والفرس ليسا من المعارض بل من المجاز، فكانه لما رأى ذلك جازراً قال: فالمعارض التي هي حقيقة أولى بالمجاز. قال ابن بطال: شبه جري الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا يتقطع، يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازاً، قال: وهذا أصل في جواز استعمال المعارض، ومعمل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا

[المسند: ١] ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه «أبو حباب» قال: ومعل ذلك إذا وجد فيه الشرط، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة، ثم قال: وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بقبه وهو قيصر، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم فلا نكتيهم ولا نلين لهم قولا، ولا نظهر ودأهم وقد تعقب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لحرف الفتنة، فإن الذي ذكر بذلك عنده كان قوياً في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة، وإنما هو محمول على التالف كما جزم به ابن طالب فقال: فيه جواز تكتية المشركين على وجه التالف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم، وأما تكتية أبي بطلال فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاه بكنيته دون اسمه، وأما تكتية أبي فهد فقد أشار النووي في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبتة إلى عبودية الضم لأنه كان اسمه عبد العزى، وهذا سبق إليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال، وقال غيره: إنما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة إلى أنه «سبيلى ناراً ذات لب» [المسند: ٣] قيل وإن تكتيته بذلك من جهة التجنيس لأن ذلك من جملة البلاغة أو للمجازة، أشير إلى أن الذي نضخ به في الدنيا من الجمال والولد كان سبياً في خزيه وعقابه. وحكى ابن بطال عن أبي عبد الله بن أبي زمرين أنه قال: كان اسم أبي لب عبد العزى وتكتية أبو عتبة، وأما أبو فهد فلقب لقب به لأن وجهه كان يتلأأ ويلتهب جماً، قال فهد لقب وليس بكنية، وتعقب بأن ذلك يقوي الإشكال الأول لأن اللقب إذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم، وأما قول الزعزعي: هذه التكتية ليست للإكرام بل للإهانة إذ هي كتابة عن الجهني، إذ معناه تبت يدا الجهني، فهو متعقب لأن التكتية لا نظر فيها إلى مدلول اللفظ، بل الاسم إذا صدر بأم أو أب فهو كنية، سلمنا لكن اللهب لا يختص بجهنم وإنما المنعد ما قاله غيره أن التكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن ماله إلى النار ذات اللهب وواقفت كنيته حاله حسن أن يذكر بها، وأما ما استشهد به النووي من الكتاب إلى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم، وهو مشعر بالتمظيم، واللقب لغزير العرب كالكنى للعرب، وقد قال النووي في موضع آخر: فإذ أرى كنب إلى مشرك كتاباً وكتب فيه سلاماً أو نحوه فينبغي أن يكسب كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، فذكر الكتاب وفيه «عظيم الروم» وهذا ظاهره التناقض، وقد جمع أبي رحمه الله في نكت له على «الأذكار» بأن قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فإنه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتمسك بها في أنه أقره على الملكة. قال: ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر «وقال الملك» لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى، بخلاف هرقل انتهى. وينبغي أن يضم إليه أن ذكر عظيم الروم والمعلول عن ملك الروم حيث كان لا بد له من صفة تميزه عند الانتصار على اسمه، لأن من يتسمى بهرقل كثير، فقيل عظيم الروم ليزيد عن يتسمى بهرقل، فعلى هذا فإن مجازاً يبع على جواز الكتابة لكل ملك مشترك بلطف عظيم قومه إلا إن احتج إلى مثل ذلك للتيسير، وعلى عسوم ما تقدم من التالف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تنقيح والله أعلم. وإذا ذكر قيصر وأنه لقب لكل من ملك الروم فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى ملك الفرس، وخابقان ملك الترك، والنجاشي ملك الحبشة، وتبع الملك اليمين، ويطليوس ملك اليونان، والقطنون ملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت، ونمرود ملك الصابئة، ودعوى ملك الهند، وقور ملك السند، ويعبور ملك الصين، وذو يزن وغيره من الأنداء ملك حير، وهياج ملك الزنج، وزنبيل ملك الحزر، وشاه أرمن ملك أخلاط، وكابل ملك التوبة، والأفنين ملك فرغانة وأرسوس، وفرعون ملك مصر، والعزير لمن ضم إليها الإسكندرية، وجالوت ملك المعالقة ثم البربر، والنعمان ملك المغرب من قبل الفرس، نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمخلطي وفي بعضه نظر.

١١٦- باب المَعارِضِ مُنْذُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وقَالَ إِسْحَاقُ: صَعِغَتْ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ لَامِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْعَلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَذَا نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. [راجع: ١٣٠١].

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَّثَ الْخَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ يَا أَنْجَشَةُ، وَتَحَلَّ بِالْقَوَارِيرِ». [راجع: ٦١٤٩، أخرجه مسلم: ٢٢٢٢].

يجوز. وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال « كان رجل من باهلة عيوناً - أي كثير الإصابة بالعين - فرأى بيلة لشرع فأعجب بها، فبخشي شرع عليها فقال: إنها إذا ريمت لا تقوم حتى تمام، فقال: أف، فسلمت منه ، وإنما أراد شرع بقوله « حتى تمام » أي حتى يقيمه الله تعالى.

١١٧- باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء،

وهو ينوي أنه ليس بحق

وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ للفريرين: «يملئان بلا كبير، وإنه لكبير». [راجع: ٢١٦].

قوله: (باب رفع البصر إلى السماء) وقوله تعالى: ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ [الغاشية: ١٨] كلما لأي ذر، وزاد الأصلي وغيره ﴿ وإلى السماء كيف رفعت ﴾ [الغاشية: ١٨] وهذا القدر هو المراد من الترجمة، وكان للمصنف أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك. وقال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي وعن عطاه السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعاً. نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أسرفه « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهم عن ذلك لو تخطفن أبصارهم » ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه، ولابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال: « أن تلتنع » وصححه ابن حبان. وحاصل طريق الجمع بين الحديثين أن النهي خاص بحالة الصلاة، وقد تكلم أهل التصير في تخصيص الإبل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب، فإن ثبت فناسبتها للسماء والأرض ظاهرة، فكانه ذكر شيئين من الأفق العلوي وشيئين من الأفق السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وقفه الله تعالى إلى الحق.

قوله: (وقال أيوب) هو السخيتاني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة: رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إلى السماء)، وقع هذا التعليق لأبي ذر عن المستلمي والكشميهي فقط وسقط للباقين، وهو طرف من حديث أوله « مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي وبين سحري وغري » الحديث وفيه « فرجع بصره إلى السماء وقال: الرفيق الأعلى » أخرجه مكناً أحد عن إسماعيل بن علية عن أيوب، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن إسماعيل، وقد تقدم للمصنف في الرواة النبوية من طريق حاد بن زيد من أيوب بتمامه لكن فيه « فرجع رأسه إلى السماء » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك. ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله « فرفعت بصري إلى السماء » وقد تقدم شرحه في أول الكتاب، وحديث ابن عباس « بت في بيت ميمونة » والغرض منه قوله « فنظر إلى السماء » وقد تقدم بتمامه مشروحاً في « باب التهجد » في أواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء » الحديث أخرجه مسلم، وحديث عبد الله بن سلام « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث بكثرة أن يرفع بصره إلى السماء » أخرجه أبو داود. فحاصل طريق الجمع أن النهي خاص بحالة الصلاة، والله أعلم.

١١٩- باب من نكث العود في الماء والطين

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُفَّانَ بْنِ عُيَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غُفَّانٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِطٍ مِنَ حِطَّانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَوْذٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَبَجَأَ رَجُلٌ يَسْتَفْخِجُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَهْبَحْ لَهُ وَتَشْرُهُ بِالْحَبَّةِ ». فَلَهَبَتْ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَتَشْرُهُ بِالْحَبَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْخِجَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: « أَهْبَحْ لَهُ وَتَشْرُهُ بِالْحَبَّةِ ». فَبَادَا عَمْرٌ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَتَشْرُهُ بِالْحَبَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْخِجَ رَجُلٌ آخَرَ، وَكَانَ مُكَيَّبًا فَبَجَسَ، فَقَالَ: « أَهْبَحْ لَهُ وَتَشْرُهُ بِالْحَبَّةِ، عَلَى بَلْوَى نَصِيئِهِ، أَوْ تَكُونُ ». فَلَهَبَتْ لَهَا غُفَّانٌ، [فَقَمَّتْ] فَفَتَحَتْ لَهُ وَتَشْرُهُ بِالْحَبَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [راجع: ٣١٧٤، أخرجه مسلم: ٢٤٥٣].

قوله: (باب من نكث العود في الماء والطين) النكت بالنزث والنتشة الضرب المؤثر، ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له، وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين، وفي رواية الكشميهي في الماء والطين وأورده بلفظ « ينكت » في منادب أبي بكر الصديق، وعثمان بن عبيد المذكور في السند بكسر العين المعجمة ثم تحاية خفيفة وآخره مثناة، وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط، قال ابن بطال: من عادة العرب إسك العصا والاعتماد عليها عند الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يتعصب

٦٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ غُرُوزَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ غُرُوزَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَحْدُثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغْ الْكَلِمَةَ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِئُهَا الْجَنِّي، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَهْلِهِ فَرَأَى الدُّعَاةَ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَلْبَةٍ». [راجع: ٣٢١٠، أخرجه مسلم: ٢٢٢٨].

قوله: (باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق) ذكر فيه حديثين: الأول:

قوله: (وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم للفريرين: يملئان بلا كبير، وأنه لكبير) وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة، وتقدم شرحه أيضاً، وتقدم أيضاً في « باب النيمة من الكبار » من كتاب الأدب بلفظ « وما يملئان في كبير، وإنه لكبير »

الثاني حديث عائشة في الكهان ليسوا بشيء، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب، قال الخطاطبي: معنى قوله « ليسوا بشيء » فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم بشيء صحيح يمتد كما يمتد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي، وهو كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير متدبر: ما عملت أو ما قلت شيئاً. وقال ابن بطال نحوه وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي، وليس ذلك كذباً. وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أي كان موجوداً، ولكن لم يكن له قدر يذكر به، إما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمه على قول من قال إن المراد به الجنس.

١١٨- باب رفع البصر إلى السماء

وقوله تعالى: ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ وإلى السماء كيف خلقت ﴾ [الغاشية: ١٧-١٨].

وقال أيوب: عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء. [راجع: ٤٤٥].

٦٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ تَرَوْعِي الْوَحْيَ، قَبْلَ مَا أَنَا مِنْهُ، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، فَأَعَادَ عَلَيَّ كَرْمِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [راجع: ٤، أخرجه مسلم: ١٦١، مطراً].

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتَّ لِي بَيْتٌ مِيمُونَةٌ،

للمعجم، وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له الحجة البالغة، وكان المراد بالعمود هنا المحصرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها وليس مصرحاً به في هذا الحديث. قلت: وفيه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه، بخلاف من يتفكر في يده سكين فيستعملها في خشبة تكون في البناء الذي فيها... فسأداً، فذاك هو العبث المذموم.

١٢٠- باب الرجل ينكت الشيء بيديه في الأرض

٢٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَتَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَاوَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ النَّجَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: «أَفَلَا تَنْكُتُ؟» قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْمَسٍ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَطْعَى وَأَتَقَى﴾». الآية (الباب: ٥). [راجع: ١٣٦٢، أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

قوله: (باب الرجل ينكت الشيء بيديه في الأرض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب «اعملوا بكل مسير لما خلق له» وسياق شرحه في كتاب القدر، ومضى الحديث بآتم من هذا السياق في تفسير سورة الليل، والغرض منه قوله «ينكت في الأرض بعود» وقوله في السنن «شعبة عن سليمان» هو الأعمش ومنصور هو ابن المتمر، وقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه قال «عن الأعمش» وذهل الكرماني حيث زعم أن سليمان هو النبي.

١٢١- باب التكبير والتسبيح عند التعجب

٢٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي: هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَعِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَيْنِ، مَنْ يُولِظُ صَوَاحِبَ الْخَجْرِ - يُؤْمِدُ بِهِ الْأَوْجَاعَ - حَتَّى يَصِلْنَ رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً لِي فِي الْآخِرَةِ». [راجع: ١١٥].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي قُورٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ بِسَاءَةٍ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

٢٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَوُّدَةً، وَهُوَ مُصَكِّفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْأَمْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَضَعَانَ، فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَتْلِيهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَنْسَكِنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَا: «قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى وَسِيكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ». قَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَّقِدَ فِي قُلُوبِكُمَا».

[راجع: ٢٠٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٧٥].

قوله: (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال: التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتزجيده من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تحمير اللسان على ذكر الله تعالى، وهذا توجيه جيد كان البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك.

وقوله (العشر الغوايب) البعثن المعجبة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي، وقد تطلق أيضاً على المواضي وهو من الأصدقاء، وهو المطابق لما ترجم له لأن الظاهر أن مرادها بقولها «سبحان الله» التعجب من القول المذكور بقرينة قوله «وكبر عليهما» أي عظم وشق.

وقوله (يقذف في قلوبكم) كذا هنا مجذوف المقول، وقد سبق في الاعتكاف بلفظ «في قلوبكم» أولاً، وحديث أم سلمة «استعظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا أنزل من الفتن» وقد تقدم بعض شرحه في العلم، وثاني بقية في الفتن، وقوله من الخزان قيل عبر بها عن الرحمة كقوله «خزان رحمة ربي» كما عبر بالفتن عن العذاب لأنها أسباب مودية إليه، إن المراد بالخزان إعلام بما سيفتح على أمته من الأموال بالفتن من البلاد التي يفتحونها وأن الفتن تنشأ عن ذلك، فهو من جملة ما أخبر به عما وقع قبل وقوعه. وقد تعرض له البيهقي في «دلائل النبوة».

قوله: (وقال ابن أبي قور) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال «اطلقت نسائك» قال: لا. قلت الله أكبر «وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في كتاب العلم، وتقدم شرحه في كتاب النكاح، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول «سبحان الله» عند التعجب كحديث أبي هريرة «لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب» وفيه قال «سبحان الله، إن المؤمن لا ينحس» متفق عليه. وحديث عائشة «إن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض» وفيه «قال تطهري بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله» الحديث متفق عليه. وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة النبي صلى الله عليه وسلم «قال سبحان الله بنسما جزيتها» وكلاهما من قول النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيحين أيضاً من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له إنك من أهل الجنة قال: سبحان الله. ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم.

(تنبيه): وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرًا آخر هذا الباب والمطلب فيه سهل، ووقع في شرح ابن بطال إيراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلاً به، ثم استشكل مطابقتها للترجمة وقال: سألت المهلب عنه فقال إنما أوردته لحديث علي حيث قال فيه «ليس منكم أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار» فقرأه مجددي أم سلمة، أشار إلى أن أقوى أسباب النار الفتن والعصية فيها والقتال على المال وما يفتح من الخزان أهد. ولم أقت في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطال، وإنما وقع حديث أم سلمة في باب التسبيح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستفناً عن التكلف، والجواب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة، وإنما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة.

١٢٢- باب النهي عن الخذف

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قِصَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَدْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ بْنِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا يُنْكَأُ الْفُلُودُ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [راجع: ٤٨٤١، أخرجه مسلم: ١٩٥٤، مطولاً].

قوله: (باب النهي عن الخذف) يفتح المعجمة وسكون الدال المهملة بعدها فاء، تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح.

١٢٣- باب الحمد للعاطس

٢٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُ أَحَدَهُمَا وَأَمَّ يُحْمَتُ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِيدٌ لِلَّهِ، وَهَذَا لَمْ يُحْمَدِ لِلَّهِ». [الطبر: ١٢٢٥، أخرجه مسلم: ٢٩٩١].

قوله: (باب الحمد للعاطس) أي مشروعته. وظاهر الحديث يقتضى وجوبه لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل التزوي الاتفاق على استحبابه، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الأسي بعد باين، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال. قال وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه: هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الزبير والطبراني، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفته «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال» ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه، وللنسائي من حديث علي رفته «يقول العاطس الحمد لله على كل حال ولا ين السني من حديث أبي أيوب مثله، وأما الحديث والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفته إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين» وعن طائفة ويقول الحمد لله رب العالمين. قلت: ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه للمصنف في «الأدب المفرد» والطبراني، وورد الجميع بين اللغظين فنتهه في «الأدب المفرد» عن علي قال «من قال عند عطسه سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يبد وجه الضرس ولا الأذن أبداً» وهذا موقوف رجاله قات، ومثله لا يقال من قيل الرأي فله حكم الرقع، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعاً بلفظ «من باهر العاطس بالحمد عوفى من وجع الحاصرة ولم يشتك ضرسه أبداً» وسنده ضعيف، وللمصنف أيضاً في «الأدب المفرد» والطبراني يستدل بأبس به عن ابن عباس قال «إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله قال الملك: رب العالمين، فإن قال رب العالمين قال الملك: يرحمك الله» وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسناً، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في «التهذيب» يستدل بأبس به عن أم سلمة قالت: «عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الحمد لله»، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله. و«عطس آخر: فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال: ترضع هذا على هذا تسع عشرة درجة» ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فطست قنط: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً في مباركا عليه كما يجب ربنا ويرض، فلما انصرف قال: من التكلم؟ ثلاثاً. قلت: أنا فقال: والذي نفسي بيده لقد ابتهرها بضمة وثلاثون ملكاً أيهم يصمد بها» وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب، وسنده لا بأس به. وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وإنما فيه «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراه ربنا لك الحمد رجل ينحوم، وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه. وسلم وغيره من حديث أنس «رجل عطس في الصف وفيه وقد حذر النفس فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» الحديث وفيه «لقد رأيت النبي عشر ملكاً يتنونها أيهم يرفنها» وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه يستدل بأبس به، وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس، فخلى يدي ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته فقال: أتاني جبريل فقال: إذا أنت عطست قل: الحمد لله كرمه الحمد لله لعز جلاله، فإن الله عز وجل يقول: صدق عبدي ثلاثاً متفرقاً له» وأما الثناء الخارج عن الحمد فنورد فيه ما أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق الضحاك بن قيس البشكري قال «عطس رجل عند ابن عمر قال: الحمد لله رب العالمين، فقال ابن عمر لو تمتها: والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه، ويعارضه ما أخرجه الترمذي قال «عطس رجل فقال: الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عمر: الحمد لله والصلاة على رسول الله، ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله» قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية بن الربيع. قلت: وهو صدوق. قال البخاري: وفيه نظر. وقال ابن عدي: لا أرى به بأساً ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله أعلم. ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استحكام قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين، وكذا العلول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فمكروه، وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن مجاهد «أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أبه، فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد» وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ أش بدل أب. نقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال، والذي يتحرم من الأدلة أن كل ذلك مجزئ، لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثوراً. وقال النووي في «الأذكار» اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطسه الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال الحمد لله على كل حال كان

قوله: (فحشمت) بالمعجمة والسرخسي بالمهمله، ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي «فحمت أو سمت» بالكس في المعجمة أو المهمله وهو من التشميت، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة وبالهملة، وقال ابن الأتباري كل داء بالحير فحشمت بالمعجمة وبالهملة، والعرب تجمل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى أهد وهذا ليس مطروفاً بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازي صاحب القاموس في جزء لطيف. قال أبو عبيد: التشميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وقال عياض: هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية. وقال ثعلب: الاختيار بالهملة لأنه مأخوذ من السميت وهو القصد والطريق القويم. وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلام» إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبريك والعرب تقول شمت إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه إذا برك عليه. وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة «شمت عليهما» إذا دعا لها بالبركة. ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال: التسميت بالهملة أضعف وهو من سمت الإبل في المرعى إذا جمعت، فمعتنا على هذا جمع الله شملك. وتعبه بأن سمت الإبل إما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمت دعا له بأن يجمع شمله، وقيل هو بالمعجمة من الشماتة وهو فرح الشخص بما يسره علوه فكأنه دعا له أن يكون في حال من يشمت به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوره فحمت هو بالشيطان، وقيل هو من الشوات جمع شامتة وهي القاتمة، يقال لا ترك الله له شامتة أي قاتمة. وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللغظين ولم يبيّنوا المعنى فيه وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع به بذلك إلى حاله قبل العطاس ويقم على حاله من غير تغيير، فإن كان التسميت بالهملة فمعناه رجع كل عضو إلى سمة الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة فمعناه صان الله شواته أي قواته التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال، قال: وشوات كل شيء قوامه، وقوام الدابة سلامة قوامها التي يتضح بها إذا سلمت، وقوام الأدمي سلامة قوامه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدرا أهد ملخصاً.

قوله: (فحليل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمد، وقع كذلك في حديث أبي هريرة المشار إليه بلفظ «فسأله الشريف» وكذا في رواية شعبة الأبية بعد باين بلفظ «فقال الرجل: يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني» وهذا قد يكره على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فإنه كان كافراً ومات على كثره، فيبعد أن يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله، ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمي «حدثني عمي عامر بن الطفيل»، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الأزدي ذكره وثيقه في «كتاب الردة» وورد له مرثية في النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين. ثم راجعت معجم الطبراني «فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بخصرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام «ثم عطس ابن أخيه فحمد فحمت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمت»، فسأله «الحديث، وفيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافراً» في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن إسحاق وغيره.

قوله: (هذا حمد الله وهذا لم يحمد) في حديث أبي هريرة «إن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك» وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك. قال الحلبي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي

فيه قوة الفكر، ومنه منشا الأعصاب التي هي معدن الحس وسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فاسب أن تعال بالحمد لله لما فيه من الإقرار له بالخلق والقدرة وإضافة الحق إلى له إلى الطباع اه وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انقرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه، وفي الحديث أن التشيبت إنما يشرع لمن حمد الله، قال ابن العربي: وهو جمع عليه، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبينها للسائل ولا سيما إذ كان له في ذلك منفعة، وفيه أن العاطس إذا لم يحمده الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب. ومن آداب العاطس أن يخضض بالمطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن ينظي وجهه لتلايد من فيه أو أنه ما يؤذي جلسيه، ولا يلوي عنقه بيناً ولا شمالاً لتلايد يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خضض الصوت بالمطس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تعطية الوجه أنه لو يستر منه شيء أدى جلسيه، ولو لوى عنقه صيانة لجلسيه لم يأمن من الاتراء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك. وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخضض صوته» وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني، قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشيبت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يبرى عنه أكثر المكلفين.

وقد تقرر الفكرة، ومنه منشا الأعصاب التي هي معدن الحس وسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فاسب أن تعال بالحمد لله لما فيه من الإقرار له بالخلق والقدرة وإضافة الحق إلى له إلى الطباع اه وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انقرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه، وفي الحديث أن التشيبت إنما يشرع لمن حمد الله، قال ابن العربي: وهو جمع عليه، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبينها للسائل ولا سيما إذ كان له في ذلك منفعة، وفيه أن العاطس إذا لم يحمده الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب. ومن آداب العاطس أن يخضض بالمطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن ينظي وجهه لتلايد من فيه أو أنه ما يؤذي جلسيه، ولا يلوي عنقه بيناً ولا شمالاً لتلايد يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خضض الصوت بالمطس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تعطية الوجه أنه لو يستر منه شيء أدى جلسيه، ولو لوى عنقه صيانة لجلسيه لم يأمن من الاتراء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك. وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخضض صوته» وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني، قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشيبت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يبرى عنه أكثر المكلفين.

وقد تقرر الفكرة، ومنه منشا الأعصاب التي هي معدن الحس وسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فاسب أن تعال بالحمد لله لما فيه من الإقرار له بالخلق والقدرة وإضافة الحق إلى له إلى الطباع اه وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انقرد به فيحتمل أنه لم يطلع عليه، وفي الحديث أن التشيبت إنما يشرع لمن حمد الله، قال ابن العربي: وهو جمع عليه، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبينها للسائل ولا سيما إذ كان له في ذلك منفعة، وفيه أن العاطس إذا لم يحمده الله لا يلقن الحمد ليحمد فيشمت، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب. ومن آداب العاطس أن يخضض بالمطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن ينظي وجهه لتلايد من فيه أو أنه ما يؤذي جلسيه، ولا يلوي عنقه بيناً ولا شمالاً لتلايد يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خضض الصوت بالمطس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وفي تعطية الوجه أنه لو يستر منه شيء أدى جلسيه، ولو لوى عنقه صيانة لجلسيه لم يأمن من الاتراء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك. وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده على فيه وخضض صوته» وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني، قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشيبت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يبرى عنه أكثر المكلفين.

وقد خص من عموم الأمر بتشيت العاطس جماعة:

الأول من لم يحمده كما تقدم، وسيأتي في باب مفرد.

الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال: «كانت اليهود يتماطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم» قال ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة إن التشيبت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشيت، وإذا نظرنا إلى من خص التشيبت بالرحمة لم يدخلوا قال: وأمل من خص التشيبت بالدعاء بالرحمة بناء على الغالب لأنه على تقدير لوضع اللفظ في اللغة.

قلت: وهذا البحث أنشأه من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشيت، لكن لم تشيبت مخصوص وهو الدعاء لهم بالمغفرة وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك، بخلاف تشيبت المسلمين فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار.

الثالث المزكوم إذا ذكرته العطاس فزاد على الثلاث فإن ظاهر الأمر بالتشيت يشمل من عطس واحدة أو أكثر

لكن أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال «يشتمه واحدة وتنتين وثلاثاً، وما كان بعد ذلك فهو زكام» هكذا أخرجه موقوفاً من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه «شمت اشك» وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه «لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم» قال أبو داود: ورفعته موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضاً. وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه «إن عطس فشمت، ثم إن عطس فشمت، ثم إن عطس فقل إنك مضنوك» قال ابن أبي بكر: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة، وهذا مرسل جيد، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال «فشمت ثلاثاً، فما كان بعد ذلك فهو زكام» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص «فشمت ثلاثاً، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه» موقوف أيضاً، ومن طريق عبد الله بن الزبير: أن رجلاً عطس عنده فشمت ثم عطس فقال له في الرابعة أنت مضنوك، موقوف أيضاً. ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال «في الثالثة»، ومن طريق علي بن أبي طالب «شمت ما بينك وبينه ثلاث، فإن زاد فهو ريح» وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة تشيبت العاطس إذا تابع عليه العطاس ثلاثاً، قال النووي في «الأذكار» إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشتمه لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، وروينا في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوح أنه «سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل مزكوم» هذا لفظ رواية مسلم، وأما أبو داود والترمذي فقالا قال سلمة «عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله، ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله: يرحمك الله، هذا رجل مزكوم» اه كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالسمع عليه، والذي نسب إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس يرحمك الله ليس في شيء من نسخها كما سألته،

١٢٤ - باب تشيبت العاطس إذا حيد الله

فيه أبو هريرة. [رابع: ٣٢٨، ٦٢٢٤].

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُوَيْلِبٍ مِنْ مَقْرَنَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِحَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَطْلُومِ، وَإِنْرَاقِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ نَيْسِ الْحَوْرِيِّ، وَالنِّيَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَهَائِرِ. [رابع: ١٣٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦، بزيادة].

قوله: (باب تشيبت العاطس إذا حيد الله) أي مشروعية التشيبت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب، قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه «فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه» وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها «وإذا عطس فحمد الله شتمته» وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة «حسن يجب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشيبت، وهو عند مسلم أيضاً. وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله» ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي عمير: قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، ويلفظ «الحق» الدال عليه ويلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصفة الأمر التي هي حقيقة فيه، ويقول الصحابي «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب، ويجزئى الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشيت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح وبسقط بفعل البعض، وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه يناهي كونه فرض عين.

قوله: (فيه أبو هريرة) يحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده، ويحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوله «حق المسلم على المسلم ست» وقد أشرت إليه قبل وأن مسلماً أخرجه.

ثم ذكر المصنف حديث البراء «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع،

فقد أخرجه أيضاً أبو عروان وأبو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني وأبو نعيم أيضاً في «عمل اليوم والليلة» وابن حبان في صحيحه والبيهقي في «الشعب» كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم والفاظم متفارتة، وليس عند أحد منهم إعادة يركب الله في الحديث، وكذلك ما نسبته إلى أبي داود والترمذي أن عندهما «ثم عطس الثانية أو الثالثة» فيه نظر، فإن لفظ أبي داود «أن رجلاً عطس» والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل أخرى، ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي إلى قوله «ثم عطس» فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه إلا أنه قال له في الثانية أنت مزكوم. وفي رواية شعبة قال يحيى القطان. وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي «قال له في الثالثة أنت مزكوم» وهو الأربعة روه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة، ورجح الترمذي من قال «في الثالثة» على رواية من قال «في الثانية» وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي، وهو ما أخرجه أحمد بن أبي صفيح في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ «عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته، ثم عطس فشمته، ثم عطس فقال له في الثالثة: أنت مزكوم. وهكذا رأيت فيه» ثم عطس فشمته «وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان ولفظه «ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل مزكوم» وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة مرفوعاً بلفظ آخر قال «يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم» وجعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأفاد تكرير التشميت، وهي رواية شاذة مخالفة جميع أصحاب عكرمة في سياقها، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعاً فإن في حفظه مقالاً، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة، ويتخذ منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء تابع عطاسه أم لا، فلو تابع ولم يمد لعله العطاس عليه ثم كرر الحمد بعد العطاس فهل يشمت بعد الحمد؟ فيه نظر. وظاهر الخبر نعم. وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث، ولفظه «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث» قال النووي: فيه رجل لم تحقق حاله، وياقني إسناده صحيح، قلت: الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد بن مثنى وأبو هريرة يقال له الحراني ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. قال النووي: وأما الذي رواه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يشمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فإن شمت فشمته وإن شئت فلا» فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي: هذا الحديث غريب، وإسناده مجهول. قلت: إطلاقه عليه الضعف ليس بجديد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغير اسم بعض رواه وإليهما اثنين منهم، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجهما معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن، ثم اختلفا: فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حيدة - أو عبيدة - بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها، وهذا إسناده حسن، والحديث مع ذلك مرسل كما سألته، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح، وي زيد هو أبو خالد الدالائي وهو صدوق في حفظه شيء، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين وأمه حيدة روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكره في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية، قاله ابن السكن، قال: ولم يصح سماعه. وقال البخاري: روايته مرسله وحديثه عن أبي عند الترمذي والنسائي وغيرهما، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباهما، وكأنه لم يعم النظر فمن ثم قال إنه إسناده مجهول وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن إسحاق، وقالوا: حيدة بغير شك وهو المعتد، وقال ابن العربي هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس، فالأولى العمل به والله أعلم. وقال ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً ويقال أنت مزكوم بعد ذلك، وهي زيادة يجب قبولها

قالهم بها أولى. ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول من تابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة قال: ومعناه إنك لست ممن يشمت بعدها لأن الذي يك رضه وليس من العطاس الحمد الناشئ من خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه، قال: فإن قيل فإذا كان مرضاً فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوط لأنه الصفاء من غيره، قلنا نعم لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروح للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال: يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء، قال: وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام، قال وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام لأن التحليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً، وتعبه بان المذكور هو العلة دون التحليل وليس الملل هو مطلق الترك ليم الحكم عليه بعموم عطسه، بل الملل هو الترك بعد التكرير، فكأنه قيل لا يلزم تكرير التشميت لأنه مزكوم، قال ويتبادر بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار. الرابع عن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت، قال ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يوهل له من يكرهه فإن قيل: كيف يترك السنة لذلك؟ قلنا: هي سنة لمن أحبها، فأما من كرهها ورجب عنها فلا. قال: ويترك ذلك في السلام والعبادة. قال ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضرراً، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورته في ذلك، وهو أولى من إجلال التشميت. قلت: ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كاتباً من كان والله أعلم. الخامس قال ابن دقيق العيد يستحب أيضاً من عطس والإمام مخاطب، فإنه يتعارض الأمر بشميت من سماع العاطس والأمر بالإتصاف لمن سماع مخاطب، والرابع الإتصاف بإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطاب ولا سيما إن قيل بتعريف الكلام والإمام مخاطب، وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطاب أو يشرع له التشميت بالإشارة؟ فلو كان العاطس الخطاب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك وإن حدث حرف قليلاً ليشتت فلا يمتنع أن يشرع تشميت. السادس ممن يمكن أن يشمت من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان على الصلاة أو في الجماعة فيؤخر ثم يمد الله فيشمت، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحب التشميت؟ فيه نظر.

١٢٥ - باب ما يُستحب من العُطاس وما يُكره من التَّؤاب

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقَمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيُكْرَهُ التَّؤَابَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَسْمُوعَةٌ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّؤَابُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُؤَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [راجع: ٣٢٨٩، أخرجه مسلم: ٢٩٩٤، بالقطعة الثانية].

قوله: (باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التؤاب) قال الخطابي: معنى الحبة والكرامة فيهما منصرف إلى سبهما، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وافتتاح المسام وعدم الغاية في الشج وهو بخلاف التؤاب فإنه يكون من علة امتلاء البدن ونقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه.

قوله: (سعيد القمري عن أبيه عن أبي هريرة) هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وتابعه عاصم بن علي كما سيأتي بعد باب، والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي، وي زيد بن هارون عند الترمذي وابن أبي فديك عند الإسماعيلي وأبو عامر المقدسي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه «عن أبيه» وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي. وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد القمري عن أبي هريرة ولم يقل «عن أبيه» ورجح الترمذي رواية من قال عن أبيه وهو المعتد.

قوله: (إن الله يحب العطاس) يعني الذي لا ينشأ عن زكام، لأنه المأمور به بالتحميد والتشميت، ويمتنع التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين، فأخرج الترمذي من طريق أبي القبطان عن

به معناه لم ينصرف لغريمه، وإن أريد به معنى يحتمله انصرف إليه، وإن أطلق انصرف إلى الغالب، وإن لم يستحضر القتال المعنى الغالب. وقال ابن بطال: ذهب إلى هذا قوم فقالوا: يقول له يرحمك الله يخضع بالدعاء وحده وقد أخرج البيهقي في «الشعب» وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة رفته «لا خلق الله آدم عطس، فألمه ربه أن قال: الحمد لله، فقال له ربه: يرحمك الله» وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال «يقول يرحمنا الله ولياكم» وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن أبي هريرة بالجمع «سمعت ابن عباس إذا شمت يقول: عافانا الله ولياكم من النار، يرحمكم الله» وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه «كان إذا عطس قليل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله ولياكم ويفرغ لنا ولكم» قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة، وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيساً فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الأمرين وهو حسن.

قوله: (إذا قال له: يرحمك الله لليل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح، وإن هذا اللفظ هو جواب التشميت، وهذا مختلف في قول ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيين إلى أنه يقول بغير الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبري من حديث ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشرك إليه قبل فقيه «وليقل بغير الله لنا ولكم» قلت: وقد وافق حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني أيضاً وحديث ابن عمر عند الزوار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في «الشعب». وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين، وقال أبو الوليد بن رشد: الثاني أول، لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة، والجمع بينهما أحسن إلا للذي، وذكر الطبري أن الذين منعوا من جواب التشميت يقول «يهدىكم الله ويصلح بالكم» احتجاجاً بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخرجه أبي داود من حديث أبي موسى، قال: ولا حجة في إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة - يعني حديث الباب - لأن حديث أبي هريرة في جواب التشميت وحديث أبي موسى في التشميت نفسه، وأما ما أخرجه البيهقي في «الشعب» عن ابن عمر قال: اجتمع اليهود والمسلمون فطس النبي صلى الله عليه وسلم فشمته الفريقان جميعاً فقال للمسلمين: يفرغ الله لكم ويرحمنا ولياكم، وقال لليهود: يهدىكم الله ويصلح بالكم. فقال: تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع، وعبد الله ضعيف واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور منعب الخواارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي، وكل هذا لا حجة فيه بعد نبوت الخبر بالأمر به، قال البخاري بعد تخرجه في «الأدب المفرد»: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب. وقال الطبري: هو من أثبت الأخبار. وقال البيهقي: هو أصح شيء ورد في هذا الباب. وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا حِينْتُمْ نَتِجَةً فَيُجْرَبُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا ﴾ [النساء: ٨٦] قال: والذي يجيب بقوله «غفر الله لنا ولكم» لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله، لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك المعاقبة عليه، بخلاف دعائه له بالمهابة والإصلاح فإن معناه أن يكون سالماً من موافقة الذنب صالح الحال، فهو فوق الأول فيكون أولى، واختار ابن أبي جررة أن يجمع الجيب بين اللفظين فيكون أجمع للخبر ويخرج من الخلاف، ووجهه ابن دقيق العيد. وقد أخرج مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر أنه «كان إذا عطس قليل له يرحمك الله قال: يرحمنا الله ولياكم، يفرغ الله لنا ولكم» قال ابن أبي جررة: وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العاطس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع هذه التعميرات التي في زمن سير فضلاً منه وإحساناً، وفي هذا لمن رآه يقبل له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعباده أيام عديده، ويدخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في ياله، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سته ما لا يقدر قدره. قال: وفي زيادة فرة من هذا ما يفوق الكثير عداه من الأصامل وبله الحمد كثيراً. وقال الحلبي: أنواع البلاة والأفات كلها مواخبات، وإنما المواخبات عن الذنب، فإذا حصل الذنب مغفوراً وأهدت العبد الرحمة لم تقع المواخبات، فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله، فمعناه جعل الله لك ذلك لتتوكل لك السلامة. وفيه إشارة إلى تبيبه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثم شرع له الجواب بقوله «غفر الله لنا ولكم».

عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفته قال «العاطس والنعاس والتأوب في الصلاة من الشيطان» وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً. قال شيخنا في «شرح الترمذي» لا يمارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في عبة العاطس وكرامة التأوب لكونه مجال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العاطس للمصلي ليشتله عن صلواته، وقد يقال إن العاطس إنما لم يوصف بكونه مكروهاً في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التأوب، ولذلك جاء في التأوب كما سيأتي بعد «فليده ما استطاع» ولم يأت ذلك في العاطس. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة «إن الله يكره التأوب ويحب العاطس في الصلاة» وهذا يعارض حديث جد عدي وفي سنده ضعف أيضاً وهو موقوف والله أعلم. وما يستحب للعاطس أن لا يبلغ في إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال «سبح من الشيطان» فذكر منها شدة العاطس.

قوله: (فحق على كل مسلم سمع أنه يشتمه) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحديد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأني في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت، قال: وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حد العاطس. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن مكحول الأزدي «كنت لي جنب ابن عمر فطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله إن كنت حملت الله» واستدل به على أن التشميت إنما يشرع إن سمع العاطس وسمع حده، فلو سمع من يشتم غيره ولا يسمع هو عطاسه ولا حده هل يشرع له تشميت؟ سيأتي قريباً.

قوله: (وأما التأوب) سيأتي شرحه بعد بابين.

١٢٦- باب إذا عطس كيف يُشمت؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ.» [انظر في الأدب، باب ١٢٤].

قوله: (باب إذا عطس كيف يشمت) بضم أوله وتشديد الميم المقترحة.

قوله: (عن أبي صالح) هو السمان، والإسناد كله منديون إلا شيخ البخاري، وهو من رواية تابعي عن تابعي.

قوله: (إذا عطس أحدكم لليل الحمد لله) كذا في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان، والإسماعيلي من طريق بشر بن الفضل وأبي النصر، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق عاصم بن علي، وفي «عمل يوم ليلة» من طريق عبد الله بن صالح كاهن عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ «ليل الحمد لله على كل حال». قلت: ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية، وقد تقدم ما يتعلق بحكمها. واستدل بأمر العاطس محمد الله أنه يشرع حتى للمصلي، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في «باب للحمد للعاطس» وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة، ويحمد مع ذلك في نفسه. وجزئ شيخنا في «شرح الترمذي» أن يكون مراده أنه يسر به ولا يبهر به، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فإنه جهر بذلك ولم يكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه. نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط المرواة في قراءتها، وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه، ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه غلو.

قوله: (وليقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوي وكذا وقع للأكثر من رواية عاصم بن علي «ليلق له أخوه» ولم يشك والمراد بالأخوة أخوة الإسلام.

قوله: (يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد: يحتدل أن يكون دعاء بالرحمة، ويحتدل أن يكون إخباراً على طريق الإشارة كما قال في الحديث الآخر «طهور إن شاء الله» أي هي طهر لك، فكان المشمت بشر العاطس بمحصل الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره، قال: وهذا ينبغي على قاعدة، وهي أن اللفظ إذا أريد

الشَّيْطَانُ. [راجع: ٣٢٨٩، أخرجه مسلم: ٢٩٩٤، بالقطعة الثانية].

قوله: (باب إذا تآؤب كذا لاكر، وللمستعلي «تآؤب» بهزمة بدل الواو، قال شيخنا في «شرح الترمذي» وقع في رواية الجوهري عند الترمذي بالواو، وفي رواية السنجي بالمهمز، ووقع عند البخاري وأبي داود المهمز، وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود، وأما عند مسلم فيالواو، قال: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعضها بالمهمز. وقد أنكر الجوهري كونه بالواو وقال: تقول تآؤبت على وزن تفاعلت ولا تقل تآؤبت، قال. والتآؤب أيضاً مهموز، وقد يقبلون الهزلة المضمومة وأو والأسم الثوباء بضم ثم حمز على وزن الخيلاء: وجزم ابن دريد وثابت بن قاسم في «اللائل» بأن الذي يفسر واو بوزن يئمت فقال ثابت: لا يقال تآؤب بل قد يقال تآؤب بالتشديد. وقال ابن دريد: أصله من تآؤب فهو متآؤب إذا استرخى وكسل. وقال غير واحد: إنهما لفتان. وبالمهمز والمذ أشهر.

١٢٧ - باب لا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُ أَحَدَهُمَا يَقُولُ: وَكَيْفَ تَشَمَّتُ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمْتُ هَذَا وَكَمْ تَشَمَّتِي، قَالَ: «إِنْ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَكَمْ تَحْمَدُ اللَّهَ». [راجع: ٦٢٢١، أخرجه مسلم: ٢٩٩١].

قوله: (باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) أورد في حديث أس الماضي في «باب الحمد للعاطس» وكأته أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، وإن لم يحمد الله فلا تشتموه» قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت. قلت: هو منطوقه، لكن هل النهي في التحريم هذا الجمهور على الثاني، قال: وأقل الحمد والتشمت أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت. وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبيد الأشجعي قال: «عطس رجل فقال السلام عليكم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك، وقال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله» واستدل به على أنه يشرع التشمت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التشمت لعدم الأمر به لمن عطس فحمد. وقال النووي: المختار أنه يشتمه من سمعه دون غيره، وحكى ابن العربي اختلافاً فيه ورجع أنه يشتمه. قلت: وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشمت من حمد وبين من لم يحمد، والتشمت متوقف على من علم أنه حمد فينتج تشمت هذا ولو شتمت من عنده لأنه لا يعلم هل حمد أو لا، فإن عطس واحد ولم يشتمه أحد فسمعه من بعد عنه استباح له أن يشتمه حين يسمعه. وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن إن كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد فآكترى قارباً بدهرم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع، فستل عن ذلك فقال: لعله يكون عجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدهرم. قال النووي: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشتمه، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالعرف. وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله، قال: وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه. قلت: احتج ابن العربي لقوله بأنه إذا نهى ألزم نفسه ما لم يلزمها، قال: فلو جمع بينهما فقال الحمد له يرحمك الله جمع جهالتين: ما ذكرناه أولاً ويقاوع التشمت قبل وجود الحمد من العاطس. وحكى ابن بطال عن بعض أهل العلم - وحكى غيره أنه الأزاعي - أن رجلاً عطس عنده فلم يحمد فقال له: كيف يقول من عطس؟ قال: الحمد لله، قال: يرحمك الله. قلت: وكان ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في «باب الحمد للعاطس» احتمال أنه لم يكن مسلماً، ففعل ترك ذلك لذلك، لكن يجمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشمته، ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشمت. وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففصل بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، شمت من حمد ولم يشمت من لم يحمد، كما ساق حديثه مسلم.

١٢٨ - باب إذا تآؤب فليضع يده على فيه

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: عَنْ سَعِيدِ الْقَمْرِيِّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَاطِسَ وَيَكْرَهُ التَّأَوُّبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّأَوُّبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَتَّأَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَتَّأَبَ ضَحِكَ مِنْهُ

قوله: (فليضع يده على فيه) أورد في حديث أبي هريرة بلفظ فليده ما استطاع. قال الكرماني: عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحية. قلت: وقد ورد في بعض طرقه صريحاً أخرجه مسلم وأبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ «إذا تآؤب أحكم فليمسك يده على فمه» ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة.

قوله: (إن الله يحب العاطس) تقدم شرحه قريباً.

قوله: (وأما التآؤب وإنما هو من الشيطان) قال ابن بطال إضافة التآؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متآؤباً لأنها حالة تغير فيها صورته فيضحك منه. لا أن المراد أن الشيطان فعل التآؤب. وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسيب الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسيب الشيطان إلى الملك لأنه واسطته، قال: والتآؤب من الامتلاء ونشأ عنه التكامل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء ونشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك. وقال النووي: أضيف التآؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن تقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكول.

قوله: (إذا تآؤب أحدكم فليده ما استطاع) أي يأخذ في أسباب رده، وليس المراد به أنه يملك دفعه لأن الذي وقع لا يرد حقيقة، وقيل معنى إذا تآؤب إذا أراد أن يتآؤب، وجوز الكرماني أن يكون الماضي فيه بمعنى المضارع.

قوله: (فإن أحدكم إذا تآؤب ضحك منه الشيطان) في رواية ابن عجلان «فإذا قال آه ضحك منه الشيطان» وفي حديث أبي سعيد «فإن الشيطان يدخل» وفي لفظ له «إذا تآؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل» هكذا قيده بحالة الصلاة، وكذا أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «التآؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تآؤب أحدكم فليكظم ما استطاع» وللترمذي والنسائي من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ «إذا تآؤب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه» قال شيخنا في شرح الترمذي: أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التآؤب، ووقع في الرواية الأخرى تشبيه بحالة الصلاة ليعتدل أن يجعل المطلق على المقيّد، وللشيطان غرض قوي في التوشيش على المصلي في صلاته، ويعتدل أن يكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفره في غير حالة الصلاة. وقد قال بعضهم: إن المطلق إنما يجعل على المقيد في الأمر لا في النهي، ويؤيد كراهته مطلقاً كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي، قال ابن العربي: ينبغي كظم التآؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلق. وأما قوله في رواية أبي سعيد في ابن ماجه «ولا يعوي» فإنه بالعين المهملة، شبه التآؤب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تغفراً عنه واستباحاً له فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والتآؤب إذا أفرط في التآؤب شابهه. ومن هنا تظهر النكتة في كونه يضحك منه، لأنه صيره ملعباً له تشويه خلقه في تلك الحالة. وأما قوله في رواية مسلم «فإن الشيطان يدخل» فيحصل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان مجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله تعالى، والتآؤب في تلك الحالة غير ذاكر فيتشرك الشيطان من الدخول فيه حقيقة. ويعتدل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه، لأن من شأن من

ثلاث مرات يقول أدخل؟ وهو ينظر إليه لا يأذن له فقال: السلام عليكم أدخل؟ قال: نعم، ثم قال: لو أمتت إلى الليل... وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه.
قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو اليكدي.

قوله: (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق، واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟ قيل: إلى آدم أي خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعا لتوهم من يظن أنه لا كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتداء خلقه كما وجد لم يتقبل في النشأة كما يتقبل ولده من حالة إلى حالة. وقيل للرد على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان وأول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة. وقيل للرد على الطبائعين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان مخلوق فصل نفسه، وقيل إن لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وإن أوله قصة الذي ضرب عبده فهنا النبي ﷺ عن ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العقق، وقيل الضمير لله وتكلم قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه «على صورة الرحمن» والمراد بالصورة الصفة، والمتمنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

قوله: (أذهب فسلم على أولئك) فيه إشعار بأنهم كانوا على بعد، واستدل به على إيجاب ابتداء السلام لروود الأمر به، وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لا عموم لها، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، ولكن في كلام المازري ما يقتضي إثبات خلاف في ذلك، كذا زعم بعض من أدركه وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك، فإنه قال: ابتداء السلام سنة ورده واجب. هذا هو المشهور عند أصحابنا، وهو من عبادات الكفاية، فأشار بقوله المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية؟ وقد صرح بعد ذلك بخلاف أبي يوسف كما سأذكره بعد، نعم وقع في كلام القاضي عبد الرهاب فيما نقله عنه عياض قال: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلم واحد من الجماعة أجزاء عنهم، قال عياض: معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحيائها فرض على الكفاية.

قوله: (نفر من الملائكة) بالخفض في الرواية، ويجوز الرفع والنصب، ولم أقف على تبيينهم.

قوله: (فاستمع في رواية الكشيبي) فاسمع.

قوله: (ما يجوز لك) كذا للاكثر بالمعملة من التحية، وكذا تقدم في خلق آدم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق، وكذا عند أحمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، وفي رواية أبي ذر هنا بكسر الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة من الجواب، وكذا هو في «الأدب المفرد» للمصنف عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور.

قوله: (فإنها) أي الكلمات التي يجيبون بها أو يجيبون.

قوله: (تحيتك وتحية ذريتك) أي من جهة الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعا «ما حسدتمكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين» وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم. وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال «وجاء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «فكنت أول من حياهم بتحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله» أخرجه مسلم، وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي أمامة رفعه «جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل دمتنا» وعند أبي داود من حديث عمران بن حصين «كنا نقول في الجاهلية: أنتم بك عينا، وأنتم صبحا، فلما جاء الإسلام نبتنا عن ذلك» ورجالته، فكانت، لكنه منقطع. وأخرج ابن حاتم عن مقاتل بن حيان قال «كانوا في الجاهلية يقولون: حيث مساه، حيث صباحا، فغير الله ذلك بالسلام».

قوله: (فقال السلام عليكم) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تخصيصا، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله «فسلم» قلت: ويحتمل أن يكون أعمه ذلك، ويؤيده ما تقدم في «باب حد العاطس» في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «إن آدم لما خلقه الله عطس فأنه الله أن قال الحمد لله» الحديث فقلعه أعمه أيضا صفة السلام. واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله: «فهي تحيتك وتحية ذريتك» وهذا فيما لو سلم على جماعة، فلو سلم على واحد فسبأتي حكمه بعد أبواب، ولو حذف اللام فقال: «سلام

دخل في شيء أن يكون متمكنا منه. وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا افتتح بالتأويب فيغطي بالكف وغموه وما إذا كان منطوقا حفظا له عن الافتتاح بسبب ذلك. وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب وغموه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تمعين اليد إذا لم يرد التأويب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه. وما يؤمر به المتأوب إذا كان في الصلاة أن يمكس عن القراءة حتى يذهب عنه تلا يتشتر نظم قراءته، وأسند من أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة والتابعين المشهورين، ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «التاريخ» من مرسل يزيد بن الأصم قال «ما تأوب النبي صلى الله عليه وسلم قط» وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال «ما تأوب نبي قط» ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق. ويؤيد ذلك ما ثبت أن التأوب من الشيطان. ووقع في «الشفاء لابن سبع» أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتعظم، لأنه من الشيطان، والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا، المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة. المكرر منها فيه وفيما مضى ماثنا حديث وحديث، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الولدين، وحديث أبي هريرة «من سره أن يسطله في رزقه»، وحديث أبي هريرة «قام أعرابي فقال اللهم ارحمنا»، وحديث أبي شريح «من لا يأمن جاره» وحديث جابر «كل معروف صدقة»، وحديث أنس «لم يكن فاحشا»، وحديث عائشة «ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا»، وحديث أنس «إن كانت الأمة» وحديث حذيفة «إن أشبه الناس دلا وسمتا»، وحديث ابن مسعود «إن أحسن الحديث كتاب الله» وحديث أبي هريرة «إذا قال الرجل يا كافر» وحديث ابن عمر فيه، وحديث أبي هريرة «لا تغضب»، وحديث ابن عمر «لأن يمتلي» وحديث ابن عباس في ابن صياد، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه في اسم الحزن، وحديث ابن أبي أوفى في إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرًا بعضها موصول وبعضها معلق. والله أعلم بالصواب.



٧٩- كتاب الاستبذان

١- باب بدء السلام

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ فَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَيَسَلُّمُ عَلَيَّ أَوْلِيكَ، فَزَرِّمِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنِّيَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوا: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْحَيَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْتَفِضُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ». [راجع: ٣٣٢٦، أخرجه مسلم: ٢٨٤١].

قوله: (كتاب الاستبذان باب بدء السلام) الاستبذان طلب الإذن في الدخول لعل لا يملكه المستأذن؛ ويده يفتح أوله والهمز بمعنى الابتداء أي أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستبذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يسلم. وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربيعة بن حراش «حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أليح؟ فقال لحافه: أخرج لهذا فقله، فقال: قل السلام عليكم أدخل؟» الحديث وصححه الدارقطني. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن أسلم «بعتني أبي إلى ابن عمر قلت: أليح؟ فقال: لا تقل كذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا رد عليك فادخل». ومن طريق ابن أبي بريدة «استأذن رجل على رجل من الصحابة

عليكم ء اجزاء قال الله تعالى: ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ﴾ [الرعد: ٢٣] وقال تعالى: ﴿ نقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال تعالى: ﴿ سلام على نوح في الماين ﴾ [الصافات: ١٧٩] إلى غير ذلك، لكن باللام أولى لأنها للتخصيص والتكثير، وثبت في حديث التشهد « السلام عليك أيها النبي » قال عياض: ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام، وقال النووي في « الأذكار »: إذا قال المبتدئ، وعليكم السلام لا يكون سلاماً، ولا يستحق جواباً، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله النووي، فلو قاله بخير أو فهو سلام، قطع بذلك الواحدي، وهو ظاهر. قال النووي: ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويحتمل أن لا يعد سلاماً ولا يستحق جواباً لما روياه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري بالجيم والراء مصغراً المجسمي بالجيم مصغراً قال: «أثبت رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» قال: ويحتمل أن يكون ورد لبيان الأكمل، وقد قال الفرزلي في «الإحياء»: يكره للمبتدئ أن يقول عليك السلام، قال النووي: والمختار لا يكره، ويجب الجواب لأنه سلام. قلت: وقوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور، وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري، ومع ذلك فمسنداه عند جميع من أخرجه على أبي نعيمه المجسمي رواه عن أبي جري، وقد أخرجه أحمد أيضاً والنسائي وصححه الحاكم، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع الحديث وفيه: « قلت: كيف أتول؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين ». قلت: وكذا الأثر من حديث مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا أتى البقيع « السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث. قال الخطابي: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء، بخلاف ما كانت عليه الجاعلية من قولهم: عليك سلام الله قيس بن عاصم. قلت: ليس هذا من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي ﷺ، والمروية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجبن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها: عليك السلام من أمير وساركت بيد الله في ذاك الأديم المسرق

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه وقال: عشر، ثم جاء آخر، فقال السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه وقال: عشرون. ثم جاء آخر فزاد ويركاته، فرد وقال: ثلاثون » وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان وقال « ثلاثون حسنة » وكذا فيما قبلها صرح بالمعلود. وعند أبي نعيم في « عمل يوم وليلة » من حديث علي أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك، وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفضه « من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنة، ومن زاد ورحمة الله كُتبت له عشرون حسنة، ومن زاد ويركاته كتب له ثلاثون حسنة ». وأخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف عن أنس الجهمي عن أبيه لا تسون ضيف نحو حديث عمران بن زناد في آخره « ثم جاء آخر فزاد ومغفرته، فقال لرسول، وقال: وهكذا تكون الفضائل » وأخرج ابن السني في كتابه بسند أنه من حديث أنس قال « كان رجل يمر بقبول السلام عليك يا رسول الله فيقول له عليك السلام ورحمة الله ويركاته ومغفرته ورضوانه » وأخرج البيهقي في « الشعب » بسند ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم « كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: عليك السلام ورحمة الله ويركاته ومغفرته » وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على ويركاته. واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد واحتج له بحديث الباب لأن فيه « فقالوا السلام عليك » وتعقب بجواز أن يكون نسب إليهم والمكلم به بعضهم، واحتج له أيضاً بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئهم، عنهم وتعقب بظهور الفرق. واحتج للجمهور بحديث علي رضي الله عنه « يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزي عن المجلس أن يرد أحدهم » أخرجه أبو داود والبيهقي وفي سننه ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سننه مقال، وآخر مرسل في « المطا » عن زيد بن أسلم. واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث، قال: فكذلك لا يجب الرد على كل فرد إذا سلم الواحد عليهم. واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز، وقال الحلبي: إنما كان الرد واجباً لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر، فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه. انتهى كلامه. وسيأتي بيان معاني لفظ السلام في « باب السلام اسم من أسماء الله تعالى » ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال: لا يجب رد السلام على من سلم عنه قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل، وواقفه النووي، وناقضه المستظهر في قوله: السلام سنة عند الانصراف فيكون الجواب واجباً قال النووي: هذا هو الصواب، كذا قال.

وقوله: ﴿ فكل من يدخل الجنة ﴾ كذا للاكثر في البخاري هنا، وكذا للجميع في بدء الخلق، ولأحد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق، ووقع هنا للكشبي فقالوا وعليك السلام ورحمة الله، وعليها شرح الخطابي، واستدل برواية الأكثر من يقول يجزئ في الرد أن يقع باللفظ الذي يتبادر كما تقدم، قيل ويكفي أيضاً الرد بلفظ الأفراد، وسيأتي البحث في ذلك في « باب من رد فقال عليك السلام ».

قوله: ﴿ فزادوه ﴾ ورحمة الله، فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [النساء: ٨٦] فلو زاد المبتدئ، « ورحمة الله » استحب أن يزداد « ويركاته » فلو زاد ويركاته، فهل تشرع الزيادة في الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على « ويركاته » هل يشرع

عليكم ء اجزاء قال الله تعالى: ﴿ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ﴾ [الرعد: ٢٣] وقال تعالى: ﴿ نقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقال تعالى: ﴿ سلام على نوح في الماين ﴾ [الصافات: ١٧٩] إلى غير ذلك، لكن باللام أولى لأنها للتخصيص والتكثير، وثبت في حديث التشهد « السلام عليك أيها النبي » قال عياض: ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام، وقال النووي في « الأذكار »: إذا قال المبتدئ، وعليكم السلام لا يكون سلاماً، ولا يستحق جواباً، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء قاله النووي، فلو قاله بخير أو فهو سلام، قطع بذلك الواحدي، وهو ظاهر. قال النووي: ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويحتمل أن لا يعد سلاماً ولا يستحق جواباً لما روياه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري بالجيم والراء مصغراً المجسمي بالجيم مصغراً قال: «أثبت رسول الله ﷺ قلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى» قال: ويحتمل أن يكون ورد لبيان الأكمل، وقد قال الفرزلي في «الإحياء»: يكره للمبتدئ أن يقول عليك السلام، قال النووي: والمختار لا يكره، ويجب الجواب لأنه سلام. قلت: وقوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور، وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري، ومع ذلك فمسنداه عند جميع من أخرجه على أبي نعيمه المجسمي رواه عن أبي جري، وقد أخرجه أحمد أيضاً والنسائي وصححه الحاكم، وقد اعترض هو ما دل عليه الحديث بما أخرجه مسلم من حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع الحديث وفيه: « قلت: كيف أتول؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين ». قلت: وكذا الأثر من حديث مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا أتى البقيع « السلام على أهل الديار من المؤمنين » الحديث. قال الخطابي: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء، بخلاف ما كانت عليه الجاعلية من قولهم: عليك سلام الله قيس بن عاصم. قلت: ليس هذا من شعر أهل الجاهلية، فإن قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي ﷺ، والمروية المذكورة لمسلم معروف قالها لما مات قيس، ومثله ما أخرج ابن سعد وغيره أن الجبن رثوا عمر بن الخطاب بأبيات منها: عليك السلام من أمير وساركت بيد الله في ذاك الأديم المسرق

وقال ابن العربي في السلام على أهل البقيع: لا يعارض النهي في حديث أبي جري لاحتمال أن يكون الله إحياءم لنيه ﷺ نسلم عليهم سلام الأحياء، كذا قال، ويرد حديث عائشة المذكور قال: ويحتمل أن يكون النهي مخصوصاً بمن يرى أنها تحية الموتى ومن يتعجب بها من الأحياء فإنها كانت عادة أهل الجاهلية وجاء الإسلام بخلاف ذلك، قال عياض وتبعه ابن القيم في « الهدى » ففتح كلامه قال: كان من هدي النبي ﷺ أن يقول في الابتداء السلام عليكم، ويكره أن يقول عليك السلام، فذكر حديث أبي جري وصححه ثم قال: أشكل هذا على طائفة وظنوه مراضاً لحديث عائشة وأبي هريرة وليس كذلك، وإنما معنى قوله « عليك السلام تحية الموتى » إخبار عن الواقع لا عن الشرع، أي أن الشعراء ونحوهم يجيرون الموتى به واستشهد بالبيت المقدم وفيه ما فيه، قال: فكره النبي ﷺ أن يجاب تحية الأموات، وقال عياض أيضاً: كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم، فقولهم عليه لعنة الله وغضبه عند الذم، وقولهم تعالى: ﴿ وإن عليك لعنة الله يوم الدين ﴾، [الحجر: ٢٥] وتعقب بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها، وحديث أبي جري إثباتاً ونقياً في السلام على الشخص الواحد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليك السلام لا يجزئ، لأنها صيغة جواب، قال: والأولى الإجزاء لحصول معنى السلام، ولأنهم قالوا: إن المصلي ينوي بإحدى التسلتين الرد على من حضر، وهي بصيغة الابتداء. ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه يجزئ الابتداء بلفظ الرد وعكسه، وسيأتي مزيد لذلك في « باب من رد فقال عليك السلام » إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿ فقالوا السلام عليك ورحمة الله ﴾ كذا للاكثر في البخاري هنا، وكذا للجميع في بدء الخلق، ولأحد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق، ووقع هنا للكشبي فقالوا وعليك السلام ورحمة الله، وعليها شرح الخطابي، واستدل برواية الأكثر من يقول يجزئ في الرد أن يقع باللفظ الذي يتبادر كما تقدم، قيل ويكفي أيضاً الرد بلفظ الأفراد، وسيأتي البحث في ذلك في « باب من رد فقال عليك السلام ».

قوله: ﴿ فزادوه ﴾ ورحمة الله، فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى: ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [النساء: ٨٦] فلو زاد المبتدئ، « ورحمة الله » استحب أن يزداد « ويركاته » فلو زاد ويركاته، فهل تشرع الزيادة في الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على « ويركاته » هل يشرع

أهل الكتاب وغيرهم بكبر، وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بده الحلق.

٢- باب قول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْتَأْذِنُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْهَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٧-٢٩].

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكسفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: أصرف بصرك عنهن، يقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]. قال قتادة: عما لا يحل لهم.

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]. ﴿ حَاشَا لِلْأَعْرَبِ ﴾ [نهار: ١٩]. من النظر إلى ما نهي عنه.

وقال الزهري: في النظر إلى التي لم تحض من النساء لا يصلح النظر إلى شيء منهن، ومن يشتهي النظر إليهن، وإن كانت صغيرة.

وكرة غطاء النظر إلى الجوارح التي يمتنع بكفة إلا أن يزيد أن يشوي.

٦٢٢٨- حدثنا أبو اليمان: أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أُرْدِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُضْلُ بْنُ عَاسِمٍ يَوْمَ النَّحْرِ حَلْفَةَ عَلِيٍّ عَجْرَ وَرَاحِيَةَ، وَكَانَ الْفُضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ فِيهِمْ، وَأَلْقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمِ وَضِيئةٍ تَسْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَأَلْقَتْ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ بِذُنْبِ الْفُضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْبُورِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَبَلَغَ يَقْضِي عَنْهُ نَأْحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعم». [راجع: ١٥١٣، أخرجه مسلم: ١٣٣٤].

٦٢٢٩- حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا أبو عامر: حدثنا زهير، عن زيد بن أسلم، عن غطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَالرَّجُلُ مِنَ الْبَطْرِ قَاتِلٌ». فقالوا: يا رسول الله، ما نسا من مجاليسنا بُدِّ تَنَحَّضَتْ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذَا أَيُّكُمْ إِلَّا الْمَجْلِسُ، فَاطْغُوا الطَّرِيقَ حَقًّا». قالوا: وَمَا حَى الطَّرِيقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ أَيْصِرٍ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [راجع: ٢٤٦٥، أخرجه مسلم: ٢١٢١، ولي السلام: ٣].

قوله: (باب قول الله تعالى) في رواية أبي ذر: قوله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وما تكتمون ﴾، وساق في رواية كريمة والأصلي الآيات الثلاث، والمراد بالاستئذان في قوله تعالى ﴿ حتى تستأذنا ﴾ الاستئذان بتحنج ونحوه عند الجمهور، وأخرج الطبري من طريق جهمد ﴿ حتى تستأذنا تتحنجوا أو تتنحجوا ﴾ ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: كان عبد الله إذا دخل الدار استأذنت بتكلم ويرفع صوته ﴿ وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال: قلت يا رسول الله هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة ويتحنج فيؤذن أهل البيت، وأخرج الطبري من طريق قتادة قال: الاستئذان هو الاستئذان ثلاثاً، فالأول ليسمع والثانية ليأبى له، والثالثة إن شأوا أذنوا له وإن شأوا

ردوا. والاستئذان في اللغة طلب الإتيان وهو من الأئس بالضم ضد الوحشة، وقد تقدم في أواخر النكاح في حديث عمر الطويل في قصة استئذان النبي ﷺ نساءه وفيه ﴿ قلت استأذنت يا رسول الله؟ قال: نعم. قال فجلس ﴾ وقال البيهقي: معنى تستأذنا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة، فلا يصادف حالة يكبره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها. وأخرج من طريق الفراء قال: الاستئذان في كلام العرب معناه انظروا في الدار. وعن الحديث: معناه حتى تستأذنا بأن تسلموا. وحكى الطحاوي أن الاستئذان في لغة اليمن الاستئذان وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك، فأخرج سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح أن ابن عباس كان يقرأ حتى تستأذنا ﴿ ويقول: أخطأ الكتاب. وكان يقرأ على قراءة أبي بن كعب، ومن طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: في مصحف ابن مسعود ﴿ حتى تستأذنا ﴾ وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم في مصحف عبد الله ﴿ حتى تسلموا على أهلها وتستأذنا ﴾ وأخرجه إسماعيل بن إسحاق في ﴿ أحكام القرآن ﴾ عن ابن عباس واستشكله، وكذا طعن في صحته جماعة من بعده، وأجيب بأن ابن عباس تباعا على قرأته التي تلقاها عن أبي بن كعب، وأما اتفاق الناس على قرأته بالسبب لموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافق، وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت القراءة بها كما تقدم تقريره في فضائل القرآن. وقال البيهقي: يمتثل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم نسخت تلاوته، يعني ولم يطلع ابن عباس على ذلك.

قوله: (وقال سعيد بن أبي الحسن هو البصري أخو الحسن).

قوله: (للحسن) أي لأخيه.

قوله: (إن نساء العجم يكسفن صدورهن ورؤوسهن، قال: أصرف بصرك عنهن، يقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ [النور: ٣٠] قال قتادة: عما لا يحل لهم) وكذا وقع في رواية الكشميهي، ووقع في رواية غيره بعد قوله ﴿ أصرف بصرك ﴾ وقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾، إلخ، فعلى رواية الكشميهي يكون الحسن استدلل الآية. وأورد المصنف أثر قتادة تفسيرها، وعلى رواية الأكثر تكون ترجمة مستأنفة، والنكتة في ذكرها في هذا الباب على الحاليين للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية، وأثر قتادة عند ابن أبي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عنه في قوله تعالى: ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ قال: عما لا يحل لهم.

قوله: ﴿ وقال للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ كذا للاثر تحتل أثر قتادة بين الآيتين، وسقط جميع ذلك من رواية السننفي فقال بعد قوله ﴿ حتى تستأذنا ﴾ الآيتين وقول الله عز وجل ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية ﴿ وقال للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ﴾ [النور: ٣٠].

قوله: (حاشا للأعرب من النظر إلى ما نهي عنه) كذا لاكثر بضم نون ﴿ نهي ﴾ على البناء للمجهول، وفي رواية كريمة ﴿ إلى ما نهي الله عنه ﴾ وسقط لفظ ﴿ من ﴾ من رواية أبي ذر، وعند ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يعلم خاتنة الأعراب ﴾ [غافر: ١٩] قال هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء ثم به أو يدخل بيتا هي فيه فإذا ظن له غض بصره، وقد علم الله تعالى أنه يود لو اطلع على فرجها وإن قدر عليها لو زنى بها، ومن طريق جهمد وقاتة نحوه، وكانهم أرادوا أن هذا من جملة خاتنة الأعراب. وقال الكرماني: معنى ﴿ يعلم خاتنة الأعراب ﴾ أن الله يعلم النظرة المسترقة (إلا ما لا يحل، وأما خاتنة الأعراب التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى أمر مباح لكن على خلاف ما يظهر منه بالقرول: قلت: وكذا السكوت المشعر بالتقرير فإنه يقوم مقام القول. وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: ﴿ لما كان يوم فتح مكة أمر رسول الله ﷺ الناس إلى أرومة نقر وامرئتين، فذكر منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح، إلى أن قال: ﴿ فاما عبد الله فاختبا عند عثمان، فجاه به حتى أوقفه فقال: يا رسول الله يا به، فأعرض عنه، ثم باهه بعد الثلاث مرات. ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا حيث رأيته كفتت يدي عن فعله، فقالوا: هلا أومأنا قال: إنه لا ينبغي لشيء أن يكون له خاتنة الأعراب ﴾ أخرجه الحاكم من هذا الوجه، وأخرجه ابن سعد في ﴿ الطبقات ﴾ من مرسل سعيد بن المسيب أنخضر منه وزاد فيه ﴿ وكان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله ﴾ فذكر بقية الحديث نحو حديث ابن عباس. وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن يربوع. وله طرق أخرى يشد بعضها بعضاً.

فهموا الرجوع لم يراجعه هذه المراجعة. وقد يتجنى به من لا يرى الأوامر على الوجوب. قلت: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر «ظن القوم أنها عزمة» ووقع في حديث أبي طلحة «قالوا إنما فعلنا لغير ما بأس، فعندنا نتحدث وتذكر».

قوله: (وإذا أجمع) في رواية الكشميهني «إذا أجمع» بخلف الفاء.

قوله: (ولا المجلس) كنا للجميع هنا بلفظ «إلا» بالتشديد، وتقدم في أواخر المظالم بلفظ «لذا أجمع» إلى المجالس بالثبوت بدل للرحمة في أئمتهم وتخصيف السلام من إله، وذكر عياض أنه للجميع هناك هكذا، وقد بينت هناك أنه للكشميهني هناك كالذي هنا، ووقع في حديث أبي طلحة «إما لا بكسر الهزنة» ولا «نافية وهي عمالة في الرواية، ويؤيد ترك الإمالة. ومعناه إلا تتركوا ذلك فافعلوا كذا، وقال ابن الأثيري أفضل كذا إن كنت لا تفعل كذا، ودخلت «ما» صلة. وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط «فإن أئمتهم إلا أن تفعلوا» وفي مرسل يحيى بن يعمر «فإن كنتم لا بد فاعلمين».

قوله: (وأعطوا الطريق حقه) في رواية خصص بن ميسرة «حقها» والطريق يذكر ويؤنث، وفي حديث أبي شريح عند أحمد «فمن جلس منكم على الصيد فليعطه حقه».

قوله: (قالوا وما حق الطريق؟) في حديث أبي شريح «قلنا: يا رسول الله وما حقه؟».

قوله: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) في حديث أبي طلحة الأولى والثانية وزاد «وحسن الكلام» وفي حديث أبي هريرة الأولى والثالثة وزاد «وإرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد» وفي حديث عمر عند أبي داود وكذا في مرسل يحيى بن يعمر من الزيادة وتفتيشوا الملهوف وتهادوا الضال، وهو عند الزبair وإرشاد الضال وفي حديث السراء عند أحمد والترمذي «اهدوا السبيل واهيئوا المظلوم وافشوا السلام» وفي حديث ابن عباس عند الزبair من الزيادة «واهيئوا على المحملة». وفي حديث سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة «فذكر الله كثيراً» وفي حديث وحشي بن حرب عند الطبراني من الزيادة «واهدوا الأضياف واهيئوا المظلوم» ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً وقد نظمها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الد - طريق من قول خير المخلوق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وش - مت عاطساً وسليماً رداً إحسانا
في الحمل عاون ووظلوماً آمن واغث - لفان إهد سبيلاً واهد حيرانا
بالعرف مرؤنة عن بكر وكف أدنى - وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن يخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحراجهن، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين عما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيت لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المنكرات وتعتيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمصيبة، وكذا يتعرض لمن يرى عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل من، ورده فرض فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاملهم بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحاجة في المباح دلم على ما يزيل القسلة من الأمور المذكورة.

ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى.

فأما إنشاء السلام فسبأ في باب مفرد.

وأما إحسان الكلام فقال عياض: فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض، فإن الجالس على الطريق يرى به العدد الكثير من الناس فرمياً سالماً عن بعض شأنهم ووجه طردهم فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام، ولا يتلقاهم بالفجر وخشونة اللفظ، وهو من جملة كلف الأذى. قلت: وله شواهد من حديث أبي شريح «هات» رفته «من موجبات الجنة أطعام الطعام وإنشاء السلام وحسن الكلام» ومن حديث أبي مالك الأشعري رفته «في الجنة غرف لمن أطاب الكلام» الحديث، وفي الصحيحين من حديث علي بن حاتم رفته «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فيكلمة طيبة».

وأما تشميت العاطس فمضى مبسوطاً في أواخر كتاب الأدب.

وأما رد السلام فسبأ أيضاً قريباً، وأما المعاونة على الحمل فله شاهد في

قوله: (وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشهني النظر إليه وإن كانت صهيورة) كذا للاكثر، وفي رواية الكشميهني «في النظر إلى ما لا يجلب من النساء لا يصلح الخ» وقال «النظر إليهن» وسقط هذا الأثر والذي بعده من رواية النسفي.

قوله: (وكره عطاء النظر إلى الجواربي التي يمين بمكة إلا أن يريد أن يشاري) وصله عن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال «سئل عطاء بن أبي رباح عن الجواربي التي يمين بمكة، فكره النظر إليهن، إلا لمن يريد أن يشاري» ووصله الفاكهي في «كتاب مكة» من وجهين عن الأوزاعي وزاد «الذي يلبس بطن بهن حول البيت» قال الفاكهي «زعموا أنهم كانوا يلبسون الجارية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا أمرها ويرغبوا الناس في شرائها». ثم ذكر فيه حديثين مرفوعين

الأول حديث ابن عباس:

قوله: (أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل) هو ابن عباس، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج، قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا امتن الفتنة لم يمتنع، قال: ويؤيده أنه لم يحول وجه الفضل حتى أذن من النظر إليها لإعجابها بها فخشي الفتنة عليه، قال: وفيه مغالبة طبع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن. وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لم يكن ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الختمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل، قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدلي وجهها في الصلاة ولو رآه الغريب، وإن قوله «قل للمؤمنين بغضوا من أبصارهم» [التور: ٣٠] على الوجوب في غير الوجه. قلت: وفي استدلاله بقصة الختمية لما ادعاه نظر أنها كانت محرمة.

قوله (محجز رحلته) ينتع العين المهمله وضم الجيم بعدما زاي أي مؤخرها.

قوله (وضيئاً) أي حسن وجهه ونظافة صورته.

قوله (فأخلف يده) أي أدارها من خلفه.

قوله (بلفظ الفضل) ينتع الدال للمجمة والمقال بعدما نون، قال ابن التين: أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حبتن أسرد، وليس بصحيح، لأن في الرواية الأخرى «وكان الفضل رجلاً وضيئاً» فإن قيل سماه رجلاً باعتبار ما آل إليه أمره قلنا: بل الظاهر أنه وصف حاله حينئذ، ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله وقد كان عبد الله حبتن راضق الاحتلام. قلت: ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر عمره أن يزوج الفضل ما سأله أن يستعمله على الصدقة ليعيب ما يتزوج به، فهنا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه أن تكون نيت خيته كما لا يلزم من كونه لا خية له أن يكون صبياً.

الحديث الطائي حديث أبي سعيد:

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو عمر هو القندي، وزهير هو ابن محمد التميمي، وزيد بن أسلم هو مولى ابن عمر، وهكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي عامر، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي عامر كذلك، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر المقدسي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فكان لأبي عامر فيه شيخين، وهو عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير به، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن زهير، وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم.

قوله: (لأياكم) هو للتخدير.

قوله: (والجلوس) بالنصب.

قوله (بالطرقات) في رواية الكشميهني «في الطرقات» وفي رواية حفص بن ميسرة «على الطرقات» وهي جمع الطرق بضمين وطرق جمع طريق، وفي حديث أبي طلحة عند مسلم «كنا قوموا بالأئمة» جمع فناء بكسر الفاء ونون ومد وهو المكان المسح أمام الدار «فجاء رسول الله ﷺ فقال: لا تكلم وبجالس الصلعات» بضم الصاد واليمين المهملتين جمع صعيد وهو المكان الراسع وتقدم بيانه في كتاب المظالم، ومثله لابن جبان من حديث أبي هريرة، زاد سعيد بن منصور بن مرسل يحيى بن يعمر «فإنها سبيل من سبيل الشيطان أو النار».

قوله: (فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا به، نتحدث فيها) قال عياض: فيه دليل على أن أمره لم يكن للوجوب، وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو

طهر « أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، ويحتمل أن يكون أراد ما في رد السلام من ذكر اسم الله صريحاً في قوله « ورحمة الله ». وقد اختلف في معنى السلام: فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلمة الله عليك وحفظه، كما يقال الله معك ومصاحبك. وقيل: معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل. وقيل: معناه أن اسم الله يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الحفريات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها. وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: ﴿ سلام لك من أصحاب اليمين ﴾ [الواقعة: ٩١] وكما قال الشاعر:

تحيي بالسلامة أم عمسرو وهل لي بعد قومي من سلام
 فكان المسلم أعلم من سلم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه. وقال ابن دقيق العيد في « شرح الإمام »: السلام يطلق بإزاء معان، منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله. قال وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً، وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى ﴿ لا تقولوا لمن أنسى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ [النساء: ٩٤] فإنه يحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى ﴿ ولهم ما يهدون سلاماً قولاً من رب رحيم ﴾ [يس: ٥٧ - ٥٨].

قوله: ﴿ وإذا حَيَّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوها ﴾ لم يقع في رواية أبي ذر ﴿ أو رَدُّوها ﴾ [النساء: ٨٦] ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دللت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول، واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خوزيمنداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خوزيمنداد أنه ذكره احتمالاً، وادعى أنه قول الخليفة فإنهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدي أحسن منها ففعل ولا ردها بعينها. وتمتق بأن المراد بالرد المثل لا رد العين، وذلك سائغ كثير. ونقل القرطبي أيضاً عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس والرد على المشمتم، قال: وليس في السياق دلالة على ذلك، ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور، ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك، ثم ذكر حديث ابن مسعود في التشهد، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة، والغرض منه قوله فيه « إن الله هو السلام » وهو مطابق لما ترجم له. واتفقوا على أن من سلم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه صبيحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك. واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه، أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ، وحينئذ يستحق الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته « لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع، وتسليم النصارى بالأكف، قال الترمذي: غريب. قلت: وفي سننه ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفته « لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالروس والأكف والإشارة » قال النووي: لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد « مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قوموا فأرني بيده بالتسليم » فإنه معمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ « سلم علينا » انتهى. والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي واليهيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية. وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التنظيم من أجل أكابر أهل الدنيا، ويجب الرد على الفور، فلو أخر ثم استترك فرد لم يعد جواباً قاله القاضي حسين وجماعة، وكان محله إذا لم يكن عنده. ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فاجاب أجزاء عنهم في وجه.

٤- باب تسليم القليل على الكثير

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّانِ بْنِ مَعِيذٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَعَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [الطهر: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤]

الصحيحين من حديث أبي هريرة رفته « كل سلامي من الناس عليه صدقة » الحديث، وفيه « ويعين الرجل على دابته فيحملة عليها ويوفع له عليها متاعه صدقة » وأما إعانة المظلم فتقدم في حديث البراء قريباً، وله شاهد آخر تقدم في كتاب الظالم.

وأما إغائة الملهوف فله شاهد في الصحيحين من حديث أبي موسى فيه « ويعين ذا الحاجة الملهوف » وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان « وتسمى بثلة سابقك مع اللفهان المستغيث » وأخرج الموهبي في العلم من حديث أنس رفته في حديث « والله يجب إغائة اللفهان » وسنده ضعيف جداً، لكن له شاهد من حديث ابن عباس أصلح منه « والله يجب إغائة اللفهان »

وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي ذر مرفوعاً « وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة » ولليخاري في « الأدب المفرد » والترمذي وصححه من حديث البراء رفته « من منح منيحة أو هدى زقاقاً كان له عدل عتق نسمة » وهدى يفتح الهاء وتشديد المهملة، والزقاق بضم الزاي وتخفيف القاف وآخره قاف معروف، والمراد من دل الذي لا يعرفه عليه إذا احتاج إلى دخوله، وفي حديث أبي ذر عند ابن حبان « ويسمع الأصم ويهدي الأعمى ويدل المستدل على حاجته » وأما هداية الخيران فله شاهد في الذي قبله.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيهما أحاديث كثيرة منها في حديث أبي ذر المذكور قريباً « وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة » وأما كف الأذى فالمراد به كف الأذى من المارة بأن لا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق أو على باب منزل من يتأذى بجلوسه عليه أو حيث يكشف عياله أو ما يريد التستر به من حاله قاله عياض، قال: ويحتمل أن يكون المراد كف أذى الناس بعضهم عن بعض انتهى. وقد وقع في الصحيح من حديث أبي ذر رفته « فكف عن الشر فإنها لك الصدقة » وهو يؤيد الأول.

وأما غض البصر فهو المقصود من حديث الباب
 وأما كثرة ذكر الله فنية عدة أحاديث يأتي بعضها في الدعوات.

٣- باب السلام اسم من أسماء الله تعالى

﴿ وَإِذَا حَيَّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رَدُّوها ﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَمَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فِلَّانٍ وَفُلَانٍ، قُلْنَا نَصَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِرُوحِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَسَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: الصَّلَوَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَلِكَ أَحْصَابَ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنْ أَلْكَلام مَا شَاءَ». [راجع: ٨٣١، أخرجه مسلم: ٤٠٢].

قوله: (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد لقوله فيه « فإن الله هو السلام » وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله « السلام المؤمن المهيمن » ومعنى السلام السالم من النقص، وقيل السلم لعباده، وقيل المسلم على أولياته.

وأما لفظ الترجمة فأخرجه في « الأدب المفرد » من حديث أنس بسند حسن وزاد « وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم » وأخرجه البرز والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعاً ومرفوعاً، وطريق المرفوع أقوى. وأخرجه البيهقي في « الشعب » من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند ضعيف والفاظهم سواء. وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس مرفوعاً « السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة » وشاهد حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى ترضاً وقال « إنني كرهت أن أذكر الله إلا على

٦٢٣٢ح، أخرجه مسلم: ٢١٦٠، بلفظ: (الراكب على الماشي والمشي...)،
قوله: (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسي يشمل الواحد بالنسبة

للثلاثين فصاعداً والاثنتين بالنسبة لثلاثة فصاعداً وما فوق ذلك.
قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (يسلم) كذا للجمع بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر، وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ « ليسلم » ويأتي شرحه فيما بعد، قال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً بمعهم سلام واحد فسلم كفاً، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكتفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس، وإن كانوا كثيراً بحيث لا يتشتر فيهم فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم، ويتأدى سنة السلام في حق جمع من يسمعه، ويجب على من سمعه الرد على الكفاية. وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقيين، وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه؟ وجهان: أحدهما إن عاد فلا بأس، وإلا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد، وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم، والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر.

٥- باب يَسْمَلُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْمَلُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَبِيرِ». [رواجع: ٦٢٣١، أخرجه مسلم: ٢١٦٠].

قوله: (باب يسلم الراكب على الماشي) في رواية الكشميهني «تسليم» على وفق الترجمة التي قبلها.

قوله: (مخلة) هو ابن يزيد.
قوله: (زيد) هو ابن سعد الخراساني نزيل مكة، وقد وقع في رواية الإسماعيلي هنا «زيد بن سعد».

قوله: (أنه سمع ثابتاً مولى ابن زيد) في رواية غير أبي ذر «عبد الرحمن بن زيد» ووقع في رواية روح الله بعدهما «أن ثابتاً أخيراً وهو مولى عبد الرحمن بن زيد» وزيد المذكور هو ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب ولذلك نسبوا ثابتاً عدوياً، وحكى أبو علي الجبائي أن في رواية الأصيلي عن الجرجاني «عبد الرحمن بن زيد» بزيادة ياء في أوله وهو وهم، وثابت هو ابن الأحنف وقيل ابن عياض بن الأحنف وقيل إن الأحنف لقب عياض، وليس لثابت في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في المصنف من كتاب البيوع.

قوله: (يسلم الراكب على الماشي) كذا ثبت في هذه الرواية، ولم يذكر ذلك في رواية همام كما ذكر في رواية همام الصغير على الكثير ولم يذكر في هذه، فكان كلاً منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر، وقد وافق هماماً عطاه بن يسار كما سيأتي بعده، واجتمع من ذلك أربعة أشياء وقد اجتمعت في رواية الحسن بن أبي هريرة عند الترمذي وقال: روي من غير وجه عن أبي هريرة، ثم حكى قول أيوب وغيره أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٦- باب يَسْمَلُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا زَوْجُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ: أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْمَلُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَبِيرِ». [رواجع: ٦٢٣١، أخرجه مسلم: ٢١٦٠].

قوله: (باب يسلم الماشي على القاعد) ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه آخر عن ابن جرير، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الواحدة بعدهما لام بزيادة أخرجه عبد الرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ «يسلم الراكب

على الراكب، والراكب على الجالس، والأقل على الأكثر. فمن اجاب كان له ومن لم يجب فلا شيء له».

٧- باب يَسْمَلُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْمَلُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَأْمُرُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَبِيرِ». [رواجع: ٦٢٣١، أخرجه مسلم: ٢١٦٠، بلفظ «الراكب على الماشي»].

قوله: (باب يسلم الصغير على الكبير) وقال إبراهيم بن طهمان. وثبت كذلك في رواية أبو ذر. وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد» قال «حدثنا أحمد بن أبي عمرو حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان بن سواء» وأبو عمرو هو حنظل بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور، ووصله أيضاً أبو نعيم من طريق عبد الله بن العباس، والبيهقي من طريق أبي حامد بن الشريفي كلاهما عن أحمد بن حنظل به.

وأما قول الكرماني: عبر البخاري بقوله «وقال إبراهيم» لأنه سمع منه في مقام المذاكرة، فلفظ عجيب، فإن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً عن أن يسمع منه، فإنه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة، وقد ظهر بروايته في الأدب أن بينهما في هذا الحديث رجلين.

قوله: (ولما على القاعد) هو كذا في رواية همام، وهو أشمل من رواية ثابت التي قبلها بلفظ «الماشي» لأنه أعم من أن يكون المار ماشياً أو راكباً، وقد اجتمعا في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وصححه والنسائي وصحیح ابن حبان بلفظ «يسلم القارمن على الماشي والماشي على القائم» وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعا، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة من تقع منصوبة وهي ما إذا تآقت ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال: يبدأ الأذى منهما الأعلى قدراً في الدين إجمالاً لفضلها، لأن فضيلة الدين مرغّب فيها في الشرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب أحدهما أعلى في الحسن من مركوب الآخر كالجمل والفرس فيبدأ راكب الفرس، أو يكتفى بالنظر إلى أعلاهما قدراً في الدين فيبتدئ الذي دونه، هذا الثاني أظهر كما لا نظر إلى من يكون أعلاهما قدراً من جهة الدنيا، إلا أن يكون سلطاناً يخشى منه وإذا تساوى المتلقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام كما تقدم في حديث لمتهاجرين في أبواب الأدب. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح من حديث جابر قال «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ السلام فهو أفضل» ذكره عقب رواية ابن جرير عن زيد بن سعد عن ثابت عن أبي هريرة بسند المذكور عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر وصرح فيه بالسماح، وأخرج أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما والبخاري من وجه آخر عن ابن جرير الحديث بتمامه مرفوعاً بالزيادة، وأخرج الطبراني بسند صحيح عن الأخر المزني «قال في أبو بكر لا يسبك أحد إلى السلام» والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه «إن أولى الناس بالله من بدأ بالسلام» وقال: حسن. وأخرج الطبراني من حديث أبي الدرداء «قلنا: يا رسول الله إنا نلتقي ثابتاً يبدأ بالسلام؟ قال: أطوعمكم لله».

قوله: (والقليل على الكثير) تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فسر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لزم أن فيها نصاً. واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً، وواجه قول المهلب: إن المار في حكم المناخل، وذكر الماوردي أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق أنه لا يسلم إلا على البعض، لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله وخرج به عن العرف. قلت: ولا يعكر على هذا ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن الطفيل بن أبي بن كعب قال: «كنت أعود مع ابن عمر إلى السوق فلا يمر على يساع ولا أحد إلا سلم عليه. قلت: ما تصنع بالسوق أتت لا تقف على البيع ولا تتألم عن السلح؟ قال: إنما نغدو من أجل السلام على من لقينا» لأن مراد الماوردي من خروج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر، والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج قصد تحصيل ثواب السلام.

وقد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء.
فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره

والتواضع له، وتسلم القليل لأجل حق الكثير لأن فهمهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاث يتكرر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل.

وقال المازري: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فعروض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعدة منه من الشر ولا سيما إذا كان ركباً، فإذا ابتداءه بالسلام أمن منه ذلك وأتس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتناناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء، أو لأن القاعدة يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداية عنه للمشقة، بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لو ابتدئوا تحيف على الواحد الزهو فيحافظ له، ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم وكأنه مراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع، فلو تمارض الصغير للمنوي والحسي كان يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر، ولم أر فيه تقيلاً، والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر، كما تقدم الحقيقة على الجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التفتيا إذا كان أحدهما ركباً والأخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير.

وقال المازري وغيره: هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات مخالفتها لأنها لم تصب نصب العلة الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها، حتى لو ابتداء الماشي فسلم على الراكب لم ينتج لأنه يمثل للأمر بإظهار السلام وإفشاءه، غير أن مراعاة ما ثبت في الحديث أول وهو خبر بمعنى الأمر على سبيل الاستحباب، ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى، فلو ترك المأمور بالابتداء فبدأه الآخر كان المأمور تاركاً للمستحب والآخر فاعلاً للسنة، إلا إن بادر فيكون تاركاً للمستحب أيضاً.

وقال المتولي: لو خالف الراكب أو الماشي ما دل عليه الخبر كره، قال: والوارد يبدأ بكل حال. وقال الكرمانى: لو جاء أن الكبير يبدأ الصغير والكبير يبدأ القليل لكان مناسباً، لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، فإذا بدأ الكبير والكثير أمن منه الصغير والقليل، لكن لما كان من شأن المسلمين أن يأمن بعضهم بعضاً اعتبر جانب التواضع كما تقدم، وحيث لا يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاقه التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له رجحاناً إلى ما هو الأصل، فلو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تمارضوا ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معاً فإيهما بدأ فهو أفضل، ويجتمل ترجيح جانب الماشي كما تقدم، والله أعلم.

٨- باب إفشاء السلام

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ: بِمِيزَانِ الْمُرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجُنَّازِ، وَتَشْمِيطِ الْأَعْطَاسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَزْوَنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِطْنَةِ، وَنَهَى عَنِ تَحْمِيقِ الذَّقِيبِ، وَعَنِ رُكُوبِ الْمَيْاتِرِ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسَمِيِّ، وَالْإِمْتِزْقِ. [إرجاع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٩٦].

قوله: (باب إفشاء السلام) كذا للسنفي وأبي الوقت، وسقط لفظ «باب» للباقيين. والإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سته. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله» قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمع لم يكن أتياً بالسنة. ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، فإن شك استظهر. ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه إيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحيح مسلم عن المقداد قال «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان» ونقل النووي عن المتولي أنه قال «يكره إذا لقي جماعة أن ينص بعضهم بالسلام، لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصص إيحاء لغير من خص بالسلام».

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد، والشيباني هو أبو إسحاق، وأشعث هو ابن أبي الشتاء محمجة ثم مهملة ثم مثناة في وفي أبيه، واسم أبيه سليم بن أسود.

قوله: (عن معاوية بن قرة) كذا للأكثر وخالفهم جعفر بن عوف فقال صن الشيباني عن أشعث عن سويد بن غفلة عن البراء وهي رواية شاذة أخرجهما الإسمايلي.

قوله: (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع: بميزان المريض، واتباع الجنائز، ونصير الضعيف، وعزونه المظلوم، وإفشاء السلام، وأبرار المقسم، ونهي عن الشرب في الفتن، ونهي عن تحميم الذقيب، وعن ركوب الميائير، وعن لبس الحرير، والذبياج، والقسمي، والامتزق). تقدم في لباس أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتامه في أكثرها، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعاً مأمورات وسبعاً منهيات، والبراء منه هنا إفشاء السلام، وتقدم شرح عبادة المريض في الطب واتباع الجنائز فيه وعون المظلوم في كتاب النظام وتشميت العاطس في أواخر الأدب وسيأتي إيراد القسم في كتاب الأيمان والتشاور، وسبق شرح المشاهي في الأشربة وفي اللباس، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب النظام، ولم يقع في أكثر الروايات، في حديث البراء هذه وإسما وقع بدله إجابة الداعي، وقد تقدم شرحه في كتاب الوليمة من كتاب النكاح. قال الكرمانى: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفاً وإجابته نصره، أو أن لا مفهوم للمعد المذكور وهو السبع فتكون المأمورات ثمانية، كذا قلنا، والذي يظهر في أن إجابة الداعي سقطت من هذه الرواية، وأن نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطريق، ويؤيد هذا الاحتمال أن البخاري حذف بعض المأمورات من غالب المواضع التي أورد الحديث فيها اختصاراً.

قوله: (وإفشاء السلام) تقدم في الجنائز بلفظ ورد السلام، ولا مشاورة في المعنى لأن ابتداء السلام ورده متلازمان، وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جوابياً، وقد جاء إفشاء السلام من حديث البراء بلفظ آخر وهو عند المصنف في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه رفعه «أفشوا السلام تسليماً» وله شاهد من حديث أبي بردة أنه مثلته عند الطبراني، وسلمت أبي هريرة مرفوعاً «ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بكم» قال ابن العربي: فيه أن من فوئد إفشاء السلام حصول الجبة بين المسلمين، وكان ذلك لما فيه من اتلاف الكلمة لتمام المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإزهاة الكافرين وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الراعي لها عن التفرد إلى الإقبال على قائلها. وعن عبد الله بن سلام رفعه «أطعموا الطعام وأفشوا السلام» الحديث وفيه «تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وصححه الترمذي والحاكم، وللأولين وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «أعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام» الحديث وفيه «تدخلوا الجنة» والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة منها عند البيهقي من حديث الزبير وعند أحمد من حديث عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه «إذا قدم أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الأخيرة» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق قيس بن عمار عن ابن عمر قال «إن كنت لأرجم من السارق وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الطيالبي بن أبي بن كعب عن ابن عمر نحوه لكن ليس فيها شرطه على شرط البخاري فكأنه بما ذكره من حديث البراء، واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه. وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرفوس والأكف» ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه «رد السلام وهو يصلي إشارة، منها حديث أبي سعيد «أن رجلاً سلم علي النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه إشارة» ومن حديث ابن مسعود نحوه، وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلف مع ذلك بالسلام. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: «يكره السلام باليد ولا يكره بالأس» وقال ابن دقيق العيد: استدلت بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام، وفيه نظر إلا لا سبيل إلا القول بأنه فرض عين على المتميم من الجانبين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقى له في ذلك من المخرج والمشقة، فإذا سقط من جاني العموم سقط من جاني الخصوص إذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين، قال: وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين يمكن انتهى.

وهذا البحث ظاهر في حق من قال إن ابتداء السلام فرض عين، وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه إذا قلنا إن فرض الكفاية ليس واجباً على واحد بعينه، قال: ويستثنى من الاستحباب من ورد الأمر بترك ابتداءه بالسلام كالكافر. قلت: ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل «إذا فعلتموه تحاببتم» والمسلم مأمور بمعامدة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبة وموادته، وسيأتي البحث في ذلك في «باب التسليم على مجلس في أخلاط من المسلمين والمشركون».

وقد اختلف أيضاً في مشروعية السلام على القاسم وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جمع المجلس كافراً ومسلماً هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم؟ أو يسقط من أجل الكافر؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله.

وقال النووي: يستثنى من العموم ابتداء السلام من كان مشتغلاً بأكل أو شرب أو جراح، أو كان في الخلاه أو الحمام أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً ما دام متلبساً بشيء مما ذكر، فلو لم تكن اللقمة في فم الأكل مثلاً شرع السلام عليه، ويشرع في حق المتبايعين ومسائر المماثلات، واحتج له ابن دقيق العيد بأن الناس غالباً يكونون في اشتغالهم فلو روعي ذلك لم يحصل امتثال الإفتاء.

وقال ابن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان وليس موضع التحية لاستئصال من فيه بالتحظيف، قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة، بل يدل على عدم الاستحباب. قلت: وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري « إن كان عليهم إزار فيسلم وإلا فلا » وتقدم البحث فيه هناك. وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ: « آتيت النبي ﷺ وهو يتنسل وفاضمة ستره فسلمت عليه » الحديث.

قال النووي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأحداث، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الإحصاء واجب، ويجب عند من قال إنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي الأول ترك السلام عليه فإن سلم عليه كناه بالإشارة، وإن رد لفظاً استأنف الاستعادة وقرأ.

قال النووي: وفيه نظر، والظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد ثم قال: وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجب القلب فيحتمل أن يقال هو كالفقار، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لأنه يتكبد به ويقش عليه أكثر من مشقة الأكل. وأما الملبى في الإحرام فيكره أن يسلم عليه لأن قطعه التلبية مكروه، ويجب عليه الرد مع ذلك لفظاً لأن سلم عليه، قال: ولو تبرع واحد من هؤلاء برد السلام إن كان مشتغلاً بالبول وغوره فيكره، وإن كان أكلاً وغوره فيستحب في الموضع الذي لا يجب، وإن كان مصلياً لم يجز أن يقول بلفظ المخاطبة كمليك السلام أو عليه فقط، فلو فعل بطلت إن علم التحريم إلا إن جهل في الأصح، فلو أتى بضمير الغيبة لم تبطل، ويستحب أن يرد بالإشارة، وإن رد بعد فراغ الصلاة لفظاً فهو أحب، وإن كان مؤذناً أو ملبياً لم يكره له الرد لفظاً لأنه قدر يسير لا يغلط المروءة. وقد تعقب والذي رحمه الله في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القارءى لكونه يأتي في حقه نظير ما أبداه هو في الداعي، لأن القارءى قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقروء، ثم اعترضه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً. والقارءى إنما يطلب منه التوجه شرعاً فالسواوس مسطعة عليه ولو فرض أنه يوقف للحالة العلية فهو على ندور انتهى. ولا ينبغي أن التحليل الذي ذكره الشيخ من تكبد الداعي يأتي نظيره في القارءى، وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا رد السلام بالمخاطب ليس متقناً عليه، فمن الشافعي نص في أنه لا تبطل لأنه لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء، وإذا علزنا بالداعي والقارءى يعلم الرد فرد بعد الفراغ كان مستحباً. وذكر بعض الحنفية أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة لا يشرع السلام عليهم، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب، قال وكذا الخصم إذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد. وكذلك الأستاذ إذا سلم عليه تلميذه لا يجب الرد عليه، كذا قال: وهذا الأخير لا يوافق عليه. ويدخل في عموم إنشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية [النور: ٦١] وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر « فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وأخرج الطبري عن ابن عباس ومن طريق كل من عقلمة وعطاء وجماد غوره، ويدخل في من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا يتركه هذا الظن لأنه قد يخفى.

قال النووي: وأما قول من لا تحقّق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأنيب الآخر فهو غباوة، لأن للمفورات الشرعية لا تترك مثل هذا، ولو أعلنا هذا لبطل إنكار كثير من المنكرات. قال: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب، فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض، وينبغي إذا غمى على الترك أن يجله من ذلك لأنه حق آدمي.

ورجح ابن دقيق العيد في « شرح الإمام » المقالة التي زيفها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في العصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه، ولا سيما امتثال الإنشاء قد

حصل مع غيره.

٩- باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَيَّ مَنْ عَزَلْتِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفِي. » [رواجع: ١٢، أخرجه مسلم: ٣٩].

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَوْبَاقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْرُجَ إِخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، يَلْقِيَانِ: قَيْدُ هَذَا وَرَيْدُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَسَلِّمُ بِالْإِسْلَامِ. »

وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. [رواجع: ٦٠٧٧، أخرجه مسلم: ٢٥٦٠].

قوله: (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، أي لا يخص السلام من يعرفه دون من لا يعرفه. وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن ابن مسعود أنه « مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة » وأخرجه الطحاوي والطبراني والبيهقي في « الشعب » من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه « إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرفه » ولفظ الطحاوي « إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة ». ثم ذكر في حديثين.

أحدهما حديث عبد الله بن عمر:

قوله: (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب كما ذكر في رواية تيبية عن الليث في كتاب الإيهان.

قوله: (عن أبي الخخير) هو مرثد بنتع الميم والثلاثة بينهما راه ساكنة وآخره دال مهملة والإسناد كله بصريون، وقد تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان، قال النووي معنى قوله « على من عرفك ومن لم تعرف » تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة.

قلت: وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمال أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستحاش منه، قال: وهذا العموم مخصوص بالمسلم، فلا يتسدى السلام على كافر. قلت: قد تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام، ولا حجة فيه لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحتمل قوله: « من عرفك » عليه « وأما » من لم تعرفك فلا دلالة فيه، بل إن عرف أنه مسلم فذاك وإلا فلو سلم احتياطاً لم يتنج حتى يصرّف أنه كافر، وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيب ليكون المؤمنون كلهم إخوة لا يستحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستحاش، ويشبه صدود المهاجرين المهني عنه. وأورد الطحاوي في « المشكل » حديث أبي ذر في قصة إسلامه وفيه: « فالتبّيت إلى النبي ﷺ، وقد صلى هو وصاحبه فكنت أول من حياه بتحية الإسلام » قال الطحاوي وهذا لا ينافي حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة، لاحتمال أن يكون أبو ذر سلم على أبي بكر قبل ذلك، أو لأن حاجته كانت عند النبي ﷺ دون أبي بكر. قلت: والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام، وأقرب منه أن يكون ذلك قبل تقرير الشرع بتعميم السلام، وقد ساق مسلم قصة إسلام أبي ذر بطورها ولفظه « وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر: فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله » الحديث وفي لفظ قال: « وصلى ركعتين خلف المقام فآتته فباني لأول الناس حياه بتحية الإسلام فقال: وعليك السلام. من أنت ؟ » وعلى هذا فيحتمل أن يكون أبو بكر توجه بعد الطرف إلى منزله ودخل النبي ﷺ منزله فدخل على أبي ذر وهو وحده، ويؤيده ما أخرجه مسلم، وقد تقدم للبخاري أيضاً في المبعث من وجه آخر

ذكرها الجماعة.

قوله: في أول الطريق الأول: (عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه قال كان) قال الكرمانى فيه التفات أو تحميد، وقوله « خدمت رسول الله ﷺ عشرًا حياته » أي بقية حياته إلى أن مات.

وقوله (وكتب أعلم الناس بشأن الحجاب) أي بسبب نزوله، وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب.

وقوله (ولد كان أبي بن كعب يسألني عنه) فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفة لأن أبي بن كعب أكبر منه علمًا وسنًا وقدرًا، وقوله في الطريق الأخرى « متمم » هو ابن سليمان التيمي.

وقوله (قال أبي) بفتح المزة وكسر الواحة مخفَّفًا والقائل هو متمم، ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الأحزاب « سمعت أبي ».

قوله: (حدثنا أبو مجاز عن أنس) قد تقدم في « باب الحمد للمعاصي » لسليمان التيمي حديث عن أنس بلا واسطة، وقد سمع من أنس عدة أحاديث، وروى عن أصحابه عنه عدة أحاديث، وفيه دلالة على أنه لم يبدل.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله: (فيه) أي في حديث أنس هذا.

قوله: (من الفقه أنه لم يستأذنه حين قام وخرج، وفيه أنه تهاى للقيام وهو يريد أن يقوموا) ثبت هذا كله للمستطلي وحده منا وسقط للباقيين، وهو أول فاته أن فرد لذلك ترجمة كما سيأتي بعد اثنين وعشرين بابًا.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج ».

قوله: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهري.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان وقد سمع إبراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب وربما أدخل بينه وبينه واسطة كهذا.

قوله: (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نسائك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وقوله في آخره « قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب » فانزل الله عز وجل الحجاب، ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فانفتحت القصة للذين قدموا في البيت في زواج زينب فتزلت الآية، فكان كل من الأمرين سبباً لنزوله، وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي فقال: يجعل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب ويعدده ويحتمل أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. قال والأول أولى فإن عمر قامت عنده أئمة من أن يطلع أحد على حرم النبي ﷺ فسأله أن يجيبهن، فلما نزل الحجاب كان قصده أن لا يخرجن أصلاً فكان في ذلك مشقة فاذن لمن أن يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها. قال عياض: خصص أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكنون، واختلف في نديه في حق غيرهن، قالوا: فلا يجوز لمن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، قال: ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت الضرورة إليه من الخروج إلى البراز، وقد كن إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب وإذا خرجن لحاجة حجين وسترن انتهى. وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر، فقد كن يسافرن للمح وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك، وكلنا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره.

(تسوية): حكى ابن التين عن الداودي أن قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وإنما هي في لباس الجلابيب، وتعقب بأن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن وهو من جملة الحجاب.

١١- باب الاستبذان من أجل البصر

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مِقْبَانُ: قَالَ الرَّهْزِيُّ: حَفِظْتُه كَمَا أَنْكَ هَا هُنَا، عَنْ مَهَلِ بْنِ مَهَلٍ قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِزْرَى يَحْتَلِي بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنْتَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِرُءُوسِكَ، إِنَّمَا جُوبِلَ الْاِسْتِبْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». [راجع: ٥٩٢٤، أخرجه مسلم: ٢١٧٠].

عن أبي ذر في قصة إسلامه أنه قام بيلمس النبي ﷺ ولا يعرفه ويكره أن يسأل عنه فرآه على فعره أنه غريب، فاستبصه حتى دخل به على النبي ﷺ فأسلم.

الحديث الثاني حديث أبي أيوب « لا يجمل مسلم أن يهجر أخاه » الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب مستوفى، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة.

١٠- باب آية الحجاب

٦٢٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَكْثَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مِثْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَيْبِ بَيْتِ جِحْشٍ، اصْتَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَاصْأَبُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ بَيْنَهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُنْكَثَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَيْبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ طَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَخْرُجُوا، فَرَجَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَيْبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، لَظُنُّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بِيَسِي وَيَسِيَةً سِتْرًا. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح برقم: ٨٩].

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يَجْلَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَاحْتَدَّ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَيْتَةَ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَدَعَبْتُ أَدْخُلُ فَالْقَى الْحِجَابَ بِيَسِي وَيَسِيَةً، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾. [الآية [الأحزاب: ٥٣]].

قال أبو عبد الله: فيه من الفقه: أنه لم يستأذنه حين قام وخرج، وفيه أنه تهاى للقيام وهو يريد أن يقوموا. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي النكاح: ٨٩].

٦٢٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احجُبِ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِبِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَأَرَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةَ، حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابَ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ. [راجع: ١٤٢٦، أخرجه مسلم: ٢١٧٠].

قوله: (باب آية الحجاب) أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحجاب من الرجال، وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه. وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب، وقوله في آخره « فانزل الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ الآية [الأحزاب: ٥٣] » كذا اتفق عليه الرواة عن متمم بن سليمان وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن متمم فقال: « فانزلت: » لا تدخلوا بيوتنا غير يوتكم حتى تستأذنا » أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى شذوذه فقال: « جاء بأية غير الآية التي

[٢١٥٦].

طريق مسلم بن نعيم بالنون مصغر « سال رجل حذيفة: استاذن على امي؟ قال: إن لم تستاذن عليها رأيت ما تكره » ومن طريق موسى بن طلحة « دخلت مع ابي على امي فدخل واتبعه فدفق في صدري وقال: تدخل بنير إذن؟ » ومن طريق عطاء « سالت ابن عباس: استاذن على اخي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجرتي، قال: أحب أن تراها عريانة؟ » وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة. وذكر الأصوليون هذا الحديث مثلاً للتصميم على العلة التي هي أحد لركان القياس.

١٢- باب زني الجوارح ذون الفرج

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ أَرُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيَّ ابْنَ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانِ، أَذْرَأَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَأَى ابْنَ النَّظَرِ، وَرَأَى اللِّسَانَ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يَهْتَدِقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَكُلُّهُ» . [الطبر: ٦١١٢، أخرجه مسلم: ٢١٥٧].

قوله: (باب زنا الجوارح ذون الفرج) أي إن الزنا لا يتخص إطلاقاً بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النبي عن رؤية ما في البيت بنير استبذان تظهر مناسبة للذي قبله.

قوله: (عن ابن طاوس) هو عبد الله، وفي مستد الحميدي عن سفیان « حدثنا عبد الله بن طاوس » وأخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة)مكننا اقتصر البخاري على هنا القدر من طريق سفیان ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فسأته مرفوعاً بتمامه، وكذا صنع الإسماعيلي فأخرجه من طريق ابن أبي عمير عن سفیان ثم عطف عليه رواية معمر، وهذا يوهم أن سياهما سواء وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الحميدي ولفظه « مثل ابن عباس عن اللمم فقال: لم أر شيئاً أشبه به من قول أبي هريرة: كتب علي ابن آدم حظه من الزنا » وساق الحديث موقوفاً، فصرف من هنا أن رواية سفیان موقوفة ورواية معمر مرفوعة، وعمود شيخه فيه هو ابن غيلان، وقد أفرده عنه في كتاب القدر وعلقه فيه لرواه عن ابن طاوس فلم يذكر فيه ابن عباس بين طاوس وأبي هريرة، فكان طائوساً سمعه من أبي هريرة بعد ذكر ابن عباس له ذلك، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: سمي النظر والتلق زناً لأنه يدعوا إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: « والفرج يصدق ذلك ويكفيه » قال ابن بطال: استدل أشهب بقوله: « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » على أن الغاذف إذا قال زنت يدك لا يجد، وخالفه ابن القاسم فقال يجد، وهو قول للشافعي وخالفه بعض أصحابه، واحتج للشافعي فيما ذكر الخطابي بأن الأفعال تضاف للأيدي لقوله تعالى: ﴿ فيما كسبت أيديكم ﴾ [الشورى: ٣٠] وقوله: ﴿ بما قدمت يدك ﴾ [الحج: ١٠] وليس الراد في الأيمن جنابة الأيدي قط بل جميع الجنابيات اتفاقاً فكانه إذا قال زنت يدك وصف فأنه بالزنا لأن الزنا لا يتبعض اهـ وفي التعليل الأخير نظراً، والمشهور عند الشافعية أنه ليس صريحاً.

١٣- باب التسلیم والاستبذان للآل

٦٢٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَلِمَ سَلِمَ لَنَا، وَإِذَا كَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَخَانَنَا لَنَا. [راجع: ١٩].

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعْيَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْخَرٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ عَمَرَ لَنَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ لَنَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غُنَيْمِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَائِصٍ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِخَيْلِ الرَّجُلِ لِيَطْفَأَهُ. [الطبر: ٦١٨٨، أخرجه مسلم: ٢١٥٧].

قوله: (باب الاستبذان من أجل البصر) أي شرعاً ن أجله، لأن المستاذن لو دخل بنير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه « لا يجزى لأمرى مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستاذن فإن فصل فقد دخل » أي صار في حكم الداخل، وللأولين من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه « إذا دخل البصر فلا إذن » وأخرج البخاري أيضاً عن عمر من قوله: « من ملا عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق ».

قوله: (سفیان) قال الزهري كانت عادة سفیان كثيراً حلف الصيغة فيقول فلان عن فلان، لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا عن، وقوله « حفظه كما أنك مهنا » هو قول سفیان وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري، لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفیان قالوا « عن الزهري » ورواه الحميدي وابن أبي عمير في مستدبرهما عن سفیان قالوا « حدثنا الزهري » أخرجه أبو نعيم من طريق الحميدي والإسماعيلي من طريق ابن أبي عمير، وقوله « كما أنك مهنا » أي حفظته حفظاً كالمسوس لا شك فيه.

قوله: (عن سهل) في رواية الحميدي « سمعت سهل بن سعد » ويأتي في الحديث من رواية الليث عن الزهري أن سهلاً أخبره، وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ووعدت بشرحه في الحديث، وقوله في هذه الرواية « من جحر في حجر » الأول بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط وأصلها مكان الوحش، والثاني بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية لبيت، ووقع في رواية الكشيبي « حجرة » بالإنشاء، وقوله « مدرى بكه » في رواية الكشيبي « بها » والمدرى تذكر وتؤنث. وقوله « لو أعلم أنك تنظر » كذا للأكثر بوزن تقتل، وللكشيبي « تنظر ». وقوله « من أجل البصر » وقع فيه عند أبي داود بسبب آخر من حديث سعد، كذا عنده مبهم، وهو عند الطبراني عن سعد بن عباد « جاء رجل قام على باب النبي ﷺ يستاذن مستقبلاً للباب، فقال له: مكننا عنك، فإذا الاستبذان من أجل النظر » وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس « كان للناس ليس يفتهم مستور فأمرهم الله بالاستبذان ثم جاء الله بالقرين فلم أر أحداً يعمل بذلك » قال ابن حجر: أظههم اكتوا بفتح اليباب. وله من حديث عبد الله بن بسر « كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل اليباب من تلقاه وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور ».

قوله في حديث أنس (بمشقص أو مشائص) بشين معجمة وقاف وصاد مهملة وهو شك من الرأوي هل قاله شيخه بالإنفراد أو بالجمع، والمشقص بكسر أوله وسكون ثابته وفتح ثالثة: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عرضي.

قوله: (يخجل) يفتح أوله وسكون المعجمة وكسر اللثة أي يلعنه وهو غافل.

وسياقي حكم من أصعبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الحديث وهو مخصوص بمن تمد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه، فني صحيح مسلم « أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة قال: أصرف بصرك » وقال لعلي « لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية » واستدل بقوله: « من أجل البصر » على مشروعية القياس والمعلل، فإنه على ذلك أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شيء، وجب الحكم عليه، فمن لوجب الاستبذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستبذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستبذان، نعم لو احتل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشع الاستبذان على كل أحد حتى المعلوم لثلاث تكون منكشفة المعروف وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن نافع « كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا ياذن » ومن طريق علقمة « جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: استاذن على أمي؟ قال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها » ومن

لي فرجحت، وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ لثَلَاثٍ فَلَمْ يُوْذَنْ لَهُ فَيَرْجِعْ». فقال: والله لطمين عليه بينة، إنكم أحد سبعة من النبي ﷺ؟ فقال أي بن كعب: والله لا يقوم منك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم ففقت منه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

وقال ابن المبارك: أخبرني ابن عثيمة: حدثني يزيد بن خصيفة، عن يسرو: سمعت أبا سعيد: بهذا. [راجع: ٢٠٦٢، أخرجه مسلم: ٢٧٥٣].

قوله: (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) أي سواء اجتمعا أو انفردا، وحدث أنس شاهد للأول وحدث أبي موسى شاهد للثاني، وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما.

واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا قال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟ ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم، كما قاله، وسيأتي ما يكره عليه في «باب إذا قال من ذا؟ قال: أنا».

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المنثري أي ابن عبد الله بن أنس تقدم القول فيه في «باب من أعاد الحديث ثلاثاً» في كتاب العلم، وتقدم هنا السلام على الكلام وهناك بالمعنى، وتقدم شرحه، وقول الإسماعيلي: إن السلام إنما يشرع تكراره إذا اقترن بالاستئذان، والتعقب عليه، وإن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيراً أو يسمع بعضهم وقصد الاستئجاب، وبهذا جزم النووي في معنى حديث أنس، وكذا لو سلم وإنه لم يسمع تسنن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة.

وقال ابن بطال: هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله، كما قال.

وقد تقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر.

و«كان» مجردة لا تقتضي مداومة ولا تكرار، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشرع بالتكرار.

واختلف فيمن سلم ثلاثاً ظن أنه لم يسمع، فمن مالك له أن يزيد حتى يتحقق، وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر.

وقال المازري: اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث؟ قيل: لا، وقيل: نعم. وقيل: إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد وإن كان بغير لفظ السلام زاد.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا يزيد بن خصيفة) بقاء معجزة وصاد مهمة وقاء مصغر. ووقع مسلم عن عمرو الناقد «حدثنا سفيان حدثني والله يزيد بن خصيفة» وشيخه يسر بضم الموحدة والجمهور والمهمة، وقد صرح بسامعه من أبي سعيد في الرواية الثانية الملققة.

قوله: (كنت في مجلس من مجالس الأنصار) في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بسنده هذا إلى أبي سعيد قال: كنت جالساً بالمدية «وفي رواية الحميدي عن سفيان» إني لفي حلقة فيها أبي بن كعب «أخرجه الإسماعيلي».

قوله: (إذ جاء أبو موسى كانه مذعور) في رواية عمرو الناقد «فأنا أبو موسى فرجاً أو مذعوراً» وزاد «قلنا ما شاك؟ قال: إن عمر أرسل لي أن أتيت فآتيت بابه».

قوله: (فقال استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت) في رواية مسلم «سلمت على بابه ثلاثاً فلم يردوا علي فرجعت» وتقدم في البيوع من طريق عبيد بن عمير «أن أبا موسى الأشعري استأذنت على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرج عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنتوا له. قيل أنه رجع» وفي رواية بكير بن الأشج عن يسر عن مسلم «استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال قد سمعناك ونحن حيث عد علي شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت» وله من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد «أن أبا موسى أتى باب عمر فاستأذنت، فقال عمر واحدة ثم استأذنت فقال عمر: تئنتن ثم استأذنت فقال عمر ثلاث ثم انصرف فاتبعه فرده» وله من طريق طلحة بن عبيد عن أبي بردة «جاء أبو موسى لي عمر فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس. فلم يؤذن له، قال: السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف.

قوله: (فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي) في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في الأدب المفرد «قال: يا عبد الله اشتد عليك أن تحبس على باني؟ أعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحبسوا على بابك، فقلت بل استأذنت الخ» وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحبس على الناس في حال إمرته، وقد كان عمر استخلفه على الكوفة، مع ما كان عمر فيه من الشغل.

قوله: (إذا استأذنت أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له للرجوع) وقع في رواية عبيد بن عمير «كنا نؤمر بذلك» وفي رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى «قال عمر حين سمعت هذا؟ قلت سمعته من رسول الله ﷺ» وفي رواية أبي نضرة «إن هذا شيء حفظه من رسول الله ﷺ».

قوله: (فقال والله لطمين عليه بينة) يزيد مسلم «ولا أوجعتك»، وفي رواية بكير بن الأشج «ورأه لأوجمن ظهرك ويطنك أو لتأبني من يشهدك على هذا» وفي رواية عبيد بن عمير لتأبني على ذلك بالنية، وفي رواية أبي نضرة «ولا جعلت عظة».

قوله: (إنكم أحد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عبيد بن عمير «فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألم» وفي رواية أبي نضرة «قال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: الاستئذان ثلاثاً؟ قال: فجمعوا يضحكون، فقلت إنكم أخوكم وقد أفزع فضحكون».

قوله: (فقال أي) هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك.

قوله: (لا يقوم معي إلا أصغر القوم) في رواية بكير بن الأشج «فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا ستاً، ثم يا أبا سعيد».

قوله: (فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) في رواية مسلم «قمت معه فلحقت إلى عمر فشهدت» وفي رواية أبي نضرة «قال أبو سعيد: انطلق، وأنا شريك في هذه العقوبة» وفي رواية بكير بن الأشج «قمت حتى أبيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا» وافترق الرواة على أن النبي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد، إلا ما عند البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عبيد بن حنين فإن فيه «قام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر» هكذا بالمشك، وفي رواية مسلم من طريق طلحة بن عبيد بن يمين عن أبي بردة في هذه القصة «قال عمر إن وجد بيتة تجهدو عند المنبر عشية، وإن لم يجد بيتة فلن تجهدوه، فلما إن جاء بالعشي وجدته قال: يا أبا موسى ما تقول، أقد فرجعت؟ قال: نعم أي بن كعب، قال: عدل. قال: يا أبا الطفيل وفي لفظ له يا أبا المنذر ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكون عدلاً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله، أما سمعت شيئاً فأسميت أن أئبت» هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن عبيد بن يمين في ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون حيزون في حق النبي التي أشرت إليها في «الأدب المفرد» زيادة مفيدة وهي أن أبا سعيد أو أبا مسعود قال لعمر «خرجنا مع النبي ﷺ يوماً وهو يريد سعد بن عبيدة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية فلم يؤذن له ثم سلم الثالثة فلم يؤذن له فقال: قضينا ما علينا ثم رجع، فأذن له سعد» الحديث، ثبت ذلك من قوله ﷺ ومن فعله. وقصة سعد بن عبيدة هذه أخرجهوا أبو داود من حديث قيس بن سعد بن عبيدة مطولة بمعناه، وأحمد من طريق ثابت عن أنس أو غيره كذلك، وأخرجه البيهقي عن أنس بغير تردد، وأخرجه الطبراني من حديث أم طارق مولاة سعد، وافترق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة عن بكير بن الأشج عن يسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصراً دون القصة، وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الخطاب عن بكير بطوله وصرح في روايته بسامع أبي سعيد له من النبي ﷺ، وكذلك وقع في رواية أخرى عنه «قال أبو موسى إن كان سمع ذلك منكم أحد فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد قم معناه» وأغرب الداودي فقال: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فأدى إلى عمر ما قال أهل المجلس، وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به

عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة. وتعلقه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال « فأنكرت عمر بن الخطاب قاله » قلت: وليس ذلك صريحاً لما رد ما قاله الدارودي. وإنما المتمدن في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك، والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بغير طول، لأن الذين رووها عنه لم يدركوها، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور، وكان الراوي لما اختصرها واقصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ وبغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار، فينبغي لمن اختصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا ولا وقع في الخطأ وهو كحذف ما للسنن به وتختلف الدلالة بخلافه، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من الثقة لا اختلاط الحديث عليهم.

وقال في موضع آخر: ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى، وإنما المراد عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى والله أعلم. وعن وفاق أبا موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ».

وقال ابن عبد البر: (وقال ابن المبارك) هو عبد الله، وابن حبان هو صفيان المذكور في الإسناد الأول، وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «الاستخرج» من طريق الحسن بن مسلم حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد، وأخرجه الحميدي عن صفيان حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد « وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساه في المشرفة، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جلاه الإذن وذلك بين في سياق البخاري، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له. ويؤيده قوله « شغلي الصغرى بالأسواق » قلت: والضرورة التي وقعت لمسر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح، وليس فيه ما ادعاه. وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خير الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خير واحد، واستدل به من ادعى أن خير العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله وجهل بمنزلة عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى « أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ » قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى.. فذكر القصة وفي آخره « قال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفاً « قال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستبش » ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لمسر « لا تكن عندياً على أصحاب رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحسيت أن أتيت ».

قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خير الواحد لا يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر خير العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من يده زوجها وأخذ الجزية من الجورس إلى غير ذلك، لكنه كان يستبش إذا وقع له ما يقضي ذلك.

وقال ابن عبد البر: (وقال ابن المبارك) هو عبد الله، وابن حبان هو صفيان المذكور في الإسناد الأول، وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «الاستخرج» من طريق الحسن بن مسلم حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد، وأخرجه الحميدي عن صفيان حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد « وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساه في المشرفة، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جلاه الإذن وذلك بين في سياق البخاري، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له. ويؤيده قوله « شغلي الصغرى بالأسواق » قلت: والضرورة التي وقعت لمسر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح، وليس فيه ما ادعاه. وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خير الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خير واحد، واستدل به من ادعى أن خير العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله وجهل بمنزلة عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى « أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ » قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى.. فذكر القصة وفي آخره « قال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفاً « قال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستبش » ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لمسر « لا تكن عندياً على أصحاب رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحسيت أن أتيت ».

قال ابن عبد البر: (وقال ابن المبارك) هو عبد الله، وابن حبان هو صفيان المذكور في الإسناد الأول، وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «الاستخرج» من طريق الحسن بن مسلم حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد، وأخرجه الحميدي عن صفيان حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد « وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساه في المشرفة، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جلاه الإذن وذلك بين في سياق البخاري، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له. ويؤيده قوله « شغلي الصغرى بالأسواق » قلت: والضرورة التي وقعت لمسر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح، وليس فيه ما ادعاه. وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خير الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خير واحد، واستدل به من ادعى أن خير العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله وجهل بمنزلة عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى « أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ » قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى.. فذكر القصة وفي آخره « قال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفاً « قال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستبش » ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لمسر « لا تكن عندياً على أصحاب رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحسيت أن أتيت ».

وفي الحديث أيضاً أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثة إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتصبر بترك الإذن معه للمستأذن. وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه.

قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك من هو دونه؟ وفيه أن لمن تحققت براءة الشخص عما يخشى منه وأنه لا يناله بسبب ذلك مكروه أن يجازحه ولو كان قبلي إعلام بما يطمئن به خاطره مما هو فيه، لكن بشرط أن لا يطول الفصل لتلا يكون سبباً في إدامة تأذي المسلمين بالملم الذي وقع له كما وقع للأصراع عن أبي موسى، وإنما إنكار أبي سعيد عليهم فإنه اختار الأولى وهو المبادأة إلى إزالة ما وقع فيه قبل التشاغل بالممازحة.

١٤- باب إذا دعي الرجل فجاءه هل يستأذن

قَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هُوَ إِذْنُهُ.

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قُرْظٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قُرْظٍ: أَخْبَرَنَا مَعَاذَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ كَيْسًا لَيْسَ قَدْحٌ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَ، الْحَقُّ أَهْلُ الصَّلَاةِ فَأَدْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَتَوْا فَاسْتَأْذَنُوا، فَإِذِنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [رابع: ٣٧٥].

قوله: (باب إذا دعي الرجل فجاءه هل يستأذن؟) يعني أو يكفي بقرينة الطلب.

قوله: (وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى

عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة. وتعلقه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال « فأنكرت عمر بن الخطاب قاله » قلت: وليس ذلك صريحاً لما رد ما قاله الدارودي. وإنما المتمدن في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك، والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بغير طول، لأن الذين رووها عنه لم يدركوها، ومن جملة قصة أبي موسى الحديث المذكور، وكان الراوي لما اختصرها واقصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ وبغير واسطة، وهذا من آفات الاختصار، فينبغي لمن اختصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا ولا وقع في الخطأ وهو كحذف ما للسنن به وتختلف الدلالة بخلافه، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من الثقة لا اختلاط الحديث عليهم.

وقال ابن عبد البر: (وقال ابن المبارك) هو عبد الله، وابن حبان هو صفيان المذكور في الإسناد الأول، وأراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «الاستخرج» من طريق الحسن بن مسلم حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد، وأخرجه الحميدي عن صفيان حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول حدثني أبو سعيد « وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ، وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساه في المشرفة، فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جلاه الإذن وذلك بين في سياق البخاري، قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقض فيه بعلمه، أو لعله نسي ما كان وقع له. ويؤيده قوله « شغلي الصغرى بالأسواق » قلت: والضرورة التي وقعت لمسر ليست مطابقة لما رواه أبو موسى، بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته، وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح، وليس فيه ما ادعاه. وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خير الواحد، ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خير واحد، واستدل به من ادعى أن خير العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ من قائله وجهل بمنزلة عمر، فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال لأبي موسى « أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ » قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى.. فذكر القصة وفي آخره « قال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفاً « قال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستبش » ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أبي بن كعب لمسر « لا تكن عندياً على أصحاب رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحسيت أن أتيت ».

قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم: إذا لم يسع فلا

الله عليه وسلم قال: هو إذنه كذا للاكثر ووقع للكشيبني « وقال شعبة » والأول هو المحفوظ. وقد أخرجه المصنف في « الأدب المقرد » وأبو داود من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة، ولفظ البخاري « إذا دعي أحدكم فجاه مع الرسول فهو إذنه » ولفظ أبي داود مثله « زاد » إلى طعام » قال أبو داود لم يسمع قتادة من أبي رافع، كذا في اللؤلؤي عن أبي داود لفظه وفي رواية أبي الحسن بن العبد يقال لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً. كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في « الأدب المقرد » من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » وأخرجه له شاهداً مرفوعاً على ابن مسعود قال « إذا دعي الرجل فهو إذنه » وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً. واعتمد المنزني على كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاري تعليقاً لأجل الانتفاع، كذا قال: ولو كان عنده مقطوعاً لعلقه بصيغة التمرض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالباً يهزم إذا صح السند إلى من علق عنه كما قال في الزكاة « وقال طلوس قال معاذ » فذكر أثرًا وطلوس لم يدر معاذاً. وكذا إذا كان فوق من علق عنه من ليس على شرطه كما قال في الطهارة « وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده » وحيث وقع فيما طوله من ليس على شرطه مرضه كما قال في النكاح « ويذكر عن معاوية بن حيدة » فذكر حديثاً، ومعاوية هو جد بهز بن حكيم، وقد أوضحت ذلك في المقدمة. ثم أورد المصنف طرفاً من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله ﷺ لوجدنا لبناً في قدح فقال: أبا هريرة، الحق أهل الصفة قادمهم إلي. قال: فأتيتهم فذعرتهم فقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا، انتصروا منه على هذا القدر لأنه الذي احتاج إليه هنا، وساقه في الرقاق يتماهى كما سيأتي.

١٦- باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ قَالٍ: كَمَا فَزَحَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ لِسَهْلِ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ نَأَى عَجُوزٍ، تُرْسِلُ إِلَى بَضَاعَةَ- قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَحَلُ بِالْمَدِينَةِ- فَأَخَذَ مِنْ أَصُولِ السَّلْفِيِّ، فَطَرَحَهُ فِي لِقْدٍ، وَكَرَّكَرِي حَبَاتٍ مِنْ حَبِيرٍ، فَإِذَا صَلَّتْنَا الْجُمُعَةَ انصَرَفْنَا، وَنَسَلِمُ عَلَيْهَا فَحَدَّثْتُهُ بِهَا، فَفَرَحَ مِنْ أَجْلِهَا، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَعْدِي إِلَّا بِعَدِّ الْجُمُعَةِ. [إرجاع: ٩٣٨، أخرجه مسلم: ٨٥٩، أخرجه.]

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيْلُ يَبْقَرُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، تَرِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

تَابِعَهُ شُعَيْبٌ.

وَقَالَ يُونُسُ وَالْعَمَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ. [إرجاع: ٣٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٤٤٧.]

قوله: (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو معطل. والمراد بجوازها أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما. وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد « مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا » حسنة الترمذي وليس على شرط البخاري فاقضى بما هو على شرطه. وله شاهد من حديث جابر عند أحمد. وقال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم ولا فالصمت أسلم. وأخرج أبو نعيم في « عمل يوم وليلة » من حديث وثالة مرفوعاً « يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال » وسنده وأه من حديث عمرو بن حرث مثله مرفوعاً عليه وسنده جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانئ « أتيت النبي ﷺ وهو يقتسل فسلمت عليه ».

الحديث الأول

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار. قوله: (كما فزح يوم الجمعة) في رواية الكشيبي يوم زيادة موحدة في أوله، وتقدم في الجمعة من وجه آخر عن أبي حازم بلفظ « كما تمنى يوم الجمعة » وذكر سبب الحديث ثم قال في آخره « كما فزح بذلك ». قوله: (قلت لسهل ولم) بكسر اللام للاستفهام، والقائل هو أبو حازم راوي الحديث والجبيل هو سهل.

قوله: (باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ « باب » لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان، وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعه. قوله: (عن سيار) بفتح المهمله وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معاً فيصعب غالباً هكذا عن سيار أبي الحكم، وهو عتزي بفتح المهمله والنون بعدها زاي واسطي من طبقة الأعمش، وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني سنة وقيل أكثر، وليس له في الصحيحين عن ثابت إلا هذا الحديث. وقال البزار: لم يسند سيار عن ثابت غيره. قلت: ورواية شعبة عنه من رواية الأقران، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فادخل بينهما واسطة. وقد روى شعبة أيضاً عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا، ولم تقف له على رواية عن ثابت. وأخرج السنائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بآتم من سيانه ولفظه « كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويكسح على رؤوسهم ويدعو لهم » وهو شعر يورق ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق الباب حيث قال « مر على صبيان فسلم عليهم » فإنها تدل على أنها واقعة حال، ولم تقف على أسماء الصبيان المذكورين. وأخرجه مسلم والسنائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن

١٥- باب التسليم على الصبيان

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلِيٌّ صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ. [أخرجه مسلم: ٢١٦٨.]

قوله: (باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ « باب » لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان، وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعه.

قوله: (عن سيار) بفتح المهمله وتشديد التحتانية هو أبو الحكم مشهور باسمه وكنيته معاً فيصعب غالباً هكذا عن سيار أبي الحكم، وهو عتزي بفتح المهمله والنون بعدها زاي واسطي من طبقة الأعمش، وتقدمت وفاته على وفاة شيخه ثابت البناني سنة وقيل أكثر، وليس له في الصحيحين عن ثابت إلا هذا الحديث. وقال البزار: لم يسند سيار عن ثابت غيره. قلت: ورواية شعبة عنه من رواية الأقران، وقد حدث شعبة عن ثابت نفسه بعدة أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فادخل بينهما واسطة. وقد روى شعبة أيضاً عن آخر اسمه سيار وهو ابن سلامة أبو المنهال وليس هو المراد هنا، ولم تقف له على رواية عن ثابت. وأخرج السنائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بآتم من سيانه ولفظه « كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم ويكسح على رؤوسهم ويدعو لهم » وهو شعر يورق ذلك منه غير مرة، بخلاف سياق الباب حيث قال « مر على صبيان فسلم عليهم » فإنها تدل على أنها واقعة حال، ولم تقف على أسماء الصبيان المذكورين. وأخرجه مسلم والسنائي وأبو داود من طريق سليمان بن المغيرة عن

قوله: (كانت لنا عجوز) في الجملة امرأة؛ ولم أتف على اسمها.

قوله: (ترسل إلى بضاعة) بضم الواحة على المشهور وحكي كسرهما وبتخفيف المعجمة وبالعين المهملة وذكره بعضهم بالصاد للمهمل.

قوله: (قال ابن مسلمة لخل باللبينة) القائل هو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري في هو القعني، وفسر بضاعة بأنها نخل باللبينة، والمراد بالنخل البستان، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق، وقد تقدم في كتاب الجملة أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة وفسرها غيره بأنها دور بني ساعدة، وبها يتر مشهورة وبها مال من أموال اللبينة، كذا قال عياض ومراده بالمال البستان وقال الإسماعيلي: في هذا الحديث بيان أن بتر بضاعة بتر بستان، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه يعني الذي أخرجه أصحاب السنن أنها كانت تطرح فيها خرق الخيض وغيرها أنها كانت تطرح في البستان فيجرها المطر ونحوه إلى البئر. قلت: وذكر أبو داود في السنن أنه رأى بضاعة وزرعها ورأى ماها وسط ذلك في كتاب الطهارة من سننه، وادعى الطحاوي أنها كانت سبيحاً وروى ذلك عن الواقدي، وليس هذا موضع استيعاب ذلك.

قوله: (في قدر) في رواية الكشيبي في القدر (ولو كركي) أي تطحن كما تقدم في الجملة، قال الخطابي: الكركرة الطحن والجش. وأصله الكرك وضوعف لتكرار عود الرجي في الطحن مرة أخرى، وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرمة، والكركرة أيضاً شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهو فوق الفرقرة.

قوله: (حيات من شعور) بين في الرواية التي في الجملة أنها قبضة، وقد قلعت بقية شرحه هناك.

الحديث الثاني:

قوله: (ابن مقاتل) هو محمد وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) تقدم شرحه في المناقب، وحكى ابن التين أن الداودي اعترض فقال: لا يقال للملائكة رجال، ولكن الله ذكرهم بالتذكير. والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل كما تقدم في بله الوحي وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للربيع، ومنع منه ربيعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال إلاهن ممن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى الحرم فيجوز لها السلام على عرهما. قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتعلمهم لم يكونوا من عرهما انتهى. وقال المتولي: إن كان للرجل زوجة أو أمة فكسار الرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جيلة يخاف الافتان بها لم يشرع للسلام إلا ابتداء ولا جواباً، فلو ابتداء أحدهما كره للأخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفضيل في الشابة بين الجمال وعندهم، فإن الجمال مظنة الافتان، بخلاف مطلق الشابة. فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة.

قوله: (تابعه شعيب، وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركانه) أما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في الرقاق، وأما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بتمامه موصولاً في كتاب المناقب، وأما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير، ووقعت لنا بعلو في جزء هلال الحفار قال الإسماعيلي: قد أخرجنا فيه من حديث ابن المبارك وبركانه وكان ساقه من طريق أبي إبراهيم البتاني ومن طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عقيل وعبيد الله بن أبي زياد عن الزهري.

١٧- باب إذا قال: من ذاك فقال: أنا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَرْطَبٍ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَبَيَّنَ كَانَ عَلَى أَبِي، فَلَقِيتُ الْبَابَ، فَقَالَ: وَمَنْ ذَاكَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: وَأَنَا أَنَا. كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [راجع: ٢١٢٧، أخرجه مسلم: ٢١٥٥، بدون ذكر بالعين].

قوله: (باب إذا قال: من ذاك فقال: أنا) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكانه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحاً في الكرامة.

قوله: (عن محمد بن المنكدر) في رواية الإسماعيلي عن أحمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة أنبأني محمد بن المنكدر عن جابر.

قوله: (أنت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي) تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه آخر مطولاً.

قوله: (فللقنت بقافين للاكتر، وللمستطلي والسرخسي) فدفعت «بفاء وعين مهملة، وفي رواية الإسماعيلي «فصرت الباب» وهي تؤيد رواية فللقنت بالقافين، وله من وجه آخر وهي عند مسلم «استأذنت على النبي ﷺ» ولمسلم في أخرى «دعوت النبي ﷺ».

قوله: (فقلت: أنا. فقال: أنا أنا. كأنه كرهها) وفي رواية لمسلم «فخرج وهو يقول أنا أنا وفي أخرى «كأنه كره ذلك» ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ذكره ذلك بالجزم. قال المهلب: إنما كرهه قول أن لأنه ليس فيه بيان إلا أن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلبس بغيره، والغالب الالتباس. وقيل إنما كرهه ذلك لأن جابراً لم يستأذن بلفظ السلام، وفيه نظر لأنه ليس في سياق حديث جابر أنه طلب الدخول، وإنما جاء في حاجته فدق الباب ليعلم النبي ﷺ بحجته، فلذلك خرج له. وقال الداودي إنما كرهه لأنه أجابه بغير ما سأله عنه، لأنه لم يضره الباب عرف أن ثم ضارباً، فلما قال أنا كأنه أعلمه أن ثم ضارباً فلم يزد على ما عرف من ضرب الباب، قال: وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان. قلت: وفيه نظر، لأنه لا توافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية، ولعله رأى أن الاستئذان ينبو عن ضرب الباب، وفيه نظر لأن الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بمجرد فتحها حتى لا يسمع صوت الباب ليبلغه صوت الدق فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ، وكلامه الأول سبقة إليه الخطابي فقال: قوله «أنا» لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق الجواب أن يقول أنا جابر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه. وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» وصححه الحاكم من حديث بريدة «أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأه، قال ففتحت فقال من هذا؟ قلت: أنا بريدة» وتقدم حديث أم هانئ «جئت إلى النبي ﷺ فقلت أنا أم هانئ».

الحديث في صلاة الضحى، قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكتفي المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القاري فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك، وذكر ابن الجزري أن السبب في كراهة قول «أنا» أن فيها نوعاً من الكبر، كان فأنها يقول أنا الذي لا احتياج لأذكر اسمي ولا نسبي، وتعبه منطلي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام. وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمتنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويمتاده والله أعلم. قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بأية أو بغير أية. قلت: وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تفتح بالأظانير» وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المنيرة بن شعبة، وهذا معمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرق بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه. وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه بالأظانير أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعلوه، والذي يظهر أنهم إنما كانوا يفعلون ذلك توتيراً وإجلالاً وأدباً.

١٨- باب من ردَّ فقال: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَرُدُّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [راجع: ٣٢١٧].

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». فَارْجِعْ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». فَقَالَ فِي النَّبَايَةِ: أَوْ فِي النَّبَايَةِ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ كَبِيرًا، ثُمَّ افْرَأْ بِمَا تَسْرُ

مَعَلَّكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْعَى قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

وَقَالَ أَبُو اسْمَاءَ فِي الْأَخِيرِ: وَحَتَّى تَسْعَى قَائِمًا. [راجع: ٧٥٧، أخرجه مسلم: ٣٩٧].

٦٢٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». [راجع: ٧٥٧، أخرجه مسلم: ٣٩٧ مطرولاً].

قوله: (باب من رد فقال: عليك السلام) يمتثل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، أو من قال لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواب المظن فيقول «وعليك السلام»، أو من قال يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام، أو من قال لا يقتصر على «عليك السلام» بل يزيد «ورحمة الله».

وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها.

فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي «إن السلام اسم الله» فينبغي أن لا يقدم على اسم الله شيء، نه عليه ابن دقيق العيد ونقل عن بعض الشافعية أن التبدية لو قال: «عليك السلام» لم يجزى. وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء «وعليك السلام» لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً، وتعبه بالرد فإنه يشع بقديم لفظ عليكم، قال النووي فلو أسقط الواو فقال عليك السلام قال الواحدي فهو سلام، ويستحق الجواب، وإن كان قلب اللفظ المعتاد. هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإبائتها؛ والمتبادر أن الخلاف في تقديم عليكم على السلام كما يشعر به كلام الواحدي. قال النووي: ويقتصر وجهين كالوجهين في التحليل بلفظ عليكم السلام، والأصح الحصول. ثم ذكر حديث أبي جري وقد تقدم الكلام عليه في الباب الأول.

وأما الثاني فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق معاوية بن قره قال: قال لي أبي قره بن أبياس الزني الصحابي: إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم، فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده، فإنه ليس وحده. وسنده صحيح. ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد، لأن صيغة الجمع تقتضي التنظيم فلا يكون امتثال الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن. نه عليه ابن دقيق العيد.

وأما الثالث فقال النووي: اتفق أصحابنا أن الجيب لو قال: «عليك» بغير واو لم يجزى، وإن قال بالواو فوجاه.

وأما الرابع فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول «وعليك ورحمة الله» وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في «باب كيف الرد على أهل الذمة».

وأما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الأول.

قوله: (وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريباً في «باب تسليم الرجال والنساء» وفيه بيان من زاد فيه «وبركاته».

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب الاستبذان، وجزم المصنف بهذا اللفظ لما يقري رواية الأكثر بخلاف رواية الكشميهني.

قوله: (عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري.

قوله: (عن أبي هريرة) قد قال فيه بعض الرواة «عن أبيه عن أبي هريرة» وهي رواية يحيى القطان المذكورة في آخر الباب، ويثبت في كتاب الصلاة أي الروابطين أرجح.

قوله: (أن رجلاً دخل المسجد) الحديث في قصة المسء صلواته، والغرض منه قوله فيه «ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: وعليك السلام، أرجع» وتقدم في الصلاة بلفظ «فرد عليه النبي ﷺ» وفي رواية أخرى «فقال وعليك» وأسقط ذلك أصلاً من الرواية الآتية في الأيمان والنذور، وقد تقدم ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في «باب أمر الذي لا يتم ركوعه بالإعادة» من كتاب الصلاة.

قوله: (وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تسعي قائماً) وصل المصنف رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور كما سيأتي، وقد بينت في صفة الصلاة النكسة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث. وحاصله أنه وقع هنا في الأخير «ثم ارفع حتى تطمن جالساً» فأراد البخاري أن يبين أن روايتها خولف فذكر رواية أبي أسامة مثبته إلى ترجيحها. وأجاب الداودي عن أصل الإشكال بأن الجالس قد يسمى قائماً لقوله تعالى: ﴿صَامَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾. [إلا عمران: ٧٥] وتعبه ابن التين بأن التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يلبها هو القيام، يعني فيكون قوله حتى تستوي قائماً هو الممتد، وفيه نظر لأن الداودي صرف ذلك وجعل القيام محمولاً على الجلوس واستدل بالأية، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى «حتى تطمن جالساً» وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تشع الطمأنينة فيها، فلذلك احتج الداودي إلى تأويله، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد، والاحتجاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوساً، وفي الجملة الممتد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجزو بعضهم أن يكون المراد به الشاهد والله أعلم.

قوله في الطريق الأخيرة: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمن جالساً) هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث، وساقه في كتاب الصلاة بشامه.

١٩- باب إذا قال: فلان يقرئك السلام

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ غَابِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ بِكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [راجع: ٣٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٤٤٧].

قوله: (باب إذا قال فلان يقرئك السلام) في رواية الكشميهني «اقرأ عليك السلام» وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة، وتقدم شرح هذه اللفظة وهي «اقرأ السلام» في كتاب الإيمان، قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعبه بأنه بالوعدة أشبه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة والأو فدية والودائع إذا لم تقبل بل يلزمه شيء. قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج السنائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه، فقال له «وعليك وعلى أبيك السلام» وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت «إن الله هو السلام ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام» ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه غير واجب، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث أنس «أن نبي من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، فقال: انت فلاننا فقل إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: ادفع إلي ما مجهزت به».

٢٠- باب التسليم في مجلس فيه أخطأ من

المُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ قُطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَارْدَفٌ وَرَاءَهُ اسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَبْغُؤُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ النَّخَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْفَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْطَأَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عُبَادَةُ الْأَوْثَانُ وَكَيْهَوْدٌ، وَبِهِمْ عِدَدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَنْبَسِيِّ، وَكَلِمَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الْمَذَابِيحِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَنْبَسِيِّ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَنْ تَقْبُرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَنْبَسِيِّ: يَا أَيُّهَا الْمُرْتَدُّ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَي رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنْ

٢١- باب من لم يسلم على من اقرّف ذنباً،

وَأَمَّ يَزِدُّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تَسَلِّمُوا عَلَى شَرِّةِ الْخَمْرِ.

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك: يحدث حين تعطف عن بؤرك، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وأبى رسول الله ﷺ فأسلمت عليه، فأقول في نفسي: هل حركت حقيقته بردة السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر. [راجع: ٢٧٥٧، أخرجه مسلم: ٧١٦، حطه ليست له هذه الطريق ٢٧٦٩ مطولاً.]

قوله: (باب من لم يسلم على من اقرّف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تبين توبته، وإلى متى تبين توبة العاصي) أما الحكم الأول فاشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المتبع.

قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينبغي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم. وقال المذهب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع، وخالف في ذلك جماعة كما تقدم في الباب قبله. وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً، واحتج بقوله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ [البقرة: ٨٣]، وتعب بان الدليل أهم من الدعوى. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاج والتهور وفحش القول، والجورس في الأسواق لرية من يمر من النساء وتحو ذلك، وحكى ابن رشد قال: قال مالك: لا يسلم على أهل الأموات: قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التاديب لم والتبري منهم. وأما الحكم الثاني فيه أيضاً قيل: يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حد محدد بل المدار على وجود القران الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني. وقد اعترض الداودي على من حده بمسعين ليلة أحداً من قصة كعب فقال: لم يجده النبي ﷺ بمسعين، وإنما أصر كلامهم إلى أن أذن الله فيه، يعني فتكون واقعة حال لا عموم فيها. وقال النووي: وأما المتدع ومن اقرّف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى: والتضيق بمن لا يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ند على ما صدر منه وتاب، ولكن أصر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيت أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الإطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمانة صدق ذلك.

قوله: (الرف) أي اكتسب وهو تفسير الأكر، وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة.

قوله: (وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر) يفتح الشين المعجمة والراء بعدها موحدة مع شارب، قال ابن القيم: لم يجمعه للغيرون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب انتهى. وقد قالوا فسقة وكذبة في جمع فاسق وكاذب، وهذا الأثر وصله البخاري في «الأدب المفرد» من طريق حبان بن أبي جبلة يفتح الجيم والوحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «لا تسلموا على شراب الخمر» وبه إليه قال «لا تمردوا شراب الخمر إذا مرضوا» وأخرج الطبري عن علي موقوفاً نحوه، وفي بعض النسخ من الصحيح «وقال عبد الله بن عمرو» بضم العين وكذا ذكره الإسماعيلي وأخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر «لا تسلموا على من شرب الخمر ولا تمردوا إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا» وأخرجه ابن عدي بسند أضعف منه عن ابن عمر مرفوعاً.

قوله: (حدثنا ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وذكر قطعاً بسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك، وقد ساقه في المغازي بطوله عن يحيى بن بكير بهذا الإسناد.

وقوله (وأي) هو بمد الهزئة فعل مضارع من الإتيان، وبين قوله «عن كلامنا»

فأفصحن عليه، قال ابن رَوَاحَةَ: اغشيتني مجالسنا وإنما نجب ذلك، فاستبأ المسلمون والمشركون واليهود، حتى هموا أن يتركبوا، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم، ثم ركب ذابته حتى دخل على سعد بن عبادَةَ، فقال: «أي سعد، ألم تسمع [أي] ما قال أبو حباب - يزيد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا». قال: اغضف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أخطاك الله الذي أخطاك، وقد اصططح أهل هذه البخرة على أن يترجوه، فمصبوبه بالمتابعة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أخطاك شرقي بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، ففصا عنه النبي ﷺ. [راجع: ٢٩٨٧، أخرجه مسلم: ١٧٨٨.]

قوله: (باب التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين) اورد فيه حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي. قال ابن القيم: قوله «ابن سلول» هي قبيلة من هززان وهو اسم أبي يحيى عبد الله فلي هذا لا ينصرف. قلت: ومرواه أن اسم أم عبد الله بن أبي وافق اسم القبيلة المذكورة لا انها لمسى واحد. وفيه «حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين» وفيه «سلم عليهم النبي ﷺ» وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في «باب كنية المشرك» من كتاب الأدب. قال النووي: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التسميم ويقصد به المسلم. قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، ويجلس فيه عدول وظلمة، ومجلس فيه محب ومبغض. واستدل النووي على ذلك بحديث الباب، وهو مرفوع على منعت ابتداء الكفار بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «لا تبدلوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطرق» وللبخاري في «الأدب المفرد» والنسائي من حديث أبي بصرة وهو يفتح الموحدة وسكون المهملة الفخاري أن النبي ﷺ قال «إني راكب غداً إلى اليهود فلا تبدلوههم بالسلام» وقالت طائفة يجوز ابتلاهم بالسلام، فأخرج الطبري من طريق ابن عينة قال: يجوز ابتداء الكفار بالسلام لقوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [المتحنة: ٨]، وقول إبراهيم لأبيه «سلام عليك» [مريم: ٤٧]، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عون بن عبد الله عن محمد بن كعب أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء أهل النعمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا تبدلهم. قال عون: قلت له: فكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بلساً أن يتأهناهم. قلت: أم؟ قال لقوله تعالى: ﴿فاصغح عنهم قول سلام﴾ وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة أن كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك فقال: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا. هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ابتلائهم أولى. وأجاب عياض عن الآية وكذا عن قول إبراهيم عليه السلام لأبيه. بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة وليس القصد فيها التحية. وقد صرح بعض السلف بأن قوله تعالى: ﴿وقل سلام فسوف يعلمون﴾ [الزخرف: ٨٩] نسخت بآية القتال وقال الطبري: لا تخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص، فيخص من حديث أبي هريرة ما إذا كان الابتداء لغير سبب ولا حاجة من حق صحبة أو مجاورة أو مكافأة أو نحو ذلك، والمراد مع ابتلائهم بالسلام المشروء، فأما لو سلم عليهم بلفظ يقضي خروجهم عنه كان يقول: السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين فهو جائز كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل وغيره «سلام على من أتبع الهدى». وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال «السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: السلام على من أتبع الهدى» وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين مثله. ومن طريق أبي مالك «إذا سلمت على المشركين قل: السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين، فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم» قال القرطبي في قوله «وإذا قيتهمهم في طريق فاضطروهم إلى أضيق» معناه لا تتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا قيتهمهم في طريق واسع فاجلجهم إلى حرفة حتى يمشق عليهم لأن ذلك لفتى لهم وقد نهينا عن اذاهم بغير سبب.

وبين هذه الجملة كلام كثير آخره * فكتبت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد * وفي الحديث أيضاً قصته مع أبي قتادة وتسوره عليه الخاطب وامتناع أبي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه له عما سأله عنه. واقتصر البخاري على القدر الذي ذكره لحاجته إليه هنا، وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديباً وترك الرد أيضاً، وهو مما يخص به عموم الأمر بإنشاء السلام عند الجمهور، وعكس ذلك أبو امامة فأخرج الطبري بسند جيد عنه أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، قيل له، قال: إنا أمرنا بإنشاء السلام، وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص. واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو نورية كقضاء حق المرافقة، فأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال * كنت ردفاً لابن مسعود، فصحنا دفعان، فلما اشتمت له الطريق أخذ فيها، فأقبله عبد الله بصره فقال: السلام عليكم. فقلت: لست تكره أن يبدؤوا بالسّلام * قال نعم ولكن حق الصحبة * وبه قال الطبري وحل عليه سلام النبي * على أهل مجلس فيه أخطأ من المسلمين والكفار، وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله.

٢٢- باب كيف الرّد على أهل الذمّة بالسّلام

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السّامُ عَلَيْكَ، فَهَيَّئْهَا قُلْتُ: عَلَيْكُمُ السّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفُقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ». [راجع: ٢٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٦٥].

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السّامُ عَلَيْكَ، قُتِلَ. وَعَلَيْكَ». [انظر: ٦٩٢٨، أخرجه مسلم: ٢١٦٤، بلطف: ١٣٥٨].

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُثَيْبٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٦٩٢٦، أخرجه مسلم: ٢١٦٣].

قوله: (باب كيف الرد على أهل الذمّة بالسّلام) في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمّة فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فنجسوا بأحسن منها أو رديها﴾ [النساء: ٨٦] فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر، قال ابن بطال: قال قوم رد السلام على أهل الذمّة فرض لمعوم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال * من سلم عليك فرد عليه ولو كان جوسياً * وبه قال الشعبي وقادة، ومنع من ذلك مالك والجمهور، وقال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً، فإن أراد منع الرد بالسّلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه.

الحديث الأول:

قوله: (أن عائشة قالت) كذا قال صالح بن كيسان مثله كما تقدم في الأدب، وقال سفيان عن الزهري عن عروة * عن عائشة قالت * وسيأتي في استنباط المرتدين.

قوله: (دخّل رهط من اليهود) لم أرفأ أسماهم، لكن أخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن أرقم قال: * بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال: السّام عليك يا محمد. فقال: وعليكم * فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون أحد رهط المذكورين، وكان هو الذي باشر الكلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول إلى الجماعة والمباشر له واحد منهم، لأن اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق.

قوله: (فقالوا السّام عليك) كذا في الأصول بالف ساكنة، وسيأتي في الكلام على الحديث الثاني أنه جاء بالهمز، وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب، وقيل هو الورت العاجل.

قوله: (فههتها قتل: عليكم السّام واللعنة) في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في أوائل الأدب * قالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم * ولمسلم من طريق أخرى عنها * بل عليكم السّام والذّام * بالذال المعجمة وهو لغة في الذم ضد المبح يقال ذم بالشديد وذام بالتخفيف وذم بتخاتية ساكنة، وقال عياض: لم يختلف الرواة أن الذم في هذا الحديث بالمعجمة، ولو روي بالمهملة من اللوام لكان له وجه ولكن كان يحتاج لخلف الراوي ليصير صفة للسّام، وقد حكى ابن الأعرابي الدمام لغة في الدمام، قال ابن بطال: فسر أبو عبيد السّام بالموت وذكر الخطابي أن قتادة تأوله على خلاف ذلك، ففي رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة يقول تفسير السّام عليكم تسامون دينكم وهو يعني السّام مصدر شتمه سامة وساماً مثل رضه ورضامة ورضاعاً. قال ابن بطال: ووجدت هذا الذي فسره قتادة مروياً عن النبي ﷺ أخرجه بقي بن مخلد في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة عن أنس * أن النبي ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه قال: هل تدرّون ما قال؟ قالوا: سلم يا رسول الله. قال: قال سام عليكم أي تسامون دينكم * قلت: يجهل أن يكون قوله أي تسامون دينكم تفسير قتادة كما بيته رواية عبد الوارث التي ذكرها الخطابي، وقد أخرج البرزاري وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس * وأصحابه فسلم عليهم فرد عليه أصحاب النبي ﷺ فقال: هل تدرّون ما قال؟ قالوا نعم سلم علينا. قال فإنه قال السّام عليكم أي تسامون دينكم، ردوه علي، فردوه فقال: كيف قلت؟ قال: قلت السّام عليكم. فقال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم ما قلتم * لفظ البرزاري في رواية ابن حبان * أن يهودياً سلم، فقال النبي ﷺ أنتبرون * والباقي نحوه ولم يذكر قوله: * ردوه إلخ * وقال في آخره «فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا وعليك».

قوله: (واللعنة) يجهل أن تكون عائشة فهمت كلامهم فبظنها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تأنظروا بلطف السلام فبالتفت في الإنكار عليهم، ويجهل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب، وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لاسيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسألتها بالفحش، أو أكرر عليها الإفراط في السب، وقد تقدم في أوائل الأدب في * باب الرفق * ما يتعلق بذلك، وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في * باب الدعاء على المشركين * من كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله: (مهلاً يا عائشة) تقدم بشرحه في * باب الرفق * من كتاب الأدب.

قوله: (فقد قلت عليكم) وكذا في رواية معمر وشعيب عن الزهري عند مسلم بخلف الراوي، وعنده في رواية سفيان، وعند النسائي من رواية أخرى عن الزهري بإثبات الراوي. قال المذهب: في هذا الحديث جواز الخنجان الكبير للمكابد ومعارضته من حيث لا يشعر إذا رجم رجوعه. قلت: في تقيده بذلك نظر، لأن اليهود حيثما كانوا أهل عهد، فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة التأليف.

الحديث الثاني:

قوله: (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) يأتي في استنباط المرتدين من وجه آخر بلطف * حديثي عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر *.

قوله: (إذا سلم عليكم اليهود فإمّا يقول أحدهم السّام عليك، فقتل: وعليك) هكذا هو في جميع نسخ البخاري، وكذا أخرجه في * الأدب المفرد * عن إسماعيل بن أبي أوس عن مالك، والذي عند جميع رواة الموطأ بلطف * قتل عليك * ليس فيه الراوي. وأخرجه أبو نعيم في * المستخرج * من طريق يحيى بن بكير، ومن طريق عبد الله بن نافع كلاهما عن مالك بإثبات الراوي، وفيه نظر فإنه في الموطأ عن يحيى بن بكير بغير واو، ومقتضى كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن نافع بغير واو لأنه قال: لم يدخل أحد من رواة الموطأ عن مالك الراوي. قلت: لكن وقع عند الدارقطني في «الموطأ» من طريق روح بن عباد عن مالك بلطف * قتل وعليكم * بالواو وبصيغة الجمع، قال الدارقطني: القول الأول أصح يعني عن مالك. قلت: أخرجه الإسماعيلي من طريق روح ومعن وتبني ثلاثتهم عن مالك بغير واو وبالإفراد كرواية الجماعة، وأخرجه البخاري في استنباط المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعاً عن عبد الله بن دينار بلطف * قتل عليك * بغير واو، لكن وقع في رواية السرخسي وحده * قتل عليكم * بصيغة الجمع بغير واو أيضاً، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن

مهدي عن الثوري وحده بلفظ « قتلوا وعليكم » بإثبات الواو بصيغة الجمع، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق إسحاق بن جعفر عن عبد الله بن دينار بنجر واه، وفي نسخة صحيحة من مسلم بإثبات الواو، وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ « إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فإنا يقول السام عليكم قتل: عليكم » بنجر واه وبصيغة الجمع. وأخرجه أبو داود من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري، وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه « وعليكم » قال المنذري في الحاشية: حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو، فإما أبو داود فلمحل رواية مالك على رواية الثوري أو اعتمد رواية روح بن عبادة عن مالك، وأما المنذري فتجوز في عزوه للبخاري لأنه عنده بصيغة الإفراد وحديث ابن عمر هذا سبب ذكره في الذي بعده.

الحديث الثالث أورده من طريق عبد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك يعني جده بلفظ « إذا سلم عليكم أهل الكتاب قتلوا وعليكم » وكذا رواه مختصراً، ورواه قتادة عن أنس أمه ثم أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ « أن أصحاب النبي ﷺ قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قتلوا: وعليكم » وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » من طريق همام عن قتادة بلفظ « من يهودي قتال السام عليكم، فرد أصحاب النبي ﷺ عليه السلام، قال: قال السام عليكم، فاخذ اليهودي فاعترف، فقال: ردوا عليه وأخرجه أبو عروبة في صحيحه من طريق شيبان نحو رواية همام وقال في آخره رده. فردوه، فقال: أقلت السام عليكم؟ قال: نعم، فقال عند ذلك: إذا سلم عليكم أهل الكتاب قتلوا: وعليكم » وتقدم في الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قتادة بزيادة فيه، وسيأتي في استنباط المرتكبين من طريق هشام بن زيد بن أنس « سمعت أنس بن مالك يقول، من يهودي بالني ﷺ فقال: السام عليك، قتال رسول الله ﷺ: وعليك. ثم قال: أتندرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك. قالوا: يا رسول الله ألا تقتله؟ قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب قتلوا وعليكم » وفي رواية الطيالسي أن القتال ألا تقتله حصر. والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأنها سياتق رواية هشام بن زيد هذه، وكان بعض الصحابة لا أخبرهم النبي ﷺ أن اليهود تقول ذلك سالوا حيث حذ عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة، ولم يقع هذا السؤال في رواية هشام بن زيد، ولم تختلف الرواة عن أنس في لفظ الجواب وهو « وعليكم » بالواو وبصيغة الجمع. قال أبو داود في السنن وكذا رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهمي وأبي بصرة. قال المنذري: أما حديث عائشة فمتفق عليه. قلت: هو أول أحاديث الباب. قال: وأما حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي بصرة فأخرجه النسائي. قلت: هما حديث واحد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، فقال عبد الحميد بن جعفر: عن أبي بصرة، أخرجه النسائي والطحاوي، وقال ابن إسحاق عن أبي عبد الرحمن، أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي أيضاً. وقد قال بعض أصحاب ابن إسحاق عنه مثل ما قال عبد الحميد أخرجه الطحاوي، والمخوف قول الجماعة، ولفظ النسائي « فإن سلموا عليكم قتلوا وعليكم » وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح. فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لأن فيها تشريكاً، وبسط ذلك أن السوا في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب قلت وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزبد، قال: وخالفه جمهور المالكية، وقال بعض شيوخهم: يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجاره، ورواه ابن عبد البر بأنه لم يشرح لنا سبب أهل النعمة. ويؤيده إنكار النبي ﷺ على عائشة لما سبتهم. وذكر ابن عبد البر عن ابن طائوس قال: يقول علاك السلام بالألف أي ارتفع وتعبته. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يسأل في الرد عليهم عليكم السلام كما يريد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام ﴾ [الزخرف: ٨٩] وحكاها الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله، وقيل يجوز مطلقاً، وعن ابن عباس وعقمة يجوز ذلك عند الضرورة، وعن الأوزاعي: لا بد عليهم السلام الصالحون، وإن تركت فقد تركوا. وعن طائفة من العلماء: لا بد عليهم السلام أصلاً. وعن بعضهم التفرقة بين أهل النعمة وأهل الحرب.

لأن معناه رددت ما قتلوه عليكم، وبالواو بصير المعنى علي وعليكم لأن الواو حرف التشريك انتهى. وكأنه نقله من مقام السنن للخطابي فإنه قال فيه حكماً يرويه عامة الحديثين وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه بحذفها يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم. وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه انتهى. وقد رجح الخطابي من ذلك فقال في الإعلام من شرح البخاري لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب الأدب من طريق ابن أبي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في آخره « أو لم تسمي ما قلت؟ رددت عليهم. فيستجاب في فهم ولا يستجاب لهم في » قال الخطابي ما ملخصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لا يستجيب له ولا يجيد دعواه عملاً في المدعو عليه انتهى. وله شاهد من حديث جابر قال: « سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام عليكم. قال: وعليكم. قالت عائشة وغضبت: ألم نسمع ما قالوا؟ قال: بلى قد رددت عليهم فنجاب عليهم ولا يجابون فينا » أخرجه مسلم والبخاري في « الأدب المفرد » من طريق ابن جريج أخبرني أنه سمع جابراً، وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة وجواب النبي ﷺ لها من أكثر الرواية بالواو، وقد تجمر بعض ممن أدركناه فقال في الكلام على حديث أنس في هذا الباب: الرواية الصحيحة عن مالك بنجر واه، وكذا رواه ابن عيينة وهي أصوب من التي بالواو، لأنه بخلافها يرجع الكلام عليهم وإثباتها يقع الاشتراك انتهى. وما أفهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئها من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم. وقال الثوري: الصواب أن حلف الواو وإثباتها بثبات جازان وإثباتها أجود ولا مفصلة فيه وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان: أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا موت. والثاني أن الواو للاستئناف لا للطف والتشريك والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الدم. وقال البيضاوي: في العطف شيء مقدور، والتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقون. وليس هو عطفاً على « عليكم » في كلامهم. وقال القرطبي: قيل: الواو للاستئناف وقيل زائفة، وأولى الأوجه أن تجاب عليهم ولا يجابون عليها.

وحيكى ابن دقيق العيد عن ابن رشد تفصيلاً يجمع الروايتين بإثبات الواو وحذفها فقال: من تحقق أنه قال السلام أو السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم يتحقق منه فليرد بإثبات الواو. فيجتمع من مجسوع كلام العلماء في ذلك ستة أقوال. وقال الثوري تبعاً ليعاض: من فرس السلام بالموت فلا يعد نبوت الواو ومن فرسها بالأسامة فإسقاطها هو الوجه. قلت: بل في الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت، وهو أولى من تليل العتق. واستدل بقوله: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب » بأنه لا يشرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام حكاها البيهقي عن عبد الوهاب، قال البيهقي: لأنه بين حكم الرد ولم يذكر حكم الابتداء، وكذا قاله، ونقل ابن العربي عن مالك: لو ابتدأ شخصاً بالسلام وهو يظنه مسلماً فإن كافرًا كان ابن عمر يسترد منه سلامه، وقال مالك: لا. قال ابن العربي: لأن الاسترداد حيث لا فائدة له لأنه لا يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم. وقال غيره له فائدة وهو إسلام الكافر بأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام. قلت: ويتأكد إذا كان هناك من يخشى إنكاره لذلك أو اقتضاه به إذا كان الذي سلم عن يمينه به. واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يميزه في الرد على المسلم، وقيل: إن أجاب بالواو أجزاءً ولا فلا. وقال ابن دقيق العيد التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله: ﴿ فاصفحوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [النساء: ٨٦] وكأنه أراد الذي بنجر واه، وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث: منها في الطبراني عن ابن عباس « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: سلام عليكم فقال: وعليكم ورحمة الله » وله في الأوسط عن سلمان « أتى رجل فقال: السلام عليكم يا رسول الله، فقال: وعليك ». قلت: لكن لا اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي ترك جواب المسلم بها وإن كانت مجزئة في أصل الرد، والله أعلم.

٢٣- باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِهِ مَنْ يُحَدِّثُ عَلَيَّ
المُسْلِمِينَ لَيْسْتَيْنِ أُمْرَةً

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَهُوئِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَشَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالرَّيْزُورَ بْنَ الْعَوَامِ وَأَمَّا مَرْكَدَةُ الْقُرَيْشِيُّ، وَكُنَّا فَارِسَ، فَقَالَ: « انْظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْحَةَ خَازِمَ، فَإِنَّ بِهَا إِشْرَافًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ خَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ». قَالَ: فَادْرَكْنَاهَا تَسِيرًا

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَهُوئِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَشَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالرَّيْزُورَ بْنَ الْعَوَامِ وَأَمَّا مَرْكَدَةُ الْقُرَيْشِيُّ، وَكُنَّا فَارِسَ، فَقَالَ: « انْظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْحَةَ خَازِمَ، فَإِنَّ بِهَا إِشْرَافًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ خَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ». قَالَ: فَادْرَكْنَاهَا تَسِيرًا

وارجع من هذه الأقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه غنص بأهل الكتاب. وقد أخرج أحمد بسند جيد عن حيد بن زاذيه وهو غير حيد الطويل في الأصح عن أنس « أمرنا أن لا نزيد على أهل الكتاب علي: وعليكم » ونقل ابن طلال عن الخطابي نحو ما قال ابن حبيب فقال: رواية من روى عليكم بنجر واه أو أحسن من الرواية بالواو

٢٥- باب بمن يبدأ في الكتاب

٢٦٦١- وقال الليث: حدثني جعفر بن زبيدة، عن عبد الرحمن بن فرمض، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، أخذ خبثه فقرفها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه. وقال عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: ونجس خبثه، فجعل المال في جوفها، وكسب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان. [رواه: ٤٩٨].

قوله: (باب بمن يبدأ في الكتاب) أي يفضه أو بالكتوب إليه؟ ذكر فيه طرفاً من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكان لا يجد فيه حديثاً على شرطه مرفوعاً اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرح من قبلنا إذا وردت حكاية في شرعنا ولم ينكر، ولا سيما إذا سبق مساق الملح لفاعله، والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يبيع بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريباً لكن قد يكون تركه لأن بداهة الكبير يفضه إلى الصغير والعظيم إلى الخفير هو الأصل، وإما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي. وقد أورد في «الأدب المفرد» من طريق خارجه بن زيد بن ثابت عن كبراه آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك، وأورد عن ابن عمر نحو ذلك، وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ يبدأ بفضه وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب: قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ وعن نافع كان ابن عمر يامر غلامته إذا كتبت إليه أن يبدوا بأنفسهم. وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبت إليه يبدوا بأنفسهم. قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بفضه. وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه. وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به وقال: هو كما لو أوسع له في المجلس. قيل له إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكثر منك، فجاب ذلك عليهم. قلت: والمثلوعول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله، وإلا فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فلأراد أن يبدأ بفضه فلم يزلوا به حتى كتب: بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية. وفي رواية زيادة أما بعد بعد السبلة، وأخرج فيه أيضاً من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يابعه «بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين بن عبد الله بن عمر سلام عليك الخ» وقد ذكر في كتاب الاحتصام طرفاً منه وبأبي التتية عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال الليث) تقدم في الكفالة بيان من وصله.

قوله: (أله ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خبثه) كذا أورد مختصراً، وأورد في الكفالة وغيرها مطولاً.

قوله: (وقال عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وعمر هذا ملني قدم واسط، وهو صدوق فيه ضعف، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضوع للملق، وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد» قال «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عروثة حدثنا عمر» فذكر مثل اللفظ الملق هنا. وقد وروناه في الجزء الثالث من «حديث أبي طاهر المخلص» مطولاً قال «حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا موسى» وقد ذكرت فوائده عند شرحه من كتاب الكفالة.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الكشميهني «سمع أبا هريرة» وكذا للنسفي والأصيلي وكريمة.

قوله: (لج) كذا للاكثر بالجيم وللشميهني بالقاف، قال ابن التتية: قيل في قصة صاحب الخبثه إتيان كرامات الأولياء، وجهور الأشعرية على إتيانها، وأنكرها الإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية والشيخ أبو محمد بن أبي زيد أبو الحسن القاسبي من المالكية. قلت: أما الشيرازي فلا يحفظ عن ذلك، وإما نقل ذلك عن أبي إسحاق الإسفراييني، وأما الأخران فلما أنكر ما وقع معجزة مستقلة لني من الأتبياء كإيجاد ولد عن غير والد والإسراء إلى السماوات السبع بالجسد في البقعة، وقد صرح إمام الصوفية أبو القاسم القشيري في رسالته بذلك، ووسط هذا يليق بموضع آخر، وعسى أن يتيسر ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

على جعل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، قال: قلنا: أين الكتاب الذي منلك؟ قالت: ما مني كتاب، فأنحنا بها، فأنحنا في رجليها فما وجدنا شيئاً، قال صاحبنا: ما نرى كتاباً، قال: قلت: فقد علبت ما كذب رسول الله ﷺ، والذي يخلف به، فتخرجن الكتاب أو لأجركم ذلك. قال: قلنا: رأت أحد مني أهوت بيدها إلى خبزها، وهي مخبزة بكساء، فأخرجت الكتاب، قال: فأنطلقنا به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما حملك يا خاطب على ما صنعت». قال: ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله، وما غيرت ولا بدلت، أزدت أن تكون لي عند القوم بذي يذفع الله بها عن أهلي ومالي، وتيسر من أصحابك هناك إلا وله من يذفع الله به عن أهله وماله. قال: «صدق، فلا تقولوا له إلا خيراً». قال: فقال عمر بن الخطاب: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فأضرب عنقه، قال: فقال: «يا عمر، وما يذرك، لعل الله قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة». قال: فدمعت عينا عمر وقال: الله ورسوله أظلم. [رواه: ٣٠٧، أخرجه مسلم: ٢٤٩٤].

قوله: (باب من نظر في كتاب من يجلد على المسلمين ليعتق أمره) كانه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص من ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر، والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار» وسنده ضعيف. ثم ذكر في الباب حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة المحتسنة. ويوسف بن يعقوب شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الهاء شيخ كوفي أصله من الأتبار، ولم يرو عنه من السنة إلا البخاري، وماله في الصحيح إلا هذا الحديث. وقد أورد من طريق أخرى في المغازي والتفسير، منها في المغازي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس بالسند المذكور هنا، وبقية رجال الإسناد كلهم كوفيون أيضاً. قال ابن التتية: معنى يجلد الضحك وسمي به ولا يفتح أوله لأنه ليس في الكلام فعلول بالفتح. وقال المهلب: في حديث علي هناك ستر الذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إما هو في حق من لم يكن متمماً على المسلمين، وأما من كان متمماً فلا حرمة له. وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجيد بدأ من النظر إليها. وقال ابن التتية: قول عمر دعني أضرب عنقه مع قول النبي ﷺ لا تقولوا له إلا خيراً يجعل على أنه لم يسمع ذلك أو كان قوله قبل قول النبي ﷺ انتهى. ويحتمل أن يكون عمر لشدة في أمر الله حل النهي على ظاهره من منع القول السيء له ولم ير ذلك مانعاً من إقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه، فبين النبي ﷺ أنه صادق في احتضاره، وإن الله عفا عنه.

٢٤- باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب

٢٦٦٠- حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس أخبرنا: أن أبا سفيان بن حرب أخبرنا: أن هرقل أرسل إليه في نصر من قريش، وكانوا يجاراً بالشام، فأثرو، فذكر الحديث، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من أتبع الهدى، أما بعد». [رواه: ٧، أخرجه مسلم: ١٧٧٣ مطولاً].

قوله: (باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له. قال ابن بطال: فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكتاب على المكتوب إليه. وفيه حجة لمن أجاز كتابة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة. قلت: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام للقبه مثل ما في الخبر: السلام على من أتبع الهدى، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك. وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستبذان.

٢٦- باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيديكم»

حبيب مثله وقال «العباد» بدل «الرجال» ومن رواية شعبة عن حبيب مثله وزاد فيه قول يقيم ابن الزبير وكان أرنههما، قال: قاله «ذكر الحديث وقال فيه «من أحب أن يتمثل له عبد الله قياماً» وأخرجه أيضاً عن مروان بن معاوية عن حبيب بلفظ «خرج معاوية قاموا له» وبقائه كلفظ حماد. وأما الترمذي فإنه أخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب، ولفظه «خرج معاوية قام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رآه فقال: اجلسا» فذكر مثل لفظ حماد، وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العمد الكثير وفيهم مثل شعبة أولي بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يبق، وأما إيدان ابن عامر بنين روايتهم فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وقع لهما ذلك، ويؤيده الإيثار فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكورة.

وقد أشار البخاري في «الأدب المفرد» إلى الجمع المنقول عن ابن تينة فترجم أولاً «باب قيام الرجل لأخيه» وأورد الأحاديث الثلاثة التي أشرت إليها، ثم ترجم «باب قيام الرجل للرجل للقاعد» و«باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس» وأورد فيهما حديث جابر «اشتكى النبي ﷺ فصيلاً ورواه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فإشار إلينا فقلنا، فلما سلم قال: إن كذبتم لتعلوا فقل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قوم، فلا تفعلوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وترجم البخاري أيضاً قيام الرجل للرجل تعظيماً، وأورد فيه حديث معاوية بن طريق أبي جابر، وحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبلغ في إكرام زوجها فتلقاه وتترج عليه وتقف حتى يجلس فقال: أما التلقني فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجارية، وقد أنكروه عمر بن عبد العزيز. وقال الخطابي: في حديث الباب جواز إطلاق السيد على الخير الفاضل، وفيه أن قيام المرووس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمعلم للسام مستحب، وإلما يكره لمن كان يغير هذه الصفات. ومعنى حديث «من أحب أن يقام له» أي بأن يلزمهم بالقيام له صوفواً على طريق الكبر والنخوة، ورجح المنزوي ما تقدم من الجمع عن ابن تينة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، وقد رد ابن القيم في «حاشية السنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإلما يدل على أنه كره القيام له لا يخرج تعظيماً، لأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإلما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجارية، وقيام إليه عند تقويمه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه. قلت: ورد في خصوص القيام على رأس الكبر الجالس ما أخرجه الطبراني في «الأساطير» عن أنس قال: «إلما هلك من كان قبلكم بأنهم عظماء ملوكهم بأن قاموا وهم قوم» ثم حكى المنزوي قول الطبري، وأنه قصر النهي على من سره القيام له لما في ذلك من حجة التعاطف وروية منزلة نفسه، وسيأتي ترجيح النووي لهذا القول. ثم نقل المنزوي عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه ﷺ إلما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً، قال: وفي ذلك نظر. قلت: كأنه لم يفت على مستند هذا القائل، وقد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ويحيى مطلقاً وفيه «قال أبو سعيد فلما طلع قال النبي ﷺ: قوموا إلى سيديكم، فأنزلوه» وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، وقد احتج به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به، ولفظ مسلم: «لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لنبي ما وقع فيه النزاع، وإلما هو لينزلوه عن دابته ما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القليلة تحمدم كثيراً فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين مع أن المراد بعض الأنصار لا كلهم وهم الأوس منهم لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج، وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإمامة فليس هو المتنازع فيه، بل لأنه غابت قدم القيام للغائب إذ قدم مشروع قال: ويحتمل أن يكون القيام المذكور إلما هو لنتهت بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحكيمه والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضاً.

ثم نقل عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعظماً على القائلين إليه، والثاني مكروه وهو أن يقع

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَيْفَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أُمَّ لُحَيْمَةَ قَرِظَةَ نَزَلَتْ عَلَى حَكَمِ سَعِيدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَبَخَّأَ، فَقَالَ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِيكُمْ، أَوْ قَالَ: خَيْرُكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِي». قَالَ: فَبَقِيَ أَحْكَمُ أَنْ تَقْعَلَ مَقَالَتَهُمْ، وَتُسَيِّ ذَرَارِيَهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».

قال أبو عبد الله: أفهمني بعض أصحابي، عن أبي الوليد، من قول أبي سعيد: «إلما حُكْمِي». [رابع: ٣٠٤٣، أخرجه مسلم: ١٧٦٨].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيديكم) هذه الترجمة معقدة لحكم قيام القاعد للدخل، ولم يجرم فيها بحكم للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل) تقدم بيان الاختلاف في ذلك في غزوة بني قريظة من كتاب المغازي مع شرح الحديث، وما لم يذكر هناك أن الدارطقي حكى في «العلل» أن أبا معاوية رواه عن عياض بن عبد الرحمن عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده، والمفوظ عن سعد عن أبي أمامة عن أبي سعيد.

قوله: (على حكم سعد) هو ابن معاذ كما وقع التصريح به فيما تقدم.

قوله في آخره: (قال أبو عبد الله) هو البخاري (أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد) يعني شيبه في هذا الحديث بسنده هذا (من قول أبي سعيد إلى حكمتك) يعني من أول الحديث إلى قوله فيه «على حكمتك» وصاحب البخاري في هذا الحديث يحتمل أن يكون محمد بن سعد كاتب الواقفي فإنه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند، أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد، وشرحه الكرمانى على وجه آخر فقال: قوله «إلما حُكْمِي» أي قال البخاري سمعت أنا من أبي الوليد بلفظ «على حكمتك» وبعض أصحابي نقلوا لي عنه بلفظ «إلما» بصيغة الانتهاء بدل حرف الاستملاء. كما قال ابن بطال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكثير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكثير منهم، وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة قال «خرج علينا النبي ﷺ متوكناً على عصا فقلنا له: قال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض» وأجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف، واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار» وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إلما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكراماً له. وأجاب عنه ابن تينة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك امعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه. واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رجب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه. قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الرواة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام. وترجم له أبو داود «باب القيام» وأورد معه فيه حديث أبي سعيد، وكذا صنع البخاري في «الأدب المفرد» وزاد معها حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه «قام ليّ طلحة بن عبيد الله يهول» وقد أشار إليه في الباب الذي يليه، وحديث أبي أمامة المبدأ به أخرجه أبو داود وابن ماجه، وحديث ابن بريدة أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه «ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يجب أن يكثر عنده المصنوع فيدخل الجنة» وله طريق أخرى عن معاوية أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والمصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي جابر قال «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، قام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» هذا لفظ أبي داود، وأخرجه أحمد من رواية حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن أبي جابر وأحمد عن إسماعيل بن علي عن

غرب، وترجم له « باب كراهية قيام الرجل للرجل » وترجم حديث معاوية « باب كراهية القيام للناس » قال النووي: وحديث أنس أقرب ما ينتج به، والجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه ففكر قيامهم له لهذا المعنى كما قال « لاطروني » ولم يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بمحضته فلم يكره عليهم بل أقره وأمر به. ثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأئمة وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة الإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه الحالة لم ينتج إلى القيام.

واعترض ابن الحاج بأنه لا يتم الجواب الأول إلا لو سلم أن الصحابة لم يكونوا يقومون لأحد أصلاً، فإذا خصوه بالقيام له دخل في الإطراء، لكنه قرر أنهم يفعلون ذلك لغيره فكيف يسوغ لهم أن يفعلوا مع غيره ما لا يؤمن معه الإطراء ويتركوه في حقه؟ فإن كان فعلهم ذلك للإكرام فهو أولى بالإكرام لأن المخصوص على الأمر بترتيبه فوق غيره، فالظاهر أن قيامهم لغيره إما كإحسان ضرورة قدوم أو نحو ذلك من الأسباب المتقدمة لا على صورة عمل التزاح، وإن كراهته لذلك إنما هي في صورة عمل التزاح أو للمعنى المذموم في حديث معاوية. قال: والجواب عن الثاني أنه لو عكس فقال: إن كان صاحب لم يتأكد صحبته له ولا عرف قدره فهو معذور بترك القيام بخلاف من تأكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان متوجهاً فإنه يتأكد في حقه مزيد البر والإكرام والتوقير أكثر من غيره، قال: ويلزم على قوله إن من كان أحق به وأقرب منه منزلة كان أقل توقيراً له من بعد لأجل الأئمة وكمال الود، والواقع في صحيح الأخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة السهو وفي القوم أبو بكر وعمر فهما أبان بكلامه، وقد كلمه ذو البدين مع بعد منزلته منه بالنسبة إلى أبي بكر وعمر، قال: ويلزم على هذا أن خواص العلماء والكبير والرئيس لا يعظمونه ولا يوقرونه لا بالقيام ولا بغيره بخلاف من بعد منه، وهذا خلاف ما عليه أصل السلف والخلق انتهى كلامه. وقال النووي في الجواب عن حديث معاوية: إن أصل العمل والأولى، بل الذي لا حاجة إلى ما سواه، أن معناه زجر المكلف أن يجب قيام الناس له قال: وليس فيه تعرض للقيام بمهني ولا غيره، وهذا متفق عليه. قال: والمهني عنه محبة القيام، فلو لم يحظر بياله فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحريم سواء قاموا أو لم يقوموا. قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام، فإن قيل: فالقيام سبب للوقوع في المهني عنه، قلنا: هذا فاسد، لأننا قد قلنا أن الوقوع في المهني عنه يتعلق بالحاجة الخاصة انتهى ملخصاً. ولا يخفى ما فيه. واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقف للذي يقام له في المحذور، فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام، وأقره على ذلك، وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن: في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بمحضته، لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له. ثم ذكر ابن الحاج من المفاصد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتكلم فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبه كاهل الدين والخير والعلم. أو يميز كالمستورين، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه، فلولا إعتاد القيام ما احتاج أحد أن يقوم بل يجرم إكرامه أو يكره، بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر. وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع، وللى ذلك أشار ابن عبد السلام، ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض المحققين التفصيل فيه فقال: المحذور أن يتخذ ديننا كمادة الأحاجم كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به. قلت: ويتلحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتفتة لمن حدثت له نعمة أو لإعانة العاجز أو لتوسيع المجلس أو غير ذلك والله أعلم. وقد قال الفريابي: القيام على سبيل الإِعظام مكروه وعلى سبيل الإِكْرَام لا يكره. وهذا تفصيل حسن قال ابن التين: قيل في هذه الرواية « حكمت فيهم بحكم الملك » ضبطناه في رواية القادسي بفتح الفلام أي جبريل فيما أخبر به عن الله، وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أي بحكم الله أي صادفت حكم الله.

٢٧- باب المصافحة

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ. رَاجِع:

[٦٢٦٥].

وَقَالَ كَتَبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ

لمن لا يتكبر ولا يتعاطى على القاتمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يجذر، ولما فيه من التشبه بالجباية. والثالث جاز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجباية. والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدمه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه بمجسوها أو مصيبة فيزيهه بسببها. وقال التوريشي في « شرح المصاييح » معنى قوله « قوموا إلى سيدكم » أي إلى إصانته وإزالته من دابته، ولو كان المراد التعظيم لقال: قوموا لسيدكم. وتعقبه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أفصح من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً، وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب للشعر بالعالية، فإن قوله سيدكم علة للقيام له، وذلك لكونه شرفاً على القدر. وقال البيهقي: والقيام على وجه البر والإكرام جازئ كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاته لذلك حتى إن ترك القيام له حتى عليه أو عاتبه أو شكاه. قال أبو عبد الله: وضابط ذلك أن كل أمر ندب الشرع المكلف بالمشي إليه فتأخر حتى قدم المأمور لأجله فالقيام إليه يكون عوضاً عن المشي الذي فات، واحتج النووي أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالك. وأجاب ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته ولذلك لم ينتج به البخاري للقيام، وإنما أوردته في المصافحة، ولو كان قيامه عمل التزاح لما أوردته، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام به ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما أورد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبيشارة ونحو ذلك تكون على قدر المسودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف. والتفاوت في المودة يقع بسبب التفاوت في الحفوق وهو أمر معمول. قلت: ويحتمل أن يكون من كان لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضا عن كعب واطلع عليه طلحة، لأن ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقاً، وفي قول كعب « لم يقم لي من المهاجرين غيره » إشارة إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار ثم قال ابن الحاج: وإذا حمل فعل طلحة على محل التزاح لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك التندوب، ولا يظن بهم ذلك. واحتج النووي بحديث عائشة المتقدم في حق فاطمة. وأجاب عنه ابن الحاج بإحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المتزاح فيه، ولا سيما ما عرفت من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسها في موضعه مستلزمة لقيامه وأمن في بسط ذلك.

واحتج النووي أيضاً بما أخرجه أبو داود أن النبي ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه. واعترضه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان عمل التزاح لكان والدان أولى به من الأخ، وإنما قام للاح إذا لم يوسع له في الرده أو في المجلس. واحتج النووي أيضاً بما أخرجه مالك في قصة عكرمة من أبي جهل أنه لما فر إلى اليمن يوم الفتح ورحلت امرأته إليه حتى أعادته إلى مكة مسلماً فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداءه، ويقام النبي ﷺ لما قدم جعفر من الحبشة فقال: ما أدري بأيهما أنا أسر بقدم جعفر أو بفتح خير، ومحدث عائشة « قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي ﷺ في بيتي ففرغ الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله » وأجاب ابن الحاج بأنها ليست من عمل التزاح كما تقدم. واحتج أيضاً بما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال « كان النبي ﷺ يمدنا فإذا قام قمتنا قياماً حتى نراه قد دخل ». وأجاب ابن الحاج بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، لأن بيته كان باب في المسجد والمسجد لم يكن واسعاً إذ ذاك فلا يتأتى أن يستروا قياماً إلا وهو قد دخل. كذا قال. والذي يظهر لي في الجواب أن يقال: لعل سبب تأخيرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلموا استماعهم. ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيد ما قلته، وهو قصة الأعمى الذي جذب رداءه ﷺ فدعا رجلاً فأمره أن يحمل له على بعيره تمراً وشعيراً، وفي آخره « ثم التفت إلينا فقال: انصرفوا رحمكم الله تعالى » ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذوي الشبهة وتوقير الكبير. واعترضه ابن الحاج بما حصله أن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن عمل التزاح قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات، واستدل النووي أيضاً بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف واعترضه ابن الحاج بأنه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من أذى من يقرب منه من المشركين، فليس هو من عمل التزاح. ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث أبي أمامة المتقدمين، وقدم قبل ذلك ما أخرجه الترمذي عن أنس قال « لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رآه لم يقوموا لما يملون من كراهيته لذلك » قال الترمذي حسن صحيح

أفردها بترجمة تلي هذه لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة، قال ابن عبد البر: روى ابن وهب عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سخون وجاعة، وقد جاء عن مالك جواز المصافحة وهو الذي يدل عليه صحيحه في الموطأ، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلفاً، والله أعلم.

٢٨- باب الأخذ باليدين

وصالغ حماد بن زيد ابن المبارك يمتد.

٦٢٦٥- حدثنا أبو نعيم: حدثنا سيف قال: سمعتُ مجاهدًا يقول:

حدثني عبد الله بن سفيان أبو مفضل قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ، وكنتي بين كفيه، تشهد، كما يعلمني السورة من القرآن، الفجوات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وهو بين ظهراني، فلما قبض قلنا: السلام - يعني - على النبي ﷺ. [انظر في الاستبذان، باب ٢٧، راجع: ٨٣١، أخرجه مسلم: ٤٠٢، بدون قول عبد الله].

قوله: (باب الأخذ باليد) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وللباقين «باليد» وفي نسخة «باليمين» وهو غلط. وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي.

قوله: (وصالغ حماد بن زيد ابن المبارك يمتد) وصله غنجار في «تاريخ بخاري» من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول سمع أبي من مالك، وروى حماد بن زيد بصانغ ابن المبارك بكلتا يديه. وذكر البخاري في «التاريخ» في ترجمة أبيه حماد بن زيد في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره من أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصاحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيهقي، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه «من قام التحية الأخذ باليد» وفي سننه ضعف، وحكى الترمذي عن البخاري أنه رجح أنه موقوف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين. وأخرج ابن المبارك في «كتاب البر والصلوة» من حديث أسد «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا يتزعج منه حتى يكون هو الذي يتزعج منه، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه».

قوله: (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنتي بين كفيه الشهيد) كذا عنده بتأخير المفعول عن الجملة الحالية، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة الآسيبية عليها بتقديم المفعول وهو لفظ الشهيد.

قوله في آخره: (وهو بين ظهراني) يفتح النون وسكون التحتانية ثم نون أصله ظهورنا والثنية باعتبار المضمم عنه والمتأخر أي كائن بيننا والألف والنون زيادة للتأكيد ولا يميز كسر النون الأولى قاله الجوهري وغيره.

قوله: (فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم) مكنا جاء في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على حديث الشهيد لهذا في أواخر صفة الصلاة قيل كتاب الجمعة من رواية يثيق بن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة، وتقدم شرحه مستوفى وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون «السلام على النبي» وأما قوله في آخره «يعني على النبي» فالقاتل «يعني» هو البخاري، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه ومصنفه عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في آخره «فلما قبض قلنا السلام على النبي» وهكذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر، وقد أشيعت القول في هذا عند شرح الحديث المذكور، قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازوه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم «لا يرجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون، فقال: بل أنتم المكثرون أنافة المؤمنين، قال فقبلتا يده» قال «وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم» ذكره الأبهري، وقيل أبو عبيدة يد

طلحة بن عتيبة يهزول حتى صالحي وهنائي. [راجع: ٤٤١٨].

٦٢٦٣- حدثنا عمرو بن عاصم: حدثنا هشام عن قتادة قال: قلت لأبي: أكنت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٦٢٦٤- حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني حيوه قال: حدثني أبو عقيل زهرة بن مفضل: سمع جده عبد الله بن هشام قال: كما مع النبي ﷺ، وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب. [راجع: ٣٦٩٤].

قوله: (باب المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإنشاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وقد أخرج الترمذي بسند ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه «تمام تحيتكم بيمينك المصافحة» وأخرج الصف في «الأدب المفرد» وأبو داود بسند صحيح من طريق حميد بن أسد رفعه «قد أقبل أهل اليمن وهم أول من جابنا بالمصافحة» وفي «جامع ابن وهب» من هذا الوجه «وكانوا أول من أظهر المصافحة».

قوله: (وقال ابن مسعود: علمني النبي صلى الله عليه وسلم الشهيد وكنتي بين كفيه) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر وحده وثبت للباقيين، وسيأتي موصولاً في الباب الذي بعده.

قوله: (وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام لي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صالحي وهنائي) هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله، وجاء ذلك من فعل النبي ﷺ كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر كما سيأتي في أثناء «باب المعانقة».

قوله: (عن قتادة لأس بن مالك: أكنت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم) زاد الإسماعيلي في روايته عن هشام «قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصانغ» وجاء من وجه آخر عن أسد «قيل برسول الله الرجل يلقي أخاه أينحي له؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصانغه؟ قال: نعم» أخرجه الترمذي وقال حسن. قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته. وقال النووي: المصافحة سنة يجمع عليها عند الثلاثي. وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رفعه «ما من مسلمين يلتقيان فيصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وزاد فيه ابن السني «وتكاثرا بود وضيحة» وفي رواية لأبي داود، وحده الله واستغفراه، وأخرجه أبو بكر الروائي في سننه من وجه آخر عن البراء «لقبت رسول الله ﷺ فصانغني، فقلت: يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي المعجم، فقال: نعم أحق بالمصافحة» فذكر نحو سياق الخبر الأول. وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ «تصافحوا بذهب الغل» ولم تقف عليه موصولاً، وانصرف ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره، قال النووي: وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر فقد مثل ابن عبد السلام في «القواعد» البدية المباحة بها. قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة. قلت: وللظن فيه مجال، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغوب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الغائب التي لا أصل لها، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

قوله: (أخبرني حيوه) يفتح الهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة وآخرها هاء تأتي هو ابن شريح المصري.

قوله: (سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان من بني تميم بن مرة.

قوله: (كما مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب) كذا اختصره، وكذا أورده في مناقب عمر بن الخطاب، وساقه بتسامه في الأيمان والنذور، وسيأتي البحث فيه هناك. وأفضل الذي ذكره هنا. ولم يقع في رواية النسفي أيضاً. وذكره الإسماعيلي هنا من رواية رشدين بن سعد وابن لبيعة جميعاً عن زهرة عن معبد بتسامه، وأسقطه من كتاب الأيمان والنذور. وابن لبيعة ورشدين ليسا من شرط الصحيح، ولم يقع لأبي نعيم أيضاً من طريق ابن وهب عن حيوه، فأخرجه في الأيمان والنذور بتسامه من طريق البخاري، وأخرج القدر المختصر هنا من رواية أبي زرعة وهب الله بن راشد عن زهرة بن معبد، وهب الله هنا مختلف فيه، وليس من رجال الصحيح، ووجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاط صفحة اليد بصفحة اليد غالباً ومن ثم

عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لثبته أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن صالح « أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات » الحديث وفي آخره « قبلا يده ورجله » قال الترمذي: حسن صحيح. قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود، وحديث أبي لبيبة أخرجه البيهقي في « الدلائل » وابن المقري، وحديث كعب وصاحبه أخرجه ابن المقري، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان بن جامع، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم. وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقري العبدوي وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا تبادر من روحنا فتقبل يد النبي ﷺ ورجله أخرجه أبو داود، ومن حديث مزينة العسري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال « فمنا إلى النبي ﷺ قبيلنا يده » وسنده قوي ومن حديث جابر « أن عمر قام إلى النبي ﷺ قبيل يده » ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال « يا رسول الله اتدبن في أن أتبل رأسك ورجليك فاذن له » وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من رواية عبد الرحمن بن رزين قال « أخرج لنا سلمة بن الأكوام كنا له ضخصة كأنها كيف بعير فقمنا إليها فقبلناها » وعن ثابت أنه قبل يد أنس، وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله، وأخرج ابن المقري، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى نازلي بك النبي باهت بها رسول الله ﷺ فنارونها فقبلتها. قال النووي: تتبل يد الرجل لزهده وصلاته أو علمه أو شرفه أو صلبته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لفته أو شوكه أو رجاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد التولي: لا يجوز.

٢٩- باب المَعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتُ؟

٦٢٦٦ح- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا - بَنِي - ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ... (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تَوَلَّى فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِعًا، فَأَخَذَ يَبِيحُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: لَا تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرِ أَلْفِ نَفْسٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَلَّى فِي وَجْهِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ لِسِي وَجْهِهِ نِسِي عَبْدًا مُطْلَبَ الْمَوْتِ، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: لِيَمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ لَنَا عَلَيْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لِي غَيْرِنَا أَمْرَهُ فَأَوْضَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَتَّعَهَا لَا يُعْطِيهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [رج: ٤٤٤٧].

قوله: (باب المَعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتُ) كنا للاكثر، وسقط لفظ «المعانة» وروا العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والرخسي وضرب عليها النيمات في أصله.

قوله: (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن راعمه كما بيته في الوفا النبوية، وقال الكرماني لعله ابن منصور لأنه روى عن بشر بن شيب في « باب مرض النبي ﷺ ». قلت: وهو استدلال على الشيء بنفسه لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحاق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفا النبوية.

قوله: (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) هو إسناد أحسن إلى الزمري يرد على من ظن انفراد شيب به، وقد بينت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضاً من رواية صالح بن كيسان، ولم استحضر حيث رواه يونس هذه، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب

قوله: (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) هو إسناد أحسن إلى الزمري يرد على من ظن انفراد شيب به، وقد بينت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضاً من رواية صالح بن كيسان، ولم استحضر حيث رواه يونس هذه، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب

قوله: (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) هو إسناد أحسن إلى الزمري يرد على من ظن انفراد شيب به، وقد بينت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضاً من رواية صالح بن كيسان، ولم استحضر حيث رواه يونس هذه، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب

قوله: (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) هو إسناد أحسن إلى الزمري يرد على من ظن انفراد شيب به، وقد بينت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضاً من رواية صالح بن كيسان، ولم استحضر حيث رواه يونس هذه، فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب

بين سؤال الشخص عن عنده عن عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يجملد الخلدوت.

٣- باب من اجاب بليتك وسعدتاك

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: **أَنَا زَيْدُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَيْتَ لِي كَيْفَ وَسَعَدْتِكَ، ثُمَّ قَالَ يَهْدِي لَنَا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَرْتُ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَيْتَ وَسَعَدْتِكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنْ لَا يُعْلَنَهُمْ».**

حَدَّثَنَا هُدَيْبٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: بِهَذَا. [راجع: ٢٨٥٦، أخرجه مسلم: ٣٠ مطرولاً.]

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ بِالْبَدِيِّ قَالَ: **كُنْتُ أُنَاقِشُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ حَرُورُ الْمَلِيَّةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلْنَا أَحَدًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ أَخْبَأَ لِي ذَنْبًا، تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، عِنْدِي مِنْهُ فَيَأْتِي إِلَّا أَرْضَعْتُهُ لَيْتَيْنِ، إِلَّا أَنْ أُولُوهُ بِي فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَأَيْتَ يَا زَيْدُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَيْتَ وَسَعَدْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحُ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَنَاطَلْتُ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشَيْتُ أَنْ يَكُونَ غَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَبَّ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحُ». فَمَكَثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا، خَشَيْتُ أَنْ يَكُونَ غَرَضُ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ جِبْرِيْلُ، تَأْتِي فَأَخْبُرُنِي أَنْهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّيِّ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَيْتُ وَإِنْ سَرَقْتُ». قُلْتُ لَزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو السَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ أَبُو ذَرٍّ بِالْبَدِيِّ.**

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمُكُّتُ عِنْدِي فَوْقَ لَيْلَةٍ». [راجع: ١٢٣٧، أخرجه مسلم: ٩٤ مختصراً وهو في كتاب الزكاة: ٣٢.]

قوله: (باب من اجاب بليتك وسعدتاك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ قال (أنا زيد النبي ﷺ قال يا معاذ قلت: لبيك وسعدتاك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق، وكذلك حديث أبي ذر المذكور في الباب بعده.

وقوله فيه (قلت لزيد) أي ابن وهب، والقائل هو الأعمش وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد بين في الرواية التي تليها أن الأعمش رواه عن أبي صالح عن أبي الدرداء.

وقوله (وقال أبو شهاب عن الأعمش) يعني عن زيد بن وهب عن أبي ذر كما تقدم موصولاً في كتاب الاستقراض، والمراد أنه أتى بقوله «يمككت عني فوق ثلاث» بدل قوله في رواية هذا الباب «تأتي علي ليلة أو ثلاث عني» منه دينار» وبقية سياق الحديث سواء إلا الكلام الأخير في سؤال الأعمش زيد بن وهب إلى آخره.

وقوله (أرضده) بضم أوله.

وقوله (لقممت) أي أتممت في موعدي وهو كقولته تعالى: ﴿ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامِرًا ﴾ [البقرة: ٢٠] وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ فأخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال: «انطلقت بي إلى رجل جالس فقال له: يا

الترمذي، فكانت أجود وأجود» ورجاله ثقات، إلا هذا الرجل المبهم. وأخرج الطبراني في الأوسط «من حديث أنس «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعاتفوا» وله في الكبير «كان النبي ﷺ إذا لقي أصحابه لم يصفهم حتى يسلم عليهم» قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانفة، فذكرها مالك، وأجازها ابن عيينة. ثم ساق قصتها في ذلك من طريق سعيد بن إسحاق وهو مجهول عن علي بن يونس اللبني المدني وهو كذلك، وأخرجها ابن عساکر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس قال: استأذن سفيان بن عيينة على مالك فلذن له فقال: السلام عليكم، فردوا عليه، ثم قال: السلام وخاص وعام، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام من هو خير منك، قال: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذاك خاص، لماعتك. قال: قد عانق من هو خير منك، قال: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذاك خاص، قال: ما عنته بعننا. ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طلوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قدم جعفر من الحبيشة احتقه النبي ﷺ» الحديث. قال الذهبي في «الميزان»: هذه الحكاية باطلة، وإسنادها مظلم. قلت: والمحفوظ عن ابن عيينة بنفي هذا الإسناد، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي «أن جعفر لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفرًا بين عينيه» وأخرج البخاري في «معجم الصحابة» من حديث عائشة «لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل ما بين عينيه» وسنده موصول لكن في سننه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: «قدم زيد بن حارثة للمدينة ورسول الله ﷺ في بيته، فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ فمرأته أبحر ثوبه فاعتفته وقلبه. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرج قاسم بن أصبغ «عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي ﷺ لقيه فاعتقه وقلبه» وسنده ضعيف. قال للمهلب: في أخذ العباس يده علي جواز للصفحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح، وفيه جواز اليمين على غيلة النظر، وفيه أن الخلافة لم تذكر بعد النبي ﷺ لملي أصلًا لأن العباس حلف أنه بصير مأمورًا لا أمرًا لما كان يحرف من توجيه النبي ﷺ بها إلى غيره، وفي سكوت علي دليل على علم علي بما قال العباس، قال: وأما قول علي لو صرح النبي ﷺ بصرفها عن بني عبد المطلب لم يمكنهم أحد بعده منها فليس كما ظن؛ لأنه قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وقيل له لو أمرت عمر فانتعت ثم لم يمنع ذلك صر من ولايتها بعد ذلك. قلت: وهو كلام من لم يفهم مراد علي. وقد قممت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده، وحاصله أنه إنما خشى أن يكون منع النبي ﷺ لهم من الخلافة حجة قاطعة يمنعهم منها على الاستمرار تمسكًا بالنع الأول لو رده بمنع الخلافة نصًا. وأما منع الصلاة فليس فيه نص على منع الخلافة وإن كان في التنصيص على إمامة أبي بكر في مرضه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص، ولولا قرينة كونه في مرض الموت ما توي، وإلا فقد استتاب في الصلاة قبل ذلك غيره في أسفاره والله أعلم.

وأما ما استنبهه أولاً فظية نظر، لأن مستند العباس في ذلك الفراسة وقرائن الأحوال، ولم ينحصر ذلك في أن معه من النبي ﷺ النص على منع علي من الخلافة، وهذا بين من سياق القصة، وقد قممت هناك أن في بعض طرق هذا الحديث أن العباس قال لملي بعد أن مات النبي ﷺ: «اسبط يدك أبايكم فيأيامك الناس فلم يفعل، فهذا حال علي أن العباس لم يكن عنده في ذلك نص والله أعلم. وقول العباس في هذه الرواية لملي «الآن تراه، أنت والله بعد ثلاث إلخ» قال ابن التين: الضمير في تراه للنبي ﷺ وتعقب بأن الأظهر أنه ضمير الشأن وليست الرواية هنا الرواية البصرية، وقد وقع في سائر الروايات «الآن ترى» بغير ضمير.

وقوله: (لو لم تكن الخلافة فيما أمرناه) قال ابن التين: فهو بعد الهزيمة أي شاورناه، قال: وقرآناه بالقرص من الأمر. قلت: وهو المشهور. والمراد سألناه، لأن صيغة الطلب كصيغة الأمر، ولعله أراد أنه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه أمر له بذلك.

وقال الكرمانتي: فيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء.

وحكى ابن التين عن الدلوذي أن أول ما استعمل الناس «كيف أصبحت» في زمن طاعون عمواس، وتعقبه بأن العرب كانت تقول قبل الإسلام. «وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث.

قلت: والجواب حل الأولية على ما وقع في الإسلام، لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للثلاثين، ثم حدث السؤال عن الحال، وقتل من صار يجمع بينهما، والسنة البداة بالسلام، وكان السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام، ويمكن الفرق

رسول الله، قال: ليك وسعديك. قلت: وأمه هي أم جليل بالجيم بنت الحليل بمهمله ولأمين الأولى تقيلة.

٣١- باب لا يُقيم الرجل الرجل من مجلسه

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِيَوْمِهِ». [راجع: ٩١١، أخرجه مسلم: ٢١٧٧].

قوله: (باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه) هكذا ترجم بلفظ الخبر وهو خبر معناه النهي، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي «لا يقيم» وكذا رواه ابن الحسن، ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار بلفظ «لا يقيم» وكذا وقع في رواية الليث عند مسلم بلفظ النهي المؤكد، وكذا عنده من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أوس؛ وهذا الحديث ليس في الموطأ إلا عند ابن وهب وعمد بن الحسن، وقد أخرجه الدارقطني من رواية إسماعيل وابن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك، وأخرجه الإسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي وعبد الله بن وهب جميعاً عن مالك، وضاع على أبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري نفسه، وقد تقدم في كتاب الجمعة من رواية ابن جريج عن نافع، وبني في الباب الذي يليه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسياقه ثم وبني شرحه فيه.

٣٢- باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾. الآية [المجادلة: ١١]

[وروا نافع وابن عمر وحسن: انشُرُوا فانشُرُوا، بالهمز]

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ لِيَوْمِهِ آخَرًا، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَكُوسُوا.

وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه. [راجع:

٩١١، أخرجه مسلم: ٢١٧٧].

قوله: (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا) كذا لابي ذر، وزاد غيره «وإذا قيل انشروا فانشروا» الآية. اختلف في معنى الآية فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، قال ابن بطال قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة عن مجاهد وتاداة. قلت: لفظ الطبري عن تاداة «كانوا يتناسون في مجلس النبي ﷺ إذا راوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض». قلت: ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص. وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح المهملة والتحتانية التويلة قال «نزلت يوم أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر فلم يجيئوا مكاناً، فأقام النبي ﷺ ناساً عن تأخر إسلامه فأجلسهم في أماكنهم، فسق ذلك عليهم، وتكلم المناظرون في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِي آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا﴾ وعن الحسن البصري: المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله «انشروا» [المجادلة: ١١] انهضوا للقتال، ودعهم الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير. وقوله: «افسحوا يفسح الله» أي وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخراً) كذا في رواية سفيان، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن عمر بلفظ «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه».

قوله: (ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيري، ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه «ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة، وليس عنده «ليقل» وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبد الله بن عمر تفرّد بها عن نافع، وأن مالكا والليث وأيوب وابن جريج ورواه عن نافع بلفظها، وأن ابن

جريج زاد قلت لنافع: في الجمعة؟ قال: وفي غيرها، وقد تقدمت زيادة ابن جريج هذه في كتاب الجمعة ووقع في حديث جابر عند مسلم «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعده فيه، ولكن يقول افسحوا» فجمع بين الزيادةين ورفعهما، وكان ذلك سبب سؤال ابن جريج لنافع. قال ابن أبي جرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن لا فيها فإنه يقام ويضرح منها؛ ثم هو في المجالس العامة، وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير الجاهل ومن يحصل منه الأذى كأكل الثوم الذي إذا دخل المسجد، والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم. قال: والحكمة في هذا النهي منع استقاص حق المسلم المتضيض للضعاف، والحث على التواضع المتضيض للموادعة، وأيضاً فالتناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم، قال: فأما قوله: «توسعوا وتوسعوا» فمعنى الأول أن توسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن يضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل. انتهى ملخصاً.

قوله: (وكان ابن عمر) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو الثوري بلفظ «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، وكذا أخرجه مسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقوله «يجلس» في روايتهما بفتح أوله، وضبطه أبو جعفر النراطي في نسخته بضم أوله على وزن «يقام» وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الحصبب بفتح المعجمة وكسر المهملة أخره موحد بوزن عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ، وله أيضاً من طريق سعيد بن أبي الحسن «جاءنا أبو بكره فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا» وأخرجه الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح، وكان أبا بكره حمل النهي على المعنى الأعم، وقد قال الزبير إنه لا يصرّف له طريق إلا هذه، وفي سننه أبو عبد الله المولى أبي بردة بن أبي موسى وقيل مولى قريش وهو بصري لا يصرّف، قال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي، وقيل هو على ظاهره، ولا يجوز له سبق إلى مجلس سباح أن يقام منه، واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفته «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأكد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه وأجاب من حمله على الأدب أن الوضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقيقة في حالة الجلوس الأولية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جهلة، ومن قام ليرجع يكون أولى. وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى له ولكنه من محاسن الأخلاق. وقال القرطبي في «المهم»: هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص المجالس بموضع إلى أن يقوم منه، وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة، لأناً نسلم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملك منفعته فلا يزاغه غيره عليه، قال الثوري: قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فرقه كبرادة الضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يظلل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعدة أن يطعمه. واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أحدهما الوجوب، وقيل يستحب وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم.

وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والقنوي، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك. وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأئمة والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه. قال: وحكاية الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب وقال الثوري: استثنى أصحابنا من عموم قول «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» من ألق من المسجد موضعاً يعني فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو علماً

فهو أن يقم من سبقه إلى القعود فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو وروى عنه، وليس قصده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تروى عنه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحياء منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يتمتع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه. قال علماء أصحابنا: وإنما يجمد الإيثار بمحظوظ النفس وأمر الدنيا.

٣٣- باب من قام من مجلبيه أو نبيه ولم يستأذن أصحابه، أو نهياً للقيام ليقوم الناس

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مَعْصُومٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجَازٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَوَزَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَلَّفُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَهَيِّئُ لِلْقِيَامِ لَمْ يَقُمْوا، لَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَدَمِهِ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِنَّا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاسْتَقْفُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَلَمَّعْتُ أَذُنِي فَأَرَضَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُدْعَى لَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنْ يَدْعُوكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾. [راجع: ٤٧٩١، أخرجه مسلم: ١٤٢٨، وفي الشكاح: (٨٩)].

قوله: (باب من قام من مجلبيه أو نبيه ولم يستأذن أصحابه، أو نهياً للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب، وفيه « فأخذ كأنه يهَيِّئُ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة » الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب. قال ابن بطال: فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يظلم الجالس بعد تمام ما أذن فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ومنهم من التصرف في حوائجهم. وفيه أن من فعل ذلك حتى تغضب به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التناقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يظلم له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقم إلا بإذن جديد والله أعلم.

٣٤- باب الاحتياء باليد، وهو القرفصاء

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَالِيَةَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَرِينٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهَيِّئُ الْكُفَيْةَ، مَخْضِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا.

قوله: (باب الاحتياء باليد وهو) وقع في رواية الكشيبي « وهي » (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد، وقال الفراء: إن ضمنت القاف والفاء مددت وإن كسرت قصرت، والذي فسره البخاري الاحتياء أخذ من كلام أبي عبيدة فإنه قال القرفصاء جلسة الخنثي ويدير ذراعيه ويديه على سائيه. وقال عياض: قيل هي الاحتياء، وقيل جلسة الرجل للمستوفز وقيل جلسة الرجل على البيت. قال: وحديث قبله يدل عليه لأن فيه « ويديه عسب غلظة » فدل على أنه لم يجتنب بيديه. قلت: ولا دلالة فيه على نفي الاحتياء فإنه تارة يكون باليدين وتارة بربوب، فعمله في الوقت الذي رآه قيلة كان حثياً بربوبه، وقد قال ابن فارس وغيره: الاحتياء أن يجمع ثوبه ظهره وركبتيه. قلت: وحديث قيلة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها لام أخرجه أبو داود والترمذي في « الشمائل » والطبراني وطوله يستند لا بأس به أنها قالت.. فذكر الحديث وفيه « قالت فجاه رجل فقال السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه أسما لم يبين قد كانتا يزهران فضفاضا، ويديه عسب غلظة مقشرة فأخذ القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم للتخشع في الجلسة أرعدت من الفزع، فقال له جليلة: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال ولم ينظر لي: يا مسكينة عليك المسكينة، فذهب عني ما أبعد من الرعب » الحديث.

وقوله فيه: (وعليه أعمال) مهمة جمع سمل بفتحين وهو الثوب البالي والمليتين

بالنصير تلبية ملامة وهي الرداء. وقيل: القرفصاء الاعتماد على عقبه ومس آتيته بالأرض، والذي يتحرر من هذا كله أن الاحتياء قد يكون بصورة القرفصاء، لا أن كل احتياء قرفصاء والله أعلم.

قوله: (حدثني محمد بن أبي غالب) هو القرمسي بضم القاف وسكون الواو واليسين المهملة، نزل بغداد وهو من صفار شيخ البخاري ومات قبله بست ستين، وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد. ولم شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطي نزل بغداد، قال أبو نصر الكلاباذي: سمع من هشيم ومات قبل القرمسي بست وعشرين سنة.

قوله: (محمد بن فليح بن أبيه) هو فليح بن سليمان المدني، وقد نزل البخاري في حليته هذا درجتين لأنه سمع الكثير من أصحاب فليح مثل يحيى بن صالح ونزل في حليته إبراهيم بن للنضر درجة لأنه سمع منه الكثير وأخرج عنه بغير واسطة.

قوله: (بهناء الكعبة) بكسر الفاء ثم نون ثم مد أي جانبها من قبل الباب.

قوله: (هضياً بيده هكذا) كذا وقع عنده مختصراً، ورويناه في الجزء السادس من « فوائد أبي محمد بن صاعده عن محمود بن خالد عن أبي غزوة وهو بفتح للمجمة وكسر الزاي وتشديد التحتانية وهو محمد بن موسى الأنصاري القاضي عن فليح نحو وزاد « فلما قام فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسخ » وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي موسى محمد بن المنى عن أبي غزوة بسند آخر قال « حدثنا إبراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع » فذكر نحو حديث الباب دون كلام فليح، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن أبي غزوة عن فليح ولم يذكر كلام فليح أيضاً، والذي يظهر أن لأبي غزوة فيه شيخه وأبو غزوة ضعفه ابن معين وغيره، ووقع عند أبي داود من حديث أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس احتسب يديه » زاد البيهقي « ونصب ركبتيه » وأخرج البيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ « جلس عند الكعبة فضم رجليه فأقامها واحتسب يديه » ويستثنى من الاحتياء باليدين ما إذا كان في المسجد ينظر الصلاة فاحتسب يديه فينهي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على راس الأخرى، ولا يشك بين أصابعه في هذه الحالة، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحد من حديث أبي سعيد يستند لا بأس به والله أعلم. وتقدمت مباحث التشييك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة. وقال ابن بطال: لا يجوز للمحني أن يصنع يديه شيئاً ويتحرك لصلاة أو غيرها لأن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز، وهذا بناء على أن الاحتياء قد يكون باليدين فقط وهو المتمد، ووفق النابودي فيما حكاه عن ابن التين بين الاحتياء والقرفصاء قال: الاحتياء أن يقم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوباً ومقدمه، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا يهسي عنه، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء. كذا قال والمتمد ما تقدم.

٣٥- باب من أتكا بين يدي أصحابه

قَالَ عَابِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مَقْرَعٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَّدَ. [راجع: ٣٩١٢].

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُطَّهِلِ: حَدَّثَنَا الْمُتَوَكِّلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لَا أَخْبَرَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ ». [راجع: ٢٦٥٤، أخرجه مسلم: ٨٧ مع الحديث الأخرى].

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَطْنَةَ، وَكَانَ مُدْبِكًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: « لَا وَقَوْلَ الزُّوْرِهِ. فَمَا زَالَ يَكْرَهُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [راجع: ٢٦٥٤، أخرجه مسلم: ٨٧ مع الحديث السابق].

قوله: (باب من أتكا بين يدي أصحابه) قيل: الاتكاء الاضطجاع، وقد مضى في حديث عمر في كتاب الطلاق « وهو متكى على سريره » أي مضطجع، بدليل قوله « قد أثر السرير في جنبه » كذا قال عياض، وفي نظر لأنه يصح مع عدم تمام الاضطجاع، وقد قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكى، وإيراد البخاري حديث خباب الملحق بشير به لئلا أن الاضطجاع أتكاك وزيادة، وأخرج الدرراني والترمذي وصححه هو وأبو عروانة وابن حبان عن جابر بن سمرة « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكياً على

خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيعِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٌ عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لِي مَوْعِظَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ تَبِيئِي وَبَيْئَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَحَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سِتْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَسِتْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِطْفَارٌ يَوْمًا». [أخرجه: إمام: ١١٣١، أخرجه مسلم: ١١٥٩].

٣٦- باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قضاء

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْعَصْرَ فَاسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [راجع: ٨٥١].

قوله: (باب من أسرع في مشيه لحاجة) أي لسبب من الأسباب، وقوله «أو قضاء» أي لأجل قضاء شيء معروف، والقصد هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر المقصود. ذكر فيه طرفاً من حديث عقبة بن الحارث، قال ابن بطال: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، وقد جاء أن إسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله إما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته. قلت: وهذا الذي أشار إليه متصل في حديث عقبة بن الحارث المذكور كما تقدم وأيضاً في كتاب الزكاة، فإنه أخرجه هناك بالإسناد الذي ذكره هنا تاماً، وتقدم أيضاً في صلاة الجمعة، وقال في الترجمة «لحاجة أو قضاء» لأن الظاهر من السياق أنه كان لتلك الحاجة الخاصة فيشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هيبته، ومن ثم تعجبوا من إسراعه، فدل على أنه وقع على غير عادته. فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس، وإن كان عمداً لغير حاجة فلا. وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستبذان بسند مرسل أن مشية النبي ﷺ كانت مشية السوقي لا العاجز ولا الكسلان، وأخرج أيضاً «كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة». قال غيره: وفي اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به. وقال ابن العربي: المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً وطمأنياً. لا التصنع فيه ولا التهور.

٣٧- باب السرير

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُصْطَلِحَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْفَرُهُ أَنْ أَلُومَ فَأَسْتَقْبِلُهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. [راجع: ٣٨٢، أخرجه مسلم: ٥١٢، وأخبره في: ٧٤٤].

قوله: (باب السرير) بمهمات وزن عظيم معروف. ذكر الراغب أنه مأخوذ من السرور لأنه في الغالب لأولى النعمة. قال: وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللضالول بالسرور، وقد يعبر بالسرير عن الملك، وجمعه أسرة وسرر بضمين، ومنهم من يفتح الراء استقلاً للضمين، ذكر فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له. قال ابن بطال: فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها. وقال ابن التين: وقوله فيه وسط السرير قرأته بسكون السين، والذي في اللغة المشهورة بفتحها. وقال الراغب وسط الشيء يقال بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسط صلب، ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم. قلت وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك، ولا يمنع السكون. ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستبذان يستدعي في دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطراداً.

٣٨- باب من ألقى له وسادة

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيعِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٌ عَلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لِي مَوْعِظَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ تَبِيئِي وَبَيْئَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَحَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سِتْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَسِتْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِطْفَارٌ يَوْمًا». [أخرجه: إمام: ١١٣١، أخرجه مسلم: ١١٥٩].

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُهَيَّبَةَ، عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَقْمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْعَصْرَ فَاسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [راجع: ٨٥١].

قوله: (باب من ألقى له وسادة) أي وسادة التي يضم أوله على البناء للمجهول، وذكره لأن التائيت ليس حقيقياً. ويقال وسادة ووساد وهي بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو ما يوضع عليه الرأس وقد يتكا عليه وهو المراد هنا. قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي، وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان، وقوله: «وحدثني عبد الله بن محمد» هو الجعفي، وعمرو بن عون من شيوخ البخاري وقد أخرج عنه في الصلاة وغيرها بنير واسطة، وشيخه هو الطحان المذكور، وشيخه خالد هو ابن مهران الهذلي، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد الثاني درجة، وقد تقدم هذا الحديث عن إسحاق بن شاهين بهذا الإسناد في كتاب الصلاة، وتقدمت مباحث المتن في الصيام، وصاته المصنف هنا على لفظ عمرو بن عون، وهذا هو السر في إيراد له من هذا الوجه النزول حتى لا تمتحض إعادته بسند واحد على صفة واحدة، وقد اطرد له هذا الصنيع إلا في مواضع يسيرة إما ذهولاً وإما لتصحيح المخرج.

قوله: (أخبرني أبو الميع) بوزن عظيم اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الحلبي. قوله: (دخلت مع أبيك زيد) هذا الخطاب لأي قلاية واسمه عبد الله بن زيد، ولم أر لزيد ذكراً إلا في هذا الخبر، وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن نائل بنون ومثناة ابن مالك بن عبيد الجرمي.

قوله: (فألقيت له وسادة) قال المذهب فيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتلميحه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإظهار التواضع وحمل النفس عليه، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من تروء عليه. قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيهقي، وي زيد هو ابن هارون، ومشيئة هو ابن مقسم، وإبراهيم هو النخعي، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحاً. وقوله فيه (أرؤفني جلساً) في رواية سليمان بن حرب عن شعبه في مناقب عمار «جلساً صالحاً» وكذا في معلم الروايات.

قوله (أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد) في رواية الكشميهني «الوسادة» يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ ووسلده، ويتعاقد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره، وقد تقدم في المناقب بزيادة «والمطهرة» وتقدم الرد على النووي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي ﷺ سوى هذه الأشياء الثلاثة، وقد قال ابن التين هنا: المراد أنه لم يكن له سواهما جهازاً وأن النبي ﷺ أعطاه إياهما، وليس ذلك مراد أبي الدرداء، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل

قوله: (فألقيت له وسادة) قال المذهب فيه إكرام الكبير، وجواز زيارة الكبير تلميذه وتلميحه في منزله ما يحتاج إليه في دينه، وإظهار التواضع وحمل النفس عليه، وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذى بذلك من تروء عليه.

قوله: (حدثنا يحيى بن جعفر) هو البيهقي، وي زيد هو ابن هارون، ومشيئة هو ابن مقسم، وإبراهيم هو النخعي، وقد تقدم الحديث في مناقب عمار مشروحاً.

قوله فيه (أرؤفني جلساً) في رواية سليمان بن حرب عن شعبه في مناقب عمار «جلساً صالحاً» وكذا في معلم الروايات.

قوله (أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد) في رواية الكشميهني «الوسادة» يعني أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواك رسول الله ﷺ ووسلده، ويتعاقد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره، وقد تقدم في المناقب بزيادة «والمطهرة» وتقدم الرد على النووي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي ﷺ سوى هذه الأشياء الثلاثة، وقد قال ابن التين هنا: المراد أنه لم يكن له سواهما جهازاً وأن النبي ﷺ أعطاه إياهما، وليس ذلك مراد أبي الدرداء، بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل

واحد من الصحابة بما كان اخص به من الفضل دون غيره من الصحابة، وقضية ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا ان يكون وصفه بالظلم، وتلك صفة كانت غالباً من كان في عهد رسول الله ﷺ من فضلاء الصحابة والله أعلم.

وقوله فيه (ليس فيكم أو كان فيكم) هو شك من شعبة، وقد رواه إسرائيل عن متيرة بلفظ « وفيكم » وهي في مناقب عمار، ورواه أبو عروثة عن متيرة بلفظ « أو لم يكن فيكم » وهي في مناقب ابن مسعود.

قوله: (الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عماراً) في رواية إسرائيل « الذي أجاره الله من الشيطان » يعني على لسان رسوله، وفي رواية أبي عروثة « لم يكن فيكم الذي أجزى من الشيطان » وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب، ويمثل أن يكون أشير بذلك إلى ما جاء عن عمار إن كان ثاباً، فإن الطبراني أخرجه من طريق الحسن البصري قال: كان عمار يقول قالت مع رسول الله ﷺ الحسن والإنس، أرسلني إلى بشر بنو قليبك الشيطان في صورة إنسي تضارعي فصرعته الحديث. وفي سننه الحكم بن عطية يختلف فيه، والحسن لم يسبح من عمار.

٣٩- باب القائلة بعد الجمعة

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِنْخَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ إِلَى قَبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ وَلِحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ، فَتَدْخُلُ يَوْمًا فَتَطْعِمُهُ، فَتَقَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَقْبَطَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّي غَرَضُوا عَلَيَّ غُرَافَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكِبُونَ كَبْحَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَمِيرِ، أَوْ قَالَ: مِنْ أُمَّي مُلُوكًا عَلَى الْأَمِيرِ». بِشَيْءٍ إِنْخَاقٌ. قُلْتُ: إِذْغُ اللَّهُ إِنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ، فِدَعَا، ثُمَّ وَصَحَ رَأْسَهُ قَامًا، ثُمَّ اسْتَقْبَطَ يَضْحَكُ، قُلْتُ: مَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّي غَرَضُوا عَلَيَّ غُرَافَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكِبُونَ كَبْحَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَمِيرِ، أَوْ: وَيَلُوكُ عَلَى الْأَمِيرِ». قُلْتُ: إِذْغُ اللَّهُ إِنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ زَمَانَ مَقَابِيَةً، فَصُرَعْتَ عَنْ قَائِبِيهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتَ. [راجع: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، أخرجه مسلم: ١٩١٢].

قوله: (باب من زار قومًا فقال عندهم) أي رقد وقت القبول، والفعل الماضي منه ومن القول مشترك بخلاف المضارع، يقال يقبل من القائلة وقال يقول من القول، وقد تلطف النضر المنائي حيث قال في لفظ: قال قال النبي قولاً صحيحاً فسره السراج الوراق في جوابه حيث قال: فإين منه مضارعاً يظهر الحسائي ويسدو السني كتبت صريحاً ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما قصة أم سليم في العرق.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن التثني بن عبد الله بن أنس بن مالك قاضي البصرة وقد أكثر البخاري الرواية عنه بلا واسطة كالذي هنا، وثماعة هو عم عبد الله بن التثني الراوي عنه.

قوله: (أن أم سليم) هذا ظاهره أن الإسناد مرسل، لأن ثماعة لم يلق جده أبيه أم سليم والدة أنس، لكن دل قوله في أواخره « فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى لي » على أن ثماعة حله عن أنس فليس هو مرسلًا ولا من مسند أم سليم بل هو من مسند أنس، وقد أخرج الإسماعيلي من رواية محمد بن التثني عن محمد بن عبد الله الأنصاري فقال في روايته « عن ثماعة عن أنس أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم » وذكر الحديث وقد أخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية إسحاق بن أبي طلحة ومن رواية أبي قلابة كلهم عن أنس، ووقع عنده في رواية أبي قلابة عن أنس عن أم سليم، وهذا يشعر بأن أنسًا إنما حله عن أمه.

قوله: (فيقول) يفتح أوله وكسر القاف (عندها) في رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم « كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، فجاء ذات يوم فقيل لها فجات وقد عرق فاستمع عرقه » وفي رواية أبي قلابة المذكورة « كان يأتيها فيقول عندما تفسط له نطماً فيقول عليه وكان كثير العرق ».

قوله: (أخذت من عرقه وشعره فجعلته في قارورة) في رواية مسلم « في قوارير » ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة، وقد حله بعضهم على ما يتسر من شعره عند الترحل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيد اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكرها، قالت أم سليم « وكان يجيء فيقول عندي على نطع فجعلت أسلت العرق » الحديث، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قبلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها، لا أنها أخذت من شعره لا نام. ويستفاد منها أيضاً

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَزِيمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَتَطْعُمُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع: ٩٢٨، أخرجه مسلم: ٨٥٩].

قوله: (باب القائلة بعد الجمعة) أي بعد صلاة الجمعة، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد قيل لها قائلة لأنها يحصل فيها ذلك، وهي فاعلة بمعنى مفعولة مثل « عيشة راضية » ويقال لها أيضاً القيلولة، وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس رفته استمعينا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بالقيلولة وفي سننه زمة بن صالح وفيه ضعف، وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في الباب في اواخر كتاب الجمعة، وفيه إشارة إلى أنهم كانت عادتهم ذلك في كل يوم، وورود الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس رفته قال: « قيلوا فإن الشياطين لا تقبل » وفي سننه كثير بن مروان وهو متروك وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رفته موقوفاً قال: « نوم أول النهار حرق، وأوسطه خلق، وآخره حق » وسنده صحيح.

٤٠- باب القائلة في المسجد

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَبِي حَزِيمٍ، عَنْ أَبِي حَزِيمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيُفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّ فَاطْمَأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمَلِكٍ». قَالَتْ: كَانَ يُبَيِّنُ وَيُنَبِّئُ شَيْئًا، فَفَاضِيهِ فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ إِنْ هُوَ». فَبَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَابِدٌ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَذَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَاصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «فَمَ أَبَا تَرَابٍ، فَمَ أَبَا تَرَابٍ». [راجع: ٤٤١، أخرجه مسلم: ٢٤٠٩].

قوله: (باب القائلة في المسجد) ذكر في حديث علي في سبب تكتيته أبا تراب، وقد تقدم في اواخر كتاب الأدب والغرض منه قول فاطمة عليها السلام « ففاضني فخرج فلم يقل عندي » وهو يفتح أوله وكسر القاف.

قوله: (هو في المسجد رابده) قال المهلب: فيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك، وعكسه غيره وهو الذي يظهر من سياق القصة.

٤١- باب من زار قومًا فقال عندهم

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَسْبُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

ان القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إما حلق رأسه بمنى فيها.

قوله: (في سلك) بضم المهمله وتشديد الكاف هو طيب مركب، وفي النهاية طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة: ثم تجمله في سكاها وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم «دخل علينا النبي ﷺ فقال عدتنا ففرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلك المرقق فيها، فاستيقظ فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من أطيب الطيب». وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة المذكورة: عرق فاستقم عرقه على قطعة آدميم، ففتحت عتيدتها فجعلت تشف ذلك العرق فتصهره في قواريرها، فافاق فقال: ما تصنعين؟ قالت نرجس بركة لبيصياتنا. فقال: أصبت «والعتيدة مهملة ثم مثانة وزن عظيمة: السلة أو الحق، وهي مأخوذة من العتاد وهو الشيء المد للامر المهم. وفي رواية أبي قلابة المذكورة: فكانت تجمع عرقه فتجمعه في الطيب والقوارير، فقال: ما هذا؟ قالت: عرقك أذوف به طيبه وأذوف بمجمعة مضمومة ثم فاه أي أخلط. ويستفاد من هذه الروايات اطلاع النبي ﷺ على فضل أم سليم وتصويره. ولا معارضة بين قولها إنها كانت تجمعه لأجل طيبه وبين قولها للبركة بل عمل على أنها كانت تفعل ذلك للامرين معاً. قال المهلب: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكيد المحبة، قال: وفيه طهارة شعر الأدمي وعرقه وقال غيره: لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبي ﷺ ودليل ذلك متمكن في القوة ولاسيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما.

الحديث الثاني قصة أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (إذا ذهب إلى قباء) لم يذكر أحد من رواة اللوطا هذه الزيادة إلا ابن وهب، قال: الدارقطني قال وتابع إسماعيل عليها عتيق بن يعقوب عن مالك.

قوله: (أم حرام) بفتح المهملتين وهي حالة أنس وكان يقال لها الرميضاء ولأم سليم الغميضاء والغبين المعجمة والباقي مثله. قال عياض: وقيل بالعكس. وقال ابن عبد البر الغميضاء والرميضاء هي أم سليم، ويروى ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب. ولأبي عوانة من طريق الدراوردي عن أمي طوالة عن أنس أن النبي ﷺ وضع رأسه في بيت بنت ملحان إحدى خالات أنس، ومعنى الرميض والغميض متقارب وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هديها، وقيل استرخاها واتكسار الجفن، وقد سبق حديث الباب في أول الجهاد في عدة مواضع منه، واختلف فيه عن أنس: فمنهم من جعله من مسنده، ومنهم من جعله من مسند أم حرام، والحقين أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام، فإن أنسا إذا حمل قصة المنام عنها، وقد وقع في أثناء هذه الرواية «قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك؟» وتقدم بيان من قال فيه عن أنس عن أم حرام في «باب الدعاء بالجهاد» لكنه حذف ما في أول الحديث وابتدأه بقوله «استيقظ رسول الله ﷺ من نومه إلى آخره» وفي «باب ركوب البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهمله وتشديد الموحدة عن أنس «حدثني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن النبي ﷺ قال يوماً في بيئها فاستيقظ «الحديث.

قوله: (وكانت تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وتقدم في «باب غزو المرأة في البحر» من رواية أبي طوالة عن أنس قال «دخل النبي ﷺ على ابنة ملحان» فذكر الحديث إلى أن قال «فتزوجت عبادة بن الصامت» وتقدم أيضاً في «باب ركوب البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس «فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزوة» وفي رواية مسلم من هذا الوجه: فتزوج بها عبادة بعد، وقد تقدم بيان الجمع في «باب غزو المرأة في البحر» وأن المراد بقوله هنا «وكانت تحت عبادة» الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده التنوير وغيره تبعاً لعياض، لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد أنها كانت تحت عبادة فولدت له عمداً ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري فولدت له قيساً وعبد الله، وعمرو بن قيس اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد، وكذا ذكر ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازي استشهد بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمد صحابياً لكونه ولد المغازي استشهد بأحد فلو كان الأمر كما وقع عند ولدت له قيساً فاستشهد بأحد فيكون محمد أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال إن عبادة سمي ابنه محمداً في الجاهلية كما سمي بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل إسلام الأنصار فلماذا لم يذكره في الصحابة، ويكره عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الإسلام، ويمكن الجواب وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولاً ثم

فارقها فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد فرجعت إلى عبادة، والذي يظهر في أن الأمر بعكس ما وقع في الطبقات وأن عمرو بن قيس تزوجها أولاً فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها وتزوجت بعده بعبادة، وقد تقدم في «باب ما قيل في قتال البروم» بيان المكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزوة ولفظه من طريق عمير بن الأسود «أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل بساحل حمص ومعه أم حرام، قال عمير فحدثنا أم حرام فذكر المنام».

قوله: (فدخل يوماً) زاد القتيبي عن مالك «عليها» أخرجه أبو داود.

قوله: (فأطعمته) لم أتفق على تعيين ما أطعمته يومئذ، زاد في «باب الدعاء إلى الجهاد» وسجلت تغلي رأسه، وتغلي بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أي تفتش ما فيه، وتقدم بيانه في الأدب.

قوله: (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الليث عن يحيى بن سعيد في الجهاد «فنام قريباً مني» وفي رواية أبي طوالة في الجهاد «فانكأ» ولم يقع في روايته ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره أنه كان وقت القائلة فقي رواية حاد بن زيد عن يحيى بن سعيد في الجهاد «أن النبي ﷺ قال يوماً في بيئها» ولمسلم من هذا الوجه «أنا النبي ﷺ فقال عنتنا» ولأحمد وابن سعد من طريق حاد بن سلمة عن يحيى «بينما رسول الله ﷺ قائلاً في بيئتي» ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد عن يحيى «فنام عندها أو قال» بالشك وقد أشار البخاري في الترجمة إلى رواية يحيى بن سعيد.

قوله: (ثم استيقظ يضحك) تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ «وهو يضحك» وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها.

قوله: (فقلت ما يضحكك؟) في رواية حاد بن زيد عند مسلم «ياهي أنت وأمي» وفي رواية أبي طوالة «لم تضحك؟» ولأحمد من طريقه «م تضحك؟» وفي رواية عطاء بن يسار عن الرميضاء «ثم استيقظ وهو يضحك وكانت تسلم رأسها فقالت: يا رسول الله أتضحك من أمي؟ قال: لا» أخرجه أبو داود، ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حاد بن زيد وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال: عن عطاء بن يسار «أن امرأة حدثته» وساق المتن ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام فإله أعلم.

قوله: (فقال: ناس من أمي عرضوا عليّ غزاةً) في رواية حاد بن زيد «فقال: عجبت من قوم من أمي» ولمسلم من هذا الوجه «أريت قوماً من أمي» وهذا يشعر بأن ضحكه كان إعجاباً بهم وفرحاً ما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.

قوله: (يركبون ثيبح هذا البحر) في رواية الليث «يركبون هذا البحر الأخضر» وفي رواية حاد بن زيد «يركبون البحر» ولمسلم من طريقه «يركبون ظهر البحر» وفي رواية أبي طوالة «يركبون البحر الأخضر في سبيل الله» والثيبح بفتح المثناة والوحدة ثم جيم ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الظاهلي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثيبح كل شيء وسطه، وقال أبو علي في أماليه: قيل ظهره وقيل معظمه وقيل هوله، وقال أبو زيد في نواذره: ضرب ثيبح الرجل بالسيف أي وسطه، وقيل ما بين كتفيه، والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطريق التي أشرت إليها، والمراد أنهم يركبون السفن التي تجري على ظهره. وما كان جري السفن غالباً إنما يكون في وسطه قيل المراد وسطه وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب، وأما قوله «الأخضر» فقال الكرمانى هي صفة لازمة للبحر لا خصصة انتهى، ويحتمل أن تكون خصصة لأن البحر يطلق على الملح والعذب فجهاد لفظ الأخضر لتخصيص الملح بالمراد، قال والماء في الأصل لا لون له وإنما تنكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، قال غيره: إن الذي يقابله السماء، وقد أطلقوا عليها الخضراء لحديث «ما أظلت الخضراء ولا أظلت الغبراء» والعرب تطلق الأخضر على كل لون ليس ببييض ولا أحر، قال الشاعر:

وأنا الأخضر من عرفسي أخضر الجلدة من نسل العرب

يعني أنه ليس بأحر كالجمجم، والأحر يطلقونه على كل من ليس بعربي، ومنه «بعثت إلى الأسود والأحر».

قوله: (ملوكاً على الأسرة) كذا للائير، ولأبي ذر «ملك» بالرفع.

قوله: (أو قال مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق) يعني رواية عن أنس، ووقع في رواية الليث وحاد المشار إليهما قبل «كالمملك على الأسرة» من غير شك. وفي رواية أبي طوالة «مثل الملوك على الأسرة» بغير شك، أيضاً ولأحمد من طريقه «مثلهم

كمثل الملوك على الأسرة » وهذا الشك من إسحاق وهو عبد الله بن أبي طلحة يشره بأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تأديته بالمعنى كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته وأسقته، قال ابن عبد البر، أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة، وروىاه وحس، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿ على سرر متقابلين ﴾ [الصافات: ٤٤] وقال: ﴿ على الأرائك متكبون ﴾ [يس: ٥٦] والأرائك السرر في الجبال. وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون خيراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة. قلت: وفي هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أتوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرته، والتشبيه بالمجوسات أبلغ في نفس السامع.

قوله: (قللت ادع الله أن يجعلني منهم، فلهمنا) تنهد في أوائل الجهاد بلفظ «فدعا لها» ومثله في رواية الليث، وفي رواية أبي طولة «قال اللهم اجعلها منهم» ووقع في رواية حماد بن زيد «قال أنت منهم» ولمسلم من هذا الوجه «فإنك منهم» وفي رواية عمير بن الأسود «قللت: يا رسول الله أتأمنهم؟ قال: أنت منهم» ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك.

قوله: (لم وضع رأسه فنام) في رواية الليث «ثم قام ثانية ففعل مثلها، فقالت مثل قولها فأجابها مثلها» وفي رواية حماد بن زيد «قال ذلك مرتين أو ثلاثة» وكذا في رواية أبي طولة عند أبي عوانة من طريق الدراودي عنه، وله من طريق إسحاق بن جعفر عنه «ففعل مثل ذلك مرتين آخرين» وكل ذلك شاذ والمفهوم من طريق أسس ما اتفقت عليه روايات الجمهور أن ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وأنه قالها في الأولى «أنت منهم» وفي الثانية «لست منهم» ويؤيده ما في رواية عمير بن الأسود حيث قال في الأولى «يغزون هذا البحر» وفي الثانية «يغزون مدينة قيصر».

قوله: (أنت من الأولين) زاد في رواية الدراودي عن أبي طولة «ولست من الآخرين» وفي رواية عمير بن الأسود في الثانية «قللت يا رسول الله أتأمنهم؟ قال: لا». قلت: وظاهر قوله فقال مثلها أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله «يغزون مدينة قيصر» وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل الثلثية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبو البحر إليها وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولى مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر، وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مراراً. وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين. قلت: بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس، وقال عياض والقرطبي في السياق دليل على أن رويها الثانية غير رويها الأولى، وأن في كل نومة عرضت طائفة من الغزاة. وأما قول أم حرام «ادع الله أن يجعلني منهم» في الثانية فظننها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شككت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك. قلت: لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تمت قبل زمان الغزوة الثانية فجزوت أنها تدرجها فغزوه معهم ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تدرج زمان الغزوة الثانية فكان كما قال ﷺ.

قوله: (فركبت البحر في زمان معاوية) في رواية الليث «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غزياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية» وفي رواية حماد «فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزوة» وفي رواية أبي طولة «فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة» وقد تقدم اسمها في «باب غزوة المرأة في البحر» وتقدم في «باب فضل من يسرع في سبيل الله بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزوة أولاً وأنه كان في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام وظاهر سياق الخبر يومه أن ذلك كان في خلافته وليس كذلك وقد اعترض بظاهره بعض الناس فوههم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر بنهي عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فاذن له. ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم، ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر، ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال «أول من

غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذنه عمر فلم يأذن له، فلم يزل يمشان حتى أذن له وقال: لا تتخب أحداً، بل من اختار الغزو فيه طائفاً فاعنه ففعل» وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاخته بنت قرظة ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام. وأرخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأرخها يعقوب بن سفيان في الحرم سنة سبع وعشرين قال: كانت فيه غزاة قبرس الأولى. وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان فصالح أهل قبرس، وسمى امرأته كبيرة بنتع الكفاف وسكون المرحمة وقيل فاخته بنت قرظة وهما اختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى، ومن طريق ابن وهب عن ابن لبيبة أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرس في خلافة عثمان فصالحهم. ومن طريق أبي معشر للمني أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين. فنحسنا على ثلاثة أقوال والأول أصح وكلها في خلافة عثمان أيضاً لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين.

قوله: (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) في رواية الليث «فلما انصرفوا من غزوم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها فصرعت فماتت» وفي رواية حماد بن زيد عند أحمد «فوقعتها بقلة لما شهباء فوقمت فماتت» وفي رواية عنه مضت في «باب ركوب البحر» فوقمت فاندقت عنقها. وقد جمع بينهما في «باب فضل من يصرع في سبيل الله» والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فصرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت، وظاهر رواية الليث أن وقعها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرس، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن عيسى بن حزة بالسند الماضي لقصة أم حرام في «باب ما قيل في قتال الروم» وفيه «وعبادة نازل بساحل حصص» قال هشام بن عمار رأيت قبرها بساحل حصص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس، فقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد بسنده «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام» وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس قربت إليها دابتها فصرعتها. وأخرج الطبري من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قربت لأم حرام دابة لتركبها فسقطت فماتت فقبرها هناك يستسقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة، فعلى هذا فعمل مراد هشام بن عمار بقوله «رأيت قبرها بالساحل» أي ساحل جزيرة قبرس، فكان توجه إلى قبرس لما غزاها الرشيد في خلافته. ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتآمرت الصفهاء كلنساء، فلما غلب المسلمون وصافوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لترأها وتمود راجعة للشام فوقمت حيثئذ، ويعمل قول حماد بن زيد في روايته «فلما رجعت» وقول أبي طولة «فلما قللت» أي أودت الرجوع، وكذا قول الليث في روايته «فلما انصرفوا من غزوم قافلين» أي أرادوا الانصراف.

ثم وقتت على شيء يزول به الإشكال من أصله وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قللت: تضحك مني يا رسول الله؟ قال: لا ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثل الملوك على الأسرة. ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سواء لكن قال: فيرجعون قليلة غنائمهم مغفورا لهم. قالت: فداع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها «قال عطاء» فرأيتها في غزاة غزاهما المنذر بن الزبير إلى أرض الروم فماتت بمرض الروم» وهذا إسناد على شرط الصحيح. وقد أخرج أبو هريرة عن طريق هشام بن يوسف عن معمر فقال في روايته «عن عطاء بن يسار عن البريصاء أخت أم سليم» وأخرجه ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم فقال في روايته «عن أم حرام» وكذا قال زهير بن عبد عن زيد بن أسلم. والذي يظهر لي أن قول من قال في حديث عطاء بن يسار هذا عن أم حرام وهم، وإنما هي البريصاء، وليست أم سليم وإن كانت يقال لها أيضاً البريصاء كما تقدم في المناب من حديث جابر، لأن أم سليم لم تمت بمرض الروم ولعلها اختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد في الصحابييات وقال: إنها أسلمت وبايعت. ولم أتف على شيء من خبرها إلا ما ذكر ابن سعد. فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها ابن عطاء بن يسار وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء.

وقصتها مغايرة لقصة أم حرام من أوجه.

الأول أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لا نام كانت تغلي رأسه، وفي حديث الأخرى

بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت أمينة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره بل كان النبي ﷺ مصمصاً بملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها ما هو المزة عنه، وهو المرأا عن كل فصل يبيع وقول رفته فيكون ذلك من خصائصه. ثم قال: ويمتثل أن يكون ذلك قبل الحجاب، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع وورد عداياض الأول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوت المصصة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية، وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. ويبلغ الدمياطي في الرد على من ادعى الحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولته تقتضي حرمية، لأن أمهاته من النسب واللاتي أروضته معلومات ليس فيهن أحد من الأصناف البتة، سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن نهم بن عدني بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكورة، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خؤولته لا تثبت بها حرمة لأنها خؤولته مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص « هذا خالي » لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه أمته، وليس سعد أختاً لأمنة لا من النسب ولا من الرضاعة. ثم قال وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجها، إلا على أم سلمة فقيل له فقال: أرحها قتل أخوها ممي، يعني حرام بن ملحان، وكان قد قتل يوم بئر معونة. قلت: وقد تقدمت قصته في الجهاد في « باب فضل من جهز غازياً » وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا المحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار، وحرام بن ملحان أخوها معاً فالتعلقت مشتركة فيهما. وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي اشترت إليها قريباً فاقول فيها كاقول في أم حرام، وقد انصاف إلى العلة المذكورة كون أس خدام النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم، ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأه حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قلت: وهو احتمال قوي، لكنه لا يذفع الإشكال من أصله لبقاء الملازمة في تغذية الرأس، وكذا النوم في الحجر وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم.

٤٢- باب الجُلوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرُ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ يَتَيْتَيْنِ. اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ لِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيَّ فَرَجَ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَهَةَ. [رواه: ٦٢٧، أخرجه مسلم: ١٥١٢ آخره].

تَابَهُ مَقَرَّمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: (باب الجلوس كيف ما تيسر) سقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر، فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لستين ويتيتين، وقد تقدم شرحه في ستر العمورة من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع، قال المهلب، هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إيحاء غيرهما مما تيسر من الميقات واللباس إذا ستر العمورة. قلت: والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة المدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لستين يستلزم كل منهما انكشاف العمورة، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس، فدل على أن النهي عن جلسة تقتضي لى كشف العمورة وما لا يفضي لى كشف العمورة يباح في كل صورة، ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللستين خاص بحالة الصلاة لكونهما لا يستبران العمورة في الخفض والرفع، وأما الجالس في غير الصلاة فإنه لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيديه فلا تتكشف عورته فلا حرج عليه، قال: وقد سبق في باب الاحتياء أنه ﷺ احتجى. قلت: وغفل رحمه الله عما وقع من التتيد في نفس الخبر، فإن فيه « والاحتياء في توب واحد ليس على فرجه منه شيء » وتقدم في

أنها كانت تغسل رأسها كما قدمت ذكره من رواية أبي داود. الثاني ظاهر رواية أم حرام أن الفرقة الثانية تغزو في البر وظاهر رواية الأخرى أنها تغزو في البحر.

الثالث أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى وفي رواية الأخرى أنها من أهل الفرقة الثانية.

الرابع أن في حديث أم حرام أن أمير الغزوة كان معاوية وفي الأخرى أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

الخامس أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين، لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره وكان في سنة تسع عشرة. وعلى هذا فقد تعدت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل إحداهما دقت بساحل قبرس والأخرى بساحل حمص ولم أر من حرر ذلك ولله الحمد على جزيل نعمه.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه، وبيان فضيلة الجهاد. وفيه جواز ركوب البحر للملح للغزو، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه وأن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان، قال أبو بكر بن العربي: ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه، ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك، ونقل ابن عبد البر أنه يجرم ركوبه عند ارتجائه اتفاقاً، وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر ما يجئ من اطلاهن على عورت الرجال فيه إذ يتمس الاحتراز من ذلك، وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التي يمكن فيها الاستئثار بأماكن متحصنة فلا حرج فيه. وفي الحديث جواز نمي الشهادة وأن من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو، كما قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة، لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات، وقد ذكرت في « باب الشهداء » من كتاب الجهاد كثيراً ممن يطلق عليه شهيد وإن لم يقتل. وفيه مشروعية القتال لما فيه من الإعانة على قيام الليل، وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه، ومشروعية الجهاد مع كل إمام تضمنته الشاه على من غزا مدينة قصير وكان أمير تلك الغزوة يزيد بن معاوية ويزيد بن يزيد، وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته، وقال بعض الشراح فيه فضل المجاهدين لى يوم القيامة لقوله فيه « ولست من الآخرين » ولا نهاية للآخرين لى يوم القيامة. والذي يظهر أن المراد بالآخرين في الحديث الفرقة الثانية، نعم يؤخذ منه فضل المجاهدين في الجملة لا خصوص الفضل الوارد في حق المذكورين، وفيه ضروب من إخبار النبي ﷺ بما سيق فرقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة وتكليف في العدو، وأنهم يتمكون من البلاد حتى يغزوا البحر، وأن أم حرام تعيش لى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تترك زمان الغزوة الثانية. وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحك عند حصول السرور لضحك ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أمته أمره لم يجاهد العدو، وما أثبتهم الله تعالى على ذلك، وما ورد في بعض طرقه بلفظ التعجب محمول على ذلك. وفيه جواز قائله للضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتهدية له ونحو ذلك، وإباحة ما قدمت المرأة للضيف من مال زوجها لأن الأغلب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل، كما قال ابن بطال، قال: وفيه أن الرجل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحبه ما يفعله من ذلك جاز له فعله، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ مما قدمت له امرأته ولو كان يغير إذن خاص منه، وتقبي القراطي بأن عبادة حيثن لا يكن زوجها كما تقدم. قلت: لكن ليس في الحديث ما ينهي عنها كانت حيثن ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حيثن عزياً. وفيه خدمة المرأة الضيف بتغذية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أروضت رسول الله ﷺ أو اختها أم سلمة فنصارت كل منهما أمه أو خاتمه من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتثال منه ما يجوز للرسول أن يناله من محارمه، ثم ما قبل بسنده لى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تغلسي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار. ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها وينام في حجرها وتغذي رأسه. قال ابن عبد البر وأبهما كان فهي محرم له. وجزم أبو القاسم بن الجوهري والواددي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال: وقال غيره إنما كانت شاة لأبيه أو جده عبد المطلب، وقال ابن الجوزي سمعت

٤٤- باب الاستئذان

«باب اشتغال الصماء» من كتاب اللباس وفيه «الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه» وستر العمرة مطلوب في كل حالة وإن تأكد في حالة الصلاة لكونها قد تبطل بتركه، ونقل ابن بطال عن ابن طائوس أنه كان يكره التربع ويقول هي جلسة ملكة، وتعقب بما أخرجه مسلم والثلاثة من حديث جابر بن سمرة «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس» ويحكم الجميع.

قوله: (تابعه معمر ومحمد بن أبي حفص وعبد الله بن بديل عن الزهري)

أما متابعة معمر فوصلها للمؤلف في البيوع.

وأما متابعة محمد بن أبي حفص فهي عند أبي أحمد بن عدي في نسخة أحمد بن حفص التيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن أبي حفص.

وأما متابعة عبد الله بن بديل فإظنها في «الزهرات» جمع النعالي، والله أعلم.

٤٣- باب من ناجى بين يدي الناس

وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، إِذَا مَاتَ أَخْبِرْ بِهِ.

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا قُوسِي، عَنْ أَبِي عَوَّادَةَ: حَدَّثَنَا لِيرَاسٌ، عَنْ

غَابِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ نَعْلَمْ بِمَاتَ وَاحِدَةً، فَالْتَمَسْتُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ تَمَشِي، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفِي مِنِّيهِمَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبْتُ قَالَ: مَرَّحِيَا بَأْتِيهِ. ثُمَّ اجْلَسْنَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَأَلَهَا: فَبَكَتْ بَكَاءَ شَدِيدًا،

فَلَمَّا رَأَى خُرْفَتَهَا سَأَلَهَا الْفَاتِيَةَ: إِذَا هِيَ تَضَحَّكَ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ تَبَنٍ يَسَّالِيهِ: خَصَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَكِينِي، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا: عَمَّا سَأَلْتِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تَوَفَّيَ: قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتَ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَا

الآن قَعَمْتُ فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَا حِينَ سَأَلْتَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرْتَنِي: أَنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَبْعَةِ مَرَّةٍ، وَإِنَّهُ لَقَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَهَيَّيْ اللَّهُ وَأَخْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمُ السَّلْفُ أَنَا لَكَ،»

قَالَتْ: فَبَكَتْ بِكَأَيْ الْوَالِدِ وَابْنِهِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَأَلْتَنِي الْفَاتِيَةَ: قَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تُكْرِمِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

[رابع: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، أخرجه مسلم: ٢٤٥٠].

قوله: (باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسره صاحبه، فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنها إذا بكت لما سارها النبي ﷺ ثم ضحكت لما سارها ثانياً فسألها عن ذلك فقالت: ما كنت لأفشي، وفيه أنها أخبرت بذلك بعد موته، وقد تقدم شرحه في المناب وفي الوفاة النبوية. قال ابن بطال: مسارة الواحد مع الواحد محضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة. قلت: وسيأتي ليضاح هذا بعد باب، قال: وفيه أنه لا ينبغي إنشاء السر

إذا كانت فيه مضرة على السر، لأن فاطمة لو أخبرتهن لحزن لذلك حزناً شديداً، وكذا لو أخبرتهن أنها سيده نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن، فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرتهن به. قلت: أما الشق الأول فنحن العبارة أن يقول فيه جواز إنشاء السر إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرة، لأن الأصل في السر الكتمان وإلا فما فائدته؟ وأما الشق الثاني فالعامة التي ذكرها مردودة، لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ماتت قبلهن

كلهن وما أدري كيف خفي عليه هذا؟ ثم جوزت أن يكون في النسخة سقم وأن الصواب فلما أمنت من ذلك بعد موته، وهو أيضاً مردود لأن الحزن الذي علل به لم يتزل بموت النبي ﷺ بل لو كان كما زعم لامتصر حزنهن على ما فاتهم من ذلك. وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة «عزمت عليك بكلي عليك من الحق» جواز العزم بغير الله، قال: وفي المدونة عن مالك إذا قال أعزم عليك بالله فلم يفعل لم يجنث، وهو كقول أسالك بالله، وإن قال أعزم بالله أن تفعل فلم يفعل حنث، لأن هذا يمين انتهى. والذي عند الشافعية أن ذلك في الصورتين يرجع إلى قصد الحالف، فإن قصد يمين نفسه فيمين، وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا.

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَادُ بْنُ نُعَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَأْذِنًا، وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [رابع: ٤٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٠٠].

قوله: (باب الاستئذان) هو الاضطجاع على الفقا سواء كان معه نوم أم لا. وقد تعلمت هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجميع أولى، وأن عمل النهي حيث تبدو العمرة والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابي ومن تبعه. ونقل قول من ضعف الحديث الوارد في ذلك وزعم أنه لم يخرج في الصحيح، وأوردت عليه بأنه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم، وسبق القلم هناك كتبت صحيح البخاري وقد أصلحته في أصلي، ولخديت عبد الله بن زيد في الباب شاهد من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان.

٤٥- باب لا يتناجى الثمان دون الثالث

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِمَّةِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالرَّائِبِ وَالرَّقُودِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَعَلَى اللَّهِ لَقَوْلُكَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المجادلة: ١٠-٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

٤٥- باب لا يتناجى الثمان دون الثالث

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجَوْا بِالْإِمَّةِ وَالْمُؤْمِنُونَ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالرَّائِبِ وَالرَّقُودِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَعَلَى اللَّهِ لَقَوْلُكَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المجادلة: ١٠-٩].

وَقَوْلِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى الثَّمَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». [أخرجه مسلم: ٢١٨٣].

قوله: (باب لا يتناجى الثمان دون الثالث) أي لا يتحدثان سرا، وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر.

قوله: (وإلا عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا تاجمتم فلا تتناجوا إلى قوله المؤمنون) كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين بتامهما، وأشار بلبؤاد هاتين الآيتين إلى أن التناجى والعدوان.

قوله: (وقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا تاجمتم الرسول قدموا بين يدي محواكم صدقة إلى قوله بما تعملون) كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين أيضاً. وزعم ابن التين أنه وقع عنده «وإذا تاجمتم» قال: والتلاوة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تاجمتم ﴾ [المجادلة: ١٢]. قلت: ولم أقف في شيء من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين. وقوله تعالى: ﴿ قدموا بين يدي محواكم صدقة ﴾ أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحوال قال: لا نزلت كان لا يتناجى النبي ﷺ أحد إلا لا تصدق، فكان أول من تجاه علي بن أبي طالب تصدق بدينار، ونزلت الرخصة ﴿ فإذا لم تفعلوا وثاب الله عليكم ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]. وهذا مرسل رجاله ثقات. وجاء مرفوعاً على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عنه قال « لا نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: ما تقول؟ دينار، قلت: لا يطبقونه، قال: في نصف دينار، قلت: لا يطبقونه. قال تكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك زهيد. قال: نزلت أشفقتم الآية، قال علي: في خيف عن هذه الأمة» وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص له شاهد.

قوله: (عن نافع) كذا أورده هنا عن مالك بن نافع، ومالك فيه شيخ آخر عن ابن عمر، وفيه قصة سأذكرها بعد باب إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا كانوا ثلاثة) كذا للاكثر بنصب ثلاثة على أنه الخبر، ووقع في رواية مسلم « إذا كان ثلاثة » بالرفع على أن كان تامة.

الشيء على نفسه إذا كان بغير لفظه لأنهما بمعنى واحد، وقيل بينهما مغايرة وهي أن المسارة وإن اقتضت المعاملة لكنها باعتبار من يلقى السر ومن يلقى إليه، والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرّاً من الجانبين، فالمناجاة أخص من المسارة فتكون من عطف الخاص على العام.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (فلا يتجاسى) في رواية الكشميبي يميم ليس بعدها ياء وقد تقدم بيانه قبل باب.

قوله: (حتى تخططوا بالناس) أي يخطط الثلاثة بغيرهم. والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابقت الترجمة، ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يتسع تناسي اثنين لإمكان أن يتجاسى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر رفعه «قلت فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره». وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار «كان ابن عمر إذا أراد أن يسار رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ثم قال للآخرين: استرئبا شيئاً فإني سمعت» فذكر الحديث. وفي رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه «فكان ابن عمر إذا أراد أن يتجاسى رجلاً دعا آخر ثم ناجى الذي أراد» وله من طريق نافع «إذا أراد أن يتجاسى وهم ثلاثة دعا رابعاً» ويؤخذ من قوله «حتى تخططوا بالناس» أن الزائد على الثلاثة يعني سواء جاء اتفاقاً أم عن طلب كما فعل ابن عمر.

قوله: (أجل أن ذلك يجرّبه) أي من أجل، وكذا هو في «الأدب المفرد» بالإستناد الذي في الصحيح بزيادة «من» قال الخطابي: قد نظرنا بهذا اللفظ بإسقاط «من» وذكر لذلك شامداً، ويبرز كسر همزة «إن ذلك» والمشهور فتحها. قال: وإنما قال يجرّبه لأنه قد يتروم من مجراهم إما هي لسوء رأيها في أو لدسيسة غائلة له. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة عما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي عما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعزوان به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المتجاسي إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاة أحزن الباقين امتناع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدر في الدين. وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يتجاسى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحداً قال: وهذا مستبطن من حديث الباب، لأن للمنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، قال: وهذا من حسن الأدب لئلا يتغاضوا ويتعاطوا. وقال المازري ومن تبعه: لا فرق في المنى بين الاثنين والجماعة لوجود المنى في حق الواحد، زاد القرطبي: بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى. وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتصور فيه ذلك المنى، فمهما وجد المنى فيه الحق به في الحكم. قال ابن بطال: وكلما كثر الجماعة مع الذي لا يتجاسى كان أبعد لحصول الحزن ووجود التهمة، فيكون أولى. واختلف فيما إذا انفرد جماعة بالتجاسي دون جماعة، قال ابن التين: وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز. ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في قصة النبي قال: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» والمراد منه قول ابن مسعود «فأنتبه وهو في ملا فسارته» فإن في ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأتون بالسرا. ويستنتى من أصل الحكم ما إذا أذن من يلقى سواء كان واحداً أم أكثر للاتين في التناسي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يلقى، وأما إذا تنجى اثنان ابتداءً ثم ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلموا جهراً فأتى لسمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرهما أصلاً. وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: «مرت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فظلم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى يستأنبهما» زاد أحد في روايته من وجه آخر عن سعيد وقال: أما سمعت أن النبي قال: «إذا تنجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأنبهما» قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتجاسين في حال تناسيهم. قلت: ولا ينبغي للدخال التعمد عندئذ ولو تباعد عنهما إلا بإنهما، لما احتجنا حديثهما سرّاً وليس عندهما حد على أن مرادهما إلا يطلع أحد على كلامهما. ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهورياً لا يتأني له إخفاء كلامه من حضرة، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالحفاظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب. وقد أخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن يميم بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: «قال ابن عمر في زمن الفتنة: إلا ترون القتل شيئاً ورسول الله ﷺ يقول» فذكر حديث الباب وزاد في آخره «تعتظماً لحمة المسلم» وأظن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث فأدرجت في

قوله: (فلا يتجاسى) الثاني دون الثالث) كذا للاكثر بالف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء ونسقط في اللفظ لاتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي. وفي بعض النسخ يميم فقط بلفظ النهي ومعناه، زاد أبو يرب عن نافع كما سيأتي بعد باب «فإن ذلك يجرّبه» وبهذه الزيادة تظهر مناسبة الحديث للآية الأولى من قوله: «ليحزن الذين آمنوا» [المجادلة: ١٠] وسيأتي بسطه بعد أبواب.

٤٦ - باب حفظ السرّ

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِرّاً، فَمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَقَدْ سَأَلْتِي أُمُّ سَلَمَةَ فَمَا أَخْبَرْتَهَا بِهِ. [أخرجه مسلم: ٢٤٨٢].

قوله: (باب حفظ السر) أي ترك إنشائه.

قوله: (معمر بن سليمان) هو التيمي.

قوله: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّاً) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم في أثناء حديث «فيمنى في حاجة فاطمت على أمي فلما جئت قالت ما حبسك» ولأحد وابن سعد من طريق حيد عن أنس فارسلي في رسالة قالت أم سليم ما حبسك. قوله: (لما أخبرت به أحداً بعده) ولقد سألتني أم سليم في رواية ثابت فقالت «ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبر بسر رسول الله ﷺ أحداً» وفي رواية حيد عن أنس «قالت أحفظ سر رسول الله ﷺ» وفي رواية ثابت «والله لو حدثت به أحداً لحذثك يا ثابت». قال بعض العلماء: كان هذا السر كان يخص نساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانها. وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانها ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كان يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً وقد يجرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب أن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لن يقوم به عنه أن يفعل ذلك. ومن الأحاديث الواردة في حفظ السر حديث أنس «أحفظ سري تكن مؤمناً» أخرجه أبو يعلى والحرانطي، وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الأوهام، وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه، ولكن لم يسن هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال: وفي الحديث طول. وحديث «إنما يتجاسل المتجالسان بالأمانة، فلا يجمل لأحد أن يشفي على صاحبه ما يكره» أخرجه عبد الرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم، وأخرج القاضي في «مسند الشهاب» من حديث علي مرفوعاً «الجالس بالأمانة» وسنده ضعيف. ولأبي داود من حديث جابر مثله وزاد «إلا ثلاثة مجالس: ما سلك فيه دم حرام، أو فرج حرم أو اتقطع فيه مال بغير حق» وحديث جابر رفعه «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة» أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي، وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى.

٤٧ - باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس

بالمساراة والمناجاة

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: عَنْ مَسْعُودٍ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ لثَلَاثَةً، فَلَا يَتَجَاسَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَخْطِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلٌ أَنْ يَخْفِرَهُ». [أخرجه مسلم: ٢١٨٤].

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ: عَنْ الْأَعْمَشِ: عَنْ شَيْبَانَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمًا قَسِمْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَلِيهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَكْرِمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأَ فَسَارَرْتُهُ، فَفَضِبْتُ حَتَّى أَحْمَرْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، أَوْ ذِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا فَصِيرٍ». [راجع: ٣١٥٠، أخرجه مسلم: ١٠٦٢].

قوله: (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمساراة والمناجاة) أي مع بعض دون بعض، وسقط «باب» أي ذر، وعطف المناجاة على المساراة من عطف

المقبر والله أعلم. قال النووي: النهي في الحديث للتحريم إذا كان بغير رضا. وقال في موضع آخر: إلا يذنه أي صريحاً كان أو غير صريح، والإذن أخص من الرضا لأن الرضا قد يعلم بالقرينة فيكتفى بها عن الصريح، والرضا أخص من الإذن من وجه آخر لأن الإذن قد يقع مع الإكراه ونحوه، والرضا لا يطلع على حقيقته، لكن الحكم لا ينطأ إلا بالإذن الدال على الرضا، وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين المحض والسفر وهو قول الجمهور، وحكى الخطابي عن أبي عبيد بن حريبه أنه قال: هو مختص بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه، فأما في المحض وفي العمارة فلا بأس. وحكى عياض نحوه ولغظه: قيل إن المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يأمن فيها الرجل رفيقه أو لا يعرفه أو لا يتق به ويخش منه، قال: وقد روي في ذلك أثر، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أحمد من طريق أبي سالم الجشاشي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ولا يجمل لثلاثة نفر يكفونون بأرض فلاة أن يتنجسوا من صاحبهما» الحديث، وفي سننه ابن لهيعة، وعلى تقدير ثبوته فتقيده بأرض الفلاة يتعلق بإحدى علمي النهي. قال الخطابي إنما قال يخرجه لأنه إما أن يتزعم أن نحوهما إنما هي لسوء رايهما فيه، أو أنها يتفان على غائلة تحصل لهما منهما. قلت: فحديث الباب يتعلق بالمعنى الأول، وحديث عبد الله بن عمرو يتعلق بالثاني، وعلى هذا المعنى حول ابن حريبه وكأنه ما استحضر الحديث الأول. قال عياض: قيل كان هذا في أول الإسلام، فلما نشأ الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم، وتعقبه القرطبي بأن هذا حكم وتخصيص لا دليل عليه. وقال ابن العربي: الخبر عام اللفظ والمعنى، ولعله الخوف وهي موجودة في السفر والمحضر، فوجب أن يعبها النهي جميعاً.

٤٨- باب طول النجوى

وقوله: ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ [الإسراء: ٤٧]: فَصَلِّ مِنْ نَاجِيَّتْ، فَوَصِّفْهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى يَتَّجِرُونَ.

٦٢٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَتَّجِرُ بِنَاجِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا زَالَ يَتَّجِرُ حَتَّى نَامَ أَحْسَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [راجع: ٦٤٢، أخرجه مسلم: ٣٧٦].

قوله: (باب طول النجوى) ﴿ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى ﴾ [الإسراء: ٤٧] مصلو من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتجرون) هذا الضمير في رواية المستملي وحده، وقد تقدم بيانه في تفسير الآية في سورة «سبحان» وتقدم منه أيضاً في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى: «خلصوا نجياً» (يوسف: ٨٠) ثم ذكر حديث أنس «أقيمت الصلاة ورجل يتنجس النبي ﷺ» الحديث وعبد العزيز روى عن أنس هو ابن صهيب، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «باب الإمام تعرض له الحاجة» وهو قيل صلاة الجماعة.

قوله: (حتى نام أصحابه) تقدم هناك بلفظ «حتى نام بعض القوم» فيحمل الإطلاق في حديث الباب على ذلك.

٤٩- باب لا تترك النار في البيت عند النوم

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَسْأَوْنَ». [أخرجه مسلم: ٢١٥].

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَتْ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَلْوٌ لَكُمْ، فَإِذَا بَنَعْتُمْ فَاطْفِقُوا عَنْكُمْ». [أخرجه مسلم: ٢٠١٦].

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، هُوَ ابْنُ شَيْظِرٍ، عَنِ عَطَاءِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْرُوا الْآيَةَ، وَأَجِفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِقُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْقَوْبِيصَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْقَبِيلَةَ

فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [راجع: ٣٢٨٠، أخرجه مسلم: ٢٠١٢ مطولاً].

قوله: (باب لا تترك النار في البيت عند النوم) يضم أول «ترك» ومثاة فواقية على البناء للمجهول ويفتحه ومثاة تحتانية بصيغة النهي المقرد. ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

الأول حديث ابن عمر في النهي عن ذلك.

الثاني حديث أبي موسى وفيه بيان حكمة النهي وهي خشية الاحتراق.

الثالث حديث جابر وفيه بيان علة الخشية المذكورة.

فأما حديث ابن عمر.

فقوله في السنن (ابن عيينة عن الزهري) وقع في رواية الحميدي «عن سفیان حدثنا الزهري».

وقوله (حين ينامون) قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويستتبع منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي.

وأما حديث أبي موسى.

فقوله (أحرق بيت بالمدينة على أهله) لم أتق على تسميتهم، قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من حديث أبي موسى سبب الأمر في حديث جابر بإطفاؤه المصابيح، وهو فن حسن غريب، ولو تتبع لحصل منه فوائد. قلت: قد أفرده أبو حفص العسكري من شيوخ أبي يعلى بن الفراء بالتصنيف وهو في المائة الخامسة، ووقفت على مختصر منه، وكان الشيخ ما وقف عليه فلذلك تمنى أن لو تبع.

وقوله (إن هذه النار إنما هي علو لكم) هكذا أورده بصيغة المحصر مبالغة في تأكيد ذلك، قال ابن العربي: معنى كون النار علواً لنا أنها تنافي أيداننا وأموالنا منافية العدو، وإن كانت لنا بها مضعة لكن لا يحصل لنا منها إلا بواسطة، فاطلق أنها علو لنا لوجود معنى العلوها فيها والله أعلم.

وأما حديث جابر

فقوله في السنن (كثير) كذا لاكثر غير منسوب، زاد أبو ذر في روايته «هو ابن شظير» وهو كذلك، وشظير بكسر الشين والظاء المجتنبين بينهما نون ساكنة تقدم ضبطه والكلام عليه في «باب ذكر الجن» من كتاب بده الحلق وشرح حديثه هذا وأنه ليس له في الصحيح غير هذا الحديث، ووقع في رجال الصحيح للكلاباذي أن البخاري أخرج له أيضاً في «باب استماتة اليد في الصلاة» فراجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قيل كتاب الجنات فما وجدت له هناك ذكراً، ثم وجدت له بعد الباب المذكور بأحد عشر باباً حديثاً آخر بسنده آخر وقد نهيت عليه في «باب ذكر الجن» والشظير في اللغة السبي الخلق، وكثير المذكور يكتى أبا قره وهو بصري، وقال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال وقد يكون للتدب، وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دينية، وتعقب بأنه قد يفرض للمصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره، وقال القرطبي: في هذه الأحاديث إن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقرهم بذلك آخرهم نوماً، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأهله تاركا. ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال «جاءت فارة فجزت القتيلة فالتقتا بين يدي النبي ﷺ على الحفرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم، فقال النبي ﷺ: إذا نمت فاطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم» وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً، وبيان الحامل للوقوفة وهي الفارة على جر القتيلة وهو الشيطان، فيستعين وهو علو الإنسان على بده آخر وهي النار، أضافنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رؤوف رحيم، وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر القتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفارة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من لحاس أمس لا يمكن الفارة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تلب منه إلى السراج. قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً كما في حديث ابن عمر وأبي موسى وهو أهم من نار السراج فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر القتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المتارة فيتر السراج إلى شيء من المتاع فيحرقه، فيحتاج إلى الاستيقاظ من ذلك، فإذا استوتحت بحيث يؤمن معه الإحراق فيزول الحكم بزوال علته. قلت: وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلاً لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج. وقال ابن

دقيق العبد أيضاً: هذه الأوامر لم يجعلها الأكثر على الوجوب، ويلزم أهل الظاهر حلها عليه، قال: وهذا لا يختص بالظاهري بل الحمل على الظاهر إلا لعارض ظاهر يقول به أهل القياس، وإن كان أهل الظاهر أولى بالاتزام به لكونهم لا يلتفتون إلى المقهورات والمناصب، وهذه الأوامر تنوع بحسب مقاصدها: فمنها ما يجعل على التنبه وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يجعل على التنبه والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه وإن كان تحت مصالح ذنوبية كإفراصة، وكذا إيكاء السماء وتخمير الإثاء. والله أعلم.

«الْفِطْرَةُ حَمْسٌ: الْحَيْثَانُ، وَالْأَسْبِغَادُ، وَتَفَّعُ الْإِنْبُطِ، وَكَمَصُ الشَّارِبِ، وَكَلْبِيمُ الْأَطْفَارِ». [راجع: ٥٨٨٩، أخرجه مسلم: ٢٥٧].

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ تَمَائِيلِ سَنَةٍ، وَأَحْسَنُ بِالْقُدُومِ». مُخَفَّفَةٌ.

قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا الْمُهْرَبِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَقَالَ: بِالْقُدُومِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ. [أخرجه مسلم: ٢٣٧٠].

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عُبَادُ بْنُ نُومَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَقُولُ مَنْ أَنْتَ حِينَ فَيْضِ النَّبِيِّ ﷺ؟» قَالَ: أَنَا يُؤْتِيهِ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَذْرُوكَ. [أخرجه: ٤٦٣٠].

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَيْضُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَيِّينَ. [راجع: ٦٢٩٩].

قوله: (باب الحفان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة، قال الكرماني: وجه نسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الحفان يستدعي الاجتماع في المنازل غالباً.

قوله: (الْفِطْرَةُ حَمْسٌ) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس، وكذلك حكم الحفان، واستدل ابن بطال على عدم وجوه بيان سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاحتفان، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الحفان أو لأنه كان مختناً. ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك.

قوله في الحديث الثاني: (أحسنت إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنة حين اختن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام، وذكرت هناك أنه وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً على أبي هريرة أن إبراهيم أول من اختن وهو ابن عشرين ومائة، واختن بالقدم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. ورويناه في «فوائد ابن السكك» من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعاً، وأبو أويس فيه لحن، وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه عليه السلام اختن وهو ابن ثمانين سنة، وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الحفان الجمع بين الروايتين فقال: نقل في الحديث الصحيح أنه اختن لثمانين، وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختن مائة وعشرين، والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانين سنة غير مختن ومنها مائة وعشرين وهو مختن، فمعنى الحديث الأول اختن لثمانين مضت من عمره، والثاني مائة وعشرين بقيت من عمره. وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه «الملحة في الرد على ابن طلحة» بأن في كلامه وهماً من أوجه.

أحدنا: تصحيحه لرواية مائة وعشرين وليست بصحيحة، ثم أوردنا من رواية الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعة وتعقبه بتدليس الوليد، ثم أوردنا من «فوائد ابن المقرئ» من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد بن مرفوعة، ومن رواية علي بن مسهر وعكرمة بن إبراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك.

ثانها: قوله في كل منهما لثمانين مائة وعشرين، ولم يرد في طريق من الطرق باللام وإنما ورد بلفظ اختن وهو ابن ثمانين وفي الأخرى وهو ابن مائة وعشرين، وورد الأول أيضاً بلفظ «على رأس ثمانين» ونحو ذلك.

ثالثها أنه صرح في أكثر الروايات أنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة، فلا يوافق الجمع المذكور أن المائة وعشرين هي التي بقيت من عمره.

ورابعها: أن العرب لا تزال تقول خلون إلى النصف فإذا تجاوزت النصف قالوا بقين، والذي جمع به ابن طلحة يقع بالكسر، ويلزم أن يقول فيما إذا مضى من الشهر عشرة أيام لعشرين بقين وهذا لا يعرف في استعمالهم. ثم ذكر الاختلاف في سن إبراهيم وجزم بأنه لا يثبت منها شيء. منها قول هشام بن الكلبي عن أبيه قال: دعا إبراهيم الناس إلى الحج ثم رجع إلى الشام فمات به وهو ابن مائتي سنة. وذكر أبو حذيفة

٥٠- باب غلق الأبواب بالليل

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِقُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَرَكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ» - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - «وَلَوْ يَهْدِي بَعْرُضُهُ». [راجع: ٣٢٨٠، أخرجه مسلم: ٢٠١٢، مطولاً، وأخرجه: ٢٠١٣ بقطة لم ترد في هذه الطريق].

قوله: (باب غلق الأبواب بالليل) في رواية الأصيلي والبرجاني وكذا لكرمة عن الكشميهي «إغلاق» وهو الصحيح، وقال عياض هو الصواب. قلت: لكن الأول ثبت في لغة نادرة.

قوله: (همام) هو ابن يحيى، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (أطفقوا المصابيح بالليل) تقدم شرحه في الذي قبله.

قوله: (وأغلقوا الأبواب) في رواية المستملي والسرخسي «وغلقوا» بتشديد اللام، وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ «أجفأوا» بالميم والفاء وهي بمعنى أغلقوا وتقدم شرحها في باب ذكر الجن. وكذا بقية الحديث. قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والذنوبية حراسة الأفسس والأموال من أهل العيث والفساد والاسبغيات، وأما قوله «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق مصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيهاً على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة، قال: واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه.

وقوله في هذه الرواية (وخروا الطعام والشواب) قال همام: وأحسبه قال «ولو بعد عرضة» وهو بضم الراء بعدها ضاد معجمة، وقد تقدم الجزم بذلك عن عطاء في رواية ابن جريج في الباب المذكور، ولفظه «وخر إناك ولو بعد تعرضه عليه» وزاد في كل من الأوامر المذكورة «وإذكر اسم الله تعالى» وتقدم في «باب شرب اللبن» من كتاب الأشربة بيان الحكمة في ذلك، وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار إلى استحاله فقال: أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك، وإن كان أعطى ما هو أعظم منه وهو ووجه في الأمان التي لا يقدر الأدمي أن يبلج فيها. قلت: والزيادة التي أشرت إليها قبل ترغف الإشكال، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أنه يتكهن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم» وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال في شرح الإلزام: يجتمل أن يؤخذ قوله «فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً» على عموم، ويجتمل أن يخص ما ذكر اسم الله عليه، ويجتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه، ويجتمل أن يكون لانع من الله بأمر خارج عن جسمه، قال: والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلًا فلا يدل الخبر على خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعا، ويجتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه. واستنبط منه بعضهم مشروعية غلق القم عند التثاوب لدخوله في عموم الأبواب مجازاً.

٥١- باب الحفان بعد الكبر وتنفذ الإنبط

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

عن الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره. ولا يثبت الإدراج بالاحتمال. وأما ثانياً فدعوى الاضطراب مردودة مع إمكان الجمع أو الترجيح، فإن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الرواة النبوية ثلاث عشرة سنة، وبذلك قطع أهل السير وصححه ابن عبد البر وأوردته بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال « ولدت وبنو هاشم في الشعب » وهذا لا يتناقض قوله « تهازرت الاحتلام » أي قاربت ولا قوله « وكانوا لا يمتحنون الرجل حتى يسلكوا » لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الرواة النبوية وبعد حجة الرداء، وأما قوله « وأنا ابن عشر » فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة، ويمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء وولد في أثناء السنة فحجر الكسرين بأن يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة وقبض النبي ﷺ في ربيع فله من السنة الأخيرة ثلاثة أشهر وأكمل بينهما ثلاث عشرة، فمن قال ثلاث عشرة أفنى الكسرين ومن قال خمس عشرة جبرهما والله أعلم.

قوله: (وقال ابن إدريس) هو عبد الله وأبوه هو ابن يزيد الأودي، وشيخه أبو إسحاق هو السبيعي.

قوله: (قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختن) أي ختنون كقتيل ومقتول، وهذا الطريق وصله الإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس.

٥٢- باب كلُّ نَهْوٍ باطلٌ إِذَا حَفَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ،

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَهْوً أُخْلِيسَ لِيَهْلِكَ عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ بِكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُفَلِّ: لَا إِبْرَةَ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَبْصُقْ ». [راجع: ٤٨٦٠، أخرجه مسلم: ١٦٤٧].

قوله: (باب كلُّ نَهْوٍ باطلٌ إِذَا حَفَلَهُ أَي شغل اللامه به (عن طاعة الله) أي كمن النهى بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهيًا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكير في معاني القرآن مثلاً حتى يخرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغوب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عتبة بن عامر رفعه « كل ما يلهو به المرء للمسلم باطل إلا ربه بنفسه وتاديبه فرسه وملاعبته أهله » الحديث. وكأنه لا يمكن على شرط المصنف استعماله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور، وإنما أطلق على الرمي أنه لو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة النهي، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتاديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبته الأهل للتأنيس وغوره، وإنما أطلق على ما عداهما البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم.

قوله: (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) أي ما يكون حكمه.

قوله: (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري نهوً أخليساً ليهلك عن سبيل الله) [لقمان: ٦] في رواية أبي ذر والأكثر، وفي رواية الأصيلي وكريمة « ليضل عن سبيل الله » [لقمان: ٦] الآية. وذكر ابن بطلان أن البخاري استنبط تنقيح النهي في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ [لقمان: ٦] فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون ممنوماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله النهي عن طاعة الله لا يكون باطلاً. لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمتطوع، فكل شيء نعى على تحريمه بما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير النهي في هذه الآية بالفناء. وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفعه « لا يجلب بيع المغنيات ولا شراهن من الحديث، وفيه » وفيه أنزل الله: ﴿ ومن الناس من يشتري نهوً أخليساً ﴾ الآية [لقمان: ٦] وسند ضعيف، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً على ما فسر النهي في هذه الآية

البخاري أحد الضعفاء في « البدأ » بسند له ضعيف أن إبراهيم عاش مائة وخمسة وسبعين سنة، وأخرج ابن أبي الدنيا من مرسل عبيد بن عمير في وفاة إبراهيم وقصته مع ملك الموت ودخوله عليه في صورة شيخ فأضاهه، فجمع بضع القسمة في فيه فشتاتر ولا تبيت في فيه، فقال له: كم أتى عليك؟ قال: مائة وأحدى وستون سنة. فقال إبراهيم في نفسه وهو يومئذ ابن ستين ومائة: ما بقي أن أصير هكذا إلا سنة واحدة ففكر الحياة، فقبض ملك الموت حينئذ روحه برضاه. فهذه ثلاثة أقوال مختلفة يتعسر الجمع بينها، لكن أرجحها الرواية الثالثة. وخطر في بعد أنه يجوز الجمع بأن يكون المراد بقوله: « وهو ابن ثمانين » أنه من وقت فاروق قومه وهاجر من العراق إلى الشام، وأن الرواية الأخرى « وهو ابن مائة وعشرين » أي من مولده، أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظننها إلا عشرين أو بالمعكس، والله أعلم. قال المهلب: ليس اختان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينفي الاختان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس حيث قال: « كانوا لا يمتحنون الرجل حتى يدرك » والاختان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه ».

قلت: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية لختان حتى لو أخسر المانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط عليه. وللي ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن لختان يشرع تأخيرها إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتناء عنه. وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر فيه نظر، فإن حكمة لختان لم تتحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من اغتصاب بقية البول في الفرة ولاسيما للمستعجم فلا يؤمن أن يسيل فينجس الثوب أو البدن، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة البتة الأوقات، وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى.

قوله: (واختن بالقدم محققة) ثم أشير إليه من طريق أخرى مشددة وهو موضع « وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء، وأشرت إليه أيضاً في أثناء اللباس، وقال المهلب القدموم بالتحفيف الآلة فتقول الشاعر:

« على خطوط مثل تحت القدم »

وبالتشديد الموضع، قال: وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعني أنه اختن بالآلة وفي الموضع. قلت: وقد قدمت الراجح من ذلك هناك، وفي المتن للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال: القدم القرية. وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه « اختن إبراهيم بالقدم » قلت ليحيى: ما القدم؟ قال: الفأس. قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور: الأكثر على أن القدم الذي اختن به إبراهيم هو الأكمة، يقال بالتشديد والتخفيف والأفصح التحفيف، ووقع في روايتي البخاري بالوجهين، وحزم الضرر بن شميل أنه اختن بالآلة المذكورة، وقيل له: يقولون قدم قرية بالشام، فلم يعرفه وثبت على الأول. وفي صحاح الجوهري: القدم الآلة والموضع بالتحفيف معاً. وأنكر ابن السكيت التشديد مطلقاً. ووقع في متن البلدان للحازمي: قدم قرية كانت عند حلب وكانت يجلس إبراهيم.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو البغدادي المعروف بصاعقة، وشيخه عباد بن موسى هو الختلي بضم المعجمة وتشديد اللام الفوقانية وفتحها بدلها لام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجة بالنسبة لإسماعيل بن جعفر فإنه أخرج الكثير عن إسماعيل بن جعفر بواسطة واحدة كقضية وعلي بن حجر، ونزل فيه درجتين بالنسبة لإسرائيل فإنه أخرج عنه بواسطة واحدة كعبد الله بن موسى وعهد بن سابق.

قوله: (أنا يومئذ مخنون) أي وقع له الختان، يقال صبي مخنون ومختن وختن بمعنى.

قوله: (وكانوا لا يمتحنون الرجل حتى يدرك) أي حتى يبلغ الحلم، قال الإسماعيلي: لا لدري من القائل « وكانوا لا يمتحنون » أهو أبو إسحاق أو إسرائيل أو من دونه، وقد قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر » وقال الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس « أتيت النبي ﷺ بمنى وأنا قد تهازرت الاحتلام » قال: والأحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة. قلت: وفي كلامه نظر، أما أولاً فلأن الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفاً على ما قبله فهو مضاف إلى ما نقل

قوله: (حدثنا إسحاق هو ابن سعيد) كنا في الأصل وسعيد المذكور هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ونسب كذلك عند الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، وعمرو بن سعيد هو المعروف بالأشقي وإسحاق بن سعيد يقال له السعيدى سكن مكة. وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله « عن سعيد ».

قوله: (رأيتني) بضم المثناة كأنه استحضر الحالة المذكورة فصار لشدة علمه بها كأنه يرى بنفسه يفعل ما ذكر.

قوله: (مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمن النبي ﷺ.

قوله: (يكنى) بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون من أكن إذا قرئ، وجاء بفتح أوله من كن، وقال أبو زيد الأنصاري: كنته واكتته بمعنى أي سترته وأسرته، وقال الكسائي كنته صته واكتته أسرته.

قوله: (ما أعاني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقوله « بنيت بيدي » وإشارة إلى خفة مؤونه. ووقع في رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن إسحاق بن سعيد السعدي بهذا السند عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرجين « بيتاً من شعر »، واعترض الإسماعيلي على البخاري بهذه الزيادة فقال أدخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر وأخر إتما هو في بيت الشعر، وأجيب بأن راوي الزيادة ضعيف عندهم، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تعييد بالطين والمدر.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (لبنه) بفتح اللام وكسر الواو مثل كلمة، ويموزج كسر أوله وسكون الواو.

قوله: (ولا غرست نخلة) قال الداودي: ليس الغرس كالبناء، لأن من غرس ونبت طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم. قلت: لم يقدم للإثم في الخبر ذكر حتى يعترض به، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم. ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به الفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فذكرته لبعض أهله) لم أتف على تسميته، والقائل هو سفيان.

قوله: (قال والله لقد بنى) زاد الكشميهي في روايته « بيتاً ».

قوله: (قال سفيان قلت لفلعه قال قبل) أي قال ما وضعت لبنه إلخ قبل أن يبني الذي ذكرت، وهذا اعتدال حسن من سفيان راوي الحديث، ويحتمل أن يكون ابن عمرو نفي أن يكون بنى بيده بعد النبي ﷺ وكان في زمنه ﷺ فعل ذلك، والذي أثبت بعض أهله كان بنى بأمه فنسب إلى فعله مجازاً، ويحتمل أن يكون بناؤه بيتاً من قصب أو شعر، ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته، والذي أثبت أهله بناء بيت لا بد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته، قال ابن بطال: يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيهاً له عن الكذب انتهى. ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الإنكار على ما رواه له عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فإدراك سفيان إلى الانتصار لشيوخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الاستبذان من الأحاديث المرفوعة على خمسة وثمانين حديثاً، المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثاً والبقية موصولة، المكرر منه فيه وفيما مضى خمسة وستون حديثاً والمخالص عشرون، واقفه مسلم على تحريجهما سوى حديث لأبي هريرة « رسول الرجل إثم » وحديث أنس في المصافحة، وحديث ابن عمر في الاحتباء، وحديث في البناء. وحديث ابن عباس في ختانه. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة آثار. والله أعلم.

بالفتاء، وفي سننه ضعف أيضاً. ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه « ومن قال لصاحبه تعال أقامرك » الحديث. وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللغو، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية. وقال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستبذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل، ثم لكونه يتضمن اجتماع التامر، ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات هو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى. ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترب ذنباً أشار إلى ترك الإذن لمن يشغل بالله عن الطاعة، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة « والتجم »، قال مسلم في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث: هذا الحرف تعال أقامرك لا يرويه أحد إلا الزهري، وللزهري نحو تسعين حرفاً لا يشاركه فيها غيره عن النبي ﷺ بأسانيد جياد. قلت: وإنما قيد التضرر بقوله: « تعال أقامرك » لأن لبقية الحديث شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص يستفاد منه سبب حديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند قوي قال: « كنا حينئذ عهد مجاهلية، فحلفت باللات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وانفت عن شمالك وتعوذ بالله ثم لا تمد » فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة « فليقل لا إله إلا الله » إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله « قدير » ويحتمل الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنها كلمة التوحيد، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد.

٥٣- باب ما جاء في البناء

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مِنْ أَشْرَاطِ الْمَسَاعِدِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَيْتِ فِي الْبِنْيَانِ ». [راجع: ٥٠].

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يَكْتَبِي مِنْ الْمَطَرِ، وَيُطْفِئُ مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. »

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: « وَاللَّهِ مَا وَحَّضْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مِنْذُ قُبِضِ النَّبِيِّ ﷺ. »

قَالَ سَفْيَانُ: « لَدَكْرَتُهُ لِعَضِّ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا. »

قَالَ سَفْيَانُ لَلَّتْ: « فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْبِي. »

قوله: (باب ما جاء في البناء) أي من منع وإياحة. والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو خشب أو من قصب أو من شعر.

قوله: (قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشرط المساعة إذا تطاول رعاء البيت) كذا للأكثر بضم الراء وبهاء تأنيث في آخره، وفي رواية الكشميهي « رعاء » بكسر الراء وبالهمز مع اللام، وقد تقدم هذا الحديث موصولاً مطولاً مع شرحه في كتاب الإيمان، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر، وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحاً ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر « إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا فاسق إلى أين؟ » وفي سننه ضعف مع كونه موقوفاً. وفي ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال « بوجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب » أو قال « البناء » أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ « إلا البناء فلا غير فيه » والطبراني من حديث جابر رفعه « إذا أراد الله بعبد شراً حضر له في اللبن والطين حتى يبني » ومعنى « حضر » مجتمعتين حسن، وزناً ومعنى، وله شاهد في « الأوسط » من حديث أبي بشر الأنصاري بلفظ « إذا أراد الله بعبد سوءاً أنفق ماله في البنيان » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطاً فقال: الأمر أجعل من ذلك » وصححه الترمذي وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للوطن وما يقي البرد والحرق، وقد أخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه « أما إن كل بناء ويال على صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا، أي إلا ما لا بد منه، ورواه موقوفون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف، وله شاهد عن وثالة عند الطبراني.

الآية قريباً في السورة المذكورة أن الإجابة مشترطة بالإخلاص، وهو قوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥] وقال الطيبي: معنى حديث التعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي، إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له، وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه، ولهذا ختم الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاءه ذلك الاستكبار الصغار والموان. وحكى القشيري في «الرسالة» الخلاف في المسألة فقال: اختلف أي الأمرين أولي: الدعاء أو السكوت والرضا؟ قيل: الدعاء، وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة، لما فيه من إظهار الخضوع والافتقار. وقيل السكوت والرضا أولي لما في التسليم من الفضل. قلت: وشبهتهم أن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل، وإن كان على خلافه فهو معاناة. والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار، وعن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعائاً لا معاناة، وفائدة الدعاء تحصيل الشواب بامتنال الأمر، ولاحتمال أن يكون للدعو به موقوفاً على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسببها، قال وقالت طائفة: ينبغي أن يكون داعياً بلسانه راضياً بقلبه، قال: والأولى أن يقال إذا وجد في قلبه إشارة الدعاء فالدعاء أفضل وبالعكس. قلت: القول الأول أعلى المقامات أن يدعو بلسانه ويروض بقلبه، والثاني لا يأتي من كل أحد بل ينبغي أن يختص به المكمل. قال القشيري: ويصح أن يقال ما كان لله أو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء أفضل، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل، وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله: يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه، وعمدة من أول الدعاء في الآية بالعبادة أو غيرها قوله تعالى: ﴿فِيكْفِشْ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] وإن كثيراً من الناس يدعو فلا يستجاب له، فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف. والجواب عن ذلك أن كل داع يستجاب له، لكن تتوخى الإجابة، فثمة تقع بين ما دعا به، وتارة بعوضه. وقد ورد في ذلك حديث صحيح أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه «سألت الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها» وأحد من حديث أبي هريرة «إما أن يجعلها له، وإما أن يدخرها له» وله في حديث أبي سعيد رفعه «سألت ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها» وصححه الحاكم. وهذا شرط ثان للإجابة، وما شروط أخرى منها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث «فأني يستجاب لذلك» وسيأتي بعد عشرين باباً من حديث أبي هريرة، ومنها ألا يكون يستعمل لحديث «يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي» أخرجه مالك.

١ - باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأَرِيدُ أَنْ أَخْبِيَنَّ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الطبر: ٧٤٧٤] أخرجه مسلم: ١٩٨، ١٩٩، والطحاوي: ١٧٤.

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُصَنِّفِي: مَسَّيْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سَوْلاً، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه مسلم: ٢٠٠].

قوله: (باب لكل نبي دعوة مستجابة) كنا لأبي ذر وسقط لفظ «باب» لغيره فصار من جملة الترجمة الأولى. ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عيناً.

قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (مستجابة) كنا لأبي ذر ولم أرها عند الباقرين ولا في شيء من نسخ الموطأ.

قوله: (يدعو بها) زاد في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فيجعل كل نبي دعوته» وفي حديث أنس ثاني حديثي الباب «فاستجيب له».

قوله: (وأريد أن أخبيء دعوتي شفاعتاً لأمتي في الآخرة) وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة الآتية في التوحيد «فأريد أن شاء الله أن أخبيء» وزيادة «إن شاء



٨٠ - كتاب الدعوات

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الدعوات) بفتح المهملتين جمع دعوة بفتح أوله وهي المسألة الواحدة، والدعاء الطلب، والدعاء إلى شيء الحث على فعله ودعوت فلان سألته ودعوته استنته ويطلق أيضاً على رغبة القدر كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ﴾ [غافر: ٤٣] كنا قال الراغب، ويمكن رده إلى الذي قبله، ويطلق الدعاء أيضاً على العبادة، والدعوى بالقصر الدعاء كقوله تعالى: ﴿وَأَعْرَجُوا دَعْوَاهُمْ﴾ [يونس: ١١٠] والادعاء كقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٥] وقال الراغب: الدعاء على التسمية كقوله تعالى: ﴿لَا تَجْمَلُوا دَعَاءَ الرُّسُولِ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَدَّاعْبَادِهِمْ﴾ [النور: ٦٣] وقال الراغب: الدعاء والتناء واحد، لكن قد يتجرد التناء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري في شرح الأسماء الحسنى «ما ملخصه: جاء الدعاء في القرآن على وجوه: منها العبادة ولا تتع من دون الله ما لا يتعقل ولا يضرك» [يونس: ١٠٦] ومنها الاستغاثة «وادعوا شهداءكم»، ومنها السؤال «ادعوني أستجب لكم» [غافر: ٦٠] ومنها القول «دعواهم فيها سبحانه اللهم» [يونس: ١٠] والتناء «يوم يدعوكم»، [الإسراء: ٥٢] «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن» [الإسراء: ١١].

قوله: (وقول الله تعالى: ادعوني أستجب لكم الآية) كنا لأبي ذر، وساق غيره الآية إلى قوله: «داعرين» وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التضرع. وقالت طائفة: الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للتضاض، وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ واستدلوا بحديث التعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ ﴿وَقَالَ رِيكُم ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠] الآية أخرجه الأريمة وصححه الترمذي والحاكم. وشدت طائفة قسلاً: المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب، وأجاب الجمهور أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كالخبر الآخر «الحج عرفة» أي معظم الحج وركن الأكبر، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أنس رفعه «الدعاء مع العبادة» وقد تولدت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحث عليه كحديث أبي هريرة رفعه «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وحديثه رفعه «من لم يسأل الله بغضب عليه» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم كلهم من رواية أبي صالح الخواري يضم الحاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي عنه، وهذا الخواري مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة، وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحد فرد بتخرجه، وليس كما قال فقد جزم شيخه لمزي في «الأطراف» بما قلته. ووقع في رواية الزبيري والحاكم عن أبي صالح الخواري «سمعت أبا هريرة» قال الطيبي: معنى الحديث أن من لم يسأل الله يقضه، والمفروض مقضوب عليه والله يجب أن يسأل انتهى. ويؤيده حديث ابن مسعود رفعه «سألو الله من فضله فإن الله يجب أن يسأل» أخرجه الترمذي، وله من حديث ابن عمر رفعه «إن الدعاء يقع ما نزل وما لم ينزل، فليعلمك عبد الله بالدعاء» وفي سننه ليزه، وقد صححه مع ذلك الحاكم.

وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عنينة بقية عن عائشة مرفوعة «إن الله يحب للمحسين في الدعاء» وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره، وأما قوله بعد لذلك «عن عبادتي» [غافر: ٦٠] فوجه الربط أن الدعاء انحصر من العبادة، فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالرد إما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لقص من المقاصد فلا يتوجه إليه الريع المذكور، وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرفع من التزك لكثرة الأدلة الواردة في الحث عليه. قلت: وقد دلت الآية

شدد أخرجه النسائي، وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال: عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقطع في رواية الوليد أول الحديث، قال النسائي حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديث أبي الصواب. قلت: كان الوليد سلك المجادة، لأن جليل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، وكان من صحبه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين، والله أعلم.

قوله: (ومن قالها من النهار) في رواية النسائي « فإن قالها حين يصبح » وفي رواية عثمان بن ربيعة « لا يقرأها أحدكم حين يمسي فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح، أو حين يصبح فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي ».

قوله: (وهو من أهل الجنة) في رواية النسائي « دخل الجنة » وفي رواية عثمان بن ربيعة « إلا وجبت له الجنة » قال ابن أبي حرة جمع ﷺ في هذا الحديث من يدينه المعاني وحسن الألفاظ ما يحل له أنه يسمى سيد الاستغفار، فقيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخلق، والإقرار بالمهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستمادة من شر ما جرى العبد على نفسه، وإضافة التعماد إلى موجدنا، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورضيته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله تعالى. وهذا القدر الذي يكتفى عنه بالحقيقة، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة لم يبق إلا أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل أو المغفرة بمقتضى الفضل، انتهى ملخصاً. وقال أيضاً من شروط الاستغفار صحة التوبة، والتوجه والأدب، فلو أن أحداً حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أدخل بالشروط هل يستويان؟ فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة، والله أعلم.

٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قوله: (باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم) أي وقوع الاستغفار منه. أو التقدير مقدار استغفاره في كل يوم، ولا يجعل على الكيفية لتقدم بيان الأفضل وهو لا يترك الأفضل.

قوله: (قال أبو هريرة) في رواية يونس بن يزيد عن الزهري « أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة » أخرجه النسائي.

قوله: (والله إنني لأستغفر الله) فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك.

قوله: (لأستغفر الله وأتوب إليه) ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه، ويخرج النسائي ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق عماره عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوية عن نافع عن ابن عمر بلفظ « إننا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة ».

قوله: (أكثر من سبعين مرة) وقع في حديث أسد « إنني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة » فيحتمل أن يريد بالمائة ويحتمل أن يريد العدد بعينه. وقوله « أكثر » مهمم فيحتمل أن يقدر بمحدث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة. وقد وقع في طريق أخرى عن أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ « إنني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » لكن خالف أصحاب الزهري في ذلك. نعم أخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ « إنني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة » وأخرج النسائي أيضاً من طريق عطاه عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ جمع الناس فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة » وله في حديث الأغر المزني رفضه مثله، وهو عنده وعند مسلم بلفظ « إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة » قال عياض: المراد بالعين قترات من الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه، فإذا قرعته لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر عنه. وقيل هو شيء يمترى القلب بما يقع من حديث النفس، وقيل هو السكنية التي تنشى قلبه والاستغفار لإظهار العبودية لله والشكر لما أولاه، وقيل هي حالة خشية وإعظام والاستغفار شكراً، ومن ثم قال الحماسي: خوف المتقربين خوف إجلال

شدد أخرجه النسائي، وخالفهم الوليد بن ثعلبة فقال: عن ابن بريدة عن أبيه أخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم لكن لم يقطع في رواية الوليد أول الحديث، قال النسائي حسين المعلم أثبت من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة وحديث أبي الصواب. قلت: كان الوليد سلك المجادة، لأن جليل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه، وكان من صحبه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين، والله أعلم.

قوله: (سيد الاستغفار) قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعاً لعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الموائج، ويرجع إليه في الأمور.

قوله: (أن يقول) أي العبد، وثبت في رواية أحمد والنسائي « إن سيد الاستغفار أن يقول العبد » وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن شداد « ألا أدلك على سيد الاستغفار » وفي حديث جابر عند النسائي « تعلموا سيد الاستغفار ».

قوله: (لا إله إلا أنت أنت خلقتني) كذا في نسخة متقدمة بتكرير أنت، وسقطت الثانية من معظم الروايات، ووقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة « من قال حين يصبح: اللهم لك الحمد لا إله إلا أنت » وإبائي نحو حديث شداد وزاد فيه « أنت لك غلصا لك ديني ».

قوله: (وأنا عهدك) قال الطيبي: يجوز أن تكون مؤكدة. ويجوز أن تكون مقدره، أي أنا عاهدك، ويؤيده عطف قوله « وأنا على عهدك ».

قوله: (وأنا على عهدك) سقطت الواو في روي النسائي، قال الخطابي: يريد أنا على ما عهدتك عليه وواحدك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك. ويحتمل أن يريد أنا عاهدت على ما عهدت لي من أمرك وتمسك به وتمتجز عهدك في التوبة والأجر. واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالمعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى.

وقال ابن بطال: قوله « وأنا على عهدك وعهدك » يريد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجه أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم أنت بربكم فاقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية. وبالوعد ما قال على لسان نبيه « إن من مات لا يترك بالله شيئاً وأدى ما اقترض عليه أن يدخله الجنة ». قلت: وقوله: « وأدى ما اقترض عليه » زيادة ليست بشرط في هذا المقام لأنه جعل المراد بالعهد الميثاق المأخوذ في عالم الذر وهو التوحيد خاصة، فالوعد هو إدخال من مات على ذلك الجنة. قال وفي قوله « ما استطعت » إعلام لأنه أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه لله، ولا الوفاء بكامل الطاعات والشكر على النعم، ففرق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم. وقال الطيبي: يحتمل أن يراد بالعهد الوعد ما في الآية المذكورة، كذا قال. والتفريق بين العهد والوعد أوضح.

قوله: (أبوء لك بنعمتك علي) سقط لفظ لك من رواية النسائي، وأبوه بالمرحوة والهزم محذوف معناه اعترف. ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن شداد « وأعترف بنبؤي » وأصله البواء ومعناه اللزوم، ومنه بواء الله متراً إذا أسكنته فكانه أترمه به.

قوله: (وأبوء لك بنبؤي) أي اعترف أيضاً، وقيل معناه أحله برغمي لا استطاع صرفه عني. وقال الطيبي: اعترف أولاً بأنه أتمت عليه، ولم يقبده لأنه يشمل أنواع الإنعام، ثم اعترف بالتصير وأنه لم يقم بأداء شكرها، ثم بالغ فيها ذنباً مبالغاً في التصير وهضم النفس. قلت: ويحتمل أن يكون قوله « أبوء لسك بنبؤي » اعترف بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه، لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم قتباً.

قوله: (فاغفر لي إنه لا يغرر للثوب إلا أنت) يؤخذ منه أن من اعترف بنبؤه غفر له، وقد وقع صريحاً في حديث الإفك الطويل وفيه « العبد إذا اعترف بنبؤه وتاب تاب الله عليه ».

قوله: (من قالها موقفاً بها) أي خلاصاً من قلبه مصدقاً بوابها، وقال الداودي يحتمل أن يكون هذا من قوله إن الحسنات يذهبن السيئات ومثل قول النبي ﷺ في الوضوء وغيره، لأنه بشر بالثواب ثم بشر بأفضل منه ثبت الأول وما زيد عليه، وليس يشتر بالشئ ثم يشتر بأقل منه مع ارتفاع الأول، ويحتمل أن يكون ذلك ناسخاً وأن

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَجْتَلَهُ فِي أَرْضِي فَلَاةً». [أخرجه مسلم: ٢٧٤٧].

قوله: (باب التوبة) أشار المصنف بإيراد هذين البيتين وهما الاستغفار ثم التوبة في أوائل كتاب الدعاء إلى أن الأجابة تسرع إلى من لم يكن متلبساً بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته. وما ألف قول ابن الجوزي، إذ سئل الأسح أو استغفر؟ فقال: التوب الوسخ أوحج إلى الصابون من البخور. والاستغفار استعمال من الغفران وأصله الغفر وهو لباس الشهيء ما يصورته عما يلبسه، وتنبس كل شيء بحسبه والغفران من الله للعبد أن يصوره عن العذاب، والتوبة ترك الذنب على أحد الأوجه. وفي الشرع ترك الذنب لقيحه، الندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها، وهي أبلغ ضروب الاعتذار، لأن المعتذر إما أن يقول لا أفعل فلا يقع الموقع عند من اعتذر له لقيام احتمال أنه فعل، لاسيما إن ثبت ذلك عنده، أو يقول فعلت لأجل كذا ويذكر شيئاً يقيم عنده وهو فوق الأول، أو يقول فعلت ولكن أسأت وقد أقبلت وهذا أعلاه انتهى من كلام الأراغب ملخصاً. وقال: القرطبي في «المفهم»: اختلفت عبارات المشايخ فيها، فقاتل يقول إنها الندم، وآخر يقول إنها العزم على أن لا يعود، وآخر يقول الإقلاع عن الذنب، ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها غير أنه مع ما فيه غير مانع ولا جامع. أما أولاً فلاه قد يجمع الثلاثة ولا يكون تائباً شرعاً، إذ قد يفعل ذلك شحاً على ما له أو لئلا يعيره الناس به، ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالإخلاص، ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تائباً اتفاقاً. وأما ثانياً فلاه يخرج منه من زنى مثلاً ثم جب ذكره فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى، وأما العزم على عدم العود فلا يتصور منه، قال: وبهذا اختر من قال إن الندم يكفي في حد التوبة، وليس كما قال لأنه لو ندم ولم يقطع وعزم على العود لم يكن تائباً اتفاقاً، قال: وقال بعض المحققين في اختيار ترك ذنب سبق حقيقة أو تقديره لأجل الله، وهذا أسد العبارات وأجمعها، لأن التائب لا يكون تائباً للذنب الذي فرغ لأنه غير متمكن من عيئه لا تركاً ولا فعلاً، وإنما هو متمكن من مثله حقيقة، وكذا من لم يقع منه ذنب إنما يصح منه اتقاه ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقياً لا تائباً، قال: والباعث على هذا تنبيه إلهي لمن أراد سعاده تقيح الذنب وضرره، لأنه سم مهلك يفوت على الإنسان سعاده الدنيا والآخرة، ويحجبه عن معرفة الله تعالى في الدنيا وعن تقيريه في الآخرة. قال: ومن تنفد نفسه وجدها مشحونة بهذا السهم، فإذا وفق تابعت منه خوف مجرم الهلاك عليه فيبادر بطلب ما يدفع به عن نفسه ضرر ذلك، فيحتجب بتبعت منه الندم على ما سبق والعزم على ترك العود عليه، قال: ثم اعلم أن التوبة إما من الكفر وإما من الذنب، فتوبة الكافر مقبولة قطعاً، وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق، ومعنى القبول الإخلاص من ضرر الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل. ثم توبة العاصي إما من حق الله إما من حق غيره، فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك على ما تقدم، غير أن منه سالم يكتفب الشرع فيه بالترك فقط بل أضاف إليه القضاء أو الكفارة، وحق غير الله يحتاج إلى إيصالها لاستحقاقها وإلا لم يحصل الإخلاص من ضرر ذلك الذنب، لكن من لم يقدر على الإيصال بعد بذله الوسع في ذلك ففعل الله مأمول، فإنه يضمن التبعات ويسدل السيئات حسنات، والله أعلم. قلت: حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة فقال: الندم، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة، وإداه ما ضيع من الفرائض، وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيزيه بالمم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يتبقي نفسه إلى الطاعة كما أذاقها لذة المعصية.

قلت: ويضع هذه الأشياء مكملات. وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه «الندم توبة» ولا حجة فيه لأن المعنى المحض عليه وأنه الركن الأعظم في التوبة لا أنه التوبة نفسها، وما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل ولا يستلزم الإقلاع عن أصل تلك المعصية، فمن قتل ولده مثلاً وندم لكونه ولده، وكمن بذل مالا في معصية ثم ند على نقص ذلك المال مما عنده. واحتج من شرط في صحة التوبة من حقوق العباد أن يرد تلك المظلمة بأن من غضب أمة فزنى بها لا تصح توبته إلا بردها للمالكها، وأن من قتل نفساً عمداً لا تصح توبته إلا بتمكن نفسه من ولي الدم ليقص أو يعفو. قلت: وهذا من جهة التوبة من

وإعظام. وقال الشيخ شهاب الدين السهرودي: لا يعتقد أن الغن في حالة نقص، بل هو كمال أو تمة كمال. ثم مثل ذلك بجهن العين حين يسيل ليدفع الغدى عن العين مثلاً فإنه يمنع العين من الرؤية، فهو من هذه الحبيبة نقص، وفي الحقيقة هو كمال. هذا حصل كلامه بعبارة طويلة، قال: فهكذا بصيرة النبي ﷺ متعرضة للأخيرة الشائرة من أنفاس الأغيار فدعت الحاجة إلى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى. وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعي وقوع معصية، وأجيب بعبارة أجوية: منها ما تقدم في تفسير الغن، ومنها قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكياف فلم يعصموا من الصغائر أيضاً. الصغائر: كذا قال، وهو مفرغ على خلاف المختار، والراجح عصمتهم من الصغائر أيضاً. ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة، فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى. وحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويعتدل أن يكون لاشتغاله بالأمور المحاسنة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة، أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم، وحمارة عدوهم تارة ومداراة أخرى، وتآليف المولفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي وهو المحصور في حظيرة القدس، ومنها أن استغفاره تشريع لأتمته، أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم. وقال الغزالي في «الإحياء» كان ﷺ دائم الترتي، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة، وهذا مفرغ على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرقاً بحسب تعدد الأحوال، وظاهر ألفاظ الحديث يخالف ذلك. وقال الشيخ السهرودي: لا ما كان روح النبي ﷺ لم يزل في الترتي إلى مقامات القرب يستبقي القلب، والقلب يستبقي النفس، ولا رب ان حركة الروح والقلب أسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداها في المروج، فانقضت الحكمة إبطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيفنى اليباد محرومين، فكان ﷺ يفرغ إلى الاستغفار لقصور النفس عن شأو ترتي القلب، والله أعلم.

٤ - باب التوبة

وقال قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]. الصادقةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَبِيبِينَ: أَحَدَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذَنْبَهُ كَأَنَّهُ كَلْبٌ يَبْزُ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا. قَالَ أَبُو شَيْهَابٍ يَدْرِي فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَةٌ، عَلَيْهِمَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَالِي، فَوَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ.

وقال أبو أسامة: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ.

وقال شعبة وأبو مسلم، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ.

وقال أبو معاوية: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. [أخرجه مسلم: ٢٧٤٤].

الغضب ومن حق المقتول واضح، ولكن يمكن أن تصح التوبة من العود إلى الزنا وإن استمرت الأمة في يده، ومن العود إلى القتل وإن لم يمكن من نفسه. وزاد بعض من أدركناه في شروط التوبة أموراً أخرى: منها أن يفارق موضع المصيبة، وأن لا يصل في آخر عمره إلى الغفر، وأن لا تطلع الشمس من مغربها، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب، فإن عاد إليه يأن أن توبته باطلة. قلت: والأول مستحب، والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والرابع الأخير عزي للقاضي أبي بكر الباقلائي. ويرده الحديث الآتي بعد عشرين باباً وقد أشرت إليه في «باب فضل الاستغفار» وقد قال الحلبي في تفسير التوب في الأسماء الحسنی: إنه العائد على عبده بفضل رحمة، كلما رجع لطاعته وندم على مصيئته فلا يحيط عنه ما قنمه من خير ولا يجرمه ما وعد به الطائع من الإحسان. وقال الخطابي: التواب الذي يعود إلى التوب كلما عاد العبد إلى الذنب وتاب.

قوله: (وقال قتادة ﴿ توبة نصوحاً ﴾ الصادقة الناصحة) وصله عبد بن حديد من طريق شيبان عن قتادة مثله، وقيل سميت ناصحة لأن العبد ينصح نفسه فيها، فذكرت بلفظ المبالغة. وقرأ عاصم «نصوحاً» بضم النون أي ذات نصح. وقال الراغب: النصح تحري قول أو فعل فيه صلاح، تقول: نصحت لك السوء أي أخلصته، ونصحت الجلد أي خطته، والناصح الحياط، والنصح الإخلاص أو من الإحكام. وحكى القرطبي المفسر أنه اجتمع له من أقوال العلماء في تفسير التوبة النصوح ثلاثة وعشرون قولاً.

الأول: قول عمر «أن يذنب الذنب ثم لا يرجع» وفي لفظ «ثم لا يعود فيه» أخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود مثله، وأخرجه أبي بن كعب أنه سأل النبي ﷺ فقال «أن يندم إذا أذنب فيستغفر ثم لا يعود إليه» وسنده ضعيف جداً.

الثاني: أن يبيض الذنب ويستغفره من كل ما ذكره، أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري.

الثالث: قول قتادة المذكور قبل.

الرابع: أن يخلص فيها.

الخامس: أن يصير من عدم قبولها على وجل.

السادس: أن لا يحتاج معها إلى توبة أخرى.

السابع: أن يشتغل على خوف ورجاء ودمع الطاعة.

الثامن: مثله وزاد: وأن يهاجر من أعانه عليه.

التاسع: أن يكون ذنبه بين عينيه.

العاشر: أن يكون وجهاً باقلاً كما كان في المصيبة قسماً بلا وجه. ثم سرد بقية الأقوال من كلام الصوفية عبارات مختلفة ومعان مجتمعة ترجع إلى ما تقدم، وجميع ذلك من الكلمات لا من شرائط الصحة، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب إلى جده واشتهر بذلك، وأبو شهاب شيخه اسمه عبد ربه بن نافع الحنطاط بالهملزة والتون وهو أبو شهاب الحنطاط الصغير، وأما أبو شهاب الحنطاط الكبير فهو في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع، وليسا أخوين وهما كوفيان، وكذا بقية رجال هذا السند.

قوله: (عن عمارة بن عمير) فذكر المصنف تصريح الأعمش بالتحديث وتصريح شيخه عمارة، وفي رواية أبي أسامة الملقبة بعد هذا، وعمارته تميم من بني تميم اللات بن ثعلبة كوفي من طبقة الأعمش، وشيخه الحمارت بن سويد تميمي أيضاً، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم الأعمش وهو من صفراء التابعين، وعمارته من أوساطهم، والحمارت من كبارهم.

قوله: (حدثني أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال أن المؤمن) فذكره إلى قوله «فوق أنه» ثم قال «لله أفرح بتوبة عبده» هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفق أحد الحديثين إلى النبي ﷺ قال النووي: قالوا لرفع الله أفرح بالإنح والآخر قول ابن مسعود، وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقف والثاني هو الموقف وهو كذلك، ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال: أحد الحديثين عن ابن مسعود والآخر عن النبي ﷺ فلم يزد في الشرح على الأصل شيئاً، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جرمة في مختصره فأورد أحد الحديثين من الآخر وغير في كل منهما بقوله «عن ابن مسعود عن النبي ﷺ» وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري، ولا التصريح برفق الحديث الأول إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث إلا ما قرأت في شرح

مغلطاي أنه روي مرفوعاً من طريق وهما أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدي، وقد وقع بيان ذلك في الرواية الملققة، وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه لم يسق حديث ابن مسعود المرفوع ولفظه من طريق جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحمارت قال: «دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بمحدثين: حديثاً عن نفسه، وحديثاً عن رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لله أشد فرحاً بالحديث.

قوله: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه) قال ابن أبي جرمة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما ينور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التشبيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التشبيل إلى النجاة منه، بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة. وحاصله أن المؤمن يتقلب عليه الحروف لقوة ما عنده من الإيمان فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المسلم أنه دائم الحروف والمراقبة، يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء.

قوله: (وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب) في رواية أبي الربيع الزهراني عن أبي شهاب عند الإسماعيلي «يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنه» أي ذنبه سهل عنده لا يعتقد أنه يحصل له بسببه كبير ضرر، كما أن ضرر الذباب عنده سهل، وكذا دفعه عنه. والذباب بضم المعجمة وموحشتين الأولى خفيفة بينهما ألف جمع ذبابة وهي الطير المرفوف.

قوله: (فقال به هكذا) أي غناه بيده أو دفعه، هو من إطلاق القول على الفعل قالوا وهو أبلغ.

قوله: (قال أبو شهاب) هو موصل بالسند المذكور.

قوله: (بيده على أنه) هو تفسير منه لقوله «فقال به» قال المحب الطبري: إنما كانت هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته، لأنه على يقين من الذنب وليس على يقين من المغفرة، والفاجر قليل المعرفة بالله فلذلك قلبه خوفه واستهان بالمصيبة. وقال ابن أبي جرمة: السبب في ذلك أن قلب الفاجر مظلم ففرح بفرح خفيف عنده، ولهذا نجد من يقع في المصيبة إذا وعظ يقول هذا سهل، قال: ويستادم من الحديث أن قلته خوف المؤمن ذنوبه وخفته عليه يدل على فجوره، قال: والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب أخف الطير وأحقره، وهو مما يعان ويدفع بأقل الأشياء، قال: وفي ذكر الألف مبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده، لأن الذباب كلما يتزل على الأنف وإنما يقصد غالباً العين، قال: وفي إشارته بيده تأكيد للخرة أيضاً لأنه بهذا القدر اليسير يدفع ضرره، قال: وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن، وإرشاد إلى الحظ على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان، وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب. وقال ابن بطال: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الحروف من الله تعالى من كل ذنب صغيراً كان أو كبيراً، لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل سبحانه وتعالى.

قوله: (ثم قال: لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً) في رواية أبي الربيع المذكورة «بتوبة عبده المؤمن» وعند مسلم من رواية جرير، ومن رواية أبي أسامة لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن، وكذا عنده من حديث أبي هريرة، وإطلاق الفرح في حق الله مجاز عن رضاه، قال الخطابي: معنى الحديث أن الله أرضى بالتوبة وأقبل لها، والفرح الذي يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله، وهو كقوله تعالى ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾ [الروم: ٣٢] أي فرحون. وقال ابن فورك: الفرح في اللغة السرور. ويطلق على البطر، ومنه ﴿إن الله لا يحب الفرحين﴾ [القصص: ٧٦] وعلى الرضا، فإن كل من يسر بشيء ويرضى به يقال في حقه فرح به. قال ابن العربي: كل صفة تقتضي التغير لا يجوز أن يوصف الله بحقيقتها، فإن ورد شيء من ذلك حمل على معنى يليق به، وقد يعبر عن الشيء بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه، فإن من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل ويذل له ما طلب، فمير عن عطاء الباري وواسع كرمه بالفرح. وقال ابن أبي جرمة: كنى عن إحسان الله للاتباب وتجاوزه عنه بالفرح لأن عادة الملك إذا فرح يفعل أحد أن يبلغ في الإحسان إليه. وقال القرطبي في «المفهم»: هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله توبة عبده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة من يفرح بعمله، ووجه هذا المثل أن المعاصي حصل بسبب مصيئته في قبضة الشيطان وأمره وقد أشرف على الهلاك، فإذا لطف الله به ووقفه لتوبته خرج من شوم تلك المصيبة وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التي أشرف عليها فاقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته، وإلا فالفرح الذي هو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنه اهتراز وطرب يجده الشخص من نفسه عند

ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته، أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً، وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه الكامل بذاته النبي بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشيء المفروح به وإحلاله المحل الأعلى، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى، فغير عن ثمره الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما جاوره أو كان منه بسبب، وهذا القاتون جار في جميع ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به، وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله ﷺ.

قوله: (وبه مهلكة) كذا في الروايات التي وقت عليها من صحيح البخاري بسوا مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة ثم هاء ضمير. ووقع عند الإسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه «بدوية» موحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تحتانية مفتوحة ثم هاء ثابتة، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسائيد وغيرهم. وفي رواية لمسلم «في أرض دوية مهلكة» وحكى الكرماني أنه وقع في نسخة من البخاري «وبية» وزن فعيلة من الوياء ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكور وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله «وبية مهلكة» وهو جائز على إرادة البقعة، والدوية هي القفر والمنازة، وهي الداوية بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم وجمعها داوي قال الشاعر:

أروع خراج من الداوي

قوله: (مهلكة) يفتح الميم واللام بينهما هاء ساكنة يهلك من حصل بها، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تهلك هي من يحصل بها.
قوله: (عليها طعامه وشرابه) زاد أبو معاوية عن الأعمش «وما يصلحه» أخرجه الترمذي وغيره.
قوله: (وقد ذهبت راحلته) في رواية أبي معاوية «فأضلها فخرج في طلبها» وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «فطلبها».

قوله: (حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من أبي شهاب، واقتصر جرير على ذكر العطش، ووقع في رواية أبي معاوية «حتى إذا أدركه الموت».

قوله: (قال أرجع) بهزئة قطع بلفظ المتكلم.
قوله: (إلى مكاني فرجع فقام) في رواية جرير «أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليومت» وفي رواية أبي معاوية «أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأمرت فيه، فرجع إلى مكانه فغلبته عينه».

قوله: (فقام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده) في رواية جرير «فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده طعامه وشرابه» وزاد أبو معاوية في روايته «وما يصلحه».

قوله: (تابعه أبو عوانة) هو الوضاح، وجرير هو ابن عبد الحميد (عن الأعمش) فاما متابعة أبي عوانة فوصلها الإسماعيلي من طريق يحيى بن حماد عنه، وأما متابعة جرير فوصلها مسلم وقد ذكرت اختلاف لفظها.

قوله: (وقال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (حدثنا الأعمش) حدثنا عمارة حدثنا الحارث) يعني ابن ابن مسعود بالحدِيثين، ومراده أن هؤلاء الثلاثة واقفوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأولين عنناه، وصرح فيه أبو أسامة، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم أيضاً وقال مثل حديث جرير.

قوله: (وقال شعبة وأبو مسلم) زاد المستملي في روايته عن الفرير «اسمه عبد الله» أي بالتصغير كوفي قائد الأعمش قلت: واسم أبيه سعيد بن مسلم كوفي ضعه جماعة، لكن ما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره، وقد ذكره في تاريخه وقال: في حديثه نظر. وقال العقيلي: يكتب حديثه ويظهر فيه، ومراده أن شعبة وأبا مسلم خلفا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون عمارة، وقال هذان إبراهيم التيمي، وقد ذكر الإسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبد العزيز واقفوا أبا شهاب على قوله عمارة عن الحارث، ثم ساق رواياتهم، وطريق قطبة عند مسلم أيضاً.

قوله: (وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله) يعني أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة عن عمير وإبراهيم التيمي جميعاً، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد النخعي، وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد، ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسائيد على

قوله: (وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله) يعني أن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة عن عمير وإبراهيم التيمي جميعاً، لكنه عند عمارة عن الأسود وهو ابن يزيد النخعي، وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد، ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسائيد على

٥ - باب الضجج على الشق الأيمن

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا

هذين الوجهين، فقد أخرجه الترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن محمد بن عبيد والإسماعيلي من طريق أبي همام ومن طريق أبي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلهم عن أبي معاوية كما قال أبو شهاب ومن تبعه، وأخرجه النسائي عن أحد بن حرب الموصلي عن أبي معاوية فجمع بين الأسود والحارث بن سويد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي كريب، ولم أره من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، وإنما وجدته عند النسائي من رواية علي بن مسهر عن الأعمش كذلك. وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هو من الحارث بن سويد أو الأسود، وتبين مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعاً، واختلف على الأعمش في شيخه هو من عمارة أو إبراهيم التيمي، وتبين أيضاً أنه عنده عنهما جميعاً، والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه، ولذلك اقتصر عليه مسلم، وصلبه به البخاري كلامه فأخرجه موصولاً، وذكر الاختلاف معلقاً كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقصاح، والله أعلم.

(تبيته): ذكر مسلم من حديث البراء لهذا الحديث المرفوع سبياً وأوله «كيف تقولون في رجل انفلتت منه راحلته بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه» فذكر معناه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة مختصراً «ذكروا الفرح عند رسول الله ﷺ والرجل يبيد ضالته فقال: لله أشد فرحاً» الحديث.

قوله: (حدثني إسحاق) قال أبو علي الجبائي: يحتمل أن يكون ابن منصور، فإن مسلماً أخرج عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حديثاً غير هذا. قلت: وتقدم في البيوع في «باب البيعان بالخيار» في رواية أبي علي بن شيبة «حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال» فذكر حديثاً غير هذا، وهذا مما يقوي ظن أبي علي، والله أعلم. وحبان يفتح المهمله ثم الموحدة الثقيلة، وحماد هو ابن يحيى، وقد نزل البخاري في حديثه في السند الأول ثم علاه بدرجة في السند الثاني، والسبب في ذلك أنه وقع في السند النازل تصريح قتادة بتحديث أنس له، ووقع في السند العالي بالعنعنة.

قوله: (سقط على بصره) أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به، ومنه قولهم «على الخبير سقطت» وحكى الكرماني أن في رواية «سقط إلى بعيره» أي انتهى إليه والأول أولى.

قوله: (وقد أضله) أي ذهب منه بغير قصد، قال ابن السكيت: أضللت بعيري أي ذهب مني، وضللت بعيري أي لم أعرف موضعه.

قوله: (بفلاة) أي فلاة. في هنا انتهت رواية قتادة. وزاد إسحاق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم «فاضلقت منه وعليها طعامه وشرابه، فأبس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينما هو كذلك إذا بها قائمة عنده، فأخذ بمخاطها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح» قال عياض: فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا كتابته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على المنزل والهاكأة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكراً ما حكاه والله أعلم. قال ابن أبي حرة: وفي حديث ابن مسعود من القوائد جواز سفر المرء وحده لأنه لا يضرب الشارع المثل إلا بما يجوز، ويحمل حديث النهي على الكراهة جمعاً، ويظهر من هذا الحديث حكمة النهي. قلت: والمخبر الأول مردود، وهذه القصة تؤكد النهي. قال: وفيه تسمية الفلاة السبي فيها ما يؤكل ولا يشرب مهلكة. وفيه أن من ركن إلى ما سوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه، لأن الرجل ما نام في الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خائسه، لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته قال بعضهم:

من سره أن لا يرى ما يسوره فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقدا

قال: وفيه أن فرح البشر وزعمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد، ويؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لحرف الموت من أجل فقد زاده، وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه ما فقد مما تنسب الحياة إليه في العادة. وفيه بركة الاستسلام لأمر الله، لأن المذكور لما أبس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته. وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأهم من الأمور المحسوسة. والإرشاد إلى الحضيض على محاسبة النفس، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان.

قوله: (فروضاً وضوءك للصلاة) الأمر فيه للتب. وله فوائد: منها أن بيت على طهارة ثلاث بيته الموت فيكون على هيئة كاملة، ويؤخذ منه التنب إلى الاستعداد للمسوت بطهارة القلب لأنه أولى من طهارة البدن. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق مجاهد قال: «قال لي ابن عباس: لا تبيح إلا على وضوءه، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه» ورجاله ثقات إلا لبا يحيى الثقات هو صدوق في كلام. ومن طريق أبي مرارة العجلي قال من أوى إلى فراشه طاهراً ونام فأكراً كان فراشه مسجداً وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ «ومن طريق طاوس نحوه. ويتأكد ذلك في حق المحدث ولا سيما الجنب وهو أنشط للموت وقد يكون منشطاً للفلس فبييت على طهارة كاملة. ومنها أن يكون أصلق لرفاهه وأبعد من تلعب الشيطان به. قال الترمذي: ليس في الأحاديث ذكر الرضوء عند النوم إلا في هذا الحديث.

قوله: (لم اضطجع على حقلك) بكسر للمعجمة وتشديد القاف أي الجانب، وخس الأيمن لفوائده: منها أنه أسرع إلى الالتباه، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يجمل بالنوم، ومنها قال ابن الجوزي: هذه لفظة نفس الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم يتقلب إلى الأيسر لأن الأول سبب لاختيار الطعام، والنوم على اليسار يهضم لاشتغال الكبد على المعنة.

(تسبه): هكذا وقع في رواية سعد بن عبيدة وأبي إسحاق عن البراء، ووقع في رواية العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء من فعل النبي ﷺ ولفظه كما سيأتي قريباً «كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: الحديث فيستاد مشروعية هذا الذكر من قوله ﷺ ومن فعله، ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء وزاد في أوله «ثم قال: بسم الله اللهم أسلمت نفسي إليك» ووقع عند الخراطبي في «مكارم الأخلاق» من وجه آخر عن البراء بلفظ «كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت، إليك وجهت وجهي» الحديث.

قوله: (وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك) كذا لأبي ذر وأبي زيد ولغيرهما «أسلمت نفسي» قيل الوجه والنفس هنا بمعنى الذات والشخص، أي أسلمت ذاتي وشخصي لك، وفيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحاق عن البراء الأبية بعد باب ولفظه «أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك» وجمع بينهما أيضاً في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظه «أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري وأجبات ظهري إليك» فعلى هذا فالراء بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد وأبدي القرطبي هذا احتمالاً بعد جزمه بالأول.

قوله: (أسلمت) أي استسلمت وانقدت، والمعنى جعلت نفسي مقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تغييرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها.

وقوله (وفوضت أمري إليك) أي توكلت عليك في أمري كله.

وقوله (وأجبات) أي اعتمدت في أموري عليك لتبيني على ما ينفعني، لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به، وخصه بالظهور لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد يظهره إلى ما يستند إليه.

وقوله (ورغبة ووهبة إليك) أي رغبة في رفقك وثوابك «ورغبة» أي خوفاً من غضبك ومن عقابك. قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء فتقول الشاعر

وزجبن الخواجب والعيونا

والعيون لا ترجع، لكن لا جمعها في نظم حمل أحدهما على الآخر في اللفظ، وكذا قال الطيبي، ومثل بقوله:

مقلداً سيقاً ورعاً

قلت: ولكن ورد في بعض طرقه بثبات «من» ولفظه «رغبة منك ورغبة إليك» أخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة.

قوله: (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك) أصل ملجأ بالهمز ومنجأ بغير همز ولكن لا جمعا جزاءً يهزم للازدواج، وأن يترك الهمز فيهما، وأن يهزم للمهزوم ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع الفتح تصغير خمسة. قال الكرماني: هذا اللفظان إن كانا مصدرين ينتزعا في «منك» وإن كانا ظرفين فلا، إذ اسم المكان لا يعمل، وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ منك إلا إليك. وقال الطيبي: في

مغمز، عن الزهري، عن غزوة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يجمي الشؤذن فيؤذنه. لراجع: ٦١٩، أخرجه مسلم: ٢٢٤ مختصراً، وأخرجه بولعه: ٢٧٦.

قوله: (باب الضجع على الشق الأيمن) الضجع يفتح أوله وسكون الميم مصدر، يقال ضجع الرجل يضحضج ضججاً وضججاً فهو ضاجع والمعنى وضع جنبه بالأرض، وفي رواية باب الضجعة وهو بكسر أوله لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح أي المرة. وذكر فيه حديث عائشة في اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر، وقد مضى شرحه في كتاب الصلاة، وترجم له «باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر» قال ابن التين: أصل اضطجع اشتجع بمثابة فأبداها طاء، ومنهم من أبقاها ولم يدغموا الضاد فيها، وحكى المازني الضجع بلام ساكنة قبل الضاد كراهة للجمع بين الضاد والطاء في النطق لتثقله فعمل بلغا اللام. وذكر للمصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم.

٦- باب إذا بات طاهراً

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَخْمُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَزَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَوَضِعْهُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْأَجْبَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، لِإِنَّ مَتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاجْتَلَهْتُ آخِرَ مَا قَوْلُ». فَقُلْتُ اسْتَدْرَكُونُ: وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لَا: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». لراجع: ٢٤٧، أخرجه مسلم: ٢٧١٠.

قوله: (باب إذا بات طاهراً) زاد أبو ذر في روايته «وفضله» وقد ورد في هذا في هذا المعنى عدة أحاديث ليست على شرطه، منها حديث معاذ رفته «ما من مسلم بييت على ذكر وطهارة فيتمار من الليل فيسال الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رفته «من بات طاهراً بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبك فلان» وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد.

قوله: (معصم) هو ابن سليمان التيمي، ومنصور هو ابن المعتز.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) كذا قال الأكثر، وخالفه إبراهيم بن طهمان فقال: «عن منصور عن الحكم عن سعد بن عبيدة» زاد في الإسناد الحكم أخرجه النسائي، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا خطأ ليس فيه الحكم. قلت: فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

قوله: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لأبي ذر وأبي زيد المرزوي، وسقط لفظ «لي» من رواية الباقرين، وفي رواية أبي إسحاق كما في الباب الذي يليه «أمر رجلاً» وفي أخرى له «أوصى رجلاً» وفي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق الأبية في كتاب التوحيد عن البراء «قال قال رسول الله ﷺ: يا فلان إذا أويت إلى فراشك «الحديث. وأخرجه الترمذي من طريق مفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن البراء «أن النبي ﷺ قال لا إلا أعطاك كلمات تقول إذا أويت إلى فراشك».

قوله: (إذا أتيت مضجعك) أي إذا أردت أن تضطجع، ووقع صريحاً كذلك في رواية أبي إسحاق المذكورة، ووقع في رواية فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عند أبي داود والنسائي «إذا أويت إلى فراشك وأتت طاهر فتوسد يمينك» للحديث نحوه حديث الباب وسنده جيد ولكن ثبت ذلك في أثناء حديث آخر سائبر إليه في شرح حديث حليفة الأبي في الباب بعده، وللنسائي من طريق الربيع بن البراء بن عازب قال: قال البراء فذكر الحديث بلفظ «من تكلم بهؤلاء الكلمات حين يأخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة المشاء» فذكر نحوه حديث الباب.

البشري، وإلا فإطلاق الرسول كما في اللفظ هنا يتناول الملك كجبريل مثلاً فيظهر لذلك فائدة أخرى وهي تعين البشري دون الملك فيخلص الكلام من اللبس. وأما الاستدلال به على منع الرواية بالمتى فقيه نظر، لأن شرط الرواية بالمتى أن يتضح اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك. وقيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لنسج الرواية بالمتى مطلقاً نظراً، وخصوصاً إيداع الرسول بالنبي وعكسه إذا وقع في الرواية، لأن الذات الحديث عنها واحدة، فالمراد بفهم بأي صفة وصف بها الموصوف إذا ثبتت الصفة له، وهذا بناء على أن السبب في منع الرواية بالمتى أن الذي يستجيز ذلك قد يظن في معنى اللفظ الآخر ولا يكون كذلك في نفس الأمر كما عهد في كثير من الأحاديث، فالاحتياط الإتيان باللفظ، فعلى هذا إذا تحقق القطع أن المعنى فيما متحد لم يضر، بخلاف ما إذا اقتصر على الظن ولو كان غالباً. وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول يدل النبي أن النفاذ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري قال: يقتصر فيه على اللفظ البرارد مجرّوه. وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف، ولعله أوصى إليه بهذه الكلمات تبعين أدائها مجرّوها. وقال النووي: في الحديث ثلاث سنن إحداها الوضوء عند النوم، وإن كان متروكاً كصاه لأن المقصود النوم على طهارة. ثانياً: النوم على اليمن. ثالثاً: الختم بذكر الله.

وقال الكرماني: هذا الحديث يشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسول من الإلهيات والنبويات، وعلى إسناده الكل إلى الله من الذوات والصفات والأفعال، لذكر الوجه والفتى والأمر وإسناد الظهور مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه، وهذا كله بحسب المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيراً وشرّاً وهذا بحسب المعاد.

(تبيينه): وقع عند السنائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة في أصل الحديث «أمنت بكاتبك الذي أنزلت ويروسلوك الذي أرسلت» وكأنه لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في آخره فروى بالمعنى، وقد وقع في رواية أبي إسحاق عن البراء بن عبيدة نظير ما في رواية منصور عن سعد بن عبيدة أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق، وفي آخره «قال البراء: قتلته ويروسلوك الذي أرسلت، طمئن بيده في صدري ثم قال: ونيك الذي أرسلت» وكذا أخرجه السنائي من طريق فطر بن خليفة عن أبي إسحاق ولفظه «فوضع يده في صدري» نعم أخرج الترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «إذا اضطجع أحدكم على يمينه ثم قال: فذكر نحو الحديث، وفي آخره «أؤمن بكاتبك الذي أنزلت ويروسلوك الذي أرسلت» هكذا فيه بصيغة الجمع، وقال: حسن غريب. فإن كان محفوظاً فالسبب حصول التصميم الذي دلّت عليه صيغة الجمع صريحاً فدخل فيه جمع الرسل من الملائكة والبشر فأمن اللبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله﴾ [البقرة: ٢٨٥] والله أعلم.

٧- باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَجَبِ بْنِ جِرَاحٍ، عَنْ خَدِيجَةَ بْنِ أَيْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاحِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا. وَإِذَا قَامَ قَالَ: وَالْمَخْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.»

تَشْرُهَا: نُخْرِجُهَا. [الطبر: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٦٣٢٤].

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا (ح).

وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا قَالًا: «وَإِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْخَبَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَحْمَةً وَرَهْمَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكَاتِبِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَهُ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ. فَإِنِ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ.»

[راجع: ٢٤٧، أخرجه مسلم: ٢٧١٠].

نظم هذا الذكر عجائب لا يعرفها إلا المتفنن من أهل البيان، فأشار بقوله «أسلمت نفسي» إلى أن جوارحه معقدة لله تعالى في أوامره ونواهيه، ويقول «وجهت وجهي» إلى أن ذاته مخلصه له برقة من التناق، ويقول «فوضت أمري» إلى أن أموره الخارجة والداخلية مفضولة إليه لا مدبر لها غيره، ويقول «الجلت ظهري» إلى أنه بعد التوفيق يتوجه إليه عما يضره ويؤذي من الأسباب كلها. قال: وقوله رغبة ورهبة متصوران على المفحول له على طريق التفرقة، أي فوضت أموري إليك رغبة والجلت ظهري إليك رهبة.

قوله: «أمنت بكاتبك الذي أنزلت» يجتمل أن يريد به القرآن، ويجتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل.

قوله: «ونبيك الذي أرسلت» وقع في رواية أبي زيد المرزوي «أرسلته، وأنزلته» في الأول بزيادة الضمير فيهما.

قوله: «فإن مت مت على الفطرة» في رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق الآتية في التوحيد «من ليبتك» وفي رواية للسير بن رافع «من قلنتم ثم مات تحت ليلته» قال الطبري: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسخ النهار من الليل وهو تحت، أو المعنى بالتحث أي مت تحت نازل ينزل عليك في ليبتك، وكذا معنى «من» في الرواية الأخرى أي من أجل ما يحدث في ليبتك.

وقوله (على الفطرة) أي على الدين القويم ملة إبراهيم: فإنه عليه السلام أسلم واستسلم، قال الله تعالى عنه: ﴿جاء به ربه بقلب سليم﴾ [الصافات: ٨٤] وقال عنه: ﴿أسلمت لرب العالمين﴾ [البقرة: ١٣١] وقال: ﴿فلما أسلما﴾ [الصافات: ١٠٣] وكان ابن بطال وجماعة: المراد بالفطرة هنا دين الإسلام، وهو معنى الحديث الآخر «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» قال القرطبي في «المفهم»: كذا قال الشيخ وفي نظره لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المتضمنة للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضا إلى أن يموت كمن يقول لا إله إلا الله عن لم يتطهر له شيء من هذه الأمور فأن فائدة هذه الكلمات العظيمة وتلك المقاصد الشريفة؟ ويمكن أن يكون الجواب أن كلامهما وإن مات على الفطرة فينبى الفطرتين ما بين الحاليتين، ففطرة الأول فطرة المشرقين وفطرة الثاني فطرة أصحاب اليمن. قلت: وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة في آخره عند أحد بدل قوله مات على الفطرة «بني له بيت في الجنة» وهو يؤيد ما ذكره القرطبي. ووقع في آخر الحديث في التوحيد من طريق أبي إسحاق عن البراء «وإن أصبحت أصبت خيراً» وكذا سلم والترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي إسحاق «فإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيراً» وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولفظه «وإن أصبح أصاب خيراً» أي صلاحاً في المال وزيادة في الأعمال.

قوله: «فقلت» كذا لم يرد في رواية زيد المرزوي، ولغيرهما «فعلت استذكركم» أي اتخفظهن. ووقع في رواية الثوري عن منصور الماضية في آخر كتاب الوضوء «فرددتها» أي رددت تلك الكلمات لأخفظهن. وسلم من رواية جرير عن منصور «فرددتهن لاستذكركم».

قوله: «ويروسلوك الذي أرسلت، قال: لا، ونيك الذي أرسلت» في رواية جرير عن منصور «قال: قل ونيك» قال القرطبي تبعاً لغيره: هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبا وهو الخبر الفاني في الفرح هو الملبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً، وإن أمر بتبليغه إلى غيره فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول، وعلى هذا فكل رسول نبي بلا عكس، فإن النبي والرسول اشتركا في أمر عام وهو النبا وافترقا في الرسالة، فإذا قلت: فلان رسول تضمن أنه نبي رسول، وإذا قلت: فلان نبي لم يستلزم أنه رسول، فالمراد ﷺ أن يجمع بينهما في اللفظ لاجتماعهما فيه حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث التلق ما وضع له ويخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ من غير فائدة، فإنه إذا قال: «ويروسلوك» فقد فهم منه أنه أرسله، فإذا قال: «الذي أرسلت» صار كالحشو الذي لا فائدة فيه، بخلاف قوله: «ونبيك الذي أرسلت» فلا تكرر فيه لا متحققا ولا متوهماً، انتهى كلامه. وقوله صار كالحشو متعقب لثبوته في أفصح الكلام كقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤] ﴿إنا أرسلنا إليك رسولا شاهداً عليكم﴾ [الزمر: ١٥] ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى﴾ [الصافات: ٩] ومن غير هذا اللفظ «يوم يتنادى المنادي» [ق: ٤١] إلى غير ذلك، فالأولى حذف هذا الكلام الأخير والاقتصار على قوله: «ونبيك الذي أرسلت» في هذا المقام أفيد من قوله ويروسلوك الذي أرسلت لما ذكر، والذي ذكره في الفرق بين الرسول والنبي مقيد بالرسول

قوله: (باب ما يقول إذا نام) سقطت هذه الترجمة لمضمهم وثبتت للأكثر.
 قوله: (سفيان) هو الثوري، وعبد الملك هو ابن عمير، وثبتت في رواية أبي ذر وأبي زيد المرزوي عن عبد الملك بن عمير.

٨- باب وضع اليد تحت العذبة النسي

قوله: (إذا أوى إلى فراشه) أي دخل فيه، وفي الطريق الآتية قريباً، إذا أخذ مضجعه، وأوى بالقصر، وأما قوله «الحمد لله الذي آوانا» فهو بالمد ويجوز فيه القصر، والضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الأضمح ويجوز القصر، وفي التصدي بالعكس.

قوله: (باسمك أموت وأحيا) أي يذكر اسمك أحيا ما حيت وعليه أموت. وقال القرطبي: قوله «باسمك أموت» يدل على أن الاسم هو المسى، وهو كقولته تعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: 1] أي سبح ربك، هكذا قال جل الشارحين، قال: واستندت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أن الله تعالى سمي نفسه بالأسماء الحسنی ومعانيها ثابتة له فكل ما صدر عن تلك القضايات، فكانت قال باسمك المحي أحيا وباسمك الميت أموت ملخصاً. والمعنى أن الموت صدرت به اليقظة وعليه فلا يدل ذلك على أن الاسم غير المسى ولا عينه، ويحتمل أن لا يكون لفظ الاسم هنا زائفاً كما في قول الشاعر:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما

قوله: (وإذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تغرق الإنسان عند النوم هي التي لتتبع، والتي تغرقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس، وسمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تحيلاً وتشبيهاً فإنه في النهاية، ويحتمل أن يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح أي سكنت، فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النام بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى ﴿وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه﴾ [يونس: ٦٧] قاله الطيبي، قال: وقد يستمر الموت للأحوال الشاقة كالقفر والذلل والسؤال والمهرم والمصيبة والجهل، وقال القرطبي في «المهم»: النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن، وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم آخر الموت، وباطناً وهو الموت، فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن. وقال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالهياة إنما هو لتحرر رضا الله عنه وتصدق طاعته واجتباب مسخه وعباقبه، فمن نام زوال عنه هذا الانتفاع فكانت كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع، قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه «وإن أرسلنا حافظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» ويتنظم معه قوله «وإليه النشور» أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكسب في الحياة. قلت: والحديث الذي أشار إليه سيأتي مع شرحه قريباً.

قوله: (وإليه النشور) أي البعث يوم القيامة والإحيا بعد الإماتة، يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا.
 قوله: (نشرها لخروجها) كذا ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بذلك وذكرها بالزاي من أنشده إذا رفعه بتدريج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر، وأخرج من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: نشرها أي غيبتها، وذكرها بالراء من أنشدها أي أحياها ومنه ﴿ثم إذا شاء أنشره﴾ [عبس: ٢٢] وهي قراءة أهل الحجاز وأبي عمرو قال: والقرامتان متقاربتان في المعنى، وقرئ في الشاذ بفتح أوله بالراء والبيزاي أيضاً ويضم الحتاتية معهما أيضاً.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (صحبت البراء أن النبي ﷺ أمر رجلاً ح. وحملنا آدم حملنا شعبة حملنا أبو إسحاق الصملي عن البراء بن عازب) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي «عن أبي إسحاق سمعت البراء» والأول أصوب وإلا لكان موافقاً للرواية الأولى من كل جهة، ولأحد عن عفان عن شعبة «أمر رجلاً من الأنصار» وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في الباب قبله.

قوله: (باب وضع اليد تحت العذبة النسي) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريباً، وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي.

قوله: (العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهلي ويقال التلمي بمثلة ثم مهلهة بكنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين، وما لولده العلاء في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الخديبية وهو ثقة، قال الحاكم: له أوام.

(تثنية): وقع في «مستخرج أبي نعيم» في هذا الموضع ما نصه «استرهبوم من الربهة. ملكوت ملك مثل رهبوت وروحوت. تقول: ترهب خير من أن ترحم» انتهى ولم أره لغيره هنا. وقد تقدم قوله «استرهبوم من الربهة» في تفسير سورة الأعراف وبقائه تقدم في تفسير الأنعام، وتكلمت عليه هناك وبينت ما وقع في سياق أبي ذر فيه من تغيير وإن الصواب كالذي وقع هنا، والله أعلم.

٩- باب النوم على الشق الأيمن

قوله: (باب النوم على الشق الأيمن) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريباً، وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي.
 قوله: (العلاء بن المسيب عن أبيه) هو ابن رافع الكاهلي ويقال التلمي بمثلة ثم مهلهة بكنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين، وما لولده العلاء في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الخديبية وهو ثقة، قال الحاكم: له أوام.
 قوله: (استرهبوم) وقع في «مستخرج أبي نعيم» في هذا الموضع ما نصه «استرهبوم من الربهة. ملكوت ملك مثل رهبوت وروحوت. تقول: ترهب خير من أن ترحم» انتهى ولم أره لغيره هنا. وقد تقدم قوله «استرهبوم من الربهة» في تفسير سورة الأعراف وبقائه تقدم في تفسير الأنعام، وتكلمت عليه هناك وبينت ما وقع في سياق أبي ذر فيه من تغيير وإن الصواب كالذي وقع هنا، والله أعلم.

١٠- باب الدعاء إذا أتته بالليل

قوله: (باب وضع اليد تحت العذبة النسي) تقدمت فوائد هذه الترجمة قريباً، وبين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي.

المفردة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي قضى صلاته يني على الله بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نوراً رضي الله عنه. الحديث. ويجمع بأنه قال يقول ذلك عند القرب من فراغه.

قوله: (اللهم اجعل في قلبي نوراً) إخراج قال الكرماني: التوسين فيها للتعظيم أي نوراً عظيماً كذا قال، وقد اتصرت في هذه الرواية على ذكر القلب والسمع والبصر والجهات الست وقال في آخره رضي الله عنه واجعل لي نوراً رضي الله عنه ولسلم عن عبد الله بن هاشم عن عبد الرحمن بن مهدي بسند حديث الباب رضي الله عنه وعظم لي نوراً رضي الله عنه بتشديد الظاء للمجعة. وأبوي يعلى عن أبي خزيمة عن عبد الرحمن رضي الله عنه وكذا لأبي عوانة من رواية أبي حذيفة عن سفيان ومسلم في رواية شعبة عن سلمة رضي الله عنه واجعل لي نوراً رضي الله عنه قال: واجعلني نوراً رضي الله عنه هذه رواية غندر عن شعبة، وفي رواية النضر عن شعبة رضي الله عنه واجعلني رضي الله عنه ولم يشك. وللطبراني في الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره رضي الله عنه واجعل لي يوم القيامة نوراً رضي الله عنه.

قوله: (قال كريب: وسبع في التابوت) قلت: حاصل ما في هذه الرواية عشرة، وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل بن سلمة بن كهيل رضي الله عنه فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حديثها كريب حفظت منها اثني عشرة ونسبت ما بقي رضي الله عنه فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد رضي الله عنه وفي لسانه نوراً رضي الله عنه بعد قوله رضي الله عنه في قلبي رضي الله عنه وقال في آخره رضي الله عنه واجعل لي في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً رضي الله عنه وهاتان نشان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس. وقد اختلف في مراده بقوله التابوت فجزم اللخمي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطال والسداوي إلى أن المراد بالتابوت الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في التابوت مستروح، وقال النووي تبعاً لغيره: المراد بالتابوت الأخلاق وما تحوي به من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي يجرز فيه المتاح، يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسبتها، قال: وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل في السكينة، وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب رضي الله عنه قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت رضي الله عنه وجزم القرطبي في رضي الله عنه المفهم رضي الله عنه وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد أي أن السبع المذكورة تتعلق بمجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلق بالمعاني كالجهات الست وإن كان السمع والبصر من الجسد، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله رضي الله عنه في التابوت رضي الله عنه أي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس، قال: والمخلصان العظم والمخ، وقال الكرماني: لعلهما الشحم والعظم، كما قال وفيه نظر ساوضحه.

قوله: (فلقيت رجلاً من ولد العباس) قال ابن بطال: ليس كريب هو القاتل رضي الله عنه فلقيت رجلاً من ولد العباس رضي الله عنه وإنما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهر رواية أبي حذيفة أن القاتل هو كريب، قال ابن بطال: وقد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال، فذكر الحديث مطبوعاً، وظهرت منه معرفة الحاصلين اللتين نسيهما فإن فيه رضي الله عنه اللهم اجعل في عظامي نوراً وفي قبري نوراً رضي الله عنه. قلت: بل الأظهر أن المراد بهما اللسان والنفس وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد، وينطبق عليه التأويل الأخير للتابوت، وبذلك جزم القرطبي في رضي الله عنه المفهم رضي الله عنه ولا يتأنيه ما عاده، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رضي الله عنه سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلاته يقول: اللهم إني أسألك رحمة من عنك رضي الله عنه فساق الدعاء بطوله وفيه رضي الله عنه اللهم اجعل لي نوراً في قبري رضي الله عنه ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم والنظام ثم قال في آخره رضي الله عنه اللهم عظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعلني نوراً رضي الله عنه قال الترمذي غريب. وقد روى شعبة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكره بطوله انتهى. وأخرج الطبري من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في آخره رضي الله عنه وزدني نوراً. قالها ثلاثاً رضي الله عنه وعند ابن أبي عمير في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث رضي الله عنه وهب لي نوراً علي نور رضي الله عنه ويجمع من اختلاف الروايات كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة.

قوله: (فذكر عصبي) يفتح المهملتين ويعدهما موحدة قال ابن التين: هي أطناب المقاصل، وقوله رضي الله عنه وبشري رضي الله عنه يفتح الواحدة والمجعة: ظاهر الجسد.

يساره، فأخذ بأذني فأدأني عن يمينه، فصامت صلاة ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطلع قائم حتى فسخ، وكان إذا نام فسخ، فأذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوعداً، وكان يقول في دعائه: اللهم اجعل لي قلبي نوراً، ولفي بصري نوراً، ولفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ولفي نوراً، ولفي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً.

قال كريب: وسبع في التابوت، فلقيت رجلاً من ولد العباس، فحدثني بهن، فذكر عصبي ولخمي وكبي وحيري وبشري، وذكر خصلتين. إخراج: ١١٧، أخرجه مسلم: ٣٠٤، مختصراً وله دون البيت وأخرجه: [٦١٣].

٦٣١٧- حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان: سمعت سليمان بن أبي مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يهجد قال: اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، والساعة حق، وقولك حق، ولقائك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، واليؤمن حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو: لا إله غيرك رضي الله عنه. [إخراج: ١١٢٠، أخرجه مسلم: [٧٩٦].

قوله: (باب الدعاء إذا أتته من الليل) في رواية الكشميهني رضي الله عنه بالليل رضي الله عنه ووقع عندهم في أول التهجد في أواخر كتاب الصلاة بالعكس. ذكر فيه حديثين عن ابن عباس الأول:

قوله: (عن سفيان) هو الثوري، وسلمة هو ابن كهيل. **قوله: (بت عند صيمونة)** تقدم شرحه مضموماً إلى ما في ثاني حديثي الباب في أول أبواب الوتر دون ما في آخره من الدعاء فأحلت به على ما هنا.

وقوله فيه (فغسل وجهه) كذا لأبي ذر، ولغيره رضي الله عنه غسل رضي الله عنه بشير فاء. وقوله «شانتها» بكسر المعجمة وتخفيف النون ثم قاف هو رباط القرية يشد عنقه فشب ما يشق به، وقيل هو ما تعلق به، ورجح أبو عبيد الأول.

قوله: (وضوعاً بين وضوعين) قد فسره بقوله رضي الله عنه لم يكثر وقد أبلغ رضي الله عنه وهو يحتمل أن يكون قلل من الماء مع التليث أو اتصرت على دون الثلاث، ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم رضي الله عنه وضوءاً حسناً رضي الله عنه. ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن معتمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه في هذه القصة رضي الله عنه وإلى جانبه مخضب من برام مطبق عليه سواك فاستن به ثم توضأ رضي الله عنه.

قوله: (أثقي) بثناء ثقيلة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة، قال الخطابي: أي أرتقبه. وفي رواية بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التثقيب وهو التثقب. وفي رواية القاسبي رضي الله عنه أيقنه رضي الله عنه بسكون الموحدة بدلها معجمة مكسورة ثم تحتانية أي أطلبه، وللأكثر رضي الله عنه أرقبه رضي الله عنه وهي أوجه.

قوله: (فصامت) بنتانين أي تكاملت، وهي رواية شعبة عن سلمة عند مسلم.

قوله: (فنام حتى فسخ، وكان إذا نام فسخ) في رواية مسلم رضي الله عنه ثم نام حتى فسخ وكنا نعرفه إذا نام بفتح رضي الله عنه.

قوله: (وكان يقول في دعائه) فيه إشارة إلى أن دعاءه حيثئذ كان كثيراً، وكان هذا من جلته، وقد ذكر في ثاني حديثي الباب قوله رضي الله عنه اللهم أنت نور السموات والأرض رضي الله عنه ووقع في رواية شعبة عن سلمة رضي الله عنه فكان يقول في صلاته وسجوده رضي الله عنه وسأذكر أن في رواية الترمذي زيادة في هذا الدعاء طويلاً، ووقع عند مسلم أيضاً في رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه قال: الذكر الأثمي في الحديث الثاني أول ما قام قيل أن يدخل في الصلاة، وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الأول وهو ذاب إلى صلاة الصبح، فأفاد أن الحديثين في قصة واحدة وأن تفريقهما صنع الرواة. وفي رواية الترمذي التي سياتي الله عليه عنها رضي الله عنه قال ذلك حين فرغ من صلاته، ووقع عند البخاري في رضي الله عنه الأدب

اشتكيت صدري، فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يدي « وقوله « سنتون » يفتح المهملة والنون أي استقيت من البئر فكتت مكان السانية وهي الناقه، وعند أبي داود من طريق أبي الزورد بن ثمامة عن علي بن عبد عن علي قال « كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ، فنجرت بالرحى حتى أشرت بيدها، واستقت بالقرية حتى أشرت في عقها، وقمت البيت حتى أشرت ثيابها » وفي رواية له « وخيزت حتى تغير وجهها ».

قوله: (فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسالمة خادماً) أي جارية تخدمها، ويطلق أيضاً على الذكر. وفي رواية السائب « وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهي إليه فاستخدمه » أي أساليه خادماً. وزاد في رواية يحيى القطان عن شعبة كما تقدم في التفقات « ويلفها أنه جاءه رقيق » وفي رواية بدل « ويلفها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي ».

قوله: (فلم تجده) في رواية القطان « فلم تصادفه » وفي رواية بدل فلم توافقه وهي بمعنى تصادفه، وفي رواية أبي الزورد « فأنته فوجت عنده حدثاً » بضم المهملة وتشديد اللام ويعد الألف مثله أي جماعة يتحدون « فاستجبت فرجعت » فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالسجدة وعنده من يتحدث معه.

قوله: (فلذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخيرته) في رواية القطان « أخيرته عائشة » زاد غندر عن شعبة في المناقب « مجيء فاطمة » وفي رواية بدل « فذكرت ذلك عائشة له » وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر القريابي في « الذكر » والدارقطني في « العلل » وأصله في مسلم « حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه، فذكرت ذلك لأم سلمة بعد أن رجعت فاطمة » ويجمع بأن فاطمة التمس في بيتي أمي المؤمنين، وقد وردت القصة من حديث أم سلمة نفسها أخرجا الطبري في تهذيبه من طريق شهر بن حوشب عنها قال: « جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه الخدعة » فذكرت الحديث مختصراً، وفي رواية السائب « فأتت النبي ﷺ فقال: ما جاء بك بابينة؟ قالت: جئت لأسلم عليك، واستجيت أن تسالمة ورجعت، فقلت: ما فعلت؟ قالت: استجيت. قلت: وهذا يخالف لما في الصحيح، ويمكن الجمع بأن تكون لم تذكر حاجتها أولاً على ما في هذه الرواية، ثم ذكرتها ثانياً لعائشة لما لم تجده، ثم جاءت هي وعليها على ما في رواية

السائب فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض. وقد اختصره بعضهم، فصي رواية مجاهد الماضية في التفقات « أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسالمة خادماً فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه » وفي رواية هبيرة « فقلت انطلق معي فانطلقت معها فسألناه فقال: ألا أدلكما » الحديث ووقع عند مسلم من حديث أبي هريرة « أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسالمة خادماً وشكت العمل فقال: ما ألتبته حدثنا وهو بالفاء أي ما وجدته، ويجعل على أن المراد ما وجدته عندنا فضلاً عن حاجتنا إليه لما ذكر من إنفاق أثمان النبي على أهل الصفة.

قوله: (فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا) زاد في رواية السائب « فأتيناها جيماء، فقلت بأبي يا رسول الله، والله لقد سنتون حتى اشتكيت صدري. وقالت فاطمة: لقد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاملك الله بسبي وسعة فأخذنا. فقال: والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أتفق عليهم، ولكي أبيعهم وأتفق عليهم أثمانهم » وقد أشار المصنف إلى هذه الزيادة في فرض الخس وتكلمت على شرحها هنا. ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي بن عبد ابن حبان من الزيادة « فأتانا ويلينا قطيفة إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوننا وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا » وفي رواية السائب « فرجما فأتانما النبي ﷺ قد دخلا في قطيفة فما إذا غطينا رؤوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطينا أقدامهما تكشفت رؤوسهما ».

قوله: (فللهبت أقوم) واقفه غندر، وفي رواية القطان « فذهبت أقوم » وفي رواية بدل « لنقوم » وفي رواية السائب « قظا ».

قوله: (فقال مكانك) وفي رواية غندر « مكانك » وهو بالنصب أي الزما مكانك، وفي رواية القطان ويدل « فقال: على مكانك » أي استمر على ما أنتما عليه.

قوله: (فجلس بيننا) في رواية غندر « قعد » بدل جلس، وفي رواية القطان « قعد بيني وبينها » وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عند النسائي « أتى رسول الله ﷺ حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة ».

قوله: (حتى وجدت برد قدميه) هكذا هنا بالثنية وكذا في رواية غندر وعند مسلم أيضاً، وفي رواية القطان بالإفراد، وفي رواية بدل كذلك بالإفراد للكشميهي، وفي رواية للطبري « فسختهما » وفي رواية عطاء عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند جعفر في الذكر وأصله في مسلم من الزيادة « فخرج حتى أتى منزل فاطمة وقد دخلت هي وعلي في اللحاف فلما استأذن هما أن يلبسا فقال: كما أنتما، إني أخبرت أنك جئت تظليلين، فما حاجتك؟ قالت: بلغني أنه قد تم عليك خدم، فأجبت أن تعطيني خادماً يكتفي

قوله: (وذكر خصلتين) أي تكملة السبحة، قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للمعلم والمهداية كما قال تعالى: ﴿ فهو على نور من ربه ﴾ [الزمر: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿ وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس ﴾ [الأنعام: ٢٢] ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه: فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعري عما عداها، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالسواوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات. قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿ الله نور السماوات والأرض ﴾ إلى قوله تعالى « نور على نور، يهدي الله لنوره من يشاء » [النور: ٣٥] انتهى ملخصاً. وكان في بعض القاطنة ما لا يليق بالقيام فحذفته. وقال الطيبي أيضاً خص السمع والبصر والقلب بلفظ « لي » لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله، والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة، قال: وخص العين والشمال بمن يذنانا بتجاوز الأنوار من قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه، وعبر عن بقية الجهات بمن يشمل استنارته وإنارته من الله والمخلق. وقوله في آخره « واجعل لي نوراً » هي فذلكه لتلك وتأكيده.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (كان إذا قام من الليل يهجد) تقدم شرحه مستوفى في أوائل التهجد.

وقوله في آخره « لا إله إلا أنت أو لا إله غورك » شك من الراوي. ووقع في رواية للطبراني في آخره « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ».

١١- باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلْقَى لِي بَيْنَمَا مِنْ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسَالِمَةً خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ أَقْرُبُ، فَقَالَ: «مَكَانَكَ».

فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوْثَمْنَا إِلَيْ فِرَاسِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَخَصَّدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. [راجع:

٣١١٣، أخرجه مسلم: ٢٧٢٧].

قوله: (باب التكبير والتسبيح عند المنام) تأي والتحميد.

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتبة بمشاة وموحدة مصفره فقيه الكوفة.

وقوله: (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن. وقوله: « عن علي » قد وقع في التفقات « عن بدل بن الحبر عن شعبة أخبرني الحكم سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أتباناً علي ».

قوله: (أن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى) زاد بدل في روايته « ما تطحن » وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني « وأرته أثراً في يدها من الرحى » وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مستد أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي « اشتكت فاطمة مجل يدها » وهو يفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام معناه التطعير، وقال الطبري: المراد به غلظ اليد، وكل من عمل عملاً يكفه فغلظ جلدها قبل مجلت كفه. وعند أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن علي « قلت لفاطمة لو أتيت النبي ﷺ تسالمة خادماً، فقد أجهدك الطحن والعمل » وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي « أن رسول الله ﷺ لما زوج فاطمة » فذكر الحديث وفيه « فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنتون حتى

الحزب والمعجز فإنه قد شق عليّ، قال: فما جئت تطلين أحب إليك أو ما هو خير منه؟ قال علي: ففضتها قلت قولي ما هو خير منه أحب إليّ، قال: فإذا كتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه، فذكر التسبيح وفي رواية علي بن أبي عبد: فجلس عند رأسها فادخلت رأسها في اللعاب حياء من أيها، ويعمل على أنه فعل ذلك أولاً، فلما تأنتت به دخل معهما في الفراش بمباقة منه في التأسيس، وزاد في رواية علي بن أبي عبد: فقال: ما كان حاجتك أس؟ فسكت مرتين، قلت: وأنا والله أحدثك يا رسول الله فذكرته له، ويعمج بين الروايتين بأنها أولاً استجبت فتكلم علي عنها، فانشطت للكلام فأكملت القصة. واتفق غالب الرواة على أنه ﷺ جاء إليهما. ووقع في رواية شيب وهو يشتم المعجزة والموحدة بعدلها مثلثة ابن ربيعي عن علي عند أبي داود وجعفر في الذكر والسياق له: قدم علي النبي ﷺ سي، فانطلق علي وفاطمة حتى أتيا رسول الله ﷺ فقال: ما أتى بكما؟ قال علي: شق علينا العمل. فقال: ألا أدلكما؟ وفي لفظ جعفر: فقال علي لفاطمة: أنت أياك فاسأليني أن يندمك، فأتت أباها حين أسمت فقال: ما جاء بك يا بنتي؟ قالت: جئت أسلم عليك. واستجبت. حتى إذا كانت الغابلة قال: أنت أياك فذكر مثله حتى إذا كانت الليلة الثالثة قال لها علي: أمشي فخرجا معاً والحديث، وفيه: ألا أدلكما على خير لكما من حر النعم؟ وفي مرسل علي بن الحسين عند جعفر أيضاً: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ويبيدها أثر الطحن من قطب الرحمي، فقال: إذا أويت إلى فراشك، الحديث. فيحتمل أن تكون قصة أخرى. فقد أخرج أبو داود من طريق أم الحكم أو ضباعة بنت الزبير أبي ابن عبد المطلب قالت: أصاب رسول الله ﷺ سيباً، فذهبت أنا وأخي فاطمة بنت رسول الله ﷺ نشكر إليه ما غن فيه، وسألناه أن يامر لنا بشيء من النبي فقال: سيبتكن يتامى بذر، فذكر قصة التسبيح إثر كل صلاة ولم يذكر قصة التسبيح عند النوم، فلعله علم فاطمة في كل مرة أحد الذكرين. وقد وقع في تهذيب الطبري من رواية أبي امامة عن علي في قصة فاطمة من الزيادة: فقال: أصبري يا فاطمة، إن خير النساء التي نعت أهلها.

قوله: (فقال ألا أدلكما علي ما هو خير لكما من خادم) في رواية بدل «خير مما سألتناه» وفي رواية غندر «عما سألتنا» وللطغان نحوه، وفي رواية السائب «ألا أخبركما بخير مما سألتنا؟» فقال: بلى. فقال: كلمات علمتني جبريل.

قوله: (إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما) هذا شك من سليمان بن حرب، وكذا في رواية القطان، وجزم بدل وغندر بقوله «إذا أخذتما مضاجعكما» وسلم من رواية معاذ عن شعبة «إذا أخذتما مضاجعكما من الليل» وجزم في رواية السائب بقوله «إذا أويتما إلى فراشكما» وزاد في رواية «تسبحان دبر كل صلاة عشراً ومحمدان عشراً وتكران عشراً». وهذه الزيادة ثابتة في رواية عطاء ابن السائب عن أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص عند أصحاب السنن الأربعة في حديث أوله «حصلتان لا يحصيهما عبد إلا دخل الجنة» وصححه الترمذي وابن حبان، وفيه ذكر ما يقال عند النوم أيضاً. ويحتمل إن كان حديث السائب عن علي محفوظاً أن يكون علي ذكر الفصتين اللتين أشرت إليهما قريباً معاً. ثم وجدت الحديث في «تهذيب الآثار» للطبري فساقه من رواية جناد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت، ثم ساقه من طريق شعبة عن عطاء عن أبيه عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ أمر علياً وفاطمة إذا أخذتا مضاجعهما بالتسبيح والتحميد والتكبير» فساق الحديث فظهر أن الحديث في قصة علي وفاطمة، وأن من لم يذكرهما من الرواة اختصر الحديث، وأن رواية السائب إنما هي عن عبد الله بن عمرو، وأن قول من قال فيه عن علي لم يرد الرواية عن علي وإنما معناه عن قصة علي وفاطمة كما في نظائره.

قوله: (فكبروا أربعاً وثلاثين وسبحوا ثلاثاً وثلاثين واحمدوا ثلاثاً وثلاثين) كذا هنا بصيغة الأمر والحزب بأربع في التكبير، وفي رواية بدل مثله ولفظه «كبروا الله» ومثله للقطان لكن قدم التسبيح وآخر التكبير ولم يذكر الجملة، وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله، وكذا في رواية هبيرة عن علي وزاد في آخره «تلك مائة باللسان وألف في الميزان» وهذه الزيادة ثبتت أيضاً في رواية هبيرة وعصارة بن عبد معاً عن علي عند الطبراني، وفي رواية السائب ما مضى، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كأول لكن قال تسبحين بصيغة المضارع، وفي رواية عبيدة بن عمرو «فامرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير» وفي رواية غندر للكشيبني مثل الأول، وعن غير الكشيبني «تكبيران» بصيغة المضارع وثبت النون، وحذفت في نسخة وهي إما على أن إذا تعمل عمل الشرط وإما حذفت تخفيفاً. وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في التفات بلفظ «تسبحين الله عند منامك» وقال في الجميع «ثلاثاً وثلاثين» ثم قال في آخره «قال سفيان رواية إجماعهم

(فألدة): زاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاء آخر ولفظه عند الطبري في تهذيبه من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال: ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟ تسبحين؟ فذكره وزاد «وتقولين: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والزيور والفرقان، أعوذ بك من شر كل ذي شر، ومن شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، انفض عني الدين واغني من الفقر» وقد أخرجه مسلم من طريق سكين بن أبي صالح عن أبيه لكن فرقته حديثين وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش لكن اختصر على الذكر الثاني ولم يذكر التسبيح وما معه.

قوله: (وعن شعبة عن خالد) هو الحذاء (عن ابن سيرين) هو محمد (قال التسبيح أربع وثلاثون) هذا موقف علي ابن سيرين، وهو موصول بسند حديث الباب. وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسنده إلى علي وأنه ليس من كلامه، وذلك أن الترمذي والنسائي وابن حبان أخرجوا الحديث المذكور من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي، لكن الذي ظهر في أنه من قول ابن سيرين موقف عليه، إذ لم يتصرّف المصنف لطريق ابن سيرين عن عبيدة، وأيضاً فإنه ليس في روايته عن عبيدة تعيين عدد التسبيح وقد أخرجه القاضي يوسف في كتاب الذكر عن سليمان بن

حرب شيخ البخاري فيه بسننه هذا إلى ابن سيرين من قوله ثبت ما قلته والله الحمد.
 ووقع في مرسل عروة عند جعفر أن التحميد أريج، واتفق الرواة على أن الأريج
 للتكبير أريج، قال ابن بطال: هذا نوع من الذكر عند النوم، ويمكن أن يكون ﷺ كان
 يقول جميع ذلك عند النوم وأشار لأتمته بالإكثاف ببعضها إعلاناً منه أن معناه الحفظ
 والتدبيل لا الوجوب.

١٢- باب الصَّوِّدِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمَعْرُوفَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.
 [راجع: ٥٠١٧].

قوله: (باب الصَّوِّدِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ) ذكر فيه حديث عائشة في قراءة
 المعرُوفات، وقد تقدم شرحه في كتاب الطب، وبينت اختلاف الرواة في أنه كان يقول ذلك
 دائماً أو يقيد بالشكوى، وأنه ثبت عن عائشة أنه يقيد الأمران معاً لما في رواية عقيل عن
 الزهري بلفظ «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة» وبينت فيه أن المراد بالمعروفات
 الإخلاص والفتق والناس، وأن ذلك وقع صريحاً في رواية عقيل المذكورة وأنها تعين
 أحد الاحتمالات الماضي ذكرها ثمة، وفيها كيفية مسح جسده يديه، وقد ورد في القراءة
 عند النوم عدة أحاديث صحيحة: منها حديث أبي هريرة في قراءة آية الكرسي، وقد تقدم
 في الركالة وغيرها، وحديث ابن مسعود الأيتان من آخر سورة البقرة وقد تقدم في
 فضائل القرآن، وحديث فروة بن نوفل عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لتوفل: اقرأ لي يا أيها
 الكافرون في كل ليلة وم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك» أخرجه أصحاب السنن
 الثلاثة وابن حبان والحاكم، وحديث العرياض بن سارية «كان النبي ﷺ يقرأ المسبجات
 قبل أن يرقد ويقول: فيهن آية خير من ألف آية» أخرجه الثلاثة، وحديث جابر رفعه
 «كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل وتبارك» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وحديث
 شداد بن أوس رفعه «ما من امرئ مسلم يأخذ مضجعه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا
 بعث الله ملكاً يحفظه من كل شيء» يؤيده حتى يهب «أخرجه أحمد والترمذي، وورد في
 التعمُّد أيضاً عدة أحاديث: منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه «لو قلت
 حين أسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء» وفيه قصة.
 ومنهم من قال عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.
 وحديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ يأمُرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول: اللهم رب
 السماوات ورب الأرض، الخديت، وفي لفظ «اللهم فاطر السموات والأرض عالم
 الغيب والشهادة ورب كل شيء، ومليك أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي
 ومن شر الشيطان الرجيم وشركه» أخرجه أبو داود والترمذي، وحديث علي رفعه «كان
 يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شيء،
 أنت آخذ بناصيته» أخرجه أبو داود والنسائي، قال ابن بطال: في حديث عائشة رد على
 من استعمل الموذ والرقمي إلا بعد وقوع المرض انتهى، وقد تقدم تقرير ذلك والبحث
 فيه في كتاب الطب.

١٣- باب

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ:
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَتَنَفَّسْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلِهِ إِزَارَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي
 مَا خَلَقَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَجَعْتَ جَسَدِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ
 نَفْسِي فَارْحَمْنِي، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.»

تَابَعَهُ أَبُو حَسْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبَشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر:
 ٥٧٣٩٢، أخرجه مسلم: ٢٧١٤].

قوله: (باب) كذا للاكثر بغير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال ومن

وقال عياض: جاءت عن النبي ﷺ أذكار عند النوم مختلفة بحسب الأحوال
 والأشخاص والأوقات، وفي كل فضل، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث حجة لمن فضل
 الفقر على الفنى لقوله «إلا أذكلكم على ما هو خير لكما من خادم» فملهما الذكر، فلو
 كان الفنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم
 وقصرهما على الذكر علم أنه إما اختار لهما الأفضل عند الله. قلت: وهذا إما يتم أن لو
 كان عنده ﷺ من الخدم فضلاً، وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجاً إلى بيع ذلك الرقيق
 لفتته على أهل الصفة، ومن ثم قال عياض: لا وجه لمن استدل به على أن الفقير أفضل
 من الغنى، وقد اختلف في معنى الخبرية في الخبر فقال عياض: طاهر أنه أراد أن يملهما
 أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على كل حال، وإمّا انحصار على ذلك لما لم يكن
 إعطاء الخادم، ثم علمها إذ فاتهما ما طلبها ذكرها يحصل لهما أجر أفضل مما سالا. وقال
 القرطبي: إما إحاطهما على الذكر ليكون عوضاً عن الدعاء عند الحاجة، أو لكونه أحب
 لابته ما أحب لنفسه من إظهار الفقر وتحمل شيبته بالصبر عليه تعظيماً لأجرها. وقال
 المهلب: علم ﷺ ابته من الذكر ما هو أكثر نفعاً لما في الآخرة، وأكثر أهل الصفة لأنهم
 كانوا يقرءوا أنفسهم لسماح العلم وبسط السنة على شيع بطونهم لا يرغبون في كسب
 مال ولا في عيال، ولكنهم اشتروا أنفسهم من الله بالقرت. ويؤخذ منه تقديم طلبة العلم
 على غيرهم في المحسن. وفيه ما كان عليه السلف الصالح من شطف العيش وقلة الشيء
 وشدة الحال. وأن الله حامم الدنيا مع إمكان ذلك صيانة لهم من تبعاتها، وتلك سنة أكثر
 الأنبياء والأولياء. وقال إسماعيل القاضي: في هذا الحديث أن الإمام أن يقسم المحسن
 حيث رأى، لأن السبي لا يكون إلا من المحسن، وأما الأربعة لأحاس فهو حق الغائبين
 انتهى. وهو قول مالك وجماعة، وذهب الشافعي وجماعة إلى أن لاس الليت سهماً من
 المحسن، وقد تقدم بسط ذلك في فرض المحسن في أواخر الجهاد. ثم وجدت في تهذيب
 الطبري من وجه آخر ما لعله يعكر على ذلك، فساق من طريق أبي أمامة الباهلي عن
 علي قال «أهدني لرسول الله ﷺ رقيق، أهلهم له بعض ملوك الأعاجم، قلت لفاطمة:
 انت أبك فاستخديهم» فلو صح هذا لأزال الإشكال من أصله، لأنه حيث لا يكون
 للغائبين فيه شيء، وإمّا هو من مال المصالح يصرفه الإمام حيث يراه. وقال المهلب: فيه
 حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إظهار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قنطرة
 على ذلك. قال: وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وجلسه
 بينهما في فراشهما، ومباشرة قدميه بعض جسدهما. قلت: وفي قوله بغير استئذان نظر،
 لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن كما قدمته من رواية عطاء عن جاهد في الذكر لجعفر،
 وأصله عند مسلم، وهو في «العلل» إن فاطمة أيضاً بطوله. وأخرج الطبري في تهذيبه
 من طريق أبي مریم «سمعت علياً يقول: إن فاطمة كانت تدق الدرهمك بين حجرين
 حتى تجلت يداها» فذكر الحديث، وفيه «فأنا وقد دخلنا فراشنا فلما استأذن علينا
 تخشنا لنبس علينا ثيابنا، فلما سمع ذلك قال: كما أنتما في لحافكما». ودفع بعضهم
 الاستدلال المذكور لعصمة ﷺ فلا يلحق به غيره ممن ليس بمصوم.

وفي الحديث متفة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام. وفيه بيان إظهار غاية
 التطفف والشفقة على البنت والصهر ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم
 يزعجها عن مكانتها تركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما
 ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بهما من الذكر عوضاً عما طلبه من الخادم،
 فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيماناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد
 والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور. وقال الطبري: فيه دلالة على مكانة أم
 المؤمنين من النبي ﷺ حيث خصتها فاطمة بالسفارة بينها وبين أيها دون سائر الأزواج.
 قلت: ويحتمل أنها لم ترد التخصيص بل الظاهر أنها قصدت أباها في يوم عائشة في بيتها
 فلما لم تجده ذكرت حاجتها لعائشة، ولو اتفق أنه كان يوم غيرها من الأزواج لذكرت لها
 ذلك، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ ذلك أيضاً، فيحتمل أن
 فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مرت على بيت أم سلمة فذكرت لها ذلك، ويحتمل أن
 يكون تخصيص هاتين من الأزواج لكون باقتهن كن حزين كل حزب يتبع واحدة من
 هاتين كما تقدم صريحاً في كتاب العبة. وفيه أن من واطب على هذا الذكر عند النوم لم
 يصبه إعياء لأن فاطمة شكت التعب من العمل فاحاطها ﷺ على ذلك، كذا أناده ابن

الطبي. قال ابن بطلان: في هذا الحديث أدب عظيم، وقد ذكر حكمته في الخبر وهو خشية أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه. وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث أنه ينبغي لمن أراد المنام أن يمسح فراشه لاحتمال أن يكون فيه شيء ينجس من رطوبة أو غيرها. وقال ابن العربي: هذا من الخبر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر أو هو من الحديث الآخر «اعقله وتوكل». قلت: وما ورد ما يقال عند النوم حديث أنس «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم بمن لا كافٍ له ولا مؤوي» أخرجه مسلم والثلاثة، ولأبي داود من حديث ابن عمر نحوه وزاد «والذي من عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل» ولأبي داود والنسائي من حديث علي «أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المائم والمغرم، اللهم لا يهزم جنك، ولا يخلف عدك ولا ينفع ذا الجند منك الجند، سبحانك وبحمدك» ولأبي داود من حديث أبي الأزهر الأمري «أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه من الليل: بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسني شيطاني، وفك رهاني واجعلني في التناء الأعلى» وصححه الحاكم والترمذي، وحسنه من حديث أبي سعيد رفته «من قال حين يأوي إلى فراشه: استغفر الله الذي لا إله إلا هو المحي القيوم وأتوب ثلاث مرات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وإن كانت عدد رسل صالح، وإن كانت عدد أيام الدنيا» ولأبي داود والنسائي من حديث حفصة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبرد وجهه يضع يمينه تحت خده ثم يقول: اللهم قم عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثاً» وأخرجه الترمذي من حديث البراء وحسنه ومن حديث حذيفة وصححه.

قوله: (تابه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله) هو ابن عمر المذكور في الإسناد، وأبو ضمرة وأبو عبيد، ومراده أنهما تابعا زهير بن معاوية في إدخال الواسطة بين سعيد القمري وأبي هريرة، فاما متابعة أبي ضمرة فوصلها مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وأما متابعة إسماعيل بن زكريا فوصلها البخاري من أبي أسامة عن يونس بن محمد عنه، كذلك رأيت في شرح مغلطي، وكنت وقتت عليها في الأوسط للطبراني وأوردتها منه في تعليق التعليق» ثم خفي علي مكانها الآن. ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» هنا وعبد الله هو ابن سليمان ولم أرها لغيره، فإن كانت ثابتة فإنها عند مسلم موصولة. وقد ذكر الإسماعيلي أن الأكثر لم يقولوا في السنن «عن أبيه» وأن عبد الله بن رجاء رواه عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبي هريرة، ثم ساقه بسنده إليه. وهذا الشك لا تأثير له لانفاق الجماعة على أنه ليس لأخي سعيد فيه ذكر، واسم أخي سعيد المذكور عباد. وذكر الدارقطني أن أبا بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم وهو البراء المهمله مصغر ابن سفيان وجعفر بن زياد وخالد بن حيد تابعا زهير بن معاوية في قوله فيه «عن أبيه».

قوله: (وقال يحيى بن سعيد) هو القطان (ويشتر من الفضل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أما روايته يحيى القطان فوصلها النسائي، وأما رواية بشر بن المفضل فأخرجها مسند في مسنده الكبير عنه، وذكر الدارقطني أن هشام بن حسان ومعتز بن سليمان وعبد الله بن كثير روه عن عبيد الله بن عمر كذلك، وكذا ذكر الإسماعيلي أن عبد الله بن غير، والطبراني أن معتز بن سليمان ويحيى بن سعيد الأموي وأبا أسامة روه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك، وأشار البخاري بقوله «عن النبي ﷺ» إلى أن بعضهم روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً، منهم هشام بن حسان والحمدان وابن المبارك وبشر بن المفضل ذكره الدارقطني، قلت: قلعله اختلف على بشر في وقته ورفعه، وكذا على هشام بن حسان. ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة.

قوله: (ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما رواية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسمي عنه، وقصر مغلطي فعزاه لتخريج الدارقطني في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي شرحه، وتبته وشيخنا أبو للمقن. وقد ذكر المصنف في التوحيد أكثر هذه التعاليق المذكورة هنا أيضاً عقب رواية مالك، ولما ذكر الدارقطني حديث مالك المذكور قال: هذا حديث غريب لا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الأوسمي، ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد مرسل. وأما رواية محمد بن عجلان فوصلها أحد عنه، ووصلها أيضاً الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طرق عنه، وقد ذكرت الزيادة التي عند الترمذي فيه قبل.

(تبيه): قال الكرماني عبر أولاً بقوله «تابه» ثم بقوله «وقال» لأنهما للتحمل، تبعه، والراجح إثباته. ومناسبة لما قبله عومر الذكر عند النوم، وعلى إسقاطه، فهو كالفصل من الباب الذي قبله لأن في الحديث معنى التعمير وإن لم يكن بلفظه.

قوله: (زهري) هو ابن معاوية أبو خيشة الجعفي، وعبيد الله بن عمر هو العمري، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وأبوه تابعي كبير، فقيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون.

قوله: (إذا أوى) بالتصير وقد تقدم بيانه قريباً.

قوله: (فليفيض فراشه بداخلة إزاره) كذا لللاكر، وفي رواية أبي زيد المروزي «بدخل» بلا هاء، ووقع في رواية مالك الأكية في التوحيد «بصفة ثوبه» وكذا للطبراني من وجه آخر، وهي بفتح الصاد المهمله وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد، والمراد بالدخالحة طرف الإزار الذي يلي الجسد، قال مالك: داخلة الإزار ما يلي داخل الجسد منه. ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم «فليجل داخلة إزاره فليفيض بها فراشه» وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي «فليستر» وقال عياض: داخلة الإزار في هذا الحديث طرفه، وداخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين ما يليها من الجسد، وقيل: كنى بها عن الذكر وقيل عن النور، وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه، والأول هو الصواب. وقال القرطبي في «المهمل»: حكمة هذا النقص قد ذكرت في الحديث، وأما اختصاص النقص بدخالحة الإزار فلم يظهر لنا، ويقع في أن في ذلك خاصية طيبة تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن، ويؤيده ما وقع في بعض طرفه «فليفيض بها ثلاثاً» فحذا بها حذو الرقى في التكرير انتهى. وقد أبدى غيره حكمة ذلك، وأشار الداودي فيما نقله ابن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالياب فيتورم بما يتاله من الريح، فلو نال ذلك بكفه صار غير لدن الثوب، والله يجب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه. وقال صاحب النهاية: إنما أمر بدخالحة دون خارجته لأن الموتر يأخذ طرفي إزاره يمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده ويضع ما يمينه فوق الأخرى، فمتى عاجله أمر أو خشى سقوط إزاره أمسكه بشماله عن نفسه ودفع يمينه، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنه يجل يمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النقص. وقال البيضاوي: إنما أمر بالنقص به لأن الذي يريد النوم يجل يمينه خارج الإزار وتبقى الداخلة معلقة فيفيض بها. وأشار الكرماني إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النقص مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره انتهى. وهي حكمة النقص بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الداخلة.

قوله: (فإنه لا يدري ما خلفه عليه) بتخفيف اللام أي حدث بسد فيه، وهي رواية ابن عجلان عند الترمذي، وفي رواية عبدة «فإنه لا يدري من خلفه في فراشه» وزاد في روايته «ثم ليضطجع على شفة الأيمن» وفي رواية يحيى القطان «ثم ليتوسد يمينه» ووقع في رواية أبي ضمرة في «الأدب المفرد»: «وليس الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه» أي ما صار بعد خلفاً وبدلاً عنه إذا غاب. قال الطبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذرة أو هوام.

قوله: (ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي) وليك أرهقه) في رواية عبدة «ثم ليقبل «بصيغة الأمر وفي رواية يحيى القطان «اللهم باسمك» وفي رواية أبي ضمرة «ثم يقول سبحانك ربي وضعت جنبي».

قوله: (إن أمسكت) في رواية يحيى القطان «اللهم إن أمسكت» وفي رواية ابن عجلان «اللهم فإن أمسكت» وفي رواية عبدة «فإن احتسبت».

قوله: (فارحها) في رواية مالك «فاغفر لها» وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذي، قال الكرماني: الإمساك كتابة من الموت، فارحة أو المغفرة تناسبه، والإرسال كتابة عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه، قال الطبي: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا» الآية [الزمر: ٤٢]، قلت: ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفأها، لك عمتها وعيها إن أحسيتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

قوله: (وما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطبي: هذه الباء هي مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وما بيمة، وبينها ما دللت عليه صلتهما. وزاد ابن عجلان عند الترمذي في آخره شيئاً لم أره عند غيره وهو قوله «وإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عاقبني في جسدي، ورد إلي روعي» وهو يشير إلى ما ذكره الكرماني. وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريباً، وكذلك كلام

قوله: (ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي) وليك أرهقه) في رواية عبدة «ثم ليقبل «بصيغة الأمر وفي رواية يحيى القطان «اللهم باسمك» وفي رواية أبي ضمرة «ثم يقول سبحانك ربي وضعت جنبي».

قوله: (إن أمسكت) في رواية يحيى القطان «اللهم إن أمسكت» وفي رواية ابن عجلان «اللهم فإن أمسكت» وفي رواية عبدة «فإن احتسبت».

قوله: (فارحها) في رواية مالك «فاغفر لها» وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذي، قال الكرماني: الإمساك كتابة من الموت، فارحة أو المغفرة تناسبه، والإرسال كتابة عن استمرار البقاء والحفظ يناسبه، قال الطبي: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا» الآية [الزمر: ٤٢]، قلت: ووقع التصريح بالموت والحياة في رواية عبد الله بن الحارث عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفأها، لك عمتها وعيها إن أحسيتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان.

قوله: (وما تحفظ به عبادك الصالحين) قال الطبي: هذه الباء هي مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وما بيمة، وبينها ما دللت عليه صلتهما. وزاد ابن عجلان عند الترمذي في آخره شيئاً لم أره عند غيره وهو قوله «وإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عاقبني في جسدي، ورد إلي روعي» وهو يشير إلى ما ذكره الكرماني. وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في أواخر الكلام على حديث البراء فيما مضى قريباً، وكذلك كلام

وعبر بقوله «وإنه لا يفتقر إلى ما استعمل عند المذاكرة. قلت وهذا ليس بمطرد، لما بينت أنه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التحمل وهي «حدثنا» لا بصيغة المذاكرة كصالح وروري، إن سلمنا أن ذلك للمذاكرة، والله أعلم.

١٤- باب الدعاء بصفت الليل

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَزَلُّ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ السَّمَاوَاتِ، حِينَ يَتَقَى لُتْلُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَفْزِرُنِي فَأُفْزِرَ لَهُ». [راجع: ١١٤٥، أخرجه مسلم: ٧٥٨].

قوله: (باب الدعاء نصف الليل) أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر، قال ابن بطال: هو وقت شريف، خصه الله بالتزليل فيه، فيفضل على عباده بإجابة دعواتهم، وإعطاء صلواتهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستئذانه، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد. وكذا أهل التعب والاسيما في قصر الليل، فمن أثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلمها، ليستشعر العبد الجهد، والإخلاص لربه.

قوله: (يتزل) (ربنا) كنا للاكثر هنا بوزن يتعمل مشدداً، وللتنفي والكشميحي (يتزل) يفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الزاي.

قوله: (حين يبقى ثلث الليل) قال ابن بطال: ترجمه بنصف الليل وساق في الحديث إن التزول يقع ثلث الليل، لكن المصنف عول على ما في الآية وهو قوله تعالى: ﴿ثم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقضى منه﴾ [الزمل: ٢، ٣] فأخذ الترجمة من دليل القرآن، وذكر النصف فيه يدل على تأكيد المحافظة على وقت التزول قبل دخوله ليأتي وقت الإجابة والحمد مرتقب له مستعد للقاءه. وقال الكورماني: لفظ الحبر «حين يبقى ثلث الليل» وذلك يقع في النصف الثاني انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري جرى على عادته فأشار إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، فقد أخرجه أحد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «يتزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الأخير أو ثلث الليل الأخير» وأخرجه الدارقطني في كتاب الرضا من رواية عبد الله العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه، ومن طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأخر عن أبي هريرة بلفظ «شطر الليل» من غير تردد، وسأستوعب الغاظة في التوحيد إن شاء الله تعالى. وقال أيضاً: النزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفلى، وقد دلت البراهين الغاطمة على تنزيهه على ذلك فليتاول ذلك بأن المراد نزول ملك الرحمة ونحوه أو يفرض مع اعتقاد التنزيه، وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في «باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل» من أبواب التهجد، ويأتي ما بقي منه في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

١٥- باب الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [راجع: ١٤٢، أخرجه مسلم: ٣٧٥].

قوله: (باب دعاء عند الخلاء) عند إرادة الدخول، ذكر فيه حديث أنس، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وفيه ذكر من رواه بلفظ «إذا أراد أن يدخل».

١٦- باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ اسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى

عَهْدِكَ وَعَظِيمُكَ مَا اسْتَغْفَرْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِغَيْبَتِي [عليّ]، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَأَغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ مَا صَعَتَتْ. إِذَا قَالَ حِينَ يُنْمِسُ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ. مطّلعاً. [راجع: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاحٍ، عَنْ حَلِيفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتَ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَأَتَى الشُّرُورَ». [راجع: ٦٣١٢].

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَدَنَانُ، عَنْ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاحٍ، عَنْ حُرَيْثَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتَ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَأَتَى الشُّرُورَ». [الطبر: ٧٧٩٥].

قوله: (باب ما يقول إذا أصبح) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث شداد بن أوس وقد تقدم شرحه قريباً في «باب أفضل الاستغفار» ثانيها حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في «باب ما يقول إذا نام» ثالثها حديث أبي ذر وهو بلفظ حذيفة سواء من خرجها، فإنه من طريق أبي حمزة وهو السكري عن منصور وهو ابن المتمر عن ربيع بن حراش عن عروة بن فتح للمجعة والراه ثم شين مجعمة ثم هاء تانيث ابن الحر بضم المهلة ضد العبد عن أبي ذر، وحديث حذيفة هو من طريق عبد الملك بن عمير عن ربيع عنه، فكأنه وضع البخاري أن لربيع في طريقين، وكان مسلماً أعرض عن حديث أبي ذر من أجل هذا الاختلاف، وقد وافق أحداً هزة على هذا الإسناد شيان التحوي أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين

١٧- باب الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْبَيْهَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرُو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّلَاحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَأَرْحَمِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَفْرُو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [راجع: ٨٣٤].

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخْلِفُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١]. أَوْرَثَتْ لِي الدُّعَاءَ. [راجع: ٤٧٢٣، أخرجه مسلم: ٤٤٧].

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَيَّ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيَّ فَلَانَ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ - إِلَيَّ قَوْلُهُ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَامَ أَحَبَّ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَوَّرُ مِنَ النَّعَاءِ مَا شَاءَ». [راجع: ٨٣١، أخرجه مسلم: ٤٥٢].

قوله: (باب الدعاء في الصلاة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: وهي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «عن أبي بكر الصديق أنه قال للنبي ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي» وقد تقدم الكلام عليه في «باب الدعاء قبيل السلام» في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية.

قوله: (وقال عمرو) هو ابن الحارث (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وهو المذكور في السند الأول، وأبو الخير هو مرثد يفتح الميم والمثناة بينهما راء مهمله.

قوله: (قال أبو بكر رضي الله عنه للهي صلى الله عليه وسلم) وصله في الترحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه « أن أبا بكر قال: يا رسول الله » وقد بينت ذلك في شرحه. قال الطبري: في حديث أبي بكر دلالة على رد قول من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا أن لا خطية له ولا ذنب، لأن الصديق من أكبر أهل الإيمان. وقد علمه النبي ﷺ يقول « إنني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ». وقال الترمذي: هذا الدعاء من الجوامع، لأن فيه الاعتراف بتغاية التقصير وطلب غاية الإتمام، فالغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، وفي الأول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب الجنة وهذا هو الفوز العظيم. وقال ابن أبي حنيفة: ما ملخصه: في الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وفضل الدعاء المذكور على غيره، وطلب التعليم من الأعلى وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع، وخص الدعاء بالصلاة لقوله ﷺ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وفيه أن المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيستب في تحصيله. وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيتار أمر الآخرة على أمر الدنيا، ولعله فهم ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخرة قال: وفي قوله: « ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت » أي ليس في حيلة في دفعه فهي حالة انقضاء، فأنه حال المضطر المرعوب بالإجابة، وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير، وتقدمت بقية فوائده هناك. وحديث عائشة في قوله تعالى: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ [الإسراء: ١١] قال: أنزلت في الدعاء، وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان، وعليه شيخه هو ابن سلمة كما أشرت إليه في تفسير المائنة. وحديث عبد الله وهو ابن مسعود في التشهد، وقد تقدم شرحه في أواخر صفة الصلاة، وأخذ الترجمة من هذه الأحاديث إلا أن الأول نص في المطلوب، والثاني يستفاد منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافة فيسمع نفسه ولا يسمع غيره، وقيل للدعاء صلاة لأنها لا تكون إلا بدعاء فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله. والثالث فيه الأمر بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة، والمراد بالثاني الدعاء، فقد تقدم في باب التشهد بلفظ « فليختر من الدعاء ما شاء » وقد ورد الأمر بالدعاء في السجود في حديث أبي هريرة رفعه « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فآثروا من الدعاء » وورد الأمر أيضاً بالدعاء في التشهد في حديث أبي هريرة وفي حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود والترمذي وصححه، وفيه أنه أمر رجلاً بعد التشهد أن يشي على الله بما هو أهله ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يلدع بما شاء، وعصل ما ثبت عنه من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن: الأول عقب تكبيرة الإحرام ففيه حديث أبي هريرة في الصحيحين « اللهم باعدي بيني وبين خطيائي » الحديث الثاني في الاعتدال ففيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد « اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد ». الثالث في الركوع وفيه حديث عائشة « كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » أخرجه الرابع في السجود وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه. الخامس بين السجدتين « اللهم اغفر لي » السادس في التشهد وسبأتي، وكان أيضاً يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استعاذ.

١٨- باب الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَقَّاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذُّرُجَاتِ وَاللَّيْمُ الْمُقِيمُ. قَالَ: « كَيْفَ ذَلِكَ ». قَالُوا: « قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ أَضْوَالِ أَمْوَالِهِمْ، وَتَسَبَّحُوا لَنَا أَمْوَالًا ». قَالَ: « أَفَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرِ يُدْرِكُونَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مِنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِعَمَلٍ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مِنْ جَاءَ بِعَمَلِهِ؟ تَسْبِقُونَ فِي ذَنْبِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَلُونَ عَشْرًا، وَتَكْتَبُونَ عَشْرًا ».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُمَيٍّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، وَرَوَّاهُ بْنُ حَيَّوَةَ.

وَرَوَّاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَجِيحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَّاهُ سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٨٤٣، أخرجه مسلم: ٥٩٥ باختلاف].

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذَنْبِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَكَهَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَنَاعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُصُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَوِّغْتَ الْمُسَيَّبِ. [راجع: ٨٤٤، أخرجه مسلم: ٥٩٣ بلفظه، وأخرجه في الأضحية: (١٢) بقطعة ليست في هذه الطريق].

قوله: (باب الدعاء بعد الصلاة) أي المكتوبة، وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة « كان النبي ﷺ إذا سلم لا يبيت إلا قدام ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ». والجواب أن المراد بالشيء المذكور نفي استمراره جالسا على هيئته قبل الصلاة إلا بقدر أن يقول ما ذكره، فقد ثبت أنه « كان إذا صلى أقبل على أصحابه » فيحتمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. قال ابن القيم في « الهدي النبوي »: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء الإمام والمفرد والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر والمصر، ولم يقله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أروا إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما، قال: رعاية الأدعية المتعلقة بالصلاة إما فعلها فيها وأمر بها فيها، قال: وهذا اللائق بحال الصلي، فإنه مقبل على ربه مناجية، فإذا سلم منها انقطعتم المناجاة وانتهى موقفه وقربه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه وهو مقبل عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه، ثم قال: لكن الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن أتى بها أن يصلي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاءه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا تكون في المكتوبة. قلت: وما ادعاء من النبي مطلقاً مردود، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له « يا معاذ أتى والله لأحيك، فلا تدع بر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشركك وحسن عبادتك » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، وحديث أبي بكر في قول « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفرق وعذاب القبر، كان النبي ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة » أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، وحديث سعد الأحمي في «باب التعمد من البخيل» قريباً، فإن في بعض طرقه المطلوب، وحديث زيد بن أرقم « سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كل صلاة: اللهم ربنا ورب كل شيء » الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وحديث صهيب رفعه « كان يقول إذا انصرف من الصلاة: اللهم أصلح لي ديني » الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك فإن قيل: المراد بدبر كل صلاة قرب الصلاة أو نحوها، قلنا قد ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام فكذلك هذا حتى يثبت ما يخالفه. وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة « قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير وجبر الصلوات المكتوبات » وقال حسن. وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: « الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كتفضل المكتوبة علمي النافلة » وفهم كثير ممن لقيناه من الخبالة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال الصلي القبلة وإيراده بعد السلام، وأما إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإيمان بالدعاء حينئذ. ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في التسبيح بعد الصلاة، وحديث المغيرة في قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وقد ترجم في أواخر الصلاة « باب الذكر بعد التشهد » وأورد فيه هذين الحديثين، وتقدم شرحهما هناك مستوفى، ومناسبة هذه الترجمة لهذا الذكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شمله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفعه « يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيناه أفضل ما أعطي

قوله: (في دبر كل صلاة) في رواية الحموي والمستلمي « في دبر صلاته ».

قوله: (وقال شعبة عن منصور قال سمعت المسيب) يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله أحمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به ولفظه « أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث قال ابن بطال: في هذه الأحاديث الحفظ على الذكر في أديار الصلوات وأن ذلك يوازى إنفاق المال في طاعة الله لقوله «تذكرون» من سيقمكم وستل الأرواح هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن؟ فقال: ليس شيء يعلى القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر. وفيها أن الذكر المذكور يلي الصلاة المكتوبة ولا يؤخر إلى أن يصلي الراتبة لا تقدم، والله أعلم.

١٩- باب قول الله تبارك تعالي:

﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (الفرقة: ١٠٣)

وَمَنْ حَصَّنَ أَخَاهُ بِالِدَعَاءِ ذُوْنَ نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِي اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ». [راجع: ٢٢٨٤].

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَوْلِي

سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَوَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا عَامِرُ، كُنَّا أَسْمَعُكَ مِنْ هَذَاكَ، فَزَلَّ يَخْتَلِي بِهِمْ يُذَكِّرُ: تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اخْتَلَيْنَا. وَذَكَرَ شَيْعراً غَيْرَ هَذَا، وَلِكَيْبِي لَمْ أَحْظَعْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ هَذَا السَّائِلُ». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «يُرَاحِمُهُ اللَّهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَنَعْتَنَا بِهِ، لَفَلَّمَا صَافَ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصَابَ عَامِرٌ بِقَاتِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ، لَفَلَّمَا أَمْسَوْا أَوْلَدُوا نَاراً كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا هَلِيهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُولِفُونَ». قَالُوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ:

«اهْرَبُوا مَا فِيهَا وَكَسَرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَهْرَبُ مَا فِيهَا وَتَنْفَسُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [راجع: ٢٤٧٧، أخرجه مسلم: ١٨٠٢، زيادة وأخرج آخره في الصدى: (٣٣)].

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَرْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَاتَّاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَرْقَى». [راجع: ١٤٩٧، أخرجه مسلم: ١٠٧٨].

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَبْرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآن نُرْجِي مِنْ دِي

الْخَلْعَةِ». وَهُوَ نَصَبٌ كَانُوا يَجْعَلُونَهُ، يُسَمَّى الْكَلْبَةَ الْبِمَانِيَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتَيْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَلِّ لِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كُنْهُ،

وَاجْعَلْهُ هَابِيًا مَهْلِيًا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَمْخَسٍ مِنْ قَوْمِي، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانطَلَقْتُ فِي غَضَبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَجْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتَهَا بِمِثْلِ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِيِّ، فَدَعَا لَأَمْخَسٍ وَخَيْلِي». [راجع: ٣٠٢٠، أخرجه مسلم: ٢٤٧٦].

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِنَبِيِّ ﷺ: «أَنْسُ خَادِمَكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ، وَوَكَّدَهُ، وَتَبَارَكْ لَهُ يَا عِظَمَاءَ». [راجع: ١٩٨٢، أخرجه مسلم: ٢٤٨٠].

٦٣٣٥- حَدَّثَنَا عُفَيْمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ:

السائلين؛ أخرجه الطبراني بسند لين، وحديث أبي سعيد بلفظ « من شغلته القرآن وذكرني عن مساتي » الحديث أخرجه الترمذي وحسنه، وقوله في الحديث الأول « حدثنا إسحاق » هو ابن راهويه أو ابن منصور، وي زيد هو ابن هارون، ورفاه هو ابن عمر الشكري، وسمي هو مولى أبي صالح.

قوله: (تابعه عبيد الله بن عمر) هو العمري (عمن سمعي) يعني في إسناده، وفي أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد بينت هناك عند شرحه أن ورفاه خالف غيره في قوله عسراً وأن الكل قالوا « ثلاثاً وثلاثين » وأن منهم من قال المجموع هذا القدر. قلت: قد ورد بذكر العشر في حديث عبد الله بن عمرو وجماعة، وحديث عبيد الله بن عمرو تقدم موصولاً هناك، واغرب الكرمانى فقال لا جاء هناك بلفظ الدرجات فقيدها بالمالا وتيد أيضاً زيادة في الأعمال من الصوم والحج والمسرة زاد في عدة الأذكار، يعني ولما خلت هذه الرواية من ذلك نقص العدد، ثم قال: على أن مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى. وكلا الجانبين متعقب.

أما الأول فمخرج الحديثين واحد وهو من رواية سمعي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع وإلا يؤخذ بالراجح. فإن استروا فالذي حفظ الزيادة مقدم، وأظن سبب الروم أنه وقع في رواية ابن عجلان « يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة » فحمله بعضهم على أن العدد المذكور مقسوم على الأذكار الثلاثة فنروى الحديث بلفظ إحدى عشرة، والثى بعضهم الكسر فقال عشر والله أعلم.

وأما الثاني فمرتبط على الأول، وهو لا بما إذا اختلف خارج الحديث أما إذا اختلف المخرج فهو من تصرف الرواة، فإذا أمكن الجمع وإلا فالترجيح.

قوله: (ورواه ابن عجلان عن سمعي ورواه ابن حبان) وصله مسلم قال «حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان» فذكره مقروناً برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمعي عن أبي صالح به وفي آخره « قال ابن عجلان: فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة » ووصله الطبراني من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة « وسمي كلاهما عن أبي صالح به وفيه «تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدونه ثلاثاً وثلاثين وتكبرونه أربعاً وثلاثين» قال في الأوسط « لم يروه عن رجاء إلا ابن عجلان.

قوله: (ورواه جرير) يعني ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الهذباء) وصله أبو يعلى في مسنده والإسماعيلي عنه عن أبي خيثمة عن جرير، ووصله النسائي من حديث جرير بهذا وفيه مثل ما في رواية ابن عجلان من تربع التكبير، وفي سماع أبي صالح من أبي الهذباء نظر، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على عبد العزيز بن رفيع فأخرجه من رواية الثوري عنه عن أبي عمر الضبي عن أبي الهذباء، وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر لكن زاد أم الهذباء بين أبي الهذباء وبين أبي عمر أخرجه النسائي أيضاً، ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد أخرجه النسائي أيضاً من رواية شعبة عن الحكم عن أبي عمر عن أبي الهذباء، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن الحكم لكن قال: « لا عمر الضبي » فإن كان اسم أبي عمر عمر التفتت الروايتان، لكن جزم الدارقطني بأنه لا يعرف اسمه فكأنه تحرف على الراوي والله أعلم.

قوله: (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة) وصله مسلم من رواية روح بن القاسم عن سهيل فساق الحديث بطوله لكن قال فيه « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ». قال سهيل: « إحدى عشرة وإحدى عشرة وإحدى عشرة وذلك كله ثلاث وثلاثون » وأخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند بغير قصه، ولفظ آخر قال فيه « من قال خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه » أخرجه النسائي، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن الليث عن ابن عجلان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن بعض الصحابة، ومن طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، وهذا اختلاف شديد على سهيل، وللمتصد في ذلك رواية سمعي عن أبي صالح عن أبي هريرة والله أعلم ورواية أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة أخرجه مالك في الموطأ لكن لم يرفعه، وأوردتها مسلم من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا كلاهما عن سهيل عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك.

قوله في حديث المنيرة: (جرير) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتز.

«رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذَكَّرْتَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، اسْتَفْطَيْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».
[راجع: ٢٦٥٥، أخرجه مسلم: ٧٨٨].

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِي وَاكِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا لَقَسِمَةٌ مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَضُجِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الْفَضْبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يُزَحِّمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أَوْدِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَّرَ». [راجع: ٣٦٥٠، أخرجه مسلم: ١٠٦٢، مطولاً].

قوله: (باب قول الله تبارك وتعالى: وصل عليهم) كذا للجمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة: إن صلواتك سكن لهم، واتفقوا على أن المراد بالصلوة هنا الدعاء، وتلك أحاديث الباب ينسرد كذلك، وتقدم في السورة قريباً من هذه الآية قوله تعالى ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما يفتق قريبات عند الله وصلوات الرسول﴾ [التوبة: ٩٩] وفسرت الصلوات هنا أيضاً بالدعوات لأنه ﷺ كان يدعو لمن يتصدق.

قوله: (ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه) في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر: أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال: ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحم عليه فلهز في صدري وقال لي: ابدا بنفسك. وعن إبراهيم النخعي: كان يقال إذا دعوت فابدا بنفسك، فإذ لا تدري في أي دعاء يستجاب لك. وأحاديث الباب ترد على ذلك. ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفته «ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك مثل ذلك» وأخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رفته «مخس دعوات مستجابات» وذكر فيها «ودعوة الأخ لأخيه» وأخرجه أيضاً، هكذا استدل بهما ابن بطال، وفيه نظر لأن الدعاء بظهر الغيب ودعاء الأخ للأخ أهم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه، وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه. وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رفته «أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه» وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه «وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه» ويؤيد هذا القيد أنه ﷺ دعا لعنبر نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر الماضية في المناقب «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معنا» وقد تقدم حديث أبي هريرة «اللهم أهد بروح القدس» يريد حسان بن ثابت وحديث ابن عباس «اللهم فقهه في الدين» وغير ذلك من الأمثلة، مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كما مر في المناقب من حديث أبي هريرة «يرحم الله لو طأ لقد كان يأوي إلى ركن شديد» وقد أشار المصنف إلى الأول بسادس أحاديث الباب، وإلى الثاني بالذي بعده. وذكر المصنف فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (وقال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذئبه) هذا طرف من حديث لأبي موسى تقدم بطوله موصولاً في غزوة أوطاس من كتاب المغازي، وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى الأشعري، وفيه قول أبي موسى للنبي ﷺ «إن أبا عامر قال له قل للنبي ﷺ استغفر لي، قال فدعا بماه ترضياً ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» وفيه «فقلت: ولي فاستغفر، فقال: اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس ذئبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً».

الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان.
قوله: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر لقتال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب، وعامر هو ابن الأوكع عم سلمة راوي الحديث، وقد تقدم بيان ذلك كله في غزوة خيبر من كتاب المغازي، وسبب قول عمر «لولا منتعنا به» وأن ذلك ورد مصححاً به في صحيح مسلم، وأما ابن عبد البر فأورده مورد الاستقراء فقال: «كانوا عرفوا أنه ما استرحم لإنسان قط في غزاة تخضعه إلا استشهد، فلذا قال عمر لولا امتعتنا بعامر».

قوله: (وذكر شعراً غير هذا ولكني لم أحفظه) تقدم بيانه في المكان المذكور من

طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد، ويعرف منه أن القائل «وذكر شعراً» هو يحيى بن سعيد رآويه، وأن الذاكر هو يزيد بن أبي عبيد وقوله «من هناتك» بفتح الهاء والتون جمع هنة، ويروي «هنياتك، وهناتك» والمراد الأراجيز القصار، وتقدم شرح الحديث مستوفى هناك.

قوله: (فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة) الحديث في قصة الحمر الأهلية في رواية حاتم بن إسماعيل «فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم فيه» يعني خيبر وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرحه.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وعمرو شيخ شعبة فيه هو ابن مرة، وابن أبي أوفى هو عبدالله.

قوله: (صل على آل أبي أوفى) أي عليه نفسه وقبيل عليه وعلى أتباعه، وسيأتي الكلام في الصلاة على غير الأنبياء بعد ثلاثة عشر باباً.

الحديث الرابع:

قوله في حديث جرير وهو ابن عبد الله الجلي: (وهو نصب) بضم النون ويصاد مهمله ثم موحدة هو الصنم، وقد تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سأل، وقوله يسمى «الكعبة البمانية» في رواية الكشيبي «كعبة البمانية» وهي لغة وقوله «فخرجت في خمسين من قومي» في رواية الكشيبي «فارساً» والقائل (وربما قال سفیان) هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، وسفيان هو ابن عيينة، وقد تقدم شرح هذا الحديث في أواخر المغازي. الحديث الخامس في دعاء النبي ﷺ لأنس أن يكثر له ولولده، وسيأتي شرحه قريباً بعد ثمانية وعشرين باباً، وقد بين مسلم في رواية سليمان بن الخيرة عن ثابت عن أنس أن ذلك كان في آخر دعائه لأنس ولفظه «فقال أمي يا رسول الله خويلدك ادع الله له، فدعا في بكل خير، وكان في دعائه أن قال «فذكره. قال الداودي هذا يدل على بطلان الحديث الذي ورد «اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فاقبل له من المال والولد» الحديث قال: وكيف يصح ذلك وهو ﷺ يحض على النكاح والتماس الولد. قلت: لا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون ورد في حصول الأمرين معاً، لكن يعكر عليه حديث الباب فيقال: كيف دعا لأنس وهو خادم بما كرهه لغيره، ويعتدل أن يكون مع دعائه له بذلك قرنه بأن لا يتاله من قبل ذلك ضرر، لأن المعنى في كراهية اجتماع كثرة المال والولد إنما هو ما يخشى من ذلك من الفتنة بهما، والفتنة لا يؤمن معها الهلكة.

الحديث السادس:

قوله: (عبد) هو ابن سليمان.

قوله: (رجلاً يقرأ في المسجد) هو عباد بن بشر كما تقدم في الشهادات، وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن. وقوله فيه «لقد أذكرني كذا وكذا آية» قال الجمهور: يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئاً من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالابلاغ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ستفرك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

الحديث السابع:

قوله: (سليمان) هو ابن مهران الأعمش.

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في الأدب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش «سمعت شقيقاً».

قوله: (فقال رجل) هو معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة، أو حرقوص كما تقدم بيانه في غزوة حنين هناك، والمراد منه هنا قوله: «يرحم الله موسى» فنخصه بالدعاء فهو مطابق لأحد ركي الترجمة، وقوله «وجه الله» أي الإخلاص له.

٢٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السُّكْنِيِّ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُتَمَرِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنِ ابْتِغَى فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنِ اكْتَرَتْ فَلَثَمَتَ مَرَاتٍ، وَلَا تَحِلُّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا تَحِلُّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ

قولوه: (حدثنا إسماعيل) هو المعروف بابن عليه، وعبد العزيز هو ابن صهيب، ونسب في رواية أبي زيد المرزوي وغيره.

قولوه: (فليعزم المسألة) في رواية أحد عن إسماعيل المذكور «الدعاء» ومعنى الأمر باليعزم الجهد فيه، وأن يعزم بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأموراً في جميع ما يريد فله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى. وقيل: معنى العزم أن يحسن الظن بالله في الإجابة.

قولوه: (ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني) في حديث أبي هريرة المذكور بعده «اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت»، وزاد في رواية همام عن أبي هريرة الآية في التوحيد «اللهم ارزقني إن شئت» وهذه كلها أمثلة، ورواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم تناول جميع ما يدهي به. ولسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة «ليعزم في الدعاء» وله من رواية العلاء «ليعزم وليعظم الرغبة» ومعنى قوله «ليعظم الرغبة» أي يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه، ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء الكثير، ويؤيده ما في آخر هذه الرواية «فإن الله لا يتعاطاه شيء».

قولوه: (فإنه لا مستكروه له) في حديث أبي هريرة «فإنه لا مكروه له» وهما بمعنى المراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأخر إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزوع عن ذلك فليس للتعليل فائتة. وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه، والأول أولى. وقد وقع في رواية عطاء بن ميناء «فإن الله صانع ما شاء» وفي رواية العلاء «فإن الله لا يتعاطاه شيء» أعطاه «قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول اللهم اعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له لأنه لا يفعل إلا ما شاءه، وظاهره أنه حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر، وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التزبه وهو أولى ويؤيده ما سيأتي في حديث الاستخارة. وقال ابن بطال: في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقطن من الرحمة فإنه يدعو كريماً. وقد قال ابن عينية: لا يتمن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه يعني من التخصير فإن الله قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال «رب انظرني إلى يوم يبعثون» [الحجر: ٣٦] وقال الداودي: معنى قوله: «ليعزم المسألة» أن يجتهد ويلح ولا يقل إن شئت كالسئتي، ولكن دعاء البائس الفقير. قلت: وكأنه أشار بقوله كالسئتي إلى أنه إذا قلنا على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد.

٢٢- باب يستجاب للعبد ما لم يعجل

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ» يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [أخرجه مسلم: ٢٧٧٥].

قولوه: (باب يستجاب للعبد) أي إذا دعا (ما لم يعجل) والتعبير بالبعد وقع في رواية أبي إدريس كما سأنه عليه.

قولوه: (عن أبي عبيد) هو سعد بن عبيد.

قولوه: (مولي ابن أزهر) اسمه عبد الرحمن.

قولوه: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل) أي يجاب دعاءه. وقد تقدم بيان ذلك في التفسير في قوله تعالى «الذين استجابوا لله».

قولوه: (يقول دعوت فلم يستجب لي) في رواية غير أبي ذر «فيقول «بزيادة فاه واللام منصوبة، قال ابن بطال: المعنى أنه يسألك الدعاء فيكون كالمأن بداعته، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير كالليل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا يقصه العطاء. وقد وقع في رواية أبي إدريس الحولاني عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع إلا ما قطع رحم، وما لم يستعجل. قيل: وما الاستعجال؟ قال: يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أ يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء» ومعنى قوله يستحسر وهو مهملات بقطع. وفي هذا الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو أنه يلزم الطلب ولا يأس من الإجابة لما فيه ذلك من الاتقياد والاستسلام وإظهار الانقراض، حتى قال بعض السلف لأننا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة، وكأنه أشار إلى حديث ابن عمر رفته «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» الحديث أخرجه الترمذي بسند لين وصححه الحاكم فوه، قال الداودي: يخشى على من خالف وقال قد دعوت فلم يستجب لي أن يحرم الإجابة وما قام

حليتهم، فَصَصْ عَلَيْهِمْ، فَصَطَّ عَلَيْهِمْ حَلِيَّتَهُمْ فَصَلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُكَ لِحَدِيثِهِمْ وَهُمْ يَسْتَهْوُونَ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهْدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَقْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، يَخْبِي: لَا يَقْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ.

قولوه: (باب ما يكره من السجج في الدعاء) السجج بفتح المهملة وسكون الجيم بعد ما عين مهملة هو موالاة الكلام على روي واحد، ومنه سجت الحمامة إذا رددت صوتها، قاله ابن دريد. وقال الأزهري: هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن.

قولوه: (هارون المقرئ) هو ابن موسى الحنفي.

قولوه: (حدثنا الزبير بن الحزيم) بكسر المعجمة وتشديد السراء المكسورة بعدها تحناية ساكنة ثم مشنة.

قولوه: (حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فعزلين) هذا إرشاد وقد بين حكمته.

قولوه: (ولا تغل الناس هذا القرآن) هو بضم أول غل من الربايعي، والمثل والسآة بمعنى «وهذا القرآن» منصوب على المقولية، وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود «كان النبي ﷺ يتخولنا بالمروضة كرامة السامة علينا».

قولوه: (فلا أظنك) بضم المزة وبالفاء أي لا أجندك، والتون مقلة للتأكيد وهذا النهي بحسب الظاهر للمتكلم، وهو في الحقيقة للمخاطب، وهو كفولهم لا أرتك مهنا. وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه، والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من ينهيه بسماحه لأنه أجدر أن يتسح به.

قولوه: (فصلهم) يجوز في عمله الرفع والنصب.

قولوه: (وانظر السجج من الدعاء فاجتنبه) أي لا تقصد إليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء، وقال ابن التين: المراد بالنهي المستكروه منه، وقال الداودي الاستكثار منه.

قولوه: (لا يفعلون إلا ذلك) أي ترك السجج. ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه «لا يفعلون ذلك» بإسقاط إلا، وهو واضح، وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار، ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الاستجمام كقولوه «في الجهاد» اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب» وكقولوه «صدق وعده، وأعر جنده» الحديث وكقولوه «أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشيع، وقلب لا يخبث» وكلها صحيحة. قال الغزالي: المكروه من السجج هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، ولا فني الأدعية الماثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة، قال الأزهري: وإنما كرهه «لشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل. وقال أبو زيد وغيره: أصل السجج القصد المستوي سواء كان في الكلام أم غيره».

٢١- باب يعزوم المسألة فإنه لا مكروه له

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنَّ شَيْئًا فَعَاظُنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [انظر: ٧٤٦٤، أخرجه مسلم: ٢١٧٨].

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، يَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [انظر: ٧٤٧٧، أخرجه مسلم: ٢١٧٩].

قولوه: (باب يعزوم المسألة فإنه لا مكروه له) المراد بالمسألة الدعاء، والضميران لله تعالى، أو الأول ضمير الشأن والثاني لله تعالى جزماً. ومكره بضم أوله وكسر ثالته.

مقامها من الادخار والتكفير انتهى. وقد قدمت في أول كتاب الدعاء الأحاديث الدالة على أن دعوة المؤمن لا ترد، وأنها إما أن تجل له الإجابة، وإما أن تدفع عنه من سوء ثقلها، وإما أن يدخر له في الآخرة خير مما سأل. فأشار الداودي إلى ذلك، وإلى ذلك أشار ابن الجوزي بقوله: اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد، غير أنه قد يكون الأول له تأخير الإجابة أو يموص بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطلب من ربه فإنه متعب بالدعاء كما هو متعب بالتسليم والتضويض. ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الرضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بالاسماء الحسنى، وأدلة ذلك ذكرت في هذا الكتاب. وقال الكرمانى ما ملخصه: الذي يتصور في الإجابة وعدمها أربع صور: الأولى عدم العجلة وعدم القول المذكور، الثانية وجودهما، الثالثة والرابعة عدم أحدهما ووجود الآخر، فدل الخبر على أن الإجابة تختص بالصورة الأولى دون الثلاث، قال: ودل الحديث على أن مطلق قوله تعالى ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦] مقيد بما دل عليه الحديث. قلت: وقد أول الحديث المشار إليه قبل على أن المراد بالإجابة ما هو أهم من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه يزيد عليه، والله أعلم.

٢٣- باب رَفْعِ الأيدي في الدعاء

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ يُطْبِئُ. [راجع: ٤٢٢٢].

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرَاكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ». [راجع: ٤٢٣٩].

٦٣٤١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ يُطْبِئُ. [راجع: ١٠٣٠، أخرجه مسلم: ٨٩٥].

قوله: (باب رفع الأيدي في الدعاء) أي على صفة خاص، وسقط لفظ «باب» لابي ذر.

قوله: (وقال أبو موسى) هو الأشعري (دعا النبي ﷺ) ثم رفع يديه ورأيت بياض يطبئ) هذا طرف من حديث الطويل في قصة قتل عمه أبي عامر الأشعري، وقد تقدم موصولاً في المغازي في غزوة حنين، وأشرت إلى قبل بثلاثة أبواب في «باب قول الله تعالى وصل عليهم».

قوله: (وقال ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد) وهذا طرف من قصة غزوة بني جذيمة بجم ومعجزة وزن عظيمة، وقد تقدم موصولاً مع شرحه في المغازي بعد غزوة الفتح، وخالد المذكور هو ابن الوليد.

قوله: (وقال الأوسى) هو عبد العزيز بن عبد الله، ومحمد بن جعفر ابن أبي كبير، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. وهذا طرف أيضاً من حديث أنس في الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند معلقاً، ووصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي قال حدثنا الأوسى به، وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها «ورفع يديه» وليس في شيء منها «حتى رأيت بياض يطبئ» إلا هذا. وفي الحديث الأول رد من قال لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء، بل فيه وفي الذي بعده رد على من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً، وتمسك بحديث أنس «لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء» وهو صحيح، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء، وحاصله أن الرفع في الاستسقاء بخلاف غيره إما بالبالغة إلى أن تصير اليدين في حذو الوجه مثلاً وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكز على ذلك أنه ثبت في كل منهما «حتى يرى بياض يطبئ» بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء، قال المنزوي: ويتقدير تمدن الجمع فجاتب الإثبات أرجح. قلت: ولاسيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، فإن فيه أحاديث كثيرة أفردتها المنزوي في

٢٤- باب الدعاء غير مُسْتَقْبَلِ القِبْلَةِ

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْجُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَنَا، فَبَقِيَتِ السَّمَاءُ وَمَطَرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يُصِلُ إِلَى مَنزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تَنْظُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَصَدَّ غُرْقًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوِّأَنَا وَلَا عَلَيَّ». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَقَطُّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُنْظَرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٩٧٢، أخرجه مسلم: ٨٩٧ موطأ].

قوله: (باب الدعاء غير مستقبل القبلة) ذكر فيه حديث قتادة عن أنس «بينما النبي ﷺ يخاطب يوم الجمعة قام رجل فقال: يا رسول الله ادع الله أن يستقبنا» الحديث

وفيه « فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: ادع الله أن يصرف عنا فقد عرفنا. فقال: اللهم حوالينا ولا علينا » الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقاء، وفي بعض طرقه في الأول فقال: اللهم استقنا» ووجه أخذه من الترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستعمل القبلة، وأنه لم يقل أنه ﷺ ما دعا في المرتين استقار، وقد تقدم في الاستسقاء من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة في آخره « ولم يذكر أنه حوّل رداءه، ولا استقبل القبلة ».

٢٥- باب الدعاء مستقيل القبلة

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَادِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمَمْلُوكِ يَسْتَقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [راجع: ١٠٠٥، أخرجه مسلم: ٨٩٤].

قوله: (باب الدعاء مستقيل القبلة) ذكر فيه حديث عبد الله بن زيد قال «خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه» قال الإسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا، يريد أنه قدم الدعاء قبل الاستسقاء، قال: لكن لعل البخاري أراد أنه لما تحوّل وقلب رداءه دعا حينئذ أيضاً قلت: وهو كذلك، فأشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلفظ « وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة، وحوّل رداءه » وترجم له « استقبل القبلة في الدعاء » والجمع بينه وبين حديث أنس أن القصة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد، والقصة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلي، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المرزوقي فصار حديثها من جملة الباب الذي قلناه، وسقط بذلك اعتراض الإسماعيلي من أصله. وقد ورد في استقبال القبلة في الدعاء من فعل النبي ﷺ عدة أحاديث: منها حديث عمر عند الترمذي وقد قلعتي في « باب رفع اليدين في الدعاء » ولمسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن عمر « ما كان يوم يدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يديه فجعل يهض بره » الحديث، وفي حديث ابن مسعود « استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نهر من قريش » الحديث متفق عليه، وفي حديث عبد الرحمن بن طلق عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبل القبلة فدعا » أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وفي حديث ابن مسعود « رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النجادين » الحديث وفيه « فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه » أخرجه أبو عروانة في صحيحه.

٢٦- باب دعوة النبي ﷺ ليخادمه بطول العمر وبكثرة ماله

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، إِذْ عُدَّ اللَّهُ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْتُرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَتَارِكَهُ لَهُ لِيَمَّا أَعْطَيْتُهُ». [راجع: ١٩٨٢، أخرجه مسلم: ٢٤٨٠].

قوله: (باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم خادمه بطول العمر وبكثرة ماله) ذكر فيه حديث أنس « قالت أمي يا رسول الله خادمك ادع الله له، قال: اللهم اكتر ماله وولده » الحديث وقد مضى قريبا وذكره في عدة أبواب. وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث لترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر، وتعتق بأنه لا ملازمة بينهما إلا بتزوج من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الولد ما بقي أولاده، فكأنه حسي. والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في « الأدب المفرد » من وجه آخر عن أنس قال « قالت أم سليم - وهي أم أنس - خويلدك ألا تدعوه؟ قال: اللهم اكتر ماله وولده وأصل حياته واغفر له » فلما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس « قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم »، وتقدم في حديث « الطاعون

شهادة لكل مسلم» في كتاب الطب قول أنس « أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون » وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولاداً. وقد قال ابن قتيبة في « المعارف »: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصبيه: أبو بكر وأنس وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً وهو المهلب بن أبي صفرة. وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، ورجاله تقات. وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قبل وقبل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المتعدد وأكثر ما قيل في سنة أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه تسعاً وتسعين سنة.

٢٧- باب الدعاء عند الكرب

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكُرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». [مط: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١، أخرجه مسلم: ٢٧٣٠].

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْعَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقِيلَ: [راجع: ٦٣٤٥، أخرجه مسلم: ٢٧٣٠].

قوله: (باب الدعاء عند الكرب) يفتح الكاف وسكون الراء بعد ما موحدة، هو ما يدعاه المرء عما يأخذ بنفسه فيغته ويجزئه.

قوله: (هشام) وفي الطريق الثانية « هشام بن أبي عبد الله » وهو الدستوائي، وأبو العالية هو الرياحي بختانية ثم مهمله واسمه ربيع، وقد رواه قتادة عنه بالعتنة وهو مدلس، وقد ذكر أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عقب حديث أبي خالد الدالائي عن قتادة عن أبي العالية قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون. وروى ابن أبي حاتم في « المراسيل » بسنده عن يحيى القطان عن شعبة قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث فذكرها بنحوه ولم يذكر حديث ابن عمر، وكان البخاري لم يعتبر بهذا الحصر لأن شعبة ما كان يتحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة، وهذا هو السر في إيراد له معلقاً في آخر الترجمة من رواية شعبة. وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه. وأخرج البخاري أيضاً من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسري به، وأخرجه مسلم أيضاً. وقوله في هذا المعلق « وقال وهب » كذا للأكثر، وللمستعمل وحده « وهيب » بالتصغير، وقال أبو ذر: الصواب الأول. قلت: ووقع في رواية أبي زيد المرزوي « وهب بن جرير » أي ابن حازم فزال الإشكال، ويؤيده أن البخاري أخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال: سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. فظهر أنه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بالهملة والدال، وعند وهب بسكون الهاء عن شعبة بالجمع والوحدة.

قوله: (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب، وعند مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب » وله من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي الحارث عن أبي العالية « كان إذا حزبه أمر » وهو يفتح المهملة والزاي وبالموحدة أي هجم عليه أو غلبه، وفي حديث علي عند النسائي وصححه الحاكم « لفتني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات وأمرني أن نزل بي كرب أو شدة أن أقرها ».

قوله: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السموات

والأرض ورب العرش العظيم) ووقع في الرواية التي بعدها بلفظ « ورب الأرض ورب العرش الكريم » وقال في أوله « رب العرش الكريم » بدل « العظيم الحليم » ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي أشرت إليها، لكن قال «العلم الحليم» بالألف بدل الظاء المعجمة، وكذا هو مسلم من طريق معاذ بن هشام وقال « العظيم » بدل « العليم ».

قوله: (رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكريم في قوله « رب العرش الكريم » على أنهما نعمتان للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجهر على أنه نعمت للعرش، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى ﴿ رب العرش العظيم ﴾ [المؤمنون: ٨٦] و﴿ رب العرش الكريم ﴾ [المؤمنون: ١١٦] بالرفع، وقرأ ابن محيصن بالجهر فيهما، وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير وعن أبي جعفر المنيني، وأعرب يوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعمتا للعرش على أنه خبر لمبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجح حصول توافق القراءتين، ورجح أبو بكر الأصبم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم، فقد نعمت المهدد عرش بلقيس بأه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان، قال العلماء: الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه، والكريم المعطي فضلاً، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنى قريباً. وقال الطيبي: صدر هذا للثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى الترية، وفيه التهليل المشتغل على التوحيد، وهو أصل التزيهات الجلالية، والنظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم بدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية. ووقع في حديث علي الذي أشرت إليه « لا إله إلا الله الكريم العظيم، سبحانه الله تبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين » وفي لفظ « الحليم الكريم » في الأول وفي لفظ « لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم » وفي لفظ « لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين » أخرجهما كلها النسائي. قال الطبري: معنى قول ابن عباس « يدعو » وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين: أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن المحارث المذكورة وفي آخره « ثم يدعو ». قلت: وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه « كان إذا حزبه أمر قال « فذكر الذكر المأثور وزاد » ثم دعا » وفي « الأدب المفرد » من طريق عبد الله بن المحارث « سمعت ابن عباس » فذكره وزاد في آخره « اللهم اصرف عني شره » قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب؛ وإذا بدأ بالدعاء قبل الشاء كان على الرجاء. ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن الروزي قال « سألت ابن عيينة عن الحديث الذي في أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعبارة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان: هو ذكر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل: من شغلته ذكرى عن مسألتي أعطيتها أفضل ما أعطي السائلين » قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جعدان:

أذكر حاجتي أم قد كضاني
 إذا أتني عليك المرء يوماً
 حياؤك إن شيمتك الحياء
 كضاه ممن تعرضك الشاء

٢٨- باب التَّوَهُّدِ مِنْ جَهْدِ الْبِلَاءِ

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُمَيْعٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَهُّدُ مِنْ جَهْدِ الْبِلَاءِ، وَكَرَّكَ الشَّقَاءَ، وَسُوءَ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ حَيْ. (الطبري: ٦٦٦٦، أخرجه مسلم: ٢٧٠٧).

قوله: (باب التَّوَهُّدِ مِنْ جَهْدِ الْبِلَاءِ) الجهد بفتح الجيم وضمها المشقة، وتقدم ما فيه في حديث بده الرحي أول الكتاب، والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر.

قوله: (سُمَيْعٌ) بالمهمله مصغره هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي.

قوله: (كَرَّكَ) كان يعوّد كذا للاكثر، ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر «تعوّذا» وسيأتي في كتاب القدر، وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الإسماعيلي وأبي نعيم.

قوله: (وكررك الشقاء) بفتح الشاء يفتح السداد والراء المهملتين ويجوز سكون الراء وهو الإدراك واللحاق، والشقاء بمعنى ثم قاف هو الملاك، ويطلق على السبب المؤذي للملاك.

قوله: (قال سُفْيَانُ) هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور، وهو موصل بالسند المذكور.

قوله: (الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة لا أدري أيهن) أي الحديث الرضوخ المروي يشتمل على ثلاث جمل من الجمل الأربع، والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها. ووقع عند الحميدي في مسنده عن سفيان « الحديث ثلاث من هذه الأربع » وأخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وأبو نعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان، وفي ذلك تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جواز زيادته الجملة المذكورة في الحديث مع أنه لا يجوز الإدراج في الحديث فقال: يجاب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث، كذا قال وفيه نظر، فسأني في القدر عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة وعمرو الناقد والنسائي عن تيبة والإسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وأبو عوانة من رواية عبد الجبار بن العلاء وأبو نعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال الأربعة بغير تمييز، إلا أن مسلماً قال: عن عمرو الناقد قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها. وأخرجه الجزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان فاقصر على ثلاثة ثم قال: قال سفيان وشماتة الأعداء. وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، وبين أن الحصلة الزائدة هي شماتة الأعداء، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق شجاع بن خلد عن سفيان مقتصرًا على الثلاثة دونها، وعرف من ذلك تعيين الحصلة الزائدة. ويجاب عن النظر بأن سفيان كان إذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرقه السهو عن تعيينها فنحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرقة السهو؛ ثم كان بعد أن خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع إيهامها، ثم بعد ذلك إما أن يحمل الحال حيث لم يقع تمييزها ولا تعييناً ولا إيهاماً أن يكون ذهل عن ذلك أو عين أو ميز فذهل عنه بعض من سمع، ويترجح كون الحصلة المذكورة هي الزائدة بأنها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة مستقلة، فإن كل أمر يكره يلاحظ

والأرض ورب العرش العظيم) ووقع في الرواية التي بعدها بلفظ « ورب الأرض ورب العرش الكريم » وقال في أوله « رب العرش الكريم » بدل « العظيم الحليم » ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي أشرت إليها، لكن قال «العلم الحليم» بالألف بدل الظاء المعجمة، وكذا هو مسلم من طريق معاذ بن هشام وقال « العظيم » بدل « العليم ».

قوله: (رب العرش العظيم) نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكريم في قوله « رب العرش الكريم » على أنهما نعمتان للرب، والذي ثبت في رواية الجمهور بالجهر على أنه نعمت للعرش، وكذا قرأ الجمهور في قوله تعالى ﴿ رب العرش العظيم ﴾ [المؤمنون: ٨٦] و﴿ رب العرش الكريم ﴾ [المؤمنون: ١١٦] بالرفع، وقرأ ابن محيصن بالجهر فيهما، وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير وعن أبي جعفر المنيني، وأعرب يوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعمتا للعرش على أنه خبر لمبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجح حصول توافق القراءتين، ورجح أبو بكر الأصبم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم، فقد نعمت المهدد عرش بلقيس بأه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان، قال العلماء: الحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة، والعظيم الذي لا شيء يعظم عليه، والكريم المعطي فضلاً، وسيأتي لذلك مزيد في شرح الأسماء الحسنى قريباً. وقال الطيبي: صدر هذا للثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب، لأنه مقتضى الترية، وفيه التهليل المشتغل على التوحيد، وهو أصل التزيهات الجلالية، والنظمة التي تدل على تمام القدرة والحلم بدل على العلم، إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم، وهما أصل الأوصاف الإكرامية. ووقع في حديث علي الذي أشرت إليه « لا إله إلا الله الكريم العظيم، سبحانه الله تبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين » وفي لفظ « الحليم الكريم » في الأول وفي لفظ « لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحليم الكريم » وفي لفظ « لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين » أخرجهما كلها النسائي. قال الطبري: معنى قول ابن عباس « يدعو » وإنما هو تهليل وتعظيم يحتمل أمرين: أحدهما أن المراد تقديم ذلك قبيل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عبد الله بن المحارث المذكورة وفي آخره « ثم يدعو ». قلت: وكذا هو عند أبي عوانة في مستخرجه من هذا الوجه، وعند عبد بن حميد من هذا الوجه « كان إذا حزبه أمر قال « فذكر الذكر المأثور وزاد » ثم دعا » وفي « الأدب المفرد » من طريق عبد الله بن المحارث « سمعت ابن عباس » فذكره وزاد في آخره « اللهم اصرف عني شره » قال الطبري: ويؤيد هذا ما روى الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب؛ وإذا بدأ بالدعاء قبل الشاء كان على الرجاء. ثانيهما ما أجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن الروزي قال « سألت ابن عيينة عن الحديث الذي في أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ بعبارة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث فقال سفيان: هو ذكر، وليس فيه دعاء، ولكن قال النبي ﷺ عن ربه عز وجل: من شغلته ذكرى عن مسألتي أعطيتها أفضل ما أعطي السائلين » قال وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جعدان:

أذكر حاجتي أم قد كضاني
 إذا أتني عليك المرء يوماً
 حياؤك إن شيمتك الحياء
 كضاه ممن تعرضك الشاء

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالف؟ قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني حديث مسدد بن أبي وقاص رفته « دعوة ذي النون إذا دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إن كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له » أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وفي لفظ للحاكم « فقال رجل: أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمع لي قول الله تعالى ﴿ وكذلك ننجي للمؤمنين ﴾ [الأنبياء: ٨٧] » وقال ابن بطال: حدثني أبو بكر الرازي قال كنت بأصهبان عند أبي نعيم أكتب الحديث، وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا، فسمي به عند السلطان فسجن، فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفقتي بالترسيخ لا يفتي، فقال لي النبي ﷺ: قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه. قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج انتهى. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب « الفرج بعد الشدة » له من طريق عبد الملك بن عمير: كتب أبي الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان أنظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس، قال فبعث إليه فجيء به فقام إليه علي بن الحسين فقال: يا ابن عم تكلم بكلمات

فيه جهة المبدأ وهو سوء القضاء وجهة المعاد وهو درك الشقاء لأن شقاء الآخرة هو الشقاء الحقيقي وجهة المآل وهو جهد البلاء وأما شماتة الأعداء نضع لكل من وقع له كل من الحاصل الثلاثة. وقال ابن بطال وغيره: جهد البلاء كل ما أصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه. وقيل المراد بجهد البلاء قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر. ولحق أن ذلك فرد من أفراد جهد البلاء. وقيل هو ما يجتار الموت عليه، قال: وحرك الشقاء يكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة، وكذلك سوء القضاء عام في النفس والمال والأهل والولد والخاتمة والمعاد قال: والمراد بالقضاء هنا المقضي، لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه. وقال غيره: القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل. قال ابن بطال: وشماتة الأعداء ما يتكا القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ، وإنما تعود النبي ﷺ من ذلك تلميذاً لأمة، فإن الله تعالى كان أمته من جميع ذلك، وبذلك جزم عياض. قلت: ولا يتعين ذلك، بل يحتمل أن يكون استمداً بربه من وقوع ذلك بأشده، ويؤيده رواية مسند المذكورة بصيغة الأمر كما فعلته. وقال النووي: شماتة الأعداء فرحهم ببيلة تنزل بالمعادي، قال: وفي الحديث دلالة لاستحباب الاستماعة من الأشياء المذكورة، وأجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأصوار، وشئت طائفة من الزهاد. قلت: وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الدعوات. وفي الحديث أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد إليه ولا تكلف، قاله ابن الجوزي، قال: وفي مشروعية الاستماعة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال أن يكون مما قضى، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويقضى أنه إن دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع، وفائدة الاستماعة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه، وقد تقدم ذلك مبسوطاً في أوائل كتاب الدعوات.

٢٩- باب دعاء النبي ﷺ « اللهم الرقيق الأعلى »

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي غُفَيْرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَمِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتَرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسُهُ عَلَى فَعْلِيٍّ غُضِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ الْفَاقُ، فَاشْتَصَّ بِصُرَّةِ إِلَى السُّفْقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّقِيقُ الْأَعْلَى». فَلْتٌ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُمْ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يَحْتَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: لَكُنَّا نِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ نَكَلِّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّقِيقُ الْأَعْلَى». [راجع: ٤٤٣٥، أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

قوله: (باب) كذا للاكثر بغير ترجمة ذكر فيه حديث عائشة في الوفاء النبوية، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام « الرقيق الأعلى » وقد تقدم شرحه في أواخر المغازي، وتعلق بما قبله من جهة أن فيه إشارة إلى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكى نثت على نفسه بالمعذات، وقضية سياقتها هنا أنه لم يتعود في مرض موته بذلك، بل تقدم في الوفاء النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة، فذهبتم أعورده فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرقيق الأعلى ».

قوله: (أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضي الله عنها قالت) لم اتف على تعيين أحد منهم صريحاً، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة ودكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهري عندهم أو بعضهم.

٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسْتَدُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا وَقَدِ اجْتَمَعُوا سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُمْ بِهِ. [راجع: ٥١٧٢، أخرجه مسلم: ٢٦٨١].

٦٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا وَقَدِ اجْتَمَعُوا سَبْعًا فِي بَطْنِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُمْ بِهِ. [راجع: ٥١٧٢، أخرجه مسلم: ٢٦٨١].

٦٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَتَّنُ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ إِضْرَ نَزَلٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّتَا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَلَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [راجع: ٥١٧١، أخرجه مسلم: ٢٦٨٠].

قوله: (باب الدعاء بالموت والحياة) في رواية أبي زيد المرزوي والحياة وهو أوضح، وفيه حديثان.

الأول حديث خباب، ويحيى في سننه هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالدة، وقيس هو ابن أبي حازم، وإنما أعاده عن محمد بن المنصور بعد أن أورده عن مسند وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المنصور من الزيادة وهي قوله «في بطنه سمعته يقول» وبقي سياقهما سواء ووقت الزيادة المذكورة عند الكشيبي وحده في رواية مسند وهي غلط، شرح الحديث مستوفى في كتاب عيادة المرضى.

الثاني حديث أنس «لا يتمتن أحدكم الموت» في رواية الكشيبي «أحد منكم» وقد تقدم شرحه أيضاً هناك.

٣١- باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَلَدْتُ لِي مَوْلُودًا، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ. [راجع: ٥٤٦٧].

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَالِمٌ، عَنْ الْحَجَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّابَّ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: فَجَبَّتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أَخِي وَجِعَ، فَسَخَّ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَفَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ تَيْنَ كَيْفِيهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلِيِّ. [راجع: ١٩٠، أخرجه مسلم: ٢٣٤٥].

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي غَفَلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ: إِلَى السُّوقِ، فَيَشْرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍ، فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرِيكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَعَثُّ بِهَا إِلَى الْمَنَزَلِ. [راجع: ٢٥٠٢].

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّيِّحِ، وَهُوَ الَّذِي مَسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي وَجْهِي وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. [راجع: ١٧٧].

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصِّبْيَانِ قِيدُو لَهْمٍ، فَأَيُّ بَصِيٍّ قَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَمَّتْ إِيَّاهُ، وَكَمْ يَغْسِلُهُ. [راجع: ٢٢٢، أخرجه مسلم: ٢٨٦].

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْبٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَّحَ عَيْنَهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُؤْتِرُ بِرُكْمَةٍ. [راجع: ٤٣٠٠].

قوله: (باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم) في رواية أبي زيد المرزوي «مسح رأسه» بالإفراد ورود في فضل مسح رأس اليتيم حديث أخرجه أحمد

والطبراني عن أبي أمامة بلفظ « من مسح رأس يتييم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة » وسنده ضعيف. ولأحمد من حديث أبي هريرة « أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم » وسنده حسن، وذكر في الباب أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: (وقال أبو موسى ولد لي مولود) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب العقيدة، واسم الولد المذكور إبراهيم.

الثاني:

قوله: (حاتم) هو ابن إسماعيل، والجمع يقال فيه الجعيد بالتصغير، والسائب بن يزيد يعرف بابن أخت النمر، وقد تقدم في « باب خاتم النبوة » في أوائل الترجمة النبوية قبل المبعث، وتقدم شرح الحديث هناك وفي « باب استعمال فضل وضوء الناس » من كتاب الطهارة.

الثالث:

قوله: (عن أبي عقيل) يفتح أوله واسمه زهرة بن معبد، وعبد الله بن هشام هو النبي من بني تيم بن مرة، تقدم شرح حديثه في الشركة.

الرابع:

قوله: (عمود بن ربيع وهو الذي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وحملاً من يترهم) كذا أورده مختصراً، وأورده من هذا الوجه في الطهارة كذلك، ولم يذكر الخبر الذي أخبر به عمود وهو حديثه عن عتيان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وقد أورده في « باب إذا دخل بيتاً صلى حيث شاء » من كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصراً فقال « حدثنا عبد الله بن مسلمة أنبأنا إبراهيم بن سعد » فذكر بإسناده الذي أورده هنا إلى عمود بن الربيع فزاد « عن عتيان بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه إلى منزله فقال: أين تحب أن أصلي في بيتك » الحديث. وأورده عنه من طريق عقيل عن ابن شهاب « أخبرني عمود بن الربيع عن عتيان بن مالك » فذكره مطولاً ولم يذكر قول عمود في الجنة، وذكر في العلم من طريق الزبيدي عن الزهري عن عمود مقتصراً على قصة الجبة ثم ما هنا قال « عقلت من النبي ﷺ عجة » وقد شرحه هناك وأورده قبل « باب الذكر في الصلاة » من طريق معمر عن الزهري مطولاً بقصة الجبة ومحدث عتيان، وأورده في الرقاق من هذا الوجه كذلك لكن باختصار، وقد آورد مسلم حديث عتيان من طرق عن الزهري منها للأوزاعي عنه قصة عمود في الجنة، ولم يتبناه لذلك الحميدي في جمعه فترجم عمود بن الربيع في الصحابة الذين انفرد البخاري بتخرجه حديثهم وساق له حديث الجبة المذكورة، وكأنه لما رأى البخاري أفرده ولم يفرد مسلم ظن أنه حديث مستغل.

الخامس: حديث عائشة في قصة الغلام الذي بال في حجر النبي ﷺ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الصلاة.

السادس: حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغر وهو صحابي صغير، وأبوه ثعلبة صحابي أيضاً، ويقال فيه ابن أبي صعير أيضاً.

قوله: (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عينه) كذا هنا باختصار، وتقدم معلقاً في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ « مسح وجهه عام الفتح » وتقدم شرحه هناك. ووقع في « الزهريات للذهلي » عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ مسح وجهه زمن الفتح، كذا أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان.

قوله: (أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركمة) سبقت الإشارة إلى هذا في كتاب الوتر، ووقع في رواية الطبراني بعد قوله « ركمة » واحدة بعد صلاة المشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل، وسبق بيان الاختلاف في الوتر بركمة فردة مستوفى.

٦٣٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْمَدَائِدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: « وَفُؤُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ. » [راجع: ٤٧٩٨].

قوله: (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) هذا الإطلاق يشمل حكمها وفضلها وصفتها وعلمها، والاتصاف على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني، أما حكمها فحاصل ما وقت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب.

أولها قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات وادعى الإجماع على ذلك. ثانياً مقابلته وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بشرط حصر لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة. ثالثاً تجب في العمر في صلاة أو في غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية. رابعها تجب في العمود أتم الصلاة بين قول الشاهد وسلام التحلل قاله الشافعي، ومن تبعه.

خامسها تجب في التشهد وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه. سادسها تجب في الصلاة من غير تعيين المثل نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. سابعها يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد قاله أبو بكر بن بكر من المالكية. ثامنها كلما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحلي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري. تاسعها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً حكاة الزمخشري. عاشرها في كل دعاء حكاة أيضاً.

وأما علمها فيؤخذ مما أورده من بيان الآراء في حكمها، وسأذكر ما ورد فيه عند الكلام على فضلها. وأما صفتها فهي أصل ما يعول عليه في حديثي الباب.

قوله: (حدثنا الحكم) لم أتصف عليه في جميع الطرق عن شعبة إلا هكذا غير منسوب، وهو فقيه الكوفة في عصره وهو ابن عتيبة بمشاة وموحدة مصغر، ووقع عند الترمذي والطبراني وغيرهما من رواية مالك بن مغول وغيره منسوبة قالوا: « عن الحكم بن عتيبة » وعبد الرحمن بن أبي ليلى تابعي كبير وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة عمه بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جده.

قوله: (القبلي كعب بن عجرة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى « لقبني كعب بن عجرة الأنصاري » أخرجه الطبراني ونقل ابن سعد عن الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم، وتعبه فقال: لم أجده في نسب الأنصار، والمشهور أنه بلوي، والجمع بين القولين أنه بلوي حالف الأنصار، وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكان الذي التقيا به، فأخرجه الطبري من طريقه بلفظ أن كعباً قال له وهو يطوف بالبيت.

قوله: (ألا أهدي لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده كما تقدم في أحاديث الأنبياء « سمعتها من النبي ﷺ ».

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا) يميز في أن الفتح والكسر، وقال الفاكهاني في « شرح العمدة »: في هذا السياق إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب إن النبي ﷺ. قلت: وقع ذلك صريحاً في رواية شيابة وعفان عن شعبة بلفظ « قلت بلى قال » أخرجه الحلبي في فوائده، وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه « قلت بلى فاملعنا، فقال ».

٢٢- باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ،

٢٣- باب الصلاة على النبي ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ،

٢٤- باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٥- باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٦- باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٧- باب الصلاة على النبي ﷺ

تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال « على محمد وعلى آل محمد » وبهذا يستفنى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على أنه.

قوله: (كيف نسلم عليك) قال البيهقي: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فيكون المراد بقولهم « فكيف نصلي عليك » أي بعد التشهد. انتهى. وتفسير السلام بذلك هو الظاهر. وحكى ابن عبد البر فيه احتمالاً، وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة وقال: إن الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره، ورد بعضهم الاحتمال المذكور بأن سلام التحلل لا يتجدد به اتفاقاً، كذا قيل، وفي نقل الأضاحي نظر، فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقرل عند سلام التحلل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم، ذكره عياض وقيل ابن أبي زيد وغيره.

قوله: (فكيف نصلي عليك) زاد أبو مسعود في حديثه فسكت رسول الله ﷺ حتى تخمينا أنه لم يسأله، وإنما تخمنا ذلك خشية أن يكون لم يجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك، فقد تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء ﴾ [البقرة: 1٥١] من سورة المائدة بيان ذلك، ووقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث، فسكت حتى جاءه الرحي فقال « تقولون » واختلف في المراد بقولهم « كيف » فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة للمؤمن بها بأي لفظ يؤدى، وقيل عن صفتها، قال عياض: لما كان لفظ الصلاة للمؤمن بها في قوله تعالى: ﴿ صلوا عليه ﴾ [الأحزاب: ٥٦] يحتمل الرحمة والدعاء والتنظيم سالوا بأي لفظ تؤدى؟ هكذا قال بعض المشايخ، ورجح الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، وهو أظهر لأن لفظ « كيف » ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ « ما » وبه جزم القرطبي فقال: هذا سؤال من اشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها انتهى. والحامل لم على ذلك أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فمما منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تسمى خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا فإنه لم يقل لم قولوا الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا قولوا الصلاة والسلام عليك إلخ بل علمهم صيغة أخرى.

قوله: (قال قولوا اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدعاء وهو بمعنى يا الله، والميم عوض عن حرف النداء، فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلاً وإنما يقال اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يدخلها حرف النداء إلا في نادر كقول الراجز:

« إنسي إذا ما حادثت المسأ أقول يا اللهم يا اللهم »

واختص هذا الاسم بقطع الهمزة عن النداء ووجوب نطقه لأمه ويدخول حرف النداء عليه مع التعريف، وذبح الفراء ومن تبعه من الكوفيين إلى أن أصله يا الله وحذف حرف النداء تخفيفاً والميم مأخوذة من جملة مخلوطة مثل أمنا بخبر، وقيل بل زائفة كما في زرقم للشديد الزرقه، وزيدت في الاسم العظيم تخفيفاً، وقيل بل هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعي قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى، ولذلك شدت الميم لتكون عوضاً عن علامة الجمع، وقد جاء عن الحسن البصري: اللهم مجتمع الدعاء، وعن النضر بن شميل: من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه.

قوله: (صل) تقدم في أول آخر تفسير الأحزاب عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه تناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له. وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار. وعن ابن عباس أن معنى صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار. وقال الضحاك بن مزاحم: صلاة الله رحمة، وفي رواية عنه مغفرته، وصلاة الملائكة الدعاء أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنه يريد الدعاء بالمغفرة ونحوها. وقال المبرد: الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرحمة، وتعقب بأن الله غايه بين الصلاة والرحمة في قوله: ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ [البقرة: 1٥٧] وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى: ﴿ صلوا عليه وسلموا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وأقرهم النبي ﷺ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لم قد علمتم ذلك في السلام، وجوز الحلبي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه، وفيه نظر وحديث الباب يرد على ذلك، وأولى الأقوال ما تقدم من أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه

قوله: (قلنا يا رسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة « قلنا » بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في الباب، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد وفي حديث طلحة عند النسائي وفي حديث أبي هريرة عند الطبري، ووقع عند أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة بسند حديث الباب « قلنا أو قالوا يا رسول الله » بالثك والمراد الصحابة أو من حضر منهم، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به « أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا » وقال الفاكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم ففيه التعبير عن البعض بالكل. ثم قال: ويعد جذاً أن يكون كعب هو الذي يشر السؤال مفترداً فأبى بالنون التي للتنظيم، بل لا يجوز ذلك لأن النبي ﷺ أجاب بقوله « قولوا » فلو كان السائل واحداً لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى، ولم يظهر في وجه نفي الجواز وما للمانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم، ويؤكد أن في نفس السؤال « قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي » كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل نفسه وغيره فحسب الجواب بصيغة الجمع، لكن الإتيان بشون العظيمة في خطاب النبي ﷺ لا يظن بالصحابي، فإن ثبت أن السائل كان متعدداً فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافق على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد، على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق، فمدت الطبري من طريق الأجلح، عن الحكم بلفظ « قد ثبت إليه قتل: السلام عليك قد عرفنا، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله ﷺ قال: قل اللهم صل على محمد الحاشيت » وقد وقت من تبيين من يشر السؤال على جماعة: وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجه الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير، أما كعب فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ « قلت يا رسول الله قد علمنا » وأما بشير فصي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما « أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك » الحديث. وأما زيد بن خارجه فأخرج النسائي من حديثه قال « أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا: اللهم صل على محمد » الحديث. وأخرج الطبري من حديث طلحة قال « قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك » وخرج حديثهما واحداً، وأما حديث أبي هريرة فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال « يا رسول الله كيف نصلي عليك » وأما حديث عبد الرحمن بن بشير فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب « فضل الصلاة على النبي ﷺ » قال « قلت أو قيل للنبي ﷺ هكذا عنده على الشك، وإبهم أبو عروانة في صحيحه من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل ولفظه « جاء رجل فقال: يا رسول الله قد علمنا » ووقع لهذا السؤال سبب أخرجه البيهقي والخلفي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني « حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش وسعير ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: لما نزلت ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قلنا: يا رسول الله، قد علمنا » الحديث. وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكر عن إسماعيل بن زكريا ولم يسق لفظه بل أحال به على ما قبله فهو على شرطه، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك، وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زيار والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والطبري من طريق الأجلح والسراج من طريق سفيان وزائدة وفرهما وأبو عروانة في صحيحه من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله، وأخرج أبو عروانة أيضاً من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله، وفي حديث طلحة عند الطبري « أتى رجل النبي ﷺ فقال: سمعت الله يقول: ﴿ إن الله وملائكته ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فكيف الصلاة عليك ».

قوله: (قد علمنا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففاً، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول، ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وبالشك ولفظه « قلنا قد علمنا، أو علمنا » ورويته في الخلفيات. وكذا أخرج السراج من طريق مالك بن مغول عن الحكم بلفظ « علمنا، أو علمنا » ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة « أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك، فاما السلام فقد عرفناه » وفي ضبط عرفناه ما تقدم في علمناه وأراد بقوله « أمرتنا » أي بلغتنا عن الله تعالى أنه أمر بذلك، ووقع في حديث أبي مسعود « أمرنا الله » وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة كيف الصلاة عليك أهل البيت فإن الله قد علمنا كيفية نسلم، أي علمنا الله كيفية السلام عليك على لسانك ويواسطة بيانك. وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله « عليكم » فقد بين مراده بقوله أهل البيت، لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم وبها

بعد قوله «أزواجه» ومنها «وأهل بيته» بعد قوله وذريته، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدارقطني، ومنها «ورسولك» في «وبارك» ومنها «في العالمين» في الأولى، ومنها «إنك حيد عبيد» قبل «وبارك». ومنها «اللهم» قبل «وبارك» فإنهما ثبتا معاً في رواية للنسائي، ومنها «وترحم على محمد الخ» وسياهي البحث فيها بعد، ومنها في آخر التشهد «وعلياً معهم» وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرحمن ونحن نقول «وعلياً معهم» وكذا أخرجهما السراج من طريق زائدة، وتعقب ابن العربي هذه الزيادة قال: هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه، فإن الناس اختلفوا في معنى الآل اختلافاً كثيراً ومن جعلته أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة. واختلفوا أيضاً في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشارك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحياناً، وتعقبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن زائدة من الأثبات فانفردوا له انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد. فقد أخرجهما إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ويؤيد استشهاده به مسلم، وعند البيهقي في «الشعب» من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره «وعلياً معهم» وأما الإيراد الأول فإنه يختص بمن يرى أن معنى الآل كل الأمة. ومع ذلك فلا يتنع أن يعطف الخاص على العام ولا سيما في الدعاء، وأما الإيراد الثاني فلا نعلم من منع ذلك تبعاً، وإنما الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شرح الدعاء للأحاديث بما دعاه به النبي ﷺ لنفسه في حديث «اللهم إني أسألك من خير ما سألك من الله محمد» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم انتهى ملخصاً. وحديث جابر ضعيف. ورواية يزيد أخرجهما أحمد أيضاً عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره: قال يزيد فلا أدري شيء. زاده عبد الرحمن من قبل نفسه أو رواه عن كعب، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل، ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مروفيين أحدهما عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ: يقولون اللهم صل على محمد إلى قوله «وآل إبراهيم وصل علياً معهم، وبارك على محمد مثله، وفي آخره وبارك علياً معهم». ورواه ترمذني لكنه فيما أحسب مدرج ما بينه زائدة عن الأعمش. ثانيهما عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف، وقد تعقب الأسنوي ما قال النووي فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه. وقال الأزرعي: لم يسبق إلى ما قال. والذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة، وأما التلقيح فإنه يستلزم إحداهن صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد انتهى.

وكأنه أخذ من كلامه ابن القيم فإنه قال: إن هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق، والأولى أن يستعمل كل لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة فإن الغالب على الظن أنه ﷺ لم يقله كذلك. وقال الأسنوي أيضاً: كان يلزم الشيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التشهد. وأجيب بأنه لا يلزم من كونه لم يصرح بذلك أن لا يلتزمه. وقال ابن القيم أيضاً: قد نص الشافعي على أن الاختلاف في ألفاظ التشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يقل أحد من الأئمة باستحباب التلاوة بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للترسين انتهى. والذي يظهر أن اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأمهات المؤمنين فالأولى الاختصار في كل مرة على أحدهما وإن كان اللفظ يسقط بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويجعل على أن بعض الروايات حفظ ما لم يحفظ الآخر حفظاً ما تقدم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً.

وقالت طائفة منهم الطبري: إن ذلك الاختلاف المباح، فأي لفظ ذكره المرء اجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه. واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة فذكر ما نقل عن علي، وهو حديث موقوف طويل أخرجه سعيد بن منصور والطبري والطبراني وابن فارس وأوله «اللهم داحي المدحوات» إلى أن قال «اجعل شرافت صلواتك ونوامي بركاتك ورافة تحيكت على محمد عبدك ورسولك» الحديث.

وعن ابن مسعود بلفظ «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك» الحديث أخرجه ابن ماجه والطبري.

وإحدى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كل مصرحة بذكر محمد وآل محمد ويذكر آل إبراهيم فقط أو يذكر إبراهيم فقط قال: ولم يجه في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل

ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة، وتقبل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء. ونقل عياض عن بكر القشيري قال: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشريف وزيادة تكرامة وعلى من دون النبي رحمة، وبهذا التفسير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] وقال قبل ذلك في السورة المذكورة ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكَ وَمَلَائِكَتُكَ﴾ [الأحزاب: ٤٣] ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع متقدم على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتزبه به ما ليس في غيرها. وقال الحلبي في الشعب معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمداً. والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإيقاع شريعته وفي الآخرة بإجزال ثوابه وتنقيته في أمته وإياداه فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ ادعوا ركبكم بالصلاة عليه انتهى. ولا يعكر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فإنه لا يتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كل أحد محسب ما يليق به، وما تقدم من أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكة وإلى المؤمنين المأمورين بذلك معنى واحد ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء، واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم ارحم محمداً أو ترحم على محمد لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد عند من يوجب بقول المصلي في التشهد «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ويمكن الانفصال بأن ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدل عليه.

قوله: (علي محمد وعلى آل محمد) كذا وقع في الموضعين في قوله صل وفي قوله وبارك، ولكن وقع في الثاني وبارك على آل إبراهيم، ووقع عند البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم، وأخذ البيضاوي من هذا أن ذكر الآل في رواية الأصل مقحم كقول علي آل أبي أوفى. قلت: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، وسأين من ساقه تاماً بعد قليل. وشرح الطبري على ما وقع في رواية البخاري حين قال: هذا اللفظ يساعد قول من قال إن معنى قول الصحابي «علينا كيف السلام عليك أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] تكفي صلى عليك أي على أهل بيتك، لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية، قال: فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم. وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] وفائدته الدلالة على الاختصاص، قال: وإنما ترك ذكر إبراهيم لئنه على هذه النكتة، ولو ذكر لم يفهم أن ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى. ولا يخفى ضعف ما قال ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي «على محمد النبي الأمي» وفي حديث أبي سعيد في حديث الباب «على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم» ولم يذكر آل محمد ولا آل إبراهيم، وهذا إن لم يجعل على ما قلته أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر والأظهر فساد ما عتبه الطبري. وفي حديث أبي حيد في الباب بعده «على محمد وأزواجه وذريته» ولم يذكر آل في الصحيح، ووقعت في رواية ابن ماجه وعند أبي داود من حديث أبي هريرة «اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته» وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود فيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه فرواه معاً عن حبان بن يسار وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وأبو هريرة ومهملة خفيفة وقوع في رواية موسى عنه عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجر عن أبي هريرة، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب، ورواية موسى أرجح، ويحتمل أن يكون حبان فيه سندان. ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره «في العالمين إنك حيد مجيد» ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجر عن أبي هريرة عند السراج، قال النووي في «شرح المهذب»: ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك» مثله وزاد في آخره «في العالمين» وقال في الأذكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل ولم يدها في بارك، وقال في «التحقيق» و«الفتاوى» مثله إلا أنه أسقط النبي الأمي في وبارك، وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه، منها قوله «أمهات المؤمنين»

إبراهيم معاً وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، ويحيى مجهول وشيخه بهبه فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة قلت: وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ « كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وكذا في قوله « كما باركت » ووقع في حديث أبي مسعود البجلي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري، بل أخرجه الطبري أيضاً في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ « على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد » ولفظ « على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وأخرجه أيضاً من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء، وأخرج أيضاً من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة ما سادته، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم الجهم عن أبي هريرة « أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قالوا اللهم صل على محمد وعلي آل محمد وبارك على محمد وعلي آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم » إنك حميد مجيد، ومن حديث بريدة رفعه « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » وأصله عند أحمد، ووقع في حديث ابن مسعود المثار إليه زيادة أخرى وهي « ولرحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحت على إبراهيم » الحديث، وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاخر بصحيحه قوم فوهوا، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول، عن رجل بهبه. نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله « قال قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك » الحديث والبخاري العربي في إتيان ذلك فقال: حذرنا عما ذكره ابن أبي زيد من زيادة « وترحم » فإنه قريب من البدعة لأنه « علمهم كيفية الصلاة عليه بالوسعي فبي الزيادة على ذلك استنكرك عليه انتهى. » وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة الشهيد في « الرسالة » لا ذكر ما يستحب في الشهيد ومنه « اللهم صل على محمد وآل محمد » فراد « وترحم على محمد وآل محمد. » وبارك على محمد وآل محمد إلخ » فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فسلم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال أرحم محمداً مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في الشهيد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم وجدت لابن أبي زيد مستناباً، فأخرج الطبري في تهنئته من طريق حنظلة بن أبي علي عن أبي هريرة رفعه « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشتمت له » ورجال سننه رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول.

إبراهيم معاً وإنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، ويحيى مجهول وشيخه بهبه فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة قلت: وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ « كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وكذا في قوله « كما باركت » ووقع في حديث أبي مسعود البجلي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه الطبري، بل أخرجه الطبري أيضاً في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ « على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد » ولفظ « على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وأخرجه أيضاً من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء، وأخرج أيضاً من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة ما سادته، وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم الجهم عن أبي هريرة « أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قالوا اللهم صل على محمد وعلي آل محمد وبارك على محمد وعلي آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم » إنك حميد مجيد، ومن حديث بريدة رفعه « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » وأصله عند أحمد، ووقع في حديث ابن مسعود المثار إليه زيادة أخرى وهي « ولرحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحت على إبراهيم » الحديث، وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاخر بصحيحه قوم فوهوا، فإنه من رواية يحيى بن السباق وهو مجهول، عن رجل بهبه. نعم أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله « قال قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك » الحديث والبخاري العربي في إتيان ذلك فقال: حذرنا عما ذكره ابن أبي زيد من زيادة « وترحم » فإنه قريب من البدعة لأنه « علمهم كيفية الصلاة عليه بالوسعي فبي الزيادة على ذلك استنكرك عليه انتهى. » وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة الشهيد في « الرسالة » لا ذكر ما يستحب في الشهيد ومنه « اللهم صل على محمد وآل محمد » فراد « وترحم على محمد وآل محمد. » وبارك على محمد وآل محمد إلخ » فإن كان إنكاره لكونه لم يصح فسلم، وإلا فدعوى من ادعى أنه لا يقال أرحم محمداً مردودة لثبوت ذلك في عدة أحاديث أصحها في الشهيد « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم وجدت لابن أبي زيد مستناباً، فأخرج الطبري في تهنئته من طريق حنظلة بن أبي علي عن أبي هريرة رفعه « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشتمت له » ورجال سننه رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول.

(تنبيه): هذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة. وقد وافق ابن العربي الصيدلاني من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم الأنصاري شارح « الإرشاد » يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة ولا يجوز مفرداً، ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً، وقال القرطبي في « المفهم » إنه الصحيح لورود الأحاديث به، وخالفه غيره: ففي « الخيرة » من كتب الحديثية عن محمد يكره ذلك لإيهامه النقص لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فصل ما يلام عليه، ويجزم ابن عبد البر بمنه فقال: لا يجوز لأحد إنكار ذلك النبي ﷺ أن يقول رحمة الله لأنه قال من صلى علي، ولم يقل من ترحم علي ولا من دعا لي، وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خص هذا اللفظ تنظيمياً فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ انتهى. وهو بحث حسن لكن في التليل الأول نظر، وللمتمد الثاني، والله أعلم.

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) اشتهر السؤال عن موقع التشبيه مع أن المقرر أن التشبه دون التشبه به، والواقع هنا عكسه لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لنبيه، وأجيب عن ذلك بأجوبة:

الأول أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وقد أخرج مسلم من حديث انس « أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم » أشار إليه ابن العربي وأيده بأنه سأل لنسبه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل.

الثاني أنه قال ذلك تواضعاً وشرح ذلك لأمة ليكتسبوا بذلك الفضيلة.

الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ [النساء: ١٦٣] وقوله ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسن إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى ﴿ واحسن كما أحسن الله إليك ﴾ ويرجع هذا الجواب القرطبي في « المفهم ».

الرابع أن الكاف للتليل كما في قوله ﴿ كما أرسلنا فيكم رسلاً منكم ﴾ [البقرة: ١٥١] وفي قوله تعالى ﴿ فاذكروه كما هداكم ﴾ [البقرة: ٩٨] وقال بعضهم: الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب.

الخامس أن المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبة، ويرد عليه ما ورد على الأول، وقربه

قوله: (وعلى آل محمد) قيل أصل « آل » أهل قلت أهله همة ثم سئلت ولهذا إذا صغر رد إلى الأصل فقلوا أهيل، وقيل بل أصل أول من آل إذا رجع، سمي بذلك من يؤزل إلى الشخص ويضاف إليه، ويقربه أنه لا يضاف إلا إلى معظم يقال آل القاضي ولا يقال آل الحاجم بخلاف أهل، ولا يضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العائل ولا إلى المضر عند الأكثر، وجوزه بعضهم بقلة، وقد ثبت في شعر عبد الملط في قوله في قصة أصحاب الفيل من أبيات:

واصبر على آل الصليبيـــــــــــــــــــــــــــــــــب وعابديه اليوم الكك

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعاً وضابطه أنه إذا

بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً وملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفاً أخرى نظير الذي أعطها الأول فيصير المجموع لثاني أضعاف ما للأول.

السادس أن قوله « اللهم صل على محمد » مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقاً بقوله « وعلى آل محمد » وتعقب بأن غير الأبناء لا يمكن أن يساوا الأبناء فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقتت لإبراهيم والأبناء من آله؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن المطلوب ثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سبباً للثواب، وقد نقل العمري في « البيان » عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي، واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لأنه مع فصاحته ومعرفة بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستزم هذا التركيب الركيك المعبى من كلام العرب، كذا قال، وليس التركيب المذكور بريك بل التقدير اللهم صل على محمد وصل على آل محمد كما صليت لى آخره فلا يتنعق تعلق التشبيه بالجملة الثانية.

السابع أن التشبيه إما للمجموع بالمجموع فإن في الأبناء من آل إبراهيم كثرة، فإذا قولت تلك الثواب الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم بالصفات الكثيرة التي لمحمد أمكن انتفاء التفاضل. قلت: ويعكر على هذا الجواب أنه وقع في حديث أبي سعيد ثاني حديثي الباب مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط ولفظه « اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ».

الثامن أن التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كل فرد فرد، فيحصل من مجموع صلاة المسلمين من أول التعليم إلى آخر الزمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم، وعبر ابن العربي عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره.

التاسع أن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبي ﷺ، وهذا ضعيف لأنه بصير كأنه قال اللهم أعطني ثواباً على صلاتي على النبي ﷺ كما صليت على آل إبراهيم، ويمكن أن يجاب بأن المراد مثل ثواب المصلي على آل إبراهيم.

العاشر دفع المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأن ذلك ليس مطرداً، بل قد يكون التشبيه بالسائل بل وبالسائلون كما في قوله تعالى ﴿ مثل نوره كمشكاة ﴾ [النور: ٣٥] وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله « في العالمين » أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع قوله في العالمين إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما، وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه للمذكور من باب إحقاق النقص بالكامل بل من باب إحقاق ما لم يشتهر بما يشتهر.

وقال الحلبي: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ [هود: ٧٣] وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبنا عندما قالوا في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله « إنك حميد مجيد ».

وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة: أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع. وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع: وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ [آل عمران: ٣٣] قال: محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً فيحصل لآله ما يليق بهم ويقى الباقى كله له، وذلك القدر أزيد مما لعنبره من آل إبراهيم قطعاً، وظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ. ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللخوي جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا « اللهم صل على محمد » اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرع بتقريههم أمر الشريعة كما صليت على إبراهيم » بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة، والمراد بقوله « وعلى آل محمد » اجعل من أتباعه ناساً محدثين

وقال الحلبي: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ [هود: ٧٣] وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبنا عندما قالوا في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية وهو قوله « إنك حميد مجيد ».

وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة: أحسنها ما نسب إلى الشافعي والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع. وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع: وأحسن منه أن يقال هو ﷺ من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ [آل عمران: ٣٣] قال: محمد من آل إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل إبراهيم عموماً فيحصل لآله ما يليق بهم ويقى الباقى كله له، وذلك القدر أزيد مما لعنبره من آل إبراهيم قطعاً، وظهر حينئذ فائدة التشبيه، وأن المطلوب له بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الألفاظ. ووجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللخوي جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف حاصله أن التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه، وذلك أن المراد بقولنا « اللهم صل على محمد » اجعل من أتباعه من يبلغ النهاية في أمر الدين كالعلماء بشرع بتقريههم أمر الشريعة كما صليت على إبراهيم » بأن جعلت في أتباعه أنبياء يقررون الشريعة، والمراد بقوله « وعلى آل محمد » اجعل من أتباعه ناساً محدثين

بافتح ويغفرون بالمغنيات كما صليت على إبراهيم بأن جعلت فيهم أنبياء يتخبرون بالمغنيات، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وهم أتباعه في الدين كما كانت

حاصلة بسؤال إبراهيم، وهذا محصل ما ذكره، وهو جيد إن سلم أن المراد بالصلاة هنا ما ادعاه، والله أعلم. وفي نحو هذه الدعوى جواب آخر: المراد اللهم استجب دعاء محمد في أمته كما استجبت دعاء إبراهيم في بيته، ويعكر على هذا عطف الآل في الموضعين.

قوله: (على آل إبراهيم) هم ذرية من إبراهيم واسحاق كما جزم به جماعة من الشراح، وإن ثبت أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة. ثم إن المراد المسلمون منهم بل المتقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون دون من عداهم، وفيه ما تقدم في آله محمد.

قوله: (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل المراد التطهير من العيوب والترقية، وقيل المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون ثانيه لإقامة الماء فيها. والحاصل أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً. والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه أصناف الخلق، وفيه أقوال أخرى: قيل ما حواه بطن الفلك، وقيل كل محدث، وقيل ما فيه روح، وقيل بقيد العقلاء وقيل الإنس والجن فقط.

قوله: (إنك حميد مجيد) أما الحميد فهو فعل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها، وقيل هو بمعنى الحماد أي يحمده أفعال عباده. وأما المجيد فهو من المجد وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أن الحمد يدل على صفة الإكرام، ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لبيته وثناؤه عليه والتثنية به وزيادة تقيده، وذلك مما يستلزم طلب الحمد والجد، ففي ذلك إشارة إلى أنهم كالتاميل للمطلوب، أو هو كالتنزيل له، والمعنى إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من التعم اللطيف، كريم بكرة الإحسان إلى جميع عبادك. واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم بن كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ « فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » وقد اشترت إلى شيء من ذلك في تفسير سورة الأحزاب. وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل. وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح. وتعقبه ابن الترمذي بأنه قال في « باب تحريم قتل ما له روح » بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به. قلت: وهو اعتراض متجه لأن هذه الزيادة تفرده بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو ما لا يفرق، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويصح كل ما يصلح للحجة صحيحاً وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكره معه، وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام، وتعقب بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد، وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا الملح المحصور، ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره. وقال ابن دقيق العيد: ليس فيه تخصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة، وقد ذكر الاستدلال به على وجوب الصلاة، وقرر بعضهم الاستدلال بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة بالإجماع فتعين أن تجب في الصلاة، قال: وهذا ضعيف، لن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب لأنه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه، وزعم القرافي في « الذخيرة » أن الشافعي هو المستدل بذلك، ورده بنحو ما رد به ابن دقيق العيد، ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي، والذي قاله الشافعي في « الأم »: فرض الله الصلاة على رسوله بقوله: ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال: تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم » الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمد

حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه « كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » الحديث، قال الشافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي عنه أنه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز أن يقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه في غير واجبة.

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه: أحدها ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور، الثاني على تقدير صحته قوله في الأول « يعني في الصلاة » ولم يصرح بالقاتل « يعني » الثالث قوله في الثاني « إنه كان يقول في الصلاة » وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله في الصلاة أي في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي، لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لأن محلها، الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد خصوصاً بينه وبين السلام من الصلاة وقد اطلب قوم في نسبة الشافعي في ذلك إلى الشنوف، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والحطايي، وأورد عياض في « الشفاء » مقالاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لأن موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي لأنه من جملة تعظيم المصطفى، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه لكنه استجابه لما فيه من الزيادة في تعظيمه، وانتصر جماعة للشافعي فذكروا أدلة نقلية ونظرية، ودفعوا دعوى الشنوف فنقلوا القول بالرجوع بن جماعة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال « يشهد الرجل ثم يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه وهذا أقوى شيء يمتنع به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة وأنه قال « ثم ليختر من الدعاء ما شاء » فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندهقت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه، وكذا قول الحطايي إن في آخر حديث ابن مسعود « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة، وعلى تقدير أنها تزوجت فتحمل على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد، ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر مرفوعاً « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد من شيء حتى يصل على النبي ﷺ » قال ابن العربي: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع انتهى. وورد له شاهد مرفوع في « جزء الحسن بن عرفة » وأخرج العمري في « عمل يوم وليلة » عن ابن عمر بسند جيد قال « لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة علي » وأخرج البيهقي في « الخلافيات » بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال: « من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته » وأخرج الطبري بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين قال « كنا نعلم التشهد فإذا قال وأشهد أن محمداً عبده ورسوله محمد ربه وبني عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته » وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء عن أحمد روايتان، وعن إسحاق الجزم به في الحمد فقال: إذا تركها بعينه والخلاف أيضاً عند المالكية ذكره ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن عبد السلام: يريد أن في وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن المرازم منهم. وأما الحنفية فآزر بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالتحاوي ونقله السروجي في « شرح الهداية » عن أصحاب « المحيط » و« المعقد » و« التحفة » و« المنبث » من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك لكن لا يجملونه شرطاً في صحة الصلاة. وروى الطحاوي أن حرمة انفراد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التهنيل قال: لكن أصحابه قبلوا ذلك وانصروا له وانظروا عليه انتهى. واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، من حديث فضالة بن عبيد قال: « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » وهذا ما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع فإنه بلفظه وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للرجوع فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر النبي ﷺ صلواته، وكذا أشار إليه ابن حزم، وأجيب باحتمال أن يكون الرجوع وقع عند فراغه. ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الرجوع. وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية: لو كانت فرضاً لزم تأخير البيان عن

وقت الحاجة، لأنه علمهم التشهد وقال « فيختر من الدعاء ما شاء » ولم يذكر الصلاة عليه. وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ. وقال شيخنا في « شرح الترمذي »: قد ورد هذا في الصحيح بلفظ « ثم ليختر » و« ثم » للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء. واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستد بالله من أروع » الحديث وعلى هذا عرّف ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كونه الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة، وفيه ما فيه، والله أعلم. وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال: أجمعوا على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسك من لم يوجبه بعمل السلف الصالح نظر لأن علمهم كان بوقتها، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب، وأني يوجد ذلك؟ قال: وأما قول عياض إن الناس شنعوا على الشافعي فلا معنى له، فأي شناعة في ذلك لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة؟ بل القول بذلك من محاسن مذهبه. وأما نقله لإجماع فقد تقدم رده، وأما دعواه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على عدم معرفة باختيارات الشافعي فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس، وأما ما احتج به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم، وقد استوعبها البيهقي في « الخلافيات » ولا بأس بذكرها لتقوية لأنها تنهض بالحجة. قلت: ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الرجوع إلا ما نقل عن إبراهيم النخعي، ومع ذلك لفظ المثلوق عنه كما تقدم يشعر بأن غيره كان قائلًا بالرجوع فإنه عبر بالإجزاء.

قوله في ثاني حديثي الباب: (ابن أبي حازم والرواودي) اسم كل منهما عبد العزيز، وابن أبي حازم عن يمينه بالخاري والرواودي إنما يخرج له في التابعات أو مقرئنا بأخر، وزيد شيخهما هو ابن عبد الله بن المهدي، وعبد الله بن خباب بمجمعة وموحنين الأولى تعيلة.

قوله: (هذا السلام عليك) أي عرفناه كما وقع تقريره في الحديث الأول وتقدمت بقية فوائده في الذي قبله. واستدل بهذا الحديث على تعيين هذا اللفظ الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه في أمثال الأمر سواء قلنا بالوجوب مطلقاً أو مقيداً بالصلاة، وأما تعيينه في الصلاة فمن أحد ما ورد، والأصح عند أتباعه لا يجيب، واختلف في الأفضل: فمن أحد أكمل ما ورد، وتبخره، وأما الشافعية فقالوا يكفي أن يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد واختلقوا له يكفي الإتيان بما يدل على ذلك كأن يقول بلفظ الخبر فيقول: صلى الله على محمد مثلاً، والأصح إجزاله. وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر أكد فيكون جازماً بطريق الأولى. ومن منع وقف عند التعمد، وهو الذي رجحه ابن العربي: بل كلامه يدل على أن الثواب الرواد لن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة. واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ، أن يقتصر على الخبر كأن يقول الصلاة على محمد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى، واختلفوا في تعيين لفظ محمد، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم كالتالي ورسول الله لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ، عنه إلا ما كان أعلى منه، ولهذا قالوا لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحد مثلاً في الأصح فيهما مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي وبقره محمد، وذهب الجمهور إلى الاجتزاء بكل لفظ أدنى المراد بالصلاة عليه ﷺ حتى قال بعضهم: لو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي أجزاء، وكذا لو قال أشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، بخلاف ما إذا قدم عبد ورسوله، وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب الألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح، ولكن دليل مقابلة قوي لقولهم « كما يعلمنا السورة » وقول ابن مسعود « عدهن في يدي » ورأيت لبعض المتأخرين في تصنيفاً، وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الرجوع ثبت بنص القرآن بقوله تعالى « صلوا عليه وسلموا تسليماً » [الأحزاب: ٥٦] فلما سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي ﷺ واختلف النقل لتلك الألفاظ انتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد، إذ لو كان المتروك واجباً ما سكت عنه انتهى.

وقد استشكل ذلك ابن الفراكح في « الإقليد » فقال: جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما يجب من ذلك في الصلاة، وأقل ما وقع في الروايات « اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم » ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم وجهين، واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه

«صلى علي وعلى محمد وعلى آل محمد» وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة، فإن النسائي أخرجه من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي، واختلف في إيجاب الصلاة على الأكل فني تيمنا أيضاً عند الشافعية والخنابلة وروايتان والشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور، وادعى كثير منهم في الإجماع، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترخي، ونقل البيهقي في «الشعب» عن أبي إسحاق المروري وهو من كبار الشافعية قال: أنا اعتقد وجوبها، قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال. قلت: وفي كلام الطحاوي في مشكله ما يدل على أن حرمة نقله عن الشافعي مستدل به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط لأنه مبني على التخفيف، وأما الأول فبناء الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب. قلت: واستدل بتعليمه لأصحابه الكيفية بعد سؤايم عنها بأنها أفضل كصفات الصلاة عليه، لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرف الأفضل؛ ويرتبط على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر إن يأتي بذلك، هكذا صرح النووي في «الروضة» بعد ذكر حكاية الرافعي عن إبراهيم المروري أنه قال: يرد إذا قال: كلما ذكره، المذكورون، وكلما سها عن ذكره الغافلون. قال النووي: وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي هذه ذكر الكيفية. قلت: وهي في خطبة الرسالة، لكن بلفظ غفل بدل مها، وقال الأوزاعي: إبراهيم المذكور كثير القتل من تلمية القاضي حسين، ومع ذلك فالقاضي قال: في طريق البر يقول اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه، وكذا نقله البهوي في تعليقه. قلت: ولو جمع بينها فقال ما في الحديث وأضاف إليه أثر الشافعي وما قاله القاضي لكان أشمل، ويحتمل أن يقال: يعبد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل منها ذكراً يحصل به البر، وذكر شيخنا عبد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن بعض العلماء أنه قال: أفضل الكيفيات أن يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك. وعن آخر نحوه لكن قال: عدد الشفع والتر عدد كلماتك التامة. ولم يسم قائلها والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله ﷺ «من سره أن يكال بالكيال الأوفى إذا صلى علينا فليلق اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم» الحديث والله أعلم.

(تبيين): إن كان مستند المروري ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى، فإن لفظه «وصلى الله عليه» كذا ذكره المذكورون «فكان حق من غير عبارته أن يقول: اللهم صل على محمد كلما ذكرك المذكورون إلخ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وسيأتي الحديث في الباب الذي بعده، واستدل به على أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى ﴿صلى عليه وسلموا﴾ وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا «علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك» واستدل به على رد قول النخعي: يميز في أمثال الأمر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد، لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي ﷺ أصحابه إلى ذلك ولما عدل في تعليمهم كيفية أخرى، واستدل به على أن أفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس، لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه، وقد صرح النووي بالكره، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية، وفيه نظر. نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً ما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون متشكلاً، واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها واختصاص الصحابة بالنؤال عن كينيتها، وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يترجح الخياري منها شيئاً، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفته «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً» وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان، وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواهما قتات، ولفظ أبي بردة «من صلى علي من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات وما عاشر سيئات» ولفظ أبي طلحة عنده نحوه، وصححه ابن حبان، ومنها حديث ابن مسعود رفته «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة» وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمامة بلفظ الصلاة أمي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة، ولا بأس بسنده، وورد الأمر بإيثار الصلاة يوم الجمعة من حديث أمس بن أوس وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم، ومنها حديث «الخبيل من ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم

وإسماعيل القاضي وأطبب في تخرجه طرقة وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابنه الحسين ولا يقصر عن درجة الحسن، ومنها حديث «من نسي الصلاة علي» خطيء طريق الجنة» أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة وابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً، وحديث «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ «من ذكرت عنده ولم يصل علي فمات فدخل النار فأبعده الله» وله شاهد عنده وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني وأخر عن أنس عند ابن أبي شيبة وأخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة ومن مرسل مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند القريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ «بعد من ذكرت عنده فلم يصل علي» وعند الطبراني من حديث جابر رفته «شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل علي» وعنده عبد الرزاق من مرسل قتادة «من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي» ومنها حديث أبي بن كعب «أن رجلاً قال يا رسول الله إني أكثر الصلاة فسا أجعل لك من صلاتي» قال: ما شئت. قال: الثلث» قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير» إلى أن قال «أجعل لك كل صلاتي» قال: إذا تكفي همك الحديث أخرجه أحمد وغيره بسند حسن، فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية وأما ما وضعه القصاص في ذلك فلا يخصي كثرة، وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

قال الحلبي: المقصود بالصلاة التي ﷺ التقرب إلى الله بأشغال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا. وتيمه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعاً له، فإن مثلنا لا يشفع لئله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخصوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر، لأن الدعاء بالرغم والإيماد والشقاء والوصف بالخبيل والخفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر. وتمسكوا أيضاً بقوله ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [النور: ٦٣] فلو كان إذا ذكر لا يصلي له لكان كآحاد الناس. ويتأكد ذلك إذا كان المصلي بقوله ﴿دعاء الرسول﴾ [النور: ٦٣] الدعاء المتعلق بالرسول. وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة: منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول خترع، ولو كان ذلك على عمومه لزم المؤذن إذا أذن وكذا سامعه ولزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن ولزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جادت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الشاء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به. وقد أطلق القسري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنفرد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم يترغ السامع لعبادة أخرى، وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديناً. وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرار ذلك بتكر ذكره ﷺ في المجلس الواحد وحاش الطبراني لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع التلمذيين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تركه عاصياً، قال: ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة. وما ادعاه من الإجماع محارص بدعوى غيره الإجماع على مشروعية ذلك في الصلاة إما بطريق الوجوب وإما بطريق الندب، ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن إبراهيم أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يميز عن الصلاة، ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية وإنما ادعى إجزاء السلام عن الصلاة، والله أعلم. ومن المواطن التي اختلفت في وجوب الصلاة عليه فيها التشهد الأول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وصلاة الجنازة، وما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله أكد وفي آخر الفترت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد وأخروجه من عند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدم وعند القيام للصلاة الليلية وعند ختم القرآن وعند النوم والكر بوعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان

قالت للنبي ﷺ صل علي وعلى زوجي فعمل أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً وأصححه ابن حبان، وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إن الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك » وأجاب المانعون عن ذلك كله بأن ذلك صدر من الله ورسوله ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لأحد غيرهما. وقال البيهقي: يحمل قول ابن عباس بالفتح إذا كان على وجه التنظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء الرحمة والبركة. وقال ابن القيم: المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولاسيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدى زكاته إلا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن جعدة.

(تنبيه): اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية النبي ﷺ: قيل: يشرع مطلقاً، وقيل بل تبعاً، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجبيري.

قوله في ثاني حديثي الباب: (عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، يختلف في اسمه وقيل كتبه اسمه، وروايته عن عمرو بن سليم من الأفران، وولده من صفار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق، والسند كله منديون.

قوله: (وذرنيته) بضم المعجمة وحكى كسرهما هي النسب، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهي من ذرا بالهمز أي خلق، إلا أن المعجمة سهلت لكثرة الاستعمال، وقيل بل هي من الذرا أي خلقوا أمثال الدر وعليه فليس مهموز الأصل، والله أعلم. واستدل به على أن المراد بال محمد أزواجه وذريته كما تقدم البحث فيه في الكلام على آل محمد في الباب الذي قبله، واستدل به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، وهو ضعيف لأنه لا يخلو أن يكون المراد بالآل غير أزواجه وذريته أو أزواجه وذريته، وعلى تقدير كل منهما لا ينهض الاستدلال على عدم الوجوب، أما على الأول فالتبريد الأمر بذلك في غير هذا الحديث، وليس في هذا الحديث المنع من بل أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي طاروس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ « صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته » وأما على الثاني فواضح، واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت وأبداه بقوله تعالى: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ [الأحزاب: ٣٣]

٣٤- باب قول النبي ﷺ

« مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً »

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه مسلم: ٢٦٠١].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة) كنا ترجم بهذا اللفظ، وأورد به بلفظ « اللهم فأَيُّمَا مؤمن سبته فاجعله ذلك له قربة إليك يوم القيامة » أورد من طريق يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه مثله، وظاهر سياقه أنه حذف منه شيء من أوله، وقد بينه مسلم من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه بهذا الإسناد بلفظ « اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأَيُّمَا مؤمن سبته أو جلدته فاجعله ذلك كفارة له يوم القيامة » ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « اللهم إنما أنا بشر، فأما رجل من المسلمين سبته أو لعته أو جلدته فاجعله له زكاة ورحمة » ومن طريق الأخرج عن أبي هريرة مثل رواية ابن أخي ابن شهاب لكن قال « فأي المؤمنين آذيته شنته لعته جلدته فاجعله له صلاة وزكاة وقربة تقربها به إليك يوم القيامة » ومن طريق مسلم عن أبي هريرة بلفظ « اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً الحديث وفيه « فأَيُّمَا مؤمن آذيته » والباقي بمعناه بلفظ « أو » وأخرج من حديث عائشة بيان سبب

الشيء، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة وعند استلام الحجر وعند طنين الأذن وعند التلبية وعقب الرضوء وعند الذبح والطاس، وورد المنع منها عندنا أيضاً، وورد الأمر بالإكراه منها يوم الجمعة في حديث صحيح كما تقدم.

٣٣- باب هل يصلي على غير النبي ﷺ

وقول الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا نَسِيَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ. فَأَنشَأَ أَبِي يَصَلِّيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [إرجاع: ١٤٩٧، أخرجه مسلم: ١٠٧٨].

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الرَّزْمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيْفَةَ السَّامِعِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَتَبَارَكًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا تَبَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [إرجاع: ٣٣٦٩، أخرجه مسلم: ٤٠٧].

قوله: (باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم؟) أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون، فأما مسألة الأنبياء فورد فيها أحاديث: أحدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن فيه « وصل علي وعلى سائر النبيين » أخرجه الترمذي الحاكم، وحديث بريدة رفته « لا تترك في التشهد الصلاة على وعلى أنبياء الله » الحديث أخرجه البيهقي بسند واه، وحديث أبي هريرة رفته « صلوا على أنبياء الله » الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وحديث ابن عباس رفته « إذا صلصتم علي فصلوا على أنبياء الله، فإن الله يبعثهم كما بعثني » أخرجه الطبراني وروايته في « فوائد الميسوي » وسنده ضعيف أيضاً، وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال « ما أعلم الصلاة تنبئ على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ » وهذا سند صحيح، وحكى القول به عن مالك وقام ما تملنا به. وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكرهه، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز، وقال سفيان يكره أن يصلى إلا على النبي، ووجدت بخط بعض شيوخه مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على محمد، وهذا غير معروف عن مالك، وإنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به. وخالفه يحيى بن يحيى فقال: لا بأس به واحتج بأن الصلاة دعاء بالرحمة فلا يمنع إلا ينص أو إجماع، قال عياض، والذي أميل إليه قول مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والفقهاء قالوا: يذكر غير الأنبياء بالرضا والغفران والصلاة على غير الأنبياء يعني استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف وإنما أحدثت في دولة بني هاشم، وأما الملائكة فلا أعرف فيه حديثاً نصاً وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت، لأن الله تعالى صلصمهم رسلاً، وأما المؤمنون فاختلف فيه فقيل: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة، وحكى عن مالك كما تقدم، وقالت طائفة لا تجوز مطلقاً استقلالاً وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو الحق به لقوله تعالى: ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ [النور: ٦٣] ولأنه لا علمهم السلام قال « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في « للمهم » وأبو المعالي من الحنابلة، وقد تقدم تقريره في تفسير سورة الأحزاب، وهو اختيار ابن تيمية من للتأخرين. وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقالت طائفة تكره استقلالاً لا تبعاً وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى وقالت طائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاري فإنه صدر بالأية وهي قوله تعالى: ﴿ وصل عليهم ﴾ ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقاً وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً، فأما الأول وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى فقدم شرحه في كتاب الزكاة، ووقع مثله عن قيس بن سعد بن جعدة « أن النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن جعدة » أخرجه أبو داود والنسائي وسنده جيد. وفي حديث جابر « أن امرأته

[٢٣٥٩].

قوله: (باب التَّوَدُّعِ مِنَ الْفِتَنِ) ستاتي هذه الترجمة وحديثها في كتاب الفتن، وتقدم شيء من شرحه يتعلق بسبب نزول الآية المذكورة في آخر الحديث في تفسير سورة المائدة. وقوله (أخوه) مجاز مهملة ساكنة وفاء مفتوحة أي أخوا عليه، يقال أحيتبه إذا حملته على أن يبيت عن الخبر.

وقوله (لا) بالرفع ويجوز النصب على الحال.

وقوله: (إذا لاسي) مهملة خفيفة أي خاصم، وفي الحديث أن غضب رسول الله ﷺ لا يمنع من حكمه فإنه لا يقول إلا الحق في الغضب والرضا، وفيه فهم عمر وفضل علمه.

٣٦- باب التَّوَدُّعِ مِنْ غَلَبَةِ الرَّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَفْرُو بْنِ أَبِي عَفْرُو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غُلَمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ يَبِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِيدُنِي وَرَأَاهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلِمًا نَزَلَتْ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجِنِّ، وَحَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّ أَرَأَى يُحَوِّي وَرَأَاهُ بَعْدَ أَنْ كَسَاهُ ثُمَّ يُرِيدُنِي وَرَأَاهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَكَلَّمَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِنَاءً، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَخُذٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِينُ وَنُجَيْمَةٌ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، فَلَمَّا حَرَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْمُومٍ وَصَاعِيهِمْ». [راجع: ٣٧١ و٢٨٩٣، أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الحج: (٤٦٢)، بدون ذكر صفة ودعاء اللهم، وذكر صفة في النكاح: ٨٤].

قوله: (باب التَّوَدُّعِ مِنَ غَلَبَةِ الرِّجَالِ) ذكر فيه حديث أنس في قصة خير، وذكر صفة بنت حبي، وتقدم شرح ذلك في المغازي وغيرها، وسيأتي منه التَّوَدُّعُ مفرداً بعد أبواب.

قوله: (لكنت اسمعه يكثر أن يقول) استدل به على أن هذه الصيغة لا تدل على الدوام ولا الإكثار، وإلا ما كان لقوله «يكثر» فائدة، وتعقب بأن المراد بالدوام أعم من الفعل والقوة، ويظهر في أن الحاصل أنه لم يعرف لذلك مزياً، ويفيد قوله «يكثر» وقوع ذلك من فعله كثيراً.

قوله: (من الهم والحزن إلى قوله والجنين) يأتي شرحه قريباً.

قوله: (وضع الدين) أصل الضلع وهو يفتح للمجمة واللام الاعوجاج، يقال ضلع يفتح اللام يضلغ أي مال، والمراد به هنا ثقل الدين وشدهته وذلك حيث لا يجهد من عليه الدين وفاء ولا يسامع المطالبة. وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه.

قوله: (وغلبة الرجال) أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً. قال الكرماني: هذا الدعاء من جوامع الكلم، لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية وبدنية وخارجية، فالأول بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية والنفسية والشهوانية، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجنين والنفسية، والبخل والشهوانية. والمعجز والكسل بالبدنية. والثاني يكون عند سلامة الأعضاء ونظام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضعف والغلبة بالخارجية فالأول مالي والثاني جامي، والدعاء مشتمل على جميع ذلك.

٣٧- باب التَّوَدُّعِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ:

هذا الحديث قالت «دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أحري ما هو فأغضبا فسيهما ولعنهما، فلما خرجا قلت له، فقال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر فأني المسلمون لعنته أو سببته فأجعله له زكاة وأجرأ» وأخرجه من حديث جابر نحوه، وأخرجه من حديث أنس وفيه تقييد المدعو عليه بأن يكون ليس لذلك باهل ولفظه «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأما أحد دعوت عليه من أمي بدعوة ليس لها باهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة» وفيه قصة لأ م سليم.

قوله: (اللهم فإيما مؤمن) الفاء جواب الشرط المحذوف لدلالة السياق عليه، قال المازري: إن قيل كيف يدعو ﷺ بدعوة على من ليس لها باهل؟ قيل المراد بقوله «ليس لها باهل» عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنابته حين دعاني عليه، فكانه يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فأجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ طهوراً وزكاة، قال: وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه، لأنه كان متعبداً بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله انتهى. وهذا مبني على قول من قال: إنه كان يجتهد في الأحكام ويمحك بما أدى إليه اجتهاده، وأما من قال: كان لا يحكم إلا بالوحي فلا يأتي هذا الجواب. ثم قال المازري: فإن قيل فما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر؟ فإن هذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب، لا أنها على مقتضى الشرح، فيعود السؤال، فالجواب أنه يجتمل أنه أراد أن دعوت عليه أو سبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك، فيكون الغضب لله تعالى بعنه على لعنه أو جلده، ولا يكون ذلك خارجاً عن شرعه. قال: ويحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج الإشفاق وتعليم أمته الحرف من تعدي حدود الله، فكانه أظهر الإشفاق من أن يكون الغضب يحمله على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما وقعت، أو إشفاقاً من أن يكون الغضب يحمله على زيادة سيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادت، ويكون من الصفات على قول من يجوزها، أو يكون الزجر يحصل بدونها. ويحتمل أن يكون اللعن والسب يقع منه من غير قصد إكبال فلا يكون في ذلك كاللعة الواقعة رغبة إلى الله وطلباً للاستجابة. وأشار عياض إلى ترجيح هذا الاحتمال الأخير فقال: يجتمل أن يكون ما ذكره من سب ودعاء غير مقصود ولا منوي، لكن جرى على عادة العرب في دعم كلامها وصله خطابها عند الخروج والتأكيد للمتب لا على نية وقوع ذلك، فتقولهم عقرى حلقى وترتبت يمينك، فأشفق من موافقة أمثالها القدر، فهاهد ربه ورغب إليه أن يجعل ذلك القول رحمة وقربة انتهى. وهذا الاحتمال حسن إلا أنه يرد عليه قوله «جلدته» فإن هذا الجواب لا يتمشى فيه، إذ لا يقع الجلد عن غير قصد، وقد ساق الجميع مساقاً واحداً إلا إن حل على الجملدة الواحدة فنتجه. ثم أبدى القاضي احتمالاً آخر فقال: كان لا يقول ولا يفعل ﷺ في حال غضبه إلا الحق، لكن غضبه لله قد يجعله على تمجيد معاقبة مخالفه وترك الإغضاض والصفح، ويؤيده حديث عائشة «وما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمت الله» وهو في الصحيح. قلت: فعلى هذا فمعنى قوله «ليس لها باهل» أي من جهة تعين التمجيد. وفي الحديث كمال شفقتك ﷺ على أمته وجبل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم، وهذا كله في حق معين في زمنه وواضح، وأما ما وقع منه بطريق التعميم لغير معين حتى يتناول من لم يدرك زمنه ﷺ فما أظنه يشمل، والله أعلم.

٣٥- باب التَّوَدُّعِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَرَةَ الْمَسْأَلَةَ، فَعَضِبَ فَصَدِعَ الْعَيْنِ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَبِيْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يُعِينًا وَجِسْمًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَتْ رَأْسَهُ فِي نَوْبِهِ يَنْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجُلَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حَدِثْ». ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرُو فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَأَيُّوْمٍ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَأَى الْحَائِطُ».

وكان قَتَادَةَ يَدْعُو عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ يُدَّ لَكُمْ تَسْأَلَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [راجع: ٩٣، أخرجه مسلم:

رسول الله ﷺ، وهذا أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية أبي وائل عن مسروق عن عائشة، والثاني « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها » الحديث أخرجه أيضاً من رواية عمرو بن مرة « سمعت أبا وائل عن عائشة » وهذا أخرجه الشيخان أيضاً من رواية منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، وهذا جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل عن عائشة، وأخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة حديث « ما من مسلم يشاك شوكه فما دونها إلا رفعه الله بها درجة » الحديث، وفي بعض هذا ما يرد إطلاق أبي علي.

قوله: (دخلت علي عجزوزان من عجزز يهود المدينة) عجزز يضم العين المهملة والجيم بمعنا زاي جمع عجزوز مثل عمود وعمد، ويجمع أيضاً على عجزاز، وهذه رواية الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه، قال ابن السكيت: ولا يقال عجزوزة، وقال غيره: هي لغة رديئة. وقوله: « ولم أتم » هو رباعي من أتم والمراد أنها لم تصدقها أولاً.

قوله: (قللت يا رسول الله إن عجزوزين وذكركت له فقال صدقتا) قال الكرماني حلف خبر « إن » للعلم به والتقدير دخلتا. قلت: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره، فقد أخرجه الإسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة شيخ البخاري فيه فساقه لفظه « قللت له: يا رسول الله إن عجزوزين من عجزاز يهود المدينة دخلتا علي فرمعتنا أن أهل القبور يحدون في قبورهم، فقال: صدقتا » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير شيخ عثمان فيه، فعلى هذا فيضبط « وذكركت له » بضم اللام وسكون الراء أي ذكرت له ما قالتها، وقوله « تسعته الهائم » تقدم شرحه مستوفى، ويثبت طريق الجميع بين جزمه ﷺ هنا بتصديق اليهوديين في إثبات عذاب القبر وقوله في الرواية « عاتنا بالله من ذلك » وكلا الحديثين عن عائشة، وحاصله أنه لم يكن أوحى إليه أن المؤمنين يفتنون في القبور فقال: « إنما يفتن يهود » فجرى على ما كان عنده من علم ذلك، ثم لما علم بأن ذلك يقع لنير اليهود استعاض منه وعلمه وأمر بإيقاعه في الصلاة ليكون المنهج في الإجابة، والله اعلم.

٣٨- باب التَّوَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَعْفَجٍ وَالْكَسَلِ، وَالْجَنِينِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». (راجع: ٢٨٢٣، أخرجه مسلم: ٢٧٠٦).

قوله: (باب التَّوَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا) أي زمن الحياة (والممات) أي زمن الموت من أول النزح وهلم جرأً ذكر فيه حديث أنس وفيه ذكر العجز والعجز والكسل والجبن، وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والبطل، وسيأتي بعد بابين، وأهزم والمراد به الزيادة في كبر السن، وعذاب القبر وقد مضى في الجناز. وأما فتنة الحيا والممات فقال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما ينزل، ويستشعر الانتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعاً عن أمته وتشريعاً لهم ليبين لهم صفة الممات من الأدعية. قلت: وقد تقدم شرح المراد بفتنة الحيا وفتنة الممات في « باب الدعاء قبل السلام » في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كشف ما بكرة، ويقال فتنت الذهب إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته، وفي الفعلة عن المطلوب كقولهم « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » [التغابن: ١٥] وتستعمل في الإكراه على الرجوع عن الدين كقوله تعالى: « إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات في الشرع في اختبار كشف ما بكرة، ويقال فتنت الضلال والإثم والكفر والمذاب والفصيحة، ويعرف المراد حينما ورد بالسباق والقرآن.

٣٩- باب التَّوَدُّ مِنْ الْمَائِمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَائِمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ سُرِّ فِتْنَةِ الْبُعِيِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ

سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (راجع: ٢٣٧١).

قوله: (باب التَّوَدُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) تم الكلام عليه في أواخر كتاب الجنائز. قوله: (سفيان) هو ابن عيينة، وأم خالد بنت خالد اسمها أمه بتخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاص، تقدم ذكرها في اللباس وأنها ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبواها إليها، ثم قدموا المدينة وكانت صغيرة في عهد النبي ﷺ وقد حفظت عنه.

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ بِأَمْرِ يَحْمَسَ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِ يَهُودٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَيَّ أُرْدَلُ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَخِي فِتْنَةَ الدُّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». (راجع: ٢٨٢٢).

٦٣٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَلِّقُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَلَّمْتُهُمَا، وَكَمْ أَنَا أَنْ أَصَلَّيْتُهُمَا، فَفَرَّجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتَنِي لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَلِّقُونَ عَلَيَّ تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ لِي صَلَاةٍ إِلَّا يَقُوذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. (راجع: ١٠٤٩، أخرجه مسلم: ٥٨٦، وأخرجه مسلم: ٩٠٣).

قوله: (باب التَّوَدُّ مِنْ الْبِخْلِ) كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمستمل وحده، وهي غلط من وجهين: أحدهما أن الحديث الأول في الباب وإن كان فيه ذكر البخل لكن قد ترجم هذه الترجمة بعينها بعد أربعة أبواب وذكر فيه الحديث المذكور بعينه، ثانيهما أن الحديث الثاني يختص بعذاب القبر لا ذكر لبخل فيه أصلاً فهو بقية من الباب الذي قبله وهو اللاتق به، وقوله: « عن عبد الملك » هو ابن عمر كما سيأتي منسوباً في الباب المشار إليه.

قوله: (عن مصعب) هو ابن سعد بن أبي وقاص، وسيأتي قريباً من رواية غندر عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب بن سعد، ولعبد الملك بن عمر فيه شيخ آخر، فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمر عن عمرو بن ميمون عن سعد وقال في آخره « قال عبد الملك: فحدثت به مصعباً فصدقته » وأورده الإسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في آخره « فحدثت به عمرو بن ميمون فقال وأنا حدثني بهن سعد » وقد أورده الترمذي من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون جميعاً عن سعد وساقه على لفظ مصعب، وكذا أخرجه النسائي من طريق زائدة عن عبد الملك عنهما، وأخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده، وفي سياق عمرو أنه كان يقول ذلك ببر الصلاة، وليس ذلك في رواية مصعب، وفي رواية مصعب ذكر البخل وليس في رواية عمرو، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية زكريا عنه، وقال إسرائيل عنه عن عمرو عن عمر بن الخطاب، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال: كان أبو إسحاق يضطرب فيه. قلت: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة، فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقد سمي منهم ثلاثة كما ترى، وقوله إنه « كان سعد يأمُر » في رواية الكشميهني « يأمُرنا » بصيغة الجمع، وجرير المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتز من صفار التابعين، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وهو ومسروق شيخه من كبار التابعين، ورجال الإسناد كلهم كوفيون إلى عائشة، ورواية أبي وائل عن مسروق من الأقران، وقد ذكر أبو علي الجبلي أنه وقع في رواية أبي إسحاق عن المستملي القريبي في هذا الحديث « منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة » بواو بدل عن قال: والصواب الأول، ولا يلائم لأبي وائل عن عائشة رواية. قلت أما كونه الصواب فصواب لاتفاق الرواة في البخاري على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور، وأما التي فردود فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين أحدهما « ما رأيت الراجح على أحد أشد منه على

إشارة إلى أن فتنه أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال «خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «إنه لم تكن فتنه في الأرض منذ ذرا الله ذرية آدم أعظم من فتنه الدجال» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

شكوى الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجد، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الروايات.

وقوله في آخره (قال سعد رضي له رسول الله ﷺ إني) قول من زعم أن في الحديث إدراجاً، وأن قوله «يُرِيهِ لَه الْإِنْع» من قول الزهري متسكماً بما ورد في بعض طرقه وفيه قال الزهري إني فإن ذلك يرجع إلى اختلاف الرواة عن الزهري هل وصل هذا القدر عن سعد أو قال من قبل نفسه، والحكم للوصل لأن مع رواته زيادة علم وهو حافظ، وشاهد الترجمة من قوله ﷺ اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم « فإن فيه إشارة إلى الدعاء لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته وهي المدينة ولا يستمر مقيماً بسبب الوجد بالبلد التي هاجر منها وهي مكة، وإلى ذلك الإشارة بقوله ولكن البائس سعد بن خولة إني وقد أوضحت في أوائل الروايات ما يتعلق بسعد بن خولة. ونقل ابن الزبير المالكي أن الرثاء لسعد بن خولة بسبب إقامته بمكة ولم يهاجر، وتعقب بأنه شهد براء ولكن اختلفوا متى رجع إلى مكة حتى مرض بها فمات؟ فقيل إنه سكن مكة بعد أن شهد براء وقيل مات في حجة الوداع، وأغرب الداودي فيما حكاه ابن التين فقال: لم يكن للمهاجرين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثاً بعد الصدر، فدل ذلك أن سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة، وقيل مات في الفتح بعد أن طال المقام بمكة بغير عذر، إذ لو كان له عذر لم يأتهم، وقد قال ﷺ حين قيل له إن صفة حاضت «أحابتنا هي» فدل على أن للمهاجر إذا كان له عذر أن يقيم أبداً من الثلاث المشروعة للمهاجرين، وقال يمتثل أن تكون هذه اللفظة قائماً قبل حجة الوداع ثم حجع فقرنها الراوي بالحديث لكونها من تكلمته انتهى. وكلامه متعقب في مواضع: منها استشهاده بقصة صافية ولا حجة فيها لاحتمال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة، والاحتباس الانتاج وهو يصدق باليوم بدونه. ومنها جزمه بأن سعد بن خولة أطال المقام بمكة ورمزه إلى أنه أقام بغير عذر وأنه أتم بذلك إلى غير ذلك مما يظهر فساده بالتأمل.

٤٢ - باب التَّوَدُّدِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ

﴿أَرَادُنَا﴾ [هود: ٢٧]. سَقَطْنَا.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [راجع: ٢٨٢٣، أخرجه مسلم: ٢٧٠٦].

قوله: (باب التَّوَدُّدِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ أَرَادُنَا سَقَطْنَا) بضم المهمله وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللثيم في حبه ونسبه، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك إلى أن المراد بأردل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله المرم الذي في حديث أنس لجئها موضع الأخرى من الحديث المذكور.

٤٣ - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجْعِ

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَسْبِ الْيَأْسِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَسِبْتَ الْيَأْسَ مَكَةَ أَوْ أَحَدًا، وَأَنْقَلْ حُمَاهَا إِلَى الْخَطَاةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا وَصَاعِنَا». [راجع: ١٨٨٩، أخرجه مسلم: ١٣٧٦، ١٣٧٧].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ شَكْوَى اشْتَقَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْعَوَاتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يُرِيهِ إِلَّا ابْنَةُ لِي وَاحِدَةٌ، فَأَتَصَدَّقُ بِطَلْقِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبَشِّرْهُ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَلْزَمَ وَرَكَتَكَ أَغْيَاءَ حَيْرٍ مِنْ أَنْ تَلْزَمَهُمْ عَالَةً يَكْفُفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَفِيقَ نَفْصَةَ نَيْسَبِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَمْرَتْ، حَسَى مَا تَجَعَّلَ فِي فِي امْتِرَائِكَ». قُلْتُ: أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ، فَصَلِّ عَمَلًا نَيْسَبِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَدَّذْتُكَ ذَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَتَلَمَّكَ تَخْلَفَ حَتَّى يَتَفِيقَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبُكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة». قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوَفِّي بِمَكَّةَ. [راجع: ٥٦، أخرجه مسلم: ١٦٦٨].

٤٤ - باب الاستِغَاةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْخُسَيْنُ، عَنْ زَيْدِةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصَئَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [راجع: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَيْبِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الطَّيِّبِ وَالتَّوْبَةِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَتَعَادَّ نَيْسَبِي وَيَسِّنْ خَطَايَايَ كَمَا تَبَاعَدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [راجع: ٨٣٢، أخرجه مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩ مختصراً، وأخرجه بولعه في الذكر: (٤٩)].

قوله: (باب الاستِغَاةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ) رواية الكشميهني «ومن عذاب النار» بدل فتنه النار.

قوله: (أَبَانَا الْحَسَنِ) هو ابن علي الجعفي الزاهد المشهور، وإسحاق الراوي عنه هو ابن راهويه، وشيخه زائنه هو ابن قدامة، وعبد الملك هو ابن عمير، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الروايات، وكذا حديث عائشة ثاني حديثي الباب.

٤٥ - باب الاستِغَاةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغَيْبِ

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

إشارة إلى أن فتنه أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال «خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «إنه لم تكن فتنه في الأرض منذ ذرا الله ذرية آدم أعظم من فتنه الدجال» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤٢ - باب التَّوَدُّدِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ

﴿أَرَادُنَا﴾ [هود: ٢٧]. سَقَطْنَا.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [راجع: ٢٨٢٣، أخرجه مسلم: ٢٧٠٦].

قوله: (باب التَّوَدُّدِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ أَرَادُنَا سَقَطْنَا) بضم المهمله وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللثيم في حبه ونسبه، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك إلى أن المراد بأردل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله المرم الذي في حديث أنس لجئها موضع الأخرى من الحديث المذكور.

٤٣ - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجْعِ

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَسْبِ الْيَأْسِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَسِبْتَ الْيَأْسَ مَكَةَ أَوْ أَحَدًا، وَأَنْقَلْ حُمَاهَا إِلَى الْخَطَاةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا وَصَاعِنَا». [راجع: ١٨٨٩، أخرجه مسلم: ١٣٧٦، ١٣٧٧].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ شَكْوَى اشْتَقَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْعَوَاتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يُرِيهِ إِلَّا ابْنَةُ لِي وَاحِدَةٌ، فَأَتَصَدَّقُ بِطَلْقِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبَشِّرْهُ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَلْزَمَ وَرَكَتَكَ أَغْيَاءَ حَيْرٍ مِنْ أَنْ تَلْزَمَهُمْ عَالَةً يَكْفُفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَفِيقَ نَفْصَةَ نَيْسَبِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَمْرَتْ، حَسَى مَا تَجَعَّلَ فِي فِي امْتِرَائِكَ». قُلْتُ: أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ، فَصَلِّ عَمَلًا نَيْسَبِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَدَّذْتُكَ ذَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَتَلَمَّكَ تَخْلَفَ حَتَّى يَتَفِيقَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبُكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة». قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوَفِّي بِمَكَّةَ. [راجع: ٥٦، أخرجه مسلم: ١٦٦٨].

٤٤ - باب الاستِغَاةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْخُسَيْنُ، عَنْ زَيْدِةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصَئَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [راجع: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَيْبِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الطَّيِّبِ وَالتَّوْبَةِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَتَعَادَّ نَيْسَبِي وَيَسِّنْ خَطَايَايَ كَمَا تَبَاعَدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [راجع: ٨٣٢، أخرجه مسلم: ٥٨٧، ٥٨٩ مختصراً، وأخرجه بولعه في الذكر: (٤٩)].

قوله: (باب الاستِغَاةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ) رواية الكشميهني «ومن عذاب النار» بدل فتنه النار.

قوله: (أَبَانَا الْحَسَنِ) هو ابن علي الجعفي الزاهد المشهور، وإسحاق الراوي عنه هو ابن راهويه، وشيخه زائنه هو ابن قدامة، وعبد الملك هو ابن عمير، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الروايات، وكذا حديث عائشة ثاني حديثي الباب.

٤٥ - باب الاستِغَاةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغَيْبِ

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

إشارة إلى أن فتنه أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال «خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «إنه لم تكن فتنه في الأرض منذ ذرا الله ذرية آدم أعظم من فتنه الدجال» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤٢ - باب التَّوَدُّدِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ

﴿أَرَادُنَا﴾ [هود: ٢٧]. سَقَطْنَا.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [راجع: ٢٨٢٣، أخرجه مسلم: ٢٧٠٦].

قوله: (باب التَّوَدُّدِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ أَرَادُنَا سَقَطْنَا) بضم المهمله وتشديد القاف جمع ساقط وهو اللثيم في حبه ونسبه، وهذا قد تقدم القول فيه في أوائل تفسير سورة هود، وأورد فيه حديث أنس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه أشار بذلك إلى أن المراد بأردل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص الذي قبله المرم الذي في حديث أنس لجئها موضع الأخرى من الحديث المذكور.

٤٣ - باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجْعِ

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَسْبِ الْيَأْسِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَسِبْتَ الْيَأْسَ مَكَةَ أَوْ أَحَدًا، وَأَنْقَلْ حُمَاهَا إِلَى الْخَطَاةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا وَصَاعِنَا». [راجع: ١٨٨٩، أخرجه مسلم: ١٣٧٦، ١٣٧٧].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ شَكْوَى اشْتَقَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْعَوَاتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يُرِيهِ إِلَّا ابْنَةُ لِي وَاحِدَةٌ، فَأَتَصَدَّقُ بِطَلْقِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبَشِّرْهُ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَلْزَمَ وَرَكَتَكَ أَغْيَاءَ حَيْرٍ مِنْ أَنْ تَلْزَمَهُمْ عَالَةً يَكْفُفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَفِيقَ نَفْصَةَ نَيْسَبِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَمْرَتْ، حَسَى مَا تَجَعَّلَ فِي فِي امْتِرَائِكَ». قُلْتُ: أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَخْلَفَ، فَصَلِّ عَمَلًا نَيْسَبِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَدَّذْتُكَ ذَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَتَلَمَّكَ تَخْلَفَ حَتَّى يَتَفِيقَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبُكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة». قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوَفِّي بِمَكَّةَ. [راجع: ٥٦، أخرجه مسلم: ١٦٦٨].

قوله: (أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له) تقدم لهذا الحديث مبدا من رواية حميد عن أنس في كتاب الصيام في «باب من زار قوما فلم يظفر عنهم» وقد بسطت شرحه هناك بما يقني عن إعادته، وذكرت طرفا منه قريبا في «باب دعوة النبي ﷺ خادمه بطول العمر».

باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠، ٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: أَنَسُ خَادِمُكَ إِذْ دَعَا اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَتَارِكًا لَهُ لِيَمَانِ أَغْطِيَتَهُ». [راجع: ١٩٨٢، أخرجه مسلم: ٤٢٤٠].

قوله: (باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) تقدم شرحه في الذي قبله وتقدم الحديث سننا ومتنا في «باب قول الله تعالى وصل عليهم، ومن خص أخاه بالدعاء».

٤٨- باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْلُمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَبْ وَكَتَعْنِينَ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتُخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتُغْنِيكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَدْرِي، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: لِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَافْتَرِّدْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: لِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَالْفَرِّدْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِي بِهِ، وَتَسْمِي حَاجَتَهُ». [راجع: ١١٦٢].

قوله: (باب الدعاء عند الاستخارة) هي استعمال من الخير أو من الحيرة بكرة أوله وتصح ثابته بوزن العتبة، اسم من قولك خار الله له، واستخار الله طلب منه الحيرة، وخار الله له أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال) يفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى، واسمه زيد، ويقال زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه، وعبد الرحمن من تقات المؤمنين، وكان ينسب إلى ولاه آل علي بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضرب. وقد وثقه ابن المعين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان محبوباً في المطبق حين مزم هؤلاء يعني بني حسن، قال: روى عن محمد بن المنكدر حديث الاستخارة وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر، وأهل المدينة إذا كان حديث غلطاً يقولون: ابن المنكدر عن جابر، كما أن أهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يعملون عليهم.

وقد استشكل شيخنا في «شرح الترمذي» هذا الكلام وقال: ما عرفت المراد به، فإن ابن المنكدر وثابته تفتان متفق عليهما. قلت: يظهر لي أن مرادهم التهكم والتكفة في اختصاص الترجمة للشهرة والكرمة. ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن أحاديث وقال: هو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال. قلت: يريد أن للحديث شواهد، وهو كما قال مع مشاحنة في إطلاقه. قال الترمذي بعد أن أخرجه: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموال، وهو مدني ثقة روى عنه غير واحد. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب. قلت: وجاء أيضاً عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، فحدث ابن مسعود أخرجه الطبراني وصححه الحاكم، وحدث أبي أيوب أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم، وحدث أبي سعيد وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في صحيحه، وحدث ابن عمر وابن عباس حديث واحد أخرجه الطبراني من طريق إبراهيم بن أبي عيسى عن عطاء عنهما، وليس في شيء منها ذكر الصلاة سوى حديث جابر، إلا أن لفظ أبي أيوب

قِيسَةَ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعْرُذُ بِكَ مِنْ قِيسَةِ الْقَبْرِ، وَأَعْرُذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعْرُذُ بِكَ مِنْ قِيسَةِ الْغَيْبِ، وَأَعْرُذُ بِكَ مِنْ قِيسَةِ الْفَقْرِ، وَأَعْرُذُ بِكَ مِنْ قِيسَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ». [راجع: ٨٣٢، أخرجه مسلم: ٥٨٧، مختصراً وأخرجه مسلم: ٥٨٩، بإحلال].

قوله: (باب الاستعاذة من قسة الغيب) ذكر فيه حديث عائشة المذكور مختصراً من رواية وكيع عن هشام بن عروة، وقد تقدم شرحه.

٤٦- باب الصَّوْدُ مِنْ قِيسَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَرَ بْنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قِيسَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَقِيسَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ قِيسَةِ الْغَيْبِ وَشَرِّ قِيسَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ قِيسَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الطَّلْحِ وَالزَّيْتِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ التُّوبَةَ الْأَيْضَى مِنَ النَّسَسِ، وَتَبَاعِذْ تَبِي وَتَبَيِّ خَطَايَايَ، كَمَا تَبَاعِذْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْتَمْرِ وَالْمَغْرَمِ». [راجع: ٨٣٢، أخرجه مسلم: ٥٨٧، مختصراً وأخرجه: ٥٨٩، بإحلال وأخرجه بطوله في الذكر: ٤٤٩].

قوله: (باب الصود من قسة الفقر) ذكر فيه حديث عائشة من طريق أبي معاوية عن هشام بنهما، وقد تقدم شرحه أيضاً مستوفى.

٤٧- باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ، إِذْ دَعَا اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَتَارِكًا لَهُ لِيَمَانِ أَغْطِيَتَهُ».

وعن هشام بن زيد: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: يَطْلُقُ. [راجع: ١٩٨٢، أخرجه مسلم: ٤٢٤٠].

قوله: (باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية السرخسي والصواب إثباته.

قوله: (شعبة قال سمعت قتادة عن أنس عن أم سليم أنها قالت يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له. الحديث) وفي آخره (وعن هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك مطلق) قلت هكذا قال غندر عن شعبة جعل الحديث من مستد أم سليم، وكذا أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه عن محمد بن جعفر وهو غندر هذا فذكر مثله، ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التي في آخره، وقال: حسن صحيح، وأخرجه الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه «عن أم سليم» كما قال غندر. وكذا أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، وأخرجه في «باب من خص أخاه بالدعاء» من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال «سمعت أنسا قال قالت أم سليم» وظهر أنه من مستد أنس وهو في الباب الذي يلي هذا كذلك، وكذا تقدم في «باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر» من طريق حرمي بن عمار عن شعبة عن قتادة عن أنس قال «قالت أمي» وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي والإسماعيلي من رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة. وهذا الاختلاف لا يضر فإن أنس حاضر ذلك ببديل ما أخرجه مسلم من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال «جاءت بي أمي أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: هذا ابني أنس يخدمك، فادع الله له، فقال: اللهم اكثِرْ ماله وولده» وأما رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فإنها معطوفة على رواية قتادة، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهشام بن زيد جميعاً عن أنس، وكذا صنيع مسلم حيث أخرجه من رواية أبي داود عن شعبة.

(قريبه): ذكر الكرماني أنه وقع هنا «وعن هشام بن عروة قال» والأول هو الصحيح.

« اتمت الخطبة وتوضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك » الحديث، فالصعيد بركتين خاص بمحدث جابر، وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفته « من سعادة ابن آدم استخارته الله » أخرجه أحمد وسنده حسن، وأصله عند الترمذي لكن يذكر الرضا والسخط لا يلفظ الاستخارة، ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خّر لي واختر لي » وأخرجه الترمذي وسنده ضعيف، وفي حديث أنس رفته « ما خاب من استخار » والحديث أخرجه الطبراني في « الصغير » بسند واه جداً.

قوله: (عن محمد بن النكدر عن جابر) وقع في التوحيد من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن « سمعت محمد بن النكدر يحدث عبد الله بن الحسن أبي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب يقول أخبرني جابر السلمي « وهو يفتح السين للمهلة واللام نسبة إلى بني سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار، وعند الإسعاعلي من طريق بشر بن عمير « حدثني عبد الرحمن سمعت ابن النكدر حدثني جابر ».

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) في رواية معن « يعلم أصحابه » وكذا في طريق بشر بن عمير.

قوله: (في الأمور كلها) قال ابن أبي جريرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فالتخصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقصر عليه. قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المتخير، وفيما كان زمنه موسماً ويتناول السموم العظيم من الأمور والحقير، فرب حقير يرتب عليه الأمر العظيم.

قوله: (كالسورة من القرآن) في رواية تيبة عن عبد الرحمن الماضية في صلاة الليل « كما يعلمنا السورة من القرآن » قيل وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التشهد « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه » أخرجه المصنف في الاستئذان، وفي رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود « أخذت التشهد من في رسول الله كلمة كلمة » أخرجهما الطحاوي، وفي حديث سلمان نحوه وقال « حرفاً حرفاً » أخرجه الطبراني. وقال ابن أبي جريرة: التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والتقص منه والدرس له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به والتحقق لبركته والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالرحي. قال الطيبي: فيه إشارة إلى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة لجمعهما يتوهمان للفرصة والقرآن.

قوله: (إذا هم) فيه حذف تقديره يعلمنا قاتلاً إذا هم، وقد ثبت ذلك في رواية تيبة « يقول إذا هم » وزاد في رواية أبي داود عن تيبة « لنا » قال ابن أبي جريرة ترتيب الرواد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، قوله « إذا هم » يشير إلى أول ما يرد على القلب يستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحسب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لقلبية ميته إليه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن المخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لست استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتصعب عليه أوقاته. ووقع في حديث ابن مسعود « إذا أراد أحدكم أمراً قليلاً ».

قوله: (فليركع ركعتين) يقيد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال « صل ما كتب الله لك » ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة للتخصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبية بالأدنى على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزاء، والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يسلم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يميزه لو صل أربعاً مثلاً بتسليمة، وكلام النووي يشعر بالأجزاء.

قوله: (من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد بالفريضة عينها وما يتعلق بها، فيحتز عن الراتبة ركعتي الفجر مثلاً. وقال النووي في « الأذكار »: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة صلاة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزاء. كنا أطلق وفيه نظر. ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بينهما وصلاة الاستخارة معاً أجزاء، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحية المسجد لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها، ويبعد الأجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة لأن ظاهر

قوله: (ومعاشي) زاد أبو داود « ومعادي » وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الأوسط « في ديني وديني » وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني « في ديني وأخوتي » زاد ابن حبان في روايته « وديني » وفي حديث أبي سعيد في ديني ومعاشي.

قوله: (وعالية أمري أو قال في عاجل أمري وآجله) هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي سعيد على « عاقبة أمري » وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحسد الاحتمالين في أن العاجل والآجل المذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا قول الكرماني: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا دعا ثلاث مرات يقول مرة في ديني ومعاشي أمري،

ومرة في عاجل أمري وأجله، ومرة في ديني وعاجل أمري وأجله. وقلت: ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً.

قوله: (فألقوه لي) قال أبو الحسن القاسبي: أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل الشرق يضمونها. وقال الكرماني: معنى قوله اجعله مقدوراً لي أو قدره، وقيل معناه يسره لي. زاد ممن «ويسره لي وبارك لي فيه».

قوله: (فاصرفه عني واصرفني عنه) أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به، وفيه دليل لأهل السنة أن الشر من تقدير الله على العبد لأنه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ولم يحتاج إلى طلب صرفه عنه.

قوله: (والقدر لي الخير حيث كان) في حديث أبي سعيد بعد قوله واقدر لي الخير أينما كان «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله: (لم رضي) بالتشديد، وفي رواية قتيبة «ثم أرضني» به أي اجعلني به راضياً، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط «ورضي بقضائك» وفي حديث أبي أيوب «ورضي بقدرك» والسريه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به فلا يطمئن خاطره. والرضا سكنون النفس إلى القضاء. وفي الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ووقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً. وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به وإقتضاه عليه، فإنه يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه في أموره كلها. واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لأنه لو كان كذلك لاختص بقوله «إن كنت تعلم أنه خير لي» عن قوله «وإن كنت تعلم أنه شر لي الخ» لأنه إذا لم يكن خيراً فهو شر، وفيه نظر لاحتمال وجود الوساطة. واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اشتق، ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في آخره: ثم يعزم، وأول الحديث «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل» وقال النووي في الأذكار: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره. ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني «إذا هممت بأمر فاستخر ريك سبعا ثم انظر لي الذي يسبق في قلبك فإن الخير فيه» وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنه واه جداً، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

٤٩- باب الدعاء عند الوضوء

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِي أَبِي عَائِشٍ». وَرَأَيْتُ تِيَاهُنَ يُعْطِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [راجع: ٢٨٨٤، أخرجه مسلم: ٢٤٩٨].

قوله: (باب الدعاء عند الوضوء) ذكر فيه حديث أبي موسى قال «دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عاصم» الحديث، ذكره مختصراً، وقد تقدم بطوله في المغازي في «باب غزوة اورطاس».

٥٠- باب الدعاء إذا علا عقبة

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كِبْرُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْتَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ اسْمَ اللَّهِ وَلَا غَايِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيحًا بَصِيرًا».

ثم أتى علياً وأنا أقول لي نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: «يا عبد الله بن قيس، قل لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كثر من كثر الجحفة».

أو قال: «ألا أدلك على كلمة هي كثر من كثر الجحفة؟ لا حول ولا قوة

إلا بالله». [راجع: ٢٩٩٢، أخرجه مسلم: ٢٧٠٤].

قوله: (باب الدعاء إذا علا عقبة) كذا ترجمه بالدعاء، وأورد في الحديث التكبير، وكانه أخذ من قوله في الحديث «إنكم لا تدعون اسماً ولا غائباً» فسمى التكبير دعاء.

قوله: (أيوب) هو السخيتاني، وأبو عثمان هو الهندي.

قوله: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) لم أقت على تعيينه.

قوله: (ارتعوا) بهمة وصل مكسورة ثم موحدة مفتوحة أي ارتقوا ولا تجهدوا أنفسكم.

قوله: (فإنكم لا تدعون اسماً) يأتي بيانه في التوحيد.

قوله: (كثر) سمي هذه الكلمة كثر لأنها كالكثر في نفاسته وصيافته عن أعين الناس.

قوله: (أو قال ألا أدلك على كلمة هي كثر) إيج شك من الراوي هل قال: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كثر من كنوز الجنة» أو قال «ألا أدلك الخ» وسيأتي في كتاب القدر من رواية خالد الحذاء عن أبي عثمان بلفظ «ثم قال: يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة الخ» وسيأتي في أواخر كتاب الدعوات أيضاً من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان بلفظ «ثم قال: يا أبا موسى أو: يا عبد الله بن قيس ألا أدلك الخ» ولم يتردد. ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله «إنكم لا تدعون اسماً» فإن في رواية سليمان «فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته» وفي رواية خالد «فجعلنا لا نضمد شرفاً إلا رفعتنا أصواتنا بالتكبير» ووقع في بعض النسخ «أصماً» وكانه مناسبة «غائباً».

وقوله (بصيراً) ووقع في تلك الرواية قريباً وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى.

وقوله (لا حول) يجوز أن يكون في موضع جر على البدل من قوله «على كثر» وفي موضع نصب بتقدير أعني، وفي موضع رفع بتقدير هو.

٥١- باب الدعاء إذا هبط وادياً

فيه حديث جابر ﷺ. [راجع: ٢٩٩٣].

قوله: (باب الدعاء إذا هبط وادياً) فيه حديث جابر كذا ثبت عند المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما، والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي «باب التسيح إذا هبط وادياً» من حديثه بلفظ «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبنا». وقال بعده «باب التكبير إذا علا شرفاً» وأورد فيه حديث جابر أيضاً لكن بلفظ «وإذا تصوبنا» بدل «نزلنا» والتصويب الاحتدار. وقد ورد بلفظ «هبطنا» في هذا الحديث عند النسائي وابن خزيمة وأشرت إلى شرحه هناك، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع عبور للنفوس لما فيهن من استعثار الكبرياء، فشرح لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشاركه ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرح فيه التسيح لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبغ في الظلمات فتجي من الغم.

٥٢- باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع

فيه يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس. [راجع: ٣٠٨٥].

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَمْرَةٍ يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

أيون تأتيون عابثون، لربنا حابثون. صدق الله وحده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. [راجع: ١٧٩٧، أخرجه مسلم: ١٣٤٤].

قوله: (باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع) فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس) كذا وقع في رواية الحموي عن الفريري، ومثله في رواية أبي زيد المرزوقي عنه لكن

بالرأى الماطفة بدل لفظ «باب». والمراد بحديث يحيى بن أبي إسحاق فيما أظن الحديث الذي أوله «أن النبي ﷺ أتبل من خير وقد أرفد صفيحة، فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة» فإن في آخره «فلما أشرقتنا على المدينة قال: أيون تائبون عابدون لربنا حاملون. فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة». وقد تقدم موصولاً في أواخر الجهاد وفي الأدب وفي أواخر اللباس وشرحته هناك. إلا الكلام الأخير هنا فوعدت بشرحه هنا. وإسماعيل في الحديث الموصول هو ابن أبي أوس.

٥٣- باب الدعاء للمتزوج

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَمْرًا، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ، أَوْ مَهْمٌ». قَالَ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [راجع: ٢٠٤٩، أخرجه مسلم: ١٤٢٧، بلطف: ما هلا].

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْعُثْمَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَفْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سِتْعَ أَوْ سِتْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بَكَرًا أَمْ كَيْبًا». قُلْتُ: كَيْبٌ، قَالَ: «هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاغِبُكَ، أَوْ تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ.. قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سِتْعَ أَوْ سِتْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتَ أَنْ أَجِئَنَّهُ بِمِطْلَبِينَ، فَتَزَوَّجْتَ امْرَأَةً تَقُومُ خَلِيئَتِي، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَفْرُو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [راجع: ٤٤٣، أخرجه مسلم: ٧١٥، بقصة ليست في هذه الطريق. وهو في كتاب الرضا: (٥٤)، والمسألة: (١٠٩)].

قوله (باب الدعاء للمتزوج) فيه حديث أنس في تزويج عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح، والمراد هنا قوله «بارك الله لك» وقوله «قال ميمم أوم» منه شك من الراوي، والمتقدم ما في الرواية المتقدمة وهو الجزم بالأول ومعناه ما حالك، ومه في هذه الرواية استهامة تظليل الألف هاء. وحديث جابر في تزويجه النبي وفيه «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك» وقد تقدم شرحه أيضاً في النكاح، والمراد منه قوله فيه «بارك الله عليك»

وقوله فيه (تزوجت يا جابر؟ قلت نعم، قال: بكرًا أم كَيْبًا؟) انتصب على حذف فعل تقديره أتزوجت.

وقوله في الجواب (قلت كَيْبٌ) بالرفع على أن التقدير مثلاً التي تزوجها نيب، قيل وكان الأحسن نصب على نسق الأول أي تزوجت نيبًا. قلت: ولا يتنع أن يكون منصوباً فكذب بغير ألف على تلك اللغة.

وقوله فيه (أو تضاحكها) شك من الراوي، وهو يعين أحد الاحتمالين في تلاعبها هل من اللعب أو من اللعاب وقد تقدم بيانه عند شرحه.

قوله (لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو ببارك الله عليك) أما رواية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة في المغازي وفي التفقات من طريقه، وأما رواية محمد بن مسلم وهو الطائفي فتقدم الكلام عليها في المغازي، ومناسبة قوله لعبد الرحمن «بارك الله لك» وجابر «بارك الله عليك» أن المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته وبالثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم أحواله على حظ نفسه فعلم لأجله عن تزوج البركع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من النبي غالباً.

٥٤- باب ما يقول إذا أتى أهله

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آزَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ ابْنُ يَغْدُرٍ يَتَيْمًا وَكَذَّابٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانُ آدَمَاءَ». [راجع: ١٤١، أخرجه مسلم: ١٤٣٤].

قوله (باب ما يقول إذا أتى أهله) ذكر فيه حديث ابن عباس، وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشع عند إرادة الجماع فيرفع احتمال ظاهر الحديث أنه يشع

قوله: (كان إذا قفل) بقاء ثم فاه أي رجع وزنه ومعناه، ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة «كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا» فذكر الحديث إلى أن قال: «وإذا رجع قافلن وزاد: أيون تائبون» الحديث، وإلى هذه الزيادة أشار المصنف في الترجمة بقوله: «إذا أراد سفرًا».

قوله: (من غزو أو حج أو عمرة) ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاثة، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل يمتد أيضاً إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل يشع في سفر المعصية أيضاً لأن مرتكبها أوحج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب، لأن الذي يجزه بسفر الطاعة لا يتنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله وإنما التزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتخص به كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاثة لأخصار سفر النبي فيها، ولهذا ترجم بالسفر، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر فترجم في أواخر أبواب العمرة «ما يقول إذا رجع من الغزوة أو الحج أو العمرة».

قوله: (يكبر على كل شرف) بفتح الموحدة والراء بعدها فاه هو المكان العالي، ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن سنان بن بلطف «إذا أوفى» أي ارتفع «على نية» مبتلة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة هي العفة «أو ففد» بفتح الفاء بعدها دال مهملة ثم فاه ثم دال والأشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الغلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الأودية ذات الحصى.

قوله: (لم يقول لا إله إلا الله إله) يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أن التكبير يخص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعاً أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط مسح كما دل عليه حديث جابر. ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط، قال القرطبي: وفي تعقيب التكبير بالتهاليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن.

قوله: (أيون) جمع أيب راجع وزنه ومعناه، وهو خير مبتدأ محذوف، والتقدير نحن أيون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة خصوصية وهي تسليسه بالمعبادة المخصوصة والتمتع بالأوصاف المذكورة، وقوله تائبون فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله ﷺ على سبيل التواضع أو تليماً لأخته، أو المراد أمته كما تقدم تقريره. وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب.

قوله: (صدق الله وعده) أي فيما وعده به من إظهار دينه في قوله: «وعدكم الله منام كثيرة» وقوله: «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض» الآية [النور: ٥٥]. وهذا في سفر الغزوة ومناسبة لسفر العمرة قوله تعالى: «لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين». [الفتح: ٢٧].

قوله: (ونصر عبده) يريد نفسه.

قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الأدميين. واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقد مضى خبرهم مفصلاً في كتاب المغازي. وقيل المراد أصم من ذلك. وقال النووي: المشهور الأول، وقيل فيه نظر لأنه يتوقف على أن هذا الدعاء إنما شرع من بعد الخندق، والجواب أن غزوات النبي ﷺ التي خرج فيها بنفسه محصورة، والطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً» وكفى الله المؤمنين القتال» [الأحزاب: ٢٥] وفيها قيل ذلك «إذ جاءكم جنود فارسنا عليهم وبعثاً وجنوداً من تروها» الآية [الأحزاب: ٩]. والأصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو

٥٦- باب التَّوَدُّدِ مِنَ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا قُرُوبٌ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ هُوَ ابْنُ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَمْتَرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تَعَلَّمُ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُهْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُرَدَّ إِلَيَّ أَرْذَلُ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قِسْفَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [راجع: ٢٨٢٢].

قوله: (باب التَّوَدُّدِ مِنَ قِسْفَةِ الدُّنْيَا) تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة ذلك قبل اثني عشر باباً، وتقدم شرح الحديث أيضاً.

٥٧- باب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ حِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طُبَّ، حَتَّى إِذَا لَبَسَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْرَعْتُ أَنْ اللَّهُ قَدْ أَعَانَنِي لِيَمَّا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا رَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فَبِمَاذَا؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي فَرْزَانٍ.. وَفَرْزَانٌ بَطْنِي بِنِي زَيْدٍ، قَالَتْ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكُنَّ مَاءَعًا فَتَأَعَّى الْجِنَاءُ، وَلَكُنَّ نَحْلَهَا زُرُوسَ الشَّاطِرِينَ، قَالَتْ: فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَطْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَتِيرَ عَلَى النَّاسِ هَرًّا».

زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا وَدَعَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣١٧٥، أخرجه مسلم: ٢١٨٩].

قوله: (باب تكرير الدعاء) ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ طُبَّ بضم الطاء أي سحر، ووقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب. وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يعبجه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً، وتقدم في الاستئذان حديث أنس أن كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

قوله: (زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة) قالت: سحر النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا ودعا. وساق الحديث) كذا للاكثر، وسقط كل ذلك لأبي زيد الروزي، ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب مع شرح الحديث، وهو المطابق للترجمة بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردتها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء. ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمير عن هشام في هذا الحديث «فدعا ثم دعا ثم دعا» وتقدم توجيه ذلك، وتقدم الكلام على طريق الليث في صفة إيليس من بده الحلق.

٥٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعٍ يَوْمُفٍ». [راجع: ١٠٠٧].

قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِأَمِي جَهْلِي». [راجع: ٢٤٠].

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ ائْتِنَا فُلَانًا وَفُلَانًا.. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [قال عمران: ١٢٨]. [راجع: ٤٠٦٩].

عند الشروع في الجماع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التكاثر. وقوله: (لم يضره شيطان أبداً) أي لم يضر الولد المذكور بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها.

٥٥- باب قول النبي ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [راجع: ٤٥٢٢، أخرجه مسلم: ٢٦٨٨ مطولاً، ٢٦٩٠، بنهاده].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتينا في الدنيا حسنة) كذا ذكره بلفظ الآية، وأورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ «كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتينا في الدنيا حسنة» وقد أورد في تفسير البقرة عن أبي معمر عن عبد الوارث بسنده هذا ولكن لفظه «كان النبي ﷺ يقول «وللباقى مثله، وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن علي عن عبد العزيز قال «سال قتادة أنسا أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: اللهم آتينا في الدنيا حسنة في آخره. قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها». وهذا الحديث سمعه شعبة عن إسماعيل بن علي عن عبد العزيز عن أنس مختصراً رواه عنه يحيى بن أبي بكر قال يحيى فقلت لإسماعيل فحدثني به فذكره كما عند مسلم، وأوردته مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول «ربنا آتينا في الدنيا حسنة» الآية [البقرة: ٢٩]. وهذا مطابق للترجمة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي نعيم حدثنا عبد السلام أبو طلحة قال: كنت عند أنس فقال له ثابت: إن إخوانك يسألونك أن تدعو لهم، فقال: اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار». فذكر القصة وبها «إذا أتاكم الله ذلك فقد أتاكم الخير كله» قال عياض إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم معنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك ودوامه.

قلت: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، فعن الحسن قال: هي العلم والعبادة في الدنيا أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، وعنه بسند ضعيف: الرزق الطيب والمعلم النافع، وفي الآخرة الجنة. وتفسير الحسنة في الآخرة بالجنة نقله ابن أبي حاتم أيضاً عن السدي ويجهاد وإسماعيل بن أبي خالد ومقاتل بن حبان، وعن ابن الزبير يملكون في دنياهم لدينهم وأخوتهم، وعن قتادة هي العافية في الدنيا والآخرة، وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن أبي مالك، وأخرج ابن المنذر من طريق سفيان الثوري قال: الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة. ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: الحسنة في الدنيا النسي، ومن طريق السدي قال المال.

ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل: حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعمل الصالح، وحسنة الآخرة المغفرة والثواب. وعن عطية: حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة. وسنده عن عوف قال: من أتاه الله الإسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد أتاه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة.

ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية أتوا إلى أخرى متغايرة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها السلامة في الدنيا وفي الآخرة، واقتصر الكشف على ما نقله الثعلبي عن علي أنها في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء، وعذاب النار المرأة السوء.

وقال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار وورق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء ونساء جميل إلى غيره ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كله مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشهوات. قلت: أو العفو محضاً ومراده بقوله وتوابعه ما يلتحق به في الذكر لا ما يتبعه حقيقة.

هو عبد الله.

قوله: (على الأحزاب) تقدم المراد به قريشاً، وسريع الحساب أي سريع فيه أو المعنى أن عبيد الحساب سريع، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «باب لا تمنوا لقاء العدو» من كتاب الجهاد.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في الدعاء في القنوت للمستضعفين من المسلمين، وفيه «اللهم اشدد وطأتك على مضر» أي خذهم بشدة، وأصلها من الوطء بالقدم والمراد الإهلاك، لأن من يطأ على الشيء يبرجه لقد استقصى في هلاكه والمراد بمضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم، وهو على حذف مضاف أي كفار مضر، وقد تقدم في الجهاد أنه يشرح في المغازي فلم يتبها ذلك فشرح في تفسير سورة النساء، وقوله فيه «اللهم أنج سلمة بن هشام» نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: هو عم أبي جهل، قال: فعلى هذا فاسم أبي جهل هشام، واسم جده هشام. قلت: وهو خطأ من عدة أوجه فإن اسم أبي جهل عمرو واسم أبيه هشام، وسلمة أخوه بلا خلاف بين أهل الأخبار في ذلك، فلمله كان فيه «فاسم أبي أبي جهل» فيستقيم، لكن قوله وسلمة عم أبي جهل خطأ فیرجح الخطأ.

الحديث السادس: حديث أنس «بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء» الحديث، وقد تقدم شرحه في غزوة بدر معونة من كتاب المغازي، وقوله «وجد» من الوجد يفتح ثم سكن أي حزن.

الحديث السابع: حديث عائشة «كانت اليهود يسلمون»، وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان.

الحديث الثامن: حديث علي «كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق» الحديث وفيه «ملا الله قلوبهم ويوتهم نارا» وقد تقدم شرحه في تفسير سورة البقرة، وأشرت إلى اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى وبلغته إلى عشرين قولاً. وقد تصف أبو الحسن ابن القصار في تأويله فقال: إنما تسمية العصر وسطى يختص بذلك اليوم لأنهم شغلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة إلى الثلاثة التي شغلوا عنها وسطى، لأن المراد بالوسطى تفسير ما وقع في سورة البقرة.

قلت: وقوله في هذه الرواية (وهي صلاة العصر) جزم الكرماني بأنه مدرج في الخبر من قول بعض رواه، وفيه نظر، فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي من رواية روح بن عباد وفي التفسير من رواية يزيد بن هارون ومن رواية يحيى بن سعيد كلهم عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر من أحد منهم، إلا أنه وقع في المغازي «إلى أن غابت الشمس» وهو مشر بانها العصر.

وأخرجه مسلم من رواية أبي أسامة من رواية المتعمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وكذا أخرجه من طريق شير بن شكل عن علي، ومن طريق مرة عن عبد الله بن مسعود مثله سواء. وأصرح من ذلك ما أخرجه من حديث حذيفة مرفوعاً «شغلونا عن صلاة العصر» وهو ظاهر في أنه من نفس الحديث.

وقوله في السنن (حدثنا الأنصاري) يريد محمد بن عبد الله بن المتش القاضي وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذي هنا.

وقوله: (حدثنا هشام بن حسان) يرجح قول من قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس «حدثنا هشام» أنه ابن حسان، وقد كنت ظننت أنه الدستوائي ورددت على الأصلي حيث جزم بأنه ابن حسان ثم نقل تضعيف هشام بن حسان يوم رد الحديث فتعقبت هناك، ثم وقتت على هذه الرواية فوجدت عما ظننته، لكن أجيب الآن عن تضعيف هشام بأن هشام بن حسان وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقاً بل بقيد بعض شيوخه، وانفقوا على أنه ثبت في الشيخ الذي حدثت عنه حديث الباب وهو محمد بن سيرين، قال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام، وقال يحيى القطان: هشام بن حسان ثقة في عهد ابن سيرين، وقال أيضاً: هو أحب إلي من ابن سيرين من عاصم الأحوال وخالد الحذاء، وقال علي بن المديني: كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان أصحابنا يثرونه، قال: وأما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح، وقال يحيى بن معين: كان ينفي حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن. قلت: قد قال ابن أحمد ما يكاد ينكر عليه شيء إلا ووجدت غيره قد حدث به، إما أيوب وإما عوف. وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، ولم أر فيها شيئاً منكراً انتهى. وليس له في الصحيحين عن عطاء شيء، وله في البخاري شيء يسير عن عكرمة وتوبع عليه، والله أعلم.

٦٣٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَزَوِّرْ لَهُمْ». [راجع: ٢٨١٨، أخرجه مسلم: ١٧٤٢].

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْبَيْتَاءِ قَلَّتْ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِيحًا كَسَبِيحَةِ يُوسُفَ». [راجع: ٨٠٤، أخرجه مسلم: ٦٧٥].

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ غَاصِمِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فَأَصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، قَلَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ غَضَبَةَ عَصْتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [راجع: ١٠٠١، أخرجه مسلم: ٦٧٧].

٦٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَطَبَّخَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَالْبَعْثَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأُمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ». [راجع: ٢٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢١٦٥].

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [راجع: ٢٩٣١، أخرجه مسلم: ٦٢٧].

قوله: (باب الدعاء على المشركين) كذا أطلق هنا، وقيدته في الجهاد بالجزمة والزلزلة وذكر فيه أحاديث.

قوله: (وقال ابن مسعود: اللهم اعني عليهم سبع كسج يوسف) وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في كتاب الاستسقاء وتقدم شرحه هناك.

قوله: (وقال: اللهم عليك بأبي جهل) أي يهلكه، وسقط هذا التعليق من رواية أبي زيد، وهو طرف من حديث لابن مسعود أيضاً في قصة سلى الجزور التي القاما أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ وقد تقدم موصولاً في الطهارة، وهو رابع الأحاديث المذكورة في الترجمة التي أشرت إليها آنفاً في كتاب الجهاد.

قوله: (وقال ابن عمر: دعا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال: اللهم العن فلانا وفلاتا، حتى أنزل الله عز وجل: ليس لك من الأمر شيء) هذا أيضاً طرف من حديث تقدم موصولاً في غزوة أحد وفي تفسير آل عمران وتقدم شرحه وتسمية من أبهم من المدعو عليهم.

قوله: (حدثنا ابن سلام) هو محمد وابن أبي خالد اسمه إسماعيل وابن أبي أوفى

٥٩- باب الدعاء للمُشْرِكِينَ

بن الصباح الصنعاني عن مالك منهم بسرة الحديث حكاة الذهبي في الميزان، وقال: هو السمعي مصري صدوق خرج له صاحب الصحيح انتهى. والذي يظهر لي أنه غير السمعي فإن الصنعاني إما من صنعاء اليمن أو صنعاء دمشق. وهذا بصري قطعاً فافتقراً.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السيمي.

قوله: (عن ابن أبي موسى) هكذا جاء مبهماً في رواية عبد الملك، وهكذا أورده الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني عشر من القسم الخامس من صحيحه عن عمر بن محمد بن بشار «حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمي» فذكره، وسماه معاذ عن شعبة فقال في روايته عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه.

قوله: (وقال عبيد الله بن معاذ إجماعاً) أخرجه مسلم بصريح التحديث فقال: «حدثنا عبيد الله بن معاذ، وكذا قال الإسماعيلي» «حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ به» وأما الإسماعيلي إلى أن في السند علة أخرى فقال: سمعت بعض الحفاظ يقول إن أبا إسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه. قلت: وهذا تعليل غير قاطع، فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلا ما يتحقق أنه سمعه من شيوخه.

قوله في الطريق الثالثة: (إسرائيل حدثنا أبو إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري) لم أجد طريق إسرائيل هذه في «مستخرج الإسماعيلي» وضاعت على أبي نعيم فأوردها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه آخر، وأفاد الإسماعيلي أن شريكاً وأثمت وقيس بن الربيع روى عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وقد وقعت لي طريق إسرائيل من وجه آخر أخرجه أبو محمد بن ساعد في فوائده عن محمد بن عمرو الهروي عن عبيد الله بن عبد المجيد الذي أخرجه البخاري من طريقه بسنده وقال في روايته «عن أبي بكر وأبي بردة ابني أبي موسى عن أبيهما» ولم يشك وقال: غريب من حديث أبي بكر بن أبي موسى. قلت: وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق وهو من أثبت الناس في حديث جده.

(تبيين): حكى الكرمانى أن في بعض نسخ البخاري: وقال عبد الله بن معاذ بالتكبير. قلت: وهو خطأ محض، وكذا حكى أن في بعض النسخ من طريق إسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتأخير الميم وهو خطأ أيضاً، وهذا هو أبو علي الحنفي مشهور من رجال الصحيحين.

قوله: (أنه كان يدعو بهذا الدعاء) لمر في شيء من طرقه عمل الدعاء بذلك، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس رضي الله عنه كان يقوله في صلاة الليل، وقد تقدم بيانه قبل. ووقع أيضاً في حديث علي عند مسلم أنه كان يقوله في آخر الصلاة، واختلفت الرواية: هل كان يقوله قبل السلام أو بعده، ففي رواية لمسلم «ثم يكون من آخر ما يقول بين الشاهد والسلام: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسرت وما أسرقت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» وفي رواية له «وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت إجماعاً ويجمع بينهما مجمل الرواية الثانية على إرادة السلام لأن مخرج الطريقين واحد. وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ «كان إذا فرغ من الصلاة وسلم» وهذا ظاهر في أنه بعد السلام، ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعدة، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بيته عند شرحه.

قوله: (رب اغفر لي خطيئتي) الخطيئة الذنب، يقال غُفِرَ له، ويجوز تسهيل الحزمة فيقال خطية بالتشديد.

قوله: (وجاهلي) الجهل ضد العلم.

قوله: (وإسرائي في أمرى كله) الإسراف مجاوزة الحد في كل شيء، قال الكرمانى: يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط، ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر.

قوله: (اغفر لي خطيئاتي وعمدي) وقع في رواية الكشيحي في طريق إسرائيل «خطيئتي» وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بالسند الذي في الصحيح، وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول، والخطايا جمع خطيئة، وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام، فإن الخطيئة أعم من أن تكون عن خطأ وعن عمد، أو هو من عطف أحد العاملين على الآخر.

قوله: (وجاهلي وجددي) وقع في مسلم «اغفر لي هزلي وجددي» وهو أنسب، والجدل بكسر الجيم ضد الغزل.

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دُوسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا وَأَبْ بِهَيْم». [راجع: ٢٩٣٧، أخرجه مسلم: ٢٥٢٤].

قوله: (باب الدعاء للمشركين) تقدمت هذه الترجمة وحديث أبي هريرة فيها في كتاب الجهاد، لكن زاد بالمدى ليتألفهم «وقد تقدم شرحه هناك، وذكرت وجه الجمع بين الترتيبين، والدعاء على الشركين والدعاء للمشركين وأنه باعتبارين، وحكى ابن بطال أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء على المشركين ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز، وإنما النهي عن ذلك في حق من يرجى تألفهم ودخولهم في الإسلام، ويحتمل في الترتيب بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن عقابهم على الكفر، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم، والتقييد بالمداية يرشد إلى أن المراد بالمغفرة في قوله في الحديث الآخر «اغفر لقومسي فإنهم لا يعلمون» المغفر عما جنوه عليه في نفسه لا نحو ذنوبهم كلها لأن ذنب الكفر لا يمحي، أو المراد بقوله «اغفر لهم» اهدمهم إلى الإسلام الذي تصح معه المغفرة، أو المعنى اغفر لهم إن أسلموا، والله أعلم.

٦٠- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي». اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.»

وقال عبيد الله بن معاذ: وحديثنا أبي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ... بنحوه [نظر: ٤٦٣٩٩، أخرجه مسلم: ٢٧٧٩].

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسِبُهُ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي». اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجَدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي». [راجع: ٦٣٩٨، أخرجه مسلم: ٢٧٧٩].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) كذا ترجم بيض الحفر، وهذا القدر منه يدخل فيه جمع ما اشتمل عليه لأن جمع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين.

قوله: (عبد الملك بن الصباح) ما له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد أورد طريق معاذ عن معاذ عن شعبة عقبه إشارة إلى أنه لم يفرقه به، وعكس مسلم فصدر طريق معاذ ثم أتبعه بطريق عبد الملك هذا، قال أبو حاتم الرازي: عبد الملك بن الصباح صالح. قلت: وهي من ألفاظ التوثيق لكها من الرتبة الأخيرة عند أبي حاتم. وقال: إن من قبل ذلك يكتب حديثه للاعتبار، وعلى هذا فليس عبد الملك بين الصباح من شرط الصحيح، لكن اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على أنه أرفع رتبة من ذلك، ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الأثبات. ووقع في الإرشاد للخليلي: عبد الملك

قوله: (وكل ذلك عندني) أي موجود أو يمكن.

قوله: (اللهم اغفر لي ما قدمت إلخ) تقدم سر المراد به وبيان تأويله.

قوله: (انت المقدم وأنت المؤخر) في رواية مسلم: اللهم أنت المقدم إلخ.

قوله: (وأنت على كل شيء قدير) في حديث علي الذي أشرت إليه قبل لا

إله إلا أنت، يدل قوله « وأنت على كل شيء قدير » قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ [التنج: ٩] ما حاصله: أنه ﷺ امثل ما أمره الله به من تسيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح، قال: وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر، وتعقب بأنه لو كان كذلك لزم منه أن الأنبياء ويأخفون بمثل ذلك فيكونون أشد حالاً من أهمهم. وأجيب بالتزامه. قال المحاسبي: الملايكة والأنبياء أشد لله خوفاً عن دونهم، وخوفهم خوف إجلال واعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق. وقال عياض: يحمل أن يكون قوله: « اغفر لي خطيئتي » وقوله: « اغفر لي ما قدمت وما أخرت » على سبيل التواضع والاستكانة والمضوع والشكر لربه، لما علم أنه قد غفر له. وقيل هو عمل على ما صدر من غفلة أو سهو.

وقيل على ما مضى قبل التوبة. وقال قوم وقوع الصغيرة جازئ منهم فيكون الاستغفار من ذلك. وقيل هو مثل ما قال بعضهم في آية الفتح ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ﴾ أي من ذنب أبيك آدم « وما تأخر » أي من ذنوب أمك، وقال القرطبي في « المفهم » وقوع الخطيئة من الأنبياء جازئ لأنهم مكلفون فيخافون وقوع ذلك ويتوعدون منه. وقيل قاله على سبيل التواضع والمضوع لحق الرواية ليقضي به في ذلك.

(تكميل): نقل الكرمانى تبعاً لمطايى عن القرائى أن قول القائل في دعائه « اللهم اغفر لجميع المسلمين » دعاء بالمحال لأن صاحب الكبيرة قد يدخل النار ويدخل النار يتأفي العفران. وتعقب بالبحر وأن المنافي للفرغان الخلود في النار، وأما الإخراج بالشفاعة أو العفو فهو غفران في الجملة. وتعقب أيضاً بالمعارضة بقول نوح عليه السلام: ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً والمؤمنين والمؤمنات ﴾ [نوح: ٢٨] وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿ رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾ [إبراهيم: ٤١] وبأن النبي ﷺ أمر بذلك في قوله تعالى: ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ [محمد: ١٩] والتحقق أن السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التبيين، فلمل مراد القرائى منع ما يشعر بذلك لا منع أصل الدعاء لذلك. ثم إنى لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسألة في هذا الباب، والله أعلم.

٦١- باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ ». وَقَالَ بِيهٍ، قُلْنَا: يَقْلَهُ، يُؤْتَهُهَا. [إرجاع: ٩٣٥، أخرجه مسلم: ٤٨٥٢.]

قوله: (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) أي التي ترجى فيها إجابة الدعاء. وقد ترجم في كتاب الجمعة « باب الساعة التي في يوم الجمعة » ولم يذكر في الباب شيئاً يشعر بتعيينها. وقد اختلف في ذلك كثيراً، واتصّر الخطابي منها على وجهين: أحدهما أنها ساعة الصلاة، والآخر أنها ساعة من النهار عند ذنو الشمس للغروب، وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الأرحر عن أبي هريرة بلفظ « في ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقلبها » وقد ذكرت شرحه هناك واستوعبت الخلاف الواردة في الساعة المذكورة فزاد على الأربعين قولاً، واتفق في نظير ذلك في ليلة القدر. وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور، وهو ما أخرجه أحد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال: « قلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال: سألت عنها النبي ﷺ فقال: إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ». وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعاً وهم، والله أعلم.

قوله: (يسأل الله خيراً) يقيد قوله في رواية الأرحر « شيئاً » وأن الفضل المذكور لمن يسأل الخير، فيخرج الشر مثل الدعاء بالإثم وقطيعه الرحم ونحو ذلك. وقوله « وقال بيده » فيه إطلاق القول على الفعل، وقد وقع في رواية الأرحر « وأشار بيده ».

قوله: (فلما يقلبها يزهدها) يحتمل أن يكون قوله يزهدها وقع تأكيداً لقوله يقلبها، وإلى ذلك أشار الخطابي. ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين فجمعهما الراوي. ثم وجدته عند الإسماعيلي من رواية أبي خزيمة زهير بن حرب « يقلبها يزهدها » فجمع بينهما، وهو عطف تأكيد. وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل شيخ مسدد فيه فلم يقع عنده « قلنا » ولفظه « وقال بيده يقلبها يزهدها » وأخرجه أبو عوانة عن الزعفراني عن إسماعيل بلفظ « وقال بيده هكذا قلنا يزهدها أو يقلبها » وهذه أوضح الروايات، والله أعلم.

٦٢- باب قول النبي ﷺ: « يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ،

وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا »

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: « وَعَلَيْكُمْ ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَكَتَبَكُمْ اللَّهُ وَعَظِيبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَهْلَا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرُّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُفْفِ، أَوْ الْفَحْشِ ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: « أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ، وَذَكَرْتُ عَلَيْكُمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيِّي ». [إرجاع: ٢٩٣٥، أخرجه مسلم: ٢٦٦٥ باختلاف.]

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا) أي لأننا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم. ذكر فيه حديث عائشة في قول اليهود السام عليكم وفي قولها لهم « السام عليكم اللعنة » وفي آخره « رددت عليهم فيستجاب في فيهم ولا يستجاب لهم في » ولمسلم من حديث جابر « وأنا يجاب عليهم ولا يجابون علينا، ولأحد من طريق محمد بن الأشعث عن عائشة في نحو حديث الباب « فقال: مه، إن الله لا يجيب الفحش ولا التفضح، قالوا قولاً فردناه عليهم، فلم يضرنا شيء، ولزمهم إلى يوم القيامة » وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان وفيه بيان الاختلاف في المراد بذلك، ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه لا يستجاب دعاءه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ [الرعد: ١٤] وقوله هنا « وإياك والمنف » بضم العين ويموز كسرهما وتفحها، وهو ضد الرفق.

٦٣- باب التأمين

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ قَائِمًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُهُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [إرجاع: ٧٨٠، أخرجه مسلم: ٤٤١٠.]

قوله: (باب التأمين) يعني قول « آمين » عقب الدعاء، ذكر فيه حديث أبي هريرة « إذا أمن القارئ فأمنوا » وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة، والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد بالقارئ أصم من ذلك. ورد في التأمين مطلقاً أحاديث منها حديث عائشة مرفوعاً « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين » رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس بلفظ « ما حسدتكم على آمين، فأكفروا من قول آمين » وأخرج الحاكم « عن حبيب بن مسلمة الفهري سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى « ولا يهي داود من حديث أبي زهير النميري قال: « وقف النبي ﷺ على رجل قد ألح في الدعاء فقال: أوجب إن ختمه، فقال: بأي شيء؟ قال: بآمين. فأتاه الرجل فقال: يا فلان اختم بآمين وأبشر » وكان أبو زهير يقول: آمين مثل الطابع على الصحيفة. وقد ذكرت في « باب جهر الإمام بالتأمين » في كتاب الصلاة ما في آمين من اللغات والاختلاف في معناها فأغنى عن الإعادة.

٦٤- باب فضل التهليل

يوم مائة مرة وفي رواية عبد الله بن سعيد « إذا أصبح » ومثله في حديث أبي أمامة عند جعفر الفريابي في الذكر، ووقع في حديث أبي ذر تقيده بأن ذلك في دبر صلاة الفجر قبل أن يتكلم، لكن قال « عشر مرات » وفي سندهما شهر بن حوشب وقد اختلف عليه وفيه مقال.

قوله: (كانت له) في رواية الكشميهني من طريق عبد الله بن يوسف الماضية كان بالتذكير أي القول المذكور.

قوله: (عدل) بفتح العين، قال الفراء: العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل.

قوله: (عشر رقاب) في رواية عبد الله بن سعيد « عدل رقية » ورواؤه رواية مالك حديث البراء بلفظ « من قال لا إله إلا الله » وفي آخره « عشر مرات كن له عدل رقية » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونظيره في حديث أبي أيوب الذي في الباب كما سيأتي التنبه عليه، وأخرج جعفر الفريابي في الذكر من طريق الزهري « أخبرني عكرمة بن محمد اللؤلؤ أن أبا هريرة قال: من قالها فله عدل رقية، ولا تمجروا أن تستكثروا من الرقاب » ومثله رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه لكنه خالف في صحابيه فقال عن أبي عياش الزرقني أخرجه النسائي.

قوله: (وكتب) في رواية الكشميهني « وكتب » بالتذكير.

قوله: (وكانت له حرزاً من الشيطان) في رواية عبد الله بن سعيد « وحفظ يومه حتى يمسي » وزاد « ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك » ومثل ذلك في طرق أخرى يأتي التنبه عليها بعد.

قوله: (ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) كذا هنا، وفي رواية عبد الله بن يوسف « مما جاء به ».

قوله: (إلا رجل عمل أكثر منه) في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لم يجيء أحد بأفضل من عمله إلا من قال أفضل من ذلك » أخرجه النسائي بسند صحيح إلى عمرو، والاستثناء في قوله « إلا رجل » مقطوع والتقدير لكن رجل قال أكثر مما قاله فإنه يزيد عليه، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو السندي، وعبد الملك بن عمرو هو أبو عامر العقدي بفتح المهملة والوقف مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وعمار بن أبي زائدة اسم أبي خالد وقيل ميسرة، وهو أخو زكريا بن أبي زائدة، وذكروا أكثر حديثاً منه وأشهر.

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السيمي تابعي صغير، وعمار بن ميمون هو الأودي تابعي كبير غضرم أدرك الجاهلية.

قوله: (من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) هكذا ذكره البخاري مختصراً وساقه سلم عن سليمان بن عبد الله الغيلاني والإسماعيلي من طريق علي بن مسلم قال « حدثنا أبو عامر بالسند المذكور ولفظه: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » وهكذا أخرجه أبو عروانة في صحيحه من طريق روح بن عباد، ومن طريق عمرو بن عاصم فرقهما قال « حدثنا عمر بن أبي زائدة » فذكر مثله سواء.

قوله: (قال عمر) كذا لم يرد في غير منسوب، ولغيره « عمر بن أبي زائدة » وهو الراوي المذكور في أول السند.

قوله: (وحدثنا عبد الله بن أبي السلف) بفتح المهملة والفاء، وسكن بعض المغاربة الفاء وهو خطأ، وهو معطوف على قوله « عن أبي إسحاق » وقد أوضح ذلك مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة فأعاد مسلم السند من أوله إلى عمر بن أبي زائدة قال « حدثنا عبد الله بن أبي السفر » فذكره. وكذا وقع عند أحمد عن روح بن عباد، وعند أبي عروانة من روايته واقتصر على الموصول في رواية عمرو بن عاصم المذكورة عن الشعبي عن الربيع بن خثيم بمجمعة ومثله مصنف.

قوله: (مثلة) أي مثل رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الموقوفة. وحاصل ذلك أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين: أحدهما عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفاً، والثاني عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب مرفوعاً.

(تنبيه): وقع قوله « قال عمرو حدثنا عبد الله بن أبي السفر الخ » مؤخرًا في رواية أبي ذر عن التعاليق عن موسى وعن إسماعيل وعن آدم وعن الأعمش وحسين، وقدم

٦٤٠٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن صالح، عن سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه ». [راجع: ٣٢٩٣، أخرجه مسلم: ٢٦٩١].

٦٤٠٤- حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الملك بن عمرو: حدثنا عمرو بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: « من قال: عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل ».

قال عمرو بن أبي زائدة: وحدثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن الربيع بن خثيم: مثله. فقلت للربيع: ممن سمعته؟ فقال: من عمرو بن ميمون، فأنت عمرو بن ميمون، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من ابن أبي ليلى، فأنت ابن أبي ليلى فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من أبي أيوب الأنصاري، فحدثك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. [أخرجه مسلم: ٢٦٩٣].

وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب قوله، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال موسى: حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال إسماعيل، عن الشعبي، عن الربيع بن خثيم قوله.

وقال آتم: حدثنا شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة: سمعت جلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، وعمار بن ميمون، عن ابن مسعود قوله.

وقال الأعمش وحسين عن جلال، عن الربيع، عن عبد الله قوله.

ورواه أبو محمد الحضرمي، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل ».

قال أبو عبد الله: والصحيح قول عمرو.

قال الحافظ أبو ذر الحروي: صحابه عمر، وهو أبو أبي زائدة. قال الأوزاعي: قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه، لا عمرو.

قوله: (باب فضل التهليل) أي قول لا إله إلا الله، وسيأتي بعد باب شيء مما يتعلق بذلك.

قوله: (عن مالك عن يحيى) بمهملة مصفراً، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في « مسنده » عن زيد بن الجباب عن مالك « حدثني سفيان مولى أبي بكر » أخرجه ابن ماجه. وفي رواية عبد الله بن سعيد عن أبي هند عن سفيان مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

قوله: (عن أبي صالح) هو السنان.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية عبد الله بن سعيد « أنه سمع أبا هريرة ». **قوله:** (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) هكذا في أكثر الروايات، وورد في بعضها زيادة « يحيى ويميت » وفي أخرى زيادة « بيده الخير » وسأذكر من زاد ذلك.

قوله: (مائة مرة) في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك الماضية في بدء الخلق « في

هذه التعاليف كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة فصار ذلك مشكلاً لا يظهر منه وجه الصواب، ووقع قوله « وقال عمر بن أبي زائدة » مقعداً معقباً بروايته عن أبي إسحاق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفرير، وكذا في رواية إبراهيم بن معقل السنفي عن البخاري وهو الصواب، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي ورواية أبي عوانة المذكورتان.

قوله: (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) هو ابن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) هو جد إبراهيم بن يوسف.

قوله: (حدثني عمرو بن ميمون (رج) أضافت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لأبي إسحاق، وأفادت زيادة ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي أيوب في السند.

قوله: (وقال موسى حدثنا وهيب (رج) مرفوعاً وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في ترجمة الربيع بن خثيم من تاريخه فقال « حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي » فذكره ولفظه « كان له من الأجر مثل من اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » وقد أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند بسنده لكن لفظه « كان له عدد رقية أو عشر رقاب » ثم أخرجه من طريق عبد الرواهب بن عبد المجيد عن داود قال: مثله، ومن طريق محمد بن أبي عدي ويزيد بن هارون كلاهما عن داود نحوه، وأخرجه النسائي من رواية يزيد، وهو عند أحمد عن يزيد بلفظ « كن له كعدل عشر رقاب »، وأخرجه الإسماعيلي من طريق خلف بن راشد قال: وكان ثقة صاحب سنة، عن داود بن أبي هند مثله وزاد في آخره « قال قلت: من حدثك؟ قال: عبد الرحمن، قلت لعبد الرحمن: من حدثك؟ قال: أبو أيوب عن النبي ﷺ » لم يذكر فيه الربيع بن خثيم، ورواية وهيب تؤدي رواية عمر بن أبي زائدة وإن كان اختصر القصة فإنه واقعه في رفعه وفي كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب.

قوله: (وقال إسماعيل عن الشعبي عن الربيع بن خثيم قوله) إسماعيل هو ابن أبي خالد، واقتصر البخاري على هذا القدر يوهم أنه خالف داود في وصله، وليس كذلك وإنما أراد أنه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وليس كذلك، وقد وقع لنا ذلك واضحاً في زيارات الزهد لابن المبارك ورواية الحسين بن الحسين المروزي « قال الحسين حدثنا المختار بن سليمان سمعت إسماعيل بن أبي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول: من قال لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « فهو عدل أربع رقاب، قلت عن ترويه؟ قال: عن عمرو بن ميمون، فقلت عمراً قلت: عن ترويه؟ فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقلت عبد الرحمن قلت: عن ترويه؟ فقال: عن أبيوب عن النبي ﷺ » وكذا أخرجه جعفر في الذكر من رواية خالد الطحان عن إسماعيل بن خالد عن عامر قال « قال الربيع بن خثيم أخبرت أنه من قال « فذكره وزاد بعد قوله أربع رقاب » بفتحها. قلت: عن ترويه هذا؟ فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبي ﷺ » ومن طريق عبيدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي « سمعت الربيع بن خثيم يقول: من قال « فذكره دون قوله بفتحها » قلت له: عن ترويه هذا؟ فذكره « وكذا أخرجه النسائي عن رواية يعلى بن عبيد عن إسماعيل مثله سواء. وذكر الدارقطني أن ابن عيينة وي زيد بن عطاء ومحمد بن إسحاق ويعقوب بن سعيد الأموي ورواه عن الربيع بن خثيم كما قال يعلى بن عبيد وأن علي بن عاصم رفعه عن إسماعيل وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن إسحاق عن إسماعيل عن جابر سمعت الربيع بن خثيم يقول فذكره قال « قلت: فمن أخبرك؟ قال عمرو بن ميمون، قال فقلت عمراً قلت: إن الربيع روى في عنك كذا وكذا أفادت خبرته؟ قال: نعم. قلت: من أخبرك؟ قال: عبد الرحمن » فذكر ذلك البخ.

قوله: (وقال آدم حدثنا شعبة (رج) حدثنا لاكثر، ووقع عند الدارقطني أن البخاري قال فيه « حدثنا آدم » وكذا رويته في نسخة آدم بن أبي إياس عن شعبة رواية القلاسي عنه، وكذا أخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر والإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولفظهما « عن عبد الله هو ابن مسعود قال: لأن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الحديث وفيه « أحب إلي من أن اعتق أربع رقاب » وأخرجه النسائي من طريق منصور بن للمتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال « من قال فذكر مثله لكن زاد « بيده الخير » وقال في آخره « كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل ».

قوله: (وقال الأعمش وحسين عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله) أما رواية الأعمش فوصلها النسائي من طريق وكيع عن لفظه « عن عبد الله بن مسعود

قال: من قال أشهد أن لا إله إلا الله » وقال فيه « كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل ». وأما رواية حسين وهو ابن عبد الرحمن فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له « حدثنا حسين بن عبد الرحمن » فذكره، ولفظه « قال عبد الله: من قال أول النهار لا إله إلا الله » فذكره بلفظ « كن له كعدل أربع محررين من ولد إسماعيل » قال فذكرته لإبراهيم يعني التميمي فزاد فيه « بيده الخير ». وهكذا أخرجه النسائي من طريق محمد بن فضيل، ورواها يعلى في « فوائد أبي جعفر بن البخري » من طريق علي بن عاصم عن حسين ولفظه « عن هلال قال: ما تعد الربيع بن خثيم إلا كان آخر قوله قال ابن مسعود » فذكره، وهكذا روله منصور بن المتمر عن هلال وقال في آخره « كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل » وزاد فيه « بيده الخير » ولم يفصل كما فصل حسين أخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور، وأخرجه النسائي أيضاً من رواية زائدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب قال « قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله » مثل الأول وزاد « عشر مرات كن عدل نسمة » وهذه الطريق لا تتلصق في الإسناد الأول، لأن عبد الرحمن صرح بأنه سمعه من أبي أيوب كما في رواية الأصيلي وغيره، فقله كان سمعه من المرأة عنه ثم لقيه فحدثه به أو سمعه منه ثم ثبتته فيه المرأة.

قوله: (ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لأبي ذر ورواه السنفي، ولغيرهما « وقال أبو محمد الخ « وأبو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحاكم أبو أحمد، وكان يخدم أبا أيوب، وذكر المزني أنه أفلح مولى أبي أيوب، وتعقب بأنه مشهور باسمه مختلف في كتبه. وقال الدارقطني لا يعرف أبو محمد إلا في هذا الحديث، وليس لأبي محمد الحضرمي في الصحيح إلا هذا الموضع. وقد وصله الإمام أحمد والطبراني من طريق سعيد بن بإس الجبري عن أبي الرود وهو بفتح الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن حزن بفتح المهلهة وسكون الزاي بعدها نون القشيري عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري قال: « ما قدم النبي ﷺ المدينة نزل علي قال لي: يا أبا أيوب ألا أعلمك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: ما من عبد يقول إذا أصبح لا إله إلا الله » فذكره « إلا كتب الله له بها عشر حسنات، وبها عنه عشر سيئات، ولا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين، ولا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي. ولا قالها حين يمسي إلا كذلك، قال فقلت لأبي محمد أنت سمعتها من أبي أيوب؟ قال: والله لقد سمعتها من أبي أيوب » وروى أحد أيضاً من طريق عبد الله بن يعين عن أبي أيوب رفعه « من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن كعدل أربع رقاب، وكتب له بهن عشر حسنات، ومحى عنه بهن عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حراً من الشيطان حتى يمسي. وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك » وسنده حسن. وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي رهم السلمي بفتح المهلهة واليم عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال « من قال حين يصبح » فذكر مثله لكن زاد « يحيى ويميت » وقال فيه « كعدل عشر رقاب، وكان له مسلحة من أول نهاره إلى آخره، ولم يعمل عملاً يومئذ يقهرهن. وإن قالهن حين يمسي فمثل ذلك » وأخرجه أيضاً من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أيوب بلفظ « من قال غداة » فذكر نحوه وقال في آخره « وأجابه الله يومه من النار، ومن قالها عشية كان له مثل ذلك ».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري: (والصحيح قول عمرو) كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستطلي وحده، ووقع عنده « عمرو » بفتح العين وبنه على أن الصواب عمر بضم العين وهو كما قال. وحدث عنه أبي زيد المروزي في روايته: الصحيح قول عبد الملك بن عمرو. وقال الدارقطني: الحديث حديث ابن أبي السرف عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد، ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على رواية غيره عنه، وقد ذكر هو عن رواه عن أبي إسحاق خفيده إبراهيم بن يوسف كما بيته، ورواه عن أبي إسحاق أيضاً خفيده الآخر إسرائيل بن يونس أخرجه جعفر في الذكر من طريقه عن أبي إسحاق فزاد في روايته بين عمرو وعبد الرحمن الربيع بن خثيم ووقعه أيضاً، ولفظه عنده « كان له من الأجر مثل من اعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل » ورواه عن أبي إسحاق أيضاً زهير بن معاوية كذلك أخرجه النسائي من طريقه لكن قال « كان أعظم أجراً وأفضل » والباقى مثل إسرائيل، وأخرجه أيضاً من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق لكن لم يذكر عبد الرحمن بين الربيع وأبي أيوب، وأخرجه جعفر في الذكر من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق فقال « عن عمرو بن ميمون حدثنا من سمع أبا أيوب » فذكر مثل لفظ زهير بن معاوية. واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتقاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر أربعة، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات

رقية من قبل المضاعفة، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقية، وهي مع ذلك المطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقية من بني إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن المعجم، وأما ذكر رقية الأفراد في حديث أبي أيوب فشاء، والمفروض أربعة كما بيته، وجع القرطبي في «المفهم» بين الاختلاف على اختلاف أحوال المذكورين فقال: إنما يحصل الثواب للجسم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه، ثم لما كان المذكورون في إدراكاتهم وفهمهم مختلفين كان ثوابهم مجسب ذلك، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث، فإن في بعضها ثواباً معيناً وتجد ذلك الذكر بعينه في رواية أخرى أكثر أو أقل كما اتفق في حديث أبي هريرة وأبي أيوب. قلت: إذا تعددت خارج الحديث فلا بأس بهذا الجمع، وإذا تعددت فلا، وقد يعين الجمع الذي قدمته، ويحتمل فيما إذا تعددت أيضاً أن يختلف المقدار بالزمان كالتيهيد بما بعد صلاة الصبح مثلاً وعدم التيهيد إن لم يحصل المطلق في ذلك على المتيّد، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك، قال عياض: ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنها غاية للثواب المذكور، وأما قوله «إلا أحد عمل أكثر من ذلك» فيحتمل أن تراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقاتله من الفضل بمسابة لتلا يظن أنها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحلولة وأعداد الطهارة، ويحتمل أن تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر أو غيره إلا أن يزيد أحد عملاً آخر من الأعمال الصالحة. وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو غيره وهو الأظهر، يشير إلى أن ذلك يختص بالذكرة، ويؤيده ما تقدم أن عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب «إلا من قال أفضل من ذلك» قال: وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متوالياً أو متفرقاً في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي به أول النهار متوالياً ليكون له حرزاً في جميع نهاره، وكلنا في أول الليل ليكون له حرزاً في جميع ليله.

(تسبيح): أكمل ما ورد من ألفاظ هذا الذكري حديث ابن عمر عن عمر رفته «من قال حين يدخل السوق لاله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» الحديث أخرجه الترمذي وغيره، وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سننه لين، وقد ورد جمعه في حديث الباب على ما أوضحته مرفقاً إلا قوله «وهو حي لا يموت».

٦٥- باب فضل التسبيح

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ». [أخرجه مسلم: ٢٦٩١ مطولاً].

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَيَّيْتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [انظر: ٦٦٩٢، ٧٥٦٣، أخرجه مسلم: ٢٦٩٤].

قوله: (باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نهي الشرك والصاحبة والولد لجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها. وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحاناً كسبحت الله تسبيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المقول أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله:

قوله: (من قال سبحان الله ومحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زيد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح «من قال حين يمسي وحين يصبح ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من أن الأفضل أن يقول ذلك متوالياً في أول النهار وفي أول الليل، والمراد بقوله: «وإن كانت مثل زيد البحر» الكناية عن المبالغة في الكثرة، قال عياض قوله: «حطت خطاياها وإن كانت مثل زيد البحر» مع قوله في التهليل «عجت عنه مائة سنة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَيَّيْتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [انظر: ٦٦٩٢، ٧٥٦٣، أخرجه مسلم: ٢٦٩٤].

قوله: (باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله، ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نهي الشرك والصاحبة والولد لجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به صلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها. وسبحان اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحاناً كسبحت الله تسبيحاً، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، وهو مضاف إلى المقول أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف في الشعر كقوله:

قوله: (من قال سبحان الله ومحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زيد البحر) زاد في رواية سهيل بن أبي صالح عن سمي عن أبي صالح «من قال حين يمسي وحين يصبح ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من أن الأفضل أن يقول ذلك متوالياً في أول النهار وفي أول الليل، والمراد بقوله: «وإن كانت مثل زيد البحر» الكناية عن المبالغة في الكثرة، قال عياض قوله: «حطت خطاياها وإن كانت مثل زيد البحر» مع قوله في التهليل «عجت عنه مائة سنة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على

(كسبيل): أخرج النسائي بسند صحيح عن أبي سعيد «عن النبي ﷺ قال موسى يا رب علمي شيئاً أذكرك به، قال: قل لاله إلا الله» الحديث وفيه «لو أن السماوات السبع وعامرهن والأرضين السبع جعلن في كفة وإلا الله في كفة لمالت بهن لإله إلا الله» فيؤخذ منه أن الذكر بلاه إلا الله أربع من الذكر بالحمد لله، ولا يعارضه حديث أبي مالك الأشعري رفته «والحمد لله مائة ليزان» فإن الملة يدل على المسواة والرجحان صريح في الزيادة فيكون أولى، ومعنى «ملة اليزان» أن ذكراً يمتلئ ميزانه ثواباً. وذكر ابن بطال عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في حديث الباب وما شابهه إنما هو لأهل الفضل في الدين والتهجد بالعلماء، وليس من أصغر على شهوته وانتهاك دين الله وحرمانه بلا حق بالأفاضل المطهرين في ذلك. ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَحْمَلَهُمْ كَالثِّقَاتِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ عِجَابُهُمْ وَعِجَابُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجنات: ٢١].

قوله: (حدثنا ابن فضال) هو عمده، وأبوه القاه والمعجة مصغرا، وعمارته هو ابن القعقاع بن شبرمة، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير، ورجال الإسناد ما بين زهير بن حرب وأبي هريرة كوفيين.

قوله: (خفيقتان على اللسان إيج) قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخفف على الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به، وأما النقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تجسم عند الميزان، والخفة والسهولة من الأمور النسبية. وفي الحديث حث على المراقبة على هذا الذكر وتحريص على ملازمته، لأن جميع التكاليف شاقة على النفس، وهذا سهل ومع ذلك يثقل في الميزان كما تنقل الأنفاس الشاقة فلا يثني الترهيب فيه. وقوله «حيثان إلى الرحمن» تنبئة حسيية وهي المحبوبة، والمراد أن تاهلها محبوبة لله، ورحمة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم، ونخص الرحمن من الأسماء المحسنة للشيء على سعة رحمة الله، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل، ولما فيها من التزهة والتحميد والتنظيم، وفي الحديث جواز السجع في الدعاء إذا وقع بغير كلفة، وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في آخر الصحيح حيث ختم به المصنف إن شاء الله تعالى.

٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ لِيَلَّيْ يَذْكُرُ رَبَّهُ وَاللَّيْ لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [إخرجه مسلم: ٧٧٩ بلفظ مختلف].

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَقَفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْقَوْنَ أَهْلَ الدُّعَى، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَدَاوَوْا؛ عَلَّمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: يَلْقَوْنَهُمْ بِأَجْوَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: قَسَّأَهُمْ رَبُّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَظْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُ: يَسْبُحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَتَحَمَّلُونَكَ وَيَتَجَلَّوْنَكَ، قَالَ: يَقُولُونَ: هَلْ رَأَيْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْنَا، قَالَ: يَقُولُونَ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَيْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَعْبُدًا [وتحسيناً] وَآكْفَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: لِمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُونَ: وَهَلْ رَأَوْنَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْنَا، قَالَ: يَقُولُونَ: فَكَيْفَ لَوْ أَنْهَمُ رَأَوْنَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْنَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حَرَمًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَقَفُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُونَ: وَهَلْ رَأَوْنَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْنَا، قَالَ: يَقُولُونَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: يَقُولُونَ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي لَفَدَّ غَضْرَتُكُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: لِيَهُمْ فَلَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَتِكُمْ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفَقُ [بِهِمْ] جَلِيسُهُمْ.»

رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، وَنَمْ يُرْفَعُهُ.

رَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [إخرجه مسلم: ٢٦٨٩].

به غير معناه، وإن انضاف إلى التعلق بالذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي التقاض عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال. وقال الفخر الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسييح والتحميد والتسبيح، والذكر بالقلب التذكر في أدلة الذنات والصفات وفي أدلة التكليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامها، وفي أسرار مخلوقات الله. والذكر بالمخارج هو أن تصير مستغرقة في الطاعات، ومن ثم سمي الله الصلاة ذكراً قال: ﴿فاسمعوا لذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] ونقل عن بعض المايرين قال: الذكر على سبعة أنحاء: فذكر العينين بالكاء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر البدن بالمطاء، وذكر البدن بالوفاء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضاء. وورد في فضل الذكر أحاديث أخرى منها ما أخرجه المصنف في أواخر كتاب التوحيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا مع إذ ذكرك، فإن ذكركني في نفسي ذكركني في نفسي الحديث. ومنها ما أخرجه في صلاة الليل من حديث أبي هريرة أيضاً رفته رضي الله عنه يعقد الشيطان الحديث وفيه رضي الله عنه فإن قام فذكر الله انحلت عقدة رضي الله عنه ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يعقد قوم يذكرون الله تعالى إلا خففهم للملائكة، وغشيتهم الرحمة وتزنت عليهم السكينة الحديث. ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه أحب الكلام إلى الله ما اصطفي للملائكة: سبحان ربي وبحمده الحديث. ومن حديث معاوية رفته أنه قال لجماعة جلسوا يذكرون الله تعالى رضي الله عنه إنساني جيريل فأخبرني أن الله يباهي بكم للملائكة رضي الله عنه ومن حديث سمرة رفته رضي الله عنه أحب الكلام إلى الله أربع: لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يفرقن بابين بدأت رضي الله عنه ومن حديث أبي هريرة رفته رضي الله عنه لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس.

وأخرج الترمذي والنسائي وصححه الحاكم عن الحارث بن الحارث الأشعري في حديث طويل وفيه رضي الله عنه فأمركم أن تذكروا الله، وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم، فكذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى.

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أشبث به. قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله رضي الله عنه أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. وأخرج ابن حبان نحوه أيضاً من حديث معاذ بن جبل وفيه أنه السائل عن ذلك.

وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء مرفوعاً رضي الله عنه ولا أخيركم بغير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فضربوا أعناقكم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله عز وجل.

وقد أشرت إليه مستكلاً في أوائل الجهاد مع ما ورد في فضل الجهاد أنه كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر وغير ذلك مما يدل على أفضليته على غيره من الأعمال الصالحة، وطريق الجمع والله أعلم أن المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء الذكر الكامل وهو ما يتجمع فيه ذكر اللسان والقلب والتذكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى. وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل من يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك. وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان الجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صياحه أو تصدقه أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى. وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأنه ما من عمل صالح إلا والذكر مشروط بتصحيحه، فمن لم يذكر الله بقلبه عند صدقه أو صياحه مثلاً فليس عمله كاملاً، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحسية. ويشير إلى ذلك حديث رضي الله عنه نية المؤمن أبلغ من عمله.

قوله: (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت) سقط لفظ رضي الله عنه الثانية من رواية غير أبي ذر، وهكذا وقع في جميع نسخ البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب وهو عمده بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ رضي الله عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت رضي الله عنه وكذا أخرجه الإسمايلي وابن حبان في صحيحه جميعاً عن أبي يعلى عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عروانة عن أحمد بن عبد الحميد والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن

قوله: (باب فضل ذكر الله عز وجل) ذكر في حديثي أبي موسى وأبي هريرة وهما ظهران فيما ترجم له، والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترهيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي رضي الله عنه وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر رضي الله عنه وما ينتح بها من الحوقلة والبسلة والحسيلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بتعزي الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويواد به المراقبة على العمل مما أوجبه أو ندب إليه ك تلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتفكير بالصلوة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لعماء ولكن يشترط أن لا يقصد

براه، وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن السمرقني والقاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به يزيد بن عبد الله شيخ أبي أسامة، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يشعر بأنه رواه من حفظه أو نحو ذلك في روايته بالمتى الذي وقع له وهو أن الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا الساكن وإن إطلاق الهي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت فشيء الناظر بالهي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة وغير الناظر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل، وقيل موقع التشبيه بالهي والميت لما في الهي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد، وصرح بذلك في غير رواية أبي ذر.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد.

قوله: (عن أبي صالح) لم أره من حديث الأعمش إلا بالنعنة لكن اعتمد البخاري على وصله لكونه شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره، فإن شعبة لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتليس إلا بما تحقق أنهم سمعوه.

قوله: (عن أبي هريرة) كذا قال جرير، وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياض عند الإسماعيلي كلاهما عن الأعمش، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش قال: «عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد» هكذا بالثلاث للآخر، وفي نسخة «وعن أبي سعيد» يوافق العطف، والأول هو المتعمد، فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالثلاث وقال: شك الأعمش، وكذا قال ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن أبي معاوية، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد وقال شك سليمان يعني الأعمش، قال الترمذي: حسن صحيح؛ وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد.

قوله بعد سياق المتن (رواه شعبة عن الأعمش) يعني بسنده المذكور.

قوله: (ولم يرفعه) هكذا وصله أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال بنحوه ولم يرفعه وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية بشر بن خالد عن محمد بن جعفر موقوفاً.

قوله: (ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم وأحمد من طريقه، وسأذكر ما في روايته من فائدة.

قوله: (إن لله ملائكة) زاد الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن حبان من طريق إسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير «فضلاً» وكذا لابن حبان من طريق فضيل بن عياض، وكذا سلم من رواية سهيل، قال عياض في «المشارق» ما نصه: في روايتنا عن أكثرهم يسكون الضاد المعجمة وهو الصواب، ورواه العنبري والمهزني «فضلاً» بالضم وبعضهم بضم الضاد، ومعناه زيادة على كتاب الناس هكذا جاء مفسراً في البخاري، قال: وكان هذا الحرف في كتاب ابن عيسى «فضلاً» بضم أوله وفتح الضاد والماء وهو وهم هنا وإن كانت هذه صفتهم عليهم السلام، وقال في «الإكمال» الرواية فيه عند جمهور شيخنا في مسلم والبخاري يفتح الفاء وسكون الضاد فذكر نحو ما تقدم وزاد: هكذا جاء مفسراً في البخاري في رواية أبي معاوية الضمير، وقال ابن الأثير في «التهامة» فضلاً أي زيادة عن الملائكة المرتبين مع الخلائق، ويروي يسكون الضاد ويضما قال بعضهم والسكون أكثر وأصوب، وقال النووي: ضبطوا فضلاً على أوجه أرجحها بضم الفاء والضاد والثاني بضم الفاء وسكون الضاد ورجحه بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب، والثالث يفتح الفاء وسكون الضاد، قال القاضي عياض: هكذا الرواية عند جمهور شيخنا في البخاري ومسلم، والرابع بضم الفاء والضاد كالأول لكن يرفع اللام يعني على أنه خبر إن، والخامس فضلاً بالماء جمع فاضل قال اللغوي ومعناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الخليفة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا خلق الذكر، وقال الطبري: فضلاً بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كقولهم ونازل انهم، ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاري وهم فإنها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات إلا أن تكون خارج الصحيح، ولم يخرج البخاري الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً وإنما أخرجه من طريقه الترمذي، وزاد ابن أبي الدنيا والطبراني في رواية جرير فضلاً عن كتاب الناس، ومثله لابن حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد «سمايين في الأرض» وكذا هو في رواية أبي معاوية عند الترمذي والإسماعيلي عن

كتاب الأبيدي، وسلم من رواية سهيل عن أبيه «سيارة فضلاً».

قوله: (يظنون في الطرق يلتمسون أهل الذكر) في رواية سهيل «يتبنون مجالس الذكر» وفي حديث جابر بن أبي بعلى «إن لله سرايا من الملائكة تقف وتحمل بمجالس الذكر في الأرض».

قوله: (فإذا وجدوا قوماً) في رواية فضيل بن عياض «فإذا رأوا قوماً» وفي رواية سهيل «فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر».

قوله: (تأدوا) في رواية الإسماعيلي «يتأدون».

قوله: (هلموا إلى حاجتكم) في رواية أبي معاوية «بئيتكم» وقوله «هلموا» على لغة أهل نجد، وأما أهل الحجاز فيقولون للواحد والاثنتين والجمع هلم بلفظ الإفراد، وقد تقدم تقرير ذلك في التفسير. واختلف في أصل هذه الكلمة فقيل هل لك في الأكل أم، أي اتصد، وقيل أصله لم بضم اللام وتشديد الميم وما للتبني وحذفت ألفها تخفيفاً.

قوله: (ليحفظوهم بأجنتهم) أي يندون بأجنتهم حول الناكرين، والياء للتعدية وقيل للاستعانة.

قوله: (إلى السماء الدنيا) في رواية الكشيبي «إلى السماء الدنيا» وفي رواية سهيل «قتلوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين سماء الدنيا».

قوله: (قال فيسألهم وهم عز وجل وهو أعلم منهم) في رواية الكشيبي «بهم» كذا للإسماعيلي، وهي جملة معترضة وردت لرفع الترهيم، زاد في رواية سهيل «من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض» وفي رواية الترمذي «فيقول الله: أي شيء تركتم عبادي يصنعون».

قوله: (ما يقول عبادي؟ قال: تقول يسبحونك) كذا أبي ذر بالإفراد فيهما، ولغيره «قالوا يقولون» ولا بن أبي الدنيا «قال يقولون» وزاد سهيل في روايته «فإذا تفرقوا» أي أهل المجلس «عرجوا» أي الملائكة «وصعدوا إلى السماء».

قوله: (يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك) زاد إسحاق وعثمان عن جرير «ومجدونك» وكذا لابن أبي الدنيا، وفي رواية أبي معاوية «فيقولون تركناهم يمجدونك ويمجدونك ويذكرونك» وفي رواية الإسماعيلي «قالوا ربنا مرنا بهم وهم يذكرونك إلخ» وفي رواية سهيل «جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك ويمدونك ويسألونك» وفي حديث أنس عند البيهقي «ويغضون ألامك وتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لأخترتهم ودينهم» ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتغل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تنسيح وتكبير وغيرها وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومداركه والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظراً، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التنسيح والتكبير ونحوها والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى.

قوله: (قال فيقول هل رأوني؟ قال فيقولون لا والله ما رأوك) كذا ثبت لفظ الجلالة في جميع نسخ البخاري وكذا في بقية المواضع، وسقط لغيره.

قوله: (كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تعجباً) زاد أبو ذر في روايته «وتعجباً» وكذا لابن أبي الدنيا، وزاد في رواية الإسماعيلي «وأشد لك ذكراً» وفي رواية ابن أبي الدنيا «وأكثر لك تسيحاً».

قوله: (قال يقول) في رواية أبي ذر «فيقول».

قوله: (لما يسألوني) في رواية أبي معاوية «فأي شيء يطلبون».

قوله: (يسألونك الجففة) في رواية سهيل «يسألونك جنتك».

قوله: (كانوا أشد عليها حرصاً) زاد أبو معاوية في روايته «عليها» وفي رواية ابن أبي الدنيا «كانوا أشد حرصاً وأشد طلباً وأعظم لها رغبة».

قوله: (قال فهم يصعدون؟ قال يقولون من النار) في رواية أبي معاوية «فمن أي شيء يتعدون؟ فيقولون من النار» وفي رواية سهيل «قالوا ويستجيبونك» وقال ومم يستجيبونني؟ قالوا من نارك».

قوله: (كانوا أشد منها فراراً) وأشد لها مخالفة) في رواية أبي معاوية «كانوا أشد منها هرباً وأشد منها تمرداً وخروجاً» وزاد سهيل في روايته «قالوا ويستغفرونك، قال

يقول: قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا « وفي حديث أسد « فيقول غشوم رحمي ».

قوله: (يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء حاجة) في رواية أبي معاوية « فيقولون إن فيهم فلاناً لخطاه لم يردم إنما جاء حاجة » وفي رواية سهيل « قال يقولون: رب فيهم فلان عبد خطاه إنما مر فجلس معهم » وزاد في روايته « قال وله قد غفرت ».

قوله: (هم الجلساء) في رواية أبي معاوية وكذا في رواية سهيل « هم القوم » وفي اللام إشعار بالكمال أي هم القوم كل القوم.

قوله: (لا يشقى جلسيهم) كنا لأبي ذر، ولغيره « لا يشقى بهم جلسيهم » وللترمذي « لا يشقى لهم جلسيهم » وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقضي لكونهم أهل الكمال، وقد أخرج جعفر في الذكر من طريق أبي الأشهب عن الحسن البصري قال « بينا قوم يذكرون الله إذ أتاهم رجل قعد إليهم، قال فنزلت الرحمة ثم ارتفعت، فقالوا ربنا فيهم عبدك فلان، قال غشوم رحمي، هم القوم لا يشقى بهم جلسيهم » وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جلسي الناكرين، فلو قيل لشد بهم جلسيهم لكان ذلك في غاية الفضل، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود.

(تبيه): اختصر أبو زيد المروزي في روايته عن الفريري متن هذا الحديث فساق منه إلى قوله « هلموا لي حاجتكم » ثم قال: فذكر الحديث، وفي الحديث فضل مجالس الذكر والناكرين، وفضل الاجتماع على ذلك، وأن جلسيهم يتدبر معهم في جميع ما يتفضل الله تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركهم في أصل الذكر. وفيه عية للملائكة بني آدم واعتناؤهم بهم، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لإظهار العناية بالمسؤول عنه والتبويه بقره والإعلان بشرف منزلته. وقيل إن في خصوص سؤال الله للملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: ﴿ اجعل فيها من يسند فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ﴾ [البقرة: ٢٥] وكأنه قيل لهم: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديم مع ما سألوا عنهم من الشهوات وسواوس الشيطان، كيف عاجلوا ذلك وضاهوكم في التسبيح والتقديم، وقيل إنه يؤخذ من هذا الحديث أن الذكر الحاصل من بني آدم أعلى وأشرف من الذكر الحاصل من الملائكة لحصول ذكر الأدميين مع كثرة الشواغل ووجود الصولوف وصدوره في عالم النيب، بخلاف الملائكة في ذلك كله. وفيه بيان كذب من ادعى من الزنادقة أنه يرى الله تعالى جوهراً في دهر الدنيا، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي امامة رفته «واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا». وفيه جواز القسم في الأمر المحقق تأكيداً له وتبويهاً به. وفيه أن الذي اشتملت عليه الجنة من أنواع الخيرات والنار من أنواع المكروهات فوق ما وصفتها به، وأن الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من أسباب الحصول.

٦٧- باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَبَائِلِ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَلْمَانَ النَّبْخِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقْبَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي كَيْبَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيَّهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَلَعَ صَوْتَهُ: يَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِخَلْقِي، قَالَ: طَبَّانِكُمْ لَا تَدْعُونَ أَسْمَ وَلَا غِيَابَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَرَأَيْتَ مَا عَدَلَ اللَّهُ، أَلَا أَدْلَكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَثَرِ الْجَنَّةِ. « قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. » [راجع: ٢٩٩٢، أخرجه مسلم: ٢٧٠٤].

قوله: (باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله) ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم قريباً في « باب الدعاء إذا علا عاقبة » ووعدت بشرحه في كتاب القدر، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٦٨- باب لله مائة اسم غير واحدة

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَهْبَانٌ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَخْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً، قَالَ: «لِلَّهِ بِسْمَةٌ وَكُسُوفُونَ اسْمًا، يَا إِلَهَ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَكَرُّ يُحِبُّ الْوَكْرَ. » [راجع: ٢٧٣٦، أخرجه مسلم: ٢٩٩٧].

قوله: (باب لله مائة اسم غير واحدة) كنا لأبي ذر، ولغيره « مائة غير واحد » بالتذكير، وكذا اختلف الرواة في هذا في لفظ المتن.

قوله: (حفظناه من أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان « حدثنا أبو الزناد « وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريقه.

قوله: (رواية) في رواية الحميدي « قال رسول الله ﷺ « ولسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبي ﷺ وللصنف في التوحيد من رواية شعيب « عن أبي الزناد بسنده أن رسول الله ﷺ قال « ووقع عند الدارطقي في « غرائب مالك » من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكير عن أبيه عن ابن وهب عن مالك بالسند المذكور « عن النبي ﷺ قال قال الله عز وجل: « لي تسعة وتسعون اسماً. » قلت: وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضاً موسى بن عبيدة عن ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الأسماء، ورواه عن أبي الزناد أيضاً شعيب بن أبي حمزة كما مضى في الشروط، ويأتي في التوحيد، وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء، ومحمد بن حجلان عند أبي عوانة، ومالك عند ابن خزيمة والنسائي، والدارطقي في « غرائب مالك » وقال: صحيح عن مالك وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنی، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارطقي، وأبو عوانة ومحمد بن إسحاق عند أحمد وابن ماجه، وموسى بن عبيدة عن أبي نعيم من رواية حفص بن يسيرة عنه، ورواه عن أبي هريرة أيضاً همام بن منبه عند مسلم وأحمد، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذي والطبراني في الدعاء وجعفر الثريابي في الذكر، وأبو رافع عند الترمذي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسن البصري أخرجه أبو نعيم بأسانيده عنهم كلها ضعيفة، وعراك بن مالك عند الزبائر لكن شك فيه، ورويناها في « جزء المالعي » وفي « أمالي الجرفي » من طريقه بغير شك، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلها عند أبي نعيم أيضاً بأسانيده ضعيفة وحديث علي في « طبقات الصوفية » لأبي عبد الرحمن السلمي، وحديث ابن عباس وابن عمر معاً في الجزء الثالث عشر من « أمالي أبي القاسم بن بشران » وفي « فوائد أبي عمر بن حويه » انتقاء الدارطقي، هذا جميع ما وقفت عليه من طريقه. وقد أطلق ابن عطية في تفسيره أنه تواتر عن أبي هريرة فقال: في سرد الأسماء نظر، فإن بعضها ليس في القرآن ولا في الحديث الصحيح، ولم يتواتر الحديث من أصله وإن خرج في الصحيح، ولكنه تواتر عن أبي هريرة، كنا قال ولم يتواتر عن أبي هريرة أيضاً بل غاية أمره أن يكون مشهوراً، ولم يقع في شيء من طرقه سرد الأسماء إلا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي، وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عبيدة عن ابن ماجه، وهذان الطريقان يرجعان إلى رواية الأعرج، وفيهما اختلاف شديد في سرد الأسماء والزيادة والنقص على ما سألهم إليه. ووقع سرد الأسماء أيضاً في طريق ثالثة أخرجه الحاكم في « المستدرک »

وجعفر الثريابي في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مندرج في الخبر من بعض الرواة، فمضى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الاسم، لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك. ونذهب آخرون إلى أن التعيين ملوح لخلو أكثر الروايات عنه، ونقله عبد العزيز النخعي عن كثير من العلماء، قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه بسياق الأسماء الحسنی، والعلة فيه عندنا تفرد الوليد بن مسلم، قال ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأفظ وأجل وأعلم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشرًا وعليًا وأبا اليمان روه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبي اليمان عند المصنف، ورواية علي بن عبيدة عن النبي ﷺ، وليست اللفظة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتبليسه واحتمال الإدراج، قال البيهقي: يمتثل أن يكون التعيين وقع مع بعض الرواة في الطريقين معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشديد بينهما، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعيين.

وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد: هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه إلا من حديث صفوان وهو ثقة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذه الطريق. وقد روي بإسناد آخر عن أبي هريرة فيه ذكر الأسماء وليس له إسناد صحيح انتهى. ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النخعي وهو ثقة عن الوليد أيضاً، وقد اختلف في مسنده على الوليد فأخرجه عثمان الدارمي في « النقص على

إسناده: قلت: الثاني هو مراده، فإنه ذكر نحو ذلك في «الحلى» ثم قال: والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلاً، وجميع ما تبعت من القرآن ثمانية وستون اسماً فإنه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسم لا ما يؤخذ من الاشتقاق كالباقية من قوله تعالى ﴿ويبقى وجه ربك﴾ [الرحمن: ٢٧] ولا ما ورد مضافاً كالبديع من قوله تعالى ﴿يدبغ السماوات والأرض﴾ [الأنعام: ١٠١] وسأبين الأسماء التي اقتصر عليها قريباً. وقد استضعف الحديث أيضاً جماعة فقال السلاوي: في ثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة، وقال ابن العربي: يحتمل أن تكون الأسماء تكلمة الحديث المرفوع، ويحتمل أن تكون من جمع بعض الرواة وهو الأظهر عندي، وقال أبو الحسن القاسبي: أسماء الله وصفاته لا تلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس ولم يقع في الكتاب ذكر عدم معين، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسماً والله أعلم بما أخرج من ذلك، لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة. وتقل الفخر الرازي عن أبي زيد البلخي أنه طعن في حديث الباب فقال: أما الرواية التي لم يسرد فيها الأسماء وهي التي اتفقوا على أنها أقوى من الرواية التي سردت فيها الأسماء فضعيفة من جهة أن الشارع ذكر هذا العدد لمقاصد ويقول إن من أحصاه دخل الجنة ثم لا يسأله السامعون عن تفصيلها، وقد علمت شدة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود، فيمتنع أن لا يطالبوه بذلك، ولو طالبوه لبيها لهم ولو بيها لم أغفلوه ولتقل ذلك عنهم. وأما الرواية التي سردت فيها الأسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوقيف ولا في الاشتقاق، لأنه إن كان المراد الأسماء فقط فعالها صفات، وإن كان المراد الصفات فالصفات غير متناهية. وأجاب الفخر الرازي عن الأول بجواز أن يكون المراد من عدم تسميها أن يستمرها على المواظبة بالدعاء بجميع ما ورد من الأسماء رجاؤه أن يقعوا على تلك الأسماء المخصصة، كما أبهمت ساعة الجمعة وليلة القدر والصلاة الوسطى. وعن الثاني بأن سردها إنما وقع بحسب التبع والاستقراء على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتناسب، وبأن المراد من أحصى هذه الأسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير المراد بالإحصاء فلم يكن المقصد حصر الأسماء انتهى. وإذا تقرر رجحان أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً فقد احتج جماعة بتبعتها من القرآن من غير تقييد بعدد، فروينا في «كتاب المائتين» لأبي عثمان الصابوني بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه استخرج الأسماء من القرآن، وكذا أخرج أبو نعيم عن الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عن ابن أبي عمير «حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين سألت أبا جعفر بن محمد الصادق عن الأسماء الحسنی فقال: هي في القرآن».

وروي في «فوائد تمام» من طريق أبي الطاهر بن السرح عن حبان بن نافع عن سفيان بن عيينة الحديث، يعني حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» قال فوجدنا سفيان أن يخرجها لنا من القرآن بألفاظ، فأنتابنا أبا زيد فأخرجنا لنا تعرضنا على سفيان فنظر فيها أربع مرات وقال: نعم هي هذه، وهذا سياق ما ذكره جعفر وأبو زيد قالاً: تقي الفاتحة حسة «الله رب الرحمن الرحيم مالك» وفي البقرة «عظمت قدير عليم حكيم علي عظيم تواب بصير ولي واسع كاف رؤوف بديع شاکر واحد سمیع قابض باسط حي قیوم غني حید غفور حلیم» وزاد جعفر «إله قريب مجيب عزيز نصير قوي شديد سريع خبير» قالاً: وفي آل عمران «وهاب قسام» زاد جعفر الصادق «باعت منعم متمفضل» وفي النساء «رقيب حسب شهد مقبت وكيل» زاد جعفر «علي كبير» وزاد سفيان «عفو» وفي الأنعام «فاطر قاهر» زاد جعفر «عميت غفور برهان» وزاد سفيان «لطيف خبير قاهر» وفي الأعراف «محيي ميت» وفي الأنفال «نعم المولى ونعم النصير» وفي هود «حفيظ مجيد ودود فعال ما يرده» زاد سفيان «قريب مجيب» وفي الرعد «كبير متعال» وفي إبراهيم «ننان» زاد جعفر «صادق وارث» وفي الحجر «خالق» وفي مريم «صادق وارث» زاد جعفر «فرد» وفي طه عند جعفر وحده «غفار» وفي المؤمنین «كريم» وفي النور «حق مبين» زاد سفيان «نور» وفي الفرقان «هاد» وفي سبأ «ساج» وفي الزمر «عالم» عند جعفر وحده، وفي المؤمن «غافر قابل ذو الطول» زاد سفيان «شديد» وزاد جعفر «رفيع» وفي الذاريات «رزاق ذو القوة لمتين» بالناء وفي الطور «بر» وفي القدرت «مقتدر» زاد جعفر «ملك» وفي الرحمن «ذو الجلال والإكرام» زاد جعفر «رب المشرفين ورب المقرين باقي معين» وفي الحديد «أول آخر ظاهر باطن» وفي الحشر «فوقوس سلام مؤمن مهين عزيز جبار متكبر خالق بارئ مصور» زاد جعفر «ملك» وفي البروج «مبدئ» وفي الفجر «وتر» عند جعفر وحده، وفي الإنحلاص «أحد صمد» هذا آخر ما رويته عن جعفر وأبي زيد وتقرير سفيان من تتبع الأسماء من القرآن، وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة أسماء لم ترد بلطف الاسم وهي «صادق منعم

المهيبي» عن هشام بن عمار عن الوليد فقال: عن خلود بن عدل عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره بدون التعيين، قال الوليد وحدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال: كلها في القرآن «هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم» [الحشر: ٢٢] وسرد الأسماء وأخرجه أبو الشيخ بن حبان من رواية أبي عامر القرظي عن الوليد بن مسلم بسند آخر فقال: حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة، قال زهير: قبلنا أن غير واحد من أهل العلم قال إن أولها أن تفتح بلا إله إلا الله وسرد الأسماء، وهذه الطريق أخرجه ابن ماجه وابن أبي عاصم والحاكم من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد لكن سرد الأسماء أولاً فقال بعد قوله من حفظها دخل الجنة: الله الواحد الصمد إلخ ثم قال بعد أن انتهى الحد: قال زهير قبلنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يفتح بلا إله إلا الله له الأسماء الحسنی. قلت: والوليد بن مسلم أوثق من عبد الملك بن محمد الصنعاني، ورواية الوليد تشعب بأن التعيين ملوح، وقد تكرر في رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء وهي «الأحد الصمد الهادي» ووقع بدلها في رواية عبد الملك «المسقط القادر الولي» وعند الوليد أيضاً «الولي الرشيد» وعند عبد الملك «الولي الراشد» وعند الوليد «العادل المنير» وعند عبد الملك «الفاطر القاهر» واتفقا في البقية.

وأما رواية الوليد عن شعيب وهي أقرب الطرق إلى الصحة وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنی فسابقها عند الترمذي «هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير العليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المتقي الحسيب الجليل الكريم الوهاب الجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث النشيد الملق الوكيل القوي المتين الولي الرشيد الهادي المهيمن المهيمن المهيمن المهيمن القديم الواحد للمجد الواحد الصمد القادر القادر للقدوم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الولي المتعالي البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والإكرام المسقط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع التور الهادي البديع الباسي الوارث الرشيد الصبور».

وقد أخرجه الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة أسماء فقال «القائم الدائم» بدل «القابض الباسط» و«الشديد» بدل «الرشيد» و«الأعلى المحيط مالك يوم الدين» بدل «الودود المجيد الحكيم» ووقع عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان «الرفع» بدل «المانع» ووقع في صحيح ابن خزيمة في رواية صفوان أيضاً مخالفة في بعض الأسماء، قال «الحاكم» بدل «الحكيم» و«القريب» بدل «الربيب» و«المولى» بدل «الولي» و«الأحد» بدل «الغني» ووقع في رواية البيهقي وابن منده من طريق موسى بن أيوب عن الوليد «الغني» بالمعجمة والمثناة بدل «الغني» بالفتح والثناة، ووقع بين رواية زهير وصفوان الخليفة في ثلاثة وعشرين اسماً، فليس في رواية زهير «الفتح القهار الحكيم العدل الحسيب الجليل المحصي المقندر المقدم المؤخر البر المنتقم الغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الأحد مالك الملك ذو الجلال والإكرام» وذكر بدلها «الرب الفرد الكافي القاهر المئين - بالموحدة - الصادق الجليل البادي - بالنال - القديم البار - بتشديد الباء - الوفي البرهان الشديد الرائي - بالفتاح - القديم الحافظ العادل المعطي العالم الأحد الأبد التور ذو القوة» ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصين اختلاف آخر سقط فيها عما في رواية صفوان من «القهار» إلى تمام حسة عشر اسماً على الولا، وسقط منها أيضاً «القوي الحليم المناجد القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل المسقط الجامع الضار النافع الولي الرب» فوقع فيما عدا من رواية موسى بن عقبة المذكورة آنفاً ثمانية عشر اسماً على الولا، وفيها أيضاً «الحنان المنان الجليل الكفيل المحيط القادر الرفيع الشاكر الأكرم الفاطر الخلاق الفتاح المنيب بالثناة ثم الموعدة السلام المولى النصير ذو الطول ذو المسارج ذو الفضل الإله اللدبير - بتشديد الموعدة» قال الحاكم: إنما أخرجت رواية عبد العزيز بن الحصين سامعاً لرواية الوليد عن شعبة لأن الأسماء التي زادها على الوليد كلها في القرآن، كذا قال، وليس كذلك، وإنما تؤخذ من القرآن بضرب من التكلف لا أن جميعاً ورد فيه بصورة الأسماء. وقد قال الغزالي في «شرح الأسماء» له: لا أحرف أحداً من العلماء عني يطلب أسماء وجهها سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسماً يشتمل عليها كتاب الله والصالح من الأخبار، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة.

قال الغزالي: وأظنه لم يبلغه الحديث يعني الذي أخرجه الترمذي أو بلغه فاستضعف

مفضل منان مبدئى معيد باعث قابض باسط برهان معين بميت باقى ، ووقت في كتاب المقصد الأسنى لآبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزاهد أنه تتبع الأسماء من القرآن فتاملته فوجدته كسر أسماء وذكر مما لم أره فيه بصيغة الاسم الصادق والكاشف والعلام ، وذكر من المضاف « الفائق » من قوله « فائق الحب والنوى » [الأنعام: ٩٥] وكان يلزمه أن يذكر القابل من قوله « قابل التوب » وقد تبين ما بقي من الأسماء مما ورد في القرآن بصيغة الاسم مما لم يذكر في رواية الترمذي وهي « الرب الإله المحيط القدير الكافي الشاكر الشديد القائم الحاكم الفاطر الغافر القاهر المولى النصير الغالب الخالق الوفيع المليك الكفيل الخلاق الأكرم الأعلى المئين - بالموحدة - المحفي - بالهاء للمهمله والفاء - التريب الأحد الحافظ » فهذه سبعة وعشرون اسماً إذا تفضلت إلى الأسماء التي

وقعت في رواية الترمذي مما وقعت في القرآن بصيغة الاسم تكمل بها التسعة والتسعون وكلها في القرآن، لكن بعضها إضافة كالشديد من « شديد العقاب » [غافر: ٢٣] والرفيع من « رفيع الدرجات » [غافر: ١٥] والقائم من قوله « قائم على كل نفس بما كسبت » [الزهد: ٢٣] والفاطر من « فاطر السماوات » [فاطر: ١٦] والقاهر من « وهو القاهر فوق عباده » [الأنعام: ٦٦] والمولى والنصير من « نعم للمولى ونعم النصير » [الأنفال: ٤٠] والعالم من « عالم الغيب » [الزهد: ٩] والمخلق من قوله « خالق كل شيء » [الأنعام: ١٠٢] والفاخر من « غافر الذنب » [غافر: ٣] والغالب من « والله غالب على أمره » [الرفيع من « رفيع الدرجات » [غافر: ١٥] والحافظ من قوله « فإله خير حافظاً » [غافر: ٢٣] ومن قوله « وإنا له لحافظون » [الحجر: ٩] .

قد تجاوزت حد الأربعين بكرة النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف التنوين لأجل الإضافة، وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين.

قوله: (إلا واحداً) قال ابن بطال كنا وقع هنا ولا يجوز في العربية، قال: ووقع في رواية شيب في الاعتصام « إلا واحداً » بالتذكير وهو الصواب كنا قال، وليست الرواية المذكورة في الاعتصام بل في التوحيد، وليست الرواية التي هنا خطأ بل وجبها. وقد وقع في رواية الحميدي هنا « مائة غير واحد » بالتذكير أيضاً، وخرج الثابت على إرادة التسمية. وقال السهيلي بل أتت الاسم لأنه كلمة، واحتج بقول سيويه: الكلمة اسم أو فعل أو حرف، فسمى الاسم كلمة وقال ابن مالك: أتت باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. وقال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله « مائة غير واحد » بعد قوله « تسعة وتسعون » أن يقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دعماً للتصحيح الخطي والسعي، واستدل به على صحة استثناء القليل من الكثير وهو ممتنع عليه، وأبعد من استدله به على جواز الاستثناء مطلقاً حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل. وأغرب النابودي فيما حكاه عنه ابن التين فقل الاتفاق على الجواز، وأن من أقر ثم استثنى عمل باستثناءه حتى لو قال له علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين أنه لا يلزمه إلا واحد. وتعبه ابن التين فقال: ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة، وأما نقل الاتفاق فمردود فلتخالف ثابت حتى في مذبح مالك، وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم: لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنين وقع عليه ثلاث، ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل. ومن لطيف أدلتهم أن من قال صمت الشهر إلا تسعاً وعشرين يوماً يستهجن لأنه لم يصم إلا يوماً واليوم لا يسمى شهراً، وكذا من قال لقيت القوم جميعاً إلا بعضهم ويكون ما لقي إلا واحداً. قلت: والمساءلة مشهورة فلا يحتاج إلى الإطالة فيها. وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء المحسنى في هذه العدة أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة؟ فذهب الجمهور إلى الثاني، ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال: ليس في الحديث حصر أسماء الله تعالى، وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ويؤيده قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » وعند مالك عن كعب الأحبار في دعاء « وأسألك بأسمائك المحسنى ما علمت منها وما لم أعلم » وأورد الطبري عن قتادة نحوه، ومن حديث عائشة أنها دعت بحضرة النبي ﷺ بنحو ذلك.

وقد وقع نحو ذلك من الأسماء التي في رواية الترمذي وهي المحيي من قوله « يحيى الموتى » [الروم: ٥٠] والمالك من قوله « مالك الملك » [آل عمران: ٢٦] والنور من قوله « نور السماوات والأرض » [النور: ٢٥] والبيمع من قوله « يبعث السماوات والأرض » [الأنعام: ١٠١] والجامع من قوله « جامع الناس » [آل عمران: ٦٦] والحكيم من قوله « أفتبرئ الله ابتغي حكماً » [الأنعام: ١١٤] والوارث من قوله « ونحن الوارثون » [الحجر: ٢٣] والأسماء التي تعاقب هذه مما وقع في رواية الترمذي مما لم تقع في القرآن بصيغة الاسم وهي سبعة وعشرون اسماً القابض الباسط الحافظ الرازع للمزل اللذل العدل الجليل الباعث المحصي المبدئى المعيد المبيت الواجد المجدد المقدم المؤخر الولي ذو الجلال والإكرام المقسط المنفي المنع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور ، فإذا انحصر من رواية الترمذي على ما عدا هذه الأسماء وأبدلت بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خرج من ذلك تسعة وتسعون اسماً وكلها في القرآن ولردة بصيغة الاسم ومواضعها كلها ظاهرة من القرآن إلا قوله المحفي فإيه في سورة مريم في قول إبراهيم « ساستغفر لك ربي إنه كان يي حياً » [مريم: ٤٧] وقال في من نبه على ذلك، ولا يبقى بعد ذلك إلا النظر في الأسماء المتخذة من صفة واحدة مثل « التقدير والمقتدر والقادر والقصور والغفار والفاخر والعلي والأعلى والتمثال والمثل والمملك والكريم والأكرم والقاهر والقهار والخالق والخالق والشاكر والشكور والعالم والعليم » فأما أن يقال لا يمنع ذلك من عددها فإن فيها التعابير في الجملة فإن بعضها يزيد بخصوصية على الآخر ليست فيه، وقد وقع الاتفاق على أن الرحمن الرحيم إسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو منع من عد ذلك لزم أن لا يعد ما يشترك الاسمان فيه مثلاً من حيث المعنى مثل الخالق الباري المصور لكنها عدت لأنها ولو اشتركت في معنى الإيجاد والاختراع فهي متباينة من جهة أخرى وهي أن الخالق يفيد القدرة على الإيجاد والباري يفيد الوجود لجوهر مخلوق والمصور يفيد خالق الصورة في تلك الذات المخلوقة، وإذا كان ذلك لا يمنع المتباينة لم يمنع عددها أسماء مع ورودها والعلم عند الله تعالى. وهذا سردها لتحفظ ولو كان في ذلك إعادة لكنه يفتقر لهذا المقصد « الله الرحمن الرحيم للملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق الباري المصور الغفار القهار التواب الوهاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم الحليم العظيم الواسع الحكيم الحي القيوم المسبح الجبصر اللطيف الخبير العلي المحييط القدير المولى النصير الكريم القريب المحييب الوكيل المحسب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد الولي الحميد الحسي المبين القوي المتين الضفي المالك الشديد القادر المقترن القاهر الكافي الشاكر المستعان الفاطر اليبع الغافر الأول الآخر الظاهر الباطن الكفيل الغالب الحكيم العالم الوفيع الحافظ المتعمم القائم المحيي الجامع المليك المتعالي النور المنادي الفخور لشكور الغفور الرؤوف الأكرم الأعلى البر المحفي الرب الإله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » .

وسياقي في الكلام على الاسم الأعظم. وقال الخطابي: في هذا الحديث إثبات هذه الأسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة، وإنما التخصيص لكونها أكثر الأسماء وأبينها معاني، وغير المتبنا في الحديث هو قوله « من أحصاها » لا قوله « لله » وهو كقولك زيد ألف درهم أعداه للصدقة أو لعمرو مائة ثوب من زاره إليه إياها. وقال القرطبي في « المفهم » نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على أنه ليس لله من الأسماء إلا هذه العدة وإنما معنى الحديث أن من أحصاها دخل الجنة، ويدل على عدم الحصر أن أكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى، وقيل إن المراد الدعاء بهذه الأسماء لأن الحديث مبني على قوله « ولله الأسماء المحسنى فادعوه بها » [الأعراف: ١٨٠] فذكر النبي ﷺ أنها تسعة وتسعون فيدعي بها ولا يدعي بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب، وفيه نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعاء بكثير من الأسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل « أتت المقدم وأنت المؤخر » وغير ذلك، وقال الفخر الرازي: لما كانت الأسماء من الصفات وهي إما ثبوتية حقيقية كالحي كالمحي أو إضافية كالعظيم وإما سلبية كالقدوس وإما من حقيقة وإضافة سلبية كالملك، والسلب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمنع أن يكون له من ذلك اسم فيلزم أن لا نهاية لأسماؤه. وحكى القاضي أبو بكر بن العربي عن بعضهم أن لله ألف اسم، قال ابن العربي وهذا قليل فيها، ونقل الفخر الرازي عن بعضهم أن لله أربعة آلاف اسم استأثر بعلم ألف منها وأعلم الملاكة بالبقية والأنبياء بألفين منها وسائر الناس بألف، وهذه دعوى يحتاج إلى

قوله: (لله تسعة وتسعون) في رواية الحميدي ، إن لله تسعة وتسعين ، وكلنا في رواية شيب .
قوله: (سما) كنا في معظم الروايات بالنصب على التمييز، وحكى السهيلي أنه

دليل. واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وتر يجب الوتر، والرواية التي سردت فيها الأسماء لم يبد فيها الوتر فدل على أن له اسماً آخر غير التسعة والتسعين. وتعقب من ذهب إلى المحصر في التسعة والتسعين كإبن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وإنما هو مدرج كما تحتمت الإشارة إليه، واستدل أيضاً على عدم المحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضئيف، وإبن حزم ممن ذهب إلى المحصر في العدد المذكور، وهو لا يقول بالمفهوم أصلاً ولكنه احتج بالتاكيد في قوله ﷺ «مائة إلا واحداً» قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيطيل قوله مائة إلا واحداً، وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم، لأن المحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاهما، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائداً على ذلك اعتداً، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد، واحتج بقوله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وفروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ وقد قال أهل التفسير: من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة، وقد ذكر منها في آخر سورة الحشر عدة، وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنى، قال: وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكورة لعله مكرر معنى وإن تغير لفظاً كالغافر والنفار والنفور مثلاً فيكون الممدود من ذلك واحداً فقط، فإذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصاً في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم ترد على العدد المذكور، وقال غيره: المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ ما جاء في الحديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» فإن ثبت الخبر الوارد في تبيينها وجب الصبر إليه ولا يلبس من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، فإن التبريد في الأسماء للمعد فلا بد من المهود فإنه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به. قلت: والحواطة على الكتاب العزيز أقرب، وقد حصل محمد الله سبحانه كما قدمته وبقي أن يعمد إلى ما تكرر لفظاً ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نخط آخر من التسع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته أمين.

ثم قال القرطبي: وقد يقال الاسم هو المسمى على إرادة أن هذه الكلمة التي هي الاسم تطلق ويروى بها المسمى، كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] أي سبح ربك فأريد بالاسم المسمى، وقال غيره: التحقيق في ذلك أنك إذا سميت شيئاً باسم فالنظر في ثلاثة أشياء: ذلك الاسم وهو اللفظ، ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعدها وهو الذات التي أطلق عليها اللفظ، والذات واللفظ متغايران قطعاً، والنواة إنما يطلقونها على اللفظ لأنهم إنما يتكلمون في الألفاظ، وهو غير مسمى قطعاً والذات هي المسمى قطعاً وليست هي الاسم قطعاً، والإحلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقين، فالتكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يتخلفون في أنه الثالث أو لا، فالحلاف حينئذ إما هو في الاسم المعنوي هل هو المسمى أو لا، لا في الاسم اللفظي، والنحوي لا يطلق الاسم على غير اللفظ لأنه محط صاعته، والتكلم لا يتازعه في ذلك ولا يمنع إطلاق اسم المدلول على الدال. وإنما يزيد عليه شيئاً آخر دعه إلى تحقيقه ذكر الأسماء والصفات وإطلاقتها على الله تعالى قال: وذلك ذلك إنما إذا قلت جعفر لقبه أئف الناقية فانحوي يريد باللقب لفظ أئف الناقية، والتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم، ولا يمنع ذلك قول النحوى اللقب لفظ يشعر بضمة أورفمة، لأن اللفظ يشعر بذلك لدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المتضمني للضمة والأورفمة، وذات جعفر هي الملقبة عند الفريقين، وبهذا يظهر أن الحلاف في أن الاسم هو المسمى أو غير المسمى خاص بأسماء الأعلام المشتقة.

ثم قال القرطبي: فأسماء الله وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب، ولا عسوساً كالجسميات ولا عقلياً كالخودات، وإنما تعددت الأسماء بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات، ثم هي من جهة دلالتها على أربعة أضرب: الأول ما يدل على الذات مجردة كالجلالة فإنه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة وبه يعرف جميع أسمائه فيقال الرحمن مثلاً من أسماء الله ولا يقال الله من أسماء الرحمن، ولهذا كان الأصح أنه اسم علم غير مشتق وليس بصفة. الثاني ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعظيم والقدير والسميع والبصير. الثالث ما يدل على إضافة أمر ما إليه كالحائق والرازق. الرابع ما يدل على سلب الشيء منه كالعلمي والقدموس. وهذه الأسماء الأربعة منحصرة في النسبي والإثبات. واختلف في الأسماء الحسنى هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله أسماء، إلا إذا ورد نص إما في الكتاب أو السنة، فقال الفخر: المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية. وقالت المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله جاز إطلاقه على الله. وقال القاضي أبو بكر والنزلي: الأسماء توقيفية دون الصفات، قال: وهذا هو المختار.

واحتج النزلي بالافتقار على أنه لا يجوز لنا أن نسمي رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه ولا سمي به نفسه وكذا كل كبير من الخلق قال: فإذا امتنع ذلك في حق المخلوقين فانتاعه في حق الله أولى. وافتقار على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصاً ولو ورد ذلك نصاً، فلا يقال ما هذا ولا زارع ولا فائق ولا نحو ذلك وإن ثبت في قوله: ﴿فمن المملودين﴾ ﴿أم نحن الزارعون﴾ ﴿فائق الحب والنوى﴾ وغيرها، ولا يقال له ماكر ولا بناء وإن ورد ﴿ومكر الله﴾ ﴿والسماح بيناهما﴾ وقال أبو القاسم القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز ولو صحت معناه. وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لا يصف به نفسه، والضايط أن كل ما أذن الشرع أن يدعى به سواه كان مشتقاً أو غير مشتق فهو من أسمائه، وكل ما جاز أن ينسب إليه سواه كان ما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته ويطلق عليه اسماً أيضاً.

قال الحلبي: الأسماء الحسنى تنقسم إلى المقاليد الخمس: الأولى: إثبات الباري رداً على المطلقين وهي الهي والباقي والوراثة وما في معناها. والثانية: توحيد رداً على الشركين وهي الكافي والعلوي والقادر ونحوها. والثالثة: تنزيه رداً على المشبهة وهي

دليل. واستدل بعضهم لهذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وتر يجب الوتر، والرواية التي سردت فيها الأسماء لم يبد فيها الوتر فدل على أن له اسماً آخر غير التسعة والتسعين. وتعقب من ذهب إلى المحصر في التسعة والتسعين كإبن حزم بأن الخبر الوارد لم يثبت رفعه وإنما هو مدرج كما تحتمت الإشارة إليه، واستدل أيضاً على عدم المحصر بأنه مفهوم عدد وهو ضئيف، وإبن حزم ممن ذهب إلى المحصر في العدد المذكور، وهو لا يقول بالمفهوم أصلاً ولكنه احتج بالتاكيد في قوله ﷺ «مائة إلا واحداً» قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون له مائة اسم فيطيل قوله مائة إلا واحداً، وهذا الذي قاله ليس بحجة على ما تقدم، لأن المحصر المذكور عندهم باعتبار الوعد الحاصل لمن أحصاهما، فمن ادعى على أن الوعد وقع لمن أحصى زائداً على ذلك اعتداً، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد، واحتج بقوله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وفروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ وقد قال أهل التفسير: من الإلحاد في أسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة، وقد ذكر منها في آخر سورة الحشر عدة، وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنى، قال: وما يتخيل من الزيادة في العدة المذكورة لعله مكرر معنى وإن تغير لفظاً كالغافر والنفار والنفور مثلاً فيكون الممدود من ذلك واحداً فقط، فإذا اعتبر ذلك وجمعت الأسماء الواردة نصاً في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم ترد على العدد المذكور، وقال غيره: المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ ما جاء في الحديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً» فإن ثبت الخبر الوارد في تبيينها وجب الصبر إليه ولا يلبس من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، فإن التبريد في الأسماء للمعد فلا بد من المهود فإنه أمر بالدعاء بها ونهى عن الدعاء بغيرها فلا بد من وجود المأمور به. قلت: والحواطة على الكتاب العزيز أقرب، وقد حصل محمد الله سبحانه كما قدمته وبقي أن يعمد إلى ما تكرر لفظاً ومعنى من القرآن فيقتصر عليه ويتبع من الأحاديث الصحيحة تكملة العدة المذكورة فهو نخط آخر من التسع عسى الله أن يعين عليه بحوله وقوته أمين.

(فصل): وأما الحكمة في القصر على العدد المخصوص فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه تعبد لا يحفل معناه كما قيل في عدد الصلوات وغيرها، ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي قال: إنما خص هذا العدد إشارة إلى أن الأسماء لا تؤخذ قياساً. وقيل الحكمة فيه أن معاني الأسماء لرو كيات كثيرة جداً موجهة في التسعة والتسعين المذكورة، وقيل الحكمة فيه أن العدد زوج وفرد، والفرد أفضل من الزوج، ومنتهى الأفراد من غير تكرار فيه تسعة وتسعون لأن مائة وواحداً يتكرر فيه الواحد. وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل من الشفع لأن الوتر من صفة الخالق والشفع من صفة المخلوق، والشفع يحتاج للوتر من غير عكس. وقيل الحكمة في العدد حاصل في اللثة لأن الأعداد ثلاثة أجناس أعداد ومشرات ومئات، والألف مبتدأ لأحد آخر، فأسماء الله مائة استأثر الله منها بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلق عليه أحداً فكأنه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وقال غيره: ليس الاسم الذي يكمل المائة غنياً بل هو الجلالة، وعن جزم بذلك السهيلي قال: الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة، والذي يكمل المائة لله، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ فالتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه تكمل المائة. واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسمى حكاية أبو القاسم القشيري في «شرح أسماء الله الحسنى» قال: في هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى، إذا لو كان غيره كانت الأسماء غيره لقوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ ثم قال: والمخلص من ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية. وقال الفخر الرازي: المشهور من قول أصحابنا أن الاسم ينسب للمسمى وغير التسمية، وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير المسمى، واختار النزلي أن الثلاثة أمور متباينة. وهو الحق عندي، لأن الأسم إن كان عبارة عن اللفظ الدال على الشيء بالوضع وكان المسمى عبارة عن نفس ذلك الشيء المسمى فالعلم الضروري حاصل بأن الاسم غير المسمى وهذا ما لا يمكن وقوع النزاع فيه. وقال أبو العباس القرطبي في «المقام»: الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على شيء مفرد، وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم واللفظ والحرف إذ كل واحد منها يصدق عليه ذلك، وإنما التفرقة بينها باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض البحث هنا، وإذا تقرر هذا عرف غلط من قال إن الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجهلة فالزم أن من قال نار احترق، فلم يقدر على التخلص من ذلك.

وأما النحاة فمراهم بأن الاسم هو المسمى أنه من حيث إنه لا يبدل إلا عليه ولا يقصد إلا هو، فإن كان ذلك الاسم من الأسماء الدالة على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر، وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على أن تلك الذات

القدوس والمجد والمحيط وغيرها. والرابعة: اعتقاد أن كل موجود من اختراعه رداً على القول بالملء والمملوق وهي الخالق والبارئ والمصور والقوي وما يلحق بها. والخامسة: أنه مدير لما اخترع ومصرفه على ما شاء وهو القيم والعليم والحكيم وشبهها. وقال أبو العباس بن معد: من الأسماء ما يدل على الذات عينا وهو الله، وعلى الذات مع سلب كالفردوس والسلام، ومع إضافة كالعظيم، ومع سلب وإضافة كالملك والعزيم. ومنها ما يرجع إلى صفة كالعظيم والقدير، ومع إضافة كالحليم والحبير، أو إلى القدرة مع إضافة كالقهار، وإلى الإرادة مع فعل وإضافة كالرحمن الرحيم. وما يرجع إلى صفة فعل كالحق والبارئ، ومع دلالة على الفعل كالكريم واللطيف. قال: فالأسماء كلها لا يخرج عن هذه العشرة، وليس فيها شيء مترادف إذ لكل اسم خصوصية ما وإن اتفق بعضها مع بعض في أصل المعنى انتهى كلامه.

ثم وقت عليه مترجماً من كلام الفخر الرازي في شرح الأسماء الحسنى. وقال الفخر أيضاً: الألفاظ الدالة على الصفات ثلاثة: ثابتة في حق الله قطعاً، وعمتة قطعاً، وثابتة لكن مفروقة بكييفية. فالقسم الأول منه ما يميز ذكره مفرداً ومضافاً وهو كثير جداً كالقادر والقاهر، ومنه ما يميز مفرداً ولا يميز مضافاً إلا بشرط كالحق فيجوز خالق ويميز خالق كل شيء. مثلاً ولا يميز خالق القرفة، ومنه عكسه يميز مضافاً ولا يميز مفرداً كالمنشئ، يميز منشئ الخلق ولا يميز منشئ ققط. والقسم الثاني إن ورد السمع بشيء منه أطلق وحل على ما يليق به. والقسم الثالث إن ورد السمع بشيء منه أطلق ما ورد منه ولا يقاس عليه ولا يتصرف فيه بالاستشاق كقولته تعالى: ﴿ ومكر الله ﴾ ﴿ يستهزي بهم ﴾ فلا يميز ماكر مستهزي.

(الكامل): وإذ قد جرى ذكر الاسم الأعظم في هذه المباحث فليقع الإلمام بشيء من الكلام عليه، وقد أنكره قوم كالمجسّم الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم بن حبان والقاضي أبي بكر الباقثي فقالوا: لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض، ونسب ذلك بمذهب مالك لكرهيته أن تعاد سورة أو ترد دون غيرها من السور لتلاظن أن بعض القرآن أفضل من بعض يؤخذ ذلك باعتقاد نقصان المقبول عن الأفضل، وحلوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء الله كلها عظيمة، وبعبارة أبي جعفر الطبري: اختلفت الأسماء في تعيين الاسم الأعظم، والذي عند أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه، فكانه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يميز وصفه بكونه أعظم فيرجع إلى معنى عظيم كما تقدم. وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القارئ، وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسماء الله تعالى دعا العبد به مستترفاً بحيث لا يكون في فكره محتالته غير الله تعالى فإن من تأتى له ذلك استجيب له.

وقال غيره هذا عن جعفر الصادق وعن الجليلين وغيرهما. وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، وأثبت آخرون ميثاقاً واضطربوا في ذلك، وجعل ما وقت عليه من ذلك أريمة عشر قولاً: الأول اسم الأعظم « هو » نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف، واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم محضرته لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول هو يقول تأديباً معه. الثاني «الله» لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه. الثالث «الله الرحمن الرحيم» ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلما الاسم الأعظم فلم يفعل، فصلت وودعت: اللهم إني أصدوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم « الحديث وفيه أنه قال لها « إنه لفي الأسماء التي دعوت بها » قلت: وستنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى. الرابع «الرحمن الرحيم المحي القيوم» لما أخرجه الترمذي من حديث أسماء بنت زيد أن النبي ﷺ قال: « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴾ وإليك إله واحد لإله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ [البقرة: ١٦٣] وفتحة سورة آل عمران « الله لا إله إلا هو المحي القيوم ﴾ [آل عمران: ٢] أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صححه وفيه نظر لأنه من رواية شهر بن حوشب. الخامس: « المحي القيوم » أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة «الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة وآل عمران وطه».

قال القاسم الرواي عن أبي أمامة: التمس منها فعرفت أنه المحي القيوم، وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرها كدلالتهما. السادس «الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال

والإكرام المحي القيوم» ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان. السابع: « بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام » أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طيبي، وأثنى عليه قال: « كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم فأرثته مكتوباً في الكواكب في السماء. الثامن: « ذو الجلال والإكرام » أخرجه الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: « سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل » واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المتبرية في الإلهية، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات. التاسع: « الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السنن من جميع ما ورد في ذلك. العاشر « رب رب » أخرجه الحاكم من حديث أبي السرداء وابن عباس بلفظ «اسم الله الأكبر رب رب» وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة « إذا قال العبد يا رب يا رب، قال الله تعالى: ليك عبيد سل تمط » رواه مرفوعاً وموقوفاً. الحادي عشر « دعوة ذي النون » أخرجه النسائي والحاكم من فضالة بن عبيد رفته « دعوة ذي النون في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، ولم يدع بها رجل مسلم قط إلا استحباب الله له ». الثاني عشر نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى في النوم « هو الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم ». الثالث عشر هو غضي في الأسماء الحسنى، ويؤيده حديث عائشة المتقدم « لما دعوت باسم الأسماء والأسماء الحسنى فقال لها ﷺ: إنه لفي الأسماء التي دعوت بها. الرابع عشر « كلمة التوحيد » نقله عياض كما تقدم قبل هذا. واستدل بحديث الباب على انتقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن أو الحديث الثابت وهو وجه غريب حكاه ابن كعب من الشافعية، ومع الأكثر لقوله ﷺ « من كان حالفاً فليحلف بالله » وأجيب بأن المراد بالثبات لا خصوص من هنا للفظ، وإلى هنا الإطلاق ذهب الحنفية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن كعب أيضاً، والمعروف عند الشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء أن الأسماء ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص بالله كالجلالة والرحمن ورب العالمين فهذا يعقد به اليمين إذا أطلق ولو نوى به غير الله. ثانيها: ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب إطلاقه عليه وأنه يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب وغورها فالحلف به يمين، فإن نوى به غير الله فليس يمين. ثالثها: ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحق والمؤمن، فإن نوى به غير الله أو أطلق فليس يمين، وإن نوى الله تعالى فوجهاً صحيح الثبوت أنه يمين وكذا في الخبر. ورخالف في التشرحين فصحح أنه ليس يمين، واختلف الحنابلة فقال القاضي أبو يعلى ليس يمين وقال المجد بن تيمية في الخبر إنها يمين.

قوله: (من حفظها) هكذا رواه علي بن الدبني وواقفه الحميدي وكذا عمرو الناقد عند مسلم، وقال ابن أبي عمر عن سفيان « من أحصاها » أخرجه مسلم والإسماعيلي من طريقه، وكذا قال شعبة عن أبي الزناد كما تقدم في الشروط ويأتي في التوحيد، قال الخطابي: الإحصاء في مثل هذا يشتمل وجوهاً: أحدها: أن يعدها حتى يستوفها يريد أن لا يتقصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويشي عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب. ثانيها: المراد بالإحصاء الإطاعة كقوله تعالى: ﴿ علم أن لن نحصى ﴾ ومنه حديث « استقيموا ولن تحصوا » أي لن تبلغوا كنه الاستقامة، والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعكس بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيزيم نفسه بواجبها فإذا قال « الرزاق » وقت بالرزق وكذا سائر الأسماء. ثالثها: المراد بالإحصاء الإحاطة بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة أي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصاً. وقال الخطابي: المرجم من كرم الله تعالى أن من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الجنة، وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين. وقال غيره معنى أحصاها عرفها، لأن العارف بها لا يكون إلا مؤمناً والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناها عدتها معتقداً، لأن الدرعي لا يعترف بالخلق، والفلسفي لا يعترف بالقادر. وقيل أحصاها يريد بها وجه الله وإعظامه. وقيل معنى أحصاها عمل بها، فإذا قال « الحكيم » مثلاً سلم جميع أوامره لأن جميعها على مقتضى الحكمة، وإذا قال «القدوس» استحضر كونه متزهاً عن جميع القائص، وهذا اختيار أبي الوفاء بن عقيل. وقال ابن بطال: طريق العمل بها أن الذي يسوغ الاقتداء بها فيها كالرحيم والكريم فإن الله يحب أن يرى حلالها على عبده، فليرحم العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بها، وما كان يختص بالله تعالى كالجبار والعظيم فيجب على العبد الإقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الودع تقف منه عند الطمع والرغبة، وما

كان فيه معنى الوحيد تفق منه عند الخشية والرهبة، فهذا معنى أحصاها وحفظها، ويؤيده أن من حفظها عدواً وأحصاها سروراً ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه، وقد ثبت الخبر في الخواص أنهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم. قلت: والذي ذكره مقام الكمال، ولا يلزم من ذلك أن لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وإن كان متلبساً بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قارئ القرآن سواء، فإن القارئ ولو كان متلبساً بمعصية غير ما يتعلق بالقراءة يتاب على تلاوته عند أهل السنة، فليس ما يجته ابن بطال بدافع لقول من قال إن المراد حفظها سروراً والله أعلم. وقال الثوري قال البخاري وغيره من المحققين: معناه حفظها، وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخبر. وقال في «الأذكار» هو قول الأثرين. وقال ابن الجوزي: لما ثبت في بعض طرق الحديث «من حفظها» يدل «أحصاها» اخترنا أن المراد العداء من عدوها ليسترقها حفظاً. قلت: وفيه نظر، لأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ حفظها تعيين السرد عن ظهر قلب، بل يشمل الحفظ المتورى. وقيل المراد بالحفظ حفظ القرآن لكونه مستوفياً لها، فمن تلاه ودعا بما فيه من الأسماء حصل المقصود. قال الثوري: وهذا ضعيف، وقيل المراد من تبعها من القرآن. وقال ابن عطية: معنى أحصاها عدوها وحفظها، ويتضمن ذلك الإيمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها. وقال الأصيلي: ليس المراد بالإحصاء عدوها فقط لأنه قد يعدها الفاجر، وإنما المراد العمل بها. وقال أبو نعيم الأصبهاني: الإحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد، وإنما هو العمل والتفعل بمعاني الأسماء والإيمان بها. وقال أبو عمر الظلمكي من تمام المعرفة بأسماء الله تعالى وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله ﷺ المعرفة بالأسماء والصفات وما تتضمن من الفوائد وتدل عليه من الحقائق، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالماً لعاني الأسماء ولا مستفيداً بذكرها ما تدل عليه من المعاني.

وقال أبو العباس بن سعد: يحتل الإحصاء معينين أحدهما أن المراد تبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة. قال: ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه «من حفظها» قال: ويحتمل أن يكون ﷺ أطلق أولاً قوله: «من أحصاها دخل الجنة» ووكّل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم محصاة وقال: «من حفظها دخل الجنة». قلت: وهذا الاحتمال بعيد جداً لأنه يتوقف على أن النبي ﷺ حدث بهذا الحديث مرتين إحداها قبل الأخرى، ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد؟ وهو عن أبي هريرة. والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أبي اللفظين قاله. قال: وللإحصاء معان أخرى، منها الإحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتزبيها على الوجه الذي تحملها الشريعة. ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بآثاره الساري في الوجود فلا تفر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومتقضى كل اسم، قال: وهذا أرفع مراتب الإحصاء، قال: وتقام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته، قال فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية، ومن منح منحى من منحها فتوابه بقدر ما نال والله أعلم.

٦٩- باب الموعظة ساعة بعد ساعة

٦٤١١- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَضْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْقِقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يُزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأَخْرُجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَحْيَىٰ مِنْ يَدَيْهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَائِكُمْ، وَلِكَيْتُمْ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّمَاءِ عَلَيْنَا. [راجع: ٦٨، أخرجه مسلم: ٢٨٢١].

قوله: (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات أن الموعظة يتخللها غالباً التذكير بالله، وقد تقدم أن الذكر من جملة الدعاء، وختم به أبواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لأخذه من كل منهما شواهاً.

قوله: (حدثني شقيق) هو أبو واثل، ووقع كذلك في كتاب العلم من طريق الثوري عن الأعمش، وقد ذكرت هناك ما يتعلق بسماع الأعمش له من أبي واثل.

قوله: (كنا ننتظر عبد الله) يعني ابن مسعود.

قوله: (إذ جاء يزيد بن معاوية) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق «كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي». قلت: وهو كوفي يابسي ثقة عابد، ذكر المعجلي أنه من طبة الربيع بن خثيم، وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازياً بفارس كأنه في خلافة عثمان، وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع، ولا أحفظ له رواية، وهو نخعي كما وقع عند مسلم، وفيه رد على ابن التين في حكايته أنه عسي بالموحنة.

قوله: (قلت ألا تجلس؟ قال: لا، ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم) في رواية أبي معاوية «قلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه».

قوله: (أما إنسي) بتخفيف الميم (أخبر) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول، وقد تقدم في العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم ودنا أنك لو ذكرتنا كل يوم، وأنه كان يذكرهم كل خيس، وزاد فيه أن ابن مسعود قال: إنني أكره أن أملكم.

قوله: (كان يتخولنا بالموعظة) تقدم البحث فيه وبيان معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من «يتخولنا». قال الخطابي: المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل، والتخول التمهيد، وقيل إن بعضهم رواه بالحاء المهملة وفسره بأن المراد يتخذ أحوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للموعظة فيعظهم فيها

وقال أبو العباس بن سعد: يحتل الإحصاء معينين أحدهما أن المراد تبعها من الكتاب والسنة حتى يحصل عليها، والثاني أن المراد أن يحفظها بعد أن يجدها محصاة. قال: ويؤيده أنه ورد في بعض طرقه «من حفظها» قال: ويحتمل أن يكون ﷺ أطلق أولاً قوله: «من أحصاها دخل الجنة» ووكّل العلماء إلى البحث عنها ثم يسر على الأمة الأمر فألقاها إليهم محصاة وقال: «من حفظها دخل الجنة». قلت: وهذا الاحتمال بعيد جداً لأنه يتوقف على أن النبي ﷺ حدث بهذا الحديث مرتين إحداها قبل الأخرى، ومن أين يثبت ذلك ومخرج اللفظين واحد؟ وهو عن أبي هريرة. والاختلاف عن بعض الرواة عنه في أبي اللفظين قاله. قال: وللإحصاء معان أخرى، منها الإحصاء الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة وتزبيها على الوجه الذي تحملها الشريعة. ومنها الإحصاء النظري وهو أن يعلم معنى كل اسم بالنظر في الصيغة ويستدل عليه بآثاره الساري في الوجود فلا تفر على موجود إلا ويظهر لك فيه معنى من معاني الأسماء وتعرف خواص بعضها وموقع القيد ومتقضى كل اسم، قال: وهذا أرفع مراتب الإحصاء، قال: وتقام ذلك أن يتوجه إلى الله تعالى من العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الأسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات المقدسة التي وجبت لذاته، قال فمن حصلت له جميع مراتب الإحصاء حصل على الغاية، ومن منح منحى من منحها فتوابه بقدر ما نال والله أعلم.

(تبيين): وقع في تفسير ابن مردويه وعند أبي نعيم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بدل قوله من أحصاها دخل الجنة «من دعا بها دخل الجنة» وفي سننه حصين بن غزاف وهو ضعيف، وزاد خليل بن دعلج في روايته التي تقدمت الإشارة إليها «وكلها في القرآن» وكذا وقع من قول سعيد بن عبد العزيز، وكذا وقع في حديث ابن عباس وابن عمر معاً بلفظ «من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن» وسيأتي في كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الأسماء حيث ذكرها المصنف في تراجمه إن شاء الله تعالى. وقوله «دخل الجنة» عبر بالماضي تحفيظاً لوقوعه وتبييناً على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كان لا محالة.

قوله: (وهو وتر يحب الوتر) في رواية مسلم «والله وتر يحب الوتر» وفي رواية شعيب بن أبي حمزة «إنه وتر يحب الوتر» ويجوز فتح الواو وكسرها، والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام، وقوله «يجب الوتر» قال عياض معناه أن للوتر في المدد فضلاً على الشفع في أسمائه لكونه دالاً على الوحدانية في صفاته، وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الأسماء، بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر، وقيل هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الإخلاص، وقيل لأنه أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة وتكثيف الميست وفي كثير

الراقق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة» قال مغلطي: عبر جماعة من العلماء عن كنههم بالراقق. قلت: منهم ابن المبارك والنسائي في «الكبرى» وروايته كذلك في نسخة معتدلة من رواية التنفي عن البخاري والمعنى واحد. والراقق والراقق جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة. قال أهل اللغة: الرقة الرقة وضد الغلظ، ويقال للكثير الحياء رقة وجهه استحيا. وقال الرغائب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاة كتراب رقيق وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كترقيق القلب وقاسي القلب. وقال الجوهري: وترقيق الكلام تحسية.

قوله: (أخبرونا المهكي) كذا للكثير بالألف واللام في أوله، وهو اسم بلفظ النسب، وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري، وقد أخرج أحد عنه هذا الحديث بعينه.

قوله: (هو ابن أبي هند) الضمير لسعيد لا لعبد الله، وهو من تفسير المصنف، ووقع في رواية أحمد عن مكى ورويع جيماً «حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند» وعبد الله المذكور من صفراء التابعين لأنه لقب بعض صفراء الصحابة وهو أبو أمامة بن سهل.

قوله: (عن أبيه) في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد «حدثني أبي» أخرجه الإسمايلي.

قوله: (عن ابن عباس) في الرواية التي بعدها «سمعت ابن عباس».

قوله: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) كذا لسائر الرواة، لكن عند أحد «الفراغ والصحة» وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق إسماعيل بن جعفر وابن المبارك ورويع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسنده «الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس» ولم يبين لمن اللفظ، وأخرجه الدرهمي عن مكى بن إبراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولفظه «إن الصحة والفراغ نعمتان نعم الله» والباقي سواء، وهذه الزيادة وهي قوله «من نعم الله» وقعت في رواية ابن عدي المشار إليها، وقوله «نعمتان» تنية نعمة وهي الحالة الحسنة، وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير، والغنى بالسكون والتحرك، وقال الجوهري: هو في البيع بالسكون وفي الرأي بالتحريك، وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك. قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكثياً صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبى بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون. وأشار بقوله «كثير من الناس» إلى أن الذي يوقن لذلك قليل. وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمال، وقد يكون مستغنياً من مال غيره صحيحاً، فإذا اجتمعا فقلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون، وقام ذلك أن الدنيا مزرة الآخرة، وفيها التجارة التي يظهر بها في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبون، ومن استعملها في مصيبة الله فهو المغبون، لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الحرمان كما قيل:

بسر الفتى طول السلامة والبقا فكيف ترى طول السلامة يفعل
برد الفتى بعد اعتدال وصحة ينوء إذا رام القيام ويجعل

وقال الطيبي: ضرب النبي ﷺ للمكلف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يتنفس الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والخلاق لتلاغبين، فالصحة والفراغ رأس المال، وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان، ومجاهدة النفس وعدو الدين، ليربح خيري الدنيا والآخرة. وقريب منه قول الله تعالى ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾ [الصف: ١٥] الآيات. وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لتلاغبين مع رأس ماله مع الربح. وقوله في الحديث «مغبون فيهما كثير من الناس» كونه تعالى ﴿وتليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ: ١٣] فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الإيمان، وقيل الحياة، وقيل الصحة، والأول أولى فإنه نعمة مطلقة، وأما الحياة والصحة فلإنهما نعمة دنيوية، ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان وحيثما يغبى فيها كثير من الناس أي يذهب برحمهم أو ينقص، فمن استرسل مع نفسه الأمانة بالسوء الخالفة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غن، وكذلك إذا كان فارغاً فإن المشغول قد يكون له منزلة بخلاف الفراغ فإنه يرتفع عن العزلة ويقوم عليه الحجة.

قوله: (وقال عباس العنبري) هو بالمهملة والموحدة ابن عبد العظيم أحد الحفاظ، بصري من أوساط شيوخ البخاري، وقد أخرجه ابن ماجه عن العباس المذكور فقال في

ولا يكثر عليهم لتلاملوا، حكى ذلك الطيبي ثم قال: ولكن الرواية في الصحاح بالحاء المعجمة.

قوله: (في الأيام) يعني فيذكرهم أياماً وتركهم أياماً، فقد ترجم له في كتاب العلم «باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة».

قوله: (كراهية السامة علينا) أي أن تقع منا السامة، وقد تقدم توجيه «علينا» في كتاب العلم وأن السامة ضمنت معنى المشقة فعدت بعلى. وفيه فرق النبي ﷺ بأصحابه وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهمهم ليأخذوا عنه بنشاط لا عن ضجر ولا ملل، ويفتدى به في ذلك، فإن التعليم. بالتدريج أخف مؤنة وأدعى إلى الثبات من أخذته بالكد والمغالبة. وفيه مقبة لابن مسعود ثابتته النبي ﷺ في القول والعمل ومحاظنته على ذلك.

(خاتمة): اشتمل كتاب الدعوات من الأحاديث المرفوعة على مائة وخسة وأربعين حديثاً، منها أحد وأربعون معلقة والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وعشرون حديثاً والبقية خالصة وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث شداد في سيد الاستفصار وحديث أبي هريرة في عدد الاستفصار كل يوم وحديث حنيفة في القول عند النوم وحديث أبي ذر في ذلك وحديث أبي الدرداء في من شهد أن لا إله إلا الله وحديث ابن عباس في اجتناب السجح في الدعاء وحديث جابر في الاستفارة وحديث أبي أيوب في التهليل، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة آثار. والله أعلم.



٨١- كتاب الرقاق

١- باب ما جاء في الصَّحَّةِ وَالْفِرَاقِ، وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الآخِرَةِ

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَفْوَانٍ مَغْبُورٍ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ».

قَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٦٤١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شَقَبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الآخِرَةِ. فَاصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [راجع: ٢٨٣٤، أخرجه مسلم: ١٨٠٥، بلفظ: فاكرم، طاهر، للأصم.]

٦٤١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَفَّاءِ: حَدَّثَنَا الْقُسَيْبِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَمَا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَدِ، وَهُوَ يَحْزِرُ وَتَحَنُّنُ تَقُولُ الرَّبِّ، وَتَصْرُ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الآخِرَةِ. فَاصْلِحْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [راجع: ٣٧٩٧، أخرجه مسلم: ١٨٠٤، بإسقاط.]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الرقاق. الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة) كذا لأبي ذر عن السرخسي وسقط عنه عن المستملي والكشميهي «الصحة والفراغ» ومثله للتنفي، وكذا للإسمايلي لكن قال: «وأن لا عيش» وكذا لأبي الوقت لكن قال: «باب لا عيش» وفي رواية كريمة عن الكشميهي «ما جاء في

كتاب الزهد من السنن في «باب الحكمة منه»: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره سواء، قال الحاكم: هذا الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فأخرجه عن عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد. قلت: وأخرجه الترمذي والنسائي من طريقه قال الترمذي رواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد نرفعه، ووقفه بعضهم على ابن عباس، وفي الباب عن أنس انتهى وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن ابن المبارك، ثم من وجهين عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن سعيد، ثم من طريق بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله به ثم قال: قال بندار: ربما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

قوله: (عن معاوية بن قرة) أي ابن عباس المزني، ولقرة صحبة. ووقع في رواية آدم في فضائل الأنصار عن شعبة «حدثنا أبو لياس معاوية بن قرة» ولياس هو القاضي المشهور بالذكا.

قوله: (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) في رواية المستملي «أن النبي ﷺ قال».

قوله: (فأصلح الأنصار والمهاجرة) تقدم في فضل الأنصار بيان الاختلاف على شعبة في لفظه وأنه عطف عليه رواية شعبة عن قتادة عن أنس وزيادة من زاد فيه أن ذلك كان يوم الخندق فطابق حديث سهل بن سعد المذكور في الذي بعده وزيادة من زاد فيه أنهم كانوا يقولون

نحس الذين بياهموا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

فأجابهم بذلك وتقدم في غزوة الخندق من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس أم من ذلك كله. وفيه من طريق حيد عن أنس أن ذلك كان في غداة باردة ولم يكن لهم عييد يحملون ذلك لهم. فلما رأى ما بهم من التعب والجوع قال ذلك.

قوله: (الفضيل بن سليمان) هو البصغير وهو التميري، صدوق في حفظه شي.

قوله: (وهو يحفر ونحن ننقل الرواب) تقدم في فضل الأنصار من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل «خرج النبي ﷺ وهم يحفرون الخندق» الحديث، ويجمع بأن منهم من كان يحفر مع النبي ﷺ ومنهم من كان ينقل التراب.

قوله: (وبصير بنا) يفتح أوله وضم الصاد المهمل، وفي رواية الكشميهني «ومر بنا» من المرور.

قوله: (فأغفر) تقدم في غزوة الخندق بلفظ «فاغفر للمهاجرين والأنصار» وأن الألفاظ المتقولة في ذلك بعضها موزون وأكثرها غير موزون، ويمكن رده إلى الوزن بضرب من الزحاف، وهو غير مقصود إليه بالوزن فلا يدخل هو في الشعر. وفي هذين الحديثين إشارة إلى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير وسرعة الفناء. قال ابن التبر عن مناسبة إيراد حديث أنس وسهل مع حديث ابن عباس الذي تضمنته الترجمة أن الناس قد غين كثير منهم في الصحة والفراغ لإيثارهم لعيش الدنيا على عيش الآخرة، فأراد الإشارة إلى أن العيش الذي اشتغلوا به ليس بشيء بل العيش الذي شغلوا عنه هو المطلوب، ومن فاته فهو المغفون.

٢- باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَمِيسَةٌ وَتِلْكَ آيَاتُ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَكَانُوا فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَارَانَهُ فَمُمِطًا فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعٌ سَوَاطِرُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [ردايع: ٢٧٩٤، أخرجه مسلم: ١٨٨١، مختصراً أخرجه].

قوله: (باب مثل الدنيا في الآخرة) هذه الترجمة لفظ بعض حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد رضعه «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبه في اليوم، فينظر ثم يرجع» وسنده إلى

التابعي على شرط البخاري لأنه لم يخرج للمستورد، واقتصر على ذكر حديث سهل بن سعد «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» فإن قدر السوط من الجنة إذا كان خيراً من الدنيا فيكون الذي يساويهما في الجنة دون قدر السوط فيوافق ما دل عليه حديث المستورد، وقد تقدم شرح قوله «غدوة في سبيل الله» في كتاب الجهاد. قال القرطبي: هذا نحو قوله تعالى «قل متاع الدنيا قليل» [النساء: ٧٧] وهذا بالنسبة إلى ذاتها وأما قوله «للعبرة فلا قدر لها ولا خطر، وإنما أورد ذلك على سبيل التشبيل والتقريب وإلا فلا نسبة بين التماهي وبين ما لا يتماهي، وإلى ذلك الإشارة بقوله «فينظر ثم يرجع» ووجهه أن القدر الذي يتعلق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر، وكذلك الدنيا بالنسبة إلى الآخرة. والحاصل أن الدنيا كالماء الذي يعلق في الإصبع من البحر والآخرة كسائر البحر.

(تبيه): اختلف في بابه «يرجع» فذكر الراهمزي أن أهل الكوفة رووه بالمتناهة قال: فجعلوا الفعل للأصبع وهي مؤنثة، ورواه أهل البصرة بالتحانية قال: فجعلوا الفعل لليم. قلت: أو للواضع.

قوله: (وقوله تعالى: إنما الحياة الدنيا لعب ولهو إلى قوله متاع الغرور) كنا في رواية أبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها، وعلى هذا فتشعب المصنف في إتمامه على لفظ التلاوة، فإن أول الآية «اعلموا إنما الحياة الدنيا» [إلخ (الحديد: ٢٠)] ولولا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت أن يكون المصنف أراد الآية التي في القتال وهي قوله تعالى «إنما الحياة الدنيا لعب ولهو، وأن تؤمنوا وتشتقوا يؤتكم أجرهم» [محمد: ٢٦] الآية. قال ابن عطية: المراد بالحياة الدنيا في هذه الآية ما يتخلى بدار الدنيا من تصرف، وأما ما كان فيها من الطاعة وما لا بد منه مما يقم الأود ويعين على الطاعة فليس مراداً هنا، والزينة ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء، مما يحسن به الشيء، والتشاخر يقع بالنسب غالباً كعادة العرب، والتكاثر ذكر متعلقه في الآية، وصورة هذا المثال أن المرء يولد شيئاً يقوى فيكسب المال والولد ويراس، ثم يأخذ بعد ذلك في الاغطاط فيشيب ويضعف ويسقم وتصيبه التوائب من مرض ونقص مال وعز، ثم يموت فيضمحل أمره ويصير ماله لغیره وتغير رسومه، فحاله كحال أرض أصابها مطر فنبت عليها العشب نباتاً ممحياً أتقاً ثم حاج أي يس واصفر ثم تحطم وتفرق إلى أن اصححل قال: واختلف في المراد بالكفار، قيل: جمع كافر بالله لأنهم أشد تعظيماً للدنيا وإعجاباً بمحاسنها. وقيل: المراد بهم الزراع مأخوذ من كفر الحب في الأرض أي ستره بها، وخصهم بالذكر لأنهم أهل البصر بالنبات فلا يعجبهم إلا المصعب حقيقة. وانتهى ملخصاً. وقوله في آخر الآية «وفي الآخرة عذاب شديد» [الحديد: ٢٠] قال الفراء: لا يوقف على شديد لأن تقدير الكلام أنها إما عذاب شديد وإما مفترق من الله ورضوان. واستحسن غيره الوقوف على شديد لما فيه من المبالغة في التنفير من الدنيا والتقدير للكافرين، ويشدق. ومعرفة من الله ورضوان [الحديد: ٢٠] أي للمؤمنين. وقيل: إن قوله «وفي الآخرة» [الحديد: ٢٠] قسم لقوله «إنما الحياة الدنيا لعب ولهو» [الحديد: ٢٠] والأول صفة الدنيا وهي اللعب وسائر ما ذكر، والثاني صفة الآخرة وهي عذاب شديد لمن عصى ومغفرة ورضوان لمن أطاع. وأما قوله «وما الحياة الدنيا» [إلخ (الحديد: ٢٠)] فهو تأكيد لما سبق أي من ركن إليها، وأما التي فهي لا بلاغ في الآخرة. ولما أورد الفراء حديث المستورد في الإحياء عقبه بأن قال ما ملخصه: أعلم أن مثل أهل الدنيا في غفلتهم كمثل قوم ركبوا سفينة فأنهروا إلى جزيرة مشعبة فخرجوا لقضاء الحاجة فحرمهم الملاح من التاخر فيها وأمرهم أن يقيموا بقدر حاجتهم وحلهمها أن يقطع بالسيفه ويتركمهم، فبادر بعضهم فرجع سريعاً فصادف أحسن الأمكنة وأوسعها فاستقر فيه، وانقسم الباقيون فرحاً بالأول استغفرت في النظر إلى أحوالها الموقنة وأنهاها المطردة وثمارها الطيبة وجواهرها ومعادنها، ثم استيقظ فبادر إلى السفينة فلقى مكاناً دون الأول فنجأ في الجملة، الثانية كالأولى لكنها أكبت على تلك الجواهر والثمار والأزهار ولم تسمح نفسه لتركبها فحمل منها ما قدر عليه فتشاغل بجمعه وحمله فوصل إلى السفينة فوجد مكاناً أضيق من الأول ولم تسمح نفسه برمي ما استصعبه فصار مثلاً به، ثم لم يلبث أن ذبلت الأزهار ويست الثمار وهاجت الرياح فلم يبق بد من إلقاء ما استصعبه حتى نما بمحاشاة نفسه، الثالثة تولبت في النياض وغلقت عن وصية الملاح ثم سمعوا نداءه بالرحيل فمرت فوجدت السفينة سارت فقيت بما استصعبت في البر حتى هلكت، والرابعة اشتدت بها الغلظة عن سماع النداء وسارت السفينة فقصموا فرحاً منهم من اقتربت السباح ومنهم من تناه على وجهه حتى هلك ومنهم من مات جوعاً ومنهم من نهشته الحيات، قال: فهذا مثل أهل الدنيا في اشتغالهم بمحظوظهم المعلقة وغفلتهم عن عاقبة أمرهم. ثم ختم بأن قال: وما أتبع من يزعم أنه بصير عاقل أن يفتري أحجاز من الذهب والفضة والمشمس من الأزهار

والشار وهو لا يصحبه شيء من ذلك بعد الموت. والله المستعان.

٣- باب قول النبي ﷺ:

« كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ »

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطَّفَاوِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ».

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: إِذَا أَسْمَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَصْبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْحَلِكِ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: كن في الدنيا كأنك غريب) هكذا ترجم بعض الخبر إشارة إلى ثبوت وضع ذلك إلى النبي ﷺ وأن من رواه موقوفاً قصر فيه.

قوله: (عن الأعمش حدثني مجاهد) إنكر المعقلي هذه اللفظة وهي «حدثني مجاهد» وقال: إنما رواه الأعمش بصيغة «عن مجاهد» كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه وكذا أصحاب الطفاوي عنه، وتقدم ابن المنذير بالتصريح قال ولم يسمعه الأعمش من مجاهد وإنما سمعه من ليد بن أبي سليم عنه فقلسه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن ترقمة «حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الأعمش عن مجاهد بالعمنة» وقال: قال الحسن بن ترقمة ما سألني يحيى بن معين إلا عن هذا الحديث، وأخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» من طريق محمد بن أبي بكر اللقاعي عن الطفاوي بالمنعنة أيضاً وقال: مكثت مدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد وإنما سمعه من ليد حتى رأيت علي بن المنذير رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث، يشير إلى رواية البخاري التي في الباب. قلت: وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليد بن أبي سليم عن مجاهد، وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، وليث وأبو يحيى ضعيفان والعمنة على طريق الأعمش وللحديث طريق أخرى أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا ما يقوي الحديث للمذكور لأن رواته من رجال الصحيح، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر.

قوله: (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) فيه تعيين ما أبهم في رواية ليد عند الترمذي «أخذ بعض جسدي» والمكتوب بكسر الكاف جمع العضد والكشف، وضبط في بعض الأصول بالنتنية.

قوله: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي: ليست أو للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى بل، فشيء التماسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن بأرضه ولا مسكن يسكنه، ثم ترقى واضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مريدة ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لجة، ومن ثم عقبه بقوله «إذا أسيئت فلا تنتظر الصباح الخ» وقوله «وعد نفسك في أهل القبور» والممنى استمر سائرًا ولا تفتقر، فإنك إن قصرت انقطعت وهلكت في تلك الأودية، وهذا معنى المشبه به، وأما المشبه فهو قوله «وخذ من صحتك لمرضك» أي أن العمر لا يجلو عن صحة ومرضى، فإذا كت صحياناً فسر سير القصد وزد عليه بقدر تفرقت ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف، زاد عبدة في روايته عن ابن عمر «اعبد الله كأنك تراه» وكن في الدنيا «الحديث، وزاد ليد في روايته «وعد نفسك في أهل القبور» وفي رواية سعيد بن منصور «وكانت عابر سبيل» وقال ابن بطال: لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بغير عرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل لا يفتخ في سفره إلا بقوته عليه وتقضيه من الأتصال غير متبني بما يمنه من طلع سفره معه زاده وراحته يلفغته إلى بيته من قصد شبهه بهما، وفي ذلك إشارة إلى إيقار الزهد في الدنيا وأخذ اللغة منها والكفاف، كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يلفغ له غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يلفغ له الخ.

قوله: (وكان ابن عمر يقول) في رواية ليد «وعد نفسك في أهل القبور» وفي رواية سعيد بن منصور «وكانت عابر سبيل» وقال ابن بطال: لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس بل هو مستوحش منهم إذ لا يكاد يمر بغير عرفه مستأنس به فهو ذليل في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل لا يفتخ في سفره إلا بقوته عليه وتقضيه من الأتصال غير متبني بما يمنه من طلع سفره معه زاده وراحته يلفغته إلى بيته من قصد شبهه بهما، وفي ذلك إشارة إلى إيقار الزهد في الدنيا وأخذ اللغة منها والكفاف، كما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يلفغ له غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يلفغ له الخ. وقال غيره: هذا الحديث أصل في الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتضار لها

والقناعة فيها بالبلغة. وقال النووي: معنى الحديث لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحبب نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه. وقال غيره: عابر السبيل هو لئال على الطريق طالباً وطنه، فالمرء في الدنيا كعبد أرسله سيده في حاجة إلى غير بلده فشأنه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود إلى وطنه ولا يتعلق بشيء غير ما هو فيه. وقال غيره: المراد أن يتزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشيء من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، ويجعل إقامته في الدنيا ليقضي حاجته وجهازه للرجوع إلى وطنه، وهذا شأن الغريب، أو يكون كالسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير إلى بلد الإقامة. واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي، وأجاب الأكرماني بأنه من عطف العام على الخاص، وفيه نوع من الترفي لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم.

قوله: (وكان ابن عمر يقول) في رواية ليد «وقال لي ابن عمر إذا أصبحت» الحديث.

قوله: (وخذ من صحتك) أي زمن صحتك (لمرضك) في رواية ليد «لسمعتك» والممنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك.

قوله: (ومن حياتك لموتك) في رواية ليد «قبل موتك» وزاد «فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غداً» أي هل يقال له شقي أو سعيد، ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير. وقيل المراد هل هو حي أو ميت. وهذا القدر الموقوف من هذا تقدم محصل معناه في حديث ابن عباس أول كتاب الرقاق، وجاء معناه من حديث ابن عباس أيضاً مرفوعاً أخرجه الحاكم «أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه: اغتصم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراخك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون، قال بعض العلماء: كلام ابن عمر مترجم من الحديث المرفوع، وهو متضمن لنهاية قصر الأمل، وأن العاقل ينبغي له إذا أسس لا ينتظر الصباح وإذا أصبح لا ينتظر المساء، بل يظن أن أجله مدركه قبل ذلك. قال: قوله «خذ من صحتك الخ» أي اعمل ما تلقى نفعه بعد موتك، ويأدر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطأر فينتج من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد. ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح «إذا مرض العبد أو سافر كسب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» لأنه ورد في حق من يعمل، والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئاً، فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل، وحجز لمرضه عن العمل فلا يقينه التهم. وفي الحديث مسس المعلم أعضاء المعلم عند التعليم والموعوظ عند الوعظة وذلك للتأسي والتبهي، ولا يفعل ذلك غالباً إلا بمن يجبل إليه، وفيه غاطبة الواحد وإزادة الجمع، وحرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته، والحض على ترك الدنيا والاعتصام على ما لا بد منه.

٤- باب في الأمل وطوره

وقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴾ الآية (آل عمران: ١٨٥).

وقوله: ﴿ ذُرِّمُوا يَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا وَيَلْبَسُوا وَيَلْعَبُوا فَمَوْلَى أَوْلِيَّكُمْ ﴾ [الحجر: ١٤].

وقال علي بن أبي طالب: ارتحلَت الدُّنْيَا مُذْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَكُونُوا مِنْ آتِيَةِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ آتِيَةِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَعَلَى حِسَابٍ وَلَا عَمَلٍ. ﴿بِمُزْجِرِهِ﴾ [الفرقة: ٩٦]. بِمُعَاوِيَةَ.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَبِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطًّا مُرْتَبِعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ حَطًّا صَبْرًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَلِيهِ

الخطُ الصَّارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَيْتَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَيْتَهُ هَذَا .

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطُّوطًا، فَقَالَ: هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَيَسِمًا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ .


قوله: (باب في الأمل وطوله) الأمل يفتحون رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني. وقيل الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب والتمني خلافة. وقيل لا يفتك الإنسان من أمل، فإن فاتته ما أمله عول على التمني. ويقال الأمل لإرادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فإذا فاتته غمته.

قوله: (وقوله تعالى فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز الآية) كذا للسنن وساق في رواية كريمة وغيرها إلى «الغرور»، ووقع في رواية أبي ذر إلى قوله «أقد فاز» والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء لأنه متاع الغرور، شبه الدنيا بالمتاع الذي يلبس به على المستام ويفره حتى يشتريه ثم يبتين له فساده وردامته، والشيطان هو الملبس وهو الغرور بالفتح الناشئ عنه الغرور بالضم، وقد قرئ في الشاذ هنا بفتح الغين أي متاع الشيطان، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول وهو المندوخ فتشقق القراءتان.

قوله: (بجز زحزحه بمجاهده) وقع هنا في رواية السنن وكذا لابي ذر عن المستنلي والكشميهني، والمراد أن معنى قوله «زحزح» [ك] عمران: ١٨٥] في هذه الآية فمن زحزح بوجه، وأصل الزحزحة الإزالة، ومن أزيل عن الشيء فقد بوعده منه. وقال الكرمانى: مناسبة هذه الآية للترجمة أن في أول الآية «كل نفس ذائقة الموت» [ك] عمران: ١٨٥] وفي آخرها «وما الحياة الدنيا» [ك] عمران: ١٨٥] أو أن قوله «فمن زحزح» [ك] عمران: ١٨٥] مناسب لقوله «وما هو مزحزحه» [البقرة: ٩٦] وفي تلك الآية «يود أحدهم لو يعمر ألف سنة» [البقرة: ٩٦].

قوله: (وقوله فذهبهم يأكلوا ويصنعوا الآية) كذا لابي ذر، وساق في رواية كريمة وغيرها إلى «يملكون» [الحجر: ٣] وسقط قوله «وقوله» للسنن، قال الجمهور هي عامة، وقال جماعة: هي في الكفار خاصة والأمر فيه للتهديد وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا.

قوله: (وقال علي بن أبي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة [الخ] هذه قطعة من أثر لملي جاء عنه مرفوعاً ومرفوعاً، وفي أوله شيء مطابق للترجمة صريحاً، فعند ابن أبي شيبة في «الوصف» وابن المبارك في «الزهد» من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد وزيند الأيامي عن رجل من بني عامر، وسعي في رواية لابن أبي شيبة مهاجر العامري، وكذا في «الحلية» من طريق أبي مرهم عن زيد عن مهاجر بن عمير قال: قال علي «إن أخوف ما الخليفة عليكم اتباع الهوى وطول الأمل، فلما اتبع الهوى فيصدق من الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة. ألا وإن الدنيا ارتحلت مدبرة» الحديث كالذي في الأصل سواء، ومهاجر المذكور هو العامري المبهم قبله وما عرفت حاله، وقد جاء مرفوعاً أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب قصر الأمل» من رواية اليمان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي «عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: إن أشد ما أخوف عليكم خصلتين» فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله بن منه من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً، والمنكدر ضعيف، وتابعه علي بن أبي علي اللهي عن ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف أيضاً وفي بعض طرق هذا الحديث «فاتبع الهوى يضر بفلقوكم عن الحق، وطول الأمل يصرف هممكم إلى الدنيا» ومن كلام علي أخذ بعض الحكماء قوله «الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة فمجب أن يقبل على المدبرة ويدير على المقبلة» وورد في ذم الاسترسال مع الأصل حديث أنس رفعه «أربعة من الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وطول الأمل، والحرص على الدنيا» أخرجه البيهقي. وعن عبد الله بن عمرو رفعه «صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين، وهلاك آخرها بالبلخ والأمل» أخرجه الطبراني وابن أبي الدنيا، وقيل إن قصر الأمل حقيقة الزهد، وليس كذلك بل هو سبب، لأن من قصر أمله زهد، ويتولد من طول الأمل الكسل عن الطاعة، والتسويف بالتوبة، والرغبة في الدنيا، والنسيان للآخرة، والقسوة في القلب، لأن رفته وصفاه إنما يقع بتذكير الموت والقبر والثراب والمقاب وأحوال القيامة كما قال تعالى «فطال عليهم الأمد قصت قلوبهم» [الحديد: ١٦] وقيل: من قصر أمله قل همه وتور قلبه، لأنه إذا استحضرت الموت اجتهد في



قوله: (الأعراض) جمع عرض بفتحين وهو ما يتبع به في الدنيا في الخير وفي الشر، والعرض بالسكون ضد الطول، ويطلق على ما يقابل التقدير والمراد هنا الأول.

قوله: (نهشة) بالنون والشين المنجمة أي أصابه. واستشكلت هذه الإشارات الأربع مع أن الخطوط ثلاثة فقط وأجاب الكرمانى بأن للمخط الداخل اعتبارين: فاللقدار الداخل منه هو الإنسان والخارج أمله، والمراد بالأعراض الأوقات العارضة له فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا وإن سلم من الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غيره ذلك بعتة الأجل. والحاصل أن من تمت بالسبب مات بالأجل. وفي الحديث إشارة إلى الحضي على قصر الأمل والاستعداد لبعثة الأجل. وعبر بالنهش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإملاك.

قوله: (حذثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وثبت كذلك في رواية الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد العزيز بن سلام عنه.

قوله: (همام) هو ابن يحيى وثبت كذلك في رواية الإسماعيلي.

قوله: (عن إسحاق) في رواية الإسماعيلي «حدثنا إسحاق» وهو ابن أخي أنس لأمه.

قوله: (خطوطاً) قد فسرت في حديث ابن مسعود.

قوله: (فيهما هو كذلك) في رواية الإسماعيلي «يأمل» وعند البيهقي في الزهد من وجه عن إسحاق سياق لأم من أمته ولفظه «خط خطوطاً وخط خطأ ناحية ثم قال: هل تدرون ما هذا؟ هذا مثل ابن آدم ومثل النبي، وذلك الخط الأمل، بينما يأمل إذ جاءه

قوله: (خطوطاً) قد فسرت في حديث ابن مسعود.

قوله: (فيهما هو كذلك) في رواية الإسماعيلي «يأمل» وعند البيهقي في الزهد من وجه عن إسحاق سياق لأم من أمته ولفظه «خط خطوطاً وخط خطأ ناحية ثم قال: هل تدرون ما هذا؟ هذا مثل ابن آدم ومثل النبي، وذلك الخط الأمل، بينما يأمل إذ جاءه

الموت ، وإنما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفصيل على اثنين اختصاراً، والثالث الإنسان، والرابع الآفات. وقد أخرج الترمذي حديث أنس من رواية حماد بن سلمة عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ « هذا ابن آدم وهذا أجله، ووضع يده عند قضاء ثم بسطها فقال: وثم أمه، وثم أجله » أي إن أجله أقرب إليه من أمه. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد. قلت: أخرجه أحمد من رواية علي بن عيسى عن أبي المتوكل عنه ولفظه « أن النبي ﷺ غرز عوداً بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال: هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمه » والأحدث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل.

٥- باب مَنْ بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً، فَقَدْ اَعْلَزَ

اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَنْدَكُرُونَ مِنْ تَذَكُّرٍ لِيَوْمِ تَجَاءُكُمْ النَّبِيُّرُ ﴾ [طاهر: ٣٧]. يَنْصِي الشَّيْبَ.

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَطْهَرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغُبَّارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَطَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اَعْلَزَ إِلَى امْرِئٍ آخِرُ أَجَلِهِ حَتَّى يَبْلُغَهُ سِتِينَ سَنَةً ».

تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَصَلَانَ، عَنِ الْقَطَرِيِّ.

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَصْرَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَزَالُ لِقَبِّ الْكَبِيرِ شَاهِبًا لِسِي التَّيْتِينَ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ ».

قَالَ الثَّيْتِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ وَأَبُو سَلَمَةَ. [أخرجه مسلم: ١٠٤٦].

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ زَيْرَابِهِمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ التَّنَانِ: حُبُّ الدُّنْيَا وَطُولُ الْعُمُرِ ».

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [أخرجه مسلم: ١٠٤٧].

قوله: (باب من بلغ ستين سنة فقد اعزل الله إليه في العمر، لقوله تعالى: أو لم نعمركم ما يندكرون فيه من تذكار وجاءكم التلذذ) كذا للأكبر، وسقط قوله «القول تعالى» وفي رواية السفي « يعني الشيب » وثبت قوله يعني الشيب في رواية أبي ذر وحده، وقد اختلف أهل التفسير فيه فالأكبر على أن المراد به الشيب لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعده، وهو علامة لمقارفة سن الصبي الذي هو مظنة اللهو، وقال علي: المراد به النسي، واختلفوا أيضاً في المراد بالتصميم في الآية على أقوال.

أحداه: أنه أربعون سنة، نقله الطبري عن مسروق وغيره، وكأنه أخذ من قوله ﴿ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنًا ﴾.

والثاني: ست وأربعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا الآية، ورواه رجال الصحيح، إلا ابن خنيم فهو صدوق وفيه ضعف.

والثالث سبعون سنة أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عن ابن عباس قال: ﴿ أو لم نعمركم ما يندكرون فيه من تذكار وجاءكم التلذذ ﴾ قال نزلت تعبيراً لأبناء السبعين، وفي إسناد يحيى بن ميمون وهو ضعيف.

الرابع: ستون، وتسلم قتله حديث الباب وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة بلفظ « العمر الذي اعزل فيه لابن آدم ستون سنة » أو لم نعمركم ما يندكرون فيه من تذكار » وأخرجه ابن مردويه من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد مثله.

قوله: (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بضم اوله وتفتح المهملة وتشديد الهاء المفتوحة، وشيخه عمر بن علي هو المقدمي، وقد تقدم بهذا الإسناد إلى أبي هريرة حديث آخر وذكرت أن عمر مدلس وأنه أووده بالمتعة وينت عن البخاري في ذلك أنه وجد من وجه آخر مصروح فيه بالسماع، وأما هذا الحديث فقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفل عن سعيد المقبري بنحوه، وهذا الرجل المبهم هو ممن بن محمد الغفاري، فهي متتابعة قوية لمعمر بن علي أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن معمر، ووقع لشيخه فيه وهم ليس هذا موضع بيانه.

قوله: (اعلز الله) الإعزاز إزالة العذر، والمعنى أنه لم يبق له اعتذار كان يقول لو مد لي في الأجل لفلعت ما أمرت به، يقال اعزل إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه. وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالمعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حيث لا الاستفزاز والطاعة والإقبال على الآخرة بالكليّة، ونسبة الإعزاز إلى الله مجازية والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتسكك به. والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة.

قوله: (آخر أجله) يعني أطاله (حتى بلغه ستين سنة) وفي رواية معمر « لقد اعزل الله إلى عبد أحميه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة، لقد اعزل الله إليه، لقد اعزل الله إليه ».

قوله: (تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبري) أما متابعه أبي حازم وهو سلمة بن دينار فأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم « حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة » كذا أخرجه الحفاظ عن عبد العزيز بن أبي حازم، وخالفهم هارون بن معروف فرواه عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه الإسماعيلي، وإدخاله بين سعيد وأبي هريرة فيه رجلاً من المزيد في متصل الأسانيد، وقد أخرجه أحمد والنسائي من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه، وأما طريق محمد بن عجلان فأخرجه أحمد من رواية سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ « من أتت عليه ستون سنة فقد اعزل الله إليه في العمر » قال ابن بطال: إنما كانت الستون حدّاً لهذا لأنها قريبة من المعترك وهي سن الإنباء والخشوع وترتب للمية فهذا إخبار بقدر إعزاز لطفاً من الله بعباده حتى تقلمهم من حالة الجهل على حالة العلم، ثم اعزل إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة، وإن كانوا ظفروا على حب الدنيا وطول الأمل، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أمروا به من الطاعة ويتجزوا عما نهوا عنه من المنصية. وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لاقتضاء الأجل. وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رقة « أصغر أمي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك ». قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة من الطفولية، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين فحتمتد يظهر ضعف القوة بالنقص والاحتياط، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكليّة لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقرّة. وقد استبطن منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يجمع مع القدره فإنه يكون مقصراً ويأثم إن مات قبل أن يجمع، بخلاف ما دون ذلك.

الحديث الثاني:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (لا يزال قلب الكبير شاهياً في التئتين: في حب الدنيا وطول الأمل) المراد بالأمل هنا محبة طول العمر، فسر حديث أنس الذي بعده في آخر الباب، وسماه شاباً إشارة إلى قوة استحكام حبه للمال، أو هو من باب المشاكلة والمطابقة.

قوله: (قال ليث عن يونس، وابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب

أخبرني سعيد) هو ابن المسيب (وأبو سلمة) يعني كلاهما من أبي هريرة. أما رواية ليث وهو ابن سعد فوصلها الإسمايلي من طريق أبي صالح كاتب الليث «حدثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة» بلفظ «إلا أنه قال «المال» بدل الدنيا. وأما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حرمة عنه بلفظ «قلب الشيخ شاب على حب التبتين: طول الحياة وحب المال» وأخرجه الإسمايلي من طريق أيوب بن سويد عن يونس مثل رواية ابن وهب سواء، وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة بزيادة في أوله قال «إن ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب».

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا مسلم) كذا لأبي ذر غير منسوب، ولغيره «حدثنا مسلم بن إبراهيم» وهشام هو الدستوائي.

قوله: (يكثر) بفتح الموحدة أي يطعن في السن.

قوله: (ويكثر معه) بضم الموحدة أي يعظم، ويجوز الفتح، ويجوز الضم في الأول تمييزاً عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالعظم.

قوله: (التنان حب المال وطول العمر) في رواية أبي عوانة عن قتادة عند مسلم «يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال، والحرص على العمر» ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قاله بمثله.

قوله: (رواه شعبة عن قتادة) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه «سمعت قتادة يحدث عن أنس، بنحوه» وأخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بلفظ «يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان» وقائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلساً وقد عنعن، لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك الصريح والعنمة بخلاف غيره، قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه، هذا صوابه، وقيل في تفسيره غير هذا بما لا يرتضى، وكأنه أشار إلى قول عياض: هذا الحديث فيه من الطائفة ويدين الكلام الغاية، وذلك أن الشيخ من شأنه أن تكون أماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه إذا انتضى عمره ولم يبق له إلا انتظار الموت، فلما كان الأمر بضده ذم. قال: والتعبير بالشاب إشارة إلى كثرة الحرص ويعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر وهم البقي لكثرة الرجاء عادة عندهم في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا. قال القرطبي: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس محمود. وقال غيره: المحمدة في التحصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فهو راعب في بقائها فأحب لذلك طول العمر، وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلمنا أحسن بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له وروغبته في دوامه. واستدل به على أن الإرادة في القلب خلافاً لمن قال إنها في الرأس، قاله المازري.

(تبيه): قال الكرماني كان ينبغي له أن يذكر هذا الحديث في الباب السابق يعني «باب في الأمل وطوله»، قلت: ومناسبه للباب الذي ذكره فيه ليست بعيدة ولا خفية.

٦- باب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ

فيهِ سَعْدٌ. [راجع: ٥٦].

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَعَقَّلَ مَعَهُ مَعَهَا مِنْ ذُلِّهِ كَأَنَّهُ فِي دَاهِيهِمْ. [راجع: ١٧٧].

٦٤٢٣- قَالَ: سَمِعْتُ عِيَّانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ يَسِي سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُوَالِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُبْتَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [راجع: ٤٢٤، أخرجه مسلم: ٣٣، المساجد: ٦٦٣].

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قَبِيَّةٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَعْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا

قوله: (باب العمل الذي يبغى به وجه الله تعالى) ثبت هذه الترجمة للجميع، وسقطت من شرح ابن بطال فأضاف حديثها عن عتيان الذي قبله، ثم أخذ في بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة قال: خشي المصنف أن يظن أن من بلغ الستين وهو مواظب على المعصية أن يتخذ عليه الوعيد، فأورد هذا الحديث المشتغل على أن كلمة الإخلاص تنفع قائلها، إشارة إلى أنها لا تخص أهل عمر دون عمر ولا أهل عمل دون عمل، قال: ويستغاده من أن التوبة مقبولة ما لم يصل إلى الحد الذي ثبت الثقل فيه أنها لا تقبل معه وهو الوصول إلى الغرغرة. وتبعه ابن المنبر فقال: يستغاده من أن الأعداء لا تقطع التوبة بعد ذلك وإنما تقطع الحجة التي جعلها الله للعبد بفعله، ومع ذلك فالرجاء باقٍ بدليل حديث عتيان وما ذكر معه. قلت: وعلى ما وقع في الأصول فهذه مناسبة تعقيب الباب الماضي بهذا الباب.

قوله: (فيه سعد) كذا للجميع، وسقط للسنن وللإسمايلي وغيرهما وسعد فيما يظهر لي هو ابن أبي وقاص، وحديثه المشار إليه ما تقدم في المفاري وغيرهما من رواية عامر بن سعد عن أبيه في قصة الوصية وفيه «الثلاث والثلاث كبير» وفيه قوله «قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟» قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً يتبني به وجه الله إلا ازدت به درجة ورفعة والحديث، وقد تقدم هذا اللفظ في كتاب الهجرة إلى المدينة. ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك.

قوله: (حدثنا معاذ بن أسد) هو الروزي، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (حدثنا علي) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوالي هكذا أورد مختصراً، وليس هذا القول مقبلاً بالعدل بل بينهما أمور كثيرة من دخول النبي ﷺ منزله وصلاته فيه وسؤالهم أن يتأخر عندهم حتى يطعموه وسؤاله عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في حقه والمراجم في ذلك، وفي آخره ذلك القول المذكور هنا، وقد أورد في «باب المساجد في البيوت» في أوائل الصلاة وأورد أيضاً معلولاً من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري في أبواب صلاة التطوع، وأخرج منه أيضاً في أوائل الصلاة في «باب إذا زار قوماً فصلى عندهم» عن معاذ بن أسد بالسند المذكور في حديث الباب من المتن طرفاً غير مذكور هنا، وقوله في هذه الرواية «حرم الله عليه النار» وقع في الرواية الماضية «حرم الله على النار» قال الكرماني ما ملخصه: والمعنى واحد لوجود التلازم بين الأمرين، واللفظ الأول هو الحقيقة لأن النار تاكل ما يلقى فيها، والتحرّم يناسب الفاعل فيكون اللفظ الثاني مجازاً.

قوله: (يعقوب بن عبد الرحمن) هو الإسكندراني.

قوله: (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب.

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى ما ليهدي المؤمن عندي جزاء) أي ثواب ولم أر لفظ جزاء في رواية الإسمايلي عن الحسن بن سفيان، ولأبي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة.

قوله: (إذا قبضت صفية) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت.

قوله: (لم احسبه إلا الجنة) قال الجوهري احتسب ولده إذا مات كبيراً. فإن مات صغيراً قبل أفرطه، وليس هذا التفصيل مراداً هنا بل المراد به «احتسبه» صبر على فقد راجياً الأجر من الله على ذلك، وأصل الحسب بالكسر الأجرة، والاحتساب طلب الأجرة من الله تعالى خالصاً واستدلال به إن حصل على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة وكذا اثنتان، وأن قول الصحابي كما مضى في «باب فضل من مات له ولد» من كتاب الجنائز «ولم نسأله عن الواحد» لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد، فلمله ﷺ مثل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك، أو أنه أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه فأخبر به. قلت: وقد تقدم في الجنائز تسمية من سأل عن ذلك، والرواية التي فيها «ثم لم نسأله عن الواحد» ولم يقع في إذ ذلك وقوس السائل عن الواحد. وقد وجدت من حديث جابر ما أخرجه أحمد من طريق محمود بن أسد عن جابر وفيه «قلنا يا رسول الله؟ وإثنان قال: وإثنان. قال محمود قلت لجابر أراك لو قلت واحداً لقال واحد، قال وأنا والله أظن ذلك» ورجاله موثقون. وعند أحمد والطبراني من حديث معاذ رفعه «أوجب ذو الثلاثة» فقال له معاذ: وذو الاثنين؟ قال: وذو الاثنين؟ زاد في رواية الطبراني

قال « أو واحد » وفي سننه ضعف. وله في الكبير والأوسط من حديث جابر بن سمرة رفعه « من دفن له ثلاثة فصر » الحديث وفيه « قالت أم أيمن: وواحد؟ فسكت ثم قال: يا أم أيمن من دفن واحدا فصر عليه واحتسبه وجبت له الجنة » وفي سننهما ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جدا. ووجه الدلالة من حديث الباب أن الصفي أهم من أن يكون ولدا أو غيره وقد أفرده ورثب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه، ويدخل في هذا ما أخرجه أحمد والنسائي من حديث قرة بن إياس « أن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال: اتبعه؟ فقال: نعم. ففقدته فقال: ما فعل فلان؟ قالوا: يا رسول الله مات ابنه. فقال: ألا تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة، إلا وجدته ينتظرك؟ قال رجل: يا رسول الله أله خاصة أم لكلنا؟ قال: بل لكلكم » وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم.

٧- باب ما يُحذَرُ من زَهْرَةِ الدُّنْيَا والتَّافِسِ فِيهَا

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْيُسَيْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ خَلِيفَ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، كَانَ شَهِيدَ نَهْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزِيرَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ مِنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِسَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَاقَفَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَمَرُّضُوا لَهُ، فَجَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ زَأَمَهُ وَقَالَ: « أَطَقْتُمْ سَيِّعَتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ ». قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَابْتَشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّهُ مَا أَفْقَرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ كَلِمَتُكُمْ، فَتَأَلَّفُوهَا كَمَا تَأَلَّفُوهَا، وَتَلَبَّسُوا بِهَا كَمَا تَلَبَّسُوا بِهَا ». [إخرجه مسلم: ٢٧٩٦].

حَدَّثَنَا حَبِيبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُكُمْ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » - قَالَ عِمْرَانُ: « فَمَا أَثَرِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَعْدَ قَوْلِهِ مَرْثَدٌ أَوْ لَوْلَا - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَنْهَتُونَ وَلَا يَسْتَنْهَتُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَلْذَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهِرُ لِيَهُمُ السَّمَنُ ». [إخرجه: ٢٦٥١]. أخرجه مسلم: ٢٧٣٥.

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَنِيهِمْ قَوْمٌ: تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ آيْمَانَهُمْ، وَإِيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ ». [إخرجه: ٢٦٥٢]. [إخرجه مسلم: ٢٧٣٣].

٦٤٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَبِيصِ قَالَ: سَمِعْتُ خُبَابًا، وَقَدْ انْصَوَى يَوْعِقِلُ سَبْعًا لِي بَطْنِيهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَلْذُو بِالْمَوْتِ، لَكَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ إِنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَضَوْا، وَلَمْ تَقْضِهِمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصْبَانَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْجِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [إخرجه: ٥٦٧٢]. [إخرجه مسلم: ٢٧٨١].

٦٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصُ قَالَ: أَخْبَثَ خُبَابًا، وَهُوَ بَنِي حَابِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنْ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا كَمْ تَقْضِيهِمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصْبَانَا مِنْ بَنِيهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْجِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ. [إخرجه: ٥٦٧٢]. [إخرجه مسلم: ٢٧٨١].

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَكَيْلٍ، عَنْ خُبَابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ... قَصَّةٌ. [إخرجه: ١٧٧٦]. [إخرجه مسلم: ٩٤٠].

قوله (باب ما يجلو من زهرة الدنيا والتافس فيها) المراد بزهره الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها، والتافس يأتي بيانه في الباب. ذكر فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أوس.

قوله: (عن موسى بن عبيدة) هو عم إسماعيل الراوي عنه.

قوله: (قال: قال ابن شهاب) هو الزهري.

قوله: (أن عمرو بن عوف) تقدم بيان نسبه في الجزية. وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان وهما المسور وعمرو، وكلهم مدنيون وكلنا بقية رجال الإسناد من إسماعيل فصاعداً.

قوله: (إلى البحرين) سقط « إلى » من رواية الأثر وثبت للكشمي.

قوله: (فواقفت) في رواية السمتلي والكشمي « فوات ».

قوله: (قوله ما أفقر أخشى عليكم) ينصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر، وهذه الخشية يجمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا مستحق عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد ذكر ذلك في أملاك النبوة ما أخرجه بقرعة قبل أن يقع نوحه. وقال الطبري: فإتته تقديم المنقول منها الاهتمام بشأن الفقر، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال، فأعلم ﷺ أصحابه أنه وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده. والمراد بالفقر المهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء، ويمتثل الجنس والأول أولى، ويمتثل أن يكون أشار بذلك إلى ما مضى من فقر دون مضرة الغنى، لأن مضرة الفقر دنوية غالباً ومضرة الغنى دنوية غالباً.

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ أَكْرَهَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ مَا يَخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: « وَزَهْرَةُ الدُّنْيَا ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشُّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْتَسْخِعُ عَنْ جِيبِهِ، فَقَالَ: « آيُنَ السُّئْلِ ». قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ لِبَيْتِكَ. قَالَ: « لَا يَأْتِي الْخَيْرَ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنْ هَذَا الْمَالُ حَضِرَهُ حُلُوءَةٌ، وَإِنْ كُنِيَ مَا أَنْتَ الرُّبِيْعُ يَقْبَلُ حَيْطًا أَوْ لَيْلًا، إِلَّا آيَلَةُ الْحَضْرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَتْ حَامِرُوكَاهَا، اسْتَحْبَلَتْ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَتْ وَكَلَعَتْ وَتَأَلَّتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَكَلَّتْ. وَإِنْ هَذَا الْمَالُ حُلُوءَةٌ، مِنْ آخِلَةٍ بِحَقِّهِ وَوَحْتَهُ لِي حَقِّهِ فَيَعْمُ الْمُعْتَرَةُ هُوَ، وَإِنْ آخِلَةٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ». [إخرجه: ٩٢١]. [إخرجه مسلم: ١٠٥٢].

٦٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا [غُنْدَرٌ] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

المال ليس خيراً حقيقياً وإن سمي خيراً لأن الخير الحقيقي هو ما يعرض له من الإفراق في الحق، كما أن الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الإمساك عن الحق والإخراج في الباطل، وما ذكر في الحديث بعد ذلك من قوله: «إن هذا المال خضرة حلوة» كضرب المثل بهذه الجملة.

قوله: (إن هذا المال) في رواية الدارطني «ولكن هذا المال إلخ» ومعناه أن صورة الدنيا حسنة موقفة، والعرب تسمي كل شيء مشرقاً ناضراً أخضر، وقال ابن الأبياري: قوله «المال خضرة حلوة» ليس هو صفة المال وإنما هو للتشبيه. كأنه قال: المال كالقيلة الخضراء الحلوة، أو التاء في قوله خضرة حلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا، أو على معنى فائدة المال أي أن الحياة به أو العيشة، أو أن المراد المال هنا الدنيا لأنه من زيتها، قال الله تعالى: [المال والبنون زينة الحياة الدنيا] [الكهف: ٤٦] وقد وقع في حديث أبي سعيد أيضاً المخرج في السنن «الدنيا خضرة حلوة» فيتوافق الحديثان، ويحتمل أن تكون التاء فيها للمبالغة.

قوله: (وإن كل ما أبت الربيع) أي الجدول، وإسناد الإتيان إليه مجازي والمنتب في الحقيقة هو الله تعالى، وفي رواية هلال «وإن مما بنت» وما في قوله بها منتب للتكثير وليست من للتبعض لتوافق رواية «كل ما أبت» وهذا الكلام كله وقع كائناً للدنيا، وقد وقع التصريح بذلك في مرسل سعيد المقبري.

قوله: (يقفل حطباً أو يلم) أما حطباً فيفتح المهملة والموحدة والطاء المهملة أيضاً، والمحيط انتزاع البطن من كثة الأكل يقال حطبت الدابة تحبباً إذا أصابت مرعى طيباً فأمنت من الأكل حتى تنتفخ فتصوت، وروي بالخاء المعجمة من التخبط وهو الاضطراب والأول المتمد.

وقوله (يلم) بضم أوله أي يقرب من الملاك.

قوله: (إلا) بالتشديد على الاستثناء، وروي بفتح الهزرة وتحفيف اللام للاستفتاح.

قوله: (أكلة) بالمد وكسر الكاف، وه الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للاكثر وهو ضرب من الكلا يعجب الماشية وواحدة خضرة، وفي رواية الكشميهي بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسي «الخضراء» بفتح أوله وسكون ثابته وبالمد، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثابته جمع خضرة.

قوله: (امتلائت خاصرهما) تبتية خاصرة مخاء معجمة وصاد مهملة وهما جانباً البطن من الحيوان، وفي رواية الكشميهي «خاصرهما» بالإفراد.

قوله: (آتت) بفتحها أي جاءت وفي رواية هلال «استقبلت».

قوله: (اجرت) بالجرم أي استرغمت ما ادخلته في كرشها من العلف فأعادت مضغه.

قوله: (وللطقت) مبتلة ولام مفتوحين ثم طاء مهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام أي لقت ما في بطنها رقيقاً، زاد الدارطني «ثم عادت فأكلت» والمعنى أنها إذا شبت فقل عليها ما أكلت تحبب في دفعه بما تجر فيزداد نومة، ثم تستقبل الشمس فتحتمل بها فيسهل خروجها، فإذا خرج زال الانتفاع فسلمت، وهذا بخلاف من لم تتمكن من ذلك فإن الانتفاع يقبلها سريعاً، قال الأزهري: هذا الحديث إذا فُرِقَ لم يكذب يظهر معناه، وفيه مثلان أحدهما للمفرد في جمع الدنيا المتع من إخراجها في وجهها وهو ما تقدم أي الذي يقبل حطباً، والثاني للمتعدد في جمعها في الانتفاع بها وهو أكلة الخضر فإن الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبت الربيع ولكنها الحبة والحبة ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول، فغضب أكلة الخضر من المواشي مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ولا منها من مستحقها، فهو ينجو من وبالها كما نجت أكلة الخضر، وأكثر ما تحبب الماشية إذا تمسح رجبها في بطنها، وقال الزين بن المنير: أكلة الخضر هي بهيمة الأنعام التي آلف المخاطبون أحوالها في سوماها ورجعها وما يعرض لها من البشم وغيره، والخضر النبات الأخضر وقيل حرار العشب التي تستلذ الماشية أكله تستكثر منه، وقيل هو ما ينبت بعد إدراك العشب وهياجه فإن الماشية تتخطف منه مثلاً شيئاً فثبتاً ولا يبصيهما من أم، وهذا الأخير فيه نظر فإن سياق الحديث يقتضي وجود الحطب للجمع إلا أن وقتت منه المداومة حتى اندفع عنه ما يضره، وليس المراد أن أكلة الخضر لا يحصل لها من أكلة ضرر البتة، والمستنى أكلة الخضر بالوصف المذكور لا كل من اتصف بأنه أكلة الخضر، ولعل قائله وقتت له رواية فيها «يقفل أو يلم إلا أكلة الخضر» ولم يذكر ما بعده فشرحه على ظاهر هذا الاختصار.

قوله: (فعم المعونة) هو في رواية هلال «فعم صاحب المسلم هو».

قوله: (فتالسوها) بفتح المثناة فيها، والأصل فتالسوها فحذفت إحدى التامين، والتنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء وعبه الانفراد به والمنالبة عليه، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفاساء، ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوباً فيه، ونفست به بالكسر مجلت، ونفست عليه لم أره أهلاً لذلك.

قوله: (فهلككم) أي لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه فتنتع منه فتع العداوة المتفضية للمقاتلة المتفضية إلى الملاك. قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبت في الجن تحت عليه أن يجرد من سوء عاقبتها وشر نتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها، ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة القربح في الفتنة التي تجر إلى هلاك النفس غالباً والفقير آمن من ذلك.

الحديث الثاني: حديث عقبة بن عامر في صلواته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمان سنين، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الجنائز وعلامات النبوة، وقوله «أنا فرطكم» بفتح الفاء والراء أي السابق إليه.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد.

قوله: (أما عجل) هو ابن أبي أويس، وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بنشامة ابن وهب وإسحاق بن محمد وأبو ثور، ورواه ممن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصراً كل منهما طرفاً، وليس هو في الموطأ قاله الدارطني في «الغرائب».

قوله: (عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أكثر ما أخاف عليكم) في رواية هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكاة في أوله «أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على النبي وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم» وفي رواية السرخسي «إني ما أخاف» وما في قوله ما يفتح في موضع نصب لأنها اسم إن، وما «ما» في قوله «إن مما» في موضع رفع لأنها الجبر.

قوله: (زهرة الدنيا) زاد هلال «وزيتها» وهو عطف تفسير، وزهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون الماد: وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الماء فقبل هما بمعنى مثل جبهة وسجرة، وقيل بالتحريك جمع زاهر كتناجر وفجرة، والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والذباب والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء.

قوله: (فقال وجعل) لم أتف على اسمه.

قوله: (هل يأتي) في رواية هلال «أو يأتي» وهي بفتح الواو والمهمزة للاستهتام والواو عاطفة على شيء مفترى أي تصير النعمة مقربة لأن زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نعمة؟ وهو استفهام استرشاد لا إنكار، والباء في قوله «بالشر» صلة يأتي، أي هل يستجلب الخير الشر؟

قوله: (ظننت) في رواية الكشميهي «ظننا» وفي رواية هلال «فأبنا» بضم الراء وكسر المهمزة وفي رواية الكشميهي «فأرتنا» بضم المهمزة.

قوله: (ينزل عليه) أي الوحي، وكانهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عاداته بها عندما يوحى إليه.

قوله: (لم جعل يمسح عن جنبه) في رواية الدارطني «العرق» وفي رواية هلال «فيمسح عنه الرضاه» بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد هو العرق وقيل الكثير، وقيل عرق الحمى، وأصل الرضخ بفتح ثم سكون الفسل، ولهذا فسره الخطابي أنه عرق يروض الجلد لكثرة.

قوله: (قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع لذلك) في رواية المستملي «حين طلع ذلك» وفي رواية هلال «وكانه حمد» والحاصل أنهم لاسوه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضب، ثم حمدوه آخراً لما رأوا مسأله سبباً لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. وأما قوله «وكانه حمده فأنه من قرينة الحال».

قوله: (لا يأتي الخبز إلا بالخير) زاد في رواية الدارطني تكرار ذلك ثلاث مرات، وفي رواية هلال «إنه لا يأتي الخير بالشر» ويؤخذ منه أن الرزق ولو كثر فهو من جملة الخير، وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عن يستحقه والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وأن كل شيء قضى الله أن يكون خيراً فلا يكون شراً وبالعكس، ولكن يجنسى على من رزق الخير أن يعرض له في تصرفه فيه ما يجلب له الشر. ووقع في مرسل سعيد المقبري عند سعيد بن منصور «أو خير هو؟ ثلاث مرات» وهو استفهام إنكار، أي أن

قوله: (وإن أخذه بغير حقه) في رواية هلال « وإنه من يأخذه بغير حقه »
 قوله: (كالثدي يأكل ولا يشبع) زاد هلال « ويكون شهيداً عليه يوم القيامة »
 يحتمل أن يشهد عليه حقيقة بأن ينطقه الله تعالى، ويجوز أن يكون مجازاً، والمراد شهادة الملك الموكل به. ويؤخذ من الحديث التشييل لثلاثة أصناف، لأن الماشية إذا رعت الحضر للتعذية إما أن تقتصر منه على الكفاية، وإما أن تستكثر، الأول الزهد والثاني إما أن يحتال على إخراج مالٍ بقي لضر فإذا أخرجه زال الضر واستمر النفع، وإما أن يهمل ذلك، الأول العاملون في جميع الدنيا بما يجب من إسكاف وبذلك، والثاني العاملون في ذلك بخلاف ذلك. وقال الطيبي: يؤخذ منه أربعة أصناف: فمن أكل منه أكل مستلذ مضط منهك حتى تنتفخ إصلاحه ولا يطلع يسرع إليه الهلاك، ومن أكل كذلك لكنه أخذ في الاحتياط لدفع الداء بعد أن استحكم فغلبه فاهلكه، ومن أكل كذلك لكنه بلغ إلى إزالة ما يضره وتحيل في دفعه حتى انهضم فيسلم، ومن أكل غير مضط ولا منهك وإنما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك ريقه، فالأول مثال الكافر والثاني مثال العاصي الغافل عن الإقلاع والتوبة إلا عند فورتها والثالث مثال للمخلط المبادر للتوبة حيث تكون مقبولة والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، وبعضها لم يصرح به في الحديث وأخذته منه محتمل، وقوله « فتمم الموتة » كالتشبييل للكلام الملتئم، وفيه حذف تقديره إن عمل فيه بالحق. وفيه إشارة إلى عكسه، وهو يشق الرقيق هو لمن عمل فيه بغير الحق، وقوله « كالثدي يأكل ولا يشبع » ذكر في مقابلة « فتمم الموتة هو »

وقوله (ويكون شهيداً عليه) أي حجة يشهد عليه بمجرده وإسرافه وإنفاقه فيما لا يرضي الله.
 وقال الزين بن المنير: في هذا الحديث وجوه من التشبييات بدعية.
 أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره.
 ثانيها تشبيه المنهك في الاكتساب والأسباب بالبهائم المنهكة في الأشعب.
 وثالثها تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه.
 ورابعها تشبيه الخارج من المال مع عظمتي في الضروس حتى أدى إلى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح فيه إشارة بدعية إلى استنفاده شرعاً.
 وخامسها تشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاء إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكوتاً وسكينة وفيه إشارة إلى إداركها لصلحتها.
 وسادسها تشبيه موت الجامع المنع موت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها.
 وسابعها تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً فإن المال من شأنه أن يجرز ويشد وثاقه حياً له وذلك يقتضي منه من مستحقة فيكون سبباً لعقاب مقنتيه.
 وثامنها تشبيه أخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع. وقال الغزالي: مثل المال مثل الحية التي فيها تزيان نافع وسم نافع، فإن أصابها العارف الذي يميز شرها ويعرف استخراج تزيانها كان نعمة، وإن أصابها الغني فقد لقي البلاء المهلك.

وفي الحديث جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها. وفيه جلوس الناس حوله والتخفيف من المنافسة في الدنيا. وفيه استفهام العالم عما يشكل وطلب الدليل لدفع المعارضة. وفيه تسمية المال خيراً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ [العاديات: ٨] وفي قوله تعالى: ﴿ إن ترك خيراً ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وفيه ضرب المثل بالحكمة وإن وقع في اللغظ ذكر ما يستهجن كابلول فإن ذلك ينتهز لما يترتب على ذكره من المنافع اللائقة بالعلم. وفيه أنه ﴿ كان ينظر الرحي عند إرادة الجواب عما يسأل عنه، وهذا على ما ظنه الصحابة، ويجوز أن يكون سكوته ليأتي بالمعارة الرجيزة الجامعة المهمة، وقد عن ابن فريد هذا الحديث وهو قوله « إن عما ينبت الريح يقتل حياً أو يلم » من الكلام القرد الرجيز الذي لم يسبق إلى معناه، وكل من وقع شيء منه في كلامه فإنما أخذه منه. ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل. وفيه لوم من ظن به تمت في السؤال وحد من أجاد فيه، ويؤيد أنه من الوحي قوله يسبح العرق فإنها كانت عادته عند نزول الوحي كما تقدم في بدء الوحي « وإن جبينه ليقتصد عرفاً ». وفيه تفضيل النبي على الفقير، ولا حجة فيه لأنه يمكن التمسك به لمن لم يرجع أحدهما على الآخر. والصعب أن النووي قال: فيه حجة لمن رجح النبي على الفقير، وكان قبل ذلك شرح قوله « لا يأتي الخير إلا بالخير » على أن المراد أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذه الزمرة ليست خيراً حقيقياً لما فيها من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الإقبال على الآخرة. قلت: فعلى هذا يكون حجة لمن يفضل الفقير

على النبي والتحقيق أن لاجحة فيه لأحد القولين. وفيه الحفز على إعطاء المسكين واليتيم وابن السبيل. وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيبه بالذي يأكل ولا يشبع. وفيه ذم الإسراف وكثرة الأكل والنهم فيه، وإن اكتساب المال من غير حله وكذا إسراجه عن إخراج الحق من سبب لغف قصير غير مبارك كما قال تعالى: ﴿ محق الله الربا ويبغى الصفاة ﴾ [البقرة: ٢٧٦].
 الحديث الرابع: حديث عمران بن حصين.
 قوله: (صحت أبا حمزة) هو بالجيم والراء وهو الضمعي نصر بن عمران، وقد روى شعبة عن أبي حمزة بالمهمل والزاي حديثاً لكنه عند مسلم دون البخاري، وليس لشعبة في البخاري عن أبي حمزة بهذه الصورة إلا عن نصر بن عمران. وزهدم بالزاي وزن جعفر ومضرب بالضاد المجمة ثم الموحدة والتشديد باسم الفاعل، وقد تقدم شرح هذا الحديث في الشهادات وفي أول فضائل الصحابة، وكذا الحديث الذي بعده.
 الحديث الخامس: حديث ابن مسعود.
 قوله: (عن أبي حمزة) بالمهمل والزاي هو محمد بن ميمون السكري، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة يفتح أوله هو ابن عمرو.
 الحديث السادس: حديث خباب أوردته من طريقين في الأولى زيادة على ما في الثانية، وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الرواة ما لم يذكر بعض وأبهم شيئاً قاله شعبة، وقد تقدمت روايته له عن إسمايل بن أبي خالد في أواخر كتاب المرضي قبل كتاب الطب وشرح هناك، وزاد أحد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في أوله « دخلنا على خباب نعوذ وهو يبني حائطاً له فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء إلا ما يجعله في هذا التراب » وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك. وإسمايل في الطريقين هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، ورجال الإسناد من وكيع فصاعداً كوفيون، ويحيى في السند الثاني هو ابن سعيد القطان وهو بصري.

الحديث السابع: حديث خباب أيضاً. ورجاله من شيخ البخاري فصاعداً كوفيون وسفيان هو الثوري.
 قوله: (عن شقيق أبي) والثلث عن خباب تقدم في الهجرة من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش « سمعت أبا وائل حديثاً خباب ».
 قوله: (هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصه) كذا لأبي ذر، وهو يفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ضمير، والمراد أن الراوي قص الحديث وأشار به إلى ما أخرجه بتامه في أول الهجرة إلى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان عن الأعمش وساقه بتامه وقال بعد المذكور هنا « فوقع أجرنا على الله تعالى، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير » الحديث، وقد تقدم ذكره في الجناز وأحلت شرحه على ما هنا، وذكر في الهجرة في موضعين وفي غزوة أحد في موضعين وأحلت به في الهجرة على المنزلي، ولم يتيسر في المنزلي، التعرض لشرحه ذموا والله المستعان. وسيأتي بعد ثمانية أبواب في « باب فضل الفقر » إن شاء الله تعالى.

٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَكُم بِاللَّهِ الْفُرُوزُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْخُرْ حِرْمَتَهُ بِكُفْرَانِهِ مِنَ أَصْحَابِ السُّعْيُرِ ﴾ [الطاف: ٥-٦]. جَمَعَهُ سَعْرٌ.
 قال مجاهد: الْفُرُوزُ: الشَّيْطَانُ.

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرْظِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ حَضْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَطْنُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَوَضَعَا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ لِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَوَكَّعَ رَمَحَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلِهِ. » قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَعْرَوُوا. » [راجع: ١٥٩. أخرجه مسلم: ٢٧٦، مطرولاً.]

الصفار فإنها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتكب في المعصية. والله أعلم.

٩- باب ذهاب الصالحين ويُقال: الذهاب المَطْرُ

٦٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَبَّانَ، عَنْ قَبَسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَرْدَاسِ الْأَسْمَلِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى خُفَّالَةَ كُفَّالَةَ الشَّعِيرِ، أَوْ النَّعْرُ، لَا يَبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً.»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ خُفَّالَةَ وَخُفَّالَةَ. [راجع: ٤١٥٦].

قوله: (باب ذهاب الصالحين) أي موتهم.

قوله: (ويقال الذهاب المطر) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومراده أن لفظ الذهاب مشترك على الماضي وعلى المطر. وقال بعض أهل اللغة: الذهاب الأمطار اللينة، وهو جمع ذبة بكسر أوله وسكون ثانيه.

قوله: (حدثني يحيى بن حماد) هو من قدماء مشايخه، وقد أخرج عنه بواسطة في كتاب الحيف.

قوله: (عن يبان) بوجهة ثم تحتانية خفيفة وهو ابن بشر، وقيس هو ابن أبي حازم، ومرداس الأسلمي هو ابن مالك، زاد الإسماعيلي: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهي عنده في رواية محمد بن فضيل عن يبان، وتقدم من وجه آخر في غزوة الحديبية من كتاب للمغازي أنه كان من أصحاب الشجرة أي الذين بايعوا بيعة الرضوان، وذكر مسلم في الوجدان وتيمه جماعة ممن صنف فيها أنه لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم، ووقع في «التذهيب للمزي» في ترجمة مرداس هذا أنه روى عنه زياد بن علاقة أيضاً، وتعقب بأنه مرداس آخر أفرده أبو علي بن السكن في الصحابة عن مرداس بن مالك وقال: إنه مرداس بن حروة. وعن فرق بينهما البخاري والرازي والبستي ووجه ابن السكن.

قوله: (يذهب الصالحون الأول فالأول) في رواية عبد الواحد بن غياث عن أبي عروانة عند الإسماعيلي «يقبض» بدل يذهب والمراد قبض أرواحهم، وعنده من رواية خالد الطحان عن يبان «يذهب الصالحون أسلفاً ويقبض الصالحون الأول فالأول» والثانية تفسير للأول.

قوله: (ويبقى ختالة أو خفالة) هو شك هل هي بالهاء الثالثة أو بالفاء والحاء المهملة في الحالين ووقع في رواية عبد الواحد «ختالة» بالثالثة جزماً.

قوله: (كحذالة الشعر أو الشعر) يمثل الشك ويمتثل التوجيه، ووقع في رواية عبد الواحد «كحذالة الشعر» فقط، وفي رواية «حتى لا يبقى إلا مثل ختالة الشعر والشعر» زاد غير أبي ذر من رواة البخاري: قال أبو عبد الله وهو البخاري ختالة وخفالة يعني أهما بمعنى واحد. وقال الخطابي: الختالة بالفاء وبالثلثة الريدية من كل شيء، وقيل آخر ما يبقى من الشعر والشعر وأروده. وقال ابن التين: الختالة سقط الناس، وأصلها ما يتساقط من تشور الشعر والشعر وغيرهما. وقال الداودي: ما يسقط من الشعر عند الغزلة ويبقى من الشعر بعد الأكل. ووجدت لهذا الحديث شاهداً من رواية الفزارية امرأة عمر بلفظ «تذهبون الخير فالخير حتى لا يبقى منكم إلا ختالة كحذالة الشعر يترى بعضهم على بعض نزو الممز» أخرجه أبو سعيد بن يونس في «تاريخ مصر» وليس فيه تصريح برهفه لكن له حكم المرفوع.

قوله: (لا يباليه الله بالة) قال الخطابي: أي لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً، يقال باليت بقلان وما باليت به مبالاة وبالية وبالة. وقال غيره: أصل بالة بالية فصذفت الباء تخفيفاً. وتعقب قول الخطابي بأن بالية ليس مصدرًا لباليات وإنما هو اسم مصدره. وقال أبو الحسن القاسبي: سمعته في الوقف بالة، ولا أدري كيف هو في الدرر، والأصل باليته بالاة فكان الألف حذف في الوقف. كذا قال، وتعقبه ابن التين بأنه لم يسمع في مصدره بالاة. قال ولو علم القاسبي ما نقله الخطابي أن بالة مصدر مصار لما احتاج إلى هذا التكلف. قلت: تقدم في المغازي من رواية عيسى بن يونس عن يبان بلفظ «لا يعبأ الله بهم شيئاً» وفي رواية عبد الواحد «لا يبالي الله عنهم» وكذا في رواية خالد الطحان، و«عن» هنا بمعنى الباء يقال ما باليت به وما باليت عنه.

وقوله يعبأ بالمهملة الساكنة والموحدة مهموز أي لا يبالي، وأصله من العبه بالكسر ثم الموحدة مهموز وهو الثقل فكان معنى لا يعبأ به أنه لا وزن له عنده. ووقع في آخر حديث الفزارية المذكور أننا «على أولئك تقوم الساعة» قال ابن بطال: في الحديث أن

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق ﴾ - الآية إلى - قوله - ﴿ السعير ﴾) كذا لابي ذر، وساق في رواية كريمة الآيتين.

قوله: (جمعه سعير) بضمين يعنى السعير، وهو فعل بمعنى مفعول من السعير بفتح أوله وسكون ثانيه وهو الشهاب من النار.

قوله: (وقال مجاهد: الغرور الشيطان) ثبت هذا الأثر هنا في رواية الكشميهني وحده، ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو تفسير قوله تعالى: ﴿ ولا يفرنكم بالله الغرور ﴾ وهو فصول بمعنى فاعل تقول غررت فلاناً أصابت غرته ونلت ما أردت منه. والغرة بالكسر غفلة في اليقظة والغرور كل ما يضر الإنسان، وإنما فسر الشيطان لأنه رأس في ذلك.

قوله: (شيطان) هو ابن عبد الرحمن، ويعبى هو ابن كثير، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي واسم جده الحارث بن خالد وكانت له صحة.

قوله: (أخبرني معاذ بن عبد الرحمن) أي ابن عثمان بن عبيد الله التيمي، وعثمان جده هو أخو طلحة بن عبيد الله، ووالد عبد الرحمن صاحب أسخر له مسلم، وكان يلقب شارب الذهب، وقتل مع ابن الزبير. ووقع في رواية الأزاعي عن يعقوب عن محمد بن إبراهيم عن شقيق بن سلمة. هذه رواية الوليد بن مسلم عند النسائي وابن ماجه، وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأزاعي بسنده «عن عيسى بن طلحة» بدل شقيق بن سلمة. قال المزي في «الأطراف»: رواية الوليد أصوب. قلت: ورواية شيبان أرجح من رواية الأزاعي لأن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة واقفا محمد بن إبراهيم التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون الطريقان محفوظين لأن محمد بن إبراهيم صاحب حديث فله سمع من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما من ردهه ومن بلده للمدينة النبوية، وأما شقيق بن سلمة فليس من ردهه ولا من بلده. والله أعلم.

قوله: (أن ابن أبيان أخيره) قال عياض وقع لأبي ذر والنسفي والكافة «أن ابن أبيان أخيره» ووقع لابن السكن «أن حمران بن أبيان» ووقع للجرجاني وحده «أن أبيان أخيره» وهو خطأ. قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر «أن ابن أبيان» وقد أخرجه أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان بسند البخاري، فيه ووقع عنده «أن حمران بن أبيان أخيره».

قوله: (فأحسن الموضوع) في رواية نافع بن جبير عن حمران «فأصبح الموضوع» وتقدم في الطهارة من وجه آخر عن حمران بيان صفة الإسباغ المذكور والتلث فيه وقول عروة «إن هذا أسبغ الموضوع».

قوله: (ثم قال من تواض مثل هذا الموضوع) تقدم هناك توجيهه وتعقب من نفي ورود الرواية بلفظ «مثل» وأن الحكمة في ورودها بلفظ «نحو» التحنن على كل أحد أن يأتي بمثل وضوء النبي ﷺ.

قوله: (ثم أبي المسجد فرجع ركعتين ثم جلس) هكذا أطلق صلاة ركعتين، وهو نحو رواية ابن شهاب الماضية في كتاب الطهارة، وتبعه مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن حمران بلفظ «ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلها مع الناس أو في المسجد» وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عنده «فيصلي صلاة» وفي أخرى له عنه «فيصلي الصلاة المكتوبة» وزاد «إلا غفر الله له ما بيننا وبين الصلاة التي تليها» أي التي سبقتها، وفيه تقييد لا أطلق في قوله في الرواية الأخرى «غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأن التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلوتين وأصبح منه في رواية أبي صخره عن حمران عند مسلم أيضاً «ما من مسلم يتطهر فيتم التطهر الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة ما بينهن» وتقدم من طريق عروة عن حمران «إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصلها» وله من طريق عمرو بن سعيد بن العاص عن عثمان بنحوه، وفيه تقييدهم من يفتش الكبيرة، وقد بينت توجيه ذلك في كتاب الطهارة واضحاً، والحاصل أن حمران عن عثمان حديثين في هذا: أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة، والأخرى في الصلاة المكتوبة في الجمعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس.

قوله: (قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغفروا) قدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تغفروا الغفران على عوموه في جميع الذنوب فسترسلوا في الذنوب ابتكالا على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا إطلاق لأحد عليه. وظهر في جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغفروا وتمتلوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر، أو لا تستكثروا من

موت الصالحين من أشرار الساعة. وفيه التدب إلى الاعتناء بأهل الخير، والتخفيف من مخالفتهم خشية أن يصير من مخالفتهم عن لا يعيا الله به. وفيه أنه يجوز انقراض أهل الخير في آخر الزمان حتى لا يبقى إلا أهل الشر، واستدل به على جواز خلو الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهل صرفاً. ويؤيده الحديث الآتي في الفتن حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، وسيأتي بسط القول في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

(تبيين): وقع في نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله حذلقة أي أنها رويت بالقاه وبالثلثة، وهما بمعنى واحد.

١٠- باب مَا يُقْبَى مِنْ قِسَّةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ قِسَّةٌ ﴾. [صحيح: ١٥].

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِسَ عَيْدُ النَّبَارِ، وَالزَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْخَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَحِيماً، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يُؤْرَسْ». [راجع: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَآدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتِغَى لِنَايَا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الْعَرَابُ، وَيَتَوَدَّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [الطر: ١٤٣٧، أخرجه مسلم: ١٠٤٩].

٦٤٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ فِضْلًا وَإِدْمًا مَالًا لَأَحْسَبُ أَنَّ لَهُ إِلَهًا يَمْلَأُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الْعَرَابُ، وَيَتَوَدَّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَذْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ. [راجع: ٦٤٣٦، أخرجه مسلم: ١٠٤٩، بلغف: "فس" بدل "عين أو جوف"].

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْمَسْبُورِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى النَّبِيِّ بِمَكَّةَ فِي حَظِيصِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ لَأَيُّهَا، وَلَوْ أُعْطِيَ لَأَيُّهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ لَأَيُّهَا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الْعَرَابُ، وَيَتَوَدَّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ جِهَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَكَانَ يَمْلَأُ لَهُمَا إِلَّا الْعَرَابُ، وَيَتَوَدَّبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [أخرجه مسلم: ١٠٤٨ زيادة [ر]].

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَابِطٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي قَالَ: كَمَا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَرَى: ﴿ أَلَيْسَ لِكُلِّ نَفْسٍ مَعْرُوفٌ ﴾. [الحكا: ٤١].

قوله: (باب ما يقبى) بضم أوله وبالثلثة والقاف.

قوله: (من قسمة المال) أي الاتهام به.

قوله: (وقول الله تعالى: إنما أموالكم وأولادكم قسمة) أي تشغل البال عن القيام بالعبادة، وكأنه أشار بذلك إلى ما أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححه من حديث كعب بن عياض «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل أمة قسمة وقتها أمشي

المال» وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور عن جبير بن نسير مثله وزاد «ولو سيل لابن آدم واديان من مال لتمنى إليه ثالثاً» الحديث وبها تظهر المناسبة جيداً. وقوله سيل بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام على البناء للمجهول يقال سال الراوي إذا جرى ماء، وأما الفتحة بالولد فترد فيه ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث بريدة قال «كان رسول الله ﷺ يخطب، فيجاء الحسن والحسين عليهما قيصان أحمران يعثران فتزل من الشبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال: صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم قسمة» الحديث وظاهر الحديث أن قطع الخطبة والتزول لما فتته دعا إليها بحجة الولد فيكون مرجوحاً، والجواب أن ذلك إنما هو في حق غيره، وأما فعل النبي ﷺ ذلك فهو لبيان الجواز فيكون في حقه واجباً، ولا يلزم من فعل النبي لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله فيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب، وأن هذا من أفعالها، وقد يمرر لي ما فرفه فيجمل. وذكر المصنف في الباب أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثني يحيى بن يوسف) هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم ويقال له ابن أبي كريمة قيل هي كنية أبيه وقيل هو جده واسمه كتيبة، أخرجه عنه البخاري بنسب واسعة في الصحيح وأخرج عنه خارج الصحيح بواسطة.

قوله: (أخبرني أبو بكر بن عياض) مهملة وتحتانية ثقيلة ثم معجمة، ووقع في رواية غير أبي ذر «حدثنا».

قوله: (عن أبي حصين) مهملتين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم، وفي رواية غير أبي ذر أيضاً «حدثنا».

قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الإسماعيلي عن النبي ﷺ، قال الإسماعيلي وأبو بكر علي رفته شريك القاضي وقيس بن الربيع عن أبي حصين، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أبي حصين موقوفاً. قلت: إسرائيل أثبت منهم، ولكن اجتماع الجماعة بقاوم ذلك، وحيدت تمام المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله أعلم. وقد تقدم هذا الحديث سنناً ومتناً في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد، وهو من نواتج ما وقع في هذا الجامع الصحيح.

قوله: (هس) بكسر العين المهملة ويموز الفتح أي سقط والمراد هنا هلك، وقال ابن الأثير: التعس الشر، قال تعالى ﴿ تَعَسَّأَ لَهْمٌ ﴾ [محمد: ٨٠] أراد الأرزهم الشر، وقيل التعس البعد أي بعداً لهم. وقال غيره قولهم تعسا فلان تقيض قولهم لما فعل، تعسا دعاء عليه بالشره ولما دعاه له بالانتقاش.

قوله: (عبد الدينار) أي طالبه الحرص على جمعه القائم على حفظه، فكانه لذلك خلده وعبدته. قال الطيبي: قيل خصص العبد بالذكر ليؤخذ بانتمائه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً، ولم يسل مالك الدينار ولا جامع الدينار لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة.

قوله: (إن أعطي) [ج] يؤخذ بشدة الحرص على ذلك. وقال غيره: جعله عبداً لها لشغفه وحرصه، فمن كان عبداً لهما لم يصدق في حقه ﴿ إياك نعبد ﴾ [الفاحة: ٥] فلا يكون من اتصف بذلك صديقاً.

قوله: (واقطيفة) هي الثوب الذي له خل والحقيصة الكساء المربع وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح بلغف «تمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الحقيصة، تمس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش» وقوله وانتكس أي عاوده المرض فعلى ما تقدم من تفسير التمس بالسقوط يكون المراد أنه إذا قام من سقطته عاوده السقوط ويمتثل أن يكون المعنى بانتكس بعد تمس انقلاب على رأسه بعد أن سقط. ثم وجدته في شرح الطيبي، قال في قوله «تمس وانتكس» في الترتي في الدعاء عليه لأنه إذا تمس انكب على وجهه فإذا انتكس انقلب على رأسه، وقيل التمس لخر على الوجه وانتكس لخر على الراس. وقوله في الرواية المذكورة «وإذا شيك» بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف أي إذا دخلت فيه شوكه لم يجد من يجرحها بالمناقش وهو معنى قوله فلا انتقش، ويمتثل أن يريد لم يقدر الطبيب أن يجرحها. وفيه إشارة إلى الدعاء عليه بما يبطئه عن السعي والحركة، وسوخ الدعاء عليه كونه قسر عمله على جمع الدنيا واشتغل بها من الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمنشوبات. قال الطيبي: وإنما خص انتقاش الشوكه بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة، فإذا انتفى ذلك الأسهل انتفى ما فرفه بطريق الأولى.

قوله: (إن أعطي) بضم أوله.

وقوله: (وإن لم يعط لم يروض) وقع من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عند ابن ماجه والإسماعيلي بلطف الوفاء عوض الرضا وأحدهما ملزوم للأخر غالباً.

الحديث الثاني:

قوله: (عن عطاء) هو ابن أبي رباح، وصرح في الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء، وهذا هو الحكمة في إيراد الإسناد النازل عقب المالبي إذ بينه وبين ابن جريج في الأول راو واحد وفي الثاني اثنان، وفي السند الثاني أيضاً فائدة أخرى وهي الزيادة في آخره، ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في رواية أبي زيد المرزوي كذلك، ومحمد يفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة.

قوله: (صحت النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ، وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه، فإنه أحد المكثرين، ومع ذلك تحمله كان أكثره من كبار الصحابة.

قوله: (لو كان لابن آدم وادباين من مال لا يفتى ثالثاً) في الرواية الثانية « لو أن لابن آدم وادبياً مالا لأحب أن له إليه مثله » ونحوه في حديث أنس في الباب وجمع بين الأمرين في الباب أيضاً، ومثله في مرسل جبير بن نفير الذي قتمته وفي حديث أبي الذي ساذكره.

وقوله (من مال) فسر في حديث ابن الزبير بقوله « من ذهب » ومثله في حديث أنس في الباب وفي حديث زيد بن أرقم عند أحد وزاد « وفضة » وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الأولى، ولفظه عند أبي عبيدة في فضائل القرآن « كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: لو كان لابن آدم وادباين من ذهب وفضة لا يفتى الثالث » وله من حديث جابر بلفظ لو كان لابن آدم وادي نخل »

وقوله (لا يفتى) بالفن المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب، ومثله في حديث زيد بن أرقم وفي الرواية الثانية « أحب » وكذا في حديث أنس، وقال في حديث أنس « لتسمى مثله ثم تسمى مثله حتى يتمي أوجهه ».

قوله: (ولا يملأ جوف ابن آدم) في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي « نفس » بدل « جوف » وفي حديث جابر كالأول، وفي مرسل جبير بن نفير « ولا يشبع » بضم أوله « جوف » وفي حديث ابن الزبير « ولا يسد جوف » وفي الرواية الثانية في الباب « ولا يملأ عين » وفي حديث أنس فيه « ولا يملأ فاه » ومثله في حديث أبي واقد عند أحمد، وله في حديث زيد بن أرقم « ولا يملأ بطن » قال الكرماني: ليس المراد الحقيقة في عضو بطنه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره مملوء أيضاً، بل هو كتابة عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من المبارات كلها واحد وهي من الضنن في العبارة. قلت: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخرج الحديث، وأما إذا اختلفت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضمة، والبطن ممتناه، وأما النفس فغير بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإزالة البعض، وأما النسبة إلى العلم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلاها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه، وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال بتحصيل المستلذات وأكثرها يكون للأكل والشرب، وقال الطيبي: وقع قوله « ولا يملأ الخ » موقع التذليل والتفريز للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا يتقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا صب عليه التراب فملا جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره. وأما النسبة إلى القسم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف.

قوله: (ولا يملأ جوف ابن آدم) في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي « نفس » بدل « جوف » وفي حديث جابر كالأول، وفي مرسل جبير بن نفير « ولا يشبع » بضم أوله « جوف » وفي حديث ابن الزبير « ولا يسد جوف » وفي الرواية الثانية في الباب « ولا يملأ عين » وفي حديث أنس فيه « ولا يملأ فاه » ومثله في حديث أبي واقد عند أحمد، وله في حديث زيد بن أرقم « ولا يملأ بطن » قال الكرماني: ليس المراد الحقيقة في عضو بطنه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره مملوء أيضاً، بل هو كتابة عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من المبارات كلها واحد وهي من الضنن في العبارة. قلت: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخرج الحديث، وأما إذا اختلفت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضمة، والبطن ممتناه، وأما النفس فغير بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإزالة البعض، وأما النسبة إلى العلم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلاها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه، وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال بتحصيل المستلذات وأكثرها يكون للأكل والشرب، وقال الطيبي: وقع قوله « ولا يملأ الخ » موقع التذليل والتفريز للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا يتقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا صب عليه التراب فملا جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره. وأما النسبة إلى القسم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف.

قوله: (عن ثابث) هو البثاني، ويقال إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت، وقد أكر مسلم من تخريج ذلك محتجاً به ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كإكثاره في احتجاجه بهذه النسخة.

قوله: (عن أبي) هو ابن كعب، وهذا من رواية صحابي عن صحابي وإن كان أبي أكبر من أنس.

قوله: (كما نرى) بضم النون أوله أي نظن، ويميز فتحها من الرأي أي نعتقد.

قوله: (هلهل) ما بين ما أشار إليه بقوله هذا، وقد بينه الإسماعيلي من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ولفظه « كما نرى هذا الحديث من القرآن: لو أن لابن آدم وادباين من مال لتسنى وادبياً ثالثاً » الحديث دون قوله « ويتوب الله الخ ».

قوله: (حتى نزلت لها حكم التكاليف) زاد في رواية موسى بن إسماعيل « إلى آخر

قوله: (وإن لم يعط لم يروض) وقع من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش عند ابن ماجه والإسماعيلي بلطف الوفاء عوض الرضا وأحدهما ملزوم للأخر غالباً.

قوله: (عن عطاء) هو ابن أبي رباح، وصرح في الرواية الثانية بسماع ابن جريج له من عطاء، وهذا هو الحكمة في إيراد الإسناد النازل عقب المالبي إذ بينه وبين ابن جريج في الأول راو واحد وفي الثاني اثنان، وفي السند الثاني أيضاً فائدة أخرى وهي الزيادة في آخره، ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في رواية أبي زيد المرزوي كذلك، ومحمد يفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة.

قوله: (صحت النبي صلى الله عليه وسلم) هذا من الأحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ، وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه، فإنه أحد المكثرين، ومع ذلك تحمله كان أكثره من كبار الصحابة.

قوله: (لو كان لابن آدم وادباين من مال لا يفتى ثالثاً) في الرواية الثانية « لو أن لابن آدم وادبياً مالا لأحب أن له إليه مثله » ونحوه في حديث أنس في الباب وجمع بين الأمرين في الباب أيضاً، ومثله في مرسل جبير بن نفير الذي قتمته وفي حديث أبي الذي ساذكره.

وقوله (من مال) فسر في حديث ابن الزبير بقوله « من ذهب » ومثله في حديث أنس في الباب وفي حديث زيد بن أرقم عند أحد وزاد « وفضة » وأوله مثل لفظ رواية ابن عباس الأولى، ولفظه عند أبي عبيدة في فضائل القرآن « كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: لو كان لابن آدم وادباين من ذهب وفضة لا يفتى الثالث » وله من حديث جابر بلفظ لو كان لابن آدم وادي نخل »

وقوله (لا يفتى) بالفن المعجمة وهو افتعل بمعنى الطلب، ومثله في حديث زيد بن أرقم وفي الرواية الثانية « أحب » وكذا في حديث أنس، وقال في حديث أنس « لتسمى مثله ثم تسمى مثله حتى يتمي أوجهه ».

قوله: (ولا يملأ جوف ابن آدم) في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الإسماعيلي « نفس » بدل « جوف » وفي حديث جابر كالأول، وفي مرسل جبير بن نفير « ولا يشبع » بضم أوله « جوف » وفي حديث ابن الزبير « ولا يسد جوف » وفي الرواية الثانية في الباب « ولا يملأ عين » وفي حديث أنس فيه « ولا يملأ فاه » ومثله في حديث أبي واقد عند أحمد، وله في حديث زيد بن أرقم « ولا يملأ بطن » قال الكرماني: ليس المراد الحقيقة في عضو بطنه بقرينة عدم الانحصار في التراب إذ غيره مملوء أيضاً، بل هو كتابة عن الموت لأنه مستلزم للامتلاء، فكأنه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من المبارات كلها واحد وهي من الضنن في العبارة. قلت: وهذا يحسن فيما إذا اختلفت مخرج الحديث، وأما إذا اختلفت فهو من تصرف الرواة، ثم نسبة الامتلاء للجوف واضمة، والبطن ممتناه، وأما النفس فغير بها عن الذات وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإزالة البعض، وأما النسبة إلى العلم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلاها الأصل في الطلب لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه، وخص البطن في أكثر الروايات لأن أكثر ما يطلب المال بتحصيل المستلذات وأكثرها يكون للأكل والشرب، وقال الطيبي: وقع قوله « ولا يملأ الخ » موقع التذليل والتفريز للكلام السابق كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا يتقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا صب عليه التراب فملا جوفه وفاه وعينه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره. وأما النسبة إلى القسم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف.

قوله: (عن ثابث) هو البثاني، ويقال إن حماد بن سلمة كان أثبت الناس في ثابت، وقد أكر مسلم من تخريج ذلك محتجاً به ولم يكثر من الاحتجاج بحماد بن سلمة كإكثاره في احتجاجه بهذه النسخة.

قوله: (عن أبي) هو ابن كعب، وهذا من رواية صحابي عن صحابي وإن كان أبي أكبر من أنس.

قوله: (كما نرى) بضم النون أوله أي نظن، ويميز فتحها من الرأي أي نعتقد.

قوله: (هلهل) ما بين ما أشار إليه بقوله هذا، وقد بينه الإسماعيلي من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ولفظه « كما نرى هذا الحديث من القرآن: لو أن لابن آدم وادباين من مال لتسنى وادبياً ثالثاً » الحديث دون قوله « ويتوب الله الخ ».

قوله: (حتى نزلت لها حكم التكاليف) زاد في رواية موسى بن إسماعيل « إلى آخر

١٢- باب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَيْبَةُ بْنُ أَبِي نَسَابٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الثُّرَيَّا، مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بِالْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي الثُّرَيَّا؟ قَالَ: مُرْسَلٌ، أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَالَ: اخْتَرُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الثُّرَيَّا هَذَا، إِذَا مَاتَ قَالَن: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ. [رابع: ١٢٣٧، أخرجه مسلم: ٩٤ مختصراً، وكله في كتاب الزكاة: ٣٢].

قوله: (باب المكثرون هم المقلون) كذا للأكثر، وللشمسي والأثلاثون، وقد ورد الحديث باللفظين، ووقع في رواية المروزي عن أبي ذرٍّ الأخرسون، بدل المقلون، وهو بمعنى بناء على أن المراد بالقلّة في الحديث قلّة الثراب، وكل من قل ثوابه فهو خاسر بالنبوة لمن كثرت ثوابه.

قوله: (وقوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الآية) كذا لأبي ذرٍّ، وفي رواية أبي زيد بعد قوله وزينتها «نوف إليهم أعمالهم فيها الآية» ومثله للإسماعيلي لكن قال «إلى قوله ويأطّل ما كانوا يعملون» ولم يقل الآية. وساق الأبيّن في رواية الأصيلي وكريمة. واختلف في الآية فقيل: هي على عمومها في الكفار وفيمن يرثي عمله من المسلمين، وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعاً في المجاهد والقاري، والتصديق لقوله تعالى لكل منهم: إنما عملت ليقال لقد قيل، فيس معاوية لما سمع هذا الحديث ثم لا هذه الآية «أخرجه الترمذي مطولاً وأصله عند مسلم، وقيل بل هي في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها: ﴿أولئك الذين ليس لهم في الآخرة﴾ إلا النار ﴿هود: ١٦﴾ والمؤمن في الجملة ماله إلى الجنة بالشفاقة أو مطلق العفو، والوعد في الآية بالنار وإحباط العمل ويطالته إنما هو للكافر. وأجيب عن ذلك بأن الوعد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فقط فيجازي فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء. والحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا سجل له وجوزي في الآخرة بالمعذب لتجريد فصلة إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة، وقيل نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فمفهومها شامل لكل مراد وعموم قوله: ﴿نوف إليهم أعمالهم فيها﴾ ﴿هود: ١٥﴾ أي في الدنيا خصوصاً لمن ينذر الله له ذلك لقوله تعالى: ﴿من كان يريد المعالجة عاجلاً له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ [الإسراء: ١٨] فقل هذا التقيد يجعل ذلك المطلق، وكذا بقيد مطلق قوله: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤمها وما له في الآخرة من نصيب﴾ [التورى: ٢٠] وبهذا يتضح إشكال من قال قد يوجد بعض الكفار مقترراً عليه في الدنيا غير موسم عليه من المال أو من الصحة أو من طول العمر، بل قد يوجد من هو منحوس الحظ من جميع ذلك كمن قيل في حقه: ﴿خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾ [الحج: ١١] ومناسبة ذكر الآية في الباب لحديثه أن في الحديث إشارة إلى أن الوعد الذي فيها محمول على التأييت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على التأييد لدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة، وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك، كما أنه ليس في الآية ما ينفي أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء.

١٣- باب الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

٦٤٤٣- حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ.»

قوله: (باب ما قدم من ماله فهو له) الضمير للإنسان المكلف، وحذف للملم به وإن لم يجز له ذكر.

قوله: (عمر بن حفص) أي ابن غياث. وعبد الله هو ابن مسعود، ورجال السنن كلهم كوفيون.

قوله: (أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله) أي أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوباً إليه فإنه باعتبار انتقاله إلى وراثته يكون منسوباً للوارث، فنسبه للمالك في حياته حقيقة ونسبه للوارث في حياة الوروث مجازية ومن بعد موته حقيقة.

قوله: (لأن ماله ما قدم) أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت بخلاف المال الذي يخلفه، وقد أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش به سنداً ومتناً وزاد في آخره «ما تعدون الصرعة فيكم» الحديث وزاد فيه أيضاً «ما تعدون القرب فيكم» الحديث. قال ابن بطال وغيره: فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والب لا يتبع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه الموروث يصير ملكاً للوارث فإن عمل فيه بطاعة الله اختص ثواب ذلك وكان ذلك الذي تمع في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه معصية الله فلذلك أبعده الملكة الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته، ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد «إنك إن تذر ورثك أغنياء خير من أن تتركهم عالة» لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ النَّبَالِيِّ، لِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْفُرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَانْقَلَبْتُ فَرَأَيْتِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى. قَالَ: فَصَنَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَقَّحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَتَمَّ يَدَيْهِ وَوَرَّاهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا. قَالَ: فَصَنَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «وَأَجْلِسْ هَا هُنَا. قَالَ: فَاجْلَسْتُ فِي قَاعِ حَوْلهِ حِجَابَةً، فَقَالَ لِي: «أَجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي قَاطِنُ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأَنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَأَى. قَالَ: لَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تَكَلَّمَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَأَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.»

قوله: (عن أبي ذرٍّ) في رواية الأعمش الماضية في الاستئذان عن زيد بن وهب حدثنا والله أبو ذرٍّ بالريذة، يفتح الراء والموحدة بعدها معجمة مكان معروف من عمل المدينة النبوية وبينهما ثلاث مراحل من طريق العراق، سكنه أبو ذرٍّ بامر عثمان ومات به في خلافته، وقد تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكاة.

قوله: (خرجت ليلة من الليالي) فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان) هو تأكيد لقوله «وحده» ويحتمل أن يكون لرفع توهم أن

يكون معه أحد من غير جنس الإنسان من ملك أجنبي، وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عنه « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة عشاءً » فأفادت تعيين الزمان والمكان، والحرة مكان معروف بالمدينة من الجانب الشمالي منها وكانت به الوقعة المشهورة في زمن يزيد بن معاوية. وقيل الحرة الأرض التي حجارتها سود، وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لا عمارة فيها، وهذا يدل على أن قوله في رواية المروزي بن سويد عن أبي ذر « انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في ظل الكعبة وهو يقول هم الأخرسون ورب الكعبة » فذكر قصة الكفرون وهي قصة أخرى مختلفة الزمان والمكان والسياق.

قوله: (فظننت أنه يكبره أن يمشي معي معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمص) أي في المكان الذي ليس للقمير فيه ضوء ليخفى شخصه، وإنما استمر يمشي لاحتمال أن يطرا للنبي ﷺ حاجة فيكون قريباً منه.

قوله: (فالتفت فرأيتي فقال: من هذا) كأنه رأى شخصه ولم يتميز له.

قوله: (فقلت هو أبو ذر) أي أنا أبو ذر.

قوله: (جعلني الله فداك) في رواية أبي الأحوص في الباب بعده عن الأعمش وكذا لأبي معاوية عن الأعمش عند أحمد « قلت ليك يا رسول الله » وفي رواية حفص عن الأعمش كما مضى في الاستئذان « قلت ليك وسمعتك ».

قوله: (فقال أبا ذر فقال) في رواية الكشميهني « تعال » بهاء السكت، قال الداودي: فائدة الوقوف على هاء السكت أن لا يضاف على ساكنين قلته ابن التين، وتعقب بأن ذلك غير مطرد، وقد انحصر أبو زيد المروزي في رواية سياق الحديث في هذا الباب فقال بعد قوله « ليس معي أحد » فذكر الحديث وقال فيه « إن الكثيرين هم المقفلون يوم القيامة »؛ هكذا عنده وساق الباقرن الحديث بتمامه، ويأتي شرحه مستوفى في الباب الذي بعده.

قوله: (وقال النضر) ابن شميل (أنا أنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا) الغرض بهذا التعليق تصريح الشيخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم، والأولان نسباً إلى التديس مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه التديس لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تديس فيه، وقد ظهرت فائدة ذلك في رواية جرير بن حازم عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلاً مبهماً، ذكر ذلك الدررطني في « الملل » فأفادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزيد في متصل الأسانيد. وقد اعترض الإسماعيلي على قول البخاري في هذا السند « بهذا » فأشار إلى رواية عبد العزيز بن رفيع، واتضح ذلك أن رواية شعبة هذه نظير روايته فقال: ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين، إنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئاً قال: (والجواب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق حيد بن زعيم) حدثنا النضر بن شميل عن شعبة ولفظه « أن جرير بن شبرني أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ». قيل سليمان يعني الأعمش إنما روي هذا الحديث عن أبي الدرداء، فقال: إنما سمعته عن أبي ذر.

ثم أخرجه من طريق معاذ حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت وبلال والأعمش وعبد العزيز بن رفيع سمعوا زيد بن وهب عن أبي ذر زاد فيه رابياً وهو بلال وهو ابن مرداس الغزالي، شيخ كوفي أخرجه له أبو داود، وهو صدوق لا بأس به. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة كرواية النضر ليس فيه بلال، وقد تبع الإسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة منهم مغطاي ومن بعده، والجواب عن البخاري واضح على طريقة أهل الحديث لأن مراده أصل الحديث، فإن الحديث المذكور في الأصل قد اشتغل على ثلاثة أشياء فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أريد بقول البخاري « بهذا » أي بأصل الحديث لا بخصوص اللفظ المساق، لأن أول من الثلاثة « ما يسرني أن في أحدنا ذمياً » وقد رواه عن أبي ذر أيضاً بنحوه الأحف بن قيس وتقدم في الزكاة، والنعمان الغفاري وسالم بن أبي الجعد وسويد بن الحارث كلهم عن أبي ذر، وروايتهم عند أحمد، ورواه عن النبي ﷺ أيضاً أبو هريرة وهو في آخر الباب من طريق حيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه، وسيتأتي في كتاب التمني من طريق همام، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن زياد وهو عند أحمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن أبي هريرة كما سألته. الثاني حديث المكثرين والمقلين، وقد رواه عن أبي ذر أيضاً المروزي بن سويد كما تقدمت الإشارة إليه والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضاً. الثالث حديث « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » وفي بعض طرقه « وإن زنى وإن سرق » وقد رواه عن أبي ذر أيضاً أبو الأسود الدؤلي وقد تقدم في اللباس، ورواه عن النبي ﷺ أيضاً

١٤- باب قول النبي ﷺ:
« مَا يَسْرُرُنِي أَنْ عِنْدِي يَمُتِلْ أَحَدٌ هَذَا ذَهَبًا »

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَسْبِيبٍ، عَنْ الْأَوْحُسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ ». قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « مَا يَسْرُرُنِي أَنْ عِنْدِي يَمُتِلْ أَحَدٌ هَذَا ذَهَبًا، تَمْعِيضِي عَلَيَّ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ مِنْهُ دِينَارًا، إِلَّا شَيْئًا أَرْضَعُهُ لِتَيْنِ، إِلَّا أَنْ أُولَى بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ». عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَضَى ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ». ثُمَّ قَالَ لِي: « مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ ». ثُمَّ انْطَلَقَ لِي سَوَادَ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَوَّغْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَخَوَّلْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ لَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: « لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ ». فَلَمَّ ابْتَرَحَ حَتَّى آتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَوَّغْتُ صَوْتًا تَخَوَّلْتُ، لَذَكَرْتُ لَكَ، فَقَالَ: « وَهَلْ سَوَّغْتَهُ ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « ذَلِكَ جَبْرِيْلُ آتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ ». [إرجاع: ١٢٣٧، أخرجه مسلم: ٩٤ مختصراً، وأخرجه باللفظ في كتاب الزكاة: (٣٢)].

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَسْبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كَانَ لِي يَمُتِلْ أَحَدٌ ذَهَبًا، مَا يَسْرُرُنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضَعُهُ لِتَيْنِ ». [إرجاع: ٢٣٨٩، أخرجه مسلم: ٩٩١].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ما يسرني أن عني ذمياً) مثل أحد هذا ذهبا) لم أر لفظ هذا في رواية الأكثر، لكنه ثابت في لفظ الخبر الأول، وذكر فيه حديثين.

الأول:

قوله: (حدثنا الحسن بن الربيع) هو أبو علي البوراني بالموحدة والراء وبعد الألف نون، وأبو الأحوص هو سلام بالتشديد ابن سليم.

قوله: (فاستقبلنا أحد) في رواية عبد العزيز بن رفيع « فالتفت فرأيتي » كما تقدم وتقدم قصة المكثرين والمقلين، وقوله « فاستقبلنا أحد هو بفتح اللام، وأحد بالرفع على الفاعلية، وفي رواية حفص بن غياث « فاستقبلنا أحداً » بسكون اللام وأحداً بالنصب على المفعولية.

قوله: (فقال: يا أبا ذؤ، قلت: ليك يا رسول الله) زاد في رواية سالم بن أبي الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند أحمد **قَالَ:** يا أبا ذؤ في جبل هذا؟ قلت: أجد . وفي رواية الأحف الماضية في الزكاة **« يا أبا ذؤ أتبعر أحدا؟ »** قال: فنظرت لى الشمس ما بقى من النهار، وأنا أرى أن يرسلني في حاجة له قلت: نعم **الحديث.**

قوله: (ما يسرني أن عتدي مثل أحد هذا ذهباً فخصي عليّ ثلاثة وعندي منه دينار) في رواية حصن بن غياث **« ما أحب أن لي أحداً ذهباً يأتي علي يوم وليلة أو ثلاثة عتدي منه دينار »** وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند أحمد **« ما أحب أن لي أحداً ذلك ذهباً »** وفي رواية أبي شهاب عن الأعمش في الاستئذان **« فلما أبصر أحداً قال: ما أحب أنه يحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث »** قال ابن مالك تضمن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صير وإعمالها عملها، وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحاة، وقد جاءت هذه الرواية مبنية لما لم يسم فاعله فرغمت أول المفعولين وهو ضمير عائد على أحد ونصب ثانيهما وهو قوله **« ذهباً »** فصارَت بيناتهما لما لم يسم فاعله جارية مجرى صار في رفع للبنداء ونصب الخبر. انتهى كلامه. وقد اختلفت القاطن هذا الحديث، وهو متحد المخرج فهو من تصرف الرواة فلا يكون حجة في اللغة، ويمكن الجمع بين قوله **« مثل أحد »** وبين قوله **« يحول لي أحد »** بجمل التلبية على شيء يكون وزنه من الذهب ووزن أحد، والتحويل على أنه إذا انقلب ذهباً كان قدر وزنه أيضاً. وقد اختلفت ألفاظ رواته عن أبي ذؤ أيضاً: ففي رواية سالم ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت أحد قال **« والذي نفسي بيده ما يسرني أنه ذهب قطعاً أنتقه في سبيل الله أدع منه قيراطاً »** وفي رواية سويد بن الخارث عن أبي ذؤ **« ما يسرني أن لي أحداً ذهباً أصرت يوم أموت وعندي منه دينار أو نصف دينار »**. واختلفت ألفاظ الرواة أيضاً في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب كما سأذكره.

قوله: (فخصي عليّ ثلاثة) أي ليلية ثلاثة، قيل وإنما قيد بالثلاث لأنه لا يتعبأ تفرقت قدر أحد من الذهب في أقل منها غالباً، ويكرر عليه رواية **« يوم وليلة »** فالأولى أن يقال الثلاث أقصى ما يحتاج إليه في تفرقة مثل ذلك، والواحدة أقل ما يمكن.

قوله: (إلا شيئاً أرصد له دين) أي أعد أو أحفظه. وهذا الإرساد اعلم من أن يكون لصاحب دين غائب حتى يحضر فيأخذه، أو لأجل وفاء دين مؤجل حتى يحل فيوفى. ووقع في رواية حصن وأبي شهاب جميعاً عن الأعمش **« إلا دينار »** بالرفع، والنصب والرفع جازيان لأن المشتق من مطلق عام والمستثنى مفيد خاص فأنه النصب، وتوجيه الرفع أن المشتق منه في سياق التخي وجواب لو هنا في تقدير التخي، ويجوز أن يحمل التخي الصريح في أن لا يمر عليّ حل إلا على الصفة، وقد فسر الشيء في هذه الرواية بالدينار، ووقع في رواية سويد بن الخارث عن أبي ذؤ **« وعندي منه دينار أو نصف دينار »** وفي رواية سالم ومنصور **« أدع منه قيراطاً، قال قلت: قنطاراً؟ قال: قيراطاً »** وفيه ثم قال يا أبا ذؤ إنما أقول الذي هو أقل **« ووقع في رواية الأحف « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنتقه كله إلا ثلاثة دنائير »** فظاهره تفي بحصة حصول المال ولو مع الإنفاق وليس مراداً، وإنما المعنى تفي بإنفاق البعض مقصراً عليه، فهو يجب إنفاق الكل إلا ما استنتى، وسائر الطرق تدل على ذلك، ويؤيده أن في رواية سليمان بن يسار عن أبي هريرة عند أحمد **« ما يسرني أن أحدمك هذا ذهباً أنتق منه كل يوم في سبيل الله فيمرسبى ثلاثة أيام وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين »** ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد بالكرهة الإنفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب.

قوله: (إلا أن أقول به في عباد الله) هو استثناء بعد استثناء، فيفيد الإثبات، فيؤخذ منه أن تفي بحبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم حبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتهى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر ولو كان قدر أحد أو أكثر مع استمرار الإنفاق.

قوله: (هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) هكذا انقصر على ثلاث، وحل على المبالغة لأن العطف لى بين يديه هي الأصل، والذي يظهر في أن ذلك من تصرفات الرواة، وأن أصل الحديث يشمل على الجهات الأربع، ثم وجدته في الجزء الثالث من « البشريات » من رواية أحمد بن ملاح عن عمر بن حصن بن غياث عن أبيه بلفظ **« إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، وأرانا بيده »** كذا فيه بإثبات الأربع، وقد أخرجه المصنف في الاستئذان عن عمر بن حصن مثله، لكن انقصر من الأربع على ثلاث، وأخرجه أبو نعيم من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حصن فانقصر على اثنين.

قوله: (ثم مشى ثم قال: إلا أن الأكثرين هم المقلون يوم القيامة) في رواية

قوله: (فقلت يا رسول الله لقد سمعت صوتاً تحوّل فذكرت له) في رواية أبي معاوية **« فذكرت له الذي سمعت »** وفي رواية أبي شهاب **« قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت »** كذا فيه بالثلاث وفي رواية عبد العزيز **« ثم إنني سمعته وهو يقول وإن سرق وإن زنى، قلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً »**.

قوله: (فقال وهل سمعته؟ قلت نعم. قال ذلك جبريل) أي الذي كنت أخاطبه، أو ذلك صوت جبريل.

قوله: (أنتاني) زاد في رواية حصن **« فأخبرني »**. ووقع في رواية عبد العزيز **« عرض لي أي ظهر فقال: بشر أمك »** ولم أر لفظ التبشير في رواية الأعمش.

قوله: (من مات لا يمشك بالله شيئاً) زاد الأعمش **« من أمك »**.

قوله: (إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) في رواية أبي شهاب **« إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله »** وفي رواية أبي معاوية عن الأعمش عند أحمد **« إلا من قال هكذا وهكذا، فحنا عن يمينه وعن يمينه وعن يساره »** فاشتملت هذه الروايات على الجهات الأربع وإن كان كل منها انقصر على ثلاث، وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في روايته ولفظه **« إلا من أعطاه الله خيراً أي ما لا يفتح بنون وفاء ومهملة أي أعطى كثيراً بخير تكلف يميناً وشمالاً وبين يديه ووراءه »** وفيه من الجهات فوق وأسفل، والإعطاء من قبل كل منهما يمكن، لكن حذف لتورده. وقد فسر بعضهم الإنفاق من وراء بالوصية، وليس قيباً فيه بل قد يقصد الصحيح الإيخاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطي به من هو أمامه.

قوله: (هكذا) صفة مصدر محذوف أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة.

قوله: (من خلفه) بيان للإشارة وعخص عن اليمين والشمال لأن الغالب في الإعطاء صدوره باليمين، وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع **« وعمل فيه خيراً »** أي حسنة، وفي سياقه جناس تام في قوله أعطاه الله خيراً، وفي قوله وعمل فيه خيراً، فمعنى الخير الأول المال والثاني الحسنة.

قوله: (وقليل ما هم) ما زالتة مؤكدة للقلّة، ويحتمل أن تكون موصوفة، ولفظ قليل هو الخبر وهو هو المبتدأ والتقدير وهم قليل، وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص.

قوله: (ثم قال لي: مكانك) بالنصب أي ألزم مكانك.

قوله: (لا تبرح) تأكيد لذلك، ووقع تورمه أن الأمر يلزم المكان ليس عاماً في الأزمنة.

قوله: (حتى آتيتك) غاية للزوم المكان المذكور، وفي رواية حصن **« لا تبرح يا أبا ذؤ حتى أرحب »** ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع **« فمشيت معه ساعة، فقال لي اجلس هنا، فأجلسني في قاع »** أي أرض سهلة مطمئنة.

قوله: (ثم انطلق في سواد الليل) فيه إشعار بأن القمر كان قد غاب.

قوله: (حتى توارى) أي غاب شخصه، زاد أبو معاوية **« عني »** وفي رواية حصن **« حتى غاب عني »** وفي رواية عبد العزيز **« فانطلق في الحرة أي دخل فيها حتى لا أراه »** وفي رواية أبي شهاب **« تقدم غير بعيد »** زاد في رواية عبد العزيز **« فاطال الليث »**.

قوله: (لمسمعت صوتاً لقد ارتفع) في رواية أبي معاوية **« لمسمعت لفظاً وصوتاً »**.

قوله: (فخوفت أن يكون أحد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم) أي تعرض له بسوء. ووقع في رواية عبد العزيز **« فخوفت أن يكون عرض لرسول الله ﷺ »** وهو بضم أول عرض على البناء للمجهول.

قوله: (فأردت أن آتية) أي أتجه إليه، ووقع في رواية عبد العزيز **« فأردت أن أذهب »** أي إليه ولم يرد أن يتوجه إلى حال سبيله بدليل رواية الأعمش في الباب.

قوله: (فلذكرت قوله لا تبرح فلم أرح حتى أتاني) في رواية أبي معاوية عن الأعمش **« فانظرت حتى جاء »**.

قوله: (قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتاً تحوّل فذكرت له) في رواية أبي معاوية **« فذكرت له الذي سمعت »** وفي رواية أبي شهاب **« قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت »** كذا فيه بالثلاث وفي رواية عبد العزيز **« ثم إنني سمعته وهو يقول وإن سرق وإن زنى، قلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرة ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً »**.

قوله: (فقال وهل سمعته؟ قلت نعم. قال ذلك جبريل) أي الذي كنت أخاطبه، أو ذلك صوت جبريل.

قوله: (أنتاني) زاد في رواية حصن **« فأخبرني »**. ووقع في رواية عبد العزيز **« عرض لي أي ظهر فقال: بشر أمك »** ولم أر لفظ التبشير في رواية الأعمش.

قوله: (من مات لا يمشك بالله شيئاً) زاد الأعمش **« من أمك »**.

ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (لو كان لي) زاد في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند أحد في أوله «والذي نفسي بيده» وعنده في رواية همام عن أبي هريرة «والذي نفسي محمد بيده».

قوله: (مثل أحد ذهباً) في رواية الأعرج «لو أن أحدكم عندي ذهباً».

قوله: (ها يسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرضه لثمنين) في رواية الأعرج «إلا أن يكون شيء أرضه في دين علي» وفي رواية همام «وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيئاً أرضه في دين علي» قال ابن مالك: في هذا الحديث وقوع التنقي بعد مثل، وجواب لو مضارعاً متنياً بما، وحق جوابها أن يكون ماضياً شيئاً نحو لو قام لغت، أو بلم نحو لو قام لم أقم. والجواب من وجهين: أحدهما أن يكون وضع المضارع موضع الماضي الواقع جواباً كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالى: «لو لم يطعمكم في كثير من الأمر لمتكم» [الحجرات: ١٧] ثانيهما أن يكون الأصل ما كان يسرني لحذف كان وهو جواب وفي ضمير وهو الاسم ويسرني خبر، وحذف كان مع اسمها وبقائه خبرها كثير نظماً ونثراً ومنه «المرء مجزي بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر» قال وأشبهه شيء بحذف كان قبل يسرني حذف جعل قبل يجادلنا في قوله تعالى: «فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا» [هود: ٧٤] أي جعل يجادلنا، والوجه الأول أولى. وفيه أيضاً وقوع لا بين أن ونحو وهي زائدة والمعنى ما يسرني أن تمر، وقال الطيبي: قوله «ما يسرني» هو جواب «لو» الانتعابية فيفيد أنه لم يسره المذكور بعده لأنه لم يكن عنده مثل أحد ذهباً، وفيه نوع مبالغة لأنه إذا لم يسره كثرة ما يتفقه وكيف ما لا يتفقه قال: وفي التصيد بالثلاثة تميم ومبالغة في سرعة الإنفاق، فلا تكون لا زائدة كما قال ابن مالك بل التي فيها على حاله: قلت: ويؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية قيل في حديث أبي ذر بلفظ «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً تقضي علي ثالثة».

وفي حديث الباب من الفوائد أجب أي ذم النبي ﷺ وترقيه أحواله وشفقته عليه حتى لا يدخل عليه أحد شيء مما يتأذى به.

وفي حسن الأدمع مع الأكابر وأن الصغير إذا رأى الكبير متفرداً لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلازمه إلا بإذنه منه، وهذا بخلاف ما إذا كان في مجمع كالسجد والسوق فيكون جلوسه معه محسب ما يليق به.

وفي جواز تكتية المرء نفسه لغرض صحيح كان يكون أشهر من اسمه، ولا سيما إن كان اسمه مشتركاً بغيره وكتيته فردة. وفيه جواز تغذية الصغير الكبير بنفسه وبغيرها، والجواب بمثل ليك وسعديك زيادة في الأدب. وفيه الانفراد عند قضاء الحاجة.

وفي أن امتثال أمر الكبير والوقوف عنده أولى من ارتكاب ما يخالفه بالرأي ولو كان فيما يقتضيه الرأي توهم دفع مفسدة حتى يتحقق ذلك فيكون دفع المفسدة أولى.

وفي استفهام التابع من متبوعه على ما يحصل له فائدة دينية أو علمية أو غير ذلك. وفيه الأخذ بالقرائن لأن ذم ما قال له النبي ﷺ «أبصر أحداً» فهم منه أنه يريد أن يرسله في حاجة فنظر إلى ما على أحد من الشمس ليعلم هل يقى من النهار قدر يسعها.

وفي أن عمل الأخذ بالقرينة إن كان في اللفظ ما ينخص ذلك، فإن الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذر من القرينة، فيؤخذ منه أن بعض القرائن لا يكون دالاً على المراد وذلك لضخفه.

وفي المراجعة في العلم بما تقر عند الطالب في مقابلة ما يسعها مما يخالف ذلك، لأنه تقر عند أبي ذر من الآيات والأثار الواردة في وعيد أهل الكبار بالنار ويسأل عن ذلك فلما سمع أن من مات لا يشرك دخل الجنة استسهم عن ذلك بقوله «وإن زنى وإن سرق» والتصريح على هاتين الكبيرتين لأنهما كالتالين فيما يتعلق بحق الله وحسن العباد، وأما قوله في الرواية الأخرى «وإن شرب الخمر» فللإشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم، ويوقع الخلل فيه قد يزول الترتي الذي يميز عن ارتكاب بقية الكبار. وفيه أن الطالب إذا ألح في المراجعة يزجر بما من يليق به أخذاً من قوله «وإن زنى أنت أي ذر» وقد حمله البخاري كما مضى في

اللباس على من تاب عند الموت، وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المصيبة، والأول هو وفق ما فهمه أبو ذر، والثاني أولى للجمع بين الأدلة، ففي الحديث حجة لأصل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة جلد في النار، لكن في الاستدلال به

قوله: (دخل الجنة) هو جواب الشرط رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك بالله، وقد ثبت العويد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر، وعدم دخول الجنة لمن عملها فلذلك وقع الاستفهام.

قوله: (قلت وإن زنى وإن سرق) قال ابن مالك: حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر ولا بد من تقديره. وقال غيره التقدير أو إن زنى أو إن سرق دخل الجنة. وقال الطيبي: ادخل الجنة وإن زنى وإن سرق. والشرط حاله، ولا يذكر الجواب مبالغة، وتسيماً لمنى الإنكار قال وإن زنى وإن سرق. ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع «قلت يا جبريل وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم». وكررها مرتين للأكثر وثلاثاً للمستلمي وزاد في آخر الثالثة «وإن شرب الخمر» وكذا وقع التكرار ثلاثاً في رواية أبي الأسود عن أبي ذر في اللباس، لكن بتقديم الزنا على السرقة كما في رواية الأعمش، ولم يقل «وإن شرب الخمر» ولا وقعت في رواية الأعمش، وزاد أبو الأسود «على رغم أنت أي ذر» قال وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث يقول «وإن رغم أنت أي ذر» وزاد حصص بن غياث في روايته عن الأعمش: قال الأعمش قلت لزيد بن وهب إنه بلغني أنه أبو الدرداء، قال: أشهد لحديثه أبو ذر بالرنية. قال الأعمش: وحديثي أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه. وأخرجه أحمد عن أبي نعيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي الدرداء بلفظ «إنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» نحوه، وفيه «وإن رغم أنت أي الدرداء» قال البخاري في بعض النسخ عقب رواية حصص: حديث أبي الدرداء مرسل لا يصح إنما أوردنا للمعرفة أي إنما أوردنا أن نذكره للمعرفة بحاله، قال: والصحيح حديث أبي ذر قيل له: فحديث عطاء بن يسار عن أبي الدرداء؟ قال: مرسل أيضاً لا يصح ثم قال: أخبروا على حديث أبي الدرداء. قلت: فلهاذا هو ساقط من معظم النسخ، وثبت في نسخة الصماني، وأوله قال أبو عبد الله حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل، فساقه إلخ. ورواية عطاء بن يسار التي أشار إليها أخرجها السنائي من رواية محمد بن أبي حمزة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ هو يقص على المنبر يقول: «ولئن خاف مقام ربه جتان» [الرحمن: ٤٦] قلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: وإن زنى وإن سرق، فأعدت فأعاد فقال في الثالثة قال: نعم وإن رغم أنت أي الدرداء» وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في «التفسير» والطبراني في «المعجم» والبيهقي في «الشعب» قال البيهقي: حديث أبي الدرداء هنا غير حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض مناه. قلت: وهما قصتان متغايرتان، وإن اشتركتا في المعنى الأخير وهو سؤال الصحابي بقوله وإن زنى وإن سرق، واشتركا أيضاً في قوله وإن رغم، ومن المغايرة بينهما أيضاً وقوع المراجعة المذكورة بين النبي ﷺ وجبريل في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء، وله عن أبي الدرداء طرق أخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبي الدرداء نحو رواية عطاء بن يسار، ومنها للطبراني من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء رفته بلفظ «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق» قال النبي ﷺ: وإن زنى وإن سرق على رغم أنت أي الدرداء» ومن طريق أبي هريرة عن أبي الدرداء نحوه، ومن طريق كعب بن ذهل «سمعت أبا الدرداء رفته: إني أت من ربي فقال: «من يعمل سيئاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً» [النساء: ١١]، قلت: يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم ثم قلت فقال على رغم أنت عومر فردها، قال فأتا رأيت أبا الدرداء يضرب أذنه بإصبعه» ومنها لأحد من طريق وهب بن عبد الله المغازي «عن أبي الدرداء رفته: من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنت أي الدرداء. قال فخرجت لأنادي بها في الناس، فلفظي عمر فقال: ارجع، فإن الناس إن يعلموا بهذا أنكسروا عليها، فرجعت فأخبرت النبي ﷺ قال: صدق عمر» قلت: وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة لأبي هريرة، ويأتي بسط ذلك في «باب من جاهد في طاعة الله تعالى» قريباً.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا أحمد بن حنبل) بفتح المعجمة وموحلتين مثل حبيب، وهو الحبطي بفتح المهملة والواحد ثم الطاء المهملة نسبة إلى الحبطات من بني تميم، وهو بصري صدوق، ضمه ابن عبد البر تبعاً لأبي الفتح الأزدي والأزدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك، وأبوه يكنى أبا سعيد، روى عنه ابن وهب وهو من أقرانه، ووثقه ابن المديني.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس) هذا التعليل وصله الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث، وأراد البخاري بإيراد تقوية رواية أحمد بن حنبل،

لذلك نظراً، لا مر من سياق كعب بن ذهل عن أبي النرداه أن ذلك في حق من عمل سوءاً أو ظلم نفسه ثم استغفر، وسنده جيد عند الطبراني.

وحله بعضهم على ظاهره، وخص به هذه الأمة لقوله فيه « بشر أمتك » وإن من مات من أمتي، وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة « الفليس من أمتي » الحديث، وفيه تعقب على من تأول في الأحاديث الواردة في أن « من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي بعضها « حرم على النار » أن ذلك كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وهو مروى عن سعيد بن المسيب والزهري، ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقة فيه فذكر على خلاف هذا التأويل، وحله الحسن البصري على من قال الكلمة وأدى حقها بأداء ما وجب واجتناب ما نهى، ووجهه الطيبي إلا أن هذا الحديث يتجشد فيه، وأشكك في الأحاديث وأصعبها قوله « لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة » وفي آخره « وإن زنى وإن سرق » وتقبل أشكالها حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرمه الله على النار » لأنه أتى فيه بأداة المحصر ومن الاستغراقية وصرح بتحريم النار، بخلاف قوله « دخل الجنة » فإنه لا ينفي دخول النار أولاً، قال الطيبي: لكن الأول يترجم بقوله « وإن زنى وإن سرق » لأنه شرط مجرد التأكيد، ولا سيما وقد كرر ثلاثاً مائلة وختم بقوله « وإن زنى وإن سرق » تيمناً للمبالغة والحديث الآخر مطلق يقبل التقييد فلا يقاوم قوله « وإن زنى وإن سرق » وقال الثوري بعد أن ذكر المترن في ذلك والاختلاف في هذا الحكم: مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة، وأن من مات مؤمناً بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان ديناً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحة الله وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب التواهي أو بعضها ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة، وهو بعد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه، فإن شاء أن يعذبه فصيره إلى الجنة بالشفاعة، انتهى. وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول تقديره وإن زنى وإن سرق دخل الجنة، لكنه قبل ذلك إن مات مصراً على المصيبة في مشيئة الله، وتفسير الثاني حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم. قال الطيبي: قال بعض المحققين قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المبطلة ذريعة إلى طرح التكاليف وإبطال العمل ظناً أن ترك الشرك كاف، وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وإبطال الخلود، وأن الترغيب في الطاعة والتحذير عن المصيبة لا تأثير له بل يقتضي الاخلاص عن الدين والاختلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوع في الخيط وترك الناس سدى مهملين وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يفضي إلى خراب الآخرة، مع أن قوله في بعض طرق الحديث « إن يعبدوه » يتضمن جميع أنواع التكاليف الشرعية وقوله « ولا يشركوا به شيئاً » يشمل معنى الشرك الجلي والخيبي، فلا راحة للتمسك به في ترك العمل لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها والله التوفيق.

وفي جواز الحلف بغير تحليف، ويستحب إذا كان لمصلحة تكايد أمر مهم وتحقيقه ونفي الجواز عنه، وفي قوله في بعض طرقه والذي نفس محمد بيده تعبير الإنسان عن نفسه باسمه دون ضميره، وقد ثبت بالضمير في الطريق الأخرى « والذي نفسي بيده » وفي الأول نوع مجرّد، وفي الحلف بذلك زيادة في التأكيد لأن الإنسان إذا استحضر أن نفسه وهي أجزء الأشياء عليه بيد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه، ومن ثم شرع تغليظ الأيمان بذكر الصفات الإلهية ولا سيما صفات الجلال. وفيه الحث على الإتيان في وجوه الخير، وأن النبي ﷺ كان في أعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث أنه لا يحب أن يبقى فيه شيء من الدنيا إلا لإتفائه فيمن يستحقه، وإما لإرضائه لمن له حق، وإما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في كتاب التمني بقوله: « أجد من يقبله » ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويحتجبه في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه ولا ينسب إلى تقصير في حبه. وفيه تقديم وفاة الدين على صدقة التطوع. وفيه جواز الاستغراض وقيل ابن بطال باليسير أحداً من قوله « إلا ديناراً » قال ولو كان عليه أكثر من ذلك لم يرصد لأدائه ديناراً واحداً لأنه كان أحسن الناس قضاء. قال ويؤخذ من هذا أنه لا ينبغي الاستغراق في الدين بحيث لا يجد له فداء فيعجز عن أدائه، وتعقب بان الذي فهمه من لفظ الدينار من الروحة ليس كما فهم، بل إن المراد به الجنس، وأما قوله في الرواية الأخرى « ثلاثة دنائير » فليست الثلاثة فيه للتقليل بل للمشاكل أو لضرورة

الواقع، وقد قيل إن المراد بالثلاثة أنها كانت كتابته فيما يحتاج إلى إخراجه في ذلك اليوم، وقيل بل هي دينار للدين كما في الرواية الأخرى ودينار للإتقان على الأهل ودينار للإتقان على الضيف، ثم المراد بدينار الدين الجنس ويؤيده تعبيره في أكثر الطرق بالشيء على الإبهام فيتناول القليل والكثير.

وفي الحديث أيضاً الحث على وفاة الدين وأداء الأمانات وجواز استعمال « لو » عند تمخي الخبير وتخصيص الحديث الوارد عن استعمال « لو » على ما يكون في أمر غير محمود شرعاً. وادعى المهلب أن قوله في رواية الأحنف عن أبي ذر « أتبصر أحداً قال فلنظرت ما عليه من الشمس » الحديث أنه ذكر للتشثيل في تمجيد إخراج الزكاة وأن المراد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله علي إخراجه بقدر ما بقي من النهار، وتعقبه عياض فقال: هو بعيد في التأويل، وإنما السياق بين في أنه ﷺ أراد أن ينهيه على عظم أحد لضرب به المثل في أنه لو كان قدره ذهباً ما أحب أن يوحى عنه إلا ما ذكر من الإنفاق والإرصاء، فظن أبو ذر أنه يريد أن يبعث في حاجة ولا يمكن ذلك مراداً إلا ذلك كما تقدم. وقال القرطبي: إنما استهمه عن رؤيته لستحضر قدره حتى يشبه له ما أراد بقوله: « إن لي مثله ذهباً ». وقال عياض: قد يتجح به من يفضل الفقير على الغنى، وقد يتجح به من يفضل الغنى على الفقير، ومآخذ كل منهما واضح من سياق الخبر.

وفيه الحث على إتيان المال في الحياة وفي الصحة وترجيحه على إتفائه عند الموت، وقد مضى فيه حديث « إن تصدقت وأنت صحيح صحيح شحيح » وذلك أن كثيراً من الأغنياء يشح بإخراج ما عنده ما دام في عافية فيأمل البقاء ويخشى الفقر، فمن خالف شيطانه وقهر نفسه إبتاراً للرب الآخرة فاز، ومن عمل بذلك لم يأمن الجور في الرصية، وإن سلم لم يأمن تأخير تجزئ ما أوصى به أو تركه أو غير ذلك من الآفات ولا سيما إن خلف وارثاً غير موفق فيفنيه في أسرع وقت ويبقى وياله على الذي جمعه، والله المستعان.

١٥- باب الفنى غنى النفس

وقول الله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هُم لَهَا غَافِلُونَ ﴾ [المؤمن: ٥٥-٦٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا يُدْرِيْنَ أَن يَحْمَلُوهَا.

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَافِيَةَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « وَكَيْسَ الْفَنِيِّ عَنِ كَثْرَةِ الْفَرَضِ، وَكَيْسَ الْفَنِيِّ غِنَى النَّفْسِ ». [إسناده صحيح: ١٠٥١].

قوله: (باب) بالتونين (الفنى غنى النفس) أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيراً، والفنى بكسر أوله مقصور وقد مد في ضرورة الشعر، ويفتح أوله مع المد هو الكفاية.

قوله: (وقال الله تعالى: أيجسبون أنما نمدهم به من مال وبين يدي إلهي قوله هم غافلون) في رواية أبي ذر « لا عاملون » وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبدأ بها هنا، والآيات التي بين الأولى والثانية وبين الأخيرة والتي قبلها اعترضت في وصف المؤمنين، والضمير في قوله « بل قلوبهم في غمرة من هذا » [المؤمنون: ٦٣] للمذكورين في قوله « نمدهم » [المؤمنون: ٥٥] والمراد به من ذكر قبل ذلك في قوله « فتعلموا أمرهم بينهم ذرياً » [المؤمنون: ٣٥] والمعنى: يبطنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم علينا؛ إن غفلوا ذلك أخطأوا، بل هو استدرج كما قال تعالى « ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم، إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً » [آل عمران: ١٧٨] والإشارة في قوله « بل قلوبهم في غمرة من هذا » [المؤمنون: ٦٣] أي من الاستدرج المذكور، وأما قوله « ولم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون » [المؤمنون: ٦٣] فالمراد به ما يستعملون من الأعمال من كفر أو إيمان، وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله: لم يعملوها لا بد أن يعملوها، وقد سبق إلى مثل ذلك أيضاً السندي وجماعة فقالوا: المعنى كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب. ثم مناسية الآية للحديث أن خيرة المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيراً في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنياً لذاته بل بحسب تصرفه فيه، فإن كان في نفسه غنياً لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات ومن وجوه البر والقرىبات، وإن كان في نفسه فقيراً أمسك وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاذه، فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده، لكونه لا يتضح به لافي الدنيا ولا في الآخرة،

بل ربما كان وبالأعلى عليه.

قوله: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عباس ميملة وتحتانية ثم معجمة، وهو القاري المشهور. وأبو حصين يفتح أوله اسمه عثمان. والإسناد كله كوفيين إلى أبي هريرة.

قوله: (عن كثرة العروض) يفتح الهملة والراء ثم ضاد معجمة، أما عن فهي سببية، وأما العرض فهو ما يتبعه من متاع الدنيا، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجواهر وعلى كل ما يمرض للشخص من مرض وغمو. وقال أبو عبد الملك البزني فيما نقله ابن التين عنه قال: اتصل بي عن شيخ من شيوخ القيروان أنه قال: العرض يتحرك الراء الواحد من العروض التي يتجر فيها، قال: وهو خطأ، فقد قال الله تعالى ﴿ يا خلدون عرض هذا الأذى ﴾ [الأعراف: ١٦٩] ولا خلاف بين أهل اللغة في أنه ما يمرض فيه، وليس هو أحد العروض التي يتجر فيها بل واحدتها عرض بالإسكان وهو ما سوى القنفذين. وقال أبو عبيد: العروض الأئمة وهي ما سوى الحيوان والمقار وما لا يدخله كيل ولا وزن، ومكنا حكايا عياض وغيره. وقال ابن فارس: المرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض، وأما بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا، قال تعالى ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ [الانفال: ٦٧] وقال ﴿ وإن بأنهم عرض مثلها يأخذوه ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

قوله: (إنما الغنى غنى النفس) في رواية الأحرع عن أبي هريرة عند أحمد ومسعيد بن منصور وغيرهما « إنما الغنى في النفس » وأصله في مسلم، ولابن حبان من حديث أبي ذر « قال في رسول الله ﷺ. إيا با ذر أتري كثرة المال هو الغنى؟ قلت: نعم. قال: وترى قلة المال هو الفقير؟ قلت: نعم يا رسول الله. قال: إنما الغنى غنى القلب، والفقير فقر القلب » قال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الإزدياد ولا يبالي من أين أتت، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتى وقنع به ورضي ولم يحرص على الإزدياد ولا ألح في الطلب، فكأنه غني. وقال القرطبي: معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس، ويأبى أنه إذا استغنت نفسه كفت عن المطامع فمزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والتزاة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فإنه يورطه في ردائل الأمور وخسائس الأعمال للناهة همته وجلده، ويكثر من بذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحر من كل حبير وأذل من كل ذليل. والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قائماً بما رزقه الله، لا يحرص على الإزدياد لتغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلح في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واجد ابتداءً، والمتصف بفقير النفس على الضد منه لكونه لا يقنع بما أعطى بل هو أبداً في طلب الإزدياد من أي وجه أمكنه، ثم إذا قاتمه المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطى، فكأنه ليس بغني. ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علماً بأن الذي عند الله خير وأبقي، فهو معرض عن الحرص والطلب، وما أحسن قول القائل: غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئا عندك ذلك الغنى فقيراً وقال الطيبي: يمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية، وإلى ذلك أشار القائل:

ومن يفتق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالغنى فضل الفقير أي ينبغي أن يفتق أوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكمالات، لا في جمع المال فإنه لا يزداد بذلك إلا فقراً انتهى. وهنا وإن كان يمكن أن يراد لكن الذي تقدم أظهر في المراد، وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره فينتفق أنه المعطي للمانع فيرضى بقضائه ويشكره على نعماته ويفزع إليه في كشف ضرته، فينشأ عن اقتضار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى، والغنى الورد في قوله ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ [الضحى: ٨] يتزل على غنى النفس، فإن الآية مكية ولا ينبغي ما كان فيه الغنى ﷺ قبل أن تنفع عليه خير وغيرها من قلة المال والله أعلم.

١٦- باب فضل الفقير

ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتَ لِي هَذَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ قُرَّاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا خَيْرٌ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ خَتَمَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ بِلَدِ الْأَرْضِ بِئِلَ هَذَا». [راجع: ٥٠٩١].

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاكِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ رِجَّةَ اللَّهِ، فَوَقَعَ اجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنَا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ اجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصَئِبُ بْنُ عَمِيرٍ، قِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نِيْمَةَ، فَإِذَا عَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتِ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَتَا رَأْسَهُ، فَهَاجَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَعْتَبِي رَأْسَهُ وَنَحْمَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ [خَبَابٌ] مِنَ الْأَذْخِرِ، وَمِنَا مَنْ أَنْبَتَ لَهُ لَمَرَةٌ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [راجع: ١٢٧٦، أخرجه مسلم: ٩٤٠].

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَوُثِّتَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَوُثِّتَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ». [راجع: ٣٢٤١، أخرجه مسلم: ٢٧٣٨ مختصراً].

تَابِعَهُ الْيُوبُ وَعُوفُ.

وَقَالَ صَخْرٌ وَخَدَّادُ بْنُ لَيْحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللُّوَارِثِ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِرْوَانَ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خَيْرًا مِنْهَا حَتَّى مَاتَ. [راجع: ٥٣٨٦].

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَمَا لِي رَفِي مِنْ شَيْءٍ بِأَكْلِهِ دُونَ كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَيْءٍ لِي رَفِي لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، لِكَيْفَةِ قَضِي. [راجع: ٣٠٩٧، أخرجه مسلم: ٢٩٧٣].

قوله: (باب فضل الفقير) قيل أشار بهذه الترجمة عقب التي قبلها إلى تحقيق محل الخلاف في تفضيل الفقير على الغنى أو عكسه، لأن الخلاف من قوله « الغنى غنى النفس » المحصر في ذلك، فيحمل كل ما ورد في فضل الغنى على ذلك، فمن لم يكن غني النفس لم يكن ممدوحاً بل يكون مذموماً وكيف يفضل، وكذا ما ورد من فضل الفقير لأن من لم يكن غني النفس فهو فقير النفس، وهو الذي تعود النبي ﷺ منه. والفقير الذي وقع فيه النزاع عدم المال والتخل منه، وأما الفقير في قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس اتقوا الله إن الله عليم بما تعملون ﴾ [فاطر: ٣٥] فالمراد به احتياج المخلوق إلى الخالق، فالفقير للمخلوقين أمر ذاتي لا يتكون عنه، والله هو الغني ليس محتاج لأحد. ويطلق الفقير أيضاً على شيء اصطلاح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم « وحاصله كما قال أبو إسحاق الأنصاري نقض اليد من الدنيا ضيقاً وطلياً، مدحاً ونمناً » وقالوا: إن المراد بذلك أن لا يكون ذلك في قلبه سواء حصل في يده أم لا، وهذا يرجع إلى ما تضمنته الحديث الماضي في الباب قبله أن الغنى غنى النفس على ما تقدم تحقيقه، والمراد بالفقير هنا الفقر من المال. وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغنى والفقير فقال: طال نزاع الناس في ذلك، فمنهم من فضل الفقير واحتج بأحاديث الباب وغيرها من الصحيح والرواهي، واحتج من فضل الغنى بما تقدم قيل هذا بياب في قوله « إن للكافرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا » وحديث سعد الماضي في الروايات « إنك أن تلو ورتك أغنياء خير من أن تلوهم حالة » وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فقال « أسسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وحديث « ذهب أهل اللشور بالآجور » وفي آخره « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وحديث عمرو بن العاص « نعم المال الصالح للرجل الصالح » أخرجه مسلم، وغير ذلك. قال: وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الدلوذي: الفقير والغنى عشتان من الله ينتج بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى: ﴿ إننا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم إيهم أحسن عملاً ﴾

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتَ لِي هَذَا». قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّبِيسِ، هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[الكهف: ٧] وقال تعالى ﴿ وتبليوكم بالشر والخير فتنة ﴾، [الأنبياء: ٣٥] وثبت أنه **«كان يستعذب من شر فتنة الفقر ومن شر فتنة الغنى»** ثم ذكر كلاً طويلاً حاصله أن الفقير والغني متقابلان لما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيسعد أو يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال **«اللهم اجعل رزقك آك محمد قوتاً»** وسيأتي قريباً، وعليه يحمل قوله **«أسالك غناي وغنى هؤلاء»**.

وأما الحديث الذي أخرجه الترمذي **«اللهم احبني مسكيناً وأميتي مسكيناً»** الحديث فهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فالمراد به أن لا يجاوز به الكفاف. انتهى ملخصاً. وعن جمع إلى تفضيل الكفاف الترمذي في **«المفهم»** قال: جمع الله سبحانه وتعالى لنيه الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتح فصار بذلك في حد الأغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواسة به والإيثار منه على ما يسد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها. قال: وفي حالة سليمة من الغنى الطغيي والفقر المؤلم، وأيضاً فصاحبه معدود في الفقراء لأنه لا يترفع في طبقات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السلامة من قهر الحاجة وذلك المسألة انتهى. ويؤيده ما تقدم من الترغيب في غنى النفس، وما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة **«رفعه»** وأرض بما قسم لك تكن أغنى الناس **«وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه»** قد أفلح من هدي إلى الإسلام، ورزق الكفاف وقبح **«وله شاهد عن فضالة بن عبيد نحوه عند الترمذي وابن حبان وصحاحه قال الترمذي: فيه فضيلة هذه الأوصاف، والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال القرطبي: هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات، ومعنى الحديث أن من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظفر بمرغبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال **«اللهم اجعل رزقك آك محمد قوتاً»** أي اكفهم من القسوت بما لا يرهقهم إلى ذلك المسألة، ولا يكون فيه فضول تبت على الترفه والتبسط في الدنيا. وفيه حجة لمن فضل الكفاف لأنه إما يدعو لنفسه وأنه بأفضل الأحوال، وقد قال **«خير الأمور أوساطها»** انتهى. ويؤيده ما أخرجه ابن المبارك في **«الزهد»** بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب أفضل، أو رجل كثير العمل كثير الذنوب؟ فقال: لا أعدل بالسلامة شيئاً. فمن حصل له ما يكفيه واتنع به أمن من آفات الغنى وآفات الفقر، وقد ورد حديث لو صح لكان نصاً في المسألة وهو ما أخرجه ابن ماجه من طريق تيفع وهو ضعيف عن أسد رفعه **«ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتاً»**. قلت: وهذا كله صحيح، لكن لا يدفع أصل السؤال عن أيهما أفضل: الغنى أو الفقر؟ لأن النزاع إنما ورد في حق من اتصف بأحد الرضفين أيهما في حقه أفضل؟ ولهذا قال الداودي في آخر كلامه المذكور أولاً: إن السؤال أيهما أفضل لا يستقيم؛ لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للأخر فيكون أفضل، وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقوم به عمل الآخر، قال: فعلم أيهما أفضل عند الله انتهى. وكذا قال ابن تيمية، لكن قال: إذا استويا في الثقوى فهما في الفضل سواء. وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث أهل الدور قبيل كتاب الجمعة، وحصل كلامه أن الحديث يدل على تفضيل الغنى على الفقر لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية، إلا إن فسر الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف فيرجع الفقر، ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه في الغنى انتهى. وقال ابن الجوزي: صورة الغنى الخليل في فقير ليس بحريص وغني ليس بمسك إن لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغني البخل، وإن الغني المنفق أفضل من الفقير الحريص، قال: وكل ما يراد لتفه ولا يراد لعينه ينبغي أن يضاف إلى مقصوده فيه يظهر فضله، فالأول ليس محذوراً لعينه ولا لكونه قد يعوق عن الله وكذا العكس، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله، وكم من فقير شغله فقره عن الله.**

إلى أن قال: وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر، ومن العصمة أن لا تجد، انتهى. وصرح كبير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل، وأما قول أبي علي الدقاق شيخ أبي القاسم القشيري: الغني أفضل من الفقير، لأن الغنى صفة الخلاق والفقر صفة المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسنته جماعة من الكبار، وفيه نظر لما قدمته أول الباب، ويظهر منه أن هذا لا يدخل في أصل النزاع إذ ليس هو في ذات الصفتين وإنما هو في عوارضهما. وبين بعض من فضل الغني على الفقير

إلى أن قال: وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر، ومن العصمة أن لا تجد، انتهى. وصرح كبير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل، وأما قول أبي علي الدقاق شيخ أبي القاسم القشيري: الغني أفضل من الفقير، لأن الغنى صفة الخلاق والفقر صفة المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسنته جماعة من الكبار، وفيه نظر لما قدمته أول الباب، ويظهر منه أن هذا لا يدخل في أصل النزاع إذ ليس هو في ذات الصفتين وإنما هو في عوارضهما. وبين بعض من فضل الغني على الفقير

إلى أن قال: وإن أخذت بالأكثر فالفقير عن الخطر أبعد لأن فتنة الغنى أشد من فتنة الفقر، ومن العصمة أن لا تجد، انتهى. وصرح كبير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل، وأما قول أبي علي الدقاق شيخ أبي القاسم القشيري: الغني أفضل من الفقير، لأن الغنى صفة الخلاق والفقر صفة المخلوق وصفة الحق أفضل من صفة الخلق فقد استحسنته جماعة من الكبار، وفيه نظر لما قدمته أول الباب، ويظهر منه أن هذا لا يدخل في أصل النزاع إذ ليس هو في ذات الصفتين وإنما هو في عوارضهما. وبين بعض من فضل الغني على الفقير

الغزالي أو الأقرع بن حابس التميمي كما ساذكره.

قوله: (فقال) أي المسؤول.

قوله: (رجل من أشرف الناس) أي هذا رجل من أشرف الناس، ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن أبي حازم.

قوله: (هذا والله حوي) بفتح الحاء وكسر الواو الملهتين وتشديد آخره، أي جدير وحقيق وزناً ومعنى، ووقع في رواية لإبراهيم بن حمزة « قالوا حوي ».

قوله: (إن عخطب أن ينكح) بضم أوله وفتح ثالثة أي نكح خطبته (وإن شفع أن يشفع) بتشديد الفاء أي تقبل شفاعته، وزاد لإبراهيم بن حمزة « وإن قال أن يستمع » وفي رواية ابن حبان « إذا سأل أعطي وإذا حضر أدخل ».

قوله: (ثم مر رجلاً) زاد لإبراهيم « من قراءه المسلمين » وفي رواية ابن حبان « مسكين من أهل الصفة ».

قوله: (هنا خير من ملء) بكسر الميم وسكون اللام مهموز.

قوله: (مثل) بكسر اللام ويجوز فتحها، قال الطيبي: وقع في التفضيل بينهما باعتبار عيظه وهو قوله بعد هذا لأن البيان والمبين شيء واحد زاد أحمد وابن حبان « عند الله يوم القيامة » وفي رواية ابن حبان الأخرى « خير من طلاع الأرض من الآخر » وطلاع بكسر المهملة وتخفيف اللام وآخره مهملة أي ما طلعت عليه الشمس من الأرض كذا قال عياض، وقال غيره: المراد ما فوق الأرض، وزاد في آخر هذه الرواية « ظلت يا رسول الله أتلا يطمى هذا كما يطمى الآخر؟ قال: إذا أعطي خيراً فهو أهله وإذا صرف عنه فقد أعطي حسنة » وفي رواية أبي سالم الجبشاني عن أبي ذر فيما أخرجه محمد بن هارون الروباني في مسنده وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » ومحمد بن الربيع الجيزي في « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » ما يؤخذ منه تسمية المار الثاني ولفظه « أن النبي ﷺ قال له كيف ترى جيبلاً؟ قلت مسكيناً كشكلاً من الناس، قال: كيف ترى فلاناً؟ قلت سيداً من السادات. قال: فجيبيل خير من ملء الأرض مثل هذا. قال قلت يا رسول الله فذلان هكذا وتصنع به ما تصنع؟ قال: إنه رأس قومه فأتاهمهم. » وذكر ابن إسحاق في المغازي عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلأ أو معضلاً قال « قيل يا رسول الله أعطيت عيينة والأقرع مائة مائة وتركت جيبيلأ قال: والذي نفسي بيده لجيبيل بن سراقه خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع، ولكني أتاهما واكل جيبيلأ لئمانه » ولجيبيل المذكور ذكر في حديث أخيه عوف بن سراقه في غزوة بني قريظة وفي حديث العرياض بن سارية في غزوة تبوك، وقيل فيه جمال بكسر أوله وتخفيفه ثابته ولعله صغر وقيل بل هما اخرون. وفي الحديث بيان فضل جيبيل المذكور وأن السيادة بمجرد الدنيا لا الثراء وإنما الاعتبار ذلك بالأخرة كما تقدم « أن العيش عيش الأخرة » وأن الذي يقره الحظ من الدنيا بعض عنه بحسنة الأخرة ففقه فضيلة الفقر كما ترجم به، لكن لأحاجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال لأنه إن كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقول: خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم، وإن كان لفضله فلا حجة فيه. قلت: يمكنهم أن يلتزموا الأول والخيتية مرعية، لكن تبين من سياق طرق القصة أن جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى وليست المسألة مفروضة في فقير متق وغير متق بل لابد من استوائهما أولاً في التقوى، وأيضاً فما في الترجمة تصريح بتفضيل الفقير على الغني، إذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته، وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني.

الحديث الثاني حديث خباب بن الأوت، وقد تقدم بعض شرحه في الجنازات فيما يتعلق بالكفر ونحو ذلك، وذكر في موضعين من الهجرة وأحلت بشرحه على المغازي فلم يتفق ذلك ذهولاً.

قوله: (حدثنا الطيمدي حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الأعمش) وقع في أوائل الهجرة بهذا السند سواء « حدثنا الأعمش ».

قوله: (عدنا) بضم المهملة من العبادة.

قوله: (هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) أي بأمره وإفئته، أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه حساً إلا الصديق وعامر بن فهيرة.

قوله: (ينبغي وجه الله) أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا.

قوله: (فوقع) في رواية الثوري كما مضى في الهجرة عن الأعمش « فوجب » وإطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه بوعده الصادق وإلا فلا يجب على الله

شيء.

قوله: (أجرنا على الله) أي إثابتنا وجزأنا.

قوله: (لم يأكل من أجره شيئاً) أي من عرض الدنيا، وهذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاه وجه الله، ويصح بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق الجواز بالنسبة لثواب الأخرى؛ وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم لكن منهم من مات قبل الفتح كمصعب بن عمير ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم، ثم انقسموا فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحابيح أولاً بحيث بقي على تلك الحالة الأولى وهم قليل منهم أبو ذر، وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول، ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراير أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالمحقوق الواجبة والندوبة وهم كثير أيضاً منهم عبد الرحمن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار خباب، فالقسم الأول وما التحق به توفر له أجره في الأخرى، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يجب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الأخرى، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفته « ما من غزاة تغزو فتغنم وتسلم إلا تمجّلوا بثمن أجرهم » الحديث، ومن ثم أثر كثير من السلف قلة المال وتعموا به إما ليتوفروا لهم ثوابهم في الأخرة وإما ليكون أقل لحسابهم عليه.

قوله: (منهم مصعب بن عمير) بصيغة التصغير هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وكان يكنى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام وإلى هجرة المدينة، قال البراء: أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان القرآن أخرجه المصنف في أوائل الهجرة، وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلّمهم، وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة، فأخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب حدثني من سمع علياً يقول « بينما نحن في المسجد إذ دخل علينا مصعب بن عمير وما عليه إلا بردة له مرفوعة بفروة، فبكى رسول الله ﷺ لما رآه لذلك كانه من التمم والذي هو فيه اليوم ».

قوله: (فحل يوم أحد) أي شهيداً، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ يومئذ ثبت ذلك في مرسل عبيد بن عمير بسند صحيح عند ابن المبارك في كتاب الجهاد.

قوله: (ووثق شرفه) بفتح النون وكسر الميم ثم راه أي إزار من صوف مخطط أو بردة.

قوله: (أبعت) بفتح الهزرة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة أي انتهت واستحقت القطف، وفي بعض الروايات ينتم بغير ألف وهي لغة، قال القرطبي: وأبعت أكثر.

قوله: (فهو يهدبها) بفتح أوله وسكون ثابته وكسر المهملة ويجوز ضمها بملءها موحدة أي يظفها، قال ابن بطال: في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم. وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار. وفيه أن الكفن يكون ساتراً لجميع البدن وإن الميت يصير كله عورة، ويحتمل أن يكون ذلك بطريق الكمال، وقد تقدم سائر ما يتعلق بذلك في كتاب الجنائز. ثم قال ابن بطال: ليس في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني، وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدينا بصيونها ولا نعمة تتمجلونها وإنما كانت لله خالصة ليبيهم عليها في الأخرة، فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه، ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم، وكانوا على نعيم الأخرة أحرص.

الحديث الثالث:

قوله: (سلم) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن زريس) بزاي ثم راه وزن عظيم، وأبو رجاء هو المطارد، وقد تقدم بهذا السند والمتن في صفة الجنة من بدء الخلق، ويأتي شرحه في صفة الجنة والثار من كتاب الرقائق هذا.

قوله: (تابعه أيوب وعوف، ولال حماد بن نجيح وصخر عن أبي رجاء عن ابن عباس) أما متابعة أيوب فوصلها النسائي وتقدم بيان ذلك وأيضاً في كتاب النكاح، وأما متابعة عوف فوصلها المؤلف في كتاب النكاح. وأما متابعة حماد بن نجيح وهو الإسكاف البصري فوصلها النسائي من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه، وليس له في الكنايين سوى هذا الحديث الواحد، وقد وثقه وكيع وابن معين وغيرهما. وأما متابعة صخر وهو ابن جويرية فوصلها النسائي أيضاً من طريق المعافى بن عمران عنه وابن مندة في كتاب التوحيد من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا صخر بن جويرية وحماد بن نجيح قالا

فإذا ما عندهم أو معظمهم وقد روى البيهقي من وجه آخر عن عائشة قالت « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية، ولو شنتا لشبعنا، ولكنه كان يؤثر على نفسه » وأما قولها « فكلمته فني » قال ابن بطال: فيه أن الطعام الكليل يكون فناءه معلوماً للعالم بكليته، وأن الطعام غير الكليل فيه البركة لأنه غير معلوم مقدارها. قلت: في تعميم كل الطعام بذلك نظر، والذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة بركة النبي ﷺ، وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر الذي أذكره آخر الباب، ووقع مثل ذلك في مزود أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وحسنه البيهقي في « الدلائل » من طريق أبي العالية عن أبي هريرة « أتيت رسول الله ﷺ بتمرات فقلت: ادع لي فيهن بالبركة، قال قبض ثم دعا ثم قال: خذن من فاجملين في مزود فإذا أردت أن تأخذ منهن فادخل بك فخذ ولا تنثر بهن ثراً، فحملت من ذلك كذا وكذا وسقاً في سبيل الله، وكذا نساك وتطم، وكان المزود معلقاً بمخروي لا يفارقه، فلما قتل عثمان انقطع » وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق سهول بن زياد عن أبيه عن محمد بن أبي هريرة مطولاً وفيه « فادخل بك في فخذ ولا تكفئه فيكفاً عليك » ومن طريق يزيد بن أبي منصور عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، ونحوه ما وقع في عكة المرأة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر « أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لما سئنا فأتيتها بتوما فيسألون آدم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سئنا، فما زال يقيم لها آدم بيتها حتى عصرته فأتت النبي ﷺ فقال: لو تركها ما زال قائماً » وقد استشكل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في السبع من حديث القدماء بن معديكرب بلفظ « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » وأجيب بأن الكيل عند المبالغة مطلوب من أجل تعلق حق المتابعين فهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الاتفاق فقد يباح عليه الشح فلذلك كره، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستعلمه، فأطعمه شطر وست شعير، فما زال الرجل يأكل منه وأمراته وضيغفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تكله لأكلتم منه ولقاكم لكم » قال القرطبي: سبب رفع النماه من ذلك عند العصر والكيل والله أعلم بالانفصاف بين الحرص مع معاية إيراد نعم الله ومواهب كراماته وكثرة برائته، والنفقة عن الشكر عليها والنفقة والذي وجهها والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة. ويستد من أن من رزق شيئاً أو أكرم بكرامة أو لطف به في أمر فالمتعين عليه مولاة الشكر وروية المنة لله تعالى، ولا يحدث في تلك الحالة تغييراً. والله أعلم.

١٧- باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ

وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ بَحْوُ بْنُ نَصْفُو هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَا عَيْدَ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا شِدَّاءَ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ.

وَلَقَدْ قَدَّمْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى طَرِيفِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ.

فَمَرُّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْخِي، فَمَرُّ وَكَمْ يَقُولُ.

فَمَرُّ مَرِيٍّ عَمْرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْخِي، فَمَرُّ قَلَمٌ يَقُولُ.

فَمَرُّ مَرِيٍّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، قَسِمٌ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفْتُ مَا لِي نَفْسِي وَمَا لِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « الْحَقُّ ». وَصَعِي قَبِيحَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَادْخُلْ لِي، فَدَخَلْتُ، فَوَجَدْتُ لَبًا فِي فِدْحٍ، فَقَالَ: « مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ». قَالُوا: « أَهْدَاكَ لَكَ فَلَانَ أَوْ فُلَانَةَ ». قَالَ: « يَا هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي ».

قَالَ: « وَأَهْلُ الصُّفَّةِ اصْتَبَأُوا الْإِسْلَامَ، لَا يَأْزُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ وَلَا عَسَى

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، وَقَدْ قَعْتُ لَنَا بَعْلُو بْنُ الْجَمْدِيَّاتِ « مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَمْدِ عَنْ صَخْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ حَدَّثَنَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِهِ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهِ مَقَالٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عِنْدَ كُلِّ نَهْمَاءٍ، وَقَالَ لِحَطِيبٍ فِي « الْمُلْجِجِ »: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَاسْمُ بَنِي زَيْدٍ وَرَمَادِ بْنِ مَجِيحٍ وَصَخْرُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَمَعَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاسْمُ إِذَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ، وَلَعَلَّ جَرِيرًا كَذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ بِالرَّوَاهِجِينَ، وَرَوَاهُ سَمِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ فَطْرِ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ، فَالْحَدِيثُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَيْسَ قَوْلُهُ: « اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ » يَجِبُ فَضْلُ الْفَقِيرِ عَلَى الْغَنِيِّ، وَإِنَّمَا مَنَاءُ أَنْ الْفُقَرَاءَ فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَأَخْبِرَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ أَكْثَرُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْفُقَرَاءَ إِخْبَارًا عَنْ الْحَالِ، وَلَيْسَ الْفَقْرُ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ وَإِنَّمَا دَخَلُوا بِصِلَاهُمْ مَعَ الْفَقْرِ، فَإِنَّ الْفَقِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا لَا يُفْضَلُ، قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْرِيزُ عَلَى تَرْكِ التَّرْسَعِ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا أَنَّ فِيهِ تَحْرِيزُ النِّسَاءِ عَلَى الْحَافِظَةِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ لئَلَّا يَدْخُلَنَّ النَّارَ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثٍ « تَصَدَّقْنَ فَنَاهِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: قِيمٌ؟ قِيلَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: بِكُفْرِنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ بِالْإِحْسَانِ ».

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن حجاج.

قوله: (عن أنس) في رواية همام عن ثناء « كنا نأتي أنس بن مالك » وسياقي في الباب الذي بعده.

قوله: (علي خوان) بكسر للمجمة وتخفيف الواو وتقدم شرحه في كتاب الأطمعة.

قوله: (وما أكل خبزاً مروقاً حتى مات) قال ابن بطال: تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الحقران وأكل المروق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة، والمال إنما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة فلم يمتح النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه. وحاصله أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى بل يدل على فضل الفاقة والكفاف وعدم التبسط في ملاذ الدنيا، ويؤيده حديث ابن عمر « لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته، وإن كان عند الله كريماً » أخرجه ابن أبي الدنيا قال المنثري وسنده جيد والله أعلم.

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي شيبه) هو أبو بكر وأبو شيبه جده لأبيه وهو ابن محمد بن أبي شيبه واسمه إبراهيم، أصله من واسط وسكن الكوفة وهو أحد الحفاظ الكبار، وقد أكثر عنه المصنف وكذا مسلم، لكن مسلم يكتبه دائماً والبخاري يسبه وقيل إن كناه.

قوله: (وما في بيتي شيء إلخ) لا يخالف ما تقدم في الرصايا من حديث عمرو بن الحارث المصطلي « مات رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً » لأن مراده بالشيء المنهي ما يخلف عنه عما كان يخص به، وأما الذي أشارت إليه عائشة فكان بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد الموردان.

قوله: (ياكله ذو كبد) شمل جميع الحيوان وانضى جميع المأكولات.

قوله: (إلا شطر شعير) المراد بالشرط هنا البصير، والشرط يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مرادة هنا، ويقال أرادت نصف وست.

قوله: (في رف لي) قال الجوهري: الرف شبه الطاق في الحائط، وقال عياض: الرف خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه. قلت: الأول أقرب للمراد.

قوله: (فاكلت منه حتى طال علي، فلكته) بكسر الكاف (هفي) أي فرغ، قال ابن بطال: حديث عائشة هذا في معنى حديث أنس في الأخذ من العيش بالاعتقاد وما يسد الجوع. قلت: إنما يكون كذلك لو وقع بالصدق إليه، والذي يظهر أنه ﷺ كان يؤثر بما عنده، فقد ثبت في الصحيحين أنه كان إذا جاءه ما فتح الله عليه من خير وغيره من تمر وغيره يدخر قوت أمه سنة ثم يجعل ما بقي عنده علة في سبيل الله تعالى، ثم كان مع ذلك إذا طرأ عليه طارىء أو نزل به ضيف بشير على أهله يبارهم فرمأ أدى ذلك إلى

أخبرني، إن كما ننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أولدت في آيات رسول الله ﷺ ناز، فقلت: ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والمانا، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كان لهم متاع، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من آياتهم قسطنية. [راجع: ٢٥٦٧، أخرجه مسلم: ٢٩٧٢، معصراً، وأخرجه بطوله: ٢٩٧٢ في الزهد: (٢٨)].

٦٤٦٠- حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا محمد بن فضال، عن أبيه، عن عمارة، عن أبي زرقة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتا». [أخرجه مسلم: ١٠٥٥].

قوله: (باب) بالثنين (كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي في حياته (وتخلطهم عن الدنيا) أي عن ملائمتها والتبسط فيها، ذكر فيها ثمانية أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث) قال الكرمانى: يستلزم أن يكون الحديث بغير إسناد يعنى غير مرصول، لأن النصف المذكور مبهم لا يدرى أمره الأول أو الثاني. قلت: يحتل أيضاً أن يكون قدر النصف الذي حدث به أبو نعيم مطلقاً من الحديث المذكور، والذي يتبادر من الإطلاق أنه النصف الأول، وقد جزم منطلي بعض شيوخنا أن القدر المسموع له منه هو الذي ذكره في «باب إذا دعى الرجل فجاه هل يستأنس» من كتاب الاستئذان حيث قال «حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذريح، وأخبرنا محمد بن مقاتل أئبنا عبد الله هو ابن المبارك أئبنا عمر بن ذر أئبنا جاهد عن أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لنا في قدح فقال: أبا هريرة أهلك الصفة فادعهم لى. قال فأتيتهم فدعوتهم فأتوا فاستأذنا فأذن لهم فدخلوا» قال منطلي: فهذا هو القدر الذي سمعه البخارى من أبي نعيم، واعترضه الكرمانى فقال ليس هذا ثلث الحديث ولا ربه فضلاً عن نصفه. قلت: وفيه نظر من وجهين آخرين: أحدهما احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك فإنه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم، ثانيهما أنه مستتر من أثناء الحديث فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن الخ، نعم المحرر قول شيخنا في «التك على ابن الصلاح» ما نصه: القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق. قلت: فهو مما حدث به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه، وأما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال الكرمانى إنه يعبر بغير إسناد فيعود المحدثون، وكذا قال. وكان مراده أنه لا يكون متصلاً لعدم تصريحه بأن أبا نعيم حدث به، لكن لا يلزم من ذلك علونه بل يحتل كما قال شيخنا أن يكون البخارى حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجود أو الإجازة أو حمله عن شيخ آخر غير أبي نعيم قلت: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم، ولذين الاحتمالين الآخرين أورده في «تعليل التعليق» فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم ثلثاً ومن طريق أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي في «الدلائل» وأخرجه السنناني في «السنن الكبرى» عن أحد بن يحيى الصوفي عن أبي نعيم بتمامه واجتمع لي عن سمعه من عمر بن ذر شيخ أبي نعيم أيضاً جماعة: منهم روح بن عباد أخرجه أحمد عنه وعلي بن مسهر ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذي والإسماعيلي والحاكم في المستدرج والبيهقي. وسأذكر ما في رواياتهم من فائده زائفة. ثم قال الكرمانى جيباً عن المحدث الذي ادعاه ما نصه: اعتمد البخارى على ما ذكره في الأظمة عن يوسف بن عيسى فإنه قريب من نصف هذا الحديث، فلعله أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مستنداً بعضه عن يوسف وبعضه عن أبي نعيم. قلت: سند طريق يوسف مغاير لطريق أبي نعيم لى أبي هريرة فعود المحدثون بالنسبة إلى خصوص طريق أبي نعيم فإنه قال في أول كتاب الأظمة «حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد» فذكر سؤاله عمر عن الآية وذكر مرور رسول الله ﷺ به، وفيه «فانطلق بسى إلى رحلة فامر لي بس من لبن فشربت منه ثم قال عد» فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن، وزاد في آخره ما دار بين أبي هريرة وندم عمر على كونه ما استسمعه، فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين في السنتين، وأما المتن فمضى أحد الطريقين ما ليس في الآخر لكن ليس في طريق أبي حازم من الزيادة كبير أمر، والله أعلم.

قوله: (عمر بن ذر) بنحو للمجعة وتشديد الراء.

أحد، إذا أتته صدقة بمت بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هبة أرسل إليهم وأصاب منها وأحرقهم بها، فسأني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصدقة، كنت أحتق أنا أن أصيب من هذا اللبن حرمة أتقوى بها، فإذا جاء أمرني، فكنت أنا أعطيتهم، وما عسى أن يتلغى من هذا اللبن، وألم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بئد.

فأتيتهم فدعوتهم فأتوا، فاستأذنا فأذن لهم، وأخذوا من جالسهم من النبي، قال: «أبا هريرة». قلت: ليك يا رسول الله، قال: «خذ فأطيتهم». فأخذت القدح، فبصت على الرجل فشربت حتى يروى، ثم برد على القدح، فأطيت الرجل فشربت حتى يروى، ثم برد على القدح فشربت حتى يروى، ثم برد على القدح.

حتى انتهت إلى النبي ﷺ وقد زوي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده، فظفر إني قسّم، فقال: «أبا هريرة». قلت: ليك يا رسول الله، قال: «بيت أنا وأنت». قلت: صدقت يا رسول الله، قال: «أفعد فأشربت». فقعدت فشربت، فقال: «أشربت». فشربت، فما زال يقول: «أشربت». حتى قلت: لا وألبي بظن الحق، ما أجد له مسلماً، قال: «فأطيت القدح، فحجبت الله وسوى وحرب الفضل». [راجع: ٥٣٧٥].

٦٤٥٣- حدثنا مسدّد: حدثنا يحيى، عن إسماعيل: حدثنا قيس قال: سمعت مسدّد يقول: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيته تغزو وما لنا طعام إلا ورق الخليل، وهذا السمر، وإن أخذنا لنعش كما تضع الشاة، ما له خلد، ثم أصبحت أبو أسيد تغزوني على الإسلام، حيث إذا وحل مني. [أخرجه مسلم: ٢٩٦٦].

٦٤٥٤- حدثني عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شيع آل محمد ﷺ منذ فلبم المدينة، من طعام بر ثلاث كيال تبعاً، حتى قبض. [راجع: ٥٤١٦، أخرجه مسلم: ٢٩٧٠].

٦٤٥٥- حدثني إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن: حدثنا إسحاق، هو الأزرق، عن مسهر بن كدام، عن جلال، عن غرورة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أكل آل محمد ﷺ أكلتني في يوم إلا إحداهما تمر. [أخرجه مسلم: ٢٩٧١].

٦٤٥٦- حدثني أحمد بن أبي ربحاء: حدثنا الضمّ، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان فراش رسول الله ﷺ من أقم، وحشوة من ليف. [أخرجه مسلم: ٢٠٨٢].

٦٤٥٧- حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا هشام بن يحيى: حدثنا قتادة قال: كما تأتي أنس بن مالك وخياره قائم، وقال: كلوا، فما أعظم النبي ﷺ رأى زغباً مرقاً حتى لحي بالله، ولا رأى شاة سيطاً بعثه فعد. [راجع: ٥٣٨٥].

٦٤٥٨- حدثنا محمد بن المصنّى: حدثنا يحيى: حدثنا هشام: أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يلبي علينا الشهر ما نولد فيه نارا، إنما هو الصخر والمانا، إلا أن لوتى بالهتيم. [راجع: ٢٥٦٧، أخرجه مسلم: ٢٩٧٢].

٦٤٥٩- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوتيسي: حدثني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن غرورة، عن عائشة: أنها قالت لغرورة: إن

قوله: (ان أبا هريرة كان يقول) في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما: «حدثنا مجاهد عن أبي هريرة».

قوله: (الله الذي لا إله إلا هو) كذا للاكثر بحذف حرف الجر من القسم، وهو في روايتنا بالتحض، وحكى بعضهم جواز النصب، وقال ابن التين رويناه بالنصب، وقال ابن جني: إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل، ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول: الله لأقومن، وذلك لكثرة ما يستعملونه. قلت: وثبت في روايتنا روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله فتعين الجر فيه.

قوله: (إن كنت) يسكون التون خفيفة من الثقلة وقوله «لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع» أي الصق بطني بالأرض، وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفده من شدة الحجر على بطنه، أو هو كناية عن سقوطه على الأرض منشياً عليه كما وقع في رواية أبي حازم في أول الألعمة «فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرته آية» فذكره، قال «فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ على رأسي» الحديث. وفي حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة الأبي في كتاب الاعتصام «لقد رأيتني وأناي لأخر ما بين النبر والحجرة من الجوع منشياً علي، فيجيء الجاني فيضع رجله على عنقي يرى أن بي الجنون وما بي إلا الجوع» وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عن أبي هريرة «كنت من أهل الصفة، وإن كان لينشي علي فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع» ومضى أيضاً في مناقب جعفر من طريق سعيد القسري عن أبي هريرة «وإني كنت ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني» وفيه «كنت الصق بطني بالحصى من الجوع وإن كنت لأستقرى الرجل الآفة وهي معي كي يتقلب بي فيطعمني» وزاد فيه الترمذي «وكت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجيبني حتى يذهب بي إلى منزله».

قوله: (وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع) عند أحد في طريق عبد الله بن شقيق «أقمت مع أبي هريرة سنة قال: لو رأيتنا وإنه لياتي على أحننا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه، حتى إن كان أحننا ليأخذ الحجر فيشده به على الحصى بطنه ثم يشده بشويه ليقيم به صلبه» قال العلماء فائتة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب، أو اللتج من كربة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس. وقال الخطابي اشكل الأمر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم قترهموا أنه تصحيف، وزعموا أنه الحجر بضم أوله وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجارة التي يشدها بها الوسط، قال: ومن أقام بالحجاز وعرف عاداتهم عرف أن الحجر واحد الحجارة، وذلك أن الجماعة تترهم كثيراً فإذا عوى بطنه لم يمكن معه الانتصاب فيعند حيثنأ إلى صفائح رفاق في طول الكف أو أكبر فيربطها على بطنه وتشد بصبابة فوقها تتمثل قائمه بعض الاعتدال، والاعتدال بالكبد على الأرض بما يقارب ذلك. قلت: سبقه إلى الإكثار للذكر أبو حاتم بن حبان في صحيحه، فقلعه أشار إلى الرد عليه، وقد ذكرت كلامه وتعبه في «باب التكيل لمن أراد الرصال» من كتاب الصيام.

قوله: (ولقد فعلت يوماً على طريقيهم الذي يخرجون منه) الضمير للنبي ﷺ وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة.

قوله: (فمر أبو بكر فسألته عن آية ما سأله إلا ليصعبي) بالمعجمة والموحدة من الشيع، ووقع في رواية الكشيبي «ليستبي» بمهمله ومثاتين وموحدة أي يطلب من أي أتبعه لطعمي، وثبت كذلك في رواية روح وأكثر الرواة.

قوله: (فمر ولم يفعل) أي الإشباع أو الاستيعاب.

قوله: (حسى مر بي عمن) يشير إلى أنه استمر في مكانه بعد ذهاب أبي بكر إلى أن مر عمر، ووقع في قصة عمر من الاختلاف في قوله «ليصعبي» نظير ما وقع في النبي قبلها، وزاد في رواية أبي حازم «فدخل داره وفتحها علي» أي قرأ الذي استضهت عنه، ولعل العذر لكل من أبي بكر وعمر حل سؤال أبي هريرة على ظاهره أو فهمها ما أراد ولكن لم يكن عندما إذ ذلك ما يطعمانه، لكن وقع في رواية أبي حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة داره ولقظه «فلقيت عمر فذكرت له وقلت له ولي الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر» وفيه «قال عمر والله لأن أكون أدخلتلك أحب إلي من أن يكون لي حر التعم» فإن فيه إشعاراً بأنه كان عنده ما يطعمه إذ ذلك فيرجع الاحتمال الأول، ولم يبرح علي ما رمزه أبو هريرة من كنيته بذلك عن طلب ما يأكل. وقد استكثر بعض شائختنا ثبوت هذا عن أبي هريرة لاستبعاد مواجهة أبي هريرة لعمر بذلك، وهو استبعاد مستبعد.

قوله: (ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فيقسم حين رأني وعرف ما في نفسي) استدل أبو هريرة بتسميه ﷺ على أنه عرف ما به، لأن التيسم تارة يكون لما يجب وتارة يكون لإيتام من تيسم إليه ولم تكن تلك الحال معجبة قسوي الحمل على الثاني.

قوله: (وما في وجهي) كأنه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجه إلى ما يسد رمقه. ووقع في رواية علي بن مسهر وروح «وعرف ما في وجهي أو نفسي» بالشك.

قوله: (ثم قال لي يا أبا هر) في رواية علي بن مسهر «قال أبو هر» وفي رواية روح «قال أبا هر» فاما النصب فواضح وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرف لفظ الكنية، أو هو للاستغناء أي أنت أبو هر؟

وأما قوله «هر» فهو بتشديد الراء وهو من رد الاسم المؤنث إلى الذكر والمصغر إلى الكبير، فإن كنيته في الأصل أبو هريرة تصغير هرة مؤنثاً وأبو هر مذكر كبير، وذكر بعضهم أنه يميز فيه تخفيف الراء مطلقاً فعلى هذا يسكن، ووقع في رواية يونس بن بكير «قال أبو هريرة» أي أنت أبو هريرة، وقد ذكرت توجيهه قبل.

قوله: (قلت ليك رسول الله) كذا فيه بحذف حرف النداء، ووقع في رواية علي بن مسهر «قلت ليك يا رسول الله وسعديك».

قوله: (الحق) بهزمة وصل وفتح المهمله أي اتبع.

قوله: (ومعنى فاتحته) زاد في رواية علي بن مسهر فلحقته.

قوله: (فدخل) زاد علي بن مسهر إلى أهله.

قوله: (فأستاذن) بهزمة بعد الفاء والنون مضمومة فعل متكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحق. ووقع في رواية علي بن مسهر ويونس وغيرهما «فأستاذنت».

قوله: (فأذن لي فدخل) كذا فيه وهو إما تكرار لهذه اللفظة لوجود الفصل أو الضات، ووقع في رواية علي بن مسهر «فدخلت» وهي واضحة.

قوله: (فوجد لنا في فلدح) في رواية علي بن مسهر «فإذا هو بطن في فلدح» وفي رواية يونس «فوجد فلدحاً من اللبن».

قوله: (فقال: من أين هذا اللبن؟) زاد روح «لكم» وفي رواية ابن مسهر «فقال لأهله: من أين لكم هذا».

قوله: (قالوا أهداه لك فلان أو فلانة) كذا بالشك، ولم أقف على اسم من أهداه، وفي رواية روح «أهداه لنا فلان أو آل فلان» وفي رواية يونس «أهداه لنا فلان».

قوله: (الحق إلى أهل الصفة) كذا عدى الحق يسأل وكأنه ضمنها معنى انطلق، ووقع في رواية روح بلفظ «انطلق».

قوله: (قال وأهل الصفة أضياف الإسلام) سقط لفظ «قال» من رواية روح ولا بد منها فإنه كلام أبي هريرة قاله شارحاً لحال أهل الصفة والسبب في استدعائهم فإنه ﷺ كان يخصهم بما يأتيه من الصدقة ويشركهم فيما يأتيه من الهدية، وقد وقع في رواية يونس بن بكير هذا القدر في أول الحديث ولقظه عن أبي هريرة «قال كان أهل الصفة أضياف الإسلام لا يلوون على أهل ولا مال والله الذي لا إله إلا هو إلخ» فيه إشعار بأن أبا هريرة كان منهم.

قوله: (لا يلوون على أهل ولا مال) في رواية روح والأكثر «إلى» بدل على.

قوله: (ولا على أحد) تعميم بعد تخصيص فشمل الأقارب والأصدقاء وغيرهم، وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم «كان الرجل إذا قدم على النبي ﷺ وكان له بالمدينة عريف نزل عليه، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة» وفي مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط عند ابن سعد «كان أهل الصفة ناساً قراء لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره» وله من طريق نعيم المجر عن أبي هريرة «كنت من أهل الصفة، وكنا إذا أسيبنا حضراً رسول الله ﷺ فيأمر كل رجل فينصرف برجل أو أكثر فيبقى من بقي عشرة أو أقل أو أكثر فيأتي النبي ﷺ بعشائه تتمشي معه فإذا فرغنا قال: ناموا في المسجد» وتقدم في «باب علامات النبوة» وغيره حديث عبد الرحمن بن أبي بكر «أن أصحاب الصفة كانوا ناساً قراء، وأن النبي ﷺ قال: من كان عنده طعام اثنين فيلذبه بثالث» الحديث، ولأبي نعيم في «الحلية» من مرسل محمد بن سيرين «كان رسول الله ﷺ إذا صلى قسم ناساً من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة»

الحديث، وله من حديث معاوية بن الحكم ع بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصفة فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الأنصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في أربعة ورسول الله ﷺ خامستا فقال: انطلقوا بنا، فقال: يا عائشة عشنا ع الحديث.

قوله: (إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً) أي لنفسه، في رواية روح ع ولم يصب منها شيئاً ع وزاد ع ولم يشركهم فيها ع.

قوله: (وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها) في رواية علي بن مسهر ع وشركهم ع بالشديد وقال ع فيها أو منها ع بالشك ووقع عند يونس ع الصدقة والمدينة بالتحريف فيهما، وقد تقدم في الزكاة وغيرها بيان أنه ع كان يقبل المدينة ولا يقبل الصدقة، وتقدم في الحبة في حديث أبي هريرة مختصراً من رواية محمد بن زياد ع كان النبي ﷺ إذا أتى بعلامة سال عنه فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا، ولم يأكل. وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم ع ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه ع إذا أتى بعلامة من غير أهله ع ويجمع بين هذا وبين ما وقع في حديث الباب بأن ذلك كان قبل أن تبنى الصفة، فكان يقسم الصدقة فيمن يستحقها ويأكل من المدينة مع من حضر من أصحابه، وقد أخرج أبو نعيم في ع الحلية ع من مرسل الحسن قال ع بنت صفة في المسجد لنفسه المسلمين ع ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف حالين، فيحمل حديث الباب على ما إذا لم يحضره أحد فإنه يرسل بيض المدينة إلى أهل الصفة أو يدعوم إليه كما في قصة الباب، وإن حضره أحد يشركه في المدينة فإن كان هناك فضل أرسله إلى أهل الصفة أو دعاهم. ووقع في حديث طلحة بن عمرو الذي ذكرته آنفاً ع وكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلاً فكان يجري علينا من رسول الله ﷺ كل يوم مد من تمرين كل رجلين ع وفي رواية أحمد ع فنزلت في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر ع وهو عمول أيضاً على اختلاف الأحوال: فكان أولاً يرسل إلى أهل الصفة بما حضره أو يدعوم أو يفرقهم على من حضر إن لم يحضره ما يكفيهم، فلما تحضت فلك وغيرها صار يجري عليهم من التمر في كل يوم ما ذكر. وقد احتج بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد ابن الأعرابي وتبعه أبو عبد الرحمن السلمي فزاد أسماء، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل ع الحلية ع فسرد جميع ذلك. ووقع في حديث أبي هريرة الماضي في علامات النبوة أنهم كانوا سبعين، وليس المراد حصرهم في هذا العدد وإنما هي عدة من كان موجوداً حين القصة المذكورة، وإلا فجميعهم أضعاف ذلك كما بينا من اختلاف أحوالهم.

قوله: (فما عني ذلك) زاد في رواية علي بن مسهر ع والله ع والإشارة إلى ما تقدم من قوله ع ادعهم لي ع وقد بين ذلك بقوله: (فقلت) أي في نفسي (وما هذا اللين؟) أي ما قدره (في أهل الصفة؟) والواو عاطفة على شيء محذوف، ووقع في رواية يونس ع يجلف الواو زاد في روايته ع وأنا رسوله إليهم ع، وفي رواية علي بن مسهر ع ولين يقع هذا اللين من أهل الصفة وأنا ورسول الله ع؟ وهو باطل قطعاً على أهل الصفة ويجوز الرفع والتقدير وأنا ورسول الله معهم.

قوله: (وكت أروحو أن أصيب من هذا اللين شربة أقوى بها) زاد في رواية روح بن مويهب ع ولما شربته، وللأكثر ع فإذا جلاوا ع بصيغة الجمع.

قوله: (أمروني) أي النبي ﷺ (فكنت أنا أعطيهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلزم النبي ﷺ ويطلبه، وقد تقدم في مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله ع كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال، وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما داره أخرجه البخاري في تاريخه، وتقدم في البيع وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة ع وكنت أمراً مسكيناً أزم رسول الله ﷺ لشعب بني ع ووقع في رواية يونس بن بكير ع فسيأمرني أن أهدو عليهم فما عسى أن يعينني منه، وقد كت أروحو أن أصيب منه ما بعينني ع أي عن جوع ذلك اليوم.

قوله: (وما عسى أن يبلغني من هذا اللين) أي يصل لي بعد أن يكثروا منه. وقال الكرماني لفظ ع عسى ع زائد.

قوله: (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله) يشير إلى قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾. [النساء: ٨٠]

قوله: (فأتيتهم فلدعوتهم) قال الكرماني: ظاهره أن الإتيان والدعوة وقع بعد الإعطاء، وليس كذلك، ثم أجاب بأن معنى قوله ع فكنت أنا أعطيهم ع عطف على جواب ع فإذا جلاوا ع فهو بمعنى الاستقبال، قلت: وهو ظاهر من السياق.

قوله: (فألبوا فاستأذنا فأذن لهم، فأحلوا مجالسهم من البيت) أي تقعد كل منهم في المجلس الذي يليه ع، ولم أتف على عددهم إذ ذلك، وقد تقدم في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ع رأيت سبعين من أصحاب الصفة ع الحديث وفيه إشعار بأنهم كانوا أكثر من ذلك، وذكرت هناك أن أبا عبد الرحمن السلمي وأبا سعيد ابن الأعرابي والحاكم يجتمع استأذناهم فذكر كل منهم من لم يذكره الآخر، وجمع الجميع أبو نعيم في ع الحلية ع وعندهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يبيت، وقد بين كثيراً من ذلك أبو نعيم، وقد قال أبو نعيم: كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فرما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا إما لغزو أو سفر أو استئذانهم فقلوا. ووقع في عوارف السهوودي أنهم كانوا أربعمئة.

قوله: (فقال يا أبا هريرة) في رواية علي بن مسهر ع فقال أبو هريرة ع وقد تقدم توجيه ذلك.

قوله: (خذ فأعطيهم) أي القدر الذي فيه اللين، وصرح به في رواية يونس.

قوله: (أعطيه الرجل فيشرب حتى يبروي ثم يرد علي القدر فأعطي الرجل) أي النبي إلى جنبه، قال الكرماني: هنا فيه إن المعركة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول، والتحقق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله ع حتى انتهيت إلى النبي ﷺ ع فإنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ ع قلت: وقع في رواية يونس ع ثم يرد فتأوله الآخر ع وفي رواية علي بن مسهر ع قال خذ فتأولهم، قال فجعلت أتأول الإناة رجلاً رجلاً فيشرب فإذا روي أخذته فتأوله الآخر، حتى روي القوم جميعاً ع وعلى هذا فالظن المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لحرم القاعة.

قوله: (حتى انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم) أي فأعطيت القدر.

قوله: (فأخذ القدر) زاد روح ع وقد بقيت فيه فضلة ع.

قوله: (فوضعه على يده فنظر لي فقسيم) في رواية علي بن مسهر ع فرجع رأسه تقسيم ع كأنه ع كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللين شيء، كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء.

قوله: (فقال أبا هريرة) كذا فيه يجلف حرف التداء، وفي رواية علي بن مسهر ع فقال أبو هريرة ع وقد تقدم توجيهه.

قوله: (بقيت أنا وأنت) كان ذلك بالنسبة إلى من حضر من أهل الصفة، فاما من كان في البيت من أهل النبي ﷺ فلم يتعرض لذكرهم، ويحتمل أن البيت إذ ذلك ما كان فيه أحد منهم أو كانوا أخذوا بكتابتهم وكان اللين الذي في ذلك القدر نصيب النبي ﷺ.

قوله: (القدر فاشرب) في رواية علي بن مسهر ع قال خذ فاشرب ع.

قوله: (لما زال يقول اشرب) في رواية روح ع لما زال يقول لي ع.

قوله: (ما أجد له مسلكتاً) في رواية روح ع في مسلكتاً ع.

قوله: (فأرني) في رواية روح ع فقال ناولني القدر ع.

قوله: (فحمد الله وصلى) أي حمد الله على ما به من البركة التي وقعت في اللين المذكور مع قلته حتى روي القوم كلهم وأفضلوا، وصلى في ابتداء الشرب.

قوله: (وشرب الفضلة) أي البقية، وهي رواية علي بن مسهر وفي رواية روح ع شرب من الفضلة ع وفيه إشعار بأنه بقي بعد شربه شيء، فإن كانت محفوظة فعله أهدمها لمن بقي في البيت إن كان. وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم: استحباب الشرب من قعود وإن خادم القوم إذا طر عليهم بما يشربون يتناول الإناة من كل واحد يدفعه هو إلى الذي يليه ولا يدع الرجل يتأوله رقيقه لما في ذلك من نوع إهتان الضيف. وفي معجزة عظيمة، وقد تقدم لها نظائر في علامات النبوة من تكثير الطعام والشراب ببركته ع وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذاً من قول أبي هريرة ع لا أجد له مسلكتاً ع وتقدير النبي ﷺ على ذلك خلافاً لمن قال بتحرمه، وإذا كان ذلك في اللين مع رفته ونفوقه فكيف بما فرقه من الأغذية الكثيفة، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه، وقد أورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفته ع أكثرهم في الدنيا شيئاً أطولهم جوعاً يوم القيامة ع وقال: حسن. وفي الباب عن أبي حميفة. قلت: وحديث أبي حميفة أخرجه الحاكم وضمفه أحمد. وفي الباب أيضاً حديث المقدم بن معدكرب رفته ع ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ع الحديث أخرجه الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح ويمكن الجمع بأن يعمل الزجر على من يتخذ الشبع

قوله: (فأجابني) أي النبي ﷺ (فكنت أنا أعطيهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلزم النبي ﷺ ويطلبه، وقد تقدم في مناقب جعفر من حديث طلحة بن عبيد الله ع كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال، وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما داره أخرجه البخاري في تاريخه، وتقدم في البيع وغيره من وجه آخر عن أبي هريرة ع وكنت أمراً مسكيناً أزم رسول الله ﷺ لشعب بني ع ووقع في رواية يونس بن بكير ع فسيأمرني أن أهدو عليهم فما عسى أن يعينني منه، وقد كت أروحو أن أصيب منه ما بعينني ع أي عن جوع ذلك اليوم.

قوله: (وما عسى أن يبلغني من هذا اللين) أي يصل لي بعد أن يكثروا منه. وقال الكرماني لفظ ع عسى ع زائد.

قوله: (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله) يشير إلى قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾. [النساء: ٨٠]

قوله: (فأتيتهم فلدعوتهم) قال الكرماني: ظاهره أن الإتيان والدعوة وقع بعد الإعطاء، وليس كذلك، ثم أجاب بأن معنى قوله ع فكنت أنا أعطيهم ع عطف على جواب ع فإذا جلاوا ع فهو بمعنى الاستقبال، قلت: وهو ظاهر من السياق.

قوله: (فألبوا فاستأذنا فأذن لهم، فأحلوا مجالسهم من البيت) أي تقعد كل منهم في المجلس الذي يليه ع، ولم أتف على عددهم إذ ذلك، وقد تقدم في أبواب المساجد في أوائل كتاب الصلاة من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ع رأيت سبعين من أصحاب الصفة ع الحديث وفيه إشعار بأنهم كانوا أكثر من ذلك، وذكرت هناك أن أبا عبد الرحمن السلمي وأبا سعيد ابن الأعرابي والحاكم يجتمع استأذناهم فذكر كل منهم من لم يذكره الآخر، وجمع الجميع أبو نعيم في ع الحلية ع وعندهم تقرب من المائة لكن الكثير من ذلك لا يبيت، وقد بين كثيراً من ذلك أبو نعيم، وقد قال أبو نعيم: كان عدد أهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الحال فرما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا إما لغزو أو سفر أو استئذانهم فقلوا. ووقع في عوارف السهوودي أنهم كانوا أربعمئة.

قوله: (فقال يا أبا هريرة) في رواية علي بن مسهر ع فقال أبو هريرة ع وقد تقدم توجيه ذلك.

قوله: (خذ فأعطيهم) أي القدر الذي فيه اللين، وصرح به في رواية يونس.

قوله: (أعطيه الرجل فيشرب حتى يبروي ثم يرد علي القدر فأعطي الرجل) أي النبي إلى جنبه، قال الكرماني: هنا فيه إن المعركة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول، والتحقق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله ع حتى انتهيت إلى النبي ﷺ ع فإنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ ع قلت: وقع في رواية يونس ع ثم يرد فتأوله الآخر ع وفي رواية علي بن مسهر ع قال خذ فتأولهم، قال فجعلت أتأول الإناة رجلاً رجلاً فيشرب فإذا روي أخذته فتأوله الآخر، حتى روي القوم جميعاً ع وعلى هذا فالظن المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لحرم القاعة.

قوله: (حتى انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم) أي فأعطيت القدر.

قوله: (فأخذ القدر) زاد روح ع وقد بقيت فيه فضلة ع.

قوله: (فوضعه على يده فنظر لي فقسيم) في رواية علي بن مسهر ع فرجع رأسه تقسيم ع كأنه ع كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللين شيء، كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء.

قوله: (فقال أبا هريرة) كذا فيه يجلف حرف التداء، وفي رواية علي بن مسهر ع فقال أبو هريرة ع وقد تقدم توجيهه.

قوله: (خذ فأعطيهم) أي القدر الذي فيه اللين، وصرح به في رواية يونس.

قوله: (أعطيه الرجل فيشرب حتى يبروي ثم يرد علي القدر فأعطي الرجل) أي النبي إلى جنبه، قال الكرماني: هنا فيه إن المعركة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول، والتحقق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله ع حتى انتهيت إلى النبي ﷺ ع فإنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ ع قلت: وقع في رواية يونس ع ثم يرد فتأوله الآخر ع وفي رواية علي بن مسهر ع قال خذ فتأولهم، قال فجعلت أتأول الإناة رجلاً رجلاً فيشرب فإذا روي أخذته فتأوله الآخر، حتى روي القوم جميعاً ع وعلى هذا فالظن المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لحرم القاعة.

قوله: (حتى انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم) أي فأعطيت القدر.

قوله: (فأخذ القدر) زاد روح ع وقد بقيت فيه فضلة ع.

قوله: (فوضعه على يده فنظر لي فقسيم) في رواية علي بن مسهر ع فرجع رأسه تقسيم ع كأنه ع كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللين شيء، كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء.

قوله: (فقال أبا هريرة) كذا فيه يجلف حرف التداء، وفي رواية علي بن مسهر ع فقال أبو هريرة ع وقد تقدم توجيهه.

قوله: (خذ فأعطيهم) أي القدر الذي فيه اللين، وصرح به في رواية يونس.

قوله: (أعطيه الرجل فيشرب حتى يبروي ثم يرد علي القدر فأعطي الرجل) أي النبي إلى جنبه، قال الكرماني: هنا فيه إن المعركة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول، والتحقق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله ع حتى انتهيت إلى النبي ﷺ ع فإنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ ع قلت: وقع في رواية يونس ع ثم يرد فتأوله الآخر ع وفي رواية علي بن مسهر ع قال خذ فتأولهم، قال فجعلت أتأول الإناة رجلاً رجلاً فيشرب فإذا روي أخذته فتأوله الآخر، حتى روي القوم جميعاً ع وعلى هذا فالظن المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لحرم القاعة.

قوله: (حتى انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم) أي فأعطيت القدر.

قوله: (فأخذ القدر) زاد روح ع وقد بقيت فيه فضلة ع.

قوله: (فوضعه على يده فنظر لي فقسيم) في رواية علي بن مسهر ع فرجع رأسه تقسيم ع كأنه ع كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللين شيء، كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء.

قوله: (فقال أبا هريرة) كذا فيه يجلف حرف التداء، وفي رواية علي بن مسهر ع فقال أبو هريرة ع وقد تقدم توجيهه.

قوله: (خذ فأعطيهم) أي القدر الذي فيه اللين، وصرح به في رواية يونس.

قوله: (أعطيه الرجل فيشرب حتى يبروي ثم يرد علي القدر فأعطي الرجل) أي النبي إلى جنبه، قال الكرماني: هنا فيه إن المعركة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول، والتحقق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله ع حتى انتهيت إلى النبي ﷺ ع فإنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ ع قلت: وقع في رواية يونس ع ثم يرد فتأوله الآخر ع وفي رواية علي بن مسهر ع قال خذ فتأولهم، قال فجعلت أتأول الإناة رجلاً رجلاً فيشرب فإذا روي أخذته فتأوله الآخر، حتى روي القوم جميعاً ع وعلى هذا فالظن المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لحرم القاعة.

قوله: (حتى انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم) أي فأعطيت القدر.

قوله: (فأخذ القدر) زاد روح ع وقد بقيت فيه فضلة ع.

قوله: (فوضعه على يده فنظر لي فقسيم) في رواية علي بن مسهر ع فرجع رأسه تقسيم ع كأنه ع كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللين شيء، كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء.

قوله: (فقال أبا هريرة) كذا فيه يجلف حرف التداء، وفي رواية علي بن مسهر ع فقال أبو هريرة ع وقد تقدم توجيهه.

قوله: (خذ فأعطيهم) أي القدر الذي فيه اللين، وصرح به في رواية يونس.

قوله: (أعطيه الرجل فيشرب حتى يبروي ثم يرد علي القدر فأعطي الرجل) أي النبي إلى جنبه، قال الكرماني: هنا فيه إن المعركة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول، والتحقق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله ع حتى انتهيت إلى النبي ﷺ ع فإنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ ع قلت: وقع في رواية يونس ع ثم يرد فتأوله الآخر ع وفي رواية علي بن مسهر ع قال خذ فتأولهم، قال فجعلت أتأول الإناة رجلاً رجلاً فيشرب فإذا روي أخذته فتأوله الآخر، حتى روي القوم جميعاً ع وعلى هذا فالظن المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لحرم القاعة.

قوله: (حتى انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم) أي فأعطيت القدر.

قوله: (فأخذ القدر) زاد روح ع وقد بقيت فيه فضلة ع.

قوله: (فوضعه على يده فنظر لي فقسيم) في رواية علي بن مسهر ع فرجع رأسه تقسيم ع كأنه ع كان تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللين شيء، كما تقدم تقريره فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء.

قوله: (فقال أبا هريرة) كذا فيه يجلف حرف التداء، وفي رواية علي بن مسهر ع فقال أبو هريرة ع وقد تقدم توجيهه.

قوله: (خذ فأعطيهم) أي القدر الذي فيه اللين، وصرح به في رواية يونس.

قوله: (أعطيه الرجل فيشرب حتى يبروي ثم يرد علي القدر فأعطي الرجل) أي النبي إلى جنبه، قال الكرماني: هنا فيه إن المعركة إذا أعيدت معرفة لا تكون عين الأول، والتحقق أن ذلك لا يطرد بل الأصل أن تكون عينه إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره مثل ما وقع هنا من قوله ع حتى انتهيت إلى النبي ﷺ ع فإنه يدل على أنه أعطاهم واحداً بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ ع قلت: وقع في رواية يونس ع ثم يرد فتأوله الآخر ع وفي رواية علي بن مسهر ع قال خذ فتأولهم، قال فجعلت أتأول الإناة رجلاً رجلاً فيشرب فإذا روي أخذته فتأوله الآخر، حتى روي القوم جميعاً ع وعلى هذا فالظن المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه لحرم القاعة.

قوله: (حتى انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم) أي فأعطيت القدر.

عادة لا يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها، ويعمل الجواز على من وقع له ذلك نادراً ولا سيما بعد شدة جوع واستيحاء حصول شيء بعده عن قرب. وفيه أن كتمان الحاجة والتلويح بها أولى من إظهارها والتصريح بها. وفيه كرم النبي ﷺ وإشارته على نفسه وأهله وخادمه. وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي ﷺ من ضيق الحال، وفضل أبي هريرة وتعفقه عن التصريح بالسؤال واكتفاؤه بالإشارة إلى ذلك، وتقديمه طاعة النبي ﷺ على حفظ نفسه من شدة احتياجه، وفضل أهل الصفة. وفيه أن المدعو إذا وصل إلى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان، وقد تقدم البحث فيه في كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث «رسول الرجل إفنه». وفيه جلوس كل أحد في المكان اللائق به. وفيه إشعار بملازمة أبي بكر وعمر للنبي ﷺ، ودعاء الكبير خالصه بالكنية. وفيه ترخيم الاسم على ما تقدم، والعمل بالفراصة، وجواب السأدي بليكه، واستئذان الخادم على غنومه إذا دخل منزله، وسؤال الرجل عما يجده في منزله ما لا عهد له به ليرتب على ذلك مقضاه، ويقول النبي ﷺ الهدية وتناولها منها وإيثاره ببعضها للفقراء، وامتناعه من تناول الصدقة ووضعه لها فيمن يستحقها، وشرب الساقى آخرأ وشرب صاحب المنزل بعده، والحد على النعم، والتسمة عند الشرب.

قوله: (تزييه): وقع لأبي هريرة قصة أخرى في تكبير الطعام مع أهل الصفة، فأخرج ابن حبان من طريق سليم بن حبان عن أبيه عنه قال: «أنت علي ثلاثة أيام لم أطمع، فنجت أريد الصفة فجعلت أسقط، فجعل الصبيان يقولون: جن أبو هريرة، حتى انتهت إلى الصفة فوافقت رسول الله ﷺ، أتى بقصعة من ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم ياكلون منها، فجعلت أتطاول كي يدعوني، حتى قاموا وليس في القصعة إلا شيء في نواحيها، فجمعهم رسول الله ﷺ فصار لقمة فوضعها على أصابعه فقال في: كل باسم الله، فوالذي نفسي بيده ما زلت أكل منها حتى شجعت.»

الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وسعد هو ابن أبي وقاص.

قوله: (إني لأول العرب رمي بسهم في سبيل الله) زاد الترمذي من طريق بيان عن قيس «سمعت سعداً يقول إني لأول رجل أمارق دعا في سبيل الله» وفي رواية ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين ركباً، وهي أول السرايا بعد الهجرة.

قوله: (ورأيتا) بضم التاء.

قوله: (ورق الحيلة) بضم المهملة والموحدة ويسكون الموحدة أيضاً، ووقع في مناقب سعد بالتردد بين الرفع والتصب.

قوله: (وهذا السهم) بفتح المهملة وضم الميم، قال أبو عبيد وغيره: هما نورعان من شجر البادية، وقيل الحيلة ثمر الضياء بكسر المهملة وتخفيف المعجمة شجر الشوك كالطلح والموسج، قال النووي: وهذا جيب على رواية البخاري لعطفه الورق على الحيلة. قلت: هي رواية أخرى عند البخاري بلفظ «إلا الحيلة وورق السم» وكذا وقع عند أحمد وابن سعد وغيرهما، وفي رواية بيان عند الترمذي «ولقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب رسول الله ﷺ ما ناكل إلا ورق الشجر والحيلة» وقال القرطبي: وقع في رواية الأكثر عند مسلم «إلا ورق الحيلة هذا السم»، وقال ابن الأعرابي: الحيلة ثمر السم يشبه اللوزية، وفي رواية التيمي والطبري في مسلم «وهذا السم» بزيادة واو، قال القرطبي: ورواية البخاري أحسنها للفرقة بين الورق والسم، ووقع في حديث عتبة بن غزوان عند مسلم «لقد رأيتني سبع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى فرحت أشداقنا.»

قوله: (ليضع) بالضاد المعجمة كتابة عن الذي يخرج منه في حال التنوط.

قوله: (كما تصنع الشاة) زاد بيان في روايته «والبعير.»

قوله: (ما له خلط) بكسر المعجمة ويسكون اللام أي يعسر بعبراً لا يخلط من شدة اليبس الناشئ عن قسفة العيش، وتقدم بيانه في شرح الحديث المذكور في مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله: (ثم أصبحت بنو أسد) أي ابن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، وبنو أسد هم إخوة كنانة بن خزيمه جد قريش، وبنو أسد كانوا يمين ارتد بعد النبي ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لما ادعى النبوة، ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد أبي بكر وكسروهم ورجع يقيتهم إلى الإسلام، وتاب طليحة وحسن إسلامه، وسكن معظمهم

الكوفة بعد ذلك، ثم كانوا عن شكها سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتى عزله، وقالوا في جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة، وقد تقدم بيان ذلك واضحاً في باب «وجوب القراءة على الإمام والمأموم» من أبواب صفة الصلاة، وبينت أسماء من كان منهم من بني أسد المذكورين. وأغرب النووي فقل عن بعض العلماء أن مراد سعد بقوله «فأصبحت بنو أسد» بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وفيه نظر، لأن القصة إن كانت هي التي وقعت في عهد عمر فلم يكن للزبير إذ ذاك بنون يصنفهم سعد بذلك ولا يشكر منهم، فإن أباهم الزبير إن كان ذلك موجوداً وهو صديق سعد، وإن كانت بعد ذلك فيحتاج إلى بيان.

قوله: (تغزوي) أي توفقي، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض قاله أبو عبيد الهروي، وقال الطبري: معناه توقيفي وتعلمي، ومنه تعزير السلطان وهو التوقيم بالتأديب، والمعنى أن سعداً أنكر أهلية بني أسد لتخليصه الأحكام مع سابقته وقدم صحتيه. وقال الحرابي: معنى تغزوي تلزمني وتعنتني، وقيل توخيتني على التقصير. وقال القرطبي بعد أن حكى ذلك: في هذه الأقوال بعد عن معني الحديث، قال: والذي يظهر في أن الألقب بمنه أن المراد بالتعزير هنا الإعظام والتعزير كانه وصف ما كانت عليه حالتهم في أول الأمر من شدة الحال وخشونة العيش والجهد، ثم أنهم اتسعت عليهم الدنيا بالفتوحات ولولا الروايات، فمطمهم الناس لشهرتهم وفضلهم، فكانه كره تعظيم الناس له، وخص بني أسد بالذكر لأنهم أفراطوا في تعظيمه، قال: ويؤيده أن في حديث عتبة بن غزوان الذي بعده في مسلم نحو حديث سعد في الإشارة إلى ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قال في آخره: فالتصقت برودة شفتيها بيني وبين سعد بن مالك أي ابن أبي وقاص فارتدت بنصفها وارتز سعد بنصفها. فما أصبح من أحد إلا وهو أمير على مصر من الأمصار انتهى. وكان عتبة يومئذ أمير البصرة وسعد أمير الكوفة. قلت: وهذا كله مردود لما ذكرته من أن بني أسد شكوه وقالوا فيه ما قالوا، ولذلك خصهم بالذكر. وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الطحطان عن إسماعيل بن أبي خالد في آخر هذا الحديث من مناقب سعد بعد قوله: وفضل عملي «وكانوا وشوا به لي عمر قالوا لا يحسن يصلي»

ووقع كذلك هنا في رواية معتمر بن سليمان عن إسماعيل عند الإسماعيلي، ووقع في بعض طرق هذا الحديث الذي فيه أنهم شكوه عند مسلم «قال سعد: أتعلمني الأعراب الصلاة» فهذا هو المعتمد، وتفسير التعزير على ما شرحه من تقدم مستقيم، وأما قصة عتبة بن غزوان فإلما قال في آخر حديثه ما قال لأنه خطب بذلك وهو يومئذ أمير، فأراد إعلان القوم بأول أمره وآخره إظهاراً لمت التواضع والتحدث بنعمة الله والتحللير من الاعتزاز بالنبوة، وأما سعد فقال ذلك بعد أن عزل وجاء إلى عمر فاعتذر، وأنكر على من سعى فيه بما سعى.

قوله: (على الإسلام) في رواية بيان «على الدين».

قوله: (خبت إذا وهل سحبي) في رواية خالد «عملي كما ترى» وكذا هو في معظم الروايات، وفي رواية بيان «لقد خبت إذا وفضل عملي» ووقع عند ابن سعد عن يعلى وعبد أبي عبيد عن إسماعيل بسنده في آخره «وفضل عملي» بزيادة هاء في آخره وهي هاء السكت، قال ابن الجوزي: إن قيل كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه؟ فالجواب أن ذلك ساغ له لما عبره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة، فاضطر إلى ذكر فضله، والمصلحة إذ خلعت عن البني والاستئطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله له بكمه، كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وباللغة في الدين، فأصداً إظهار الشكر أو تعريف ما عنده لستغداد ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا قال يوسف عليه السلام «إني حفيظ عليم» [يوسف: ٥٥] وقال علي: سلوني عن كتاب الله. وقال ابن مسعود:

لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لأتيته، وساق في ذلك أخباراً وأخباراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجبر هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المنصور، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد، وهؤلاء كلهم كوفيون.

قوله: (ما شيع آل محمد) أي النبي ﷺ (منذ قدم للمدينة) يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة (من طعام بر) يخرج ما عدا ذلك من أنواع المأكولات (ثلاث ليال) أي بأيامها (تبعاً) يخرج الضاريق (حتى قبض) إشارة إلى استمراره على تلك الحال مدة إقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره في الغزو والبيع والعمرة، وزاد ابن سعد من وجه آخر عن إبراهيم «وما رفع عن مائلته كسرة خبز فضلاً حتى قبض» ووقع في رواية

قوله: (كان فرائس رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم) يفتح الهزرة والمرحدة (حشوه ليف) في رواية ابن عمر عن هشام عند ابن ماجه بلفظ « كان ضجاع رسول الله ﷺ أدمأ حشوه ليف » والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يوقد عليه، وتقدم في « باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط » من كتاب اللباس حديث عمر الطويل في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وفيه « فإذا النبي ﷺ على حصير قد أتر في جنبه وتحت رأسه مرققة من آدم حشوه ليف » وأخرجه البيهقي في « الدلائل » من حديث أنس بنحوه وفيه « وسادة » بدل مرققة، ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة « دخلت علي امرأة فرأت فرأش النبي ﷺ عبادة مشية، فبعثت إلى بفرأش حشوه صوف، فدخل النبي ﷺ فرأه فقال: ربه يا عائشة، والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة » وعند أحمد وأبي دواد الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع رسول الله ﷺ على حصير فأتى في جنبه، فقيل له: ألا تأتيك بشيء يقيه منه؟ فقال: ما لي وللدنيا، إنما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها .

الحديث السادس: حديث أنس.

قوله: (وعجازه قائم) لم اتفق على اسمه، وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب الخبز المرقق » من كتاب الأطعمة.

الحديث السابع:

ذكره من طريقين وقد سقطت الثابتة للنسفي وأبى ذر وثبتت للباقرين وهي عند الجميع في كتاب المية.

قوله في الطريق الأولى: (يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (كان يأتي علينا الشهر ما نؤلفه فيه نارا) إنما هو الصم والماء، إلا أن نؤتي باللحم) كذا فيه بالتصغير إشارة إلى قلته. وقوله في الطريق الثانية « ابن أبي حازم » هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق من أهل المدينة: أبو حازم وي زيد وعروة.

قوله: (ابن أخي) بخذف حرف النداء أي يا بن أخي، لأن أمه أسماء بنت أبي بكر.

قوله: (إن كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين) المراد بالحلال الثالث هلال الشهر الثالث، وهو يرى عند انقضاء الشهرين، برويته يدخل أول الشهر الثالث. ووقع في رواية سعيد بن أبي هريرة عند ابن سعد « كان يمر برسول الله ﷺ حلال ثم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوت نارا لا لخبز ولا لطبخ ».

قوله: (فقلت ما كان يعشكم؟) بضم أوله، يقال أعاشه الله أي أعطاه العيش، وفي رواية أبي سلمة عن عائشة نحوه وفيه قلت لما كان طعامكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء وفي حديث أبي هريرة قالوا بأي شيء كانوا يعيشون نحوه. وفي هذا إشارة إلى ثنائي الحال بعد أن تحت قريظة وغيرها، ومن هذا ما أخرجه الترمذي من حديث الزبير قال لما نزلت ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ [التكاثر: ٨] قلت: وأي نعيم نسأل عنه؟ وإنما هو الأسودان التمر والماء، قال: إنه سيكون. قال الصغاني: الأسودان يطلق على التمر والماء، والسواد للتمر دون الماء فتمتا بنت واحد تغليا، وإذا اقترن الشيطان سميا باسم أشهرهما. وعن أبي زيد: الماء يسمى الأسود واستشهد لذلك بشعر. وفيه نظر، وقد تقع الحقة أو الشرف موضع الشهرة كالعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر.

قوله: (إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيوان من الأنصار) زاد أبو هريرة في حديثه جزامه الله خيرا.

قوله: (كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهمله، وعند السرمذي وصححه من حديث ابن عباس « كان النبي ﷺ يبيت الليالي المتتابعة أهله طابون لا يجيئون عشاء ». وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة « أتى النبي ﷺ بطعام سخن فأكله، فلما فرغ قال: الحمد لله، ما دخل بطبي طعام سخن منذ كنا وكنا » وسنده حسن. ومن شواهد الحديث ما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عن أنس « سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارا: والذي نفس محمد بيده ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر، وإن له يومئذ لتسع نساء » وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود.

الحديث الثامن:

قوله: (عن أبيه) هو فضيل بن غزوان، وعمارة هو ابن القعقاع، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جبر.

الأعشى عن منصور فيه بلفظ « ما شبع رسول الله ﷺ » وفي رواية عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة « ما شبع آل محمد من خبز ير ماوم » أخرجه مسلم، وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض » أخرجه، وعند مسلم من رواية يزيد بن قسيط عن عروة عن عائشة « ما شبع رسول الله ﷺ من خبز وزيت في يوم واحد مرتين » وله من طريق مسروق عنها « والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين » وعند ابن سعد أيضا من طريق الشعبي عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كانت تأتي عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر » وفي حديث أبي هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف في الأطعمة من طريق سعيد المقبري عنه « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا » وأخرجه مسلم أيضا عن أبي هريرة « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداء وعشاء » وتقدم أيضا في حديث سهل بن سعد « ما شبع رسول الله ﷺ شيئين في يوم حتى فارق الدنيا » أخرجه ابن سعد والطبراني، وفي حديث عمران بن حصين « ما شبع من غداء أو عشاء حتى لقي الله » أخرجه الطبراني. قال الطبراني: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعا مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنس ألف بعير مما آفاه الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدينة فخرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك، مع من كان معه من أصحاب الأموال كأي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بئسهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصلفة فجاه أبو بكر بجميع ماله وعمر نصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزم عثمان بألف بعير إلى غير ذلك، والجواب أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة لا لعزم وضيق بل تارة للإينار وتارة لكراهة الشبع ولكثرة الأكل انتهى. وما نفاه مطلقا في نظرنا لا تقدم من الأحاديث آنفا، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة « من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئا من التمر والودك » وتقدم في عزوة خبير من رواية عكرمة عن عائشة « لما تحت خبير قلنا الآن نشبع من التمر » وتقدم في كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة « توفي رسول الله ﷺ حين شبنا من التمر » وفي حديث ابن عمر « لما تحت خبير شبنا من التمر » والحق أن الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة، ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنتاح، فلما تحت لهم التصير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم ذلك وأضحا في كتاب المية. وقريب من ذلك قوله ﷺ « لقد أخضت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوديت في الله وما يؤذي أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة مالي ولليلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه يسط بلاء » أخرجه الترمذي وصححه، وكذا أخرجه ابن حبان بمناه. نعم كسبه ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة « عرض علي ربي ليجعل لي بطعام مكة ذهابا فقلت: لا يا رب، ولكن أشبع يوما وأجوع يوما، فإذا جمعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك » وسأذكر حديث عائشة في ذلك.

الحديث الرابع:

قوله: (إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن) هو البصري، وهلال المذكور في السند هو الزوان وهو ابن حديد.

قوله: (ما أكل آل محمد) في رواية أحمد بن منيع عن إسحاق الأزرق بسنده المذكور هنا « ما شبع محمد » بخذف لفظ آل، وقد تقدم أن آل محمد قد يطلق ويراد به محمد نفسه.

قوله: (أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر) فيه إشارة إلى أن التمر كان يسر عندهم من غيره والسبب ما تقدم في الأحاديث التي قبله، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجيؤوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين فأحداهما تمر، ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ « ما شبع آل محمد يومين من خبز البر إلا وأحداهما تمر » وقد أخرج ابن سعد من طريق عمران بن يزيد المدني « حدثني والذي قال دخلنا على عائشة فقالت: خرج تعني النبي ﷺ من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين، كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر » وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لوزين، فقد ترجم المصنف في الأطعمة للجوز، وأورد حديث « كان يأكل القثا بالربط » وتقدم شرحه هناك ويبان ما يتعلق بذلك.

الحديث الخامس:

قوله: (النض) هو ابن شميل بالمعجمة مصفر.

قوله: **قَالَ: أَطَقْتُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.**
وَقَالَ عَفَانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ غَفِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوا وَأَبْشِرُوا».
قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَدُّوا﴾ [النساء: ٩]. سَدَادًا: صِدْقًا. [راجع: ٦٤٦٤، أخرجه
مسلم: ٧٨٢ و٢٨١٨].

٦٤٦٨- **حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَلْبِجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي**
أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَمَى الْخَيْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ لِسَلْوَةَ الْمَسْجِدِ،
فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتَ الْإِنَانَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُتَعَلِّقِينَ فِي قَبْلِ
هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمَّ أَرَى كَاتِبِيَوْمَ فِي الْخَيْبَرِ وَالشَّرَّ، فَلَمَّ أَرَى كَاتِبِيَوْمَ فِي الْخَيْبَرِ وَالشَّرَّ».
[راجع: ٩٧، أخرجه مسلم: ٢٣٥٩، مطولاً].

قوله: (باب القصد) يفتح القاف وسكون المهمله، هو سلوك الطريق المتصلة، أي
استحباب ذلك، وسببها أنهم فسروا السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة.
قوله: (والمداومة على العمل) أي الصالح. ذكره في ثمانية أحاديث أكثرها مكرر
وفي بعضها زيادة على بعض، ومحصل ما اشتملت عليه الحديث على مداومة العمل
الصالح وإن قل، وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله، وقصة رؤية النبي ﷺ
الجنة والنار في صلواته، والأول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطراداً وله تعلق
بالترجمة أيضاً والثالث يتعلق بها أيضاً بطريق خفي.
الحديث الأول:

قوله: (حدثنا عديان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، وأثبت هو
ابن سليم بن الأسود وأبو يحيى أبا الشثاء بمجمة ثم مهمله ثم ثلثة وهو بها أشهر،
وقد تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في «باب من نام عند السحر» من كتاب التهجد،
وتقدم شرحه هناك. والمراد بالصالح اللطيف. وقوله هناك قلت في أي حين كان يقوم
وقع في رواية الكشيهي «فأي حين» وقد تقدم هناك بلفظ «قلت متى كان يقوم»
وأغيبه برواية أبي الأحوص عن أشعث بلفظ «إذا سمع الصارخ قام فصلى» اختصره،
وأخرجه مسلم من هذا الوجه بتمامه وقال فيه «قلت أي حين كان يصلي» فذكره.

الحديث الثاني: حديث عائشة أيضاً من طريق عروة عنها أنها قالت: «كان
أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يقوم عليه صاحبه» وهذا يفسر الذي قبله. وقد
ثبت هذا من لفظ النبي ﷺ كما في الحديث الذي يلي الذي بعده.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة من رواية سعيد القبري عنه.
قوله: (لن ينجي أحداً منكم عمله) في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي
ذئب «مامنكم من أحد ينجي عمله» وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وتقدم في كفاية
المرض من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة بلفظ «لم يدخل أحداً عمله الجنة» وأخرجه
مسلم أيضاً وهو كلفظ عائشة في الحديث الرابع هنا، ولمسلم من طريق ابن عورن عن
عمد بن سيرين عن أبي هريرة «ليس أحد منكم ينجي عمله» ومن طريق الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة أنه «لن ينجو أحد منكم بعمله» وله من حديث جابر «لا
يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يخرج» ومعنى قوله ينجي أي يخلص والنجاة
من الشيء التخلص منه، قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿وتلك
الجنة التي أوردشوها بما كنتم تعملون﴾ [الزخرف: ٧٢] ما حصله أن عمل الآفة على أن
الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال، وأن
يعمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها. ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى:
﴿سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [التحلل: ٣٢] فصرح بأن دخول الجنة
أيضاً بالأعمال، وأجاب بأنه لفظ جملة بينه الحديث، والتقدير ادخلوا منازل الجنة
وقصروها بما كنتم تعملون، وليس المراد بذلك أصل الدخول.

ثم قال: ويجوز أن يكون الحديث مفسراً للآية، والتقدير ادخلوها بما كنتم تعملون
مع رحمة الله لكم وتفضل عليكم، لأن انتظام منازل الجنة برحمته، وكذا أصل دخول
الجنة هو برحمته حيث أتم العاملين ما نالوا به ذلك، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من
رحمة وفضله، وقد تفضل عليهم ابتداءً بإيادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم. وقال عياض:

قوله: **(اللهم ارزق آل محمد قوتاً)** هكذا وقع هنا، وفي رواية الأعمش عن
عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» وهو
المعتاد، فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء يطلب القوت في ذلك اليوم وأن يكون
طلب لهم القوت، بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على
الكفاف، وقد تقدم تقرير ذلك في الباب الذي قبله، وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال: فيه
دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعيم
الحياة وإلتزاماً لما يبقى على ما يفتني، فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك، وقال القرطبي:
معنى الحديث أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما بقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه
الحالة سلامة من آفات النفي والفقر جميعاً. والله أعلم.

١٨- باب القَصْدِ وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١- **حَدَّثَنَا عَفَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ**
أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ
أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: لِي أَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ:
كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [راجع: ١١٣٢، أخرجه مسلم: ٧٤١ و٧٨٣].

٦٤٦٢- **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ**
عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ
صَاحِبُهُ. [راجع: ١١٣٢، أخرجه مسلم: ٧٤١ و٧٨٣].

٦٤٦٣- **حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي**
هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا
أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَلَّقَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدُّوا وَقَارِبُوا،
وَأَعْدُوا وَزُورُوا، وَشِيءٌ مِنَ الدَّلِجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَلَفُوا». [راجع: ٣٩، أخرجه
مسلم: ٢٨١٦].

٦٤٦٤- **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ**
غَفِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَعْلَفُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبُّ
الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ». [النظر: ٦٤٦٧، راجع: ٧٣٠، أخرجه مسلم:
٧٨٢، وفي كتاب الصيام: ١٧٧ بحروبه وفيه زيادة، وأخرجه بلفظه ٢٨١٨، بزيادة].

٦٤٦٥- **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ،**
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ
الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ
مَا تُطِيقُونَ». [راجع: ٧٣٠، أخرجه مسلم: ٧٨٢ و٧٨٣، وأخرجه في كتاب الصيام: ١٧٧
وفي زيادة].

٦٤٦٦- **حَدَّثَنِي عَفَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ**
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَقْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ
كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ
وِدْقَةً، وَأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟. [راجع: ١٩٨٧، أخرجه مسلم:
٧٨٣].

٦٤٦٧- **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا**
مُوسَى بْنُ غَفِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَلَّقَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَرَحْمَةٍ».

طريق الجميع أن الحديث فسر ما أجل في الآية، فذكر نحواً من كلام ابن بطال الأخير وأن من رحمة الله توفيقه للعمل ومدابته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله وبرحمته.

وقال ابن الجوزي: يتحصل من ذلك أربعة أجوبة: الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولو لا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة.

الثاني أن منافع العبد لسيدته فعمله مستحق لمولاه، فمهما أتم عليه من الجزاء فهو من فضله. الثالث جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال. الرابع أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والشواوب لا يتعد فالتعامم الذي لا يتعد في جزء ما يتعد بفضل لا بمقابلة الأعمال. وقال الكرماني: الباء قوله: ﴿ما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢] ليس للسياحة بل للإصااق أو المصاحبة، أي أورتسوها ملاسة أو مصاحبة، أو للمقابلة لمواظبت الشاة بالدرهم، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في «اللفي» فسبق إليه فقال: ترد الباء للمقابلة وهي الدخالة على الأعراف كاشترت به بالفاء، ومنه: ﴿فسبق إليه فقال: ترد الباء للمقابلة وهي الدخالة وإنما لم تقدر هنا للسياحة كما قالت المترلة وكما قال الجميع في «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» لأن المعطي بموضع قد يعطي مجاناً بخلاف المسبب فلا يوجد بدون سبب، قال: وعلى ذلك ينتهي التعارض بين الآية والحديث. قلت: سبق إلى ذلك ابن القيم فقال في كتاب «مفتاح دار السعادة»: الباء للمقتضية للدخول غير الباء الماضية، فالأولى للسياحة الدالة على أن الأعمال سبب الدخول للمقتضية له كاتقصاء سائر الأسباب لسياحتها، والثانية للمعاوضة نحو اشترت منه بكذا فآخره أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لو لا رحمة الله لعبد له أدخله الجنة لأن العمل بمجرد ولو تناهى لا يوجب مجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضاً لها، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يجهه الله لايقدم نعمة الله، بل جميع العمل لايرازي نعمة واحدهم فقبيل سائر نعمة مقتضية لشكرها وهو لا يورفها حق شكرها، فلو عذب في هذه الحالة لعنقه وهو غير ظالم، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمة خيراً من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر فيه «لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمة خيراً لهم» الحديث، قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وإنما ثمنه وأن دخولها يحفظ الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم. قلت وجوز الكرماني أيضاً أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل، وهذا إن مشى في الجواب عن قوله تعالى: ﴿أتئمنوا بما كنتم تعملون﴾ [الأعراف: ٤٣] [الزخرف: ٧٢] لم يمش في قوله تعالى: ﴿أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٤٢] ويظهر في في الجمع بين الآية والحديث جراب آخر وهو أن يعمل الحديث على أن العمل كالمثل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة مالم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فامر القول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لن يقبل منه، وهذا على فمعتنى قوله: ﴿أدخلوا الجنة لما كنتم تعملون﴾ أي تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإصااق أو للمقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية. ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال والجمع بينهما وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والمداينة للإخلاص فيها وقبولها وإنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى. ورد الكرماني الأخير بأنه خلاف صريح الحديث. وقال المازري: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه، وكذلك انتقامه عن عصاه بعقل منه، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسبح، وقد وسبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العصاة، ولكنه أخير أنه لايفعل ذلك وخبره صدق لاخلف فيه، وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المترلة حيث أثبتوا بمقولهم أعراف الأعمال، ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل.

قوله: ﴿ولا أنت يا رسول الله﴾ وقع في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم «ففضل ورحمة» وفي رواية الكشميهني من طريقه «ففضل ورحته» وفي رواية الأعمش «برحة وفضل» وفي رواية بشر بن سعيد عنه «برحة» وفي رواية ابن عون «بمغفرة ورحمة». وقال ابن عون هكذا وأشار على رأسه «وكانه أراد تفسير معنى «بتعلمني» قال أبو عبيد: المراد بالتعلمد الست، وما أظنه إلا مأخوفاً من غند السيف لأنك إذا أخذت السيف فقد أبيتته الغمد ومسترت به. قال الرافعي: في الحديث أن العامل لايتبين أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لأنه إنما عمل يتوفيق الله، وإنما ترك المعصية بمصمة الله، فكل ذلك بفضله ورحته.

قوله: ﴿سلطوا﴾ في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم «ولكن سلطوا» ومعناه أقتصدوا السلادى الصواب، ومعنى هذا الاستدراك أنه قد يفهم من النبي المذكور نهي فائتة العمل، فكانه قيل له فائتة وهو أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فأعملوا واقتصدوا بحكمكم الصواب أي اتباع السنة من الإخلاص وغيره لايقبل عملكم فيترك عليكم الرحمة.

قوله: ﴿ولانربوا﴾ أي لايتفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفرضي بكم ذلك إلى اللال فتتركوا العمل فتطروا، وقد أخرج الزبار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكر عن جابر ولكن صوب إرساله، وله شاهد في الزهد لابن مبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تيفسوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن الميت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» والمثبت بزور ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة أي الذي عطب مركبه من شدة السير، مأخوذة من البت وهو القطع أي صار مقطعاً لم يصل إلى مقصوده، وقد مر كونه الذي كان يرصده لو رفق به.

وقوله ﴿أوغلوا﴾ بكسر المعجمة من الرغول وهو الدخول في الشيء.

قوله: ﴿واغلوا ورووحوا ووشيتا من الدجلة﴾ في رواية الطيالسي عن ابن أبي ذئب «وخطا من الدجلة» والمراد بالندو السير من أول النهار، وبالرواح السير من أول النصف الثاني من النهار، والدجلة بضم المهمله وسكون اللام ويعجز تحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة فلذلك قال شيئاً من الدجلة لعسر سير جميع الليل، فكان فيه إشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل وإلى أهم من ذلك من سائر أوجه العبادة، وفيه إشارة إلى الحث على الرقن في العبادة وهو الموافق لترجمة، وعبر بمايلد على السير لأن العابد كالمسائر إلى محل إقامته وهو الجنة، ووشيتاً منصوب بفعل محذوف أي اغلوا، وقد تقدم بأبسط من هذا في كتاب الإيمان في «باب الدين يسر».

قوله: ﴿والقصد القصد﴾ بالنصب على الإغراء أي الزوما الطريق الوسط المعتدل، ومنه قوله في حديث جابر بن سمره عند مسلم «كانت خطيئة قصداً» أي لا طويلة ولا قصيرة، واللفظ الثاني للتأكيد، ووقتت على سبب لهذا الحديث: فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال «مر رسول الله ﷺ برجل يصلي على صخرة فأتى ناحية فنكث ثم انصرف فوجدته على حاله فقام فجمع يديه ثم قال: أيها الناس عليكم القصد، عليكم القصد».

الحديث الرابع:

قوله: ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله﴾ هو الأوسي، وسليمان هو ابن بلال. قوله: ﴿عن موسى بن عقبة﴾ قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق محمد بن الحسين المخزومي عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة: لم أر في كتاب البخاري «عن عبد العزيز بن المطلب» بين سليمان وموسى. قلت: وهو المحفوظ، والذي زاده غير معتمد لأنه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاي وتخفيف المرحة المدني، وهذا من الأمثلة لما تعقبته على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع في المستخرجات يحكم بصحتها لأنها خارجة عن صرح الصحيح، ووجه التنقب أن الذين استخرجوا لم يصحروا بالتزام ذلك، سلمنا أنهم التزموا ذلك لكن لم يفروا به، وهذا من أمثلة ذلك فإن ابن زبالة ليس من شرط الصحيح.

قوله: ﴿عن أبي سلمة بن عبد الرحمن﴾ سيأتي ما يتعلق باتصاله بعد بمحدثين، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله.

قوله: ﴿وأن أحب الأعمال إلخ﴾ خرج هذا جواب سؤال سيباتي بيانه في الذي

قوله: ﴿قالوا ولا أنت يا رسول الله﴾ وقع في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم «فقال رجل» ولم أتق على تعيين القائل قال الكرماني: إذا كان كل الناس لايدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة ثم لايدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأول. قلت: وسبق إلى تقرير هذا المعنى الرافعي في أماليه فقال: لا كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أتم قيل له «ولانت» أي لايتجيك عملك مع عظم قدره، فقال: «لا إلا برحمة الله» وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي ﷺ عند مسلم

وقال ابن الجوزي: يتحصل من ذلك أربعة أجوبة: الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولو لا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة. الثاني أن منافع العبد لسيدته فعمله مستحق لمولاه، فمهما أتم عليه من الجزاء فهو من فضله. الثالث جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال. الرابع أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والشواوب لا يتعد فالتعامم الذي لا يتعد في جزء ما يتعد بفضل لا بمقابلة الأعمال. وقال الكرماني: الباء قوله: ﴿ما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٣٢] ليس للسياحة بل للإصااق أو المصاحبة، أي أورتسوها ملاسة أو مصاحبة، أو للمقابلة لمواظبت الشاة بالدرهم، وبهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في «اللفي» فسبق إليه فقال: ترد الباء للمقابلة وهي الدخالة على الأعراف كاشترت به بالفاء، ومنه: ﴿فسبق إليه فقال: ترد الباء للمقابلة وهي الدخالة وإنما لم تقدر هنا للسياحة كما قالت المترلة وكما قال الجميع في «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» لأن المعطي بموضع قد يعطي مجاناً بخلاف المسبب فلا يوجد بدون سبب، قال: وعلى ذلك ينتهي التعارض بين الآية والحديث. قلت: سبق إلى ذلك ابن القيم فقال في كتاب «مفتاح دار السعادة»: الباء للمقتضية للدخول غير الباء الماضية، فالأولى للسياحة الدالة على أن الأعمال سبب الدخول للمقتضية له كاتقصاء سائر الأسباب لسياحتها، والثانية للمعاوضة نحو اشترت منه بكذا فآخره أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد، وأنه لو لا رحمة الله لعبد له أدخله الجنة لأن العمل بمجرد ولو تناهى لا يوجب مجرده دخول الجنة ولا أن يكون عوضاً لها، لأنه ولو وقع على الوجه الذي يجهه الله لايقدم نعمة الله، بل جميع العمل لايرازي نعمة واحدهم فقبيل سائر نعمة مقتضية لشكرها وهو لا يورفها حق شكرها، فلو عذب في هذه الحالة لعنقه وهو غير ظالم، وإذا رحمه في هذه الحالة كانت رحمة خيراً من عمله كما في حديث أبي بن كعب الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه في ذكر القدر فيه «لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمة خيراً لهم» الحديث، قال وهذا فصل الخطاب مع الجبرية الذين أنكروا أن تكون الأعمال سبباً في دخول الجنة من كل وجه، والقدرية الذين زعموا أن الجنة عوض العمل وإنما ثمنه وأن دخولها يحفظ الأعمال، والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله أعلم. قلت وجوز الكرماني أيضاً أن يكون المراد أن الدخول ليس بالعمل، والإدخال المستفاد من الإرث بالعمل، وهذا إن مشى في الجواب عن قوله تعالى: ﴿أتئمنوا بما كنتم تعملون﴾ [الأعراف: ٤٣] [الزخرف: ٧٢] لم يمش في قوله تعالى: ﴿أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ [النحل: ٤٢] ويظهر في في الجمع بين الآية والحديث جراب آخر وهو أن يعمل الحديث على أن العمل كالمثل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة مالم يكن مقبولاً، وإذا كان كذلك فامر القول إلى الله تعالى، وإنما يحصل برحمة الله لن يقبل منه، وهذا على فمعتنى قوله: ﴿أدخلوا الجنة لما كنتم تعملون﴾ أي تعملونه من العمل المقبول، ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإصااق أو للمقابلة، ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية. ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال والجمع بينهما وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والمداينة للإخلاص فيها وقبولها وإنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى. ورد الكرماني الأخير بأنه خلاف صريح الحديث. وقال المازري: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى من أطاعه بفضل منه، وكذلك انتقامه عن عصاه بعقل منه، ولا يثبت واحد منهما إلا بالسبح، وقد وسبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العصاة، ولكنه أخير أنه لايفعل ذلك وخبره صدق لاخلف فيه، وهذا الحديث يقوي مقالتهم ويرد على المترلة حيث أثبتوا بمقولهم أعراف الأعمال، ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل.

قوله: ﴿قالوا ولا أنت يا رسول الله﴾ وقع في رواية بشر بن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم «فقال رجل» ولم أتق على تعيين القائل قال الكرماني: إذا كان كل الناس لايدخلون الجنة إلا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله ﷺ بالذكر أنه إذا كان مقطوعاً له بأنه يدخل الجنة ثم لايدخلها إلا برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الأول. قلت: وسبق إلى تقرير هذا المعنى الرافعي في أماليه فقال: لا كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم وعمله في العبادة أتم قيل له «ولانت» أي لايتجيك عملك مع عظم قدره، فقال: «لا إلا برحمة الله» وقد ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي ﷺ عند مسلم

بعده.

قوله: (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وأبو سلمة شيخه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه، وكأنه جزأ أن يكون موسى بن عبيد لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن وأن بينهما فيه واسطة وهو أبو النضر، لكن قد ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصحح وهيب وهو ابن خالد عن موسى بن عبيد بقوله « سمعت أبا سلمة » وهذا هو النكتة في إيراد الرواية المعلقة بعدلها عن عفان عن وهيب، وطريق عفان هذه وصلها أحد في مسنده قال: « حدثنا عفان بسنده » وأخرجها البيهقي في « الشعب » من طريق إبراهيم الحري عن عفان، وأخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بهز بن أسد عن وهيب.

قوله: (عن عائشة) وقع عند النسائي من طريق ابن إسحاق وهو السبيعي عن أبي سلمة عن أم سلمة فذكر معنى حديث عائشة، ورواية سعد بن إبراهيم أقوى لتكون أبي سلمة ببلديه وقريه، بخلاف ابن إسحاق في الأمرين، ويحتمل أن يكون عند أبي سلمة عن أم المؤمنين لاختلاف السابقين، فإن لفظه عن أم سلمة بعد زيادة في أوله « وكان أحب الأعمال إليه الذي يدوم عليه العبد وإن كان يسيراً » وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سيات أبي سلمة عن عائشة.

قوله: (مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله) لم أقف على تعيين السائل عن ذلك، لكن.....

قوله: (قال أوموها وإن قل) فيه سؤال وهو أن المسؤول عنه أحب الأعمال، وظاهره السؤال عن ذات العمل فلم يتطابقا، ويمكن أن يقال إن هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في الصلاة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث أجاب بالصلاة ثم بالرأب ثم ختم ذلك بأن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجراً لكن ليس فيه منومة.

قوله: (وقال) أي النبي ﷺ هو موصل بالسند المذكور.

قوله: (أكلفوا) يفتح اللام ويضمها أيضاً، قال ابن التين هو في اللغة بالفتح ورويته بالضم، والمراد به الإبراق بالشيء إلى غاية، يقال كلفيت بالشيء إذا أولمت به، وتقل بعض الشراح أنه روي بفتح الهزلة وكسر اللام من الرباعي، ورد بأنه لم يسمع أكلف بالشيء، قال الحب الطبري: الكلف بالشيء التولع به فاستمير للممل للالتزام واللابسة، والله ألف وصل، والحكمة في ذلك أن للدهم للممل بلازم الخفمة فيكثر التردد إلى باب الطاعة كل وقت ليجازي بالرأب لكرهه، فليس هو كمن لازم الخفمة مثلاً ثم انقطع. وأيضاً فالعامل إذا ترك العمل صار كالغرض بعد الوصل فيترس للذم والجفاء، ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نساه، والمراد بالعمل هنا الصلاة والصيام وغيرها من العبادات.

قوله: (ما تطيقون) أي قدر طاقتكم. والحاصل أنه أمر بالجد في العبادة والإبراق بها إلى حد النهاية، لكن بقيد ما لا تقع معه المشقة القضية إلى السامة والملاذ.

قوله: (جرى) هو ابن عبد الحميد، منصور هو ابن المعتز، وإبراهيم هو النخعي، وعلمة هو ابن قيس وهو خال إبراهيم، والسند كله إلى عائشة كوفيون.

قوله: (هل كان يخص شيئاً من الأيام) أي بعبادة خصوصاً لا يفعل مثلها في غيره (قالت لا)، وقد استشكل ذلك بما ثبت عنها أن أكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم تقريره في كتاب الصيام، ويأنه كان يصوم أيام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه أيضاً، وأجيب بأن مرادها تخصيص عبادة معينة في وقت خاص، وإكراه الصيام في شعبان إنما كان لأنه كان يعتره العوكة كثيراً وكان يكثر السفر في الغزو فيفطر بعض الأيام التي كان يريد أن يصومها فيفتق أن لا يتمكن من قضاء ذلك إلا في شعبان فيصير صيامه في شعبان بحسب الصورة أكثر من صيامه في غيره. وأما أيام البيض فلم يكن يواظب على صيامها في أيام بعينها، بل كان ربما صام من أول الشهر وربما صام من وسطه وربما صام من آخره، ولهذا قال أنس « ما كنت تراه أن تراه صائماً من النهار إلا رأيت، ولا قائماً من الليل إلا رأيت » وقد تقدم هذا كله بأبسط من هذا في كتاب الصيام أيضاً.

قوله: (كان عمله ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية أي دائماً، والديمة في الأصل المطر المستمر مع سكنون بلازعد ولا يروق، ثم استعمل في غيره، وأصلها الواو فانقلبت بالكسرة قبلها ياء.

قوله: (وأياكم يستطيع إلح) أي في العبادة كمية كانت أو كيفية من خشوع وخضوع وإخبات وإخلاص والله أعلم.

قوله: (محمد بن الزبير) بكسر الزاي والراء بينهما ياء موحدة وبالقاف هو أبو همام الأهمزي، وتقه علي بن المديني والدراطي وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد تويع فيه.

قوله: (محمد بن الزبير) بكسر الزاي والراء بينهما ياء موحدة وبالقاف هو أبو همام الأهمزي، وتقه علي بن المديني والدراطي وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد تويع فيه.

قوله: (محمد بن الزبير) بكسر الزاي والراء بينهما ياء موحدة وبالقاف هو أبو همام الأهمزي، وتقه علي بن المديني والدراطي وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد تويع فيه.

قوله: (محمد بن الزبير) بكسر الزاي والراء بينهما ياء موحدة وبالقاف هو أبو همام الأهمزي، وتقه علي بن المديني والدراطي وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد تويع فيه.

قوله: (محمد بن الزبير) بكسر الزاي والراء بينهما ياء موحدة وبالقاف هو أبو همام الأهمزي، وتقه علي بن المديني والدراطي وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد تويع فيه.

١٩ - باب الرِّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سَفِيَانُ: مَا لِي الْقُرْآنُ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ الرِّبَا﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةً وَرَحْمَةً، فَأَنْسَكَ عِنْدَهُ نِسْعًا وَرِسْعِينَ وَرَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كَلِمَةً وَرَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَسَمَّ يَتَسَمَّى مِنَ النَّجْدِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَسَمَّ يَأْتَمُنُ مِنَ النَّارِ». [راجع: ٦٠٠٠، أخرجه مسلم: ٢٧٥٧].

قوله: (باب الرجاء مع الخوف) أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء لتلافي في الأول إلى المكر وفي الثاني إلى القنوط وكل منهما منعم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يحو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو ثوابها، وأما من انهمك على المعصية راجياً عدم الملاحظة بغير ندم ولا إقلاع فهذا في غرور، وما أحسن قول أبي عثمان الجبزي: من علامة السعادة أن تطيع، وخفاف أن لا تقبل؛ ومن علامة الشقاء أن تعصي، وترجو أن تنجو. وقد أخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه رضي الله عنه عن عائشة قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة» أي الذي يسرق ويخون؟ قال: لا، ولكنه الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويحافظ أن لا يقبله منه وهذا كله متفق على استحبابه في حالة الصحة، وقيل الأول أن يكون الخوف في الصحة أكثر وفي المرض عكسه، وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء لما يتضمن من الاعتقاد إلى الله تعالى، ولأن المخوف من ترك الخوف قد تعلم فيتمتع حسن الظن بالله برحمة عبده ومفرته، ويؤيده حديث «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» وسيأتي الكلام عليه في كتاب التوحيد. وقال آخرون: لا يهمل جانب الخوف أصلاً بحيث يهمل به آمن، ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال له: كيف تمهل؟ فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجمعان في قلب عبد في هذا الوطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأتمه بما يخاف أي ولعل البخاري أشار إليه في الترجمة، ولما في بواطن شرطه أورد ما يؤخذ منه، وإن لم يكن مساوياً له في التصريح بالمقصود.

قوله: (وقال سفیان) هو ابن عيينة (ما في القرآن آية أشد عليّ من قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ الرِّبَا﴾ [المائدة: ٦٨] وقد تقدم الكلام على هذا الأثر وبيانه والبحث فيه في تفسير المائدة، ومناسيته للترجمة من جهة أن الآية تدل أن من لم يعمل بما تضمنته الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة لكن يحصل أن يكون ذلك من الإصر الذي كان كتب على من قبل هذه الأمة، فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف.

قوله: (حدثنا قتيبة) هو ابن سعيد، وثبت كذلك لغير أبي ذر، وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب وهو تابعي صغير، وشيخه تابعي وسط، وهما منبئان.

قوله: (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة) قال ابن الجوزي: رحمة الله صفة من صفات ذاته، وليس هي بمعنى القوة التي في صفات الأعميين، بل ضرب ذلك مثلاً لما يعقل من ذكر الأجزاء ورحمة المخلوقين والمراد أنه أرحم الراحمين. قلت: المراد بالرحمة هنا ما يقع من صفات الفعل كما سطره فلا حاجة للتأويل، وقد تقدم في أوائل الأدب جواب آخر مع مباحث حسنة وهو في «باب جعل الله الرحمة مائة جزء».

قوله: (وأرسل في خلقه كالماء) كذا لم وكذا للإسماعيلي عن الحسن بن سفیان ولأبي نعيم من طريق السراج كلاهما عن قتيبة، وذكر الكرماني أن في بعض الروايات «في خلقه ماء».

قوله: (ولو يعلم الكافر) كذا ثبت في هذه الطريق بالفاء إشارة إلى ترتيب ما يعلمها على ما قبلها، ومن ثم قدم ذكر الكافر لأن كثرتها وسعتها تقتضي أن يطمع فيها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطراداً. وروى هذا الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

هيرة قطعاه حديثين أخرجهما مسلم من طريقه، فذكر حديث الرحمة بلفظ «خلق الله مائة رحمة، فوضع واحدة بين خلقه وشيا عنده مائة إلا واحدة» وذكر الحديث الآخر بلفظ «لو يعلم المؤمن الخ» والحكمة في التمييز بالمضارع دون الماضي الإشارة إلى أنه لم يقع له علم ذلك ولا يقع، لأنه إذا امتنع في المستقبل كان عتماً فيما مضى.

قوله: (بكل الذي) استشكل هذا التركيب لكسور كل إذا أضيفت إلى الموصول كانت إذ ذلك لعموم الأجزاء لا لعموم الأفراد والعرض من سياق الحديث تعميم الأفراد، وأجيب بأنه وقع في بعض طرقه أن الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل، أو نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة.

قوله: (لم يأس من الجنة) قيل المراد أن الكافر لو علم سعة الرحمة لطفى على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجاء، أو المراد أن متعلق علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته إلى مقابلها يطعمه في الرحمة، ومطابقة الحديث للترجمة أنه اشتغل على الوعد والوعيد المتضيين للرجاء والخوف، فمن علم أن من صفات الله تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن يتهم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمة ولا يأس من رحمة من يخاف انتقامه، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة، قيل في الجملة الأولى نوع إشكال، فإن الجنة لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر نفسه فيشكل ترتب الجواب على ما قبله، وأجيب بأن هذه الكلمة سبقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه أنه ينجم عليه أنه لا حظ له في الرحمة لتداول إليها ولم يأس منها، إما بإيمانه المشروط وإما لقطع نظره عن الشرط مع يقينه بأنه على الباطل واستمراره عليه عتاداً، وإذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه الله للإيمان؟ وقد ورد «أن إبليس يتناول للشفاعة لما يرى يوم القيامة من سعة الرحمة» أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر، ومن حديث حذيفة وسند كل منهما ضعيف، وقد تكلم الكرماني هنا على «لو» ما حاصله: أنها هنا لانتفاء الثاني وهو الرجاء لانتفاء الأول وهو العلم، فأثبتت لو جيتي أكرمك، وليست لانتفاء الأول لانتفاء الثاني كما بحثه ابن الحاجب في قوله تعالى ﴿لو كان فيهما آفة إلا الله لفسدنا﴾ [الأنبياء: ٢٢] والعلل عند الله. قال: والمقصود من الحديث أن المكلف ينبغي له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطاً في الرجاء بحيث يصير من المرجة القائلين لا يضر مع الإيمان شيء، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة في النار، بل يكون وسطاً بينهما كما قال الله تعالى ﴿يرجون رحمة ويخافون عذابه﴾ [الإسراء: ٧٥] ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعد أصولاً وفروعاً كلها في جنب الوسط، والله أعلم.

٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الْمُضَاهِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

[الزمر: ١٠].

وَقَالَ عَمْرٌو: وَجَدْنَا خَيْرَ عَشِيئَةٍ بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا ضَيْفٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْيَشْبِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّىٰ يَفِدَّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ يَفِدُّ كُلُّ شَيْءٍ أَفْقَىٰ يَدَيْتِهِ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أُدْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَأِنَّهُ مَنْ يَسْتَيْفِئُ يَفِئُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِزَّ بِفِيهِ اللَّهِ، وَكُنْ تَعَطُّوا عَطَاءُ خَيْرًا وَأَوْصَحَ مِنَ الصَّبْرِ». [راجع: ١٤٦٩، أخرجه مسلم: ١٠٥٣].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا حَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْرَمٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَهْتَلِي حَتَّىٰ تَرْمِي، أَوْ تَقْطَعُ، قَدَمَاهُ، يَقَالُ لَهُ: قَبُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [راجع: ١١٣٠، أخرجه مسلم: ٢٨١٩].

قوله: (باب الصبر عن محارم الله) يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات، وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وأن الله حرّمها صيانة لعبده عن

الذخائل، فيحمل ذلك المعامل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيبد، ومنها الحياة منه والخوف منه أن يوقع وعيبد فيتزكها لسوء عاقبتها وأن العبد منه بمراى ومسبح فيبته ذلك على الكف عما نهي عنه، ومنها مراعاة النعم فإن المعصية غالباً تكون سبباً لزوال النعمة، ومنها عية الله فإن الحب يصير نفسه على مراد من يحب، وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج، وقد أتى الله على الصابرين في عدة آيات، وتقدم في أوائل كتاب الإيمان حديث «الصبر نصف الإيمان» معلقاً. قال الراغب: الصبر الإمساك في ضيق، صبرت الشيء حبسته، فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع. وتختلف معانيه بتعلقاته: فإن كان عن مصيبة سمي صبراً قبط، وإن كان في لقاء عدو سمي شجاعة، وإن كان عن كلام سمي كتماناً، وإن كان عن تعاطي ما نهي عنه سمي عفة. قلت: وهو المقصود هنا.

قوله: ﴿إِنَّمَا يُولَى الصَّابِرُونَ أَرْحَمُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ كذا للأكثر، ولأبي ذر «وقوله تعالى» وفي نسخة «عز وجل». ومناسبة هذه الآية المترجمة أنها صدرت بقوله تعالى ﴿قَدْ يَأْتِي الْغَايِبِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَكَّلُوا بِرَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ١٠] ومن أتى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات، والمراد بقوله «بغير حساب» [الزمر: ١٠] المبالغة في التكثير.

قوله: ﴿وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ﴾ كذا للأكثر، وللشمسني مختلف المروحة وهو بالنصب على نزع الحافظ، والأصل في الصبر والباه بمعنى في، وقد وصله أحد في «كتاب الزهد» بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر «وجدنا خير عيشنا الصبر» وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق أحد كذلك، وأخرجه عبد الله بن المبارك في «كتاب الزهد» من وجه آخر عن مجاهد به، وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر. والصبر إن عدي بمن كان في المصاحي، وإن عدي بعلى كان في الطاعات، وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للأمرين، والترجمة لبعض ما دل عليه الحديث، وذكر فيه حديثين:

أحدهما حديث أبي سعيد الخدري:

قوله: ﴿وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ﴾ كذا للأكثر، وللشمسني مختلف المروحة وهو بالنصب على نزع الحافظ، والأصل في الصبر والباه بمعنى في، وقد وصله أحد في «كتاب الزهد» بسند صحيح عن مجاهد قال قال عمر «وجدنا خير عيشنا الصبر» وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق أحد كذلك، وأخرجه عبد الله بن المبارك في «كتاب الزهد» من وجه آخر عن مجاهد به، وأخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر. والصبر إن عدي بمن كان في المصاحي، وإن عدي بعلى كان في الطاعات، وهو في الآية والحديث وفي أثر عمر شامل للأمرين، والترجمة لبعض ما دل عليه الحديث، وذكر فيه حديثين:

أحدهما حديث أبي سعيد الخدري:

قوله: ﴿رَأَى أَنَسًا مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِسَمَائِهِمْ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ شَهَابٍ الْإِشْرَافَةَ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولًا كَانَ فَا حَاجَةً فَضَالَ لَهُ أَهْلُهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ «فَذَكَرَ عَمْرُ الْمُتَنَ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ عِمْرَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَرَحْتَنِي إِلَى أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ «الْحَدِيثُ؛ فَصَرَفَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «أَهْلُهُ» وَمِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ حَصِينٍ قَالَ «نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ أَنَّهُ أَسْبَحَ وَقَدْ حَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حِجْرًا مِنَ الْجَبْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمَّهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاكَ فَلَانَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ» الْحَدِيثُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبِزَارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَةَ وَقَدْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ لِأَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ حِينَ انْتَحَمَتْ قَرِيبَةً.

قوله: ﴿رَأَى أَنَسًا مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِسَمَائِهِمْ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ شَهَابٍ الْإِشْرَافَةَ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولًا كَانَ فَا حَاجَةً فَضَالَ لَهُ أَهْلُهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ «فَذَكَرَ عَمْرُ الْمُتَنَ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ عِمْرَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَرَحْتَنِي إِلَى أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ «الْحَدِيثُ؛ فَصَرَفَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «أَهْلُهُ» وَمِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ حَصِينٍ قَالَ «نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ أَنَّهُ أَسْبَحَ وَقَدْ حَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حِجْرًا مِنَ الْجَبْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمَّهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاكَ فَلَانَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ» الْحَدِيثُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبِزَارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَةَ وَقَدْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ لِأَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ حِينَ انْتَحَمَتْ قَرِيبَةً.

قوله: ﴿رَأَى أَنَسًا مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِسَمَائِهِمْ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ شَهَابٍ الْإِشْرَافَةَ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولًا كَانَ فَا حَاجَةً فَضَالَ لَهُ أَهْلُهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ «فَذَكَرَ عَمْرُ الْمُتَنَ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ عِمْرَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَرَحْتَنِي إِلَى أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ «الْحَدِيثُ؛ فَصَرَفَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «أَهْلُهُ» وَمِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ حَصِينٍ قَالَ «نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ أَنَّهُ أَسْبَحَ وَقَدْ حَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حِجْرًا مِنَ الْجَبْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمَّهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاكَ فَلَانَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ» الْحَدِيثُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبِزَارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَةَ وَقَدْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ لِأَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ حِينَ انْتَحَمَتْ قَرِيبَةً.

قوله: ﴿رَأَى أَنَسًا مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِسَمَائِهِمْ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ شَهَابٍ الْإِشْرَافَةَ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولًا كَانَ فَا حَاجَةً فَضَالَ لَهُ أَهْلُهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ «فَذَكَرَ عَمْرُ الْمُتَنَ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ عِمْرَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَرَحْتَنِي إِلَى أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ «الْحَدِيثُ؛ فَصَرَفَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «أَهْلُهُ» وَمِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ حَصِينٍ قَالَ «نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ أَنَّهُ أَسْبَحَ وَقَدْ حَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حِجْرًا مِنَ الْجَبْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمَّهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاكَ فَلَانَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ» الْحَدِيثُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبِزَارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَةَ وَقَدْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ لِأَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ حِينَ انْتَحَمَتْ قَرِيبَةً.

قوله: ﴿رَأَى أَنَسًا مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِسَمَائِهِمْ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ شَهَابٍ الْإِشْرَافَةَ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولًا كَانَ فَا حَاجَةً فَضَالَ لَهُ أَهْلُهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ «فَذَكَرَ عَمْرُ الْمُتَنَ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ عِمْرَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَرَحْتَنِي إِلَى أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ «الْحَدِيثُ؛ فَصَرَفَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «أَهْلُهُ» وَمِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ حَصِينٍ قَالَ «نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ أَنَّهُ أَسْبَحَ وَقَدْ حَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حِجْرًا مِنَ الْجَبْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمَّهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاكَ فَلَانَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ» الْحَدِيثُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبِزَارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَةَ وَقَدْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ لِأَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ حِينَ انْتَحَمَتْ قَرِيبَةً.

قوله: ﴿رَأَى أَنَسًا مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِسَمَائِهِمْ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ شَهَابٍ الْإِشْرَافَةَ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولًا كَانَ فَا حَاجَةً فَضَالَ لَهُ أَهْلُهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ «فَذَكَرَ عَمْرُ الْمُتَنَ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ عِمْرَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَرَحْتَنِي إِلَى أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ «الْحَدِيثُ؛ فَصَرَفَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «أَهْلُهُ» وَمِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ حَصِينٍ قَالَ «نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ أَنَّهُ أَسْبَحَ وَقَدْ حَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حِجْرًا مِنَ الْجَبْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمَّهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاكَ فَلَانَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ» الْحَدِيثُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبِزَارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَةَ وَقَدْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ لِأَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ حِينَ انْتَحَمَتْ قَرِيبَةً.

قوله: ﴿رَأَى أَنَسًا مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِسَمَائِهِمْ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ شَهَابٍ الْإِشْرَافَةَ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا سَعِيدٍ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَسُولًا كَانَ فَا حَاجَةً فَضَالَ لَهُ أَهْلُهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ «فَذَكَرَ عَمْرُ الْمُتَنَ الْمَذْكُورَ هُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ عِمْرَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «سَرَحْتَنِي إِلَى أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ «الْحَدِيثُ؛ فَصَرَفَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ «أَهْلُهُ» وَمِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ حَصِينٍ قَالَ «نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ أَنَّهُ أَسْبَحَ وَقَدْ حَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حِجْرًا مِنَ الْجَبْرِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أُمَّهُ: أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاكَ فَلَانَ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ» الْحَدِيثُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْبِزَارِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُرْفَةَ وَقَدْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ غَيْرُ مَا وَقَعَ لِأَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ حِينَ انْتَحَمَتْ قَرِيبَةً.

ابن عباس: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ النَّجَسُ مِنْ أَيْمِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ، وَعَلَى رُؤُوسِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**. [راجع: ٣٤١٠، أخرجه مسلم: ٢٢٠ مطولاً].

قوله: (باب) «ومن يركل على الله فهو حسبه» استعمل لفظ الآية ترجمة لتضمنها الترهيب في التركل، وكأنه أشار إلى تعيد ما أطلق في حديث الباب قبله، وإن كل من الاستثناء والتصبر والتعفف إذا كان مقروناً بالتركل على الله فهو الذي ينجع وينج. وأصل التركل الركول، ويقال وكلت أمري إلى فلان أي ألبته إليه واحتضنت فيه عليه، وكل فلان فلانا استكناه أمره ثقة بكفائته. والمراد بالتركل اعتماد ما دلت عليه هذه الآية «وما من دابة في الأرض إلا على الله زنتها» [هود: ٦] وليس للمراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلقين، لأن ذلك قد يعبر إلى حسد ما يراه من التركل. وقد سئل أحد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال لا أصنع شيئاً حتى يأتيه رزقي، فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي ﷺ «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي» وقال «لو تركتكم على الله حق توكله لزرتكم كما يريزق الطير تغدو خاصماً وتروح بطاناً» فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق قال: وكان الصلابة يتجرعون ويعملون في غيبيهم، والقعدة بهم انتهى. ولحديث الأول سبق الكلام عليه في الجهاد والثاني أخرجه الترمذي والحاكم وصححا.

قوله: (وقال الربيع بن خثيم) بمجمة ومثلة مصفر.

قوله: (من كل ما ضاق على الناس) وصله الطبراني وابن أبي حاتم من طريق الربيع بن مندر الثوري عن أبيه عن الربيع بن خثيم قال في قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً» الآية [الطلاق: ٢] قال: من كل شيء ضاق على الناس. والربيع المذكور من كبار التابعين، صحب ابن مسعود وكان يقول له: لو رآك رسول الله ﷺ لأجلك. أورد ذلك أحد في «الزهد» بسند جيد، وحديثه خرج في الصحيحين وغيرهما، والربيع بن مندر لم يخرجوا عنه، لكن ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكروا فيه جرماً، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه متفق على توثيقه والتخريج عنه.

قوله: (حدثني إسحاق) هو ابن منصور كما أوضحت في المقدمة، وغلط من قال إنه ابن إبراهيم وسياهي شرح الحديث مستوفى في «باب يدخل الجنة سبعون ألفاً» بعد ثمانية وعشرين باباً إن شاء الله تعالى.

٢٢- باب ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

٦٤٧٣- **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُعِينَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَلَاثٌ أَيْضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زُرَّادٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُعِينَةُ بِنِ شَعْبَةَ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْ الْمُعِينَةَ: أَنْ كَتَبَ إِلَيَّ بِحَلِيصٍ سَوْفَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَكُنْتُ إِلَيْهِ الْمُعِينَةَ: إِنِّي سَخَّيْتُ بِعَمَلٍ عِنْدَ أَمِيرِ آلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَقَوْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. [ثَلَاثُ مَرَاتٍ]، قَالَ: وَكَانَ يَهْتَمُّ عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَفَرَةَ السُّؤَالُ، وَإِسْخَاةَ الْعَمَالِ، وَنَمَّعَ وَهَمَّتْ، وَغَفُوقِ الْأَمْهَاتِ، وَرَأَى الْبَهْتِ. [راجع: ٨٤٤، أخرجه مسلم: ٥٩٣ مختصراً لوله وأخرجه في الألفية: (١٢)].**

وَعَنْ هَشِيمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَمْرِوٍ قَالَ: سَوِّفْتُ وَرَأَا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُعِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب ما يكروه من قيل وقال) ذكر فيه حديث المغيرة بن شعبه في ذلك، قال أبو عبيد: جعل القائل مصدراً كأنه قال نهى عن قيل وقول تقول قلت قولاً وقيلاً وقالاً، والمراد أنه نهى عن الإكثار بما لا فائده فيه من الكلام، وهذا على أن الرواية فيه بالتثنية، وقال غيره اسمان يقال كثير القيل والقيل، وفي حرف ابن مسعود «ذلك عيسى بن مريم قال الحق» بضم الهمزة، وقال ابن دقيق العيد: الأشهر منه فتح اللام فهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى، لأن القيل والقيل إذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف أحدهما على الآخر كبير فائده بخلاف ما إذا كانا فعلين.

وقال الحب الطبري: إذا كانا اسمين يكون الثاني تأكيداً. والحكمة في النهي عن ذلك أن الكثرة من ذلك لا يؤمن معها وقوع الخلل. قلت: وفي الترجمة إشارة إلى أن جميع ذلك لا

قوله: (وعن هشيم أبنابا عبد الملك بن عمير) هو مورصل بالطريق التي قبله، وقد وصله الإسماعيلي من رواية يعقوب الدورتي وزيد بن أيوب قال «حدثنا هشيم عن عبد الملك به».

قوله: (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كنا أطلق، وظاهره أن الرواية كاتبي قبلها، وهو كذلك عند الإسماعيلي، وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سباقه «كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب لي بشيء سمعت من رسول الله ﷺ» فذكره.

٢٣- باب حِفْظِ الْمَسَانِ

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَيَقُلْ خَيْرًا أَوْ يَسْكُتْ..

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَحْضَنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ ». [الطبر: ٦٨٠٧، ١].

٦٤٧٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ». [راجع: ٥١٨٥، أخرجه مسلم: ٤٧].

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِمِيِّ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَاهُ وَوَعَاةَ لَيْثِي: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « الضَّيَافَةُ لَأَكْبَرُ أَيَّامًا، جَائِزَتُهُ، لَيْلٌ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: « يَوْمٌ وَوَلِيْلَةٌ ». قَالَ: « وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْسُرْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَتْ ». [راجع: ٦٠١٩، أخرجه مسلم: ٤٨ مختصراً به زيادة، وكله في اللفظة: (١٤)].

٦٤٧٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا، يُؤَلِّ بِهَا فِي النَّارِ أَوْ يُعَدُّ مِمَّا بَيْنَ الْمُشْرِكِ ». [الطبر: ٦٤٧٨، أخرجه مسلم: ٢٩٨٨].

٦٤٧٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيٍّ: سَمِعَ أَبَا الصُّرَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يُعْنَى ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ حِوَارِ اللَّهِ، لَا يُقْفِي لَهَا بَالًا، يُؤَقِّعُهُ اللَّهُ بِهَا فَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُقْفِي لَهَا بَالًا، يُهَوِّي بِهَا فِي جَهَنَّمَ ». [راجع: ٦٤٧٧، أخرجه مسلم: ٢٩٨٨ مختصراً].

قوله: (باب حفظ اللسان) أي عن النطق بما لا يسوغ شرعاً مما لا حاجة للتكلم به. وقد أخرج أبو الشيخ في كتاب الثواب والبهقي في الشعب من حديث أبي جحيفة رفعه « أحب الأعمال إلى الله حفظ اللسان ».

قوله: (ومن كان يؤمن بالله إلخ) وقع عند أبي ذر « وقول النبي ﷺ ومن كان يؤمن بالله إلخ » وقد أوردته مرصولاً في الباب بلفظ.

قوله: (وقول الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) كذا لم يذره ولاكثر، وقوله ما يلفظ إلخ « ولابن بطال » وقد أنزل الله تعالى ما يلفظ الآية « وقد تقدم ما يتعلق بتفسيرها في تفسير سورة ق. وقال ابن بطال جاء عن الحسن أنهما يكتبان كل شيء، وعن عكرمة يكتبان الخير والشر فقط، ويقوي الأول تفسير أبي صالح في قوله تعالى: ﴿ محو الله ما يشاء ويثبت ﴾ [الرعد: ٣٩] قال: تكتب الملائكة كل ما يلفظ به الإنسان ثم يثبت الله من ذلك ما له وما عليه ويحرم ما عدا ذلك. قلت: هذا لو ثبت كان نصاً في ذلك، ولكنه من رواية الكلبي وهو ضعيف جداً، والرفيق هو الحافظ والعتيد هو الحاضر وورد في فضل الصمت عدة أحاديث، منها حديث سفيان بن عبد الله الثقفي « قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي؟ قال: هذا وأخذ بلسانه » أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وتقدم في الإيمان حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء « وكف لسانك إلا من خير » وعن عتبة بن عامر « قلت يا رسول الله ما التجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك » الحديث أخرجه الترمذي وحسنه، وفي حديث معاذ مرفوعاً « إلا أخبرك بملاك الأمر كله؟ كف هذا، وأشار إلى لسانه. قلت يا رسول الله وإننا لو أخذنا منكم بما نتكلم به؟ قال: وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد السهم » أخرجه أحمد والترمذي وصححه والسنائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي ائبل عن معاذ مطولاً، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر عن معاذ، وزاد الطبراني في رواية مختصرة « ثم إنك لن تزال سالماً ما سكنت

فإذا تكلمت كتب عليك أولك « وفي حديث أبي ذر مرفوعاً « عليك بطول الصمت فإنه مطردة للشيطان » أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم وصححاه، وعن ابن عمر رفعه « من صمت غماً » أخرجه الترمذي ورواه ثقات، وعن أبي هريرة رفعه « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » أخرجه الترمذي وحسنه وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث.

الأول:

قوله: (حدثني) كذا لم يذره وللباقين « حدثنا » وكذا للجمع في هذا السند بعينه في الحارثيين، وعمر بن علي القاف وتشديد الدال هو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه، وقد تقدم أن عمر مدلس لكنه صرح هنا بالسماع.

قوله: (عن سهل بن سعد) هو الساعدي.

قوله: (من يضمن) يفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو أداء الحق الذي عليه، فاللغنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام، وسيأتي في الحارثيين عن خليفة بن خياط عن عمر بن علي بلفظ « من توكل » وأخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الأعلى عن عمر بن علي بلفظ « من تكفل » وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان قال: « حدثنا محمد بن أبي بكر القشيري وعمر بن علي هو الفلاس وغيرهما قالوا: حدثنا عمر بن علي بلفظ « من حفظ » ومثله عند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي موسى بسند حسن، وعند الطبراني من حديث أبي رافع بسند جيد لكن قال: « قعبه » بدل « لحيه » وهو بمعناه، والققم بفتح القاف وسكون القاف.

قوله: (لحيه) يفتح اللام وسكون المهملة والثنية هم العظامان في جانبي الفم والمراد بما بينهما اللسان وما يتأني به النطق، وما بين الرجلين الفرج. وقال الداودي المراد بما بين اللحين الفم، قال: فيتناول الأقوال والأكل والشرب وسائر ما يتأني بالفم من الفعل، قال: ومن تحفظ من ذلك أمن من الشر كله لأنه لم يسبق إلا السمع والبصر، كذا قال وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين، وإنما جعل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم. وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر.

قوله: (أضمن له) بالجزم جواب الشرط، وفي رواية خليفة « توكلت له بالجنة » ووقع في رواية الحسن « تكفلت له » قال الترمذي: حديث سهل بن سعد حسن صحيح، وأشار إلى أن أبا حازم تفرد به عن سهل فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ « من وقاه الله شر ما بين لحيه وشر ما بين رجليه دخل الجنة » وحسنه، ونبه على أن أبا حازم الراوي عن سهل غير أبي حازم الراوي عن أبي هريرة. قلت: وهما مثنويان تابعا، لكن الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان وهو أكبر من الراوي عن سهل واسمه سلمة، ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن يسار في المواظ.

الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة تقدم شرحه في أوائل كتاب الأدب، وفي الحديث على إكرام الضيف ومنع أذى الجبار، وفيه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ».

الحديث الثالث: حديث أبي شريح، وقد تقدم شرحه أيضاً هناك، وفيه « فليقل خيراً أو ليصمت » وفيه إكرام الضيف أيضاً، وتوقيت الضيافة بثلاثة أيام، وقوله « الضيافة ثلاثة أيام جائزته، قبل وما جائزته؟ قال: يوم وليلة » وقد تقدم في الأدب بلفظ « فليكرم ضيفه جائزته، قال: وما جائزته؟ قال: يوم وليلة » وعلى ما هنا فاشتمى أعطوه جائزته، فإن الرواية بالنصب، وإن جاءت بالرفع فللغنى توجه عليكم جائزته، وقد تقدم بيان الاختلاف في توجيهه، ووقع قوله « يوم وليلة » خبراً عن الجائزته وفيه حذف تقديره زمان جائزته أو تضييف يوم وليلة.

الحديث الرابع أوردته من طريقين:

قوله: (حدثنا) كذا لم يذره ولغيره « حدثني » بالافراد في المرصعين.

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن دينار، ووقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق إسماعيل القاضي عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه « أن عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد » فيحتمل أن يكون إبراهيم لما حدث به البخاري اقتصر على ابن أبي حازم، ويحتمل أن يكون حدث

عنهما حذف البخاري ذكر عبد العزيز الدراوردي، وعلى الأول لا إشكال، وعلى الثاني يتوقف الجزاء على أن اللفظ للثلاثين سواء وأن المذكور ليس هو لفظ المحذوف، أو أن المعنى عليهما متحد تقريباً على جواز الرواية بالمعنى، ويؤيد الاحتمال الأول أن البخاري أخرج بهذا الإسناد بعينه إلى محمد بن إبراهيم حديثاً جمع فيه بين ابن أبي حازم والدراوردي وهو في «باب فضل الصلاة» في أوائل كتاب الصلاة.

قوله: (عن يزيد) هو ابن عبد الله المعروف بابن الهادي، ووقع منسوباً في رواية إسماعيل المذكورة، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، ورجال هذا الإسناد كلهم مثنويون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي، وثبت كذلك في رواية أبي ذر، وطلحة هو أحد العشرة.

قوله: (إن العبد ليتكلم) كذلك للاكثر، ولأبي ذر «يتكلم» بحذف اللام.

قوله: (بالكلمة) أي الكلام المشتغل على ما يفهم الخير أو الشر سواء طال أم قصر، كما يقال كلمة الشهادة، وكما يقال القصة كلمة فلان، يقال للقصة كلمة فلان.

قوله: (ما يتبين لهما) أي لا يتطلب معناه، أي لا يتبينها بكمرة ولا بتأملها حتى تثبت فيها فلا يقرها إلا إن ظهرت المصلحة في القول. وقال بعض الشرايع: المعنى أنه لا يبينها بعبارة واضحة، وهذا يلزم منه أن يكون بين وتبين معنى واحد. ووقع في رواية الدراوردي عن يزيد بن الهادي عند مسلم «ما يتبين ما فيها» وهذه أوضح، وما «الأولى نافية» وما «الثانية موصولة أو موصوفة». ووقع في رواية الكشميهني «ما يتبين بها» ومعناها يؤول لما تقدم.

قوله: (يؤزل بها) يفتح أوله وكسر الزاي بعد لام أي يسقط.

قوله: (أبعد ما بين المشرق) كذا في جميع النسخ التي وقفت لنا في البخاري، وكذا في رواية إسماعيل القاضي عن إبراهيم بن حمزة شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم، وأخرجه مسلم والإسماعيلي من رواية بكر بن مضر عن يزيد بن الهادي بلفظ «أبعد ما بين المشرق والمغرب» وكذا وقع عند ابن بطال وشرحه الكرماني على ما وقع عند البخاري فقال: قوله «ما بين المشرق» لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير، ويعتمد أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين من الآخر مثل «سرايل تقيم الحمر» [النحل: ٨١] قال: وقد ثبت في بعضها بلفظ «بين المشرق والمغرب» قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها النار هي التي يقرها عند السلطان الجائر. وزاد ابن بطال: بالني أو بالسعي على المسلم فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القاتل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القاتل إثمها، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً. وقال غيره في الأولى: هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابن التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غير ذي السلطان عن يتأتى منه ذلك. ونقل عن ابن وهب أن المراد بها التلطف بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجهد لأمر الله في الدين. وقال القاضي عياض: يمتثل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجنون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: بين الكلمة التي لا يعرف القاتل حسناتها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه. قلت: وهذا الذي يجري على قاعدة مقفلة الواجب. وقال النووي: في هذا الحديث حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن يظن أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم وإلا أمسك. قلت: وهو صريح الحديث الثاني والثالث.

(تبيينه) وقع في رواية أبي ذر تأخير طريق عيسى بن طلحة عن الطريق الأخرى، ولغيره بالعكس، وسقط طريق عيسى بن طلحة عند النسفي أصلاً. والله أعلم.

قوله في الطريق الثانية: (جمع أبا الفضي) هو هاشم بن القاسم، والتقدير أنه سمع، ويحذف لفظ أنه في الكتابة غالباً.

قوله: (عن أبي صالح) هو ذكوان، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (لا يلقى لها بالاً) بالالف في جميع الروايات أي لا يتأملها بخاطر ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئاً، وهو من نحو قوله تعالى: «وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم» [النور: ١٥] وقد وقع في حديث بلال بن الحارث المزني الذي أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن جبان والحاكم بلفظ «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم

القيامة» وقال في السخط مثل ذلك.

قوله: (يرفع الله بها درجات) كذا في رواية المستملي والسرخسي، وللنسفي والأكثر «يرفع الله له بها درجات» وفي رواية الكشميهني «يرفعه الله بها درجات».

قوله: (يهوي) يفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو، قال عياض: المعنى ينزل فيها ساقطاً. وقد جاء بلفظ «يسزل بها في النار» لأن درجات النار إلى أسفل، فهو ينزل سقوطاً. وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد. وأخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق قال «حدثني محمد بن إبراهيم التيمي» بلفظ «لا يرى بها بأماً يهوي بها في النار سبعين خريفاً».

٢٤ - باب البكاء من خشية الله عز وجل

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاحَتْ عَيْنَاهُ. [الرفع: ٦٦٠، أخرجه مسلم: ١٠٣١ مطولاً.]

قوله: (باب البكاء من خشية الله عز وجل) ذكر فيه طرفاً من حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، ولفظه «رجل ذكر الله ففاحت عيناه» كذا انصهر عليه، وتقدم بتامه في أبواب المساجد مع شرحه وفيه «ذكر الله غالباً» وورد هنا بدونها، وثبتت في رواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه الإسماعيلي عنه مختصراً كما هنا، ويحیی هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وخبيب بمجمة وموحدين مصغر، ووقع هنا «في ظله» وبيئت هناك من رواه بلفظ «في ظل عرشه» وطل كل شيء محبب ويطلق أيضاً بمعنى التميم ومنه: «أكلها دالم وظلها» [الرفع: ٣٥] ومعنى الجانب منه «يسير الراكب في ظلها مائة عام» ومعنى الستر والكتف والخاصة ومنه: أنا في ظلك، بمعنى الغم ومنه: أسبغ الله ظلك. وقد ورد في البكاء من خشية الله على وفق لفظ الترجمة حديث أبي رجانة رفعه «حرمت النار على عين بكت عباس ولفظه «لا تمسها النار» وقال حسن غريب، وعن أنس نحوه عن أبي يعلى، وعن أبي هريرة بلفظ «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله» الحديث وصححه الترمذي والحاكم.

٢٥ - باب الحوف من الله

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَلْبُكَ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَدُوِّكَ، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَعَلُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَفَعَّرَ لَهُ.» [الرفع: ٣٢٥٢.]

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مَخْبَرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَالِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا: «وَيْمَنْ كَانَ سَلْفٌ أَوْ قَلْبُكَ، آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا وَوَلَدًا - يَهْجِي أَهْلَهُ - قَالَ: فَلَمَّا خَضِرَ قَالَ لِيَبِي: أَيُّ أَبِي كُنْتُ لَكُمْ؟ فَأَلَاؤُ: خَيْرٌ أَبِي. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَخِرْ - وَإِنْ بَدَمْتَ عَلَى اللَّهِ بِعَدُوِّكَ، فَانظُرُوا قِيَادًا مِثُّ فَاحْرُوقِي، حَتَّى إِذَا صِرْتَ لَحْمًا فِلساحلِوِي، أَوْ قَالَ: فَاسْتَكْرِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَادْرُوِي لِيهَا، فَاحْذِ مَوَالِيَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - وَرَبِّي - فَعَمَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، إِذَا رَجُلٌ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدُوِّي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقَ مِنْكَ، فَمَا تَلَاحَهُ أَنْ رَجِمَهُ اللَّهُ.»

فَحَدَّثْتُهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: فَادْرُوِي فِي الْبَحْرِ. أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

وَقَالَ عُمَادٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣٤٧٨، أخرجه مسلم: ٢٧٥٧].

قوله: (باب الخوف من الله عز وجل) هو من المقامات العلية، وهو من لوازم الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَخَافُونَ إِنْ كُتِمَ مَوْعِنٌ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَخَشَوْا إِيَّاهُ﴾ [البقرة: ٤٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [التحل: ٥٠] وتقدم حديث «أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية» وكما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية من دونه، وقد وصف الله تعالى الملائكة بقوله: ﴿يُخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُدْرَتِهِ﴾ [التحل: ٥٠] والأنبياء بقوله: ﴿الَّذِينَ يَلْعَنُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيُسْخَرُونَ وَلَا يُخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩] وإنما كان خوف الملقين أشد لأنهم يطالبون بما لا يطلب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة، ولأن الواجب لله منه الشكر على المنزلة فيضاهف بالنسبة لعلو تلك المنزلة، فالعبد إن كان مستقيماً فخوفه من سوء العاقبة لقلوه تعالى: ﴿يَجُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأشكال: ٢٤] أو نقصان الدرجة بالنسبة، وإن كان مائلاً فخوفه من سوء فعله. ويتغنى ذلك مع الندم والإقلاع، فإن الخوف ينشأ من معرفة جح الجناية والتصديق بالوعد عليها، وأن يعجز التوبة، أو لا يكون من شاء الله أن يفر له، فهو مشتق من ذنب طالب من ربه أن يدخله فيمن يفر له. ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله، وفيه أيضاً «ورجل دعه امرأة ذات جمال ومال فقال إني أخاف الله»، وحديث الثلاثة أصحاب الغار فإن أحدهم الذي عفا عن المرأة خوفاً من الله وترك لها المال الذي أعطاه، وقد تقدم بيانه في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء وأخرج الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قصة الكفل وكان من بني إسرائيل، وفيها أيضاً أنه عفا عن المرأة وترك المال الذي أعطاه خوفاً من الله ثم ذكر قصة الذي أوصى بأن يعرق بعد موته من حديث حذيفة وأبي سعيد، وقد تقدم شرحه في ذكر بني إسرائيل أيضاً.

قوله: (جزي) هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتز. وربي هو ابن حراش بلقاء المهمل وأخوه شين معجمة، والسند كله كوفيون.

قوله: (عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في ذكر بني إسرائيل تصريح حذيفة بسماعه له من النبي ﷺ، ووقع في صحيح أبي عوانة من طريق الألبان العبيدي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق ﷺ، ذكر هذه القصة بعد ذكر حديث الشفاعة بطوله، وذكر فيه أن الرجل المذكور أحر أهل النار خرجوا منها، وسيأتي التنبيه عليه في الشفاعة إن شاء الله تعالى، ويتبين شذوذ هذه الرواية من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث السند.

قوله: (كان رجل ممن كان قبلكم) تقدم أنه من بني إسرائيل، ومن ثم أوردته المصنف هناك.

قوله: (يسى الظن بعمله) تقدم هناك أنه كان ناشأ.

قوله: (فلروني) قلعت هناك فيه ثلاث روايات بالتخفيف بمعنى الترك والتشديد بمعنى التفرقة، وهو ثلاثي مضاعف تقول ذرت الملح أذره ومنه الذرية نوع من الطيب. قال ابن التين: ويحتمل أن يكون بفتح أوله، وكذا قرأناه ورويناه بضمها وعلى الأول هو من الذر وعلى الثاني من الذرية وبهزمة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دعمها وأذرت الرجل عن القرم وبالوصل من ذرت الشيء ومنه تدوره الرياح.

قوله: (في البحر) سيأتي نظيره في حديث سلمان وفي حديث أبي سعيد «في الربيع» ووقع في حديث أبي هريرة الأبي في التوحيد «وأقروا نصفه في البر ونصفه في البحر».

قوله: (في يوم صائف) تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربي بلفظ «فروني في اليم في يوم حاز» بماء مهمل وزاي ثقيلة كذا للمروزي والأصيلي، ولأي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشيبي بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب، ووجه الأول بأن المعنى أن يجر البدن لشدة حره، ووقع في حديث أبي سعيد الذي بعده «حتى إذا كان ربيع حاصف» وذكر بعضهم رواية المروزي بنون بدل الزاي أي حان ربيع، قال ابن فارس: الخوف ربح نحن كحيتن الأبل.

قوله: في الحديث (عن أبي سعيد) تقدم القول في تابعيه، وموسى هو ابن إسماعيل التبرذي، ومعتز هو ابن سليمان التيمي، والسند كله بصريون.

قوله: (فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم) شك من الراوي عن قتادة، وتقدم في رواية أبي عوانة عن قتادة بلفظ «أن رجلاً كان قبلكم».

قوله: (آتاه الله مالاً وولداً) يعني أعطاه كذا للكثرة وهو تفسير لفظ آتاه، وهي بالمد بمعنى العطاء وبالقتصر بمعنى الجني، ووقع في رواية الكشيبي هنا «مالاً» ولا معنى لإعادتها مفرداً.

قوله: (لأنه لم يتر عند الله خوفاً فسرهما فتادة لم يدخر) كذا وقع هنا يشتر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح اللام بعد ما تختاية مهموزة ثم راء مهمله، وتفسير فتادة صحيح وأصله من البيرة بمعنى الذخيرة والحبيبة، قال أهل اللغة: سأرت الشيء، وابتأرته أباره وابتأرته إذا خبايته، ووقع في رواية ابن السكيت «لم يأت» بتقديم الهمزة على الموحدة حكاه عياض، وهما صحيحان بمعنى الأول أشهر، ومعناه لم يقدم خوفاً كما جاء مفسراً في الحديث، يقال بارت الشيء، وابتأرته وابتأرتته إذا ادخرته، ومنه قيل للحفرة البئر ووقع في التوحيد في رواية أبي زيد الروزي فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبي ذر «لم يتر أو لم يتر» بالمشك في الزاي أو السراء، وفي رواية الجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي قال: وكلاهما غير صحيح وفي بعض الروايات في غير البخاري يتميز بالهاء بدل الهمزة والزاي، ويمتاز بالياء بدل الموحدة وبالراء أيضاً قال وكلاهما صحيح أيضاً كأولين.

قوله: (وإن يقدم على الله يعذبه) كذا هنا يفتح الدال وسكون القاف من القدم وهو بالجزم على الشريطة، وكذا يعذبه بالجزم على الجزء، والمعنى إن بعث يوم القيامة على هيته يعرفه كل أحد فإذا صار رامداً مثبثاً في الماء والريح لعله يخشى، ووقع في حديث حذيفة عند الإسماعيلي من رواية أبي خزيمة عن جبرير بسند حديث الباب «فإنه إن يقدر علي ربي لا يفر في ولا يفر في» وكذا في حديث أبي هريرة «لئن قدر الله علي» وتقدم توجيهه مستوفى في ذكر بني إسرائيل. ومن اللطائف أن جملة الأجرية عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه أن الرجل قال ذلك لما غلبه من الخوف وغطى على فمهم من الجزع فيعذر في ذلك، وهو نظير الخبر المروي في قصة الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال: إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فيقول للفرح الذي دخله: أت عبدي وأنا ربك. انحطأ من شدة الفرح. قلت: وتام هذا إن أبا عوانة أخرج في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق أن الرجل المذكور في حديث الباب هو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، فعلى هذا يكون وقع له من الخطأ بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخطأ عند حضور الموت، لكن أحدهما من غلبة الخوف والآخر من غلبة الفرح. قلت: والمخوف أن الذي قال أت عبدي هو الذي وجد راحته بعد أن ضلت، وقد نهت عليه فيما مضى.

قوله: (فأحرقوني) في حديث حذيفة هناك «فاجمروا إلي حطباً كثيراً ثم أورو ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي».

قوله: (لإسحاقوني، أو قال فأسحقوني) هو شك من الراوي ووقع في رواية أبي عوانة «إسحاقوني» بغير شك، والسهك بمعنى السحق ويقال هو دونه، ووقع في حديث حذيفة عند الإسماعيلي «أحرقوني ثم أطحوني ثم ذروني».

قوله: (ثم إذا كان) في رواية الكشيبي «حتى إذا كان».

قوله: (فأخذ مواليهم على ذلك وربي) هو من القسم المحذوف جوابه، ويحتمل أن يكون حكاية الميثاق الذي أخذه، أي قال لمن أوصاه قل وربي لأفعلن ذلك، ويؤيده أن عند مسلم «فأخذ منهم ميثاً» لكن يؤيد الأول أنه وقع في رواية مسلم أيضاً «فعلوا به ذلك وربي» فتبين أنه قسم من المخير، وزعم بعضهم أن الذي في البخاري هو الصواب، ولا يخفى أن الذي عند مسلم لعله أصوب، ووقع في بعض النسخ من مسلم «وذري» بضم المعجمة وتشديد الراء المكسورة بدل «وربي» أي فعلوا ما أمرهم به من الذرية، قال عياض: إن كانت محفوظة فهي الوجه، ولعل الذال سقطت لبعض النسخ ثم صحفت اللفظة، كذا قال. ولا يخفى أن الأول أوجه لأنه يلزم من تصويب هذه الرواية تحطه الحفاظ بغير دليل، ولأن غايتها أن تكون تفسيراً أو تأكيداً لقلوه «فعلوا به ذلك» بخلاف قوله «وربي» فإنها تزيد معنى آخر غير قوله «وذري» وأبعد الكرماني فيجوز أن يكون قوله في رواية البخاري «وربي» بصيغة الماضي من التريسة أي ربي أخذ الموائيق بالتأكييد والمبالغات، قال: لكنه موقوف على الرواية.

قوله: (فقال الله كين) في رواية أبي عوانة وكذا في حديث حذيفة الذي قبله «فجمع الله» وفي حديث أبي هريرة «فامر الله الأرض فقال اجعبي ما فيك منه ففعلت».

قوله: (لإذا رجل قائم) قال ابن مالك جاز وقوع المبتدأ نكرة محضة بعد إذا المفاجأة لأنها من القران التي تحصل بها الفائدة كترك: خرجت فإذا سيع.

قوله: (مخاطبك، أو فرقك هناك) بفتح الفاء والسراء وهو شك من الراوي. وفي

رواية أبي عوانة « غناك » بغير شك، وتقدم بلفظ « خشيتك » في حديث حذيفة. وبيان الاختلاف فيه فيما مضى وهو بالرفع، ووقع في حديث حذيفة « من خشيتك » ولبعضهم « خشيتك » بغير من وهي بفتح التاء، وجوزوا الكسر على تقدير حذفها وإيقاف عملها.

قوله: (لما تلاناه أن رحمه) أي تباركه وما « موصولة أي الذي تلاناه هو الرحمة، أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة، أو الضمير في تلاناه لعمل الرجل، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة هناك، وفي حديث حذيفة « فغفر له » وكذا في حديث أبي هريرة، قالت المعتزلة: غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله، وقالت المرجئة: غفر له بأصل توحيد الذي لا تضر معه معصية، وتعقب الأول بأنه لم يرد أنه رد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لأنها لا تتم إلا بأخذ المظلم حقه من الظالم، وقد ثبت أنه كان نباشاً. وتعقب الثاني بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق المشار إليه أولاً أنه عذب، فعلى هذا تحصل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار، وبهذا يرد على الطائفتين مما على المرجئة في أصل دخول النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها. وفيه أيضاً رد على من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته، قال ابن أبي جرة: كان الرجل مؤمناً لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها. وأما ما أوصى به فلعله كان جائزاً في شرعهم ذلك لتصحح التوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلتهم أنفسهم لصحة التوبة. قال: وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه، لأنه قال حضره الموت وإنما الذي حضره في تلك الحالة علامته، وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الأضرار، ومن عليهم بالحنيفية السمحة، وفيه عظم فكرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك الضيق الشديد. قلت: وقد تقدم أن ذلك إخبار عما يكون يوم القيامة، وتقدير ذلك مستوفى.

قوله: (قال لحدثت أبا عثمان) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مل، وقوله « سمعت سلمان غير أنه زاد » حذف للمسرح الذي استثنى منه ما ذكره والتعليق سمعت سلمان يحدث عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث غير أنه زاد.

قوله: (أو كما حدثت) شك من الراوي يشير إلى أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله، وقد أخرج الإسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحيد بن مسعدة قالاً « حدثنا معتمر سمعت أبي سمعت أبا عثمان سمعت هذا من سلمان » فذكره.

قوله: (وقال معاذ الخ) وصله مسلم، وقد مضى التنبيه عليه أيضاً هناك.

٢٦- باب الإنهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ طَعَنَ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَطَّلَ رَجُلٌ آتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُمُ الْجَيْشَ بِعَيْتِي، وَإِنِّي أَنَا النَّبِيُّ الْعَرَبِيُّ، فَالْتَجَاءُ النَّجَاءَ، فَطَاعَتُهُ طَائِفَةٌ فَأَذَلُّوهُا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَرَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ. [إسناده: أخرجه مسلم: ٧٧٨٣].

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا حُثَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَطَّلِي وَمَطَّلَ النَّاسُ كَمَطَّلِي رَجُلِي اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا اصْطَاعَتْ مَا حَوَّلَهُ جَعَلَ الْقُرَاشِيُّ وَهَلِيهِ النَّوَابِ أَيُّ نَفْعٍ لِي النَّارُ يَقَعْنَ لِيهَا، فَحَصَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُهُنَّ وَيَقْبِضُهُنَّ يَقْبِضُجْنَهَا، فَإِنَّا أَخَذَ بِخَيْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهَمَّ يَقْبِضُجْنَهَا». [إرجاع: ٣٤٦٦، أخرجه مسلم: ٧٧٨٤].

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [إرجاع: ١٠، أخرجه مسلم: ٤٠].

قوله: (باب الإنهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي) أي تركها أصلاً ورأساً والإعراض عنها بعد

الوقوف فيها. ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

الأول:

قوله: (بريد) بمرحلة وراء مهملته مصفر.

قوله: (مطلي) بفتح الميم والمثناة، والمثل الصفة المعجية الشأن يوردها البليخ على سبيل التشبيه لإرادة التقریب والتضمين.

قوله: (ما يعني الله) المائد محذوف والتقدير يعني الله به إليكم.

قوله: (آتى قوماً) التكرير فيه للشروع.

قوله: (رأيت الجيش) بالجيم والشين المعجمة واللام فيه للبعد.

قوله: (يعني) بالإنزاد وللكشميين بالثبته بفتح الترتين والتشديد، ذكر قبل العين إرشاداً إلى أنه محقق عنده جميع ما أخبر عنه محقق من رأى شيئاً بعينه لا بعتريه وهم ولا يخالفه شك.

قوله: (وإني أنا النبي العربي) قال ابن بطال: التنوير العربيان رجل من خثعم حل عليه رجل يوم ذي الحليفة قطع يده ويد امرأته فانصرف إلى قومه فحزبهم فضرب به الخلل في تحقيق الخبر. قلت: وسبق إلى ذلك يعقوب بن السكيت وغيره، وسمى الذي حل عليه عوف بن عامر الشكري، وأن المرأة كانت من بني كنانة. وتعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث، لأنه ليس فيها أنه كان عربياً. وزعم ابن الكلبي أن النبي العربيان امرأة من بني عامر بن كعب لما قتل المنذر بن ماء السماء أولاد أبي داود وكان جار المنذر خشيت على قوماً فركبت جلاً ولحقت بهم وقالت: أنا النبي العربيان. ويقال أول من قاله أبرهة الحبشي لما أصابته الرمية بهتامة ورجع إلى اليمن، وقد سقط لحمه. وذكر أبو بشر الأمدني أن زنبرا بزاي ونون ساكنة ثم موحلة ابن عمرو المختعمي كان ناكحاً في آل زبيد فأرادوا أن يقرؤا قومه وخشوا أن يندب بهم فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غرة فظف ثيابه وعدا وكان من أشد الناس عدواً فأتته قومه، وقال غيره: الأصل فيه أن رجلاً لقي جيشاً فسلبوه وأسروه فانفلت إلى قومه فقال: إني رأيت الجيش فسلبوني، فأروه عربياً فتحققوا صدقه، لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا بصدقه هذه القرائن، فضرب النبي ﷺ لخصه ولما جاء به مشلاً بذلك ما أبده من الخراويل والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريباً لأفهام المخاطبين بما يلقونه ويعرفونه. قلت: ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» وهو عند أحد أيضاً بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «خرج النبي ﷺ ذات يوم فنادى ثلاث مرات: أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدواً أن يأتيهم فيبتوا رجلاً يترابها لهم، فينتما هم كذلك إذ أبصر العدو فاقبل لينذر قومه فخشى أن يدركه العدو قبل أن يندب قومه فأهوى بشبهه أيها الناس أتيت ثلاث مرات». وأحسن ما نسر به الحديث من الحديث، وهذا كله يدل على أن العربيان من التعري وهو المعروف في الرواية، وحكى الخطابي أن محمد بن خالد رواه بالوحدة قال: فإن كان محفوظاً فمعناه الفصح بالإنذار لا بكفي ولا يوري، يقال رجل عربان أي فصيح اللسان.

قوله: (فالتجاء التجاء) بالمد الأولى وقصر الثانية وبالفتح فيها تخفيفاً. وهو منصوب على الإغراء، أي اطلبوا التجاء بأن تسرعوا الحرب إشارة إلى أنهم لا يقفون مقاومة ذلك الجيش. قال الطيبي: في كلامه أنواع من التأكيدات أحدها «يعني» ثانيها قوله «وإني أنا» ثالثها قوله «العربيان» لأنه الغاية في قرب العدو، ولأنه الذي يتخسر في إنذاره بالصدق.

قوله: (فطاعة طائفة) كذا فيه بالتذكير لأن المراد بعض القوم.

قوله: (فأذلقوا) بهمزة قطع ثم سكنون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، وأما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام.

قوله: (على مهلمهم) بفتحين والمراد به الهينة والسكون، وفتح أوله وسكون ثانيه الإمهال وليس مراداً هنا، وفي رواية مسلم «على مهلتهم» بزيادة تاء تأنيث، وضيطة النوزي بضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام.

قوله: (وكذبته طائفة) نال الطيبي: عبر في الفرقة الأولى بالطاعة وفي الثانية بالكذب ليؤذن بأن الطاعة مسبوقة بالتصديق ويشعر بأن التكذيب مستحب للمصعبان.

قوله: (فصحبهم الجيش) أي أتاهم صباحاً، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بعتة في أي وقت كان.

قوله: (فاجتاحهم) بجمع ثم جاء مهمله أي استأصلهم من جحت الشيء أجوحه إذا استأصلته، والاسم الجائحة وهي الهلاك، وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة، قال الطيبي: شبه ﷺ نفسه بالرجل وإنذاره بالعذاب القريب بإنذار الرجل قومه بالجلبش المصحح وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه من كذب الرجل في إنذاره ومن صدقه.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، جزم المزني في «الأطراف» بأن البخاري ذكره في أحاديث الأنبياء ولم يذكر أنه أورده في الرقاق، فوجدته في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام لكنه لم يذكر إلا طرفاً منه ولم أستحضره إلا ذلك في الرقاق فشرحه هناك، ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه ما لم يقدم.

قوله: (استوقله) بمعنى أوقد وهو أبلغ، والإضاءة فرط الإضاءة.

قوله: (فلما أضاءت ما حوله) اختصرها المؤلف هناك ونسبها لنا لتخريج أحد ومسلم من طريق همام وهي في رواية شيبب كما ترى، وكأنه ترك بلفظ الآية. ووقع في رواية مسلم «ما حولها» والضمير للئار، والأول الذي أوقد النار، وحول الشيء جانبه الذي يمكن أن يتقبل إليه، وسمي بذلك إشارة إلى الدوران، ومنه قيل للعام حول.

قوله: (الفرأش) جزم المازري بأنها الجنادب، وتقبعه عياض فقال الجندب هو الصرار، قلت والحق أن الفرأش اسم لنوع من الطير مستقل له أجنحة أكبر من جسده، وأنواعه مختلفة في الكبر والصغر وكذا أجنحته وعطف الدواب على الفرأش يشعر بأنها غير الجنادب والجراد، وأغرب ابن تينية فقال: الفرأش ما تهافت في النار من الجبوس، ومقتضاه أن بعض الجبوس هو الذي يقع في النار ويسمى حينئذ الفرأش. وقال الخليل الفرأش كالجبوس وإنما شبهه به لكونه يلقى نفسه في النار لا أنه يشارك الجبوس في القرص.

قوله: (وهله الدواب التي تقع في النار يقعن فيها) القول فيه كالقول في الذي قبله، اختصره هناك فنسبه لتخريج أبي نعيم وهو في رواية شيبب كما ترى، ويدخل فيما يقع في النار الجبوس والبرغش، ووقع في كلام بعض الشراح البق والمراد به الجبوس.

قوله: (لجعل) في رواية الكشميهني «وجعل» ومن هذه الكلمة إلى آخر الحديث لم يذكره المصنف هناك.

قوله: (لجعل الرجل يزعهن) بفتح التحتانية والزاي وضم العين المهمله أي يدفعهن، وفي رواية يزعهن بزيادة نون، وعند مسلم من طريق همام عن أبي هريرة «وجعل يمجزنه ويغليته فينطحن فيها».

قوله: (ليقتحمن فيها) أي يدخلن، وأصله القحم وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تهيئة، ويطلق على رمي الشيء بفتة واقتم النار هجم عليها.

قوله: (فأنا أظلم) قال النووي: روي باسم الفعل، وروي بصيغة المضارعة من المتكلم. قلت: هنا في رواية مسلم، والأول هو الذي وقع في البخاري؛ وقال الطيبي: الفاء فيه فصيحة، كأنه ما قال «مثلي ومثل الناس» إلخ أي بما هو أهم وهو قوله «فأنا أخذ بمجزمك» ومن هذه الدقيقة الثقت من الغيبة في قوله «مثل الناس» إلى الخطاب في قوله «بمجزمك» كما أن من أخذ في حديث من له بشائه عناء وهو مشتغل في شيء يورطه في الهلاك يجد لشدته حرصه على نجاة أنه حاضر عنده، وفي إشارة إلى أن الإنسان إلى النسيير أحوج منه إلى البشير، لأن جبلته مائلة إلى الحظ العاجل دون الحظ الآجل. وفي الحديث ما كان فيه ﷺ من الرأفة والرحمة والحرص على نجا الأمة، كما قال تعالى ﴿حرص علىكم بالمؤمنين ذروف رحيم﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله: (بمجزمك) بضم المهمله وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجرة وهي معقد الإزار، ومن السراويل موضع النكة، ويميز ضم الجيم في الجمع.

قوله: (عن النار) وضع المسبب موضع السبب لأن المراد أنه بمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً لولوج النار.

قوله: (وأنتم) في رواية الكشميهني «وهم» وعليها شرح الكرماني فقال: كان القياس أن يقول وأنتم، ولكنه قال وهم وفيه الثبات، وفيه إشارة إلى أن من أخذ رسول الله ﷺ بمجزته لا انتقام له فيها، قال: وفيه أيضاً احتراز عن مواجهتهم بذلك. قلت والرواية بلفظ «وأنتم» ثابتة تدفع هنا. ووقع في رواية مسلم «وأنتم تفلتون» بفتح أوله والفاء واللام الثقيلة وأصله تفلتون، ويضم أوله وسكون الفاء وفتح اللام ضبطه بالوجهين وكلاهما صحيح، تقول تفلتت مني وأفلتت مني لمن كان يبذلك فعالج الحرب منك حتى هرب، وقد تقدم بيان هذا التمثيل، وحاصله أنه شبه تهافت أصحاب الشهوات في المعاصي التي تكون سبباً في الوقوع في النار بتهافت الفرأش بالوقوع في النار اتباعاً

لشهوئها، وشبه ذبه العصاة عن المعاصي بما حفرهم به وأنزهرهم بذب صاحب النار الفرأش عنها. وقال عياض: شبه تساقط أهل المعاصي في نار الآخرة بتساقط الفرأش في نار الدنيا.

قوله: (تقحمون فيها) في رواية همام عند مسلم «فيغلبوني» التون مقلدة لأن أصله فيغلبوني، والفاء سببية، والتقدير أنا أخذ بمجزمك لأخلصكم من النار فجعلتم الغلبة سببية عن الأخذ.

قوله: (تقحمون) بفتح المثناة والقاف والمهمله المشددة والأصل تقحمون فحذفت إحدى التامين، قال الطيبي: تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله «ومن يتمد حدود الله فأولئك هم الظالمون» [البقرة: ٢٢٩] وذلك أن حدود الله عماره ونواحيه كما في الحديث الصحيح «الآن حى الله عماره» ورأس الحرام حب الدنيا وزيوتها واستيفاء لذاتها وشهوئها، فشببه ﷺ إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستفاد الرجال من النار، وشبه فشو ذلك في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد. وشبه الناس وعدم مبالاهم بذلك البيان والكشف، وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوآت ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ حجزهم بالفرأش التي تقتحم من النار وتغليق المستوقد على دفعهم عن الاحتكام، كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستفاد وغير ذلك، والفرأش لجعلها جملته سبباً لهلاكها، فتذلل كان القصد بتلك البيانات اعتناء الأمة واجتباؤها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجعلهم جعلوها مقتضية لترديهم. وفي قوله «أخذ بمجزمك» استمارة مثل حالة منعه الأمة عن الهلاك بحالة رجل أخذ بمجزمة صاحبه الذي يكاد يهوي في مهواة مهلكة.

الحديث الثالث:

قوله: (زكريا) هو ابن أبي زائلة وعامر هو الشعبي.

قوله: (المسلم) تقدم شرحه في أوائل كتاب الإيمان.

قوله: (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) قيل خص المهاجر بالذكر تطبيقاً لقلب من لم يهاجر من المسلمين لغوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويحتمل أن يكون ذلك تنبيهاً للمهاجرين أن لا يتكلموا على المعجزة فيقصروا في العمل. وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ. والله أعلم.

٢٧- باب قول النبي ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَظْلَمُ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلاً وَتَبَكَّيْتُمْ كَثِيراً»

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَظْلَمُ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلاً وَتَبَكَّيْتُمْ كَثِيراً». [ص: ١٩٦٢٧].

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَظْلَمُ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلاً وَتَبَكَّيْتُمْ كَثِيراً». [ص: ١٩٦٢٧].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو تعلمون ما أعلم الخ) ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة.

وقوله (عن سعيد بن المسيب) في رواية حجاج بن عمدة عن الليث يستنده «أخبرني سعيد» وحديث أنس كذلك، وهو طرف من حديث تقدم في تفسير المائة ويأتي شرحه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى، والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه عن عبصيه والأهوال التي تقع عند الترع والموت وفي القبر ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف، وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سيد في تفسيره يستنده وأه الطبراني عن ابن عمر «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا يقوم يتحدثون ويضحكون، فقال: والذي نفسي بيده» فذكر هذا الحديث. وعن الحسن البصري «من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده، فحس أن يطول في الدنيا حزنه» قال الكرماني: في هذا الحديث من صناعة البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما.

٢٨- باب حُجِيتِ النَّارُ بِالشُّهُوتِ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « حُجِيتِ النَّارُ بِالشُّهُوتِ، وَحُجِيتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ. » [إسناده صحيح: أخرجه مسلم: ٢٨٢٣ بلفظ خت].

قوله: (باب حجبت النار بالشهوات) كذا للجميع، ووقع عند أبي نعيم «حفت» بدل «حجبت» أي غطيت بها كانت الشهوات سبباً للوقوع في النار.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس.

قوله: (حدثني مالك) هذا الحديث ليس في المرط، وقد ضاق على الإسماعيلي خرجة فأخرجه عن الميمون بن خلف عن البخاري، وأخرجه أبو نعيم من وجه عن آخر عن إسماعيل، وأخرجه الدررطني في «الترغيب» من رواية إسماعيل، ومن طريق سعيد بن داود وإسحاق بن محمد القروي أيضاً عن مالك، وأخرجه أيضاً من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقته.

قوله: (عن أبي الزناد) في رواية سعيد بن داود «أخبرنا أبو الزناد».

قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية سعيد بن داود «أن عبد الرحمن بن هرم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول».

قوله: (حجبت) كذا للجميع في الموضعين إلا القروي فقال «حفت» في الموضعين «وكذا هو عند مسلم من رواية ورقاء بن عمر عن أبي الزناد، وكذا أخرجه مسلم والترمذي من حديث أسد. وهو من جوامع كلمه ﷺ وينبع بلاغته في ذم الشهوات وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات وإن كرهتها النفوس وسق عليها. وقد ورد إيضاح ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه آخر عن أبي هريرة رفته «ما خلق الله الجنة والنار إلا أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها، قال فرجع فقال: وعزتك لا يسع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحفت بالكلمة فقال: لرجع إليها، فرجع إليه فقال: وعزتك لقد حفت أن لا يدخلها أحد. قال: انهب إلى النار فانظر إليها، فرجع فقال: وعزتك لا يسع بها أحد فدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات فقال: لرجع إليها، فرجع فقال: وعزتك لقد حشيت أن لا ينجو منها أحد» فهذا يقصر رواية الأعرج، فإن المراد بالكلمة هنا ما أسر الكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً للإيمان بالعبادات على وجهها والحفاظة عليها واجتناب المنهيات قولاً وفعلاً، وأطلق عليها المكاره لشتتها على العامل وصعوبتها عليه ومن جعلها الصبر على المحبة والتسليم لأمر الله فيها والمراد بالشهوات ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وأما لكون فله يستلزم ترك شيء من المأمورات، ويتلذذ بذلك الشهوات والإكثار مما أبيع خشية أن يوقع في المحرم، فكانه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشقات المبرح عنها بالمكرومات، وإلى أن النار لا تعاطي الشهوات، وهما محبوتان فمن هنك الحجاب اتحم، ويمتثل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي، وقوله «حفت» بالهمله والقاف من الخفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه فالجنة لا يتوصل إليها إلا بتقطع مفاز المكاره، والنار لا ينجي منها إلا بترك الشهوات. وقال ابن العربي: معنى الحديث أن الشهوات جعلت على حفاقي النار وهي جواتبها، وتوهم بعضهم أنها ضرب بها المشل فجعلها في جواتبها من خارج، ولو كان ذلك ما كان مشلاً صحيحاً، وإنما هي من داخل، وهذه صورته:



فمن اطلع الحجاب فقد واقع ما وراه، وكل من تصورها من خارج فقد ضل عن معنى الحديث. ثم قال: فإن قيل فقد جاء في البخاري «حجبت النار بالشهوات» فالجواب أن المعنى واحد لأن الأعمى عن التصوي الذي قد أخذت الشهوات سمعه وبصره يراها ولا يرى النار التي هي فيها، وذلك لاستيلاء الجهالة والغلظة على قلبه، فهو كالمطائر يرى الحبة في داخل القمح وهي محبوبة به ولا يرى القمح لخبلة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها. قلت: بالغ كمدته في تغليل من حل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره بيبين، وأن الشهوات على جانب النار من خارج فمن واقعها وعرق الحجاب دخل النار، كما أن الذي قاله القاضي محتمل والله اعلم.

(تعبه): أدخل ابن بطال في هذا الباب حديثي الباب الذي بعده وحذف الترجمة التي تليه وهي ثابتة في جميع الأصول، وفيها الحديثان وليس في الذي قبلها إلا حديث أبي هريرة.

٢٩- باب «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك»

٦٤٨٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ نَضْرٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَكَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعليه، والنار مثل ذلك».

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا صَدَّقَ نَبِيٌّ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». [راجع: ٣٨٤١، أخرجه مسلم: ٢٢٠٦].

قوله: (باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله) هذه الترجمة حذفها ابن بطال، وذكر الحديثين اللذين فيها في الباب الذي قبلها، والمناسبة ظاهرة لكن الذي ثبت في الأصول التفرقة.

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدي وهو يكتبه أشهر، وسفيان شيخه هو الثوري، وعبد الله هو ابن مسعود، والسند كله كوفيون.

قوله: (شراك) تقدم ضبطه ويأتي في أواخر كتاب اللباس وأنه السير الذي يدخل فيه إصبع الرجل، ويطلق أيضاً على كل سير وقفي به القدم. قال ابن بطال: فيه أن الطاعة موصلة إلى الجنة وأن المعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والمعصية قد تكون في أيسر الأشياء. وتقدم في هذا المعنى قريباً حديث «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» الحديث، فينبغي للمرء أن لا يزهق في قليل من الخير أن ياتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحم الله بها ولا السيئة التي يسخط عليه بها. قال ابن الجوزي: معنى الحديث أن تحصيل الجنة سهل بتصحیح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك بموافقة المعوى وفعل المعصية.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، وقد تقدم في أوائل السيرة النبوية وفي الأدب.

قوله: (أصدق بيت) أطلق البيت على بعضه مجازاً، فإن الذي ذكره نصفه وهو المصراع الأول للمسمى عروض البيت، وأما نصفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو أوكل نعيم لا عمالة زائل». ويمتثل أن يكون على سبيل الاكتفاء فأشار بأول البيت إلى بقية والمراد كله، وعكسه ما مضى في «باب ما يميز من الشعر» في كتاب الأدب بلفظ «أصدق كلمة» فإن المراد بها القصيدة وقد أطلقها وأراد البيت، وتقدم شرح هذا الحديث في أهام المجالية، وأورد فيها أيضاً بلفظ «أصدق كلمة» وهو المشهور. وذكرت هناك أن في رواية شريك عند مسلم بلفظ «أشعر كلمة تكلمت بها العرب» وبمعنى السهلي في ذلك، وذكرت أيضاً ما أورده ابن إسحاق في السيرة فيما جرى لثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت حيث قال له لما أشهد المصراع الأول: صدقت، ولما أشهد المصراع الثاني: كذبت، ثم قال له: نعيم الجنة لا يزول. وذكرت توجيه كل من الأمرين، وأن كل من صدق بأن ما خلا الله باطل فقد صدق بطلان ما سواه، فيدخل نعيم الجنة، بما حاصله أن المراد بالباطل هنا المالك، وكل شيء سوى الله جائز عليه الفناء وإن خلق فيه البقاء بعد ذلك كنعيم الجنة، والله أعلم. وقال ابن بطال هنا: قوله «ما خلا الله باطل» لفظ عام أريد به الخصوص، والمراد أن كل ما قرب من الله فليس بباطل. وأما أمور الدنيا التي لا تتوكل على طاعة الله فهي الباطل انتهى. ولعل الأول أولى.

(تعبه): مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية، وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت فيهم أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا، وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني، فلا ينبغي للعالم أن يؤثر الثاني على الثاني.

٣٠- باب يُنظَرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يُنظَرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ مِنْهُ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَمَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ.» [أخرجه مسلم: ٢٩٦٣].

قوله: (باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه) هنا لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم».

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس.

قوله: (عن أبي الزناد) في رواية ابن وهب عن مالك «حدثني أبو الزناد» أخرجه الدارقطني في «الغرائب».

قوله: (عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عن مالك «حدثني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة» أخرجه الدارقطني أيضاً، وضاع خبره على أبي نعيم فأخرجه من طريق القاسم بن زكريا عن البخاري، وأخرجه الإسماعيلي من طريق حيد بن قتيبة عن إسماعيل والدارقطني من وجهين عن إسماعيل.

قوله: (إذا نظر أحدكم إلى من فضل) بالفاء والمجعة على البناء للمجهول.

قوله: (في المال والحلق) يفتح الحاء أي الصورة، ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأبواب وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا، ورويته في نسخة معتمدة من «الغرائب» للدارقطني «والحلق» بضم الحاء واللام.

قوله: (فينظر إلى من هو أسفل منه) في رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك «فينظر إلى من تحته» أخرجه الدارقطني أيضاً، ويؤيد في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالنديا.

قوله: (من فضل عليه) كذا ثبت في آخر هذا الحديث عند مسلم من طريق المفيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وكذا ثبت مالك الذي أخرجه البخاري من طريقه عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند صحيح، وزاد مسلم من طريق أبي صالح المذكورة «فهر أجدر أن لا تزددوا نعمة الله عليكم» أي هو حقيق بمدم الأزدراء وهو افتحال من زويت عليه وأزريت به إذا نقصته، وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه «أقلوا الدخول على الأضياف فإنه أحسرى أن لا تزددوا نعمة الله» قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون مجال تعلق بالدين من عبادة ربه يتجهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمن طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خيسية من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير من فضل عليه بذلك من غير أمر أوجب، فيزعم نفسه الشكر، فيعظم اغتيابه بذلك في معاده. وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً، ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر. وقد وقع في نسخة عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده رفعه قال: «خصتان من كانتا فيه كسبه الله شاكراً صابراً: من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه، ومن نظر في دنياه إلى من هو فوقه فاتقى به» وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته فإنه لا يكسب شاكراً ولا صابراً.

٣١- باب مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَسَدُ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْفُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ يُرَوَّى عَنْ رَجُلٍ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سِتِّ مِائَةٍ يَنْعَمُ إِلَى

أَحْتِافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.» [أخرجه مسلم: ١٣١].

قوله: (باب من هم بحسنة أو بسيسة) المهم ترجيح قصد الفعل، تقول هممت بكذا أي قصدته، بهمي، وهو فرق مجرد خطور الشيء بالقلب.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقرئ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، وعبد الوارث هو ابن سعيد، والسند كله بصريون، ووجدت في دينار تابعي صغير وهو الجعد أبو عثمان الراوي عن أنس في أواخر التفقات وفي غيرها.

قوله: (عن ابن عباس) في رواية الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء «حدثني ابن عباس» أخرجه أحمد.

قوله: (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية مسند عند الإسماعيلي «عن رسول الله ﷺ» ولم ير في شيء من الطرق التصريح بسامع ابن عباس له من النبي ﷺ.

قوله: (فيما يروي عن ربه) هنا من الأحاديث الإلهية، ثم هو محتمل أن يكون ما تلقاه ﷺ عن ربه بلا واسطة ويحتمل أن يكون ما تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح، وقال

الكرماني: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله حيث قال «إن الله كتب» ويحتمل أن يكون للبيان الواقع وليس فيه أن غيره ليس كذلك لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، بل فيه أن غيره كذلك إذ قال «فيما يروي» أي في جملة ما يرويه انتهى ملخصاً، والثاني لا يتناقض الأول وهو المتعدد، فقد أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسق لفظه، وأخرجه أبو عروبة من طريق عفان، وأبو نعيم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ «فيما يروي عن ربه قال: إن ربكم رحيم، من هم بحسنة» وسبأني في التوحيد من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «عن رسول الله ﷺ» قال: يقول الله عز وجل إذا أراد عبدي أن يعمل «وأخرجه مسلم بنحوه من هذا الوجه ومن طرق أخرى منها عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «قال الله عز وجل إذا هم عبدي».

قوله: (إن الله عز وجل كتب الحسنات والسليكات) يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله إن الله كتب، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى وفاعل «ثم بين ذلك» هو الله تعالى، وقوله «فمن هم» شرح ذلك.

قوله: (لم بين ذلك) أي فصله بقوله «فمن هم» والمجمل قوله «كتب الحسنات والسليكات» وقوله كتب قال الطبري أي أمر الحظفة أن تكتب، أو المراد قدر ذلك في عمله على وفق الواقع منها. وقال غيره المراد قدر ذلك وعرف الكعبة من الملاكة ذلك التقدير، فلا يحتاج إلى الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه أمراً مفروضاً منه انتهى. وقد يعكس على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة رفعه قال: «قالت الملاكة: رب ذلك عبديك يريد أن يعمل سيئة، وهو أبصر به، فقال: ارتبوه فإن عملها فاكبروها» فهذا ظاهره وقوع المراجعة، لكن ذلك مخصوص بإرادة عمل السيئة، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في ابتداء الأمر فلما حصل الجواب استقر ذلك فلا يحتاج إلى المراجعة بعده. وقد وجدت عن الشافعي ما يوافق ظاهر الخبر، وأن المراجعة إنما تقع لمن هم على الشيء فشرع فيه، لا من هم به ولم يتصل به العمل، فقال في صلاة الحروف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما حاصله: إن من أصرم بالصلاة وقصد التفتال فشرع فيه بطلت صلاته، ومن تحرم وقصد إلى العدو لو دمه دفعه بالقتال لم تبطل.

قوله: (فمن هم) كذا في رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم، وفي رواية الأعرج في التوحيد «إذا أراد» وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ «إذا هم» وكذا عنده من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فمما بمعنى واحد، ووقع لمسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا تحدث» وهو محمول على حديث النفس لتوافق الروايات الأخرى، ويحتمل أن يكون على ظاهره ولكن ليس قيماً في كتابة الحسنة بل بمجرد الإرادة تكتب الحسنة، نعم ورد ما يدل على أن مطلق المسم والإرادة لا يكفي، فندت أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه «ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها» وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: المراد بالهم هنا العزم. ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد المم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل.

قوله: (فلم يعملها) يتناول نفي عمل الجوارح، وأما عمل القلب فيحتمل نفيه

أيضاً إن كانت الحسنة تكذب بمجرد الملم كما في معظم الأحاديث، لا إن قيلت بالتصميم كما في حديث خريم، ويؤيد الأول حديث أبي ذر عند مسلم أن الكذب عن الشر صدقة. قوله: «كتبها الله له» أي للذي هم بالحسنة. (مخلاه) أي عند الله (حسنة كاملة) كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة، وكذا قوله «عنده»، وفيهما نوعان من التأكيد: فأما التندبة فإشارة إلى الشرف، وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الملم المجرود. فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها. قال النووي: أشار بقوله «عنده» إلى مزيد الاعتناء به، ويقول بل أكدها بقوله «واحدة» إشارة إلى تخفيفها بمالفة في الضل والإحسان. ومعنى قوله «كتبها الله» أمر المحظفة بكتابتها بليل حديث أبي هريرة الأسي في التوحيد بلفظ «إذا أراد عبيد أن يعمل سيئة فلا تنكبها عليه حتى يعملها» وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الأسي إما بإطلاع الله أيه أو بأن يخلت له علماً يدرك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال «ينادي للملك اكتب فلان كذا وكذا، فيقول يا رب إنه لم يعملها، فيقول إنه نواه» وقيل بل يجيد الملك لهم بالسيرة راحة خيبة والحسنة راحة طيبة، وأخرج ذلك الطبري عن أبي مشعر المدني، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة. ورويت في شرح مغلطها أنه ورد مرفوعاً، قال الطبري إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لمعوم قوله «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» [الأنعام: ١٦٠] وأوجب بحمل الآية على حصول الجوارح والحديث على الملم الجوارح واستشكل أيضاً بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأوجب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الملم بها يكفرها لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك مانع أم لا، ويتجه أن يقال: تضاروت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك [إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها كان يريد أن يتصدق بدمه مثلاً فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تنكب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال. واستدل بقوله حسنة كاملة على أنها تكذب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة مع نوى الخير بمن فعله في أن كلا منهما يكتب له حسنة. وأوجب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالمعامل لقوله تعالى «من جاء بالحسنة» [الأنعام: ١٦٠] والجزم بها هو العمل وأما النواهي فإما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (ومن هم بسيرة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) المراد بالكمال عظم القدر كما تقدم لا التضعيف إلى العشرة، ولم يقع التقييد بكاملة في طرق حديث أبي هريرة، وظاهر الإطلاق كتابة الحسنة بمجرد الترك لكنه قيده في حديث الأخرج عن أبي هريرة كما سيأتي في كتاب التوحيد ولفظه «إذا أراد عبيد أن يعمل سيئة فلا تنكبها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاقبورها له بمثلها، وإن تركها من اجلسي فاقبورها له حسنة» وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده «من اجلسي» ووقع عنده من طريق همام عن أبي هريرة «وإن تركها فاقبورها له حسنة، إنما تركها من جبري» بفتح الجيم وتشديد الراء بعد الألف ياء الكلوم بعد الجلي، ونقل عياض عن بعض العلماء أنه حل حديث ابن عباس على معومه، ثم صوب بل مطلقه على ما قيد في حديث أبي هريرة. قلت: ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير، ويحتمل أيضاً أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة، فإن تركها من تخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة. وقال الخطابي: عمل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، ويخجل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا مثلاً فلا يتشور أو طرفة ما يخاف من آذاه عاجلاً. ووقع في حديث أبي كيشة الأنباري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب، وهو ما أخرجه أحد وابن ماجه والترمذي وصححه بلفظ «إنما الدنيا لأربعة» فذكر الحديث وفيه «وجد رزقه الله المالاً ولم يرزقه حلاً ولم يعمر يعمل في ما لا ينبغي فيه ربه ولا يحصل فيه ربحه ولا يرى له فيه حقاً، فهذا ياخيت المنازل. ويرجل من يرزقه الله المالاً ولا يعلمها فهو يقول: لو أن في المال عملت فيه بمثل فلان، فما في الوزر سواء» فقيل الجمع بين الحديثين بالتزويل على حالتين فتحمل الحالة الأولى على من هم بالمعصية هماً مجرداً من غير تصميم، والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصر عليه. وهو موافق لما ذهب إليه الباقلاني وغيره قال المازري: ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية يقلع ووطن عليها نفسه أنه ياتم، وحمل الأحاديث الواردة في الغزو عمن هم بسيرة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يتسقر.

قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ «فأنا أفرها له ما لم يعملها» فإن الظاهر أن المراد بالمعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المعلوم به. وتعبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لا تتأقلم على الموازنة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم من عملها، كما يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه ياتم بالأمر المذكور لا بالمعصية وما يأمر بعمل ذلك حديث «إذا التقى المسلمان بينهما فقاتل فقاتل والمقتول في النار، هذا قيل القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» وسيأتي سياقه وشرحه في كتاب الفتن، والذي يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنه يعاقب على عزمه بمقتل ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حساً. وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية ولم يتب منها ثم هم أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى «ولم يصروا على ما فعلوا» [آل عمران: ١٣٥] ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقاً، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية.

أيضاً إن كانت الحسنة تكذب بمجرد الملم كما في معظم الأحاديث، لا إن قيلت بالتصميم كما في حديث خريم، ويؤيد الأول حديث أبي ذر عند مسلم أن الكذب عن الشر صدقة.

قوله: «كتبها الله له» أي للذي هم بالحسنة. (مخلاه) أي عند الله (حسنة كاملة) كذا ثبت في حديث ابن عباس دون حديث أبي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة، وكذا قوله «عنده»، وفيهما نوعان من التأكيد: فأما التندبة فإشارة إلى الشرف، وأما الكمال فإشارة إلى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الملم المجرود. فكأنه قيل بل هي كاملة لا نقص فيها. قال النووي: أشار بقوله «عنده» إلى مزيد الاعتناء به، ويقول بل أكدها بقوله «واحدة» إشارة إلى تخفيفها بمالفة في الضل والإحسان. ومعنى قوله «كتبها الله» أمر المحظفة بكتابتها بليل حديث أبي هريرة الأسي في التوحيد بلفظ «إذا أراد عبيد أن يعمل سيئة فلا تنكبها عليه حتى يعملها» وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الأسي إما بإطلاع الله أيه أو بأن يخلت له علماً يدرك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال «ينادي للملك اكتب فلان كذا وكذا، فيقول يا رب إنه لم يعملها، فيقول إنه نواه» وقيل بل يجيد الملك لهم بالسيرة راحة خيبة والحسنة راحة طيبة، وأخرج ذلك الطبري عن أبي مشعر المدني، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة. ورويت في شرح مغلطها أنه ورد مرفوعاً، قال الطبري إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لمعوم قوله «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» [الأنعام: ١٦٠] وأوجب بحمل الآية على حصول الجوارح والحديث على الملم الجوارح واستشكل أيضاً بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأوجب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الملم بها يكفرها لأنه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه، ثم إن ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك مانع أم لا، ويتجه أن يقال: تضاروت عظم الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي هم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك [إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها كان يريد أن يتصدق بدمه مثلاً فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تنكب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال. واستدل بقوله حسنة كاملة على أنها تكذب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال لكنه مشكل يلزم منه مساواة مع نوى الخير بمن فعله في أن كلا منهما يكتب له حسنة. وأوجب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالمعامل لقوله تعالى «من جاء بالحسنة» [الأنعام: ١٦٠] والجزم بها هو العمل وأما النواهي فإما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فإن هم بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات) يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه «فإن عملها كجبت له عشر أمثالها» وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرق احتمال، ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المتمد، قال ابن عبد السلام في أماليه: معنى الحديث إذا هم بحسنة فإن كتبت له حسنة عملها كملت له عشرة لأنها تأخذ بقيد كونها قد هم بها، وكذا السيئة إذا عملها لا تنكب واحدة لهم وأخرى للعمل بل تنكب واحدة فقط. قلت: الثاني صريح في حديث هذا الباب، وهو مقتضى كونها في جميع الطرق لا تنكب بمجرد الملم، وأما حسنة الملم بالحسنة فالاحتمال قائم، وقوله بقيد كونها قد هم بها يعكس عليه من عمل حسنة بنته من غير أن يسبق له أن هم بها فإن قضية كلامه أن يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» فإنه يتناول من هم بها ومن لم بهم، والتحقق أن حسنة من هم بها تتدرج في العمل في عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها أعظم قدرًا عن لم بهم بها، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (إلى سبعائة ضعف) الضعف في اللغة المثل، والتحقق أنه اسم يقع على العدد بشرط أن يكون منه عدد آخر، فإذا قيل ضعف العشرة فهم أن المراد عشرون، ومن ذلك لو أتر بأن له عندي ضعف درهم لزمه درهمان أو ضعفي درهم لزمه ثلاثة.

قوله: (إلى أضعاف كثيرة) لم يقع في شيء من طرق حديث أبي هريرة «إلى أضعاف كثيرة» إلا في حديث الماضي في الصيام فإن في بعض طرقه عند مسلم «إلى

التار « أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق.

قوله: (إِنَّ هُوَ هَمُّهَا فَعَمَلُهَا كَيْفَهَا اللَّهُ لَهُ سِيئَةٌ وَاحِدَةٌ) فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ
«فأكثرها له مثلها» وزاد مسلم في حديث أبي ذر « فجزاؤه مثلها أو أغفر » وله في آخر
حديث ابن عباس أو « بمحوها » والمعنى أن الله يحرمها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار
أو بعمل الحسنة التي تكفر السيئة، والأول أشبه لظاهر حديث أبي ذر، وفيه رد لقول من
ادعى أن الكبائر لا تنفر إلا بالتوبة، ويستناد من التأكيد بقوله « واحدة » أن السيئة لا
تضاعف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله تعالى: ﴿ فَمَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلُهَا ﴾
[الأعام: ١٦٠] قال ابن عبد السلام في أماليه: فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا
عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل وأضيفت إليها سيئة الهمة، وليس كذلك إنما يكتب
عليه سيئة واحدة. وقد استثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكّي. قال إسحاق
بن منصور: قلت لأحمد هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟
قال: لا، ما سمعت إلا بمكة لتنظيم البلد. والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة
لكن قد يتفاوت بالمعظم، ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَاتِ مِتْكَنَ فِیْهَا سِیئَةٌ مِیئَةٌ
یضَافُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَیْنِ ﴾ [الأحزاب: ٣٠] لأن ذلك ورد تعظيماً لحق النبي ﷺ لأن
وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زاتاً على الفاحشة وهو أدى النبي ﷺ، وزاد مسلم بعد
قوله « أو بمحوها »: « ولا يهلك على الله إلا هالك » أي من أصر على التجري على
السيئة عزماً وقولاً وفعلاً وأعرض عن الحسنة مماً وقولاً وفعلاً، قال ابن بطال: في هذا
الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة،
لأن عمل العباد للسنن أكثر من عملهم الحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من
الإثابة على الهمة بالحسنة وعدم الموازنة على الهمة بالسيئة قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إذ ذكر في السوء الاتصاف الذي يدل على المعالجة
والتكليف فيه بخلاف الحسنة، وفيه ما يترتب للبعد على هجران لذته وترك شهورته من
أجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه، واستدل به على أن المحظرة لا تكتب المباح
للتقيد بالحسنات والسيئات، وأجاب بعض الشراح بأن بعض الأئمة عد المباح من
الحسن، وتعقب بأن الكلام فيما يترتب على فعله حسنة وليس المباح ولو سمي حسناً
كذلك، نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه، وقد تقدم في « باب حفظ اللسان »
قريباً شيء من ذلك، وفيه أن الله سبحانه وتعالى يفضلهم وكرمه جعل العدل في السيئة
والفضل في الحسنة فضايف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها إلى العدل الفضل
فأدارها بين المقربة والمعوقلة « كتبت له واحدة أو بمحوها » ويقوله « فجزاؤه مثلها أو
أغفر » وفي هذا الحديث رد على الكمي في زعمه أن ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما
عاص وإما مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب، وتعقبه بما تقدم أن الذي
ينتاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الإشارة إليه، وحكى
ابن التين أنه يلزمه أن الزاني مثلاً مثاب لاستغفاله بالزنا عن معصية أخرى ولا ينجى ما
فيه.

٣٢- باب مَا يُقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
عَنْهُ: قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَذْقُ لِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنَّ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَى بِذَلِكَ الْمُؤَبَّاتِ.

قوله: (باب ما يقى من محقرات الذنوب) التعبير بالمحقرات وقع في حديث
سهل بن سعد رفته « أيام محقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم تولوا
بطن واد فجاه ذا بعدد وجاء ذا بعدد حتى جمروا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات
الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » أخرجه أحمد بسند حسن، ونحوه عند أحمد
والطبراني من حديث ابن مسعود، وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة « أن النبي ﷺ قال
ها: يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب فإنها من الله طالبا » وصححه ابن حبان.

قوله: (مهدي) هو ابن ميمون، وغيلان معجمة ثم تحنطية وزن عجلان هو ابن
جرير والسند كله بصريون.

قوله: (هي أذق) أفضل تفضيل من الدقة بكسر الدال إشارة إلى تحقيرها ونهونها،
وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والإيمان فيه أي تعملون أعمالاً تحسبونها هينة وهي
عظيمة أو تزول إلى الظلم.

قال النووي: وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة
بالمواذنة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى: ﴿ إِنْ الذِّينَ يَجِبُونَ أَنْ تَسْبَغَ الفَاحِشَةُ ﴾
الآية [النور: ١٩]، وقوله ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات: ١٢] وغير ذلك
وقال ابن الجوزي: إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد على حديث
الضئ وهو من عمل القلب. قال: والدليل على التفريق بين الهمة والعزم أن من كان في
الصلاة فرقع في خاطره أن يعطلمها لم تنقطع، فإن صمم على قطعها بطلت، وأجيب عن
القول الأول بأن المواذنة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المواذنة على
عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود، للفرق بين ما هو بالقصد وما
هو بالرسيلة. وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني،
أضعفها أن يحظر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الرخصة وهو معفو عنه وهو دون
التردد وفرقة أن يتردد فيه فيهم به ثم يقرر عنه فيتركه ثم يهيم به ثم يترك كذلك ولا
يستمر على قصده، وهذا هو التردد فيعفى عنه أيضاً، وفرقة أن يبذل إليه ولا يقرر منه بل
يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو متتهى الهمة، وهو على قسمين: القسم الأول أن
يكون من أعمال القلوب صرفاً كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث فهذا كثير
ويعاقب عليه جزماً، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يجب ما يفيض الله
ويغضب ما يحبه الله ويحب للمسلم الأذى بشرى موجب لذلك فهذا يأثم، ويلتحق به
الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد، وفي بعض هذا خلاف، فمن الحسن البصري أن
سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحلوه على ما يقع في النفس عما لا يقدر على
دفعه. لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه. والقسم الثاني أن يكون
من أعمال الجوارح كالزنا والسرة فهو الذي وقع فيه النزاع، فذهب طائفة إلى عدم
المواذنة بذلك أصلاً، ونقل عن نص الشافعي، ويؤيده ما وقع في حديث حريم بن فاتك
المنية عليه قبله فإنه حيث ذكر الهمة بالحسنة قال: علم الله أنه أشمرها قلبه وحرص عليها،
وحيث ذكر الهمة بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه: ومن هم بسيئة لم تكتب عليه، والمقام
مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه. وذهب كثير من العلماء إلى المواذنة بالعزم المصمم،
وسأل ابن المبارك سفیان الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهيم به؟ قال: إذا جزم بذلك. واستدل
كثير منهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ ﴾ وحلوا حديث أبي
هريرة الصحيح المرفوع « إن الله تجازو لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو
تكلم » على المحقرات كما تقدم. ثم اتفق هؤلاء فقالت طائفة: يعاقب عليه صاحبه في
الدنيا خاصة بنحو الهمة والغم، وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا
بالعذاب، وهذا قول ابن جريج والربيع بن أنس وطائفة ونسب ذلك إلى ابن عباس
أيضاً، واستدلوا بحديث النجوى الماضي شرحه في « باب ستر المؤمن على نفسه » من
كتاب الأدب، واستثنى جماعة عن ذهب إلى عدم مواذنة من وقع منه الهمة بالمعصية ما
يقع في الحرم المكّي ولو لم يصمم لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرِدْ فِي الْيَأْخِذِ يَظْلَمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ
أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] ذكره السدي في تفسيره عن مرة عن ابن مسعود، وأخرجه أحمد من
طريقه مرفوعاً، ومنهم من رجحه موقوفاً، ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تنظيمه فمن
هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمة، وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله أكد
من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصية لا يؤاخذه فكيف يؤاخذ بما دونه؟ ويمكن
أن يجاب عن هذا بأن انتهاك الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم
الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره وإن اشترك
الجميع في ترك تعظيم الله تعالى، نعم من هم بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى،
ومن هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر، وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلاً
عن قصد الاستخفاف، وهذا تفصيل جيد ينبغي أن يستحضر عند شرح حديث « لا
يزني الزاني وهو مؤمن ».

وقال السبكي الكبير: المجاسد لا يؤاخذ به إجماعاً، والخاطر وهو جريان ذلك
المجاسد وحديث النفس لا يؤاخذ بهما للحديث المشار إليه، والهمة وهو قصد فعل
المعصية مع التردد لا يؤاخذ به لحديث الباب، والعزم وهو قوة ذلك القصد أو الجزم به
ورفع التردد قال المحققون يؤاخذ به، وقال بعضهم لا واحتج بقول أهل اللغة: هم
بالشيء عزم عليه، وهذا لا يكفي، قال: ومن أدلة الأول حديث « إذا التقى المسلمان
بسيئتهما » الحديث، وفيه أنه كان حريصاً على قتل صاحبه ففعل بالحرم، واحتج
بعضهم بأعمال القلوب ولا حجة منه لأنها على قسمين: أحدهما لا يتعلق بفعل
خارجي وليس البحث فيه، والثاني يتعلق بالمعتزم عزم كل منهما على قتل صاحبه
واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح وإشارته به إلى الآخر فهذا
الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا. انتهى. ولا يلزم من قوله « فالقاتل والمقتول في

قوله: (إن كنا نعلمها) كذا للاكثر بلام التأكيد، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي والمستعلي مجذها وبجذف الضمير أيضاً ولفظهما « إن كنا نعد » وله عن الكشمي « إن كنا نعدنا » وإن خفف من الثقله وهي للتأكيد.
قوله: (من المواقف) بموحدة وقاف، وسقط لفظ « من » للسرخسي والمستعلي أيضاً.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (يعني بذلك المهلكات) أي الموقفة هي المهلكة، ووقع للإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج عن مهدي « كنا نعلمها ونحن مع رسول الله ﷺ من الكبار » وكأنه ذكره بالمتى. وقال ابن بطال: المحقرات إذا كثرت صارت كباراً مع الإصرار، وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن أبي يوب الأنصاري قال « إن الرجل ليعمل الحسنة فينبئ بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به، وإن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقاً حتى يلقى الله آمناً ».

٣٣ - باب الأعمال بالخير وما يخاف منها

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِشَاءِ الْأَنْهَارِيُّ الْجَنْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ الْمُشْرِكِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَبَقِيَ رَجُلٌ، فَلَمَّ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بَلْبَاهَةَ سَيِّئِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَصَحَّاحَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمُوتُ، لِيَمَّا يَرَى النَّاسَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَيْرِهَا». [راجع: ٢٨٩٨، أخرجه مسلم: ١١٢ مطولاً وحدث ذكره، واما الأعمال بخيرها.]

قوله: (باب الأعمال بالخير وما يخاف منها) ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه وفي آخره « وإنما الأعمال بالخير » وتقدم شرح القصة في غزوة خيبر من كتاب المغازي، وباتي شرح آخره في كتاب القدر لأن شاء الله تعالى. وقوله « غناه » بفتح المعجمة بعدما تون محمود أي كفاية، وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجري مجازاً. وذيابة السيف حده وطره. قال ابن بطال: في تنبيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتبدير لطيف، لأنه لو علم وكان ناجياً أعجب وكسل وإن كان هالكا أزداد حشواً فحجب عنه ذلك ليكون بين الحرف والرجاء، وقد روى الطبري عن حفص بن حديد قال: قلت لابن المبارك رأيت رجلاً قتل رجلاً ظمأً قتل في نفسي أنا أفضل من هنا، فقال: أنتك على نفسك أشد من ذنبه. قال الطبري: لأنه لا يدري ما يؤول إليه الأمر لعل القاتل يتوب فتقبل توبته، ولعل الذي أنكر عليه ينجم له عاقبة السوء.

٣٤ - باب العزلة راحة من خلط السوء

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَيْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَحْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَوَجَّهَ لِي فِي شَيْبٍ مِنْ الشَّعَابِ: يَحْتَدُّ رَأْيَهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

تَابِعَةُ الزُّبَيْدِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ كَيْسٍ، وَالنُّعْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ فَمْرَزٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ، أَوْ غُنَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي سَالِبٍ وَيَحْيَى بْنُ سَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ، عَنْ بَعْضِ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٩، أخرجه مسلم: ١٨٨٨.]

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَسِرَ مَالُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْقَسَمَ يَتَّبِعُ بِهَا حَتَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يُبْرِ بِبَيْنِهِ مِنَ الْفَيْحِ». [راجع: ١٩].

قوله: (باب العزلة راحة للمؤمن من خلط السوء) لفظ هذه الترجمة أثر أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قال، لكن في سننه انقطاع. وخلط بضم المعجمة وتشديد اللام للاكثر، وهو جمع مستغرب. وذكره الكرماني بلفظ « خلط » بغير ألف وهو بضمين خففاً، كذا ذكره الصغاني في « العباب » قال الخطابي: جمع خليط واخلط يطلق على الواحد كقول الشاعر: « بان الخليط ولو طروعت ما بانا » وعلى الجمع كقوله: « إن الخليط أجداوا الين يوم ناراً »

ويجمع أيضاً على خلط بضمين خففاً قال الشاعر: « ضرباً يفرق بين الجيرة الخلط » قال واخلط بالكسر والتخفيف المخالطة. قلت: فلهذا الذي وقع في هذه الترجمة، ووقع عند الإسماعيلي « خلطه » بدل « خلط » وأخرجه الخطابي في « كتاب العزلة » بلفظ « خليط » وقال ابن المبارك في « كتاب الرقاق » عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال عمر: « خذوا حطكم من العزلة » وما أحسن قول المجتهد نفع الله بركته « مكابدة العزلة يسر من مداراة الخبطة » وقال الخطابي: لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من ما أخرجه الحاكم من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ « الوحدة خير من جليس السوء » وسنده حسن، لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء. وأخرجه ابن أبي عاصم. ثم ذكر في الباب حديثين.

الأول:

قوله: (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي، وقرنه هنا برواية أبي اليمان، وأفرادها في الجهاد فساقه على لفظه هناك وقد وصله مسلم بن عبد الله بن عبد الرحمن المرمرى عن محمد بن يوسف.

قوله: (جاء أعرابي) تقدم في أوائل الجهاد أي لم أتق على اسمه وإن أبا ذر سأل عن ذلك لكن لا يحسن أن يقال في حقه أعرابي.

قوله: (أي الناس خير) تقدم في الجهاد بلفظ « أفضل » وسأذكر له التناظراً أخرى.

قوله: (قال رجل جاهد) هذا لا ينافي جوابه الآخر الماضي في الإيمان « من سلم الناس من لسانه ويده » ولا غير ذلك من الأجوبة المختلفة لأن الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقات كما تقدم تقريره، وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد.

قوله: (ورجل في شعب من الشعاب إلخ) هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة ليسلم ويسلم غيره منه، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ.

وقوله: (يعبد ربه) زاد مسلم من وجه آخر « وقيام الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير » وللنسائي من حديث ابن عباس رفعه « ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل عسك يعنان فرسه » الحديث، وفيه « ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنمة يؤدي حق الله فيها » وأخرجه الترمذي واللفظ له وقال حسن.

وقوله هنا: (تابعه النعمان) هو ابن راشد الجزري، ومتابعته وصلها أحمد عن وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت النعمان بن راشد به.

قوله: (والزبيدي) هو محمد بن الوليد الشامي، وطريقه وصلها مسلم أيضاً من رواية يحيى بن حزة عنه.

قوله: (وسليمان بن كثير) هو العبدي، وطريقه وصلها أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عنه بلفظ « سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً ».

قوله: (وقال معمر عن الزهري عن عطاء أو عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة كذا بالشك، وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال في سبأه « معمر يشك » وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حديد عن عبد الرزاق عن معمر فقال « عن عطاء » بغير شك، وكذا وقع لنا بملر في مسند عبد بن حديد ولم يشك.

قوله: (وقال يونس) هو ابن يزيد الأيلي وطريقه وصلها الذهلي في « الزهريات » وأخرجه ابن وهب في جامعه عن يونس.

قوله: (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وطريقه وصلها الذهلي في «الزهريات» من طريق الليث بن سعد عنه.

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وطريقه وصلها الذهلي أيضاً من طريق سليمان بن بلال عنه.

قوله: (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا لا يخالف الرواية الأولى، لأن الذي حفظ اسم الصحابي مقدم على من إبهمه، وقد بينت لفظ معمر ولفظ الزبيدي في كتاب الجهاد.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقد تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم أيضاً ولكن قال فيه «حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون» فأنسب إلى جده، ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فإن كلًّا من عبد الله وأولاده يقال له الماجشون.

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجروء نسبه وبينت ذلك في كتاب الإيمان في «باب من الدين الفرار من الفتن».

قوله: (عن أبيه) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن هذا أنه مسح إياه، أخرجه أحمد والإسماعيلي.

قوله: (يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا، وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه، وتقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا الإسناد بلفظ «يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم» ووقع في رواية مالك «يوشك أن يكون خير مال المسلم الخ» وتقدم إيضاحه. ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان، وأما زمنه ﷺ فكان الجهاد فيه مطلوباً حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج الرسول ﷺ غازياً أن يخرج معه إلا من كان معذوراً؛ وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. والشعب بكسر أوله الطريق في الجبل أو الموضع فيه، وشعبه يفتح المعجمة ثم المهملة ثم فاء رأس الجبل، وذكر الخطابي في «كتاب العزلة» أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف منطلقتهما فتحمل الأدلة الواردة في الحضيض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأمة وأمور الدين وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه الأولى له الاكتفاء عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرّد وحقوق المسلمين من العبادة وشهود الجنازة ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والمشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أروح للبدن والقلب والله أعلم. وقال القشيري في «الرسالة»: طريق من آثار العزلة أن يعتد سلامة الناس من شره لا العكس، فإن الأول ينتج استغفاره نفسه وهي صفة المتواضع، والثاني شهوده مزبلة له على غيره وهذه صفة المتكبر.

قوله: (باب رفع الأمانة) هي ضد الحياة والمراد برفعها إزالتها بحيث يكون الأمين معلوماً أو شبه المعلوم وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة ونونين، وقد تقدم في أول كتاب العلم بهذا الإسناد مقروناً برواية محمد بن طليح عن أبيه، وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة.

قوله: (إذا ضيعت الأمانة) هذا جواب الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة وهو القائل كيف إضاعتها؟

قوله: (إذا أسند) قال الكرماني أجاب عن كيفية الإضاعة مما يدل على الزمان لأنه يتضمن الجواب، لأنه يلزم منه بيان أي كينيتها هي الإسناد المذكور، وقد تقدم هناك بلفظ «وسد» مع شرحه، والمراد من «الأمر» جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك، وقوله «إلى غير أهله» قال الكرماني: أتى بكلمة «إلى» بدل اللد ليدل على تضمين معنى الإسناد.

قوله: (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فانظر، قال ابن بطال: معنى «أسند الأمر إلى غير أهله» أن الأئمة قد اتهمتم الله على عباده وفرض عليهم التصحیح لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدتم الله تعالى إياها.

الحديث الثاني: حديث حذيفة في ذكر الأمانة وفي ذكر رفعها، وسيأتي بسنده ومثله في كتاب الفتن وشرح هناك إن شاء الله تعالى. والجند بفتح الجيم وكسرهما الأصل في كل شيء، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه، والجبل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف، والتشرب بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المتشط.

قوله: (ولا يكاد أحدهم) في رواية الكشيبي «أحد» بغير ضمير.

قوله: (من إيمان) قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الإيمان.

قوله: (باعت) قال الخطابي: تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة، وهذا خطأ، وكيف يكون وهو يقول إن كان نصرانياً رده علي ساعيه فهل يبيع النصراني على الخلافة؟ وإنما أراد مباحة البيع والشراء.

قوله: (رده على الإسلام) في رواية المستملي «بالإسلام» بزيادة موحدة.

قوله: (نصرانياً رده علي ساعيه) أي واليه الذي أقيم عليه ليصنف منه، وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاء الصدقة، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية.

قوله: (إلا فلاناً وفلاناً) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون

قوله: (وابن مسافر) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وطريقه وصلها الذهلي في «الزهريات» من طريق الليث بن سعد عنه.

قوله: (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وطريقه وصلها الذهلي أيضاً من طريق سليمان بن بلال عنه.

قوله: (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا لا يخالف الرواية الأولى، لأن الذي حفظ اسم الصحابي مقدم على من إبهمه، وقد بينت لفظ معمر ولفظ الزبيدي في كتاب الجهاد.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وقد تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم أيضاً ولكن قال فيه «حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون» فأنسب إلى جده، ولا مغايرة بين قوله الماجشون وابن الماجشون فإن كلًّا من عبد الله وأولاده يقال له الماجشون.

قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد روى مالك عنه هذا الحديث وجروء نسبه وبينت ذلك في كتاب الإيمان في «باب من الدين الفرار من الفتن».

قوله: (عن أبيه) في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن هذا أنه مسح إياه، أخرجه أحمد والإسماعيلي.

قوله: (يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم) كذا أورده هنا، وفي الكلام حذف تقديره يكون فيه، وتقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا الإسناد بلفظ «يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم» ووقع في رواية مالك «يوشك أن يكون خير مال المسلم الخ» وتقدم إيضاحه. ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان، وأما زمنه ﷺ فكان الجهاد فيه مطلوباً حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج الرسول ﷺ غازياً أن يخرج معه إلا من كان معذوراً؛ وأما من بعده فيختلف ذلك باختلاف الأحوال، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. والشعب بكسر أوله الطريق في الجبل أو الموضع فيه، وشعبه يفتح المعجمة ثم المهملة ثم فاء رأس الجبل، وذكر الخطابي في «كتاب العزلة» أن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف منطلقتهما فتحمل الأدلة الواردة في الحضيض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأمة وأمور الدين وعكسها في عكسه، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه الأولى له الاكتفاء عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرّد وحقوق المسلمين من العبادة وشهود الجنازة ونحو ذلك، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والمشاء فيقتصر منه على ما لا بد له منه فهو أروح للبدن والقلب والله أعلم. وقال القشيري في «الرسالة»: طريق من آثار العزلة أن يعتد سلامة الناس من شره لا العكس، فإن الأول ينتج استغفاره نفسه وهي صفة المتواضع، والثاني شهوده مزبلة له على غيره وهذه صفة المتكبر.

قوله: (باب رفع الأمانة) هي ضد الحياة والمراد برفعها إزالتها بحيث يكون الأمين معلوماً أو شبه المعلوم وذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا محمد بن سنان) بكسر المهملة ونونين، وقد تقدم في أول كتاب العلم بهذا الإسناد مقروناً برواية محمد بن طليح عن أبيه، وساقه هناك على لفظه وفيه قصة الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة.

قوله: (إذا ضيعت الأمانة) هذا جواب الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة وهو القائل كيف إضاعتها؟

قوله: (إذا أسند) قال الكرماني أجاب عن كيفية الإضاعة مما يدل على الزمان لأنه يتضمن الجواب، لأنه يلزم منه بيان أي كينيتها هي الإسناد المذكور، وقد تقدم هناك بلفظ «وسد» مع شرحه، والمراد من «الأمر» جنس الأمور التي تتعلق بالدين كالخلافة والإمارة والقضاء والإفتاء وغير ذلك، وقوله «إلى غير أهله» قال الكرماني: أتى بكلمة «إلى» بدل اللد ليدل على تضمين معنى الإسناد.

قوله: (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فانظر، قال ابن بطال: معنى «أسند الأمر إلى غير أهله» أن الأئمة قد اتهمتم الله على عباده وفرض عليهم التصحیح لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدتم الله تعالى إياها.

الحديث الثاني: حديث حذيفة في ذكر الأمانة وفي ذكر رفعها، وسيأتي بسنده ومثله في كتاب الفتن وشرح هناك إن شاء الله تعالى. والجند بفتح الجيم وكسرهما الأصل في كل شيء، والوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة أثر النار ونحوه، والجبل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام هو أثر العمل في الكف، والتشرب بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة وهو المتشط.

قوله: (ولا يكاد أحدهم) في رواية الكشيبي «أحد» بغير ضمير.

قوله: (من إيمان) قد يفهم منه أن المراد بالأمانة في الحديث الإيمان وليس كذلك بل ذكر ذلك لكونها لازمة الإيمان.

قوله: (باعت) قال الخطابي: تأوله بعض الناس على بيعة الخلافة، وهذا خطأ، وكيف يكون وهو يقول إن كان نصرانياً رده علي ساعيه فهل يبيع النصراني على الخلافة؟ وإنما أراد مباحة البيع والشراء.

قوله: (رده على الإسلام) في رواية المستملي «بالإسلام» بزيادة موحدة.

قوله: (نصرانياً رده علي ساعيه) أي واليه الذي أقيم عليه ليصنف منه، وأكثر ما يستعمل الساعي في ولاء الصدقة، ويحتمل أن يراد به هنا الذي يتولى قبض الجزية.

قوله: (إلا فلاناً وفلاناً) يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، ويحتمل أن يكون

٣٥- باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا جِرْلَانُ

بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَعَتِ الْأَمَانَةُ فَانظُرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أَسِنَدَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانظُرِ السَّاعَةَ». [راجع: ٥٩].

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلِيَّتَيْنِ، وَرَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْظُرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْبِ قُلُوبِ الرُّجُلِ، ثُمَّ غَلِبُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّبَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا قَالَ: «يَسَامُ الرُّجُلُ النُّوْمَةَ، فَتُضَيِّعُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، يَقِطُّلُ أَرْوَاحًا بِمِثْلِ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَسَامُ النُّوْمَةَ فَتُضَيِّعُ نَيْتَهُ أَرْوَاحًا بِمِثْلِ الْمَجْلِ، كَجَحْمِ دَخْرَجَةَ عَلَى رَجُلِكَ فَتَقْطَعُ، فَتَرَاهُ

سمى اثنين من المشهورين بالأمانة إذ ذاك فأيهما الراوي، ولعلني لست أتى بأحد أخته على بيع ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً.

قوله: **قال الفريرى** ثبت ذلك في رواية المستملي وحده، وأبو جعفر الذي روى عنه هنا هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري أي ناسخ كبيه، وقوله: **حدثت أبا عبد الله** يريد البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له حيث أنه **قال سمعت** القائل هو البخاري وشيخه أحمد بن حنبل، وقوله **قال** إلا هذا الموضوع، وأخرج عنه البخاري في الأدب المفرد.

قوله: **سمعت أبا عبيد** هو القاسم بن سلام المشهور صاحب كتاب **غريب الحديث** وغيره من التصانيف، وليس له في البخاري إلا هذا الموضوع، وكذا الأصمعي وأبو عمرو.

قوله (قال الأصمعي) هو عبد الملك بن قريش، وأبو عمرو هو ابن العلاء.

قوله: **(وغيرهما)** ذكر الإسماعيلي عن سفيان الثوري بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد المدني عن سفيان الثوري، ثم قال في آخره **قال سفيان الجبلر الأصل**.

قوله: **(الجبلر الأصل من كل شيء)** اتفقوا على التصيير، ولكن عند أبي عمرو أن الجبلر بكسر الجيم وعند الأصمعي بفتحها.

قوله: **(والوقت أثر الشيء اليسير منه)** هذا من كلام أبي عبيد أيضاً وهو أخص عما تقدم لفتنيته باليسير.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر، وسنده معلود في أصح الأسانيد.

قوله: **(إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة)** في رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري **تجدون الناس كإبل مائة لا تجد الرجل فيها راحلة** فملى أن الرواية بغير ألف ولام ويغير تكاد فالملى لا تجد في مائة إبل راحلة تصلح للركوب، لأن الذي يصلح للركوب ينبغي أن يكون وطنياً سهل الاتقياد وكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحة بأن يعاون رفيقه ويلين جانبه، والرواية بإثبات **لا تكاد** أولى لما فيها من زيادة للمنى ومطابقة الواقع، وإن كان معنى الأول يرجع إلى ذلك، ويجعل النضي المطلق على المائة وعلى أن النادر لا حكم له. وقال الخطابي: **العرب تقول للمائة من الإبل إبل يقولون لفلان إبل أي مائة بعير، ولفلان إبلان أي مائتان.** قلت: فملى هنا فأرواية أبي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل، لأن قوله كإبل أي كمائة بعير، ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة توضحياً ورفصاً للإبل، وأما على رواية البخاري فلانام للجنس. وقال الرافعي: **الإبل اسم مائة بعير، فقوله كالإبل المائة المراد به عشرة آلاف لأن التصدير كاللغة المائة انتهى.** والذي يظهر على تسليم قوله لا يلزم ما قال إن المراد عشرة آلاف، بل المائة الثانية للتأكيد. قال الخطابي: **تأولوا هذا الحديث على وجهين: أحدهما أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضع كالإبل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي التي ترحل لتركب، والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة أي كلما حولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها.** والثاني أن أكثر الناس أهل تقصير، وأما أهل الفضل فندمهم قليل جداً، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قوله تعالى ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾. [الروم: ٦] قلت: وأورد البيهقي هذا الحديث في كتاب القضاء في تسوية القاضي بين الخصمين أختافاً بالتأويل الأول، ونقل عن ابن تقيية أن الراحلة هي النجبية المختارة من الإبل للركوب، فلما كانت في إبل عرقت، ومعنى الحديث أن الناس في النسب كالإبل المائة التي لا راحلة فيها، فهي مستوية. وقال الأزهرى: **الراحلة عند العرب الذكر النجيب والأنتى النجبية، والمهاف في الراحلة للمبالغة.** قال: **وقول ابن تقيية غلط والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراضي في الآخرة قليل كتلة الراحلة في الإبل.** وقال النووي: **هذا أجود وأجود منها قول آخرين إن المرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل.** قلت: هو الثاني، إلا أنه خصمه بالزاهد والأولى تمجيحه كما قال الشيخ. وقال الفرطني: **الذي يناسب التوسيل أن الرجل الجواد الذي يعمل أعمال الناس والمعاملات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجه كالراحلة في الإبل الكثيرة.** وقال ابن بطال: **معنى الحديث أن الناس كثير والمرضي منهم قليل، وإلى هنا المعنى أوما البخاري يداخله في باب رفع الأمانة** لأن من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته. وأشار ابن بطال إلى أن المراد بالناس في الحديث من يأتي بعد القرون الثلاثة الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث يصبرون يجزون ولا يتوترون. ونقل الكرماني هذا عن منطفاي ظناً منه أنه كلامه لكونه لم يمتز فقال: **لا حاجة إلى هذا التخصيص، لاحتمال أن**

يراد أن المؤمنين قليل بالنسبة للكفار والله أعلم.

٣٦ - باب الرِّهَاءِ وَالسَّمْعَةِ

٦٤٩٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:** حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُهَيْبَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّنَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، **وَكَمْ أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَةً، فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ تَرَى يَرَى اللَّهَ بِهِ».** (الطبر: ٧١٥٧، أخرجه مسلم: ٢٩٨٧).

قوله: **(باب الرِّهَاءِ وَالسَّمْعَةِ)** الرِّهَاءُ بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الروية والمراد به إظهار العبادة لقصود رؤية الناس لها فيحملوا صاحبها، والسَّمْعَةُ بضم المهملة وسكون اليم مشتقة من سمع، والمراد بها نحو ما في الرِّهَاءِ لكنها تتلفظ بحماسة السمع والرِّهَاءُ بحماسة البصر. وقال الغزالي: **المنى طلب المنزلة في قلوب الناس بأن يرههم الحصول المحمود، والمرابي هو العامل.** وقال ابن عبد السلام: **الرِّهَاءُ أن يعمل لغير الله والسَّمْعَةُ أن يخفي عمله لله ثم يحدث به الناس.**

قوله: **(يحيى)** هو ابن سعيد القطان، وسفيان في الطريقين هو الثوري، والسند الثاني أعلى من الأول، ولم يخف به مع علوه لأن في الرواية الأولى مزايها وهي جلالة القطان وما وقع في سياقه من صحيح سفيان بالتحديث ونسبة سلمة شيخ الثوري وهو سلمة بن كهيل بالتصغير ابن حنبل الحضرمي، والسند الثاني كله كوفيون.

قوله: **(ولم أسمع أحداً يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره)** وثبت كذلك عند مسلم في روايته، وقال ذلك هو سلمة بن كهيل ومراده أنه لم يسمع من أحد من الصحابة حديثاً مستثناً إلى النبي ﷺ إلا من جندب وهو ابن عبد الله الجبلي الصحابي المشهور وهو من صفار الصحابة. وقال الكرماني: **مراده لم يبق من أصحاب النبي ﷺ حيث ذكروه في ذلك المكان.** قلت: احتز بقوله **«في ذلك المكان»** عن كان من الصحابة موجوداً إذ ذاك بغير المكان الذي كان فيه جندب، وليس كذلك فإن جندباً كان بالكوفة إلى أن مات وكان بها في حياة جندب أبو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعد جندب بست سنين، وعبد الله بن أبي أوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة، وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين أن يكون مراده أنه لم يسمع منهما ولا من أحدهما ولا من غيرهما عن كان موجوداً من الصحابة بغير الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي ﷺ شيئاً.

قوله: **(من سمع)** يفتح المهملة واليم التخيطة والثانية مثلها، وقوله **«ومن يراني»** بضم التحتية ومد وكسر الهزنة والثانية مثلها وقد ثبتت الياء في آخر كل منهما أما الأولى فلإشباع وأما الثانية فتكسوك، أو التصدير فإنه يراني به الله. ووقع في رواية وكيع عن سفيان عند مسلم **«من سمع بسمع الله به من يراني يراني الله به»** ولا يبين المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود **«من سمع بسمع الله به، ومن رأى رأى الله به، ومن تطاول تعاطفاً خضضه الله، ومن تواضع تخشعاً رفعه الله»** وفي حديث ابن عباس عند ابن مسعود **«من سمع الله به ومن رأى رأى الله به»** ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن جابر في آخر هذا الحديث **«ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة»** قال الخطابي: **معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه جوزي على ذلك بأن يشهروه الله ويفضحه ويظهر ما كان يطنه.** وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى يراني يظلمهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجههم، ومنه قوله تعالى ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها إلى قوله ما كانوا يعملون﴾ [مؤرد: ١٥، ١٦] وقيل: المراد من قصد بوجه أن يسمعه الناس ويوره يعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد، وكان ذلك جزاءه على عمله، ولا يثاب عليه في الآخرة. وقيل المعنى: من سمع بعبود الناس وأذاعها أظهر الله عبويته وسمعه المكروه. وقيل المعنى من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه، وقيل المعنى من يراني الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرره إياه. وقيل معنى سمع الله به شهره أو ملاءم سمع الناس بسره التثاء عليه في الدنيا أو في القيامة بما يتطوي عليه من خيب السريرة. قلت: ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة، فهو للمعتاد؛ فمتد أحد والدرامي من حديث أبي هند الدارمي **«من قام مقام ربه وسمعة**

وماذا رديفه على الرجل يا معاذ ؟ وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ومقتضاه أنه من مستد أنس والمتمدد الأول، ويؤيده أن المصنف أتبع رواية هشام رواية سليمان التيمي عن أنس قال « ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ ؟ فدل على أن أنساً لم يسمعه من النبي ﷺ واحتمل قوله « ذكر » على البناء للمجهول أن يكون أنس حمله عن معاذ بواسطة أو بخبر واسطة، وقد أشرت في شرحه في العلم إلى احتمال أن يكون أنس حمله عن عمرو بن ميمون الأودي عن معاذ، أو من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ، وهذا كله بناء على أنه حديث واحد، وقد رجح في أنهما حديثان وإن أخذ مخرجهما عن قتادة عن أنس ومنتهما في كون معاذ ردف النبي ﷺ للاختلاف فيما وردا فيه، وهو أن حديث الباب في حق الله على العباد وحق العباد على الله والمضامى فيمن لقي الله لا يشرك به شيئاً، وكذا رواية أبي عثمان النهدي وأبي زين والعوام كلهم عن معاذ عند أحمد، ورواية عمرو بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب، وعموماً رواية عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ عن النسائي، والرواية الأخرى موافقة لرواية هشام علي في العلم، وقد أشرت إلى شيء من ذلك في الباب اسم القرمس والحمار » من كتاب الجهاد، وقد جاء عن أنس عن معاذ نحو حديث الباب أخرجه أحمد من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال « أتينا معاذاً قلنا: حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ » فذكر مثل حديث همام عن قتادة.

قوله: (بيناً أنا رديف) تقدم بيانه في أواخر كتاب اللباس قبل الأدب بيايين.

قوله: (ليس بيني وبينه إلا آخرة الرجل) يفتح الراء وسكون الحاء المهملة هو للعبير كالسرج للفرس، وآخره بالمد وكسر المعجمة بعدها راء هي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند إليه، وفائدة ذكره البالغة في شدة قربه ليقول أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه. ووقع في رواية مسلم عن هناد بن خالد وهو هذبة شيخ البخاري فيه بسنده هذا « مؤخرة » بدل « آخرة » وهي بضم الميم وسكون الهززة وفتح الحاء، ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ « كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير » وقد تقدم ضبطه في الجهاد، ووقع عند أحمد من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ « أن النبي ﷺ ركب على حمار يقال له يعفور رسته من ليف » ويمكن الجمع بأن المراد بأخرة الرجل موضع آخرة الرجل للتصريح هنا بكونه كان على حمار، وإلى ذلك أشار النووي ومشي ابن الصلاح على أنها قفتين، وكان مستنده أنه وقع في رواية أبي العوام عند أحمد « على جمل أحمر » ولكن سنده ضعيف.

قوله: (فقال يا معاذ، قلت لبيك) تقدم بيان ذلك في كتاب الحج.

قوله: (رسول الله) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف، ووقع في العلم بياتيه.

قوله: (ثم سار ساعة) فيه بيان أن الذي وقع في العلم « قال ليك يا رسول الله وسعديك، قال يا معاذ » لم يقع النداء الثاني على الفور بل بعد ساعة.

قوله: (فقال) في رواية الكشميهني « ثم قال ».

قوله: (يا معاذ بن جبل) تقدم ضبطه في العلم.

قوله: (قال هل تلدي) وقع في رواية مسلم المشار إليها بعد قوله « وسعديك » الثانية « ثم سار ساعة ثم قال هل تلدي » وفي رواية موسى بن إسحاق عن همام الماضية في الاستئذان بعد المرة الأولى « ثم قال مثله ثلاثاً » أي النداء والإجابة وقد تقدم نحوه في العلم، وهو لتأكيد الاهتمام بما يجزئه به ويبالغ في تفهمه وضبطه.

قوله: (هل تلدي ما حق الله على عباده) الحق كل موجود متحقق أو ما سويج لا محالة، ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه، وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتماً عليهم قاله ابن التيمي في التحرير، وقال القرطبي: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب والزعم لهم إياه بخطابه.

قوله: (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المماضي وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشتراط نفي ذلك، وتقدم أن الجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الإشراك به. قال ابن حبان: عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، ولهذا قال في الجواب فما حق العباد إذا فعلوا ذلك؟ فعب باللفظ ولم يعبر بالقول.

قوله: (هل تلدي ما حق العباد على الله إذا فعلوه): الضمير لما تقدم من قوله « يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » في رواية مسلم « إذا فعلوا ذلك ».

راهي الله به يوم القيامة وسمع به » وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحوه، وله من حديث معاذ مرفوعاً « ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياه إلا سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة » وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهاره من يقتدي به، وعلى إرادته الاكتفاء به، ويقدر ذلك بقدر الحاجة. قال ابن عبد السلام: يستثنى من استحباب إخفاء من يظهره ليقنتى به أو ليتضح به ككتابة السلم، ومنه حديث سهل الماضي في الجمعة « لتأتمروا بي ولتعملوا صلاتي » قال الطبري: كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتجهلون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقنتى بهم، قال: فمن كان إماماً يستعمله عالماً بما لله عليه قاهراً لشيظانه استوى ما ظهر من عمله وما خفى لصحة فصله، ومن كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل، وعلى ذلك جرى عمل السلف. فمن الأول حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ ويضع صوته بالذكر فقال إنه أواب قال فإذا هو المقداد بن الأسود » أخرجه الطبري. ومن الثاني حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « قام رجل يصلي فجهر بالقراءة فقال له النبي ﷺ: لا تسمعي وأسمع ربك » أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وسنده حسن.

٣٧- باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُنَيْدُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ: يَا أَبَا رَدَيْفٍ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: « يَا مَعَاذُ ». قُلْتُ: لَيْتَ لِمَا رَسُولُ اللَّهِ وَسَعَفَتِكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مَعَاذُ ». قُلْتُ: لَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعَفَتِكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: « يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ». قُلْتُ: لَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعَفَتِكَ، قَالَ: « هَلْ تَلَدِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، قَالَ: « حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ». قُلْتُ: لَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعَفَتِكَ، قَالَ: « هَلْ تَلَدِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، قَالَ: « حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعْبُدُوهُ ». [رابع: ٢٨٥٦، أخرجه مسلم: ٤٣٠.]

قوله: (باب من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل) يعني بيان فضل من جاهد، والمراد بالجهادة كمن النفس عن إرادتها من الشغل بشير العبادة، وبهذا يظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب. وقال ابن بطال: جهاد المرء نفسه هو الجهاد الأكمل، قال الله تعالى ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ﴾ [التازعات: ٤٠] الآية. ويقع بمنع النفس عن المماضي، ومنعها من الشهوات، ومنعها من الإكثار من الشهوات المباحة لتصرفها في الآخرة. قلت: وتلا بعد الإكثار فيجهر إلى الشهوات فلا يمان أن يقع في الحرام. ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق: من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمة. وعن أبي عمرو بن بجيد: من كرم عليه دينه هانت عليه نفسه. قال القشيري: أصل مجاهدة النفس ظمها عن المألوفات وحملها على غير هواها. وللنفس صفتان: اتهمك في الشهوات، وانتاع عن الطاعات، فالجهادة تقع بحسب ذلك. قال بعض الأئمة: جهاد النفس داخل في جهاد العدو، فإن الأعداء ثلاثة: رأسهم الشيطان، ثم النفس لأنها تدعو إلى اللذات القلبية بصاحبها إلى الوقوع في الحرام الذي يسخط الرب، والشيطان هو المعين لها على ذلك ويزينه لها فمن خالف هوى نفسه قمع شيطانه، فمجاهدته نفسه حملها على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيها، وإذا توري المبد على ذلك سهل عليه جهاد أعداء الدين، فالأول لجهاد الباطن والثاني لجهاد الظاهر. وجهاد النفس أربع مراتب: حملها على تعلم أمور الدين، ثم حملها على العمل بذلك، ثم حملها على تعليم من لا يعلم، ثم الدعاء إلى توحيد الله وتقال من يخالف دينه ووجهد نمعه. وأقوى للمعين على جهاد النفس جهاد الشيطان بدفع ما يلقي إليه من الشبهة والشك، ثم تحسين ما نهي عنه من المهرمات، ثم ما يفضي الإكثار منه إلى الوقوع في الشهوات، وتمام ذلك من المجاهدة أن يكون متيقظاً لنفسه في جميع أحواله، فإنه متى غفل عن ذلك استهوله شيطانه ونفسه إلى الوقوع في المنهيات وبالله التوفيق.

قوله: (همام) هو ابن يحيى.

قوله: (أنس عن معاذ بن جبل) هكذا رواه همام عن قتادة، ومقتضاه التصريح بأنه من مستد معاذ، وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال « عن أنس أن النبي ﷺ قال

وَصَرَّةَ الَّذِي يُعْرِضُ بِهِ، وَرَدَّةَ الَّذِي يَطِّشُ بِهِمَا، وَرَجَلَةَ الَّذِي يَغْمِشُ بِهِمَا، وَإِنْ سَأَلْتَنِي لِأَحَدِيهِمَا، وَكَيْفَ اسْتَصَفَّيْتَنِي لِأَحَدِيهِمَا، وَمَا تَرَدَّدْتَ عَنْ شَيْءٍ أَنَا لَفَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِي الْمُؤْمِنِينَ، بِكُرَّةِ الْمُؤْمِنَاتِ وَأَنَا أَكْرَمُهُ مَسَاعِلُهُ.

قوله: (باب التواضع) بضم الصاد للمجبة، مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الموان، والمراد بالتواضع إظهار التزول عن المرتبة لمن يراد تعظيمه، وقيل هو تعظيم من نوره لفضله. وذكر فيه حديثين أحدهما حديث أنس في ذكر الناقة لما سبقت، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد في «باب ناقة النبي ﷺ» وزعم بعضهم أنه لا مدخل له في هذه الترجمة، وغفل عما وقع في بعض طرقه عند النسائي بلفظ «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا ورضعه» فإن فيه إشارة إلى الخشوع على عدم الترفع، والخشوع على الله، والتبعية على ترك المباهاة والمفاخرة، وأن كل شيء هان على الله فهو في محل الضعة فحق على كل ذي عقل أن يزهده فيه ويقبل مناسفته في طلبه. وقال الطبري: في التواضع مصلحة الدين والدنيا، فإن الناس لو استعملوه في الدنيا زالت بينهم الشحناء ولاستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة، قلت: وفيه أيضاً حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه، لكونه رضي أن أعرابياً يسأله، وفيه جواز المسابقة. وظهر في السند الأول هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي، ومحمد في السند الثاني هو ابن سلام وجزم به الكلابياني ووقع كذلك في نسخة من رواية أبي ذر، والفزاري هو مروان بن معاوية وهم من زعم أنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث، نعم رواية أبي إسحاق الفزاري له قد تحملت في الجهاد وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان.

الحديث الثاني:

قوله: (محمد بن عثمان بن كرامة) يفتح الكاف والراء الخفيفة هو من صفار شيوخ البخاري، وقد شاركه في كثير من شيوخه منهم خالد بن غلدة شيخه في هذا الحديث، فقد أخرج عنه البخاري كثيراً بغير واسطة منها في «باب الاستئذنة من الجسين» في كتاب الدعوات وهو أقربها إلى هذا.

قوله: (عن عطاء) هو ابن بسار، ووقع كذلك في بعض النسخ، وقيل هو ابن أبي رباح والأول أصح نه على ذلك الحديث، وساق الذهبي في ترجمة خالد من الميزان بعد أن ذكر قول أحد فيه له تذكير، وقول أبي حاتم لا يحتج به، وأخرج ابن عدي عشرة أحاديث من حديثه استكرها: هذا الحديث من طريق محمد بن غلدة بن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه وقال: هذا حديث غريب جداً لولا ما يبيح الصحيح لمدوه في منكرات خالد بن غلدة، فإن هذا المتن لا يروى إلا بهذا الإسناد ولا يخرج من عند البخاري ولا أظنه في مسند أحد. قلت: ليس هو في مسند أحد جزماً، وإطلاق أنه لا يروى هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فترك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً، وهو راوي حديث المراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتقدم فيه بأشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيه مستوفياً في مكانه، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أنه أصلاً، منها عن عائشة أخرجه أحمد في «الزهد» وابن أبي الدنيا وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «الزهد» من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها، وذكر ابن حبان طريق يعقوب بن يمامة عن عروة قال: لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبد الواحد. ومنها عن أبي أمامة أخرجه الطبراني والبيهقي في «الزهد» بسند ضعيف. ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف، وعن أنس أخرجه أبو يعلى والبيهقي والطبراني وفي مسنده ضعف أيضاً، وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصراً وسنده حسن غريب، وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية» مختصراً وسنده ضعيف أيضاً، وعن وهب بن منبه مقطوعاً أخرجه أحمد في «الزهد» وأبو نعيم في «الحلية» وفيه تعقب على ابن حبان حيث قال بعد إخراج حديث أبي هريرة: لا يعرف لهذا الحديث إلا طرفان يعني غير حديث الباب وهما هشام الكلتاني عن أنس وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة وكلاهما لا يصح، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة.

قوله: (إن الله تعالى) قال الكرماني: هذا من الأحاديث القدسية، وقد تقدم القول فيها قبل ستة أبواب. قلت: وقد وقع في بعض طرقه أن النبي ﷺ حدث به عن جبريل عن الله عز وجل وذلك في حديث أنس.

قوله: (من عادى لي ولياً) المراد بولي الله العالم بالله الواظب على طاعته المخلص

قوله: (حق العباد على الله أن لا يعذبهم) في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون «أن يعقر لم ولا يعذبهم» وفي رواية أبي عثمان «يدخلهم الجنة» وفي رواية أبي العوام مثله وزاد «ويعقر لم» وفي رواية عبد الرحمن بن غنم «أن يدخلهم الجنة» قال القرطبي: حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصديق، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء يحكم الأمر إذا لا أسر نوره ولا حكم للعقل لأنه كاشف لا موجب انتهى. وتمسك بعض المعتزلة بظاهره. ولا متمسك لم فيه مع تيام الاحتمال. وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه، ومنها أن المراد بالحق هنا المتحقق الثابت أو الجدير، لأن إحسان الرب لمن لم يتخذ رياء سواه جدير في الحكمة أن لا يعذبه، أو المراد أنه كالواجب في تحققة وتساكنه، وفيه دليل على سبيل المقابلة. قال: وفي الحديث جواز ركوب اثنين على حمار، وفيه تواضع النبي ﷺ، وفضل معاذ وحسن أبيه في القبول وفي العلم برده لما لم يعلل بحقيقته إلى علم الله ورسوله، وقرب منزله من النبي ﷺ. وفيه تكرر الكلام لتأكيد به وتفهيمه. واستفاض الشيخ تلميذه عن الحكم ليختبر ما عنده ويبين له ما يشكل عليه منه وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لتلا بكتلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لتلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزد إلا اجتهاداً في العمل وخشية لله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزله فلا يؤمن أن يعرض اتكالا على ظاهر هذا الخبر، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا فيجب الجمع بين الأمرين، وقد سلخوا في ذلك مسالك: أحدها قول الزمري إن هذه الرخصة كانت قبل نزول القران والحطوف وسبأني ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر، وإن سماع معاذ لفته كان متأخراً عن أكثر نزول القران. وقيل لا نسخ بل هو على عمومها، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقضية للوقفة على انتهاء المراتب، فيلذا تكامل ذلك عمل المقضية عمله، وللي ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرح «أن لا إله إلا الله» فتح الجينة: «ليس من مفتاح إلا وله أسنان، وقيل المراد ترك دخول نار الشرك، وقيل ترك تعذيب جميع بدن الموحدين لأن النار لا تحرق مواضع السجود، وقيل ليس ذلك لكل من وحده وعبد بل يخص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بتمامها، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية. لامتلاء القلب بحمة الله تعالى وخشيته فتبعت الجوارح إلى الطاعة وتتكف عن المعصية. انتهى ملخصاً. وفي آخر حديث أنس عن معاذ في نحو هذا الحديث «قلت لا أخبر الناس؟ قال: لا لتلا بكتلوا» فأخبر بها معاذ عند موته تماماً. وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم.

(تبيه): هذا من الأحاديث التي أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد، وهي قليلة في كتابه جداً، ولكنه أضاف إليه في الاستئذان موسى بن إسماعيل، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند بلغ عندهما زيادة على العشرين، وفي بعضها يتصرف في المتن باختصار منه.

٣٨- باب التَّوَضُّعِ

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَرْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ: قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَرَ الْقَزْرَائِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْمَى الْقَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تَسْقِي فَجَاءَ أَحْرَابِيٌّ عَلَى قَمُودٍ لَهُ فَسَقَمَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سَقَمَتِ الْقَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَحَضَّةً.» [رواه: ٢٧٨١]

٦٥٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُضَّانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ الْقَرَضَةُ عَلَيْهِ، وَمَا يُزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَالِي حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ مَسْمُوعًا الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ،

في عبادته. وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعادة إما تقع من الجانبين ومن شأن الرولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه، وأجيب بأن المعادة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً بل قد تقع من بعض بنشأ عن التصب كالرأضي في بغضه لأبي بكر، والبتبع في بغضه للسني، فتقع المعادة من الجانبين، أما من جانب الرولي فله تعالى ولي الله، وأما من جانب الآخر فلما تقدم. وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الرولي في الله وببغضه الآخر لإكراهه عليه وملازمته لنيه عن شهوته. وقد تطلق المعادة ويواد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة، قال الكرماني: قوله «لي» هو في الأصل صفة لقوله «ولياً» لكنه لما تقدم صار حالاً. وقال ابن هبيرة في الإصحاح قوله «عادي لي ولياً» أي اتخذ عدواً، ولا أرى المعنى إلا أنه عاده من أجل ولايته، وهو وإن تضمن التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله ليس على الإطلاق بل يستثنى منه ما إذا كانت الحاصل تقتضي نزاعاً بين ولين في خاصية أو محاكمة ترجح إلى استخراج حق أو كشف غامض، فإنه جرى بين أبي بكر وعمر مشاجرة، وبين العباس وعلي، إلا غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصاً موضعاً. وتعبه الفاكهاني بأن معادة الرولي لكونه ولياً لا يفهم إلا أن كان على طريق الحسد الذي هو غي زوال ولايته وهو بعيد جداً في حق الرولي فتأمل. قلت: والذي قلته أولى أن يعتمد، قال ابن هبيرة: ويستمد من هذا الحديث تقديم الإعداء على الإنذار وهو واضح.

قوله: (لكنك سمعه الذي يسمع) زاد الكشميهي «به».

قوله: (وبصره الذي يبصر به) في حديث عائشة في رواية عبد الواحد «عينه التي بصر بها» وفي رواية يعقوب بن معاذ «عينه التي يبصر بهما» بالثنية وكذا قال في الأذن واليد والرجل، وزاد عبد الواحد في روايته «وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به» وغوه في حديث أبي أمامة وفي حديث ميمونة «وقلبه الذي يعقل به» وفي حديث أنس «ومن أحبيته كنت له سمعاً وبصراً ويدا ومؤيداً» وقد استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره الخ؟

والجواب من أوجه.

أحدها أنه ورد على سبيل التشثيل، والمعنى كنت سمعه وبصره في إثارة أمري، فهو يجب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يجب هذه الجوارح.

ثانيها: أن المعنى كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني، ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به.

ثالثها: المعنى أجمل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره الخ.

رابعها: كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه.

خامسها: قال الفاكهاني وسبقه إلى معناه ابن هبيرة: هو فيما يظهر لي أنه على حذف مضاف، والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استماعه، وحافظ بصره كذلك الخ.

سادسها: قال العلماء يحتل معنى آخر أدق من الذي قبله، وهو أن يكون معنى سمعه مسموحه، لأن المصدر قد جاء بمعنى القول مثل فلان أملي بمعنى مأمو لي والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكري ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي ولا يأنس إلا بمناجاتي ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده إلا فيما فيه رضاي ورجله كذلك، ومعناه قال ابن هبيرة أيضاً.

وقال الطوفي: اتفق العلماء عن عمد بقوله أن هذا مجاز وكتابة عن نصرة العبد وتأييده وإعانتته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عهده منزلة الآلات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية «فبي يسمع وبني يبصر وبني يطيش وبني يمشي» قال: والاتحادية زعموا أنه على حقيقته وأن الحق عين العبد، واحتجوا بمجسي جبريل في صورة دحية، قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر، قالوا فآله أقدار على أن يظهر في صورة الوجود الكلي أو بعضه، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً. وقال الخطابي: هذه أمثال والمعنى توفيق الله للعبد في الأعمال التي يشارها بهذه الأعضاء، وتيسير الحجة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويصمعه عن موافقة ما يكره الله من الإصغاء إلى الفهر بسمعه، ومن النظر إلى ما نهى الله عنه ببصره، ومن البشش فيما لا يحل له بيده، ومن السمي إلى الباطل برجله. وهذا لما للداودي، ومثله الكلابي، وعبر بقوله أحفظه فلا يتصرف إلا في عماي، لأنه إذا أحبه كره له أن يتصرف فيما يكرهه منه. سابعها: قال الخطابي أيضاً: وقد يكون عبر بذلك عن سرعة إجابة الدعاء والنجاح والطلب، وذلك أن مساعي الإنسان كلها إما تكون بهذه الجوارح المذكورة. وقال بعضهم، وهو منتزع عما تقدم لا يتحرك له جارحة إلا في الله ولله، فهي كلها تعمل بالحق للتحق. وأستد البيهقي في «الزهد» عن أبي عثمان الجيزي أحد أئمة الطريق قال: معناها كنت أسرع إلى قضاء

في عبادته. وقد استشكل وجود أحد يعاديه لأن المعادة إما تقع من الجانبين ومن شأن الرولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه، وأجيب بأن المعادة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً بل قد تقع من بعض بنشأ عن التصب كالرأضي في بغضه لأبي بكر، والبتبع في بغضه للسني، فتقع المعادة من الجانبين، أما من جانب الرولي فله تعالى ولي الله، وأما من جانب الآخر فلما تقدم. وكذا الفاسق المتجاهر ببغضه الرولي في الله وببغضه الآخر لإكراهه عليه وملازمته لنيه عن شهوته. وقد تطلق المعادة ويواد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل ومن الآخر بالقوة، قال الكرماني: قوله «لي» هو في الأصل صفة لقوله «ولياً» لكنه لما تقدم صار حالاً. وقال ابن هبيرة في الإصحاح قوله «عادي لي ولياً» أي اتخذ عدواً، ولا أرى المعنى إلا أنه عاده من أجل ولايته، وهو وإن تضمن التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله ليس على الإطلاق بل يستثنى منه ما إذا كانت الحاصل تقتضي نزاعاً بين ولين في خاصية أو محاكمة ترجح إلى استخراج حق أو كشف غامض، فإنه جرى بين أبي بكر وعمر مشاجرة، وبين العباس وعلي، إلا غير ذلك من الوقائع انتهى ملخصاً موضعاً. وتعبه الفاكهاني بأن معادة الرولي لكونه ولياً لا يفهم إلا أن كان على طريق الحسد الذي هو غي زوال ولايته وهو بعيد جداً في حق الرولي فتأمل. قلت: والذي قلته أولى أن يعتمد، قال ابن هبيرة: ويستمد من هذا الحديث تقديم الإعداء على الإنذار وهو واضح.

قوله: (لقد أذنته) بالذ وفتح المعجمة بعد ما نون أي أعلته، والإيذان الإعلام، ومنه أخذ الأذان.

قوله: (بالحروب) في رواية الكشميهي «محرب» ووقع في حديث عائشة «من عادي لي ولياً» وفي رواية لأحد «من أتى لي ولياً» وفي أخرى له «من أتى» وفي حديث ميمونة مثله «قد استحل محاربي» وفي رواية وهب بن منبه موقوفاً «قال الله من أمان وولي المؤمن فقد استجبني بالمحاربة» وفي حديث معاذ «قد بارز الله بالمحاربة» وفي حديث أبي أمامة وأنس «قد بارزني» وقد استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع أن المخلوق في أسر الخالق، والجواب أنه من المخاطبة بما يفهم، فإن الحرب تنشأ عن العداوة والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب المهلاك والله لا يظلمه غالب، فكان المعنى قد تعرض لإهلاكي إياه. فأطلق الحرب وأراد لازمه أي عمل به ما يعمله العدو المحارب. قال الفاكهاني: في هذا تهديد شديد، لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من الجواز الخبيث، لأن من كره من أحب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده أهلكه، وإذا ثبت هذا في جانب المعادة ثبت في جانب المواجهة، فمن والى أولياء الله أكرمه الله. وقال الطوفي: لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتضوى تولى الله بالحفظ والنصرة، وقد جرى العادة بأن العدو صديق وصديق العدو عدو فعند ولي الله العدو له من عاده كان كمن حاربه ومن حاربه فكأنما حارب الله.

قوله: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه) يجوز في «أحب» الرفع والتصب، ويدخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية، وظاهره الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته، وفي دخول ما أوجبه الكلف على نفسه نظر للتبديد بقوله افترضت عليه، إلا إن أخذ من جهة المعنى الأعم، ويستمد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله. قال الطوفي: الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الأمرين وإن اشترك مع الفرائض في تحصيل الشواب فكانت الفرائض أكمل، فلها كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تفرساً، وأيضاً فالفرض كالأصل والأس والنفل كالفرع والبناء، وفي الارتياح بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الأمر وتنظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل، والذي يؤدي الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة وموذي النفل لا يفعله إلا إشاراً للخدمة فيجازي بالحبة التي هي غاية المطلوب من يقرب بخلمته.

قوله: (وما زال) في رواية الكشميهي «وما يزال» بصيغة المضارعة.

قوله: (يقرب إلي) التقرب طلب القرب، قال أبو القاسم القشيري: قرب العبد من ربه يقع أولاً بإيمانه، ثم بإحسانه، وقرب الرب من عبده ما ينحصر به في الدنيا من عرفانه، وفي الآخرة من رضوانه، وفيما بين ذلك من وجوه لطفه وامتنانه. ولا يتم قرب العبد من الحق إلا بيمده من الخلق. قال: وقرب الرب بالمعلم والقدره عام للناس، وباللطف والنصرة خاص بالخواص، وبالتالي خاص بالأولياء. ووقع في حديث أبي أمامة «يتجيب لي» بدل «يقرب» وكذا في حديث ميمونة.

قوله: (بالتواضع حتى أحبيته) في رواية الكشميهي «أحبه» ظاهره أن عبدة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالتواضع، وقد استشكل بما تقدم أولاً أن الفرائض

كان من لطمه عين ملك الموت وترده إليه مرة بعد أخرى، قال: وحقيقة المعنى على الوجهين صلف الله على العبد ولطفه به وشفته عليه. وقال الكلبي ما حاصله: أنه عبر عن صفة الفعل بصفة الفلت، أي عن التردد بالتردد، وجعل متعلق التردد اختلافاً أحوال العبد من ضعف ونصب إلى أن تتقلب بعته في الحياة إلى بعته للموت يقبض على ذلك. قال: وقد يحدث الله في قلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق إليه والحاجة لقلقه ما يشاقق معه إلى الموت فضلاً عن إزالة الكرامة عنه، فأعبر عنه بشكر الموت ويسوره ويكرهه الله سامة فيزيل عنه كرامة الموت لما يورده عليه من الأحوال، فيأتيه الموت وهو له مؤثر وإليه مشتاق. قال: وقد ورد فعل بمعنى فعل مثل تفكر وتفكر وتدبر وتدبر وتهدد وتهدد والله أعلم. وعن بعضهم: يحتمل أن يكون تركيب الولي يحتمل أن يعيش خمسين سنة وعمره الذي كعب له سبحانه فإذا بلغها ففرض دعا الله بالعافية فيحيه عشرين أخرى مثلاً، فعبّر عن قدر التركيب وما انتهى إليه بحسب الأجل المكتوب بالتردد، وعبر ابن الجوزي عن الثاني بأن التردد للملائكة الذين يقبضون الروح وأضفاف الحق ذلك لغته لأن ترددهم عن أمره، قال: وهذا التردد ينشأ عن إظهار الكرامة. فإن قيل إذا أمر الملك بالقبض كيف يقع منه التردد؟ فالجواب أنه يتردد فيما لا يجد له فيه الوقت، كأن يقلل لا يقبض روحه إلا إذا رضي. ثم ذكر جواباً ثالثاً وهو احتمال أن يكون معنى التردد اللطف به كأن الملك يؤخر القبض، فإنه إذا نظر إلى قدر المؤمن وعظم المنفعة به لأهل الدنيا استرحمه فلم يسطر يده إليه، فإذا ذكر أمر ربه لم يجد بداً من استئذنه. وجواباً رابعاً وهو أن يكون هذا خطاباً لنا بما نقله والرب منزع عن حقيقته، بل هو من جنس قوله: «ومن أتاني بمشي آتية هرولة» فكما أن أحدنا يريد أن يضرب ولده نادياً فتضعه الحبة وتبعته الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالعالم لم يتردد بل كان يسأله إلى ضربه لتأنيبه فليرد تهيمنا تحقيق الحبة للولي بذكر التردد. وجوز الكرماني احتمالاً آخر وهو أن المراد أنه يقبض روح المؤمن بالثبات والتدريج، بخلاف سائر الأمور فإنها تحصل بمجرد قول كرسبها دفعة.

قوله: (يكبره الموت وأنا أكره مساعته) في حديث عائشة: إنه يكبره الموت وأنا أكره مساعته « زاد ابن خلد عن ابن كرامة في آخره » « ولا بد له منة » ووقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث وهب، وأسند البيهقي في « الزهد » عن الجنيد سيد الطائفة قال: الكرامة هنا ما يلقي المؤمن من الموت وصعوته وكبره، وليس المعنى أنني أكره له الموت لأن الموت يورده إلى رحمة الله ومغفرته انتهى. وعبر بعضهم عن هذا بأن الموت حتم مقضي، وهو مفارقة الروح للجسد، ولا تحصل غالباً إلا بالعلم عظيم جداً كما جاء عن عمرو بن العاص أنه سئل وهو يموت فقال: كأي أمتن من خرم إير، وكان غصن شوك يمر به من قاصبي إلى هامي، وعن كعب أن عمر سألته عن الموت فوصفه بنحو هذا. فلما كان الموت بهذا الوصف، والله يكبره أذى المؤمن، أطلق على ذلك الكرامة. ويحتمل أن تكون المساءة بالنسبة إلى طول الحياة لأنها تؤدي إلى أرذل العمر، وتتكس الخلق والرشد إلى أسفل سافلين. وجوز الكرماني أن يكون المراد أكره مكرهه الموت فلا أسرع بقبض روحه فأكون كالتردد. قال الشيخ أبو الفضل بن عطاء: في هذا الحديث عظم قدر الولي، لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه، وعن انتصاره لنفسه إلى انتصار الله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله. قال: ويؤخذ من أنه لا يحكم لإنسان أذى ولأياً ثم لم يعالج بهصية في نفسه أو ماله أو ولده بأنه مسلم من انتقام الله، فقد تكون مصيبته في غير ذلك ما هو أشد عليه كالمصيبة في الدين مثلاً. قال: ويدخل في قوله « اقتضت عليه » الفروض الظاهرة فضلاً كالمصيبة والزكاة وغيرهما من العبادات، وترتّب كالزنا والقتل وغيرهما من الحرمات، والباطنة كالعالم بالله والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك. وهي تنقسم أيضاً إلى أفعال وتروك. قال: وفي دلالة على جواز اطلاع الولي على الغيبات بإطلاع الله تعالى له، ولا يمنع من ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] فإنه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل على الملك اليوم إلا الوزير، ومن المعلوم أنه دخل معه بعض خدمه. قلت الوصف المستثنى للرسول هنا إن كان فيما يتعلق بخصوص كون رسولاً فلا مشاركة لأحد من أتباعه فيه إلا منته، وإلا فيحتمل ما قال، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) وفي حديث عائشة: ترددي عن موته « ووقع في « الحلية » في ترجمة وهب بن منبه « إنني لأجد في كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول: ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن إلخ » قال الخطابي: التردد في حق الله غير جائز، والبداء عليه في الأمور غير سائغ. ولكن له تأويلان: أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقته تنزل به فيدهو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له فيه فيتركه ويمرض عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، لأن الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه. والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كتردي إياهم في نفس المؤمن، كما روي في قصة موسى وما

حوائجه من سمعه في الأسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي. وحله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والمحو، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها، وهو أن يكون قائماً بإقامة الله له محياً بمحبه له ناظراً بنظره له من غير أن يقبض معه بقية تناط باسم أو تقف على رسم أو تتعلق بأمر أو توصف بوصف، ومعنى هذا الكلام أنه يشهد بإقامة الله له حتى قام وعجبه له حتى أحبه ونظره إلى عبده حتى أقبل ناظراً إليه بقلبه. وحله بعض أهل الزيف عيسى ما يعزونه من أن العبد إذا لازم العبادة الظاهرة والباطنة حتى يعفى من الكدورات أنه يصير في معنى الحق، تعالى الله عن ذلك، وأنه يقضى عن نفسه جملة حتى يشهد أن الله هو المذكر لنفسه للموحد لنفسه المحب لنفسه وإن هذه الأسباب والرسوم تصير عدماً صرفاً في شهوده وإن لم تعلم في الخارج، وعلى الأوجه كلها فلا تنسك فيه للاختصاص ولا التكاليف بالروحة المطلقة لقوله في بقية الحديث « ولئن سألني، ولئن استأذني » فإنه كالمرح في الرد عليهم.

قوله: (وإن سألتني) زاد في رواية عبد الواحد « عبدي ».

قوله: (أعطينه) أي ما سأل.

قوله: (ولئن استعاضني) ضبطه بوجهين الأشهر بالترن بعد الذال للمعجمة والثاني بالموحدة والمعنى أعلته مما يخاف، وفي حديث أبي أمامة « وإذا استصبر بي نصرته » وفي حديث أنس « نصحتي فنصحت له » ويستأذنه من المراد بالتواضع جمع ما يتبد من الأحوال والأفعال. وقد وقع في حديث أبي أمامة المذكور « وأحب عبادة عبدي لي النصيحة » وقد استشكل بيان جماعة من العباد والصلحاء دعواً وبالفناء ولم يجابوا، والجواب أن الإجابة تنوع: فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن بتأخر لحكمة فيه، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة أو أصلح منه. وفي الحديث عظم قدر الصلاة فإنه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يقرب بهما، وذلك لأنها عمل المناجاة والقرية، ولا واسطة فيها بين العبد وربه، ولا شيء أقر لعين العبد منها ولغذا جاء في حديث أنس الرفوع « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » أخرجه السنائي وغيره بسند صحيح، ومن كانت قرّة عينه في شيء فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج من لأن فيه نعيمه وبه تطيب حياته، وإنما يحصل ذلك للعابد بالمصابرة على النصب، فإن السالك غرض الأمان والفتور. وفي حديث حذيفة من الزيادة « ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة » وقد تنسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلسي والرياضة فقالوا: القلب إذا كان محملاً مع الله كانت خوارجه معصومة من الخطأ. وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا: لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة، والمعصية إنما هي للأنياب ومن عداها فقد يخطئ، فقد كان عمر عليه السلام المهين ومع ذلك فكان ربما رأى الرأي فيخبره بعض الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويتركه. فمن ظن أنه يقبض في خاطره عما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظم الخطأ، وأما من بالغ منهم فقال: حدثني قلي عن ربي فإنه أشد خطأ فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدثه عن الشيطان، والله المستعان. قال الطوسي: هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته وعجبه وطريقه، إذ المفترضات الباطنة وهي الإيمان والظاهرة وهي الإسلام والمرتب منها وهو الإحسان فيهما كما تضمنت حديث جبريل، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها، وفي الحديث أيضاً أن من أتى بما يجب عليه وتقرب بالتواضع لم يرد دعاؤه لوجود هذا الوعد الصادق المؤكد بالقسم، وقد تقدم الجواب عما يتخلف من ذلك، وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبباً لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية، وقد تقدم تقرير هذا واضحاً في أوائل كتاب الدعوات.

قوله: (وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) وفي حديث عائشة: ترددي عن موته « ووقع في « الحلية » في ترجمة وهب بن منبه « إنني لأجد في كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول: ما ترددت عن شيء قط ترددي عن قبض روح المؤمن إلخ » قال الخطابي: التردد في حق الله غير جائز، والبداء عليه في الأمور غير سائغ. ولكن له تأويلان: أحدهما أن العبد قد يشرف على الهلاك في أيام عمره من داء يصيبه وفاقته تنزل به فيدهو الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمراً ثم يبدو له فيه فيتركه ويمرض عنه ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، لأن الله قد كتب الفناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه. والثاني أن يكون معناه ما رددت رسلي في شيء أنا فاعله كتردي إياهم في نفس المؤمن، كما روي في قصة موسى وما

(قريبه): أشكل وجه دخول هذا الحديث في باب التواضع حتى قال الداودي:

ليس هذا الحديث من التواضع في شيء، وقال بعضهم: المناسب إدخاله في الباب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله تعالى، وبذلك ترجم البيهقي في « الزهد » فقال: فضل في الاجتهاد في الطاعة وملازمة العبودية: والجواب عن البخاري من أوجه: أحدها أن التقرب إلى الله بالتواضع لا يكون إلا بغلبة التواضع لله والتوكل عليه، ذكره الكرماني ثانيه ذكره أيضاً فقال قيل الترجمة مستفادة قال « كنت سمعته » ومن التردد. قلت:

ويخرج منه جواب ثالث، ويظهر في رابع، وهو أنها تستأد من لازم قوله «من عادي وليا» لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لمواظبتهم، وموالاته جميع الأولياء لا تأتي إلا بغاية التواضع، إذ منهم الأشعث الأغر الذي لا يؤبه له وقد ورد في الحديث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطه فاستغنى عنها بمحدثي الباب، منها حديث عياض بن حار رفته «إن الله تعالى أوحى لي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، ومنها حديث أبي هريرة رفته «وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعة» أخرجه مسلم أيضاً والترمذي، ومنها حديث أبي سعيد رفته «من تواضع لله رفعة حتى يجعله في أعلى عليين» الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

قوله: (كهاتين) وكذا وقع عند الكشيبي في حديث سهل، ولغيره «كهاتين هكذا» وكذا وقع في رواية سفيان لكن بلفظ «كهذه من هذه أو كهاتين» وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عند مسلم «بعثت أنا والساعة هكذا» وفي رواية فضيل بن سليمان «قال بأصبعيه هكذا».

قوله: (ويشير بأصبعيه لهما) في رواية سفيان «وقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى» وفي رواية فضيل بن سليمان ويعقوب «بالوسطى والتي تلي الإبهام» وللإسماعيلي في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه «وجمع بين أصبعيه وقرن بينهما شيئاً» وفي رواية أبي حمزة عن أبي حازم عند ابن جرير «وضم بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام» وقال: وما مثلي ومثل الساعة إلا كترسي رهان «و نحوه في حديث برية بلفظ «بعثت أنا والساعة» إن كادت لتسبني» أخرجه أحمد والطبري وسنده حسن، وفي حديث المستورد بن شداد «بعثت في نفس الساعة مسبتها كما سبقت هذه لهنه، لأصبعيه السبابة والوسطى» أخرجه الترمذي والطبري. وقوله «في نفس» بفتح الفاء وهو كتابة عن القرب أي بنت عند تنفسها، ومثله في حديث أبي جيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة الأنصاري عن أنشايخ من الأنصار أخرجه الطبري، وأخرجه أيضاً عن أبي جيرة مرفوعاً بغير واسطة بلفظ آخر سأبته عليه.

قوله: (في حديث أنس وأبي الفياض) بفتح المثناة وتشديد التحتانية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حبيد، ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الحارث عن شعبة «سمعت قتادة وأبا الفياض يحدثان أنهما سمعا أنساً فذكره وزاد في آخره «هكذا»، وقرن شعبة المسبحة والوسطى «وأخرجه عن طريق ابن عدي عن شعبة عن حزة الضبي وأبي الفياض مثله، وليس هذا اختلافاً على شعبة بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدث به تارة عن الجبيع وتارة عن البعض، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فجمع الثلاثة، ووقع لمسلم من طريق غندر عن شعبة عن قتادة «حدثنا أنس» كرواية البخاري وزاد «قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضله إحداهما على الأخرى» فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي من قبل نفسه، وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ «فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله هو» وزاد في رواية عاصم بن علي «هكذا وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة» قال «وكان يقول يعني قتادة كفضله إحداهما على الأخرى» قلت: ولم أرها في شيء من الطرق عن أنس، وقد أخرجه مسلم من طريق معبد وهو ابن هلال والطبري من طريق إسماعيل بن عبيد الله كلاهما عن أنس وليس ذلك فيه، نعم وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جيرة بن الضحاك عند الطبري.

قوله في حديث أبي هريرة (حدثني يحيى بن يوسف) في رواية أبي ذر «حدثنا».

قوله: (حدثنا أبو بكر) في رواية غير أبي ذر «أخبرنا أبو بكر وهو ابن عياض».

قوله: (عن أبي حصين) في رواية ابن ماجه «حدثنا أبو حصين» بفتح المهملة أوله، وأبو صالح هو ذكوان، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (كهاتين يعني أصبعين) كذا في الأصل، ووقع عند ابن ماجه عن هناد بن السري عن أبي بكر بن عياض «وجمع بين أصبعيه» وأخرجه الطبري عن هناد بلفظ «وأشار بالسبابة والوسطى» بلفظ قوله: «يعني أصبعين» وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ «كهذه من هذه يعني أصبعيه» وله من رواية أبي طالب عن النوري «وأشار أبو بكر بأصبعيه السبابة والتي تليها» وهذا يدل على أن في رواية الطبري إدراجاً، وهذه الزيادة ثابتة في المرفوع لكن من حديث أبي هريرة كما تقدم، وقد أخرجه الطبري من حديث جابر بن سمرة «كأنني أنظر إلى إصبعي رسول الله ﷺ أشار بالسبابة والتي تليها وهو يقول: بعثت أنا والساعة كهذه من هذه» وفي رواية له عنه «وجمع بين إصبعيه السبابة والوسطى، والمراد بالسبابة وهي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الأصبع التي بين الإبهام والوسطى وهي المراد بالسبابة سميت مسبحة لأنها يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل إشارة إلى التوحيد، وسميت السبابة لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها».

قوله: (تابه إسرائيل) يعني ابن يونس بن أبي إسحاق (عن أبي حصين) يعني بالسند والمتن، وقد وصله الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بسنده قال مثل رواية هناد عن أبي بكر بن عياض، قال الإسماعيلي: وقد تابهما قيس بن الربيع

ويخرج منه جواب ثالث، ويظهر في رابع، وهو أنها تستأد من لازم قوله «من عادي وليا» لأنه يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء المستلزم لمواظبتهم، وموالاته جميع الأولياء لا تأتي إلا بغاية التواضع، إذ منهم الأشعث الأغر الذي لا يؤبه له وقد ورد في الحديث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطه فاستغنى عنها بمحدثي الباب، منها حديث عياض بن حار رفته «إن الله تعالى أوحى لي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، ومنها حديث أبي هريرة رفته «وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعة» أخرجه مسلم أيضاً والترمذي، ومنها حديث أبي سعيد رفته «من تواضع لله رفعة حتى يجعله في أعلى عليين» الحديث أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

٣٩- باب قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»
﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ بَاطِنٍ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَدِيرٌ﴾ [النحل: ١٧٧].

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا.. وَيُشِيرُ بِأَصْبَعَيْهِ قِيمَهُمَا.» [راجع: ٤٩٣٦، أخرجه مسلم: ٢٩٥٠].

٦٥٠٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي الْفَيَاضِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ.» [أخرجه مسلم: ٢٩٥١].

٦٥٠٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ.» يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ. تَابَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين) قال أبو البقاء العسكري في إعراب المسند: الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى «مع» قال: ولو قرىء، بالرفع لفسد المعنى لأنه لا يقال بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد، وأجاز غيره الوجهين، بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت، قال: ويجوز النصب، وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد: أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا، كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا. قلت: والجواب عن الذي اعترض به أبو البقاء أولاً أن يفهم بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ويجيء الساعة نحو جئت، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها، ويرجع النصب ما وقع في تفسير سورة والنزاعات من هذا الصحيح من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم بلفظ «بعثت والساعة» فإنه ظاهر في أن الواو للمعية.

قوله: (وما أمر الساعة إلا كلمح البصر) الآية كذا لأبي ذر، وفي رواية الأثر: «أو هو أقرب إن الله على كل شيء قدير» [النحل: ١٧٧] كذا للجميع معطوفاً على الحديث بغير فصل، وهو يومه أن تكون قبته وليس كذلك بل التقدير «وقول الله عز وجل» وقد ثبت ذلك في بعض النسخ. ولما أراد البخاري إدخال أشراف الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استلزم من حديث الباب الذي قبله المشتغل على ذكر الوقت الدال على فناء كل شيء إلى ذكر ما يدل على قرب القيامة، وهو من لطيف ترتيبه ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة بلفظ واحد، وفي حديث سهل وأبي هريرة زيادة الإشارة.

قوله: (عن سهل) في رواية سفيان عن أبي حازم سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله ﷺ كما تقدم في كتاب العمان.

قوله: (بعثت أنا والساعة) المراد بالساعة هنا يوم القيامة، والأصل فيها قطعة من الزمان، وفي عرف أهل اللغات جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة، وثبت مثله في حديث جابر رفته «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وقد بينت حاله في كتاب الجمعة، وأطلقت في الحديث على الغفران قرن الصحابة فصي صحيح مسلم عن عائشة

عن أبي حصين، قال عياض وغيره: أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه إلى قلة المسد بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما، وبعضه قوله «كفضل أحدهما على الأخرى» وقال بعضهم: هذا الذي يتجه أن يقال: ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى. قال ابن التين: اختلف في معنى قوله «كهاتين» فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول، وقيل المعنى ليس بينه وبينها نهي، وقال القرطبي في «المفهم» حاصل الحديث تقرب أمر الساعة وسرعة مجيئها، قال وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام، وعلى الرفع وقع بالتفاوت. وقال البيضاوي: معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى، وقيل المراد استمرار دعوتها لا تفرق إحداها عن الأخرى، كما أن الأصبعين لا تفرق إحداها عن الأخرى. ورجح الطيبي قول البيضاوي بزيادة المستورد فيه. وقال القرطبي في «التذكرة»: معنى هذا الحديث تقرب أمر الساعة. ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نهي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشرافها متتابعة كما قال تعالى: ﴿قَدْ جَاء أَشْرَافُهَا﴾ [محمد: ١٨] قال الضحاك: أول أشرافها بعث محمد ﷺ. والحكمة في تقدم الأشراف إيقاظ الغافلين وتحثهم على التوبة والاستعداد.

وقال الكرماني: قيل معناه الإشارة إلى قرب المجاورة، وقيل إلى تفاوت ما بينهما طولاً، وعلى هذا فالنظر في القول الأول إلى المرض، وقيل المراد ليس بينهما واسطة، ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] ونحو ذلك لأن علم قريبا لا يستلزم علم وقت مجيئها معيناً، وقيل معنى الحديث أنه ليس بيني وبين القيامة شيء، هي التي تليها كما تلي السبابة الوسطى، وعلى هذا فلا تنافي بين ما دل عليه الحديث وبين قوله تعالى عن الساعة ﴿لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٩٥] وقال عياض: حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الأصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى وأن جلستها سبعة آلاف سنة، واستند إلى أخبار لا تصح. وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذا الأمة نصف يوم وفسره بمخمسائة سنة، فبوخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول، قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجاورة هذا المقدر ولو كان ذلك ثابتاً ما يقع خلافه. قلت: وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلاثمائة سنة.

وقال ابن العربي: قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها، وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة قال: وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول، فالصواب الإعراض عن ذلك لعل: السابق إلى أبو جعفر بن جرير الطبري فإنه أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال: الدنيا جمعة من جمع الأخرى سبعة آلاف سنة، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة، وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة عن. ويحيى هو أبو طالب القاصص الأنصاري، قال البخاري: منكر الحديث، وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال. ثم أورد الطبري عن كتب الأخبار قال: الدنيا ستة آلاف سنة. وعن وهب بن منبه مثله وزاد أن الذي مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة، ثم زفها ما جاء من ابن عباس. ثم أورد حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعاً «ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس» ومن طريق معوية بن حكيم عن ابن عمر بلفظ «ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار إذا صليت العصر» ومن طريق مجاهد عن ابن عمر «كانت الدنيا والشمس على قمتيخان مرتفعة بعد العصر فقال: ما أصابكم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه» وهو عند أحمد أيضاً بسند حسن، ثم أورد حديث أنس «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً وقد كادت الشمس تغيب» فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر، ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس «إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه» وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وحديث أنس أخرجه أيضاً وفيه موسى بن خلف، ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل قوله «بعد صلاة العصر» على ما إذا صليت في وسط من وقتها. قلت: وهو بعيد من لفظ أنس وأبي سعيد، وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه، وله عملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدر فيه يتجمع مع حديث أنس وأبي سعيد على تقدير ثبوتهما، والثاني أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريباً.

وقال ابن العربي: قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها، وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة قال: وهذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول، فالصواب الإعراض عن ذلك لعل: السابق إلى أبو جعفر بن جرير الطبري فإنه أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال: الدنيا جمعة من جمع الأخرى سبعة آلاف سنة، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة، وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة عن. ويحيى هو أبو طالب القاصص الأنصاري، قال البخاري: منكر الحديث، وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال. ثم أورد الطبري عن كتب الأخبار قال: الدنيا ستة آلاف سنة. وعن وهب بن منبه مثله وزاد أن الذي مضى منها خمسة آلاف وستمائة سنة، ثم زفها ما جاء من ابن عباس. ثم أورد حديث ابن عمر الذي في الصحيحين مرفوعاً «ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس» ومن طريق معوية بن حكيم عن ابن عمر بلفظ «ما بقي لأمتي من الدنيا إلا كمقدار إذا صليت العصر» ومن طريق مجاهد عن ابن عمر «كانت الدنيا والشمس على قمتيخان مرتفعة بعد العصر فقال: ما أصابكم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه» وهو عند أحمد أيضاً بسند حسن، ثم أورد حديث أنس «خطبنا رسول الله ﷺ يوماً وقد كادت الشمس تغيب» فذكر نحو الحديث الأول عن ابن عمر، ومن حديث أبي سعيد بمعناه قال عند غروب الشمس «إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها كبقية يومكم هذا فيما مضى منه» وحديث أبي سعيد أخرجه أيضاً وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وحديث أنس أخرجه أيضاً وفيه موسى بن خلف، ثم جمع بينهما بما حاصله أنه حمل قوله «بعد صلاة العصر» على ما إذا صليت في وسط من وقتها. قلت: وهو بعيد من لفظ أنس وأبي سعيد، وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه، وله عملان أحدهما أن المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدر فيه يتجمع مع حديث أنس وأبي سعيد على تقدير ثبوتهما، والثاني أن يحمل على ظاهره فيقدم حديث ابن عمر لصحته ويكون فيه دلالة على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريباً.

قلت: وهذا الحديث إما هو عن ابن زمل وسنده ضعيف جداً أخرجه ابن السكن في «الصحابة» وقال إسناده مجهول، وليس معروف في الصحابة، وابن تقيية في «الغريب» «غريب الحديث»، وذكره في «الصحابة» أيضاً ابن مند وغيره وسماه بعضهم عبد الله وبعضهم الضحاك، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن الأثير: ألفاظه مصنوعة. ثم بين السهيلي أنه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي الزيادة على الخمسمائة، قال: وقد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ «إن أحسنت أمي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة، وإن أسأمت فنصف يوم» قال وليس في قوله «بعث أنا والساعة كهاتين» ما يقطع به على صحة التأويل الماضي، بل قد قيل في تأويله إنه ليس بينه وبين الساعة نهي مع التقريب لجيئها. ثم جوز أن يكون في عدد الحروف التي في أوائل السور مع حذف المكر ما يوافق حديث ابن زمل، وذكر أنه عندها تسعمائة وثلاثة.

قلت: وهو مني على طريقة المغاربة في عد الحروف، وأما المشاركة فيقتضى العدد عندهم مائتين وعشرة فإن السين عند المغاربة ثلاثمائة والصاد بستين وأما المشاركة فالسين عندهم ستون والصاد تسعون فيكون المقدار عندهم ستمائة وثلاثة وتسعين، وقد مضت وزيادة عليها مائة وخمس وأربعون سنة، فأحفل على ذلك من هذه الجيئة باطل، وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عد أبي جاد والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر، وليس ذلك بعيد فإنه لا أصل له في الشريعة. وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي وهو من مشايخ السهيلي في فوائده رحلته ما نصه: ومن الباطل الحرف المقطعة في أوائل السور، وقد تحصل لي فيها عشرون حرفاً وأزيد ولا أعرف أحداً يحكم عليها بعلم ولا يصل فيها إلى فهم، إلا أنني أقول: فذكر ما ملخصه أن لولا أن الحرف كانوا يعرفون أن لها مفهولاً متداولاً بينهم لكانوا أول من أنكر ذلك على النبي ﷺ، بل تلا عليه من وهم فصلت وغيرهما فلم يتكروا ذلك بل صرحوا بالتسليم له في البلاغة والقصاحة مع تشرفهم إلى عثرة وحصرهم على زلة، فدل على أن كان أمراً مرفوعاً بينهم لا إنكار فيه.

قلت: وأما عد الحروف بخصوصه فلما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن إسحاق في السيرة النبوية عن أبي ياسر بن أخطب وغيره أنهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب واستصغروا المدة أول ما نزل أم وألر، فلما نزل بعد ذلك المص وطسم وغير ذلك قالوا ألبست علينا الأمر. وعلى تقدير أن يكون ذلك مراداً فلجمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكر، فإنه ما من حرف منها إلا وله سر يخصه، أو يقتصر على حذف المكر من أسماء السور ولو تكررت الحروف فيها، فإن السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة وبعده حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفاً وهي أم ثم حة ثم أكر خمسة طسم ثنتان المص المص كهيص حمست طه طس ير ص ص ق ن، فإذا حذف ما كمر من السور وهي خمس من أم وخمس من حم وأربع من يس وأرواحة من طسم بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفاً فإذا حسب عددها بالجمل المغربي بلغت الثماني وستمائة وأربعة وعشرين وأما بالجمل المشرفي فبلغ ألفاً وسبعمائة وخمسين وأذكر ذلك ليعتمد عليه إلا لأن الذي جنح إليه السهيلي لا ينفي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه، وفي الجملة فأقوى ما يعتمد على ذلك ما دل عليه حديث ابن عمر الذي أثرت إليه قبل، وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر: ويلغني عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] قال: الدنيا من أوامها إلى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة لا يلغني كم مضى ولا كم بقي إلا الله تعالى، وقد حمل بعض شراح «المصاييح» حديث «لن تمجز هذه الأمة أن يوخرها نصف يوم» على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فأصاب، وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسبق سنده بذلك، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله. والله المستعان.

ثم أيد الطبري كلامه بحديث الباب وحديث أبي ثعلبة الذي أخرجه أبو داود

٤٠- باب [طلوع الشمس من مغربها]

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّانَهَا لَمَ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ حَسِبَتْ فِي إِيَّانِهَا خَيْرًا ﴾ وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ فُوتَهُمَا يَتَهُمَا فَلَا يَبْتَاعِيهِ، وَلَا يَطْرُقِيهِ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بَلَى فَيَحْجِيهِ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْمَةً فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا. [رواج: ٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٧، ٢٩٥٤ مختصراً.]

قوله: (باب) كذا لاكثر بغير ترجمة، وللكنشيهي «باب طلوع الشمس من مغربها» وكذا في نسخة الصغاني، وهو مناسب ولكن الأول أنسب لأنه يصير كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إما يقع عند إشراف قيام الساعة كما ساقره.

قوله: (أبو الزناد عن عبد الرحمن هو الأعرج، وصرح به الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) (ج) هذا بعض حديث صافه المولف في أواخر كتاب الفتن بهذا الإسناد بشامه وفي أوله: «لا تقوم الساعة حتى يقتل متان عظيتمان» الحديث، وذكر فيه نحو عشرة أشياء من هذا الجنس، ثم ذكر ما في هذا الباب، وسأذكر شرحه مستوفى هناك، واتصرت هنا على ما يتعلق بطلوع الشمس لأنه المناسب لما قبله وما بعده من قرب القيامة خاصة وعمامة. قال الطيبي: الآيات أمارات للساعة إما على قربها وإما على حصولها. فمن الأول الدجال ونزول عيسى وإيجاج ومأجوج والخسف، ومن الثاني اللذان طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار التي تحشر الناس، وحديث الباب يؤيد بذلك لأنه جعل في طلوعها من المغرب غاية لعدم قيام الساعة فيقتضي أنها إذا طلعت كذلك انتهى عدم القيام بقيام.

قوله: (إذا طلعت فرأها الناس آمنوا أجمعون) وقع في رواية أبي زرعة عن أبي هريرة في التفسير «فإذا رأها الناس آمن من عليها» أي على الأرض من الناس.

قوله: (لهذا) في رواية الكنشيهي «فذلك» وكذا هو في رواية أبي زرعة، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة في التفسير أيضاً «وذلك» بالواو.

قوله: (حين لا ينفع نفساً إيمانها الآية) كذا هنا وفي رواية أبي زرعة «إيمانها لم تكن آمنت من قبل» وفي رواية همام «إيمانها ثم قرأ الآية» قال الطيبي: معنى الآية لا ينفع كافراً لم يكن قبل الطلوع إيمان بعد الطلوع، ولا ينفع مؤمناً لم يكن عمل صالحاً قبل الطلوع عمل صالح بعد الطلوع، لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الفرغ، وذلك لا يفيد شيئاً كما قال تعالى: ﴿فلم يك يتعمم إيمانهم لما راوا بأسنا﴾ [عافر: ٨٥] وكما ثبت في الحديث الصحيح «تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الفرغ» وقال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على أن المراد باليمض في قوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك﴾ [الأنعام: ١٥٨] طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وأسند الطبري عن ابن مسعود أن المراد باليمض إحدى ثلاث هذه أو خروج الدابة أو الدجال، قال: وفيه نظر لأن نزول عيسى ابن مريم يعقب خروج الدجال، وعيسى لا يقبل إلا الإيمان فانتهى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الإيمان ولا التوبة. قلت: ثبت في صحيح مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رفته «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض» قيل: فلعل حصول ذلك يكون متتابعاً بحيث تبقى النسبة إلى الأول منها مجازية، وهذا بعيد لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى ثم لبث عيسى وخروج مأجوج ومأجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب، فالذي يترجم من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤننة بتغير الأحوال العامة في معظم الأرض وينتهي ذلك بموت عيسى ابن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤننة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب. وقد أخرج مسلم

أيضاً من طريق أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفته «أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى، فأبهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب» وفي الحديث قصة لمروان بن الحكم وأنه كان يقول: أول الآيات خروج الدجال، فانكر عليه عبد الله بن عمرو. قلت: ولكلام مروان محتمل يعرف مما ذكرته. قال الحاكم أبو عبد الله: الذي يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو الذي يقرب منه قلت: والحكمة في ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يغلط باب التوبة فتخرج الدابة تحمير المؤمن من الكافر تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة، وأول الآيات المؤننة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث أنس في بدء الحلق في مسائل عبد الله بن سلام فيه: وأما أول أشراف الساعة فانحشر الناس من المشرق إلى المغرب «وسبأني فيه زيادة في» باب كيف الحشر» قال ابن عطية وغيره ما حصله: معنى الآية أن الكافر لا يتعمه إيمانه بعد طلوع الشمس من المغرب، وكذلك العاصي لا تتفعه توبته، ومن لم يعمل صالحاً من قبل ولو كان مؤمناً لا يتعمه العمل بعد طلوعها من المغرب. وقال القاضي عياض: المنى لا تتفع توبة بعد ذلك، بل يتم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها، والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعانية وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الفرغ وهو لا ينفع، فالشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله.

وقال القرطبي في «التذكرة» بعد أن ذكر هذا: فعلى هذا توبة من شاهد ذلك أو كان للشاهد له مبرومة، فلم امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن ينسى هذا الأمر أو ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه أحاداً فمن أسلم حينئذ أو تاب قبل منه. وأبعد ذلك بأنه روي أن الشمس والقمر يسكبان الضوء بعد ذلك ويطلعان ويفترقان من المشرق كما كانا قبل ذلك. قال وذكر أبو الطيبي السمرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال: إنما لا يقبل الإيمان والتوبة وقت اللطوع لأنه يكون حينئذ صبيحة فهلك بها كثير من الناس، فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته. قال: وذكر المياشي عن عبد الله بن عمرو رفته قال: تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة. قلت: رفع هذا لا يثبت. وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وقد ورد عنه ما يعارضه، فأخرج أحمد وبنعيم بن حماد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفته: الآيات خرزات منظومات في سلك إذا انقطع السلك تبع بعضها بعضاً، وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو رفته: إذا طلع الشمس من مغربها خر إيليس ساجداً يتدأ يلهي مرنى أن أسجد لمن شئت الحديث. وأخرج نعيم نحوه عن أبي هريرة والحسن وقادة بأسانيد مختلفة. وعند ابن عسكار من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رفته: بين يدي الساعة عشر آيات كالنظم في الحيط إذا سقط منها واحدة توالى، وعن أبي العالية بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر يتباين كتاب الخراز في النظام، ويكن الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لكنها تمر مروراً سريعاً كمقدار مرور عشرين ومائة شهر من قبل ذلك أو دون ذلك، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رفته «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر» الحديث وفيه «واليوم كاحترق السمقة» وأما حديث عمران فلا أصل له، وقد سبق لي هذا الاحتمال البيهقي في: «البعث والنشور» وقال في «باب خروج مأجوج ومأجوج» فصل ذكر الخليبي أن أول الآيات الدجال ثم نزول عيسى، لأن طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل نزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم في زمانه ولكنه يتعمه إذ لو لم يتعمه ما صار الدين واحداً بإسلام من أسلم منهم. قال البيهقي: وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح للمذكور أن «أول الآيات طلوع الشمس من المغرب» وفي حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس أو خروج الدابة، وفي حديث أبي حازم عن أبي هريرة الجرم بهما والدجال في عدم نفع الإيمان.

قال البيهقي: إن كان في علم الله أن طلوع الشمس سابق احتمال أن يكون المراد نفي النفع عن أنفس القرن الذين شاهدوا ذلك، فإذا انقضى وتطاول الزمان وعاد بعضهم إلى الكفر عاد تكليفه الإيمان بالغيب، وكذا في قصة الدجال لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال ويتعمه بعد انقراضه. وإن كان في علم الله طلوع الشمس بعد نزول عيسى احتمال أن يكون المراد بالآيات في حديث عبد الله بن عمرو آيات أخرى غير الدجال ونزول عيسى إذ ليس في الخبر نص على أنه يتقدم عيسى. قلت: وهذا الثاني هو المتمد والأخبار الصحيحة تخالفه، ففي صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفته «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله

عليه. فمفهومة أن من تاب بعد ذلك لم تقبل. ولأبي داود السنائي من حديث معاوية رفته « لاتزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وسنده جيد. وللطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه. وأخرج أحمد والطبري والطبراني من طريق مالك بن يخامر بضم التحتية بعدها خاء معجمة ويكسر الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفته « لاتزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى التماس العمل » وأخرج أحمد والدارمي وعبد بن حديد في تفسيره كلهم من طريق أبي هند عن معاوية رفته « لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الطبري بسند جيد من طريق أبي التواته عن ابن مسعود موقوفاً «التوبة مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها» وفي حديث صفوان بن صالح « سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلقت حتى تطلع الشمس من مغربها » أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه أيضاً السنائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال ابن الحاجب في اماليه: الإيمان قبل عجزه الآية نافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ومعنى الآية لا يتبع نفساً إيمانها ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الإيمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها فاختصر للعلم، ونقل الطبري كلام الأئمة في ذلك ثم قال: المعتد ما قال ابن كثير وابن الحاجب، ويسطه أن الله تعالى لما خاطب للمعاندتين بقوله تعالى: ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتممه ﴾ [الأنعام: ١٥٥] الآية علل الإنزال بقوله: ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب ﴾ [الأنعام: ١٥٧] إنخ إزالة للسر والزاماً للحجة، وعنه يقول: ﴿ فقد جاءكم بينة من ربكم ومدى روحه ﴾ [الأنعام: ١٥٧] تيكيتاً لهم وتقريباً لما سبق من طلب اتباع، ثم قال: ﴿ فمن أظلم ممن كذب ﴾ [الأنعام: ١٥٧] الآية، أي إنه أنزل هذا الكتاب للذين كذبوا عن ربهم وهاذا إلى الطريق المستقيم ورحمة الله للخلق ليحفظوه زادوا لهم مداهم فيما يقدمونه من الإيمان والعمل الصالح فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها ومنعوا من الاتباع بها، ثم قال: ﴿ هل ينظرون ﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآية أي ما ينظرون هؤلاء المكذوبين إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا ينزلون للملائكة بالعقاب الذي يستاصل شاقته كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها فيحسبونها توفرت تلك الفرصة السابقة فلا يتعهم شيء مما كان يتعهم من قبل من الإيمان، وكذا العمل الصالح مع الإيمان، فكأنه قيل يوم يأتي بعض آيات ربك لا يتبع نفساً إيمانها ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حيث إذا لم تكن أنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل، ففي الآية لف لكن حذفت إحدى القريبتين بإعادة النشر، ونظيره قوله تعالى: ﴿ ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فيحشرهم إليه جميعاً ﴾ [النساء: ١٧٦] قال: فهذا الذي عناه ابن كثير بقوله: إن هذا الكلام في البلاغة يقال له البعد، والمعنى يوم يأتي بعض آيات ربك لا يتبع نفساً لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك، ولا يتبع نفساً كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك ما عملته من العمل الصالح بعد ذلك، قال: وبهذا التقرير يظهر مذنب أهل السنة فلا يتبع بعد ظهور الآية اكتساب الخير أي لإصلاح باب التوبة ورفق الصحف والحفظ، وإن كان ما سبق قبل ظهور الآية من الإيمان يتبع صاحبه في الجملة. ثم قال الطبري: وقد نظرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية وتتاسب هذا التقرير معنى ونظماً من غير إفراط ولا تفريط وهي قوله تعالى: ﴿ ولقد جنتاهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون، هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسلنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل، قد خسروا أنفسهم ﴾ [الأعراف: ٥٣] الآية فإنه يظهر منه أن الإيمان المجدد قبل كشف قوارع الساعة نافع، وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أتبع، ولما بعد حصولها فلا يتبع شيء أصلاً، والله أعلم انتهى ملخصاً.

قوله: ﴿ ولقوم من الساعة ولقد صرف الرجل بلين لقصته ﴾ بكرة اللام وسكون القاف بلعماً مهملة هي ذات اللز من التوق.

قوله: ﴿ يلهط حوضه ﴾ بضم أوله ويقال الأط حوضه أي جمع حجارة نصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالملل ونحوه لينجس الماء، هذا أصله وقد يكون للحوض خروق فيسدّها بالملل قبل أن يملأ، وفي كل ذلك إشارة إلى أن القيامة تقوم بنته قال تعالى: ﴿ لا تتأخرون ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

٤١- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٦٥٧- حَدَّثَنَا حَسْبُجُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ

عليه. فمفهومة أن من تاب بعد ذلك لم تقبل. ولأبي داود السنائي من حديث معاوية رفته « لاتزال تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وسنده جيد. وللطبراني عن عبد الله بن سلام نحوه. وأخرج أحمد والطبري والطبراني من طريق مالك بن يخامر بضم التحتية بعدها خاء معجمة ويكسر الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو رفته « لاتزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفى التماس العمل » وأخرج أحمد والدارمي وعبد بن حديد في تفسيره كلهم من طريق أبي هند عن معاوية رفته « لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الطبري بسند جيد من طريق أبي التواته عن ابن مسعود موقوفاً «التوبة مفروضة ما لم تطلع الشمس من مغربها» وفي حديث صفوان بن صالح « سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلقت حتى تطلع الشمس من مغربها » أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، وأخرجه أيضاً السنائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وفي حديث ابن عباس نحوه عند ابن مروه رفته: « فإذا طلعت الشمس من مغربها رد المصراعان فيلتصم ما بينهما فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة إلا ما كان يعمل الخير قبل ذلك فإنه يجزيه لهم ما كان قبل ذلك » وفيه «قال أبي بن كعب: تكيف بالشمس والناس بعد ذلك؟ قال: تكسى الشمس الضوء وتطلع كما كانت تطلع وتقبل الناس على الدنيا، فلو ترجع رجل مهرأ لم يركبه حتى تقوم الساعة» وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند نعيم بن حاد في كتاب الفتن وعبد الرزاق في تفسيره عن وهب بن جابر الخيرياني بإخاء للمعجمة قال: « كنا عند عبد الله بن عمرو فذكر قصة قال: ثم أنشأ يحدثنا قال: إن الشمس إذا غربت سلمت ومسجدت وأسانفت في الطلوع فيؤذن لها حتى إذا كان ذات ليلة فلا يؤذن لها وتغيب ما شاء الله تعالى ثم يقال لها: اطلعي من حيث غربت، قال فمن يؤمنه إلى يوم القيامة لا يتبع نفساً إيمانها لم تكن أنت من قبل » وأخرجه عبد بن حديد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك، ومن طريق أخرى وزاد فيها قصة للمتجهدين وأنهم هم الذين يستكثرون بطه طلوع الشمس. وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: « تأتي ليلة قدر ثلاث ليال لا يفرها إلا المتجهدون، يقوم فيقرأ حزه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم فتمتدح بموج الناس بعضهم في بعض، حتى إذا صلوا الفجر وجلسوا فإذا بالشمس هم قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة، حتى إذا توسطت السماء رجعت» وعند البيهقي في « البعث والنشور » من حديث ابن مسعود نحوه « فينادي الرجل جاره يا فلان ما شأن الليلة لقد تمت حتى شبت وصليت حتى أعيت » وعند نعيم بن حاد من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال: « لا يلبثون بعد ما جوج وما جوج إلا قليلاً حتى تطلع الشمس من مغربها، فيناديهم مناد: يا أيها الذين آمنوا، قد قبل منكم، ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة وبحث الأقدام وطويت الصحف » ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن مرة « إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظه وتومر للملائكة أن لا يكتبوا عملاً » وأخرج عبد بن حديد والطبري بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة « إذا خرجت أول الآيات طرحت الأقدام وطويت الصحف وخلصت الحفظه وشهدت الأجساد على الأعمال » وهو وإن كان موقوفاً فنحكمه الرفع. ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه، ومن طريق ابن مسعود قال: « الآية التي يتنم بها الأعمال طلوع الشمس من مغربها » فهذه آثار يشد بعضها بعضاً متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يتحقق يوم الطلوع بل يمتد إلى يوم القيامة، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الإنزال بقيام الساعة، وفي ذلك رد على أصحاب الحديث ومن واقفهم أن الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا يختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها تغيير ما هي عليه، قال الكرماني: وقواعدهم مقروضة ومقلداتهم ممنوعة، وعلى تقدير تسليهما فلا امتناع من انطباق منقطة البروج التي هي معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً والمغرب ميسراً واستدل صاحب « الكشاف » بهذه الآية للمعتزلة فقال: قوله: ﴿ لم تكن أنت من قبل ﴾ صفة لقوله: ﴿ نفساً ﴾ وقوله: ﴿ أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ [الأنعام: ١٥٨] حلف على ﴿ أنت ﴾ والمعنى أن شرائط الساعة إذا جاءت وهي آيات ملجئة للإيمان ذهب إوران التكليف عنها فلم يتبع الإيمان حيث من غير مقدمه إيمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمه إيمانها من غير تقديم عمل صالح، فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي أنت في وقتها ولم تكسب خيراً ليعلم أن قوله: ﴿ الذين آمنوا وعلما الصالحات ﴾ [الكهف: ١٥٧] جمع بين قريبتين لا ينبغي أن تفك إحداهما عن الأخرى حتى يفرز صاحبها ويسمى ولا فالشقرة والملائك.

للمفعول أو الفاعل الضمير أو الموصول لأن الجواب إذا كان شرطاً فالأولى أن يكون فيه ضمير، نعم هو موجود هنا ولكن تقديرًا.

قوله: (ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال المازني: من قضى الله بموته لا بد أن يموت وإن كان كارهًا للقاء الله، ولو كره الله له موته لما مات، فيحمل الحديث على كراهته سبحانه وتعالى العفران له وإدارته لإيماده من رحمة. قلت: ولا اختصاص لهذا البحث بهذا الشق، فإنه يأتي مثله في الشق الأول كأن يقال مثلًا من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان عبداً للموت الخ.

قوله: (قالت عائشة أو بعض أزواجه) كذا في هذه الرواية بالشك، وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد، وهذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر صريحاً حل من كلام عبادة، والمعنى أنه سمع الحديث من النبي ﷺ وسمع مراجعة عائشة، أو من كلام أنس بأن يكون حضر ذلك، فقد وقع في رواية حيد التي أشرت إليها بلفظ «قلنا يا رسول الله» فيكون أسند القول إلى جماعة وإن كان المباشر له واحداً وهي عائشة، وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى التي أشرت إليها وفيها «فاكب القوم يكون وقالوا: إنا نكره الموت قال: ليس ذلك» ولابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث الباب وفيه «قيل: يا رسول الله ما منا من أسد الأوهو يكره الموت، فقال: إذا كان ذلك كشف له» ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام قتادة أرسله في رواية همام ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن زيارته عن سعد بن هشام عن عائشة فيكون في رواية همام إدراج، وهذا أرجح في نظري، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن خالد عن همام مقتضراً على أصل الحديث دون قوله: «وقالت عائشة الخ» ثم أخرجه من رواية سعيد بن أبي عروبة موصولاً تاماً، وكذا أخرجه هو وأحد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان بن رواحة عن قتادة، وكذا جاء عن أبي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى جميعاً عن هناد بن خالد عن همام تاماً كما أخرجه البخاري عن حجاج عن همام، وهناد هو هناد بن خالد عن همام، فكان مسلماً حذف الزيادة عمداً لكونها مرسله من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولاً من طريق سعيد بن أبي عروبة. وقد رمز البخاري إلى ذلك حيث حلق رواية شعبة بقوله اختصره الخ، وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقاً، وهذا من الملل الخفية جداً.

قوله: (إنا نكره الموت) في رواية سعد بن هشام «وقالت يا نبي الله أكرهه الموت؟ فقلنا نكره الموت».

قوله: (برضوان الله وكراهته) في رواية سعد بن هشام «بشر برحة الله ورضوانه وجته» وفي حديث حيد عن أنس «ولكن المؤمن إذا حضر جسه البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه» وفي رواية حيد عن الرحمن بن أبي ليلى «ولكن إذا حضر فاما أن كان من القربين فروح وربحان وجنة نعيم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله لقاءه أحب».

قوله: (فليس شيء أحب إليه مما أحب) بفتح الميمزة أي ما يستقبله بعد الموت، وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين، فأخرج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هاني قال: سمعت أبا هريرة، فذكر أصل الحديث قال: «فأثبت عائشة فقلت سمعت حديثاً إن كان كذلك فقد هلكتنا» فذكره قال: «وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت، فقالت: ليس بالذي تنهب إليه، ولكن إذا شخص البصر فتنح الشين والحناء الممجبتين وآخره مهلمة أي فتح المخضض عينيه إلى فوق فلم يظرف وحشرج الصدر بحاء مهلمة مفتوحة بدلها معجمة وآخره جيم أي ترددت الروح في الصدر واتشمر الخلد وتشتتت» بالشين للمعجمة والتون التيلة والجيم أي انقبضت، وهذه الأمور هي حالة المخضض، وكان عائشة أخذته من معنى الخبر الذي رواه عنها سعد بن هشام مرفوعاً وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً عن شريح بن هاني عن عائشة مثل روايته عن أبي هريرة وزاد في آخره «والموت دون لقاء الله» وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر في ذكرتها استنباطاً مما تقدم، وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً «إذا أراد الله بعبد خيراً قبض له قبل موته بعام ملكاً يسدده ويوقته حتى يقال مات بخير ما كان، فإذا حضر ورأى نوابه اشتاقت نفسه، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإذا أراد الله بعبد شراً قبض له قبل موته بعام شيطاناً فأضله وفتته حتى يقال مات بشر ما كان عليه، فإذا حضر ورأى ما أمده له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه» قال الخطابي: تضمن حديث الباب من التفسير ما فيه غنية عن غيره، واللقاء يقع على أوجه: منها المعانيات، ومنها البحث كقولهم تعالى: ﴿الذين كتبوا لبلقاء الله﴾ [الأنعام:

لقاء الله كرهه الله لقاءه». قالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا نكرهه الموت، قال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكراهيته، فليس شيء أحب إليه مما أمامة، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وغفوبه، فليس شيء أكره إليه مما أمامة، كره لقاء الله وكرهه الله لقاءه».

اختصره أبو داود وعمره عن شعبة.

وقال سعيد: عن قتادة، عن زيارته، عن سعد، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

[أخرجه مسلم: ٢٨٦٣، أوله وأخرجه بطوله: ٢٨٨٤].

٦٥٠٨ - حدثني محمد بن الأعمش، حدثنا أبو أمامة، عن برقي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كرهه الله لقاءه». [أخرجه مسلم: ٢٨٨٦].

٦٥٠٩ - حدثني يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، عن رجل من أهل البصرة: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: «إنه لم يقض شيء قط حتى يرضى مقعده من الجنة، ثم يخبره». فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة، ثم أفانق فألخص بصره إلى السقف، ثم قال: «اللهم الرزق الأعلی». فقلت: إذا لا يتحارن، وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به، قالت: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبي ﷺ قوله: «اللهم الرزق الأعلی». [راجع: ٤٤٣٥، أخرجه مسلم: ٢٤٤٤].

قوله: (باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث الأول إشارة إلى بقية على طريق الاكتفاء، قال العلماء: حبه الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإتمامه عليه، وكرامته له على الضد من ذلك.

قوله: (حدثنا حجاج) هو ابن المنهال البصري، وهو من كبار شيوخ البخاري، وقد روى عن همام أيضاً حجاج بن محمد المصيصي لكن لم يذكره البخاري.

قوله: (عن قتادة) همام فيه إسناد آخر أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «حدثني فلان بن فلان أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر الحديث بطوله بتمامه وسنده قوي وإيهاً صحابي لا يضر، وليس ذلك اختلافاً على همام فقد أخرجه أحمد عن عفان عن همام عن قتادة.

قوله: (عن أنس) في رواية شعبة عن قتادة «سمعت أنساً» وسيأتي بيانه في الرواية المعلقة.

قوله: (عن عبادة بن الصامت) قد رواه حيد عن أنس عن النبي ﷺ بغير واسطة أخرجه أحمد والنسائي والبخاري من طريقه، وذكر الزبير أنه تفرد به، فإن أراد مطلقاً وردت عليه رواية قتادة، وإن أراد بقيد كونه جملة من مستأنس مسلم.

قوله: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) قال الكرمانى: ليس الشرط سبباً للجزاء بل الأمر بالمعكوس ولكنه على تأويل الخبر أي من أحب لقاء الله أخيره بان الله أحب لقاءه، وكذا الكرامة وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره «من هنا خبرية وليست شرطية، فليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكرامة ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند رؤيتهم، والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه وكذا الكرامة. قلت: ولا حاجة إلى دعوى نفي الشرطية فسيأتي في التوحيد من حديث أبي هريرة رفعه «قال الله عز وجل إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه» الحديث فيتبين أن «من» في حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق، وفي قوله: «أحب الله لقاءه» المدلول عن الضمير إلى الظاهر تفضيحاً وتعظيماً ودفعاً لتوهم عود الضمير على الموصول لتلا يتحد في الصورة للتبني والخبر، فيه إصلاح اللفظ لتصحیح للمعنى، وأيضاً تعود الضمير على المضاف إليه قليل. وقرأت بخط ابن الصانع في «شرح المشارق» يحتمل أن يكون لقاء الله مضافاً للمفعول فإمامه مقام الفاعل ولقاءه إما مضاف

عائشة الخ « وكانه أورد استظهاراً لصحة الحديث وقد أخرجه مسلم أيضاً، ويريد بمرحلة ثم مهيمة هو ابن عبد الله بن أبي بردة.
الحديث الثالث:

قوله: «أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم كذا في رواية عقيل، ومضى في الرواية النبوية من طريق شبيب عن الزهري «أخبرني عروة، ولم يذكر معه أحداً، ومن طريق يونس عن الزهري «أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم « ولم يذكر عروة، وقد ذكرت في كتاب الدعوات تسمية بعض من بهم في هذه الرواية من شيخ الزهري، وتقدم شرح الحديث مستوفى في الوفاة النبوية، ومناسبة للترجمة من جهة اختيار النبي ﷺ لقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستبان به في ذلك، وقد ذكر بعض الشراح أن إبراهيم عليه السلام قال للملك الموت لما أتاه ليقبض روحه: هل رأيت خليلاً يميت خليفه؟ فأوحى الله تعالى إليه قل له هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليفه؟ فقال يا ملك الموت الآن فاقبض. ووجدت في «المنتبه» لأبي حنيفة إسحاق بن بشر البخاري أحد الضعفاء بسند له من ابن عمر قال: «قال ملك الموت يا رب إن جسدك إبراهيم جزع من الموت، فقال: قل له الخليل إذا طال به المهدي من خليفه اشتاق إليه. فبلغه فقال: نعم يا رب قد اشتقت إلى لقاءك، فأطاعه وبخانة تشمها قبض فيها.»

٤٢- باب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، ذَكَوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُنُّ بِبَيْتِهِ رُكُوعًا، أَوْ: غَلْبَةً لَهَا مَاءٌ - بِشَيْءٍ عَمْرٌ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ بَيْتَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَسْتَجِبُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ. ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرِّقَاقِ الْأَعْلَى». حَتَّى لَبِثَ وَوَسَّاتِ يَدَهُ. [إربع: ٨٩٠، أخرجه مسلم: ٢٤٤٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعَلْبَةُ مِنَ الْعَشْبِ، وَالرُّكُوعُ مِنَ الْأَمِّ.

٦٥١١- حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جَفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: مَنَى السَّاعَةَ، لَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ يَقُولُ: «إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يَنْزِعُكَ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ.»

قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْلَاهُمْ. [أخرجه مسلم: ٢٩٥٢].

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْقِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَسَادَةَ بْنِ رَيْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَسَّازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرْحٍ وَمُسْتَرْحٍ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرْحُ وَالْمُسْتَرْحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمُسْتَرْحُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرْحُ مِنَ نَسَبِ الدُّنْيَا وَأَقْبَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُسْتَرْحُ الْجَسَّازُ يَسْتَرْحُ مِنْهُ الْبَيْتَاءُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ». [أظهر: ٤٦٥١٣، أخرجه مسلم: ٤٩٥٠].

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَقِيلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَسَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرْحٍ وَمُسْتَرْحٍ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرْحُ». [إربع: ٦٥١٢، أخرجه مسلم: ٤٩٥٠].

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَجِبُ الْمَوْتُ

٣١] ومنها الموت كقولها: «من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت» [المنكبروت: ٥] وقوله: «قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملائيم» [الجمعة: ٨] وقال ابن الأثير في النهاية: المراد بقاء الله هنا الصبر إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرمه، فمن ترك الدنيا وابتضها أحب لقاء الله ومن أتوها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت. وقول عائشة والموت دون لقاء الله بين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب أن يصبر عليه ويمتثل مشاقته حتى يصل إلى الفوز باللقاء. قال الطيبي: يريد أن قول عائشة إنما لتكره الموت يوهم أن المراد بقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لأن لقاء الله غير الموت بليليل قوله في الرواية الأخرى «والموت دون لقاء الله» لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بقاء الله، وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت الإمام أبو حنيفة القاسم بن سلام فقال: ليس وجهه عندي كرامة الموت وشدة لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المأمون من ذلك إيتار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة. قال: وما عيى ذلك أن الله تعالى عاب قومًا يحب الحياة فقال: «إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها» [يونس: ٧] وقال الخطابي: معنى حبة العبد للقاء الله إيتاره الآخرة على الدنيا فلا يجب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكراهية بصد ذلك، وقال النووي: معنى الحديث أن المحبة والكرامة التي تعتبر شرعاً هي التي تقع عند التزح في الحالة التي لا تقبل فيها التربة حيث يتكشف الحمال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه.

قوله: (بشر بهذاب الله وعقوبته) في رواية سعد بن هشام «بشر بهذاب الله وسخطه» وفي رواية حيد عن أنس «وإن الكافر أو الفاجر إذا جاءه ما هو صائر إليه من السوء أو ما يلقي من الشر الخ» وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو ما مضى.

قوله: (اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة) يعني عن قتادة عن أنس عن عبادة، ومعنى اختصاره أنه اختصر على أصل الحديث دون قوله: «قالت عائشة الخ» فاما رواية أبي داود وهو الطيالسي فوصلها الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي داود، وكذا وقع لنا بعلو في مسند أبي داود الطيالسي. وأما رواية عمرو وهو ابن مرزوق فوصلها الطبراني في «المعجم الكبير» عن أبي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو بن مرزوق، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة، وهو عند مسلم من رواية محمد بن جعفر وهو غندر.

قوله: (وقال سعيد عن قتادة الخ) وصله مسلم من طريق خالد بن الحارث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة كما تقدم بيانه، وكذا أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة، ووقع لنا بعلو في «كتاب البحث» لابن أبي داود. وفي هذا الحديث من العوائذ غير ما تقدم البصاة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر، وفيه أن الفرائد من جنس البصاة فإنه قابل المحبة بالمحبة والكرامة بالكرامة، وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة، وفيه نظر فإن اللقاء أهم من الروية، ويمتثل على بعد أن يكون في قوله: «لقاء الله» حذف تقديره لقاء ثواب الله وغر ذلك، ووجه البعد فيه الإتيان بمقابلة لأن أحداً من العقلاء لا يكره لقاء ثواب الله بل كل من يكره الموت إنما يكره خشية أن لا يلقى ثواب الله إما لإبطائه عن دخول الجنة بالشغل بالتمتع وإما لعدم دخولها أصلاً كالكافر. وفيه أن المحضر إذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلاً على أنه بشر بالخير وكذا بالعكس. وفيه أن عبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن غمي الموت لأنها ممكنة مع عدم غمي الموت كان تكون المحبة حاصلية لا يفتقر حاله فيها بمصوم الموت ولا بتأخره وأن النهي عن غمي الموت محمول على حالة الحياة المستمرة، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة، وفيه أن في كرامة الموت في حال الصحة تفصيلاً، فمن كره إيتاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الحياة الآخرة كان مضموماً، ومن كرهه خشية أن يفتضي إلى الواخنة كان يكون مقصراً في العمل لم يستمد له بالأهية بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور، لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهية حتى إذا حضره الموت لا يكره له بل يجب ما يرجو بعله من لقاء الله تعالى. وفيه أن الله تعالى لا يسره في الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذاً من قوله «والموت دون لقاء الله» وقد تقدم أن اللقاء أهم من الروية فإذا انتفى اللقاء انقضت الروية، وقد ورد بأمصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي امامة مرفوعاً في حديث طويل وفيه «واعلموا انكم لن تتروا ربكم حتى تموتوا».

الحديث الثاني: حديث أبي موسى مثل حديث عبادة دون قوله: «قالت

ثَلَاثَةَ قُرُوجِ النَّانِ وَيَتَّقِي مَمَّةً وَاحِدَةً: يَبْتَعُهُ اللَّهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اللَّهُ وَمَالَهُ وَيَتَّقِي عَمَلَهُ. [أخرجه مسلم: ٢٩٦٠].

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الثَّوْبِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ غُرِصٌ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، غُدُوءَةٌ وَعَشِيَّةٌ، إِذَا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، يَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تَبْتَغَ إِلَيْهِ». [راجع: ١٣٧٩، أخرجه مسلم: ٢٨٦٦].

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَلَّمُوا». [راجع: ١٣٩٣].

قوله: (باب سكرات الموت) يفتح المهمله والكاف جمع سكرة، قال الراغب وغيره: السكر حالة تمرض بين المرء وعقله، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب والاشتق والألم والنعاس والشغى الناشئ عن الألم وهو المراد هنا، وذكر فيه ستة أحاديث

الأول: قوله: (عن عمر بن سعيد) أي ابن أبي حسين الكمي. قوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة أو علبه) بضم المهمله وسكون اللام بعدها موحدة.

قوله: (شك عمر) هو ابن سعيد بن أبي حسين روايه، وتقدم في الوفاة النبوية بلفظ «شك عمر» وفي رواية الإسماعيلي «شك ابن أبي حسين».

قوله: (فجعل يدخل يده) عند الكشميهني «يده» بالثنية، وكذا تقدم لهم في الوفاة النبوية بهذا الإسناد في أثناء حديث أوله قصة السواك، فاختصره المؤلف هنا.

قوله: (فيمسح بها) في رواية الكشميهني «بهما» بالثنية، وكذا لهم في الوفاة.

قوله: (إن للموت سكرات) وقع في رواية القاسم عن عائشة عند أصحاب السنن سوى أبي داود بسند حسن بلفظ «ثم يقول اللهم أعني على سكرات الموت» وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك. وتقدم هناك أيضاً من رواية القاسم بن محمد عن عائشة «مات النبي ﷺ وإنه لين حائتي وذاتني. فلا أكرة شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ» وأخرجه الترمذي عنها بلفظ «ما أغبط أحداً بهون موت بعد النبي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله: (العلبة من الخشب والركوة من الأدم) ثبت هذا في رواية المستملي وحده وهو المشهور في تفسيرهما، ووقع في «الحكم» الركوة شبه تور من أدم، وقال الطرزي: دلو صغير. وقال غيره: كالقصة تتخذ من جلد ولها طوق خشب. وأما العلبه فقال العسكري: هي قده الأعراب تتخذ من جلد. وقال ابن فارس: قده ضخم من خشب وقد يتخذ من جلد، وقيل: أسفل جلد وأغلاه خشب مدور. وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيئاته. وبهذا التفسير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة.

الحديث الثاني: قوله: (صدقة) هو ابن الفضل الروزي، وعبدية هو ابن سليمان. وهشام هو ابن عروة.

قوله: (كان رجال من الأعراب) لم أتف على أسمائهم.

قوله: (حفاة) في رواية الأكثر بالجمع، وفي رواية بعضهم بالهمله، وإنما وصفهم بذلك أما على رواية الجيم فلأن سكان البوادي يلبس عليهم الشظف وخشونة العيش فتجفوا أخلاقتهم غالباً، وأما على رواية الحاء فلغة اعتنائهم باللباس.

قوله: (متى الساعة؟) في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام «كان الأعراب إذا قلموا على رسول الله ﷺ سأله عن الساعة متى الساعة؟ وكان ذلك لما طرق أسماهم من تكرار أترائها في القرآن فأرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها. قوله: (فينظر إلى أصغرهم) في رواية مسلم «نظر إلى أحدث إنسان منهم فقال»

ورواية عبد بن ظاهرها تكرير ذلك، ويؤيد سياق مسلم حديث أنس عنه «إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة» ولم أتف على اسم هذا بعينه لكنه يشمل أن يفسر بذي الخريصرة اليمني الذي بال في المسجد وسأل متى تقوم الساعة وقال اللهم ارحمني وعمداً، ولكن جوابه عن السؤال عن الساعة مغاير لجواب هذا.

قوله: (إن يعش هذا لا يلركة الموم) في حديث أنس عند مسلم «وعنده غلام من الأنصار يقال له محمد» وله في رواية أخرى «وعنده غلام من أزد شنوءة» يفتح للمجمة وضم النون ومد وبعد الواو همزة ثم هاء تأنيث، وفي أخرى له «غلام للمنفرة بن شعبة وكان من أقراني» ولا مغايرة بينهما، وطريق الجمع أنه كان من أزد شنوءة وكان حليفاً للأنصار وكان يخدم المغيرة، وقول أنس: «وكان من أقراني» وفي رواية له «من أقراني» يريد في السن وكان سن أنس حينئذ نحو سبع عشرة سنة.

قوله: (حتى تقوم عليكم ساعتكم) قال هشام هو ابن عروة رواه (يعني موتهم) وهو موصل بالسند المذكور، وفي حديث أنس «حتى تقوم الساعة» قال عياض: حديث عائشة هذا يفسر حديث أنس وأن المراد ساعة المخاطبين، وهو نظير قوله: «أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد» وقد تقدم بيانه في كتاب العلم وأن المراد اقتراف ذلك القرن وأن من كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم أحد، ووقع الأمر كذلك، فإن آخر من بقي من رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثله كما جزم به مسلم وغيره وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة، وقيل: كانت وفاته قبل ذلك فإن كان كذلك فيحتمل أن يكون تأخر بعده بعض من أدرك ذلك الزمان وإن لم يثبت أنه رأى النبي ﷺ، وبه احتج جماعة من المحققين على كذب من ادعى الصحة أو الروية عن تأخر عن ذلك الوقت.

وقال الراغب: الساعة جزء من الزمان، ويعبر بها عن القيامة تشبيهاً بذلك لسرعة الحساب، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢] أو لا منه عليه بقوله: ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ يَوْمٍ مَا يَوْمَهُمْ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ﴾ [الاحقاف: ٢٥] وأطلقت الساعة على ثلاثة أشياء: الساعة الكبرى وهي بعث الناس للحساب، والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد نحو ما روي أنه رأى عبد الله بن أنس قال: إن بطل عمر هذا الغلام لم يمض حتى تقوم الساعة، فقيل إنه آخر من مات من الصحابة. والصغرى موت الإنسان فساعة كل إنسان موته، ومنه قوله ﷺ عند هبوب الريح: تخوفت الساعة، يعني موته انتهى. وما ذكره عن عبد الله بن أنس من أتف عليه ولا هو آخر من مات من الصحابة جزماً، قال الداودي هذا الجواب من معارض الكلام، فإنه لو قال لم أدري ابتداء مع ما ذهب فيه من الجفاء وقيل يمكن الإيمان في قلوبهم لا زلتوا فعمل إلى إعلامهم بالوقت الذي يقرضون فيه، ولو كان يمكن الإيمان في قلوبهم لأفصح لهم المراد. وقال ابن الجوزي: كان النبي ﷺ يتكلم بأشياء على سبيل القياس، وهو دليل معمول به، فكأنه لما نزلت عليه الآيات في تقريب الساعة كقولته تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [التحل: ١] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ بَصِيرٍ﴾ [التحل: ٧٧] حل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد، ومن ثم قال في الدجال: «إن يخرج وأنا فيكم فانا حبيبه» فنجوز خروج الدجال في حياته، قال: وفيه وجه آخر، فذكر نحو ما تقدم، قلت: والاحتمال الذي أبداه بعيد جداً، والذي قبله هو المتمدن، والفرق بين الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدة في الساعة ودونه والله أعلم، وقد أخبر ﷺ في أحاديث أخرى حدث بها خواص أصحابه تدل على أن بين يدي الساعة أموراً عظيماً كما سيأتي بعضها صريحاً وإشارة، ومضى بعضها في علامات النبوة، وقال الكرمانلي: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، أي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فإنها لا يعلمها إلا الله وأسألوا عن الوقت الذي يقع فيه اقتراف عصركم فهو أولى لكم لأن معرفتكم به يتحكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته، لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر.

الحديث الثالث: قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة، وقد صرح بسماعه من ابن كعب في الرواية الثانية، والسند كله مدنيون، ولم يختلف الرواة في الموطأ عن مالك فيه.

قوله: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من) بضم اليم على البناء للمجهول ولم أتف على اسم المار ولا المرور بجنازته.

قوله: (عليه) أي على النبي ﷺ، ووقع في «الموطأ» للدراقطي من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك بلفظ «مر برسول الله ﷺ جنازة» والياء على هذا بمعنى

على وذكر الجنة باعتبار الميت.

قوله: (قال مسروق) كذا هنا وقع في رواية « قال » بزيادة الفاء في أوله، وكذا في رواية الحارثي المذكورة، وكذا للنسائي من رواية وهب بن كيسان عن معبد بن مالك، وقال في روايته « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ طلعت جنازة ».

قوله: (مسروق ومسروح منه) الواو فيه بمعنى أو، وهي للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم.

قوله: (قالوا) أي الصحابة « ولم أتف على اسم السائل منهم بعينه، إلا أن في رواية إبراهيم الحربي عند أبي نعيم « قلنا » فدخل فيهم أبو ثعلبة فيحتمل أن يكون هو السائل.

قوله: (ما المسروح والمسروح منه) في رواية الدررقي « وما المستراح منه » بإعادة ما.

قوله: (من نصب الدنيا وأذاها) زاد النسائي في رواية وهب بن كيسان « من أوصاب الدنيا « والأوصاب جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الرجوع، ويطلق أيضاً على خور البدن، والنصب بوزنه لكن أوله نون هو التصب وزنه ومناه، والأذى من عطف العام على الخاص. قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالمؤمن التي خاصة، ويحتمل كل مؤمن. والفاجر يحتمل أن يكون الكافر ويحتمل أن يدخل فيه المعاصي. وقال الداودي: أما استراحة العباد فلما يأتي به من المنكر فإن أتكروا عليه أقامهم وإن تركوه أمثوا، واستراحة البلاد ما يأتي به من المعاصي فإن ذلك ما يحصل به الجلبد فيقتضي هلاك الحرث والنسل. وتعقب البيهقي أول كلامه بأن من ناله آفة لا يأتها بتركه، لأنه بعد أن ينكر بقلبه أو ينكر بوجهه لا يتاله به أذى، ويحتمل أن يكون المراد براحة العباد منه لما يقع من ظلم، وراحة الأرض من ما يقع عليها من غضبها ومنعتها من حقها وصره في غير وجهه، وراحة الدواب ما لا يجوز من إتباعها والله أعلم.

قوله في الطريق الثانية: (بهي) هو القطان، وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لأبي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية أبي زيد المرزوقي، ووقع عند مسلم عن محمد بن المنثري « عن يحيى بن عبد الله بن سعيد بن أبي هند » وكذا أخرجه أبو يعلى من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يذكر جلد، وكذا عنده وعند مسلم من طريق عبد الرزاق، وعند الإسماعيلي أيضاً من طريق عبد الرحمن بن محمد الحارثي قال كل منهما « حدثنا عبد الله بن سعيد « وكذا أخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري فيه مثله سواء، قال أبو علي الجبلي: هذا هو الصواب، وكذا رواه ابن السكن عن الفريري فقال في روايته: « عن عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند » ولحديث محفوظ له لا لعبد ربه. قلت: وجزم المرزقي في « الأطراف » أن البخاري أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبي هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم، ولكن التصريح بابن أبي هند لما يقع في شيء من نسخ البخاري.

قوله: (مسروح ومسروح منه المؤمن مسروح) كذا أورده بدون السؤال والجواب مقتصراً على بعضه، وأورده الإسماعيلي من طريق بشار وأبي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال: « حدثنا عبد الله بن سعيد « تاماً ولفظه « مر على رسول الله ﷺ بجنازة » فذكر مثل سياق مالك لكن قال: « قيل يا رسول الله ما مسروح إلخ ».

(تبيه): مناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة أن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مسروح وإما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف، والأول هو الذي يحصل له سكرات الموت، ولا يتناق ذلك بقوله ولا بفجوره بل إن كان من أهل القبر ازداد ثواباً وإلا يفكر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هذا خاتمه، ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الأول، وقد قال عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن يهون علي سكرات الموت، إنه لا آخر ما يكفر به عن المؤمن. ومع ذلك فالذي يحصل للمؤمن من البشرية ومرة الملائكة بقلته ووقفهم به وفرحه بقله ربه يهون عليه كل ما يحصل له من ألم الموت حتى يصير كأنه لا يحس بشيء من ذلك.

الحديث الرابع:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن أبي بكر في الصحيح عن ابن إلا هذا الحديث.

قوله: (بيع الميت) كذا للسرخسي والأكثر، وفي رواية المستملي « المرء » وفي رواية أبي ذر عن الكشيبي « المؤمن » والأول للمشهد فهو المحفوظ من حديث ابن عيينة

وهو كذلك عند مسلم .

قوله: (بيعه أهله وماله وعمله) هذا يقع في الأغلب، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط، والمراد من يتبع جنازته من أهله ورفقته ودوابه على ما جرت به عادة العرب، وإذا اقتضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء أقاموا بعد الدفن أم لا، ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر، وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره فيه « ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول: أبشر بالذي يسرك فيقول: من أنت؟ فيقول: أما عملك الصالح « وقال في حق الكافر « ويأتيه رجل يبيع الوجه « الحديث وفيه « بالذي يسومك وفيه عملك الخبيث » قال الكرماني: التبية في حديث أسبعضها حقيقة وبعضها مجاز، فيستمد منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقة ومجاز. قلت: هو في الأصل حقيقة في الحس وطرقة المجاز في البعض، وكذا المال، وأما العمل فعلى الحقيقة في الجميع وهو مجاز بالنسبة إلى التبية في الحس.

الحديث الخامس:

قوله: (أبو الصمان) هو عماد بن الفضل، والسند إلى نافع بصريون.

قوله: (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده) كذا للاكثر. وفي رواية المستملي والسرخسي « على مقعده » وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به إدراك التعميم أو التعميد على ما تقدم تقريره، وأبدي القرطبي في ذلك احتمالين: هل هو على الروح فقط، أو عليها وعلى جزء من البدن؟ وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن المراد بالعرض هنا الإخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله، وأريد بالتكثير تذكاريهم بذلك، واحتج بأن الأجساد تنفي والعرض لا يقع على شيء، فإن قال: فيأن أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وتعقب بأن حل العرض على الإخبار عدول عن الظاهر بغير مقتضى لذلك، ولا يجوز العدول إلا بصرفه بصره عن الظاهر، قلت: ويؤيد الحديث على الظاهر أن الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر، فلو اقتصص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كبير فائدة لأن روحه متممة جزئاً كما في الأحاديث الصحيحة، وكذا روح الكافر معنية في النار جزئاً، فإذا حل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر أيضاً.

قوله: (غدوة وعشية) أي أول النهار وآخره بالنسبة إلى أهل الدنيا.

قوله: (إما النار وإما الجنة) تقدم في الجنائز من رواية مالك بلفظ « إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة » وتقدم توجيهه في أواخر كتاب الجنائز؛ وتقدم هناك بحث القرطبي في « المقهم ». ثم إن هذا العرض للمؤمن المتقي والكافر ظاهر، وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضاً أن يعرض عليه مقعده من الجنة التي سيصير إليها. قلت: والاتصال عن هذا الإشكال يظهر من الحديث الذي أخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة السؤال في القبر وفيه: « ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فيقال له: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسروراً، ثم يفتح له باب من أبواب النار فيقال له: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً » الحديث وفيه في حق الكافر « ثم يفتح له باب من أبواب النار » وفيه « فيزداد حسرة وثبوراً » في الموضوعين وفيه « لو أطعته » وأخرج الطبراني عن ابن مسعود « ما من نفس إلا وتنتظر في بيت في الجنة وبيت في النار فيرى أهل النار البيت الذي في الجنة فيقال: لو علمتم، ويرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا أن من الله عليكم « ولأحد من عائشة ما يؤخذ منه أن رؤية ذلك للنجاة أو العذاب في الآخرة، فعلى هذا يحتمل في المذنب الذي قدر عليه أن يعذب قبل أن يدخل الجنة أن يقال له مثلاً بعد عرض مقعده من الجنة: هذا مقعدك من أول وهلة لو لم تنتب، وهذا مقعدك من أول وهلة لعصيانك. تسأل الله العفو والعافية من كل بيلة في الحياة وبعد الموت إنه ذو الفضل العظيم.

قوله: (فيقال هذا مقعدك حتى تبعث إليه) في رواية الكشيبي « عليه » وفي طريق مالك « حتى يملك الله إليه يوم القيامة » وقد بينت الإشارة إليه بعد خمسة أبواب.

الحديث السادس: حديث عائشة في النهي عن سب الأموات، تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الجنائز.

٤٣- باب نفع الصور

قال مجاهد: الصور كهيئة البوق. ﴿ زَجْرَةٌ ﴾ [الصافات: ١٩]. صِيحَةٌ.

وقال ابن عباس: ﴿النَّافِرُ﴾ [المتر: ٨]. الصور. ﴿الرَّاجِعَةُ﴾ [النازعات: ٦]. النَّفْخَةُ الأولى، و﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]. النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ سَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَخْرَجَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَعْبَ وَرَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَقَى مُخَدَّمًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَقَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَلَقَّبَهُ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْتَوِرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْتَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَا كُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفْضَى، فَإِذَا مُوسَى بِطَائِفٍ بِجَانِبِ الْقُرْشِيِّ، فَلَا أَخْرِي أَكَانَ مُوسَى يَمِينُ صِدْقٍ فَالْفَقُّ قَلْبِي، أَوْ كَانَ وَمَنْ اسْتَقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». [راجع: ٧٤١١، أخرجه مسلم: ٢٢٧٣].

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْنَعُ النَّاسُ حَيْثُ يَصْتَفُونَ، فَمَا كُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى أَخْبَدَ بِالْقُرْشِيِّ، فَمَا أَخْرِي أَكَانَ يَمِينُ صِدْقٍ».

رواة أبو سعيد، عن النبي ﷺ. [راجع: ٧٤١١، أخرجه مسلم: ٢٢٧٣].
 قوله: (باب نفع الصور) تكرر ذكره في القرآن في الأتنام والمؤمنين والنمل والزمزم وغيرها، وهو يضم المهملة وسكون الواو، وثبت كذلك في الفرائد المشهورة والأحاديث، وذكر عن الحسن البصري أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة وتأوله على أن المراد النفع في الأجساد لتعاد إليها الأرواح، وقال أبو عبيدة في «الجزاز»: يقال الصور يعني يسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع صورة قال الشاعر: «لا أتى خبر الزبير تراضت سور المدينة» فيستوي معنى الفرائدين. وحكى مثله الطبري عن قوم وزاد: كالصوف جمع صوفة، قالوا والمراد النفع في الصور وهي الأجساد لتعاد فيها الأرواح كما قال تعالى: ﴿وتفتخ فيه من روحي﴾ [ص: ٧٧] وتعبق قوله: «جمع» بأن هذه أسماء اجناس لا جوع، ويالغ النحاس وغيره في الرد على التأويل، وقال الأزهرى: إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة. قلت: وقد أخرج أبو الشيخ في «كتاب المنظمة» من طريق وهب بن منبه من قوله قال: خلق الله الصور من لؤلؤة يضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للمرش: خذ الصور فتعلم به. ثم قال: كن، فكان إسرائيل، فأمره أن يأخذ الصور، فأتاهه وبه ثقب بعد كل روح مخلوقة ونفس مفوسمة. فذكر الحديث وفيه ثم تجمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرائيل فينخ فيه فتدخل كل روح في جسدها، فعلى هذا فالنفع يقع في الصور أولاً ليصل النفع بالروح إلى الصور وهي الأجساد، فإضافة النفع إلى الصور الذي هو القرن حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز.

قوله: (قال مجاهد الصور كهيئة البوق) وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال في قوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور﴾ [الزمر: ٦٨] قال كهيئة البوق. وقال صاحب الصحاح: البوق الذي يزم به وهو معروف، ويقال للبابل، يعني يطلق ذلك عليه مجازاً لكونه من جنس البابل.
 (تبيه): لا يلزم من كون الشيء مضموماً أن لا يشبه به المملوح، وقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع التنهي عن استصحاب الجرس كما تقدم تقريره في بدء الوحي، والصور إما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة، وقد وقع في قصة بدء الأذان بلفظ البوق والقرن في الآلة التي يستعملها اليهود للأذان، ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهدته قول الشاعر:
 نحن نقتناهم غسلة القميين
 نطحا شديداً لا كتلح الصوريين

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: «جاء اعرابي إلى النبي ﷺ قال: ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه» والترمذي أيضاً وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «كيف أتعم وصاحب الصور قد التعم القرن، واستمع الإذن متى يزم بالنفخ» وأخرجه الطبراني من

حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة، ولأحد البيهقي من حديث ابن عباس وفيه «جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرائيل» وفي أسانيد كل منهما مقال. وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه «إن طرف صاحب الصور مند وكل به مستمد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبيل أن يرتد إليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان».

قوله: (زجرة: صحبة) هو من تسيير مجاهد أيضاً، وصله القرطبي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم ينظرون﴾ [الصافات: ١٩] قال: صحبة. وفي قوله تعالى: ﴿فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة﴾ [النازعات: ١٣، ١٤] قال: صحبة. قلت: وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية، كما عبر بها عن النفخة الأولى في قوله تعالى: ﴿ما ينظرون إلا صحبة واحدة تأخذهم﴾ [يس: ٤٩] الآية.

قوله: (قال ابن عباس: النافور الصور) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ [الصافات: ١٩] قال: الصور، ومعنى نقر نفخ قاله في الأساس. وأخرج البيهقي من طريق أخرى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ [المتر: ٨] قال: قال رسول الله ﷺ «كيف أتعم وقد التعم صاحب القرن القرن الحديث».

(تبيه): اشتهر أن صاحب الصور إسرائيل عليه السلام. ونقل فيه الحلبي الإجماع، ووقع التصريح به في حديث وهب بن منبه المذكور وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه وكذا في حديث الصور الطويل الذي أخرجه عبد بن حيد والطبري وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الطرقات وعلي بن مديد في كتاب الطاعة والمصيبة والبيهقي في البحث من حديث أبي هريرة، ومداره على إسماعيل بن رافع، واضطرب في سنده مع ضعف فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل ميمهم ومحمد عن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الأنصار ميمهم أيضاً، وأخرجه إسماعيل بن أبي زبيد الشامي الضعفاء أيضاً في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي، واعترض مغلطي علي عبد الحق في تضعيفه الحديث بإسماعيل بن رافع وخفي عليه أن الشامي أضعف منه ولمعه سرقة منه فاصفه باين عجلان، وقد قال الدارقطني: إنه متروك، يضع الحديث، وقال الحلبي: شيخ ضعيف شحن تفسيره بما لا يتابع عليه. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في حديث الصور: جمعه إسماعيل بن رافع من عدة آثار وأصله عنده عن أبي هريرة، فساقه كله مساقاً واحداً. وقد صحح الحديث من طريق إسماعيل بن رافع القاضي أبو بكر بن العربي في سراجيه وتبعه القرطبي في التذكرة، وقول عبد الحق في تضعيفه أولى وضمه قبله البيهقي فوقع في هذا الحديث عند علي بن مديد «إن الله خلق الصور فأعطاه إسرائيل فهو واضع عليه فيه شاخص يبصره إلى العرش» الحديث، وقد ذكرت ما جاء عن وهب بن منبه في ذلك فلهذا أصله. وجاء أن الذي ينفخ في الصور غيره ففي الطبراني الأوسط عن عبد الله بن الحارث «كانت عند عائشة ثقالت يا كعب أخبرني عن إسرائيل» فذكر الحديث وفيه «وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه وقد نصب إسرائيل قد ضم جناحه أن ينفخ في الصور، ثقالت عائشة سمعت من رسول الله ﷺ» ورجاله ثقالت إلا علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف، فإن ثبت حمل علي أهما جميعاً ينفخان، ويؤيده ما أخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: «ما من صباح إلا وملكان موكلان بالصور» ومن طريق عبد الله بن ضمرة مثله وزاد «ينظران متى ينفخان» ولغو عند أحد من طريق سليمان التيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أو عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «النافخان في السماء الثانية رأس أحدهما بالشرق ورجلاه بالمغرب أو قال بالعكس ينظران متى يؤمران أن ينفخا في الصور فينفخا» ورجاله ثقالت وأخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن شريك، ولابن ماجه والبراز من حديث أبي سعيد رفعه «إن صاحبي الصور يابديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران» وعلى هذا قوله في حديث عائشة «إنه إذا رأى إسرائيل ضم جناحه نفخ» أنه ينفخ النفخة الأولى وهي نفخة الصعق ثم ينفخ إسرائيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث.

قوله: (الراجعة النفخة الأولى والرادفة النفخة الثانية) هو من تفسير ابن عباس أيضاً، وصله الطبري أيضاً وابن أبي حاتم بالسند المذكور، وقد تقدم بيانه في تفسير سورة والنازعات، وبه جزم الفراء وغيره في «معاني القرآن» وعن مجاهد قال: الراجعة

الزلزلة والرافدة الدككة، أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما عنه، وغوه في حديث الصور الطويل، قال في رواية علي بن مبيد: ثم ترجع الأرض وهي الراجضة فتكون الأرض كالسفيينة في البحر تضربها الأمواج. ويمكن الجمع بأن الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق. ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة « إن الناس يصعقون » وقد تقدم شرحه في قصة موسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء، وذكرت فيه ما نقل عن ابن حزم أن النفخ في الصور يقع أربع مرات، وتمتدب كلامه في ذلك، ثم رأيت في كلام ابن العربي أنها ثلاث: نفخة الفزع كما في النمل، ونفخة الصعق كما في الزمر، ونفخة البعث وهي المذكورة في الزمر أيضاً. قال القرطبي: والصحيح أنهما نفختان فقط لثبوت الاستثناء بقوله تعالى: **﴿ إلا من شاء الله ﴾** [الزمر: ٦٨] في كل من الآيتين، ولا يلزم من مغايرة الصعق للفزع أن لا يحصل ما من النفخة الأولى، ثم وجدت مستند ابن العربي في حديث الصور الطويل فقال فيه: **« ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين »** أخرجه الطبري هكذا مختصراً، وقد ذكرت أن سنه ضعيف ومضطرب، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنهما نفختان ولفظه في أثناء حديث مرفوع **« ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أفضى لياً ورفع لياً ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل فتنتب منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون »** وأخرج البيهقي بسند قوي عن ابن مسعود موقوفاً **« ثم يقوم ملك الصور بين السماء والأرض فينفخ فيه، والصور قرن، فلا يبقى لله خلق في السموات ولا في الأرض إلا مات إلا من شاء ربك، ثم يكون بين الفئتين ما شاء الله أن يكون وفي حديث أوس بن أوس الثقفي رحمه « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه الصفقة وفيه النفخة » الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد تقدم في تفسير سورة الزمر من حديث أبي هريرة « بين الفئتين أربعمون » وفي كل ذلك دلالة على أنهما نفختان فقط وقد تقدم شرحه هناك وفيه شرح قول أبي هريرة لما قيل له أربعمون سنة **« آيت »** بالولحة ومعناه امتنت من تينيه لأنني لا أعلمه فلا أحرض فيه بالرأي، وقال القرطبي في التذكرة: يحتمل قوله امتنت أن يكون عنده علم منه ولكنه لم يفسره لأنه لم تدع الحاجة إلى بيانه، ويحتمل أن يريد امتنت أن أسأل عن تفسيره، فعلى الثاني لا يكون عنده علم منه، قال: وقد جاء أن بين الفئتين أربعمين عاماً. قلت: وقع كذلك في طريق ضعيف عن أبي هريرة في تفسير ابن مردويه، وأخرج ابن المبارك في **« الرقاق »** من مرسل الحسن « بين الفئتين أربعمون سنة: الأولى: ميت الله بها كل حي، والأخرى يحيي الله بها كل ميت » وغوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو صحيح أيضاً، وعنده أيضاً ما يدل على أن أبا هريرة لم يكن عنده علم بالتينين، فأخرج عنه بسند جيد أنه لما قالوا: **« أربعمون ماذا »** قال: **« هكذا سمعت »** وأخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر حديث أبي هريرة مقطوعاً ثم قال: **« قال أصحابه: ما سألتنا عن ذلك ولا زادنا عليه، غير أنهم كانوا يرون من رأيهم أنها أربعمون سنة »** وفي هذا تمقب على قول الحلبي: اتفقت الروايات على أن بين الفئتين أربعمين سنة. قلت: وجاء فيما يصنع بالمرئي بين الفئتين ما وقع في حديث الصور الطويل أن جميع الأحياء إذا ماتوا بعد النفخة الأولى ولم يبق إلا الله قال سبحانه: أنا الجبار لمن للملك اليوم؟ فلا يجيبه أحد، فيقول: لله الواحد القهار. وأخرج النحاس من طريق أبي اقل عن عبد الله أن ذلك يقع بعد الحشر، ورجحه. ورجح القرطبي الأول. ويمكن الجمع بأن ذلك يقع مرتين وهو أولى. وأخرج البيهقي من طريق أبي الزهراء: كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال ليلى أن قال: **« ثم يكون بين الفئتين ما شاء الله أن يكون. فليس في بني آدم خلق إلا في الأرض من شيء، قال فيرسل الله ماء من تحت العرش فتنتب جسماتهم ولحمانهم من ذلك الماء كما تبت الأرض من الري »** ورواه ثقات إلا أنه موقوف.**

(قريبه) إذا تقرر أن النفخة للخروج من القبور فكيف تسميها الموتي؟ والجواب يجوز أن تكون نفخة البعث تطول إلى أن يتكامل إحيائهم شيئاً بعد شيء، وتقدم الإلمام في قصة موسى بشيء مما ورد في تعيين من استثنى الله تعالى في قوله تعالى: **﴿ فصمق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾** [الزمر: ٦٨] وحاصل ما جاء في ذلك عشرة أقوال.

الأول: أنهم الموتي كلهم لكنهم لا إحساس لهم فلا يصعقون، وإلى هذا جنح القرطبي في **« المقهم »** وفيه ما فيه، ومستلته أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، وتمتبه صاحبه القرطبي في **« التذكرة »** فقال قد صح فيه حديث أبي هريرة: وفي الزهد لهند بن السري عن سعيد بن جبير موقوفاً هم الشهداء وسنله إلى سعيد صحيح. وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده، وهذا هو القول الثاني.

الثالث: الأنبياء وإلى ذلك جنح البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه أن يكون موسى عن استثنى الله، قال: ووجهه عندي أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صفحوا ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستثناء، وقد جوز النبي ﷺ أن يكون موسى عن استثنى الله، فإن كان منهم فإنه لا يذهب استثنائه في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صفة الطور. ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟ قال: هم شهداء الله عز وجل صححه الحاكم ورواه ثقات ورجحه الطبري.

الرابع: قال يحيى بن سلام في تفسيره: بلخني أن آخر من يقبض جبريل وميكائيل وإسرائيل وملك الموت ثم يموت الثلاثة ثم يقول الله لملك الموت مت فيموت. قلت: وجاء نحو هذا مستنداً في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ **« فكان من استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك الموت »** الحديث وسنله ضعيف، وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضاً عند الطبري وابن مردويه وميقاته، وأخرج الطبري بسند صحيح عن إسماعيل السدي، ووصله إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام، وغوه عن سعيد بن المسيب أخرجه الطبري وزاد **« ليس فيهم حلة العرش لأنهم فوق السموات »**.

الخامس: يمكن أن يؤخذ مما في الرابع الخاص: الأربعة المذكورون وحلة العرش، وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور، وقد تقدمت الإشارة إليه وإن سنه ضعيف مضطرب، وعن كعب الأحبار نحوه وقال: هم اثنا عشر، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعاً ورجاله ثقات. وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول إنهم الشهداء، فيه **« قال أبو هريرة يا رسول الله فمن استثنى حين الفزع؟ قال: الشهداء »** ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم.

السادس: الأربعة المذكورون وحلة العرش، وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور، وقد تقدمت الإشارة إليه وإن سنه ضعيف مضطرب، وعن كعب الأحبار نحوه وقال: هم اثنا عشر، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعاً ورجاله ثقات. وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول إنهم الشهداء، فيه **« قال أبو هريرة يا رسول الله فمن استثنى حين الفزع؟ قال: الشهداء »** ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم.

السابع: موسى وحده أخرجه الطبري بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة، وذكره الثعلبي عن جابر.

الثامن: الولدان الذين في الجنة والحدود العين.

التاسع: هم خزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب حكامها الثعلبي عن الضحاك بن مزاحم.

العاشر: الملائكة كلهم جزم به أبو محمد بن حزم في **« الملل والنحل »** فقال: الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلاً.

وأما ما وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال: قال الحسن يستثنى الله وما يدع أحداً إلا أذقه الموت فيمكن أن يعد قولاً آخر.

قال البيهقي استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السموات والأرض وهؤلاء ليسوا من سكانها لأن العرش فوق السموات فمحملة ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصائين حول العرش ولأن الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقنا للبقاء، ويدل على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن زوائد المسند وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولاً وفيه **« يلبثون ما يلبث ثم تبت الصاحبة فلنمر إلك ما تدع على ظهرها من أحد إلا مات حتى الملائكة الذين مع ربك »**.

قوله في رواية أبي الزناد عن الأعمش: **« لما أوتي أركان فيمن صعق »** كذا أورده مختصراً وقيته **« أم لا »** أورده الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البخاري فيه.

قوله: **« رواه أبو سعيد يعني الحنفي (عن النبي ﷺ) يعني أصل الحديث، وقد تقدم موصولاً في كتاب الأشخاص وفي قصة موسى من أحاديث الأنبياء وذكرته شرحه في قصة موسى أيضاً. »**

قوله: **« رواه نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. (راجع: ٧٤١٧). »**

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« يَقْبِضُ اللَّهُ »**

الأرض، وَيَطْوِي السَّمَاءَ يَبِيحِيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَزِنَ مُلُوكَ الْأَرْضِ». [راجع: ٤٨١٢، أخرجه مسلم: ٢٧٨٧].

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَلالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوها الْجَبَارُ سِلْبِيهِ كَمَا يَكْفُو أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يَحْضِكْ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتَوْنٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: قُوْزٌ وَتَوْنٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِلَيْهِمَا سِتُونَ أَلْفًا». [انظر في الرقاق باب ٥١ أخرجه مسلم: ٢٧٩٢].

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْمَرُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقَرْمَضَةٍ تَقِي». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ لِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». [أخرجه مسلم: ٢٧٩٠].

قوله: (باب يقبض الله الأرض يوم القيامة) لا ذكر ترجمة نفع الصور أشار إلى ما وقع في سورة الزمر قبل آية النسخ ﴿وما قدرنا الله حق قدره، والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ الآية [الزمر: ٦٧] وفي قوله تعالى: ﴿فإننا ننسخ في الصور نسخة واحدة وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة﴾ [الحاقة: ١٣-١٤] ما قد يتسلسل به أن قبض السماوات والأرض يقع بعد النسخ في الصور أو معه وسيأتي.

قوله: (رواه نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) سقط هذا التعليق هنا في رواية بعض شيخ أبي ذر، وقد وصله في كتاب التوحيد، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (عن أبي سلمة) كذا قال يونس، وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال: «عن الزهري سعيد بن المسيب» كما تقدم في تفسير سورة الزمر، وهذا الاختلاف لم يتعرض له المصنف في «العلل». وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب التوحيد الطريقتين وقال: هما محفوظتان عن الزهري، وسأشيع القول فيه إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد مع شرح الحديث إن شاء الله تعالى، واقصر هنا على ما يتعلق بتبديل الأرض لمناسبة الحال.

قوله: (يقبض الله الأرض ويطوي السماء يبيحيه) زاد في رواية ابن وهب عن يونس «يوم القيامة» قال عياض: هذا الحديث جاء في الصحيح على ثلاثة ألفاظ. القبض، والطي، والأخذ. وكلها بمعنى الجمع، فإن السماوات مسبوطة والأرض مدحوة، ثم رجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة والتبديل، فعاد ذلك إلى ضم بعضها إلى بعض وإيادتها، فهو تمثيل لصفة قبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وتفريقها دلالة على المقبوض والمبسوط إلى على البسط والقبض، وقد يتمثل أن يكون إشارة إلى الاستيعاب انتهى. وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات﴾ [إبراهيم: ٤٨] هل المراد ذات الأرض وصفتها أو تبدل صفتها فقط، وسيأتي بيانه في شرح ثالث أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

قوله: (عن خالد) هو ابن يزيد، وفي رواية شبيب بن الليث عن أبيه «حدثني خالد بن يزيد» والسند كله بصريون إلى سعيد، ومنه إلى متناه مدنيون.

قوله: (تكون الأرض يوم القيامة) يعني أرض الدنيا (خبزة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وتفتح الزاي، قال الخطابي: الخبزة الطلعة بضم المهملة وسكون اللام وهو عجين يوضع في الخفزة بعد إيقاد النار فيها، قال: والناس يسومونها الملة بفتح الميم وتشديد اللام، وإنما الملة الخفزة نفسها.

قوله: (يكفوها الجبار) بفتح المنة والكاف وتشديد الفاء المفتوحة بعدها همزة أي يبليها، من كفات الإناه إذا قلبته، وفي رواية مسلم «يكفوها» بسكون الكاف.

قوله: (كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر) قال الخطابي: يعني خبز الملة الذي يصنعه المسافر، فإنها لا تحسب كما تحسب الرقاقة وإنما تلبس على الأيدي حتى تستوي، وهذا على أن السفر بفتح المهملة والفاء، ورواه بعضهم بضم أوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة.

قوله: (نزلاً لأهل الجنة) النزول بضم النون وبالزاي وقد تسكن: ما يقدم للضيف وللمسكر، يطلق على الرزق وعلى الفضل ويقال أصحح للفرس نزهه أي ما يصلح أن ينزلوا عليه من الغذاء وعلى ما يجعل للضيف قبل الطعام وهو اللاتق هنا، قال الداودي: المراد أنه يأكل منها من سبيل إلى الجنة من أهل الحشر، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة. قلت: وظاهر الخبر يخالفه، وكأنه بنى على ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير قال: تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه. ومن طريق أبي معشر عن محمد بن كعب أو محمد بن قيس غوه، ولليهبقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب. وعن أبي جعفر الباقر غوه.

وسأذكر بقية ما يتعلق بذلك في الحديث الذي بعده. ونقل الطيبي عن البيضاوي أن هذا الحديث مشكل جداً لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء، بل لعدم التوفيق على قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المعطوم والمساكور، مع ما ثبت في الآثار أن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً وتتصمم إلى جهنم، فلعل الوجه فيه أن معنى قوله خبزة واحدة أي خبزة واحدة من نعتها كذا وكذا، وهو نظير ما في حديث سهل يعني المذكور بعده كقرصة التقي، فضرب المثل بها لاستتارها وبياضها، ففسر بل عليها هذا الحديث مجازة تشبه الأرض في معنيين: أحدهما: بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ، والآخر بيان الخبزة التي يهبها الله تعالى نزلاً لأهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداءً واختراعاً. قال الطيبي: وإنما دخل على الإشكال لأنه رأى الحديثين في باب الحشر فظن أنهما لشيء واحد. وليس كذلك وإنما هذا الحديث من باب وحديث سهل من باب، وأيضاً فالتشبيه لا يستلزم المشاركة بين المشبه والمشبه به في جميع الأوصاف بل يكفي حصوله في البعض، وتقريره أنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض، وشبه أرض الجنة في كونها نزلاً لأهلها ومهية لم تكرمه بمجالة الراكب زاده بفتح به في سفره. قلت: آخر كلامه يقرر ما قاله القاضي أن كون أرض الدنيا تصير ناراً محمول على حقيقته، وأن كونها تصير خبزة يأكل منها أهل الموقف محمول على الجواز، والآثار التي أوردتها عن سعيد بن جبير وغيره ترد عليه والأولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن، وقدره الله تعالى صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ وكون أهل الدنيا يستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالخرج في طول زمان الموقف، بل يقبل الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة، ويكون معنى قوله: «نزلاً لأهل الجنة» أي الذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول إليها أو قبله، والله أعلم.

قوله: (فأتى رجل) في رواية الكشميهني «فأناه».

قوله: (من اليهود) أو أتق على اسمه.

قوله: (فظنر النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أنه أعجبه إخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به من جهة الرحي، وكان يعجبه مرافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقهم فيما أنزل عليه.

قوله: (حتى بدت نواجده) بالنون والميم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الأضراس، ولكل إنسان أربع نواجد. وتطلق النواجد أيضاً على الأنياب والأضراس.

قوله: (ثم قال) في رواية الكشميهني «قال».

قوله: (ألا أخبروك) في رواية مسلم «ألا أخبركم».

قوله: (بإداهمهم) ما يؤكل به الخبز.

قوله: (بالأم) بفتح الموحدة بغير همزة.

وقوله: (وون) أي بلفظ أول السورة.

قوله: (قالوا) أي الصحابة، وفي رواية مسلم «فقالوا».

قوله: (ما هله) في رواية الكشميهني «وما هذا» بزيادة واو.

قوله: (قال لور وون) قال الخطابي هكذا روه لثا، وتاملت النسخ المسموعة من البخاري من طريق حماد بن شاکر وإبراهيم بن معقل والفريري فإذا كلها على نحو واحد.

قلت: وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الإسمايلي وغيره، قال الخطابي: فأما نون فهو المحدث على ما فسّر في الحديث، وأما بالأم فدلّ التفسير من اليهودي على أنه اسم للثور، وهو لفظ مبهم لا يتنظم ولا يصح أن يكون على التفرقة أسماً لشيء، فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعنى الاسم قطع المجاهد وقدم أحد الحرفين، وإنما هو في حق المجاهد لا ما به مجاهد لأي بوزن لمى وهو الثور الوحشي وجمعه آله بثلاث همزات وزن أحبال صفحوه قالوا بالأم بالموحدة وإنما هو بياض آخر الحروف وتكويه بلجهاه فاشكل الأمر. هذا أقرب ما يقع في فيه، إلا أن يكون إذا عبر عنه بلسانه ويكسوم ذلك بلسانهم. وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المرفة مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف وتناخير، والله أعلم بصحته. وقال عياض: أورد الحميلي في اختصاره يعنى الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ باللاى بكسر الموحدة وألف وصل ولا م ثقبلة بعدها همزة مفتوحة خفيفة بوزن الرحي، واللاى الثور الوحشي، قال: ولم أر أحداً يوله كذلك فلعله من إصلاحه، وإذا كان مكناً بقيت الهم زائلة إلا أن يدعى أنها حرفت عن الياء المقصورة، قال: وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتصنع، قال: وأولى ما يقال في هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية ويعمل على أنها عبرانية، ولذلك سأل الصحابة اليهودي عن تفسيرها ولو كان اللأى لمعرفوا لأنها من لسانهم. وجزم النووي بهذا قال: هي لفظة عبرانية معناها ثور.

قوله: (ياكل من زائلة كيلهما سبعون ألفاً) قال عياض زيادة الكيد وزائدتها هي القطعة المنقرضة المتصلة بها وهي أطيه ولما خص باكلها السبعون ألفاً ولعلمهم الفهن يدخلون الجنة بغير حساب فاضلوا بأطيب التزله، ويمثل أن يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير ولم يرد المحصر فيها، وقد تقدم في أبواب المجرة قبيل المغازي في مسائل عبد الله بن سلام أن أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كيد المحدث، وأن عند مسلم في حديث ثوبان «تحفة أهل الجنة زيادة كيد الثور» وفيه «غفلاهم على أثرها أن ينحصر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرائها» وفيه «وشراهم عليه من حين تسمى سلسيلاً» وأخرج ابن المبارك في «الزهد» بسند حسن عن كعب الأجلح: أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها: إن لكل شيف جزواً وإني أجزيكم اليوم حرثاً وثوراً، فيجزر لأهل الجنة.

الحديث الثالث:

قوله: (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير، وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

قوله: (بمشر الناس) يضم أوله.

قوله: (أرض عفراف) قال الخطابي العفر يبيض ليس بالناصح، وقال عياض: العفر يبيض يضرب إلى حرة قليلاً ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها. وقال ابن فارس: معنى عفرها خالصة اليياض. وقال الداودي: شديدة اليياض. كذا قال الأول وهو المعتبر.

قوله: (كفرصة عفراف) بفتح النون أي الدقيق الشبي من الفنش والتخال قاله الخطابي.

قوله: (قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد) هو موصول بالسند المذكور، وسهل هو راوي الخبر وأو للثقل، والخير المبهم لم أتف على تسميته. ووقع هذا الكلام الأخير لسلم بن طريق خالد بن مخلد بن محمد بن جعفر مدرجاً بالحديث ولفظه «ليس فيها علم لأحد» ومثله لسلم بن منصور عن ابن أبي حازم عن أبيه، والعلم والمعلم بمعنى واحد، قال الخطابي: يريد أنها مستوية. والمعلم بفتح الهم واللام بينهما هملة ساكنة هو الشيء يستدل به على الطريق. وقال عياض: المراد أنها ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة. وفيه تعرض لبرض الدنيا وأنها خبث وانقطعت العلاقة منها. وقال الداودي: المراد أنه لا يجوز أحد منها شيئاً إلا ما أدرك منها. وقال أبو محمد بن أبي جرة: فيه دليل على عظيم القدرة، والإعلام بجزئيات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فيخلص نفسه من ذلك المزل لأن في معرفة جزئيات الشيء قبل وقوعه رياضة النفس وحملها على ما فيه خلاصتها بخلاف عجيء الأمر بيبته، وفيه إشارة إلى أن أرض الموقوف أكبر من هذه الأرض الموجودة جناً، والحكمة في الصفة المذكورة أن ذلك اليوم يوم عدل وتظهور حق فاقضت الحكمة أن يكون الخلل الذي يقع فيه ذلك ظاهراً عن عمل المصيبة والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعبادته، ولأن الحكم فيه إنما يكون لله وحده فانساب أن تحده الخلل خلاصاً له وحده. انتهى ملخصاً. وفيه إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأصلمت وأن أرض الموقوف تجهدت. وقد وقع

السلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْدِلُ الْأَرْضَ غَيْرِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها أو تغيير صفاتها فقط، وحديث الباب يزيد الأول. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حيد والطبري في تفسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْدِلُ الْأَرْضَ غَيْرِ الْأَرْضِ﴾ الآية [إبراهيم: ٤٨] قال: تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خيطية، ورجاله ورجال الصمغ، وهو موقوف؛ وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعاً وقال: الموقوف أصح، وأخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود بلفظ: أرض بياض كأنها سبيكة فضة ورجاله موقوفون أيضاً، ولأحد من حديث أبي أيوب: أرض كالفضة البيضاء، قيل: فأن الخلق يومئذ؟ قال: هم أضياف الله لن يعجزهم ما لديه. وللطبري من طريق ستان بن سعد عن أنس مرفوعاً: يبطل الله بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا. وعن علي موقوفاً نحوه. ومن طريق ابن أبي عمير عن مجاهد: أرض كأنها فضة والسماوات كذلك، وعن علي والسماوات من ذهب. وعند عبد من طريق الحاكم بن أبان عن عكرمة قال: بلغنا أن هذه الأرض يعني أرض الدنيا تطوى وإلى جنبها أخرى يمشر الناس منها إليها. وفي حديث الصور الطويل: تبدل الأرض غير الأرض والسماوات فيسطوا وسطوحها ويهدمها مد الأديم المكاني لا ترى فيها عوجاً ولا مناً، ثم يزرع الله الخلق زجرة واحدة فإنما هم في هذه الأرض للبليلة في مثل مواضعهم من الأولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان على ظهرها كان عليها انتهى. وهذا يؤخذ منه أن ذلك يقع عقب نفضة الصمغ بعد الحشر الأول، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وإذا الأرض مدت وما فيها وتحلت﴾ [الانشقاق: ٣-٤] وأما من ذهب إلى أن التغيير إنما يقع في صفات الأرض دون ذاتها فمستلزم ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم وحشر الخلائق. ومن حديث جابر رضي عنه الأرض مد الأديم ثم لا يكون لابن آدم منها إلا موضع قدميه ورجاله تقات، إلا أنه اختلف على الزهري في صحابه. ووقع في تفسير الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْدِلُ الْأَرْضَ غَيْرِ الْأَرْضِ﴾ قال: يزداد فيها ويخص منها وينهب أكلمها وجبالها وأوديتها وشجرها وقد مد الأديم المكاني، وعزاه الثعلبي في تفسيره لرواية أبي هريرة، وحكاها البيهقي عن أبي منصور الأزهري، وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول ليعرض الجميع بأن ذلك يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها، ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله أن أرض الدنيا تصير خبزية، والحكمة في ذلك ما تقدمت أنها تمد لأكل المؤمنين منها في زمان الموقف ثم تصير نزلاً لأهل الجنة، وأما ما أخرجه الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال: الأرض كلها تأتي يوم القيامة فآلتي قبله عن ابن مسعود أصح سنداً، ولعل المراد بالأرض في هذه الرواية أرض البحر فقد أخرج الطبري أيضاً من طريق كعب الأحبار قال: يصير مكان البحر ناراً، وفي تفسير الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب: تصير السماوات جفناً ويصير مكان البحر ناراً، وأخرج البيهقي في «البعث» من هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿وَحُلَّتِ الْأَرْضُ أَلْبَاباً فَدَكَتُ دَكَّةً وَاحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٤] قال: بصيران غيرة في وجوه الكفار.

قلت: ويمكن الجمع بأن بعضها يصير ناراً وبعضها غباراً وبعضها يصير خبزية، وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها «سالت النبي ﷺ عن هذه الآية ﴿يَوْمَ تَبْدِلُ الْأَرْضَ غَيْرِ الْأَرْضِ﴾ أين يكون الناس حينئذ؟ قال: على الصراط» وفي رواية الترمذي «على جسر جهنم» ولأحد من طريق ابن عباس عن عائشة «على متن جهنم» وأخرج مسلم أيضاً من حديث ثوبان مرفوعاً «يكونون في الظلمة دون الجسر» فقد جمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط كما سيأتي بيانه في ترجمة مستقلة، وأن في قوله على الصراط مجازاً لكونهم يجاوزونه لأن في حديث ثوبان زيادة بتعين المصير إليها لثبوتها وكان ذلك عند الجزيرة التي تقع عند تقاطع من أرض الدنيا إلى أرض الموقفة، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا، جَاءَ رِبْكَ وَكُلَّمَا نَفَا صَفَا صَفًّا، وَجِئَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفرج: ٢١-٢٣] واختلف في السماوات أيضاً تقدم قول من قال إنها تصير جفناً، وقيل إنها إذا طويت تكور شمسها وقمرها وسائر نجومها وتصير تارة كالمهل وتارة كالدهان، وأخرج البيهقي في «البعث» من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال: السماء تكون ألواناً كالمهل والكالدهان وواحية وتتشق فتكون حلالاً بعد حاله، وجمع بعضهم بأنها تتشق أولاً فتصير كالرودة والكالدهان وواحية، والكالهل وتكور الشمس والقمر وسائر النجوم ثم تطوى السماوات وتتضاف إلى الجنان، ونقل القرطبي في «التذكرة» عن أبي الحسن بن حبلدة صاحب «الإيضاح» أنه جمع بين هذه الأخبار بأن

[أخرجه مسلم: ٢٨٥٩].

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا لَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا لَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا لَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُرْجُو أَنْ تَكُونُوا لِنِصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكَ إِلَّا كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الْفُورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشُّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الْفُورِ الْأَخْضَرِ.» [الطبر: ٥٦٦٤٢، أخرجه مسلم: ٢٧٢١].

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ قُورٍ، عَنْ أَبِي الْفَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَرَأَى قُرْبَتَهُ، فَقَالَ: هَذَا أَوَّلُكُمْ آدَمُ، يَقُولُ: كَيْفَ وَسَعَدْتَكَ، يَقُولُ: أَخْرَجَ بَنِي جَهَنَّمَ مِنْ قُرْبَتِكَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرَجَ، يَقُولُ: أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ مِائَةً وَسِتَّةً وَسِتِّينَ.» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ، فَمَاذَا يَتَّقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأَمَمِ كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الْفُورِ الْأَسْوَدِ.»

قوله: (باب الحشر) قال القرطبي الحشر الجمع وهو أريمة: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا أحصاه المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر﴾، [الحشر: ٢] والثاني الحشر المذكور في أشراف الساعة الذي أخرجه مسلم من حديث حليقة بن أسيد رفته «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكره، وفي حديث ابن عمر عند أحمد وأبي يعلى مرفوعاً «تخرج نار قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس من الحديث، وفيه «فما تأمرنا؟ قال: حلبيكم بالشام» وفي لفظ آخر «ذلك نار تخرج من قصر عدن ترحل الناس إلى الحشر». قلت: وفي حديث أنس في مسائل عبد الله بن سلام لما أسلم «أما أول أشراف الساعة فتأخر حشر الناس من المشرق إلى المغرب» وقد قدمت الإشارة إليه في «باب طلوع الشمس من مغربها» وأنه مذكور في بدء الخلق، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم رفته «تبعث نار على أهل المشرق فتحشرهم إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم وتخلط، تسوقهم سوق الجمل الكبير» وقد أشكل الجمع بين هذه الأخبار، وظهر لي في وجه الجمع أن كونها تخرج من قصر عدن لا ينافي حشرها الناس من المشرق إلى المغرب وذلك أن ابتداء خروجها من قصر عدن فإذا خرجت انتشرت في الأرض كلها. والمراد بقوله: «حشر الناس من المشرق إلى المغرب» إرادة تعميم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أول ما حشر أهل المشرق، ويؤيد ذلك أن ابتداء الفتن دائماً من المشرق كما سيأتي تقريره في كتاب الفتن، وأما جعل الغاية إلى المغرب فلأن الشام بالنسبة إلى المشرق مغرب، ويحتمل أن تكون النار في حديث أنس كتابة عن الفتن المنتشرة التي أثارت الشر العظيم والتهيب كما تلتهم النار، وكان ابتداءها من قبل المشرق حتى حارب معظمه والحشر الناس من جهة المشرق إلى الشام ومصر وهما من جهة المغرب كما شوهد ذلك مراراً من اللؤلؤ من عهد جنكزخان ومن بعده، والنار التي في الحديث الآخر على حقيقتها والله أعلم. والحشر الثالث حشر الأصوات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف، قال الله عز وجل: ﴿وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً﴾ [الكهف: ٤٧] والرابع حشرهم إلى الجنة أو النار. انتهى ملخصاً بزيادات. قلت: الأول ليس حشراً مستقلاً، فإن المراد حشر كل موجود يومئذ، والأول إنما وقع لفظة خصوصية، وقد وقع نظيره مراراً: تخرج طائفة من بلدنا بغير اختيارها إلى جهة الشام، كما وقع لبيبي أمية أول ما تولى ابن الزبير الخلافة فأخرجهم من المدينة إلى جهة الشام، ولم يعد ذلك أحد حشراً. وذكر المصنف ستة أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: (وهيب) بالصغير هو ابن خالد، وابن طلوس هو عبد الله وصرح به في رواية مسلم.

قوله: (على ثلاث طرائق) في رواية مسلم «ثلاثة» والطرائق جمع طريق وهي

تبدل السماوات والأرض يقع مرتين إحداهما تبدل صفاتها قطع وذلك عند النسخة الأولى فتتبدل الكواكب وتحسب الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرووس وتصير الجبال وتومج الأرض وتنشق إلى أن تصير الهيبة غير الهيبة، ثم بين التفخيز تنطوي السماء والأرض وتبدل السماء والأرض، إلى آخر كلامه في ذلك، والمعلم عند التعالق.

٤٥- باب كيف الحشر

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَلُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرِيقٍ: رَاجِعِينَ رَاجِعِينَ، وَأَتَانًا عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرَبَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بَيْنَهُمُ النَّارُ، يُقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: وَكَيْتَ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَنُصِيبُ مَعَهُمْ حَيْثُ اصْتَبَحُوا، وَكُنُسِي مَعَهُمْ حَيْثُ امْتَوَا.» [أخرجه مسلم: ٢٨١١].

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبَانِ، عَنْ قَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ أَلْدَى أَمْشَاءَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُعْشِيَةَ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

قَالَ قَادَةَ: بَلَى وَجْزَةً وَبِنَا. [راجع: ٤٧٦٠، أخرجه مسلم: ٢٨٠٦].

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاوُ اللَّهِ حُفَاةٌ غُرَاةٌ مُشَاةٌ غُرَاةٌ.»

قَالَ سَفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [راجع: ٣٣٤٩، أخرجه مسلم: ٢٨٦٠ مطولاً].

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاوُ اللَّهِ حُفَاةٌ غُرَاةٌ غُرَاةٌ.» [راجع: ٣٣٤٩، أخرجه مسلم: ٢٨٦٠].

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَيْبَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ لَيْسَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةٌ غُرَاةٌ غُرَاةٌ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ إِلَيْهِ، إِنَّهُنَّ آيَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِزَاهِمِ الْغُلِيلِ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَّضُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ اصْحَابِي، يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَا تَنْدَرِي مَا أَحْدَثُوا بِئِنَّكَ، فَيَقُولُونَ كَمَا قَالَ أَمْعَدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْحَكِيمُ﴾ [الدخان: ١١٧ - ١١٧٨] قَالَ: قِيَّاسًا: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَغْضَابِهِمْ.» [راجع: ٣٣٤٩، أخرجه مسلم: ٢٨١٠].

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَلَاثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَحْشُورُونَ حُفَاةٌ غُرَاةٌ غُرَاةٌ.» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظَرُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأُنثَى أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُعْمَهُمْ ذَاكَ.»

تذكر وتؤتى.

قوله: (راغبين وراهبين) في رواية مسلم « راهبين » بغير واو، وعلى الروایتين فهي الطريقة الأولى.

قوله: (والثان على بعير، ثلاثة على بعير، أربعة على بعير، عشرة على بعير) كذا في بالواو في الأول فقط، وفي رواية مسلم والإسماعيلي بالواو في الجميع، وعلى الروایتين فهي الطريقة الثانية.

قوله: (وتحشر بيقهم النار) هذه هي النار المذكورة في حديث حنيفة بن أسيد بفتح الحمة، وعند مسلم في حديث فيه ذكر الآيات الكاتبة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها فيه « وآخر ذلك نار تخرج من قبر عدن تحمل الناس » وفي رواية له « تطرد الناس إلى حشرهم ».

قوله: (قيل معهم حيث قالوا إلخ) فيه إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر. وهذه الطريقة الثالثة. قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، تحشر الناس أحياء إلى الشام. وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل والتعاقب عليها، وإنما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب « حفاة حراة مشاة » قال: وقوله: « وإثنان على بعير وثلاثة على بعير إلخ » يريد أنهم يتعقبون البعير الواحد يركب بعض وعشي بعض. قلت: وإنما لم يذكر الحفاة والسلة إلى العشرة إيجازاً واكتفاء بما ذكر من الاعتدال مع أن الاعتدال ليس مجزئاً به، ولا مانع أن يجعل الله في البعير ما يقوى به على حمل العشرة، وسال الخطابي إلى أن هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور، ويجزم به الغزالي. وقال الإسماعيلي: ظاهر حديث أبي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور بعد أنهم يمشرون حفاة حراة مشاة، قال: ويجمع بينهما بأن الحشر بعير به عن النشر لصاله به وهو إخراج الخلق من القبور حفاة حراة يساقون ويعجمون إلى الموقف للحساب، فيحشد يمشرون للقتول ركباً على الإبل، ويجمع غيره بأنهم يمشرون من القبور بالوصف الذي في حديث ابن عباس، ثم يفتقر حالم من ثم إلى الموقف على ما في حديث أبي هريرة، ويؤيده ما أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر « حدثني الصادق المصدوق أن الناس يمشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طامعين كاسين راكبين، وفوج ممشون، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم » الحديث، وصوب عياض ما ذهب إليه الخطابي وقواه جملته حديث بن أسيد، ويقول في آخر حديث الباب « قيل معهم وتبيت وتصبح ونمسي » فإن هذه الأوصاف مخصصة بالدنيا. وقال بعض شراح « للصايغ »: حله على الحشر من القبور أقوى من أوجه: أحدها: أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصص دليل، ثانيها: أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام لأن المهاجر لا بد أن يكون راجعاً أو رابعاً أو جامعاً بين الصفتين، فإذا أن يكون راجعاً وابعاً فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا، ثالثها: حشر البقية على ما ذكر وإلجاء النار لهم إلى تلك الجهة وملازمة حتى لا تفتارقهم قول لم يرد به الترتيب، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشنة من غير توثيق، رابعها: أن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي أوس عن أبي هريرة بلفظ « ثلاثاً على الدواب وثلاثاً يسلمون على أقدامهم وثلاثاً على وجوههم » قال: ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى: ﴿ وتكتم أزواجاً ثلاثة ﴾ [الآيات: الواقعة: ٥٦٧]، قوله في حديث « راغبين راهبين » يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عقاب سيئاتهم ويوحدون رحمة الله إليهم وهم أهول أصحاب البينة، وقوله: « وإثنان على بعير إلخ » السابقين وهم أفضل المؤمنين يمشرون ركبناً، وقوله: « وتحشر بيقهم النار » يريد به أصحاب الشامة، وركوب السابقين في الحديث يجتمعت الحامل دفعة واحدة تنبهاً على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعير، ويجتمعت أن يراد به التعاقب، قال الخطابي: وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فرقهم في المرتبة كالأنبياء ليقلع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في الركب كما وقع في الراتب. انتهى ملخصاً. وتعبه الطيبي ورجع ما ذهب إليه الخطابي، وأجاب عن الأول بأن الدليل ثابت، فقد ورد في عدة أحاديث وقسح الحشر في الدنيا إلى جهة الشام، وذكر حديث حديث بن أسيد الذي نهت عليه قبل، وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفته « إنكم محشورون ولما بيده نحو الشام رجلاً وربكناً وتجررون على وجوهكم » أخرجه

الترمذي والنسائي وسنده قوي، وحديث « ستكون هجرة بعد هجرة، وتتحازر الناس إلى مهاجر ليراهم، ولا يبقى في الأرض إلا شراها تلفظهم أرضهم وتحشرهم النار مع القفرة والحنازير تبيت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا » أخرجه أحمد وسنده لا بأس به، وأخرج عبد الرزاق عن النعمان بن المنذر عن وهب بن منبه قال: قال الله تعالى لصخرة بيت المقدس لأضمن عليك عرشاً وهي لأحشرن عليك خلقي. وفي تفسير ابن عينة عن ابن عباس: من شك أن الحشر هارنا يعني الشام فليقرأ أول سورة الحشر، قال لهم رسول الله ﷺ يومئذ اخرجوا قالوا: إلى أين قال لي أرض الحشر. وحديث « مستخرج نار من حضرموت تحشر الناس، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: عليكم بالشام » ثم حكى خلافاً هل المراد بالنار نار على الحقيقة أو هو كتابة عن الفتنة الشديدة كما يقال نار الحرب لسدة ما يقع في الحرب، قال تامل: ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ﴾ [المائدة: ٦٤] وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الأخرى، ولو أريد المعنى الذي زعمه المترجم لتقبل تحشر بيقهم إلى النار، وقد أضاف الحشر إلى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختلف من تخلف منهم كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد عند أحمد وغيره، وعلى تقدير أن تكون النار كتابة عن الفتنة نسبة الحشر إليها سبباً كأنها تنشر في كل جهة وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها، فكل من عرف ازديادها في الجهة التي فيها أحب التحول منها إلى المكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر للدواهي على الرحيل إلى الشام، ولا يمنع اجتماع الأمرين، وإطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قبر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة إذ لا تنافي بينهما، ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير، والجواب عن الاعتراض الثاني أن التقسيم المذكور في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث، فإن الذي في الحديث ورد على القصد من الخلاص من الفتنة، فمن اغتم الفرصة سار على فسحة من الظهور ويسر في الزاد راجعاً فيما يستقبله رابعاً فيما يستتبره، وهؤلاء هم الصف الأول في الحديث، ومن تواني حتى قل الظهور وضاق عن أن يسهم لركوبهم اشتروا وركبوا عقبه فيحصل الاشتراك اللتين في البعير الواحد وكذا الثلاثة وبكتمهم كل من الأميين، وأما الأربعة في الواحد فالظاهر من حالمه التعاقب، وقد يمكنهم إذا كانوا خفافاً أو أطفالاً، وأما العشرة بالتعاقب، وسكت عما فوقها إشارة إلى أنها انتهى في ذلك ومما بينها وبين الأربعة إيجازاً واختصاراً، وهؤلاء هم الصف الثاني في الحديث. وأما الصف الثالث فغير عنه بقوله: « تحشر بيقهم النار » إشارة إلى أنهم عجزوا عن تحصيل ما يركبونه، ولم يقع في الحديث بيان حالمه بل يجتمعت أنهم ممشون أو يسحبون فراراً من النار التي تحشرهم، ويؤيد ذلك ما وقع في آخر حديث أبي ذر الذي تقدمت الإشارة إليه في كلام المترجم، وفيه أنهم سألوا عن السبب في منسي المذكورين فقال: « يلقي الله الألة على الظاهر حتى لا يبقى ذات ظهر، حتى إن الرجل يعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب » أي يشتري الناقة المسن لأجل كونها تحمله على القتب بالسنان الكريم لوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظاهر الذي يوصله إلى مقصده، وهذا لا يتحقق إلا بالدنيا ومؤكد لما ذهب إليه الخطابي، ويتزل على وفق حديث الباب يعني من « للصايغ » وهو أن قوله: « فوج طامعين كاسين راكبين » موافق لقوله: « راغبين راهبين » وقوله: « وفوج ممشون » موافق للصف الذين يتعاقبون على البعير فإن صفة المشي لازمة لهم، وأما الصف الذين تحشرهم النار فهم الذين تسحبهم الملائكة. والجواب عن الاعتراض الثالث أنه تبين من شواهد الحديث أنه ليس المراد بالنار نار الأخرى وإنما هي نار تخرج في الدنيا أذنر النبي ﷺ بخروجها وذكر كيفية ما تفعل في الأحاديث المذكورة. والجواب عن الاعتراض الرابع أن حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد مع ضعفه لا يخالف حديث الباب لأنه موافق لحديث أبي ذر في لفظه، وقد تبين من حديث أبي ذر ما دل على أنه في الدنيا لا بعد البحث في الحشر إلى الموقف إذ لا حقيقة هناك ولا آفة تلقى على الظاهر حتى يمز ويقبل، ووقع في حديث علي بن زيد المذكور عند أحمد أنهم يتقون بوجوههم كل حذب وشوك، وقد سبق أن أرض الموقف أرض مستوية لا عوج فيها ولا أكمة ولا حذب ولا شوك، وأشار الطيبي إلى أن الأولى أن يجعل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يمشر من الموقف إلى مكان الاستقرار من الجنة أو النار، ويكون المراد بالركبان السابقين المقربين وهم المراد بقوله تعالى: ﴿ يوم تحشر المؤمنين إلى الرحمن وفداً ﴾ [مریم: ٨٥] أي ركبناً كما تقدم في تفسير سورة مريم، وأخرج الطبري عن علي في تفسير هذه الآية قال: أما والله ما يمشر الوغد على أرجلهم ولا يساقون سوقاً، ولكن يؤتون بنوق لم تر الخلائق مثلها عليها رحال الذهب وأزمتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة، والمراد سوق ركائبهم إسراراً بهم إلى دار الكرامة كما يفعل في العافة بمن يشرف ويكرم من الوافدين على

قوله: (صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد تقيبة في روايته «يخطب على المنبر» ولعل هذا هو السر في إيراده لرواية تقيبة بعد رواية علي بن المهدي.

قوله: (إنكم ملائكة الله) أي في الموقف بعد البعث.

قوله: (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل، وقوله: (مشاة) لمر في رواية تقيبة هنا «مشاة» وثبت في رواية مسلم عنه وعن غيره، وليس عندهم قوله: «على المنبر».

قوله في آخر رواية علي بن المهدي: (قال سفيان إن) هو موصل كالكذي قبله، ولم يصب من قال إنه معلق عن سفيان.

قوله: (هذا لما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) يريد أن ابن عباس من صفار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيراً ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الوساطة، وتارة يذكره باسمه وتارة مبهماً أقوله في أوقات الكراهة «حدثني رجال مرضيون أراضهم عندي عمر» فأما ما صرح بسماعه له قليل، ولهذا كانوا يمتنون بعده فجاه عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ عشرة، وعن يحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة، وأغرب الغزالي في «المستصفى» وقلة جماعة ممن تأخروا عنه فقال: لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، وقال بعض شيوخنا: سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح. قلت: وقد اعتنت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف وزائلاً أيضاً على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء، فعمل بحضرة النبي ﷺ، فكان الغزالي التمس عليه ما قالوا إن أبا العالية سمعه من ابن عباس وقيل: خمسة وقيل: أربعة.

قوله في الطريق الثانية: (قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) وقع لمسلم بذلك قوله يخطب «بموقعة» أخرجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ومحمد بن المني قال واللفظ لابن المني قال حدثنا محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر.

قوله: (فقال إنكم) زاد ابن المني «يا أيها الناس إنكم».

قوله: (تحشرون) في رواية الكشيبي «محشورون» وهي رواية ابن المني.

قوله: (حفاة) لم يقع فيه أيضاً «مشاة».

قوله: (عروة) قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا ثياباً جدد فلبسها وقال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» ويجمع بينهما بأن بعضهم يمشح عارياً وبعضهم كاسياً، أو يمشحون كلهم عراة ثم يكسى الأتية، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتأثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم، وحل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزولوا في ثيابهم ويدفنون فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم، وعن حله على عمومهم معاذ بن جبل فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال: «دنا أم معاذ بن جبل فأمر بها فكفنت في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فلنهم يمشحون فيها» قال وحله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿ولباس القنوى ذلك خير﴾ وقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [القدر: ٤] على أحد الأتوال وهو قول قتادة قال: معناه وعملك فاطمته ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه «يمت كل عبد على ما مات عليه» أخرجه مسلم، وحديث فضالة بن عبيد «من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة» الحديث أخرجه أحمد، ورجح القرطبي الحصل على ظاهر الخبر، ويتأيد بقوله تعالى: ﴿ولقد جتتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة﴾ [الأنعام: ٩٤] وقوله تعالى: ﴿كما بدأكم تمردون﴾ [الأعراف: ٢٩] وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب بذكر قوله تعالى: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيه﴾ [الأنبياء: ١٠٤] عقب قوله: «حفاة عراة» قال: فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها يمتيزاً لهم عن غيرهم، وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء ومن حيث النظر فإن الملابس في الدنيا أموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولأن الذي بقي النفس مما تكوره في الآخرة ثواب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله، وأما ملابس الدنيا فلا تنفي عنها شيئاً قاله الحلبي. وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجده إلا أصلاً وهي: فإن أمي مشح في أكفانها، وسائر الأمم عراة. قال

المروك. قال: ويستمد أن يقال يحيى، وقد الله عشر على بعير جيمعاً أو متعاقبين، وعلى هذا فقد روى أبو هريرة حال المحشورين عند اقتراف الدنيا إلى جهة أرض الحشر وهم ثلاثة أصناف، وحال المحشورين في الأخرى إلى عمل الاستقرار، انتهى كلام الطيبي عن جواب المترشح ملخصاً موضعاً بزيادات فيه، لكن تقدم ما قرره أم حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المحشورين من الموقف إلى عمل الاستقرار. ثم ختم كلامه بأن قال: هذا ما سنح في على سبيل الاجتهاد، ثم رأيت في صحيح البخاري في «باب الحشر: يمشح الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق»، فعملت من ذلك أن الذي ذهب إليه الإمام التوريشي هو الحق الذي لا يبعد عنه. قلت: ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري على لفظ يوم القيامة لا في صحيحه ولا في غيره، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيامة، نعم ثبت لفظ يوم القيامة في حديث أبي ذر لثبته عليه قبل، وهو مؤول بأن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة، ويتبين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل ما يلتقى عليه من الأفة، وأن الرجل يشترى الشارف الواحد بالهدية المعجبة، فإن ذلك ظاهر جداً في أنه من أسواق الدنيا لا بعد الميت. وقد أبدى البيهقي في حديث الباب احتمالين فقال: قوله: (والغيبين) يحتمل أن يكون إشارة إلى الأبرار، وقوله: (والهيبين) إشارة إلى المخلفين الذين هم بين الحرف والرجاء، والذين تحشرهم النار هم الكفار. وتعقب بأنه حذف ذكر قوله: «وإثنا على بعير إنج» وأجيب بأن الرغبة والرهبة صفتان للصفين الأبرار والمخلفين وكلاهما يمشح اثنا على بعير إنج، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في وقت حشرهم إلى الجنة بعد الفراق، ثم قال بعد إيراد حديث أبي ذر: يحتمل أن يكون المراد بالفوج الأول الأبرار والنفوس التي خلطوا فيكونون مشاة والأبرار ركباً، وقد يكون بعض الكفار أعياناً من بعض فأولئك يسحبون على وجوههم ومن دونهم يمشحون ويسمون مع من شاء الله من الفساق وقت حشرهم إلى الموقف، وأما الظهر فلعمل المراد به ما يجيء الله بعد الموت من الدواب فيركبها الأبرار ومن شاء الله ويلقى الله الآفة على بقيتها حتى يبقى جماعة من المخلفين بلا ظهر. قلت: ولا يخفى ضعف هذا التأويل مع قوله في بقية الحديث «حتى إن الرجل ليعطي الهدية المعجبة بالشارف» ومن أين يكون للذين يعشون بعد الموت عراة حفاة حدثت حتى يدفعوها في الشولوف؟ فالراجح ما تقدم. وكذا يبعد غاية البعد أن يحتاج من يساق من الموقف إلى الجنة إلى التماقب على الأبررة، فرجح أن ذلك إنما يكون قبل الميت والله أعلم.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، ويونس هو المؤدب، وشيبان هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (أن رجلاً) أقف على اسمه.

قوله: (قال يا نبي الله يمشح الكافر على وجهه) كانه استغفام حذف أداته، ووقع في عدة نسخ «كيف يمشح» وكذا هو عند مسلم وغيره، والكافر اسم جنس يشمل الجميع، ويؤيده قوله تعالى: ﴿الذين يمشحون على وجوههم إلى جهنم﴾ الآية [الإسراء: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وتحشرهم يوم القيامة على وجوههم عبياً﴾ الآية [الملك: ٢٢]. وقد تقدم في التفسير أن الحاكم أخرجه من وجه آخر عن أنس بلفظ «كيف يمشح أهل النار على وجوههم».

قوله: (أليس الذي أمشاه إنج) ظاهر في أن المراد بالمشي حقيقة فلذلك استغريه حتى سألوا عن كفيته، وزعم بعض المفسرين أنه مثل وأنه كقولهم: «أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً» قال مجاهد: هذا مثل المؤمن والكافر قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد لهذه الآية بهذا أن يفسر به الآية الأخرى، فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته.

قوله: (قال قتادة بلى وعزة ربنا) هو موصل بالسند المذكور، والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا بأن يسحب على وجهه في القيامة إظهاراً لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذبات.

الحديث الثالث ذكره من طريقين عن سعيد بن جبير.

قوله: (علي) هو ابن المهدي، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (قال عمرو) القتال هو سفيان وحاشي ذلك عنه هو علي، وكان سفيان كثيراً ما يخطب الصيغة يقتصر على اسم الراوي، ووقع في رواية صدقة التي بعدها عن عمرو، وكذا لمسلم عن تقيبة وغيره عن سفيان، وعمرو هو ابن دينار.

القرطبي: إن ثبت حل على الشهداء من أمته حتى لا تتناقض الأخبار.

قوله: (غزوا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغزل وهو الأثقف وزنه ومعناه وهو من بقت غركه وهي الجلدة التي يقطعها الختان من الذكر، قال أبو هلال العسكري: لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة إلا في أربع: أول اسم جبل وورل اسم حيوان معروف وحول ضرب من الحجارة والفرلة. واستمدك عليه كلمتان هرل ولد الزوجة ويرل الديك الذي يستدير بعقه والسة حوشية إلا الفرلة. قال ابن عبد البر: يمشر الأمي عارياً ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه شيء يرد حتى الأثقف. وقال أبو الوفاء بن عقيل: حشفة الأثقف موقاة بالقفلة تشكون أرق، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أحادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله.

قوله: (كما بدأنا أول خلق نعيده الآية) ساق ابن المنسّى الآية كلها إلى قوله: ﴿فَاعْلَمُ يَوْمَئِذٍ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وما قبله ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٩] يومه ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ووقع في حديث أم سلمة عند ابن أبي الدنيا فيحشر الناس حفاة عراة كما بدأنا .

قوله: (وإن أول الخلاق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل) تقدم بعض الكلام عليه في أحاديث الأنبياء، قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلقات من عدا نبيينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه، وتعبه تلميحاً للقرطبي أيضاً في «التذكرة»: قال: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قطيبين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة حبرة عن يمين العرش». قلت: كذا أورده مختصراً مورقاً، وأخرجه أبو يعلى مطولاً مورقاً، وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد «وأول من يكسى من الجنة إبراهيم، يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر، ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش» وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر الثوري «يمشّر الناس حفاة عراة يقول الله تعالى: ألا أرى خليلي عرابنا؟ فيكسى إبراهيم ثوباً أيضاً، فهو أول من يكسى» قيل: الحكمة في كون لإبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين التقى في النار، وقيل: لأنه أول من استن التشرّس بالسراويل، وقيل: إنه لم يكن في الأرض أحرف لله منه فصجلت له الكسوة أماماً له ليطمئن قلبه. وهذا اختيار الخليلي، والأول اختيار القرطبي. قلت: وقد أخرج ابن منده من حديث حيدة بنفتح المهلمة وسكون التحتانية رفعه قال: «أول من يكسى إبراهيم، يقول الله: اكسوا خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم». قلت: وقد تقدم شيء من هذا في ترجمة إبراهيم من بدء الخلق، وأنه لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبيينا عليه الصلاة والسلام مطلقاً، وقد ظهر لي الآن أنه يحتمل أن يكون نبيينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها حينئذ من حلال الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاله على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق. وأجاب الخليلي بأنه يكسى أولاً ثم يكسى نبيينا ﷺ على ظاهر الخبر، لكن حلة نبيينا ﷺ أعلى وأكمل، فتجبر نفاستها ما فات من الأولوية والله أعلم.

قوله: (وإنه سبحانه ورحمته من أممي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي إلى جهة النار، وقع ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة في آخر «باب صفة النار» من طريق عطاء بن يسار عنه ولفظه «فإذا زمره حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلم، فقلت: إلى أين؟ قال: إلى النار» الحديث. وبين في حديث أسد الموضع ولفظه «اليريد علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفهم اختلجوا دوني» الحديث، وفي حديث سهل «ليرد علي أتوام عرفهم ويعرفوني ثم يمال بيني وبينهم» وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «ليأذن رجال عن حوضي كما يئذ البعير الضال أتاهم: ألا هلم».

قوله: (فالقول يا رب أصحابي) في رواية أحمد «فلاقولن» وفي رواية أصحاب الأنبياء «أصحابي» بالتصغير وكذا هو في حديث أسد وهو خبر مبتدأ محذوف تقديمه هؤلاء.

قوله: (فيقول الله إنك لا تسري ما أحدثوا بعدك) في حديث أبي هريرة المذكور «إنهم ارتدوا على أديارهم القهقري» وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أيضاً «فيقول إنك لا علم لك ما أحدثوا بعدك، فيقال إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول سحقاً سحقاً» أي بدأ بعداً والتأكيد للبالغنة. وفي حديث أبي سعيد في «باب صفة النار» أيضاً فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدي

وزاد في رواية عطاء بن يسار «فلا أراه يخلص منهم إلا مثل حمل النسم» ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكره رفعه «ليرد علي الحوض رجال من صحبتي ورأيي» وسنده حسن. والطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه وزاد «قلقت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم، قال: لست منهم» وسنده حسن.

قوله: (فالقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيداً إلى قوله الحكيم) كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره زيادة ما دمت فيهم والباقي سواء.

قوله: (قال فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) وقع في رواية الكشيبي «لن يزالوا» ووقع في ترجمة مريم من أحاديث الأنبياء، قال القرطبي ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر. وقد وصله الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة. وقال الخطابي: لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قلعاً في الصحابة المشهورين. وسئل قوله: «أصحابي» بالتصغير على قلة عددهم. وقال غيره: قيل هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمي أمة الدعوة لا أمة الإجابة، ورجع بقوله في حديث أبي هريرة «فأقول بدأنا لهم وسحقاً» ويؤيده كونهم خفي عليه حالهم ولو كانوا من أمة الإجابة لعرف حالهم بكون أصلهم ترض عليه. وهذا قول في حديث أسد «حتى إذا عرفتهم» وكذا في حديث أبي هريرة. وقال ابن التين يحتمل أن يكونوا سائقين أو من مرتكي الكبار. وقيل هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة وروية.

وقال الدودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبار والبدع في ذلك. وقال النووي: قيل هم للناقون والمردون، فيجوز أن يمشروا بالغة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة فيناديهم من أجل السبب التي عليهم فيقال إنهم بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فينبغ عنهم الفرة والتحجيل ويطأ نورهم. وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السبب بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم، وقيل: هم أصحاب الكبار والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجزاؤن أن ينادوا من الحوض أولاً عقوبة لهم ثم يجرؤا، ولا يمتنع أن يكون لهم فرة وتحجيل فعرهم بسبب ما كانوا في زمنه أو بعده، ورجح عياض والياحي وغيرهما ما قال قبيصة وأبو الخير أنهم من ارتد بعدهم، ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السبب لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم، والمراد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضاً من كان في زمنه من الناقين، وسيأتي في حديث الشفاعة «وتبقى هذه الأمة فيها مناقظها» فدل على أنهم يمشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السبب، فمن عرف صورته ناه مستصحباً لحاله التي فارقته عليها في الدنيا، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتبصيره في الخبر بقوله: «أصحابي» وأصحاب البدع إما حدثوا بعده. وأجيب بحمل الصحبة على المنسّى الأعم، واستبعد أيضاً أنه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعاً سحقاً، وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضى عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة سحقاً، فيكون قوله سحقاً تسليماً لأمر الله مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبار. وقال البيضاوي ليس قوله: «مرتدين» نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يدلون الأعمال الصالحة بالسبب انتهى. وقد أخرج أبو يعلى بسند حسن عن أبي سعيد «سمعت رسول الله ﷺ وذكر حديثاً فقال: يا أيها الناس إنني فرطكم على الحوض، فإذا جتمت قال رجل: يا رسول الله أنا فلان ابن فلان، وقال آخر: أنا فلان ابن فلان، فأقول أما النسب فقد عرفته، ولعلمك أحدثتم بدني وارتدتم» ولأحمد واليزار نحوه من حديث جابر، وسأذكر في آخر «باب صفة النار» ما يحتاج إلى شرحه من ألفاظ الأحاديث التي أشرت إليها إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا حاتم بن أبي صفوة) هو القشيري يكنى أبا يونس، وأبوه بصاد مهمل مفتوحة وغين معجمة مكسورة وزن كبيرة وضدعا واسمه سلم.

قوله: (تمشرون حفاة عراة) كذا فيه أيضاً ليس فيه «مشاة» ووقع في حديث عبد الله بن أنس عند أحمد والحاكم بلفظ «يمشّر الله العباد وأوماً بيده نحو الشمام عراة حفاة غزلاً بهما بضم الواو وسكون الهاء قلنا: وما بهما؟ قال: ليس معهم شيء» ووقع عند ابن ماجه زيادة في أول حديث عائشة من روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن جبان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة «قلت يا

رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة؟ قال حفاة هراة، وقد أخرج مسلم سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسق المتن.

قوله: (فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض) فيه أن النساء يدخلن في الضمير المذكور الآتي بالواو وكأنه بالتعليق كما في قولها بعضهم، ووقع في رواية أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة بعد قوله حفاة عراة؟ قلت: والنساء قال: والنساء.

قوله: (قال الأمر أشد من أن يهيمهم ذلك) يضم أوله وكسر الهاء من الرياضي يقال أمره الأمر، وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثابته من همه الشيء إذا آناه والأول أولى ووقع في رواية يحيى بن سعيد عن حاتم عند مسلم قال: يا عائش الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض؟ وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قلت: يا رسول الله فما نسحجي؟ قال: يا عائشة الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض، وللنسائي والحاكم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قلت: يا رسول الله تكفيف بالمعورات؟ قال: لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، وللترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن الفرظي قرأت عائشة ﴿ ولقد جتمعونا فإرادى كما خلقناكم أول مرة ﴾ فقالت: وإسواته الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم إلى سواة بعض؟ فقال: لكل امرئ الآفة وزاد: لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض؟ ولابن أبي الدنيا من حديث أنس قال: سألت عائشة النبي ﷺ كيف يحشر الناس؟ قال: حفاة عراة. قالت: وإسواته، قال قد نزلت علي آية لا يفرك كان عليك ثياب أو لا: لكل امرئ الآفة، وفي حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه أخرجه من طريق أبي أويس عن محمد بن أبي عياش عن عطاء بن يسار عنها، وأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط من رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بهذا الإسناد قال: عن أم سلمة بحدس سودة.

الحديث الخامس:
قوله: (حدثنا غنم) هو محمد بن جعفر، وقع كذلك في رواية مسلم عن محمد بن المنى ومحمد بن بشار شيخ البخاري فيه كلاهما عنه.
قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) صرح يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق بسامعه من عمرو بن ميمون، وسيأتي في الأيمان والندور.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود، ووقع في رواية يوسف المذكورة حديثي عبد الله بن مسعود.

قوله: (كما مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن محمد بن المنى وغرواً من أربعين رجلاً، وفي رواية يوسف المذكورة: بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهوه إلى قبة من آدم يماني، ولمسلم من رواية مالك بن مغول عن أبي إسحاق خطبنا رسول الله ﷺ فاستد ظهوه إلى قبة من آدم، وللإسماعيلي من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق أسند رسول الله ﷺ ظهوه منى إلى قبة من آدم.

قوله: (أترضون) في رواية يوسف « إذ قال لأصحابه ألا ترضون » وفي رواية إسرائيل « ليس ترضون » وفي رواية مالك بن مغول « أتحبون » قال ابن التين: ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم.

قوله: (قلنا نعم) في رواية يوسف « قالوا بلى » ولمسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق « فكرنا في الموضوعين » ومثله في حديث أبي سعيد الآتي في الباب الذي يليه وزاد « فحمدنا » وفي حديث ابن عباس « فخرجوا » وفي ذلك كله دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لتعنته.

قوله: (إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) في رواية أبي الأحوص وإسرائيل « فقال والذي نفس محمد بيده » وقال « نصف » بدل « شطر » وفي حديث أبي سعيد « إني لأطمع » بدل « لأرجو » ووقع لهذا الحديث سبب يأتي التنبه عليه عند شرح حديث أبي سعيد، وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد « وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة » ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي واه، ولكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة قال: « لما نزلت « ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين » شق ذلك على الصحابة فنزلت « ثلثة من الأولين وثلثة من الآخرين » فقال النبي ﷺ: إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، بل نلت أهل الجنة، بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونها في النصف الثاني » وأخرجه عبد

الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة » وأخرج الخطيب في « المهمات » من مرسل مجاهد نحو حديث الكلبي وفيه مع إرساله أبو حذيفة إسحاق بن بشر أحد المترولين، وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث بريدة رفعه « أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمي منها ثمانون صفاً » وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبراني، وهذا يوافق رواية الكلبي، فكانه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما أرجأه وزاده، وهو نحو قوله تعالى ﴿ ولسوف يعطيك ربك قترضى ﴾. [الضحى: ٥]

قوله: (وذلك أن الجنة) في رواية أبي الأحوص « وسأخبركم عن ذلك » وفي رواية إسرائيل « وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة » وفي رواية مالك بن مغول أما أنتم فيما سواكم من الأمم.

قوله: (كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر) كذا للأكثر، وكذا لمسلم، وكذا في رواية إسرائيل لكن قدم السوداء على البيضاء. ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفريسي الأبيض بدل الأحمر، وفي حديث أبي سعيد « إن ملككم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرقعة في ذراع الحمار » قال ابن التين: أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الرقعة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه، والرقعة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار والفرس وتكون في قوائم الشاة. وقال الداودي: الرقعة شيء مستدير لا شعر فيه سميت به لأنه كالرقم.

الحديث السادس:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، وثبت كذلك في رواية إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في البعث، وثور هو ابن زيد الديلي، وأبو الغيث هو سالم، والكل مديون، ورواية إسماعيل عن أخيه من رواية الأثران، وكذا سليمان عن ثور ولكن إسماعيل أصغر من أخيه، وسليمان أصغر من ثور وسيأتي.

قوله: (أول من يدعى يوم القيامة آدم إخ) يأتي شرحه في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٤٦- باب قوله عزَّ وَجَلَّ: ﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ [الحج: ١]. ﴿ أزلت الآزفة ﴾ [النجم: ٥٧]. ﴿ أقرت الساعة ﴾ [القدر: ١].

٦٥٣٠- حدثني يوسف بن موسى: حدثنا جبر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، قَيِّمُوا: لِيَكُفَّكُمْ وَتَسَدِّدْكُمْ وَأَعْرِضْ لِي بِدَيْكُكُ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ بِسَع مِائَةَ وَسَعَةً وَسَعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ». فَأَشَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا ذَلِكُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: « أَهْبِشُوا، فَإِنَّ مِنْ بَاهُجٍ وَمَأْجُجٍ أَلْفًا وَبَيْنَكُمْ وَرَجُلًا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». قَالَ: فَحَدَّثَنَا اللَّهُ سُكْرَتًا، ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ مَلَكَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، كَالرَّقَعَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ ». [إراجع: ٣٣٤٨، أخرجه مسلم: ٢٢٢٧].

قوله: (باب) « إن زلزلة الساعة شيء عظيم » أشار بهذه الترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الأول أنه ﷺ تلا هذه الآية عند ذكر الحديث، والزلزلة الاضطراب، وأصله من الزلزل، وفي تكرير الزاي فيه تنبيه على ذلك. والساعة في الأصل جزء من الزمان، واستعيرت ليوم القيامة كما تقدم في « باب سكرات الموت » وقال الزجاج: معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة، إشارة إلى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم، وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة، أو لظهوره، أو لسرعة طوبها فيها، أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس.

قوله: (أزلت الآزفة القويمة الساعة) هو من الأزف بفتح الزاي وهو القرب

يقال أرف كذا أي قرب، وسميت الساعة أزقة لتقربها أو لضيق وقتها، واتفق المفسرون على أن معنى أزقت اقتربت أو أدت.

قوله: (جرير) هو ابن عبد الحميد.

قوله: (عن الأعمش عن أبي صالح) في رواية أبي أسامة في بدء المخلوق وحضس بن غياث في تفسير سورة الحج كلامه « عن الأعمش حدثنا أبو صالح » وهو ذكوان، وأبو سعيد هو الخندي.

قوله: (يقول الله) كنا وقع للاكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في « المستخرج » وفي رواية كريمة يثابت قوله: « قال رسول الله ﷺ » وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه، ونحوه في رواية أبي أسامة وحضس، وقد ظهر من حديث أبي هريرة الذي قبله أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة ولفظه « أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فترأى ذريته » مثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة عمالة وأصله وترأى فضلت إحدى التامين، وترأى الشخصان تقابلاً بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر، ووقع في رواية الإسماعيلي من طرق الدراودي عن ثور « فترأى له ذريته » على الأصل، وفي حديث أبي هريرة « فيقال هذا أبوكم » وفي رواية الدراودي « فيقولون هذا أبوكم ».

قوله: (فيقول ليبيك ومصعبك والحقير في يديك) في الاختصار على الخير نوع تعطف ورواية للادب، وإلا فالشر أيضاً يتعطف الله كالغير.

قوله: (وأخرج بعث النار) في حديث أبي هريرة « بعث جهنم من ذريتك » وفي رواية أحمد « نصيب » بدل « بعث » والبعث بمعنى المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا عيز أهل النار من غيرهم، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث كما تقدم في حديث الإسراء، وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن قال: « يقول الله لآدم: يا آدم أنت اليوم عدل بيني وبين ذريتك، قم فانظر ما يرفع إليك من أعاصم ».

قوله: (قال وما بعث النار) الراو عاقفة على شيء محنوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار، وفي حديث أبي هريرة « فيقول يا رب كم أخرج ».

قوله: (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) في حديث أبي هريرة « من كل مائة تسعة وتسعين » قال الإسماعيلي: في حديث أبي سعيد « من كل ألف واحد » وكذا في حديث غيره، ويشبه أن يكون حديث ثور يعني رواه عن أبي الليث عن أبي هريرة وهما: قلت: ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذي عن وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه وفيه زيادة قال: « كما عن النبي ﷺ في سفر فرغ صوته بهاتين الآيتين: « يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم » إلى « شديد » فحث أصحابه المطي فقال: هل تدرون أي يوم ذلك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فاك يوم بنيادي الله آدم » فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحكام، وهذا سياق فتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائي عنه، ورواه معمر عن فتادة فقال وأخرجه البزار والحاكم أيضاً من طريق هلال بن خباب بمجمعة ومحدثين الأولى قليلة عن عكرمة عن ابن عباس قال: « تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ثم قال: هل تدرون » فذكر نحوه، وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمرو عن مسلم رفعه « يخرج الدجال إلى أن قال ثم ينفخ في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: أخرجوا بعث النهار » وفيه « فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون. فذلك يوم يجعل الولدان شياً » وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء مثل العدد المذكور ورواه في « فوائد طلحة بن العقر » وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى نحوه، فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الإسماعيلي حديث أبي هريرة متبهماً، وقد نظرت به في مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق المجري وفيه مقال عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه. وأجاب الكرماني بأن مفهوم العدد لا احتساب له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد، والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين. قلت: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على عشرة بالمعنى للزائد، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلاً بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد، وقد فتح

قوله: (فلما حن يشيب الصغير وتضع إحدى إلى قوله: شلبيذ) ظاهره أن ذلك يقع في الوقت، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا محل فيه ولا وضع ولا شيب، ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه، وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التشبيه والتوهيل، وسبق إلى ذلك النووي فقال: فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال: التقدير أن الحمل يتهي إلى أنه لو كانت النساء حيثن حوامل لوضعت كما تقول العرب « أصابتنا أمر يشيب منه الوليد » وأقول يحتمل أن يجعل على حقيقته، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه تبعث الحمل حاملاً والمرضع مرضعة والطفل طفلاً، فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسعوا ما قيل له وقع بهم من الوجع ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتدخل به المرضعة، ويحتمل أن يكون ذلك بعد الضخة الأولى وقبل الضخة الثانية ويكون خاصاً بالمجرودين حيثن وتكون الإشارة بقوله: « فذلك » إلى يوم القيامة، وهو صريح في الآية، ولا يخفى من هنا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الوقت ونداء آدم لتبشير أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متتابعاً كما قال الله تعالى: ﴿ فلما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة ﴾ [النازعات: ١٣ - ١٤] يعني أرض الموقف، وقال تعالى: ﴿ يوماً يجعل الولدان شياً السماء منظر به ﴾ [الزلزال: ١٧ - ١٨] والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفاخ البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار، وقريب منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في أشراف الساعة إلى أن ذكر النسخ في الصور إلى أن قال: « ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. ثم يقال أخرجوا بعث النار » فذكره قال: « فذلك يوم يجعل الولدان شياً » ووقع في حديث الصور الطويل عند علي بن سعيد وغيره ما يزيد الاحتمال الثاني، وقد تقدم بيانه في « باب النسخ في الصور » وفيه بعد قوله وتضع الحوامل ما لا يظن أنها وتشيب الولدان وتطير الشياطين « فينسا هم كذلك إذ تصعدت الأرض فيأخذهم لذلك الكرب والهلول.. ثم تلا الآيتين من أول الحج » الحديث. قال القرطبي في « التذكرة »: هذا الحديث صححه ابن العربي فقال: يوم الزلزلة يكون عند الضخة الأولى وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جعلها ما يقال لآدم، ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلاً بالضخة الأولى، بل له عملتان: أحدهما أن يكون آخر الكلام متوطناً بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان وغير ذلك، وثانيها أن يكون شيب الولدان عند الضخة الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخباراً عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء.. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون المعنى أن ذلك حين يقع لا يهم كل أحد إلا نفسه، حتى إن الحمل تسقط من مثله والرضعة الذكر. ونقل عن الحسن البصري في « منه الآية: المعنى أن لو كان هناك مرضعة للثعلب، وذكر القليوبي واستحسن القرطبي أنه يحتمل أن يجعل الله حيثن كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتدخل الأم حيثن عنه لأنها لا تقدر على إرضاعه إلا لا غذاء هناك ولا لبن، وأما الحمل الذي لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحيى لأن ذلك يوم الإعادة، فمن لم يموت في الدنيا لم يحيى في الآخرة.

قوله: (فاشهد ذلك عليهم) في حديث ابن عباس « فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكتابة والحزن » وفي حديث عمران عند الترمذي من رواية ابن جده عن الحسن « فأنشأ المؤمنون يكونون » ومن رواية فتادة عن الحسن « فنبس القوم حتى ما أبدوا بضاحة » ونبس بضم النون وكسر الواوحة بعدها مهمله معناه تكلم فأسمع، وأكثر ما يستعمل في النفي، وفي رواية شيبان عن فتادة عن ابن مردويه « إبلسوا » وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن.

قوله: (وأبنا ذلك الرجل) قال الطيبي: يحتمل أن يكون الاستهزاء على حقيقته، وكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الغلانية، ويحتمل أن يكون

قوله: (وأبنا ذلك الرجل) قال الطيبي: يحتمل أن يكون الاستهزاء على حقيقته، وكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الغلانية، ويحتمل أن يكون

قوله: (باب قول الله تعالى: ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) كأنه أشار بهذه الآية إلى ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال: «قال له رجل: إن أهل المدينة ليوفون الكيل، فقال: وما منكم وقد قال الله تعالى: ﴿ويل للمطففين﴾ إلى قوله: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ قال: إن العرق ليلج أنصاف آفاتهم من هول يوم القيامة» وهذا لا يكن على شرطه أشد إليه، وأورد حديث ابن عمر المرفوع في معناه، وأصل البيهق إثارة الشبهة عن جفاه وتحريكه عن سكنون، والمراد به هنا إحياء الأموات وخروجهم من قبورهم ونحوها إلى حكم يوم القيامة.

قوله: (قال ابن عباس: وتقطعت بهم الأسباب قال: الوصلات في الدنيا) بضم الواو والصاد المهملة، وقال ابن التين: ضبطناه بفتح الصاد ويضمها وسكونها. وقال أبو عبيدة: الأسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحتدتها وصلة، وهذا الأثر لم أظفر به عن ابن عباس بهذا اللفظ، وقد وصله عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس قال: المودة، وهو بالمعنى. وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وللطبري من طريق السري عن ابن عباس قال: تقطعت بهم المنازل ومن طريق الربيع بن أنس مثله، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن الربيع عن أبي العالية قال يعني أسباب التمام، وللطبري من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال: الأسباب الأرحام، وهذا منقطع، ولابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال: تقطعت بهم الأرحام وتفرقت بهم المنازل في الناس. وورد بلفظ التواصل والمواصلة أخرجه الثلاثة المذكورون أيضاً من طريق عبيد الملك عن مجاهد قال: تواصلهم في الدنيا. وللطبري من طريق جريج عن مجاهد قال: تواصل كان بينهم بالردة في الدنيا. وله من طريق سعيد ولعبد من طريق شيبان كلاهما عن قتادة قال: الأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عدواة يوم القيامة. وللطبري من طريق معمر عن قتادة قال: هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا. ولعبد من طريق السدي عن أبي صالح قال: الأعمال، وهو عند الطبري عن السدي من قوله، قال الطبري: الأسباب جمع سبب وهو كل ما يتسبب به إلى طلبه وحاجته، فيقال للحبل سبب لأنه يتوصل به إلى الحاجة التي يتعلق به إليها، وللطريق سبب للتسبب بركوبه إلى ما لا يدرك إلا بقطعه، وللصاهرة سبب للحرمة، وللوسيلة سبب للوصول بها إلى الحاجة. وقال الراغب: السبب: الحبل، وسمي كل ما يتوصل به إلى شيء سبباً، ومنه ﴿لملئ ألبغ الأسباب أسباب السموات﴾ (غافر: ٣٦ - ٢٧) أي أصل إلى الأسباب الحادثة في السماء فأتوصل بها إلى معرفة أسباب السموات، ويسمى العمالة والحمار والثوب الطويل سبباً تشبيهاً بالحبل وكذا منحج الطريق تشبيهاً بالحبل، وبالثوب المدود أيضاً. وذكر فيه حديثين

أحدهما عن ابن عمر «عن النبي ﷺ يوم يقوم الناس لرب العالمين قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه» في رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم حتى ينيب أحدهم، وكذا تقدم في تفسير ﴿ويل للمطففين﴾ [المطففين: ١] من طريق مالك عن نافع، والرشح بفتح الراء وسكون الشين الممجة بدلها مهمله هو العرق شبه برشح الإناء لكونه يجرح من البدن شيئاً فشيئاً، وهذا ظاهر في أن العرق يحصل لكل شخص من نفسه، وفيه تعقب على من جوز أن يكون من عرقه قط أو من عرقه وعرق غيره، وقال حياض: يجتمل أن يرمد عرق الإنسان نفسه بقدر خوفه عما يشاهده من الأحوال، ويجتمل أن يرمد عرقه وعرق غيره فيشده على بعض ويخفف على بعض وهذا كله بتزاحم الناس وانضمام بعضهم إلى بعض حتى صار العرق يجري سائحاً في وجه الأرض كالماء في الوادي بعد أن شريت منه الأرض وغاص فيها سبعين ذراعاً. قلت: واستشكل بأن الجماعة إذا وقروا في الماء الذي على أرض معتلة كانت تغطية الماء لهم على السواء، لكنهم إذا اختلفوا في الطول والقصر تفاوتوا فكيف يكون الكل إلى الأذن؟ والجواب أن ذلك من الخوارق الواقعة يوم القيامة، والأولى أن تكون الإشارة بمن يصل إلى الماء إلى أنيته إلى غاية ما يصل الماء، ولا ينفذ إلى يصل للماء لبعضهم إلى دون ذلك، فقد أخرج الحاكم من حديث عتبة بن عامر رفعه «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خصره ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه وأشار بيده فالجمها فاه ومنهم من يغطي عرقه وضرب بيده على رأسه» وله شاهد عند مسلم من حديث القناد بن الأسود وليس بشامه وفيه «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى حكيت منهم كغفلة ميل فتكون الناس على مقدار أعمالهم في العرق» الحديث فإنه ظاهر في أنهم يسترون في أنهم يسترون في وصول العرق إليهم ويتفاوتون في

استمطاماً لذلك الأمر واستشماراً للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله: «أبشروا» ووقع في حديث أبي هريرة «قالوا يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى» وفي حديث أبي الدرداء «فيكي أصحابه».

قوله: (فقال أبشروا) في حديث ابن عباس اعملوا وأبشروا، وفي حديث عمران مثله، وللترمذي من طريق ابن جعدان «قاروا وسلدوا» وغره في حديث أنس.

قوله: (لأن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل) ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفاً وإلا واحداً، وأما قوله «ومنكم رجل» تقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج، ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة «فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألفاً» بالنصب فيما على المقول بإخراج المذكور في أول الحديث، أي فإنه يخرج كذا، وروي بالرفع على خبر إن واسمها مضمرة قبل المجرور، أي فإن المخرج منكم رجل، قلت: والنصب أيضاً على اسم إن صريحاً في الأول وتقديره في الثاني، وهو أول من الذي قاله فإن فيه تكلفاً، ووقع في رواية الأصلي بالرفع في ألف وحده وينالصب في رجلاً ولأبي ذر بالمكسر، وفي رواية مسلم بالرفع فيما، قال الثوري: هكذا في جميع الروايات والتقدير فإنه نحذف الهاء وهي ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيراً، ووقع في حديث ابن عباس «وإنما أمي جزء من ألف جزء»

قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوحيد كما يدل قوله: «ربع أهل الجنة» على أن في غير هذه الأمة أيضاً من أهل الجنة.

وقال القرطبي: قوله «من يأجوج ومأجوج ألف» أي منهم وعن كان على الشرك منهم، وقوله: «ومنكم رجل» يعني من أصحابه ومن كان مؤمناً منهم. قلت: وحاصله أن الإشارة بقوله: «منكم» إلى المسلمين من جميع الأمم، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة».

قوله: (لم قال: والذي نفسي بيده إني لأظعم أن تكونوا ثلث أهل الجنة) تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة» وكذا في حديث ابن عباس، وهو محمول على تعدد القصة، فقد تقدم أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو ﷺ في قبته بمنى، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو ﷺ سائر على راحته، ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس «بينما رسول الله ﷺ في مسيره في غزوة بني المصطلق» مثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في «الجهنمات» كما سيأتي التنبيه عليه في «باب من يدخل الجنة بغير حساب». ثم ظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر، إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود أن ذلك كان بمنى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية وجوابه عنها اتفق أنه كان وهو سائر، ثم قوله: «إني لأظعم الخ» وقع بعد أن نزل وقعد بالقبعة، وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع، وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله.

٤٧- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أَوْلِيكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ

لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٤ - ٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]. قَالَ: الْوَصْلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَرَبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ لِمِي رَضِيعٍ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ. [راجع: ٤٩٦٨].

٦٥٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَلْبَسَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آفَاتَهُمْ». [أخرجه مسلم: ٢٨٦٣].

بالمعناه. [المط: ٩٨٦٤، أخرجه مسلم: ١٦٧٨].

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَقْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَحْتَلِلْهَا مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَمٌّ بَيْنَهُمْ وَلَا جِرْمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنَّ نَمَّ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ أَحَدٌ مِنْ مِثْمَاتِ أَخِيهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ». [راجع: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿ وَرَوَاهُ مَا فِي صُلُوبِهِمْ مِنْ حُلٍ ﴾ [المجر: ٤٧]. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُؤَسَّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلَعُنَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، كَيْتَسُونَ عَلَى قَطْرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يُقِصُّ لِيَعْتَمِدُ مِنْ بَعْضِ عَظَائِمِ كَانَتْ يَتَنَمُّ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا هَلَبُوا وَقَفُوا أَوْ كَانَتْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، قَرَأَ لِي نَفْسٌ مُخَوِّدٌ يَدِي، لِأَخْتَمُ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانُ فِي النَّارِ». [راجع: ٢٤٤٠].

قوله: (باب القصاص يوم القيامة) القصاص بكسر القاف وبمهملةين مأخوذ من القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تبعه، لأن القصاص يتبع جنابة الجناتي ليأخذ مثلها، يقال اقتص من غريمه واقتص الحاكم لفلان من فلان.

قوله: (وهي الحاقلة الضمير للقيامه).

قوله: (لأن فيها الثواب وحواق الأمور، الحقة والحاقلة واحد) هذا أخذه من كلام القراء، قال في «معاني القرآن»: الحاقلة الحاقلة، سميت بذلك لأن فيها الثواب وحواق الأمور، ثم قال: والحقة والحاقلة كلاهما بمعنى واحد، قال الطبري: سميت الحاقلة لأن الأمور تحق فيها وهو كقولهم ليل قائم. وقال غيره: سميت الحاقلة لأنها أحقت لقوم الجنة والقوم النار، وقيل: لأنها تحاقق الكفار الذين خالفوا الأنبياء، يقال: حاققتهم فحقتهم أي خاصصتهم فخصصته، وقيل: لأنها حق لا شك فيه.

قوله: (والقارعة) هو مطوف على الحاقلة، والمراد أنها من أسماء يوم القيامة، وسميت بذلك لأنها تفرق القلوب بأهوالها.

قوله: (والعاضية) سميت بذلك لأنها تنشي الناس بإفراغها أي تمهمم بذلك.

قوله: (والصاخة) قال الطبري: أظنه من صخ فلان فلاناً إذا أصمه، وسميت بذلك لأن صيحة القيامه سمعة لأمور الآخرة ومصونة عن أمور الدنيا، وتطلق الصاخة أيضاً على الدائمة.

قوله: (الغائبين) غيب أهل الجنة أهل النار) غيب بفتح المعجمة والموحدة بدلها نون، والسبب في ذلك أن أهل الجنة يتزلون منازل الأشقياء التي كانت أعدت لهم لو كانوا سعداء، فعلى هذا فالغائبين من طرف واحد، ولكنه ذكر بهذه الصيغة للمبالغة، وقد اقتصر المصنف من أسماء يوم القيامة على هذا القدر، وجمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو الثمانين اسماً، فمنها يوم الجمع ويوم الفزع الأكبر ويوم التاد ويوم الريعد ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم اللب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم الخروج، ويوم الخلود، ومنها يوم عظيم ويوم صير ويوم مشهود ويوم عيوس ققطر، ومنها يوم تبلى السرائر، ومنها يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً ويوم يدعون إلى نار جهنم ويوم تشخص فيه الأبصار ويوم لا يفتح الظالمين مغفرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا يتبع مال ولا بنون ويوم لا يكتسون الله حديثاً ويوم لا مرد له من الله ويوم لا يبيع فيه ولا خلال ويوم لا ريب فيه، فإذا ضمت هذه إلى ما ذكر في الأصل كانت أكثر من ثلاثين اسماً معظمها ورد في القرآن بلفظه، وسائر الأسماء المشار إليها أخذت بطريق الاشتقاق بما ورد منصوباً كيوم الصدر من قوله ﴿ يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ﴾ [الزلزلة: ٦] ويوم الجدل من قوله ﴿ يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ﴾ [النحل: ١١١] ولو تتبع مثل هذا من القرآن زاد على ما ذكر والله أعلم. وذكر في الباب ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديث ابن مسعود والسند إليه كفيرون، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

قوله: (أول ما يقضي بين الناس بالدماء) في رواية الكشميهني «الدماء» وسبأه كالأول في الديات من وجه آخر عن الأعمش، وسلم والإسماعيلي من طريق أخرى عن الأعمش «بين الناس يوم القيامة في الدماء» أي التي وقعت بين الناس في

حصوله فيهم. وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان عن أبي هريرة ؓ «عن النبي ﷺ قال: يوم يقوم الناس لرب العالمين قال: مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتبلي الشمس إلى أن تغرب» وأخرجه أحمد وابن حبان نحوه من حديث أبي سعيد والبيهقي في البعث من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة ؓ وعشر الناس يوماً أربعين سنة شاخته إصهارهم إلى السماء فيلجمهم العرق من شدة الكرب.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثني سليمان) هو ابن بلال والسند كله منيون.

قوله: (يعرق الناس) يفتح الراء وهو مكسورة في الماضي.

قوله: (يوم القيامه حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم العرق حتى يبلغ آذانهم) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال «سبعين باعاً» وفي رواية مسلم عن طريق العنبري عن ثور «وإنه يبلغ إلى آفواه الناس أو إلى آذانهم شك ثور» وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الذي يلجمه العرق الكافر أخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عنه قال: «يشد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق، قيل له: فأين المؤمنون؟ قال على الكراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام» وسند قوي عن أبي موسى قال: «الشمس فوق رؤوس الناس يوم القيامه وأعمالهم تظلم» وأخرج ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف واللفظ له بسند جيد عن سلمان قال: «تعطى الشمس يوم القيامه حر عشرين سنين ثم تلتنى من جحاجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يورث العرق في الأرض قامة ثم ترتفع حتى يفرغ الرجل «زاد ابن المبارك في روايته» ولا يضر حرها يومئذ مؤمناً ولا مؤمنة» قال القرطبي: المراد من يكون كامل الإيمان لما يدل عليه حديث المقداد وغيره أنهم يتفاوتون في ذلك بحسب أعمالهم، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي «إن الرجل ليفيض عرقاً حتى يسبح في الأرض قامة، ثم يرتفع حتى يبلغ آفئه» وفي رواية عنه عند أبي يعلى وصححها ابن حبان «إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامه حتى يقول: يا رب أرحمني ولو إلى النار» وللحاكم واليزار من حديث جابر غرهم، وهو كالصريح في أن ذلك كله في الموقف، وقد ورد أن التفصيل الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار، فأخرج مسلم أيضاً من حديث سمره رفته «إن منهم من تأخذ النار إلى ركبته ومنهم من تأخذ له حجرتة وفي رواية إلى حقيبته ومنهم من تأخذ له عتقه» وهذا يجتمل أن يكون النار في مجاز عن شدة الكرب الناس عن العرق فينجد الموردان، ويمكن أن يكون ورد في حق من يدخل النار من الموحدين، فإن أحوالهم في التعذيب تختلف بحسب أعمالهم، وأما الكفار فإنهم في العنرات. قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه خصوص بالبيض وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار كما أصحاب الكبار ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار، قال: والظاهر أن المراد بالذراع في الحديث المتعارف: وقيل هو الذراع الملكي، ومن تأمل الحالة المذكورة عرف عظم المهل فيها، وذلك أن النار تحف بأرض الموقف وتدنى الشمس من الرؤوس قدر ميل، فكيف تكون حرارة تلك الأرض وماذا يروها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعاً مع أن كل واحد لا يجيد إلا قدر موضع قدمه، فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تزعمهم فيه، إن هذا لما يهر العقول ويبدل على عظيم القدرة ويقتضي الإيمان بأمر الآخرة أن ليس للعقل فيها مجال، ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولا عايدة، وإنما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الإيمان بالغيب، ومن توقف في ذلك دل على خسراته وحرمانه. وفائدة الإخبار بذلك أن يتنبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأموال، ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكرم الوهاب في هونه على أسباب السلامة، ويتضرع إليه في سلامته من دار الموان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه.

٤٨- باب القصاص يوم القيامة

وهي الحاقلة، لأن فيها الثواب وحواق الأمور. الحقة والحاقلة واحد، والقارعة والغاضية والصاخة، والغائبين: غيب أهل الجنة أهل النار.

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

الدنيا، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء، ويمتثل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء، ولا يعارض هنا حديث أبي هريرة رفعه « إن أول ما يجاسبه به العبد يوم القيامة صلاته » الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الأول عمول على ما

يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق، وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه « أول ما يجاسب العبد عليه صلته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » وتقدم في تفسير سورة الحج ذكر هذه الأولوية بأخص مما في حديث الباب وهو عن علي قال: « أنا أول من يجتو للخصومة يوم القيامة » يعني هو ورفيقاه حمزة وعبيدة وخصومهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة الذين بارزوا يوم بدر، قال أبو ذر: فيهم نزلت « هذا خصمان اختصموا في ربهم » [الحج: ١٩] الآية

وتقدم شرحه هناك وفي حديث الصور الطويل عن أبي هريرة رفعه « أول ما يقضى بين الناس في الدماء، ويأتي كل قتل قد حصل رأسه فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني » الحديث، وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه « يأتي القتل معلقاً رأسه بإحدى يديه ملياً قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يققا بين يدي الله » الحديث، ونحوه عند ابن المبارك عن عبد الله بن مسعود مرفوقاً: « وأما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث الثاني، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه « نحن آخر الأمم وأول من يجاسب يوم القيامة » وفي الحديث عظم أمر الدم، فإن البهائم إنما تكون بالأهمل، والذنب عظيم بحسب عظم المفسدة وتقويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك. وقد ورد في التلخيص في أمر القتل آيات كثيرة وآثار شهيرة يأتي بعضها في أول الديبات.

الحديث الثاني:

قوله: (مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) في رواية ابن وهب عن مالك حدثني سعيد بن أبي سعيد.

قوله: (من كانت عنده مظلمة لأخيه) في رواية الكشميهني « من أخيه ».

قوله: (ليس ثم دينار ولا درهم) في حديث ابن عمر رفعه « من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته » أخرجه ابن ماجه، وقد مضى شرحه في كتاب المظالم، والمراد بالحنسات الثواب عليها وبالسيئات العقاب عليها، وقد استشكل إعطاء الثواب وهو لا يتناهي في مقابلة العقاب وهو متناه، وأجيب بأنه عمول على أن الذي يعطاه صاحب الحق من أصل الثواب ما يوازي العقوبة عن السيئة وأما ما زاد على ذلك بفضل الله فإنه يبقى لصاحبه، قال البيهقي: سيئات المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء وحسناته غير متناهية الجزاء لأن من ثوابها الخلود في الجنة، فوجه الحديث عندي والله أعلم أنه يعطى خصمائه المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته فإن نسيبت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب إن لم يعف عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه ولا يعطى خصمائه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة، لأن ذلك من فضل الله يتخص به من وافى يوم القيامة مؤمناً والله أعلم. قال الحميدي في كتاب الموازنة: « الناس ثلاثة: من رجحت حسناته على سيئاته، أو بالعكس، أو من تساوت حسناته وسيئاته، فالأول فائز بنص القرآن، والثاني يقضى منه بما فضل من معاصيه على حسناته من النسخة إلى آخر من يخرج من النار بمقدار قلة شره وكثرته والقسم الثالث أصحاب الأعراف، وتقبه أبو طالب عقيل بن عطية في كتابه الذي رده عليه فيه بأن حق العبارة فيه أن يقيد بمن شاء الله أن يعذبه منهم وإلا فالكل في المشيئة وصوب الثالث على أحد الأقوال في أهل الأعراف قال: وهو أرجح الأقوال فيهم. قلت: قد قال الحميدي أيضاً: والحق أن من رجحت سيئاته على حسناته على قسمين من يعذب ثم يخرج من النار بالشقاوة ومن يعفى عنه فلا يعذب أصلاً. وعند أبي نعيم من حديث ابن مسعود يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤوس الناس وينادي منا: هذا فلان ابن فلان فمن كان له حق فليات، فيأتون فيقول الرب: أت هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا رب نسيبت الدنيا فمن أين أتوهم، فيقول للملائكة: خذوا من أعمالهم الصالحة فأعطوا كل إنسان بقدر طلبته، فإن كان ناجياً وفضل من حسناته مقال حية من خردل ضاعفها الله حتى يدخلها بها الجنة.

وعند ابن أبي الدنيا عن حذيفة قال: صاحب الزيان يوم القيامة جبريل، يود بعضهم على بعض، ولا ذهب يومئذ ولا فضة، فيؤخذ من حسنات الظالم فإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات المظلم فردت على الظالم. أخرج أحمد والحاكم من حديث جابر عن عبد الله بن أنيس رفعه « لا يبنني لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة لأحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه، حتى اللطمة. قلنا يا رسول الله كيف وإنما نحشر حفاة؟ قال: قال:

باليسيات والحنسات» وعلق البخاري طرفاً منه في التوحيد كما سيأتي، وفي حديث أبي

أمامة في نحو حديث أبي سعيد « إن الله يقول لا يجاوزني اليوم ظلم ظالم » وفيه دلالة على موازنة الأعمال يوم القيامة.

وقد صنف فيه الحميدي صاحب « الجمع » كتاباً لطيفاً وتقبط أبو طالب عقيل بن عطية أكثره في كتاب سماه « تحرير المقال في موازنة الأعمال »

وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جبر عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه « يميء يوم القيامة ناس من المسلمين بنذوب أمثال الجبال يفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى » فقد ضعفه البيهقي وقال: تفرد به شداد أبو طلحة، والكافر لا يعاقب بنذوب غيره لقوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [فاطر: ١٨] وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ « إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول: هذا فلانك من النار » قال البيهقي: ومع ذلك ضعفه البخاري وقال: الحديث في الشفاعة أصح. قال البيهقي: ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كثرت عنهم في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة. وقال غيره: يحتمل أن يكون الفداء مجازاً عما يدل عليه حديث أبي هريرة الأثني في أوأخر « باب صفة الجنة والنار » قريباً بلفظ « لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساه ليزداد شكراً » الحديث وفيه في مقابله « ليكون عليه حسرة » فيكون المراد بالفداء إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعد له وإزلال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعد له، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى: ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها ﴾ [الزخرف: ٧٢] وبذلك أجاب النووي تبعاً لغيره. وأما رواية غيلان بن جبر فأولها النووي أيضاً تبعاً لغيره بأن الله يعقر تلك الذنوب للمسلمين، فإذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين ويكون قوله « ويضعها » أي يضع مثلها لأنه لا استعطف عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حلل لهم الفريقين لكنهم اتفردوا بحمل الإثم الباقي وهو إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد أنما كانت الكفار سبياً فيها بأن سوتها فلما عفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات التي من تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يعفر له، فيكون الوضع كتابة عن إيقاع الذنب الذي لحق الكافر بما سته من عمله السيء، ووضع عن المؤمن الذي فعله بما سته من الله به عليه من العفو والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة وهذا الثاني أقوى والله أعلم.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا الصلت بن محمد) ينتح الصاد المهلمة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق وهو الحاركي غناه معجمة وكاف.

قوله: (حدثنا يزيد بن زريع) « وزعنا ما في صدورهم من غل » قال: حدثنا سعيد (أي قرأ يزيد هذه الآية ونسرها بالحديث المذكور، وقد أخرجه الإسعاعلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند إلى أبي سعيد المقبري عن النبي ﷺ في هذه الآية « وزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين » [الحجر: ٤٧] قال: يخلص المؤمنون » الحديث وظاهره أن تلاوة الآية مرفوعة فإن كان محفوظاً احتل أن يكون كل من رواه تلا الآية عند إيراد الحديث فاختصر ذلك في رواية الصلت عن فوق يزيد بن زريع، وقد أخرجه الطبري من رواية عفان عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة في هذه الآية فذكرها قال: حدثنا قتادة فذكره، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد، ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح بن عباد عن سعيد فلم يذكر الآية أخرجه ابن مردويه، وأبو التوكل الناجي بالنون اسمه علي بن داود، ورجال السند كلهم بصريون، وصرح قتادة بالتحديث في هذا الحديث في رواية مضت في المظالم، وكذا الرواية للملقه ليونس بن محمد عن شيان عن قتادة ووصلها ابن مند، وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن يونس بن محمد، وكذا في رواية شعيب بن إسحاق عن سعيد ورواية بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع.

قوله: (إذا خلص المؤمنون من النار) أي نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط، ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم « إذا خلص المؤمنون من جسر جهنم » وسيأتي في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط، قال القرطبي: هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستغند حسناتهم. قلت: ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح آنفاً، وخرج من هذا صنفان من المؤمنين: من دخل الجنة بغير حساب، ومن أوقف عمله.

قوله: (فيحسون على قنطرة بين الجنة والنار) سيأتي أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم، فمنهم الناجي وهو من زادت حسنة على سيئاته أو استبرأ أو تجاوز الله عنه، ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسنة إلا من تجاوز الله عنه، فالساقط من الموحدين يعلب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها، والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنة تزاويها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسنة ما يعطل تبعاته فيخلص منها. واختلف في القنطرة المذكورة قليل هي من تمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل: إنها صراطان، وبهذا الثاني جزم القرطبي، وسيأتي صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في «باب الصراط جسر جهنم» في أواخر كتاب الرقاق.

قوله: (يفتص لعنه من بعض) يضم أوله على البناء للمجهول للأكثر، وفي رواية الكشميهني يفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة أو الفاعل مخلوف وهو اللام أو من أقاله في ذلك، وفي رواية شيان «فيتص بعضهم من بعض».

قوله: (حتى إذا هذبوا ونقوا) يضم الماء ويضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات.

قوله: (أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده) هنا طامره أنه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات إلا في رواية عفان عند الطبري فإنه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله: «في دخول الجنة» قال: وقال قتادة والذي نفسي بيده لأحدهم أهدى إلي، وفي رواية شعيب بن إسحاق بعد قوله «في دخول الجنة» قال: «فوالذي نفسي بيده إلي» فأبهم القائل، فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبي ﷺ، وزاد محمد بن المنهال عند الإسماعيلي: قال قتادة كان يقال ما يشبه بهم إلا أهل الجنة إذا انصرفوا من جنتهم. وهكذا عند عبد الوهاب وروى في رواية بشر بن خالد وعفان جيماً عند الطبري قال: «وقال بعضهم» فذكره، وكذا في رواية شعيب بن إسحاق ويونس بن محمد والقائل «وقال بعضهم» هو قتادة ولم أفت على تسمية القائل.

قوله: (لأحدهم أهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزلة كان في الدنيا) قال الطبري «أهدى» لا يتعدى بالياء بل باللام أو إلى، فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزلة هادياً إليه، و نحوه قوله تعالى: ﴿يهدهم ربهم بإيمانهم﴾ [يونس: ٩] الآية فإن المعنى يهدهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة، فتمام ﴿تجري من تحتهم﴾ إلى آخرها بيانا وتوضيهاً، لأن التمسك بسبب المعادة للوصول إليها. قلت: ولأصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: يجيب أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض خلاصاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل» قال القرطبي: وقع في حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلم على طريق الجنة بيناً وشمالاً، وهو محمول على من لم يجيب بالقنطرة أو على الجميع، والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة، فمن دخل كانت معرفته بمنزلة فيها كمرته بمنزلة في الدنيا. قلت: ويمثل أن يكون القول بعد الدخول بالمعنى في التبشير والتكريم، وحديث عبد الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ووصحه الحاكم.

قوله: (باب من نوقش الحساب عذب) هو من النقش وهو استخراج الشوكة وتقدم بيانه في الجهاد والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحفير وترك المساحة، يقال انتقشت منه حتى أي استقصيته. وذكر فيه ثلاثة أحاديث الحديث الأول:

قوله: (عن ابن أبي مليكة عن عائشة) قال الدارقطني: رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة فقال: «حدثني القاسم بن محمد حدثني عائشة» وقوله أصح لأنه زاد، وهو حافظ متقن. وتعقبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين. قلت: وهذا مجرد احتمال، وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فانقضى التعليل بإسقاط رجل من السند، وتعين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس، والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وإن كان مؤداهما واحداً، وهذا هو المعتد بمحمد الله.

قوله: (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عبد بن حيد عن عبد الله بن موسى شيخ البخاري فيه «سمعت النبي ﷺ».

قوله: (قالت قلت أليس يقول الله تعالى لسوف يحاسب) في رواية عبد قلت يا رسول الله إن الله يقول: ﴿فأما من أوتي كتابه يمينه إلى قوله حساباً يسيراً﴾ [الانشقاق: ٧-٨] ولأحد من وجه آخر عن عائشة «سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلواته: اللهم حاسبني حساباً يسيراً، فلما انصرف قلت: يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه؛ إن من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ ملك».

قوله في السند الثاني: (مطلة) تقدم في تفسير سورة انتقشت بهذا السند ولم يسق لفظه أيضاً، وأورده الإسماعيلي من رواية أبي بكر بن خالد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث حبيب الله بن موسى سواء.

قوله: (فيحسون على قنطرة بين الجنة والنار) سيأتي أن الصراط جسر موضوع على متن جهنم وأن الجنة وراء ذلك فيمر عليه الناس بحسب أعمالهم، فمنهم الناجي وهو من زادت حسنة على سيئاته أو استبرأ أو تجاوز الله عنه، ومنهم الساقط وهو من رجحت سيئاته على حسنة إلا من تجاوز الله عنه، فالساقط من الموحدين يعلب ما شاء الله ثم يخرج بالشفاعة وغيرها، والناجي قد يكون عليه تبعات وله حسنة تزاويها أو تزيد عليها فيؤخذ من حسنة ما يعطل تبعاته فيخلص منها. واختلف في القنطرة المذكورة قليل هي من تمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل: إنها صراطان، وبهذا الثاني جزم القرطبي، وسيأتي صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في «باب الصراط جسر جهنم» في أواخر كتاب الرقاق.

قوله: (يفتص لعنه من بعض) يضم أوله على البناء للمجهول للأكثر، وفي رواية الكشميهني يفتح أوله فتكون اللام على هذه الرواية زائدة أو الفاعل مخلوف وهو اللام أو من أقاله في ذلك، وفي رواية شيان «فيتص بعضهم من بعض».

قوله: (حتى إذا هذبوا ونقوا) يضم الماء ويضم النون وهما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات.

قوله: (أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده) هنا طامره أنه مرفوع كله وكذا في سائر الروايات إلا في رواية عفان عند الطبري فإنه جعل هذا من كلام قتادة فقال بعد قوله: «في دخول الجنة» قال: وقال قتادة والذي نفسي بيده لأحدهم أهدى إلي، وفي رواية شعيب بن إسحاق بعد قوله «في دخول الجنة» قال: «فوالذي نفسي بيده إلي» فأبهم القائل، فعلى رواية عفان يكون هو قتادة وعلى رواية غيره يكون هو النبي ﷺ، وزاد محمد بن المنهال عند الإسماعيلي: قال قتادة كان يقال ما يشبه بهم إلا أهل الجنة إذا انصرفوا من جنتهم. وهكذا عند عبد الوهاب وروى في رواية بشر بن خالد وعفان جيماً عند الطبري قال: «وقال بعضهم» فذكره، وكذا في رواية شعيب بن إسحاق ويونس بن محمد والقائل «وقال بعضهم» هو قتادة ولم أفت على تسمية القائل.

قوله: (لأحدهم أهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزلة كان في الدنيا) قال الطبري «أهدى» لا يتعدى بالياء بل باللام أو إلى، فكأنه ضمن معنى اللصوق بمنزلة هادياً إليه، و نحوه قوله تعالى: ﴿يهدهم ربهم بإيمانهم﴾ [يونس: ٩] الآية فإن المعنى يهدهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة، فتمام ﴿تجري من تحتهم﴾ إلى آخرها بيانا وتوضيهاً، لأن التمسك بسبب المعادة للوصول إليها. قلت: ولأصل الحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ قال: يجيب أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض خلاصاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم على بعض غل» قال القرطبي: وقع في حديث عبد الله بن سلام أن الملائكة تدلم على طريق الجنة بيناً وشمالاً، وهو محمول على من لم يجيب بالقنطرة أو على الجميع، والمراد أن الملائكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة، فمن دخل كانت معرفته بمنزلة فيها كمرته بمنزلة في الدنيا. قلت: ويمثل أن يكون القول بعد الدخول بالمعنى في التبشير والتكريم، وحديث عبد الله بن سلام المذكور أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد ووصحه الحاكم.

٤٩- باب من نوقش الحساب عذب

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ عُفَّانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]. قَالَ: «ذَلِكَ الرَّضْءُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُفَّانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ».

وَأَبَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْأُوثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٠٣. أخرجه مسلم: ٢٨٧٦.]

٦٥٣٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا زَوْجُ بْنُ عَدَاةٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

قوله: (تابعه ابن جريج ومحمد بن سليم وأيوب وصالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة)

قلت: متابعة ابن جريج ومحمد بن سليم وصلهما أبو عروانة في صحيحه من طريق أبي عاصم عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

(سبهاان):

أحدهما: اختلف على ابن جريج في سند هذا الحديث، فأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة مختصراً ولفظه: «من حوسب يوم القيامة عذب».

ثانيهما: محمد بن سليم هذا جزم أبو علي الجبائي بأنه أبو عثمان المكي وقال: استشهد به البخاري في الرقاق، وقرئ بينه وبين محمد بن سليم البصري وهو أبو هلال الراسبي استشهد به البخاري في التعمير، وأما الذي لم يذكر أبا عثمان في التهذيب بل انتصر على ذكر أبي هلال وعلم علامة التعليل على اسمه في ترجمة ابن أبي مليكة وهو الذي هنا وعلى محمد بن سيرين وهو الذي في التعمير، والذي يظهر تصويب أبي علي ومحمد بن سليم أبو عثمان المذكور ذكره البخاري في التاريخ قال: يروي عن ابن أبي مليكة وروى عنه وكيع، وقال ابن أبي حاتم روى عنه أبو عاصم ونقل عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال هو ثقة، وقال أبو حاتم صالح، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الضعفاء.

وأما متابعة أيوب فوصلها المؤلف في التفسير من رواية حماد بن زيد عن أيوب ولم يسق لفظه، وأخرجه أبو عروانة في صحيحه عن إسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه ولفظه: «من حوسب عذب. قالت عائشة: قلت يا رسول الله فأنين قول الله تعالى: ﴿فأما من أوتى كتابه يبينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ قال: ذلك العرض، ولكنه من نوقش الحساب عذب» وأخرجه من طريق همام عن أيوب بلفظ «من نوقش عذب فقالت كأنها تخافه فذكر نحوه وزاد في آخره: قالها ثلاث مرات» وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن حماد بلفظ «ذاكم العرض» بزيادة ميم الجماعة.

وأما متابعة صالح بن رستم بضم الراء وسكون المهمله وضم الشاء وهو أبو عامر الخزاز بمجمعات مشهور بكنيته أكثر من اسمه فوصلها إسحاق بن راهويه في مسنده، عن النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز، وروقت أنه يعلس في «المحاملات» وفي لفظه زيادة «قال عن عائشة قالت قلت: إنني أعلم أي آية في القرآن أشد، فقالت في النبي ﷺ وما هي؟

قلت: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ [النساء: ١٢٣] قال: إن المؤمن يجازي بأسوا عمله في الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة، ولكن من نوقش الحساب يعذبه. قالت قلت: أليس قال الله تعالى ﴿فذكر مثل حديث إسماعيل بن إسحاق. وأخرجه الطبري وأبو عروانة وابن مردويه من عدة طرق عن أبي عامر الخزاز نحوه.

قوله: (حاتم بن أبي صفيحة) بفتح المهمله وكسر الفين المجمة وكنية حاتم أبو يونس واسم أبي صفيحة مسلم وقد قيل إنه زوج أم أبي يونس وقيل جده لأمه.

قوله: (ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك، ثم قال أخيراً: وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب) وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد لأن المراد بالخاصة تحمير الحساب فيستلزم المناقشة ومن عذب فقد هلك.

وقال القرطبي في «المفهم» قوله: «حوسب» أي حساب استقصاه وقوله: «عذب» أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابيه، وقوله: «هلك» أي بالعذاب في النار. قال: وتمسكت عائشة بظاهر لفظ الحساب لأنه يتناول القليل والكثير.

قوله: (يناقش الحساب) بالنصب على نزح الحافظ والتقدير يناقش في الحساب.

قوله: (أليس لقد قال الله تعالى) تقدم في تفسير سورة انشققت من رواية يحيى القطان عن أبي يونس بلفظ «قلت يا رسول الله جعلني الله فداك أليس يقول الله تعالى:»

قوله: (إنما ذلك العرض) في رواية القطان «قال ذلك العرض تعرضون ومن نوقش الحساب هلك» وأخرج الترمذي لهذا الحديث شاهداً من رواية همام عن قتادة عن أنس رفته «من حوسب عذب» وقال غريب: قلت: والروي له عن همام علي بن أبي بكر صدوق ربما أخطأ، قال القرطبي: معنى قوله: «إنما ذلك العرض» أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منه الله عليه في سترها

عليه في الدنيا وفي عفو عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في النجوى، قال عياض: قوله: «عذب» له معنيان أحدهما أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والترحيل وتعذيب، والثاني أنه يقضي إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإفراقه عليها وتفضله عليه بها وهديته لها ولأن الخالص لوجهه قليل، ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى «هلك» وقال النووي: التأويل الثاني هو الصحيح لأن التصغير غالب على الناس، فمن استقصى عليه ولم يسمع هلك. وقال غيره: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب؛ وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إيراد الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه، ويؤيده ما وقع عند البيهقي والطبري من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير «سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير قال: الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يتجاوز له عنها» وفي حديث أبي زرعة عن مسلم «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال عرضوا عليه صفار ذنوبه» الحديث وفي حديث جابر عند ابن أبي حاتم والحاكم «من زادت حسنته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسنته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حساباً يسيراً ثم يدخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسنته فذاك الذي أوتى نفسه وإنما الشفاعة في مثله» ويدخل في هذا حديث ابن عمر في النجوى وقد أخرجه المصنف في كتاب المطالم وفي تفسير سورة هود وفي التوحيد وفيه «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كفه عليه فيقول: أصلمت كذا وكذا؟ فيقول: نعم فيقرره. ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم» وجاء في كيفية العرض ما أخرجه الترمذي من رواية علي بن علي الرضاعي عن الحسن عن أبي هريرة رفته «تعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات: فأما عرضتان فجداً ومغفراً وعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فأخذ يمينه وأخذ بشماله» قال الترمذي: لا يصح لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي الرضاعي عن الحسن عن أبي موسى انتهى، وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في البحث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفاً، قال الترمذي الحكيم: الجدل للكفار يجادلون لأنهم لا يعرفون ربهم فيظنون أنهم إذا جدلوا نجواً، والمغفون اعتذر الله لأدم وأبياته بإقامته الحجبة على أعدائه، والثالثة للمؤمنين وهو العرض الأكبر.

(سبهاان): وقع في رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً

لا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة «وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب، وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معاً في حق المؤمن، ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لأن المراد وإن قضى عليه بالتعذيب فإنه لا بد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة.

الحديث الثاني: حديث أنس «بجاء بالكافر» ذكره من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد وهو ابن أبي عرونة كلاهما عن قتادة وسأقه بلفظ سعيد، وأما لفظ هشام فأخرجه مسلم والإسماعيلي من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه بلفظ «يقال للكافر» والباقي مثله وهو بضم أول بجاء ويقال، وسيأتي بعد باب في «باب صفة الجنة والنار» من رواية أبي عمران الجوني عن أنس التصريح بأن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك ولفظه «يقول الله عز وجل لأهل النار عذاباً يوم القيامة: لو أن لك ما في الأرض من شيء أكتفتني به؟ فيقول نعم» ورواه مسلم والنسائي من طريق ثابت عن أنس، وظاهر سياقه أن ذلك يقع للكافر بعد أن يدخل النار ولفظه «يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال يا ابن آدم كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شر مضجع، فيقال له: هل تقندي بقراب الأرض ذمياً؟ فيقول نعم يا رب، فيقال له كذبت» ويحصل أن يراد بالمضجع هنا مضجعه في القبر فينتقم مع الروايات الأخرى.

قوله: (ليقال له) زاد مسلم في رواية سعيد كذبت.

قوله: (هل كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك) في رواية أبي عمران فيقول «أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بشيئاً، فأنتيت إلا أن تشرك بي» وفي رواية ثابت «قد سألتك أقل من ذلك فلم تقبل فبؤس به إلى النار» قال عياض: يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو الكافر، فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأنتيت إذ اخترجتك إلى الدنيا إلا الشرك. ويحصل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب والمعنى أمرتك فلم تقبل، لأنه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه إلا ما

يريد. واعترض بعض المعتزلة بأنه كيف يصحح أن يأمر بما لا يريد؟ والجواب أن ذلك ليس بمتنع ولا مستحيل. وقال المازري: من ذهب أهل السنة أن الله تعالى أراد إيمان المؤمن وكفر الكافر، ولو أراد من الكافر الإيمان لأمر، يعني لو قدره عليه لوقع. وقال أهل الاعتزال: بل أراد من الجميع الإيمان فأجاب المؤمن وامتنع الكافر، فحملوا الغائب على الشاهد لأنهم رأوا أن أمر مريد الشر شريف والكفر شر فلا يصح أن يرده إليهم. وأجاب أهل السنة عن ذلك بأن الشر شر في حق المخلوقين، وأما في حق الخالق فإنه يفعل ما يشاء، وإنما كانت إرادة الشر شرًا لنهي الله عنه، وإلباري سبحانه ليس فوقه أحد يأمره فلا يصح أن تقاس إرادته على إرادة المخلوقين، وأيضاً فالرشد لفعل ما إذا لم يحصل ما لو أنه قدن ذلك بعجزه ووضفه وإلباري تعالى لا يوصف بالمعجز والضعف فلو أراد الإيمان من الكافر ولم يؤمن لأن ذلك بمعجز ووضفه، تعالى الله عن ذلك. وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث للفتق عليه صحته، والجواب عنه ما تقدم، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] وأجيبوا بأنه من العام للمخصوص بمن قضى الله له الإيمان، فعباده على هذا الملائكة ومؤمنو الإنس والجن وقال آخرون: الإرادة غير الرضا، ومعنى قوله: ﴿وَلَا يَرْضَى﴾ أي لا يشكره ولم ولا يبيهم عليه، فعلى هذا فهي صفة فعل. وقيل: معنى الرضا أنه لا يرضاه فيما شرعوا فهم، وقيل: الرضا صفة وراء الإرادة، وقيل: الإرادة تطلق بإزاء شيتين إرادة تقدير وإرادة رضا، والثانية انحصن من الأولى والله أعلم. وقيل: الرضا من الله إرادة الخير كما أن السخط إرادة الشر.

وقال النووي: قوله «فيقال له كذبت» معناه لو ردناك إلى الدنيا لما ائتميت لأنك سئلت أسير من ذلك فأبيت، ويكون من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوا لَعُدُّوا مَا نَهَاهُ عَنْهُ وَانفَرُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٢٨] وبهذا يجمع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِمَنْ مَّا فِي الْأَرْضِ جِمْعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدُوا بِهِ﴾ [الرعد: ١٨] قال: وفي الحديث من الفوائد جواز قول الإنسان يقول الله خلافاً لكره ذلك، وقال: إنما يجوز قول الله تعالى وهو قول شاذ يخالف لأقوال العلماء من السلف والخلف، وقد تطهرت به الأحاديث. وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٥].

الحديث الثالث:

قوله: ﴿حَدَّثَنِي خُشَيْمَةَ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة هو ابن عبد الرحمن الجهمي.

قوله: ﴿عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ﴾ هو الطائي.

قوله: ﴿مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ظَاهَرَ الْخُطَابَ لِلصَّحَابَةِ، وَيَلْتَقِ بِهُمْ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّهُمْ سَابِقُهُمْ وَمَتَّصِرُهُمْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي جَرَّةٍ﴾.

قوله: ﴿لَا سِيكَلِمَةَ اللَّهِ﴾ في رواية ويصحح عن الأعمش عند ابن ماجه «سيكلمه ربه».

قوله: ﴿لَيْسَ يَبْنِي وَيُنِ لِرَجُلَانٍ﴾ لم يذكر في هذه الرواية ما يقول ويته في رواية عمل بن خليفة عن علي بن حاتم في الزكاة بلفظ «ثم ليقتن أحدكم بين يدي الله ليس يبنه ويبنه حجاب ولا ترجمان يترجم له. ثم ليقولن: لم أرتك ما؟» فيقول: بلى «الحديث والترجمان تقدم خبيثة في بده الوصي في شرح قصة هرقل.

قوله: ﴿لَمْ يَنْظُرْ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ﴾ بضم القاف وتشديد الدال أي أمامه، ووقع في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش في التوحيد وعند مسلم بلفظ «في نظر أئمن» منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشام منه فلا يرى إلا ما قدم «وأخرجه الترمذي من رواية أبي معاوية بلفظ «فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدامه» وفي رواية عمل بن خليفة «في نظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار» وهذه الرواية مختصرة ورواية خيشمة مفسرة فهي للمتعمدة في ذلك، وقوله أئمن وأشام بالنصب فهما على الظنفة والمراد بهما اليمين والشمال، قال ابن هبيرة: نظر اليمين والشمال هنا كائناً لأن الإنسان من شأنه إذا وهم أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث. قلت: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار كما وقع في رواية عمل بن خليفة.

قوله: ﴿لَمْ يَنْظُرْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْقِطُ لَهُ النَّارُ﴾ في رواية عيسى «وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاه وجهه» وفي رواية أبي معاوية «ينظر تلقاه وجهه تستقبله النار» قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في عره فلا يمكن أن يجدها إلا لا بد له من المرور على الصراط.

قوله: ﴿لَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطْفِئَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ﴾ زاد ويصحح في روايته

قوله: ﴿حَدَّثَنِي (عمرُو)﴾ هو ابن مرة وصرح به في رواية عيسى بن يونس.

قوله: ﴿اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ اعْرَضُوا وَأَشَاحَ﴾ بشين معجمة وحاء مهملة أي أظهر الخنزير منها، وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء معناه عنه، وقال الفراء المشيع الخنزير والجداد في الأمر والمقليل في خطابه، فيصح أحد هذه المعاني أو كلها أي حذر النار كأنه ينظر إليها أو جد على الرصية بإتقانها أو أتيل على أصحابها في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها، وحكى ابن التين أن معنى أشاح صد وانكماش، وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تتاله. قلت: والأول أوجه لأنه قد حصل من قوله أعرض ووقع في رواية أبي معاوية في أوله «ذكر رسول الله ﷺ للنار فأعرض وأشاح ثم قال اتقوا النار».

قوله: ﴿لَللَّانِ﴾ في رواية أبي معاوية «ثم قال: اتقوا النار، وأعرض وأشاح حتى ظننا أنه كان ينظر إليها» وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية جرير عن الأعمش، قال ابن هبيرة وابن أبي جرة في حديث إن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة: وفي الحديث على الصدقة. قال ابن أبي جرة: وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت، وقد قيئت في الحديث بالكسب الطيبة. وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها. وفيه حجة لأهل الزهد حيث قالوا للملئت هالك يؤخذ من أن نظر المذكور عن يمينه وعن شماله فيه صورة الالتفات فلذا لم ينظر أمامه استقبلته النار، وفيه دليل على قرب النار من أهل الموقف وقد أخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه بسند رجاله ثقات

رفعه «كأني أراكم بالكوم جئى من دون جهنم» وقوله: «جئى» بضم الجيم بعدها مثلثة مقصور جمع جات، والكوم بفتح الكاف والواو الساكنة المكان العالي الذي تكون عليه أمة محمد ﷺ كما ثبت في حديث كعب بن مالك عند مسلم أنهم يكونون يوم القيامة على تل عال، وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بمحال حسي بل بأمر معنوي يتعلق بقدرته، يؤخذ من قوله «ثم ينظر فلا يرى قدامه شيئاً» وقال ابن هبيرة المراد بالكلمة الطيب هنا ما يدل على هدى أو يرده عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يحل مشكلاً أو يشكف غامضاً أو يدفع ثائراً أو يسكن غضباً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٠ - باب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَسَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَغْرَحَتٌ عَلَى الْأُمَّةِ، فَاجِدِ النَّبِيَّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشْرَةَ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةَ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَخَدُّهُ، فَظَنَرْتُ قِيَادًا سَوَادَ كَبِيرٍ، قُلْتُ: يَا جَبْرِ، هَذَا أَيْسَى؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَظَنَرْتُ قِيَادًا سَوَادَ كَبِيرٍ، قَالَ: هَذَا أَيْسَى، وَهَذَا سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَسُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْظُرُونَ، وَعَلَى رُؤُوسِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَهَذَا إِلَهُ عَشَاةُ بْنُ مَعْصِنٍ قَسَانَ: إِذْ غُيِّبَ اللَّهُ أَنْ يَخْتَلِيَهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ لَمَّ إِلَهُ رَجُلٌ آخَرَ قَالَ: إِذْ غُيِّبَ اللَّهُ أَنْ يَخْتَلِيَهُمْ، قَالَ: «سَبَقَتْ بِهَا عَشَاةُ». [راجع: ٣٤١٠، أخرجه مسلم: ٤٢٠].

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيْسَى ذُرَّةً هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُغْضَى»

وَجُوهُهُمْ إِصْنَاءُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَدَّمَ عَكَاشَةَ بْنَ مَعْصَدٍ الْأَسَدِيَّ يَرْبَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بَيْنَهُمْ . ثُمَّ قَامَ وَجَلَّ مِنَ الْأَصْحَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : « مَتَّكْ عَكَاشَةَ » . [رواجع : ٥٨١١ ، أخرجه مسلم : ٢١١٦ .]

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سِتُّونَ أَلْفًا ، أَوْ سِتُّونَ أَلْفًا - شَكَّ فِي أَحَدِيهِمَا - مَتَمَّاسِكِينَ ، أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضٍ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمْ الْجَنَّةَ ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صَوْرِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » . [رواجع : ٣٢٤٧ ، أخرجه مسلم : ٢١١٦ .]

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّبِينَ بَيْنَهُمْ : يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، خُلُودٌ » . [انظر : ٦٥٤٨ ، أخرجه مسلم : ٢٨٥٠ .]

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَلِأَهْلِ النَّارِ : يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ » .

قوله : (باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) فيه إشارة إلى أن وراء التسليم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمراً آخر، وأن من المكلفين من لا يجازب أصلاً، ومنهم من يجازب حساباً يسيراً، ومنهم من يناقش الحساب. وذكر فيه حصة أحاديث.

الحديث الأول:

قوله : (حدثنا أبو الفضيل) هو عماد، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي.

قوله : (قال أبو عبد الله) هو البخاري.

قوله : (وحدثني أسيد) ينتح الهزرة وكسر الهملة و هو ابن زيد الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد، قال أبو حاتم: كانوا يتكلمون فيه وضعفه جماعة، وأضح ابن معين فيه القول، وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه فيه بغيره، ولعله كان عند ثقة قاله أبو مسعود، ويحتمل أن لا يكون خبر أمره كما بينته وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد، وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح بن النعمان أمره أحد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما، وإنما احتاج إليه فراوا من تكرير الإسناد بعينه فإنه أخرج السنن الأولى في الطب في «باب من أكرى» ثم أعاده هنا فأضاف إليه طريق هشيم، وتقدم له في الطب أيضاً في «باب من لم يرق من طريق حصين بن بهز من حصين بن عبد الرحمن، وتقدم باختصار قريباً من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن.

قوله : (كثت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس) زاد ابن فضيل في رواية عن حصين عن عامر وهو الشامي عن عمران بن حصين « لا رقية إلا من عين» الحديث، وقد بينت الاختلاف في رفع حديث عمران هذا والاختلاف في سنته أيضاً في كتاب الطب، وأن في رواية هشيم زيادة قصة وقعت لحصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقية وذكرته حكم الرقية هناك.

قوله : (مخروصت) يضم أوله على البناء للمجهول.

قوله : (علمي) بالتشديد (الأهم) بالرفع، وقد بين عبر بن القاسم موحدة ثم مثلثة وزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي أن ذلك كان ليلة الإسراء ولفظه « لا أسري بالنبي » جعل ير بالنبي ومعه الواحد - الحديث فإن كان ذلك محفوظاً كانت فيه قوة لمن ذهب إلى تعدد الإسراء وأنه وقع بالمدينة أيضاً غير الذي وقع بمكة، وقد وقع عند أحد واليزار بسند صحيح قال : « أكرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ثم عدنا إليه فقال: عرضت علي الأنبياء الليلة بأعماها، فجعل النبي ير ومعه الثلاثة والنبي ير ومعه العصابة » فذكر الحديث. وفي حديث جابر عند الزوار « أيضاً رسول الله ﷺ عن صلاة العشاء حتى نام بعض من كان في المسجد » الحديث والذي يتحرر من هذه المسألة

أن الإسراء الذي وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح أبواب السماوات باباً بآباً ولا من التقاء الأنبياء كل واحد في سماء ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيسا يتعلق بفرض الصلوات ولا في طلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك، وإنما تكررت قضايها كثيرة سوى ذلك رأها النبي ﷺ، فمنها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة البعض ومعظمها في الماء، والله أعلم.

قوله : (فأجد) بكسر الجيم بلفظ المتكلم بالفضل المضارع، وفيه مبالغة لتتحقق صورة الحال. وفي رواية الكشميبي « فأخذ » بفتح الحاء والذال للمعتمدين بلفظ الفعل الماضي.

قوله : (قال النبي) بالنصب وفي رواية الكشميبي بالرفع على أنه الفاعل.

قوله : (ير معه الأمة) أي العدد الكثير.

قوله : (والذي يمر معه الفطر، والذي يمر معه العشر) بفتح الهملة وسكون المعجمة وفي رواية السمتلي بكسر المعجمة بعدها تحاتية ساكنة ثم راء، ووقع في رواية ابن فضال « فجعل النبي والبيان يهرون ومعهم الرهط » زاد عبر في روايته « والنسي » وفي رواية حصين بن غير نحوه لكن بتقديم وتأخير، وفي رواية سعيد بن منصور التي أشرت إليها آنفاً « فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلانة، والنبي ليس معه أحد، والنبي معه الخمسة » . - والرهم تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان في قصة هرقل أول الكتاب، وفي حديث ابن مسعود « فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة، والنبي يمر ومعه العصابة، والنبي يمر وليس معه أحد » . والحاصل من هذه الروايات أن الأنبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم.

قوله : (فظفرت فإذا سواد كثير) في رواية حصين بن غير فرأيت سواداً كثيراً سد الأبق، والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظ الجنس لا الواحد، ووقع في رواية ابن فضال « ملا الأبق » الأبق الناحية، والمراد به هنا ناحية السماء.

قوله : (قلت يا جبريل هؤلاء أمي؟ قال: لا) في رواية حصين بن غير « فرجوت أن تكون أمي فقيل هذا موسى في قومه ». وفي حديث ابن مسعود عند أحمد « حتى مر علي موسى في كيبكة من بني إسرائيل فأعجبني، فقلت من هؤلاء؟ فقيل: هذا أخوك موسى مع بني إسرائيل » والكيبكة بفتح الكاف ويؤوذج ضمها بعدها موحدة هي الجماعة من الناس إذا انضم بعضهم إلى بعض.

قوله : (ولكن انظر إلى الأبق، فظفرت فإذا سواد كثير) في رواية سعيد بن منصور « عظيم » زاد « قيل في النظر إلى الأبق، فظفرت فإذا سواد عظيم، فقيل في النظر إلى الأبق الآخر » مثله. وفي رواية ابن فضال « فإذا سواد قد ملا الأبق، فقيل في: انظر هاهنا وهاهنا في أفاق السماء » وفي حديث ابن مسعود « فإذا الأبق قد سد بروجوه الرجال » وفي لفظ لأحمد « فرأيت أمي قد ملؤوا السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيتهم، فقيل: أرضيت يا أحمد؟ قلت: نعم أي رب » وقد استشكل الإسمايلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أنهم أمه موسى، وقد ثبت من حديث أبي هريرة كما تقدم في الطهارة « كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: إنهم غر محجلون من أثر الوضوء » وفي لفظ « سيما ليست لأحد غيرهم » وأجاب بأن الأشخاص التي رأها في الأبق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانها، وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قريبا منه، وهذا كما يرى الشخص شخصاً على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه، فإذا صار بحيث يتميز عن غيره عرفه. ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض.

قوله : (هؤلاء أمك، وهؤلاء سبعون ألفاً قدامهم لا حساب عليهم ولا غلاب) في رواية سعيد بن منصور « معهم » بدل قدامهم وفي رواية حصين بن غير « ومع هؤلاء » وكذا في حديث ابن مسعود، والمراد بالمية المتروية فإن السبعين ألفاً المذكورين من جلد أمته لكن لم يكونوا في الذين عرضوا إذ ذلك فأريد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفاً إليهم. وقد وقع في رواية ابن فضال « ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب » وفي رواية عبر بن القاسم « هؤلاء أمك، ومن هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً » والإشارة بهؤلاء إلى الأمة لا إلى خصوص من عرض، ويحتمل أن تكون مع بمعنى من تتألف الروايات.

قوله : (قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم ويؤوذج إسكانها، يستفهم بها عن السبب، وقع في رواية سعيد بن منصور وشريح عن هشيم « ثم نهض أي النبي ﷺ فدخل منزله، فخاص الناس في أولئك، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يتذكروا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج رسول الله ﷺ فأنهروه فقال: هم الذين » وفي رواية عبر « فدخل ولم يسألوه ولم يسفر

لمه والباقي نحوه. وفي رواية ابن فضيل « فافاض القوم فقالوا: نحن الذين آمننا بالله وابتعنا الرسول، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا ولدتنا في الجاهلية. فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال « وفي رواية حسين بن غير « قالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمننا بالله وبرسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا » وفي حديث جابر « وقال بعضنا: هم الشهداء » وفي رواية له « من رقى قلبه للإسلام ». « من رقى قلبه للإسلام » قوله: « كانوا لا يكونون ولا يسرفون ولا يتطرون وعلى ربهم يركلون » اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وإن كان عند البعض تقدم وتأخير، وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وفي لفظ له سقط « ولا يتطرون »، مكننا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر اللذين أشرت إليهما بنحو الأربع، ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم « ولا يرقون » بدل « ولا يتكفون » وقد أنكر الشيخ تقي الدين في تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من رواهها، واحتل بيان الرازي يحسن إلى الذي يرفقه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟ وأيضاً قد رقى جبريل النبي ﷺ وورق النبي أصحابه وأذن لهم في الرقي وقال « من استطاع أن يضع آخاه فيفعل » والتنع مطلوب. قال: وأما المسترق فانه يسأل غيره ويروج نعمه، وقام التوكل بنافي ذلك. قال: وإنما المراد وصف السبعين بنتم التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقهم ولا يكويهم ولا يتطرون من شيء. وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم واعتمد مسلم على روايته هذه وبأن تغليب الرازي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يضر إليه. والمعنى الذي حمله على التغليب موجود في المسترق لأنه اتحل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقه تام تركه لكنا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعى ولا في فعل النبي ﷺ له أيضاً دلالة لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقي والاسترقاق حسماً للمادة لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكلم نفسه إليه ولا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وإنما منع منها ما كان شركاً أو احتله ومن ثم قال ﷺ: « عرضوا علي رقاقم، ولا بأس بالرقي ما لم يكن شركاً » فيه إشارة إلى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحاً في كتاب الطب، وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقي والكي قاذح في التوكل بخلاف سائر أنواع الطب، ووفق بين التقسيم بأن البره فيما أمر موهوم وما عداها محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقبح، قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن أكثر أبواب الطب موهوم، والثاني: أن الرقي بأسماء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والاتجاه إليه والرقية فيما عنده والتبرك بأسمائه، فلو كان ذلك قاذحاً في التوكل لفسد الاتجاه إذ لا فرق بين الذكر والدعاء، وقد رقى النبي ﷺ وورق وفعله السلف والخلف، فلو كان مانعاً من الحجاج بالسبعين أو قاذحاً في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم وأفضل ممن عداهم. وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقاً، وليس كذلك لما سألته، وجوز أبو طالب بن عطية في « مولد الأوصال » أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى: « والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم » [الرواقعة: ١٠ - ١١] فإن أراد أنهم من جملة السابقين فسلم ولا خلاف، وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قال: « أقبنا مع رسول الله ﷺ فذكر حديثاً وفيه: « وعندي ربي أن يدخل الجنة من أمي سبعين ألفاً بغير حساب، وإنني لأرجو أن أدخلوها حتى تترووا أتم ومن صلح من لزواجكم وفريائكم مساكين في الجنة فهذا يدل على أن مزنة السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يجلس في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من أفضل منهم، وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت حصن أن السبعين ألفاً ممن يمشر من مقبرة البقيع بالمدينة، وهي خصوصية أخرى.

سنة في ابتغاء الرزق مما لا يد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإطلاق الباب ونحو ذلك، ومع ذلك فلا يظنن إلى الأسباب بقوله بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرراً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته، فإذا وقع من المرء ركوب إلى السبب قدح في توكله، ومع هم ذلك فيه على قصص: وأصل مسالك، فأول صفه الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطها، وأما المسالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق السلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل. وقال أبو القاسم القشيري: التوكل عمله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله، فإن تيسر شيء فيتيسره وإن تضرر فيجتريه. ومن الأدلة على مشروعية اكتساب ما تقدم في البيع من حيث أبي هريرة رفته « أفضل ما أكل الرجل من كسبه » وكان داود يأكل من كسبه، فقد قال تعالى: « وعلما صنعة لبوس لكم لتحسنكم من بأسكم » [الأنبياء: ٨٠] وقال تعالى: « واخلوا حظركم » [النساء: ١١٢] وأما قول الفقهاء كيف تطلب ما لا تعرف مكانه فجوهره أنه يفعل السبب للماور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشتق الأرض مثلاً ويلقى الحب ويتوكل على الله في إنباته وإنزال الغيث له، ويحصل السلعة مثلاً ويقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه، بل ربما كان التكسب واجباً كتفاد على الكسب يحتاج ليلته لنقله فمتى ترك ذلك كان عاصياً. وسلك الكرماني في الصفات المذكورة ممالك التأويل فقال: قوله: « لا يتكفون » معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكافي، وورق له: « ويسترقون » معناه بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك، وقوله: « ولا يتطرون » أي لا يتشاهرون بشيء، فكان المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقابهم. قال: فإن قيل إن التصرف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه المحصر فيه؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكتير لا خصوص العدد. قلت: الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره، فقد وقع في حديث أبي هريرة ثاني أحداث الباب وصنفهم بأنهم « تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » ومضى في بده الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفته « أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر، والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة » وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة: منها رواية أبي يونس وهمام عن أبي هريرة « على صورة القمر » وله من حديث جابر « تنجو أول زمرة وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون » وقد وقع في أحداث أخرى من السبعين ألفاً زيادة عليهم، وفي حديث أبي هريرة عند

أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمي » فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثاني أحداث الباب وزاد « فاستردت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً » وسنده جيد، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أسد عند الجزر وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم، فلهذا طرق يقوي بعضها بعضاً وبضاً وجاء في أحداث أخرى أكثر من ذلك: فأخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفته « وعندي ربي أن يدخل الجنة من أمي سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حيات من حيات ربي » وفي صحيح ابن حبان أيضاً والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد غرهم بل يظن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من أفضل منهم، وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت حصن أن السبعين ألفاً ممن يمشر من مقبرة البقيع بالمدينة، وهي خصوصية أخرى.

قوله: « ولا يتطرون » تقدم بيان الطيرة في كتاب الطب، والمراد أنهم لا يتشاهمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

قوله: « وعلى ربهم يركلون » يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاق والاكراه والطيرة، ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو أهم من ذلك، وقد مضى القول في التوكل في « باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه » قريباً. وقال القرطبي وغيره: قالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخاطب قلبه غير خوف الله تعالى، حتى لو هجم عليه الأسد لا يتزعج، وحتى لا يسمى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له. وأبى هذا الجمهور وقالوا: يحصل التوكل بأن يتق بوعده الله ويوقن بأن قضاءه واقع، ولا يترك اتباع

البراز من حديث أنس بسند ضعيف نحوه، وعند الكلابي في معاني الأخبار، بسند واه من حديث عائشة « فقدت رسول الله ﷺ ذات يوم فتابته فإذا هو في مشربة يصلي، فرايت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قضى صلاته قال: رأيت الأنوار؟ قلت: نعم. قال: إن آتيا تأتي من ربي فيشترني أن الله يدخل الجنة من أمي سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، ثم آتاني فيشترني أن الله يدخل من أمي مكان كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، ثم آتاني فيشترني أن الله يدخل من أمي مكان كل واحد من السبعين ألفاً المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، قلت يا رب لا يبلغ هذا أمي قال: أكلمهم لك من الأعراب عن لا يصلي ولا يصوم، قال الكلابي: المراد بالأمة أولاً أمة الإجابة، ويقوله آخر أمي أمة الاتباع، فإن أمته ﷺ على ثلاثة أقسام: أحدها انحصر من الأخر أمة الاتباع ثم أمة الدعوة فالأولى أهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم عن بعث إليهم، ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحيات، فقد وقع عند أحمد من رواية تامة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفته « إن الله وعدي أن يدخل الجنة من أمي أربعمئة ألف، قال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، قال: هكذا وجمع كفيه. قال: زدنا، فقال وهكذا. فقال عمر: حسبك إن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة فقال النبي ﷺ: صدق عمر، وسنده جيد لكن اختلف على تامة في سنه اختلافاً كثيراً.

قوله: (فقام إليه عكاشة) بضم المهمله وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش إذا التوى حكاة القرطي، وحكى السهيلي أنه من عكش القوم إذا حل عليهم وقتل: العكاشة بالتخفيف المنكوب، ويقال أيضاً ليت النمل. ومحسن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره هو ابن حمران بضم المهمله وسكون الراء بعدها مثله من بني أسد بن خزيمه ومن خلفاء بني أمية. كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام وكان من أجل الرجال وكتبه أبو محسن وهاجر وشهد بدرأ وقاتل فيها، قال ابن إسحاق بلغني أن النبي ﷺ قال: خير فارس في العرب عكاشة، وقال أيضاً: قاتل يوم بدر قتالاً شديداً حتى اقتطع سيفه في يده فأعطاه رسول الله ﷺ جزلاً من حطب فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار في يده سيفاً طويلاً شديد المتن الأبيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثني عشرة.

قوله: (فقال ادع الله أن يجعلني منهم، قال اللهم اجعله منهم) في حديث أبي هريرة تأتي أحاديث الباب مثله، وعند البيهقي من طريق محمد بن زياد عنه وساق مسلم سنه قال: « فدعا، » ووقع في رواية حسين بن غير وعبد بن فضيل: « قال: أنتم أنا يا رسول الله؟ قال له نعم » ويصح بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استخفهم قبل اجبت.

قوله: (ثم قام إليه رجل آخر) وقع فيه من الاختلاف هل قال: « ادع لي » أو قال: « أنتم أنا » كما وقع في الذي قبله. ووقع في حديث أبي هريرة الذي بعده « رجل من الأنصار » وجاء من طريق واهية أنه سعد بن عباد أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري أحد الضعفاء من طريقين له عن مجاهد أن رسول الله ﷺ لما انصرف من غزاة بني المصطلق، فساق قصة طويلة وفيها أن النبي ﷺ قال: « أهل الجنة عشرون ومائة صف؛ ثمانون صفاً منها أمي وأربعون صفاً سائر الأمم، ولي مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، قيل: من هم؟ فذكر الحديث، وفي: « قال اللهم اجعل عكاشة منهم، قال: فاستشهد بعد ذلك. ثم قام سعد بن عباد الأنصاري فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم » الحديث، وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عباد، فإن كان محفوظاً فلعله آخر باسم سيد الخرج واسم أبيه ونسبته. فإن في الصحابة كذلك آخر له في مسند بقي بن مخلد حديث، وفي الصحابة سعد بن عباد الأنصاري فلعل اسم أبيه تحرف.

قوله: (سبقك بها عكاشة) اتفق جمهور الرواة على ذلك إلا ما وقع عند ابن أبي شيبة والبراز وأبي يعلى من حديث أبي سعيد فراد: فقام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم وقال في آخره: سبقك بها عكاشة وصاحبه، أما لو قلت لقلت ولو قلت لوجبت « وفي سنه عطية وهو ضعيف. وقد اختلفت أجوبة العلماء في الحكمة في قوله: « سبقك بها عكاشة » فأخرج ابن الجوزي في « كشف المشكل » من طريق أبي عمر الزاهد أن سال أبا العباس أحمد بن يحيى المعروف بثلث عن ذلك فقال: كان منافقاً، وكان نقله الدارقطني عن القاضي أبي العباس البرقي بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها مثله فقال: كان الثاني منافقاً، وكان ﷺ لا يسأل في شيء إلا أعطاه، فاجابه بذلك، ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل العلم نحو قول ثعلب، وقال ابن ناصر قول ثعلب أولى من

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وقد أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن يونس، لكن معاذ بن أسد شيخ البخاري فيه معروف بالرواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب، وقد أخرجه مسلم من وجهين آخرين عن أبي هريرة.

قوله: (يدخل الجنة من أمي زهرة) بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض.

قوله: (سبعون ألفاً) تقدم شرحه مسترني في الذي قبله، وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة، ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية « مع كل ألف سبعون ألفاً » مع كل واحد منهم سبعون ألفاً؛ فبمقتضى أن يدخلوا بدخولهم تبعاً لهم وإن لم يكن لهم مثل أعمالهم كما مضى حديث « المرء مع من أحب، » وبمقتضى أن يراد بالبيعة مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وإن دخلوها في الزمرة الثانية أو ما بعدها، وهذا أولى. وقد أخرج الحاكم والبيهقي في « البعث » من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر رفته « من زادت حسنته على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب، ومن استوت حسنته وسيئاته فذاك الذي يحاسب حساباً يسيراً، ومن أقرن نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب » وفي التقييد بقوله: « أمي » إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور، وليس في نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة من شبه القمر ومن الأولية وغير ذلك كالأنبياء ومن شاء الله من الشهداء والصديقين والصالحين، وإن ثبت حديث أم قيس فيه تخصيص آخر ممن يدفن في البقيع من هذه الأمة وهي مزينة عظيمة لأهل المدينة. والله أعلم.

قوله: (رضي) وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر) في رواية مسلم « على صورة القمر » قال القرطي: المراد بالصورة الصفة يعني أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة أربعة عشر، ويؤخذ منه أن أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم. قلت: وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه.

قوله: (يرفع ثمره عليه) بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صرف كالكشملة عظمة بسواد وبياض يليها الأعراب.

الحديث الثالث:

٥١- باب صفة الجنة والنار

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَيْدِ حُوتٍ». [راجع: ٦٥٢٠].

﴿عَذَابٌ﴾ [هـ: ٧٧]. حُلِدَتْ، عَذَّتْ بَارِضٍ: أَمَّتْ، وَبَيْنَهُ الْمُعْتَدِلُ. ﴿يُفِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ﴾ [هـ: ٥٥]. فِي مَنْبِتٍ صِدْقٍ.

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأُطْلِقَتْ فِي الْجَنَّةِ فِرَائِثٌ أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَأُطْلِقَتْ فِي النَّارِ فِرَائِثٌ أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ». [راجع: ٣٢٤١، أخرجه مسلم: ٢٧٢٨].

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى سَابِغِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَائِمَةٌ مِّنْ دَحَلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجِلْدِ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ آمَرُوا بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ إِذَا عَائِمَةٌ مِّنْ دَحَلِهَا النِّسَاءُ». [راجع: ٥١٩٦، أخرجه مسلم: ٢٧٣٦].

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبِحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيُرَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فِرْحِهِمْ، وَيُرَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [راجع: ٦٥٤٤، أخرجه مسلم: ٢٨٥٠].

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ قَبُولُونَ: كَيْفَ رَبَّنَا وَسَعْدَتِكُمْ، يَقُولُونَ: هَلْ رَضِينَا؟ يَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَطْغُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، يَقُولُونَ: أَنَا أُعْطِينَاكُمْ الْفَضْلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ الْفَضْلُ مِنْ ذَلِكَ؟ يَقُولُونَ: أُحِلَّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا اسْتَخْطَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [هـ: ٧٥١٨، أخرجه مسلم: ٢٨٢٩].

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ خَارِئَةٌ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ مَنْزِلَةَ خَارِئَةَ بَنِي، فَإِنَّ يَدِي فِي الْجَنَّةِ أَصْبَرُ وَأَخْسِبُ، وَإِنْ تَكُنِي الْآخِرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: وَيَتَحَلَّى، أَوْ هَيْلَتْ، أَوْ حَبَلَتْ، وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّمَا جِنَانٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَيْسَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ. [راجع: ٢٨٠٩].

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْفَضْلِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنَكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ لِّثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [أخرجه مسلم: ٢٨٥٢].

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يُسَوِّرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَفْطَمُهَا». [أخرجه مسلم: ٢٨٥٢].

قوله: (أبو غسان) بين مجمة ثم هملة تقيده، وأبو حازم هو سلمة بن دينار. قوله: (يُدْخِلُنَ الْجَنَّةَ مَنْ أَمَسَ سَبْعُونَ لِقَاءً أَوْ سَبْعَمِائَةَ أَلْفَ شَكْلٍ فِي أَحَدِهِمَا) في رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن أبي حازم لا يدري أبو حازم أيهما قال.

قوله: (متماسكين) بالنصب على الحال، وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على الصفة، قال النووي: كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح. قوله: (أخذ بعضهم بعض) في رواية مسلم «بعضهم بعضاً».

قوله: (حتى يدخل أولهم وآخرهم) هو غاية للمتماسك المذكور والأخذ بالأيدي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وهذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك، بل المراد أنهم يدخلون صفاً واحداً فيدخل الجميع دفعة واحدة، ووصفهم بالأولية والآخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة، قال عيساوي: يحتل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الرقار فلا يسابن بعضهم بعضاً بل يكون دخولهم جميعاً. وقال النووي: معناه أنهم يدخلون معترضين صفاً واحداً بعضهم بجانب بعض.

(تبيينه) هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة الأسلمي رفعه لا تزول قدامه عيد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقته، وله شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي، وعن معاذ بن جبل عند الطبراني. قال القرطبي: عموم الحديث واضح، لأنه نكرة في سياق التثني، لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب، ومن يدخل النار من أول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿يُصْرَفُ الْجَرْمُونَ بِسَبَامِهِمْ﴾ الآية. قلت: وفي سياق حديث أبي هريرة إشارة على الخصوص، وذلك أنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه، وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومن له مال دون من لا مال له ومن لا علم له، وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسؤولين من ذكر، والله أعلم.

الحديث الرابع:

قوله: (يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار) في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب الذي بعده «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار أتى بالموت» ووقع مثله في طريق أخرى عن أبي هريرة ولفظه عند الترمذي من رواية السلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بعد ذكر الجواز على الصراط «فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار أتى بالموت ملياً» وهو بموحدين.

قوله: (ثم يقوم مؤذنين بينهم) في رواية محمد بن زيد قبل هذا قصة ذبح الموت ولفظه «ثم جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يدبح، ثم ينادي مناد: «لم أوقف على اسم هذا المنادي».

قوله: (يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت خلود) أما قوله: «لا موت» فهو بفتح الخاء فهما، وأما قوله في آخره «خلود» فهكنا وقع في رواية علي بن عبد الله عن يعقوب، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم نداء أهل الجنة ولم يقل «لا موت» فهما بل قال: «كل خالد فيما هو فيه» وكذا هو عند الإسماعيلي من طريق إسحاق بن منصور عن يعقوب، وضبط «خلود» في البخاري بالرّوق والتنوين في هذا الحال مستمر، ويحتمل أن يكون جمع خالد أي اتسم خالدون في الجنة.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة.

قوله: (يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة) سقط لغير الكسبيهي قوله: «يا أهل الجنة» ونبت للجميع في مقابلة «يا أهل النار».

قوله: (لا موت) زاد الإسماعيلي في روايته «لا موت فيه» وسيأتي في ثالث أحاديث الباب الذي يليه أن ذلك يقال للفرقيين عند ذبح الموت، ونبت ذلك عند الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة.

(تبيينه): مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة بغير حساب الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يجلد فيها فيكون السابق إلى الدخول مزينة على غيره. والله أعلم.

أهل النارِ عذاباً يومَ القيامةِ لرجُلٍ، توضَّعَ لي أخصَّصَ لِقَدَمَيْهِ جَمْرَةً، يعلِّي فيها
وإمَّاغُهُ . [الطر: ٦٥٦٧، اعرجه مسلم: ٢١١٣].

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عبد الله بنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ،
عن النُّعْمَانِ بنِ بشيرٍ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ أهْلَ النَّارِ عذاباً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أخصَصَ لِقَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يعلِّي بينهما وإمَّاغُهُ كَمَا يعلِّي
المرجُلُ وَالقَمَقَمُ» . [راجع: ٦٥٦١، اعرجه مسلم: ٢١١٣].

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عمرو، عن خَيْمَةَ،
عن عدي بنِ حاتمٍ: أن النبيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بوجهِهِ فَمَوَدَّ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ
النَّارَ فَأَشَاحَ بوجهِهِ فَمَوَدَّ مِنْهَا، ثُمَّ قال: «ألقوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً» . [راجع: ١٤١٣، اعرجه مسلم: ١٠١٦].

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حَنْزَلَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي حازمٍ، والسنُّواريُّ،
عن يزيدٍ، عن عبد الله بنِ حبابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أنه سَمِعَ رَسولَ
اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أو طالبٍ، فقالَ: «لَعَلَّه تَنَفَّهَ شِفَاعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
فَيَجْعَلُ لي ضَخْخَاحَ مِنَ النَّارِ يَتَلَعُ كَمَتِي، يعلِّي مِنهُ أمَّ وإمَّاغُهُ» . [راجع: ٣٨٨٥،
اعرجه مسلم: ٢١٠].

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أبو عَرَّانَةَ، عن قَاضِيَةَ، عن أنسٍ ﷺ قال:
قالَ رَسولُ الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقولونَ: لوِ اسْتَشْفَعْنَا على
رَبِّنا حَتَّى يُوَفِّقَنَا مِنْ مَكَانِنا، قِيَامُونَ آدمَ فيقولونَ: أنتَ الذي خَلَقْتَ اللهُ بيديهِ،
وأنفَخَ لِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وأمرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فأشفَعُ لَنا عندَ رَبِّنا.
فيقولُ: لَسْتُ هُنَاكُم، وتذكُرُ حَطيئَتَهُ، ويقولونَ: اتَّوا نُوحاً، أولَ رَسولٍ بعَثَهُ
اللهُ، قِيَامُونَ فيقولونَ: لَسْتُ هُنَاكُم، وتذكُرُ حَطيئَتَهُ، اتَّوا إبراهيمَ الذي اتَّخَذَهُ
اللهُ خَليلاً، قِيَامُونَ فيقولونَ: لَسْتُ هُنَاكُم، وتذكُرُ حَطيئَتَهُ، اتَّوا موسى الذي
كَلَّمَ اللهُ، قِيَامُونَ فيقولونَ: لَسْتُ هُنَاكُم، قِيَامُونَ فيقولونَ: اتَّوا عيسى قِيَامُونَ
فيقولونَ: لَسْتُ هُنَاكُم، اتَّوا مُحَمَّدًا ﷺ، فقد غَفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ،
قِيَامُونَ، فاستأذِنَ على رَبِّي، فإذا رَأَيْتَهُ وَقَفْتَ لَهُ ساجداً، فإذِني ما شاء اللهُ،
ثمَّ يُقالُ لي: أرفعِ وأسلِك: سلِّ نَعَطُ، ولَقُلِّ يَسْمَعُ، وأشفَعُ تَشْفَعُ، فأرفعِ رأسِي،
فأحمدُ رَبِّي بتخويجِهِ بَعْلُضِي، ثمَّ أشفَعُ لِي حِداً، ثمَّ أخرجُهم مِنَ النَّارِ،
وأدخلُهم الجَنَّةَ، ثمَّ أعودُ فألقُ ساجداً يطلُّ في البَاقِيَةِ، أو الرَّابِعَةِ، حَتَّى ما بَقِيَ
في النَّارِ إلا مَنْ حَسَبَ القرآنُ» . وكانَ قَاضِيَةَ يقولُ عندَ هذا: أي وَجِبَ عَلَيْهِ
الْحُلُودُ. [راجع: ٤٤، اعرجه مسلم: ١١٩٣].

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يحيى، عن الحسنِ بنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أبو
رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عمرانُ بنُ حصينٍ رضي اللهُ عنهُما، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُخْرَجُ
قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشِفاعَةِ مُحَمَّدٍ صلي اللهُ عليه وسلم فيدخلونَ الجَنَّةَ، يَسْمُونَ
الْجَنَّةِيِّينَ».

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حَمِيدٍ، عن أنسٍ:
أنَّ أمَّ حارِثَةَ أتت رَسولَ الله ﷺ، وَقَدَ هَلَكَ حارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أصابَهُ عَرَبٌ
سَهْمٌ، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، قدْ عَلِمْتُ مَوقِعَ حارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فإن كانَ في
الجَنَّةِ لَمْ أَتِكَ عَلَيَّ، وإلا سَوِّفَ تَرى ما أَصْنَعُ؟ فقالَ لها: «هَيِّلتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ
هي؟ إنَّها جَنانٌ كَثيرَةٌ، وإنَّه في الفِرْدَوْسِ الأعلى» . [راجع: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨- وَقَالَ: «غَدَوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رِزْخَةٌ حَيٌّ مِنَ الدُّنْيا وما فيها،

٦٥٥٣- قالَ أبو حازمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بنَ أبي عَياشٍ فقالَ: حَدَّثَنِي
أبو سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ لي الجَنَّةَ لَشَجْرَةٍ، يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجِوَادُ
المُضْمَرُ السُّرِيحُ يالَةَ عامٍ ما يَطْعَمُها» . [اعرجه مسلم: ٢٨٨٨].

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عبدُ العزِيزِ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ
سَعْدٍ: أن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَيَدْخُلُنَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّي سَبْعُونَ [الفا]، أو
سِتِّينَ الفِئَةِ - لا يَدْرِي أبو حازمٍ أَيُّها قالَ - مُنْمايكونَ، أَحَدٌ بَعْضُهُمْ
بَعْضاً، لا يَدْخُلُ أوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجِوَهُهُمُ على صِوَرَةِ القَمَرِ لَبْلَبَةٌ
أَبْداً» . [راجع: ٣٢٤٧، اعرجه مسلم: ٢١١٩].

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عبد الله بنُ مُسَلَّمَةَ: حَدَّثَنَا عبدُ العزِيزِ، عن أبيهِ، عن
سَهْلِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أهْلَ الجَنَّةِ لَيَسْرَونَ العَرَفَ في الجَنَّةِ، كَمَا
تَسْرَونَ الكُوكَبَ في السَّمَاءِ» . [اعرجه مسلم: ٢٨٣٠].

٦٥٥٦- قالَ أبي: فَحَدَّثْتُ [بِ] النُّعْمَانَ بنِ أبي عَياشٍ فقالَ: اشْهَدْ
لِسَمِيعَتِ أبا سَعيدٍ بِحَدِيثِ وَتَزيدٍ بِهِ: «كَمَا تَرَاوَنَ الكُوكَبُ العَرَبَ في الأَفْئِ
الشَّرْطِيِّ والعَرَبِيُّ» . [راجع: ٣٢٤٦، اعرجه مسلم: ٢٨٣١ مطولاً].

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أبي
عمرانَ قالَ: سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالِكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «يقولُ اللهُ تَعَالَى
لأهْلِ النَّارِ عذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لوِ أنْ لَكَ ما في الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكَمْتَ
قَتَدِي يَوْمَ فيقولُ: نَعَمْ، فيقولُ: أَرَدْتُ بِنِكَ أهْلُونَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ في مَلَبٍ
أَدَمٌ: أنْ لا تُشْرِكْ بي شَيْئاً، فَأَيَّتِ إلا أنْ تُشْرِكْ بي» . [راجع: ٣٣٣٤، اعرجه
مسلم: ٢٨٠٥].

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن عَشرِو، عن جابرٍ ﷺ:
أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشِّفاعَةِ كَأَنَّهُمُ الصَّابِرُونَ» .
قُلْتُ: ما الصَّابِرُونَ؟ قالَ: الصَّامِتُونَ، وكانَ قدْ سَطَقَ لَمَنَةً.

قُلْتُ لعَشرِو بنِ دِيسارٍ: أبا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ:
سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يُخْرَجُ بِالشِّفاعَةِ مِنَ النَّارِ» . قالَ: نَعَمْ. [اعرجه مسلم:
١١٩١].

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عن قَاضِيَةَ: حَدَّثَنَا أنسُ بنُ
مَالِكٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَما مَسَّهُمْ مِنْها سَفْعٌ،
فيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فيَسْتَبِشُّونَ أهْلَ الجَنَّةِ: الجَنَّةِيِّينَ» . [الطر: ٣٧٤٥٠].

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا موسى: حَدَّثَنَا وَهَّابٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يحيى، عن أبيهِ،
عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إذا دَخَلَ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ،
وأهْلُ النَّارِ النَّارَ، يقولُ اللهُ: مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِقالٌ، حَبٌّ مِنْ حَسْرَةٍ مِنْ إِيْمانٍ
فأُخْرِجُوهُ، فيُخْرِجونَ لَدِ ائْتَجِشُوا وعافوا حَمَمًا، فيقولونَ في نَهْرِ الحَيَاةِ،
فيَسْئَلُونَ كَمَا تَبَّتْ الجَنَّةُ في حِوِيلِ السَّيْلِ، أو قالَ: حَويَّةِ السَّيْلِ - وقالَ النبيُّ
ﷺ: «لَمْ تَرَوْا أَنَّها تَبَّتْ صَفْرَاءَ مَلْعُوبَةٍ» . [راجع: ٢٢، اعرجه مسلم: ١٨٤ واعرجه
مسلم: ١٨٣، مطولاً].

٦٥٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ:
سَمِعْتُ أبا إسحاقَ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ أهْلُونَ

وعن ابن مسعود « ليأتيين عليها زمان ليس فيها أحد » قال عبد الله بن معاذ راويه: كان أصحابنا يقولون: يعني به الموحدين. قلت: وهذا الأثر عن عمر لو ثبت حمل على الموحدين، وقد مال بعض المتأخرين إلى هذا القول السابع ونصره بعدة أوجه من جهة النظر، وهو مذموب رديء مردود على قائله، وقد أنطب السبكي الكبير في بيان واهله فأجاد.

الحديث الرابع:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن زيد بن أسلم) كنا في جميع الروايات عن مالك بالتمتة.

قوله: (إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة) في رواية الحبيبي عن مالك عند الإسماعيلي « يطلع الله على أهل الجنة فيقول ».

قوله: (فيقولون) في رواية أبي ذر عن المستملي « يقولون » بحذف الفاء.

قوله: (وسعدك) زاد سعيد بن داود وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني في الغرائب « واخبر في يديك ».

قوله: (فيقول هل رضيتم) في حديث جابر عند البزار وصححه ابن حبان « هل تشتهون شيئاً ».

قوله: (وما لنا لا نرضى ولقد أعطيتنا) في حديث جابر « وهل شيء أفضل مما أعطيتنا ».

قوله: (إنا أعطيتكم أفضل من ذلك) في رواية ابن وهب عن مالك كما سنينا في التوحيد « ألا أعطيتكم ».

قوله: (أحل) بضم أوله وكسر المهملة أي أنزل.

قوله: (روضاتي) بكسر أوله وضمه، وفي حديث جابر قال: « روضاتي أكبر » وفيه تلميح بقوله تعالى: ﴿ وروضان من الله أكبر ﴾ لأن رضاء سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أثر لعيته وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التمجيد والتكريم. وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه.

تبيهاان:

(الأول) حديث أبي سعيد هذا كأنه مختصر من الحديث الطويل الماضي في تفسير سورة النساء من طريق حصن بن مسيرة والاثني في التوحيد من طريق سعيد بن أبي هلال كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا السند في صفة الجوارز على الصراط، وفيه قصة الذين يخرجون من النار، وفي آخره أنه يقال لم نحو هذا الكلام، لكن إذا ثبت أن ذلك يقال لهؤلاء لكونهم من أهل الجنة فهو للسابقين بطريق الأول.

(الثاني) هذا الخطاب غير الخطاب الذي لأهل الجنة كليهم، وهو فيما أخرجه مسلم وأحمد من حديث صهيب رفعه « إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله يريد أن ينجزكموه » الحديث، وفيه « فيكشف الحجاب فيظنرون إليه » وفيه « فوالله ما أعظم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من حديث أبي موسى من قوله وأخرجه ابن أبي حاتم من حديثه مرفوعاً باختصار.

الحديث الخامس:

قوله: (عبد الله بن محمد) هو الجعفي، ومعاوية بن عمرو هو الأزدي يعرف بابن الكرماني وهو من شيوخ البخاري، وقد أخرجه عن بصير واسطة كسا في كتاب الجمعة وبواسطة كالثدي هنا، وقد تقدم بسنده ومته في « باب فضل من شهد بلسراً » من كتاب المغازي.

قوله: (أصهيب حارثة) مهملة ومثناة هو ابن سراققة بن الحارث الأنصاري له وأبويه صحبة، وأمه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمه أس، وقد ذكرت الاختلاف في اسمها في « باب من أتاه مهم غرب » من كتاب الجهاد، وذكرت شرح الحديث في غزوة بدر، وقرئ هنا « وإن تكن الأخرى تر ما أصعب » كنا للكشميهي بالجزم جواب الشرط، ولغيره « ترى » بالإشباع أو بحذف شيء تقليده سوف كسا في الرواية الآتية في آخر هذا الباب « وإلا سوف ترى » والمعنى وإن لم يكن في الجنة صنعت شيئاً من صنع أهل الحزن مشهوراً بآراء كل أحد.

قوله: (والله لفي جنة الفردوس) كنا للأكثر وحذف الكشميهي في روايته اللام، ووقع في الرواية الآتية « الفردوس الأعلى » قال أبو إسحاق الزجاج: الفردوس من

أبي سعيد « فينادي مناد يا أهل الجنة، فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، وكلهم قد رآه وعرفه » وذكر في أهل النار مثله، قال « فينبع ثم يقول أبي المنادي يا أهل الجنة خلود فلا موت » الحديث، وفي آخره « ثم قرأ: ﴿ وأنزلهم يوم الحسرة ﴾ [مریم: ١٣٩] أي آخر الآية » وعند الترمذي في آخر حديث أبي سعيد « فلو أن أحداً مات فرحاً مات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً مات أهل النار » وقوله « فيشربون » بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها ثمانية مهموزة ثم مرحة ثقيلة أي يمدون أعتاقهم ويعرفون رؤوسهم للنظر. ووقع عند ابن ماجه وفي صحيح ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة « فيوقف على الصراط فيقال يا أهل الجنة فيطلعون خلفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار، فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، وفي آخره « ثم يقال للفرحين كلاهما خلود فيما تجودون لا موت فيه أبداً » وفي رواية الترمذي « فيقال لأهل الجنة وأهل النار هل تعرفون هذا؟ فيقولون: قد عرفناه هو الموت الذي وكل بنا، فيضج فينبع ذمعا على السور » قال القاضي أبو بكر بن العربي: اشتكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا يقلب جسماً فكيف يذبح؟ فأثارت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته وتوارت طائفة تقالراً: هذا تمثيل ولا ينبع هناك حقيقة. وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته والمذبح موتي الموت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم. قلت: وأرضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله « هو الموت الذي وكل بنا » على أن المراد به ملك الموت لأنه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة الم سجدة واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حياً لتفص عيش أهل الجنة. وأيده بقوله « حديث الباب » فيزيد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزاد أهل النار حزناً إلى حزنهم « وتعقب بأن الجنة لا حزن فيها البتة، وما وقع في رواية أبي حبان أنهم يطلعون خلفين إنما هو تروم لا يستقر، ولا يلزم من زيادة قوة ثبوت الحزن، بل التعبير بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل، كما أن أهل النار يزداد حزنهم ولم يكن عندهم فرح إلا مجرد التروم الذي لم يستقر، وقد تقدم في « باب تنق الصور » عند نقل الخلاف في المراد بالمستتي في قوله تعالى: ﴿ فصم من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ قول من زعم أن ملك الموت منهم. ووقع عند علي بن معبد من حديث أنس « ثم يأتي ملك الموت فيقول: رب بقيت أنت الحي القيوم الذي لا يموت وبقيت أنا، فيقول أنت خلق من خلقي فمت ثم لا تحيا، فيموت » وأخرج عن أبي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال: بلغني أن آخر من يموت من الخلاق ملك الموت، فيقال له: يا ملك الموت مت موتاً لا تحيا بعده أبداً. فهذا لو كان ثابتاً لكان حجة في الرد على من زعم أنه الذي يذبح لكونه مات قبل ذلك موتاً لا حياة بعده، لكنه لم يثبت. وقال المازري: الموت عندنا عرض من الأعراس، وعند المعتزلة ليس بمعنى، وعلى المنهيين لا يصح أن يكون كيشاً ولا جسماً، وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه.

ثم قال: وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثلاً لأن الموت لا يطرا على أهل الجنة. وقال القرظي في التذكرة: الموت معنى والمعاني لا تقلب جوهراً، وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله كيشاً يسميه الموت ويلبتي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذمهم دليلاً على الخلود في الدارين. وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراس أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث « إن البقرة وآل عمران يبعثان كأنهما غمامتان » ونحو ذلك من الأحاديث. قال القرظي: وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أمدة، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿ لا يلقى عليهم فيموتوا ولا يحفظ عنهم من عذابها » وقال تعالى: ﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيبدو فيها ﴾ قال من زعم أنهم يخرجون منها وأنها تبقى خالية أو أنها تنفى وتنزل فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول وأجمع عليه أهل السنة. قلت: جمع بعض المتأخرين في هذه المسألة سبعة أمثال: أحدها: هذا الذي نقل فيه الإجماع، والثاني: يعذبون فيها إلى أن تقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لواقفة طبيعتهم وهذا قول بعض من ينسب إلى التصرف من الزنادقة، والثالث: يدخلها قوم ويختلفهم آخرون كما ثبت في الصحيح عن اليهود وقد أكذبهم الله تعالى بقوله: ﴿ وماهم بخارجين من النار ﴾ [البقرة: ١٦٧]، الرابع: يخرجون منها ويستمر هي على حالها، الخامس: تنفى لأنها حادثة وكل حادث يفتى وهو قول الجهمية، والسادس: تنفى حركاتهم البتة وهو قول أبي المنليل العلاف من المعتزلة، والسابع: يزول عذابها ويخرج أهلها منها جاء ذلك عن بعض الصحابة أخرجه عبد بن حيد في تفسيره من رواية الحسن عن عمر وهو منقطع ولفظه « لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان هم يوم يخرجون فيه »

الأودية ما بنت ضروباً من النبات. وقال ابن الأثير وغيره: يستأن فيه كروم وثمرة وغيرها ويذكر ويؤنث، وقال الفراء: هو عربي مشتق من الفردسة وهي السعة، وقيل رومي نقلته العرب، وقال غيره سرياني، وللمراد هنا مكان من الجنة من أفضلها.

الحديث السادس:

قوله: (الفضل بن موسى) هو السبتي بكرة المهلمة وسكون الحتانية ونونين المروزي.

قوله: (أخونا الفضيل) بالتصغير كنا للاكثر غير النسب، ونسب ابن السكن في روايته فقال الفضيل بن غزوان وهو المعتمد ونسب أبو الحسن القاسمي في روايته عن أبي زيد المروزي فقال: الفضيل بن عياض، ورده أبو علي الجبلي قال: لا رواية للفضيل بن عياض في البخاري إلا في موضعين من كتاب التوحيد، ولا رواية له عن أبي حازم راوي هذا الحديث ولا أدركه، وهو كما قال. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن أبيه بسنده ولكن لم يرفعه وهو عند الإسماعيلي من هذا الوجه وقال رفته، وهو يؤيد مقالة أبي علي الجبلي.

قوله: (منكي الكافي) بكرة الكاف تنية منكب وهو مجتمع العضد والكف.

قوله: (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسند البخاري فيه «حسة أيام» أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عنه، وفي حديث ابن عمر عند أحمد من رواية جده عنه مرفوعاً «يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمئة عام» والبيهقي في البحث من وجه آخر عن جده عن ابن عباس «مسيرة سبعين خريفاً» ولابن المبارك في الزهد عن أبي هريرة قال: «خُرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحدٍ يعظمون لثمتى منهم ويلتوقوا العذاب» وسنده صحيح، ولم يصرح يرفعه لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه، وقد أخرج أوله مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وزاد «وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام» وأخرجه البزار من وجه ثالث من أبي هريرة بسند صحيح بلفظ «غلظ جلد الكفار وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بلذراع الجبار» وأخرجه البيهقي وقال: أراد بذلك التهور يعني بلفظ الجبار، قال: ويحتمل أن يريد جباراً من الجبابرة إشارة إلى عظم الذراع، وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن، وفي مرسل عبيد بن صير عند ابن المبارك في الزهد بسند صحيح «وكثافة جلده سبعون ذراعاً وهذا يؤيد الاحتمال الأول، لأن السبعين تلتق بالمبالغة. والبيهقي من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة «وفخذه مثل ورقان وفخذه مثل ما بين المدينة والريثة» وأخرجه الترمذي ولفظه «بين مكة والمدينة» ووردان بفتح السوا وسكون الراء بعدها قاف جبل معروف بالجزاز، والريثة تقدم ضبطها قريباً في حديث أبي ذر، وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار. وقال القرطبي في «المفهم» إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف ألمه، ثم قال: وهذا إما هو في حق البعض بليل الحديث الآخر «إن المكبرين يمشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون إلى سجن في جهنم يقال له بولس» قال ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة. ولأننا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وقتل في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً. قلت: أما الحديث المذكور فأخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا حجة فيه لدخوله لأن ذلك إما هو في أول الأمر عند الخشر، وإما الأحاديث الأخرى فمحتملة على ما بعد الاستقرار في النار، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفته «إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس» فسنده ضعيف، وأما مخلوق الكفار في العذاب فلا شك فيه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وتقدم قريباً الحديث في أمون أهل النار عنياً.

الحديث السابع:

قوله: (وقال إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه كنا في جميع النسخ، وأطلق المزي تبعاً لأبي مسعود ابن البخاري وصلماً أخرجه جميعاً عن إسحاق بن راهويه مع أن لفظ مسلم «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي» وهو ابن راهويه وليس من رأي المزي النسوية بين «حدثنا» و«قال» بل ولا «قال في وقال لنا» بل يعلم على مثل ذلك كله علامة التماثل بخلاف «حدثنا».

قوله: (أبنا المهرة بن سلمة) في رواية مسلم «أبنا للمخزومي». قلت: وهو المغيرة المذكور وكنيته أبو هشام وهو مشهور بكنيته، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق

محمد بن بشر قال: «حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي.

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار، بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سلمان الأشجعي، وهما مدينان تابعيان قحطان لكن سلمة أصغر من سلمان.

قوله: (لا يقطعها) أي لا ينتهي إلى آخر ما يميل من أغصانها.

قوله: (قال أبو حازم) هو موصل بالسند المذكور، والنعمان بن أبي عياض بتحتانية ثم معجزة هو الزرقني، ووقع منسويًا في رواية مسلم، وهو أيضاً مدني تابعي ثقة يكتى أبا سلمة وهو أكبر من الرواي عنه.

قوله: (أخبرني أبو معوية) في رواية مسلم «حدثني».

قوله: (الجواد) بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس، يقال جواد الفرس إذا صار فائقاً والجمع جواد وأجواد، وسيجيء في صفة المرور على الصراط «أجواد الخيل» وهو جمع الجمع.

قوله: (أو المضمض) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم تقدم تفسيره في كتاب الجهاد وقوله: «السريع» أي في جريه، وقع في رواية ابن وهب من وجه آخر عند الإسماعيلي «الجواد السريع» ولم يشك في رواية مسلم «الجواد المضمض السريع» بخلاف أبو، والجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على أن الثلاثة صفة للراكب، وضبط في صحيح مسلم ينصب الثلاثة على المعنوية، وقد تقدم في هذا المتن في بدء الحلق من حديث أبي هريرة ومن حديث أس بلفظ «يسير الراكب» وزاد في آخر حديث أبي هريرة «واقروا إن شئتم: وظل عمود» والمراد بالظل الراحة والتنجم والجمعة كما يقال عز ظليل وأنا في ظلك أي كضلك، وقال الراغب: الظل أعم من الشيء فنه يقال ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل إليه الشمس، ولا يقال الشيء إلا ما زالت عنه الشمس، قال يعمر بالظل عن المز والمنة والرماية والحراسة، ويقال عن غضارة العيش ظل ظليل، قلت: وقع التعبير في هذا الحديث بلفظ «الشيء» في حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ولفظها «سمعت رسول الله ﷺ يقول وذكر سدرة المنتهى: يسير الراكب في ظل الشيء منها مائة سنة أو يستظل بظلها الراكب مائة سنة» ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث الباب، وأخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفته «شجرة طوبى مائة سنة» وفي حديث عقبة بن عبد السلامي في عظم أصل شجرة طوبى فلو لرخلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر تفرقتها حرماً» أخرجه ابن حبان في صحيحه، والثرثرة بفتح المثناة وسكون الراء بعدها قاف مضمومة وواو مفتوحة هي العظم الذي بين ثمره النحر والعائق والجمع تراق، ولكل شخص ترقوتان، وقد تقدم بعض هذا في صفة الجنة من بدء الحلق.

الحديث الثامن:

الحديث التاسع:

قوله: (عبد الله بن مسلمة) هو القمني، وعبد العزيز هو ابن أبي حازم المذكور قبل، وسهل هو ابن سعد.

قوله: (عبد العزيز) هو ابن أبي حازم، وقوله عن أبي حازم هو أبوه واسمه سلمة بن دينار المذكور قبل، ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق محمد بن أبي يعقوب «حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه» وتقدم شرح المتن مستوفى في الباب الذي قبله.

قوله: (الغراب) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرقة بضم أوله ويفتحه، جاء في صفتها من حديث أبي مالك الأشجري مرفوعاً، «إن الجنة غرباً يرى ظاهرها من باطنها» أخرجه الترمذي وابن حبان، وللطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر نحوه، وتقدم في صفة الجنة من بدء الحلق الإشارة إلى مثل من حديث علي، وعند البيهقي نحوه من حديث جابر وزاد «من أصناف الجوهر كله».

قوله: (الكوكب) زاد في رواية الإسماعيلي «الدرى».

قوله: (قال أبي) القائل هو عبد العزيز.

قوله: (أشهد لسمعت) اللام جواب قسم محذوف، وأبو سعيد هو الحديري.

قوله: (يحدث) في رواية الكشيبي «يحدثه» أي يحدث الحديث، يقال حدثت وكذا وحدثت بكذا.

قوله: (الغراب) في رواية الكشيبي الغراب بتقديم الموحلة على الراء، وضبطه بعضهم بتحتانية مهموزة قبل الراء، قال الطيبي شبه رؤية الراي في الجنة صاحب الغرفة

برؤية الراي الكوكب المضيء الثاني في جانب المشرق والمغرب في الاستضاءة مع الجهد، ومن رواه الغنائم من الغرور لم يصح لأن الإشراق يفوت إلا إن قدر المشرف على الغرور، ولعنني إذا كان طالما في الأفت من المشرق خائراً والمغرب. وقائلة ذكر المشرق والمغرب بيان الرفعة وشدة البعد وقد تقدم حديث الباب بأن من هذا السيلق في بده الخلق من حديث أبي سعيد، وتقدم شرحه هناك. ووقع في رواية أبي بن سويد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد فيه شيء مندرج بيته هناك، وحكم الدارقطني عليه بالوهم، وأما ابن حبان فاعتز بقصة أيوب عنده فأخرجها في صحيحه، وهو معلول بما نبه علي الدارقطني واستدل به علي تفاوت درجات أهل الجنة، وقد قسموا في سورة الواقعة إلى السابقيين وأصحاب الميمن؛ فالقسم الأول هم من ذكر في قوله تعالى: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ [النساء: ٦٩] الآية ومن عداهم أصحاب الميمن، وكل من الصنفين متفاوتون في الدرجات، وفيه تعقب علي من خص المقربين بالأنبياء والشهداء لقوله في آخر الحديث: ﴿رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين﴾.

الحديث العاشر: حديث أنس **يقال لأهل النار** الحديث الماضي في **باب من نوقش الحساب** وقد تقدم مشروحاً.

الحديث الحادي عشر:
قوله: (أبو التعمان) هو عماد بن الفضل، وحماد هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري.

قوله: (يخرج من النار بالشفاعة) كنا للاكثر من رواية البخاري بحذف الفاعل، وثبت في رواية أبي ذر عن السرخسي عن الفريري **يخرج قوم** وكذا للبيهقي في البحث من طريق يعقوب بن سفيان عن أبي التعمان شيخ البخاري فيه، وكذا لسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ولقظه **إن النار يخرج قوماً من النار بالشفاعة** وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابراً مثله كقول **قال** **ناس من النار فيدخلهم الجنة** **وعند سعيد بن منصور** وابن أبي عمير عن سفيان عن عمرو فيه سند آخر أخرجه من رواية عمرو عن عبيد بن عمير فذكره مرسلًا وزاد **قال** **له رجل** يعني لمبيد بن عمير وكان الرجل يتهم برأي الخوارج ويقال له **هارون أبو موسى** يا أبا عاصم ما هذا الذي تحدث به؟ **قال** **إليك عني لو لم اسمعه من ثلاثين من أصحاب محمد** **أحدث به** **قلت** **وقد جاء بيان هذه القصة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد الفقير بقاء ثم قاف وزن عظيم ولقب بذلك لأنه كان يشكو قفار ظهره لأنه ضد الضبي قال خرجنا في مصابة نريد أن نخرج ثم خرج علي الناس، فمرنا بالمدينة فإذا رجل يحدث وإذا هو قد ذكر الجهنميين. قلت له ما هذا الذي تحدثون به، والله يقول: ﴿إنك من تدخل النار فقد أخرجته﴾ [آل عمران: ١١٢] **وقال** **كلما أرادوا أن يخرجوا منها أميئدوا فيها﴾ [السجدة: ٢٠]** **قال** **أتمم القرآن؟ قلت** **نعم، قال** **اسمعت بمقام محمد الذي يبعث الله؟ قلت** **نعم، قال** **فإنه مقام محمد الحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار بعد أن يكونوا فيها. ثم نمت وضع الصراط ومد الناس عليه، قال** **فرجعنا وقتنا: آثرون هذا الشيخ يكتب علي رسول الله** **فأقول** **فأنا ما خرج منا غير رجل واحد** **وحاصله أن الخوارج العاطفة المشهورة المبتدعة كانوا يتكفرون بالشفاعة وكان الصحابة يتكفرون إنكارهم ويحدثون بماسمعو من النبي** **في ذلك** **فأخرج البيهقي في البحث من طريق شبيب بن أبي فضالة: ذكروا عند عمران بن حصين الشفاعة قال رجل: إنكم لتحدثوننا بأحاديث لا نجد لها في القرآن أصلاً، فنفسب وذكر له ما معناه: أن الحديث يفسر القرآن. وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس قال: من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها. وأخرج البيهقي في البحث من طريق يوسف بن هران عن ابن عباس: خطب عسر فقال إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بمغذاب القبر ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار **ومن طريق أبي هلال عن قتادة قال** **قال أنس** **يخرج قوم من النار ولا تكذب بهما كما يكتب بها أهل حروراء، يعني الخوارج، قال ابن بطال: أتكرت المتزلة والمخارج بالشفاعة في إخراج من أدخل النار من المنبيين وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿ما تضعهم شفاعة الشافعين﴾ وغير ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة الحمدية متواترة وقد عليها قوله تعالى: ﴿عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩] وبالجمهر على أن المراد به الشفاعة، ويبلغ الواحدي فنقل فيه الإجماع، ولكن أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيفه، وقال الطبري: قال أكثر أهل التأويل المقام الحمود هو الذي يقومه النبي **ليربيهم من كرب الموقف**، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة، فمنها حديث سلمان قال **فيشفه الله في أمته فهو المقام********

الحمود **ومن طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس المقام الحمود الشفاعة** **ومن طريق داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿عسى أن يعثلك ربك مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩]** **قال** **سئل عنه النبي** **فقال** **هي شفاعة** **ومن حديث كعب بن مالك رحمه الله** **أكرن أنا وأمتي علي نزل، فيكسوني ربي حلة خضراء، ثم يؤذن في فأقول ما شاء الله أن أقول: فذلك المقام الحمود** **ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة** **ذكر لنا أن نبي الله** **أول شافع، وكان أهل العلم يقولون إنه المقام الحمود** **ومن حديث أبي مسعود رحمه الله** **إنني لأقوم يوم القيامة المقام الحمود إذا جيء بكم حفاة عراة** **وفيه** **ثم يكسوني ربي حلة فألبسها فأقوم عن يمين العرش مقاماً لا يقومه أحد ينخطي به الأولون والأخرون** **ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد المقام الحمود الشفاعة. ومن طريق الحسن البصري مثله، قال الطبري: وقال ليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿مقاماً محموداً﴾ [الإسراء: ٧٩]** **يجلسه معه علي عرشه. ثم أسندته وقال: الأول أولي، علي أن الثاني ليس مدفوع لا من جهة النقل ولا من جهة النظر. وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حل علي ما يليق به. وبالغ الواحدي في هذا القول، وأما النقاش فنقل عن أبي داود صاحب السنن أنه قال: من أنكروا هذا فهو متهم. وقد جاء عن ابن مسعود عند الثعالبي وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن عبد الله بن سلام قال: إن عمداً يوم القيامة علي كرسي الرب بين يدي الرب يخرج الطبري. قلت: فيحتمل أن تكون الإضافة إضافة تشريف، وعلي ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره، والراجح أن المراد بالمقام الحمود الشفاعة، لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام الحمود نوعان: الأول العامة في فضل القضاء، والثاني الشفاعة في إخراج المذنبين من النار. وحديث سلمان الذي ذكره الطبري أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي، وحديث كعب أخرجه ابن حبان والحاكم وأصله في مسلم، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وجاء فيه أيضاً عن أنس كما سيأتي في التوحيد، وعن ابن عمر كما مضى في الزكاة عن جابر عند الحاكم من رواية الزهري عن علي بن الحسين عنه، واختلف فيه علي الزهري، فالشهور عنه أنه من مرسل علي بن الحسين، عن رجل أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن علي بن علي عن أهل العلم أخرجه ابن أبي حاتم، وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه آخر عنه، وفيه عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عند ابن مردويه، وعنده أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص ولقظه **سئل النبي** **عن المقام الحمود قال** **هو الشفاعة** **وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه، وقال الماوردي في تفسيره: اختلف في المقام الحمود علي ثلاثة أقوال، فذكر القولين: الشفاعة والإجلاس، والثالث إعطائه لواء الحمد يوم القيامة. قال القرطبي: هذا لا يخالف القول الأول، وأثبت غيره رأياً وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن أبي هلال أحد صفار التابعين أنه بلغه أن المقام الحمود أن رسول الله **يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل، فيقبضه مقامه ذلك أهل الجمع. قلت** **وخامساً وهو ما اقتضاه حديث حذيفة وهو ثناؤه علي ربه، وسيأتي سياقه في شرح الحديث السابع عشر، ولكنه لا يخالف الأول أيضاً. وحكى القرطبي مادساً وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد والنسائي والحاكم قال **بشفع أحد أكثر ما يشفع فيه** **الحديث، وهذا الحديث لا يصرح برفعه عيسى ثم نبيكم لا يشفع أحد أكثر ما يشفع فيه** **الحديث، وهذا الحديث لا يصرح برفعه وقد ضعفه البخاري وقال** **المشهور قوله** **أنا أول شافع** **قلت** **وعلي تقدير ثبوته فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام الحمود، مع أنه لا يخالف حديث الشفاعة في المنبيين، وجوز الحب الطبري سابقاً وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك الماضي ذكره فقال بعد أن أورد: هنا يشير بأن المقام الحمود غير الشفاعة، ثم قال: ويجوز أن تكون الإشارة بقوله **فأقول** **إلى المرجأة في الشفاعة. قلت** **وهذا هو الذي يتجه، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة، فإن إعطائه لواء الحمد وثناؤه علي ربه وكلامه بين يديه وجلسه علي كرسيه وقيامه أقرب من جبريل كل ذلك صفات المقام الحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق، وأما شفاعة في إخراج المنبيين من النار فمن توابع ذلك، واختلف في فاعل الحمد من قوله **مقاماً محموداً** **فالأكثر علي أن المراد به أهل الموقف، وقيل النبي** **أي أنه هو يحمده عاقبة ذلك المقام بتجهده في الليل، والأول أرجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكاة بلفظ **مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم** **ويجوز أن يعمل علي أعم من ذلك أي مقاماً يحمده القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، واستحسن هذا أبو حيان وأيده بأنه نكرة فنقل علي أنه ليس المراد مقاماً خصوصاً، قال ابن بطال: سلم بعض المتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذي تاب منها وبصاحب الصغيرة الذي مات مصراً عليها،**************

وتعقب بأن من قاعدتهم أن السحاب من الذئب لا يعذب، وأن اجتناب الكبار يكفر الصغار، فليزيم قائله أن يخالف أصله. وأجيب بأنه لا مغايرة بين القولين، إذ لا مانع من أن حصول ذلك للفرقيين إنما حصل بالشفاعة، لكن يحتاج من قصرها على ذلك إلى دليل التخصيص، وقد تقدم في أول الدعوات الإشارة إلى حديث « شفاعتي لأهل الكبار من أمي » ولم يخص بذلك من سائب، وقال عياض: أثبت المعتزلة الشفاعة العامة في الإراحة من كرب الموقف وهي الخاصة بنا وبيننا والشفاعة في رفع الدرجات وأكثر ما عدها. قلت: وفي تسليم المعتزلة الثانية نظر.

وقال النووي تبعاً لعياض: الشفاعة خمس في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات. ودليل الأولى سيأتي التثنية عليه في شرح الحديث السابع عشر. ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله ﷺ: « أمسي أمسي: أدخل الجنة من أمك من لا حساب عليهم » كذا قيل. ويظهر في أن دليله سؤاله ﷺ الزيادة على السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب، وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في الباب الذي قبله. ودليل الثالثة قوله في حديث حليفة عند مسلم « وتبكم على الصراط يقول: رب سلم » وله شواهد سأذكرها في شرح الحديث السابع عشر. ودليل الرابعة ذكرته فيه أيضاً مسوطاً. ودليل الخامسة قوله في حديث أنس عند مسلم « أنا أول شفيع في الجنة » كذا قاله بعض من لقيناه وقال: وجه الدلالة منه أنه جعل الجنة طرفاً لشفاعته. قلت: وفيه نظر، لأنهم سألوا عنها طرف في شفاعة الأول المختصة به، والذي يطلب هنا أن يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يخلصها بشفاعته.

وأشار النووي في « الروضة » إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه مع أنه لم يذكر مستنداً وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب كما سيأتي بيانه في شرح الحديث الرابع عشر، وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لأهل المدينة لحديث سعد رفته « لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً » أخرجه مسلم، ولحديث أبي هريرة رفته « من استطاع أن يموت بالمدينة فليعمل، فإني أشفع لمن مات بها » أخرجه الترمذي قلت: وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول، ولو عدل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد « سمعت النبي ﷺ يقول: أول من أشفع له أهل المدينة ثم أهل مكة ثم أهل الطائف » أخرجه الزبير والطبراني، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفته « أول من أشفع له أهل بيتي ثم الأقرب فالأقرب ثم سائر العرب ثم الأعاجم » وذكر القزويني في العمدة الرقعي شفاعة جماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستنداً، ويظهر في أنها تندرج في الخامسة، وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، وهذه أفردها النقاش بالذكر وهي واردة ودليها يأتي في حديث الشفاعة الطويل، وزاد النقاش أيضاً شفاعة في أهل الكبار من أمته وليست واردة لأنها تدخل في الثالثة أو الرابعة، وظهر في بالتبعية شفاعة أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسنته وسيئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ وقد تقدم قريباً أن أرحم الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وشفاعة أخرى وهي شفاعة فيمن قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيراً قط.

ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه، ولا يمنع من عددا قوله الله تعالى له « ليس ذلك إليك » لأن النبي يتعلق بجماعة الإخراج، ولا نفس الشفاعة منه قد صدرت وثوبها قد وقع وترتب عليها أثرها، فالوارد على الخمسة أربعة وما عداه لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صحابي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا.

قوله: (كأنهم الصائري) مثناة مفتوحة ثم مهمله واحدها ثمور كمصفور.

قوله: (قلت وما الصائري) سقطت الواو لغیر الكشميهي.

قوله: (قال الضغايبي) مجعتمين ثم موحدة بعدها مهمله. أما الثماري فقال لهن الأعرابي: هي ثاء صغار. وقال أبو عبيدة مثله وزاد ويقال بالشين المعجمة بدل المثناة، وكان هذا هو السبب في قول الرواي: وكان عمرو ذهب فمه أي سقطت أسنانه فنطق بها ثاء مثناة وهي شين معجمة. هو نبت في أصول النمام كالفنظ يثبت في الرمل ينسبط عليه ولا يطول. ووقع تشبيهم بالثرائث في حديث حليفة، وهي بالمهمله ثم المثناة هي الشام بضم المثناة وتخفيف الميم، وقيل الثمور الأطر الربط. وأغرب القاسبي فقال: هو الصدف الذي يخرج من البحر في الجوهر. وكأني أخذه من قوله في الرواية الأخرى

قوله: (قالت لعمر) القائل حماد.

قوله: (أبا محمد) بخلف أداة التثنية وثبت بلفظ « يا أبا محمد » في رواية الكشميهي وعمر هو ابن دينار، وأراد الاستبانت في سماعه له من جابر وسماع جابر له، ولعل سبب ذلك رواية عمرو له عن عبيد بن عمير مرسلًا، وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقين كما نبت عليه.

الحديث الثاني عشر:

قوله: (عن أنس) سيأتي في التوحيد نحو هذا في الحديث الطويل في الشفاعة بلفظ « حدثنا أنس » وقوله « سفع » بفتح المهمله وسكون الفاء ثم عين مهمله أي سواد فيه زرقه أو صفرة، يقال سفعت النار إذا لحقت فغيرت لون بشرته وقد وقع في حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ « قد امتحشوا » ويأتي ضبطه، وفي حديثه عند مسلم « أنهم يصيرون فحماً » وفي حديث جابر « حما » ومعانيها متقاربة.

قوله: (لمسيهم أهل الجنة) الجهنمين سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ « ينجرح قوم من النار بشفاعة محمد يدخلون الجنة ويسمون الجهنمين » وثبتت هذه الزيادة في رواية جيد عن أنس عند المصنف في التوحيد، وزاد جابر في حديثه « يكتب في رقابهم: عتاه الله فيمن فيها الجهنمين » أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم، وللناسي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس « فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الله: هؤلاء عتاه الله » وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد « فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم » وفي حديث حليفة عند البيهقي في « البعث » من رواية حماد بن أبي سليمان عن ريمي عنه « يقال لهم الجهنميون » فذكر في أنهم استغفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم. وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً بل بل للاستدكار لتعاقب الله ليزادوا بذلك شكراً، كذا قال، وسؤالهم إنعاب ذلك الاسم عنهم ينجش في ذلك.

الحديث الثالث عشر:

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسمايل، ورويه هو ابن خالد، وعمر هو ابن يحيى المازني، وأبوه يحيى هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني.

قوله: (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى: من كان في قلبه مقال حجة من عرخل من إيمان فأخرجه) هكذا روى يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري آخر الحديث ولم يذكر أوله، ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولاً وأوله الرؤية وكشف الساق والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في إخوانهم وقول الله أخرجه من عرقتم صورته، وفيه من في قلبه مقال دينار وغير ذلك، وفيه قول الله تعالى شفعت للملائكة والنبين والمؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد صاروا حمًا. وقد ساق المصنف أكثره في تفسير سورة النساء، وساقه بنماه في كتاب التوحيد، وسأذكر فوائده في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الإشارة إلى ما تضمنته هذه الطريق إن شاء الله تعالى. وتقدمت لهذه الرواية طريق أخرى في كتاب الإيمان في باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، وتقدم ما يتعلق بذلك هناك. واستدل الغزالي بقوله « من كان في قلبه » على نجاة من أيقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت، وقال في حق من قدر على ذلك فأخر فمات: يتمثل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة فيكون غير غلظ في النار، ويتمثل غير ذلك، ورجع غيره الثاني فيحاج إلى تأويل قوله « في قلبه » فيقدر فيه بخلاف تقديره منضماً إلى النطق به مع القدرة عليه.

الحديث الرابع عشر: حديث النعمان بن بشير أورده من وجهين أحدهما أعلى من الآخر، لكن في المال عنته إسماعيل بن عبد الله السيمي، وفي الناز تصريحه بالسماع فاخبر ما فاتته من العلو الحسي بالعلو المعنوي، وإسرائيل في الطريقين هو ابن يونس بن أبي إسحاق المذكور، والنعمان هو ابن بشير بن سعد الأنصاري، ووقع مصرحاً به في رواية مسلم عن محمد بن المنسي ومحمد بن بشار جبراً عن خنجر، ووقع في رواية يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق «سمعت النعمان بن بشير الأنصاري يقول» فذكر الحديث.

قوله: (أهون أهل النار عدداً) قال ابن التين يحتمل أن يراد به أبو طالب، قلت: وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولقظه «أهون أهل النار عدداً أبو طالب».

قوله: (أخص) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحر: ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي.

قوله: (حجوة) في رواية مسلم «جرتان» وكذا في رواية إسرائيل «على أخص قدمه جرتان» قال ابن التين: يحتمل أن يكون الاقتصاد على الحجوة للدلالة على الأخرى لعلم السامع بأن لكل أحد قدمين، ووقع في رواية الأعمش عن أبي إسحاق عند مسلم بلفظ «من له نملان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه» وفي حديث أبي سعيد عنده نحوه وقال «يغلي دماغه من حرارة نعله».

قوله: (منها دماغه) في رواية إسرائيل «منها» بالثبوت، وكذا في حديث ابن عباس.

قوله: (كما يغلي الرجل بالمقعم) زاد في رواية الأعمش «لا يرى أن أحداً أشد عذاباً منه وإنه لأهونهم عذاباً» والمرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام قدر من نحاس، ويقال أيضاً لكل إناء يغلي فيه الماء من أي صنف كان، والقمقم معروف من آنية الطراز، ويقال هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي ويقال رومي وهو معرب وقد يؤتى يقال قمقمة، قال ابن التين: في هذا التركيب نظير، وقال عياض: الصواب «كما يغلي الرجل والقمقم» بواو المعطف لا بالياء، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع، ووقع في رواية الإسماعيلي «كما يغلي الرجل أو المقمقم» بالثبات، وتقدم شيء من هذا في قصة أبي طالب.

الحديث الخامس عشر: حديث علي بن حاتم، تقدم شرحه قريباً في آخر «باب من نوقش الحساب».

الحديث السادس عشر: حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب، تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني ابن الهاد وعطف عليه السنن المذكور هنا واختصر المتن، وي زيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك، واسم كل من ابن أبي حازم والراوردي عبد العزيز، وهما مديان وكذا سائر رواة هذا السنن.

قوله: (لعله تفهعه شفاعتي) ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي، واستشكل قوله ﷺ تفهعه شفاعتي بقوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعتنا﴾ [المدثر: ٤٨] وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي ﷺ، وقيل معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي، وقال البيهقي في البحث: صحة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للإكثار من حيث صحة الرواية، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتنت لوجود الخير الصادق في أنه لا يشفع فيه أحد، وهو عام في حق كل كافر، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخير بخصوصه، قال: وحله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفه وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطبيقاً لقب الشافع لا ثواباً للكفار لأن حسنة صارت يموت على الكفر هباءً، وجزاء مسلم عن أبي أسن «وأما الكافر فيعطى حسنة في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة» وقال القرطبي في «المفهم»: اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي؟ والأول بشكل بالآية، وجوابه جواز التخفيف، والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي ﷺ والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعته لكونها بسببه، قال: ويجاب عنه أيضاً أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكانه لم يتفقد بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذاباً منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لا يشتغله بما هو فيه يصدق عليه في قصة بنت أم سلمة «أرضعتني وإياه ثوبية» قال عروة «إن أبا هب رثي في المنام فقال: لم أر بمدكم خيراً غير أبي سقيت في هذه بعثاتي ثوبية» وقد تقدم

الحديث السابع عشر: حديث أنس الطويل في الشفاعة، أورده هنا من طريق أبي عوانة، ومضى في تفسير البقرة من رواية هشام الدستوائي ومن رواية سعيد بن أبي عروبة، ويأتي في التوحيد من طريق همام أبرهمن عن قتادة، وأخرجه أيضاً أحد من زوايا شيخان عن قتادة، ويأتي في التوحيد من طريق معبد بن هلال عن أنس وفيه زيادة للحسن عن أنس، ومن طريق حيد عن أنس باختصار، وأخرجه أحمد من طريق النضر بن عتمة عن حيد عن أنس، وعند الحاكم من حديث ابن سعد والطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ولابن أبي شيبة من حديث سلمان الفارسي، وجاء من حديث أبي هريرة كما مضى في التفسير من رواية أبي هريرة، وأخرجه الترمذي من رواية العلاء بن يعقوب عنه، ومن حديث أبي سعيد كما سيأتي في التوحيد، وله طرق عن أبي سعيد مختصرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة معاً، وأبو عوانة من رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق، ومضى في الزكاة في تفسير سبحان من حديث ابن عمر باختصار، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وسأذكر ما عند كل منهم من فائدة متسوعياً إن شاء الله تعالى.

قوله: (يجمع الله الناس يوم القيامة) في رواية المستملي «جمع» بصيغة الفعل الماضي والأول الممتد ووقع في رواية معبد بن هلال: «إذا كان يوم القيامة مآج الناس بعضهم في بعض» وأول حديث أبي هريرة «أنا سيد الناس يوم القيامة، يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسبحهم الداعي وينفخهم البصر، وتندو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يظنون ولا يحتملون» وزاد في رواية إسحاق بن رهبان عن جرير عن عمارة بن القفطاع عن أبي زرعة فيه «وتندو الشمس من رؤوسهم فيشتد عليهم حرها ويشق عليهم دنوها ينطلقون من الصجر والجرجع ما هم فيه» وهذه الطريق عند مسلم عن أبي خزيمة عن جرير، ولكن لا يسبق لفظها، وأول حديث أبي بكر «عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيضع الناس لذلك والعرق كاد يلجمهم» وفي رواية ممتمة «يلبسون ما شاء الله من الحبس» وقد تقدم في «باب الا يظن أولئك أنهم مبعوثون» ما أخرجه مسلم من حديث القناد أن الشمس تندو حتى تصير من الناس قدر ميل وسائر ما ورد في ذلك ويبان تفاوتهم في العرق بقدر أعمالهم، وفي حديث سلمان «تطسى الشمس يوم القيامة حر عشرين سنين، ثم تندو من جاجم الناس فيعرون حتى يروشح العرق في الأرض قامة، ثم يرتفع الرجل حتى يقول عن عن» وفي رواية النضر بن أنس «لعم ساهم فيه والمخلق ملجمون بالعرق، فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة، وأما الكافر فينشأ الموت» وفي حديث عبادة بن الصامت رفعه «إني لسيد الناس يوم القيامة بغير فخر، وما من الناس إلا من نوح تحت لوائه ينتظر الفرج، وإن ممي لواء الحمد» ووقع في رواية هشام وسعيد وهمام «يجمع المؤمنون فيقولون» وتبين من رواية النضر بن أنس أن التعبير بالناس أرفع، لكن الذي يطلب الشفاعة هو المؤمنون.

قوله: (فيقولون لو استشفعنا) في رواية مسلم «فيلهمون ذلك» وفي لفظ «فيهمون بذلك» وفي رواية همام «حتى يهينوا بذلك».

قوله: (علي ربنا) في رواية هشام وسعيد «إلى ربنا» وتوجه بأنه ضمن معنى استشفعنا سعي لأن الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الأذى إلى الأعلى ليستعين به على ما يرومه، وفي حديث حذيفة وأبي هريرة معاً «يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى ترلف لهم الجنة فيأتون آدم» و«حتى» غاية لقيامهم المذكور.

ويؤخذ من أن طلبهم الشفاعة يقع حين تترف لهم الجنة. ووقع في أول حديث أبي نضرة عن أبي سعيد في مسلم رفعه «أنا أول من تنتشق عنه الأرض» الحديث وفيه «فيفزع الناس ثلاث فزعات، فيأتون آدم» الحديث قال القرطبي: «كان ذلك يقع إذا جيء بهم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجئوا على ركبهم».

قوله: (حسبي يريحنا) في رواية مسلم «فيريحنا» وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان «إن الرجل ليلجعه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب ارحمني ولو لي النار» وفي رواية ثابت عن أنس «يطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لى بعض: انطلقوا بنا لى آدم أبي البشر فليشفع لنا لى رينا فليقبض بيينا» وفي حديث سلمان «فإذا رأو ما هم فيه قال بعضهم لبعض: اتروا إياكم آدم».

قوله: (حسبي يريحنا من مكاننا هذا) في رواية ثابت «فليقبض بيينا» وفي رواية حذيفة وأبي هريرة «فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة».

قوله: (فيأتون آدم) في رواية شيبان «فيطلقون حتى يأتوا آدم فيقولون أنت الذي» في رواية مسلم «يا آدم أنت أبو البشر» وفي رواية همام وشيبان «أنت أبو البشر» وفي حديث أبي هريرة عن رواية مسلم وفي حديث حذيفة «فيقولون يا أبانا».

قوله: (خالقك الله يهدى ويفزع إليك من روجه) زاد في رواية همام «واسكنك جنته وعلحك أسماء كل شيء» وفي حديث أبي هريرة «وأمر للملائكة فسجدوا لك» وفي حديث أبي بكر «أنت أبو البشر وأنت اصطفاك الله».

قوله: (فاشفع لنا عند ربنا) في رواية مسلم «عند ربك» وكذا ليشيان في حديث أبي بكر وأبي هريرة اشفع لنا لى ربك، وزاد أبو هريرة «ألا ترى ما نحن فيه، الأخرى ما بلعنا».

قوله: (لست هناكم) قال عياض: قوله لست هناكم كناية عن أن منزلته دون المنزل المطلوبة قاله تواضعا وإكبارا ولإسألونه، قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لى بل لعنري. قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال «فيقول لست لها» وكذا في بقية المواضع، وفي رواية حذيفة «لست بصاحب ذلك» وهو يؤيد الإشارة المذكورة.

قوله: (ويذكر خطيئته) زاد مسلم إلى أصاب، والراجع إلى الموصول محذوف تغديره أصابها، زاد همام في روايته «أكله من الشجرة» وقد نهى عنها «وهو نصب أكله بكل من قره خطيئته وفي رواية هشام «فيذكر فنبه فيستحي» وفي رواية ابن عباس «إني قد أخرجت بخطيئتي من الجنة» وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «وإني أذنبت ذنبا فأهبطت به لى الأرض» وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معا «هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة إيبكم آدم» وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور «إني أخطأت وأنا في الفردوس فإن يغفر لى اليوم حسبي» وفي حديث أبي هريرة «إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فصعيت، نفسي نفسي نفسي، انذروا لى غيبي».

قوله: (التوا نوحا فيأتونه) في رواية مسلم «ولكن اتوا نوحا أول رسول بعث الله لى أهل الأرض. فيأتون نوحا» وفي رواية هشام «فإنه أول رسول بعث الله لى أهل الأرض» وفي حديث أبي هريرة «انطلقوا لى إيبكم بعد إيبكم» لى نوح، اتوا عبدا شاكرا» وفي حديث أبي هريرة «انذروا لى نوح فيأتون نوحا فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل لى أهل الأرض، وقد سماك الله عبدا شكورا» وفي حديث أبي بكر «فيطلقون لى نوح فيقولون: يا نوح اشفع لنا لى ربك، فإن الله اصطفاك واستجاب لك في دعواتك ولم يدع على الأرض من الكافرين ديارا» ويجمع بينهما بأن آدم سبق لى وصفه بأنه أول رسول خاطبه أهل الموقف بذلك، وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيت وإدريس وهم قبل نوح، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر «أعطيت حسا» في كتاب التيمم وفيه «وكان النبي يبعث لى قومه خاصة» الحديث. وحصل الأمية عن الإشكال المذكور أن الأولية مقيدة بقوله «أهل الأرض» لأن آدم ومن ذكر معه لم يرسلوا لى أهل الأرض، وبشكل عليه حديث جابر، ويجاب بأن بعثه لى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه مختلف عصور بعثة نينا محمد ﷺ لقومه ولغير قومه، أو الأولية مقيدة بكونه أمك قومه، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلا، وللى هذا جنح ابن بطال في حق آدم، وتبعه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة كالتصريح به أنه كان رسلا، وفيه التصريح بإزالة الصحف على شيت وهو من علامات الأرسال، وأما إدريس فذهب طائفة لى أنه كان في بني إسرائيل وهو إلباس، وقد ذكر ذلك في أحاديث الأنبياء، ومن الأوجه أن رسالة آدم كانت لى بيته وهم موحدون ليلهمهم شريعتهم، ونوح كانت رسالته لى قوم كفار يدعومهم لى التوحيد.

قوله: (فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه منها) في رواية هشام «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم» وفي رواية شيبان «سؤال الله» وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم لكن قال «وإنه كانت لى دعوة دعوت بها على قومي» وفي حديث ابن عباس «فيقول ليس ذاكم عندي» وفي حديث أبي هريرة «إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض» ويجمع بيته وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم فخشي أن تكون شفافته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب. وقال بعض الشراح: كان الله وعده نوحا أن ينجيهم وأهله، فلما غرق ابنه ذكر لريه ما وعده فقيل له: المراد من أمك من آمن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم.

(تبيينان):

(الأول) سقط من حديث أبي حذيفة المقرون بأبي هريرة ذكر نوح، فقال في قصة آدم: انذروا لى إبنى إبراهيم. وكذا سقط من حديث ابن عمر، والعملة على من حفظ.

(الثاني) ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحا ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي لى نينا ﷺ ولم أقف لذلك على أصل، وقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصولها فلا يفتى بشيء منها.

قوله: (التوا إبراهيم) في رواية مسلم «ولكن اتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا» وفي رواية معبد بن هلال «ولكن عليكم بإبراهيم فهو خليل الله».

قوله: (فيأتونه) في رواية مسلم «فيأتون إبراهيم» زاد أبو هريرة في حديثه فيقولون: يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، قم اشفع لنا لى ربك» وذكر مثل ما لأدم قولاً وجواباً إلا أنه قال «قد كنت كذبت ثلاث كذبات» وذكرهن.

قوله: (فيقول لست هناكم، ويذكر خطيئته) زاد مسلم «التي أصاب فيستحي ربه منها» وفي حديث أبي بكر «ليس ذاكم عندي» وفي رواية همام «إني كنت كذبت ثلاث كذبات» زاد شيبان في روايته «قوله إني سقيتم» وقوله فعله كبيرهم هذا، وقوله لامراته أخبره أي أخوك» وفي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «فيقول إني كذبت ثلاث كذبات، قال رسول الله ﷺ: ما منها كذبة إلا ما حل بها عن دين الله» وما حل بمهملة يهمني جادل وزنه ومعناه. ووقع في رواية حذيفة المقرونة «لست بصاحب ذلك، إنما كنت خليلا من وراء وراء» وضبط بفتح الهضرة وبضمها، واختلف الترجيح فهما، قال النووي أشهرهما الفتح بلاتين ويوح بإزاها على الضم، وصورة أبو البقاء الكندي، وصوب ابن دحية الفتح على أن الكلمة مركبة مثل شذر ومنذر، وإن ورد منصوبا متونا جاز، ومعناه لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب. قال صاحب التحرير: كلمة تقال على سبيل التواضع، أي لست في تلك الدرجة. قال: وقد وقع في فيه معنى ملبح وهو أن الفضل الذي أعطيته كان بسفارة جبريل، ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله بلاواسطة، وكرر وراء إشارة لى نينا ﷺ، لأنه حصلت له الرقبة والسماح بلا واسطة، فكانه قال أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد، قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاريف الكلام، لكن ما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلته كان أعظم خوفاً.

قوله: (التوا موسى الذي كلمه الله) في رواية مسلم «لكن اتوا موسى» وزاد «وأعطاه التوراة» وكذا في رواية هشام وغيره، وفي رواية معبد بن هلال «ولكن عليكم بموسى فهو كلم الله» وفي رواية الإسماعيلي «عبدا أعطاه الله التوراة وكلمه تكليما» زاد همام في روايته «وقر به نجيا» وفي رواية حذيفة المقرونة «اعمدوا لى موسى».

قوله: (فيأتونه) في رواية مسلم «فيأتون موسى فيقول» وفي حديث أبي هريرة «فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله بكلامه على الناس، اشفع لنا، فذكر مثل آدم قولاً وجواباً لكنه قال «إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها».

قوله: (فيقول لست هناكم) زاد مسلم فيذكر خطيئته التي أصاب قتل النفس وللإسماعيلي «فيستحي ربه منها» وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور «إني قتلت نفساً بغير نفس، وإن يغفر لى اليوم حسبي» وفي حديث أبي هريرة «إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها» وذكر مثل ما لى آدم.

قوله: (التوا عيسى) زاد مسلم «روح الله وكلمته» وفي رواية هشام «عبد الله ورسوله وكلمته وروحه» وفي حديث أبي بكر «فإنه كان يرى الأكمة والأبرص ويحيي

الموتى .

فأقول: محمد، يقول: بك أمرت أن لا أتبع لأحد قبلك . وله من رواية المختار بن فضل عن أنس رفعه . أنا أول من يقرع باب الجنة . وفي رواية قتادة عن أنس . أمي باب الجنة فأستفتح فيقال: من هذا؟ فأقول محمد، فيقال: مرحباً بـ محمد . وفي حديث سلمان «فأخذ حلقه الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال: من هذا؟ فيقول: محمد، فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيستأذن في السجود فيؤذن له . وفي حديث أبي بكر الصديق «فيأتي جبريل ربه فيقول اللذ له .»

قوله: (إذا رأيتهم ولعت له ساجداً) في رواية أبي بكر «فأتي تحت العرش فاتع ساجداً لربي . وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس « فيتجلس له الرب ولا يتجلى لشيء قبله . وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه « يعرضني الله نفسه، فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني »

قوله: (فيهديني ما شاء الله) زاد مسلم « أن يهديني » وكذا في رواية هشام، وفي حديث عبادة بن الصامت « فلما رأيت ربي خرت له ساجداً شاكراً له . وفي رواية معبد بن هلال « فأقوم بين يديه فيلمني عماد لا أقدر عليها الآن فأهده بتلك المهاد، ثم أخرجني له ساجداً . وفي حديث أبي بكر الصديق « فيطلق إلي جبريل فيقرأ ساجداً قدر جمعة .»

قوله: (ثم يقال لي ارفع رأسك) في رواية مسلم « فيقال يا محمد « وكذا في أكثر الروايات، وفي رواية الضر بن أنس « فأرسل الله لي جبريل أن اذهب لي محمد فقل له ارفع رأسك . فعلى هذا فالمتى يقول لي على لسان جبريل .»

قوله: (وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع) في رواية مسلم بغير واو، وسقط من أكثر الروايات « وقل يسمع » ووقع في حديث أبي بكر « فيرفع رأسه فإذا نظر لي ربه خر ساجداً قدر جمعة . وفي حديث سلمان « فيأتي يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع وادع تجب .»

قوله: (فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يطمعني) وفي رواية هشام « يطمعني » وفي رواية ثابت « بمحمد لم يحمده بها أحد قبلي، ولا يحمده بها أحد بعدي . وفي حديث سلمان « فيفتح الله له من التمام والتحميد والتسبيح ما لم يفتح لأحد من الخلائق . وكانه يلمهم التحميد قبل سجوده ويعدده، وفيه « ويكون في كل مكان ما يليق به » وقد ورد ما لعله يفسر به بعض ذلك لا جميعه، وفيه السنائي ومصنف عبد الرزاق ومجمع الطبراني من حديث حذيفة قال « يجمع الناس في صعيد واحد فيقال: يا محمد، فأقول: لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وبك وإليك تباركت وتعاليت سبحانك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك » زاد عبد الرزاق « سبحانك رب البيت » فذلك قوله: « عسى أن يحثك ربك مقاماً محموداً » [الإسراء: ٧٩] قال ابن مند في كتاب الإيمان: هذا حديث يجمع على صحة إسناده وثقة رواته .

قوله: (ثم أشفع) في رواية معبد بن هلال « فأقول رب أمي أمي » وفي حديث أبي هريرة نحوه .

قوله: (فيهدني لي في كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتمده، مثل أن يقول شفعتك فيمن أدخل بالجماعة ثم فيمن أدخل بالصلاح ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخيرين في الأعمال الصالحة كما وقع عند أحد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه وسأته عليه في آخره، وكما تقدم في رواية هشام عن قتادة عن أنس في كتاب الإيمان بلفظ « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شميرة » وفي رواية ثابت عند أحد « فأقول: أي رب أمي أمي، فيقول: أخرج من كان في قلبه مقال شميرة » ثم ذكر نحو ما تقدم وقال «مقال ذرة» ثم قال « مقال حبة من خردول، ولم يذكر بقية الحديث . ووقع في طريق الضر بن أنس قال « شفعت في أمي أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنساناً واحداً، فما زلت أتردد على ربي لا أقوم منه مقاماً إلا شفعت » وفي حديث سلمان « فيشفع في كل من كان في قلبه مقال حبة من حنطة ثم شميرة ثم حبة من خردول فذلك المقام المحمود » وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من هذا في شرح الحديث الثالث عشر، وبماي مبسوطاً في شرح حديث ألب الذي يليه .

قوله: (ثم أخرجهم من النار) قال الداودي: كان راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من سقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه عياض وتبته النووي وغيره بأنه قد وقع

قوله: (فيأوتونه) في رواية مسلم « فيأوتوني عيسى فيقول: لست هناك » وفي حديث أبي هريرة « يقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبياً، اشفع لنا إلى ربك، الأثرى إلى ما نحن فيه؟ » مثل آدم قولاً وجواباً لكن قال « ولم يذكر نبياً » لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نصره عن أبي سعيد « إني عبت من دون الله » وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس « إني اتخذت إلهاً من دون الله » وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه « زاد » وإن يغير في اليوم حسبي .

قوله: (الوا محمداً صلى الله عليه وسلم فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) في رواية مسلم « عبد غفر له إلخ » زاد ثابت « من ذنبه » وفي رواية هشام « غفر الله له » وفي رواية معتمر « انطلقوا إلى من جاء اليوم مفسوراً له ليس عليه ذنب » وفي رواية ثابت أيضاً « خاتم النبيين قد حضر اليوم، أرايتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما في الرعاء حتى يفض الحاتم » وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه « فيرجعون إلى آدم فيقول أرايتم إلخ » وفي حديث أبي بكر « ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تشق عنه الأرض » قال عياض: اختلفوا في تأويل قوله تعالى: « ليفسر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » (الفتح: ٢٢) قيل: المتقدم ما قبل النبوة والتأخر الصلوة، وقيل ما وقع عن سهر أو تأويل . وقيل: للمتقدم ذنب آدم والتأخر ذنب أمته، وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مواخذ لو وقع، وقيل غير ذلك . قلت: واللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا، ويستحاذ من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم « إني قتلت نفساً بغير نفس وإن يغير لي اليوم حسبي » مع أن الله قد غفر له بنص القرآن، المتفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء، أصلاً، فإشعر موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من الملائكة بذلك وراى في نفسه تقصيراً من مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله، ومن ثم استحج عيسى بأنه صاحب الشفاعة لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذ بذنوب لو وقع منه وهذا من الغنائس التي فتح الله بها في تسع البياري فله الحمد .

قوله: (فيأوتوني) في رواية الضر بن أنس عن أبيه « حدثني نبي الله ﷺ قال: إنني لقاتم أنتظر أمي تعبر الصراط إذ جاءه عيسى فقال: يا محمد هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه » فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ، وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تناقض الكفار في النار كما سيأتي بيانه قريباً، وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي ﷺ، وأن الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك، وقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي بكر في كعب في نزول القرآن على سبعة أحرف وفيه « وأخبرت الثالثة ليوم يربغ لي في الحق حتى إبراهيم عليه السلام » ووقع في رواية معبد بن هلال « فيأوتوني فأقول: أنا ها أنا ها » زاد عفة بن عامر عند ابن المبارك في الزهد « فيأذن الله في فأقوم، فيترن من مجلسي أطيب رعب يشمها أحد » وفي حديث سلمان بن أبي بكر بن أبي شيبة « يأتون محمداً فيقولون: يا نبي الله أنت الذي فتح الله بك وختم، وغفر لك ما تقدم وما تأخر، وجئت في هذا اليوم أمناً وترى ما نحن فيه، قسم فأشفع لنا إلى ربنا، فيقول: أنا صاحبكم، فيجوش الناس حتى يتهيأ لي باب الجنة » وفي رواية معتمر « فيقول: أنا صاحبها .»

قوله: (فاستأذن) في رواية هشام « فأتلق حتى استأذن .» قوله: (على ربي) زاد همام « في داره فيؤذن لي » قال عياض: أي في الشفاعة. وتعب بان ظاهر ما تقدم أن استئذانه الأول والإذن له إما هو في دخول الدار وهي الجنة، وأضيفت إلى الله تعالى إضافة تشريف، ومنه « وألله يدعو إلى دار السلام » [يونس: ٢٥] على القول بأن المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من أسماء الله تعالى، قيل الحكمة في انتقال النبي ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان غفلة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة . قلت: وتقدم في بعض طرقه أن من جملة سؤال أهل الموقف استفتاح باب الجنة، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه أول من يستفتح باب الجنة، وفي رواية علي بن زيد عن أنس عند الترمذي « فأخذ حلقه باب الجنة فأتقها فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون لي ويرحون، فأخر ساجداً » وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم « فيقول الحازن: من؟

المذكورين قبل واحداً واحداً إلى محمد ﷺ، فيطلق فيأتي رب العزة فيسجد له حتى يأمروه أن يرفع رأسه ثم يسأله ما تريد؟ وهو اعلم به، يقول: رب أناس من عبادك أصحاب ذنوب لا يشركوا بك وأنت اعلم بهم، فصرهم أهل الشرك بمبادئهم إليك، فيقول وعزتي لأخرجهم فيخرجهم قد استرقوا، فينفض عليهم من الله حتى يتبوا ثم يدخلون الجنة فيسمن الجهنمين، فينبطه عند ذلك الأولون والآخرون، فذلك قوله: ﴿عسى أن يمكث ذلك معكم مقاماً محموراً﴾ [الإسراء: ٧٩].

قلت: فهنا لو ثبت لرفع الإشكال لكن الكلي ضعيف، ومع ذلك لم يستند، ثم هو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة أن سؤال المؤمنين الأنبياء واحداً بعد واحد إنما يقع للموقف قبل دخول المؤمنين الجنة والله اعلم. وقد تمسك بعض المبتدعة من المرجحة بالاحتمال المذكور في دعواه أن أحداً من الموحدين لا يدخل النار أصلاً، وإنما المراد بما جاء من أن النار تستفهم أو تلفحهم، وما جاء في الإخراج من النار جميع محمول على ما يقع لهم من الكرب في الموقف، وهو تمسك باطل، وأقوى ما يرد به عليه ما تقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة في قصة مانع الزكاة واللفظ لمسلم « ما من صاحب إيل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة يطع لها بقاع قرقر أو فرما كانت تطؤه بأخفافها وتمضه بآفواها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقبض بين العباد، فيرى سيئه إماماً إلى الجنة وإماماً إلى النار » الحديث بطوله وفيه ذكر الذهب والفضة والبقير والغنم، وهو دال على تغليب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف. وورد في سبب إخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم أن الكفار يقولون لهم: ما أغضى حكمك قول لا إله إلا الله وأنت معنا، فيغضب الله لهم فيخرجهم. وهو ما يرد به على اللبنة المذكورين. وسأذكر في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم أعود لأقنع صاحبك من الطائفة أو الرابطة) في رواية هشام فأحد لهم حداً فأدخلهم الجنة، ثم أرجع ثانياً فاستأذنه إلى أن قال « ثم أحد لهم حداً ثالثاً فأدخلهم الجنة ثم أرجع » هكذا في أكثر الروايات. ووقع عند أحد من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « ثم أعود الرابعة فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبه القرآن » ولم يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة. ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبد بعد ذلك بقوله « فأقوم للرابعة » وفيه قول الله له « ليس ذلك لك » وأن الله يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيراً قط. فعلى هذا قوله « حبه القرآن » يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يخرج العصاة في القبضة وتبقى الكفار. ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم.

قوله: (حي ما يبقى) في رواية الكشيبي « ما بقي » وفي رواية هشام بعد الثالثة « حتى أرجع فأقول ».

قوله: (إلا من حبه القرآن، وكان قتادة يقول عند هذا: أي وجب عليه الخلود) في رواية هشام « إلا من حبه القرآن أي وجب عليه الخلود » كذا أبهم قائل « أي وجب » وتبين من رواية أبي عروبة أنه قتادة أحد رواه. ووقع في رواية هشام وسعيد « فأقول: ما بقي في النار إلا من حبه القرآن ووجب عليه الخلود » وسقط من رواية سعيد عند مسلم « ووجب عليه الخلود » وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية هشام، فتبين أن قوله « ووجب عليه الخلود » في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية أبي عروبة أنها من قول قتادة فسر به قوله « من حبه القرآن » أي من أحب القرآن بأنه يخلد في النار. ووقع في رواية هشام بعد قوله أي وجب عليه الخلود وهو المقام المحمود الذي وعده الله « وفي رواية شيبان « إلا من حبه القرآن، يقول: وجب عليه الخلود، وقال: عسى أن يمكث ذلك معكم مقاماً محموراً » وفي رواية سعيد عند أحد بعد قوله « إلا من حبه القرآن » قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة » الحديث وهو الذي فصله هشام من الحديث وسبق سياقه في كتاب الإيمان مفرداً، ووقع في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن أنس من روايته من الحسن البصري عن أنس قال « ثم أقوم الرابعة فأقول أي رب اللذني فيمن قال لا إله إلا الله فيقول في ليس ذلك لك » فذكر بقية الحديث في إخراجهم، وقد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم أن من دخل النار من المصيبة لا يخرج منها لقوله تعالى: ﴿ومن بعض الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً﴾ [الجن: ٢٢٣] وأجاب أهل السنة بأنها نزلت في الكفار، وعلى تسليم أنها في أعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالإخراج، ولعل التأييد في حق من يتأخر بعد شفاعته الشافعين حتى يخرجوا بقبضة أرحم الراحمين كما سيأتي بيانه في شرح حديث الباب

في حديث حفيظة القرون الحديث أبي هريرة بعد قوله: « فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له، أي في الشفاعة، وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط بيننا وشمالاً فيمر أولكم كالبرق الحديث. قال عياض: فهذا يصل الكلام، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم يحيى الشفاعة في الإخراج، وقد وقع في حديث أبي هريرة يعني الأبي في الباب الذي يليه بعد ذكر الجميع في الموقف الأمر بتباعد كل أمة ما كانت تعبد، ثم تميز المناقضين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه، فكان الأمر بتباعد كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء والإراحة من كرب الموقف، قال: وهذا يجتمع مترون الأحاديث وترتب معانيها.

قلت: فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وسيأتي بقبته في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه « حتى يحيى الرجل فلا يستطيع السير إلا زحاً وفي جنبي الصراط كلاب مأمورة بأخذ من أمرت به، فمخدوش نواج ومكدوش في النار » فظهر منه أنه أول ما يتبع ليقضى بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار عن سقط تقع بعد ذلك. وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابن عمر انحصر في سياقه الحديث الذي ساقه أنس وأبو هريرة مطولاً. وقد تقدم في كتاب الزكاة من طريق حزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلطف « إن الشمس تندو حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فيتا هم كذلك استنابوا بأدم ثم يمسون ثم محمد فيشفع ليقضى بين الخلق، فينشي حتى يأخذ بحلقه الباب، فيومئذ يبعث الله مقاماً محموراً بمحمد أهل الجميع كلهم » ووقع في حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى « ثم أمتحه بمدحة يرضى بها عوي، ثم يؤذن في الكلام، ثم يمر أمشي على الصراط وهو منصوب بين ظهري جهنم فيمرون » وفي حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند أحد « فيقول عز وجل: يا محمد ما تريد أن أصنع في أمتك؟ فأقول: يا رب جعل حسابهم، وفي رواية عن ابن عباس عند أحد وأبي يعلى « فأقول أنا لها، حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذا أراد الله أن يفرغ من خلقه نادى مناد: أين محمد وأمه؟ الحديث وسيأتي بيان ما يقع في الموقف قبل نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه. وتعرض الطيبي للحجوب عن الإشكال بطريق آخر فقال: يجوز أن يراد بالنار الجبس والكرب والشدّة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رؤوسهم وكربهم بحرما وسفمها حتى ألبهم العرق، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها.

قلت: وهو احتمال بعيد، إلا أن يقال إنه يقع إخراجان وقع ذكر أحدهما في حديث الباب على اختلاف طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف، والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكون قوله « فيقول من كان بعيد شبيهاً فليتبته » بعد تمام الخلاص من الموقف ونصب الصراط والإذن في المرور عليه، ويقع الإخراج الثاني لمن يسقط في النار حال المرور فيخلده، وقد أشرت إلى الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في « باب قوله تعالى لا يظن أولئك أنهم مبعوثون » والعلم عند الله تعالى. وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال بأن في قوله آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله ﷺ « فأقول يا رب أمي أمي يقال أدخل من أمك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب » قال: في هذا ما يدل على أن النبي ﷺ يشفع فيما طلب من تمجيل الحساب، فإنه لما أذن له في إدخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب، ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى « فأقول يا رب وعدني الشفاعة فتضمني في أهل الجنة يدخلون الجنة، فيقول الله: وقد شفعتك فيهم وأذنت لهم في دخول الجنة ».

قلت: وفي إشعار بأن العرض والميزان وتكابر الصحف يقع في هذا الموقف، ثم يتبادر المتبادر: ليعني كل أمة من كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم تميز بين المؤمنين والمناقضين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط والمرور عليه، فيطأ نور المناقضين فيسقطون في النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن عليه، فيسقط ويوقف بعض من لجأ عند النظر للمقاصدة بينهم ثم يدخلون الجنة، وسيأتي تفصيل ذلك واضحاً في شرح حديث الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى. ثم وقت في تفسير يحيى بن سلام البصري نزول مصر ثم إفريقية وهو في طبقة يزيد بن هارون، وقد ضعفه الدررقي، وقال أبو حاتم الرازي صدوق، وقال أبو زرعة ربما وهم، وقال ابن عدي يكذب حديثه مع ضعفه نقل فيه عن الكلي قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقيت زمرة من آخر زمرة الجنة إذا خرج المؤمنون من الصراط بأعصم فيقول آخر زمرة من زمرة النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ: أما نحن فقد أخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب، فما تفككم أنتم توحيدكم؟ قال فيصرخون عند ذلك يدعون ربهم، فيسمعهم أهل الجنة فيأتون أدهم، فذكر الحديث في إتيانهم الأنبياء

الذي يليه. فيكون التأييد مؤقتاً، وقال عياض: استدل بهذا الحديث من جوز الخطايا على الأنبياء فتقول كل من ذكر فيه ما ذكر، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في خلاصه من صحتهم من الكفر بعد التوبة وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويلتحق بها ما يزيّر بفعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدح في الإبلاغ من جهة القول، واختلفوا في الفعل فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التماضي، واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من أهل النظر إلى صحتهم منها مطلقاً، وأولوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن المصادر عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم أو بسهو أو بإذن، لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقاً لقامهم فأشفقوا من الموافقة أو الاعتناء، قال: وهذا أرجح المقالات، وليس هو مذنب المعتزلة وإن قالوا بصحتهم مطلقاً لأن مزعمهم في ذلك التكثير بالذنوب مطلقاً ولا يجوز على النبي الكفر، ومنزعا أن أمة النبي مأمورة بالابتداء به في أفعاله فلزج منه وتوقع المصيبة لزام الأمر بالشيء الواحد والنهي عنه في حالة واحدة وهو باطل. ثم قال عياض: وجب ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه لأن كل آدم من الشجرة كان عن سهوه، وطلب نوح نجاه ولده كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كانت معارضة وأراد بها الحث، وقبيل موسى كان كافراً كما تقدم بسط ذلك والله أعلم. وفيه جواز إطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه عن عصائه، وما يشاهده أهل الموقف من الأحوال التي لم يكن مثالا ولا يكون، كما قرره النووي. وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو إرادة إيصال السوء للبعض، وقول آدم وبقوله «نفسى نفسي نفسي» أي نفسي هي التي يستحق أن يشفع لها، لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدتين فالخبر به بعض اللوازم، ويحتمل أن يكون أحدهما مخلوقاً. وفيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل من سواهم، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم، قال القرطبي: ولو لم يكن في ذلك إلا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول أمي أمي لكان كافياً، وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأملهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم، وقد قيل إنما اخص المذكورون بذلك لزبا أخرى لا تتعلق بالتفضيل فأدم لكونه والد الجميع، ونوح لكونه الأب الثاني، وإبراهيم للأمر بإتيان ملته، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعاً، وعيسى لأنه أول الناس نبياً محمد ﷺ كما ثبت في الحديث الصحيح. ويحتمل أن يكونوا اقتصروا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاً ومن بعده. وفي الحديث من القوائد غير ما ذكر أن من طلب من كبير أمراً مهماً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته وأشرّف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابته لسؤاله، وفيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل عنه يتعذر ما يقبل منه ويذل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله، وأنه يفتي على المدلول عليه بأوصافه المتفضية لأهليته ويكون أدعى لقبول عهده في الامتناع، وفيه استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله لست هنا كما لأن هنا ظرف مكان فاستعملت في ظرف الزمان لأن المعنى لست في ذلك المقام، كما قاله بعض الأئمة وفيه نظره، وإنما هو ظرف مكان على بابك لكنه للمعنى لا الحسي، مع أنه يمكن حله على الحسي لما تقدم من أنه ﷺ يباشر السؤال بعد أن يستأذن في دخول الجنة، وعلى قول من يفسر المقام المحمود بالقوم على العرش يتحقق ذلك أيضاً. وفيه العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أخذاً من قصة نوح في طلب نجاه ابنه، وقد يتمسك به من يرى بعكسه. وفيه أن الناس يوم القيامة يستصحبون حاملهم في الدنيا من التوسل إلى الله تعالى في حوائجهم بأنبيائهم، والباعث على ذلك الإلزام كما تقدم في صدر الحديث، وفيه أنهم يستشير بعضهم بعضاً ويصيرون على الشيء المطلوب وأنهم يعطون عنهم بعض ما علموه في الدنيا لأن في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ، إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة ولما احتاجوا إلى التردد من نبي إلى نبي. ولعل الله تعالى أنسام ذلك للحكمة التي ترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ كما تقدم تقريره.

الحديث الثامن عشر: حديث عمران بن حصين.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان والحسن بن ذكوان هو أبو سلمة البصري تكلم فيه أحمد وابن معين وغيرهما لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تمته في الرجال، ومع ذلك فهو ثابتة، وفي طبقة الحسين بن ذكوان وهو بضم الحاء وفتح السين وآخره نون بصرية أيضاً يعرف بالعلم وبالمكتب وهو أوثق من أبي سلمة، وتقدم شرح حديث الباب في الحادي عشر.

الحديث التاسع عشر: حديث أنس في قصة أم حارثة، تقدم في الخامس من

وجه آخر عن حيدته وفيه «ولقب قوم أحدكم» وتقدم شرحه وفيه «ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلمت إلى الأرض».

قوله: (لأضغاث ما بينهما) وقع في حديث سعيد بن عامر الجمحي عند البزار بلفظ «تشرف على الأرض للعب ضوء الشمس والقمر».

قوله: (ولمالات ما بينهما وما) أي طيبة، وفي حديث سعيد بن عامر المذكور «لمالات الأرض ريع مسك» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد وصححه ابن حبان «وإن أدنى لؤلؤة عليها لتضيء ما بين المشرق والمغرب».

قوله: (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ثم فاء، فسر في الحديث بالخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم، وهذا التفسير من قتيبة فقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر بولونه، وقال الأزهري: التصيف الخمار، ويقال أيضاً للخادم. قلت: والمراد هنا الأول جزماً. وقد وقع في رواية الطبراني «ولتاها على رأسها» وحكى أبو عبيد الهروي أن التصيف المعجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو ما تلوه المرأة على رأسها، وقال الأزهري: هو كالمصابة تلغها المرأة على استئذنة رأسها، واعتجر الرجل بعمامة لها على رأسه ورد طرفها على وجهه وشيتاً منها تحت ذقنه، وقيل المعجر توب تلسه المرأة أصغر من الرداء، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا «ولو أخرجت نصيفها لكاتت الشمس عند حسنها مثل القتيبة من الشمس لا ضوء لها، ولو اطلمت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض، ولو أخرجت كفها لانتفت الخلائق بحسنها».

الحديث العشرون: حديث أبي هريرة من طريق الأرحم عنه.

قوله: (لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار) وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق آخر عن أبي هريرة أن ذلك يقع عند المسألة في القبر وفيه «يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها فيقال له: انظر إلى ما وفك الله» وفي حديث أنس الماضي في أواخر الجنائز «فيقال انظر إلى مقعدك من النار» زاد أبو داود في روايته «هذا يشكك كان في النار، ولكن الله عصمك ورحمك» وفي حديث أبي سعيد «كان هذا منزلك لو كفرت بريك».

قوله: (لو أساء ليزداد شكراً) أي لو كان عمل عبداً سيئاً وهو الكفر فصار من أهل النار، وقوله «ليزداد شكراً» أي فرحاً ورضاً، فعبر عنه بلازمه، لأن الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك.

قوله: (ولا يدخل النار أحد) قدم في رواية الكشميهني الفاعل على المفعول، وقوله: «إلا أرى» بضم الهزاة وكسر الراء.

قوله: (لو أحسن) أي لو عمل عبداً حسناً وهو الإسلام.

قوله: (ليكون عليه حسرة) أي للزيادة في تعذيبه، ووقع عند ابن ماجه أيضاً وأحمد بسند صحيح عن أبي هريرة بلفظ «ما منكم من أحد إلا وله منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار. فإذا مات ودخل النار ووث أهل الجنة منزله» وذلك قوله تعالى: ﴿ولولئله هم الوارثون﴾ [المؤمنون: ١٠]. وقال جمهور المفسرين في قوله تعالى: ﴿وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض﴾ [الزمر: ٧٤] الآية: المراد أرض الجنّة التي كانت لأهل النار لو دخلوا الجنة، وهو موافق لهذا الحديث، لهذا الحديث، وقيل المراد أرض الدنيا لأنها صارت خبزة فأكلوها كما تقدم. وقال القرطبي: يحتمل أن يسمى الحصول في الجنة وراثة من حيث اختصاصهم بذلك دون غيرهم، فهو إرث بطريق الاستمارة والله أعلم.

الحديث الحادي والعشرون:

قوله: (عن عمرو) هو ابن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، وقد وقع لنا هذا الحديث في نسخة إسماعيل بن جعفر حدثنا عمرو بن أبي عمرو، وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن حجر عن إسماعيل، وكذا تقدم في العلم من رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو، وقد تقدم أن اسم أبي عمرو والد عمرو ميسرة.

قوله: (من أسعد الناس بشفاقتك) لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند تحديده ﷺ بقوله «وأريد أن أختي» دعوتي شفاقة لأمتي في الآخرة» وقد تقدم سباقه وبينان الفاضل في أول كتاب الدعوات، ومن طريقه «شفاقتي لأهل الكيابة من أمي» وتقدم شرح حديث الباب في «باب الحرص على الحديث» من كتاب العلم. وقوله «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه» بكسر القاف وفتح الواو أي قال ذلك باختياريه، ووقع في رواية أحمد وصححه ابن حبان من طريق أخرى عن أبي هريرة نحو هذا الحديث وفيه

«لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمي، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله غلباً يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه» والمراد بهذه الشفاعة للسؤال عنها بعض أنواع الشفاعة وهي التي يقول ﷺ «أمتي أمتي» فيقال له: أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان» فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن هو، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب، ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير حساب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب، ثم من يصيه لفتح النار ولا يسقط. والحاصل أن في قوله «أسعد» إشارة إلى اختلاف مراتبهم في السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الإخلاص، ولذلك أكده بقوله «من قلبه» مع أن الإخلاص عمله القلب، لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ في التأكيد، وبهذا التفسير يظهر موقع قوله «أسعد» وأنها على بابها من التفضيل؛ ولا حاجة إلى قول بعض الشراح الأسعد هنا بمعنى السعيد لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص، لأننا نقول يشتركون فيه لكن مراتبهم فيه متفاوتة. وقال البيضاوي: يجتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والإخلاص، لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر واتساعها بها أوفى والله أعلم.

الحديث الثاني والعشرون:

قوله: (جبريل) هو ابن عبد الحميد، منصور هو ابن المعتز، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة بنت جراح أوله هو ابن عمرو، وهذا السند كله كوثيون.

قوله: (إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً فيها) قال عياض: جاء نحو هذا في آخر من يميز على الصراط يعني كما سيأتي في آخر الباب الذي يليه قال: فيحتمل أنهما اثنا إما شخصان وإما نوعان أو جنسان، وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لا شراكتهم في الحكم الذي كان سبب ذلك، ويحتمل أن يكون المخرج هنا بمعنى ورود وهو الجواز على الصراط فيتعد للمضي إما في شخص واحد أو أكثر. قلت: وقع عند مسلم من رواية أس بن ابن مسعود ما يقوي الاحتمال الثاني ولفظه «آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمضي مرة ويكبر مرة وتصفه النار مرة، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي تجاهي منك» وعند الحاكم من طريق مسروق عن ابن مسعود ما يقتضي الجمع.

قوله: (حجوا) بمهمله وموحدة أي زحاً ووزنه ومعناه. ووقع بلفظ «زحاً» في رواية الأعمش عن إبراهيم عند مسلم.

قوله: (لإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا) وفي رواية الأعمش «يقال له لا تذكر الزمان الذي كنت فيه أي الدنيا يقول: نعم» يقال له: نعم، فينتهي.

قوله: (أستخر مني أو تضحك مني) وفي رواية الأعمش «أستخر بي» ولم يشك، وكذا مسلم من رواية منصور، وله من رواية أس بن مسعود «أستخرني بي» وأنت رب العالمين» قال اللزري: هنا مشكل، وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتى هنا، ولكن لما كانت عادة المستهزى أن يضحك من الذي استهزى به ذكر معه، وأما نسبة السخرية إلى الله تعالى فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكر في الجانب الآخر لفظاً لكنه لما ذكر أنه عاهد مراراً وغدر حل فعل عمل المستهزى، وظن أن في قول الله له «ادخل الجنة» وترده إليها وظنه أنها ملأى نوعاً من السخرية به جزاء على فعله فسئس الجزاء على السخرية سخرية، ونقل عياض عن بعضهم أن ألف أستخر مني في قولهم «أستخرني بي» تملأ ﴿تملأها كما فعل السفهاء من﴾ [الأعراف: ١٥٥] على أحد الأقوال، قال: وهو كلام متداول علم مكانه من ربه وبسطه بالإعطاء. وجوز عياض أن الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال إذ وله عقله من السرور بما لم يخطر بباله، ويؤيده أنه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلص من النار «لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين» وقال القرطبي في «المهم»: «أكثرنا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه أنه استخذه الفرح وأدعته فقال ذلك، وقيل قال ذلك لكونه خفاف أن يجازي على ما كان منه في الدنيا من التسامح في الطاعات ولتركاب المعاصي كمثل السابقين، فكانه قال: أتهانيني على ما كان مني؟ فهو كقول سخر الله منهم وقوله الله يستهزى بهم أي يتزل بهم جزاء سخرتهم واستهزائهم، وسيأتي بيان الاختلاف في اسم هذا الرجل في آخر شرح حديث الباب الذي يليه.

قوله: (ضحك حتى بدت نواجذه) بنون وجيم وذال معجمة جمع ناجذه، تقدم ضبطه في كتاب الصيام، وفي رواية ابن مسعود «ضحك ابن مسعود فقالوا: سم ضحك؟ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ من ضحك رب العالمين حين قال الرجل:

قوله: (وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة) قال الكرماني: ليس هذا من تمة كلام رسول الله ﷺ بل هو من كلام الراوي تقيلاً عن الصحابة أو عن غيرهم من أهل العلم. قلت: قال «وكان يقال» هو الراوي كما أشار إليه، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ﷺ، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه «أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار» وساق القصة، وفي رواية له من حديث المغيرة أن موسى عليه السلام سأل ربه عن ذلك، وسلم أيضاً من طريق حماد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أدنى مقعد أسدكم من الجنة أن يقال له نعم فينتدى ويتنمى فيقال إن لك ما تمنيت ومثله معه».

الحديث الثالث والعشرون:

قوله: (عبد الملك) هو ابن عمير، ونوفل جد عبد الله بن الحارث هو ابن الحارث بن عبد المطلب، والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه وللحارث بن نوفل ولأبيه صحة، ويقال إن لعبد الله روية، وهو الذي كان يقبب به بمحدثين مفتوحين الثانية قبيلة ثم هاء تأنيث.

قوله: (هل نعتت أباً طالب بشيء؟) هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب، وهو اختصار من المصنف، وقد رواه مسدد في سننه بتمامه، وقد تقدم في كتاب الأدب عن موسى بن إسماعيل عن أبي عرواة بالسند المذكور هنا بلفظ «لأنه كان يحوطك وينضب لك، قال: نعم هو في ضحاضح من نار، ولولا أنا لكان في السرك الأستفل من النار» ووقع في رواية القاسمي عن أبي عرواة عند الإسماعيلي «البركة» بزيادة هاء، وقد تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر، ومضى أيضاً في قصة أبي طالب في البيعت النبوي لسدد في سند آخر إلى عبد الملك بن عمير المذكور والله أعلم.

٥٢ - باب الصراط جسر جهنم

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةً أَيْدُرُ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «لَأَنْكُمْ تَرَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ يَبْعُدُ شَيْئاً فَلْيَبْعُدْ، فَيَبْعُدُ مَنْ كَانَ يَبْعُدُ الشَّمْسَ، وَيَبْعُدُ مَنْ كَانَ يَبْعُدُ الْقَمَرَ، وَيَبْعُدُ مَنْ كَانَ يَبْعُدُ الطَّوَاغِيتَ.

وَلَقَدْ عَلِمَ الْأُمَّةُ لَيْفًا مَطْفُوحًا، فَأَقْبَاهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَتَرَفُّونَ، يَقُولُونَ: أَنَا رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانًا حَسْبَى بَابُنَا رَبَّنَا، فَإِذَا آتَانَا رَبَّنَا عَرَفْنَا.

فَقَابِهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَتَرَفُّونَ، يَقُولُونَ: أَنَا رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا فَيَبْعُدُونَ، وَيَضْرِبُ جَسْرُ جَهَنَّمَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجِيءُ، وَدُعَاءُ الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

وَبِهِ كَلَابِبٌ وَمِنْ ذَوَالِ السُّعْدَانِ، أَمَا رَبُّنَامْ ذَوَالِ السُّعْدَانِ؟. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وقله أنه ذكر الحشر والقول « تتبع كل أمة ما كانت تعبد » وقول المسلمين « هذا مكاننا حتى نرى ربنا، قالوا وهل نراه » فذكره ومضى في الصلاة وغيرها وباتني في التوحيد من رواية جرير قال « كنا عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر » الحديث مختصر ويحتمل أن يكون هذا الكلام وقع عند سؤالهم المذكور.

قوله: (هل تضارون) بضم أوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرر وأصله تضارون بكسر الراء ويفتحها أي لا تضرون أحداً ولا يضركم متنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر أي لا تضارون بعض بعضاً فيكذب وينازعه فيضيره بذلك، يقال ضاربه يضيره، وقيل المعنى لا تضايقون أي لا تتراهون كما جاء في الرواية الأخرى « لا تضامون بتشديد الميم مع فتح أوله، وقيل المعنى لا يجيب بعضكم بعضاً عن الرواية فيضرب به، وحكى الجوهري ضربني فلان إذا دنا مني دنواً شديداً، قال ابن الأثير: فالراد المضارة بازدهام. وقال النووي: أوله مقصوم مقلاً وحذفاً قال: وروي « تضامون » بالتشديد مع فتح أوله وهو محذف إحدى التامين وهو من الضيم، وبالتخفيف مع ضم أوله من الضيم والمراد المشقة والتعب، قال وقال عياض: قال بعضهم في الذي بالراء وبالميم يفتح أوله والتشديد وأشار بذلك إلى أن الرواية بضم أوله مخففة ومقلدة وكله صحيح ظاهر المعنى، ووقع في رواية البخاري « لا تضامون أو تضامون » بالثك كما مضى في فضل صلاة الفجر، ومعنى الذي بالهاء لا يشبه عليكم ولا تترابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً، ومعنى الضيم الغلبة على الحق والاستبداد به أي لا يظلم بعضكم بعضاً، وتقدم في « باب فضل السجود » من رواية شيب « هل تمارون » وضم أوله وتخفيف الراء أي يجادلون في ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرة وهو الشك، وجاء بفتح أوله وفتح الراء على حذف إحدى التامين، وفي رواية لليبي « تمارون » بإثباتها.

قوله: (رواه كذلك) المراد تشبه الرواية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البيهقي سمعت الشيخ أبا الطيب الصعلوكي يقول « تضامون » بضم أوله وتشديد الميم يريد لا تمتعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم إلى بعض فإنه لا يرى في جهة، ومعناه يفتح أوله لا تضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه بروية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متمال عن الجبهة، قال: والتشبيه بروية القمر لتعين الرواية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى. وقال الزين بن النير: إنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائفاً شامعاً في الاستعمال. وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي وهو غلط، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرير: في الابتداء بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل، فكما أمر باتباعه في الملة أتبعه في الدليل، فاستدل به للخليل على إثبات الوحدانية واستدل به الحبيب على إثبات الروية، فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لأن الخلة تصح بمجرد الوجود والمجبة لا تقع غالباً إلا بالرؤية، وفي عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الروية بذكره كاف لأن القمر لا يدرك وصف الأعمى حساً ببل تقليداً، والشمس يدركها الأعمى حساً بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة مثلاً فحسن التأكيد بها، قال: والتشبيه واقع في تحقيق الروية لا في الكيفية، لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزع عن ذلك. قلت: وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التشبيه بالقمر أنه يتيسر رؤيته لرأيا بغير تكلف ولا تحقيق يضر بالبرص، بخلاف الشمس، فإنها حكمة الاختصار لبرصه، لا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك، ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن « لا تمارون في رؤيته تلك الساعة ثم يتوارى قال النووي: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة وفتحها المتبعدة من المعتزلة والحوارج، وهو جهل منهم، فقد تضافت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المتبعدة بأجوبة مشهورة، ولا يشترط في الروية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئي وإن جرت المادة بذلك فيما بين المخلوقين والله أعلم. واعترض ابن العربي على رواية العلاء وأتكره هذه الزيادة وزعم أن المراجعة الواقعة في حديث الباب تكون بين الناس وبين الواسطة لأنه لا يكلم الكفار ولا يرونه البتة، وأما للمؤمنون فلا يرونه إلا بعد دخول الجنة بالإجماع.

قوله: (يجمع الله الناس) في رواية شيب « بمشَر » وهو بمعنى الجمع، وقوله في

قَالَ: « فَإِنَّهَا يَطْلُ حُرُوكَ السُّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَنْقَلِبُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْتَفِلُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُ، ثُمَّ يَنْجُو. »

حَتَّى إِذَا فُرِّغَ اللَّهُ مِنَ الْفِتْنَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيُخْرِجُوهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْزَلَ السُّجُودَ، فَيُخْرِجُوهُمْ قَدْ امْتَحِنُوا، فَكَيْسَبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَتَوَدَّنَّ نَبَاتُ الْحَيَاةِ فِي حَوِيلِ السَّبِيلِ.

وَيَقْبِي رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَسَيْتَنِي وَجْهًا، وَأَخْرَيْتَنِي ذَكَوْأً، فَاصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، يَقُولُ: لَمَلَكْتَ أَنْ أُعْطِيكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرَفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرَيْتَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَتَلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أُعْطَيْتَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، يَقُولُ: لَمَلِي إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَقْبِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عُقُودٍ وَمَوَاقِيظٍ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فإِذَا رَأَى مَا لِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ.

ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ اذْجِئْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَتَلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أُعْطَيْتَكَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَحْتَفِلْ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَدْنَى لَهُ بِالْأُحُولِ لِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ لِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَحْرَبُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [راجع: ٨٠٦، وانظر في العوحد، باب ٧، أخرجه مسلم: ١٨٢].

٦٥٧٤- قَالَ عَطَاءُ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَغِيَّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حُدَيْبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: « هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَشَابِلِهِ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: « وَمِثْلُهُ مَعَهُ ». [راجع: ٢٢، أخرجه مسلم: ١٨٣، مطولا].

قوله: (باب الصراط جسر جهنم) أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة، وهو يفتح الجيم ويبرز كسرهما، وقد وقع في حديث الباب لفظ الجسر وفي رواية شيب الماضية في « باب فضل السجود » بلفظ « ثم يضرب الصراط » فكانه أشار في الترجمة إلى ذلك.

قوله: (عن الزهري قال سعد وعطاء بن يزيد إن أبا هريرة أخبرهما) في رواية شيب عن الزهري « أخبرني سعد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ».

قوله: (وحدثني محمود) هو ابن غيلان، وسأته هنا على لفظ معمر، وليس في سنده ذكر سعيد، وكذا باتني في التوحيد من رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري ليس فيه ذكر سعيد، ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله تعالى « يوم ندعو كل أناس بإمامهم » عن عطاء بن يزيد فذكر الحديث.

قوله: (قال أناس يا رسول الله) في رواية شيب « إن الناس قالوا » وباتني في التوحيد بلفظ « قلنا ».

قوله: (هل نرى ربنا يوم القيامة) في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن الروية في الدنيا. وقد أخرج مسلم من حديث أبي أمامة « واعلموا أنكم لن تتروا ربكم حتى تموتوا » وسأني الكلام على الروية في كتاب التوحيد لأنه عمل البحث فيه، وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي أن هذا السؤال وقع على سبب

رواية شبيب « في مكان » زاد في رواية العلاء « في صعيد واحد » ومثله في رواية أبي زهرة عن أبي هريرة بلفظ « يجمع الله بهم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفخهم البصر » وقد تقدمت الإشارة إليه في شرح الحديث الطويل في الباب قبله، قال النووي: الصعيد الأرض الواسعة المستوية، وينفخهم بفتح أوله وسكون النون وضم الفاء بعدها ذال مجعمة أي يخرقهم بمجعة وقاف حتى يجوزهم، وقيل بالدال المهملة أي يستوعبهم، قال أبو عبيدة: معناه ينفخهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم، وقال غيره: المراد بصر الناظرين وهو أولى. وقال القرطبي: للمنى أنهم يجمعون في مكان واحد بحيث لا يخفى منهم أحد لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر إليهم ناظر لأدركهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالداعي هنا من يدعوهم إلى المرض والحساب لقوله « يوم يدع الداع » [التمر: ٦] وقد تقدم بيان حال الموقف في « باب الحشر » وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته « فيقطع عليهم رب العالمين » قال ابن العربي: لم يزل الله معلماً على خلقه، وإنما المراد إعلانه بأبلاغه عليهم حينئذ، ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في البعث وأصله في النسائي « إذا حشر الناس قاموا أربعين عاماً شاخصة أبصارهم إلى السماء لا يكلمهم والشمس على رؤوسهم حتى يلجم العرق كل بر منهم وأفاجر » ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد أنه « يخفف الوقوف عن المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة » وسنده حسن، ولأبي يعلى عن أبي هريرة « كتلي الشمس للضروب إلى أن تغرب » والطبراني من حديث عبد الله بن عمر « ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمن من ساعة من نهار ».

قوله: (فيفتح من كان يعبد الشمس الشمس، ومن كان يعبد القمر القمر) قال ابن أبي جرة: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله التوبة بذكرهما لعظم خلقهما، وقع في حديث ابن مسعود « ثم ينادي مناد من السماء: أيها الناس ائس عدل من ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتهم غيره أن يوحي كل عبد منكم ما كان تولى؟ قال فيقولون: بلى. ثم يقول: لتطلق كل أمة إلى من كانت تئبد » وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن « ألا ليتبع كل إنسان ما كان يعبد » ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في مسند الحميدي وصحيح ابن خزيمة وأصله في مسلم بعد قوله « إلا كما تضارون في رويته » فيلحق العبد فيقول ألم أكرمك وأزجرك وأسخر لك؟ فيقول: بلى فيقول: أظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا. فيقول: إني أنسك كما نسيتي » الحديث وفيه « ويلقى الثالث فيقول: آمنت بك وبكاتبك وبرسولك وصليت وصمت، فيقول: ألا نبعت عليك شاهداً؟ فيختم على فيه وتنطق جوارحه وذلك المنافق. ثم ينادي مناد: ألا لتتبع كل أمة ما كانت تئبد ».

قوله: (ومن كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعاً مفرداً ومذكراً ومؤنثاً، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في تفسير سورة النساء، وقال الطبري: الصراب عندي أنه كل طاع طغي على الله يعبد من دونه إما بقهر منه لن عبد وإما بطاعة من عبد إنساناً كان أو شيطاناً أو حيواناً أو جراداً، قال فاتبايعهم لم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوه بأن يساقوا إلى النار قهراً. ووقع في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد « فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب كل الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل أمة مع أمتهم » وفيه إشارة إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك أو الجماد والحيوان داخلون في ذلك، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كاللائكة والمسيح فلا، لكن وقع في حديث ابن مسعود « فيقتل لهم ما كانوا يعبدون فيظلقون » وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن « فيقتل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصوير تصاويره » فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا ما سيذكر من اليهود والنصارى فإنه يخص من عموهم كبدله الآتي ذكره. وأما التمييز بالتمثيل فقال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تليسا عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لن لا يستحق التعبد، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » [الأنبياء: ٩٨].

قوله: (وتبقى هذه الأمة) قال ابن أبي جرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك فيلحق به جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث أنه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر. قلت: ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية هذا الحديث « فأكون أول من يجيز » فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أمهم.

قوله: (فيها مناقبها) كذا للأكثر، وفي رواية إبراهيم بن سعد « فيها شافعوا أو مناقبها ما في صورة غير صورته التي رآه فيه أول مرة » وفي رواية هشام بن سعد « ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رآناها فيها أول مرة » ويأتي في حديث أبي سعيد من الزيادة « فيقال لهم: ما يبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنما سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وإنما تنتظر ربنا » ووقع في رواية مسلم هنا « فارقنا الناس في الدنيا أقرر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم » ورجع عياض رواية البخاري، وقال غيره: الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في مبيداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا، أي هنا نتاجون إليه. وقال عياض: بل أحوج على

قوله: (فصدى اليهود) قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى.

قوله: (فيقال لهم) لم أتف على تسمية قاتل ذلك لهم، والظاهر أنه الملك الموكل بذلك.

قوله: (كما لعبد عزير ابن الله) هذا فيه إشكال لأن المصنف بذلك بعض اليهود وأكثرهم يتكبرون ذلك، ويمكن أن يجاب بأن خصص هذا الخطاب لمن كان متصفاً بذلك ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع في النصارى فإن منهم من أجاب بالمسيح ابن الله مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم.

قوله: (فيقال لهم كذبتم) قال الكرمانى: التصديق والتكذيب لا يرجعان إلى الحكم الذي أشار إليه، فإذا قبل جاء زيد بن عمرو بكذباً فمن كذبه أنكرك بجبهته بذلك الشيء. لا أنه ابن عمرو، وهنا لم ينكر عليهم أنهم عبدوا وإنما أنكر عليهم أن المسيح ابن الله، قال: والجواب عن هذا أن فيه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي اللازم وهو عبادة ابن الله، قال ويجوز أن يكون الأول بحسب الظاهر وتحصيل قرينة بحسب المقام تقتضي الرجوع إليهما جميعاً أو إلى المشار إليه فقط، قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المناقنين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينضمهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فميز الله تعالى المؤمنين بالفرقة والتحجيل إذ لا فرقة للمناقق ولا تحجيل. قلت: قد ثبت أن الفرقة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحجيل أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الفرقة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور. وقال القرطبي: ظن المناقنون أن تسترهم بالمؤمنين ينضمهم في الآخرة كما كان ينضمهم في الدنيا جهلاً منهم، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه من الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم، قال: ويحتمل أنهم لما سمعوا « لتتبع كل أمة من كانت تئبد » والمناقق لم يكن يعبد شيئاً بقي حائراً حتى ميز. قلت: هذا ضعيف لأنه يقتضي تخصيص ذلك بمنافق كان لا يعبد شيئاً، وأكثر المناقنين كانوا يعبدون غير الله من وثن وغيره.

قوله: (فيأنهم الله في غير الصورة التي يعرفون) في حديث أبي سعيد الآتي في التوحيد « في صورة غير صورته التي رآه فيه أول مرة » وفي رواية هشام بن سعد « ثم يتبدى لنا الله في صورة غير صورته التي رآناها فيها أول مرة » ويأتي في حديث أبي سعيد من الزيادة « فيقال لهم: ما يبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنما سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم ما كانوا يعبدون وإنما تنتظر ربنا » ووقع في رواية مسلم هنا « فارقنا الناس في الدنيا أقرر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم » ورجع عياض رواية البخاري، وقال غيره: الضمير لله والمعنى فارقنا الناس في مبيداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا، أي هنا نتاجون إليه. وقال عياض: بل أحوج على

بابها لأنهم كانوا يحتاجون إليه في الدنيا فهو في الآخرة أحوج إليه . وقال النووي: إنكاره لرواية مسلم معرض، بل معناه النضر إلى الله في كشف الشدة عنهم بأنهم لزموا طاعته وغفروا في الدنيا من زاع عن طاعته من آثارهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم، كما جرى لمؤني الصحابة حين قاطعوا من آذانهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والرفاق بهم، وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه، وأما نسبة الإتيان إلى الله تعالى قليل هو عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالحيء إليه فغير عن الرؤية بالإتيان مجازاً، وقيل الإتيان فعل من أفعال الله تعالى يجب الإيمان به مع تزويجه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث. وقيل: فيه حذف تقديره بأنهم بعض ملائكة الله، ورجحه عياض قال: ولعل هذا الملك جاءهم في صورة الكروها لم رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على الملك لأنه مخلوق، قال: ويحتمل وجهاً رابعاً وهو أن المعنى بأنهم الله بصورة أي بصفة تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله ليجتهد بهم بذلك، فإذا قال لهم هذا الملك أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلمون به أنه ليس بهم استعداؤاً منه لذلك. انتهى. وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن المشار إليها « يقطع عليهم رب العالمين » وهو يقوي الاحتمال الأول، قال: وأما قوله بعد ذلك « فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها » فالمراد بذلك الصفة والمعنى فينتج الله لهم بالصفة التي يعلمونها بها، وإما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه بهم فيقولون: أنت ربنا، وعبر عن الصفة بالصورة لجانسة الكلام لتقديم ذكر الصورة. قال: وأما قوله « نعوذ بالله منك » فقال الخطابي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر من المناقنين، قال القاضي عياض: وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به. وقال النووي: الذي قاله القاضي صحيح، ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه انتهى. ورجحه القرطبي في « التبركة » وقال: إنه من الامتحان الثاني يتحقق ذلك، فقد جاء في حديث أبي سعيد « حتى إن بعضهم ليكاد يتقلب » وقال ابن العربي: إنما استعداؤاً منه أولاً لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدرج، لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع في الصحيح « فيأتيهم الله في صورة أي بصورة لا يعرفونها وهي الأمر باتباع أهل الباطل، فلذلك يقولون: إذا جاء ربنا عرفناه أي إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق، وقال ابن الجوزي: معنى الخبر يأتيهم الله بأهوال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لا يهتدون مثله في الدنيا فيستعينون من تلك الحال ويقولون: إذا جاء ربنا عرفناه، أي إذا أتانا بما نعرفه من لطفه، وهي الصورة التي عبر عنها بقوله « يكشف عن ساق » أي عن شدة. وقال القرطبي: هو مقام هائل يتحنن الله به عباده ليميز الخبيث من الطيب، وذلك أنه لا يبقى المناقنون مختطفين بالمؤمنين زاعمين أنهم منهم ظانين أن ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحانهم الله بأن اتهم بصورة هائلة قالت للجبجج أنا ربكم، فأجابهم المؤمنون بإنكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه وأنه منزّه عن صفات هذه الصورة، فلهذا قالوا نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً، حتى إن بعضهم ليكاد يتقلب أي يزل يوافق المناقنين.

قال: وهؤلاء طائفة لا يمكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلمهم الذين اعتقدوا الحق وحموا عليه من غير بصيرة، قال: ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل يتكلم وبينه علامة؟ قلت: وهذه الزيادة أيضاً في حديث أبي سعيد ولفظه « آية تعرفونها، فيقولون الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ويقتى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهراً طيقاً واحداً أي يستوي قفاض ظهروه فلا يشتهي للسجود، وفي لفظ لسلم « فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أن له في السجود » أي سهل له وهو عليه « ولا يبقى من كان يسجد ابتغاء ورياء إلا جعل الله ظهروه طيقاً واحداً كلما أراد أن يسجد خر لقلناه » وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن قال « فيقولون إن اعترف لنا عرفناه، قال فيكشف عن ساق فيقعون سجوداً وتبقى أصلاب المناقنين كأنها صياصي البقر » وفي رواية أبي الزعراء عنه عند الحاكم « وتبقى ظهور المناقنين طيقاً واحداً كأنها فيها السفايد » وهي مهملة وفاهم جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تنشوي. ووقع في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منته فيوضع الصراط ويمثل لهم ربه » فذكر نحو ما تقدم وفيه « إذا تعرف لنا عرفناه » وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن « ثم يطلع عن رجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول: أنا ربكم فاتبروني، فينبه المسلمون « وقوله في هذه الرواية » فيعرفهم نفسه « أي يلقي في قلوبهم علماً طيقاً يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى. وقال الكلابي في « معاني الأخبار » عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه، ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عورتهم. ووقع في رواية هشام بن

سعد « ثم نرفع رؤوسنا وقد عاد لنا في صورته التي إبانها فيها أول مرة يقول: أنا ربكم فتقول: نعم، أنت ربنا » وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا والعلم عند الله. وقال الخطابي: هذه الرواية غير التي تقع في اللجنة إكراماً لهم، فإن هذه للامتحان وتلك لزيادة الإكرام كما فسرت به الحسن والحسن زيادة « قال: ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف لأن آثار الكاثير لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار.

قال: ويشبه أن يقال إنما حجب عنهم تحقق رؤيته أولاً لما كان معهم من المناقنين الذين لا يستحقون رؤيته، فلما تميزوا رفع الحجاب فقال المؤمنون حينئذ: أنت ربنا. قلت: وإذا لوحظ ما تقدم من قوله « إذا تعرف لنا عرفناه » وما ذكرت من تأويله ارتفع الإشكال. وقال الطيبي: لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالأخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره، والتحقق أن التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك. ووقع في حديث ابن مسعود من الزيادة « ثم يقال للمسلمين انزعوا رؤوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم » وفي لفظ « فيعطون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل ودون ذلك ومثل النخلة ودون ذلك حتى يكون آخرهم من يعطى نوره على إبهام قدمه » ووقع في رواية مسلم عن جابر « ويعطى كل إنسان منهم نوراً إلى أن قال ثم يطفيء نور المناق » وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه « فيعطى كل إنسان منهم نوراً، ثم يوجهون إلى الصراط فما كان من مناقط طفيء نوره » وفي لفظ « فإذا استروا على الصراط سلب الله نور المناقنين فقالوا للمؤمنين: انظرونا نقتبس من نوركم الآية » وفي حديث أبي أمامة عند ابن أبي حاتم « وإنكم يوم القيامة في مواطن حتى يمشى الناس أمر من أمر الله تبيض وجوه وتسود وجوه، ثم يتقلون إلى منزل آخر فتعشى الناس الظلمة، فيقسم النور فيخص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا المناق منه شيئاً، فيقول المناقون للذين آمنوا: انظرونا نقتبس من نوركم الآية، فيرجعون إلى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئاً، فيضرب بينهم بسور ».

قوله: (فيثونه) قال عياض: أي فيثبون أمره أو ملائكته الذين وكلوا بذلك.
قوله: (ويضرب جسر جهنم) في رواية شيبب بعد قوله أنت ربنا « فيدعوم فيضرب جسر جهنم ».

(تبيه): حذف من هذا السياق ما تقدم من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء، كما حذف من حديث أنس ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الموقف، فينظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويقتى من دعاهم في كرب الموقف فيستشفعون، فيقع الإذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليميز المناق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط. ووقع في حديث أبي سعيد هنا « ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون: اللهم سلم سلم ».

قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) في رواية شيبب « يجوز بامته » وفي رواية إبراهيم بن سعد « يميزها » والضمير لجهنم. قال الأصمعي: جاز الوادي مشى فيه، وأجازته قطعه، وقال غيره: جاز وأجاز يعنى واحد. وقال النووي: للمنى أكرون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه، يقال جاز الوادي وأجازته إذا قطعته وحلّفه. وقال القرطبي: يحتمل أن تكون الهزئة هنا للتعبية لأنه لما كان هو وأمه أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز، فإذا جاز هو وأمه فكانه أجاز بقية الناس انتهى. ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم « ثم يتنادى مناد ابن محمد وأمه؟ فيقوم فتبته أمته برها وفاجرها، فيأخذون الجسر فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافون من بين وشمال، وينجو النبي والصالحون » وفي حديث ابن عباس يرفعه « نحن آخر الأمم وأول من يجاسب » وفيه « فترج لنا الأمم عن طريقنا فتمر عزراً محجلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء ».

قوله: (ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم) في رواية شيبب « ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل » وفي رواية إبراهيم بن سعد « ولا يكلمه إلا الأنبياء، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم » ووقع في رواية العلاء « وتوقم اللهم سلم سلم » وللمتردي من حديث المغيرة « شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم سلم » والضمير في الأول للرسل، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعاراً للمؤمنين أن ينطقوا به بل يتطرق به الرسل يدعون المؤمنين بالسلمة فسمي ذلك شعاراً لهم، فهذا يتجمع الأخبار. ويؤيده قوله في رواية سهيل « فعند ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم » وفي حديث أبي سعيد من الزيادة « فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالجاويد الخليل والركاب » وفي

قال: وهؤلاء طائفة لا يمكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلمهم الذين اعتقدوا الحق وحموا عليه من غير بصيرة، قال: ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هل يتكلم وبينه علامة؟ قلت: وهذه الزيادة أيضاً في حديث أبي سعيد ولفظه « آية تعرفونها، فيقولون الساق، فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ويقتى من كان يسجد رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيصير ظهراً طيقاً واحداً أي يستوي قفاض ظهروه فلا يشتهي للسجود، وفي لفظ لسلم « فلا يبقى من كان يسجد من تلقاء نفسه إلا أن له في السجود » أي سهل له وهو عليه « ولا يبقى من كان يسجد ابتغاء ورياء إلا جعل الله ظهروه طيقاً واحداً كلما أراد أن يسجد خر لقلناه » وفي حديث ابن مسعود نحوه لكن قال « فيقولون إن اعترف لنا عرفناه، قال فيكشف عن ساق فيقعون سجوداً وتبقى أصلاب المناقنين كأنها صياصي البقر » وفي رواية أبي الزعراء عنه عند الحاكم « وتبقى ظهور المناقنين طيقاً واحداً كأنها فيها السفايد » وهي مهملة وفاهم جمع سفود بتشديد الفاء وهو الذي يدخل في الشاة إذا أريد أن تنشوي. ووقع في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن منته فيوضع الصراط ويمثل لهم ربه » فذكر نحو ما تقدم وفيه « إذا تعرف لنا عرفناه » وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن « ثم يطلع عن رجل عليهم فيعرفهم نفسه ثم يقول: أنا ربكم فاتبروني، فينبه المسلمون « وقوله في هذه الرواية » فيعرفهم نفسه « أي يلقي في قلوبهم علماً طيقاً يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى. وقال الكلابي في « معاني الأخبار » عرفوه بأن أحدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه، ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عورتهم. ووقع في رواية هشام بن

حدث حذيفة وأبي هريرة معاً « قمر أولهم كمر البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم أعمالهم » وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن « ويوضع الصراط فيمر عليه مثل جراد الخيل والركاب » وفي حديث ابن مسعود « ثم يقال لهم انموا على قدر نوركم، فمنهم من يمر كطرف العين ثم كالبرق ثم كالسحاب ثم كاتفضاض الكوكب ثم كالريح ثم كشدة الفرس ثم كشدة الرجل حتى يمر الرجل الذي أعطي نوره على إبهام قدمه يموج على وجهه ويديه ورجليه يجر يده ويمسك يده ويمسك يده ويمسك رجله وتصرب جوانبه النار حتى يخلص » وعند أبي حاتم في التفسير من طريق أبي الزهراء عن ابن مسعود « كمر البرق ثم الريح ثم الطير ثم أجود الخيل ثم أجود الإبل ثم كعدو الرجل، حتى إن آخرهم رجل نوره على موضع إبهامي قدميه ثم يكفأ به للصراف » وعند هناد بن السري عن ابن مسعود بعد الريح « ثم كاسرع البهائم حتى يمر الرجل سعيًا ثم مشياً ثم آخرهم يتلطف على بطنه فيقول: يا رب لم إبغيت بي؟ فيقول: أباط بك عملك » وابن المبارك من مرسل عبد الله بن شقيق « فيجوز الرجل كالطير وكالسهم وكالطائر السريع وكالفارس الجواد المضمّر، ويجوز الرجل يمدو عدواً ويمشي مشياً حتى يكون آخر من يتجوّجج ».

قوله: (وهه كلابيه) الضمير للصراف، وفي رواية شيب » وفي جهنم كلابيه »
 وفي رواية حذيفة وأبي هريرة معاً « وفي حافتي الصراط كلابيه معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به » وفي رواية سهيل « وعليه كلابيه النار » و« كلابيه جمع كلوب بالثبوت، وتقدم بسببه ويده في أواخر كتاب الجنائز. قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الكلابيه هي الشهوات المشار إليها في الحديث الماضي « حفت النار بالشهوات » قال: فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اتحم الشهوة سقط في النار لأنها خطاطيفها. وفي حديث حذيفة « وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراف بيننا وشمالاً » أي يقفان في ناحيتي الصراف، وهي بفتح الجيم والتون بعدها موحدة ويجوز سكون التون، والمعنى أن الأمانة والرحم لعمم شأنهما وفضاهما ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقشان هناك للأمان والخائف والمواصل والقاطع فيجابجان عن الحق وشهدان على المبلط، قال الطيبي: ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى ﴿ إننا عرضنا الأمانة السماوات والأرض ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآية، وصلة الرحم ما في قوله تعالى: ﴿ واتقوا الله الذي تساملون به والأرحام ﴾ [النساء: ١] فيدخل فيه معنى التنظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، فكأنهما اكتفتنا جنبتي الإسلام الذي هو الصراف المستقيم وطرقتي الإيمان والدين القويم.

قوله: (مثل شوك السعدان) الباسين والعين المهملتين بلفظ الشنية، والسعدان جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه، قالوا: مرعى ولا كالسعدان.

قوله: (أما وأبهم شوك السعدان) هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

قوله: (غير أنها لا يعلم قدر عظمتها إلا الله) أي الشوك، والماء ضمير الشأن، ووقع في رواية الكشيبي « غير أنه » ووقع في رواية مسلم « لا يعلم ما قدر عظمتها إلا الله » قال القرطبي: قيدها أي لفظ قدر عن بعض مشايخنا بضم البراء على أنه يكون استفهاماً وقدر مبتدأ، وينصحه على أن تكون ما زائدة وقدر مفعول يعلم.

قوله: (فتخطف الناس بأعمالهم) بكر الطاء وفتحها قال ثعلب في « الفصح » خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع، وحكى الفراء عكسه، والكسر في المضارع أفضح. قال الزين بن المنير: تشبيه الكلابيه بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتساب فيها مع التحرز والتصون لتمثيلها بما عرفوه في الدنيا والقنوه بالباشرة، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لا يقع في مقدرهما، وفي رواية السدي « ومخاطبه ملائكة معهم كلابيه من نار يحفظون بها الناس » ووقع في حديث أبي سعيد « قلنا وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة » أي زلق تزلق فيه الأقدام، ويأتي ضبط ذلك في كتاب التوحيد. ووقع عند مسلم « قال أبو سعيد: بلنفي أن الصراط أحد من السيف وأدق من الشفرة » ووقع في رواية ابن مند من هذا الوجه « قال سعيد بن أبي هلال: بلنفي « ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزوماً به، وفي سنة لين. ولابن المبارك عن مرسل سعيد بن عمير « إن الصراف مثل السيف ومجنيته كلابيه، إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر » وأخرجه ابن أبي الدنيا من هذا الوجه وفيه « والملائكة على جنبتيه يقولون: رب سلم سلم » وجاء عن الفضيل بن عياض قال « بلننا أن الصراف مسيرة خمسة عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف مستوى أدق من الشعرة وأحد من السيف على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية

الله « أخرجه ابن عساکر في ترجمته، وهذا معضل لا يثبت، وعن سعيد بن أبي هلال قال « بلننا أن الصراف أدق من الشعر على بعض الناس، ولبعض الناس مثل الوادي الواسع » أخرجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا وهو مرسل أو معضل. وأخرج الطبري من طريق غنيم بن قيس أحد التابعين قال « مثل النار للناس، ثم يتأدبها مناد: أمسكي أصحابك ودعي أصحابي، تتخفف بكل ولي لها فهي أعلم بهم من الرجل بولده، ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم » ورجاله قتلت مع كونه مقطوعاً.

قوله: (منهم الموقب بعلمه) في رواية شيب » من يوق » وهما بالموحلة بمعنى الملاك، ولبعض رواة مسلم « الموقب » بالثالثة من الرقاق، ووقع عند أبي ذر من رواية إبراهيم بن سعد الآتية في التوحيد بالشك، وفي رواية الأصيلي « ومنهم المؤمن بكسر الميم بعدها نون بقي بعلمه » بالثانية وكسر القاف من الرواية أي يسره عمله، وفي لفظ بعض رواة مسلم « يعني « بعين مهمله ساكنة ثم نون مكسورة بدل بقي وهو تصحيف.

قوله: (ومنهم المخردل) بالهاء المعجمة، في رواية شيب » ومنهم من تجردل »
 ووقع في رواية الأصيلي هنا بالجمع وكذا لم يأت أحد الجرجاني في رواية شيب ووهما عياض والنال مهمله للجمع وحكى أبو عبيد فيه إعمام النال ورجح ابن قرقول الحاء المهمله والنال المعجمة، وقال المروزي للمنى أن كلابيه النار تقطعه فيهوي في النار، قال كتب بن زهير في بات سعد قصيدته المشهورة:

يفدو فيلحم ضرغامين عيشهما لحم من القوم معضور خراويل

قوله « معفور » بالعين المهمله والفاء أي واقع في التراب » وخراويل « أي هو قطع، ويعتدل أن يكون من الخردل أي جعلت أعضاؤه كالخردل، وقيل معناه أنها تقطعهم عن خوفهم من نجا، وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين فقال هو أنسب لسباق الخفير، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أبي ذر « فمنهم المخردل أو المجازي أو تجره » ولسلم عنه « المجازي » بغير شك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء.

قوله: (لم ينحوي) في رواية إبراهيم بن سعد « ثم ينجلي » بالجمي أي يتبين، ويعتدل أن يكون بالهاء المعجمة أي يجلى عنه فيرجع إلى معننى ينجو، وفي حديث أبي سعيد « فجاج مسلم وغندوش ومكندوس في جهنم حتى يمر أحدهم فيسحب سحياً » قال ابن أبي جرة: يؤخذ منه أن المارين على الصراف ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو، وكل قسم منها يتقسم أقساماً تعرف بقوله « بقدر أعمالهم » واختلف في ضبط مكندوس فوقع في رواية مسلم بالمهمله ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذي المهمله الراكب بعضه على بعض، وقيل مكردس والمكردس قفار الظهر وكردس الرجل خيله جعلها كراديس أي فرقها، والمراد أنه يكفأ في قمرها. وعند ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد رفعه « يوضع الصراف بين ظهراي جهنم على حلك كحلك السعدان ثم يستجير الناس فجاج مسلم وغندوش به ثم ناج ويحسب به ومنكوس فيها ».

قوله: (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده) كنا لمر هننا، ووقع لغيره « فبهد هذا » وقال في رواية شيب « حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار » قال الزين بن المنير: الفراغ إذا أضيف إلى الله معناه القضاء وحلوله بالقضي عليه، والمراد إخراج الموحدين وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار، وحاصله أن المعنى يفرغ الله أي من القضاء بعباد من يفرغ عباده ومن لا يفرغ فيكون إطلاق الفراغ بطريق المقابلة وإن لم يذكر لفظها.

وقال ابن أبي جرة: معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم، وقد سبق في حديث عمران بن حصين الماضي في أواخر الباب الذي قبله أن الإخراج يقع بشفاعته محمد ﷺ، وعند أبي عوانة والبيهقي وابن حبان في حديث حذيفة « يقول إبراهيم يا زياره حرقت بني فيقول اخبروا، وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أن قاتل ذلك آدم، وفي حديث أبي سعيد « فما أنتم بأشد مناشدة في الحق، قد يتبين لكم من المؤمنين يومئذ للجار إذا أرادوا أنهم قد نجوا في إخوانهم المؤمنين يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا » الحديث هكذا في رواية الليث الآتية في التوحيد، ووقع فيه عند مسلم من رواية حفص بن يسيرة اختلاف في سياقه سأينيه هناك إن شاء الله تعالى، ويعمل على أن الجميع شفعوا، وتقدم النبي ﷺ قبلهم في ذلك، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني يستد حسن رفعه « يدخل من أهل القبلة النار من لا يحصي عددهم إلا الله بما عصوا الله واجتروا على معصيته وخالفوا طاعته، فيؤذن لي في الشفاعة فأني على الله ساجداً كما أتني عليه قائماً، فيقال لي: ارفع رأسك » الحديث. ويؤيده أن في حديث أبي سعيد تشفع الأبياء والملائكة والمؤمنون.

ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند السائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار لفظه « وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم تشبهون الله لا تشركون به شيئاً، فيقول الجبار: فيزني لأعظمتهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون » وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والزيار رفعه « إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار: أم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى. قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار؟ قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا. فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين » وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله. وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه. ووقع في حديث أبي بكر الصديق « ثم يقال: ادعوا الأنبياء فيشفون، ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفون، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفون » وفي حديث أبي بكر عن ابن أبي عاصم واليهي مرفوعاً « يحمل الناس على الصراط فينجي الله من شاء برحمته، ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبين والشهداء والصديقين فيشفون ويخرجون ».

قوله: (من كان يشهد أن لا إله إلا الله) قال القرطبي: لم يذكر الرسالة إما لأنها لا تلازم في الطلق غالباً وشرطاً أكتفى بذكر الأولى أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين من هذه الأمة وغيره، ولو ذكرت الرسالة لكثرة ترداد الرسل. قلت: الأولى، ويكره على الثاني أنه يكتب بلفظ جامع كأن يقول مثلاً: ونؤمن برسله، وقد تمسك بظاها بعض المتباعدة من زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه، وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحده.

قوله: (أمر الملائكة أن يخرجوهم) في حديث أبي سعيد « انهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار فأخرجوه » وتقدم في حديث أنس في الشفاعة في الباب قبله « فيحد في حدنا فأخرجهم » ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على السنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة. ووقع في الحديث الثالث عشر من الباب الذي قبله تفصيلاً ذلك. ووقع في حديث أبي سعيد أيضاً بعد قوله ذرة « فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: رينا لم نذر فيها خيراً » وفيه « فيقول الله شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفعت المؤمنين ولم يسق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط » وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس « فاقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك، ولكن عزمتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله » وسياهي بطوله في التوحيد. وفي حديث جابر عند مسلم « ثم يقول الله: أنا أخرج بعلمي وبرحمي » وفي حديث أبي بكر « أنا أرحم الراحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً » قال الطيبي: هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شجرة ثم حبة ثم خرقة ثم ذرة غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين: أحدهما أن يزيد اليقين وطمأنينة النفس، لأن تصافير الأكلة أقوى للملوك عليه وأثبت لعنده، والثاني أن يبرد العمل وأن الإيمان يزيد ويقص بالعمل، ويصير هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد « لم يعملوا خيراً قط » قال البيضاوي: وقوله ليس ذلك لك أي أنا أفضل ذلك تعظيماً لاسمي وإجلالاً لتوحيدي، وهو مخصص لمعنى حديث أبي هريرة الأثني: « أسعد الناس شفاعتي من قال لا إله إلا الله خلاصاً » قال: ويحتمل أن يجري على عمومته ويحمل على حال ومقام آخر، قال الطيبي: إذا فسرتنا ما يخص بالله بالصديقين المجرد عن الثمرة وما يخص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من زياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع. قلت: ويحتمل وجهاً آخر وهو أن المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الإخراج إلى أصل الشفاعة، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين فأجاب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته في حديث أسعد الناس لكونه ابتداءً بطلب ذلك والعمل عند الله تعالى. وقد مضى شرح حديث أسعد الناس بشفاعتي في أوامر الباب الذي قبله مستوفى.

قوله: (فيخرجوهم بعلامة آثار السجود) في رواية إبراهيم بن سعد « فيخرجوهم في النار بأثر السجود » قال الزين بن المنير: تعرف صفة هذا الأثر عما ورد في قوله سبحانه وتعالى: « سيماهم في وجوههم من أثر السجود » [الفتح: ٢٩] لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار تبقى صفتها باقية. وقال غيره: بل يرفوهم بالفرقة، وفيه نظر لأنها مختصة بهذه الأمة والذين يخرجون أصم من ذلك.

قوله: (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) هو جواب

عن سؤال مقدر تقديره كيف يعرفون أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم « فأماتهم الله إمامة حتى إذا كانوا فحماً أذن الله بالشفاعة » فإذا صاروا فحماً كيف يتميز عمل السجود من غيره حتى يعرف أثره. وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد أو المراد من سجده؟ فيه نظر، والثاني أظهر. قال القاضي عياض: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين للمذنبين مخالف لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم إما إكراماً لموضع السجود وعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على سائر الخلق. قلت الأول متصوص والثاني محتمل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركتهم الكفار وليس كذلك. قال النووي: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدين والركبتان والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء. وقال عياض: ذكر الصورة ودارت الوجوه بذلك على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة خلافاً لمن قال يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في بقية الحديث « إن منهم من غاب في النار لك نصف ساقية » وفي حديث سمرة عند مسلم « ولئى ركبته » وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد « ولئى ركبته » وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد « ولئى حرقه » قال النووي: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم « إن قوماً يخرجون من النار يخرجون فيها إلا ذرات وجوههم » فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصاً بهم وغيره عاماً فيحمل على عمومهم إلا ما خص منه. قلت: إن أراد أن هؤلاء يعضون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة وهو في الجبهة سلم من الاعتراض، ولا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الفرقة كما تقدم النقل عن قتادة. وما تعلقها بأنها خاصة بهذه الأمة فيضاف إليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الضوء فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان، وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانتعاش، لأن تلك الأحوال الأخرى خارجة على قياس أحوال أهل الدنيا، ودل التنصيص على ذرات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار إكراماً لمحل السجود، ويحمل الإقتصار عليها على التنويه بها للشرع. وقد استنبط ابن أبي جررة من هذا أن من كان مسلماً ولكنه لا يصلي لا يخرج إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيراً قط. وهو مذكور في حديث أبي سعيد الأثني في التوحيد، وهل المراد بمن يسلم من الإحراق من كان يسجد أو أصم من أن يكون بالفعل أو القوة؟ الثاني أظهر ليدخل فيه من أسلم مثلاً وأخلص فينته الموت قبل أن يسجد ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى وفي أسمعه من نظم ما يوافق مختار النووي وهو قوله:

يا رب أعضاء السجود عتبتها من عيبك الجاني وأنت الوافي والمتق يسري بالذني يا ذا العنى فامنن على الصاني بعنتك الباقي

قوله: (فيخرجوهم لهد امتحشوا) هكذا وقع هنا، وكذا وقع في حديث أبي سعيد في التوحيد عن يحيى بن بكر عن الليث بسنده، ووقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكر « فيخرجون من عرفوا » ليس فيه « قد امتحشوا » وإنما ذكرها بعد قوله في قبضة قبضة، وكذا يخرج من عرفوا منه من رواية روح بن الفرج ويحيى بن أيوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكر به، قال عياض: ولا يبعد أن الامتحاش يخص بأهل القبضة والتحریم على النار أن تأكل صورة الخارجين أولاً قبلهم عن عمل الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى. وتقدم ضبط «امتحشوا» وأنه يفتح للمثانة والمهملة وضم للمعجمة أي احترقوا وزنه ومعناه، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم، قال عياض: ضبطناه عن متني شيورنا وهو وجه الكلام، وعند بعضهم بضم المثانة وكسر الحاء، ولا يعرف في اللغة امتحش متدياً وإنما سمع لازماً مطاوع محشته يقال محشته، وأحشته، وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثي، وقال غيره: محشته فامتحش وأحشته الحرقه والنار أحرقته وامتحش هو غضباً. وقال أبو نصر الفارابي: الامتحاش الاحتراق.

قوله: (لهيب عليهم ماء يقال له ماء الحياة) في حديث أبي سعيد « فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة » والأفواه جمع فوهة على غير قياس والمراد بها الأوتار، وتقدم في الإيمان من طريق يحيى بن عمارة عن أبي سعيد « في نهر الحياة أو الحياة »

بالشك، وفي رواية أبي نصره عند مسلم « على نهر يقال له الحيوان أو الحياة » وفي أخرى له « فيلقينهم في نهر في أنواره الجنة يقال له نهر الحياة » وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم العناء بعد ذلك.

قوله: (فينبتون نبات الحياة) بكسر الهملة وتشديد اللوحدة، تقدم في كتاب الإيمان أنها بزور الصحراء والجمع جيب بكسر الهملة وضع للوحدة بعدما مثلها، وأما الحبة يفتح أوله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حبوب بضمين، ووقع في حديث أبي سعيد «فينبتون في حباته» وفي رواية لمسلم « كما تنبت الغنائة » بضم الغين المعجمة بعدها مثناة مفتوحة وبعد الألف همزة ثم هاء تأتي هو في الأصل كل ما حله السيل من عيذاب وورق ويزور وغيرها، والمراد به هنا ما حله من البرور خاصة.

قوله: (في حبل السيل) بالحاء الهملة المفتوحة والسيل المكسورة أي ما يجمله السيل، وفي رواية يحمي بن عمارة المشار إليها إلى جانب السيل، والمراد أن الغشاء الذي يحمي به السيل يكون فيه الجنة فيقع في جانب الرودي تصبح من يومها نباتة، ووقع في رواية لمسلم « في حنة السيل » بعد الميم همزة ثم هاء، وقد تشعب الميم فيصير بوزن عظيمة، وهو ما تغير لونه من الطين وخص بالذكر لأنه يقع فيه البت غالباً. قال ابن أبي جرة: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم، لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحامض مع الماء مع ما خاططه من حرولة الزبل المجدوب معه، قال: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له. وإن لم يباشر ذلك. وقال القرطبي: اقتصر الملائكي على أن موقع التشبيه السرعة. وبقي عليه تنوع آخر دل عليه قوله في الطريق الأخرى « ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض » وفيه تشبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر عندهم عن فيقي أصفر وأخضر إلى أن يتلاحق البياض ويستوي الحسن والتور ونضارة اللصع عليهم. قال: ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء يعني الذي يرش عليهم يسرع نضوعه وأن غيره يتأخر عنه النضوع لكنه يسرع إليه، والله أعلم.

قوله: (ويضيء رجل) زاد في رواية الكشميهني « منهم مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة » تقدم القول في آخر أهل النار خروجاً منها في شرح الحديث الثاني والعشرين من الباب الذي قبله، ووقع في وصف هذا الرجل أنه كان نباتاً وذلك في حديث حذيفة كما تقدم في أخبار بني إسرائيل « إن رجلاً كان يسمى الظن بعمله، قال لأهله أحرقتوني » الحديث وفي آخره « كان نباتاً » ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر الصديق عند أحد وأبي عروانة وغيرهما وفيه « ثم يقول الله: انظروا هل بقي في النار أحد عمل خيراً قط؟ فيجدون رجلاً فقال له: هل عملت خيراً قط؟ فيقول: لا، غير أبي كنت أسامح الناس في البيع » الحديث وفيه « ثم يخرجون من النار رجلاً آخر فيقال له: هل عملت خيراً قط؟ فيقول: لا، غير أبي أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني » الحديث. وجاء من وجه آخر أنه « كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقبل أذخلي الجنة » أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك من حديث عوف الأشجعي رفته « قد علمت آخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسأل الله أن يجيره من النار ولا يقبل أذخلي الجنة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار بقي بين ذلك فيقول: يا رب قربي من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ربيها، فيرى شجرة » الحديث، وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً. وهذا يقوي التعمد، لكن الإسناد ضعيف. وقد ذكرت عن عياض في شرح الحديث السابع عشر أن آخر من يخرج من النار هل هو آخر من يبقى على الصراط أو هو غيره وإن اشترك كل منهما في أنه آخر من يدخل الجنة، ووقع في نوازل الأصول للترمذي الحكيم من حديث أبي هريرة أن أطول أهل النار فيها مكاناً من مكث سمية

آلاف سنة وسند هذا الحديث واه والله أعلم. وأشار ابن أبي جرة إلى المغايرة بين آخر من خرج من النار وهو المذكور في الباب الماضي وأنه يخرج منها بعد أن يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج من يبقى ملأ على الصراط فيكون التغيير بأنه يخرج من النار بطريق المجاز لأنه أصابه من حرها وكربها ما يشترك به بعض من دخلها. وقد وقع في « غرائب مالك للدراطيني » من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفته « إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهة يقال له جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين » وحكى السهيلي أنه جاء أن اسمه هناد، وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين والآخر للآخر.

قوله: (فيقول يا رب) في رواية إبراهيم بن سعد في التوحيد « أي رب ».

قوله: (قد تشبني ربيها) يقاف وشين معجمة مفتوحين خففاً وحكي التشديد ثم

قوله: (وأحرقني ذكاًها) كنا لأصلياً وكريمة هنا بالذ وكذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية أبي زر وغيره ذكاهم بالقصر وهو الأشهر في اللغة. وقال ابن القطاع: يقال ذكت النار تذكو ذكاً بالقصر وذكواً بالضم وتشديد الواو أي كثر لها واشتد اشتعالها ووهجها، وأما ذكا الغلام ذكاه بالذ فعنناه أسرعت فظنته. قال النووي: اللذ والقصر لغتان ذكوه جماعة فيها، وتعقبه مغلطي بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة ولا في الشرحين للمؤلفين العرب حكاية اللذ إلا عن أبي حنيفة الدينوري في كتاب النبات؛ في مواضع منها ضرب العرب المثل بغير الغضا لذكاه، قال: وتعقبه علي بن حمزة الأصبهاني فقال: ذكا النار مقصور ويكتب بالألف لأنه وادي يقال ذكت النار تذكو ذكواً وذكاه النار وذكو النار بمعنى وهو التهايم والمصدر ذكاه وذكو، بالتخفيف والتخيل، فأما الذكاه بالذ فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم. وقال ابن قسطل في « الطالع » وعليه يمتد الشيخ: وقع في مسلم قد أحرقت ذكاهها بالذ والمعروف في شدة حر النار القصر إلا أن الدينوري ذكر فيه اللذ وعطاه علي بن حمزة فقال: ذكت النار ذكاً وذكواً ومنه طيب ذكي مستر الربيع، وأما الذكاه بالذ فعنناه تمام الشيء ومنه ذكاه القلب وقال صاحب الأفعال: ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة، وذكا الرجل ذكاه من حدة فكره، وذكت النار ذكاً بالقصر تودت.

قوله: (فاصرف وجهي عن النار) قد استشكل كون وجهه إلى جهة النار والحال أنه ممن يمر على الصراط طالباً إلى الجنة فوجهه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار إليه قبل أنه يتقلب على الصراط ظهراً لبطن فكانه في تلك الحالة انتهى إلى آخره فضايف أن وجهه كان من قبل النار، ولم يقدر على صرفه عنها باختيائه فسأل ربه في ذلك.

قوله: (فيصرف وجهه عن النار) بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية شبيب « فيصرف الله » ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم وفي حديث أبي سعيد عند أحد والبراز نحوه أنه « يرفع له شجرة فيقول: رب أدني من هذه الشجرة فلا استظل بظلها واشرب من ماها، فيقول الله: لعلني إن أعطيتك تسألني غيرها، فيقول: لا يا رب ويعامله أن لا يسأل غيرها وره يمدونه لأنه يرى ما لا صبر له عليه » وفيه أنه « يدنو منها وأنه يرفع له شجرة أخرى أحسن من الأولى عن باب الجنة ويقول في الثالثة اللذن لي في دخول الجنة » وكذا وقع في حديث أنس الآتي في التوحيد من طريق حميد عنه رفته « آخر من يخرج من النار ترغف له شجرة » ونحوه لمسلم من طريق النعمان بن أبي عياض عن أبي سعيد بلفظ « إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل الجنة ومثلت له شجرة » ويجمع بأنه سقط من حديث أبي هريرة هنا ذكر الشجرات كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة.

قوله: (ثم يقول بعد ذلك: يا رب قربي يا رب الجنة) في رواية شبيب « قال يا رب قدمي ».

قوله: (فيقول: أليس قد زعمت) في رواية شبيب « فيقول الله: أليس قد أعطيت العهد والميثاق ».

قوله: (لعلني إن أعطيتك ذلك) في رواية التوحيد « فهل عسيت إن فعلت بك ذلك أن تسألني غيره » أما « عسيت » فهي سئمتها الوجهان الفتح والكسر. وجملة « أن تسألني » هي خبر عسى، والمثنى هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك وهو استفهام تقرير لأن ذلك عادة بني آدم، والتزجي راجع إلى المخاطب لا إلى الرب، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليحيه ذلك على التفكير في أمره والإصاف من نفسه.

قوله: (فيقول: لا عزرتك لا أسالك غيره فيعطى الله ما شاء من عهد

وميثاق) يجتمل أن يكون فاعل « شاء » الرجل المذكور أو الله، قال ابن أبي جررة: إنما يادر للحلف من غير استخلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضائه حاجته فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيداً وأكده بالحلف.

قوله: (فإذا رأى ما فيها سكبت) في رواية شعيب « فإذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة » وفي رواية إبراهيم بن سعد « من الحيرة » بفتح المهملة وسكون المرحدة، وللمسلم « الخير » بمعجمة وتحتانية بلا هاء، والمراد أنه يرى ما فيها من خارجها إما لأن جدارها شفاف يرى باطنها من ظاهرها كما جاء في وصف العنرف، وإما أن المراد بالرؤية العلم الذي يحصل له من سطوع وانحتها الطيبة وتوارها الضيئة كما كان يحصل له أدنى لمح النار وهو خارجها.

قوله: (ثم قال) في رواية إبراهيم بن سعد « ثم يقول ».

قوله: (ويلك) في رواية شعيب « ويحك ».

قوله: (يا رب لا تجعلني أشقى خلقك) المراد بالخلق هنا من دخل الجنة، فهو لفظ عام أريد به خاص، ومراده أنه يصير إذا استمر خارجاً عن الجنة أشقى، وكونه أشقى ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها، قال الطيبي: معناه يا رب قد أعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك فسألت، ووقع في الرواية التي في كتاب الصلاة: « لا أكون أشقى خلقك » وللقاسبي « لا أكون » قال ابن التين للمعنى لئن أبيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لأكون، والألف في الرواية الأولى زائدة، وقال الكرمانى: معناه لا أكون كافراً. قلت: هذا أقرب بما قال ابن التين ولو استحضرت هذه الرواية التي هنا ما احتاج إلى التكلف الذي أبداه، فإن قوله: « لا أكون » لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب، ودل عليه قوله: « لا تجعلني » ووجه كونه أشقى أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه يصير أشد حسرة ممن لا يشاهده، وقوله: « خلقك » مخصوص بمن ليس من أهل النار.

قوله: (فإذا ضحك منه) تقدم معنى الضحك في شرح الحديث الماضي قريباً.

قوله: (ثم يقال له ثم من كذا جهنم) في رواية أبي سعيد عند أحمد « فيسأل ويتنمى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا » وفي رواية التوحيد « حتى إن الله ليذكره من كذا » وفي حديث أبي سعيد « ويلقنه الله ما لا علم له به ».

قوله: (قال أبو هريرة) هو مرصول بالسند المذكور.

قوله: (وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً) سقط هذا من رواية شعيب. وثبت في رواية إبراهيم بن سعد هنا، ووقع ذلك في رواية مسلم مرتين إحداهما هنا والأخرى في أوله عند قوله: « ويقى رجل مقبل بوجهه على النار ».

قوله: (قال عطاء وأبو سعيد) أي الحنظلي، والقائل هو عطاء بن يزيد بينه إبراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال: قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الحنظلي.

قوله: (لا يغير عليه شيئاً) في رواية إبراهيم بن سعد لا يرد عليه.

قوله: (هذا لك ومثله معه) قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع في رواية إبراهيم بن سعد « قال أبو سعيد وعشرة أمثاله يا أبا هريرة فقال « ذكروه » وفيه: « قال أبو سعيد الحنظلي: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ » ووقع في حديث أنس عند ابن سعد « بزيحك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها » ووقع في حديث حذيفة عن أبي بكر « أعظم أمك ملك فإني لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول استخبر بي وأنت الملك » ووقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد جبراً في هذا الحديث « قال أبو سعيد ومثله معه، قال أبو هريرة وعشرة أمثاله، فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت » وهذا مقلوب فإن الذي في الصحيح هو المتمدن وقد وقع عند الزبير من الوجه الذي أخرجه من أحد على وفق ما في الصحيح. ثم وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين فقال في آخره « فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه » فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصاد على المثل، ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالنيضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتيال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله « ومثله معه » فحدث به ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد، وقد وقع في حديث أبي سعيد أشياء كثيرة زائدة على حديث أبي هريرة نبتت على أكثرها فيما تقدم قريباً، وظاهر قوله « هذا لك وعشرة أمثاله » أن

العشرة زائدة على الأصل. ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود « لك الذي تمتت وعشرة أضعاف الدنيا » وحمل على أنه تمنى أن يكون له مثل الدنيا فيطابق حديث أبي سعيد. ووقع في رواية لمسلم عن ابن مسعود « لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها » والله أعلم.

وقال الكلبي: إمساكه أولاً عن السؤال حياة من ربه والله يجب أن يسأل لأنه يجب صوت عبده المؤمن فيسأله بقوله أولاً « لملك إن أعطيت هذا تسأل غيره » وهذه حالة القصر فكيف حالة المطيع، وليس تقض هذا العبد عهدته وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلة مبالاة بل علماً منه بأن تقض هذا العهد أولى من الوفاء به، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم، وقد قال ﷺ: « من حلف على بين خيراً منها فليكثر على يمينه وليأت الذي هو خير » فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكثير قد ارتفع عنه في الآخرة.

قال ابن أبي جررة رحمه الله تعالى: في هذا الحديث من الفوائد جواز غاطية الشخص بما لا تترك حقيقته، وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه، وأن الأمور التي في الآخرة لا تنسب بما في الدنيا إلا في الأسماء والأصل مع المبالغة في ثنوت الصفة والاستدلال على العلم الضروري بالظنري، وأن الكلام إذا كان محتملاً لأمرين يأتي المتكلم بشيء يتخصص به مراده عند السامع، وأن التكليف لا يقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار، وأن امتثال الأمر في الموقف يقع بالاظهار. وفيه فضيلة الإيمان لأنه لما تلبس به المناق ظاهراً بقيت عليه حرمة لمن إلى وقع التمييز بإطفاء النور وغير ذلك، وأن الصراط مع دقة وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة. وفيه أن النار مع عظمها وشدها لا تتجاوز الحد الذي أمرت بإحراقه، والأدب مع حجارة جرمه يقدم على المخالفة فيه معنى شديد من التريخ وهو كتحوله تعالى في وصف الملائكة: « غلاظ شداد لا يمسرون الله ما أمرهم ويفعلون ما يسألون »، [التحريم: ٦] وفيه إشارة إلى توبيخ الطغاة والمصاة، وفيه فضل الدماء وقوة الرجاء في إجابة الدعوة ولو لم يكن الداعي أهلاً لذلك في ظاهر الحكم لكن فضل الكرم واسع. وفي قوله في آخره في بعض طرقه « ما أغدرك » إشارة إلى أن الشخص لا يوصف بالفعل النعيم إلا بعد أن يتكرر ذلك منه. وفي إطلاق اليوم على جزء منه لأن يوم القيامة في الأصل يوم واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه. وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافاً لمن منع محججاً بأنها لا تكون إلا للذنب. قال عياض: وفات هذا القائل أنها قد تقع في دخول الجنة بشير حساب وغير ذلك كما تقدم بيانه، مع أن كل عاقل معترف بالتقصير فيحتاج إلى طلب المغفر عن تقصيره، وكذا كل عامل يخشى أن لا يقبل عمله فيحتاج إلى الشفاعة في قوله. قال: ويلزم هذا القائل أن لا يدعوا بالمغفرة ولا بالرحمة وهو خلاف ما درج عليه السلف في أدعيته.

وفي الحديث أيضاً تكليف ما لا يطاق لأن المناقذين يؤسرون بالسجود وقد منموا منه، كذا قيل وفيه نظر لأن الأمر حينئذ للتعجيل والتبكيك. وفيه إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، قال الطيبي: القوة من أثبت الرؤية وركل علم حقيقتهما إلى الله فهو الحق، وكذا قول من فسر الإيمان بالتجلي هو الحق لأن ذلك قد تقدم قوله: « هل تضارون في رؤية الشمس والقمر » وزيد في تقرير ذلك وتأكيد وكذا ذلك يدفع الجواز عنه والله أعلم. واستدل به بعض السالمة وجرهه من أن المناقذين وبعض أهل الكتاب يرون الله مع المؤمنين، وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرونه سبحانه وتعالى بعد رفع رؤوسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا، ولا يقع ذلك للمناقذين ومن ذكر معهم، وأما الرؤية التي اشترك فيها الجميع قبل قد تقدم أنه صورة للملك وغيره. قلت: ولا مدخل أيضاً لبعض أهل الكتاب في ذلك لأن في بقية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم من يظهر الإيمان ويقال لهم ما كنتم تبطلون؟ وأنهم يتساقطون في النار، وكل ذلك قبل الأمر بالسجود. وفيه أن جماعة من منفي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافاً لنفى ذلك عن هذه الأمة وتأول ما ورد بسجود متكفئة، والنصوص الصريحة متضاربة متظاهرة بثبوت ذلك، وإن تعدب المحلدين بخلاف تعدب الكفار لاختلاف مراتبهم من أخذ بعضهم إلى ساقه وأنها لا تاكل أثر السجود، وأنهم يموتون فيكون عذابهم إحقاقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالسجنين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً لينوقوا العذاب ولا يميون حياة يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله يموتون فيها إمامة بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كتابة عن غيبة إحسانهم، وذلك للرقق بهم، أو كفي عن النوم بالموت وقد سمي الله النوم وفاته، ووقع في حديث أبي هريرة أنهم إذا دخلوا النار ماتوا فإذا أراد الله إخراجهم أسهم ألم العذاب تلك الساعة، قال وفيه ما طبع عليه الأدمي من قوة الطمع وجودة الحيلة في تحصيل

المطلوب، فطلب أولاً أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة، ثم طلب الدنو منهم وقد وقع في بعض طرقه طلب الدنو من شجرة بعد شجرة إلى أن طلب الدخول، ويؤخذ منه أن صفات الآدمي التي شرف بها على الحيوان تعود له كلها بعد بئس كالفكر والمقل وغيرهما. انتهى ملخصاً مع زيادات في غضون كلامه والله المستعان.

٥٣- باب في الخوض

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكور: ١].

وَقَالَ عبد الله بن زيد: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ» [راجع: ٤٣٣٠].

٦٥٧٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَرَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ». [الطر: ٦٥٧٦، ٤٩]. أخرجه مسلم: ٢٢٩٧، بن ٥٥٥٤.

٦٥٧٦- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُثَمِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، وَكَوْرَفُنْ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَيْتَلَجُنْ فَوَيْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ يُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذُوا بِعَذَابِكَ.»

تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

وَقَالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُلَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٥٧٥، أخرجه مسلم: ٢٢٩٧].

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ غُنَيْدَةَ أُمِّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَانُكُمْ خَوْضٌ كَمَا تَبْنَ جَرْمَاءُ وَأَفْرُحُ». [أخرجه مسلم: ٢٢٩٩].

٦٥٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْكَوْثَرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَغْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَا سَأَلْتُكَ عَنْهُ لَأَخْبُرَنَّكَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَغْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٤٩٦٦].

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، مِائَةٌ آتِيصٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَوَيْجَةُ أَطِيبٌ مِنَ الْمَسْلِكِ، وَكَيْزَانَةٌ كَسْجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ حَسِرَبَ فِيهَا فَلَا يَظْعَمُ أَبَدًا». [أخرجه مسلم: ٢٢٩٢].

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَقِيتُمْ خَوْضِي كَمَا تَبْنَ آيَةَ وَصَنَاعَةَ مِنَ السَّمَنِ، وَإِنْ لَقِيتُمْ مِنَ الْآبَارِيقِ كَصَدِيدِ كَسْجُومِ السَّمَاءِ». [أخرجه مسلم: ٢٣٠٣].

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْتَمَا أَنَا أَسِيرٌ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بَنَهَرٌ، حَافِصَةٌ لِيَابِ الْمَلِكِ الْمُجْرَبِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ، الَّذِي أَغْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُرَدُّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْخَوْضِ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا فَوَيْ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ يَقُولُونَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذُوا بِعَذَابِكَ». [أخرجه مسلم: ٢٣٠٤].

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ حَسِرَبٌ، وَمَنْ حَسِرَبٌ لَمْ يَظْعَمْ أَبَدًا، كَيُرَدُّ عَلَيَّ الْيَوْمَ أَغْرَفْتُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يَحَالُ تَبْنِي وَيَتَبْنَهُمْ». [الطر: ٧٠٥٠، أخرجه مسلم: ٢٢٩٠].

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعْتِي الْعُمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: اشْهَدْ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُؤَيِّدُ لِيَهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مَنِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذُوا بِعَذَابِكَ، فَأَقُولُ: سَخْفًا سَخْفًا لِمَنْ حَسِرَبِي.»

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سَخْفًا﴾ [الملك: ١١]. يُقَالُ: سَخِيقٌ ﴿السخج: ٣١﴾، بِيَمِيَّةٍ، سَخْفَةٌ [أصحح: ١٩٧٠٥١].

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَسِبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْخَطِيبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُرَدُّ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلُونَ عَنِ الْخَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذُوا بِعَذَابِكَ، إِنَّهُمْ ارْتَكَبُوا عَلَى آثَابِهِمُ الْقَهْقَرَى». [الطر: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُرَدُّ عَلَيَّ الْخَوْضُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذُوا بِعَذَابِكَ، إِنَّهُمْ ارْتَكَبُوا عَلَى آثَابِهِمُ الْقَهْقَرَى.»

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيَحْلُونَ.»

وَقَالَ غَفِيلٌ: «فَيَحْلُونَ.»

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْخُنْدِيزِ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَلْبِجٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ غَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ تَبْنِي وَتَبْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَكَبُوا بِعَذَابِكَ عَلَى آثَابِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ تَبْنِي وَتَبْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَكَبُوا بِعَذَابِكَ عَلَى آثَابِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَأَى يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا بِشَلِّ هَمَلٍ نَعَمْ.»

٦٥٨٨- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ نَهْيٍ وَيَنْهَرِي رَوْحَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَيَنْهَرِي عَلَى حَوْضِي». [راجع: ١١٩٦، أخرجه مسلم: ١٣٩١].

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّيَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا لَوْ طَعَّمْتُ عَلَى الْحَوْضِ». [أخرجه مسلم: ٢٢٨٩].

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخُبَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاةً عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمَيْتِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَفَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أَطْغَيْتُ مَقَاتِيحَ حَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَقَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بِيَدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْتَسُوا لِيهَا». [راجع: ١٣٤٤، أخرجه مسلم: ٢٢٩٦].

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مَعْقِدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَعَاءَ». [أخرجه مسلم: ٢٢٩٨].

٦٥٩٢- وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْقِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَعَاءَ وَالْمَدِينَةِ». فَقَالَ لَهُ الْمُسَوِّرُ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ؟ قَالَ: الْأَرَابِيُّ؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسَوِّرُ: «تَرَى لِيهِ الْإِنِّيَّةَ مِثْلَ الْكُوكَبِ». [أخرجه مسلم: ٢٢٩٨].

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، يَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدْلًا؟ وَاللَّهِ مَا يَرْجُوهُ يَرْجِعُونَ عَلَى أَغْطَابِهِمْ، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَغْطَابًا، أَوْ تَفْتَنَ عَنِّي دِينًا. ﴿عَنْ أَغْطَابِكُمْ تَكْفِيحُونَ﴾ [المؤمن: ٦٦]. تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِيبِ. [انظر: ٤٨، ٧٠، أخرجه مسلم: ٢٢٩٣].

قوله: (باب في الحوض) أي حوض النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع الحوض حياض وأحواض وهو جمع الماء وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن ورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرود عليه، وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث النضر بن أنس عن أنس قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي، فقال: أنا فاعل، قلت: أين أطبق؟ قال: أطبقني أول ما تطلبني على الصراط. قلت: فإن لم ألتك؟ قال: أنا عند الميزان. قلت: فإن لم ألتك؟ قال: أنا عند الحوض». وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سيأتي في بعض أحاديث هذا الباب أن جماعة يقدفون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار، ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط.

وقال أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القصود» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كثرًا.

قلت: وفيه نظر لأن الكثر نهر داخل الجنة كما تقدم ويأتي، ومازه يصب في الحوض، ويطلق على الحوض كثر لكونه منه، فغاية ما يؤخذ من كلام القرطبي أن

الحوض يكون قبل الصراط، فإن الناس يردون الموقف عطاشى فيرد المؤمنون الحوض وتساقت الكفار في النار بعد أن يقولوا ربنا عطشنا، ترفع لهم جهنم كأنها سراب فيقال: ألا تردون؟ فيظنونها ماء فيساقطون فيها. وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر أن الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة، وله شاهد من حديث ثوبان، وهو حجة على القرطبي لا، لأنه قد تقدم أن الصراط جسر جهنم وأنه بين الموقف والجنة وأن المؤمنین يمدون عليه لدخول الجنة، فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكثر في الحوض، وظاهر الحديث أن الحوض يجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي داخلها. وفي حديث ابن مسعود عند أحمد «يفتح نهر الكثر إلى الحوض».

وقد قال القاضي عياض: ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض «من شرب منه لم يظلم بعدها أبداً» يدل على أن الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار، لأن ظاهر حال من لا يظلم أن لا يعذب بالنار، ولكن يجتمل أن من قدر عليه التعذيب منهم أن لا يعذب فيها بالظلم بل بغيره. قلت: ويدفع هذا الاحتمال أنه وقع في حديث أبي بن كعب عند ابن أبي عاصم في ذكر الحوض «ومن لم يشرب منه لم يرو أبداً» وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في الحديث الطويل عن لقيط بن عامر أنه «وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ونهيك بن عاصم، قال: فقدمنا المدينة عند استلاخ رجب فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من صلاة الغداة الحديث بطوله في صفة الجنة والبحث وفيه «تعرضون عليه بادية له صفاحكم لا تخفى عليه منكم خافية فيأخذ غرفة من ماء فيضع بها قبلكم فلعمرك ما يظيء وجه أحدكم قطرة، فأما المسلم فتدفع وجهه مثل الربطة البيضاء، وأما الكافر فتقطعه مثل الحطام الأسود، ثم ينصرف فينكم وينصرف على أثره الصالحون فيسلكون جسراً من النار، يطأ أحدكم الجمرة فيقول: حس، فيقول ربك أوانه إلا، فيطعمون على حوض الرسول على انضمام الله ناعلة رأيتها أبداً ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع على قذح» الحديث، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة والطبراني والحاكم، وهو صريح في أن الحوض قبل الصراط.

قوله: (وقول الله تعالى إننا أعطيناك الكوثر) أشار إلى أن المراد بالكوثر النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحاً في سابع أحاديث الباب، ومضى في تفسير سورة الكوثر من حديث عائشة نحوه مع زيادة بيان فيه، وتقدم الكلام على حديث ابن عباس أن الكوثر هو الخير الكثير، وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن قلفل عن أنس في ذكر الكوثر «هو حوض ترد عليه أمي» وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض، لكن أخرج الترمذي من حديث سمرة رفته «إن لكل نبي حوضاً» وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله وأن المرسل أصح. قلت: والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لكل نبي حوضاً وهو قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من أمته، إلا أنهم يتباهون بهم أكثر تبعاً، وإنني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن سمرة موصولاً مرفوعاً مثله وفي سننه لين، وأخرج ابن أبي الدنيا أيضاً من حديث أبي سعيد رفته «وكل نبي يدعو أمته ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه المقام ومنهم من يأتيه العصبة ومنهم من يأتيه الواحد ومنهم من يأتيه الاثنان ومنهم من لا يأتيه أحد، وإنني لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة» وفي إسناده لين، وإن ثبت فالمتخص نبينا صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فإنه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الاستئذان عليه به في السورة المذكورة قال القرطبي في «المفهم» تبعاً للقاضي عياض في غالبه: بما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصنفته وشرايه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل مجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينف على المشركين وفي غيرها بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت روايته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أشرفهم ومن بعدهم أضعاف أضعافهم، وعلم جراً، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من اختلف، وأندكرت ذلك طائفة من المتبذرة وإسألوه على ظاهره، وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره، وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق من حرف إجتماع السلف وفاق مذهب أئمة الخلف. قلت: إنكره الخوارج وبعض المعتزلة، وعن كان ينكره عبيد الله بن زياد أحد أمراء العراق لحاوية وولده، فعند أبي داود من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال: شهدت أبا برزة الأسلمي دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان وكان في السباط فذكر قصة فيها أن ابن زياد ذكر الحوض فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئاً؟ فقال أبو برزة: نعم لا مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خساً فمن كذب به فلا سقاء الله منه. وأخرج البيهقي في البعث من طريق أبي حمزة عن أبي

برزة نحوه، ومن طريق يزيد بن حبان التيمي: شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه ابن زياد فقال: ما أحاديث تبليغي أنك تزعم أن لرسول الله ﷺ حوضاً في الجنة؟ قال: حدثنا بذلك رسول الله ﷺ. وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة يفتح للمعملة وسكون الموحدة المنزلي قال: قال عبيد الله بن زياد: ما أصدق بالحوض، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو، فقال له أبو سبرة بعثني أبوك في سال إلى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه «سمع رسول الله ﷺ يقول: موعدهم حوضي» الحديث فقال ابن زياد حيتنا: أشهد أن الحوض حق. وعند أبي يعلى

الأول:

قوله: (وقال عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني.

قوله: (اصبروا حتى تلقوني على الحوض) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في غزوة حنين، وفيه كلام الأنصار لما قسمت غنائم حنين في غيرهم وفيه: «إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا» الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

الحديث الثاني والثالث: عن ابن مسعود موصولاً وعن حذيفة معلقاً.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وشقيق هو أبو وائل المذكور في الطريق الثانية، ووقع صريحاً عند الإسعاطلي فيها وعند مسلم في الأول، وعبد الله هو ابن مسعود، والمغيرة في الطريق الثانية هو ابن مقسم الضبي الكوفي.

قوله: (وليرفعن) بضم أوله وفتح الفاء والعين أي يظهرهم الله لي حتى أراهم.

قوله: (لم ليخطفجن) بفتح اللام وضم التحتانية وسكون الحاء المعجمة وفتح المثناة واللام وضم الجيم بعدها نون ثقيلة أي يزعرون أو يجنبون مني، يقال اختلجه منه إذا زععه منه أو جنبه بغير إرادته، وسيأتي زيادة في إيضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر.

قوله: (تابعه عاصم) هو ابن أبي النجود قاريء الكوفة، والضمير للأعمش أي أن عاصماً رواه كما رواه الأعمش عن أبي وائل فقال عن عبد الله بن مسعود، وقد وصلها الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم.

قوله: (وقال حصين) أي ابن عبد الرحمن الواسطي.

قوله: (عن أبي وائل عن حذيفة) أي أنه خالف الأعمش وعاصماً فقال عن أبي وائل عن حذيفة، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حصين، وصحبه يقتضي أنه عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن حذيفة معاً، وصحيح البخاري يقتضي ترجيح قول من قال عن أبي وائل عن عبد الله لكونه ساقها موصولة وعلق الأخرى.

الحديث الرابع:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (أمامكم) بفتح الميم أي قدامكم (حوض) في رواية السرخسي «حوضي» زيادة ياء الإضافة، والأول هو الذي عند كل من أخرج الحديث كسلم.

قوله: (كما بين جرباه وأخرج) أما جرباه فهي بفتح الجيم وسكون الراء بعدها موحدة بلنظ تأتي أجرب، قال عياض: جاءت في البخاري معدودة، وقال النووي في شرح مسلم الصواب أنها مقصورة وكذا ذكرها الحازمي والجمهور، قال والمد خطاً، وأثبت صاحب التحرير اللد وجوز القصر، ويؤيد المد قول أبي عبد البكري هي تأتي أجرب. وأما أخرج فيفتح الهمزة وسكون المنجمة وضم الراء بعدها مهملة، قال عياض كذا للجمهور، ووقع في رواية العنزي في مسلم بالجيم وهو وهم. قلت: وسأذكر الخلاف في تعيين مكاني هذين الموضعين في آخر الكلام على الحديث السادس إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث ابن عباس، تقدم شرحه في تفسير سورة الكوثر.

وقوله هنا: (هشيم أخيراً أبو بشر) هو جعفر بن أبي وحشية يفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تأتي، واسم أبي وحشية إياس.

قوله: (وعطاء بن السائب) هو الحديث المشهور كوفي من صفار التابعين صدوق اختلط في آخر عمره، وسماع هشيم منه بعد اختلاطه، ولذلك أخرجه البخاري مقروناً بأبي بشر، وما له عنه إلا هذا الموضع، وقد مضى في تفسير الكوثر من جهة هشيم عن أبي بشر وحده، ولعطاء بن السائب في ذكر الكوثر سند آخر عن شيخ آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكر الحديث المشار إليه في تفسير الكوثر، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عاتقة عن عطاء قال: قال لي محارب بن

برزة نحوه، ومن طريق يزيد بن حبان التيمي: شهدت زيد بن أرقم وبعث إليه ابن زياد فقال: ما أحاديث تبليغي أنك تزعم أن لرسول الله ﷺ حوضاً في الجنة؟ قال: حدثنا بذلك رسول الله ﷺ. وعند أحمد من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي سبرة يفتح للمعملة وسكون الموحدة المنزلي قال: قال عبيد الله بن زياد: ما أصدق بالحوض، وذلك بعد أن حدثه أبو برزة والبراء وعائذ بن عمرو، فقال له أبو سبرة بعثني أبوك في سال إلى معاوية فلقيني عبد الله بن عمرو فحدثني وكتبته بيدي من فيه أنه «سمع رسول الله ﷺ يقول: موعدهم حوضي» الحديث فقال ابن زياد حيتنا: أشهد أن الحوض حق. وعند أبي يعلى من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس «دخلت على ابن زياد وهم يذكرون الحوض فقال هذا أنس، فقلت: لقد كانت عجائز بالمدينة كثيراً ما يسألن ربهن أن يستقين من حوض نبيهن» وسنده صحيح. وروينا في فوائد الميسري وهو في البحث للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حيد عن أنس نحوه وفيه «ما حسبت أن أعيش حتى أرى ملككم ينكر الحوض» وأخرج البيهقي أيضاً من طريق يزيد الرقاشي عن أنس في صفة الحوض «وسأيت قوم ذابلة شفاهم لا يطعمون منه قطرة، من كذب به اليوم لم يصب الشراب منه يومئذ» ويؤيد ضعيف لكن يقوه ما مضى، وشبهه أن يكون الكلام الأخير من قول أنس. قال عياض: أخرج مسلم أحاديث الحوض عن ابن عمر وأبي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمره، قال: ورواه غير مسلم عن أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وأسامة بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب. وقال النووي بعد حكاية كلام مستدركا عليه: رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر وعائذ بن عمرو وآخرين، وجمع ذلك كله البيهقي في البحث بأسانيد وطرقه المتكثرة. قلت: أخرجه البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم تخريجه عنهم إلا أم سلمة وثوبان وجابر بن سمره وأبا ذر، وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن زيد وأسامة بنت أبي بكر، وأخرجه مسلم عنهما أيضاً وأخفلهما عياض، وأخرجاه أيضاً عن أسيد بن حضير، وأخفلهما عياض أيضاً نسبة الأحاديث، وحديث أبي بكر عند أحمد وأبي عاتقة وغيرهما، وحديث زيد بن أرقم عند البيهقي وغيره، وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني، وحديث أبي أمامة عند ابن حبان وغيره، وأما حديث سويد بن جبلة فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره ابن منده في الصحابة وجزم ابن أبي حاتم بأن حديثه مرسل، وأما حديث عبد الله الصنابحي فنظ عياض في اسمه وإنما هو الصنابحي بن الأعسر وحديثه عند أحمد وابن ماجه بسند صحيح ولقظه «إني فرمنا على الحوض، وإني مكاتر بك» الحديث فإن كان كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي وأنه عبد الله فتزيد العدة واحداً لكن ما عرفت من خرج من حديث عبد الله الصنابحي وهو صحابي آخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي التابعي المشهور وقول النووي إن البيهقي استوعب طرقه يوهم أنه أخرج زيادة على الأسماء التي ذكرها حيث قال وآخرين، وليس كذلك فإنه لم يخرج حديث أبي بكر الصديق ولا سويد ولا الصنابحي ولا خولة ولا البراء وإنما ذكره عن عمر وعن عائذ بن عمرو وعن أبي برزة ولم أر عنه زيادة إلا من مرسل يزيد بن رومان في نزول قوله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ [الكوثر: ١]. وقد جاء فيه عمن لم يذكره جيعا من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة الكوثر، ومن حديث كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وصححه الحاكم، ومن حديث جابر بن عبد الله عند أحمد والبراء بسند صحيح وعن بريدة عند أبي يعلى، ومن حديث أخي زيد بن أرقم ويقال إن اسمه ثابت عند أحمد، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي عاصم في السنة وعند البيهقي في الدلائل، ومن حديث أبي بكر كعب وأسامة بن زيد وحذيفة بن أسيد وحزرة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت والحسين بن علي وحديثه عند أبي يعلى أيضاً وأبي بكره وخولة بنت حكيم كلها عند ابن أبي عاصم، ومن حديث العرياض بن سارية عند ابن حبان في صحيحه، وعن أبي مسعود البغدادي وسلمان الفارسي وسمره بن جندب وعقبة بن عبد يزيد بن أوفى وكلها في الطبراني، ومن حديث خباب بن الأرت عند الحاكم، ومن حديث الثواس بن سميح عند ابن أبي الدنيا ومن حديث ميمونة أم المؤمنين في الأوسط للطبراني ولقظه «يرد علي الحوض أطولكن يداً» الحديث، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد بن منيع في مسنده، وذكره ابن منده في مستخرجه عن عبد الرحمن بن عوف، وذكره ابن كثير في نهايته عن عثمان بن مفلح، وذكره ابن القيم في الحاوي عن معاذ بن جبل ولقيط بن صبرة وائل عن لقيط بن عامر الذي تقدم ذكره، فجميع من ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفساً، وزاد عليه

ليال . وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض : هنا من اختلاف التقدير لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطراباً من الرواة وإنما جاء في أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة، وكان النبي ﷺ يفسر في كل منها مثلاً ليعاد الحوض وسمعت بما يستخ من العبارة ويقرب ذلك للعلم بمد ما بين البلاد النائية بعضها من بعض لا على إزادة المسافة المحققة، قال فهذا يجمع بين الأنفاظ المختلفة من جهة المعنى انتهى ملخصاً، وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب، وأما هذا الاختلاف المتبادل الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً ويقصن إلى ثلاثة أيام فلا، قال القرطبي : ظن بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر الحوض اضطراب وليس كذلك، ثم نقل كلام عياض وزاد : وليس اختلافاً بل تكليفاً فيه أنه كبير متسع متبادل الجوانب، ثم قال : ولعل ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها، وأجاب النووي بأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكبيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة. وحاصله أنه يشير إلى أنه أخبر أولاً بالمسافة البسيطة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كان الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء، فيكون الاعتماد على ما يبدل على أطولها مسافة. وتقدم قول من جمع الاختلاف بتفاوت الطول والعرض وردده بما في حديث عبد الله بن عمرو « زواياه سواء » .

ووقع أيضاً في حديث النوسان بن سمعان وجابر وأبي هريرة وأبي ذر « طوله وعرضه سواء » . وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء وهو سير الأتقال والسير السريع وهو سير الراكب المخف وبمجل رواية أهلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً، وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به، وأما مسافة الثلاث فإن الحافظ ضياء الدين المقدسي ذكر في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في مياق لفظها غلطاً وذلك لاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة وأخرجه من « فوائد عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي » بسند حسن إلى أبي هريرة مرفوعاً في ذكر الحوض فقال فيه : « عرضه مثل ما بينكم وبين جبراه وأذرح » قال الضياء : فظهر بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جبراه وأذرح، فسقط مقامي وبين. وقال الحافظ صلاح الدين الملاشي بعد أن حكى قول ابن الأثير في النهاية هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام ثم غلطه في ذلك وقال : ليس كما قال بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدمس والكرك، قال : وقد ثبت القصد المحلوف عند الدارقطني وغيره بلفظ « ما بين المدينة وجبراه » وأذرح. قلت : وهذا يوافق رواية أبي سعيد عند ابن ماجه « كما بين الكعبة وبين المقدس » وقد وقع ذكر جبراه وأذرح في حديث ابن عمر مسلم وفيه « وأفي أهل جبراه وأذرح بحرمهم إلى رسول الله ﷺ » ذكره في غزوة تبوك وهو يريد قول العلائي إنها متقاربتان. وإذا تقرر ذلك رجع جميع المختلف إلى أنه لاختلاف السير البطيء والسير السريع، وسأحكي كلام ابن التين في تقدير المسافة بين جبراه وأذرح في شرح الحديث السادس عشر والله أعلم.

وقوله : (هاؤه أبيض من اللبن) قال المازري : مقتضى كلام النحاة أن يقال أشد بياضاً ولا يقال أبيض من كذا، ومنهم من أجزأه في الشعر، ومنهم من أجزأه بقله ويشهد له هذا الحديث وغيره. قلت : ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة، فقد وقع في رواية أبي ذر عند مسلم بلفظ أشد بياضاً من اللبن، وكذا لابن مسعود عند أحمد، وكذا لأبي أمامة عند ابن أبي عاصم.

وقوله : (ورويحه أطيب من المسك) في حديث ابن عمر عند الترمذي « أطيب ريحاً من المسك » ومثله في حديث أبي أمامة عند ابن حبان راحة، وزاد ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا في حديث بريدة « وألين من الزبد » وزاد مسلم من حديث أبي ذر وثوبان « وأحلى من العسل » ومثله لأحد من أبي بن كعب، وله عن أبي أمامة « وأحلى مذاقاً من العسل » وزاد أحمد في حديث ابن عمر ومن حديث ابن مسعود « وأبرد من الثلج » وكذا في حديث أبي هريرة، وعند الزبير من رواية عدي بن ثابت عن أنس، وأبي يعلى من وجه آخر عن أنس وعند الترمذي في حديث ابن عمر « وماؤه أشد برداً من الثلج » .

وقوله : (وكثيرانه كنجوم السماء) في حديث أنس الذي بعده « وفيه من الأباريق كعملة نجوم السماء » ولأحد من رواية الحسن عن أنس « أكثر من عدد نجوم السماء » وفي حديث المستورد في أواخر الباب « فيه الآية مثل الكواكب » ولمسلم من طريق موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر « فيه أباريق كنجوم السماء » .

ثالث ما كان سعيد بن جبير يقول في الكوثر؟ قلت : كان يحدث عن ابن عباس قال : هو الخير الكثير، فقال عمارب : حدثنا ابن عمر فذكر الحديث، وأخرجه البيهقي في البحث من طريق حماد بن زيد عن عطية بن السائب وزاد : فقال عمارب سبحانه الله ما أقل ما يسقط لابن عباس، فذكر حديث ابن عباس ثم قال : هذا والله هو الخير الكثير.

الحديث السادس :

قوله : (نافع) هو ابن عمر الجمحي المكي.

قوله : (قال عبد الله بن عمرو) في رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمرو بسنده عن عبد الله بن عمرو، وقد خالف نافع بن عمرو في صحابه عبد الله بن عثمان بن خثيم فقال : عن ابن أبي مليكة عن عائشة أخرجه أحد الطبراني، ونافع بن عمرو أحفظ من ابن خثيم.

قوله : (حوضي مسيرة شهر) زاد مسلم والإسماعيلي وابن حبان في روايتهم من هذا الوجه « وزواياه سواء » وهذه الزيادة تدغم تأويل من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول، وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً فوقع في حديث أنس الذي بعده « كما بين أيلة وصنعاء من اليمن » وأيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليه ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم، ويجلبون إليها الميرة من الكرك والشوك وغيرهما يتلقون بها الحاج ذهاباً وإياباً، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين، وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر سير الأتقال إن اقتصروا كل يوم على مرحلة ولا فدون ذلك، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك، ولم يصب من قال من للتدوين إنما على النصف مما بين مصر ومكة بل هي دون الثلث فإنها أقرب إلى مصر. ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن أيلة تشب من جبل رضوى الذي في ينبع، وتعقب بأنه اسم وافق اسماً، والمراد بأيلة في الخير هي للمدينة الموصوفة آنفاً، وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة غزوة تبوك وفيه : « إن صاحب أيلة جاء إلى رسول الله ﷺ وصلحه » وتقدم لها ذكر أيضاً في كتاب الجمعة. وأما صنعاء فإنما قيلت في هذه الرواية باليمن احترازاً من صنعاء التي بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن لما هاجر أسلم اليمن في زمن عمر عند فتح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق فسمي باسم بلدكم، فعلى هذا فمن في قوله في هذه الرواية « من اليمن » إن كانت ابتدائية فيكون هذا اللفظ مرفوعاً وإن كانت بيانية فيكون مدرجاً من قول بعض الرواة والظاهر أنه الزهري. ووقع في حديث جابر بن سمرة أيضاً « كما بين صنعاء وأيلة » وفي حديث حذيفة مثله لكن قال : « عدن » بدل صنعاء، وفي حديث أبي هريرة « أبعد من أيلة إلى عدن » وعدن بنتحيتن بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال، وفي حديث أبي ذر « ما بين عمان إلى أيلة » و« عمان يقسم المهملات وتخفيف التزون بلد على ساحل البحر من جهة البحرين، وفي حديث أبي بردة عند ابن حبان « ما بين ناحيتي حوضي كما بين أيلة وصنعاء مسيرة شهر » وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص.

ووقع في روايات أخرى التحديد ما هو دون ذلك : فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد « كما بين أيلة إلى الجحفة » وفي حديث جابر « كما بين صنعاء إلى المدينة » وفي حديث ثوبان « ما بين عدن وعمان والبلاء » وغوه لابن حبان عن أبي أمامة. وعمان هذه بفتح المهمل وتشديد الميم للآثار وحكي تخفيفها، وتنسب إلى البلاء لقربها منها. والبلاء بفتح المرحدة وسكون اللام بعدها قاف ويولد بلدة معروفة من فلسطين، وعند عبد الرزاق في حديث ثوبان « ما بين بصري إلى صنعاء أو ما بين أيلة إلى مكة » وبصري بضم المرحدة وسكون المهملات بلد معروف بطرف الشام من جهة الحجاز تقدم ضبطها في بدء الرحي، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد « بعد ما بين مكة وأيلة » وفي لفظ « ما بين مكة وعمان » وفي حديث حذيفة بن أسيد « ما بين صنعاء إلى بصري » ومثله لابن حبان في حديث عتبة بن عبد، وفي رواية الحسن عن أنس عند أحمد « كما بين مكة إلى أيلة أو بين صنعاء ومكة » وفي حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة وابن ماجه « ما بين الكعبة إلى بيت المقدس » وفي حديث عتبة بن عبد الطبراني « كما بين البيضاء إلى بصري » والبيضاء بالقرب من الريدة البلد المعروف بين مكة والمدينة، وهذه المسافات متقاربة وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلاً أو تنقص، وأقل ما ورد في ذلك ما وقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر من طريق محمد بن بشر عن عبد الله بن عمر بسنده كما تقدم وزاد قال : قال عبد الله فسألت قال قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام، وغوه له في رواية عبد الله بن عمر في حديث ابن عمر لکن قال : « ثلاث

الحدث الخامس عشر: حديث جندب، وعبد الملك راويه عنه هو ابن عمير الكوفي، والقرط يفتح الفاء والراء السابق.

الحدث السادس عشر: قوله: (يزيد) هو ابن أبي حبيب، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله الزبني، وعقبة بن عامر هو الجعفي، وقد مر شرحه في كتاب الجنائز فيما يتعلق بالصلاة على الشهداء. وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك، وقد تقدم الكلام على المناصبة في شرح حديث أبي سعيد في أوائل كتاب الرقاق هذا.

قوله: (والله إني لأنظر إلى حوضي الآن) يجمل أنه كشف له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر، ويجمل أن يزيد رؤية القلب، وقال ابن التين: النكته في ذكره عقب التحذير الذي قبله أنه يشير إلى تخديرهم من فعل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض، وفي الحديث عدة اعلام من اعلام النبوة كما سبق.

الحدث السابع عشر: قوله: (معيد بن خالده) هو الجليلي يفتح الجيم والمهمله من فئات الكوفيين، ولم معبد بن خالد اثنان غيره أحدهما أكبر منه وهو صحابي جهني والأخر أصغر منه وهو أنصاري مجهول.

قوله: (حارثة بن وهب) هو الخزاعي، صحابي نزل الكوفة له أحاديث، وكان إنا عبيد الله - بالتصغير - ابن عمر بن الخطاب لأمه.

قوله: (كما بين المدينة وصنعاء) قال ابن التين: يريد صنعاء الشام. قلت: ولا بعد في حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه، وقد تقدم في الحديث الخامس التثيد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه. ثم قال: يجمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قدر ما بينها وصنعاء اليمن وقدر ما بينها وبين أيلة وقدر ما بين جرباء وأذرح انتهى، وهو احتمال مردود فإنها متفاوتة إلا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الأخرى والله اعلم.

الحدث الثامن عشر:

قوله: (وزاد ابن أبي عمير) هو محمد بن إبراهيم، وأبو عمير جده لا يعرف اسمه، ويقال بل هي كنية أبي إبراهيم، وهو بصري ثقة كثير الحديث. وقد وصله مسلم والإسماعيلي من طريقه.

قوله: (سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه) كنا لم وفيه الثقات ووقع في رواية مسلم حوضي.

قوله: (وقال له المسعودي) بضم الميم وسكون المهمله وفتح المثناة بعدها وار ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهمله، هو ابن شاذان بن عمرو بن حنبل بكسر أوله وسكون ثانيه وإدغامها ثم لام القرشي النهري، صحابي ابن صحابي، شهد فتح مصر وسكن الكوفة، ويقال مات سنة خمس وأربعين، وليس له في البخاري إلا هذا الموضوع، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به، وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر الأوثان في شرح الحديث السادس عشر.

الحدث التاسع عشر:

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء، فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض، ثم قال بعد قوله لم يظلم بعدها أبداً قال وقالت أسماء بنت أبي بكر فذكره.

قوله: (وسيوخذ ناس دولي) هو ميبين لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل الباب ثم ليخجلن دولي وأن المراد طائفة منهم.

قوله: (فالقول: يا رب مني ومن أمي) فيه دفع لقول من حلهم على غير هذه الأمة.

قوله: (هل شعرت ما عملوا بهلك) فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعينها وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامه.

قوله: (ما يروحوا يرجعون على أعقابهم) أي يرتدون كما في حديث الآخرين.

قوله: (قال ابن أبي مليكة) هو موصول بالسند المذكور، قد أخرجه مسلم بلفظ «قام فكان ابن أبي مليكة يقول».

قوله: (إن ترجع على أعقابنا أو نفتق عن ديننا) أشار بذلك إلى أن الرجوع على عقب كناية عن مخالفة الأمر الذي تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعاً.

قوله: (على أعقابكم تنكبون ترجعون على عقب) هو تفسير أبي عبيدة للأية وزاد: تكسر رجوع على عقبه.

(تقريبه): أخرج مسلم والإسماعيلي هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس، وكان البخاري أخر حديث أسماء لما أخر الباب لما في آخره من الإشارة الأخيرة الدالة على الفراغ كما جرى بالاستقراء من عادته أنه يختم كل كتاب بالحديث الذي تكون فيه الإشارة إلى ذلك بأي لفظ اتفق، والله اعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب الرقاق من الأحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وتسعين حديثاً، المعلق منها ثلاثة وثلاثون طريقاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأربعة وثلاثون والخالص تسعة وخسون وواقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر «كن في الدنيا كأنك غريب» وحديث ابن مسعود في الخط وكذا حديث أنس فيه وحديث أبي بن كعب في نزول «الملك الكائن» وحديث ابن مسعود «أبكم مال وارثه أحب إليه» وحديث أبي هريرة «أعز الله إلى امرئ» وحديث «الجنة أقرب إلى أحدكم» وحديث «ما لعبد المؤمن إذا قبضت صفيه» وحديث عبد الله بن الزبير «لو كان لابن آدم واد من ذهب» وحديث سهل بن سعد «من يضمن لي» وحديث أنس «إنكم لتعملون أعمالاً» وحديث أبي هريرة «من عاصى في ولياً» وحديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» وحديثه في بعث النار، وحديث عمران بن الجهميين، وحديث أبي هريرة «لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقدمه» وحديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة فيمن يدفن عن الحوض فإن فيه زيادات ليست عند مسلم. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة عشر أثراً، والله سبحانه وتعالى اعلم.

قوله: (حارثة بن وهب) هو الخزاعي، صحابي نزل الكوفة له أحاديث، وكان إنا عبيد الله - بالتصغير - ابن عمر بن الخطاب لأمه.

قوله: (كما بين المدينة وصنعاء) قال ابن التين: يريد صنعاء الشام. قلت: ولا بعد في حمله على المتبادر وهو صنعاء اليمن لما تقدم توجيهه، وقد تقدم في الحديث الخامس التثيد بصنعاء اليمن فليحمل المطلق عليه. ثم قال: يجمل أن يكون ما بين المدينة وصنعاء الشام قدر ما بينها وصنعاء اليمن وقدر ما بينها وبين أيلة وقدر ما بين جرباء وأذرح انتهى، وهو احتمال مردود فإنها متفاوتة إلا ما بين المدينة وصنعاء وبينها وصنعاء الأخرى والله اعلم.

الحدث الثامن عشر:

قوله: (وزاد ابن أبي عمير) هو محمد بن إبراهيم، وأبو عمير جده لا يعرف اسمه، ويقال بل هي كنية أبي إبراهيم، وهو بصري ثقة كثير الحديث. وقد وصله مسلم والإسماعيلي من طريقه.

قوله: (سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه) كنا لم وفيه الثقات ووقع في رواية مسلم حوضي.

قوله: (وقال له المسعودي) بضم الميم وسكون المهمله وفتح المثناة بعدها وار ساكنة ثم راء مكسورة ثم مهمله، هو ابن شاذان بن عمرو بن حنبل بكسر أوله وسكون ثانيه وإدغامها ثم لام القرشي النهري، صحابي ابن صحابي، شهد فتح مصر وسكن الكوفة، ويقال مات سنة خمس وأربعين، وليس له في البخاري إلا هذا الموضوع، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به، وقد تقدم البحث فيما زاده من ذكر الأوثان في شرح الحديث السادس عشر.

الحدث التاسع عشر:

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر) جمع مسلم بين حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن أسماء، فقدم ذكر حديث عبد الله بن عمرو في صفة الحوض، ثم قال بعد قوله لم يظلم بعدها أبداً قال وقالت أسماء بنت أبي بكر فذكره.

قوله: (وسيوخذ ناس دولي) هو ميبين لقوله في حديث ابن مسعود في أوائل الباب ثم ليخجلن دولي وأن المراد طائفة منهم.


قوله: (فالقول: يا رب مني ومن أمي) فيه دفع لقول من حلهم على غير هذه الأمة.

قوله: (هل شعرت ما عملوا بهلك) فيه إشارة إلى أنه لم يعرف أشخاصهم بأعينها وإن كان قد عرف أنهم من هذه الأمة بالعلامه.

قوله: (ما يروحوا يرجعون على أعقابهم) أي يرتدون كما في حديث الآخرين.

قوله: (قال ابن أبي مليكة) هو موصول بالسند المذكور، قد أخرجه مسلم بلفظ «قام فكان ابن أبي مليكة يقول».

قوله: (إن ترجع على أعقابنا أو نفتق عن ديننا) أشار بذلك إلى أن الرجوع على عقب كناية عن مخالفة الأمر الذي تكون الفتنة سببه فاستعاذ منهما جميعاً.



١ - باب

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ أَبِي سَلِيمَانَ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْنُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْعَلُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عُلِقَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَتَمَّتْ اللَّهُ مَلَكًا فَيُرْمَرُ بِأَرْبَعَةٍ: بِرُؤْيِهِ وَأَجَلِهِ، وَحَقِّي أَوْ سَعِيدِهِ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ: الرَّجُلُ - يَفْعَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ يَتَنَّهُ وَيَتَّهَى غَيْرَ بَاعٍ أَوْ فِرَاعٍ، قَسِبَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ قَسَمًا يَفْعَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَسَمًا يَفْعَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ قَسَمًا يَفْعَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ يَتَنَّهُ وَيَتَّهَى غَيْرَ فِرَاعٍ أَوْ فِرَاعَتَيْنِ، قَسِبَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، قَسَمًا يَفْعَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ قَسَمًا يَفْعَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ أَقَمٌ: «إِلَّا فِرَاعٌ». [راجع: ٣٢٠٨، أخرجه مسلم: ٢٦٤٣].

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّمَ اللَّهُ بِالرَّجْمِ مَلَكًا، يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نَطَقَ، أَيُّ رَبِّ عُلِقَ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَبِأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى، أَشَقِي أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرَّجُلُ، فَمَا الْأَجَلُ، فَيَكْتَسِبُ كَذَلِكَ لِي بطنِ أُمِّهِ». [راجع: ٣١٨، أخرجه مسلم: ٢٦٤٤].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب القدر) زاد أبو ذر عن المستملي باب في القدر وكذا للاكثر دون قوله: «كتاب القدر». والقدر يفتح القاف والمهمله قال الله تعالى: «إنا كل شيء خلقناه بقدر» قال الراغب: القدر بوزنه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالمعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلًا، وحاصله وجود شيء في وقت

العيسوي؛ وخيشة بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود، ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولاً ومختصراً، منهم أنس وقد ذكر عقب هذا، وحذيفة بن أسيد عند مسلم، وعبد الله بن عمر في القدر لزين، وهب، وفي أفراد العارضي، وفي مستدرك الزائر من وجه آخر ضعيف، والقرطبي بسند قوي، وسهل بن سعد وسليمان في هذا القدر، وأبو هريرة عند مسلم، وعائشة عند أحمد بسند صحيح، وأبو زر عند القرطبي، ومالك بن أنس في الحديث عند أبي نعيم في الطب والطبراني، ورياح اللحيمي عند ابن مردويه في التفسير، وابن عباس في فوائد المخلص من وجه ضعيف، وعلي في الأوسط للطبراني من وجه ضعيف، وعبد الله بن عمرو في الكبير بسند حسن، والعرس بن عميرة عند الزائر بسند جيد، وأحمد بن أبي الجون عند الطبراني، وابن منده بسند حسن، وجابر عند القرطبي، وقد أشار الترمذي في الترجمة إلى أبي هريرة وأنس فقط، وقد أخرجه أبو عروبة في صحيحه عن بضعة وعشرين نفساً من أصحاب الأعمش منهم من أقره سليمان التيمي وجبر بن حازم وخالد الحذاء، ومن طبقة شعبة الثوري وزائدة وعمر بن زريق وأبو خيثمة، وعما لم يقع لأبي عروبة رواية شريك عن الأعمش وقد أخرجه النسائي في التفسير، ورواية وراق بن عمر وزيد بن عطية وداود بن عيسى أخرجهما، وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفساً عن الأعمش فثبت عن أبيه، ولو أمنت التبع لزادوا على ذلك.

قوله: (أن أحدكم) قال أبو البقاء في إهراء السنن: لا يجوز في إلا الفتح لأنه مفروق حدثنا فلو كسر لكان مقطوعاً عن قوله حدثنا، وجزم النووي في شرح مسلم بأنه بالكسر على المحكاة وجوز الفتح، وحجة أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز المدلول عنه إلا للمنفرد، ولو جاز من غير أن يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى: ﴿أعيدكم إنكم إذا متم﴾ [المؤمنون: ٣٥] وقد اتفق القراء على أنها بالفتح، وتعقبه الخويزي بأن الرواية جاءت بالفتح وبالكسر فلا معنى للرد. قلت: وقد جزم ابن الجوزي بأنه في الرواية بالكسر فقط، قال الخويزي: ولو لم نجح به في الرواية لا امتنع جوازاً على طريق الرواية بالمعنى، وأجاب عن الآية بأن الوحد مفسوم الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح، فاما هنا فالتحليل يجوز أن يكون بلفظه ومعناه.

قوله: (يجمع في بطن أمه) كنا لأبي زر عن شيخه، وله عن الكشيبي «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه» وهي رواية آدم في التوحيد وكذا الأكثر عن الأعمش، وروى رواية أبي الأحوس عنه «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه» وكذا لأبي معاوية ووكيع وابن خبير، وفي رواية ابن فضال وحماد بن عبيد عن ابن ماجه «إنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه» وفي رواية شريك مثل ذلك لكن قال: «ابن آدم» بدل «أحدكم» والمراد بالجمع ضم بعضه إلى خلقه بعد الإناث، وفي قوله: «خلق» تمييز بالمصدر من الجثة وحل على أنه معنى المفعول كقولهم: هذا درهم ضرب الأمير أي مضروبه، أو على حذف مضاف أي ما يقوم به خلق أحدكم، أو أطلق بمبالغة كقوله: «وإنما هي إقبال وإدبار» جعلها نفس الإقبال والإدبار لكثرة وقوع ذلك منها، قال القرطبي في «المفهم»: المراد أن النبي يقع في الرحم حين انزعاجه بالقرعة الشهوانية الدافعة مثيراً متفرقاً فيجعمه الله في عمل الولادة من الرحم.

قوله: (أربعين يوماً) زاد في رواية آدم «أو أربعين ليلة» وكذا لأكثر الرواة عن شعبة بالشك، وفي رواية يحيى القطان ووكيع وجبر وعيسى بن يونس «أربعين يوماً» بغير شك، وفي رواية سلمة بن كهيل «أربعين ليلة» بغير شك، ويجمع بأن المراد يوم بيلته أو ليلة يومها، ووقع عند أبي عروبة من رواية هب بن جبر عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد «نطفة» بين قوله: «أحدكم» وبين قوله: «أربعين» فيين أن الذي يجمع هو النطفة، والمراد بالنطفة المني وأصله ذلك في الأصل وفي الأصل في أمه الرجل إذا لاقى منه المرأة بالجماع ولرأه إذا لم يلق من ذلك جنيناً بما أسبب ذلك، لأن في رحم المرأة نوعين: قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى يتشرب في جسد المرأة، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكمساً ومع كون المني ثقيلاً بطبعه، وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال، فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للين، وقيل: في كل منهما قوة فعل وانفعال لكن الأول في الرجل أكثر وبالعكس في المرأة، وزعم كثير من أهل التشریح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده وأنه إنما يتكون من دم الحيض، وأحاديث الباب تبطل ذلك، وما ذكر أولاً أقرب إلى موافقة الحديث والله أعلم. قال ابن الأثير في النهاية: يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم، أي تمكث النطفة أربعين يوماً تحمّر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم تلحق بعد ذلك، وقيل: إن ابن مسعود فسره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوماً ثم تنزل من الرحم فلذلك جمها. قلت: هذا

وعلى حال يوفق العلم والإرادة والقول، وقدر الله الشيء بالثبوت قضاء ويجوز بالتخفيف. وقال ابن القطاع قدر الله الشيء جملة بقدر الرزق صنمه وعلى الشيء ملكه. ومضى في «باب الترمذ من جهد البلاء» في كتاب الدعوات ما قال ابن بطال في التفرقة بين القضاء والقدر. وقال الكرماني: المراد بالقدر حكم الله. وقالوا أي العلماء القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله. وقال أبو المظفر بن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوفيق فيه ضل وتاه في بحر الحيرة ولم يبلغ شفاة العين ولا ما يطمئن به القلب، لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب. وقيل: إن سر القدر يتكشف لم إذا دخلوا الجنة ولا يتكشف لم قبل دخولها، انتهى. وقد أخرج الطبراني بسند حسن من حديث ابن مسعود رفته «إذا ذكر القدر فاستكروا» وأخرج مسلم من طريق طائوس: أدركت ناماً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر، وسمعت عبد الله بن عمر يقول «قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس». قلت: والكيس يفتح الكفاف ضد العجز ومعناه الخلق في الأمور، ويتناول أمور الدنيا والآخرة، ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته، وإنما جعلهما في الحديث غاية لذلك للإشارة إلى أن أفعالنا وإن كانت معلومة لنا ومراعاة منا فلا تقع مع ذلك منا إلا بمشيئة الله، وهذا الذي ذكره طائوس مفروقاً ومرفوقاً مطابقاً لقوله تعالى: ﴿إنما كل شيء خلقناه بقدر﴾ فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره وهو أنص من قوله تعالى: ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢] وقوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعلمون﴾ [الصافات: ٩٦] واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة «جاء مشركو قريش يخاضعون النبي ﷺ في القدر فنزلت». وقد تقدم في الكلام على سؤال جبريل في كتاب الإيمان شيء من هذا وإن الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، وذكر هناك بيان مقالة القدرية بما أضحى عن إعتاده. وملعب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم﴾ [الحجر: ٢١] وقد ذكر في هذا الباب حديثين.

الأول:

قوله: (أبو الوليد هو الطيالي).
قوله: (أبائي سليمان الأعمش) سيأتي في التوحيد من رواية آدم عن شعبة بلفظ «حدثنا الأعمش» ويؤخذ من أنه التحليل والإبائه عند شعبة بمعنى واحد، ويظهر به غلط من نقل عن شعبة أنه يستعمل الإبائه في الإجازة لكونه صرح بالتحليل، وليسرت النقل عنه أنه لا يعتبر الإجازة ولا يروي بها.
قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية آدم «سمعت عبد الله بن مسعود».

قوله: (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لعدم الأحوال كلها وأن ذلك من دأبه وعادته، والصادق معناه الخبر بالقول الحق، ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدوق معناه الذي يصلق له في القول يقال: صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً، أو معناه الذي صدقه الله تعالى وعده. وقال الكرماني: ما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأبطال أشد بذلك إلى بطلان ما ادعوه، ويحتمل أنه قال ذلك تلعذاً به وتبركاً واتخاذاً، ويؤيده وقوع هذا اللفظ بينه في حديث أنس ليس فيه إشارة إلى بطلان شيء يخالف ما ذكر، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة «سمعت الصادق المصدوق يقول: لا تترع الرحمة إلا من شقي» ومضى في علامات النبوة من حديث أبي هريرة «سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمي على يدي أفيطمة من قريش» وهذا الحديث أشهر عن الأعمش بالسند المذكور هنا، قال علي بن المدني في «كتاب العمل»: «كنا نظن أن الأعمش تقرب به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب. قلت: وروايته عند أحمد والنسائي، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضاً وقع لنا في «الحلية» ولم يترده زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد وعلمته عند أبي يعلى، وأبو وإل في فوائد تمام، وعارق بن سليم وأبو عبد الرحمن السلمي كلاهما عند القرطبي في كتاب القدر، وأخرجه أيضاً من رواية طائوس ومن رواية أبي الأحوص الجشمي كلاهما عن عبد الله مختصراً، وكذا لأبي القليل عند مسلم، وناجية بن كعب في «فوائد

والتصوير، ثم يكون علقه مثل ذلك، والعلقة قطعة دم جامد، قالوا: وتكون حركة الجنين في ضعف اللدة التي يخلق فيها، ثم يكون مضغمة مثل ذلك أي لحمه صغيرة وهي الأريعون الثالثة فتتحرك، قال: واتفق العلماء على أن نفع الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم أن داخل الرحم حينئذ كالسفنح، وجعل فيه قبولاً للذي كقلب الأرض العطشى للماء فجمعه طالباً مشتاقاً إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء. فيأذن الله للملك الرحم في عقده ويطبخه أربعين يوماً وفي تلك الأربعين يجمع خلقه. قالوا: إن النبي إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقفده استدار على نفسه واشتد إلى تمام ستة أيام فينقط فيه ثلاث قطرات في مواضع القلب والدماغ والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك القطر خطوط خسة إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر تتميز الأعضاء الثلاثة، ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام اثني عشر يوماً ثم يتصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في تسعة أيام، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحسن في أربعة أيام فيكمل أربعين يوماً، فهذا معنى قوله ﷺ: «يجمع خلقه في أربعين يوماً» وفيه تفصيل ما أجمل فيه، ولا ينافي ذلك قوله: «ثم تكون علقه مثل ذلك» فإن العلقه وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثابتة تنتقل عن صورة النبي ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التحليل شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغمة مخلقة ويظهر للحسن ظهوراً لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة والطنن في الأريعون الرابعة ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح، وهو ما لا سبيل إلا معرفته إلا بالوحي، حتى قال كثير من فضلاء الأطباء وحذاق الفلاسفة إنما يعرف ذلك بتزهره والطنن والجنين، واختلفوا في النقطه الأولى أيها السبق والأكثر تقطع القلب. وقال قوم: أول ما يخلق منه السرة لأن حاجته من الغذاء أشد من حاجته إلى آلات قواها، فإن من السرة ينبت الغذاء، والحجاب التي على الجنين في السرة كأنها مربوط بعضها ببعض والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويتربى وينجد غذاءه منها.

قوله: (لم يكون مضغمة مثل ذلك) في رواية آدم مثله وفي رواية مسلم كما قال في العلقه، والمراد مثل مدة الزمان المذكور في الاستحالة، والعلقه الدم الجامد الغليظ سمى بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به، والمضغمة قطعة اللحم سميت بذلك لأنها قدر ما يعض الماضغ.

قوله: (لم يبعث الله ملكاً) في رواية الكشميهني ثم يبعث إليه ملك « وفي رواية آدم كالكشميهني لكن قال: «الملك» ومثله لاسلم بلفظ «ثم يرسل الله» واللام فيه للمعهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة المركلين بالأرحام، كما ثبت في رواية حذيفة بن أسيد من رواية ربيعة بن كائرم «أن ملكاً موكل بالرحم»، ومن رواية عكرمة بن خالد «ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها» وهو بتشديد اللام، وفي رواية أبي الزبير عن القريابي «أتى ملك الأرحام» وأصله عند مسلم لكن بلفظ «بعث الله ملكاً» وفي حديث ابن عمر «إذا أراد الله أن يخلق النطفة تال ملك الأرحام» وفي ثاني حديثي الباب عن أنس «وكل الله بالرحم ملكاً»، وقال الكرماني: إذا ثبت أن المراد بالملك الذي بعث الله أمر تلك الرحم فكيف يبعث أو يرسل؟ وأجاب بأن المراد أن الذي يبعث بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول يارب نطفة الخ، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالبعث أنه يؤمر بذلك. قلت: وهو الذي ينبغي أن يعول عليه، وبه جزم القاضي عياض وغيره. وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش «إذا استقرت النطفة في الرحم أخذها الملك بكفه فقال: أي رب اذكر أو أنسى؟» الحديث وفيه «فيقال انطلق إلى أم الكتاب فإذن تجد خصه هذه النطفة، فينطلق فيجد ذلك» فينبغي أن يفسر الإرسال المذكور بذلك. واختلف في أول ما يتشكل من أعضاء الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس وهو معدن الحركة الغريزية، وقيل: الدماغ لأنه يجمع الحواس ومنه ينبعث، وقيل الكبد لأن فيه النسو والاختفاء الذي هو قوام البدن، ورجحه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي، لأن النسو هو المطلوب أولاً ولا حاجة له حينئذ إلى حسن ولا حركة لإرادته لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ.

قوله: (لهم علقه مثل ذلك) في رواية آدم «ثم تكون علقه مثل ذلك» وفي رواية مسلم «ثم تكون في ذلك علقه مثل ذلك» و«تكون» هنا بمعنى «تصير» ومعناه أنها تكون بذلك الصفة مدة الأريعون ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً، فيخاطب الدم النطفة في الأريعون الأول بعد انعقادها وامتنادها، ويجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقه في أثناء الأريعون، ثم يتخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد تصير مضغمة، ولا تسمى علقه قبل ذلك، ما دامت نطفة، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقه والمضغمة. وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال: قال عبد الله رفته: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير» فني سنه ضعف وانقطاع، فإن كان ثابتاً ما حل نفي التغير على تمامه، أي لا تنتقل إلى وصف العلقه إلا بعد تمام الأريعون، ولا ينبغي أن النبي يستحيل في الأريعون الأولي دماً إلى أن يصير علقه انتهى. وقد نقل الفاضل علي بن المهدي الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأريعون، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى حرارة مزاجه وقواها وأعيد إلى قوام النبي الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل

التصير ذكره الخطاطي، وأخرجه ابن أبي حاتم في التصير من رواية الأعمش أيضاً عن خزيمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، وقوله: «فذلك جميعاً» كلام الخطاطي أو تفسير بعض رواة حديث الباب واطنه الأعمش، فظن ابن الأثير أنه تمة كلام ابن مسعود فأدرجه فيه، ولم يقدم عن ابن مسعود في رواية خزيمة ذكر الجمع حتى يفسره، وقد رجح الطيبي هذا التصير فقال: الصحابي أعلم بتصير ما سمع وأحق بتأويله وأولى بقبول ما يتحدث به وأكثر احتياطاً في ذلك من غيره فليس لمن بعده أن يتعقب كلامه. قلت: وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفته ما ظاهره يخالف التصير المذكور ولفظه «إذا أراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار مازه في كسل عروق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمع الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبته» وفي لفظ «ثم تلا: في أي صورة ما شاء ركبك» وله شاهد من حديث رباح اللخمي لكن ليس فيه ذكر يوم السابع. وحاصله أن في هذا زيادة تدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع، وأن فيه ابتداء جمع النبي، وظاهر الروايات الأخرى أن ابتداء جمعه من ابتداء الأريعون.

وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود أن النطفة التي تقضى منها النفس إذا وقعت في الرحم كانت في الجسد أربعين يوماً ثم تتحدت دماً فكانت علقه. وفي حديث جابر أن النطفة إذا استقرت في الرحم أربعين يوماً أو ليلة أذن الله في خلقها. وغرّه في حديث عبد الله بن عمرو، وفي حديث حذيفة بن أسيد من رواية عكرمة بن خالد عن أبي الطفيل عنه أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك. وكذا في رواية يوسف المكي عن أبي الطفيل عند القريابي. وعنده وعند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل «إذا مر بالنطفة ثلاث وأريعون» وفي نسخة «ثلاث وأريعون ليلة» وفي رواية ابن جريج عن أبي الزبير عند أبي حوانة «ثلاث وأريعون» وهي عند مسلم لكن لم يسق لفظها قال مثل عمرو بن الحارث، وفي رواية ربيعة بن كائرم عن أبي الطفيل عند مسلم أيضاً «إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن له ليعض وأربعين ليلة» وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي الطفيل «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين» وهكذا رواه ابن عيينة عن عمرو عند مسلم، ورواه القريابي من طريق محمد بن مسلم الطاطبي عن عمرو وقال «خسة وأربعين ليلة» فجزم بذلك، فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأريعين وكذا في كثير من الأحاديث وغالبها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لا تحميد فيه، وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظاً تقارباً: فيعضهم جزم بالأربعين كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد اثنين أو ثلاثاً أو خساً أو بعضاً، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد، وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك يقع عند انتهاء الأريعون الأولى وابتداء الأريعين الثانية بل أطلق الأريعين، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأريعين الثانية، ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة، وهو جيد لو كانت خارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأريعين والخطب فيه سهل، وكل ذلك لا يدفع الزيادة التي في حديث مالك بن الحويرث في إحضار الشبه في اليوم السابع، وإن فيه يتبدى الجمع بعد الانتشار، وقد قال ابن منده إنه حديث متصل على شرط الترمذي والنسائي، واختلاف الألفاظ بكونه في البطن ويكونه في الرحم لا تأثير له لأنه في الرحم حقيقة والرحم في البطن، وقد فسروا قوله تعالى: ﴿في ظلمات ثلاث﴾ [الزمر: 6] بأن المراد ظلمة المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن، فالمشيمة في الرحم والرحم في البطن.

قوله: (لم يكون مضغمة مثل ذلك) في رواية آدم «ثم تكون علقه مثل ذلك» وفي رواية مسلم «ثم تكون في ذلك علقه مثل ذلك» و«تكون» هنا بمعنى «تصير» ومعناه أنها تكون بذلك الصفة مدة الأريعون ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً، فيخاطب الدم النطفة في الأريعون الأول بعد انعقادها وامتنادها، ويجري في أجزائها شيئاً فشيئاً حتى تتكامل علقه في أثناء الأريعون، ثم يتخالطها اللحم شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد تصير مضغمة، ولا تسمى علقه قبل ذلك، ما دامت نطفة، وكذا ما بعد ذلك من زمان العلقه والمضغمة. وأما ما أخرجه أحمد من طريق أبي عبيدة قال: قال عبد الله رفته: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير» فني سنه ضعف وانقطاع، فإن كان ثابتاً ما حل نفي التغير على تمامه، أي لا تنتقل إلى وصف العلقه إلا بعد تمام الأريعون، ولا ينبغي أن النبي يستحيل في الأريعون الأولي دماً إلى أن يصير علقه انتهى. وقد نقل الفاضل علي بن المهدي الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأريعون، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى حرارة مزاجه وقواها وأعيد إلى قوام النبي الذي تتكون أعضاؤه منه ونضجه فيكون أقبل للشكل

قوله: (لهم علقه مثل ذلك) في رواية الكشميهني «باربع» والمعنى إذا بهم جاز تذكره وتأتيه، والمعنى أنه يؤمر بكتب أربعة أشياء من أسرار الجنين، وفي رواية آدم «فيومر بأربع كلمات» وكذا للاكثر، والمراد بالكلمات القضايا المقدرة، وكل قضية تسمى كلمة.

قوله: (برزقه وأجله وحقي أو سعده) كذا وقع في هذه الرواية وتقص منها ذكر العمل وبه تتم الأريعون، وثبت قوله: «وعمله» في رواية آدم، وفي رواية أبي الأحوص عن

الأعشى « فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب » فذكر الأربع، وكذا المسلم والأكثر، وفي رواية لمسلم أيضاً « فيؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه إلخ » وضبط يكتب بوجهين أحدهما بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة ساكنة ثم موحدة على البديل، والآخر بتحتانية مفتوحة بصيغة الفعل المضارع، وهو أوجه لأنه وقع في رواية آدم « فيؤخذ بأربع كلمات يكتب » وكذا في رواية أبي داود وغيره، وقوله: « شقي أو سعيد » بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وتكلف الخوي في قوله إنه يؤمر بأربع كلمات يكتب منها ثلاثاً ولحق أن ذلك من تصرف الرواة، المراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاء، ولا يكتبها لواحد معاً، وإن أمكن وجودهما منه لأن الحكم إذا اجتماعاً للأغلب وإذا ترتباً فللخاتمة فلذلك انحصر على أربع وإلا لقال حسن، والمراد من كتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيراً وصفته حراماً أو حلالاً، وبالآجل هل هو طويل أو قصير، وبالعامل هو صالح أو فاسد. ووقع لأبي داود من رواية شعبة والثوري جميعاً عن الأعشى « ثم يكتب شقياً أو سعيداً » ومعنى قوله: شقي أو سعيد أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كان يكتب مثلاً أجل هذا الجنين كذا ورزقه كذا وعمله كذا وهو شقي باعتبار ما يمتنع له وسعيد باعتبار ما يمتنع له كما دل عليه بقية الخبر، وكان ظاهر السياق أن يقول ويكتب شقاوته وسعادته لكن عدل عن ذلك لأن الكلام مسروق إليهما والتضليل وارد عليهما، أشار إلى ذلك الطيبي.

ورفع في حديث أنس ثاني حديثي الباب « إن الله وكل بالرحم ملكاً فيقول: أي رب أذكر أم أنسى » وفي حديث عبد الله بن عمرو « إذا مكثت المنطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال: اخلق يا أحسن الخالقين، فيقضي الله ما شاء ثم يدفع إلى الملك فيقول: يا رب أسقط أم تام؟ فيبين له، ثم يقول: لو أوحاد أم توأم؟ فيبين له، فيقول أذكر أم أنسى؟ فيبين له، ثم يقول: أتناقص الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، ثم يقول: اشتقي أم سعيد؟ فيبين له. ثم يقطع له رزقه مع خلقه فيهبط بهما » ووقع في غير هذه الرواية أيضاً زيادة على الأربع، ففي رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود « فيقول اكتب رزقه وآثره وخلقته وشقي أو سعيد » وفي رواية خفيف عن أبي الزبير عن جابر من الزيادة « أي رب مصيبته، فيقول كذا وكذا » وفي حديث أبي الدرداء عند أحد القرابيين « فرغ الله لي كل عبد من حسن: من عمله وأجله ورزقه وآثره ومضججه » وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المهرودة في صحيفته، ووقع ذلك صريحاً في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد « ثم تطوى الصحيفة فلا يزيد فيها ولا ينقص » وفي رواية القرابيين « ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة » ووقع في حديث أبي ذر « فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه. وتلا أبو ذر حسن آيات من فاتحة سورة التناهي » ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن جبان دون ثلاثة الآيات وزاد « حتى الكعبة يكتبها » وأخرجه أبو داود في « كتاب القدر المفراد » قال ابن أبي عمير في الحديث في رواية أبي الأحوص: يمتثل أن يكون المأمور بكتابه الأربع المأمور بها ويمتثل غيرها، والأول أظهر لما بيته بقية الروايات، وحديث ابن مسعود يجمع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينسخ فيه الروح، وقد ذكر الله تعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تفيد بمد في عدة سور، منها في الحج وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في كتاب الحيف في « باب خلقه وغير خلقه » ودلت الآية المذكورة على أن التخليق يكون للمضفة، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين وهي المدة التي إذا انتهت سميت مضفة، وذكر الله المنطفة ثم العلقة ثم المضفة في سور أخرى وزاد في سورة قد أفلح بعد المضفة « فخلقنا المضفة عظاماً فكسونا العظام لحماً » [المؤمنون: ١٤] الآية، ويؤخذ منها ومن حديث الباب أن تصير المضفة عظاماً بعد نفع الروح، ووقع في آخر رواية أبي عبيدة القاسم ذكرها قريباً بعد ذكر المضفة « ثم تكون عظاماً أربعين ليلة ثم يكسو الله العظام لحماً »، وقد رتب الأطوار في الآية بإلقاء لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر، ويتبين في الحديث بشم إشارة إلى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما يسمي بين المنطفة والعلقة لأن المنطفة قد لا تتكون إنساناً، وأتى بشم في آخر الآية عند قوله: « ثم أنشأناه خلقاً آخر » [المؤمنون: ١٤] ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن أمه. وأما الإتيان بشم في أول القصة بين السلالة والمنطفة فللإشارة إلى ما تتخلل بين خلق آدم وخلق ولده، ووقع في حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه « إذا مر بالمنطفة ثلاث وأربعين وفي نسخة ثمان وأربعين ليلة بعث الله إليها ملكاً فنصورها وخلق سمها وبصرها وجلدتها وحملها وعظمها ثم قال: أي رب أذكر أم أنسى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله ». الحديث، هذه رواية عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد في مسلم، ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود وهو وهم، وإنما لابن مسعود في أول الرواية

قلت: وقد توزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى، فملى هذا فيتمثل أن يقال أول ما يتدبى به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتباً ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك وفي بعضها يتأخر، ولكن بقي في حديث حذيفة بن أسيد أنه ذكر العظم واللحم وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة فيقول ما قال عياض ومن تبعه. قلت: وقال بعضهم يمتثل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم المنطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء أو يقسم بعضها إلى جلد وبعضها إلى لحم وبعضها إلى عظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده ثم يتبها ذلك في آخر الأربعين الثانية ويتكامل في الأربعين الثالثة، وقال بعضهم معنى حديث ابن مسعود أن المنطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى ووصف العلقة في الأربعين الثانية ووصف المضفة في الأربعين الثالثة ولا يتأخر ذلك أن يتقدم تصويره. والراجح أن التصوير إنما يقع في الأربعين الثالثة. وقد أسرج الطيبي من طريق السدي في قوله تعالى: « هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء » [آل عمران: ٦] قال عن مرة الهمداني عن ابن مسعود وذكر أسانيد أخرى قالوا: إذا وقعت المنطفة في الرحم طارت في الجسد أربعين يوماً ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم تكون مضفة أربعين يوماً، فإذا أراد الله أن يخلقها بعث ملكاً فنصورها كما يؤمر. ويؤيد حديث أنس ثاني حديثي الباب حيث قال بعد ذكر المنطفة ثم العلقة ثم المضفة « فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي رب أذكر أم أنسى » الحديث. ومال بعض الشراح المتأخرين إلى الأخذ بما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع في أواخر الأربعين الثانية حقيقة. قال: وليس في حديث ابن مسعود ما يدفعه. واستند إلى قول بعض الأطباء إلى المني إذا حصل في الرحم حصل له زينة ورفوة في ستة أيام أو سبعة من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم ويتدبى ويتدبى فيه للخطوط بعد ثلاثة أيام أو نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة ثم تميز الأعضاء وتقدر طرية الخناخع وينفصل البراس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزاً يظهر في بعض ويخفى في بعض وينتهي ذلك إلى ثلاثين يوماً في الأقل وخمسة وأربعين في الأكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا أنسى قبل خمسة وأربعين، قال: فيكون قوله: « فيكتب » معطوفاً على قوله: « يجمع » وأما قوله: « ثم يكون علقة مثل ذلك » فهو من تمام الكلام الأول وليس المراد أن الكتابة لا تقع إلا عند انتهاء الأطوار الثلاثة، فيحمل على أنه من ترتيب الأجناب لا من ترتيب الخبر به، ويمتثل أن يكون ذلك من تصرف الرواة برواياتهم بالمتى الذي يفهمونه. كذا قال، والحمل على ظاهر الأخبار أولى، وغالب ما نقل عن هؤلاء دعاوى لا دالة عليها. قال ابن العربي: الحكمة في كون الملك يكتب ذلك كونه قابلاً للنسخ والمحو والإبتيان، بخلاف ما كتبه الله

تعالى فإنه لا يتغير.

أُس فحدث به مفرقاً فحفظ بعض أصحابه ما لم يحفظ الآخر عنه، فيسوى على هذا أن الجميع مرفوع وبذلك جزم الحب الطبري، وحيثما تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبد الله بن مسعود لتتحق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج في القسم لا في المسموع عليه، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضوع. ويؤيد الرفع أيضاً أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع. وقد اشتملت هذه الجملة على أنواع من التأكيد بالقسم ووصف المقسم به وبأن وباللام، والأصل في التأكيد أنه يكون لمخاطبة المتكلم أو المستبعد أو من يتوهم فيه شيء من ذلك، وهنا لما كان الحكم مستبعداً وهو دخول من عمل الطاعة طول عمره النار والعكس حسن المبالغة في تأكيد الخبر بذلك والله اعلم.

قوله: (أحدكم أو الرجل ليعمل) وقع في رواية آدم «فإن أحدكم» بنفي شك وقدم ذكر الجنة على النار، وكذا وقع للاكثر وهو كذا عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وفي رواية حفص «فإن الرجل» وأشعر ذكر النار، وعكس أبو الأحوص ولفظه «فإن الرجل منكم».

قوله: (يعمل أهل النار) الباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار لأن قوله عمل إما مفعول مطلق وإما مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فكان زيادة الباء للتأكيد أو ضمن «يعمل» معنى يتلبس في عمله بعمل أهل النار، وظاهره أنه يعمل بذلك حقيقة ويحتمل به عكسه، وسيأتي في حديث سهل بلفظ «ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس» وهو محمول على المناق والمراي، بخلاف حديث الباب فإنه يتعلق بسوء الخاتمة.

قوله: (غير ذراع أو باع) في رواية الكشيبي «غير باع أو ذراع» وفي رواية أبي الأحوص «الإذراع» ولم يشك وقد علقها المصنف لآدم في آخر هذا الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد عنه، ومثله في رواية أبي الأحوص والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع أو باع من المسافة، وضابط ذلك الحسي الفزغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة. وقد ذكر في هذا الحديث أهل الخبر صرفاً وأهل الشر صرفاً إلى الموت ولا ذكر للنبي خطأ وماتوا على الإسلام لأنه لم يقصد في الحديث تعميم أحوال المكلفين وإنما سيق ليبيان أن الاعتبار بالخاتمة.

قوله: (يعمل أهل الجنة) يعني من الطاعات الاعتقادية والقولية والفعلية، ثم يحتمل أن الحظفة تكذب ذلك ويقبل بعضها ويرد بعضها، ويحتمل أن تقع الكتابة ثم تحصى وأما القول فيتوقف على الخاتمة.

قوله: (حتى ما يكون) قال الطيبي «حتى» هنا الناصبة و«ما» نافية وبكف يكون عن العمل فهي منصوبة بحتى، وأجاز غيره أن تكون «حتى» ابتدائية فتكون على هذا الرفع وهو مستقيم أيضاً.

قوله: (فيسبق عليه الكتاب) في رواية أبي الأحوص «كتاب» والفاء في قوله «فيسبق» إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمن سبق معنى يغلب قائله الطيبي، وقوله: «عليه» في موضع نصب على الحال أي يسبق المكتوب وأما عليه، وفي رواية سلمة بن كهيل «ثم يدركه الشقاء» وقال: «ثم تدركه السعادة» والمراد بسبق الكتاب سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب، والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكروب في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق ولأنه لو تمثل العمل والكتاب شخصين ساعين لظفر شخص الكتاب وغلب شخص العمل، ويقتضيه في حديث أبي هريرة عند مسلم «وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل يعمل أهل النار ثم يتم له بعمل أهل الجنة» زاد أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة «سبعين سنة» من حديث أنس عند أحمد وصححه ابن حبان «لا عليكم أن لا تعبوا بعمل أحد حتى تنظروا يوم يحتمل له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره يعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً الحديث. وفي حديث عائشة عند أحمد مرفوعاً «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الأول من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحول فعمل أهل النار فصارت فدخلها» الحديث، ولأحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان» الحديث وفيه «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آياتهم وقبائلهم». ثم أجعل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً. فقال أصحابه: فقيم العمل؟ فقال: سدودوا وقرباؤه، فإن صاحب الجنة يحتمل له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل» الحديث، وفي حديث علي بن الطبراني نحوه وزاد «صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وقد يسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاوة حتى يقال ما أشبههم بهم بل هم منهم، وتدرجهم السعادة

قوله: (لم ينفع فيه الروح) كذا ثبت في رواية آدم عن شعبة في التوحيد؛ وسقط في هذه الرواية، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي معاوية وغيره «ثم يرسل إليه الملك فينفع فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات» وظاهره قبل الكتابة، ويجمع بأن رواية آدم صريحة في تأخير النفع للتبوير بقوله «ثم» والرواية الأخرى محتملة فتدل على الصريحة لأن الرواية لا ترتب فيجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها وأن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم، أي يجمع خلقه في هذه الأطوار ويؤمر الملك بالكتب، وتوسط قوله: «ينفع فيه الروح» بين الجملتين فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب الأفعال المخبر عنها، ونقل ابن الزمكلائي عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك أن العرب إذا عبرت عن أمر بعد أمر متتلة وليعضها تعلق بالأول حسن تقديمه لفظاً على القيمة وإن كان بعضها متعلقاً عليه وجوفاً، وحسن هنا لأن القصد ترتيب الخلق الذي سبق الكلام لأجله وقال عياض: اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع، ولم يختلف أن نفع الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخول في الحاسن، وهذا موجود بالشاهدة، وعليه يعمل فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستمحاق عند التنازع وغير ذلك بحركة الجنين في الجوف. وقد قيل إنه الحكمة في عدة المرأة من الزفاف بأربعة أشهر وعشر وهو الدخول في الحاسن، وزيادة حذيفة بن أسيد مشعراً بأن الملك لا يأتي لرأس الأربعين بل بعدها فيكون مجموع ذلك أربعة أشهر وعشراً، وهو مصرح به في حديث ابن عباس «إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم ينفع فيها الروح» وما أشار إليه من عدة الوفاة جاء صريحاً عن سعيد بن المسيب: فأخرج الطبري عنه أنه سئل عن عدة الوفاة فقيل له: ما بال الملك بعد الأربعة أشهر؟ فقال: ينفع فيها الروح. وقد تسكبه من قال كالزواجي وإسحاق: إن عدة أم الرءوف مثل عدة الحرة، وهو قوي لأن الغرض استبراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والأمة، فيكون معنى قوله: «ثم يرسل إليه الملك» أي لتصويره وتخليقه وكتابه ما يتعلق به، فينفع فيه الروح أثر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري وغيره. ووقع في حديث علي بن عبد الله عند ابن أبي حاتم «إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكاً فينفع فيها الروح فلذلك قوله: ثم أنشأناه خلقاً آخر» وسند منقطع، وهذا لا يتنافى بالتقدير الزائدة. ومعنى إسناد النفع للملك أنه يفعله بأمر الله، والنفع في الأصل إخراج ریح من جوف النافع ليُدخل في المنفوخ فيه، والمراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له كن فيكون. وجمع بعضهم بأن الكتابة تقع مرتين فالكتابة الأولى في السماء والثانية في بطن المرأة، ويحتمل أن تكون إحداها في صحيفة والأخرى على جبين المولود، وقيل: يختلف باختلاف الأجنة بعضها كذا وبعضها كذا والأول أول.

قوله: (فوالله إن أحدكم) في رواية آدم «فإن أحدكم» ومثله لأبي داود عن شعبة وسفيان جميعاً، وفي رواية أبي الأحوص «فإن الرجل منكم ليعمل» ومثله في رواية حفص دون قوله «منكم» وفي رواية ابن ماجه «فوالذي نفسي بيده» وفي رواية مسلم والترمذي وغيرهما «فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل» ولكن وقع عند أبي عروانة وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق يحيى القطان عن الأعمش قال: «فوالذي لا إله غيره» وهذه محتملة لأن يكون القائل النبي ﷺ فيكون الخبر كله مرفوعاً، ويحتمل أن يكون بعض رواه، ووقع في رواية وهب بن جرير عن شعبة بلفظ «حتى إن أحدكم ليعمل» ووقع في رواية زيد بن وهب ما يقتضي أنه مدرج في الخبر من كلام ابن مسعود، لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال، وأكثر الروايات يقتضي الرفع إلا رواية وهب بن جرير فيعبدة عن الإدراج، فأخرج أحمد والنسائي من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود نحو حديث الباب وقال بعد قوله وكتبه شيئاً أو شيئاً ما سعيماً «ثم قال: والذي نفس عبد الله بيده إن الرجل ليعمل» كذا وقع مفصلاً في رواية جماعة عن الأعمش منهم المسعودي وزائدة وزهير بن معاوية وعبد الله بن أبي أسيد وأخرون فيما ذكره الخطيب. وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود عن أبي أسيد الحديث بدون هذه الزيادة، وكذا أبو وائل وعقمة وغيرهما عن ابن مسعود، وكذا اقتصر حبيب بن حسان عن زيد بن وهب، وكذا وقع في معظم الأحاديث الواردة عن الصحابة كآس في ثلثي حديثي الباب وحذيفة بن أسيد وابن عمر، وكذا اقتصر عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن الأعمش على هذا القدر. نعم وقعت هذه الزيادة مرفوعة في حديث سهل بن سعد الأبي بعد أبواب وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد وفي حديث ابن عمر والعرس بن عميرة في البزار وفي حديث عمرو بن العاص واكتم بسن أبي الجونين في الطبراني، لكن وقعت في حديث أنس من وجه آخر قوي مفردة من رواية حميد عن الحسن البصري عنه، ومن الرواة من حذف الحسن بين حميد وأنس، فكأنه كان تاماً عند

فستفتنهم في الحديث، وغره لليزار من حديث ابن عمر، وسيأتي حديث سهل بن سعد بعد أبواب في آخره في إنا الأعمال بالقرآن، ومثله في حديث عائشة عند ابن حبان ومن حديث معاوية بن وهب في آخر حديث علي المشتهر إلى قبل في الأعمال بخواتمها.

وفي الحديث أن خلق السمع والبصر يقع والجنين داخل بطن أمه، وقد زعم بعضهم أنه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن أمه لقوله تعالى: ﴿والله أخرجكم من بطون

أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة﴾ [التحل: ٧٨] وتعقب بأن الواو لا ترتب، والتحقيق أن خلق السمع والبصر وهو في بطن أمه محمول جزماً على الأعضاء ثم عملة القوة الباصرة والسامعة لأنها مودعة فيها، وأما الإدراك بالفعل فهو موضع النزاع، والذي يترجح أنه يتوقف على زوال الحجاب للمنع، وفيه أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجري به القدر في الابتداء قاله الخطابي. وفيه القسم على الخبر الصدق تأكيداً في نفس السامع، وفيه إشارة إلى علم المبدأ والمعاد وما يتعلق ببدن الإنسان وحاله في الشقاء والسعادة. وفيه عدة أحكام تتعلق بالأصول والشروع والحكمة وغير ذلك. وفيه أن السيد قد يشقى وأن الشقي قد يسعد لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة وأما ما في علم الله تعالى فلا يتغير. وفيه أن الاعتبار بالحقيقة، قال أبو أيوب جبرة نعم الله به: هذه التي قطعت أعتاق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لأنهم لا يدرون بماذا يجتنب لهم. وفيه أن عموم مثل قوله تعالى: ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم﴾ [التحل: ٤٧] الآية مخصوص بمن مات على ذلك وأن من عمل عمل السعادة وختل به بالشقاء فهو في طرفة عين عند الله شقي وبالعكس وما ورد مما يخالفه يؤكّد أن لا يؤكّد إلى هذا، وقد اشترط الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية وبمسك الأشعرية يمثل هذا الحديث وبمسك الحنفية يمثل قوله تعالى: ﴿بحسب الله ما يشاء ويثبت﴾ [الرعد: ٣٩] وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله، ولحق أن النزاع لفظي، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يميز عليه التفسير والتبديل ما يبدو للناس من عمل العامل ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحنفية وللوكلين بالأدبي فيقع فيه الخوف والإثبات كالزيادة في العمر والنقص وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات والمعلم عند الله.

وفيه التنبيه على صدق البحث بعد الموت لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقه ثم إلى المصفة ثم يتفخ الروح فيه قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها، ولقد كان قادراً على أن يخلفه دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة نقله في الأظفار رقياً بالألم لأنها لم تكن مخلقة فكانت المشقة تعظم عليها فبهذا في بطنها بالتدريج إلى أن تكتمل، ومن تأمل أصل خلقه ونطقه ونقله في تلك الأظفار إلى أن صار إنساناً جليل الصورة بالخلق والفهم والنطق كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهبها ويمجد حق عبادته ويطيبه ولا يعصيه، وفيه أن في تقدير الأعمال ما هو سابق ولا حق، فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه كما وقع في الحديث، وهذا هو الذي يقبل النسخ، وأما ما وقع في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً «كتب الله صفات المخلوق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» فهو محمول على كتابة ذلك في اللوح المحفوظ على وقت ما في علم الله سبحانه وتعالى، واستدل به على أن السقط بعد الأرملة أشهر يصل على لأنه وقت نفخ الروح فيه، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق، وعن أحمد إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ففي تلك العشرة يتفخ فيه الروح ويصل على، والراجح عند الشافعية أنه لا بد من وجود الروح وهو الجنين، وقد قالوا فإذا بكى أو استلج أو تنفس ثم بطل ذلك صلى عليه ولا فلا، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر بن زنه في إنا استهل الكفن ورث وصلى عليه، وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصبواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجح عند الحفاظ وقده، وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك لأن الحكم للرفع لزيادته، قالوا وإذا بلغ مائة وعشرين يوماً غسل وكفن ودفن بغير صلاة وما قبل ذلك لا يسرع له غسل ولا غيره، واستدل به على أن التخليق لا يكون إلا في الأربعين الثالثة فأقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً وهي ابتداء الأربعين الثالثة وقد لا يتبين إلا في آخرها، ويترتب على ذلك أنه لا تنقضي العدة بالوضع إلا بإلواؤها وفيه خلاف، ولا يثبت للأمة أمية الولد إلا بعد دخول الأربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية في ذلك فأداروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قبله بالتخليق ولو كان خفياً وفي ذلك رواية عن أحمد وحجبتهم ما تقدم في بعض طرقه أن النطفة إذا ما بقدر تخليقها لا تصير علقه وإذا قدر أنها تتخلق تصير علقه ثم مضغة إلى فمى وضمت علقه عرف أن النطفة

خرجت عن كونها نطفة واستحالت إلى أول أحوال الولد. وفيه أن كلاً من السعادة والشقاء قد يقع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطق قوله ﷺ: «الله أعلم بما كنا عاملين» وسيأتي الإلمام بشيء من ذلك بعد أبواب. وفيه الحديث القوي على القناعة، والزجر الشديد عن الحرص، لأن الرزق إذا كان قد سبق تقديره لا يفتن في طلبه وإنما شرع الاكتساب لأنه من جملة الأسباب التي اقتضتها الحكمة في دار الدنيا.

وفيه أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار ولا يعارض ذلك حديث «لن يدخل أحداً منكم الجنة عمله» ما تقدم من الجمع بينهم في شرحه في «باب القصد والمداومة على العمل» من كتاب الرقاق. وفيه أن من كتب حديثاً لا يعلم حاله في الدنيا وكذا عكسه، واحتج من أثبت ذلك بما سيأتي قريباً من حديث علي «أما من كان من أهل السعادة فإنه يسر لعمل أهل السعادة» الحديث، والتحقيق أن يقال إن أريد أنه لا يعلم أصلاً ورأساً فمردود وإن أريد أنه يعلم بطريق العلامة المثبتة للظن الغالب فمحمول ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخبر والصلاح ومات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنائز «لتم شهداء الله في الأرض» وإن أريد أنه يعلم قطعاً لمن شاء الله أن يطلعه على ذلك فهو من جملة النبي الذي استأجر الله بعلمه وأطلع من شاء من ارتضى من رسله عليه. وفيه الحديث على الاستمادة بالله تعالى من سوء الحقائق، وقد عمل به جمع جم من السلف وأئمة الخلف، وأما ما قال عبد الحق في «كتاب العاقبة» إن سوء الحقائق لا يقع لمن استقام بطلته وصلح ظاهره وإنما يقع لمن في طوبته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصّر على الكبار والمجترى. وفيه الحديث العظيم فيجسم عليه الموت بنته فيصله الشيطان عند تلك الصعقة، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الحقائق نسال الله السلامة، فهو محمول على الأكثر الأغلب. وفيه أن قدرة الله تعالى لا يوجبها شيء من الأسباب إلا بمشيئته، فإنه لم يجعل الجماع علة للولد لأن الجماع قد يحصل ولا يكون الولد حتى يشاء الله ذلك. وفيه أن الشيء الكيف يحتاج إلى طول الزمان بخلاف اللطيف، ولذلك طالت المدة في أطوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف نفخ الروح، ولذلك لما خلق الله الأرض أولاً عمد إلى السماء فسواها وترك الأرض لكثافتها بغير فتق ثم فتقاً مماً، ولما خلق آدم فسوره من الماء والطين تركه مدة ثم نفخ فيه الروح.

واستدل الداودي بقوله: «تدخل النار» على أن الخبر خاص بالكفار، واحتج بان الإيمان لا يجبهه إلا الكفر، وتعقب بأنه ليس في الحديث تعرض للإسباط وحله على المعنى الأعم أولى فيتناول المؤمن حتى يجتنبه لم يعمل الكافر مثلاً فيرتد فيموت على ذلك فستعيد بالله من ذلك، ويتناول المطيع حتى يجتنبه لم يعمل المعاصي فيموت على ذلك، ولا يترتب من إطلاق دخول النار أنه يجلد فيها أبداً بل مجرد الدخول صادق على الطائفتين، واستدل به على أنه لا يجب على الأمة الأصلح للدنيا لمن قال به من المعتزلة لأن فيه أن بعض الناس يذهب جميع عمره في طاعة الله ثم يجتنبه بالكفر والمعاصي بالله فيموت على ذلك فيدخل النار، فلو كان يجب عليه رعاية الأصلح لم يحيط جميع عمله الصالح بكلمة الكفر التي مات عليها ولا سيما إن طال عمره وقرب موته من كفرة. واستدل به بعض المعتزلة على أن من عمل عمل أهل النار وجب أن يدخلها لترتب دخولها في الخبر على العمل، وترتب الحكم على الشيء بشرع بعينه، وأوجب بأنه علامة لا علة والعلامة قد تختلف، سلمنا أنه علة لكنه في حق الكفار وأما العصاة فخرجوا بدليل ﴿إن الله لا يفتن أن يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] فمن لم يشركه فهو داخل في المشيئة.

واستدل للأشعري في تجزئه تكليف ما لا يطاق لأنه دل على أن الله كلف العباد كلهم بالإيمان مع أنه قدر على بعضهم أنه يموت على الكفر، وقد قيل: إن هذه المسألة لا يثبت وقوعها إلا في الإيمان خاصة وما عداه لا توجد دلالة قطعية على وقوعه وأما مطلق الجزاء فخاص. وفيه أن الله يعلم الجزئيات كما يعلم الكليات لتصريح الخبر بأنه يأمر بكتابه أحوال الشخص مفصلة. وفيه أن سبحانه مراد لجميع الكائنات بمعنى أنه خالقها ومقدرها لا أنه يهبها ويضاهيها. وفيه أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجادها، وخالف في ذلك القدورية والجبرية فذهب القدورية إلى أن فعل العبد من قبل نفسه، ومنهم من فرق بين الخير والشر فنسب إلى الله الخير ونفى عنه خلق الشر، وقيل: إنه لا يعرف قائله وإن كان قد اشتهر ذلك وإنما هذا رأي الجورس، وذهب الجبرية إلى أن الكل فعل الله وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً، وتوسط أهل السنة ففهم من قال أصل الفعل خلقه الله وللعبد قدرة غير مؤثرة في القدر، وأثبت بعضهم أن لها تأثيراً لكنه يسمى كسباً ووسط أدلتهم يطول، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى من طريق أبي الرب بن زياد عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت حدثني أبي قال: دخلت على عبادة وهو مريض فقلت أوصني؟ فقال: إنك لن تعلم طعم الإيمان وأن تبلغ حقيق العلم بالله حتى تؤمن

بالقدر وخيره وشده وهو أن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه « وإن مت ولست على ذلك دخلت النار »
وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعاً مختصراً على قوله: إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه؛ وسياهي الإلام بشيء منه في كتاب التوحيد في الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى. وفي الحديث أن الأقدار غالبية والمعاقبة غالبة فلا ينبغي لأحد أن يفتخر بظواهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبمحن الحاققة، وسياهي في حديث علي الآتي بعد بابين سؤال الصحابة عن فائقة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه: « اعلموا فكل ميسر لما خلق له » وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب، والجمع بينهما حمل حديث علي على الأكثر الأغلب وحمل حديث الباب على الأقل، ولكنه لا كان جائزاً تبيين طلب الثبات، وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث بكروه وقال: كيف يصح أن يعمل العبد عمه الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى. وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر، وظهر في أنه إن ثبت عنه عمل على أن رواه حذف منه قوله في آخره: « يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر وقوعه وإن كان جائزاً ويكون لإيراده على سبيل التخويف من سوء الحاققة. الحديث الثاني: حديث أنس.

قوله: (وقال أبو هريرة قال في النبي صلى الله عليه وسلم: جف القلم بما أنت لاق) هو طرف من حديث ذكر أصله المصنف من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: « قلت يا رسول الله إني رجل شاب وإني أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني » الحديث وفيه « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر » أخرجه في أوائل الكناح فقال: قال أصبغ بعني ابن الفرج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، ووصله الإسمايلي والجزوقي القرطبي في كتاب القدر كله من طريق أصبغ به وقالوا كلهم بعد قوله العنت: « فإذن في أن اختصي » ووقع لفظ « جف القلم » أيضاً في حديث جابر عند مسلم « قال سراقه يا رسول الله فبم العمل أينما جفت به الأقدام وجرت به المقادير » الحديث، وفي آخر حديث ابن عباس الذي فيه: « أحفظ الله يحفظك » ففي بعض طرقه « جفت الأقدام وطويت الصحف » وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في حديث « واعلم أن القلم قد جف بما هو كائن » وفي حديث الحسن بن علي عند القرطبي « رفع الكتاب وجف القلم ».

قوله: (وقال ابن عباس لما ساقون: سبقت لهم السعادة) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ [المؤمنون: ٦١] قال: سبقت لهم السعادة، والمعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله، ونقل عن الحسن أن اللام في فلها بمعنى ألباه فقال: معناه سابقون بها، فقال الطبري: وتولوا بعضهم أي اللام بأنها بمعنى « إلى » وبعضهم أن المعنى: وهم من أجلها، ونقل عبد الرحمن بن زيد أن الضمير للخيرات، وأجاز غيره أنه للسعادة، والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وإن أهلها سبقوا إليها لا أنهم سبقوها.

قوله: (حدثنا يزيد الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كتيبه أبو الأزهر، وحكى الكللابي أن اسم والده ستان بكسر الهمزة ونونين، وهو بصري تابعي ثقة، قيل: كان كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية - كما زعم أبو علي الغساني وجزم به ابن الجزوي - الكبير اللحية، وقال أبو حاتم الرازي: كان غيوراً قليل له أورشك بالفارسية فمضى عليه الرشك، وقال الكرمانى بل الرشك بالفارسية القمل الصغير المتصق بأصول شعر اللحية، وذكر الكللابي أن الرشك القسام. قلت: بل كان يزيد يتعاني مساحة الأرض قليل له القسام وكان يلقب الرشك لا أن مدلول الرشك القسام بل مما لقب ونسبه إلى صنعة، والمعتمد في أمره ما قال أبو حاتم، وما ليزيد في البخاري إلا هذا الحديث أورده هنا وفي كتاب الاعتصام.

قوله: (قال وجل) هو عمران بن حصين راوي الخبر، بينه عبد الوارث بن سعيد عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال: « قلت يا رسول الله » فذكره، وسياهي موصولاً في أواخر كتاب التوحيد، وسأل عن ذلك آخرون، وسياهي مزيد بسط فيه في شرح حديث علي قريباً.

قوله: (أيعرف أهل الجنة من أهل النار) في رواية حاد بن زيد عن يزيد عند مسلم بلفظ « أعلم » بضم العين، والمراد بالسؤال معرفة الملائكة أو من أطلعه الله على ذلك، وأما معرفة العامل أو من شاهده فلما يعرف بالعمل.

قوله: (للم يعمل العاملون) في رواية حاد « فقيس » وهو استصمام والمعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه يصير إلى ما قدر له.

قوله: (قال: كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له) وفي رواية الكشميهني « يسر » بضم أوله وكسر الهمزة التثنية، وفي رواية حاد المشار إليها « قال كل ميسر لما خلق له » وقد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ يزيدون على العشرة سائير إليها في آخر الباب الذي يلي الذي يليه، منها حديث أبي الدرداء عند أحمد بسند حسن بلفظ « كل امرئ مما خلق له » وفي الحديث إشارة إلى أن المسأل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به فإن عمله أمانة إلى ما يؤول إليه أمره، غالباً وإن كان بعضهم قد يجتهد به بغير ذلك كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه أن يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يترك وكولا إلى ما يؤول

بالقدر وخيره وشده وهو أن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك الحديث وفيه « وإن مت ولست على ذلك دخلت النار »

وأخرجه الطبراني من وجه آخر بسند حسن عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مرفوعاً مختصراً على قوله: إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه؛ وسياهي الإلام بشيء منه في كتاب التوحيد في الكلام على خلق أفعال العباد إن شاء الله تعالى. وفي الحديث أن الأقدار غالبية والمعاقبة غالبة فلا ينبغي لأحد أن يفتخر بظواهر الحال، ومن ثم شرع الدعاء بالثبات على الدين وبمحن الحاققة، وسياهي في حديث علي الآتي بعد بابين سؤال الصحابة عن فائقة العمل مع تقدم التقدير والجواب عنه: « اعلموا فكل ميسر لما خلق له » وظاهره قد يعارض حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب، والجمع بينهما حمل حديث علي على الأكثر الأغلب وحمل حديث الباب على الأقل، ولكنه لا كان جائزاً تبيين طلب الثبات، وحكى ابن التين أن عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث بكروه وقال: كيف يصح أن يعمل العبد عمه الطاعة ثم لا يدخل الجنة انتهى. وتوقف شيخنا ابن الملقن في صحة ذلك عن عمر، وظهر في أنه إن ثبت عنه عمل على أن رواه حذف منه قوله في آخره: « يسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » أو أكمل الراوي لكن استبعد عمر وقوعه وإن كان جائزاً ويكون لإيراده على سبيل التخويف من سوء الحاققة. الحديث الثاني: حديث أنس.

قوله: (حماد) هو ابن زيد، وعبيد الله بن أبي بكر أي ابن أنس بن مالك.
قوله: (وكل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي رب لطفة، أي رب علقه الخ) أي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي تصير فيه كذلك كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله وقد مضى شرحه مستوفى فيه، وتقدم شيء منه في كتاب الحيفض، ويجوز في قوله نطفة النصب على إضمار فعل والرغ على أنه خير مبتدا محذوف، وفائقة ذلك أنه يستعمل هل يتكون منها أو لا؟ وقوله: « أن يقضي خلقها » أي يأذن فيه.

٢- باب جَفِّ الْقَلَمِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ ﴿ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ﴾ [البقرة: ٢٣]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ. [رواجح: ٥٠٧٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَهَا سَاقِبُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١]: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الرَّشَكِ قَالَ: سَمِعْتُ

مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَيْمَ يَعْمَلُ الْفَاعِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ». [انظر: ٥٧٥٥١، أخرجه مسلم: ٢٦٩٤].

قوله: (باب) بالتثنية (جف القلم) أي فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كتابة عن الفراغ من الكتابة لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم، وقال الطبري هو من إطلاق اللازم على اللزوم، لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده. قلت: وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد. وقال عياض: معنى جف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئاً. وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه ومن علمه الذي يلزمنا الإيمان به، ولا يلزمنا معرفة صفته، وإنما عوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافاً للاستتانة عنه.

قوله: (على علم الله) أي على حكمه لأن معلومه لا بد أن يقع، فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه، وهذا لفظ حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من نوره يرمئذ اعتدى ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول » جف القلم على علم الله » وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق أخرى عن أبي الديلمي نحوه وفي آخره أن القائل « فلذلك أقول » هو عبد الله بن

مسلم: ١٤١٣ و ١٥١٥ مطرولاً، و امرجه: ١٥٢٠، بطلمة ليست في هذه الطريق.

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي غَفَّانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِخْدَى بَنِيهِ، وَعِنْدَهُ مَسَدٌ وَأَبِي بْنُ كَثِيرٍ وَمَعَادُ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِفَيْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَطْعَمَ، كُلُّ بِأَخِي، فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْضِبْ». [راجع: ١٢٨٤، امرجه مسلم: ٩٢٣ مطرولاً بدون أبي].

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُمَيْهِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ يَتِمَّا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَيِّئًا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْفَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، لِإِنَّهُ تَسْتَسْتَسْمَةُ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ هِيَ كَاتِبَةٌ». [راجع: ٢٢٢٩، امرجه مسلم: ١٤٣٨ مطرولاً].

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاكِلٍ، عَنْ حُلَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: لَقَدْ حَبَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ حَبْلَةً، مَا تَرَكَ لِيهَا شَيْئًا إِلَى يَوْمِ السَّاعَةِ إِلَّا ذِكْرَهُ، عَلِمَتْهُ مَنْ عَلِمَتْهُ وَجَهَلَتْهُ مَنْ جَهَلَتْهُ، إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الشَّيْءَ لَقَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ قَرَأَةٌ فَتَعْرِفُهُ. [امرجه مسلم: ٢٨٩١].

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عِدَّةَانُ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَمَّةٌ غَرْدٌ تَبْكُتُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ حُبِّبَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا تَتَكَلَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اذْمَعُوا فَكُلُّ مُسْتَرٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَطْعَمَ وَأَقْبَى﴾». [راجع: ٢٦٤٧، امرجه مسلم: ٢٦٤٧].

قوله: (باب وكان أمر الله قديراً مقفوراً) أي حكماً مقطوعاً بوقوعه، والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة ويمتثل أن يكون واحد الأوامر، لأن الكل موجود بكن. ذكر فيه حصة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة «لا تسأل المرأة طلاق أختها إلى قوله في آخره فإن لها ما قدر لها» وقد مضى شرحه في «باب الشروط التي لا تحل في النكاح» من كتاب النكاح قال ابن العربي: في هذا الحديث من أصول الدين السلوك في مجاري القدر، وذلك لا يتناقض العمل في الطاعات ولا يمنع التحرف في الاكتساب والنظر لقوت غد وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دل عليه من أن الزوج لو أجابها وطلق من تلقان أنها تراحها في رزقها فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء أجابها أو لم يجيبها، وهو كقول الله تعالى في الآية الأخرى «قل لن يمينا إلا ما كتب الله لنا». [التوبة: ٥١].

الحديث الثاني: حديث أسامة وهو ابن زيد.

قوله: (عاصم) هو الأحول، وأبو عثمان هو الهذلي.

قوله: (وعله سعد) هو ابن عبادة، ومعناه هو ابن جبل، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وما قيل في تسمية الابن المذكور ويان للجمع بين هذه الرواية والرواية التي فيها: «إن ابتها».

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (جاء رجل من الأنصار) تقدم في غزوة المسيح وفي عشرة النساء من كتاب النكاح عن أبي سعيد قال «سألت» وأخرجه السنائي من طريق ابن عمير عن أبا

إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة، وقد ترجم ابن حبان بحديث الباب «ما يجب على المرء من التشير في الطاعات وإن جرى قبلها ما يكسر الله من المظهورات» وسلم من طريق أبي الأسود عن عمران أنه قال له: أرايت ما يعمل الناس اليوم أشبه قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به بينهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم، وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿ونفس وما سواها فالنفس فجورها وتقواها﴾ [الشمس: ٧-٨] وفيه قصة لأبي الأسود الدؤلي مع عمران وفيه قوله له: يكون ذلك ظلماً؟ قال: لا، كل شيء خلق الله ومملك يده فلا يسأل عما يفعل. قال عياض: أورد عمران على أبي الأسود شبيهة القدرية من شكهم على الله ودخولهم بأرائهم في حكمه، فلما أجابه بما دل على ثباته في الدين فراه بذكر الآية وهي حد لأهل السنة، وقوله كل شيء خلق الله ومملك بشير إلى أن الملك الأعلى الخالق الأمر لا يعترض عليه إذا تصرف في ملكه بما يشاء، وإنما يعترض على المخلوق المأمور.

٣- باب الله اعظم بما كانوا عاملين

٦٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [راجع: ١٣٨٣، امرجه مسلم: ٢٦٦٠].

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذُرَايِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [راجع: ١٣٨٤، امرجه مسلم: ٢٦٥٩].

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَثْمَرُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مَقْسَرٌ، عَنْ هَنَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُرَكَّبُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْرَأَهُ يَهُودِيَّةً، وَيَنْصَرِيَّةً، كَمَا تَبْجِجُونَ الْبَيْهَمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ لِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». [راجع: ١٣٥٨، امرجه مسلم: ٢٦٥٨ مع الحديث الآتي].

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ مِنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [راجع: ١٣٨٤، امرجه مسلم: ٢٦٥٨ و ٢٦٥٩].

قوله: (باب الله اعظم بما كانوا عاملين) الضمير لآلاد للمشركين كما صرح به في السؤال، وذكره من حديث ابن عباس مختصراً ومن حديث أبي هريرة كذلك، وتقدم في أواخر الجنائز «باب ما قيل في أولاد المسلمين» وبعده «باب ما قيل في أولاد المشركين» وذكر في الثاني الحديثين المذكورين هنا من عرجيها وذكر الثالث أيضاً من وجه آخر عن أبي هريرة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الباب للذكر.

قوله في الرواية الثانية عن ابن شهاب: (قال وأخبرني عطية بن يزيد) الروا عاطفة على شيء محذوف، كأنه حدث قبل ذلك بشيء. ثم حدث بحديث عطاء، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطية بن يزيد وعند أبي عوانة في صحيحه من طريق شبيب عن الزهري «حدثني عطية بن يزيد الليثي».

قوله في أول الحديث الثالث: (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما بيته في المقدمة.

٤- باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾

[الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْطَرِّغَ مِنْهَا، وَلِتَكْتَحِبَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [راجع: ٢٦٤٠، امرجه

وسعد وأبو صرمة أخبراه أنهم أصابوا سبأها، قال « فتراجعنا في العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، ففعل أب سعيد باشر السؤال وإن كان الذين تراجعوا في ذلك جماعة، وقد وقع عند البخاري في تاريخه وابن السكن وغيره في الصحابة من حديث مجدي الضمري قال «فرونا مع النبي ﷺ غزوة المريسيع فأصبنا سبأ، فسلنا النبي ﷺ عن العزل» الحديث، وأبو صرمة مختلف في صحبته، وقد وقع في صحيح مسلم من طريق ابن محرز « دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ في العزل » الحديث، والثابت أن أبا صرمة وهو بكسر المهملة وسكون الراء إنما سأل أبا سعيد، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في الكناح، والفرض منه هنا قوله في آخره «وليس نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة».

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا موسى بن مسعود) هو أبو حنيفة النهدي، وسفيان هو الثوري.

قوله: (تقدم خطبنا) في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « قام فينا رسول الله ﷺ مقاما ».

قوله: (إلا ذكره) في رواية جرير « إلا حدث به ».

قوله: (علمه من علمه وجهله من جهله) في رواية جرير « حفظه من حفظه ونسبه من نسبه » وزاد « قد علمه أصحابي هؤلاء » أي علموا وقوع ذلك المقام وما وقع فيه من الكلام، وقد سميت في أول بدء الخلق من روى نحو حديث حنيفة هذا من الصحابة كعمرو وأبي زيد بن أخطب وأبي سعيد قال وغيرهم ففعل حنيفة أشار إليهم أو إلى بعضهم، وقد أخرج مسلم من طريق أبي إدريس الخولاني عن حنيفة « والله إنني لأعلم كل فتنة كانت فيما بيني وبين الساعة، وما بي أن يكون رسول الله ﷺ أسر لي شيئا لم يكن يحدث به غيره » وقال في آخره « فذهب أولئك الرهط غريبي » وهذا لا يناقض الأول بل يجمع بأن يجعل على مجلسين، أو المراد بالأول أهم من المراد بالثاني.

قوله: (إن كنت لأرى الشيء) قد نسيت كذا للاكثر مجذوف المقبول، وفي رواية الكشيبي يأتبه لفظه « نسيت ».

قوله: (فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه) في رواية محمد بن يوسف عن سفيان عند الإسماعيلي « كما يعرف الرجل » مجذوف المقبول، وفي رواية الكشيبي « الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه » قال عياض: في هذا الكلام تلفيق، وكذا في رواية جرير « وإنه ليكون منه الشيء قد نسيت فإراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه » قال والصواب كما ينسب الرجل وجه الرجل أو كما لا يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه. قلت:

والذي يظهر في أن الرواية في الأصلين مستقيمة، وتقدم ما في حديث سفيان أنه يرى الشيء الذي كان نسيه فإذا رآه عرفه وقوله: « كما يعرف الرجل الرجل غاب عنه » أي الذي كان غاب عنه فنتسى صورته ثم إذا رآه عرفه، وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن سفيان بلفظ « إنني لأرى الشيء نسيت فأعرفه كما يعرف الرجل إلخ ».

(تبيين): أخرج هذا الحديث القاضي عياض في « الشفاء » من طريق أبي داود بسنده إلى قوله « ثم إذا رآه عرفه » ثم قال حنيفة: « ما عرني أنسي أصحابي أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله ﷺ من تأخذ فتنة إلى أن تنفضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة إلا قد سماه لنا » قلت: ولم أو هذه الزيادة في كتاب أبي داود، وإنما أخرجه أبو داود بسند آخر مستقل من وجه آخر عن حنيفة.

الحديث الخامس: حديث علي.

قوله: (عن أبي حنيفة) بمهمله وزاي هو محمد بن يمين السكري.

قوله: (عن سعد بن عبيدة) بضم العين هو السلمي الكوفي يكنى أبا حنيفة وكان صهر أبي عبد الرحمن شيبه في هذا الحديث، ووقع في تفسير « واللبلب إذا يئشى » من طريق شعبة عن الأعمش « سمعت سعد بن عبيدة » وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين، ووقع مسمى في رواية ممتصر بن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند القرطبي.

قوله: (عن علي) في رواية مسلم الطبري عن أبي عبد الرحمن السلمي « أخذ بيدي علي فانتظنا تمشي حتى جلسنا على شاطره الفرات، فقال علي: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث مختصراً.

قوله: (كما جلوساً) في رواية عبد الواحد عن الأعمش « كنا قمروداً » وزاد في رواية سفيان الثوري عن الأعمش « كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد بفتح الغين للمجمعة

والغاف بينهما راه ساكنة في جنازة » فظاهره أنهم كانوا جميعاً شهدوا الجنازة، لكن أخرجه في الجنازة من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فيبين أنهم سبقوا بالجنازة وأتاهم النبي ﷺ بعد ذلك ولفظه « كنا في جنازة » في بقيع الغرقد فانانا رسول الله ﷺ فقدم وقعدنا حوله .
قوله: (ومعه عود يكت به في الأرض) في رواية شعبة « ويده عود فجعمل يكت به في الأرض » وفي رواية منصور « ومعه خضرة » بكسر الميم وسكون للمجمعة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الحصر غالباً للإتكاء عليها، وفي اللغة اختصر الرجل إذا أمسك المخضرة.
قوله: (فكس) بتشديد الكاف أي اطرق.
قوله: (فقال ما منكم من أحد) زاد في رواية منصور « ما من نفس منقوسة » أي مصنوعة مخلوقة، واتفق في رواية أبي حنيفة والثوري على الأول.
قوله: (إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة) أو للتوبيخ، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو ولفظه « إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار » وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين، وفي رواية منصور « إلا كتب مكانها من الجنة والنار » وزاد فيها « وإلا قد كتبت شقية أو سحيلة » وإعادة « ما يكون » ما من نفس » بذلك « ما منكم » و « إلا الثانية بدلاً من الأولى وإن يكون من باب الف والشر فيكون فيه تميم بعد تخصيصه والثاني في كل منهما أهم من الأول أشار إليه الكرمانى.
قوله: (فقال رجل من القوم) في رواية سفيان وشعبة « فقالوا يا رسول الله » وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقه بن مالك بن جشم ولفظه « جاء سراقه فقال يا رسول الله أتعمل اليوم فيما جئت به الأثام وجرت به المقادير، أو فيما يستقبل؟ قال: بل فيما جئت به الأثام وجرت به المقادير. فقال: فقيم العمل؟ قال: فاعملوا فكل ميسر لما خلق له » وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد: « وقرأ فاما من أعطى إلى قوله المسمى » [اللبل: ٥ - ١٠] وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقه نفسه لكن دون ثلاثة الآية. ووقع هذا السؤال وجوابه سوى ثلاثة الآية لشرع بن عامر الكلبي أخرجه أحمد والطبراني ولفظه: « قال: فقيم العمل إذا قال: فاعملوا فكل ميسر لما خلق له » وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال: « قال عمر: يا رسول الله أرايت ما نعمل فيه أمر متبذل أو أمر قد فرغ منه؟ قال: نعم قال: فما قد فرغ منه؟ فذكر نحوه. وأخرج البزار القرطبي من حديث أبي هريرة « أن عمر قال: يا رسول الله » فذكره. وأخرجه أحمد والبخاري والطبراني من حديث أبي بكر الصديق « قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه » الحديث نحوه، ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص « فقال رجل من الأنصار » والجمع بينها تمدد السائلين عن ذلك، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه « فقال أصحابي: فقيم العمل إن كان قد فرغ منه؟ فقال: سدودا وقادروا فإن صاحب الجنة يخبئ له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل » الحديث أخرجه القرطبي.
قوله: (ألا تتكل يا رسول الله) في رواية سفيان « أفلا » والفاء مقبلة لشيء عطفون تقديره أفإذا كان كذلك أفلا تتكل، وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة « أفلا تتكل على كتابنا وندع العمل » أي نتمتد على ما قدر علينا، وزاد في رواية منصور « فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة » مثله.
قوله: (اعملوا فكل ميسر) زاد شعبة « ما خلق له، أما كان من أهل السعادة فيسير لعمل السعادة » الحديث، وفي رواية منصور قال: « أما أهل السعادة فيسيرون لعمل أهل السعادة » الحديث، وحاصل السؤال: ألا تترك مشقة العمل فإنا مستصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله. قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، منهم عن ترك العمل وأمرهم بالترحم ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستغلاً لدخول الجنة والتأخر بل هي علامات فقط.
قوله: (لم فرأ: فاما من أعطى واتقى الآية) وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله: « المسمى » ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفي آخره « قال اعمل فكل ميسر » وفي آخره عند البزار « فقال القوم بعضهم لبعض: فابلد إذا » وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقه ولفظه « فقال يا رسول الله فقيم العمل؟ قال كل ميسر لعمله، قال أن الجدل الآن الجدل » وفي آخر حديث عمر عند

الغريبي «قال عمر فقيم العمل إذا؟ قال: كل لا يتال إلا بالعمل، قال عمر: إذا نجمته وأخرج الغريبي بسند صحيح إلى بشر بن كعب أحد كبار التابعين قال: «سأل غلامان رسول الله ﷺ فقيم العمل: فيما جفت به الأقدام وجرت به المقادير أم شيء نستأفقه؟ قال: بل فيما جفت به الأقدام، قالوا: فقيم العمل؟ قال: اعملوا بكل ميسر لا هو عامل، قالوا: فإجابه الآن» وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عنهما بالعلم والمرعظة. وقال المهلب: نكتة الأرض بالمحصرة أصل في تحريك الأصبع في التشهد نقله ابن بطال، وهو بعيد، وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكيراً منه ﷺ في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنائز، ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة. ونسبنا للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله. وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السمادة والشقاء بتقدير الله القديم، وفيه رد على الجبرية لأن التيسير ضد الجبر لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له. واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشهر له لسان صدق وعكسه لأن العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر، ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود وأن هذا العمل النظار قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر، والحق أن العمل علامة وأمانة، فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى. قال الخطابي: لما أخبر ﷺ عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذ حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا امرين لا يطل أحدهما بالآخر: باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق المبودية، وإنما هي أمانة غيئة في مطالعة علم العوالم غير مفيدة حقيقة، فينبغي فهم أن كلا ميسر لما خلق له. وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل، ولذلك مثل بالأيات. ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب، والأجل مع الإذن في المماثلة. وقال في موضع آخر: هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالف في الضمير من أمر القدر، وذلك أن القائل «أفلا تتكل وتدع العمل» لم يدع شيئاً مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه، فأعلمه رسول الله ﷺ أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة، وأنه لا يشبه الأمور التي علقت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها، بل طوى الله علم النيب عن خلقه وحججه من دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد من حين قيامها انتهى. وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر. وقال غيره: وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته. فمن عدل عن فعله وتاه لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو، فإذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عن حبيبتهم. وفي أحاديث هذا الباب أن انفصال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره، فيها بطلان قول القدرية صريحاً، والله أعلم.

٥ - باب العمل بالخير

قوله: (باب العمل بالخير) لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر لورده بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالمخافة، وذكر فيه قصة الذي حمر نفسه في القتال من حديث أبي هريرة ومن حديث سهل بن سعد، وقد تقدم شرحهما في غزوة خيبر من كتاب المنازير، وذكرت هناك الاختلاف في اسم المذكور، وهل القستان متغايرتان في موطنين لرجلين أو هما قصة واحدة، وقوله في آخر حديث أبي هريرة «وإنما الأعمال بالخيرات» وقع في حديث أنس عند الترمذي وصححه «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله قيل: يستعمله؟ قال: يوقفه لعمل صالح ثم يقبضه عليه» وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولاً وأوله «لا تتوجه للعمل عامل حتى تنظروا به يومئذ له» وذكر نحو حديث ابن مسعود وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مخصراً، وأخرج البزار من حديث ابن عمر حديثاً فيه ذكر الكتابين في آخره «العمل بخيراته العمل بخيراته».

٦ - باب إلقاء النذر العبد إلى القدر

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِيدُ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْجَحِيمِ». [الطبر: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣، أخرجه مسلم: ١٦٣٩].

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، أَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْجَحِيمِ». [الطبر: ٦٦٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٤٠].

قوله: (باب إلقاء العبد النذر إلى القدر) في رواية الكشميهني «إلقاء النذر العبد» وفي الأولى النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف إلى المفعول وهو العبد وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والإلقاء مضاف إلى الفاعل وهو النذر، وسيأتي في باب الرواف بالنذر من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشميهني وذكر فيه حديث بن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في «باب الرواف بالنذر» من كتاب الأيمان والتورع مع شرحهما، فأما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه «ولكن يلقى القدر» كذا للأثر للكشميهني «يلقى النذر» بنون ثم ذال مجمعة. وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال: ليس في واحد من النطقين المرويين عنه في الترجمة مطابقة للحديث، والمطابق أن يقول إلقاء القدر العبد إلى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالنون، لأن لفظ الحجر «يلقى القدر» بالقاف، كذا قال، وكأنه لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث، ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للغير ليس المعنى فيها صحيحاً انتهى وما نفاه مردود، بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل، وكأنه استبعد نسبة الإلقاء إلى النذر، وجوابه أن النسبة مجازية، وسوغ ذلك كونه سبباً إلى الإلقاء فنسب الإلقاء إليه، وأيضاً فهما متلازمان. قال الكرماني الظاهر أن الترجمة مقبولة إذ القدر هو الذي يلقى إلى النذر لقوله في الخبر «يلقى القدر» وبالجراب أنها صادقان إذ الذي يلقى في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر، قال وكان الأولى أن يقول: «يلقى القدر إلى النذر»

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ يَمُنُّ مَعَهُ يَدْعِيهِ الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقَيْلَ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْقَيْلِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَاتَّيَتْهُ، فَبَاحَ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ [الرَّجُلَ] الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، لَقَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْقَيْلِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَيَسْتَأْمِرُ هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلَ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى كَتِفَيْهِ فَاتَّخَذَ مِنْهَا سَهْمًا فَاصْتَحَرَّ بِهَا، فَاشْتَدَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ اتَّخَرَ فَلَوْلَاقْتَلُ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ بِلَالٌ، فَمِمَّا ذُنُوبُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ كَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [راجع: ٣٠٦٢، أخرجه مسلم: ١٦١١].

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّازِمٍ،

٨- باب المَعصُومِ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ

﴿عاصم﴾ [هود: ٤٣]: مَنَعٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَدًّا﴾ [يس: ٩]. عَنِ الْحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَاهَا﴾ [الشمس: ١٠]. أَغْوَاهَا.

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْصُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْصُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ. [بخار: ٣٧١٩٨].

قوله: (باب) بالنتين (المعصوم من عصم الله) أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الملاك أو ما يجير إليه، يقال عصمه الله من المكره وقناه وحفظه واعتصمت بالله لجأت إليه وعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام حفظهم من القناص وتخصيصهم بالكاملات الغيبة والنصرة والبيات في الأمور وإنزال السكينة، والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز.

قوله: (عاصم مانع) يريد تفسير قوله تعالى في قصة نوح وابنه ﴿قال سأوئى لى جبل بعضنى من الماء، قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم﴾ وبذلك فسره عكرمة فيما أخرجه الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه. وقال الراغب: المعنى بقوله: ﴿لا عاصم اليوم﴾ [هود: ٤٣] أي لا شيء يعصم منه، وفسره بعضهم بمعصوم، ولم يرد أن العاصم معنى المعصوم وإنما هنا على أنها متلازمان فإليهما حصل حصل الآخر.

قوله: (قال مجاهد سداً عن الحق يرددون في الضلالة) كذا لاكثر سداً بتشديد الدال بعدها ألف، وصله ابن أبي حاتم من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وجعلنا من بين أيديهم سداً﴾ [يس: ٩] قال عن الحق، ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿سداً﴾ قال: عن الحق وقد يرددون، ورايته في بعض نسخ البخاري «سدى» بتخفيف الدال مقصور وعليها شرح الكرماني فزعم أنه وقع هنا ﴿إحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ [القيامة: ٣٦] أي مهملًا متردداً في الضلالة، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته «قال مجاهد سداً بالغ» ولم أر في شيء من التفسير التي تساق بالأسانيد لمجاهد في قوله: ﴿إحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ كلاً، ولم أر قوله: ﴿في الضلالة﴾ في شيء من الأقول بالسند عن مجاهد، ووقع في رواية النسفي لفضالة بدل قوله في الضلالة.

قوله: (دساها أخواها) قال القريابي: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وقد خاب من دساها﴾ [الشمس: ١٠] قال: من أخواها. وأخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله: ﴿دساها﴾ قال: قال أحدنا أخواها وقال الآخر أضلها. وقال أبو عبيدة دساها أضلها دستت، لكن العرب تقلب الحرف المضاعف إلى الياء مثل ظننت من الظن فتقول بالتحتانية بعد النون. ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من المراد بفاعل دساها فقال قوم: هو الله أي قد أفلح صاحب النفس التي زكاه الله وخاب صاحب النفس التي أخواها الله، وقال آخرون: هو صاحب النفس إذا فعل الطاعات فقد زكاه وإذا فعل المعاصي فقد أخواها، والأول هو المناسب للترجمة. وقال الكرماني: مناسبة التفسيرين للترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى وكان مغرور. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد الخدري «ما استخلف من خليفة إلا وله بطانتان» الحديث وفيه «المعصوم من عصم الله» وسيأتي شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. والبطانة بكسر المرحدة اسم جنس يشمل الواحد والجماعة، والمراد من يطلع على باطن حال الكبير من أتباعه.

٩- باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ أَهْلُكُنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾

[الأنعام: ٩٥]

﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود: ٣٧].

﴿وَلَا يَلْمُوكَ إِلَّا جَاحِرًا كَفَّارًا﴾ [ترواح: ٢٧].

وَقَالَ نَصْرُ بْنُ النَّعْمَانِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَجِزْمٌ بِالْحَتِيشِيَّةِ

ليطابق الحديث، إلا أن يقال إنها متلازمان، وكأنه أيضاً ما نظر إلى رواية الكشيبي، وأيضاً فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه ليعتد ذلك الناظر في كتابه على سبغ الطرق وليصدق الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة، وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ «إنه - أي التتر - لا يرد شيئاً» وهو يعطى معنى الرواية الأخرى، وقوله هنا «منصور» هو ابن المعتز من عبد الله بن مرة يأتي في الباب المذكور بلفظ «أخبرنا عبد الله بن مرة» وهو المحدثي بسكون الميم الحارفي مجهزة وراه مكسورة ثم فاء تايهي كبير، ولم يرد في طبقة يقال له عبد الله بن مرة الزوني يزيي واو ساكنة ثم فاء مصري ويقال له عبد الله بن أبي مرة وهو بها أشهر.

٧- باب لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٦١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْهَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَبَجَعْنَا لَا نَتَصَدَّقُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبَطُ فِي رَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالْكَبِيرِ، قَالَ: فَلَمَّا مَسَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَابِيًّا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيحًا بِصِيْرَاهُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كَثُورِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [راجع: ٢٩٩٢ أخرجه مسلم: ٢٧٠٤].

قوله: (باب) بالنتين (لا حول ولا قوة إلا بالله) ترجمه في اواخر الدعوات «باب قول لا حول إلا بالقوة» واقتصر هنا على لفظ الخير واستثنى به لظهوره في أبواب القدر، لأن معنى لا حول لا تحویل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله، وقيل: معنى لا حول لا حيلة، وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى، وذكر فيه حديث أبي موسى وقد تقدم في الدعوات بهذا الإسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمي بدل خالد الحذاء المذكور هنا، وهو محمول على أن لعبد الله هو ابن المبارك فيه شيعتين، وقد أخرجه النسائي من رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عن خالد الحذاء.

قوله: (كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة) تقدم في غزوة خيبر من كتاب المغازي بيان أنها غزوة خيبر.

قوله: (إلا رفعا أصواتنا بالكبير) في رواية سليمان التيمي المذكورة «فلما علا عليها رجل نادى فرغ صوته لا إله إلا الله والله أكبر» ولم ألق على اسم هذا الرجل، ويصح بأن الكل كبروا وزاد هذا عليهم بالتهليل، وتقدم في رواية عبد الواحد ما يدل على أن المراد بالكبير قول لا إله إلا الله والله أكبر.

قوله: (أرهبوا) بفتح المرحدة أي ارتقوا، وقد تقدم بيانه في أوائل الدعاء، قال يعقوب بن السكيت: ربع الرجل يربع إذا رقق وكف، وكذا بقية الفاظ. قال ابن بطال: كان عليه السلام معلماً لأمتة فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة، فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبري من الحول والقوة فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر، وقد جاء في الحديث «إذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله قال الله أسلم عبدي واستسلم». قلت: أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند قوي، وفي رواية له «قال لي يا أبا هريرة ألا أدلك على كثر من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: تقول لا حول ولا قوة إلا بالله، فيقول الله أسلم عبدي واستسلم» وزاد في رواية له «ولا تنجا ولا ملجأ من الله إلا إليه».

قوله: (من كنوز الجنة) تقدم القول فيه، وحاصله أن المراد أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة، قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفسياً يدرخ لصاحبه في الجنة. وأخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب «أن النبي ﷺ ليلة أسرى به مر على إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد مر أمثك أن يكثر من غراس الجنة، قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله: (لا تدعون) كذا أطلق على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذكر يريد إسراع من ذكره والشهادة له.

وَجِبَ.

٦٦١٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّزَا، أَزْرَقَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَوْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَرَوْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَكُتِبَتْ لَهَا، وَالْفَرْجُ يَسْتَدْقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.»

وَقَالَ شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنَا زَوْدَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٦٦٤٣، أخرجه مسلم: ٢٦٥٧].

قوله: (باب وحرم على قرية أهلكتها) كذا أبي ذر وفي رواية غيره ﴿حرام﴾ بفتح أوله وزيادة الألف وزادوا بقية الآية والقرماتان مشهورتان: قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحين والالف وهما بمعنى كالحلال والحلل، وجاء في الشواذ عن ابن عباس قرأتها أخرى بفتح أوله وتثنية الراء وبالضمة أشهر ويضم أوله وتشديد الراء المكسورة، قال الراغب في قوله تعالى: ﴿وحرمنا عليه المراضع﴾ [١٢: القصص] ﴿أو حرّمهم تسخير، وحل بعضهم عليه قوله:﴾ ﴿وحرام على قرية﴾ [الأنبياء: ٩٥].

قوله: (لن يؤمن من قومك إلا من له آمن. ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً) كذا جمع بين بعض كل من الآيتين وهما من سورتين إشارة إلى ما ورد في تفسير ذلك، وقد أخرج الطبري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي هريرة عن تصاعة قال: ما قال نوح ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ إلى قوله ﴿كفاراً﴾ [نوح: ٢٦] إلا بعد أن أنزل عليه ﴿وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾. قلت: ودخول ذلك في أبواب القدر ظاهر، فإنه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عبده.

قوله: (وقال منصور بن النعمان) هو اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصري سكن مرو ثم بخاري، وما له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المتمر والعلم عند الله.

قوله: (عن عكرمة عن ابن عباس: وحرم بالهيشية وجب) لم أتف على هذا التعليق مرصولاً، وقرأت بخط منطوي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فقالوا: أخرجه أبو جعفر عن ابن فهزاد عن أبي عروثة عنه. قلت: ولم أتف على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبري وإنما فيه وفي تفسير عبد بن حديد وابن أبي حاتم جميعاً من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وحرم على قرية أهلكتها﴾ [الأنبياء: ٩٥] قال: وجب، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حرم عزه، ومن طريق عطاء عن عكرمة: وحرم وجب بالهيشية، وبالسنند الأول قال: وقوله: ﴿أهم لا يرجعون﴾ أي لا يترب منهم نائب، قال الطبري معناه أنهم أهلكتوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر، وقيل: معناه يمتنع على الكفرة المالكين أنهم لا يرجعون إلى عذاب الله، وقيل فيه أقوال أخر ليس هنا موضع استيعابها، والأول أقوى وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكره من الآثار والحديث.

قوله: (معمر عن ابن طاووس) هو عبد الله.

قوله: (عن ابن عباس: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) فذكر الحديث ثم قال: وقال شيبانة ﴿حدثنا ورواه أبو هريرة عن ابن عباس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ﴾ فكان طاووساً سمع القصة من ابن عباس عن أبي هريرة وكان سمع الحديث المرفوع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس. وقد أشرت إلى ذلك في أوائل كتاب الاستفان وسنت الاختلاف في رفع الحديث وقصه، ولم أتف على رواية شيبانة هذه مرصولة، وكنت قرأت بخط منطوي وتبعه شيخنا ابن الملقن أن الطبراني وصلها في المعجم الأوسط عن عمرو بن عثمان عن ابن النادى عنه وقلدهما في ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الأوسط فلم أجدهما.

قوله: (باللمم) بفتح اللام والميم هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفة الذنوب الصغار، وقال الراغب: اللمم مقارفة المعصية ويصبر به عن الصغيرة، وحصل كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها، ويحتمل أن يكون أراد أن ذلك من جملة اللمم أو في حكم اللمم.

قوله: (إن الله كتب على ابن آدم) أي قدر ذلك عليه أو أمر الملك بكتابه كما

تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضي قريباً.

قوله: (أدرك ذلك لا محالة) بفتح الميم أي لا بد له من عمل ما قدر عليه أن يعمل، وبهنا تظهر مطابقة الحديث للترجمة، قال ابن بطال كل ما كتبه الله على آدمي فهو قد سبق في علم الله ولا فلا بد أن يدركه المكتوب عليه، وإن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه إلا أنه يلام إذا واقع ما نهى بحجب ذلك عنه وتمكنه من التمسك بالطاعة، فيلزم يدفع قول القدرية والجبرية. ويؤيده قوله: ﴿والنفس تمنى وتشتهي﴾ لأن الشتهي بخلاف اللجأ.

قوله: (حظه من الرزق) إطلاق الرزق على اللبس والنظر وغيرهما بطريق الجواز لأن كل ذلك من مقدماته.

قوله: (رؤيا العين النظر) أي إلى ما لا يحل للناس (ورزنا اللسان المنطق) في رواية الكشميهني ﴿المنطق﴾ بضم النون بغير ميم في أوله.

قوله: (والنفس تمنى) بفتح أوله على حذف إحدى التامين والأصل تمنى.

قوله: (والفرج يصدق ذلك أو يكلمه) يشير إلى أن التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب عكسه، فكان الفرج هو الموقع أو الواقع فيكون تشبيهاً، ويحتمل أن يريد أن الإيقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كتابة. قال الخطابي: المراد باللمم ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿الذين يمينون كبار الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ وهو المنفرد عنه. وقال في الآية الأخرى ﴿إن نجحتوا كباراً ما تهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم﴾ فيؤخذ من الآيتين أن اللمم من الصغار وأنه يكفر باجتناب الكبائر، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث ﴿من هم بحسنة ومن هم بسئنة﴾ في وسط كتاب الرقاق. وقال ابن بطال: فضل الله على عباده بفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة. ونقل الفراء أن بعضهم زعم أن ﴿إلا﴾ في قوله: ﴿إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] بمعنى الواو، وتاخره وقال: ﴿إلا صغار الذنوب فإنها تكفر باجتناب كبارها، وإنما أطلق عليها زناً لأنها من دواعيها، فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً. وفي قوله ﴿والنفس تشتهي والفرج يصدق أو يكذب﴾ ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويشتهي فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ويمجزه الحيلة فيه ولا يدري لذلك سبباً، ولو كان خالفاً لفعله لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على أن ذلك فعل مقدر بقدرها إذا شاء ويعطها إذا شاء.

١٠- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾

[الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِهِ بِوَيْلَى يَسْتُرِ الْمُتَّقِينَ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزُّؤُومِ. [راجع: ٣٨٨٨].

قوله: (باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في تفسير سورة سبحان مستوفى، ووجه دخوله في أبواب القدر من ذكر الفتنة، وإن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها وقد قال موسى عليه السلام ﴿إن هي إلا فتنة تفتك نضل بها من تشاء وتهدى من تشاء﴾ [الأعراف: ١٥٥] وأصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه: فتارة في الكفر كقوله: ﴿والفتنة أشد من القتل﴾ [البقرة: ١٩١] وتارة في الإثم كقوله: ﴿إلا في الفتنة سقطوا﴾ [التوبة: ٤٩] وتارة في الإحراق كقوله: ﴿إن الذين قتلوا المؤمنين﴾ [البروج: ١٠] وتارة في الإزالة عن الشيء كقوله: ﴿وإن كادوا ليفتنوك﴾ [الإسراء: ٧٣] وتارة في غير ذلك، والمراد بها في هذا الموضع الاختبار على بابها الأصلي، والله أعلم. قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الإشارة إلى أن الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر؟ وفيه خلق الله الكفر ودواعي الكفر من الفتنة، وسيأتي زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خلق أفعال العباد في كتاب

عمار أخرجه احمد، ومن رواه عن النبي ﷺ عمر عند أبي داود وأبي عوانة وجندب بن عبد الله عند النسائي وأبو سعيد عند الزبير وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والحارث من وجه آخر عنه، وقد أشار إلى هذه الثلاثة الترمذي.

قوله: (احتج آدم وموسى) في رواية همام ومالك « تحاج » كما في الترجمة وهي أوضح، وفي رواية أيوب بن النجار ويحيى بن كثير « حج آدم وموسى » وعليها شرح الطبري فقال: معنى قوله: حج آدم وموسى غلبه بالحجة، وقوله بعد ذلك « قال موسى أنت آدم الخ » توضيح لذلك وتفسير لما أجمل، وقوله في آخره « فحج آدم موسى » تقرير لما سبق وتأكيد له، وفي رواية يزيد بن هرمز كما تقدمت الإشارة إليه « عند رهيبا » وفي رواية محمد بن سيرين « التحي آدم وموسى » وفي رواية عمار والشعبي « لقي آدم موسى » وفي حديث عمر « لقي موسى آدم » كذا عند أبي عوانة، وأما أبو داود فلفظه كما تقدم « قال موسى: يا رب أرني آدم » وقد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ فقيل يمتثل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له ككلمة أو كشف له عن قبره فتحشا أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المراج أرواح الأنبياء أو أراه الله له في المنام ورؤيا الأنبياء وحى ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة النبي، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتمت أرواحهما في السماء، ويملك جزم ابن عبد البر والقباسي، وقد وقع في حديث عمر لما قال موسى أنت آدم قال له من أنت قال أنا موسى وأن ذلك لم يقع بعد وإنما يقع في الآخرة. والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه. وذكر ابن الجوزي احتمال الظاهر في البرزخ واحتمال أن يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك، وخص موسى بالذكر لكونه أول نبي بعث بالكثايف الشديدة، قال: وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى، قال: وهذا مما يجب الإيمان به لثبوته عن خير الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال، وليس هو بأول ما يجب علينا الإيمان به وإن لم تنف على حقيقة معناه ككذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم. وقال ابن عبد البر مثل هذا عندي يجب فيه التسليم. التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق لأنما نزلت من جنس هذا العلم إلا قليلا.

قوله: (أنت أيونا) في رواية يحيى بن أبي كثير « أنت الناس » وكذا في حديث عمر، وفي رواية الشعبي « أنت آدم أبو البشر ».

قوله: (خحييتنا وأخرجتنا من الجنة) في رواية حيد بن عبد الرحمن « أنت آدم الذي أخرجتك خحيتك من الجنة » هكذا في أحاديث الأنبياء عنه، وفي التوحيد «أخرجت ذريتك» وفي رواية مالك « أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة » ومثله في رواية همام وكذا في رواية أبي صالح، وفي رواية محمد بن سيرين « أشقيت بدل «أغويت» ومعنى أغويت كنت سببا لغواية من غوى منهم، وهو سبب بعيد إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان للسبب عنهما الإغواء، والفتنة ضد الرشد وهو الإهمالك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ يقال غوى أي أخطأ صواب ما أمر به. وفي تفسير طه من رواية أبي سلمة « أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذبنيك » وعند أحمد من طريقه « أنت الذي أدخلت ذريتك النار » والقول فيه كاقول في أغويت، وزاد همام « إلى الأرض » وكذا في رواية يزيد بن هرمز « فأهبطت الناس بخحيتك إلى الأرض » وأوله عنه « أنت الذي خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكة » ومثله في رواية أبي صالح لكن قال: « وتفخ فيك من روحه » ولم يقل: « وأسجد لك ملائكة » ومثله في رواية محمد بن عمرو وزاد « وأسكنتك جنته » ومثله في رواية محمد بن سيرين وزاد « ثم صنعت ما صنعت » وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأعرج « يا آدم خلقك الله بيده ثم فسخ فيك من روحه ثم قال لك من فكتك ثم أمر الملائكة فسجدوا لك ثم قال لك « اسكن أنت وزوجك الجنة وكلامها رذفاً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة » فيهاك عن شجرة واحدة فصيت « زاد القرطبي « وأكلت منها » وفي رواية عكرمة بن عمار عن أبي سلمة « أنت آدم الذي خلقك الله بيده » فأعاد الضمير في قوله خلقك إلى قوله أنت والأكثر عوده إلى الموصول، فكانه يقول خلقه الله، ونحو ذلك ما وقع في رواية الأكثر «أنت الذي أخرجتك خحيتك» وفي حديث عمر بعد قوله أنت آدم « قال نعم، قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك، قال نعم قال: فلم أخرجتنا ونفسك من الجنة » وفي لفظ لأبي عوانة « فوالله لولا ما فعلت ما دخل أحد من ذريتك النار » ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن أبي شيبة « فأهلكنا وأغويتنا » وذكر ما شاء الله أن يذكر من هذا وهذا يشعر بأن جمع ما ذكر في هذه الروايات محفوظ وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وقوله: « أنت آدم » استهزاء تقريه، وإضافة خلق آدم إلى يده في الآية إضافة تشريف وكذا إضافة روحه إلى الله،

التوحيد إن شاء الله تعالى. والجواب عن شبهته أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار، ومنها سلال أهل النار وأغلامهم وخزنة النار من الملائكة وحيايتها وعقاربها، وليس ذلك من جنس ما في الدنيا، وأكثر ما وقع الغلط لمن قاس أحوال الآخرة على أحوال الدنيا، والله تعالى الموفق.

١١- باب تحاج آدم وموسى عند الله

٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمَوْسَى، فَقَالَ لَهُ مَوْسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَهِيتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مَوْسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَدَّثَكَ بِيَدَيْهِ، أَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مَوْسَى فَحَجَّ آدَمُ مَوْسَى. ثَلَاثًا.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبُطْنَةَ. [راجع: ٣٤٠٩، أخرجه مسلم: ٢٩٥٢].

قوله: (باب تحاج آدم وموسى عند الله) ما « تحاج » فهو يفتح أوله وتشديد آخره وأصله تحاجج بيمين، ولفظ قوله: « عند الله » فزعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة، ثم رده بما وقع في بعض طرقه وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال: « قال موسى يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم فقال: أنت أيونا » الحديث، قال: وظاهره أنه وقع في الدنيا انتهى، وفيه نظر فليس قول البخاري « عند الله » صريحا في أن ذلك يقع يوم القيامة فإن العتدية عندية اختصاص وتشريف لا عتدية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين، وقد وردت العتدية في القيامة بقوله تعالى: ﴿ في مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ وفي الدنيا بقوله ﷺ: « آبيت عند ربي يطعمني ويسقني » وقد بينت في كتاب الصيام أنه بهسنا اللفظ في مسند أحمد بسند في صحيح مسلم لكن لم يسق لفظ الملقن، والذي ظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة بلفظ « احتج آدم وموسى عند رهيبا » الحديث.

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (حفظناه من عمرو) يعني ابن دينار، ووقع في مسند الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو بن دينار» وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي.

قوله: (عن طاوس) في رواية أحمد عن سفيان عن عمرو سمع طاوساً، وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور الخزاز عن سفيان عن عمرو بن دينار « سمعت طاوساً ».

قوله في آخره: (وقال سفيان حدثنا أبو الزناد) هو موصول عطفاً على قوله: «حفظناه من عمرو» ووقع في رواية الحميدي « قال: وحدثنا أبو الزناد » إثبات الواو وهي أظهر في المراد، وانحط من زعم أن هذه الطريق معلقة، وقد أخرجها الإسماعيلي متفرقة بعد أن ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال: « أخبرني القاسم يعني ابن زكريا حدثنا إسحاق بن حاتم العلاف حدثنا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد: قال وحدثني سفيان عن أبي الزناد به » قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، وروي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى من رواية الأئمة الثقات الأثبات. قلت: وقع لنا من طريق عشرة عن أبي هريرة: منهم طاوس في الصحيحين والأعرج كما ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحارث بن أبي الذباب وعند النسائي عن عمرو بن أبي عمرو كلاهما عن الأعرج وأبو صالح السمان عند الترمذي والنسائي وابن خزيمة كلهم من طريق الأعمش عن والنسائي أيضاً من طريق الققعاق بن حكيم عنه، ومنهم أبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحد وأبي عوانة من رواية الزهري عنه وقيل: عن الزهري عن سعيد بن المسيب وقيل: عنه عن حيد بن عبد الرحمن ومن رواية أيوب بن النجار عن أبي سلمة في الصحيحين أيضاً وقد تقدم في تفسير سورة طه ومن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عند ابن خزيمة وأبي عوانة وجعفر القرطبي في القدر ومن رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن عمار عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة كما تقدم في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ويأتي في التوحيد وأخرجه مسلم، ومنهم محمد بن سيرين كما مضى في تفسير طه وأخرجه مسلم، ومنهم الشعبي أخرجه أبو عوانة والنسائي، ومنهم همام بن منه أخرجه مسلم، ومنهم عمار بن أبي

ومن في قوله من روحه زائدة على رأي، والنسخ بمعنى الخلق أي خلق فيك الروح، ومعنى قوله أخرجتنا كنت سبياً لإخراجنا كما تقدم تقريره، وقوله: أفوتينا وأهلكتنا من إطلاق الكل على البعض بخلاف أخرجتنا فهو على عمومته ومعنى قوله أخطأت وعصيت وغوها فعلت خلاف ما أمرت به، وأما قوله خيبتنا بلقاء المعجزة ثم الموعدة من الخيبة فالمراد به الحرمان، وقيل: هي كافتوتنا من إطلاق الكل على البعض، والمراد من يجوز منه وقوع المعصية، ولا مانع من حله على عمومته والمعنى أنه لو استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها لولد له وكان ولده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج فأتت الطاعة من ولده استمرار الدوام وإن كاتوا إليها ينتقلون، وفات أهل المعصية تأخر الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء من مدة العذاب في الآخرة إما مؤقتاً في حق الموحدين وإما مستمراً في حق الكفار فهو حرمان نسبي.

قوله: (فقال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك يمه) في رواية الأجرح « أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته » وفي رواية همام نحوه لكن بلفظ « اصطفاه وأعطاه » وزاد في رواية يزيد بن هرمز « وتربك غيباً وأعطاك الألواح فيها بيان كل شيء » وفي رواية ابن سيرين اصطفاك الله برسالك واصطفاك لنفسه وأتزل عليك التوراة » وفي رواية أبي سلمة « اصطفاك الله برسالك وكلامه » ووقع في رواية الشعبي « فقال نعم » وفي حديث عمر « قال أنا موسى، قال نبي بني إسرائيل؟ قال نعم، قال أنت الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال نعم ».

قوله: (أتلومني على أمر قسدر الله علي) كذا للسرخسي والمستلمي بخلف القول والباين « قدره الله علي ».

قوله: (قل إن خلفني بأربعين سنة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة « فكيف تلومني على أمر كتبه الله أو قدره الله علي » ولم يذكر المدة وثبت ذكرها في رواية طاوس، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولفظه « فكم تجد في التوراة أنه كتب على العمل الذي عملته قبل أن أخلق؟ قال بأربعين سنة، قال فكيف تلومني عليه » وفي رواية يزيد بن هرمز نحوه « وزاد » فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى؟ قال نعم » وكلام ابن عبد البر قد يوهم تفرد ابن عيينة عن أبي الزناد بزادها لكنه بالنسبة لأبي الزناد ولا وقد ذكره التقييد بالأربعين غير ابن عيينة كما ترى، وفي رواية الزهري عن أبي سلمة عند أحمد « فهل وجدت فيها يعني الألواح أو التوراة أي أهدى » وفي رواية الشعبي أنفيس نجد فيما أنزل الله عليك أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها؟ قال بلى » وفي رواية عمار بن أبي عمار « أنا أتدم أم الذكر؟ قال: بل الذكر » وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأجرح « ألم تعلم أن الله قدر هذا علي قبل أن يخلقني » وفي رواية ابن سيرين « فوجدت كتب علي قبل أن يخلقني؟ قال: نعم » وفي رواية أبي صالح « فتلومني في شيء كتبه الله علي قبل خلقي؟ وفي حديث علي قال: « فلم تلومني على شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء » ووقع في حديث أبي سعيد الخدري « أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض » والجمع بينه وبين الرواية القيد بأربعين سنة حلها على ما يتعلق بالكتابة وحل الأخرى على ما يتعلق بالعلم، وقال ابن التين: يمتثل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ إلى نطق الروح في آدم، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وأخرها ابتداء خلق آدم، وقال ابن الجوزي: للملومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود مخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في الصحيح يعني صحيح مسلم « إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بمئتين ألف سنة » فيجز أن تكون قصة آدم مخصوصاً كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبث طيناً إلى أن نضجت فيه الروح، فقد ثبت في صحيح مسلم أن بين تصويره طيناً ونطق الروح كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابه المقادير عموماً قبل خلق السماوات والأرض بمئتين ألف سنة. وقال المازري: الأظهر أن المراد أنه كتبه قبل خلق آدم بأربعين عاماً، ويمتثل أن يكون المراد أظهره للملائكة أو فعل فعلاً ما أضاف إليه هذا التاريخ وإلا فمشية الله وتقديره قديم، والأشبه أنه أراد بقوله: « قدره الله علي قبل أن أخلق » أي كتبه في التوراة لقوله في الرواية للشار إليها قبل « فكم وجدت كتب في التوراة قبل أن أخلق » وقال النووي: المراد بتقديرها كتبه في اللوح المحفوظ أو في التوراة أو في الألواح، ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأنه أنزل ولم يزل الله سبحانه وتعالى مريداً لما يقع من خلقه. وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك عند تصوير آدم طيناً فإن آدم أقام في طيبته أربعين سنة، والمراد على هذا بخلافه نطق الروح فيه. قلت: وقد يعكس على

مذا رواية الأعمش عن أبي صالح « كتبه الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض » لكنه يحمل قوله فيه: « كتبه الله علي » قدره أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (ففتح آدم موسى، ففتح آدم موسى ثلاثاً) كذا في هذه الطرق ولم يكرر في أكثر الطرق عن أبي هريرة، ففي رواية أبي بن النجار كالذي هنا لكن بدون قوله: « ثلاثاً » وكذا لمسلم من رواية ابن سيرين، وكذا في حديث جندب عند أبي عوانة، وثبت في حديث عمر بلفظ « فاحتجنا إلى الله ففتح آدم موسى، قالها ثلاث مرات » وفي رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأجرح « لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى، لقد حج آدم موسى » وفي حديث أبي سعيد عند الحارث « ففتح آدم موسى ثلاثاً » وفي رواية الشعبي عند النسائي « فخصم آدم موسى، فخصم آدم موسى » واتفق الرواة والثقة والشرح على أن آدم بالرغ وهو الفاعل، وشذ بعض الناس قراءه بالنصب على أنه المفعول وموسى في محل الرفع على أنه الفاعل نقله الحافظ أبو بكر بن الخاصبة عن مسعود بن ناصر السجزي الحافظ قال: سمعته يقرأ « ففتح آدم » بالنصب، وقال وكان قديراً. قلت: هو محجوج بالاتفاق قبله على أن آدم بالرغ على أنه الفاعل، وقد أخرجه أحمد من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « ففتح آدم » وهذا يرفع الإشكال فإن رواته أئمة حفاظ، والزهري من كبار الفقهاء الحفاظ فروايتهم هي الممتدة في ذلك، ومعنى حجه عليه بالحجة، يقال حاججت فلاناً فحججته مثل خاصمته فخصمته، قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد تكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله. قال: وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في باديء الرأي يساعدهم.

وقال الخطابي في « معالم السنن »: « يجب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وفهر المبد وتوهيم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه، وليس كذلك وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه، فإن القدر اسم لما صدر عن فعل القادر، وإذا كان كذلك فقد نفي عنهم من وراء علم الله أنفالمهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور عن قصد وتعمد واختيار، فالجدة إنما تلزمهم بها واللامنة إنما ترجع عليها، وجماع القول في ذلك إنما أمران لا يبدل أحدهما عن الآخر: أحدهما بمنزلة الأساس والآخر بمنزلة البناء وتقصه وإما جهة حجة آدم أن الله علم منه أنه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه أن يرد علم الله فيه، وإما خلق للارض وأنه لا يترك في الجنة بل ينقل منها إلى الأرض فكان تناوله من الشجرة سبباً للإبطاء واستخلافه في الأرض كما قال تعالى قبل خلقه ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ قال فلما لامه موسى عن نفضه قال له: أتلومني على أمر قدره الله علي؟ فأقول عليه من قبلك صاظر عني إذ ليس لأحد أن يعير أحداً بذهب كان منه، ولأن الخلق كلهم تحت العبودية سواء، وإما تنجس اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى إذا كان ناهياً فإشرا منه، قال: وقول موسى وإن كان في النفس منه شبهة وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بالسبب لكن تعلق آدم بالقدر أرجح فلهاذا عليه. والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان انتهى ملخصاً. وقال في إعلام الحديث نحوه ملخصاً وزاد: ومعنى قوله: « ففتح آدم موسى » دفع حجة التي ألزمه اللوم بها، قال: ولم يقع من آدم إنكار لما صدر منه بل عارضه بأمر دفع به عنه اللوم. قلت: ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضعين دفع للشبهة إلا في دعواه أنه ليس للأمام أن يلوم آخر مثله على فعل ما قدره الله عليه، وإنما يكون ذلك لله تعالى لأنه هو الذي أمره ونهاه. وللمعترض أن يقول: وما المانع إذا كان ذلك لله أن يباشره من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله ممن أمر بالتبليغ عنهم؟ وقال القرطبي: إنما عليه بالحجة لأنه علم من التوراة أن الله تاب عليه فكان لومه له على ذلك نوع جناب كما يقال ذكر الخفاء بعد حصول الصفاء، ولأن أثر المخالفة بعد الصفك ينحى حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللام حبيته عملاً انتهى. وهو محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين، وهو المتمد. وقد أذكر القدرية هذا الحديث لأنه صريح في إثبات القدر السابق وتقدير النبي ﷺ لأدم على الاحتجاج به وشهادته بأنه غلب موسى فقالوا: لا يصح لأن موسى لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه، وقد قتل هو نفساً لم يؤمر بقتلها ثم قال: رب اغفر لي، فغفر له، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له؟

ثانيتها: لو سأل اللوم على الذنب بالقدر الذي فرغ من كتابته على العبد لا يصح هذا لكان من عوذب على معصية قد ارتكبها فيفتح بالقدر السابق ولو ماغ ذلك لانسد باب القصاص والحدود ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش، وهذا يفضي إلى لوازم قطعية، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له.

والجواب من أوجه.

خلق آدم وحكم أن ذلك كائن. ثم إن هذه المجازفة إنما وقعت في العالم العلوي عند ملئتي الأرواح ولم تقع في عالم الأسباب، والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز قطع النظر فيه عن الوسائط والاكساب، بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع موجب الكسب وارتضاع الأحكام التكليفية، فلذلك احتج آدم بالقدر السابق.

قلت: وهو محصل بعض الأوجه المتقدم ذكرها، وفيه استعمال التعريض بصيغة المصحح يؤخذ ذلك من قول آدم لموسى «أنت النبي اصطفاك الله برسالتك» إلى آخر ما خاطبه به، وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه اطلع على عهده وعرفه بالوحي فلما استحضرت ذلك ما لاهم مع وضوح عهده، وأيضاً فيه إشارة إلى شيء آخر أهم من ذلك وإن كان لموسى فيه اختصاص فكانه قال: لو لم يقع إخراجي الذي رتب علي من الشجرة ما حصلت لك هذه المناقب لأني لو بقيت في الجنة واستمر نسلي فيها ما وجد من نماجر بالكفر الشنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت إليه وأعطيت ما أعطيت، فإذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك فكيف يسوغ لك أن تلومني.

قال الطيبي مذهب الجبرية إثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلاً، ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما من الإفراط والتفريط على شفا جرف هار، والطريق المستقيم القصد فلما كان سياق كلام موسى يؤول إلى الثاني بأن صدر الجملة بحرف الإنكار والتعجب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التي كل واحدة منها مستقلة في عليه عدم ارتكابه المخالفة ثم أسند الإيهام إليه ونفس الإيهام منزلة دون فكانه قال: ما أبعد هذا الخطأ من تلك المناصب العالية، فاجاب آدم بما يقابلها بل أبغ فصدر الجملة بهزمة الإنكار أيضاً وصرح باسم موسى ووصفه بصفات كل واحدة مستقلة في عليه عدم الإنكار عليه، ثم رتب العلم الأثلي على ذلك، ثم أتى بهزمة الإنكار بدل كلمة الاستبعاد فكانه قال: نجد في التوراة هنا ثم تلومني قال: وفي هذا التقرير تنبيه على تحري قصد الأمور. وقال: وختم النبي ﷺ الحديث بقوله: «فصح آدم موسى» تنبيهاً على أن بعض أمته كالمعتزلة يتكبرون القدر فاهتم لذلك وبالغ في الإرشاد. قلت: ويقرب من هذا ما تقدم في كتاب الإيمان في الرد على المرجئة يتحدث ابن مسعود رفته «سباب المسلم فسوق وقاله كفر» فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اكتفى به معرضاً عما يقتضيه ظاهره من تقوية مذهب المخالفين المكفرين بالذنب اعتماداً على ما تقرر من دفعه في مكانه، وكذلك هنا لما كان المراد به الرد على القدرية الذين يتكبرون سبق القدر اكتفى به معرضاً عما يوهمه ظاهره من تقوية مذهب الجبرية لما تقرر من دفعه في مكانه والله أعلم.

وفي هذا الحديث عدة من الفوائد غير ما تقدم. قال القاضي عياض فيه حجة لأهل السنة في أن الجنة التي أخرج منها آدم هي جنة الخلد التي وعد المتقون ويدخلونها في الآخرة، خلافاً لمن قال من للمعتزلة وغيرهم إنها جنة أخرى، ومنهم من زاد على ذلك فرجع أنها كانت في الأرض، وقد سبق الكلام على ذلك في أوامير كتاب الرقائق. وفي إطلاق المعموم وإرادة الخصوص في قوله: «أعطاك علم كل شيء» والمراد به كناية المنزل عليه وكل شيء يتعلق به؛ وليس المراد عمومه لأنه قد أقر الحضر على قوله: «وإني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت» وقد مضى وأضحا في تفسير سورة الكهف. وفي مشروعية الحجج في المناظرة لإظهار طلب الحق وإباحة التوبيخ والتعريض في أثناء الحجاج ليتوصل إلى ظهور الحق وأن اللوم على من أيقن وعلم أشد من اللوم على من لم يحصل ذلك. وفي مناظرة العالم من هو أكبر منه والابن أباه وعمل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق أو الأزيد من العلم والوقوف على حقائق الأمور. وفيه حجة لأهل السنة في إثبات القدر وخلق أعمال العباد. وفيه أنه ينتظر للشخص في بعض الأحوال ما لا ينتظر في بعض كحالة الغضب والأسف وخصوصاً ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب، فإن موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الإنكار في المناظرة خاطب آدم مع كونه والده باسمه مجرداً وخاطبه بأشياء لم يكن ليخاطب بها في غير تلك الحالة، ومع ذلك فآثره على ذلك وعدل إلى معارضة فيما أباده من الحججة في دفع شبهته.

١٢- باب لا مانع لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا فَيْحٌ: حَدَّثَنَا عَدِيَةُ بْنُ أَبِي كَبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُثَنَّى بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُثَنَّى: كَتَبَ إِلَيَّ مَا سَوَّغَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمَّلَى عَلَيَّ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَنَاعَ لِمَا أُعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

أحدهما: أن آدم إنما احتج بالقدر على المعصية لا المخالفة، فإن محصل لوم موسى إنما هو على الإخراج فكانه قال إن لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذي رتب الإخراج على الأكل من الشجرة والذي رتب ذلك قدره قبل أن أخلق فكيف تلومني على أمر ليس لي فيه نسبة إلا الأكل من الشجر والإخراج المرتب عليها ليس من فعلي. قلت: وهذا الجواب لا يدفع شبهة الجبرية.

ثانيها: إنما حكم النبي ﷺ لآدم بالحجة في معنى خاص وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله تعالى لومه بقوله: «إن أنهماك عن تلكما الشجرة» [الأعراف: ٢٢] ولا واخذه بذلك حتى أخرج من الجنة وأهبطه إلى الأرض، ولكن لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله له أنت الذي خلقك الله بيده وأنت لم فعلت كذا؟ عارضه آدم بقوله أنت الذي اصطفاك الله وأنت وأنت. وحاصل جوابه إذا كنت بهذه المنزلة كيف يخفى عليك أنه لا عيب من القدر، وإنما وقعت الغلبة لآدم من وجهين: أحدهما: أنه ليس لمخلوق أن يلوم مخلوقاً في وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله تعالى فيكون الشارع هو اللاتم، فلما أخذ موسى في لومه من غير أن يؤخذ له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته. والثاني: أن الذي فعله آدم اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه فلم يبق إلا القدر، والقدر لا يتوجه عليه لوم لأنه فصل الله ولا يسأل عما يفعل.

ثالثها: قال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوص بآدم لأن المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعاً كما قال تعالى: «تلقى آدم من ربه كلمات كتاب عليه» [البقرة: ٣٧] فحسن منه أن يتكر على موسى لومه على الأكل من الشجرة لأنه كان قد تيب عليه من ذلك وإلا فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لاهم على ارتكاب معصية كما لو قبل أو زنى أو سرق: هذا سبق في علم الله وقدره علمي قبل أن يخلقني فليس لك أن تلومني عليه، فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب ذلك كما أجمعوا على استحباب عمنة من واطب على الطاعة قال: وقد حكى ابن وهب في كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تيب عليه.

رابعها: وإنما توجهت الحججة لآدم لوم موسى لاهم بعد أن مات والورم وإنما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف، فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم، فيلزم العاصي ويقام عليه الحد والنقصا وغير ذلك، وأما بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سب الأموات ولا تذكروا موتاكم إلا بخير» لأن مرجع أمرهم إلى الله، وقد ثبت أنه لا ينفي العقوبة على من آثم عليه الحد، بل ورد النهي عن الشرب على الأمة إذا زنت وأقيم عليها الحد، وإذا كان كذلك فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم، فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق وأخير النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة.

قال المازري: ما تاب الله على آدم صار ذكر ما صدر منه إنما هو كالمبحث عن السبب الذي دعاه إلى ذلك، فخير هو أن الأصل في ذلك القضاء السابق فلذلك غلب بالحجة. قال الداودي فيما نقله ابن التين: إنما قامت حجة آدم لأن الله خلقه ليجعل من الأرض خليفة، فلم يمتنع آدم في أكله من الشجرة بسابق العلم لأنه كان عن اختياره منه، وإنما احتج بالقدر خروجه لأنه لم يكن بد من ذلك. وقيل: إن آدم أب وموسى ابن وليس للابن أن يلوم أباه، حكاية القرطبي وغيره، ومنهم من عبر عنه بأنه آدم أكبر منه، وتعقب بأنه بعيد من معنى الحديث، ثم هو ليس على عمومه بل يجوز للابن أن يلوم أباه في عدة مواطن، وقيل: إنما غلبه لأنهما في شريعتين متغايرتين، وتعقب بأنها دعوى لا دليل عليها، ومن ابن يعلم أنه كان في شريعة آدم أن المخالف يمتنع بسابق القدر وفي شريعة موسى أنه لا يمتنع أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف، وفي الجملة فاضح الأوجه الثاني والثالث، ولا تنافي بينهما فيمكن أن يمتنع منهما جواب واحد وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عنه منه ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف. وقد سلك النووي هذا المسلك قال: معنى كلام آدم إنك يا موسى تعلم أن هذا كتب علي قيل أن أخلق فلا بد من وقوعه، ولو حرصت أنا والخلق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم تغدر فلا تلمني فإن اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي، وإذا تاب الله علي وغفر لي زال اللوم فمن لمني كان محرجاً بالشرع. فإن قيل فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت علي فينبغي أن يسقط عني اللوم قلنا الفرق أن هذا العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الأحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك له ولغيره زجر وعظة، فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر فلم يكن لومه فائتة بل فيه إيذانه وتنجيل فلذلك كان الغلبة له. وقال التوريشي: ليس معنى قوله كتب الله علي الزموني به وإنما منته أئبني في أم الكتاب قبل أن

والحديث الثاني من في اواخر الجنائز ويأتي مستوعباً في الفتن.
وقوله: (عبد الله) في حديثي الباب هو ابن المبارك، وقد ذكرت ترجمة علي بن
خص في اوائل كتاب الجهاد.

وقوله: (وان يكنه) بهاء ضمير للاكثر وكذا في « ان لم يكنه » ووقع فيهما
للكتشفي بلفظ « ان لم يكن هو » الفصل وهو المختار عند أهل العربية، وبالغ بعضهم
فمنع الأول. قال ابن بطال ما حاصله: مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان الآية نص في
ان الله خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به فلا
يكنه إن لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر، وكذا في المؤمن بكنهه،
فخصمت الآية أنه خالق جميع الأفعال العباد خيرا وشرا وهو معنى قوله: « قلب
القلب » لأن معناه قلب قلب عبده عن إظهار الإيمان إلى إظهار الكفر وعكسه، قال: وكل
فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمتهم حقاً وجب لهم عليه، قال: ومناسبة الثاني
للترجمة قوله: « ان يكن هو فلا يطيقه » يريد أنه إن كان سيق في علم الله أنه يخرج
فته لا يقدرك على قتل من سيق في علمه أنه سيجه إلى ان يفعل ما يفعل، إذ لو أتدرك
على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه متزه عن ذلك.

١٥- باب ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [البقرة: ٥١]
فَقَضَى

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ بِفَاتَيْنِ ﴾ [الاصناف: ١١٢]: بِمُضَلِّينِ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ
يُعْصِي الْجَحِيمَ.
﴿ قَلْبُ فَهْدَى ﴾ [الاعلى: ٣]. قَلْبُ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ
لِمَوَالِيهَا.

٦٦١٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِيزَاهِيمَ الْخَطَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ: حَدَّثَنَا
كَارِذٌ بْنُ أَبِي الْقُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقَرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّافِرُونَ، فَقَالَ: «كَانَ
عَلِيًّا يَخْتَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ
لِي بَلَدًا يَكُونُ لِي، وَيَمُكَّتْ لِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَلَدِ، صَابِرًا مُحْسِبًا، يَتْلَمُّ أَنَّهُ لَا
يُعْصِيهِ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شِهَابٍ.» [راجع: ٣٤٧٤].

قوله: (باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، قضى) فسر كتب بقضى وهو
أحد معانيه وبه جزم الطبري في تفسيرها. وقال الراغب: ويعبر بالكتابة عن القضاء
المكتب بقوله: ﴿ لو لا كتاب من الله سبق ﴾ [الأنفال: ٨٦] أي فيما قبله، ومنه:
﴿ كتب ريكم على نفسه الرحمة ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقوله: ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله
لنا ﴾ يعني ما قدره وقضاه، قال: وعبر قوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيهاً على أن الذي
يصيبنا نعمه لا تقمه، قلت: ويؤيد هذا الآية التي تليها حيث قال: ﴿ قل هل
يرصون بنا إلا إحدى الحسين ﴾ [التوبة: ٥٢] وقد تقدم في تفسيره أن المراد الفتح أو
الشهادة وكل منهما نعمه. قال ابن بطال: وقد قيل إن هذه الآية وردت فيما أصاب العباد
من أعمال الله التي اختص بها دون خلقه ولم يقدروهم على كسبها دون ما أصابوه
مكسبين له مختارين. قلت: والصواب التصيم وأن ما يعصيهم بالكسبهم واختيارهم هو
مقدور لله تعالى ومن إرادته وقع، والله اعلم.

قوله: (قال مجاهد ﴿ بفاتين ﴾ بمضلين، إلا من كتب الله أنه يصلي
الجحيم) وصله عبد بن حميد بمناه من طريق إسرائيل عن منصور في قوله تعالى: ﴿ ما
أنتم عليه بفاتين إلا من هو صالح الجحيم ﴾ [الاصناف: ١١٢ - ١١٣] قال لا ينتنون
إلا من كتب عليه الصلاة، ووصله أيضاً من طريق شبل عن ابن أبي عمير عن مجاهد
بلفظه، وأخرجه الطبري من ضمير ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة عنه بلفظ « لا
تضلون أئمة ولا أصل منكم إلا من قضيت عليه أنه صالح الجحيم » ومن طريق حماد
« سألت الحسن قال: ما أنتم عليه بمضلين إلا من كان في علم الله أنه سيصلي الجحيم »
ومن طريق عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الآية « إنكم والآفة التي تعبدونها لستم
بالذي تنتنون عليها إلا من قضيت أنه سيصلي الجحيم ».

قوله: (قل قلب الهدى قلب الشقاء والسعادة، وهدى الأنعام لمرامها) وصله

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَدْلَةُ: أَنَّ وَرَدًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَقَدْتُ بِهَذَا إِلَى
مُعَاوِيَةَ، فَسَوَّخُهُ بِأَمْرِ النَّاسِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [راجع: ٨٤٤، أخرجه مسلم: ٥٩٣، ولي
الاقضية: ١٢ بطلعة ليست في هذه الطريق].

قوله: (باب لا مانع لما أعطى الله) هنا اللفظ مترع من معنى الحديث الذي
أوردته، وأما لفظه فهو طرف من حديث معاوية أخرجه مالك، ولحق المصنف بذلك إلى أنه
بعض حديث الباب كما قدمته عند شرحه في آخر صفة الصلاة، وأن معاوية استثبت
المعيرة في ذلك، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى هناك.

وقوله: (ولا معطى لما منعت) زاد في مسعر عن عبد الملك بن عمير عن وراذ
« ولا راد لما قضيت » أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه، وذكرت لهذه الزيادة طرفاً
أخرى هناك وكذا رويها في « فوائد أبي سعد الكنجروي ».

قوله: (وقال ابن جرير) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جرير، والغرض
الصريح بأن وراذ أخبر به عبدة لأنه وقع في الرواية الأولى بالمنع.

١٣- باب من تعوذ بالله من ذك الشقاء،
وسوء القضاء

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْبِ. مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الشع: ١-٢].

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَذِكْرِ الشَّقَاءِ،
وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْيَاءِ.» [راجع: ٦٣٤٧، أخرجه مسلم: ٢٧٠٧].

قوله: (باب من تعوذ بالله من ذك الشقاء وسوء القضاء) تقدم شرح ذلك
في اوائل الدعوات.

قوله: (وقوله تعالى: قل أعوذ برب الفلق) من شر ما خلق) يشير بذكر الآية
إلى الرد على من زعم أن العبد فعل نفسه، لأن لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه
مختاراً لفاعل ما كان للاستعاذة بالله منه معنى، لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن تدر على
إزالة ما استعذ به منه، والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جمع ما ذكر، والمراد بسوء
القضاء سوء المقتضى كما تقدم تقريره مع شرح الحديث مستوفى في اوائل الدعوات.

١٤- باب ﴿ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾
[الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَلِفُ:
«لَا وَمَقَلَّبَ الْقُلُوبِ.» [أخر: ٦٦٦٨، ٦٧٣٩١].

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَيَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ «لَا بَيْنَ صَيَادٍ وَدَعَاتٍ لَكَ خَيْبًا.» قَالَ: الدُّخْ، قَالَ: «إِحْسًا، فَلَنْ تَصَلُوا
لِنَزَلِكِ.» قَالَ عُمَرُ: أَلَدَلِّي لِي فَاصْرَبْ شَقْفَهُ، قَالَ: «دَعَهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا يُطِيقُهُ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَلْبِهِ.» [راجع: ١٣٥٤، أخرجه مسلم: ٢٩٣٠].

قوله: (باب يحول بين المرء وقلبه) كأنه أشار إلى تفسير الجولولة التي في الآية
بالقلب الذي في الجهر أشار إلى ذلك الراغب وقال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما
يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك، وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند
ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً « يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين
الهدى ».

الحديث الأول في الباب سيأتي شرحه في كتاب الإيمان والنذور قريباً.
وقوله في السند (عن سالم) هو المحفوظ، وكذا قال سفیان الثوري عن موسى بن
عقبة، وشذ النضلي فقال عن ابن المبارك « عن موسى عن نافع » بدل « سالم » أخرجه أبو
داود من رواية ابن داسية.

القرابي عن ورقة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿والذي قدر هتدي﴾ [الأعلى: ٢] قدر للإنسان الشقرة والسعادة وهدى الأنعام لمراتها، وتفسير مجاهد هذا للمعنى لا للفظ وهو كقولته تعالى: ﴿ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ [طه: ٥٠] قال الراغب: هداية الله للمخلوق على أربعة أضرب: الأول: العامة لكل أحد بحسب احتمالها وإليها أشار بقوله: ﴿الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾، والثاني: الدعاء على السنة الأنياء وإليها أشار بقوله: ﴿وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا﴾ [الأنبياء: ٧٣] والثالث: التوفيق الذي يختص به من اهتدى وإليها أشار بقوله: ﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾ [التين: ١١] وقوله: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى﴾ [محمد: ١٧]، والرابع: الهدايا في الآخرة إلى الجنة وإليها أشار بقوله: ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ [الأعراف: ٤٣].

قال: وهذه الهدايا الأربع مرتبة فإن من لا يحصل له الأولى لا يحصل له الثانية ومن لم يحصل له الثانية لا يحصل له الثالثة والرابعة ولا يحصل الرابعة إلا لمن حصلت له الثلاثة ولا يحصل الثالثة إلا لمن حصلت له اللتان قبلها، وقد تحصل الأولى دون الثانية والثانية دون الثالثة، والإنسان لا يهدي أحداً إلا بالدعاء وتعريف الطرق دون بقية الأنواع المذكورة، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ [الشورى: ٥٢] وإلى بقية الهدايا أشار بقوله: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ [القصص: ٥٦] ثم ذكر حديث عائشة في الطاعون وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطب، والغرض منه قوله فيه: يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له.

(تبيين): سند حديث عائشة هذا من ابتدائه إلى يحيى بن يعمر مرواؤه، وقد سكن يحيى المذكور مرو مدة بلق من رجال السنن من ليس مروياً إلا طرفناه البخاري وعائشة.

١٦ - باب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾

[الأعراف: ٤٣]

﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّعِينَ﴾ [الزمر: ٥٧].

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبِّاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحَدَقِ يَنْقُلُ مَعَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَنَا وَلَا صُنَّأْنَا وَلَا صُنَّأْنَا
فَأَنْزَلْنَا مَكِيَّةَ عَلَيْنَا وَكَتَبَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قِيَامَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا قِتْلَةَ أَنْبِيَآءِ

[راجع: ٢٨٣٦، أخرجه مسلم: ١٨٠٣ بلفظ مختلف في السرد والشعر].

قوله: (باب) وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله - لو أن الله هداني لكنك من المتقين) كذا ذكر بعض كل من الأئمة، والهداية المذكورة أولاً هي الرابعة على ما ذكر الراغب، والمذكورة ثانياً هي الثالثة. ثم ذكر حديث البراء في قوله: «والله لولا الله ما اهتدينا» الأبيات وقد تقدم شرحها في غزوة الخندق، وقوله هنا «ولا صننا ولا صلينا» كذا وقع مزحرفاً، وتقدم هناك من طريق شعبة عن أبي إسحاق بلفظ «ولا تصدقنا» بدل «ولا صننا» وبه يحصل الوزن وهو المحفوظ، والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب القدر من الأحاديث المرفوعة على تسعة وعشرين حديثاً، الملق منها ثلاثة والبقية مروولة، المكر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون والمخالص سبعة واقفه مسلم على تجربتها سوى حديث أبي سعيد «ما استخلف من خليفة» وحديث ابن عمر «لا ومقلب القلوب» وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار، والله أعلم.



٨٣ - كتاب الإيمان والنذور

قوله: (كتاب الإيمان والنذور) الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا مخالفاً أخذ كل يمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنا حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ الحروف عليه، وسمى الحرف عليه يميناً لتبسيه بها. ويصح اليمين أيضاً على أيمن كزيف وأرغف. وعرفت شرعاً بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله وهذا انحصر التعاريف وأقربها. والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف. وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث امر.

١ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إقطاع عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴿ الآية [البقرة: ٨٩]

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخُضُّ فِي يَمِينٍ قَطُّ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا خِلْفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [راجع: ٦٦١٤].

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَضِي: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَرَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَرَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعَيْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِيتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [الطبر: ٦٧٢٢، ٦٧١٤٦، ٦٧١٤٧، أخرجه مسلم: ١٦٥٢، وأصح أوله في الإمارة: (١٣)].

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِلَّانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي نُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْوَلَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: «ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ، ثُمَّ إِنِّي بَلَغْتُ ذُوَّ عُرِّ الْمَرِيِّ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا لَنَأْ، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يَسَارُكُنَا، إِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ نَسْتَحْوَلُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَارْجَعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَأْتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا بِحَمَلِكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْمِلُ عَلَى يَمِينٍ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [راجع: ٣١٣٢، أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٣٨، أخرجه مسلم: ٨٥٥].

٦٦٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يُلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِمِجْنَةٍ فِي أَهْلِهِ أَنْ يَمْلَأَ لَهْ عَيْدِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ أَيْبَى الْفَرَحِ لِلَّهِ عَلَيْهِ». [الطبر: ٦٦٦، أخرجه مسلم: ١٦٥٥].

التابعين، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري، وسيأتي شرحه أيضاً في «باب الكفارة قبل الحنت».

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقد روى البخاري عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر عن عبد الرزاق عدة أحاديث.

قوله: (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله لأن يُلْجَأَ هكذا في رواية الكشميهني، ولغيره «قال «بالفاء والأول أوجه». وقوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة، وقد ذكر البخاري منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه، والسبب فيه أن حديث نحن الآخرون هو أول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله:

«وقال رسول الله ﷺ: فسلك في ذلك البخاري وسلم مسلكين أحدهما هذا والثاني فسلك مسلك غيره بعد قول همام: «هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ» يقول «فذكر عدة أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرجه من هذه النسخة وهو مسلك واضح، وأما البخاري فلم يطرد له في ذلك عمل، فإنه أخرج من هذه النسخة في الطهارة وفي البيوع وفي التفقات وفي الشهادات وفي الصلح وقصة موسى والتضير وخلق آدم والاستئذان وفي الجهاد وفي مواضع وفي الطب واللباس وغيرها فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله: «نحن الآخرون السابقون» وإنما ذكر ذلك في بعض دون بعض، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين، ويحتمل أن يكون ذلك من صنع شيخ البخاري. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما، ويحتمل أن يكون الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها ذكرها على الترتيب الذي سمعه. قلت: ويحكر عليه ما تقدم في أواخر الروضه وفي أوائل الجمعة وغيرها.

قوله: (والله لأن يُلْجَأَ) ينتج اللام وهي اللام المؤكدة للقسم ويلج بكسر اللام ويعجز فتحها بعدها جيم من اللجاج وهو أن يتماذى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً، يقال لججت الحج بكسر الجيم في الماضي وتحتها في المضارع ويعجز العكس.

قوله: (أحدكم يمينه في أهله) سقط قوله: «في أهله» من رواية محمد بن حديد المرمرى عن معمر عند ابن ماجه.

قوله: (أتم) بالذاي أشد إنشأً.

قوله: (من أن يعطي كفارته التي افوض الله عليه) في رواية أحمد عن عبد الرزاق «من أن يعطي كفارته التي فرض الله» قال النووي: معنى الحديث أن من حلف ميمناً يتعلق بأهله بحيث يتضررون بعلم حشته فيه فينبغي أن يمنح فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال لا أحنت بل أتورع عن ارتكاب الحنت خشية الإثم فهو غطى بهذا القول بل استمراره على عدم الحنت وإقامة الضرر لأهله أكثر إنشأً من الحنت، ولا بد من تنزيهه على ما إذا كان الحنت لا معصية فيه. وأما قوله: «أتم» بصيغة أفضل التفضيل فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو تورمه فإنه يتوهم أن عليه إنشأً في الحنت مع أنه لا إثم عليه، فيقال له: الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنت.

وقال البيضاوي: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان ادخل في الوزر وافضى إلى الإثم من الحنت لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهي عن ذلك، قال: وأتم اسم تفضيل وأصله أن يطلق للآج في الإثم فاطلق لمن يلج في موجب الإثم اتساعاً، قال: وتقبل معناه أنه كان يتخرج من الحنت خشية الإثم ويرى ذلك، فاللجاج أيضاً إثم على زعمه وحسبانه. وقال الطيبي: لا يبعد أن تخرج أفضل عن بابها كقولهم الصيف أحر من الشتاء ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاه الكفارة في بابه، قال: وقائلة ذكر «أهل» في هذا المقام للمبالغة وهي مزيد الشفاعة لاستهجان اللجاج فيما يتعلق بالأهل لأنه إذا كان في غيرهم مستهجنات فني حقه أشد.

وقال القاضي عياض: في الحديث أن الكفارة على الحانت فرض، قال: ومعنى يلج أن يعقم على ترك الكفارة، كما قال والصواب على ترك الحنت لأنه بذلك يقع التماذي على حكم اليمين وبه يقع الضرر على المحلوف عليه.

قوله في الطريق الأخرى: (حدثنا إسحاق) جزم أبو علي الغساني بأنه ابن

٦٦٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلْجَأَ فِي أَهْلِهِ يَمِينٍ فَهُوَ أَكْبَرُ إِعْتَابًا، لَيْتَ» يَعْنِي الْكُفَّارَةَ. [راجع: ٦٦٥، أخرجه مسلم: ١٦٥٥].

قوله: (قول الله تعالى) كنا للجمع بغير لفظ «باب» وهو مقدر، وثبت لبعضهم كالإسماعيلي.

قوله: (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) وفي نسخة بدل الآية «إلى قوله تشكرون» وساق في رواية كريمة الآية كلها، والأول أولى فإن المذكور من الآية هنا إلى قوله: «وما عقدم الإيمان» وأما بقية الآية فقد ترجم به في أول كفارات الأيمان فقال: «القول: فكفارته إطعام عشرة مساكين» نعم يحتمل أن يكون ساق الآية كلها أولاً ثم ساق بعضها حيث احتاج إليه.

قوله: (باللغو) قال الرافعي هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام، والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغاء وهو صوت المصافير، وقد سبق الكلام عليه في باب مفرد في تفسير المائدة.

قوله: (عقدتم) قرئ بتشديد القاف وتخفيفها، وأصله العقد وهو اللجم بين أطراف الشيء، ويستعمل في الأجسام ويستمر للمعاني نحو عقد البيع والمعاينة، قال عطية: معنى قوله عقدتم الأيمان: أكدتم. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث.

الأول:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (أن أبا بكر الصديق) في رواية عبد الله بن غير من هشام بسننه «عن أبي بكر الصديق أنه كان» أخرجه أبو نعيم، وهذا يقتضي أنه من رواية عائشة عن أبيها، وقد تقدم في تفسير المائدة ذكر من رواه مرفوعاً، وقد ذكره الترمذي في «العلل المفرد» وقال: سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال: هذا خطأ والصحيح «كان أبو بكر» وكذلك رواه سفيان وكيع عن هشام بن عروة.

قوله: (لم يكن يحدث في يمين لفظ حتى أنزل الله كفارة اليمين إلخ) قيل: إن قول أبي بكر ذلك وقع منه عند حلفه أن لا يصل مسطحاً بشيء، فنزلت ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ﴾ [النور: ٢٢] الآية، فعاد إلى مسطح ما كان ينفعه به، وقد تقدم بيان ذلك في شرح حديث الإنك في تفسير النور، ولم أتف على النقل المذكور مستنداً، ثم وجدته في تفسير الثعلبي نقلاً عن ابن جريج قال: «حدثت أنها نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا يتفق على مسطح لغرضه في الإنك».

قوله: (إلا أتيت الذي هو خير وكفرت) واقفه وكيع، وقال ابن عمير في روايته «إلا كفرت عن يميني وأتيت» وواقفه سفيان، وسيأتي البحث في ذلك في «باب الكفارة قبل الحنت من كتاب كفارات الأيمان».

الحديث الثاني:

قوله: (الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري، وعبد الرحمن بن سمرة يعني ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وقيل: بين حبيب وعبد شمس ربيعة، وكنية عبد الرحمن أبو سعيد وهو من مسلمة الفتح، وقيل: كان اسمه قبل الإسلام عبد كلال بضم أوله والتخفيف، وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ففتحها وفتح غيرها. وقال ابن سعد: مات سنة خمسين وقيل: بعدها بسنة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) بكسر الهمزة أي الولاية، وسيأتي شرح ذلك مستوفى في كتاب الأحكام.

قوله: (وإذا حلفت على يمين) يأتي شرحه أيضاً في «باب الكفارة قبل الحنت»

الحديث الثالث:

قوله: (غيلان) يعني ثم ثمانية ساكنة هو ابن جرير الأزدي الكوفي من صفار

منصور، وصنيع أبي نجيم في المستخرج يقتضي أنه إسحاق بن إبراهيم المذكور قبله، ويحيى بن صالح هو الرواحي يتخفف الحاء المهملة بعد الألف ظاه مشالة ممجمة، وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشدد اللام، ويحيى هو ابن أبي كثير، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

قوله: (عن أبي هريرة) كذا أسنده معاوية بن سلام، وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير فأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبي هريرة، وهو خطأ من معمر، وإذا كان لم يضبط المتن فلا يتعجب من كونه لم يضبط الإسناد.

قوله: (من اصطليج) استعمل من اللجاج، وذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية اصطليج بإظهار الإدغام وهي لغة قريش.

قوله: (فهو أعظم إنما ليبر يعني الكفارة) وكذا وقع في رواية ابن السكن؛ وكذا لأبي ذر عن الكشيبي بلام مكسورة بعدها تخاتية مفتوحة ثم واء مشددة واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من البر أو الإبرار ويعني بفتح التخاتية وسكون المهملة وكسر النون تضيير البر، والتقدير لترك اللجاج وير، ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حث، ومعنى قوله: « في أهله » ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضرب أهله مثلاً فيلج في ذلك اليمين ويقصد إيقاع الإضرار بهم لتتحل بينه، فكانه قيل له دع اللجاج في ذلك واحتث في هذا اليمين وأترك إضرارهم ويحصل لك البر فإنك إن أصرت على الإصرار بهم كان ذلك أعظم إنمأ من ستك في اليمين، ووقع في رواية النسفي والأصليبي « ليس تعني الكفارة » بفتح اللام وسكون التخاتية بعدها سين مهملة وتعني بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع، والمعنى أن الكفارة لا تعني عن ذلك، وهو الحلف المراد، والرواية الأولى أوضح. ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه عذوف والمعنى أن الاستيلاج أعظم إنمأ من الحنث والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تعني عنه كفارة. وقال ابن الأثير في النهاية

وفيه: « إذا استيلاج أحدكم يبيته فإنه أثم له عند الله من الكفارة » وهو استعمل من اللجاج، ومعناه أن من حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فلذلك أثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى. والترح ذلك كله من كلام الخطابي. وقد قيد في رواية الصحيح بالأهل ولذلك قال النووي ما تقدم في الطريق الأولى وهو مترج أيضاً من كلام عياض، وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه ضبط في بعض الأمهات تعني بئاته المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء، وفي الأصل المعتمد عليه بئاته الفوقانية المفتوحة والغين المهملة وعليه علامة الأصليبي وفيه بعد ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو أقرب، وعند ابن السكن يعني ليس الكفارة وهو عندي أشبهها إذا كانت ليست استنائه بمعنى إلا أي إذا ليج في يمينه كان أعظم إنمأ إلا أن يكفر. قلت: وهذا أحسن لو ساعدته الرواية، إنما الذي في النسخ كلها بتقديم ليس على يحيى، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح يعني الجملة الأخيرة وأخر الحديث عنه « فهو أعظم إنمأ » وقال ابن حزم: لا جائز أن يحمل على اليمين النعوس لأن الحالف بها لا يسمى مستلجاً في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج يمينه في أهله أثم، ومعنى قوله لا تعني الكفارة، أن الكفارة لا تحط عنه إنمأ إسمائه إلى أهله ولو كانت واجبة عليه، وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها. وقال ابن الجوزي: قوله: « ليس تعني الكفارة » كانه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير، فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد، وبعضهم ضبط بفتح نون « يفتي » وهو معنى يترك أي أن الكفارة لا ينبغي أن تترك.

وقال ابن التين: قوله: « ليس تعني الكفارة » بالمعجمة يعني مع تعدد الكذب في الأيمان، قال: وهذا على رواية أبي ذر، كذا قال، وفي رواية أبي الحسن يعني القاسبي « ليس يعني الكفارة » بالعين المهملة قال: وهذا موافق لتأويل الخطابي أنه يستدبر على لجاجه ويعتد من الكفارة إذا كانت خيراً من التماضي. وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التماضي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتماضي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضاً طاعة والتماضي مستحب والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فيكسر الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاهبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً فيه عند منصور، وصنيع أبي نجيم في المستخرج يقتضي أنه إسحاق بن إبراهيم المذكور قبله، ويحيى بن صالح هو الرواحي يتخفف الحاء المهملة بعد الألف ظاه مشالة ممجمة، وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشدد اللام، ويحيى هو ابن أبي كثير، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

قوله: (من اصطليج) استعمل من اللجاج، وذكر ابن الأثير أنه وقع في رواية اصطليج بإظهار الإدغام وهي لغة قريش.

قوله: (فهو أعظم إنما ليبر يعني الكفارة) وكذا وقع في رواية ابن السكن؛ وكذا لأبي ذر عن الكشيبي بلام مكسورة بعدها تخاتية مفتوحة ثم واء مشددة واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من البر أو الإبرار ويعني بفتح التخاتية وسكون المهملة وكسر النون تضيير البر، والتقدير لترك اللجاج وير، ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حث، ومعنى قوله: « في أهله » ما تقدم في الطريق التي قبلها من تصويره بأن يحلف أن يضرب أهله مثلاً فيلج في ذلك اليمين ويقصد إيقاع الإضرار بهم لتتحل بينه، فكانه قيل له دع اللجاج في ذلك واحتث في هذا اليمين وأترك إضرارهم ويحصل لك البر فإنك إن أصرت على الإصرار بهم كان ذلك أعظم إنمأ من ستك في اليمين، ووقع في رواية النسفي والأصليبي « ليس تعني الكفارة » بفتح اللام وسكون التخاتية بعدها سين مهملة وتعني بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون والكفارة بالرفع، والمعنى أن الكفارة لا تعني عن ذلك، وهو الحلف المراد، والرواية الأولى أوضح. ومنهم من وجه الثانية بأن المفضل عليه عذوف والمعنى أن الاستيلاج أعظم إنمأ من الحنث والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تعني عنه كفارة. وقال ابن الأثير في النهاية

وفيه: « إذا استيلاج أحدكم يبيته فإنه أثم له عند الله من الكفارة » وهو استعمل من اللجاج، ومعناه أن من حلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فلذلك أثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج ولا يكفرها انتهى. والترح ذلك كله من كلام الخطابي. وقد قيد في رواية الصحيح بالأهل ولذلك قال النووي ما تقدم في الطريق الأولى وهو مترج أيضاً من كلام عياض، وذكر القرطبي في مختصر البخاري أنه ضبط في بعض الأمهات تعني بئاته المضمومة والغين المعجمة وليس بشيء، وفي الأصل المعتمد عليه بئاته الفوقانية المفتوحة والغين المهملة وعليه علامة الأصليبي وفيه بعد ووجدناه بالياء المثناة من تحت وهو أقرب، وعند ابن السكن يعني ليس الكفارة وهو عندي أشبهها إذا كانت ليست استنائه بمعنى إلا أي إذا ليج في يمينه كان أعظم إنمأ إلا أن يكفر. قلت: وهذا أحسن لو ساعدته الرواية، إنما الذي في النسخ كلها بتقديم ليس على يحيى، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري عن يحيى بن صالح يعني الجملة الأخيرة وأخر الحديث عنه « فهو أعظم إنمأ » وقال ابن حزم: لا جائز أن يحمل على اليمين النعوس لأن الحالف بها لا يسمى مستلجاً في أهله بل صورته أن يحلف أن يحسن إلى أهله ولا يضرهم ثم يريد أن يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج يمينه في أهله أثم، ومعنى قوله لا تعني الكفارة، أن الكفارة لا تحط عنه إنمأ إسمائه إلى أهله ولو كانت واجبة عليه، وإنما هي متعلقة باليمين التي حلفها. وقال ابن الجوزي: قوله: « ليس تعني الكفارة » كانه أشار إلى أن إثمه في قصده أن لا يبر ولا يفعل الخير، فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد، وبعضهم ضبط بفتح نون « يفتي » وهو معنى يترك أي أن الكفارة لا ينبغي أن تترك.

وقال ابن التين: قوله: « ليس تعني الكفارة » بالمعجمة يعني مع تعدد الكذب في الأيمان، قال: وهذا على رواية أبي ذر، كذا قال، وفي رواية أبي الحسن يعني القاسبي « ليس يعني الكفارة » بالعين المهملة قال: وهذا موافق لتأويل الخطابي أنه يستدبر على لجاجه ويعتد من الكفارة إذا كانت خيراً من التماضي. وفي الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التماضي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتماضي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضاً طاعة والتماضي مستحب والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فيكسر الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاهبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً فيه عند منصور، وصنيع أبي نجيم في المستخرج يقتضي أنه إسحاق بن إبراهيم المذكور قبله، ويحيى بن صالح هو الرواحي يتخفف الحاء المهملة بعد الألف ظاه مشالة ممجمة، وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في الحج، وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشدد اللام، ويحيى هو ابن أبي كثير، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ سَلِمَةُ: لِأَطْوَقِ الْبَيْتَةَ عَلَى بَسْبُورِ امْرَأَةٍ كَأَنَّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهَا: قُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، فَطَالَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَلَمْ يَخْلُصْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَإِنَّهُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، كُوِّ قَال: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، لِكَيْهَاتُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا اجْتَمَعُونَ. [راجع: ٣٤٢٤، أخرجه مسلم: ١٦٥٤].

قوله: (باب كيف كانت عين النبي صلى الله عليه وسلم) أي التي كان يرواها على القسم بها أو يكثر، وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألقاب: أحدها: والذي نفسي بيده وكذا نفس محمد بيده، فبعضها مصدر بلفظ لا وبعضها بلفظ أما وبعضها بلفظ إيه، ثانيها: لا ومقلب القلوب. ثالثها: والله. رابعها: ورب الكعبة، وأما قوله: « لا ها الله إذا» فيؤخذ منه مشروعته من تقريره لا من لفظه الأول وأكثرها وروداً، وفي سياق الثاني إشعار بكثرته أيضاً، وقد وقع في حديث رفاعة بن عرابة عند ابن ماجه والطبراني وكان النبي ﷺ إذا حلف قال: والذي نفسي بيده «ولابن أبي شيبة من طريق حاصم بن شميخ عن أبي سعيد « كان النبي إذا اجتمع في اليمين قال: لا والذي نفس أبي القاسم بيده « ولابن ماجه من وجه آخر في هذا الحديث « كانت يمين رسول الله ﷺ التي يجلف بها أشهد عند الله، والذي نفسي بيده « ودل ما سوى الثالث من الأربعة على أن النبي عن الحلف بغير الله لا يرد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى. وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والخفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تتعد به وتجب لمخالفتها الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة وأحاديث الباب تردده. والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة ألقاب.

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَنْبَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ خَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَذَكَّرُونَهَا بِئِنَّهُمْ وَيَتَعَبَّدُونَ مِنْ حَسْبِهَا زَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّعَبَّدُونَ مِنْهَا». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَسَادِلَ سَعْدِي فِي الْخَيْتَةِ خَيْرٌ مِنْهَا». كَمْ يُقَلُّ شَعْرَةَ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [راجع: ٣٧٤٩، أخرجه مسلم: ٢٤٦٨].

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي غُرُوثُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا هِنْدُ بَسَتْ خَيْبَةَ بِنِ رَيْعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْيَاءِ أَوْ خِيَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَلِدُوا مِنْ أَهْلِ أَخْيَالِكَ، أَوْ خِيَالِكَ - شَيْءٌ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْيَاءِ، أَوْ خِيَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَبْزُوا مِنْ أَهْلِ أَخْيَالِكَ، أَوْ خِيَالِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ سَيْئٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [راجع: ٢٢١١، أخرجه مسلم: ١٧١٤].

وفيه وجه من بعض الشافعية وغيرهم، ويتلخص به « والذي فلق الحبة، ومقلب القلوب » وأما مثل « والذي عبده، أو أسجد له، أو أصلي له » فصرح جزمًا، وجملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب عشرون حديثًا.

الحديث الأول:

قوله: (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص، وقد مضى الحديث المشار إليه في مناقب عمر في حديث أوله « استأذن عمر على النبي ﷺ وعنده نسوة » الحديث وفيه « إنها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما ليقك الشيطان سالكا فجعاً قط إلا سلك فجعاً غير فجعك » وقد مضى شرحه مستوفى هناك.

الحديث الثاني:

قوله: (وقال أبو قتادة قال أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم: لا ها الله إذا) وهو طرف من حديث موصول في غزوة حنين، وقد بسطت الكلام على هذه الكلمة هناك.

٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عُمَرُو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: يَتِمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبْرِ مِنْ أَمِّ يَمَانَ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتْرُضُونَ أَنْ تَكُونُوا رِيحَ أَهْلِ الْخَيْبَةِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «وَاللَّهِ تَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا لُثًّا أَهْلِ الْخَيْبَةِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُرْجُو أَنْ تَكُونُوا يَصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [راجع: ٦٥٢٨، أخرجه مسلم: ٢٢١١ مطولاً].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿ هَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَتَسْلُبُ لُثًّا الْقُرْآنَ». [راجع: ٥١١٣].

قوله: (يقال والله وباللله وباللله بالله) يعني إن هذه الثلاثة حروف القسم، في القرآن القسم بالواو وبالواو في عدة أشياء، وباللثة في قوله « تالله لقد أتوك الله علينا » « وتالله لأكيدن أصنامكم » وغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو المشهور عن الشافعي، ونقل قول عن الشافعي أن القسم باللثة ليس صريحاً لأن أكثر الناس لا يعرفون معناها، والأيمان خصصة بالعرف، وتناول ذلك أصحابه وأجابوا عنه بأجوبة. نعم تفرق اللثة بأن الأولين يدخلان على اسم الله وغيره من أسمائه ولا تدخل اللثة إلا على الله وحده، وكان المصنف أشار بإيراد هنا الكلام هنا عقب حديث أبي تسانة إلى أن أصل « لا ها الله » لا والله، فالله عوض عن الواو، وقد صرح بذلك جمع من أهل اللغة. وقيل الهاء نفسها أيضاً حرف قسم بالأصالة. ونقل المارودي أن أصل أحرف القسم الواو ثم الواو ثم اللثة. ونقل ابن الصبان عن أهل اللغة أن الواو هي الأصل وأن الواو بدل منها وأن اللثة بدل من الواو، وقواه ابن الرفعة واستدل بأن الباء تعمل في الصمير بخلاف الواو.

الحديث الثالث:

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبِانُ حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِبْرَاهِيمُ الرُّمُوكِيُّ وَالسُّجُودُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [راجع: ٤١٩، أخرجه مسلم: ٤٢٥].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ

هذا في أوائل كتاب الإيمان.

قوله: (فقال له عمر فإنه الآن يا رسول الله لأنت أحب إلي من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الآن يا عمر) قال الداودي: وقوف عمر أول مرة واستناده نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه حلف، كذا قال. وقال الخطابي: حب الإنسان نفسه طبع، وحب غيره اختيار يتوسط الأسباب، وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع، ثم تأمل تصرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في مجاتها من المهلكات في الدنيا والأخرى فأخبر بما انتضاه الاختيار، ولذلك حصل الجواب بقوله «الآن يا عمر» أي الآن عرفت فقلت بما يجب. وأما تقرير بعض الشراح الآن صار إيهاماً معتاداً، إذ لراه لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول، ففيه سوء أدب في العبارة، وما أكثر ما يقع مثل هذا في كلام الكبار عند عدم التأمل والتحرز لاستتراق الفكر في المعنى الأصلي، فلا ينبغي التشديد في الإنكار على من وقع ذلك منه بل يكفي بالإشارة إلى الرد والتحلين من الاعتراض به لتلايق المتكسر في نحو مما أنكر.

الحديث الثامن والعاشر: حديث أبي هريرة وزيد بن عمار في قصة المسيف وسبأتي شرحه مستوفى في الحدود والغرض منه قوله ﷺ «أما والذي نفسي بيده لأضيقن» وسقط «أما» وهي بتخفيف الميم للاتساح من بعض الروايات.

الحديث العاشر:

قوله: (عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وفي شيخ البخاري عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة لكنه لم يسم أباه في شيء من الأحاديث التي أخرجهما إما يكتبه ويكنى أباه أو يسميه ويكنى أباه، بخلاف الجعفي فإنه ينسبه تارة وأخرى لا ينسبه كهذا الموضع، ووهب هو ابن جرير بن حازم، ومحمد بن أبي يعقوب نسب إلى جده وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي، وأبو بكره هو الثقفى، والإستناد من وهب فصاعداً بصريون.

قوله: (وأربعين إن كان أسلم) أي اخبروني، والمراد بأسلم ومن ذكر معها يقال مشهوراً، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في أوائل المبحث النبوي والمراد منه قوله فيه «قال: والذي نفسي بيده أتتم خير منهم» والمراد بخيرتهم المجموع على المجموع وإن جاز أن يكون في الفضولين فرد أفضل من فرد من الأفضلين.

الحديث الحادي عشر:

قوله: (استعمل عاملاً) هو ابن اللثبية بضم اللام وسكون المثناة وكسر الواوثة ثم بيا النسب واسمه عبد الله كما تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة وشيء من شرحه في الهبة، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله في آخره: (قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) قد تشبث مسند زيد بن ثابت فلم أجد لهذه القصة فيه ذكراً.

الحديث الثاني عشر: حديث أبي هريرة «لو تعلمون ما أعلم» الحديث مختصراً وقد تقدمت الإشارة إليه في الحديث السادس.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي ذر أورد مختصراً. وقد تقدم شرحه مستوفى في الرقاق، وساق بهذا السند في كتاب الزكاة للمتن بتمامه.

الحديث الرابع عشر:

قوله: (قال سليمان) أي ابن داود نبي الله ﷺ وقد تقدم نسباً في أوائل الجهاد وتقدم شرحه مستوفى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء، ويأتي ما يتعلق بقوله «إن الله تعالى» في باب الاستئذان في الإيمان من كتاب مختصر الإيمان، وأورد هنا لقوله فيه «وأي الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله الحديث هكذا وقع في هذه الرواية وفي سائر الطرق كما تقدم في ترجمة سليمان بن مريم، واستدل بما وقع في هذا الموضع على جواز إضافة «أيم» إلى غير لفظ الجلالة وأجيب بأنه نادر ومنه قول عروة بن الزبير في قصة المتقدمة «ليمنك لئن ابتليت فقد عاقبت» فأضاهى إلى الضمير.

الحديث الخامس عشر: حديث البراء بن عازب في ذكر مناديل سعد تقدم شرحه في المناقب وفي اللباس، وقوله في آخره «لم يقل شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق والذي نفسي بيده» يعني أنهما رواه عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه أبو الأحوص

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي وسفيان هو الثوري، وقد أخرج البخاري عن محمد بن يوسف وهو البيهقي عن سفيان وهو ابن عيينة وليس هو المراد هنا. وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن يوسف القريابي حدثنا سفيان وهو الثوري، وأخرجه الإسماعيلي وابن ماجه من رواية وكيع والنسائي من رواية محمد بن بشر كلاهما عن سفيان الثوري أيضاً.

قوله: (كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الإسماعيلي من رواية وكيع «التي يحلف عليها» وفي أخرى له «يحلف بها».

قوله: (لا وعقلب القلوب) تقدم في أوائل كتاب القدر من رواية ابن المبارك عن موسى بن عتبة بلفظ «كثيراً ما كان» ويأتي في التوحيد من طريقه بلفظ «أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف» وذكره، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن الزهري بلفظ «كان أكثر إيمان رسول الله ﷺ: لا ومصروف القلوب» وقوله «لا» تهي للكلام السابق «وعقلب القلوب» هو المقسم به، والمراد بتقلب القلوب تقلب أعضائها وأحوالها لا تقلب ذات القلب. وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواهي وسائر الأعضاء مخلوق لله تعالى، وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبتت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنت، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تتعد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالنبي لا يشاركه فيها غيره كعقل القلوب، قال القاضي أبو بكر بن العربي: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه، قال وقرئ الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرته الله اعتقدت يمينه وإن حلف بعلمه الله لم تعتد لأن العلم يبره به عن المعلوم كقوله تعالى «قل هل عسى عليكم من علم فخرجهوا لنا» [الأنعام: ١٤٨] والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة. قال الراعي: تقلب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي لي رأيي، والتقلب التصرف، قال تملأ «أو يأخذهم في تقلبهم» قال: وسمي قلب الإنسان لكثرة تقلبه، ويعبر بالقلب عن المعاني التي يختص بها من الروح والعلم والشجاعة، ومنه قوله «ويقلب القلوب المتناحر» أي الأرواح، وقوله «لمن كان له قلب» [ق: ٢٧] أي علم وفهم، وقوله «وتلطنن به قلوبكم» [الأنفال: ١١] أي تثبت به شجاعتكم. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات العقلية والقولية، ووكل بها ملكاً يأمر بأمره وشيطاناً يأمر بالناس، فالعقل بنوره يهديه والهووى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيدة واللذة من الملك تارة ومن الشيطان أخرى والمخفوظ من حفظه الله تعالى.

الحديث الرابع والخمسين: حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة «إذا ملك كسرى» وقد تقدم شرحهما في أوائل علامات النبوة والغرض منهما قوله «والذي نفسي بيده».

الحديث السادس: حديث عائشة، وهو طرف من حديث طويل تقدم في صلاة الكسوف، وانصهر هنا على آخره لقوله «والله لو تعلمون» ومحمد في أول هذا السند هو ابن سلام، وعبدته هو ابن سليمان، وفي قوله ﷺ «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» دلالة على اختصاصه بمعارف بصرة وقلبية، وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال، وأما تفاصيلها فاختص بها النبي ﷺ، فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره، ويشير إلى ذلك قوله في الحديث الماضي في كتاب الإيمان من حديث عائشة «إن أتاكم وأعلمكم بالله لأنا».

الحديث السابع: حديث عبد الله بن هشام أي ابن زهرة بن عثمان التيمي من رهن الصديق.

قوله: (كما مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب) تقدم هذا القدر من هذا الحديث بهذا السند في آخر مناقب عمر، فذكرت هناك نسب عبد الله بن هشام وبعض حاله، وتقدم له ذكر في الشركة والدعوات.

قوله: (فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي) اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال: والله لأنت إلخ.

قوله: (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) أي لا يكفي ذلك بلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. وعن بعض الزهاد: تقدير الكلام لا تصدق في شيء حتى تؤثر رضي على هواك وإن كان فيه الحلاك. وقد قدمت تقرير

وَأَبَا الْأَحْوَصِ انْتَرَدَ عَنْهَا بَعْدَ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ شُعْبَةَ فِي الْمُنَاقِبِ وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ فِي الْبِيَّاسِ مَوْصُولًا، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَكَانُوا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَذَا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَحْمَدُ بْنُ جُوَانٍ بَنِيَّ الْجَيْمِ وَتَشْيِيدُ الْوَاوِ ثَمَّ الْمَهْمَلَةُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمُتَخَصِّصِينَ بِأَبِي الْأَحْوَصِ. قُلْتُ: وَشَيْخُ الْبُخَارِيِّ الَّذِي زَادَعَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، وَقَدْ وَاقَفَهُ هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَيِّكُمْ». [راجع: ٢٦٧٩، أخرجه مسلم: ١٦٤٦ مطولاً].

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوْهَابِ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي لَاجِبَةَ، وَالْقَاسِمِ الصَّمِيْعِيِّ، عَنْ زُهْدِمَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُوْرِيهِمْ، لَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قُرْبَ رَبِّهِ طَعَامٌ لِيَهُمْ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ نَبِيِّ تَمِّمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمُؤَالِي، فَدَعَا إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي وَابْنَةُ بَأْكُلُ حَتَّى تَقْلِبْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلُهُ، فَقَالَ: فَمَنْ فَلَاحَدُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَقْرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ [عَلَيْهِ]». فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَبْشِ إِسْلِيلٍ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ: «أَبْنُ الْفَرَّ الْأَشْعَرِيِّونَ؟». فَأَمَرْنَا بَعْضُ دُوْدٍ عُرِّ اللَّيْزِيُّ، فَلَمَّا انْتَلَقْنَا لَنَا، مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا فَتَلَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ، وَاللَّهِ لَا نَفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى أَبِي فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا إِنِّيَّاكَ فَحَمَلْنَا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُ عَلَى بَيِّنٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آتَيْتُ الْيَوْمَ هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا». [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

قوله: (باب) بالتبيين (لا تحلفوا بأيمانكم) هذه الترجمة لفظ رواية ابن دينار عن ابن عمر في الباب لكنها مختصرة على ما سألته، وقد أخرج النسائي وأبو داود في رواية ابن داسمة عنه من حديث أبي هريرة مثله بزيادة لفظه «لا تحلفوا بأيمانكم ولا بأيمانكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله» الحديث.

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير) هذا السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ولم أر عن نافع في ذلك اختلافًا إلا ما حكى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر العمري الصنف الكبير رواه عن نافع قال «عن ابن عمر عن عمر» قال برواه عبيد الله بن عمر العمري المصغر الثقة عن نافع فلم يقل فيه «عن عمر» وهكذا رواه الثقات عن نافع، لكن وقع في رواية أيوب فذكره، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع للزمي في «الأطراف» أنه وقع في رواية عبد الكريم «عن نافع عن ابن عمر» في مسند عمر، وهو معترض فإن مسلماً ساق أسانيدَه إلى سبعة أنفس من أصحاب نافع منهم عبد الكريم ثم قال سيئتهم «عن نافع عن ابن عمر» بمثل هذه القصة، وقد أورد الزمري طرق الستة الآخرين في مسند ابن عمر على الصواب ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف إليه كما سأذكره. رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما أشار المصنف إليه كما سأذكره.

قوله: (في ركب) في مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر «بيننا أنا وراكب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ».

قوله: (يحلف بأبيه) في رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه وهو يقول واهي واهي» وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الزيادة «وكانت قريش تحلف بأبائها».

قوله: (فقال) إلا أن الله بهاكم أن تحلفوا بأيمانكم في رواية الليث عن نافع «فناداهم رسول الله ﷺ» ووقع في مصنف أبي ابن شيبة من طريق عكرمة قال «قال عمر: حدثت يوماً حديثاً قلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بأيمانكم فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالسبح هلك والمسبح خير من

قوله: (قوله) (يونس) هو ابن يزيد.

قوله: (ما كان مما على ظهر الأرض أهل أعياء أو عياء) كذا فيه بالشك هل هو بصيغة الجمع أو الأفراد، وبين أن الشك من يحيى وهو ابن عبد الله بن بكير شيخ البخاري فيه، وقد تقدم في الثقات من رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد بلفظ «أهل عياء» بالإضافة ولم يشك، وكذا للإسماعيلي من طريق عنبسة عن يونس، وتقدم شرح الحديث في أواخر المناقب. وقوله لا أبا سفيان هو ابن حرب والد معاوية، وقوله رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين ويفتح الميم وتخفيف السين وتقدم ذلك واضحاً في كتاب الثقات، وقوله «لا، بالمعروف» الباء متعلقة بالإتيان لا بالنفي، وقد مضى في المناقب بلفظ «فقال لا إلا بالمعروف» وهي أوضح والله أعلم.

الحديث السابع عشر:

قوله: (حدثنا أحمد بن عثمان) هو الأودي، وشريح بالشين للمجمة والحاء المهملة، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي فأبو إسحاق جد يوسف والسند كله كرويون، ومضى شرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق.

الحديث الثامن عشر:

حديث أبي سعيد في قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن تقدم مشروحاً في فضائل القرآن.

الحديث التاسع عشر:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه وحيان يفتح أوله ثم الموحدة وتقدم شرح الحديث المذكور في صفة الصلاة.

الحديث العشرون:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه أيضاً.

قوله: (أن امرأة من الأنصار) لم أتف على اسمها ولا على أسماء أولادها.

قوله: (معها أولادها) في رواية الكشيبي أولادها.

قوله: (إنكم لأحب الناس إلي) تقدم الكلام عليه في مناقب الأنصار. وفي هذه الأحاديث جواز الحلف بالله تعالى، وقال قوم: يكره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْمِلُوا اللَّهَ عَرَضَةً لَأَيِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ولأنه رتبة عاجز عن الوفاء بها، ويعمل ما ورد من ذلك على ما إذا كان في طاعة أو دعت إليها حاجة كأكيد أمر أو تعظيم من يستحق التعظيم أو كان في دعوى عند الحاكم وكان صادفًا.

٤- باب لا تحلفوا بأيمانكم

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبِهِ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ إِلَهَ إِلَهُنَّكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَيِّكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ». [راجع: ٢٦٧٩، أخرجه مسلم: ١٦٤٦].

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَيِّكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آوِرًا.

قَالَ مُعَاوِدٌ: ﴿أَوْ آوِرًا مِنْ عِلْمٍ﴾ [الاصطاح: ٤]: بِأَنْوَاعِهِمْ.

تَابَعَهُ عُفَيْرٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

للذكور هناك أخرجه أحد وشك في رفعه، وأخرجه الحاكم موقوفاً وهو الراجح، وفي رواية جريدة الخطط. وقال الراغب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أوتاراً من علم﴾ [الأحقاف: ٤] قرئ: «أو أتر» يعني بفتحين وهو ما يروى أي يكتب فيقيل له أتر، تقول أترت العلم رويته أتره أترا وأتره وأتره، والأصل في أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، وحصل ما ذكره ثلاثة أقوال: أحدها البقية وأصله أثرت الشيء أثره أثاره كأنها بقية تستخرج فتأثر، الثاني من الأثر وهو الرواية، الثالث من الأثر وهو العلامة.

قوله: (تابعه عقيل والزبيدي وإسحاق الكلبي عن الزهري) أما متابعة عقيل فوصلها مسلم من طريق الليث بن سعد عنه وقد بينت ما فيها، وليث فيه سند آخر رواه عن نافع عن ابن عمر فجمعها من مسنده وقد مضى في الأدب. وأما متابعة الزبيدي فوصلها السنائي مختصرة من طريق محمد بن حرب عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره «عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأيمانكم، قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذكراً ولا أتر» وأما متابعة إسحاق الكلبي وهو ابن يحيى الحمصي فوقت لنا موصولة في نسخته المروية من طريق أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان عن عبد القدوس بن موسى الحمصي عن سليمان بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الرحاطي عن إسحاق ولفظه «عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه أخبرني أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فذكر مثل رواية يونس عند مسلم، لكن قال بعد قوله «ينهى عنها»: «ولا تكلمت بها ذكراً ولا أتر» فجمع بين لفظ يونس ولفظ عقيل. وقد صرح مسلم بأن عقيلاً لم يقل في روايته ذكراً ولا أتر».

قوله: (وقال ابن عيينة ومعه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر) أما رواية ابن عيينة فوصلها الحميدي في مسنده عنه بهذا السياق، وكذا قال أبو بكر بن أبي شيبة وجمهور أصحاب ابن عيينة عنه منهم الإمام أحمد، وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر العليني ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي بهذا السند عن ابن عمر عن عمر «سمعت رسول الله ﷺ وقد بين ذلك الإسماعيلي فقال: اختلف فيه على سفيان بن عيينة وعلى معمر، ثم ساقه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان فقال في روايته «عن عمر أن النبي ﷺ سمعه يحلف بأبيه» قال وقال عمرو المناد وغير واحد عن سفيان بسنده إلى ابن عمر «إن النبي ﷺ سمع عمر». وأما رواية معمر فوصلها الإمام أحمد عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه أبو داود عن أحمد. قلت: وصنع مسلم يقضي أن رواية معمر كذلك، فإنه صدر برواية يونس ثم ساقه إلى عقيل ثم قال بعدها «وحديثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أبتان عبد الرزاق أبتان معمر» ثم قال كلاهما: عن الزهري بهذا الإسناد أي الإمام الذي ساقه ليونس مثله، أي مثل المتن الذي ساقه له. قال: غير أن في حديث عقيل «ولا تكلمت بها» لكن حكى الإسماعيلي أن إسحاق بن إبراهيم رواه عن عبد الرزاق كرواية أحمد عنه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن عبد الرزاق فقال في روايته عن عمر «سمعت النبي ﷺ أحلف» وهكذا قال محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي أن عبد الأعلى رواه عن معمر فلم يقل في السند «عن عمر» كرواية أحمد. قلت: وكذا أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الأعلى قال يعقوب بن شيبة رواه إسحاق بن يحيى عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر، قلت: فكان الاختلاف فيه على الزهري رواه إسحاق بن يحيى، وهو مقرب صاحب حديث، ويشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ والقصة التي وقعت لعمر منه فحدث به على الوجهين.

وفي هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر الأباة لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالباً عليه قوله في الرواية الأخرى «وكانت قريش تحلف بأبائهم» ويدل على التعميم قوله «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما أن فيه حلفاً والتقدير ورب الشمس ونحوه، والثاني أن ذلك يخص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أتمم به وليس لغيره ذلك. وأما ما وقع ما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي «أفلق وأبيه إن صدق» فقد تقدم في أوائل هذا الشرح في «باب الزكاة من الإسلام» في كتاب الإيمان الجواب عن ذلك وأن فيهم من طعن في صحة هذه اللفظة، قال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محظوة وقد جاءت عن راويها وهو إسماعيل بن جعفر بلفظ «أفلق والله إن صدق» قال: وهذا أولى من رواية من روي عنه بلفظ أفلق وأبيه لأنها لفظة منكزة ترداها الأكارب الصحاح، ولم تقع في رواية مالك أصلاً. وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله «وأبيه» من قوله «والله» وهو محتمل ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق

أباكم» وهذا مرسل يتقوى بشواهد. وقد أخرج الترمذي من وجه آخر «عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة، قال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك» قال الترمذي حسن وصححه الحاكم، والتعبير بقوله فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتعظيم في ذلك، وقد تحسك به من قال بتحريم ذلك.

قوله: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تتعدد بالله وقته وصفاته العلية، اختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكان المراد بقوله «بالله» الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة، والحلاف أيضاً عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أهم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها، واختلف موجود عند الشافعية من أجل قول الشافعي: أحسن أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتردد وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه. وقال إمام الحرمين: المنهى القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في الحلو فيه من التعظيم ما يعتد به في الحرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه ينتز الحديث المذكور. وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم الحلو به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا يتعدد بينه. قال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله لا يطلق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي، في رواية مسلم عن ابن وهب «أخبرني يونس».

قوله: (قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم) في رواية معمر عن ابن شهاب بهذا السند «عن عمر سمعت رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي فقال: إن الله» فذكر الحديث أخرجه أحد عنه هكذا.

قوله: (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم في روايته «ينهى عنها».

قوله: (ذاكراً) أي عامداً.

قوله: (ولا أتر) بالمد وكسر المثناة أي حاكياً عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيره، ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها» وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكمي عن غيره لا يسمى حالفاً، وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أي ولا ذكرتها أترأ عن غيره، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت. ويقوه رواية عقيل. وجوز شيخنا في شرح الترمذي لقوله أترأ معنى آخر أي مختاراً، يقال أتر الشيء إذا اختاره، فكأنه قال ولا حلفت بها مؤثراً لها على غيرها، قال شيخنا: ويحتمل أن يرجع قوله أترأ إلى معنى الفأخر فكأنه قال: ما حلفت بأبائي ذكراً للآثرهم. وجوز في مائة ومأثر وهو ما يروى من المفأخر فكأنه قال: ما حلفت بأبائي ذكراً للآثرهم. وجوز في قوله «ذاكراً» أن يكون من الذكر بضم المعجمة كأنه احتز عن أن يكون بفتحها ناسباً، وهو يناسب تفسير أترأ بالاختيار كأنه قال لا عامداً ولا مختاراً. وجزم ابن التين في شرحه بأنه من الذكر بالكسر لا بالضم، قال: وإنما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت به عن غيره أنه حلف به، قال وقال الداودي: يريد ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله إن فلاناً قال وحق أبي مثلاً. واستشكل أيضاً أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك مطلقاً فكيف نطق به في هذه القصة؟ وأجيب بأنه احتضر ذلك لضرورة التبليغ.

قوله: (قال مجاهد أو أثاره من علم يأثر علماً) كذا في جميع النسخ يأثر بضم المثناة، وهذا الأثر وصله الفريابي في تفسيره عن وراق عن ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله تعالى «أتورني بكتاب من قبل هذا أو أثاره من علم» قال: أحد يأثر علماً، فكأنه سقط أحد من أصل البخاري، وقد تقدم في تفسير الأحقاف النقل عن أبي عبيدة وغيره في بيان هذه اللفظة والاختلاف في قراءتها ومعناها، وذكر الصغاني وغيره أنه قرئ أيضاً أثاره بكسر أوله وأثره بفتحين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره، وحديث ابن عباس

ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك، وأما ما وقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق، قال: ولأن أقسم بالله فأحسب أحب إلي من أن أقسم بغيره فأبى. وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر. ثم أسند عن مطرف عن عبد الله أنه قال: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم فترته لعظم شأنها عندهم ولدلائها على خلقها، وقد أجمع العلماء على من وجبت له عين على آخر في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله فلو حلف له بغيره وقال نوبت رب المخلوق به لم يكن ذلك ميتاً. وقال ابن هبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين متعقبة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستمسق أبو حنيفة علم الله فلم يره ميتاً وكذا حق الله، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي، وانفرد أحمد في رواية فقال متعقبة، وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأصمارة أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي، وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره. وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه تعقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حثت كعقبات القلوب وخالق الخلق ورازق كل حي ورب العالمين وخالق الحب وبارئ السمسة وهذا في حكم الصريح كقول الله، وفي وجه لبعض الشافعية أن الصريح الله فقط، ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال قصدت غير الله هل يفرض في عدم الخت، وسيأتي زيادة تفصيل فيما يتعلق بالصفات في باب الحلف بعزة الله وصفاته، والمشهور عن المالكية التعميم، وعن أشبه التخصيص في مثل وعزة الله إن أراد التي جعلها بين عباده فليست بيمين، وقياسه أن يطرد في كل ما يصح إطلاقه عليه وعلى غيره، وقال به ابن سحنون منهم في عزة الله. وفي التبية أن من حلف بالمصحف لا تعتقد واستنكره بعضهم ثم أولما على أن المراد إذا أراد جسم المصحف والتعميم عند المناخلة حتى لو أراد بالعلم والقدره المعلوم والمقدور تعتقد والله أعلم.

(تسوية): وقع في رواية محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر في آخر هذا الحديث زيادة أخرجه ابن ماجه من طريقه بلفظ «سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بآبائه فقال: لا تحلفوا بأبائكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله» وسنده حسن. ثم ذكر حديث أبي موسى في قصة الذي حلف أن لا يأكل الدجاج وفيه قصة أبي موسى مع النبي ﷺ لا تستعمل النبي ﷺ للأشعرين وفيه «لا أحلف على عين يفرى غيرها خيراً منها إلا كفرتُ عنك الحديث، وقد تقدم شرح ما يتعلق بالدجاج، وما وقع في صدر الحديث من قول النبي ﷺ «عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد التميمي، وأيوب هو السخثاني والقاسم التيمي هو ابن عاصم بصري تابعي وهو من صفار شيخ أيوب، قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث أبي موسى، لكن يمكن أن يقال إن النبي ﷺ أخبر عن أمانته أنها تقضي الكفارة، والذي يشرح تخضيره ما كان الحلف فيه بالله تعالى فدل على أنه لم يكن يحلف إلا بالله تعالى.

٥ - باب لا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاعِثِ

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ لِي حَلْفِي: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقْسَلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَصَدِّقْ». [رواجع: ٤٨٦٠، أخرجه مسلم: ١٦٤٧].

قوله: (باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت) أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب وقد تقدم تفسيره في تفسير سورة النجم، وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم» وفي رواية مسلم وابن ماجه «لا بالطواغي» وهو جمع طاغية والمراد الصنم، ومنه الحديث الأخر «طاغية دوس» أي صنمهم، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى، ومنه قوله تعالى «إنا لما طغى الماء»، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت وقد تقدم بيانه في تفسير سورة النساء، ويموز أن يكون الطواغي مرحماً من الطواغيت بدون حروف النداء على أحد الأراء، ويسدل عليه

حلي ابته فقال في حقه «وأبيك ما ليلك بليل سارق» أخرجه في الموطأ وغيره قال الشعبي: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع قال للذي سال أي الصدقة أفضل فقال «وأبيك لتبنيان» أخرجه مسلم. فإذا ثبت ذلك فيجاء بأجوبة: الأول أن هذا اللفظ كان يجري على استهتم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وللي هذا جنح البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المرضي. الثاني أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول فنسب أنطه ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:

«لعمري الراشدين إني أحبها»

وقول الآخر:
فإن بك ليلى استوردعتي أمانة فلا وأبسى أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم. وقال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزداد في الكلام مجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزداد صيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء، وقد تعقب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدل على أنه كان يحلفه لأن في بعض طرقه أنه كان يقول لا وأبسى لا وأبسى فليل له لا تحلفوا، فلولا أنه أتى بصيغة الحلف ما صادف النهي عملاً، ومن ثم قال بعضهم وهو الجواب الثالث: إن هذا كان جازماً ثم نسخ قوله المأوردى وحكاها البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه، حتى قال ابن العربي: وروي أنه ﷺ كان يحلف بآبائه حتى نهي عن ذلك. قال: وترجمه أبي داود تدل على ذلك، يعني قوله «باب الحلف بالأب» ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه «أفح وأبىه إن صدق» قال الشعبي ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله ولا يقسم بكافر، تالله إن ذلك لبيد من شيعة. وقال المنذري: عوى الشيخ ضيفه لإسكان الجمع ولمعلم محقق التاريخ والجواب الرابع أن في الجواب حذفاً تقديره أفح ورب آبيه قاله البيهقي، وقد تقدم الخامس أنه لم تعجب قاله الشعبي، قال: ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ «أبى» وإنما ورد بلفظ «وأبى» أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضر أو غائباً. السادس أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تعتقد بينه سواء كان المخلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والأباء والكمية، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاديث، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبده من دون الله، واستثنى بعض المناخلة من ذلك الحلف بنبي محمد ﷺ: تعتقد به اليمين وتجب الكفارة بالخت، فاعتل بكونه أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به. وأطلق ابن العربي نسبتة لمذهب أحمد وتعقبه بأن الأيمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة فيلزمه أن من حلف بالصلاة أو اعتقد بينه ويلزمه الكفارة إذا حثت. ويمكن الجواب عن إيراده والافتصال عما أزمهم به، وفيه الرد على من قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر أنه يتمد ميتاً ومنه فعل تجب عليه الكفارة، وقد نقل ذلك عن الحنفية والمناخلة، ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك، وسيأتي مزيد لذلك بعد، وفيه أن من قال أقسمت لأفعلن كذا لا يكون ميتاً، وعند الحنفية يكون ميتاً، وكذا قال مالك وأحمد لكن بشرط أن ينري بذلك الحلف بالله وهو متجه وقد قال بعض الشافعية: إن قال علي أمانة الله لأفعلن كذا وأراد اليمين إنه بين وإلا فلا. وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة من خواص الأيمان التي كان أهل الجاهلية يملفون بها تعظيمهم لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء فهذه يائم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله وحق النبي والإسلام والحج والعمرة والمهدي والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقرية إليه فليس داخلها في النهي، وعن قال بلفظ أبو عبيد وطائفة من لقبته، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالمعتق والمهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومهم، إذ لو كان عاماً لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً انتهى. وتعقبه ابن عبد البر بأن ذكر هذه الأشياء وإن كانت بصورة الحلف فليست ميتاً في الحقيقة وإنما خرج على الاتساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. وقال المهلب: كانت العرب تحلف بأبائهم وألهمها فأراد الله نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويضي ذكره، لأنه الحق المعبود فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالأباء.

وقال الطبري: في حديث عمر يعني حديث الباب إن اليمين لا تعتقد إلا بالله وأن من حلف بالكمية أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تعتقد بيزمه ولزمه الاستغفار إنقدمه على

جمي أحد اللغظين موضع الآخر في حديث واحد، ولذلك اقتصر المصنف على لفظ الطواغيت لكونه الأصل وعطفه على اللات والعزى لاشتراك الكل في المعنى، وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صمرة تعظيم الصنم حيث حلف به، قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرها من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فإنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تعقد بينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا الله، وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ، واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر منكر من القول وزور كما قال الله تعالى والحلف بهذه الأشياء منكر، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ولم يذكر فيه كفارة والأصل عدوها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظاهر فلا يصح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظاهر واستثرا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكر من القول.

وقال النووي في الأدكار: الحلف بما ذكر حرام تجب التوبة منه، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره ولم يتعرضوا لوجوب قول لا إله إلا الله وهو ظاهر الخبر وبه جزم ابن درياس في شرح المهذب، وقال البيهقي في شرح السنة تبعاً للخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بخير الإسلام وإن أتم به، لكن تلازمه التوبة لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد فأشار إلى أن عقوبته تنخص بذنبه ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنما أمره بالتوحيد لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفار فأمره أن يتلوها بالتوحيد. وقال الطيبي: الحكمة في ذكر العقاب بعد الحلف باللات وإن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المعادة والقيم في لعنهم فأمر بكفارة ذلك بالصدق. قال: وفي الحديث أن من دعا إلى اللعب فكفارته أن يتصدق، ويؤكد ذلك في حق من لعب بطريق الأولى. وقال النووي: فيه أن من عزم على المعصية حتى استمر ذلك في قلبه أو تكلم بلسانه أنه يكتبه عليه الحنيفة. كذا قال: وفي أخذ هذا الحكم من هذا الدليل وثقة.

٦- باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف

قوله: (حدثنا علي بن أسد حدثنا وهيب) تقدم في «باب من أكره أئمة» من موسى بن إسماعيل عن وهيب كالذي هنا، وقيل ذلك في «باب ما ينهى من الأسباب واللعن» من كتاب الأدب أيضاً من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسندته بزيادة «وليس علي بن أسد ندم فيها لا يملك» وسياقه أتم من سياق غيره فإن مداره في الكتب الستة وغيرها على أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وأيوب فأخرجه المصنف في الجائز من رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء فاتصر على خصلتين: الأولى من قتل نفسه مجتهداً، وأخرجه مسلم من طريق الثوري عن خالد ومن طريق شعبة عن أيوب كذلك، وأشرت إلى رواية علي بن المبارك عن يحيى وأبو ذر في خمس خصال، الأربع المذكورات في الباب والخامسة التي أشرت إليها، وأخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى فذكر خصلة النذر ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ولم يذكر المصنفين الباقيتين وزاد بهما «ومن حلف على بين صبر فأجره، ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها لم يزد الله إلا قلة» فإذا ضم بعض هذه الخصال إلى بعض اجتماع غيرها، وتقدم الكلام على قوله ولعن المؤمن كقتله هناك، والكلام على قوله «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» في «باب من أكره أئمة» ووقع في رواية علي بن المبارك «ومن قذف» بدل «رمى» وهو بمعناه. وأما قوله «ومن حلف بغير ملة الإسلام» فوقع في رواية علي بن المبارك من حلف على ملة غير الإسلام» وفي رواية مسلم «من حلف على بين ملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال» قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن، وقد يطلق على التعليل بالشيء بين كقولهم من حلف بالطلاق فالراد تعليق الطلاق وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والتعيب، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله «كاذباً متعمداً» والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقضاها تارة ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا والله والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما أن يقول بالمتقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي، والثاني يتعلق بالماضي كقوله إن فعل كذا فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير في فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله «فهو كما قال» قال ابن دقيق العيد: ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي، ومنهم من قال: إن كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، والتحقيق التصليل فإن اعتد تعظيم ما ذكر كفر وإن قصد حقيقة التعليل فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن كل من يرمي عليه ذلك أو يكره تنزيهاً الثاني هو المشهور. وقوله «كاذباً متعمداً» فإن عياض: تردد بزيادتها سفيان الثوري وهي في زائدة حسنة يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معقداً لليمين بذلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قالها مجرد تعظيمها لم يحتمل. قلت: ويتقدح بأن يقال إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً. ودعواه أن

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قَبِيَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَفَى حَاتِمًا مِنْ ذَخِيرٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْتَلِ قَصْدَهُ فِي بَاطِنِ كَتْفِهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَارِجِيًّا، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْبَيْتِ فَرَزَعَهُ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَثْتُ الْبَيْتِ هَذَا الْعَوَامِ، وَاجْتَلِ قَصْدَهُ مِنْ ذَخِيرٍ. فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَارِجِيَّةً. [رابع: ٥٨٦٥، أخرجه مسلم: ٢٠٩١].

قوله: (باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف) بضم أوله وتشديد اللام، تقدم قريباً في «باب كيف كانت بين النبي ﷺ» أمثلة كثيرة لذلك وهي ظاهرة في ذلك، وأورد هنا حديث ابن عمر في لبس النبي ﷺ خاتم الذهب وفيه «رمى به ثم قال: والله لا إليه أبداً» وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب اللباس. وقد أطلق بعض الشافعية أن اليمين بغير استحلاف تكروه فيما لم يكن طاعة، والأولى أن يعبر بما فيه مصلحة. قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ يعني على أحد التاويلات فيها لتلا تخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كسكيد الحكم، كالذي ورد في حديث البلب من منع لبس خاتم الذهب.

٧- باب من حلف بعبارة موى ملة الإسلام

وقال النبي ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله». ولم ينسبه إلى الكفر. [رابع: ٤٨٦٠].

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَلَّ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَابٌ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يَنْزِلْ الْمُؤْمِنِينَ كَقَبْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَبْلِهِ». [رابع: ١٣٦٣، أخرجه مسلم: ١١٠].

قوله: (باب من حلف بملة سوى الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط فتصم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من الجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدمرية والمطلبة وعبدت

سفيان ثرد بها إن أراد بالنسبة لرواية مسلم فمضى فإنه أخرجه من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميعاً عن أبي قلابة وبين أن لفظ «متعمداً» لسفيان، ولم يظرد بها سفيان فقد تقدم في كتاب الجنائز من طريق يزيد بن زريع عن خالد، وكذا أخرجهما النسائي من طريق محمد بن أبي عدي عن خالد، وهذه المخرجة في حديث ثابت بن الضحالك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائي وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفته «من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً» يعني إذا حلف بذلك، وهو يؤيد التخصيص الماضي، ويخصص بهذا عموم الحديث الماضي، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوبع لا الحكم وكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر، وقال ابن المنذر: قوله «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبة إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

قوله: (ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم) في رواية علي بن المبارك (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) وقوله بشيء أعم مما وقع في رواية مسلم «مجدبة» ولمسلم من حديث أبي هريرة «ومن نحس سماً» قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنائيات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جنابة الإنسان على نفسه كجنابته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا تصرف فيها إلا بما أذن له فيه. قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافاً لمن خصه بالمحدد، ورد ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأعماله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحرير بالثمن مثلاً وسقي الحميس الذي يقطع به الأعمدة، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى.

عروة عن عبد الملك عن ربيعي عن الطفيل بن سخرية أخشي عائشة بنحوه أخرجه ابن ماجه أيضاً، وهكذا قال حاد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعبد الله بن إدريس عن عبد الملك، وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا: إن ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله أعلم. وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي قال: ليس في الحديث الذي ذكره نهي عن القول المذكور في الترجمة، وقد قال الله تعالى ﴿وما نفعا إلا أن اغتنام الله ورسوله من فضله﴾ (التوبة: ٧٤) وقال تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ (الأحزاب: ٣٧) وغير ذلك، وتمتبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله «ما شاء الله وحشيت» تشريك في مشيئة الله تعالى، وأما الآية فإما أخبر الله تعالى أنه اغتنام وأن رسوله اغتنام وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الإتمام أنعم الله على زيد بالإسلام وأنعم عليه النبي ﷺ بالتعاقب، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منصرفة لله تعالى في الحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله: «ما شاء الله ثم شئت» جازت مستدلاً بقوله: «أنا بالله ثم بك» وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ وإنما جاز بضموله «ثم» لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافق. وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يقول «ما شاء الله ثم شئت» وكان يكره «أعوذ بالله وبك» ويجيز «أعوذ بالله ثم بك» وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشترت إليه.

(تبيينه): مناسبة إدخال هذه الترجمة في كتاب الأيمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزن ما وقع في قوله «أنا بالله ثم بك» وأشار إلى أن النهي ثبت عن التشريك وورد بصورة الترتيب على لسان الملك وذلك فيما عدا الأيمان، أما اليمين بغير ذلك ثبت النهي عنها صريحاً فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله أعلم.

قوله: (ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم) في رواية علي بن المبارك (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) وقوله بشيء أعم مما وقع في رواية مسلم «مجدبة» ولمسلم من حديث أبي هريرة «ومن نحس سماً» قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنائيات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جنابة الإنسان على نفسه كجنابته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا تصرف فيها إلا بما أذن له فيه. قيل وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص خلافاً لمن خصه بالمحدد، ورد ابن دقيق العيد بأن أحكام الله لا تقاس بأعماله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا كالتحرير بالثمن مثلاً وسقي الحميس الذي يقطع به الأعمدة، وحاصله أنه يستدل للمماثلة في القصاص بغير هذا الحديث وقد استدلوا بقوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ويأتي بيان ذلك في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى.

٩- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (الأنعام: ١٠٩)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتَحَكْمَتِي بِاللَّهِ إِخْطَأْتُ فِي الرُّبَا، قَالَ: «لَا تَقْسِمُ». [راجع: ٧٠٤٦].

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَيْمَةُ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، عَنْ أَصْحَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرَانَ، عَنِ الزَّهْرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَصْحَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرَانَ، عَنِ الزَّهْرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالزَّهْرَاءِ الْمُفْسِمِ. [راجع: ١٢٣٩، أخرجه مسلم: ٢٠٦٦ مطولاً].

٨- باب لا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحِشْتُ، وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لَثَلَةَ لِي نَيْي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّيَهُمْ، فَحَسَتْ مَلَكَ، فَأَتَى الْإِسْرَائِيلَ فَقَالَ: قَطَعْتَ بَيْنَ الْجِهَالِ، فَلَا بِلَاغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [راجع: ٣٤٦٤، أخرجه مسلم: ٢٩٦٤ مطولاً].

قوله: (باب لا يقول ما شاء الله وحشيت، وهل يقول أنا بالله ثم بك؟) هكذا ثبت الحكم في الصورة الأولى وتوقف في الصورة الثانية، وسببه أنها وإن كانت وقعت في حديث الباب الذي أورد مختصراً وساقه مطولاً فيما مضى لكن إنما وقع ذلك من كلام الملك على سبيل الامتحان للمقول له فطرق إليه الاحتمال.

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَضْرَمِيُّ بْنُ عَمْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَفَّانٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَسَمَةَ: أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسَمَةَ مِنْ زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُمِّي، أَنَّ ابْنَةَ قَدِ أَخْضِرَ فَأَشْفَقْنَا، فَأَرْسَلْنَا نَقْرًا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ سَمِيٌّ، فَتَصَبَّرْ وَتَحَسَّبِ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ نَضِيمَ عَلَيْهِ، فَتَأَمَّ وَفَمَّ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدَرَ رَجِعَ إِلَيْهِ، فَأَفْتَقَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفَسَ الصَّبِيَّ فَتَفَعَّفَ، فَطَافَتْ عِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَلِيهِ رَحْمَةٌ يَنْعَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يُرْزَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءِ». [راجع: ١٢٨٤، أخرجه مسلم: ٩٢٣ بدون أبي ٢].

قوله: (وقال عمرو بن عاصم (رح) وصله في ذكر بني إسرائيل قال: حدثنا أحد بن إسحاق حدثنا عمرو بن عاصم «وساقه بطوله. وقد يتسلك به من يقول إنه قد يطلق» قال «لبعض شيوخه فيما لم يسمعه منه ويكون بينهما واسطة، وكأنه أشار بالصورة الأولى إلى ما أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والظهور وصححه من طريق عبد الله بن يسار بن حنانيا وممهلة عن قبيلة بقاء ومثناة قورائية والتصغير امرأة من جهينة «أن يهودياً أتى النبي ﷺ قال: إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وحشيت، وتقولون والكمية، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يملفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت» وأخرج النسائي وابن ماجه أيضاً وأحد من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رفته «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وحشيت، ولكن ليقُل ما شاء الله ثم شئت» وفي أول حديث النسائي قصة وهي عند أحمد ولفظه «أن رجلاً قال للنبي ﷺ ما شاء الله وحشيت فقال له: أجملتني والله عدلاً، لا بل ما شاء الله وحده» وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه أيضاً عن حذيفة «أن رجلاً من المسلمين رأى رجلاً من أهل الكتاب في المنام فقال: نعم القوم أتم لولا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد، وفي رواية النسائي أن الراوي لذلك هو حذيفة الراوي، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عبد عمر عن ربيعي عن حذيفة، وقال أبو

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَخِي مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَثَلَةَ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَجَلَّتْ الْقَسَمُ». [راجع: ١٢٥١، أخرجه مسلم: ٢٩٣٢].

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَتَلَّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ صَافِيَةٍ مُتَّصِفَةٍ، أَوْ أَلَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، وَأَهْلِ النَّارِ: كُلِّ جَوَاطِفٍ عَجَلٌ مُسْتَكْبِرٌ». [راجع: ٤٩١٨، أخرجه مسلم: ٤٧٨٥٢].

قوله: (باب قول الله تعالى والسما بالله جهد إيمانهم) قال الراغب وغيره: القسم بفتحين الحلف، وأصله من القسماء وهي الإيمان التي على أولياء المقتول، ثم استعمل في كل حلف. قال الراغب ومعنى: ﴿جهد إيمانهم﴾ أنهم اجتهدوا في حلفهم فاتوا به على مبلغ ما في وسعهم انتهى، وهذا يدفع ما فهمه الملهب فيما حكاه ابن بطال عنه من هذه الآية أنها تدل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان لأن الجهد أكبر للشقة فهم من قوله جهد إيمانهم أن اليمين بالله غاية الجهد والذي قاله الراغب أظهر، وقد قال أهل اللغة: إن القسماء مأخوذة من القسم لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل، وسيأتي مزيد لذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال ابن عباس قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا، قال: لا تقسم) هذا طرف مختصر من الحديث الطويل الآتي في كتاب التعبير من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تطف من السمن والصلب» الحديث وفيه تعبير أبي بكر لها وقوله للنبي ﷺ «فأخبرني يا رسول الله أصيبت أم أخطأت؟ قال: أصيبت بعضاً أو أخطأت بعضاً، قال فوالله إني أخ» قوله هنا «في الرؤيا» من كلام المصنف إشارة إلى ما اختصره من الحديث، وتقديره في قصة الرؤيا التي رآها الرجل وقصها على النبي ﷺ فعبرها أبو بكر إني أخ؛ وسيأتي شرحه هناك، والغرض منه هنا قوله: «لا تقسم» موضع قوله لا تخلف فأشار إلى الرد على من قال إن من قال أقسمت انعدت مبيتاً ولأنه لو قال يدل أقسمت حلفت لم تتعد إضافة إلا إن نوى اليمين أو قصد الإخبار بأنه سبق منه حلف، وأيضاً فقد أمر ﷺ بإبرار القسم، فلو كان أقسمت مبيتاً لأبر أباً بكر حين قالها، ومن ثم أورد حديث البراء عقبه، ولهذا أورد حديث حارثة آخر الباب «لو أقسم على الله لأبره» إشارة إلى أنها لو كانت مبيتاً لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه لأنه رأس أهل الجنة من هذه الأمة، وأما حديث أسامة في قصة بنت النبي ﷺ، فالظاهر أنها أقسمت حقيقة، فقد تقدم في الجواز بلفظ «تقسم عليه لياتينها» والله أعلم. قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجردة فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد، وعن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال الآكروني لا تكون مبيتاً إلا إن نوى. وقال الإمام الشافعي: الجردة لا تكون مبيتاً أصلاً ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى تكون مبيتاً. وقال إسحاق: لا تكون مبيتاً أصلاً. وعن أحمد كأول وعنه كالثاني، وعنه إن قال قسماً بالله فيمين جزماً لأن التقدير أقسمت بالله قسماً، وكذا لو قال آية بالله، قال ابن المنذر في الحاشية: مقصود البخاري الرد على من لم يمين القسم بعينفة أقسمت مبيتاً، قال: فذكر الآية وقد فرق فيها القسم بالله ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث فإن فيها أن هذه الصيغة مجردة تكون مبيتاً تصف بالبر والتندب إلى إبرارها من غير الحالف، ثم ذكر من فروع هذه المسألة: لو قال أقسم بالله عليك لتضمنت فقال نعم هل يلزمه يمين بقوله نعم وتجب الكفارة إن لم يفعل انتهى. وفيما قال نظره، والذي يظهر أن مراد البخاري أن يقيد ما أطلق في الأحاديث بما قيد به في الآية والعلم عند الله تعالى. ثم ذكر بعد هذا الحديث الملقق أربعة أحاديث:

أحدها: حديث البراء.

قوله: (باب أو أقسم بالله أو شهد بالله أي هل يكون حالفاً؟ وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعي والثوري، والراجح عند الحنابلة - ولو لم يقل بالله - أنه يمين، وهو قول ريبية والأوزاعي، وعند الشافعية لا يكون مبيتاً إلا إن أضاف إليه بالله، ومع ذلك فالراجح أنه كتابة فيحتاج إلى قصد وهو نص الشافعي في المختصر لأنها تحتمل أشهد بأمر الله أو بوحديته الله، وهذا قول الجمهور، وعن مالك كالروايات الثلاث، واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَاقِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ بِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ثم قال: ﴿وَاتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] فنقل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين، وكذا ثبت في اللغات، والجواب أن هذا خاص باللسان فلا يقاس عليه والأول ليس صريحاً لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عروة «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي

إن يقول وأنا معاه، وقد تقدم في الطب بلفظ «أرسلت إليه وهو معي».

قوله: (وسعد) هو معطوف على أسامة، ومضى في الجواز بلفظ «ومعه سعد بن جعدة».

قوله: (وأي أو أي) قال الكرماني أحدهما بلفظ المضاف إلى المتكلم والآخر بضم أوله وتفتح الموحدة وتشديد الياء يريد ابن كعب، قال ويحتمل أن يكون بلفظ المضاف مكرراً كأنه قال ومعه سعد وأي أو أي فقط. قلت: والأول هو المعتمد، والثاني وإن احتمل لكنه خلاف الواقع، فقد تقدم في الجواز بلفظ ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، والذي تحرر في أن الشك في هذا من شعبة، فإنه لم يقع في رواية غيره عن روه عن حاصم.

قوله: (تقطع) أي تضطرب وتحرك، وتقول معناه كلما صار إلى حال لم يلبث أن يعبر إلى غيرها وتلك حالة المحض.

قوله: (ما ههنا) قيل هو استفهام عن الحكم لا للإنيكار، وقد تقدمت سائر مباحث هذا الحديث في كتاب الجنائز.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «إلا نعمة القسم» يفتح التاء وكسر المهمله وتشديد اللام أي تحليلها، والمعنى أن النار لا تحس من مات له ثلاثة من الولد فصرير إلا بقدر ورود، قال ابن التين وغيره: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وإن منكم من أولادها﴾ [أمرم: ٤٧١] وقد قيل إن القسم فيه مقدر، وقيل بل هو مذكور عطفاً على ما بعده قوله تعالى: ﴿فوريك﴾ [أمرم: ٤٦٨] وقد تقدم شرح الحديث أيضاً مستوفى في كتاب الجنائز.

الحديث الرابع: حديث حارثة بن وهب وهو بالخاء المهمله وبالثالثة.

قوله: (ألا أتلكم على أهل الجنة إني) قال الداودي: المراد أن كل من الصنفين في حله المذكور لا أن كل من الدينين لا يدخلها إلا من كان من الصنفين فكأنه قيل كل ضعيف في الجنة وكل جواز في النار، ولا يلزم أن لا يدخلها غيرها.

قوله: (كل ضعيف) قال أبو البقاء: كل بالرفع لا غير، والتقدير هم كل ضعيف إني، والمراد بالضعيف الفقير والمستضعف بفتح العين المهمله، وغلط من كسرهما لأن المراد أن الناس يستضعفونه ويقهرونه ويعجزونه، وذكر الحاكم في «علوم الحديث» أن ابن خزيمة سئل من المراد بالضعيف هنا؟ قال: هو الذي يبرء نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة إلى خمسين مرة. وقال الكرماني: يجوز الكسر ويؤاد به المتواضع للتلل، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في تفسير سورة ن، ونقل ابن التين عن الداودي أن الجواز هو الكثير اللحم الغليظ الرية. وقوله «لو أقسمت على الله لأبره» أي لو حلف مبيتاً على شيء أي يقع طعماً في كرمه بإبراره لأبره وأوقمه لأجله، وقيل هو كتابة عن إجابة دعائه.

١٠- باب إذا قال: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ خُنَيْسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ قَرَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَةً وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَحْسَبُهَا يَنْهَوْنَ - وَتَحْنُ عِلْمَانٌ - أَنْ تَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [راجع: ٢٦٥٢، أخرجه مسلم: ٤٧٥٣٢].

قوله: (باب إذا قال أشهد بالله أو شهدته بالله) أي هل يكون حالفاً؟ وقد اختلف في ذلك فقال الحنفية والحنابلة نعم وهو قول النخعي والثوري، والراجح عند الحنابلة - ولو لم يقل بالله - أنه يمين، وهو قول ريبية والأوزاعي، وعند الشافعية لا يكون مبيتاً إلا إن أضاف إليه بالله، ومع ذلك فالراجح أنه كتابة فيحتاج إلى قصد وهو نص الشافعي في المختصر لأنها تحتمل أشهد بأمر الله أو بوحديته الله، وهذا قول الجمهور، وعن مالك كالروايات الثلاث، واحتج من أطلق بأنه ثبت في العرف والشرع في الأيمان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَاقِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ بِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ثم قال: ﴿وَاتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] فنقل على أنهم استعملوا ذلك في اليمين، وكذا ثبت في اللغات، والجواب أن هذا خاص باللسان فلا يقاس عليه والأول ليس صريحاً لاحتمال أن يكون حلفوا مع ذلك، واحتج بعضهم بما أخرجه ابن ماجه من حديث رفاعة بن عروة «كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها أشهد عند الله والذي

نفسه بيده **»** وأجيب بأن في سنه ضعيفاً وهو عبد الملك بن محمد الصنعاني، وعلى تقدير ثبوته فسيفاه يقتضي أن مجموع ذلك يمين لا يمينان والله أعلم. وقال أبو عبيد: الشاهد يمين الحالف، فمن قال أشهد فليس يمين ومن قال أشهد بالله فهو يمين، وقد قرأ الضحاك **«** اتفقوا إيمانهم **»** بكسر الهمزة وهي تدفع قول من حل الشهادة على اليمين، وإلى ذلك أشار البخاري حيث أورد حديث الباب **»** تنسب شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته **»** فإنه ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الشهادات، وشيآن في السنن وهو ابن عبد الرحمن منصور هو ابن المعتز وإبراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (تنسب شهادة أحدهم يمينه) قال الطحاوي: أي يكثران الأيمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يبراد منه اليمين ومن قبل أن يستحلف. وقال غيره: المراد يثقف على تصديق شهادته قبل أداؤها أو بعده، وهذا إذا صدر من الشاهد قبل الحكم سقطت شهادته. وقيل المراد التسرع إلى الشهادة واليمين والحرص على ذلك حتى لا يدرى بأيهما يبدأ لقلة مبالاة.

قوله: (قال إبراهيم) هو النخعي، وهو موصل بالسنن المتقدم.

قوله: (وكان أصحابنا) يعني مشايخه ومن يصلح منه اتباع قوله، وتقدم في الشهادات بلفظ **«** يضررونا **»** بدل **«** يهونا **»**.

قوله: (إن حلف بالشهادة والعهود) أي إن يقول أحسن أشهد بالله أو علي عهد الله، قاله ابن عبد البر وتقدم البحث فيه في كتاب الشهادات.

١٢- باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: **«** أغوذ بعزتك **»**. [راجع: ٧٣٨٣].
وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: **«** يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب أصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها **»**. [راجع: ٨٠٦].
وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: **«** قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله **»**. [راجع: ٨٠٦].

وقال الأيوب: **«** وعزتك لا غنى بي عن بركتك **»**. [راجع: ١٢٧٩].

٦٦٦١- حدثنا آدم: حدثنا شيبان: حدثنا ققادة، عن أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: **«** لا تزال جهنم تقول هل من مزيد، حتى يصرح رب العزة فيها قدامه، فيقول: قط قط وعزتك، ويؤذى بعضها إلى بعض **»**.

رواه شعبة، عن ققادة. [راجع: ٤٨٤٨، أخرجه مسلم: ٢٨٤٨].

قوله: (باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه) كذا لأبي ذر، ولغيره **»** وكلماته، وفي هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أصم من العزة والكلام، وقد تقدمت الإشارة إليه في آخر **«** باب لا تحلفوا بأيمانكم **»** إلى أن الأيمان تنقسم إلى صريح وكناية وتردد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق بالصرح فلا يحتاج إلى قصد أو لا يحتاج، والراجع أن صفات الذات منها يلتحق بالصرح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمي، وصفات الفعل تلتحق بالكناية، فمرة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته. قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة: من قال وحق الله وعظمته الله وجلال الله وقدرته الله يريد اليمين أو لا يريد فهي يمين انتهى. وقال غيره: والقدره تختص صفة الذات فتكون اليمين صريحة وتختص إرادة القدره فتكون كناية كقول من يتعجب من الشيء: انظر إلى قدرة الله، وكذا العلم كقوله: اللهم اغفر لنا علمك فيما أي مملوك.

قوله: (وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أعوذ بعزتك) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس وسيأتي شرحه هناك، ووجه الاستدلال به على الحلف بعزة الله أنه وإن كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاض إلا بالله أو بأصفة من صفات ذاته، وخفي هنا على ابن التين فقال: ليس فيه جواز الحلف بالصفة كما يوب عليه. ثم وجدت في حاشية ابن التين ما نصه: قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم، ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاض إلا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفة الفعل فتعتقد اليمين بها.

قوله: (وقال أبو هريرة) (ح) وفيه **«** وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ: قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله **»** وهو مختصر من الحديث الطويل في صفة الحشر وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الرقاق، والغرض هنا من قول الرجل لا وعزتك لا أسألك غيرها، فإن النبي ﷺ ذكر ذلك مقراً له فيكون حجة في ذلك.

قوله: (وقال الأيوب) عليه السلام (وعزتك لا غنى لي عن بركتك) كذا للاكثر، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني **«** لا غناه **»** بفتح أوله والمجد الأول أول فنان معنى الغناه بالذات الكفاية يقال ما عند فلان غناه أي لا ينتهي به، وهو أيضاً طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة من رواية أبي هريرة وأوله **«** إن أيوب كان ينتسل فخر عليه جراد من ذهب **»** الحديث، ووجه الدلالة منه أن أيوب عليه السلام لا يجلف إلا بالله وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره.

قوله: (شيبان) هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (فيقول قط قط وعزتك) تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة ق والقول فيه ما تقدم، وحكى الداودي عن بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم: **«** هل من

١١- باب عهد الله عز وجل

٦٦٥٩- حدثني محمد بن بشر: حدثنا ابن أبي عمير، عن شعبة، عن سليمان منصور، عن أبي وإيل، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«** من حلف على يمين كاذبة، يقطع بها ماله رجل مسلم، أو قال: أخيه، فيبني الله وهو عليه غضبان **»**. **«** فأنزل الله تصديقاً: **«** إن الذين يفترون به عهد الله **»** [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦، أخرجه مسلم: ١٣٨ مع الحديث الآتي].

٦٦٦٠- قال سليمان في حديثه: **«** فصر الأحدث بن قيس فقال: ما يحدككم عبد الله؟ قالوا له، فقال الأشعث: **«** نزلت في ولي صاحب لي، في يخر كاتبت بيتاً **»**. [راجع: ٢٣٥٧، أخرجه مسلم: ١٣٨ مع الحديث السابق].

قوله: (باب عهد الله عز وجل) أي قول القتال: علي عهد الله لأمنن كذا. قال الرازي: العهد حفظ الشيء ومراعاته، ومن ثم قيل للوثيقة عهدة. ويطلق عهد الله على ما نظر عليه عبادة من الإيمان به عند أخذ الميثاق، ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر. قلت: وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورواية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة، وبعضها قد يتداخل والله أعلم. وقال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنت لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والكوفيين، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وغيرهم. قلت: وبه قال أحمد. وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: لا تكون يميناً إلا إن نوى، وقد تقدم في أوائل كتاب الإيمان النقل عن الشافعي فيمن قال أمانة الله مثله، وأغرب إمام الحرمين فادعى اتفاق العلماء على ذلك، ولعله أراد من الشافعية ومع ذلك فالخلاف ثابت عندهم كما حكاه المارودي وغيره عن أبي إسحاق المروزي واحتج للمذهب بأن عهد الله يستعمل في وصية لعباد باتباع أوامره وغير ذلك كما ذكر فلا يجعل على اليمين إلا بالقصد. وقال الشافعي: إذا قال علي عهد الله احتسب أن يريد معهوده وهو وصيته فيصير كقوله علي فريض الله أي مفروضه فلا يكون يميناً لأن اليمين لا تتعد محمداً، فإن نوى بقوله عهد الله اليمين انعقدت. وقال ابن المنذر: قال علي عهد الله تعالى: **«** إن العهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبوا الشيطان **»** [يس: ٦٠] فمن قال علي عهد الله صدق لأن الله أخير أنه أخذ علينا العهد فلا يكون ذلك يميناً إلا إن نواه، واحتج الأولون بأن العرف قد صار جارياً به فحمل على اليمين. وقال ابن التين: هذا لفظ يستعمل على خمسة أوجه: الأول: علي عهد الله، والثاني: وعهد الله، الثالث: عهد الله، الرابع: أعاهد الله، الخامس: علي العهد. وقد طرد بعضهم ذلك في الجميع وفصل بعضهم فقال: لا شيء في ذلك إلا إن قال علي عهد الله وغيرها ولا فليست

زيد ﴿ق:﴾ [٣٠] معناه ليس في زيد قال ابن التين وحدث الباب يرد عليه.

قوله: (رواه شعبة عن قسادة) وصل روايته في تفسير ق وأشار بذلك إلى أن الرواية الموصولة عن أس بن العنقة، لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التلخيص إلا ما صرحوا فيه بالحدث.

(تفسيره): لمح المصنف بهذه الترجمة إلى رد ما جاء من ابن مسعود من الزجر عن الحلف بجزء الله، ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من «الحلية لأبي نعيم» من طريق عبد الله بن رجاء عن المسعودي عن عون قال «قال عبد الله: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحكمكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله تعالى رب العزة» انتهى. وفي المسعودي ضعف، وعون بن عبد الله مقطوع، وسيأتي الكلام على العزمة في باب مفرد من كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

١٣ - باب قول الرجل: لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾ [الحجر: ٧٧] لَعَمْرُكَ.

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ جِبَالٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ يَمِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ السُّعْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّهْرِيِّ، وَسَمِعَهُ ابْنَ الْمُسْتَهَبِ، وَعَلَّقَمَةَ بْنَ رَافِعٍ، وَغَيْبَةَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَيْثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ: لَهَا أَهْلُ الْإِفْلَاقِ مَا قَالُوا، قِرَاءَتَا اللَّهِ، وَكَلَّ حَلَّتَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، ... فَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْلَزَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَقَطْنَةُ. [إرجاع: ٢٥٩٣، أخرجه مسلم: ٢٧٧٠ مطرواً.]

قوله: (باب قول الرجل لعمر الله) أي هل يكون ميمناً؟ وهو مبني على تفسير «لعمر» ولذلك ذكر ابن عباس، وقد تقدم في تفسير سورة الحجر وأن ابن أبي حاتم وصله. وأخرج أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لعمرك﴾ [الحجر: ٧٢] أي حياتك، قال الراغب: العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني قال الشاعر:

عمرك الله كيف يلتقيان

أي سألت الله أن يطيل عمرك. وقال أبو القاسم الزجاج: العمر الحياض، فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله، واللام للتوكيد ولغير محذوف أي ما أقسم به، ومن ثم قال المالكية والحنفية: تتعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته. وعن مالك لا يجيبني الحلف بذلك. وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كانت بين عثمان بن أبي العاص لمصري. وقال الشافعي وإسحاق: لا تكون ميمناً إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم ويالحق ما أوجبه الله. وعن أحد كاليمين، والراغب عنه كالشافعي. وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلفه بما شاء وليس ذلك لم ثبوت النهي عن الحلف بغير الله. وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ. وأيضاً فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في «باب كيف كانت بين النبي ﷺ». ثم ذكر طرفاً من حديث الإناك والغرض منه قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادَةَ «لعمر الله لقلتله» وقد مضى شرح الحديث مستوفى في تفسير النور، وتقدم في أواخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال «لعمر إلك» وكرهه، وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات السنن وعند غيره.

أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قال: قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وتلى والله. [إرجاع: ٤٦١٣].

قوله: (باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية) كما لأبي ذر، ولنغيره بدل قوله الآية ﴿ولا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ كما كسبت فلويكم «ويستغاد منه أن المراد في هذه الترجمة آية البقرة، فإن آية المائدة ذكرها في أول كتاب الإيمان كما تقدم، ومضى هناك تفسير اللغو، وتمسك الشافعي فيه بحديث عائشة المذكور في الباب لكونها شهدت التنزيل فهي أعلم من غيرها بالمراد، وقد جازمت بأنها نزلت في قوله «لا والله بلى والله» ويؤيده ما أخرجه الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرماة وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أنخط فقال النبي ﷺ: «إيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة» وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يتمثلون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعن أبي حنيفة وأصحابه وجماعة: لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه ثم يظهر خلافه فيختص بالماضي، ويقل يدخل أيضاً في المستقبل بأن يحلف على شيء ظناً منه ثم يظهر بخلاف ما حلف، وبه قال ريعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث، وعن أحد روايتان ونقل ابن للثر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وعن القاسم وعطاء والشعبي وعطرس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة، وعن أبي قلابَةَ لا والله وبلى والله لفة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام، ونقل إسمايل القاضي عن طاروس لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان، وذكر أقوالاً عن بعض التابعين، وجلة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جعلتها قول إبراهيم النخعي أنه يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله أخرجه الطبري، وأخرجه عبد الوزاق عن الحسن مثله، وعنه هو كقول الرجل والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك، وأخرج الطبري من طريق طاروس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان، ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يجرم ما أحل له، وهذا يمارضه الخبر الثابت عن ابن عباس كما تقدم في موضعه أنه تجب فيه كفارة يمين، وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب. قال ابن العربي: القول بأن لغو اليمين هو المعصية باطل لأن الحالف على ترك المعصية تتعقد بينه عبادة والحالف على فعل المعصية تتعقد بينه ويقال له لا تفعل وكثير عن يمينك فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وير في يمينه، قلت: الذي قال ذلك قال إنها في الثانية لا تتعقد أصلاً فلذلك قال إنها لغو، قال ابن العربي ومن قال إنها يمين الغضب يرد ما ثبت في الأحاديث يعني بما ذكر في الباب وغيرها، ومن قال دعاه الإنسان على نفسه إن فعل كذا أو لم يفعل فاللغو إما هو في طريق الكفارة وهي تتعقد وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاه الإنسان على نفسه، ومن قال إنها اليمين التي تكفر فلا يتعلق به فإن الله رفع المواخذة عن اللغو مطلقاً فلا يثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المواخذة حتى إن من وجب عليه الكفارة فخالف عوقب.

قوله: (يحيى) هو القطان، قال ابن عبد البر تغرد بجيسى القطان عن هشام يذكر السبب في نزول الآية قلت: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ عن عطاء عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته وكلا والله وبلى والله» وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه، وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة: لغو اليمين ما كان في المرء والغزل والمراجة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب وهذا موقفه، ورواية يونس تعارب الزبيدي، ولغف معمر أنه القوم يتلذذون بقول أحدهم لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف وليس خالقاً للؤلؤ وهو المعتد، وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصديق فيكون على غير ما حلف عليه، وهذا يوافق القول الثاني، لكنه ضعيف من أجل المهم شاذ مخالفة من هو أوثق منه وأكثر عدداً.

١٥ - باب إذا حثت ناسياً في الإيمان

وقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [الأحراب: ٥].

وقال: ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا غِلَاذُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَسْرُورٌ: حَدَّثَنَا قَسَادَةُ: حَدَّثَنَا

١٤ - باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفورٌ حلِيمٌ ﴿البرة: ٧٢٥﴾.

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ:

٦٦٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَوْ نَهَى مِنْهَا - قَالَ: مَنْصُورٌ: لَا أَفْرِي إِبرَاهِيمَ وَهَيْمَ أَمْ عَلْقَمَةَ - قَالَ: لَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَصَّرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السُّجْدَتَانِ لِيَنْ لَا يَنْدِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَهَى، فَتَحَرَى الصُّوَابَ، فَيَوْمَ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [راجع: ٤٠١، أخرجه مسلم: ٥٧٢].

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ بِنَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَثِيبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى يَقُولُ: «إِنَّ قَوْلَ لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُؤْهِبْنِي مِنْ أَمْرِي غُشْرًا». قَالَ: كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى إِسْتِثْنَاءً. [راجع: ٧٤، أخرجه مسلم: ٢٢٨٠ مطراً].

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْهَرَاءُ بْنُ غَزَابٍ، وَكَانَ عَيْنُكُمْ حَتَفَ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَدْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِأَكْلِ حَتَفِهِمْ، فَلَبَّحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى، فَأَمَرَهُ أَنْ يُبَدِّلَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عِنَاقٌ جَدَّعٌ، عِنَاقٌ لَبِي، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ.

كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنِ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَفْرِي أَبَلَّغْتَ الرُّخَصَةَ خَيْرَةً أَمْ لَا. [راجع: ٩٥١، أخرجه مسلم: ١٩٦١ مطراً].

رَوَاهُ أَبُو بَرٍّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى. ٦٦٧٤- حَدَّثَنَا مَلِكَمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَّى بِهِمْ يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيَدْبَحْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [راجع: ٩٨٥، أخرجه مسلم: ١٩٦٠].

قوله: (باب إذا حث ناسياً في الإيمان) أي هل يجب عليه الكفارة أو لا؟
قوله: (وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) كذا لأبي ذر وغيره «وليس» بيوت الراوي في أوله، وقد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حث من لم يتعمد وفعل المألوف عليه ناسياً أو مكرهاً، ووجه بانه لا ينسب فعله إليه شرعاً لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكانه لم يفعل.

قوله: (لا تؤاخذني بما نسيت) قال المصنف: حاول البخاري في إثبات العسر والجهل والنسيان ليسقط الكفارة، والذي يلائم مقصوده من أحاديث الباب الأول وحديث «من أكل ناسياً» وحديث نسيان الشهود الأول وقصة موسى فإن الحضر عدله بالنسيان وهو عبد من عباد الله فالله أحق بالسامعة، قال وأما بقية أحاديث ففي مساعدتها على مراده نظر. قلت: ويساعده أيضاً حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس في تقديم بعض النسك على بعض فإنه لم يأمر فيه بالإعادة بل عدل فاعله بهج الحكيم، وقال غيره: بل أورد البخاري أحاديث الباب على الاختلاف إشارة إلى أنها أصول أدلة الفريقين ليستنبط كل منها ما يوافق مذهبه كما صنع في حديث جابر في قصة جلده فإنه أورد الطرق على اختلافها وإن كان قد بين في الآخر أن إسناده الاشتراط أصح، وكذا قول الشعبي في قدر الثمن، وبهذا جزم ابن المنذر في الحاشية فقال: أورد الأحاديث المتجانبة ليعيد الناظر لمطابق النظر، ومن ثم لم يذكر الحكم في الترجمة بل أفاد مراد الحكم والأصول التي تصلح أن يقاس عليها، وهو أكثر إفادة من قول المجتهد في المسألة قولان وإن كان لذلك فائدة أيضاً انتهى ملخصاً، والذي يظهر في أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقاً، وتوجيه الدلالة من الأحاديث التي ساقها يمكن وأما ما يخالف ظاهر ذلك فالجواب عنه

رُزَاةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَبِي عَمَّا وَسُوسْتِ، أَوْ خَلَّتْ بِهَا نَفْسُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [راجع: ٢٥٢٨، أخرجه مسلم: ١٢٧٧].

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِمْسِيُّ بْنُ مَلْعَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، لِيُؤَلَّاءِ الْفُلَاحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى: «الْفَعْلُ وَلَا خَرَجَ. لَهْنُ كَلْبَيْنِ يَوْمَيْدٍ، فَمَا سِئِلَ يَوْمَيْدٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «الْفَعْلُ الْفَعْلُ وَلَا خَرَجَ». [راجع: ٨٣، أخرجه مسلم: ١٣٠٦].

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا خَرَجَ». قَالَ آخَرَ: خَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا خَرَجَ». قَالَ آخَرَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا خَرَجَ». [راجع: ٨٤، أخرجه مسلم: ١٣٠٧ بلطف مختلف].

٦٦٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ». قَالَ فِي النَّالِيَةِ: فَأَعْلَمْنِي، قَالَ: «وَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِعِ الْأُضْوَءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَأَقْرَأْ بِمَا تَسْرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسُكَ، ثُمَّ ارْقَعْ وَأَسْكَ حَتَّى تَتَضَلَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْقَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْقَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ الْفَعْلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [راجع: ٧٥٧، أخرجه مسلم: ١٢٩٧].

٦٦٦٨- حَدَّثَنَا قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَرَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَرَمَةً نَعُرَفَ لِيهِمْ، فَصَرَخَ إِلَيْهِمْ: أَيِّ عِبَادَةِ اللَّهِ اخْرُجْتُمْ، فَرَجَعْتُمْ أَوْلَاهُمْ فَأَجَلَدْتُمْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَظَنَرُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَرُوا حَتَّى قَطَرُوا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ غُرُوفَةُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَيِّنَةٌ خَيْرٌ حَتَّى قَبِيَ اللَّهُ. [راجع: ٣٢٩٠].

٦٦٦٩- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ، عَنْ خِلَاسٍ وَشُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [راجع: ١٩٣٣، أخرجه مسلم: ١١٥٥].

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَيْهَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى لِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَةً، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [راجع: ٨٢٩، أخرجه مسلم: ٥٧٠].

مكن: فمنها الدية في قتل الخطأ ولولا أن حذيفة أسقطها لكانت له المطالبة بها، والجواب أنها من خطاب الوضع وليس الكلام فيه. ومنها إيدال الأضحية التي ذبحت قبل الوقت، والجواب أنها من جنس الذي قبله. ومنها حديث المسيء صلاته فإنه لو لم يعتز به بالجهل لما أقره على إتمام الصلاة للمختلة، لكنه لما رجأ أنه يتظن لما عابه عليه أمره بالإعادة فلما علم أنه فعل ذلك عن جهل بالحكم علمه، وليس في ذلك متمسك لمن قال بوجوب الكفارة في صورة النسيان، وأيضاً فالصلاة إنما تنضم بالأركان فكل ركن اختل منها اختلت به ما لم يتدارك، وإنما الذي يناسب ما لو فعل ما يطل الصلاة بعده أو تكلم به فإنها لا تطل عند الجمهور كما دل عليه حديث أبي هريرة في الباب ٨ من أكل أو شرب ناسياً ٥ قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ (الأحزاب: ٥) في كل شيء. وقال غيره: هي في قصة ضمرصة وهي ما إذا قال الرجل يا بني وليس هو ابنه، وقيل إذا أمر امرأته حائضاً وهو لا يعلم، قال: والدليل على عدم التعميم أن الرجل إذا قتل خطأ تزره الدية وإذا أئلف مال غيره خطأ فإنه يلزمه انتهى. وانفصل غيره بأن الملتفت من خطاب الوضع والذي يتعلق بالآية ما يدخل في خطاب التكليف، ولو سلم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم، وقد اختلف السلف في ذلك على مذاهب ثالثة التفرقة بين الطلاق والعناق تنجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرها من الأيمان فلا تنجب، وهذا قول عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية، وقال ابن المنذر: كان أحد يوقع الحديث في النسيان في الطلاق حسب ويقف عما سوى ذلك. والمذكور في الباب اثنا عشر حديثاً.

الحديث الأول:
قوله: (زرارة بن أوفى) هو قاضي البصرة مات وهو ساجد لورده الترمذي وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين.
قوله: (عن أبي هريرة يرويه) سبق في المتن من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي ﷺ بدل قوله هنا يرفعه، وكذا مسلم من طريق وكيع، وللنسائي والإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما عن مسعر بلفظ «قال رسول الله ﷺ» وقال الكرماني: إنما قال يرفعه ليكون أعم من أن يكون سمعه منه أو من صحابي آخر سمعه منه. قلت: ولا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله في قوله قال وعن، وإنما يرتفع الاحتمال إذا قال سمعت وعرها، وذكر الإسماعيلي أن وكيعاً رواه عن مسعر فلم يرفعه قال والذي رفته ثقة فيجب المصير إليه.

قوله: (عن أبي هريرة) لم أتف على التصريح بسماح زرارة لهذا الحديث من أبي هريرة، لكنه لم يوصف بالتدليس فيحمل على السماح. وذكر الإسماعيلي أن الفرات بن خالد أدخل بين زرارة وبين أبي هريرة في هذا الإسناد رجلاً من بني عامر، وهو خطأ فبان زرارة من بني عامر فكانه كان فيه عن زرارة ورجل من بني عامر فظنه آخر إبهام وليس كذلك.

قوله: (لأمتي) في رواية هشام عن قتادة «تجاوز عن أمتي».
قوله: (عما وسوست أو حدثت به أنفسها) في رواية هشام ٥ ما حدثت به أنفسها ٥ ولم يتردد، وكذا في رواية سعيد وأبي حوثة عند مسلم وفي رواية ابن عيينة ٥ ما وسوست بها صدورهما ٥ ولم يتردد أيضاً، وضبط أنفسها بالنصب للأكثر ولبعضهم بالرفع، وقال الطحاوي بالثاني به جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها كقوله تعالى: ﴿وتعلم ما توسوس به نفسه﴾ [الن: ١٦].

قوله: (ما لم تعمل به أو تكلم) في رواية عبد الله بن إدريس أو تكلم به، قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ذكر النسيان، وإنما ذكر ما خطر على قلب الإنسان. قلت: مراد البخاري إلحاق ما يرتب على النسيان بالتجاوز لأن النسيان من متعلقات عمل القلب. وقال الكرماني: قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة، فكما أنها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذا الناسي والمخطئ لا توطين لهما. وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به ٥ وما استكرهوا عليه ٥ وهذه الزيادة منكورة من هذا الوجه وإنما تعرف من رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقد أخرجه ابن ماجه عقب حديث أبي هريرة من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، والحديث عند هشام بن عمار عن الوليد فلمل دخل له بعض حديث في حديث، وقد رواه عن ابن عيينة الحميدي وهو أعراف أصحاب ابن عيينة بمحدثي، وتقدم في المتن عنه

قوله: (حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري وسعيد هو القبري، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن غير بدل أبي أسامة، وفي بعض سياهما اختلاف بيته هناك، فكان لإسحاق بن منصور في شيخين. وقد أخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن غير وحده، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن غير جميعاً، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره.

قوله: (حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري وسعيد هو القبري، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن غير بدل أبي أسامة، وفي بعض سياهما اختلاف بيته هناك، فكان لإسحاق بن منصور في شيخين. وقد أخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن غير وحده، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن غير جميعاً، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره.

قوله: (حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري وسعيد هو القبري، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن غير بدل أبي أسامة، وفي بعض سياهما اختلاف بيته هناك، فكان لإسحاق بن منصور في شيخين. وقد أخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن غير وحده، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن غير جميعاً، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره.

بدون هذه الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زياد بن أيوب وابن القري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلهم عن سفيان بدون هذه الزيادة، قال الكرماني: فيه أن الوجود الدلعي لا أثر له وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القبوليات والعملية في العمليات، وقد احتج به من لا يرى المواخلة بما وقع في النفس ولو عزم عليه، وانفصل من قال يواخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني حصل القلب. قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ «ما لم يعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يواخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن، وقد تقدم البحث في ذلك في أواخر الرقاق في الكلام على حديث «من هم بسية لا تكذب عليه» وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبينا ﷺ لقوله «تجاوز في» وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعماد في الإثم وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا، ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: «لا نزلت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك على الصحابة» فذكر الحديث في شكواهم ذلك وقوله ﷺ «لم تتردوا أن تقولوا مثل ما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا، بل قولوا سمعنا وأطعنا، فقالوا فنزلت ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخر السورة [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]» وفيه في قوله: ﴿لا تواخذنا إن نسيتا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال نعم: وأخرجه من حديث ابن عباس بنحوه وفيه قال قد فعلت.

الحديث الثاني:
قوله: (حدثنا عثمان بن المهيم أو محمد عنه) وقع مثل هذا في «باب النذرية» في أواخر كتاب اللباس، وتقدم الكلام عليه هناك. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن المهيم به.

قوله: (كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) في رواية الإسماعيلي «إني كنت أحسب أن كذا قبل كذا».
قوله: (هؤلاء الفلاح) قد كنت اظن ذلك خاصاً بهذه الرواية، وأن البخاري أشار بذلك إلى ما في الحديث الذي يليه فإنه فيه إلحاق والتحرر الرمي، لكن وجدته في رواية الإسماعيلي بالإبهام كما أشرت إليه، وكذا أخرجه مسلم من رواية عيسى بن يونس ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج مثل رواية عثمان بن المهيم سواء، إلا أن ابن بكر لم يقل «هؤلاء الفلاح» ومن رواية يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج بلفظ «حلفت قبل أن أخرج ونحرت قبل أن أرمي» فالظاهر أن الإشارة المذكورة من ابن جريج؛ وقد أخرجه الشيخان من رواية مالك عن ابن شهاب شيخ ابن جريج فيه مفسراً كما تقدم في كتاب الحج مع شرحه.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس في ذلك، وقد تقدم بسنده ومتم مشروحاً في كتاب الحج.
الحديث الرابع: حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة.

قوله: (حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري وسعيد هو القبري، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن غير بدل أبي أسامة، وفي بعض سياهما اختلاف بيته هناك، فكان لإسحاق بن منصور في شيخين. وقد أخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن غير وحده، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن غير جميعاً، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره.

قوله: (حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري وسعيد هو القبري، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن غير بدل أبي أسامة، وفي بعض سياهما اختلاف بيته هناك، فكان لإسحاق بن منصور في شيخين. وقد أخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن غير وحده، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن غير جميعاً، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره.

قوله: (حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري وسعيد هو القبري، وقد تقدم في كتاب الاستئذان بهذا السند سواء لكن فيه عبد الله بن غير بدل أبي أسامة، وفي بعض سياهما اختلاف بيته هناك، فكان لإسحاق بن منصور في شيخين. وقد أخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن غير وحده، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن غير جميعاً، وله طرق عن هذين عند مسلم وغيره.

يورده في الصيام من طريق خلاص أصلاً، وقال ابن المنير في الحاشية أوجب مالك الخنث على الناسي ولم يخالف ذلك في ظاهر الأمر إلا في مسألة واحدة وهي من حلف بالطلاق ليصومن غداً فأكل ناسياً بعد أن بيت الصيام من الليل، فقال مالك: لا شيء عليه، فاختلف عنه فقيل لا قضاء عليه وقيل لا حنث ولا قضاء وهو الراجح، أما عدم القضاء فلا أنه لم يعتمد إبطال العبادة، وأما عدم الحنث فهو على تقدير صحة الصوم لأنه المحلوف عليه، وقد صحح الشارع صومه، فإذا صح صومه لم يقع عليه حنث.

بشار بتدار. قوله: (قال قال البراء بن عازب وكان عندهم ضيف) في رواية الإسماعيلي «كان عندهم ضيف» بغير واو، وظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء، لكن المشهور أنها وقعت لخاله أبي بردة بن نيار كما تقدم في كتاب الأضاحي من طريق يزيد عن الشعبي عن البراء فذكر الحديث وفيه «قام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال إن عندي جذعة» الحديث، ومن طريق مطرف عن الشعبي عن البراء قال «ضحى خال في يقال له أبو بردة قبل الصلاة».

الحديث السابع: حديث عبد الله بن بجمينة في سجود السهو قبل السلام لترك التشهد الأول، وقد تقدم في أبواب سجود السهو من أواخر كتاب الصلاة مع شرحه.

الحديث الثامن: حديث ابن مسعود في سجود السهو بعد السلام لزيادة ركعة في الصلاة، وقد تقدم شرحه أيضاً هناك عقب حديث ابن بجمينة.

وقوله هنا: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه، وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من مسنده، وقوله «سمع عبد العزيز أي أنه سمع ولفظة «أنه» يسقطونها في الحظ آهنا، وعبد العزيز المذكور هو العمي بفتح المهملة والتثنية، ومنصور هو ابن المعتز، وإبراهيم هو الشعبي، وعلقمة هو ابن قيس.

وقوله فيه: (فأراد أو نقص) قال منصور لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة كذا أطلق «وهم» موضع «شك» وتوجيهه أن الشك ينشأ عن النسيان إذ لو كان ذاكرة لأحد الأمرين لما وقع له التردد، ويقال وهم في كذا إذا غلب فيه ووهم إلى كذا إذا ذهب وهمه إليه، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال: «قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص» فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد، وهذا يدل على أن منصوراً حين حدث عبد العزيز كان متردداً هل علقمة قال ذلك أم إبراهيم، وحين حدث جريراً كان جازماً بإبراهيم. وقال الكرماني لفظ «أقصرت» صريح في أنه نقص ولكنه وهم من الرواي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ «أحدث في الصلاة شيء» وقد تقدمت يباحث هذا الحديث هناك أيضاً والله الحمد.

الحديث التاسع: ذكر فيه طرفاً سبياً من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبي بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير، وقد ذكره في تفسيره الكهف بلفظ «قلت لابن عباس إن نوقاً الجكالي» فذكر قصة، فقال ابن عباس رآه أدي عليه «حدثنا أبي بن كعب الخ» فحذفه البخاري هنا كما حذف أكثر الحديث، إلى أن قال «لا تؤاخذني».

وقوله فيه: (فأراد أو نقص) قال منصور لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة كذا أطلق «وهم» موضع «شك» وتوجيهه أن الشك ينشأ عن النسيان إذ لو كان ذاكرة لأحد الأمرين لما وقع له التردد، ويقال وهم في كذا إذا غلب فيه ووهم إلى كذا إذا ذهب وهمه إليه، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية جرير عن منصور قال: «قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص» فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد، وهذا يدل على أن منصوراً حين حدث عبد العزيز كان متردداً هل علقمة قال ذلك أم إبراهيم، وحين حدث جريراً كان جازماً بإبراهيم. وقال الكرماني لفظ «أقصرت» صريح في أنه نقص ولكنه وهم من الرواي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ «أحدث في الصلاة شيء» وقد تقدمت يباحث هذا الحديث هناك أيضاً والله الحمد.

الحديث التاسع: ذكر فيه طرفاً سبياً من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبي بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير، وقد ذكره في تفسيره الكهف بلفظ «قلت لابن عباس إن نوقاً الجكالي» فذكر قصة، فقال ابن عباس رآه أدي عليه «حدثنا أبي بن كعب الخ» فحذفه البخاري هنا كما حذف أكثر الحديث، إلى أن قال «لا تؤاخذني».

الحديث التاسع: ذكر فيه طرفاً سبياً من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر وقوله قلت لابن عباس فقال حدثنا أبي بن كعب هكذا حذف مقول سعيد بن جبير، وقد ذكره في تفسيره الكهف بلفظ «قلت لابن عباس إن نوقاً الجكالي» فذكر قصة، فقال ابن عباس رآه أدي عليه «حدثنا أبي بن كعب الخ» فحذفه البخاري هنا كما حذف أكثر الحديث، إلى أن قال «لا تؤاخذني».

وقوله: (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تؤاخذني بما نسيت) فيه حذف تقليد: يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿قال لا تؤاخذني﴾ إلخ.

وقوله: (كانت الأولى من موسى نسياناً) يعني أنه كان عند إنكاره حرق السفينة كان ناسياً لما شرط عليه الخضر في قوله: ﴿فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً﴾ فإن قيل ترك مواخذته بالنسيان متجه وكيف واخذه قلنا عملاً بمعوم شرطه الذي التزمه، فلما اعتذر له بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع عن عموم الشرط، وبهذا التقرير يتجه إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة. فإن قيل فالقصة الثانية لم تكن إلا عمداً فما الحامل له على خلف الشرط؟ قلنا: لأنه في الأولى كان يتوقع هلاك أهل السفينة فبادر للإنكار فكان ما كان واعتذر بالنسيان وقدر الله سلامتهم، وفي الثانية كان قتل الغلام فيها محققاً فلم يعبر على الإنكار فأنكر ذاكراً للشرط عامداً لإخلافه تقديماً لحكم الشرع، ولذلك لم يعتبر بالنسيان وإنما أراد أن يجرب نفسه في الثالثة لأنها الحد المبين غالباً لما يخفى من الأمور. فإن قيل: فهل كانت الثالثة عمداً أو نسياناً؟ قلنا: يظهر أنها كانت نسياناً وإنما واخذه صاحبه بشرطه الذي شرطه على نفسه من المفارقة في الثالثة، وبذلك جزم ابن التين، وإنما لم يقل إنها كانت عمداً استبعاداً لأن يقع من موسى عليه السلام إنكار أمر مشروع وهو الإحسان لمن أساء والله أعلم.

الحديث العاشر والحادي عشر: حديث البراء وحديث أنس في تقديم صلاة العيد على الذبيح، وقد سبق شرحهما مستوفى في كتاب الأضاحي.

وقوله: (كتب لي محمد بن بشار) لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبه فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي أو من رواية غير التابعي عن التابعي وغو ذلك، وعمد بن بشار هذا هو المعروف ببشار، وقد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبه. وقد أخرج أصل الحديث من عدة طرق أخرى موصولة كما تقدم في التبيين وغيره، وقد أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سنان قال: قرأت على بتدار فذكره، وأخرجه أبو نعيم عن رواية حسين بن محمد بن حماد قال حدثنا محمد بن

الحديث الثاني عشر: حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي. قوله: (خطب ثم قال من ذبح قبل أن يصلح فليبدل مكانها) تقدم في الأضاحي عن آدم عن شعبة بهذا السند بلفظ «من ذبح قبل أن يصلح فليبدل» الحديث وتقدم شرحه هناك أيضاً. وقال الكرماني: ومناسبة حديثي البراء وجندب للترجمة الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي.

الحديث الثاني عشر: حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي. قوله: (خطب ثم قال من ذبح قبل أن يصلح فليبدل مكانها) تقدم في الأضاحي عن آدم عن شعبة بهذا السند بلفظ «من ذبح قبل أن يصلح فليبدل» الحديث وتقدم شرحه هناك أيضاً. وقال الكرماني: ومناسبة حديثي البراء وجندب للترجمة الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي.

١٦- باب التَّيْمِينِ الْفُؤُوسِ

﴿وَلَا تَحْلُوا أَيَّمَانِكُمْ دَخَلًا يَمِينِكُمْ فَتَرُلَ قَلَمًا يَدُؤِيهَا وَتَلْدُوهُا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية [النحل: ٩٤]. دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَطِيلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْبُوتُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُضُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالتَّيْمِينِ الْفُؤُوسِ.» [نظر: ٩٨٧٠، ٩٩٢٠، ونظر في الأدب، باب ٦].

قوله: (باب التيمين الفؤوس) يفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل سميت بذلك لأنها تسمى صاحبها في الإنم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل،

وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أودوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجمعوا فيها طيباً أو ماء أو رماداً ثم يملفون عندما يدخلون أيديهم فيها لهم طيب بذلك المراد من تأكيد ما أودوا. فسميت تلك البعيرين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد، وكانها على هذا مأخوذة من اليد الغموسة فيكون قول يميني مفعولة. وقال ابن التين: اليمين الغموس التي يتنمى صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك لا كفارة فيها، واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿ولكن يواخذكُم بما عقدتمُ الأيمانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه يمين غير متعقدة لأن المتعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً.

قوله: **ولا تدخلوا أيمانكم دغلاً** يعنيكم قول قلم بعد ثبوتها الآية كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى ﴿عظيم﴾.

قوله: **ودخلوا مكرًا وخيانة** هو من تفسير قتادة وسعيد بن جبير أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: خيانة وغدرًا، وأخرجه ابن أبي حاتم عن طريق سعيد بن جبير قال: يعني مكرًا وخديعة، وقال الفراء: يعني خيائته، وقال أبو عبيدة: الدخيل كل أمر كان على فساد، وقال الطبري: معنى الآية لا يجمعوا أيمانكم لا تخلفون بها على أنفسكم تؤفون بالمعهد لمن عاهدتموه دغلاً أي خديعة وغدراً ليظنتموا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر انتهى. ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود العويد على من حلف كاذباً متعمداً.

قوله: **الغنى** يفتح النون وسكون المعجمة هو ابن شميل بالمعجمة مصغر، ووقع سنوياً في رواية النسائي، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية جعفر بن إسمايل عن محمد بن مقاتل شيخ البخاري فيه فقال: «حسن عبد الله بن المبارك عن شعبة» وكان لابن مقاتل فيه شيخين إن كان حفظه، وفراس بكسر القاء وتخفيف الراء وآخره سين مهمله.

قوله: **عن عبد الله بن عمرو** أي ابن العاص.

قوله: **الكبائر الإشراك بالله** في رواية شيان عن فراس في أوله «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله ما الكبائر» فذكره، ولم أتف على اسم هذا الأعرابي.

قوله: **الكبائر الإشراك بالله** (ج) ذكر هنا ثلاثة أشياء بعد الشرك وهو العقوق وقتل النفس واليمين الغموس، ورواه غندر عن شعبة بلفظ «الكبائر الإشراك بالله

وعقوق الولدين أو قال اليمين الغموس شيء شعبة» أخرجه أحمد عنه هكذا، وكذا أخرجه المصنف في أوائل الدييات والترميمي جميعاً عن بندار عن غندر وحلقه البخاري هناك، ووصله الإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ «الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الولدين أو قال قتل النفس» ووقع في رواية شيان التي أشرت إليها «الإشراك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الولدين، قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس» ولم يذكر قتل النفس، وزاد في رواية شيان «قلت وما اليمين الغموس؟ قال: التي تقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» والقتال قلت هو عبد الله بن عمرو راوي الخبر والمجيب النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن عمرو والمجيب هو عبد الله أو من دونه، ويؤيد كونه مرفوعاً حديث ابن مسعود والأشعث المذكور في الباب الذي بعده، ثم وقعت على تعيين القاتل «قلت وما اليمين الغموس» وعلى تعيين المسؤول فوجدت الحديث في النوع الثالث من القسم الثاني من صحيح ابن حبان وهو قسم التواهي، وأخرجه عن النضر بن محمد عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى بالسند الذي أخرجه في البخاري قتال في آخره بعد قوله

ثم اليمين الغموس «قلت لعامر ما اليمين الغموس؟ (ج) فظهر أن السائل عن ذلك فراس والمسؤول الشعبي وهو عامر بالله الحمد على ما أتيم ثم لله الحمد لله الحمد لله الحمد فأنى لم أر من تحر له ذلك من الشرايح، حتى إن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجزها في هذا الباب من رواية شيان بل اقتصر على رواية شعبة، وسيأتي عد الكبائر وبيان الاختلاف في ذلك في كتاب الحدود في شرح حديث أبي هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات» إن شاء الله تعالى، وقد بينت ضابط الكبيرة والاختلاف في ذلك، وأن في الذنوب صغيراً وكبيراً وأكبر، في أوائل كتاب الأدب، وذكرت ما يدل على أن المراد بالكبائر في حديث الباب أكبر الكبائر، وأنه ورد من وجه آخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بلفظ «من أكبر الكبائر» وإن له شاهداً عند الترمذي عن عبد الله بن أبيس وذكر فيه اليمين الغموس أيضاً، واستدل بل للجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها للاتفاق على أن الشرك والعقوق والقتل لا كفارة فيه وإنما كفارتها التوبة منها والتكفير من القصاص في القتل المعمد فكذلك اليمين الغموس حكمها ما ذكرت معه، وأوجب بان الاستدلال بذلك ضعيف لأن الجمع بين مختلف الأحكام جازئ كقوله تعالى: ﴿كلوا من

١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأِيمَانِهِمْ لَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَظِرُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٧٧)

وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَدْخُلُوا اللَّهَ عَرْضَهُ لَأَيِّمَانِكُمْ أَنْ تُبَرُّوا وَتَقْسُوا وَكُفِّرُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤).

وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَشْكُرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ لَمَنَّا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٩٥).

﴿وَأُولَئِكَ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَفْضَحُوا أِيمَانَكُمْ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ حَكِيمًا﴾ (النحل: ٩١).

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا قُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنِ الْأَعْشَشِيِّ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْعِنَ صَبْرٍ، يَتَّقِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعْدِيْقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ لَمَنَّا قَلِيلًا﴾. إِلَى آخِرِ آيَةِ، [راجع: ٢٣٥٩، أخرجه مسلم: ١٧٨ مع الحديث الأخرى].

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُم أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لِي أُنَزِّلَتْ، كَأَنَّ لِي بَرِّي لِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَسْتَكُ أَوْ يَمِينَةٌ». لَلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ بِمَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْعِنَ صَبْرٍ، وَفَوَّيَهَا فَاجْرٍ، يَتَّقِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ». [راجع: ٢٣٥٧، أخرجه مسلم: ١٧٨ مع الحديث السابق].

قوله: **(باب قول الله تعالى إن الذين يشكرون بعهد الله وأيمانهم الآية)** كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله «عذاب اليم» وقد سبق تفسير العهد قبل حسة أبواب، ويستفاد من الآية أن العهد غير اليمين لفظ اليمين عليه، فيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين، واحتج بعض المالكية بأن العرف جرى على أن العهد والميثاق والكفالة والأمانة إيمان لأنها من صفات الذات، ولا ينفي ما فيه. قال ابن بطال: وجه

الدلالة أن الله خص المعهد بالتقدمة على سائر الأيمان فدل على تأكيد الحلف به لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى: ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ [التوبة: ١٧٥] الآية لأنه قدم على ترك الوفاء به.

قوله: (وقول الله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره « وقوله جل ذكره » قال ابن التين وغيره: اختلف في معناه فمن زيد بن أسلم: لا تكفروا بالحلف بالله إن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب، ويشير إليه قوله « ولا تطع كل حلاف مهين » وعن سعيد بن جبير: هو أن يحلف أن لا يصل رحمه مثلاً فيقال له صل، فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قوله أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويكفر انتهى. وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولفظه « لا تجعل الله عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كثر واصنع الخير » وقيل هو أن يحلف أن يفعل نوعاً من الخير تأكيداً له يبيته فنهى عن ذلك حكاة للمارودي، وهو شبه النهي عن النذر كما سيأتي نظيره، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير لا، قال الراغب وغيره: العرضة ما يجعل معرضاً لشيء آخر كما قالوا بعير عرضة للسفر، ومنه قول الشاعر:

ولا تجعلني عرضة للوائم

ويقولون فلان عرضة للناس أي يعقرون فيه، وفلاحة عرضة للتكاح إذا صلحت له وقوت عليه، وجعلت فلاناً عرضة في كذا أي أتمته فيه، وتطلق العرضة أيضاً على الهمة كقول حسان:

هي الأنصار عرضتها للقاء

قوله: (ولا تشتروا بعهد الله شيئاً قليلاً إلى قوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً هكذا وقع في رواية أبي ذر، وسقط ذلك لجميعهم، ووقع فيه تقديم وتأخير، والصواب وقوله « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » إلى قوله: « ولا تشتروا بعهد الله شيئاً قليلاً » [التنحل: ٩١ - ٩٥] وقد وقع في رواية النسفي بعد قوله عرضة لأيمانكم ما نصه « وقوله ولا تشتروا بعهد الله شيئاً قليلاً الآية وقوله وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم الآية » وقد مشى شرح ابن بطال على ما وقع عند أبي ذر فقال: في هذا دليل على تأكيد الوفاء بالمعهد لأن الله تعالى قال ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، ولم يتقدم ذكر العهد فعلم أنه يمين. ثم ظهري في أنه أراد ما وقع قبل قوله « ولا تنقضوا » [التنحل: ٩١] وهو قوله « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » [التنحل: ٩١] لكن لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون العهد شيئاً بل هو كالأية السابقة « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم شيئاً قليلاً » [آل عمران: ٧٧] فالآيات كلها دلالات على تأكيد الوفاء بالمعهد، وأما كونه يميناً فبني نفسي، آخره، ولعل البخاري أشار إلى ذلك، وقد تقدم كلام الشافعي « من حلف بعهد الله « قبل خمسة أبواب، وقوله « وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً » [التنحل: ٩١] أي شهيداً في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وأخرج من مجاهد قال: يعني وكيفاً، واستدل بقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » [البقرة: ٢٢٤] على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن ابن عباس فسرها بأن الرجل يحلف أن لا يصل قرابته فجعل الله له عرجاً في التكفير وأمره أن يصل قرابته ويكفر عن يمينه ولم يجعل لخالف الغموس عرجاً، كذا قال، وبقية الخطابي بأنه لا يدل على ترك الكفارة في اليمين الغموس بل قد يدل لمشروعيتها.

قوله: (حدثنا موسى بن إسماعيل) هو التبوذي.

قوله: (حدثنا أبو عوانة) هو الرضاح، وقد تقدم عن موسى هذا بعض الحديث بدون قصة الأسمت في الشهادات لكن عن عبد الواحد وهو ابن زياد يدل أبي عوانة، فالحديث عند موسى المذكور عنهما جميعاً.

قوله: (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة، وقد تقدم في الشرب من رواية أبي حزة وهو السكري، وفي الإشخاص من رواية أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن شقيق، وقد تقدم قريباً من رواية شعبة عن سليمان وهو الأعمش، ويستفاد منه أنه مما لم يدل في الأعمش فلا يضر جبهته بعلمه.

قوله: (عن عبد الله) في تفسير آل عمران عن حجاج بن منهال عن أبي عوانة بهذا السند عن عبد الله بن مسعود.

قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع التصريح بالرفع في رواية الأعمش، ولم يقع ذلك في رواية منصور الماضية في الشهادات وفي الرهن، ووقع

مرفوعاً في رواية شعبة الماضية قريباً عن منصور والأعمش جميعاً.
قوله: (من حلف علي يمين صبر) ينته الصاد وسكون الواحدة، ويمين الصبر هي التي تلتزم ويصبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين أحلفه بها في مقاطع الحق، زاد أبو حزة عن الأعمش « هو بها فاجر » وكذا للأكثر، وفي رواية أبي معاوية « هو عليها فاجر ليقطع » وكان فيها حذفاً وتقديره هو في الإقدام عليها، والمراد بالفتور لازمه وهو الكذب، وقد وقع في رواية شعبة « على يمين كاذبة ».

قوله: (يقطع بها مال امرئ مسلم) في رواية حجاج بن منهال « ليقطع بها » زيادة لام تمليل ويقطع يقتل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

قوله: (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وائل بن حجر عند مسلم « وهو عنه معرض » وفي رواية كردوس عن الأشعث عند أبي داود « إلا لقي الله وهو أجذب » وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والسائي نحوه في هذا الحديث « فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة » وفي حديث عمران عند أبي داود « فليبتأ مقعده من النار ».

قوله: (فأنزل الله تصديق ذلك: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم شيئاً قليلاً) كذا في رواية الأعمش ومنصور، ووقع في رواية جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عند مسلم والترميمي وغيرهما جميعاً عن أبي وائل عن عبد الله « سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه « الحديث ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله « إن الذين يشترون بعهد الله ﷻ « [آل عمران: ٧٧] فذكر هذه الآية، ولولا التصريح في رواية الباب بأنها نزلت في ذلك لكان ظاهر هذه الرواية أنها نزلت قبل ذلك، وقد تقدم في تفسير آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلمته بعد العصر خلف كاذباً، وتقدم أنه يجوز أنها نزلت في الأمرين معاً، وقال الكرمانى: لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامته السلمة فظن أنها نزلت في ذلك، أو أن القصتين وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية، واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما.

قوله: (فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟) كذا وقع عند مسلم من رواية وكيع عن الأعمش، وأبو عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود، وفي رواية جرير في الرهن « ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن « والجمع بينهما أنه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه، وفي رواية الثوري عن الأعمش ومنصور جميعاً كما سيأتي في الأحكام فجاء الأشعث وعبد الله بمحدثهم، ويجمع بأن خروجه من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد الله يحدثهم فعمل الأشعث تشاؤماً بشيء، فلم يدرك تحدث عبد الله فسأل أصحابه عما حدثهم به.

قوله: (فقالوا كذا وكذا) في رواية جرير « فحدثناه « وبين شعبة في روايته أن الذي حدثه بما حدثهم به ابن مسعود هو أبو وائل الزاوي ولفظه في الإشخاص « قال لفلاني الأشعث فقال: ما حدثكم عبد الله اليوم؟ قلت كذا وكذا « وليس بين قوله فلفظي وبين قوله في الرواية خرج إلينا فقال ما يحدثكم منافاة، وإنما انفرد في هذه الرواية لكونه الجيب.

**قوله: (قال في أنزلت) رواية جرير « قال فقال صدق، لفي والله أنزلت « والسلام لتأكيد القسم دخلت على في، ومراده أن الآية ليست بسبب خصوصته التي يذكرها، وفي رواية أبي معاوية « في والله كان ذلك « وزاد جرير عن منصور « صدق « قال ابن مالك « لفي والله نزلت « شاهد على جواز توسط القسم بين جزأي الجواب، وعلى أن السلام يجب وصلها بمعمولي الفعل الجوابي المقدم لا بالتعليل.
قوله: (كان في) في رواية الكشيحي « كانت ».**

قوله: (بني) في رواية أبي معاوية « أرض « وادع الإسماعيلي في الشرب أن أبا حزة فرد بقوله « في بئر « وليس كما قال فقد واقع أبو عوانة كما ترى، وكذا يأتي في الأحكام من رواية الثوري عن الأعمش ومنصور جميعاً، ومثله في رواية شعبة الماضية قريباً عنهم لكن بين أن ذلك في حديث الأعمش وحده، ووقع في رواية جرير عن منصور « في شيء « وليبعضهم « في بئر « ووقع عند أحمد من طريق عاصم عن شقيق أيضاً « في بئر ».

قوله: (في أرض ابن عم لي) كذا للأكثر أن المقصودة كانت في بئر يدهيا الأشعث في أرض خصمه، وفي رواية أبي معاوية « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض

فجعلني» ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر والبئر من جعلتها، ولا منافاة بين قوله ابن عم في روين قوله من اليهود لأن جماعة من اليمن كانوا يهودوا لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن فطرد عنها الحبيشة فجاه الإسلام وهم على ذلك، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في أوائل السيرة النبوية مبسوطاً، وقد تقدم في الشرب أن اسم ابن عمه المذكور الحفشي بن معدان بن معديكرب، وبينت الخلاف في ضبط الحفشي وأنه قلب واسمه جرير وقيل معدان حكاة ابن طاهر، والمعروف أنه اسم وكنية أبو الحير، وأخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الأشعث قال «خاصم رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الحفشي إلى النبي ﷺ في أرض له، فقال النبي ﷺ للحضرمي جيء بشهرك على حثك وإلا حلف لك» الحديث. قلت: وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح، فإن كان ثابتاً على حل تعدد القصة، وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث علي بن عميرة الكندي قال «خاصم رجل من كتنة يقال له امرؤ القيس بن عابس الكندي رجلاً من حضرموت في أرض» فذكر نحو قصة الأشعث وفيه «إن مكنته من اليمن فحبت أرضي، وقال من حلف» فذكر الحديث وتلا الآية، ومعديكرب جد الحفشي وهو جد الأشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية، فهو ابن عمه حقيقة، ووقع في رواية أبي داود من طريق كردوس عن الأشعث «أن رجلاً من كتنة ورجلاً من حضرموت اختلفا إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن» فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافًا في السياق، وأظنها قصة أخرى فإن مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال «جاء رجل من حضرموت ورجل من كتنة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي إن هذا غلبي على أرض كانت لأبي» وإنما جوزت التعدد لأن الحضرمي يشار الكندي لأن للمدعي في حديث الباب هو الأشعث وهو الكندي جزماً والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا، ويجوز أن يكون الحضرمي نسب إلى البلد لا إلى القبيلة فإن أصل نسبة القبيلة كانت إلى البلد ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة، فعمل الكندي في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنسب إليها والكندي في يسكنها فاستمر على نسبه. وقد ذكروا الحفشي في الصحابة، واستشكله بعض مشايخنا لقوله في الطريق المذكورة قريباً أنه يهودي ثم قال يحتمل أنه أسلم. قلت: وتماه أن يقال إنما وصفه الأشعث بذلك باعتبار ما كان عليه أولاً، ويؤيد إسلامه ما وقع في رواية كردوس عن الأشعث في آخر القصة أنه لما سمع الوحيد المذكور قال: هي أرضه، فترك البيعة تورعاً، فيه إشعار بإسلامه، ويؤيده أنه لو كان يهودياً ما بال بذلك أنهم يستحلون أموال المسلمين، وإن ذلك وقت الإشارة بقوله تعالى حكاية عنهم «ليس علينا في الأميين سبيل» أي حرج، ويؤيد كونه مسلماً أيضاً رواية الشعبي الأكية قريباً.

قوله: «فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم» في رواية الثوري «خاصته» وفي رواية جرير عن منصور «فاختصما إلى رسول الله ﷺ» وفي رواية أبي معاوية «فجعلني قلمته إلى رسول الله ﷺ».

قوله: «فقال: بينك أو بينه» في رواية أبي معاوية «قال: ألك بيعة؟ قلت: لا. قال لليهودي: احلف» وفي رواية أبي حزة «قال لي: شهودك. قلت: ما لي شهود. قال: فيمنه» وفي رواية وكيع عند مسلم «ألك عليه بيعة» وفي رواية جرير عن منصور «شاهدك أو بينه» وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وأنه يجوز التنصيب، ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب، ويجوز أن يكون توجيه الرفع: لك إقامة شاهدتك أو طلب بينه، فحذف فيهما المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فرجع، والأصل في هذا التقديم قول سيويه ثبت لك ما تدعي شاهدك، وتأويله ثبت لك هو شهادة شاهدك الخ.

قوله: «قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله» لم يقع في رواية أبي حزة ما بعد قوله «يحلف» وتقدم في الشرب «أن يحلف» بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وأنه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك، وزاد في رواية أبي معاوية «إذا يحلف ويحلف بمالي» ووقع في حديث وائل من زيادة بعد قوله ألك بيعة «قال لا قال ذلك بيته، قال إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتزوج من شيء، قال ليس لك منه إلا ذلك» ووقع في رواية الشعبي عن الأشعث قال «أرضي أعظم شأناً من أن يحلف عليها، فقال: إن بين المسلم يدراً بها أعظم من ذلك».

قوله: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف» فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد «وهو فيها فاجر» وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي حزة وغيره، وزاد أبو حزة «فأنازل الله ذلك تصديقاً له» أي لحديث النبي ﷺ «لم يقع في رواية منصور حديث» من حلف «من رواية الأشعث بل اقتصر مثلاً وأنه يستحق قبضه، فهذا وإن كان لم يذكر في الحديث فليس في الحديث ما ينفي، بل

قوله «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» في رواية الثوري «خاصته» وفي رواية جرير عن منصور «فاختصما إلى رسول الله ﷺ» وفي رواية أبي معاوية «فجعلني قلمته إلى رسول الله ﷺ».

قوله: «فقال: بينك أو بينه» في رواية أبي معاوية «قال: ألك بيعة؟ قلت: لا. قال لليهودي: احلف» وفي رواية أبي حزة «قال لي: شهودك. قلت: ما لي شهود. قال: فيمنه» وفي رواية وكيع عند مسلم «ألك عليه بيعة» وفي رواية جرير عن منصور «شاهدك أو بينه» وتقدم في الشهادات توجيه الرفع وأنه يجوز التنصيب، ويأتي نظيره في لفظ رواية الباب، ويجوز أن يكون توجيه الرفع: لك إقامة شاهدتك أو طلب بينه، فحذف فيهما المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فرجع، والأصل في هذا التقديم قول سيويه ثبت لك ما تدعي شاهدك، وتأويله ثبت لك هو شهادة شاهدك الخ.

قوله: «قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله» لم يقع في رواية أبي حزة ما بعد قوله «يحلف» وتقدم في الشرب «أن يحلف» بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره وأنه يجوز الرفع وذكر فيه توجيه ذلك، وزاد في رواية أبي معاوية «إذا يحلف ويحلف بمالي» ووقع في حديث وائل من زيادة بعد قوله ألك بيعة «قال لا قال ذلك بيته، قال إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتزوج من شيء، قال ليس لك منه إلا ذلك» ووقع في رواية الشعبي عن الأشعث قال «أرضي أعظم شأناً من أن يحلف عليها، فقال: إن بين المسلم يدراً بها أعظم من ذلك».

قوله: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف» فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء وزاد «وهو فيها فاجر» وقد بينت أن هذه الزيادة وقعت في حديث ابن مسعود عند أبي حزة وغيره، وزاد أبو حزة «فأنازل الله ذلك تصديقاً له» أي لحديث النبي ﷺ «لم يقع في رواية منصور حديث» من حلف «من رواية الأشعث بل اقتصر مثلاً وأنه يستحق قبضه، فهذا وإن كان لم يذكر في الحديث فليس في الحديث ما ينفي، بل

فيه ما يشعر بالاستعانة عن ذكر ذلك لأن في بعض طرقه أن الحصم اعترف وسلم المدعي به للمدعي فأغض ذلك عن طلبه يمينه، والغرض أن المدعي ذكر أنه لا بينة له فلم تكن البينة إلا في جانب المدعي عليه فقط.

وقال القاضي عياض: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً البهانة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر أو ينكر، ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه البينة على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة، وأن الطالب إذا ادعى أن المدعي به في يد المطلوب فاعترف استنتى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه، قال: وذهب بعض العلماء إلى أن كل ما يجري بين المتداعين من تساب مجانبة وفجور هنر لهذا الحديث، وفيه نظر لأنه إنما نسب إلى الغصب في الجاعلية وإلى المنجور وعدم التوقفي في الأيمان في حال اليهودية فلا يبرد ذلك في حق كل أحد. وفيه معوضة للحكم المطلوب إذا أراد أن يجلف خوفاً من أن يجلف باطلاً فيرجع إلى الحق بالموظفة. واستدل به القاضي أبو بكر بن الطيب في سؤال أحد المتأخرين صاحبه من مذهبه فيقول له ألك دليل على ذلك؟ فإن قال نعم سأله عنه ولا يقول له ابتداء ما ذلك على ذلك؟ ووجه الدلالة أنه قال للطالب: ألك بينة ولم يقل له قرب بينتك وفيه إشارة إلى أن لليمين مكاناً يختص به لقوله في بعض طرقه «فاطلاق ليحلف» وقد عهد في عهده الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي فقال: كانت المحاكمة والتي في المسجد فاطلاق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه إلا إلى المنبر لأنه كان في المسجد فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه. وفيه أن الحالف يجلف قائماً لقوله «فلما قام ليحلف» وفيه نظر لأن المراد بقوله قام ما تقدم من قوله انطلق ليحلف، واستدل به للشافعي أن من أسلم ويصده مال لغيره أنه يرجع إلى مالكه إذا أتته، وعن المالكية اختصاصه بما إذا كان المال لكافراً، وأما إذا كان لمسلم وأسلم عليه الذي هو بيده فإنه يقر بيده والحديث حجة عليهم. وقال ابن المنبر في الحاشية: يستأد منه أن الآية المذكورة في هذا الحديث نزلت في نقض العهد، وأن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأن نقض العهد لا كفارة فيه، كذا قال، وغايته أنها دلالة اقتران.

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْقَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَاقَفْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَاسْتَحْتَمَلَنَاهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا يَحْبِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَحَلَلْتَهَا». [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩ مطولاً].

قوله: (باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية والغصب) ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل، وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم» أخرجه أبو داود والنسائي ورواته لا بأس بهم. لكن اختلف في سنده على عمرو، وفي بعض طرقه عند أبي داود «ولا في معصية» وللطبراني في الأوسط عن ابن عباس رفعه «لا يمين في غضب» الحديث وسننه ضعيف.

الحديث الأول: حديث أبي موسى في قصة طلبهم الحملان في غزوة تبوك اقتصر منه على بعضه، وفيه «فقال لا أحلكم» وقد ساءت تأساً في غزوة تبوك بالسند المذكور هنا وفيه «فقال والله لا أحلكم» وهو الموافق للترجمة. وأشار بقوله «فيما لا يملك» إلى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في «باب الكفارة قبل الحنث» قال «والله لا أحلكم وما عندي ما أحلكم» وقد أحلت بشرح الحديث على الباب المذكور، قال ابن المنبر: فهم ابن بطال عن البخاري أنه لما بعثه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك الصمعة أو الحرية قبل ملك الرتبة، فحلل الاختلاف في ذلك ويسقط القول فيه والحجج، والذي يظهر أن البخاري قصد غير هذا وهو أن النبي ﷺ حلف أن لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حلتكم ولكن الله حلكم، فين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم على ما يملك لحنث وكفر، ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكاً خاصاً وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه. وأما قوله عقب ذلك «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها» فهو تأسيس قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيراً منه لأحسنت نفسي وكفرت عن يميني، قال وهم إنما سألوه أن يحملهم ظناً أنه يملك حملاتاً فحللهم على شيء يملكه لكونه كان حسيباً لا يملك شيئاً من ذلك، قال: ولا خلاف أن من حلف على شيء وليس في ملكه أنه لا يفعل فعلاً معلقاً بذلك الشيء، مثل قول الله لئن ركبتم مثلاً هذا البعير لأفعلن كذا لبعير لا يملكه أنه لو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على المملك، قلت: وما قاله محتمل، وليس ما قاله ابن بطال أيضاً بعيد بل هو أظهر، وذلك أن الصحابة الذين سألوا الحملان فموما أنه حلف وأنه فعل خلاف ما حلف أنه لا يفعله، لذلك لما أمرهم بالحملان بعد قالوا «تفعلنا رسول الله ﷺ يمينه» وظنوا أنه نسي حلفه الماضي، فأجابهم أنه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه، وأنه إذا حلف فأرى خيراً من يمينه فعل الذي حلف أن لا يفعله وكفر عن يمينه، وسيأتي وأضحاً في «باب الكفارة قبل الحنث» ويأتي مزيد لسألة اليمين فيما لا يملك في «باب النذر فيما لا يملك» إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: ذكر طرفاً من حديث الإفك، وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله الأوسي، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، وحجاج شيخه في السند الثاني هو ابن المنهال، وقد أورد عن عبد العزيز بطوله في المغازي، وأورده عن حجاج بهذا السند أيضاً منه قطعة في الشهادات تعلق بقول بيرة «ما علمت إلا خيراً» وقطعة في الجهاد فيمن أراد سفراً فأتى بين نسائه، وقطعة في تفسير سورة يوسف مقرئوا أيضاً برواية عبد العزيز في قول يعقوب «فصبر جميل» [يوسف: ١٨] وقطعة في غزوة بدر في قصة أم منطلق وقول عائشة لما تسبين رجلاً شهد بدرًا «وقطعة في الترحيد في قول

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُرْسِلَنِي أَحْسَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْلِفُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَقَفْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «نَاطِقُنِي إِلَى أَحْسَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْبِسُكُمْ». [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩ مطولاً].

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أُرْسِلَنِي أَحْسَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْلِفُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَقَفْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «نَاطِقُنِي إِلَى أَحْسَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْبِسُكُمْ». [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩ مطولاً].

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَمَّادُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَمْرٍ النَّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ غُرُورَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، وَسَمِعْتُ بَنَ الْمُسَبِّبِ، وَعَظَمَةَ بِنَ وَقَّاسٍ، وَعَظَمَةَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ حَلِيْبِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا،

عائشة ؓ ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحياً يلقى ، ويجمع ما أورده عنه لا يجيء قدر عشر الحديث، والغرض منه قوله فيه ؓ قال أبو بكر الصديق وكان يتفق على مسطح والله لا أتفق على مسطح ، وهو موافق لترك البين في المعصية لأنه حلف أن لا يتنع مسطحاً لكلامه في عائشة فكان حالفاً على ترك طاعة نهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل للمعصية بطريق الأولى، والظاهر من حاله عند الحلف أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قاله.

وقال الكرمانى: لا مناسبة لهذا الحديث بالجزيين الأولين إلا أن يكون قاسمها على الغضب، أو المراد بقوله وفي المعصية وفي شأن المعصية لأن الصديق حلف بسبب إنك مسطح والإفك من المعصية، وكذا كل ما لا يملك الشخص فالحلف عليه موجب للنصر فيما لا يملكه قبل ذلك أي ليس له أن يفعله شرعاً انتهى، ولا يخفى تكلفه والأولى أنه لا يلزم أن يكون كل خبر في الباب يطابق جميع ما في الترجمة. ثم قال الكرمانى: الظاهر أنه من تصرفات الغلظة من أصل البخاري فإنه مات وفيه مواضع مبيضة من تراجم بلا حديث وأحاديث بلا ترجمة فأضافوا بعضاً إلى بعض. قلت: وهذا إنما يصار إليه إذا لم توجه المناسبة وقد بينا توجيهها والله أعلم.

الحديث الثالث:

قوله: (باب إذا قال: والله لا أتكلّم اليوم فهلّى أو قرأ أو سبح إلى أن قال فهو على نيته) أي إن أراد إدخال القراءة والذكر حث إذا قرأ أو ذكر وإن أراد أن لا يدخلهما لم يحنث، ولم يتعرض لما إذا أطلق، والجمله هو على أنه لا يحنث، وعن الحنفية يحنث، وفرق بعض الشافعية بين القرآن فلا يحنث به ويحنث بالذكر، وسجدة الجهمور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الأيمن وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها، ومن الحجية في ذلك الحديث الذي عند مسلم « إن صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس، وقال ابن المنير: معنى قول البخاري « هو على نيته » أي العرفية، قال: ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الإطلاق، قال: ومن فروع المسألة لو حلف لا تكلمت زيداً ولا سلمت عليه فصلّى خلفه فسلم الإمام وسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزأً بخلاف التسليمة التي يرد بها على الإمام فلا يحنث أيضاً لأنها ليست بما ينويه الناس عرفاً، وفيه الخلاف انتهى. وهو على مفهيمهم، ويأتي نظيره عندنا في التسليمة الثانية إذا كان من حلف لا يكلمه عن يساره فلا يحنث إلا إن قصد الرد عليه.

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفضل الكلام أربع سبحان الله إبح) هنا من الأحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع آخر وقد وصله النسائي من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً بلفظه، وأخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب لكن بلفظ « أحب » بدل « أفضل » وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق بلفظ « أفضل » والحديث أبي هريرة طريق أخرى أخرجه النسائي وصححه ابن حبان من طريق أبي حزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عنه بلفظ « خير الكلام أربع لا يضرك بأيهن بدأت » فذكره، وأخرجه أحمد عن وكيع عن الأعمش فأبهى الصحابي، وأخرجه النسائي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن السلولي عن كعب الأحبار من قوله، وقد بينت معاني هذه الألفاظ الأربعة في « باب فضل التسبيح » من كتاب الدعوات.

قوله: (وقال أبو مفيان: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) هذا طرف ذكره بالمنى من الحديث الطويل وقد شرّحه بطوله في أول الصحيح وفي تفسير آل عمران، والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام وإطلاق « كلمة » على مثل سبحان الله وبمحمد من إطلاق البعض على الكل.

قوله: (وقال مجاهد: كلمة التقوى لا إله إلا الله) وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المتمر عن مجاهد بهذا مرفوعاً على مجاهد، وقد جاء مرفوعاً من أحاديث جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وأبو هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وابن عمر أخرجهما كلها أبو بكر بن مردويه في تفسيره، وحديث أبي عند الترمذي وذكر أنه سأل أبا زرعة عنه فلم يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وأخرجه أبو العباس البرقي في جزئه المشهور موقوفاً على جماعة من الصحابة والتابعين. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

حديث سعيد بن المسيب عن أبيه لما حضرت أبا طالب الوفاة الحديث مختصر، وقد تقدم بتمامه وشرحه في السيرة النبوية، والغرض منه قوله ؓ « قل لا إله إلا الله كلمة أحاج » بضم أوله وتشديد آخره وأصله أحاجج والمراد أظهر لك بها الحجية. وحديث أبي هريرة « كلمتان خفيفتان على اللسان، الحديث وقد تقدم في الدعوات ويأتي شرحه مستوفى في آخر الكتاب.

وحديث عبد الله وهو ابن مسعود قال « قال رسول الله ﷺ كلمة وقلت أخرى » الحديث وقد مضى الكلام عليه في أوائل كتاب الجنائز، وذكرت ما وقع للنسوي فيه، ووقع في تفسير البقرة بيان الكلمة المرفوعة من الكلمة الموقوفة، قال الكرمانى: المتجه أن يقول من مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار، لكن لا كان دخول الجنة محققاً للموحد جزم به ولو كان آخراً.

قوله: (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، وعبد السوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السخيتاني، والقاسم هو ابن عاصم، وزهد هو ابن مضرب الجرمي والجبع بصريون، وقوله « فوافقه وهو غضبان » مطابق لبعض الترجمة، وفي القصة نحو ما في قصة أبي بكر من الحلف على ترك طاعة، لكن بينهما فرق، وهو أن حلف النبي ﷺ وافق أن لا شيء عنده عما حلف عليه، بخلاف حلف أبي بكر فإنه حلف وهو قادر على فعل ما حلف على تركه. قال ابن المنير: لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة البين على المعصية إلا أن يريد يمين أبي بكر على طاعة مسطح وليست بقطعة بل هي عقوبة له على ما ارتكب من المعصية بالظنّف، ولكن يمكن أن يكون أبو بكر حلف على خلاف الأولى، فإذا نهي عن ذلك حتى أحدث نفسه فعل ما حلف على تركه، فمن حلف على فعل المعصية يكون أولى قال: وكذلك قوله « فرأى خيراً منها » يقتضي أن الحث لفعل ما هو الأولى يقتضي الحث لترك ما هو معصية بطريق الأولى، قال: ولهذا يقتضي يحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها انتهى. والقضاء المذكور عند المالكية كما سيأتي بسطه في « باب التفر في المعصية » قال ابن بطال: في حديث أبي موسى الرد على من قال إن بين الضبيان لغو.

١٩- باب إذا قال: والله لا أتكلّم اليوم، فهلّى، أو قرأ، أو سبح، أو كبر، أو حمّد، أو هلّل، فهو على نيته

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.»

قَالَ أَبُو مَثْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. [آل عمران: ٦٤]. [راجع: ٧].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَلِمَةُ التَّقْوَى﴾ [فتح: ٢٦]. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْهَا طَالِبُ الْوَلَدَةِ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.» [راجع: ١٣٦٠، أخرجه مسلم: ٢٤ مطراً].

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَمْرَأَةُ بْنُ الْقَفَّاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خِفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، قَبِيحَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، خَبِيثَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.» [راجع: ٦٤٠٦، أخرجه مسلم: ٢٩٩٤].

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا

٢٠- باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً، وكان الشهر تسعاً وعشرين

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آيَّتُ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [راجع: ٣٧٨، أخرجه مسلم: ٤١١، بقلمه لست في هذه الطريق].

قوله: (باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين) أي ثم دخل فإنه لا يحنت، هذا بصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقاً، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة منهم ابن عبد الحكم من المالكية بالشأن، وقد تقدم بيان ذلك في آخر شرح حديث عمر الطويل في آخر النكاح، ومضى الكلام على تفسير الإيلاء وعلى حديث أنس المذكور في هذا الباب في باب الإيلاء، واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الصحيح الماضي في الصيام بلفظ «الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتمو فصوموا وإذا رأيتمو فأطروا، فإذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين» قال فأوجب عليهم إذا أغمي ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك. قلت وهذا إنما يحنت به على من زعم أنه إذا وقعت بينه في أثناء الشهر أن يكفي بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف فيه تسعاً وعشرين أو ثلاثين، وقد نقل هو هذا المذهب عن قوم، وأما قول ابن عبد الحكم فلما يصلح تعقبه بحديث عائشة قالت «لا والله ما قال رسول الله ﷺ إن الشهر تسع وعشرون، وإنما والله أعلم ما قال في ذلك أنه قال حين هجرنا لأهجركن شهرًا ثم جاء تسع وعشرين فسألت فقال إن شهرنا هذا كان تسعاً وعشرين» قال الطحاوي بعد تحريمه: يعرف بذلك أن بينه كانت مع رؤية الهلال، كما قال وليس ذلك صريحاً في الحديث والله أعلم.

٢١- باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاءً أو سكرًا أو عصيراً

لَمْ يَحْتِ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَكَيْسَتْ هَذِهِ بِأَيْدِي عِبَادِهِ.

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَغْرَسَ، فَذَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْمِيهِ، لَكَانَتْ تُرْمِسُ حَادِيْمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَعَتْهُ؟ قَالَ: أَنْفَكْتَ لَهُ تَعْرًا فِي تَوْرٍ، مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى اصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ. [راجع: ٥١٧٦، أخرجه مسلم: ٢٠٠٦].

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَدْلٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ نَا شَاءَةً، فَدَبَقْنَا مَسْكَةً، ثُمَّ مَا رَلْنَا نَبِيذًا فِيهِ حَتَّى صَارَ شَاءَةً.

قوله: (باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً) في رواية «الطلاء» بزيادة لام.

قوله: (أو سكرًا) بفتح الهمة وتخفيف الكاف.

قوله: (أو عصيراً) لم يحنت في قول بعض الناس وليست هذه بأهلية عنده في رواية الكشيبي «وليس» وقد تقدم تفسير الطلاء والسكر والنبيذ في كتاب الأشرطة، قال المهلب: الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنت بشرب غيره، ومن حلف لا يشرب نبيذاً لما يحنت من السكر به فإنه يحنت بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور، فإن سائر الأشرطة من الطيب والعصير تسمى نبيذاً لمشابهتها له في المعنى، فهو كمن حلف لا يشرب شراباً وأطلق فإنه يحنت بكل ما يقع عليه اسم شراب، قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن

الطلاء والعصير ليسا بنبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبيذ في الماء وتقع فيه، ومنه سمي النبيذ منبوذاً لأنه نبيذ أي طرح، فأراد البخاري الرد عليهم، وتوجيهه من حديث الباب أن حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالابتداء نبيذاً وإن حل شربه، وقد تقدم في الأشرطة من حديث عائشة أنه ﷺ كان ينبيذ له ليلاً فيشربه غدوة وينبيذ له غدوة فيشربه عشية، وحديث سودة يؤيد ذلك فلها ذكرت أنهم صاروا يتنبتون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبتون إلا ما يجل شربه ومن ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ، فالتفتيح في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد السكر، وزعم ابن المنير في الحاشية أن الشارح بمعزل عن مقصود البخاري هنا قال: وإنما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنت ولا يضره قوله بمدته «في قول بعض الناس» فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنت، وكيف يترجم على وفق مذنب ثم يخالفه انتهى. والذي فهمه ابن بطال أوجهه وأقرب إلى مراد البخاري. والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذاً يحنت به إلا أن نسوي شيئاً بعينه فيخصص به، والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد يعقد فيكون ديساً ورُباً فلا يسمى نبيذاً أصلاً، وقد يستمر مائماً وسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذاً، بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة أن الطلاء جنس من الشراب، وعن ابن فارس أنه من أسماء الخمر، وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر، وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره، ونقل الجوهري أن نبيذ التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر، وقد مضى شرح حديث سهل في الرواية من كتاب النكاح، وعليه شيخه هو ابن المنير، وأما حديث سودة فهي بنت زعمة بن قيس بن عبد شمس العامرية من بني عامر بن لؤي القرظية زوج النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ بعد موت خديجة وهو بمكة ودخل بها قبل الهجرة.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (فدبقنا مسكها) بفتح الميم وبالهمة أي جلدنا.

قوله: (حصى صارا شاة) بفتح المعجمة وتشديد النون أي بالياء، والشاة القرية العتيقة. وقد أخرج السنائي من طريق مفترية بن مقسم عن الشعبي عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديثاً في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا، وأشار المزني في «الأطراف» إلى أن ذلك علة لرواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي التي في الباب، وليس كذلك بل هما حديثان متبايران في السياق وإن كان كل منهما من رواية الشعبي عن ابن عباس، ورواية المفترية هذه توافق لفظ رواية عطاء عن ابن عباس عن ميمونة وهي عند مسلم، وأخرجها البخاري من رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بغير ذكر ميمونة ولا ذكر الدباغ فيه، ومضى الكلام على ذلك مستوفى في أواخر كتاب الأطعمة، قال ابن جرير: في حديث سودة الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يمتلك لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها، وفيه جواز تنمية المال لأنهم أخذوا جلد الميتة فديفوه فانتضروا به بعد أن كان مطروحاً، وفيه جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباد، وفيه إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم أهد ملخصاً.

٢٢- باب إذا حلف أن لا يأثوم، فأكل تمرًا بخبزٍ، وما يكون من الأثوم

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَيْخُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُوَ مَاؤُومٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [راجع: ٥١٢٣، أخرجه مسلم: ٢١٧٠].

وقال ابن كثير: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَهَذَا.

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأَمِّ سَلِيمَ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتِيْفًا، أَغْرَفَ فِيهِ الْجَوْعَ، فَيَلَّ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ خُبْزٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِغَضَبِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَعَبَتْ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

الْمَسْجِدَ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَصَمَّتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّسَلَفُ أَبُو طَلْحَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَنْ مَعَهُ». فَمَاتُوا. فَمَاتُوا وَقَالَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَتَسَّ عَيْنُنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعُمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُوا، فَمَاتُوا حَتَّى قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخَبْرِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخَبْرِ فَتُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةَ لَهَا فَادَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ لِعَشْرَةٍ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَتَّى شَبِعُوا، لَمْ يَخْرُجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ لِعَشْرَةٍ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَتَّى شَبِعُوا، لَمْ يَخْرُجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذَّنَ لَهُمْ، فَكَلَّمُوا حَتَّى شَبِعُوا، لَمْ يَخْرُجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذَّنَ لَهُمْ، فَكَلَّمُوا الْقَوْمَ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَأَقْرَبُوا سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [راجع: ٤٢٢، أخرجه مسلم: ٢٠٤٠].

٢٣ - باب التوبة في الإيمان

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ أَوْفَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْرَةَ بْنَ الْمُطَّلِبِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَنْتَ مَا نَوَيْتَ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَهْتَبُهَا، أَوْ إِثْرِهَا يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع: ١، أخرجه مسلم: ١٩٠٧].

قوله: (باب إذا حلف أن لا يأتكم فآكل ثمراً بلحظن أي هل يكون مؤثماً فيحتمل أم لا؟)

قوله: (وما يكون منه الأدم) هي جملة معطوفة على جملة الشرط والمجزأة، أي وباب بيان ما يحصل به الاتمام، ذكر فيه حديثين:

الأول: حديث عائشة «ما شبع آل محمد من خبز بر ما صوم» وهو طرف من حديث مضى في الأطعمة بشامه، وكذا التعليق المذكور بعده عن محمد بن كثير مضى ذكر من وصله عنه، وعابس مبهمة وبعد الألف موحدة ثم مبهمة، وقوله في آخره «قال لعائشة بهذا» قال الكرمانى روى عنها أو قال ما مستهها ما شبع آل محمد؟ فقالت: نعم. قلت: والواقع خلاف هذا التصدير، وهو بين فيما أخرجه الطبراني والبيهقي من وجهين آخرين وهو أن عابساً قال لعائشة: انتهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأصاحي؟ فذكر الحديث في آخره «ما شبع الخ» والنكته في إيراد طريق محمد بن كثير الإشارة إلى أن عابساً لقي عائشة وسألها لرفع ما يتوهم في المنعنة في الطريق التي قبلها من الانتطاع، وقد تقدم شرح الحديث في كتاب الرقاق.

الثاني: حديث أنس في قصة أقراس الشير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلاً حتى شبعوا، وقد مضى شرحه في علامات النبوة، والقصد منه قوله «فأمر بالخبز ققت وعصرت أم سليم عكة لها فادمت» أي خلطت ما حصل من السن بالخبز المتفرت، قال ابن المنير وغيره: مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال اتئم إلا إذا أكل ما اصطحق به، قال: ومناسبة حديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نهي الإدام مطلقاً بقرينة ما هو معروف من شطف عيشهم فدخل في التمر وغيره، وقال الكرمانى: وجه المناسبة أن التمر لما كان موجوداً عندهم وهو غالب أثوراتهم وكانوا شابعي منه علم أن أكل الخبز به ليس اتئاماً، قال: ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملاسمة وهو لفظ المأموم لكونه لم يجد شيئاً على شرطه، قال: ويحتمل أن يكون إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة من تصرف النقلة، قلت: والأول مابين لراه البخاري، والثاني هو المراد لكان بأن يضم إليه ما ذكره ابن المنير، والثالث بعيد جداً. قال ابن المنير: وأما قصة أم سليم فظاهرة المناسبة لأن السنن الذي يفضل في قعر العكة لا يصطبق به الأقراس التي قتها، وإنما غايته أن يصير في الخبز من طعم السنن فاشبه ما إذا خالط التمر عند الأكل، ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الإطلاق إداماً، فإن الحالف أن لا يأتكم يمضت إذا أكله مع الخبز، وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبق به أم لا. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يمضت إذا اتئم بالخبز والبيض، وخالفهما محمد بن الحسن فقال: كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك كاللحم المشوي والخبز آدم، وعن المالكية يمضت بكل ما هو عند الحالف آدم ولكل قوم عاتق، ومنهم من استثنى الملح جريشاً كان أو مطياً.

٢٤ - باب إذا أهدى ماله على وجه التؤدور والتوبة

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثْمَانَ بْنِ مَالِكِ، وَكَانَ قَائِدَ كَثْمَانَ بْنِ زَيْدِ حَيْبِ عَمِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَثْمَانَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَلِيْبِهِ: ﴿وَعَلَى الْعَالَةِ اللَّيْلِ خَلْفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَلِيْبِهِ: إِذْ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلْتُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [راجع: ٢٧٥٧، أخرجه مسلم: ٧١٦ بقلمة ليست في هله الطريق، وأخرجه: ٢٧٦٩ مطولاً].

قوله: (باب إذا أهدى ماله على وجه التؤدور والتوبة) كذا للجميع إلا للكشيبى عنده «والقرية» بدل «التوبة» وكذا رأيت في مستخرج الإسماعيلي، قال الكرمانى: وقوله أهدى أي صدق ماله أو جعله هدية للمسلمين. وهذا الباب هو أول أبواب التنوير والتؤدور في اللغة التزام خير أو شر، وفي الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو مطلقاً وهو قسمان: نذر تبرير ونذر لجأح، ونذر التبرير قسمان: أحدهما: ما يتقرب به ابتداء كله على أن أصوم كذا، ويلتحق به إذا قال لله علي أن أصوم كذا

شكراً على ما أنعم به علي من شفاء مريضتي مثلاً، وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أنه لا يتقدم. والثاني: ما يقرب به معلقاً بشيء يتعم به إذا حصل له كان قدم غائب أو كفايتي شر عدوي فعلى صوم كذا مثلاً. والمعلق لازم اتفاقاً وكذا المنجز في الراجح، ونذر اللجاج قسماً: أحدهما: ما يعلقه على فصل حرام أو ترك واجب فلا يتقدم في الراجح إلا إن كان فرض كتابة أو كان في فعله مشقة فيلزمه، ويتحقق به ما يعلقه على فعل مكروه. والثاني: ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء أو كفارة بين أو التخيير بينهما، واختلف الترجيح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة، وحزم الحنفية بكفارة البين في الجميع والمالكية بأنه لا يتقدم أصلاً.

قوله: (أخبرني يونس) هو ابن يزيد الأبي.

قوله: (عن عبد الله بن كعب) هو والد عبد الرحمن الراوي عنه، وقد مضى في تفسير سورة براءة عن أحمد بن صالح «حدثني ابن وهب أخبرني يونس» قال أحمد «وحدثنا عيسى حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب أخبرني عبد الله بن كعب» ثم أخرجه من طريق إسحاق بن راشد عن ابن شهاب «أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه».

قوله: (جمعت كعب بن مالك يقول في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا) أي الحديث الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ونهي النبي ﷺ عن كلامه وكلام رفيقيه، وقد تقدم بطوله مع شرحه في المازي لكن بوجه آخر عن ابن شهاب.

قوله: (وقال في آخر حديثه إن من توبني أن المخلع بنون وخاء معجمة أي أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه).

قوله: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) زاد أبو داود عن أحمد بن صالح بهذا السند «قلت إني أمسك سهمي الذي يجير» وهو عند المصنف من وجه آخر عن ابن شهاب، ووقع في رواية ابن إسحاق عن الزهري بهذا السند عند أبي داود بلفظ «إن من توبني أن أخرج من مالي كله له ورسوله صدقة، قال لا، قلت فصفه، قال لا، قلت تلك، قال نعم، قلت فإني أمسك سهمي الذي يجير» وأخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال النبي ﷺ «فذكر الحديث وفيه «وإني أفعل من مالي كله صدقة، قال يجزيء عنك الثلث»، وفي حديث أبي لباية عند أحمد وأبي داود نحوه. وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب قال مالك: يلزم الثلث لهذا الحديث، ونوزح في أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمنه، بل يحتمل أنه نجز النذر، ويحتمل أن يكون أراد استئذنه والاختلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النفر منه، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته بالتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه. وقال الفاكهاني في شرح العمدة: كان الأولى لكعب أن يستشير ولا يستبد برأيه، لكن كأنه قامت عنده حال لفرجه بتوبته ظهر له فيها أن التصديق بجميع ماله مستحق عليه في الشكر فأورد الاستشارة بصيغة الجزم انتهى. وكأنه أراد أنه استبد برأيه في كونه جزم بأن من توبته أن يتخلع من جميع ماله إلا أنه نجز ذلك. وقال ابن المنير: لم يبت كعب الاختلاع بل استشار هل يفعل أو لا؟ قلت: ويحتمل أن يكون استخفهم وحذفت أداة الاستفهام، ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء لمن التزم أن يتصدق بجميع ماله إلا إذا كان على سبيل القرية، وقيل إن كان ملياً لزمه وإن كان فقيراً فضليه كفارة بين، وهذا قول الليث وواقفة ابن وهب وزاد: وإن كان متوسطاً يجرح قدر زكاة ماله، والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة، وعن الشافعي وابن أبي لباية لا يلزم شيء أصلاً، وعن قتادة بن أنس المشر والوسط السبع والمعلق الحنفي، وقيل يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة بين، وعن مسحنون يلزمه أن يخرج ما لا يضر به، وعن الثوري والأوزاعي وجماعة يلزمه كفارة بين بغير تفصيل، وعن البخاري يلزمه الكل بغير تفصيل. وإذا نذر ذلك فمناسية حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجمع ماله إذا تاب من ذنب أو إذا نذر هل ينفذ ذلك إذا تجره أو علقه؟ وقصة كعب منطوقة على الأول وهو التجيز، لكن لم يصدر منه تجيز كما نقرر وإنما استشار فائبر عليه بإمسك البعض، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصديق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو تجره لم ينفذه، وقد تقدمت الإشارة في كتاب الزكاة إلى أن التصديق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فيمن كان قروباً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه ينتزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا وعليه ينتزل «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وفي لفظ «أفضل الصدقة ما كان

٢٥- باب إذا حرم طعاماً

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم: ١-٢].

وقوله: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَوَأصَّبْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ: أَنَّ ابْنًا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّنَ: إِنِّي أَحَدُ بَنِكَ رِيحَ مَغَالِيقٍ، أَكَلْتُ مَغَالِيقٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لِي، فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكُنْ أَعُوذُ لَهُ. فَتَرَكْتُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾. [إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ] [التحریم: ٤]. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَبِيثًا﴾ [التحریم: ٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وقال لي إبراهيم بن موسى، عن هشام: «وكن أعوذ له، وقد خلفت، فلا تخبري بذلك أحداً». [زجاج: ٤٩١٢، أخرجه مسلم: ١١٤٧٤].

قوله: (باب إذا حرم طعاماً) في رواية غير أبي ذر «طعامه» وهذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلاً طعام كذا أو شراب كذا علي حرام أو نذرت أو لله علي أن لا أكل كذا أو لا أشرب كذا، والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا يتقدم إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة بين.

قوله: (وقوله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغي مرضاة أزواجك) وزاد غير أبي ذر «إلى قوله تحلة أيمانكم» وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الطلاق. وهل نزلت الآية في تحريم مارية أو في تحريم شرب العسل، وإلى الثاني أشار المصنف حيث ساقه في الباب. ويؤخذ حكم الطعام من حكم الشراب، قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شرباً يحمل فقالت طائفة: لا يجرم عليه وتلزمه كفارة بين، ويهنا قال أهل العراق. وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله وقد حلفت وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق، قال إسماعيل القاضي: الفرق بين المرأة والأمة أنه لو قال امرأتي علي حرام فهو فراق التزمت تطلق، ولو قال لأمت من غير إذا لم يحلف فإنه أزم نفسه ما لا يلزمه فلا تحرم عليه أمت، قال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف إلا إذا نوى الطلاق تطلق أو العتق فتعتق، وعنه يلزمه كفارة بين.

قوله: (وقوله تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كأنه يشير إلى ما أخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جيء عنه بطعام فتحنى رجل قال إني حرمته أن لا أكله فقال: أذن لكل وكفر عن بينك، ثم تلا هذه الآية إلى قوله: ﴿ لا تمتنوا ﴾ [البقرة: ١٧٧] قال ابن المنذر: وقد تمسك بعض من أوجب الكفارة ولو لم يحلف بما وقع في حديث أبي موسى في قصة الرجل الجرمي والدجاج، وتلك رواية مختصرة، وقد ثبت في بعض طرقه الصحيحة أن الرجل قال: حلفت أن لا أكله. قلت: وقد أخرجه الشيخان في الصحيحين كذلك.

قوله: (حدثنا الحسن بن محمد) هو الزعفراني، والحجاج بن محمد هو المصمبي. قوله: (زعم عطاء) وقع في رواية إسماعيل بن وجه آخر عن حجاج قال: قال ابن جريج عن عطاء، وكذا في رواية هشام بن يوسف المذكورة في آخر الباب. قوله في آخر الباب: (فتركت: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إن توبا إلى

الله لهائشة وحفصة، وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً: لقوله بل شريت عملاً قلت: أشكل هذا السياق على بعض من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار، وذلك أن الحديث في الأصل عنده بتمامه كما تقدم (في التفسير والنكاح والطلاق) فلما أراد اختصاره هنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات مضافاً لها تسمية من أيمه فيها من آدمي وغيره، فلما ذكر «إن ترويا» فسرهما بعائشة وحفصة، ولما ذكر «أسر حديثاً» فسرهما بقوله «لا بل شريت عملاً».

قوله: (وقال إبراهيم بن موسى) كذا لأبي ذر وغيره «قال لي إبراهيم بن موسى» وقد تقدم في التفسير بلفظ «حدثنا إبراهيم بن موسى».

قوله: (عن هشام) هو ابن يوسف وصرح به في التفسير، وقد اختصر هنا بعض السند ومرواه أن هشاماً رواه عن ابن جريج بالسنن المذكور والمثل إلى قوله «ولسن أعود» فزاده «وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً».

٢٦- باب الوفاء بالنذر

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [البقرة: ٢٧].

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ: حَدَّثَنَا لُفَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَهْدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَوْتَمَّ بِنَهْوٍ عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْتَضِي شَيْئاً وَلَا يُؤْفَرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَيْعِ». [راجع: ٦٦٠٨، أخرجه مسلم: ١٦٣٩].

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا عَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَهْدَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثُةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَمْرُؤُ شَيْئاً، وَكَيْفَهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ». [راجع: ٦٦٠٨، أخرجه مسلم: ١٦٣٩].

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ لَقَدْ فَعَلَهُ، كَيْسْتَخْرَجَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ، يُؤْفَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْفَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [راجع: ٦٦٠٩، أخرجه مسلم: ١٦٤٠].

قوله: (باب الوفاء بالنذر) أي حكمه أو فضله.

قوله: (وقول الله تعالى يؤفون بالنذر) يؤخذ منه أن الوفاء به قرينة للثناء على فاعله، لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة، وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى: ﴿يؤفون بالنذر﴾ قال: إذا نذروا في طاعة الله، قال القرطبي: النذر من العقود للمأمور بالوفاء بها التي على فاعلها، وأعلى أنواعها ما كان غير معلق على شيء. كمن يعاقب من مرض فقال: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويديه المعلق على فعل طاعة كان شفى الله مرضي صمت كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه كتندر اللجاج كمن يستقل عبده فينذر أن يهتقه ليخلص من صحبته فلا يقصد القرية بذلك، أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويحضره بفعله فإن ذلك يكفره وقد يبلغ بعضه التحريم.

قوله: (حدثنا يحيى بن صالح) هو الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف طاء مجسمة.

قوله: (سعيد بن الحارث) هو الأنصاري.

قوله: (صحت ابن عمر يقول) أو لم يهوا عن النذر كذا فيه، وكأنه اختصر السؤال فاتصر على الجواب، وقد بينه الحاكم في «المستدرک» من طريق المصنفين سليمان والإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قال: «حدثنا طليح بن سعيد بن الحارث قال: كنت عند ابن عمر فأتاه سمود بن عمرو أحد بني عمرو بن كعب فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن عبد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وياه وطاعون شديد فجمعت على نفسي لئن سلم الله ابني ليشين لي بيت الله تعالى، فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول؟ فقال ابن عمر: أو لم تهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ ذكر الحديث المرفوع وزاد «أوف بنذرك» وقال أبو

عامر «قلت يا أبا عبد الرحمن إنما نذرت أن يمسي ابني. فقال: أوف بنذرك قال سعيد بن الحارث قلت له: أتعرف سعيد بن المسيب؟ قال: نعم. قلت له: أذهب إليه ثم أخبرني ما قال لك، قال: فأخبرني أنه قال له: «امش عن ابنك» قلت يا أبا محمد وترى ذلك مقبولاً؟ قال: نعم، أريت لو كان علي ابنك حين لا قضاء له قضيتُه أكان ذلك مقبولاً؟ قال: نعم. قال فهذا مثل هذا «انتهى. وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر وأبو محمد كنية سعيد بن المسيب، وأخرجه ابن حبان في التلخيص والسنن من القسم الثالث من طريق زيد بن أبي أنيسة متابعاً لفلح بن سليمان عن سعيد بن الحارث فذكر نحوه بتمامه ولكن لم يسم الرجل، وفيه أن ابن عمر لما قال له أوف بنذرك قال له الرجل: إنما نذرت أن يمسي ابني وإن ابني قد مات. فقال له: أوف بنذرك كرر ذلك عليه ثلاثاً، فغضب عبد الله فقال: أو لم تهوا عن النذر؟ سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحديث المرفوع، قال سعيد: فلما رأيت ذلك قلت له اتطلق إلى سعيد بن المسيب، وسياق الحاكم نحوه وانحصر منه وقد وهم الحاكم في المستدرک فإن البخاري أخرجه كما ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة. وهذا الفرع غريب وهو أن ينذر عن غيره فيلزم النذر الوفاء بذلك ثم إذا تعذر لزم النذر. وقد كنت أشكلت ذلك، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتم به، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابته كما يفعل سائر القرب منه كالصوم والحج والصدقة. ويحتمل أن يكون مختصاً عندما بما يقع من الوالد في حق ولده فيعقد لزوجب ير الوالدين على الولد بخلاف الأبني. وفي قول ابن عمر في هذه الرواية «أو لم تهوا عن النذر» نظير، لأن المرفوع الذي ذكره ليس فيه تصريح بالهوى. لكن جاء من ابن عمر التصريح، ففي الرواية التي بعدنا من طريق عبد الله بن مرة وهو المهلباني يسكنون اليم من ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر» وفي لفظ مسلم من هذا الوجه «أخذ رسول الله ﷺ نهى عن النذر» وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ «لا تنذروا».

قوله: (لا يقدم شيئاً ولا يؤخر) في رواية عبد الله بن مرة «لا يرد شيئاً» وهي أصح، ونحوها في حديث أبي هريرة «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له» وفي رواية العلاء المشار إليها «فإن النذر لا يأتي من القدر شيئاً» وفي لفظ عنه «لا يرد القدر» وفي حديث أبي هريرة عنده «لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له» ومعاني هذه الألفاظ المختلفة متقاربة، وفيها إشارة إلى تعليل النهي عن النذر. وقد اختلف العلماء في هذا النهي: فمنهم من حله على ظاهره، ومنهم من تأوله. قال ابن الأثير في النهاية: تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالهوى يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد علمهم أن ذلك أمر لا يجز لهم في العاجل نعماً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يغير قضاءه فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرت فأنجزوا بالوفاء فإن الذي نذرتوه لازم لكم، انتهى كلامه. ونسب بعض شراح المصنفين للخطابي وأصله من كلام أبي عبيد فيما نقله ابن المنذر في كتابه الكبير فقال: كان أبو عبيد يقول وجه النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأمناً، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حد فاعله، ولكن وجه عندي تعظيم شأن النذر وتقليظ أمره لئلا يتهاون به فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به. ثم استدل بما ورد من الحديث على الوفاء به في الكتاب والسنة، وإلى ذلك أشار المازري بقوله: ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر والحض على الوفاء به. قال: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث. ويحتمل عندني أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقرية مستغنياً لما صارت عليه ضريبة لأزب، وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لما لم ينذر القرية إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صدر كالمواضة التي تتحج في نية للقرية. قال: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخير» وقوله: «إنه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له» وهذا كالنص على هذا التعليل. والاحتمال الأول بعدم أنواع النذر والثاني يخص نوع المجازات، وزاد القاضي عياض: ويقال إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإحلام من أنه لا يقابل القدر ولا يأتي الخير بسببه. والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشيته أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة. قال: وحصل ملهبة مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤمناً لتكرره عليه في أوقات قد يقبل عليه فعله فيعمله بالكثف من غير طيب نفس وغير خالص النية فيحتمل بكفره. قال: وهذا أحد احتملات قوله: «لا يأتي بخير» أي أن عقابه لا تحمد وقد يتعذر الوفاء به، وقد يكون معناه لا يكون سبباً لخير لم يقدر كما في الحديث، وبهذا الاحتمال الأخير صدر ابن دقيق العيد كلامه فقال: يحتمل أن تكون البلاء لليسبية كأنه قال لا يأتي بسبب خير في نفس

التاخر وطبعه في طلب القرية والطاعة من غير عوض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه. وقال النووي: معنى قوله: «لا يأتي بخير» أنه لا يرد شيئا من القدر كما بيته الروايات الأخرى.

قوله: «وإنما يستخرج بالشر من البخل» يأتي في حديث أبي هريرة الذي بعد

بيان المراد بالاستخراج المذكور.

قوله: «من البخل» كنا في أكثر الروايات، ووقع في رواية مسلم في حديث ابن عمر «من الشحيح» وكذا للنسائي، وفي رواية ابن ماجه «من التميم» ومدار الجميع على منصور بن المنذر عن عبد الله بن مرة فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور، والمعاني متقاربة لأن الشح أخص واللزم أهم، قال الراغب: البخل إسماك ما يقتضى عن يستحق، والشح يخل مع حرص، واللزم فعل ما يلام عليه.

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يأتي ابن آدم الشكر بشيء» ابن آدم بالنصب مفعول مقدم والنذر بالرفع هو الفاعل.

قوله: «لم أكن أقوله» هذا من الأحاديث القديمة لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وقد أخرجه أبو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك، والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد. وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن الأصبغ، وتقدم في وأخر كتاب القدر من طريق ممام عن أبي هريرة ولفظه «لم يكن قدرته» وفي رواية للنسائي «لم أقدره عليه» وفي رواية ابن ماجه «إلا ما قدر له ولكن يقبله النذر فأقدر له» وفي رواية مالك «بشيء» لم يكن قدر له ولكن يقبله النذر إلى القدر الذي قدرته» وفي رواية مسلم «لم يكن الله قدره له» وكذا وقع الاختلاف في قوله «يستخرج الله به من البخل» ففي رواية مالك «يستخرج به» على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وجسده «ولكنه شيء» يستخرج به من البخل» وفي رواية ممام «لم يقبله النذر وقد قدرته له أستخرج به من البخل» وفي رواية مسلم «ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج».

قوله: «ولكن يقبله النذر إلى القدر» تقدم البحث فيه في باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، وأن هذه الرواية مطابقة للترجمة المشار إليها، قال الكرامني: فإن قيل القدر هو الذي يقبله إلى النذر قلنا تقدير النذر غير تقدير الإلقاء فالأول يلجسه إلى النذر والنذر يلجسه إلى الإعطاء.

قوله: «يستخرج الله» فيه التثنية ونسق الكلام أن يقال فأستخرج ليوافق قوله أولاً: «قدرته» وثانياً «فيؤتني».

قوله: «فيؤتني عليه ما لم يكن يؤتني عليه من قبل» كنا للاكثر أي يعطيني، ووقع في رواية الكشيهي «يؤتني» بالجزم ووجهت بأنها بدل من قوله: «يكن» فجزمت بلم، ووقع في رواية مالك «يؤتي» في الموضعين، وفي رواية ابن ماجه «ييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك» وفي رواية مسلم «فيخرج بذلك من البخل ما لم يكن البخل يريد أن يخرج» وعده أوضح الروايات. قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فهي عنه لأنه فعل البخل إذ السخي إذا أراد أن يقرب بادر إليه والبخل لا تطارعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فينتزعه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يخفى من القدر شيئاً فلا يسوق إليه خيراً ما يقدر له ولا يرد عنه شيئاً قضي عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخل ما لولا لم يكن ليخرجه، قال ابن العربي: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر، لأن الحديث نص على ذلك بقوله: «يستخرج به» فإنه لو لم يلزمه إخراجها لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان خيراً في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج. وفي الحديث الرد على القدرية كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس «إن الصدقة تدفع ميتة السوء» فظاهره يعارض قوله: «إن النذر لا يرد القدر» ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع ميتة السوء، والأسباب مقدرة كالمسببات، وقد قال ﷺ «لن سألن من الرض هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» أخرجه أبو داود والحاكم، وغوه قول عمر: «نفر من قدر الله إلى قدر الله» كما تقدم تقريره في كتاب الطب، ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي. وقال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضاً، ومع ذلك فقد نهي عن النذر ونهى إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة والله أعلم. وفي الحديث أن كل شيء ينتسبه للكلف من وجوه البر أفضل مما ينتسبه بالنذر قال الماوردي، وفي الحديث على الإخلاص

التاخر وطبعه في طلب القرية والطاعة من غير عوض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه. وقال النووي: معنى قوله: «لا يأتي بخير» أنه لا يرد شيئا من القدر كما بيته الروايات الأخرى.

(تبيته): قوله: «لا يأتي» كذا للاكثر، ووقع في بعض النسخ «لا يأتي» بغير ياء وليس يلحق لأنه قد سمع نظيره من كلام العرب. وقال الخطابي في الإسلام: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً، وقد ذكر أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي أن النذر مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربي إلى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة، قال: واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القرية وإنما قصد أن يتضح نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه. وجزم الخطابي بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها، وقال الترمذي بعد أن ترجم كراهة النذر وأورد حديث أبي هريرة ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر في الطاعة وفي المعصية، فإن نذر الرجل في الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر. قال ابن دقيق العيد: وفي إشكال على القواعد فإنها تقتضي أن الوصلة إلى الطاعة طاعة كما أن الوصلة إلى المعصية معصية، والنذر وسيلة إلى التزام القرية فيزاد أنه يكون قرينة إلا أن الحديث دل على الكراهة. ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازة فحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قرينة محضة. وقال ابن أبي السدم في شرح الوسيط: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأولى وليس بمكروه، كذا قال، ونوزع بأن خلاف الأولى ما اندرج في عموم نهي المكروه ما نهي عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه فيكون مكروهاً، وإنما لا تتجمل عن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت الصريح عنه فائق درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه، وعن بني علي استحبابه النووي في شرح المهذب قال: إن الأصح أن التلطف بالنذر في الصلاة لا يظلمها لأنها مناجاة لله فاشبه الدعاء اهـ وإذا ثبت النهي عن الشيء مطلقاً فترك فعله داخل الصلاة أولى فكيف يكون مستحباً، وأحسن ما يحمل عليه كلام هولاء نذر التبرير المحض بأن يقول لله علي أن أفعل كذا أو لأفعله على المجازة، وقد حمل بعضهم النهي على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه حكاية شيخنا في شرح الترمذي، ولما نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعية كراهة النذر وعن القاضي حسين التلوي بعده والغزالي أنه مستحب لأن الله آتني على من وفى به ولأنه وسيلة إلى القرية فيكون قرينة قال: يمكن أن يتوسط فيقال: الذي دل الخبر على كراهته نذر المجازة وأما نذر التبرير فهو قرينة محضة لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب وهو فوق ثواب التطوع اهـ

وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضاً فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لا وقت لفعل القرية المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى ما صدر منه بل سلك فيها مسلك المفاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضاً لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا يعرض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: «وإنما يستخرج به من البخل ما لم يكن البخل يخرج به» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإيها الإشارة بقوله في الحديث أيضاً «فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً» والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح. قلت: بل تقرب من الكفر أيضاً. ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال: الذي يظهر في أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك اهـ وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازة وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: «يؤفون بالنذر» قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما اقترض عليهم فسماهم الله أبراراً، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازة، وكان البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الأية والحديث بذلك وقد وصف التعبير بالبخل أن النهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازة لكن قد يرد ويصح بالبخل من تكامل عن الطاعة كما في الحديث المشهور «البخل من ذكرت عنه فلم يصل علي» أخرجه النسائي وصححه ابن حبان، أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي. ثم نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازة لقوله ﷺ «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه» ولم يفرق بين المعلق وغيره انتهى،

في عمل الخير وذم البخل، وأن من أتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد خطيئاً.
 (تبيينه) قال ابن التمر: مناسبة أحاديث الباب لترجمة الرواة بالنذر قوله: « يستخرج به من البخل » وإنما يخرج البخل ما تعين عليه إذ لو أخرج ما يتخرج به لكان جوراً.
 وقال الكرماني: يؤخذ معنى الترجمة من لفظ « يستخرج ». قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر النهي عنه بنذر المأوضة والجماع بليل الأية، فإن التناء الذي تضمنت عمول على نذر القرية كما تقدم أول الباب، فيجمع بين الأية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر والله أعلم.

٢٧- باب إِيْمَنْ مِنْ لَا يَهْيِي بِالنَّوْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسْتَدٌّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زُهَيْدٌ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: « حَسْرَتُكُمْ قُرَيْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُكَلِّمُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يُكَلِّمُونَ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَزْيِي ذَكَرْتُ لَيْتِي أَوْ لَوْلَا بَعْدَ قُرَيْبِي - ثُمَّ نَجْمِي قَوْمٌ، يَنْلِزُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَتَشَهَّدُونَ وَلَا يُسْتَشْفَعُونَ، وَيَطْفِرُونَ فِيهِمْ السَّمْعَ ». [رواه: ٢٦٥١، أخرجه مسلم: ٢٥٣٥].

قوله: (باب إيم من لا يهني بالنذر) كنا لأمي ذر، وسقط لغيره لفظ إيم، ذكر فيه حديث عمران بن حصين في « غير القرون » وفي سننه أبو جمره وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران، وزهد مججمة أوله وزن جعفر ابن مضرب بضم الميم وفتح المجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة، وقد تقدم شرحه مستوفى في الشهادات وفي فضائل الصحابة، والغرض منه هنا قوله: « ينزرون » بكسر النال وضما لنتان.

قوله: (ولا يفون) في رواية الكشميهني « ولا يوفون » وهي رواية مسلم، وفي أخرى له كالأولى وهما لنتان أيضاً.

قوله: (ولا يؤتمنون) أي إنها خيانة طاهرة بحيث لا يأنهم أحد بعد ذلك. قال ابن بطال ما ملخصه: سوى بين من يخون أمته ومن لا يهني بنذره، والحيانة ملمومة فيكون ترك الرواة بالنذر ملموماً، وبهذا تظهر المناسبة للترجمة. وقال الباجي: ساق ما وصفهم به مساق العيب، والجائز لا يعاب فدل على أنه غير جائز.

٢٨- باب النَّوْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ فَلَا يُعْصِهِ ». [الترمذ: ٢٧٠٠].

قوله: (باب النذر في الطاعة) أي حكمه. ويحتمل أن يكون باب بالتون ويعيد بقوله النذر في الطاعة حصر المبتدأ في الخبر فلا يكون نذر المصيبة نذراً شريعياً.

قوله: (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتهم من نذر) ساق غير أبي ذر إلى قوله: ﴿ من أنصار ﴾، وذكر هذه الآية مثبته على أن الذي وقع التناء على فاعله نذر الطاعة، وهو يؤيد ما تقدم قريباً.

قوله: (عن طلحة بن عبد الملك) هو الأبي يفتح الحزبة وسكون المثناة من تحت نزيل المدينة، ثقة عدهم من طبقة ابن جريج، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تنزه برواية هذا الحديث عن القاسم، وليس كذلك فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان، وأشار الترمذي إلى رواية يحيى ومحمد بن أبان عند ابن عبد البر وعبد الله بن عمر عند الطحاوي. ولكن أخرجه الترمذي من رواية عبد الله بن عمر عن طلحة عن القاسم، وأخرجه السيزلي من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية عبد الله بن طلحة ورواية يحيى إلى محمد بن أبان وسلمت رواية أيوب من الاختلاف وهي كافية في رد دعوى انفراد طلحة به، وقد رواه أيضاً عبد الرحمن بن الجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة عن القاسم أخرجه الطحاوي.

قوله: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) (خ) الطاعة أهم من أن تكون في واجب

أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤتمنه، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أمته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فيغلب بالنذر واجباً ويعتقد بما يقده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الرواة به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفاية عين أو لا قولان للعلماء سيأتي بيانهما بعد باين، وبأي أيضاً بيان الحكم فيما سكت عنه الحديث وهو نذر المباح. وقد قسم بعض الشافعية الطاعة إلى قسمين: واجب عيناً فلا يعتقد به النذر كصلاة الظهر مثلاً وصفة فيه فينقذ كإيقاعها أول الوقت، وواجب على الكفاية كالجهاد فينقذ مندوب عبادة عيناً كان أو كفاية فينقذ مندوب لا يسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففي انتقاده وجهان والأرجح اعتقاده وهو قول الجمهور والحديث يتناول فلا يخص من عموم الخبر إلا القسم الأول لأنه تحصيل الحاصل.

٢٩- باب إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ: أَنْ لَا يَكَلِّمَ إِنْسَانًا، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ اسْلَمَ

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَيْلَةَ بِنْتُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَكَلِّفَ كَلِمَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: « أَوْ لَوْ بِتَلْوِكَ ». [رواه: ٢٠٣٢، أخرجه مسلم: ١٦٥٦].

قوله: (باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم) أي هل يجب عليه الرواة أو لا المراد بالجاهلية جاهلية المذكور وهو حاله قبل إسلامه، وأصل الجاهلية ما قبل البعثة، وقد ترجم الطحاوي هذه المسألة من نذر وهو مشرك ثم أسلم فأوضح المراد، وذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يتكف قبال له النبي ﷺ: « أوف بتلوك » قال ابن بطال قاس البخاري البين على النذر وترك الكلام على الاحتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الرواة به لو كان مسلماً فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر، قال وبه يقول الشافعي وأبو ثور، كما قال وكذا نقله ابن حزم عن الإمام الشافعي، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعي وجّل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية، وعن أحمد في رواية يجب وبه جزم الطبري والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية والبخاري ودلوه واتباعه. قلت: إن وجد عن البخاري التصريح بالجواب قبل وإلا فمجرد ترجمته لا يبدل على أنه يقول بوجوه لأنه محتمل لأن يقول بالنذر فيكون تقديره جواب الاستفهام يتدب له ذلك، قال القاضي: لم يامر عمر على وجه الإيجاب بل على جهة التشورة كما قال، وقيل: أراد أن يعلمهم أن الرواة بالنذر من أكد الأمور ففعلت أمره بأن أمر عمر بالرواة، واحتج الطحاوي بأن الذي يجب الرواة به ما يتقرب به إلى الله والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة، وأجاب عن قصة عمر باحتمال أنه ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فالمره به لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية. قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث يخالف هذا، فإن دل دليل أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قولي هذا التأويل وإلا فلا.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عبد الله بن عمر) هو العمري، ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه « لما قلنا من حنين سأل عمر » فذكر الحديث فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور، وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب في وصله وإرساله هناك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك في فرض الخمس، وتقدم في أبواب الاحتكاف ما يتعلق به وذكرت هناك ما يرد على من زعم أن عمر إنما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم أن احتكاف عمر كان قبل النهي عن الصيام في الليل، وفيها هنا ما يتعلق بالنذر إذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه؟ وقد ذكرت ما فيه. وقوله: « أوف بتلوك » لم يذكر في هذه الرواية متى احتكف، وقد تقدم في غزوة حنين التصريح بأن سؤاله كان بعد قسم النبي ﷺ فغلام حنين بالطائف، وتقدم في فرض الخمس أن في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة « قال عمر فلم احتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي ﷺ أعطاني جارية من النسي، فبينما أنا متكلم إذ سمعت تكبيراً » فذكر الحديث في من النبي ﷺ على هوزان بإطلاق سيهم، وفي الحديث لزوم النذر للقرية من

ثم ذكر حديث ابن عباس «أبي رجل النبي ﷺ قال: إن أختي نذرت أن تصح وإنا ماتت «الحديث وفيه «فاض دين الله فهو أحق بالقضاء» وقد تقدم شرحه في أوامر كتاب الحج، وذكر الاختلاف في السائل أمر رجل كما وقع هنا أو امرأة كما وقع هناك وأنه الرجاء، وذكرت ما قيل في اسمها وأنها حنة، ويثبت أنها هي السائلة عن الصيام أيضاً، وبالله التوفيق.

٣١- باب النذر فيما لا يملك وفي منصية

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». [راجع: ٦١٦٦].

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَأَنبِيءُ عَنْ تَغْلِيْبِهِ هَذَا نَفْسَهُ. وَرَأَاهُ يَمْشِي تَمِينَ ابْتِؤًا.

وَقَالَ الْقَزَائِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ. [راجع: ١٨٦٥] أخرجه مسلم: ١٦٤٢.

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَتَبَةِ بِرِوَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَنَقَطَهُ. [راجع: ١٦٢٠].

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَتَبَةِ بِأَنْسَانٍ يَقُولُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ لِي أَنفِيهِ، فَطَقَطَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِيهِ. [راجع: ١٦٢٠].

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَبَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَيَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدْ، وَكُرْمٌ صَوْمَةٌ».

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (باب النذر فيما لا يملك وفي منصية) وقع في شرح ابن بطال «ولا نذر في منصية» وقال: ذكر فيه حديث عائشة «من نذر أن يطيع الله فليطعه» الحديث، وحديث أنس في الذي رآه يمشي بين يديه فيها، وحديث ابن عباس في الذي طاف وفي أنه خزامة فيها، وحديثه في الذي نذر أن يقوم ولا يستظل فيها، وقال ولا مدخل لهذه الأحاديث في النذر فيما لا يملك وإنما تدخل في نذر المعصية، وأجاب ابن النير بأن الصواب مع البخاري فإنه تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهي معصية ثم قال: ولهذا لم يقبل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية بل قال النذر فيما لا يملك ولا نذر في منصية. فأشار إلى انقراض نذر مال الغير في نذر المعصية فأنه انتهى. وما نفاه ثابت في معظم الروايات عن البخاري لكن بغير لام وهو لا يخرج عن التفسير الذي قرره لأن التفسير باب النذر فيما لا يملك وحكم النذر في منصية، فإذا ثبت نفي النذر في المعصية التحق به النذر فيما لا يملك لأنه يستلزم المعصية لكونه تصرفاً في ملك الغير. وقال الكرماني: الدلالة على الترجمة من جهة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه ولا التزام المشقة التي لا تلزمه حيث لا قرية فيها، ثم استشكله بأن الجمهور فسروا ما لا يملك بمثل النذر بإعتاق عبد فلان انتهى. وما وجهه به ابن النير أقرب، لكن يلزم عليه تخصيص ما لا يملك بما إذا نذر شيئاً معينا كمتب عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا نذر عبد غير معين فإنه يصح، ويجب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في الميهم وإنما وقع الاختلاف في المعين، وقد تقدم التنبيه في «باب من حلف بملء سري الإسلام» على

الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك» وقد أخرجه الترمذي مقتصراً على هنا القدر من الحديث، وأخرج أبو داود سبب هذا الحديث مقتصراً عليه أيضاً ولفظه «نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر بيوادة - يعني موضعاً وهو ينفتح الموعدة وتخفيف الواو ويتون - وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناعة للنبي ﷺ، فإن الذين أسروا المرأة انتهبوا فنذرت إن سلمت أن تتحرها، فقال النبي ﷺ «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي ثعلبة الحديث دون القصة بنحوه ووقعت مطابقة جميع الترجمة في حديث عمران بن حصين المذكور، وأخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن سلمة مثله، وأخرجه أبو داود من حديث عمر بلفظ «لا يمن عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في طليعة رحم ولا فيما لا يملك» وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، واختلف فيما وقع منه النذر في ذلك هل يجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجها بمحدث عائشة «لا نذر في معصية وكفارة كقصة يمين» أخرجه أصحاب السنن ورواها ثقافت، لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط اثنين، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه النسائي وضعفه وشواهد أخرى ذكرتها آنفاً، وأخرج الدررطني من حديث عدي بن حاتم نحوه.

وفي الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر «كفارة النذر كفارة اليمين» أخرجه مسلم، وقد حله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق، لكن أخرج الترمذي وابن ماجه حديث عقبة بلفظ «كفارة النذر إذا ما يسم كفارة يمين» ولفظ ابن ماجه «من نذر لنذراً لم يسمه» الحديث، وفي الباب حديث ابن عباس رفعه «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين» أخرجه أبو داود، وفيه: «ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر لنذراً لا يطبقه فكفارته كفارة يمين» ورواها ثقافت، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه، وأخرجه الدررطني من حديث عائشة، وحله أكثر فقهاه أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا: إن الناذر يجبر بين الوفاء بما التزم وكفارة اليمين، وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريباً وهو بمعنى حديث «لا نذر في معصية» ولو ثبت الزيادة لكانت مبنية لما أجل فيه، واحتج بعض الختابة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا يفظ عن صحابي خلاه قال: والقياس يقتضيه، لأن النذر يمين كما وقع في حديث عقبة ما نذرت أخته أن تصح ماشية لتكفر عن يمينها فسمى النذر يميناً، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعال بالترام شيء، والخالف عقد يمينه بالله ملتزماً بشيء ثم بين أن النذر أكد من اليمين ورتب عليه أنه لو نذر معصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الخالف، وهو وجه للختابة، واحتج له بأن الشارع نهى عن المعصية وأمر بالكفارة فتعينت، واستدل بحديث «لا نذر في معصية» لصحة النذر في المباح لأن فيه نفي النذر في المعصية فبقي ما عداه ثابتاً، واحتج من قال إنه يشرع في المباح بما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه أحمد والترمذي من حديث بريدة «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدق، فقال: أوف بترك» وزاد في حديث بريدة أن ذلك وقت خروجه في غزوة فنذرت إن رده الله تعالى سالماً. قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلمة، ولا يلزم من ذلك القول بانقضاء النذر به، ويدل على أن النذر لا يتعقد في المباح حديث ابن عباس ثالث أحاديث الباب فإنه أمر الناذر بأن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يظفر بأن يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد، فأمره بفعل الطاعة وأمسق عنه المباح.

وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً «إنما النذر ما يتعنى به وجه الله» والجواب عن قصة التي نذرت الضرب بالدق ما أشار إليه البيهقي ويمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القافلة للتحري على قيام الليل واكله السحر للتحري على صيام النهار، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب، وقد اختلف في جواز الضرب بالدق في غير النكاح والحقان، ورجح الرافعي في «المهر» واتبه في «النكاح» الإباحة، والحديث حجة في ذلك، وقد حل بعضهم إذنه لما في الضرب بالدق على أصل الإباحة لا على خصوص الوفاء بالنذر كما تقدم، ويشكل عليه أن في رواية أحد في

حديث بريدة « إن كنت نذرت فاضربني وإلا فلا » وزعم بعضهم أن معنى قولها « نذرت » حلفت، والإذن فيه الر بفتح المباح، ويؤيد ذلك أن في آخر الحديث « أن عمر دخل فتركت، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر » فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك، لكن هذا بعينه شاع على أنه مباح لكونه نسيه إلى الشيطان، ويجاب بأن النبي ﷺ أطلع على أن الشيطان حضر لحبته في سماع ذلك لا يرحوه من تمكنه من الفتنة به فلما حضر عمر فر منه لعله بمبادرته إلى إنكار مثل ذلك، أو أن الشيطان لم يحضر أصلاً وإنما ذكر مثالا بصورة ما صدر من المرأة المذكورة وهي إنما شرعت في شيء أصله من اللهو فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر أو اليمين الذي صدر منها فتبه النبي ﷺ حالما جملة الشيطان الذي يخاف من حضور عمر والشبه بالشيء يذكر، وقريب من قصتها قصة القيتين اللتين كانتا تغتنيان عند النبي ﷺ في يوم عيد فلنكر أبو بكر عليهما وقال: أهزمور الشيطان عند النبي ﷺ فاعلمه النبي ﷺ بإياعة مثل ذلك في يوم العيد. فهذا ما يتعلق بحديث عائشة، وأما حديث أنس وهو الثاني من أحاديث الباب فذكره هنا مختصراً وتقدم في أواخر الحج قبيل فضائل المدينة بتمامه وأوله « رأى شيخاً يهادي بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمسي » فذكر الحديث وفيه « وأمره أن يركب ».

وقوله: (قال الفزاري) يعني مروان بن معاوية (عن جده حدثني ثابت عن أنس) كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حيد بالتحديث، وقد وصله في الباب المشار إليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري، ويثبت هناك من رواه عن حيد مواضعاً للفزاري ومن رواه عن حيد بدون ذكر ثابت فيه، وذكر المصنف حديث حيد عن عمار قال: « نذرت אחتي أن تمشي إلى بيت الله الحدييث وفيه: « لتمش ولتركب » وتقدم بعض الكلام عليه ثم وقع للمزي في « الأطراف » فيه وهم فإنه ذكر أن البخاري أخرجه في الحج عن إبراهيم بن موسى وفي النذر عن أبي عاصم، والموجود في نسخ البخاري أن الطريقتين معاً في الباب المذكور من الحج، وليس لحديث عفة في النذور ذكر أصلاً، وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً وأمر أخت عفة أن تمشي وأن تتركب، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر المعجز وأخت عفة لم تصف بالمعجز فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي للحديث، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عفة نذرت أن تحج ماشية فقال: إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة » وأصله عند أبي داود بلفظ « ولتهد هدياً » وهم من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة، وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال إن אחتي حلفت أن تمشي إلى البيت وإنه يشق عليها المشي، فقال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك » ومن طريق كريب عن ابن عباس « جاء رجل فقال: يا رسول الله إن אחتي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتحج راكبة ثم لتكفر بيئها » وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عفة بن عمار قال: « نذرت אחتي أن تحج ماشية غير مختصرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال مر أختك فلتنخرن وتركب ولتصم ثلاثة أيام » ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي نعيم الجبشاني عن عفة بن عمار في هذه القصة « نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتركب ولتلبس ولتصم » وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الجبلي عن عفة بن عمار نحوه، وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة « بينما رسول الله ﷺ سير في جوف الليل إذ بصير نخلان نفرت من الإبل، فإذا امرأة عربية ناضفة شعرها، فقالت: نذرت أن أحج ماشية عربانة ناضفة شعري، فقال: مرها فلنلبس ثيابها ولتهرق دماً » وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب » وفي مسنده انقطاع، وفي الحديث صحة النذر بإتيان البيت الحرام، وعن أبي حنيفة إذا لم يتو حجاً ولا عمرة لا يتعد، ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لترفه بتوفر مؤونة الركوب، وإن نذره ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهي العمرة أو الحج، وهو قول صاحب أبي حنيفة، فإن ركب بعذر أجزاءه ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي، واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمسي ما ركب إلا إن عجز مطلقاً فيلزمه الهدي، وليس في طرق حديث عفة ما يقتضي الرجوع، فهو حجة للشافعي ومن تبعه، وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقاً، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدي روايته وأخت عفة ولا نذر، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها، قال: « والتسكت بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر،

ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة.

قوله: (قال الفزاري) يعني مروان بن معاوية (عن جده حدثني ثابت عن أنس) كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حيد بالتحديث، وقد وصله في الباب المشار إليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري، ويثبت هناك من رواه عن حيد مواضعاً للفزاري ومن رواه عن حيد بدون ذكر ثابت فيه، وذكر المصنف حديث حيد عن عمار قال: « نذرت אחتي أن تمشي إلى بيت الله الحدييث وفيه: « لتمش ولتركب » وتقدم بعض الكلام عليه ثم وقع للمزي في « الأطراف » فيه وهم فإنه ذكر أن البخاري أخرجه في الحج عن إبراهيم بن موسى وفي النذر عن أبي عاصم، والموجود في نسخ البخاري أن الطريقتين معاً في الباب المذكور من الحج، وليس لحديث عفة في النذور ذكر أصلاً، وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً وأمر أخت عفة أن تمشي وأن تتركب، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر المعجز وأخت عفة لم تصف بالمعجز فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي للحديث، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عفة نذرت أن تحج ماشية فقال: إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة » وأصله عند أبي داود بلفظ « ولتهد هدياً » وهم من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة، وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال إن אחتي حلفت أن تمشي إلى البيت وإنه يشق عليها المشي، فقال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك » ومن طريق كريب عن ابن عباس « جاء رجل فقال: يا رسول الله إن אחتي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتحج راكبة ثم لتكفر بيئها » وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عفة بن عمار قال: « نذرت אחتي أن تحج ماشية غير مختصرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال مر أختك فلتنخرن وتركب ولتصم ثلاثة أيام » ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي نعيم الجبشاني عن عفة بن عمار في هذه القصة « نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتركب ولتلبس ولتصم » وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الجبلي عن عفة بن عمار نحوه، وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة « بينما رسول الله ﷺ سير في جوف الليل إذ بصير نخلان نفرت من الإبل، فإذا امرأة عربية ناضفة شعرها، فقالت: نذرت أن أحج ماشية عربانة ناضفة شعري، فقال: مرها فلنلبس ثيابها ولتهرق دماً » وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب » وفي مسنده انقطاع، وفي الحديث صحة النذر بإتيان البيت الحرام، وعن أبي حنيفة إذا لم يتو حجاً ولا عمرة لا يتعد، ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لترفه بتوفر مؤونة الركوب، وإن نذره ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهي العمرة أو الحج، وهو قول صاحب أبي حنيفة، فإن ركب بعذر أجزاءه ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي، واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمسي ما ركب إلا إن عجز مطلقاً فيلزمه الهدي، وليس في طرق حديث عفة ما يقتضي الرجوع، فهو حجة للشافعي ومن تبعه، وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقاً، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدي روايته وأخت عفة ولا نذر، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها، قال: « والتسكت بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر،

قوله: (قال الفزاري) يعني مروان بن معاوية (عن جده حدثني ثابت عن أنس) كأنه أراد بهذا التعليق تصريح حيد بالتحديث، وقد وصله في الباب المشار إليه في الحج عن محمد بن سلام عن الفزاري، ويثبت هناك من رواه عن حيد مواضعاً للفزاري ومن رواه عن حيد بدون ذكر ثابت فيه، وذكر المصنف حديث حيد عن عمار قال: « نذرت אחتي أن تمشي إلى بيت الله الحدييث وفيه: « لتمش ولتركب » وتقدم بعض الكلام عليه ثم وقع للمزي في « الأطراف » فيه وهم فإنه ذكر أن البخاري أخرجه في الحج عن إبراهيم بن موسى وفي النذر عن أبي عاصم، والموجود في نسخ البخاري أن الطريقتين معاً في الباب المذكور من الحج، وليس لحديث عفة في النذور ذكر أصلاً، وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً وأمر أخت عفة أن تمشي وأن تتركب، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر المعجز وأخت عفة لم تصف بالمعجز فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي للحديث، وأورد في بعض طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس « أن أخت عفة نذرت أن تحج ماشية فقال: إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة » وأصله عند أبي داود بلفظ « ولتهد هدياً » وهم من نسب إليه أنه أخرج هذا الحديث بلفظ ولتهد بدنة، وأورده من طريق أخرى عن عكرمة بغير ذكر الهدي، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « جاء رجل فقال إن אחتي حلفت أن تمشي إلى البيت وإنه يشق عليها المشي، فقال: مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك » ومن طريق كريب عن ابن عباس « جاء رجل فقال: يا رسول الله إن אחتي نذرت أن تحج ماشية، فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتحج راكبة ثم لتكفر بيئها » وأخرجه أصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عفة بن عمار قال: « نذرت אחتي أن تحج ماشية غير مختصرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال مر أختك فلتنخرن وتركب ولتصم ثلاثة أيام » ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي، وقد أخرج الطبراني من طريق أبي نعيم الجبشاني عن عفة بن عمار في هذه القصة « نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتركب ولتلبس ولتصم » وللطحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الجبلي عن عفة بن عمار نحوه، وأخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي هريرة « بينما رسول الله ﷺ سير في جوف الليل إذ بصير نخلان نفرت من الإبل، فإذا امرأة عربية ناضفة شعرها، فقالت: نذرت أن أحج ماشية عربانة ناضفة شعري، فقال: مرها فلنلبس ثيابها ولتهرق دماً » وأورد من طريق الحسن عن عمران رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب » وفي مسنده انقطاع، وفي الحديث صحة النذر بإتيان البيت الحرام، وعن أبي حنيفة إذا لم يتو حجاً ولا عمرة لا يتعد، ثم إن نذره راكباً لزمه فلو مشى لزمه دم لترفه بتوفر مؤونة الركوب، وإن نذره ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن تنتهي العمرة أو الحج، وهو قول صاحب أبي حنيفة، فإن ركب بعذر أجزاءه ولزمه دم في أحد القولين عن الشافعي، واختلف هل يلزمه بدنة أو شاة؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدم، وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمسي ما ركب إلا إن عجز مطلقاً فيلزمه الهدي، وليس في طرق حديث عفة ما يقتضي الرجوع، فهو حجة للشافعي ومن تبعه، وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقاً، قال القرطبي زيادة الأمر بالهدي روايته وأخت عفة ولا نذر، وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها، قال: « والتسكت بالحديث في عدم إيجاب الرجوع ظاهر،

ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة.

٣٢- باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة

وقال ابن عمر: قال عمر بن الخطاب: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها .
وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: أحب أموالي إلي تزحاة. يخاطب له، منسجبة المنسجد.

٦٧٠٧- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ثور بن زيد الدبلي، عن أبي الفتح ثوري ابن مطيع، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نعلم دعياً ولا فئسة، إلا الأموال والقياب والمناخ، فأهدى رجل من بني النضير، يقال له رفاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ غلاماً، يقال له مدغم، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مدغم يحط رجلاً لرسول الله ﷺ إذا سمع عاتر فقلعه، فقال الناس: هينا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: كلا، وألبي نفسي يسبو، إن الشملة أضي أخذها يوم خيبر من المغامر، لم تصبها المغامر، لتشعل عليه ناراً، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو حراكن إلى النبي ﷺ، فقال: حيراك من نار، أو: حيراك من نار . [رواجع: ٤٢٣٤، أخرجه مسلم: ١١٥، بدون ذكر اسم الصحابي].

قوله: (باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة) قال ابن عبد البر وتبعه جماعة: المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالمرض واليبس، وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة، والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال، فأفسر البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك مما ذكره من الأحاديث كقول عمر: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، وقول أبي طلحة: أحب أموالي إلي بيرحاء، وقول أبي هريرة: لم نتمتع دعياً ولا ورعاً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ ولا تؤنثوا السفهاء أموالكم ﴾ [النساء: ٥] فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان، وأما قول أهل اللغة: العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل لشرفها عندهم فلا يدفع لإطلاقه المال على غير الإبل، فقد أطلقوه أيضاً على غير الإبل من المواشي، ووقع في السيرة: فسلك في الأموال، يعني الحواشيء، ونهى عن إضاعة المال، وهو يتناول كل ما يتمول، وقيل المراد به هنا الأرقاء وقيل الحيوان كله، وفي الحديث أيضاً: ما جاك من الرزق وأنت غير مشرف فخذنه وعموله، وهو يتناول كل ما يتمول، والأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين والموطأ، وحكي عن ثعلب: المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر فما نقص عن ذلك فليس بمال، وبه جزم ابن الأبياري، وقال غيره: المال في الأصل العين، ثم أطلق على كل ما يملك، واختلف السلف فيمن حلف أو نذر أنه يتصدق بماله على مذاهب تقدم نقلها في « باب إذا هدى ماله » ومن قال كهي حنيفة لا يقع نذره إلا على ما فيه الزكاة، ومن قال كمالك يتناول جميع ما يقع عليه اسم ماله، قال ابن بطال: وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ومن تبعه، وقال الكرماني: معنى قول البخاري « هل يدخل » أي هل يصح البيوع أو النذر على الأعيان مثل: والذي نفسي بيده إن هذه الشملة لتشتعل عليه ناراً، ومثل أن يقول هذه الأرض لله ونحوه. قلت: والذي فهمه ابن بطال أولى فإنه أشار إلى أن مراد البخاري الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله احتسب ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك.

وتقل محمد بن نصر المروزي في « كتاب الاختلاف » عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله: يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومناخ البيت والرتيق والحمبر ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء، ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في « باب من هدى ماله » فعلى هذا فمراد البخاري موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول، ونص أحمد على أن من قال مالي في المساكن إنما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك أعرابي فإنه لا يحمل ذلك إلا على الإبل، وحديث ابن عمر في قول عمر تقدم موصولاً مشروحاً في كتاب الوصايا، وقوله: « وقال أبو طلحة » هو زيد بن

٣٢- باب من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر

٦٧٠٥- حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عفتة: حدثنا حكيم بن أبي هريرة الأسلمي: أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سئل عن رجل نذر أن يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم اضحى أو فطر، فقال: فقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . ثم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر، ولا يرى صيامهما. [رواجع: ١٩٩٤، أخرجه مسلم: ١١٣٩، باختلاف].

٦٧٠٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثة أو أربعة ما عشت، فوافق هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بولاء النحر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مظه، لا يزيد عليه. [رواجع: ١٩٩٤، أخرجه مسلم: ١١٣٩، باختلاف].

قوله: (باب من نذر أن يصوم أياماً) أي معينة (فوافق النحر أو الفطر) أي هل يجوز له الصيام أو البذل أو الكفارة المتعد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر سواء عيبتها أو أحدهما بالنذر أو وقفاً معاً أو أحدهما اتفاقاً، فلو نذر لم يتصدق نذره عند الجمهور، وعند الحنابلة وباتن في وجوب القضاء، وشال أبو حنيفة فقال لو نذر فصام وقع ذلك عن نذره، وقد تقدم بسط ذلك في أواخر الصيام، وذكر هناك الاختلاف في تعيين اليوم الذي نذره الرجل وهل وافق يوم عيد الفطر أو النحر، وإني لم أقب على اسمه مع بيان الكثير من طرقه، ثم وجدت في كتاب ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت: جعلت على نفسي أن أصوم كل أربعاء واليوم يوم أربعاء وهو يوم النحر فقال أمر الله بولاء النحر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر، ورواته ثلاث، فلولا تولد الرواة بأن السائل رجل لعسرت عليهم بكريمة، ولا سيما في السند الأول فإن قوله سئل بضم أوله يشتمل ما إذا كان السائل رجلاً أو امرأة، وقد ظهر من رواية ابن حبان أنها امرأة فيفسر بها المبهم في رواية حكيم، بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال: « سأله رجل » ثم وجدت الخبر في كتاب الصيام ليوسف بن يعقوب القاضى أخرجه عن محمد بن أبي بكر المقدسي شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن محمد بن أبي بكر المقدسي وقلته أنه « سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر، فذكر الحديث، وفضل في السند الأول بالتصغير وحكي بفتح أوله وأبو حرة أسوه بضم المهمله والتشديد لا يعرف اسمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد أورده متابعاً لرواية زياد بن جبير عن ابن عمر، وفي سياق الرواية الأولى إشعار برجحان المتع عند ابن عمر فإن لفظه « فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى صيامهما » ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة في آخره: قال يونس بن عبيد فذكرت ذلك للحسن فقال: يصوم يوماً مكانه، أخرجه من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع الذي أخرجه البخاري من طريقه، قال الكرماني: قوله: « لم يكن » أي رسول الله ﷺ وقوله: « ولا نرى » بلفظ المتكلم فيكون من جملة قول عبد الله بن عمر، وفي بعضها بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقاتله حكيم. قلت: وقع في رواية يوسف بن يعقوب المذكورة بلفظ « لم يكن رسول الله ﷺ يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما » ومثله في رواية الإسماعيلي، وجوز الكرماني بناء على تمدد القصة أن ابن عمر تغير اتجاهه فحزم بالتح بصد أن كان يتردد له وليس فيما أحجب به ابن عمر أولاً وأخراً ما يصرح بالتح في خصوص هذه القصة، وقد بسطت القول في ذلك في « باب صوم يوم النحر » وبالله التوفيق.

قوله: (يونس) هو ابن عبيد وصرح به الإسماعيلي من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع.
قوله: (فأعاد عليه) زاد ابن المنهال في روايته « فحيل إلى الرجل أنه لم يفهم فأعاد عليه الكلام ثانية ».

سهل الأنصاري وقد تقدم موصلاً أيضاً هناك من حديث أنس في أبواب الرق، وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة. وحديث أبي هريرة تقدم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي، وقوله فيه: « فلم نتمم ذعباً ولا فضة إلا الأموال المشاع والثياب » كذا للأكثر ولابن القاسم والتعني المشاع بالمطعم، قال بعضهم وفي تنزيل ذلك على لغة دوس نظر لأنه استثنى الأموال من الذهب والفضة فدل على أنه منها إلا أن يكون ذلك مقطوعاً فتكون « إلا » بمعنى لكن، كذا قال، والذي يظهر أن الاستثناء من الغنمية السني في قوله: « فلم نتمم » فنفى أن يكونوا غنموا العين وأثبت أنهم غنموا المال فدل على أن المال عنده غير العين وهو المطلوب. وقوله: « الضبيب » بصاد معجمة وموحدة مكرونة بصيغة التصغير، ومدغم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة، وقوله: « سهم عائر » بمعنى مهملة وبعد الألف تخانية لا يدري من رمى به و« الشراك » بكسر اللجمة وتخفيف الراء وآخره كاف من سيور النمل، وقد تقدم جمع ذلك بإعانة الله تعالى، وله الحمد على كل حال.

صداقة أو نسك) يشير إلى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب. قوله: (وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في الفدية) يعني كعب بن عجرة كما ذكره في الباب. قوله: (ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار) أما أثر ابن عباس فوصله سفیان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن « أو » نحو قوله تعالى ﴿ فدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهو فيه غير، وما كان « فمن لم يجد » فهو على الراء أي على الترتيب. وليث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف، وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره، وأما أثر عطاه فوصله الطبري من طريق ابن جريج قال قال عطاه: ما كان في القرآن « أو » فصاحبه أن يختار أية شاء. قال ابن جريج وقال في عمرو بن دينار نحوه وسنده صحيح. وقد أخرجه ابن عسيرة في تفسيره عن ابن جريج عن عطاه بلفظ الأصل وسنده صحيح أيضاً. وأما أثر عكرمة فوصله الطبري من طريق داود بن أبي هند عنه قال: كل شيء في القرآن « أو » فليخبر أي الكفارات شاء، فإذا كان ﴿ فمن لم يجد ﴾ [المجادلة: ٤] فالأول الأول قال ابن بطال: هذا متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام فقال الجمهور لكل إنسان مذب من طعام بمد الشارع ﷺ وقرق مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقه لأنه وسط من عيشهم بخلاف سائر الأصناف فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط عيشه وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور. وذهب الكوفيون إلى أن الواجب إطعام نصف صاع، والحجة للأول أنه « أمر في كفارة المواقف في رمضان بإطعام مد لكل مسكين، قال وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير فإنها وردت في كفارة اليمين كما وردت في كفارة الأذى. وتعبه ابن النثير فقال: يحصل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة فأورد حديث كعب بن عجرة لأنه وقع التنصيص في خبر كعب على نصف صاع ولم يثبت في قدر طعام الكفارة فحمل المطلق على المقيد. قلت: ويؤيده أن كفارة المواقف كفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النهي فيها بالترتيب بخلاف كفارة الأذى فإن النص ورد فيها بالتخيير، وأيضاً فإنها متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حل كفارة اليمين عليها لموافقتهما لها في التخيير أولى من حلها على كفارة المواقف مع مخالفتها، وللي هذا أشار ابن النثير. وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: « كفر النبي ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر » وهذا لو ثبت لم يكن حجة لأنه لا قال به، وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جداً. والذي يظهر لي أن البخاري أراد الرد على من أجاز في كفارة اليمين أن يعرض الحصلة من الثلاثة للتخيير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو احتق نصف رقية وأطعم خمسة أو كساهم، وقد نقل ذلك عن بعض الحنفية والمالكية، وقد استج من أحقها بكفارة الظهار بأن شرط حل المطلق على المقيد أن لا يعارضه مقيد آخر، فلما عارضه هنا والأصل براءة الذمة أخذ بالأقل، وأيده الماوردي من حيث النظر بأنه في كفارة اليمين وصف بالأوسط وهو محمول على الجنس، وأوسط ما يبيع الشخص رطلان من الخبز، والمد رطل وثلاث من الحب فإذا خبز كان قدر رطلين. وأيضاً فكفارة اليمين وإن وافقت كفارة الأذى في التخيير لكنها زادت عليها بأن فيها ترتيباً، لأن التخيير وقع بين الإطعام والكسوة والعتق، والترتيب وقع بين الثلاثة وصيام ثلاثة أيام، وكفارة الأذى وقع التخيير فيها بين الصيام والإطعام والنسك حسب، قال ابن الصباغ: ليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة اليمين وما الخبز بها.

قوله: (أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده، وأبو شهاب هو الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع، وابن عورن هو عبد الله.

قوله: (أبي يعقوب) ابن عورن هو مقول أبي شهاب وهو موصول بالأول، وقد أخرجه السني في المسخرج من طريق بشر بن الفضل عن ابن عورن بهذا السند عن كعب بن عجرة قال: « في نزلت هذه الآية، ثابت النبي ﷺ » فذكره، وفي رواية معتمر بن سليمان عن ابن عورن عند الإسماعيلي « نزلت في هذه الآية » فدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿ [البقرة: ١٩٦] قال قرأه النبي ﷺ قال ابن ».

قوله: (قال وأخبرني ابن عورن) هو مقول أبي شهاب وهو موصول بالأول، وقد أخرجه السني في المسخرج من طريق أزهر بن سعد عن ابن عورن به وقال في آخره: فسره في مجاهد فلم أحفظه، فسألت أيوب فقال: الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استبشر من الهدي. قلت: وقد تقدم في الحج وفي التفسير من طرق أخرى عن مجاهد وفي الطب والمغازي من طريق أيوب عن مجاهد به وسياقتها، وتقدم

قوله: (وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت: فدية من صيام أو صدقة أو نسك) ﴿ [البقرة: ١٩٦].

ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار، وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية.

٨٤- كتاب كفارات الأيمان

١- باب قول الله تعالى: ﴿ فكَفَّارَةٌ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ﴾ [البقرة: ٨٩]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار، وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية.

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْثَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَخْبِي النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ: «إِذْ»، «إِذْ»، «فَدَّرْتُ»، فَقَالَ: «أَلَيْفِكَ هَوَامُكُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ مِئَةٌ. [راجع: ١٨١٤، أخرجه مسلم: ١٢٠١].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب كفارات الأيمان) في رواية غير أبي ذر «باب» وله من المستعني « كتاب الكفارات » وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه قيل للزرايع كافر لأنه يغطي البذر، وقال الراغب: الكفارة ما يعطي الحيات في اليمين، واستعمل في كفارة القتل والظهار، وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتنظيئه فيصير بمنزلة ما لم يعمل، قال: ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر نحو التبريض في إزالة المرض، وقد قال الله تعالى: ﴿ ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ﴾ [المائدة: ٦٥] أي أزلناها، وأصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها، ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافراً، ويسمى الليل كافراً لأنه يستر الأشياء عن العيون، وتكفر الرجل بالسلاح إذا ستر به.

قوله: (وقول الله تعالى: فكفارة إطعام عشرة مساكين) يريد إلى آخر الآية، وقد نسك به من قال بتعين المعد المذكور وهو قول الجمهور خلافاً لمن قال لو أطعم ما يجب للشرة واحداً كفى، وهو مروى عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة، ولن قال كذلك لكن قال: عشرة أيام متواليه، وهو مروى عن الأوزاعي سكاها ابن المنذر، وعن الثوري مثله لكن قال: إن لم يجد العشرة.

قوله: (وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت: فدية من صيام أو

شرحه مستوفى في كتاب الحج.

٢- باب مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحریم: ٢]

ثَانِتًا . قَالَ: وَقَفَّتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَتَّقِي رِقَبَةً . قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ . قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا . قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بَرَقَ فِيهِ تَمَرٌ، قَالَ: وَخَذَ هَذَا فَصَدَّقَ بِهِ . فَقَالَ: أَعْلَى الْفَرَمِيَّةِ مَا يَتَنَ لَابِتَيْهَا الْفَرَمِيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: وَخَذَهُ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ . [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

قوله: (باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أي المسكين أو بعيدا) أما المدد فنص القرآن في كفارة اليمين، وقد ذكرت الخلاف فيه قريبا، وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنذر: ذكر في حديث أبي هريرة المذكور قبله وليس فيه إلا قوله: «أطعمه أهلك» لكن إذا جاز إعطاء الأتراء فالبعدها أجز، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأتراء. قلت: وهو على رأي من حل قوله: «أطعمه أهلك» على أنه في الكفارة، وأما من حل على أنه أعطاه التمر المذكور في الحديث ليقفه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له بسرة فلا يتجه الإلحاق، وكذا على قول من يقول تسقط عن المسرم مطلقا، وقد تقدم البحث في ذلك ويان الاختلاف فيه في كتاب الصيام، ومنذب الشافعي جواز إعطاء الأتراء إلا من تلتزمه نفعته. ومن فروع المسألة اشتراط الأيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور، وأجاز أصحاب الرأي إعطاء أهل النعمة ثم وواقعهم أبو ثور، وقال الثوري: يجزئ إن لم يجد للمسلمين، وأخرج ابن أبي شيبة عن النخعي والشمسي مثله وعن الحكم كالمجمهور.

٥- باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكْبِهِ

وَمَا تَوَارَتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنِ

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزَلِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُجْتَبِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَثًا وَلَثًا بِمُدِّ الْيَوْمِ، فَرِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ. [راجع: ١٨٥٩].

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُبَلِّغُ بْنُ الْأَزْدِيِّ الْخَارُوذِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَائِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَكْفَارَةَ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُثُلًا أَكْثَرَ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا تَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مِثْلًا أَصْفَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُتِمَ تَطْفُونُ؟ قُلْتُ: كَمَا تُعْطَى بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَحْدُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ تَبَارَكَ لَهْمُ فِي مَكِيلِهِمْ، وَصَاعِهِمْ وَمُدُّهُمْ». [راجع: ٢١٣٠، أخرجه مسلم: ١٣٦٨].

قوله: (باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته) أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك أولاً وأكاد ذلك بدعاء النبي ﷺ لم بالبركة في ذلك.

قوله: (وما توارت أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن) أشار بذلك إلى أن مقلد المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عنهم إلى زمنه، وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأولى: حديث السائب بن يزيد.

قوله: (كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مداً ولثاً بمدكم اليوم، فريد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز) قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدكم

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَوَّغَهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ؟ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تَحِينَ رِقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَجَلَسَ، فَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بَرَقَ فِيهِ تَمَرٌ - وَالْفَرَقُ الْيَكْتَلُ الْعِشْمُ - قَالَ: وَخَذَ هَذَا فَصَدَّقَ بِهِ». قَالَ: أَعْلَى الْفَرَمِيَّةِ فَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: «أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

قوله: (باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟) وقول الله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم: ٢] إلى قوله: (العلم الحكيم) كنا لأي ذر، ولنزيد: (باب قول الله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [التحریم: ٢] وساقوا الآية وعلوها متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟) وسقط لبعضهم ذكر الآية، وأشار الكرماني إلى تصريه فقال: قوله تحلة أيمانكم أي تحليلها بالكفارة، والنسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله. ذكر في حديث أبي هريرة في قصة الجماع في نهار رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، وقوله فيه: «سفيان عن الزهري» وقع في رواية الحسيني «عن سفيان حدثنا الزهري» وتقدم أيضاً بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته؟ قال ابن المنذر: مقصوده أن يبينه على أن الكفارة إما تجب بالبحث كما أن كفارة المواقع إما تجب باحتمال الذنب، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي ﷺ علم فقره وإطاعه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضي به دينه، قال: ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالندبية فيه هنا على ما احتج به من خالفهم من إلتاحتها بكفارة المواقع وأنه مد لكل مسكين.

٣- باب مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْرُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَوَّاحِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَفْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «وَتَجِدُ رِقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَرَقَ - وَالْفَرَقُ الْيَكْتَلُ - فِيهِ تَمَرٌ، فَقَالَ: «أَعْطَبَ بِهَذَا فَصَدَّقَ بِهِ». قَالَ: أَعْلَى أَخْرَجَ مِثْلًا بِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي يَبْطَلُ بِالْحَقِّ، مَا يَتَنَ لَابِتَيْهَا أَهْلٌ يَسْتِ أَحْوَجُ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطَبَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ». [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ١١١١].

قوله: (باب من أعان المعسر في الكفارة) ذكر في حديث أبي هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له، فكما جاز إعانة المسرم بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك تجزئ إعانة للمسرم بالكفارة عن يمينه إذا حث فيه.

٤- باب يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ؟ وَوَمَا

[راجع: ٢٥١٧، أخرجه مسلم: ١٥٠٩].

قوله: (باب قول الله عز وجل: أو تحريروا رقبة) يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان، قال ابن بطال: حل الجمهور منهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق المطلق على المقيد كما حلوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على المقيد في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مطلقة بخلاف كفارة اليمين، ومن ثم اشترط التابع في صيام القتل دون اليمين.

قوله: (وأي الرقاب أزكى؟) يشير إلى الحديث الماضي في أوائل العتق عن أبي ذر وفيه «قلت فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً وأفسها عند أهلها» وقد تقدم شرحه مستوفى هناك، وكان البخاري رمز بذلك إلى مواقة الكوفيين لأن أفضل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم. وقال ابن المنير: لم يبت البخاري الحكم في ذلك ولكنه ذكر الفصل في حق المومة على مجال النظر، فلما قلنا أن بقول: إذا وجب عتق الرقبة في كفارة اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط، وإلا كان للكفر بغير المومة على شك في براءة الذمة. قال: وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما، ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة «من احتق رقبة مسلمة» وقد تقدم أيضاً في أوائل العتق من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة، وذكر فيه قصة لسعيد بن مرجانة مع علي بن حسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب زين العابدين وهو المذكور هنا أيضاً، وكأنه بعد أن سمعه من سعيد بن مرجانة وعمل به حدث به عن سعيد بن سماعة عن زيد بن أسلم، وفي رواية الباب زيادة في آخره وهي قوله: «حتى فرجه بفرجه» وحتى هنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فيكون فرجه بالنصب، وقد تقدمت فوائد هذا الحديث ويان ما ورد فيه من الزيادة هناك. وأخرج مسلم حديث الباب عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري فيه، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين فإن بينه وبين أبي غسان محمد بن مطرف في عدة أحاديث في كتابه وأبو أحمد كسعيد بن أبي مريم في الصيام والنكاح والأشربة وغيرها وكلمني في عياض في البيوع والأديب، ومحمد بن عبد الرحيم شيخه فيه هو المعروف بصاعقة وهو من أقرانه، وداود بن رشيد بشين معجمة مضمر من طبقة شيوخه الوسطى، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق زيد وعلي وسعيد والثلاثة ملثوني وزيد وعلي قرباناً.

٧- باب عِتْقِ الْمُدْبِرِ وَأَمِّ الْوَالِدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكُفْرَةِ،

وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّوْنِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدْبِرُ وَأَمُّ الْوَالِدِ.

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَالِ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ جَابِرِ: أَنَّ زَجَلَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَهَبَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَتَمَّ بِكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْرِيهِ مِنِّي».

فَأَشْرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ النَّحَّاسِ بِمِائَةِ دِينَارٍ.

فَسَوَّغَتْ جَابِرٌ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا لِعِيَابِ، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ. [راجع: ٢١٤١، أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً، وفي الإيمان: ٥٨].

قوله: (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر بن عتيق المدبر، وعمره في السند هو ابن دينار، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق ويان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه، وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه، وأما أم الولد فتحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجنابة والحلود واستمتاع السيد، ودعب كثير من العلماء إلى جواز بيعها، ولكن استمر الأمر على عدم صحته، وأجمهوا على جواز تنجيز عتقها فتجزى في الكفارة، وأما عتق المكاتب فأجازاه مالك والشافعي والثوري كذلك حكاه ابن المنذر، ومن مالك أيضاً لا يميز أصلاً، وقال أصحاب الرأي إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزى لأنه يكون اعتق بعض الرقبة وهو قال الأوزاعي والليث، ومن أحمد وإسحاق إن أدى الثلث فصاعداً لم يجزى.

حين حدث به السائب كان أربعة أطلال فإذا زيد عليه ثلث وهو رطل وثلاث قام منه خمسة أطلال وثلاث وهو الصاع بدليل أن منه رطل وثلاث وصاعه أربعة أسدال، ثم قال مقدر ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا تعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدغم ثلاثة أمداد مده انتهى، ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك، وقد تقدم في «باب الرضوء بالمد» من كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المد والصاع، ومن فرق بين الماء وغيره من الكيليات فخص صاع الماء بكونه ثمانية أطلال ومدته برطلين فخصر الخلاف على غير الماء من الكيليات. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا أبو قتيبة وهو مسلم) بفتح المهمله وسكون اللام، وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن المنذر «حدثنا أبو قتيبة مسلم بن قتيبة». قلت: وهو الشعمري بفتح الشين المعجمة وكسر المهمله بصري أصله من خراسان أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يلقاه، وهو غير مسلم بن قتيبة الباهلي ولد أمير خراسان قتيبة بن مسلم وقد ولي هو إمرة البصرة وهو أكبر من الشعمري ومات قبله بأكثر من خمسين سنة.

قوله: (المد الأول) هو نعت مد النبي ﷺ وهي صفة لازمة له، وأراد نافع بذلك أنه كان لا يعطى بالمد الذي أحدثه هشام، قال ابن بطال: وهو أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي رطل وهو كما قال فإن المد الهشامي رطلان والصاع منه ثمانية أطلال.

قوله: (قال لنا مالك) هو مقول أبي قتيبة وهو موصل.

قوله: (مدنا أعظم من مذكم) يعني في البركة أي مد المدينة وإن كان دون مد هشام في القدر لكن مد المدينة مخصوص بالبركة الحاصلة بدعاء النبي ﷺ لها فهو أعظم من مد هشام، ثم فسر مالك مراده بقوله: ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ.

قوله: (وقال في مالك لو جاءكم أمير إرج) أراد مالك بذلك إلزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة، فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كاطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى، قيل: كفى باتباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفة بالنقص، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالنقص قال له أفلا ترى أن الأمر إذا يرجع إلى مد النبي ﷺ، لأنه إذا تعارضت الأسناد الثلاثة: الأول والحديث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المقروض وقومه وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته. قال ابن بطال: والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، قال: وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصالح إلى مالك وأخذ بقوله.

(تبيه): هذا الحديث غريب لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر، وقد ضاق عرجه على الإسمايلي وعلي أبي نعيم فلم يستخرجه بل ذكرناه من طريق البخاري، وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق البخاري وأخرجه أيضاً عن ابن عفة عن الحسين بن القاسم الجبلي عن المنذر به دون كلام مالك وقال: صحيح أخرجه البخاري عن المنذر به. الحديث الثالث: حديث أنس في دعاء النبي ﷺ: «اللهم بارك لهم في مكياهم وصاعهم ومدهم» وقد تقدم في البيوع عن القعني عن مالك وزاد في آخره «يعني أهل المدينة» وكذا عند رواية الموطأ عن مالك قال ابن المنير: يتمثل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حيثن حتى لا يدخل المد الحوادث بعينه، ويتمثل أن تتم كل مكيات لأهل المدينة بل الذي قال وبظاهر الثاني، كذا قال، وكلام مالك المذكور في الذي قبله يمتنع إلى الأول وهو المتمد. وقد تغيرت المكاتب في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان، وقد وجد مصداق الدعوة بأن بسورك في مدغم وصاعهم بحيث اعتبر قدرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غالب الكفارات، وإلى هذا أشار المهلب والله أعلم.

٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُوفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَحْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَّجَهُ بِفَرْجِهِ».

٩ - باب الاستيلاء في الأيمان

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَغَبٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْوَجُونَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْوِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أُحْوِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَنِي بِإِبْلِ، فَأَمَرْنَا بِنَا بِنَا بِبَلَدَةِ ذُو، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا تَمَارِكْ اللَّهُ نَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْوِجُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْوِلَنَا فَحَمَلْنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَلَدَكْرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلُكُمْ، أَيُّ وَاللَّهِ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى عَمْرُوهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ».

[راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩].

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ». [راجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٤٩، مطرا].

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ خَضِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ: لِأَطْوَفِ الثَّلَاثَةِ عَلَى يَسِينٍ امْرَأَةٌ، كُلُّ يَدٍ غُلَامًا يُفَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانٌ: يَتَّبِعِي الْمَلَكُ - فُلْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَسِي، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمَّ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَكِيلٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَزِيدُ قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْفُتْ، وَكَانَ ذِكْرًا [لَهُ] فِي حَاجَتِهِ».

وَقَالَ مَرَّةً قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقَى».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: وَبَلَ حَلِيصُ أَبِي هُرَيْرَةَ. [راجع: ٣٤٢٤، أخرجه مسلم: ١٦٥٤].

قوله: (باب الاستيلاء في الأيمان) وقع في بعض النسخ «اليمين» وعليها شرح ابن بطال، والاستيلاء استعمال من التيا بضم المنة وسكون النون بعدها تعناية ويقال لها التزى أيضا بواو بدل الياء مع فتح أوله، وهي من ثبت الشيء إذا عطفته كأن المستني عطفت بعض ما ذكره، لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناول اللفظ. وأدلتها اليا وأخرتها، وتطلق أيضا على التعاليق ومنها التعليل على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال لأفضلن كذا إن شاء الله تعالى استنتي، وكذا إذا قال لا أفضل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول إلا إن شاء الله، أو إلا إن شاء الله، ولو أمي بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أتيت أو فعل إذا نفي لم يثبت، فلو قال إلا إن غير الله نهي أو بدله، أو إلا أن يبدو أو يظهر، أو إلا أن أشاء أو أريد أو اختار فهو استنتاء أيضا، لكن يشترط وجود المشروط. واتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شرط الحكم بالاستنتاء أن يلفظ المستني به وأنه لا يخفى القصد إليه بغير لفظ. وذكر عياض

أن بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك إن اليمين تنعقد بالنية أن الاستنتاء يجرى بالنية، لكن نقل في التهذيب أن مالكا نص على اشتراط التلفظ باليمين، وأجاب الباقين بالفرق أن اليمين عقد والاستنتاء حل، والعقد أبلغ من الحل فلا يلتحق باليمين، قال ابن المنذر: واختلفا في وقت فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا نية، وقال الشافعي: يشترط وصل الاستنتاء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نطقا فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو هي أو انقطاع صوت، وكذا يقطع بالأخذ في كلام آخر. ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظا أو في ما في حكمه قطعه لتنفس أو سعال ونحوه عما لا يمنع الاتصال عرفا، واختلف هل يقطع ما يقطع القبول عن الإيجاب على وجهين للشافعية أصحهما أنه ينقطع بالكلام اليسر الأجنبي وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول، وفي وجهه لو تخلل

قوله: (وقال طاوس يجرى المدير وأم الولد) وصله ابن أبي شيبة من طريق بلغظ يجرى عتق المدير في الكفارة وأم الولد في الظهار، وقد اختلف السلف فوافق طاوسا الحسن في المدير والنخعي في أم الولد وخالفه فيهما الزهري والشمسي، وقال مالك والأوزاعي لا يجرى في الكفارة مدير ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين. وقال الشافعي يجرى عتق المدير، وقال أبو ثور يجرى عتق المكاتب ما دام عليه شيء من كتابته، واحتج مالك بأن هؤلاء ثبت لهم عقد حرية لا سبيل للرفها والواجب في الكفارة تحرير رقية، وأجاب الشافعي بأنه لو كانت في المدير شعبة من حرية ما جاز ييمه، وأما عتق ولد الزنا فقال ابن المنذر لا أعلم مناسبة بين عتق ولد الزنا وبين ما أدخله في الباب إلا أن يكون المخالف في عتقه خالف في عتق ما تقدم ذكره، فاستدل عليه بأنه لا قائل بالفرق ثم قال: ويظهر أنه لا يجوز عتق المدير واستدل له ولم يأت في أم الولد إلا بقول طاوس ولا في ولد الزنا بشيء. أشار إلى أنه قد تقدم الحث على عتق الرقية المومنة فيدخل ما ذكر بعده في العموم بل في الخصوص لأن ولد الزنا مع إيمانه أفضل من الكافر. قلت: جاء المنع من ذلك في الحديث الذي أخرجه البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن سؤلى عبد الله بن الحارث وكان من أهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستغني في غلام لها ابن زينة تتعفه في رقية كانت عليها فقال: لا أراه يبيزك، سمعت عمر يقول لأن أهل على نعلين في سبيل الله أحب لي من أن اعتق ابن زينة، وصح عن أبي هريرة قال: لأن أتبع بسوط في سبيل الله أحب لي من أن اعتق ولد زينة، أخرجه ابن أبي شيبة. نعم في الموطأ عن أبي هريرة أنه أتى بعنق ولد الزنا، وعن ابن عمر أنه اعتق ابن زينة، وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بسند صحيح عنه وزاد: قد أمرنا الله أن نمن على من هو شر منه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَبَا بَعْدَ وَإِسَاءَ فِدَاءٍ﴾ [محمد: ٤] وقال الجمهور: يجرى عتقه، وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة، ومنع الشعبي والنخعي والأوزاعي، وأخرج ابن أبي شيبة ذلك بسند صحيح عن الأولين، والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقِيَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وقد صدق ملك الخائف له فيصيح إعتاقه له، وقد أخرج ابن المنذر بسند صحيح عن أبي الحخير عن عتبة بن عامر أنه سئل عن ذلك فمنع، قال أبو الحخير: فسألنا فضالة بن عبيد فقال: يغفر الله لعتبة. وهل هو إلا نسمة من النسمة؟ وذكر المصنف حديث جابر بن يعقوب المدير فأشار في الترجمة إلى أنه إذا جاز ييمه جاز ما ذكر معه بطريق الأولى.

باب إذا اعتق عبداً يمينه وبين آخر

قوله: (باب إذا اعتق عبداً يمينه وبين آخر) أي في الكفارة، ثبتت هذه الترجمة للمستلمي وحده بغير حديث فكان المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يثبت، أو تردد في الترجمة فاقصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستلمي الترجمة احتياطاً، والحديث في الباب الذي يليه صالح لما يضرب من التأويل، وجمع أبو نعيم الترجمة في باب واحد.

٨ - باب إذا اعتق في الكُفَرَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا إِذْ كَفَرَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَلَدَكْرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ». [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٧٥٥، يقطع ما ترد في هله الطهري، وأخرجه: ١٥٠٤ بلفظه [رواه]].

قوله: (باب إذا اعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه) أي العتق. ذكر فيه حديث عائشة في قصة برة مختصراً وفي آخره «فإنما الولاء لمن أعتق» وقضيه أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسراً صح وضمن لشريكه حصته، ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وهذا قول الجمهور ومنهم صاحب أبي حنيفة. وعن أبي حنيفة لا يجرى عتق العبد المشترك عن الكفارة لأنه يكون أعتق بعض عبد لا جميعه، لأن الشريك عنده يغير بين أن يقوم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستسمى العبد في نصيب الشريك.

كالسامر، وقال صاحب العين: ناقة شائلة ونوق شائل التي جف لبنها، وشولت الإبل بالشديد لصفت بطونها بظهورها. وقال الخطابي: ناقة شائل قل لبنها، وأصله من شال الشيء إذا ارتفع كالمرزبان والجمع شول كصاحب وصحب وجاء شوائل جمع شائل، وفيما نقل من خط الديماطي الحافظ: الشائل الناقة التي تشول بذنبها للقاح وليس لها لبن والجمع شول بالشديد كراكع وركب، وحكى قاسم بن ثابت في «الدلائل» عن الأصمعي: إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها فهي شائلة والجمع شول بالتخفيف، وإذا شالت بذنبها بعد القاح فهي شائل والجمع شول بالشديد، وهذا تحقيق بالغ. وأما ما وقع في «المطالع» أن شائل جمع شائلة فليس بمبيد.

قوله: (فأمر لها) أي أمر أتنا نطى ذلك.

قوله: (بيلات خود) كذا لأبي ذر، ولغيره بثلاثة ذود، وقيل: الصواب الأول لأن الذود مؤنث. وقد وقع في رواية أبي السليل عن زهدم كذلك أخرجه البيهقي، وأخرجه مسلم بسننه، وتوجيه الأخرى أنه ذكر باعتبار لفظ الذود أو أنه يطلق على الذكور والإناث، أو الرواية بالتثنية وذود إما بدل فيكون مجروراً أو مستأنف فيكون مرفوعاً والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهمله من الثلاث إلى العشر وقيل: إلى السبع وقيل: من الاثنين إلى التسع من النوق قال في الصحاح: لا واحد له من لفظه، والكثير أنواد والأكثر على أنه خاص بالإناث، وقد يطلق على الذكور أو على أعم من ذلك كما في قوله: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أن الذود يطلق على الواحد بخلاف ما أطلق الجوهري، وتقدم في المغازي بلفظ «خمس ذود» وقال ابن التين: الله أعلم أيهما يصح. قلت: لعل الجمع بينهما يحصل من الرواية التي تقدمت في غزوة تبوك بلفظ «خذ هذين القرينين» ففصل رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان قرينه تبعاً فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى، ويمكن أن يجمع بين أمرهم بثلاث ذود أو لأم زهدم اثنين فإن لفظ زهدم «ثم أتى بنهب ذود فرح الذي فأصلناي خمس ذود» فوَقعت في رواية زهدم جملة ما أعطاهم وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدا ما أمرهم به ولم يذكر الزيادة، وأما رواية «خذ هذين القرينين ثلاث مرار» وقد مضى في المغازي بلفظ أصرح منها وهو قوله: «سنة أبعرة» فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعاً ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك.

قوله: (إني والله إن شاء الله) قال أبو موسى المدني في كتابه «الثمين في استثناء البعير» لم يقع قوله: «إن شاء الله» في أكثر الطرق لحديث أبي موسى، وسقط لفظ «والله» من نسخة ابن المثير فأعرض بأنه ليس في حديث أبي موسى بعير، وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول، وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالشيئية، وأشار أبو موسى المدني في الكتاب المذكور إلى أنه ﷺ قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر.

قوله: (لا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت) كذا وقع لفظ وكفرت، مكرراً في رواية السرخسي.

قوله: (حدثنا أبو النعمان) هو محمد بن الفضل، وحامد أيضاً هو ابن زيد.

قوله: (وقال إلا كفرت) يعني ساق الحديث كله بالإسناد المذكور ولكنه قال: «كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت»، فزاد فيه التردد في تقديم الكفارة وتأخيرها، وكذا أخرجه أبو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالتريدين فيه أيضاً.

ثم ذكر البخاري حديث أبي هريرة في قصة سليمان وفيه «فقال له صاحبه قل إن شاء الله نفسي» وفيه «قال رسول الله ﷺ: لو قال إن شاء الله» قال: «وقال مرة لو استسني» وقد استدل به من جواز الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير كما تقدم تفصيله، وأجاب القرطبي عن ذلك بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له «قل إن شاء الله» وقع في أثناءه فلا يبقى فيه حجة، ولو عقبه بالرواية بالفاء فلا يبقى الاحتمال. وقال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه فهو نحو قوله: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» وقال أبو موسى في كتابه المذكور نحو ذلك ثم قال بعد ذلك: وإنما أخرج مسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاموس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال إن شاء الله لم يجت» كذا قال، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما أخرج قصة سليمان وفي آخره «لو قال إن شاء الله لم يجت» نعم أخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه بلفظ «من قال إنج» قال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال هذا خطأ، خطأ في عبد

استغفر الله لم يقطع، وتوقف فيه النووي ونص الشافعي يؤيده حيث قال: «تذكر» فإنه من صور التذكر عرفاً، ويلتحق به لا إلا الله ونحوه، وعن طاموس والحسن له أن يستني ما دام في المجلس، وعن أحمد نحوه وقال: ما دام في ذلك الأمر، وعن إسحاق مثله وقال: إلا أن يقع سكوت، وعن قتادة إذا استسني قبل أن يقرم أو يتكلم، وعن عطاء قدر حلب ناقة، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر، وعن مجاهد بعد سنتين، وعن ابن عباس أقوال منها له ولو بعد حين، وعنه كقول سعيد، وعنه شهر، وعنه سنة، وعنه أبداً. قال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أن لا يجت أحد في يمينه وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإسم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه ماور به في قوله تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» [الكهف: ٢٣، ٢٤] فقال ابن عباس: إذا نسي أن يقول إن شاء الله يستتركه، ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل.

وحاصله حل الاستثناء المنقول عنه لفظ على إن شاء الله فقط وحمل إن شاء الله على التبرك، وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسل أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً ثلاثاً ثم سكت ثم قال: إن شاء الله» أو على السكوت لتنقض أو نحوه، وكذا ما أخرجه ابن إسحاق في سؤال من سأل النبي ﷺ عن قصة أصحاب الكهف: غداً أجيئكم، فتأخر الرحي فترتل «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» فقال إن شاء الله مع أن هذا لم يرد هكذا من وجه ثابت. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث السباب «فليكثر عن يمينه» فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليست لأنه أسهل من التكثير وكذا قوله تعالى لأيوب: «وخذ بيديك صبغاً فأضرب به ولا تحنث» [ص: ٤٤] فإن قوله استسني أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب، ولزمن منه بطلان الإقرارات والطلاق والمتق فيستي من أثر أو طلق أو عتق بعد زمان ويترفع حكم ذلك، فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك، وإذا تقرر ذلك فقد اختلف هل يشترط قصد الاستثناء من أول الكلام أو لا يحكى الراعي فيه وجهين، ونقل عن أبي بكر الفارسي أنه نقل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعلمه بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً وهو واضح، ونقله معارض بما نقله ابن حزم أنه لو وقع متصلاً به كفي، واستدل بحديث ابن عمر رفته «من حلف فقال إن شاء الله لم يجت» واحتج بأنه عقب الحلف بالاستثناء باللفظ، وحيث تحصل ثلاث صور: أن يقصد من أوله أو من أثناءه ولو قبل فراغه أو بعد تمامه، فيخص نقل الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث، وأبعد من فهم أنه لا يفيد في الثاني أيضاً، والمراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط الاتصال والافلاخ ثابت كما تقدم والله أعلم. وقال ابن العربي: قال بعض علمائنا يشترط الاستثناء قبل تمام اليمين، قال: والذي أقول أنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن مبنياً ولا استثناء وإنما حقيقة الاستثناء أن يقع بعد عقد اليمين فيحلها الاستثناء المتصل باليمين، وانفقوا على أن من قال لا أفعل كذا إن شاء الله إذا قصد به التبرك فقط ففعل يجت وإن قصد الاستثناء فلا حنث عليه، وانفقوا إذا أطلق أو قدم الاستثناء على الحلف أو آخره هل يفتقر الحكم؟ وقد تقدم في كتاب الطلاق، وانفقوا على دخول الاستثناء في كل ما يحلف به إلا الأزواجي فقال: لا يدخل في الطلاق والمتق والمشي إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاموس وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي، وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والبيهقي بدخول في الجميع إلا الطلاق، وعن أحمد يدخل الجميع إلا المتق واحتج بشيخو الفقهاء، وورد فيه حديث عن معاذ رفته «إذا قال لامرأته أتت طالق إن شاء الله لم تطلق وإن قال لعبد أتت حر إن شاء الله فإنه حر» قال البيهقي: تفرد به حيد بن مالك وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده، واحتج من قال لا يدخل في الطلاق بأنه لا تحل الكفارة وهي أعظم على الحالف من النطق بالاستثناء. فلما لم يحل الأقوى لم يحل الأصغف. وقال ابن العربي: الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى: «ذلك كفارة إيمانكم إذا حلتم» [المائدة: ٨٩] فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله.

قوله: (حماد) هو ابن زيد لأن تقيبه لم يدرك حماد بن سلمة، وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية.

قوله: (فأني يابل) كذا لاكثر ووقع هنا في رواية الأصيلي وكذا لأبي ذر عن السرخسي والمستلمي «بشائل» بعد الوحدة شين معجمة وبعد الألف تخناتية مهيوزة ثم لام قال ابن بطال: إن صححت فأظنها شوائل، كأنه ظن أن لفظ شائل خاص بالمرء وليس كذلك بل هو اسم جنس. وقال ابن التين جاء هكذا بلفظ الواحد والمراد به الجمع

الرزاق فاختصره من حديث معمر بهذا الإسناد في قصة سليمان بن داود. قلت: وقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بنتمامه وأشرت إلى ما فيه من فائقة، وكذا أخرجه مسلم، وقد اعترض ابن العربي بأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يتناقض غيرها لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها لتبيين الأحكام بالفاظه، أي يخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم وإما ينقل الحديث على المعنى على أحد القولين. وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وأيضاً بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها، فإنه لا يلزم من قوله ﷺ: «لو قال سليمان إن شاء الله لم يمت» أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف، وهنا تخالف بالخصوص والعموم.

قلت: وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد، لكن قد جاء رواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث عن أيوب وهو السخيتاني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» قال الترمذي رواه غير واحد عن نافع مرفوعاً، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ولا تعلم أحداً رافعه غير أيوب. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه وذكر في «العلل» أنه سأل عمداً عن قال: أصحاب نافع روه مرفوعاً إلا أيوب، ويقولون إن أيوب في آخر الأمر وقفه. وأسند البيهقي عن حاد بن زيد قال: كان أيوب يرفعه ثم تركه. وذكر البيهقي أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عتبة وعبد الله بن العمري الكبير وأبي عمرو بن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع مرفوعاً انتهى. ورواية أيوب بن موسى أخرجه ابن حبان في صحيحه، ورواية كثير أخرجه النسائي والحاكم في مستدركه، ورواية موسى بن عتبة أخرجه ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء أحد الضعفاء عنه، وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء، وأخرج البيهقي رواية حسان بن عطية ورواية العمري، وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق مالك وغيره عن نافع مرفوعاً، وكذا أخرج سعيد والبيهقي من طريقه رواية سالم والله أعلم. وتمت بعض الشرح كلام الترمذي في قوله: «لم يرفعه غير أيوب» وكذا رواه سالم عن أبيه مرفوعاً، قال شيخنا: قلت قد روه هو من طريق موسى بن عتبة مرفوعاً ولفظه «من حلف على يمين فاستثنى على أثره ثم لم يفعل ما قال لم يمت» انتهى، ولم أر هذا في الترمذي ولم أذكره المزي في ترجمة موسى بن عتبة عن نافع في «الأطراف»، وقد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف كما سألته، وإحقاقاً مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستنشاء في اليمين يقع بصيغة «إن شاء الله» فذكر حديث أبي موسى المرص بذكرها مع اليمين ثم ذكر قصة سليمان ليجي قوله «فيها تارة بلفظ: «لو قال إن شاء الله» وتارة بلفظ «لو استثنى» فأطلق على لفظ إن شاء الله أنه استنشاء فلا يمترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين، وقال ابن المنير في الحاشية: وكان البخاري يقول إذا استثنى من الإخبار فكيف لا يستثنى من الإخبار المؤكد بالقسم وهو أحوج في التوفيق إلى المشيئة.

قوله: (عن هشام بن حجير) بمهمة ثم جيم معصر هو المكى، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة «حدثنا هشام بن حجير».

قوله: (لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال مثلاً والله لأطوفن، ويشد إليه ذكر الحنث في قوله: «لم يمت» لأن ثبوته وتفي به يدل على سبق اليمين. وقال بعضهم: اللام ابتدائية والمراد بعدم الحنث وقوع ما أراد، وقد مشى ابن المنذر على هذا في كتابه الكبير فقال «باب استحباب الاستنشاء في غير اليمين إن قال سأفعل كذا» وساق هذا الحديث، وجزم النووي بأن الذي جرى منه ليس يمين لأنه ليس في الحديث تصريح يمين، كذا قال، وقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث، واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دوراته على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما، والثاني أوجه لأنه الذي يقدر عليه، بخلاف ما به فإنه ليس إليه وإنما هو مجرد تحمي حصول ما يستلزم جلب الحفر له، وإلا فلا كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحسي، ولو كان بوحسي لم يتخلف، ولو كان بغير وحسي لزم أنه حلف على غير مقدور له وذلك لا يليق بجنايته. قلت: وما المنع من جواز ذلك ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده وجزم بذلك وأكد بالحنث، فقد ثبت في الحديث الصحيح «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» وقد مضى شرحه في غزوة أحد.

قوله: (تسمعون) تقدم بيان الاختلاف في العدد المذكور في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء، وذكر أبو موسى المدني في كتابه المذكور أن في بعض نسخ مسلم عقب قصة سليمان هذا الاختلاف في هذا العدد وليس هو من قول النبي ﷺ وإنما هو من التالين، ونقل الكرماني أنه ليس في الصحيح أكثر اختلافاً في العدد من هذه القصة. قلت: وغاب عن هذا القائل حديث جابر في قدر ثمن الجمل وقد مضى بيان الاختلاف فيه في الشروط، وتقدم جواب النووي ومن واقفه في الجواب عن اختلاف العدد في قصة سليمان بأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فذكر القليل لا ينفي ذلك الكثير، وقد تمعق بان الشافعي نص على أن مفهوم العدد حجة وجزم بنقله عنه الشيخ أبو حامد والمواردي وغيرهما، ولكن شرطه أن لا يخالفه المنطوق. قلت: والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة واختلاف الرواية عنه أن الحكم لازماً لأن الجميع نقات، وتقدم هناك توجيه آخر.

قوله: (لقد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد، وكذا في قوله: «يقال» تقديره فينشا فيتعلم الفروسية فيقاتل، وساق الحذف لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله، وسبب السبب سبب.

قوله: (فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك) هكذا فسر سفيان بن عيينة في هذه الرواية أن صاحب سليمان الملك، وتقدم في النكاح من وجه آخر الجزم بأنه الملك.

قوله: (فحسي) زاد في النكاح «فلم يقل». قيل الحكمة في ذلك أنه صرف عن الاستنشاء السابق الفقد، وأبعد من قال في الكلام تقديم وتأخير والتقدير فلم يقل إن شاء الله فقبل له قل إن شاء الله، وهذا إن كان سببه أن قوله تنسي يعني عن قوله فلم يقل فكذا يقال إن قوله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فيستلزم أن كان لم يقلها، فالأولى عدم ادعاء التقديم والتأخير، ومن هنا يبين أن تجويز من ادعى أنه تعمد الحنث مع كونه معصية لكونها صغيرة لا يواخذ بها لم يصب دعوى ولا دليلاً، وقال القرطبي قوله: «فلم يقل» أي لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه، وليس المراد أنه غفل عن التوفيق إلى قبله، والتحقق أن اعتقاد التوفيق مستمر لكن المراد بقوله: «نسي» أنه نسي أن يقصد الاستنشاء الذي يرفع حكم اليمين، فقيه تعقب على من استدل به لاشتراط النطق في الاستنشاء.

قوله: (فقال أبو هريرة) هو موصل بالسند المذكور أولاً.

قوله: (يوهيه) هو كتابة عن رفع الحديث، وهو كما لو قال مثلاً قال رسول الله ﷺ، وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه «قال رسول الله ﷺ» وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان.

قوله: (لو قال إن شاء الله لم يمت) تقدم المراد بمعنى الحنث، وقد قيل هو خاص بسليمان عليه السلام وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد، ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عندما وعد الحضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه ومع ذلك فلم يصر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح «رحم الله موسى، لوردنا لو صبر حتى يقض الله علينا من أمرهما» وقد مضى ذلك مبسوطاً في تفسير سورة طه، وقد قالها النبي ﷺ في قوله عليه السلام «ستجدني إن شاء الله من الصابرين» [الصفات: ١٠٢] فصر حتى فداء الله بالنبي، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكلم والذبيح في ذلك فأشار إلى أن النبي ﷺ بالغ في التواضع في قوله: «من الصابرين» [الصفات: ١٠٢] حيث جعل نفسه واحداً مع جماعة فترقه الله الصبر. قلت: وقد وقع لموسى عليه السلام أيضاً نظير ذلك مع شعيب حيث قال له: «ستجدني إن شاء الله من الصالحين» [القصص: ٢٧] فترقه الله ذلك.

قوله: (وكان هو كذا) بفتح المهملة والراء أي لاحقاً، يقال أدركه إدراكاً ودركاً، وهو تأكيد لقوله «لم يمت».

قوله: (قال وحدثنا أبو الزناد) القائل هو سفيان بن عيينة، وقد أفصح به مسلم في روايته، وهو موصل بالسند الأول أيضاً، وفرقه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحميدي عن سفيان بهما.

قوله: (مثل حديث أبي هريرة) أي الذي ساقه من طريق طائوس عنه. والحاصل أن لسفيان فيه سندين إلى أبي هريرة: هشام عن طائوس، وأبو الزناد عن الأعرج. ووقع في رواية مسلم بدل قوله: «مثل حديث أبي هريرة» بلفظ «عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه» ويستفاد منه نفي احتمال الإرسال في سياق البخاري لكونه اقتصر على قوله: «عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة»، ويستفاد منه أيضاً احتمال المغايرة بين الروايتين في السياق لقوله: «مثله أو نحوه» وهو كذلك فين الروايتين مغايرة في مواضع

تقدم بيانها عند شرحه في أحاديث الأنبياء، وبالله التوفيق.

١٠ - باب الكفارة قبل الجنث ويعدّه

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَفْرَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَائِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّمِيْعِيِّ، عَنْ زُهَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ يَتَنَا وَيَتَنُ هَذَا الْخَمِيَّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَشْرُوفٍ، قَالَ: فَلَقِمْتُ فَمَامًا، قَالَ: وَقَلِمْتُ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمَّ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِذْ، فَأَنِي قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلٍ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ بِأَكْلٍ شَيْئًا قَلِيلَةً، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: إِذْ أَخْبَرَكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّالِقَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَانطَلَقْنَا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَرِيُّونَ أَنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَرِيُّونَ؟». فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الْمَرْيِ، قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَفَلَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ لَا نَفْلَحَ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَذْكُرَهُ بَيْعَةَ، فَرَجَعْنَا فَتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَتَنَا، أَوْ: فَتَرَقْنَا نَتَّكَ نَسِيْتَ بَيْعَتِكَ، قَالَ: «هَاتِلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْمِلُ عَلَى بَيْعِنِ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَلَلْتَهَا». [رواجع: ٣١٣٣، أخرجه مسلم: ١١٤٤].

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ الصَّمِيْعِيِّ، عَنْ زُهَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زُهَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ.

٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ قَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَغْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَغْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَتٍ لَيْتَهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى بَيْعِنِ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ بَيْعَتِكَ». [رواجع: ٦٧٢٢، أخرجه مسلم: ١٦٥٢، وأخرج إوله في الإمارة: ١٣].

تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَمِيدُ، وَقَادَةُ، وَمُتَمِّمُورٌ، وَهَيْشَامُ، وَالرَّبِيعُ.

قوله: (باب الكفارة قبل الجنث وبعده) ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة سواهم الحملان وفيه «إلا أتيت الذي هو خير وتخللتها» وقد مضى في الباب الذي قبله بلفظ «لا أفترق عن يميني وأتيت الذي هو خير» وحديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الإمارة وفيه «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك» قال ابن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأصمغريين أهل الرأي أن الكفارة تجزئ. قبل الجنث، إلا أن الشافعي استثنى

الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الجنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الجنث. قلت: ونقل الباجي عن مالك وغيره وروايتين، واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والمتى، ووافق الحنفية أشهب من المالكية ودواد الظاهري وخالفه ابن حزم واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى «ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم» [المائدة: ٨٩] فإذا المراد إذا حلفتم فحسبتم، ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير فآدمت الجنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أصم من ذلك، فليس أحد التقديمين بأولى من الآخر. واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن من لم يجث اتفاقاً. واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الجنث فرض وإخراجها قبله تطوع، فلا يقرم التطوع مقام الفرض. وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الجنث وإلا فلا يجزئ، كما في تقديم الزكاة، وقال عياض: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالجنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الجنث، واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الجنث، قال عياض: ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنت المصيبة لأن فيه إعانة على المصيبة، ورده الجمهور. قال ابن المنذر: واحتج للجمهور بأن اختلاف الفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر، فانحج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان مجله الاستثناء وهو كلام فلان تحله الكفارة وهو فعل ملي أو بني أوى، ويرجع قولهم أيضاً بالكثرة، وذكر أبو الحسن بين الفصاح وبتمه عياض وجماعة أن عدة من قال يجوز تقديم الكفارة أربعة عشر صحيحاً وبتهم فقهاء الأصمغريين إلا أبا حنيفة، مع أنه قال فيمن أخرج ظنية من الحرم إلى الحل فولدت أولاداً ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها وجزاء أولادها، لكن إن كان حين إخراجها أدى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء مع أن الجزء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها فيحتاج إلى الفرق، بل الجواز في كفارة اليمين أولى.

وقال ابن حزم: أجاز الحنفية تعجيل الزكاة قبل الحول وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفارة القتل قبل موت الجاني عليه، واحتج للشافعي بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام، بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة، ولفظ الشافعي في «الأم» إن كفر بالإطعام قبل الجنث رجوت أن يجزئ عنه، وأما الصرم فلا لأن حقوق المال يميز تقديمها بخلاف العبادات فإنها لا تقدم على وقتها كالصلاة والصوم، وكذا لو حج الصغير والعبد لا يجزئ عنهما إذا بلغ أو عتق. وقال في موضع آخر: من حلف فأراد أن يجث فاحب لي أن لا يكفر حتى يجث فإن كفر قبل الجنث أجزاء، وساق نحوه مبسوطاً. وادعى الطحاوي أن إلحاق الكفارة بالكفارة أولى من إلحاق الإطعام بالزكاة وأجيب بالمنع. وأيضاً انفرد الذي أشار إليه الشافعي بين حق المال وحق البدن ظاهر جداً، وإنما خص منه الشافعي الصيام بالدليل المذكور. ويؤخذ من نص الشافعي أن الأولى تقديم الجنث على الكفارة، وفي مذهبه وجه اختلف فيه الترجيح أن كفارة المصيبة يستحب تقديمها. قال عياض: الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير ماثمتها بالجنث، فمعد الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين لذلك تجزئ. قبل وبعد. قال المازري: للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف وقبل الجنث ففيها الخلاف. وقد اختلف لفظ الحديث قدم الكفارة مرة وأخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة، ومن منع رأى أنها لم تجز فصار كالتطوع والظهور لا يجزئ عن الواجب. وقال الباجي وابن النين وجماعة: والروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب. قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفارة لا يوجب له أبانه ولقال: فليات ثم ليكفر، لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز. قال: وأما الفاء في قوله «فات الذي هو خير وكفر عن يمينك» فهي كالفاء الذي في قوله «كفر عن يمينك وات الذي هو خير» ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيئان كفارة وحنت ولا ترتب بينهما، وهو كمن قال: إذا دخلت الدار فكل واشرب. قلت: قد ورد في بعض الطرق بلفظ «ثم» التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب، ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن تشادة عن الحسن به: «كفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير» وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله، وأخرجه أبو عروبة في صحيحه من طريق سعيد كأي ديوان وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بن الزبير، وفي حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ «ثم» وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه «فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير».

قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليه، وأيوب هو السخيتاني، والقاسم التميمي هو ابن عاصم، وقد تقدم في «باب اليمين فيما لا يملك» من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وسعد أيضاً، واقتصر على بعضه، ومضى في «باب لا تخلفوا بأيمانكم» من طريق عبد الوهاب التميمي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي جميعاً عن زهد، وتقدم في المغازي من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة وحده، وقد تقدم في فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حاد وهو ابن زيد، وكذا أخرجه مسلم عن أبي الربيع التميمي عن حاد قال: «وحدثني القاسم بن عاصم الكلبى» بموحدة مصغر نسبة إلى بني كلب بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التميمي المذكور قبل، قال وأنا لحديث القاسم أخطف عن زهد، وفي رواية التميمي وعن القاسم بن عاصم كلاهما عن زهد، قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أخطف.

قوله: (كما عند أبي موسى) أي الأشعري، ونسب كذلك في رواية عبد الوارث.

قوله: (وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إجماعاً ومهروف) في رواية الكشيبي «وكان بيننا وبينهم هذا الحي من إجماع» وهو كالأول لكن زاد الضمير وقدمه على ما يعرّف عليه، قال الكرماني: كان حق العبارة أن يقول بيننا وبينه أي أبي موسى يعني لأن زهداً من جرم فلو كان من الأشعريين لاستقام الكلام، قال: وقد تقدم على الصواب في «باب لا تخلفوا بأيمانكم» حيث قال «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين» ثم حل ما وقع هنا على أنه جعل نفسه من قوم أبي موسى لكونه من أتباعه فصار كواحد من الأشعريين فأراد بقوله بيننا أبا موسى وأتباعه وأن بينهم وبين الجرميين ما ذكر من الإجماع وغيره، وتقدم بيان ذلك أيضاً في كتاب الذبائح. قلت: وقد تقدم في رواية عبد الوارث في الذبائح بلفظ هذا الباب إلى قوله «إجماع» وقد أخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما عن إسماعيل بن علية الذي أخرجه البخاري من طريقه ولم يذكر هذا الكلام بل اقتصر على قوله «كما عند أبي موسى قدم طعامه» ثم أخرجه السنائي عن علي بن حجر شيخ البخاري فيه بقصة الدجاج وقول الرجل ولم يتم بقية.

وقوله (إجماع) بغير أوله وإجماعاً للمجمة والله أي صدقات

وقوله (ومهروف) أي إحسان. ووقع في رواية عبد الوهاب التميمي الماضية قريباً «ود وإجماع» وقد ذكر بيان سبب ذلك في «باب تقدم الأشعريين» من أواخر المغازي من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب، وأول الحديث عنده «ما قدم أبو موسى الكوفي أكرم هذا الحي من جرم» وذكرته هناك نسب جرم إلى تضاعف.

قوله: (قدم طعامه) أي وضع بين يديه، وفي رواية الكشيبي «طعام» بغير ضمير، ومضى في «باب تقدم الأشعريين» بلفظ «وهو يتدنى لحم دجاج» ويستعد من الحديث جواز أكل الطيبات على الموائد واستخدام الكبير من يائس له نقل طعامه ووضع بين يديه، قال القرطبي: ولا يناقض ذلك الزهد ولا يتعسف خلافاً لبعض المتعسفة. قلت: والجواز ظاهر، وأما كونه لا يقص الزهد فيه وقتاً.

قوله: (وقدم في طعامه لحم دجاج) ذكر ضبطه في «باب لحم الدجاج» من كتاب الذبائح وأنه اسم جنس. وكلام الحرابي في ذلك، ووقع في فرض الخمس بلفظ «دجاج» وزعم السدوسي أنه يقال للذكر والأش واسترجه ابن التين.

قوله: (وفي القوم رجل من بني تميم الله) هو اسم قبيلة يقال لهم أيضاً تيم اللات وهم من قضاعة، وقد تقدم الكلام على ما قيل في تسمية هذا الرجل مستوفى في كتاب الذبائح.

قوله: (أجر كأنه مولى) تقدم في فرض الخمس «كأنه من المولى» قال السدوسي: يعني أنه من سبي الروم، كنا قال فإن كان اطلع على نقل في ذلك وإلا فلا اختصاص لذلك بالروم دون الفرس أو النبط أو الديلم.

قوله: (فلم يدين) أي لم يقرب من الطعام فيأكل منه، زاد عبد الوارث في روايته في الذبائح «فلم يدين من طعامه».

قوله: (ادن) بصيغة فعل الأمر، وفي رواية عبد السلام «هلم» في الموضعين، وهو يرجع إلى معنى ادن، كنا في رواية حاد عن أيوب، ومسلم من هذا الوجه «فقال له هلم فتلكاً ولام مفتوحين وتشديد أي تمنع وتوقف وزنه ومنا.

قوله: (ياكل شيئاً فله) بغير النال المجمة، وقد تقدم بيان ذلك وحكم أكل لحم الجلالة والمخلاف فيه في كتاب الذبائح مستوفى.

قوله: (أخبرك عن ذلك) أي عن الطريق في حل اليمين، قصص قصة طلبهم الخملان ولراد منه ما في آخره من قوله «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير» ومثلتها، ومعنى مثلتها فعلت ما يقتل المنع الذي يقتضيه إلى الإذن فيصير حلالاً، وإما يحصل ذلك بالكفارة، وأما ما زعم بعضهم أن اليمين تحلل بأحد أمرين إما الاستثناء وإما الكفارة فهو بالنسبة إلى مطلق اليمين لكن الاستثناء إنما يعتبر في أثناء اليمين قبل كمالها وانقضاءها والكفارة تحصل بعد ذلك، ويؤيد أن المراد بقوله مثلتها كخرت عن يميني وقوع التصريح به في رواية حاد بن زيد وعبد السلام وعبد الوارث وغيرهم.

قوله: (وأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين) ووقع في رواية عبد السلام بن حرب عن أيوب بلفظ «إنا أتينا النبي» فسر من الأشعريين فاستدل به ابن مالك لصحة قول الأخصف يبرز أن يدل من ضمير الحاضر بدل كل من كل وحل عليه قوله تعالى: ﴿ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم﴾ قال ابن مالك: واحتزرت بقولي بدل كل من كل عن البعض والاشتمال فذلك جائز اتفاقاً، ولما حكاه الطبري آثره وقال: هو عند علماء البديع يسمى التجريد. قلت: وهذا لا يحسن الاستشهاد به إلا لو اتقت الرواة، والواقع أنه بهذا اللفظ انفرد به عبد السلام، وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى بإثبات «في» قال في معجمها «في رهط» كما هي رواية ابن علية عن أيوب هنا، وفي بعضها «في نفر» كما هي رواية حاد عن أيوب في فرض الخمس. قوله: «يستحمله» أي يطلب منه ما يركبه، ووقع عند مسلم من طريق أبي السليل بفتح الهمزة ولامين الأولى مكسورة عن زهد عن أبي موسى «كنا مشاة فأتينا رسول الله ﷺ نستحمله» وكان ذلك في غزوة تبوك كما تقدم في أواخر المغازي.

قوله: (وهو يقسم لعماء) بفتح الترن والمهلمة.

قوله: (قال أيوب أحسبه قال وهو غضبان) هو موصول بالسنند المذكور، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب «فواقته وهو غضبان وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة» وفي رواية وهيب عن أيوب عن أبي عوانة في صحيحه «وهو يقسم فوداً من إيل الصدقة» وفي رواية يزيد بن أبي بردة الماضية قريباً في «باب اليمين فيما لا يملك» عن أبي موسى «أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الخملان فقال: لا أحلكم على شيء فواقته وهو غضبان» ويصح بأن أبا موسى حضر هو والرهط فباشر الكلام بنفسه عنهم.

قوله: (والله لا أحلكم) قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل للملح عند تعذر الإسماع وتأييده بنوع من الإغلاظ بالقول.

قوله: (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهب ليل) بفتح الترن وسكون الهاء بعدها موحدة أي غنيمة، وأصله ما يؤخذ اختطافاً بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الأعداء، وتقدم في الباب الذي قبله من طريق غيلان بن جرير عن أبي بردة عن موسى بلفظ «فأتي بإيل» وفي رواية «شائل» وتقدم الكلام عليها، وفي رواية يزيد بن أبي بردة أنه «إبناح الإبل التي حل عليها الأشعريين من سعد، وفي الجمع بينها وبين رواية الباب عسر، لكن يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فباتح النبي ﷺ منه نصيبه فحملهم عليه.

قوله: (فقال: أين هؤلاء الأشعريون؟ فأتينا فأمر لنا) في رواية عبد السلام عن أيوب «ثم لم يلبث أن أتى النبي ﷺ يتهب إيل فأمر لنا» وفي رواية حاد «وأني يتهب إيل فسأل عنا فقال: أين نفر الأشعريون؟ فأمر لنا» ومثله في رواية عبد الوهاب التميمي، وفي رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة «ثم لبثنا ما شاء الله فأتني» وفي رواية يزيد «فلم ألب إلا سوية إذ سمعت بلالا ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبت، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدهوك، فلما أتيت قال خذ».

قوله: (فأمر لنا بخمس فود) تقدم بيان الاختلاف في الباب الذي قبله وطريق الجمع بين مختلف الروايات في ذلك.

قوله: (فألهلنا) أي سرنا مسرعين والدفع السير بسرعة، وفي رواية عبد الوارث «فلبثنا غير بعيد» وفي رواية عبد الوهاب «ثم انطلقنا».

قوله: (فقلت لأصحابي) في رواية حاد وعبد الوهاب «فلنا ما صنعنا» وفي رواية غيلان بن أبي بردة «فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض» وقد عرف من رواية الباب البادية بقالة المذكورة.

قوله: (نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه، والله لئن تغلفنا

يرسل الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا تفلح أبداً) في رواية عبد السلام « فلما تفشيتا قلنا تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا تفلح أبداً » وغره في رواية عبد الوهاب ومعنى « تغفلنا » أخذنا منه ما أعطانا في حال غفلته عن يمينه من غير أن تذكره بها ولذلك خشوا، وفي رواية حماد « فلما انطلقنا قلنا: ما صنعتنا؟ لا يبارك لنا » ولم يذكر النسيان أيضاً. وفي رواية غيلان « لا يبارك الله لنا » وقلت رواية يزيد عن هذه الزيادة كما قلت عما بعدها إلى آخر الحديث، ووقع في روايته من الزيادة قول أبي موسى لأصحابه « لا أدعكم حتى ينطق معي بعضهم، ووقع في رواية من سماعه مقالته رسول الله ﷺ » على ما يظهر وإعطائهم ثانياً إلى آخر القصة المذكورة ولم يذكر حديث « لا أحلف على يمين الخ »، قال القرطبي: فيه استدراك جبر خاطر السائل الذي يوجب على الحاجة بمطلوبه إذا تيسر، وأن من أخذ شيئاً يعلم أن المعطي لم يكن راضياً بإعطائه لا يبارك له فيه.

قوله: (فقطنا أو هرفنا أنك نسيت يمينك، قال: انطلقوا فإنما حلتكم الله) في رواية حماد « نسيت. قال لست أنا أحلكم ولكن الله حلكم » وفي رواية عبد السلام « فأنيتي قلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا، قال: أجل! ولم يذكر ما أتاه حلتكم » الخ. وفي رواية غيلان « ما أتاه حلتكم بل الله حلكم » والأبني يعلى من طريق فطر عن زهدم « فكرهنا أن نمسكها، قال: إني والله ما نسيتها » وأخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه أبو يعلى ومضى منه إلا قوله « قال والله ما نسيتها ».

قوله: (إني والله إن شاء الله إرجع) تقدم بيانه في الباب الذي قبله. **قوله:** (لا أحلف على يمين) أي مخلوف يمين، فناطق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شأنه أن يكون مخلوفاً عليه، فهو من مجاز الاستمارة، ويجوز أن يكون فيه تضمين فقد وقع في رواية لمسلم « على أمر » ويعتدل أن يكون « على » بمعنى الباء، وقد وقع في رواية النسائي « إذا حلفت بيمين » ووجه الأول بقوله « فرأيت غيرها خيراً منها » لأن الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين، وأجيب بأنه يعود على معناها المجازي للملابسة أيضاً. وقال ابن الأثير في النهاية: الحلف هو اليمين قوله أحلف أي أعقد شيئاً باليمين والنية، وقوله « على يمين » تأكيد لبقائه وإسلام بأنه ليست لفوا. قال الطبري: ويؤيده رواية النسائي بلفظ « ما على الأرض يمين أحلف عليها » الحديث، قال: أحلف عليها صفة مؤكدة لليمين، قال: والمعنى لا أحلف يميناً جزماً لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة لإفعله وتكثرت عن يميني، قال: فعلى هذا يكون قوله « على يمين » مصدراً مؤكداً لقوله أحلف.

(كلمة): اختلف هل كثر النبي ﷺ عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كثر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية، فروى عن الحسن البصري أنه قال: لم يكفر أصلاً لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفارة اليمين تليماً للأمانة، وتمقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية، فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين. وهذا ظاهر في أنه كفر وإن كان ليس نصاً في رد ما ادعاه الحسن، وظاهر قوله أيضاً في حديث الباب « وكفرت عن يميني » أنه لا يترك ذلك، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد.

قوله: (وتخلتها) كذا في رواية حماد وعبد الوهاب وكلمه عن أيوب، ولم يذكر في رواية عبد السلام « وتخلتها » وكذا لم يذكرها أبو السليل عن زهدم عند مسلم، ووقع في رواية غيلان عن أبي بردة « إلا كفرت عن يميني » بدل « وتخلتها » وهو يرجح أحد احتمالين إبداهما ابن دقيق العيد ثانيهما إتيان ما يقتضي الحديث فإن التحلل يقتضي سبق العقد والعقد هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقضاهما، فيكون التحلل الإتيان بخلاف مقضاهما، لكن يلزم على هذا أن يكون فيه تكرار لوجود قوله « أتيت الذي هو خير » فإن إتيان الذي هو خير تحصل به مخالفة اليمين والتحلل منها، لكن يمكن أن تكون فائدته التصريح بالتحلل، وذكره بلفظ يناسب الجواز صريحاً ليكون أبلغ مما لو ذكره بالاستئذان، وقد يقال إن الثاني أقوى لأن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل معنى « تخلتها » خرجت من حرمتها إلى ما يجمل منها وذلك يكون بالكفارة، وقد يكون بالاستئذان بشرطه السابق، لكن لا يتجه في هذه القصة إلا إن كان وقع منه استئذان لم يشعروا به كأن يكون قال إن شاء الله مثلاً أو قال والله لا أحلكم إلا إن حصل شيء، ولذلك قال « وما عندي ما أحلكم » قال العلماء في قوله « ما أتاه حلتكم ولكن الله حلكم » للمضى بذلك إزالة لئلة عنهم وإضاعة النعمة مالها الأصلي، ولم يرد أنه لا صنع له أصلاً بل لهم لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت » وقال المازري: معنى قوله « إن الله حلكم » إن الله أعطاني ما حلتكم عليه ولو لا ذلك لم يكن عندي ما حلتكم عليه، وقيل يحتمل أنه كان نسي يمينه والناسي لا

يضاف إليه الفعل، ويروى التصريح بقوله « والله ما نسيتها » وهي عند مسلم كما بيته، وقيل المراد بالنسي عنه والإتيان لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنمية المذكورة لأنها لم تكن تنسب من النبي ﷺ ولا كان متعلماً إليها ولا منتظراً لها، فكان المعنى ما أتاه حلتكم لعدم ذلك أولاً ولكن الله حلكم بما ساقه إلينا من هذه الغنمية.

قوله: (تابعه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم الكلبلي) قال الكرماني: إنما أتى بلفظ تابعه أولاً ومحدثاً ثانياً وثالثاً إشارة إلى أن الآخرين حديثه بالاستقلال والأول مع غيره، قال: والأول يحتمل التعليق بخلافهما. قلت: لم يظهر في معنى قوله « مع غيره » وقوله « يحتمل التعليق » يستلزم أنه يحتمل عدم التعليق، وليس كذلك بل هو في حكم التعليق لأن البخاري لم يترك حماد، وقد وصل المصنف متابعة حماد بن زيد في فرض الخمس، ثم إن هذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر أبي قلابة مضموماً إلى القاسم.

قوله: (حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد القتيبي.

قوله: (بهله) أي يجمع الحديث، وقد أشرت إلى أن رواية حماد وعبد الوهاب متفقتان في السياق، وقد ساق رواية قتيبة هذه في « باب لا تحلفوا بأبياتكم » ثامة وقد ساقها أيضاً في أواخر كتاب التزحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن القتيبي وليس بعد الباب الذي ساقها فيه من البخاري سوى باين فقط.

قوله: (حدثنا أبو معمر) تقدم سياق روايته في كتاب الذبائح، وقد بينت ما في هذه الروايات من التخالف مفصلاً. وفي الحديث غير ما تقدم ترجيح الحث في اليمين إذا كان خيراً من التماهي، وأن تعدد الحث في مثل ذلك يكون طاعة لا معصية، وجواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقلاً، وهو يقتضي المبالغة في ترجيح الحث بشرطه المذكور، وفيه تطبيق لقلب الأتباع، وفيه الاستئذان بإن شاء الله تبارك، فإن قصد بها حل اليمين صح بشرطه المتقدم.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذعالي الحافظ المشهور فيما جزم به المزي وقال: نسبه إلى جده. وقال أبو علي الجبائي: لم أره منسباً في شيء من الروايات. قلت: وقد روى البخاري في بده الحلق عن محمد بن عبد الله المخزومي عن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج وهما من هذه الطبقة، وروى أيضاً في عدة مواضع عن محمد بن عبد الله بن حوشب ومحمد بن عبد الله بن غيرهم ومحمد بن عبد الله الراشدي وهم أعلى من طبقة المخزومي ومن معه، وروى أيضاً بواسطة تارة ويثير واسطة أخرى عن محمد بن عبد الله الأنصاري وهو أعلى من طبقة ابن غير ومن ذكر معه، فقد ثبت هذا الحديث بعينه من روايته عن ابن عون شيخ عثمان بن عمر شيخ محمد بن عبد الله المذكور في هذا الباب، فعلى هذا لم يتبين من هو شيخ البخاري في هذا الحديث، وابن عون هو عبد الله البصري المشهور، وقوله في آخر الحديث « تابعه أشهل » بالمعجمة وزن أحمر « عن ابن عون » وقمت روايته موصولة عند أبي حوارة والحاكم والبيهقي من طريق أبي قلابة الراشدي « حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأشهل بن حاتم قالنا أتانا ابن عون به ».

قوله: (تابعه يونس وصالح بن عطية وصالح بن حرب وحيد وقادة ومنصور وهشام والريح) يريد أن الثمانية تابعوا ابن عون فرووه عن الحسن، فالضمير في قوله أولاً « تابعه أشهل » لعثمان بن عمر، والضمير في قوله ثانياً « وتابعه يونس » وما بعده لعبد الله بن عون شيخ عثمان بن عمر، ووقع في نسخة من رواية أبي ذر « وحيد عن قادة » وهو خطأ والصواب « وحيد وقادة » بالراء وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات، فأما رواية يونس وهو ابن عبيد فسفاتي موصولة في كتاب الأحكام، وأما متابعة سماك بن عطية فوصلها مسلم من طريق حماد بن زيد عنه وعن يونس جميعاً عن الحسن، وقال الزبارة: ما رواه عن سماك بن عطية إلا حماد، ولا روى سماك هذا عن الحسن إلا هذا. وأما متابعة سماك بن حرب فوصلها عبد الله بن أحمد في زياداته والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن، وأما متابعة حيد وهو الطويل ومنصور هو ابن زاذان فوصلها مسلم من طريق هشيم عنهما، قال الزبارة وتبعه الطبراني في الأوسط: لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم، ولا روى منصور هذا عن الحسن إلا هذا الحديث. قلت: ويعتدل أن يكون مراد البخاري بمنصور منصور بن المعتز، وقد أخرجه النسائي من طريقه من رواية جبر بن عبد الحميد عن منصور بن المعتز عن الحسن، قال الزبارة أيضاً: لم يروه منصور بن المعتز عن الحسن إلا هذا. وأما متابعة قادة فوصلها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه. وأما رواية هشام وهو ابن حسان فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج على مسلم » من

قوله: (عن عبد الرحمن بن سمرة) في رواية إبراهيم بن صدقة عن يونس بن عبد الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وكان غزاً معه كابل شنونة أو شنوتين أخرجه أبو عروبة في صحيحه وكذا للطبراني من طريق أبي حزة إسحاق بن الربيع عن الحسن لكن بلفظ « غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة » وأخرجه أيضاً من طريق علي بن زيد عن الحسن « حدثني عبد الرحمن بن سمرة » ومن طريق المبارك بن فضالة عن الحسن « حدثنا عبد الرحمن ».

قوله: (لا تسأل الإمارة) سيأتي شرحه في الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإذا حلفت على يمين) تقدم توجيهه في الكلام على حديث أبي موسى قريباً في قوله « لا أحلف على يمين » وقد اختلف فيما تضمنته حديث عبد الرحمن بن سمرة هل لأحد الحكمين تعلق بالأخر أو لا؟ قيل: له به تعلق، وذلك أن أحد الشقيين أن يعطى الإمارة من غير مسافة فقد لا يكون له فيها أرب فينتفع فيلزم فيحلف فأمر أن ينظر ثم يفعل الذي هو أولى فإن كان في الجانب الذي حلف على تركه فيحنت ويكفر، وبأنى مثله في الشق الآخر.

قوله: (فرايت غيرها) أي غير المحلوف عليه، وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين، ولا يصح عوده على اليمين معنهما الحقيقي بل بمعناها المجازي كما تقدم، والمراد بالرواية هنا الاحتجاجية لا البصرية، قال عياض: معناه إذا ظهر له أن الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو لوقف لمراده وشهوته ما لم يكن إنشأً. قلت: وقد وقع عند مسلم في حديث عدي بن حاتم « فرأى غيرها انتهى لله فليات التضيي » وهو يشتر بقتل ذلك على ما فيه طاعة. ويقسم للممور به أربعة أقسام إن كان المحلوف عليه فعلاً فكان الترك أولى، أو كان المحلوف عليه تركاً فكان الفعل أولى، أو كان كل منهما فعلاً وتركاً لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين لأن من لازم فصل أحد الشقيين أو تركه ترك الآخر أو فعله.

قوله: (قأت الذي هو خير وغيره) عن يمينك) هكذا وقع للاكثر، وللكتير منهم «فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير» وقد ذكر قبل من رواه بلفظ « ثم أتت الذي هو خير » ووقع في رواية عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده عند أبي داود « فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن كفارتها تركها » فأشار أبو داود إلى ضعفه وقال: الأحاديث كلها « فليكفر عن يمينه » إلا شيئاً لا يعبأ به كأنه يشير إلى حديث يحمي بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة رفته « من حلف فرأى غيرها خيراً منها فليات الذي هو خير فهو كفارتها » ويحيى ضعيف جداً، وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك وأنه أخرجه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليات الذي هو خير وليترك يمينه » هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير » ومدلره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن يمين بن طرفة عن عدي.

والذي زاد ذلك حافظ فهو المتعمد، قال الشافعي: في الأمر بالكفارة مع تعمد الخنث دلالة على مشروعية الكفارة في اليمين الغموس لأنها يمين حائنة. واستدل به على أن الحالف يجب عليه فعل أي الأمرين كان أولى من المضي في حلفه أو الخنث والكفارة، واتصل عنه من قال إن الأمر فيه للندب بما مضى في قصة الأعرابي الذي قال « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » فقال « أفلح إن صدق » فلم يأمه بالكفارة والخنث مع أن حلفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة إلى فعلها.

(خاتمة): اشتمل كتاب الأيمان والنذور والكفارة والمعلقة به من الأحاديث المرفوعة على مائة وسبعة وعشرين حديثاً، المعلق منها فيه وفيما مضى ستة وعشرون والبقية مرسولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وخمسة عشر والخاص اثنا عشر، واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث عائشة عن أبي بكر، وحديثها « من نذر أن يطيع الله فليطعه »، وحديث ابن عباس في قصة أبي إسرائيل، وحديثه « أعوذ بعزتك » وحديث عبد الله بن عمرو في اليمين الغموس، وحديث ابن عمر في نذر واقف يوم عيد. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم عشرة آثار. والله المستعان.

طريق حداد بن زيد عن هشام عن الحسن ووقع لنا في « الفليات » من وجه آخر عن هشام ومطر الوراق جميعاً عن الحسن وهو عند أبي عروبة في صحيحه من هذا الوجه. وأما حديث الربيع فقد جزم الدماغي في حاشيته بأنه ابن مسلم، والذي يفتل على ظني أنه ابن صبيح، وقد وقع لنا في « الثريات » من رواية شيبان عن الربيع بن صبيح بوزن عظيم عن الحسن، وأخرجه أبو عروبة من طريق الأسود بن عامر عن الربيع بن صبيح، وأخرجه الطبراني من رواية مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة بن خالد والبلورق بن فضالة والربيع بن صبيح قالوا حدثنا الحسن به، ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن أخرجه الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طرق هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن. وهذا يمتثل أن يكون هو الربيع بن صبيح المذكور ويحتمل أن يكون الربيع بن مسلم. وقد روى هذا الحديث عن الحسن غير من ذكر جرير بن حازم وتقدمت روايته في أول كتاب الأيمان والنذور، وأخرجه مسلم من رواية معتز بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن. ولما أخرج طريق مسالك بن حطية قرنها يونس بن عبيد وهشام بن حسان قال: في آخرين. وأخرجه أبو عروبة من طريق علي بن زيد بن جدعان ومن طريق إسماعيل بن مسلم ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الحسن، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن نحو الأربعين من أصحاب الحسن منهم من لم يقدم ذكره يزيد بن إبراهيم وأبو الأشهب واسمه جعفر بن حيان وثابت البناني وحبيب بن الشهيد وخليل بن دهليج وأبو عمرو بن العلاء ومحمد بن نوح وعبد الرحمن السراج وعروة الطائي بن زياد وصقوان بن سليم ومعاوية بن عبد الكرم وزياد مولى مصعب وسهل السراج وشبيب بن شيبان وحمزة بن عبد واصل بن عطاء ومحمد بن عتبة والأشعث بن سوار والأشعث بن عبد الملك والحسن بن دينار والحسن بن ذكوان وسفيان بن حسين والسري بن يحيى وأبو حنبل الدورقي وعبد بن راشد وعبد بن كثير، فهؤلاء الأربعة وأربعون نفساً.

وقد خرج طرقه الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين البلدانية له عن سبعة وعشرين نفساً من الرواة عن الحسن، فيهم من لم يقدم ذكره يحيى بن أبي كثير وجرير بن حازم وإسرائيل أبو موسى ووائل بن داود وعبد الله بن عون وقرعة بن خالد وأبو خالد الجزاري وأبو عبيدة الباجي وخالد الخلاء وعروة الأعرابي وحماد بن نجيح ويونس بن يزيد ومطر الوراق وعلي بن رفاعه ومسلم بن أبي النضال والعمام بن جويرية وعقيل بن صبيح وكثير بن زياد وسودة بن أبي العالقة قال: رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام ولعلمهم يزيدون على الخمسين، ثم خرج طرقه الحافظ يوسف بن خليل عن أكثر من ستين نفساً عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن منته في تذكرته أسماء من رواه عن الحسن فيلغوا مائة وثمانين نفساً وزيادة ثم قال: رواه عن النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن سمرة عبد الله بن عمرو وأبو موسى وأبو الدرداء وأبو هريرة وأنس وعدي بن حاتم وعائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري وعمران بن حصين انتهى. ولما أخرج الترمذي حديث عبد الرحمن بن سمرة قال « وفي الباب » فذكر الثمانية المذكورين أولاً وأهل خمسة، واستدركهم شيخنا في شرح الترمذي إلا ابن مسعود وابن عمر وزاد معاوية بن الحكم وعوف بن مالك الجشمي وأبو الحارث وأبنة والد عبد الرحمن فكملاوا ستة عشر نفساً. قلت: أحاديث المذكورين كلها فيما يتعلق باليمين، وليس في حديث أحد منهم « لا تسأل الإمارة » لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبي ﷺ في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. ولم يذكر ابن منته أن أحداً رواه عن عبد الرحمن بن سمرة غير الحسين، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمن، ثم أسند من طريق أبي عامر الخزاز عن الحسن وابن سيرين أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة « لا تسأل الإمارة » الحديث وقال: غريب ما كتبه إلا من هذا الوجه، والحفوظ رواية الحسن عن عبد الرحمن انتهى. وهذا مع ما في سننه من ضعف ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمن، وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الرحمن بن سمرة أوردته من المعجم الأوسط للطبراني وهو في ترجمة محمد بن علي المروري بسنده إلى عكرمة قال: كان اسم عبد الرحمن بن سمرة عبد كلوب فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن فمر به وهو يتوضأ فقال « تعال يا عبد الرحمن لا تطلب الإمارة » الحديث، وهذا لم يصرح فيه عكرمة بأنه حله عن عبد الرحمن لكنه احتمل، قال الطبراني: لم يروه عن عكرمة إلا عبد الله بن كيسان ولا عنه إلا ابنه إسحاق فترد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب. قلت: عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم الرازي، وابنه إسحاق ليه أبو أحمد الحاكم.



٨٥- كتاب الفرائض

١- باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ إِن كَانَ ذَكَرًا فَلَهَا مِثْلُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورَثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّنْمُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَقَةُ أَبَوَاهُ لِلأُمِّ وَالْأَبِّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّنْمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ أَبَائِكُمْ وَأُمَّاتِكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهَمُّ أَقْرَبَ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَكُمْ بِنَصْفِ مَا تَرَكَ إِزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَكَذَلِكَ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرَّبِيعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَذَلِكَ الْفَتْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُورِثُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِتَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ أُنْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّنْمُ إِنْ كَانَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرَ مَضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿[النساء: ١١، ١٢].

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَابُو بَكْرٍ، وَهَمَّا مَاشِيَانِ فَكَلَّمَنِي وَقَدْ اغْمَيْتُ عَيْنِي، فَصَرَّحًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضَوْعَةً فَالْقَيْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ اصْنَعُ لِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي لِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى تَرَكْتُ آيَةَ الْمُؤَايَسَةِ. [راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١٦١٦].

قوله: (كتاب الفرائض) جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة لقبيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال فرضت فلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال قاله الخطابي، وقيل هو من فرض القوس وهو الحزب الذي في طرفيه حيث يوضع الرزق لبيت فيه ويوزعه ولا يزال، وقيل الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده. وقال الراغب: الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه. وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ [النساء: ٧] أي مقدراً أو مقطوعاً عن غيرهم.

قوله: (وقول الله: يوصيكم الله في أولادكم) أفاد السهيلي أن الحكمة في التعبير بلفظ الفعل المضارع لا بلفظ الفعل الماضي كما في قوله تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به﴾ [الأنعام: ١٥١] ﴿و سورة أنزلناها وفرضناها﴾ [النور: ١] الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم كما سيأتي بيانه قريباً في «باب ميراث الزوج» قال: وأضاف الفعل إلى اسم المظهر تنويهاً بالحكم وتعظيماً له وقال: ﴿في أولادكم﴾ [النساء: ١١] ولم يقل بأولادكم إشارة إلى الأمر بالعدل فيهم، ولذلك لم يخص الوصية بالميراث بل أتى باللفظ عاماً وهو قوله له لا أشهد على جور» وأضاف الأولاد إليهم مع أنه الذي أوصى بهم إشارة إلى أنه أرحم بهم من آبائهم.

قوله: (إلى قوله: وصية من الله والله عليم حلِيم) كذا لأبي ذر، وأما غيره فساق الآية الأولى وقال بعد قوله ﴿عليماً حكيماً﴾ إلى قوله ﴿والله عليم حلِيم﴾ وذكر فيه حديث جابر «مرضت فعادني النبي ﷺ قلت: يا رسول الله كيف اصنع في مالي؟ فلم يجبي بشيء حتى نزلت آية الميراث» وهكذا وقع في رواية قتيبة، وقد تقدم في تفسير سورة النساء أن مسلماً أخرجه عن عمرو الناقد عن سفیان وهو ابن عيينة شيخ

قتيبة فيه وزاد في آخره ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦] وبينت هناك أن هذه الزيادة مدرجة وأن الصواب ما أخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة «حتى نزلت ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾» وأما قول البخاري في الترجمة إلى ﴿والله عليم حلِيم﴾ [النساء: ١٢] فأشار به إلى أن مسرد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة﴾ [النساء: ١٢] وقد سبق في آخر تفسير النساء ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن جابر أن ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ نزلت فيه، وقد أشكل ذلك قديماً قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايين في إحداهما فنزلت يستفتونك وفي أخرى آية الموارث: هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث وتوهم يستفتونك، ويظهر أن يقال أن كلاً من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك، لكن الآية الأولى لما كانت الكلالة فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ «وله أخ أو أخت من أم»، وكذا قرأ بعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصح أن كلاً من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عههما أن يرثا من أبيهما فنزلت ﴿يوصيكم الله﴾ الآية فقال للمم أعط ابنتي سعد الثلثين، وقد بينت سابقاً من وجه آخر هناك والله التوفيق. وقد وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في الصحيحين «قتلت يا رسول الله إما يرثي كلالته».

وقوله: (فلم يجبي بشيء) استدل به على أنه ﷺ كان لا يجهد، ورد أنه لا يلزم من انتظاره الوحي في هذه القصة الخاصة عموم ذلك في كل قصة ولاسيما وهي في مسألة الموارث التي غالبها لا مجال للرأي فيه، سلمنا أنه كان يمكنه أن يجهد فيها لكن لعله كان ينتظر الوحي أولاً فإن لم يترزله اجهد، فلا يدل على النهي الاجتهاد مطلقاً.

٢- باب تعليم الفرائض

وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين: يعني: الذين يتكلمون بالظن.

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْأَلُوا الظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَلِيثِ، وَلَا تَحَسُّسُوا، وَلَا تَجَسُّسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [راجع: ٥١٤٣، أخرجه مسلم: ٢٥٦٣].

قوله: (باب تعليم الفرائض، قال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن) هذا الأمر لم ينظر به موصولاً، وقوله «قبل الظانين» فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها، وإن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل بالنسبة، وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القتالين بالرأي. وقيل مراده قبل اندراس العلم وحدث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم. قال ابن المنذر: وإنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها لأن الفرائض الغالب عليها التعبد والتحسام وجوه الرأي والحرف فيها بالظن لا انقباض له، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإن للرأي فيها مجالاً والانقباض فيها ممكن غالباً. ويؤخذ من هذا التقرير نسبة الحديث الرفوع للترجمة. وقيل وجه المناسبة أن فيه إشارة إلى أن النهي عن العمل بالظن يتضمن الحث على العمل بالعلم وذلك فرع تعلمه، وعلم الفرائض يؤخذ غالباً بطريق العلم كما تقدم تقريره. وقال الكروماني: يمتثل أن يقال لما كان في الحديث «وكونوا عباد الله إخواناً» يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الأخ السوارث من غيره، وقد ورد في الحديث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يمتثل الإنسان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» ورواه موقوفون، إلا أنه اختلف في علم عرف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الخليلي: إنه مضطرب بالاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أساتيدهما عنه أيضاً اختلاف، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمي» وفي الباب عن أبي بكره أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه «تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أولئك أن يأتي على الناس زمان ينحصر الرجال في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول. وعن أبي سعيد الخدري لفظ

« تعلموا الفرائض وعلموها الناس » أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف، وأخرج الدارمي عن عمر موقرفاً « تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن » وفي لفظ عنه « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم » وعن ابن مسعود موقرفاً أيضاً « من قرأ القرآن فليعلم الفرائض » ورجاها ثقات إلا أن في أسانيدنا انقطاعاً، قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقد قال ابن عيينة إذ سئل عن ذلك: إنه يثلى به كل الناس. وقال غيره: لأن لم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت، وقيل لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص كما تقدم. ثم ذكر حديث أبي هريرة « إياكم والظن » الحديث وقد تقدم من وجه آخر عن أبي هريرة في « باب ما ينهى عن التحاسد » في أوائل كتاب الأدب، وتقدم شرحه مسترفى وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذي لا يستند إلى أصل، ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم، وابن طلوس المذكور في السند هو عبد الله.

٣- باب قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركنا صدقة »

٦٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَاسِمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، آتَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُمَا جِيئَ بِطَلَبَانِ ارْتَضِيَهُمَا مِنْ فَاتِكَةَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْرٍ. [راجع: ٣٠٩٢، أخرجه مسلم: ١٧٥٩ مع الحديث التي بدون ذكر العباس].

٦٧٢٦- فَصَّالٌ لِهَيْبَةَ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لا أَدْعُ امْرَأَةً وَابْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ إِلا صَنَعْتُ. قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ. [راجع: ٣٠٩٢، أخرجه مسلم: ١٧٥٩ مع الحديث السابق].

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لا نورث ما تركنا صدقة ». [راجع: ٤٠٣٤، أخرجه مسلم: ١٧٥٨ مطولاً].

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ أَحَدَثَانَ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَبِيبِهِ ذَلِكَ، فَأَسْأَلْتُكَ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انطَلَقْتُ حَتَّى ادْخُلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْوَاهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذِنْ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعِيسَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عِيسَى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى نَبِيِّي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الْيَدِي يَأْذِيهِ تَقْرُومُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا نورث ما تركنا صدقة ». يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعِيسَى، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ حَصْرَ رَسُولِهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَبْرِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - إِنْ أُولَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ ﴾. فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَهَا ذُوْنَكُمْ وَلا اسْتَأْذَنَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ اعْطَاكُمْوهَا وَبَنَى عَلَيْكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سَبِيحًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَيُعْطِي بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعِيسَى: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَلَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَبَسْتُهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَلَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَبَسْتُهَا سَتَيْنِ اعْمَلْ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتَنِي وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ. وَأَنَا هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِيَّاهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي فَعَضَاءٌ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الْيَدِي يَأْذِيهِ تَقْرُومُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لا أَفْضَى فِيهَا فَعَضَاءٌ غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْرُومَ السَّاعَةَ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَأَدْفَعُهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمْهَا. [راجع: ٢٩٠٤، أخرجه مسلم: ١٧٥٧].

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يقسمم وركبي يساراً، ما تركت بعد فققة نسائي ومؤولة عابلي فهو صدقة ». [راجع: ٢٧٧٦، أخرجه مسلم: ١٧٦٠].

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُورَاقَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَخْتَنَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ نِسَانَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَصَلَّتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا نورث ما تركنا صدقة ». [راجع: ٤٠٣٤، أخرجه مسلم: ١٧٥٨].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة) هو بالرغم أي التروك عنا صدقة، وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن ما نافية ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرغم، وعلى التزول فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبذول صدقة قاله ابن مالك، وينبغي الإضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية. وذكر فيه أروية أحاديث:

أحدها حديث أبي بكر في ذلك وقصته مع فاطمة، وقد مضى في فرض الخمس مشروحاً وسيأتي أم ما هنا.

وقوله فيه (إنما يأكل آل محمد من هذا المال) كذا وقع وظاهره الحصر وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مراداً وإنما المراد العكس وتوجيهه أن من للتبعض والتقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم وبقية للمصالح.

ثانيها حديث عائشة بلطف الترجمة، وأوردته آخر الباب بزيادة فيه.

ثالثها حديث عمر في قصة علي والعباس مع عمر في منازعتها في صدقة رسول الله ﷺ وفيه قول عمر لعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ما تركنا صدقة، يريد نفسه؟ فقالوا: قد قال ذلك » وفيه أنه قال مثل لعلي وللعباس فقالا كذلك الحديث بطوله، وقد مضى مطولاً في فرض الخمس وذكر شرحه هناك.

(تسبيحات): الرأه من قوله (لا نورث) بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضاً، وقوله « فكانت خالصة لرسول الله ﷺ » كذا للاكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستطلي والكشميهني « خاصة ».

وقوله (لقد اعطاكموه) أي المال في رواية الكشميهني « اعطاكموها » أي الخالصة له.

وقوله (والله الذي ياذنه) في رواية الكشميهني محذف للجلالة.

رابعها حديث أبي هريرة وإسماعيل شيخة هو ابن أبي أويس المنني ابن أخت مالك وقد أكثر عنه، وأما إسماعيل بن أبان شيخة في الحديث الذي قبله محدث فلا روية له عن مالك.

قوله: (لا يقسمم) كذا لم يرد عن غير الكشميهني وللباقين « لا يقسم » محذف التاء الثانية. قال ابن التين: الرواية في الموطأ وكذا قرأته في البخاري يرفع الميم على أنه خبر والمعنى ليس يقسم، ورواه بعضهم بالجزم كأنه نهم إن خلف شيئاً لا يقسم بعده، فلا تعارض بين هذا وما تقدم في الرصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي « ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً » ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحذف معنى الروايين، ويستفاد من رواية الرفع أنه أخبر أنه لا يخلف شيئاً مما جرت العادة بقسمته

كالذهب والنقصة، وأن الذي يخلفه من غيرها لا يقسم أيضاً بطريق الإرث بل تقسم منافعه لمن ذكر.

قوله: (ورثي) أي بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد لا يقسم مال تركه لجهة الإرث فإني بلفظ «ورثي» ليكون الحكم معلوماً به الاشتقاق وهو الإرث، فالمنهي اقتسامهم بالإرث عنه قاله السبكي الكبير.

قوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) تقدم الكلام على المراد بقوله «عاملي» في أوائل فرض الخمس مع شرح الحديث وحكيته فيه ثلاثة أقوال، ثم وجدت في «المختصر لابن دحية» حكاية قول رابع أن المراد خادمه وعبر عن العامل على الصدقة بالعامل على النخل وزاد أيضاً وقيل الأجير، ويتحصل من المجموع خمسة أقوال: الخليفة والصانع والتاجر والخادم وحافر قبره عليه الصلاة والسلام، وهذا إن كان المراد بالخادم الجنس وإلا فإن كان الضمير للنخل فيتحدد مع الصانع أو التاجر، وقد ترجم المصنف عليه في أواخر الروايات «باب نفقة نسائه» وفيه إشارة إلى ترجيح حل العامل على التاجر. وبما يسأل عنه تخصيصه بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لمن من القوت فاقصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصاً، ويؤيده قول أبي بكر الصديق «إن حرفي كانت كنفني عاتلي فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين» فمجلوا له قدر كفايته. ثم قال السبكي: لا يعترض بأن عمر كان فضل عائشة في المطاع لأنه علل ذلك بتزويد حب رسول الله ﷺ لها. قلت: وهذا ليس بما بدأ به لأن قسمة عمر كانت من الفتوح، وأما ما يتعلق بحديث الباب فنيما يتعلق بما خلفه النبي ﷺ، وأنه يبدأ بما ذكره، وأفاد رحمه الله أنه يدخل في لفظ «نفقة نسائي» كسوتهن وسائر اللوازم وهو كما قاله، ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته ﷺ كل واحدة باسم التي كانت فيه، وقد تقدم تقرير ذلك في أول فرض الخمس، وإذا انضم قوله: «إن الذي يخلفه صدقة» إلى أن أنه يحرم عليهم الصدقة تحقق قوله «لا نورث» وفي قول عمر «يريد نفسه» إشارة إلى أن النسوان في قوله: «نورث» للتمكلم خاصة للجمع، وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فقد أنكروه جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ «نحن» لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ «إنما معاشر الأنبياء لا نورث» الحديث أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أثق أصحاب ابن عيينة فيه. وأورده الهيثمي بن كليب في مسنده من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بنحو اللفظ المذكور، وأخرجه البدر قطبي في «العمل» من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ «إن الأنبياء لا يورثون» قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك والله أعلم أن الله بهتهم بمليين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى: ٢٣] وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لتلاظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى: ﴿ورث سليمان داود﴾ [النمل: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني﴾ [مريم: ٥] وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل ابن عليه، ونقله عن الحسن البصري عياض في «شرح مسلم» وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا ﴿وإني خشيت المراهي﴾ [مريم: ٥] قال: العصبية. ومن قوله: ﴿هب لي من لدنك ولياً يرثني﴾ [مريم: ٥] قال: يرث مالي ويرث من أكل يعقوب التبرية، ومن طريق قتادة عن الحسن بن غزوه لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بن رافع مرسلاً «رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من برث ماله». قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام «لا نورث ما تركنا صدقة» فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر «يريد نفسه» يؤيد اختصاصه بذلك، وأما عموم قوله تعالى: ﴿بوصيكم الله في أولادكم﴾ [الحج: ١٠] فإني فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئاً كان ملكه، وإذا ثبت أنه وقته قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنه خلف شيئاً مما كان ملكه فدخله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس. وقيل الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في

تعي الوارث موت المورث من أجل المال، وقيل لكون النبي كالأب لأتمته فيكون ميراثه للجميع، وهذا معنى الصدقة العامة. وقال ابن التبر في الحاشية: يستفاد من الحديث أن من قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حسباً ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحسب، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كتابياً؟ يحتاج إلى نية، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف النقولات وأن الوقف لا يختص بالمعقار لمعموم قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي» إلخ. ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي في الأردن أن يبشن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: ليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» أورده من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة، وهذا الحديث في الموطأ ووقع في رواية ابن وهب عن مالك حديثي ابن شهاب، وفي الموطأ للدار قطني من طريق القعني «يسألنه ثمنهن» وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك. وفي الموطأ أيضاً أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق، وفيه فقالت لمن عاتته وفيه «ما تركنا فهد صدقة» وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة، وقد رواه إسحاق بن محمد القرظي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدار قطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده، وهذا يوافق رواية معمر بن إسبن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإن فيه عن عائشة أن أبا بكر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعت من النبي ﷺ كما سمعه أبوهاء، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته عن النبي ﷺ لما طالب الأزواج ذلك والله أعلم.

٤ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَلِعَلِّيْنَا فِقْضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» . [راجع: ٢٢٩٨، أخرجه مسلم: ١٦١٩].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك مالا فلأهله) هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة، وأخرجه الترمذي في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وبعده «ومن ترك ذيباً فإلي» وقال بعده: رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أطول من هذا.

قوله في السند: (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد، وقد بينت في الكفالة الاختلاف على الزهري في صحابه وإن معمراً انفرد عنه بقوله: «عن جابر» بدل «أبي هريرة».

قوله: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) هكذا أورده مختصراً، وتقدم في الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب بذكر سببه في أوله ولفظه «إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المترقى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء؟ فإن قيل نعم صلى عليه ولا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث، وتقدم في القرض وفي تفسير الأحزاب من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، أقروا إن شئتم: النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم» الحديث، وفي حديث جابر عند أبي داود أن النبي ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» وقوله هنا «فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فليئنا قضاءه» يخص ما أطلق في رواية عقيل بلفظ «فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فليئنا قضاءه» وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير الأحزاب «فإن ترك ديناً أو ذيباً فليئنا فإنا مولاه أو وليه» فصرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاء، وقوله: «فليئنا» أي من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه، أو المراد صاحب الدين، وأما الضمير في قوله: «مولاه» فهو البيت المذكور، وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فأنا وليه فلا دعي له» وقد تقدم شرح ما يتعلق بهذا الشق في الكفالة وبيان الحكمة في ترك الصلاة على من مات وعليه دين بلا وفاء وأنه كان إذا وجد من يتكفل بوفائه صلى عليه وأن ذلك كان قبل أن يفتح الفتح كما في رواية عقيل، وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاه الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح. ونقل ابن بطال وغيره أنه كان يتبرع بذلك، وعلى هذا لا يجب عن بعده، وعلى الأول قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يجس عن

تعالى وهي النصف ونصفه ونصفه والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله أي على وفق ما أنزل في كتابه.

قوله: (لها بقية) في رواية روح بن القاسم فما تركت أي أبقته.

قوله: (لهو لأولى) في رواية الكشيهي « فلأولى » بفتح الحزنة واللام بينهما أو ساكنة أفضل تفضيل من الولي يسكون اللام وهو القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، وليس المراد هنا الأخت، وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحنابلة عن ابن ماهان في مسلم « فهو لأذى » بذلك وتون وهي بمعنى الأقرب، قال الخطابي: المعنى أقرب رجل من العصبية. وقال ابن بطال: المراد بأولى ورجل أن الرجال من العصبية بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استروا اشتروا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من بدلي بالأب والأمهات مثلاً لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استروا في الميراث، كما قال ابن المير. وقال ابن التين إنما المراد به العمة مع المم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب فلهن ميراث بنص قوله تعالى: ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللأخت مثل حظ الأختين ﴾ [المائدة: ١٧٦] ويستنتى من ذلك من يجب كالأخ للاب مع بنت والأخت الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت لأم لقوله تعالى: ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ [النساء: ١٢] وقد نقل الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم، وسيأتي مزيد في هنا في باب أبيه عم أحدهما أخ لأم والأخر زوج .

قوله: (رجل ذكر) هكذا في جميع الروايات، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالي « فلأولى عصبية ذكر » قال ابن الجوزي والمنذري: هذه اللفظة ليست محرفة، وقال ابن الصلاح: فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية فإن العصبية في اللغة اسم للجمع لا للواحد، كما قال والذي يظهر أنه اسم جنس، ويسدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي في الباب قبله « فليرثه عصبته من كانوا، قال ابن دقيق العيد: باستشكل بأن الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبية المستحق للباقي بعد التعليل، والجواب أنه من طريق المفهوم، وقد اختلف هل له عمو؟ وعلى التزل فيخص بالخبر الدال على أن الأخوات عصبات البنات، وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل فقال الخطابي: إنما كرر للبيان في نته بالذكورة ليعلم أن العصبية إذا كان عمًا أو ابن عم مثلاً وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأختين، وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله « رجل » والإشكال باق إلا أن كلامه ينحل إلى أنه لتأكيد، وبه جزم غيره كابن التين قال: ومثله ابن ليون ذكر، وزيه القرطبي قال: قيل إنه لتأكيد اللفظي، ورد بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائتة إما تعين المعنى في النفس وإما رفع توهم الجواز وليس ذلك موجوداً هنا. وقال غيره: هذا التوكيد لتعلق الحكم وهو الذكورة، لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر، فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه فلها احتياج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ، وقيل خشية أن يظن بلفظ رجل الشخص ورواه عن ابن بطال والذكري. وقال ابن العربي: قوله ذكر الإحاطة بالميراث إنما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال إن البنت تأخذ جميع المال لأنها إنما تأخذ بسببين متغايرين والأحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس إلا الذكر فلها تبه عليه بذكر الذكورية، قال: وهذا لا يظن له كل مدع. وقيل إن احتراز عن الخشني في الموضعين فلا تؤخذ الخشني في الزكاة ولا يجوز الخشني المال إذا اقتصد، وقيل للاعتناء بالجنس، وقيل للإشارة إلى الكمال في ذلك كما يقال امرأة أنتي، وقيل لتفي توهم اشتراك الأنثى معه لتلا يجعل على التعليل، وقيل ذكر تبيينها على سبب الاستحقاق بالعصوية وسبب ترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأختين وحكمت أن الرجال تلحقهم المون كالقيام بالعيال والضيغان وإزفاد القاصدين ومواساة السائلين وتعمل النرامات وغير ذلك، هكذا قال النووي، وسببه القاضي عياض فقال: قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالعصبة بالذكورية أي بها القيام على الإنثاء، وأصله للمازري فإنه قال بعد أن ذكر استكمال ما ورد في هذا وهو رجل ذكر وفي الزكاة ابن ليون ذكر قال والذي يظهر في أن قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سن إلى أعلى منها ومن عدد إلى أكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت غاض وسناً أعلى منها وهو ابن ليون فقد يتخيل أنه على خلاف القاعدة وأن السنين كالتن الواحد لأن ابن ليون أعلى سناً لكنه أدنى قدراً فبقره ذكر على أن الذكورية تبخسه حتى يصير مساوياً لبنت غاض مع كونها أصغر سناً منه، وأما في الفرائض فلما علم أن الرجال هم القائمون بالأمور وفيهم معنى التصيب وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فقيل بلفظ ذكر إشارة

دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دية أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً. قلت: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق، وقد مضى أنهم إذا خلصوا من الصراط حسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا ذهبوا ونفوا أدن لهم في دخول الجنة، فيحمل قوله لا يجبس أي مندباً مثلاً. والله أعلم.

قوله: (ومن ترك مالا فلورثه) أي فهو لورثته وثبت كذلك هنا في رواية الكشيهي وكذا لسلّم، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فليرثه عصبته من كانوا » ولسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة « فلي العصبية من كان » وسيأتي بعد قليل من رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فماله لسواي العصبية » أي أولياء العصبية، قال الداودي: المراد بالعصبية هنا الورثة لا من يرث بالتصيب، لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا اقتصد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتصيب، وقيل المراد بالعصبية هنا قرابة الرجل وهم من يأتي مع الميت في أب ولو علا، سموا بذلك لأنهم يحيطون به يقال عصب الرجل بغلان أحاط به ومن ثم قيل تعصب لفلان أي أحاط به، وقال الكرماني: المراد العصبية بعد أصحاب الفروض، قال: ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبية بطريق الأولى، ويشير إلى ذلك قوله « من كانوا » فإنه يتناول أنواع المتسبين إليه بالنس أو بالغير، قال ويحتمل أن تكون من شرطية.

٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكرٌ مبدي بمن شركهن كقولتي فريضة، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنِ عِيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ». (النظر: ٥٦٧٣٥، ٥٦٧٣٦، ٥٦٧٤٦، أخرجه مسلم: ١٦١٥).

قوله: (باب ميراث الولد من أبيه وأمه) لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل، قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في السير النادر إذا ظهر له مما يجب عليه الاتقاد إليه.

قوله: (وقال زيد بن ثابت إرج) وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله سواء إلا أنه قال بعد قوله وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهن ويبدأ بمن شركهن فيعطى فريضة فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين، قال ابن بطال: قوله « وإن كان معهن ذكر » يريد إن كان مع البنات أخ من أبنهن وكان معهن غيرهن عن له فرض مسمى كالأب مثلاً، قال: ولذلك قال شركهن ولم يقل شركهن فيعطى الأب مثلاً فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، قال: وهذا تأويل حديث الباب وهو قوله ألقوا الفرائض بأهلها.

قوله: (ابن طاوس) هو عبد الله.

قوله: (عن ابن عباس) قيل تمرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله أخرجه النسائي والطحاوي وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجع عند صاحبي « صحيح الموصول » متابعة روح بن القاسم وهيبا عندهما ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلأ أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححها لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تمارض الوصل والإرسال ولم يرجع أحد الطرفين قدم الوصل والله أعلم.

قوله: (ألقوا الفرائض بأهلها) المراد بالفرائض هنا الأنصبا المقدرة في كتاب الله

العصبات البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الجد والأخ إذا انفرد واحد منهما، فإن اجتمعا فسبأني حكمه، ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ومن أهل باهرين يقدم على من أهل باب لكن يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ويقدم ابن أخ الأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين. واستدل به البخاري على أن ابن الابن يجوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عمر يرث بالفرض والتعصيب، وسبأني جميع ذلك والبحث فيه.

٦- باب ميراث البنات

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّضْتُ بِنْتَكُمْ مَرَضًا، فَاسْتَفَيْتُ بِنْتَكُمْ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَذِّبُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يُرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَصْدَقُ بِطَلْفِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: الْبُطْرُ؟ قَالَ: «الْبُطْرُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتِ وَلَدَكَ أُغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكِيهِمْ عَالَةً يَتَكَفَّرُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَفُوقَ نَفَقَةَ إِلَّا أَجْرَتِ عَلَيْهَا، حَتَّى تَلْفُتَ: لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَمَلَّ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُرْزِدْتِ بِهِ وَرِقْعَةً وَدَرَجَةً، وَأَمَّا أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَتَّبِعَ بِكَ الْقَوْمَ وَيَضْرِبَكَ أَخْرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدٌ بِنُ حَوَّلَهُ. يُرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِبَيْتِكَ».

قَالَ سَفْيَانُ: وَسَعْدٌ بِنُ حَوَّلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِنُ لُؤَيٍّ. راجع: ٥٦، أخرجه مسلم: ١٦٢٨.

٦٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ سَفْيَانُ، عَنْ أَهْتَشَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: آتَانَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِأَيْمَنٍ مَعْلَمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلَنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: لَوْفِي وَسُرَّةٌ ابْنَتُهُ وَأَخْتُهُ، فَأَعْطَانِي الْإِنْتِصَفَ وَالْأَخْتِ النَّصْفَ. [نظر: ٦٧٤١].

قوله: (باب ميراث البنات) الأصل فيه كما تقدم في أول كتاب الفرائض قوله تعالى: ﴿وَصِيحَمِكُمُ اللَّهُ فِي الْوَالِدَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١] وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها وأن أهل المجاهلة كانوا لا يرثون البنات كما حكاه أبو جعفر بن حبيب في «كتاب الخبر» وروى عن بعض عقلاء المجاهلة وروى البنت لکن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم بضم الجيم وفتح المعجمة، وقد تمسك بالسبب المذكور من أجاب عن السؤال المشهور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ حيث قيل ذكر في الآية حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن دون الانفراد وذكر حكم البنت الواحدة في الحالين وكذا حكم ما زاد على البنتين، وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في ما أخذهم قبيل حكمهما حكم الثلث فما زاد، ودليله بيان السنة فإن الآية لا كانت محتمة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فإن العلم ما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك مهما قال ﷺ لها: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث فأرسل إلى العلم فقال: «أعطيتي سعد الثلثين» فلا يد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالنسبة فإنه بيان لا نسخ، وقيل: بالقياس على الأخوين وهما أولى ما يختص بهما من أنهما أمرن رحماً باليتيم فلا يقصر بهما عنهما، وقيل: إن لفظ «فوق» في الآية مقحم وهو غلط، وقال المراد: يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان ذكر وأنثى فإن كان للواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان، وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ٢١١] لأنه يقتضي أنه إذا كان ذكر وأنثى فللذكر الثلث وللأنثى الثلث، فإذا استحدثت الثلث مع الذكر فاستحققتها الثلث مع أنثى مثلها بطريق الأولى. وقال السهيلي: يؤخذ ذلك من المعنى بلام التعريف التي للجنس في قوله: «حظ الأنثيين» فإنه يدل على أنهما استحقا الثلثين وأن الواحدة لها مع الذكر الثلث، وكان ظاهر ذلك أنهم لو كسنا ثلاثاً لاستوعبن المال فلذلك ذكر حكم الثلث فما زاد واستغنى عن إعادة حكم الأنثيين لأنه قد تقدم

إلى العلة التي لأجلها اخص بذلك، فهما وإن اشتركا في أن السبب في وصف كل منهما بذكر التنبيه على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف، فإنه في ابن البون إشارة إلى النقص وفي الرجل إشارة إلى الفضل، وهذا قد خصه القرطبي وارتضاه. وقيل إنه وصف لأولى لا لرجل قاله السهيلي وأطال في تقريره وتبجح به فقال: هذا الحديث أصل في الفرائض وفي إشكال وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً قالوا: هو نعت لرجل، وهذا لا يصح لعدم الفائدة لأنه لا يتصور أن يكون الرجل إلا ذكراً وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم، ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث لأنه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي يبلغ من الرجولية، وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعة فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير، قال: والحديث إنما سبق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم، قال فإذا ثبت هذا قوله «أولى رجل ذكر» يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم، فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب فمير عن الصلب بقوله «أولى رجل» لأن الصلب لا يكون إلا رجلاً فأفاد بقوله «أولى رجل» نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كإخالف، وأفاد بقوله «ذكر» نفي الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل صلب لأنهن إناث، قال: وسبب الإشكال من وجهين أحدهما أنه لا كان مخفوضاً ظن نعتاً لرجل ولو كان مرفوعاً لم يشكل كما بقاء فواته أولى رجل ذكر، والثاني أنه جاء بلفظ أفضل وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه كإفلال أعلم إنسان فمتناه أعلم الناس فتروم أن المراد بقوله «أولى رجل» أولى الرجال وليس كذلك وإنما هو أولى الميت بإضافة النسب وأولى صلب بإضافته كما تقول هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء، قال: فالأولى في الحديث كالولي. فإن قيل كيف يضاف للواحد وليس بجزء منه؟ فالجواب إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءاً منه كقوله ﷺ في البر «بر أمك ثم أباك ثم أهلك» قال وعلى هذا فيكون في هذا الكلام المراد من الماتنة وكثرة المعاني ما ليس في غيره، فالحمد لله الذي وفق وأعان انتهى كلامه. ولا يخفى من استغراق. وقد خصه الكرماني فقال: ذكر صفة لأولى لا لرجل، والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال: فهو قريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وأشار بذكر الرجل إلى الأولوية فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كإخالف، وأقول ذكر نفيه عن النساء بالمصورة وإن كن من المدلين للميت من جهة الصلب انتهى. وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك، والعلم عند الله تعالى. قال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للمصيبة يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة كل ذكر يلحق بنفسه بالقرابة بينه وبين الميت أنثى، فمنى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستفرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستفرقين فلا شيء له. قال القرطبي: وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبة فعلى سبيل التجوز لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت بالعاصب، قلت: وقد ترجم البخاري بذلك كما سبأني قريباً. قال الطحاوي: استدلل قوم يعني ابن عباس ومن تبعه بحديث ابن عباس على أن من خلف بتاً وأختاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة، وطردوا ذلك فيما لو كان مع الأخت المصيبة عصبة قالوا لا شيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للمصيبة ولو بعدوا، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [المائدة: ١٧٦] قالوا: فمن أعطى الأخت مع البنت خالف ظاهر القرآن. قال: واستدل عليهم بالافتراق على أن من ترك بتاً وابن ابن وبنت ابن متساويين أن للبنت النصف وما بقي بين ابن الابن وبنت الابن ولم يخصوا ابن الابن بما بقي لكونه ذكراً بل ورتوا معه شقيقته وهي أنثى، قال: فلم بذلك أن حديث ابن عباس ليس على عمومه بل هو في شيء خاص وهو ما إذا ترك بتاً وعمماً فإن للبنت النصف وما بقي للم دون العممة إجماعاً، قال: فافضلى النظر ترجيح إحقاق الأخت مع الأخ والابن والبنت لا بالمم والعممة، لأن الميت لسو لم يترك إلا أختاً وأختاً شقيقتين فألا بينهما، فكذلك لو ترك ابن ابن وبنت ابن، بخلاف ما لو ترك عمماً وعممة فإن المال كله للم دون العممة بانتاقهم، قال: وأما الجواب عما احتجوا به من الآية فهو أنهم أجمعوا على أن الميت لو ترك بتاً وأختاً لأب كان للبنت النصف وما بقي للأخ، وأن معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ إنما هو ولد يجوز المال كله لا الولد الذي لا يجوز، وأقرب

ولو كانت أمتي كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث، وقال غيره: وجه كون الولد المذكور في قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ [النساء: ١٧٦] ذكرًا أنه الذي يسبق إلى الروم من قول القتال قال ولد فلان كذا، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد الذكر وإن كان الإناث أيضاً أولاداً بالحقيقة ولكن أمر شائع وقد قال الله تعالى: ﴿إنما أوامركم وأولادكم بنته﴾ [التغابن: ١٥] وقال: ﴿لن نتفكمنكم أرحامكم ولا أولادكم﴾ [المنحة: ٣] وقال حكاية عن الكافر الذي قال: ﴿لأوتين ما لا وولدا﴾ [مريم: ٧٧] والمراد بالأولاد والولد في هذه الآية الذكور دون الإناث لأن العرب ما كانت تتكاثرن بالبنات فإذا حمل قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ على الولد الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع البنت، وعلى تقدير أن يكون الولد في الآية أعم فإنه محتمل لأن يراد به انعموم على طاهره وأن يراد به خصوص الذكر فيبنت السنة الصحيحة أن المراد به الذكور دون الإناث، قال ابن العربي: يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النص. قلت: ويؤخذ من صنع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاستحباب قبل البحث عن النص وهو لا يعم بالعام قبل البحث عن المخصص، وقد نقل ابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص، وتعقب بأن أبي إسحاق الأسفرائني والشيروازي حكيا الخلاف، وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة: وهو المشهور، وعن الحنفية يجب الإقتداء بالعموم في الجملة، وقال ابن شريح وابن خيران والفقهاء: يجب البحث، قال أبو حامد: وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق.

قوله: ﴿وقرأ ابن عباس: ﴿يا بني آدم - واتبع ملة آباي لبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾﴾ أما احتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ فوصله محمد بن نصر من طريق عبد الرحمن بن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجدة؟ قال: أي أب لك أكر؟ فسكت، وكأنه عي عن جوابه، قلت: أنا؟ أم، فقال أفلا تسمح لي قوله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ أخرجه الدرهم من هذا الوجه. وأما احتجاجه بقوله تعالى: ﴿واتبع ملة آباي﴾ فوصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس: قال: الجدة أبو قرأ ﴿واتبع ملة آباي﴾ الآية، واحتج بعض من نقل بذلك بقوله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب» وإنما هو ابن ائمة.

قوله: (ولم يذكر) هو بضم أوله على البناء للمجهول.
قوله: (إن أحداً خلف أباً بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرون) كانه يريد بذلك قوة حجة القول المذكور فإن الإجماع السكتي حجة وهو حاصل في هذا، وعن جاء عنه التصريح بأن الجدة بن ما كان يرث الأب عند عدم الأب غير من سبناه المصنف معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كسب وعائشة وأبو هريرة، ونقل ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم كما سألني، ومن التابعين عطاء وطائوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو الشفاء وشريح والشعبي، ومن فقهاء الأمصار عثمان التيمي وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه ودواد وأبو ثور والزني وابن سريج، ونقب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى نوزرت الإخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك كما سيأتي بيانه.

قوله: (وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه قال فذكره. قال ابن عبد البر: وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لا مكان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب، وقد ذكر من وافق ابن عباس في هذا توجيه قياسه المذكور من جهة أنهم اجعوا على أنه كالأب في الشهادة له وفي للعتق عليه وأنه لا يقتض من أنه ذو فرض أو عاصب وعلى أن من ترك ابناً وأباً أن للاب السلسم والباقي للابن وكذا لو ترك جدة لأبيه وأبناً وعلى أن الجدة يقرب مع أصحاب الفروض بالسلسم كما يقرب الأب سواء قيل بالمولد أم لا، واتفقا على أن ابن الابن بمنزلة الابن في حجب الزوج عن النصف والمرأة عن الربع والأب عن الثلث كالابن سواء، فلو أن رجلاً ترك أبويه وابن ابنة كان لكل من أبويه السلسم وأن من ترك أباً جده وعمه أن المال لأبي جده دون عمه فينبغي أن يكون لولد أبيه دون إخوته فيكون الجد أولى من أولاد أبيه كما أن أباه أولى من أولاد أبيه، وعلى أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب فتحجبهم الجد كما حجبهم الأب فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة وكذا القول في بني الإخوة ولو كانوا أشقاء، وقال السهيلي: لم ير زيد بن ثابت لا احتجاج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ [الأعراف: ٢٧] ونحوها ما ذكر عنه حجة لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف فغير بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق، ولكن بين التصيير بالولد والابن فرق، ولذلك قال تعالى: ﴿ويصحبكم الله في أولادكم﴾، ولم يقل ﴿ولم يقل في آباءكم﴾، ولما يعم على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف أبي، وأيضا فلفظ الولد يلبق بالميراث بخلاف الابن تقول ابن فلان من الرضاة ولا تقول ولده، وكذا كان من يبنى ولد غيره قال له ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده، ومن ثم قال في آية التحريم ﴿وحلائل

ولو كانت أمتي كان المال الباقي لها، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من قبل الإرث، وقال غيره: وجه كون الولد المذكور في قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ [النساء: ١٧٦] ذكرًا أنه الذي يسبق إلى الروم من قول القتال قال ولد فلان كذا، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد الذكر وإن كان الإناث أيضاً أولاداً بالحقيقة ولكن أمر شائع وقد قال الله تعالى: ﴿إنما أوامركم وأولادكم بنته﴾ [التغابن: ١٥] وقال: ﴿لن نتفكمنكم أرحامكم ولا أولادكم﴾ [المنحة: ٣] وقال حكاية عن الكافر الذي قال: ﴿لأوتين ما لا وولدا﴾ [مريم: ٧٧] والمراد بالأولاد والولد في هذه الآية الذكور دون الإناث لأن العرب ما كانت تتكاثرن بالبنات فإذا حمل قوله تعالى: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ على الولد الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع البنت، وعلى تقدير أن يكون الولد في الآية أعم فإنه محتمل لأن يراد به انعموم على طاهره وأن يراد به خصوص الذكر فيبنت السنة الصحيحة أن المراد به الذكور دون الإناث، قال ابن العربي: يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته، ونقض الحكم إذا خالف النص. قلت: ويؤخذ من صنع أبي موسى أنه كان يرى العمل بالاستحباب قبل البحث عن النص وهو لا يعم بالعام قبل البحث عن المخصص، وقد نقل ابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص، وتعقب بأن أبي إسحاق الأسفرائني والشيروازي حكيا الخلاف، وقال أبو بكر الصيرفي وطائفة: وهو المشهور، وعن الحنفية يجب الإقتداء بالعموم في الجملة، وقال ابن شريح وابن خيران والفقهاء: يجب البحث، قال أبو حامد: وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق.

٩ - باب ميراثُ الجَدِّ معُ الأبِ والإخوةِ

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجدة أب.

وقرأ ابن عباس: ﴿يا بني آدم﴾ و**أتبع ملة آباي لإبراهيم ويعقوب﴾** [يوسف: ٣٨].

وتم يذكر أن أحداً خلف أباً بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ مع الفرون.

وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني؟
ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد الأوائل مختلفاً.

٦٧٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا وقتيب: عن ابن طائوس: عن أبيه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ﴿الجدة الفرائض بالخطأ، فما بقي فلأولئك رجل ذكر﴾ [راجع: ٦٧٣٤، أخرجه مسلم: ١٦١٥].

٦٧٣٨ - حدثنا أبو مَعْمَر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أبو بكر: عن بكرمة: عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: ﴿لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لآمعتك، ولكن خلة الإسلام الفضل، أو قال: خير﴾ فإنه أنزله أباً، أو قال: قضاء أباً. [راجع: ٤٩٧].

قوله: (باب ميراث الجد مع الأب والإخوة) المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب.

قوله: (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجدة أب) أي هو أب حقيقة لكن تلاوت مراتبه بحسب القرب والبعد، وقيل: للمنى أنه منزل الأب في الحرمه ووجه البر، والمعروف عن المذكورين الأول، قال يزيد بن هارون في كتاب الفرائض له أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أباً بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يعملون الجد أباً يرث ما يرث ويعجب ما يجب، ويحمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع، وقد جاء من طريق أخرى، وإذا حل ما نقله الشعبي على العموم لزم منه خلاف ما أجمعا عليه في سرورة وهي أم الأب إذا علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد، واختلفت في صورتين إحداهما أن بني الملث والأيان يستوطنون بالأب ولا يستوطنون بالجد إلا عند أبي حنيفة ومن تابعه، والأب مع الأب وأحد الزوجين تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد تأخذ

أخرج محمد بن نصر بسند صحيح إلى عبيدة بن عمرو قال: كان يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، ثم كتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجبنا بالجد فأعطه الثلث، ثم قدم علي ما هنا - يعني الكوفة - فأعطاه السدس، قال عبيدة فرأيتهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة. ومن طريق عبيد بن نضيلة أن علياً كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث. وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال: كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث، وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراه آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها: قال زيد بن ثابت وأبي أن الإخوة أولى ميراث أخيه من الجد، وكان عمر يرى أن الجد أولى ميراث ابنه من إخوته، وأخرج ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أيوب عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: كان رأيي أن الإخوة أحق بميراث أخيه من الجد وكان أمير المؤمنين - يعني عمر - يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الإخوة وقتلهم. قلت: فاختلف النقل عن زيد، وأخرج عبد الرزاق من طريق إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والإخوة ما بقي ويقاسم الأخ للأب ثم يرد على أخيه ويقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء ولا يرث الإخوة للأب شيئاً ولا يعطي أحداً من الأب مع الجد شيئاً.

قال ابن عبد البر: تفرد زيد من بين الصحابة في معادلة الجد بالإخوة بالأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لأن لإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه حيف على الجد في المقاسمة، وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك فقال: إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أت بريئك، وقال الطحاوي: ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد إن كان معه إخوة أشقاء فاقسمهم ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث وإن كان الثلث خيراً له أعطاه إياه ولا تثر الإخوة من الأب مع الجد شيئاً ولا بنو الإخوة ولو كانوا أشقاء، وإذا كان مع الجد والإخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن السدس ولا يتقصه من السدس إلا في الأكرية. قال: وروى هشام بن محمد بن الحسن أنه وقت في الجد، قال أبو يوسف وكان ابن أبي ليلى يأخذ في الجد يقول علي، ومنع أحد أنه كراخ الإخوة فإن كان الثلث أحظ له أخذه وله مع ذي فرض بعده الأظ من مقاسمة كاخ أو ثلث الباقي أو سدس الجميع. والأكرية المشار إليها تسمى مربعة الجماعة لأنهم أجمعوا على أنها أربعة ولكن اختلفوا في قسمها وهي زوج وأم وأخت وجد فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية، وقد نظمها بعضهم:

ميراث مبرهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي
يبقى لسانيهم بحكم جوامع
يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس «الحق الفرائض» وقد تقدم شرحه، ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم، قال ابن بطال: وقد احتج به من شك بين الجد والأخ فإنه أقرب إلى الميت بدليل أنه يفرد بالولاء، ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ولأن الجد إنما يولي باليت وهو ولد ابنه والأخ يولي باليت وهو ولد أبيه والابن أقوى من الأب لأن الابن يفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ولا كذلك الأب فتصيب الأخ تعصيب بنو وتعصيب الجد تعصيب أبوة والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث، ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت، ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد فانتع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به. وقال السهلي: الجد أصل ولكن الأخ في الميراث أقوى سبياً منه لأنه يولي بولاية الأب فالولادة أقوى الأسباب في الميراث فإن قال الجد وأنا أيضاً ولدت الميت قبل له وإنما ولدت والدة وأبوه ولدت الإخوة فصار سببهم قوياً وولد الولد ليس ولداً إلا بواسطة وإن شاركه في مطلق الولدية. ثم ذكر حديث ابن عباس أيضاً في فضل أبي بكر وقد تقدم شرحه مستوفى في المناقب، وقوله «أفضل أو قال خير» شك من الراوي وكنا قوله: «أزله أباً أو قال قضاء أباً».

أبناكم [النساء: ٢٣] إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يمتح إلى أن يقول من أصلاكم لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن.

قوله: (ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد القائلين مختلفة) سقط ذكر زيد من شرح ابن بطال فقلع من النسخة، وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وعسكروا بحديث «أفرضكم زيد» وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأبنا السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال، ورجحه الدارقطني والمخطيب وغيرهما، وله متابعات وشواهد ذكرت في تخريج أحاديث الرافعي، فأما عمر فأخرج الدارمي بسند صحيح عن الشعبي قال: «أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد - يعني ابن ثابت - فقالا ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن غنم مثله دون قوله: «فأتاه الخ» لكن قال: «فأراد عمر أن يمتاز المال فقتل له:» يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك، يعني بني أبيه» وأخرج الدارقطني بسند قوي عن زيد بن ثابت أن عمر أتاه فذكر قصة فيها: «إن مثل الجد كمثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصن فإن قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق وإن قطعت الساق رجع الماء إلى الأول، فخطب عمر الناس فقال إن زيداً قال في الجد قولاً وقد أمضيته» وأخرج الدارمي من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: «قال عمر خذ من الجد ما اجتمع عليه الناس» وهذا منقطع، وأخرج الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي قال: «كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين فإذا زادوا أعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس» وأخرج البيهقي بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري «حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإن كثرت الإخوة أسي الجد الثلث» وأخرج يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو قال: «إنني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها يتقص بعضها بعضاً» وروينا في الجزء الحادي عشر من «فوائد أبي جعفر الرازي» بسند صحيح إلى ابن عون عن محمد بن سيرين «سألت عبيدة عن الجد فقال: قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة» وقد استبعد بعضهم هذا عن عمر، وتناول الزوار صاحب المسند قوله: «قضايا مختلفة» على اختلاف حال من يرث مع الجد كأن يكون أخ واحد أو أكثر أو أخت واحدة أو أكثر، ويدفع هذا التأويل ما تقدم من قول عبيدة بن عمرو «يتقص بعضها بعضاً» وسيأتي عن عمر أقوال أخرى. وأما علي فأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي «كتب ابن عباس لي علي يسأله عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه أن اجعله كأحدكم وامح كتابي» وأخرج الدارمي بسند قوي عن الشعبي قال: «كتب ابن عباس لي علي - وابن عباس بالبصرة - إن أتيت بجيد وستة إخوة، فكتب لي علي أن أعط الجد سبعا ولا تعط الجد بعده» وسند صحيح إلى عبد الله بن سلمة أن علياً كان يجعل الجد أحق حتى يكون سادساً، ومن طريق الحسن البصري أن علياً كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس، ومن طريق إبراهيم التنخي عن علي نحوه، وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن علي أنه أتى في جد وستة إخوة فأعطى الجد السدس، وأخرج يزيد بن هارون في الفرائض له عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه، ومحمد بن سالم هذا فيه ضعف، وسيأتي عن علي أقوال أخرى، وأخرج الطحاوي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثت أن علياً كان يزل بني الإخوة مع الجد منزلة آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره، ومن طريق السري بن يحيى عن الشعبي عن علي كقول الجماعة. وأما عبد الله بن مسعود فأخرج الدارمي بسند صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي قال: دخلت على شريح وعنده عامر - يعني الشعبي - وعبد الرحمن بن عبد الله - أي ابن مسعود - في فرضة امرأة مناسي العمالية تركت زوجها وألها وأخاها لأبيها وجدها، فذكر قصة فيها: فأثبت عبيدة بن عمرو، وكان يقال ليس بالحكمة أعلم بفرضه من عبيدة والحارث الأعور - فسأله فقال: إن شئت نأتكم بفرضه عبد الله بن مسعود في هذا فيجعل للزوج ثلاثة أسهم النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم. وروينا في كتاب الفرائض لسفيان الثوري من طريق التنخي قال: كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلوا أمّاً على جد، وأخرج سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد: ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجبنا بالجد، فإذا جامك كتابي هذا فاقسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمته، فأخذ بذلك عبد الله.

١٠ - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. [راجع: ٦٧٣٦].

قوله: (باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة) قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فليبت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ وإن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن فليبت النصف وليبت الابن تكلمة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود، لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس فإنه كان يقول: لبيت النصف وما بقي للمصيبة وليس للأخت شيء، وكذا للبتين الثلثان وليبت الابن كما مضى والباقي للمصيبة، فإذا لم تكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات. وقد تقدم البحث في ذلك قال: ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر. قال: وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في تورثها مطلقاً، فإذا عدم الشرط سقط الفرض، ولم يتنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت، وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطاً إذا لم يكن ولده، ولم يتنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتصويب إن كان ابن عم مثلاً، وكذلك الأخت. والله أعلم.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد وهو خال إبراهيم الرازي عنه.

قوله: (ثم قال سليمان قضى لنا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) القائل ذلك هو شعبة وسليمان هو الأعمش وهو موصول بالسند المذكور، وحاصله أن الأعمش روى الحديث أولاً بإثبات قوله: «على عهد رسول الله ﷺ» فيكون مرفوعاً على الراجم في المسألة ومرة بدونها فيكون موقوفاً، وقد أخرجه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه مثله لكن قال: قال سليمان بعد قال القاسم وحدنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بسنده بلطف «قضى بذلك معاذ فينا». قلت: وقد مضى في «باب ميراث البنات» من وجه آخر عن الأسود بن يزيد قال: «أنانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل فذكره» وسياقه مشعر بأن ذلك كان في عهد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ هو الذي أمره على اليمن كما مضى صريحاً في كتاب الزكاة وغيره، وأخرجه أبو داود والدارقطني من وجه ثالث عن الأسود «أن معاذاً روت. فذكره» وزاد «هو باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حي» وللدارقطني من وجه آخر عن الأسود «قدم علينا معاذ حين بعث رسول الله ﷺ» فذكره باختصار. وهذا أصح ما وجدت في ذلك.

قوله: (عبد الرحمن) هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وأبو قيس هو عبد الرحمن، وقد مضى ذكره وشرح حديثه قبل هذا بأربعة أبواب من طريق شعبة عن أبي قيس وفيه قصة أبي موسى وجزم فيه بقوله: «لأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ» وأما قوله هنا: «أو قال قال النبي ﷺ» فهو شك من بعض رواته، وأكثر الرواة أثبتوا الزيادة، فهي رواية وكيع وغيره عن سفيان عند السنائي وغيره «سأضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ» ومراده بالقضاء بالنسبة إليه الفتيا فإن ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضياً ولا أميراً.

١٣ - باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَبِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضْعٍ قَوْحًا، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضْوِهِ فَأَلْقَيْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَتَرَكْتَ آيَةَ الْفَرَأِيضِ. [راجع: ١٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٦٦].

قوله: (باب ميراث الأخوات والإخوة) ذكر فيه حديث جابر المذكورة في أول كتاب الفرائض، والغرض منه قوله: «إني لم أخوات» فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستبط المصنف الأخوة بطريق الأول، وقدم الأخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث، وعبد الله المذكور في السند هو ابن المبارك قال ابن بطال: أجمعوا على أن الإخوة

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ زُرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّلْسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الْقُفْمَ وَالرَّبِيعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرَّبِيعَ. [راجع: ٢٧٤٧].

قوله: (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) أي من الوراثين فلا يسقط الزوج جمال وإنما يحطه الولد عن النصف إلى الربع. ذكر فيه حديث ابن عباس «كان المال - أي الخلف عن الميت - للولد والوصية للوالدين» الحديث، وقد تقدم في الرصاليا وذكرت شرحه هناك مستوفى سنداً ومثلاً والله الحمد. قال ابن المنير: استشهد البخاري بحديث ابن عباس هذا من أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية وأنها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة، وأفاد السهيلي أن في الآية التي نسختها وهي «يوصيكم الله» [النساء: ١١] إشارة إلى استمرارها، فلذلك عبر بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية تاليسوخة للحكم «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً» الآية [البقرة: ١٨٠].

قوله: (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السلس) أفاد السهيلي أن الحكمة في إعطاء الوالدين ذلك والتسوية بينهما ليستمرتا فيه فلا يخف بها إن كثرت الأولاد مثلاً، وسوى بينهما في ذلك مع وجود الولد أو الإخوة لا يستحقه كل منهما على الميت من التربية وغرمها، وفضل الأب على الأم عند عدم الولد والإخوة لما للآب من الامتياز بالإنفاق والنصرة وغو ذلك، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتضيئها على الأب في البر في حال حياة الولد. انتهى ملخصاً. وأخرج عبد بن حيد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم لأنه يتولى إنكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم.

١١ - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَبِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَتْنًا بِغُرَّةٍ، عَدُوٌّ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِذَا الْمَرْأَةُ أَلْيَتْ لَهَا بِالْمَرْءِ تَوَلَّيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْسِهَا وَزَوْجِهَا، وَإِنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [راجع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

قوله: (باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره) أي من الوراثين فلا يسقط إرث واحد منهما جمال، بل يحط الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويحط المرأة من الربع إلى الثمن. ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي ضربت الأخرى فأسقطت جنبنا ثم ماتت الضاربة قضى النبي ﷺ في الجنبين بغرة وأن العقل على عصبه القاتلة وأن ميراث الضاربة لبيها وزوجها، وسياقه شرحه مستوفى في كتاب الدييات إن شاء الله تعالى. ووجه الدلالة منه على الترجمة ظاهرة، لأن ميراث الضاربة لبيها وزوجها لا لمصبتها الذين عقروا عنها فورث الزوج مع ولده، وكذا لو كان الأب هو الميت لورثت الأم مع الأولاد، أشار إلى ذلك ابن التين. وكذا لو كان هناك عصبه بغير ولد.

١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ ابْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى لَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفَ لِلزَّوْجَةِ وَالنِّصْفَ لِلْأَخْتِ. ثُمَّ قَالَ سَلْمَانُ: قَضَى لَنَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ١٦٧٤].

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ قَالٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِلأَقْضِيَيْنِ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ:

١٥- باب ابني عم: أخذهما أخ للأب، والآخر زوج

وَقَالَ عَلِيُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدْسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمَوْلِيِّينَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلَمَّا لَمْ يَلَمْهُ إِلَّا ابْنُ أُمِّهِ، وَتَرَكَ كَلًّا أَوْ حَتَبًا فَأَنَا وَوَيْهٌ، فَلَاذْعَى لَهُ». الكل: العيال. [راجع: ٢٩٧٨، أخرجه مسلم: ١٦١٩].

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمَوْلِيِّينَ مِنَ الْأَقْرَبِينَ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلَمَّا لَمْ يَلَمْهُ إِلَّا ابْنُ أُمِّهِ، وَتَرَكَ كَلًّا أَوْ حَتَبًا فَأَنَا وَوَيْهٌ، فَلَاذْعَى لَهُ». الكل: العيال. [راجع: ٢٩٧٨، أخرجه مسلم: ١٦١٥].

قوله: (باب ابني عم أخذهما أخ للأب والآخر زوج) صورتها أن رجلاً تزوج امرأة فماتت منه بابتن ثم تزوج أخرى فماتت منه بآخر ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فماتت منه بنت فماتت منه ابنتي لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها.

قوله: (وقال علي للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان) وحاصله أن الزوج يعطى النصف لكنه زوجاً ويعطى الآخر السدس لكونه أخاً من أم يفتي الثلث فيقسم بينهما بطريق العسوية فيصح للزوج النصف بالفرض والتعصيب وللأخ الثلث بالفرض والتعصيب، وهذا الأثر وصله عن علي رضي الله عنه سعيد بن منصور عن طريق حكيم بن غفالق قال: أتني شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها فلما جعل للزوج النصف والباقى للأخ من الأم، فأتوا علياً فذكروا له ذلك فأرسل لي شريح فقال: ما قضيت أبكتاب الله أو سنة من رسول الله؟ فقال: بكتاب الله قال: أين؟ قال: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» [الأنفال: ٧٥] قال: فهل قال الزوج النصف وللأخ ما بقي ثم أعطى الزوج النصف وللأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما. وأخرج يزيد بن هارون والدارمي عن طريق الحارث قال: أتني علي في ابني عم أخذها أخ لأب قليل له إن عبد الله كان يعطى الأخ للأب المال كله، فقال: يرجه الله إن كان لفقها ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم قسمت ما بقي بينهما. قال ابن بطال: وافق علياً زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود: جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرائين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب، وهو قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر، واحتجوا بالإجماع في أخوين أحدهما شقيق والآخر لأب أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بهم، وحجة الجمهور ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة الذي أورده في الباب بلفظ «فمن مات وترك مالا فماله لموالي العسبة» والمراد بموالي العسبة بنو العم، فسوى بينهم ولم يفضل أحداً على أحد، وكذا قال أهل التصير في قوله: «وإني خفت المولى من ورائي» [عريم: ٥] أي بني العم. فإن احتجوا بالحديث الآخر المذكور في الباب أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنه فما تركت الفرائض فلأولي رجل ذكر رضي الله عنه فأجاب أنها من جهة التعصيب سواء، والتقدير المحصوا الفرائض بأهلها أي أعطوا أصحاب الفروض فتحتم فإن بقي شيء فهو للأقرب، فلما أخذ الزوج فرضه والأخ من الأم فرضه صار ما بقي موروثاً بالتعصيب وهما في ذلك سواء. وقد أجمعا في ثلاثة إخوة للأب أحدهم ابن عم أن الثلاثة الثلث والباقي لابن العم. قال المازري: مراتب التعصيب البتوة ثم الأبوة ثم الجدوة، فالابن أولى من الأب وإن فرض له معه السدس، وهو أولى من الإخوة وبنينهم لأنهم يتسبون بالمشاركة في الأبوة والجدوة، والأب أولى من الإخوة ومن الجد لأنهم به يتسبون فيسقطون مع وجوده، والجد أولى من بني الأخوة لأنه كالأب معهم، ومن العمومة لأنهم به يتسبون، والأخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنينهم لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدوة، هذا ترتيبهم وهم يختلفون في القرب، فالأقرب أولى كالأخوة مع بنينهم والعمومة مع بنينهم فإن تساوا في الطبقة والقرب ولأحدهما زيادة كالشقيق مع الأخ لأب قدم، وكذا الحال في بنينهم وفي العمومة وبنينهم، فإن كان زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كإبني عم أحدهما أخ لأب قليل يستتر

الأشقاه أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب، واحتفلوا فيهم مع الجد على ما مضت الإشارة إليه، وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان وللأخ الجميع فما زاد فالعسمة السوية، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللمذكر مثل حظ الأنثيين كما نص عليه القرآن، ولم يقع في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم وأختين وأم وأخ شقيق فقال الجمهور: يشرك بينهم، وكان علي وأبو موسى لا يشركون الإخوة ولو كانوا أشقاء، ولو كانوا إخوة للأب الأخوة للأب لأنهم عسبة وقد استغرقت الفرائض المال، وبذلك قال جمع من الكوفيين.

١٤- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَكَأَنَّهَا أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الْفُتْنَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يَسْئَلُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُرَّاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةِ تَوَكَّلْتَ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [راجع: ٤٣٦٤، أخرجه مسلم: ١٦١٨، [بإضافة].

قوله: (باب يستفنونك قل الله يفتيكم في الكلافة) ذكر فيه بيت البراء من طريق أبي إسحاق عنه «آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: يستفنونك قل الله يفتيكم في الكلافة» وأراد بذلك ما فيها من النصيب على ميراث الإخوة، وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» ووجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «جاء رجل فقال: يا رسول الله ما الكلافة؟ قال: من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاة». ووقع في صحيح مسلم عن عمر أنه خطب ثم قال: «إني لأدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلافة، وما راجعت رسول الله ﷺ ما راجعت في الكلافة حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: إلا بكتيك آية النصف التي في آخر سورة النساء». وقد اختلف في تفسير الكلافة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتزول منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة؟ قال السهيلي: الكلافة من الإكليل المحيط بالرأس لأن الكلافة وروثة تكلفت العسبة أي أحاطت باليت من الطرفين، وهي مصدر الكفارة، وسمي اقرباء الميت كلاة بالصدر كما يقال هم قرابة أي ذو قرابة، وإن عتبت المصدر قلت ورثته عن كلاة، وتطلق الكلافة على الورثة مجازاً. قال: ولا يصح قول من قال الكلافة المال ولا الميت إلا على إعادة تفسيره معنى من غير نظر إلى حقيقة اللفظ. ثم قال: ومن المعجب أن الكلافة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقيد بقوله ليس له ولد، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث﴾ فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن التقيد، ومثله قوله تعالى: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ أي يغطي ميراثها. وأما الآية الثانية: فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت. وقال ابن المير: الاستدلال بآية الكلافة على أن الأخوات عسبة لطيف جداً، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد أطرد على أن الشرط المذكور فيها هو لتمام الفرض لا لأصل الميراث، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله: ﴿ولو يورث لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١] فتغير المقدر ولم يتغير أصل الميراث، وكذلك في الزوج وفي الزوجة، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت فلها النصف إن لم يكن ولد، فإن كان ولد تغير المقدر ولم يتغير أصل الإرث، وليس هناك قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن لأنه يخرج بالإجماع يفتي ما عدها على الأصل. والله اعلم. وقد تقدم الكلام في آخر ما نزل من القرآن في آخر تفسير سورة البقرة، وقال الكرماني: اختلف في تعيين آخر ما نزل فقال البراء هنا: خاتمة سوتر النساء، وقال ابن عباس كما تقدم في آخر سورة البقرة: آية الربا، وهذا اختلاف بين الصحابين ولم يتصل واحد منهما ذلك عن النبي ﷺ فيحمل على أن كلاهما قال بظنه، وتمتق بأن الجمع أولى كما تقدم بيانه هناك.

كما قال ابن بطال، وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال: الضمير في نسختها عائد على الواضحة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿ولكل جعلنا مولي﴾ وقوله: ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ بدل من الضمير، وأصل الكلام لما نزلت: ﴿ولكل جعلنا مولي﴾ نسخت ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ وقال الكرماني: فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب بإضمار أعني. قلت: ووقع في سياقه هنا أيضا موضع آخر وهو أنه عبر بقوله: ﴿يرث الأنصاري المهاجري﴾ وتقدم في رواية الصلت بالمكس، وأجاب عنه الكرماني بأن المقصود إثبات الوراثية بينهما في الجملة.

قلت: والأولى أن يقرأ الأنصاري بالنصب على أنه مفعول مقدم فتشدد الروايان، ووقع في رواية الصلت موضع ثالث مشكل وهو قوله: ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ من النصر إلخ، وظاهر الكلام أن قوله من النصر يتعلق بعاقدة إيمانكم وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله: ﴿فأتوهم نصيبهم﴾ وقد بين ذلك أبو كريب في روايته، وكذلك أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة، وقد تقدم في تفسير النساء عدة طرق لذلك مع إعراب الآية، والكلام على حكم المعاقدة المذكورة ونسخها بما يضي عن إعادته، والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا مولي﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ قال ابن بطال: أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى: ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ قوله تعالى في الأنفال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥] وبذلك جزأ أبو عبيد في: النسخ والنسخ. قلت: كذا أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عباس ﴿قال ابن الجوزي: كان جماعة من الحديثين يروون الحديث من حفظهم فتصرف عباراتهم خصوصاً المعجم فلا يبين للكلام رونق مثل هذه الألفاظ في هذا الحديث، ويبان ذلك أن مراد أحدث المذكور أن النبي ﷺ كان آخى بين المهاجرين والأنصار فكانوا يورثون بتلك الأخوة ويرونها داخلية في قوله تعالى: ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ فلما نزل قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم، وقد وقع في رواية العوفي عن ابن عباس بيان السبب في إرثهم قال: كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار لأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شيء، فنزلت ﴿والذين عاقدت إيمانكم فأتوهم نصيبهم﴾ فكانوا يعطونه من ميراثه، ثم نزلت ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ في كتاب الله فنسخ ذلك. قلت: والعوفي ضعيف، والذي في البخاري هو الصحيح المتمد، وتصحيح السياق قد ظهر من نفس الرواية وإن بعض الرواة قدم بعض الألفاظ على بعض وحذف منها شيئاً وإن بعضهم ساقها على الاستقامة وذلك هو المعتمد. قال ابن بطال: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة، فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعه الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ واحتج الآخرون بأن المراد بها من لا سهم في كتاب الله لأن آية الأنفال جملة وآية الميراث مفسرة ويقولون ﷺ ﴿من ترك ما لا فليصيته﴾ وأنهم اجتمعوا على ترك القول بظواهرها فجمعوا ما يخلفه المتعوق إرثاً لمصيبة دون مواليه فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه، واختلفوا في توريثهم فقال أبو عبيد: رأي أهل العراق رد ما بقي من ذوي القروض إذا لم تكن عصبة على ذوي القروض وإلا فليهم وعلى العصبة، فإن فقدوا أعطوا ذوي الأرحام، وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمه كالأب والخالة كالأم حديث الخال وارث من لا وارث له وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره، وأجيب عنه بأنه يحتل أن يراد به إذا كان عصبة ويحتل أن يراد بالحديث المذكور السلب كقولهم ﴿الصبير حيلة من لا حيلة له﴾ ويحتل أن يكون المراد به السلطان لأنه خال المسلمين، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي.

١٧- باب ميراث الملائكة

٦٧٤٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ أُمَّرَأَتَهُ لِي رَمَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْتَضَى مِنْ وَكَيْهَاتَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمَّرَأَةِ. [راجع: ٤٧٤٨، أخرجه مسلم: ١٤٩٤].

قوله: (باب ميراث الملائكة) بفتح العين المهملة ويجوز كسرهما والمراد بيان ما تراه من ولدما الذي لعنت عليه، ذكر فيه حديث ابن عمر المختصر في الملائكة وقد مضى

الترجيح فيأخذ ابن العم الذي هو أخ لأم جميع ما بقي بعد فرض الزوج وهو قول عمر وابن مسعود وشريح والحسن وابن سيرين والنخعي وأبي ثور والطبري وداود ونقل عن أشهب، وأبى ذلك الجمهور فقالوا: بل يأخذ الأخ من الأم فرضه ويقسم الباقي بينهما، والفرق بين هذه الصورة وبين تقدم الشقيق على الأخ لأب طريق الترجيح لأن الشرط فيها أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التنصيب لأن الشقيق شارك شقيقه في جهة القرب المتعلقة بالتنصيب بخلاف الصورة المذكورة والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وعبيد الله شيخه هو ابن موسى وقد حدث البخاري عنه كثيراً بغير واسطة وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان السمان.

قوله: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) زاد في رواية الأصيلي هنا «وأزواجه أمهاتهم» قال عياض: وهي زيادة في الحديث لا معنى لها هنا.

قوله: (فلأدعي له) قال ابن بطال: هي لام الأمر أصلها الكسر وقد تسكن مع الفاء والواو غالباً فيما وإثبات الألف بعد العين جائز كقوله «ألم باتيك والأخبار تسمى» والأصل عدم الإشباع للجزم، والمعنى فادعوني له أقوم بكله وضياحه.

قوله: (والكل العيال) ثبت هذا التفسير في آخر الحديث في رواية المستعلمي والكشميهي، وأصل الكل الثقل ثم استعمل في كل أمر يصعب والعيال فرد من أفرادها، وقال صاحب الأسام: كلٌ بصره فهو كليل وكل عن الأمر لم تبعث نفسه له وكل كلاله أي قصر عن بلوغ القرابة، وقد مضى شرح حديث ابن عباس في أوائل الفرائض، وروى شيخ يزيد بن زريع فيه هو ابن القاسم العنبري.

١٦- باب ذوي الأرحام

٦٧٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ إِيمَانَكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِي دُونَ ذَوِي رَجِيئِهِ، لِلأَخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ إِيمَانَكُمْ﴾. [راجع: ٢٢٩٢].

قوله: (باب ذوي الأرحام) أي بيان حكمهم هل يورثون أو لا وهم عشرة أصناف: الخال والخالة والجد للام وولد البنت وولد الأخ وبنت العم والعمه والعم للام وابن الأخ للام ومن أقل بأحد منهم، فمن ورثهم قال أولاهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنت الأخ ثم العم والعمه والخال والخالة، وإذا استوى اثنتان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة.

قوله: (إسحاق بن إبراهيم) هو الإمام المعروف بابن راهويه.

قوله: (قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس) أي ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي والجد لله، وطلحة شيخه هو ابن مصرف، وقد نسب المصنف في التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة وقال في آخره: «سمع إدريس من طلحة وأبو أسامة من إدريس» وقد صرح هنا بالثاني. ووقع في رواية أبي داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة «حدثني إدريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف» وكذا أخرجه الإسماعيلي عن المتجانني عن أبي كريب عن أبي أسامة، وكما عند الطبري عن أبي كريب.

قوله: ﴿ولكل جعلنا مولي - والذي عاقدت إيمانكم..﴾. قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري للمهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا مولي﴾ قال: نسختها ﴿والذي عاقدت إيمانكم﴾ قال ابن بطال: كذا وقع في جميع النسخ نسختها ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ والصواب أن النسخة ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ والناسخة ﴿ولكل جعلنا مولي﴾ قال ووقع في رواية الطبري بيان ذلك ولفظه «فلما نزلت هذه الآية ﴿ولكل جعلنا مولي﴾ نسخت». قلت: وقد تقدم في الكفاية التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبري فكان عزوه إلى ما في البخاري أولى، مع أن في سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال: ﴿ولكل جعلنا مولي﴾ ورثة، فأفاد تفسير المولي بالورثة، وأشار إلى أن قوله: ﴿والذي عاقدت إيمانكم﴾ ابتداء شيء يريد أن يفسره أيضاً، ويؤيد أنه وقع في رواية الصلت «ثم قال: ﴿والذين عاقدت﴾» وبقي قوله نسختها مشكلاً

شرحوه في كتاب اللعان ومن وجه آخر مطول عن ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد والفرض عن هنا قوله: «الحق الولد بالمرأة» وقد اختلف السلف في معنى إحقاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاه عن علي وابن مسعود أنهما قالوا في ابن الملاعة «عصبة أمه يرثونه» أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشمسي، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجملان أمه عصبة وحدها تنقسم المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية، وجاء عن علي أن ابن الملاعة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجهور العلماء وأكثر فقهاء الأصمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم، وأخرج عن الشعبي قال: بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعة فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها، وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعة الميراث وجعلها عصبة، قال ابن عبد البر: الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض، قال ابن بطال: هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه «والحق الولد بالمرأة» لأنه لم يلق بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد البني، وبمسك الأخرى بان معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه. قلت: وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الأول، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلًا ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدهما» ولأصحاب السنن الأربعة عن وائلة رقمه «محزوز المرة ثلاثة مولود: عتيقها ولقبطها وولدها الذي لا تحت عليه» قال البيهقي: ليس بثابت. قلت: وحسن الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عسر بن روية بضم الراء وسكون الواو بعد ما موحة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر، ووثقه جماعة، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام «إن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأم» وفي رواية ابن عبد الله بن عبيد كذب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعة فتكذب إليه «إني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه» وهذه طرق يعقوب بعضها ببعض، قال ابن بطال: تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء أن الملاعة بمنزلة أبيه وأم، وليس فيه حجة لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأم في تربيته وتاديبه وغير ذلك مما يتولاها أبوه، فاما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعة لو لم تلاق أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السدس، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمها لورثت سدس من قطع سدس بالأمومة وسدس بالأبوة، كلنا قال وفيه نظر تصويراً واستدلالاً وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره «فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها» أخرجه أبو داود، وحديث ابن عباس «فهر لأول رجل ذكر» فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، وإذا لم يكن لولد الملاعة عصبة من قبل أبيه فالسملون بعصبة، وقد تقدم من حديث أبي هريرة «ومن ترك ما لا فليتره عصبة من كانوا».

قوله: (عن عروة) في رواية شعيب عن الزهري في العتق «حدثني عروة» وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة عن مالك في المغازي لكن أخرجه في الوصايا بلفظ عن عروة.

قوله: (كان عتبه عهد إلى أخيه) في رواية يحيى بن زرقعة عن مالك في أوائل البيوع ابن أبي وقاص في الموضعين وكذا في رواية شعيب والليث وغيرهما عن الزهري وفي رواية ابن عيينة عن الزهري الماضية في الأشخاص: أوصاني أخي إذا قلمت يعني مكة أن اتبض إليك ابن أمة زمة فإنه ابني.

قوله: (إن ابن وليدة زمة) في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب الماضية في المظالم ابن أمة زمة، والوليدة في الأصل المولودة وتطلق على الأمة وهذه الوليدة لم أتف على اسمها لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في «نسب قريش» أنها كانت أمة يمانية والوليدة فيلذة من الولادة بمعنى مفعولة، قال الجوهري: هي الصبية والأمة والجمع ولانده، وقيل: إنها اسم لغير أم الولد. وزمة يفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك، قال النووي: التسكين أشهر، وقال أبو الوليد الرقشي: التحريك هو الصواب. قلت: والجاري على السنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسب، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي ﷺ، وعبد بن زمة بنير إضافة، ووقع في «مختصر ابن الحاجب» عبد الله وهو غلط، نعم عبد الله بن زمة آخر، وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث عبد الله بن زمة وبنيه على أنه غلط وأن عبد الله بن زمة هو ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى آخر. قلت: وهو الذي مضى حديثه في تفسير «والشمس وضحاها» [الشمس: ١] وقد وقع لابن منته خبط في ترجمة عبد الرحمن بن زمة فإنه زعم أن عبد الرحمن وعبد الله وعبد إبرة ثلاثة أولاد زمة بن الأسود، وليس كذلك بل عبد بنير إضافة وعبد الرحمن أخوان عامريان من قريش، وعبد الله بن زمة قرشي أسدي من قريش أيضاً، وقد أوضحت ذلك في «الإصابة» في تمييز الصحابة» والابن المذكور اسمه عبد الرحمن وذكره ابن عبد البر في الصحابة وغيره، وقد أعقب بالمدينة. وعتبه بن أبي وقاص أخو سعد مختلف في صحبته فذكره في الصحابة العسكري وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب أنه كان أصاب دماً بمكة في قريش فانطلق إلى المدينة ولما مات أوصى إلى سعد، وذكره ابن منته في الصحابة ولم يذكر مستنداً إلا قول سعد «عهد لي أخي أنه ولده» واستكر أبو نعيم ذلك وذكر أنه الذي شيع وجه رسول الله ﷺ بأحد، قال وما علمت له إسلاماً، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقيم «أن النبي ﷺ دعا بان لا يحول على عتبه الحول حتى يموت كافراً فمات قبل الحول» وهذا مرسل، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب بنحوه، وأخرج الحاكم في «المستدرک» من طريق صفوان بن سليم عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلعنة يقول: «إن عتبه لما قبل بالني» «فإن نفل تبنته فقتلته» وكذا قال: «وجزم ابن التين والدمياط بأنه مات كافراً». قلت: وأم عتبه هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة، وأم أخيه سعد حنة بنت سفيان بن أمية.

قوله: (فلما كان عام الفتح أخذته سعد فقال ابن أخي) في رواية يونس عن الزهري في المغازي «فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح» وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد وهي لمسلم لكن لم يسق لفظها «فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام عرفه بالشبه فاحتضنه وقال ابن أخي ورب الكعبة» وفي رواية الليث «فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبه بن أبي وقاص عهد لي أنه ابنه» وعتبه بالجر بدل من لفظ أخي أو عطف بيان، والضمير في أخي لسعد لا لعتبه.

قوله: (فقام عبد بن زمة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد علي فراشه) في رواية معمر «فجاه عبد بن زمة فقال بل هو أخي ولد علي فراش أبي من جاريته» وفي رواية يونس «بارسول الله ﷺ هذا أخي هذا ابن زمة ولد علي فراشه» زاد في رواية الليث «انظر إلى شبهه يا رسول الله» وفي رواية يونس «فنظر رسول الله ﷺ فإذا هو أشبه الناس بعتبه بن أبي وقاص» وفي رواية الليث «فراى شبهاً يتيماً بعته» وكذا لابن عيينة عند أبي داود وغيره، قال الخطابي وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويفرون عليهم الضرائب فيكسبن بالفمجر، وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح، وكانت لزمة أمة وكان يلم بها فظهر بها حل زعم عتبه بن أبي وقاص أنه منته وعهد إلى أخيه سعد أن يستلمه، فخاصم فيه عبد بن زمة، فقال له سعد: هو ابن أخي علي ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد: هو أخي علي ما استقر عليه الأمر في الإسلام، فأطبل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمة، وأبدل عياض قوله إذا ادعوا الولد بقوله إذا اعترفت به الأم، وبني عليهم القرطبي فقال: ولم يكن

شرحوه في كتاب اللعان ومن وجه آخر مطول عن ابن عمر ومن حديث سهل بن سعد والفرض عن هنا قوله: «الحق الولد بالمرأة» وقد اختلف السلف في معنى إحقاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه، فجاه عن علي وابن مسعود أنهما قالوا في ابن الملاعة «عصبة أمه يرثونه» أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشمسي، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجملان أمه عصبة وحدها تنقسم المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية، وجاء عن علي أن ابن الملاعة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجهور العلماء وأكثر فقهاء الأصمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم، وأخرج عن الشعبي قال: بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعة فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها، وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعة الميراث وجعلها عصبة، قال ابن عبد البر: الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض، قال ابن بطال: هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه «والحق الولد بالمرأة» لأنه لم يلق بها قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد البني، وبمسك الأخرى بان معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه. قلت: وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الأول، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلًا ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدهما» ولأصحاب السنن الأربعة عن وائلة رقمه «محزوز المرة ثلاثة مولود: عتيقها ولقبطها وولدها الذي لا تحت عليه» قال البيهقي: ليس بثابت. قلت: وحسن الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عسر بن روية بضم الراء وسكون الواو بعد ما موحة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر، ووثقه جماعة، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام «إن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأم» وفي رواية ابن عبد الله بن عبيد كذب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعة فتكذب إليه «إني سألت فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه» وهذه طرق يعقوب بعضها ببعض، قال ابن بطال: تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء أن الملاعة بمنزلة أبيه وأم، وليس فيه حجة لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأم في تربيته وتاديبه وغير ذلك مما يتولاها أبوه، فاما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعة لو لم تلاق أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السدس، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمها لورثت سدس من قطع سدس بالأمومة وسدس بالأبوة، كلنا قال وفيه نظر تصويراً واستدلالاً وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره «فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها» أخرجه أبو داود، وحديث ابن عباس «فهر لأول رجل ذكر» فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، وإذا لم يكن لولد الملاعة عصبة من قبل أبيه فالسملون بعصبة، وقد تقدم من حديث أبي هريرة «ومن ترك ما لا فليتره عصبة من كانوا».

١٨ - باب الولد للفراش، حُرَّةٌ كَانَتْ أُمَّةً

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَتَبَةُ عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنْ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمَّةَ مِنِّي، فَأَقِيمْتُهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَنِي سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ، فَتَمَّ عَتَبَةُ بْنُ زَمَّةَ، فَقَالَ: أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَسَأَلُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَذَّ كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ، فَقَالَ عَتَبَةُ بْنُ زَمَّةَ: أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَتَبَةُ بْنُ زَمَّةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاقُ الْحَجَرُ. ثُمَّ قَالَ: لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَّةَ: وَأَخْجِي بِنْتَهُ. لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْضَةً، فَمَا رَأَاهَا حَسَى لَقِيَّ اللَّهُ. [راجع: ٢٠٥٣، أخرجه مسلم: ١٤٥٧، معصراً].

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ». [انظر: ٦٨١٨، أخرجه مسلم: ١٤٥٨، بزيادة].
قوله: (باب الولد للفراش حرة كانت) أي المستترضة (أو أمة).

حصل إلحاقه بعتبة في الجهالية إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة. قلت: وقد مضى في النكاح من حديث عائشة ما يؤيد أنهم كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة وإلحاق القاتل في صورة ولنظما « إن النكاح في الجهالية كان على أربعة أنحاء » الحديث، وفيه يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم بصيها، فإذا حلت ووضعت ومضت ليك أرسلت إليهم فاجتمعوا عندها فقالت: قد ولدت فهو ابنك بافلاق، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يتبع « إلى أن قالت » ونكاح البغايا كن يتصين على أربابهن ربايت، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حلت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة ثم الحفروا ولدها بالذي يرى القافة لا يتبع من ذلك « انتهى. واللائق بقصة أمة زمة الأخير، فلعل جمع القافة لهذا الولد تعذر بوجه من وجوه، أو أنها لم تكن بصفة البغايا بل أصابها عتبة سراً من زنا وهما كاتران فحملت وولدت ولدا يشبهه فغلب على ظنه أنه منه فيتمه الموت قبل استلحاقه فأوصى أخاه أن يستلحقه، فعمل سعد بعد ذلك تمسكاً بالبراءة الأصلية قال القرطبي: وكان عبد بن زمة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش وإلا فلم يكن عدهم للإلحاق به، كذا قاله، وما أدري من أين له هذا الجزم بالفي، وكأنه بناء على ما قال الخطابي أمة زمة كانت من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب، فكان الإلحاق تخصصاً باستلحاقها على ما ذكره، أو بإلحاق القاتل على ما في حديث عائشة، لكن لم يذكر الخطابي مستنداً لذلك، والذي يظهر من سياق القصة ما قدمته أنها كانت أمة مستغرقة لزمة فائق أن عتبه زني بها كما تقدم، وكانت طريقة الجهالية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه وإن نفاه انتفى عنه وإذا ادعاه غيره كان مرد ذلك إلى السيد أو القافة، وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيد ما قلته، وأما قوله: إن عبد بن زمة سمع أن الشرع إلح حق الشافعي نظره، لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمة وهو مكيه لم يسلم بعد ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص وهو من السابقين الأولين الملامزين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة، حتى ولو قلنا إن الشرع لم يرد بذلك إلا في زمن الفتح فيلوغه لمبعد قبل سعد بعيد أيضاً، والذي يظهر في أن شرعية ذلك إنما عرفت من قوله ﷺ في هذه القصة « الولد للفراش » وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليدعيه، بل الذي يظهر أن كلاً من سعد وعتبة بنى على البراءة الأصلية، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع، وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمة في الجهالية، فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجهالية، الولد للفراش وللعاهر الحجر » وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع في زمن الفتح وهو يؤيد ما قلته، واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يتخص بالآب بل للآخ أن يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حاتراً أو يوافق بهما الورثة وإمكان كونه من المذكور وأن يوافق على ذلك إن كان بالغاً عاقلان وأن لا يكون معروف الأب، وتعقب بأن زمة كان له ورثة غير عبد، وأجيب بأنه لم يخلف وارثاً غيره إلا سودة، فإن كان زمة مات كافراً فلم يرثه إلا عبد وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم ورثته سودة فيحتمل أن تكون وكلت أخاها في ذلك أو ادعت أيضاً. وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالآب، وأجابوا بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على ذلك بوجه من الوجوه كاعتراف زمة بالفوط، ولأنه إنما حكم بالفراش لأنه قال بعد قوله هو لك « الولد للفراش » لأنه لما أبطل الشرع لإلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق إلا صاحب الفراش. وجري الزني على القول بأن الإلحاق يتخص بالآب فقال: أجمعوا على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره، والذي عتدي في قصة عبد بن زمة أنه « أجاب عن المسألة فاعلمهم أن الحكم كان بشرط أن يدعي صاحب الفراش لا أنه قبل يدعي سعد عن أخيه عتبة ولا دعوى عبد بن زمة عن زمة بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك. قال ولذلك قال: « احتجني منه يأسودة » وتعقب بأن قوله لمبعد بن زمة « هو أخوك » يدفع هذا التاويل، واستدل به على أن الرصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه إذا أوصى إليه بأن يستلحقه ويكون كالكوليل عنه في ذلك، وقد مضى التويب بذلك في كتاب الأشخاص وعلى أن الأمة تصير فراشاً بالفوط، فإذا اعترف السيد بوطه أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الرهط لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان لأنها تتراد للرطه فجعل العقد عليها بالفوط، بخلاف الأمة فإنها تتراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الرهط ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين بالملك دون الرهط وهذا قول الجمهور، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشاً إلا إذا ولدت من السيد ولداً وحققت به فنهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن يقبض، وعن الحنابلة من اعترف بالفوط فماتت منه لمدة الإمكان لحقه وإن ولدت منه أولاً

فاستلحقه ما يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم، وترجيح المذهب الأول ظاهر لأنه لم ينقل أنه كان لزمة من هذه الأمة ولد آخر، والكل متفقون على أنها لا تصير فراشاً إلا بالفوط، قال النووي: وطه زمة أمته المذكورة علم إما بيينة وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك. قلت: وفي حديث ابن الزبير ما يشعر بان ذلك كان أسراً مشهوراً وسأذكر لفظه قريباً، واستدل به على أن السبب لا يخرج ولو قلنا إن العبرة بعموم اللفظ. ونقل الفزاري تبعاً لشيخه والأمدني ومن تبعه عن الشافعي قولاً يتخصص السبب تمسكاً بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية لما قال إن أبا حنيفة خص الفراش بالزوجة وأخرج الأمة من عموم « الولد للفراش » فرد عليه الشافعي بأن هذا ورد على سبب خاص، ورد ذلك الفخر الرزقي على من قال بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج، وأجبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجها، ثم وقع الاتفاق على تميمه في الزوجات لكن شرط الشافعي والجمهور الإمكان زماناً ومكاناً، وعن الحنفية يكفي مجرد العقد تصير فراشاً ويلحق الزوج الولد، وحجتهم عموم قوله: « الولد للفراش » لأنه لا يحتاج إلى تقدير وهو الولد لصاحب الفراش لأن المراد بالفراش الموطوء، ورده القرطبي بأن الفراش كتابة عن الموطوء لكون الواطيء يسترفشها أي بصيرها بوطه لها فراشاً له يعني فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشاً والحق به إمكان الوطء فمع علم إمكان الوطء لا تسمى فراشاً، وفهم بعض الشراح عن القرطبي خلاف مراده فقال: كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوء وليس هو المراد فعلم أنه لا بد من تقدير محذوف لأنه قال إن الفراش هو الموطوء والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطيء، قال المعتز: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير الحذف، قلت: وقد بينت وجه استقامته بحمد الله، ويؤيد ذلك أيضاً ابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة والأكثر إطلاقة على المرأة، وما ورد في التعبير به عن الرجل جري فيمن تزوجت بعد قتل زوجها أو سيدها:

بسات تمانقه ويسات فراشها خلقت العبادتة بالبلاء قبيلا

وقد يعبر به عن حالة الاقتران ويمكن حمل الخبر عليها فلا يتعين الحذف، نعم لا يمكن حمل الخبر على كل واطيء بل المراد من له الاختصاص بالفوط كالأزواج والسيد، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: معنى « الولد للفراش » تابع للفراش أو يحكم به للفراش أو ما يقارب هذا، وقد شد بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبيهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا منها، واستدل به على أن القاتل إنما يتخذ في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه وإنما يتخذ في قصة زيد بن حارثة، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعبة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية الممان، وفيه تخصيص عموم « الولد للفراش » وقد تمسك بالعموم الشعبي وبعض المالكية وهو شاذ، ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: « الولد للفراش » معنيين أحدهما هو ما له من بطنه فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش. قلت: والثاني منطبق على خصوص الواقعة والأول أهم.

قوله: (فصلوا) أي تلازما في الذهاب بحيث أن كلاً منهما كان كاذبي يسوق الآخر.

قوله: (هو لك يا عبد بن زمة) كذا الأكثر، وقد تقدم ضبط عبد وأنه يجوز فيه الضم والفتح، وأما ابن فهو منصوب على الحالين، ووقع في رواية للسنائي « هو لك عبد بن زمة » بخلاف حرف النداء، وقرأه بعض المخالفين بالثنتين وهو مردود وقد وقع في رواية يونس الملقبة في المغازي « هو لك، هو أخوك يا عبد » ووقع لسعد بن ابن عيينة عند أبي داود « هو أخوك يا عبد » قال ابن عبد البر: ثبتت الأمة فراشاً عند أهل الحجاز إن أقر سيدها أنه كان يلم بها، وعند أهل العراق إن أقر سيدها بالولد، وقال المنزاري: يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواء، وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمة ادعاه ولداً ولا اعترف بوطه أمه فكان المولود في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمة، قال: وعندنا لا يصح استلحاق الأخ، ولا حجة في هذا الحديث لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمة كان يظن أمته فالحق الولد به لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالفوط، وإنما يصبغ هذا على الرافضين ويعسر عليهم الانصاف عما قاله الشافعي لما قرئ أنه لم يكن لزمة ولد من الأمة للمذكورة سابق، ويجوز الوطء لا عبرة به عندهم فيلزمهم تسليم ما قاله الشافعي، قال: ولما ضاق عليهم الأمر قالوا الرواية في هذا الحديث « هو لك عبد بن

معروف في موالى آل الزبير، وعلى هذا فتمت تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخرى عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه، ونقل ابن العربي في «الفتاوى» عن الشافعي نحو ما تقدم وزاد: ولو كان أخاهما ينسب محققاً لما منعها كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عهنا من الرضاعة. وقال البيهقي: معنى قوله: «ليس لك باخ» إن ثبت ليس لك باخ شيئاً فلا يخالف قوله لعبد: «هو أخوك». قلت: أو معنى قوله: «ليس لك باخ» بالنسبة للميراث من زمة لأن زمة مات كافراً وأخلف عبد بن زمة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستحاق فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة فلها قال لعبد: «هو أخوك» وقال لسودة «ليس لك باخ». وقال القرطبي بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقيف الشبهات: ويحتمل أن يكون ذلك لتخليط أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال: «انعموا بان أمتهن فهناها من رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدني عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى» فغلط للحجاب في حقهن دون غيرهن. وقد تقدم في تفسير الحجاب قول من قال: إنه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إيراد أشخاصهن ولو كن

زعمة وحذف حرف التداء بين عبد وابن زمة والأصل بالبن زعمة، قالوا والمراد أن الولد لا يلحق بزعمة بل هو عبد لولده لأنه وارثه ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم ترث زعمة لأنه مات كافراً وهي مسلمة، قال وعنه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو وردت لردناها إلى الرواية المشهورة وقلنا بل المذخوف حرف التداء بين لك وعبد كقوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف حيث قال: ﴿يوسف اعرض عن هذا﴾ [يوسف: ٢٩] انتهى. وقد سلك الطحاوي فيه مسلكاً آخر فقال: معنى قوله: «هو لك» أي يدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يبين أمره كما قال لصاحب القطة: «هي لك» وقال له: «إذا جاء صاحبها فأدأها إليه» قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به الأزم عبداً بما أقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب، وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله «هو أخوك» فإنها رفضت الإشكال وكأني لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاهما عبداً في الدعوى بذلك. الدعوى بذلك.

قوله: (الولد للفراش وللعاهر المحجى) تقدم في غزوة الفتح تمليقاً من رواية يونس عن ابن شهاب «قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: الولد لإخ» وهذا مقطوع، وقد وصله غيره عن ابن شهاب، ووقع في رواية يونس أيضاً، قال ابن شهاب: وكان أبو هريرة يصيح بذلك، وقد فتمت هناك أن مسلماً أخرجه مورسلاً من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة.

وقوله: (وللعاهر المحجى) أي للزاني الحية والحرمات، والمعبر بفتحين الزنا، وقيل: يمتنع بالليل، ومعنى الحية هنا حرمان الولد الذي يديه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر وفيه الحجر والتراب» ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجع، قال النووي: وهو ضيف لأن الرجم مخصص بالحمن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سبق لنفي الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتم الحكم كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل. قلت: ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه «الولد للفراش وفي تم العاهر الحجر» وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان «الولد للفراش وفي العاهر الأثلب» بمثلة ثم مرحة بينهما لا م ويفتح أوله وثالثه ويكرران قبل هو الحجر وقيل: دقاه وقيل: التراب.

قوله: (ثم قال لسودة احتجتي منه) في رواية الليث «احتجتي منه يسودة بنت زعمة».

قوله: (فما رآها حتى لقي الله) في رواية معمر «قالت عائشة قولها ما رأها حتى ماتت» وفي رواية الليث «فلم تره سودة قط» يعني في المدة التي بين هذا القول وبين موت أحدهما، وكذا مسلم من طريقه، وفي رواية ابن جرير في صحيح أبي عوانة مثله، وفي رواية الكشميهني الألفية في حديث الليث أيضاً «فلم تره سودة بعد» وهذه إذا ضمت إلى رواية مالك ومعمر استفيد منها أنها امتثلت الأمر وبالغت في الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها، لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته. وقد استدلل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزعمة لأنه لو لحقه به لكان أخصاً بسودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أحوها لقوله في الطرق الصحيحة «هو أخوك يا عبد» وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبي فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بينا بعته أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين لأن لمن في ذلك ما ليس لغيرهن، قال: والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه، وهو كما يحكم في الحادثة بآقياس ثم يوجد فيها نص فيترك الآقياس، قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت «احتجتي منه يسودة فإنه ليس لك باخ» وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه «كانت لزعمة جارية يطؤها وكان يظن بأخر أنه يقع عليها فجات بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زعمة، فذكرت ذلك لسودة فقالت: قال: الولد للفراش واحتجتي منه يسودة فليس لك باخ» ورجال سننه رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده فقال: فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته فلا يمارض حديث عائشة المتفق على صحته، وتعقب بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء حفظه وكانه أشبه عليه بجرير بن حازم، ويأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح، ويأن يوسف

معرفة في موالى آل الزبير، وعلى هذا فتمت تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخرى عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه، ونقل ابن العربي في «الفتاوى» عن الشافعي نحو ما تقدم وزاد: ولو كان أخاهما ينسب محققاً لما منعها كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عهنا من الرضاعة. وقال البيهقي: معنى قوله: «ليس لك باخ» إن ثبت ليس لك باخ شيئاً فلا يخالف قوله لعبد: «هو أخوك». قلت: أو معنى قوله: «ليس لك باخ» بالنسبة للميراث من زمة لأن زمة مات كافراً وأخلف عبد بن زمة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستحاق فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة فلها قال لعبد: «هو أخوك» وقال لسودة «ليس لك باخ». وقال القرطبي بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقيف الشبهات: ويحتمل أن يكون ذلك لتخليط أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال: «انعموا بان أمتهن فهناها من رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدني عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى» فغلط للحجاب في حقهن دون غيرهن. وقد تقدم في تفسير الحجاب قول من قال: إنه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إيراد أشخاصهن ولو كن

معرفة في موالى آل الزبير، وعلى هذا فتمت تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعين تأويل نفي الأخرى عن سودة على نحو ما تقدم من أمرها بالاحتجاب منه، ونقل ابن العربي في «الفتاوى» عن الشافعي نحو ما تقدم وزاد: ولو كان أخاهما ينسب محققاً لما منعها كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عهنا من الرضاعة. وقال البيهقي: معنى قوله: «ليس لك باخ» إن ثبت ليس لك باخ شيئاً فلا يخالف قوله لعبد: «هو أخوك». قلت: أو معنى قوله: «ليس لك باخ» بالنسبة للميراث من زمة لأن زمة مات كافراً وأخلف عبد بن زمة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في إرثه بل حازه عبد قبل الاستحاق فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة فلها قال لعبد: «هو أخوك» وقال لسودة «ليس لك باخ». وقال القرطبي بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقيف الشبهات: ويحتمل أن يكون ذلك لتخليط أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال: «انعموا بان أمتهن فهناها من رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدني عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى» فغلط للحجاب في حقهن دون غيرهن. وقد تقدم في تفسير الحجاب قول من قال: إنه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إيراد أشخاصهن ولو كن

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان وعهد بن زياد هو الجمحي.

قوله: (الولد لصاحب الفراش) كذا في هذه الرواية، وزاد أم عن شعبة «وللعاهر الحجر» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، ولهذا الحديث سبب غير قصة ابن زعمة فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل فقال ما لتحت مكة: إن فلاناً ابني، فقال النبي ﷺ: لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب. قيل: ما الأثلب؟ قال: الحجر».

قوله: (ثم قال لسودة احتجتي منه) في رواية الليث «احتجتي منه يسودة بنت زعمة».

قوله: (فما رآها حتى لقي الله) في رواية معمر «قالت عائشة قولها ما رأها حتى ماتت» وفي رواية الليث «فلم تره سودة قط» يعني في المدة التي بين هذا القول وبين موت أحدهما، وكذا مسلم من طريقه، وفي رواية ابن جرير في صحيح أبي عوانة مثله، وفي رواية الكشميهني الألفية في حديث الليث أيضاً «فلم تره سودة بعد» وهذه إذا ضمت إلى رواية مالك ومعمر استفيد منها أنها امتثلت الأمر وبالغت في الاحتجاب منه حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها، لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته. وقد استدلل به الحنفية على أنه لم يلحقه بزعمة لأنه لو لحقه به لكان أخصاً بسودة والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لأنه وإن حكم بأنه أحوها لقوله في الطرق الصحيحة «هو أخوك يا عبد» وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبي فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بينا بعته أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين لأن لمن في ذلك ما ليس لغيرهن، قال: والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه، وهو كما يحكم في الحادثة بآقياس ثم يوجد فيها نص فيترك الآقياس، قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وليس بالثابت «احتجتي منه يسودة فإنه ليس لك باخ» وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، وتعقب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي بسند حسن ولفظه «كانت لزعمة جارية يطؤها وكان يظن بأخر أنه يقع عليها فجات بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زعمة، فذكرت ذلك لسودة فقالت: قال: الولد للفراش واحتجتي منه يسودة فليس لك باخ» ورجال سننه رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده فقال: فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته فلا يمارض حديث عائشة المتفق على صحته، وتعقب بأن جريراً هذا لم ينسب إلى سوء حفظه وكانه أشبه عليه بجرير بن حازم، ويأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح، ويأن يوسف

(كاملة): حديث «الولد للفراش» قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة وعائشة، وقال الترمذي عقب حديث أبي هريرة: وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة وعمرو بن خارجه والبراء وزيد بن أرقم، وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر، وزاد أبو القاسم بن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة، ووقع في من حديث ابن عباس وأبي مسعود البزري ووائلته بن الأسقع وزينب بنت جحش، وقد رقت عليها علامات من أخرجها من الأمة فظب علامة الطبراني في الكبير وطس علامته في الأوسط ويز علامة الزبير وص علامة أبي يعلى الموصلي وتم علامة تمام في فوائده وجميع هؤلاء وقع عندهم «الولد للفراش وللماهر الحجر» ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى، وفي حديث عثمان قصة وكذا علي، وفي حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر: فإين قضاؤك في زياد؟ فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية. وفي حديث أبي أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى، وفي حديث عبد الله بن حذافة قصة له في سؤاله عن اسم أبيه، وفي حديث ابن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد اشترت إليه، وفي حديث سودة نحوه ولم تسم في رواية أحمد بل قال: «عن بنت زمعة» وفي حديث زينب قصة ولم يسم أبوها بل فيه «عن زينب الأسدية» وبالله التوفيق. وجاء من مرسل عبيد بن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه.

١٩ - باب الولاء لمن اعتق، وميراث اللقيط

وقال غمر: اللقيط حرٌّ.

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَحْتَقَ». وَاهْدَيْتُ لَهَا شَاةً، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ.

وقال ابن عباس: رأيتُه عبدًا. [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، مختصرًا، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، موطأ بزم: ٤٥].

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ غَمْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، مطولاً بزم: ٤٥].

قوله: (باب إنما الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط، وقال عمر: اللقيط حر) هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاءه في بيت المال، وإلى ما جاء عن النبي ﷺ من أن الولاء الذي التقطه واحتج بقول عمر أبي جيلة في الذي التقطه «أذهب فهو حر علينا نقتله ولك ولأوه» وتقدم هذا الأثر معللاً بشماه في أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصله، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر «لك ولأوه» أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية المعتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع «إنما الولاء لمن اعتق» فانضى أن من لم يتق لا ولأه له لأن العتق يستدعي سبق ملك واللقيط من دار الإسلام لا يملكه المتلقط لأن الأصل في الناس الحرية إذ لا يخلو المبرود أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فميراثهم فماذا جهل وضع في بيت المال ولا راق عليه للذي التقطه، وجاء عن علي أن اللقيط مولى من شاء وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه فلا يتقبل بعد ذلك ممن عقل عنه، وقد خفي كل هذا على الإسماعيلي فقال: «ذكر ميراث اللقيط» في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة، يريد أن حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة «إنما الولاء لمن اعتق» وليس في حديثهما ذكر ميراث اللقيط، وقد جرى الكرمانى على ذلك فقال: فإن قلت فأين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو ما ترجم به ولم يتق له لإيراد الحديث فيه. قلت: وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر، وأما بحسب تدقيق النظر وسناسية إيرادها في أبواب الموارث فببأنه ما قدمت والله أعلم. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن اللقيط حر إلا

٢٠ - باب ميراث السائبة

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قِيْسُ بْنُ عُفَيْةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّوْنَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّوْنَ».

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيْرَةَ لِيُغْفِرَها، واشْتَرَتْ أَهْلَهَا وَلَاعَاقًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيْرَةَ لِأُغْفِرَها، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاعَاقًا، فَقَالَ: «اغْفِيها، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الْفَعْنَ». قَالَ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَغْفِيها، قَالَ: وَحَرِّمْتَ فَأَحْصَرْتَ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَيْتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَفْعَةً.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ.

وقول ابن عباس: رأيتُه عبدًا، أصحُّ. [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هله الطريق وأخرجه: ١٥٠٤، بخره].

قوله: (باب ميراث السائبة) بمهملة وموحدة بوزن فاعله وتقدم بيانها في تفسير اللقطة، والمراد بها في الترجمة العبد الذي يقول له سيده لا ولأه لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولأه لأحد عليه، وقد يقول له اعتنك سائبة أو أنت حر سائبة، ففي الصبيتين الأولين يفتقر في عتقه إلى نية وفي الآخرين يفتقر، واختلف في الشرط فالجمهور على كراهيته وشذ من قال بإباحته، واختلف في ولأه، وسأيت في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن هزيل) في رواية يزيد بن أبي حكيم العدنسي عن سفیان عند الإسماعيلي «حدثني هزيل بن شرحبيل» وهو بالزاي مضمر، وهم من قاله بالذال المعجمة وقد تقدم ذلك قريباً، وأن سفیان في السند هو الثوري وأن أبا قيس هو عبد الرحمن.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (إن أهل الإسلام لا يسيون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيون) هنا طرف من حديث أخرجه الإسماعيلي بتسامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسند هذا إلى هزيل قال «جاء رجل إلى عبد الله فقال إني اعتقت عبداً لي سائبة فسات فترك مالا ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله «فذكر حديث الباب وزاد «وأنت ولي نعمته فلك ميراثه، فإن تأملت أو تخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال» وفي رواية المدني «فإن تخرجت «ولم يشك وقال «فأرنا نجعله في بيت المال» ومعنى «تأملت» بالثلاثة قبل الميم خشيت أن تقع في الإثم، وتخرجت بالهاء المهملة ثم الميم بمعناه، وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين «أن سالماً مولى أبي حنيفة الصحابي اعتقته امرأة من الأنصار سائبة وقالت له «وإني ما كنت في بيتك، فلما استشهدت بالبيعة دفع ميراثه للأصارية أو لأبنا» وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني «أن ابن عمر أمي بمال مولى له مات فقال إنا كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشتري بثمنه رقاباً فتمتق «وهذا يحتدل أن يكون فعله على سبيل الرجوع أو على سبيل التنب، وقد أخذ بظاهره عطاء قال: إذا لم يخلف السائبة وارثاً دعي الذي اعتقه فإن قبل ماله وإلا ابتمت به رقاب فأعتقت، وفيه مذهب آخر أن ولاء للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، قاله عمر بن عبد العزيز والزهرري، وهو قول مالك، وعن الشعبي والنخعي والكوفيين: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته، قال ابن المنذر: وإتباع ظاهر قوله «الولاء لمن اعتق» أولى. قلت: وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد حديث عائشة في قصة بريدة وفيه «فإنما الولاء لمن اعتق» وفيه قول الأسود إن زوج بريدة كان حراً، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذي قبله.

٢١- باب إثم من تزأر من مواليه

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: مَا عَدَدْنَا كِتَابَ نَفَرَةٍ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، لِإِذَا لَيْهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْئَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَلَيْهَا: «الْمَلِيئَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى نُورٍ، فَصَنَ أَخَذْتُ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخْدَأًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَآلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَوَقْتُةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْدَةٌ، يُسَمَّى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَصَنَ أَخْفَرٌ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ» - لراجع: ١١١، أخرجه مسلم: ١٣٧٠، وأخرجه مختصراً في الحق: (٢٠).

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَبِيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةِ. لراجع: ٢٥٣٥، أخرجه مسلم: ١٥٠٦.

قوله: (باب إثم من تزأر من مواليه) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لله عبداً لا يكلمهم الله تعالى» الحديث وفيه «ورجل أتى عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم» وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته عند أحمد «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق» وله شاهد عن أبي بكر الصديق، وأما حديث الباب لفظه «من ولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» ومثله لأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابن عباس، ولأبي داود من حديث أنس «فعلية لعنة الله للتابعه إلى يوم القيامة» وقد مضى شرح حديث الباب في فضل المدينة وفي الجزية ويأتي في الدييات، وفي معنى حديث علي في هذا حديث عائشة مرفوعاً «من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار» صححه ابن حبان، ووالد إبراهيم التيمي الراوي له عن علي اسمه يزيد بن شريك، وقد رواه عن علي جماعة منهم أبو حنيفة وهب بن عبد الله السوائي ومضى في كتاب العلم، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة اختلاف الرواة عن علي فيما في الصحيفة وأن جميع ما رواه من ذلك كان فيها، وكان فيها أيضاً ما مضى في الخمس من حديث محمد بن الحنفية إن أباه علي بن أبي طالب أرسله إلى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة، فإن رواية طارق بن شهاب عن علي في نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان في

صحيفته فرائض الصدقة، وذكرت في العلم سبب تحديث علي بن أبي طالب بهذا الحديث وإصراب قوله: «إلا كتاب الله» وتفسير الصحيفة وتفسير العقل، وما وقع فيه في العلم «لا يقتل مسلم بكافر» وأحلت بشرحه على كتاب الدييات، والذي تضمنه حديث الباب بما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: أحدها الجراحات وأسنان الإبل، وسياتي شرحه في الدييات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخراجه أو المتعلقة بالزكاة أو أهم من ذلك. ثانيها «المدينة حرم» وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج، وذكرت فيه ما يتعلق بالسند، وبيان الاختلاف في تفسير الصرف والعدل. ثالثها «ومن ولى قوماً» هو المقصود هنا وقوله فيه «بغير إذن مواليه» قد تقدم هناك أن الخطابي زعم أن له مفهوماً وهو أنه إذا استأذن مواليه ممنوعه، ثم راجعت كلام الخطابي وهو ليس إذن المولى شرطاً في ادعائه نسب وولاء ليس هو منه وإليه، وإنما ذكر تأكيداً للتحريم ولأنه إذا استأذنتهم ممنوعه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك انتهى. وهذا لا يطرد لأنهم قد يتواطون معه على ذلك لغرض ماء، والأولى ما قال غيره إن التعبير بالإذن ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه وإنما ورد الكلام بذلك على أن الغالب انتهى. ويحتمل أن يكون قول «من تولى» شاملاً للمعنى الأعم من الموالاة وإن منها مطلق التصرة والإحانة والإرث، ويكون قوله «بغير إذن مواليه» يتعلق بمفهومه بما عدا الميراث، ودليل إخراج حديث «إنما الولاء لمن اعتق» والعلم عند الله تعالى. وكان البخاري لحظ هذا فعقب الحديث بحديث ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، فإنه يؤخذ منه عدم اعتبار الإذن في ذلك بطريق الأولى، لأنه إذا منع السيد من بيع الولاء مع ما تحصل له من العوض ومن هبته مع ما يحصل له من المانة بذلك فمنعه من الإذن بغير عوض ولا مائة أولى، وهو مندرج في الجملة. وفي الحديث أن اتناء المولى من أسفل غير مولاة من فوق حرام لما فيه من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء والعقل وغير ذلك، وبه استدل مالك على ما ذكره عنه ابن وهب في موطنه قال: سئل عن عبد يشاع نفسه من سيده على أنه يولي من شاء فقال لا يجوز ذلك واحتج بحديث ابن عمر ثم قال: فتلك المبة المنهي عنها، وقد شد عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث فقال فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: إن أذن الرجل لمولاه أن يولي من شاء جاز، واستدل بهذا الحديث، قال ابن بطال: وجماعة الفقهاء على خلاف ما قال عطاء، قال: ويجعل حديث علي أنه جرى على الغالب مثل قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إبلاق﴾ [الإسراء: ٣١] وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام سواء خشى الإبلاق أم لا، وهو منسوخ بحديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته. قلت: قد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان، فروى ابن المنذر أن عثمان اختصموا إليه في نحو ذلك فقد للعتيق: وإل من شئت، وأن سيمونة وهبت ولاء مواليه للناس ولولده، والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك فلمع لا يبلغ هؤلاء أو بلغهم وتأولوه وانعقد الإجماع على خلاف قولهم. قال ابن بطال، وفي الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب فلان بن فلان ويسمى نفسه ومولاه الذي اعتقه، بل يقول فلان مولى فلان، ولكن يجوز له أن يتسبب إلى نسبه كقرفسي وغيره، قال والأولى أن يفضح بذلك أيضاً كان يقول القرفسي بالولاء أو مولاة. قال: وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما ترتب عليه من الرعيه ويجب عليه التوبة والاستغفار. وفيه جواز لمن أهل الفسق عموماً ولو كانوا مسلمين. رابعها «وعدة المسلمين واحدة يسمى بها أذنانهم» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجزية. وأما حديث الباب الثاني فقد مضى في كتاب المتق وأحلت بشرحه على ما هنا.

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري.

قوله: (عن عبد الله بن دينار) هكذا قال الحفاظ من أصحاب سفيان الثوري عنه، منهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع وعبد الله بن غير وغيرهم.

قوله: (عن ابن عمري) في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان عن ابن دينار «سمعت ابن عمر» وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في صحيحه: الناس في هذا الحديث عيال عليه، وقال الترمذي بعد تحريمه: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك، وروى عن شعبة أنه قال وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه قال الترمذي: وروى يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار. قلت: وصل رواية يحيى بن سليم ابن ماجه، ولم يفرقه به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو صمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعاً بعبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن أبي أوفى وساقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار

وعمر بن دينار جميعاً عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار غريب، وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجميع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً عن حدث به عن عبد الله بن دينار منهم من الأكارب يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة ويزيد بن المهدي وعبد الله العمري وهؤلاء من صفار التابعين وعن دونهم مسعر والحسن بن صالح بن حي وورقاء وأيوب بن موسى وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وعبد العزيز بن مسلم وأبو أوس وعن لم يقع له ابن جريج وهو عند أبي عروانة وسليمان بن بلال وهو عند مسلم وأحمد بن حازم المغازي في جزء المهروي من طريق الطبراني.

قوله: (عن ابن عمر) في رواية أبي داود المحضري عن سفيان عند الإسماعيلي «سمعت ابن عمر» وكذا مضى في العتق من رواية شعبية وفي مسند الطيالسي عن شعبية «قلت لعبد الله بن دينار أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم، سأله ابنه عنه» وذكره أبو عروانة عن بهز بن أسد عن شعبية «قلت لابن دينار أنت سمعت من ابن عمر؟ قال: نعم وسأله ابنه حزة عنه» وكذا وقع في رواية عفان عن شعبية عند أبي نعيم، وأخرجه من وجه آخر أن شعبية قال «قلت لابن دينار: الله لقد سمعت ابن عمر يقول هذا فيحلف له» وقيل لابن عيينة إن شعبية يستحلف عبد الله بن دينار، قال لكننا لم نستحلفه سمعته منه مراراً وروناه في مسند الحميدي عن سفيان، وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي عن مالك عن ابن دينار عن حزة بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عن شراء الولاء فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر وليس كذلك، وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: «فرد بهذا الحديث عبد الله بن دينار وهو من الدرجة الثانية من الخبر لأنه لم يذكر لفظ النبي ﷺ وكأنه نقل معنى قول النبي ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق» قلت: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة في قصة بيرة كما مضى في العتق، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخر أخرجه النسائي وأبو عروانة من طريق الليث عن يحيى بن أيوب عن مالك ولفظه «سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الولاء وعن هبته» ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان التي أشرت إليها بلفظ «الولاء لا يباع ولا يوهب» وفي رواية عثمان بن عبيد عن شعبية مثله ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان الخزاز في السنن عن ابن عمر «عن عمر» فوهم أخرجه الدارقطني أيضاً وضعفه، واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ «الولاء لحمة كالحمة النسب» أخرجه الشافعي ومن طريقه الحاكم ثم البيهقي، وادخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر أخرجه أبو يعلى في مسنده عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد في المتن «لا يباع ولا يوهب» ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار «إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته» والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه «الولاء لحمة كالحمة النسب» وكذا ما أخرجه البراز والطبراني من طريق سليمان بن عيسى بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رفته «الولاء ليس يتمثل ولا يتحول» وفي مسنده المغيرة بن جبل وهو مجهول، نعم عن ابن عباس من قوله الولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه ولا هبته. وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم وغيره فهي الشرع عن ذلك، وقال ابن عبد البر: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلا ما روي عن ميمونة أنها وهبت ولواء سليمان بن يسار لابن عباس، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوز لسيد أن يأذن لعبيده أن يولي من شاء. قلت: وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله. وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء وكذا عن ابن عباس ولعلمهم لم يبلغهم الحديث، قلت: قد أكرر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول: أبيع احكمكم نسبه؟ ومن طريق علي: الولاء شعبية من النسب، ومن طريق جابر أنه أكرر بيع الولاء وهبته، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان ينكره، ومن طريق عطاء عن ابن عباس لا يجوز مسنده صحيح ومن ثم فصلوا في التقل عن ابن عباس بين البيع والهبة، وقال ابن العربي: معنى «الولاء لحمة كالحمة النسب» أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكماً كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حكماً لأن البعد كان كالمعدم من حق الأحكام لا يقضي ولا يولي ولا ينهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب أئيب بالمعنى فذلك جاء «إنما الولاء لمن أعتق» وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وهبته، وقال القرطبي استدلل للجمهور بحديث الباب، ووجه الدلالة أنه أمر وجودي لا يتأني الانفكاك عنه كالنسب، فكما لا تنتقل الأبوة

والجدوة فكذلك لا ينتقل الولاء، إلا أنه يصح في الولاء جل ما يترتب عليه من الميراث كما لو تزوج عبد ممتعة آخر فولد له منها فولد له بتعقد حرراً لحرمة أمه فيكون ولأولادها لو مات في تلك الحالة، ولو أعتق السيد أباه قبل موت الولد فإن ولأه ينتقل إذا مات لمعتق أبيه اتفاقاً انتهى. وهذا لا يقدح في الأصل المذكور أن «الولاء لحمة كالحمة النسب» لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه، واختلف فيمن اشترى نفسه من سيده كالكاتب فالجمهور على أن ولأه لسيدته وقيل لا ولأه عليه، وفي ولأه من أعتق سائبة وقد تقدم قريباً.

٢٢ - باب إذا أسلم على يديه

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وَلَايَةً وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ.»

وَيَذَكَّرُ عَنْ تَيْمِمْ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحَبَّتِهِ وَمَمَارِهِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا تَيْمِمْ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُضْفَعُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: لِيُبَيِّحَكُنَّ عَلَيَّ أَنْ وَلَايَتَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ.» [راجع: ٢١٥٦، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، برقم: (٥)، باللفظ وذكر روايات مطرولة].

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَيْرَةَ، فَأَشْرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَايَتَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اعْبُدِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْأُوقَةَ.» قَالَتْ: فَأَعْطَيْتَهَا. قَالَتْ: فَذَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّجَهَا مِنْ رُزْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا بَشْتُ عِنْدَهُ، فَاحْتَارَتْ نَفْسَهَا. [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطرق، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، برقم: (٦)، بنحو زيادة].

قوله: (باب إذا أسلم على يديه) كذا للنسفي، وزاد القرظي والأكثر «رجل» ووقع في رواية الكشيبي «الرجل» وبالتكثير أولى.
قوله: (وكان الحسن لا يرى له ولاية) كذا للأكثر، وفي رواية الكشيبي «ولاء» بالهمز بدل الباء، من الولاء وهو المراد بالولاية، وأثر الحسن هذا وهو البصري وصله سفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي وعن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن قال في الرجل يولي الرجل قال: هو بين المسلمين وقال سفيان: وبذلك أقول. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان، وكذا رواه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يونس عن الحسن: لا يرثه، إلا إن شاء أوصى له بماله.

قوله: (ويذكر عن تميم الداري رفعه: هو أولى الناس بمحبهه وماله) هذا الحديث أفعله من صف في الأطراف وكذا من صف في رجال البخاري لم يذكروا تيمماً الداري فيمن أخرج له، وهو ثابت في جميع النسخ هنا. وذكر البخاري من روايته حديثاً في الإيمان لكن جملة ترجمة باب وهو «الدين النصيحة» وقد أخرجه مسلم من حديثه وليس له عنده غيره، وقد تكلمت عليه هناك، وذكرته من حديث أبي هريرة وغيره أيضاً فلم يتعين المراد في تميم، وهو ابن أوس بن خارجة بن سواد اللخمي ثم الداري نسب إلى بني الدار بن ظم، وكان من أهل الشام وتمعط التجارة في الجاهلية، وكان يهدي للنبي ﷺ فيقبل منه، وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة، وقد حدث النبي ﷺ أصحابه وهو على المنبر عن تميم بقصة الجساسة والدجال وعهد ذلك في مناقبه، وفي رواية الأكارب عن الأصغر، وقد وجدت رواية النبي ﷺ عن غير تميم، وذلك فيما أخرجه أبو عبد الله بن منه في «معرفة الصحابة» في ترجمة زرعة بن سيف بن ذي يزن فساق بسنده إلى زرعة أن النبي ﷺ كتب إليه كتاباً وفيه «وإن مالك بن مزرد الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقابلت المشركين فأبش بخير» الحديث. وكان تميم الداري من أفاضل الصحابة وله مناقب، وهو أول من أسرج المساجد وأول من قضى على الناس أخرجهما الطبراني،

٢٣- باب ما يرث النساء من الولاء

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَيْرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [راجع: ٢١٥٦، أخرجه مسلم: ١٥٠٤، يروى: (٥) بلفظه، وذكر روايات مطولة].

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلَّى النِّعْمَةَ». [راجع: ٤٥٦، أخرجه مسلم: ١٠٧٥، بقطعة لم ترد في هذه الطرق، وأخرجه مسلم: ١٥٠٤، مطولا دون الجملة الأولى].

قوله: (باب ما يرث النساء من الولاء) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر عن نافع وحديث عائشة من وجه آخر عن منصور مقتصرًا على قوله: «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة» وهذا اللفظ لو كيع عن سفیان الثوري عن منصور وقد أخرجه الترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان بلفظ «أنها أرادت أن تشتري بيرة فاشتترها الولاء»، فقال النبي ﷺ: «فذكره». وقد أخرجه الإسمايلي من طريق وكيع أيضا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفیان تاما وقال: لفظها واحد يعرف أن وكيعا كان ربما اختصره وعرف أنه في قصة بيرة وقد ذكره أصحاب منصور كأي حواة بلفظ «إنما الولاء لمن أعتق» وكذلك ذكره أصحاب إبراهيم كالحاكم والأعمش وأصحاب الأسود وأصحاب عائشة وكلها في الكتب الستة، وتقدم الثوري وتابعه جري عن منصور بهذا اللفظ، فيحتمل أن يكون منصور رواه لها بالمعنى وقد تقدم الثوري بزيادة قوله «وولي النعمة» ومعنى قوله أعطى الورق أي الثمن، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب ومعنى قوله «وولي النعمة» أعتق، ومطابقته لقوله «الولاء لمن أعتق» أن صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت الموضع قال ابن بطال هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو يجمع عليه، وأما جر الولاء فقال الأبهري ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن إلا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بولاء من أعتق أباهم بل الذكور والإناث في سواء كالإرث، ونقل ابن المنذر عن طاموس مثله وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين وتمتعت المحصر الذي ذكره الأبهري نبأ لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن قال والبيات السائلة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق احترازا عن لما ولد من زنا أو كانت ملاءمة أو كان زوجها عبدا فإن ولاء ولد هؤلاء كلهن لمعتق الأم والحجة للمجهور اتفاق الصحابة ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو أكد من التصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وإنما ورن من عتق لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث، واستدل بقوله «الولاء لمن أعطى الورق» على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملاً بمعموم قوله «الولاء لمن أعتق» وموضع الدلالة منه قوله «الولاء لمن أعطى الورق» فدل على أن المراد بقوله «من أعتق» لمن كان من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط.

٢٤- باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ وَقَدَادَةُ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ. [راجع: ٣١٤٦، أخرجه مسلم: ١٥٠٩، بقطعة لم ترد في هذه الطرق].

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْلَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَدَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [راجع: ٣١٤٦، أخرجه مسلم: ١٥٠٩، مطولا].

قوله: (باب) بالتورين (مولى القوم من أنفسهم) أي عتقهم ينسب نسبتهم ويورثون.

قوله: (وابن الأخت منهم) أي لأنه ينسب إلى بعضهم وهي أمة.

وسكن تميم بيت المقدس وكان سأل النبي ﷺ أن يقطعه عيون وغيرها إذا تحت قفصل فتسلمها بذلك لما تحت في زمن عمر، ذكر ذلك ابن سعد وغيره، ومات تميم سنة لوبين. وقوله «رفعه» هو في معنى قوله قال رسول الله ﷺ ونحوها، وقد وصله البخاري في تاريخه وأبو داود، وابن أبي عاصم والطبراني والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» بالعمنة كالم من طريق عبد العزيز عن عبد العزيز قال «سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدلري قال: قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بحياه وماته» قال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب سمع تيمما ولا يصح لقول النبي ﷺ «الولاء لمن أعتق» وقال الشافعي: هذا الحديث ليس ثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب، وابن موهب ليس بالمعروف ولا تعلمه لقي تيمما ومثل هذا لا يثبت، وقال الخطابي: ضعف أحمد هذا الحديث. وأخرجه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي من رواية وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم، وصرح بعضهم بسامع ابن موهب من تميم. وأما الترمذي فقال: ليس إسناده متصل. قال: وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة: قلت: ومن طريقه أخرجه من بدأت بذكره، وقال بعضهم إنه تفرد به بذكر قبيصة، وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن ابن موهب بدون ذكر تميم أخرجه النسائي أيضا، وقال ابن المنذر: هذا الحديث مضطرب: هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة؟ وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب ويضعهم ابن موهب وعبد العزيز رواه ليس بالحافظ. قلت: هو من رجال البخاري كما تقدم في الأثرية ولكنه ليس بالكثر، وأما ابن موهب فلم يدره تيمما، وقد أشار النسائي إلى أن الرواية التي وقع التصريح فيها بسامع من تميم خطأ ولكن وقع بعضهم، وكان عمر بن عبد العزيز ولاء القضاء، ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهًا، وصرح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي قال: هو حديث حسن المخرج متصل وإلى ذلك أشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر، وجزم في «التاريخ» بأنه لا يصح لمعارضته حديث «إنما الولاء لمن أعتق» ويؤخذ منه أنه لو صح سنه ما قام هذا الحديث، وعلى التزلزلة تردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تولد الأولوية في قوله «أولى الناس» بمعنى النصره والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويقتي الحديث المتفق على صحته على عمومها؟ جنح الجمهور إلى الثاني ووجهاته ظاهر، وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أعتق بموالاة في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ أعتق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم. قال ابن المنذر: قال الجمهور بقول الحسن في ذلك، وقال حاد وأبو حنيفة وأصحابه وروي عن النخعي أنه يستمر إن عقل عنه، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره واستحق الثاني وهلم جرا، وعن النخعي قول آخر: ليس له أن يتحول، وعنه إن استمر إلى أن مات تحول عنه وبه قال إسحاق وعمر بن عبد العزيز، ووقع ذلك في طريق الباغندي التي أسلفتها، وفي غيرها أنه أعطى رجلا أسلم على يديه رجل فمات وترك مالا وبتنا نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنت.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة بيرة من أجل قوله فيه «فإن الولاء لمن أعتق» لأن اللام فيه للاختصاص أي الولاء مختص بمن أعتق، وقد تقدم توجيهه.

وقوله فيه (لا يملك) وقع في رواية الكشيبي «لا يملك» بالتاكيد. ثم ذكر حديث عائشة في ذلك مختصراً وقال في آخره «قال وكان زوجها حراً» وقد تقدم قبل باب من وجه آخر عن منصور أن قاتل ذلك هو الأسود رواه عن عائشة، وفي الباب الذي قبله من طريق الحكم عن إبراهيم أنه الحكم، ومضى الكلام على ذلك مستوفى بحمد الله تعالى.

(ومحمد) المذكور في أول السند الثاني قال أبو علي النسائي هو ابن سلام إن شاء الله، وجري هو ابن عبد الحميد. قلت: وقد وقع في الاستعراض «حدثنا محمد حدثنا جري» كذا عند الأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن شيبه عن الفربري «محمد بن سلام» وفي رواية أبي ذر عن الكشيبي «محمد بن يوسف» يسمي البيكندي، وليس في الكتاب محمد عن جري سوى هذين اللومضين والمرجح أنه ابن سلام، وقد أعرب أبو عثمان فأخرج الحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جري ثم قال: أخرجه البخاري عن عنيان، كذا وجدته وما أظنه إلا ذمولا.

قوله: (حديثاً شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقائدة عن أنس) هكذا وقع في رواية آدم عن شعبة مقروناً، وأكثر الرواة قالوا: عن شعبة عن قتادة وحده عن أنس وقد تقدم بيان ذلك في مناقب قريش وأورده مختصراً، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة مطولاً في غزوة حنين وتقدمت فوائده هناك وفي كتاب الجزية، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة عن قتادة وقال: المعروف عن شعبة في «مولى القوم منهم أو من أنفسهم» روايته عن قتادة وعن معاوية بن قرة، والمعروف عنه في «ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم» روايته عن قتادة وحده، وانفرد علي بن الجعد عن شعبة به عن معاوية بن قرة أيضاً. قلت: وليس كما قال، بل تابعه أبو النصر عن شعبة عن معاوية بن قرة أيضاً أخرجه أحمد في مسنده عنه وأفاد فيه أن المعنى بذلك الثمنان بن مقرن المزني وكانت أمه أنصارية والله أعلم. واستدل بقوله «ابن أخت القوم منهم» من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصباء، وحله من لم يقل بذلك على ما تقدم، وكان البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث، لأنه لو صح الاستدلال بقوله «ابن أخت القوم منهم» على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث من أخته لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله «من أنفسهم» وكذا «منهم» في المعاونة والانتصار والبر والشفقة وهو ذلك لا في الميراث. وقال ابن أبي عمير: الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم: بنوننا بنسو أبائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد.

٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ وَلَا الْكَاْفِرُ الْمُسْلِمَ». [راجع: ١٥٨٨، ٤٢٨٣، أخرجه مسلم: ١٣٥١، بقطعة ليست في هذه الطريق. وأخرجه مسلم: ١٦١٤، باللفظ].

قوله: (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال: «وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له» فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل، وحجة الجماعة أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال. قال ابن المنذر: صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأصلم الكافر قبل قسمة المال قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة يعني المذكور في هذا الباب إلا ما جاء من معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن قال الحاكم صحيح الإسناد، وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجززقاني أنه باطل وهي مجازفة، وقال القرطبي في «المفهم»: هو كلام عكبي ولا يروى كذا قاله، وقد رواه من قدمت ذكره فكانه ما وقف على ذلك، وأخرج أحمد في منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس، وأخرج مسند عنه أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ماله فنازعه المسلم فورث معاذ المسلم، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن مغل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية نزل أهل الكتاب ولا يورثون، كما يحمل الكناح فيهم ولا يحمل لهم، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق، وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا يقاس مع وجوده، وأما الحديث فليس نصاً في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْذُلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] ويأن الذي يتزوج الحرية ولا يرثها، وأيضاً فإن الدليل ينقلب فيما لو قال النبي أرث المسلم لأنه يتزوج الإنا، وفيه قول ثالث وهو الاعتبار بقسمة الميراث جاء ذلك عن عمر وعثمان وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وهو رواية عن أحمد. قلت: ثبت عن عمر خلافة كما مضى في «باب تورث دور مكة» من كتاب الحج فإن فيه بعد ذكر حديث الباب مطولاً في ذكر عقيل بن أبي طالب فكان عمر يقول فذكر لئن المذكور هنا سواه.

٢٥ - باب ميراث الأسيير

قَالَ: وَكَانَ شَرِيحُ يُوْرُثُ الْأَسِيرَ لِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَحْزَ وَصِيَّةُ الْأَسِيرِ وَعَتَاَقَتُهُ، وَمَا صَنَعَ لِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَّخِرْ عَنْ ذِيْبِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أَرْبَابٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُوْرَثِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًا فَلْيُنَاْهَ». [راجع: ٢٢٩٨، أخرجه مسلم: ١٦١٩].

قوله: (باب ميراث الأسيير) أي سواء عرف خبره أم جهل. قوله: (وكان شريح) بمجمعة أوله ومهمله آخره وهو ابن الحارث القاضي الكندي الكوفي المشهور.

قوله: (يورث الأسيير في أيدي العدو ويقول هو أخرج إليه) وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال: «يورث الأسيير إذا كان في أرض العدو» وزاد ابن أبي شيبة: قال شريح أحوج ما يكون إلى ميراثه وهو أسيير.

قوله: (وقال عمر بن عبد العزيز: أحز وصية الأسيير وعتاقته وما صنع في ماله ما لم يتخير عن دينه، وإنما هو ماله يضع فيه ما يشاء) في رواية الكشميهني «ما شاء» وهذا وصله الزرقان عن معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر كتب إليه أن أحز وصية الأسيير، وأخرجه الدرهمي من طريق ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الأسيير يوصي قال: أحز له وصيته ما دام على الإسلام لم يتخير عن دينه. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسيير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسيير في أيدي العدو، قال: وقول الجماعة أولى، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله ﷺ «من ترك مالا فليرثه» ولى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه قريباً. وأيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج من ذلك إلا بحجة كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز، ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعاً فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائفاً لا مكرهاً، وما ذكره ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج عنه أيضاً رواية أخرى أنه يرث، وعن الزهري روايتين أيضاً، وعن النخعي لا يرث.

قوله: (عن علي بن حسين) هو المعروف بزَيْن العابدين وعمرو بن عثمان أي ابن عفان، وقد تقدم في الحج من هذا الشرع بيان من رواه عن الزهري مصرحاً بالإخبار بيته وبين علي وكذا بين علي وعمرو، واتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان يفتح أوله وسكون اليم لا إلا ما لكأ وحده قال «عمر» بضم أوله وفتح اليم، وشذت روايات عن غير مالك على وقفه وروايات عن مالك على وفق الجمهور وقد بين ذلك ابن عبد البر وغيره، ولم يخرج البخاري رواية مالك وقد عد ذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث» له في أمثلة للترك وفيه نظر أوضحه شيخنا في «الكتك» وزدت عليه في «الإفصاح».

قوله: (لا يرث المسلم الكافر إلخ) تقدم في المغازي بلفظ «المؤمن» في الموضوعين وأخرجه النسائي من رواية هشيم عن الزهري بلفظ «لا يورث أهل ملتين» وجماعت رواية شاذة عن ابن عيينة عن الزهري مطلقاً، وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر

وأخر من حديث عائشة عند أبي يعلى وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة وسند أبي داود إلى عمرو صحيح، ونسك بها من قال لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافر، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر فيكون مساوية للرواية التي بلفظ حديث الباب، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني، والأصح عند الشافعية أن الكافر يرث الكافر وهو قول الحنفية والأكثر ومقابلة عن مالك وأحمد، وعنه التفرقة بين الذي والحربي وكذا عند الشافعية وعن أبي حنيفة لا يتوارث حربي من ذي فإن كانا حربيين شرط أن يكونا من دار واحدة، وعند الشافعية لا فرق، وعندهم وجه كالحنفية، وعن الثوري وروية وطائفة الكفر ثلاث ملل يهودية ونصرانية وغيرهم فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين، وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة كل فريق من الكفار مله فلم يورثوا مجوساً من وثني ولا يهودياً من نصراني وهو قول الأوزاعي، وبالغ فقال ولا يرث أهل ملة من دين واحد أهل ملة أخرى منه كالطبرية والملكية من النصارى، واختلف في المرتد فقال الشافعي وأحمد بصير ماله إذا مات فينا للمسلمين، وقال مالك يكون فينا إلا إن قصد برده أن يحرم ورثته المسلمين فيكون لهم، وكذا قال في الردية، وعن أبي يوسف وعمد لورثته المسلمين، وعن أبي حنيفة ما كسبه قبل الردة لورثته المسلمين وبعد الردة لبيت المال، وعن بعض التابعين مملوكة يستحقه أهل البيت الذي انتقل إليه، وعن داود يخص يورثه من أهل الدين الذي انتقل إليه ولم يفضل، فالخاسل من ذلك ستة مذاهب حررها الماوردي، واحتج القرطبي في «المفهم» لمذنبه بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنَاجِيًا﴾ [المائدة: ٤٨] فهي ملل متعددة وشرايع مختلفة قال: وأما ما احتجوا به من قوله تعالى: ﴿وَلَسَنُ تَرْضَىٰ عِنكَ الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] فوحد الملة فلا حجة فيه لأن الوحدة في اللفظ وفي المعنى الكثرة لأنه إضافة إلى مفيد الكثرة كقول القائل: أخذ عن علماء الدين علمهم يريد علم كل منهم، قال: واحتجوا بقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إلى آخرها [الكافرون: ١]، والجواب أن الخطاب بذلك وقع لكفار قريش وهم أهل وثن، وأما ما أجابوا به عن حديث «لا يسوارت أهل ملتين» بأن المراد ملة الكفر وملة الإسلام فالجواب عنه بأنه إذا صح في حديث أسامة فمردود في حديث غيره، واستدل بقوله: «لا يرث الكافر المسلم» على جواز تخصيص عزم الكتاب بالأحاد لأن قوله تعالى: ﴿يُورِثُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] عام في الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور، وأجيب بأن المنع حصل بالإجماع، وخبر الواحد إذا حصل الإجماع على وقفه كان التخصيص بالإجماع لا بالخبر فقط. قلت: لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض الحنفاك: طريق المام هنا ظعي ودلالته على كل فرد ظنية. وطريق الخاص هنا ظنية ودلالته عليه قطعية فيمادلان، ثم يترجم الخاص بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه.

بن زعمة، فجري ابن بطال وابن التين على حذف «باب من انتفى من ولده» وجعلنا قصة ابن زعمة لباب من ادعى أحاً ولم يذكرها في «باب ميراث العبد» حديثاً على ما وقع عند الأكثر، وأما الإسماعيلي فلم يقع عنده «باب ميراث العبد النصراني» بل وقع عنده «باب إنم من انتفى من ولده» وقال ذكره بلا حديث، ثم قال «باب من ادعى أحاً وابن أخ» وذكر قصة عبد بن زعمة، ووقع عند أبي نعيم «باب ميراث النصراني ومن انتفى من ولده ومن ادعى أحاً وابن أخ» وهذا كله راجع إلى رواية الفريري عن البخاري، وأما النسفي فوقع عنده «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني» وقال: لم يكتب فيه حديثاً، وفي عقبه «باب من انتفى من ولده ومن ادعى أحاً أو ابن أخ» وذكر فيه قصة ابن زعمة، فتلخص لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن زعمة لترجمة من ادعى أحاً أو ابن أخ ولا إشكال فيه، وأما الترحتان فسقطت إسلامهما عند بعض وثبتت عند بعض، قال ابن بطال: لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق لأن ملك العبد غير صحيح ولا يستقر فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه. وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء إلا اختلاف بينهما، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال، قلت: وفي مسألة المكاتب خلاف ينشأ من اختلاف فيمن أدى بعض كتابته هل يبقى من بقدر ما أدى أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها لأن النظر فيه محتمل كأن يقال بأخذ المال لأن العبد ملكه وله انتزاعه من حياً فكيف لا يأخذ ميتاً؟ ويحتمل أن يقال لا يأخذ لمعوم «لا يرث المسلم الكافر» والأول أوجه. قلت: وتوجيه ما تقدم، وجري الكرماني على ما وقع عند أبي نعيم فقال: ما هنا ثلاث تراجم متوالية والحديث ظاهر للثالثة وهي من ادعى أحاً أو ابن أخ قال: وهذا يزيد ما ذكرنا أن البخاري ترجم لأبواب وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين يباحض فخصم القلة بعض ذلك إلى بعض. قلت: ويحتمل أن يكون في الأصل ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني كان مضموماً إلى «لا يرث المسلم الكافر» وليس بعد ذلك ما يشكل إلا ترجمة من انتفى من ولده ولا سيما على سياق أبي ذر وسأذكره في الباب الذي يليه.

(تكميل): لم يذكر البخاري ميراث النصراني إذا اعتقه المسلم، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال فقال عمر بن عبد العزيز واليثب والشافعي: هو كالمولى المسلم إذا كان له ورتة ولا فماله لسيده، وقيل يرثه الولد خاصة، وقيل الولد والوالد خاصة، وقيل هما والأخوة، وقيل هم والمصيبة، وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال فينا، وقيل يورث فممن ادعاه من النصارى إن له. انتهى ملخصاً. وما نقله عن الشافعي لا يعرف أصحابه، واختلف في عكسه فالجمهور على أن الكافر إذا اعتق مسلماً لا يرثه بالولاء، وعسن أحمد رواية أنه يرثه ونقل مثله عن علي، وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده، أو أمته» وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير، وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جبرج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً، فلا حجة فيه لكل من المسالتين لأنه ظاهر في المرفوف.

قوله: (باب من انتفى من ولده) أورد فيه حديث عائشة في قصة خاصة سعد بن أبي وقاص وجهد بن زعمة، وقد مضى شرحه مستوفى في «باب الولد للفراس» وقد خفي توجيه هذه الترجمة لهذا الحديث، ويحتمل أن يخرج على أن عتبة بن أبي وقاص مات مسلماً وأن الذي حمل على أن يورثه أخاه بأخذ ولد ولبدة زعمة خشية أن يكون سكوته عن ذلك مع اعتقاده أنه ولده يتزول منزلة التفني، وكان سمع ما ورد في حق من انتفى من ولده من الوعيد ففهد إلى أخيه أنه ابنة وأمره باستلحاقه، وعلى تقدير أن يكون عتبة مات كافراً فيحتمل أن يكون ذلك هو الحامل لسعد على استلحاق ابن أخيه ويلحق انتفاء ولد الأخ بالانتفاء من الولد لأنه قد يرث من عمه كما يرث من أبيه، وقد ورد الوعيد في حق من انتفى من ولده من رواية مجاهد عن ابن عمر رفته «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة» الحديث، وفي سننه الجراح والد وكيع يختلف فيه، وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه ابن عدي بلفظ «من انتفى من ولده فليتوا مقعده من النار» وفي سننه محمد بن أبي الزعينة رواه عن أنافع قال أبو حاتم منكر الحديث، وفيه شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ «وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجيب الله منه» الحديث، وفي سننه عبيد الله بن يوسف حجازي ما ورى عنه سوى يزيد بن المهدي.

٢٧- باب ميراث العبد النصراني، والمكاتب النصراني

باب إنم من انتفى من ولده

٢٨- باب من ادعى أحاً أو ابن أخ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قَتَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زُعْمَةَ لِي فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي غُتَيْبُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَيْهٍ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زُعْمَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدٌ عَلَى فِرَاسٍ أَبِي مِّنْ وَلَدِيكَ، فَظَنَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ هَبْهُ فَرَأَىٰ شَيْهًا يَبْئُتُ بِغُتَيْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زُعْمَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَالْفِرَاسُ الْحَبَشِيُّ، وَأَخْتَبِي مِنِّي يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زُعْمَةَ. - قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ. [راجع: ٢٠٥٣، أخرجه مسلم: ١٤٥٧].

قوله: (باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني) كذا للأكثر بشرح حديث، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهي «باب من ادعى أحاً أو ابن أخ» ولم يذكر فيه حديثاً، ثم قال عن الثلاثة «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني» ولم يذكر أيضاً فيه حديثاً، ثم قال عنهم «باب إنم من انتفى من ولده» وذكر قصة سعد وعبد

٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [راجع: ٤٣٢٦، أخرجه مسلم: ٦٣، مع الحديث التالي].

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِي أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٣٢٧، أخرجه مسلم: ٦٣، مع الحديث السابق].

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا اصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْتَحِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كَفَرٌ». [أخرجه مسلم: ٦٢].

قوله: (باب من ادعى إلى غير أبيه) لعل المراد إثم من ادعى كما صرح به في الذي قبله، أو أطلق لوقوع الرعيد فيه بالكفر ويحريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسمي في تأويله.

قوله: (خالده هو ابن عبد الله يعني الواسطي الطحان، وخالده شيخه هو ابن مهران الخزاز، وأبو عثمان هو الهندي، وسعد هو ابن أبي وقاص، والسند إلى سعد كله بصريون، والقاتل «فذكرته لأبي بكر» هو أبو عثمان، وقد وقع في رواية هشيم عن خالد الخزاز عند مسلم في أوله قصة، ولفظه عن أبي عثمان قال «ما ادعى زياد لقيت أبا بكره فقلت: ما هذا الذي صنعت؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول «فذكر الحديث مرفوعاً» فقال أبو بكر: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ والمراد بزيادة الذي ادعى زياد ابن سمية وهي أمه كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد فانتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان يلبغا فأعجبه فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي فزاد مداراته فاطمعه أنه يلقه بأبي سفيان فاصغى زياد إلى ذلك فجزت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسة المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون ذلك على معاوية عتيجين بحديث «الولد للفراش» وقد مضى قريباً شيء من ذلك، وإنما خص أبو عثمان أبا بكره بالإتيان لأن زياداً كان أمه من أمه، ولأبي بكره مع زياد قصة تعلقت بالإشارة إليها في كتاب الشهادات، وقد تقدم الحديث في غزوة حنين من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان قال «سمعت سعداً وأبا بكر» وتقدم هناك ما يتعلق بأبي بكر.

قوله: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنازة عليه حرام) وفي رواية عاصم المشار إليها عند مسلم «من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه» والثاني مثله وقد تقدم شرحه في مناقب قريش في الكلام على حديث أبي ذر وفيه «ومن ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» ووقع هناك «إلا كفر بالله» وتقدم القول فيه، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق «كفر بالله من انتفى من نسب وإن دق». أخرجه الطبراني.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء وآخره كاف هو ابن مالك.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب بسنده إلى عراك أنه سمع أبا هريرة.

قوله: (لا ترتعوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر) كنا لاكثر وكذا لسلم، ووقع للكشيبني «فقد كفر» وسيأتي في «باب رجم الجاني من الزنا» في حديث عمر الطويل «لا ترتعوا عن آبائكم فهو كفر بربكم» قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الرعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً، وكانوا في الجاهلية لا يستكروا أن يبتنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تنسأه حتى تنزل قوله تعالى: ﴿وما جعل أديعاًكم أبناءكم﴾ [الأحزاب: ٤] فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تنسأه لكن يعضه مشهوراً بمن تنسأه فيذكر به لفصده التعريف لا

لفصده النسب الحقيقي كالمقداد بن الأسود، وليس الأسود أباه وإنما كان تنسأه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهرازي، وكان أبوه حليف كندة قبيل له الكندي، ثم حالف هو الأسود بن عبد يغوث الزهري قبيل المقداد قبيل له ابن الأسود. انتهى ملخصاً موضحاً. قال: وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار وسط القول في ذلك، وقد تقدم توجيهه في مناقب قريش وفي كتاب الإيمان في أوائل الكتاب. وقال بعض الشراح: سب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله كأنه يقول خلقتي الله من ماء فلان، وليس كذلك لأنه إما خلقه من غيره، واستدل به علي أن قوله في الحديث الماضي قريباً «ابن أخت القوم من أنفسهم» و«مولى القوم من أنفسهم» ليس على عمومه إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله مثلاً وكان معارضاً لحديث الباب المصرح بالرعيد الشديد لمن فعل ذلك، فعرف أنه خاص، والمراد به أنه منهم في الشفقة والبر والمعاونة ونحو ذلك.

٣- باب إذا ادعت المرأة ابناً

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَلَذَبَ بَابَهُمَا إِحْتِشَامًا، فَتَأَلَّتْ لِصَاحِبَيْهِمَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِيكَ، وَتَأَلَّتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِيكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحُضِيَ بِهِ لِكُتُبِي، فَخَرَجَا عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: التَّوْبَتِي بِالسَّكِينِ أَشْفَقُ بَيْنَهُمَا، فَتَأَلَّتِ الصَّغْرَى: لَا تَقْعَلْ يَرَحْمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَحُضِيَ بِهِ لِلصَّغْرَى.»

قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكينة قط إلا يومئيل، وما كنا نقول إلا المأثية. [راجع: ٣٤٢٧، أخرجه مسلم: ١٧٢٠].

قوله: (باب إذا ادعت المرأة ابناً) ذكر قصة المرأتين اللتين كان مع كل منهما ابن فاخذ الذنب أحدهما فاختلقتا في أبيهما الذهاب. فتحاكمتا إلى داود، وفيه حكم سليمان، وقد مضى شرحه ستوفي في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء. قال ابن بطال: أجمعوا على أن الأم لا تتسلط بالزوج ما ينكره، فإن أقامت البينة قبلت حيث تكون في عصمته، فلم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب: هذا ابني ولم يتازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترته ويرثها ويرث إخوته وأمهم، ونازعه ابن التين فحكى عن ابن القاسم: لا يقبل قولها إذا ادعت اللقيط، وقد استبط النسائي في «السنن الكبرى» من هذا الحديث أشياء نفيسة فترجم «نقض الحاكم ما حكم به غيره من هو مثله أو أجل إذا اقتضى الأمر ذلك» ثم ساق الحديث من طريق علي بن عياش عن شبيب بسنده المذكور هنا، وصرح فيه بالتحديث بين أبي الزناد وبين الأعرج وأبي هريرة، وساق الحديث نحو أبي اليمان، وترجم أيضاً الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذ تين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به، وساق الحديث من طريق مسكين بن بكير عن شبيب وفيه «فقال أظموه نصفين هذه نصف وهذه نصف، فقالت الكبرى نعم أظموه، فقالت الصغرى لا تقظموه هو ولدنا فحضى به لتي أب أن يقظمه» فإشار إلى قول الصغرى هو ولدنا، ولم يعمل سليمان بهذا الإقرار بل قضى به لما مع إقرارها بأنه لصاحبها، وترجم له التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفضل ليستبين له الحق» وساقه من طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد وفيه «فقال التوني بالسكينة أشق الغلام بينهما، فقالت الصغرى أشفق؟ فقال: نعم، فقالت: لا تفعل، حظي منه لها» وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزناد ولم يست لفظه بل أحال به على رواية ورواه عن أبي الزناد، وقد ذكرت ما فيها في ترجمة سليمان، ثم ترجم «الهمم في القضاء والتبدير فيه والحكم بالاستدلال» ثم ساقه من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة وذكر الحديث مختصراً وقال في آخره: «فقال سليمان يعني للكبرى لو كان ابنك لم ترضي أن يقطع.»

٣١- باب القافضو

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ جِبَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَانِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْرُزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ

ومضى شرحه هناك وبالله التوفيق.

(تيسية) وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القاصف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.

(خاتمة) اشتمل كتاب الفرائض من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وأربعين حديثاً، الملقق منها حديث تميم الداري فيمن أسلم على يديه رجل والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة وثلاثون حديثاً والبقية خالصة لم يخرج مسلم منها سوى حديث أبي هريرة في الجنين غرة في حديث ابن عباس في الحفرا الفرائض بأهلها، وأما حديث معاذ في توريث الأخت والنت وحديث ابن مسعود في توريث بنت الابن وحديثه في السائبة وحديث تميم السدري الملقق فانفرد البخاري بتخريجها. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة ومشروون أثره، والله سبحانه وتعالى أعلم.



٨٦- كتاب الخُدود

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخُدود). جمع حد، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجود الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن المتفق عليه الردة والحاربة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة، ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثره من غير الخمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحمل له نكاحها وإتيان الهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. وأصل الحد ما يجزى بين شيتين فيمنع اختلاطهما، وحد الدار ما يميزها، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره. وسميت عقوبة الزاني ونحوه حداً لكونها تنمعه المعادة أو لكونها مقدرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سمي النوب حداداً. قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس الماصي بقوله تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تتربوا بها﴾ [البقرة: ١٨٧] وعلى فعل فيه شيء مقدر، ومنه: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الطلاق: ١] وأنها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدوداً. فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر من الزيادة عليه والتنقصان منه، وأما قوله تعالى: ﴿إن الذين يجادون الله ورسوله﴾ [المجادلة: ٢٠] فهو من الممانعة، ويحتمل أن يراد استعمال الحديد إشارة إلى المقاتلة. وذكرت البسلة في رواية أبي ذر سابقة على كتابه.

باب مَا يُحْدَرُ مِنَ الخُدودِ

قوله: (باب ما يحدر من الخُدود) كنا للاستملي ولم يذكر فيه حديثاً، ولغيره وما يحدر عطفاً على الحدود. وفي رواية النسفي جعل البسلة بين الكتاب والباب ثم قال لا يشرب الخمر. وقال ابن عباس إلخ.

١- باب الزَّئِي وَشَرْبِ الخَمْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرْغَبُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزَّئِي.

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَّبِعُ نَهْيَةَ، يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

خَاوِلَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، لَقَالَا: إِنَّ هَلِيَةَ الأَفْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [راجع: ٣٥٥٥، أخرجه مسلم: ١٤٥٩].

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَهْلَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ نَجْرَؤًا المَدْبُجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ [بْنَ زَيْلِجٍ] وَزَيْنَبًا، وَعَلَيْهِمَا لَطِيفَةٌ، لَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَتَسَدَّتْ الأَفْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَلِيَةَ الأَفْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. [راجع: ٣٥٥٥، أخرجه مسلم: ١٤٥٩].

قوله: (باب القاتف) هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها فكانه منقلب من القافي، قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر ويقفاته قفراً وقياة والجمع القافة، كنا وقع في الفرغين والنهابة.

قوله في الطريق الثانية (عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان حدثننا الزهري أخرجه أبو نعيم.

قوله: (دخول علي مسروراً تروق أساريو وجهه) تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ.

قوله: (لقال ألم تري إلى مجزى) في الرواية التي بعدها «لم تري أن مجزاً» والمراد من الرواية هنا الإخبار أو العلم، ومضى في مناقب زيد من طريق ابن عينة عن الزهري «لم تسمعي ما قال المدبجي» ومضى في صفة النبي ﷺ من طريق إبراهيم بن محمد عن الزهري بلفظ «دخل علي قاتف» الحديث وفيه فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة، ولمسلم من طريق معمر وابن جريج عن الزهري «وكان مجز قاتفا» ومجز بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى هذا هو المشهور، ومنهم من قال يسكون الحاء المهمله وكسر الراء ثم زاي وهو ابن الأعرور بن جمعة المدبجي نسبة إلى مدليج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القفاة فيهم وفي بني أسد والعرب تعرف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح، وقد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قاتفا أبوده في قصته، وعمر قرشي ليس مدليجاً ولا أسدياً ولا أسد قريش ولا أسد خزيمية، ومجز المذكور هو والد علقمة بن مجز الماضي ذكره في «باب سرية عبد الله بن حذافة» من المضاري، وذكر مصعب الزبيري والرواقعي أنه سمي مجزاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه، وهذا يدفع فتح الزاي الأولى من اسمه، وعلى هذا فكان له اسم غير مجز، لكي لم أر من ذكره، وكان مجز عارفاً بالقفاة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح معمر وقال: لا أعلم له رواية.

قوله: (نظر أتفا) بالمد ويمجوز القصر أي قريباً أو أقرب وقت.

قوله: (إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد) في الرواية التي بعدها «دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيداً وعليهما لطيفة قد غطيا رؤوسهما وبتت أفدأهما» وفي رواية إبراهيم بن سعد «وأسامه وزيد مضطجمان» وفي هذه الزيادة دفع تروهم من يقول: لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطمنون في أسامة.

قوله: (بعضها من بعض) في رواية الكشميهني «من بعض» قال أبو داود: نقل أحد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدمون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من العطن، فلما قال القاتف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لكونه قاتفاً ثم عن العطن في لا اعتقادهم ذلك، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ كانت سوداء فلها جاء أسامة أسود، وقد وقع في الصحيح عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ، ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن قبيل، فصارت لعبد المطلب فورها لعبد الله، وتزوجت قبل زيد عبيد الحبشي فولدت له أيمن فكثرت به واشتهرت بذلك، وكان يقال لها أم الظباء، وقد تقدم لها ذكر في أواخر المجبة. قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم يتكروا سواد ابناها أسامة لأن السواد قد تلد من الأبيض أسود. قلت: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك، وفي الحديث جواز الشهادة على الشقرة والاكتماء مبرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعر واحد، ويقول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، ومسور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى، وتقدم في «باب إذا عرض بنتي الولد» من كتاب اللسان حديث أبي هريرة في قصة الذي قال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» وفيه قول النبي ﷺ «لعله نزع عرق»

النبي ﷺ بِعَيْلِهِ، إِلَّا نَهْيَهُ. [راجع: ٢٤٧٥، أخرجه مسلم: ٥٧].

قوله: (باب الزنا وشره الحُصم) أي التحذير من تعاطيها. ثبت هذا للمستلمي وحده.

قوله: (وقال ابن عباس يترع منه نور الإيمان في الزنا) وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان من طريق عثمان بن أبي صافية قال: كان ابن عباس يدعو غلامه غلاماً غلاماً فيقول: ألا أزوجك؟ ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان. وقد روي مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود.

قوله: (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام المخزومي، ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه: حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) قيد نفي الإيمان بحالته ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أطلع الإلتحاق الكلي وأما لو فرغ وهو مصرّ على تلك المعصية فهو كالمتركب فيجبه أن نفي الإيمان فإن تاب واستمر، ويؤيده ما وقع في بعض طرقه كما سيأتي في الحارثيين من قول ابن عباس: إيمان ثابت عاد إليه. ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان. ليس إذا تاب منه ولكن إذا تأخر عن العمل به. ويؤيده أن المصر وإن كان إثمه مستمراً لكن ليس إثمه كمن باشر الفعل كالسرة مثلاً.

قوله: (ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن) في الرواية الماضية في الأثرية: ولا يشربها. ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكره في الزنا والسرة، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الأثرية. قال ابن مالك: فيه جواز حذف الفاعل للدلالة الكلام عليه والتقدير: ولا يشرب الشارب الخمر إلخ، ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في حق كل من شرب، وكذا القول في لا يسرق ولا يقتل وفي لا يغل، ونظير حذف الفاعل بعد النفي قرأة هشام: ﴿ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ [آل عمران: ١٦٩] بفتح الياء التحتية أوله أي لا يحسبن حسب.

قوله: (ولا ينتهب نهباً) بضم الترن هو المال المنهوب والمراد به المسخوذ جبراً قهراً. ووقع في رواية همام عند أحمد والذبي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهباً وأشار برؤف البصر إلى حالة النهويين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقفرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس فإنه يكون في خفية، والانتهاج أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة، وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي يأتي التنبيه عليها عقبها ذات شرف أي ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها ولهذا وصفها بقوله «يرفع الناس إليه فيها أبصارهم» ولفظ يشرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمة، وقديها بعض رواة مسلم بالمهملة، وكذا نقل عن إبراهيم الحري، وهي ترجع إلى التفسير الأول قاله ابن الصلاح.

قوله: (يرفع الناس إلخ) هكذا وقع تنقيده بذلك في النبهة دون السرقة.

قوله: (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا النبهة) هو مورسول بالسند المذكور، وقد أخرجه مسلم من طريق شعيب بن الليث بنلفظ: قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي بكر هذا إلا النبهة. وتقدم في الأثرية من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة: فذكره مرفوعاً، وقال بعده «قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر يعني أباة كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول: كان أبو بكر يلحق بمعن: ولا ينتهب نبهة ذات شرف» والباقي نحو الذي هنا، وتقدم في كتاب الأثرية أن مسلماً أخرجه من رواية الأزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن أبي هريرة وسأله مساقاً واحداً من غير تفصيل، قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم قوله: وكان أبو هريرة يلحق بمعن، ولا ينتهب. يوهم أنه مرفوع على أبي هريرة، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال: والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهباً. الحديث فصرح برفعه انتهى. وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن لم يسبق لفظه بل قال: مثل حديث الزهري، لكن قال: يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها. الحديث، قال: وزاد «ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم إياكم» وسيأتي في الحارثيين من حديث ابن عباس هذا فيه من الزيادة. ولا يقتل. وتقدمت الإشارة إلى بعض ما قيل في تأويله في أول كتاب الأثرية وأستوعبه هنا إن شاء الله تعالى، قال الطبري: اختلف الرواة في أداء لفظ هذا الحديث، وإنكر بعضهم أن يكون. قاله، ثم ذكر الاختلاف في تأويله. ومن أقوى ما يجعل على صفة عن ظاهره إيجاب الحد في الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستوتوا في العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة. وقال النووي: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفصل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغل ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه حديث أبي ذر «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة الصحيح المشهور «أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزناوا» الحديث، وفي آخره: «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفار، ومن لم يعاقب فهو لم يزل الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فهذا عن قول الله عز وجل: ﴿إن الله لا يغير أن يشركه به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ١١٦] مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سابق في اللغة مستعمل فيها كثيراً، قال: وتأوله بعض العلماء على من فعله مستحلاً مع علمه بتحرمة. وقال الحسن البصري وعبد بن جرير الطبري: معناه يترع عن اسم المدح الذي سمي الله به أوليائه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الدم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق، وعن ابن عباس: يترع منه نور الإيمان، وفي حديث مرفوع، وعن المهلب يترع منه بصيرته وطاعة الله، وعن الزهري أنه من الشكل الذي تؤمن به ونهية كل ما جاء ولا تنمضرت لتأويله، قال: وهذه الأقوال محتملة والصحيح ما قدمته، قال وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركها، انتهى ملخصاً. وقد ورد في تأويله بالمستعمل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده رواه كذبوه، فمن الأقوال التي لم يذكرها ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر أنه خير معنى النهي والمعنى: لا يزني مؤمن ولا يسرق مؤمن، وقال الخطابي كان بعضهم يرويه ولا يشرب بكسر الباء على معنى النهي، والمعنى المؤمن لا ينتهب له أن يفعل ذلك، ورد بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقيد بالظرف فائدة فإن الزنا منتهى عنه في جميع الملل وليس مختصاً بالمؤمنين. قلت: وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمله. ثانيها أن يكون بذلك مناقفاً تفاق معصية لا نفاق كفر حكاية ابن بطال عن الأزاعي وقد مضى تقريره في كتاب الإيمان أول الكتاب. ثالثها أن معنى نفسي كونه مؤمناً أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة كيف من المعصية ولو أدى إلى قتله، فإنه لو قتل في تلك الحالة كان حمة مدراً فانفتحت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة، وهذا يقوي ما تقدم من التقيد بحالة التلبس بالمعصية. رابعها معنى قوله ليس بمؤمن أي ليس مستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلال من آمن به، فهو كناية عن الغفلة التي جبلتها له غلبة الشهوة، وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله: فإن المعصية تدفع عن مراعاة الإيمان وهو تصديق القلب، فكانه نسي من صدق به، قال ذلك في تفسير نزع نور الإيمان، ولعل هذا هو مراد المهلب. خامسها معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب الله لأن إيمان مشتق من الأمان. سادسها أن المراد به الزجر والتفسير ولا يراد ظاهره، وقد أشار إلى ذلك الطبري: فقال: يجوز أن يكون من باب التعليل والتهديد كقوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غيبي عن العالين﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني أن هذه الحاصل ليست من صفات المؤمن لأنها منافية لحاله فلا ينبغي أن يتصف بها. سابعها أنه يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقه عاد إليه، وهو ظاهر ما أسندته البخاري عن ابن عباس كما سيأتي في «باب إثم الزنا» من كتاب الحارثيين عن عكرمة عنه بنحو حديث الباب، قال عكرمة: قلت لابن عباس كيف يترع منه الإيمان؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه. وجاء مثل هذا مرفوعاً أخرجه أبو داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رفعه «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كاطلة، فإذا أتبع رجع إليه الإيمان» وأخرج الحاكم من طريق ابن حجرية أنه سمع أبا هريرة يقول: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله

مه الإيمان كما يبلغ الإنسان القميص من رأسه و أخرجه الطبراني بسند جيد من رواية رجل من الصحابة لم يسم رفقاً « من زنى خرج منه الإيمان فلإن تاب تاب الله عليه » وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة « مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت مبر عن إذ لبسته، وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته » قال ابن بطال: ويصان ذلك أن الإيمان هو الصديق، غير أن للتصديق معنيين أحدهما قول والأخر عمل، فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان فإذا كلف عنه عاد له الاسم، لأنه في حال كفه عن الكبير يجتنب بلسانه ولسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الإيمان. قلت: وهذا القول قد يلاقي ما أشار إليه الثوري فيما نقله عن ابن عباس: يتزع منه نور الإيمان، لأنه يجمل منه على أن المراد في هذه الأحاديث نور الإيمان وهو عبارة عن فائدة التصديق وثمرته وهو العمل بمقتضاه، ويمكن رد هذا القول إلى القول الذي رجحه الثوري، فقد قال ابن بطال في آخر كلامه تبعاً للطبري: الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الإيمان الذي هو بمعنى الملح إلى الاسم الذي بمعنى الدم فيقال له فاسق مثلاً، ولا خلاف أنه يسمى بذلك ما لم تظهر منه التوبة، فالرائل عنه حيثما اسم الإيمان بالإطلاق والثابت له اسم الإيمان بالتقييد فيقال هو مصدق بالله ورسوله لفظاً واعتقاداً لا عملاً، ومن ذلك الكف عن الحرامات. وأظن ابن بطال تلقى ذلك من ابن حزم فإنه قال: للمتصدق عليه عند أهل السنة أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المنصية، فالركب لبعض ما ذكر من أجل اعتقاده ولا يتعلق بل اختلص طاعته قطع، فليس يؤمن بمعنى أنه ليس مطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإلتزام بزواله من اعتاد ذلك لأنه يجنح عليه أن يفضي به إلى الكفر، وهو كقوله: « ومن يرتع حول الحمى » الحديث أشار إليه الخطابي، وقد أشار المازري إلى أن القول المصحح هنا مبني على قول من يرى أن الطاعات تسمى إيماناً، والمعجب من الثوري كيف جزم بأن في التساويل المنقول عن ابن عباس حديثاً مرفوعاً ثم صحح غيره فلمه لم يطلع على صحته، وقد قلعت أنه يمكن رده إلى القول الذي صححه، قال الطبري: يشمل أن يكون الذي قصص من إيمان المذكور الحياه وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور، وقد مضى أن الحياه من الإيمان فيكون التقدير: لا يزني حين يزني وهو يستحي من الله لأنه لو استحي منه وهو يعرف أنه مشاهد حاله لم يرتكب ذلك، وإلى ذلك تصح إشارة ابن عباس تشبيك أصابعه ثم إخراجها منها ثم إعادتها إليها، ويضد حديث « من استحي من الله حتى الحياه فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى » انتهى. وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً خارجاً عن قول الحواجر وعن قول المتزلة، وقد أشرت إلى أن بعض الأقوال المسبوبة لأهل السنة يمكن رد بعضها إلى بعض، قال المازري: هذه التساويل تدفع قول الحواجر ومن واقعهم من الراضة أن مرتكب الكبيرة كافر بخلاف في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قول المتزلة إنه فاسق بخلاف في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حججهم. قال القاضي عياض: أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تبييناً على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فبنازلنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالإنتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيهم والحياه منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها. وقال القرطبي بعد أن ذكره ملخصاً: وهذا لا يمتثل إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحرز من ثلاثة أمور هي من أعظم أصول الماسد وأضدادها من أصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك والسرقة بالذکر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق. قلت: وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأصل يشمل الكبار والصغار، وليست الصغار مرادة هنا لأنها تكفر بانجتاب الكبار فلا يقع الوحيد عليها مثل التشديد الذي في الحديث. وفي الحديث من القوائد أن من زنى دخل في هذا الوحيد سواء كان بكرًا أو محصناً وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرماً، ولا شك أنه في حق المحرم أفحش ومن الملتزم أعظم، ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من اللبس المحرم وكذا التخييل والنظر لأنها وإن سميت في عرف الشرع زناً فلا تدخل في ذلك لأنها من الصغار كما تقدم تقريره في تفسير اللبس. وفيه أن من سرق قليلاً أو كثيراً وكذا من أتتهب إلى أن يدخل في الوحيد وفيه نظر فقد شرط بعض العلماء وهو لبعض الشافعية أيضاً في كون الغصب كبيرة أن يكون للغصب نصاباً وكذا في السرقة وإن كان بعضهم أطلق فيه فهو محمول على ما اشتهر أن وجوب القطع فيها متوقف على وجود النصاب وإن كان سرقة ما دون النصاب حراماً. وفي الحديث تعظيم شأن أخذ حق الغير بغير حق لأنه « أقسم عليه ولا يقسم إلا على إرادة تأكيد المقسم عليه. وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوحيد

المذكور سواء كان المشروب كثيراً أم قليلاً لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبار وإن كان ما يرتب على الشرب من الخنزير من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل، وعلى القول الذي رجحه الثوري لا إشكال في شيء من ذلك لأن لتقص الكمال مراتب بعضها أقوى من بعض، واستدل به من قال إن الإنتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكة كالتأثر في العرس، ولكن صرح الحسن والنخعي وقادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك وقال أبو عبيدة هو كما قالوا، وأما النبهة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويه أو مقارفة التساوي، فإذا كان القوي منهم يئلب الضعيف وتلب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته، وعن كرهه من الصحابة أبو مسعود البديري ومن التابعين النخعي وعكرمة، قال ابن المنذر ولم يكرهوه من الجهة المذكورة بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء، واحتج الحنفية ومن واقعهم بأنه « قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قرظ أن النبي « قال في البدن التي تحرمها » من شاه انتقع « واحتجوا أيضاً بحديث معاذ رفته « إنما نهيتكم عن نهيب المساكين فأما العرسان فلا » الحديث وهو حديث ضعيف في سننه ضعف وانقطاع، قال ابن المنذر: في حجة قوية في جواز أخذ ما يثر في العرس ونحوه لأن المبيع لم قد علم اختلاف حاكم في الأخذ كما علم النبي ﷺ ذلك وأذن فيه في أخذ البدن التي تحرمها وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النار. قلت: بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأثور قسم، فإنتهاب كانوا الغاية في الروع والإصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم.

٢- باب مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧٣ح - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَحَدَّثَنَا آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

ﷺ ضَرْبٌ فِي الخَمْرِ بِالْجَرْدِ وَالنَّعَالِ، وَجَدَّ أَبُو بَكْرٍ الرَّبِيعِيُّ. (الطبر: ١٧٧٦، أخرجه مسلم: ١٧٠٦).

قوله: (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) أي خلافاً لمن قال بتعين الجلد وبيان الاختلاف في كتمه، وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقتها وهل هي مشقة وهل يجوز تذكرها في أول كتاب الأشربة.

قوله: (عن قتادة عن أنس) في رواية لمسلم والنسائي « سمعت أنساً » أخرجاها من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، وهو يدل على أن رواية شعبة عن زيادة الحسن بين قتادة وأنس التي أخرجهما النسائي من الزيد في متصل الأسانيد.

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم) كنا ذكر طريق شعبة عن قتادة ولم يسبق المتن وتحول إلى طريق هشام عن قتادة فساق المتن على لفظه. وقد ذكره في الباب الآتي بعد باب عن شيخ آخر عن هشام بهذا اللفظ، وأما لفظ شعبة فأخرجه البيهقي في الخلافات من طريق جعفر بن محمد الفلاني عن آدم شيخ البخاري فيه لفظ « أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضره بهردين نحواً من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ففعل عمر » ولفظ رواية خالد التي ذكرتها لي في قوله « نحواً من أربعين » وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه قال « ولفظ أبو بكر فلما كان عمر أي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر » ووقع لبعض رواة مسلم « أخف الحدود ثمانين » قال ابن دقيق العيد: فيه حذف عامل النصب والتقدير جعله، وتقية الناكهي قال: هذا بعيد أو باطل وكأنه صدر عن غير تأمل لقواعد العربية ولا يراد التكلم إذ لا يجوز أجود الناس الزيدين على تقدير اجملهم، لأن مراد عبد الرحمن الإخبار بأخف الحدود لا الأمر بذلك، فالذي يظهر أن راوي النصب وهم واحتمال توجيهه أولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظاً ولا معنى، ورد عليه تلميذه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار والمستشار مسؤول والمستشير سائل ولا يعد أن يكون المستشار أمراً، قال: والمثال الذي مثل به غير مطابق. قلت: بل هو مطابق لما ادعاه أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط، والحق أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقرب التقادير أخف الحدود أجده ثمانين أو أجده أخف الحدود ثمانين فنصها، وأغرب ابن العطار صاحب الثوري في « شرح العمدة » فنقل عن بعض

العلماء أنه ذكر بلطف أخف الحدود ثمانون بالرفع وأحره مبتدأ وخبراً، قال ولا أصله متقولاً رواية، كذا قال والرواية بذلك ثابتة والأولى في توجيهها ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر وفنا الناس من الريف والقرى قال: ما تزورن في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين « فيكون الخنوف من هذه الرواية المختصرة أرى أن تجعلها وأداة التشبيه، وأخرج السنائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة « فضربه بالتمال نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع به مثل ذلك « ورواه همام عن قتادة بلطف « فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والتمال « أخرجه أحمد والبيهقي، وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وأن جملة الضربات كانت نحو أربعين لأنه جلد به جريدتين أربعين فتكون الجملة ثمانين كما أجاب به بعض الناس. ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلطف « جلد بالجريد والتمال أربعين « علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقي، وكذا أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلطف « كان يضرب في الخمر مثله « وقد نسب صاحب العملة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخرجه الصحيحين ولم يخرج البخاري منها شيئاً وبذلك جزم عبد الحق في الجمع ثم المنزوي، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط في حديث السائب في الباب الثالث، وسيأتي بسط ذلك فيه.

(تبيين): الرجل المذكور لم أتف على اسمه صريحاً لكن سأذكر في « باب ما يكره من لعن الشارب » ما يؤخذ منه أنه النعمان.

٣- باب من أمر بضرب الخد في البيت

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقَيْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى بَيْتِئِمَّانَ، أَوْ بَابِنِ النَّعْمَانِ، وَهُوَ سُكْرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ لَيْسَ مِنْهُمْ. [راجع: ٢٣١٦].

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَسَهُ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [راجع: ٦٧٧٣، أخرجه مسلم: ١٧٠٦].

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقَيْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَسِيَ بِالنَّعْمَانِ، أَوْ بَابِنِ النَّعْمَانِ، شَارِباً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِبَيْتَيْهِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا لَيْسَ مِنْهُمْ بِالنَّعَالِ. [راجع: ٢٣١٦].

قوله: (باب من أمر بضرب الخد في البيت) يعني خلافاً لمن قال: لا يضرب الخد سراً، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فجلده عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهراً روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً.

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الثقفي، وأيوب هو السختياني، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وقد سمي في الباب الذي بعده من رواية وهيب بن خالد عن أيوب.

قوله: (عن عقبة بن الحارث) أي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب عند أحمد « حدثني عقبة بن الحارث « وقد اتفق هؤلاء على وصله، وخالفهم إسماعيل بن علي فقال: « عن أيوب عن ابن أبي مليكة مسلماً » أخرجه مسند عنه.

قوله: (جسي) كذا لم على البناء للمجهول، وقد ذكرت في الوكالة تسمية الذي أتى به ولم ينه عنه أحد ممن صنف في البيهات.

قوله: (بالنعمان أو بابن النعمان) في رواية الكشميهني في الباب الذي يليه «نعمان» بغير ألف ولأم في الموضوعين وقد تقدم التشبيه على ذلك في كتاب الوكالة وأنه وقع عند الإسماعيلي « النعمان » بغير شك، فلو الزبير بن بكار وابن منده أخرجا الحديث من وجهين فهما « النعمان » بغير شك وذكرت نسبه هناك، وفي رواية الزبير «كان النعمان يصيب الشراب» وهذا يكره على قول ابن عبد البر أن الذي كان أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعمان فإنه قيل في ترجمة النعمان: كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهتمك في شرب الخمر فجلده النبي ﷺ، وقال في موضع آخر أظن ابن النعمان جلد في الخمر أكثر من حسين مرة، وذكر الزبير بن بكار أيضاً أنه كان مزاحاً وله في ذلك قصة مع سويط بن حملة ومع غرمة بن نوفل والد المسور مع أمير المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها في « كتاب الفكاهة والمزاح » وذكر محمد بن سعد أنه عاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (شارباً) في رواية وهيب « وهو سكران » وزاد « فشق عليه أي على النبي بكر أربعين، قال: وهذا عندي خلاف الظاهر، ويعمد قوله في الرواية الأخرى « جلد في

قوله: (باب من أمر بضرب الحد في البيت) يعني خلافاً لمن قال: لا يضرب الحد سراً، وقد ورد عن عمر في قصة ولده أبي شحمة لما شرب بمصر فجلده عمرو بن العاص في البيت أن عمر أنكر عليه وأحضره إلى المدينة وضربه الحد جهراً روى ذلك ابن سعد وأشار إليه الزبير وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً، وجمهور أهل العلم على الاكتفاء، وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لا أن إقامة الحد لا تصح إلا جهراً.

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الثقفي، وأيوب هو السختياني، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وقد سمي في الباب الذي بعده من رواية وهيب بن خالد عن أيوب.

قوله: (عن عقبة بن الحارث) أي ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف، ووقع في رواية عبد الوارث عن أيوب عند أحمد « حدثني عقبة بن الحارث « وقد اتفق هؤلاء على وصله، وخالفهم إسماعيل بن علي فقال: « عن أيوب عن ابن أبي مليكة مسلماً » أخرجه مسند عنه.

قوله: (جسي) كذا لم على البناء للمجهول، وقد ذكرت في الوكالة تسمية الذي أتى به ولم ينه عنه أحد ممن صنف في البيهات.

قوله: (بالنعمان أو بابن النعمان) في رواية الكشميهني في الباب الذي يليه «نعمان» بغير ألف ولأم في الموضوعين وقد تقدم التشبيه على ذلك في كتاب الوكالة وأنه وقع عند الإسماعيلي « النعمان » بغير شك، فلو الزبير بن بكار وابن منده أخرجا الحديث من وجهين فهما « النعمان » بغير شك وذكرت نسبه هناك، وفي رواية الزبير «كان النعمان يصيب الشراب» وهذا يكره على قول ابن عبد البر أن الذي كان أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعمان فإنه قيل في ترجمة النعمان: كان رجلاً صالحاً وكان له ابن انهتمك في شرب الخمر فجلده النبي ﷺ، وقال في موضع آخر أظن ابن النعمان جلد في الخمر أكثر من حسين مرة، وذكر الزبير بن بكار أيضاً أنه كان مزاحاً وله في ذلك قصة مع سويط بن حملة ومع غرمة بن نوفل والد المسور مع أمير المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها في « كتاب الفكاهة والمزاح » وذكر محمد بن سعد أنه عاش إلى خلافة معاوية.

قوله: (شارباً) في رواية وهيب « وهو سكران » وزاد « فشق عليه أي على النبي بكر أربعين، قال: وهذا عندي خلاف الظاهر، ويعمد قوله في الرواية الأخرى « جلد في

الخمر أربعين « قلت: ويعد التأويل المذكور ما تقدم من رواية همام في حديث أنس « فأمر عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال، وذكر للمصنف فيه خمسة أحاديث:

الأول حديث عقبة بن الحارث وقد تقدم في الباب الذي قبله وهو ظاهر فيما ترجم له.

الثاني حديث أنس وقد تقدم أيضاً في الباب الأول.

وقوله فيه: (جلد) تقدم في الباب الأول بلفظ « ضرب » ولا منافاة بينهما لأن معنى جلد هنا ضربه فأصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد.

الثالث حديث أبي هريرة:

قوله: (أبو ضمرة أنس) يعني ابن عياض.

قوله: (عن يزيد بن المهدي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن المهدي نسب إلى جده الأعلى، وهو وشيخه وشيخ شيخه من بني تميم، ووقع في آخر الباب الذي يليه « أنس بن عياض حدثنا بن المهدي ».

قوله: (عن محمد بن إبراهيم) أي ابن الحارث بن خالد التيمي، زاد في رواية الطحاوي من طريق نافع بن يزيد عن ابن المهدي عن محمد بن إبراهيم أنه حدثه عن أبي سلمة.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وصرح به في رواية الطحاوي.

قوله: (وأنى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد ضرب) في الرواية التي في الباب الذي يليه « بكران » وهذا الرجل يجتمل أن يفسر بعبد الله الذي كان يلقب حاراً المذكور في الباب الذي بعده من حديث عمر، ويجتمل أن يفسر بابن النعمان، والأول أقرب لأن في قصته « قال رجل من القوم اللهم المنة » ونحوه في قصة المذكور في حديث أبي هريرة لكن لفظه « قال بعض القوم اخذك الله » ويجتمل أن يكون ثالثاً فإن الجواب في حديثي عمر وأبي هريرة مختلف، وأخرج السنائي بسند صحيح عن أبي سعيد « أتى النبي ﷺ بنشوان فأمر به فنهز بالأيدي وخسق بالنعال » الحديث، ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين « كان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر يضربونه بأيديهم وتعلم ويصكونه ».

قوله: (قال اضربوه) هذا يفسر الرواية الآتية بلفظ « فأمر بضربه » ولكن لم يذكر فيها عدداً.

قوله: (قال بعض القوم) في الرواية الآتية « قال رجل » وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب إن كانت هذه القصة متحدة مع حديث عمر في قصة حار كما سأبينه.

قوله: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان) في الرواية الأخرى « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك » ووجه عونهم الشيطان بذلك أن الشيطان يريد بتزيينه له النصيحة أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. ووقع عند أبي داود من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح ويحيى بن أربوب وابن ليعة ثلاثهم عن يزيد بن المهدي نحوه وزاد في آخره « ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه » زاد فيه أيضاً بعد الضرب « ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه بكتوه » وهو أمر بالتيكيت وهو مواجهته بتيكيت فله، وقد فسره في الخبر بقوله « ما قبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل، ما خشيت الله جل ثناؤه، ما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه » وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب « ثم قال عليه الصلاة والسلام: بكتوه فيكونه، ثم أرسله » ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالابعاد عن رحمة الله كالنعم، وسيأتي مزيد لذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

الحديث الرابع:

قوله: (سفيان) هو الثوري، وصرح به في رواية مسلم وأبو حصين بمهملتين مفتوح أوله، وعمر بن سعيد بالتصغير وأبوه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة، قال الثوري: هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا، ووقع في الجمع للحميدي « سعد » يسكون العين وهو غلط، ووقع في المهذب « غيره » عمر بن سعد « بحذف الياء فيما وهو غلط فاحش. قلت: ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحميدي، ثم رأيت في تقييد أبي علي الجبائي منسوبة لأبي زيد المرزوبي قال: والصواب سعيد، وجزم بذلك ابن حزم وأنه في البخاري سعد يسكون العين فلهذا سلف الحميدي ووقع للسنائي والطحاوي « عمر » بضم العين وفتح الميم كما في المهذب لكن الذي عندهما في آية

قوله: (ما كتبت لأقيم) اللام لتأكيد الضي كما في قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قوله: (فيموت فأجلد) بالنصب فيهما، ومعنى أجد من الوجد، وله معان اللاتق منها هنا الحزن، وقوله « فيموت » مسبب عن « أقيم » وقوله « فأجد » مسبب عن السبب والمسبب معاً.

قوله: (إلا صاحب الخمر) أي شارها وهو بالنصب، ويموز الرفع، والاستثناء منقطع أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويجتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلاً قاله الطيبي.

قوله: (فإنه لو مات وديته) أي أعطيت دية لمن يستحق قبضها، وقد جاء مفسراً من طريق أخرى أخرجهما السنائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال: « سمعت علياً يقول من أمتنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر ».

قوله: (لم يسته) أي لم يسن فيه عدداً معيناً، في رواية شريك « فإن رسول الله ﷺ لم يستن فيه شيئاً » ووقع في رواية الشعبي « فأما هو شيء صنعناه ».

(تكملة): اتفقا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فمن علي ما تقدم، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

الحديث الخامس:

قوله: (عن الجعيد) بالجيم والتصغير، ويقال الجعد بفتح أوله ثم سكون، وهو تابعي صغير تقدمت روايته عن السائب بن يزيد في كتاب الطهارة، وروى عنه هنا بواسطة، وهذا السند للخاري في غاية العلل لأن بينه وبين التابعي فيه واحداً وكان في حكم الثلاثيات، وإن كان التابعي رواه عن تابعي آخر وله عنده نظائر، ومثله ما أخرجه الملعن عن عبيد الله بن موسى عن معروف عن أبي الطفيل عن علي فإن أبا الطفيل صحابي فيكون في حكم الثلاثيات لأن بينه وبين الصحابي فيه اثنين وإن كان صحابه إنما رواه عن صحابي آخر، وقد أخرجه السنائي من رواية حاتم بن إسماعيل عن الجعيد سمعت السائب، فعلى هذا فإدخال يزيد بن خصيفة بينهما إما من المزيدي في متصل الأسانيد وإما أن يكون الجعيد سمعه من السائب، وثبت فيه يزيد، ثم ظهر لي السبب في ذلك وهو أن رواية الجعيد المذكورة عن السائب مختصرة فكأنه سمع الحديث تاماً من يزيد عن السائب فحدث بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد، وحدث أيضاً بالتام فذكر الوساطة، وي زيد بن خصيفة المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب لجدّه وقيل هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن خصيفة فيكون نسب إلى جد أبيه، وخصيفة هو ابن يزيد بن ثمامة أخو السائب بن يزيد صحابي هذا الحديث فتكون رواية يزيد بن خصيفة لهذا الحديث عن عم أبيه أو عم جده.

قوله: (كنا نؤتي بالشارب) فيه إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازاً لكونه مستويا معهم في أمر ما وإن لم يباشروا ذلك الفعل الخاص لأن السائب كان صغيراً جداً في عهد النبي ﷺ، فقد تقدم في الترجمة النبوية أنه كان ابن ست سنين فيبعد أن يكون شارك من كان يجالس النبي ﷺ فيما ذكر من ضرب الشارب، فكان مراده بقوله « كنا » أي الصحابة، لكن يجتمل أن يحضر مع أبيه أو عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الإسناد على حقيقته.

قوله: (وإمرة أبي بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم أي خلافته، وفي رواية حاتم « من زمن النبي ﷺ وأبي بكر وبعض زمان عمر ».

قوله: (وصدراً من خلافة عمر) أي جناً أولاً.

قوله: (فقوم إليه بأهلينا ونعالنا وأرديتنا) أي فنضربه بها.

قوله: (حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين) ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابه إلى عمر فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارة لأن خالد مات في وسط خلافة

عمر، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولاً استمرار الأرميين فليست الغاية معقبة لآخر الإمرة بل لزمان أبي بكر وبيان ما وقع في زمن عمر، فالتقدير فاستمر جلد أرميين، والمراد بالغاية الأخرى في قوله « حتى إذا عتوا » تأكيداً لغاية الأولى وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الأولى. وقد أخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بلطف « حتى كان وسط إمارة عمر فجلده فيها أرميين حتى إذا عتوا » وهذه لا إشكال فيها.

قوله: (حتى إذا عتوا) بمهملة ثم مثناة من العتو وهو التجبر، والمراد هنا انتهاكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد.

قوله: (وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة، ووقع في رواية للنسائي « فلم يتكلموا » أي يدعوا.

قوله: (جلده ثمانين) وقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه « أن عمر جعله أرميين سوطاً، فلما رامهم لا يتأهون جملة ستين سوطاً، فلما رامهم لا يتأهون جملة ثمانين سوطاً وقال: هذا أدنى الخلدود » وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الخلدود، وأراد بذلك الخلدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عدداً، وقد مضى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال « أخف الخلدود ثمانون فأمر به عمر » وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد « أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أقتري » فجلده عمر في الخمر ثمانين، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً ولفظه « أن الشراب كانوا يضرهون على عهد رسول الله ﷺ بالأبدى والثمال والعصا حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضرهون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أرميين حتى توفي، ثم كان عمر فوجدتم كذلك حتى أتني برجل » فذكر قصة وأنه أول قوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » وأن ابن عباس ناظره في ذلك واحتج بقية الآية وهو قوله تعالى « إذا ما اتقوا » والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمقتى، فقال عمر: ما ترون؟ فقال علي فذكره وزاد بعد قوله « وإذا هذى أقتري وعلى المغيرة ثمانون جلده فأمر به عمر فجلده ثمانين » ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى منها ما أخرجه الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حيد بن عبد الرحمن « أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن دبرة أسخره أبا بكر كان يجلد في الخمر أرميين وكان عمر يجلد فيها أرميين، قال فيبني خالد بن الوليد إلى عمر قلت: إن الناس قد انتهكوا في الخمر واستخفوا العقوبة، فقال عمر لن حوله: ما ترون؟ قال ما وجدلت عنده علياً وطلحة والزيبر وعبد الرحمن بن عوف في المسجد، فقال علي: فذكر مثل رواية ثور الموسومة، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة « أن عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى » الحديث، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال « شرب نفر من أهل الشام الخمر وتاولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت: أرى أن تستبيهم فإن تابوا فزبرهم ثمانين ثمانين ولا ضربت أعتاقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله، فاستأبهم فتابوا، فزبرهم ثمانين ثمانين » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن زهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بمجنين وفيه « فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: أن الناس قد انتهكوا في الشرب وتخافوا العقوبة، قال وعنده المهاجرون والأنصار، فسلمهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين، وقال علي: فذكر مثله، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال « فرض أبو بكر في الخمر أرميين سوطاً وفرض فيها عمر ثمانين » قال الطحاوي: جاءت الأخبار متواترة عن علي بن أبي طالب « أن سمن في الخمر شيئاً، ويؤيده ذكر الأحاديث التي ليس فيها تعقيد بعد حديث أبي هريرة وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن زهر « أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه، فممنهم من ضربه بالثقال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجرهيد، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً فرمس به في وجهه » وتعقب بأنه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند أبي داود والنسائي في هذا الحديث « ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضره أرميين، ثم أتى عمر بسكران فضره أرميين » فإنه يدل على أنه وإن لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين فقيمًا اعتمده أبو بكر حجة على ذلك. ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حضير بمهملة وضاد معجمة مصغر ابن المنذر « أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده،

فلما بلغ أرميين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أرميين وجلده أبو بكر أرميين وجلده عمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إليّ » فإن فيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أرميين، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض الروايات للمناسبة عن أنس فيها « نحو الأرميين » والجمع بينها أن علياً أطلق الأرميين فهو حجة على من ذكرها ما بلطف التقريب، وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالدناج يتون وجيم ضعيف، وتعقب البيهقي بأنه حديث صحيح خرج في المسانيد والسنن، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، قال البيهقي: وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبولهم، وتعقبه الدناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً، ومخالف الراوي غيره في بعض ألقاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع. قلت: وثق الدناج المذكور أبو زرعة والنسائي، وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أرميين، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال: أخرجه البخاري، وهو كما قال، وقد تقدم في مناقب عثمان وأن بعض الرواة قال فيه إنه جلد ثمانين، وذكرت ما قيل في ذلك هناك، وطعن الطحاوي ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضاً بأن علياً قال وهذا أحب إليّ أي جلد أرميين مع أن علياً جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين، ويأن ابن أبي شيبة أخرجه من وجه آخر عن علي أن حد النبي ﷺ ثمانون، والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي، والثاني على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب، وأن حد الخمر لا يقتض عن الأرميين ولا يزداد على الثمانين، والحجة إنما هي في جزمه بأنه ﷺ جلد أرميين، وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علياً جلد الوليد بسوط له طرفان، وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق عروة مثله لكن قال « له ذنبان أرميين جلده في الخمر في زمن عثمان » قال الطحاوي: ففي هذا الحديث علياً جلد ثمانين لأن كل سوط سوطاً، وتعقب بأن السند الأول مقطوع فإن أبا جعفر ولد بعد موت علي باكر من عشرين سنة، ويأن الثاني في سنده ابن لميعة وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت المذكور مجزاً وعلى تقدير ثبوته فليس في الطريقين أن الطرفين أسبابه في كل ضربة. وقال البيهقي: يجتمعت أن يكون ضربه بالطرفين عشرين مرة بالأرميين ما اجتمع من عشرين وعشرين، ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر « وكل سنة وهذا أحب إليّ » لأنه لا يقتضي التناوب، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الطرفين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يتقاضى عليه. وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الإشارة إلى الثمانين فيلزم من ذلك أن يكون علي رجح ما فعل عمر على ما فعل النبي ﷺ وأبو بكر وهذا لا يقطن به قاله البيهقي، واستدل الطحاوي بضعف حديث أبي ساسان بما تقدم ذكره من قول علي « إنه إذا سكر هذى إلخ » قال فلما اعتمد علي في ذلك على ضرب الخمر واستخرج الحد بطريق الاستنباط دل على أنه لا توفيق عنده من الشارع في ذلك، فيكون جزمه بأن النبي ﷺ جلد أرميين غلطاً من الراوي، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس، ولو كان عند من حضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه، وتعقب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحداً فلما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار، وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أرميون وإنما تناوروا في أمر يحصل به الارتداد يزيد على ما كان مقرراً، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا فاتقضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره إما اجتهداً بناء على جواز دخول القياس في الخلدود فيكون الكل حداً، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا نقصان منه، أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزيز تحذيراً وتحرفاً، لأن من استقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجح الأمر لي ما كان عليه قبل ذلك فرأى علي الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصاً من غرد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حيد بن عبد الرحمن عند الدار طفي وغيره « فكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف تكون منه الالة جلده أرميين » قال وكذلك عثمان جلد أرميين وثمانين، وقال المازري: لو فهم الصحابة أن النبي ﷺ حد في الخمر حداً معيناً لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا بالرأي في غيره، فلعلمهم فهو أنه ضرب فيه باجتهاده في حق من ضربه انتهى. وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزيز على القول بأنهم اجتهدوا في الحد

قوله: (جلده ثمانين) وقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه « أن عمر جعله أرميين سوطاً، فلما رامهم لا يتأهون جملة ستين سوطاً، فلما رامهم لا يتأهون جملة ثمانين سوطاً وقال: هذا أدنى الخلدود » وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الخلدود، وأراد بذلك الخلدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عدداً، وقد مضى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال « أخف الخلدود ثمانون فأمر به عمر » وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد « أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى أقتري » فجلده عمر في الخمر ثمانين، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً ولفظه « أن الشراب كانوا يضرهون على عهد رسول الله ﷺ بالأبدى والثمال والعصا حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضرهون في عهد النبي ﷺ فجلدهم أرميين حتى توفي، ثم كان عمر فوجدتم كذلك حتى أتني برجل » فذكر قصة وأنه أول قوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » وأن ابن عباس ناظره في ذلك واحتج بقية الآية وهو قوله تعالى « إذا ما اتقوا » والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمقتى، فقال عمر: ما ترون؟ فقال علي فذكره وزاد بعد قوله « وإذا هذى أقتري وعلى المغيرة ثمانون جلده فأمر به عمر فجلده ثمانين » ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى منها ما أخرجه الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حيد بن عبد الرحمن « أن رجلاً من بني كلب يقال له ابن دبرة أسخره أبا بكر كان يجلد في الخمر أرميين وكان عمر يجلد فيها أرميين، قال فيبني خالد بن الوليد إلى عمر قلت: إن الناس قد انتهكوا في الخمر واستخفوا العقوبة، فقال عمر لن حوله: ما ترون؟ قال ما وجدلت عنده علياً وطلحة والزيبر وعبد الرحمن بن عوف في المسجد، فقال علي: فذكر مثل رواية ثور الموسومة، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة « أن عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى » الحديث، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال « شرب نفر من أهل الشام الخمر وتاولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت: أرى أن تستبيهم فإن تابوا فزبرهم ثمانين ثمانين ولا ضربت أعتاقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله، فاستأبهم فتابوا، فزبرهم ثمانين ثمانين » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن زهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ بمجنين وفيه « فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: أن الناس قد انتهكوا في الشرب وتخافوا العقوبة، قال وعنده المهاجرون والأنصار، فسلمهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين، وقال علي: فذكر مثله، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال « فرض أبو بكر في الخمر أرميين سوطاً وفرض فيها عمر ثمانين » قال الطحاوي: جاءت الأخبار متواترة عن علي بن أبي طالب « أن سمن في الخمر شيئاً، ويؤيده ذكر الأحاديث التي ليس فيها تعقيد بعد حديث أبي هريرة وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن زهر « أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه، فممنهم من ضربه بالثقال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجرهيد، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً فرمس به في وجهه » وتعقب بأنه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند أبي داود والنسائي في هذا الحديث « ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضره أرميين، ثم أتى عمر بسكران فضره أرميين » فإنه يدل على أنه وإن لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين فقيمًا اعتمده أبو بكر حجة على ذلك. ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حضير بمهملة وضاد معجمة مصغر ابن المنذر « أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده،

المعين لا يلزم منه من المخالفة التي ذكرناها كما سبق تقريره. وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنبأنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم وناعلم، فلما كان عمر فعل ذلك حتى خشي فجمعه أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جملة ثمانين سوطاً، وقال: وهذا أخف الخُذُود. والجمع بين حديث علي المصرح به النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يعمل النبي عليه أنه لم يجد الثمانين أي لم يسن شيئاً زاداً على الأربعين، ويؤيده قوله « وإنما هو شيء صنعناه نحن » يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا قوله « لو صارت لوديته » أي في الأربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكون قوله « لم يسنه » أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى « وإنما هو شيء صنعناه » فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أولاً فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أتاه الحد ثمانين فمات المضروب واه لليلة المذكورة، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله « لم يسنه » بصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالتمال وغيرها بما تقدم ذكره أشار إلى ذلك البيهقي، وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه سنون وأنه غير سنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تمارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخر أبي ساسان أولاً بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي وخبر عمير موقوف على علي، وإذا تمارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع. وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهما فرواية الإثبات مقدمة على رواية النبي، وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ النقلة عن قتادة، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض فحديث أنس سالم من ذلك، واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانين وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعين. قلت: جاء عن أحمد كالغيبين، قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره، فذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحد في رواية وأبو ثور وداود أربعين، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنوري ومن تبعهما، وتبعه بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الحد لا حد فيه وإنما فيها التمييز واستدلوا بإحاديث الباب فإنها ساكنة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يميز فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه، وقد قال عبد الرزاق « أنبأنا ابن جريج ومعمر مثل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حداً، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم وناعلم حتى يقول لهم ارتعسوا، وورد أنه لم يضربه أصلاً وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي » عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يورث في الخمر حداً، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر فاطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاضى دار العباس انقلبت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يأمر فيه بشيء » وأخرج الطبري من وجه آخر « عن ابن عباس ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تيبك فنشئ حجرتي من الليل سكران فقال: ليقيم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرد إلى رحله » والجواب أن الإجماع يعتمد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي ﷺ ضرب السكران فصره حداً واستمر عليه، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدر فيها، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الحد المين ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حداً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً. قلت: وبقي ما ورد في الحديث أنه إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث خرج في السنن من عدة طرق أسانيداً قوية، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عن القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والبخاري وبعض أهل الظاهر، ويالجزي النوري فقال: هو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الولد فيه منسوخ إما بحديث « لا يجمل دم امرئ مسلم إلا إحدى ثلاث » وإما بأن الإجماع دل على نسخه. قلت: بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال « فأتي برجل قد شرب فجمعه، ثم أتى به قد شرب

فجمعه، ثم أتى به فجمعه، ثم أتى به فجمعه فرج القتل وكانت رخصة » وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه. واحتج من قال إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة، وتبعه بأن علياً أشار على عمر بذلك ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستثنين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعاً للذين انهكموا لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم « احتقروا العقوبة » وبهذا تمسك الشافعية قالوا: أقل ما في حد الخمر أربعون وتحوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأي الإمام فرأى عمر فعله موافقة علي ثم رجع علي ووقف عندما فعله النبي ﷺ وأبو بكر ووافق عثمان على ذلك، وأما قول علي « وكل سنة » فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافق من ذكر في زمانه للمعنى الذي تقدم وسرع لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأي من يجعل الجميع حداً وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيراً بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ولعلمهم بل يلزمهم الخبر الآتي في باب التعزير، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وادعى إجماع الصحابة، وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم إن القياس لا يدخل في الحدود والكفارت من جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حد الخمر واقع بالقياس على حد القذف، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية، واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارت شرعت بحسب المصالح، وقد تشترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حداً بل الذي فعلوا محمول على أنهم لم يلزمهم أن النبي ﷺ حد فيه أربعين إذ لو بلغهم ما جاوزوه كما لم يجاوزوه غيره من الحدود المنصوصة، وقد اتفقوا على أنه لا يميز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال فرجح أن الزيادة كانت تعزيراً، ويؤيد ما أخرجه أبو عبيد في « غريب الحديث » بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتى يشارب فقال لطبع بن الأسود: إذا أصبحت غداً فاضربه، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً فقال: كم ضربته؟ قال ستين قال: اقتص عنه بعشرين، قال أبو عبيد يعني اجعل شدة ضربه بل قصاصاً بالشربين التي بقيت من الثمانين، قال أبو عبيد: فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديداً وأن لا يضرب في حال السكر لقوله « إذا أصبحت فاضربه » قال البيهقي: ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حداً لا جاز القصص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به. وقال صاحب « لفظهم » ما ملخصه بعد أن ساق الأحاديث الماضية: هذا كله يدل على أن النبي وقع في عهد النبي ﷺ كان أبياً وتعزيراً، ولذلك قال علي: فإنا لاني ﷺ لم يسنه، فلذلك ساء للصحابة الاجتهاد فيه فالحقوه بأخف الحدود، وهذا قول طائفة من علمائنا.

ويرد عليهم قول علي « جلد النبي ﷺ أربعين » وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر وفي خلافة عمر أولاً أيضاً ثم في خلافة عثمان، فلولا أنه حد لاختلف التقدير، ويؤيده قيام الإجماع على أن في الخمر الحد إن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين، قال: والجواب أن النقل عن الصحابة يختلف في التحديد والتقدير، ولا بد من الجمع بين مختلف أقوالهم، وطريقة أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه ﷺ كان أبياً من أصل ما شاهدوه من اختلاف المال، فلما كثرت الإقدام على الشرب المقهورة بأخف الحدود المذكورة في القرآن، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر فآثبوا حداً، ولهذا أطلق علي أن عمر جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر لمالي أن الاقتصار على الأربعين أولى غاية أن يموت فتجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانون وبهذا يجمع بين قوله « لم يسنه » وبين تصريحه بأنه ﷺ جلد أربعين قال: وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها، قال: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أتوا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطاه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم يتكرها في ذلك الزمان سكر.

قال: وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساء لحاق حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنهما مظته وليقتصروا في الثمانين على من سكر لا على من اقتصر على الشرب ولم يسكر، قال: وجوابه أن اللفظة موجودة غالباً في القذف نادرة في الزنا والقتل، والوجود يفتقر لذلك، وإنما أتى السكر الحد على الشارب وإن لم يسكر سبباً في الردع لأن القليل يدعو إلى الكثير والكثير يدعو إلى أكثر، وهو الملقب، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد في الزنا بمجرد الإجماع وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكمل. قلت: والذي

تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال: الأول أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حداً معلوماً بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، قال ابن المنذر قال بعض أهل العلم: أتى النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيته ولو كان ذلك على سبيل الحد لبيته بياناً واضحاً. قال: فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون والغالوا في الفحش، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف، واستدل كل بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالباً أو إلى ما يشبه القذف، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ، دل على صحة ما قلناه، لأن الروايات في التحديد بآراءين اختلفت عن أنس وكذا عن علي فالأولى أن لا يتجاوز أقل ما ورد أن النبي ﷺ ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حداً أو تعزيراً. الثاني أن الحد فيه أريون ولا تجوز الزيادة عليها. الثالث مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً؟ قولان. الرابع أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها. الخامس كذلك وتعجز الزيادة تعزيراً.

وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عده أو يجوز بكل من ذلك؟ أقوال. السادس إن شرب فلجد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله، وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول وكلاهما شاذ وأظن الأول رأي البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا ما العدد الصريح شيئاً مرفوعاً، وعسك من قال لا يزداد على الأربعين بأن أبى بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجد أربعين فمصل به ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والمتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ ومن ثم رجع إليه علي فقلعه في زمن عثمان بحضرة وبمضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وعسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد فاحتمل الأمرين: أن يكون حداً أو تعزيراً، وعسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين بجرأته بالشرب في رمضان، وسيأتي الكلام في جواز الجمع بين الحد والتعزير في الكلام على تعزير الزاني إن شاء الله تعالى. وعسك من قال يقتل في الرابعة أو الخامسة بما سأذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا تقتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالمرء المسلم وأما الذي فلا يحد فيه، وعن أحمد رواية أنه يحد، وعن ابن سكر، والصحيح عندهم كالجهمور، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين نقله ابن عبد البر وغيره عنهم، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

٥- باب ما بُكِّرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ

بِخَارِجٍ مِنَ الجَلْمَةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ جِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَّدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَّدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَفْءُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَفُوهُ، قَوْلَاهُ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسُكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، لَمِنَا مَنْ يَضْرِبُهُ يَدِيهِ وَمِنَا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَعْلِيهِ وَمِنَا مَنْ يَضْرِبُهُ بِقَبْضِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَكَ أَحْرَأَهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكُونُوا عَوْنِ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ. [راجع: ٦٧٧٧].

قال النووي في «الأذكار»: وأما الدعاء على إنسان بعينه عن اتصف بشيء من المعاصي فظاهر الحديث أنه لا يجرم وأشار الغزالي إلى تحريمه وقال في «باب الدعاء على الظلمة» بعد أن أورد أحاديث صحيحة في الجواز قال الغزالي: وفي معنى اللعن الدعاء على الإنسان بالسوء حتى على الظالم مثل «لا أصبح الله جسمه» وكل ذلك مذموم انتهى. والأولى حل كلام الغزالي على الأول، أما الأحاديث فتدل على الجواز كما ذكره النووي في قوله ﷺ: للذي قال كل يمينتك فقال لا استطيع فقال: لا استطعت» فيه دليل على جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي، ومال هنا إلى الجواز قبل إقامة الحد واللعن بعد إقامته، وصح البخاري يقتضي لعن المتصف بذلك من غير أن يعين باسمه فيجمع بين المصلحين، لأن لكل من الدعاء عليه قد يجعله على التسادي أو يقتضيه من قبول التوبة، بخلاف ما إذا صرف ذلك إلى المنصف فإن زجرًا وردعًا عن ارتكاب ذلك وبعثًا لفاعله على الإقلاع عنه، وقويه النهي عن التعزير على الأمة إذا جلدت على الزنا كما سيأتي قريباً. واحتج شيخنا الإمام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاه زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح وهو في الصحيح، وقد توقف فيه بعض من لقيناه بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأمي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها، والذي قاله شيخنا أقوى فإن الملك معصوم والتأمي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو الموجود.

قوله: (إن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب جماراً) ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مغازبه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال ووجد في حصن الصعب بن معاذ فذكر ما وجد من الثياب وغيرها إلى أن قال: «وزقاق خرف فارقته، وضرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار» وهو باسم الحيوان المشهور، وقد وقع في حديث الباب أن الأول اسمه والثاني لقبه «وجوز ابن عبد البر أنه ابن النيمان البهم في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النيمان» كان رجلاً صالحاً وكان له ابن نهمك في الشراب فجلده النبي ﷺ فعلى هذا يكون كل من النيمان وولده عبد الله جلد في الشرب، وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار في الفاكهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال: «كان بالمدينة رجل يهيب الشراب فكان يؤتى به النبي ﷺ فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بهنالم ويمشون عليه التراب، فلما كثر ذلك منه قال له رجل فإني لك الله، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعل فإنه يجب الله ورسوله» وحديث عقبة اختلاف ناقله هل الشارب النيمان أو ابن النيمان والراجح النيمان فهو غير المذكور هنا لأن قصة عبد الله كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النيمان فإن عقبة بن الحارث من سملمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً، والأشبه أنه المذكور في حديث عبد الرحمن بن زهر لأن عقبة بن الحارث ممن شهداه من سملمة الفتح لكن في حديثه أن النيمان ضرب في البيت وفي حديث عبد الرحمن بن زهر أنه أتى به النبي ﷺ عند رحيل خالد بن الوليد،

تفعل يا عمر ؑ والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التقلب وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله، أو أنه لا تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلاة فاطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتد بذلك. وفي الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالعدا له. وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت عبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يجب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وإن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه عبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفى الإيمان عن شارب الخمر لا يوراد به زواله بالكيفية بل نفى كماله كما تقدم، ويجتدل أن يكون استمرار ثبوت عبة الله ورسوله في قلب المعاصي مقيداً ما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد كفر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يجنح عليه بتكرار الذنب أن يطع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية. وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة، والأمر المنسوخ أخرج الشافعي في رواية حرمله عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه ؑ إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه ؑ ولبعصهم فاضربوا عققه ؑ وله من طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجهما عبد الرزاق وأحمد والترمذي تعليقا والنسائي كلهم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه بلفظ «إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثاً، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم ؑ روي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح فقال أبو بكر بن عباس عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه فقال: «عن معاوية ؑ بدل ؑ أبي سعيد ؑ وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية إبان الطراز عنه، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم، ولفظ الثوري عن عاصم ؑ ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عققه ؑ ووقع في رواية إبان عن أبي داود ؑ ثم إن شربوا فاجلدوهم ؑ ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال: «إن شربوا فاقتلوهم ؑ ثم ساقه أبو داود من طريق حيد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال: «وأحبب قال في الخامسة ثم إن شربها فاقتلوه ؑ قال وكذا في حديث عفيف في الخامسة، قال أبو داود وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاماً عن أبي هريرة في الرابعة وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر، وكذا في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص والشريد، وفي رواية معاوية ؑ فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ؑ وقال الترمذي بعد تحريجه: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحيل بن أوس وأبي الرمضاء وجريز وعبد الله بن عمرو. قلت: وقد ذكرت حديث أبي هريرة، وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفي فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم بلفظ «إذا شرب فاضربوه» وقال في آخره ؑ ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه ؑ.

وأما حديث شرحيل وهو الكندي فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في «المعرفة» ورواه ثقات نحو رواية الذي قبله، وصححه الحاكم من وجه آخر. وأما حديث أبي الرمضاء وهو يفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهمله وياءه، وقيل بوحدة ثم دال معجمة وهو بدري نزل مصر فأخرجه الطبراني وابن منده وفي سننه ابن لهيعة وفي سياق حديثه ؑ أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب عققه ففرضت ؑ فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به. وأما حديث جريز فأخرجه الطبراني وأحمد ولفظ «من شرب الخمر فاجلدوه ؑ وقل فيه: «إن عاد في الرابعة فاقتلوه» وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه ؑ فإن شربها الرابعة فاقتلوه ؑ. قلت: ورواه عن أبي سعيد أيضاً كما تقدم وعن ابن عمر، وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبراني موصولاً من طريق عياض بن عفيف عن أبيه وفيه في الخامسة كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي تعليقا واليزار والشافعي والنسائي والحاكم موصولاً من رواية محمد بن المنكر عن جابر، وأخرجه البيهقي والمخطيب في «المبهمات» من وجهين آخرين عن ابن المنكر، وفي رواية الخطيب «جلده» وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كيشة سمعت رجلاً من الصحابة يحدث عبد الملك بن مروان رفعه بنحوه ؑ ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه ؑ وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكر مرسلًا وفيه ؑ أتى بابن النعمان بعد الرابعة فجلده ؑ وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو

ويمكن الجمع بأنه أطلق على رحل خالد بيتاً فكانه كان بيتاً من شعر فإن كان كذلك فهو الذي في حديث أبي هريرة لأن في كل منهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه «بكتوه» كما تقدم.

قوله: (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يقول بمحضته أو يفعل ما يضحك منه، وقد أورد أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب «أن رجلاً كان يلعب حماراً وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ قال: أعط هذا متاعه، فما يزيد النبي ﷺ أن يتسم ويأمر به فيعطى ؑ ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله: «يجب الله ورسوله ؑ قال: ؑ وكان لا يدخل إلى المدينة طرفه إلا اشتري منها ثم جاء فقال: يا رسول الله هذا أهديت لك، فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به فقال: أعط هذا الثمن، فيقول ألم تهدي إلي؟ فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه ؑ وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعمان واحد والله أعلم.

قوله: (قد جلده في الشراب) أي يسبب شره الشراب المسكر وكان فيه مضرة أي كان قد جلده، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم بسنده هنا عند عبد الرزاق «أبي برجل قد شرب الخمر فهدمه ثم أتى به فهدمه ثم أتى به فهدمه ثم أتى به فهدمه أربع مرات.

قوله: (فأتى به يوماً) فذكر سفيان اليوم الذي أتى به فيه والشراب الذي شره من عند الواقدي، ووقع في روايته ؑ وكان قد أتى به في الخمر مراراً ؑ.

قوله: (فأمر به فجلده) في رواية الواقدي ؑ فأمر به فحفظ بالنعمال ؑ وعلى هنا قوله «فجلد» أي ضرب ضرباً أصاب جلده، وقد يؤخذ منه أنه المذكور في حديث أسد في الباب الأول.

قوله: (قال رجل من القوم) لم أر هذا الرجل مسمى، وقد وقع في رواية معمر المذكورة ؑ فقال رجل عند النبي ﷺ ؑ ثم رأته مسمى في رواية الواقدي فعنده ؑ فقال عمر.

قوله: (ما أكثر ما يؤتى به) في رواية الواقدي ؑ ما يضرب ؑ وفي رواية معمر ؑ ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد ؑ.

قوله: (لا تلعنوه) في رواية الواقدي ؑ لا تفعل يا عمر ؑ وهذا قد يتمسك به من يدي اتحاد القسطين، وهو بعيد لما بيته من اختلاف التويتين، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعمان وابن النعمان وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار، والله أعلم.

قوله: (فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله) كذا للأكثر بكسر الهزئة، ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر، وقال بعضهم الرواية بفتح الهزئة: على أن «ما» نافية يجمل المعنى إلى ضده، وأغرب بعض شراح المصاحب فقال ما موصولة وإن مع اسمها وخبرها مدت مسد معنوية علمت لكونه مشتقاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجمله في جواب القسم، قال الطيبي: وفيه تعسف. وقال صاحب «المطالع»: «ما موصولة وإنه بكسر الهزئة مبتدأ، وقيل بفتحها وهو مفعول علمت. قال الطيبي: فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وإنه خبر الموصول. وقال أبو البقاء في إعراب الجمع: ما زائدة أي فوالله علمت أنه والهزئة على هذا مفتوحة.

قال: ويجتدل أن يكون المفعول محذوفاً أي ما علمت عليه أو فيه سوءاً، ثم استأنف فقال: إنه يجب الله ورسوله. ونقل عن رواية ابن السكن أن التاء بالفتح للمخاطب تقريراً، ويصح على هذا كسر الهزئة وفتحها، والكسر على جواب القسم والفتح معمول علمت، وقيل: ما زائدة للتأكيد والتضخيم لقد علمت. قلت: وقد حكى في «المطالع» أن في بعض الروايات «فوالله لقد علمت» وعلى هذا فاهضة مفتوحة، ويجتدل أن تكون ما مصلية وكسرت إن لأنها جواب القسم. قال الطيبي: وجعل ما نافية أظهر لاتضاء القسم أن يلتقي بحرف النهي ويأن وباللام بخلاف الموصولة، ولأن الجمله القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للإكثار، ويؤيده أنه وقع في شرح السنة «فوالله ما علمت إلا أنه قال» فمعنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الأخرى لإرادة مزيد الإكثار على المخاطب. قلت: وقد وقع في رواية أبي ذر عن الكشيبي مثل ما عراه لشرح السنة، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه: «فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله ؑ ويصح معه أن تكون ما زائدة وأن تكون ظرفية أي مدة علمي، ووقع في رواية معمر والواقدي ؑ فإنه يجب الله ورسوله ؑ وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلاً لقوله: «لا

بن الحارث عن ابن المنكدر أنه بلغه، وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: «قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلده إلى أن قال ثم إذا شرب في الرابعة فاقتله، قال فإني برجل قد شرب فجلده ثم أتى به قد شرب فجلده ثم أتى به وقد شرب فجلده، ثم أتى به في الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة» وعلقه الترمذي فقال روى الزهري وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري وقال فيه «فإني برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أضر وأه الضرب قد وجب» وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعمل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأزاعي عن الزهري قال: «بلغني عن قبيصة» ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري عن الأزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إيهام الصحابي لا يضر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال: حدثت به ابن المنكدر فقال: ترك ذلك، قد أتى رسول الله ﷺ بابن نعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به في الرابعة فجلده ولم يرد.

ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر «عن جابر فإني رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله» وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد دفع» قال الشافعي بعد تحريمه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته، وذكر أيضاً عن أبي الزبير مرسلًا وقال: أحاديث القتل منسوخة. وأخرجه أيضاً من رواية إسحاق بن زكريا عن أبي ذؤيب قال: «أبى النبي ﷺ بشارب فجلده ولم يضرب عنقه» وقال الترمذي: لا تعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في التقديم والحديث. قال وسعدت محمدًا يقول: حديث معاوية في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، وقال في «الملل» آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وتعبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر، وسأل الخطابي لى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال: قد يرد الأمر بالوعد ولا يرد به توسع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ثم نسخ بمجسور الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وإنما ابن المنذر قال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب ويتكلم به، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالاختيار الثابتة وإجماع أهل العلم إلا من شذ عن لا يعد (خلافه) خلافاً. قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: التروني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثاً ثم سكر فإن لم أقتله فإنا كتاب، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المنيني وغيره فلا حاجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عنده أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزهه المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته. وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فظمن في النسخ بيان معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه، وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بمجنين وإما بالمدنية، وهو إنما أسلم في الفتح وحين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزءاً مما نفاه هذا القائل، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا عجين الثقفي في الخمر ثمان مراراً، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا عجين في الخمر أربع مرار ثم قال له: أنت خليل، فقال: أما إذ خلعتي فلا أشربها أبداً.

ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر «عن جابر فإني رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله» وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ «فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد دفع» قال الشافعي بعد تحريمه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته، وذكر أيضاً عن أبي الزبير مرسلًا وقال: أحاديث القتل منسوخة. وأخرجه أيضاً من رواية إسحاق بن زكريا عن أبي ذؤيب قال: «أبى النبي ﷺ بشارب فجلده ولم يضرب عنقه» وقال الترمذي: لا تعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً في التقديم والحديث. قال وسعدت محمدًا يقول: حديث معاوية في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، وقال في «الملل» آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وتعبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر، وسأل الخطابي لى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال: قد يرد الأمر بالوعد ولا يرد به توسع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجباً ثم نسخ بمجسور الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وإنما ابن المنذر قال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب ويتكلم به، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالاختيار الثابتة وإجماع أهل العلم إلا من شذ عن لا يعد (خلافه) خلافاً. قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: التروني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثاً ثم سكر فإن لم أقتله فإنا كتاب، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المنيني وغيره فلا حاجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عنده أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزهه المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لو رأيت أحداً يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته. وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فظمن في النسخ بيان معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه، وجوابه أن معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بمجنين وإما بالمدنية، وهو إنما أسلم في الفتح وحين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزءاً مما نفاه هذا القائل، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا عجين الثقفي في الخمر ثمان مراراً، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا عجين في الخمر أربع مرار ثم قال له: أنت خليل، فقال: أما إذ خلعتي فلا أشربها أبداً.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) هو المعروف بابن المنيني.

قوله: (أبى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه) وقع في رواية المستملي «فما لضربه» وهو تصحيف فقد تقدم الحديث في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي ذؤيب عن الصواب بلفظ «فقال اضربوه» قال القرطبي ظاهره يقتضي أن

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَاوَدَ: حَدَّثَنَا فَيْصَلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِيئُ الزَّائِي حِينَ يَزِيئُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ [السَّارِقُ] حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.» [نظر: ٦٨٠٩، ٦٨١٠].

قوله: (باب السارق حين يسرق) ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث أبي هريرة الماضي في أول الحدود مقتصراً فيه على الزنا والسرقة، ولأبي ذؤيب «ولا يسرق السارق» وسقط لفظ السارق من رواية غيره، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عمرو بن علي شيخ البخاري فيه، وأخرجه أيضاً من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الفضيل بن غزوان بسنده فيه «ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة قتل لابن عباس: كيف ينتزع منه الإيمان؟ قال: هكذا فإن تاب راجعه الإيمان. وقد تقدم بسط هذا في أول كتاب الحدود.

٧- باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمَّ لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ اللَّهِ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدَهُ.»

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَنْعَى الْحَبْلَ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْمَوْنَ ذَرَاهِمَ. [نظر: ٦٧٩٩، أخرجه مسلم: ٦٦٨٧].

قوله: (باب لعن السارق إذا لم يسم) أي إذا لم يبين إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب المعين كما مضى تقريره وبين حديث الباب قال ابن بطال معناه لا ينهي تعيين أهل المعاصي ومواجهتهم باللعن وإنما ينهي أن يلعن في الجملة من فعل ذلك ليكون ردعاً لهم وزجرًا عن انتهاك شيء منها ولا يكون لعين ثلاثاً فقط قال: فإن كان هذا مراد البخاري فهو غير صحيح لأنه إنما نهى عن لعن الشارب وقال: «لا تيمينوا عليه الشيطان بعد إقامة الحد عليه» قلت: وقد تقدم تقرير ذلك قريباً. وقال الداودي: قوله في هذا الحديث «لعن الله السارق» يحتمل أن يكون خيراً ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن يكون دعاء قلت: ويحتمل أن لا يرد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال الطيبي: لعل هنا المراد باللعن الإهانة والخذلان، كأنه قيل ما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى قطع. وقال عياض: جوز بعضهم لعن المعين ما لم يجد لأن الحد كفارة، قال: وليس هذا بسديد لثبوت النهي عن اللعن في الجملة فحمل على المعين أولى، وقد قيل: إن لعن النبي ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عن فعلها وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة وأما من أغلظ له ولعنه تاديباً على فعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال: «سألت ربي أن يجعل لعني له كفارة ورحمة». قلت: وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى، وبينت هناك أنه مقيد بما إذا صدر في حق من ليس له بأسهل كما قيد له بذلك في صحيح مسلم.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية محمد بن الحسين عن أبي الحنين عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه «سمعت أبا هريرة» وكذا في رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح «سمعت أبا هريرة» وسياهي بعد سبعة أسبواب في «باب توبة السارق» وقال ابن حزم: وقد سلم من تلبس بالأعمش قلت: ولم يفرده به الأعمش، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية أبي بكر بن عياض عن أبي حصين عن أبي صالح.

قوله: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) في رواية عيسى بن يونس عن الأعمش عند مسلم والإسماعيلي «إن سرق بيضة قطعت يده وإن سرق جلا قطعت يده».

قوله: (قال الأعمش) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (كانوا يرون) يفتح أوله من الرأي ويضمه من الظن.

قوله: (أنه يبيض الحديد) في رواية الكشيبي «بيضة الحديد».

قوله: (والحليل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دواهم) وقع لتفسير أبي ذر «يسوي» وقد أنكر بعضهم صحته والحق أنها جائزة لكن بقلة قال الخطابي: تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمنهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتشريب: أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلذذ في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجارح في مثله، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير مغبتها فيما قل وذكر من المال كأنه يقول إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالقيمة الذرة والحليل الخلق الذي لا قيمة له إذا تاملناه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤدي ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد تقطع يده، كأنه يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تمككه العادة ويمرر عليها ليسلم من سوء مغبتها وخيم عاقبتها. قلت: وسبق الخطابي إلى ذلك أبو محمد بن قتيبة فيما حكاه ابن بطال فقال: احتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها، ولا حاجة لهم فيه، وذلك أن الآية لا تزال تال على الصلاة والسلام ذلك على ظاهر ما نزل، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ريع دينار وكان يئانا لا أجل فوجب للمسير إليه. قال: وأما قول الأعمش إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الراس في الحرب وإن الحليل من حبال السفن فهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما سرقة السارق ولأن من عادة العرب والصمغ أن يقولوا بفتح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوره وتعرض للقربة بالفلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في جبل رث أو في كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ انتهى وروايتي في «غريب الحديث» لابن قتيبة وفيه: حضرت يحيى بن أكرم بمكة قال فرأيت يذهب إلى هذا التأويل ويعجب به ويسئد ويميد، قال وهذا لا يجوز فذكره، وقد تعقبه أبو بكر بن الأثيري فقال: ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء لأن البيضة من السلاح ليست علماً في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة فتجري مجرى العقد من الجهر والجرباب من المسك اللذين ربما يساويان الألوف من الدنانير، بل البيضة من الحديد ربما اشترت بأقل مما يجب فيه القطع، وإنما مراد الحديث أن السارق يعرض قطع يده بما لا غنى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغني بها أحد، وحاصله أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الحليل تقطع يده ويسرق الحضير تقطع يده، فكان تعجيز له وتضعيف لاختياره لكونه باع به بقليل الثمن وكثيره وقال المنزوي: تأويل بعض الناصب البيضة في الحديث بيضة الحديد لأنه يساوي نصاب القطع، وحمله بعضهم على المبالغة في التشبيه على عظم ما حسر وحقر ما حصل، وأراد من جنس البيضة والحليل ما يبلغ النصاب. قال القرطبي: ونظير حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو كحفص قطاة» فإن أحد ما قيل فيه إنه أراد المبالغة في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن حفص القطاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن يكون مسجداً، قال: ومنه «تصدقن ولو يظلف عرق» وهو ما لا يتصدق به، ومثله كثير في كلامهم. وقال عياض: لا ينبغي أن يلتفت لما ورد أن البيضة بيضة الحديد والحليل حبل السفن لأن مثل ذلك له قيمة وقدر، فإن سياق الكلام يقتضي ذم من أخذ القليل لا الكثير، والخبر إنما ورد لتعليم أمره وتوجيه نعله وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جرته عادته إلى ما هو أكثر منه. وأجاب بعضهم أن انتصر لتأويل الأعمش: أن النبي ﷺ قاله عند نزول الآية مجملة قبل بيان نصاب القطع انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ريع دينار ورجاله تقامت مع انقطاعه، ولعل هذا مستند التأويل الذي أشار إليه الأعمش. وقال بعضهم: البيضة في اللغة تستعمل في المبالغة في المدح وفي المبالغة في الذم، فمن الأول قولهم فلان بيضة البلد إذا كان فرداً في العظمة وكذا في الاحتقار. ومنه قول أخت عمرو بن عبد ود لما قتل علياً أخاهما يوم الخندق في مرتبتها له:

لكن قاتله ممن لا يصاب به
ومن الثاني قول الآخر يهجو قوماً:
تأبى قضاة أن تبدي لكم نسباً
وابنا نزار فأنتم بيضة البلد

ويقال في المدح أيضاً بيضة القوم أي وسطهم وبيضة السام أي شحمته، فلما كانت البيضة تستعمل في كل من الأمرين حسن التشليل بها كأنه قال يسرق الحليل والخفير

فيقطع فرب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالخفير. وأما الحليل فأكثر ما يستعمل في التحقير كقولهم: ما ترك فلان عقلاً ولا ذنب من فلان عقلاً، فكان المراد أنه إذا اعتاد السرقة لم يتمالك مع غلبة العادة التمييز بين الجليل والخفير، وإيضاً فالعمار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي ما حصل له ولو كان جليلاً، وإلى هذا أشار القاضي عبد الوهاب بقوله:

صيانة العصور أغلامها وأرخصها
صيانة المال فانهم حكمة الباري
ورد بذلك على قول العربي:

يد تخمس مشين مسجد ودبيت
ما بالما قطعت في ربيع دينسار
وسياهي مزيد لغنا في «باب السرقة» إن شاء الله تعالى.

٨- باب الحُدُود كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَائِيِّ، عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ مَعْجَلِي، فَقَالَ: «يَا بَعْثُي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تُسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجْزُؤْهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَجُزِّبْ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَوَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَقْرُ لَهْ، وَإِنْ شَاءَ عَلَبَهُ.» [راجع: ٨١، أخرجه مسلم: ١٧٠٩].

قوله: (باب الحدود كفارة).

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) لم أره منسوباً ويمتثل أن يكون هو البيهقي ويمتثل أن يكون القرطبي، وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وابن عيينة هو سفيان.

قوله: (عن الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة «سمعت الزهري» أخرجه أبو نعيم. وذكر حديث عبادة بن الصامت وفيه «ومن أصاب من ذلك شيئاً فوجزب به فهو كفارة» وقد تقدم أن عند مسلم من حديث سفيان بن عيينة «ومن أصاب من ذلك شيئاً لأحد من حديث خزيمه بن ثابت رفعه» من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته «وسند حسن وفي الباب عن جرير بن عبد الله نحوه عند أبي الشيخ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنده بسند صحيح إليه نحو حديث عبادة وفيه: «فمن فعل من ذلك شيئاً فأقيم عليه الحد فهو كفارته» وعن ثابت بن الضحك نحوه عند أبي الشيخ، وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب العاشر من كتاب الإيمان في أول الصحيح. وقد استشكل ابن بطال قوله: «الحدود كفارة» مع قوله في الحديث الآخر «ما أدري الحدود كفارة لأهلها ولا أ» وأجاب بأن سند حديث عبادة أصح، وأجيب بأن الثاني كان قبل أن يعلم بأن الحدود كفارة ثم أعلم فقال الحديث الثاني، وبهذا جزم ابن التين وهو المتعمد. وقد أجيب من تروقه في ذلك لأجل أن الأول من حديث أبي هريرة وهو متأخر الإسلام عن بيعة العقبة والثاني هو التردد من حديث عبادة بن الصامت وقد ذكر في الخبر أنه عن بايع ليلة العقبة وبيعة العقبة كانت قبل إسلام أبي هريرة بست سنين. وحاصل الجواب أن البيعة المذكورة في حديث الباب كانت متأخرة عن إسلام أبي هريرة بدليل أن الآية المشار إليها في قوله: «وقرأ الآية كلها» هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَابِعَاتٍ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ [إلى آخرها] [الممتحنة: ١٢] وكان نزولها في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو ستين، وقسرت ذلك تقريراً بينا. وإنما وقع الإشكال من قوله هناك أن عبادة بن الصامت وكان أحد التقية ليلة العقبة قال: «إن النبي ﷺ قال يا بعموي على أن لا تشركوا» فإنه يومهم أن ذلك كان ليلة العقبة، وليس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره والخ وهو من حديث عبادة أيضاً كما أوضحته هناك. قال ابن العربي: دخلت في عموم قوله الشرك، أو هو مشتق فإن الشرك إذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفارة له بل زيادة في النكال. قلت: وهذا لا خلاف فيه قال: وأما القتل فهو كفارة بالنسبة إلى الولي المستوفى للقصاص في حق المقتول، لأن القصاص ليس بحق له بل يبقى حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق. قلت: والذي قاله في مقام لمنع، وقد نقلت في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ [النساء: ٤٣] قول من قال: يبقى للمقتول حق التشفي، وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا. قال: وأما السرقة فتتوقف برامة السارق فيها على رد المرسوق لمستحقه وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله، وهي غفلة لأن لآل الزنى بها في ذلك حقاً لا يلزم منه من دخول العمار على أيها وزوجها وغيرهما، وحصل ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الأدمي في

جميع ذلك.

٩ - باب ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمِّيَ إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ

٦٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ: «إِذَا أَيُّ شَهْرٍ تَعَلَّمُونَهُ أَكْثَرَ حُرْمَةً». قَالُوا: إِلَّا شَهْرَنَا هَذَا، قَالَ: «إِذَا أَيُّ بَلَدٍ تَعَلَّمُونَهُ أَكْثَرَ حُرْمَةً». قَالُوا: إِلَّا بَلَدَنَا هَذَا، قَالَ: «إِذَا أَيُّ يَوْمٍ تَعَلَّمُونَهُ أَكْثَرَ حُرْمَةً». قَالُوا: إِلَّا يَوْمَنَا هَذَا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِوَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَبْطِهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ». ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ، إِلَّا، نَعَمْ، قَالَ: «وَيَحْكُمُ، أَوْ يَتْلِكُمْ، لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بِفَضْحِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧٤٢، أخرجه مسلم: ٢٦، مختصرًا.]

قوله: (باب ظهر المؤمن حمي إلا في حد أو حقه).

قوله: (إلا في حد أو في حق) أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديباً، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب السيرة من طريق عماد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ظهر للمسلمين حمي إلا في حدود الله» وفي عماد بن عبد العزيز ضعف. وأخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الحديث بلفظ «ظهر للمؤمن حمي إلا بحقه» وفي سننه الفضل بن المختار وهو ضعيف، ومن حديث أبي أمامة «من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو على غضبان» وفي سننه أيضاً مقال.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله) في رواية غير أبي زر «حدثني» قال الحاكم: عماد بن عبد الله هذا هو الذهلي، وقال أبو علي الجبائي: لم أره منسباً في شيء من الروايات. قلت: وعلى قول الحاكم فيكون نسب لجدته لأنه عماد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، وقد حدث البخاري في الصحيح عن عماد بن عبد الله بن المبارك المخزومي وعن عماد بن عبد الله بن أبي الثلج بالثلثة والجيم وعن غيرهما، وقد بينت ذلك موضعاً في آخر حديث في كتاب الأيمان والنذور، وقد سقط عماد بن عبد الله من رواية أبي أحمد الجرجاني عن الفريري، واعتد أبو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال: رواه البخاري عن عاصم بن علي وعاصم المذكور هو ابن عاصم الواسطي، وشيخه عاصم بن عماد بن أبي زيد بن عبد الله بن عمر، وشيخه واقد هو أخوه.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر جد الراوي عنه.

قوله: (إلا أي شهر تعلمونه؟) هو يفتح الهزئة وتخفيف اللام حرف افتتاح للتبعية لما يقال، وقد كررت في هذه الرواية سؤالاً وجواباً، وقوله في هذه الرواية «أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟» قالوا: يومنا هذا «يعارضه أن يوم عرفة أعظم الأيام، وأجاب الكرمانني بأن المراد باليوم الوقت الذي تؤدي فيه للناسك، ويجتمل أن يختص يوم النحر بمزيد الحرمة، ولا يلزم من ذلك حصول المرة التي اختص بها يوم عرفة، وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم، وتقدم ما يتعلق بالسؤال والجواب مبسوطاً في «باب الخطية أيام منى» من كتاب الحج، ومضى ما يتعلق بقوله «ويلكم أو ويحكم» في كتاب الأدب، ويأتي ما يتعلق بقوله: «لا ترجعوا بعدي» مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

٩٠ - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَلْتَمِسْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا أَنْظَمَ لِنَفْسِي فِي شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تَنْتَهِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ.

[راجع: ٣٥٦٠، أخرجه مسلم: ٢٢٢٧.]

قوله: (باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله) ذكر فيه حديث عائشة «ما خير رسول الله ﷺ بين امرين إلا اختار أيسرهما» وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب

صفة النبي ﷺ» من كتاب المناقب، وقوله هنا: «ما لم ياتم» في رواية المستلمي «ما لم يكن إثم» قال ابن بطال: هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يتخير رسوله بين امرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين وإحداهما يؤول إلى الإثم كالغلغول فإنه ممنوم كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فحجز عنه، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهيب، قال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا وأما أمر الآخرة فكلمنا صعب كان أعظم ثواباً، كما قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيراً، والأقرب أن فاعل التخيير الأمامي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر.

٩١ - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَمِعَتْهُ إِسْمَاءُ، فَقَالَتْ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتَزَكُونَ الشَّرِيفِ، وَالْإِدْيِي نَفْسِي بِإِيْدِهِ، أَوْ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتَ يَدَهَا». [راجع: ٢٦٤٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٨، مطولاً.]

قوله: (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) هو من الوضع وهو النقص، ووقع هنا بلفظ الوضع وفي الطريق التي تليه بلفظ الضعيف، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث، وقد رواه بلفظ الوضع أيضاً النسائي من طريق إسماعيل بن أمية عن الزهري والشريف يقابل الاثنين لما يستازم الشرف من الرقعة والقوة ووقع للنسائي أيضاً في رواية لسفيان بلفظ «الدون الضعيف».

قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي.

قوله: (حدثنا الليث عن ابن شهاب) في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث عند أحمد «حدثنا ابن شهاب» ولا يعارض ذلك رواية أبي صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فيما أخرجه أبو داود لأن لفظ السياتين مختلف فيحمل على أنه عند الليث بلا واسطة باللفظ الأول وعنده باللفظ الثاني بواسطة وسأوضح ذلك.

قوله: (عن عروة) في رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «أخبرني عروة بن الزبير» وقد مضى سياقه في غزوة الفتح.

قوله: (أن أسامة) هو ابن زيد بن حارثة.

قوله: (كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة) حكنا رواه أبو الوليد مختصراً. ورواه غيره عن الليث مطولاً كما في الباب بعده.

قوله: (ويؤكون على الشريف) كما لا يخفى من ذكره الكشميهني وفيه حذف تقديره ويتزكون إقامة الحد على الشريف فلا يقيمون عليه الحد.

قوله: (لو فاطمة) كذلك للأكثر. قال ابن التين: التقدير لو فعلت فاطمة ذلك لأن لو يليها الفعل دون الاسم. قلت: الأولى التقدير بما جاء في الطريق الأخرى «لو أن فاطمة» كما في رواية الكشميهني هنا وهي ثابتة في سائر طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع، ولو هنا شرطية وحذف أن ورد معها كثيراً قوله ﷺ في الحديث النبي عند مسلم ولو أهل عمان أتاهم رسول فالتقدير لو أن أهل عمان، وقد أنكر بعض الشراح من شيوخنا على ابن التين إيراده هنا بخلافه، ولا إنكار عليه فإن ذلك ثابت هنا في رواية أبي زر عن غير الكشميهني، وكذا هو في رواية النسفي ووقع في رواية إسحاق في راشد عن ابن شهاب عند النسائي «لو سرت فاطمة» وهو يساعد تقدير ابن التين ﷺ.

٩٢ - باب كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ

إِذَا رَفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَمَّتَهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْفُمُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْعَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسْمَةَ، جِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اتَّقُوا حِدِّي حَيْثُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ لَمَّ فَحَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا حَتَلٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا

إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ
 اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا. [راجع: ٢٦٤٨،
 أخرجه مسلم: ١٦٨٨].

قوله: (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) كذا قيد ما أطلقه
 في حديث الباب «اشتفع في حد من حدود الله» وليس القيد صريحاً فيه، وكأنه أشار إلى
 ما ورد في بعض طرقه صريحاً، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي أشرت إليه وفيه
 «أن النبي ﷺ قال لأمامة لما شفع فيها: لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس
 لها مركز» وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته «تعافوا الحدود
 فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» ترجم له أبو داود «الغفو عن حد ما لم يبلغ
 السلطان» وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. وأخرج أبو داود أيضاً
 وأحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال خرج علينا بن عمر قال: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»
 وأخرجه بن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر مرفوعاً، وللرفوع شاهد من
 حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني وقال: «قد ضاد الله في ملكه» وأخرج أبو يعلى
 من طريق أبي الحياة عن أبي مطر: رأيت علياً أبي يسارق فذكر قصة فيها «أن رسول الله
 ﷺ أتى يسارق» فذكر قصة فيها «قالوا يا رسول الله أفلا عرفت؟ قال ذلك سلطان
 سوء الذي يغفو عن الحدود بينكم» وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: «لقي
 الزبير سارقاً شفع فيه، فقيل له حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلنن الله الشافع
 والشفع» وأخرج الموطأ عن ربيعة عن الزبير وهو مقطوع مع وقته، وهو عند بن أبي شيبة
 بسند حسن عن الزبير مرفوعاً ويسند آخر حسن عن علي بن حمزة كذلك، ويسند صحيح
 عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلعوا سيبله قتل لابن عباس:
 بشما صنعت حين خليت سيبله، فقال: لا أم لك أما لو كنت أنت لسرك أن تجلس
 سيبلك. وأخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولاً مرفوعاً بلفظ «اشفعا ما لم يصل
 إلى الولي فإذا وصل الولي فمأ فلا عفا الله عنه» والموقوف هو المعتد، وفي الباب غير
 ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في قصة
 الذي سرق رداه ثم أراد أن لا يقطع فقال له النبي ﷺ «هل لا قبل أن تأتي به»
 وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق فأمر النبي ﷺ بقطعه فأرأوا منه أسفاً عليه قالوا:
 يا رسول الله كائنا كرهت قطعه، فقال: وما يمنعني؟ لا تكونوا أعرافاً للشيطان على
 انبيكم، إنه ينهي للإمام إذا انتهى إليه حد أن يقيم، والله عفو عن المغفر. وفي الحديث
 قصة مرفوعة، وأخرج مرفوعاً أخرجه أحمد وصححه الحاكم وحديث عائشة مرفوعاً
 «أقبلوا ذوي الهيات زلاتهم إلا في الحدود» أخرجه أبو داود. ويستفاد منه جواز الشفاعة
 فيما يقضي التزير. وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق، ويدخل فيه سائر
 الأحاديث الواردة في نذب السرق على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام.

قوله: (عن عائشة) كذا قال الحفاظ من أصحاب ابن شهاب عن عروة، وشذ
 عمر بن قيس الماصر بكسر المهمله فقال: «ابن شهاب عن عروة عن أم سلمة» فذكر
 حديث الباب سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقه والطبراني وقال: تفرد به عمر بن
 قيس، يعني من حديث أم سلمة. قال الدارقطني في «العلل»: «الصواب رواية الجماعة»
قوله: (أن قريشاً) أي القبيلة المشهورة، وقد تقدم بيان المراد بقريش الذي انتسبوا
 إليه في المناقب وإن الأكثر أنه فخر بن مالك، والمراد بهم هنا من أدرك القصة التي تذكر
 بمكة.

قوله: (أهمهم المرأة) أي اجلبت إليهم هماً أو صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع
 منها، يقال أهمني الأمر أي اقلقي، ومضى في المناقب من رواية تيبية عن اللبث بهذا السند
 «أهمهم شأن المرأة» أي امرها المتعلق بالسرقه وقد وقع في رواية مسعود بن الأسود
 الأثمي التنبيه عليها «لا سرق تلك المرأة أعظمتنا ذلك فأتينا رسول الله ﷺ» ومسعود
 المذكور من بطن آخر من قريش، وهو من بني عدي بن كعب رهط عمر. وسبب
 إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يبرح عن الحدود، وكان
 قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام، ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه.
 وقد عقد ابن الكلبي باباً لمن قطع في الجماعية بسبب السرقه فذكر قصة الذين سرقوا غزال
 الكعبة فظفروا في عهد عبد المطلب جد النبي ﷺ، وذكر من قطع في السرقه عرف بن عبد
 بن عمرو بن خزوم ومقيس بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم وغيرهما أن عرفاً
 السابق لذلك.

قوله: (المخزومية) نسبة إلى مخزوم بن يقظة بفتح التحتانية والقاف بعدها ظاه
 معجمة مشالة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومخزوم أخو كلاب بن مرة الذي
 نسب إليه بنو عبد مناف. ووقع في رواية إسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم وهو الذي
 عند النسائي «سرق امرأة من قريش من بني مخزوم» واسم المرأة على الصحيح فاطمة
 بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن
 عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، قتل أبوها كافراً يوم
 بدر قتله حزة بن عبد المطلب، وهم من زعم أنه له صحبة. وقيل: هي أم عمرو بنت
 سفيان بن عبد الأسد وهي بنت عم المذكورة أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال:
 «أخبرني بشر بن تيم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد» وهذا معضل. ووقع مع
 ذلك في سيقاق أنه قاله: «هو ظن وحسبان» وهو غلط من قاله لأن قصتها مغايرة للقصة
 المذكورة في هذا الحديث كما سأوضحه. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فاطمة بنت
 الأسود بن عبد الأسد هي التي قطع رسول الله ﷺ يدها لأنها سرقت حلياً فكلمت
 قريش أسامة فشفع فيها وهو غلام. الحديث. قلت: وقد ساق ذلك ابن سعد في ترجمتها
 في الطبقات من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي عن حبيب بن أبي ثابت رفته «إن
 فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد سرقت حلياً على عهد رسول الله ﷺ فاشتغفوا»
 الحديث. وأورد عبد الفتى بن سعيد المصري في «المهملات» من طريق يحيى بن سلمة بن
 كهيل عن عمار الدخني عن شقيق قال: «سرق فاطمة بنت أبي أسد بنت أخي أبي
 سلمة، فاشفت قريش أن يقطعها النبي ﷺ» الحديث. والطريق الأول أقوى، ويمكن أن
 يقال: لا منافاة في قوله بنت الأسود وبنت أبي الأسود لاحتمال أن تكون كنية الأسود
 أبا الأسود، وأما قصة أم عمرو فذكرها ابن سعد أيضاً وابن الكلبي في المناقب وتبعه الجهم
 بن عدي فذكروا أنها خرجت ليلة فومت بركب نزل فأخذت عية لهم فأخذها القوم
 فأوتقروها، فلما أصبحوا أوتوا بها النبي ﷺ فصاحت بمخزومي أم سلمة، فأمر بها النبي ﷺ
 فقطعت، وأتشدوا في ذلك شعراً قاله خنيس بن يعلى بن أمية، وفي رواية ابن سعد أن
 ذلك كان في حجة الوداع، وقد تقدم في الشهادات وفي غزوة الفتح أن قصة فاطمة بنت
 الأسود كانت عام الفتح، فظهر تغاير القصتين وأن بينهما أكثر من سنتين، ويظهر من
 ذلك خطأ من اقتصر على أنها أم عمرو كابن الجوزي، ومن رددها بين فاطمة وأم عمرو
 كابن طاهر وابن بشكوال ومن تبعهما فله الحمد. وقد تقلد ابن حزم ما قاله بشر بن تيم
 لكنه جعل قصة أم عمرو بن سفيان في جحد العارية وقصة فاطمة في السرقه، وهو غلط
 أيضاً لوقوع التصريح في قصة أم عمرو بأنها سرقه.

قوله: (التي سرقته) زاد يونس في روايته «في عهد رسول الله ﷺ» في غزوة الفتح
 ووقع بيان السروق في حديث مسعود بن أبي الأسود المعروف بابن العجماء، فأخرج ابن
 ماجه وصححه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أم
 عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: «لا سرق تلك المرأة تلك القطيفة من عهد
 رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك، فجننا إلى رسول الله ﷺ بكلمة» وسنده حسن، وقد صرح
 فيه ابن إسحاق بالتحديث في رواية الحاكم، وكذا علقه أبو داود فقال: «روى مسعود بن
 الأسود» وقال الترمذي بعد حديث عائشة المذكور هنا «وفي الباب عن مسعود بن
 العجماء» وقد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقه» من طريق يزيد بن أبي حبيب عن
 محمد بن طلحة فقال: «عن خاتمة بنت مسعود بن العجماء عن أبيها» فيحتمل أن يكون
 محمد بن طلحة سمعه من أمه ومن خاتمه، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت الذي
 أشرت إليه أنها سرق حلياً، ويمكن الجمع بأن الحلبي كان في القطيفة والذي ذكر القطيفة
 أراد بها فمها، والذي ذكر الحلبي ذكر المظروف دون الظرف. ثم رجح عدي أن ذكر الحلبي
 في قصة هذه المرأة وهم كما سألته، ووقع في مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي
 طالب فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج «أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن أخبره
 قال: سرق امرأة، قال عمرو: وحسبت أنه قال: من ثياب الكعبة» الحديث، وسنده إلى
 الحسن صحيح فإن أمكن الجمع وإلا فالأول أقوى. وقد وقع في رواية معمر عن الزهري
 في هذا الحديث «أن المرأة المذكورة كانت تستعير المشاع وتجحد» أخرجه مسلم وأبو
 داود وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حزة عن الزهري بلفظ «استعارت امرأة
 على السنة ناس يعرفون وهي لا تعرف حلياً فباعته وأخذت ثمنه» الحديث وقد بينه أبو
 بكر بن عبد الرحمن بن الحلات بن هشام فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح إليه «أن
 امرأة جمات امرأة قتالت: إن فلاة تستعير حلياً فأعارتها إياه، فمكثت لا تراه، فبجاءت
 إلى التي استعارت لها فسألتهما فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت
 فبجاءت إلى التي ﷺ فدعاها فسألها فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً
 فقال: انهبوا إلى بيتها فجدوا تحت فراشها. فأتوه فأنفخوا، وأمر بها فقطعت» الحديث

فيحتمل أن تكون سرتت القطيفة وجحدت الحلبي، وأطلق عليها في جحد الحلبي في رواية حبيب بن أبي ثابت «سرتت» بجازاً. قال شيخنا في «شرح الترمذي» اختلف على الزهري: فقال الليث ويونس وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد سرتت، وقال ميمر وشعيب إنها استعارت وجحدت، قال ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري فاختلف عليه سنناً ومتناً.

فرواه البخاري يعني كما تقدم في الشهادات عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي، فقلت لسفيان: فلم يحفظه عن أحد قال: وجدت في كتاب كعبه أيوب بن موسى عن الزهري وقال فيه أنها سرتت، وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة أنها سرتت أخرجه النسائي عنه، وعن زرق الله بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال: «أبي النبي ﷺ يسارق قطعته» فذكره مختصراً ومثله لأبي يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان، وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن في آخره «قال سفيان لا أدري ما هو» وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحاق بن راهويه عن سفيان عن الزهري بلفظ «كانت غزومية تستعير المتاع وتجحد» الحديث وقال في آخره: «قيل لسفيان من ذكره؟» قال أيوب بن موسى «فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطه وقال فيه «سرتت» قال شيخنا: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا عن سمع من الزهري وإنما جحد في كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ولهذا قال في رواية أحمد «لا أدري كيف هو» كما تقدم، وجزم جماعة بأن معمرًا تفرد عن الزهري بقوله: «استعارت وجحدت» وليس كذلك بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما نهت عليه وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهري عن الزهري أخرجه ابن عيينة في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه، والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة غزومية كانت تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «استعارت حلبي» وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظواهر أحد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق وانصهر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحد أيضاً، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرتت» أرجح، وبالجمبع وبسبب الروايتين بضر من التأويل فاما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماع الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها، وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمرًا تفرد بها. وقال القرطبي: رواية أنها سرتت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونعته. هذا قول الحديثين.

قلت: سبق لبعضه القاضي عياض، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وأن من وافقه كان ابن أخي الزهري ونعته ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للحديثين إذ لا يعرف عن أحد من الحديثين أن قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بإبن أخيه الزهري بل هم متفقون على أن شعيباً ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لتكون رواية «سرتت» متفقاً عليها برواية «جحدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجميع إذا أمكن بين الروايتين، وقد جاء عن بعض الحديثين عكس كلام القرطبي فقال: لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث ويونس وإن كانا في الزهري كذلك فقد اختلف عليها فيه، وأما إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ.

قلت: وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقتان ويتعين الجمع فهو أولى من إطرار أحد الطريقتين، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره: هما قصتان مختلفتان لمرأتين مختلفتين، وتقب بان في كل من الطريقتين أنهم استشفقوا بإسمائه وأنه شفع وأنه قيل له: «لا تشفع في حد من حدود الله» فيبعد أن إسماء يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولا سيما إن أحمد زمن الفصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد

السرة تقدم فظن أن الشفاعة في جحد العارية جازت وأن لا حد فيه فشفع فأجيب بأن فيه الحد أيضاً، ولا يخفى ضعف الاحتمالين. وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرتت قطعت للسرة لا للعارية، وقال: وبذلك تقول وقال الخطابي في «معالم السنن» بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريضاً لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها غزومية، وكانها لا كما مر منها ذلك ترفت إلى السرة ونجرت عليها. وتلفق هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال: تحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع على السرة. وقال المنذري نحوها، ونقله المنذري ثم النووي عن العلماء. وقال القرطبي: يرجع أن يدها قطعت على السرة لا لأجل جحد العارية من أوجه:

أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية «لو أن فاطمة سرتت» فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرة لأغياً، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية. قلت: وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضاً.

الثاني: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

الثالث: أنه عارض ذلك حديث «ليس على خاتن ولا مختلس ولا متتهب قطع» وهو حديث قوي.

قلت: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله «أخبرني أبو الزبير» وهم بعضهم هذه الرواية، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: ويخفى عن أحد إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عسلي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا: لو أن يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقع أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه. قلت: لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضاً وقد عنته عن جابره، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمثابة أبي الزبير فسوي الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع، كأنه أحق به بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أن لا يقطع على الخاتن في غير ذلك ولا على المتتهب إلا إن كان قاطع طريق والله أعلم. وعارضه غيره عن خالف قتال ابن القيم الحنجلي: لا تنافي بين جحد العارية وبين السرة، فإن الجحد داخل في اسم السرة فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا سرتت أطلقوا على الجحد سرتت، كما قال ولا يخفى بعده. قال والذي أجاب به الخطابي مردود لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به، ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين يقطع على السرة وفي الأخرى على الجحد على حد سواء، وترتيب الحكم على الوصف بشرط بالملية، فكل من الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرة وجحد العارية عن التفرد، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرة ولا للشفاعة من إسمائه، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك، وأبسط ما وجدت من طرق ما أخرجه النسائي في رواية له «أن امرأة كانت تستعير الحلبي في زمن رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حلبي فجمعت ثم أمسكتها، فقام رسول الله ﷺ فقال: لتب امرأة إلى الله تعالى وتؤد ما عنتها، مراراً. فلم تفعل، فأمر بها فقطعت» وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب «أن امرأة من بني خزيم استعارت حلبي على لسان أناس فوجدت، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت» وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً إلى سعيد قال: «أبي النبي ﷺ بإمرأة في بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت أنما فقلت إن آل فلان يستعيرونكم كذا فأصاروها ثم أتوا أولئك فذكروا، ثم أنكرت هي، فقطعها النبي ﷺ»، وقال ابن دقيق العيد: صيغ صاحب «المعلنة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال في لفظه وذكر معمر يقتضي أنها قصة واحدة واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجه من طريق الليث ثم قال: وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحد فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط قال: وعلى هذا فالجدة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه فيصحب أنها قطعت

فرواه البخاري يعني كما تقدم في الشهادات عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي، فقلت لسفيان: فلم يحفظه عن أحد قال: وجدت في كتاب كعبه أيوب بن موسى عن الزهري وقال فيه أنها سرتت، وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة أنها سرتت أخرجه النسائي عنه، وعن زرق الله بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال: «أبي النبي ﷺ يسارق قطعته» فذكره مختصراً ومثله لأبي يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان، وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن في آخره «قال سفيان لا أدري ما هو» وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحاق بن راهويه عن سفيان عن الزهري بلفظ «كانت غزومية تستعير المتاع وتجحد» الحديث وقال في آخره: «قيل لسفيان من ذكره؟» قال أيوب بن موسى «فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطه وقال فيه «سرتت» قال شيخنا: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا عن سمع من الزهري وإنما جحد في كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ولهذا قال في رواية أحمد «لا أدري كيف هو» كما تقدم، وجزم جماعة بأن معمرًا تفرد عن الزهري بقوله: «استعارت وجحدت» وليس كذلك بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما نهت عليه وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهري عن الزهري أخرجه ابن عيينة في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه، والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة غزومية كانت تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «استعارت حلبي» وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظواهر أحد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق وانصهر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحد أيضاً، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرتت» أرجح، وبالجمبع وبسبب الروايتين بضر من التأويل فاما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماع الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها، وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمرًا تفرد بها. وقال القرطبي: رواية أنها سرتت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونعته. هذا قول الحديثين.

قلت: سبق لبعضه القاضي عياض، وهو يشعر بأنه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر وأن من وافقه كان ابن أخي الزهري ونعته ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للحديثين إذ لا يعرف عن أحد من الحديثين أن قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بإبن أخيه الزهري بل هم متفقون على أن شعيباً ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلى اختلاف الرواة عنه إلا لتكون رواية «سرتت» متفقاً عليها برواية «جحدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجميع إذا أمكن بين الروايتين، وقد جاء عن بعض الحديثين عكس كلام القرطبي فقال: لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث ويونس وإن كانا في الزهري كذلك فقد اختلف عليها فيه، وأما إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ.

قلت: وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدم، وعلى هذا فيتعادل الطريقتان ويتعين الجمع فهو أولى من إطرار أحد الطريقتين، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره: هما قصتان مختلفتان لمرأتين مختلفتين، وتقب بان في كل من الطريقتين أنهم استشفقوا بإسمائه وأنه شفع وأنه قيل له: «لا تشفع في حد من حدود الله» فيبعد أن إسماء يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولا سيما إن أحمد زمن الفصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوز أن ينسى ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد

السرة تقدم فظن أن الشفاعة في جحد العارية جازت وأن لا حد فيه فشفع فأجيب بأن فيه الحد أيضاً، ولا يخفى ضعف الاحتمالين. وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرتت قطعت للسرة لا للعارية، وقال: وبذلك تقول وقال الخطابي في «معالم السنن» بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريضاً لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها غزومية، وكانها لا كما مر منها ذلك ترفت إلى السرة ونجرت عليها. وتلفق هذا الجواب من الخطابي جماعة منهم البيهقي فقال: تحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع على السرة. وقال المنذري نحوها، ونقله المنذري ثم النووي عن العلماء. وقال القرطبي: يرجع أن يدها قطعت على السرة لا لأجل جحد العارية من أوجه:

أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية «لو أن فاطمة سرتت» فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرة لأغياً، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية. قلت: وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضاً.

الثاني: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

الثالث: أنه عارض ذلك حديث «ليس على خاتن ولا مختلس ولا متتهب قطع» وهو حديث قوي.

قلت: أخرجه الأربعة وصححه أبو عوانة والترمذي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه، وصرح ابن جريج في رواية للنسائي بقوله «أخبرني أبو الزبير» وهم بعضهم هذه الرواية، فقد صرح أبو داود بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، قال: ويخفى عن أحد إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات، ونقل ابن عسلي في «الكامل» عن أهل المدينة أنهم قالوا: لو أن يسمع ابن جريج من أبي الزبير، وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه عن أبي الزبير فلم يقع أحد منهم أخبرني ولا أحسبه سمعه. قلت: لكن وجد له متابع عن أبي الزبير أخرجه النسائي أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضاً وقد عنته عن جابره، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمثابة أبي الزبير فسوي الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ، فنقل ابن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع، كأنه أحق به بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية ولكنه خلاف ما صرح به في الخبر، وإلا ما ذكر من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أن لا يقطع على الخاتن في غير ذلك ولا على المتتهب إلا إن كان قاطع طريق والله أعلم. وعارضه غيره عن خالف قتال ابن القيم الحنجلي: لا تنافي بين جحد العارية وبين السرة، فإن الجحد داخل في اسم السرة فيجمع بين الروايتين بأن الذين قالوا سرتت أطلقوا على الجحد سرتت، كما قال ولا يخفى بعده. قال والذي أجاب به الخطابي مردود لأن الحكم المرتب على الوصف معمول به، ويقويه أن لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين يقطع على السرة وفي الأخرى على الجحد على حد سواء، وترتيب الحكم على الوصف بشرط بالملية، فكل من الروايتين دال على أن علة القطع كل من السرة وجحد العارية عن التفرد، ويؤيد ذلك أن سياق حديث ابن عمر ليس فيه ذكر للسرة ولا للشفاعة من إسمائه، وفيه التصريح بأنها قطعت في ذلك، وأبسط ما وجدت من طرق ما أخرجه النسائي في رواية له «أن امرأة كانت تستعير الحلبي في زمن رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حلبي فجمعت ثم أمسكتها، فقام رسول الله ﷺ فقال: لتب امرأة إلى الله تعالى وتؤد ما عنتها، مراراً. فلم تفعل، فأمر بها فقطعت» وأخرج النسائي بسند صحيح من مرسل سعيد بن المسيب «أن امرأة من بني خزيم استعارت حلبي على لسان أناس فوجدت، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت» وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح أيضاً إلى سعيد قال: «أبي النبي ﷺ بإمرأة في بيت عظيم من بيوت قريش قد أتت أنما فقلت إن آل فلان يستعيرونكم كذا فأصاروها ثم أتوا أولئك فذكروا، ثم أنكرت هي، فقطعها النبي ﷺ»، وقال ابن دقيق العيد: صيغ صاحب «المعلنة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال في لفظه وذكر معمر يقتضي أنها قصة واحدة واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجه من طريق الليث ثم قال: وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتاع وتجحد فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط قال: وعلى هذا فالجدة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه فيصحب أنها قطعت

فرواه البخاري يعني كما تقدم في الشهادات عن علي بن المديني عن ابن عيينة قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح علي، فقلت لسفيان: فلم يحفظه عن أحد قال: وجدت في كتاب كعبه أيوب بن موسى عن الزهري وقال فيه أنها سرتت، وهكذا قال محمد بن منصور عن ابن عيينة أنها سرتت أخرجه النسائي عنه، وعن زرق الله بن موسى عن سفيان كذلك لكن قال: «أبي النبي ﷺ يسارق قطعته» فذكره مختصراً ومثله لأبي يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان، وأخرجه أحمد عن سفيان كذلك لكن في آخره «قال سفيان لا أدري ما هو» وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحاق بن راهويه عن سفيان عن الزهري بلفظ «كانت غزومية تستعير المتاع وتجحد» الحديث وقال في آخره: «قيل لسفيان من ذكره؟» قال أيوب بن موسى «فذكره بسنده المذكور، وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطه وقال فيه «سرتت» قال شيخنا: وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا عن سمع من الزهري وإنما جحد في كتاب أيوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى ولهذا قال في رواية أحمد «لا أدري كيف هو» كما تقدم، وجزم جماعة بأن معمرًا تفرد عن الزهري بقوله: «استعارت وجحدت» وليس كذلك بل تابعه شعيب كما ذكره شيخنا عند النسائي، ويونس كما أخرجه أبو داود من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه، وعلقه البخاري لليث عن يونس لكن لم يسق لفظه كما نهت عليه وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهري عن الزهري أخرجه ابن عيينة في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله أبو عوانة في صحيحه، والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود والنسائي وأبو عوانة في صحيحه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن امرأة غزومية كانت تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» وأخرجه النسائي وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «استعارت حلبي» وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فأخذ بظواهر أحد في أشهر الروايتين عنه وإسحاق وانصهر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحد أيضاً، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روى «سرتت» أرجح، وبالجمبع وبسبب الروايتين بضر من التأويل فاما الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماع الرواة، قال: والشاذة لا يعمل بها، وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: قيل إن معمرًا تفرد بها. وقال القرطبي: رواية أنها سرتت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونعته. هذا قول الحديثين.

بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه فيرجع على القطع في الجحد المختلف فيه. قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين قطعتهما في أوائل الكلام على هذا الحديث، والإكراه الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية لزم القطع في جحد غير العارية قولي أيضاً فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق، وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمتهب، قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسبة لا تقوم بمجرد حاجتها إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خنثان، وقد فر من هذا بعض من قال بذلك فخصم القطع بمن استمار على لسان غيره مخادعاً للمستعير منه ثم تصرف في العارية وأتكرها لما طولب بها، فإن هذا لا يقطع بمجرد الحياة بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية.

قوله: (فقَالَ: اتشفع في حد من حلود الله) بهمة الاستفهام الإنكاري لأنه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك، زاد يونس وشعيب « فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله » ووقع في حديث جابر عند مسلم والنسائي « أن امرأة من بني مخزوم سرت، فأتي بها النبي ﷺ فعذبت بأهله » فقال يونس وشعيب « ففأذبت بزئب بنت طريق معقل بن يسار عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر، وذكره أبو داود تليقاً، والحاكم موصولاً من طريق موسى بن عتبة عن أبي الزبير عن جابر » فعذبت بزئب بنت رسول الله ﷺ « قال المنثري: يجوز أن تكون عاذت بكل منهما، وتمتبه شيخنا في شرح الترمذي بأن زئب بنت رسول الله ﷺ كانت ماتت قبل هذه القصة لأن هذه القصة كما تقدم كانت في غزو الفتح وهي في رمضان سنة ثمان وكان موت زئب قبل ذلك في جمادى الأولى من السنة فلعل المراد أنها عاذت بزئب ربيبة النبي ﷺ وهي بنت أم سلمة فتصححت على بعض الرواة.

قوله: (أو نسبت زئب بنت أم سلمة إلى النبي ﷺ مجازاً لكونها ربيبة فلا يكون فيه تصحيف. ثم قال شيخنا: وقد أخرج أحمد هذا الحديث من طريق ابن أبي الزناد عن موسى بن عتبة وقال فيه « فعذبت بربيب النبي ﷺ » رواه ومولحة مكسورة وحذف لفظ بنت، وقال في آخره: قال ابن أبي الزناد وكان ربيب النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعذبت بأحدهما. قلت: وقد ظنرت بما يدل على أنه عمر بن أبي سلمة، فأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن بن محمد بن علي « قال سرت امرأة فذكر الحديث وفيه فجاه عمر بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ: أي أبه، إنها عمتي، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » قال عمرو بن دينار الراوي عن الحسن: فلم أشك أنها بنت الأسود بن عبد الأسد. قلت: ولا منافاة بين الروايتين عن جابر، فإنه يحمل على أنها استجارت بأهله وبأولادها واختصها بذلك لأنها قريبها وزوجها عمها، وإنما قال عمر بن أبي سلمة: « عمتي » من جهة السن، وإلا فهي بنت عمه أخي أبيه، وهو كما قالت خديجة لورقة في قصة المبعث « أي عم اسع من ابن أخيك » وهو ابن عمه أخي أبيها أيضاً. ووقع عند أبي الشيخ من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر « أن امرأة من بني مخزوم سرت، فعذبت بأسامة » وكنها جاءت مع قومها فكلوا أسامة بعد أن استجارت بأهله، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت « فاستشفعوا على النبي ﷺ بغير واحد فكلوا أسامة ».

قوله: (لم قام لقطع) في رواية تيبية « فاختطب » وفي رواية يونس « فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً ».

قوله: (فقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ) في رواية تيبية مجذوف يا من أوله، وفي رواية يونس ققام خطيباً فأتى على الله ما هو أهله ثم قال: « أما بعد ».

قوله: (إنما ضل من كان قبلكم) في رواية أبي الوليد « هلك » وكذا محمد بن رمح عند مسلم. وفي رواية سفيان عند النسائي « إنما هلك بنو إسرائيل » وفي رواية تيبية « هلك من كان قبلكم » قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا المصير ليس عاملاً، فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب الهاربة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة. قلت: يؤيده هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في « كتاب السرقة » من طريق زاذان عن عائشة مرفوعاً « أنهم عطلوا الحدود عن الأثنياء وأقاموها على الضعفاء والأمر التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر بني إسرائيل حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين زنيا وسيأتي شرحه بعد هذا، وفي التفسير حديث ابن عباس في أخذ الدية من الشريف إذا قتل عمداً والقصاص من الضعيف وغير ذلك.

قوله: (إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه) في رواية تيبية « إذا سرق فيهم الشريف » وفي رواية سفيان عند النسائي « حين كانوا إذا أصاب فيهم الشريف الحد تركوه ولم يقيموا عليه » وفي رواية إسماعيل بن أمية « وإذا سرق فيهم الرضيع قطعوه ».

قوله: (وإيم الله) تقدم ضبطها في كتاب الأيمان والتذور، ووقع مثله في رواية إسحاق بن راشد، ووقع في رواية أبي الوليد « والذي نفسى بيده » وفي رواية يونس « والذي نفس محمد بيده ».

بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه فيرجع على القطع في الجحد المختلف فيه. قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم الرد على من زعم أن القصة وقعت لامرأتين قطعتهما في أوائل الكلام على هذا الحديث، والإكراه الذي ذكره القرطبي في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية لزم القطع في جحد غير العارية قولي أيضاً فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق، وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمتهب، قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية، وهي مناسبة لا تقوم بمجرد حاجتها إذا ثبت حديث جابر في أن لا قطع على خنثان، وقد فر من هذا بعض من قال بذلك فخصم القطع بمن استمار على لسان غيره مخادعاً للمستعير منه ثم تصرف في العارية وأتكرها لما طولب بها، فإن هذا لا يقطع بمجرد الحياة بل لمشاركته السارق في أخذ المال خفية.

(تبيه): قول سفيان المتقدم: ذهبت أسامة الزهري عن حديث المخزومية التي سرت فصاح علي بما يكثر السؤال عنه وعن سببه، وقد أوضح ذلك بعض الرواة عن سفيان، فرأينا في كتاب المحدث الفاضل لأبي محمد الراهزمي من طريق سليمان بن عبد العزيز أخبرني محمد بن إدريس قال: قلت لسفيان بن عيينة كم سمعت من الزهري؟ قال: أما مع الناس فما أحصي، وأما وحدي فصديت واحد دخلت يوماً من باب بني شيبه فإذا أنا به جالس إلى عمود قتلت: يا أبا بكر حدثني حديث المخزومية التي قطع رسول الله ﷺ يدها، قال فغضب وجهي بالحصى ثم قال: قم، فما يزال عبد يقدم علينا بما نكره، قال فقمت منكسراً، فمر رجل فدعاها فلم يسمح فرماه بالحصى فلم يبلغه فاضطر إلى فقال: ادعه لي، فدعوت له فأتاه فقضى حاجته، فنظر إلى فقال: تعال، فنجست فقال: « أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار » الحديث، ثم قال لي: هذا خير لك من الذي أردت. قلت: وهذا الحديث الأخير أخرجه مسلم والأربعة من طريق سفيان بدون القصة.

قوله: (فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يشفع عنده فيها أن لا تنطق إما عفواً وإما بقضاء، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولنظفه بعد قوله « أعطينا ذلك » « فجتنا إلى النبي ﷺ قلنا: نحن ننفديها بأمرين أوتي، فقال: تظهر خير لها » وكانهم ظنوا أن الحد يسقط بالقدية كما ظن ذلك من أتى والد السيف الذي زنى بأنه يتندي منه مائة شاة ووليده. ووجدت حديث مسعود هذا شاعداً عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو « أن امرأة سرت على عهد رسول الله ﷺ فقال قومها: نحن ننفديها ».

قوله: (ومن يجزئ عليه) يسكون الجيم وكسر الراء بفعل من الجرأة يضم الجيم ويسكون الراء وفتح الهزقة، ويجوز فتح الجيم والراء مع اللد. ووقع في رواية تيبية « فقالوا ومن يجزئ عليه » وهو أوضح لأن الذي استغهم بقوله: « من يكلم » غير الذي أجاب بقوله: « ومن يجزئ » والجرأة هي الإقدام بالدال، والمعنى ما يجزئ عليه إلا أسامة، وقال الطيبي: الروا عاطفة على مخلوف تقديره لا يجزئ عليه أحد لهامة، لكن أسامة له عليه إلال فهو يجزئ على ذلك. ووقع في حديث مسعود بن الأسود بعد قوله تظهر خير لها « فلما سمعنا لين رسول الله ﷺ أتيا أسامة » ووقع في رواية يونس الماضية في الفتح « فزج قومها إلى أسامة » أي لجؤوا وفي رواية أيوب بن موسى في الشهادات « فلم يجزئ أحد أن يكلمه إلا أسامة » وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه « أن النبي ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حد، وكان إذا شفع شفعه » بتشديد الفاء أي قبل شفاعة، وكذا وقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت « وكان رسول الله ﷺ يشفعه ».

قوله: (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر المهملة بمعنى محبوب مثل قسم بمعنى مقسوم، وفي ذلك تلميح بقول النبي ﷺ: « اللهم إني أحب فاحبه » وقد تقدم في المنابح.

قوله: (لكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب، وفي رواية تيبية « فكلمة أسامة » وفي الكلام شيء مطوي تقديره فجاهوا إلى أسامة فكلموه في ذلك فجاه أسامة إلى النبي ﷺ « فكلمه، ووقع في رواية يونس « فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها » فأقادت هذه الرواية أن الشافع يشفع بحضرة المشفوع له ليكون أعذر له عنده إذ لم تقبل

قوله: **لو أن فاطمة بنت محمد سرقت** هذا من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرق امتناع لا متناع، وقد اتفق القول في ذلك صاحب المعنى وسبأني بسط ذلك في كتاب التمني إن شاء الله تعالى. وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث «سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعانها الله من أن تسرق» وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا، ووقع للشافعي لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ، وإنما خص **فاطمة** بنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حيثذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المبالاة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها.

قوله: **لقطع محمد يدها** في رواية أبي الوليد والأكثر «لقطعت يدها» وفي الأول محمد بن زياد يونس في روايته من رواية ابن المبارك عنه كما مضى في غزوة الفتح «ثم أمر بثلث المرأة التي سرقت قطعت يدها» ووقع في حديث ابن عمر في رواية للنسائي «ثم يابلل فخذ يديها فاطمها» وفي أخرى له «فأمر بها بقطعها» وفي حديث جابر عند الحاكم «قطعتها». وذكر أبو داود تعليقا عن محمد بن عبد الرحمن بن غنغ عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه «قال فشهد عليها» وزاد يونس أيضا في روايته «قالت عائشة فحسنت ثوبتها بعد تزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأنفق حاجتها إلى رسول الله ﷺ» وأخرجه الإسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك وفيه «قال عروة قالت عائشة» ووقع في رواية شعيب عند الإسماعيلي في الشهادات وفي رواية ابن أخي الزهري عند أبي عوانة كلاهما عن الزهري «قال وأخبرني القاسم بن محمد أن عائشة قالت: فتكحت تلك المرأة رجلا من بني سليم وتابت وكانت حسنة التلبس وكانت تأتيني فأرفغ حاجتها» الحديث. وكان هذه الزيادة كانت عند الزهري عن عروة وعن القاسم جميعا عن عائشة وعندهما زيادة على الآخر، وفي آخر حديث مسعود بن الحكم عند الحاكم «قال ابن إسحاق وحديثي عبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها» وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها قالت «هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: أنت اليوم من خطيبتك كيوم ولدتك أمك» وفي هذا الحديث من القوائد منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تنقيد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جبيلة ما لا تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يعقبا إذا بلغت. وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع لأولول مطلقا سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام. وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عرفا المقتوف، وهو قول الحنفية والثوري والأوزاعي، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف: يجوز المقوف مطلقا ويبدأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عرف المقتوف لجاز أن يعقبا البيت بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية.

وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة. وفيه قبول توبة السارق، ومقبية لأسامة. وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل فإن في القصة إشارة إلى أنها الغاية في ذلك عنده ذكره ابن هبيرة، وقد تقدمت مناسبة اختصاصها بالذكر دون غيرها من رجال أهلها، ولا يؤخذ منه أنها أفضل من عائشة لأن من جلة ما تقدم من المناسبة كون اسم صاحبة القصة وافق اسمها ولا تنضي المساواة. وفيه ترك المبالاة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريبًا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه. وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة، ولا يخفى نذب الاحتراز من ذلك حيث لا يترجح التصريح بحسب المقام كما تقدم نقله عن الليث والشافعي. ويؤخذ منه جواز الإخبار عن أمر مقدر بعيد القطع بأمر محقق. وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعل أو لا يفعله لا يحنث كما قال ابن خاصم أخاه: والله لو كنت حاضرًا لشمست أنفك، خلافا لمن قال يحنث مطلقا وفيه جواز التوجه لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه وقد حكى ابن الكلبي في قصة أم عمرو بنت سفيان أن امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قطعت وضعت لها طعاما وأن أسيدا ذكر ذلك للنبي ﷺ كالمكرر على امرأته فقال: رحمتها رحمتها الله. وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولاسيما من خالف أمر الشرع، وتمسك به بعض من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا لأن فيه إشارة إلى تحذير من فعل الشيء الذي جر الهلاك إلى الذين من قبلنا لئلا يهلك كما هلكوا وفيه نظر، وإنما يتم أن لو لم يرد قطع السارق في شرعنا، وأما اللفظ العام فلا دلالة

فيه على المدعى أصلا.

١٣- باب قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا

أيديهما ﴾ [المائدة: ٣٨]

وأي كَمْ يَقْطَعُ؟

وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكُفِّ.

وَقَالَ قَادَةُ، لِي امْرَأَةٌ سَرَقَتْ فَطَقَعْتُ حَيْمَالَهَا، لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَقَطَعَ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الطبر: ٦٧٩٠، ٦٧٩١، أخرجه مسلم: ١٦٨٤].

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَقَطَعَ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارِهِ». [راجع: ٦٧٨٩، أخرجه مسلم: ١٦٨٤].

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُحْسِنُ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَقَطَعَ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارِهِ». [راجع: ٦٧٨٩، أخرجه مسلم: ١٦٨٤].

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي تَمَنٍّ مِجَنٍّ، حَجَفَةٍ أَوْ تَرَسٍ.

حَدَّثَنَا عُفْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ وَبَطْنَهُ. [الطبر: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤، أخرجه مسلم: ١٦٨٥، بإسناد].

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ لِي أَذَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تَرَسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو تَمَنٍّ. [راجع: ٦٧٩٢، أخرجه مسلم: ١٦٨٥].

رَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٤- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ

غُرُوزَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تَقْطَعْ يَدَ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لِي أَذَى مِنْ تَمَنٍّ مِجَنٍّ، تَرَسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو تَمَنٍّ. [راجع: ٦٧٩٢، أخرجه مسلم: ١٦٨٥].

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِي فِي مِجَنٍّ ثَمَنَةً ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [الطبر: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨، أخرجه

مسلم: ١٦٨٦].

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُرَيْجٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ. [إرجع: ٦٧٩٥، أخرجه مسلم: ١٦٨٦].

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ. [إرجع: ٦٧٩٥، أخرجه مسلم: ١٦٨٦].

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صُرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ. [إرجع: ٦٧٩٥، أخرجه مسلم: ١٦٨٦].

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسْبٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْْمَشُ قَالَ: سَوَّغَتْ أُمُّ صَالِحٍ قَالَ: سَوَّغَتْ أُمُّ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَرَمَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْتَةَ فَتَقَطُّعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدَهُ ». [إرجع: ٦٧٨٣، أخرجه مسلم: ١٦٨٧].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾) كذا أطلق في الآية اليد واجمعا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واخترافوا فيما لو قطعت الشمال عمدا أو خطأ هل يجزئ؟ وقدم السارق على السارقة، وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية ولأن داعية الزنا في الإنث أكثر، ولأن الأذى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواهيها. وقوله: بصيغة الجمع ثم التنبيه إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه للمنى فجمع، والتنبيه بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما. والسرقة يفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه: الأخذ خفية، وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للأخذ أخذه، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله، قال ابن بطلان: الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة، ويقال لسارق الإبل الخراب بجماء معجمة، وللسارق في الكيال مطقف وللسارق في الميزان مخسر، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في « كتاب ليس » قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقله ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة فخلانها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على النضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية للبدن، ثم لا خلاف هاتئ، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مشين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟
فاجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:
صيانة العضو أغلاها وأرخصها
صيانة المال فانهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجنابيين وكان في ذلك صيانة من الطرفين، وقد عسر فهم للمنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب وغره على بعض منكري القياس فقال: التقطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول للمنى، فإن الغصب أكثر مكا للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي، وجوابه أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها، وسنأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: (واقطع علي من الكف) أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد تقيل: أولها من المكب، وقيل: من المرفق، وقيل: من الكوع، وقيل: من أصول الأصابع. فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الرضوه فيها: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة: ٦] ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وبينت السنة كما تقدم في بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة، والثاني لا تعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي واستنسه أبو نوره ورد بأنه لا يسيى مقطوع اليد لئنه ولا عرا فال بل مقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلاف في

عمل القطع فقال بالأول الخوارج وهم معجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم، والزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق قياساً على الرضوه وكذا التيمم عندهم، قال: وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة ونقله عياض قولاً شافياً وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما يطلق عليه الاسم لأن اليد قبل السرقة كانت معترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيق وهو تحررهما إلا متيق وهو القطع من الكف، وأما الأثر عن علي فوصله الدار قطعي من طريق حجية بن عدي أن علياً قطع من المفصل، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة: « أن النبي ﷺ قطع من المفصل » وأورد أبو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء بن عدي رفته مثله، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفته مثله، وأخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان عمر يقطع من المفصل وعلي يقطع من مشط القدم، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي حنيفة أن علياً قطع من المفصل، وجاء عن علي أنه قطع اليد من الأصابع والرجل من مشط القدم أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه وهو مقطوع وإن كان رجال السنن من رجال الصحيح، وقد أخرج عبد الرزاق من وجه آخر أن علياً كان يقطع الرجل من الكعب، وذكر الشافعي في « كتاب اختلاف علي وابن مسعود » أن علياً كان يقطع من يد السارق المختصر والبصر والوسطى خاصة ويقول: أستحيي من الله أن أتتركه بلا عمل، وهذا يجمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة ويجتمل أن يكون بقي الكف أيضاً والأول البق لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف، وقد وقع في بعض النسخ بئف « من » بلنظ « وقطع علي الكف ».

قوله: (وقال قتادة في امرأة سارقت فقطعت شمالها: ليس إلا ذلك) وصله أحد في تاريخه عن محمد بن الحسين الراسطي عن عرف الأعرابي عنه هكذا قرأت بخط مطفاي في شرحه ولم يسق لفظه، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي: لا يزداد على ذلك فد أقيم عليه الحد. وكان ساق بسنده عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليقطع قدم شماله فقطعت فقال: لا يزداد على ذلك، وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود ﴿ فاقطعوا أيمانهما ﴾ وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قرامتا يعني أصحاب ابن مسعود. ونقل فيه عياض الإجماع وتعقب، نعم قد شذ من قال: إذا قطع الشمال اجزأت مطلقاً كما هو ظاهر النقل عن قتادة، وقال مالك: إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ. عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق، واختلف السلف فيمن سرق قطع ثم سرق ثانياً فقال الجمهور قطع رجله اليسرى، ثم إن سرق فاليه اليسرى، ثم إن سرق فوالرجل اليمنى، واحتج بقم بأية الحاربة وبفعل الصبابة ويأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب قطع الثانية إلى أن لا يبقى له ما يقطع، ثم إن سرق عزر وسجن، وقيل: يقتل في الخامسة قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك.

وحيثما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر قال: « جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اتلوه، فقال يا رسول الله إما سرق، قال: اقطموه، ثم جيء به الثانية فقال: اتلوه فذكر مثله إلى أن قال فأتي به الخامسة فقال: اتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ورويناه في بئر » قال النسائي هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوي، وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي: إن هذا منسوخ، وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكان النبي ﷺ اطلاع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة، ويجتمل أنه كان من المسلمين في الأرض. قلت: وللحديث شاهد من حديث الحارث بن حاطب أخرجه النسائي ولفظه « إن النبي ﷺ أتني بلس فقال: اتلوه، فقالوا: إما سرق » فذكر نحو حديث جابر في قطع أطرافه الأربع إلا أنه قال في آخره: « ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه ». قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قلت: نقل المنذري تبعا لغيره فيه الإجماع، ولعلمهم أرادوا أنه استقر على ذلك، وإلا فقد جزم الباجي في « اختلاف العلماء » أنه قول مالك ثم قال: وله قول آخر لا يقتل، وقال عياض: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة فقال: ومن سرق من بلغ الحلم قطع يمينه ثم إن عاد فرجله اليسرى ثم إن عاد فاليه اليسرى فإن سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ، وعمر بن عبد العزيز انتهى. وفيه قول ثالث بقطع اليد بعد قتل ثم الرجل بعد الرجل نقل عن أبي بكر وعمر ولا يصح، وأخرج عبد الرزاق بسند

صحيح عن القاسم بن محمد أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة، ومن طريق سالم بن عبد الله أن أبا بكر إنفا قطع رجله وكان مقطوع اليد ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما، وفيه قول رابع تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف، ومن طريق أبي الضحى أن علياً غوه ورجاله ثقات مع انقطاعه، وسند صحيح عن إبراهيم النخعي: كانوا يقولون لا يترك إن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها وسند حسن عن عبد الرحمن بن عاتق أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي: اضربه واحسه ففعل، وهذا قول النخعي والشعبي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وفيه قول خامس قاله عطاء له بلفظ «لا تقطع أصلاً على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية. قال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر وقد ثبت «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وثبت «السرة فاشحة وفيها عقوبة» وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرؤون ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] كما اتفقوا على الجزاء في الصيد وإن تفل خطأ وهم يقرؤون ﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاه مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] ويمسحون على الخفين وهم يقرأون غسل الرجلين، وإنما قالوا جميع ذلك بالنسبة. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عائشة من طريقين، الأولى:

كلاهما عن ابن وهب.
قوله: (حدثنا الحسين) هو ابن ذكوان المعلم وهو بصري ثقة وفي طبقة حسين بن واقد قاضي مرو وهو دونه في الإتيان.
قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث سمعت أبي يقول حدثنا الحسين المعلم عن يحيى حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، قال الإسماعيلي رواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زبارة. قلت: نسب عبد الرحمن إلى جده وهو عبد الرحمن بن سعد بن زبارة، قال الإسماعيلي: ورواه إبراهيم القائد عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كذا حدثنا ابن صاعد عن لوين عن القائد، والذي قبله أصح وبه جزم البيهقي وأن من قال فيه ابن ثوبان فقد غلط، قلت: وأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ولفظه «تقطع يد السارق في ثمن الجن وتمن الجن ريع دينار»، وأخرجه من طريق سليمان بن يسار عن عمرة بلفظ «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن، قبل لعائشة: ما ثمن الجن؟ قالت: ريع دينار» وقد تويع حسين المعلم عن يحيى أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق هقل بن زياد عنه بلفظه.

قوله: (عن عمرة) قال النار قطني في «الملل» اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه فزاد عمرة عروة. قلت: وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحاق الخثيبي بمهملته ونونين مضفر رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة. وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري قال ابن عبد البر: وهذا الإسنادان ليسا صحيحين وقول إبراهيم ومن تابعه هو المعتبر، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زكريا بن يحيى زهوية عن إبراهيم بن سعد ورواية يونس بجمعها صحيحة. قلت: وقد صرح ابن أخي ابن شهاب عن عمه بسامعه له من عمرة ويسماع عمرة له من عائشة أخرجه أبو عوانة، وكذا عند مسلم من وجه آخر عن عمرة أنها سمعت عائشة.

قوله: (تقطع اليد في ريع دينار) في رواية يونس «تقطع يد السارق» وفي رواية حرملة عن ابن وهب عند مسلم «لا تقطع يد السارق إلا في ريع دينار» وكذا عنده من طريق سليمان بن يسار عن عمرة.
قوله: (فصاعداً) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بلسا ولا تجوز الواو، وقال ابن جني: هو منصوب على الحال للذمكة أي ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا فصاعداً. قلت: ووقع في رواية سليمان بن يسار عن عمرة عند مسلم «فما فوقه» بدل «فصاعداً» وهو بمناء.

قوله: (وتابعه عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعه عن الزهري) أي في الاقتصاد على عمره، ثم ساق رواية يونس وليس في آخره «فصاعداً» وقد أخرجه مسلم عن حرملة والإسماعيلي من طريق همام كلاهما عن ابن وهب بإثباتها، وأما متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية إبراهيم بن سعد، وقرأت بخط مغلطى وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهلي أخرجه في «علل حديث الزهري» عن محمد بن بكر وروح بن عباد جميعاً عن عبد الرحمن، وهذا الذي قاله لا وجود له لا ليس لروح ولا ل محمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية أصلاً، وأما متابعة ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه، وقرأت بخط مغلطى وقلده شيخنا أيضاً أن الذهلي أخرجه عن روح بن عباد عنه. قلت: ولا وجود له أيضاً، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. وأما متابعة معمر فوصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق لكن لم يسق لفظه، وساقه النسائي ولفظه «تقطع يد السارق في ريع دينار فصاعداً» ووصلها أيضاً هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد بننا معمرًا رواه عنه وهو شاب، وهو بنون وموحدة ثقيلة أي صبرناه نيلاً. قلت: وسعيد أكبر من معمر وقد شاركه في كثير من شيوخه، ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه أخرجه النسائي، وقد رواه عن الزهري أيضاً سليمان بن كثير أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه مرفوعاً برواية إبراهيم بن سعد.

قوله: (عن عمرة) قال النار قطني في «الملل» اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه فزاد عمرة عروة. قلت: وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحاق الخثيبي بمهملته ونونين مضفر رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة. وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري قال ابن عبد البر: وهذا الإسنادان ليسا صحيحين وقول إبراهيم ومن تابعه هو المعتبر، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية زكريا بن يحيى زهوية عن إبراهيم بن سعد ورواية يونس بجمعها صحيحة. قلت: وقد صرح ابن أخي ابن شهاب عن عمه بسامعه له من عمرة ويسماع عمرة له من عائشة أخرجه أبو عوانة، وكذا عند مسلم من وجه آخر عن عمرة أنها سمعت عائشة.
قوله: (تقطع اليد في ريع دينار) في رواية يونس «تقطع يد السارق» وفي رواية حرملة عن ابن وهب عند مسلم «لا تقطع يد السارق إلا في ريع دينار» وكذا عنده من طريق سليمان بن يسار عن عمرة.
قوله: (فصاعداً) قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بلسا ولا تجوز الواو، وقال ابن جني: هو منصوب على الحال للذمكة أي ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا فصاعداً. قلت: ووقع في رواية سليمان بن يسار عن عمرة عند مسلم «فما فوقه» بدل «فصاعداً» وهو بمناء.
قوله: (وتابعه عبد الرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعه عن الزهري) أي في الاقتصاد على عمره، ثم ساق رواية يونس وليس في آخره «فصاعداً» وقد أخرجه مسلم عن حرملة والإسماعيلي من طريق همام كلاهما عن ابن وهب بإثباتها، وأما متابعة عبد الرحمن بن خالد وهو ابن مسافر فوصلها الذهلي في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو رواية إبراهيم بن سعد، وقرأت بخط مغلطى وقلده شيخنا ابن الملقن أن الذهلي أخرجه في «علل حديث الزهري» عن محمد بن بكر وروح بن عباد جميعاً عن عبد الرحمن، وهذا الذي قاله لا وجود له لا ليس لروح ولا ل محمد بن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية أصلاً، وأما متابعة ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها أبو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه، وقرأت بخط مغلطى وقلده شيخنا أيضاً أن الذهلي أخرجه عن روح بن عباد عنه. قلت: ولا وجود له أيضاً، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. وأما متابعة معمر فوصلها أحمد عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق لكن لم يسق لفظه، وساقه النسائي ولفظه «تقطع يد السارق في ريع دينار فصاعداً» ووصلها أيضاً هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد بننا معمرًا رواه عنه وهو شاب، وهو بنون وموحدة ثقيلة أي صبرناه نيلاً. قلت: وسعيد أكبر من معمر وقد شاركه في كثير من شيوخه، ورواه ابن المبارك عن معمر لكن لم يرفعه أخرجه النسائي، وقد رواه عن الزهري أيضاً سليمان بن كثير أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه مرفوعاً برواية إبراهيم بن سعد.
قوله: (عن يونس) في رواية مسلم عن حرملة وأبي داود عن أحمد بن صالح

الثالث: مثل الأول إلا إن كان المسروق شيئاً تافهاً لحدثت عروة الماضي « لم يكن القطع في شيء من التافه » ولأن عثمان قطع في فخارة خسيئة وقال لمن يسرق السياط إن عذمت لأظنمن فيه، وقطع ابن الزبير في ثعلين أخرجهما ابن أبي شيبة وعن عمر بن عبد العزيز أنه قطع في مد أو مدين.

الرابع: يقطع في درهم فصاعداً وهو قول عثمان النبي يفتح الموحدة وتشديد المشاة من فقهاء البصرة وريضة من فقهاء المدينة ونسب القراطي إلى عثمان فأطلق ظناً منه أنه الخليفة وليس كذلك.

الخامس: في درهمن وهو قول الحسن البصري جزم به ابن المنذر عنه.

السادس: فيما زاد على درهمن ولو لم يبلغ الثلاثة أخرجه ابن أبي شيبة بسند قوي عن أنس « أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمن » وفي لفظ « لا يساوي ثلاثة دراهم ».

السابع: في ثلاثة دراهم ويقوم ما عدناها بها ولو كان ذهباً، وهي رواية عن أحمد، وحكاها الخطابي عن مالك.

الثامن: مثله لكن إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمة ثلاثة دراهم قطع به وإن لم تبلغ لم يقطع ولو كان نصف دينار، وهذا قول مالك المعروف عند أتباعه، وهي رواية عن أحمد، واحتج له بما أخرجه أحد من طريق محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى السنائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً « أقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في أدنى من ذلك » قالت: لو كان ربع الدينار قيمة يرمث ثلاثة دراهم، والمرفوع من هذه الرواية نص في أن للمتخذ والمعتبر في ذلك الذهب، والموقوف منه يقتضي أن الذهب يقوم بالفضة، وهذا يمكن تأويله فلا يرتفع به النص الصريح.

التاسع: مثله إلا إن كان المسروق غيرهما قطع به إذا بلغت قيمة أحدهما، وهو المشهور عن أحمد ورواية عن إسحاق.

العاشر: مثله لكن لا يكتفي بأحدهما إلا إذا كانا غاليين.

فإن كان أحدهما غالباً فهو الممول عليه، وهو قول جماعة من المالكية وهو الحادي عشر.

الثاني عشر: ربع دينار أو ما يبلغ قيمته من فضة أو عرض، وهو مذهب الشافعي وقد تقدم تقريره، وهو قول عائشة وعمره وأبي بكر بن حزم وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ورواية عن إسحاق وعن داود، ونقله الخطابي وغيره عن عمر وعثمان وعلي، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند مقطوع أنه قال: « إذا أخذ السارق ربع دينار قطع » ومن طريق عمرة « أن عثمان يسارق سرق أجرة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر قطع » ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قطع في ربع دينار كانت قيمة درهمن ونصفاً.

الثالث عشر: أربعة دراهم نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

الرابع عشر: ثلث دينار حكاها ابن المنذر عن أبي جعفر الباقر.

الخامس عشر: خمسة دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة ونقل عن الحسن البصري وعن سليمان بن يسار أخرجه السنائي وجاء عن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس إلا في خمس أخرجه ابن المنذر من طريق منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عنه وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله ونقله أبو زيد اللبوسي عن مالك وشذ بذلك.

السادس عشر: عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأصحابهما.

السابع عشر: دينار أو ما بلغ قيمته من فضة أو عرض. حكاها ابن حزم عن طائفة، وجزم ابن المنذر بأنه قول النخعي.

الثامن عشر: دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحدهما حكاها ابن حزم أيضاً، وأخرجه ابن المنذر عن علي بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند مقطوع قال وبه قال عطاء.

التاسع عشر: ربع دينار فصاعداً من الذهب على ما دل عليه حديث عائشة ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض، وهو قول ابن حزم، ونقل ابن عبد البر

بن موسى وإسماعيل بن أمية، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان ومالك وإسامة بن زيد كلهم عن نافع، قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم قيمته، هذا لفظ مسلم ولم يميز، وقد أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج أسبغ بن إسماعيل بن أمية عن نافع ولفظه « أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صيغة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وأخرجه السنائي من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ « ثمنه » ومن طريق خالد بن يزيد عن حنظلة بلفظ « قيمته » فوافق الليث في قوله: « لكن خالف الجميع فقال: خمسة دراهم » وقول الجماعة « ثلاثة دراهم » هو المحفوظ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ « قطع في بجن قيمته » ومن رواية أيوب ومن رواية مالك قال مثله، ومن رواية ابن إسحاق بلفظ « أني برجل سرق حضة قيمتها ثلاثة دراهم قطعته ».

(تبيه): قوله: « قطع » معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، وقد تقدم في الباب قبله أن بطلاً هو الذي يباشر قطع يد المخزومية، فيحتل أن يكون هو الذي كان موكلاً بذلك ويحتمل غيره. وقوله: « قيمته » قيمة الشيء ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله قومة فأبدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة، والثنان ما يقابل به المبيع عند البيع، والذي يظهر أن المراد هنا القيمة وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوزاً وإما أن القيمة والثنان كانا حيثن مستويين، قال ابن دقيق العيد: القيمة والثنان قد يختلفان والمتبر إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالثنان لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي أو باعتبار الغلبة. وقد تمسك مالك بحديث ابن عمر في اعتبار النصاب بالفضة، وأجاب الشافعية وسائر من خالفه بأنه ليس في طرده أنه لا يقطع في أقل من ذلك، وأورد الطحاوي حديث سمع الذي أخرجه ابن مالك أيضاً وسنده ضعيف ولفظه « لا يقطع السارق إلا في الجهن » قال فعلنا أنه لا يقطع في أقل من ثمن الجهن، لكن اختلف في ثمن الجهن، ثم ساق حديث ابن عباس قال: « كان قيمة الجهن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم »، قال فالاحتياط أن لا يقطع إلا فيما اجتمعت فيه هذه الآثار وهو عشرة، ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه وتمقب بأنه لو سلم في الدرهم لم يسلم في النص الصريح في ربع دينار كما تقدم إيضاحه، ودفع ما أعله به. والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن الجهن يمكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد الجاه التي قطع فيها وهو أولى.

وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: « قطع في بجن » على اعتبار النصاب ضعيف لأنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله: « يقطع في ربع دينار فصاعداً » فإنه منطوق يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه وكذا فيما زاد عليه، ومفهومه على أنه لا يقطع فيما دون ذلك، قال: واحتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من القدر الجرد، وهو قوي في الدلالة على الخفية لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجزاؤ القطع فيه، ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى، وأما دلالة على عدم القطع في دون ربع دينار فليس هو من حيث منطوق بل من حيث مفهومه فلا يكون حجة على من لا يقول بالمفهوم. قلت: وقرر الباجي طريق الأخذ بالمفهوم هنا فقال: دل التفريم على أن القطع يتعلق بقدر معلوم وإلا فلا يكون لذكره فائدة، وحيثنا فالمتخذ ما ورد به النص صريحاً مرفوعاً في اعتبار ربع دينار، وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم ومن بعدهم ابن العربي فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع فلا تنسباح إلا بما أجمع عليه والعشرة تنفق على القطع فيها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك، وتمسك بأن الآية دلت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجوبين: أحدهما: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها. والثاني: أن الممول عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالاً على أن أصل النقد في ذلك الزمان البنائير بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدرهم بالبنائير وحصرتها بها والله أعلم. وحاصل المذهب في القدر الذي يقطع السارق فيه يقسرب من عشرين مذهباً:

الأول: يقطع في كل قليل وكثير تافهاً كان أو غير تافه نقل عن أهل الظاهر والفرجاء ونقل عن الحسن البصري وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي. ومقابل هذا القول في الشلوذ ما نقله عياض ومن تبعه عن إبراهيم النخعي أن القطع لا يجب إلا في أربعين درهماً أو أربعة دنائير وهذا هو القول الثاني.

شهادته أو لا؟ وقد وقع في آخر هذا الباب: قال أبو عبد الله إذا تاب السارق وقطعت يده قبل شهادته، وكذلك كل الحدود إذا تاب أصحابها قبل شهادتهم، وهو في رواية أبي زر عن الكشي في رحمه، وأبو عبد الله هو البخاري المصنف، وقد تقدمت هذه المسألة في الشهادات فيما يتعلق بالفائف والسارق في شهادتها، ونقل الشافعي عن الشافعي أنه قال: يجتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، قال جزم به في كتاب الحدود، وروى الربيع عنه أن حد الزنا لا يسقط، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبداً، قال وهو قول مالك، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب، وقال الطحاوي ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه والله أعلم. وذكر في الباب حديث عائشة في قصة التي سرقت مختصراً، ووقع في آخره « وتابت وحسنت توبتها » وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا، ووجه مناسبه للترجمة وصف التوبة بالحسن فإن ذلك يقتضي أن هذا الوصف يثبت للشاب المذكور فيعود لحالته التي كان عليها، وحديث عبادة بن الصامت في البيعة وفيه ذكر السرة وفي آخره « فمن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كضارة له وطهور » ووجه الدلالة منه أن الذي أتى عليه الحد وصف بالتطهر فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك تضمن ذلك قبول شهادته أيضاً، والله أعلم.

١٥- باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ أُوذُنَيْهِمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو لَلَابَةِ الْجَرْمِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَاجْتَرَأُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِيَّاهُ الصَّدَاقَةَ، فَيَسْتَرِيحُوا مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ وَالَّذِينَ فِيهَا، فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا، فَأَرْتَكُوا وَقَتْلُوا رَعَاتِهِمْ، وَأَسْتَأْذَنُوا الْإِسْلَامَ، فَمَقَّتْ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَيْتُ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، كَمَا لَمْ يُخْصِمْنَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١].

قوله: (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، في كونها في هذا الموضع إشكالاً، وأظنها بما اختلف على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة، والذي يظهر في أن محلها بين كتاب الدييات وبين استنابة المرتدين، وذلك أنها تحللت بين أبواب الحدود. فإن المصنف ترجم كتاب الحدود وصدده بحديث « لا يزني الزاني وهو مؤمن » وفيه ذكر السرة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الحر في أبواب ثم بالسرة كذلك، فالذي يليق أن يثقل بأبواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك إما أن يقدم كتاب المحاربين وإما أن يؤخره، والأولى أن يؤخره ليعقبه « باب استنابة المرتدين » فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه، ولم أر من نبه على ذلك إلا الكرمانى فإنه تعرض لشيء من ذلك في « باب إثم الزناة » ولم يسترفه كما ساتبه عليه. ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرفع بها الإشكال، وذلك أنه قال بعد قوله: « من أهل الكفر والردة » فزاد « ومن يجب عليه الحد في الزنا » فإن كان محظوظاً فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضاله إلى القتل في بعض صورته بخلاف الشرب والسرة، وعلى هذا فالأولى أن يدل لفظ كتاب يباب وكتاب الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود.

قوله: (وقول الله: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) كذا لم يفرق، وساق في رواية كريمة وغيرها في « أو يفتوا من الأرض » قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية الحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرينيين وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق عن معمر عن تسادة حديث العرينيين وفي آخره قال: بلغتنا أن هذه الآية نزلت فيهم: إما جزء الذين يجارون الله ورسوله الآية، ووقع مثله في حديث أبي هريرة، وعن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري قال: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسمى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكرفين، ثم قال: ليس هذا منافياً للقول الأول لأنها وإن نزلت في العرينيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من الحاربة والفساد. قلت: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالحاربة، فمن حلها

داود واحتج بأن الحديد في الذنب ثبت صريحاً في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحاً في غيره ففي عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل أو كثر إلا إذا كان الشيء نافعاً، وهو موافق للشافعي إلا في قياس أحد القدين على الآخر، وقد أبه الشافعي بأن الصرف يرمز كان موافقاً لذلك، واستدل بأن الذنب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، وتقدم في قصة الأثرجة قريباً ما بيده، ويخرج من تفصيل جماعة من المالكية أن التزويم يكون بغالب نقد البلد إن ذهباً فيالذهب وإن فضة فيالفضة تمام المشرين منذهباً وقد ثبت في حديث ابن عمر أنه ﷺ قطع في جين قيمة ثلاثة دراهم، وثبت لا قطع في أقل من ثمن الجين وأقل ما ورد في ثمن الجين ثلاثة دراهم وهي موافقة للنص الصريح في القطع في ربع دينار وإنما ترك القول بأن الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه مطلقاً لأن قيمة الفضة بالذهب تختلف بقي الاعتبار بالذهب كما تقدم والله أعلم، واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز، وهو قول الظاهرية وأبي عبيد الله البصري من المعتزلة، وخالفهم الجمهور فقالوا: العام إذا خص منه شيء بدليل بقي ما عدله على عموم، وحجة سواء كان لفظه ينهي عما ثبت في ذلك الحكم بعد تخصيصه أم لا لأن آية السرة عامة في كل من سرق خص الجمهور منها من سرق من غير حرز فقالوا لا يقطع، وليس في الآية ما ينهي عن اشتراط الحرز، وطرد البصري أصله في الاشتراط المذكور فلم يشترط الحرز ليستمر الاحتجاج بالآية، ونسب وزعم ابن بطال أن شرط الحرز مأخوذ من معنى السرة فإن صح ما قال سقطت حجة البصري أصلاً، واستدل به على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن آية السرة نزلت في سارق رده صفوان أو سارق الجين وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين، واستدل بإطلاق ربع دينار على أن القطع يجب ما صدق عليه ذلك من النصب سواء كان مضروباً أو غير مضروب جيداً كان أو درهماً، وقد اختلف فيه الترجيح عند الشافعية ونص الشافعي في الزكاة على ذلك وأطلق في السرة فجزم الشيخ أبو حامد وأتباعه بالتعميم هنا، وقال الاضطخري لا يقع إلا في المضروب ورجحه الرافعي، وقيد الشيخ أبو حامد النقل عن الاضطخري بالقدر الذي يقص بالطبع، واستدل بالقطع في الجين على مشروعية القطع في كل ما يتناول قياساً، واستثنى الحنفية ما يسرق إليه الفساد وما أصله الإباحة كالخجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلا والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم في مثل السرجين القطع تفرعاً على جواز يمه، وفي هذا تفاريع أخرى محل بسطها كتب الفقه وبالله التوفيق.

الحديث الثالث: حليمت أبي هريرة في لمن السارق يسرق البيضة فيقطع. ختم به الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عمرة عن عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعداً وكذا فيما بلغت ثبته ذلك، وكأنه قال المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً وكذا الحبل، فبه إيماء إلى ترجيح ما سبق من التأويل الذي نقله الأعمش، وقد تقدم البحث فيه.

١٤- باب تَوْبَةِ السَّرَاقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَسَّاتُ نَأْبِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَابَتْ وَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا. [راجع: ٢٦٤٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٨، مطولاً].

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: بَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطِي، فَقَالَ: « أَبَايَكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَشْرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَقْرَؤُنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَتَّبِعُونِي فِي مَقْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَايْذِ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهْرٌ، وَمَنْ سَرَقَ اللَّهُ، فَلْيَكُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ. »

قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته، وكُلُّ مَحْذُودٍ كَتَبْتُكَ إِذَا تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. [راجع: ١٨، أخرجه مسلم: ١٧٠٩].
قوله: (باب توبة السارق) أي هل تنبيهه في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل

على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حلها على المعصية عمم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم: ﴿فَإِذَا قُتِلْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوا الرِّجَالَ﴾ إلى آخر الآية (محمد: ٤) فكان حكمهم خارجاً عن ذلك، وقال تعالى في آية الحاربة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر ما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لضعفت الحاربة، ولكن إذا أحدث الحاربة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل فتكون الحاربة خففت عنه القتل، وأوجب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلاً أن تسقط عنه المطالبة بالعودة إلى الإسلام أو القتل، وقد تقدم في تفسير المائدة ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى الحاربة لله الكفر به وأخرج الطبري من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة العرنيين قال: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿فِيمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فِيمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] قال هم من عكل. قلت: قد ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل وهرينة، فقد وجد التصريح الذي نفاه ابن بطال، والمتعمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بمعومها من حارب من المسلمين يقطع الطريق، لكن عقوبة التفرقين مختلفة: فإن كانوا كافرين غير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما: وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية فمن قتل وقتل ومن أخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي، وجعلوا «أو» للتبويع، وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمر الثلاثة، ورجح الطبري الأول، واختلفوا في المراد بالنفي في الآية: فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك فيحسب فيها، وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦] وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار الحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها، وقال الشافعي: يكفي مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً ودلاً. ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة العرنيين، وأورد من طريق الوليد بن مسلم عن الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة صرحاً فيه بالتحديث في جميعه فلمن فيه من التلبس والتسوية، وقد تقدم شرحه في «باب أبواب الإبل» من كتاب الطهارة، ووقع في هذا الموضع «فقتلوا فصحروا فارتدوا وقلوا رعاتها واستأفوا الإبل»

١٦- باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو بَقْلَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعَرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١، مطراً.]

قوله: (باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين [إخ] الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملين الكبي بالثاء لقطع الدم حسمته فانحسم كقطعته فانقطع وحسمت العرق معناه حسبت دم العرق فمتمته أن يسيل، وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار. قلت: وهذا من ضرور الحسم وليس محصوراً فيه، وأورد فيه طرفاً من قصة العرنيين مقتصراً على قوله «قطع العرنيين ولم يحسمهم» قال ابن بطال: وإنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بتزف الدم.

١٦- باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ

الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو بَقْلَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعَرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١، مطراً.]

قوله: (باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين [إخ] الحسم بفتح الحاء وسكون السين المهملين الكبي بالثاء لقطع الدم حسمته فانحسم كقطعته فانقطع وحسمت العرق معناه حسبت دم العرق فمتمته أن يسيل، وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار. قلت: وهذا من ضرور الحسم وليس محصوراً فيه، وأورد فيه طرفاً من قصة العرنيين مقتصراً على قوله «قطع العرنيين ولم يحسمهم» قال ابن بطال: وإنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم فأما من قطع في سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بتزف الدم.

١٧- باب لَمْ يَسْقِ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عَكْلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَا رَسُولًا، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١.]

قوله: (باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا) كذا لم يضم أوله على الباء للمجهول، ولو كان بفتحه لنسب المحاربون وكان راجعاً إلى فاعل يحسم في الباب الذي قبله. وأورد فيه قصة العرنيين من وجه آخر عن أبي قلابة عن أنس تاماً.

قوله: (حتى صححوا وسمنوا وقلوا الراعي) في رواية الكشميهني «فقتلوا الراعي» بالفاء وهي أوجه، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الحكمة أن ترك سقيهم كفرهم نعمة السقي التي أنعمتهم من المرض الذي كان بهم، قال: وفيه وجه آخر يؤخذ مما أخرجه ابن وهب من مرسل سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ قال لما بلغه ما صنعوا: عطش الله من عطش آل محمد الليلة» قال فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ. قلت: وهذا لا يناق في أنه عاقبهم بذلك كما ثبت أنه سلمهم كونهم مسلموا أمين الرعاية، وإنما تركهم حتى ماتوا لأنه أراد إهلاكهم كما مضى في الحسم، وأبعد من قال إن تركهم بلا سقي لم يكن يعلم النبي ﷺ.

وقوله في هذه الطريق (قالوا أيها) بهززة قطع ثم مرحة ثم معجزة أي اطلب لنا يقال أيها كذا طلبه له، وقوله «رسلاً» بكسر الراء وسكون المهملة أي لبناً، وقوله «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ» فيه تجريد وسياق الكلام يقتضي أن يقول بإبلي ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الأمير مثلاً، ومنه قول الخليفة يقول لكم أمير المؤمنين، وتقدم في غير هذه الطريق وهو في الباب الأول أيضاً بلفظ «فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة» فجمعهم بين الروايتين بأنه ﷺ كانت له إبل ترضى وإبل الصدقة في جهة واحدة فدل كل من الصنتين على الصنف الآخر، وقيل بل الكل إبل الصدقة وإضافتها إليه إضافة التبعية لكونه تحت حكمه، ويؤيد الأول ما ذكر قريباً من تمطيش آل محمد لأنهم كانوا لا يتناولون الصدقة.

١٨- باب سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عَكْلِ- أَوْ قَالَ: مِنْ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عَكْلِ- قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَسْتَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَسَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرَوُا قَالُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ، قَبِلَعْ [ذَلِكَ] النَّبِيُّ ﷺ غَدَوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ لِي إِتْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْتَقُونَ.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِتَابِهِمْ، وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [راجع: ٢٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧١.]

قوله: (باب) بالتونين (سمر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح السين المهملة والميم وبالفتح الماضي ويجوز مضافاً بغير تنوين مع سكون الميم، وأورد فيه حديث العرنيين من وجه آخر عن أيوب.

وقوله فيه (حتى جيء بهم) في رواية الكشميهني «أتي بهم».

وقوله (وسمر أعينهم) وقع في رواية الأزاعي في أول المحاربين «وسمل» باللام وهما بمعنى، قال ابن التين وغيره: وفيه نظر، قال عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسار الحمى فيطابق السمل فإنه فسر بأن يذني من العين حديدة بحمة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول بأن تكون الحديدة مسامراً، قال وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ والأول أوجه، وفسروا السمل أيضاً بأنه قه العين بالشوك وليس هو المراد هنا.

ويجوز كسر اللام، ونبي لأن له أعلى وأسفل والمراد به اللسان وقيل الطوق، وقد ترجم له في الرقاق « حفظ اللسان » وتقدم شرحه مستوفى هناك .

وقوله في آخره (له بالجنة) كذا للاكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي يحذف الباء، ويقرا بالنصب على نزع الحائض، أو كأنه ضمن تركت معنى ضمنت.

٢٠- باب إثم الزنا

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢٢]

٦٨٠٨- أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَسَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لَأَحْلَلَنَّكُمْ حَبِيبًا لَا يَهْدِكُمْ لِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِي، سَوْغَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَقْرُبُوا السَّاعَةَ - . » وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُزْعَجَ الْعَيْلَمُ، وَيَتَّظَرَّ الْجَهْلُ، وَيَشْرَبَ الْعَمْرُ، وَيَتَّظَرَّ الزَّانَا، وَيَقُولَ الرِّجَالُ، وَيَتَكَفَّرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلخَمْسِينَ إِمْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ . [راجع: ٨٠، أخرجه مسلم: ٢٦٧١].

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْقُسَيْطِيُّ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُزْنِي الْعَتِدُ حِينَ يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . » قَالَ عِكْرَمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُزْعَجُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ تَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، لِإِنَّ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ تَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع: ٦٧٨٢].

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يُزْنِي الزَّانِي حِينَ يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْقَوْلُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ . » [راجع: ٢٤٧٥، أخرجه مسلم: ٥٧].

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ وَسَلَمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدَأً وَهُوَ خَلَقَكَ . » قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطْعِمَكَ . » قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ . » [راجع: ٤٤٧٧، أخرجه مسلم: ٨٦].

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَطَّهَ.

قَالَ عَمْرُو: فَلَذَكَرْتُهُ لِغَيْدِ الْخَمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: ذَعَةُ ذَعَةُ.

قوله: (باب إثم الزنا) يضم أوله جمع زان كرامة ورام.

قوله: (وقول الله تعالى ولا يزنون) يشير إلى الآية التي في الفرقان ولولها «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر» والمراد قوله في الآية التي بعدها «ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» وكانه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في آخر طريق مسند عن يحيى القطان فقال متصلاً بقوله حليلة جارك « قال فنزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر إلى قوله ولا يزنون ﴾ ووقعت في الأدب من طريق جرير عن الأعمش وساق إلى قوله « يلق أثاماً » ولم يقع ذلك في رواية جرير عن منصور كما بينه مسلم، وأخرجه الترمذي من طريق شعبة والنسائي من طريق مالك

(كسبه): أشكل قوله في آية الحارثيين ﴿ ذلك لهم حيزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ [المائدة: ٢٣] مع حديث عبادة الدال على أن من أتيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة فإن ظاهر الآية أن الحارث يجمع له الأمران، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالملسمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما اتهم إليه من المعاصي، فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركاً أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام بإجماع أهل السنة على أن من أتيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته، والذي يضبط ذلك قوله تعالى ﴿ إن الله لا يفرغ إلا يفرغ ما يشركه به ويفرغ ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] والله أعلم.

١٩- باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ غَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ خَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خُصَّيْبِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَمِعْتُ يُطَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِسْمَ عَادِلٍ، وَحَاشَ نَسْأُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ فِي خَلَاءٍ فَضَاحَتْ عَيْشَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلُوقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَخَابَا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَعَهُ إِمْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَخَافَهَا حَتَّى لَا تَقْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ . » [راجع: ٦٦٠، أخرجه مسلم: ١٠٣١، باختلاف وزيادة « اجسما... واهلها... »].

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْحَيَّةِ . » [راجع: ٦٤٧٤].

قوله: (باب فضل من ترك الفواحش) جمع فاحشة وهي كل ما اشتد تبحه من الذنوب فعلاً أو قولاً، وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالباً على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا إن كان فاحشة ﴾ وأطلقت على اللواط باللام المعهدة في قول لوط عليه السلام لقومه « أتأتون الفاحشة ﴾ ومن ثم كان حده حد الزاني عند الأكثر وزعم الحلبي أن الفاحشة أشد من الكبيرة وفيه نظر. ثم ذكر في حديثين أحدهما حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله، والمقصود منه قوله فيه « ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال إن أخاف الله تعالى » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة، ويتحقق بهذه الحصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شاباً جليلاً لأن يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجهاز جداً لئلا ينال منه الفاحشة فنعف الشاب عن ذلك وترك المال والجمال، وقد شاهدت ذلك.

وقوله في أول السند (حدثنا محمد) غير منسوب فقال أبو علي النسائي وقع في رواية الأصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القاسبي محمد بن سلام، والأول هو الصواب لأن عبد الله هو ابن المبارك وابن مقاتل معروف بالرواية عنه. قلت: ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام، والذي أشار إليه النسائي قاعدة في تفسير من أبهم واستمر إيهامه فيكون كثيرة أخذه وملازمته قريبة في تبيينه، أما إذا أورد التخصيص عليه فلا. وقد صرح أيضاً بأنه محمد بن سلام أبو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في بعض النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت.

الحديث الطائي:

قوله: (عمر بن علي) هو المقدمي نسبة إلى جده مقدم بوزن محمد وهو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه، وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية، وقد أورد في الرقاق عن محمد بن أبي بكر وحده وقرنه هنا بخليفة وساقه على لفظ خليفة.

قوله: (من توكل لي) أي تكفل، وقد ذكرت في الرقاق من رواه بلفظ تكفل ولفظ حفظ وهو هنا بلفظتضمين، وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والتوثوق به .

وقوله (وكلت له) من باب المقابلة.

وقوله (ما بين رجليه) أي فرجه (وطيئه) بفتح اللام وهو منبت الحجية والأستان

بن مفول كلاهما عن واصل الأحدب وساقه إلى قوله تعالى ﴿ ويخلد فيه مهاناً ﴾ [الفرقان: ٦٩] [ووقع لغري أبي ذر بحذف الواو في قوله « وقول الله » .

قوله: (ولا تقرّبوا الزنا إنه كان فاحشاً) زاد في رواية النسفي « إلى آخر الآية » والمشهور في الزنا القصر وجاء المد في بعض اللغات. وذكر في الباب أربعة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا) في رواية غير أبي ذر والنسفي « أخبرنا » .

قوله: (داود بن شبيب) بمجمة وموحدة وزن عظيم هو الباهلي يكنى أبا سليمان بصري صدوق قاله أبو حاتم، وقال البخاري: مات سنة الثنتين وعشرين. قلت: ولم يخرج عنه إلا في هذا الحديث هنا فقط، وقد تقدم في العلم من طريق شعبة عن قتادة بزيادة في أوله، وتقدم شرحه في كتاب العلم والغرض منه قوله فيه « ويظهر الزنا » أي يشع ويشهر بحيث لا يتكتم به كثرة من يتعاطاه، وقد تقدم سبب قول أنس « لا يحدثكموه أحد بعدي » .

الحديث الثاني حديث ابن عباس « لا يزاني الزاني » وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة في أول الخدود وقول ابن جرير إن بعضهم رواه بصيغة النهي « ولا يزني مؤمن » وإن بعضهم حله على المستحل، وساقه بسنده عن ابن عباس، وإسحاق بن يوسف المذكور في السند هو الراسبي المعروف بالأزرق، والفضيل بشاه ومعجمه مصغر. وأبو غزوان يغيث معجمة ثم زاي ساكنة بوزن شعبان.

وقوله فيه (قال عكرمة إله) هو موصول بالسند المذكور.

وقوله (وشيبك بين أصابعه) في رواية الإسماعيلي من طريق إسماعيل بن هود الراسبي عن خالد الذي أخرجه البخاري من طريقه وقال « هكذا فوصف صفة لا أفضها » وقد دعت الكلام على الصفة المذكورة هناك. قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة: وحكاية تأويل « لا يزني الزاني وهو مؤمن » لا نعلم أحداً كثر أحداً بالزنا والسرقة والشرب يعني عن بعدت بخلافه، قال: وقد روی عن أبي جعفر يعني الباقر أنه قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام يعني أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله والله أعلم.

الحديث الثالث حديث أبي هريرة في ذلك وقد مضى الكلام عليه، وعلى قوله في آخره « والتوبة معروضة بعد » .

الحديث الرابع: حديث عبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (عمرو بن علي) هو الفلاس، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتز، وسليمان هو الأعمش، وأبو وائل هو شقيق، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل، وواصل المذكور في السند الثاني هو ابن حبان بمهملة وتحتانية ثقيلة هو المعروف بالأحدب، ورجال السند من سفيان فصاعداً كوفيون، وقوله (قال عمرو) هو ابن علي للمذكور « فذكرته لعبد الرحمن » يعني ابن مهدي « وكان حدثنا » هكذا ذكره البخاري عن عمرو بن علي قدم رواية يحيى على رواية عبد الرحمن وعقبها بالفاء، وقال الهيثم بن خلف فيما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي فساق روايته وحذف ذكر واصل من السند ثم قال « وقال عبد الرحمن مرة عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل قتل لعبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد فذكره مفصلاً فقال عبد الرحمن دعه » والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أشخاص حدثوه به عن أبي وائل فأما الأعمش ومنصور فادخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلاً، وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بشير تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة وادخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فضله كأنه تردد فيه فاتصّر على الحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله « فقال دعه دعه » أي تركه والضمير للطريق التي اختلف فيها وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله دعه « فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك » فعرف أن معنى قوله دعه أي أترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة، وقال الكرماني: حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الراسطة لموافقة الأكثرين كما قال، والذي يظهر لمواقفته أنه ترك من أجل التردد فيه لأن ذكر أبي ميسرة إن كان في أصل رواية واصل فتحدثه به بدونه يستلزم أنه طعن

بالتدليس أو بقلة الضبط، وإن لم يكن في روايته في الأصل فيكون زاد في السند ما لم يسمعه فاكفى برواية الحديث عن لا تردد عنه فيه وسكت عن غيره، وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان عن واصل وحده بزيادة أبي ميسرة، كذلك أخرجه الترمذي والنسائي لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ واصل عطف عليه بالسند المذكور طريق سفيان عن الأعمش ومنصور قال يمثله وكان ذلك كان في أول الأمر، وذكر الخطيب هذا السند مثلاً لأنواع من أنواع مدرج الإسناد وذكر فيه أن محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على روايته الأولى عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل. قلت: وقد أخرجه البخاري في الأدب عن محمد بن كثير لكن اقتصر من السند على منصور، وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير فضم الأعمش إلى منصور، وأخرجه الخطيب من طريق الطبراني عن أبي مسلم اللبني عن معاذ بن المنثي ويوسف القاضي ومن طريق أبي العباس البرقي ثلاثهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن الثلاثة، وكذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني وفيه ما تقدم، وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الأعمش في ذكر أبي ميسرة وحذفه ولم يختلف فيه على واصل في إسقاطه في غير رواية سفيان. قلت: وقد أخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن واصل بحذف أبي ميسرة لكن قال الترمذي: رواية منصور أصح يعني بإثبات أبي ميسرة، وذكر السدار قطني الاختلاف فيه وقال: رواه الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل عن عبد الله فتكول واصل، ونقل عن الحافظ أبي بكر السيابري أنه قال: يشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير وفضله لما حدث به غيرهما يعني فيكون الإدراج من سفيان لا من عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى. وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في تفسير سورة الفرقان.

قوله: (أي الذنب أعظم) هذه رواية الأكثر، ووقع في رواية عاصم عن أبي وائل عن عبد الله « أعظم الذنوب عند الله » أخرجهما البخاري، وفي رواية مسند الماضية في كتاب الأدب « أي الذنب عند الله أكبر » وفي رواية أبي عبيدة بن من عن الأعمش « أي الذنوب أكبر عند الله » وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره « أي الذنب أكبر ؟ » وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن أبي وائل « أكبر الكبائر » قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض من الذنوب المذكورين في هذا الحديث بعد الشرك، لأنه لا خلاف بين الأمة أن السواط أعظم إثماً من الزنا فكانه ﷻ إنما قصد بالأعظم هنا ما تكرر موافقته ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت كما وقع في حق وقد عبد القيس حيث اقتصر من منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة لفشوها في بلادهم. قلت: وفيما قاله نظر من أوجه: أحدها ما نقله من الإجماع، ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المتقول عن جماعة عكسه فإن الحد عند الجمهور، والراجح من الأقوال إنما ثبت به بالقياس على الزنا والقياس عليه أعظم من القيس أو مساويه، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمقول به أو رجماً ضيف، وأما ثانياً فما من مفسدة فيه إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث المذكور فإن المفسدة فيه شديدة جداً ولا يتأتى مثلها في الذنب الآخر، وعلى التنزل فلا يزيد. وأما ثالثاً ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك. وأما رابعاً فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لم على بعض المناهي، وليس فيه تصريح ولا إشارة بالمحصر في الذي اقتصر عليه، والذي يظهر أن كلاً من الثلاثة على ترتيبها في العظم، ولو جاز أن يكون فيما لم يذكره شيء يتصف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال، نعم يجوز أن يكون فيما لم يذكره شيء يساوي ما ذكر فيكون التقدير في المرتبة الثانية مثلاً بعد القتل الموصوف وما يكون في الفحش مثله أو نحو، لكن يستلزم أن يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية شيء هو أعظم مما ذكر في المرتبة الثالثة ولا عذور في ذلك، وأما ما مضى في كتاب الأدب من عد عقوق الوالدین في أكبر الكبائر لكنها ذكرت بالواو فيجوز أن تكون رتبة رابعة وهي أكبر مما دونها.

قوله: (حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وزن عظيمة أي التي يحل له وطؤها، وقيل التي تحل معهن فرائض واحد، وقوله « أجل أن يطعم مملوك » بفتح اللام أي من أجل فحذف الجار فانتصب، وذكر الأكل لأنه كان الأغلب من حال العرب. وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٢١- باب رَجْمِ الْمُخْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأَخِيهِ حُدَّ حُدَّ الزَّانِي.

الشَّيْءُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَعَتْهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَفْرِي. [الطبر: ١٩٨٤٠، أخرجه مسلم: ١٧٠٢].

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ رَأَى، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فُرْجِمَ، وَكَانَ لَدَى أَحْصَنِ. [راجع: ٥٧٢٠، أخرجه مسلم: ١٦٩٦].

قوله: (باب رجم المحصن) هو يفتح الصاد المهملة من الإحصان، ويأتي بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كلا منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة، قال ابن القطاع: رجل محصن بكسر الصاد على القياس ويفتحها على غير قياس. قلت: يمكن تحريمه على القياس، وهو أن المراد هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها فكان الذي زوجها له أو حمله على التزويج بها ولو كانت نفسه أحسنه أي جملة في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة. وقال الراغب: يقال للمتزوجة محصنة أي أن زوجها أحسنها، ويقال امرأة محصنة بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها، ويفتح إذا تصور حصنها من غيرها. ووقع هنا قبل الباب عند ابن بطال « كتاب الرجم » ولم يقع في الروايات المعتمدة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة، وخالفهم أبو ثور فقال: يكون محصنا، واحتج بأن النكاح الفاسد يعطي أحكام الصحيح في تقدير المهر وجوب العدة والحقوق الولد وتحريم الربيبة، وأجيب بعموم «أندراوا الخلوده قال: وأجمعوا على أنه لا يكون بمجرد العقد محصنا، واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها قال: حتى تقوم البينة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها ولد، وعن بعض المالكية إذا زنى أحد الزوجين واختلفا في الوطء لم يصدق الزاني ولو لم يمس لها إلا ليلة وأما قبل الزنا فلا يكون محصنا ولو أقام معها ما أقام، واختلفوا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه؟ فقال الأَكْبَسُ: نعم، وعن عطاء والحسن وقادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق: لا. واختلفوا إذا تزوج كاتبة فقال إبراهيم وطاوس والشعبي: لا تحصنه، وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام، أخرجهما ابن أبي شيبة. وعن جابر بن زيد وابن المسيب تحصنه، وبه قال عطاء ومسيب بن جبير. وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيامهم وهم من بقايا الخوارج. واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه وكذلك الأئمة بعده، ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب « ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني، قد جعل الله من سبيلنا. الثيب بالثيب الرجم » وسيأتي في « باب رجم الحليلي من الزنا » من حديث عمر أنه خطب فقال « إن الله يمث محمداً بالحق وأتزل عليه القرآن فكان ما أتزل آية الرجم » ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال الحسن) هو البصري كذا للأكثر، وللكشيهي وحده « وقال منصوراً بدل الحسن وزيفوه.

قوله: (من زنى بأخته فحده حد الزاني) في رواية الكشييهي « الزنا » وصله ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمر: ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم؟ قال: عليه الحد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منة قال: تضرب عقه. ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال « رجمتها بسنة رسول الله » فإنه لم يفرق بين ما إذا كان الزنا محرم أو غير محرم. وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما رواه صالح بن راشد قال: أتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها فقال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن المطرف « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تقطع الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف » فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثل ذكره ابن أبي حاتم في « الملل » ونقل عن أبيه أنه رأى عن مطرف بن عبد الله بن

الشخير من قوله، قال: ولا أدري أهو هذا أو لا يشير إلى مجوز أن يكون الراوي غلط في قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت، وإنما هو مطرف بن عبد الله ولا صحبة له، وقال ابن عبد البر: يقولون إن الراوي غلط فيه، وأثر مطرف الذي أشار إليه أبو حاتم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: أتى الحجاج برجل قد وقع على ابنة وعنده مطرف بن عبد الله بن الشخير وأبو بردة، فقال أحدهما: اضرب عقه، فضربت عقه. قلت: والراوي عن صالح بن راشد ضعيف وهو روضة بكسر الراء وسكون الفاء. ويوضح ضعفه قوله « فكتبوا إلى ابن عباس » وابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمارة بأكثر من خمس سنين، ولكن له طريق أخرى إلى ابن عباس أخرجهما الطحاوي وضعف روايتهما، وأشهر حديث في الباب حديث البراء « لقيت خالي وجمعه الراهبة قتال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن اضرب عقه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سننه اختلاف كثير، وله شاهد من طريق معاوية بن مرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وقد قال بظاهره أحمد. وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقربة الأمر بأخذ ماله وقسمته ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا سلمة بن كهيل) في رواية علي بن الجعد عن شعبة: عن سلمة ومجالد أخرجه الإسماعيلي، وذكر الدارقطني أن قنبر بن حمز رواه عن وهب بن جبير عن شعبة عن سلمة عن مجالد، وهو غلط والصواب سلمة ومجالد.

قوله: (صحت الشعبي عن علي) أي يحدث عن علي، وقد طعن بعضهم كالخازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي، قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: « عن سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي » وكذا ذكر الدارقطني عن حسين بن محمد عن شعبة ووقع في رواية قنبر المذكورة عن الشعبي عن أبيه عن علي وجزم الدارقطني بأن الزيادة في الإسنادين وهم ويان الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال: ولم يسمع عنه غيره.

قوله: (حين رجم المرأة يوم الجمعة) في رواية علي بن الجعد « أن علياً أتى بامرأة زنت فضرها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة » وكذا عند النسائي من طريق بهز بن أسد عن شعبة والدارقطني من طريق أبي حصين يفتح أوله عن الشعبي قال « أتى علي بن مسلمة وهي بضم الشين الجمجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهمله المملانية يسكنون الميم وقد فجرت، فردها حتى ولدت وقال اتزني بأقرب النساء منها فأطأها الولد ثم رجمها » ومن طريق حصين بالتصغير عن الشعبي قال « أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس فجرت وفي لفظ وهي حليلي فضرها مائة ثم رجمها » وذكر ابن عبد البر أن في تفسير سنيد بن داود من طريق أخرى إلى الشعبي قال « أتى علي بشراحة فقال لها: لعن رجلا استكرهك، قالت: لا، قال فلعنك أباك وأنت نامسة؟ قالت: لا. قال: لعن زوجك من عدونا؟ قالت: لا. فأمر بها فبيست، فلما وضعت أخرجهما يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى الحبس، فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها » ولعبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي « أن علياً لما وضعت أمرها بخفرة في السوق ثم قال: إن أولي الناس أن يورجم الإمام إذا كان بالاعتراف، فإن كان الشهود فالشهود ثم ماها ».

قوله: (رجمتها بسنة رسول الله) زاد علي بن الجعد « وجلدتها بكتاب الله » زاد إسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي « قيل لعلي جمعت حديثين فذكره. وفي رواية عبد الرزاق « أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة » قال علي الشعبي: وقال أبي بن كعب مثل ذلك، قال الخازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يورجم، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضاً لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب. والليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لا شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهينة واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي فقال الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علي وواقفه أبي، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرموم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال، وقد احتج الشافعي

بتظير هذا حين عورض بإيجابه العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يبيع عن أبيه ولم يذكر العمرة، فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، قال فكذا ينبغي أن يجاب هنا. قلت: وبهذا أزم الطحاوي أيضاً الشافعية، وهم أن ينفصلوا لكن في بعض طرقه حج عن أبيك وأخترت كما تقدم بيانه في كتاب الحج، فالتمصير في ترك ذكر العمرة من بعض الرواة، وأما قصة مازع فجماعت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر في شيء منها أنه جلد، وكذلك الغامدية والجنينية وغيرهما، وقال في مازع «اذمروا فارجموه» وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه. ومن المذاهب المستغرقة ما كراه ابن المنذر وابن حزم عن أبي بن كعب زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرحم خاص بالشيخ والشبيحة، وأما الشاب فيجوز إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط، وحببتهم في ذلك حديث «الشيخ والشبيحة إذا زنيا فارجموها البتة» كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في «باب رجم الحليلي من الزنا» وقال عياض: شدت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له، وقال النووي: هو منكب باطل، كذا قاله ونفى أصله، ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس يجيد لأنه ثابت كما سألته في «باب البكران يجلدان» وإن كان المراد دليله فقيه نظر أيضاً لأن الآية وردت بلفظ الشيخ فقمه هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعدل منه في الجملة، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان، واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم. وخالف في ذلك بعض المعتزلة واعتل بأن التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمة فلا يتفكان، وأجيب بالبحر فإن العالمة لا تنافي قيام العلم بالذات، سلمنا لكن التلاوة أمانة الحكم فيدل وجوبها على ثبوته ولا دلالة من مجردها على وجوب الدوام فلا يلزم من انتفاء الإمارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه، فإذا نسخت التلاوة لم يتفك الدلول، وكذلك بالعكس.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثني في رواية أبي ذر) حدثنا إسحاق وهو ابن شاهين الواسطي، وخالد هو ابن عبد الله الطحان، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان مشهور بكتبه.

قوله: (قبل سورة النور أم بعد) في رواية الكشيبي «أم بعدها» وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتخصيص فيها على أن حد الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، لكن يرد عليه أنه من نسخ الكتاب بالنسخة وفيه خلاف، وأجيب بأن المتنوع نسخ الكتاب بالنسخة إذا جاءت من طريق الأحاد، وأما السنة المشهورة فلا وأيضاً فلا نسخ وإنما هو خصص بغير المحصن.

قوله: (لا أدرجي) يأتي بيانه بعد أبواب، وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن زولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إذا جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا) في رواية أبي ذر «أخبرنا» وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (حدثني أبو سلمة) في رواية أبي ذر «أخبرني».

قوله: (أن رجلاً من أسلم) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة، واسم هذا الرجل مازع بن مالك كما سيأتي سمي عن ابن عباس بعد سبعة أبواب

٢٢- باب لا يُوجِمُ المَجْنُونُ والمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَمَّا الْقَلَمُ فَرَفَعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَقْبِطَ.

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَسْعُودِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَنَّى رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَيْسَ بِالمَسْجُودِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجَيْتُ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ،

قوله: (وقال علي بن إبراهيم) أي القلم رفعت عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النبي حتى يستقبط.

٦٨١٥- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ومسعود بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: أنى رجل رسول الله ﷺ وهو ليس بالمسجود، فسأله فقال: يا رسول الله إني رجيت، فأغرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات،

قوله: (عن علي بن مالك) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة، واسم هذا الرجل مازع بن مالك كما سيأتي سمي عن ابن عباس بعد سبعة أبواب

٢٢- باب لا يُوجِمُ المَجْنُونُ والمَجْنُونَةُ

قوله: (وقال علي بن إبراهيم) أي القلم رفعت عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النبي حتى يستقبط.

٦٨١٥- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ومسعود بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: أنى رجل رسول الله ﷺ وهو ليس بالمسجود، فسأله فقال: يا رسول الله إني رجيت، فأغرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات،

قوله: (عن علي بن مالك) أي من بني أسلم القبيلة المشهورة، واسم هذا الرجل مازع بن مالك كما سيأتي سمي عن ابن عباس بعد سبعة أبواب

عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن ابن شهاب، وجمعها مسلم فوصل رواية عقيل وعلق رواية عبد الرحمن فقال بعد رواية الليث عن عقيل: ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد. قلت: ورواه معمر ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده عن جابر، وجمع مسلم هذه الطرق وأحال بلفظها على رواية عقيل، وسيأتي للبخاري بعد بابين من رواية معمر، وعلق طرفاً منه ليونس وابن جريج ووصل رواية يونس قبل هذا، وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم عن إسحاق بن راهبه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج معاً، ووقفت لنا بطو في « مستخرج أبي نعيم » من رواية الطبراني عن الفريري عن عبد الرزاق عن ابن جريج وحده.

قوله: (أبى وجعل) زاد ابن مسافر في روايته « من الناس » وفي رواية شعيب بن الليث « من المسلمين » وفي رواية يونس ومعمر « أن رجلاً من أسلم » وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم رأيت ماعز بن مالك الأسلمي حين جريه به رسول الله ﷺ الحديث وفيه: « رجل قصير أعضل ليس عليه رداء » وفي لفظ « ذو عضلات » يفتح المهملة ثم الموحدة، قال أبو عبيدة: العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي: كل عصابة مع لحم فهي عضلة وقال ابن القطاع: العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمه مستديرة في البدن والأعضل الشديد الخلق ومنه أعضل الأمر إذا اشتد، لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات.

قوله: (فأعرض عنه) زاد ابن مسافر « فتحنى لشرق وجه رسول الله ﷺ الذي أعرض قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي رواية شعيب « فتحنى لقلبه وجهه » أي انتقل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي ﷺ وتلقاه متصرباً على الظرفية وأصله مصدر أتهم مقام الظرف أي مكان تلقاه فحلف مكان قبل، وليس من المصادر فعمل بكسر أوله إلا هنا وتبين وسارها يفتح أوله، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة.

قوله: (حتى ردد) في رواية الكشيبي « حتى رد » بدل واحد، وفي رواية شعيب بن الليث « حتى نسي ذلك عليه » وهو مبتلة بعد ما نون خفيفة أي كره، وفي حديث بريدة عند مسلم « قال ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه » فرجع خير بعيد ثم جاء فقال: « يا رسول الله طهرني » وفي لفظ « فلما كان من القصد أتاه » ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك والنسائي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد « أن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق: إن الآخر زني، قال: تب إلى الله واستر بستر الله. ثم أتى عمر كذلك فأتى رسول الله ﷺ فأعرض عنه ثلاث مرار، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله ».

قوله: (فلما شهد على نفسه أربع شهادات) في رواية أبي ذر « أربع مرات » وفي رواية بريدة المذكورة « حتى إذا كانت الرابعة قال فبم أطهرك » وفي حديث جابر بن سمرة من طريق أبي عروانة عن سماك « شهد على نفسه أربع شهادات » أخرجه مسلم وأخرجه من طريق شعبة عن سماك قال: « فرده مرتين » وفي أخرى « مرتين أو ثلاثاً » قال شعبة قال سماك: فذكرته لسعيد أبي جبير فقال: إنه رده أربع مرات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً « فاعترف بالزنا ثلاث مرات » والجمع بينهما أما رواية مرتين فتعمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما بشر به قول بريدة « فلما كان من الندى » فاقصر الراوي على أحدكما، أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين، وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين » وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها، وأما الرابعة فإنه لم يرد به بل استبنت فيه وسأل عن عقله، لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستبانت فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه « جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: تلدي ما للزاني » إلى آخره، والمراد بالخاصة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستبانت، لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها.

قوله: (فقال أباك جسون؟ قال لا) في رواية شعيب في الطلاق « وهل بك جنون؟ وفي حديث بريدة « فسأل أبا جنون؟ فأخبر بأنه ليس مجنون » وفي لفظ « فأرسل إلى قومه فقالوا: ما نعلمه إلا ولا العقل من صلحنا » وفي حديث أبي سعيد « ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحسد لله » وفي مرسل أبي سعيد « بعث إلى أهله فقال: اشتكى أبي جنة؟ فقالوا يا رسول الله إنه

لصحيح « ويجمع بينهما بأنه سأل ثم سأل عنه احتياطاً، فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله، وعند أبي داود من طريق نعيم بن حزال قال: « كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فإصاب جارية من الحي، فقال له أبي: أتت رسول الله ﷺ فأخبرها بما صنعت لعله يستغفر لك ورجاه أن يكون له خرج » فذكر الحديث فقال عياض: فائدة سؤاله أباك جنون متراً لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، ولعله يرجع عن قوله، أو لأنه سمعه وحده، أو ليتم إقراره لربما عند من يشترطه. ولما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فبالصفة في الاستبانت وتعقب بعض الشراح قوله: « أو لأنه سمعه وحده » بأنه كلام ساقط لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد. قلت: ويرد بوجه آخر وهو أن انفراد ﷺ بسماع إقرار لقر كاف في الحكم عليه بعلمه اتفاقاً إذ لا ينطق عن الهوى، بخلاف غيره فيه احتمال.

قوله: (قال فهل أحصنت) أي تزوجت، هذا معناه جزماً هنا، لا تراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج.

قوله: (قال نعم) زاد في حديث بريدة قبل هذا « أشرت خيراً؟ » قال لا « وفيه « قام رجل فاستكبه فلم يجده منه رجلاً » وزاد في حديث ابن عباس الأثمي قريباً « للملك قبلت أو عجزت بمعجزة وزلي أو نظرت » أي فاطلقت على كل ذلك زناً ولكنه لا حد في ذلك « قال: لا » وفي حديث نعيم « فقال هل ضاجتكما؟ قال: نعم، قال: فهل باشرتكما؟ قال: نعم، قال: هل جامعتهما؟ قال: نعم » وفي حديث ابن عباس المذكور « فقال أنكها » لا يكي يفتح التحتانية وسكون الكاف من الكتابة أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع، ويحتمل أن يجمع بينه ذكر بعد ذكر الجماع بأن الجماع قد يعم على مجرد الاجتماع، وفي حديث أبي هريرة المذكور « أنكها؟ قال نعم. قال حتى يدخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال كما يقرب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: تلدي ما للزنا قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: تطهرني، فأمر به فرجم » وقيل عند النسائي هنا « هل أدخلته وأخرجته قال نعم ».

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصل بالسند المذكور.

قوله: (فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله) صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، فكان الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر.

قوله: (لكنك فيمن رجمه فرجمناه بالصلى) في رواية معمر « فأمر به فرجم بالصلى » وفي حديث أبي سعيد « فما أوتقناه ولا خزننا له » قال: « فرميناه بالخطم والمرد والمخزف » يفتح للمخمة والزاي وبالغاء وهي الآية التي تتخذ من الطين المشوي وكان المراد ما تكسر منها.

قوله: (فلما أذلقته) بذلك معجزة وفتح اللام بعدها قاف أي أذلقته وزنه ومعناه قال أهل اللغة: الذلق بالتحريك الفلق وعن ذكره الجوهري، وقال في النهاية: أذلقته بلغت منه الجهد حتى قلقي، يقال أذلقه الشيء أجهده، وقال النووي: معنى أذلقته الحجارة أصابته بعدها، ومنه انذلق صار له حد يقطع.

قوله: (هرب) في رواية ابن مسافر « جز » بجمع وميم مفتوحين ثم زاي أي وتب مسرعاً وليس بالشديد المدلول كالقذف. ووقع في حديث أبي سعيد « فاشتد وأسند لنا خلفه ».

قوله: (فأدركناه بالحرة فرجمناه) زاد معمر في روايته « حتى مات » وفي حديث أبي سعيد « حتى أتى عرض بضم أوله أي جانب الحرة، فرميناه بجملة الحرة حتى سكت » وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة ماعز « فلما وجد مس الحجارة فرشت حتى مر رجل معه لحى جعل فضره وضربه الناس حتى مات » وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن حزال عن أبيه في هذه القصة « فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله » وهذا ظاهره يخالف ظاهر رواية أبي هريرة أنهم ضربوه معه، لكن يجمع بأن قوله في هذا « قتله » أي كان سبياً في قله، وقد وقع في رواية للطبراني في هذه القصة « فضرب ساقه فصرعه، ورجوه حتى تلبوه » والوظيف بمعجمة وزن عظيم: خف الجير وقيل: مستند الذراع والساق من الإبل وغيرها، وفي حديث أبي هريرة عند النسائي « فأتته إلى أصل شجرة فتوسد بينه حتى قتل »

وللساني من طريق أبي مالك عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ « فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل آفته فصرع قتله » وفي هذا الحديث من الفرائد متعبة عظيمة الماعز بن مالك لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ليمت تطهيره ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطراب إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة. ولا يقال لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع لأننا نقول كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يفتي عليه من أحكام المسألة ويسبي على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك، ويؤخذ من فضيحه أنه يستحب لمن وقع في مثل فضيحه أن يتوب إلى الله تعالى ويستتر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من اطلع على ذلك ستر عليه بما ذكر ولا يفصح ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ في هذه القصة « لو سترته بئسك كان خيراً لك » ويهذو جزم الشافعي رحمه الله تعالى قال:

أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر. وقال ابن العربي: هنا كله في غير الجاهل، فاما إذا كان متظاهراً بالفاحشة جاهراً فإنها أحب مكاشفته والتبريح به ليتزجر هو وغيره. وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من اللثام على ماعز والغامضية، وأجاب شيخنا في « شرح الترمذي » بأن الغامضية كان ظهر بها الجلب من كونها غير ذات زوج تصغر الاستتار للإطلاع على ما يشر بالفاحشة، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشرم بصدده، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقوم عليه الحد أفضل انتهى. والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب والعلم عند الله تعالى. وفيه التثبيت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته لا وقع في هذه القصة من ترديده والإمهال إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراهها وأخطأ في معنى الزنا أو مباشرة دون الفرج سلاً أو غير ذلك. وفي مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإسام وفي المسجد والتصريح فيه بما يستحي من التلطف به من أنواع الرفق في القول من أجل الحاجة الملحة لذلك. وفي نداء الكبير بالصوت العالي وإعراض الإمام عن من أقر بما عتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حداً أو يرجع، واستنصاره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وأن إقرار المنجون لاغ، والتعرض للمقرر بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل، قال ابن العربي: وجاء عن مالك رواية أنه لا أثر لرجوعه، وحديث النبي ﷺ أحق أن يتبع.

وفي أنه يستحب لمن وقع في معصية وتدم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يجبر بها أحداً ويستتر بستر الله، وإن اتقى أن يجبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر، وقد أخرج قصته معها في الموطن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسله، ووصله أبو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن مزال عن أبيه. وفي القصة أن النبي ﷺ قال لزال « لو سترته بئسك لكان خيراً لك » وفي الموطن عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم فقال مزال جندي جندي وهذا الحديث حق.

قال الباجي: المعنى خيراً لك مما أمرته به من إظهار أمره، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان كما أمره أبو بكر وعمر، وذكر الشوب مبالغة أي لو لم تجهد السبيل إلى ستره إلا برذلك عن علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار. واستدل به على اشتراط تكثير الإقرار بالزنا أولاً لظاهر قوله: « فلما شهد على نفسه أربع شهادات، فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه ولا لأمر يرجع في أول مرة، ولأن في حديث ابن عباس « قال لزال قد شهدت على نفسك أربع شهادات، اذهبوا به فارجموه » وقد تقدم ما يؤيده ويؤيد القياس على حد شهود الزنا دون غيره من الحدود، وهو قول الكوفيين والراجح عند الحنابلة، وزاد ابن أبي ليلى فاشتراط أن تتعدد مجالس الإقرار، وهي رواية من الحنفية وتمسكوا بصورة الواقعة، لكن الروايات فيها اختلفت، والذي يظهر أن المجالس تعددت لكن لا بعد الإقرار، فأكثر ما نقل في ذلك أنه أقر مرتين ثم عاد من الحد فأقر مرتين كما تقدم بيانه من عند مسلم، وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستتباب، ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة وما وقع عند مسلم في قصة الغامضية حيث قالت ما جاءت « طهرني، فقال: ويحك أرجعي فاستغفري، قالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً إنها حيلي من الزنا » فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا كونها حيلي. فلما وضعت أمرها لم يتغيرها مرة أخرى ولا اعتبر تكثير إقرارها ولا تتعدد المجالس، وكلنا وقع في قصة المسيب حيث قال: « وأخذ بأساً إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وفيه « فعدا عليها فاعترفت فرجمها » ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس، وسيأتي قريباً

مع شرحه مستوفى. وأجابوا عن القياس المذكور بأن القتل لا يقبل فيه إلا شاهدان بخلاف سائر الأمور فيقبل فيها شاهد وامرأتان، فكان قياس ذلك أن يشترط الإقرار بالقتل مرتين، وقد اتفقوا أنه يكفي فيه مرة.

فإن قلت: والاستدلال بمجرد عدم الذكر في قصة العفيف وغيره فيه نظر، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع، فإذا ثبت كون العدد شرطاً فالسكوت عن ذكره يحتمل أن يكون لعمد المأمور به. وأما قول الغامضية « تريد أن تردني كما رددت ماعزاً » فيمكن التمسك به، لكن أجاب الطيبي بأن قولها إنها حيلي من الزنا فيه إشارة إلى أن حالها مغايرة لحال ماعز، لأنهما وإن اشتركا في الزنا لكن العلة غير جامعة لأن ماعزاً كان متمكناً من الرجوع عن إقراره بخلافها، فكأنها قالت أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه. وتعقب بأنه كان يمكنها أن تدعي إكراهها أو خطأ أو شبهة.

وفي أن الإمام لا يشترط أن يبدأ بالرجم فيمن أقر وإن كان ذلك مستحباً لأن الإمام إذا بدأ مع كونه مأموراً بالتبث والاحتياط فيه كان ذلك أدهى إلى الزجر عن التسامح في الحكم وإلى الحضي على التثبت في الحكم، ولهذا يبدأ بالشهود إذا ثبت الرجيم بالبيته. وفيه جواز تضييق الإمام إقامة الحد لغيره، واستدل به على أنه لا يشترط الحضر للمرجوم لأنه لم يذكر في حديث الباب بل وقع التصريح في حديث أبي سعيد عند مسلم فقال: « فما حفرنا له ولا أوقاه » ولكن وقع في حديث بريدة عنه « فحفر له حفرة » ويمكن الجمع بأن المتني حفرة لا يمكنه التوب منها والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لم يأمر فادركوه حفرها له حفرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه. وعند الشافعية لا يحضر للرجل وفي وجه تضييق الإمام وهو أرجح لثبوته في قصة ماعز فالتبث مقدم على التابي، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة، وفي المرة أوجه ثالثها الأصح إن ثبت زانها بالبيته استحباب بالإقرار وعن الأئمة الثلاثة في المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو ثور يحفر للرجل وللمرأة.

وفي جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عند الحد وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيت ولا ذكره في فرجها أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي أن يقول أشهد أن زني، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمرو بن أبي شبة عن أبي الدرداء وعن علي في قصة سراخه، ومنهم من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبي ثور، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات، ويجوز تلقين من عداه وليس ذلك بشرط.

وفي ترك سجن من اعترف بالزنا في مدة الاستتباب وفي الحمل حتى تضع، وقيل إن المدينة لم يكن بها حيتن سجن، وإنما كان يسلم كل جان لوليه، وقال ابن العربي: إنما لم يأمر بسجنه ولا التوكيل به لأن رجوعه مقبول فلا فائدة في ذلك مع جواز الإعراض عنه إذا رجع، ويؤخذ من قوله: « هل أحصنت » وجوب الاستنصار عن الحال التي تختلف الأحكام باختلافها. وفيه أن إقرار السكران لا أثر له يؤخذ من قوله: « استكبهوه » والذي اعتبروه وقالوا إن عقله زال بمعصيته، ولا بدالة. وفيه جواز دفعه عن حجره بمجرد الحضر أو أن سكره وقع عن غيره معصية.

وفي أن المقر بالزنا إذا أقر يترك، فإن صرح بالرجوع فسلك ولا اتبع ورجم وهو قول الشافعي وأحمد ودلالته من قصة ماعز ظاهراً، وقد وقع في حديث نعيم بن مزال «علا تركه لعله يتوب فيتوب الله عليه» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وحسنه، وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم أيضاً، وعند أبي داود من حديث بريدة قال: « كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً والغامضية لو رجعا لم يظلهما » وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا حارب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك، وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك، وعن أشهب إن ذكر عدلاً يقبل ترك ولا فلا، ونقله القفصي عن مالك، وحكى الكجبي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة، ومنهم من قبله بما بعد إقراره عند الحاكم، واحتجوا بأن الذين رجحوه حتى مات بعد أن حارب لم يلزموا بدبته فلم يشرع تركه لوجوب عليهم الذية، والجواب أنه لم يصح بالرجوع، ولم يقل أحد إن حد الرجيم يسقط بمجرد الحرب، وقد عبر في حديث بريدة بقوله: « لعله يتوب » واستدل به على الاكتفاء بالرجم في حد من أحسن من غير جلد وقد تقدم البحث فيه، وأن المصلي إذا لم يكن وقفاً لا يثبت له حكم المسجد وسيأتي البحث فيه بعد باين، وأن المرجوم في الحد لا تنسرح الصلاة عليه إذا مات بالحد ويأتي البحث فيه أيضاً قريباً، وأن من وجد منه روح المصير وجب عليه الحد من جهة استنكاه ماعز بعد أن قال له أشرت حراً؟ قال القرطبي: وهو

قول مالك والشافعي كلنا قال. وقال المزري استدل به بعضهم على أن طلاق السكران لا يقع وتعيبه عياض بأنه لا يلزم من دونه الحد به أنه لا يقع طلاقه لوجود نيمته على ما يظهره من عدم النقل، قال ولم يختلف في غير الطابع أن طلاقه لازم، قال ومذهبنا التزامه بجميع أحكام الصحيح لأنه أدخل ذلك على نفسه وهو حقيقة ملهيب الشافعي، واستبقي من أكرهه ومن شرب ما ظن أنه غير مسكر وواقفه بعض متأخري المالكية، وقال النووي: الصحيح عندنا صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، قال: والسؤال عن شربه الخمر عمول عندنا على أنه لو كان سكراناً لم يقع عليه الحد كذلك أطلقنا فإلزام التناقض، وليس كذلك فإن مراده لم يقع عليه الحد لوجود الشبهة كما تقدم من كلام عياض، قلت: وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الطلاق، ومن المذاهب الظنفة فيه قول الليث: يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله لأنه يلتزم بفعله ويشفي غيظه ولا يفقه أكثر ما يقول وقد قال تعالى: ﴿ لا تقرروا الصلاة واتمسكوا ركعاتكم حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء: ٤٣].

٢٣- باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَأَبْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاحِيِّ، وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

زَادَ لَنَا قَتِيبٌ عَنِ اللَّيْثِ: «وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ». [راجع: ٢٠٥٣، أخرجه مسلم: ١٤٥٧، مطولاً.]

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَوِّفَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاحِيِّ، وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ». [راجع: ١٧٥٠، أخرجه مسلم: ١٤٥٨.]

قوله: (باب للعاهر الحجر) ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الفرائض، أورده عن أبي الوليد عن الليث وفيه «الولد للفراش» وقال بعده زاد قتيبة عن الليث «وللعاهر الحجر» وفي رواية أبي ذر زافنا وقال في البيوع «حدثنا قتيبة» فذكره بتمامه، وذكر هنا حديث أبي هريرة بالجملة المذكورين، وقد أورده في كتاب القدر من وجه آخر مقتصر على الجملة الأولى، وفي ترجمته هنا إشارة إلى أنه يرجع قول من أول الحجر هنا بأنه الحجر الذي يرجع به الزاني، وقد تقدم ما فيه والمراد منه أن الرجم مشروع للزاني بشرطه لا أن على كل من زنى الرجم.

٢٤- باب الرُّجْمِ فِي الْبِلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ كِرَامَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ، عَنْ سَلْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً قَدْ أَحَدَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجْلِسُونَ لِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: «إِنْ أَحَارَنَا أَحَدُنَا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْفِرَاحَةِ، فَلَمَّيْ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرُّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَلَّبَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْتَفِعْ بِذَلِكَ، فَبَادَا آيَةَ الرُّجْمِ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجَمَا.

قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فُرْجَمَا عِنْدَ الْبِلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ اجْتَنَى عَلَيْهَا. [راجع: ١٣٢٩، أخرجه مسلم: ١٦٩٩، باختصار.]

قوله: (باب الرجم في البلاط) في رواية للمستلمي «بالبلاط» بالوحدة بدل «في» ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التي يرمج بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط وهو يفتح الموحدة وتفتح اللام ما تعرض به الدور من حجارة وأجر وغير ذلك وفيه بعد، والأولى أن البلاء ظرفية ودل على ذلك رواية غير للمستلمي والمراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروضاً بالبلاط، ويؤيد ذلك قوله في هذا المتن «فرجا عند البلاط» وقيل المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا ورجحه بعضهم والراجح خلافه، قال أبو عبيد البكري: البلاط الملبدة ما بين المسجد والسوق، وفي الموطأ

قوله: (حدثنا محمد بن عثمان) زاد أبو ذر ابن كرامة.

قوله: (عن سليمان) هو ابن بلال، وهو غريب ضاق على الإسمايلي خرجة

فأخرجه عن عبد الله بن جعفر المدني أحد الضعفاء، ولو وقع عن سليمان بن بلال لم يعدل عنه، وكذا ضاق على أبي نعيم فلم يستخرجه بل أورده بسنده عن البخاري، وعنده أكثر البخاري عنه بواسطة وبغير واسطة، وقد تقدم له في الرقاق عن محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن غلخ حديث، وتقدم في العلم والمهبة والمناقب وغيرها عدة أحاديث، وكذا يأتي في التعبير والاعتصام من خالد بن غلخ بغير واسطة. وقوله في المتن «قد أحدثنا» أي فعلاً أمراً فأنشأ، وقوله: «أحدثنا» أي ابتكروا، وقوله: «تحميم الوجه» أي يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد والمراد تنعيم الوجه بالتحميم وهو القحم، وقوله: «والتجبية» يفتح للمنة وسكون الجيم وكسر الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم هاء أصلية من جهيت الرجل إذا قلبته ما يكره من الإغلاظ في القبول أو الفعل قاله ثابت في «الدلال» وسبقه الحربي، وقال غيره هو بوزن تذكرة ومعناه الإركاب منكوساً، وقال عياض: نسر التجبية في الحديث بأنهما يجلدان ويحجم وجوههما ويعملان على دابة مختلفة بين وجوههما، قال الحربي: كذا نسه الزهري، قلت: غلط من ضبطه هنا بالنون بدل الموحدة ثم فسره بأن يحمل الزانان على بئر أو حمار ويخالف بين وجوههما والمعتد ما قال أبو عبيد، والتجبية أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم يصير كالرأع وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد، وقال الفارابي: جئاً بفتح الجيم وتشديد الموحدة قائم الرأع وهو عريان، والذي بالنون بعد الجيم إنما جاء في قوله: «فرايت اليهودي اجتنأ عليها» وقد ضبطت بالهاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضي أي أكب عليها يقال اجتنأ المرأة على ولدها حتواً وحتت بمعنى، وضبطت بالجيم والنون عند الأصيلي بالهمز وعند أبي ذر بلا همز وهو بمعنى الذي بالمهملة. قال ابن القطاع: جئاً على الشيء حنا ظهره عليه. وقال الأصمعي: اجتنأ الترس جعله جئاً أي عدودياً، وقال عياض: الصحيح في هذا ما قاله أبو عبيدة يعني بالجيم والهمز والله أعلم، وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث اليهوديين في «باب أحكام النمة».

٢٥- باب الرُّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَلُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْشَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا ادْفَقَتْهُ الْحِجَابَةُ قَرَأَ، فَادْرَكَ فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَأَمَّ يَقُولُ يُونُسُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع: ٥٢٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٩١.]

سئل أبو عبد الله: هل قوله: فصلت عليه، يصح أم لا؟ قال: زوؤه مفعول، قيل له: زوؤه غير مفعول؟ قال: لا.

قوله: (باب الرجم بالمصلى) أي عنده والمراد المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقبع الفرقد، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم «فأمرنا

عليه؟ قال: لا. قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس. فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي صلى الله عليه وسلم على أنه لم يصل عليه حين رجمه، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ لم يامر بالصلاة على سائر ولم ينه عن الصلاة عليه ﷺ وتأييد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجعت ﷺ أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم ﷺ وحكى المنذري قول من حمل الصلاة في الخبر على الدعاء، ثم قال: في قصة الجهنمية دلالة على توهين هذا الاحتمال، قال: وكذا أجاب النووي فقال: إنه فاسد لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه ولا اضطرار هنا.

وقال ابن العربي: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز، قال وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت حكم الحد ومازج إيماناً جاء مستغنياً، قال: وهو جواب واه، وقيل: لأنه قتله غضباً لله وصلاته رحمة فتأفينا، قال: وهذا فاسد لأن الغضب انتهى، قال: وعمل الرحمة باق، والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدث كان ردعاً لغيره، قلت: وتماه أن يقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الرفع فيختلف حيثما يختلف الأشخاص، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال مالك: يامر بالإمام بالرجم ولا يتراه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت، ويغلي بينه وبين أهله ينسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه عن لا يصلي عليه، ولما يجترئ الناس على مثل فعله. وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرحوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وعن الزهري لا يصلي على المرحوم ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة لا يصلي على المولود من الزنا وأطلق عياض فقال لا يختلف العلماء في الصلاة على أهل النسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربن وما ذهب إليه الحسن في الميتة من تقاسم الزنا وما ذهب إليه الزهري وقاتدة، قال: وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور. والله أعلم.

٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ،

فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَقْتَبًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَايَنِي النَّبِيَّ ﷺ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَمَّ يُعَايِنِي الَّذِي جَاءَ فِي رَمَضَانَ.

وَأَمَّ يُعَايِنِي عُضْرَ صَاحِبِ الظُّنْبِيِّ.

وليد: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٢٦].

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَائِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رِقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ حِسَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا». [راجع: ١٩٣٦، أخرجه مسلم: ٤١١١].

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عُثْمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: اخْتَرْتُكَ، قَالَ: «يَوْمَ ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَائِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ وَأَنَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ جِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَذْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُخْرَقَ؟». فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خَدَّ هَذَا فَصَلِّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي مَا لَأَمْلِي طَعَامًا، قَالَ: «لَكُلُّوهُ». [راجع: ١٩٣٥، أخرجه مسلم: ٤١١٢].

أن ترجمه، فانطلقا به إلى بقيق الغرقد ﷺ وفهم بعضهم كمياض من قوله: «بالمصلى» أن الرجم وقع داخله وقال: يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن بالتلويث من المرحوم خلافا لما حكاه الدارمي أن المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف، وتوقف بأن المراد أن الرجم وقع عنه لا فيه كما تقدم في البلاط، وأن في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد ﷺ وفي رواية موسى بن عتبة ﷺ أنهما رجما قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد ﷺ ويأنهت في حديث أم عطية ﷺ أن خروج النساء حتى الحوض في العيد إلى المصلى وهو ظاهر في المراد والله أعلم. وقال النووي: ذكر الدارمي أن أصحابنا أن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجدا يكون في ثبوت حكم المسجد له وجهان أصحهما لا، وقال البخاري وغيره في رجم هذا بالمصلى دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد إذ لو كان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد. قلت: وهو كلام عياض بعينه وليس للبخاري منه سوى الترجمة.

قوله: (حدثنا محمود) في رواية غير أبي ذر ﷺ حديثي ﷺ وللتسفي ﷺ محمود بن غيلان ﷺ وهو المرزوي وقد أكثر البخاري عنه.

قوله: (أخبرنا معمر) في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق ﷺ أبانا معمر وابن جريج ﷺ وكذا أخرجه مسلم عن إسحاق.

قوله: (فأعوف بالزنا) زاد في رواية إسحاق ﷺ فأعرض عنه ﷺ أعادها مرتين.

قوله: (فأمر به فرجم بالمصلى) ليس في رواية يونس ﷺ بالمصلى ﷺ وقد تقدمت في «باب رجم المحسن» وسيأتي في رواية عبد الرحمن بن خالد بلفظ «كتبت فيمن رجمه فرجمته بالمصلى».

قوله: (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا) أي ذكره بمجمل، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم ﷺ فما استغفر له ولا سبه ﷺ وفي حديث بريدة عند ﷺ فكان الناس فيه فرقتين: فأتوا يقولون لقد فعلت ما خطيئته، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز، فلبثوا ثلاثاً ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: استغفروا لماعز بن مالك ﷺ وفي حديث بريدة أيضاً ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم ﷺ وفي حديث أبي هريرة عند النسائي ﷺ لقد رأيت بين أنهار الجنة بنغمس ﷺ قال يعني يتعمس كذا في الأصل، وفي حديث جابر عند أبي عروانة ﷺ فقد رأيت يتخضخض في أنهار الجنة ﷺ وفي حديث الللاج عند أبي داود والنسائي ﷺ ولا تقل له خيبت لهُ عند الله ﷺ الطيب من ربح المسك ﷺ وفي حديث أبي الفيل عند الترمذي ﷺ لا تشتمه ﷺ وفي حديث أبي ذر عند أحمد ﷺ قد غفر له وأدخل الجنة ﷺ.

قوله: (وصلى عليه) مكنا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ﷺ ولم يصل عليه ﷺ قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنس عن عبد الرزاق فلم يذكره قوله «وصلى عليه» قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل السفلاتي وابن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي الكورقي والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي، زاد النسائي ومحمد بن رافع وروح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي. زاد الإسماعيلي، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وأخرجه أبو عروانة عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني فهؤلاء أكثر من عشرة أنس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها.

قوله: (ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: وصلى عليه) أما رواية يونس فوصلها المؤلف رحمه الله كما تقدمت في «باب رجم المحسن» ولفظه «فأمر به فرجم وكان قد أحسن» وأما رواية ابن جريج فوصلها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق المتن وساقه إسحاق شيخ مسلم في مسنده وأبو نعيم من طريقه فلم يذكر فيه «وصلى عليه».

قوله: (ستل أبو عبد الله هل قوله: «فصلى عليه» يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا) وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفريري، وأبو عبد الله هو البخاري، وقد اعترض عليه في جزئه بأن معمرأ روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويته عنده رواية محمود بالمشاهدة، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: «قيل يا رسول الله أتصلي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ آتِيٌّ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ».

قوله: (باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد الثورة إذا جاء مستغنياً) كذا للأكثر بقاء ساكنة بعد ما مكسورة ثم ياء آخر الحروف من الاستغناء، ويؤيده قوله في حديث الباب «فاستغنى رسول الله ﷺ» وفي رواية الكشيهي «مستغنياً» وضبطت بالهملة ويسألون قبل الألف وبالهمزة ثم الثالثة، والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد أن عليه العقوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أوائل الحدود، وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له بل الذي يظهر أنه ذكر للدلالة على توبته.

قوله: (قال عطاء لم يعالقه النبي صلى الله عليه وسلم) أي الذي أخبر أنه وقع في مصيبة بلا مهلة حتى صلى معه فأخبره بأن صلته كثرت ذنبه.

قوله: (وقال ابن جرير: ولم يعالقه النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع في رمضان) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وليس في شيء من طرقة أنه عاقبه.

قوله: (ولم يعالقه عمر صاحب النبي) كأنه أشار بفلنك إلى ما ذكره مالك متقطعاً ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قيسمة بن جابر قال: «خرجنا حججاً فسبح في ظني فرمته بمجر فمات، فلما قلنا مكة سألتنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بمنز، فقلت إن أمير المؤمنين لم يهر ما يقول حتى سأل غيره، قال فملائي بالدرة فقال: أتمثل الصيد في الحرم وتسفه الحكم؟ قال الله تعالى: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر» ولا يعارض هذا المنصبي الذي في الترجمة لأن عمر إنما علاه بالدرة لا طعن في الحكم وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لا آخرها.

قوله: (وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود) أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروى عن أبي عثمان عن ابن مسعود وزاد الكشيهي «مثله» وهي زيادة لا حاجة إليها لأنه يصير ظاهره أن النبي ﷺ لم يعاقب صاحب الظني، ووقع في بعض النسخ «عن أبي مسعود» وهو غلط والصواب «ابن مسعود» وقد وصله المؤلف رحمه الله في أوائل كتاب الصلاة في «باب الصلاة كفاية» من رواية سليمان التيمي عن أبي عثمان به وأوله «أن رجلاً أصاب من امرأة قيلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فنزلت ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ [عزود: ١١٤] الآية وقد ذكرت شرحه في تفسير سورة هود، وأن الأصح في تسمية هذا الرجل أنه أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، وأن نحو ذلك وقع لجماعة غيره.

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) هو ابن عوف الزهري، وقد تقدم شرح حديثه مستوفى في كتاب الصيام.

قوله: (وقال الليث إرج) وصله المصنف في التاريخ الصغير قال: وحدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به «ورويته موصولاً أيضاً في الأوسط للطبراني والمستخرج للإسماعيلي.

قوله: (عن عمرو بن الحارث) لليث فيه سند آخر أخرجه مسلم عن تيبة وعمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقد مضى في الصيام من وجه آخر عن يحيى بن سعيد موصولاً وأخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث.

قوله: (عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عن محمد بن جعفر بن الزبير) أي ابن العوام (عن عباد) وهو ابن عمه. ووقع في رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله حدثه.

قوله: (عن عائشة) في رواية ابن وهب «أنه سح عائشة».

قوله: (أبي رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) زاد في رواية ابن وهب «في رمضان».

قوله: (فقال أحوقك) كررها ابن وهب.

قوله: (قال مم ذاك) في رواية ابن وهب «فأله عن شأنه».

قوله: (قال ما عندي شيء) في رواية ابن وهب «فقال يائي الله ما لي شيء وما أتدر عليه».

قوله: (فجلس فأنه إنسان) في رواية ابن وهب «قال اجلس فجلس فيمنما هو

على ذلك أتيل رجل».

قوله: (ومعه طعام فقال عبد الرحمن) هو ابن القاسم راوي الحديث (ما أدري ما هو) مقول عبد الرحمن، وفي رواية الكشيهي «قال» بغير فاء ولم يقع هذا في رواية الليث، ووقع فيها عند الإسماعيلي «عرقان فيما طعام» وقال: «قال أبو صالح عن الليث هرق» وكذا قال عبد الوهاب يعني الثقيفي وي زيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، قال الإسماعيلي: وعرقان ليس بمحفوظ.

قوله: (أين الحرق) زاد ابن وهب «أثماً».

قوله: (على أحوح مني)؟ هو استفهام حذف أداته، ووقع في رواية ابن وهب (أخبرنا) أي أعلى خبرنا.

قوله: (ما لأهلي طعام) في رواية ابن وهب «إنما الجياح ما لنا شيء».

قوله: (قال فكلوا) في رواية ابن وهب «قال فكلوه» وقد مضى شرحه في الصيام

٢٧- باب إذا أقر بالحدِّ ولم يبين

هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْ عَلَيْهِ

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكَلَابِيِّ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَلَعَمْتُ عَلِيًّا، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَخَضَعَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا لَقِنِي النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَلَعَمْتُ فِيمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَلَيْسَ لَكَ صَلَاتٌ مَقَامًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَذُو غَفْرٍ لَكَ ذَنْبِكَ، أَوْ قَالَ: حَدِّكَ» [أخرجه مسلم: ٤٢٧٦٤].

قوله: (باب إذا أقر بالحد ولم يبين) أي لم يفسره (هل للإمام أن يسأل عليه) تقدم في الباب الذي قبله التنبيه على حديث أبي أمامة في ذلك وهو يدخل في هذا المعنى.

قوله: (حدثنا عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره موحدة، هو بصري صدوق وما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وعمر بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري أخرج عنه بغير واسطة في الأدب وغيره، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرزنجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفاقاً عليه فقال هو منكر وهم وفيه عمرو بن عاصم مع أن هماماً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول: «بأن العطار أمثل منه، قلت: لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكرًا فعلى طريقته في تسمية ما يتفرده به الراوي منكرًا إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد همام ولا لعمر بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه والله أعلم.

قوله: (فجاء رجل فقال: إنني أصبت حدًا فألعمت علي) لم أتف على اسمه، ولكن من وحد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به وليس يجيد للاختلاف القصتين، وعلى التمدد جرى البخاري في هاتين الترتيبين فحمل الأولى على من أقر بذب دون الحد للصرح بقوله: «غير أنني لم أجتمعها» وحمل الثانية على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حدًا، أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد، ولحديث أنس شاهد أيضاً من رواية الأوزاعي عن شداد أبي عمار عن وائلة.

قوله: (ولم يسأله عنه) أي لم يستفسره، وفي حديث أبي أمامة عند مسلم «فسكت عنه ثم عاد».

قوله: (وحضرت الصلاة) في حديث أبي أمامة «وأقيمت».

قوله: (أليس قد صليت معنا) في حديث أبي أمامة «أليس حيث خرجت من بيتك تروضات فأحسنت الرضوء؟ قال: بلى. قال: ثم شهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم».

قوله: (ذنبك أو قال حدك) في رواية مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم بسنده فيه «قد غفر لك» وفي حديث أبي أمامة بالثك ولفظه «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك»، وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة

البخاري حله على من أقر محمد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ أعلم بالروحي عسى أن الله قد غفر له كونها واقعة عين، وإلا لكان يستغره من الحد ويقمه عليه، وقال أيضاً في هذا الحديث إنه لا يكتف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلهذا أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكفئه النبي ﷺ عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت بالاحتمال، وإنما لم يستغره إلا لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه وإما إثارة للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً، وقد استحبه العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بوضع منه ليدرأ عنه الحد، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كثرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلاً بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً، فإنها تكفر عنه ذلك لأن الله لا يضع أجر من أحسن عملاً. قلت: وقد وقع في رواية أبي بكر البرزخي عن محمد بن عبد الملك الراشدي عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب بلفظ «أرجل أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنني زينت فاقم علي الحد» الحديث فحمله بعض العلماء على أنه ظن ما ليس زناً لذلك كفرت ذنبه الصلاة، وقد يتسكك به من قال إنه إذا جاء تابياً سقط عنه الحد، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله أصبت حداً فراه بالمعنى الذي ظنه والأصل ما في الصحيح فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذكور لإخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الروحي فلا يستمر الحكم في غيره إلا في من علم أنه مثله في ذلك وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الروحي بعد النبي ﷺ، وقد تمسك بظاهره صاحب الهدى فقال للناس في حديث أبي أمامة يعني المذكور قبل ثلاثة مسالك: أحدها أن الحد لا يجب إلا بعد تسمية والإصرار عليه من المقر به، والثاني: أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة، والثالث: أن الحد يسقط بالتوبة، قال: وهذا أصح المسالك، وقواه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعاً بحسنة الله وحده تقادم السنة التي عملها، لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه، فتاب رفع الحد عنه ذلك والله أعلم.

٢٨- باب هل يقول الإمام للمُقر: لعلك لمست أو غمزت؟

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقَادَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَحَى لِشَيْقٍ وَجْهَهُ أَلَيْبِي أَعْرَضَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشَيْقٍ وَجْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَبَيْكَ جُنُونٌ. قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْضَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ». [إراجع: ٥٢٧١، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث الصحيح].

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ لِيَمَنَ رَجْمَةٍ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمَصْنِيِّ، لَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْبِحَارَةَ جَمْرًا، حَتَّى أَفْرَكْتَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْتَاهُ. [إراجع: ٥٢٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث السابق].

قوله: (باب سؤال الإمام المقر هل أحضنت) أي تزوجت ودخلت بها وأصبتها.

قوله: (رجل من الناس) أي ليس من أكابر الناس ولا المشهور فيهم.

قوله: (زينت يريد نفسه) أي أنه لم يجه مستغنياً لنفسه ولا لغيره وإنما جاء مقرأ بالزنا ليفعل معه ما يجب عليه شرعاً، وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور فيه في «باب لا يرجم الجنون» قال ابن التين: عمل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بها، فاما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك. ثم حكى عن المالكية تضييلاً فيما إذا علم أنه تزوج ولم يسمع منه إقراراً بالدخول ثقيل: من أقام مع الزوجة ليلة واحدة لم يقبل إنكاره، وقيل: أكثر من ذلك. وهل يجد حد الشيب أو البكر؟ الثاني أرجح، وكذا إذا اعترف الزوج بالإصابة. ثم قال: إنما اعترفت بذلك لأملك الرجعة أو اعترفت المرأة ثم قالت: إنما فعلت ذلك لأستكمل الصداق، فإن كلاً منهما يجد حد البكر انتهى. وعند غيره هم يرفع الحد أصلاً. ونقل الطحاوي عن أصحابهم أن من قال لأخر يازاني فصدقه أنه يجلد القاتل ولا يجد المصدق، وقال زفر بل يحد، قلت: وهو قول الجمهور، ورجح الطحاوي قول زفر واستدل بحديث الباب وأن النبي ﷺ قال لماعز «أحق ما بلغني عنك إنك زينت؟ قال: نعم، فحد» قال وياتفاقهم على أن من قال لأخر لي عليك ألف فقال صدقت أنه يلزمه المال.

٦٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْجَفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَمْسَى مَا عَزَّ بَيْنَ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَلْبْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبَيْتُهَا؟». لَا يَكْفِي، قَالَ: فَبَدَأَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرَجْمِهِ. [أخرجه مسلم: ١٦٩٣، باختلاف].

قوله: (باب هل يقول الإمام للمقر) أي بالزنا (لعلك لمست أو غمزت) هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل.

قوله: (صحت يعلى بن حكيم) في رواية موسى بن إسماعيل عند أبي داود عن جرير بن حازم «حدثني يعلى» ولم يسم أباه في روايته فظن بعضهم أنه ابن مسلم وليس كذلك للتصريح في إسناد هذا الباب بأنه ابن حكيم.

قوله: (عن ابن عباس) لم يذكره موسى في روايته بل أرسله وأشار إلى ذلك أبو داود، وكان البخاري لم يعتبر هذه اللمة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره، ولأنه ليس دون موسى في الحفاظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قوله: (لما أتى ماعز بن مالك) في رواية خالد الحذاء «أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال إنه زنى فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً، فسأل قومه: اجننون هو؟ قالوا ليس به بأس» وسنده على شرط البخاري، وذكر الطبراني في «الأوسط» أن يزيد بن زريع يقر به عن خالد الحذاء.

قوله: (قال له لعلك قلبت) حذف المقول للعلم به أي المرأة للمذكورة ولم يعين محل التعجيل وقوله: «أو غمزت» بالعين للمعجمة والزاي أي عينك أو يسدك أي أشدرك،

٣٠- باب الاغتراف بالزنى

النبي ﷺ، وفي رواية ابن ابي ذئب « وهو جالس في المسجد ».

قوله: (فهام رجل) في رواية ابن ابي ذئب الآتية قريباً وصالح بن كيسان الآتية في الأحكام والليت للماضية في الشروط « أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس وفي رواية شبيب في الأحكام « إذ قام رجل من الأعراب » وفي رواية مالك الآتية قريباً « أن رجلين اختصما ».

قوله: (أشلك الله) في رواية الليث « فقال يا رسول الله أشلك الله » يفتح أوله ونون ساكنة وضم الشين بعد اللجمة أي أسالك بالله، وضمن أشلك معنى أذكرك فحذف الباء أي أذكرك رافضاً نشيدتي أي صوتي، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت، وبهذا التقرير يتدفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً، أو النهي لمن يرفعه حيث يتكلم النبي ﷺ على ظاهر الآية. وذكر أبو علي الفارسي أن بعضهم رواه بضم الهزرة وكسر اللجمة وغلطه.

قوله: (إلا قضيت بيننا بكتاب الله) في رواية الليث « إلا قضيت لي بكتاب الله قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري

لضرورة انظار للمضى إليه، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به الذي المحصور فيه المقول، والمعنى هنا لا أسالك إلا القضاء بكتاب الله، ويعتدل أن تكون إلا جواب القسم لا فيها من معنى المحصر وتقديره أسالك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء، فالتأكيد إما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله: « بكتاب الله » مفهوماً، وبهذا يتدفع إيراد من استشكل فقال: لم يكن النبي ﷺ يحكم إلا بكتاب الله فما فائدة السؤال والتأكيد في ذلك؟ ثم أجاب بأن ذلك من جهة الأعراب والمرد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده، وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله، قيل: وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى: ﴿ أو يجعل الله لمن سبيلاً ﴾ [النساء: ١١] فيين النبي ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم النبي.

قلت: وهذا أيضاً بواسطة النبيين، ويعتدل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها وهي « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما » وسيأتي بيانه في الحديث الذي يليه، وبهذا أجاب الضياوي، ويقتضيه عليه التغريب، وقيل: المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن أكل لئال بالباطل لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليد بن خنجر حتى فلذلك قال: « الغنم والوليدة رد عليك ». والذي يرجع أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره، والمعلم عند الله تعالى.

قوله: (فهام خصمه وكان أفقه منه) في رواية مالك « فقال الآخر وهو أفقههما » قال شيخنا في « شرح الترمذي » يعتدل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدلال بحسن أدبه في استئذنه وترك رفع صوته إن كان الأول رفته وتأكيده السؤال على قهقهه، وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في كتاب « رياضة المتعلمين » حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف.

قوله: (فقال افض بيننا بكتاب الله والذن لي) في رواية مالك « فقال اجل » وفي رواية الليث « قال نعم ناقض » وفي رواية ابن ابي ذئب وشبيب « فقال صدق افض له يا رسول الله بكتاب الله ».

قوله: (والذن لي) زاد ابن ابي شيبة عن سفيان « حتى أقول » وفي رواية مالك « ان اتكلم ».

قوله: (قل) في رواية محمد بن يوسف « قال النبي ﷺ قل » وفي رواية مالك « قال تكلم ».

قوله: (قال) ظاهر السياق أن القائل هو الثاني، وجزم الكرماني بأن القائل هو الأول واستدل في ذلك لما وقع في كتاب الصلح عن آدم عن ابن ابي ذئب هنا « فقال الأعرابي أن ابني » بعد قوله في أول الحديث « جاء أعرابي » وفيه « فقال خصمه » وهذه الزيادة شاذة والمخفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان في هذا الباب، وكذا وقع في الشروط عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب موقفاً للجماعة ولفظه « فقال صدق، افض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني إلخ » فالاختلاف فيه على ابن ابي ذئب، وقد وافق آدم أبو بكر الحنفي عند أبي نعيم في « المستخرج » ووافق عاصماً يزيد بن هارون عند الإسماعيلي.

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ

مِنْ أَبِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: اخْتَرَنِي عَفِيْبَةُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا مَا لَقِيتُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَالذَّنَّ لِي؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِأَمْرِي، فَأَقْبَلْتُهُ مِنْهُ بِعَامِلَةٍ شَاؤَ وَحَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَعَلَى ابْنِ أَبِي الرَّجْمِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَالَّذِي فَطَسِي يَسِيْدِي لِأَفْضَلَيْنِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَالْمِائَةُ شَاؤَ وَالْأَخَادِمُ رُدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَعْدَى يَا أَبْنَسَ عَلَى ابْنِ أَمْرٍ هَذَا، فَإِنْ اخْتَرْتَ فَارْجَمْهَا. فَعَدَا عَلِيًّا فَأَخْرَجْتَ فَرَجَمَهَا.

قُلْتُ لِسَفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَقَالَ: أَشْكُ لِيَهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُمَا، وَرُبَّمَا سَكْتُ. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥، أخرجه مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَفِيْبَةَ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ حَفِيتُ أَنْ يَقُولَ بِلَأْسِي زَمَانَ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَعُدُّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَبِيْلُهُمْ يَبْعَثُ فَرِيضَةَ زَوْجَتِهِ اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ اخْتَصَنَ، إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَجَلُ أَوْ الْاِغْتِرَافُ- قَالَ سَفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ. [راجع: ٢٤٢٦، أخرجه مسلم: ١٦٩١].

قوله: (باب الاعراف بالزنا) حكنا عبر بالايعراف لوقوعه في حديثي الباب، وقد تقدم في شرح قصة مازع البحث في أنه هل يشترط في الإصرار بالزنا التكبير أو لا واحتج من اكتفى بالمرء بإطلاق الاعتراف في الحديث ولا يمارض ما وقع في قصة مازع من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال كما تقدم.

قوله: (جددنا سفیان) هو ابن عتبة.

قوله: (حفظناه من في الزهري) في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري » وفي رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي « سمعت الزهري ».

قوله: (أخبرني عبيد الله) زاد الحميدي « ابن عبد الله بن عتبة ».

قوله: (أله سمع أبا هريرة وزيد بن خالد) في رواية الحميدي « عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل » وكذا قال أحمد وقتيبة عند النسائي وهشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه وعمر بن علي وعبد الجبار بن العلاء والوليد بن شجاع وأبو عيشة ومقبوب المدورقي وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الإسماعيلي وآخرون عن سفيان. وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه « سمعت من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل لأنهم كانوا عند النبي ﷺ » قال الترمذي: هذا وهم من سفيان، وإنما روي عن الزهري بهذا السند حديث « إذا زنت الأمة » فذكر فيه شبل، وروي حديث الباب بهذا السند ليس في شبل فوهم سفيان في تسويته بين الحديثين.

قلت: وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث، وكذا أخرجاه من طرق عن الزهري: منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان، وللبخاري من رواية ابن ابي ذئب وشبيب بن أبي حزة، ولمسلم من رواية يونس بن يزيد ومعمر كلهم عن الزهري ليس فيه شبل، قال الترمذي وشبل لا صحبة له، والصحيح ما وروى الزبيدي ويونس وابن أبي الزهري فقالوا عن الزهري « عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ في الأمة إذا زنت ». قلت: ورواية الزبيدي عند النسائي، وكذا أخرجه من رواية يونس عن الزهري، وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه إلا عند النسائي، وليس فيه « كنت عند النبي ﷺ ».

قوله: (كما عند النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية شبيب « بينما نحن عند

حد الغذف.

الحديث الثاني:

قوله: (عن الزهري) صرح الحميدي فيه بالتحديث عن سفيان قال: «أتينا بسني الزهري فقال إن شئتم حدثكم بعشرين حديثاً أو حدثكم بحديث السقيفة، فقالوا: حدثنا بحديث السقيفة، فحدثهم به بطوله، فحفظت منه شيئاً ثم حدثني بقيته بعد ذلك معمر.

قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير هو المذكور في الحديث قبله. ووقع عند أبي عوانة في رواية يونس عن الزهري «أخبرني عبيد الله».

قوله: (عن ابن عباس قال: قال عمر) في رواية محمد بن منصور عن سفيان عند النسائي «سمعت عمر».

قوله: (لقد خشيت إرج) هو طرف من الحديث وبأني بتسامه في الباب الذي يليه، والغرض منه هنا قوله: «ألا وإن الرجم حتى» إلخ.

قوله: (قال سفيان) هو موصل بالسند المذكور.

قوله: (كلما حفظت) هذه جملة معترضة بين قوله: «أو الاعتراف» وبين قوله: «وقد رجم» وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الثريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله «أو الاعتراف» وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فسقط من رواية البخاري من قوله: «وقرأ» إلى قوله: «البتة» ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان كرواية جعفر ثم قال: «ألا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان» وينبغي أن يكون وهم في ذلك قلت: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها، وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية للموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «أما صدر عمر من الحج وقدم المدينة فخط الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وترجم علي الواضحة ثم قال لياكم أن تهلكوا عن آفة الرجم أن يقول قاتل لا تجد حلين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». قال مالك: الشيخ والشيخة التيب والبتة. ووقع في «الحلية» في ترجمة داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر «لكتبها في آخر القرآن» ووقعت أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي معشر الأحمي التنبيه عليها في الباب الذي يليه «فقال متصلاً بقوله قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده» ولولا أن يقولوا كتب عمر ما ليس في كتاب الله لكتبته، قد أتاناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كالأصل من والله عزير حكيم

وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث أبي بن كعب قال: «ولقد كان يقول أي سورة الأحزاب آية الرجم: الشيخ والشيخة» فذكر مثله. ومن حديث زيد بن ثابت «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة» مثله إلى قوله: «البتة» ومن رواية أبي أسامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت: «لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم» فذكره إلى قوله «البتة» وزاد «بما قضينا من اللذة» وأخرج النسائي أيضاً أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت «ألا كتبها للمصنف؟ قال: لا، ألا ترى أن الشائين الثيبين يبرجان؟ ولقد ذكرنا ذلك، فقال عمر: أنا أكفيكم، فقال: يا رسول الله اكسبي آية الرجم، قال لا استطع» وروينا في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق يعلى وهو ابن حكيم عن زيد بن أسلم «أن عمر خطب الناس فقال: لا تشكروا في الرجم فإنه حق، ولقد هممت أن أكسبي في المصحف فسألني أبي بن كعب فقال: ليس إني وأنا استقرتها رسول الله ﷺ فذفت في صدره في وقت استقرته آية الرجم وهم يتساقفون تساقف الحمير» ورواه ثقات. وفيه إشارة إلى بيان السبب في رفع تلاوتها وهو الاختلاف، وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت ومسيدي بن العاص يكتمان في المصحف فقرأ علي هذه الآية فقال زيد: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فقال عمر: لا تزلت آيت النبي ﷺ قلت أكسبها فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلدته وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم» فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عموها.

الفرية ثمانين «وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستكره النسائي. وفيه أن المخدرة التي لا تمتد البروز لا تكلف الحضور لجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائي لذلك. وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لا احتمال أن يفهم المقي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة، لقول السائل إن أبي كان عفيفاً على هذا، وهو إجماع إجماع يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لإبته معترضة ما وأنه لم يكن مشهوراً بالمهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لزبد التأنيس والأدلال، فيستفاد منه الحديث على إجماع الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تنفضي إلى الفساد ويتصور بها الشيطان إلى الإفساد. وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، والرد على من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلاً. وفيه جواز الاكتفاء بالحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك المعصر الشريف لم يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويجتمل أن يكون وقع ذلك من الناظرين أو من قرب عهد الجاهلية فأتم على ذلك. وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلدته، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات باباً لذلك وأخرج بإسناد فيها الروافدي أن منهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت. وفيه أن الحكم المبني على الظن يقضي بما يفيد القطع. وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وهو جمع عليه في الزنا والسرقة والحراة وشرب المسكر، واختلف في الغذف والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء على البدل كالقصاص في النفس والأطراف.

وإن الصلح المبني على غير الشرع يرد وبعاد المال لماخوذ فيه، قال ابن دقيق العيد: وبذلك يبين ضعف عذر من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود الفاسدة بأن للمعاوضين تضامياً وأذن كل منهما للأخر في التصرف، والحسن أن الإذن في التصرف مقيد بالمعقود الصحيحة. وفيه جواز الاستتابة في إقامة الحد واستدل به على وجوب الأغلر والاكتفاء فيه بواحد، وأجاب عياض باحتمال أن يكون ذلك ثبت عند النبي ﷺ بشهادة هذين الرجلين، كما قال والذي تقبل شهادته من الثلاثة ولد السيف فقط وأما السيف والزوج فلا، وغفل بعض من تبع القاضي فقال: لا بد من هذا الحمل وإلا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الإقرار بالزنا ولا قاتل به، ويمكن الانفصال عن هذا بأن أتيسأ بعث حاكماً فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها فأذن له في رجمها، وكيف يتصور من الصورة المذكورة إقامة الشهادة عليها من غير تقديم حصة، ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية، إلا أن يقال إنها شهادة حسبة، ويجب بأنه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك. واستدل به على جواز الحكم بإقرار الجاهلي من غير ضبط بشهادة عليه، ولكنها واقعة عين فيجتمل أن يكون أتيسأ شهد قبل رجمها.

قال عياض: احتج قوم بجواز حكم الحاكم في الحدود وغيرها بما أقر به المصنف عنده وهو أحد قول الشافعي وفيه قال أبو ثور، وأبى ذلك الجمهور، واختلف في غير الحدود أقوى، قال قصة أتيس بطرقها احتمال معنى الأعداء كما مضى، وإن قوله: «فارجمها» أي بعد إعلامي، أو أنه فوض الأمر إليه فإذا اعترفت بحضرة من ثبت ذلك بقولهم تحمك، وقد دل قوله: «فأمر بها رسول الله ﷺ فرجت» أن النبي ﷺ هو الذي حكم فيها بعد أن أعلمه أتيس باعتنائها، كما قاله والذي يظهر أن أتيساً لما اعترفت أعلم النبي ﷺ بمالفة في الاستتابة، مع كونه كان علن له رجمها على اعترافها. واستدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً، وفيه نظر لا احتمال أن أتيساً كان حاكماً وقد حضر بل بأمر الرجم لظاهر قوله «فرجمها». وفيه الجمع بين الجلد والترييب، وسببها في «باب البكران يجلدان ويغنيان» وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرأة الواحدة لأنه لم يقبل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لم يقبل في قصتها أيضاً، وفيه نظر لأن الفعل لا عموم له فالترك أولي. وفيه جواز استتجار الحرم، وجواز إجارة الأب وله الصغير لمن يستخفه إذا احتاج لذلك، واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغاً لكون الولد كان حاضراً ولم يتكلم إلا أبوه، وتقيد باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التناهي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء فكان والد السيف ادعى على زوج المرأة بما أخذته منه إما لنفسه وإما لامراته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستبيحه منه سواء كان من ماله أو من مال والده، فأمره النبي ﷺ بصد ذلك إليه، وأما ما وقع في القصة من الحد باعتارف السيف ثم المرأة. وفيه أن حال الزنايين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن السيف جلد والمرأة رجمت، فكان لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاتق بمجنونة حد البالغ والعاتق دونهما، وكذا عكسه. وفيه أن من ذفف ولده لا يحد له لأن الرجل قال إن أبي زنى ولم يثبت عليه

٣١- باب رَجْمِ الحَيْلِي مِنَ الرِّزْيِ إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَبِيئًا مَا لِي مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّتِهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَاهَيْتَ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ تَيْمَةَ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا قَلَّةً قَمَتْ.
فَعَصِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِذَا شَاءَ اللَّهُ قَاتِمٌ الْعَيْشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمَحَلَّرَهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ.

كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي ضَرْمِهَا، وَلَيْسَ بِكُمْ مَنْ قَطَعَ الْأَصْقَابَ إِلَيْهِ وَقِيلَ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَاتَعَ وَجَلَّأَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْتَاعُ هُوَ وَلَا الَّذِي يَبْتَاعُهُ، تَبْرُؤَةً أَنْ يَقْتُلَا.

وَأَيْلَهُ لَقَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَلَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ الْأَنْصَارَ حَافِلُونَ، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيْفَةِ بَيْتِ سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا لِرَيْبِنَهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، قَبِيئًا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرْنَا مَا تَمَالَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: ابْنُ تَرْبِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: لُرَيْبِدِ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، فَضَوَّا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا يَأْتِيَنِيهِمْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى اتَّيْنَاهُمُ فِي سَقِيْفَةِ بَيْتِ سَاعِدَةَ، فَبَادَا رَجُلٌ مُرْتَمِلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ عَطِيئَةُ، فَاتَى عَلِيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا بَعُدَ، فَخَرَّ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكِيحَةَ الْإِسْلَامِ، وَأَتَمَّ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطًا، وَقَدْ دَفَعْتُ دَائِلَةً مِنْ قَوْمِكُمْ، فَبَادَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَّا مِنْ أَرْضِنَا، وَأَنْ يَخْضَعُوا مِنَّا مِنَ الْأَمْرِ.

فَلَمَّا سَكَتَ ارْتَدَّتْ أَنْ اتَّكَلَمَ، وَكُنْتُ قَدْ زُوِّرْتُ مَقَالَةَ اعْتَجَبْتِي أَرِيدُ أَنْ أَلْقِيَنَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ إِذَا رَيْتُ مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ.

فَلَمَّا ارْتَدَّتْ أَنْ اتَّكَلَمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلِيُّ رَسَلْتُكَ، فَكُرِهْتُ أَنْ أَغْضِبِيهِ، فَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَالرَّزَّاقُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ اعْتَجَبْتِي لِي تَرْوِيهِ، إِلَّا قَالَ: لِي بِدَيْبِيهِ وَيَلْقَاهَا أَوْ الْفَضْلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ لِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ قَاتِمٌ لَدَى أَهْلِ، وَأَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْقَرِيبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، قَبِيئَةً أَيْمَانًا شَيْئًا، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِي أَبِي عُثَيْبَةَ بْنِ الْخِرَاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا.

فَلَمْ أَكْرَهْهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَلْقَمْتُ فَضْرَبَ عُنُقِي، لَا يَقْرِيئِي ذَلِكَ مِنْ إِيْمَانِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ لِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ حَتَّى لَا أَجِدَهُ إِلَّا أَنْ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَلِيلُهَا الْمُحْكَمُكَ، وَعَلَيْتُهَا الْمَرْجُوبُ، بِنَا أَمِيْرٍ، وَمِنْكُمْ أَمِيْرٍ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ.

فَكَثُرَ اللَّفْظُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَوْرَسْتُ مِنَ الْأَخِيْلَابِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، قَبَسْتُ يَدَهُ قَبِيئَةً، وَبَابِعُهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَابِعْتُهُ الْأَنْصَارَ. وَتَوَرَّأْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَلَّمْتُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَلَّ اللَّهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ.

قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا لِيْمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرِ الْقَوْمِ مِنْ مَبَاتِعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى إِذَا فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَكَمْ نَكُنْ تَيْمَةً: أَنْ يَسْبِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَمَا بَابِعَانَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَخَافُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَاتَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَبْتَاعُ هُوَ وَلَا الَّذِي يَبْتَاعُهُ، تَبْرُؤَةً أَنْ يَقْتُلَا. لِرَاجِعِ: ٢٤٦٢، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٦٦٦، مَخْرَجًا.

قوله: (باب رجم الحيلبي في الرزنا) في رواية غير أبي ذر من الرزنا.

قال عبد الرحمن: فقالت: يا امير المؤمنين لا تفعل، فإن المومنين يجمعون رعايا الناس وغربانهم، فإنهم هم الذين يعلون على قومك حين تقوم في الناس، وأنا اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطروها عنك كل مطير، وان لا يفرها وان لا يضفوها على مواضعها، فانهم حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة، فتخلص باهل الفقه واشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيبي اهل العلم مقالتك، ويضفونها على مواضعها.

فقال عمر: اما والله - ان شاء الله - لا قوم من يذلك اول مقام اقومه بالمدينة.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في غضب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرياح حين زاعت الشمس، حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركني ركني، فلم انشب ان خرج عمر بن الخطاب، فلما رايتني مقبلا، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشي مقالة لم يقلها منذ استخلف، فانكر علي وقال: ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبلة.

فجلست عمر على المنبر، فلما سكت المذنون قام، فاتي على الله بما هو اهله، ثم قال: اما بعد، فاني قاتل لكم مقالة قد فتر لي ان اولها، لا ادري لعلي بين يدي اجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن حسي ان لا يقلها فلا اجل لاحد ان يكذب علي.

ان الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وانزل عليه الكتاب، فكان مما انزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعاها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيقولوا بتركه في بيعة انزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من رزى اذا احصين من الرجال والنساء، اذا قامت البيعة، او كان الحبل او الاعراف.

ثم انا كنا نقرا فيما نقرا من كتاب الله: ان لا تزغوا عن ابايكم، فانه كثر بكم ان تزغوا عن ابايكم، او ان كفرا بكم ان تزغوا عن ابايكم.

الا ثم ان رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما اطري عيسى ابن مريم، وتقولوا: عند الله وزمولة.

ثم انا بلقي ان قايلا بكم يقول: والله لو قد مات عمر باهت فلانا، فلا يخرن امرؤ ان يقول: انا كانت بيعة ابي بكر قللة وكنت، الا وانها قد كانت

في رواية ابن إسحاق بعد قوله فلتة « فمخا عمراً أن هلك هنا أن يقوم إلى من يريد فيضرب على يده فتكون أي البيعة كما كانت أي في قصة أبي بكر « وسياهي مزيد في معنى الفلتة بعد.

قوله: (فلغضب عمي) زاد ابن إسحاق « غضباً ما رأته غضب مثله منذ كان «.

قوله: (أن يهضوبهم أمورهم) كذا في رواية الجميع بغير معجمة وصاد مهملة، وفي رواية مالك « ينتصوبهم « بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة. وحكى ابن التين أنه روي بالمعين المهملة وضمأوله من أعضب أي صار لا ناصر له، والمعصوب الضعيف، وهو من غضبت الشاة إذا تكسر أحد قرنها أو قرنها الداخل وهو المشاش، والمعنى أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم، والأول أولى، والمراد أنهم يثبون على الأمر بغير عهد ولا مشارقة، وقد وقع ذلك بعد علي وفق ما حذره عمر رضي الله عنه.

قوله: (يجمع رعاك الناس وغوغاءهم) الرعاع بفتح الراء وبهملتين الجهلة الرذلاء. وقيل: الشباب منهم والغوغاء مجتمعتين بينهما واو ساكنة، أصله صفار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المرعنين إلى الشر.

قوله: (يغلبون على قرهك) بضم القاف وسكون الزايم ثم موحدة أي المكان الذي يقرب منك، ووقع في رواية الكشيهي وأبي زيد المرزوي بكسر القاف والمائلون وهو خطأ، وفي رواية ابن وهب عن مالك « على يجلسك إذا قمت في الناس «.

قوله: (يطوها) بضم لوله من أطار الشيء إذا أطلقه، والمرحسي « يطيرها « ينتع أوله أي يجملونها على غير وجهها، ومثله لابن وهب وقال يطيرها أولئك ولا يمونها، أي لا يعرفون المراد بها.

قوله: (فصخلص) بضم اللام بعد ما مهملة أي تصل.

قوله: (لأقومن) في رواية مالك « فقال لئن قدمت المدينة صالحاً لأكلمن الناس بها «.

قوله: (أقومه) في رواية الكشيهي والسرخسي « أقوم « بحذف الضمير.

قوله: (في عقب ذي الحفجة) بضم المهملة وسكون القاف وفتحها وكسر القاف وهو أوله، فإن الأول يقال لما بعد التكملة والثاني لما قرب منها، يقال جاء عقب الشهر بالوجهين، والواقع الثاني لأن قدوم عمر كان قبل أن يتسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء.

قوله: (عجلت الرواح) في رواية الكشيهي « بالرواح « زاد سفيان عند البزار « واجمات الجمعة وذكر ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت إلى المسجد « وفي رواية جويوية عن مالك عند ابن حبان والمدار قطي « ما أخبرني «.

قوله: (حين زاعت الشمس) في رواية مالك « حين كانت صكة عمي « بفتح الصادة وتشديد الكاف وعمي بضم أوله وفتح الميم وتشديد التحتانية وقيل: تشديد الميم وزن جلي، زاد أحد عن إسحاق بن عيسى « قلت لمالك ما صكة عمي قال: الأعمى قال لا يبالي أي ساعة خرج لا يعرف الحر من البرد أو نحو هذا « قلت: وهو تفسير معنى، وقال أبو هلال العسكري: المراد به اشتداد الحرارة، والأصل فيه أنه اسم رجل من العمالقة يقال له عمي غزا قوماً في قائم الظهيرة فأوقع بهم فصار مثلاً لكل من جاء في ذلك الوقت، وقيل: هو رجل من علوان كان يبيض بالحاج عند المجاعة فضرب به المثل، وقيل: المعنى أن الشخص في هذا الوقت يكون كالأعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينه، وقيل: أصله أن الظبي يدور أي يدوخ من شدة الحر فيصك برأسه ما واجهه، والمدار قطي من طريق سعيد بن داود عن مالك « صكة عمي مساعة من النهار تسميها العرب « وهو نصف النهار أو قريباً منه.

قوله: (فجلست حوله) في رواية الإسماعيلي « حذوه « وكذا لسالك، وفي رواية إسحاق الثوري عن مالك « حذاه « وفي رواية معمر « فجلست إلى جنبه تمس ركبتي ركبته «.

قوله: (فلم أنشب) بزود ومعجمة وموحدة أي لم أتملق بشيء غير ما كنت فيه والمراد سرعة خروج عمر.

قوله: (أن خرج) أي من مكانه إلى جهة المنبر، وفي رواية مالك « أن طلع عمر أي ظهر يوم المنبر « أي يقصد.

قوله: (يلقون العشية مقالة) أي عمر.

قوله: (لم يقلها منذ استخلف) في رواية مالك « لم يقلها أحد قط قبله «.

قوله: (ما عسيت) في رواية الإسماعيلي « ما عسى «.

قوله: (إذا أحصنت) أي تزوجت، قال الإسماعيلي يريد إذا حبلت من زنا على الإحصان ثم وضعت، فأما وهي جلي فلا ترجم حتى تضع. وقال ابن بطال: معنى الترجمة لها يجب على الجلي رجم أو لا، وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع. قال الثوري وكذا لو كان حلاً الجلد لا تجلد حتى تضع، وكذا من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يتص منها حتى تضع بالإجماع في كل ذلك اهـ وقد كان عمر أراد أن يرمي الجلي فقال له معاذ « لا سليل لك عليها حتى تضع ما في بطنها « أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات، واختلف بعد الوضع فقال مالك إذا وضعت رجعت ولا ينتظر أن يكفل ورجاله ثقات، واختلف بعد الوضع حتى تضع حتى يكفل ولدها، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك، وزاد الشافعي: لا ترجم حتى ترضع اللبن، وقد أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين « أن امرأة جويبة أتت النبي ﷺ وهي جلي من الزنا فذكرت أنها زنت فأمرها أن تقعد حتى تضع، فلما وضعت أتته فأمر بها فرجعت. وعنده من حديث بريدة « أن امرأة من غامد قالت يا رسول الله طهرني، فقالت إنها جلي من الزنا، فقال لها حتى تضعي. فلما وضعت قال لا ترجمها وتضع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال رجل فقال لبي رضاعه يا رسول الله، فرجها « وفي رواية له « فأرضعت حتى طفعت ودفعت إلى رجل من المسلمين ورجها « وجمع بين روايتي بريدة بأن في الثانية زيادة تحمل الأول على أن المراد بقوله: « لبي إرضاعه « أي ترضيه. وجمع بين حديثي عمران وبريدة أن الجهينة كان لولدها من يرضعه بخلاف الغامدية.

قوله: (عن صالح) وهو ابن كيسان، ووقع كذلك عند يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بسنده، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه.

قوله: (عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) في رواية مالك « عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره « وأخرجه أحد والمدار قطي في « الغرائب « وصححه ابن حبان.

قوله: (عن ابن عباس) في رواية مالك « إن عبد الله بن عباس لخره كنت أقريه رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف « ولم أقب على اسم أحد منهم غيره، زاد مالك في روايته « في خلافة عمر فلم أرى رجلاً يمد من الأفتخيرية ما يجيد عبد الرحمن عند القراءة « قال الداودي فيما نقله ابن التين معنى قوله: « كنت أقري رجلاً « أي أعلم منهم القرآن، لأن ابن عباس كان عند وفاة النبي ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأصهار قال: وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بل عن النص، لأن قوله أقري بمعنى أعلم. قلت: ويؤيد التعقب ما وقع في رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري « كنت اختلف إلى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب أعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن « أخرجه ابن أبي شيبة وكان ابن عباس ذكياً سريع الحفظ، وكان كثير من الصحابة لا يشتغلهم بالجهاد ما يستوعبوا القرآن حفظاً، وكان من اتفق له ذلك يستتركه بعد الوفا النبوية وإقامتهم بالمدينة، فكانوا يتمثلون على نجباء الأبناء فيقرئهم تلقيناً للحفظ.

قوله: (فبينما أنا بمنزلة يعني وهو عند عمي) في رواية ابن إسحاق « فأنيت في المنزل فلم أجده فانتظرت حتى جاء «.

قوله: (في آخر حجة حجهما) يعني عمر، كان ذلك سنة ثلاث وعشرين.

قوله: (لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم) لم أقب على اسمه.

قوله: (هل لك في فلان) لم أقب على اسمه أيضاً، ووقع في رواية ابن إسحاق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد ولفظه « إن رجلين من الأصهار ذكرا بيعة أبي بكر «.

قوله: (لقد بايعت فلاناً) هو طلحة بن عبيد الله أخرجه البزار من طريق أبي معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمير مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء قالوا «قدم على أبي بكر مال فذكر قصة طوبلة في قسم النبي « ثم قال حتى إذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس: لو قد مات أمير المؤمنين أقصنا فلاناً، يعنون طلحة بن عبيد الله « ونقل ابن بطال عن المهلب أن الذين عتوا أنهم يبايعونه رجلاً من الأصهار ولم يذكر مستنده في ذلك.

قوله: (فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا لفظة) بفتح الفاء وسكون اللام بعد ما مثناة ثم تاء تأتي أي فجاء وزنه ومعناه، وجاء عن سحنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء ويفسرهما بانفلات الشيء من الشيء ويقول إن الفتح غلط وإنه يقال فيسا بندم عليه، وبيعة أبي بكر مما لا بندم عليه أحد، وتعقب بثبوت الروايات بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بنته أن بندم عليه كل أحد بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول، ووقع

قوله: (أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ لِقِيلِهِ) زاد سفیان « فغضب سعيد وقال ما حسيت » قيل: أراد ابن عباس أن يبين سعيداً متمتداً على ما أخبره به عبد الرحمن ليكون على يقظة فيلقي ياله ما يقوله عمر، فلم يقع ذلك من سعيد موقفاً بل إنكره، لأنه لم يعلم بما سبق لعمر وعلى بناء أن الأمور استمرت.

قوله: (لَا أَدْرِي لَهَا بَيْنَ يَدَيِ أَجْلِي) أي يقرب موتي، وهو من الأمور التي جرت على لسان عمر فوعدت كما قال، ووقع في رواية أبي معشر المشار إليها قيل ما يؤخذ منه سبب ذلك وإن عمر قال في خطبته هذه « رأيت رؤياي وما ذلك إلا عند قرب أجلي، رأيت كأن ديكاً قرني » وفي مرسل سعيد بن المسيب في الموطأ « أن عمر لما صدر من الحج دعا الله أن يقضه إليه غير مضيق ولا مفروط » وقال في آخر القصة « فما استلخ ذو الحجة حتى قتل عمر ».

قوله: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ) قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ليتيقظ السامع لما يقول.

قوله: (فَكَانَ لَهَا) في رواية الكشيبي « فيما ».

قوله: (آيَةُ الرَّجْمِ) تقدم القول فيها في الباب الذي قبله، قال الطيبي آية الرجم بالرغم اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله: « مما أنزل الله » ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير.

قوله: (وَوَعِنَاهَا رَجْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رواية الإسماعيلي « ورجم » بزيادة واو وكذا مالك.

قوله: (فَأَخْشَى) في رواية معمر « وإنني خائف ».

قوله: (فِيضُلُوا بِرُكُوفِ رِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ) أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيته عمر أيضاً فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم وبعض المعتزلة، ويمتثل أن يكون استند في ذلك إلى توفيف، وقد أخرج عبد الرزاق والطبري من وجه آخر عن ابن عباس أن عمر قال: « سيجيء قوم يكذبون بالرجم » الحديث. ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند السنائي « وإن ناساً يقولون ما بال رجم وإنما في كتاب الله الجلد، ألا قد رجم رسول الله ﷺ » وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناساً قالوا ذلك فرد عليهم وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم إن يقول قائل لا أجد حديثاً في كتاب الله، فقد رجم ».

قوله: (وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ) أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ سِيبِلٍ﴾ [النساء: ١٥] بين النبي ﷺ أن المراد به رجم النبي وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه في قصة السيف قريباً.

قوله: (إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ) أي بشرطها.

قوله: (إِذَا أَحْصَنَ) أي كان بالتمام عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامها.

قوله: (أَوْ كَانَ الْجَمَلُ) بفتح المهملة والموحدة، في رواية معمر « الحمل » أي وجدت المرأة الحلبية من زوج أو سيد حلي ولم تذكر شبهة ولا إكراه.

قوله: (أَوْ الْأَعْرَافُ) أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وفي رواية سفیان « أو كان حلاً أو اعترافاً » ونصف على نزع الحافض أي كان الزنا عن حمل أو عن اعتراف.

قوله: (لَمْ يَأْكُفُوا نَفْسًا قَرَأَ لَهَا قُرْآنًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) أي ما نسخت تلاوته.

قوله: (لَا تَرْضَوْنَ عَنْ آبَائِكُمْ) أي لا تنسوا إلى غيرهم.

قوله: (فَلَا تَكْفُرْ بِكُمْ أَنْ تَرْضَوْنَ عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كَفَرُوا بِكُمْ) كذا هو بالثبات، وكذا في رواية معمر بالثبات لكن قال: « لا ترضوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، أو إن كفروا بكم أن ترضوا عن آبائكم » ووقع في رواية جويرية عن مالك « فإن كفروا بكم أن ترضوا عن آبائكم ».

قوله: (أَلَا لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رواية مالك (ألا وإن) بالواو بدل ثم، وألا بالتخفيف حرف افتتاح كلام غير الذي قبله.

قوله: (لَا تَطْرُقُونِي) هذا القدر ما سمعه سفیان من الزهري أفرد الحميدي في مسنده عن ابن عيينة سمعت الزهري به، وقد تقدم مفرداً في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء عن الحميدي بسنده هذا وتقدم شرح الإطراء.

قوله: (كَمَا أَطْرُقَ عَيْسَى) في رواية سفیان « كما أطرت النصارى عيسى ».

قوله: (وَقَوْلُوا عَبْدَ اللَّهِ) في رواية مالك « فلما أتى عبد الله ققولوا » قال ابن

الجزري: لا يلزم من النهي عن الشيء وقومه لأننا لا نعلم أحداً ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى، وإنما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه، فكانه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذلك فيسأد إلى النهي تأكيداً للأمر. وقال ابن التين: معنى قوله: « لا تطروني » لا تمدحوني كمدح النصارى حتى غلب بعضهم في عيسى فجعله إلهاً مع الله، وبعضهم ادعى أنه هو الله، وبعضهم ابن الله. ثم أورد النهي بقوله: « أنا عبد الله » قال: والذكة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو، ويعني خشي على من لا قوة له في النهي أن يظن بشخص استحقاته الخليفة فيقوم في ذلك مع المذكور لا يتسحق فطره بما ليس فيه فيدخل في النهي، ويمتثل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه ومن ثم قال: وليس فيكم مثل أبي بكر، ومناسبة إيراد عمر قصة الرجم والزرع عن الرغبة عن الآباء للصفة التي خطب بسببها وهي قول القائل « لو مات عمر لبايت فلاناً » أنه أشار بقصة الرجم إلى زجر من يقول لا أعمل في الأحكام الشرعية إلا بما وجدته في القرآن وليس في القرآن تصريح باشتراط التشاور إذا مات الخليفة، بل إنما يؤخذ ذلك من جهة السنة كما أن الرجم ليس فيما يتلى من القرآن وهو مأخوذ من طريق السنة، وأما الزجر عن الرغبة عن الآباء فكانه أشار إلى أن الخليفة يتشترط للرغبة منزلة الأب فلا يجوز لهم أن يرغبوا إليه بل يجب عليهم طاعته بشرطها كما يجب طاعة الأب، هذا الذي ظهر لي من المناسبة والعلم عند الله تعالى.

قوله: (أَلَا وَإِنِّي) أي بيعة أبي بكر.

قوله: (لَدَ كَانَتْ كَذَلِكَ) أي فلتة، وصرح بذلك في رواية إسحاق بن عيسى عن مالك، حكى ثعلب عن ابن الأعرابي وأخرجه سيف في الفتح بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه قال: الفلته الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب أو شعبان وهل من الحرم أو صفر، كان العرب لا يشهرون السلاح في الأشهر الحرم فكان من له ثأر ترصص فإذا جاءت تلك الليلة انتهب الفرصة من قبل أن يتحقق اسلخ الشهر فيتمكن من يريد إيقاع الشر به وهو آمن فيترقب على ذلك الشر الكثير، فشب عمر الحياة النبوية بالشهر الحرم والفلته بما وقع من أهل الردة ووقى الله شر ذلك بيعة أبي بكر لما وقع منه من النهوض في قتالهم وإخداج شوكتهم، كذا قال والأولى أن يقال: الجامع بينهما انتهاج الفرصة، لكن كان يشاء من أخذ الثأر الكثير فوحي الله للمسلمين شر ذلك فلم يتشأ عن بيعة أبي بكر شر بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها. وفي قوله: « فوحي الله شرها إلهام التحذير من الوقوع في مثل ذلك حيث لا يؤمن من وقوع الشر والاختلاف ».

قوله: (وَلَكِنْ اللَّهُ وَفِي شَرِّهَا) أي وقامه ما في المحلة غالباً من الشر، لأن من العادة أن لم يطلع على الحكمة في الشيء الذي يفعل بقسوة لا يرصاه، وقد بين عمر سبب إصرارهم ببيعة أبي بكر لما خشوا أن يبيع الأنصار سعد بن عباد، قال أبو عبيد: عاجلوا بيعة أبي بكر خيفة انتشار الأمر وأن يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر. وقال الداودي: معنى قوله: « كانت فلتة » أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينهي أن يشاوره، وأنكر هذه الكرايس صاحب الشافعي وقال: بل المراد أن أبا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار فبايعوا أبا بكر بحضرتهم، وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعة فقال: منا أمير ومنكم أمير، فالمراد بالفلته ما وقع من مخالفة الأنصار وما أرادوه من مبايعة سعد بن عباد وقال ابن حبان: معنى قوله: « كانت فلتة » أن ابتدأها كان من غير ملاءمة، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلته فيترقب فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر المترقب في ذلك عادة، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر.

قوله: (وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تَقَطُّعَ الْأَعْنَاقِ إِلَيْهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ) قال الخطابي: يريد أن السابق منكم الذي لا يلتصق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملائة يسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه ما تحققت من استحقاته فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله. انتهى ملخصاً. وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر ما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله، ولين جانبه للمسلمين، وحسن خلقه، ومعرفة به بالسياسة، وورعه التام بمن لا يرحم فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعة عن غير مشورة الاختلاف الذي يتشأ عنه الشر، وعبر بقوله: « تقطع الأعناق » لكون الناظر إلى السابق تمتد عقبه ليطير، فإذا لم يحصل مقصوده من سبق من يريد سبقه قيل: انقطعت عنه، أو لأن السابقين تمتد إلى رؤيتهما

الأهناق حتى يعيب السابق عن الظن، فغير عن امتناع نظره بانتطاع عقبه. وقال ابن التين: هو مثل، يقال للفارس الجراد تقطعت أعتاق الخيل دون لحاقه، ووقع في رواية أبي معشر المذكورة: «ومن أين لنا مثل أبي بكر عند أعتاقنا إليه».

قوله: (من غير) في رواية الكشيبي «عن غير مشورة» بضم المعجمة وسكون الواو وسكون المعجمة وتفتح الواو «فلا يبايع» بالموحدة، وجاء بالثناة وهي أولى لقوله هو والذي تابعه.

قوله: (لهرة أن يقتل) بثناة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء ثقيلة بعد ما هاء تأنيث أي حلاً من القتل، وهو مصدر من أغرته تفريراً أو نفرة، والمعنى أن من فعل ذلك قد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل.

قوله: (وإنه لقد كان من خيرنا) كذا للاكثر من الخبر بفتح الموحدة، ووقع للمستلمي يسكون التحتانية والضمير لأي بكر، وعلى هذا فيقرأ «إن الأنصار» بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة «أن» على أنه خبر كان.

قوله: (خالقونا) أي لم يجمعوا معنا في منزل رسول الله ﷺ.

قوله: (وخالف عنا علي والزبير ومن معهما) في رواية مالك ومعمر «وإن علياً والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ» وكذا في رواية سفيان لكان قال: «العباس» بدل «الزبير».

قوله: (يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا) زاد في رواية جبرية عن مالك «فينما نحن في منزل رسول الله ﷺ إذا برجل ينادي من وراء الجدار: اخرج إلي يا ابن الخطاب، قلت إلك عني فاني مشغول، قال: اخرج إلي فإنه قد حدث أمر، إن الأنصار اجتمعوا فادركوهم قبل أن يحدثوا أمراً يكون يبيكم فيه حرب، قلت لأبي بكر: انطلق».

قوله: (فاطلقنا نريدكم) زاد جبرية «فلقينا أبو عبيدة بن الجراح فآخذ أبو بكر يده يمشي بيني وبينه».

قوله: (لقينا رجلاً صالحاً) في رواية معمر عن ابن شهاب «شهدنا بديراً» كما تقدم في غزوة بدر، وفي رواية ابن إسحاق «رجلاً صدق عويم بن ساعدة ومعمر بن عدي» كذا أخرج تميمهما، وبين مالك أنه قول عروة ولقظه «قال ابن شهاب أخبرني عروة أنهما ممن بن عدي وعويم بن ساعدة» وفي رواية سفيان «قال الزهري: هما «لم يذكر عروء، ثم وجدته من رواية صالح بن كيسان رواية في هذا الباب بزيادة، فأخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال فيه «قال ابن شهاب وأخبرني عروة الرجلين فسماهما وزاد: فاما عويم فهو الذي بلننا أنه قيل يا رسول الله من الذين قال الله فيهم ﴿رجال يجيئون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال نعم المرء منهم عويم بن ساعدة» وأما معمر فبلننا أن الناس يكرهوا على رسول الله ﷺ حين توفاه الله وتالوا وودنا أنما متنا قبله لئلا نفتن بعده، فقال ممن بن عدي: والله ما أحب أن لو مت قبله حتى أصدقه ميتاً كما صدقته حياً، واستشهد باليمامة.

قوله: (ما تخالفاً) بفتح اللام والمهم أي اتفقا، وفي رواية مالك «الذي صنع القوم» أي من اتفاهم على أن يبايعوا لسعد بن عباد.

قوله: (لا عليكم أن لا تقربوهم) لا بعد أن زالتة.

قوله: (الفضوا أمركم) في رواية سفيان «أهلوا حتى تقضوا أمركم» ويؤخذ من هذا أن الأنصار كلها لم تجتمع على سعد بن عباد.

قوله: (مزلهم) بزاي وتشديد الميم المفتوحة أي ملفف.

قوله: (بين ظهرانيهم) بفتح المعجمة والنون أي في وسطهم.

قوله: (يوعك) بضم أوله وتفتح المهملة أي يحصل له العرك وهو الخمس بنافض ولذلك زمل، وفي رواية سفيان، وعك بصيغة الفعصل الماضي، وزعم بعض الشراح أن ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام، وفيه نظر لأن سعداً كان من الشجعان والذين كانوا عنده أعراته وأنصاره وقد اتفقوا على تأميره، وسياق عصر يقتضي أنه جاء فوجده مورعاً، فلو كان ذلك حصل له بعد كلام أبي بكر وعمر لكان له بعض اتجاه لأن مثله قد يكون من الغنظ، وأما قبل ذلك فلا، وقد وقع في رواية الإسماعيلي «قالوا سعد وجمع يوعك» وكان سعداً مورعاً فلما اجتمعوا إليه في سقيفة بني ساعدة وهي منسوبة إليه لأنه كان كبير بني ساعدة خرج إليهم من منزله وهو بتلك الحالة فظرفهم أبو بكر وعمر في تلك الحالة.

قوله: (شهدت خطيهم) لم أتف على اسمه، وكان ثابت بن قيس بن شماس

يدعى خطيب الأنصار فالذي يظهر أنه هو.

قوله: (وكتيبة الإسلام) الكتيبة بثناة ثم موحدة وزن عظيمة وجمعها كتاب هي الجيش المجمع الذي لا يتفرق، واطلق عليهم ذلك مبالغة كأنه قال لهم أنتم مجتمع الإسلام.

قوله: (وأنتم معشر) في رواية الكشيبي «معاشر».

قوله: (رهط) أي قليل، وقد تقدم أنه يقال للشرطة فما دونها، زاد ابن وهب في روايته «منا» وكذا لمعمر، وهو يرفع الإشكال، فإنه لم يرد حقيقة الرهط وإنما أطلقه عليهم بالنسبة إليهم أي أنتم بالنسبة إلينا قليل، لأن عدد الأنصار في المواطن النبوية التي ضبعت كانوا دائماً أكثر من عدد المهاجرين، وهو بناء على أن المراد بالمهاجرين من كان مسلماً قبل فتح مكة وهو المتمدن، وإلا لطر أريد عموم من كان من غير الأنصار لكانوا أضعاف أضعاف الأنصار.

قوله: (وقد دفت دافة من قومكم) بالدال المهملة والفاء أي عدد قليل، وأصله من الدف وهو السير البطيء في جماعة.

قوله: (يخترلونا) بخاء معجمة وزاي أي يقطعوننا عن الأمر وينفردوا به دوننا، وقال أبو زيد: خزلته عن حاجته عوقته عنها، والمراد هنا بالأصل ما يستحقونه من الأمر.

قوله: (وإن يخلصونا) بخاء مهملة وضاد معجمة، ووقع في رواية المستلمي «أي يخرجوننا» قاله أبو عبيد، وهو كما يقال حفض واحتضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حسيه عنه، ووقع في رواية أبي علي بن السكن «يخلصونا» بثناة قبل الصاد المهملة وتشديدها، ومثله للكشيبي لكن بضم الحاء بغير تاء وهي بمعنى الاقتطاع والاستصصال، وفي رواية سفيان عند الزيلو «ويخلصون بالأمر أو يستأثرون بالأمر دوننا» وفي رواية أبي بكر الحنفي عن مالك عند الدار قطني «ويخلصون» بخاء معجمة ثم طاء مهملة ثم فاء، والروايات كلها متفقة على أن قوله «فإذا هم إلخ» بقية كلام خطيب الأنصار، لكن وقع عند ابن ماجه بعد قوله «وقد دفت دافة من قومكم»: «قال عمر فإذا هم يريدون إلخ» وزيادة قوله هنا «قال عمر» خطأ والصواب أنه كله كلام الأنصار، ويبدل له قول عمر «فلما سكت» وعلى ذلك شرحه الخطابي فقال: قوله: فرهط أي أن عددكم قليل بالإضافة للأنصار، وقوله: «دفت دافة من قومكم» يريد أنكم قوم طرأة غرباء أتيتكم من مكة إلينا ثم أنتم تريدون أن تستأثروا علينا.

قوله: (فلما سكت) أي خطيب الأنصار، وحاصل ما تقدم من كلامه أنه أخبر أن طائفة من المهاجرين أرادوا أن يمتروا الأنصار من أمر تمتد الأنصار أنهم يستحقونه وإنما عرض بذلك بأبي بكر وعمر ومن حضر معهما.

قوله: (أردت أن أتكلم وكتك فله زورت) بزاي ثم راء أي هيات وحسنت، وفي رواية مالك «رويت» براء وواو تالية ثم غنائية ساكنة من الروية ضد البديهة، ويؤيده قول عمر بعد «فما ترك كلمة» وفي رواية مالك «ما ترك من كلمة أصحبتني في رويتي إلا قالاً في بديهته» وفي حديث عائشة «وكان عمر يقول: والله ما أردت لذلك إلا أني قد هيات كلاماً قد أصحبتني خشيته لا ييلغه أبو بكر».

قوله: (على رسلك) بكسر الراء وسكون المهملة ويجوز الفتح أي على مهلك بفتحين، وقد تقدم بيانه في الاعتكاف، وفي حديث عائشة الماضي في مناقب أبي بكر «فاسكته أبو بكر».

قوله: (إن أغضبهم) بغير ثم ضاد معجمتين ثم موحدة، وفي رواية الكشيبي مبهملتين ثم باء آخر الحروف.

قوله: (لكان هو أحلم مني وأوقر) في حديث عائشة «فتكلم أبلغ الناس»..

قوله: (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل) زاد ابن إسحاق في روايته عن الزهري «إن الله يا معشر الأنصار ما تنكر فضلكم ولا يلاءكم في الإسلام ولا يحكمم الواجب علينا».

قوله: (ولن يعرف) بضم أوله علسى البناء للمجهول. وفي رواية مالك «ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا لمي من قريش» وكذا في رواية سفيان وفي رواية ابن إسحاق «قد عرفت أن هذا لمي من قريش بمنزلة من العرب ليس بها غيرهم، وأن العرب لا تجتمع إلا على رجل منهم، فاتفقوا الله لا تصدعوا الإسلام ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام».

قوله: (هم أوسط العرب) في رواية الكشيبي «هو» بدل «هم» والأول أوجه، وقد بينت في مناقب أبي بكر أن أحد أخرج من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي

بكر الصديق أنه قال يومئذ « قال رسول الله ﷺ الأكمة من قرش » وسقت الكلام على ذلك هناك، وسيأتي القول في حكمه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين) زاد عمرو بن مزروع عن مالك عند الدار قطني هنا « فأخذ يدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح » وقد ذكرت في هذا الحديث مفارجه. وتقدم ما يتعلق بذلك في مناب أبي بكر.

قوله: (فقال قائل الأنصار) في رواية الكشيهي « من الأنصار » وكذا في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال « حجاب بن المنذر » لكنه من هذه الطريق منج قد بين مالك في رواية عن الزهري أن الذي سماه سعيد بن المسيب فقال « قال ابن شهاب فأخبرني سعيد بن المسيب أن الحجاب بن المنذر هو الذي قال: أنا جذيلها المحكك » وتقدم مورسولا في حديث عائشة « فقال أبو بكر: عن الأمراء، وأتسم الوزراء. فقال الحجاب بن المنذر: لا والله لا تفعل، منا أمير ومنكم أمير » وتقدم تفسير المرجب والمحكك هناك، وهكذا سائر ما يتعلق ببيعة أبي بكر المذكورة مشروحاً، وزاد إسحاق بن الطباع هناك: قلت لملك ما معناه؟ قال: كأنه يقول أنا داهيتها، وهو تفسير معنى، زاد سفيان في روايته هنا « وإلا أهدنا الحرب بيننا وبينكم خدعة، قلت: إنه لا يصلح سفيان في غمد واحد » ووقع عند معمر أن راوي ذلك قتادة، فقال « قال قتادة قال عمر: لا يصلح سفيان في غمد واحد، ولكن منا الأمراء ومنكم الوزراء » ووقع عند ابن سعد يستد صحيح من مرسل القاسم بن محمد قال: « اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد، فأثام أبو بكر وعمر وأبو عبيدة، فقام الحجاب بن المنذر وكان يندبها فقال: منا أمير ومنكم أمير، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكننا نخاف أن يقيم أقوام تلتنا أيامهم واخوتهم. فقال عمر: إذا كان ذلك فمت إن استطعت » قال الخطابي: الحامل للقاتل « منا أمير ومنكم أمير » أن العرب لم تكن تعرف السيادة على قوم إلا أن يكون منهم، وكأنه لم يكن يبلغه حكم الإمارة في الإسلام واختصاص ذلك بقرش فلما بلغه أسك عن قوله وياح هو وقومه أبا بكر.

قوله: (حتى فولت) يفتح الفاء وكسر الراء ثم قاف من الفرق بفتحين وهو الخوف، وفي رواية مالك « حتى خضت » وفي رواية جويرية « حتى أسفقتنا الاختلاف » ووقع في رواية ابن إسحاق المذكورة فيما أخرجه الذهلي في « الزهريات » بسند صحيح عنه حديثي عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر قال « قلت يا معشر الأنصار إن أولى الناس ببي الله ثاني اثنين إذ هما في الغار، ثم أخذت بيده » ووقع في حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي من طريق عاصم عن زب بن حبيش عنه أن عمر قال: يا معشر الأنصار، ألقتم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم بالناس، فليكم تطيب نفسه أن يقول أبا بكر؟ فقالوا نعم بالله أن نتقدم أبا بكرًا وسندنا حسن، وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله عن عمر أخرجه النسائي أيضاً، وآخر من طريق رافع بن عمرو الطائي أخرجه الإسماعيلي في مسند عمر بلفظ « فليكم يجترئ أن يتقدم أبا بكرًا فقالوا لا أينا » وأصله عند أحمد وسندنا جيد، وأخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد قال « قال أبو بكر: ألت أحق الناس بهذا الأمر؟ ألت أول من أسلم؟ ألت صاحب كذا ».

قوله: (فيايحه ويايحه المهاجرون) فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنه لم يكن مع أبي بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة، وكأنه استصحب الحال المنقولة في توجيههم، لكن ظهر من قول عمر « ويايحه المهاجرون » بعد قوله « يايحه » أنه حضر معهم جمع من المهاجرين، فكأنهم تلاحقوا بهم لما بلغتهم أنهم توجهوا إلى الأنصار، فلما بايع عمر أبا بكر ويايحه من حضر من المهاجرين على ذلك بايحه الأنصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره.

قوله: (لم يبايحه الأنصار) في رواية ابن إسحاق المذكورة قريباً « ثم أخذت بيده وندرتي رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت بيده يده، فتتابع الناس » والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان.

قوله: (ولزونا) بنون وزاي مفتوحة أي وثينا.

قوله: (فقلت: قتل الله سعد بن عباد) تقدم بيانه في شرح حديث عائشة في مناقب أبي بكر، وسيأتي في الأحكام من وجه آخر عن الزهري قال « أخبرني أسس أنه سمع خطبة عمر الأخرى من القد من يوم توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر صامت لا يتكلم » قصص البيعة العامة، وبهاي شرحها هناك.

قوله: (وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا) بصيغة الفعل الماضي.

قوله: (من أمر) في موضع المفعول أي حضرنا في تلك الحالة أموراً ما وجدنا فيها

أقوى من سابقة أبي بكر، والأمور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون أهلاً لذلك، وجعل بعض الشراح منها الاستئصال بتجهيز النبي ﷺ ودفعه، وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة إشعار به، بل لتعليل عمر يرشد إلى المحصر فيما يتعلق بالاستخلاف.

قوله: (فأما يبايهاهم) في رواية الكشيهي بمثناة وبعد الألف موحدة.

قوله: (على ما نرضي) في رواية مالك « على ما لا نرضى » وهو الوجه، وبقية الكلام ترشد إلى ذلك.

قوله: (فمن بايع رجلاً) في رواية مالك فمن تابع رجلاً.

قوله: (فلا يتبايع هو ولا الذي بايعه) في رواية معمر من وجه آخر عن عمر « من دعي إلى إمارة من غير مشورة فلا يحل له أن يقبل ». وفي هذا الحديث من القوائد غير ما تقدم أخذ العلم عن أهله وإن صغرت من المأخوذ عنه عن الأخذ، وكذا لو نقص قدره عن قدره. وفيه التنبيه على أن العلم لا يورع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله، وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من النيمة للمعومة، لكن عمل ذلك أن يهيمه صوتاً له وجمعاً له بين المصلحتين، ولعل الواقع في هذه القصة كان ذلك واكتفى عمر بالتخلي عن ذلك ولم يعاتب الذي قال ذلك ولا من قيل عنه، وبني المهلب على ما زعم أن المراد مبايعة شخص من الأنصار فقال: إن في ذلك مخالفة لقول أبي بكر « أن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قرش » فإن المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه.

قلت: والذي يظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخص على غير مشورة من المسلمين، ولم يتعرض لكونه قرشياً أو لا. وفيه أن العظيم يحتل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتل في حق غيره، لقول عمر « وليس فيكم من تمد إليه الاعتناق مثل أبي بكر » أي فلا يلزم من احتمال المبادأة إلى بيعة عن غير تشاور عام أن يبايع ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر. قال المهلب: وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قرش، وأدلة ذلك كثيرة. ومنها أنه ﷺ أوصى من ولي أمر المسلمين بالأنصار، وفيه دليل واضح على أن لا حق لهم في الخلافة، كذا قال، وفيه نظر سيأتي بيانه عند شرح باب الأمراء من قرش من كتاب الأحكام. وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بينة على الحمل أو الاستكراه. وقال ابن العربي: إقامة الحمل عليه إذا ظهر ولد لم يسبقه سبب جناز يعلم قطعاً أنه من حرام، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء من شبيهة، وقال ابن القاسم: إن ادعت الاستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها، وقال الشافعي والكوفيون: لا حد عليها إلا بينة أو إقرار. وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم يكرها أحد، وكذا ولا قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازري في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلاف هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر؟ قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايها أنه درأ الحد بدهوى الإكراه ونحوه، ثم ساق من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة قال: « إنا لع عمر بمنى فإذا بامرأة حبلى ضخمة تكبي، فسألها فقالت: إنني ثقيلة الرأس فقتت بالليل أصلي ثم تمت فما استيقظت إلا ورجل قد ركبتني ومضى فما أدري من هو، قال فدرا عنها الحد » وجمع بعضهم بأن من عرف منها تخاليل الصدق في دعوى الإكراه قبل سنائها، وأما المنقولة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما إن كانت منهممة، وعلى الثاني يبدل قوله « أو كان الحبل » واستنبط منه البياح أن من وطئ في غير الفرج فدخل ماؤه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا يلحق به إذا لم يتترف به، لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبلى لجواز مثل ذلك، وعكسه غيره فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبلى بمجرد الحبل حد ولا احتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور، وأجاب الطحاوي أن المستفاد من قول عمر « الرجم حتى على من زنى » أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم وهو كذلك، ولكن لا بد من ثبوت كونه من زنى، ولا ترجم بمجرد الحبل مع قيام الاحتمال فيه، لأن عمر لما أتى بامرأة الحبلى وقالوا إنها زنت وهي تكبي فسألها ما يبيحك فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي نائمة فدرا عنها الحد بذلك.

قلت: ولا يخفى تكلفه، فإن عمر قابل الحبل بالاعتراف، وقسم الشيء لا يكون قسمه، وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق، وأن الحد يدفع بالشبهة والله أعلم. وفيه أن من اطلع على أمر يريد الإمام أن يمدحه فله أن

« البينة ولا جلد في ظهرك » وقال غيره: يفرق على الأعضاء ويقتى الوجه والرأس، ويجلد في الزنا والشرب والتعزير قائماً مجرداً، وللرأة قاعته، وفي القذف وعليه ثيابه. وقال أحد وإسحاق وأبو ثور: لا يجرد أحد في الحد، وليس في الآية للنفي ذكر تنسك به الخفية قالوا: لا يزداد على القرآن بخير الواحد، والجواب أنه مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة، وقد عملوا بمثله بدون كتمض الوضوء بالفهية وجواز الوضوء بالتيب وغير ذلك مما ليس في القرآن، وقد أخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً « خلوا عني، قد جعل الله لمن سيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والتيب بالتيب جلد مائة والرجم » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: كن يجيبن في البيوت إن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت، لا نزل « واللاحي يأتين الفاحشة من نساكن فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لمن سيلا » حتى نزلت « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » [التور: ٢].

قوله: (قال ابن عيينة رافة في إقامة الحد) كذا للأكثر وسقط « في » ليضمهم وليضمهم « ابن عليه » بلام تحتانية ثقيلة وعليه جرى ابن بطلان والأول المتعدد، وقد ذكر مثلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير سفيان بن عيينة. قلت: ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسند صحيح إليه وزاد بعد قوله في إقامة الحد « بنام ولا يقطل » والمراد بتعطيل الحد تركه أصلاً أو نقصه عدداً ومعنى، وقوله تعالى: « وليشهد عليهما طائفة » [التور: ٢٧] نقل ابن المنذر عن أحد الاجتهاد يواحد وعن إسحاق اثنين، وعن الزهري ثلاثة، وعن مالك والشافعي أربعة، وعن ربيعة ما زاد عليها، وعن الحسن عشرة. ونقل ابن أبي شيبة بأسانيد عن مجاهد أنها رجل، وعن محمد بن كعب في قوله: « إن نصف عن طائفة منكم » [التور: ٦٦] قال: هو رجل واحد، وعن عطاء اثنان، وعن الزهري ثلاثة، وسباني في أول خبر الواحد ما جاء في قوله: « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » [الحجرات: ٢٠].

قوله: (عبد العزيز) هو ابن أبي سلمة الماجشون.

قوله: (عن زيد بن خالد) هكذا اختصر عبد العزيز من السند ذكر أبي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف كلها واقتصر منها على قوله « يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام » ويحتمل أن يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز.

وقوله (جلد مائة) بالنصب على نزع الحافض. ووقع في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ».

وقوله (قال ابن شهاب) هو موصوله بالسند المذكور.

قوله: (أن عمر بن الخطاب) هو مقطوع لأن عروة لم يسمع من عمر، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب » أخرجه من رواية عبد الله بن إدريس عنه، وذكر الترمذي أن أكثر أصحاب عبد الله بن عمر رووه عنه موقوفاً على أبي بكر وعمر.

قوله: (غرب ثم لم تول تلك السنة) زاد عبد الرزاق في روايته عن مالك « حتى غرب مروان » ثم ترك الناس ذلك يعني أهل المدينة.

قوله في رواية الليث (عن عقيل) ووقع عند الإسماعيلي في رواية حجاج بن محمد عن الليث « حديثي عقيل ».

قوله: (عن سعيد بن المسيب) هكذا خالف عقيل عبد العزيز بن أبي سلمة في شيخ الزهري فإن كان هذا المتن مختصراً من قصة العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع أصحاب الزهري فإن شيخه عندهم عبد الله بن عتبة لا سعيد بن المسيب، وإن كان حديثاً آخر فالراجح قول عقيل لأنه أحفظ لحديث الزهري من عبد العزيز، لكن قد روى عقيل عن الزهري الحديث الآخر موقوفاً لعبد العزيز أخرجهما النسائي من طريق حسين بمهمة ثم جيم مصغر ابن المتى عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين على الولاء حديث زيد بن خالد من رواية عبد الله عنه وحديث أبي هريرة من رواية سعيد بن المسيب عنه، وابن شهاب صاحب حديث لا يستكثر منه حله الحديث عن جماعة بالفاظ مختلفة.

قوله: (ينفي عام وبالإمام الحد عليه) وقع في رواية النسائي « أن ينفي عاماً مع

٣٣- باب نفي أهل المعاصي والمُخْتَبِئِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَنْ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَبِئِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَوَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: « أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ». وَأَخْرَجَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا.

قوله: (باب نفي أهل المعاصي والمُخْتَبِئِينَ) كأنه أراد الرد على من أنكروا النبي على غير المحارب فيبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ، ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى، وقد تقدم ضبط المختبئ « في باب ما ينهى من دخول المشبهين بالنساء على المرأة » في أواخر النكاح.

قوله: (هشام) هو التميمي، ويحيى هو ابن أبي كثير « وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سننه في كتاب اللباس » في « باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت » مع بقية شرحه.

قوله: (وأخرج عمر فلاناً) سقط لفظ عمر من رواية غير أبي ذر، وقد أخرج أبو داود الحديث عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله: « وقال أخرجه من بيوتكم وأخرجوا فلاناً وفلاناً يعني المختبئين » وتقدم في اللباس عن معاذ بن فضالة عن هشام كرواية أبي ذر هنا، وكذا عند أحمد عن زيد بن هارون وغيره عن هشام، وذكرت هناك اسم من نفاة النبي ﷺ من المدينة ولم أذكر اسم الذي نفاه عمر، ثم وقت في « كتاب المغزبين لأبي الحسن المدني » من طريق الوليد بن سعيد قال: « سمع عمر قوماً يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة، فدعاه بقال: أنت لعمرى، فأخرج عن المدينة فقال: إن كنت تخرجني فإلى البصرة حيث أخرجت باعمر نصر بن حجاج » وذكر قصة نصر بن حجاج وهي مشهورة، وساق قصة جمعة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه، وعن مسلمة بن عمار عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يمتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر، ثم ذكر عدة قصص ليهن ومعين، فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء. قال ابن بطلان: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة عقب ترجمة الزناني إلى أن النبي إذا شرع في حق من أتى معصية لا حد فيها فلان يشرح في حق من أتى ما فيه حد أولى، فتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد به على من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض

غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ زَوَائِي. وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ أَخْلَاءَ.

قوله: ﴿باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية ﴿كذا لا يسي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿والله غفور رحيم﴾ قال الواحدي قريء ﴿المحصنات﴾ في القرآن بكسر الصاد وتحصها إلا في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيها نكح﴾ فبالتفتح جزمًا، وقريء ﴿فإذا أحسن﴾ بالضم وبالفتح، فبالضم معناه التزويج وبالفتح معناه الإسلام، وقال غيره: اختلف في إحسان الأمة، فقال الأكثر إحسانها التزويج، وقيل العشق، وعن ابن عباس وطائفة إحسانها التزويج، ونصره أبو عبيد وإسماعيل القاضي واحتج له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى: ﴿من نكحتموه المؤمنات﴾ فيبعد أن يقول بعده فإذا أسلمن، قال: فإن كان المراد التزويج كان مفهومه أنها قبل أن تتزوج لا أن يتزوج لها الحد إذا زنت وقد أخذ به ابن عباس فقال: لا حد على الأمة إذا زنت قبل أن تتزوج، وهو قال جماعة من التابعين، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو وجه للشافعية، واحتج بما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس «ليس على الأمة حد حتى تحسن» ومستله حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره، وادعى ابن شاهين في «التاسخ والمسوخ» أنه منسوخ بحديث الباب، وتمتع بأن النسخ يحتاج إلى التاريخ وهو لم يعلم، وقد عارضه حديث علي «أقيموا الحدود على أرقاكم من أحسن منهم ومن لم يحسن» واختلف أيضاً في رفعه ووقفه، والراجح أنه موقوفه، لكن سيأته في مسلم بدل على رفعه فالتمسك به أقوى، وإذا حل الإحصان في الحديث على التزويج وفي الآية على الإسلام حصل الجمع، وقد بينت السنة أنها إذا زنت قبل الإحصان لم تجلد، وقال غيره التقييد بالإحصان فيحد أن الحكم في حقها للجلد لا للرجم، فأخذ حكم زناها بعد الإحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الإحصان من السنة، والحكمة فيه أن الرجم لا يتصف فاستمر حكم الجلد في حقها. قال البيهقي: ويعتدل أن يكون نصح على الجلد في أكمل حالها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إزادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج، وقد بينت السنة أن عليها الجلد وإن لم تحسن.

قوله: (غير مسافحات وزواني، ولا متخذات أخدان أخلاء) يفتح المعزة وكسر المعجمة والتشديد جمع خليل، وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، والمسافحات جمع مسافة مأخوذة من السفاح وهو من أسماء الزنا، والأخدان جمع خدائد بكسر أوله وسكون ثانيه وهو الخدين والمراد به صاحب، قال الراسب: وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة، وأما قول الشاعر في المدح «خدين المالبي» فهو استعارة: قلت: والكتبة فيه أنه جعله يشتهي معالي الأمور كما يشتهي غيره الصورة الجميلة فجعله خديناً لها. وقال غيره: الخدين الخليل في السر.

باب إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَسْلُكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَكَمْ تَحْصَنُ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْقِيهَا وَكَمْ يَبْقِيهَا». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُذْرِي بَعْدَ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [رواجع: ٢١٥٣، ٢١٥٤، أخرجه مسلم: ٤١٧٠٤].

قوله: ﴿باب إذا زنت الأمة﴾ أي ما يكون حكمها؟ وسقطت هذه الترجمة للأصلي، وجرى على ذلك ابن بطال وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها، ولكن صرح الإسماعيلي بأن الباب الذي قبلها لا حديث فيه، وقد تقدم الجواب عن نظيره وأنه إما أن يكون أخلي بياضاً في المسودة فسده النسخ بعده، وإما أن يكون اكتفى بالآية وتناولها عن الحديث المرفوع، وهذا هو الأقرب لكثرة وجود مثله في الكتاب.

قوله: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) سبق التثنية في شرح قصة العفيف على أن الزبيدي ويونس زادا في روايتها لهذا الحديث عن الزهري شبل بن خليل أو ابن حامد، وتقدم بيانه مفصلاً.

قوله: (مثل عن الأمة) في رواية حيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن جاريتي زنت تبين زناها، قال: اجلدوها» ولم أقف على اسم هذا

القياسان بقيت السنة بلا معارض. واستدل به على أن المراد بالمتخين المشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا يفتى، وتمتع أن حده مختلف فيه، والأكثر أن حكمه حكم الزاني، فإن ثبت عليه جلد ونفي، لأنه لا يتصور فيه الإحصان، وإن كان يشبهه فقط نفي فقط، وقيل: إن في الترجمة إشارة إلى ضعف القول الصائر إلى رجم النفال والمقول به وأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي، وفي هذا نظر لأنه لم يثبت عن أحد من أخرجهم النبي ﷺ أنه كان يؤتى، وقد أخرج أبو داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أتى بمخنت قد خضب يديه ورجليه فقالوا: ما بال هذا؟ قيل: يشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى القتيح» يعني بالنون والله أعلم.

٣٤- باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

٦٨٣٦، ٦٨٣٧- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَخْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ، قَسَامٌ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضَى لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ أُنْسِيَ كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَأَيْتَ بِمِثْرَابِي، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي الرَّجْمِ، فَالْفَعَيْتُ بِوَالِدَةٍ مِنَ الْقَسَمِ وَزَيْدَةَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَفَعُوا إِذَا مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلَّدَ مِائَةَ وَتَفْرِيْبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَطْفَيْنَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْقَسَمُ وَالزَّوَالِدَةَ فَرَدُّ عَلَيْنِي، وَعَلَى ابْنِكِ جَلَّدَ مِائَةَ وَتَفْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُنْسِي، فَاعْذُ عَلَيَّ امْرَأَاتِي هَذَا فَارْجُمُوهَا». فَقَدْ أُنْسِيَ فَرَجَمَهَا. [رواجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥، أخرجه مسلم: ١٦٦٧، ١٦٦٨].

قوله: (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه) قال الكرمانى: في هذا التركيب نقل، وكان الأول أن يبدل لفظ «غير» بالضمير فيقول من أمره الإمام الخ. وقال ابن بطال: قد ترجم بعده، يعني في آخر أبواب الحدود «هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه» ومعنى الترجمين واحد، وكذا قال، ويظهر في أن بينهما تبايناً من جهة أن قوله في الأول غائباً عنه حال من المأمور وهو الذي يقيم الحد، وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد. ثم ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العفيف، وقد مضى شرحه مستوفى قريباً. وقوله في هذه الرواية: «قام خصمه مقال: صدق، أقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني» قال الكرمانى: القائل هو الأعرابي لا خصمه، لأنه وقع في كتاب الصلح «جاء أعرابي قال يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله قام خصمه وقال: صدق أقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً». قلت: بل الذي قال أقض بيننا هو والد العفيف، ففي الرواية الماضية قريباً في باب الاعتراف بالزنا «قام خصمه وكان أقض منه قال: أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي الخ» هذه رواية سفيان بن عيينة وواقفه الجمهور، تقدمت رواية مالك في الإيمان والنذور ورواية الليث في الشروط وتأتي رواية صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة في خبر الواحد وكذا أخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان وممر وساقه على لفظ الليث، ومع ذلك فالاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب، فإنه رواه عن الزهري هنا وفي الصلح، فالراوي له في الصلح عن ابن أبي ذئب آدم بن أبي لياس وهنا عاصم بن علي، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب فوافق عاصم بن علي وهذا هو المتمد، وإن قوله في رواية آدم «قال الأعرابي» زيادة إلا إن كان كل من الخصمين متصفاً بهذا الوصف، وليس ذلك بيبين، والله أعلم.

٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾

أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَفْسِكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ أَكْبَرُ بِمَا نَكَّيْتُمْ مِنْ نَفْسِكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ وَأَنْتُمْ أَجْرَزُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ ابْنَيْنِ فَجَاهِشْتُمَا فَتَلَيَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْقَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿

الرجل،

النسائي، وكذا في رواية معمر عند مسلم وأدرجه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي لفظه: «ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفired بعد الثالثة أو الرابعة» ولم يقل قال ابن شهاب وعن قتبية عن مالك كذلك، وأخرج أيضاً في رواية محمد بن أبي فروة عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي والصبواب التصليل، وأما الشك في الثالثة أو في الرابعة فوقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند الترمذي «فليجلدها ثلاثاً فإن عادت فليبعها» ونحوه في مرسل عكرمة عند أبي قرعة بلفظ «وإذا زنت الرابعة فبيعوها» ووقع في رواية سعيد المقبري المذكورة في الباب الذي يليه «ثم إن زنت الثالثة فليبعها» وروى في الاختلاف هل يجلدها في الرابعة قبل البيع أو يبيعها بلا جلد؟ والراجح الأول ويكون سكوت من سكت عنه للعلم بأن الجلد لا يترك ولا يقوم البيع مقامه، ويمكن الجمع بأن البيع يقع بعد المرة الثالثة في الجلد لأنه المحقق فيلغى الشك، والاعتماد على الثلاث في كثير من الأمور المشروعة.

وقوله: (ولو بضعفired أي حبل مضفور، ووقع في رواية المقبري «ولو يجبل من شعر» وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ومنه ضفرت شعر الرأس للمرأة والرجل، قيل: لا يكون مضفوراً إلا إن كان من ثلاث، وقيل شرطه أن يكون عريضاً وفيه نظر.

وفي الحديث أن الزنا عيب يرد به الرقيق للأمر بالخط من قيمة المروق إذا وجد منه الزنا، كذا جزم به النووي تماماً لغيره، وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقاً بامر وجودي لا إيجاباً عن حكم شرعي إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حط القيمة. وفيه أن من زنى فاقم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه، بخلاف من زنى مراراً فإنه يكفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة على الرجوع. وفيه الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الأزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرح فيه الحد والتمييز فيما لا حد فيه. وفيه جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي للوجوب لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور خلافاً لأبي ثور وأهل الظاهر، وادعى بعض الشافعية أن سبب صرف الأمر عن الوجوب أنه منسوخ، وعن حكاية ابن الرفعة في المطلب ويحتاج إلى ثبوت، وقال ابن بطلان: حل الفقهاء الأمر بالبيع على الحذف على مساعدة من تكرر منه الزنا لثلاث بظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، قال: وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يستعمل به، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة مجبل من شعر لا قيمة له، فدل على أن المراد الزجر عن معاشرته من تكرره منه ذلك، وتعقب بأنه لا دلالة في بيع الشمين بالخيط وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ما له بدون قيمته ولو كان ما يتفان بمثلته إلا أن قوله: «ولو يجبل من شعر» لا يبرده به ظاهره وإنما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث «من بنى لله مسجداً ولو كمنفصص قطاة» على أحد الأوجه، لأن قدر المنفصص لا يسع أن يكون مسجداً حقيقة، فلو وقع ذلك في عين عمولة للمحجور فلا يبيعها وليه إلا بالقيمة، ويحتمل أن يطرد لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد فيكون بيعها بالتقصان يبعاً بضمن المثل نبه عليه القاضي عياض ومن تبعه.

وقال ابن العربي: المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد يبعه بقيمة الحبل حقيقة، وفيه أنه يجب على البائع أن يعلم المشتري بعيب السلعة لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيوب حكاية ابن دقيق العيد، وتعقب بأن العيب لو لم يعلم لم تنقص القيمة فلا يتوقف على الإعلام، واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقبلي ما لا يرضى اقتناه لنفسه، وأجيب بأن السبب الذي أبعه لأجله ليس عمق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرجه فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الاعتناق عند المشتري بنفسه أو بغيره، قال ابن العربي: يرجع عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجانرة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية، قال النووي: وفيه أن الزاني إذا حد ثم زنى لزمه حد آخر ثم كذلك أبداً، فإذا زنى مرات ولم يجد فلا يلزمه إلا الحد واحد. قلت: من قوله فإذا زنى ابتداء كلام قاله لتكميل الفائدة وإلا فليس في الحديث ما يدل عليه إثباتاً ولا نفيّاً بخلاف الشق الأول فإنه ظاهر، وفيه إشارة إلى أن العقوبة في التزويرات إذا لم يفد مقصودها من الزجر لا يفصل لأن إقامة الحد واجبة، فلما تكرر ذلك ولم يفد عدل إلى ترك شرط إقامته على السيد وهو المالك، ولذلك قال «بيعها» ولم يقل جلدوها كلها زنت، ذكره ابن دقيق العيد وقال قد تعرض إمام الحرمين لشيء من ذلك فقال: إذا علم المضرب أن

قوله: (إذا زنت ولم تحصن) تقدم القول في المراد بهذا الإحصان، قال ابن بطلان: زعم من قال لا جلد عليها قبل التزويج بأنه لم يقل في هذا الحديث «لم تحصن» غير مالك، وليس كما زعموا فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب كما قال مالك، وكذا رواه طائفة عن ابن عيينة عنه. قلت: رواية يحيى بن سعيد أخرجهما النسائي ورواية ابن عيينة تقدمت في البيوع ليس فيها «لم تحصن» وزادها النسائي في روايته عن الحارث بن مسكين عن ابن عيينة بلفظ «ستل عن الأمة تزني قبل أن تحصن» وكذا عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة، وقد رواه عن ابن شهاب أيضاً صالح بن كيسان كما قال مالك وتقدمت روايته في كتاب البيوع في «باب بيع الملبس» وكذا أخرجهما مسلم والنسائي، ووقع في رواية سعيد المقبري في أبيه عن أبي هريرة هناك بدونها وسياهاً قريباً أيضاً، وعلى تقدير أن مالكاً تفرد بها فهو من الحفاظ وزيادته مقبولة، وقد سبق الجواب عن مفهومها.

قوله: (قال إن زنت فاجلدوها) قيل: أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا اثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا، ومعنى «اجلدوها» الحد اللائق بها للمبين في الآية وهو نصف ما على الحرمة، وقد وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: فليجلدها الحد والخطاب في اجلدوها لمن ملك الأمة، فاستدل به على أن السيد يقيم الحد على من يملكه من جارية وعبد، أما الجارية فبالنصف وأما العبد فبالإلحاق، وقد اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء: فقالت طائفة لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية، وعن الأوزاعي والثوري لا يقيم السيد إلا حد الزنا، واحتج الطحاوي بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال: «كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والنهي، والجمعة إلى السلطان» قال الطحاوي لا نعلم له مخالفاً من الصحابة، وتعقب ابن حزم فقال: بل خالفه اثنا عشر نفساً من الصحابة، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأنه من الإمام وهو قول الشافعي، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر «في الأمة إذا زنت ولا زوج لها يجلدها سيدها، فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام» وبه قال مالك إلا إن كان زوجها عبداً لسيدها فأمرها إلى السيد، واستثنى مالك القطع في السرعة، وهو وجه للشافعية وفي آخر يستثنى حد الشرب، واحتج للمالكية بأن في القطع مثله فلا يؤمن السيد أن يرد أن يمثل بعبده فيخشي أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعنى بذلك فيدعي عليه السرعة لتلا يعنى فيمنع من مباشرته القطع سدا للزريعة، وأخذ بعض المالكية من هذا التعليل اختصاص ذلك بما إذا كان مستند السرعة علم السيد أو الإقرار، بخلاف ما لو ثبت بالبينه فإنه يجوز للسيد لفقد العملة المذكورة، وحجة الجمهور حديث علي المشار إليه قبل وهو عند مسلم والثلاثة، وعند الشافعية خلافاً في اشتراط أهلية السيد لذلك، وعسك من أن يشترط بأن سيده سبيل الاستصلاح فلا يفتقر للأهلية. وقال ابن حزم يقيمها السيد إلا إن كان كافراً، واحتج بأنهم لا يقرون إلا بالصغار وفي تسلطه على إقامة الحد مناته لذلك. وقال ابن العربي: في قول مالك إن كانت الأمة ذات زوج لم يجدها الإمام من أجل أن لزوج تعلقاً بالفرج في حفظه عن النسب الباطل والماء الفاسد، لكن حديث النبي ﷺ أولى أن يتبع، يعني حديث علي المذكور الدال على التعميم في ذات الزوج وغيرها، وقد وقع في بعض طرقه «من أحصن منهم ومن لم يحصن».

قوله: (لم يبعوها ولو بضعفired) يفتح الضاد المعجمة غير المشالة ثم فاء أي المضفور فعيل بمعنى مفعول، زاد يونس وابن أخي الزهري والزيدي ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن شهاب عند النسائي «والضفر الحبل» وهكذا أخرجه عن قتبية عن مالك وزادها عمار بن أبي فروة عن محمد بن مسلم وهو ابن شهاب الزهري عند النسائي وابن ماجه، لكن خالف في الإسناد فقال: «إن محمد بن مسلم حدثه أن عروة وعمرة حدثاه أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ قال: إذا زنت الأمة فاجلدوها» وقال في آخره «ولو بضعفired والضفر الحبل» وقوله: والضفر الحبل مدرج في هذا الحديث من قول الزهري على ما بين في رواية القعني عن مالك عند مسلم وأبي داود فقال في آخره «قال ابن شهاب والضفر الحبل» وكذلك ذكره الدار قطني في الموطأ متنسباً لجميع من روى المرط إلا ابن مهدي فإن ظاهر سياقه أنه أدرجه أيضاً، ومنهم من لم يذكر قوله والضفر الحبل كما في رواية الباب.

قوله: (قال ابن شهاب) هو موصول بالسند المذكور.

قوله: (لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة) فيختلف في رواية مالك في هذا، وكذا في رواية صالح بن كيسان وابن عيينة، وكذا في رواية يونس والزيدي عن الزهري عند

**٣٧- باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم،
إذا زنوا وورفوا إلى الإمام**

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ
مَاتَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَرْقَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَتَبَلَّ
النُّورَ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [راجع: ٦٨١٣، أخرجه مسلم: ١٧٠٢].

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمَخَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمْدٍ،
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [راجع: ٦٨١٣].

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ غَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْيَهُودُ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنَى، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ
فِي النُّزْرِاءِ فِي ذُنَابِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: فَضْحَتُهُمْ وَيُحْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ إِنْ لَيْسَ فِي الرَّجْمِ، فَأَمَّا بِالنُّزْرِاءِ فَسَوْرَتُهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى
آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ بِذَلِكَ،
فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَلْفُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، فَأَتَيْتُ الرَّجُلَ يَخِي عَنِ الْمَرْأَةِ، يَبِيهَا الْحِجَارَةَ.
[راجع: ١٣٢٩، أخرجه مسلم: ١٦٩٩، باختلاف].

قوله: (باب أحكام أهل الذمة) أي اليهود والنصارى وسائر من تؤخذ منه الجزية.

قوله: (وإحصائهم إذا زنوا) يعني خلافاً لمن قال إن من شروط الإحصان الإسلام.

قوله: (ورفوا إلى الإمام) أي سواء جازوا إلى حاكم المسلمين ليحكمه أو رفعمه إليه غيرهم متديباً عليهم خلافاً لمن قيد ذلك بالشق الأول كالحنفية وماذكر ذلك مبسوطاً، وذكر فيه حديثين: الحديث الأول:

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان.

قوله: (عن الرجيم) أي رجم من ثبت أنه زنى وهو محصن.

قوله: (فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم) كذا أطلق، فقال الكرماني: مطابقتها للترجمة من حيث الإطلاق. قلت: والذي ظهر لي أنه جرى على عاداته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد والإسماعيلي والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني قال: «قلت هل رجم النبي ﷺ؟ قال: نعم رجم يهودياً ويهودية» وسياق أحد مختصر.

قوله: (أقبل النور) أي سورة النور، والمراد بالقبليّة النزول.

قوله: (أم بعد)؟ في رواية الكشميهني «أم بعده».

قوله: (لا أدري) فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتبته فيمدح به.

قوله: (تابعه علي بن مسهر) قلت وصلها ابن أبي شيبة عن عن الشيباني قال: قلت لعبد الله بن أبي أرقى فذكر مثله بلفظ «قلت بعد سورة النور».

قوله: (وخالد بن عبد الله) أي الطحان وهي عند المؤلف في «باب رجم المحصن» وقد تقدم لفظه.

قوله: (والمخاربي) يعني عبد الرحمن بن عبد الكوفي.

قوله: (وعبيدة) بفتح أوله، وأبوه حميد بالتصغير، ومتابعتها وصلها الإسماعيلي من رواية أبي ثور واحد بن منيع قال حدثنا عبيدة بن حميد وجبر هو ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه «قلت: قبل النور أو بعدها».

التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فليتركه لأن المبرح يهلك وليس له الإملاك، وغير المبرح لا يفيد، قال الرازي: وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق التعزير، فإن قلنا يجب التحق بالحد فليزره بغير المبرح وإن لم يترجر، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وإن لم يستأنذ السلطان، وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب.

٣٦- باب لا يترُب على الأمة إذا زنت ولا تنفى

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ
زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْنَهَا وَلَا يَتْرُبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْنَهَا وَلَا يَتْرُبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الْفَالِقَةُ
فَلْيَبِيحْهَا وَلَوْ بِحَيْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢١٥٢، أخرجه مسلم: ١٧٠٣].

قوله: (باب لا يترُب على الأمة إذا زنت ولا تنفى) أما التريب بمثابة ثم ملثثة ثم موحدة فهو التصفيف وزنه ومعناه. وقد جاء بلفظ «ولا يعضها» في رواية عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عند الشيباني، وأما التي فاستبطوه من قوله: «فليعضها» لأن المقصود من التني الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع، وقال ابن بطال: وجه الدلالة أنه قال: «فليجلدها» وقال: «فليعضها» فدل على سقوط التني لأن الذي يعض لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فاشبه الأبق. قلت: وفيه نظر لجواز أن يتسلمه المشتري مسلوب المفعة مدة التني، أو يتفق بيعة ليتوجه إلى المكان الذي يصدق عليه وجود التني، وقال ابن العربي: تستنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله، وإيما لم يسقط الحد لأنه الأصل والتني فرع. قلت: وتمامه أن يقال: روعي حق السيد فيه أيضاً بترك الرجيم لأنه فوت المفعة من أصلها بخلاف الجلد، واستمر نفي العبد إذ لا حق للسيد في الاستمتاع به، واستدل من استثنى نفي الرقيق بأنه لا وطن له وفي نفيه قطع حق السيد لأن عموم الأمر ينفي الزاني عارضه عموم نهي المرأة عن السفر بغير المحرم، وهذا خاص بالإمام من الرقيق دون الذكور، وبه احتج من قال: لا يشرع نهي النساء مطلقاً كما تقدم في باب البكران يجلدان وينيان» واختلف من قال بنفي الرقيق، فالصحيح نصف سنة، وفي وجه ضعيف عند الشافعية سنة كاملة، وفي ثالث لا نفي على رقيق وهو قول الأئمة الثلاثة والأكثر.

قوله: (إذا زنت الأمة فتبين زناها) أي ظهر، وشروط بعضهم أن يظهر بالبينة مراعاة للفظ تبين، وقيل: يكفى في ذلك بعلم السيد.

قوله: (فليجلدها) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية «فليعنين نصف ما على المحصنات من العذاب» [النساء: ٢٥] ووقع في رواية للشيباني من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فليجلدها بكتاب الله».

قوله: (ولا يترُب) أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتبئير، وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد، وفي رواية سعيد عن أبي هريرة عند عبد الرزاق «ولا يعمرها ولا يفندما» قال ابن بطال: يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتبئير واللوم وإنما يلقى ذلك من صدره من قبل أن يرفع إلى الإمام للتبئير والتخوف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد كفأ. قلت: وقد تقدم قريباً نهي ﷺ عن سب الذي أقيم عليه حد الحمر وقال: «لا تكونوا أعرافاً للشيطان على أخيك».

قوله: (تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة) يريد في المتن لا في السند، لأنه نقص منه قوله: «عن أبيه» ورواية إسماعيل وصلها الشيباني من طريق بشر بن الفضل عن إسماعيل بن أمية ولفظه مثل الليث، إلا أنه قال: «فإن عادت فزنت فليعضها» والباقي سواء، ووافق الليث على زيادة قوله: «عن أبيه» محمد بن إسحاق أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، ووافق إسماعيل على حذفه عبيد الله بن عمر العمري عندهم وأيوب بن موسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق عند النسائي، ووقع في رواية عبد الرحمن المذكورة عن سعيد سمعت أبا هريرة وإسماعيل فيه شيخ آخر رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وقال إنه خطأ والصواب الأول، ووقع في رواية حميد هذه بلفظ آخر قال: «أبي النبي ﷺ رجل فقال: جاريتي زنت تبين زناها، قال: اجلدنها خمسين» الحديث.

ويتحمل أن يكون من الجبة وهو الاستقبال بالكره وأصله من إصابة الجبهة تقول جبهته إذا أصبت جبهته كرامته إذا أصبت رأسه، وقال الباجي: ظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم تحريف حكم التوراة والكتب على النبي إما رجاء أن يحكم بينهم بقدر ما أنزل الله وإما لأنهم قصدوا بتحكيمة التخفيف عن الزانيين واعتدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم، أو قصدوا اختيار أمره، لأنه من المقرر أن من كان نبياً لا يقصر على باطل، فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه والله الحمد.

قوله: (قال عبد الله بن سلام: كذبتم، فإن فيها الرجم) رواية أيوب وعبيد الله بن عمر « قال فأثروا بالتوراة قال: قاتلوا ما إن كنتم صادقين ».

قوله: (فأثروا) بصيغة الفعل الماضي، وفي رواية أيوب فجاؤوا وزاد عبد الله بن عمر « بها قروها » وفي رواية زيد بن أسلم « فأتي بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال أنت بك وعين أتراك » وفي حديث البراء عند مسلم « فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أشتك بالله وعين أتزله » وفي حديث جابر عند أبي داود « فقال التزوني بأعلم رجلين منكم، فأتي بآب صوريا » زاد الطبري في حديث ابن عباس « التزوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فأثروا برجلين أحدهما شاب والأخر شيخ قد سقط حاجبه على عينه من الكبر » ولابن أبي حاتم من طريق جهماد « أن اليهود استفتوا رسول الله ﷺ في الزانيين فأفانهم بالرجم، فأكرهوه، فأمرهم أن يأتوا بأخبارهم فنأخذهم فكتموه إلا رجلاً من أسافهم أمور فقال: كذبوك يا رسول الله في التوراة ».

قوله: (فأثروا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقروا ما قبلها وما بعدها) ونحوه في رواية عبد الله بن دينار، وفي رواية عبيد الله بن عمر « فوضع القتي الذي يقرأ يده على آية الرجم فقروا ما بين يديه وما وراءها » وفي رواية أيوب « وقالوا للرجل ممن يرضون: يا أعور اقرأ. فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، واسم هذا الرجل عبد الله بن صوريا كما تقدم، وقد وقع عند النقاش في تفسيره أنه أسلم، لكن ذكر مكى في تفسيره أنه ارتد بعد أن أسلم، كذا ذكر القرطبي، ثم وجدته عند الطبري بالسند المتقدم في الحديث الماضي « إن النبي ﷺ لما ناشده قال: يا رسول الله إنهم ليملمون أنك نبي مرسل ولكنهم يمسئونك » وقال في آخر الحديث « ثم كثر بعد ذلك ابن صوريا ونزلت فيه ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ الآية [المائدة: ٤١] ».

قوله: (فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم) في رواية عبد الله بن دينار « فإذا آية الرجم تحت يده » ووقع في حديث البراء « فحده الرجم، ولكنه كثر في أشرفنا فكان إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد، فلما تناولوا فلتنجتمع على شيء نقيه على الشريف والوضيع فجللنا التحميم والجلد مكان الرجم » ووقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة « الحصن والحصنة إذا زنيا قامت عليها البيعة رجماً، وإن كانت المرأة حليلي ترصص بها حتى تضع ما في بطنها » وفي حديث جابر عند أبي داود « قالاً لعبد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماً » زاد البزار من هذا الوجه فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة، قال فما منعنا أن نرجوهم قالاً: ذهب سلطاننا فكوننا كمثل القتل » وفي حديث أبي هريرة « فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذوا قرابة من الملك فأخبر عنه الرجم، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجحه فحال قومه دونه وقالوا أبداً بصاحبك، فاضطلحوا على هذه العقوبة » وفي حديث ابن عباس عند الطبراني « إننا كنا شبيبة وكان في نسائنا حسن وجه فكشرت فينا فلم يبق له فصرنا نجدة » والله أعلم.

قوله: (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) زاد في حديث أبي هريرة « فقال النبي ﷺ فأتي أحكم بما في التوراة » وفي حديث البراء « اللهم إني أول من أحمي أمرك إذ أماتوه » ووقع في حديث جابر من الزيادة أيضاً « فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر بهما فرجماً ».

قوله: (فأريت الرجل يجني) كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي بالحاء المهملة بعد ما نون مكسورة ثم تحتاية ساكنة، وعن السمتلي والكشيهي بجيم ونون مفتوحة ثم همزة، وهو الذي قال ابن دقيق العيد إن الراجح في الرواية، وفي رواية أيوب « يجني » بضم أوله وجيم مهموز. وقال ابن عبد البر: وقع في رواية يحيى بن يحيى كالسرخسي والوضاب « يجني » أي يجمل. وجملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان والثالث بضم أوله والجيم وكسر النون والمهمزة، الرابع كالأول إلا

قوله: (وقال بعضهم) أي بعض المسلمين وهو عبيدة فإن لفظه في مسند أحمد بن منيع ومن طريقه الإسماعيلي « قلت بعد سورة المسائة أو قبلها؟ » كذا وقع في رواية هشيم التي أشرت إليها قبل.

قوله: (والأول أصح) أي في ذكر النور. قلت: ولعل من ذكره توهم من ذكر اليهود اليهودية أن المراد سورة المائدة لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين زنيا منهم.
الحديث الثاني:

قوله: (عن نافع) في موطن محمد بن الحسن وحده « حدثنا نافع » قاله السدازي في الموطأ.

قوله: (أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا) ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بسرة بضم اللوحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل، وذكر أبو داود السيب في ذلك من طريق الزهري « سمعت رجلاً من مزينة عن تبيع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض أفهروا بنا إلى هذا النبي فإنه يبعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك. قال فأثروا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا منهم » ونقل ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن القسرين قالوا: « انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء فسألوا النبي ﷺ وكان رجل وامرأة من أشرف أهل خيبر زنيا واسم المرأة بسرة، وكانت خيبر حينئذ حرباً فقال لهم أسألوه. فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا » فذكر القصة مطولة، ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة « أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصائه بامرأة منهم قد أحصت » فذكر القصة وفيها: « قال أخرجوا إلى عبد الله بن صوريا الأعور » قال ابن إسحاق: « ويقال إنهم أخرجوا معه أبا ياسر بن أحطب وهوب بن يهودا، فخلأ النبي ﷺ بين صوريا » فذكر الحديث. ووقع عند مسلم من حديث البراء « مر على النبي ﷺ ييهودي محملاً بجلوداً. فدعاهم فقال: هكذا تجنون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم » وهذا يخالف الأول من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال، ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويحتمل أن يكون يهوداً جلدوه ثم بدأ لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله، ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس: « أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا: يا محمد ما أنزل عليك في الزنا » فبينه أنهم جلدوا الرجل ثم بدأ لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضرها المرأة وذكروا القصة والسؤال، ووقع في رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر « أن النبي ﷺ أتى ييهودي ويهودية زنيا » ونحوه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريباً ولفظه « أهدنا » وفي حديث عبد الله بن الحارث عند البزار « أن اليهود أتوا يهوديين زنيا وقد أحصنا ».

قوله: (ما تجلود في التوراة) في شأن الرجم؟ قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره عن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم، ويحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى.

قوله: (فقالوا ففضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة.

قوله: (ويجلدون) وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الأبيية في التوحيد بلفظ « قالوا: نسخم وجوههما ونغزبهما » وفي رواية عبد الله بن عمر « قالوا نسود وجوههما ونغمسهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما » وفي رواية عبد الله بن دينار « إن أحبارنا أخذنا تحميم الوجه والتجبية » وفي حديث أبي هريرة « يحمم ويجه ويجلد » والتجبية أن يحمل الزانين على حمار وتقابل أفتيهما ويطاف بهما، وقد تقدم في « باب الرجم بالباط » النقل عن إبراهيم الحربي أنه جزم بأن تفسير التجبية من قول الزهري فكأنه أدرج في الخبر لأن أصل الحديث من روايته. وقال المنذري: يشبه أن يكون أصله الهمزة وأنه التجبية وهي الردع والزرع يقال: جتته تجبيته أي ردعته، والتجبية أن ينكس رأسه فيحتمل أن يكون من فعل ذلك ينكس رأسه استحياء فسمي ذلك الفعل تجبية.

نسخ بالجلد ثم نسخ المجلد بالرجم. وإذا كان حكم الرجم باقياً منذ شرع فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يقدر أنهم بدلوها فيما بدلوا وأما ما تقدم من أن النبي ﷺ رجمهم أول ما قدم المدينة لقوله في بعض طرق القصة « ما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه اليهود » فالجواب أنه لا يلزم من ذلك القور، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله ﷺ المدينة فيقبل القور، وأيضاً ففي حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك.

وفيه أن المرأة إذا أقيم عليها الحد تكون قاعدة هكذا استدل به الطحاوي، وقد تقدم أنهم اختلفوا في الحظر للرجمة، فمن يرى أنه يحظر لها تكون في الغالب قاعدة في الحضرة، واختلفهم في إقامة الحد عليها قاعدة أو قاعدة إنما هو في الجلبنة ففي الاستدلال بصورة الجلبنة على صورة الرجم نظراً لا يفتى. وفيه قول شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض، وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر « فدعا بالشهود » أي شهود الإسلام على اعترافهما، وقوله: « فرجمها بشهادة الشهود » أي البيعة على اعترافهما، ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث « أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة » وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف، وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا على كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك، وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود بأنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة والأزهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه، أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة. كما قال، والثاني مردود، وقال النووي: الظاهر أنه رجمها بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فليل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم، ويتبين أنهما أتما بالزنا. قلت: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخرجوا بذلك لسؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي والأزهم الحجة بينهم كما قال تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ (يوسف: ٢٦) وأن شهودهم شهدوا عليهم عند إخبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعمل القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه، واستدل به بعض المالكية على أن المجلد يجلد قائماً إن كان رجلاً والمرأة قاعدة لقول ابن عمر فرأيت الرجل يقبها بالحجارة. فدل على أنه كان قائماً وهي قاعدة، وتعقب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه على أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك، واستدل به على رجم المحسن وقد تقدم البحث فيه مسترفي. وعلى الانتصار على الرجم ولا يضم إليه الجلبنة وقد تقدم الخلاف فيه في باب مفرد، وكذا احتج به بعضهم، ولو احتج به لكان أقرب لأنه في حديث البراء عند مسلم أن الزاني جلد أولاً ثم رجم كما تقدم، لكن يمكن الانفصال بأن الجلبنة الذي وقع له لم يكن يحكم حاكم.

وفيه أن أتكحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح. وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفي أخذه من هذه القصة بعد. وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله وإلا لكان في الجواب حيلة عن السؤال لأنه سأل عما يحدون في التوراة فعدلوا عن ذلك لما يغلطون وأوجهوا أن فعلهم موافق لما في التوراة فالكذب عبد الله بن سلام. وقد استدل به بعضهم على أنهم لم يسقطوا شيئاً من ألفاظها كما يأتي في تقريره في كتاب التوحيد، والاستدلال به لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم، وكذا من استدل به على أن التوراة التي أحضرت حيث كانت كلها صحيحة سالمة من التبديل لأنه بطرقه هذا الاحتمال بينه ولا يرد قوله: « أمتت بك وعنك أتراك » لأن المراد أصل التوراة. وفيه اكتشاف الحاكم بترجمان واحد موثوق به وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام. واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا إما بدليل قرآن أو حديث صحيح سالم لم يثبت نسخه بشرعية نبينا أو نبيهم أو شريعتهم، وعلى هذا فيجمل ما وقع في هذه القصة على أن النبي ﷺ علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً

أنه بالمروحة بدل التوراة، والخامس كالثاني إلا أنه يراو بدل التحتانية، والسادس كالأول إلا أنه بالجلب، السابع يضم أوله وتقع الهملة وتشديد النون، الثامن « يجاني » بالنون، التاسع مثله لكان بالخاء العاشر مثله لكن به بالفاء بدل النون والجلب أيضاً. ورويت في «الزهريرات للذهلي» بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري « يجاني » بجيم وفاء بغير همز وعلى الفاء صحح صح.

قوله: (يقبها) يفتح أوله ثم قاف تفسير لقوله: « يجاني » وفي رواية عبيد الله بن عمر « فلقد رأيت يقبها من الحجارة بنسبه » ولابن ماجه من هذا الوجه « يسترها » وفي حديث ابن عباس عند الطبراني « فلما وجد مس الحجارة قام على صاحبته يجني عليها يقبها الحجارة حتى قتلا جميعاً فكان ذلك ما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما » وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذي أضاف زنى وهو قول الجمهور، وفيه خلاف عند الشافعية، وقد دحل ابن عبد البر فضل الأضاف على أن شرط الإحصان الموجب للرجم الإسلام، ورد عليه بأن الشافعية واحد لا يشترطان ذلك، ويؤيد منهجها وقوع التصريح بأن اليهوديين اللذين رُجماً كانا قد أحصنا كما تقدم نقله، وقال المالكية ومعظم الحنفية وبيعة شيخ مالك شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحسن وغير المحسن قالوا وكان ذلك أول دخول النبي ﷺ المدينة، وكان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى ينسخ ذلك في شرعه، فرجم اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ إلى قوله ﴿أو يجعل الله لمن سيلاً﴾ [النساء: ١٥] ثم نسخ ذلك بالتفرقة بين من أحسن ومن لم يحسن كما تقدم انتهى. وفي دعوى اليهوديين على من لم يحسن نظراً لما تقدم من رواية الطبراني وغيره، وقال مالك: إنما رجم اليهوديين لأن اليهود يؤمنون لم يكن لهم ذمة فتصالحوا إليه، وتعقبه الطحاوي بأنه لو لم يكن واجباً ما فعله، قال: وإذا أقام الحد على من لا ذمة له فلأن يقيم على من له ذمة أولى.

وقال المازري، يمترض على جواب مالك بكونه رجم المرأة وهو يقول لا تقتل المرأة إلا إن أجاز أن ذلك كان قبل النهي عن قتل النساء، وأيد القرطبي أنها كان حريين بما أخرجه الطبري كما تقدم، ولا حجة فيه لأنه منقطع، قال القرطبي: ويعكر عليه أن يجيبهم سائلين يوجب لهم عهداً كما لو دخلوا لغرض كجارة أو رسالة أو نحو ذلك فإنهم في أمان لأن إيرادا إلى مآمنهم. قلت: ولم يتصل عن هذا إلا أن يقول إن السائل عن ذلك ليس هو صاحب الواقعة. وقال النووي: دعوى أنها كانتا حريين باطلة بل كانتا من أهل العهد، كما قال، وسلم بعض المالكية أنها كانتا من أهل العهد واحتج بأن الحاكم غير إذا تحاكم إليه أهل الذمّة بين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يعرض عنهم على ظاهر الآية، فاختار في هذه الواقعة أن يحكم بينهم، وتعقب بأن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لأن شرط الإحصان عنده الإسلام وهما كانا كافرين، وانفصل ابن العربي عن ذلك بأنها كانتا عجمكين له في الظاهر ومختبرين ما عنده في الباطن هل هو نبي حتى أو مسامح في الحق، وهذا لا يرفع الإشكال ولا يخلص عن الإيراد.

ثم قال ابن العربي: في الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، والجواب بأنه إنما رجمها لإقامة الحجة على اليهود فيما حكموه فيه من حكم التوراة فيه نظر، لأنه كيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه في شرعه مع قوله: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] قال: وأجيب بأن سياق القصة يقتضي ما قلناه، ومن ثم استدعى شهودهم ليقم الحجة عليهم منهم، إلى أن قال: والحق أقن أن يتبع، ولو جازوني لحكمت عليهم بالرجم ولم اعتبر الإسلام في الإحصان. وقال ابن عمر البر: حد الزاني حتى من حقوق الله، وعلى الحاكم إقامته، وقد كان لليهود حاكم وهو الذي حكم رسول الله ﷺ فيهما. وقول بعضهم إن الزانيين حكماء دعوى مردودة، واعترض بأن التحكيم لا يكون إلا لغير الحاكم، وأما النبي ﷺ فتحكمه بطريق الرواية لا بطريق التحكيم. وأجاب الحنفية عن رجم اليهوديين بأنه وقع بحكم التوراة، ورد الخطابي لأن الله قال: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم سائلين عن الحكم عنده كما دلت عليه الرواية المذكورة فأشار عليهم بما كتبه من حكم التوراة ولا جازت أن يكون حكم الإسلام عنده مخالفاً لذلك لأنه لا يجوز الحكم بالنسخ، فدل على أنه إنما حكم بالناسخ.

وأما قوله في حديث أبي هريرة: (لإني أحكم بما في الصورة) ففي سننه رجل منهم، ومع ذلك فلر ثبت لكان معناه إقامة الحجة عليهم، وهو موافق لشريعته. قلت: ويؤيده أن الرجم جاء ناسخاً للمجلد كما تقدم تقريره، ولم يقل أحد إن الرجم شرع ثم

٣٨- باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ غَيْرَهُ بِالزُّنَا،

عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتِمَّتْ إِلَيْهَا قَيْسَالَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٣، ٦٨٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ غُنَيْدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُنَيْةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَا: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْهَمُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَلْذَنُ لِي إِنْ أَنْتَكُمُ قَانَ: «كَلَّمْتُ». قَالَ: إِنْ أَنْتِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرْتَسَى بِأَمْرَائِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمِ، فَأَقْدَبْتِ مِنْهُ بِمَاءِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ لَمَسْتِ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَفْرِيْبُ عَامٍ، وَأَلَمْنَا الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَلْضَيْنِ يَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا عَنَّمَكُ وَجَارِيَتُكَ فَرْدٌ عَلَيْكَ». وَجَلَدَتْهُ مِائَةً وَغَرَمَتْهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْتَسَا الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ الْآخَرَ: «إِنْ أَحْتَرَفَتْ فَارْجَمُهَا». [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥، أخرجه مسلم ١٦٩٧، ١٦٩٨، باختلاف].

قوله: (باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يعث إليها فيسألها عما رميت به) ذكره في قصة العسيف، وقد تقدم شرحه مستوفى، والحكم المذكور ظاهر فمن كذب امرأة غيره، وأما من كذب امرأته فكأنه أخذ من كون زوج المرأة كان حاضراً ولم ينكر ذلك، وأشار بقوله: «هل على الإمام» إلى الخلاف في ذلك، والجمهور على أن ذلك محسب ما يراه الإمام. قال النووي: الأصح عندنا وجوبه والحجة فيه بعث أنيس إلى المرأة، وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة في على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الحصام والمصلحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور، وإنما علق على اعترافها لأن حد الزنا لا يثبت في مثلها إلا بالإقرار لتعذر إقامة البينة على ذلك، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى، وذكرت ما قيل من الحكمة في إرسال أنيس إلى المرأة المذكورة، وفي الموطأ أن عمر أثار رجل فآخبره أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث إليها أباً واداً فسألهما عما قال زوجها وأعلمها أنه لا يؤخذ بقوله فاعتزفت، فأمر بها عمر فزمت. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن من كذب امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه الحد إلا أن أقر القذف، فلهذا يجب على الإمام أن يعث إلى المرأة يسألها عن ذلك، ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف. وما يترجم عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط؟ قال بالأول مالك والثاني أبو حنيفة، وقال الشافعي وصاحبنا أبي حنيفة: من أقر منهما فأنما عليه حد الزنا فقط، والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لصدقها، وإن كان كذب فليس بزنا وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره.

٣٩- باب مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أُمَّيَ لَلْيَدْفَعَالَهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْبَحَ رَأْسُهُ عَلَى فَلَاحِي، فَقَالَ: حَسَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَكَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَصَاتَيْتِي وَجَعَلْتُ يَطْفُنُ بِيَدِي فِي خَاصِرِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ النَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ. [راجع: ٣٣٤، أخرجه مسلم: ٣٦٧، مطولاً].

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَلَّكَرْبِي لَكْرَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَسَنَتْ النَّاسِ فِي قِلَادَةٍ، قَبِي الْمَوْتِ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي. نَحْوَهُ: لَكْرٌ وَوَكْرٌ وَاحِدٌ. [راجع: ٣٣٤، أخرجه مسلم: ٣٦٧، مطولاً].

قوله: (باب من أذب أهله أو غيره دون السلطان) أي دون إذنه له في ذلك. هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأنس سيده الإمام في إقامة الحد عليه، أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ وقد تقدم بيانه في «باب إذا زنت الأمة».

قوله: (وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، ففعله أبو سعيد) هذا مختصر من الحديث الذي تقدم موصولاً في «باب يرد المصلي من مر بين يديه» ولفظه «فإن أراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فأنما هو شيطان» أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي سعيد. وأما قوله: «فعله أبو سعيد» فهو في الباب المذكور بلفظ «رأيت أبا سعيد يصلي وأراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره» وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه أن الخبر ورد بالإذن للمصلي أن يبوء الجناز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم، ففعله أبو سعيد الخدري ولم ينكر عليه مروان، بل استغفمه عن السبب، فلما ذكره له أمره على ذلك، ثم ذكر حديث عائشة في سبب نزول آية التيمم من وجهين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وقد تقدمت طريق مالك في تفسير سورة المائدة وطريق عمرو بن الحارث عقبها.

قوله: (لكر ووكز واحداً) أي بمعنى واحد، ثبت هذا في رواية المستملي، وهو من كلام أبي حنيفة قال: المركز في الصدر يجمع الكف ولهزه مثله وهو الكرك. قال ابن بطال: في هذين الحديثين دلالة على جواز تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان ولو لم يأن له إذا كان ذلك في حق. وفي معنى تأديب الأهل تأديب الرقيق، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب لا تريب على الأمة».

٤٠- باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ زُرَّادٍ

كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَدَادَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَمُوتَ، قَبِلْتُ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْبَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْبَرُ مِنِّْي». [انظر: ٧٤١٦، أخرجه مسلم: ١٤٩٩، مطولاً].

قوله: (باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله) كذا أطلق ولم يبين الحكم، وقد اختلف فيه: فقال الجمهور عليه القود، وقال أحد وإسحاق إن أقام بينة أنه وجدته مع امرأته هل دم. وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيباً وعلم أنه نال منها ما يوجب الفل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هاني بن حزام «أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب عمر كتاباً في الملاينة أن يقبلوه» وكتابتها في السر أن يعطوه الدية» وقال ابن المنذر: جمات الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدنا منقطعة، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجدته مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليخط برة، قال الشافعي: وهدنا تأذك، ولا تعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسحاق وعبد الملك هو ابن عمير ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة، وثبت كذلك لغير أبي ذر.

قوله: (قال سعد بن عبادَةَ) هو الأصباري سيد الخزرج.

قوله: (لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف) كذا في هذه الرواية بالجزم، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «أن سعد بن عبادَةَ قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهل حتى أتى بأربعة شهداء» الحديث، وله من وجه آخر

١٧٠٨، بلفظ "اسواط".

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جَابِرٍ، عَنِ سَمْعَانَ النَّبِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: «لَا
عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرٍ حُرْمَاتٍ إِلَّا لِي حَدٍّ مِنْ خُلُوْدِ اللَّهِ». [راجع: ٦٨٤٨، أخرجه
مسلم: ١٧٠٨، بلفظ "اسواط".]

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو:
أَنْ يُكْبِرَ حَدَّثَهُ قَالَ: يَبْنِمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرَيْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا فَوْقَ عَشْرَةِ اسْوِاطٍ إِلَّا لِي حَدٍّ مِنْ خُلُوْدِ
اللَّهِ».

[راجع: ٦٨٤٨، أخرجه مسلم: ١٧٠٨].

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ
الْوَسَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصَلْتُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ مَعِي، إِنِّي أَيْتُ بِطَعْمِي رَمِي وَتَسْقِينِ». وَلَمَّا أَبْرَأَ أَنْ
يَتَهَوَّأَ عَنِ الْوَسَالِ وَأَصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَانَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِدْدِكُمْ،
كَأَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِينَ أَبْرَأَ».

تَابَعَهُ حُثَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَثُوَيْسٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: [راجع: ١٦٦٥، أخرجه مسلم: ١١٠٣].

٦٨٥٢- حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُمْ كَانُوا يُتَهَرَّبُونَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَائِلًا، أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُوْزَوَةَ إِلَى
رِحَالِهِمْ. [راجع: ٢١٢٣، أخرجه مسلم: ١٥٢٧، وفي الدعاء: ٣٤، ٣٧].

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:
أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَنْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ
فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَهِكُ لَهَا. [راجع: ٣٥٦٠،
أخرجه مسلم: ٢٢٢٧، بلفظ].

قوله: (باب) بالتثنية (كم التعزير والأدب) التعزير مصدر عززه وهو مأخوذ
من العزور وهو الرد والمع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من
إضرارهم، ومنه ﴿وَأَمْسِرْ بَرْسِي وَعِزْرُوعِمِ﴾ [المائدة: ١٢] وكلفه عن إتيان القبيح،
ومن عززه القاضي أي أبه نللا يعود إلى القبيح. ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق
به، والمراد بالأدب في الترجمة التأديب وعطفه على التعزير لأن التعزير يكون بسبب
المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم، وأورد الكمية بلفظ
الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها كما سأذكره وقد ذكر في الباب أربعة أحاديث:
الأول:

قوله: (عن بكير بن عبد الله) يعني ابن الأشج.

قوله: (عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن) في رواية عمرو بن الحارث
الأكبة في الباب أن بكيراً حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد
الرحمن بن جابر فحدثت سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان فقال: حدثني عبد
الرحمن بن جابر.

«قال سعد: كلا والذي يبتك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك» ولأبي داود
من هذا الوجه «أن سعد بن عبادَةَ قال: يا رسول الله الرجل يجد مع أهله رجلاً فيقتله؟
قال: لا. قال، بلى والذي أكرمك بالحق» وأخرج الطبراني من حديث عبادَةَ بن الصامت
«لما نزلت آية الرجم قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله قد جعل لمن سبَّ سبيلاً» الحديث وفيه «فقال
أناس لسعد بن عبادَةَ: يا أبا ثابت قد نزلت الخنود، أرايت لو وجدت مع امرأتك رجلاً
كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكت، فإنا أنهب وأجع أربعة؟ فقال
ذلك قد قضى الخناب حاجته فانطلق، وأقول: رأيت فلاناً فيجلوني ولا يقبلون لي
شهادة أبداً، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفى بالسيف شاهداً ثم قال: لولا أنني
أخاف أن يتابع فيها السكران والغيران» وقد تقدم شرح هذا الحديث في «باب الغيرة»
في أواخر كتاب النكاح وبأبي الكلام على قوله: «والله أغبر مني» في كتاب التوحيد. وفي
الحديث أن الأحكام الشرعية لا تعارض بالرأي.

٤١- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
السَّيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ الْغُرَابِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَكَذتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
«مَا الْوَأْتِيهَا؟». قَالَ: حُمْزٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُرْوْقٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى
كَانَ ذَلِكَ؟». قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَمَّا نَبَّكَ هَلَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [راجع: ٥٣٠٥،
أخرجه مسلم: ٦٥٠٠].

قوله: (باب ما جاء في التعريف) بين مهمله وضاد معجمة، قال الراغب: هو
كلام له وجهان ظاهر وباطن، فيفصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر، وتقدم شيء من
الكلام فيه في «باب التعريف بنفي الولد» من كتاب اللعان في شرح حديث أبي هريرة
في قصة الأعرابي الذي قال «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» الحديث، وذكرت هناك ما
قيل في اسمه وبين الاختلاف في حكم التعريف وأن الشافعي استدل بهذا الحديث على
أن التعريف بالفذف لا يطعي حكم التصريح، تنبيه البخاري حيث أورد هذا الحديث في
الموضعين وقد وقع في آخر رواية معمر التي أشرت إليها هناك «ولم يرحس له في الانتفاء
منه» وقول الزمري: إنما تكون الملازمة إذا قال رأيت الفاحشة، قال ابن بطال: احتج
الشافعي بأن التعريف في خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها، فدل على
افتراق حكمهما، قال وأجاب القاضي بإسماعيل بأن التعريف بالخطبة جائز لأن النكاح
لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فنعى،
وإذا عرض فأنهم أن المرأة من حاجته لم يمتنع إلى جواب، والتعريف بالفذف يقع من
الواحد ولا يفترق إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يضيئه عن أحد فقام مقام التصريح،
كذا فرق، ويعكر عليه أن الحد يدفع بالشبهة والتعريف يحتمل الأمرين، بل عدم القذف
فيه هو الظاهر وإلا لا كان تعريفاً، ومن لم يقل بالحد في التعريف يقول بالتأديب فيه لأن
في التعريف أدب المسلم، وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت
والباب مغلَق عليهما، وقد ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال في التعريف عقوبة، وقال
عبد الرزاق «أبياتا بن جريج قلت لعطاء: فالتعريف؟ قال: ليس فيه حد، قال عطاء
وعمر بن دينار: فيه نكال» ونقل ابن التين عن المداودي أنه قال تبرئ البخاري غير
معتدل، قال: ولو قال: ما جاء في ذكر ما يقع في النفوس عندما يرى ما يتكره لكان
صواباً. قلت: ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب، قال: ابن التين: وقد انفصل للملكية
عن حديث الباب بأن الأعرابي إنما جاء مستغنياً ولم يرد بتعريفه قذفاً. وحاصله أن
القذف في التعريف إنما يثبت على من عرف من إرادته القذف، وهذا يقوي أن لا حد في
التعريف لتعذر الإطلاع على الإرادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٢- باب كَمِ التَّعْرِيفِ وَالْأَدَبِ؟

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ
جَلْدَاتٍ إِلَّا لِي حَدٍّ مِنْ خُلُوْدِ اللَّهِ». [انظر: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، أخرجه مسلم:

وفي أخرى ﴿ فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق: ١] وقال ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً ﴾ [النساء: ١٤] قال: فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمصيبة كسأب الأب ولده الصغير. قلت: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تغدير لا يزداد عليه وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تغدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على المصري المذكور إن كان ذلك مراداً، وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ « لا تمزروا فوق عشرة أسواط » وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أفنى الحدود، وهل الاعتبار بمد الحظر أو العبد؟ قولنا، وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حله ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي « لا يبلغ به الحد » ولم يفصل، وقال الباقون: هو رأي الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى « لا تجلد في التعزير أكثر من شترين » وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزr إلا ما تكره منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزr، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ما تقدم، ومنها قصره على الجلد وأما الضرب بالمصا مثلاً وياليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أفنى الحدود، وهذا رأي الأصمخري من الشافعية وكانه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب، ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار، ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضي تعديده بالمشر فما دونها فيصير مثل الحد، وإلزام على أن التعزير موكل إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد لأن التعزير شرع للردع فني الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه، وتعقب بأن الحد لا يزداد فيه ولا يقص فأخلفنا، ورسأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لا يراعى في الأفرع بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقبل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير، ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب، وعكسه النووي وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة، واحتقر الداودي فقال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغ ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به. الحديث الثاني حديث النبي عن الوصال، والفرص منه قوله « فواصل بهم كالمكمل بهم » قال ابن بطال عن المهلب: فيه أن التعزير موكل إلى رأي الإمام لقوله « لr امتد الشهر لزدت » فدل على أن للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه، وهو كما قال، لكن لا يعارض الحديث المذكور لأنه ورد في عدد من الضرب أو الجلد فيقتل بشيء محسوس، وهذا يتماق بشيء متروك وهو الإمساك عن المفطرات والألم فيه يرجع إلى التجويع والتعطيش، وتأثيرهما في الأشخاص متفاوت جدأ، والظاهر أن الدين وأصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك في الجملة فأشار إلى أن ذلك لو تمدى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه وكان هو المؤثر في زجرهم، ويستفاد منه أن المراد من التعزير ما يحصل به الردع، وذلك ممكن في المشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفاً وتشديداً والله أعلم. نعم يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعتوية.

قوله: (تابه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهري، وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسالم عن ابن شهاب: عن سعيد بن المسيب) أي تابعوا عقلاً في قوله عن أبي سلمة وخالفهم عبد الرحمن بن خالد فقال سعيد بن المسيب: قلت: فاما متابعة شعيب فوصلها المؤلف في كتاب الصيام، وأما متابعة يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي في « الزهريات » وأما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها مسلم بن طريق ابن وهب عنه، وأما رواية عبد الرحمن بن خالد فسبأت الكلام عليها في كتاب الأحكام، وذكر الإسمايلي أن أبا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن المذكور فجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة، قال: وكذا رواه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري يستند إليه كذلك انتهى. وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام. الحديث الثالث

قوله: (حدثني عياش) بتحتانية ثم معجمة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى

قوله: (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني « عن عبد الرحمن بن جابر » ثم خط على قوله عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن أبي بردة وهو صواب، وأصوب منه رواية الجمهور بلفظ « ابن » بدل « عن ». قوله: (عن أبي بردة) في رواية علي بن إسمايل بن حداد عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه يستند إلى عبد الرحمن بن جابر قال « حدثني رجل من الأنصار » قال أبو حفص يعني عمرو بن علي المذكور: هو أبو بردة بن نيار أخرجه أبو نعيم، وفي رواية عمرو بن الحارث حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان عن أبي مريم « حدثني عبد الرحمن بن جابر عن من سمع النبي ﷺ » وقد سماه حفص بن ميسرة وهو أوثق من فضيل بن سليمان فقال فيه « عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه » أخرجه الإسمايلي. قلت: قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » قال الإسمايلي: ورواه إسحاق ابن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار.

قلت: وهذا لا يعين أحد التفسيرين، فإن كلاً من جابر وأبي بردة أنصاري، قال الإسمايلي: لم يدخل الليث عن يزيد بن عبد الرحمن وأبي بردة أحداً وقد واقفه سعيد بن أيوب عن يزيد ثم ساقه من روايته كذلك، وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى « الرابع الثاني، ثم الرابع أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو ؟ الرابع الثاني أيضاً، وقد ذكر الدار طفي في « العلل: الاختلاف في قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في جميع كتاب التبع فقال: القول قول عمرو بن الحارث وقد تابعه أسامة بن زيد. قلت: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع للبكر بن الأشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بخضرة بكر ثم تحديث سليمان بكراً به عن عبد الرحمن، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة، وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يثبت به لاضطرابه، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة فقد صرح بسماعه، وإلهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، وقد وجدت له شاهداً بسند قوي لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفته « لا يجمل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد » وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه سنأتي الإشارة إليه.

قوله: (لا تجلد) بضم أوله بصيغة النفي، ولبعضهم بالجزم، ويؤيده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغة النهي « لا تجلدوا ».

قوله: (فوق عشرة أسواط) في رواية يحيى بن أيوب وحفص بن ميسرة « فوق عشر جلدات » وفي رواية علي بن إسمايل بن حداد المشار إليها « لا عقوبة فوق عشر ضربات ».

قوله: (لا في حد من حد من حنود الله) ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصص أو عقوبة مخصصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقه وشرب المسكر والحراية والقتل والقذف والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الإرتداد، واختلف في تسمية الآخرين حدأ، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدأ أو لا، وهي جحد العارية واللواط وإتيان الهيمه وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والبيته في حال الاختيار وخم الخنزير، وكذا السحر والقذف وشرب الخمر وترتك الصلاة تكاسلاً والفطر في رمضان والتعرض بالزنا، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله، قال ابن دقيق العيد بلغني أن بعض المعصنين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحي من الفقهاء، وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت، وتعقب ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه، قال: ويرد عليه أنا إذا اجزأ في كل حق من حقوق الله أن يزداد على المشر لم يبق لنا شيء يخصص المنع به، لأن ما عدنا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس محرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس محرم فلا يبقى لمخصص الزيادة معنى. قلت: والمصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا المحقوق التي هي أوامر الله وتواهبه، وهي المراد بقوله « ومن يتمدد حدود الله فأولئك هم الظالمون » [البقرة: ٢٢٩]

إقرار، واللطخ هو بفتح اللام والطاء المهمله بعدما شاء معجمة: الرمي بالشر، يقال لطخ فلان بكذا أي رمي بشر، ولطخه بكذا خفياً ومثلاً لوجه به، وبالتهمة بضم المشاء وفتح الهاء من بهم بذلك من غير أن يتحقق فيه ولو عادة، وذكر فيه حديثين:

أحدهما حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين أورده مختصراً، وآخره تصريح سفيان حيث قال « حفظت من الزهري » وقد تقدم شرحه في كتاب اللعان مستوفى.

وقوله (إن جاءت به كذا فهو، وإن جاءت به كذا فهو) كذا وقع بالكتابة وبالإلتصاف في الموضعين، وتقدم في اللعان بيانه من طريق ابن جرير عن ابن شهاب ولفظه « إن جاءت به أحر فصيماً كأنه حرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا البين فلا أراه إلا قد صدق عليها وكذبت عليه » انتهى، وعلى هذا تقدير الكلام فهو كاذب في الأولى فهو صادق في الثانية، وعرف منه أن الضمير للزوج كأنه قال إن جاءت به أحر فزوجها كاذب فيما رماها به، وإن جاءت به أسود فزوجها صادق. ثانيهما حديث ابن عباس في اللعان أيضاً. أورده من طريقين مختصرة ثم مطولة كلاهما من طريق القاسم بن محمد عنه، ووقع لبعضهم بإسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط، وقد تقدم شرحه مستوفى أيضاً في كتاب اللعان وقوله « من غير بيعة » في رواية الكشميهني « عن « بدل « من ».

وقوله في الطريق الأخرى (ذكر المتلاعنان) في رواية الكشميهني « ذكر المتلاعن ».

وقوله: (فقال رجل لابن عباس في المجلس) هو عبد الله بن شداد بن الهاد كما صرح به في الرواية التي قبلها.

وقوله: (ذلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوداء) في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه « لو كنت راجعاً أحداً بغير بيعة لرجت فلانة، فقد ظهر فيها البرية في منطقتها وحيثما ومن يدخل عليها » ولم أرف على اسم المرأة المذكورة فكأنهم تعمدوا إيهامها سترها عليها، قال المهلب: في أنه الحد لا يجب على أحد بغير بيعة أو إقرار ولو كان متهماً بالفاحشة، وقال النووي: معنى تظهر السوداء أنه اشتهر عنها وشاع ولكن لم يتم البيعة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة. وقد أخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر أنه قال لرجل أتمد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار حتى احترق فرجها « هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا، قال: فاعترفت لك؟ قال: لا، قال: فضربه وقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد عمارك من مالكة لأقنتها منك » قال الحاكم صحيح الإسناد، وتعبه الذهبي بأن في إسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث وفيه منكر الحديث، كما قال تارهم أن لغيره كلاماً، وليس كذلك فإنه ذكره في الميزان فقال: لا يعرف، لم يزد على ذلك. ولا يلزم من ذلك القدر فيما رواه بل يتوقف فيه.

٤٤ - باب رمي الْمُحْصَنَاتِ

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ لَمَأْسَيْنِ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُنِسُوا إِلَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣].

وقول الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦]. ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ﴾ الآية [النور: ٤].

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ فُوزَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآكُلُ الرِّبَا، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالزَّكْرَى يَوْمَ الزُّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْفَاحِشَاتِ. » [راجع: ٢٧٦٦، أخرجه مسلم: ٨٩].

وقوله: (باب رمي المحصنات) أي ذنوبهن، والمراد القرائر المغفيات، ولا يختص

البصري.

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (عن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يهضبون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشروا طعاماً جزأاً أن يبعوه في مكانهم) في رواية أبي أحد الجرجاني عن الفريري « سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا الخ » فصارت صورة الإسناد الإرسال والصواب « عن سالم عن عبد الله » تصحفت « عن « فصارت « ابن » وقد وقع في رواية مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى بهذا الإسناد « عن سالم عن ابن عمر به » وتقدم في البيوع من طريق يونس عن الزهري « أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه » وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب البيوع مستوفى، ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي خصاصاً على المقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة المحبس في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به. الحديث الرابع:

قوله: (عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (ما انضم) هذا طرف من حديث أوله « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما » أخرجه مسلم بتمامه من رواية يونس، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب صفة النبي ﷺ من طريق مالك عن الزهري، وقد تقدم قريباً في أوائل الحدود من طريق عقيل عن ابن شهاب.

٤٣ - باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيعة

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ، فَرُوقَ بَيْنَهُمَا، فَصَالَ رُؤُوسَهُمَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ امْسَكْتَهَا.

قَالَ: فَحَقَّقْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَهُوَ.

وسُويَّفَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلْيَدِيِّ بِكَرَّةٍ. [راجع: ٤٢٣، أخرجه مسلم:

١٤٩٢، مطولاً بدون ذكر ١٥ سنة].

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيْعَةٍ. » قَالَ: لَا، بَلْكَ امْرَأَةٌ أَطْلَعَتْ. [راجع: ٥٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٩٧].

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرَ الْمُتْلَاعَيْنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصرفت، وَأَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمُ: مَا أَبْلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَدَعَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالْيَدِيِّ وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا، لَقِيلَ لِلْحَمِّ، سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَيْلًا، كَبِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اللَّهُمَّ تَبِن. فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ رُؤُوسَهُمَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاغِنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْ رَجَعْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْعَةٍ رَجَعْتُ هَلِيبَ. » فَقَالَ: لَا، بَلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. [راجع: ٥٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٩٧].

قوله: (باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيعة) أي ما حكمه والمراد بإظهار الفاحشة أن يتماطى ما يدل عليها عادة من غير أن يبست ذلك بيعة أو

بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمُومُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ لِحُجُلِهِمْ﴾
[التور: ٤] الآية] كذا لأبي ذر والنسفي، وأما غيرهما فسأفوا الآية إلى قوله ﴿غُفِرَ
رَجِيمٌ﴾.

قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَمُومُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَأُولَئِكَ﴾ كذا
لأبي ذر، ولغيره. إلى قوله عظيم. واطصر النسفي على ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَمُومُونَ﴾ [التور:
٢٣] الآية وتضمنت الآية الأولى بيان حد الغلظ والثانية بيان كونه من الكباير بناء على
أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المتمد وبذلك
يطابق حيث الباب الأيمن المذكورين، وقد اتفقت الإجماع على أن حكم قذف المحصن من
الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء كما ساذكره في
الباب الذي بعده.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَمُومُونَ أَرْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ الآية] كذا لأبي ذر وحده،
وبنه على أنه وقع فيه وهم لأن التلاوة ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ﴾ [التور: ٦] وهو كذلك
لكن في إيرادها هنا تكرر لأنها تتعلق باللعان، وقد تقدم قريباً ﴿باب من رمى امرأته﴾.

قوله: (حدثني سليمان) هو ابن بلال ولغير أبي ذر حدثنا وأبو الغيث هو
سالم.

قوله: (اجتنبوا السبع الموبقات) بموحدة وقاف أي المهلكات، قال المهلب:
سميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبيها. قلت: والمراد بالموبقة هنا الكبيرة كما ثبت في
حديث أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار وابن المنذر من طريق عمر بن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رفته «الكباير الشرك بالله وقتل النفس» الحديث مثل
رواية أبي الغيث، إلا أنه ذكر بسند السحر الانتفال إلى الأعرابية بعد الهجرة، وأخرج
النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العنتريين عن
أبي هريرة وأبي سعيد قالا «قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصلي الخمس ويحْتَبِ
الكباير السبع إلا تفتح له أبواب الجنة» الحديث، ولكن لم يفسرها، والمتمد في تفسيرها
ما وقع في رواية سالم، وقد وافقه كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وابن حبان
في صحيحه والطبراني من طريق سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال «كتب رسول الله ﷺ كتاب الفرائض والديات
والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن» الحديث بطوله، وفيه «وكان في الكتاب:
وإن أكبر الكباير الشرك» فذكر مثل حديث سالم سواء، وللطبراني من حديث سهل بن
أبي خيشمة عن علي رفته «اجتنب الكباير السبع» فذكرها لكن ذكر التعرب بعد الهجرة
بدل السحر، وله في الأوسط من حديث أبي سعيد مثله وقال «الرجوع إلى الأعراب بعد
الهجرة» وإسماعيل القاضي من طريق المهلب بن عبد الله بن حنبل عن عبد الله بن
عمرو قال «صدع النبي ﷺ المير ثم قال أبشروا من صلى الخمس واجتنب الكباير السبع
نودي من أبواب الجنة» فقيل له: أسمعتم النبي ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم، فذكر مثل
حديث علي سواء وقال عبد الرزاق: «أبناؤنا معمر بن الحسن قال الكباير الإشراك بالله»
فذكر مثل الأصول سواء إلا أنه قال «اليمن الناجرة» بدل السحر، ولا ين عمرو فيما

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني في التفسير وعبد الرزاق والخراطي في
«مسائل الأخلاق» وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» مرفوعاً وموقوفاً قال
الكباير تسع «فذكر السبعة المذكورة وزاد الإلحاد في الحرم وعقوق الوالدين» ولأبي
داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير بن قتادة الليثي عن أبيه رفته «إن أولياء الله
المصلون ومن يجتنب الكباير قالوا ما الكباير؟ قال: من تسع، أعظمهن الإشراك بالله»
فذكر مثل حديث ابن عمر سواء إلا أنه عبر عن الإلحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام.
وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب قال «هن عشر» فذكر
السبعة التي في الأصل وزاد «وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر» ولا ين
أبي حاتم من طريق مالك بن حريث عن علي قال «الكباير تسع» فذكر التسعة إلا مال اليتيم
وزاد العقوق والتعرب بعد الهجرة وفراق الجماعة ونكث الصفة، وللطبراني عن أبي
إمامة أنهم تذكروا الكباير فقالوا: الشرك ومال الناجرة والقرار من الزحف والسحر
والعقوق وقول الزور والغلول والزنا فقال رسول الله ﷺ «فإن يعملون الذي يشتركون
بعمد الله ثمناً قليلاً». قلت وقد تقدم في كتاب الأدب عد اليمين الغموس وكذا شهادة
الزور وعقوق الوالدين وعند عبد الرزاق والطبراني عن ابن مسعود «أكبر الكباير
الإشراك بالله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والياس من روح الله» وهو
موقوف، وروى إسماعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل

حديث الأصل لكن قال «اليهان» بدل السحر والقذف، فسئل عن ذلك فقال: اليهان
يجمع. وفي الموطأ عن النعمان بن مرة مرسلاً «الزنا والسرقه وشرب الخمر فواحش» وله
شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني
والبيهقي وسنده حسن، وتقدم حديث ابن عباس في التيممة ومن رواه بلفظ التيممة وترك
الزنا من البول كل ذلك في الطهارة، وإسماعيل القاضي من مرسلاً الحسن فذكر «الزنا
والسرقه» وله عن أبي إسحاق السبيعي «شتم أبي بكر وعمر» وهو لأبي ابن حاتم من
قول مغيرة بن مقسم، وأخرج الطبري عنه بسند صحيح «الإضرار في الوصية من
الكباير» وعنه الجمع بين الصلاتين من غير علم» رفته وله شاهد أخرجه ابن أبي حاتم
عن عمر قوله، وعند إسماعيل من قول ابن عمر ذكر النبهة، ومن حديث بريدة عند
البيهقي منع فضل الماء ومنع طروق الفحل، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم «الصلوات
كلمات إلا من ثلاث: الإشراك بالله ونكث الصفة وترك السنه» ثم فسر نكث الصفة
بالخروج على الإمام وترك السنه بالخروج عن الجماعة أخرجه الحاكم، ومن حديث ابن

عمر عن ابن مردويه «أكبر الكباير سوء الظن بالله» ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن
أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس رفته «نظرت في الذنوب فلم أر أعظم من سورة من
القرآن أوتيتها رجل فضيها» وحديث «من أتى حائضاً أو كاهناً فقد كفر» أخرجه
الترمذي، فهذا جميع ما وقت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكباير أو من أكبر الكباير
صحيحاً وضميماً مرفوعاً وموقوفاً، وقد تبينته غاية التبنيح، وفي بعضه ما ورد خاصاً
ويدخل في عموم غيره كالتسبب في لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو
داخل في قتل النفس والزنا بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والنهبة والغلول واسم الحيانة
يشمله ويدخل الجميع في السرقه وتعلم السحر وهو داخل في السحر وشهادة الزور وهي
داخله في قول الزور ويمين الغموس وهي داخله في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله
كالياس من روح الله، والمتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تدخل من وجه صحيح
وهي السبعة المذكورة في حديث الباب والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقه والعقوق
واليمين الغموس والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والتيممة وترك التنزه،
البول والغلول ونكث الصفة وفراق الجماعة، فذلك عشرون خصلة وتضمنت مراتبها،
والجمع على عدله من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق
بما فوقه ويجمع من المرفوع ومن الموقوف ما يقاربه، ويحتاج عند هذا إلى الجواب عن
الحكمة في الاقتصار على سبع، ويجب بأن مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب ضعيف،
وبأنه أعلم أولاً بالذكورات ثم أعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع
بسبب المقام بالنسبة للسائل أو من وقت له واقعة وغو ذلك.

وقد أخرج الطبري وإسماعيل القاضي عن ابن عباس أنه قيل له الكباير سبع فقال:
من أكثر من سبع وسبع، وفي رواية عنه هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية إلى السبعمئة،
ويجمل كلامه على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع، وكان المقصود عليها اعتماد
على حديث الباب المذكور. وإذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما يجب
فيها الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد، قال الرازي في الشرح الكبير: الكبيرة
هي المرجية للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد
للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكباير،
وقد أقره في الروضة، وهو يشر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين،
وليس كذلك، فقد قال الماوردي في «الحاوي»: «هي ما يجب الحد أو توجه إليها
الوعيد، وه أو» في كلامه للتونين لا للشك، وكيف يقول علم أن الكبيرة ما ورد فيه الحد
مع التصريح بالصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك،
والأصل فيما ذكره الرازي قول البغوي في «التهذيب» من ارتكب كبيرة من زنا أو
لواط أو شرب خمر أو غصب أو سرقه أو قتل بغير حق ترد شهادته وإن فعله مرة واحدة،
ثم قال: فكل ما يوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص
كتاب أو سنة انتهى.

والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المتمد. وقال ابن عبد السلام: لم
أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشرع بتهاون
مرتكبها إشاراً أصغر الكباير المنصوص عليها، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به
وعيد أو لعن. قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حد، لأن كل ما
ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات القوية منها
مطلقاً والمراخية إذا ضيق. وقال ابن الصلاح: لها إمارات منها إيجاب الحد، ومنها
الإيجاد عليها بالعذاب بالثبوت ونحوها أو السنه، ومنها وصف صاحبها بالفلسي،
ومنها اللعن، قلت: وهذا أوسع مما قبله. وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة

عن أبي سعيد مرفوعاً «الكاتب كل ذنب أدخل صاحبه النار» ويستند صحيح عن الحسن البصري قال: «كل ذنب نسيه الله تعالى إلى النار فهو كبيرة» ومن أحسن التعريف قول القرطبي في المفهم «كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أكبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة» وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الرعيد أو اللعن أو النقس من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والمسانح على أنه كبيرة فهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحريم عدها، وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريمه بمنه وكرمه. وقال الحلبي في «المنهاج»: «ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تغلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتغلب الكبيرة فاشحة كذلك، إلا الكفر بالله فإنه أخص الكبائر وليس من نوعه صغيرة، قلت: ومع ذلك فهو ينقسم إلى شاش وأفش. ثم ذكر الحلبي أمثلة لما قال، فالثاني كقتل النفس بشير حق فإنه كبيرة، فإن قتل أصلاً أو فرعاً أو ذارحم أو بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاشحة. والثاني كبيرة، فإن كان بحيلة الجار أو بذات رسم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاشحة. وشرب الخمر كبيرة، فإن كان في شهر رمضان نهراً أو في الحرم أو جاهر به فهو فاشحة. والأول كالمفاخنة مع الأجنبية صغيرة، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو ذات رسم كبيرة، وسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان للمروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدله إلى الضعف فهو كبيرة. وأطال في أمثلة ذلك. وفي الكثير منه ما يتعقب. لكن هذا عنوانه، وهو منتج حسن لا بأس باعتباره ومداره على شدة المفسدة وخسرتها والله اعلم.

٤٦- باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غالباً عنه
وَقَدْ قَعَلَهُ عَمْرٌ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ إِلَّا فَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَدَامَ حَصْنَهُ، وَكَانَ آفَةً مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنْشَدَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ كَانٍ عَسِيفًا لِي أَهْلِي هَذَا، فَزَنَى بِأَهْلِيهِ، فَالْتَمَيْتُ مِنْهُ بِعِوَانَةِ شَاةٍ وَعِوَانِمْ، وَإِنِّي سَأَلْتُ وَرَجُلًا مِنْ أَهْلِي الْعِلْمِ، فَخَبَّرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ، وَإِنِّي عَلَى إِشْرَافِهِ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَفْضَيْتَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْعِوَانَةِ وَالْعِوَانِمْ رَدْ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَقْرِيبَ عَامٍ، وَمَا أَنْتَ إِلاَّ تَأْتِسُ عَلَى إِشْرَافِهِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِ اشْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فَاشْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥، أخرجه مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨].

قوله: (باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غالباً عنه) تقدم الكلام على هذه الترجمة، وهل هو مكروه أو لا تريباً.

قوله: (وقد فعله عمر) ثبت هذا التلميح في رواية الكشميهني، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر أنه كتب إلى عامله إن عاد فحدوه وذكره في قصة طوبله، وتقدم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور في الباب في قصة العسيف ولله الحمد ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو القريباني كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وقوله في هذه الرواية «حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله» وقع عند الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد عبيد الله كأنما كنت أنجر به مجراً» فذكر الحديث، وفيه إيهام إلى أنه لم يحمل هذا الحديث تماماً إلا عن عبيد الله المذكور وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

(خاتمة): اشتمل كتاب الحدود والمخاريم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة أحاديث، الموصول منها تسعة وسبعون والبقية متابعات وتعليق، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا وستون حديثاً والمخالص سبعة عشر حديثاً واقفه مسلم على تحريمها سوى ثمانية أحاديث وهي: حديث أبي هريرة «أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر» وفيه «لا تدينوا عليه الشيطان» وحديث السائب بن يزيد في ضرب الشارب، وحديث عمر في قصة الشارب الملقب حماراً، وحديث ابن عباس «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وحديث علي في رجم المرأة وجلدعها، وحديث علي في «رفع القلم» وحديث أس في الرجل الذي قال «يا رسول الله أصبت حداً فأتمه علي» وحديث ابن عباس في قصة ماعز، وحديث عمر في قصة السقيفة المطول بما اشتمل عليه، وقد اتفقا منه على أوله في قصة الرجم، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عثرون أشراً بعضها موصول في ضمن الأحاديث المرفوعة مثل قول ابن عباس «يمتزع نور الإيمان من الزاني» ومثل إخراج عمر المختين، ومثل كلام الجلباب بن النضر.

٤٥- باب قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جَلِدْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ لَا يَكُونُ كَمَا قَالَ».

[أخرجه مسلم: ١٦٩٠].

قوله: (باب قذف العبيد) أي الأرقاء. عبر بالعبيد اتباعاً للفظ الخبر، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء، والمراد بلفظ الترجمة الإضافة للمفرد بل دليل ما تضمنته حديث الباب، ويحمل زيادة الإضافة للفاعل، والحكم فيه أن على العبد إذا قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور. ومنه عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفة بسيرة والأوزاعي وأهل الظاهر: حله ثمانون، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

قوله: (عن ابن أبي نعم) هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد وعلي بن المنذر كلاهما عن يحيى بن سعيد وهو القطان بهذا السند «حدثنا أبو هريرة».

قوله: (صحبت أبا القاسم) في رواية الإسماعيلي «حدثنا أبو القاسم نبي التوبة».

قوله: (من قذف مملوكه) في رواية الإسماعيلي «من قذف عبده بشيء».

قوله: (وهو بريء مما قال) جملة حالية، وقوله «إلا أن يكون كما قال» أي فلا يجلد، وفي رواية النسائي من هذا الوجه «أقام عليه الحد يوم القيامة» وأخرج من حديث ابن عمر «من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم الأخرى إن شاء الله وإن شاء عفا عنه» قال الهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد. ودل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافون في الحدود ويقتضون لكل منهم إلا أن يعضوا، ولا مفاضلة حيثشد إلا بالتقوى. قلت: في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق عن عمر بن أيوب عن نافع «سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لأحد فقال يضرب الحد صاعراً» وهذا بسند صحيح

المفرد على مال فتكون الذية أشمل، وترجم غيره « كتاب القصاص » ودخل تحته الذنابات بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد.

قوله: (وقول الله تعالى: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) كذا للجميع، لكن سقطت الرواى الأولى لأبي ذر والنسفي، وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً بغير حق، وقد تقدم النقل في تفسير سورة الفرقان عن ابن عباس وغيره في ذلك وبين الاختلاف هل للقاتل توبة بما يعني عن إعادته. وأخرج إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » بسند حسن أن هذه الآية لما نزلت قال المهاجرون والأنصار وجبت، حتى نزل ﴿ إن الله لا يفرق بينك وبينه ولا يفرق بينك وبينه من ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء: ١١٦]. قلت: وعلى ذلك عول أهل السنة في أن القاتل في مشيئة الله، ويؤيده حديث جادة المتفق عليه بعد أن ذكر القتل والزنا وغيرهما « ومن أصاب من ذلك شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » ويؤيده قصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم قتل المكمل مائة وقد مضى في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء. ثم ذكر فيه خمسة أحاديث مرفوعة:

الحديث الأول حديث ابن مسعود « أي الذنب أكبر » وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب إثم الزناة » وقوله: « إن قتل ولدك » قال الكرماني لم مفهوم له لأن القتل مطلقاً أعظم. قلت: لا يتبع أن يكون الذنب أعظم من غيره وبعض أفرادها أعظم من بعض، ثم قال الكرماني وجه كونه أعظم أنه جمع مع القتل ضعف الاحتياط في أن الله هو الرزاق.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر.

قوله: (حدثنا علي) كذا للجميع غير منسوب ولم يذكره أبو علي الجبائي في تنقيده ولا به عليه الكلاباذي، وقد ذكرت في المقدمة أنه علي بن الجعد لأن علي بن المديني لم يدرك إسحاق بن سعيد.

قوله: (لا) في رواية الكشيهي « لن ».

قوله: (في فسحة) بضم الفاء وسكون المهمله ومجاها مهمله أي سعة.

قوله: (من دينه) كذا للاكثر بكسر المهمله من الدين وفي رواية الكشيهي « من دينه » مفهوم الأول أن يضيق عليه دينه فيه إشعار بالوحيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر، ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه فيه إشارة إلى استبعاد المغفر عنه لاستمراره في الضيق المذكور. وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تنفي بوزره، والفسحة في الذنب بقوله الغفران بالثبوت حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل.

قوله: (ما لم يصب دعماً حراماً) في رواية إسماعيل القاضي من هذا الوجه « ما لم يتعد بدم حرام » وهو بمثابة من ثوب ثم دال تقبيلة ومعناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخاطلة ولو قلت، وقد أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » عن ابن مسعود بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً مثل حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً وزاد في آخره « فإذا أصاب دعماً حراماً نزع منه الحياة » ثم أورد عن أحمد بن يعقوب وهو المسعودي الكوفي عن إسحاق بن سعيد وهو المذكور في السند الذي قبله بالسند المذكور إلى ابن عمر.

قوله: (إن من ورطات) بفتح الواو والراء، وحكى ابن مالك أنه قيد في الرواية بسكون الراء والصواب التحريك وهي جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك يقال وقع فلان في ورطة أي في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله الذي لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها.

قوله: (سفلك الدم) أي إراقةه والمراد به القتل بأي صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبر به.

قوله: (بغير حله) في رواية أبي نعيم « بغير حقه » وهو موافق للفظ الآية، وهل الموقوف على ابن عمر مترجم من المرفوع وكان ابن عمر فهم من كون القاتل لا يكون في فسحة أنه ورط نفسه فأهلكها، لكن التعبير بقوله: « من ورطات الأمور » يقتضي المشاركة بخلاف اللفظ الأول فهو أشد في الوعيد، وزعم الإسماعيلي أن هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط، وأظنه من جهة افتراء أحمد بن يعقوب بها فقد رواه عن إسحاق بن سعيد أبو النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن كناسة وغيرهما باللفظ الأول، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لن قتل عامداً بغير حق « تتزود من الماء البارد فينكح لا تدخل الجنة » وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن عمر « زوايا الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم » قال الترمذي حديث حسن. قلت: وأخرجه النسائي بلفظ



٨٧- كتاب الذنابات

١- باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴿ [النساء: ٩٣]

٦٨٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ بَدْءًا وَهُوَ خَلَقَكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تُرَايَ خَلِيَّةَ جَارِكَ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعْلِيْقَهَا: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [القرآن: ١٨]. [راجع: ٤٤٧٧، أخرجه مسلم: ٨٦].

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عُمَرُو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَصِيَّ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَنْ يُزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي لُسْحَةٍ مِنْ رِيْبِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَعْمًا حَرَامًا ». [المر: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: « إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرُجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ ». [راجع: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَوْلَى مَا يَقْتَضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَايِ ». [راجع: ٦٥٣٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٨].

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا: أَنَّ الْوَيْهَادَةَ بْنَ عُمَرُو الْكِنْدِيِّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَنَا، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْءًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَقْبَلُ كَالرَّاءِ فَالْتَلُّنَا، فَضَرَبَ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَّ مِنِّي بِشَجْرَةٍ وَقَالَ: اسْتَلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْلَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقْتُلْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْلَهُ؟ قَالَ: « لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنَّ قَتْلَهُ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَاتِلَ أَنْ قَتَلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلِهِ قَاتِلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ». [راجع: ٤٠١٩، أخرجه مسلم: ٩٥].

٦٨٦٦- وَقَالَ حَسِبَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَيْهَادِيِّ: « إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ يُحْبِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَتَقَاتَلَهُ، فَكَلِمَةً كُنْتَ أَنْتَ تُحْبِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ ». [راجع: ٤٠١٩، أخرجه مسلم: ٩٥].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الذنابات) بتخفيف التثنية جمع دية مثل عدات وعدة، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول: ودى التثليل يديه إذا أعطى وليه دية، وهي ما جعل في مقابلة النفس، وسمي دية تسمية بالصدر وفأوها معلومة والماء عوض وفي الأمر « و القتل » بدل مكسورة حسب فإن وقعت قلت ده، وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز

« لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البيهية بنير حق والوعيد في ذلك، فكيف يقتل الأدمي، فكيف بالمسلم، فكيف بالصبي الصالح.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش) هذا السنن يتحقق بالتاليات وهي أعلى ما عند البخاري من حيث الدعة، وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر فإن ذلك التابعي أدرك النبي ﷺ وإن لم تحصل له صحبة.

قوله: (عن أبي وائل عن عبد الله) تقدم في « باب النقصان يوم القيامة » في أواخر الرقاق من رواية حفص بن غيث عن الأعمش حدثني شقيق وهو أبو وائل المذكور قال: « سمعت عبد الله » وهو ابن مسعود.

قوله: (أول ما يقضى بين الناس في المهاد) زاد مسلم من طريق آخر عن الأعمش « يوم القيامة » وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور وطريق الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة « أول ما يحاسب به المرء صلاته » ونبيه هنا على أن السائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رضعه « أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في المهاد » و « ما » في هذا الحديث موصولة وهو موصول حرفي ويتعلق الجار محذوف أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في المهاد أي في الأمر المتعلق بالمهاد، وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم، وقد استدل به على أن القضاء يختص بالناس ولا مدخل فيه للبهائم، وهو غلط لأن مفاده حصر الأولوية في القضاء بين الناس وليس فيه نهي القضاء بين البهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس.

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد، وعطاء بن يزيد هو الليثي، وعبيد الله بالتحصير هو ابن عدي أي ابن الحارث بكسر المجمة وتخفيف التحتانية التوفلي له إدراك، وقد تقدم بيانه في مناقب عثمان، والمقداد بن عمرو هو المعروف بابن الأسود.

قوله: (إن لقيت) كذا للأكثر بصيغة الشرط، وفي رواية أبي ذر « إن لقيت كافراً فافتلتا فضرب يدي قطعها » وظاهر سياقه أن ذلك وقع، والذي في نفس الأمر بخلافه، وإنما سأل المقداد عن الحكم في ذلك لو وقع، وقد تقدم في غزوة بدر بلفظ « رأيت إن لقيت رجلاً من الكفر » الحديث وهو يزيد رواية الأكثر.

قوله: (ثم لا بشجرة) أي التجأ إليها، وفي رواية الكشميهنيش لا ذمسي بشجرة والشجرة مثال.

قوله: (وقال أسلمت لله) أي دخلت في الإسلام.

قوله: (فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله) قال الكرماني: القتل ليس سبباً لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكن عند النجاة مؤول بالإخبار أي هو سبب لإخباري لك بذلك، وعند البيهقي المراد لازمه كقولهم يباح دمك إن عصيت.

قوله: (وأنت بمنزلة قبل أن يقول) قال الحطايي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتل المسلم بعد ذلك صار منه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله اتحاد المذنبين مع اختلاف المآخذ، فالأول إنه مترك في صون الدم، والثاني إنك مثله في الهدر. ونقل ابن التين عن النلوادي قال: معناه أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعاريض، لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كل منهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه. ونقل ابن بطلان عن المهلب معناه قال: أي إنك بقصدك لقتله عمداً أتم كما كان هو بقصدته لقتلك أتماً، فأتتما في حالة واحدة من العصيان. وقيل: المعنى أنت عند حلال الدم قبل أن تسلم وكنت مثله في الكفر كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك، وقيل: معناه إنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهود بدر. ونقل ابن بطلان عن ابن القصار أن معنى قوله: « وأنت بمنزلة » أي في إباحة الدم، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله، وتنبأ بأن الكافر مباح الدم والمسلم الذي قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قال مثلاً لا يكون بمنزلة في إباحته. وقال القاضي عياض: معناه أنه مثله في مخالفة الحق وإرتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون

أحدهما كفراً والأخر معصية. وقيل: المراد إن قتله مستحلاً لقتله فأتته مثله في الكفر، وقيل: المراد بالتولية أنه مغفور له بشهادة التوحيد وأنت مغفور لك بشهود بدر، ونقل ابن التين أيضاً عن النلوادي أنه أوزه على وجه آخر قال: يفسره حديث ابن عباس الذي في آخر الباب ومعناه أنه يجوز أن يكون اللاتذ بالشجرة القاطع للبد مؤمناً يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه، فإن قتله فأتته شاك في تملك إياه أتى بيزله الله من العمد والخطأ كما كان هو مشكوكاً في إيمانه لجواز أن يكون يكتم إيمانه، ثم قال: فإن قيل كيف قطع يد المؤمن وهو ممن يكتم إيمانه؟ فالجواب أنه دفع عن نفسه من يرد قتله فجاز له ذلك كما جاز للمؤمن أن يدفع عن نفسه من يرد قتله ولو أفضى إلى قتل من يرد قتله فإن دمه يكون هدواً، فلذلك لم يرد النبي ﷺ من يد المقداد لأنه قطعها مثلاً. قلت وعليه مواخظات: منها الجمع بين القسيتين بهذا التكلف مع ظهور اختلافهما، وإنما الذي يطبق على حديث ابن عباس قصة أسامة الآكية في الباب الذي يليه حيث حمل على رجل أراد قتله فقال إني مسلم فقتله ظناً أنه قال ذلك متموّفاً من القتل، وكان الرجل في الأصل مسلماً، فالذي وقع للمقداد نحو ذلك كما سألته وأما قصة قطع اليد فإما قالها مستغنياً على تقدير أن لو وقعت كما تقدم تقريره، وإما تضمن الجواب النهي عن قتله لكونه أظهر الإسلام فظن دمه وصار ما وقع منه قبل الإسلام عقوباً. ومنها أن في جوابه عن الاستشكال نظراً أن كان يمكنه أن يدفع بالقول بأن يقول له عند إرادة المسلم قتله إني مسلم فكيف عنه، وليس له أن يبادر لقطع يده مع القدرة على القول المذكور ونحوه، واستدل به على صحة إسلام من قال أسلمت لله ولم يرد على ذلك، وفيه نظر لأنه ذلك كاف في الكف، على أنه ورد في بعض طرقه أنه قال لا إله إلا الله، وهو رواية معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث، واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجمه، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما ينذر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرح السؤال عنه ليعلم.

الحديث الخامس:

قوله: (وقال حبيب بن أبي عمرة) هو القصاب الكوفي لا يعرف اسم أبيه، وهذا التعليل وصله الزوار والدار قطبي في « الأفراد » والطبراني في « الكبير » من رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب وفي أوله « بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد فلما أتوهم وجدهم فقروا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله الحديث، وفيه « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا مقداد تلت رجلاً قال لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله، فأقول الله » يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية قال النبي ﷺ للمقداد: كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه، إلخ قال الدرر قطبي: فترد به حبيب وتقدم به أبو بكر عنه. قلت: تابع أبا بكر سفیان الثوري لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه، وأخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الثوري كذلك، ونقل وكيع بسنده عن سعيد بن جبير « خرج المقداد بن الأسود في سرية » فذكر الحديث مختصراً إلى قوله: « فزنت » ولم يذكر الخبر الملق، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القصة في تفسير سورة النساء، وبينت الاختلاف في سبب نزول الآية المذكورة، وطريق الجمع، والله الحمد.

٢- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ [البقرة: ٣٠٤٤].

قَالَ ابْنُ عُثْمَانَ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ ﴿ فَكَلَّمْنَا أَحْيَاهَا نَسَامٌ جَمِيعاً ﴾ [البقرة: ٣٠٤٤].

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَرْجِعُوا نَفْسَ إِيَّاهُ كَانَ عَلَيَّ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَ مِنْهَا ». [إجماع: ٣٣٣٥، أخرجه مسلم: ١٦٧٧، بإسناد].

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَالِدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَرْجِعُوا نَفْسَ كَفَّارًا، يُضْرَبُ بِبَعْضِكُمْ وَقَابَ بَعْضٌ ». [إجماع: ١٧٤٢، أخرجه مسلم: ١٦٦].

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُقْدَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ

مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُفَاةِ: «اسْتَصْبَتِ النَّاسَ، لَا تَزْجِمُوا بَعْدِي كَقَرَارٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِجْلَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧١، أخرجه مسلم: ٦١٥٨].

قوله: (باب ومن أحياءها) في رواية غير أبي ذر «باب قوله تعالى ومن أحياءها» وزاد المستملي والأصيلي «فكأنما أحياء الناس جميعاً» [الملائكة: ٣٢].

قوله: (قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحياء الناس جميعاً) وصله ابن أبي حاتم، ومضى بيانه في تفسير سورة المائدة. وذكره مغلطاي من طريق وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس، واعترض بأن خصيفاً ضعيف، وهو اعتراض ساقط لوجوده من غير رواية خصيف، والمراد من هذه الآية صدرها وهو قوله تعالى: ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [الملائكة: ٣٢] وعليه ينطبق أول أحاديث الباب وهو قوله: «إلا كان علي ابن آدم الأول كفل منهن» وسائرهما في تعظيم أمر القتل وهي اثنا عشر حديثاً قال ابن بطال: فيها تغليظ أمر القتل والمبالغة في الزجر عنه، قال: واختلف السلف في المراد بقوله: «قتل الناس جميعاً» وأحياء الناس جميعاً» فقالت طائفة معناه تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن أخرجه الطبري عن الحسن ومجاهد وقنادة، ولقظ الحسن إن قاتل النفس الواحدة يصير إلى النار كما لو قتل الناس جميعاً، وقيل: معناه أن الناس خصموا جميعاً، وقيل: يجب عليه من القود يقتله المؤمن مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، لأنه لا يكون عليه غير قلة واحدة لجميعهم، أخرجه الطبري عن زيد بن أسلم، واختار الطبري أن المراد بذلك تعظيم العقوبة وشدة العقيد من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعذابه وفي مقابله أن من لم يقتل أحداً قُتِلَ جميعاً لسلامتهم منه.

وحكى ابن التين أن معناه أن من وجب له قصاص فمنا عنه أعطي من الأجر مثل ما لو أحياء الناس جميعاً، وقيل: وجب شكره على الناس جميعاً وكأنما من عليهم جميعاً. قال ابن بطال: وإنما اختار هذا لأنه لا توجد نفس يقوم قتلها في عاجل الضر مقام قتل جميع النفوس، ولا إحيائها في عاجل النفع مقام إحياء جميع النفوس. قلت: واختار بعض المتأخرين تخصيص الشق الأول بآدم الأول لكونه سن القتل وهناك حرمة الدماء وجرأ الناس على ذلك، وهو ضعيف لأن الإشارة بقوله في أول الآية ﴿ من أجل ذلك ﴾ [الملائكة: ٣٢] لقصة آبي آدم قبل ذلك، فظاهر العموم أولى والله أعلم.

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا سفيان) هو الشوري، ويمتنل أن يكون ابن عيينة قسبيته في الاعتصام من رواية الحميدي عنه حدثنا الأعمش.

قوله: (الأعمش) هو سليمان بن مهران.

قوله: (عن عبد الله بن مرف) في رواية حصن بن غياث عن الأعمش «حدثني عبد الله بن مرة» وهو الحارثي بمجمعة ورواه مكسورة وقاه، كوفي، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون.

قوله: (لا تقتل نفس) زاد حصن في روايته «ظلماً» وفي الاعتصام «ليس من نفس تقتل ظلماً».

قوله: (علي ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر، وعكس القاضي جمال الدين بن واصل في تاريخه فقال: «اسم المقتول قابيل اشتق من قول قربانه، وقيل: اسمه قابيل بنون بلد اللام بغير ياء، وقيل: قين مثله بغير الف، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب خلق آدم من بده الحلق» وأخرج الطبري عن ابن عباس: كان من شأتهما أنه لم تكن مسكين يتصدق عليه، إنما كان القران يقريه الرجل فمهما قبل تنزل النار فتأكله وإلا فلا، وعن الحسن: لم يكن ولدي آدم لصلبه وإنما كانا من بني إسرائيل أخرجه الطبري، ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور، ويؤيده حديث الباب لوصفه ابن بانه الأول أي أول ما ولد آدم، ويقال إنه لم يولد في الجنة لآدم غيره وغير توأمته، ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال: نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الأرض، ذكر ذلك ابن إسحاق في «الملتأ» وعن الحسن: ذكر لي أن هابيل قتل وله عشرون سنة وأخيه القاتل خمس وعشرون سنة، وتفسير هابيل بيه الله، ولما قتل هابيل حزن عليه آدم ولد له بعد ذلك شيت ومعناه عطية الله ومنه انتشرت ذرية آدم. وقال الثعلبي: ذكر أهل العلم بالقرآن أن حواء ولدت لآدم أربعين نفساً في عشرين يوماً ولهم قابيل وأخته إقليا وأخوهم عبد الفتيت وأمة الفتيت ثم لم يمض حتى بلغ ولد هابيل ولدت له أربعين ألفاً وهلكوا كلهم فلم يبق بعد الطرفان إلا ذرية نوح وهو من نسل شيت، قال

مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُفَاةِ: «اسْتَصْبَتِ النَّاسَ، لَا تَزْجِمُوا بَعْدِي كَقَرَارٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِجْلَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧١، أخرجه مسلم: ٦١٥٨].

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَايِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْإِيمَانُ الْفُؤُوسُ». شَكَتْ شُعْبَةُ.

وَقَالَ مَعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكِبَايِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْإِيمَانُ الْفُؤُوسُ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقُتْلُ النَّفْسِ». [راجع: ٦١٧٥].

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَسَ [بْنَ مَالِكٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَايِرُ».

وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقُتْلُ النَّفْسِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [أخرجه مسلم: ٨٨، بدون قوله «أكبر الكبائر»].

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْهَوْزَةِ مِنْ جَبْتَةَ، قَالَ: فَصَحَّحَ الْقَوْمَ فَهَزَمْتَاهُمْ، قَالَ: وَكَلِمَتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَلَّمَ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَهَلْ لِي: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مُتَوَدِّعًا، قَالَ: «وَأَقْتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقْتَلَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

يكون مقول محمد بن يشار فيكون موصولاً، وقد وصله الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه ولفظه «الكبار الإسرار بالله وعقوق الوالدين أو قال قتل النفس واليمين الغموس» وهذا مطابق لتعليق البخاري إلا أن فيه تأخير اليمين الغموس، والغرض منه إما هو إثبات قتل النفس، وحاصل الاختلاف على شعبة أنه تارة ذكرها وتارة لم يذكرها وأخرى ذكرها مع الشك.

الحديث السابع: حديث أنس في الكبار أيضاً تقدم شرحه في كتاب الأدب.
الحديث الثامن: حديث أسامة.

قوله: (حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم) تقدم في المغازي عن عمرو بن عبد من هشيم وكلاماً من شيخ البخاري.

قوله: (حدثنا هشيم) في رواية الكشيحي «أبنا».

قوله: (حدثنا حصين) في رواية أبي ذر والأصلي «أبنا حصين» وهو ابن عبد الرحمن الواسطي من صفار التابعين، وأبو طليان بظاهر معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم ياء آخر الحروف واسمه أيضاً حصين وهو ابن جندب من كبار التابعين.

قوله: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقاة) بضم المهملة وبالراء ثم قاف وهم بطن من جهة تقدم نسبتهم إليهم في غزوة الفتح، قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم، وهذه السرية يقال لها سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد عن شيخه، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي «حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قولة قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة وبها مرداس بن نبيك حليف لهم من بني الحرقاة قتله أسامة» فهذا بين السبب في قول أسامة «بعثنا إلى الحرقاة من جهة»

والذي يظهر أن قصة الذي قتل ثم مات فدفن ولفظته الأرض غير قصة أسامة، لأن أسامة عاش بعد ذلك دهوراً طويلاً، وترجم البخاري في المغازي «بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقاة من جهة» فجري الداودي في شرحه على ظاهره فقال فيه: «تأمر من لم يبلغ» وتمتق من وجهين: أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن أسامة كان الأمير إذ يحتمل أن يكون جعل الترجمة باسمه لكونه وقعت له تلك الواقعة لا لكونه كان الأمير، والثاني أنها إن كانت سنة سبع أو ثمان فإن أسامة يومئذ لا بالغا لأنهم ذكروا أنه كان له لما مات النبي ﷺ ثمانية عشر عاماً.

قوله: (فصبحنا القوم) أي هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم، يقال صبحته أتيته صباحاً بنته، ومنه قوله: ﴿ ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر ﴾ [القمر: ٤٣٨].

قوله: (ولحقت أنا ورجل من الأنصار) لم أقف على اسم الأنصاري المذكور في هذه القصة.

قوله: (رجلاً منهم) قال ابن عبد البر اسمه مرداس بن عمرو الفدكي ويقال مرداس بن نبيك الفزاري وهو قول ابن الكلبي قتله أسامة وساق القصة، وذكر ابن منده أن أبا سعيد الخدري قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة إلى بني ضمرة» فذكر قتل أسامة الرجل، وقال ابن أبي عاصم في اللبائ «حدثنا يعقوب بن حيد حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً إلى فندك فأغاروا عليهم، وكان مرداس الفدكي قد خرج من الليل وقال لأصحابه إنني لاحق بمحمد وأصحابه فيصر به رجل فحمل عليه فقال إنني مؤمن قتله فقال النبي ﷺ: هلا شقت عن قلبه. قال فقال أنس: إن قاتل مرداس مات فدفنوه فأصبح فوق القبر فناداه فأصبح فوق القبر مرلاً فذكروا ذلك للنبي ﷺ فامر أن يطرح في واد بين جبلين ثم قال: إن الأرض تثبل من هو شر منه ولكن الله وعظكم». قلت: إن ثبت هذا فهو مرداس آخر، وقيل أسامة لا يسمى مرداساً، وقد وقع مثل هذا عند الطبري في قتل علم بن جثامة عامر بن الأضبط وإن علماً ما مات ودفن لفظته الأرض فذكر نحوه.

قوله: (غشيانه) بفتح أوله وكسر ثابته معجمته أي لحقها به حتى نطسى بنا، وفي رواية الأعمش عن أبي طليان عند مسلم «فأدركت رجلاً نطمتته برحيمي حتى قتلت» ووقع في حديث جندب عند مسلم «فلما رفع عليه السيف قا لا إله إلا الله قتلت» ويجم به أنه رفع عليه السيف أولاً فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح.

قوله: (فلما حدثنا) أي المدينة (بلغ ذلك النبي ﷺ) في رواية الأعمش «فوقع في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي ﷺ» ولا منافاة بينهما لأنه يحمل على أن ذلك بلغ

الله تعالى: ﴿ وجعلنا ذرية هم الباقين ﴾ [الصفوات: ٧٧] وكان معه في السفينة ثمانون نفساً وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿ وما آمن معه إلا قليل ﴾ [هود: ٤٠] ومع ذلك فما بقي إلا نسل نوح فتوالدوا حتى ملأوا الأرض، وقد تقدم شيء من ذلك في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء.

قوله: (كفل منها) زاد في الاعتصام: وربما قال سفيان من دمها، وزاد في آخره: لأنه أول من سن القتل، وهذا مثل لفظ حفص بن غياث الماضي في خلق آدم، والكفل بكسر أوله وسكون الفاء التصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فكلين ﴾ [الحديد: ٢٨] ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿ ومن يشق شفاة ميتة يكن له كفل منها ﴾ [النساء: ٨٥] وقوله: «لأن أول من سن القتل» فيه أن من سن شيئاً كتب له أو عليه، وهو أصل في أن للعروة على ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جرير «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب. وعص السندي: شدخ قاتيل رأس أخيه بمجر فمات. وعن ابن جرير: تمثل له إلياس فأخذ بمجر فشدخ به رأس طير ففعل ذلك قاتيل وكان ذلك على جبل ثور، وقيل: على عقبة حراء، وقيل بالهند، وقيل: بموضع المسجد الأعظم بالبصرة، وكان من شأنه في دنه ما قصه الله في كتابه.

الحديث الثاني:

قوله: (والد بن عبد الله أخبرني) هو من تقديم الاسم على الصيغة، وواقف هنا قال أبو ذر في روايته كذا وقع هنا واقف بن عبد الله والصواب واقف بن محمد. قلت: وهو كذلك لكن لقوله واقف بن عبد الله توجيه وهو أن يكون الراوي نسبة لجدّه الأعلى عبد الله بن عمر فإنه واقف بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، والذي نسبة كذلك أبو الوليد شيخ البخاري فيه، فقد أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الوليد كذلك، وتقدم للمصنف في الأدب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة على الحقيقة قال: «عن واقف بن محمد» ويأتي في الفتن عن حجاج بن مهال عن شعبة كذلك، وكذا لمسلم والسنائي من رواية غندر عن شعبة، ثم وجدته في الأولى من فرائد أبي عمرو بن السماك من طريق عفان عن شعبة كما قال أبو الوليد، فلمل نسبه كذلك من شعبة، لكن أخرجه أحمد عن عفان وغيره عن شعبة كالجادة، وفي الجملة قوله «عن أبيه» لا يصرف لعبد الله بل لحمد بن زيد جزماً، فمن ترجم لعبد الله والد واقف في رجال البخاري خطأ، نعم في هذا النسب واقف بن عبد الله بن عمر تابعي معروف، وهو أقدم من هذا فإنه عم والد واقف المذكور هنا، وله ولد اسمه عبد الله بن واقف وقد أخرجه مسلم.

قوله: (لا ترجموا بعدي كفاراً) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الحواري إنه على ظاهره، ثانيها: هو في المستحلين، ثالثها: للمنى كقاراً بحمزة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تملعن فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً، خامسها: لا يسنن السلاح يقال كفر درعه إذا ليس فوقها ثوباً، سادسها: كفاراً بعمدة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً، ثامنها: لا يكثر بضمك بعضاً كان يقول أحد الفريقين للأخر يكاثر فيكثر أحدهما، ثم وجدت تاسعاً وعاشراً ذكرتهما في كتاب الفتن، وسياهما شرح الحديث مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث: حديث جرير وهو ابن عبد الله الجعلي.

قوله: (استصتت الناس) أي طلب منهم الإصنام لسمعوا الخطبة، وقد تقدم أم سابقاً من هذا في كتاب الحج، ويأتي شرحه في الفتن أيضاً.

الحديث الرابع والخامس:

قوله: (رواه أبو بكره وإبن عباس) يريد قوله «لا ترجموا بعدي كفاراً» وحديث أبي بكره وصله المؤلف مطولاً في الحج وشرح هناك، ويأتي في الفتن أيضاً، وكذلك حديث ابن عباس.

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عمرو في الكبار تقدم شرحه في كتاب الأدب.

قوله: (وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك شعبة) قلت تقدم في الأيمان والبنود من طريق النضر بن شميل عن شعبة بالواو بغير شك وزاد مع الثلاثة «وقتل النفس» وهو المراد في هذا الباب.

قوله: (معاذ) هو ابن العنبري، وهو من تعاليق البخاري، وجوز الكرماني أن

النبي ﷺ من أسامة لا من غيره، فتدبره الأول بلغ ذلك النبي ﷺ مني.

قوله: ﴿أقلته بعدما قال﴾ في رواية الكشميهني « بعد أن قال » قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في المرعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد، وقال القرطبي: في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

قوله: ﴿إنما كان مصوداً﴾ في رواية الأعمش « قالها خوفاً من السلاح » وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة « إنما فعل ذلك ليحرز دمه ».

قوله: ﴿قال قلت يا رسول الله والله إنهما كان مصوداً﴾ كذا أصاد الاعتذار وأعيد عليه الإنكار، وفي رواية الأعمش « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنهما أم لا » قال النووي الفاعل في قوله: « أفلا » هو القلب، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فانكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال: « أفلا شققت عن قلبه » لتظهر هل كانت فيه حين قالها واعتقداً أو لا، والمعنى أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فانكص منه باللسان. وقال القرطبي: فيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي، وفيه دليل على ترتيب الأحكام على أسبابه الظاهرة دون الباطنة.

قوله: ﴿حتى تخميت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم﴾ أي أن إسلامي كان ذلك اليوم لأن الإسلام يجب ما قبله، فتخني أن يكون ذلك الوقت أول دخولي في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعل، ولم يرد أنه تخني أن لا يكون مسلماً قبل ذلك. قال القرطبي: وفي إشعار بأنه كان استصغراً ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعل، لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة وبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش « حتى تخميت أني أسلمت يومئذ » ووقع عند مسلم من حديث جندب بن عبد الله في هذه القصة زيادات ولقظه « بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين فاتقروا فأوجع رجل من المشركين فيهم فأبلغ، فقصده رجل من المسلمين فيكنا كنا نتحدث أنه أسامة بن زيد فلما وقع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله » الحديث، وفيه « أن النبي ﷺ قال له: كيف تصنع بلا إله إلا الله؟ فجمعل لا يزيد على ذلك » وقال الخطابي: لعل أسامة تأول قوله تعالى: ﴿فلم يك ينضمهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ [غافر: ٨٥] ولذلك علنه النبي ﷺ فلم يلزمه دية ولا غيرها. قلت: كأنه حل نهي النفع على عمومها دنيا وأخرى، وليس ذلك المراد، والفرق بين المقامين أنه في مثل تلك الحالة ينفعه نفعاً مقيداً بما يجب الكف عنه حتى يجتبر أمره هل قال ذلك خالصاً من قلبه أو خشيته من القتل، وهذا بخلاف ما لو هجم عليه الموت ووصل خروج الروح إلى الفرجة وانكشف الغطاء فإنه إذا قالها لم تنفعه بالنسبة لحكم الآخرة وهو المراد من الآية، وأما كونه لم يلزمه دية ولا كفارة فتوقف فيه النووي وقال: لعله سكت عنه لعلم السامع أو كان ذلك قبل نزول آية الدية والكفارة، وقال القرطبي: لا يلزم من السكوت عنه عدم الوقوع، لكن فيه بعد لأن العادة جرت بعدم السكوت عن مثل ذلك إن وقع، قال: فيحتمل أنه لم يجب عليه شيء، لأنه كان مادوناً له في أصل القتل فلا يضمن ما أتلف من نفس ولا مال كالحاتن والطيب، أو لأن المتشور كان من المدعو ولم يكن له ولي من المسلمين يستحق دية، قال: وهذا يمتحن على بعض الآراء، أو لأن أسامة أقر بذلك ولم يتم بذلك بيته فلم تلزم العاقلة الدية وفيه نظر. قال ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن. قلت: وكذا وقع في رواية الأعمش المذكورة « أن سعد بن أبي وقاص كان يقول لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة » واستدل به النووي على رد الفرع الذي ذكره الرافعي فيمن رأى كافراً أسلم فأكرم إكراً كثيراً فقال لئنني كنت كافراً فأسلمت لأكرم، فقال الرافعي: يكفر بذلك، ورده النووي بأنه لا يكفر لأنه جازم الإسلام في الحال والاستقبال، وإنما تخي ذلك في الحال الماضي مقيداً له بالإيمان ليشم له الإكرام، واستدل بقصة أسامة ثم قال: ويمكن الفرق.

الحديث التاسع: حديث عبادة. قوله: ﴿حدثني يزيد﴾ هو ابن أبي حبيب المصفر. وأبو الخير هو مرتد بن عبد الله، والصناعمي هو عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصفر.

قوله: ﴿إني من النقباء الذين يابعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني ليلة العقبة.

قوله: ﴿بإيعاضه على أن لا تشرك ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت

ليلة العقبة، وليس كذلك كما بيته في كتاب الإيمان في أوائل الصحيح، وإنما كانت البيعة ليلة العقبة « على المنشط والمكره في العسر واليسر إلى آخره » وأما البيعة المذكورة هنا وهي التي تسمى بيعة النساء فكانت بعد ذلك بعام، فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة، وكانت البيعة التي وقعت للرجال على وقتها كانت عام الفتح، وقد أوضحت ذلك والسبب في الحفل عليه في كتاب الإيمان، ومضى شرح هذا الحديث هناك.

الحديث العاشر: حديث ابن عمر.

قوله: ﴿جويوة﴾ بالجيم تصغير جارية وهو ابن أسماء سمع من نافع مولى ابن عمر وحدث عنه بواسطة مالك أيضاً.

قوله: ﴿من حمل علينا السلاح فليس منا﴾ المراد من حمل عليهم السلاح لقتالهم لما فيه من إدخال الرعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلاً فإنه يحملهم لهم لا عليهم، وقوله: ﴿فليس منا أي على طريقتنا، وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي عشر:

قوله: ﴿رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قلت: سيأتي موصولاً مع شرحه في كتاب الفتن ومعه حديث أبي هريرة بمعناه، وهو عند مسلم من حديث سلمة بلطف « من حمل علينا السيف ».

الحديث الثاني عشر:

قوله: ﴿حدثنا أيوب﴾ هو السخستاني، ويونس هو ابن عبيد البصري، والحسن هو البصري.

قوله: ﴿عن الأحنف﴾ هو ابن تيس.

قوله: ﴿لأنصر هذا الرجل﴾ هو علي بن أبي طالب وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل.

قوله: ﴿إذا التقى المسلمان بسيفيهما﴾ بالثنية، وفي رواية الكشميهني بالإفراد.

قوله: ﴿في النار﴾ أي إن أنفذ الله عليهما ذلك لأنهما فعلا فعلاً يستحقان أن يعذبنا من أجله، وقوله: « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » احتج به البيهقي ومن تبعه على أن من حزم على المصيبة ياتم ولو لم يفعلها، وأجاب من خالفه بأن هذا شرع في الفعل والاختلاف فيمن هم مجرداً ثم صمم ولم يفعل شيئاً هل ياتم، وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث « من هم بمسنة ومن هم بسنة » في كتاب الرقاق. وقال الخطابي: هذا الريعيد لمن قاتل على عداوة دينية أو طلب ملك مثلاً، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الريعيد لأنه مأذون له في القتال شرعاً، وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الفتن أيضاً إن شاء الله تعالى.

٣- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

فِي الْقَتْلِ أَلْحَرُّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اغْتَدَى بِعَدُوِّكَ فَوَدِّعْهُ عَلَىٰ أَلْبَتِّهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٨﴾.

قوله: ﴿باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية) كذا لأمي ذره، وفي رواية الأصيلي والنسفي وابن عساکر ﴿القتل الحر بالحر إلى قوله عذاب اليم﴾ [البقرة: ١٧٨] وللإسماعيلي ﴿القتلى إلى قوله اليم﴾ [البقرة: ١٧٨] وساق في رواية كريمة الآية كلها.

٤- باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقْرَ، وَالْإِفْرَارِ فِي الْحُدُودِ

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَدَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ قَتَلَ بِكَ هَذَا؟ أَمَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سَمِعِيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَجَبَتْ بِوَسْئِي اللَّهِ، فَلَمْ يُزَلْ بِوَسْئِي الْقُرْآنِ [بؤ]، فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [راجع: ٢٤١٣، أخرجه مسلم: ١٧٧٢].

قوله: (باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود) كذا للأكثر، وبعده حديث أنس في قصة اليهودي والجارية. ووقع عند النسفي وكرمة وأبي نعيم في «المستخرج» مجذف «باب» وقالوا بعد قوله غلب اليم «وإذا لم يزل يسأل القاتل حتى أقر» والإقرار في الحدود، وصنع الأكثر أشبهه، وقد صرح الإسمايلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. قلت: والأية المذكورة أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور، وخالفهم الكوفيون فقالوا يقتل الحر بالمبد والمسلم بالكافر الذمي، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] قال إسمايل القاضي في «أحكام القرآن»: «الجمع بين الأيتين أولى، فتحمل النفس على المكافئة، ويؤيده اتفاقهم على أن الحر لو قذف عبداً لم يجب عليه حد القذف، قال ويؤخذ الحكم من الآية نفسها فإن في آخرها ﴿فمن تصدق به فهو تكافؤ له﴾ [المائدة: ٤٥] والكافر لا يسمى متصدقاً ولا مكفراً عنه، وكذلك العبد لا يتصدق بجرحه لأن الحق لسيد. وقال أبو ثور: لما اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس كانت النفس أولى بذلك. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن العبد يقتل بالحر وأن الأتشي تقتل بالذبح ويقتل بها إلا أنه ورد عن بعض الصحابة كعلي والتابعين كالحسن البصري أن الذبح إذا قتل الأتشي فشاء أولياؤها تله وجب عليهم نصف الدية والألهم الدية كاملة قال: ولا يثبت عن علي لکن هو قول عثمان التي أحد فقهاء البصرة، ويدل على التكافؤ بين الذبح والأتشي أنهم اتفقوا على أن مقطوع اليد والأحور لو قتله الصحيح عبداً لوجب عليه القصاص ولم يجب له بسبب عينه أو يده دية.

قوله في الترجمة (سؤال القاتل حتى يقر أي من اتهم بالقتل ولم تتم عليه البيعة. قوله: (حدثنا همام) هو ابن يحيى. قوله: (عن أنس) في رواية جبان بفتح المهمله وتشديد الموحدة عن همام الآية بعد سبعة أبواب «حدثنا أنس». قوله: (أن يهودياً) لم أتفق على اسمه. قوله: (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرض بمعنى، والجارية مجتمل أن تكون أمة ويجتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بمجرر» وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها» وفيه «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق» وهذا لا يبين كونها حرة لاحتمال أن يواد أهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أتفق على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأفضال، ولا تتافي بين قوله «رض أسها بين حجرين» وبين قوله: «رماها بمجرر» وبين قوله: «رضخ رأسها» لأنه يجمع بينها بأنه رماها بمجرر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر.

قوله: (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرض بمعنى، والجارية مجتمل أن تكون أمة ويجتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بمجرر» وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها» وفيه «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق» وهذا لا يبين كونها حرة لاحتمال أن يواد أهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أتفق على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأفضال، ولا تتافي بين قوله «رض أسها بين حجرين» وبين قوله: «رماها بمجرر» وبين قوله: «رضخ رأسها» لأنه يجمع بينها بأنه رماها بمجرر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر.

قوله: (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرض بمعنى، والجارية مجتمل أن تكون أمة ويجتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بمجرر» وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها» وفيه «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق» وهذا لا يبين كونها حرة لاحتمال أن يواد أهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أتفق على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأفضال، ولا تتافي بين قوله «رض أسها بين حجرين» وبين قوله: «رماها بمجرر» وبين قوله: «رضخ رأسها» لأنه يجمع بينها بأنه رماها بمجرر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر.

٥ - باب إذا قتل بخصر أو بعضاً

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ أَوْصَاحَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِخَسْرِ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَانَ قَتْلُكَ؟». «فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ لَانَ قَتْلُكَ؟». «فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «هَلْ لَانَ قَتْلُكَ؟». «فَفَضَّضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ. [رواه: ٢٤١٦، أخرجه مسلم: ١٦٧٢].

قوله: (باب إذا قتل بمجرر أو بعضاً) كذا أطلق ولم يثبت الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراد الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور، وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والجارية، وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فاعقابوا بمثل ما عوقبتهم﴾ [النحل: ١٧٦] ويقولون تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود إلا بالسيف، وهو ضعيف أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي بكر، وذكر البيهقي الاختلاف فيه مع ضعف إسناد. وقال ابن عدي: طرقه حديث ضعيف، وعلى تقليد ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه، وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه معمول عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين، قال ابن المنذر: قال الأكثر إذا قتل بشيء يقتل مثله غالباً فهو عمد، وقال ابن أبي ليلى: إن قتل بالبحر أو العصا نظر إن كرر ذلك فهو عمد وإلا فلا، وقال عطاء وطراوس: شرط العمد أن يكون بسلاح. وقال الحسن البصري والنسفي والخمي والحكم وأبو حنيفة ومن تبعهم: شرطه أن يكون بمعدية. واختلفت فيمن قتل بعضاً فأتيد بالضرب بالعصا فمقتل بل بكرز عليه؟ فقيل: لم يكسر، وقيل: إن لم يمت

قوله: (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرض بمعنى، والجارية مجتمل أن تكون أمة ويجتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بمجرر» وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها» وفيه «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق» وهذا لا يبين كونها حرة لاحتمال أن يواد أهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أتفق على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأفضال، ولا تتافي بين قوله «رض أسها بين حجرين» وبين قوله: «رماها بمجرر» وبين قوله: «رضخ رأسها» لأنه يجمع بينها بأنه رماها بمجرر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر.

قوله: (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرض بمعنى، والجارية مجتمل أن تكون أمة ويجتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بمجرر» وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها» وفيه «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق» وهذا لا يبين كونها حرة لاحتمال أن يواد أهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أتفق على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأفضال، ولا تتافي بين قوله «رض أسها بين حجرين» وبين قوله: «رماها بمجرر» وبين قوله: «رضخ رأسها» لأنه يجمع بينها بأنه رماها بمجرر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر.

قوله: (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرض بمعنى، والجارية مجتمل أن تكون أمة ويجتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بمجرر» وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها» وفيه «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق» وهذا لا يبين كونها حرة لاحتمال أن يواد أهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أتفق على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأفضال، ولا تتافي بين قوله «رض أسها بين حجرين» وبين قوله: «رماها بمجرر» وبين قوله: «رضخ رأسها» لأنه يجمع بينها بأنه رماها بمجرر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر.

قوله: (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرض بمعنى، والجارية مجتمل أن تكون أمة ويجتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بمجرر» وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها» وفيه «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق» وهذا لا يبين كونها حرة لاحتمال أن يواد أهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أتفق على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأفضال، ولا تتافي بين قوله «رض أسها بين حجرين» وبين قوله: «رماها بمجرر» وبين قوله: «رضخ رأسها» لأنه يجمع بينها بأنه رماها بمجرر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر.

قوله: (رض رأس جارية) الرض بالضاد المعجمة والرض بمعنى، والجارية مجتمل أن تكون أمة ويجتمل أن تكون حرة لكن دون البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن أنس في الباب الذي يليه «خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة فرماها يهودي بمجرر» وتقدم من هذا الوجه في الطلاق بلفظ «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها» وفيه «فأتى أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق» وهذا لا يبين كونها حرة لاحتمال أن يواد أهلها موالها رقيقة كانت أو عتيقة، ولم أتفق على اسمها لكن في بعض طرقه أنها من الأفضال، ولا تتافي بين قوله «رض أسها بين حجرين» وبين قوله: «رماها بمجرر» وبين قوله: «رضخ رأسها» لأنه يجمع بينها بأنه رماها بمجرر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر.

ولم يقل « والذي لا إله غيره » وأفرده أبو عوانة في صحيحه من طريق شيبان باللفظ المذكور سواء، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالإلتداء، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة ولا لكلمات الحفصال أرباباً، وهو كقولهم قبل ذلك « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » فإنها صفة مفسرة لقوله « مسلم » وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك. ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان « أو يكفر بعد إسلامه » أخرجه السنائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً « ارتد بعد إسلامه » وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة « أو كفر بعد ما أسلم » وفي حديث ابن عباس عند السنائي « مرتد بعد إيمان » قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف. وقد استدل بهذا الحديث للجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمها في الزنا، وتمتع بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة، وقال البيضاوي: التارك لدينه صفة مؤكدة للمفارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، قال: وفي الحديث دليل لمن زعم أنه لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء، غير الذي عند كترك الصلاة ولم يتفصل عن ذلك، وتبعه الطيبي، وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعة » أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لمن يقول مخالف الإجماع كافر، وقد نسب ذلك إلى بعض الناس، وليس ذلك بالعين فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالقل من صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحبها تواتراً، فأولئك يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به. قال شيخنا في شرح الترمذي: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقيده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس، ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر ومنه القول بمحدوث العالم، وقد حكى عياض وغيره الإجماع على تكفير من يقول بعدم العالم، وقال ابن دقيق العيد: وقع هنا من يدعي الحنفية في المقولات ويحيل إلى الفلسفة فظن أن المخالف في حدوث العالم لا يكفر لأنه من قبيل مخالفة الإجماع، وتمسك بقولنا إن منكر الإجماع لا يكفر على الإطلاق حتى يثبت الثقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع، قال وهو تمسك ساطق إما عن عمى في البصيرة أو تمام لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالقل. وقال النووي: قوله: « التارك لدينه » عام في كل من ارتد بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، وقوله: « المفارق للجماعة » يتناول كل خارج عن الجماعة بدعة أو نفى إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم، وكذا قال، وسيأتي البحث فيه. وقال القرطبي في « المفهم » مظاهر قوله: « المفارق للجماعة » أنه نعت للتارك لدينه، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يتبع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقال على ذلك كامل البني وقطاع الطريق والمخاريج من الخوارج وغيرهم، قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم. ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لأنه يلزم أن ينفي من ذكره ومنه حلال فلا يصح الحصر، وكلام الشارع منزه عن ذلك، فدل على أن وصف المفارقة للجماعة يعم جميع هؤلاء. قال: وتحقيقه أن كل من فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتد ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه انتهى. وفيه مناقشة لأن أصل الحفصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدأً فيلزم الحلف في الحصر، والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عيناً، وأما من ذكره فما نقتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أسر لم يميز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحاربيين، وعلى الراجع في المحاربيين أيضاً، لكن يرد على ذلك قتل تارك الصلاة، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال: استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة، وبذلك استدل شيخ والذي الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي في آياته المشهورة، ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا: والرأي عندني أن يعززه الإجماع بكسل تزيير يسراه صواباً

فأصل حصته إلى أن يتطلى إحدى الثلاث إلى المهلاك ركاباً قال: فهذا من الملكية اختار خلاف مذهبه، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية. قلت: تارك الصلاة اختلف فيه، فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجمد وجوبه، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حداً، وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل. ومن أتوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عادة رفته « خمس صلوات تكبهن الله على العباد » الحديث وفيه « ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عبده وإن شاء أدخله الجنة » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما، وتمسك أحمد ومن وافقه بظواهر أحاديث وردت بتكفيره وحلها من مخالفهم على المستحل جمعاً بين الأخبار

قتل بالسيف وكذا فيمن قتل بالتجويع، وقال ابن العربي يستثنى من المائلة ما كان فيه مصيبة كالخمر والواط والتحرير، وفي الثالثة خلاف عند الشافعية، والأولان بالاتفاق، لكن قال بعضهم يقتل بما يقع مقام ذلك انتهى. ومن أدلة المائتين حديث المرأة التي رمت ضربتها بعمود الفسطاط فقتلتها، فإن النبي ﷺ جعل فيها الدية، وسيأتي البحث فيه في « باب جنين المرأة » وهو بعد باب القسامه. وعهد في أول السند جزم الكللابي بأنه ابن عبد الله بن نمير، وقال أبو علي بن السكن: هو ابن سلام.

٦- باب قول الله تعالى: ﴿ ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُصَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْمَفَارِقُ لِذِيهِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ ». (أخرجه مسلم: ١١٦٦٦).

قوله: (باب قول الله تعالى ﴿ ان النفس بالنفس والعين بالعين ﴾) كذا لأبي ذر والأصلي، وعند النسفي بعده الآية لل قول: ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ [المائدة: ٤٥] وساق في رواية كريمة ل قول: ﴿ الظالمون ﴾ [الثلاثة: ٤٥] والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها لفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب لكن الحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود. قوله: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل) وقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند مسلم والنسائي زيادة في أوله وهي « قام فينا رسول الله ﷺ فقال: والذي لا إله غيره لا يجل ».

وظاهر قوله: (لا يجل) إثبات إباحة قتل من استثنى، وهو كذلك بالنسبة لتحریم قتل غيرهم وإن كان قتل من أبيع قتله منهم واجباً في الحكم.

قوله: (دم امرئ مسلم) في رواية الثوري « دم رجل » والمراد لا يجل لإراقة دمه أي كله وهو كتابة عن قتله ولو لم يرق دمه.

قوله: (يشهد أن لا إله إلا الله) هي صفة ثابتة ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الأبي بالشهادتين، أو هي حال مقيدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العملة في حقن الدم، وهذا رجحه الطيبي واستشهد بحديث أسامة « كيف تصنع بلا إله إلا الله ».

قوله: (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال ثلاث، ووقع في رواية الثوري « إلا ثلاثة نفر ».

قوله: (النفس بالنفس) أي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه، ووقع في حديث عثمان المذكور « قتل عمداً فعليه القود » وفي حديث جابر عند السبزار « ومن قتل نفساً ظلماً ».

قوله: (والظيب الزاني) أي فيجل قتله بالرجم، وقد وقع في حديث عثمان عند السنائي بلفظ « رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم » قال النووي: الزاني يجوز فيه إثبات البلاء وحذفه وإثباتها أشهر.

قوله: (والمفارق لدينه التارك للجماعة) كذا في رواية أبي ذر عن الكشيبي، واللبقين « والمفارق من الدين » لكن عند النسفي والسرخسي والمستطلي « والمفارق لدينه » قال الطيبي المارق لدينه هو التارك له، من المروق وهو الخروج وفي رواية مسلم « والتارك لدينه المفارق للجماعة » وله في رواية الثوري « المفارق للجماعة » وزاد: قال الأعمش فحدثت بهما إبراهيم يعني النخعي فحدثني عن الأسود يعني ابن يزيد عن عائشة بمثل. قلت: وهذه الطريق أغفل المزني في الأطراف ذكرها في مستند عائشة وأغفل التنبيه عليها في ترجمة عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود، وقد أخرجه مسلم أيضاً بمدحه من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش ولم يسق لفظه لكن قال: « بالإستنادين جميعاً »

والله أعلم. وقال ابن ديق العبد: وأراد بعض من أدركنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على الجميع، ولترتب على أشياء لا تحصل إلا بمحصل مجموعها ويتبنى بانتهاؤها بعضها، قال: وهذا إن قصد الاستدلال بمطلوقه وهو «أقاتل الناس إلخ» فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية، فقد دهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والمقتل عليه، فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتع من فعلها إذا لم يقاتل، وليس النزاع في أن قوماً لو تركوا الصلاة ونصّبوا القتال أنه يجب قتالهم وإنما النظر فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أو لا، والفرق بين المقاتلة على الشيء والمقتل عليه ظاهر، وإن كان اخذ من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فإن مفهومه يدل على أنها لا ترتب على فعل بعضه هان الأمر لأنها دلالة مفهومه وخالفه في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم، وأما من يقول به فله أن يدفع حجة بأنه عارضته دلالة اللطوق في حديث الباب وهي أروح من دلالة المفهوم فيقدم عليها، واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لأنه تارك للدين الذي هو العمل، وإنما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان ارتكابها منه قهراً، ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المظفرات فيحتاج هو أن ينوي الصيام لأن يعتقد وجوبه، واستدل به على أن الحرف لا يقتل بالبعد لأن البعد لا يبرمج إذا زنى ولو كان نيباً حكاه ابن التيمي قال: وليس لأحد أن يفرق ما جمعه الله إلا ببديل من كتاب أو سنة، قال: وهذا بخلاف الحصلة الثالثة فإن الإجماع انعقد على أن العبد والمحرر في الردة سواء، فكأنه جعل أن الأصل العمل بدلالة الإجماع ما لم يأت دليل يخالفه، وقال شيخنا في شرح الترمذي: استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فإنه يميز قتله بالدفع، وأشار بملك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل وغيره فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب بأنه داخل في المارق للجماعة أو يكون المراد لا يحمل تمتد قتله بمعنى أنه لا يحمل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة، واستحسنه الطيبي وقال: هو أول من تهرس البيضاوي لأنه فسره قوله: ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة: ١٤٥] حمل قتل النفس قصاصاً للنفس التي تلتها عدولنا فاقضى خروج الصائل ولو لم يقصد الدفاع قتله.

قلت: والجواب الثاني هو المعتد، وأما الأول فتقدم الجواب عنه، وحكى ابن التيمي عن الداودي أن هذا الحديث منسوخ بأية الجارية ﴿ من كل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ﴾ [المائدة: ٣٢] قال: فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض قال وقد ورد في القتل بغير الثلاث أشياء: منها قوله تعالى: ﴿ قاتلوا النبي ﴾ وحديث « من وجدتهو يحمل جرح لقوم لو ط فأتوه » وحديث « من أتى بهيمة فأتوه » وحديث « من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فأتوه » وقول عمر « تفرقوا أن يفتلوا » وقول جماعة من الأئمة: إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا، وقول جماعة من الأئمة: يضرب المبتعد حتى يرجع أو يموت، وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال: وهذا كله زائد على الثلاث. قلت: وزاد غيره قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حرمة بغير حق، ومانع الزكاة المقروضة، ومن ارتد ولم يفلق الجماعة، ومن خالف الإجماع وظهر الشقاق والخلاف، والزنديق إذا تاب على رأي، والمساحر. والجواب من ذلك كله أن الأكثر في الحاربة أنه إن قتل، ويسان حكم الآية في الباغي إن يقاتل لا أن يقصد إلى قتل، وإن الحربين في اللواط وإتيان البهيمة لم يصحاحا وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا، وحديث الخراج عن المسلمين تقدم تأويله بأن المراد يقتله حسبه ومنعه من الخروج، وأثر عمر من هذا القبيل، والقول في القدرة وسائر المبتدعة مفرغ على القول بتكفيرهم، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفره مختلف فيه كما تقدم لإيضاحه، وأما من طلب المال أو الحرمة فمن حكم دفع الصائل، ومانع الزكاة تقدم جوابه، وخالف الإجماع داخل في مفرق الجماعة، وقل الزنديق لاستصحاب حكم كفره، وكذا الساحر، والمعلم عند الله تعالى. وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربي: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه والله أعلم. واستدل بقوله: ﴿ النفس بالنفس ﴾ [المائدة: ٤٥] على تساوي القروس في القتل الممدد فيقاد لكل مقتول من قاتله سواء كان حراً أو عبداً، وتمسك به الحنفية وادعوا أن آية للمائة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة ﴿ كتب عليكم القصاص في النفس الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ [البقرة: ١٧٨] ومنهم من فرق بين عبد الجاني وعبد غيره فأقاد من عبد غيره دون عبد نفسه، وقال الجمهور: آية البقرة مفسرة لآية المائة فيقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لنفسه، وقال الشافعي ليس بين العبد والحر قصاص إلا أن يشاء الحر، واحتج الجمهور بأن العبد سلعة فلا يجب فيه إلا القينة لو تخطأ، وسيأتي مزيد لذلك بعد باب. واستدل بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر المستامن والمعاهد، وقد

٧- باب من أقاد بالبحر

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْجَاحِ نَهْأ، فَظَلَمَهَا بِحَجْرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَى، فَقَالَ: « أَتَقْتُلُ فُلَانًا؟ ». فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ: « فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الْبَاقِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَظَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجْرَتَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٢.]

قوله: (باب من أقاد بالبحر) أي حكم بالقرود بنتحين وهو المائلة في القصاص، ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهود الجارية وقد تقدم شرحه مستوفى قريباً. وقوله: (فأشارت برأسها أي نعم) في رواية الكشيبي « أن نعم » بالنون بدل التحتانية وكلاهما محيي لتفسير ما تقدمه، والمراد أنها أشارت إشارة مفهومة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت نعم.

٨- باب من قُيِّلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ حُرَّاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، وَعَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامٌ فَحَمَّ مَكَّةَ، فَكَلَّتْ حُرَّاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَبِيلِ نَهْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَسَنٌ عَنِ مَكَّةَ الْقَبِيلِ، وَسَطَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّمَا لَمْ تَحِجَلْ لِأَخِي قَبِيلِي، وَلَا تَحِجَلْ لِأَخِي مِنْ بَنِيهِ، أَلَا وَإِنَّمَا أَحْبَبْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّمَا سَأَخِي هَلِيهِ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى حُرُوكَهَا، وَلَا يُضْعَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْقَطُ سَالِطُهَا إِلَّا مُنْشِدًا. وَمَنْ قَبِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِذَا أُنْزِلَ وَإِنَّمَا يُقَادُ. فَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: كَتَبْتُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَكْتُبُوا لِي بِأَبِي شَاهٍ ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا الْإِذْخِرُ، فَإِنَّمَا تَحْتَلُّهُ فِي بُرُوقًا وَكُورًا. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا الْإِذْخِرُ ». وَرَأَيْتُمْ عَيْتًا لِلَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْقَبِيلِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَتْلَ.

وَقَالَ عَيْتًا لِلَّهِ: « إِذَا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَبِيلِ ». [راجع: ١١٢، أخرجه مسلم: ١٦٣٥.]

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ لِي نَيْبِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِيهِدُوا الْأُمَّةَ: ﴿ كَيْفَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ - إِلَى هَذِهِ آيَةِ - فَمَنْ عَفَى عَنْهُ مِنْ أَخِيهِ حَسْبُهُ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَعْفُوا أَنْ يُقْتَلَ الْمَيْتَةُ فِي الْعَسَدِ، قَالَ: ﴿ فَتَأْتِيهِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ يَأْحَسَانِ. [راجع: ٤٤٩٨.]

قوله: (باب من قتل له قبيل فهو بخير النظرين) ترجمه بلفظ الخبر، وظاهره حجة لمن قال بالاختيار في أخذ الدية أو الاقتصار راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضی القاتل. وهذا القدر مقصود الترجمة ومن ثم عقب حديث أبي هريرة بحديث ابن عباس الذي فيه تفسير قوله تعالى: ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ [البقرة: ١٧٨]

قوله: (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية سفيان المثار إليها في العلم « فآخبر النبي ﷺ بذلك فركب راحلته فخطب ».

قوله: (إن الله حبس عن مكة القليل) بالفاء اسم الحيوان المشهور، وأشار بحبس عن مكة إلى قصة الحبيشة وهي مشهورة سابقا ابن إسحاق مسبوقة، وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن وكان نصرانياً بنى كنيسة والزَّم الناس بالمطبخ إليها، فعد بعض العرب فاستفحل الحبيشة وتنفوت فهورب، ففضض أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلاً عظيماً، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه وكان جبل الهيبة، فطلب منه أن يرد عليه إيلاً له نهبت فاستحضره

همته وقال: لقد ظننت أنك لا تسألني إلا في الأمر الذي جئت فيه، فقال: إن لهذا البيت رياً سميحاً، فأعاد إليه إيلاً، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا القليل فبرك وعجزوا فيه، وأرسل الله عليهم طراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين في رجليه وحجر في مقاره فالتقوا عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب، وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال: « جاء أصحاب القليل حتى نزلوا الصفاح وهو بكرس الممثلة ثم قام ثم هملة موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن، فأقام عبد المطلب فقال: إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحد، قالوا لا نزرع حتى نهزمه، فكانوا لا يقدمون فيهم إلا تاجر، فدعا الله الطير الأبايل فطأطأها حجارة سوداء فلما حاذتهم رمته، فما بقي منهم أحد إلا أخذته الحكمة، فكان لا يجك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه » قال ابن إسحاق « حدثني يعقوب بن عتبة قال: حدثت أن أول ما وقعت الحبيشة والجملري بأرض العرب من يومئذ وعند الطريي بسند صحيح عن عكرمة أنها كانت طيراً خضراً خرجت من البحر لها رؤوس كرووس السباع. ولابن أبي حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوي: بعث الله عليهم طيراً أنشأها من البحر كمثل الخطاطيف. فذكر نحو ما تقدم.

قوله: (وإنها لم تحل لأحد قبلي إلخ) تقدم بيانه مفصلاً في « باب تحريم القتال بمكة » من أبواب جزاء الصيد وفيما قبله في « باب لا يعضد شجر الحرم ».

قوله: (ولا يلفظ) يضم أوله على البناء للمجهول وفي آخره (إلا لنشد) ووقع للكشمي هنا فتح أوله وفي آخره « إلا نشد » وهو واضح.

قوله: (ومن قتل له قبيل) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قبيلاً بذلك القتل.

قوله: (فهو بخير النظرين) تقدم في العلم بلفظ « ومن قتل فهو بخير النظرين » وهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره لأن المقتول لا اختيار له وإنما الاختيار لولييه وقد أشار إلى نحو ذلك الخطابي، ووقع في رواية الترمذي من طريق الأوزاعي « فإما أن يعضد وإما أن يقتل » والمراد العفو على الدية جمعاً بين الروايتين، ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح « فمن قتل له قبيل بعد اليوم فأهله بين خيرين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية » ولأبي داود وابن ماجه وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ « فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه » أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية، وسأذكر الاختلاف فيمن يستحق الخيار هل هو القاتل أو ولي المقتول في شرح الحديث الذي بعده. وفي الحديث، أن ولي الدم يميز بين القصاص والدية، واختلف إذا اختار الدية هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك، وعن مالك لا يجب إلا برضا القاتل، واستدل بقوله: « ومن قتل له » بأن الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقي القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب.

قوله: (إما أن يودي) يسكون الواو أي يعطى القتال أو أوليائه لأولياء المقتول الدية (وإما أن يقد) أي يقتل به، ووقع في العلم بلفظ « إما أن يعقل » بدل « إما أن يودي » وهو بمعناه، والمقل الدية. وفي رواية الأوزاعي في اللفظة « إما أن يفدى » بالفاء بدل الواو، وفي نسخة « وإما أن يعطى » أي الدية. وتقول ابن التين عن السلودي أن في رواية أخرى « إما أن يودي أو يفدى » وتعبه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقدم ذكر الدية، ولو كان بالفاء واحتمل أن يكون للمقتول وليان لذكر بالنتية أي يقادا بقتليهما والأصل عدم التعمد، قال وصحيح الرواية « إما أن يودي أو يقاد » وإنما يصح يقاد إن تقدمه أن يقتص. وفي الحديث جواز إيقاع القصاص بالحرم لأنه ﷺ كعب فوداه بمائة ناقة، لكن ذكر الواقدي أن اسمه جندب بن الأديع، فرأه جندب بن الأديع الأسلمي فخرج يستبيح عليه فجاه خراش فقتله، فظهر أن القصة واحدة فعله كان هندياً حالف بني ليث أو بالمكس، ورأيت في آخر الجزء الثالث من « فوائد أبي علي بن خزيمة » أن اسم الخزاعي القاتل هلال بن أمية، فإن ثبت فلعل هلالاً لقب خراش والله أعلم.

قوله: (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية سفيان المثار إليها في العلم، وحكى السلفي أن بعضهم نطق بها بئاء في آخره وغلطه وقال هو فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن.

١٧٨] أي ترك له دمه ورضي منه بالدية « فاتباع بالمعروف » [البقرة: ١٧٨] أي في المطالبة بالدية. وقد فسر ابن عباس العفو بقبول الدية في العمد، وقبول الدية وراجع إلى الأولياء الذين لم يطلب القصاص وأيضا فإنما لزمت القتال الدية بغير رضاه لأنه مأمور بإحياه نفسه لعموم قوله تعالى: « ولا تقتلوا أنفسكم » فإذا رضي أولياء المقتول بأخذ الدية لم يكن للقاتل أن ينتج من ذلك قال ابن بطال: معنى قوله تعالى: « ذلك تخفيف من ريبكم » [البقرة: ١٧٨] إشارة إلى أن أخذ الدية لم يكن في بني إسرائيل بل كان القصاص محتتماً، فخفف الله عن هذه الأمة ومشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول. ثم ذكر ذلك في الباب حديثين:

الأول:

قوله: (عن أبي هريرة) كنا لاكثر من رواه عن يحيى بن أبي كثير في الصحيحين وغيرهما، ووقع في رواية النسائي مرسلأ، وهو من رواية يحيى بن حميد عن الأوزاعي وهي شاذة.

قوله: (أن خزاعة قتلوا رجلاً) وقال عبد الله بن رجاء) كنا نحول إلى طريق حرب بن شداد عن يحيى وهو ابن أبي كثير في الطريقين، وساق الحديث هنا على لفظ حرب، وقد تقدم لفظ شيبان وهو ابن عبد الرحمن في كتاب العلم، وطريق عبد الله بن رجاء هذه وصلها البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه، وتقدم في اللفظة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة مصرحاً بالتحديث في جميع السند.

قوله: (أنه عام فتح مكة) الماه في أنه ضمير الشأن.

قوله: (قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث يقتلهم في الجاهلية) وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: « إن الله حرم مكة » فذكر الحديث فيه « ثم إنكم مشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله » وقع نحو ذلك في رواية ابن إسحاق عن المقبري كما أورده في « باب لا يعضد شجر الحرم » من أبواب جزاء الصيد من كتاب الحج، فلما خزاعة تقدمت نسبه من أول مشاقب قريش، وأما بنو ليث فقبيلة مشهورة بنسبهم إلى هذيل بن بكر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر، وأما هذيل فقبيلة كبيرة ينسبون إلى هذيل وهم بنو مدركة بن إلياس بن مضر، وكانت هذيل ويكر من سكان مكة وكانوا في ظواهرها خارجين من الحرم، وأما خزاعة فكانوا غلبوا مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها، وكانت بينهم وبين بكر بنو عدلوة ظاهرة في الجاهلية، وكان خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبي ﷺ، وكان بنو بكر حلفاء قريش كما تقدم بيانه في أول فتح مكة من كتاب المغازي.

وقد ذكرت في كتاب العلم أن اسم القاتل من خزاعة خراش بمجتمين ابن أمية الخزاعي، وأن المقتول منهم في الجاهلية كان اسمه أحر وأن المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل، ثم رأيت في السيرة النبوية لابن إسحاق أن الخزاعي المقتول اسمه منه، قال ابن إسحاق في المغازي « حدثني سعيد بن أبي سنتر الأسلمي عن رجل من قوله قال: ابن معنا رجل يقال له أحر كان شجاعاً وكان إذا نام غط فإذا طرقتهم شيء - صاحبوا به فيؤثر مثل الأسد، ففزعهم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الأنوع وهو بالثاء المثلثة والعين المهملة: لا تمجلوا ذكرنا أنظر فإن كان أحر فيهم فلا سبيل إليهم، فاستمع فإذا غطيظ أحر نمشى إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله وأغاروا على الحبي، فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح أي ابن الأنوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه، فرأته خزاعة فغروه فأتيل خراش بن أمية قتال أفرجوا عن الرجل قطعته بالسيف في بطنه فوقع قبلاً، فقال رسول الله ﷺ « يامعشر خزاعة أوفوا بأهدكم عن القتل، ولقد قتلتم قبلاً لا دية » قال ابن إسحاق « وحدثني عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي عن سعيد بن المسيب قال: لما بلغ النبي ﷺ ما صنع خراش بن أمية قال: إن خراشاً لقتال بعينه بذلك. ثم ذكر حديث أبي شريح الخزاعي كما تقدم، فهذا قصة الهذلي، وأما قصة المقتول من بني ليث فكانها أخرى، وقد ذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأديع، وقال بلقي أن أول قتل وده رسول الله ﷺ يوم الفتح جندب بن الأديع قتله بنو كعب فوداه بمائة ناقة، لكن ذكر الواقدي أن اسمه جندب بن الأديع، فرأه جندب بن الأديع الأسلمي فخرج يستبيح عليه فجاه خراش فقتله، فظهر أن القصة واحدة فعله كان هندياً حالف بني ليث أو بالمكس، ورأيت في آخر الجزء الثالث من « فوائد أبي علي بن خزيمة » أن اسم الخزاعي القاتل هلال بن أمية، فإن ثبت فلعل هلالاً لقب خراش والله أعلم.

بيان، لأن ظاهر القصاص أن لا تبعة لأحدنا على الآخر، لكن المعنى أن من عصى عنه من القصاص إلى الذية فعلى مستحق الذية الاتباع بالمعروف وهو المطالبة وعلى القاتل الأداء وهو دفع الذية بإحسان.

وذبح مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الذية للقاتل، قال الطحاوي: والحجة لهم حديث أس في قصة الريح عتت فقال النبي ﷺ « كتاب الله القصاص » فإنه حكم بالقصاص ولم يجز، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ إذ لا يجوز للمحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدنا من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما، فلما حكم بالقصاص وجب أن يحمل عليه قوله: « فهو غير النظرين » أي ولي المقتول غير بشرط أن يرضى الجاني أن يفرم الذية. وتعقب بأن قوله ﷺ: « كتاب الله القصاص » إنما وقع عند طلب أولياء الجاني عليه في العمد القود فأعلم أن كتاب الله نزل على أن الجاني عليه إذا طلب القود أوجب إليه وليس فيه ما ادهام من تأخير البيان، واحتج الطحاوي أيضاً بأنهم أجمعوا على أن الولي لو قال للقاتل رضيت أن تعطيني كذا على أن لا اتكأ أن القاتل لا يغير على ذلك ولا يؤخذ منه كرها وإن كان يجب عليه أن يفتن دم نفسه. وقال المهلب وغيره: يستأمن من قوله: « فهو غير النظرين » أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اتصص وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك، وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بدل الذية، واستدل بالأية على أن الواجب في قتل العمد القود والذية بدل منه، وقيل الواجب الحيار، وهما قولان للعلماء، وكذا في منذهب الشافعي أصحهما الأول، واختلف في سبب نزول الآية فقيل نزلت في حين من العرب

كان لأحدنا طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر وإذا قتل منهم عبد تطلوا به حراً أو امرأة تطلوا بها رجلاً أخرجه الطبري عن الشعبي، وأخرج أبو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجلاً من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجلاً من النضير رجلاً من قريظة يودى بمائة وسق من التمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة قاتلوا ادفنوه لنا نقتله، فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ فاتمه فترت ﷻ « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: « أحكم الجاهلية بينون » [المائدة: ٥٠] واستدل به الجهمودي على جواز أخذ الذية في قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يمدح شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي يقتله، خلافاً للملكية، والحقه مالك بالخيار فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه، وهذا على أصله في أن حد المحارب القاتل إذا رآه الإمام وأن « أو » في الآية للتخيير لا للتنبيه، وفيه أن من قتل متولياً كان حكمه حكم من قتل خطأ في وجوب الذية لقوله ﷺ « فاني عاقله » واستدل به بعض المالكية على قتل من التجأ إلى الحرم بعد أن يقتل عمداً خلافاً لما قال لا يقتل في الحرم بل يلجأ إلى الخروج منه، ووجه الدلالة أنه ﷺ قاله في قصة تيبيل خزاعة المقتول في الحرم، وأن القود مشروع فيمن قتل عمداً، ولا يعارضه ما ذكر من حرمة الحرم فإن المراد به تعظيمه بتحریم ما حرم الله، وإقامة الحد على الجاني به من جملة تعظيم حرمات الله، وقد تقدم شيء من هذا في الموضوع الذي أشرت إليه آنفاً من كتاب الحج.

٩- باب من طلب دم امرئ بغير حق

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ:

حَدَّثَنَا نَالِقُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ قَلَاةٌ: مُلْجِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُنْتَقِ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مُهْرَبِي دَمَهُ ».

قوله: (باب من طلب دم امرئ بغير حق) أي بيان حكمه.

قوله: (عن عبد الله بن أبي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن نسبة إلى جده، وثبت ذكر أبيه في هذا السند عند الطبراني في نسخة شبيب بن أبي حمزة وكذا في مستخرج أبي نعيم، ونافع بن جبير أي ابن مطعم.

قوله: (أبغض) هو أفضل من البغض، قال وهو شاذ ومثله أصدم من العدم إذا انضرت، قال وإنما يقال أفضل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي، قال المهلب وغيره: المراد بهؤلاء الثلاثة أنهم أبغض أهل المعاصي إلى الله، فهو كقوله: « أكبر الكبار » وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي.

قوله: (ملجد في الحرم) أصل الملجد هو المائل عن الحق، والإلحاد المعدول عن

قوله: (ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخسر) تقدم بيان اسمه وأنه العباس بن عبد المطلب وشرح بقية الحديث المتعلق بتحريم مكة وبالإذخسر في الأبواب المذكورة من كتاب الحج.

قوله: (وتابعه عبيد الله) يعني ابن موسى.

قوله: (عن شيبان في القليل) أي تابع حرب بن شداد عن جيبى في القليل بالقضاء، ورواية عبيد الله المذكورة موصولة في صحيح مسلم من طريقه.

قوله: (وقال بعضهم عن أبي نعيم القتل) هو محمد بن يحيى الذهلي جزم عن أبي نعيم في روايته عنه بهذا الحديث بلفظ « القتل » وأما البخاري فرواه عنه بالثك كما تقدم في كتاب العلم.

قوله: (وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القليل) أي يؤخذ لهم بأثرهم، وعبيد الله هو ابن موسى المذكور، وروايته إياه عن شيبان بن عبد الرحمن بالسند المذكور، وروايته عنه موصولة في صحيح مسلم كما بيته ولفظه « إما أن يعطي الذية وإما أن يقاد أهل القليل » وهو بيان لقوله: « إما أن يقاد ».

الحديث الثاني:

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (عن مجاهد) وقد تقدم في تفسير البقرة عن الحميدي « عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهداً ».

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنهما) في رواية الحميدي « سمعت ابن عباس » هكذا وصله ابن عينة عن عمرو بن دينار وهو من أثبت الناس في عمرو، ورواه ورواه بن عمرو عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس أخرجه السائي.

قوله: (كانت في بني إسرائيل القصاص) كلها من رواية تيبة عن سفيان بن عيينة، وفي رواية الحميدي عن سفيان « كان في بني إسرائيل القصاص » كما تقدم في التفسير وهو أوجه، وكأنه أتت باختيار معنى القصاص وهو المائلة والمساواة.

قوله: (فقال الله لهذه الأمة « كتب عليكم القصاص في القتلى ») إلى هذه الآية فمن عصى له من أخيه شيء) قلت: وكذا وقع في رواية تيبة، ووقع هنا عند أبي ذر والأكثر. ووقع هنا في رواية النسفي والقاسبي « إلى قوله » فمن عصى له من أخيه شيء « ووقع في رواية ابن أبي عمير في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج « إلى قوله في هذه الآية » وبهنا يظهر المراد، وإلا فالأول يوهم أن قوله: « فمن عصى » [البقرة: ١٧٨] في آية تلي الآية المبداً بها وليس كذلك، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي كريب وغيره عن سفيان قتال بعد قوله في القتلى « قترا إلى » والأشئ بسألأشئ فمن عصى له « ووقع في رواية الحميدي المذكور ما حذف هنا من الآية وزاد في آخره تفسير قوله: « ذلك تخفيف من ريبكم » [البقرة: ١٧٨] وزاد فيه أيضاً تفسير قوله: « فمن اعتدى » [البقرة: ١٧٨] أي قتل بعد قول الذية. وقد اختلف في تفسير العنبد في هذه الآية فقيل: يتعلق بالأخرة وأما في الدنيا فهو لمن قتل ابتداء وهذا قول الجمهور، وعن عكرمة وثقادة والسدي يحتج القتل ولا يتمكن الولي من أخذ الذية. وفيه حديث جابر رفعه « لا أعفر ممن قتل بعد أخذ الذية » أخرجه أبو داود وفي مسنده انقطاع، قال أبو عبيد: ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة « أن النفس بالنفس » [المائدة: ٤٥] بل هما حكمتان، وكأنه رأى أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناثهم دون الأرقاء فإن أنفسم متساوية دون الأحرار. وقال إسماعيل المراد في النفس بالنفس المكافئة للأخرى في الحدود لأن الحر لو قذف عبداً لم يجلد اتفاقاً والقتل قصاصاً من جملة الحدود، قال وفيه قوله في الآية « والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له » فمن هنا يخرج العبد والكافر لأن العبد ليس له أن يتصدق بدمه ولا يجرحه، ولأن الكافر لا يسسى متصدقا ولا مكفراً عنه.

قلت: محصل كلام ابن عباس يدل على أن قوله تعالى: « وكتبنا عليهم فيها » أي على بني إسرائيل في التوراة « أن النفس بالنفس » [المائدة: ٤٥] مطلقاً، فحذف من هذا الأمة بمشروعة الذية بدلاً عن القتل لمن عفا من الأولياء عن القصاص ويتخصيصه بالحر في الحر، فحسبنا لا حاجة في آية المائدة لمن تمسك بها في قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر، لأن شرع من قبلنا إنما يتسلك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد قيل إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وإنه كان فيها الذية فقط، فإن ثبت ذلك امتازت شريعة الإسلام بأنها جمعت الأمرين فكانت وسطى لا إفراط ولا تفريط، واستدل به على أن المخير في القود أو أخذ الذية هو الولي وهو قول الجمهور، وقرره الخطابي بأن العفر في الآية يحتاج إلى

لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَتَا قَالَ: «لَا يَتَّقِي أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّهُ، غَيْرَ النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [راجع: ٤٤٥٨، أخرجه مسلم: ٢٢١٢].

قوله: (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) قال ابن المنذر: أجمعا على أن الرجل يقتل المرأة والمرأة بالرجل، إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس، واحتج بعضهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد السلاية بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد باليد الصحيحة، وأجاب ابن القصار بأن اليد السلاية في حكم الميتة ولحمي لا يقاد باليد، وقال ابن المنذر: لا أجمعا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها وجب رد المختلف إلى المتفق.

قوله: (ولما أهل العلم يقتل الرجل المرأة) المراد الجمهور، أو أطلق إشارة إلى وهي الطريق لك علي. أو إلى أنه من نكرة للمخالف.

قوله: (ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه لصا دولها من الجراح) وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي قال: «كان فيما جاء به عروة البرقي إلى شرح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء» ومستند صحيح إن كان النخعي سمعه من طريق شرح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر فقال: «عن إبراهيم عن شرح، قال أتاني عروة» فذكره، ومعنى قوله: «تقاد» يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذي تقطعه منه وبالمسك.

قوله: (وهو قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مشيرة عن إبراهيم النخعي قالوا: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء، وأخرج الأثر من هذا الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال: القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس، وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كل من أودعت من قهاتنا وذكر السبعة في مشيخة سواهم أهل قبه وفضل ودين قال وربما اختلفوا في الشيء فأخذوا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً أنهم كانوا يقولون للمرأة تقاد من الرجل ميتاً وبين وثناً بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن من قتلها قتل بها.

قوله: (وجرحت تحت الربيع إنساناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: القصاص) كذا لم، ووقع للنسفي «كتاب الله القصاص» والمعتمد ما عند الجماعة وهو بالنصب على الإغراء، قال أبو ذر: كذا وقع هنا والصواب «الربيع بنت النضر عمه أسير» وقال الكرماني: قيل إن الصواب «وجرحت الربيع» بحذف لفظة أخت فإنه الموافق لما تقدم في البقرة من وجه آخر «عن أسير أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله القصاص» قال: «لا إن يقال إن هذه امرأة أخرى، لكنه لم يقل عن أحد كذا قال، وقد ذكر جماعة أنهما قصتان، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أقتص من فلانة والله لا يقتص منها، فقال: سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله فما زالت حتى قبلوا الدية فقال: إن من عباد الله من لو أتمم على الله لأبوه» والحديث المشار إليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه من طريق حميد عن أنس وفيه «فقال أنس بنت النضر: تكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته، قال يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا فقال: إن من عباد الله من لو أتمم على الله لأبوه» وسياقي بعد أربعة أبواب أيضاً باختصار، قال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن يكونا قصتين.

قلت: وجزم ابن حزم بأنها قصتان صحيحتان وقتنا لأمرة واحد إحداهما أن جرحت إنساناً قضى عليها بالضمان والأخرى أنها كسرت ثنية جارية قضى عليها بالقصاص وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية. وقال البيهقي بعد أن أورد الروایتين: ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قيل هذا الجمع وإلا فلا ضابط أحضف من حميد. قلت: في القصتين مغايرت: منها أهل الجانية الربيع أو أختها، وهل الجانية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الخالف أم الربيع أم أخوها أنس بن النضر؟ وأما ما وقع في أول الجنايات عند البيهقي من وجه آخر عن حميد عن أنس قال: «لطمت الربيع بنت معوذ جارية تكسرت ثنيته» فهو غلط في ذكر أبيها والمخوف أنها بنت النضر عمه أنس كما وقع التصريح به في صحيح البخاري وفي الحديث أن كل من وجب له القصاص في النفس أو دونها فتمت على مال فرضوا به جاز.

قبلها، وجعل في قتل المؤمن خطأ البنية والكفارة ولم يذكر ذلك في قتل الكافر، فسلك به من قال لا يجب في قتل الكافر ولو كان ذمياً شيء، وأبده بقوله: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» [النساء: ١٤١] وإسحاق في أول السند قال أبو علي الجبائي: لم أجده منسوباً وشبهه أن يكون ابن منصور. قلت: ولا يعد أن يكون ابن راهبه فإنه كبير الرواية عن حبان بن هلال شيخ إسحاق هنا.

١٢- باب إذا أقر بالقتل مرة قيل به

٦٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَدَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَضْرَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ قَتَلَ بِكَ هَذَا، أَلَأَنَّ، أَلَأَنَّ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِي، فَأَرَمَاتُ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَخُذِرَتْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فُرِضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَابَةِ.

وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِخَيْرَيْنِ. [راجع: ٢٤١٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٢].

قوله: (باب إذا أقر بالقتل مرة قيل به) كذا لم، وأما النسفي فطفت بدون «باب» فقال بعد قوله: خطأ «الآية»، وإذا أقر الخ «وذكروا كلهم حديث أنس في قصة اليهودي والجارية ويحتاج إلى مناسبه لآية فإنه لا يظهر أصلاً فالصواب صنع الجماعة، قال ابن المنذر: حكم الله في المؤمن يقتل للمؤمن خطأ بالدية، وأجع أهل العلم على ذلك ثم اختلفوا في قوله: «وإن كان من قوم يمتك وبينهم ميثاق» [النساء: ٩٢] قيل المراد كافر وعلقته الدية من أجل العهد وهذا قول ابن عباس والشامي والنخعي والزهري، وقيل مؤمن، جاء ذلك عن النخعي وأبي الشعثان، قال الطبري: والأول أولى لأن الله أطلق الميثاق ولم يقل في المقتول وهو مؤمن كما قال في الذي قبله، ويترجم أيضاً حيث ذكر المؤمن ذكر الدية والكفارة مما وحيت ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهذا ذكر الدية والكفارة معاً.

قوله فيه (لجى) باليهودي (فأعوف) في رواية مدنية عن همام «فأني به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر» أخرجه الإسماعيلي، وفي حديث أنس في قصة اليهودي حجة للجمهور في أنه لا يشترط في الإقرار بالقتل أن يكسر، وهو مأخوذ من إطلاق قوله: «فأخذ اليهودي فاعترف» فإنه لم يذكر فيه عبداً والأصل عدمه، ونذهب للكثيرين إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياساً على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعاً تبعاً لعدد الشهود في الموضوعين.

١٣- باب قتل الرجل بالمرأة

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَدَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا. [راجع: ٢٤١٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٢].

قوله: (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية باختصار، وقد تقدم شرحه مستوفياً قريباً، ووجه الدلالة منه واضح، ولج به إلى الرد على من منع كما سألته في الباب الذي بعده.

١٤- باب القصاص بين الرجل والنساء في الجراحات

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَقْتُلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ.

وَيَذَكُرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ، لَيْسَ كُلُّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.

وَيَوْ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أَخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ». [راجع: ٢٧٠٣].

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلِدُونِي». فَلَقْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ

قوله: (يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري.

قوله: (حذفته بمصافة) كذا هنا بنفر فاء. وأخرجه الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ «حذفته» وهو الأول والأول جائز، وسيأتي بعد سبعة أبواب من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بلفظ «لو أن امرأه أطلع عليك بنفر إذن فحذفته» وقوله حذفته بالخاء المعجمة عند أبي ذر القاسمي وعند غيرهما بالخاء المعجمة وهو أوجه لأن الرمي بمصافة أو نواة ونحوهما إما بين الإبهام والسبابة وإما بين السبابتين وجزم النووي بأنه في مسلم بالمعجمة، وسيأتي في رواية سفيان المشار إليها بالمهملة، وقال القرطبي: الرواية بالمهملة خطأ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصى وهو بالمعجمة جزماً. قلت: ولا مانع من استعمال المهمل في ذلك مجازاً.

قوله: (غير العباس فإنه لم يشهدكم) تقدم بيانه أيضاً في الوفاة النبوية قبل. وفي الحديث أن صاحب الحق يستثنى من غرامته من شاء فيعفو عنه ويتص من الباقيين، وفيه نظر لقوله: «لم يشهدكم» وفيه أخذ الجماعة بالواحد، قال الخطابي: وفيه حجة لمن رأى القصاص في اللطمة ونحوها، واعتل من لم يرد ذلك بأن اللطم يتعذر ضبطه وتقديره بحيث لا يزيد ولا ينقص وأما اللدود فاحتمل أن يكون قصاصاً وأحتمل أن يكون معاقبة على مخالفة أمره فتوقروا من جنس جنابيته. وفيه أن الشركاء في الجناية يقتض من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز، بخلاف الجناية من المال لأنها تتميز، إذ لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم يقطعوا اتفاقاً، وسيأتي بيان ذلك بعد ستة أبواب.

قوله: (لفققت عمه) يقاف ثم همزة ساكنة أي شققت عينه، قال ابن القطاع: فسا عينه أطفأ ضوعها.

قوله: (يحيى) هو القطان وحيد هو الطويل.

قوله: (إن رجلاً) هذا ظاهره الإرسال لأن حيداً لم يدرك القصة. لكن بين في آخر الحديث أنه موصول، وسيأتي بعد سبعة أبواب من وجه آخر عن أنس ويذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور.

١٥- باب من أخذ حقه أو أقصى ذون السلطان

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَعْرَابُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٣٨، أخرجه مسلم: ٨٥٥].

٦٨٨٨- وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «لَوْ أُطْلِعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ، حَذَقَهُ بِحَصَا، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [انظر: ٦٩٠٢، أخرجه مسلم: ٢١٥٨].

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أُطْلِعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَسَدًا إِلَيْهِ مَشْفِصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [راجع: ٦٢٤٢، أخرجه مسلم: ٢١٥٧، مطرولاً].

قوله: (فسدد إليه) بدالين مهملتين الأولى ثقيلة قبلها سين مهملة أي صوب وزنه ومعناه، والتصويب توجيه السهم إلى مرامه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور: أعلمه الرماية كل يسوم فلما اشتد ساعده رماني وقد حكى فيه الإعجاب ويرجع كونه بالمهملة بإسناده إلى التعليم لأنه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فإنه لا قدرة للمعلم على اجتلابها، ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي وفي رواية كريمة عن الكشميبي بالشين المعجمة والأول أولى فقد أخرجه أحمد عن محمد بن أبي عدي عن حيد بلفظ «فأمرني إليه» أي أماله إليه.

قوله: (مشفصاً) تقدم ضبطه وتفسيره في كتاب الاستئذان في الكلام على رواية عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وسبأه أنهم ووقع هنا في رواية حيد مختصراً أيضاً، وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد في آخره حتى آخر رأسه بتشديد الحاء المعجمة أي أخرجه من المكان الذي أطلع فيه وفاعل آخر هو الرجل، ويحتمل أن يكون المشفص وأسند الفعل إليه مجازاً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لكونه السبب في ذلك والأول أظهر، فقد أخرجه أحمد أيضاً عن سهل بن يوسف عن حيد بلفظ «فأخرج الرجل رأسه» وعنده في رواية ابن أبي عدي التي أشرت إليها: فأنخر الرجل.

قوله: (فقلت) من حديثك) القائل هو يحيى القطان والمقول له هو حيد وجوابه بقوله أنس بن مالك يقتضي أنه سمعه من بنفر واسطة، وهذا من المتن التي سمعها حيد من أنس وقد قيل إنه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه من كتاب وقادة فكان يدلها فبريها من أنس بلا واسطة، والحق أنه سمع منه أضعاف ذلك، وقد أكثر البخاري من ترجيح حديث حيد عن أنس، بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل لهذه العلة، لكن البخاري لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ما قام مقام التصريح ولو بالزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فإن شعبة لا يعمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم، وقد أوضحت ذلك في ترجمة حيد في مقدمة هذا الشرح ولله الحمد.

١٦- باب إذا مات في الزحام أو قتل

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ قَالَ: هِشَامُ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدِ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْرَاهِيمُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَظَنَّ حَذِيفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانَ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: قَوْلَ اللَّهِ مَا اسْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حَذِيفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

قَالَ غُرُورٌ: لَمَّا زَالَتْ فِي حَذِيفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَجِحَ بِاللَّهِ. [راجع: ٣٢٩٠].

قوله: (باب إذا مات في الزحام أو قتل به) كذا لابن بطل وسقط «به» من رواية الأكثر، أورد البخاري الترجمة مورد الاستفهام ولم يزم بالحكم كما جزم به في الذي

قوله: (باب من أخذ حقه) أي من جهة غيره بغير حكم حاكم (أو أقصى) أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطل: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتض من حقه دون السلطان، قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده كما تقدم تفصيله. قال: وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندنا أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحدته إياه ولا يئنه عليه كما سيأتي تقريره قريباً. ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التنليظ والجزع عن الاطلاع على عورات الناس انتهى. قلت: فأما من نقل الاتفاق فكأنه استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في «نسخة أبي الزناد» عن الفقهاء الذين ينهون إلى قولهم ومنه: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده، وهذا إما موافق أهل المدينة في زمن أبي الزناد. وأما الجواب فإن أراد أنه لا يعمل بظاهر الخبر فهو محل النزاع.

قوله: (أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الأعرابون السابقون يوم القيامة) كذا لأبي ذر وسقط «يوم القيامة» للباقيين.

قوله: (بإسناده أو اطلع إلخ) هو المراد في هذا الترجمة، والأول ذكره لكونه أول حديث في نسخة شعيب عن أبي الزناد، ومن ثم لم يسق الحديث بشمائه هنا بل اقتصر على أوله إشارة إلى ذلك، وساقه بشمائه في كتاب المعجمة، ولم يطرد للبخاري صنيع في ذلك وأطرد صنيع مسلم في «نسخة همام» بأن يسوق السند ثم يقول فذكر أحاديثنا منها ثم يذكر الحديث الذي يريد وقد أشرت إلى ذلك في كتاب الرقاق، وجوز الكرماني أن الراوي سمع الحلبيين في نسق واحد فجمعهما فاستمر من بعده على ذلك. قلت: وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو أن البخاري اختصر الأول لأنه لا يحتاج إليه هنا.

قوله: (لو اطلع) الفاعل مؤخر وهو «أحد».

قوله: (ولم تأذن له) احتراز عن اطلع يأذن.

بديل بن ميسرة عن عطاء بلفظ « أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعاً » وأخرجه النسائي أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بلفظ « فقاتل أجيري رجلاً فضه الآخر »

ويؤيد ما أخرجه النسائي من طريق سفيان بن عبد الله عن عمه سلمة بن أمية ويلي بن أمية قالاً « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فض الرجل ذراعاً » ويؤيد أيضاً رواية عبيد بن عتيق التي ذكرتها من عند النسائي بلفظ « إن رجلاً من بني تميم عض » فإن يعلى تميمي وأما أجيره فإنه لم يقع التصريح بأنه تميمي، وأخرج النسائي أيضاً من رواية محمد بن مسلم الزهري عن صفوان بن يعلى عن أبيه نحو رواية سلمة ولفظه « فقاتل رجلاً فض الرجل ذراعاً فأوجعه » وعرف بهذا أن العاض هو يعلى بن أمية، ولعل هذا هو السر في إيهامه نفسه.

وقد أنكر القرطبي أن يكون يعلى هو العاض فقال: يظهر من هذه الرواية أن يعلى هو الذي قاتل الأجير، وفي الرواية الأخرى « أن أجيراً ليعلى عض يد رجل » وهذا هو الأولى والأقرب إذا لا يليق ذلك الفعل بيلعى مع جلالة وفضله. قلت: لم يقع في شيء من الطرق أن الأجير هو العاض وإنما التمس عليه أن في بعض طرقه عند مسلم كما بيته « أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعاً » فجزوا أن يكون العاض غير يعلى، وأما استبعاده أن يقع ذلك من يعلى مع جلالة فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، فيمتثل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه فلا استبعاد. وقال النووي: وأما قوله يعني في الرواية الأولى « أن يعلى هو المعضوض » وفي الرواية الثانية والثالثة المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح للمروض أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى. قال: ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين، وتعبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه ليس في رواية مسلم ولا رواية غيره في الكتب الستة ولا غيرها أن يعلى هو المعضوض لا صريحاً ولا إشارة، وقال شيخنا: فيصين على هذا أن يعلى هو العاض والله أعلم. قلت: وإنما تردد عياض وغيره في العاض هل هو يعلى أو آخر أجنتي كما قدمته من كلام القرطبي والله أعلم.

قوله: (ففرع يده من فيه) وكذا في حديث يعلى الماضي في الجهاد في رواية الكشيبي « من فمه » وفي رواية هشام عن عروة عند مسلم « عض ذراع رجل فجلبه » وفي حديث يعلى الماضي في الإجارة « فض أصبع صاحبه فانتزع إصبعه » وفي الجمع بين الذراع والإصبع عسر، ويعد الحمل على تمدد القصة لأحد المخرج لأن مدارها على عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه، فوقع في رواية إسماعيل بن علي بن ابن جريج عنه « إصبعه » وهذه في البخاري ولم يسق مسلم لفظها. وفي رواية بديل بن ميسرة عن عطاء عند مسلم وكذا في رواية الزهري عن صفوان عند النسائي « ذراعاً » وواقعه سفيان بن عيينة عن ابن جريج في رواية إسحاق بن راهويه عنه، فالذي يترجح الذراع، وقد وقع أيضاً في حديث سلمة بن أمية عند النسائي مثل ذلك، وانفراد ابن علي بن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقدّم هذه الروايات المتعادلة على الذراع والله أعلم.

قوله: (لو فكت قنابها) كذا للآثار بالتثنية وللكشيبي « ثنياه » بصيغة الجمع، وفي رواية هشام المذكورة « فسقطت ثنيته » بالانفراد وكذا له في رواية ابن سيرين عن عمران، وكذا في رواية سلمة بن أمية بلفظ « فجلبذ صاحبه يده فطرح ثنيته » وقد ترجح رواية التثنية لأنه يمكن حمل الرواية التي بصيغة الجمع عليها على رأي من يميز في الاثنين صيغة الجمع ورد الرواية التي بالانفراد إليها على إرادة الجنس، لكن وقع في رواية محمد بن بكر « فانتزع إحدى ثنيتيه » فهذه أصرح في الوحدة، وقول من يقول في هذا بالحمل على التمدد بعيد أيضاً لأحد المخرج، ووقع في رواية إسماعيل « فندرت ثنيته ».

قوله: (فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في هذا الموضع والمراد يعلى وأجيره ومن انضم إليهما من يلوذ بهما أو بأحدهما، وفي رواية هشام فرغ إلى النبي ﷺ وفي رواية ابن سيرين « فاستمدى عليه » وفي حديث يعلى « فانطلق » هذه رواية ابن علي في رواية سفيان « فأتى » وفي رواية محمد بن بكر عن ابن جريج في المغازي « فأتاه ».

قوله: (فقال بعض) يفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة وفي رواية مسلم « يمد أحدهم إلى أخيه فيعضه » وأصل عض عضض بكسر الأولى وبعض فنتحها فادغمت.

قوله: (كما يعض الفحل) وفي حديث سلمة « كعضاض الفحل » أي الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكر الدواب ووقع في الرواية التي في الجهاد وكذا في حديث هشام « ويقضها » يسكون القاف وتضع الضاد المعجمة على الألف « كما يقضم الفحل » من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان والقضم بالخاء المعجمة بدل القاف

الحديث الثاني:
قوله: (حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) كذا وقع هنا بعلو درجة، وتقدم له في الإجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بتزول لكن سياقه فيها أتم ما هنا.

قوله: (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن صفوان بن يعلى) وفي رواية ابن علي في الإجارة « أخبرني عطاء » وفي رواية محمد بن أبي بكر في المغازي « سمعت عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية » وكذا مسلم من طريق أبي أسامة عن ابن جريج.

قوله: (عن أبيه) في رواية ابن علي « عن يعلى بن أمية » وفي رواية حجاج بن محمد عند أبي نعيم في المستخرج « أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية أنه سمع يعلى » وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه، ومن طريق همام عن عطاء كذلك وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضمومة إلى حديث الذي سأل عن العمرة، ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين: أحدهما: أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة والآخر أنه أرسله، ولفظه عن صفوان بن يعلى « أن أجيراً ليعلى بن أمية فض رجل ذراعاً » وقد اعترض الدرر قطي على مسلم في تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه، وأجاب النووي بما حاصله: إن التباينات يقتض فيها ما لا يقتض في الأصول، وهو كما قال، ومثية التي نسب إليها يعلى هنا هي أمه وقيل جدته والأول المعتمد، وأبوها كما تقدم في الروايات أمية بن أبي عبيد بن همام بن الحارث التميمي الخنظلي، أسلم يوم الفتح وشهد مع النبي ﷺ ما بعدها كتحين والطف وتبوك، ومثية أمه بضم الميم يسكون النون بعد ما تحتانية هي بنت جابر عتبة بنت غزوان وقيل: أخته، وذكر عياض أن بعض رواة مسلم صحفها وقال منه يفتح النون وتشديد الموحدة وهو تصحيف، وأغرب ابن وضاح فقال منه يسكون النون أمه وفتحها ثم موحدة أبوه ولم يوافق أحد على ذلك.

قوله: (خرجت في غزوة) في رواية الكشيبي « في غزاة » وثبت في رواية سفيان أنها غزوة تبوك، ومثله في رواية ابن علي بلفظ « جيش العسرة » وهو جزم غير واحد من الشراح، وتعبه بعض من لقيناه بأن في « باب من أحم جهالاً وعليه قميص » من كتاب الحج في البخاري من حديث يعلى « كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل عليه جبة بها أثر صفرة، فذكر الحديث وفيه « فقال اصنع في عورتك ما تصنع في حجتك. » وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فأبطه النبي ﷺ » فهذا يقتضي أن يكون ذلك في سفر كان فيه الإحرام للعمرة. قلت: وليس ذلك صريحاً في هذا الحديث، بل هو محمول على أن السراوي سمع الحديثين فأوردتهما معاً عطفاً لأحدهما على الآخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب، وعصيب بن يتكلم عن الحديث فيرد ما بالأمر المختل، وما سبب ذلك إلا إثار الراحة بترك تتبع طرق الحديث فإنها طريق توصل إلى الوقوف على المراد غالباً.

قوله: (فعض رجل فانتزع ثنيته) كذا وقع عنه هنا بهذا الاختصار المجحف، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه « قاتل رجل آخر فض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيته » وقد بينت اختلاف طرقه في الذي قبله، وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم للمضوض قصاص ولا دية لأنه في حكم الصائل، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقته فندفع عن نفسه قاتل الشاهر أنه لا شيء عليه، فكذا لا يضمن سته بدفع إياه عنها، قالوا ولو جرح المضوض في موضع آخر لم يلزمه شيء. وشرط الإهدل أن يتالم المضوض وأن لا يمكن تخليص يده بغير ذلك من ضرب في شديقه أو فك لحيته لرسلاها، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه إلى الأقل لم يهدر، وعند الشافعية وجه أن يهدر على الإطلاق، ووجه أنه لو دفعه بغير ذلك ضمن، وعن مالك روايتان أشهرهما يجب الضمان، وأجابوا عن هذا الحديث باحتمال أن يكون سبب الإضرار شدة العض لا التزح فيكون سقوط ثنيته

العاض بفعله لا بفعل المضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يميز الدفع بالأقل مع إمكان الأخص. وقال بعض المالكية: العاض قصد المضوض نفسه والذي استحق في إلتاف ذلك المضوض غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل قطع الآخر يده. وتعقب بأنه يقياس في مقابل النص فهو فاسد. وقال بعضهم: لعل أسناته كانت تتحرك فسقطت عقب النزح، وسبق هذا الحديث بدفع هذا الاحتمال، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بئله، وما تقدم من التضييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير القم به فإن النص إنما ورد في صورة خصوصية، نه على ذلك ابن دقيق العيد. وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك لأنه من رواية أهل الصراف. وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق. قلت: وهو مسلم في حديث عمران، وأما طريق يعلى بن أمية فرواه أهل الحجاز وحملها عنهم أهل الصراف، واحتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك، وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لا ضمان، وكأنه تمسك على القرطبي.

قوله: ﴿حدثنا الأنصاري﴾ هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في روايته عنه هذا الحديث في تفسير سورة البقرة.
قوله: ﴿عن حميد عن أنس﴾ في رواية التفسير «حدثنا حميد أن أنساً حدثه».
قوله: ﴿أن أبنه النضر﴾ تقدم في التفسير بهذا السند عن أنس أن الربيع يضم أوله والتشديد عنه، وفي تفسير الملائكة من رواية الفزاري عن حميد عن أنس «كسرت الربيع عمة أنس» ولأبي دلود من طريق معتمر عن حميد عن أنس «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر».

قوله: ﴿لطمت جارية فكسرت نبيها﴾ وفي رواية الفزاري «جارية من الأنصار» وفي رواية معتمر «امرأة» بدل جارية، وهو يوضح أن المراد بجارية المرأة الشابة لا الأمة الرقيقة.

قوله: ﴿فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم﴾ زاد في الصلح ومثله لابن ماجه والنسائي من وجه آخر عن أنس «فلبسوا إليهم العنق فأبوا، ففرضوا عليهم الأرض فأبوا» أي طلب أهل الربيع إلى أهل النبي كسرت نبيها أن يعفوا عن الكسر المذكور فجاءوا أو على مال فانتصروا، زاد في الصلح «فأبوا إلا القصاص» وفي رواية الفزاري «فطلب القوم القصاص فأبوا النبي».

قوله: ﴿ظلم بالقتاص﴾ زاد في الصلح «فقال أنس بن النضر» إلى آخر ما حكته قريباً في «باب القصاص بين الرجل والنساء» وقوله فيه: «فرضي القوم وعفوا» وقع في رواية الفزاري «فرضي القوم قبلوا الأرض» وفي رواية معتمر «فرضوا بأرض أخنوخ» وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الإسماعيلي «فرضي أهل المرأة بأرض أخنوخ ففجوا» ففرف أن قوله: «ففجوا» أي على الدية، زاد معتمر «فجذب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» أي لأبر قسمه. ووقع في رواية خالد الطحان عن حميد عن أنس في هذا الحديث عند أبي أيوب عاصم «كم من رجل لو أقسم على الله لأبره» ووجه تصحبه أن أنس بن النضر أقسم على نفي فعل غيره، مع إصرار ذلك لغيره على إيقاع ذلك الفعل فكان قضية ذلك في العادة أن يمحن في يمينه، فلم الله الغير العفو فبر قسم أنس، وأشار بقوله: «إن من عباد الله» إلى أن هذا الاتفاق إنما وقع إكراماً من الله لأنس لير يمينه، وأنه من جملة عباد الله الذين يجيب دعاءهم ويعطهم أربهم.

واختلف في ضبط قوله «كتاب الله القصاص» فالشهور أنهما مرفوعان على أنها مبتدأ وخبر، وقيل: منصوبان على أنه ما وضع فيه المصدر موضع الفعل أي كتب الله القصاص، أو على الإغراء والقصاص بدل منه فينصب، أو ينصب بفعل محذوف، ويميز رفعه بأن يكون خبر مبتدأ محذوف. واختلف أيضاً في المعنى فقيل: المراد حكم كتاب الله القصاص، وقيل: أشار إلى قوله: ﴿والجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]، إلى قوله: ﴿فماقبروا بمثل ما عورثتم به﴾ [النحل: ١٢٦] وقيل: إلى قوله: ﴿والسن بالنس﴾ [المائدة: ٤٥] في قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ [المائدة: ٤٥] بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه. وقد استشكل إنكار أنس بن النضر كسر من الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالقصاص ثم قال: «أتمسك من الربيع» ثم أقسم أنها لا تكسر، أوجب بأنه أشار بذلك إلى التأكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعة إليهم أن يعفوا عنها، وقيل: كان حلفه قبل أن يعلم أن القصاص حتم فظن أنه على التخيير بينه وبين الدية أو العفو، وقيل: لم يرد الإنكار المحض والررد بل قاله ترقماً ورجاء من فضل الله أن يلهم المحصوم الرضا حتى يعفوا أو يقبلوا الأرض، وبهذا جزم الطبري: فقال: لم يقله رداً للحكم بل نفي وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أمره والتمتع بفعله لا أن يجيبه فيما حلف به ولا يجيب ظنه فيما أراد بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد.

وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والنشأ على من وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه، وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان. وفيه الصلح على الدية، وجريان القصاص في كسر السن، ومحلها فيما إذا أمكن التماثل بأن يكون المسكور مضبوطاً فيريد من سن الجناني ما يقابله بالمبرد مثلاً، قال أبو داود في السنن: قلت لأحمد كيف؟ فقال: يرد. ومنهم من حمل الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد من هذا السياق.

العاض بفعله لا بفعل المضوض، إذ لو كان من فعل صاحب اليد لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع، ولا يميز الدفع بالأقل مع إمكان الأخص. وقال بعض المالكية: العاض قصد المضوض نفسه والذي استحق في إلتاف ذلك المضوض غير ما فعل به فوجب أن يكون كل منهما ضامناً ما جناه على الآخر، كمن قلع عين رجل قطع الآخر يده. وتعقب بأنه يقياس في مقابل النص فهو فاسد. وقال بعضهم: لعل أسناته كانت تتحرك فسقطت عقب النزح، وسبق هذا الحديث بدفع هذا الاحتمال، وتمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها، وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلى هذا من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي صلى الله عليه وسلم وقضى فيه بئله، وما تقدم من التضييد ليس في الحديث وإنما أخذ من القواعد الكلية، وكذا إلحاق عضو آخر غير القم به فإن النص إنما ورد في صورة خصوصية، نه على ذلك ابن دقيق العيد. وقد قال يحيى بن عمر: لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه، وكذا قال ابن بطال: لم يقع هذا الحديث لمالك وإلا لما خالفه، وقال الداودي: لم يروه مالك لأنه من رواية أهل الصراف. وقال أبو عبد الملك كأنه لم يصح الحديث عنده لأنه أتى من قبل المشرق. قلت: وهو مسلم في حديث عمران، وأما طريق يعلى بن أمية فرواه أهل الحجاز وحملها عنهم أهل الصراف، واحتذر بعض المالكية بفساد الزمان، ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان قال وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك، وتعقب بأن المعروف عن الشافعي أنه لا ضمان، وكأنه تمسك على القرطبي.

(تبيين): لم يتكلم النووي على ما وقع في رواية ابن سيرين عن عمران، فإن مقتضاها إجراء القصاص في العضة، وسيأتي البحث فيه مع القصاص في اللطمة بمد يابن. وقد يقال إن العض هنا إنما أذن فيه للتوصل إلى القصاص في قلع السن، لكن الجواب السديد في هذا أنه استهضم إكثار لا تقرير شرع، هذا الذي يظهر في والله أعلم، وفي هذه القصة من الفوائد التحليل من الغضب، وأن من وقع له بئنه في أن يكلمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثبوت الغضبان، لأن يعلى غضب من أجيده فضره فدفع الأجير عن نفسه فضده يعلى فترج يده فسقطت ثبوت العاض، ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك. وفيه استتجار الحر للخنعة وكتابة مؤنة العمل في الفزول لا ليقائل عنه كما تقدم تقريره في الجهاد. وفيه رفع الجنابة إلى الحاكم من أجل الفصل، وإن المرء لا يقتض لنفسه، وأن التمدي الجنابة يسقط ما ثبت له قبلها من جنابة إذا ترتبت الثانية على الأولى. وفيه جواز تشبه فعل الأعمى بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنزيه عن مثل ذلك الفعل، وقد حكى الكرماني أنه رأى من صحف قوله: «كما يقضم الفجل» بالمجيب بدل الحاء المهمله وحمله على الجبل المعروف، وهو تصحيف قبيح. وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجنابة على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً، وللعلماء في ذلك اختلاف وتفصيل معروف. وفيه أن من وقع له أمر يأنه أو يمتحن من نسبه إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا كما وقع ليعلى في هذه القصة، وكما وقع لملائنة حيث قالت: «قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، فقال لها عروة: هل هي إلا أنت؟ تبسمت».

١٩- باب ﴿السَّنُّ بِالسَّنِّ﴾ [المائة: ٤٥]

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ ابْنََةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ نَبِيَّهَا، فَأَتَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَآمَرَ بِالْقِصَاصِ. [راجع: ٢٧٠٣، أخرجه مسلم: ١٦٧٥، مطبوعاً، باختلاف].

قوله: ﴿باب السن بالنس﴾ قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالنس في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود إلا ما كان جوفاً أو كان كالأمومة والمغلة والحاشية فيها الدية والحجج بالأية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار، وقد دل قوله: «السن بالنس» على إجراء القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما بحرف ذهب النفس وإما لعدم الاكتثار على المائنة فيه. وقال الشافعي والليث والحفيظة: لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب يتصل مع المائنة، فلو أمكنت لحكمتا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى يبال ما دونه مما لا يعرف قده. وقال الطحاوي اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فيلتنحى بها سائر العظام، وتعقب بأنه يقياس مع وجود النص فإن في حديث الباب أنها كسرت الثانية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه المائنة.

واشتكت مصيبتها نقص عقلها، قال: بالبن أخي هي السنة، وإنما قال ذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل لكنها عنده تساويه فيما كان قدر ثلث الدية فما دونه فإذا زاد على ذلك رجعت إلى حكم النصف.

٢٠- باب دية الأصابع

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَهُ وَهَلِيهِ سِوَاهُ». يَتَّعَى الْخَيْصَرُ وَالْإِبْهَامُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.
قوله: (باب دية الأصابع) أي هل هي مستوية أو مختلفة؟

قوله: (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخيصر والإبهام) في رواية النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة الإبهام والخيصر «وحذف لفظه» يعني «وزاد في رواية عنه» عشر عشر «ولملي بن الجعد عن شعبة عن الإسماعيلي «وأشار إلى الخيصر والإبهام» وللإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة «وبهها سواء» ولأبي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوهّاب عن شعبة «الأصابع والأستنان سواء» والثنية والضررس سواء «ولأبي داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة بلفظ «الأستنان والأصابع سواء» وفي لفظ «أصابع اليدين والرجلين سواء» وأخرج ابن أبي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قادة عن سعيد بن المسيب قال: بعته مروان إلى ابن عباس يسأله عن الأصابع فقال: «قضيت النبي ﷺ في اليد خمسين وكل إصبع عشرة» وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك «في الأصابع عشر عشر» وسأذكر سنده، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته «الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبهام» ورفقه أبو داود حديثين وسنده جيد.

قوله: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم...) نزل المصنف في هذا السند درجة من أجل وقوع التصريح فيه بالسماح، وأما قوله: «نحوه» فقد أخرجه ابن ماجه والإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي المذكور بلفظ «الأصابع سواء» وأخرجاه من رواية ابن أبي عدي أيضاً مقروناً به خندر والقطان بلفظ الرواية الأولى ولكن بتقسيم الإبهام على الخيصر، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قلت: وبه قال جميع فقهاء الأصابع، وكان فيه خلاف قديم فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر «في الإبهام خمسة عشر وفي السبابة والوسطى عشر عشر وفي البصر تسع وفي الخيصر ست» ومثله عن مجاهد، وفي «جامع الثوري» عن عمر نحوه «وزاد» قال سعيد بن المسيب: حتى وجد عمر في كتاب الدييات لعمرو بن حزم في كل إصبع عشر فرجع إليه «. قلت: وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في القول أن في المشرمائة من الإبهام» وفيه «في اليد خمسون» وفي الرجل خمسون في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبهام» ورواه أبو داود في «المراسيل» والنسائي من وجه آخر عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مطراً، وصححه ابن حبان، وأعله أبو داود والنسائي، وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه «في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي كل واحدة عشر» وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحو أثر عمر إلا أنه قال: «في البصر ثمان وفي الخيصر سبع» ومن طريق الشعبي «كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال: في كل إصبع عشر، فقال: سبحان الله هذه وهذه سواء الإبهام والخيصر، قال: ويحك إن السنة منعت القياس أتبع ولا يتبع» وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح، وأخرج مالك في الموطأ أن مروان بعث أبا عطفان المزني إلى ابن عباس: ماذا في الضررس؟ فقال: خمس من الإبهام، قال فرني إليه: أتجعل مقدم النعم مثل الأضراس؟ فقال: لو لم تعتبر ذلك إلا في الصايغ عقولها سواء «وهذا يقتضي أن لا خلاف عند ابن عباس ومروان في الأصابع ولا لكان في القياس المذكور نظر. قال الخطابي: هذا أصل في كل جنابة لا تضيق كميتهما، فإذا فاق ضبطها من جهة العشى اعتبرت من حيث الأسم فتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومضغتها ومبلغ فعلها، فإن للإبهام من القوة ما ليس للخيصر ومع ذلك فديتها سواء، ومثله في الجنين غرة سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذا القول في المواضع ديتها سواء ولو اختلفت في المساحة، وكذلك الأستنان نفع بعضها أقوى من بعض ديتها سواء نظراً للاسقاط. وما أخرجه مالك في الموطأ عن ربيعة «سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: فقي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: فقي ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: فقي أربع؟ قال عشرون. قلت: حين عظم جرحها

٢١- باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب

أو يقتص منهم كلهم؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بَآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخَذَ بِبَيِّنَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعْمُدُنَا لَقَطَعْتُكُمْ.

٦٨٩٦- وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَامًا قَبِلَ غُرْبَةً، فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ اشْتَرَا لِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عَمْرٌو يَمْلِكُهُ.

وَأَلَّادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدٌ مِنْ مُقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ.

وَأَلَّادَ عَمْرٌو مِنْ ضَرْبَةِ الْبَدْرَةِ.

وَأَلَّادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ.

وَأَقْصَى شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخَمُوشِي.

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ: حَدَّثَنَا قُوسِيٌّ بْنُ أَبِي عَالِيَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَالِيَةُ: لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْحَبِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْتَوِينِي». قَالَ: قَالَتْ: كَرَاهِيَةَ الْمَرْيُضِيِّ بِالْوَدَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَيْكُمْ أَنْ تَلْتَوِينِي». قَالَ: قَالَتْ: كَرَاهِيَةَ لِلْوَدَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَّقِي وَبِكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُهْذَمْكُمْ». [راجع: ٤٤٥٨، أخرجه مسلم: ٢٢١٢].

قوله: (باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب) كذا للأكثر، وفي رواية «عاقبون» بصيغة الجمع، وفي أخرى حذف النون وهي لفة ضعيفة. وقوله: «أو يقتص منهم كلهم» أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقيين الدية، فالمراد بالمعاقبة هنا الكفارة، وكان المصنف أشار إلى قول ابن سيرين فيمن قتله اثنان يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم بقية الدية كما لو قتل عشرة فقتل واحد أخذ من التسعة تسع الدية، وعن الشعبي يقتل الولي من شاء منهما أو منهم إن كانوا أكثر من واحد ويعفو عن باقي، وعن بعض السلف يسقط القود ويتعين الدية حكى عن ربيعة وأهل الظاهر، وقال ابن بطال: جاء عن معاوية وابن الزبير مثل قول ابن سيرين وحجة الجمهور أن النفس لا تبغض فلا يكون زهرها يفعل بعض دون بعض وكان كل منهم قاتلاً، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل قتلته كان كل واحد منهم رفع، بخلاف ما لو اشتركوا في أكل الرغيف فإن الرغيف يتبعض حساً ومعنى.

قوله: (وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل إرج وصله الشافعي عن سفیان بن عيينة عن مطرف بن طرف بن الشعبي «أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق قطع يده ثم أتيا بآخر فقال: هذا الذي سرق وأخطانا على الأول، فلم يميز شهدتهما على الآخر وأخرهما دية الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما» ولم أقب على الشاهدين ولا على اسم الشهود عليهم، وعرف بقوله: «لم يميز شهدتهما على الآخر» المراد بقوله في رواية البخاري «فأبطل شهدتهما» فيه تعقب على من حل الإطال على شهدتهما معاً الأولى لإقرارهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صراحتهمين، ووجه التعقب أن اللفظ وإن كان محتملاً لكن الرواية الأخرى عينت أحد الاحتمالين.

قوله: (وقال في ابن بشار) هو محمد المعروف ببشار ويعني هو القطان وعيد الله

هو ابن عمر العمري.

قوله: (أن غلاماً قتل غيلة) بكسر الغين المعجمة أي سراً (فقال عمر لو اشترك فيها) في رواية الكشميهني « فيه » وهو أوجه، والثابت على إرادة النفس، وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن غير عن يمين القطان من وجه آخر عن نافع ولفظه « أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل إلخ » وأخرجه الموطأ بسند آخر قال: « عن يمين بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلة وقال: لو قتلاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » ورواية نافع أوصل وأوضح، وقوله تماماً بهزمة مفتوحة بمد اللام ومعناه توافقه والأثر مع ذلك مختصر من الذي بعده.

قوله: (وقال عفيرة بن حكيم عن أبيه إلخ) هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي، قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه. أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصل، فأنفذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام بضعتنا فاتقله فأبى، فانتقمت منه، فطأوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة فتح المهلة وسكون التحتانية ثم موحة مفتوحة في وعاء من آدم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية هي البئر التي لم تطر في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه « فآخذ خليلها فاعترف ثم اعترف بالوقوع فكتب يعلى وهو يوشذ أمير بشأنهم إلى عمر فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتلهم لقتلتهم إجماعين » وأخرجه أبو الشيخ في « كتاب الترهيب » من وجه آخر عن جرير بن حازم وفيه « فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إلى عمر فكتب إليه نحوه » وفي أثر ابن عمر هذا تعقب على ابن عبد البر في قوله لم يقل فيه إنه قتل غيلة إلا مالك، وروينا نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدار طفي وفي فوائد أبي الحسن بن زنجويه بسند جيد إلى أبي المهاجر عبد الله بن عمر من بني قيس بن ثعلبة قال: « كان رجل يسابق الناس كل سنة بأهام، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون فآخذوه فقتلوه، فذكر القصة في اعترافهم وكتاب الأمير إلى عمر وفي جوابه أن « اضرب أعناقهم واقتلهم معهم فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم » وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد فقد تكرر ذلك من عمر، ولم ألق على اسم واحد ممن ذكر فيها إلا اسم الغلام في رواية ابن وهب، وحكيم والمغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

قوله: (وقال أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمه، وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وهووش) أما أثر أبي بكر وهو الصديق فوصله ابن أبي شيبة من طريق يمين بن الحسين سمعت طارق بن شهاب يقول: « لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمه قليلاً ما رأينا كاليوم قط هنعة ولطمه، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني ليستمحني فحملته فإذا هو يتهمهم، فحلفت أن لا أحله ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فمض الرجل » وأما أثر ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة ومسدد جميعاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار « أن ابن الزبير أقاد من لطمه، وأما أثر علي الأول فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ناجية أبي الحسن عن أبيه « أن علياً أتى في رجل لطم رجلاً فقال للملطوم اقتص » وأما أثر سويد بن مقرن فوصله ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه، وأما أثر عمر فأخرجه في الموطأ عن عاصم بن عبيد الله عن عمر منقطعاً، ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم بن عبد الله بن عامر بن زبير قال: « كنت مع عمر بطريق مكة فبال تحت شجرة، فناداه رجل فضره بالدرة فقال: عجلت علي، فأعطاه المخفقة وقال: اقتص، فأبى، فقال لتعلمن، قال: فإني أغفرها » وأما أثر علي الثاني فأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال: « كنت عند علي فجهاه رجل فسأزه فقال: يا قنبر اخرج فاجلد هذا، فجهاه الجلود فقال: إنه زاد علي ثلاثة أسواط فقال صدق قال، أخذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال: يا قنبر إذا جلجت فلا تمد الجلود » وأما أثر شريح فوصله ابن سعد وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: « جاء رجل إلى شريح فقال: أقتني من جلوزك، فسأله فقال: ازدحوا عليك فضرته سوطاً. فأتاه منه » ومن طريق ابن سيرين قال: اختصم إليه يعني شريحاً عبد جرح حراً فقال: إن شاء اقتص منه. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمه. ومن وجه آخر عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمه وخرش. واخشوش بضم المعجمة الخشوش وزنه ومعناه، والخماسة ما ليس له أرض معلوم من الجراحة. والجلوز بكسر

الجيم وسكون اللام وأخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لأن من شأنه حمل الجلاز بكسر الجيم وباللام الخفيفة وهو السير الذي يشد في السوط، وعادة الشرطي أن يربطه في وسطه. قال ابن بطال: جاء عن عثمان وخالد بن الوليد نحو قول أبي بكر. وهو قول الشعبي وطائفة من أهل الحديث، وقال الليث وابن القاسم: يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في اليمن فيها القوية خشية على العين. والمشهور عن مالك وهو قول الأكثر لا ترد في اللطمة إلا إن جرحت فيها حكومتها، والسبب فيه تعذر المالملة لاختراق لطمي القوي والضعيف فيجب التعزير بما يليق باللاطم. وقال ابن القيم: بالغ بعض المتأخرين فقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضرب وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك، فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت من الحلفاء الراشدين، فهو أولى بأن يكون إجماعاً، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في اللدود، وقد مضى القول فيه في « باب القصاص بين الرجال والنساء » وأنه ليس بظاهر في القصاص، لكن قوله في آخره إلا العباس فإنه لم يشهدكم فقد عسك به من قال إنه فعله قصاصاً لا تاديباً. قال ابن بطال: هو حجة لمن قال يقاد من اللطمة والسوط، يعني ومناسبة ذلك في ترجمة القصاص من الجماعاة للواحد ليست ظاهرة. وأجاب ابن المنير بأن ذلك مستفاد من إجراء القصاص في الأمور المخيرة ولا يدخل فيها عن القصاص إلى التلقيب، فكنا يتبين أن يجري القصاص على المتجرئين في الجناية سواء قتلوا أم كتروا فإن نصيب كل منهم عظيم معدود من الكبار فكيف لا يجري فيه القصاص. والمعلم عند الله تعالى.

٢٢- باب القسامة

وَقَالَ الْأَحْمَشُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « شَاهِدَكَ أَوْ يَمِينَهُ ». راجع: ٢٥١٥، ٢٥١٦.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِكَةَ: لَمْ يَقْدِ بِهَا مَعَاوِيَةَ.

وَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ إِزْمَةَ، وَكَانَ امْرَأَةً عَلَى الْبَصْرَةِ، لِي قَبِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ نَيْتِ بْنِ ثَوْبَتِ السَّمَاوِيِّ، إِنْ وَجَدَ اصْحَابَهُ يَتْنَةً، وَإِلَّا فَلَا تَطْلِمُ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَفْضِي إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: رَزَعِمُ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلٌ بْنُ أَبِي حُمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَفَقَرُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيْلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ إِلَيْهِمْ: لِمَ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَيْلًا، فَقَالَ: « الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ ». فَقَالَ لَهُمْ: « تَأْتُونَ بِالْيَتِيمَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا؟ ». قَالُوا: مَا نَأْتِيهَا، قَالَ: « خَلِّفُونَهَا ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ، فَكِرَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْلَى دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مَائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّلَاقَةِ. راجع: ٧٠٧، أخرجه مسلم: ١٦٦٦.

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي غُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رِجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَ زَيْدِ سُرَيْوَةَ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ إِذِنْ لَهُمْ لَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ.

قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَتَصَيَّبَ النَّاسَ، فَكَلَّمْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَضَّبٍ بِمَشَقِّ أَنْهُ قَدْ زَنَى، وَكَلِمَ بِرَوْدَةٍ، أَكُنْتُ تَرَجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، كَلَّمْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْلِ أَنْهُ سَرَقَ، أَكُنْتُ تَقَطِّعُهُ وَتَمَّ بِرَوْدَةٍ؟ قَالَ: لَا، كَلَّمْتُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَدْ لَأَى فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِيصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِحَيْرِيَّةٍ نَفْسَهُ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ

رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْقَوْمُ: أَوَيْسٌ لَقَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرِقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ تَلَعَهُ فِي الشَّمْسِ؟

قُلْتُ: أَنَا أَخَذْتُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ قَرَأَ مِنْ عُكُلٍ ثَمَالِيَّةٍ، فَبَدَأُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَاهُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَرْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَذَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَصَيُونَ مِنَ الْبَنِيَاءِ وَأَبْوَالِهَا؟، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَنَشَرُوا مِنَ الْبَنِيَاءِ وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَفُوا النَّعْمَ، قَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آتَابِهِمْ، فَأَذْرَكُوا جِصِيءَ يَهُودٍ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ تَلَعَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَحَدٌ يُصَنِّعُ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَمَرُوا.

قَالَ عُبَيْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ: إِنْ سَمِعْتُ كَأَنَّهُمْ قَطُّ.

قُلْتُ: أَتُرِيدُ عَلَيَّ حَيْضِي يَا عُبَيْدَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ يَخِيرُ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٍ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَحَّوْهُ عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَيُقْبَلُ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَارْتَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِيْنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَنْظُرُونَ، أَوْ تَرَوْنَ، قُلْتُمْ؟»، قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ، فَذَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْتُمُونِ نَفْلَ حَسِينٍ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟»، قَالُوا: مَا يَسْأَلُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَرْجَمِينَ، ثُمَّ يَقْتُلُونَ، قَالَ: «أَلَسْتُمْ حَقَّوْنَ الدِّينَ بِإِيمَانِ حَسِينٍ وَيَكْفُرُ؟»، قَالُوا: مَا كُنَّا لِحَيْلِفٍ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِيْدِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلْعُوا خَلْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرِقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْبَيْتِ بِالطَّحَاءِ، فَاتَّيَبَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَقَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَبَجَاعَتْ هَذِهِ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلْنَا صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنْهُمْ قَدْ خَلَعُوا، فَقَالَ: يُقْسِمُ حَسُونٌ مِنْ هَذِهِ مَا خَلَعُوا، قَالَ: فَأَلْسَمَ مِنْهُمْ سَمْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَأَقْدَى بَيْتَهُ مِنْهُمْ بِالْمَوْسِمِ، فَادْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَذَلَعَهُ إِلَى أَحْمَى الْمُقْبُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَطَلَّقُوا وَالْحَسُونُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَحْلَةَ، أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَادْخَلُوا فِي غَارِ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارَ عَلَى الْحَسِينِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَلْقَتْ الْقَرْنِيَانِ، وَأَتَمَّعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَحْمَى الْمُقْبُولِ، فَمَاتَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَدْلًا لِلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَمَّا رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْحَسِينِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدُّيَّانِ، وَسَمَرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

لِزَادِجٍ: ٢٣٣، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٦٦٦، وَهُوَ إِحْصَارٌ.

قوله: (باب القسامة) بفتح الصاد وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسمًا، وقسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم

للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان. وقال في الحكم: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به. ويعين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

قوله: (وقال الأعمش بن قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه) هو طرف من حديث تقدم موصولاً تاماً في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والنذور مع شرحه، وأشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة لم يقبل) بضم أوله والقاف من اتاد إذا اتحصن، وقد وصله حماد بن سلمة في طريق ابن المنذر، قال حماد عن ابن أبي مليكة «سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يسيئ ابن أبي سفيان لم يقبل بها» وهذا سند صحيح، وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق. قلت: هو صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال «حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الأنصار رجلاً من بني العجلان ولم يكن على ذلك بيعة ولا لطمح، فأجمع رأي الناس على أن يجلف ولاية المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حياً فافعل ما ذكره، فدفعته الكتاب إلى سعيد فأحلفنا حسين يمينا ثم أسلمه إلينا». قلت: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقبلها لما وقت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقتت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك. وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس. وقد أخرج الكرابيسي في «أدب القضاء» بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل، وقصة أخرى لمروان قضى فيها بالقتل، وقضى عبد الملك بن مروان بمثل قضاء أبيه.

قوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز إلخ) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حيد الطويل قال: «كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قبيل وجد في سوق البصرة، فكتب إليه عمر رحمه الله أن من القضايا ما لا يقضى فيه إلا يوم القيامة وإن هذه القضية لمنه» وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حيد قال وجد قبيل بين قشير وعائش فكتب فيه عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز فذكر شجره، وهذا أثر صحيح، وعدي بن أرطاة بفتح الهزنة وسكون الراء بعد ما هملة وهو فزارى من أهل دمشق.

قوله في الأثر الملق (وكان أمره) بالتشديد (على البصرة). قلت: كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدي على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة. وقوله «من بيوت السماطين» بتشديد الميم أي الذين يبيعون السنن، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية، فذكر ابن بطال أن في «مصنف حماد بن سلمة» عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته على المدينة. قلت: ويصح بأنه كان يرى بذلك لما كان أميراً على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة، ولعل سبب ذلك ما سيأتي في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على عدم القود بها، فكأنه وافقه على ذلك. وأخرج ابن المنذر من طريق الزهري قال «قال في عمر بن عبد العزيز أتى أديع القسامة بياني رجل من أرض كذا وأخر من أرض كذا فيجلفون على ما لا يبرون، فقلت إنك إن تركتها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيظلم دمه، وإن للناس في القسامة حياة» وسبق عمر بن عبد العزيز إلى إنكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فأخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول «يا لعرقم يجلفون على أمر لم يبروه ولم يحضروه، ولو كان في أمر لقباتهم ولجعلتهم نكالا ولم أقبل لهم شهادة» وهذا يقدح في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فإن سالماً لم أجل فقهاء المدينة. وأخرج ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس أن القسامة لا يقاد بها، وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق إبراهيم النخعي قال: القود بالقسامة جور. ومن طريق الحكم ابن عتية أنه كان لا يرى القسامة شيئاً. ومحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أو لا وعلى الأول فهل تجوز للقود أو الدية، وهل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم؟ واختلفوا أيضاً في شروطها.

قوله: (سعيد بن عبيد) هو الطائي الكوفي يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من الأكابر، وأبو نعيم الراوي عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين

قوله: (سعيد بن عبيد) هو الطائي الكوفي يكنى أبا هذيل روى عنه الثوري وغيره من الأكابر، وأبو نعيم الراوي عنه هنا هو آخر من روى عنه وثقه أحمد وابن معين

وأخرون، وقال الأجرى عن أبي داود كان شعبة يمتنى لقاءه وفي طبقة سعيد بن عبيد الهنابي بضم الهاء وتثنية النون وهزم ومد بصري صدوق أخرج له الترمذي والنسائي.

قوله: (عن بشير) بالمرحمة والملمجة مصفر ابن يسار بتحتانية ثم مهمله خفيفة لا أعرف اسم جده، وفي رواية مسلم من طريق ابن غير عن سعيد بن عبيد «حدثنا بشير بن يسار الأنصاري» قلت: وهو من مولي بني حارثة من الأنصار، قال ابن إسحاق: كان شيخاً كبيراً فقيهاً أدرك عامة الصحابة ووفقه يحيى بن معين والنسائي وكناه محمد ابن إسحاق في روايته أبا كيسان.

قوله: (زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنيفة) بفتح المهملته وسكون اللام، ولم يقع في رواية ابن غير زعم بل عنده «عن سهل بن أبي حنيفة الأنصاري» أنه أخيره «وكذا لأبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي نعيم شيخ البخاري، واسم أبي حنيفة عامر بن ساعدة بن عامر ويقال اسم أبيه عبد الله فاشتهر هو بالنسبة إلى جده وهو من بني حارثة يطن من الأوس.

قوله: (أن نفراً من قومه) سمي يحيى بن سعيد الأنصاري في روايته عن بشير بن يسار منهم اثنين، تقدم في الجزية من طريق بشر بن الفضل عن يحيى بهذا السند «انطلق عبد الله بن سهل وعيصبة بن مسعود بن زيد» وفي الأبواب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير «عن سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج أتتهما حلتاهما أن عبد الله بن سهل وعيصبة بن مسعود انطلقا» وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل «قال يحيى وحسبته أنه قال ورافع بن خديج أتتهما قالاً خرج عبد الله بن سهل بن زيد وعيصبة بن مسعود بن زيد» ونحوه عنده من رواية هشيم عن يحيى لكن لم يذكر رافعا ولفظه عن بشير بن يسار «أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له عيصبة بن مسعود بن زيد» وأسنده في آخره عن سهل بن أبي حنيفة به، وثبت ذكر رافع بن خديج في هذا الحديث غير مسمى عند أبي داود من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل «عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخيره هو ورجل من كبراء قومه» وعند أبي عاصم من طريق إسماعيل بن عياض عن يحيى عن بشير «عن سهل ورافع وسويد بن النعمان أن القسامة كانت فيهم في بني حارثة فذكر بشير عنهم أن عبد الله بن سهل خرج «فذكر الحديث، وعيصبة بضم الميم وفتح المهملته وتشديد التحتانية مكسورة بعدها صاد مهملته وكذا ضبط أخيه حوصبة وحكي التخفيف في الاسمين معاً ورجحه طائفة.

قوله: (انطلقوا إلى خمير ففروا إليها) في رواية يحيى بن سعيد «انطلقوا إلى خمير ففروا إليها» وتحمّل رواية الباب على أنه كان معهما تابع لهما، وقد وقع في رواية محمد بن إسحاق عن بشير بن يسار عن ابن أبي عاصم «خرج عبد الله بن سهل في أهلها له يتارون تمراً» زاد سليمان بن بلال عند مسلم في روايته عن يحيى بن سعيد «في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود» وقد تقدم بيان ذلك في المنايا، والمراد أن ذلك وقع بعد صلحها، فإنها لما كتبت أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشرط ما يخرج منها كما تقدم بيانه. وفي رواية أبي ليلى بن عبد الله «خرج إلى خمير».

قوله: (فوجدوا أحدهم قتيلاً) في رواية بشر بن الفضل «فأتى عيصبة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلاً» أي يضطرب فيترغ في دمه فدفننه، وفي رواية الليث «فإذا عيصبة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفننه» وفي رواية سليمان بن بلال «فوجد عبد الله بن سهل مقتولاً في سره دفننه صاحبه» وفي رواية أبي ليلى «فأخبر عيصبة أن عبد الله قتل وطرح في قبر» بفاء مفتوحة ثم قاف مكسورة أي خفية.

قوله: (فقالوا للذين وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً) في رواية أبي ليلى «فأتى عيصبة يهود فقال: أتتم والله قتلتموه، قالوا والله ما قتلنا».

قوله: (فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية حماد بن زيد «فجاء عبد الرحمن بن سهل وحوصبة وعيصبة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم» وفي رواية سليمان بن بلال «فأتى أخو المقتول عبد الرحمن وعيصبة وحوصبة فذكروا لرسول الله ﷺ شأن عبد الله حيث قتل» وفي رواية الليث «ثم أتبل عيصبة إلى النبي ﷺ وهو وحوصبة وعبد الرحمن بن سهل» زاد أبو ليلى في روايته «وهو أي حوصبة أكبر منه» أي من عيصبة.

قوله: (فقال الكبير الكبير) بضم الكاف وسكون الواو وبالنسب فيما على الإغراء، زاد في رواية يحيى بن سعيد «فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم» زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم «في أمر أخيه» وفي رواية بشير «وهو أحدث القوم»

وفي رواية الليث «فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبير الكبير» الأولى أمر والأخرى كالأول، ومثله في رواية حماد بن زيد وزاد «أو قال يبدأ الأكبر» وفي رواية بشر بن الفضل «كبير كبير» بكرر الأمر «وكذا في رواية أبي ليلى وزاد «يريد السن» وفي رواية الليث «فسكت وتكلم صاحبه» وفي رواية بشر «وتكلموا».

قوله: (بأثون بالينة على من قتلها، قالوا: ما لنا بينة) كذا في رواية سعيد بن عبيد، ولم يقع في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ولا في رواية أبي غلابة الأبية في الحديث الذي بعده للينة ذكر وإنما قال يحيى في رواية «انطلقوا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم» هذه رواية بشر بن الفضل عنه وفي رواية حماد «عنه» انطلقوا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم خمسين منكم» وفي رواية عند مسلم «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمه» وفي رواية سليمان بن بلال «انطلقوا خمسين مئياً وتستحقون» وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبي داود «تبركتم يهود خمسين مئياً تحلفون» فبدأ بالمدعي عليهم لكن قال أبو داود إنه وهم كذا جزم بذلك، وقد قال الشافعي: كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي ﷺ الأنصار في الأيمان أو اليهود، فيقال له إن في الحديث أنه قدم الأنصار فيقول هو ذلك وربما حدث به كذلك ولم يشك، وفي رواية أبي ليلى «فقال لحوصبة وعيصبة وعبد الرحمن انطلقوا وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا لا» وفي رواية أبي غلابة «فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أتم قتلتم هذا؟ فقالوا لا» فقال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه» ونفل بفتح النون وسكون الفاء يأتي شرحه، وزاد يحيى بن سعيد «كيف تحلف ولم تشهد ولم تر» وفي رواية حماد عنه «أمر له من تره» في رواية سليمان «ما شهدنا ولا حضرنا».

قوله: (قال فيحلفون، قالوا لا نرضى بأيمان اليهود) وفي رواية أبي ليلى «فقالوا ليسوا بمسلمين» وفي رواية يحيى بن سعيد «تبركتم يهود تخمسين مئياً» أي بخلصتكم من الأيمان بأن يملفونهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء، وخلصتم أتم من الأيمان بأن يملفونهم فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء، وخلصتم أتم من الأيمان «قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار» وفي رواية الليث «تقبل» بدل «نأخذ» وفي رواية أبي غلابة «ما يبالون أن يقبلوا أجمعين ثم يملفون» كذا في رواية سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان على المدعين كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولاً، وطريق الجمع أن يقال حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنوا، فعرض عليهم تخليف المدعي عليهم فأبوا. وأما قول بعضهم أن ذكر البينة وهم لأنه «قد علم أن غير حيتذ لم يكن بها أحد من المسلمين فدعوى نفي العلم مردودة فإنه وإن سلم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين لكن في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يتسارون فقرأ فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا مثل ذلك وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا طلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن ابن عيصبة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خمير، فقال رسول الله ﷺ: أتم شاهدان على من قتله أدفعه إليك برمه، قال: يا رسول الله إني أصيب شاهدان وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال تحلف خمسين قسامة، قال كيف أحلف على ما لا أعلم، قال تستحلف خمسين منهم، قال كيف وهم يهود» وهذا السند صحيح حسن وهو نص في الحمل الذي ذكرته تميمين المصير إليه. وقد أخرج أبو داود أيضاً من طريق عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج قال «أصبح رجل من الأنصار مجير مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فقال: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قال: لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم اليهود وقد يجتروا على أعظم من هذا».

قوله: (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يظل) بضم اوله وفتح الطاء وتشديد اللام أي يهدر.

قوله: (فرواه مائت) في رواية الكشميهني «مائة» ووقع في رواية أبي ليلى «فوداه من عنده» وفي رواية يحيى بن سعيد «فغلبه النبي ﷺ من عنده» أي أعطى دينه، وفي رواية حماد بن زيد «من قبله» بكسر القاف وفتح المرحة أي من جهته وفي رواية الليث عنه «فلما رأى ذلك النبي ﷺ أعطى عقله».

قوله: (من إبل الصدقة) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله «من عنده» وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة مال دفعه من عنده، أو المراد بقوله «من عنده» أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانضاع به بجانبنا لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حله بعضهم على ظاهره فنكس القاضي عياض عن بعض

قوله: (فقال الكبير الكبير) بضم الكاف وسكون الواو وبالنسب فيما على الإغراء، زاد في رواية يحيى بن سعيد «فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم» زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم «في أمر أخيه» وفي رواية بشير «وهو أحدث القوم»

عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، وجاء ذلك عن عمر، قال واتفقوا كلهم على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى يفتنر بها بشبهة ينقلب على الظن الحكم بها، واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه فذكرها، وملخصها:

الأول أن يقول المريض دمي عند فلان أو ما أشبه ذلك، ولو لم يكن به أثر أو جرح فإن ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث لم يقل به غيرهما، واشترط بعض المالكية الأثر أو الجرح، واحتج مالك بقصة بقرى بني إسرائيل، قال: ووجه الدلالة منها أن الرجل سي فأخبر بقاتله، وتمقب بجهه الدلالة منها، وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك، واحتجوا بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فتعتزل البيعة، فلو لم يعمل بقول المضروب لأدى ذلك إلى إهدار دمه لأنها حالة يتحري فيها اجتناب الكذب ويتزود فيها من البر والتقوى، وهذا إما يأتي في حال المحضرة.

الثانية أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته كالواحد أو جماعة غير عدول قال بها المذكوران ووافقهما الشافعي ومن تبعه.

الثالثة أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أياماً ثم يموت منه من غير تحلل إنفاقه، فقال المذكوران: تجب فيه القسامة. وقال الشافعي: بل يجب الفصاحص بتلك الشهادة.

الرابعة أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل وعليه أثر الدم مثلاً ولا يوجد غيره فتشعر فيه القسامة عند مالك والشافعي، ويحتج به أن تفترق جماعة عن قتل.

الخامسة أن يقتل طائفتان فيوجد بينهما قاتل ففيه القسامة عند الجمهور، وفي رواية عن مالك تخصص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان من غيرهما فعلى الطائفتين.

السادسة المقتول في الزحمة، وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب مفرد.

السابعة أن يوجد قاتل في علة أو قبيلة، فهذا يوجب القسامة عند الشوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابهم، ولا يوجب القسامة عندهم سوى هذه الصورة، وشروطها عندهم إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر، وقال داود لا تجري القسامة إلا في العمد على أهل مدينة أو قرية كبيرة وهم أعداء للمقتول، ونهى الجمهور إلا أنه لا قسامة فيه بل هو رد لأنه قد يقتل ويطلق في لحظة ليتهوا، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، إلا أن يكون في مثل القصة التي في حديث الباب فيجوز فيها القسامة لوجود العداوة.

ولم تر الحنفية ومن وافقهم لوأب يوجب القسامة إلا هذه الصورة، وحجة الجمهور القياس على هذه الواقعة، والجامع أن يفتنر بالدعوى شيء يدل على صدق المدعي فيقسم معه ويستحق، وقال ابن قدامة: ذهب الحنفية إلى أن القاتل إذا وجد في محل فادعى وليه على حسين نفساً من موضع قتله حلفوا حسين بيناً ما قتله ولا علمنا له تاتلاً فإن لم يجد حسين كثر الأيمان على من وجد ونجب الدية على بقية أهل الحطة، ومن لم يخلف من المدعي عليهم حبس حتى يخلف أو يقر، واستدلوا بأثر عمر أنه أحلف حسين نفساً حسين بيناً وقضى الدية عليهم، وتمقب باحتمال أن يكونوا أقروا بالخطأ وانكروا العمد وبأن الحنفية لا يعلمون بغير الواحد إذا خالف الأصول ولو كان مرفوعاً فكيف احتجوا بما خالف الأصول بغير واحد موقوف وأوجبوا البين على غير المدعي عليه، واستدل به على القود في القسامة لقوله «فتستحقون قاتلكم» وفي الرواية الأخرى «دم صاحبكم» قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بالرواية التي فيها «يدفع برمه» أقوى من الاستدلال بقوله «دم صاحبكم» لأن قوله «يدفع برمه» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر، والاستدلال بقوله «دم صاحبكم» أظهر من الاستدلال بقوله «قاتلكم» «صاحبكم» لأن هذا اللفظ لايد فيه من إضمار، فيحتمل أن يضم دية صاحبكم احتمالاً ظاهراً، وأما بعد التصريح بالدية إلى تأويل اللفظ بإضمار بدل دم صاحبكم والإضمار على خلاف الأصل، ولو احتج إلى إضمار لكان حله على ما يقتضي إراءة الدم أقرب.

وأما من قال بجسأل أن يكون قوله «دم صاحبكم» هو القاتل لا القاتل فبرده قوله «دم صاحبكم» أو قاتلكم، وتمقب بأن هذه القصة واحدة اختلفت الفاظ الرواة فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق أنه اللفظ الصادر من النبي ﷺ، واستدل من قال بالقود أيضاً ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه من الجاهلية وقضى بها بين ناس

العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره. قلت: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاسم قال «هلنا النبي ﷺ على إيل من إيل الصدقة في الحج» وعلى هذا فالرأى المتعدية كونها تحت أمره وحكمه، ولاحتراز من جعل دية على اليهود أو غيرهم، قال القرطبي في «المفهم» فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلباً للمصلحة وهدراً للمفسدة على سبيل التاليف، ولا سيما عند تملز الوصول إلى استيفاء الحق، ورواية من قال «من عنده» أصح من رواية من قال «من إيل الصدقة» وقد قيل إنها غلط الأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن، فيحتمل أوجها منها فذكر ما تقدم وزاد: أن يكون تسلف ذلك من إيل الصدقة ليذمعه من مال النبي، أو أن أولياء القاتل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم، أو أعطاهم ذلك من سهم المولفة استئلاً لهم واستجلاً لليهود انتهى. وزاد أبو ليلى في روايته «قال سهل فرقتني ناقة» وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى «أدركه ناقة من تلك الإبل فدخلت مبرداً لهم فرقتني برجلها» وفي رواية شيبان بن بلال «لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض بالريد» وفي رواية محمد بن إسحاق «فر الله ما أنسى ناقة بكرة منها حراء ضربتني وأنا أحوزها» وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة. قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة قبل يروا القسامة ولا يتبوا بها في الشرع حكماً، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي ثلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقائدة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علي وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه. قلت: وهذا يناق في ما صدر به كلامه أن كافة الأمة أخذوا بها، وقد تقدم الثقل عمن لم يقل ومشروعيتها في أول الباب، وفيهم من لم يذكره القاضي، قال: واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطأ واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية؟ فنذهب معظم الحجازيين بإيجاب القود إذا كملت شروطها، وهو قول الزهري وريسة وأبي الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير، واختلف عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو الزناد: قلنا بالقسامة والصحابة متوافقون، إنني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم إثنان. قلت: إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجه بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، ولا فسبو الزناد إلى شيء ثم رأى مشروين من الصحابة فضلاً عن الف.

ثم قال القاضي: وسجنتهم حديث الباب، يعني من رواية يحيى بن سعيد التي أشرت إليها، قال: فإن يجته من طرق صحاح لا يدفع، وفيه تبرة المدعيين ثم ردوا حين أبوا على المدعي عليهم واحتجوا بحديث أبي هريرة «البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا القسامة ويقول مالك: أجمعت الأمة في القديم والحديث على أن المدعيين يبدؤون في القسامة، ولأن جنة المدعي إذا قربت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وههنا الشبهة قوية، وقالوا هذه سنة بيها وأصل قائم برأسه حياة الناس وردع المعتدين، وخالفت الدعوى في الأموال فهي على ما ورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة، وأجابوا عن رواية سعيد بن عبيد يعني المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث إنه وهم من رواية أسقف من السياق تبرة المدعيين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها. قلت: وسيأتي مزيد بيان لذلك.

قال القرطبي: الأصل في الدعوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنهه لتصلر إقامة البيعة على القتل فيها غالباً، فإن المقاصد للقتل يقصد الخلوه ويرتد العفلة، وتأييد بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة عما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه بالبروت الذي يقوي دعواه، قال عياض: وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعي عليهم في اليمين، إلا الشافعي وأحمد قبالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعيين وريدها إن أبوا على المدعي عليهم، وقال بعكس أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستعمل من أهل القرية حسون رجلاً حسين بيناً ما قتله ولا علمنا من قتله. فإن حلفوا وبرؤوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو تكفروا حلف المدعو على رجل واحد واستحقوا، لأن نقصت قسامتهم قاة دية، وقال عثمان البني من قهها البصرة: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء.

أن ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرب وخفته. وفيه الاكتفاء بالكتابة وبغير الواحد مع إمكان المشاهدة. وفيه أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها لقول اليهود في جوابهم والله ما قلنا في قولهم لا نرضى بأيمان اليهود استبعاد لصحتهم لما عرفوه من إقذامهم على الكذب وجرائهم على الأيمان الفاجرة، واستدل به علي بن الدعوى في القسامة لأيد فيها من عدلوة أو لوث، واختلف في سماع هذه الدعوى ولو لم توجب القسامة: فمن أحد روايتان، وسامعا قال الشافعي: لمعوم حديث «اليمين على المدعي عليه» بعد قوله «لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى قوم دماء رجال وأموالهم» ولأنها دعوى في حق آدمي فتسنع ويستحلف وقد يقر فيثبت الحق في قله ولا يقبل رجوعه عنه، فلن نكل ردت على المدعي واستحق القود في العمد والدية في الخطأ، وعن الحنفية لا ترد اليمين، وهي رواية عن أحمد، واستدل به علي أن المدعين والمدعى عليهم إذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريباً، واستدل به علي أن من يخلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلاً ولا بالغا لإطلاق قوله «حسين منكم» وبه قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد، وقال مالك لا مدخل للنساء في القسامة لأن المطلوب في القسامة القتل ولا يسع من النساء. وقال الشافعي: لا يخلف في القسامة إلا الورث البالغ لأنها يمين في دعوى حكومية فكانت كسائر الأيمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، واختلف في القسامة هل هي معقولة المعنى فيقاس عليها أو لا والتحقيق أنها معقولة المعنى لكنه خفي ومع ذلك فلا يقاس عليها لأنها لا نظير لها في الأحكام، وإذا قلنا إن اللبأ فيها يمين للمدعي فقد خرجت عن سنن القياس، وشرط القياس أن لا يكون معمولاً به عن سنن القياس كشهادة خنزرة.

(تصية) أنه نية للمتر في الحاشية على النكته في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف للمدعي، وهي ما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق فقال: مذنب البخاري تضعيف القسامة، فلها صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعي عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد، والزمام للمدعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء. ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في كتاب اللوادة والمجزية فرأوا من أن يذكرها هنا فيغفل المستدل بها على احتضاد البخاري، قال وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم. قلت: الذي يظهر في أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي، بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه في أن الذي يخلف فيها هو المدعي، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر فيرد المختلف إلى التصق عليه من أن اليمين على المدعي عليه فمن ثم أورد سعيد بن عبيد في «باب القسامة» وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة والله أعلم. وادعى بعضهم أن قوله «تحلفون وتستنحون» استفهام إنكار واستعظام للجمع بين الأمرين، وتعمق بأنهم لم يتبدلوا بطلب اليمين حتى يصح الإنكار عليهم، وإنما هو استفهام تقرير وتشريع.

قوله: (أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسيدي) بفتح السين المهملة المعروف بابن حلية واسم جده مقسم وهو الثقة المشهور، وهو منسوب إلى بني أسد بن خزيمه لأن أصله من مواليهم، والحجاج بن أبي عثمان هو المعروف بالصفوان، واسم أبي عثمان ميسرة وقيل سالم، وكنية الحجاج أبو الصلت ويقال غير ذلك وهو بصري أيضاً وهو مولى بني كندة، وأبو رجاء اسمه سليمان وهو مولى أبي قلابه عبد الله بن زيد الجرهمي، ووقع هنا «من آل أبي قلابه» وفيه تجوز فإنه منهم باعتبار الولاء لا بالأصالة، وقد أخرجه أحمد فقال «حديث إسماعيل بن إبراهيم حديثاً حجاج عن أبي رجاء مولى أبي قلابه» وكذا عند مسلم عن أبي بكر بن شيبة وعبد بن الصباح، وكذا عند الإسماعيلي من رواية أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة كلهم عن إسماعيل.

قوله: (أن عمر بن عبد العزيز) يعني الخليفة المشهور (أبو زهير) أي أظهره. وكان ذلك في زمن خلافته وهو بالشام، والمراد بالسري ما جرت عليه عادة الخلفاء الاختصاص بالجلوس عليه، والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع، ولذلك قال «أذن للناس» ووقع عند مسلم من طريق عبد الله بن عون عن أبي رجاء عن أبي قلابه «كنت خلف عمر بن عبد العزيز».

قوله: (ما تقولون في القسامة) زاد أحد بن حرب عن إسماعيل بن علي عليه عند أبي نعيم في المستخرج فاضب الناس أي سكتوا مطرفين يقال أضبوا إذا سكتوا وأضبوا إذا تكلموا، وأصل أضب أضمر ما في قلبه ويقال أضب على الشيء لزمه والاسم الضب كالحوايرن المشهور، ويعتدل أن يكون المراد أنهم علموا رأي عمر بن عبد العزيز في إنكار القسامة فلما سالم سكتوا مضمرين مخالفة، ثم تكلم بعضهم بما عند في ذلك كما وقع

من الأنصار في قتل ادعوه على يهود خيبر، وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون في القسامة.

وعند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن مجيد بموحدة وجيم مصفر قال: إن سهلاً يعني ابن أبي حنيفة ومم في الحديث أن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود «إنه قد وجد بين أظهرهم قتل فدوه» كتبوا يلقون ما قلناه ولا علمنا قاتلاً، قال فرداه من عنده، وهذا رده الشافعي بأنه مرسل، ويعارض ذلك ما أخرجه ابن منته في الصحابة من طريق مكحول حديثي عمرو بن أبي خزيمة أنه قتل فيهم قتل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسامة على خزاعة بالله ما قلنا ولا علمنا قاتلاً ضلقت كل منهم عن نفسه وغرم الدية، وعمرو يختلف في صحبته، وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد إلى إبراهيم النخعي قال: كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتل بين طهري قوم أقسم منهم خمسون حسين يميناً ما قلنا ولا علمنا، فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عدلوا، ونسك من قال لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي قال: وجد قتل بين حيين من العرب فقال عمر: قيسوا ما بينهما فألهاما وجدوه إليه أقرب فأحلفهم حسين يميناً وأغرمهم الدية، وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر كتب في قتل وجد بين خيرين وواحدة أن يقاس ما بين القريتين فلى إلهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسون رجلاً حتى يوافيه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم الدية قال: حقت أيمانكم مءاهم ولا يطل دم رجل مسلم، قال الشافعي: إنما أخذها الشعبي عن الحارث الأصور والحارث غير مقبول انتهى. وله شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحد أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى إيهما أقرب، فألقى عليه يمينه عند أحد أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر عبد الرزاق في مصنفه: قلت لعبد الله بن عمر العمري أعلمت أن رسول الله ﷺ أقام بالقسامة قال: لا، قلت: فأبر بكر؟ قال: لا، قلت: فعمراً؟ قال: لا، قلت فلم يجزئون عليها؟ فسكت. وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر قال: القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم، واستدل به الحنفية على جواز سماع الدعوى في القتل على غير معين لأن الأنصار ادعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي ﷺ دعواهم، ورد بأن الذي ذكره الأنصار لو لم يأت على صورة الدعوى بين الخصمين لأن من شرطها إذا لم يحضر للمدعي عليه أن يتمر حضوره سلمنا ولكن النبي ﷺ قد بين لهم أن الدعوى إنما تكون على واحد لقوله «تقسمون على رجل منهم فيدفع إليكم برمه» واستدل بقوله «على رجل منهم» على القسامة إنما تكون على رجل واحد وهو قول أحد ومشهور قول مالك، وقال الحنفية: يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر واختلفوا هل يختص القتل بواحد أو يقتل الكل؟ وقد تقدم البحث فيه.

وقال أشهب: لم أن يخلفوا على جماعة ويختاروا واحداً للقتل ويسجن الباقرن عاماً ويضربون مائة مائة، وهو قول لم يسبق إليه. وفيه أنما خلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة وإخبار من يرتب مع القرينة الدالة على ذلك، وفيه أن من توجهت عليه اليمين فنكل عنها لا يقضى عليه حتى يرد اليمين على الآخر وهو المشهور عند الجمهور، وعند أحد والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين. وفيه أن أيمان القسامة حسون يميناً واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي لا يجب الحنق حتى يخلف الورثة خمسين يميناً سواء قلوا أم كثروا فلا كان بعد الأيمان حلف كل واحد منهم يميناً وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقيين فإن لم يكن إلا واحد حلف حسين يميناً واستحق حتى لو كان من يوث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق، وقال مالك: إن كان ولي السلم واحداً ضم إليه آخر من العصبية ولا يستعان بغيرهم وإن كان الأولياء أكثر حلف منهم حسون، وقال الليث: لم أسمع أحداً يقول إنها تنزل عن ثلاثة أنفس، وقال الزهري: عن سعيد بن المسيب: أول من نقص القسامة عن خمسين معاوية. قال الزهري: قضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول.

واستدل به على تقديم الأسن في الأمر إلهما إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عرباً عن ذلك، وعلى ذلك يحمل الأمر بتقديم الأكبر في حديث الباب إما لأن ولي الدم لم يكن متاهلاً فأتاه الحاكم قريبه مقامه في الدعوى وإما لعن ذلك. وفيه التأسيس والتسالية لأولياء القتل لا أنه حكم على الغائبين لأنه لم يقدم صورة دعوى على غائب وإنما وقع الإخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على الغائبين ومن ثم كتب إلى اليهود بعد أن دار بينهم الكلام المذكور، ويؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار المدعي عليه، لأن في إحضاره مشغلة عن اشتغاله وتضييقاً لله من غير موجب ثابت لذلك، أما لو ظهر ما يقوي الدعوى من شبهة ظاهرة فهل يسوغ استحضار الخصم أو لا عمل نظر، والراجح

وحلف مفعول سمعت والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم، وفي رواية حماد « قال عنبسة يا قوم ما رأيت كاليوم قط » ووقع في رواية أبي عون « قال أبو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله ».

قوله: (أورد علي حليفي يا عنبسة) في رواية ابن عون « قلت أنتهمي يا عنبسة » وكذا في رواية حماد كان أبو قلابة فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به.

قوله: (لا ولكن جئت بالحليف علي وجهه) في رواية ابن عون « قال لا هكذا حدثنا أنس » وهذا دل على أن عنبسة كان سمع حديث العكليين من أنس. وفيه إشعار بأنه غير ضابط له على ما حدث به أنس فكان يظن أن فيه دلالة على جواز القتل في المعصية ولو لم يقع الكفر، فلما ساق أبو قلابة الحليف تذكر أنه هو الذي حلفهم به أنس فاعترف لأبي قلابة بضبطه ثم اتنى عليه.

قوله: (والله لا يزال هذا الجند بخير ما كان هذا الشيخ بين أظهرهم) المراد بالجند أهل الشام، ووقع في رواية ابن عون « يا أهل الشام لا تزالن بخير ما دام فيكم هذا أو مثل هذا » وفي رواية حماد « والله لا يزال هذا الجند بخير ما أبغاك الله بين أظهرهم ».

قوله: (وقد كان في هذا سنة - إلى قوله - دخل عليه نفر من الأنصار) كذا أورد أبو قلابة هذه القصة مرسله، ويطلب على الظن أنها قصة عبد الله بن سهل وعيصبة، فإن كان كذلك فالعبد الله بن سهل وروفته حدثنا عند النبي ﷺ قبل أن يتزوجوا إلى خير ثم توجهوا فقتل عبد الله بن سهل كما تقدم وهو المراد بقوله هنا فخرج رجل منهم بين أيديهم قتل ».

قوله: (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعله لما جاوزه كان داخل بيته أو المسجد فكلموه فخرج إليهم فأجابهم.

قوله: (فقال بمن تظنون أوترون) بضم أوله وهما بمعنى.

قوله: (قالوا: نرى أن اليهود قتلوه) كذا لاكثر بلغظ الفعل الماضي بالإنفراد وفي رواية المستمل « قلته » بصيغة المسند إلى الجمع المستفاد من لفظ اليهود لأن المراد قتلوه وقد قدمت بيان ما اختلف فيه من ألفاظ هذه القصة في شرح الحديث الذي قبله.

قوله: (قلت وقد كانت هليل) أي القليلة المشهورة، وهم يتسبون إلى هليل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهذا من قول أبي قلابة، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة، لكنها مرسله لأن أبا قلابة لم يذكر عمر.

قوله: (خلعوا خليفاً) في رواية الكشميهني حليفاً مجاه مهمله وفاء بدل العين، والخليع فيل بمعنى مفعول يقال تخلع القوم إذا تقصروا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يظلموا بجنايتهم فكانهم خلعوا البين التي كانوا يسوفاً معه، ومنه سمي الأمير إذا عزل خليفاً ومخلوعاً، وقال أبو موسى في المعين خلمه قومه أي حكموا بأنه مفسد فتبرؤوا منه، ولم يكن ذلك في الجاهلية يتخص بالخليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جنابة تقتضي ذلك، وهذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية، ومن ثم قيده في الخبر بقوله « في الجاهلية » ولم أتق على اسم الخليع المذكور ولا على اسم أحد من ذكر في القصة.

قوله: (فطرق أهل بيت) بضم الطاء المهمله أي هجم عليهم ليلاً في خفية ليسرق منهم وحاصل القصة أن القتال ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوه فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بحث القسامة وخلص الظالم وحده.

قوله: (ما خلعوا) في رواية أحمد بن حرب « ما خلعوه ».

قوله: (حتى إذا كانوا يتخلف) بلغظ واحدة التخيل، وهو موضع علس ليلة من مكة.

قوله: (لأنهم عليهم الغار) أي سقط عليهم بئته.

قوله: (وألفت) بضم أوله وسكون الفاء أي تخلص، والقرناتان هما أخو المقتول والذي أكمل الحسين.

قوله: (واتبعهما حتى) أي بتشديد التاء وقع عليهما بعد أن خرجا من الغار.

قوله: (وقد كان عبد الملك بن مروان) هو مقول أبي قلابة بالسند أيضاً وهي موصولة لأن أبا قلابة أدركها.

قوله: (أفاد رجلاً) لم أتق على اسمه.

قوله: (ثم ندم بعد) بضم النال.

قوله: (ما صنع) كأنه ضمن ندم معنى كره ووقع في رواية أحمد بن حرب « على

في هذه الرواية « قالوا نقول القسامة القرد بها حتى وقد أتت بها الخلفاء » وأرادوا بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا جاء عن عبد الملك بن مروان، لكن عبد الملك أتاد بها ثم ندم كما ذكره أبو قلابة بعد ذلك في رواية حماد بن زيد عن أيوب وحجاج الصواف عن أبي رجاء « أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس في القسامة فقال قوم: هي حق قضى بها رسول الله ﷺ وقضى بها الخلفاء » أخرجه أبو عوانة في صحيحه وأصله عند الشيخين من طريقه.

قوله: (قال لي ما تقول) في رواية أحمد بن حرب « فقال لي يا أبا قلابة ما تقول ».

قوله: (ويصفي للناس) أي أبرزني لمناظرتهم، أو لكونه كان خلف السرير فأمره أن يظهر، وفي رواية أبي عوانة « وأبو قلابة خلف السرير قاعداً فالفتت إليه فقال: ما تقول يا أبا قلابة ».

قوله: (عندك رؤوس الأجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بدلها نون جمع جند وهي في الأصل الأنصار والأعوان ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ على أربعة أمراء مع كل أمير جند، فكان كل من فلسطين ومدمشق ومحض وقنسين يسمى جنداً باسم الجند الذين نزلواهم. وقيل كان الرابع الأردن وإنما أوردت قنسين بعد ذلك، وقد تقدم شيء من هذا في الطب في شرح حديث الطاعون لما خرج عمر إلى الشام فلقه أمراء الأجناد ولاين ماجه وصححه ابن خزيمة من طريق أبي صالح الأشعري عن أبي عبد الله الأشعري في غسل الأقطاب « قال أبو صالح قلت لأبي عبد الله من حدثك؟ قال: « أمراء الأجناد خالد بن الوليد وزيد بن أبي سفيان وشرحيل بن حسنة وعمر بن العاص ».

قوله: (وأشرف العرب) في رواية أحمد بن حرب « وأشرف الناس ».

قوله: (أرأيت لو أن حسين إرج) وقع في رواية حماد « شهد عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق » وزاد بعد قوله أكتت تقطعه « قال لا. قال أمير المؤمنين هذا أعظم من ذلك ».

قوله: (هو الله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط) في رواية حماد « لا والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحداً من أهل الصلاة » وهو موافق لحديث ابن مسعود الماضي مرفوعاً في أول اللديات « لا يجل دم امرئ مسلم ».

قوله: (إلا في إحدى) في رواية أحمد بن حرب « إلا بإحدى ».

قوله: (بجيرة نفسه) أي بجنايته.

قوله: (فقال القوم أو ليس قد حدث أنس) عند مسلم من طريق ابن عون « فقال عنبسة قد حدثنا أنس بكذا » وفي رواية حماد المذكورة « فقال عنبسة بن سعيد: فأين حديث أنس بن مالك في العكليين » كذا في هذه الرواية، وتقدم في الطهارة وغيرها بلغظ « العرنيين » وأوضحت أن بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عربة، وثبت كذلك في كثير من الطرق. وعنبسة المذكور بفتح المهمله وسكون النون وفتح الموحدة بدلها سين مهمله هو الأموي أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأسديق، واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبسة من خيار أهل بيته، وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه، وله رواية وأخبار مع الحجاج بن يوسف، ووثقه ابن معين وغيره.

قوله: (أنا أحدكم حديث أنس حلفني أنس) في رواية أحمد بن حرب « فليأبي حديث أنس ».

قوله: (فليأبوا) في رواية أحمد بن حرب « فليأبوه ».

قوله: (أجسامهم) في رواية أحمد بن حرب « أجسادهم ».

قوله: (من ألبانها وأبوالها) في رواية أحمد بن حرب « من رسلها » وهو بكسر الراء وسكون المهمله اللين ويفتحتين المال من الإبل والغنم، وقيل بل الإبل خاصة إذا أرسلت إلى الماء تسمى رسلاً.

قوله: (ثم نيلهم) بنون وموحدة مفتوحين ثم ذال معجمة أي طرحهم.

قوله: (قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقلوا وصرفوا) في رواية حماد « قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ».

قوله: (فقال عنبسة) هو المذكور قبل.

قوله: (إن سمعت كاليوم لقط) إن بالتخفيف وكسر الهمزة بمعنى ما الثانية

الذي صنع .
قوله: (فامر بالحسين) أي الذين خلفوا، ووقع في رواية أحمد بن حرب الذين أقسموا.

قوله: (وسوره إلى الشام) أي نفاهم، وفي رواية أحمد بن حرب « من الشام » وهذه أولى لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق عند محاربه مصعب بن الزبير ويكنونوا من أهل العراق فضاهم إلى الشام، قال المهلب فيما حكاه ابن بطلان: الذي اعترض به أبو قلابة من قصة العرنين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البيعة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجنابة في حق العرنين، فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء لأنها إنما تكون في الاختصاص بالقتل حيث لا بيعة ولا دليل، وأما العرنين فإنهم كفروا وجوههم لقطع السيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بيعة هناك قال: وما ذكره هنا من انهزام الغار عليهم يمارضه ما تقدم من قصة أبي قلابة حجة ولا ترد به السنن، وكذا عهد عبد الملك أسماء الذين أقسموا من العيون قلت: والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرنين خلاف ما فهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي ﷺ وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من المحصر الذي ذكره أن النبي ﷺ لم يقتل أحدا إلا في إحدى ثلاث فمعرض بقصة العرنين وحاول للمعرض إثبات قسم رابع فرد عليه أبو قلابة بما حاصله أنهم إنما استخرجوا القتل بقتلهم الراضي وارتدادهم عن الدين وهذا بين لا خفاء فيه، وإنما استدل على ترك القود بالقسامة بقصة القتل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر، بل ولا في أصل القصة التي هي صفة الباب تصريح بالقود كما سببته، ثم رأيت في آخر الحاشية لابن كثير نحو ما أجبت به، وحاصله توهم المهلب أن أبا قلابة عرض حديث القسامة بحديث العرنين فأنكر عليه فوجه، وإنما اعترض أبو قلابة على القسامة بالحديث اللدال على حصر القتل في ثلاثة أشياء، فإن الذي عارضه ظن أن في قصة العرنين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور وبه كاهن يتمسك بالحجاج في قتل من لم يبيت عليه واحدة من الثلاثة، وكان عنبسة تلقف ذلك عنه فإنه كان صديقه، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراضي بغير حق والارتداد عن الإسلام. وهو جواب ظاهر فلم يورد أبو قلابة قصة العرنين مستدلا بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة، وأما قصة الغار فأشار بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف في القسامة عن غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة القتل الذي وقعت القسامة بسببه قبل البيعة وقد مضى في كتاب الميثم وفيه، « فما حال المحول ومن الثمانية والأربعين الذين خلفوا عين تطرف » وجاء عن ابن عباس حديث آخر في ذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عنه قال « كانت القسامة في الجاهلية حجازا بين الناس، فكان من حلف على إثم أرى عقوبة من الله ينكح بها عن الجمرأة على الحرام، فكانوا يتزوجون عن أيمان الصبر ويهاجرنها، فلما بعث الله محمدا ﷺ كان المسلمون لها أهيب » ثم إنه ليس في سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر هل أماد بالقسامة أو حكم بالبيعة، قول المهلب ما تقدم من السنة إن كان أشار به إلى صنع عمر فليس بواضح، وأما قوله إن رأي أبي قلابة وعمر عبد الملك من الديوان لا ترد به السنن فمقبول، لكن ما هي السنة التي وردت بذلك؟ نعم لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس وهو أحد الثلاثة، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك.

قوله: (باب من اطلع في بيت قوم ففقروا عينه فلا دية له) كنا جزم بنفي الدية، وليس في الخبر الذي ساقه تصريح بذلك لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عاتقه.

قوله: (أن رجلاً اطلع أي نظر من علو، وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحاً لكن قيل أن يشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكيم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر مستنداً لذلك، ووجدت في « كتاب مكة للفاكمي » من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاه الخراساني أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوا عليه وهو يلحن الحكم بن أبي العاص وهو يقول اطلع علي وأنا مع زوجتي فلانة فكلم في وجهي، وهذا ليس صريحاً بل المقصود هنا، ووقع في سنن أبي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال « جاء سعد توفيق على باب النبي ﷺ فقام يستأذن على الباب فقال: هكذا عنك وإنما الاستئذان من أجل البصر » وهذا أقرب إلى أن يفسر به البسم الذي في ثنائي أحاديث الباب، ولم ينسب سعد هذا في رواية أبي داود ووقع في رواية الطبراني أنه سعد بن عبادة والله أعلم.

قوله: (من حجر في بعض حصى) تقدم ضبط الفظتين في كتاب الاستئذان.

قوله: (بمشقص أو مشاقص) هو شك من الراوي وتقدم بيانه وأنه النصل العريض، وقوله في الخبر الذي بعده « مدري » قد يخالفه فيحمل على تعدد القصة، ويحتمل أن رأس المدري كان محمداً فأشبهه النصل، وتقدم ضبط المدري في « باب الامتناع » من كتاب اللباس وأن ما قيل في تفسيره حديثه كالحلال لما رأس محمداً وقيل لما سنان من حديثه.

قوله: (وجعل يخطه) يفتح أوله وسكون الحاء المعجمة بعدها مشاة مكسورة ثم لام من المختل يفتح أوله وسكون تائه وهو الإصابة على غفلة.

قوله: (يطعنه) بضم العين المهملة بناء على المشهور أن الطعن بالفعل بضم العين وبالقول يفتحها وقد قيل هما سواء، زاد أبو الربيع الزهراني عن حماد عند مسلم « فذهب أو لحقه فأخطا » وفي رواية عاصم بن علي بن حماد عند أبي نعيم « فما أدري أنصب أو كيف صنع ».

الحديث الثاني:
قوله: (حدثنا ليث) هو ابن سعد.
قوله: (أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الكشميهني « من » في المرصعين.
قوله: (أنك) رواية الكشميهني أن خفيقة.

قوله: (في عيبك) كذا للسملي والسرخسي والباقرين « في عينك » بالإنفراد، وهذا مما يفري تعدد القصة لأنه في حديث أس جزم بأنه اطلع وأراد أن يطعنه، وفي حديث سهل علق طعنه على نظره.

قوله: (إنما جعل الإذن من قبل) بكسر القاف وفتح المرحة أي من جهة.
قوله: (البصر) في رواية الكشميهني « النظر » وقد تقدم في الاستئذان من وجه آخر عن الزهري بلفظ آخر.

الحديث الثالث:
قوله: (حدثنا علي) هو ابن المدني وسفيان هو ابن عينة.
قوله: (قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم « إن رسول الله ﷺ قال « أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان.

قوله: (لو أن امرءاً) تقدم ضبطه قبل ستة أبواب.
قوله: (لم يكن عليك جناح) عند مسلم من هذا الوجه « ما كان عليك من

٢٣- باب من اطلع في بيت قوم ففقروا عينه، فلا دية له

٦٩٠٠- حدثنا أبو الثمانيان: حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن رجلٍ أطلع من حوضٍ في بطن حوض النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص، أو مشاقص، وجعل يخطه يطعنه. [راجع: ٦٢٢٢، أخرجه مسلم: ٢١٥٧]. **قوله:** « لو الصمان » كذا جاز في نسخة، واضمه المزني في « النسخة »

وفي نسخ أخرى للبخاري: أبو الحان يوهو المذكور في نسخة [الصح]

٦٩٠١- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب: أن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أطلع في جُحْرِ فِي باب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْزِي بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ

٢٤ - باب العاقلة

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ قَالَ: سَوَّغْتُ الشُّعْبِيَّ قَالَ: سَوَّغْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عليه السلام: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ تَرَةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَسَأَلَ: وَالَّذِي فَلَّقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا لَهَا مَا يُغْفَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. فَلْتَتْ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَلِكُلِّكَ الْإِسْبِي، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [راجع: ١١١، أخرجه مسلم: ١٣٧٠، مطرولاً باختلاف وكذلك في الحق: ٢٠ باختصار وزيادة].

قوله: (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً تسمية بالصدر، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعاقلة الرجل قربايتها من قبل الأب وهم عصبة، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المتورل. وتحمل العاقلة الدية ثابت بالنسبة، وأجمع أهل العلم على ذلك، وهو مخالف لظاهر قوله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة، لأن القتال لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تفريم لأهدر دم المتورل. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه لو أنه أفرز بالتمريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلة لأن احتمال قفر الواحد أكثر من احتمال قفر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تخديره من العود إلى مثل ذلك من جملة أذى إلى القبول من تخديره نفسه والعلم عند الله تعالى. وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفنذخه الأذى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم.

قوله: (قال مطرف) كذا لابي ذر، وللباقين «حدثنا مطرف» ويؤيده أنه سيأتي بعد ستة أبواب بهذا السند بعينه ولفظة «حدثنا مطرف» وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة، ومطرف هو ابن طريف بطاه مهملة ثم فاه في اسمه واسم أبيه، وهو كوفي ثقة معروف، ووقع مذكوراً باسم أبيه في رواية النسائي عن محمد بن منصور عن ابن عيينة.

قوله: (هل عندكم شيء ما ليس في القرآن) أي ما كتمتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء حفظتموه أم لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ لكثرة الثابت عن علي من مرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس في الصحيفة المذكورة، والمراد ما يفهم من فحوى لفظ القرآن ويستدل به من باطن معانيه، ومراد علي أن الذي عنده زادنا على القرآن كما كتب عنه الصحيفة المذكورة وما استنبط من القرآن كأنه ما يكتب ما يقع له من ذلك لئلا ينسأه، بخلاف ما حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام فإنه يتكلمها بالفعل والثناء بها فلم يخش عليها من النسيان، وقوله: «إلا فهاً يعطى رجل في كتابه» في رواية الحميدي المذكورة «إلا أن يعطى الله عبداً فهاً في كتابه» وكذا في رواية النسائي، وقد تقدم في كتاب الجهاد من وجه آخر عن مطرف بلفظ «إلا فهاً يعطيه الله رجلاً في القرآن».

٢٥ - باب جبين المرأة

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ج)

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ أَسْمَاءَ مِنْ هَذَلِيلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَبِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بِعُرْوَةٍ، عُرْوَةُ أُمِّهِ. [راجع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُهَيَّبَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ غَسَّيْنَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَشَارَتْهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُهَيَّبِيُّ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُرْوَةِ، عُرْوَةُ أُمِّهِ. [نظر: ١٦٩٠٧، ١٦٩٠٨ (م)، ٧٣١٧، أخرجه مسلم: ١٦٨٣، مع الحديث الثاني].

٦٩٠٦ - قَالَ: اِتَّ مَن يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ

جناح والمراد بالجناح هنا الحرج، وقد أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ «ما كان عليك من حرج» ومن طريق ابن عجلان عن أبيه عن الزهري عن أبي هريرة «ما كان عليك من ذلك من شيء» ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه» أخرجه من رواية أبي صالح عنه، وفيه رد على ما حمل الجناح هنا على الإثم، وترتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت المقصاص والدية، وورد عن وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشر بن نبيك عنه بلفظ «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففتقروا عينه فلا دية ولا قصاص» وفي رواية من هذا الوجه «فهو هدر» وفي هذه الأحاديث من الفرائد إبقاء شعر الرأس وتزتيه واتخاذ آلة يزيل بها عنه الحرام ويحك بها لدفع الرنخ أو القمل. وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب. وفيه مشروعية الامتناع. وقد تقدم كثير من هذا كله في «باب الاستئذان» وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكسفاً ولو كان أمراً أو أختاً واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يتدفع بالشئ الخفيف جاز بالقتل، وأنه إن أصيب نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان القمل لو تجرد عن هذا السبب بعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفسه المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التعليل والإرهاب، ووافق الجمهور منهم ابن نافع، وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكا لم يبلغه الخبر، وقال القرطبي في «المفهم» ما كان عليه الصلاة والسلام بالذي بهم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج وليس مع النص قياس، واحتل بعض المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح قومه عنه ولا سقوط ضمانها عن قفاها فكذا إذا كان المتورل في بيته وتجسس الناظر إلى ذلك ونازع القرطبي في ثبوت هذا الإجماع وقال: إن الخبر يتناول كل مطلع، قال: وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى. قلت: وفيه نظر لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لا ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً بل يشمل استكشاف الحريم وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يجب الإطلاع كل أحد عليها، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس والوعد عليه حسماً لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع المدعي من يستلزم رد هذا الحكم الخاص، ومن المعلوم أن العقائل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك وكذا في حال ملاحظته أهله أشد مما رأى الأجنبي ذكره منكشفاً، والذي أزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المتورل إليه، وفي وجهه للشافعية لا يشرع في هذه الصورة، وهل يشترط الأذى قبل الرمي؟ وجهان، قيل يشترط كدفع الصائل، وأصحهما لا قوله في الحديث «يجتله بذلك» وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كورة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره أو إلى شيء في دار غيره، وقيل المنع مختص بمن كان في ملك المتورل إليه، وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان، الأصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالمعكس. واستدل به على اعتبار قدر ما يرمى به بمحصى الخذف المقدم بينها في كتاب الحج لقوله في حديث الباب «خذفته» فلو رماه بمجر يقتل أو مهم تعلق به القصاص، وفي وجه لا ضمان مطلقاً ولو لم يتدفع إلا بذلك جاز، ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو حرم أو متاع أفراد الإطلاع عليه فيمتنع رمية للشبهة، وقيل لا فرق، وقيل يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه فإن كان فيها غيرهم أنذر فإن انتهى وإلا جاز، ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد هو مالكا أو ساكنها لم يجر الرمي قبل الانسار إلا إن كان مكتشوف العورة، وقيل يجوز مطلقاً لأن من الأحوال ما يكره الإطلاع عليه كما تقدم. ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً وكان الناظر يجتاز فنظر غير قاصد لم يجز، فإن تعمد النظر فوجهان أصحهما لا، ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته فيه الخلاف. وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك، قال ابن دقيق العيد: وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من متفتسي فهم المقصود، وبعضها بالقياس على ذلك، والله أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ لَقَضَى بِهِ. [الطبر: ٦٩٠٨، ٧٣١٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٣، مع الحديث السابق].

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ لَسَدَةَ النَّاسِ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَقَضَى لِي السَّقَطُ؟ فَقَالَ الْمُعَيَّرُ: أَنَا سَمِعْتُهُ لَقَضَى لِي بِهِ بَعْرَةً، عَيْدٌ أَوْ أَمَةٌ. [راجع: ٦٩٠٥، أخرجه مسلم: ١٦٨٣، مع الحديث السابق].

٦٩٠٨- قَالَ: أَنْتَ مِنْ يَشْهَدُ مَتَكَ عَلَيَّ هَذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ بِوَجْهِ هَذَا. [راجع: ٦٩٠٦، أخرجه مسلم: ١٦٨٣، مع الحديث السابق].

٦٩٠٨م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرْثَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُعَيَّرَ مِنْ شُحْبَةَ يَحْدُثُ عَنْ عَمْرٍ: أَنَّهُ امْتَسَارَهُمْ لِي إِفْلَاحِ الْأَمْرَاءِ، بِطَه. [راجع: ٦٩٠٥، أخرجه مسلم: ١٦٨٣].

قوله: (باب جنين المرأة) الجنين مجسم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستناره، فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين، قال الباجي في «شرح رجال المطا» الجنين ما ألقته المرأة بما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارحاً كما قال.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف أخيراً مالك وحدثنا إسماعيل) يعني ابن أبي أويس (حدثنا مالك) كذا للآكثر، وسقط رواية إسماعيل هنا لأبي ذر.

قوله: (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك وقال كما في الباب الذي يليه عن الليث «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وكلا القولين صواب إلا أن مالكا كان برويه عن ابن شهاب عن سعيد مرسلًا وعن أبي سلمة موصولاً، وقد مضى في الطب عن تيبه عن مالك بالوجهين وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضاً لكن بواسطة، كما تقدم في الطب أيضاً عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهما جميعاً كما في الباب الذي يليه أيضاً، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول:

قوله: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى) وفي رواية يونس «انتقلت امرأتان من هذيل فرمت» وفي رواية حل التي سأبه عليها إحداهما الحيانية قلت: ولحيان بطن من هذيل، وهاتان المرأتان كانت ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابتة الهذلي فأخرج أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس «عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ فقام حمل بن مالك بن النابتة فقال: كنت بين امرأتين فضرت إحداهما الأخرى» هكذا رواه موصولاً وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس في السند ولفظه «أن عمر قال: أذكر الله أسرداً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً» وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر استشار، وأخرج الطبراني من طريق أبي المليلح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال: «كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضرت الهذلية بطن العامرية» وأخرجه الحارث من طريق أبي المليلح فارسله لم يقل عن أبيه ولفظه «أن حمل بن النابتة كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف» وأخرج الطبراني من طريق عون بن عويم قال: «كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابتة فضرت أم عفيف مليكة» ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس في آخر هذه القصة «قال ابن عباس: إحداهما مليكة والأخرى أم عفيف» أخرجه أبو داود، وهذا الذي وقتت عليه متقولاً، وبالإضافة لجزم الخطيب في «المهملات» وزاد بعض شراح العمدة «وقيل أم مكلف ووقيل أم مليكة».

وأما قوله (رمت) فوقع في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد «رمت إحداهما الأخرى بحجر» زاد عبد الرحمن «فأصاب بطنها وهي حامل» وكذا في رواية أبي المليلح عند الحارث لكن قال «تخذت» وقال: «فأصاب قبلها» ووقع في رواية أبي داود

المذكورة من طريق حل بن مالك «فضرت إحداهما الأخرى مسطح» وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة بنون وضاد معجمة مصغر عن المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها» وكذا في حديث أبي المليلح بن أسامة عن أبيه «فضرت الهذلية بطن العامرية بعمود فسطاط أو خباء» وفي حديث عويم «ضربتها بمسطح بيتهما وهي حامل» وكذا عند أبي داود من حديث حل بن مالك «مسطح» ومن حديث بريدة أن امرأة خذفت امرأة أخرى.

قوله: (فطرححت جينيتها) في رواية عبد الرحمن بن خالد «قتلت ولدعها في بطنها» وفي رواية يونس «قتلتها وما في بطنها» وفي حديث حل بن مالك مثله بلفظ «قتلتها وجينيتها» وغوه في رواية عويم وكذا في رواية أبي المليلح عن أبيه.

قوله: (لقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره عبد أو أمة) في رواية عبد الرحمن بن خالد ويونس «فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة» وغوه في رواية يونس لكن قال: «أو وليدة» وفي رواية معمر من طريق أبي سلمة فقال «كيف يعقل» وفي رواية يونس عند مسلم وأبي داود فووتها ولدعها ومن معهم فقال حل بن النابتة «في رواية عبد الرحمن بن خالد الماضية في الطب» وقال في المرأة التي غرمت ثم اتفقا: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يعقل، فقال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان» وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك «قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بكرة عبد أو وليدة» وفي رواية الليث من طريق سعيد الموصولة نحوه عند الترمذي ولكن قال: «إن هذا يقول بقول شاعر. بل فيه غرة» وفيه: «ثم إن المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبيته وزوجها وأن العقل على عصبها» وفي رواية عكرمة عن ابن عباس «فقال معها إنها قد أسقطت غلاماً قد نبت شرمه، فقال أبو القاتلة إنه كاذب، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل، فنطه يعقل. فقال النبي ﷺ: أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها» وفي رواية عبيد بن نضيلة عن المغيرة «فجعل رسول الله ﷺ دية القاتلة على عصبه القاتلة وغرة لا في بطنها، فقال رجل من عصبه القاتلة: أنشرم من لا أكل وفي آخره أسجع كسجع الأعراب؟ وجعل عليهم الدية» وفي حديث عويم عند الطبراني «فقال أخوها العلاء بن مسروح: يا رسول الله أنشرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل هذا يعقل. فقال أسجع كسجع الجاهلية» وغوه عند أبي يعلى من حديث جابر لكن قال: «فقاتل عاقلة القاتلة» وعند البيهقي من حديث أسامة بن عميرة «فقال أبوها إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: الدية على العصبية وفي الجنين غرة، فقال: ما وضع فحل ولا صاح فاستهل، فأبطله فمثلته يعقل» وبهذا يجمع الاختلاف فيكون كل من أبيها وأخيها وزوجها قالوا ذلك لأنهم كلهم من عصبها بخلاف المتقولة فإن في حديث أسامة بن عمير أن المتقولة عامرية والقاتلة هذلية، ووقع في رواية أسامة «فقال دعني من أراجزير الأعراب» وفي لفظ «أسجاع بك» وفي آخر «أسجع كسجع الجاهلية» قيل: يا رسول الله إنه شاعر» وفي لفظ «لسنا من أساجير الجاهلية في شيء» وفيه «فقال إن لها ولداً هم سادة الحي وهم أحن أن يعقلوا عن أهم، قال بل أنت أحن أن تعقل عن أختك من ولدعها، فقال ما لي شيء، قال حمل وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأة وأبو الجنين أقبض من صدقات هذيل» أخرجه البيهقي، وفي رواية ابن أبي عاصم «ما له عبد وأمة قال عشر من الإبل، قالوا ما له من شيء إلا أن تتيه من صدقة بني لحيان فأعانه بها، فمسي حمل عليها حتى استرقاها» وفي حديثه عند الحارث بن أبي أسامة «قضى أن الدية على عاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد أو أمة وعشر من الإبل أو مائة شاة» ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغيره عبد أو أمة أو فرس أو بخل» وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلًا «فقال حمل بن النابتة قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس» وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وأن ذلك أخرج من بعض رواته على سبيل التفسير للفرقة، وذكر أنه في رواية حاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ «قضى أن في الجنين غرة قال طاوس الفرس غرة».

قوله: (باب جنين المرأة) الجنين مجسم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستناره، فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين، قال الباجي في «شرح رجال المطا» الجنين ما ألقته المرأة بما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارحاً كما قال.

قوله: (حدثنا عبد الله بن يوسف أخيراً مالك وحدثنا إسماعيل) يعني ابن أبي أويس (حدثنا مالك) كذا للآكثر، وسقط رواية إسماعيل هنا لأبي ذر.

قوله: (عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كذا قال عبد الله بن يوسف عن مالك وقال كما في الباب الذي يليه عن الليث «عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وكلا القولين صواب إلا أن مالكا كان برويه عن ابن شهاب عن سعيد مرسلًا وعن أبي سلمة موصولاً، وقد مضى في الطب عن تيبه عن مالك بالوجهين وهو عند الليث من رواية أبي سلمة أيضاً لكن بواسطة، كما تقدم في الطب أيضاً عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عنهما جميعاً كما في الباب الذي يليه أيضاً، ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول:

قوله: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى) وفي رواية يونس «انتقلت امرأتان من هذيل فرمت» وفي رواية حل التي سأبه عليها إحداهما الحيانية قلت: ولحيان بطن من هذيل، وهاتان المرأتان كانت ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابتة الهذلي فأخرج أبو داود من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس «عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ فقام حمل بن مالك بن النابتة فقال: كنت بين امرأتين فضرت إحداهما الأخرى» هكذا رواه موصولاً وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس في السند ولفظه «أن عمر قال: أذكر الله أسرداً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً» وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر استشار، وأخرج الطبراني من طريق أبي المليلح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال: «كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضرت الهذلية بطن العامرية» وأخرجه الحارث من طريق أبي المليلح فارسله لم يقل عن أبيه ولفظه «أن حمل بن النابتة كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف» وأخرج الطبراني من طريق عون بن عويم قال: «كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابتة فضرت أم عفيف مليكة» ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس في آخر هذه القصة «قال ابن عباس: إحداهما مليكة والأخرى أم عفيف» أخرجه أبو داود، وهذا الذي وقتت عليه متقولاً، وبالإضافة لجزم الخطيب في «المهملات» وزاد بعض شراح العمدة «وقيل أم مكلف ووقيل أم مليكة».

وأما قوله (رمت) فوقع في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد «رمت إحداهما الأخرى بحجر» زاد عبد الرحمن «فأصاب بطنها وهي حامل» وكذا في رواية أبي المليلح عند الحارث لكن قال «تخذت» وقال: «فأصاب قبلها» ووقع في رواية أبي داود

الرضوء. «إن أمي يدعون يوم القيامة غراً» وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدمياً كان أو

غيره ذكر أن كان أو أمي، وقيل: أطلق على الأمي غرة لأنه أشرف الحيوان، فإن عمل الغرة الوجه والوجه أشرف الأعضاء. وقوله في الحديث « غرة عبد أو أمة » قال الإسماعيلي قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتزوين، وحكى القاضي عياض الخلاف، وقال: التزوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر، وقال الباجي: يجتمل أن تكون « أو » شكاً من الراوي في تلك الواقعة للمخصوصة، ويجتمل أن تكون للتبوع وهو الأطهر.

وقيل: المرفوع من الحديث قوله: « بفرة » وأما قوله عبد أو أمة فنشك من الراوي في المراد بها، قال وقال مالك: الحمران أولى من السودان في هذا، وعن أبي عمرو بن العلاء قال: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، قال فلا يجزي في دية الجنين سوداء إذ لو لم يكن في الغرة معنى زائد لما ذكرها ولقال عبد أو أمة، ويقال إنه انفرد بذلك وسائر الفقهاء على الإجزاء فيما لو أخرج سوداء، وأجابوا بأن المعنى الزائد كونه نفسياً فلذلك فسره بعبد أو أمة لأن الأمي أشرف الحيوان، على هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس في هذا الحديث وهم ولفظه « غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرس هي الأصل في الغرة كما تقدم، وعلى قول الجمهور فأقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المليب ليس من الحيار، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون متنعاً به فشرط أن لا يتنع عن سبع سنين لأن من لا يبلغها لا يستقل غالباً بنفسه فيحتاج إلى التمهيد بالترية فلا يغير المستحق على أخذه، وتأخذ بعضهم من لفظ القلام أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين، ومنهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين، والراجح كما قال ابن دقيق العيد أنه يجزي، ولو بلغ الستين وأكثر منها ما لم يصل إلى عدم الاستقلال بالرمح والله أعلم. واستدل به على عدم وجوب القصاص في القتل بالمثل لأنه « في يأسه في القتل وإما أمر بالدية، وأجاب من قال به بأن عمود القسطاط يختلف بالكبر والصغر بحيث يقتل بعضه غالباً ولا يقتل بعضه غالباً، وطرد المماثلة في القصاص إما بشرع فيما إذا وقعت الجنابة بما يقتل غالباً، وفي هذا الجواب نظر، فإن الذي يظهر أنه إما لم يوجب فيه القود لأنها لم يقصد مثلها، وشرط القود العمد وهذا إما هو شبه العمد فلا حجة فيه للقتل بالمثل ولا عكسه.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا وهيب) هو ابن خالد وصرح أبو داود في روايته عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري به.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة، وصرح الإسماعيلي من طريق عفان عن وهيب به.

قوله: (عن أبيه عن المغيرة) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن جريج « حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدثه عن المغيرة بن شعبة أنه حدثه » قال أبو داود عقب رواية وهيب: رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أن عمر، يعني في يذكر المغيرة في السنن. قلت: وهي رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب، وساق الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعبيدة كلهم عن هشام نحوه، وخالف الجميع وكيع فقال: « عن هشام عن أبيه عن المسور بن عزمرة أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة » أخرجه مسلم.

قوله: (عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم) في رواية الإسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة « عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر ».

قوله: (في إملاص المرأة) في روايةالمصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه « عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها تلقى جنينها فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً » وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة إن الإملاص أن تزله المرأة قبل الولادة أي قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد، وهو كذلك في التريب له، وقال الخليل أملصت المرأة والثاقه إذا رمت ولدها، وقال ابن القطاع أملصت الحامل القت ولدها، ووقع في بعض الروايات ملامس بنير ألف كانه اسم فعل الولد فحفذ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج، ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام المشار إليها قال هشام الملامس للجنين، وهذا يتخرج أيضاً على الحذف. وقال صاحب البارع: الإملاص الإسقاط، وإذا قبضت علي شيء فسقط من يدك تقول أملص من يدي إملاصاً وملصص ملصاً ووقع في رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب « أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط ».

قوله: (فقال المغيرة) كذا في رواية عبيد الله بن موسى، وفي رواية ابن عيينة « فقام المغيرة بن شعبة فقال: بلى أنا يا أمير المؤمنين » وفيه تحميد، وكان السياق يقتضي أن يقول فقلت، وقد وقع في رواية أبي معاوية المذكورة « فقلت أنا ».

قوله: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالفطرة عبد أو أمة) كذا في رواية عفان عن وهيب باللام، وهو يزيد رواية التزوين وسائر الروايات بفرة ومنها رواية أبي معاوية بلفظ « سمعت النبي ﷺ يقول فيها غرة عبد أو أمة ».

قوله: (فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به) كذا في رواية وهيب مختصراً وفي رواية ابن عيينة « فقال عمر من يشهد معك؟ فقام محمد فشهد بذلك » وفي رواية وكيع « فقال النبي ﷺ بمن يشهد معك فجاه محمد بن مسلمة فشهد له » وفي رواية أبي معاوية « فقال لا تبرح حتى تحميء بالمخمس مما قلت، قال فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فنجت به فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ قضى به ».

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام) هو ابن عروة، وهذا في حكم الثلاثيات لأن هشاماً تابعي كما سبق في تقريره في رواية عبيد الله بن موسى أيضاً عن الأعمش في أول النيات.

قوله: (عن أبيه أن عمي) هذا صورته الإرسال لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حله عن المغيرة وإن لم يصرح به في هذه الرواية، وفي عدول البخاري عن رواية وكيع إشارة إلى ترجيح رواية من قال فيه « عن عروة عن المغيرة » وهم الأكثر.

قوله: (فقال المغيرة) كذا لم يرد وهو الأوجه، ولغيره « وقال المغيرة » بالواو.

قوله: (أنت بمن يشهد) كذا للأكثر بصيغة فعل الأمر من الإتيان، وحذفت عند بعضهم الباء من قوله: « بمن » ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشيبي، بالثاء مملوثة ثم نون ثم مثناة بصيغة استفهام الخطاب على إرادة الاستيثاق أي أنت تشهد، ثم استفهمه تائياً: ما من يشهد معك؟

قوله في طريق الثالث (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي نسيه إلى جده، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق ابن خزيمة عن محمد بن يحيى عن محمد بن سابق، وكلام الإسماعيلي يشعر بأن البخاري أخرجه عن محمد بن سابق نفسه بلا واسطة.

قوله: (أنه استشارهم في إملاص المرأة... مظه) يعني مثل رواية وهيب قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل في إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة، وذلك إذا لفته ميتاً بسبب الجنابة، وتصرف الفقهاء بالتقييد في سن الفرة وليس ذلك ممن مقتضى الحديث كما تقدم، واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستيثاق. وفي أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد إذا استدلل عليه بخبر يخالفه فيجب لو كان صحيحاً لملمه فلان مثلاً فإن ذلك إذا جاز خلاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عن بعده اجزؤ، وقد تعلق بقول عمر لتأنيب بمن يشهد معك من يرى اعتبار العمد في الرواية ويشترط أنه لا يقتل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات، وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد، فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل واقعة لجواز المنع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار وإليهما إذا قامت قرينة وقريب من هذا قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان.

قلت: وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الاستئذان وسط هذه المسألة أيضاً هناك، ويأتي أيضاً في باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام، وقد صرح عمر في قصة أبي موسى بأنه أراد الاستيثاق. وقوله: « في إملاص المرأة » أصرح في وجوب الانفصال ميتاً من قوله في حديث أبي هريرة « قضى في الجنين » وقد شرط الفقهاء في وجود الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنابة، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة، ولو ماتت الأم ولم يتفصل الجنين لم يجب شيء عند الشافعية لعدم يقين وجود الجنين، وعلى هذا هل المختبر نفس الانفصال أو تحقق حصول الجنين؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني، ويظهر أثره فيما لو قلدت نصفين أو شق بطنها فشوهه الجنين، وأما إذا خرج رأس الجنين مثلاً بعد ما ضرب وماتت الأم ولم يتفصل قال ابن دقيق العيد: ويحتاج من قال ذلك إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه. قلت: وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود « فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً » فهذا صريح في الانفصال، ووقع مجموع ذلك في حديث الزهري ففي رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية في الطب « فأصاب بطنها وهي حامل فقتل ولدها في بطنها »

وفي رواية مالك في هذا الباب « فطرح جنينها » واستدل به على أن الحكم المذكور خاص بولد الحرة لأن القصة وردت في ذلك، وقوله: « في إملاص المرأة » وإن كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد وأتمه خصوصاً، وقد تصرف الفقهاء في ذلك فقال الشافعية: الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر دينها، وعلى أن الحكم المذكور خاص بمن يحكم بإسلامه ولم يتعرض لجنين محكوم بتهوده أو نصره، ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم بإسلامه تبعاً وليس هذا من الحديث، وفيه أن القتل المذكور لا يجري مجرى العمد والله أعلم. واستدل به على ذم السجع في الكلام، وعمل الكرامة إذا كان ظاهر التكلف، وكذا لو كان منسجماً لكنه في إيصال حق أو تحقيق باطل، فاما لو كان منسجماً وهو في حق أو مباح فلا كرامة، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالف للطاعة كما وقع لثل القاضي الفاضل في بعض رسالته، أو إقلاع عن معصية كما وقع لثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواضع، وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي ﷺ وكنا عن غيره من السلف الصالح، والذي يظهر في أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً. والله أعلم.

قوله: (باب من استعان عبداً أو صبيّاً) كذا للأكثر بالنون، وللتنسي والإسماعيلي « استعان » بالراء. قال الكرمانى: ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر.

قوله: (ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب) في رواية التنسي « معلم كتاب » بالتكثير.

قوله: (بعثت إلى غلماناً يتفشون) هو بضم الفاء والسين المعجمة.

قوله: (صوفاً ولا تبعث إلى حرّاً) كذا للجوهري بكسر الحززة وفتح اللام الخفيفة بمعناه بانه تقيلة وذكره ابن بطال بلفظ « إلا » بحرف الاستثناء وشرحه على ذلك، وهو عكس معنى رواية الجماعة. وهذا الأثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن أم سلمة وكأه منقطع بين ابن المنكدر وأم سلمة لذلك ولم يميز به، ثم ذكر حديث أنس في خدمته النبي ﷺ في الحضرة والسفر بالتسامح أبي طلحة من النبي ﷺ وإجابته له، وأبو طلحة كان زوج أم أنس وعن رأيها فعل ذلك، وقد بينت ذلك في أول كتاب الوصايا. قال ابن بطال: إنما اشترطت أم سلمة الحر لأن جمهور العلماء يقولون من استعان حرّاً لم يبلغ أو عبداً بعير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقلة. قلت: وفي الفرق من هذا التعليل نظير، ونقل ابن التين ما قال ابن بطال ثم نقل عن الداودي أنه قال: يحمل فعل أم سلمة على أنها أهمهم قال فعلى هذا لا فرق بين حر وعبد، ونقل عن غيره أنها إنما اشترطت لا يكون حرّاً لأنها أم لنا فمالنا كما ملأنا وعييننا كميديها، وأما أولادنا فاجتنبهم، وقال الكرمانى: لعل غرضها من منع بيعت الحر وإكرام الحر وإيصال الموعوض لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لا تضته، بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك به. وفيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه ولا يخاف منه التلف كما في حديث الباب، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أواخر الوصايا.

قوله: (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب، وقد تقدم سنوياً في هذا الحديث بعينه في كتاب الوصايا، ومناسبة أثر أم سلمة لقصة أنس أن في كل منهما استخدام الصغير بإذن وليه، وهو جار على العرف السابق في ذلك، وإنما خصت أم سلمة بالعبد بذلك لأن العرف جرى برضا السادة باستخدام عبيدهم في الأمر اليسير الذي لا مشقة فيه، بخلاف الأحرار فلم تجر العادة بالصرف فيهم بالخدمة كما يتصرف في العبيد، وأما قصة أنس فإنه كان في كنفه أمه فماتت له من المصلحة أن يتخذ النبي ﷺ لما في ذلك من تحصيل النفع الماثل والأجل، فأحضرته وكان زوجها معها فنسب الإحضار إليها تارة وإليه أخرى، وهذا صدر من أم سليم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة كما سبق في « باب حسن الخلق » من كتاب الأدب واضحاً، وكانت لأبي طلحة في إحضار أنس قصة أخرى وذلك عند إرادة النبي ﷺ الخروج إلى خيبر كما أوضحت ذلك هناك أيضاً، وتقدم في كتاب المنازاة قوله ﷺ لأبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر « التمس لي غلاماً يخرج معي فأحضر له أنساً » وقد بينت وجه الجمع للمذكور في كتاب الأدب أيضاً، قال الكرمانى: مناسبة الحديث للترجمة أن الخدمة مستمرة للإعانة، وقوله « قال فما لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا، ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا » كذا وقع بصيغة واحدة في الإثبات والتنفي، وهو في الإثبات واضح وأما التنفي فقال ابن التين مراده أنه لم يلمسه في الشق الأول على شيء. فعله ناقصاً عن إرادته تحمراً عنه وحلماً ولا لأمه في الشق الثاني على ترك شيء لم يفعله خشية من أنس أن يخطئ فيه لو فعله، وإلى ذلك أشار بقوله: « هذا هكذا » لأنه كما صرح عنه فيما فعله ناقصاً عن إرادته صرح عنه فيما لم يفعله خشية وقوع الخطأ منه، ولو فعله ناقصاً عن إرادته لصح عنه. انتهى ملخصاً، ولا يخفى تكلفه.

وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل وهو ابن إبراهيم المعروف بابن عليّ راويه في هذا الباب بلفظ « ولا لشيء لم أفعله لم تصنع » وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن ابن عليّ مشهور بالرواية عن ابن جريج فروى ابن جريج هنا عن تلميذه.

٢٦- باب جنين المرأة، وأن العقل على الولد وعصبة الأولاد، لا على الولد

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِرُفْعَةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي قَضَى عَلَيْهَا بِالرُّفْعَةِ تَوَلَّيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِيَبْنَيْهَا وَرُزُوجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [إرجاع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَلِ، فَوُتِمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا لِي بِطَلِيهَا، فَأَحْضَمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا حُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيْدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ امْرَأَتِهِ عَلَى عَائِلَتِهَا. [إرجاع: ٥٧٥٨، أخرجه مسلم: ١٦٨١].

قوله: (باب جنين المرأة وأن العقل على الولد وعصبة الولد لا على الولد) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله من وجهين، قال الإسماعيلي: هكذا ترجم على الولد وعصبة الولد، وليس في الخبر إيجاب العقل على الولد، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبته انتهى. والمتعمد ما قال ابن بطال: مراده أن عقل المرأة المقتول على والد القاتلة وعصبة. قلت: وأبوها وعصبة أبيها عصبته فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبته، وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضاً وقضى أن دية المرأة على عاقلة، وإنما ذكره لفظ الولد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة، وقوله: « لا على الولد » قال ابن بطال: يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبته لا يعقل عنها لأن العقل على العصبه دون ذوي الأرحام ولذلك لا يعقل الإحرة من الأم، قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبته، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر. قلت: وقد ذكرت قبل هذا أن في رواية أسامة بن عمير « فقال أبوها إنما يعقلها بنوها، فقال النبي ﷺ الدية على العصبه ».

٢٧- باب من استعان عبداً أو صبيّاً

ويذكر: أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب: بعثت إلى غلماناً يتفشون صوفاً، ولا تبعث إلى حرّاً.

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ

٢٨- باب المَعْدِنِ جَبَّارٍ وَالْبَيْتِ جَبَّارٍ

فيه، قال ابن بطال: وخالف الحنفية في ذلك فضمنوا حافر البئر مطلقاً قياساً على راكب الدبابة، ولا قياس مع النقص، قال ابن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلطف بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ «البار جبار» بنون ولف ساكنة قبل الراء ومعناه عندهم أن من استوفد ناراً مما يجوز له تعددت حتى أتلفت شيئاً فلا ضمان عليه، قال وقال بعضهم: صحفها بعضهم لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالالف فظن بعضهم البئر بالمرحلة النار بالنون فرواها كذلك، قلت هذا التأويل نقله ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن معين وجزم بأن معمرأ صحفه حيث رواه عن همام عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: ولم يثبت ابن معين على قوله ببلي، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات.

قلت: ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات. ويؤيده ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم وهذا من ذلك، ويؤيده أيضاً أنه وقع عند أحد من حديث جبار بلفظ «والجبار جباراً» بيمين مضمومة وموحدة ثقيلة وهي البئر، وقد اتفق الحفاظ على تنقيح سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري في حديث الباب «الرجل جبار» بكسر الراء وسكون الجيم، وما ذك إلا أن الزهري مكن من الحديث والأصحاب فتقرر سفيان عنه بهذا اللفظ فعد متكرراً، وقال الشافعي: لا يصح هذا. وقال الدارقطني: رواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والأعرج وأبو صالح وعبد بن زياد وعبد بن سيرين فلم يذكروها، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف. نعم الحكم الذي نقله ابن العربي صحيح ويمكن أن يتلقى من حيث المعنى من الإلحاق بالمعجم ويتحقق به كل جاد، فلو أن شخصاً عثر فوق رأسه في جدار فمات أو انكسر لم يجب على صاحب الجدار شيء.

قوله: (والمعدن جبار) وقع في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «والمعدن جرحها جبار» والحكم فيه ما تقدم في البئر لكن البئر مؤنثة والمعدن مذكر فكأنه ذكره بالتأنيث للمواخاة أو لملاحظة أرض المعدن، فلو حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، وكذا لو استأجر أجيراً يعمل له فانهار عليه فمات. ويتحقق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استأجر على صمود نخلة فسقط منها فمات.

قوله: (وفي الركاك الخمس) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة.

٢٩- باب المَعْجَمَاءِ جَبَّارٍ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يَضْمُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيَضْمُونَ مِنَ رَدِّ الْعِيَانِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تَضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ.

وَقَالَ شَرِيحٌ: لَا تَضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرَجْلِهَا.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي جِمَاراً عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَجَرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَلْتَمَّهَا، فَهِيَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَتْ خَلْفَهَا فَهِيَ سَلَامٌ لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْجَمَاءُ عَقَلَهَا جَبَّارٌ، وَالْبَيْتُ جَبَّارٌ، وَالمَعْدِنُ جَبَّارٌ، وَالمَرَاكِبُ الْخُمْسُ». [راجع: ١٤٩٩، إجماعه مسلم: ١٧١٠].

قوله: (باب المعجماء جبار) أفردهما بترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

قوله: (وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون) بالتشديد (من النفحة) يفتح النون وسكون الفاء ثم حاء مهيمة أي الضربة بالرجل، يقال نفحت الدابة إذا ضربت برجلها ونفح بالمال رمى به ونفح عن فلان ونافح دفع ودافع.

قوله: (ويضمنون من رد العيان) بكسر المهيمة ثم نون خفيفة هو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يجتاز والمعنى أن الدابة إذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَعْجَمَاءُ جَرَّحُهَا جَبَّارٌ، وَالْبَيْتُ جَبَّارٌ، وَالمَعْدِنُ جَبَّارٌ، وَالمَرَاكِبُ الْخُمْسُ». [راجع: ١٤٩٩، إجماعه مسلم: ١٧١٠]

قوله: (باب المعدن جبار والبئر جبار) كذا ترجم بعض الخبر، وأفرده بعضه بعلمه وترجم في الزكاة لقيته وقد تقدم في كتاب الشرب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة يتنامه وبدأ فيه بالمعدن وثني بالبئر، وأوردته هنا من طريق الليث قال: «حدثني ابن شهاب» وهذا ما سمعه الليث عن الزهري وهو كثير الرواية عنه بواسطة ويغير واسطة.

قوله: (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) كذا جمعها الليث وواقعه الأكثر، واقتصر بعضهم على أبي سلمة، وتقدم في الزكاة من رواية مالك عن ابن شهاب فقال: «عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن» وهذا قد يظن أنه عن سعيد مرسل وعن أبي سلمة موصول، وقد أخرجه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال الدارقطني: المغفوط عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة، وليس قول يونس بمدفوع. قلت: قد تابعه الأوزاعي عن الزهري في قوله «عن عبيد الله» لكن قال: «عن ابن عباس» يدل أبي هريرة وهو وهم من الراوي عنه يوسف بن خالد كما نبه عليه ابن عدي، وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريرة شيئاً منه، وروى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس ببعضه ذكره ابن عدي وهو غلط، وأخرج مسلم الحديث يتنامه من رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة غير من ذكر منهم محمد بن زياد كما في الباب الذي بعد وحماد بن منبه أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله: (المعجماء) يفتح المهيمة وسكون الجيم وياللد تأنيث أعجم وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان ويقال لمن لا يفصح والمراد هنا الأول.

قوله: (جبار) بضم الجيم وتخفيف المرحلة هو المهد الذي لا شيء فيه، كذا استنده ابن وهب عن ابن شهاب، وعن مالك ما لا دية فيه أخرجه الترمذي، وأصله أن العرب تسمي السيل جباراً أي لا شيء فيه، وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا: المعجماء الدابة للنفحة من صاحبها فما أصابت من انقلابها فلا غرم على صاحبها، وقال أبو داود بعد تخريجها: المعجماء التي تكون مفتلة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل ووقع عند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت «والمعجماء البهيمة من الأتنام وغيرها، والجبار هو المهد الذي لا يفرم» وكذا وقع التفسير مدرجاً وكأنه من رواية موسى بن عقبة. وذكر ابن العربي أن بناء ج ب ر للرفع والإهدار من باب السلب وهو كثير يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لأبنايت معناه، وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه للرفع على يابه لأن إتلافات الأدمي مضمونة مقهور متلفها على ضمانها وهذا إتلاف قد ارتفع عن أن يؤخذ به أحد، وسيأتي بقية ما يتعلق بالمعجماء الباب الذي يليه.

قوله: (والبئر جبار) في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم «والبئر جرحها جبار» أما البئر فهي بكسر الهمزة ثم ياء ساكنة مهيمة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القلب والطوى والجمع أبور وأبار بالمد والتخفيف ويهزمتين بينهما موحدة ساكنة، قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا الدابة القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره تلفت فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تفريق، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بئراً إذن تلفت بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والتكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويتحقق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور، والمراد بحفرها وهي يفتح الجيم لا غير كما نقله في النهاية عن الأزهري ما يحصل بالواقع فيها من الجراحة وليست الجراحة محصورة بذلك بل كل الإلتلافات ملحقه بها. قال عياض وجماعة إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال نبه به على ما عدها، والحكم في جميع الإلتلاف بها سواء كان على نفس أو مال، ورواية الأكثر تتناول ذلك على بعض الأراء، ولكن الرجح الذي يحتاج لتقدير لا مصوم

ذلك تسبب لم يضمن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين، وهذا سند صحيح، وأسندته ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه.

قوله: (وقال حماد لا تضمن الفتحة إلا أن ينحصر بنون ومعجمة ثم مهمله أي يضمن).

قوله: (اللسان الداية) هو أهم من أن يكون صاحبها أو اجنئياً، وهذا الأثر وصله بعضه ابن أبي شيبة من طريق شعبة سألت الحكم عن رجل واقف على دابته فضررت برجلها فقال: يضمن، وقال حماد: لا يضمن.

قوله: (وقال شريح) هو ابن الحارث القاضي المشهور.

قوله: (لا يضمن ما عاقبت) أي الدابة (أن يضربها تضرب برجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال: يضمن السائق والراكب ولا يضمن الدابة إذا عاقبت قلت: وما عاقبت قال إذا ضربها رجل فاصابته. وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه وزاد: أو رأسها إلا أن يضربها رجل فتصابته فلا ضمان.

قوله: (وقال الحكم) أي ابن عتبة بنته وموعدة صغر هو الكوفي أحد فقهاءهم (وحاد) هو ابن أبي سليمان أحد فقهاء الكوفة أيضاً.

قوله: (إذا ساق المكاري) بكره الرأه ويفتحها أيضاً.

قوله: (حماراً عليه امرأة فضي) بالخاء المعجمة أي تسقط.

قوله: (لا شيء عليه) أي لا ضمان.

قوله: (وقال الشعبي إذا ساق دابة فاصبها فهو ضامن لما أصابت وإن كان خلفها مؤسلاً لم يضمن) وصلها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق إسماعيل بن سالم عن عامر وهو الشعبي قال: إذا ساق الرجل الدابة وانصبها فاصابت إنساناً فهو ضامن، فإن كان خلفها مترسلاً أي ممشي على هيئة طيس عليه ضمان فيما أصابت. قال ابن بطال: فرق الحنفية فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فتساقوا لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبا وكنت بسبب، ويضمن ما أصابت بيدها وفمها، فأشار البخاري إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة بما يخالف ذلك. وقد احتج لهم الطحاوي بأنه لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب بخلاف اليد والقدم واحتج برواية سفيان بن حسين «الرجل جبار» وقد غلطه الحفاظ، ولو صح فإيد أيضاً جبار بالقياس على الرجل. وكل منهما مقيد بما إذا لم يكن لمن هي معه مباشرة ولا تسبب، ويحتمل أن يقال حديث «الرجل جبار» مختصر من حديث «المجماء جبار» لأنها فرد من أفراد الجماء، وهم لا يقولون بتخصيص العموم بالمفهوم فلا حجة لهم فيه، وقد وقع في حديث الباب زيادة «والرجل جبار» أخرجه الدار طفي من طريق آدم عن شعبة، وقال ترمذ آدم عن شعبة بهذه الزيادة وهي وهم، وعند الحنفية خلاف فقال أكثرهم لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب إلا أن أوقفها في الطريق، وأما السائق فليل ضمان لما أصابت بيدها أو رجلها لأن الضئفة مبرأ عينه فيمكنه الاحتراز منها، والراجح عندهم لا يضمن الفتحة وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمتنع به فلا يمكنه التحرز عنه، بخلاف القدم فإنه يمتنعها بالذمام، وكذا قول الحنابلة.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ومحمد بن زيادة هو الجمحي والسند بصريون.

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن محمد بن زياد «سمعت أبا هريرة».

قوله: (المجماء عقلتها جبار) في رواية حامد البليخي عن أبي زيد عن شعبة «جرح المجماء جبار» أخرجه الإسماعيلي، ووقع في رواية الأسود بن الملاء عند مسلم «المجماء جرحها جبار» وكذا في حديث كثير بن عبد الله الزنسي عند ابن ماجه، وفي حديث عبادة بن الصامت عنده، وقال شيخنا في شرح الترمذي: وليس ذكر الجرح فيها وإنما المراد به إتلافها بأي وجه كان سواء كان بجرح أو غيره والمراد بالقتل الذبابة أي لا دية فيما تلتفه. وقد استدل بهذا الإطلاق من قال: لا ضمان فيما أتلفت البهيمة سواء كانت مفتردة أو معها أحد سواء كان راكبها أو سائقها أو قاتلها، وهو قول الظاهرية، واستمروا ما إذا كان القتل منسوباً إليه بأن جعلها على ذلك الفعل إذا كان راكباً كان يسوي عنانها فتلف شيئاً برجلها مثلاً أو يطعنها أو يزرعها حين يسوقها أو يقودها حتى تلتف ما مرت عليه، وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه. وقال الشافعية إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفت من نفس أو عضو أو مال سواء كان سائقاً أو راكباً أو قاتلاً

سواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، والحجة في ذلك أن الإلتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو من البهيمة حاكم عليها فهي كالكافة بيده فعملها منسوب إليه سواء جعلها علمه أم لا، سواء علم به أم لا. وعن مالك كذلك إلا إن رحمت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً ترمع بسببه، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور.

وقد وقع في رواية جابر عند أحمد والبراز بلفظ «السائمة جبار» وفيه إشعار بأن المراد بالمجماء التي ترمع لا كل بهيمة، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد لأنه الغالب على السائمة، وليس المراد بها التي لا تلتف كما في الزكاة فإنه ليس مقصوداً منها، واستدل به على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار وهو قول الحنفية والظاهرية، وقال الجمهور: إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً، وأما بالليل فإن عليه حفظها، فإذا أتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت، ودليل هذا التخصيص ما أخرجه الشافعي رحمه الله وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية الأوزاعي والنسائي أيضاً وابن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى والنسائي أيضاً من رواية محمد بن مسرة وإسماعيل بن أمية كلهم عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري «عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حاصلاً فأفست فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحواشي بالنهار على أهلها وأن حفظ اللامشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتها بالليل» وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية الليث عن الزهري عن ابن محيصة أن ناقة للبراء ولم يسم حراماً، وأخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهري فزاد فيه رجلاً قال: «عن حرام بن محيصة عن أبيه» وكذا أخرجه مالك والشافعي عنه عن الزهري «عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة» وأخرجه الشافعي في رواية الزهري في المختصر عنه عن سفيان عن الزهري فزاد عن حرام سعيد بن المسيب قال «إن ناقة للبراء» وفيه اختلاف أخرجه البيهقي من رواية ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل فاختلف فيه على الزهري على الأوزاعي والمسند منها طريق حرام عن البراء. وحرام ومهلثين اختلف هل هو ابن محيصة نفسه أو ابن سعد بن محيصة، قال ابن حزم: وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يورثه.

قلت: وقد وثقه ابن سعد وابن حبان لكن قال إنه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات، ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ، وقد قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بمحدث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ، وأقوى من ذلك قول الشافعي: أخذنا بمحدث البراء لثبوته ومعرفة رجاله ولا يخالفه حديث «المجماء جبار» لأنه من العام المراد به الخاص، فلما قال «المجماء جبار» وقضى فيما أفستت المجماء بشيء في حال دون حال ذلك على أن ما أصابت المجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار ثم تقضى على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخذ بعمومه في تضمين الراكب متمسكين بمحدث «الرجل جبار» مع ضعف روايه كما تقدم، وتعقب بعضهم على الشافعية قولهم أنه لو جرت عادة قوم إرسال المواشي ليلاً وجسها نهاراً لتمسك الحكم على الأصح، وأجابوا بأنهم اتبعوا المعنى في ذلك، ونظيره القسم الواجب للمرأة لو كان يكتب ليلاً ويأوي إلى أهله نهاراً لا تمسك الحكم في حقه مع أن عماد القسم الليل، نعم لو اضطربت العادة في بعض البلاد فكان بعضهم يرسلها ليلاً وبعضهم يرسلها نهاراً فالظاهر أنه يقضي بما دل عليه الحديث.

٣٠ - باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَسْمُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَقْتُلًا لَمْ يَرَحْ رَايِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رَجَعَهَا كَوَجَدَ مِنْ سَيِّئَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [رواجع: ٤١٦٦].

قوله: (باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم) يضم الجيم وسكون الراء، وقد بينت في الجزية حكمه هذا القيد وأنه لم يذكر في الخبر فقد عرف من قسامة الشرع، ووقع نصاً في رواية أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عند الإسماعيلي بلفظ «حق» وللبهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ بلفظ «من قتل معاهداً لذة الله ورسوله» ولأبي داود والنسائي من

حديث أبي بكره * من قتل معاهداً في غير كفه * والذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد ومنه ذمة المسلمين واحدة .

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (حدثنا الحسن) هو ابن عمرو الفقيمي بقاء ثم قاف مصغر وقد بينت حاله في كتاب الجزية.

قوله: (جماهد عن عبد الله بن عمرو) مكننا في جميع الطرق بالمنعنة وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن جماهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلاً بين جماهد وعبد الله أخرجه السنائي وابن أبي عاصم من طريقه، وجزم أبو بكر البردجي في كتابه في بيان المرسل أن جماهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

قوله: (من قتل نفساً معاهداً) كنا ترجم بالذمي، وأورد الخبر في المعاهد وترجم في الجزية بلفظ * من قتل معاهداً * كما هو ظاهر الخبر، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بمقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وكأنه أشار بالترجمة هنا إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة فإن لفظه * من قتل قتيلاً من أهل الذمة * وللتزمذي من حديث أبي هريرة * من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله * الحديث وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على إسقاط جنادة ونقلت ترجيح الدر طفتي لرواية مروان لأجل الزيادة وبيئت أن جماهداً ليس مدلساً وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجع رواية عبد الواحد لأنه تابع وتفرد مروان بالزيادة، وقوله: * لم يرح * تقدم شرحه في الجزية، والمراد بهذا النبي وإن كان عاماً للتخصيص بزمان ما لا تعاضدت الأدلة العقلية والتقليد أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكباير فهو محكوم بإسلامه غير مخلد النار وماله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك.

قوله: (لو يوجد) كنا لاكثر هنا وفي رواية الكشيبي بخلف اللام.

قوله: (أربعين عاماً) كنا وقع للجمع وخالفهم عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند الإسمايلي فقال: * سبعين عاماً * ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه * وإن ربحها لوجود من مسيرة سبعين خريفاً * ومثله في رواية صفوان بن سليم المشار إليها، ونحوه لأحد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن النبي ﷺ * سيكون قوم لهم عهد فمن قتل منهم رجلاً لم يرح راتحة الجنة وإن ربحها لوجود من مسيرة سبعين عاماً * وعند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ * من مسيرة مائة عام * وفي الطبراني عن أبي بكر * خمسمائة عام * ووقع في الموطأ في حديث آخر * إن ربحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام * وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير من حديث أبي هريرة، وفي حديث لجابر ذكره صاحب الفردوس * إن ربح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام * وهذا اختلاف شديد.

وقد تكلم ابن بطال على ذلك فقال: الأريمون هم الأشد فمن بلغها زاد عمله وبقية ونعمه، فكانه وجد ربح الجنة التي تبته على الطاعة، قال: والسبعون آخر المعترك ويعرض عندنا التمد وخشية هجوم الأجل فتزداد الطاعة بتوفيق الله فيجد ربحها من المدة المذكورة، وذكر في الخمسمائة كلاماً متكلفاً حاصله أنها مدة الفترة التي بين كل نبي ونبي فمن جاء في آخرها وآمن بالنبين يكون أفضل من غيره فيجد ربح الجنة، وقال الكرمانى: يجتمل أن لا يكون العدد مخصوصه مقصوداً بل المقصود المبالغة في التكثير، ولهذا خص الأريمين والسبعين لأن الأريمين يشتمل على جميع أنواع العدد لأن فيه الأمد وأحاده عشرة والمائة ثلاث والألف مئات والسبع عدد فوق العدد الكامل وهو ستة إذ جزأه وقدره وهي النصف والثالث والاربعون بنظر زيادة ولا نقصان، وأما الخمسمائة فهي ما بين السماء والأرض. قلت: والذي يظهر في الجمع أن يقال إن الأريمين أقل زمن يدرك به ربح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأصهار، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل من أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك شيخنا في شرح الترمذي فقال: الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بخاوت منازلهم ودرجاتهم. ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي فقال: ربح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاه الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة. ونقل ابن بطال أن المهلب احتج بهذا الحديث على أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصاص في أمره على الوعيد الأخرى دون النبوي، وسيأتي البحث في هذا الحكم في الباب

٣١- باب لا يقتل المسلم بالكافر

الذي بعده.

٦٩١٥- حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا مطرف: أن عامراً حدثهم، عن أبي جحيفة قال: قلت ليطي.

وحدثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا ابن عتيبة: حدثنا مطرف: سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً عليه السلام هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عتيبة مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلن الحجة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكالك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. إرجاع: ١١١، أخرجه مسلم: ١٣٧٠، مطولاً باختلاف وأخرجه في الحق: (٧٠) بزيادة وإقصاء.

قوله: (باب لا يقتل المسلم بالكافر) عقب هذه الترجمة بالنبي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً، وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر لئليس له قتل كل كافر، بل يرحم عليه قتل الذمي والمعاهد بشر استحقاق.

قوله: (حدثنا صدقة بن الفضل) ثبت في بعض النسخ هنا * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم عن أبي جحيفة ح وحدثنا صدقة بن الفضل الخ * والصواب ما عند الأكثر، وطريق أحمد بن يونس تقدمت في الجزية.

قوله: (مطرف) بمهملة وتشديد الراء هو ابن طريف بوزن عظيم كوفي مشهور.

قوله: (سألت علياً) تقدم في كتاب العلم بيان سبب هذا السؤال، وهذا السياق انحصر من سياقه في كتاب العلم من وجه آخر عن مطرف، قال أحمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند * هل عندكم شيء * عن رسول الله ﷺ غير القرآن؟ ولم يتردد فقال: لا والذي فلن الحجة وبرأ النسمة، إلا فهم بؤيته الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة * فذكره، وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف القاطع قتله عن علي وبيان المراد بالعقل وكذلك الأسير، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فاخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في منته إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذا الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية قالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمسلم، وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون الجوسي، واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن تيس بن عباد عن علي بلفظ * لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده * وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ومعقل بن يسار، وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية فإن سند كل منهما حسن، وعلى تقدير قبوله قالوا: وجه الاستدلال منه أن تقديره ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، قالوا: وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه، لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربى دون المساوي له والأعلى، فلا يقضى من يقتل بالمعاهد إلا الحربى فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربى تسوية بين المطرف والمطوف عليه، قال الطحاوي: ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذى عهد في عهده ولا لكان لنا والنبي ﷺ لا يلحق، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو الممتنع بالقتصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، قال: ومثله في القرآن * ﴿الطلاق﴾ ٤، فإن التقدير سناكم إن ارتبتم فعنهن ثلاثة أشهر، واللاهي لم يحضن * ﴿الطلاق﴾ ٤، فإن التقدير واللاهي ينسن من الحيض واللاهي لم يحضن، وتعقب بأن الأصل عدم التقدير، والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويلزمه انقصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى، ولو سلم أنها للملطف فالمشاركة في أصل النبي لا من كل وجه، وهو محمول القاتل مرتت يزيد مطلقاً وعمرو فإنه لا يوجب أن يكون مؤمراً بعمرو مطلقاً أيضاً بل للمشاركة في أصل المرور.

وقال الطحاوي أيضاً: لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدعاه التي يسقط بعضها ببعض، لأن في بعض طرقه * المسلمون تكانوا دماؤهم *

٦٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى
الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ لَعَنَ لَطْمَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ
لَعَنَ لِي وَجْهِي، فَقَالَ: «اذْهَبْ». فَذَعُوهُ، قَالَ: «الطَّمْتُ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى
الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَاحْلَيْتِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا
تُخَيِّرُونِي بَيْنَ تَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُقْبَلُ،
فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَحَدًا بِقِيَامَتِهِ مِنْ قَرَابَةِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَّاكَ لِقَائِي، أَمْ جُوزِي
بِصَفَةِ الطُّورِ». [راجع: ٢٤١٢، أخرجه مسلم: ٢٣٧٤].

قوله: (باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب) أي لم يجب عليه قصاص كما
لو كان من أهل الذمة، وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم
يقصص النبي ﷺ للذمي من اللطمة دل على أنه لا يجري القصاص، لكن ليس كل
الكافرين يرى القصاص في اللطمة فيقتص الإبراهيم بن يقطين منهم بذلك.

قوله: (رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم موصولاً مع
شرحه في قصة موسى من أحداث الأنبياء، وفي بعض طرقه كما بيته هناك قال
اليهودي إن في ذمة وعهده.

قوله: (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفیان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الأنبياء. وحدثنا محمد بن
يوسف حدثنا سفیان عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه
الحديث) كذا اقتصر في السند الأول على بعض المتن وماتة تاماً بالسند الثاني، وكان
سفیان وهو الثوري يحدث به تاماً ومختصراً، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد
الرحمن بن مهدي عن سفیان بلفظ «لا تخيروا بين الأنبياء» و زاد «فإن الله بعثهم كما
بعثني» قال الإسماعيلي: لم يزد على ذلك، ورواه يحيى القطان عن سفیان تاماً. قلت:
وليس فيه «فإن الله بعثهم كما بعثني».

قوله: (جاء رجل) تقدم القول في اسمه وفي اسم الذي لطمه في قصة موسى.

قوله: (لطم وجهي) في رواية السرخسي «قد لطم وجهي».

قوله: (فقال الطمط وجهه) كذا للكثر بهمة الاستهزاء وفي رواية الكشيبي
«لم لطمت».

قوله: (أم جوزي) في رواية الكشيبي «جزى» بنسب واو والأول أولى، وفي
الحديث استعمده الذي على المسلم، ورفعه إلى الحاكم، وسماع الحاكم دعواه، وتعلم من
لم يعرف الحاكم ما خفي عليه منه والاكتفاء بذلك في حق المسلم، وأن الذمي إذا أقدم من
القول على ما لا علم له به جاز للمسلم المعروف بالمعلم تميزه على ذلك، وتقدمت سائر
فوائده في قصة موسى عليه السلام.

(خاتمة): اشتمل كتاب الذبائح والقصاص من الأحاديث المرفوعة على أربعة
وخسين حديثاً، المعلق منها وما في معناها من المتابعات سبعة أحاديث، والباقي موصول،
الكرر منها فيه وفيما مضى أربعون، والمخالص منها أربعة عشر حديثاً، واقفه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابن عمر «إن من وطرات الأمور» وحديث ابن عباس «أبغض
الناس إلى الله ثلاث: لمحد في الحرم، والحديث، وحديث أنس» لو أطلع عليك
وحديث ابن عباس «هذه هذه سواء» وحديث أبي قلابة المرسل «ما قتل أحد قسط إلا
في إحدى ثلاث» وحديث المرسل «دخل على نفر من الأنصار» الحديث في القسامة.
وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وعشرون أثراً بعضها موصول وسائرهما
معلق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وتعقب بأن هذا الحصر مردود، فإن في الحديث أحكاماً كثيرة غير هذه، وقد أبدى
الشافعي له مناسبة فقال: يشبه أن يكون لا أعلمهم أن لا تود بينهم وبين الكفار أعلمهم
أن دماء أهل الذمة والمهد حرمه عليهم بنسب حق فقال: «لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل
ذو عهد في عهده» ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً ولا يقتل من له عهد ما
دام عهده بائناً، وقال ابن السعدي: وأما ملهم الحديث على المستامن فلا يصح لأن
العبرة بعموم اللفظ حتى يتم دليل على التخصيص، ومن حيث المعنى أن الحكم الذي
بيني في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لما جيبا
فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينسب المهانة، وأيضاً إياحه دم الذمي شبهة قائمة
لوجود الكفر المبيح للدم والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء
بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقرود لأن الشبهة المبيحة
لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القرود. قلت: وذكر أبو عبيد بسند صحيح عن زفر
أنه رجع عن قول أصحابه فأسند عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر إنكم تقولون
تدرا الحدود بالشبهات فيجتم إلى أعظم الشبهات فاتدمت عليها المسلم يقتل بالكافر، قال:
فاشهد علي أي رجعت عن هذا.

وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشافعي عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر
قال وأراد أن يستدل بالمعوم فيقول أخصه بالحرمة، فعلى الشافعي عن ذلك قال: وجه
دليلي السنة والتعليل، لأن ذكر العفة في الحكم يقتضي التعليل بمعنى لا يقتل المسلم
بالكافر تفضيل المسلم بالإسلام. فأستكه. وما احتج به الحنفية ما أخرجه الدرر قطبي من
طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن ابن اليلماني عن ابن عمر
قال: «قتل رسول الله ﷺ مسلماً بكافراً وقال: أنا أول من وفي بدمته» قال السلي قطبي:
إبراهيم ضعيف ولم يروه موصولاً وغيره وموصولاً عن ابن اليلماني مرسلاً. وقال
البيهقي: أخطأ رواه عمار بن مطر على إبراهيم في سننه، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد
بن المنكدر عن عبد الرحمن بن اليلماني، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع
ورواه غير ثقة، كذلك أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعاً عن إبراهيم بن محمد بن أبي
يحيى.

قلت: لم يفرده عن إبراهيم كما يوهمه كلامه، فقد أخرجه أبو داود في المراسيل
والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن اليلماني، وابن اليلماني ضعفه
جماعة ووثق فلا يفتح بما يفرده به إذا وصل، فكيف إذا خالف؟ قاله
الدرر قطبي، وقد ذكر أبو عبيد بعد أن حدث به عن إبراهيم بلخني أن إبراهيم قال: أنا
حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن اليلماني، فرجح الحديث على هذا إلى إبراهيم
وإبراهيم ضعيف أيضاً، قال أبو عبيد: وبمثل هذا السند لا تسفك دماء المسلمين. قلت:
وتبين أن عمار بن مطر خطف في سننه، وذكر الشافعي في «الأم» كلاماً حاصله أن في
حديث ابن اليلماني، أن ذلك كان في قصة المستامن الذي قتل عمرو بن أمية، قال فعلى
هذا لو ثبت لكان منسوخاً لأن حديث «لا يقتل مسلم بكافر» خطب به النبي ﷺ يوم
الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية مقدمة على ذلك بزمان.
قلت: ومن هنا يتجه صحة التأويل الذي تقدم عن الشافعي، فإن خطبة يوم الفتح كانت
بسبب القتل الذي قتله خزاعة وكان له عهد، فخطب النبي ﷺ قال: «لو قتلتم مؤمناً
بكافر لقتلته به» وقال: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد» فأشار بحكم الأول
إلى ترك انتصافه من الخزاعي بالمعاد الذي قتله. وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام
على ما فعله القاتل المذكور، والله أعلم. ومن حججه قطع المسلم بسرقة مال الذمي،
قالوا والنفس أعظم حرمة، وأجاب ابن بطال بأنه قياس حسن لولا النص، وأجاب غيره
بأن القطع حق لله، ومن ثم لو أميدت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا، والقتل
مختلف ذلك. وأيضاً القصاص يشر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم، والقطع لا
تشرط فيه المساواة.

٢٢- باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب

رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ. [راجع: ٢٤١١].

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [راجع: ٢٤١٢،
أخرجه مسلم: ٢٣٧٤، مطولاً].

وحذف لفظ باب الواو في قوله: ﴿ ولئن أشركت ﴾ لعطف آية على آية والتقدير وقال لئن أشركت لأنه في التلاوة بلا واو، قال ابن بطال: الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالمشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من العلم إلى الوجود مساوياً فنسب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ والمراد غيره، والإحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى: فيعت وهو كافر ﴿ فأولئك حبطت أعمالهم ﴾ [البقرة: ٢١٧] وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ [الأنعام: ٨٢] وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان في أوائل الكتاب، واشترت هناك إلى ما وقع في أحاديث الأنبياء في قصة إبراهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا الإسناد والمتن وفي آخره: ليس كما يقولون ﴿ لم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ بشرك، الحديث، وقد أرسل التصريح المذكور بعض روايته، فمدت ابن مردويه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش مختصراً ولفظه عن النبي ﷺ في قوله: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ قال: بشرك، ومن طريق أبي أحمد الزبير عن سفيان الثوري عن الأعمش مثله سواء، وقد أخرجه الطبري من طريق منصور عن إبراهيم في قوله: ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ قال: لم يظنوه بشرك، هكذا أورده مورقفاً على إبراهيم، ومن وجه آخر عن علقمة مثله، وأخرج من طريق الأسود بن هلال عن أبي بكر الصديق مثله مورقفاً عليه، وعن عمر أنه قرأ هذه الآية ففرغ فسأل أبي بن كعب قال: إنما هو ولم يلبسوا إيمانهم بشرك، ومن طريق زيد بن صوحان أنه قال لسلمان: آية قد بلغت مي كل مبلغ، فذكرها، فقال سليمان، هو الشرك، فزاد بذلك. وأورد من طرق جماعة من الصحابة ومن التابعين مثل ذلك، ثم أورد عن حكمة قولاً آخر أنها خاصة بمن لم يهاجر ومن وجه آخر عن علي أنه قال: هذه الآية لإبراهيم خاصة، ليست هذه الأمة. وسندها ضعيف. وصوب الطبري القول الأول وأنها على العموم لجميع المؤمنين. قال الطبري رداً على من زعم أن لفظ اللبس يأتي بتفسير الظلم هنا بالشرك معتاداً بأن اللبس الخلط ولا يصح هنا لأن الكفر والإيمان لا يجتمعان، فأجاب بأن المراد بالذين آمنوا أصم من المؤمن الخالص وغيره واحتج بأن اسم الإشارة الواقع خيراً للموصول مع صلته يقتضي أن ما بعده ثابت لمن قبله لآكسابه ما ذكر من الصفة، ولا ريب أن الأمن المذكور ثانياً هو المذكور أولاً فيجب أن يكون الظلم عين الشرك لأنه تقدم قوله تعالى: ﴿ وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون في قوله أحمق سالماً ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢] قال وأما معنى اللبس فليس الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ [يوسف: ١٠٦] وعرف بذلك مناسبة ذكرها في أبواب الردة، وكذلك الآية التي صدر بها، وأما الآية الأخرى فتقالوا هي قضية شرطية ولا تستلزم الوقوع، وقيل: الخطاب له والمراد الأمة، والله أعلم.

الحديث الثاني: حديث أبي بكر في أكبر الكبائر، وقد مضى شرحه في الشهادات وفي عقوق الولدين من كتاب الأدب.

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو في ذكر الكبائر أيضاً، وقد تقدم شرحه في « باب اليمين الغموس » من كتاب الأيمان والنذور.

قوله: (جاء الأعرابي) لم أتق على اسمه.

قوله: (قلت وما اليمين الغموس) السائل عن ذلك ذكروا عن شرح الحديث المذكور، ويحد بن الحسين بن إبراهيم في أول السند هو المعروف بابن إشكاب أخو علي وهو من أقران البخاري ولكنه سمع قبله قليلاً ومات بعده. وعبيد الله بن موسى شيخه هو من كبار شيوخ البخاري المشهورين وقد أكثر عنه بلا واسطة، وأقرب ذلك ما تقدم في أواخر الدييات في « باب جنين المرأة » وربما روى عنه بواسطة كهذا.

الحديث الرابع: حديث ابن مسعود:

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (قال رجل) لم أتق على اسمه.

قوله: (ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) قال الخطابي: ظاهره خلاف ما اجتمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن بينهم ما يفترون ﴾ [الأنفال: ٣٨] قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يواخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة وركب أشد المعاصي وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يواخذ بما جناه من المنصبة في الإسلام ويكف بما كان منه



٨٨- كتاب استنابة المرتدين والمعادنين وقائلهم

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب استنابة المرتدين والمعادين وقائلهم) كذا في رواية الزبير، وسقط لفظ « كتاب » من رواية المستملي، وأما النسفي فقال: « كتاب المرتدين » ثم بسمل ثم قال: « باب استنابة المرتدين والمعادين وقائلهم وإثم من أشرك إلخ » وقوله: « والمعادين » كذا للأكثر بالنون، وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون والأول الصواب.

١- باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى: ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ [الفرقان: ١٣]. ﴿ لئن أشركت ليحيطن عملك وتكونن من الخاسرين ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جبرئيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: لما تزكيت هذه الآية: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾. شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنه ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ». [راجع: ٣٢، أخرجه مسلم: ١٢٤].

٦٩١٩- حدثنا مسدد: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا الجريدي.

وحدثني قيس بن حفص: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: أخبرنا سعيد الجريدي: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور - ثلاثاً - أن: قول الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: يئس سكت. [راجع: ٢٦٥٤، أخرجه مسلم: ٨٧].

٦٩٢٠- حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم: أخبرنا عبيد الله بن موسى: أخبرنا شيبان، عن لؤي، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: « الإشراك بالله ». قال: ثم ماذا؟ قال: « ثم عقوق الوالدين ». قال: ثم ماذا؟ قال: « اليمين الغموس ». قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: « الذي يقطع مال امرئ مسلم، هو ليها كاذب ». [راجع: ٦٩٧٥]

٦٩٢١- حدثنا خلاد بن يحيى: حدثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وأبي، عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله، أئواخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر ». [أخرجه مسلم: ١٢٠].

قوله: (باب إثم من أشرك بالله تعالى وعقوبته في الدنيا والآخرة) قال الله عز وجل: ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ﴿ ولئن أشركت ليحيطن عملك وتكونن من الخاسرين ﴾ [الزمر: ٦٥] في رواية القاسبي بعد قوله وقائلهم « وإثم من أشرك إلخ »

في الكفر كان يقال له: أنت فعلت كذا وأنت كافر فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ انتهى ملخصاً، وحاصله أنه أول للمواخفة في الأول بالتيكيت وفي الآخر بالمعوية، والأول قول غيره: إن المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد للماصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيما قب على جميع ما تقدمه، ولأن ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر الشرك» وأورد كلاً في أبواب المرتدين، ونقل ابن بطال عن المهلب قال: معنى حديث الباب من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائعه لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه. قال ابن بطال: فعرضه على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤخذ بما عمل في الجاهلية. قلت: وبه جزم المذهب الطبري. ونقل ابن التين عن الداودي معنى من أحسن مات على الإسلام، ومن أساء مات على غير الإسلام. وعن أبي عبد الملك البوني: معنى من أحسن في الإسلام أي أسلم إسلاماً صحيحاً لا نفاق فيه ولا شك، ومن أساء في الإسلام أي أسلم رياء وسمعه، وبهنا جزم القرطبي، وغيره معنى الإحسان الإخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه إلى موته، والإساءة بصد ذلك فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقاً فلا ينهم عنه ما عمل في الجاهلية فيصاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك. قلت: وحاصله أن الخطابي حمل قوله «في الإسلام» على صفة خارجة عن ماهية الإسلام، وحمله غيره على صفة في نفس الإسلام وهو أوجه.

(تيسية): حديث ابن مسعود هذا يقابل حديث أبي سعيد الماضي في كتاب الإيمان معلقاً عن مالك، فإن ظاهر هذا أن من ارتكب المعاصي بعد أن أسلم يكفب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يسلم، وظاهر ذلك أن من عمل الجاهلية بعد أن أسلم يكفب له ما عمله من الخيرات قبل أن يسلم، وقد مضى القول في توجيه الثاني عند شرحه، ويحتمل أن يجيء هنا بعض ما ذكر هناك مقبول من قال إن معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر أنه كان سبباً لعمله الخير في الإسلام. ثم وجدت في «كتاب السنة» لعبد العزيز بن جعفر وهو من رؤوس الخنابلة ما يدفع دعوة الخطابي وابن بطال الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نقل عن العمري عن أحد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول إن من أسلم لا يؤخذ بما كان في الجاهلية، ثم رد عليه محمد بن ابن مسعود فيه أن النذور التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤخذ بها لأنه بإصراره لا يكون تاب منها وإنما تاب من الكفر فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لإصراره عليها، ولأن هذا ذهب الحليسي من الشافعية، وتناول بعض الخنابلة قوله: «قل للذين كفروا إن يتسوهوا بغفر لهم ما قد سلف» (الأضال: ٢٨) على أن المراد ما سلف ما انتهوا عنه، قال: والاختلاف في هذه المسألة منبج على أن التوبة هي الندم على الذنب مع الإقلاع عنه والعزم على عدم العودة إليه والكفار إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العودة إلى الفاحشة لا يكون تابياً منها فلا تسقط عنه المطالبة بها والجواب عن الجمهور أن هذا خاص بالمسلم وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه والأخبار دالة على ذلك كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي ﷺ قتل الذي قال لا إله إلا الله حتى قال في آخره «حتى تميتت أنني كنت أسلمت يومئذ».

٢- باب حكم المرئد والمرئدة واستنباطهم

وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم: قُتِلَ المرئدة.

وقال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَن عَذِبْنَاهُمْ لَعْنَةً اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ إِذَا كَفَرُوا كَفَرُوا ثُمَّ قَتَلُوا قَوْمَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٨٦-٩٠].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا لِقَابًا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْتُوا الْكِتَابَ يُوَدُّوكم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَالَّذِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ إِذَا كَفَرُوا كَفَرُوا ثُمَّ

يَكُنِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُمُ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا [النساء: ١٣٧].

وقال: ﴿مَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ يَدِي فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ إِذِةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ آجِزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النساء: ٥٤].

﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَنَراً فَلَقَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ. لَا حِزْمَ - يَقُولُ: حَقًّا - أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْفَاحِشُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَفُؤُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦-١١٠].

﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يُوَدُّكُمْ عَنْ دِيَارِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَزِيدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ يَدِي قَبَسَتْ وَهُوَ كَأَنَّ فَاؤَئِكَ حَبَطَتْ أَغْمَاقَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَّانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ بَرِّئًا لَكَ مِنَ الْكُفْرِ، قَبْلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرِفْهُمْ، لِيَهَيِّئْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. لَا تَعْدُوا بَعْدَ اللَّهِ. وَتَقْتُلْتُمْ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [راجع: ٣٠١٧].

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْجَرِيِّينَ، أَخَذَهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَكَلِمَةً سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَطَخَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَنِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطَّلِيَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفِيهِ قَلْبَتِ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا تَسْتَعْمِلْ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ آرَادَةٍ، وَلَكِنْ أَهْذَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْبَيْتِ». ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ألقى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: أَنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْئِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْتَمْتُمْ ثُمَّ تَهَوَّاهُ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا اجْلِسْ حَتَّى يَقْتُلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقَيْتِلَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَخَذَهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. [راجع: ٢٢٦٦]. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، مختصراً بقطعة معاذ أبي موسى، وأخرجه بطوله في الإصرار: (١٥) وأخرجه مختصراً بزيادة، كل مسكر حرام... في الأثرية: (٧٠).

قوله: (باب حكم المرتد والمرئدة) أي هل هما سواء أم لا.

قوله: (واستنباطهم) كذا لأبي ذر، وفي رواية القاسبي «واستنباطهما» وحذف للباقيين لكنهم ذكروها كلياً في بعد ذكر الآثار عن ابن عمر وغيره. وتوجيه الأول أنه جمع على إرادة الجنس، قال ابن المنذر: قال الجمهور تقتل المرتدة، وقال علي تسترق، وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى، وقال الثوري تجبس ولا تقتل وأسندته عن ابن عباس قال وهو قول عطاء، وقال أبو حنيفة: تجبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يبرها. قوله: (وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم) يعني النخعي: تقتل المرتدة، أما قول ابن عمر نفسه مغلطاً إلى تخريج ابن أبي شيبة، وأما قول الزهرى وإبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتل، وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال: إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتبا فإن تابا تركا وإن أبيا قتلا، وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم «لا يقتل» والأول أقوى فإن عبيدة ضعيف، وقد اختلف نقله عن إبراهيم، ومقابل قول

وهؤلاء حديث ابن عباس « لا تقتل النساء إذا من ارتدتن » رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن، وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر « أن امرأة ارتدت فأسر النبي ﷺ بقتلها » وهو يعكس على ما نقله ابن الطلاح في الأحكام أنه لا يقتل من ارتدت.

قوله: ﴿وقال الله تعالى:﴾ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ﴿ إلى قوله ﴿ غفور رحيم إن الذين كفروا إلى آخرها﴾ كذا لأبي ذر وساق الآية إلى ﴿ الظالمين ﴾ [آل عمران: ٨٦] وفي رواية القاسبي بعد قوله ﴿ لن نقبل توحيهم وأولئك هم الضالون ﴾ وفي رواية السنفي ﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم الآية إلى قوله كالفرين ﴾ كذا عنده، وكأنه وقع عنه خلط هذه بالتي بعدها وساق في رواية كريمة والأصلي ما حذف من الآية لأبي ذر، وقد أخرج السنائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس « كان رجل من الأنصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة؟ فنزلت ﴿ كيف يهدي الله قوما إلى قوله إلا الذين تابوا ﴾ [آل عمران: ٨٦، ٨٩] فأسلم .»

قوله: ﴿وقال يا أيها الذين آمنوا إن تطهروا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ قال عكرمة نزلت في شام بن قيس اليهودي، دس على الأنصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فمادوا ويقتلون، فاتاهم النبي ﷺ فذكرهم فخرجوا منها من الشيطان فمات بعضهم بعضاً ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت، أخرجه إسحاق في تفسيره مطولاً. وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولاً وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقتهم عن دينه.

قوله: ﴿وقال إن الذين آمنوا ثم كفروا﴾ إلى ﴿ سبيلاً ﴾ كذا لأبي ذر، وللسنفي ﴿ ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفراً ﴾ [النساء: ١٣٧] الآية) وساقها كلها في رواية كريمة. وقد استدل بها من قال لا تقبل توبة الزنديق كما سيأتي تقريره.

قوله: ﴿من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ وساق في رواية كريمة إلى ﴿ الكافرين ﴾، ووقع في رواية أبي ذر ﴿ من يرتد ﴾ [المائدة: ٥٤] بدالين وهي قرأة ابن عامر ونافع، وللباقين من القراء ورواة الصحيح ﴿ من يرتد ﴾ بتشديد الدال، ويقال إن الإذغام لغة تميم والإظهار لغة الحجاز، ولهذا قيل إنه وجد في مصحف عثمان بدالين، وقيل: بل وافق كل قارئ مصحف بلده، فملى هذا فهي في مصحف المدينة والشام بدالين وفي البقية بدل واحد.

قوله: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ إلى ﴿ وأولئك هم الغافلون﴾ كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وهي حجة لعدم الملاحظة بما وقع حالة الإكراه كما سيأتي تقريره بعد هذا.

قوله: ﴿لا جرم﴾ يقول حقاً ﴿ أنهم في الآخرة هم الخاسرون ﴾ إلى ﴿ لغفور رحيم﴾ [التحلل: ١٠٦ - ١١٠] والمراد أن معننى لا جرم حقاً وهو كلام أبي عبيدة وحذف من رواية السنفي فيها بعد قوله ﴿ صدراً ﴾ الآية إلى قوله ﴿ لغفور رحيم ﴾، وفي الآية وعيد شديد لمن ارتد مختاراً لقوله تعالى ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ إلى آخره.

قوله: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ إلى قوله ﴿ وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة أيضاً الآيات كلها، والغرض منها قوله: ﴿ إن استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾ إلى آخرها فإنه يفيد مطلقاً ما في الآية السابقة ﴿ من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ﴾ إلى آخرها قال ابن بطال: اختلف في استيابة المرتد قتيل يستاب فإن تاب ولا يقتل وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال جاء ذلك على الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر. قلت: وينقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهره بالآيات التي لا ذكر فيها للاستيابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع، ويعموم قوله: ﴿ من بدل دينه فاقطعه » وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك، قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغت الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وإنما تشرع الاستيابة لما خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا. ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال: إن جاء مبادراً بالتوبة خلعت سبيله وولت أمره إلى الله تعالى وعن ابن عباس

وهؤلاء حديث ابن عباس « لا تقتل النساء إذا من ارتدتن » رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن، وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر « أن امرأة ارتدت فأسر النبي ﷺ بقتلها » وهو يعكس على ما نقله ابن الطلاح في الأحكام أنه لا يقتل من ارتدت.

قوله: ﴿وقال الله تعالى:﴾ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ﴿ إلى قوله ﴿ غفور رحيم إن الذين كفروا إلى آخرها﴾ كذا لأبي ذر وساق الآية إلى ﴿ الظالمين ﴾ [آل عمران: ٨٦] وفي رواية القاسبي بعد قوله ﴿ لن نقبل توحيهم وأولئك هم الضالون ﴾ وفي رواية السنفي ﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم الآية إلى قوله كالفرين ﴾ كذا عنده، وكأنه وقع عنه خلط هذه بالتي بعدها وساق في رواية كريمة والأصلي ما حذف من الآية لأبي ذر، وقد أخرج السنائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس « كان رجل من الأنصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة؟ فنزلت ﴿ كيف يهدي الله قوما إلى قوله إلا الذين تابوا ﴾ [آل عمران: ٨٦، ٨٩] فأسلم .»

قوله: ﴿وقال يا أيها الذين آمنوا إن تطهروا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ قال عكرمة نزلت في شام بن قيس اليهودي، دس على الأنصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فمادوا ويقتلون، فاتاهم النبي ﷺ فذكرهم فخرجوا منها من الشيطان فمات بعضهم بعضاً ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت، أخرجه إسحاق في تفسيره مطولاً. وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولاً وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقتهم عن دينه.

قوله: ﴿وقال إن الذين آمنوا ثم كفروا﴾ إلى ﴿ سبيلاً ﴾ كذا لأبي ذر، وللسنفي ﴿ ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفراً ﴾ [النساء: ١٣٧] الآية) وساقها كلها في رواية كريمة. وقد استدل بها من قال لا تقبل توبة الزنديق كما سيأتي تقريره.

قوله: ﴿من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ وساق في رواية كريمة إلى ﴿ الكافرين ﴾، ووقع في رواية أبي ذر ﴿ من يرتد ﴾ [المائدة: ٥٤] بدالين وهي قرأة ابن عامر ونافع، وللباقين من القراء ورواة الصحيح ﴿ من يرتد ﴾ بتشديد الدال، ويقال إن الإذغام لغة تميم والإظهار لغة الحجاز، ولهذا قيل إنه وجد في مصحف عثمان بدالين، وقيل: بل وافق كل قارئ مصحف بلده، فملى هذا فهي في مصحف المدينة والشام بدالين وفي البقية بدل واحد.

قوله: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ إلى ﴿ وأولئك هم الغافلون﴾ كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وهي حجة لعدم الملاحظة بما وقع حالة الإكراه كما سيأتي تقريره بعد هذا.

وعطاء: إن كان أصله مسلماً لا يستب ولا استيب، واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حيسموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فتوب الله عليه؟ قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ: « من بدل دينه فاقطعه » أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ واختلف القائلون بالاستيابة هل يكتبني بالمرأة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي يستاب شهراً، وعن النخعي يستاب أبداً كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة وسأني مزيد لذلك في الحديث الأول عند ذكر الزنادقة. ثم ذكر في الباب حديثين: الأول:

قوله: ﴿أبوب هو السخيتاني وعكرمة هو مولى ابن عباس.

قوله: ﴿أبي علي﴾ هو ابن أبي طالب، تقدم في « باب لا يندب بمناب الله » من كتاب الجهاد من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند أن علياً حرق قوماً، وذكر هناك أن الحميدي رواه عن سفيان بلفظ « حرق المرتدين » ومن وجه آخر عند ابن أبي شيبة « كان أناس يعبدون الأصنام في السر » وعند الطبراني في الأوسط من طريق مسويد بن غفلة « أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فاطمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحضر خيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورساهم فيها ثم ألقى عليهم المطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله » وزعم أبو المظفر الإسفرائيني في « الملل والنحل » أن الذي أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتنع هذه المقالة، وهذا يمكن أن يكون أصله ما روينا في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العمري عن أبيه قال: قيل لعلي إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم وليكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالفنا ورائنا. فقال: وليكم إما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أعطت الله اثباتي إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه فجاه قير فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال لنن قلمت ذلك لأقتلكم بأخيقتة، فأبوا إلا ذلك، فقال ياقتير أقتني بفعلته معهم مروههم فخذهم أخذوا بين باب المسجد والقصر، وقال: أخشروا فابعدوا في الأرض، وجاء بالمطب فطره بالثار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا فخذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبراً

وهذا سند حسن، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة « أن علياً أتى بناس من الزرط يعبدون وثناً فأحرقهم » فسنده منقطع، فإن ثبت حمل علي قصة أخرى، فقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أيوب بن النعمان « شهدت علياً في الرحبة، فجاه رجل فقال إن هنا أهل بيت هم وثن في دار يعبدونه فقام بمشي إلى الدار فأخرجوا إليه بمثل رجل قال فألب عليهم علي الدار .»

قوله: ﴿بزنادقة﴾ بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه، قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرب أصله « زنده كدراي » يقول بدوام الدهر لأن زنده الحياة وكرد العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور. وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق وإنما قالوا زنديق لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودعري ففتح الدال أي يقول بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن. وقال الجوهري: الزنديق من التزنية، كذا قال وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلهاً آخر، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك، والتحقيق ما ذكره من صف في الملل أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ساني ثم مزدك الأول بفتح الدال وسكون المثناة التحتانية بعدما صاد مهمة، والثاني بتشديد النون وقد تخفف الياء خفيفة، والثالث بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف، وحاصل مقالهم أن النور والظلمة قنيمان وأنها امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل النور فسهر من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور. وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس. وإلى ذلك أشار المتن حيث قال في قصيدته المشهورة:

وكم لظلام الليل عنك من يد تخشع أن المنيوسة تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مفاته ثم قتله وقتل أصحابه وبعث منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام والزندق يطلق على من يعتد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك الزندقة ما كان عليه المناقرون

وهؤلاء حديث ابن عباس « لا تقتل النساء إذا من ارتدتن » رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني، وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن، وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر « أن امرأة ارتدت فأسر النبي ﷺ بقتلها » وهو يعكس على ما نقله ابن الطلاح في الأحكام أنه لا يقتل من ارتدت.

قوله: ﴿وقال الله تعالى:﴾ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ﴿ إلى قوله ﴿ غفور رحيم إن الذين كفروا إلى آخرها﴾ كذا لأبي ذر وساق الآية إلى ﴿ الظالمين ﴾ [آل عمران: ٨٦] وفي رواية القاسبي بعد قوله ﴿ لن نقبل توحيهم وأولئك هم الضالون ﴾ وفي رواية السنفي ﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم الآية إلى قوله كالفرين ﴾ كذا عنده، وكأنه وقع عنه خلط هذه بالتي بعدها وساق في رواية كريمة والأصلي ما حذف من الآية لأبي ذر، وقد أخرج السنائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس « كان رجل من الأنصار أسلم ثم ندم وأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة؟ فنزلت ﴿ كيف يهدي الله قوما إلى قوله إلا الذين تابوا ﴾ [آل عمران: ٨٦، ٨٩] فأسلم .»

قوله: ﴿وقال يا أيها الذين آمنوا إن تطهروا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين﴾ قال عكرمة نزلت في شام بن قيس اليهودي، دس على الأنصار من ذكرهم بالحروب التي كانت بينهم فمادوا ويقتلون، فاتاهم النبي ﷺ فذكرهم فخرجوا منها من الشيطان فمات بعضهم بعضاً ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت، أخرجه إسحاق في تفسيره مطولاً. وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس موصولاً وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقتهم عن دينه.

قوله: ﴿وقال إن الذين آمنوا ثم كفروا﴾ إلى ﴿ سبيلاً ﴾ كذا لأبي ذر، وللسنفي ﴿ ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفراً ﴾ [النساء: ١٣٧] الآية) وساقها كلها في رواية كريمة. وقد استدل بها من قال لا تقبل توبة الزنديق كما سيأتي تقريره.

قوله: ﴿من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ وساق في رواية كريمة إلى ﴿ الكافرين ﴾، ووقع في رواية أبي ذر ﴿ من يرتد ﴾ [المائدة: ٥٤] بدالين وهي قرأة ابن عامر ونافع، وللباقين من القراء ورواة الصحيح ﴿ من يرتد ﴾ بتشديد الدال، ويقال إن الإذغام لغة تميم والإظهار لغة الحجاز، ولهذا قيل إنه وجد في مصحف عثمان بدالين، وقيل: بل وافق كل قارئ مصحف بلده، فملى هذا فهي في مصحف المدينة والشام بدالين وفي البقية بدل واحد.

قوله: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ إلى ﴿ وأولئك هم الغافلون﴾ كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة الآيات كلها، وهي حجة لعدم الملاحظة بما وقع حالة الإكراه كما سيأتي تقريره بعد هذا.

وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكرت، وقد قال النووي في لغات الروضة: الزنديق الذي لا يتحمل ديناً، وقال محمد بن معن في «التنقيب على الهلب»: الزنادقة من التوبة يقولون ببقاء النحر والتناسخ، قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر فغير العالم بأسره ويسمونهما العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني، وهو من قول التوبة في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين، قال ولم مقالات مسخفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات، وقد قيل: إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المناقق قول الشافعي في المختصر: وأي كفر ارتد إليه ما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم أتى سقط عنه القتل، وهذا لا يلزم من اتحاد الزنديق والمناقق بل كل زنديق مناقق من غير عكس وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المناقق يظهر الإسلام ويوطن عبادة الوثن أو اليهودية، وأما التوبة فلا يخطئ أن أحداً منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي والله أعلم. وقد اختلف القلة في الذين وقع لهم مع علي ما وقع على ما سألته، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذمّه خالد القسري في يوم عيد الأضحى، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ثم ابنه الهادي فأكثر من تبئهم وقتلهم، ثم خرج في أيام المأمون بابك الموحدين مفتوحين ثم كاف غففة الخرمي بضم للمجعة وتشديد الراء فغلب على بلاد الجليل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المنعم فضليه، وله أتباع يقال لهم الخرمية وتقصصهم في التولويخ معروفة.

قوله: (فبلغ ذلك ابن عباس) لم أتف على اسم من بلغه، وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي.

قوله: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بصلاب الله) أي نهي عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل أن يكون ما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة، وقد تقدم في «باب لا يعذب بصلاب الله» من كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة «بعثنا رسول الله ﷺ قال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما...» الحديث وفيه «إن النار لا يعذب بها إلا الله» ويثبت هناك اسمهما وما يتعلق بشرح الحديث، وعند أبي داود عن ابن مسعود في قصة أخرى «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

قوله: (وقتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية إسماعيل بن علي عند أبي داود في الموضعين «فإن رسول الله ﷺ قال».

قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) زاد إسماعيل بن علي في روايته «فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس» كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بخلاف «أم» وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للزينة كما تقدم بيان الاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي يليه مذهب معاذ في ذلك وإن الإمام إذا رأى التخليط بذلك فعله، وهذا بناء على تفسير «ويح» بأنها كلمة رحمة فتوجب له لكونه حل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأكفر، ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تعال بمعنى الملح والتعجب كما حكاه في النهاية، وكأنه أخذ من قول الخليل: هي في موضع رافة واستملاح كقولك للمسي ويحه ما أحسنه حكاه الأزهرى، وقوله من هو عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه يخبري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه كما سيأتي في كتاب الإكراه بعد هذا. واستدل به على قتل المرتدة كالمردة، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة «ما كانت هذه لتقتل» ثم نهي عن قتل النساء، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا تتم الملائمة، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنه ضعيف، واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فنكون غنية للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنى فيها فلا يترك قتلها. وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له «إما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وإما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف، ومن صور

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري، وهو مشتمل على أربعة أحكام: الأول: السراوك وقد تقدم في الطهارة أمم ما هنا الثاني: ذم طلب الإغارة ومنع من حرص عليها وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام، الثالث: بعت أبي موسى على اليمن وإرسال معاذ أيضاً، وقد تقدم بيانه في كتاب المغازي بعد غزوة الطائف بثلاثة أبواب، الرابع: قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون.

قوله: (عن أبي موسى) في رواية أحمد عن يحيى القطان بهذا السند قال أبو موسى الأشعري.

قوله: (ومعي رجلان من الأشعريين) هما من قومه ولم أتف على اسمهما، وقد وقع في «الأوسط للطبراني» من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة: «رجلان من بني عمي».

قوله: (فكلاهما سأل) كذا فيه بخلاف المسؤول، وبينه أحمد في روايته المذكورة

وقد أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكرت، وقد قال النووي في لغات الروضة: الزنديق الذي لا يتحمل ديناً، وقال محمد بن معن في «التنقيب على الهلب»: الزنادقة من التوبة يقولون ببقاء النحر والتناسخ، قال ومن الزنادقة الباطنية وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر فغير العالم بأسره ويسمونهما العقل والنفس وتارة العقل الأول والعقل الثاني، وهو من قول التوبة في النور والظلمة إلا أنهم غيروا الاسمين، قال ولم مقالات مسخفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات، وقد قيل: إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المناقق قول الشافعي في المختصر: وأي كفر ارتد إليه ما يظهر أو يسر من الزندقة وغيرها ثم أتى سقط عنه القتل، وهذا لا يلزم من اتحاد الزنديق والمناقق بل كل زنديق مناقق من غير عكس وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المناقق يظهر الإسلام ويوطن عبادة الوثن أو اليهودية، وأما التوبة فلا يخطئ أن أحداً منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي والله أعلم. وقد اختلف القلة في الذين وقع لهم مع علي ما وقع على ما سألته، واشتهر في صدر الإسلام الجعد بن درهم فذمّه خالد القسري في يوم عيد الأضحى، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل ثم ابنه الهادي فأكثر من تبئهم وقتلهم، ثم خرج في أيام المأمون بابك الموحدين مفتوحين ثم كاف غففة الخرمي بضم للمجعة وتشديد الراء فغلب على بلاد الجليل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المنعم فضليه، وله أتباع يقال لهم الخرمية وتقصصهم في التولويخ معروفة.

قوله: (فبلغ ذلك ابن عباس) لم أتف على اسم من بلغه، وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي.

قوله: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بصلاب الله) أي نهي عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل أن يكون ما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة، وقد تقدم في «باب لا يعذب بصلاب الله» من كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة «بعثنا رسول الله ﷺ قال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما...» الحديث وفيه «إن النار لا يعذب بها إلا الله» ويثبت هناك اسمهما وما يتعلق بشرح الحديث، وعند أبي داود عن ابن مسعود في قصة أخرى «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار».

قوله: (وقتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية إسماعيل بن علي عند أبي داود في الموضعين «فإن رسول الله ﷺ قال».

قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) زاد إسماعيل بن علي في روايته «فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس» كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بخلاف «أم» وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للزينة كما تقدم بيان الاختلاف فيه، وسيأتي في الحديث الذي يليه مذهب معاذ في ذلك وإن الإمام إذا رأى التخليط بذلك فعله، وهذا بناء على تفسير «ويح» بأنها كلمة رحمة فتوجب له لكونه حل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأكفر، ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تعال بمعنى الملح والتعجب كما حكاه في النهاية، وكأنه أخذ من قول الخليل: هي في موضع رافة واستملاح كقولك للمسي ويحه ما أحسنه حكاه الأزهرى، وقوله من هو عام يخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه يخبري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه كما سيأتي في كتاب الإكراه بعد هذا. واستدل به على قتل المرتدة كالمردة، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة «ما كانت هذه لتقتل» ثم نهي عن قتل النساء، واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لا تتم الملائمة، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنه ضعيف، واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فنكون غنية للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنى فيها فلا يترك قتلها. وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له «إما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وإما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف، ومن صور

الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري، وهو مشتمل على أربعة أحكام: الأول: السراوك وقد تقدم في الطهارة أمم ما هنا الثاني: ذم طلب الإغارة ومنع من حرص عليها وسيأتي بسطه في كتاب الأحكام، الثالث: بعت أبي موسى على اليمن وإرسال معاذ أيضاً، وقد تقدم بيانه في كتاب المغازي بعد غزوة الطائف بثلاثة أبواب، الرابع: قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وهو المقصود هنا.

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون.

قوله: (عن أبي موسى) في رواية أحمد عن يحيى القطان بهذا السند قال أبو موسى الأشعري.

قوله: (ومعي رجلان من الأشعريين) هما من قومه ولم أتف على اسمهما، وقد وقع في «الأوسط للطبراني» من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة في هذا الحديث أن أحدهما ابن عم أبي موسى، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة: «رجلان من بني عمي».

قوله: (فكلاهما سأل) كذا فيه بخلاف المسؤول، وبينه أحمد في روايته المذكورة

فقال فيها «سأل العمل» وسيأتي بيان ذلك في الأحكام من طريق يزيد بن عبد الله ولقظه «فقال أحدهما أمرنا يا رسول الله، فقال الآخر مثله» ولمسلم من هذا الوجه «أمرنا على بعض ما ولاك الله» ولأحمد والنسائي من وجه آخر عن أبي بردة «تشهد أحدهما قال: جنتك لتستعين بنا على عملك قال الآخر مثله» وعندهما من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه «أنا ناس من الأشعرين قالوا انطلق معنا إلى رسول الله فإن لنا حاجة، فتمت مهمهم، فقالوا لتستعين بنا في عملك» ويجمع بأنه كان معهما من يتبعهما واطلق صيغة الجمع على الاثنين.

قوله: (فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوي بإيهام خاطبه، ولم يذكر القول في هذه الرواية، وقد ذكر أبو داود عن أحد بن حنبل ومسلم كلاهما عن يحيى القطان بسنده في قوله: «ما تقول يا أبا موسى» ومثله لمسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى.

قوله: (قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما أنفسمها) يفسر به رواية أبي العباس «فاضتعت إلى رسول الله ﷺ مما قالوا وقلت لم أدر ما حاجتهم، فصدتني وعذرتي» وفي لفظ «قال لم أعلم لماذا جاء».

قوله: (لأن أو لا) شك من الراوي، وفي رواية يزيد عند مسلم «إنا والله».

قوله: (لا تستعمل على عملنا من أراد) في رواية أبي العباس «من سألتنا بفتح الهمزة وفي رواية يزيد «أحدنا سأله أو أحدا حرص عليه» وفي أخرى «فقال إن أشركتم عندنا من يطلبه فلم يستمن بهما في شيء حتى مات» أخرجه أحمد من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أنثى عن أبي بردة، وأدخل أبو داود بينه وبين أبي بردة رجلاً.

قوله: (ثم أتبعه) بهززة ثم مشاة ساكنة.

قوله: (معاذ بن جبل) بالنصب أي بعثه بعده، وظاهره أنه الخلفه به بعد أن توجه، ووقع في بعض النسخ وأتبعه بهززة وصل وتشديد، ومعاذ بالرفع لكن تقدم في المضاري بلفظ «بعث النبي ﷺ» أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال يسرا ولا تمسرا» الحديث ويحمل على أنه أضاف معاذاً إلى أبي موسى بعد سبق وإتيته لكن قيل توجهه فوصاهما عند الترجع بذلك، ويمكن أن يكون المراد أنه وصى كلاهما واحداً بعد آخر.

قوله: (فلما قلم عليه) تقدم في اللغزاني أن كلاهما كان على عمل مستقل، وأن كلاهما كان إذا سار في أرضه قرب من صاحبه أحدث به عهداً، وفي أخرى هناك «فجعل يتزاوران فزار معاذ أبا موسى» وفي أخرى «فصرب نسطاطاً» ومعنى «ألقى له وسادة» فرشها له ليجلس عليها، وقد ذكر الباجي والأصيلي فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس «فاضطجعت في عرض الوسادة» الفراش، ورده النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، وإنما المراد بالوسادة ما يجمل تحت رأس النائم، وهو كما قال، قال وكانت عهدهم أن من أرادوا إكرامه وضعا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ دخل عليه فآلق له وسادة» كما تقدم في الصيام، وفي حديث ابن عمر «أنه دخل على عبد الله بن مطع فطرح له وسادة، فقال له ما جئت لأجلس» أخرجه مسلم ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة.

قوله: (قال انزل) أي اجلس على الوسادة.

قوله: (فإذا رجل إلخ) هي جملة حالية بين الأمر والجواب، ولم أتحف على اسم الرجل المذكور، وقوله: «كان يهودياً فأسلم ثم نهد» في رواية مسلم وأبي داود ثم راجع دينه السوء. ولأحمد من طريق أبي بن حنبل بن هلال عن أبي بردة قال: قدم معاذ بن جبل على أبي موسى فإذا رجل عنده فقال: ما هذا فذكر مثله وزاد ونحن نريده على الإسلام منذ أسببه شهرين وأخرج الطبراني من وجه آخر عن معاذ وأبي موسى «أن النبي ﷺ أمرهما أن يعلما الناس، فزار معاذ أبا موسى فإذا عنده رجل موشق بالخليد فقال: يا أخي أو بعثت تملن الناس إنما بعثنا لتعلمهم دينهم وتأمروهم بما يفهمهم فقال إنه أسلم ثم كفر، فقال: والذي بعث محمداً بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار».

قوله: (باب قتل من أتى قبول الفرائض) أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها. قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجود الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل لمن لا يرجع، قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده، قال ابن بطال: مراد إذا أقر بوجودها لا خلاف في ذلك.

قوله: (وما نسبوا إلى الورد) أي أطلق عليهم اسم المرتدين، قال الكرماني «ما» في قوله: وما نسبوا نافية كذا قاله، والذي يظهر في أنها مصدرة أي ونسبهم إلى الردة

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَمٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسْبُهُ عَلَى اللَّهِ». [راجع: ١٣٩٩، أخرجه مسلم: ٢٠، مع الحديث السابق].

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ وَاللَّيْلَتَيْنِ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا كَانُوا يُؤْفِقُونَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهُ هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنْ قَدْ حَرَّحَ اللَّهُ صَنْدَرُ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ. [راجع: ١٤٠٠، أخرجه مسلم: ٢٠، مع الحديث السابق].

قوله: (باب قتل من أتى قبول الفرائض) أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها. قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجود الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل لمن لا يرجع، قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده، قال ابن بطال: مراد إذا أقر بوجودها لا خلاف في ذلك.

قوله: (وما نسبوا إلى الورد) أي أطلق عليهم اسم المرتدين، قال الكرماني «ما» في قوله: وما نسبوا نافية كذا قاله، والذي يظهر في أنها مصدرة أي ونسبهم إلى الردة

وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي أورده كما سألته، قال القاضي عياض وغيره، كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان وصفن تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ فصفق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم، فقتل الأسود قبل موت النبي ﷺ بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه. وصفن ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جعلوا الزكاة وتاولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ، وهو الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب، وقال أبو محمد بن حزم في الملل والنحل: انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً إلا أنهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى، والثالثة أعلنت الكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من بقاوم من ارتد، وطائفة تزقت فلم تلطع أحداً من الطوائف الثلاثة وترصبوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يجل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد.

قوله: (أن أبا هريرة قال) في رواية مسلم « عن أبي هريرة » وهكذا رواه الأكثر عن الزهري بهذا السند على أنه من رواية أبي هريرة عن عمر وعن أبي بكر، وقال يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث فسأته على أنه من مسند أبي هريرة ولم يذكر أبا بكر ولا عمر أخرجه مسلم، وهو محمول على أن أبا هريرة سمع أصل الحديث من النبي ﷺ وحضر مناظرة أبي بكر وعمر قصصها كما هي، ويؤيده أنه جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلا واسطة من طرق فأخرجه مسلم من طريق العملاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، ومن طريق أبي صالح ذكوان كلاهما عن أبي هريرة، وأخرجه ابن خزيمة من طريق أبي العنيس سعيد بن كثير بن عبيد بن أبيه، وأخرجه أحمد من طريق همام بن منبه، ورواه مالك بن عدي بن عبيد بن أبي الزناد عن الأجرج، وذكره ابن منبه في كتاب الإيمان من رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة كلهم عن أبي هريرة، ورواه عن النبي ﷺ أيضاً ابن عمر كما تقدم في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان وجابر وطارق الأشجعي عند مسلم، وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس وأصله عند البخاري كما تقدم في أوائل الصلاة وأخرجه الطبري من وجه آخر عن أنس، وهو عند ابن خزيمة من وجه آخر عنه لكن قال: « عن أنس عن أبي بكر » وأخرجه البيهقي من حديث التميمي بن بشير، وأخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد وابن عباس وجبريل الجبلي وفي الأوسط من حديث سمرة، وسأذكر ما في رواياتهم من فائده زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وكلفو من كفر من العرب) في حديث أنس عند ابن خزيمة « لما توفي رسول الله ﷺ ارتد عامة العرب ».

قوله: (يا أبا بكر كيف تقاتل الناس) في حديث أنس « أتريد أن تقاتل العرب ».

قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) كذا ساقه الأكثر، وفي رواية طارق عند مسلم « من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله » وأخرجه الطبراني من حديث كرواية الجمهور، وفي حديث ابن عمر « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة » ونحوه في حديث أبي العنيس، وفي حديث أنس عند أبي داود « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلوا صلاتنا » وفي رواية العملاء بن عبد الرحمن « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤتوا بي وما جئت به » قال الخطابي: زعم الروافض أن حديث الباب متناقض لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم نتموا الزكاة، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسي ذلوتهم، وإن كانوا كفاراً فكيف احتج على عمر بالفرقة بين الصلاة والزكاة، فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة. قال: والجواب عن ذلك أن الذين نسيوا إلى الردة كانوا صنفين، صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصفن نتموا الزكاة وتاولوا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣] فصرحوا أن دفع الزكاة خاصة به ﷺ لأن غيره لا يظهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكن لهم، وإنما أراد عمر بقوله: « تقاتل الناس » الصنف الثاني لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول، كما أنه لا يتردد في

قوله: (وإن الزكاة حتى المال) يشير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل، على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث « وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » لا احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يجمل أن يكون سمع واستظهر بهذا الدليل النظري.

قوله: (والله لو منعوني عتاقاً) تقدم ضبطها في « باب أخذ العتاق » وفي «الصدقة» من كتاب الزكاة ووقع في رواية تيبة عن الليث عند مسلم « عتاقاً » وأخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن تيبة فكفى بهذه اللفظة فقال: « لو منعوني كذا » واختلف في هذه اللفظة فقال قوم هي وهم، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في « الاعتصام » عقب إرواده « قال في ابن بكير » يعني شيخه فيه هنا، وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث « عتاقاً » وهو أصح، ووقع في رواية ذكرها أبو عبيدة « لو منعوني جدياً أتوب، وهو يؤيد أن الرواية « عتاقاً » والأدوية الصغير الفلك والذوق، قال عياض واتيح بذلك من يميز أخذ العتاق في زكاة الغنم إذا كانت كلها سخلاً وهو أحد الأقوال، وقيل: إنما ذكر العتاق بالمعنى في التقليل لا العتاق نفسها، قلت: والعتاق بفتح المهملة والثنون الأثني من ولد المعز، قال النووي: المراد أنها كانت صفراً أمات أمهاتها في بعض الحول فيزكى بحول الأمهات ولو لم يبق من الأمهات شيء على الصحيح، ويتصور فيما إذا ماتت معظم الكبار وحذت الصغار فحال الحول على الكبار على بقيتها وعلى الصغار.

وقال بعض المالكية العتاق والمجدة تجزي في زكاة الإبل القليلة التي تزكى بالغنم، وفي الغنم أيضاً إذا كانت جذعة، ويؤيده أن في حديث أبي بردة في الأضحية « فإن عندي عتاقاً جذعة » وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الزكاة. وقال قوم: الرواية محفوظة ولها معنى متجه. وجرى النووي على طريقته فقال: هو محمول على أنه قلنا مرتين مرة عتاقاً ومرة عتاقاً. قلت: وهو بعيد مع اتحاد الخروج والقصه، وقيل العتاق يطلق على صدقة عام يقال أخذ من عتاق هذا العام يعني صدقته حكاها المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر:

سعى عتاقاً فلم يترك لنا سناً فكيف لو قد سعى عمرو عتاقين
وعمره المشار إليه هو ابن عتبة بن أبي سفيان، وكان صه معاوية يبعثه ساعياً على الصدقات قليل في ذلك. ونقل عياض عن ابن وهب أنه الترفيه من الإبل، وشعره عن الضرب من شيل، وعن أبي سعيد الفريسي: العقال ما يؤخذ في الزكاة من نعام وثمار لأنه عقل عن مالكها. وقال للمير: العقال ما أخذه العامل من صدقة بعينها فإن تعرض عن شيء منها قبل أخذه نقداً، وعلى هذا فلا إشكال فيه. وذهب الأكثر إلى حل العقال على حقيقة وأن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير، نقله عياض عن الواقدي عن مالك بن أبي ذئب قالوا العقال عقال الناقة. قال أبو عبيد العقال اسم له يعقل به البعير، وقد بحث

والإحسان معاملة الكافر حينئذ، ويقال إنَّ أَمِيعَ مِنَ الْمَالِكِيَةِ اسْتَقْرَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ نَعْدَ مِنْ نَدْرَةِ الْمَخَالِفِ. وقال القاضي عياض: يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أدهأ اجتهاده في أمر لاصح فيه إلى شيء يجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن صار ذلك الجهد المعتقد خلافه حاكماً وجب عليه العمل بما أدهأ إليه اجتهاده وتسرع له مخالفة الذي قبله في ذلك، لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى من حق ما نهى الزكاة مع اعتقاده خلافه ثم عمل في خلافته بما أدهأ إليه اجتهاده وواقفه أهل عصره من الصحابة وغيرهم، وهذا مما ينبه عليه في الإحتجاج بالإجماع السكوتي، فيستلزم في الإحتجاج به انتفاء موانع الإنكار وهذا منها. وقال الخطابي: في الحديث أن من أظفر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر. وعمل الخلاف إنما هو فيمن أطلع على معتقده الفاسد فأظفر الرجوع هل يقبل منه أو لا؟ وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه.

٤- باب إِذَا عَرَّضَ النَّبِيُّ وَغَيْرُهُ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ

وَلَمْ يَصْرُحْ نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ.

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سُرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [راجع: ٦٢٥٨، أخرجه مسلم: ٦١٦٣].

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُجِيبُ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «وَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [راجع: ٢٩٣٥، أخرجه مسلم: ٦١٦٥].

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

[راجع: ٦٢٥٧، أخرجه مسلم: ٦١٦٤، بلفظ «السام عليكم»].

قوله: (باب إذا عرض النبي أو غيره) أي المعاهد ومن يظهر الإسلام.

قوله: (بسبب النبي صلى الله عليه وسلم) أي وتقصيه، وقوله: «ولم يصرح» تأكيد فإن التعريض خلاف التصريح، وقد تقدم بيانه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قوله: (نحو قول السام عليكم) في رواية الكشميهني «السام عليك» بالإفراد، وكذا وقع في حديثي عائشة وابن عمر في الباب، ولم يختلف في حديث أنس في لفظ «عليك» بالإفراد وتقدمت الأحاديث الثلاثة مع شرحها في كتاب الاستئذان، واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسبب، والجواب أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو أن يستعمل لفظاً في حقيقته يسوِّح به إلى معنى آخر يقصده. وقال ابن المنذر: حديث الباب يطابق الترجمة بطريق الأول، لأن الجرح أشد من السبب، فكان البخاري يختار مذهب الكوفيين في هذا المسألة انتهى ملخصاً، وفيه نظر لأنه لم يبيح الحكم ولا يلزم من تركه قتل من قال ذلك لمصلحة التأليف لا أن يجب قتله حيث لا مصلحة في تركه، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله، ونقل أبو بكر القارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ ما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتره، وخالفه القفال فقال: كفر بالسبب فيسقط القتل بالإسلام، وقال الصيدلاني: يزول القتل ويجب حد القذف، وسقته الإمام، فإن عرض

النبي ﷺ محمد بن سلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقلاً. وقال النووي: ذهب إلى هذا كثير من المحققين، وقال ابن التيمي في «التحرير»: قول من فسّر العقال بفريضة العام تعسف، وهو نحو تأويل من حمل البيضة والحبل في حديث لمن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة: قلت: وقد تقدم بيان ذلك في «باب حد السرعة». إلى أن قال: وكل ما كان في هذا السياق أسفر كان أبلغ قال: والصحيح أن المراد بالعقال ما يعقل به البعير، قال: والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى «عناقاً» وفي الأخرى «جدياً» قال فعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته، قال الشوري: وهذا هو الصحيح الذي لا يبغي غيره. وقال عياض: احتج به بعضهم على جواز أخذ الزكاة في عروض التجارة، وفيه بعد، والراجح أن العقال لا يؤخذ في الزكاة لوجوبه بعينه وإنما يؤخذ تبعاً للفريضة التي تعقل به، أو أنه قال ذلك مبالغة على تقدير أن لو كانوا يؤدونه إلى النبي ﷺ. وقال الشوري: يصح قدر قيمة العقال في زكاة النقد وفي المعدن والركاز والمشرات وزكاة القطر، وفيما لو وجبت سن فأخذ الساعي دونه، وفيما إذا كانت الغنم سخلاً فمتع واحدة وقيمتها عقال. قال: وقد رأيت كثيراً ممن يتعاطى الفقه يظن أنه لا يتصور وإنما هو للمبالغة، وهو غلط منه. وقد قال الخطابي: حله بعضهم على زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة، وعلى الحبل نفسه عند من يميز أخذ النسيم، وللشافعي قول إنه يتخير بين العرض والنقد، قال: وأظهر من ذلك كله قول من قال إنه يجب أخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة «كان من عادة المصدق أن يحمده إلى قرن يفتح الغاف والراء وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين لتلا شئرد الإبل» وهكذا جاء عن الزهري. وقال غيره في قول أبي بكر «لو معنوني شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ» غنية عن حله على المبالغة. وحاصله أنهم متى منعوا شيئاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ولو قل فقد منعوا شيئاً واجباً إذ لا فرق في منع الراجح وجهه بين القليل الكثير، قال: وهذا يعني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم إليها، ولا يظن بالصادق أنه يقصد إلى مثلها.

قلت: الحامل من حله على المبالغة أن الذي تمثل به في هذا المقام لا بد وأن يكون من جنس ما يدخل في الحكم المذكور، فلذلك حملوه على المبالغة والله أعلم.

قوله: (هو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال) لعرفت أنه الحق أي ظهر له عن صحة احتجابه لا أنه قلده في ذلك. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الأيمان: الاجتهاد في النزائل، وودها إلى الأصول، والمناظرة على ذلك والرجوع إلى الرابع، والأدب في المناظرة بترك التصريح بالتخطئة والمدول إلى التلطيف، والأخذ في إقامة الحججة إلى أن يظهر للمناظر، فلو عاهد بعد ظهورها فيجئد يستحق الإخلاق بحسب حاله. وفيه الخلف على الشيء لتأكيد. وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يمت الكف عن قتلته حتى يجتري، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: «إلا بحق الإسلام» قال الجوزي: الكافر إذا كان وثياً أو ثوبياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرأً بالوحدانية منكرًا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحد واجب أو استباحة حرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تجبر عليه أحكام الرد، وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب فادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو أتى رسول الله ﷺ» كذا قال وفيه غفلة عظيمة، فالجهد في صحيح البخاري ومسلم في كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله إلا الله هنا التلطف بالشهادتين لكونها صارت علماً على ذلك، ويؤيده ورودها صريحاً في الطرق الأخرى، واستدل بها على أن الزكاة لا تنسقط عن المرتد، وتعقب بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحججة. وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تنضم أو لم تنضم فذريعتهم كالخمسار أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظر عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى، وذهب إلى الثاني وواقفه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحججة، فإن رجع

رواية حاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قال نحو ذلك يوم حنين ما لزدحوا عليه عند قسمة الغنائم.

قوله: (فهو يمسح الدم عن وجهه) في رواية عبد الله بن نعيم عن الأعمش عند مسلم في هذا الحديث « عن جيبه » وقد تقدم في غزوة أحد بيان أنه شح وكرسرت ربايته وشرح ما وقع في ذلك مبسوطة والله الحمد.

٦- باب قتل الخوارج والمُلجدين بعد إلامة الحجبة عليهم

وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْزِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١١٥].

وكان ابن عمر يراهم يركبوا خلق الله، وقال: إنيهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فحفظوها على المؤمنين.

٦٩٣٠- حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا حنيفة: حدثنا سويد بن غفلة قال: علي عليه السلام: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فوالله لأن أجزأ من السماء، أحب إلي من أن أذيب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن العزب حذقة، وإني سمعت رسول الله يقول: « سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوزون إيمانهم حناجرهم، يزعمون من الدين كما يزعم السهم من الرمية، فإيما قتلهم فاقولهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة ». [راجع: ٣٦١١، أخرجه مسلم: ١٠٦٦].

٦٩٣١- حدثنا محمد بن المنصور: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أنهما أتيا أبا سعيد الخدري، فسألاه عن الخرونية: أسومت النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: لا أدرى ما الخرونية؟ سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: « يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم يتحرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوهم، أو حناجرهم، يزعمون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصليه، إلى رصايه، فيمأز في القوقبة، هل عليق بها من المم شية ». [راجع: ٣٣٤٤، أخرجه مسلم: ١٠٦٤].

٦٩٣٢- حدثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب قال: حدثني ممر: أن أباة حدثه، عن عبد الله بن عمر، وذكر الخرونية، فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: « يزعمون من الإسلام مروق السهم من الرمية ».

قوله: (باب قتل الخوارج والمُلجدين بعد إلامة الحجبة عليهم، وقوله الله تعالى: ﴿ وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾) أما الخوارج فهم جمع خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدون سما بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في شرح الكبير أنهم خرجوا على علي عليه السلام حيث اعتقدوا أنه يعرف تلة عثمان عليه السلام ويفكر عليهم ولا يقتض منهم لرضاه بقتله أو مواطاة إياهم، كما قال، وهو خلاف ما طبق على أهل الإخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يظلموا بدم عثمان بل كانوا يتكبرون عليه أشياء ويتبررون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان فظنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم وتتبعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن أباما عليا فليقا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتل

قتال الخطائي: لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلماً. وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله، فأما أهل المدينة واليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استيابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي وشوه، ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك في المسلم: هي ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزز وإن كان مسلماً فهي ردة. وحكى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود في هذه القصة لأنهم لم يتم عليهم البيعة بذلك ولا أقرؤا به فلم يقض فيهم بعلمه. وقيل: إنهم لم يظهره ولووه بالسهم ترك قتلهم. وقيل إنه لم يعمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم « وعليكم » أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به، أشار إلى ذلك القاضي عياض وتقدمت الإشارة إليه في الاستئذان، وكذا من قال « السام » بالضم بمعنى السامة هو دعاء بان يملأوا الدين وليس بصريح في السب والله أعلم. وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل يقتض بذلك عهد؟ على تأمل. واحتج الطحاوي لأصحابهم بحدوث الباب وأيد به هذا الكلام لو صدر من مسلم لكان ردة، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد منه فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله. وتعقب بأن مداهم لم تحن إلا بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وآله فمن سبه منهم تعد العهد فيقتض فيصير كافراً بسلام عهد فيهرمه إلا أنه يسلم ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لا يقتلوا لأن من معتقد حل مماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلماً قتل، فإن قيل إنما يقتل بالمسلم تصاصاً بديل أنه يقتل به ولو أسلم ولو سب ثم أسلم لم يقتل. قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر، وأما السب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو كونهم لم يعزلوا به أو لهما جيماً وهو أولى، والله أعلم.

٥- باب

٦٩٢٩- حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني شقيق قال: قال عبد الله: كآني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وآله يحكي نبياً من الأنبياء، حتره قومه فآدموه، فهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: « رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ». [راجع: ٣٤٧٧، أخرجه مسلم: ١٧٩٢].

قوله: (باب) كذا للاكثر بغير ترجمة، وحذفه ابن بطال فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله، واعترض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب والنبي صلى الله عليه وآله مأمور بالصبر على الأذى منهم فلذلك امتثل أمر ربه. قلت: فهذا يقتضي ترجيح صنيع الأكثر من جملة في ترجمة مستقلة، لكن تقدم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالتفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به في الجملة، والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف، لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على آذاه وزاد فدعا له فلان يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى، وقد تقدم شرح حديث ابن مسعود المذكور في غزوة أحد من كتاب المغازي، وحفص المذكور في السند هو ابن غياث، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل، والسند كله كوفيون. وقوله: « قال عبد الله » يعني ابن مسعود، ووقع في رواية مسلم من طريق وكيع « عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ».

قوله: (يحكي نبياً من الأنبياء) تقدم في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء هذا الحديث بهذا السند وذكرت فيه من طريق مرسله وفي سندها من لم يسم من النبي المذكور نوحاً عليه السلام، ثم وقع في من رواية الأعمش بسنده مضموماً إلى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساکر في ترجمة نوح عليه السلام من « تاريخ دمشق » من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعري عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال: « إن كان نوح ليضربه قومه حتى يضي عليه ثم يقيق فيقول: اهد قومي فإنهم لا يعلمون » وفيه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر نحو حديث الباب، وتقدم هناك أيضاً قول القرطبي إن النبي صلى الله عليه وآله هو الحياكي والحياكي عنه، ووجه الرد عليه، وتقدم في غزوة أحد بيان ما وقع له صلى الله عليه وآله من الجراحة في وجهه يوم أحد وأنه صلى الله عليه وآله قال أولاً « كيف يفلح قوم أهدموا وجه نبيهم » فإنه قال أيضاً « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » وأن عند أحد من

عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الزقمة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالائلاف، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذلك وكان علي أرسل إليه لأن يبايع له أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاتصاف من قتلته وأنه أتوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من علي أن يمكث معهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله، فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهما أشهر، وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرغموا المصاحف على الرماح واندادوا ندوهم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص ووقع معاوية، فترك جمع كبير عن كان مع علي وخصوصاً القراء القاتل بسبب ذلك تديناً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم﴾ [آل عمران: ٢٣] الآية، فراسلوا أهل الشام في ذلك فقتلوا ابشوا حكماً منكم وحكماً منا ويخسر معها من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين علي معاوية فانتزع أهل الشام من ذلك وقالوا اكبروا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك فأثكرو عليه الخوارج أيضاً، ثم انفصل الثريقات على أن يخسر الحكمان ومن معهم بعد مدة عنترها على الانتعاش حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم الحكم، فخرج معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقة الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح المهمله ورايين الأولى مضمومة، ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد الشكري، وشبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثله التميمي فإرسل إليها علي بن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي، فطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم وتيسام المذكوران، ثم أشاعوا أن علي نائب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علي فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا تخضعوا من المساجد، ولا من زقكم من النبي، ولا تبدؤكم بقتال ما لم تحثوا ساداً، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع فأهروا على الانتعاش حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن لا يعقدوا معتقدهم بكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت وكان والياً لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سرية وهي حامل قنظوه وبقروا بطن سريته عن ولده فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان يهوا للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالتهور، ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل عن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم فكانوا خضعين في خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل علي بعد أن دخل علي في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة ثم كانوا متجمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بمجماعة فآبادهم بين قتل وجسب طويل، فلما مات يزيد ووقع الاقتراع وولي الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه الأمصار إلى بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتمد معتقدهم، وعظم البلاد بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فابطلوا رجم الحصن وتقطعا يد السارق من الإبط وأوجبوا الصلاة على الخائف في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفروا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً فتكفروا فيمن ينسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يقتله، ولم يزل البلاد بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم فظاؤهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدت الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب، وقد وصف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها

وقال ابن حزم: ذهب نجدة بن عامر من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن آمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة في التغلبد في النار، وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر السلوات الحسن وقال: الواجب صلاة بالفنائة وصلاة بالمشي، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه، وقال أبو منصور البغدادي في المقالات: عدلة فرق الخوارج عشرون فرقة، وقال ابن حزم أسروهم حالاً الغلاة للمذكورين وأقربهم إلى قول أهل الحق الإباضية، وقد بقيت منهم بقية بالمغرب وقد وردت بما ذكرته من أصل حال الخوارج أخبار جياذ: منها ما إخرجه عبد الرزاق عن معمر وأخرجه الطبري من طريق يونس كلاهما عن الزهري قال: لما نشر أهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين كاد أهل العراق أن يظلموه هاب أهل الشام ذلك إلى أن أك الأمر إلى التحكيم، ورجع كل إلى بلده، إلى أن اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل واتفقا عن غير شيء، فلما رجعوا خالفت الحرورية علياً وقالوا لا حكم إلا لله، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال: لما وقع الرضا بالتحكيم ورجع علي إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بمجروراء فبعث لهم علي عبد الله بن عباس فانظرهم، فلما رجعوا جاء رجل إلى علي فقال: إنهم يتحدثون أنك أقررت لهم بالكفر لرضاهم بالتحكيم، فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله.

ومن وجه آخر أن رؤوسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالتهور عن عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحرقوص بن زهير السعدي، فاتفقوا على تأمير عبد الله بن وهب، وسيأتي كثير من أسانيد ما أشرت إليه بعد في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وقال الغزالي في «الوسيط» تباعاً لغيره في حكم الخوارج وسجستان: أحدهما: أنه حكم أهل الردة، والثاني: أنه حكم أهل النبي، ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي فإنهم على قسمين: أحدهما: من تقدم ذكره، الثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك علمهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحررة والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاة. وسيأتي بيان حكمهم في كتاب الفتن وبالله التوفيق.

قوله: (وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله إلخ) وصله الطبري في مستند علي من تهذيب الأثران من طريق بكر بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات الكفار فعملوها في المؤمنين: قلت: وسنده صحيح، وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث أبي ذر في وصف الخوارج «هم شرار الخلق والحليقة» وعند أحمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً مثله، وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: هم شرار أمي يقتلهم خيار أمي» وسنده حسن وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً هم شر الخلق والحليقة يقتلهم خير الخلق والحليقة وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «هم شر البرية» وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم «من أبغض خلق الله إليه» وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن أبيه عند الطبراني «شر خلق أبغضهم السماء وأبغضهم الأرض» وفي حديث أبي أمامة نحوه، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي برة مرفوعاً في ذكر الخوارج «شر الخلق والحليقة بقولها ثلاثاً» وعند ابن أبي شيبة من طريق عمير بن إسحاق عن أبي هريرة «هم شر الخلق» وهذا مما يزيد قول من قال بكفرهم. ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث علي.

قوله: (حدثنا خزيمة) بفتح الحاء المعجمة والمثناة بينهما تحتانية ساكنة هو ابن عبد

الرحمن بن أبي سبرة يفتح المهلمة وسكون الموحدة الجعفي، لأبيه ولجده صحبة، ووقع في رواية سهل بن بجر عن عمر بن حفص بهذا السند حديثي بالإفراد أخرجه أبو نعيم ولم يصرح بالتحديث فيه إلا حفص بن غياث، فقد أخرجه مسلم من رواية وكيع وعيسى بن يونس والثوري وجبير وأبي معاوية، وتقدم في علامات النبوة وفضائل القرآن من رواية سفیان الثوري، وهو عند أبي داود والنسائي من رواية الثوري أيضاً، وعند أبي عوانة من رواية يعلى بن عبيد، وعند الطبري أيضاً من رواية يحيى بن عيسى الرملي وعلي بن هشام كلهم عن الأعمش بالمتنمة. وذكر الإسماعيلي أن عيسى بن يونس زاد فيه رجلاً فقال عن الأعمش حديثي عمرو بن مرة عن خثيمة. قلت: لم أر في رواية عيسى عند مسلم ذكر عمرو بن مرة وهو من المزيد في متصل الأسانيد لأن أبا معاوية هو الميزان في حديث الأعمش.

قوله: (سويد بن غفلة) يفتح المعجمة والفاء مخضرم من كبار التابعين، وقد قيل إن له صحبة، وتقدم بيان ذلك في أواخر فضائل القرآن.

قوله: (قال علي) هو علي حنف «قال» وهو كثير في الخط والأولى أن ينطق به، وقد مضى في آخر فضائل القرآن من رواية الثوري عن الأعمش بهذا السند قال: «قال علي» وعند النسائي من هذا الوجه عن علي، قال الدار طي: لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع إلا هنا. قلت: وما له في الكتب الستة ولا عند أحمد وغيره، وله في المستدرک من طريق الشعبي عنه قال: «خطب علي بنت أبي جهل» أخرجه من طريق أحمد عن يحيى بن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي، وسنده جيد، لكنه مرسل لم يقبل فيه «عن علي».

قوله: (إذا حدثكم) في رواية يحيى بن عيسى لهذا الكلام، فأول الحديث عنده عن سويد بن غفلة قال: «كان علي يمر بالنهر والساقية فيقول: صدق الله ورسوله. فقلنا يا أمير المؤمنين ما تزال تقول هذا قال إذا حدثكم الخ» وكان علي في حال الجورلة يقول ذلك، وإذا وقع له أمر يؤوم أن ذلك أثار، فخصي في هذه الكاتبة أن يظنوا أن قصة ذي الندين من ذلك القليل فأوضح أن عنده في أمره نصاً صريحاً، وبين لهم أنه إذا حدث عن النبي ﷺ لا يكي ولا يعرض ولا يوري، وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخضع بذلك من يجاربه، ولذلك استدل بقوله: «الحرب خدعة».

قوله: (هو الله لأن أخى) بكسر الحاء المعجمة أي أسقط.

قوله: (من السماء) زاد أبو معاوية والثوري في روايتهما «إلى الأرض» أخرجه أحمد عنهما، وسقط للمصنف في علامات النبوة ولم يسق مسلم لفظهما. ووقع في رواية يحيى بن عيسى «آخر من السماء تخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق».

قوله: (لما بيني وبينكم) في رواية يحيى بن عيسى «عن نفسي» وفي رواية الأعمش عن زيد بن وهب عن علي «قام فينا علي عند أصحاب النهر فقال: ما سمعتموني أحدثكم عن رسول الله ﷺ فحدثونا به، وما سمعتموني أحدث في غير ذلك ويستفاد من هذه الرواية معرفة الوقت الذي حدث فيه علي بذلك والسبب أيضاً.

قوله: (فإن الحرب خدعة) في رواية يحيى بن عيسى «فإنما الحرب خدعة» وقد تقدم في كتاب الجهاد أن هذا أعني «الحرب خدعة» حديث مرفوع، وتقدم ضبط خدعة هناك ومعناها.

قوله: (سيخرج قوم في آخر الزمان) كذا وقع في هذه الرواية وفي حديث أبي برة عند النسائي «يخرج في آخر الزمان قوم» وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب بعده، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل ذلك بكثير من ستين سنة، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة الخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً» وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وإن في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بلون الثلاثين بنحو ستين.

قوله: (أحداث) مهملة ثم ثلثة جمع حدث بفتحين والحديث هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات، ووقع هنا للمستطلي والسرخسي حدث بضم أوله وتشديد الدال، قال في «المطلع» منناه شباب جمع حديث السنن أو جمع حدث، قال ابن التين حدث جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير، والحديث الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار، وتقدم في التفسير حدث مثل هذا اللفظ لكنه هناك جمع على غير قياس، والمراد سمار يتحدثون قالة في النهاية، وتقدم في علامات النبوة بلفظ

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وفي السند ثلاثة

حديثاً بوزن سفهاء وهو جمع حديث كما تقدم تقريره، والأسنان جمع سن والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب.

قوله: (سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل، ولعلني أن عقولهم رديئة. قال النووي: يستفاد منه أن التيب وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل. قلت: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه هنا هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة.

قوله: (يقولون من خير قول البرية) تقدم في علامات النبوة وفي آخر فضائل القرآن قول من قال إنه مقولوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن. قلت: ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك قولهم «لا حكم إلا لله» في جواب علي كما سيأتي. وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري حكاه «خرجنا مع علي - فذكر الحديث وفيه - يخرج قوم يتكلمون كلمة حتى لا يتجاوز حلقهم» وفي حديث أسن عن أبي سعيد عند أبي داود والطبراني «يستنون القول ويستنون الفعل» ونحوه في حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز هذا وأشار إلى حلقه.

قوله: (لا يجاوز إيمانهم حاجوهم) في رواية الكشميهني «لا يجوز» والحناجر بالهاء المهلمة والنون ثم الجيم جمع حجرة بوزن فسورة وهي الحلقوم والبلموم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المريء مما يلي القم ووقع في رواية مسلم من رواية زيد بن وهب عن علي «لا يجاوز صلاتهم تراقيمهم» فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة، وله في حديث أبي ذر «لا يجاوز إيمانهم حلاتيمهم» والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي عند مسلم «يقولون الحق بالاستهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه» وهذه الجواز غير الجواز الآتية في حديث أبي سعيد.

قوله: (يقولون من الدين) في رواية أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري «يمرقون من الإسلام» وكذا في حديث ابن عمر في الباب، وفي رواية زيد بن وهب المشار إليها، وحديث أبي بكر في الطبري وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي «يمرقون من الحق» وفي تعقب علي من فسر الدين هنا بالطاعة كما تقدمت الإشارة إليه في علامات النبوة.

قوله: (كما يرق السهم من الرمية) يفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية أي الشيء الذي يرمى به ويطلق على الطريدة من الوحش إذا رامها الرامي، وسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: (فأينما لقيتموهم فاقطوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد بن وهب «لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل» ولسلم في رواية عبيد بن عمرو عن علي «لولا أن تطروا حديثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ» قال عبيدة قلت لعلني: أنت سمعته؟ قال: أي ورب الكعبة ثلاثاً. وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج «أن علياً لما قتلهم قال صدق الله وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلته ثلاثاً» قال النووي: إنما استحلته لو كذا الأمر عند السامعين وتظهر معجزة النبي ﷺ وأن علياً ومن معه على الحق. قلت: وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه علي أن الحرب خدعة فخصي أن يكون لم يسع في ذلك شيئاً منصوباً وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد في روايته المشار إليها حيث قالت له «ما قال علي حينئذ؟ قال سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: رحم الله علياً كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدونه» فمن هنا أراد عبيدة بن عمرو التيب في هذه القصة بخصوصها وأن فيها نقلاً منصوباً مرفوعاً. وأخرج أحمد نحو هذا الحديث عن علي وزاد في آخره «قتلهم حتى على كل مسلم» ووقع سبب تحدث علي بهذا الحديث في رواية عبيد الله بن أبي رافع فيما أخرجه مسلم من رواية بشر بن سعيد عنه قال «إن الخوارج لما خرجت وهو مع علي قالوا: لا حكم إلا لله تعلى. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالاستهم ولا يجاوز هذا منهم - وأشار بحلقه - من أبيض خلق الله إليه» الحديث.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد.

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وفي السند ثلاثة

الحديث الثالث: حديث ابن عمر.

قوله: (حدثنا عمر) في رواية غير أبي ذر «حدثني» بالإفراد كذا للجميع عمر غير منسوب، لكن ذكر أبو علي الجبائي عن الأصمعي قال قرأه علينا أبو زيد في عرضه ببغداد «عمر بن محمد» ونسب الإسماعيلي في روايته من طريق أحمد بن عيسى عن ابن وهب «أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري». قلت: وزيد هو ابن عبد الله بن عمر، وقد تقدم في التفسير بهذا السند حديث في تفسير لقمان عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب «حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر» ووقع في حديث الباب منسوبا هكذا إلى عمر بن الخطاب في رواية الطبري عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب.

قوله: (عن عبد الله بن عمر وذكر الخوارجية) هي جملة حالية، والمراد أنه حدث بالحديث عند ذكر الخوارجية، وفي إيراد البخاري له عقب حديث أبي سعيد إشارة إلى أن توقف أبي سعيد المذكور محمول على ما أشرت إليه من أنه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لا أن الحديث لا يرد فيهم.

٧- باب من ترك قَبَالَ الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَلِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَفْعَمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَبَّمُ، جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ذِي الْخُوَيْرِصَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَبِحُكِّكَ، وَمَنْ يُعْدِلُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ؟. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَهَبِي اضْرِبْ عَقْبَهُ، قَالَ: ذَهَبُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَخْتَرُ أَحَدَكُمْ صَلَاةَ مَعَ صَلَاةِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِي، يَمُرُّونَ مِنَ الْمَدِينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْبَةِ، يُنْظَرُ لِي لِقْدِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ لِي نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ لِي رِصَالِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ لِي نَضِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَقَى الْفَرَسَ وَالذَّمَّ، أَتَيْتُمْ رَجُلًا إِخْدَى بَدَنِيهِ، أَوْ قَالَ: لَتَيْتِي، وَفَلَّ كَذْبِي الْمَرَاةَ، أَوْ قَالَ: بَسَلْتُ الْبُضْعَةَ تَمْرَدَتْ، يَخْرَجُونَ عَلَيَّ جِئِن فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَعَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ جَمِيءٌ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّفْسِ الَّتِي نَعَسَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَتَرَكْتُ فِيهِ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتُونَكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾. [الربيع: ٥٨]. [إرجاع: ٣٣٤٤، أخرجه مسلم: ١٠٦٤].

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَسْرُ بْنُ عَفْرُو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ خُنَيْسٍ: هَلْ سَعَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَعَيْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَى يَدِي لِقَبْلِ الْعِرَاقِ: وَيَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَابِعِهِمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْبَةِ. [أخرجه مسلم: ١٠٦٨].

قوله: (باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه) أورد فيه حديث أبي سعيد في ذكر الذي قال للنبي ﷺ «اعدل». فقال عمر ابنن في ما ضرب عنه قال دعه «وليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه، ولكنه ورد في بعض طرقه، فأخرج أحد والطبري من طريق بلال بن بظفر عن أبي بكرة قال «أبى النبي ﷺ بموميل فقدد يقسمه، فأتاه رجل وهو على تلك الحال» فذكر الحديث وفيه «قال أصحابه: ألا تضرب عنه؟ فقال: لا أريد أن يسمع المشركون أنني أتسل أصحابي» ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبي سعيد وفيه «قال عمر دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أتسل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يموتون منه» لكن القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت منصرف النبي ﷺ من الجمرات، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان الذي قسمه النبي ﷺ حينئذ فضة كانت في ثوب بلال، وكان يعطي كل من جاء منها، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرح في رواية أبي نعيم عن أنها كانت بعد بحث علي إلى اليمن وكان ذلك في سنة تسع وكان المقسوم فيها ذبعا وخصص به أربعة أنفس، فهما قستان في وقتين اتفق في كل منهما إنكار القتال، وصرح في حديث أبي سعيد أنه ذو الخويرة التميمي،

من التابعين في نسق. وهذا السياق كأنه لفظ عطاه بن يسار وأما لفظ أبي سلمة فقد تقدم متفردا في أواخر فضائل القرآن، ورواه الزهري عن أبي سلمة كما في الباب الذي بعده بسياق آخر، فملل اللفظ المذكور هنا على سياق عطاه بن يسار المقرون به، وقد قرن الزهري مع أبي سلمة في روايته الماضية في الأدب الضحك المشرقي لكنه أفسده هنا عن أبي سلمة فانما لفظه عن لفظ الضحك.

قوله: (فلساه عن الخوارجية أصحمت النبي صلى الله عليه وسلم) كذا للجميع بحذف المنسوخ، وقد بينه في رواية مسلم عن محمد بن المنثي شيخ البخاري فيه فقال يذكرها، وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة «قلت لأبي سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارجية» أخرجه ابن ماجه والطبري، وأخرج الطبري من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة قال: «جئنا أبا سعيد قلنا» فذكر مثله، ومن طريق أبي إسحاق مولى بني هاشم «أنه سأل أبا سعيد عن الخوارجية».

قوله: (قال لا أدرى ما الخوارجية) هذا بخلاف قوله في أول حديث الباب الذي يليه «وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه» فإن مقتضى الأول أنه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الخوارجية أو لا، ومقتضى الثاني أنه ورد فيهم، ويمكن الجمع بأن مراده باللفظ هنا أنه لم يحفظ فيهم نصا بل فقط الخوارجية وإنما سمع قصتهم التي دل وجود علاقتهم في الخوارجية بأنهم هم.

قوله: (يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) لم تختلف الطرق الصحيحة على أبي سعيد في ذلك فتعد مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد «أن النبي ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته» وله من وجه آخر «مخرج مارة عند فرقة مارة من المسلمين» وله من رواية الضحك المشرقي عن أبي سعيد نحوه، وأما ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ «من أمتي» فسنده ضعيف، لكن وقع عند مسلم من حديث أبي ذر بلفظ «سيكون بعدي من أمتي قوم» وله من طريق زيد بن وهب عن علي «يخرج قوم من أمتي» ويجمع بينه وبين حديث أبي سعيد بأن المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة وفي رواية غيره أمة الدعوة، قال النووي: وفيه دلالة على فقه الصحابة وخبرهم الألفاظ، وفيه إشارة من أبي سعيد إلى تكثير الخوارج وأنهم من غير هذه الأمة.

قوله: (مخفون) يفتح أوله أي تستلقون.

قوله: (صلاحتكم مع صلاتهم) زاد في رواية الزهري عن أبي سلمة كما في الباب بعده «وصيامكم مع صيامهم» وفي رواية عاصم بن شبيب عن أبي سعيد «مخفون أعمالكم مع أعمالهم» ووصف عاصم أصحاب لجنة الخوارجي بأنهم «يصومون النهار ويقومون الليل ويأخذون الصدقات على السنة» أخرجه الطبري، ومثله عنده من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنده «يتجدون بخير أحكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم» ومثله من رواية أنس عن أبي سعيد وزاد في رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة «وأعمالكم مع أعمالهم» وفي رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي «ليست قرائتكم إلى قرائتهم شيئا ولا صلاتكم إلى صلاتهم شيئا» أخرجه مسلم والطبري، وعنده من طريق سليمان التيمي عن أنس «ذكر لي عن رسول الله ﷺ قال: إن فيكم قوما يدابون ويمحلون حتى يعجبوا الناس ويمجيبهم أنفسهم» ومن طريق حفص بن أخي أنس عن عمه بلفظ «يتعمقون في الدين» وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال: «فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم، أبديهم كأنها ثمن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود» وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه «ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقال: ليسوا أشد اجتهادا من الربان».

قوله: (يمرؤون من الدين مروق السهم من الرمية) بكسر الميم وتشديد التنحيتة فميلة بمعنى مفعولة فادخلت فيها الماء وإن كان فعل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنن للإشارة لتعلقها إلى الوصفية إلى الاسم، وقيل إن شرط استواء المذكر والمؤنن أن يكون الموصوف مذكورا معه، وقيل: شرطه سقوط الماء من المؤنن قبل وقوع الوصف، تقول خذ ذبيحتك أي الشاة التي تريد ذبحها فإذا ذبحتها قبل لها حينئذ ذبيح.

قوله: (فليظن الرامي إلى سهمه) يأتي بيانه في الباب الذي بعده، وقوله: «إلى نضله» هو بدل من قوله سهمه أي ينظر إليه جملة ثم تفصيلا، وقد وقع في رواية أبي ضرمة عن يحيى بن سعيد عند الطبري «ينظر إلى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر إلى نضله ثم إلى رصافه» وسياقيها بأسط من هذا في الباب الذي يليه، وقوله: «فيتسارى» أي يتشكك هل بقي فيها شيء من الدم، والفرقة موضع الوتر من السهم، قال ابن الأنباري الفرق يذكر ويؤنن وقد يقال فرقة بالماء.

ولم يسم القتال في حديث جابر، وهم من سماه ذا الخويصرة طائفاً لمحاذ القصتين. ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً فقال: يا محمد اعدل » ولم يسم الرجل أيضاً، وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن عن عبد الله بن عمرو، وأخرجه أحد الطبري أيضاً ولفظه « أتى ذو الخويصرة التيمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين فقال: يا محمد فذكر نحو هذا الحديث المذكور فيمكن أن يكون ترك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي. قال الإسماعيلي: الترجمة في ترك قتال الجورج والحديث في ترك القتل للمغرد والجميع إذا أظهروا رأيهم ونصبوا للناس القتال وجب قتالهم، وإنما ترك النبي ﷺ قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه، فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الإسلام وروسوخه في القلوب لتفهم من الدخول في الإسلام، وأما بعده ﷺ فلا يجوز ترك قتالهم إذا هم أظهروا رأيهم وتركوا الجماعة وخالفوا الأمة مع القدرة على قتالهم. قلت: وليس في الترجمة ما يخالف ذلك، إلا أنه أشار إلى أنه لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور فاستعدت فرقة مذنب الجورج مثلاً ولم ينصروا حرباً أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم إذا رأى المصلحة في ذلك كان يحشى أنه لو تعرض للفرقة المذكورة لأظهر من يخفي مثل اعتقادهم أمره وناضل عنهم فيكون ذلك سبباً لخروجهم ونصيبهم القتل للمسلمين مع ما عرف من شدة الجورج في القتال وقيامهم على الموت، ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك، وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال: التالف إنما كان في أول الإسلام إذ كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع ضررهم، فأما إذ أملى الله الإسلام فلا يجب التالف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك. قلت: وأما ترجمة البخاري القتال والخبر في القتل فالن ترك القتال يؤخذ من ترك القتل من غير عكس، وذكره فيه حديثين:

الأول حديث أبي سعيد:

قوله: (حدثنا عبد الله) هو الجعفي المستندي بفتح التزويد، وهو من زعم أنه أبو بكر بن أبي شيبة لأنه وإن كان أيضاً عبد الله بن محمد لكنه لا رواية له عن هشام المذكور هنا وهو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية شبيب للماضية في علامات النبوة عن الزهري « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن » وتقدم في الأدب من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك وهو ابن شراحيل أو ابن شراحيل المشرقي بكسر الهمزة وسكون اللامجة وفتح الراء بعد ما قاف منسوب إلى مشرق بطن من مملانه، وتقدم بيان حاله في فضل سورة الإخلاص، وأن البزار حكى أنه الضحاك بن مزاحم وأن ذلك غلط، ثم وقت على الرواية التي نسب فيها كذلك أخرجه الطبري من طريق الوليد بن مردث عن الأوزاعي في هذا الحديث فقال « حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن مزاحم عن أبي سعيد » قال الطبري: وهذا خطأ وإنما هو الضحاك المشرقي. قلت: وقد أخرجه أحمد عن محمد بن مصعب وأبو عوانة من طريق بشر بن بكر كلاهما عن الأوزاعي فقال فيه « عن أبي سلمة والضحاك المشرقي » وفي رواية بشر المملداني كلاهما عن أبي سعيد، واللفظ الذي ساقه البخاري هو لفظ أبي سلمة، وقد أورد مسلم لفظ الضحاك المشرقي من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه وزاد فيه شيئاً سأذكره بعد، وقد أشرف بن عبد الله بن المنيرة عن الزهري فروى هذا الحديث عنه فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه أبو يعلى.

قوله: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم يقسم) بفتح أوله من القسمة كما هنا مجذوف المقبول، ووقع في رواية الأوزاعي يقسم ذات يوم قسماً وفي رواية شبيب « بينما نحن عند النبي ﷺ وهو يقسم قسماً » زاد أفلح بن عبد الله في روايته « يوم حنين » وتقدم في الأدب من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد أن المقسم كان تيراً بعثه علي بن أبي طالب من اليمن فقسمة النبي ﷺ بين أربعة أقرضه، وذكرت أسامهم هناك.

قوله: (رجاء عبد الله بن ذي الخويصرة الصميمي) في رواية عبد الرزاق عن معمر بلفظ « بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً إذ جاءه ابن ذي الخويصرة التيمي » وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبو سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ أروبعثهم عن معمر وأخرجه الثعلبي ثم الواحدي في أسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال ابن ذي الخويصرة التيمي وهو حرقوص بن زهير أصل الجورج وما أدرى من الذي قال وهو حرقوص الخ وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير في الصحابة فترجم لذي الخويصرة التيمي في الصحابة وساق هذا الحديث من طريق أبي إسحاق الثعلبي وقال بعد فراغه: فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي

الخويصرة حرقوصاً والله أعلم، وقد جاء أن حرقوصاً اسم ذي التنية كما سيأتي. قلت: وقد ذكر حرقوص بن زهير في الصحابة أبو جعفر الطبري وذكر أنه كان له في تنوح العراق أثر وأثر الذي انتصح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الجورج قتل معهم، وزعم بعضهم أنه ذو التنية الأخي ذكره، وليس كذلك، وأكثر ما جاء ذكر هذا القتال في الأحاديث مبهماً ووصف في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم المشار إليها بأنه مشرف الوجتين غائر العينين ناشر الجبهة كث اللحية مخلوق الراس مشعر الإزارة، وتقدم تفسير ذلك في « باب بعث علي » من المغازي وفي حديث أبي بكره عند أحمد والطبري « فاتاه رجل أسود طويل مشعر مخلوق الراس بين عينيه أثر السجود » وفي رواية أبي الوضي عن أبي برزة عند أحمد والطبري والحاكم « أتى رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها ورجل أسود مطوم الشعر بين عينيه أثر السجود » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والطبري « رجل من أهل البادية حديث عهد بأمر الله ».

قوله: (فقال اعدل يا رسول الله) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم « فقال اتق الله يا محمد » وفي حديث عبد الله بن عمرو قال « اعدل يا محمد » وفي لفظ له عند البزار والحاكم « فقال: يا محمد والله لن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل » وفي رواية مقسم النبي أشرف إليها « فقال يا محمد قد رأيت الذي صنعت، قال وكيف رأيت؟ قال لم أرك عدلت » وفي حديث أبي بكره « قال يا محمد والله ما تعدل » وفي لفظ « ما أراك عدلت في القسمة » وغره في حديث أبي برزة.

قوله: (فقال ويحك) في رواية الكشمي، ويليك « وهي رواية شبيب والأوزاعي كما تقدم الكلام عليها في كتاب الأدب.

قوله: (ومن يعلى إذا لم اعدل) في رواية عبد الرحمن بن أبي نعم « ومن يطع الله إن لم اعدل » ولمسلم بن طريفه « أو لست اعدل الأرض أن أطيع الله » وفي حديث عبد الله بن عمرو « عند من يطمس العدل بعدي » وفي رواية مقسم عنه « ففضب حتى احمرت وجنته » ومن حديث أبي برزة « قال ففضب غضباً شديداً وقال: والله لا تجحدون بعدي رجلاً هو اعدل عليكم مني ».

قوله: (قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله اللدن في فاضرب عتقه) في رواية شبيب ويونس « قال « بزيادة فاه وقال « اللدن في فيه فاضرب عتقه » وفي رواية الأوزاعي « ففاضرب » بزيادة لا، وفي حديث عبد الله بن عمرو من طريق مقسم عنه « فقال عمر: يا رسول الله ألا أقوم عليه فاضرب عتقه » وقد تقدم في المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في هذا الحديث « فسأله رجل أخته خالد بن الوليد قتله » وفي رواية مسلم « فقال خالد بن الوليد « بالجزم، وقد ذكرت وجه الجمع بينهما في أواخر المغازي وأن كلا منهما سأل، ثم رأيت عند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فيه « فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألا أضرب عتقه؟ قال: لا. ثم أدير فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال: يا رسول الله أضرب عتقه؟ قال: لا. فلما نص في أن كلا منهما سأل. وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لأن بعث علي إلى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد إليها، والذهب المقسوم أرسله علي من اليمن كما في صدر حديث ابن أبي نعم عن أبي سعيد، ويجب بأن علياً لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة فأرسل علي الذهب فحضر خالد قسمته، وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه في قصة قسم وقع بالجمرة من غنائم حنين، والسائل في قتله عمر بن الخطاب جزماً، وقد ظهر أن المترجم في الموضعين واحد كما مضى قريباً.

قوله: (قال دعاه) في رواية شبيب « فقال له دعاه » كذا لأبي ذر وفي رواية الأوزاعي « فقال لا » وزاد أفلح بن عبد الله في روايته « فقال ما أتانا بالذي أقتل أصحابي ».

قوله: (فإن له أصحاباً) هنا ظاهراً أن ترك الأمر يقتله بسبب أنه له أصحاباً بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التالف كما فهمه البخاري لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع اظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنكيراً عن دخول غيرهم في الإسلام، وبزيادة رواية أفلح ولما شواهد، ووقع في رواية أفلح « سيخرج أتابس يقولون مثل قوله ».

قوله: (يقتر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه) كذا في هذه الرواية بالإفراد، وفي رواية شبيب وغيره « مع صلاتهم » بصيغة الجمع فيه وفي قوله « مع صياهم » وقد تقدم في ثاني أحاديث الباب الذي قبله وزاد في رواية شبيب ويونس « يفرون القرآن ولا يجاوز تراقيهم » بمثناة وقاف جمع ترفوة بفتح أوله وسكون الراء وضم

المسلم « فيهم رجل خرج اليه أو مودن اليه أو ماثنون اليه » والمخرج بمخاء معجمة وجسيم والمودن بوزنه والمثنون بفتح الميم وسكون المثناة وكلها بمعنى وهو الناقص، وله من رواية زيد بن وهب علي بن علي « وغاية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع على رأس عضده مثل حلقة الثني عليه شربة بيض » وعند الطبري من وجه آخر « فيهم رجل جماع اليه كائنها ثدي حبشية » وفي رواية أفلح بن عبد الله « فيها شعرات كأنها سحلة سبع » وفي رواية أبي بكر مولى الأنصار « كئدي المرأة لها حلقة كحلقة المرأة حولها سبع حلقات » وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن عبد الله « منهم أسود إحدسى يديه طبي شاة أو حلقة ثدي » فأما الطبي بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة وهي الشدي، وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي « في يده شعرات سود » والأول أقوى، وقد ذكره للخوارزمي علامة أخرى فهي رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد « قيل ما سيماهم، قال: سيماهم التحليق » وفي رواية عاصم بن شبيب عن أبي سعيد « قام رجل فقال: يا بني الله هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: يلحقون رؤوسهم فيهم ذو ثنية » وفي حديث أسد عن أبي سعيد « هم من جلدتنا ويتكلمون بالستاء، قيل: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال التحليق » هكذا أخرجه الطبري، وعند أبي داود بعضه.

قوله: (يخرجون على خير فرقة من الناس) كذا للأكثر هنا، وفي علامات النبوة وفي الأدب « حين « بكر الهملة وأخرة نون و « فرقة « بضم الفاء. ووقع في رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره « حين فتره من الناس » بفتح الفاء وسكون المثناة، ووقع للكشعبي في هذه المواضع « على خير « بفتح الموحدة وآخره راه و « فرقة « بكسر الفاء والأول المتمد وهو الذي عند مسلم وغيره وإن كان الآخر صحيحاً ويؤيد الأول أن عند مسلم من طريق أبي نصره عن أبي سعيد « ترقق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق » وفي لفظ له « يكون في أمي فرقان فيخرج من بينهما طائفة مارقة بلبي قتلهم أولاهم بالحق » وفي لفظ له « يخرجون في فرقة من الناس يقتلهم أمي الطائفتين إلى الحق » وفيه فقال أبو سعيد، وأنت قتلتموهما بأهل العراق » وفي رواية الضحاك المشسوقي عن أبي سعيد « يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق » وفي رواية أسد عن أبي سعيد عن أبي داود من قاتلهم كان أولى بالله منهم ».

قوله: (قال أبو سعيد) هو متصل بالستاء المذكور.

قوله: (وأشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) كذا هنا باختصار، وفي رواية شعيب ويونس « قال أبو سعيد فأشهد أبي سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ » وقد مضى في الباب الذي قبله من وجه آخر عن أبي سعيد « سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج في هذه الأمة » وفي رواية أفلح بن عبد الله « حضرت هذا من رسول الله ﷺ ».

قوله: (وأشهد أن علياً قطلم) في رواية شعيب « أن علي بن أبي طالب قاتلهم » وكذا وقع في رواية الأوزاعي ويونس « قاتلهم » ووقع في رواية أفلح بن عبد الله « وحضرت مع علي يوم قتلهم بالبرية ونسبة قتلهم لعلي لكونه كان القاتل في ذلك، وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي « أمر النبي ﷺ بقتلهم » ولفظه « فأينما لقيتموهما فاقتلوهما » وقد ذكرت شواهد، ومنها حديث نصر بن عاصم عن أبي بكره رفته « إن في أمي أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهما أي قاتلوهما أخرجه الطبري، وتقدم في أحاديث الأنبياء وغيرها « لئن أدركتهم لأقتلنهم » وأخرج الطبري من رواية مسروق قال « قالت لي عائشة: من قتل علي هذا بيته، فأتيتها بمخمسين نفساً شهدوا أن علياً قتله بالبرية » أخرجه أبو يعلى والطبري، وأخرج الطبراني في « الأوسط » من طريق عامر بن سعد قال « قال عمار لسعد: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج أقوام من أمي يقرؤون من الدين مسروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب؟ قال: أي والله » وأما صفة قاتلهم فوُقتت عند مسلم في رواية زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين ساروا إلى الخوارج فقال علي بعد أن حدث بعضهم عن النبي ﷺ: والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس، قال فلما التقيا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناديكم كما نادىكم يوم حروراء، قال فنحروهم الناس برماحهم، قال قتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً.

وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبي جابر قال: كان أهل النهروان أربعة آلاف قتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة، فإن شئت فانهب إلى أبي برزة فاسأله فإنه شهد ذلك. وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب

القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يتوبون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده. وقال النووي: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مرورهم على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتديبه بوقوعه في القلب. قلت: وهو مثل قوله فيهم أيضاً « لا يجاوز لسانهم حناجرهم » أي ينطقون بالشهادتين ولا يعرفونها بقلوبهم، ووقع في رواية مسلم « يقرؤون القرآن رطاً » قيل المراد الحنق في التلاوة أي يتأتون به على أحسن أحواله، وقيل المراد أنهم يواظبون على تلاوته فلا تنزاع الستهم رطبة به، وقيل هو كناية عن حسن الصوت به حكاها القرطبي، ويرجع الأول ما وقع في رواية أبي الدوك عن أبي سعيد عند مسدد « وقرؤون القرآن كآحس ما يقرؤه الناس » ويؤيد الآخر قوله في رواية مسلم عن أبي بكره عن أبيه « قوم أشداء أحداً فلفه الستهم بالقرآن » أخرجه الطبري وزاد في رواية عبد الرحمن بن أبي نمع عن أبي سعيد « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يقرؤون وأرجعها الثالث.

قوله: (يعرفون من الدين كما يعرف السهم) يأتي تفسيره في الحديث الثاني، وفي رواية الأوزاعي كمرق السهم.

قوله: (من الرمية) في رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد الآتية في آخر كتاب التوحيد « لا يعرفون فيه حتى يعرّف السهم إلى فرقة » والرمية فعيلة من الرمي والمراد الغزاة الرمية مثلاً. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو من رواية مقسم عنه « فإنه سيكون لهذا شعبة يتعمقون في الدين يعرفون منه » الحديث، أي يخرجون من الإسلام بفتة خروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفته من بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا يشيء منه من الرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فنظير في السهم يعرف هل أصاب أو انحط فإذا لم يره علق فيه شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصب والغرض أنه أصابه، ولأن ذلك أشار بقوله « سبق القوت والدم » أي جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء بل خرجا بعده، وقد تقدم شرح القنذ في علامات النبوة، ووقع في رواية أبي نصره عن أبي سعيد عند مسلم فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً الرجل يرمي الرمية الحديث، وفي رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد عند الطبري « مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذته فنظر إلى فرقة فلم يره به دسماً ولا دماً، لم يعلق به شيء من الدسم والدم، كذلك هؤلاء لم يعلقوا بشيء من الإسلام » وعنده في رواية عاصم بن شبيب بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها معجمة بعد قوله من الرمية « يذهب السهم فينظر في النصل فلا يرى شيئاً من الفرت والدم » الحديث، وفيه يتوكل الإسلام وراء ظهورهم، وجعل يديه وراء ظهوره « وفي رواية أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي سعيد في آخر الحديث « لا يتعمقون من الدين بشيء، كما لا يعلق بذلك السهم » أخرجه الطبري، وفي حديث أسد عن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود والطبري « لا يرجعون إلى الإسلام حتى يرتد السهم إلى فرقة » وجاء عن ابن عباس عند الطبري وأوله في ابن ماجه بسياق أوضح من هذا ولفظه « سيخرج قوم من الإسلام خروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموا فأتقروا سهم أحدهم منها فخرج قائمه فنظر إليه فإذا هو لم يعلق بصله من الدم شيء، ثم نظر إلى القنذ فلم يره تعلق من الدم بشيء، فقال: إن كنت أصبت فإن بالريش والقوق شيئاً من الدم، فنظر فلم ير شيئاً تعلق بالريش والقوق. قال: كذلك يخرجون من الإسلام » وفي رواية بلال بن بقطر عن أبي بكره « يأتيهم الشيطان من قبل دينهم » وللمحدي وابن أبي عمير في مسندهما من طريق أبي بكر مولى الأنصار عن علي « أن ناساً يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبداً ».

قوله: (أي علمتهم) أي علمتهم، ووقع في رواية ابن أبي مريم عن علي بن عبد الطبري « علمتهم ».

قوله: (رجل إحدى يديه أو قال لثديه) هكذا للأكثر بالثنية فيهما مع الشك هل هي ثنية يد أو ثدي بالثنية، وفي رواية المستطلي هنا بالثنية فيهما فالتشكك عنده هل هو الثدي بالإفراد أو بالثنية، ووقع في رواية الأوزاعي « إحدى يديه » ثنية يد ولم يشك، وهذا هو المتمد، فقد وقع في رواية شعيب ويونس « إحدى عضديه ».

قوله: (مغل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي القطعة من اللحم.

قوله: (كالدود) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راه سائكة وآخره راه وهو على حلف إحدى التائين وأصله تتلرد ومعناه تتحرك وتذهب ونحى، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الراوي إذا تناهق، وفي رواية ميملة بن عمرو عن علي عند

علي الطلوا ذا الثنية، فظلموه فلم يجدهوه فقال: ما كذبت ولا كذبت الطلوه، فظلموه فوجدوه في وهدة من الأرض عليه ناس من القتل، فإذا رجل على يده مثل سيبلات السور، فكبر علي والناس وأصعبه ذلك، ومن طريق حاصم بن كليب حدثنا أبي قال: «بينما نحن قعود عند علي قام رجل عليه أثر السفر فقال: إنني كنت في العمرة فدخلت على عائشة فقالت: ما هؤلاء الذين خرجوا فيكم؟ قلت: قوم خرجوا إلى أرض قريية منا يقال لها حروراء، فقالت أما إن ابن أبي طالب لو شاء خلدنكم بأمرهم، قال فأهل علي وكبر فقال: دخلت على رسول الله ﷺ وألبسني غير عائشة فقال: كيف أنت وقوم يخرجون من قبل المشرق وفيهم رجل كان يده ندي حيشية، نشدتمك الله هل أخبرتمكم بأنه فيهم؟ قالوا: نعم فجتوموني فقتلتهم ليس فيهم فقلت لكم أنه فيهم ثم أتيتوني به تسحبونه كما نمت له. قالوا: اللهم نعم. قال فأهل علي وكبر» وفي رواية أبي الوضي يفتح الواو وكسر الصاد للمجمة الحقيقية والشديد عن علي «الطلوا المخرج» فذكر الحديث وفيه «فاستخرجوه من تحت القلبي في طين. قال أبو الوضي: كأنني أنظر إليه حيشي عليه طريق له إحدى يديه مثل ندي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب البعوض» ومن طريق أبي مرهم قال «إن كان ذلك المخرج لعنا في المسجد وكان قفراً قد كسوته برنسا في روابيه يشهد طعام علي وكان يسمى ناضفا ذا الثنية وكان في يده مثل ندي المرأة وعلى رأسه حلمة مثل حلمة الندي عليه شعيرات مثل سيبلات السور» أخرجهما أبو داود، وأخرجه الطبري من طريق أبي مرهم طولاً وفيه «وكان علي يحدثنا قبل ذلك أن قوماً يخرجون وعلامتهم رجل مخرج اليد فسمعت ذلك منه مراراً كثيرة وسمعت المخرج حتى رأته يتكره طعامه من كثرة ما يسمع ذلك منه» وفيه «ثم أمر أصحابه أن يلتصقوا المخرج فالتصقوه فلم يجدهوه، حتى جاء رجل فشره فقال وجدناه تحت تينين في سائفة، فقال والله ما كذبت ولا كذبت» وفي رواية أفلح «قال علي أيمك يعرف هذا؟ قال رجل من القوم: نحن نعرفه، هذا حرقوص وأمه ههنا، قال فأرسل علي إلى أمه فقالت: كنت أرى غمّاً في الجاهلية فتشبهت بكهيئة الظللة فحملت منه فولدت هذا» وفي رواية حاصم بن شيخ عن أبي سعيد قال حدثني عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن علياً قال «النمساوي في العلامة التي قال رسول الله ﷺ فإني لم أكذب ولا أكذب، فحيه به فحمد الله وأثنى عليه حين عرف العلامة» ووقع في رواية أبي بكر موسى النضر عن أبي سعيد بعد قول علي حبلات وهو بضم الهاء وموحدة جمع هلبة، وفيه أن الناس وجدوا في أنفسهم بعد قتل أهل القلبي فقال علي: إنني لا أراه إلا فاعلموا، فوجدوه على شفير النهر تحت القلبي فقال علي: صدق الله ورسوله، وفرح الناس حين رأوه واستشروا وذهب عنهم ما كانوا يمدونه.

قوله: (قال فنزلت فيه) في رواية السرخسي «فيهم».

قوله: ﴿ومنهم من يلزمك في الصدقات﴾ (الطبري: ٥٨) اللز العيب وقيل الوقوع في الناس وقيل بقيد أن يكون مواجهة، والمزم في الغيبة أي يبيحك في قسم الصدقات، ويؤيد القيل المذكور ما وقع في قصة المذكور حيث واجه بقوله «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» ولم أقف على الزيادة إلا في رواية معمر، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت مقدمة على قوله «حين فرقة من الناس، قال فنزلت فيهم» وذكر كلام أبي سعيد بعد ذلك، وله شاهد من حديث ابن مسعود قال «لما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين سمعت رجلاً يقول: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، قال فنزلت ﴿ومنهم من يلزمك في الصدقات﴾ أخرجه ابن مردويه، وقد تقدم في غزوة حنين بدون هذه الزيادة ووقع في رواية عتبة بن وساج عن عبد الله بن عمر ما يؤيد هذه الزيادة فجعل يقسم بين أصحابه ورجل جالس فلم يعط شيئاً فقال: يا محمد ما أراك تتعدى» وفي رواية أبي الوضي عن أبي هريرة نحوه، فدل على أن الحامل للفتنة ليس ما قال من الكلام الجاهلي وأقدم عليه من الخطاب السيء. كونه لم يعط من تلك العطيّة وأنه لو أعطى لم يقل شيئاً من ذلك. وأخرج الطبراني نحو حديث أبي سعيد وزاد في آخره «فغفل عن الرجل فذهب، فسأل النبي ﷺ عنه فطلب فلم يدرك» وسنده جيد.

(تبييه): جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية، وذلك فيما أخرجه أحد بسند جيد عن أبي سعيد قال «جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتني مرتت بولادي كنا فإذا رجل حسن الهيئة متنحس يصلي فيه، فقال: اذهب إليه فاقله. قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع، فقال النبي ﷺ لعمر: اذهب فاقله فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع، فقال: يا علي اذهب إليه فاقله فذهب علي فلم يره، فقال النبي ﷺ إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يقرءون من الذين كما يقرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فانقلهم هم شر البرية» وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقاب،

بن أبي ثابت قال: أثبت أبا وائل قلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فرقوه وفيهم استحل قتلهم؟ قال: لما كنا بصغين استحر القتل في أهل الشام فرغوا المصاحف فذكر قصة التحكيم، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء، فأرسل إليهم علي فرجعوا ثم قالوا تكون في ناحية فإن قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه، ثم اختلفت منهم فرقة يقتلون الناس فحدثت علي عن النبي ﷺ بأمرهم. وعند أحد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على علي عائشة فخرجت من العراق ليلالي قتل علي فقالت له عائشة تحدثني بأمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قال: إن علياً لما كتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فستلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وحبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا لله، فبلغ ذلك علياً فجمع الناس فدعا بمصنف عظيم فعمل يضربه بيده ويقول: أيها المصنف حدثت الناس، فقالوا ماذا إنسان؟ إنما هو مداد وورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال كتاب الله يبيي وبين هؤلاء، يقول الله في امرأة رجل ﴿فإن ختمت شقاق بينهما﴾ (النساء: ٢٥) الآية، وأمة محمد أعظم من امرأة رجل، وتقوموا علي أن كاتبت معاوية، وقد كتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. قال ما كتب رسول الله ﷺ فانظروهم فرجع منهم أربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء، فيست علي إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا. فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمأ حراماً ولا تقطعوا سيلاً ولا تظلموا أهدأ، فإن علمت نبتت إليكم الحرب. قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث. وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لم يطلوها. وفي الأوسط للطبراني من طريق أبي السائفة عن جنذب بن عبد الله البجلي قال: لا سأرت الخوارج علياً خرج في طلبهم فأتيتها إلى عسكرهم فإذا لم دوي كلوي النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحاب البرانس أي الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة، قال فدخلني من ذلك شدة، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي فقلت: اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه. فمر بي علي فقال لا حاذاني، تموز بالله من الشك يا جنذب، فلما جئت أقبل رجل علي يردون يقول إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر، قال ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك، ثم جاء آخر كذلك، قال: لا ما قطعوه ولا يقطعونه ولا يقتلن من دونه عهد من الله ورسوله، قلت الله أكبر، ثم ركبنا فسيرته فقال لي: سأبعت إليهم رجلاً يقرأ المصحف يدعوه إلى كتاب الله وستة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يشرقه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة، قال فأتيتها إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقدم وقال علي: دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حديد بن هلال قال حدثنا رجل من عبد القيس قال: لحقت بأهل النهر مع فزني مع طائفة منهم أسير إذا أتينا على قرية بيننا نهر، فخرج رجل من القرية مورعاً فقالوا له لا روع عليك، وطمعوا إليه النهر فقالوا له أنت ابن خياب صاحب النبي ﷺ قال: نعم، قالوا: فحدثنا عن أيبك فحدثهم بحديث يكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المثلوث فكن، قال فقدموه ففرضوا عقبه، ثم دعوا سيرته وهي جبل يقرءوا عما في بطنها. ولابن أبي شيبة من طريق أبي جهمز لاحق بن حديد قال قال علي لصحابه: لا تبدؤوهم بقتال حتى يمدحوا حدثاً، قال فمر بهم عبد الله بن خياب فذكر قصة قتلهم له وجاريته وأنهم بقروا بطنهم وكانوا مروا على ساقته فأتى واحد منهم ثمرة فوضعها في فيه فقالوا له ثمرة معاهد فيم استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خياب: أنا أعظم حرمة من هذه الثمرة، فأخوه فذبحوه، فبلغ علياً فأرسل إليهم: أيدينا بأقتال عبد الله بن خياب، فقالوا: كلنا نأكله، فأن جنبت في قتالهم. وعند الطبري من طريق أبي مرهم قال أخبرني أخي أبو عبد الله أن علياً سار إليهم حتى إذا كان حذاهم على شط النهر وأن أرسل بأشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسولهم، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم.

قوله: (جيء بالرجل على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية شعيب «على نعت النبي ﷺ الذي نعت» وفي رواية أفلح «فالتسمه علي فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت» وفي رواية زيد بن وهب «فقال علي النمساوي المخرج فالتسموه فلم يجدهوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجده ما يلي الأرض فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسولهم» وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع «فلما قتلهم علي قال انظروا، فانظروا فلم يجدهوا شيئاً، فقال أرحموا الله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربة فأثروا به حتى وضوه بين يديه» أخرجهما مسلم، وفي رواية للطبري من طريق زيد بن وهب «فقال

ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية مترامية عن الأول، وأذن عليه السلام في تلبه بعد أن منع من زوال علة المنع وهي التالف، فكانه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك. وكان أبا بكر وعمر تمسكا بالتهي الأول عن قتل الصليين وحمل الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلي لذلك علا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي. ثم وجدت في «مغازي الأموي» من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة «ثم دعا رجلا فأعطاهم، فقام رجل فقال: إنك لتقسم وما نرى عدلا، قال: إذا لا يعدل أحد بعدي. ثم دعا أبا بكر فقال: انهب فاقته، فلعب فلم يجده فقال: لو تله لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم» فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه «ثم» من التراخي والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم متبقة عظيمة لعلي وأنه كان الإمام الحق وأنه كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما، وإن المراد بالخصر في الصحيفة في قوله في كتاب الدييات «ما عنتنا إلا القرآن والصحيفة» مفيد بالكتابة لا أنه ليس عنده عن النبي صلى الله عليه وآله شيء مما أطلع الله عليه من الأحوال الآتية إلا ما في الصحيفة، فقد اشتملت طرق هذا الحديث على أشياء كثيرة كان عنده عن النبي صلى الله عليه وآله علم بها عما يتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكر، وقد ثبت عنه أنه كان يخبر بأنه سيقته أشقى القوم فكان ذلك في أشياء كثيرة. ويحتمل أن يكون النبي مقيدا باختصاصه بذلك فلا يرد حديث الباب لأنه شاركه فيه جماعة كان عنده هو زيادة عليهم لأنه كان صاحب القصة فكان أشد عناءها بها من غيره. وفي الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينسب لذلك حربا أو يستعد لذلك لقوله «فإذا خرجوا فاقتلوهم» وحكي الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده، وأستد عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الخوارج بالكف عنهم «ما لم يسفكوا دما حراما وبأخلاقا مالا فإن قتلوا قتلوهم ولو كانوا ولدي» ومن طريق ابن جريج «قلت لعطاء ما ميل في قتال الخوارج؟ قال: إذا قتلوا السبيل وأخافوا الأمن» وأستد الطبري عن الحسن أنه «سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يجرح؟ قال: العمل أملك بالناس من الرأي» قال الطبري. ويؤيد أن النبي صلى الله عليه وآله وصف الخوارج بأنهم يقولون الحق بالسنتهم ثم أخبر أن قولهم ذلك وإن كان حقا من جهة القول فإنه قول لا يجوز حلوقهم، ومنه قوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [ناطر: ١٠] أخبر أن العمل الصالح الموافق للقول الطيب هو الذي يرفع القول الطيب، قال وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إمامة الحق عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالأية المذكورة فيها واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج. وهو مقتضى صنيع البخاري حيث قرئهم بالمحدين وأخذ عنهم المتأولين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله «يمرقون من الإسلام» ولقوله «لأنهم قتل عاد» وفي لفظ «تسود» وكل منهما إما هلك بالكفر ويقوله «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله «إنهم أبيض الخلق إلى الله تعالى» ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم، وعن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح، قال: واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقديم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا، وفيه نظر لأننا نعلم تركوه من كفره علما قطعيا إلى حين موته وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم، ويؤيد حديث «من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما» وفي لفظ مسلم «من رمى مسلما بالكفر أو قال عدو الله إلا حاد عليه» قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للشمس وغيره ممن لا تصريح بالوجود فيه بعد أن فسروا الكفر بالوجود فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تتضمن كفرهم ولو لم يعتقدوا تركية من كفره علما قطعيا، ولا ينجم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجم الساجد للشمس ذلك. قلت: وعمن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج من عالم فإنه يبطل لقوله في الحديث «يقولون الحق ويقروون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه شيء» ومن العلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه. ثم أخرج بسند

صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه، ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود «لا يجل تكل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وفيه التارك لدينه، المصارف للجماعة» قال القرطبي في «المفهم»: يؤيد القول بتكفيرهم التمثيل المذكور في حديث أبي سعيد، يعني الآتي في الباب الذي يليه، فإن ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعة وقوة رامية بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله «سبق القرث والدم» وقال صاحب الشفاء فيه: وكذا تنقطع بكفر كل من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة، وحكاه صاحب «الروضة» في كتاب الردة عنه وآقوه. وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين وموافقتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرحهم ذلك إلى استباحة دماء غلظتهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك. وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرصة من فرق المسلمين، وأجازوا تناكحتهم وأكل فيناهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام. وقال عياض: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال: وقد توفقت قبله القاضي أبو بكر الباقلي، وقال: لم يصحح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤذي إلى الكفر. وقال الغزالي في كتاب «الفرقة بين الإيمان والزندقة» والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء الصليين المقرين بالتحديد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد. وما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالرواق من الدين «كسوق السهم فينظر الرامي إلى سهمه» إلى أن قال «يتناري في القوطة هل علق بها شيء» قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله «يتناري في الفرق» لأن التماري من الشرك، وإذا وقع الشرك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام يقيم لم يخرج منه إلا ييقين، قال: وقد سئل علي عن أهل النهر هل كفروا؟ قال: من الكفر فورا.

قلت: وهذا إن ثبت عن علي حل علي أنه لم يكن اطلاع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم، وفي احتجاجة بقوله «يتناري في الفرق» نظر، فإن في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه وكما سيأتي «لم يعلق منه شيء» وفي بعضها «سبق القرث والدم» وطريق الجمع بينهما أنه ترد هل في الفرق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء، ويمكن أن يحصل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله «يتناري» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء، قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاطون ويقتلون وتسمى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل النبي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فاما من استسر منهم بديعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستبابة أو لا يقتل بل يجتهد في رده بدهته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر ولا نعمل بالسلامة شيئا، قال وفي الحديث علم من أعلام النبوة شيء أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك أن الخوارج ما حكموا بكفر من خلفهم استباحوا دمامهم وتركوا أهل اللغة فقالوا رأيهم بعدهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة النبي الذين لم تنتشر صلواتهم بسنن العلم ولم يتسكروا بحبل وثيق من العلم، وكفى أن رأسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وآله أمره ونسبه إلى الجور نسأل الله السلامة. قال ابن هبيرة: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفرض القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف، وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتلطف في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة مسمحة، وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين، فمكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه. وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب قتال على اعتقاد فاسد، ومن خرج بغير الفرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو مغرور ولا يجل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفرق، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن

رجل من بني نصر من علي وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوه، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوه فإن لم يملاً مَقَالاً. قلت: وعلى ذلك يجعل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأعمش والله أعلم. وفيه ثم استصالح شعر الرام، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإزالة عنها، وترجم أبو عوانة في صحيحه هذه الأحاديث « بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة في القسمة مع كونها كانت صواباً ففخفي عنهم ذلك » وفيه إيحاة قتل الخوارج بالشروط المتقدمة وتعلمهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم، وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يجترأ ديناً على دين الإسلام، وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى. قلت: والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقاً، وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته في الدين وفيه أنه لا يكتفي في التحليل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتدليله الغاية في البساطة والتشيف والمورع حتى يجتبر باطن حاله.

الحديث الثاني:

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد والشيباني هو أبو إسحاق، ويسير بن عمرو بن حنابلة أوله بعدما مهمله مضمر ويقال له أيضاً أسير، ووقع كذلك في رواية مسلم كحديث الباب، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهو من بني حازب بن ثعلبة نزل الكوفة ويقال إن له صحبة، وذكر أبو نعيم في تاريخه « حدثنا قيس بن عمرو بن يسير بن عمرو أخبرني أبي عن يسير بن عمر وقال توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين » ويقال له جابر بن جابر كذا وقع عند مسلم في رواية أبي نصره عن أسير بن جابر عن عمير في فضيلة أوس القرني، وقيل هو أسير بن عمرو بن جابر نسب لجده.

قوله: (صحة يقول وأهوى بيده قبل العراق) أي من جهة، وفي رواية علي بن مسهر عن الشيباني عند مسلم « نحو المشرق ».

قوله: (عمران) قال ابن بطال: المراد الخروج عند أهل اللغة يقال مرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نفذ منه فهو مرق من مرقاً ومرقواً ومارق من مرقه والمراسي إذا فعل ذلك به ومنه قيل للمرق عرق لأنه يخرج منه ومنه قيل مرق البرق لخروجه بسرعة.

قوله: (مروق السهم من الرمية) زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق محمد بن فضيل عن الشيباني قال « قال أسير قلت ما لم علامه؟ قال سمعت من النبي ﷺ لا أزيدك عليه » وفي هذا أن سهل بن حنيف صرح بأن الحرومية هو المراد بالقرم المذكورين في أحاديث هذين البابين فيقري ما تقدم أن أباً سعيد توقف في الاسم والنسبة لا في كونهم المراد. قال الطبري: وروى هذا الحديث في الخوارج عن علي تأساً ومختصراً عبيد الله بن أبي رافع وسويد بن غفلة وعبيدة بن عمرو وزيد بن وهب وكليب الجرهمي وطارق بن زياد وأبو مريم. قلت: وأبو ضوي وأبو كثير وأبو موسى وأبو وائل في مسند إسحاق بن راهويه والطبراني وأبو جحيفة عند الزبارة وأبو جعفر القراء مولى علي أخرجه الطبراني في الأوسط وكثير بن غير وعاصم بن ضمره، قال الطبري ورواه عن النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب أو بعضه عبد الله بن مسعود وأبو ذر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأتسب بن مالك وحذيفة وأبو بكر وعائشة وجابر وأبو برة وأبو أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن حنيف وسلمان الفارسي قلت: ورواه بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وعاصم بن ياسر وجندب بن عبد الله الجبلي وعبد الرحمن بن عريس وعقبة بن عامر وطلق بن علي وأبو هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر سمع أبا هريرة وأبا سعيد وسألنا فقال إني رجل من أهل للمشرق وأن قرماً يخرجون علينا يقتلون من قال لا إله إلا الله ويؤمنون من سواهم فقالوا في « سمعنا النبي ﷺ يقول: من قتلهم فاجر شهيد ومن قتلوه فله أجر شهيد » فهؤلاء خمسة وعشرون نفساً من الصحابة والطريق إلى كثرتهم متعددة كمل وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأبي بكره وأبي برة وأبي ذر، فيفيد مجموع خبرهما القطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ.

٨- باب قول النبي ﷺ: « لا تَقْرُؤُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقْبَلَ لَيْتَانِ،

دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ »

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سَهْلَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَقْرُؤُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقْبَلَ لَيْتَانِ،

دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ». [راجع: ٨٥، أخرجه مسلم: ١٥٧، بقطعة لم ترد في هذه الطرق].

قوله: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقروم الساعة حتى تقبل لفتان دعواهما واحدة) كلما ترجم بلفظ الخبر، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى. وفي المتن من الزيادة « يكون بينهما مقابلة عظيمة » والمراد بالفتين جماعة علي وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح، وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق، وأورد هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق أبي نصره عن أبي سعيد نحو حديث الباب وزاد في آخره « فينبأ هم كذلك إذ مرتق مارة يقتلها أولى الطائفتين بالحق » فبذلك تظهر مناسبة ما قبله، والله أعلم.

٩- باب ما جاء في الْمُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمُسَوِّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْقُرْآنِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائِهِ، فإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرِّقْ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ اسْتَأْوَدَ لِي الصَّلَاةِ، فَانظُرْهُ حَتَّى سَمِعَهُ، ثُمَّ كَيْفَةَ يَرْدَاهُ إِزِيدِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَاكَ هَلِيهِ السُّورَةُ؟ قَالَ: أَفْرَأَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْرَأَى هَلِيهِ السُّورَةَ أَلَيْ سَمِعْتَكَ تَقْرَأُهَا، فَانْطَلَقْتُ الْفُرْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْقُرْآنِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ يُفْرِّقْ بَيْنَهَا، وَأَنْتَ أَفْرَأَيْهَا سُورَةَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرْسَلَهُ يَا عَمْرُ، أَفْرَأُ يَا هِشَامُ ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَكَذَا أَنْزَلْتُ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْرَأُ يَا عَمْرُ ». فَقَرَأَتْ، فَقَالَ: « هَكَذَا أَنْزَلْتُ ». ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَسْمَعُونَ مِنْهُ ». [راجع: ٢٤١٩، أخرجه مسلم: ٨١٨].

٦٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَلِيهِ الْآيَةُ: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾. حَتَّى ذَلِكَ عَلَى اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: إِنَّا لَمْ نَظَلِّمْ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ كَمَا تظنون، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانَ لَيْتِي: « يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ». [راجع: ٣٢، أخرجه مسلم: ١٢٤].

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشْنِيِّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ سَاقِي، لَا يُجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَاللَّهِ أَقْرَبُ لِقَوْلِهِ: يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُنْشِئُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: « فَإِنَّهُ لَا يُؤَالِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ». [راجع: ٤٢٤، أخرجه مسلم: ٣٣، وفي المساجد: ١٦٣].

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِيَانُ بْنُ عَطِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِيَانِ: لَقَدْ عَلِمْتَ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الْمَعَاءِ، بَغِي عَيْبًا، قَالَ: مَا هُوَ لَا آتَاكَ لَكَ؟ قَالَ: هِيَ سَمِيعَةٌ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَغِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرُّسُلِ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُنَّا فَارِسَ، قَالَ: « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَاحَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ لِيهَا إِعْرَافٌ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ خَاطِبِ

إله أبي بلتعة إلى المشركين، فأثروا بها. « فأنطلقنا على أفراسنا حتى أذركمها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، تسير على بغير لها، وكان كسب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فلما: أين الكباب الذي مقلد؟ قالت: ما فهمي كتاب، فأنحنا بها بغيرها، فأتبعنا في رحلها فما وجدنا شيئاً، فقال صاحبنا: ما نرى منها كتاباً، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ، ثم خلف علي: والذي يخلف به، لتخرجن الكباب أو لا تجردنك، فأهوت إلى حوزيها، وهي مخبزة بكساء، فأخرجت الصحيفة، فأثروا بها رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، ذغبي فأحزب غنفة، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟. قال: يا رسول الله، ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله؟ ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يذفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يذفع الله به عن أهله وماله، قال: وصدق، لا تقولوا له إلا خيراً. قال: فعاد عمر، فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، ذغبي فلاحزب غنفة، قال: « أوليس من أهل بئر؟ وما يذرك، لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم، فقد أوجبت لكم الجنة. « فأغرررت عينا، فقال: الله ورسوله أعلم. [راجع: ٣٠٠٧، أخرجه مسلم: ٢٤٩٤].

الحديث الرابع: حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبه قريشاً ونزول قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء » وقد تقدم في « باب الجاسوس » من كتاب الجهاد وما يتعلق به، وفي باب النظر في شعور أهل الذمة ما يتعلق بذلك، والجمع بين قوله حجرتها وعقبتهما وضبط ذلك، وتقدم في « باب فضل من شهد بدرًا » من كتاب المغزى الكلام على قوله: « لعل الله اطلع على أهل بدر » وفي تفسير المتحنة بأبسط منه، وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب بعد أن قيل النبي ﷺ عنده، وفي غزوة الفتح الجمع بين قوله: « بعثني أنا والزبير والمقداد » وقوله: « بعثني أنا وأبا مرثد » وفيه قصة المرأة ويان ما قيل في اسمها وما في الكتاب الذي حملته وأذكر هنا بقية شرحه.

قوله: (عن حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي.

قوله: (عن فلان) كذا وقع مبهماً وسمي في رواية هشيم في الجهاد، وعبد الله بن إدريس في الاستئذان « سعد بن عبيدة » وكذا وقع في رواية خالد بن عبد الله وعهد بن فضيل عند مسلم. وأخرجه أحد عن عفان عن أبي عوانة عن سماعة، ونحوه للإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن عفان قال « حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن حدثني سعد بن عبيدة هو السلمي الكوفي يكنى أبا حزمة وكان زوج بنت أبي عبد الرحمن السلمي شيخة في هذا الحديث » وقد وقع في نسخة الصغاني هنا بعد قوله: « عن فلان » ما نصه « هو أبو حزمة سعد بن عبيدة السلمي حتن أبي عبد الرحمن السلمي » انتهى، ولعل القائل « هو إلخ » من دون البخاري، وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء.

قوله: (صاحبه) هو عبد الرحمن هو السلمي وصرح به في رواية عفان.

قوله: (وحبان بن عطية) بكسر الميملة وتشديد الموحدة، وحكى أبو علي الجبائي وتبته صاحب المشرق والمطلع أن بعض رواية أبي فر ضبطه بفتح أوله، وهو وهم، قلت: وحكى المزي أن ابن ماكولا ذكره بالكسر وأن ابن الفريسي ضبطه بالفتح قال: وتبته أبو علي الجبائي، كذا قال، والذي جزم به أبو علي الجبائي ترويه من ضبطه بالفتح كما نقلته وذلك في تهذيب المهمل، وصوب أنه بالكسر حيث ذكره مع حبان بن موسى وهو بالكسر إجماعاً، وكان حبان بن عطية سلمياً أيضاً ومواخياً لأبي عبد الرحمن السلمي وإن كانا مختلفين في تفضيل عثمان وعلي، وقد تقدم في أواخر الجهاد ما طريق هشيم عن حصين في هذا الحديث « وكان أبو عبد الرحمن عثمانياً أي يفضل عثمان على علي وحبان بن عطية علياً أي يفضل علياً على عثمان ».

قوله: (لقد علمت ما الذي) كذا للكشيميهي وكذا في أكثر الطرق، وللحموي والمستعلمي هنا « من الذي » وعلى الرواية الأولى ففاعل التجري، هو القول المعبر عنه هنا بقوله: « شي » بقوله « وعلى الثانية الفاعل هو القائل.

قوله: (جراً) يفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمز.

قوله: (صاحبك) زاد عفان « يعني علياً ».

قوله: (على الدماء) أي إراقة دماء المسلمين لأن دماء المشركين مندوب إلى إراقتها اتفاقاً.

قوله: (لا أبا لك) يفتح الهمزة وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء، والأصل فيه أن الإنسان إذا وقع في شدة عاونه أبوه فإذا قيل لا أبا لك فمعناه ليس لك أب، جد في الأمر جد من ليس له معاون، ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل.

قوله: (صحة يقوله) في رواية للمستعلمي والكشيميهي هنا « سمعته يقول » بخلف الضمير والأول أوجه لقوله قال ما هو.

قوله: (قال بعثني) كذا لم وكان « قال » الثانية سقطت على عادتهم في إسقاطها خطأ والأصل قال أي أبو عبد الرحمن قال أي علي.

قوله: (والزبير وأبا مرثد) تقدم في غزوة الفتح من طريق عبد الله بن أبي رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد، وجمع بأن الثلاثة كانوا مع علي، ووقع عند الطبري في

أبي بلتعة إلى المشركين، فأثروا بها. « فأنطلقنا على أفراسنا حتى أذركمها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، تسير على بغير لها، وكان كسب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فلما: أين الكباب الذي مقلد؟ قالت: ما فهمي كتاب، فأنحنا بها بغيرها، فأتبعنا في رحلها فما وجدنا شيئاً، فقال صاحبنا: ما نرى منها كتاباً، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ، ثم خلف علي: والذي يخلف به، لتخرجن الكباب أو لا تجردنك، فأهوت إلى حوزيها، وهي مخبزة بكساء، فأخرجت الصحيفة، فأثروا بها رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، ذغبي فأحزب غنفة، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟. قال: يا رسول الله، ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله؟ ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يذفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يذفع الله به عن أهله وماله، قال: وصدق، لا تقولوا له إلا خيراً. قال: فعاد عمر، فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، ذغبي فلاحزب غنفة، قال: « أوليس من أهل بئر؟ وما يذرك، لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم، فقد أوجبت لكم الجنة. « فأغرررت عينا، فقال: الله ورسوله أعلم. [راجع: ٣٠٠٧، أخرجه مسلم: ٢٤٩٤].

قال أبو عبد الله: خاخ أصح، ولكن كذا قال أبو عوانة: خاخ، وخاخ تصحيف، وهو موضح، وهشيم يقول: خاخ.

قوله: (باب ما جاء في المناولين) تقدم في « باب من أضر أخاه بغير تأويل » من كتاب الأدب وفي الباب الذي يليه من لم يركف من قال ذلك متأولاً وبين المراد بذلك، والحاصل أن من أضر المسلم نظر فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر. وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائح استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويحرم ما يليق به ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائح لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب. قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائفاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم. وذكر هنا أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم بن حزام حين سمعه يقرأ سورة الفرقان في الصلاة مجروف تخالف ما قرأه هو على رسول الله ﷺ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب فضائل القرآن، ومناسبة للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يواخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لبيبة بردائه وأراه الإيقاع به، بل صدق هشاماً فيما نقله وعذر عمر في إنكاره ولم يزد عليه بيان الحجة في جواز القراءتين. وقوله في أول السند « وقال الليث إلخ » وصله الإسماعيلي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه، ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد، وقد تقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية الليث أيضاً موصولاً لكن عن عقيل لا عن يونس، وهم منططاي ومن تبعه في أن البخاري وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس، وقوله: « كدت أساوره » بسين مهملة أي أوثقه وزنه ومعناه، وقيل هو من قولهم سار يسور إذا ارتضه ذكره، وقد يكون بمعنى البطش لأن السورة قد تطلق على البطش لأنه ينشأ عنها.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى: « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » [الأنعام: ٨٢] وقد تقدم شرحه في أول حديث من كتاب استنباط المرتدين، وسننه هنا كلهم كوفيون، ووجه دخوله في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يواخذ الصحابة بمحملهم الظلم في الآية على عمومته حتى يتناول كل معصية بل علزهم لأنه ظاهر في التأويل بل بين لم المراد بما رفع الإشكال.

الحديث الثالث: حديث عثمان بن مالك في قصة مالك بن الدخشم، وهو بضم المهملة وسكون المعجمة ثم شين معجمة مضمومة ثم ميم أو نون وهو الذي وقع هنا وقد يصغر، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب المساجد في البيوت من كتاب الصلاة، ومناسبة من جهة أنه ﷺ لم يواخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن. وقوله هنا: « الا تقولونه يقول

« تهنيد الأثر » من طريق أعشى تقيف عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث «ومعي الزبير بن العوام ورجل من الأنصار» وليس للمتقدم ولا أبو مرتد من الأنصار إلا إن كان بالعمى الأعم، ووقع في « الأسباب » للواحدني أن عمر وعماراً وطلحة كانوا معهم ولم يذكر له مستنداً وكأنه من تفسير ابن الكلبي فهنيئ لم أره في سير الواقدي ووجدت ذكر فيه عمر من وجه آخر أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أس في قصة المرأة المذكورة. فأخبر جبريل النبي ﷺ بغيرها فبعث في أثرها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

قوله: (روضة حاج) مهملته ثم جيم.
قوله: (قال أبو سلمة) هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري فيه.
قوله: (هكذا قال أبو عوانة حاج) فيه إشارة إلى أن موسى كان يعرف أن الصواب «خاخ» بمجمتين ولكن شيخه قالها بالمهمل والمجيم وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من رواية محمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان فذكرها بلفظ «حاج» مهملته ثم جيم قال عفان والناس يقولون «خاخ» أي بمجمتين، قال التوري قال العلماء هو غلط من أبي عوانة وكأنه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له «ذات حاج» بمهملته ثم جيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وأما «روضة خاخ» فإنها بين مكة والمدينة بقرب المدينة. قلت: وذكر الواقدي أنها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة، وأخرج سمويه في فوائده من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال: وكان حاطب من أهل اليمن حليفاً للزبير فذكر القصة وفيها أن المكان على قريب من اثني عشر ميلاً من المدينة، وزعم السهيلي أن هشيماً كان يقرأها أيضاً «حاج» مهملته ثم جيم وهو وهم أيضاً، وسيأتي ذلك في آخر الباب، وقد سبق في أواخر الجهاد من طريق هشيم بلفظ «حتى تأثروا روضة كذا» فدل البخاري كنى عنها أو شيخه إشارة إلى أن هشيماً كان يصحها، وعلى هذا فلم يفتد أبو عوانة بتصحيحها لكن أكثر الرواة عن حصين قالوها على الصواب بمجمتين.

قوله: (فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين لالتوي بها) في رواية عبد الله بن أبي رافع «فإن بها طعنة معها كتاب» والظنية بظله

معجمة وزن عظيمة فعملة بمعنى فاعلة من الظعن وهو الرحيل، وقيل: سميت ظعينة لأنها تركب الظعن التي تظعن براكيها، وقال الخطابي: سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في المروج وقيل: إنه اسم المروج سميت المرأة لركوبها فيه، ثم توسعوا فأطلقوه على المرأة ولو لم تكن في المروج، وقد تقدم في غزوة الفتح بيان الاختلاف في اسمها، وذكر الواقدي أنها من مزينة وأنها من أهل المرحج يفتح

الراء بعد ما جيم يعني قرية بين مكة والمدينة، وذكر التلميذ، ومن تبعه أنها كانت مولاة أبي صبيح بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف، وقيل عمران بدل عمرو، وقيل: مولاة بني أسد بن عبد المزي، وقيل: كانت من موالى العباس، وفي حديث أس الذي أشرت إليه عند ابن مردويه أنها مولاة لقرشي. وفي تفسير مقاتل بن حيان أن حاطباً أساطها عشرة فتناذر وكساها برداً، وعند الواقدي أنها قتلت المدينة فقال لها النبي ﷺ: جئت سلمة؟ قالت:

لا ولكن احتجبت، قال: فإين أنت عن شباب قریش؟ وكانت مفتنة، قالت: ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من ذلك، فكساها وحملها فأتاها حاطب فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريد أن يغزو فخذوا فخركم، وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب: فكتب حاطب إلى كفار قریش بكتاب يتصح لهم، وعند أبي يعلى والطبري من طريق الحارث بن علي ما أراد النبي ﷺ أن يغزو مكة أسرى إلى ناس من أصحابه ذلك وأتت في الناس أنه يريد غير مكة، فسمعه حاطب بن أبي بلتعة فكتب حاطب إلى أهل مكة بذلك، وذكر الواقدي أنه كان في كتابه أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالزور ولا أراه إلا يريدكم، وقد أسببت أن يكون إنذاري لكم بكتابي إليكم، وتقدم بقية ما نقل مما وقع في الكتاب في غزوة الفتح.

قوله: (سوسو على يهو لها) في رواية محمد بن فضيل عن حصين «تشدد» بشين معجمة ومثناة فوقانية.
قوله: (فأبطنها في رحلها) أي طلبنا كاتهما فتشا ما معها ظاهراً وفي رواية محمد بن فضيل «فأثمتا بغيرها فابتنينا» وفي رواية الحارث «فوضعتنا متاعها وفتشنا فلم نجد».
قوله: (لقد علمتا) في رواية الكشميهني «لقد علمتا» وهي رواية عفان أيضاً.
قوله: (لم حلف علي: والذي يخلف به) أي قال والله وأصرح به في حديث أس وفي حديث عبد الرحمن بن حاطب.

قوله: (تخرجن الكتاب أو لأجركم) أي أنزع ثيابك حتى تصيرني عريانة،

وفي رواية ابن فضيل «أو لأتلك» وذكر الإسماعيلي أن في رواية خالد بن عبد الله مثله، وعنده من رواية ابن فضيل لأجركم مجيم ثم زاي أي أصيرك مثل الجزور إذا ذمبت. ثم قال الإسماعيلي ترجم البخاري النظر في شعور أهل الذمة يعني الترجمة الماضية في كتاب الجهاد، وهذه الرواية تخالفه أي رواية «أو لأتلك». قلت: رواية «لأجركم» أشهر ورواية «لأجركم» كأنها مفسرة منها ورواية «لأتلك» كأنها بالعمى من لأجركم، ومع ذلك فلا تنافي الترجمة لأنها إذا قلت سلبت ثيابها في العادة فيستلزم التجرد الذي ترجم به. ويؤيد الرواية المشهور ما وقع في رواية عبد الله بن أبي رافع بلفظ «لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب» قال ابن التين: كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء التحتية وتشديد النون قال: والياء زائدة، وقال الكرماني: هو بكسر الياء ويفتحها كذا جاء في الرواية بإثبات الياء والقواعد التصريفية تقتضي حذفها. لكن إذا صحت الرواية فتحمل على أنها وقمت على طريق المشاكلة لتخرجن، وهذا توجيه الكسرة وأما الفتحة فتحمل على خطاب المؤمن الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى النبي، قال: ويؤيد فتح القاف على البناء للمجهول وعلى هذا فترفع الثياب، قلت: ويظهر في أن صواب الرواية «لتلقين» بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جداً لا إشكال فيه البتة ولا يفتر إلى تكلف تخريج، ووقع في حديث أس «فقلت ليس معي كتاب فقال كذبت فقال قد حدثنا رسول الله ﷺ أن مكة كتاباً والله لتعطين الكتاب الذي ملك أو لا أشرك عليك ثوباً إلا التمسنا فيه»، قالت أو لستم بناس من مسلمين؛ حتى إذا ظنت أنها يتسنان في كل ثوب معها حلت عقاصها، وفيه «فرجنا إليها فلا سيفيهما قالوا: والله لتذيقنك الموت أو لتدفعن إلينا الكتاب، فأنكرت» ويجمع بينهما بأنهما هداهما بالقتل أولاً فلما أصرت على الإنكار ولم يكن معها إذن بقطعها هداهما بتجردها ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت أن يقتلها حقيقة، وزاد في حديث أس أيضاً «فقلت: أذمه إليكما على أن ترداني إلى رسول الله ﷺ» وفي رواية أعشى تقيف عن عبد الرحمن عند الطبري «فلم يزل علي بها حتى خافته» وقد اختلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها فالأكثر على الثاني فقد عدت فبين أهدت النبي ﷺ معهم يوم الفتح لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه، وقد وقع في أول حديث أس «أمر النبي ﷺ يوم الفتح بقتل أربعة» فذكرها فيه ثم قال: «وأما أمر سارة فذكر قصتها مع حاطب».

قوله: (فأثرت بها) أي الصحيفة وفي رواية عبد الله بن أبي رافع «فأثرت بها» أي الكتاب، ونحوه في رواية ابن عباس عن عمر وزاد «قريه عليه فإذا فيه من حاطب إلى ناس من المشركين من أهل مكة» مساهم الواقدي في رواية سهيل بن عمرو العامري وعكرمة بن أبي جهل المخزومي وصفان بن أمية الجمحي.

قوله: (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت) في رواية عبد الرحمن بن حاطب «فدعا رسول الله ﷺ حاطباً فقال: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: نعم. قال: فما حملك على ذلك؟ وكان حاطباً لم يكن حاضراً لما جاء الكتاب فاستدعى به لذلك، وقد بين ذلك في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب ولفظه «فأرسل إلى حاطب» فذكر نحو رواية عبد الرحمن أخرجه الطبري بسند صحيح.

قوله: (قال: يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله) وفي رواية المستملي «ما لي» بالوحدة بدل اللام وهو أوضح، وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب «أما والله فما ارتبت منذ أسلمت في الله» وفي رواية ابن عباس «قال والله إنني لتاصح لله ولرسوله».

قوله: (ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد) أي مة أدفع لها عن أهلي ومالي، زاد في رواية أعشى تقيف «والله ورسوله أحب لي من أهلي ومالي» وتقدم في تفسير المتحفة قوله: «كنت ملصقاً» وتفسيره وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب «ولكني كنت امرأ غريباً فيكم وكان لي بنون وإخوة بمكة فكتبت لعملي أدفع عنهم».

قوله: (وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك) في رواية المستملي هنالك (من) قومه من يدفع الله به عن أهله وماله) وفي حديث أسوليس منكم رجل إلا له بمكة من يحميه في عياله غيري.

قوله: (قال: صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً) ويحتمل أن يكون ﷺ عرف صدقه عما ذكر ويحتمل أن يكون بوحي.

قوله: (فعاد عمر) أي عاد إلى الكلام الأول في حاطب وفيه تصريح بأنه قال ذلك مرتين فلما المرة الأولى فكان فيها معلوماً لأنه لم يتضح له عنده في ذلك، وأما الثانية فكان أتضح عنده وصدقه النبي ﷺ فيه ونهى أن يقولوا له إلا خيراً، فني إعادة عمر ذلك الكلام إشكال. وأوجب عنه بأنه ظن أن صدقه في عنده لا يدفع ما وجب عليه من الفتن،

وتقدم إيضاحه في تفسير المتحفة.

قوله: (فلا أضرب عتقه) قال الكرماني هو بكسر اللام ونصب الباء وهو في تأويل مصدر مخلوف وهو خير مبتدأ مخلوف أي ارتكبي لأضرب عتقه فتركك لي من أجل الضرب، ويبرز سكنون الباء والفاء زائلتان على رأي الأخصص واللام للأمر، ويبرز فتحها على لغة وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال، وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع «دعني أضرب عتق هذا المنافق» وفي حديث ابن عباس «قال عمر فاخترتت سيبي وقلت: يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر» وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمعمومة قاله في الرد على الجاحظ أنه احتج بها على تكفير العاصي، وليس لإنكار القاضي معنى لأنها وردت بسند صحيح، وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلماً أخرجها، ورده الحميدي، والجميع بينهما أن مسلماً خرج سندها ولم يسق لفظها، وإذا ثبت فلهذا أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المصيبة، وفي نظر لأنه استأنذ في ضرب عتقه فاشترط بأنه ظن أنه نفاق كضرب ولذلك أطلق أنه كفر، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب، فلما بين له النبي ﷺ عذر حاطب رجع.

قوله: (أو ليس من أهل بصرى) في رواية الحارث «أو ليس قد شهد بدمراً» وهو استفهام تقرير، وجزم في رواية عبيد الله بن أبي رافع أنه قد شهد بدمراً وزاد الحارث «قال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر أعدامك عليك».

قوله: (وما يدريك لعل الله اطلع) تقدم في فضل من شهد بدمراً رواية من رواه بالجزم والبحث في ذلك وفي معنى قوله: «اعملوا ما شئتم» وما يؤيد أن المراد أن ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضاً مثلاً لم يؤاخذوا بذلك ما وقع في حديث سهول ابن الحظلية في قصة الذي حرس ليلة حين قال له النبي ﷺ: هل نزلت؟ قال: لا، إلا لقضاء حاجة قال لا عليك أن لا تعمل بعدها. وهذا يوافق ما فهمه أبو عبد الرحمن السلمي، ويؤيده قول علي فيمن قتل المحرورية «لو أخبرتكم بما قضى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم لكنتم عن العمل» وقد تقدم بيانه، فهذا فيه إشعار بأن من باشر بعض الأعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الأثام المحاصلة من ترك الفرائض الكثيرة، وقد تقدم ابن بطلال على أبي عبد الرحمن السلمي: قال: هذا الذي قاله ظناً منه لأن علياً على مكانته من العلم والفضل والدين لا يقتل إلا من وجب عليه القتل، ووجه ابن الجزري والقرطبي في «المفهم» قول السلمي كما تقدم، وقال الكرماني: يحتتمل أن يكون مراده أن علياً استفاد من هذا الحديث الجزم بأنه من أهل الجنة فنصف أنه لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعاً، كما قال وفيه نظر، لأن الاجتهاد مغفوع عنه فيما أخطأ فيه إذا بذل فيه وسعه، وله مع ذلك أجر فإن أصاب فله أجران، والحق أن علياً كان مصيباً في حروبه فله في كل ما اجتهد فيه من ذلك أجران، فظهر أن الذي فهمه السلمي استفاد في حق ظنه كما قال ابن بطلال والله أعلم. ولو كان الذي فهمه السلمي صحيحاً لكان علي يتجرا على غير الدماء كالأموال، والواقع أنه كان في غيابة الوجود وهو القائل «يا صفراء وبيا يضاء غري غيري» ولم ينقل عنه قط في أمر المال إلا التحري بالمهمل لا التجري بالجميع.

قوله: (فقد أوجبت لكم الجنة) في رواية عبيد الله بن أبي رافع «قد غفرت لكم» وكذا في حديث عمر، ومثله في مغازي أبي الأسود عن عروة وكذا عند أبي عاتق.

قوله: (لا غرور لك عيناها) بالعين المعجمة الساكنة والراء المكررة بينهما أو ساكنة ثم قاف أي امتلات من الدموع حتى كأنها غرقت فهو أضعولت من الغرق، ووقع في رواية الحارث عن علي «فاضت عينا عمر» ويجمع على أنها امتلات ثم فاضت.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (خاخ أصح) يعني بمجمتين.

قوله: (ولكن كذا قال أبو عروانة) حاج أي مهمله ثم جيم.

قوله: (وحاج تصحيف وهو موضع) قلت: تقدم بيانه.

قوله: (وهشيم يقول خاخ) وقع للاكثار بالمجمتين، وقيل: بسل هو كقول أبي عروانة وبه جزم السهلي، ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله: «روضة كذا» كما تقدم فلو كان بالمجمتين لما كسى عنه، ووقع في السيرة للقطب الحلي «روضة خاخ» بمجمتين وكان هشيم يروي الأخيرة منها بالجمع وكذا ذكره البخاري عن أبي عروانة انتهى. وهو يوهم أن المغاربة بينها وبين الرواية المشهورة إنما هو في الحاء الأخيرة

قطب وليس كذلك بل وقع كذلك في الأولى فعدت أبي عروانة أنها بالحاء المهملة جزمأ وأما هشيم فالرواية عنه محتملة. وفي هذا الحديث من القوادح غير ما تقدم أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا بعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطباً دخل فحين أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع، وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب. وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يسلب.

وفي أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجهده بل يعترف ويعتذر لتلا جميع بين ذنبيه. وفيه جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المهتد تخويفاً لمن يستخرج منه الحق. وفيه هتك ستر الجاسوس، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي ﷺ عن ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قبله بأن يتكرر ذلك منه، والمعروف من مالك يجتهد فيه الإسام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس للمسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والأكثر بمنزلة، وإن كان من أهل الميثاق يعفى عنه. وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجب عقوبة وطال حبسه. وفيه العفو عن زلة ذوي الميثة. وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفع عنه لما اطلمه الله عليه من صدقه في اعتباره فلا يكون غيره كذلك، قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عبادته إنما تجرى على ما ظهر منهم، وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا يحضروه ولم يبع له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجرئ عليه أحكام الإسلام. وفيه من أعلام النبوة إطلاق الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك، وفيه إشارة الكبر على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين ويخير الإمام في ذلك. وفيه جواز العفو عن العاصي. وفيه أن العاصي لا حرمة له وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لمصابتها سقطت حرمتها ما هددها علي بتجردها قاله ابن بطلال. وفيه جواز غفران جميع الذنوب المجازاة الوقوع عنمن شاء الله خلافاً لمن أبى ذلك من أهل البدع، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب، وعلل بكونه من أهل بدر، والجواب ما تقدم في «باب فضل من شهد بدمراً» أن عمل العفو عن البيدي في الأمور التي لا حد فيها. فيه جواز غفران ما تأخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة أخبار، وقد جمعت جزءاً في الأحاديث السوارة في بيان الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر سميتها «الحصول المكفرة للذنوب القديمة والمؤخرة» وفيها عدة أحاديث بأسانيد جيدة، وفيه تاديب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب محضرة الإمام إلا بعد استئذانه. وفيه مقبة لعمر ولأهل بدر كلهم، وفيه الكياء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حبيطاً لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب.

(خاتمة): اشتمل كتاب استتابة المرتدين من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً فيها واحد معلق والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها مفسى سبعة عشر حديثاً والأربعة خالصة واقفة مسلم على تحريمها جميعاً، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار بعضها موصول، والله أعلم.



٨٩- كتاب الإكراه

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا مَنِ اتَّخَذَ وَلَدَهُ مَظْمُونًا وَإِيمَانًا وَلَكِنْ مَنْ ضَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَصَلِّهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١٠٦].

وَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقْرَأَ مِنْهُمْ تَقْرَأَةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وَهِيَ تَقْرَأَةٌ.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا لِمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْفِينَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفْرًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

وَقَالَ: ﴿وَالْمُسْتَضْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَاتِ الَّذِينَ يُقُولُونَ رَبَّنَا

أُخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿ النساء: ٧٥ ﴾.

فَعَزَّزَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ لَا يَخْتَفُونَ مِنْ تَرْكِهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمَكْرُوهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُتَّعٍ مِنْ فِعْلِهِ مَا أَمَرَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النِّجْيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيَمَنْ يُكْرِهُهُ اللَّصُّوَصُ قِطْلًا: لَيْسَ بِهِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: وَإِنَّ الزُّبَيْرَ وَالشَّعْبِيَّ وَالْحَسَنَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». [راجع: ١].

٦٩٤٠- حَلَفْنَا بِحَسْبِ بْنِ بَكْرٍ: حَلَفْنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَافَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرْتَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْعُرُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِبَادِي مِنْ أَبِي رَيْحَةَ، وَسَلِّمْهُ مِنْ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْتَهَتْ عَلَيْهِمْ سَبِيحَ كَسْبِي يُوسُفَ.»

[راجع: ٨٠٤، أخرجه مسلم: ٦٧٥].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الإكراه) هو إلزام الغير بما لا يريد، وشروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعله قادراً على إلحاق ما يهدد به وللأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالقرار. الثاني: أن يظلم على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. الثالث: أن يكون ما يهدد به فورياً، فلو قال إن لم تفعل كنا ضريك غداً لا يعد مكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف الرابع: أن لا يظهر من الأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن يسترح ويقول أنزلت فيفسد حتى يتزل، ولكن قيل له طلق ثلاثاً طلق واحدة وكذا عكسه، ولا فرق بين الإكراه على القول والعمل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرر على التأييد كقتل النفس بغير حق، واختلف في المكر هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا؟ قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: اتعد الإجماع على أن المكر على الفعل مأمور باجتناب الفعل والدفع عن نفسه وأنه باتم إن قتل من أكره على قتله، وذلك يبدل أنه مكلف حالة الإكراه، وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره، ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على قتل الكافر وإكراهه على الإسلام، أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع كالإكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به، وإنما جرى الخلاف في تكليف الملقا وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن أقي من شامق وعقله ثابت فسقط على شخص قتلته فإنه لا مندوحة له عن السرقة ولا اختيار له في عمله وإنما هو آلة عضة، ولا نزاع في أنه غير مكلف إلا ما أشار إليه الأمدني من التصريح على تكليف ما لا يطاق، وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالتائم والناسي وهو أبعد من اللجأ لأنه لا شعور له أصلاً وإنما قال الفقهاء بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في نفسه أو من جهة ربط الأحكام بالأسباب. وقال القفال: إنما شرع سجود السهو ووجبت الكفارة على المخطئ لكون الفعل في نفسه متبهاً من حيث هو لا أن الغافل نهي عنه حالة الغفلة إلا لا يمكنه التحفظ عنه، واختلف فيما يهدد به فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والجس الطويل، واختلفوا في سائر الضرب والجس كيوم أو يومين.

قوله: (وقول الله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وساق إلى «عظيم» [النحل: ١٠٦]. هو وعيد شديد لمن ارتد ختاراً، وأما من أكره على ذلك فهو مندور بالأية، لأن الاستثناء من الإثبات نهي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد، والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال «أخذ المشركون هملاً فغلبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال له: كيف تجد قلبك. قال: مطمئناً بالإيمان. قال فإن عادوا فعد» وهو مرسل ورجاله ثقات أخرجه الطبري وقلبه عبد الرزاق وعنه عبد بن حميد. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند فقال: «عن أبي عبيدة بن محمد بن عبد من أبيه» وهو مرسل أيضاً، وأخرج الطبري أيضاً من طريق علي السمرقي عن ابن عباس نحوه مطولاً وفي سنده ضعف. وفيه أن المشركين غلبوا عماراً وأباه وأمه

وصهياً ويلاً وخيباً وساملاً مولى أبي حذيفة، فسات ياسر وأمراته في العذاب وصبر الآخرون. وفي رواية جاهد عن ابن عباس عند ابن المنذر أن الصحابة لما هاجروا إلى المدينة أخذ المشركون خيباً ويلاً وعصاراً، فأطاعهم عمار وأبى الأخران فعذبوهما، وأخرجه الفقهني من مرسل زيد بن أسلم وأن ذلك وقع من عمار عند بيعة الأنصار في العقبة وأن الكفار أخذوا عماراً فسأروه عن النبي ﷺ فجعلم خيره فأرادوا أن يغلبوه فقال هو يكفر محمد وما جاء به فأعجبهم وأطلقوه، فجاه إلى النبي ﷺ فذكر نحوه، وفي سنده ضعف أيضاً. وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين «أن رسول الله ﷺ لقي عمار بن ياسر وهو يبكي فجعل مسح الدموع عنه ويقول أخذك المشركون فظنوك في الله حتى قلت لهم كذا، إن عادوا فعد» ورجاله ثقات مع إرساله أيضاً، وهذه المراسيل تقرى بعضها ببعض، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مسلم الأعرور وهو ضعيف عن جاهد عن ابن عباس قال: «عذب المشركون عماراً حتى قال لهم كلاماً نقي فاشتد عليه» الحديث. وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦] قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم». قلت: وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله فليعلم غضب كانه قيل فليعلم غضب من الله إلا من أكره، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد فاستثنى الأول وهو الكفر.

قوله: (وقال إلا أن تصفوا منهم ثقافة وهي ثقفة) أخذه من كلام أبي عبيدة قال: ثقافة وثقية واحد. قلت: وقد تقدم ذلك في تفسير آل عمران ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً في الباطن ولا في الظاهر إلا للثقفة في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ومعانيه باطناً. قيل الحكمة في المدون عن الخطاب أن مولاة الكفار لما كانت مستقيمة لم يواجه الله المؤمنين بالخطاب. قلت: ويظهر في أن الحكمة فيه أنه لا تقدم الخطاب في قوله: ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منهم فإنه منهم﴾ [المائدة: ٥١] كأنهم أخذوا بمجموعه حتى أنكروا على من كان له عن ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك، وهو كالأيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الإيمان، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك.

قوله: (وقال: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا: كنا مستضعفين في الأرض إلى قوله غفوراً غفوراً) وقال «والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لندك ولياً واجعل لنا من لندك نصيراً» [النساء: ٧٥] هكذا في رواية أبي ذر وهو صواب، وإنما أوردته بلطف لنتيجه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح، ووقع في رواية كريمة والأصيلي والغالب في «إن الذين توفاهم» فساق إلى قوله: ﴿في الأرض﴾ وقال بعدها إلى قوله: ﴿واجعل لنا من لندك نصيراً» [النساء: ٧٥] وفيه تغيير، ووقع في رواية السفي «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم» [النساء: ٩٧ - ٩٩] الآيات قال «ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله» إلى قوله «نصيراً» [النساء: ٧٥] وهو صواب وإن كانت الآيات الأولى متراخية في السورة عن الآية الأخيرة فليس فيه شيء من التنوير، وإنما صدر بالآيات المتراخية للإشارة إلى ما روي عن جاهد أنها نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم من المدينة فإنا لا نراكم منا إلا إن هاجرتم، فخرجوا فادركهم أهلهم بالطريق فقتلهم حتى كفروا مكروين، واتصر ابن بطال على هذا الأخير وجزاه للمفسرين وقال ابن بطال: «إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم» إلى «إن يعضو عنهم» [النساء: ٩٧ - ٩٩] وقال: «إلا المستضعفين» و«الظالم أهلها» [النساء: ٧٥] قلت: وبسبب فيه تغيير من التلاوة إلا أن فيه تصرفاً فيما ساقه المصنف، وقال ابن التين بعد أن تكلم على قصة عمار إلى أن قال: «ولكن من شرح بالكفر صدراً» [النحل: ١٠٦] أي من نتج صدره لقبوله. وقوله: «الذين توفاهم الملائكة» [النساء: ٩٧] إلى قوله: «واجعل لنا من لندك نصيراً» ليس التلاوة كذلك لأن قوله «واجعل لنا من لندك نصيراً» [النساء: ٧٥] قبل هذا قال: ووقع في بعض النسخ إلى قوله «غفوراً رحيماً» [النساء: ١٥٥] وفي بعضها «فأولئك صسى الله أن يعضو عنهم» [النساء: ٩٩] وقال: «إلا للمستضعفين من الرجال» [النساء: ٩٨] إلى قوله: «من لندك نصيراً» [النساء: ٧٥] وهذا على نسق التنزيل، كما قال فاطماً، فالآية التي أخرها نصيراً في أولها «والمستضعفين» بالواو لا بلطف «إلا» وما نقله عن بعض النسخ إلى قوله: «غفوراً رحيماً» محتمل لأن آخر الآية التي أولها «إن الذين توفاهم الملائكة» قوله: «وسات نصيراً» وآخر التي بعدها «سبيلاً» وآخر التي

بعدها ﴿غفراً غفوراً﴾ [النساء: ٩٩] وأخر النبي بعدها ﴿غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ١٠٠] فكانه أراد سياق أربعة آيات.

أثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لأحد أن ينهي نفسه من القتل بأن يقتل غيره.

ثم ذكر حديث أبي هريرة **« أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة »** تقدم في تفسير سورة النساء من وجه آخر عن أبي سلمة يمثل هذا الحديث زباد أنها صلاة العشاء، وفي كتاب الصلاة من طريق شبيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة **« أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة »** الحديث وفيه **« قال أبو هريرة وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسيهم بأسمائهم »** فذكر مثل حديث الباب وزاد **« وأهل المشرك يرمونه من مفسر عشافون له »** وفي الأدب من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة **« قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال »** فذكره وقد تقدم بيان المستضعفين في سورة النساء والتعريف بالثلاثة المذكورين هنا في تفسير آل عمران وما يتعلق بمشروعية الفتوى في النازلة وعمله في كتاب الرتر والله الحمد.

وقوله: **«(المستضعفين) هو من ذكر العام بعد الخاص وتعلق الحديث بالإكراه لأنهم كانوا مكروهين على الإقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكروهاً كما تقدم، ويستغاد منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لا دعا لهم وسامهم مؤمنين.**

١- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

٦٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ الطَّلَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ أَبِي لَيْلَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْفُرَ أَنْ يَهْجُرَ فِيهِ الْكُفْرَ كَمَا يَكْفُرُ أَنْ يَفْذُلَ فِي الْفَارِ »**. [راجع: ١٦، أخرجه مسلم: ٤٤٣].

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتِي، وَأَنْ عَمَرَ مَوْلَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَنْفَعُ أَحَدٌ مِمَّا فَتَعَّمْتُ بِعُثْمَانَ، كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْفَعُ. [راجع: ٣٨١٢].

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُوَسَّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْبِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: **« قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ يَكْفُرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيَوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ يَصْفَقُهُ، وَيُشَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْأَعْيِدِ مَا دُونَ لَحْوِيهِ وَعَظْمِيهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَمْسُكَنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَاللَّذْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكَيْتُمْ تَسْتَعْمِلُونَ »**. [راجع: ٣٦١٢].

قوله: **«باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر»** تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلاياً كان عن اختار الضرب والهوان على التلطف بالكفر وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والذي عمار ماتا تحت الصذاب ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكفى المصنف بما يدل عليه، وذكر فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الأول:

حديث **« ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان »** الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان في أوائل الصحيح، ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدّة، ذكره ابن بطال أيضاً: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلطف بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى: **﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾** [النساء: ٢٩] الآية، ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة **﴿ ومن يفعل ذلك عدواً وظلماً ﴾** [النساء: ٣٠] فقيده بذلك، وليس من أهلك لفرضه في طاعة الله ظالماً ولا ممتدداً. وقد أجمعوا على جواز تحم المهلك في الجهاد انتهى، وهذا يقدح في نقل ابن التين الاتفاق المذكور وأن ثم

قوله: **«فعلوا الله المستضعفين الذي لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به»** يعني إلا إذا غلبوا. قال والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير متع من فعل ما أمره به أي ما يأمره به من له قدرة على إيقاع الشره، أي لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره.

قوله: **«(وقال الحسن) أبي البصري (التقية إلى يوم القيامة) وصله عبد بن حميد وابن أبي شيبة من رواية حوف الأعرابي »** عن الحسن البصري قال التقية جازئة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أنه كان لا يجمل في القتل تقية **« ولقظ عبد بن حميد إلا في قتل النفس التي حرم الله يعني لا يمتد من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره. قلت: ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير، وأصله وقية بوزن حزة فعلة من الوقاية، وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: « التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يسقط يده للقتل »**.

قوله: **«(وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن)»** أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة من طريق كريمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال: قال ابن عباس: ليس بشيء، أي لا يقع عليه الطلاق. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن كريمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً، وأما قول ابن عمر وابن الزبير فأخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه قال **« حدثنا سفيان سمعت عمرو يعني ابن دينار حدثني ثابت الأعرج قال: تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فدعا بني ابنه ودعا غلامين له ففرطوني وضربوني بالسياط وقال لتلفتها أو لأتلفن وأفضلن فلفقتها. ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يبرأه شيئاً »**، أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن ثابت الأعرج نحوه. وأما قول الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال: إن أكرهه اللصوص فليس يطلق وإن أكرهه السلطان وقع. ونقل عن ابن عيينة توجيهه وهو أن اللص يقدم على قتله والسلطان لا يقتله. وأما قول الحسن فقال سعيد بن منصور **« حدثنا أبو عروانة عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً »** وهذا سند صحيح إلى الحسن. قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكرهه على الكفر حتى خشى على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يجزم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا وبانت منه امرأته ولو كان في الباطن مسلماً. قال: وهذا قول تنفي حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص. وقال قوم: محل الرخصة في القول دون الفعل لأن يسجد للصائم أو يقتل مسلماً أو ياكل الخنزير أو يزني، وهو قول الأوزاعي وسحنون، وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجمل التقية في قتل النفس الحرة. وقالت طائفة الإكراه في القول والفعل سواء. واختلف في حد الإكراه فأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال: **«ليس الرجل يأمين على نفسه إذا سجن أو أوتق أو عذب»** ومن طريق شريح نحوه وزيادة ولقظه **« أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والتيد »** وعن ابن مسعود قال: **« ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلاً به »** وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين فيه تفصيل. واختلفوا في طلاق المكره فدفع الجمهور إلى أنه لا يقع، ونقل فيه ابن بطال إجماع الصحابة، وعن الكوفيين يقع ونقل مثله عن الزهري وقاتدة وأبي قلاب، وفيه قول ثالث تقدم عن الشعبي.

قوله: **«(وقال النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية)»** هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الأيمان بفتح الهمزة ولقظه **« الأعمال بالنية »** هكذا وقع فيه بدون **« إنما »** في أوله وإفراد النية، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول حديث في الصحيح، وأتى ما يتعلق بالإكراه في أول ترك الخليل قريباً. وكان البخاري أشار بإبراهه هنا إلى الرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل لأن العمل فمل، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث فالكراه لا نية له بل نية عدم الفعل الذي أكره عليه. واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل في القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم، فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال، بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال، هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل القاضي، وتعقبه ابن التين بأنهم أكرهوا على النطق والكفر وعلى مخالفة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك. والتروك أفعال على الصحيح ولم يواخذوا بشيء من ذلك، واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط الفصاح عن القاتل ولو أكره لأنه

ولو أكره عليه لم يبيز. قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وإنما قال « بيع المكره ونحوه في الحق » فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر، وقوله في آخر كلامه « ولو أكره عليه لم يبيز » مردود لأنه إكراه بحسب، كما تنقبه الكرمانى. وتوجيه كلام الخطاطى أنه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود. وقال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول، ويجيب بأن مراده بالحق الدين وغيره بما عداه عما يكون بيعة لزاماً، لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. وأجاب الكرمانى بأن المراد بالحق الجلاء وقوله وغيره الجنابيات، والمراد بقوله الحق الليات وقوله غيره الجلاء. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: « وغيره » الذين فيكون من الحصاص بعد العام، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي أول.

ثم ذكر حديث أبي هريرة في إخراج اليهود من المدينة، وقد تقدم في الجزية في « باب إخراج اليهود من جزيرة العرب » وبيئت فيه أن اليهود المذكورين لم يسبوا ولم ينسبوا، وقد أورد مسلم حديث ابن عمر في إجماع بني النضير ثم عقبه بحديث أبي هريرة فأروهم أن اليهود المذكورين في حديث أبي هريرة هو بني النضير، وفيه نظر لأن أبا هريرة إنما جاء بعد فتح خيبر وكان فتحها بعد إجلاء بني النضير وبني قينقاع وقيل: بني قريظة، وقد تقدمت قصة بني النضير في المغازي قبل قصة بدر وتقدم قول ابن إسحاق أنها كانت بعد بئر معونة، وعلى الحالين فهي قبل فتح عبيد أبي هريرة، وسياق إخراجهم مخالف لسياق هذه القصة فإنهم لم يكونوا داخلين للمدينة ولا جازهم النبي ﷺ إلا ليعتصم بهم في دية رجلين قتلها عمرو بن أمية من حلفائهم فأرادوا الفدر به فرجع إلى المدينة وأرسل إليهم بخيرهم بين الإسلام وبين الخروج فأبوا فحاصروهم فرضوا بالجلاء، وفيهم نزل أول سورة الحشر، فيحتمل أن يكون من ذكر في حديث أبي هريرة بقية منهم أو من بني قريظة كانوا سكاناً داخل المدينة فاستمروا فيها على حكم أهل الذمة حتى أجلاهم بعد فتح خيبر، ويحتمل أن يكونوا من أهل خيبر لأنهم لما فتحت أقر أهلها على أن يزرعوا فيها ويعملوا فيها ببعض ما يخرج منها فاستمروا بها حتى أجلاهم عمر من خيبر كما تقدم بيانه في المغازي، فيحتمل أن يكون هؤلاء طائفة منهم كانوا يسكنون بالمدينة فأخرجهم النبي ﷺ وأوصى عند موته أن يخرجوا المشركين من جزيرة العرب ففعل ذلك عمر.

قوله: (بيت المدائن) بكسر الميم وآخره مهمله فعال من الدرس والمراد به كبير اليهود ونسب البيت إليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قرآنها، ووقع في بعض الطرق « حتى إذا أتى المدينة للدراس » ففسره في المطالع بالبيت الذي تقرا فيه الثوراة ووجه الكرمانى بأن إضافة البيت إليه من إضافة العلم إلى الخاص مثل شجر الأراك، وقال في النهاية مفصل غريب في المكان والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل. قلت: والصواب أنه على حذف الصوف والمراد الرجل، وقد وقع في الرواية الماضية في الجزية « حتى جئنا بيت المدارس » بتأخير الراء عن الألف بصيغة المقامل وهو من يدروس الكتاب ويعلمه غيره، وفي حديث الرجيم « فوضع مدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجيم » وفسر هناك بأنه ابن صوريا، فيحتمل أن يكون هو المراد هنا.

قوله: (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فنسأدهم) في رواية الكشيبي « فنادى ».

قوله: (ذلك أريد) أي يقبولى أسلموا أي إن احترقتم أنني بفلنكم سقط عني الحرج.

قوله: (اعلموا أن الأرض) في رواية الكشيبي « أما الأرض » في المرشحين وقوله لله ورسوله قال البدوي لله انتاخ كلام ورسوله حقيقة لأنها مما لم يوجب المسلمون عليه بخل ولا ركاب، كما قال والطاهر ما قال غيره أن المراد أن الحكم لله في ذلك ورسوله لكونه المبلغ عنه القام بتفذي أوامره.

قوله: (أجليكم) بضم اوله وسكون الجيم أي أخرجكم وزنه ومعناه.

قوله: (فمن وجد) كما هنا بلفظ الفعل الماضي بماله شيئاً الباء متعلقة بشيء محذوف أو ضمن وجد منى محل فعله بالياء، أو وجد من الوجدان والياء سببية أي فمن وجد بما له شيئاً من الحبة، وقال الكرمانى: الباء هنا للمقابلة فجعل وجد من الوجدان.

٣- باب لا يجوز نكاح المَكْرَه

﴿ وَلَا تَكْرَهُوا نِكَاحَ الَّذِينَ كَرِهْتُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَادْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبْسِهِمْ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ لِإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣].

من قال بأولوية التلطف على بذل النفس للقتل، وإن كان قاتل ذلك بمسم فليس بشيء، وإن قيده بما لو عرض ما يرجع المفضول كما لو عرض على من إذا تلفظ به نفع متعدد ظاهراً فبيحه.

الحديث الثاني:

قوله: (عماد) هو ابن أبي العوام فيما حزم به أبو مسعود، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، وسعيد بن زيد أي ابن عمرو بن نفيل وهو ابن ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وقد تقدم حديث في « باب إسلام سعيد بن زيد » من السيرة النبوية، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن سعيداً وزوجته أخت عمر اختاروا الهوان على الكفر، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة. وقال الكرمانى: هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يقال، وقيل: سبقها أم الفضل زوج العباس.

الحديث الثالث:

قوله: (يحيى) هو الطنان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم أيضاً، وخباب بنت خباب المعجمة ومحدثين الأولى مشددة بينهما ألف وقد تقدم شرحه مستوفى في « باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين بمكة » من السيرة النبوية، ودخوله في الترجمة من جهة أن طلب خباب الدعاء من النبي ﷺ على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلماً وعدواناً، قال ابن بطال: إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر: ٦٠] وقوله: ﴿ فلو لا إذ جاءهم بأنتا تضرعوا ﴾ [الأنعام: ٤٣] لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى في من اتبع الأنبياء فصيروا على الشدة في ذات الله، ثم كانت لهم العافية بالضرر وجزيل الأجر، قال: فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لأنهم لم يظلموا على ما اطلع عليه النبي ﷺ انتهى ملخصاً. وليس في الحديث تصريح بأنه ﷺ لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعاه، وإنما قال: « قد كان من قبلكم يؤخذ الخنح » تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى المدة المقدورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث « ولكنكم تستمعلون ».

وقوله في الحديث (بالنشار) بنون ساكنة ثم شين معجمة معروف، وفي نسخة بياء مثناة من تحت بغير همزة بدل النون وهي لغة فيه.

وقوله: (من دون لحمه وعظمه) وللاكثر « ما » بدل « من » وقوله: « هو الأمر » أي الإسلام، وتقدم المراد بصنعا في شرح الحديث، قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله عن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفضل أول، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها فإنه يعسر كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل.

٢- باب في بيع المَكْرَه ونَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْبَيْتُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُعْتَرِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْتًا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « انظُرُوا إِلَيَّ يَهُودَ ». فَنَحَرْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا نَيْبَتَ الْمُنَزَّاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا ». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: « ذَلِكَ أَرِيدُ ». ثُمَّ قَالَهَا ثَالِثَةً، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ ثَالِثَةً، فَقَالَ: « اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَجْلِبِكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاسْلَمُوا أَمَّا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ». [راجع: ٣١٦٧، أخرجه مسلم: ١٧٦٥].

قوله: (باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره) قال الخطاطى: استدلل أبو عبد الله يعني البخاري بحديث أبي هريرة بمعنى المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث يبيح المضطر أنه، فإن المكره على البيع هو الذي يجل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا لأرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها ممن ردهم دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزاً

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنَيْ تَرِيذٍ بِنِ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَسَنَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ بِكَأَحَبِهَا. [رواج: ٥١٣٨].

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَهْيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ذُكْرَانٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَلْبَسَتْهُنَّ ثِيَابَهُنَّ فَتَسْتَحِي قَسَمْتُ قَالَ: «سَكَتَاهَا إِذْنُهَا». [رواج: ٥١٣٧، أخرجه مسلم: ١٤٢٠، بحرہ].

قوله: (باب لا يجوز نكاح المكره) المكره بفتح الراء.
قوله: (ولا تکرهوا فیہاتکم علی البغاء الی قوله غفور رحیم) کذا لابی ذر والإسماعيلي وزاد القاسبي لفظ «إكرهين» وعند النسفي «الآية» بدل قوله الخ، وكذا للجرجاني، وساق في رواية كريمة الآية كلها. والفتيات بفتح الفاء والتاء جمع فتاة والمراد بها الأمة وكذا الخادم ولو كانت حرة، وحكمة التثنية بقوله «إن أردن تحصناً» [النور: ٣٣] أن الإكراه لا يتأني إلا مع إرادة التحصن لأن المطيعة لا تسمى مكرهة بالتقدير فتياتكم اللاتي جرت عاداتهن بالبقاء وخفي هذا على بعض المفسرين فجعل «إن أردن تحصناً» [النور: ٣٣] متعلقاً بقوله فيما قبل ذلك «وأنكحوا الأيامي منكم» [النور: ٣٢] وسيأتي بقية الكلام على هذه الآية بعد باين، وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية للترجمة وجوز أنه أشار إلى أنه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الأولى لأنه إذا نهي عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل أولى، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المكره، وأجازته الكوفيون قالوا فلو أكره رجل على تزويج امرأة بشرة آلاف وكان صدقاً مثلها ألفاً صح النكاح ولزمته الآلف وبطل الزائد، قال: فلما أبطلوا الزائد بالإكراه كان أصل النكاح بالإكراه أيضاً باطلاً أه فلو كان راضياً بالنكاح وأكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول، ولو أكره على النكاح ولو طه لم يحد أو يلزمه شيء، وإن وطئ مختاراً غير راضٍ بالعقد حد. ثم ذكر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث حسناء بفتح المعجمة وفتح المعجمة وسكون النون بعدها مهملة ومد بنت خدام بكسر المعجمة وتخفيف المهملة وجارية جد الراويين عنها بيمين وياه مائة من تحت، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وأنها كانت غير بكر وذكر ما ورد فيه من الاختلاف.
الثانيهما:

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان) الظاهر أنه الفريابي، وشيخه الثوري، ويحتمل أن يكون البيهقي وشيخه ابن عيينة فإن كلا من السفيانيين معروف بالرواية عن ابن جريج، لكن هذا الحديث إما هو عن الفريابي كما جزم به أبو نعيم، والفريابي إذا أطلق سفيان أراد الثوري، وإذا أراد ابن عيينة نسيه.

قوله: (ذُكْرَانٌ) يعني مولى عائشة.

قوله: (قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم) في رواية حجاج بن محمد وأبو عاصم عن ابن جبر «سمعت أن أبي مليكة يقول قال ذكوان: سمعت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها هل تستأمر أم لا؟ فقال: نعم تستأمر» وفيه تقوية لمضمون الحديث الذي قبله وإرشاد إلى السلام من إيصال العقد.

وقوله: (سكاتها) هو لغة في السكوت، ووقع عند الإسماعيلي من رواية الذهلي وأحمد عن يوسف عن الفريابي بلفظ «سكوتها» وفي رواية حجاج وأبي عاصم «ذلك إذنها إذا سكنت» وتقدم في النكاح من طريق الليث عن ابن أبي مليكة بلفظ «صمتها» وتقدم شرحه أيضاً هناك وبين الاختلاف في صحة إنكاح الولي الجبر البكر الكبيرة، وأن الصغيرة لا خلاف في صحة إجباره لها.

٤- باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعته لم يجز
وه قال بعض الناس، وقال: فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز بزعمه، وكذلك إن دبره.

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ خَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي؟». فَأَشْرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّعْمِ بْنِ النَّعْمِ بِمَنْ مَالَهُ وَرِزْمَهُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قَيْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ. [رواج: ٢١٤١، أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولاً في الإيمان: ٥٨].

قوله: (باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعته لم يجز) أي ذلك البيع والهبة، والمعد باق على ملكه.

قوله: (وه قال بعض الناس) قال: لأن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز أي ماض عليه ويصح البيع الصادر مع الإكراه وكذلك الهبة.

قوله: (بزعمه) أي عنده، والزمع يطلق على القول كثيراً.

قوله: (وكذلك إن دبره) أي يعتقد التديب نقل ابن بطال عن محمد بن مسنون قال: وافق الكوفيون الجمهور على أن بيع المكره باطل، وهذا يقتضي أن البيع مع الإكراه غير ناقل للملك، فإن سلموا ذلك بطل قولهم إن نذر المشتري وتديبه يمنع تصرف الأول فيه، وإن قالوا إنه ناقل فلم خصوا ذلك بالمتع والهبة دون غيرها من التصرفات؟ قال الكرمانى: ذكر الشايخ أن المراد بقول البخاري في هذه الأبواب «بعض الناس» الحنفية وغرضهم أنهم تناقضوا، فإن بيع الإكراه إن كان ناقلاً لذلك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات فلا يختص بالنذر والتديب، وإن قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتديب أيضاً، وحاصله أنهم صححوا النذر والتديب بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بشير شخص. وقال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة أن أعتقه المشتري أو دبره جاز وكذا الموهوب له، وكأنه قاسه على البيع الفاسد لأنهم قالوا إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ. ثم ذكر البخاري حديث جابر في بيع المديب وقد تقدم شرحه مستوفى في العتق، قال ابن بطال: ووجه الرد به على القول المذكور أن الذي دبره لا يمكن له مال غيره كان تديبه سفهاً من فعله فرد عليه النبي ﷺ ذلك، وإن كان ملكه للمديب كان صحيحاً فكان من اشتراه فاسداً ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه.

٥- باب من الإكراه

﴿كُرْهًا﴾ [الأطراف: ١٥] ﴿وَكُرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]: وأجده.
٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَلْمَانَ بْنَ قُرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَلِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِزْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ [الآية: النساء: ١٩]. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِأَمْرَائِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوُجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوا، فَهَمُّ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [رواج: ٤٥٧٩].

قوله: (باب من الإكراه) أي من جملة ما ورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية، وهو المذكور فيه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِزْ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ [النساء: ١٩] وقد تقدم شرحه في تفسير سورة النساء، فإنه أورده هناك عن محمد بن مقاتل عن أسباط بن محمد وهما عن حسين بن منصور عن أسباط، وحسين نيسابوري ما في البخاري إلا هذا الموضع كذا جزم به الكلبي، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ «حدثنا الحسن بن منصور أبو علي حدثنا حجاج بن محمد» فذكر حديثاً، وذكر الخطيب أن محمد بن غلدة روى عن أبي علي هذا نساه حسيناً بالصغير فيحتمل أن يكون هو، وذكر المزي مع حسين بن منصور النيسابوري ثلاثة كل منهم حسين بن منصور وكلهم من طبقة واحدة، وقوله في الترجمة: «كرها وكرها واحداً» أي بفتح أوله ويضمه بمعنى واحد وهذا قول الأكثر، وقيل: بالضم ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك، ووقع لغير أبي ذر «كره وكره» بالرفع فيهما، وسقط للنسبي أصلاً، وقد تقدم في تفسير سورة النساء. وقال ابن بطال عن المهلب: يستفاد منه أن كل من أسلم امرأته طمأن أن تموت فيرتها لا يحل له ذلك بنص القرآن، كذا قال ولا

يلزم من النص على أن ذلك لا يجل لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر.

٦- باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها

لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[النور: ٣٣].

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَالِقٌ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُبَيْدًا مِنْ رِثْقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى انْقَضَتْهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَقَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الْأُمَّةِ الْبِكْرُ يَقْرَعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمَ مِنَ الْأُمَّةِ الصُّلْبَاءِ بِقَدْرِ نَمِيَّتِهَا وَيُجَلِّدُ، وَتَسِي فِي الْأُمَّةِ الصُّبِي فِي قَضَاءِ الْأُمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوُسَايدِ، عَنِ الْأَخْرَجِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ بَسَارَةً، دَخَلَ بِهَا قَرْبَةً فِيهَا عِلْكَ مِنْ الْمَلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْعَجَابِيَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّْ بِهَا، فَتَمَّ بِهَا، فَجَاءَتْ بِهَا، فَجَاءَتْ تَوْحًا وَتَصَلِّيًّا، فَسَأَلَتْ: أَلَيْسَ لِي كَسْتُ أَنْتَ بَلَدٌ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكُفَّارِ، فَفُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرُجُلِهِ ». [إجماع: ٢٢١٧، أخرجه مسلم: ٢٣٧١، مطولاً].

قوله: (باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى: ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) أي من: وقد فرئ في الشاذ فسان الله من بعد إكراههن من غفور رحيم « وهي قرادة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير ونسبت أيضاً لابن عباس والمخوف عنه تفسيره بذلك وكذا من جماعة غيره، وجزوز بعض للمعريين أن يكون التصدير « لم » أي لمن وقع منه الإكراه لكن إذا تاب، وضعف لكون الأصل عدم التصدير، وأجيب بأنه لا بد من التصدير لأجل الوطء، واستشكل تعليق المفترضة لمن لأن أي تكره ليست آثمة، وأجيب باحتمال أن يكون الإكراه المذكور كان دون ما اعتبر شرعاً فرما فصرت عن الحد الذي تصرف به فتأثم فاسب تعليق المفترضة، وقال البيضاوي: الإكراه لا ينافي للمواخفة. قلت: أو ذكر المفترضة والرحمة لا يستلزم تقدم الإثم فهو كقولهم: « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » [البقرة: ١٧٣] وقال الطيبي: يستلزم من الوعيد الشديد للمكروهين لمن وفي ذكر المفترضة والرحمة تعريض وتقديره انتهاها أي المكروهون فإنهم مع كونهم مكروهات قد يؤخذون لولا رحمة الله ومغفرته كيف يكف بكم أنتم، ومناصبها المترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكروهة على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد وفي صحيح مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيلة وأخرى يقال لها أميمة وكان يكرههما على الزنا فانزل الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا نِكَاحَكم عَلَى الْبَنَاءِ ﴾ [النور: ٣٣] الآية.

قوله: (وقال الليث) هو ابن سعد (حدثني نالغ) هو مولد ابن عمر. قوله: (أن صافية بنت أبي عبيد أخبرت) يعني التقية امرأة عبد الله بن عمر. قوله: (أن عبداً من رثيق الإمامة) بكر الألف أي من مال الخليفة وهو عمر. قوله: (وقع على وليدة من الخمس) أي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام، والمراد زنى بها.

قوله: (فاستكرهها حتى انقضت) يقاب وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر، وهذا يدل على أنها كانت بكراً.

قوله: (فجلده عمر الحد وقفاه) أي جلده خمسين جلدة وقفاه نصف سنة، لأن حده نصف حد الحر، ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق يضي كالمحر، وقد تقدم البحث فيه في الحدود. وقوله: « لم يجلد الوليدة لأنه استكرهها » من أقت على اسم واحد منهما. وهذا الأثر وصله أبو القاسم البخوي عن العلاء بن موسى عن الليث بن سعد، ووقع لي عالياً جداً بيني وبين صاحب الليث فيه سبحة أئتم بالسماح المتصل في أزيد من ستمائة سنة، قرأته على محمد بن الحسن بن عبد الرحيم الدقاق عن أحد بن نعمة سماعاً أبناباً أبو المنجا بن عمر أبناباً أبو الوقت أبناباً محمد بن عبد العزيز أبناباً عبد الرحمن بن أبي

شرح أبناباً البخوي فذكره، وعند ابن أبي شيبة في حديث مرفوع عن وائل بن حجر قال: استكرهت امرأة في الزنا فلدا رسول الله ﷺ عنها الحد « وسنده ضعيف.

قوله: (وقال الزهري في الأمة البكر يفروعها) يقاب ويصن مهسلة أي يقتضها.

قوله: (يقوم ذلك) أي الاتراع (الحكم) يفتحن أي الحاكم.

قوله: (يقولونها) أي على الذي اقتضها ويطلبه، والمعنى أن الحاكم يأخذ من المقترع حبة الاتراع بنسبة قيمتها أي أرض القرض، وهو الثاوت بين كونها بكراً أو نيباً. وقوله « يقيم » بمعنى يقرم وقائلة قوله: « ويجلد » لدفع تروهم من بطن أن المقر يعني عن الجلد.

قوله: (وليس في الأمة الصيب في قضاء الأمة غرم) يضم المعجمة أي غرامة، ولكن عليها الحد. ثم ذكر طرفاً من حديث أبي هريرة في شأن إبراهيم وسارة مع الجبار، وقد مضى شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء.

قوله هنا: (الظالم) تقدم هناك بلفظ « الكافر ».

قوله: (ط) يضم الذين المعجمة أي غم وزنه ومعناه وقيل: ختى، ونقل ابن السني أنه روي بالعين المهملة وأخذ من العطمطة وهي حكاية صوت، وتقدم الخلاف في تسمية الجبار، والمراد بالقرية حران وقيل: الأردن وقيل: مصر.

وقوله: (إن كست) ليس للشك تقديره إن كنت مقبولة الإيمان عندك.

وقوله: (ر كض) أي حرك، قال ابن المير: ما كان ينبغي إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أصلاً، وليس لها مناسبة للترجمة إلا سقوط الملامة عنها في الخلوة لكونها كانت مكروهة على ذلك، قال الكرماني تبعاً لابن بطال: وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنها لا ملامة عليها في الخلوة مكروهة فكذلك غيرها لو زنى بها مكروهة لا حد عليها.

(ك كميل): لم يذكرها حكم إكراه الرجل على الزنا، وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه، وقال مالك وطائفة: عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذته، وسواء أكرهه سلطان أم غيره، وعن أبي حنيفة يحد إن أكرهه غير السلطان، خالفه صاحبنا، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة وسكون النفس، والمكروه بخلافه لأنه خائف، وأجيب بالنوع وإن الوطء يتصور بغير انتشار، والله أعلم.

٧- باب يمين الرجل لصاحبه:

إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكذلك كُلُّ مَكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَدْبُ غَضَبُ الْمَطْلَمِ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْدَلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَطْلُومِ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ وَلَا لِمَنْصَرٍ.

وَأَنْ لَيْلَ لَهُ: تَشْتَرِيهِ الْعَمْرُ، أَوْ تَأْكُلُنَ الْعَيْتَةَ، أَوْ تَيْبَعُنَ عَبْدَكَ، أَوْ تَقْرِي بَيْنَ، أَوْ تَهَبُ هِيَةً، أَوْ تَحُلَّ غَضَةً، أَوْ تَقْتُلُنَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، وَسَبَعَهُ ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « هَذَا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ لَيْلَ لَهُ: تَشْتَرِيهِ الْعَمْرُ، أَوْ تَأْكُلُنَ الْعَيْتَةَ، أَوْ تَقْتُلُنَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ، أَوْ دَا رَجِمَ مُحْرَمٌ، لَمْ يَسْعَهُ، لِأَنَّ هَذَا تَسٌ بِمَنْعَطٍ، ثُمَّ نَالَهُمْ قَوْلَانِ: إِنْ لَيْلَ لَهُ: تَقْتُلُنَ أَبَاكَ أَوْ أَبَاكَ، أَوْ تَيْبَعُنَ هَذَا الْعَيْدَ، أَوْ تَقْرِي بَيْنَ أَوْ تَهَبُ، بَلَزَمَتْ فِي الْقِيَامِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَقَوْلُ: الْيَسْعُ وَالْهَيْتَةُ، وَكُلُّ غَضَبَةٍ فِي ذَلِكَ نَاطِلٌ، فَرُفُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَجْمٍ مُحْرَمٌ، وَغَيْرِهِ، بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سَبِّ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَخِي: هَلِيهِ أَخِي، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ ».

وَقَالَ النَّحْصِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَخْلِفُ ظَالِمًا فَيَبِيءُ الْخَالِفَ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَيَبِيءُ الْمُسْتَخْلِفَ.

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « هَذَا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ

في حاجة أخيه كان الله في حاجته. [راجع: ٢٤٤٢، أخرجه مسلم: ٢٥٨٠، زيادة].

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «نَصْرُ أَخِيكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَصْرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَمْ أَقْرَبَتْ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ نَصْرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [راجع: ٢٤٤٣].

قوله: (باب بين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه) جواب الشرط يأتي بعده.

قوله: (وكذلك كل مكروه يخاف إثمه) أي المسلم (يلتزم) يفتح أوله وضم الذال المعجمة أي يدفع (عنه الظالم ويقال دونه) أي عنه (ولا يحمّله) قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على بين يمين إن لم يحمها قتل أخوه المسلم أنه لا حنت عليه، وقال الكوفيون يحنث لأنه كان له أن يوري فلما ترك التورية صار قاصداً لليمين فيحنث. وأجاب الجمهور بأنه إذا أكره على اليمين فبئس خالفه لقوله: «الأعمال بالنيات».

قوله: (فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص) قال الداودي: أراد لا قود ولا دية عليه ولا قصاص، قال والدية تسمى أرضاً، قلت: والأولى أن قوله: «ولا قصاص» تأكيد، أو أطلق القود على الدية. وقال ابن بطال: اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه شيء للحديث المذكور فيه «ولا يسلمه» وفي الحديث الذي بعده «انصر أخاك» وبذلك قال عمر، وقالت طائفة: عليه القود وهو قول الكوفيين. وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة من المالكية، وأجابوا عن الحديث بأن فيه النذب إلى النصر وليس فيه الإذن بالقتل، والمنجبه قول ابن بطال أن القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم وإنما يقصد دفعه فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدراً ويحتسب لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره.

قوله: (وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبغرين بدين أو تهب هبة أو تحمل عقدة أو لتقتل أبناك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم) قال الكرماني: المراد محل العقدة نسخها وقيد الأخ بالإسلام ليكون أمم من القريب «وسمه ذلك» أي جاز له جميع ذلك ليخلص إياه وأخاه، وقال ابن بطال ما لخصه: مراد البخاري أن من هدب يقتل والده أو يقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئاً من المعاصي أو يقر على نفسه بدين ليس عليه أو يهب شيئاً لغيره بغير طيب نفس منه محل عقدا كإطلاق والمتاق بغير اختياره أو يفعل جميع ما هدب به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم من الظلم ودليله على ذلك ما ذكره في الباب الذي بعده موصولاً ومعلّفاً، ونبه ابن التين على وهم وقع للداودي الشارح حاصله أن الداودي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله: «لتقتلن» والثاء وجعل قول البخاري وسعه ذلك «لم يسعه ذلك» ثم تعقب بأنه إن أراد لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأما الإقرار بالدين والدية والبيع فلا يلزم، واختلف في الشرب والأكل، قال ابن التين: قرأ لتقتلن بياء المخاطبة وإنما هو بالنون.

قوله: (وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن أبناك أو أخاك أو ذا رحم محرّم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر، ثم ناقض فقال: إن قيل له لتقتلن أبناك أو لتبغرين هذا العبد أن تقترن بدين أو بهبة يلزمه في القياس، ولكننا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل) قال ابن بطال: معناه أن ظالماً لو أراد قتل رجل فقال لولد الرجل مثلاً إن لم تشرب الخمر أو تأكل الميتة قتلت أبناك، وكذا لو قال له قتلت أبناك أو ذا رحم لك فقتل لم يأتهم عند الجمهور، وقال أبو حنيفة يأتهم لأنه ليس بمضطر لأن الإكراه إنما يكون فيما يترجى إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعضي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ إلا بما فعل، لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يجل له ارتكابه، قال: ونظيره في القياس ما لو قال إن لم تبع عبدك أو تفر بدين أو تهب هبة أن كل ذلك ينقد، كما لا يجوز له أن يرتكب المعصية في الدفع عن غيره. ثم ناقض هذا المعنى فقال: ولكننا نستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل، فخالفت قياس قوله بالاستحسان الذي ذكره، فلذلك قال البخاري بعده «فرقوا بين كل ذي رحم محرّم وغيره بغير كتاب

ولا سنة» يعني أن مذهب الحنفية في ذي الرحم يختلف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: لتقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبغرين كذا فقتل لينجيه من القتل لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده. والحاصل أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياساً لكن يستثنى من له منه رحم استحساناً، ورأى البخاري أن لا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك لحديث «المسلم أخو المسلم» فإن المراد به أخوة الإسلام لا بالنسب، ولذلك استشهد بقول إبراهيم «هذه أختي» والمراد أخوة الإسلام، ولا فتكاح الأخت كان حراماً في ملة إبراهيم، وهذه الأخوة ترجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه، فهو كما لو قيل له لتقتلن كذا أو لتقتلن فإنه يسعه إتيانها ولا يلزمه الحكم ولا يقع عليه الإثم. وقال الكرماني: يحتمل أن يقرر البحث المذكور بأن يقال إنه ليس بمضطر لأنه غير في أمور متعلقة والتخيير ينافي الإكراه، فكما لا إكراه في الصورة الأولى وهي الأكل والشرب والقتل كذلك لا إكراه في الصورة الثانية وهو البيع والهبة والعتق، فحيث قالوا يطلن البيع استحساناً فقد ناقضوا إذ يلزم منه القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: ولقائل أن يقول بعدم الإكراه أصلاً، وإنما أبتزه بطريق القياس في الجميع لكن استحسنا في أمر المحرم معني قام به، وقوله في أول التقرير «في أمور متعلقة» ليس كذلك بل الذي يظهر أن «أو» فيه للتبعية لا للتخيير وأنها أمثلة لا مثال واحد ثم قال الكرماني: وقوله أي البخاري أنه يفرقه بين الحرم وغيره شيء قاله لا يدل عليه كتاب ولا سنة أي ليس فيما يبدل على القربى بينهما في باب الإكراه، وهو أيضاً كلام استحسنا، قال: وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب إذ هو خارج عن فنه. قلت: وهو عجب منه لأن كتاب البخاري كما تقدم تقريره لم يقصد به إيراد الأحاديث تعلقاً صرفاً بل ظاهر وضعه أنه يجعل كتاباً جامعاً للأحكام وغيرها، وقفه في تراجمه، فلذلك يورد فيه كثيراً الاختلاف العالني ويرجع أحياناً ويسكت ترفقاً عن الجزم بالحكم ويورد كثيراً من التفسير ويشير إلى كثير من العلل وتزجج بعض الطرق على بعض، فإذا أورد فيه شيئاً من المباحث لم تستغرب، وأما رمزه إلى أن طريقة البحث ليست من فنه، فذلك شكاة ظاهر عنك عارها، فلبخاري أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وأبي الشور والحامدي وأحمد وإسحاق، فعذه طريقهم في البحث وهي عسلة للمقصود وإن لم يجرها على اصطلاح المتأخرين.

قوله: (وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لأمرائه) في رواية الكشيبي «لسارة».

قوله: (هذه أختي وذلك في الله) هذا طرف من قصة إبراهيم وسارة مع الجبار، وقد وصله في أحاديث الأنبياء وليس فيه «وذلك في الله» بل تقدم هناك نتيان منهما في ذات الله قوله: ﴿إني سقيم﴾ [الصافات: ٨٩]، قوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣] ومعهم أن الثالثة وهي قوله: «هذه أختي» ليست فيه ذات الله، فعلى هذا قوله «وذلك في الله» من كلام البخاري ولا مخالفة بينه وبين مفهوم الحديث المذكور، لأن المراد أنهما من جهة عض الأمر الإلهي بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحظ له، ولا يثنى أن يكون في الله أي من أجل توصله بذلك إلى السلامة عما أراد الجبار منها أو منه.

قوله: (وقال النخعي: إذا كان المستحل ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف) وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ «إذا استحل الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ماورئ، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلفه» وصله ابن أبي شيبة عن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي بلفظ «إذا كان الحالف مظلوماً فله أن يورث». وإن كان ظالماً فليس له أن يوري» قال ابن بطال: قول النخعي يدل على أن النية بعرض نية المظلوم أبداً، ولأنه قد ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة النية نية الحالف أبداً. قلت: ومذهب الشافعي أن الحلف إن كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي واجبة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحكم فالنية نية الحالف. قال ابن بطال: وتصوير كون المستحل مظلوماً أن يكون له حق في قتل رجل فيجعله ولا يئس له فيستحلفه فتكون النية نية الحالف فلا تضعه في ذلك التورية. ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر مرفوعاً «المسلم أخو المسلم» وقد تقدم من هذا الوجه باتم من هذا السياق في كتاب الظالم مشروحاً.

قوله: (حدثني محمد بن عبد الوحيم) هو البزار بمجمعتين البغدادي الملقب صاعقة وهو من طبقة البخاري في أكثر شيوخه، وسعيد بن سليمان من شيوخ البخاري فقد روى عنه بغير واسطة في مواضع أقربها في «باب من اختار الضرب» وقد أخرج

بخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن أبي شيبة عن مسيم فترز فيه هنا درجتين لأن سياقه هنا ألم والغاية الإسناد.

قوله: (فقال رجل) لم أتف على اسمه، ووقع في رواية عثمان « قالوا ».

قوله: (أنصره مظلوماً) بالمد على الاستهزاء وهو استهزاء تقريه ويبرز ترك المد.

قوله: (الرواية) أي أخبرني قال الكرمانى: في هذه الصيغة عجازات: إطلاق الرواية وإرادة الإخبار، والخبر وإرادة الأمر.

قوله: (إذا كان ظالماً) أي كيف أنصره على ظلمه.

قوله: (تجوزوه) بمهمله ثم جيم ثم زاي للاشكال، ولبعضهم ببالره بدل الزاي وكلاهما بمعنى النبح، وفي رواية عثمان « تأخذ فوق يده » وهو كناية عن اللعق، وتقدم بيان اختلاف ألفاظه هناك، ومنها أن في رواية عائشة « قال إن كان مظلوماً فخذ له بحقه، وإن كان ظالماً فخذ له من نفسه » أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب أدب الحكماء.

(حاشية): اشتمل كتاب الإكراه من الأحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثاً، الملقق منها ثلاثة وسائرهما موصول، وهي مكررة كلها فيما مضى، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن يعلمهم تسعة آثار. والله أعلم.



٩٠ - كتاب الحَيْل

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الحيل) جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي. وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إيصال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقروح في مكروه فيه مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة. ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول: هل يصح مطلقاً ويغذ ظاهراً وباطناً، أو يبطل مطلقاً، أو يصح مع الإثم؟ ولئن اجتازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أكلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ وَخَذَ يَدُكَ ضَعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتِمْ ﴾ [ص: ٤٤] وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتْلُ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢٧] وفي الحيل مخرج من المضايق، ومنه مشروعية الاستئذان فإن فيه تخليصاً من الخفت، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال « بع الجعل بالدرهم ثم ابع بالدرهم جنبياً ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث « حرمت عليهم الشحوم فعملوها فباعوها وأكلوا ثمنها » وحديث النهي عن التبشيش، وحديث لمن الحلال والحليل له، والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود الفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل. ثم اختلفوا: فمنهم من جعلها تغذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها ومنهم من قال تغذ ظاهراً لا باطناً، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القران الحالية، وقد اشتهر القول بالحيل عن الخنثية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تنقيد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط أصل الحيل قوله تعالى: ﴿ وَخَذَ يَدُكَ ضَعْفًا ﴾ الآية، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم نحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان..

١ - باب في ترك الحَيْل، وإنْ لَكُنْ أَمْرِي مَا نَوَى

في الأيمان وغيرها

قوله: (باب ترك الحيل) قال ابن المنير: ادخل البخاري الترك في الترجمة لثلاث يتوهم أي من الترجمة الأولى إجازة الحيل. قال: وهو بخلاف ما ذكره في « باب بيعة الصغير » فإنه أورد فيه أنه لم يبايعه بل دعا له ومسح برأسه فلم يقل باب ترك بيعة الصغير وذلك أن بيعة لو وقعت لم يكن فيها إنكار، بخلاف الحيل فإن في القول بجوازها عموماً إيصال حقوق وجبت وإثبات حقوق لا تجب فتحرى فيها لذلك. قلت: وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يشرع فلا يترك مطلقاً.

قوله: (وإن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها) في رواية الكشميهني « وغيره » وجعل الضمير مذكراً على إرادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع، وقوله في الأيمان وغيرها من تفقه المصنف لا من الحديث، قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكاً في القول بسد النرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغى اللفظ وأصل القصد تصحيحاً وإبطالاً، قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد النرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ووجه التعميم أن الحلو المقدر الاعتبار، فعمى الاعتبار في العبادات إجزالاً ومراتبها، وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد، وقد تقدم في « باب ما جاء أن الأعمال بالنية » من كتاب الإيمان في أوائل الكتاب تصريح البخاري بدخول الأحكام كلها في هذا الحديث، ونقلت هناك كلام ابن المنير في ضابط ذلك.

قوله: (حدثنا محمد بن إبراهيم) هو التميمي، وقد صرح بتحليله علقمة شيخه في هذا الحديث له في أول بدء الوحي « سمعت النبي ﷺ يقول: يا أيها الناس وفيه إشعار بأنه خطب به، وقوله: « يخطب » تقدم في بدء الوحي أن عمر قاله على المنبر.

قوله: (إنما الأعمال بالنية) تقدم في بدء الوحي بلفظ « بالنيات » وفي كتاب الإيمان بلفظ « الأعمال بالنية » كما هنا مع حذف « إنما » من أوله.

قوله: (وإنما لا امرئ ما نوى) تقدم في بدء الوحي بلفظ « وإنما لكل امرئ ما نوى » وهو الذي علقه في أول الباب وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئاً لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لا يبيع فإنه لا يصح عنه، ويسقط عنه الغرض بذلك عند الشافعي وأحد الأوزاعي وإسحاق، وقال الباقر: يصح عن غيره ولا يتقلب عن نفسه لأنه لم ينو، واحتج للأول بحديث ابن عباس في قصة شبرمة، فنشد أبي داود « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » وعند ابن ماجه « فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » وسنده صحيح وأخبارنا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يضي فاسده دون غيره، وقد وافق أبو جعفر السبوي على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وأنه إذا علم بثأته الحال وجب عليه أن ينوي عن نفسه فيحذف يتقلب وإلا فلا يصح عنه، ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهي بالقصد من غير عمل كالأجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصبر لثبوت الأخبار بذلك خلافاً لمن قال: إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فعاقبه عنها عائق بغير إرادته، وكمن له أورد فمجز عن فعلها لمرض فإنه يكتب له أجرها كمن عملها. وما يستثنى علي خلف ما إذا نوى صلاة فحرم ثم ظهر له ما يقتضي بطلانها فرضاً هل يتقلب فلا. وهذا عند المعتز، فأما لو أحرمت بالظن مثلاً قبل الزوال فلا يصح فرضاً ولا يتقلب فلا إذا تمدد ذلك. وما اختلف فيه هل يشاب المسبوق فيؤاب الجماعة على ما إذا أدرك ركعة أو يعم، وما يناب من نوى صيام نفل في أثناء النهار على غيره أو من حين نوى؟ وهل تكمل الجمعة إذا خرج وقتها فيأول الركعة الثانية مثلاً جمعة أو ظهراً وهل يتقلب بنفسها أو تحتاج إلى تجديد نية؟ والمسبوق إذا أدرك الاعتناء الثاني مثلاً هل ينوي الجمعة أو الظهر؟ وما أحرمت بالبيع في غير أشهره هل يتقلب عمرة أو لا؟ واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها، لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل، وميثاق في أثناء الأوباب التي ذكرها المصنف إشارة إلى بيان ذلك، والضابط ما تقدمت الإشارة إليه إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً فهو مطلوب، وإن كان فيه فوات حق فهو مملوم، ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تقويت الحقوق فقال بعض أصحابه: هي كراهة تنزيه، وقال كثير من محققيه كالغزالي: هي كراهة تحريم ويأثم بقصد، ويدل عليه قوله: « وإنما لكل امرئ ما نوى » فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان حلالاً ودخل في الوعيد على ذلك بالعلن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وُلَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُطُّبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ،

ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثمًا، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل الحرام بين الفعل الموضع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له، واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا الجنون لأنهما ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد التفرغ، وعلى عدم مواخفة الخطي والناسي والمكروه في الطلاق والحقاق ونحوهما، وقد تقدم ذلك في أبوابه، واستدل به لمن قال كالمالكية: اليمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية، وعكسه غيرهم، وقد تقدم بيانه في الأيمان، واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «اليمين على نية المستحلف» وفي لفظ له «يمتلك على ما يصدقك به صاحبك» وحله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم، واستدل به مالك على القول بسد النرائع واختيار المقاصد بالقرآن كما تقدمت الإشارة إليه، وضبط بعضهم ذلك بان الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد التكلم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تظهر المطابقة إما بيقيناً وإما ظناً غالباً، والثاني: أن يظهر أن التكلم لم يرد معناه إما بيقيناً وإما ظناً، والثالث: أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعلمها على حد سواء، فإذا ظهر قصد التكلم لعني ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته؟ فاستدل للأول بأن البيع لو كان يفسد بان يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتصدقين فيها فاسدة لكان إسعاد البيع بما يتحقق تحريره أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً فخر حتى فإن المقصد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزءاً، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع، وإن كان المقصد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والترويح بطريق الأول، واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً كما يصير المقصد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً، كالذبح مثلاً فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة واحدة، والرجل يشتري الجارية لوكيله فتحرم عليه ولغضه فتحل له وصورة المقصد واحدة، وكذلك صورة القرض في النعمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتها واحدة والأول قريبة صحيحة والثاني معيبة باطلة، وفي الجملة فلا يلزم من صحة المقصد في الظاهر رفع المخرج عن تعامله الخلية الباطلة في الباطن والله أعلم. وقد نقل التسني الحنفية في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق.

٣- باب في الزكوة، وأن لا يفرق بين مجتمعة، ولا يجمع بين مفرقة، خشية الصدقة

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فِي بَيْضَةِ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْرُقَةٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْمَعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [رواه: ١٤٤٨].

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ أَبِي سُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَهْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْتِيَ الرَّأْسَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْرُقَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرٌ وَمَضَانُ إِلَّا أَنْ تَطْرُقَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَنْطَرُغُ شَيْئًا، وَلَا أَنْفُسُ مِنَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بَعِيرٍ حَقَّانَ، لِإِنَّ أَهْلَكَهَا فَتَمَّعًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ أَحْتَالَ فِيهَا لِفِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [رواه: ٤٦. أخرجه مسلم: ١١، باختلاف في سرد الحوار].

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثُمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَوْ رُغًا، يَقْرُبُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى تَسْتَبِيحَ يَدَهُ فَيَلْبِسَهَا قَاهُ». [رواه: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، بقطعة لم ترد في هذه الطرق إلا الإجماع].

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يَغْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَحْبُطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَالِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي رَجُلٍ لَهُ، إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَعَاقَبَهَا بِإِبِلٍ بِفِيهَا أَوْ بِعَسْمٍ أَوْ بِبَقْرٍ أَوْ بِذَرَاهِمٍ، فَرَارًا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ أَحْيَالِهَا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَيْتَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمًا أَوْ بِسَبْتٍ جَارَتْ عَنْهُ. [رواه: ٢٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧، مطولاً به نحو هذه القطعة].

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ سِهَابٍ، عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبٍ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْضَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَتْ عَلَى أُمَّهِ، تَوَقَّتْ قَبْلَ أَنْ

ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثمًا، ولا فرق في حصول الإثم في التحليل على الفعل الحرام بين الفعل الموضع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له، واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا الجنون لأنهما ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد التفرغ، وعلى عدم مواخفة الخطي والناسي والمكروه في الطلاق والحقاق ونحوهما، وقد تقدم ذلك في أبوابه، واستدل به لمن قال كالمالكية: اليمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية، وعكسه غيرهم، وقد تقدم بيانه في الأيمان، واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «اليمين على نية المستحلف» وفي لفظ له «يمتلك على ما يصدقك به صاحبك» وحله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم، واستدل به مالك على القول بسد النرائع واختيار المقاصد بالقرآن كما تقدمت الإشارة إليه، وضبط بعضهم ذلك بان الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد التكلم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تظهر المطابقة إما بيقيناً وإما ظناً غالباً، والثاني: أن يظهر أن التكلم لم يرد معناه إما بيقيناً وإما ظناً، والثالث: أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعلمها على حد سواء، فإذا ظهر قصد التكلم لعني ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته؟ فاستدل للأول بأن البيع لو كان يفسد بان يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا ونية المتصدقين فيها فاسدة لكان إسعاد البيع بما يتحقق تحريره أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً فخر حتى فإن المقصد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزءاً، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع، وإن كان المقصد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والترويح بطريق الأول، واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً كما يصير المقصد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً، كالذبح مثلاً فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة واحدة، والرجل يشتري الجارية لوكيله فتحرم عليه ولغضه فتحل له وصورة المقصد واحدة، وكذلك صورة القرض في النعمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتها واحدة والأول قريبة صحيحة والثاني معيبة باطلة، وفي الجملة فلا يلزم من صحة المقصد في الظاهر رفع المخرج عن تعامله الخلية الباطلة في الباطن والله أعلم. وقد نقل التسني الحنفية في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق.

٢- باب في الصلاة

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثُمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [رواه: ١٣٥. أخرجه مسلم: ٢٢٥].

قوله: (باب في الصلاة) أي دخول الخلية فيها، ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وقال ابن بطال: فيه رد على من قال إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أنسى بما يضادها، وتعقب بأن الحديث في اثباتها مفسد لما فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأنفسه وكذا في آخره، وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري: مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهراً متيقناً للطهارة أو محدثاً متيقناً للحديث وعلى الخاليين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة خلية، فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقاً أو نفيه صدقاً فما كان ثابتاً حقيقة فثابتاً بحيلة يبطل وما كان متنبهاً فمتنبهاً بحيلة يبطل وقال ابن المنير أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصدقة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كلامه بأن ذلك من الحيل لتصحح الصلاة مع الحديث، وتقريب ذلك أن البخاري بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحديث، والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها فتصح مع الحديث، قال: وإذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركناً داخلاً في الصلاة لا ضداً لها. وقد استدل من قال بركنته بمقابله بالتحريم لحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فإذا كان أحد الطرفين ركناً كان الطرف الآخر ركناً ويؤيد أن السلام من جنس العبادات لأنه ذكر الله تعالى ودعا لعباده فلا يقوم الحديث الفاحش مقام الذكر الحسن، والتفصيل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن، فإن سبقه الحديث بعد التشهد يتوضأ وسلم وإن تمدده فالعمد قاطع وإذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركناً وقال ابن بطال: فيه رد على أبي حنيفة في قوله إن أحدث في صلاته يتوضأ ويبي، وواقفه ابن أبي ليلى. وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث، وفي بعض

تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِيهِ عَنِّي». [أخرجه مسلم: ١٦٦٨].

وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وثقتها قبل الحول أو باعها فإرأا وأحبالا لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه، وكذلك إن أنفقتها فماتت، فلا شيء في ماليه. [راجع: ٢٧٦١].

قوله: (باب في الزكاة أي ترك الحيل في إسقاطها).

قوله: (وإن لا يفرق بين جمع ولا يجمع بين مضرك خشية الصدقة) مر لفظ الحديث الأول في الباب، وهو طرف من حديث طويل أورده في الزكاة بهذا السند تاماً ومرفقاً وتقدم شرحه هناك.

الحديث الثاني: حديث طلحة بن عبيد الله «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس» والحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان أول الصحيح.

قوله: (وقال بعض الناس في عشرين ومائة يعو حقن إن أهلكتها معصماً أو وهبها أو احتال فيها فرأا من الزكاة فلا شيء عليه) قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله ببيع والمبة والنبيح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمروا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق، ثم اختلفوا فقال مالك: من فوت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمت الزكاة عند الحول لقوله ﷺ: «خشية الصدقة» وقال أبو حنيفة إن نوى بتوحيته الفرار من الزكاة قبل الحول يوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا ابتتام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله: «خشية الصدقة» إلا حيثضه قال: وقال المذهب قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن لم يتم ذلك عليه لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى، وفهم من حديث طلحة في قوله: «أفلق إن صدق» أن من رام أن يتخص شيئاً من فرائض الله بجيلة يبتالها أنه لا يفلح، قال: وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط وهو كمن فرغ صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفراً لا يحتاج إليه ليغير فالرعيد إليه يتوجه، وقال بعض الحنفية: هذا الذي ذكره البخاري ينسب لأبي يوسف وقال محمد: يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الرجوب لا إسقاط للواجب، واستدل بأنه لو كان له ما تادمه فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدهم منها لم يكره، ولو نوى بتصدقه بالدهم أن يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة، وتعقب بأن من أصل أبي يوسف أن الحرمة تجامع كلوف الحديث أو العساري، فكيف لا يكون القصد مكروهاً في هذه الحالة؟ وقوله امتناع من الرجوب معتزض، فإن الرجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التحجيل قبل الحول، وقد اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وإنما الخلاف فيما قبل الرجوب، بقياسه أن يكون في الزكاة مكروهاً أيضاً والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال: في «كتاب الحراج» بعد إيراد حديث «لا يفرق بين مجتمع» ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليقربها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجب فيه الزكاة، ولا يحتمل في إبطال الصدقة بوجهه انتهى.

وتقل أبو حفص الكبير راوي «كتاب الحيل» عن محمد بن الحسن أن محمداً قال: ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقاً أو ينجح باطلاً أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه، والمكروه عندنا في الحرام أقرب. وذكر الشافعي أنه ناظر محمداً في امرأة كرهت زوجها واستمع من فرائضها فمكنت ابن زوجها من نفسها فإنها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم إن حرمة الصاهرة تبيت بالزنا، قال فقلت لمحمد: الزنا لا يجرم الحلال لأنه ضده ولا يقاس شيء على ضده فقال: يجمعهما الجماع، فقلت: الفرق بينهما أن الأول حدث به وحضت فرجها والأخر دمت به ووجب عليها الرجيم، ويلزم من المطلقة ثلاثاً إذا زنت حلت لزوجها، ومن كان عنده أربع نسوة فزنى بمخاضة أن تحرم عليه إحدى الأربع إلى آخر المناظرة، وقد أشكل قول البخاري في الترجمة «فإن أهلكتها» بأن الإهلاك ليس من الحيل بل هو من إضاعة المال، فإن الحيلة إنما هي لدفع ضرر أو جلب منفعة وليس كل واحد منهما موجوداً في ذلك، ويظهر لي أنه يتصور بأن يبيع الحقتين مثلاً ويتبع بلحمهما تسقط الزكاة بالحقتين ويتقلل لي ما دونهما.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهبه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع) المراد بالكنز المال الذي ينبتاً من غير أن يؤدي زكاته كما تقدم تقريره في كتاب الزكاة، ووقع هناك في رواية أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «من أعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع» فذكر نحوه، وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب.

قوله: (أنا كنزك) هنا زائد في هذه الطريق.

قوله: (والله لن يزال) في رواية الكشميهني «لا يدل» لن.

قوله: (حتى يمسط يده) أي صاحب المال.

قوله: (فليقمها فاه) يحتمل أن يكون فاعل بليقمها الكناز أو الشجاع، ووقع في رواية أبي صالح «فيأخذ بلمزمتيه» أي يأخذ الشجاع يد الكناز بشدقيه وهما اللهزمتان كما أوضحته هناك.

قوله: (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موصول بالسند المذكور، وهو من نسخة حمام عن أبي هريرة، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق تقدم هنا على الذي قبله.

قوله: (إذا ما رب الغنم) ما زائلة والرب المالك والنعيم فتحتين الإبل والنعيم والبقر، وتقل: الإبل والنعيم ققط حكاة في الحكم، وتقل: الإبل ققط، ويؤيد الأول قوله تعالى: ﴿ومن الأنعام حوله وفرشاً﴾ [الأنعام: ١٤٢]، ثم فسره بالإبل والبقر والنعيم، ويؤيد الثالث اقتضاره هنا على الأضخاف فإنها للإبل خاصة، والمراد بقوله: «حقها» زكاتها وصرح به في حديث أبي ذر كما تقدم في الزكاة أم تم.

قوله: (وقال بعض الناس في رجل له إبل يخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مفلها أو بغنم أو بقر أو بدهم فرأا من الصدقة بيوم احتيالاً فلا شيء عليه، وهو يقول إن زكى إليه ليل أن يحول الحول بيوم أو ستة جازات عنه) في رواية الكشميهني «أجزأت عنه» ويعرف تقرير مذهب الحنفية عما مضى، وقد تأكد المنع بمسألة التحجيل، قبل توجيه إلزامهم بالتناقض أن من أجاز التقديم لم يبرأ دخول الحول من كل جهة، فإذا كان التقديم على الحول مجزئاً فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك لأنه لا يوجب الزكاة إلا ابتتام الحول ويجهل من قدمها كمن قدم ديناً موجلاً قبل أن يحل انتهى، والتناقض لازم لأبي يوسف لأنه يقول إن الحرمة تجامع كلوف العاري، ولو لم يتقرر الرجوب لم يجر التحجيل قبل الحول. وقد اختلف العلماء فيمن باع إبلًا بثلاثين من أشاء الحول: فذهب الجمهور إلى أن البناء على حول الأولى لاتحاد الجنس والنصاب، والمأخوذ عن الشافعي قولان واختلفوا في بيها بغير جنسها فقال الجمهور: يستأنف لاختلاف النصاب، وإذا فعل ذلك فرأا من الزكاة أنهم، ولو قلنا يستأنف. وعن أحمد إذا ملكها ستة أشهر ثم باعها بتقد زكى الدرهم من ستة أشهر من يوم البيع. ونقل شيخنا ابن الملقن عن ابن التين أنه قال: إن البخاري إنما أتى بقوله: «ماتع الزكاة» ليدل على أن الفرار من الزكاة لا يحل فهو مطالب بذلك في الأخرى، قال شيخنا: وهذا من نزه في البخاري. وقلت: بل هو فيه بالمعنى في قوله: «إذا ما رب النعم لم يبع حقها» فهذا هو مانع الزكاة.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس قال: «استفتى سعد بن عبادة إلخ» تقدم شرحه قريباً في كتاب الأيمان والنذور، قال المذهب: فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت، لأن النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة أوكد منه كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى، لأنه لما أزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله أشد لزوماً.

قوله: (وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرأا أو احتيالاً لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه، وكذلك إن أنفقتها فماتت فلا شيء عليه في ماله) تقدمت للمناظرة في صورة الإصراف قريباً، وأجاب بعض الحنفية بأن المال إنما تجب فيه الزكاة ما دام واجباً في اللقمة أو ما تعلق به من الحقوق، وهذا الذي مات لم يبق في فتمه شيء يجب على ورثته وفأوه، والكلام إنما هو في حل الحيلة لا في لزوم الزكاة إذا فر. قلت: وحرف المسألة أنه إذا قصد بيعها الفرار من الزكاة أو بيهتها الحيلة على إسقاط الزكاة ومن قصده أن يسترجعها بعد كما تقدم فهو آثم بهذا القصد لكن هل يؤثر هذا القصد في إبقاء الزكاة في ذمته أو يعمل به مع الإثم؟ هذا غير الخلاف، قال الكرمانى: ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعهما حكم واحد وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول تسقطت الزكاة سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا، ثم أورد بتفرعها عقب كل حديث للتشجيع بأن من أجاز

ذكر البضع كلا ذكر انتهى. وهذا يحصل ما قاله أبو زيد وغيره من أمة الحنفية، وتعقبه ابن السمعياني فقال: ليس الشغار إلا النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لأن العقد الشرعي إنما يميّز بالشرع وإذا كان منهيًا لم يكن مشروعًا، ومن جهة المعنى أنه يمنع تمام الإيجاب في البضع للزوج والنكاح لا يتعمد إلا بإيجاب كامل، ووجه قولنا يمنع أن الذي أوجبه للزوج نكاحًا هو الذي أوجبه للمرأة صدقًا، وإذا لم يحصل كمال الإيجاب لا يصح فإنه جعل عين ما أوجبه للزوج صدقًا

للمرأة فهو بمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عينه لشخص آخر فإنه لا يكمل الجعل الأول، قال: ولا يعارض هذا ما لزوج أمته آخر فإن الزوج يملك التمتع بالفرج والسيد يملك رقية الفرج بدليل أنها لو وطئت بعد بشبهة يكون للمهر للسيد، والفرق أن الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لأنه جعل ملك التمتع بالأمة للزوج وما عدا ذلك باق له، وفي مسألة الشغار جعل ملك التمتع الذي جعله للزوج بعينه صدقًا للمرأة الأخرى ورقية البضع لا تدخل تحت ملك الميمن حتى يصح جعله صدقًا.

قوله: (يحيى) هو القطان، وعبيد الله بن عمر هو العمري، ومحمد بن علي هو المعروف بابن الحنفية، وعلي هو ابن أبي طالب.

قوله: (قيل له إن ابن عباس لا يرى بمصعة النساء بأسًا) لم أتف على اسم القائل، وزاد عمرو بن علي الفلاس في روايته لهذا الحديث عن يحيى القطان « فقال له إنك تايه ٤ مثناة فوقانية وياه آخر الحروف بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة، وإنما وصفه بذلك إشارة إلى أنه تمسك بالمتسوخ وغفل عن النسخ، وقد تقدم بيان مذهب ابن عباس في ذلك في كتاب النكاح مستوفى.

قوله: (وقال بعض الناس: إن احتلال حتى تمتع بالنكاح فاسد) أي إن عقد عقد نكاح متعة، والفساد لا يستلزم البطلان لإمكان إصلاحه بإلغاء الشرط فيتحيل في تصحيحه بذلك، كما قال في ربا الفضل إن حذفت منه الزيادة صح البيع.

قوله: (وقال بعضهم لا) تقدم أنه قول زفر، وقيل: إنه لم يجز إلا النكاح الموقت والتمنى الشرط. وأجيب بأن نسخ المتعة ثابت والنكاح الموقت في معنى المتعة، والاعتبار عندهم في المقود بالمعاني.

٥- باب ما يكره من الاحتياط في البيوع، ولا يمنع فضل الماء الكلا

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْعَقُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ». [راجع: ٢٣٥٣. أخرجه مسلم: ١٥٦٦.]

قوله: (باب ما يكره من الاحتياط في البيوع. ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضلا الكلاب) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لا يمنع إلخ » وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أوس، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الشرب، قال المهلب: المراد رجل كان له بئر وحولها كلاب مباح وهو يفتح الكفاف واللام مهموز ما يعرى، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئر أن ترده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلاب وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيؤخر له الكلاب لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلاب عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدًا عنها فيربح صاحبها عن ذلك الكلاب فيؤخر لصاحب البئر بهذه الحيلة. انتهى موضحًا.

قال: وفي معنى آخر وهو أنه قد يخص أحد معاني الحديث ويسكت عن البقية لأن ظاهر الحديث اختصاص النهي بما إذا أريد به منع الكلاب فإذا لم يرد به ذلك فلا نهى عن منع الكلاب، والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه، وفي تسميته فضلًا إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه والله أعلم. ومقال ابن المنير وجه مطابقة الترجمة أن الآيات التي في البربادي تحضرنها أن يخص بما عدا فضلها من الماء، بخلاف الكلاب المباح فلا اختصاص له به، فلز تحيل صاحب البئر فأدعى أنه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلاب الذي يقربه لأن صاحب الماشية حينئذ يحتاج أن يجولها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعي على الظم للدخل في النهي، ثم قال: ولا يلزم من كون دعواه كلبًا محضًا أن لا يكون في كلامه تحيل على منع المباح فحجته ظاهرة فيما له فيه مقال وهو الماء تحيلًا على ما لا حق له فيه ولا حاجة وهو الكلاب. قلت: وهذا جواب عن أصل التحيل لا عن خصوص التحيل في البيع، ومن ثم قال الكرماني: هو من قبيل ما ترجم به

ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة انتهى، ومن الحيل في إسقاط الزكاة أن ينوي بعروض التجارة القنية قبل الحول فإذا دخل الحول الآخر استأنف التجارة حتى إذا قرب الحول أبطل التجارة ونوى القنية وهذا يائمه جزمًا، والذي يقوى أنه لا تسقط الزكاة عنه، والعلم عند الله تعالى.

٤- باب الحيلة في النكاح

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَةُ بَيْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَيَنْكِحُ أَمَتَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ أَمَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وقال بعض الناس: إن احتلال حتى تزوج على الشغار فهو جائز، والشرط باطل.

وقال في المتعة: النكاح فاسد، والشرط باطل.

وقال بعضهم: المتعة والشغار جائزان، والشرط باطل. [راجع: ٥١١٢. أخرجه مسلم: ١٤١٥.]

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُصْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وقال بعض الناس: إن احتلال حتى تمتع بالنكاح فاسد.

وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل. [راجع: ٤٢١٦. أخرجه مسلم: ١٤٠٧، وفي الصمد ٢٢٠.]

قوله: (باب الحيلة في النكاح) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الشغار، وفيه تفسيره عن نافع، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح وتقرير كون الضمير مرفوعًا قال ابن المنير: إدخال البخاري الشغار في باب الحيل مع أن القائل بالجواز يطلل الشغار ويوجب مهر المثل مشكل، ويمكن أن يقال إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأتلف من التلطف بالنكاح من جانب المرأة فرجعوا إلى التلطف بالشغار لوجوه المساواة التي تدفع الأتفة، فمحا الشرع رسم الجاهلية فحرم الشغار وشدد فيه ما لم يشدد في النكاح الحالي عن ذكر الصداق، فلو صححت النكاح بلفظ الشغار وأوجبنا مهر المثل أبقينا غرض الجاهلية بهذه الحيلة انتهى، وفيه نظر لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له، لأن الشغار في العرب بالنسبة إلى غيره قليل، وقضية ما ذكره أن تكون الكتھم كلها كانت شغارًا لوجود الأتفة في جميعهم، والذي يظهر في أن الحيلة في الشغار تصور في موسم أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشط في المهر فخدعه بأن قال له زوجها وأنا أزوجك بنتي فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه فلما وقع المقدم على ذلك وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يتدم إذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيلة.

قوله: (وقال بعض الناس: إن احتلال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل) قلت: وهذا بناء على قاعدة الحنفية أن ما لم يشرع باصله باطل، وما شرع باصله دون وصفه فاسد، فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صدقًا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المتعة فلها ما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها.

قوله: (وقال بعضهم: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل) أي في كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح الموقت والتمنى الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وردوا عليه بالفرق المذكور، قال ابن بطال لا يكون البضع صدقًا عند أحد من العلماء وإنما قالوا بتعمد النكاح مبرم المثل إذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه، فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار

وقوله: (عن هشام) هو ابن عروة، ووقع في رواية أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه «حدثنا سفيان حدثنا هشام» وقوله: عن عروة وقع في رواية أبي داود عن أبيه «وقوله عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة هي أمها، ووقع في شرح ابن بطال حديث زينب فأوهم أنه من مستندنا على ما جرت به عادته من الانتصار على صحابي الحديث.

قوله: (إنما أنا بشر) أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب.

وقوله: (ولعل) هي هنا بمعنى عسى.

وقوله: (ألحن) تقدم في المطام بلطف «إلحن» وهو بمعناه لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه، المراد أنه إذا كان أظن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجة من الآخر.

وقوله: (على نحو مما أسمع) في رواية الكشيبي «ما أسمع» وهي موصولة.

وقوله: (من أخيه) أي من حق أخيه، وثبت كذلك في الطريق الأثني في الأحكام.

وقوله: (فلا يأخذ) كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشيبي «فلا يأخذ».

وقوله: (لأنما أقطع له قطعة من النار) أي إن أخذنا مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار.

١١ - باب في التكاثر

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَكُحُّ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا النَّبِيَّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبِكْرَ وَلَمْ تُزَوِّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَلَقَامَ شَاهِدَيْ زُورًا: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَلَا تَبْتَ الْقَاضِي بِكَأْحَانِهَا، وَالزُّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا يَأْسُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ». [راجع: ٥١٣٦].

أخرجه مسلم: ١٤٤٩.

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَنْفَرٍ، تَخَوَّلَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَيُهَا وَيُهَا كَارَهُةً، فَارْتَسَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ جَارِيَةٍ، قَالَا: «فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ أَنْكَحَهَا أَبُو هَا وَهِيَ كَارَهُةٌ، فَزَدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ».

قال سفيان: وأما عبد الرحمن فسويته يقول عن أبيه: إن خسأة. [راجع: ٥١٣٨].

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُحُّ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تَكُحُّ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِنْ تَسَكَتَ».

وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة كسب بامرأها، فآثرت القاضي بكاها لئلا، والزواج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسفه هذا الكناج، ولا بأس بالمقام له معها. [راجع: ٥١٣٦]. أخرجه مسلم: ١٤٤٩.

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذِنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْخِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

وقال بعض الناس: إن هوي رجل جارية ييمة أو بكراً، فآثرت، فاحتمل فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها، فأذركت، فوحيت الائمة، قيل القاضي بشهادة الزور، والزواج يعلم بطلان ذلك، حل له الوطء. [راجع: ٥١٣٧]. أخرجه مسلم: ١٤٤٠، بلطف مطول عطف.

قوله: (وفي هذا احتمال لمن اشتبه جارية رجل لا يبيها ففصمها وأعتل) أي احتج، أي وكذلك لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده، وكذا لو غصب حيواناً مأكولاً فذبحه.

قوله: (فقطب للغاصب جارية غيره) أي وكذا مال غيره.

قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم أموالكم عليكم حرام) هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكره مطولاً في أواخر الحج وأحلت بشرحه على كتاب الفتن.

قال الكرماني: ظاهر قوله: «أموالكم عليكم» مقابلة للجمع بالجمع فيفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص على كل شخص حراماً فيلزم أن يكون ماله عليه حراماً، وليس كذلك وإنما هو مثل قولهم قتل بنو فلان أنفسهم أي قتل بعضهم بعضاً، فيه مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر.

قوله: (ولكل غادر لواء) أي وقال النبي ﷺ لكل غادر لواء إلخ «وقد وصله في الباب عن ابن عمر، وسفيان في سننه هو الثوري، ومضى شرحه مستوفى في الجهاد، والاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم، قال ابن بطال: خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاتحج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبذله في ملك شخص واحد، واحتج للجمهور بأنه لا يجل مال المسلم إلا عن طيب نفسه، ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوبة منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد إلى صاحبها، قال: وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضاً عن سلته واذن للمشتري بالتصرف فيها، فأصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فانت، والغاصب لم يأذن له الملك فلا يجل له أن يتملكه الغاصب إلا إن رضي المغصوب منه بقيته. قلت: وعمل الصورة المذكورة أولاً عند الحنفية أن يدهي المستحق على الغاصب فيجيب بأنها ماتت فيصدق أو يكتبه فيقيم الغاصب البيعة أو يستحلفه فيكفل عن اليمين فيكون المستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضا المدعي بالبدالة بهذا القدر حيث ادعاه، أما لو أخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه أنها ماتت فالمدعي حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب إن شاء أمضى الضمان وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض، واستدلوا بأن الملك ملك بدل المغصوب رتبة وبدناً فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلاً للقول فلم يقع الحكم للتدني محضاً بل للضمان المشروط ولو نشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة ولو ترتب الائتم على الغاصب بذلك لأنه لا ينافي صحة العقد والله أعلم. وقال ابن المنير ما لمخصه: الزم بعض الحنفية مالكا بأنه يقول في الأبى إذا أخذ الملك قيمته من وجهه فغصبه أن الغاصب يملكه، فلو مره الغاصب بأنه مستمر الإبقاء أو أوهم موته ثم ظهر خلاف ذلك فللمالك أخذه، والحديث يتناول التمويه وغيره ويقضي أن يعود العبد للمالك، والقيمة إن كانت تمناً لم يعد العبد مطلقاً وإن لم تكن تمناً عاد العبد مطلقاً، وأوجب بأن معنى قوله: «أموالكم عليكم حرام» إذا لم يقع التراضي ومع وجود التمويه لم يحصل الرضا بالمعرض بخلاف ما إذا لم يكن هناك تمويه فإنه يدل على الرضا بالمعرض وتقدر القيمة تمناً.

١٠ - باب

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِكْرَمُ تَحْتَمِيمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ بِحُجُوهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَفْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِي شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [راجع: ٢٤٥٨]. أخرجه مسلم: ١٧١٣.

قوله: (باب) كذا للاكثر بغير ترجمة: «وحذنه ابن بطال والنسفي والإسماعيلي، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله، وتملقه به ظاهر جيداً لدلالته على أن حكم الحاكم لا يجل ما حرمة الله ورسوله ولتوبه عن أخيه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريمه، وعلى الأول هو كالفصل من الباب الذي قبله وإنما أقره لأنه يشمل الحكم المذكور وغيره، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

وقوله: (سفيان) هو الثوري.

الحديث الرابع:

قوله: (باب في النكاح) تقدم قريباً «باب الحيلة في النكاح» وذكر فيه الشغار والتمعة، وذكر هنا ما يتعلق بشهادة الزور في النكاح، وأورد فيه حديث أبي هريرة واستئذان المخطوبة من وجهين، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب النكاح، ثم أورد بعده حديث خنساء بذكر البكر والتيب جميعاً وقد تقدم في «باب لا يجوز نكاح المكره» قريباً. وحديث عائشة نحو حديث أبي هريرة.

الحديث الأول:

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (لا تنكح البكر) أي لا تزوج.

قوله: (وقال بعض الناس: إذا لم تستأذن) في رواية الكشميهني إن بدل إذا.

قوله: (فأقام شاهدين زوراً) أي شهدا زوراً أو زوراً متعلقاً بأقام.

قوله: (فأثبت القاضي نكاحها) في رواية الكشميهني «نكاحه» أي شهدتهما.

قوله: (فلا بأس أن يطأها) أي لا يأمم بذلك مع علمه بأن شاهديه كذبا.

الحديث الثاني:

قوله: (علي) هو ابن للمنيهي، وسفيان هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

قوله: (عن القاسم) في رواية محمد بن فضيل بن يحيى بن سعيد «حلتنا القاسم» أخرجه الإسماعيلي. والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (أن امرأة من ولد جعفر) في رواية ابن أبي عمير عن سفيان «أن امرأة من آل جعفر» أخرجه الإسماعيلي ولم اتف على اسمها ولا على المراد بجعفر ويطلب على الظن أنه جعفر بن أبي طالب، ونجاشد الكرماني قال: المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه انتهى، وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد وقع في تفسير الحديث أنه أخبر المرأة عندي خنساء بنت خدام كيف تكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة وأبواها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها.

قوله: (فأرسلت إلى شيخين من الأنصار) زاد ابن أبي عمير «تخبرهما أنه ليس لأحد من أمري شيء».

قوله: (أي جارية) كذا نسبها في هذه الرواية إلى جملها، وتقدم في النكاح عن عبد الرحمن ويحيى بن يزيد بن جارية وهو يجيم وراه، ووقع هنا لبعضهم مهمتين ومثناة وهو تصحيف.

قوله: (فألا فلا تخشين) كذا علم على أنه خطاب للمرأة ومن معها، وظن ابن التين أنه خطاب للمرأة وحدها فقال: الصواب فلا تخشين بكس الياه وتشديد النون، قا: ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون. قلت: ووقع في رواية ابن أبي عمير «فأرسل إليها أن لا تخافي» فدل على أنهما خاطبا من كانت أرسلته إليهما ومن أرسلها الخصالين فكان من أرسلها في ذلك جماعة نسوة.

قوله: (فإن خنساء بنت خدام) بكسر المعجمة وفتح المهملة خفيفة تقدم في كتاب النكاح بيان نسبها وحالها.

قوله: (قال سفيان فأما عبد الرحمن) يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر.

قوله: (فسمعه يقول عن أبيه أن خصمه) يعني أنه أرسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا اسمه. قلت: وأخرجه ابن أبي عمير في مسنده ومن طريقه الإسماعيلي قال: «عن سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم أن خنساء» فذكره وقصر في مسنده، وقد تقدم في النكاح من رواية مالك عن يحيى موصولاً وبينان من أرسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى ورواية من قال فيه أنها كانت بكراً وبينان الصواب من ذلك.

الحديث الثالث: تقدم التنبيه عليه.

قوله: (وقال بعض الناس: إن أحمال الإنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة تيب بأمرها) أي قال الملب: اتفق العلماء على وجوب استئذان التيب والأصل فيه قوله تعالى: «فلا تتصلحوا من ينكحن أزواجهن إذا تراضوا» [البقرة: ٢٣٢] فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين، وأمر النبي ﷺ باستئذان التيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة. فقول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصاً.

قوله: (جارية بيممة أو بكراً) في رواية الكشميهني «تياً» ووقع عند ابن بطال كذلك، ويؤيد الأول قوله في بقية الكلام «فأدرت التيممة» فظاهره أنها كانت غير بالغ، ويحتمل أن قوله: «جاء بشاهدين» أي يشهدان على أنها مدركة ووضيت.

قوله: (فقبل القاضي بشهادة الزور) كذا لم يورده وللكشميهني شهادة بحذف المرحلة من أوله.

قوله: (حل له الوطء) أي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة. وقال ابن بطال لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء، وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه. وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة، ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام. وقال الملب: قياس أبو حنيفة هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدلتها أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال: وكذلك لو علم، وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلاً بطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه بطلانه، ولا خلاف بين الأمة أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنة أمته وحكم الحاكم بذلك طائفاً عدلتها أنه لا يحل له وطؤها، وكذا لو شهد في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها. انتهى ملخصاً. وليس الذي نسب إلى أبي حنيفة من هذا القياس مستقيماً، وإنما حجتهم أن الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجباً، وإذا كان كذلك فالقاضي أتى لهذا الزوج عقداً مستأنفاً فيصح، وهذا قول أبي حنيفة وحده واحتج بإثر عن علي بن محرز قال فيه: «شاهدك زوجك» وخالفه صاحباه. وقال ابن العربي: اعتمد الحنفية أمرين: أحدهما: قوله ﷺ للمتلاعنين «أحدكما كاذب» ففرق بينهما على قول محقق أنه باطل، فكذلك البناء على شهادة الزور. والثاني: أن الفرج يقبل إنشاء الحل فيه تزويج الرجل ابنة مال لظان من لا ولي لها، والمال إنما ينشئ الحل فيها بالقبول من الملك. قال: وحاصل الجواب عن ذلك أن المجتهد إنما يحمل الحكم الذي لا أثر فيه على التظير لا على الضد، فلا يصح حل شهادة الزور على اللعان والفرج إنما ينشأ الحل فيه بوجه يستوي ظاهره وباطنه، وأما بأس يظهر باطنه فلا انتهى ملخصاً. وقال ابن التين: قال أبو حنيفة إذا شهدا بزور على الطلاق فحكم القاضي بها تصدير المرأة مطلقاً بحكم الحاكم ويجوز لها أن تزوج حتى بأحد الشاهدين، وقال فيما لو أقام شاهدي زور على عزم أنها زوجته: إن الحكم لا ينفذ في الباطن ولا يحل له وطؤها وهو يعلم، وكذا لو شهد له بمال. قال: وفرق بين المزمعين فإن كل شيء جاز أن يكون للحاكم فيه ولاية استبداداً أن ينفذ حكمه فيه ظاهراً وباطناً، وما لا فإنه ينفذ في الظاهر بدون الباطن، فلما أن كان للحاكم فيه ولاية في عقد النكاح وولاية في أنه يطلق على غيره نفذ حكمه ظاهراً وباطناً، ولما لم يكن له ولاية في تزويج ذوات المحارم ولا في نقل الأموال نفذ ظاهراً ولا باطناً، قال: والحجة للجهمور قوله ﷺ «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه» وهذا عام في الأموال والأبضاع فلو كان حكم الحاكم يحل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي ﷺ أولى. قلت: وبهذا احتج الشافعي كما سيأتي بيانه عند شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وقد احتج لأبي حنيفة أيضاً بأن الفترة في اللعان تقع بقضاء القاضي ولو كان لللاعن في الباطن كاذباً، وبأن اليمين إذا احتلف مخالفاً وترداد السلمة، ولا يحرم انتفاع بالعم السلمة بها بعد ذلك ولو كان في نفس الأمر كاذباً، وأجيب بأن الأثر للمقدم من علي لا يثبت وإنه موقوف، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجع، وبأن الفترة في اللعان ثبت باليمين والذي حكم باللاعن لا يعلم أن اللاعن حلف كاذباً، وأما مسألة اليمين فلما كان الحكم فيها كذلك كذا للتعارض.

(تنبيه): ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع مبنية على اشتراط الاستئذان ونظمتها صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدم، وعبر في الأولى بقوله: «فلا بأس أن يطأها» وهو تزويج صحيح، وفي الثانية بقوله: «فإنه يسهه هذا النكاح ولا بأس بأقام معها» وفي الثالثة بقوله: «حل له الوطء» وهو تنهن في العبارة والمقاد واحد. ثم يحتمل أن يكون ذلك وقع في كلام من نقل عنه ويحتمل أن يكون من تصرفه والله أعلم. وقال الكرماني: صور الأول في البكر، والثاني في التيب، والثالث في الصغيرة إلا إذا

نظمتها صحة النكاح بشهادة الزور وحجة الحنفية فيها ما تقدم، وعبر في الأولى بقوله: «فلا بأس أن يطأها» وهو تزويج صحيح، وفي الثانية بقوله: «فإنه يسهه هذا النكاح ولا بأس بأقام معها» وفي الثالثة بقوله: «حل له الوطء» وهو تنهن في العبارة والمقاد واحد. ثم يحتمل أن يكون ذلك وقع في كلام من نقل عنه ويحتمل أن يكون من تصرفه والله أعلم. وقال الكرماني: صور الأول في البكر، والثاني في التيب، والثالث في الصغيرة إلا إذا

وقوله في هذه الرواية (أجاز) ثبت هكذا لهم، وهو صحيح يقال اجزأت الوادي إذا قطعت والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها. ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي هنا «جاز» وحكى ابن التين جاز على نسائه أي مر أو سلك. ووقع في رواية علي بن مسهر الماضية في الطلاق «إذا صلى العصر دخل» .

وقوله فيها: (أباهل) بهزمة وموحدة وفيه اختلاف ذكرته فيما مضى.
 وقوله: (ورقاً) يفتح الراء أي خوفاً، وقال ابن الميز: إما ساق من أن يقلن «أكلت مغافير» لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله «لا» وأردن بذلك التعريض لا صريح الكذب، فهذا وجه الاختيال التي قالت عائشة «لنحتملن له» ولو كان كلباً عضاً لم يسم حيلة إذ لا شبهة لصاحبه.

١٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الاخْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بَسْرَةَ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَيْلَةَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِوَأْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأْتَمَّتْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ بَسْرَةَ رَاجِعاً. [إرواح: ٥٧٢٩. أخرجه مسلم: ٢٢١٩.]

وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن.

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «وَجَعٌ، أَوْ عَذَابٌ، عَذِبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرْءُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَاراً مِنْهُ». [إرواح: ٣٤٧٣. أخرجه مسلم: ٢٢١٨.]

قوله: (باب ما يكره من ااختيال في الفرار من الطاعون) ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام فذكر حديث عبد الرحمن بن عوف في النبي عن الخروج من البلد الذي يقع به الطاعون وعن القدوم على البلد الذي وقع به، وحديث سالم بن عبد الله بن يحيى ابن عمر أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً بمعنى حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه زيادة في أوله، وقد تقدم كل ذلك مشروحاً في كتاب الطب، ووقع في حديث أسامة هنا الوجد بدل الطاعون، وقوله: «فيذهب المرة ويأتي الأخرى» قال الملهب: يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلاً وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون، واستدل ابن الساقلاني بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتماداً على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام.

١٤ - باب فِي الْهَيْبَةِ وَالشُّقَّةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ رَهَبَ هَيْبَةً، أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ مِائِينَ، وَاخْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْأَوَّابُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَاجِدَ مِنْهَا. فَخَالَفَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم فِي الْهَيْبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الثَّوْبِيِّ السُّخَيْيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَثِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَالِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَهْرُؤُ فِي قَيْبِهِ، كَيْسَ لَنَا مَقَلُّ السُّوءِ». [إرواح: ٢٥٨٩. أخرجه مسلم: ١٦٢٢.]

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا

يتم بعد احتلام، وفي الأولين ثبت الرضا بالشهادة إذا كان ذلك قبل العقد، وفي الثالث ثبت بالاعتراف أو أنه بعد العقد وقع ذلك، فحاصل الفروع الثلاثة واحد وهو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلى ويحرم، وفائدة إيرادها البالغة في التشيع لما فيه من حمل الزوج في الثلاثة على الإثم العظيم مع العلم بالتحريم والله أعلم.

١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَيْدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْخُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْفَصْرَ اجْتَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَأَحْسَبُ عِنْدَهَا أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يَحْسَبُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَيْتَ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ شَرِيَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ مَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَالِيقَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَلِيهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوَجِدَ مِنْهُ الرَّيْحَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: مَقَّتِي حَفْصَةَ شَرِيَةً عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلَةَ الْعَرْطُفِ، وَسَأَلُونِ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ، وَالْيَدِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كَيْدَتْ أَنْ أَبَاهِدَ بِالْيَدِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، قَوْلًا يَنْبُكُ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَالِيقَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «مَقَّتِي حَفْصَةَ شَرِيَةً عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلَةَ الْعَرْطُفِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا اسْتَيْقَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُحِي. [إرواح: ٤٩١٢. أخرجه مسلم: ١٤٧٤.]

قوله: (باب ما يكره من ااختيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك) قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر. إلا أنه لم يبين ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿لَمْ نَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾. قلت: وقد ذكرت في التصيير الخلاف في المراد بذلك، وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل في تحريم ماربه، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين. ثم وجدت في الطبراني وتفسير ابن مردويه من طريق أبي عامر الخزاز عن ابن مليكة عن ابن عباس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند مسودة» فذكر نحو حديث الباب وفي آخره «فأنزلت «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» [التحريم: ١]» ورواه موقوف، إلا أن أبا عامر وهم في قوله مسودة. وذكر فيه حديث عائشة «كان يحب الخلواء والعسل وكان إذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنس منهن» الحديث بطوله، وقد تقدم في كتاب الطلاق مشروحاً وذكر معه حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير عنها وفيه أن النبي سقته العسل زينب بنت جحش. واستشكلت قصة حفصة بأن في الآية ما يدل على أن نزل ذلك كان في حق عائشة وحفصة فقط لتكرار التثنية في قوله: «إن توبا وإن تظاهرا» وهنا جاء فيه ذكر ثلاثه، ووجه الكرماني بينهما بأن قصة حفصة سابقة وليس فيها سبب نزول ولا تثنية بخلاف قصة زينب ففيها «تواطأت أنا وحفصة» وفيها التصريح بأن الآية نزلت في ذلك. وحكى ابن التين عن الداودي أن قوله في هذا الحديث أن النبي سقته العسل حفصة غلط لأن صفة هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وإنما شربه عند صفة وقيل عند زينب، كما قاله، وجزمه بأن الرواية التي فيها حفصة غلط مردود فإنها ليست غلطاً بل هي قصة أخرى، والحديث الصحيح لا يرد بمثل هذا، ويكفي في الرد عليه أن جعل قصة زينب لصيفة وأشار إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف، والواقع أنه صحيح وكلاهما متفق على صحته، وللداودي عجائب في شرحه ذكرت منها شيئاً كثيراً ومنها في هذا الحديث أنه قال في قوله: «جرست نحل العرطف» - جرست معنا تنسير طعم العسل لشيء يأكله النحل والعرطف موضع وتفسير الجرمس بالفتح والتعريف والعرطف بالموضع مخالف للجميع وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث.

قوله: (سفيان) هو الثوري وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة. الحديث الثاني: حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة، وظاهره أنه لا شفعة للجبار لأن نفس الشفعة في كل مقسوم كما تقدم تقريره.

قوله: (وقال بعض الناس: الشفعة للجوار) بكسر الجيم من الجواراة أي تشرع الشفعة للجوار كما تشرع للشريك.

قوله: (لم عمد إلى ما شدد) بالشين المعجمة وبعضهم بالمهمل.

قوله: (فأبطله) أي حيث قال لا شفعة للجبار في هذه الصورة، وقال: إن اشترى دياراً أي أراد شراءها كاملة فخاف أن يأخذ الجبار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي كان للجبار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار. قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلاً أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهماً واحداً شاملاً من مائة سهم فتصير شريكاً للملكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجبار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار، وإنما أمره بأن يشتري سهماً من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد فخافه وقلة اتضاعه به، قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة، وإنما أراد البخاري إزهايم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث الجبار أحق بسبقه ثم غيروا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجبار أحق بالشفعة من الجبار انتهى. والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: بكرة ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يتحاشل لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه، ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عدوة ويضر من مشاركته، ثم إن عمل هذا إنما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فزني وأخذ فإن شفعتك تبطل اتفاقاً انتهى.

الحديث الثالث:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن إبراهيم بن مسرة) في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا إبراهيم».

قوله: (جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي) في رواية الحميدي «أخذ المسور بن مخرمة بيدي فقال انطلق بنا إلى سعد بن وقاص فخرجت معه وإن يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد بن أبي وقاص» وهو خال المسور، وتقدم في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن مسرة بسياق يخالف لهذا فإنه قال: «عن عمرو بن الشريد قال: وقتت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي» ويصح بأن المسور إنما وضع يده على منكبي عمرو بعد أن وصل معه إلى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحميدي، ويحتمل أن يكون وضعها أولاً ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور فأعاد وضع يده على منكبي.

قوله: (فقال أبو الوفاء) زاد في رواية ابن جريج «مولى رسول الله ﷺ».

قوله: (ألا تأمر هذا) يعني سعد بن أبي وقاص، والمراد أن يسأله أو يشير عليه.

قوله: (بيبي الذي) كنا لهم بالإفراد، وللشمسبي «بيبي اللذين» بالشتية ورواية ابن جريج جازمة بالثاني فإن عنده «فقال سعد والله ما أبتاعها».

قوله: (إما مقطعة وإما منجمة) شك من الراوي والمراد أنهما منجمة على تقدمات مفردة والنجم الوقت المعين.

قوله: (قال أعطيت) يضم أوله على البناء للمجهول والقائل هو أبو الوفاء.

قوله: (ما يحسبك) أي الشيء، وفي رواية للمستلمي «ما بعث» بخذف المقول.

قوله: (أو قال ما أعطيتك) هو شك من سفيان، وجزم بهذا الثاني في رواية سفيان الثوري المذكورة في آخر الباب، ووقع في رواية غير الكشميهني فيها «أعطيتك» بخذف الضمير.

قوله: (قلت لسفيان) القائل هو علي بن المنيني.

قوله: (إن معمرًا لم يقل هكذا) يشير إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن مسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة أخرجه النسائي، والمراد على هذا بالخالفه إبدال الصحابي بصحابي آخر وهذا هو المعتمد، وقال الكرماني يريد أن معمرًا لم يقل هكذا أي بأن الجار أحق بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة انتهى، ولفظ معمر الذي اشترت إليه «الجبار أحق بصفه» كرواية أبي رافع سواء، والذي

معمر، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقفت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

وقال بعض الناس: الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدد فأبطله، وقال: إن اشترى داراً، فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهماً من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجبار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يتحاشل في ذلك إجماع: ٢٢١٣. أخرجه مسلم: ١٦٠٨ بالقطعة الأولى من البروج: [٤].

٦٩٧٧ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مسرة قال: سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو الوفاء للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بقي الذي في داري؟ فقال: لا أزيدك على أربعين، إنما مقطعة وإنما منجمة، قال: أعطيت خمسيناً نقداً فمخضت، ولو لا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بصفه»، ما بضحك، أو قال: ما أعطيتك.

قلت لسفيان: إن معمرًا لم يقل هكذا، قال: كجته قال لي هكذا.

وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يتحاشل حتى يبطل الشفعة، فذهب الباق للمشتري المكار ويحلها، ويذهبها إليه، ويعرضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة. إجماع: ٢٢٥٨.

٦٩٧٨ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي الوفاء: أن سعداً ساءمته يوماً بأربعيناً ويقال: فقال: لو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بصفه»، لما أعطيتك.

وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة، وهب لأبيه الصغير، ولا يكون عليه معين. إجماع: ٢٢٥٨.

قوله: (باب في الهبة والشفعة) أي كيف تدخل الحيلة فيما معاً ومتفردين.

قوله: (وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك) أي بان توافق مع الموهوب له على ذلك ولا فائدة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان الخيار في التصرف فيها ولا يتبها للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المرافعة بان لا يتصرف فيها ليتم الحيلة.

قوله: (ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما) فخالف الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة وأسقط الزكاة قال ابن بطال: إذا قبض الموهوب له هبة فهو مالك لها فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع. وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يوجب للولد فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الابن. قلت: فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول فإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو أتم مع ذلك، وعلى طريقة من يبطل الخيل مطلقاً لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولا سيما إذا تفرقت ذلك التحيل في إسقاط الزكاة، وقوله «فخالف الرسول ﷺ» يعني خالف ظاهر حديث الرسول وهو النهي عن العود في الهبة، وقال ابن التين: مراده أن منهب أبي حنيفة أن من سوى الوالدين يرجع في هبته ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده، وهو خلاف قوله ﷺ: «لا يجل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يرجع في عطية كالكلب يهود في تيبه». قلت: فعلى هذا إنما أخرج البخاري حديث ابن عباس للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو خرج عند أبي داود عن ابن عباس من وجه آخر كما تقدم بيانه في كتابه الهبة. وذهب الجمهور ومنهم الشافعي إلى أن الزكاة تجب على المتبب مدة مكث المال عنده، ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:



٩١ - كتاب التَّعْبِيرِ

١ - باب أوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيِيِّ الصَّالِحَةِ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَعْبِلِ بْنِ عَيْنِ بْنِ

شِهَابٍ:

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ
الرُّبَيْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي غُرُوثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيِيِّ الصَّادِقَةِ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ
لَا يَرَى رُؤْيًا إِلَّا جَاءَتْهُ مِنْ قَلْبِ الصَّحْبِ.

فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً فَيَحْتَضُّ فِيهِ، وَهُوَ الصُّبْحُ، اللَّيْلِيُّ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَحْوَرُّوهُ
لِلذِّكِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيَّ حَبِيبَةً فَتَرَوُّهُ لِيُطِيبَهَا.

حَتَّى لَعْنَةُ الْحَقِّ وَهُوَ لِي غَارُ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: الرَّأُ، فَقَالَ
لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَقَالَ: الرَّأُ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ،
ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: الرَّأُ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ
مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿الرُّأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ - حَتَّى بَلَغَ -
عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

فَوَجَّعَ بِهَا تَرْجُفَ بَوَادِرِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَبِيبَتِهِ، فَقَالَ: «رَمَلُونِي
رَمَلُونِي، فَرَمَلُونِي حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ».

فَقَالَ: «يَا حَبِيبَتِي، مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ، وَقَالَ: «قَدْ حَشِيتُ عَلَى
نَفْسِي».

فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، ابْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخَوِّعُكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَصَلِيلُ الرَّحِمِ،
وَتَصَانِقُ الْحَدِيثِ، وَتَحْمِيلُ الْكَلِّ، وَتَهْرِيءُ الضَّيْفِ، وَتَعِينٌ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ حَبِيبَتِي حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ
فُضَيْلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ حَبِيبَتِي أُخْرَ آبِئِهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُّ فِيهِ الْجَاهِلِيَّةُ، وَكَانَ
يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ،
وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ.

فَقَالَتْ لَهُ حَبِيبَتِي: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، أَسَمِعَ مِنْ ابْنِ أَحْمَلِ.

فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَحْمَى مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى.

فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي لِيهَا جَذَعًا،
أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخَرُجِي هُم؟».

فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِعَيْشِلٍ مَا جَسَتْ بِهِ إِلَّا غُودِي، وَإِنْ
يُنْزِحِي يَوْمَئِذٍ أَنْصَرَكُ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

قوله: (إِنَّ) وجد بهذه الدار عيًّا ولم تستحق) أي لم تخرج مستحقة (فإن) يردها
عليه بعشرين (فأ) أي وهذا تناقض بين ومن ثم عقبه بالوجه: (فأجاز) هذا الخلفاء بين
المسلمين) والفرق عندهم أن البيع في الأول كان مبيئاً على شراء الدار وهو متسخ
ويوزن عدم التفاضل في المجلس فليس له أن يأسخ إلا ما أعطاه وهو الدراهم والدينار
بمخلاف الرد بالعيب فإن البيع صحيح وإنما يفسخ باختيار المشتري. وأما بيع الصرف
فكان وقع صحيحاً فلا يلزم من فسح هذا بطلان هذا. وقوله ابن بطال: إذا خصص القدر
من الذهب والفضة بالمثال لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلاً إذا كان يد بيد جاز بالإجماع
فبنى القائل أصله على ذلك فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهماً جعل
العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم، ومن جعل في الصورة المذكورة الدينار
بعشرة آلاف ليستعظم الشفع الثمن الذي استعقدت عليه الصيغة فيترك الأخذ بالشفعة
تسقط شفعتها ولا التفت إلى ما أتقده لأن المشتري تجاور للبايع عند الضم، وخالف مالك
في ذلك فقال: المراد في ذلك النقد الذي حصل في يد البائع فيه يأخذ الشفع بليل
الإجماع على أنه في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع إلا بما تقدم، وإلى ذلك أشار
البخاري إلى تناقض الذي احتال في إسقاط الشفعة حيث قال: «فإن استعنت الدار» أي
إن ظهر أنها مستحقة لتغير البائع إلخ فدل على أنه موافق للجماعة في أن للمشتري عند
الاستحقاق أن يرد إلا ما قبضه، وكذلك الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصاً موضعاً.
وقال الكرماني: النكتة في جملة الدينار في مقابلة عشرة آلاف درهم ولم يجعله في مقابلة
العشرة آلاف فقط لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف بقربته تقدم هذا للقصد، ولو جعل
العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربا، بخلاف ما إذا نقص درهماً فإن الدينار
في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحداً في مقابلة الألف إلا واحداً بعين تضاضل. وقال
المهلب: مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر لا دل على أن الجار أحق بالبيع من غيره
مراعاة لحقه لزم أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن ولا يقام عليه عروض بائع من غيره
قيمتها، وقد فهم الصحابي راوي الخبر هذا القدر تقدم الجار في العقد بالثمن الذي دفعه
إليه على من دفع إليه أكثر منه بقدر ريمه مراعاة لحق الجار الذي أمر الشارع بمراعاته.

قوله: (فأجاز) هذا الخلفاء) أي الحيلة في إيقاع الشريك في العين الشديد إن اخذ
بالشفعة أو إبطال حقه إن ترك خشية من العين في الثمن بالزيادة الفاحشة، وإنما أورد
البخاري مسألة الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على أنه كان قاصداً للحيلة في إبطال
الشفعة، وعقب بذكر مسألة الرد بالعيب لبيان أنه تحكم، وكان مقتضاه أنه لا يرد إلا ما
قبضه لا زائداً عليه.

قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم) بيع المسلم لا داء ولا حيلة) قال ابن
التين: ضبطناه بكسر الهمزة المعجمة وسكون الواو بعدها مثله، وقيل: هو بضم أوله
لغتان، قال أبو عبيد: هو أن يكون البيع غير طيب كان يكون من قوم لم يعمل سيئهم لمعهد
تقدم لهم، قال ابن التين: وهذا في عهدة الرقيق. قلت: إنما خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد
فيه. قال: والغائلة أن يأتي أمراً كالتدليس ونحوه. قلت: والحديث المذكور طرف تقدم
بكمال في أوائل كتاب البيوع من حديث العلاء بفتح العين وتشديد الدال المهملتين
مهموزاً ابن خالد أنه اشترى من النبي ﷺ عبداً أو أمة أو كتب له المهدية «هذا ما اشترى
العلاء من محمد رسول الله ﷺ عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة يبيع المسلم
للمسلم». وسنده حسن، وله طرق إلى العلاء وذكر هناك تفسير الغائلة بالسرقة والإباق
ونحوهما من قول قتادة، قال ابن بطال: فيستغاد من هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتيال في
شيء من بيع المسلم بالصف والمذكور ولا غيره. قلت: ووجهه أن الحديث وإن كان
لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهي، ويؤخذ من عموم أن الاحتيال في كل بيع من بيع
المسلمين لا مجال، فيدخل فيه صرف دينار بائع من قيمته ونحو ذلك.

قوله في آخر الباب (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو القلان وسفيان هو الشوري،
وقوله: «إن أبا رافع سامع مسدد بن مالك» هو ابن أبي وقاص، وعند أحمد عن عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بالشك أن سمعاً سامعاً أبا رافع أو أبو رافع سامع
سعداً، ولا أثر لهذا الشك، وقوله: «بيناً بأريحية مقال» فيه بيان الثمن المذكور.

قوله: (قال) وقال لولا أنني سمعت (إخ) القائل الأول عمرو بن الشريد والثاني
أبو رافع، وقد تبعه عبد الرحمن بن مهدي في روايته ولفظه «قال أبو رافع لولا أنني
سمعت إخ» وقد تقدمت مباحته والله الحمد.

(حاشية): اشتمل كتاب الحيل من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثاً،
المعلق منها واحد وسائرهما موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم، وفيه أثر واحد عن
أبواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الله تعالى. وقال القرطبي: سبب تخليط غير الشرعيين إعراضهم عما جاءت به الأنبياء من الطريق المستقيم، ويبان ذلك أن الرؤيا إنما هي من إدراكات النفس وقد غيب عنا علم حقيقتها أي النفس، وإذا كان كذلك فالأولى أن لا تعلم علم إدراكاتها، بل كثير مما اكتشف لنا من إدراكات السمع والبصر إنما نعلم منه أمور جليلة لا تفصيلية. ونقل القرطبي في «المفهم» عن بعض أهل العلم أن الله تعالى ملكاً يعرض الرئيات على المحل المدرك من التام فيمثل له صورة محسوسة، فتارة تكون أمثلة موافقة لما يقع في الوجود وتارة تكون أمثلة لعنان معقولة، وتكون في الحالين مباشرة ومنفردة، قال: ويحتاج فيما نقله عن الملك إلى ترفيف من الشرع وإلا فبما نزل الله تعالى تلك المثلثات من غير ملك، قال:

وتجلى إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله معلماً على ما كان أو يكون. وقال القاضي عياض: اختلف في التام المستغرق قليل لا تصح رؤياه ولا ضرب المثل له لأن هذا لا يدرك شيئاً مع استغراق أجزاء قلبه لأن النوم يخرج المحي عن صفات التمييز والظن والتخيل كما يخرج من صفة العلم، وقال آخرون: بل يصح للتام مع استغراق أجزاء قلبه بالنوم أن يكون ظناً ومختلياً، وأما العلم فلا لأن النوم آفة تمنع حصول الاعتقادات الصحيحة، نعم إن كان بعض أجزاء قلبه لا يحل في النوم فيصح وبه يضرب المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينئذ لأن رؤياه ليست على حقيقة وجود العلم ولا صحة المزج. وإنما بقيت فيه بقية يدرك بها ضرب المثل. وأبسه القرطبي بأن النبي ﷺ كان بنام عينه ولا بنام قلبه، ومن ثم احتز القائل بقوله «المدرك» من التام ولذا قال «منضبطة في التخيل» لأن الرائي لا يرى في منامه إلا من نوع ما يدركه في اليقظة بحسه، إلا أن التخيلات قد تركب له في النوم تركباً يحصل به صورة لا عهد له بها بآثار علماً على أمر تادر كمن رأى رأس إنسان على جسد فرس له جناحان مثلاً وأشهر بقوله «أعلاماً» إلى الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها، وأما الحديث الذي أخرجه الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن مالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال «لقي عمر علياً فقال: يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فنمها ما يصدق ومنها ما يكذب، قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد ولا أمة بنام فيمثلن يوماً إلا تخرج بروحه إلى العرش» فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب، قال الذهبي في تلخيصه: هذا حديث منكر لم يصححه المؤلف، ولعل الأفة من الراوي عن ابن عجلان. قلت: هو أزهق بن عبد الله الأزدي الحرطاسي ذكره العقيلي في ترجمته وقال: إنه غير محفوظ، ثم ذكره من طريق أخرى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن خنبل عن علي بن بصير، وذكره ابن خنبل في اختلافنا في وقته ورفعه، وذكر ابن القيم حديثاً من مرفوع غير معزز «إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام» ووجد الحديث المذكور في «نوافذ الأصول للترمذي» من حديث عبادة بن الصامت أخرجه في الأصل الثامن والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن أبي عمر، وهو واه وفي سنده جنيده، قال ابن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة قال الحكيم: قال بعض أهل التفسير في قوله تعالى ﴿وما كان ليشأن أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾ [التورى: ٥٠] أي في المنام، ورؤيا الأنبياء وحى بخلاف غيرهم، فالوحي لا يدخله خلل لأنه محروس بخلاف رؤيا غير الأنبياء فإنها قد يحضرها الشيطان، وقال الحكيم أيضاً: وكل الله بالرويا ملكاً أطلع على أحوال بني آدم من اللوح المحفوظ فيسخر منها ويضرب لكل على قدرته مثلاً، فإذا نال مثل له تلك الأشياء على طريق الحكمة لتكون له بشرى أو نذارة أو معاتب، والأدنى قد تسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكذبه بكل وجه ويريد إفساد أمره بكل طريق فيليس عليه رؤياه إما بتخليط فيها وإما بفتلها عنها، ثم جميع المراني تتحصر على قسمين: الصادقة وهي رؤيا الأنبياء ومن تبهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بتدور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم، والأضغاث وهي لا تتنزل بشيء وهي أنواع: الأولى تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كأن يرى أنه قطع رأسه وهو يتبعه أو رأى أنه واقع في هول ولا يجد من ينجده ويحو ذلك، الثاني أن يرى أن بعض الملكة تأمره أن يفعل الحرمات مثلاً وغوه من الحال فعلاً، الثالث أن يرى ما تتحدث به نفسه في اليقظة أو يتناهى فبها كما هو في المنام وكذا رؤيا ما جرت به عادته في اليقظة أو ما يقبل على مزاجه ويقع من المستقبل غالباً وعن الحال كثيراً وعن الماضي قليلاً. ثم ساق المصنف حديث عائشة في بدء الوحي وقد ذكره في أول الصحيح وقد شرحته هناك ثم استلذت ما فات من شرحه في تفسير ﴿أقرأ باسم ربك﴾ وسأذكر هنا مالم يتقدم ذكره في المرضين غالباً عما يستفاد من شرحه ومداره على الزمري عن عروة عن عائشة، وقد ساقه في المواضع الثلاثة عن يميم بن بكر عن الليث عن عقيل عن الزمري ولكنه ساقه على لفظه في أول الكتاب، وقرنه في التفسير يونس بن يزيد وساقه على لفظه، ثم قرنه هنا بمعمر وساقه على لفظه، وقوله هنا

ثم لم يتسبب ورثة أن تؤفوا، وقرن الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ، فيما بلغنا، حزناً غداً منه مراراً حتى يتردى من رؤوس شواقي الجبال، فكلما أوفى بجزوة جبل يكنى بلقي منه نفسه تسمى له جهيل، فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً. فيسكن لذلك جاشه، ويترن نفسه، فيزجج، فإذا طالت عليه فترة الوحي غداً ليضل ذلك، فإذا أوفى بجزوة جبل تسمى له جهيل فقال له فيل ذلك. [أخرجه مسلم: ١٦٠، بدون ذكر محاولة الإصحاح].

قال ابن عباس: ﴿فألقى الإصحاح﴾ [الأنعام: ٩٦]: ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل.

قوله: (باب) بالتبين (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة) كذا للسفي والقاسبي ولأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ «باب ولغيره باب التصبير وأول ما بدئ به» إلى آخره، وللإسماعيلي «كتاب التصبير» ولم يزد، وثبتت السملة أولاً للجميع. والتصبير خاص بتصبير الرؤيا وهو المرور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاية الأزهرى، وبالأول جزم الراغب، قال: أصله من المر يفتح ثم سكن وهو التجاوز من حال إلى حال، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمين، وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم جازوا القطرة من الدنيا إلى الآخرة، قال: والاعتبار والعبارة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد، ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للبالغة في ذلك، وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه وهي بوزن فعلى، وقد تسهل الهزقة، وقال الواحدى: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسماً لما يتخيله التام أجريت مجرى الأسماء. قال الراغب: والرؤية بالهاء ادراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدا مسافر، وعلى التفكير النظري نحو ﴿إني أرى ما لا ترون﴾ [الأنفال: ٤٨] وعلى الرائي وهو اعتقاد أحد القاضين على غلبة الظن انتهى. وقال القرطبي في «المفهم»: قال بعض العلماء قد نجيء الرؤية بمعنى الرؤيا كقوله تعالى ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ [الإسراء: ٦٠] فزعم أن المراد بها ما رآه النبي ﷺ في ليلة الإسراء من العجايب، وكان الإسراء جميعه في اليقظة، قلت: وعكسه بعضهم فزعم أنه حجة لمن قال إن الإسراء كان مناماً والأول المعتمد، وقد تقدم في تفسير الإسراء قول ابن عباس إنها رؤيا عين، ويحتمل أن تكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا تكون أسرار الغيب مخالفة لرؤيا الشهادة فاشبهت ما في المنام. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكتامها أي بعبارتها وإما تخليط، ونظيره ما في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي مسترمة غير محصلة، هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحاق، قال: ذهب القاضي أبو بكر بن الطيب إلى أنها اعتقادات، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائراً مثلاً، وليس هذا إدراكاً، فوجب أن يكون اعتقاداً لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتاد، قال ابن العربي: والأول أولى، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات. انتهى ملخصاً. وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقوال كثيرة منكرة، لأنهم حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالمثل ولا يقوم عليها برهان، وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت أقرانهم، فمن يتبنى إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخطأ فيقول من غلب عليه اليأس رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة اليأس، ومن غلبت عليه الصفراء رأى البربان والسمود في الجو، وهكذا إلى آخره، وهذا وإن جوزه العقل وجاز أن يجري إليه العادة به لكنه لم يبق عليه دليل ولا اطردت به عادة، والقطع في موضع التجويز غلط، ومن يتبنى إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالقروش فما حذى بعض القروش منها انتفش فيها، قال: وهذا أشد فسأداً من الأول لكونه تحكماً لا برهان عليه والانتفاش من صفات الأجسام، وأكثر ما يجري في العالم العلوي الأعراس والأعراض لا ينتفش فيها قال والصحيح ما عليه أهل السنة أن الله يخلق في قلب التام اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظة فإذا خلقها فكانه جعلها معلماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتاد فهو كما يقع لليقظة، ونظيره أن الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بمحضة للملك فيقع بعدها ما يسر أو بمحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والمعلم عند

جاهه الوحي بنته قالة النوري، قال: فإنه ﷺ لم يكن متوقفاً للوحي، وفي إطلاق هذا النبي نظر فإن الوحي كان جاهه في النوم مراراً قاله شيخنا البقيني وأسندته إلى ما ذكره ابن إسحاق عن عبيد بن عبيد أنه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغبط والأسر بالقرامة وغير ذلك انتهى، وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقفه نظر فالأولى ترك الجزم بأحد الأمرين، وقوله «الحق» قال الطيبي: أي أمر الحق، وهو الوحي، أو رسول الحق وهو جبريل. وقال شيخنا: أي الأمر البين الطاهر، أو المراد الملك بالحق أي الأمر الذي بعث به.

قوله: (فجاءه الملك) تقدم في بدء الوحي الكلام على الفاء التي في قوله «فجاءه الملك» وأنها التضمينية، وقال شيخنا البقيني: يحتمل أن تكون للتعقيب والمعنى مجيء الحق اكتشاف الحال عن أمر وقع في القلب فجاءه الملك عقبه، قال: ويحتمل أن تكون سببية أي حتى قضى مجيء الوحي فيسبب ذلك مجيء الملك. قلت: وهذا أقرب من الذي قبله، وقوله «فيه» يؤخذ منه رفع توهم من يظن أن الملك لم يدخل إليه الغار بل كلمه والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب وقد عزوت هذه الزيادة في التفسير لدلائل البيهقي تبعاً لشيخنا البقيني ثم وجدتها هنا فكان المرز إليه أول فألحقت ذلك هناك، قال شيخنا البقيني: الملك المذكور هو جبريل كما وقع شاهده في كلام ورقة وكما مضى في حديث جابر أنه الذي جاءه بمجاءه، ووقع في شرح القطب الحلبي: الملك هنا هو جبريل قاله السهيلي، فتعجب منه شيخنا وقال: هذا لا خلاف فيه فلا يحسن عزوه للسهيلي وحده، قال: واللام في الملك تعريف للامعة لا للمهد إلا أن يكون المراد به ما عهدته النبي ﷺ قبل ذلك لما كلمه في صباه، أو اللفظ لعائشة وقصدت به ما تعهدت من مخاطبة انتهى. وقد قال الإسماعيلي: هي عبارة عما عرف بعد أنه ملك وإنما الذي في الأصل «فجاءه جاه» وكان ذلك الجاهي ملكاً فأنبئ به عنه يوم أخبر بحقيقة جنسه، وكان الحمل على ذلك أنه لم يتقدم له معرفة به انتهى. وقد جاء التصريح بأنه جبريل فأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق أبي عمران الجوني عن رجل عن عائشة «أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة فوافق ذلك رمضان، فخرج يوماً فسمع السلام عليكم، قال فظننت أنه من الجن فقال أبشروا فإن السلام خير، ثم رأيته يوماً آخر جبريل على الشمس له جناح بالشرق وجناح بالمغرب قال: «فبعت منه» الحديث، وفيه أنه «جاءه فكلمه حتى أسس به» وظاهره أن جميع ما وقع له كان وهو في الغار، لكن وقع في رسال عبيد بن عمير «فأجلسني على ذنوبك على الباقوت والبالوز» وهو بضم الهمزة والنون بينهما راء ساكنة نوع من البسط له خلج، وفي مرسل الزهري «فأجلسني على مجلس كريم معجب» وأفاد شيخنا أن من النبي ﷺ حين جاءه جبريل في حراء كان أربعين سنة على المشهور، ثم حكى أقوالاً أخرى قيل أربعين يوماً وقيل عشرة أيام وقيل شهرين وقيل ستين وقيل ثلاثاً وقيل خمساً، قال: وكان ذلك يوم الاثنين نهاراً، قال: واختلف في الشهر فقيل شهر رمضان في سابع عشرة وقيل سابعه وقيل رابع عشره. قلت: ورمضان هو الأرجح لما تقدم من أنه الشهر الذي جاء فيه في حراء فجاءه الملك، وعلى هذا يكون سنه حينئذ أربعين سنة وستة أشهر، وليس ذلك في الأقوال التي حكاهما شيخنا. ثم قال: وسبب ما يؤيد ذلك من قول من قال إن وحي المنام كان ستة أشهر، قال شيخنا: وقيل في سابع عشرين من شهر رجب، وقيل في أول شهر ربيع الأول وقيل في ثمانية انتهى. ووقع في رواية الطيالسي التي أشرت إليها أن مجيء جبريل كان لا أراد الله أن يرجع إلى أهله، فذا هو بجبريل وميكائيل، فيبط جبريل إلى الأرض وبقي ميكائيل بين السماء والأرض الحديث. فيستفاد من ذلك أن يكون في آخر شهر رمضان، وهو قول آخر يضاف لما تقدم ولعله أرجحها.

قوله: (فقال اقرأ) قال شيخنا ظاهره أنه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام، فيحتمل أن يكون سلم وحذف ذكره لأنه معناه، وقد سلم الملائكة على إبراهيم حين دخلوا عليه، ويحتمل أن يكون لم يسلم لأن المقصود حينئذ تخميص الأمر وتحويله، وقد تكرر مشروعياً ابتداء السلام تعلق بالشر لا من الملائكة وإن وقع ذلك منهم في بعض الأحيان. قلت: والحالة التي سلموا فيها على إبراهيم كانوا في صورة البشر فلا ترد هنا، ولا يرد سلامهم على أهل الجنة لأن أمور الآخرة مغايرة لأمر الدنيا غالباً، وقد ذكرت عن رواية الطيالسي أن جبريل سلم أولاً ولم يقل أنه سلم عند الأمر بالقرامة والله أعلم.

قوله: (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) هذا مناسب لسياق الحديث من أوله إلى هنا بلطف الإخبار بطريق الإسراء، ووقع مثله في التفسير في رواية بدء الوحي اختلاف هل في قال ما أتا بقارئ أو قلت ما أتا بقارئ، وجمع بين اللغتين يونس عند مسلم قال «قلت ما أتا بقارئ» قال شيخنا البقيني: وظاهره أن عائشة سمعت ذلك من

«أبناً ممر قال قال الزهري فأخبرني عروة» وقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه «وأخبرني» بالواو لا بالفاء وهذه الفاء مقبولة لشيء محذوف وكذلك الواو عاطفة عليه، وقد بينه البيهقي في «الدلائل» حيث أخرج الحديث من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشر مرسلًا يذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول «اقرأ باسم ربك» إلى قوله «خلق الإنسان من علق» (المعلق: ٢١) وقال محمد بن النعمان، فرجع رسول الله ﷺ. قال الزهري: فسمعت عروة بن الزبير يقول «قلت عائشة» فذكر الحديث مطولاً.

قوله: (الصالحه) في رواية عتيل» الصالحة» وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص، فرويا النبي كلها صالحة وقد تكون صالحة وهي الأكثر، وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع في الروايات يوم أحد. وأما رويًا غير الأنبياء فينبغيها عموم وخصوص، إن فرسنا الصالحة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير وأما إن فرسناها بأنها غير الأصغيات فالصالحة أخص مطلقاً. وقال الإمام نصر بن يعقوب المينوري في التمييز القافري: الروية الصالحة ما يقع بعينها أو ما يعبر في المنام أو يتغير به ما لا يكتب والصالحة ما يسر.

قوله: (إلا جاءته هطل فلق الصباح) في رواية الكشميهني «جاءت» كرواية عتيل، قال ابن أبي جررة: إنما شبهها بفق الصباح دون غيره لأن شمس النبوة كانت الرويا مبداً أتولها فما زال ذلك التور يتسع حتى أشرفت الشمس فمن كان باطنه نورياً كان في التصديق بكراً كما هي بكر ومن كان باطنه مظلماً كان في التكذيب خضاً كما هي جهل، وفيقة الناس بين هاتين المترتين كل منهم بقدر ما أعطى من التور.

قوله: (بأنى حراء) قال ابن أبي جررة: الحكمة في تخصيصه بالخطي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يجلو فيه ثلاث عبادات: الخلو، والتعب، والنظر إلى البيت. قلت وكأه مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف، وقد تقدم أن الزمن الذي كان يجلو فيه كان شهر رمضان وإن قرئنا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء، وي زاد هنا أنهم إنما لم ينازعوا النبي ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يجلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه بجلالته وكبر سنه تقيمه على ذلك من كان يتأله، فكان ﷺ يجلو بمكان جده وصلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم، وقد تقدم ضبط حراء وإن كان الأنصحب فيه كسر أوله وسلك وحكي تاليف أوله مع اللد والقصر وكسر الراء والصرف وعلمه فيجتمع فيه عدة لئلا مع قلة أحره، ونظيره قيام، لكن الخطا في حزم بأن فتح أوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره وكسر الراء، وزاد التميمي ترك الصرف، وقال الكرماني إن كان الذي كسر الراء أراد الإمالة فهو سائغ.

قوله: (اللها في قوات العدد) قال الكرماني: يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج إلى العدد وهو المناسب للمقام. قلت: أما كونه المناسب لمسلم، وأما الأول فلا لأن عبادتهم جرت في الكثير أن يوزن وفي القليل أن يعد، وقد جزم الشيخ أبو محمد بن أبي جررة بأن المراد به الكثرة لأن العدد على تسمين فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت ليالي كثيرة أي مجموع قسبي العدد. وقال الكرماني اختلف في تعبد ﷺ بماذا كان يتعبد بناء على أنه هل كان متعبداً بشرح سابق أو لا والثاني قول الجمهور ومستندهم أنه لو وجد لنقل، ولأنه لو وقع لكان في تفسيره. وبماذا كان يتعبد؟ قيل بما يلقى إليه من أنوار المعرفة، وقيل بما يحصل له من الرؤيا، وقيل بالتفكير، وقيل باجتناب رؤية ما كان يقع من قومه ورجع الأمدني وجماعة الأول ثم اختلفوا في تسميته على ثمانية أقوال آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى أو أي شريعة أو كل شريعة أو الوقت.

قوله: (فتروده) في رواية الكشميهني بحذف الضمير وقوله «لئلهما» تقدم في بدء الوحي أن الضمير لليالي، ويحتمل أن يكون للمرأة أو الفعلة أو الخلو أو العبادات ورجع شيخنا البقيني أن الضمير للسنة فذكر من رواية ابن إسحاق كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً من السنة يتسكف فيه يطعم من جاهه من المساكين، قال: وظاهره أن التردد لئلهما كان في السنة التي تليها لا لمدة أخرى من تلك السنة، وقد كنت قويت هذا في التفسير ثم ظهر لي بعد ذلك أن مدة الخلو كانت شهراً كان يتروده لبعض ليالي الشهر فإذا نفذ ذلك الزاد رجع إلى أهله فتروده قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش، وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كتابة الشهور لئلا يسرع إليه الفساد ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه.

قوله: (حتى فيجئه الحق) حتى هنا على بابها من انتهاء الغاية، أي انتهى توجهه لغار حراء مجيء للملك فترك ذلك، وقوله «فجئه» بفتح الفاء وكسر الجيم ثم همز أي

النبي ﷺ فلا يكون من مرسلات الصحابة.

قوله: (قللت ما أنا بقارئ فأخلفني ففطني) استدل به على أن أفضل ترد للنتيبه ولم يذكره قاله شيخنا البلقيني، ثم قال: ويحتمل أن تكون على بابها لطلب القراءة على معنى أن الامكان حاصل.

قوله: (فقال الورى) قال شيخنا البلقيني رحمه الله: دلت القصة على أن مراد جبريل بهذا أن يقول النبي ﷺ نص ما قاله وهو قوله «اقرأ» وإنما لم يقل له قل اقرأ إلى آخره لئلا يظن أن لفظه «قل» أيضاً من القرآن. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه الابتلاء في أول الأمر حتى يرتب عليه ما وقع من اللفظ وغيره، ولو قال له في الأول قل اقرأ باسم ربك ليج لبادر إلى ذلك ولم يقع ما وقع، ثم قال شيخنا: ويحتمل أن يكون جبريل أشار بقوله اقرأ إلى ما هو مكتوب في النبط الذي وقع في رواية ابن إسحاق فلذلك قال له «ما أنا بقارئ» أي لم أحسن قراءة الكتب، قال: والأول أظهر وهو أنه أراد بقوله اقرأ التلقين بها. قلت: ويؤيد أن رواية عبيد بن عمير إنما ذكرها عن من منام تقدم، بخلاف حديث عائشة فإنه كان في اليقظة، ثم تكلم شيخنا على ما كان مكتوباً في ذلك النبط فقال اقرأ أي القدر الذي أقرأه إياه وهي الآيات الأولى من ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ويحتمل أن يكون جملة القرآن، وعلى هذا يكون القرآن نزل جملة واحدة باعتبار نزول منجماً باعتبار آخر، قال: وفي إحصاره له جملة واحدة إشارة إلى أن آخره يكمل باعتبار الجملة ثم تكلم باعتبار التفصيل.

قوله: (حتى بلغ مني الجهد) تقدم في بده الوحي أنه روي بتصعب اللدال ورفضها وتوجيهها، وقال التوريشي: لا أرى الذي قاله بالنصب إلا وهم فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد، وهو قول غير سديد، فإن البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الأمر، وقد صرح الحديث بأنه داخله الرعب من ذلك، قلت: وما المانع أن يكون قوله الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته، وقد أجاب الطيبي بأن جبريل لم يكن سيتدل على صورته الملكية فيكون استفرغ جهده بحسب صورته التي جاءه بها حين غطاه، قال: وإذا صحت الرواية اضمحصل الاستبعاد. قلت: الترجيح هنا متعين لامحاد القصة ورواية الرفع لا إشكال فيها وهي التي ثبتت عن الأكثر فترجحت وإن كان للأخرى توجيه، وقد رجح شيخنا البلقيني بأن فاعل بلغ هو اللفظ والتقدير بلغ مني اللفظ جهده أي غايته فيرجع الرفع والنصب إلى معنى واحد وهو أولي، قال شيخنا: وكان الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدم لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن عباس «كان يبالغ من التنزيل شدة» وكذا في حديث عائشة وعمر ويعلين بن أمية وغيرهم، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام يرزخي يحصل له عند تلقي الوحي، ولما كان البرزخ العام يكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقى إليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالتأميم أو غيره المطلاع على كثير من الأسرار، وذلك مستند من المقام النبوي، ويشهد له حديث فرويا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة كما سيبقي الإمام به قريباً. قال السهيلي: تأويل الغطات الثلاث على ما في رواية ابن إسحاق أنها كانت في النوم أنه سيقع له ثلاث شدائد يتلئ بها ثم يأتي الفرج، وكذلك كان، فإنه لقي ومن تبعه شدة أولى بالشعب لما حصرتهم قريش، وثانية لما خرجوا وتوعدوهم بالقتل حتى فروا إلى الحبشة، وثالثة لما هموا بما هموا به من الكفر به كما قال تعالى ﴿وإذ يكره بك الذين كفروا ليثبتوك﴾ [الأنفال: ٣٥] الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث. وقال شيخنا البلقيني ما ملخصه: وهذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل تكون بطريق الإشارة في اليقظة، قال: ويمكن أن تكون المناسبة أن الأمر الذي جاءه به ثقيل من حيث القول والعمل والنية، أو من جهة التوحيد والأحكام والإخبار بالغيب الماضي والأمر، وأشار بالرسالات الثلاث إلى حصول التيسير والسهول والتخفيف والسهولة والبرزخ والأخرة عليه وعلى أمته.

قوله: (فوجع بها) أي رجح مصاحباً للآيات الخمس المذكورة.

قوله: (توجع بواووه) تقدم في بده الوحي بلفظ: فؤاده قال شيخنا: الحكمة في المدول عن القلب إلى الفؤاد أن الفؤاد وعاء القلب على ما قاله بعض أهل اللغة، فإذا حصل للواعة الرجفان حصل لها فيه فيكون في ذكره من تعظيم الأمر ما ليس في ذكر القلب، وأما بواووه فالمراد بها اللحمة التي بين المنكب والمعق، جرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع، وعلى ذلك جرى الجوهري أن اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع، وتعقبه ابن بري فقال: البواو جمع باوادة وهي ما بين المنكب والمعق، يعني أنه لا يختص بمضو واحد، وهو جيد فيكون إسناد الرجفان إلى القلب لكونه عمله وإلى البواو لأنها مظهره،

ولما قول الداودي البواو والفؤاد واحد فإن أراد أن مفادها واحد على ما قرأناه وإلا فهو مردود.

قوله: (قال قد خشيت علي) بالشديد وفي رواية الكشميهني «على نفسي».

قوله: (فقال له كلاً أبشر) قال النووي تبعاً لغيره كلاً كلمة نفي وإبدا وقد تأتي بمعنى حقاً وبمعنى الاستفتاح، وقال الفزازي: هي هنا بمعنى الرد لا خشية على نفسه أي لا خشية عليك، ويؤيد أن في رواية أبي ميسرة «فقال معاذ الله» ومن اللطائف أن هذه الكلمة التي ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكر لها النبي ﷺ من القصة التي وقعت له هي التي وقعت عقب الآيات الخمس من سورة اقرأ في نسق السلاوة فجزت على لسانها اتفاقاً لأنها لم تكن نزلت بعد وإنما نزلت في قصة أبي جهل وهذا هو المشهور عند المفسرين، وقد ذهب بعضهم إلى أنها تتعلق بالإنسان المذكور قيل لأن المعرفة إذا أعيدت لمعرفة فهي عين الأولى، وقد أعيد الإنسان هنا كذلك فكان التقدير كلاً لا يعلم الإنسان أن الله هو ويؤيد قولنا وعلمه إن الإنسان ليطغى، وأما قولنا هنا «أبشر» فلم يقع في حديث عائشة تعيين المبشر به، ووقع في دلائل البيهقي من طريق أبي ميسرة مرسل أنه ﷺ قص على خديجة ما رأى في المنام فقالت له أبشر فإن الله لن يصنع بك إلا خيراً، ثم أخبرها بما وقع له من شق البطن وإعادة فقالت له أبشر إن هذا والله خير ثم استعمل له جبريل فذكر القصة فقال لها أربكيت الذي كنت رأيت في المنام فإنه جبريل استعمل في بيان ربي أرسله إلي، وأخبرها بما جاء به، فقالت: أبشر، فوالله لا يفضل الله بك إلا خيراً، فأقبل الذي جاءك من الله فإنه حق، وأبشر فإنك رسول الله حقاً. قلت: هذا أصرح ما ورد في أنها أول الأمديين آمن برسول الله ﷺ.

قوله: (لا يجزئك الله أبداً) في رواية الكشميهني «لا يجزئك» بمهمله ونون.

قوله: (وهو ابن عم خديجة أخوا أيتها) وكذا وقع هنا وأخوا صفة للمم كان حقه أن يذكر مجرداً وكذا وقع في رواية ابن عساکر «أخي أيتها» وتوجيه رواية الرفع أنه خير مبتدا عنوف.

قوله: (محصر) أي دخل في دين النصرانية.

قوله: (في الجاهلية) أي قبل البعثة المحمدية، وقد تطلق الجاهلية ويواد بها ما قبل دخول المحكي عنه في الإسلام وله أمثلة كثيرة.

قوله: (أو خرجي هم) تقدم ضبطه في أول الكتاب وتلمح في التصبير، قال السهيلي: ويؤيد منه شدة مفارقة الوطن على النفس فإنه ﷺ سمع قول ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الإخراج تحركت نفسه لذلك لحب الوطن وإلغى فقال «أو خرجي هم»؟ قال ويؤيد ذلك إسخال الواو بعد ألف أو التصحیح. ويؤيد ذلك أن الوطن المشار إليه حرم الله وجوار بيته وبلدة الآباء من عهد إسماعيل عليه السلام. انتهى ملخصاً. ويحتمل أن يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما أمله من إيمان قومه بالله واتقادهم من ضر الشرك وأنداس الجاهلية ومن عذاب الآخرة وليتم له المراد من إرسال إليهم، ويحتمل أن يكون انزعاج من الأمرين معاً.

قوله: (لم يأت رجل قط بما جئت به) في رواية الكشميهني «بمثل ما جئت به» وكذا للباقرين.

قوله: (نصراً مؤزرًا) بالهمز للآكثر وتشديد الزاي بمدعا راه من التأزير أي التقوية وأصله من الأزر وهو القوة، وقال الفزازي: الصواب مؤزراً بغير همز من وإزته مرادفة إذ عاوتته، ومنه أخذ وزراء الملك، ويعجز حذف الألف فتقول نصراً مؤزرًا، ويورد عليه قول الجوهري أزرت فلاناً عاوتته والعامية تقول وإزته.

قوله: (وفرو الوحي) تقدم القول في هذه الفترة في أول الكتاب، وقوله هنا «فترة حتى حزن النبي ﷺ» فيما بلغنا «هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس. وصنع المؤلف يومه أنه داخل في رواية عقيل، وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث إلى قوله «وقتر الوحي» ثم قال: انتهى حديث عقيل المقرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرناه، وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال «وفتر الوحي فترة حتى حزن» فساقه إلى آخره، والذي عندني أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي زرعة البرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مقروناً هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر وكذلك صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر، وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضاً من طريق جع من أصحاب الليث عن

الليث بدلونها، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصلاً وقال الكرماني: هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالاستناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في التصير من طريق محمد بن كثير من معمر بإسقاط قوله « فيما بلغنا » ولغظه « فترة حزن النبي ﷺ منها حزناً غداً منه إلى آخره، فصار كله مدرجاً على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة، والأول هو المختصم قوله فيها « فإذا طالت عليه فترة الوحي » قد يتسكك به من يصحح مرسل الشعبي في أن مدة الفترة كانت سنتين ونصفاً كما نقلته في أول بدء الوحي، ولكن يمارضه ما أخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري، وقوله « مكث أياماً بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزناً شديداً حتى كان يبدو إلى نير مرة وإلى جراه أخرى يريد أن يلقي نفسه فينا هو كذلك عامداً لبعض تلك الجبال إذا سمع صوتاً فوقه فرعا ثم رفع رأسه فإذا بجبريل على كرسي بين السماء والأرض مرتباً يقول يا محمد أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل، فانصرف وقد أقر الله عينه وانبطح جاشه، ثم تابع الوحي » فيستدرك من هذه الرواية تسمية بعض الجبال التي أهبمت في رواية الزهري وتقليل مدة الفترة والله أعلم. وقد تقدم في تفسير سورة والضحى شيء يتعلق بفترة الوحي.

قوله: (وقال ابن عباس: فأتى الإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا للنسفي وأبي زيد المرزوي عن الفريري، ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « فأتى الإصباح » [الأنعام: ٩٦] يعني بالإصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل، وتمتدح بعضهم هذا على البخاري فقال: إنما فسر ابن عباس الإصباح ولغظه « فأتى » هو المراد هنا لأن البخاري إنما ذكره عقب هذا الحديث من أجل ما وقع في حديث عائشة « فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » فلا يراد البخاري وجهه، وقد تقدم في آخر التصير قول مجاهد في تفسير قوله « قل أعوذ برب الفلق » [الفلق: ١] أن الفلق الصبح، وأخرج الطبري هنا عنه في قوله « فأتى الإصباح » قال إضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته والفلق اسم فاعل ذلك، وقد أخرج الطبري من طريق الضحاك: الإصباح خالق النور نور النهار، وقال بعض أهل اللغة: الفلق ضوء الشيء، وقيده الرغاب بيلانة بعضه من بعض، ومنه فلق موسى البحر فافلقت، ونقل الفراء أن فطر وخلقت ولفق بمعنى واحد، وقد قيل في قوله تعالى « فأتى الحب والنوى » [الأنعام: ٩٥] أن المراد به الشئ الذي الحبة من الحنطة وفي النسوة، وهذا يرد على تقييد الرغاب، والإصباح في الأصل مصدر أصبح إذا دخل في الصبح سمي به الصبح، قال امرؤ القيس: ألا أيها الليل الطويل ألا تجلسي يصبح وما الإصباح فيك بأسئله

الليث بدلونها، ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصلاً وقال الكرماني: هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالاستناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في التصير من طريق محمد بن كثير من معمر بإسقاط قوله « فيما بلغنا » ولغظه « فترة حزن النبي ﷺ منها حزناً غداً منه إلى آخره، فصار كله مدرجاً على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة، والأول هو المختصم قوله فيها « فإذا طالت عليه فترة الوحي » قد يتسكك به من يصحح مرسل الشعبي في أن مدة الفترة كانت سنتين ونصفاً كما نقلته في أول بدء الوحي، ولكن يمارضه ما أخرجه ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري، وقوله « مكث أياماً بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزناً شديداً حتى كان يبدو إلى نير مرة وإلى جراه أخرى يريد أن يلقي نفسه فينا هو كذلك عامداً لبعض تلك الجبال إذا سمع صوتاً فوقه فرعا ثم رفع رأسه فإذا بجبريل على كرسي بين السماء والأرض مرتباً يقول يا محمد أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل، فانصرف وقد أقر الله عينه وانبطح جاشه، ثم تابع الوحي » فيستدرك من هذه الرواية تسمية بعض الجبال التي أهبمت في رواية الزهري وتقليل مدة الفترة والله أعلم. وقد تقدم في تفسير سورة والضحى شيء يتعلق بفترة الوحي.

قوله: (فيسكن للملك جاشه) بجيم وهمزة ساكنة وقد تسهل وبمدها شين معجمة قال الخليل الجاش الضس فعلى هذا قوله « ويقر نفسه » تأكيد لفظي.

قوله: (علما) بين مهمله من العلو وهو النعاب بسرعة، ومنهم من أصحماها من النعاب غدوة.

٢- باب رؤيا الصالحين

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَقَدْ عَلِنُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مَخْلُطِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَأْمُرُوا فَعَمَلُوا فِي حُكْمٍ مِنْ دُونِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَرْتَبُونَ ﴾ [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ مِيتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الشُّبُوهِ ». [الطبر: ٦٩٩٤. أخرجه مسلم: ٢٢٦٤ (م)].

قوله: (باب رؤيا الصالحين) الإضافة فيه للفعل لقوله في حديث الباب « يراها الرجل الصالح » وكأنه جمع إشارة إلى أن المراد بالرجل الحسن.

قوله: (وقوله تعالى: لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين إلى قوله فصحا قريبا) ساق في رواية كريمة الآية كلها، وأخرج القرطبي وعبد بن حيد والطبري من طريق أبي بن يحيى عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال « أرى النبي ﷺ وهو بالحدبية أنه دخل مكة وهو وأصحابه مخلفين، قال فلما حشر المدي بالحدبية قال أصحابه: ابن رؤياك؟ تزلت » وقوله « فجعل من دون ذلك فصحا قريبا » [الفتح: ٢٧] قال: النحر بالحدبية فرجعوا ففتحوا خير أبي المراد بقوله ذلك النحر والمراد بالفتح فتح خير. قال: ثم اتمت بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة المقبلة. وقد أخرج ابن مردويه في التصير بسند ضعيف عن ابن عباس في هذه الآية قال: تأويل رؤيا رسول الله ﷺ في عمرة القضاء، واختلف في معنى قوله « إن شاء الله » في الآية فقيل: هي إشارة إلى أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل هي علي حكاية لما قيل للنبي ﷺ في منامه وقيل هي سبيل التسلية لمن أراد أن يفعل شيئا مستقبلا كقوله تعالى ﴿ ولا تقربن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا إن يشاء الله ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] وقيل هي على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين، لأن منهم من مات قبل ذلك أو قبل.

قوله: (عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) سيأتي بعد باب من وجه آخر « عن أنس عن عبادة بن الصامت » ويأتي بيانه هناك.

قوله: (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) هذا بقيد ما أطلق في غير هذه الرواية كقوله « رؤيا المؤمن جزء » ولم يقيدها بكونها حسنة ولا بأن رآها صالح، ووقع في حديث أبي سعيد « الرؤيا الصالحة » وهو تفسير المراد بالحدبية هنا، قال المهلب: المراد غالب رؤيا الصالحين، والألا فالصالح قد يرى الأحصن والوكنة هذا، قاله يمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم فإن الصدق فيها نادر للغاية تسلط الشيطان عليهم، قال: فالتاس

قوله: (بلووة جبل) قال ابن التين رويانه بكسر أوله وضمه، وهو في كسب اللغة بالكسر لا غير. قلت: بل حكى تليسه، وهو أعلى الجبل وكذا الجبل.

قوله: (يلدى له جبل) في رواية الكشميهني « بدله » وهو معنى الظهور.

قوله: (فقال له مثل ذلك) زاد في رواية محمد بن كثير « حتى كثر الوحي وتتابع

قال الإسماعيلي: موه بعض الطامنين على المحدثين فقال كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكو الخليفة ما يشاء، وحتى يوفي بفترة جهل ليلقى منها نفسه على ما جاء في رواية معمر؟ قال: ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف يتكرر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة؟ قال: والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر للجليل إذا قضى بيلصاح إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس، فكان ما يراه النبي ﷺ من الرؤيا الصادقة ومجة الخلوقة والتبند من ذلك، فلما فحشه الملك فحشه بنته أمر خالف العادة والمألوف ففطر طبعه البشري منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال، لأن النبوة لا تزيل طبايع البشرية كلها فلا يتعجب أن يبرح مما لم يألوه ويفر طبعه منه حتى إذا تدرج عليه وآله استمر عليه، فلذلك رجع إلى أمه التي ألف تأييسها له فاعلمها بما وقع له فهوت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة، فأرادت الاستظهار مسيرها به إلى ورقة لمعرفتها بصدقه وعمرته وقراءته الكتب القديمة، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعتبر به، ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي ليتردد فيه ويهرن عليه، فشق عليه تدرجه إذ لم يكن خوطب عن الله بعد أتاك رسول من الله ويعبوت إلى عباده فأنفق أن يكون ذلك أمر بدئ به ثم لم يرد استهفاهم فحزن لذلك، حتى إذا تدرج على احتمال أهواء النبوة والصبر على قتل ما يرد عليه تسخ الله له من أمره بما فتح. قال: ومثاله ما وقع له في أول ما خوطب ولم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع آخر يقول « الحمد لله » فلم يتحقق أنه يقرأ حتى إذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ، وكذا لو سمع قاتلا يقول « خلت الديار » لم يتحقق أنه يشد شعرا حتى يقول « عملها ومقامها » انتهى ملخصاً. ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره ﷺ ما أتق له في هذه القصة أن يكون سبياً في انتشار خبره في بطائه ومن يستمع لقوله ويصفي إليه، وطريقاً في معرفتهم مباهنة من سواه في أحواله لينبها على عمله قال: وأما إرادته إلقاء نفسه من رموس الجبال بمدها شيء فلتضعف قوته عن تحمل ما حله من أهوال النبوة، وخوفاً مما يحصل له من الهيام بين من مباهنة الخلق جميعاً، كما يطلب الرجل الرعي العبد من غم يئله في المعالج بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلاً، حتى إذا تفكر فيما فيه صبره على ذلك من المعنى المحمودة صبر واستمرت نفسه. قلت: أما الإرادة المذكورة في الزيادة الأولى فهي صريح الخبر أنها كانت حزناً على ما فاتته من الأمر الذي يشتره به ورقة، وأما الإرادة الثانية بعد أن تبدي له جبريل وقال له إنك رسول الله حقاً فيحتمل ما قاله، والذي يظهر لي أنه بمعنى الذي قبله، وأما المعنى الذي ذكره الإسماعيلي فوقع قبل ذلك في ابتداء مجيء جبريل، ويمكن أن يؤخذ مما أخرجه الطبري

على هذا ثلاث درجات: الأتباء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير، ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهي ثلاثة أقسام: مستورون فالغالب استواء الخيال في حقيقتهم، وسفة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقفل فيها الصدق، وكما يشير في رؤياهم الصدق جداً ويشير إلى ذلك قوله ﷺ «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وسأني الإشارة إليه في «باب القيد في المنام» إن شاء الله تعالى. وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحب السجين مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكه وغير ذلك، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة، ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها، قال: وعندني أن رؤيا الفاسق لا تمد في أجزاء النبوة، وقيل تعد من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلاً. وقال القرطبي: المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأتباء فأكرم بما أكرم به الأتباء وهو الإطلاع على الغيب وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحساناً فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والنجم. وقوله «من الرجل» ذكر للغالب فلا مفهم له فإن المرأة الصالحة كذلك قاله ابن عبد البر.

قوله: (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث، ولمسلم من حديث أبي هريرة «جزء من ستة وأربعين» أخرجه من طريق أبوب عن محمد بن سيرين عنه، وسأني للمصنف من طريق عوف عن محمد بلفظ «سنة» كالجادة، ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر «جزء من سبعين جزءاً» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مرفوعاً، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه مرفوعاً، وله من وجه آخر عنه «جزء من ستة وسبعين» وسنناه ضعيف، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من رواية حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً كذلك، وأخرجه أحمد مرفوعاً لكن أخرجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح كالجادة، ولابن ماجه مثل حديث ابن عمر مرفوعاً وسنده لين، وعند أحمد واليزار عن ابن عباس مثله وسنده جيد، وأخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن أنس مرفوعاً «جزء من ستة وعشرين» والمخفوف من هذا الوجه كالجادة، وسأني للبخاري قريباً، ومثله لمسلم من رواية شعبة عن ثابت، وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبري في تهذيب الآثار من طريق الأعمش عن سليمان بن عريب بمهمله وزن عظيم عن أبي هريرة كالجادة، قال سليمان: فذكرته لابن عباس فقال «جزء من خمسين» فقلت له إني سمعت أبا هريرة فقال ابن عباس: قلني سمعت المباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة، وللترمذي والطبري من حديث أبي زرقة العبدي «جزء من أربعين» وأخرجه الترمذي من وجه آخر كالجادة، وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن عباس «أربعين» وللطبري من حديث عبادة «جزء من أربعة وأربعين» والمخفوف عن عبادة كالجادة كما سأني بعد باب وأخرج الطبري واحد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «جزء من تسعة وأربعين» وذكره القرطبي في «المفهم» بلفظ «سبعة» بتقديم السين، فصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه أقلها جزء من ستة وعشرين وأكثرها من ستة وسبعين وبين ذلك أربعين وأربعة وأربعين وخمسة وأربعين وستة وأربعين وسبعة وأربعين وتسعة وأربعين وخمسين، أصحها مطلقاً الأول ويليه السبعين، ووقع في شرح النووي في رواية عبادة أربعة وعشرين، وفي رواية ابن عمر ستة وعشرين وهاتان الروايتان لا أعرف من أخرجهما إلا أن بعضهم نسب رواية ابن عمر هذه لتخريج الطبري، ووقع في كلام ابن أبي جرة أنه ورد بالفاظ مختلفة فذكر بعض ما تقدم وزاد في رواية اثنين وسبعين وفي أخرى اثنين وأربعين وفي أخرى سبعة وعشرين وفي أخرى خمسة وعشرين فبلغت على هذا خمسة عشر لفظاً.

وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ، فقبل في الجواب إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل الجزاء. وقال الخطابي قيل معناه إن الرؤيا تحي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل المعنى أنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلها باق، وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل: أيبر الرؤيا كل أحد؟ فقال بألنبوة؟ بلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة. والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما أشبهت النبوة من جهة الإطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم. وقال ابن بطال: كسروا الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة ما يستعظم ولو كانت جزءاً من ألف جزء، فيمكن أن يقال إن لفظ النبوة مأخوذ من الأتباء وهو الإعلام لفة، فعلى هذا فالعلم أن الرؤيا خبر صادق

من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب فتشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر. وقال المازري: يحتمل أن يرد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وإن كان يتبع ذلك إنذار أو تبشير فالغيب بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو غير مقصود لذاته لأنه يصح أن يثبت من يقرر الشرع وبين الأحكام وإن لم يخبر في طول عمره بغير ولا يكون ذلك قادحاً في نيته ولا مبطلاً للمقصود منها، والخبر بالغيب من النبي لا يكون إلا صدقاً ولا يقع إلا حقاً، وأما خصوص المدد فهو ما أعلم الله عليه نبيه لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره. قال: وقد سبق بهذا الجواب جماعة لكنهم لم يكشفوه ولم يحققوه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي، وإنما القدر الذي أراه النبي ﷺ أن بين أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة. وقال المازري: لا يلزم العلم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلاً، فقد جعل الله للعالم حذاً يفهم عنده، فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلاً، ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلاً، وهذا من هذا القبيل. وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة وأبدى لها مناسبة فقبل ابن بطال عن أبي سعيد السفاقي أن بعض أهل العلم ذكر أن الله أوحى إلى نبيه في المنام ستة أشهر، ثم أوحى إليه بعد ذلك في البقعة بقية مدة حياته، ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة وأربعين جزءاً لأنه عاش بعد النبوة ثلاثاً وعشرين سنة على الصحيح، قال ابن بطال: هذا التأويل يفسد من وجهين: أحدهما أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بقية النبي ﷺ إلى موته، والثاني أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى. قلت: ويضاف إليه بقية الأعداد الواقعة.

وقد سبق الخطابي إلى إنكار هذه المناسبة فقال: كان بعض أهل العلم يقول في تأويل هذا المدد قولاً لا يكاد يتحقق، وذلك أنه ﷺ أقام بعد الوحي ثلاثاً وعشرين سنة وكان يوحى إليه في منامه ستة أشهر وهي نصف ستة فهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، قال الخطابي: وهذا وإن كان وجهاً تحتمله قسمة الحساب والمدد فأول ما يجب على من قاله أن يثبت بما ادعاه خبراً، ولم يسمع فيه أثر ولا ذكر مدعية في ذلك خبراً، فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لا ينبغي من الحق شيئاً، ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه فيلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت ذلك عنه في أحاديث كثيرة جليلة القدر، والرؤيا في أحد وفي دخول مكة فإنه يتلقى من ذلك مدة أخرى وتزاد في الحساب قبيل القسمة التي ذكرها، قال: فدل ذلك على ضعف ما ناوله المذكور، وليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا حتمه أعداد الركام وأيام الصيام ورمي الجمار فلنا لا نصل من علمها إلى أمر يجب حصرها تحت أعدادها، ولم يقدح ذلك في موجب اعتقادنا للزومها، وهو كقوله في حديث آخر «الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» فإن تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متمنن، وإنما فيه أن هاتين الخصلتين من جملة هدي الأتباء وسمتهم، فكذلك معنى حديث الباب المراد به تحقيق أمر الرؤيا وأنها بما كان الأتباء عليه وأنه جزء من أجزاء العلم الذي كان ياتهمم والأتباء التي كان يتزل بها الوحي عليهم، وقد قبل جماعة من الأئمة المناسبة المذكورة وأجابوا عما أورد الخطابي، أما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة أشهر فهو أن ابتداء الوحي كان على رأس الأربعين من عمره كما جزم به ابن إسحاق وغيره وذلك في ربيع الأول ونزول جبرئيل إليه وهو بشار حراء كان في رمضان وبينهما ستة أشهر، وفي هذا الجواب نظر لأنه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا، وقد قال الترمذي: لم يثبت أن زمن الرؤيا للنبي ﷺ كان ستة أشهر وأما ما أورد به من تلقين الأوقات المرادي وضماها إلى المدة فإن المراد وحسب المنام المتابع، وأما ما وقع منه في غضون وحسب القطة فهو يسير بالنسبة إلى وحسب القطة فهو مغمور في جانب وحسب القطة فلم يعتبر بمدته، وهو نظير ما اعتصموا به في نزول الوحي، وقد أجبوا على تقسيم النزول إلى مكى ومدني قطعاً فالكي ما نزل قبل الهجرة ولو وقع بغيرها مثلاً كالطائف ونخلة والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو وقع وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج والعمرة حتى مكة. قلت: وهو اعتذار مقبول، ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد أنه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي ﷺ بذلك كان يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة، ولما أكمل خبرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها خمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته، وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف برواية الحسنين يحتمل أن تكون غير الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت، وهذه مناسبة لم أر من تعرض لها، ووقع في بعض الشروح مناسبة للسبعين ظاهرة التكلف وهي أنه ﷺ قال في

الحديث الذي أخرجه أحد وغيره «أنا بشارة عيسى ودعوة إبراهيم وورث أمي نوراً» فهذه ثلاثة أشياء تضرب في مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة تضاف إلى أصل الرؤيا فتبلغ سبعين. قلت: ويبقى في أصل المناسبة إشكال آخر وهو أن المتبادر من الحديث إرادة تعظيم رؤيا المؤمن الصالح، والمناسبة المذكورة تقتضي قصر الخبر على صورة ما اتفق لنبينا ﷺ فإنه قيل كانت المدة التي أوحى الله إلى نبينا فيها في المنام جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من المدة التي أوحى الله إليه فيها في اليقظة، ولا يلزم من ذلك أن كل رؤيا لكل صالح تكون كذلك، ويؤيد إرادة التعميم الحديث الذي ذكره الخطابي في المنذرى والسمت فإنه ليس خاصاً بنبوة نبينا ﷺ أصلاً، وقد أئثر الشيخ أبو محمد بن أبي جمره الشافعي المذكور فقال ليس فيه كبير فائدة ولا يبين أن يحمل كلام المؤيد بالفصاحة والبلاغة على هذا المعنى، ولعل قائله أراد أن يجعل بين النبوة والرؤيا نوع مناسبة فقط، ويمكر عليه الاختلاف في عدد الأجزاء.

(كيفية): حديث الهدي الصالح الذي ذكره الخطابي أخرجه الترمذي والطبراني من حديث عبد الله بن سرخس لكن بلفظ أربعة وعشرين جزءاً، وقد ذكره القرطبي في «المهم» بلفظ من ستة وعشرين انتهى. وقد أبدى غير الخطابي المناسبة باختلاف الروايات في العدد المذكور، وقد جمع بينها جماعة أولهم الطبري فقال: رواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم، ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح، وأما ما بين ذلك فالنسبة لأحوال المؤمنين. وقال ابن بطال: أما الاختلاف في العدد فله وكثرة فأصح ما ورد فيها من ستة وأربعين ومن سبعين وما بين ذلك من أحاديث الشيوخ، وقد وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين: جليلة ظاهرة كمن رأى في المنام أنه يعطى تمراً فاصطي تمراً مثله في اليقظة فهذا القسم لا إغراب في تأويلها ولا رمز في تفسيرها، ومرموزة بعيدة المرام فهذا القسم لا يقوم به حتى يعبره إلا حادق لبعده ضرب للشل فيه، فيمكن أن هذا من السبعين والأول من الستة والأربعين لأنه إذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى الصدق وأسلم من وقوع الغلط في تأويلها، بخلاف ما إذا كرت. قال: وقد عرضت هذا الجواب على جماعة فحسبوه وزادني بعضهم فيه أن النبوة على مثل هذين الوصفين تلقاها الشارع عن جبريل، فقد أخبر أنه كان يأتيه الوحي مرة فيكلمه بكلام فيه بئر كلفة ومصره يلقي إليه جلا وجوامع يشتد عليه حملها حتى يتأخذ ويتحدر منه العرق ثم يظلمه الله على بيان ما أتت عليه منها ويخصه المزري فقال: قيل إن التمام دلالات، والدلالات منها ما هو جلي ومنها ما هو خفي، فالأقل في المدد هو الجلي والأكثر في المدد هو الخفي وما بين ذلك، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمره ما حاصله: أن النبوة جاءت بالأمور الواضحة، وفي بعضها ما يكون فيه إجمال مع كونه شيئاً في موضع آخر، وكذلك المرابي منها ما هو صريح لا يحتاج إلى تأويل ومنها ما يحتاج، فالذي يفهمه المصنف من الحديث الذي يصرح عليه منها جزء من أجزاء النبوة، وذلك الجزء بكثير مرة ويقال أخرى بحسب فهمه، فأعلامهم من يكون بينه وبين درجة النبوة أقل ما ورد من العدد، وأدناهم الأكثر من العدد، ومن عددها ما بين ذلك.

وقال القاضي عياض: ويحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي، إذ منه ما سمع من الله بلا واسطة، ومنه ما جاء بواسطة الملك، ومنه ما أتت في القلب من الإلهام، ومنه ما جاء به الملك وهو على صورته أو على صورة آدمي معروف أو غير معروف، ومنه ما أتت به في النوم، ومنه ما أتت به في صلصلة الجرس، ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه، إلى غير ذلك مما وقفنا عليه وما لم نتقف عليه، فتكون تلك الحالات إذا عدت انتهت إلى العدد المذكور. قال القرطبي في «المهم»: ولا يخفى ما فيه من التكلف والتشاحل، فإن تلك الأعداد إنما هي أجزاء النبوة، وأكثر الذي ذكره إنما هي أحوال لغير النبوة لكونه يعرف الملك أو لا يعرفه أو يأتيه على صورته أو على صورة آدمي، ثم مع هذا التكلف لم يبلغ عدد ما ذكره عشرين فضلاً عن سبعين.

قلت: والذي غمأه القاضي سبق إليه الحلبي «تقرأت في مختصره للشيخ علاء الدين القزويني بخطه ما نصه: ثم إن الأنبياء يتخسون بأيات يؤيدون بها ليعتبروا بها عمن ليس مثلهم، كما تميزوا بالمعلم الذي أوتوه، فيكون لهم المخصوص من وجهين: فما هو في حيز التعليم هو النبوة، وما هو في حيز التأيد هو حجة النبوة. قال: وقد قصد الحلبي في هذا الموضع بيان كون الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة فذكر وجوها من الخصائص العلمية للأنبياء تكلف في بعضها حتى أنها هال إلى العدد المذكور، فتكون الرؤيا واحداً من تلك الوجوه، فأعلامها تكليم الله بغير واسطة، ثانياً الإلهام بلا كلام بل يجد علم شيء في نفسه من غير تقدم ما يوصل إليه بحس أو استدلال، ثالثاً الوحي على لسان ملك يراه فيكلمه، رابعاً نفاث الملك في روعه وهو الوحي الذي يخص به القلب دون السمع، قال: وقد بنى الملك في روع بعض أهل الصلاح لكن بنحو الإطعام في

الظفر بالمدد والترغيب في الشيء والترهيب من الشيء، فيزول عنه بذلك وسوسة الشيطان بحضور الملك لا ينحو نفي علم الأحكام والوعيد والوعيد فإنه من خصائص النبوة، خامساً إكمال عقله فلا يعرض له فيها عارض أصلاً، سادساً قوة حفظه حتى يسمع السورة الطويلة فيحفظها من مرة ولا ينسى منها حرفاً، سابعاً عصمته من الخطأ في اجتراحه، ثامناً ذكاه فهمه حتى يتسع لضروب من الاستنباط، تاسعاً ذكاه بصره حتى يكاد يصر الشيء من أقصى الأرض، عاشراً ذكاه سمعه حتى يسمع من أقصى الأرض ما لا يسمعه غيره، حادي عشرها ذكاه شمه كما وقع ليقضوب في قميص يوسف، ثاني عشرها قوة جسمه حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة، ثالث عشرها عروجه إلى السموات، رابع عشرها مجي الوحي له في مثل صلصلة الجرس، خامس عشرها تكليم الشاه سادس عشرها إنطاق النبات، سابع عشرها إنطاق الجذع، ثامن عشرها إنطاق الحجر، تاسع عشرها إفهامه عواء الذئب أن يفرض له رزقه، العشرون إفهامه رغاء البعير، الحادي والعشرون أن يسمع الصوت ولا يرى التكلم، الثانية والعشرون تمكنه من مشاهدة الجن، الثالثة والعشرون تمثيل الأشياء المنفية له كما مثل له بيت المقدس صبيحة الإسراء، الرابعة والعشرون حدوث أمر يعلم به العاقبة كما قال في الناقية لما بركت في الحظبية «حسبها حابس الفيل» الخامسة والعشرون استدلاله باسم على أمر كما قال جهمم سهيل بن عمرو «قد سهل لكم الأمر»، السادسة والعشرون أن ينظر شيئاً علوباً فيستدق ما على أمر يقع في الأرض كما قال: «إن هذه السحابة لتشهدني بصر بني كعب قبل أن يموت كما قال في حنظلة» رابت الملاكمة تغسله «وكان قتل وهو جنب، التاسعة والعشرون أن يظهر له ما يستدل به على تحروح مستقبل كما جاء ذلك يوم الحندق، الثلاثون إطلاعه على الجنة والنار في الدنيا، الحادية والثلاثون الفراسة، الثانية والثلاثون طراعية الشجرة حتى انتقلت بمرورها وغصونها من مكان إلى مكان ثم رجعت، الثالثة والثلاثون قصة الظبية وشكواها له ضرورية خشفتها الصخري، الرابعة والثلاثون تأويل الرؤيا بحيث لا تخفى، الخامسة والثلاثون الحزر في الربط وهو على النخل أنه يجيء كذا وكذا وسقاً من الثمر فجاءه كما قال، السادسة والثلاثون الهداية إلى الأحكام، السابعة والثلاثون الهداية إلى سياسة الدين والدينا، الثامنة والثلاثون الهداية إلى هيئة العالم وتركيبه، التاسعة والثلاثون الهداية إلى مصالح البدن بأنواع الطب، الأربعون الهداية إلى وجوه القربات، الحادية والأربعون الهداية إلى الصناعات النافعة، الثانية والأربعون الإطلاع على ما سيكون، الثالثة والأربعون الإطلاع على ما كان عما لم ينقله أحد قبله، الرابعة والأربعون التوقيف على أسرار الناس ومخباتهم، الخامسة والأربعون تعليم طرق الاستدلال، السادسة والأربعون الإطلاع على طريق التلطف في المعاشرة. قال: فقد بلغت خصائص النبوة فما مرجه العلم ستة وأربعين وجهاً ليس منها وجه إلا وهو يصلح أن يكون مقارناً للرؤيا الصالحة التي أخبر أنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والكثير منها وإن كان يقع لغير النبي لكنه لا يخفى أصلاً ولغيره قد يقع فيه الخطأ والله أعلم. وقال الغزالي في كتاب الفقر والزهد من «الإحيا» لما ذكر حديث يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بحمسة عام، وفي رواية بأربعين سنة قال: وهذا يدل على تفاوت درجات الفقراء فكان الفقير المحرص على جزء من خمسة وعشرين جزءاً من الفقير الزاهد لأن هذه نسبة الأربعين إلى الخمسة، ولا يظن أن تقدير النبي ﷺ يتجزأ على لسانه كيفما اتفق بل لا يظن إلا بحقيقة الحق وهذا قوله «الرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» فإنه تقدير تحقيق، لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين، لأن النبوة عبارة عما يخص به النبي ويفارق به غيره، وهو يخص بأنواع من أحوالها منها أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملكوته والدار الآخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقق ما ليس عند غيره، وله صفة تتم له بها الأفعال الحارة للعادات كالصفة التي بها تتم لغيره الحركات الاختيارية، وله صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب ويطلع بها ما في اللوح المحفوظ كالصفة التي يفارق بها الذي اليقيني فهذه صفات كليات ثابتة للنبي ويمكن انقسام كل واحدة منها إلى أقسام بحيث يمكن أن تقسمها إلى أربعين وإلى أكثر، وكذا يمكن أن تقسمها إلى ستة وأربعين جزءاً بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءاً من جعلتها لكن لا يرجع إلا إلى ظن وتخمين لا أنه الذي أراده النبي ﷺ حقيقة. انتهى ملخصاً. وأظنه أشار إلى كلام الحلبي فإنه مع تكلفه ليس على يقين أن الذي ذكره هو المراد والله أعلم. وقال ابن الجوزي: لما كانت النبوة تتضمن إطلاعا على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها، وقيل إن جماعة من الأنبياء كانت نبوتهم روحياً في المنام فقط،

وأكرمهم ابتدئ بالوحي في المنام ثم رقا إلى الوحي في اليقظة. فهذا بيان مناسبة تشبيه المنام الصادق بالنبوة، وأما خصوص العدد المذكور فتكلم فيه جماعة فذكر المناسبة الأولى وهي أن مدة وحي المنام إلى نبينا كانت ستة أشهر وقد تقدم ما فيه، ثم ذكر أن الأحاديث اختلفت في العدد المذكور قال: فعلى هذا تكون رؤيا المؤمن مختلفة أعلاها ستة وأربعون وأدناها سبعون، ثم ذكر المناسبة التي ذكرها الطبري. وقال القرطبي في «المفهم»: «يحتمل أن يكون المراد من هذا الحديث أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما جاء في الحديث الآخر «التؤدة والاقتصاد وحسن السمات جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة» أي النبوة مجموع خصال مبلغ أجزائها ذلك وهذه الثلاثة جزء منها، وعلى مقتضى ذلك يكون كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت إلى ثمانية وسبعين فيصح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون قال: ويصح أن يسمى كل اثنين منها جزءاً فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين، ويصح أن يسمى كل أربعة منها جزءاً فتكون تسعة عشر جزءاً ونصف جزء فيكون اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء، ولا يلزم منه اضطراب.

قال وهذا أشبه ما وقع في ذلك مع أنه لم ينشر به الصدر ولا اطمأنت إليه النفس. قلت: وتماه إن يقول في الثمانية والسبعين بالنسبة لرؤية السبعين التي فيها الكسر وفي التسعة والثلاثين بالنسبة لرؤية الأربعين جبر الكسر، ولا يحتاج إلى العدد الأخير لما فيه من ذكر النصف، وما عدا ذلك من الأعداد قد أشار إلى أنه يعتبر بحسب ما يقدر من الخصال، ثم قال: وقد ظهر في وجه آخر وهو أن النبوة معناها أن الله يطلع من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووجهه إما بالكلية وإما بواسطة الملك وإما بالقائه في القلب بغير واسطة، لكن هذا المعنى المسمى بالنبوة لا يخص الله به إلا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والآداب مع تزهره عن النفاض أطلق على تلك الخصال نبوة كما في حديث «التؤدة والاقتصاد» أي تلك الخصال من خصال الأنبياء، والأنبياء مع ذلك متفاضلون فيها كما قال تعالى: ﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾ [الإسراء: ٥٥] ومع ذلك فالصدق أعظم أوصافهم يقظة وناماً، فمن تأسى بهم في الصدق وحصل من رؤياه على الصدق ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان أتباعهم من الصالحين كذلك، وكان أقل خصال الأنبياء ما إذا اعتبر كان ستة وعشرين جزءاً وأكثرهم ما يبلغ سبعين، وبين المدنيين مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت أفاضل الروايات، وعلى ذلك فإن من غير الأنبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب حال نبي من الأنبياء كانت رؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبي، ولما كانت كمالها متفاوتة كانت نسبة أجزاء الصادقين متفاوتة على ما فضلنا، قال: وبهذا يتدفق الاضطراب إن شاء الله. وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي جرة وجهاً آخر ملخصه أن النبوة لها وجوه من الفوائد الدنوية والأخرية خصوصاً وعموماً، منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم، وليس بين النبوة والرؤيا نسبة إلا في كونها حقاً فيكون مقام النبوة بالنسبة لمقام الرؤيا بحسب تلك الأعداد راجعة إلى درجات الأنبياء، فنسبتها من أعلاهم وهو من ضم له إلى النبوة الرسالة أكثر ما ورد من العدد، ونسبتها إلى الأنبياء غير المسلمين أقل ما ورد من العدد وما بين ذلك، ومن ثم أطلق في الخبر النبوة، ولم يقيدنا بنبوة نبي بعينه. ورايت في بعض الشروح أن معنى الحديث أن المنام شها بما حصل للنبي وتميز به عن غيره بجزء من ستة وأربعين جزءاً، فهذه عدة مناسبات إما أن من جمعها في موضع واحد، فله الحمد على ما ألمح وعلم، ولم أفت في شيء من الأخبار على كون الإلهام جزءاً من أجزاء النبوة مع أنه من أنواع الوحي، إلا أن ابن أبي جرة تعرض لشيء منه كما سأذكره في «باب من رأى النبي ﷺ» إن شاء الله تعالى.

قوله: (باب) بالثنتين (الرؤيا من الله) أي مطلقاً، وإن قيئت في الحديث بالصاحفة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، وظاهر قوله «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» أن التي تصاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تصاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا، وقد جاء في حديث آخر «الرؤيا ثلاث» فأطلق على كل رؤيا، وسبأني بيانه في «باب القيد في المنام». وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول حديث أبي قتادة، وزهير في السنن هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (الرؤيا الصادقة) في رواية الكشيهي «الصاحفة» وهو الذي وقع في معظم الروايات، وسقط الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ «الرؤيا من الله» كالترجمة، وكذا في الطب من رواية سليمان بن بلال والإسماعيلي من رواية الثوري ويشر بن الفضل ويحيى القطان كلهم عن يحيى بن سعيد، ولمسلم من رواية الزهري عن أبي سلمة كما سيأتي قريباً مثله، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة كما سيأتي في باب إذا رأى ما يكره «الرؤيا الحسنة من الله» ووقع عند مسلم من هذا الوجه «الصاحفة» زاد في هذه الرواية «فإذا رأى أحدهم ما يجب فلا يخبر به إلا من يجب» ولمسلم في رواية من هذا الوجه «فإن رأى رؤيا حسنة فليشرب ولا يخبر إلا من يجب» وقروله فليشرب بفتح التحتية وسكون المرحة وضم المعجمة من البشري، وقيل بنون بدل المرحة أي ليحدث بها، وزعم عياض أنها تصحيف، ووقع في بعض النسخ من مسلم «فليستر» بهملة ومثناة من الست، وفي حديث أبي زرارة عن أنس بن مالك «ولا يقصها إلا على واد» بتشديد الدال اسم فاعل من الورد «أو ذي رأي» وفي أخرى «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً» وفي أخرى «ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» قال القاضي أبو بكر بن العربي: أما العالم فإنه يؤمها له على الخبر مهما أمكنه وأما الناصح فإنه يرشد إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلم بما يحول عليه في ذلك أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت، قلت: والأولى الجمع بين الروايتين فإن اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح، ووقع عند مسلم في حديث أبي سعيد في حديثي «باب» فليحمد الله عليها وليحدث بها.

قوله: (والحلم من الشيطان) كذا اختصره، وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في «باب الحلم من الشيطان» إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الطريق المشار إليها فزاد «فإذا رأى أحدهم شيئاً يكرهه فليفت عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وأذاها فإنها لا تضره» وكذا مضى في الطب من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وسيأتي للمصنف في «باب الحلم من الشيطان» من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بلفظ «فإذا حلم أحدهم الحلم يكرهه فليصنع عن يساره وليستعد بالله منه فلن يضره» ولمسلم من هذا الوجه «عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات» وسيأتي في «باب من رأى النبي ﷺ» من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي سلمة بلفظ «فمن رأى شيئاً يكرهه فليفت عن شماله ثلاثاً ولتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره» ومن رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة الآية في «باب إذا رأى ما يكره» بلفظ «وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شره ومن شر الشيطان وليفتل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره» وهذه أم الروايات عن أبي سلمة لفظاً قال المهلب: سسى الشارع الرؤيا الحاصلة من الأضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله، وسمى الأضغاث حلماً وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شكلته فأعلم الناس بكيدهم وأرشدهم إلى دفعه فلا يبلغوه أربه في تحزينهم والهويل عليهم، وقال أبو عبد الملك: أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده، وقال ابن الباقلاني يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان، فمن ثم أضيفت إليه، وقيل أضيفت إليه لأنه الذي يجيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري.

قوله: (باب) بالثنتين (الرؤيا من الله) أي مطلقاً، وإن قيئت في الحديث بالصاحفة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه، وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله، وإضافة الرؤيا إلى الله للتشريف، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، وظاهر قوله «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» أن التي تصاف إلى الله لا يقال لها حلم والتي تصاف للشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا، وقد جاء في حديث آخر «الرؤيا ثلاث» فأطلق على كل رؤيا، وسبأني بيانه في «باب القيد في المنام». وذكر فيه حديثين:

قوله: (الرؤيا الصادقة) في رواية الكشيهي «الصاحفة» وهو الذي وقع في معظم الروايات، وسقط الوصف من رواية أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه أخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ «الرؤيا من الله» كالترجمة، وكذا في الطب من رواية سليمان بن بلال والإسماعيلي من رواية الثوري ويشر بن الفضل ويحيى القطان كلهم عن يحيى بن سعيد، ولمسلم من رواية الزهري عن أبي سلمة كما سيأتي قريباً مثله، ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة كما سيأتي في باب إذا رأى ما يكره «الرؤيا الحسنة من الله» ووقع عند مسلم من هذا الوجه «الصاحفة» زاد في هذه الرواية «فإذا رأى أحدهم ما يجب فلا يخبر به إلا من يجب» ولمسلم في رواية من هذا الوجه «فإن رأى رؤيا حسنة فليشرب ولا يخبر إلا من يجب» وقروله فليشرب بفتح التحتية وسكون المرحة وضم المعجمة من البشري، وقيل بنون بدل المرحة أي ليحدث بها، وزعم عياض أنها تصحيف، ووقع في بعض النسخ من مسلم «فليستر» بهملة ومثناة من الست، وفي حديث أبي زرارة عن أنس بن مالك «ولا يقصها إلا على واد» بتشديد الدال اسم فاعل من الورد «أو ذي رأي» وفي أخرى «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً» وفي أخرى «ولا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» قال القاضي أبو بكر بن العربي: أما العالم فإنه يؤمها له على الخبر مهما أمكنه وأما الناصح فإنه يرشد إلى ما ينفعه ويعينه عليه، وأما اللبيب وهو العارف بتأويلها فإنه يعلم بما يحول عليه في ذلك أو يسكت، وأما الحبيب فإن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت، قلت: والأولى الجمع بين الروايتين فإن اللبيب عبر به عن العالم والحبيب عبر به عن الناصح، ووقع عند مسلم في حديث أبي سعيد في حديثي «باب» فليحمد الله عليها وليحدث بها.

قوله: (والحلم من الشيطان) كذا اختصره، وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في «باب الحلم من الشيطان» إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الطريق المشار إليها فزاد «فإذا رأى أحدهم شيئاً يكرهه فليفت عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وأذاها فإنها لا تضره» وكذا مضى في الطب من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وسيأتي للمصنف في «باب الحلم من الشيطان» من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بلفظ «فإذا حلم أحدهم الحلم يكرهه فليصنع عن يساره وليستعد بالله منه فلن يضره» ولمسلم من هذا الوجه «عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات» وسيأتي في «باب من رأى النبي ﷺ» من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي سلمة بلفظ «فمن رأى شيئاً يكرهه فليفت عن شماله ثلاثاً ولتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره» ومن رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة الآية في «باب إذا رأى ما يكره» بلفظ «وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شره ومن شر الشيطان وليفتل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره» وهذه أم الروايات عن أبي سلمة لفظاً قال المهلب: سسى الشارع الرؤيا الحاصلة من الأضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله، وسمى الأضغاث حلماً وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شكلته فأعلم الناس بكيدهم وأرشدهم إلى دفعه فلا يبلغوه أربه في تحزينهم والهويل عليهم، وقال أبو عبد الملك: أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده، وقال ابن الباقلاني يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان، فمن ثم أضيفت إليه، وقيل أضيفت إليه لأنه الذي يجيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر.

قوله: (والحلم من الشيطان) كذا اختصره، وسيأتي ضبط الحلم ومعناه في «باب الحلم من الشيطان» إن شاء الله تعالى، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الطريق المشار إليها فزاد «فإذا رأى أحدهم شيئاً يكرهه فليفت عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وأذاها فإنها لا تضره» وكذا مضى في الطب من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، وسيأتي للمصنف في «باب الحلم من الشيطان» من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بلفظ «فإذا حلم أحدهم الحلم يكرهه فليصنع عن يساره وليستعد بالله منه فلن يضره» ولمسلم من هذا الوجه «عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات» وسيأتي في «باب من رأى النبي ﷺ» من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي سلمة بلفظ «فمن رأى شيئاً يكرهه فليفت عن شماله ثلاثاً ولتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره» ومن رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة الآية في «باب إذا رأى ما يكره» بلفظ «وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شره ومن شر الشيطان وليفتل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره» وهذه أم الروايات عن أبي سلمة لفظاً قال المهلب: سسى الشارع الرؤيا الحاصلة من الأضغاث صالحة وصادقة وأضافها إلى الله، وسمى الأضغاث حلماً وأضافها إلى الشيطان إذ كانت مخلوقة على شكلته فأعلم الناس بكيدهم وأرشدهم إلى دفعه فلا يبلغوه أربه في تحزينهم والهويل عليهم، وقال أبو عبد الملك: أضيفت إلى الشيطان لكونها على هواه ومراده، وقال ابن الباقلاني يخلق الله الرؤيا الصالحة بحضرة الملك ويخلق الرؤيا التي تقابلها بحضرة الشيطان، فمن ثم أضيفت إليه، وقيل أضيفت إليه لأنه الذي يجيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري.

قوله ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستمعوا بالله من الشيطان الرجيم، إني لست له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ [النحل: ٩٨-٩٩] فيحتاج مع الاستعاذة إلى صحة التوجه ولا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان، وقال القرطبي في «المفهم»: الصلاة تجتمع ذلك كله، لأنه إذا قام فاضلى تحول عن جنبه ويصق وتفت عند المنضمضة في الوضوء واستعاذ قبل القراءة ثم دعا الله في أقرب الأحوال إليه فيكفي الله شرها عنه وكرمه.

وورد في صفة التورود من شر الرقيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال « إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني ودنياي » وورد في الاستعاذة من التهويل في المنام ما أخرجه مالك قال « بلغني أن خالد بن الوليد قال: يا رسول الله إني أروى في المنام فقال: قل أعوذ بكلمات الله التامات من شر غيبه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وأخرجه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان خالد بن الوليد يفرغ في منامه » فذكر نحوه وزاد في أوله « إذا اضطجعت قفل: باسم الله فذكره، وأصله عند أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه، واستثنى الدودي من عموم قوله « إذا رأى ما يكره » ما يكون في الرؤيا الصادقة لكنها قد تقع إنذاراً كما تقع تنبيهاً وفي الإنذار نوع ما يكرهه الرائي فلا يسرع إذا عرف أنها صادقة ما ذكره من الاستعاذة ونحوها، واستند إلى ما ورد من مراتي النبي ﷺ كالبقر التي تتحرر ونحو ذلك، ويمكن أن يقال: لا يلزم من ترك الاستعاذة في الصادقة أن لا يتحول عن جنبه ولا أن لا يصلي، فقد يكون ذلك سبباً للبعث المكره الإنذار مع حصول مقصود الإنذار، وأيضاً فالنور قد ترجع إلى معنى المبشرة لأن ما أنذر بما سيقع له ولو كان لا يسره أحسن حالاً من هجوم عليه ذلك فإنه يترجع ما لا يترجع من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفاً عنه ورفقاً به، قال الحكيم الترمذي: الرؤيا الصادقة أصلها حق تغير عن الحق وهو بشرى وإنذار ومعاتبه لتكون عوناً لما ندب إليه، قال: وقد كان غالب أمور الأولين الرؤيا إلا أنها قلت في هذه الأمة لعظم ما جاء به نبيها من الوحي وكثرة من في أمته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال وأهل اليقين، فاكفوا بكثرة الإلهام والمهملين عن كثرة الرؤيا التي كانت في المتقدمين. وقال القاضي عياض: يجتمعت قوله الرؤيا الحسنة والصالحة أن يرجع إلى حسن ظاهرها أو صدقها، كما أن قوله الرؤيا المكروهة أو السوء يجتمعت سوء الظاهر أو سوء التأويل، وأما كسماها عن أنها قد تكون صادقة فخفيت حكمته، ويجتمعت أن يكون لمخافة تعجيل اشتغال سر الرائي بكمروه تفسيرها، لأنها قد تطبق فإذا لم يتغير بها زال تعجيل روعها ونحوها يعني يوقى إلى ما يعبرها له أحد بين الطمع في أن لها تفسيراً حسناً، أو الرجاء في أنها من الأضغاث فيكون ذلك أسكن لنفسه. واستدل بقوله « ولا يذكرها » على أن الرؤيا تقع على ما يعبر به، وسيأتي البحث في ذلك في « باب إذا رأى ما يكره » إن شاء الله تعالى. واستدل به على أن لوهم تأثيراً في النفوس لأن النفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا، فلو لم يكن لوهم تأثيراً لما أُرشد إلى ما يدفعه وكذا في النهي عن التحديث بما يكره لن يكره والأمر بالتحديث بما يجب لن يجب.

قوله في حديث أبي سعيد (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان) ظاهر الحصر أن الرؤيا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه الرائي، ويؤيده مقابلة رؤيا البشرية بالحلم وإضافة الحلم إلى الشيطان، وعلى هذا ففي قول أهل التعبير من تبعهم إن الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون إنذاراً نظراً، لأن الإنذار غالباً يكون فيما يكرهه الرائي، ويمكن الجمع بأن الإنذار لا يستلزم وقوع المكروه كما تقدم تقريره، ويأن المراد بما يكره ما هو أعم من ظاهر الرؤيا وما تعبر به وقال القرطبي في «المفهم» ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل أو تخوف أو تخزين هو المراد بالاستعاذة منه لأنه من تحييلات الشيطان، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في اتجاهه إلى الله وفعل ما أمر به من النفل والتحول والصلاة أذهب الله عنه ما به وما يخافه من مكروهه ذلك ولم يصبه منه شيء، وقيل بل الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي يتناول ما يتسبب به الشيطان وما لا يتسبب له فيه، وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن الأسباب عادت لا موجودة، وأما ما يرى أحياناً مما يعجب الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه فإنه يدخل في قسم آخر وهو ما كان المخاطر به مشغولاً قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لا يضر ولا ينفع.

قوله: (حدثني ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهادي الشيباني وسباني منسوبة في « باب إذا رأى ما يكره ».

قوله: (إنما هي من الله) في الرواية المذكورة « فإنها من الله، فليحمد الله عليها وليتحدث بها » وفي رواية الكشميهني « فليحدثت » ومثله في الرواية المذكورة.

قوله: (وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ) زاد في نسخة « بالله ».

قوله: (ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) في رواية الكشميهني في باب إذا رأى ما يكره « فإنها لن تضره »، فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستشير بها، وأن يتحدث بها لكن لن يجب دون من يكره وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يتل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً. ووقع عند المصنف في « باب القيد في المنام » عن أبي هريرة خاصة وهي الصلاة ولفظه « فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل » لكن لم يصرح بالخبري بوصله وصرح به مسلم كما سيأتي بيانه في بابه، وغفل القاضي أبو بكر بن العربي فقال: زاد الترمذي على الصحيحين بالأمر بالصلاة انتهى، وزاد مسلم سلامة وهي التحول عن جنبه الذي كان عليه فقال « حدثنا قتيبة حدثنا ليث وحدثنا ابن رمح أن أبا ثعلبة الليث عن أبي الزبير عن جابر رفعه إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها فليصق على يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » وقال قبل ذلك « حدثنا قتيبة وعمد بن رمح عن الليث بن سعد وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، يعني عن أبي سلمة عن أبي قتادة مثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وزاد ابن رمح في هذا الحديث « وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » وذكر بعض الحفاظ أن هذه الزيادة إنما هي في حديث الليث عن أبي الزبير كما اتفق عليه قتيبة وابن رمح، وأما طريق يحيى بن سعيد في حديث أبي قتادة فليست فيه ولذلك لم يذكرها قتيبة وفي الجملة فتكمل الآداب ستة الأربعة الماضية والصلاة والتحول، ورأيت في بعض الشروح ذكر سابعة وهي قراءة آية الكرسي ولم يذكر لذلك مستنداً فإن أخذه من عموم قوله في حديث أبي هريرة ولا يفرق شيطان فيجبه وينهي أن يقرأها في صلواته المذكورة، وسيأتي ما يتعلق بأدب العابر، وقد ذكر العلماء حكمة هذه الأمور: فاما الاستعاذة بالله من شرها ففروض وهي مشروعة عند كل أمر يكره، وأما الاستعاذة من الشيطان فلما وقع في بعض طرق الحديث أنها منه وأنه يتجلى بها لقصد تخزين الأدمي والتهويل عليه كما تقدم، وأما النفل فقال عياض أمر به طرداً للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة تخفيراً له واستعداداً، وخصت به اليسار لأنها عمل الأفتار ونحوها. قلت: والتثنية للتأكيد. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وفيه إشارة إلى أنه في مقام الرقية ليقرر عند النفس دفعة عنها وعبر في بعض الروايات بالصاق إشارة إلى استعداده، وقد ورد بثلاثة الألفاظ التثنية والنفل واليصى، قال النووي في الكلام على التثنية في الرقية تبعاً لعياض: اختلف في التثنية والنفل قليلهما معنى ولا يكونان إلا بريق، وقال أبو عبيد: يشترط في النفل ريق يسير ولا يكون في التثنية، وقيل عكسه، وسلت علفته عن التثنية في الرقية فقالت: كما يتث أكل الزبيب لا ريق معه. قال: ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة غير قصد، قال: وقد جاء في حديث أبي سعيد في الرقية بفاضة الكتاب « فليقل بجمع براقه » قال عياض: وفائدة النفل التبرك بتلك الرطوبة والمياه والتث للمباشر للرقية للمفان للذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء، وقال النووي أيضاً: أكثر الروايات « فليصق » وهو نفع لطيف بلا ريق فيكون النفل واليصى بمحلولين عليه مجازاً. قلت: لكن المطلوب في الرضمين مختلف، لأن المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذكر كما تقدم، والمطلوب هنا طرد الشيطان وإظهار استخاره واستعداده، كما نقله هو عن عياض كما تقدم، فالذي يجمع الثلاثة الحمل على النفل فإنه نفع منه ريق لطيف، فيالنظر إلى النفل قبل له تثت ويالنظر إلى ريق قبل له يصادق. قال النووي: وأما قوله « فإنها لا تضره » فمعناه أن الله جعل ما ذكر سبباً للسلامة من المكروه للترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال انتهى. وأما الصلاة فلما فيها من التوجه إلى الله والنجاء إليه، ولأن في التحريم بها عصمة من الأسوء وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده، وأما التحول فللتحول بتحول تلك الحال التي كان عليها. قال النووي: وينبغي أن يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته، فإن اقتصر على بعضها أجزاءه في دفع ضررها ياذن الله تعالى كما صرح به الأحاديث. قلت: لم أر في شيء من الأحاديث الاقتصار على واحدة، نعم أشار المصنف إلى أن الاستعاذة كافية في دفع شرها وكانه أخذ

٤ - باب الرُّوَايَةِ الصَّالِحَةِ جُزْءًا مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّينَ

ملحق بالذي قبله. قلت: وقد وقع ذلك في رواية النسفي كما أشرت إليه، ويحتاج عن صنيع الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرواية الصالحة إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة، وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي تاذة، فقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي تاذة في هذا الحديث من الزيادة «وروي المؤمن جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا غنم) هو محمد بن جعفر.

قوله: (عن أنس) في رواية أحمد عن محمد بن جعفر المذكور بسنده المذكور سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة، وقد خالف تاذة غيره فلم يذكرها عبادة في السند وهو.

الحديث الثالث حديث أنس.

قوله: (ورواه ثابت وحيد وإسحاق بن عبد الله وشعيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي وبغير واسطة، فأما رواية ثابت فتأتي موصولة بعد خمسة أبواب من طريق عبد العزيز بن المختار عنه تلوه حديث أوله «من رأيي في المنام فقد رأيته» وقال فيه «وروي المؤمن» ووصلها مسلم من طريق شعبة عن ثابت كذلك، وأخرجها الزيار وقال لا تعلم رواه عن ثابت إلا شعبة، ورواية عبد العزيز ترد عليه، ووقع في أطراف المزي أن البخاري أخرجه في التعبير ملغفاً فقال: رواه شعبة عن ثابت، ولم أر ذلك في البخاري، وأما رواية حيد فوصلها أحد عن محمد بن أبي عدي عنه ولفظ المتن مثل رواية تاذة وأما رواية إسحاق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة فتقدمت قريباً وأما رواية شعيب وهو ابن الحجاب بمهملتين مفتوحتين وموحدين الأولى ساكنة فرويها موصولة في «كتاب الروح لأبي عبد الله بن منته» من طريق عبدالوارث بن سعيد وفي الجزء الرابع من فوائد أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زيد كلاهما عن شعيب ولفظه مثل حيد وأشار الدارقطني إلى أن الطريقين صحيحان.

الحديث الرابع حديث أبي هريرة من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه مثل تاذة وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد في أوله أن النبي للتأكيد، وأخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ أبي سعيد آخر أحاديث الباب، ومن طريق أبي سلمة ومن طريق حمام كلاهما عن أبي هريرة بلفظ «روى الرجل الصالح» بديل لفظ المؤمن.

الحديث الخامس حديث أبي سعيد من رواية ابن أبي حازم والدروري واسم كل منهما عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار واسم والد الدروري محمد بن عبيد وي زيد شيخهما هو المعروف بابن الهاد والسند كله مدنيون ولفظ المتن مثل الترجمة كما تقدم.

قوله: (من النبوة) قال بعض الشراح كذا هو في جميع الطرق وليس في شيء منها بلفظ «من الرسالة» بديل «من النبوة» قال وكان السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فإنها إطلاع على بعض الغيبات وقد يقرر بعض الأنبياء شريعة من قبله ولكن لا يأتي بحكم جديد يخالف لمن قبله، فيؤخذ من ذلك ترجيح القول بأن من رأى النبي ﷺ في المنام فأمره بحكم يخالف حكم الشرع المستقر في الظاهر أنه لا يكون مشروعاً في حقه ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسيأتي بسط هذه المسألة في الكلام على حديث «من رأيي في المنام فقد رأيته» إن شاء الله تعالى.

٥ - باب المُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَنْقُ مِنْ النَّبِيِّ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّوَايَةُ الصَّالِحَةُ».

قوله: (باب المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرية، وقد ورد في قوله تعالى «لم البشرية في الحياة الدنيا» هي الرواية الصالحة، أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ورواه ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة، وأخرجه الترمذي أيضاً من وجه آخر عن أبي

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لِقِيَّتِهِ بِالْيَمَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَسَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّوَايَةُ الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَدَّ مِنْهُ، وَيَتَمَنَّ عَنِ شَيْمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [راجع: ٣٢٩٢. أخرجه مسلم: ٢٢٩١].

وعن أبيه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَسَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَّلَهُ. ٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْمٌ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ شِهَابَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُوِيَ الْمُؤْمِنُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّ». [أخرجه مسلم: ٢٢٩٤].

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُوِيَ الْمُؤْمِنُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّ». [انظر: ٧٠١٧. أخرجه مسلم: ٢٢٩٣. وفي الرواية (٨)].

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ، وَشُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَسَّامٍ وَالْمُرَّادِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّوَايَةُ الصَّالِحَةُ جُزْءًا مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّ».

قوله: (باب الرواية الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب، فكانه حل الرواية الأخرى بلفظ «روى المؤمن» على هذه القبيدة، وسقطت هذه الترجمة للنسفي وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله، وذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وأنتى عليه خيراً لقيته باليمامة) هكذا للاكثر، وفي رواية القاسبي بعد قوله خيراً «قال لقيته باليمامة» وفاعل أنتى هو مسدد وهي جملة حالية كأنه قال أنتى عليه خيراً حال تعديته عنه. وقد أنتى عليه أيضاً إسحاق بن أبي إسرائيل فيما أخرجه الإسماعيلي من طريق قال «حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين».

قوله: (عن أبيه) هو عطف على السند الذي قبله، ففي رواية إسحاق بن أبي إسرائيل المذكورة بعد أن ساق طريق أبي سلمة قال «وحدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن عبد الله بن أبي تاذة عن أبيه مثل حديث أبي سلمة» وتقدم في صفة إليس من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وحده عن أبي تاذة، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد كرواية البخاري عن مسدد، ومن طريق إبراهيم الحري عن مسدد بهذا السند فقال عن أبي هريرة بديل أبي تاذة، ولعله كان عند أبي سلمة عنهما، وكان عند مسدد على الوجهين، فقد أخرجه ابن عدي من رواية إسحاق بن أبي إسرائيل بهذا السند إلى أبي سلمة فقال عن أبي تاذة تارة وعن أبي هريرة أخرى، وعن عبيد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث «روى الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» أخرجه مسلم.

قوله: (الرواية الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم) تقدم شرحه في الباب الذي قبله مستوفى، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء، وأخذه الزركشي فقال: إدخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو

سلمة قال « نبت عن عبادة » وأخرجه أيضاً هو وأحد وإسحاق وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن عبادة، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف، وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود قال « سألت رسول الله ﷺ « فذكر مثله، وفي الباب عن جابر عند الزبير عن أبي هريرة عند الطبري وعن عبد الله بن عمرو عند أبي يعلى.

قوله: (لم يبق من النبوة إلا المبشرات) كذا ذكره باللفظ الدال على الماضي تحقيقاً لوقوعه والمراد الاستقبال أي لا يبقى، وقيل هو على ظاهره لأنه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للمهد والمراد نبوته، والمعنى لم يبق بعد النبوة للمختصة بي إلا المبشرات، ثم سرها بالرؤيا، وصرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ « لم يبق بعدي » وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كشف السترة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والثامن صفوف خلف أبي بكر قال: يا أيها الناس إنني لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له « الحديث، وللنسائي من رواية زفر بن مصعب عن أبي هريرة رفعه أنه « ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة « وهذا يؤيد التأويل الأول، وظاهر الاستثناء مع ما تقدم من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم أن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال « أشهد أن لا إله إلا الله « وأضاً صوت لا يسمى مؤثراً ولا يقال أنه أذن وإن كانت جزءاً من الأذن، وكذا لو قرأ شيئاً من القرآن وهو قائم لا يسمى مصلياً وإن كانت القراءة جزءاً من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكمية قالت « سمعت النبي ﷺ يقول: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات « أخرجه أحمد وابن ماجه ومسحه ابن خزيمة وابن حبان، ولأحد عن عائشة مرفوعاً « لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا « وله للطبراني من حديث حذيفة بن أسيد مرفوعاً « ذهبت النبوة وبقيت المبشرات « ولأبي يعلى من حديث أنس رفعه « إن الرسالة والنبوة قد انقطعت ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة « قال المهلب ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأخلاق، فإن من الرؤيا ما تكون مندرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستدل بما يقع بقوله وقرعه. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الرحي ينقطع بموته، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، ويورد عليه الإلهام فإن فيه إنخياراً بما سيكون، وهو للأنبيا بالنسبة للوحي الكاروي، ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث المأسي في مناقب عمر « قد كان فيمن مضى من الأمم محمّدون « وفسر المحدث بفتح الدال بالمهمل بالفتح أيضاً، وقد أثير كثير من الأولياء عن أمور منية فكانت كما أخبروا، والجواب أن المحصر في المنام لكونه يشمل أحاد المومنين بخلاف الإلهام فإنه مختص بالبعث، ومع كونه مختصاً فإنه نادر فذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ « فإن يكن « وكان السر في نودور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الرحي إليه ﷺ في البظفة وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الرحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته وإشتهاره مكابرة عن أنكره.

٦ - باب رُؤْيَا يُوسُفَ

وقوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ . قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . وَكَذَلِكَ نَجْجِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُعَمِّقُ بِعَمَتِكَ وَعَلَىٰ آلِ يَهْيَوبٍ كَمَا آتَمَّتْهَا عَلَىٰ آبَائِكَ مِن قَبْلُ لِيُرَاهِمَ وَاسْتَحَاقَ مِنْ رَبِّكَ عَلَيْهِمْ حُكْمٌ . ﴿ (يوسف: ٤ - ٦).

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَاكَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّبْحِ وَجَاءَ بِكَم مِّنَ النَّوْمِ مِن يَدَيْهِ إِذْ لَوْ أَنزَعْنَا الشَّيْطَانَ مِنِّي وَتَمَنَّىٰ إِخْرَجْتَنِي إِذْ رُمِّيْتُ لِيَمَّا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَرَبِّي لِيَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ مُسْلِمًا وَالجَنِّيُّ بِالصَّالِحِينَ ﴿ يوسف:

١٠٠ - ١٠١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَاطِرُ وَالتَّوْبِيخُ وَالتَّمْبِيغُ وَالتَّبَارِجُ وَالتَّخَالِيقُ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِنَ الْبَدَنِ وَتَأْوِيلِهِ .

قوله: (باب رؤيا يوسف) كذا لهم، ووقع للنسائي « يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن » وقوله عز وجل ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ ﴿ فساق إلى ﴿ ساجدين ﴾ (يوسف: ٤) ثم قال « إلى قوله عليه حكيم « كذا لأبي ذر والنسائي، وساق في رواية كريمة الآيات كلها.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿ وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا ﴾ إلى قوله ﴿ والحظي بالصالحين ﴾) كذا لأبي ذر والنسائي أيضاً. وساق في رواية كريمة الآيتين، والمراد أن معنى قوله ﴿ تأويل رؤياي ﴾ (يوسف: ١٠٠) أي التي تقدم ذكرها وهي رؤيا الكواكب والشمس والمقمر ساجدين له، فلما وصل أبواه وأخوته إلى مصر ودخلوا عليه وهو في مرتبة الملك وسجدوا له وكان ذلك مباحاً في شرعهم فكان التأويل في الساجدين وكونها حقاً في السجود، وقيل التأويل وقع أيضاً في السجود ولم يقع منهم السجود حقيقة وإنما هو كتابة عن الحضور، والأول هو المتعمد. وقد أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن قتادة في قوله ﴿ وغروا له سجداً ﴾ (يوسف: ١٠٠) قال « كانت تحية من قبلكم، فاعطى الله هذه الأمة السلام تحية أهل الجنة، وفي لفظ « وكانت تحية الناس يومئذ أن يسجد بعضهم لبعض « ومن طريق ابن إسحاق والثوري وابن جريج وغيرهم نحو ذلك، قال الطبري: أرادوا أن ذلك كان بينهم لا على وجه العبادة بل الإكرام، واختلف في اللغة التي كانت بين الرؤيا وتفسيرها، فأخرج الطبري والحاكم والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال « كان بين رؤيا يوسف وجارتها أريعون عاماً « وذكر البيهقي له شاهداً عن عبد الله بن شداد « زاد « وإليها ينتهي أمد الرؤيا « وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال: كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثاً وثمانين سنة، ومن طريق قتادة حسناً وثلاثين سنة، ونقل الطلبي عن ابن مسعود تسعين سنة، وعن الكلبي اثنين وعشرين سنة قال وقيل سبعمائة وسبعين، ونقل ابن إسحاق قولاً أنها كانت ثمانية عشر عاماً والأول أقوى والمعلم عند الله.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وسقط هذا وما بعده إلى آخر الباب للنسائي.

قوله: (فاطر واليديع والمهدج والبارهي والحفايق واحد) كذا لبعضهم الباريء بالراء، ولأبي ذر والأكثر الباء بـالدال بدل الراء والمهمز ثابت فيهما، وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية الدال وهم، وليس كما قال فقد وردت في بعض طرق الأسماء الحسنى كما تقدم في الدعوات، وفي الأسماء الحسنى أيضاً المبدئ وقد وقع في التكميوت ما يشهد لكل منهما في قوله ﴿ أو لم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ﴾ ثم قال ﴿ فانظروا كيف بدأ الخلق ﴾ (التكميوت: ١٩ - ٢٠) فالأول من الرباهي واسم الفاعل منه مبدئ والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه بادئ وهما لفتان مشهورتان، وإنما ذكر البخاري هذا استطراداً من قوله في الآيتين المذكورتين ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ (يوسف: ١٠١) فأراد تفسير الفاطر، وزعم بعض الشراح أن دعوى البخاري في ذلك الوحدة متوحدة عند الحنفين، كما قاله، ولم يرد البخاري بذلك أن حقائق معانيها متوحدة وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن، وقد ذكرت قول الفراء أن فطر وخلق وخلق بمعنى واحد قبل « باب رؤيا الصالحين ».

قوله: (قال أبو عبد الله: من البدء وبأدائه) كذا وجدته مضبوطاً في الأصل بالمعز في المرضعين ويروا العطف لأبي ذر، فإن كان معرفاً ترجحت رواية الدال من قوله والبادئ ولغير أبي ذر « من البدو بادية « بالواو بدل الهمز وبغير همز في بادية وبهاء تأنيث، وهو أولى لأنه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة ﴿ وجاء بك من البدو ﴾ فصرها بقوله بادية أي جاء بك من البادية، وذكره الكرماني فقال: قوله من البد أي قوله ﴿ وجاء بك من البدو ﴾ أي من البادية، ويحتمل أن يكون مقصوده أن فاطر معناه البادئ من البدء أي الابتداء أي ببادئ الخلق فمعنى فاطر بادئ والله أعلم

٧ - باب رُؤْيَا إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام

وقوله تعالى: ﴿ لَمَّا بَلَغَ مِمَّا السَّنَىٰ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي

أَذْبَحُنْ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا آتَيْتَ الْفِعْلَ مَا تَوَمَّرْتُ سَجَلِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ. فَلَمَّا اسْلَمْنَا وَكَلَّمَهُ لِلْحَجِينَ. وَكَاتِبَتَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ. فَذُ صَدَقْتُ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكُ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿ [الصفات: ١٠٢-١٠٥].

قَالَ مُجَاهِدٌ: اسْلَمْنَا: اسْلَمْنَا مَا أَمْرًا بِهِ. وَكَلَّمَهُ: وَضَعُ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

قوله: (باب رؤيا إبراهيم عليه السلام) كنا لأي ذر، وسقط لفظ باب لغيره.

قوله: (وقوله عز وجل: فلما بلغ معه السعي إلى قوله نجزي المحسنين) كنا لأي ذر وسقط للنسفي، وساق في رواية كريمة الآيات كلها. قيل كان إبراهيم نذر إن رزقه الله من سارة ولدا أن يذمه قريباً فرأى في المنام أن أوف بنسركم أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي قال: قال إبراهيم لإسحاق انطلق بنا تقرب قريباً وأخذ حبلاً وسكينا ثم انطلق به حتى إذا كان بين الجبلين قال: يا آتَيْتَ أَيْنَ قَرِيْبَانَا؟ قال: أنت بانيي ﴿ إني أرى في المنام آتي أذمك ﴾ [الصفات: ١٠٢] الآيات، قال: أشد رياضي حتى لا اضطر به، واكتف ثيابك حتى لا يتضح عليها من دمى قتره سارة فحزون، وأسرع مر السكين على حلقي ليكون أمون علي، فعمل ذلك إبراهيم وهو يبكي وأمر السكين على حلقة فلم تحز وضرب الله على حلقة صفيحة من نحاس فبكي على جبينه وحز في قضاؤه، فذالك هو ﴿ فلما اسلما وتله للجبين وندبناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ فالفتت فإذا هو بكبش فأخذه وحل عن ابنه، هكذا ذكره السدي ولعله أخذ من بعض أهل الكتاب، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح أيضاً عن الزهري عن القاسم قال: اجتمع أبو هريرة وكعب فحدث أبو هريرة عن النبي ﷺ أن لكل نبي دعوى مستجابة، فقال كعب: أفلا أخبرك عن إبراهيم؟ لما رأى أنه يذبح ابنه إسحاق قال الشيطان إن لم أفن هولاء عند هذه لم أقتهم أبداً، فذهب إلى سارة فقال: أين ذبح إبراهيم بانيك؟ قال: في حاجته، قال: كلا إنه ذبح به ليذمه يزعم أن ربه أمره بذلك، فقال: أخشى أن لا يطبع ربه، فجاءه إلى إسحاق فاجابه بنحوه، فواجه إبراهيم فلم يلتفت إليه، فأبى أن يطعموه. وساق نحوه من طريق سعيد عن قتادة زاده: أنه سد على إبراهيم الطريق إلى المنحر، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات عند كل جرة، وكان قتادة أخذ أوله من بعض أهل الكتاب وأخره مما جاء عن ابن عباس وهو عند أحد من طريق أبي الطفيل عن قال: إن إبراهيم لما رأى المناسك عرض له إيليس عند المسعى فسبّه إبراهيم فذهب به جبريل إلى العقبة فعرض له إيليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، وكان على إسحاق قميص أبيض، وثم تله للجبين فقال: باليت إنه ليس في قميص تكفني فيه غيره فاخلعه، فودى من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، فالفتت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أمين فذمعه. وأخرج ابن إسحاق في «اللبتاء» عن ابن عباس نحوه وزاده: فو الذي نفسي بيده لقد كان أول الإسلام وأن رأس الكيش لملق بقرنيه في ميزاب الكعبة. وأخرجه أحمد أيضاً عن عثمان بن أبي طلحة قال «أمرني رسول الله ﷺ فواريت قرني الكيش حين دخل البيت». وهذه الآثار من أقدم الحجج لمن قال إن الذبيح إسحاق، وقد نقل ابن أبي حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود وعن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنهما وعن الأحف عن ابن مسيرة يزيد بن أسلم ومسروق وسعيد بن جبير في إحدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الأحمار أن الذبيح إسحاق، وعن ابن عباس في أشهر الروايتين عنه وعن علي في إحدى الروايتين عنه وعن أبي هريرة ومعاوية وابن عمر وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في إحدى الروايتين عنهما ومجاهد والحسن وعبد بن كعب وأبي جعفر الباقر وأبي صالح والربيع بن أنس وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن إسحاق أن الذبيح إسحاق، ويؤيده ما تقدم وحديث «كنا ابن النبيين» ورواية «الغليمانية» من حديث معاوية. ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبي حاتم عن أبيه وأطرب ابن القيم في الهدى في الاستدلال لتقريبه، وقرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي أنه استنبط من القرآن دليلاً وهو قوله في الصفات ﴿ وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين ﴾ إلى قوله ﴿ إني أرى في المنام آتي أذمك ﴾ [الصفات: ٩٩ - ١٠٢] وقوله في هود ﴿ وأمراته قائمة فضحكت فبشرناهما بإسحاق إلى قوله ﴿ وهذا بعلي شيخاً ﴾ [هود: ٧٢]

قَالَ: وَوَجَّهَ الْأَخَذَ مِنْهُمَا أَنْ سِيَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا قِصَاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي وَتَيْنِ الْأُولَى عَنْ طَلَبٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ لِمَا هَاجَرَ مِنْ بِلَادِ قَوْمِهِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ فَسَأَلَ مِنْ رَبِّهِ الْوَلَدَ ﴿ فَبَشَّرَنَاهُ بِبَنِيَامٍ حَلِيمٍ، فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ وَالْقِصَّةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ لِمَا شَاحَ وَاسْتَعِيدَ مِنْ مِثْلِهِ أَنْ يَجِيئَهُ لَهْ الْوَلَدَ وَجَاءَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَمَا أَمْرُوا بِإِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطَ فَبَشَّرُوهُ بِإِسْحَاقَ، فَتَمَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ إِسْمَاعِيلَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ يَكْفُرُهُ وَآلَهُ وَلَدٌ قَبْلَ إِسْحَاقَ. قُلْتُ: وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ جَيِّدٌ وَقَدْ كُنْتُ

قوله: (وقال مجاهد: اسلما: اسلما ما أمراً به، وتله: وضع وجهه بالأرض) قال الفريابي في تفسيره: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ فلما اسلما ﴾ قال سلما ما أمراً به، وفي قوله ﴿ وتله للجبين ﴾ [الصفات: ١٠٣] قال: وضع وجهه بالأرض قال: لا تذبني وأنت تنظر في وجهي لنلا ترحتي، فوضع جبينه في الأرض. وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق السدي قال ﴿ فلما اسلما ﴾ [الصفات: ١٠٣] أي سلما لله الأمر، ومن طريق أبي صالح قال: اتفقا على أمر واحد، ومن طريق قتادة سلم إبراهيم لأمر الله وسلم إسحاق لأمر إبراهيم، وفي لفظ: أما هذا فاسلم نفسه لله وأما هذا فاسلم ابنه لله، ومن طريق أبي عمران الجوني: تله للجبين كيه لوجهه.

(تبيه): هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مستند، بل اكتفى فيها بالقرآن، ولهما نظائر. وقول الكرماني إنه كان في كل منهما بياض ليلحق به حديث يناسبه محتمل مع بعده.

٨ - باب التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُفَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَنَسًا أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَإِنَّ أَنَسًا أَرَاهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «الْحَيُّسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [روابع: ١١٥٨. أخرجه مسلم: ١١٦٥].

قوله: (باب التواطؤ على الرؤيا) أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم.

قوله: (أن أنساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن أنساً) في رواية الكشمي «ناساً».

قوله: (أروها في العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: التصوها في السبع الأواخر) كذا وقع في هذه الرواية من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، وتقدم في أواخر الصيام من طريق مالك من نافع مثله لكن لفظه «أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريراً» الحديث، ولم يذكر الجملة الوسطى، واعترضه الإسمايلي فقال: اللفظ الذي ساقه خلاف التواطؤ، وحديث التواطؤ «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر». قلت: لم يلتزم البخاري إيراد الحديث بلفظ التواطؤ وإنما أراد بالتواطؤ التوافق وهو أهم من أن يكون الحديث بلفظه أو بمعناه، وذلك أن أفراد السبع داخلية في أفراد العشر، فلما رأى قوم أنها في العشر وتقوم أنها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم بالتسامها في السبع لتوافق الطائفتين عليها، ولأنه أسر عليهم، فنجى البخاري على عاداته في إيتار الأخصى على الأجل، والحديث الذي أشار إليه تقدم في كتاب قيام الليل من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال «رأيت أن بيدي قطعة استرق الحديث» وفيه «وكانوا لا يزالون يهضون على النبي ﷺ الرؤيا» وفيه «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر» الحديث، ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد

على الأخبار من جماعة

٩ - باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك

بقوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنُ فَبَيَّنَ قَالَ: أَخَذْتُمَا ابْنِي أَرَابِي عَصِيرَ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ ابْنِي أَرَابِي أَخْبَلُ فَرُوقَ رَأْسِي خَمْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ كَيْتًا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْضِينَ. قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعْمٌ نَزَّلَ بِهِ إِلَّا كَيْفَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ابْنِي تَوَكَّتْ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كُفْرًا مِمَّ كَابِرُونَ. وَأَتَيْتُ مِلَّةَ آبَائِي لِإِرْهَابِهِمْ وَأَسْحَاقٍ وَيَتَقَوَّبُ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ. يَا صَاحِبِي السَّجْنُ الرَّيْبُ مَضْرُوبُونَ - وَقَالَ الْفَضِيلُ لِبَعْضِ الْأَبْعَاقِ يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَرَابِي مَضْرُوبُونَ - خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ. مَا تَعْلَمُونَ مِنْ قُوِيهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمِعْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَائِكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ أَحْكَمْتَ إِلَّا اللَّهُ أَمْرًا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ذَلِكَ الْمَنْعُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. يَا صَاحِبِي السَّجْنُ أَمَا أَحَدَكُمَا قَسَمْتَنِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرَ قَسَمْتَنِي قَطَاكُلُ الطَّيْرِ مِنْ رَأْسِهِ فَضِي الْأَمْرُ الَّذِي يُوِي تَسْتَفِيَان. وَقَالَ لِلَّذِي هُوَ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكَرْتَنِي عِنْدَ رَيْكَ قَاتَسَاءَ الشَّيْطَانِ ذَكَرَ رَبِّي قَلْبِي فِي السَّجْنِ بِنِعْمِ سَيِّدِي. وَقَالَ الْمَلِكُ ابْنِي أَرَابِي سَمِعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَمِعَ عِجَافٍ وَسَمِعَ مَسْبُوتٍ حُضْرٍ وَأَخْرَجَ يَابَسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأَ الْقُرَيْشِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ. قَالُوا أَحَدَاتُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِهَاتِلِينَ. وَقَالَ الَّذِي نَحَا مِنْهُمَا وَذَكَرَ بَعْدَ أَمْرِهِ أَنَا أَنْبُكُم بِتَأْوِيلِهِ قَارِئُونَ. يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَيُّهَا سَمِعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَمِعَ عِجَافٍ وَسَمِعَ مَسْبُوتٍ حُضْرٍ وَأَخْرَجَ يَابَسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ. قَالَ تَزْرَعُونَ سَمِعَ سَيِّدِي قَالًا فَمَا حَصَنْتُمْ فَلذَورَةٌ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا قَلِيلًا وَمِمَّا تَأْكُلُونَ. ثُمَّ بَأْسَى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَمِعَ حَيْدًا مَا كُنْتُ مَا قَدَفْتُمْ لَهْنٌ إِلَّا قَلِيلًا وَمِمَّا تُحْشُونَ. ثُمَّ بَأْسَى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَظْمٌ فِيهِ يَهَاتُ النَّاسُ وَيُوِي بَعْضُهُمْ. وَقَالَ الْمَلِكُ الشَّرْعِيُّ بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿

ليوسف: ٣٦ - ٥٠.

وَأَذَكَرَ: الْفَضِيلُ مِنْ ذَكَرْتُ، أَمْرٌ، قَوْمٌ، وَقَرَأَ: أَمْرٌ، نِسَابَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْصِرُونَ: الْأَغْطَابُ وَاللُّعْنُ، تُحْشُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جَوْهَرِيَّةٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ». [رواه: ٣٣٧٢، أخرجه مسلم: ١٥١، مطرولاً.]

قوله: (باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك) تقدمت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اقتصت غالباً بأهل الصلاح لكن قد تقع لغيرهم ووقع في رواية أبي ذر بن عبد الشرك «الشرب» بضم المعجمة والتشديد جمع شارب، أو يفتحين خلفاً أي وأهل الشرب والمراد شرية المحرم، وعطف على أهل الفساد من عطف الخاص على العام كما أن السجون أهم من أن يكون مفسداً أو مصلحاً، قال أهل العلم بالتفسير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة فإنتها تكون بشرى له، بهدائه إلى الإيمان مثلاً أو التوبة أو إنذاراً من بقاءه على الكفر أو الفسق، وقد تكون لغيره عن ينسب إليه من أهل الفضل، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ويكون من جملة الابتلاء والفرور والمكر نمود بالله من ذلك.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿ ودخل معه السجن فبينان ﴾ إلى قوله ﴿ ارجع إلى ربك ﴾) كنا لآبي ذر، وساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية، قال السهيلي: اسم أحدهما شرهم والآخر شرهم كل منهما بمعجمة إحداهما مفتوحة

والأخرى مضمومة، قال وقال الطبري: الذي رأى أنه بعصر خراً اسمه نبوه، وذكر اسم الآخر فلم أحفظه. قلت: سماه غلت بمعجمة ومثله وعزله لابن إسحاق في «المبتدأ» وبه جزم الثعلبي، وذكر أبو حنيفة البكري في كتاب «المسالك» أن اسم الخبز راشان والساقى مرطس، وسكوا أن الملك اتهمها أرباداً سمه في الطعام والشرب فحسبها إلى أن ظهرت برامة ساحة الساقى دون الخبز، ويقال إنهما لم يربيا شيئاً وإنما أرباداً امتحان يوسف، فأخرج الطبري عن ابن مسعود قال: لم يربيا شيئاً وإنما حاكما ليجربا، وفي سننه ضعف، وأخرج الحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود نحوه وزاد: فلما ذكر لهما التبريل قالا إنما كنا نلعب، قال: ﴿ قضى الأمر ﴾ الآية.

قوله: (وقال الفضيل الخ) وقع لآبي ذر بعد قوله: ﴿ ارجع إلى ربك ﴾ وعند كريمة عند قوله: ﴿ أرباب مفرقون ﴾ وهو الأليق، وعند غيره ما بعد قوله: «الأعقاب والدمع».

قوله: (وإذ ذكر الفصل من ذكورت) في رواية الكشميهني «من ذكر» وهو من كلام أبي عبيدة قال: إذ ذكر بعد أمه اتصل من ذكورت فادخمت التاء في الذال فحولت دالا يعني معلقة تعيلة.

قوله: (بعد أمه قرن) هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير آل عمران، وقال في تفسير يوسف «بعد حين» وأخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله، ومن طريق سماك عن عكرمة قال: «بعد حقة من الدهر» وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة «بعد سنين».

قوله: (وقرأ أمه) بفتح أوله وميم بعدها هاء منونة نسيان، أي تذكر بعد أن كان نسي، وهذه القراءة نسبت في الشواذ لابن عباس وعكرمة والضحاك، يقال رجل ساموه أي نسي، المغفل، قال أبو عبيدة: قرئ بعد أمه أي نسيان، تقول أميت اسم أمها يسكون للميم قال الشاعر «أميت وركبت لا أتس حديثاً» وقال الطبري: روي عن جماعة أنهم قرأوا «بعد أمه» ثم ساق بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرأها «بعد أمه» وتضيرها بملنسيان، وساق مثله عن عكرمة والضحاك، ومن طريق مجاهد نحوه لكن قالها يسكون الميم.

قوله: (وقال ابن عباس يهصرون الأعقاب والدمع) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يقات الناس وفيه يهصرون ﴾ [يوسف: ٤٩] يقول الأعقاب والدمع، وفيه رد على أبي عبيدة في قوله إنه من العصرة وهي النجاة فمعنى قوله يهصرون ينجون، ويؤيد قول ابن عباس قوله بأول القصة ﴿ إني أراي مصر خراً ﴾ وقد اختلف في المراد به فقال الأكثر: أطلق عصر الخمر باعتبار ما يؤوول إليه وهو تقوّل الشاعر:

الحمد لله السلمي اللسان صار الشريد في رموس القضيان

أي السبيل، نسي القمح تريباً باعتبار ما يؤوول إليه، وأخرج الطبري عن الضحاك قال: أهل عمان يسمون العنب خمره، وقال الأصمعي: سمعت معتمر بن سليمان يقول: لقيت أهرابيا معه ملة عنب قلت ما ملك؟ قال خمر، وقرأ ابن مسعود إني أراي مصر عنده أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وكأنه أراد التفسير، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة أن الساقى قال ليوسف: رأيت فيما يرى النائم أني غرست حبة فنبت فخرج فيها ثلاث عنقيد ففصرتهن ثم سميت الملك، فقال: تمكث في السجن ثلاثاً ثم تخرج تسقيه أي على عادتك.

قوله: (يحصنون مخروسون) كنا لم من الحراسة، وعند أبي عبيدة في «الجزاز» مخروزون بزاي بدل السين من الإحراز، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مخزنون عناه بمعجمة ثم زاي ونونين من المخزن.

قوله: (جوهريه) بالضم مصغر وهو ابن إسمايل الضبي وروايته عن مالك من الأقران.

قوله: (لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجيبه) كذا أورده مختصراً، وقد تقدم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء من هذا الوجه وزاد فيه قصة لوط، وتقدم شرحه في أحاديث الأنبياء، وأخرجه السهيلي في الضمير من هذا الوجه وزاد في أوله «نحن أحق بالملك من إبراهيم» الحديث، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال مثل حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة بطوله، ومن طريق أبي أويس عن الزهري مثل مالك وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جوهريه بطوله أخرجه كلهم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء عن عه جوهريه بن أسماء، وذكر أن أحد بن سعيد بن أبي مرهم رواه عنه فقال: «عن أبي

سلمة * بدل أبي عبيد وهم فيه فإن المحفوظ عن مالك أبو عبيد لا أبو سلمة، وكذلك أخرجه من طريق سعيد بن داود عن مالك أن ابن شهاب حدثه أن سعيداً وأبا عبيد أخبره به، وقد وقع في بعض طرقة بأسط من سيقاه، فأخرج عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة رفته * لقد عجت من يوسف وكرمه وصبره حتى سئل عن القرات المجاف والسمان، ولو كنت مكانه ما أحببت حتى اشتراط أن يخرجوني، ولقد عجت منه حين أتاه الرسول يعني ليخرج إلى الملك فقال أرجع إلى ربك، ولو كنت مكانه وليت في السجن ما لبت لأسرت الأجابة ولبادرت الباب ولما ابتغيت العذر * وهذا مرسل وقد وصله الطبري من طريق إبراهيم بن يزيد الخواري بضم المعجمة والزاي عن عمرو بن دينار يذكر ابن عباس فيه فذكره وزاد * ولو لا الكلمة التي قالها لما لبت في السجن ما لبت * وقد مضى شرح ما يتعلق بذلك في قصة يوسف من أحاديث الأنبياء.

١٠ - باب من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَاتِي فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَمْتَلِئُ الشَّيْطَانُ بِهَا». [إرجاع: ١١٠. أخرجه مسلم: ٣، بقطعة ليست في هذه الطريق. أخرجه باللفظ: ٢٢٦٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَى فِي صُورِكِهِ.

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مَعْنَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنْيَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَخْتَلِئُ بِهَا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ جُزْءٌ مِنْ مِيزَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [إرجاع: ٦٩٨٣. أخرجه مسلم: ٢٢٦٤ (م)، دون قوله * من رأى أبي].

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْحَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَبْتَغِ عَنْ شَيْخَانِهِ فَلَا تَأْخُذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاوَعُ بِهَا». [إرجاع: ٢٢٦٢. أخرجه مسلم: ٢٢٦١].

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيْفَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

تَابَعَهُ يُوسُفُ وَأَبْنُ أَحْمَرَ الزُّهْرِيُّ، [إرجاع: ٢٢٦٢. أخرجه مسلم: ٢٢٦١، بقطعة ليست في هذه الطريق. أخرجه مسلم: ٢٢٦٧].

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَلَّمُ».

قوله: (باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام) ذكر فيه خمسة احاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (أن أبا هريرة قال) في رواية الإسماعيلي من طريق الزبيدي عن الزهري **«أخبرني أبو سلمة سمعت أبا هريرة»**.

قوله: (من رأى في المنام فسيراني في اليقظة) زاد مسلم من هذا الوجه **«أو فكأنما رأيته في اليقظة»**، مكنا بذلك ووقع عند الإسماعيلي في الطريق المذكورة **«فقد رأيته في اليقظة»** بدل قوله: **«فسيراني»**، ومثله في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه. وصححه الترمذي وأبو عروبة ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي جحيفة **«فكأنما رأيته**

قوله: **«قال أبو عبد الله قال ابن سيرين إذا رأى في صورته»** سقط هذا التعليل للسنن ولأبي ذر وثبت عند غيره، وقد روياه موصولاً من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن أيوب قال: **«كان محمد يعني ابن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي ﷺ»** قال: **«صنف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها قال: لم تره»**، وسنده صحيح. ووجدت له ما يؤيد: فأخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب **«حدثني أبي قال: قلت لأبي عباس رأيت النبي ﷺ في المنام قال: صفة له، قال: ذكرت الحسن بن علي فشبهته به، قال: قد رأيته»**، وسنده جيد. ويعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة

قال: **«قال رسول الله ﷺ من رأي في المنام فقد رأيته، فإن أرى في كل صورة»** وفي سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط، ويمكن الجمع بينهما بما قاله القاضي أبو بكر العمري: رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للثبات، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض، ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثالي، قال وشذ بعض القدرية فقال: الرؤيا لا حقيقة لها أصلاً وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الراس حقيقة، وقال بعض المتكلمين: هي مدركة بعينين في القلب قال وقوله: **«فسيراني»** معناه فسيري تفسير ما رأى لأنه حق وغيب آتني فيه، وقيل: معناه فسيراني في القيامة، ولا فائدة في هذا التخصص، وأما قوله: **«فكأنما رأيته»** فهو تشبيه ومعناه أنه لو رأى في اليقظة لطابق ما رأى في المنام فيكون الأول حقاً وحقيقة والثاني حساً وتخيلاً، قال: وهذا كله إذا رأى على صورته للمروءة، فإن رأى على خلاف صفته فهي أمثال، فإن رأى مقبلاً عليه مثلاً فهو خير للرأي وفيه وعلى العكس بالعكس.

وقال النووي قال اعياض: يشتمل أن يكون المراد بقوله قد رأيته أو قد رأى الحق أن من رأى على صورته في حياته كانت رؤياه حقاً، ومن رأى على غير صورته كانت رؤياه تأويل. وتعبه فقال: هذا ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صورته للمروءة أو غيرها انتهى. ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة في الحاضر، لكن في الأولى تكون الرؤيا عما لا يحتاج إلى تعبير والثانية مما يحتاج إلى التعبير. قال القرطبي: اختلف في معنى الحديث فقال قوم هو على ظاهره فمن رأى في النوم رأى حقيقته كمن رأى في اليقظة سواء، قال وهذا قول يترك فساداً بأوائل العقول، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التي مات عليها وأن لا يراه رائيان في آن واحد وفي مكانين وأن يمينا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخطب الناس ويخطبونه ويلزم على ذلك أن يخلو قبره من جسده ثلاثين سنة من قبره فيه شيء. فيزيار مجرد القبر ويسلم على غائب لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره. وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل.

وقالت طائفة: معناه أن من رأى على صورته التي كان عليها، ويلزم منه أن من رأى على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث، ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الأحوال اللطيفة وتقع تلك الرؤيا حقاً كما لو رثي مثلاً داراً يجسمه مثلاً فإنه يدل على امتلاء تلك الدار بالخير، ولو تمكن الشيطان من التشبيل بشيء عما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عسوم قوله: **«فإن الشيطان لا يتشبه بي»** فالأولى أن تنزه رؤياه وكذا رؤيا شيء منه أو عما ينسب إليه عن ذلك، فهو يبلغ في الحرمة واليق بالعمسة كما عصم من الشيطان في يقظته، قال: والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثاً بل هي حق في نفسها ولو رثي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله وقال وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره. ويؤيده قوله: **«فقد رأى الحق»** أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به فإن كان على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها لأنها إما بشرى مجرب أو إنذار من شر إما ليخيف الرائي وإما ليتزجر عنه وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه.

وقال ابن بطال قوله: **«فسيراني في اليقظة»** يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق، وليس المراد أنه يراه في الآخرة لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة فتراه جميع أمته من رأى في النوم ومن لم يره منهم. وقال ابن التين: المراد من آمن به في حياته ولم يره لم تكنه حيثن غائباً عنه فيكون بهذا مبشراً لكن من آمن به ولم يره أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القزاز، وقال المازري: إن كان المحفوظ **«فكأنما رأيته**

اليقظة « فمعناه ظاهر وإن كان المحفوظ « فسيراني في اليقظة » احتمال أن يكون لوراد أهل عصره بمن يهاجر إليه فإنه إذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على أنه يراه بعد ذلك في اليقظة وأوحى الله بذلك إليه ﷺ وقال القاضي: وقيل: معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها، وقيل: معنى الرؤيا في اليقظة أنه سيراه في الآخرة وتعتب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته من رآه في المنام ومن لم يره يعني فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية، وأجاب القاضي عياض باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكونه في الآخرة وإن يراه رؤية خاصة من القرب ومنه الشفاعة له ببلو الدرجة ونحو ذلك من المحصوريات، قال: ولا يعدل أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه ﷺ مدة. وحمله ابن أبي جرة على عمل آخر فذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي ﷺ في النوم فبقي بعد أن استيقظ متفكراً في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين ولعلها خالته ميمونة فأخرجته له المرأة التي كانت للنبي ﷺ فنظر فيها فرأى صورة النبي ﷺ ولم ير صورة نفسه، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدوه إلى طريق تفريجهما فجاه الأمر كذلك. قلت: وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصفة إلى يوم القيامة، ومكر عليه أن جمعاً جاء رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخير الصادق لا يتخلف، وقد اشتهد إنكار القرطبي على من قال من رآه في المنام فقد رأى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة كما تقدم قريباً، وقد تقدم ابن أبي جرة لهذا فاسل بما قال على كرامات الأولياء فإن يكن كذلك تعين المدلول عن الموموم في كل رآه، ثم ذكر أنه عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال، فإن خرق العادة قد يقع لزلزلة بطريق الإسلاخ والإغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة انتهى.

والحاصل من الأجرة ستة: أحدها: أنه على التشبيه والتتمثيل، ودل عليه قوله في الرواية الأخرى « فكأنما رأيته في اليقظة »، ثانيها: أن معناه سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير، ثالثها: أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يسراه. ورابعها: أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك، وهذا من أهد الحامل. خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ من يره في المنام. سادسها: أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه، وفيه ما تقدم من الإشكال، وقال القرطبي: قد تقرر أن الذي يرى في المنام أمثلة للبريات لا انفسها، غير أن تلك الأمثلة تارة تقع مطابقة وتارة يقع معانها، فمن الأول رؤياه ﷺ عائشة وفيه: « فإذا هي أنت » فأعبر عنه رأى في اليقظة ما رآه في نومه بعينه ومن الثاني رؤيا البر التي تحسر والمقصود بالثاني التشبيه على معاني تلك الأمور ومن فوائد رؤيته ﷺ تسكين شوق الرائي لكونه صادقاً في محبة ليعمل على مشاهدته، وإلى ذلك الإشارة بقوله: « فسيراني في اليقظة » أي من رائي رؤية معظم لخرمي ومنتشاق إلى مشاهدتي وصل إلى رؤية عبوجه ونظر بكل مطلوبه، قال: ويجوز أن يكون مقصود تلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته، فيبر بحسب ما يراه الرائي من زيادة ونقصان أو إساءة وإحسان قلت: وهذا جواب سابع والذي قبله لم يظهر في فإن ظهر فهو ثامن.

قوله: (ولا يتعمل الشيطان به) في رواية أنس في الحديث الذي بعده « فإن الشيطان لا يتشلم بي، ومضى في كتاب العلم في حديث أبي هريرة مثله لكن قال: « لا يتشلم في صورتي » وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه « إنه لا يتشلم للشيطان أن يتشلم بي » وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه « إن الشيطان لا يستطيع أن يتشلم بي » وفي حديث أبي قتادة الذي يليه « وإن الشيطان لا يتشلم بي، بالراء بوزن يتماط، ومعناه لا يستطيع أن يصير مريباً بصورتي، وفي رواية غير أبي ذر « يتزأب » بزاي وبعد الألف تخماتية، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب « فإن الشيطان لا يتكوني » أما قوله « لا يتشلم بي » فمعناه لا يتشبه بي، وأما قوله: « في صورتي » فمعناه لا يصير كأنه في مثل صورتي، وأما قوله: « لا يتزأب بي » فوجه بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في ربي، وليست الرواية الأخرى بيبيبة من هنا المعنى، وأما قوله: « لا يتكوني » أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل، والمعنى لا يتكون في صورتين، فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: « لا يستطيع » يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ، وقد ذهب إلى هنا جماعة فقالوا في الحديث: إن عمل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من سبق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواه كان في تشابه أو رجوليته

قوله: (ولا يتعمل الشيطان به) في رواية أنس في الحديث الذي بعده « فإن الشيطان لا يتشلم بي، ومضى في كتاب العلم في حديث أبي هريرة مثله لكن قال: « لا يتشلم في صورتي » وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه « إنه لا يتشلم للشيطان أن يتشلم بي » وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه « إن الشيطان لا يستطيع أن يتشلم بي » وفي حديث أبي قتادة الذي يليه « وإن الشيطان لا يتشلم بي، بالراء بوزن يتماط، ومعناه لا يستطيع أن يصير مريباً بصورتي، وفي رواية غير أبي ذر « يتزأب » بزاي وبعد الألف تخماتية، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب « فإن الشيطان لا يتكوني » أما قوله « لا يتشلم بي » فمعناه لا يتشبه بي، وأما قوله: « في صورتي » فمعناه لا يصير كأنه في مثل صورتي، وأما قوله: « لا يتزأب بي » فوجه بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في ربي، وليست الرواية الأخرى بيبيبة من هنا المعنى، وأما قوله: « لا يتكوني » أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل، والمعنى لا يتكون في صورتين، فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: « لا يستطيع » يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ، وقد ذهب إلى هنا جماعة فقالوا في الحديث: إن عمل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من سبق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواه كان في تشابه أو رجوليته

قوله: (ولا يتعمل الشيطان به) في رواية أنس في الحديث الذي بعده « فإن الشيطان لا يتشلم بي، ومضى في كتاب العلم في حديث أبي هريرة مثله لكن قال: « لا يتشلم في صورتي » وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه « إنه لا يتشلم للشيطان أن يتشلم بي » وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه « إن الشيطان لا يستطيع أن يتشلم بي » وفي حديث أبي قتادة الذي يليه « وإن الشيطان لا يتشلم بي، بالراء بوزن يتماط، ومعناه لا يستطيع أن يصير مريباً بصورتي، وفي رواية غير أبي ذر « يتزأب » بزاي وبعد الألف تخماتية، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب « فإن الشيطان لا يتكوني » أما قوله « لا يتشلم بي » فمعناه لا يتشبه بي، وأما قوله: « في صورتي » فمعناه لا يصير كأنه في مثل صورتي، وأما قوله: « لا يتزأب بي » فوجه بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في ربي، وليست الرواية الأخرى بيبيبة من هنا المعنى، وأما قوله: « لا يتكوني » أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل، والمعنى لا يتكون في صورتين، فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: « لا يستطيع » يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ، وقد ذهب إلى هنا جماعة فقالوا في الحديث: إن عمل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من سبق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواه كان في تشابه أو رجوليته

قوله: (ولا يتعمل الشيطان به) في رواية أنس في الحديث الذي بعده « فإن الشيطان لا يتشلم بي، ومضى في كتاب العلم في حديث أبي هريرة مثله لكن قال: « لا يتشلم في صورتي » وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه « إنه لا يتشلم للشيطان أن يتشلم بي » وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه « إن الشيطان لا يستطيع أن يتشلم بي » وفي حديث أبي قتادة الذي يليه « وإن الشيطان لا يتشلم بي، بالراء بوزن يتماط، ومعناه لا يستطيع أن يصير مريباً بصورتي، وفي رواية غير أبي ذر « يتزأب » بزاي وبعد الألف تخماتية، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب « فإن الشيطان لا يتكوني » أما قوله « لا يتشلم بي » فمعناه لا يتشبه بي، وأما قوله: « في صورتي » فمعناه لا يصير كأنه في مثل صورتي، وأما قوله: « لا يتزأب بي » فوجه بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في ربي، وليست الرواية الأخرى بيبيبة من هنا المعنى، وأما قوله: « لا يتكوني » أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل، والمعنى لا يتكون في صورتين، فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: « لا يستطيع » يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ، وقد ذهب إلى هنا جماعة فقالوا في الحديث: إن عمل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من سبق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواه كان في تشابه أو رجوليته

قوله: (ولا يتعمل الشيطان به) في رواية أنس في الحديث الذي بعده « فإن الشيطان لا يتشلم بي، ومضى في كتاب العلم في حديث أبي هريرة مثله لكن قال: « لا يتشلم في صورتي » وفي حديث جابر عند مسلم وابن ماجه « إنه لا يتشلم للشيطان أن يتشلم بي » وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن ماجه « إن الشيطان لا يستطيع أن يتشلم بي » وفي حديث أبي قتادة الذي يليه « وإن الشيطان لا يتشلم بي، بالراء بوزن يتماط، ومعناه لا يستطيع أن يصير مريباً بصورتي، وفي رواية غير أبي ذر « يتزأب » بزاي وبعد الألف تخماتية، وفي حديث أبي سعيد في آخر الباب « فإن الشيطان لا يتكوني » أما قوله « لا يتشلم بي » فمعناه لا يتشبه بي، وأما قوله: « في صورتي » فمعناه لا يصير كأنه في مثل صورتي، وأما قوله: « لا يتزأب بي » فوجه بعض الشراح رواية الزاي عليها أي لا يظهر في ربي، وليست الرواية الأخرى بيبيبة من هنا المعنى، وأما قوله: « لا يتكوني » أي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل، والمعنى لا يتكون في صورتين، فالجميع راجع إلى معنى واحد، وقوله: « لا يستطيع » يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ، وقد ذهب إلى هنا جماعة فقالوا في الحديث: إن عمل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها، ومنهم من سبق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة، والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما سواه كان في تشابه أو رجوليته

استماله ولا بد، أو لابد أن يعرضه على الشرع الظاهر. فالثاني هو المتمد كما تقدم.

(كيبه): وقع في المعجم الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد مثل أول حديث في الباب بلفظه لكن زاد فيه « لا ولا الكعبة » وقال: لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث.

الحديث الثاني: حديث أنس:

قوله: (من رأي في المنام فقد رأي) هذا اللفظ وقع مثله في حديث أبي هريرة كما مضى في كتاب العلم وفي كتاب الأدب، قال الطيبي: اتحد في هذا الخبر الشرط والخبر فدل على التناهي في المبالغة، أي من رأي فقد رأى حقيقي على كمالها بغير شبهة ولا ترتيب فيما رأى بل هي رؤيا كاملة، ويؤيده قوله في حديث أبي قتادة وأبي سعيد «فقد رأى الحق» أي رؤية الحق لا الباطل وهو يريد ما تقدم من كلام من تكلف في تسويل قوله: «من رأي في المنام فسيراى» والذي يظهر في المراد من رأي في المنام على أي صفة كانت فليستشعر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم فإن الشيطان لا يتسئل به.

قوله: (إن الشيطان لا يتحمل بي) قد تقدم بيانه، وفيه: «ورؤيا المؤمن جزء» الحديث، وقد سبق قبل خمسة أبواب.

الحديث الثالث: حديث أبي قتادة «الرؤيا الصالحة من الله» وسياهي شيء من شرحه في «باب الحلم من الشيطان» وفيه «فإن الشيطان لا يتراءى بي» وقد ذكرت ما فيه.

الحديث الرابع: حديث أبي قتادة «من رأي فقد رأى الحق» أي المنام الحق أي الصدق، ومثله في: الحديث الخامس: قال الطيبي: الحق هنا مصدر مؤكّد أي فقد رأى رؤية الحق، وقوله: «فإن الشيطان لا يتحمل بي» لتيسير المعنى والتلليل للحكم.

قوله: (تابعه يونس) يعني ابن زيد (وابن أخي الزهري) هو محمد بن عبد الله بن مسلم، يريد أنهما رواه عن الزهري كما رواه الزبيدي، وقد ذكرت في الحديث الأول أن مسلماً وصلهما من طريقهما وساقه على لفظ يونس وأحال برواية ابن أخي الزهري عليه، وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خزيمة شيخ مسلم فيه ولفظه «من رأي في المنام فقد رأى الحق» وقال الإسماعيلي: وتابعهما شعيب بن أبي حمزة عن الزهري. قلت: وصله الذهلي في «الزهريات».

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد «من رأي فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكلمني» وقد تقدم ما فيه، وابن الهادي في السند هو يزيد بن عبد الله بن أسامة، قال الإسماعيلي: ورواه يحيى بن أيوب عن ابن الهادي قال: ولم أره يعني البخاري ذكر عنه أي عن يحيى بن أيوب حديثاً برأسه إلا استدلالاً أي متابعة إلا في حديث واحد ذكره في التذود من طريق ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر في قصة اخته. قلت: والحديث المذكور أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند، وسقط في بعض النسخ من الصحيح لكنه أورده في كتاب الحج عن أبي عاصم، وليس كما قال الإسماعيلي إنه أخرجه ليحيى بن أيوب استقلالاً فإنه أخرجه من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب فكان لابن جريج فيه شيخين وكل منهما رواه له عن يزيد بن أبي حبيب فأشار البخاري إلى أن هذا الاختلاف ليس بقادح في صحة الحديث، وظهر بهذا أنه لم يخرجه ليحيى بن أيوب استقلالاً بل بمتابعة سعيد بن أبي أيوب

١١ - باب رُؤْيَا اللَّيْلِ

رُؤَاةٌ سَمَوَةٌ. [راجع: ٧٠٤٧].

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْمِجْلِسِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَيْتُ مَقَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَتَصَرَّيْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيَّنَّمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ أَيْسَتْ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضِعَتْ فِي يَدِي.»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَمَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّ تَسْبُلُوهَا. [راجع: ٢٩٧٧].

أخرجه مسلم: [٥٢٣].

فتارة يعبر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة بالسيد وتارة بالرئيس في أي فن كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته تمتعاً وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب كانت رؤياه محتاج إلى تمييز دائماً، بخلاف النبي ﷺ فإذا رأي علس صنته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقاً محضاً لا يحتاج إلى تمييز. وقال العسزالي: ليس معنى قوله: «رأيت» أنه رأى جسمي وبديني وإنما المراد أنه رأى مثلاً صاعداً كالمثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفس إليه، وكذلك قوله «فسيراى» في اليقظة «ليس المراد أنه يرى جسمي وبديني، قال: والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية، والنفس غير المثال المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق، قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام فإن ذاته منزهة عن الشك والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره، ويكون ذلك المثال حقاً في كونه واسطة في التعريف يقول الرازي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني أنني رأيت ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره. وقال أبو القاسم القشيري ما حاصله: أن رؤياه على غير صفة تستلزم إلا أن يكون هو، فإنه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزّه عن ذلك لا يقدر في رؤيته بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرازي وغير ذلك. وقال الطيبي: المعنى من رأي في المنام بأي صفة كانت فليستشعر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة، لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب للشيطان فإن الشيطان لا يتحمل بي، وكذا قوله «فقد رأى الحق» أي رؤية الحق لا الباطل، وكذا قوله: «فقد رأيته» فإن الشرط والخبر إذا اتحد دل على الغاية في الكمال، أي فقد رأيته رؤيا ليس بعدها شيء. وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ما ملخصه: أنه يؤخذ من قوله «فإن الشيطان لا يتحمل بي» أن من تمتلت صورته ﷺ في خاطره من أرباب القلوب وتصورت له في عالم سره أنه يكلمه أن ذلك يكون حقاً، بل ذلك أصدق من مرأى غيرهم لما من الله به عليهم من تنوير قلوبهم انتهى.

وهذا المقام الذي أشار إليه هو الإلهام، وهو من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء، ولكن لم أر في شيء من الأحاديث وصفه بما وصفت به الرؤيا أنه جزء من النبوة، وقد قيل في الفرق بينهما إن المنام يرجع إلى قواعد مقررة وله تأويلات مختلفة ويقع لكل أحد، بخلاف الإلهام فإنه لا يقع إلا للخواص ولا يرجع إلى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة الشيطان، وتعقب بأن أهل المعرفة بذلك ذكروا أن المخاطر الذي يكون من الحق يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر، فهذا إن ثبت كان فارقاً واضحاً، ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك، قال أبو المظفر بن السمان في «الفرقات» بعد أن حكى عن أبي زيد اليوسفي من أئمة الحنفية أن الإلهام ما حرك القلب لعلم يدرى إلى المعنى به من غير استدلال. والذي عليه الجمهور أنه لا يجوز العمل به إلا عند من فقد الحجج كلها في باب المباح، وعن بعض المتبدعة أنه حجة واحتج بقوله تعالى: ﴿فَالْمُهْمَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] ويقول: ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ [النحل: ٦٨] أي ألهمها حتى عرفت مصالحها، فيؤخذ منه مثل ذلك للامني بطريق الأولى، وذكر فيه ظواهر أخرى ومنه الحديث قوله ﷺ «اتقوا فراسة المؤمن» وقوله لوابصة «ما حاك في صدرك قدعه وإن أتفرك» فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى، وقوله: «قد كان في الأمم محذون» ثبت بهذا أن الإلهام حق وأنه وحي باطن، وإنما حرمه المعاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه، قال وحجة أهل السنة الآيات الدالة على اعتبار الحجية والحث على التفكير في الآيات والاعتبار والنظر في الآلة وذم الأمانى والمواجس والظنون وهي كثيرة مشهورة، وإن المخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من النفس، وكل شيء احتمل أن لا يكون حقاً لم يوصف بأنه حق، قال: والجواب عن قوله: ﴿فَالْمُهْمَا فَجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] أن معناه عرفها طريق العلم وهو الحجج، وأما الوحي إلى النحل فنظيره في الأدمي فيما يتعلق بالصناعات وما فيه صلاح للماش، وأما الفراسة فنفسها لكن لا تجعل شهادة القلب حجة لأنها لا تتحقق كونها من الله أو من غيره انتهى ملخصاً.

قال ابن السمعاني: وإتكار الألهام مردود، ويجوز أن يفعل الله بعبد ما يكرمه به، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة الحمديدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرد فهو مقبول، وإلا فمردود يقع في حديث النفس ووسوسة الشيطان، ثم قال: ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور تزداد به نظره ويقوى به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله، ولا نزع أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجية انتهى. ويؤخذ من هذا ما تقدم التنبيه عليه أن التام لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَلْبَةِ، قَرَأْتِ رَجُلًا أَحْمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرُّجَالِ، لَهُ لَيْلَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّحْمِ، فَذَرَجْتَهَا، فَتَقَطَّرَ مَاءٌ، فَكَبَّكَ عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عُرْوَتَيْنِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِأَيْتِي، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: «الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَمَدٌ قَطَطٌ، أَخْوَرُ التَّمْرِ الْيَمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْبَةٌ طَالِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: «الْمَسِيحُ الدُّجَالُ». [راجع: ٣٤٤٠. أخرجه مسلم: ١٦٩٩].

قوله: (إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أريت الليلة في المنام) وساق الحديث. كما اقتصر من الحديث على هذا القدر وساقه بعد خمسة وثلاثين باباً عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.
قوله: (وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين إلخ) أما متابعة سليمان بن كثير فوصلها مسلم من رواية محمد بن كثير عن أخيه، ووقع لنا بملو في مستند الدرهمي، وأما متابعة ابن أخي الزهري فوصلها الذهلي في «الزهريات». وأما متابعة سفيان بن حسين فوصلها أحمد بن يزيد بن هارون عنه.
قوله: (وقال الزبيدي عن الزهري) فذكره بالمشك في ابن عباس أو أبي هريرة قلت: وصلها مسلم أيضاً.

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ».

قوله: (وقال شعيب وإسحاق بن يحيى عن الزهري كان أبو هريرة يحدث) قلت: وصلها الذهلي في «الزهريات».

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (وكان معمر لا يسئله حتى كان بعد) وصله إسحاق بن راهويه في مستند من عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس ولكن قال: «عن ابن عباس كان أبو هريرة يحدث» قال إسحاق: «قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس» يعني ولا يذكر عييد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن عييد الله بن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، وأفاد الإسماعيلي فيه اختلافاً آخر عن الزهري فساقه من رواية صالح بن كيسان عنه فقال: «عن سليمان بن يسار عن ابن عباس» والمخفوظ قول من قال: «عن عييد الله بن عبد الله بن عتبة»

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢ - باب رؤيا النهار

وَقَالَ ابْنُ عَرَبٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ بِمِثْلِ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْئَلُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. [المط: ٧٠٤٦. أخرجه مسلم: ٢٢٦٩].

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَمْ حَرَامَ بَيْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَهْدَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَاطَمَعَنَ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [راجع: ٢٧٨٨. أخرجه مسلم: ١٩١٢، مع الحديث الآتي].

قوله: (باب رؤيا الليل) أي رؤيا الشخص في الليل هل تساوي رؤياه بالنهار أو تتفاوتان، وهل بين زمان كل منهما تفاوت؟ وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد «أصدق الرؤيا بالأحجار» أخرجه أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان، وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يطير تأويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل وأن أسرعها تأويلاً رؤيا البحر ولاسيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القبولة. وذكر فيه أربعة أحاديث:
الأول:

٧٠٠٢ - قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ غَرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُرَكَّبُونَ بَيْحَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَيَّ الْأَمِيرِ، أَوْ: يَمَلُوكُ الْمُلُوكَ عَلَيَّ الْأَمِيرِ». شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ غَزَا اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَصَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ غَرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِيِّ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ غَزَا اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِيِّ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَارِبَةٍ بَيْنَ أَبِي سَفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِيهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [راجع: ٢٧٨٩. أخرجه مسلم: ١٩١٢، مع الحديث السابق].

قوله: (رواه صحرة) يشير إلى حديثه الطويل الآتي في آخر كتاب التصبير وفيه «أنه أتاني الليلة آتيان» وسيأتي الكلام عليه هناك.
الحديث الثاني:

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين، وصرح به في رواية أسلم بن سهل عن أحد بن المقدم شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم، والسند كله بصريون.
قوله: (أعطيت مفاتيح الكلم، ونصرت بالرب) كذا في هذا الرواية، وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن يس كلاهما عن أحد بن المقدم شيخ البخاري فيه بلفظ «أعطيت جوامع الكلم» وأخرجه عن أبي القاسم البغوي عن أحد بن المقدم باللفظ الذي ذكره البخاري، ووقع في رواية أسلم بن سهل بلفظ «فواتح الكلم» وسيأتي بعد أبواب من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ «بنت جوامع الكلم» قال البغوي فيما ذكره عنه الإسماعيلي: لا أعلم حدث به عن أيوب غير محمد بن عبد الرحمن.

قوله: (باب رؤيا النهار) كذا لابي ذر، ولغيره «باب الرؤيا بالنهار».

قوله: (روينا أنا نادم بالرحاة إذا أتيت مفاتيح خزائن الأرواح) سيأتي شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام.

قوله: (رؤيا النهار مثل الليل) في رواية السرخسي «مثل رؤيا الليل» وهذا الأثر وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التصبير له من طريق سمعة بن اليسع عن عبد الله بن عون به ذكر ذلك منقطاً. قال القيرواني: ولا فرق في حكم العبارة بين رؤيا الليل والنهار وكذا رؤيا النساء والرجال. وقال للهاب نحو، وقد تقدم نحو ما نقل عن بعضهم في التفاوت، وقد يتفاوتان أيضاً في مراتب الصدق. وذكر في الباب حديث أنس في قصة نوم النبي ﷺ عند أم حرام وفيه «فدخل عليها يوماً فاطمعت وجعلت تقلي رأسه فنام» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان في «باب من رأى قوماً فقال

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في رؤيته ﷺ للمسيح بن مريم والمسيح الدجال.
قوله: (أرأيت الليلة عند الكعبة) سيأتي في «باب الطواف بالكعبة» من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ «بيننا أنا نادم رأيتني أطوف بالكعبة» الحديث، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.
الحديث الرابع:
قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن عبد الله بن بكير.

١٥ - باب اللَّيْنِ

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَّا أَنَا نَائِمٌ أَيُّهُمُ بَدَحَ لَبَنٍ، فَتَوَلَّيْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّوْيَ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ اعْطَيْتُ فَضْلِي - بَعْضِي - عَمْرَةَ. قَالُوا: فَمَا أَوْلَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [رواه: ٨٢. أخرجه مسلم: ٢٢٩١].

١٣ - باب رُؤْيَا النِّسَاءِ

قوله: (باب اللين) أي إذا رمي في المنام بماذا يعبر؟ قال المهلب: اللين يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم قلت: وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة كما أخرجه الزيلع من حديث أبي هريرة رفته «اللين في المنام فطرة» وعند الطبراني من حديث أبي بكر رفته «من رأى أنه شرب لبناً فهو الفطرة» ومضى في حديث أبي هريرة في أول الأشرطة «أنه لما أخذ قنح اللين قال له جبريل: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهت عن ذلك» وذكر البيهقي أن اللين المذكور في هذا يخص بالإبل، وأنه لشاربه مال حلال وعلم وحكمة قال: ولين البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضاً، ولين الشاة مال وسرور وصحة جسم، ولين الوحش شك في الدين، ولين السباع غير عمودة، إلا أن لين اللبنة مال مع عدواة لذئ امر.

قوله: (حدثنا عبدان) كذا للجميع، ووقع في أطراف المزي أن البخاري أخرج هذا الحديث في التيمير عن أبي جعفر محمد بن الصلت وفي فضل عمر عن عبدان، والموجود في الصحيح بالعكس، وعبد الله هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد، وحزرة الراوي ابن عمر هو ولد. ووقع في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الزهري عن حمزة أنه سمع عبد الله بن عمر. قال ابن العربي: لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذه الطريق، وكان يبنني على طريقته أن يخرج عن غيره لسو وجده. قلت: بل وجده وأخرجه كما تقدم في فضل عمر من طريق سالم أخي حمزة عن أبيهما، وإشارته إلى أن طريقة البخاري أن يخرج الحديث من طريقين فصاعداً إلا أن لا يجد في مقام المنع.

قوله: (حتى إني لأرى الروي يخرج في أظفاري) في رواية الكشميهني «من أظفاري» وفي رواية صالح بن كيسان «من أطرافي» وهذه الرواية يجهل أن تكون بصرية وهو الظاهر، ويجهل أن تكون علمية، ويؤيد الأول ما عند الحاكم والطبراني من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده في هذا الحديث «فشرت حتى رأته يجري في عروفي بين الجلد واللحم» على أنه يجهل أيضاً.

قوله: (ثم أعطيت فضلي يعني عمري) كذا في الأصل كان بعض روايته شك، ووقع في رواية صالح بن كيسان بالجزم ولقظه «فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب» وفي رواية أبي بكر بن سالم «فضلت فضلة فأعطيتها عمر».

قوله: (قالوا فما أولته) في رواية صالح «قال من حوله» وفي رواية مسفيان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور «ثم ناول فضله عمر قال ما أولته؟» وظاهره أن السائل عمر، ووقع في رواية أبي بكر بن سالم «قال لهم أولوها، قالوا: يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله ففلاك منه، فضلت فضلة فأعطيتها عمر، قال: أصبتم» ويصح بأن هذا وقع أولاً ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا ما أولته إلخ، وقد تقدم بعض شرح هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر، قال ابن العربي: اللين رزق ينفقه الله طيباً بين أخيك من دم وفرت كالملم نور يظهره الله في ظلمة الجهل، فضر به المثل في المنام. قال بعض العارفين: الذي خلص اللين من بين فرت ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل. وهو كما قال، لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم، والذي ذكره قد يقع خارقاً للعادة فيكون من باب الكرامة. وقال ابن أبي جرة: تأول النبي ﷺ اللين بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدر خر وقنح لبن فأخذ اللين، فقال له جبريل: أخذت الفطرة والحديث، قال: وفي حديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه، وإلقاء العالم المسائل واختيار أصحابه في تأويلها، وأن من الأدب أن يرد الطالب علم ذلك إلى معلمه. قال: والذي يظهر أنه لم يرد منهم أن يعبروها وإنما أراد أن يسألوه عن تمييزها، ففهموا مراده فسألوه فأجابهم، وكذلك يبنني أن يسلك هذا الأدب في جميع الحالات. قال: وفيه أن علم النبي ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه، لأنه شرب حتى رأى الروي يخرج من أطرافه، وأما إعطاؤه فضله عمر ففيه إشارة إلى ما حصل لعمر من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم. قال: وفيه أن من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل، قال:

عندهم أي من القافلة، وذكر ابن التين أن بعضهم زعم أن في الحديث دليلاً على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث فركبت البحر زمن معاوية، وفيه نظر لأن المراد بزمنه زمن إمارته على الشام في خلافة عثمان، مع أنه لا تعرض في الحديث إلى إثبات الخلافة ولا نفيها بل في إخبار بما سيكون فكان كما أخبر، ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية خليفة لم يكن في ذلك معارضة لحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة لأن المراد به خلافة النبوة وأما معاوية ومن بعده فكان أكثرهم على طريقة الملوك ولو سمو خلفاء، والله أعلم

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَّيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَفَّيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَابَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَنِي: أَنَّهُمْ التَّسَمُّوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُفْمَانُ بْنُ مَطْرُونٍ وَأَزَلَّاهُ فِي آيَاتِنَا، فَوَجَّعَ وَجَعَهُ الَّذِي تَوَلَّى فِيهِ، فَلَمَّا تَوَلَّى عُسَلٌ وَتَحَنَّنَ فِي أَوَابِي، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أبا السَّيِّبِ، فَشَهِدَايَ عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُبْرِكُ أَنْ اللَّهُ أَكْرَمَهُ». قُلْتُ: يَا أَبَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَتَى يُكْرَمُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْعَيْشَ، وَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يَفْعَلُ بِي». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [رواه: ١٢٤٣].

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَذْرِي مَا يَفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَخْبَرَنِي قَيْمَتْ، قَرَأْتُ لِعُمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [رواه: ١٢٤٣].

قوله: (باب رؤيا النساء) تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك، وذكر أيضاً أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلاً فهو لزومها وكذا حكم العبد لسيده كما أن رؤيا الطفل لأبيه، وذكر ابن بطلال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة» وذكر في الباب حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ورواها له العين الجارية، وقد مضى شرحه في أوائل الجنائز، وذكر في الشهادات وفي المحرقة، ويأتي الكلام على العين الجارية بعد ثلاثة عشر باباً إن شاء الله تعالى. وقوله هنا «فوجع» أي مرض وزنه ومعناه، ويجوز ضم الواو.

١٤ - باب الحلم من الشيطان، وإذا حلم فليصق

عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَفَّيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أبا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُؤْيَايِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحَلْمَ يُكْرَهُهُ فَلْيَصِقْ عَنِ يَسَارِهِ، وَيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ». [رواه: ٣٢٩٢. أخرجه مسلم: ٢٢٩١].

قوله: (باب الحلم من الشيطان، وإذا حلم فليصق عن يساره وليستعد بالله) هكذا ترجم لبعض ألفاظ الحديث، وقد تقدم شرحه قريباً، والحلم بضم المهملة وسكون اللام وقد تضم: ما يراه الناس، ولم يكن النووي غير السكون يقال حلم بفتح اللام يحلم بضمها، وأما من الحلم بكسر أوله وسكون ثانيه فيقال حلم بضم السلام وجمع الحلم بالضم والحلم بالكسر أحلام، وذكر فيه حديث أبي قتادة وسباني الإلمام بشيء منه في شرح حديث أبي هريرة في «باب القيد في المنام» وإضافة الحلم إلى الشيطان معنى أنها تناسب صفته من الكذب والتوهيل وغير ذلك، بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت إلى الله إضافة تشريف وإن كان الكل يخلق الله وتقدمه، كما أن جميع عباد الله ولو كانوا عصاة كما قال: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم» [الزمر: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

١٨ - باب جرّ القميص في المنام

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرَةَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَانَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ، فَمِنْهَا مَا يَتَلَعُ الْفَنْدِي، وَمِنْهَا مَا يَتَلَعُ ذُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ بِحُجْرَةٍ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْبَيْتُ». [راجع: ٢٣. أخرجه مسلم: ٢٣٩٠].

قوله: (باب جر القميص) في المنام ذكر فيه حديث أبي سعيد المذكور قبله من وجه آخر عن ابن شهاب، وقد اشترت إلى الاختلاف في اسم صحابي هذا الحديث في مناقب عمر، قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويجيبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لباس التقوى ذلك خير﴾ [الأعراف: ٢٦] الآية. والعرب تكتي عن الفضل والمغفاب بالقميص، ومنه قوله ﷺ لمشان: «إن الله سيلبسكم قميصاً فلا تخلمه». وأخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان، واتفق أهل التفسير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء أكثر صاحبه من بعده. وفي الحديث أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف، وتقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان، وهذا من أمثلة ما يجمد في المنام ويذم في اليقظة شرها أمي جر القميص، لما ثبت من الوعيد في تطويله، ومثله ما سيأتي في «باب التقيد» وعكس هذا ما يذم في المنام ويحمد في اليقظة. وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي، وفيه التناء على الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين، ولا يخفى أن حمل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح للإصحاب، وفيه فضيلة لعمر، وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهره ويلاحظ أنه لا يستلزم أن يكون أفضل من أبي بكر وملخصه أن المراد بالأفضل من يكون أكثر ثوباً والأعمال علامات الثواب فمن كان عمله أكثر فدينه أقوى ومن كان دينه أقوى فثوبه أكثر ومن كان ثوبه أكثر فهو أفضل فيكون عمر أفضل من أبي بكر، وملخص الجواب أنه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب، فيحتمل أن يكون أبو بكر لم يعرض في أولئك الناس إما لأنه كان قد عرض قبل ذلك وإما لأنه لا يعرض أصلاً، وأنه لا عرض كان عليه قميص أطول من قميص عمر، ويحتمل أن يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من انفضائه، ويحتمل أن يكون وقع ذكره فنهمل عنه الراوي، وعلى التنزل بأن الأصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالأحاديث الدالة على أفضلية الصديق وقد تواترت تواتراً ممتنعاً فهي الممتدة وأقوى هذه الاحتمالات أن لا يكون أبو بكر عرض مع المذكورين، والمراد من الخبر التنبيه على أن عمر ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بالمحصار ذلك فيه، وقال ابن العربي: إنما أوله النبي ﷺ بالدين لأن الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن، قال: وأما غير عمر فالذي كان يبلغ النبي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وإن كان يتماطى للمعاصي، والذي كان يبلغ أسفل من ذلك وفرجه باد هو الذي لم يستر رجله عن المشي إلى المعصية، والذي يستر رجله هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه، والذي يجر قميصه زائداً على ذلك بالعمل الصالح الخالص. قال ابن أبي جرمة ما ملخصه: المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين، قال: والذي يظهر أن المراد بخصوص هذه الأمة المحمديّة بل بعضها، والمراد بالدين العمل بمقتضاها كالعرض على امتثال الأوامر واجتناب للنهي، وكان لعمر في ذلك المقام العالي. قال: ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حسن أو غيره فإنه يعبر بلين لابس، قال: والكتفة في القميص أن لابسها إذا اختار نزعه وإذا اختار بقاءه، فلما لبس الله المؤمنين لباس الإيمان واتصفوا به كان الكامل في ذلك سابق الثوب ومن لا فلا، وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الإيمان، وقد يكون بسبب نقص العمل والله أعلم. وقال غيره: القميص في الدنيا ستر عورة فما زاد على ذلك كان مضموماً، وفي الآخرة زينة محضه فناسب أن يكون تعبيره بحسب هيئته من زيادة أو نقص ومن حسن وضعه، فمهما زاد من ذلك كان من فضل لابس، ونسب لكل ما يليق به من دين أو علم أو جمال أو حلم أو تقدم في فته وضعه لفضله.

وهذه أولت على الماضي، فإن رؤياه هذه تمثيل بأمر قد وقع، لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له وكذلك أعطيه عمر، فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر.

١٦ - باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أطرافه

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمَّزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ سَمْعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ، أَيْبْتُ بِبَدْحِ لَبْنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّوْمِيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَغْطِيَتْ قَمِيصِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالَ مَنْ حَوَّلَهُ: فَمَا أَوْلَتْكَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [راجع: ٨٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩١].

قوله: (باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أطرافه) يعني في المنام، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وقد تقدم شرحه فيه.

١٧ - باب القميص في المنام

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي إِبرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَانَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْنَا أَنَا نَائِمٌ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَمْرُضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ، مِنْهَا مَا يَتَلَعُ الْفَنْدِي، وَمِنْهَا مَا يَتَلَعُ ذُونَ ذَلِكَ، وَعَمْرُ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ بِحُجْرَةٍ». قَالُوا: مَا أَوْلَتْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْبَيْتُ». [راجع: ٢٣. أخرجه مسلم: ٢٣٩٠].

قوله: (باب القميص في المنام) في رواية الكشميهني «القميص» بضميبتين بالجمع، وكلاهما في الخبر.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد بن إبراهيم، وقد مضى في كتاب الإيمان من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد أعلى من هذا، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (رأيت الناس) هو من الرؤية البصرية، وقوله: «يعرضون» حال ويموز أن يكون من الرؤيا الملمية، ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويموز فيه الرفع.

قوله: (يعرضون) تقدم في الإيمان بلفظ «يعرضون علي» وفي رواية عقيل الآية بعد «عرضوا».

قوله: (منها ما يبلغ الفندي) بضم الفاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع فندي يفتح ثم سكون، والمعنى أن القميص قصير جداً بحيث لا يصل من الخلق إلى نحو السرة بل فوقها، وقوله: «ومنما ما يبلغ ذون ذلك» يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى وهو الظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث «فمنهم من كان قميصه إلى سترته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أضاف ساقه».

قوله: (ومر علي عمر بن الخطاب) في رواية عقيل: «وعرض علي عمر بن الخطاب».

قوله: (قميص يجره) في رواية عقيل «يجتره».

قوله: (قَالُوا مَا أَوْلَتْكَ) في رواية الكشميهني «أولت» بغير ضمير، وتقدم في الإيمان أول الكتاب بلفظ «فما أولت ذلك» ووقع عند الترمذي الحكيم في الرواية المذكورة «فقال له أبو بكر علي ما تأزكت هذا يا رسول الله».

قوله: (قال الدين بالنصب والتقدير أولت، ويموز الرفع. ووقع في رواية الحكيم المذكورة «قال علي الإيمان».

١٩ - باب الخضر في المنام، والروضة الخضراء

فاستأذنت عليه فاذن لي فقال: ما حاجتك يا ابن أخي؟ قلت: سمعت القوم يقولون « فذكر اللفظ الماضي وفيه: » فاعجبني أن أكون معك » وسقطت هذه القصة في رواية النسائي وعنده « فلما قضى صلاته قلت: زعم هؤلاء. »

قوله: « قال سبحانه الله، ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم (تقدم بيان المراد من هذا في المناقب مفصلاً، ووقع في رواية خرشة « قال الله أعلم بأهل الجنة، وسأحدثك عما قالوا ذلك » فذكر المنام، وهذا يقوي احتمال أنه أنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة، وهذا شأن المراتب الخافض المتواضع، ووقع في رواية النسائي الجنة لله يدخلها من يشاء » زاد ابن ماجه من هذا الوجه « الحمد لله. »

قوله: « إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء » بين في رواية ابن عون أن العمود كان في وسط الروضة، ولم يصف الروضة في هذه الرواية. وتقدم في المناقب من رواية ابن عون « رأيت كأنني في روضة » ذكر من سمعها وخضرتها، قال الكرماني: « يجتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين، وبالعמוד الأركان الخمسة، وبالعمود الوثقى الإيمان. »

قوله: « فقصب فيها » يضم الترن وكسر المهملة بعدها موحدة، وفي رواية المستعلي والكشميهني « قبضت » بفتح القاف والموحدة بعدها ضاد معجمة ساكنة ثم تاء التكلم.

قوله: « وفي رأسها عروة » في رواية ابن عون « وفي أعلى العمود عروة » وفي رواية في المناقب « ووسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة » وعرف من هذا أن الضمير في قوله وفي رأسها للعمود والعمود مذكور وكأنه أتت باعتبار الدعامة.

قوله: « وفي أسفلها منصف » تقدم ضبطه في المناقب.

قوله: « (والمصنف الوصيف) هذا مدرج في الخبر، وهو تفسير من ابن سيرين بديل قوله في رواية مسلم « فجامني منصف » قال ابن عون: « والمصنف الخادم » وقال بيباني من خلف « ووصف أنه رفعه من خلفه بيده. »

قوله: « (لوقيت) بكسر القاف على الأنصحب (فاستمسكت بالعمود) زاد في رواية المناقب « ففريت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعمود فاستمسكت فاستقيقت وإنها لفي يدي » ووقع في رواية خرشة « حتى أتى بي عموداً رأسه في السماء وأسفله في الأرض في أعلاه حلقة فقال لي: اصعد فوق هذا، قال قلت: كيف اصعد؟ فأخذ بيدي فزجل بي » وهو بزاي وجيم أي رفعتي « فإذا أنا متعلق بالحلقة، ثم ضرب العمود فخر وقيقت متعلقاً بالحلقة حتى أصبحت » وفي رواية خرشة أيضاً زيادة في أول المنام ولفظه « إنني بينما أنا نائم إذا أتاني رجل فقال لي: قم، فأخذ بيدي فانطلقت معه، فإذا أنا بجواد » بجيم ودال مشددة جمع جادة وهي الطريق المسلوكة « عن شمالي. قال فأخذت لأخذ فيها أي أسير فقال: لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال » وفي رواية النسائي من طريقه « فينا أنا أمشي إذ عرض لي طريق عن شمالي فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها. » رجع لي رواية مسلم قال: « وإذا منهج على يميني فقال لي: خذ ههنا، فأتى بي جبلاً فقال لي: اصعد، قال فجعلت إذا أردت أن اصعد نخرت حتى فعلت ذلك مراراً » وفي رواية النسائي وابن ماجه « جبلاً زلفاً فأخذ بيدي فزجل بي فإذا أنا في ذروته، فلم أتمار ولم أتماسك، وإذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعمود فقال: استمسكتها فاستمسكت، قال فزجر بالعمود برجله فاستمسكت بالعمود. »

قوله: « (فقصصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يموت عبد الله وهو أخذ بالعمود الوثقى) زاد في رواية ابن عون فقال: « تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العمود عروة الوثقى لا تزال متمسكاً بالإسلام حتى يموت » وزاد في رواية خرشة عند النسائي وابن ماجه « قال رأيت خيراً، أما المنهج فالخشر، وأما الطريق « وفي رواية مسلم » فقال أما الطريق التي عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال، والطريق التي عن يمينك طرق أصحاب اليمين » وفي رواية النسائي « طرق أهل النار وطرق أهل الجنة » ثم اتفقا « وأما الجبل فهو منزل الشهداء. » زاد مسلم « ولئن تاله وأما العمود « إلى آخره، وزاد النسائي وابن ماجه في آخره « فإنا أرجو أن أكون من أهلها » وفي الحديث منية لعبد الله بن سلام وفيه من تمييز الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتلويح العمود والجبل والروضة الخضراء والعمود وفيه من اعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيداً فترجع كذلك مات على فراشه في أول خلافة معاوية بالمدينة. ونقل ابن الأثير عن النووي أن القوم إنما قالوا في عبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة لأنه كان من أهل بدر، كما قال والذي أوردته من طرق القصة على أنهم إنما أخذوا ذلك من قوله ما ذكر طريق الشمال « إنك لست من

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ:

حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْنُ عَمْرٍو، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّما عَمُودٌ وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَضَبَّ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ، وَالْمِئْصَفُ الْوَصِيفُ، فَيَقِيلُ: أَرَأَيْتَ، فَرَأَيْتَ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَفَضَّصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَحْيَدٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ». [راجع: ٣٨١٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٤].

قوله: « (باب الخضر في المنام والروضة الخضراء) الخضر يضم الخاء وسكون الضاد للمجتنب جمع أخضر وهو اللون المروف في الثياب وغيرها، ووقع في رواية النسائي « الخضرة » بسكون الضاد وفي آخره هاء تأنيث وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني وبعض الشروح، قال القيرواني: الروضة التي لا يعرف بنيتها تعبر بالإسلام لنضارتها وحسن بهيتها، وتعبر أيضاً لكل مكان فاضل، وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ومحور ذلك.

قوله: « (حدثنا الحرهمي) مهملتين مفتوحين هو اسم بلفظ النسب تقدم بيانه.

قوله: « (عن محمد بن سيرين قال قيس بن عباد) حذف قال الثانية على العادة في حذفها خطأ والتقدير عن محمد بن سيرين أنه قال قال قيس، ووقع في رواية ابن عون كما سيأتي بعد بابين عن محمد وهو ابن سيرين « حدثني قيس بن عباد » وهو بضم أوله وتخفيف الموحدة وآخره دال تقدم ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث، وتقدم له حديث آخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر أيضاً، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين، وهو بصري تابعي ثقة كبير له إردراك، قدم المدينة في خلافة عمر، وروى من عده في الصحابة.

قوله: « (كنت في حلقة) بفتح أوله وسكون اللام.

قوله: « (فيها سعد بن مالك) يعني ابن أبي وقاص. وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

قوله: « (لمر عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور الإسرائيلي وأبوه بتخفيف اللام اتفاقاً، وقد تقدم بيان نسبه في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة، ووقع في رواية ابن عون الماضية في المناقب بلفظ « كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجه أكر الحشوع، فقالوا هذا رجل من أهل الجنة » زاد مسلم من هذا الوجه « كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فعاء رجل في وجه أثر من خشوع. »

قوله: « (فقالوا هذا رجل من أهل الجنة) في رواية ابن عون المشار إليها عند مسلم « فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة وكرها ثلاثاً » وفي رواية خرشة بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة ابن الحر يضم الخاء وتشديد الراء المهملتين الفتراري عند مسلم أيضاً « كنت جالساً في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام، فجعل يحدتهم حديثاً حسناً، فلما قام قال القوم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليظفر لي هذا » وفي رواية النسائي من هذا الوجه « فجاء شيخ يتوكأ على عصا له « فذكر حموه، ويجمع بينهما بأنهما قصتان اقتضا لرجلين، فكانه كان في مجلس يتحدث كما في رواية خرشة فلما قام ذاهباً مر على الحلقة التي فيها سعد بن أبي وقاص وابن عمر فحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايته، وكل من خرشة وقيس أتبع عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله وسأله فأجابيه، ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص كما سألته سواء كان زمن اجتماعهما بعبد الله بن سلام أم بعد.

قوله: « (قللت له أنهم قالوا كذا وكذا) بين في رواية ابن عون عند مسلم أن نائل ذلك رجل واحد، وفيه عنده زيادة ولفظه ثم خسر فابتغته فدخل منزله ودخلت فتحدثته، فلما استأنس قلت له: إنك ما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا، وكأنه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم به وسكوتهم عليه، وفي رواية خرشة « قللت والله لأبئتم فلاعلمن مكان بيته، فانطلق حتى كان يخرج من المدينة ثم دخل منزله،

٢٢ - باب المفايح في اليد

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي غَفِيرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُعْتَبَرُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَتَصِيرُ بِالرَّغْبِ، وَيُنَاسُ أَنَا نَائِمٌ أَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُجِّعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَلَفَّنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تَكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأُمُورِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ، لَوْ نَحَرْنَا ذَلِكَ. [راجع: ٢٩٧٧. أخرجه مسلم: ٥٢٣].

قوله: (باب المفايح في اليد) أي إذا ربيت في المنام، قال أهل التفسير: المفتح مال وعز وسلطان، فمن رأى أنه فتح باباً بفتح فإنه يظهر بماجته بمعرفة من له بأس، وإن رأى أن يده مفاتيح فإنه يصيب سلطاناً عظيماً. وذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «باب روبا الليل» من وجه آخر عنه بلفظ: «بمت جوامع الكلم» وفيه «ويضا أنا نائم أيتت بمفاتح خزائن الأرض فوجعت في يدي» وقد تقدم في الباب المذكور بلفظ «ويضا أنا نائم البرحة».

قوله في آخره (قال أبو عبد الله) كذا لابي ذر، ووقع في رواية كريمة «قال محمد» فقال بعض الشراح: لا منافاة لأنه اسمه، والقائل هو البخاري، والذي يظهر لي أن الصواب ما عند كريمة فإن هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم، وقد ساق البخاري هنا من طريقه فيعد أن يأخذ كلامه فينسيه لنفسه. وكان بعضهم لما رأى فوقال عنده ظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكانه فاطماً، لأن عمداً هو الزهري وليست كنية أبا عبد الله بل هو أبو بكر، وسيأتي الكلام على جوامع الكلم، وسيأتي الحديث في الاعتصام إن شاء الله تعالى.

٢٣ - باب التعليق بالعروة والحلقة

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَهْرَبُ، عَنْ ابْنِ عُرَيْنِ (ح).

وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُرَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَاتِبِي فِي رُؤْيَا، وَوَسَطَ الرُّؤْيَا عَمُودًا، فِيهَا أَطْلَى الْعَمُودُ عُرُوقًا، قَبِيلٌ لِي. رَأَيْتُ، قُلْتُ: لَا اسْتَطِيعُ، فَاتَّابِي وَصِيْفٌ قَوْلُكَ لِيَابِي فَرَيْتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرُوقِ فَانْتَهَيْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَخَصَّصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلِئِكَ الرُّؤْيَا رُؤْيَا الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَلِئِكَ الْعُرُوقُ الْعُرُوقُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [راجع: ٣٨١٣. أخرجه مسلم: ٢٤٨٤].

قوله: (باب التعليق بالعروة والحلقة) ذكر فيه حديث عبد الله بن سلام «رأيت كاتبني في رؤيا» وقد تقدم قبل هذا بأربعة أبواب أم من هذا، وتقدم شرحه هناك. قال أهل التفسير: الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها على قوته في دينه وإخلاصه فيه.

٢٤ - باب عمود القسطاط تحت وسادته

قوله: (باب عمود القسطاط) العمود بنتن أوله معروف والجانب أصعدة وعمد بضمتين، وبفتحين ما ترفع به الأعمية من الخشب، ويطبق أيضاً على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان، ويطبق على ما يعتمد عليه من حديد وغيره. وعمود الصبح ابتداء ضوئه، والقسطاط بضم الفاء، وقد تكسر والطاء المهمله مكسرة وقد تبدل الأخيرة سبباً مهمله وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما وفي أحدهما وقد تتدمج التاء الأولى في السين واليسان المهمله في آخره لفات تبلغ على هذا اثني عشرة اقصر النووي منها على ست الأولى والأخيرة وتباعد الطاء الأولى ويضم الفاء ويكسرهما، وقال الجواليقي: إنه فارسي معرب.

قوله: (تحت وسادته) عند التنسي «عند» بدل «تحت» كذا للجميع ليس فيه حديث، ويعددهم «باب الاستبرق» ودخل الجنة في المنام «إلا أنه سقط لفظ «باب» عند التنسي والإسماعيلي، وفيه حديث ابن عمر «رأيت في المنام كان في يدي سرة من

أهلها» وإنما قال: «ما كان ينبغي لم من أن يقولوا ما ليس لهم به علم» على سبيل التواضع كما تقدم، وكرامة أن يشار إليه بالأصابع خشية أن يدخله العجب، ثم إنه ليس من أهل بدر أصلاً. والله اعلم.

٢٥ - باب كشف المرأة في المنام

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّةَ زَوْجِي اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيكُ فِي الْمَنَامِ مَرْتِينَ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، يَقُولُ: هَلَا بِأَمْرَاتِكَ، فَانْكِسِفْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَاقُولِي: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ». [راجع: ٣٨٩٥. أخرجه مسلم: ٢٤٣٨].

٢٦ - باب ثياب الحرير في المنام

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيكُ قَبْلَ أَنْ تَرْتَجُلِي مَرْتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ، ثُمَّ أُرِيكُ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: أَكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ». [راجع: ٣٨٩٥. أخرجه مسلم: ٢٤٣٨].

قوله: (باب كشف المرأة في المنام) وقوله بعد: (باب ثياب الحرير في المنام)، ذكر فيها حديث عائشة في رؤية النبي ﷺ لها في المنام قبل أن يتزوجها، وساقه في الأول من طريق أبي أسامة وفي الثاني من طريق أبي معاوية كلاهما عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عنها، وزاد في رواية أبي أسامة «فيقول: هذه امرأتك» وبهذه الزيادة يتطلم الكلام، وزاد في رواية أبي معاوية قبل «أن تزوجك وأعاد فيها صورة المنام يأتها لقره «أريت مرتين» فقال في روايته «رأيت الملك يحملك» ثم قال: «أريت يحملك» وقال في المرتين: «قلت له اكشف» ووقع في رواية أبي أسامة «فاكشفا» والضمير لقره «امراتك» وقد تقدم في السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة من طريق وهيب بن خالد عن هشام بنحو سياق أبي أسامة، وتقدم في النكاح من طريق حماد بن زيد عن هشام ولفظه «قال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك» ويصح هذا الاختلاف أن نسبة الكشف إليه لكونه الأمر به وأن الذي باشر الكشف هو الملك ووقع في هذه الطريق عند مسلم والإسماعيلي بعد قوله المنام «ثلاث ليال» فعمل البخاري حذفها لأن الأكثر روهو بلفظ مرتين، وكذلك أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن إدريس وأبو عوانة من رواية مالك ومن رواية يونس بن بكير ومن رواية عبد العزيز بن المختار كلهم عن هشام بن عروة جازمين مرتين، ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته «مرتين أو ثلاثاً» بالمشك فيحتمل أن يكون المشك من هشام فانصهر البخاري على الحق وهو قوله: «مرتين» وتأكد ذلك عنده برواية أبي معاوية المفسرة، وحذف لفظ ثلاث من رواية حماد بن زيد لأن أصل الحديث ثابت، وقوله: «فإذا هي أنت» قال القرطبي يريد أنه وأما في النوم كما رأها في اليقظة، فكانت المراد بالرؤيا لا غيرها وقد بن حماد بن سلمة في روايته المراد ولفظه «أثبت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها فإذا هي أنت» الحديث، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره ابن بطال ومن تبعه حيث جوزوا أن هذه الرؤيا قبل أن يرحى إليه. وقد تقدم تفسير السرقة وضبطها وأن الملك المذكور هو جبريل، وكثير من مباحته في كتاب النكاح، وذكرتم احتمالاً عن عياض في قوله: «إن يكن هذا من عند الله عضيه» ثم وجدته أخذ أكثره من كلام ابن بطال. ومحمد في الإسند الثاني جزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه أبو كريب محمد بن العلاء، وكلام الكلاباذي يقتضي أنه ابن سلام. قال ابن بطال: رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجه: منها أن يتزوج الرائي حقيقة بمن يراها أو شبهها، ومنها أن يبدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة في الرزق، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك. وقد تدل المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي. وأما ثياب الحرير فيدل اتخاذها للنساء في المنام على النكاح وعلى العزاء وعلى الفنى وعلى زيادة في البدن، قالوا: والملبوس كله يبدل على جسم لا يسه لكونه يشتمل عليه، ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم.

فسطاط فأنه ينال سلطانتاً بقدره أو يخاصم ملكاً فيظفر به.

٢٥ - باب الإسْتِزْقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَمَامِ

٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَمَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَرَقَةً مِنْ حَوْبِرٍ،
لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ مِنِّي إِلَيْهِ. فَكَفَّمْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.
[راجع: ٤٤٠. أخرجه مسلم: ١٢٤٧٨].

٧٠١٦ - فَكَفَّمْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَحَاكَ رَجُلٌ
صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: «إِنْ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [راجع: ١١٢٢. أخرجه مسلم: ١٢٤٧٨].

قوله: (باب الإسْتِزْقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَمَامِ) تقدم في الذي قبله ما يتعلق
بشيء منه، وحديث ابن عمر في الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن أيوب عن
نافع بلفظ «سرقه» وذكره بلفظ «قطعة من استبرق» كما في ترجمة الترمذي من طريق
إسماعيل بن إبراهيم المعروفة بابن علي عن أيوب فذكره مختصراً كرواية وهيب إلا أنه
قال: «كانما في يدي قطعة استبرق» فكان البخاري أشار إلى روايته في الترجمة، وقد
أخرجه أيضاً في «باب من تمارأ من الليل» من كتاب التهجد، وهو في أواخر كتاب
الصلاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب أم سياتاً من رواية وهيب وإسماعيل، وأخرجه
النسائي من طريق الحارث بن عمير عن أيوب فجمع بين اللفظتين فقال: «سرقه من
استبرق» وقوله هنا: «لا أهوي بها» هو بضم أوله، أهوى إلى الشيء بالفتح يهوى
بالضم أي مال، ووقع في رواية حماد «فكانني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت بي إليه».

قوله في رواية وهيب «فكفمتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى
الله عليه وسلم» الحديث وقع مثله في رواية حماد عند مسلم، ووقع عند المؤلف في
روايته بعد قوله: «طارت بي إليه» من الزيادة «ورأيت كأن اثنين أتياي أرادوا أن ينجبا
بي إلى النار» الحديث بهذه القصة مختصراً وقال فيه: «قصت حفصة على النبي ﷺ
إحدى رؤيائي» وظاهر رواية وهيب ومن تابعه أن الرؤيا التي أهدمت في رواية حماد هي
رؤية السرقه من الحوير، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية حماد عند مسلم، لكن يعارضه ما
مضى في «باب فضل قيام الليل» وبآتي في «باب الأخذ عن اليمين» من كتاب التعبير
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فذكر الحديث في رؤيته النار فيه: «فقصتها
على حفصة فقصتها حفصة» فهو صريح في أن حفصة قصت رؤياه النار. كما أن رواية
حماد صريحة في أن حفصة قصت رؤياه السرقه ولم يتعرض في رواية سالم إلى رؤيا السرقه
فيحتمل أن يكون قوله: «إحدى رؤيائي» محمولاً على أنها قصت رؤياه السرقه أولاً ثم
قصت رؤيا النار بعد ذلك، وأن التقدير قصت إحدى رؤيائي أولاً فلا يكون لقوله:
«إحدى» مفهوم، وهذا الموضع لم أر من تعرض له من الشراح وأزال إشكاله فقله
الحمد على ذلك.

قوله: (فقال إن أحاك رجل صالح أو إن عبد الله رجل صالح) هو شك من
الراوي، ووقع في رواية حماد المذكورة «إن عبد الله رجل صالح» بالجزم، وكذا في رواية
صخر بن جويرية عن نافع، زاد الكشيحي في روايته عن الفريري في الموضعين «لو كان
يصلني من الليل» وسقطت هذه الزيادة لغويها وهي ثابتة في رواية سالم كما تقدم في قيام
الليل وتأتي، ويؤيد ثبوتها قوله في رواية حماد عند الجميع «فقال نافع فلم يزل بعد ذلك
يكثر الصلاة» وقد تقدم في قيام الليل وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عند مسلم «وقال نعم الفتى أو قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلني من الليل قال ابن
عمر وكنت إذا نمت لم أتل حتى أصبح، قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلني من الليل»
أخرجه مسلم إسناده وأصله وأحال بالتم على رواية سالم، وهو غير جيد لثناؤهما،
وأخرجه بلفظ أبو عوانة والجزوقني بهما، وبآتي في «باب الأمن ودعاب الروح» أيضاً من
طريق صخر بن جويرية عن نافع، وكذا بعده «في باب الأمن ودعاب الروح» في رواية سالم،
قال الزهري: وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل، ولعل الزهري سنسح ذلك
من نافع أو من سالم، ومضى شرحه هناك. ووقع في مستد أبي بكر بن هارون الروياني
من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه في نحو هذه القصة من الزيادة «وكان عبد الله كثير
الرقاد» وفيه أيضاً «إن الملك الذي قال له لا تزع قال له لا تتبع الصلاة، نعم الرجل أنت
لولا قلة الصلاة».

حبر» وأما ابن بطال فجمع للترجيتين في باب واحد فقال: «باب عمود الفسطاط تحت
وسادته ودخول الجنة في الممام فيه حديث ابن عمر إلخ» ولعل مستنده ما وقع في رواية
الجزجاني «باب الاستبرق ودخول الجنة في الممام وعمود الفسطاط تحت وسادته» فجعل
الترجيتين في باب واحد وقدم وأخر، ثم قال ابن بطال قال المهلب: السرقه الكلة هي
كالطروج عند العرب، وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الإسلام، وطبها الدين
والعلم والشرع الذي به يبرزك المتكمن من الجنة حيث شاء، وقد يعبر هنا بالحبر عن
شرف الدين والعلم لأن الحبر أشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم،
وأما دخول الجنة في الممام فإنه يدل على دخولها في اليقظة لأن في بعض وجوه الرؤيا وجهاً
يكون في اليقظة كما يراه ناصاً، ويعبر دخول الجنة أيضاً بالدخول في الإسلام الذي هو
سبب لدخول الجنة وطيران السرقه قوة تدل على المتكمن من الجنة حيث شاء، قال ابن
بطال: وسألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود
فسطاط ولا وسادة فقال: الذي يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق الحديث السرقه شيئاً
أكمل مما ذكره في كتابه، وفيه أن السرقه مضروبة في الأرض على عمود كالغياض وأن ابن
عمر اتقلها من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقه فأسكها وهي كالطروج
من استبرق فلا يريد موضعاً من الجنة إلا طارت به إليه، ولم يرض بسند هذه الزيادة فلم
يدخله في كتابه، وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيراً كما ترجمه بالشيء ولا يذكره ويشير إلى
أنه روي في بعض طرقه، وإنما لم يذكره للين في سنده، وأجعله المنية عن تهنيد كتابه
انتبه. وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين به، وعليه ما أخذ أصلها إدخال
حديث ابن عمر في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل، وأشدّها تفسيره السرقه
بالكلية فآتي به آره لغويه.

قال أبو عبيدة: السرقه قطعة من حبر وكانها فارسية، وقال الفارابي: شقة من
حبر، وفي النهاية: قطعة من جيد الحبر، زاد بعضهم بياض، ويكفي في رد تفسيرها
بالكلية أو المروج قوله: في نفس الخبر «رأيت كأن بيدي قطعة استبرق» وتخيّل أن في
حديث ابن عمر الزيادة المذكورة لا أصل له فجميع ما رتب عليه كذلك، وتلد ابن المنير
فذكر الترجمة كما ترجم وزاد عليه أن قال: روى غير البخاري هذا الحديث أي حديث
ابن عمر بزيادة عمود الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت وسادته ولكن لم توافق الزيادة
شرطه فأدرجها في الترجمة نفسها. وفساد ما قال يظهر ما تقدم، والمعتمد أن البخاري أشار
بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق «أن النبي ﷺ رأى في منامه عمود الكتاب ارتفع
من تحت رأسه» الحديث وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه
الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا
نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتيته بصري فإذا هو قد عهد به إلى
الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام» وفي رواية «فإذا وقعت الفتن فالأمن
بالشام» وله طريق عند عبد الرزاق رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي
قلاية وعبد الله بن عمرو ولفظه عنده «أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام»
وأخرج أحمد ويعقوب بن سفيان والطبراني أيضاً عن أبي الدرداء رحمه «بينما أنا نائم
رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهب به فأتيته بصري فعمد
به إلى الشام» الحديث وسنده صحيح، وأخرج يعقوب والطبراني أيضاً عن أبي أمامة
نحوه وقال: «ارتفع من تحت وسادتي» وزاد بعد قوله بصري «فإذا هو نور ساطع حتى
ظننت أنه قد هوي به فعمد به إلى الشام، وإنني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الأمن
بالشام» وسنده ضعيف. وأخرج الطبراني أيضاً بسند حسن عن عبد الله بن حوالة أن
رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أسري بي عموداً أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة قلت ما
تحملون قالوا عمود الكتاب أمرنا أن نضعه بالشام. قال وبينما أنا نائم رأيت عمود الكتاب
اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله خلقني من أهل الأرض فأتيته بصري فإذا هو
نور ساطع حتى وضع بالشام» وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد
والطبراني بسند ضعيف وعن عمر عند يعقوب والطبراني كذلك وعن ابن عمر في
«فوائد المخلص» كذلك، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد جمعها ابن عساکر في
مقدمة تاريخ دمشق، وأقربها إلى شرط البخاري حديث أبي الدرداء فإنه أخرج لروايته إلا
أن فيه اختلافاً على يحيى بن حزة في شيخه هل هو ثور بن زيد أو زيد بن واقد، وهو
غير قاطع لأن كلا منهما ثقة من شرطه، فلعله كتب الترجمة ويضخ للحديث لينظر فيه
فلم ينهها له أن يكتبه، وإنما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الحبر» في عمود الكتاب» إشارة
إلى أن من رأى عمود الفسطاط في منامه فإنه يعبر بنحو ما وقع في الخبر المذكور. وهو
قول العلماء بالتعبير قالوا من رأى في منامه عموداً فإنه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه
فيه، وفسروا العمود بالدين والسلطان، وأما الفسطاط فقالوا من رأى أنه ضرب عليه

٢٦- باب القيد في المنام

٧٠١٧ - حدثنا عبد الله بن صالح: حدثنا مغيرة قال: سمعتُ عروفاً قال: حدثنا محمد بن سيرين: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقرب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذيب، ورؤيا المؤمن جزء من سبعة وأن يمين جزءاً من النبوة. وما كان من النبوة فإنه لا يكذب».

قال محمد: وأنا أقول هذو.

قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وكهيف الشيطان، وتشرى من الله، فمن رأى شيئاً بكهفه فلا يقصه على أحد ولا يقص قلبه، قال: وكان بكهفه الغل في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثابت في الدين.

وروى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو جليل، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأدرجه بعضهم كله في الحديث.

وحديث عوف أئبن.

وقال يونس: لا أخيهه إلا عن النبي ﷺ في القيد.

قال أبو عبد الله: لا تكون الأغلان إلا في الأخلاق. [مرجه مسلم: ٢٢٦٣].

قوله: (باب القيد في المنام) أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تمييزه؟ وظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر باليات في الدين في جمع وجوه، لكن أهل التعبير خصوصاً ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى كما لو كان مسافراً أو مريضاً فإنه يدل على أن سفره أو مرضه بطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائلة كمن رأى في رجله قيداً من فضة فإنه يدل على أن يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لا يمر بكون سبب مال يطلبه، وإن كان من صفر فإنه لا يمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لا يمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه فناء، وإن كان من حطب فلتهمة، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم.

قوله: (حدثنا عبد الله بن صالح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو العطار البصري، وتقدم في الصلاة في «باب السمر بعد العشاء» حدثنا عبد الله بن الصباح، ولبعضهم عبد الله بن صباح كما هنا، ولأبي نعم هنا من رواية محمد بن يحيى بن منده حدثنا عبد الله بن الصباح، وفي شيخ البخاري ابن الصباح ثلاثة: عبد الله هذا، ومحمد والحسن، وليس واحد منهم أبا الآخر.

قوله: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي، وعوف هو الأعرابي.

قوله: (إذا تقرب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذيب) كنا للاكثر، ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بتقديم تكذب على رؤيا المؤمن، وكذا في رواية محمد بن يحيى، وكذا في رواية عيسى بن يونس عن عوف عند الإسماعيلي، قال الخطابي في «المعالم» في قوله: «إذا تقرب الزمان» قولان: أحدهما: أن يكون معناه تقارب زمان الليل وكمال النهار وهو وقت استوائهما أيام الربيع وذلك وقت اعتدال الطيابع الأربع غالباً، وكذا هو في الحديث، والمعبور يقولون: أصدق الرؤيا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وإدراك النهار، ونقله في «غريب الحديث» عن أبي داود السجستاني ثم قال: والمعبور يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت اتفاق الأزهار وإدراك النصار وهما الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل والنهار، والقول الآخر أن اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة. قلت: يعبد الأول التشديد بالمؤمن، فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطيابع لا يختص به، وقد جزم ابن بطال بأن الأول هو الصواب، واستند إلى ما أخرجه الترمذي من طريق معمر عن أيوب في هذا الحديث بلفظ «في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» قال فعلى هذا فالمنى إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين إلى مذكر ومجدد لا درس من الدين كما كانت الأمم تذكر بالأنبياء، لكن لما كان نبينا خاتم الأنبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمان الفترة عوضاً عما تمنوا من النبوة بعلمه بالرؤيا

الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار انتهى. ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين بلفظ «إذا قرب الزمان» وأخرج البيهقي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين بلفظ «إذا تقارب الزمان» وسيأتي في كتاب الفتن من وجه آخر عن أبي هريرة «يقارب الزمان ويقرب العلم» الحديث، والمراد به اقتراب الساعة قطعاً.

وقال النابودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي انتهى، ومراده بالنقص سرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الآخر عند مسلم وغيره «يقارب الزمان، حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالحرق السبعة» وقيل: إن المراد بالزمن المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وسبط الخير والبر، فإن ذلك الزمان يستقصر لاستنلاذه فتقارب أطرافه، وأما قوله لم تكذب الخ ففيه إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق، والراجح أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً لأن حرف النفي الداخل على «كاد» ينفي قرب حصوله والثاني لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ذكره الطيبي. وقال القرطبي في «المفهم»: والمراد والله أعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله للدجال، فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمر ما نصه: «بيعت الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عدواً، ثم يرسل الله رجلاً بارداً من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضه» الحديث، قال: فكان أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالاً بعد الصدر الأول وأصدقهم أقوالاً، فكانت رؤياهم لا تكذب، ومن ثم قال عقب هذا: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» وإنما كان كذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وتوحي إدراكه فانفتحت على وجه الصحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً وهذا بخلاف الكاذب والمخلط فإنه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى إلا تخليطاً وأضغاثاً، وقد ينسب المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب الأكثر ما تقدم والله أعلم. وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح ثم ومن ثم قيد بذلك في حديث «رؤيا المسلم جزء» فإنه جاء منطلقاً مقتضياً على المسلم فأخرج الكافر، وجاء مقيداً بالصادق تارة وبالصالحه وبالحنسة وبالصادقة كما تقدم بيانه، فيحمل المطلق على القيد، وهو الذي يناسب حاله حال النبي فيكرم بما أكرم به النبي ﷺ وهو الإطراح على شيء من النبي، فأما الكافر والمنافق والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات فإنها لا تكون من الوحي ولا من النبوة، إذ ليس كل من صدق في شيء ما يكون خبره ذلك نبوة، فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدث النجم فيصيب لكن كل ذلك على التدور والقلة والله أعلم.

وقال ابن أبي جرة: معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكذب تكذيب أنها تقع غالباً على الوجه الذي لا يتجلى في تعبیر فلا يدخلها الكذب، بخلاف ما قيل ذلك فإنها قد يخفى تأويلها فيغيرها العاير فلا تقع كما قال فيصدق دخول الكذب فيها بهذا الاعتبار، قال: والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريباً كما في الحديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً» أخرجه مسلم، فيقول أئبن المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة. قال: ويمكن أن يؤخذ من هذا سبب اختلاف الأحاديث في عدد أجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال: كلما قرب الأمر وكانت الرؤيا أصدق حمل على أقل عدد ورد، وعكسه، وما بين ذلك. وتنبهني الإشارة إلى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصل ما اجتمع من كلامهم في معنى قوله: «إذا تقرب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب» إذا كان المراد آخر الزمان ثلاثة أقوال: أحدها: أن العلم بأمر الديانة لا يذهب غالبه بذهاب غالب أهله وتعدت النبوة في هذه الأمة عوضاً بالرؤيا الصادقة ليجدد لهم ما قد درس من العلم، والثاني: أن المؤمن لا يقل عددهم ويغلب الكفر والجھل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة إكراماً له وتسلياً وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فراغ الدنيا وأخذ أمر الدين في الاضمحلال تكون رؤيا المؤمن الصادق أصدق. والثالث: أن ذلك خاص بزمان عيسى ابن مريم، وأولها أواملا، والله أعلم.

قوله: (ورؤيا المؤمن جزء) الحديث هو مقطوف على جملة الحديث الذي قبله وهو «إذا تقرب الزمان» الحديث فهو مرفوع أيضاً، وقد تقدم شرحه مستوفياً قريباً وقوله: «وما كان من النبوة فإنه لا يكذب» هذا القدر لم يتقدم في شيء من طرق الحديث المذكور، وظاهر إيرادها هنا أنه مرفوع، ولئن كان كذلك فإنه أولى ما فسره به المراد من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق، ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا «قال محمد: وأنا أقول هذه»

الإشارة في قوله: « هذه » للجملة المذكورة، وهذا هو السر في إعادة قوله: « قال » بعد قوله: « هذا » ثم رأيت في « بغية النقاد لابن المواق » أن عبد الحق أفضل التنبيه على أن هذه الزيادة مدرجة وأنه لا شك في إدراجها، فعلى هذا فهي من قول ابن سيرين وليست مرفوعة.

قوله: (وأنا أقول هذه) كذا لآبي ذر وفي جميع الطرق وكذا ذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما، ووقع في شرح ابن بطلال « وأنا أقول هذه الأمة وكان يقال الخ ». قلت: وليست هذه اللفظة في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها عبد الحق في جمعه ولا الحميدي ولا من أخرج حديث عوف من أصحاب الكتب والمسائيد، وقد تقلده عياض فذكره كما ذكره ابن بطلال وتبعه في شرحه فقال: خشي ابن سيرين أن يتأول أحداً معنى قوله: « وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً » أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح فقال « وأنا أقول هذه الأمة » يعني رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجراً لهم وحجة عليهم لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر انتهى. وهذا مرتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظة « الأمة » ولم أجد لها في شيء من الأصول، وقد قال أبو عروانة الاسفرائيني بعد أن أخرجه موصولاً مرفوعاً من طريق هشام عن ابن سيرين: هذا لا يصح مرفوعاً عن ابن سيرين. قلت: وإلى ذلك أشار البخاري في آخره بقوله: وحديث عوف آيين أي حيث فصل المرفوع من الموقف.

قوله: (قال وكان يقال الرؤيا ثلاث إلخ) قال « هو محمد بن سيرين، وأبهم القائل في هذه الرواية وهو أبو هريرة، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم، وقد أخرجه أحد عن هروثة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعاً « الرؤيا ثلاث » الحديث مثله، وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله ﷺ: الرؤيا ثلاث، فرويا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه، ورؤيا تخزي من الشيطان » وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً بلفظ « الرؤيا ثلاث، فالرؤيا الصالحة بشرى من الله » والباقي نحوه.

قوله: (وحديث عوف آيين) أي حيث فصل المرفوع من الموقف ولاسيما تصريحه بقول ابن سيرين « وأنا أقول هذه » فإنه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه « وكان يقال » فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه، وقد اقتصر بعض الرواية عن عوف على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه كما بيته من رواية هروثة وعيسى بن يونس، قال القرطبي: ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي ﷺ، غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد أئمر عن نفسه أنه شك أنه من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة فلا يحول على ذلك الظاهر. قلت: وهو حصر مردود، وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة فإن مسلماً ما أخرج طريق عوف هذه ولكنه أخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين، فلا يلزم من كون أيوب شك أن لا يحول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلاً، لكن لما كان في الرواية المفضلة زيادة فرجت.

قوله: (وقال يونس لا أحسبه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد) يعني أنه شك في رفعه.

قوله: (قال أبو عبد الله) مر المصنف.

قوله: (لا تكون الأغلال إلا في الأعناق) كأنه يشير إلى الرد على من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، والغل بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الأغلال، قال: وقد أطلق بعضهم الغل على ما تربط به اليد، وعن ذكره أبو علي القاسمي وصاحب المحكم وغيرهما قالوا: الغل جامعة تجعل في العنق أو اليد والجمع أغلال، ويد مغلولة جعلت في الغل، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ غلت أيديهم ﴾ [الأنفال: ٦٤] كذا استشهد به الكرماني، وفيه نظر لأن اليد تغل في العنق وهو عند أهل التعبير عبارة عن كفها عن الشر، ويؤيده مناصب في حق أبي بكر الصديق كما تقدم قريباً، فأما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم والنسائي من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوتاني عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند المذكور « عن النبي ﷺ أنه كان يقول الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل، وأكره الغل في النوم، ومجيبي القيد فإن القيد ثبات في الدين » وأما مسلم فإنه ساقه بسنده عقب رواية معمر عن أيوب التي فيها: « قال أبو هريرة فيمجيبي القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين » قال مسلم فأخرج يعني هشاماً عن قتادة في الحديث قوله: « وأكره الغل إلخ » ولم يذكر « الرؤيا جزء » الحديث وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال: « قال أبو هريرة أحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد في النوم ثبات في الدين » أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه،

قوله: (ومن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل) زاد في رواية هروثة « فإذا رأى أحدكم رؤيا تمجبه فليقصها لمن يشاء، وإذا رأى شيئاً يكرهه » فذكر مثله. ووقع في رواية أيوب عن محمد بن سيرين « فيصل ولا يحدث بها الناس » وزاد في رواية سعيد ابن أبي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي « وكان يقول لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح » وهذا ورد معناه مرفوعاً في حديث أبي زرين عند أبي داود والترمذي وابن ماجه « ولا يقصها إلا على واد أو ذي رأي » وقد تقدم شرح هذه الزيادة في « باب الرؤيا من الله تعالى ».

قوله: (قال وكان يكره الغل في النوم، ويعجمهم القيد ويقال: القيد ثبات في الدين) كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في « يعجمهم » والإفراد في « يكره » ويقول « قال الطبيعي: ضمير الجمع لأهل التعبير، وكذا قوله: « وكان يقال » قال المهلب: الغل يعبر بالكره لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى ﴿ إذ الأغلال في أعناقهم ﴾ الآية، وقد يدل على الكفر، وقد يعبر بامرأة تؤذي. وقال ابن العربي: إنما أحبروا القيد لذكر النبي ﷺ له في قسم محمود فقال: « قيد الإيمان الفتك » وأما الغل فقد كره شرعاً في المفهوم كقولهم: ﴿ خذوه فقلوه » ﴿ إذ الأغلال في أعناقهم ﴾ ﴿ ولا

قوله: (قال وكان يكره الغل في النوم، ويعجمهم القيد ويقال: القيد ثبات في الدين) كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في « يعجمهم » والإفراد في « يكره » ويقول « قال الطبيعي: ضمير الجمع لأهل التعبير، وكذا قوله: « وكان يقال » قال المهلب: الغل يعبر بالكره لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى ﴿ إذ الأغلال في أعناقهم ﴾ الآية، وقد يدل على الكفر، وقد يعبر بامرأة تؤذي. وقال ابن العربي: إنما أحبروا القيد لذكر النبي ﷺ له في قسم محمود فقال: « قيد الإيمان الفتك » وأما الغل فقد كره شرعاً في المفهوم كقولهم: ﴿ خذوه فقلوه » ﴿ إذ الأغلال في أعناقهم ﴾ ﴿ ولا

وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أبيه وذكر حديث: «إذا اقترب الزمان» الحديث ثم قال: «وروي المسلم جزء من» الحديث ثم قال: «والرواية ثلاث» الحديث ثم قال بعده: «قال وأحب القيد وأكره الغل، القيد ثابت في الدين» فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين، هذا لفظ مسلم، ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي قوله: «فلا أدري الخ». وأخرجه الترمذي وأحمد والحاكم من رواية معمر عن أيوب فذكر الحديث الأول ونحو الثاني ثم قال بعدهما «قال أبو هريرة يعجبني القيد الخ» قال: «وقال النبي ﷺ روي المؤمن جزء الخ» وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حديث «الرواية ثلاثة» مرفوعاً كما أشرت إليه قبل هذا ثم قال بعده: «وكان يقول يعجبني القيد» الحديث، وبعده «وكان يقول: من رأيي فاني أنا هو» الحديث، وبعده «وكان يقول: لا تنقص الرواية إلا على عالم أو ناصح» وهذا ظاهر من أن الأحاديث كلها مرفوعة، وأما رواية يونس وهو ابن عبيد فأخرجها الزيار في مسنده من طريق أبي خلف وهو عبد الله بن عيسى الخزاز بمجمعات البصري عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «إذا تقارب الزمان لم تكذب روي المؤمن تكذيب، وأحب القيد وأكره الغل» قال: «ولا أصله إلا وقد رفعه عن النبي ﷺ قال الزيار روي عن محمد بن عدة أوجه، وإنما ذكرناه من رواية يونس لمعة ما أسند يونس عن محمد بن سيرين.

قلت: وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر الملقب عن ابن سيرين حديث القيد موصولاً مرفوعاً ولكن الملقب ضعيف وأما رواية هشام فقال أحمد: «حشنا يزيد بن هارون أبانا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا اقترب الزمان» الحديث، و«روي المؤمن» الحديث، و«أحب القيد في النوم» الحديث، و«الرواية ثلاث» الحديث، فساق الجميع مرفوعاً، وهكذا أخرجه العلوي من رواية غلذ بن الحسين عن هشام، وأخرجه الخطيب في المروج من طريق علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعاً، قال الخطيب: «ولئن كلف مرفوع إلا ذكر القيد والغل فإنه قول أبي هريرة أدرج في الخبر، وبني معمر عن أيوب، وأخرج أبو عروبة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال: الأصح أن هذا من قول ابن سيرين. وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جيباً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «إذا اقترب الزمان» قال وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام مرفوعاً وزاد في آخره: «قال أبو هريرة: اللين في المنام الفطرة» وأما رواية أبي هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين فلم أتف عليها موصولة إلى الآن، وأخرج أحمد في الزهد عن عثمان بن حماد بن زيد عن أيوب قال: «رأيت ابن سيرين مقيداً في المنام» وهذا يشعر بأن ابن سيرين كان يعتمد في تعبير القيد على ما في الخبر فأعطى هو ذلك وكان كذلك. قال القرطبي: هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح، لأن القيد في الرجلين تثبيت للتعبد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغل فلأن عملة الأضغان تكالاً وعقوبة وقهراً وإذلالاً، وقد سحب على وجهه ويغير على قضاءه فهو منعم شرعاً وصادق، فرويته في العنت دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاصرتكبتها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته، وقد تكون في دنياه كشدة تضرته أو تلازمه.

٢٧- باب العَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨ح - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، وَهِيَ أَمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَأَيَّتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مَطْرُونٍ فِي السُّكْنِيِّ، حِينَ افْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَضَنَاهُ حَتَّى تَوَلَّى، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي الْأَوْبِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبِ، فَشَهَاكَ عَلَيْكَ لَقَدْ أَحْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يُنْبِئُكَ؟» . قُلْتُ: لَا إِذْرِي وَاللَّهِ، قَالَ: «أَنَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَيْتُ إِلَيَّ لِأَجْلِ لَهَ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا إِذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» . قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: قَوْلَهُ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ الْإِمْلَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَلَدَكْرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا كَعَمَلَةِ يَجْرِي لَهُ» . [راجع: ١٢٤٣].
قوله: (باب العين الجارية في المنام) قال الملب: العين الجارية تحتمل وجوهاً، فإن كان ماؤها صافياً حيرت بالعمل الصالح وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لخي أو ميت قد أحسنه أو أجراه. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير ويلوغ أمانة إن كان صاحبها مستوراً، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبيكي لما أهل دله.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن أم العلاء وهي امرأة من نساءهم) وتقدم في كتاب الهجرة أنها والددة خارجة بن زيد الروابي عنها هنا وإن هذا الحديث ورد من طريق أبي النضر عن خارجة بن زيد عن أمه، وذكرت نسيها هناك وأن اسمها كينها، ومته يؤخذ أن القائل هنا «وهي امرأة من نساءهم» هو الزهري روي عن خارجة بن زيد، ووقع في «باب رؤيا النساء» فيما مضى قريباً من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة «أن أم العلاء امرأة من الأنصار بابيت رسول الله ﷺ أخبرته» وأخرج أحمد وابن سعد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف من حديث ابن عباس قال: «لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئاً لك الجنة» فذكر نحو هذه القصة، وقوله: «امرأته» فيه نظر، فلعله كان فيه «قالت امرأة» بغير ضمير وهي أم العلاء، ويحتمل أنه كان تزوجها قبل زيد بن ثابت. ويحتمل أن يكون القول تملد منهما. وعند ابن سعد أيضاً من مرسل زيد بن أسلم بسند حسن «قال سمع رسول الله ﷺ عموماً يقول في جنازة عثمان بن مظعون ورواه جنازته: هنيئاً لك الجنة يا أبا السائب» فذكر نحوه وفيه «بسبب أن تقولي كان يجب الله ورسوله».

قوله: (طار لنا) تقدم بيانه في «باب القرعة في المشكلات» ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن معمر «فتشاحت الأنصار فيهم أن يتزولهم منازلهم حتى اقتنعوا عليهم فطار لنا عثمان بن مظعون» يعني وقع في سهمنا، وكذا وقع التصير في الأصل وأظنه من كلام الزهري أو من دونه.

قوله: (حين الوعظ) في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني «أقرعت» بحذف التاء ووقع في رواية عقيل المذكورة أنهم «اتسموا المهاجرين قرعة».

قوله: (فاشكى فمرضناه حتى تولى) في الكلام حذف تقديره فاقام عندنا مدة فاشتكى أي مرض فمرضناه أي قمنا بأمره في مرضه، وقد وقع في رواية عقيل: «فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في آياتنا، فوجع وجهه الذي توفي فيه» قلت: وكانت وقافته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة أرخه ابن سعد وغيره، وقد تقدمت سائر فوائده في أول الجنبان والكلام على قوله ما يفعل به والاختلاف فيها، وقوله في آخره «ذاك عمله يجيري له» قيل: يحتمل أنه كان لعثمان شيء عمله بقي له ثوابه جارياً كالصدقة، وأكره مغطاي وقال: لم يكن لعثمان من مظعون شيء من الأمور الثلاث التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث. قلت: وهو نفى مردود فإنه كان له ولد صالح شهد بدراً وما بعدها وهو السائب مات في خلافة أبي بكر فهو أحد الثلاث، وقد كان عثمان من الأغنياء فلا يبعد أن تكون له صدقة استمرت بعد موته، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرائين هينتها قلن: ما لك؟ فما في قريش أذى من بلك، فقالت: أما ليله قاتم» الحديث ويحتمل أن يراد بعمل عثمان بن مظعون مرابطة في جهاد أعداء الله فإنه ممن يجري له عمله كما ثبت في السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه «كل ميت يحتم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينسى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر» وله شاهد عند مسلم والنسائي والزيار من حديث سلمان رفعه «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان» وله شواهد أخرى، فيلحظ حال عثمان بن مظعون على ذلك ويؤول الإشكال من أصله.

٢٨- باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ

رَوَاةُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٣١٦٤].

٧٠١٩ح - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَابِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَابِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُبَيْرَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنَا عَلَى بَيْتِ أَنْوَغٍ مِنْهَا إِذْ جَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ

أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوِيُّ، فَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَلَمْ يَزِدْهُ حَتْفٌ، فَفَعَّرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ لِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَسَمَ أَرَّ عَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ بِقُرْبَى قَوْمِهِ، حَتَّى حَتَّرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». [راجع: ٣٦٣٤. أخرجه مسلم: ٢٢٩٢].

قوله: (باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس) هو فتح الواو من البري، والنزع بفتح النون وسكون الزاي إخراج الماء للاستسقاء.

قوله: (رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المصنف من حديثه في الباب الذي بعده.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير) هو الدورقي وشعيب بن حرب هو اللدائي يكنى أبا صالح كان أصله من بغداد سكن اللدائن حتى نسب إليها ثم انتقل إلى مكة فزها إلى أن مات بها، وكان صدوقاً شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وآخرون وما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد ذكره في الضعفاء شعيب بن حرب فقال منكر الحديث مجهول، وأظنه آخر وافق اسمه واسم أبيه والعلم عند الله تعالى.

قوله: (بينما أنا على بئر أنزع منها) أي استخرج منها الماء بألة كالدلو. وفي حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه « رأيتني على قلب وعليها دلو فتزعت منها ما شاء الله » وفي رواية حمام « رأيت أبي على حوض أمقي الناس » والجمع بينهما أن القلب هو البئر القلوب ترابها قبل الطي، والحوض هو الذي يجعل بجانب البئر لشرب الإبل فلا منافاة.

قوله: (إذ جاءني أبو بكر وعمر) في رواية أبي يونس عن أبي هريرة « فجاءني أبو بكر فأخذ أبو بكر الدلو » أي التي كان النبي ﷺ يحملها بها الماء، ووقع في رواية حمام الآتية بعد هذا « فأخذ أبو بكر مني الدلو ليرحمي » وفي رواية أبي يونس « ليرحمي » وأول حديث سالم عن أبيه في الباب الذي يليه « رأيت الناس اجتمعوا » ولم يذكر قصة النزاع ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه « أريت في النوم أنني أنزع على قلب بدلو بكرة » فذكر الحديث نحوه أخرجه أبو عوانة.

قوله: (فنزح ذنوباً أو ذنوبين) كذا هنا، ومثله لأكثر الرواة، ووقع في رواية حمام المذكورة « ذنوبين » ولم يشك، ومثله في رواية أبي يونس، والذنوب بفتح المعجمة الدلو المتعلق.

قوله: (وفي نزعه حذف) تقدم شرحه وبيان الاختلاف في تأويله في آخر علامات النبوة في مناقب عمر.

قوله: (فحفر الله له) وقع في الروايات المذكورة « والله يفر له ».

قوله: (ثم أخذها ابن الخطاب من يده) يكنى كذا هنا، ولم يذكر مثله في أخذ أبي بكر الدلو من النبي ﷺ، ففيه إشارة إلى أن عمر لم يخلطه بهد من أبي بكر إليه بخلاف أبي بكر فلم تكن خلافته بهد من النبي ﷺ، ولكن وقعت عدة إشارات إلى ذلك فيها ما يقرب من الصريح.

قوله: (فاستحالت في يده غروباً) أي تحولت الدلو غرباً، وهي بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة بلطف مقابل الشرق، قال أهل اللغة: الغرب الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر، فإذا تحنت الراء فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض. ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك البوني أن الغرب كل شيء رفيع، وعن السداودي قال: المراد أن الدلو أحالت باطن كفيه حتى صار أحر من كثرة الاستسقاء. قال ابن التين: وقد أترك ذلك أهل العلم ورووه على قائله.

قوله: (فلم أر عقرقياً) تقدم ضبطه وبيانه في مناقب عمر، وكذلك قوله: « يسري فيه » ووقع عند النسائي في رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه: قال حجاج قلت لابن جريج: ما استحال؟ قال: رجس. قلت: ما العقرقي؟ قال: الأجير. وتفسير العقرقي بالأجير غريب قال أبو عمرو الشيباني: عقرقي القوم سيلهم وقويهم وكثيرهم. وقال الفارابي: العقرقي من الرجال ليس فوقه شيء، وذكر الأزهري أن عقرق موضع بالبادية، وقيل: بلد كان ينسج فيه البسط الوشبية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل شيء فائق، ونقل أبو عبيد أنها من أرض الجن، وصار مثلاً لكل ما ينسب إلى شيء نفيس. وقال الفراء العقرقي السيد وكل فاجر من حيوان وجوهر، وبساط وضعت عليه وأظفروه في كل شيء عظيم في نفسه. وقد وقع في رواية عقيل المشار إليه « ينزع نزع ابن

الخطاب » وفي رواية أبي يونس « فلم أر نزع رجل قط أقوى منه ».

قوله: (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح الميمتين وآخره نون هو ما بعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل، والمراد بقوله: « ضرب » أي ضربت الإبل بعطن بركت، والعطن للإبل كالوطن للناس لكن غلب على مرابها حول الحوض. ووقع في رواية أبي بكر بن سالم عن أبيه عند أبي بكر بن أبي شيبة « حتى روي الناس وضربوا بعطن » ووقع في رواية حمام « فلم يل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتضجر » وفي رواية أبي يونس « ملان يتضجر »، قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث أن المراد خلاقة عمر، وقيل: هو لخلاقتها معاً لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولاً بدفع أهل الردة وإشذات الفتوح في زمانه، ثم عهد إلى عمر فكثر في خلافة الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده. وقال غيره: معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى « استحالت » انقلبت عن الصغر إلى الكبر. وقال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للمخيفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمانه، شبيه أمر المسلمين بقلب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحتهم وشبه بالمسقي لهم مناسقي هو قيامه بمصالحهم، وفي قوله: « ليرحمي » إشارة إلى خلاقة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ، لأن في الموت راحة من كثر الدنيا وتعياها، فقام أبو بكر بتبشير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم، وأما قوله وفي نزع ضعف فليس فيه حط من فضيلته وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وأما ولاية عمر فإنها لما طالبت كثر انتفاع الناس بهما وانتسحت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين، وأما قوله: « والله يفر له » فليس فيه نقص له ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يديمون بها الكلام. وفي الحديث إسلام بخلافتها وصحة ولايتها وكثرة الانتفاع بهما، فكان كما قال. وقال ابن العربي ليس المراد بالدلو التذليل الدال على قصر الخط، بل المراد التمكن من البئر، وقوله في الرواية المذكورة بدلو بكرة فيه إشارة إلى صغر الدلو قبل أن يصير غرباً. وأخرج أبو ذر الحزري في كتاب الرضا من حديث ابن مسعود نحو حديث الباب، لكن قال في آخره « فغيرها بما أبا بكر قال: لي الأمر بعدك، ويلي بعدني عمر. قال: كذلك عبرها الملك » وفي سننه أهبوب بن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرة، وقد ورد هذا الحديث من وجه آخر بزيادة فيه، فأخرج أحمد وأبو داود وبخاراه الضياء من طريق أشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن أبيه عن سمرة بن جندب « أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن دلواً في من السماء فجهه أبو بكر فأخذ بمراقبها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بمراقبها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بمراقبها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بمراقبها فانتشطت وانتضج عليه منها شيء » وهذا بين أن المراد بالنتع الضعيف والنتع القوي الفتوح والغنائم، وقوله: « لي » بضم الهمزة وتشديد اللام أي أرسل لي أسفل، وقوله: « بمراقبها » بكسر الهمزة وفتح القاف، والعرقان خشبتان تجعلان على فم الدلو متخالفتان لربط الدلو. وقوله: « تضلع » بالضاد المعجمة أي ملا أضلعه كتابة عن الشيع، وقوله: « انتشطت » بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة أي نزعته منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها أو كله. قال ابن العربي: حديث سمرة يعارض حديث ابن عمر وهما خبران. قلت: الثاني هو المتعمد فضليت ابن عمر مصرح بأن النبي ﷺ هو الرائي، وحديث سمرة فيه أن رجلاً أخبر النبي ﷺ أنه رأى، وقد أخرج أحمد من حديث أبي الطفيل شاهداً لحديث ابن عمر وزاد فيه « فوردت على غنم سود وغمم عقر »، وقال فيه: « فأولت السود العرب والغنم المعجم » وفي قصة عمر « فلما الحوض وأروى الروابدة » ومن المنايرة بينهما أيضاً أن في حديث ابن عمر « نزع الماء من البئر » وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء، فهما قصتان تشد إحداهما الأخرى، وكان قصة حديث سمرة سابقة فنزل الله من السماء وهي خزائنه فأسكن في الأرض كما يقتضيه حديث سمرة ثم أخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر، وفي حديث سمرة إشارة إلى نزول النصر من السماء على الخلفاء، وفي حديث ابن عمر إشارة إلى استيلائهم على كتوف الأرض بأيديهم، وكلاهما ظاهر من الفتوح التي فتحوها. وفي حديث سمرة زيادة إشارة إلى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه، فإن الناس أجعوا على خلافته ثم لم يلبث أهل الجمل أن خرجوا عليه وانتع معاوية في أهل الشام ثم حاربه بضيق ثم غلب بعد بقليل على مصر، وخرجت الحرورية على علي فلم يحصل له في أيام خلافته راحة، فضرب المنام المذكور مثلاً لأحوالهم رضوان الله عليهم أجمعين.

٢٩- باب نزع الثوب والذونين من البر بضعف

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَةَ النَّسَبِيِّ رضي الله عنه فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتَ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ، وَلَمْ يَزِعْ حَصْفًا، وَاللَّهِ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ كَلَّمَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتَ فِي النَّاسِ مِنْ يَغْرِى فَرْقَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْفٍ». [راجع: ٣١٣٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٣].

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَفِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَنَا أَنَا يَا أَيُّهَا، فَتَزِعُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اخْتَلَعَا ابْنُ أَبِي قُحَّافَةَ، فَتَزِعُ فِيهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ، وَلَمْ يَزِعْ حَصْفًا، وَاللَّهِ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَاخْتَلَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَوْ عَقَّبَهَا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْفٍ». [راجع: ٣١٣٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٢].

قوله: (باب نزع اللوب والذونين من البر بضعف) أي مع ضعف نزع. ذكر فيه حديث ابن عمر الذي قبله وحديث أبي هريرة بمعنى، وهو في الحديث الأول هو ابن معاوية، وقوله: «عن رويبة النبي صلى الله عليه وسلم» كأنه تقدم للتابعين سؤال عن ذلك فأخبره به الصحابي، وقوله: «في أبي بكر وعمر» أي فيما يتعلق بمدى خلاتهما، وقوله: «قال رأيت العاتل هو أبي بكر رضي الله عنه وحياكي ذلك عنه هو ابن عمر، وقوله: «رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر» فيه اختصار بوضوح ما قبله، وإن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ أولاً فنزع من البر ثم جاء أبو بكر، وقد تقدمت بقية فوائد حديثي الباب في الباب قبله، وسعيد في الحديث الثاني هو ابن السيب، وفي الحديثين أنه من رأى أن يستخرج من بر ساء أنه يلي ولاية جليلة وتكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة، وقد تعبر البر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمدته أهل التميمير ولم يجرؤوا على الذي قبله فهو الذي ينبغي أن يعمل عليه، لكنه بحسب حال الذي يتزع للماء، والله أعلم.

٣٠- باب الاستراحة في المنام

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَتَنَا أَنَا نَائِمًا، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ اسْتَقَى النَّاسُ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدَيَّ لِيُرِيحَنِي، فَتَزِعُ ذُنُوبِينَ وَلَمْ يَزِعْ حَصْفًا، وَاللَّهِ يُغْفِرُ لَهُ، فَكَلَّمَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ يَضْفُرُ». [راجع: ٣١٣٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٢].

قوله: (باب الاستراحة في المنام) قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقياً على قفاه فإنه يقرى امره ويكون الدنيا تحت يده لأن الأرض أقوى ما يستند إليه، بخلاف ما إذا كان مستطجاً فإنه لا يقرى ما وراءه. وذكر فيه حديث همام عن أبي هريرة في رؤياه رضي الله عنه، وفيه: «فأخذ أبو بكر الدلو ليريحني» وقد تقدمت فوائده في الذي قبله، وقوله فيه: «رأيت أنني على حوض استقى الناس» كذا للأكثر، وفي رواية المستملي والكشميهني «على حوضي» والأول أولى، وكأنه كان مهلاً من البر فيسكب في الحوض والناس تناولون الماء ليهانهم واتسوسهم، وإن كانت رواية المستملي محرفة احتمل أن يريد حوضاً له في الدنيا لا حوضه الذي في القيامة.

٣١- باب القصر في المنام

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي غَفِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَتَنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَنَا أَنَا نَائِمًا، رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ لِي سَلِيمًا، فَكَلَّمَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتَ فِي النَّاسِ مِنْ يَغْرِى فَرْقَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْفٍ». [راجع: ٣١٣٤. أخرجه مسلم: ٢٣٩٥].

جَانِبٍ قَصْرٍ، فَلَنْتَ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِمَنْزِلِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَرِهَتْ غَيْرَتُهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَكَيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: اغْلَيْتِكَ، يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغَارًا؟ [راجع: ٣٢٤٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩٥].

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَيْشَةُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ حَصَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أُدْخِلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِلَّا مَا عَظُمَ مِنْ غَيْرِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ اغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [راجع: ٣١٣٩. أخرجه مسلم: ٢٣٩٤].

قوله: (باب القصر في المنام) قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين ولغيرهم بحسب وضيق، وقد يفسر دخول القصر بالترؤب. وذكر فيه حديث أبي هريرة «بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة» أخرجه من رواية عقيل عن ابن شهاب، ووقع عند مسلم من رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلفظ «بينما أنا نائم إذ رأيتني» وهو بضم التاء لضمير المتكلم.

قوله: (إِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ) تقدم في مناقب عمر ما نقل عن ابن تيمية والمطاطبي أن قوله: «توضأ» تصحيف وإن الأصل «شواه» بشين معجمة مفتوحة وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد للمعجمة، واعتل ابن تيمية بأن الجنة ليست دار تكليف، ثم وجدت بعضهم اعترض عليه بقوله: وليس في الجنة شواه، وهذا الاعتراض لا يرد على ابن تيمية لأنه ادعى أن المراد بالشواه الحسنة كما تقدم بيانه واضحاً، قال: والوضوء لغوي ولا مانع منه. وقال القرطبي: إنما توضحت لترداد حسناً ونوراً لا أنها تزيل وسخاً ولا قلراً إذ الجنة منزلة من ذلك، وقال الكرماني: توضأ من الوضوء وهي النظافة والحسن، ويعتدل أن يكون من الوضوء، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف. قلت: ويعتدل أن لا يرد وقوع الوضوء منها حقيقة لكونه مناماً فيكون مثلاً لحالة المرأة المذكورة، وقد تقدم في المناقب أنها لم سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ فرأها النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة إلى جانب قصر عمر، فيكون تعبيره بأنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى أنه دخل الجنة أنه يدخلها كيف إذا كان الرائي لذلك أصديق الخلق، وأما وضوؤها فيغير بنظافتها حساً ومعنى وطهارتها جسماً وحكماً، وأما كونها إلى جانب قصر عمر فبإشارة إلى أنها تترك خلافته وكان كذلك، ولا يمرض هنا ما تقدم في صفة الجنة من بده الخلق من أن رؤيا الأنبياء حتى والاستدلال على ذلك بغيره عمر لأنه لا يلزم من كون المنام على ظاهره أن لا يكون بضعه يفترق إلى تعبير، فإن رؤيا الأنبياء حق يعنى ليست من الأضغاث سواء كانت على حقيقتها أم مثلاً، والله أعلم. وقد تقدمت فوائد هذا الحديث في المناقب. وقوله: «أعليك باي أنت وأمي يا رسول الله اغار» تقدم أنه من القلوب لأن القياس أن يقول أعليها اغار منك؟ وقال الكرماني: لفظ «عليك» ليس متعلقاً باغار بل التقدير مستملياً عليك اغار عليها، قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة إذ لا محوج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بكونه، ويعتدل أن يكون أطلق «علي» وأراد «من» كما قيل إن حروف الجبر تتلويب، وفي الحديث جواز ذكر الرجل بما علم من خلقه كثيرة عمر، وقوله: «رجل من قريش» عرف من الرواية الأخرى أنه عمر، قال الكرماني: علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمر إما بالقرآن وإما بالوحي.

قوله: (محصن) هو ابن سليمان التيمي البصري وعبيد الله بن عمر هو العمري المدني، وتقدم حديث جابر أتم من هنا وشرحه مستوفى في المناقب.

٣٢- باب الوضوء في المنام

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَفِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَتَنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَتَنَا أَنَا نَائِمًا، رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ لِي جَانِبًا قَصْرٍ، فَلَنْتَ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِمَنْزِلِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَرِهَتْ غَيْرَتُهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا. فَكَلَّمَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتَ فِي النَّاسِ مِنْ يَغْرِى فَرْقَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْفٍ». [راجع: ٣٢٤٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩٥].

قوله: (باب الوضوء في المنام) قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام ومسيلة إلى سلطان أو عمل، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعذر لمعجز الماء مثلاً أو توتها بما لا تجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخصاف أسان ويدل على حصول الشراب وتكثير الخطايا. وذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله، وقد مضى الكلام فيه.

٣٢ - باب الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٩ - قَفَصَتْهَا عَلَى حَفْصَةٍ فَحَفَّتْهَا حَفْصَةً، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

قَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ يَبْغُ ذَلِكَ يُكَبِّرُ الصَّلَاةَ. [راجع: ١١٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩.]

قوله: (باب الأمن وذهاب الروح في المنام) الروح يفتح الراء وسكون الواو بعد ما عين مهمله الحروف. وأما الروح بضم الراء فهو النفس. قال أهل التعبير: من رأى أنه خائف من شيء آمن منه، ومن رأى أنه قد آمن من شيء فإنه يخاف منه. وذكر فيه حديث ابن عمر في رؤياه من طريق نافع عنه، وقد مضى شرحه قريبا.

قوله: (إن رجلاً) لم أتف على أسماهم.

قوله: (ليقول فيها) أي عبرها.

قوله: (حديث السنن) أي صغيره، وفي رواية الكشميهي «حَدَّثَ السَّنَّ» بفتح الدال.

قوله: (ويبقى المسجد) يعني أنه كان باوي إليه قبل أن يتزوج.

قوله: (فاضطجعت ليلة) في رواية الكشميهي «ذات ليلة».

قوله: (إذ جاعني ملكان) لم أتف على تسميتهما. قال ابن بطال: يؤخذ منه الجزم بالشيء. وإن كان أصله الاستدلال، لأن ابن عمر استدلل على أنهما ملكان بأتهما وقناه على جهنم ووعظاه بهما، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير. قلت: ويمثل أن يكونا أخيرا بأتهما ملكان، أو اعتمد النبي ﷺ لما قصته عليه حفصة فاعتمد على ذلك.

قوله: (مقعدة) بكسر الميم والجمع مقاع وهي كالسياط من حديد رؤوسها معوجة، قال الجوهري: المقعة كالحجن. وأغرب الداودي قال: المقعة المقرعة واحد.

قوله: (لم ترع) أي لم ترع، في رواية الكشميهي «لن ترع» فعلى الأول ليس المراد أنه لم يقع له فرح بل لا كان الذي فرح منه لم يستمر فكانه لم يفرح، وعلى الثانية فالمراد أنك لا روح عليك بعد ذلك. قال ابن بطال: إنما قال له ذلك لما رأى منه من الفرح، ووثق بذلك منه لأن الملك لا يقول إلا حقا انتهى. ووقع عند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقه ملك وهو يريد فقال لم ترع ووقع عند كثير من الرواة «لن ترع» بحرف لم مع الجزم، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله ثم أجرى الوصل جرى الوقف، ويجوز أن يكون جزمه بلسن وهي لفظة قليلة حكاها الكسائي، وقد تقدم شيء من ذلك في الكلام على هذا الحديث في كتاب التهجد.

قوله: (كطفي البئر له قرون) في رواية الكشميهي «لها» وقرون البئر جوانبها التي تبني من حجارة توضع عليها الخشية التي تعلق فيها البكرة، والمادة أن لكل بئر قرين. وقوله: «وأرى فيها رجلاً معلقين» في رواية سالم التي بعد هذا «فيأذا فيها ناس عرفت بعضهم». قلت: ولم أتف في شيء من الطرق على تسمية أحد منهم. قال ابن بطال: في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا يحتاج إلى تعبير، وعلى أن ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرها الملك. قلت: يشير إلى قوله ﷺ في آخر الحديث «إن عبد الله رجل صالح» وقول الملك قبل ذلك «لم ترع الرجل أنت لو كنت تكبر الصلاة» ووقع في الباب بعده أن الملك قال له «لم ترع إنك رجل صالح» وفي آخره أن النبي ﷺ قال: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يكبر الصلاة من الليل» قال وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت: هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها، فالوعيد والتعذيب إنما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الإعراض، قال: وفيه أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ولذلك تسمى ابن عمر أنه يرى رؤياه فيبصرها له الشارح ليكون ذلك عنده أصلا. قال: وقد صرح الأشعري بأن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى السنتهم. قال ابن بطال: وهو كما قال، لكن الوارد عن الأنبياء في ذلك وإن كان أصلا فلا يهم جميع الرائي، فلا بد للحافظ في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فزيد ما لم ينص عليه إلى حكم التثليل ويحكم له بحكم النسبة الصحيحة فيجعل أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه. وفيه جواز الميئت

قوله: (باب الوضوء في المنام) قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام ومسيلة إلى سلطان أو عمل، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعذر لمعجز الماء مثلاً أو توتها بما لا تجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخصاف أسان ويدل على حصول الشراب وتكثير الخطايا. وذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله، وقد مضى الكلام فيه.

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْنِي أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِي أُطَوَّفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آتَمٌ، سَبَطَ الشَّعْرَ، تَبَنَى رَجُلَيْنِ، يُطْفِئُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْثَمٍ. فَالْتَبَثْتُ التَّبَثَ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعَدَ الرَّأْسَ، أَعْوَزَ الْعَيْنَ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنَهُ عَيْبَةً طَائِرَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدُّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَيْبَتِهَا أَنْ قَطَنَ».

وَأَبْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ حَوْزِ أَفْجَه. [راجع: ٣٤٤٠. أخرجه مسلم: ١٦٩٩.]

قوله: (باب الطواف بالكعبة في المنام) قال أهل التعبير: الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى ير الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول في أمر الإمام، فإن كان الرائي رقيقا يدل على تصحه لسيئته.

قوله: (بينما أنا نائم ورأيت أطراف الكعبة.. الحديث) تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من احاديث الأنبياء، ويأتي شيء مما يتعلق بالدجال في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى

٣٤ - باب إذا أعطى فضله غيره في النوم

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا الثَّيْتِيُّ، عَنِ حَفْصِ بْنِ

شَيْهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَوَّغَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَبْنِي أَنَا نَائِمٌ آيْتُ بِسَدْحِ كَبْنٍ، فَحَسَرْتُ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتِي لِأَرَى الرَّيِّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عَمْرٍو». قَالُوا: فَمَا أَوْلَيْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [راجع: ٨٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩١.]

قوله: (باب إذا أعطى فضله غيره في النوم) ذكر فيه حديث ابن عمر الماضي في «باب اللين» مشروحا وقوله الذي أي ما يتروى به وهو اللين، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة قاله الكرماني، قال: وإسناد الخروج إليه قرينة، وقيل: الري اسم من أسماء اللين.

٣٥ - باب الأمن وذهاب الروح في المنام

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا

صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَزُورُونَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْصُورُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَلِيبٌ السَّنَّ، وَيَتَّبِعِي الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ أَنْجَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ لِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَرَى هؤُلاءِ، فَلَمَّا اضْطَحَبْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ لِي خَيْرًا فَايْرِي رُؤْيَا، فَيَبْنِي أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، لِي يَدُو كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةً مِنْ حَلِيدٍ، يُفْلَانُ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَذْهُو اللَّهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَأَيْتَ لِقَبِي مَلِكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَلِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ كُنْتَ تُكَبِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، إِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبَيْرِ، تَبْنِي كُلَّ قُرَيْشٍ مَلِكًا

في المسجد، ومشروعية النيابة في قص الرءيا، وتادب ابن عمر مع النبي ﷺ ومهاجرة له حيث لم يقص رؤياه بنفسه، وكأنه لا هالك لم يؤثر أن يقصها بنفسه ققصها على أخيه لإدلاله عليها، وفضل قيام الليل، وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجيد والله أعلم.

٣٦- باب الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا شَابًا غَرَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ آيَةً فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ نَامَا لِقِصَّةِ عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ قَارِبِي نَامَا بِمَرَّةٍ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَنْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ آتِيَا، فَأَتَلَفَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَنْ تَرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَأَتَلَفَا بِي إِلَى النَّارِ، إِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُخْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَأْسٌ لَدَى عَرَفَتُ بِهَضْمَتِهِمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتِ الْيَمِينِ. لَمَّا أَصَبْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [راجع: ٤٤٠. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩].

٧٠٣١ - فَرَعَمْتُ حَفْصَةَ أَنْهَا فَصَحَّتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يَكْبُرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْبُرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [راجع: ١١٢٢. أخرجه مسلم: ٢٤٧٩].

قوله: (باب الأخذ على اليمين في النوم) وفي رواية «باليمن» ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل من طريق سالم وهو ابن عبد الله بن عمر عنه، وقد تقدم مستوفى في الذي قبله والله الحمد، ويؤخذ منه أن من أخذ في نومه إذا سار على يمينه يبر له بأنه من أهل اليمن. والعزب يفتح المهملة الزاي ثم موحدة من لا زوجة له ويقال له الأعزب بقلة في الاستعمال، وقوله: «أخلفتني» بالنون وفي رواية بالموحدة.

٣٧- باب القَدَحِ في النوم

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتَنَا أَنَا نَائِمٌ أَيُّتُ بَقْدَحٍ لَيْتُ، فَضَرَبْتُ فِيهِ، ثُمَّ أَظْطَيْتُ فُظَيْتِي عَمْرٌو بِنِ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَيْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلْهَمَ». [راجع: ٨٢. أخرجه مسلم: ٢٣٩١].

قوله: (باب القدح في النوم) قال أهل التعبير: القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة، وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية، وقدح الذهب والفضة نساء حسن. ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في «باب اللين» وقد مضى شرحه هناك.

٣٨- باب إذا طَارَ الشَّيْءُ في النَّعْمَانِ

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّادَةَ بْنِ نَيْبِطٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ زَيْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ ذِكْرٍ. [راجع: ٣٩٢٠. أخرجه مسلم: ٢٢٧٣، مطولاً].

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وَجِعَ لِي يَدَيَّ سِوَارَانَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَقَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَمَقَعْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَيْتُهُمَا كَذَاتَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ قُرَيْشٌ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

[راجع: ٣٩٢١. أخرجه مسلم: ٢٢٧٤].

قوله: (باب إذا طار الشيء في المنام) أي الذي من شأنه أن يطير، قال أهل التعبير من رأى أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تمويه ناله ضرر، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن كان يطير عرضاً سافر ونال رفعة بقدر طيرته، فإن كان جناح فهو مال أو سلطان يسافر في كنفه، وإن كان بغير جناح دل على التفرير فيما يدخل فيه. وقالوا: إن الطيران للشرار دليل ردي.

قوله: (يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد الزهري، وصالح هو ابن كيسان.

قوله: (عن ابن عبادة) بالتصغير ابن نشيط بنون ومعجمة ثم مهملة وزن عظيم، ووقع في رواية الكشميهني «عن أبي عبدة» جعلها كنية والصواب «ابن» فقد تقدم هذا الحديث بهذا السند في أواخر المغازي في قصة العنسي وقال فيه: «عن ابن عبدة» بغير اختلاف وزاد في موضع آخر «اسمه عبد الله» قلت: وهو الريزي يفتح السراء والموحدة بعد ما معجمة أخو موسى بن عبدة الريزي المحدث المشهور بالضعف، وليس لعبد الله هذا في البخاري سوى هذا الحديث، وقد اختلف على يعقوب بن إبراهيم بن سعد في سنته فأخرجه النسائي عن أبي داود الحراني عنه عن أبيه عن صالح قال: «قال عبد الله بن عبد الله بن عبدة» أسقط عبد الله بن عبدة من السند هكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي داود الحراني، ومن رواية عبدة بن سعد بن إبراهيم عن عمه يعقوب، قال الإسماعيلي: هذان ثقتان روياه هكذا. قلت: لكن سعيد ثقة، وقد تابعه عباس بن محمد الدوري عن يعقوب بن إبراهيم أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه، وقد تقدم شرح الحديث في المغازي ويأتي شيء منه بعد أبواب، وأن قول ابن عباس في هذه الرواية «ذكر لي» على البناء للمجهول بين من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس المذكورة هناك أن إليهم المذكور أبو هريرة، قال المهلب: هذه الرواية ليست على وجهها، وإنما هي من ضرب الخيال، وإنما أول النبي ﷺ السوراني بالكنايين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعي سورين من ذهب وليس من لبسه لأنها من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدهي ما ليس له، وأيضاً فضي كونهما من ذهب والذهب منهني عن لبسه دليل على الكذب، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فسلم أنه شيء يذهب عنه، وتأكيد ذلك بالإذن له في نفضهما ظلالاً تعرف أنه لا يثبت لهما أمر وأن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما والفتح يدل على الكلام. انتهى ملخصاً. وقوله في آخر الحديث فقال عبد الله هو ابن عبد الله بن عبدة راوي الحديث، وهو موصل بالسند المذكور إليه، وهذا التصير يومه أنه من قبله، وسيأتي قريباً من وجه آخر عن أبي هريرة أنه من كلام النبي ﷺ فيحتمل أن يكون عبد الله لم يسمع ذلك من ابن عباس، وقد ذكرت خبر الأسود العنسي هناك، وذكرت خبر مسيلمة وقتله في غزوة أحد، وشيئا من خبره في أواخر المغازي أيضاً. قال الكرمانى: كان يقال للأسود العنسي ذو الحمار لأنه علم حماراً إذا قال له اسجد يخفض رأسه. قلت: فعلى هذا هو بالخاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختم به، قال ابن العربي: كان رسول الله ﷺ يتوقع بظنان أمر مسيلمة والعنسي فأول الرؤيا عليهما ليكون ذلك إخراجاً للنمام عليهما ودفعاً لحالهما، فإن الرؤيا إذا عبرت خرجت، ويحتمل أن يكون بوحى، والأول أقوى، كذا قال.

٣٩- باب إذا رأى بَقْرًا تَنَحَّرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي النَّعْمَانِ أَنِّي أَهَاجِرٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَلَقَبْتُ وَهَلَيْتُ إِلَى أَنَّهَا الْبَيْتَامَةُ أَوْ الْحَجْرُ، إِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَنْبُؤُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهِ حَتَّى إِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا النَّخْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَكَوَالِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ». [راجع: ٣٩٢٢. أخرجه مسلم: ٢٢٧٢].

قوله: (باب إذا رأى بقرًا تنحرج) كذا ترجم بقيد التحرج، ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سألته، وحديث أبي موسى المذكور في الباب أورده بهذا السند بشمله في علامات النبوة، ووفق منه في المغازي بهذا السند أيضاً، وعلق فيها منه قطعة في الهجرة فقال: «وقال أبو موسى» وذكر بعضه هنا وبعضه بعد أربعة أبواب ولم يذكر بعضه، وقد تقدم في غزوة

٤٠ - باب الفتح في المنام

أحد شرح ما أورده منه فيها.

قوله: (أراه) يضم أوله أي أظنه، وقد بينت هناك أن القائل «أراه» هو البخاري وأن مسلماً وغيره روه عن أبي كرب محمد بن العلاء شيخ البخاري في بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برهفه.

قوله: (فذهب وهلي) قال ابن التين: رويما «وهلي» بفتح الميم والذي ذكره أهل اللغة يسكونها تقول وهلت بالفتح أهل وهلا إذا ذهب وهلك إليه وأنت تريد غيره مثل وهمت، وهول يوهل وهلاً بالتحريك إذا فرغ، قال ولعله وقع في الرواية على مثل ما قاله ابن البحر بحر بالتحريك وكذا النهي والنهر والشعر انتهى. وبهذا جزم أهل اللغة ابن فارس والفارابي والجمهوري والغالي وابن القطاع، إلا أنهم لم يقولوا «وأنت تريد غيره» وقد وقع في حديث ثلاثة سنة «فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ وملاً بالتحريك، وقال النووي: معناه غلظوا، يقال وهل بفتح الميم يهول بكسرهما وهلاً يسكونها مثل ضرب يضرب ضرباً أي غلظ وذعب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما وهلت بكسرهما أوهل بالفتح وهلاً بالتحريك أيضاً كحذرت أحزرت فمعناه فرغت، والوهل بالفتح الفرغ وضبطه النووي بالتحريك وقال الوهل بالتحريك معناه الوهم والاعتقاد وأما صاحب النهاية فجزم أنه بالسكون.

قوله: (أو الهجر) كذا لأبي فرحنا بالألف واللام وواقفه الأصيل، ووقع في رواية كريمة «أو هجر» بنير ألف ولام، وهي بلد قمت بيناها في باب الهجرة إلى المدينة.

قوله: (ورأيت فيها بقرًا والله خير) تقدم ما فيه ووقع في حديث جابر عند أحمد والنسائي والدارمي من رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وفي رواية لأحمد «حدثنا جابر أن النبي ﷺ قال: رأيت كأمي في دوح حصينة، ورأيت بقرًا تنحر، فأولت الدوح الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير» وهذه اللفظة الأخيرة وهي بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره بقره بقرًا، ومنهم من ضبطها بفتح النون والقاف ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضاً والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قصة أحد وإشارة النبي ﷺ عليهم أن لا يبرحوا من المدينة، ولينشارهم الخروج لطلب الشهادة، وليسه اللامة وندامتهم على ذلك وقوله ﷺ: «لا ينبغي لني إذا ليس لأمته أن يضعها حتى يقاتل» وفيه: «إني رأيت أمي في دوح حصينة» الحديث بنحو حديث جابر وأتم منه، وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى ما له من شاهد في غزوة أحد، وتقدم هناك قول السويدي أن البقر تعبر برجال مسلمين يتطاحون في القتال والبحث معه فيه وهو إنما تكلم على رواية ابن إسحاق «إني رأيت والله خيراً رأيت بقرًا» ولكن تقييده في الحديث الذي ذكرته البقر بكونها تنحر هو على ما فسره في الحديث بأنهم من أصيب من المسلمين. وإن كانت الرواية يسكون القاف أو بالنون والقاف وليس من رؤية البقر المتطاحين في شيء، وقد ذكر أهل التعبير للبقر في النوم وجوهاً أخرى: منها أن البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمرأة والحادم والأرض، والثور يفسر بالشارئ لكونه يشر الأرض فيتحرك عاليها وسافلها وكذلك من يبور في ناحية لطلب ملك أو غيره، ومنها أن البقر إذا وصلت إلى بلد فإن كانت حمرة فسرت بالسفن وإلا فبمكسر أو بأهل بادية أو ببس يقع في تلك البلد.

قوله: (وإذا أخرج ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر) المراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة، ووقع في رواية «بعد» بالضم أي بعد أحد ونصب «يوم» أي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين. قال الكورماني: ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة، وبعد أي بعد الخير، والثواب والخير حصل في يوم بدر. قلت: وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخير «والله خير» من جملة الرؤيا، والذي يظهر لي أن لفظه لم يتحرر إيراده وأن رواية ابن إسحاق هي المحررة، وأنه رأى بقرًا ورأى خيراً فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد، وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة، والمراد بالعبودية على هذا لا يتخص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال، ويحتمل أن يريد بدر بدر المرعد لا الرقعة المشهورة السابقة على أحد، فإن بدر المرعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا: موعدكم العام المقبل بدر، فخرج النبي ﷺ ومن انتدب معه إلى بدر فلم يحضر المشركون سميت بدر المرعد، فأشار بالصدق إلى أنهم صدقوا المرعد ولم يخلفوه فأتاهم الله تعالى على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها والله أعلم.

٧٠٣٦ - حدثني إسحاق بن إبراهيم الخططي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا مفرم، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون». [راجع: ٢٢٨. أخرجه مسلم: ٨٥٥].

٧٠٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: «يئنا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض، فوضعت يدي سواران من ذهب، فكنيت علي وأهمني، فأوحى إلي أن افتحهما فتفتحهما، فطارا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة». [راجع: ٣١٦١].

قوله: (باب الفتح في المنام) قال أهل التعبير: الفتح يعبر بالكلام وقال ابن بطال: يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة الفتح على النافع، ويدل على الكلام، وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه ﷺ وأمره بقتلها.

قوله: (حدثني) في رواية أبي فرح حدثنا.

قوله: (إسحاق بن إبراهيم الخططي) هو المعروف بابن راهويه.

قوله: (هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نحن الآخرون السابقون. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم) قد تقدم التنبيه على هذا الصنيع في أوائل كتاب الأيمان والنذور، وأن نسخة همام عن أبي هريرة كانت عند إسحاق بهذا السند وأول حديث فيها حديث «نحن الآخرون السابقون» الحديث في الجمعة وبقية أحاديث النسخة معطوفة عليه بلفظ «وقال رسول الله ﷺ» فكان إسحاق إذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف من الحديث الأول وعطف عليه ما يريد، ولم يطرده هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة. وأما مسلم فأطرد صنيعة في ذلك كما نهت عليه هناك وبالله التوفيق. وقد تقدم هذا الحديث في «باب وفد بني حنيفة» في أواخر المغازي عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، لكن قال في روايته عن همام «أه سمع أبي هريرة» ولم يبدأ فيه إسحاق بن نصر بقوله: «نحن الآخرون السابقون» وذلك مما يؤيد ما قرنته، ويعكر على من زعم أن هذه الجملة أول حديث الباب وتكلف لذلك وبالله التوفيق.

قوله: (إذ أتيت خزائن الأرض) كذا وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي فرح من الأيمان بمعنى الجني. ويجذف الباء من خزائن وهي مقدرة، وعند غيره «أوتيت» بزيادة واو من الإتيان بمعنى الإعطاء، ولا إشكال في حذف الباء على هذه الرواية، ولبعضهم كالأول لكن بإثبات الباء وهي رواية أحمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق. قال الخططي: المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصير وغيرها، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، قال غيره: بل يعمل على أعم من ذلك.

قوله: (فوضع) بفتح أوله وثانيه، وفي رواية إسحاق بن نصر يضم أوله وكسر ثانيه.

قوله: (في يدي) في رواية إسحاق بن نصر «في كفي».

قوله: (سوارين) في رواية إسحاق بن نصر «سواران» ولا إشكال فيها وشرح ابن التين هنا على لفظ «وضع» بالضم و«سوارين» بالنصب وتكلف لتخريج ذلك، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «ورأيت في يدي سوارين من ذهب» وأخرجه سعيد بن منصور من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله وزاد في المنام «والسوار بمكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لفة ثالثة أسوار يضم الهزئة أوله.

قوله: (فكر على) في رواية إسحاق بن نصر «فكيرا» بالثنية والباء الموحدة مضمومة بمعنى العظم، قال القرطبي: وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب من حلية النساء وما حرم على الرجال.

قوله: (فأوحى إلي) كذا للاكثر على البناء للجهر، وفي رواية الكشميهني في حديث إسحاق بن نصر «فأوحى الله إلي» وهذا الوحي يحتمل أن يكون من وحى الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي.

قوله: (فتفتحهما) زاد إسحاق بن نصر «فذهب» وفي رواية ابن عباس الماضية

باب.

قوله: (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) في رواية فضيل بن سليمان في الباب بعده
«حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر».

قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت) في رواية فضيل في رواية
النبي ﷺ في المدينة «في رواية الإسماعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد
الرحمن كلاهما عن موسى بن عبيدة قال: «في وباء المدينة».

قوله: (رأيت) في رواية عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عبيدة «لقد رأيت».

قوله: (كان امرأة سوداء لثيرة الرأس) في رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن
عبيدة عند أحمد وأبي نعيم «ثائرة الشعر» والمراد شعر الرأس وزاد «تَيْقَةٌ» بفتح التاء
وكرر الفاء بعد ما لم أي كرهية الراءحة.

قوله: (خرجت) كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن أبي الزناد «أخرجت»
بزيادة همزة مضمومة أوله على البناء للمجهول ولفظه «أخرجت من المدينة فأسكنت
بالجحفة» وهو الموافق للترجمة، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ، وكأنه نسبة
إليه لأنه دعا به. فقد تقدم في آخر فضل المدينة في آخر كتاب الحج من حديث عائشة أنه
ﷺ قال: «اللهم حيب إيتنا المدينة» الحديث، وفيه: «وانقل حاماً إلى الجحفة» قالت
عائشة: «وقدنا المدينة وهي أربأ أرض الله».

قوله: (حتى قامت بهيمة وهي الجحفة) أما مبيمة فيفتح الميم وسكون الهاء
بعد ما باه آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهمله، وقيل: بوزن عظيمة، وأظن قوله: وهي
الجحفة ملجأ من قول موسى بن عبيدة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة وثبتت في
رواية سليمان وابن جريج، ووقع في رواية ابن جريج عن موسى عن ابن ماجه «حتى
قامت بالمهيمة» قال ابن التين: ظاهر الكلام الجوهري أن مبيمة تصرف لأنه أدخل عليها
الألف واللام، ثم قال: إلا أن يكون أدخلهما للتعظيم وفيه بعد.

قوله: (فأولت أنه وباء المدينة نقل إليها) في رواية ابن جريج «فأولتها وباء
المدينة ينقل إلى الجحفة» قال الهلب: هذه الرواية من قسم الروايات المعربة وما ضرب به
المثل، ووجه التشبيه أنه شق من اسم السوداء السوء والباء خروجهما بما جمع
اسمها، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشعر يخرج من المدينة، وقيل:
لأن ثوران الشعر من اقتشمار الرأس ومعنى الاقتشمار الاستيحاء فلذلك يخرج ما
تستوحش النفوس منه كالحصى: قلت: وكان مراده بالاستيحاء أن رؤيته موحشة، وإلا
فالاتشمار في اللغة تجمع الشعر وتقبضه، وكل شيء يثير عن هيبته يقال اقتشمر
كأقتشمت الأرض بالجدب والنبات من العطش، وقد قال الفيرواني المصير: كل شيء
غلبت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه، وقال غيره: ثوران الرأس يؤول بالحصى
لأنها تثير البدن بالاتشمار وارتضاع الرأس لاسيما من السوداء فإنها أكثر استيحاءاً.

٤٢ - باب الْمَرَأَةِ السُّودَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ [و] لِي نَسَخَةٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمَزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِي رَوَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ
أَمْرَأَةً سَوْدَاءَ لَثِيرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى زَوَّجَتْ بِمَهْمَةً، فَأَوَّلَتْهَا أَنْ
وَبَاءَ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لِي مَهْمَةً». وَهِيَ الْجَحْفَةُ. [راجع: ٧٠٣٨].

قوله: (باب المرأة السوداء) أي في المنام ذكر فيه الحديث الذي قبله من الوجه
الذي نبهت عليه.

وقوله فيه (فأولتها) وقع في رواية الكشيحي «فأولتها».

قوله: (رأيت) حذف منه قال خطأً والتقدير قال رأيت، وثبتت في رواية
الإسماعيلي عن الحسن بن شيان عن القديمي شيخ البخاري فيه ولفظه عن رواة رسول
الله ﷺ في المدينة «قال رسول الله ﷺ رأيت إلخ».

٤٣ - باب الْمَرَأَةِ الْفَائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:
حَدَّثَنِي سَلِيمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

تريباً «ظلماً» وكذا في رواية المقرئ زياد «فوقع واحد باليمامة والأخر باليمن» وفي
ذلك إشارة إلى حجارة أمرهما لأن شأن الذي يتخف فيهذب بالفخ أن يكون في غاية
الحجارة، ورد ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم يتزل بالمسلمين قبله مثله.
قلت: وهو كذلك، لكن الإشارة إنما هي للحجارة المعنوية لا الحسية، وفي طريقتها إشارة
إلى اضطحال أمرهما كما تقدم.

قوله: (فأولتهما الكذابين) قال القاضي عياض: لما كان رؤيا السورين في اليدين
جميعاً من الجهتين وكان النبي ﷺ حينئذ بينهما فتأول السورين عليهما لوضعها في غير
موضعها لأنه ليس من حلية الرجال وكذلك الكتاب يضع الخبر في غير موضعه، وفي
كونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما. وقال ابن العربي: السور من حلي الملوك الكفار
كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَلْقَى عَلَيْهِ أَسْوَدَةٌ مِنْ ذَهَبٍ﴾ [الزخرف: ٥٣]. والبد لها
معان منها القوة والسلطان والقهر، قال: ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسور كناية عن
الأسوار وهو من أسامي ملوك الفرس، قال: وكثيراً ما يفسر المثل بمخف بعض
الحروف. قلت: وقد ثبت بزيادة الألف في بعض طرقه كما يشتهر. وقال القرطبي في
«المفهم» ما ملخصه: مناسبة هذا التأويل لهذه الرواية أن أهل صنماء وأهل اليمامة كانوا
أسلموا كآثارهم كالساعدين للإسلام فلما ظهر فيها الكذابين ويهرجا على أهلها
بزخرف آتواها ودعواها الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين
والسوران بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه والزخرف من أسماء
الذهب.

قوله: (اللئلين أنا بينهما) ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين، وهو
كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس «يخرجان بعدي» والجمع بينهما أن المراد بخروجهما
بعده ظهر شوكتهما وعجزتهما ودعواهما التبرية نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر لأن
ذلك كله ظهر للأسود بصنماء في حياته ﷺ فادعى التبرية وعظمت شوكة وحارب
المسلمين وقتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ كما تقدمت
ذلك واضحاً في أواخر المغازي. وأما مسيلة فكان ادعى التبرية في حياة النبي ﷺ، لكن لم
تعظم شوكة ولم تقع محاربتة إلا في عهد أبي بكر، فإما أن يجعل ذلك على التعليل وإما
أن يكون المراد بقوله: «بعدي» أي بعد نبوتي. قال ابن العربي يحتمل أن يكون ما تأوله
النبي ﷺ في السورين بوحى، ويحتمل أن يكون تقاليد بذلك عليهما دفعا لحالهما فانخرج
للمنام المذكور عليهما، لأن الرؤيا إذا عبرت وقعت والله أعلم.

(تيسره): أخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن رضعه «رأيت كأن في يدي سورين
من ذهب فكرتهما فلعبا كسرى وقصر» وهذا إن كان الحسن أخذه عن ثبت فظاهره
يعارض الضمير بمسيلة والأسود، فيحتمل أن يكون تمدداً والتضهير من قبله بحسب ما
ظه اندرج في الخبر فالتمتد ما ثبت مرفوعاً أنهما مسيلة والأسود.

٤١ - باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوْرَةٍ،

وَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ لَثِيرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى
قَامَتْ بِمَهْمَةً - وَهِيَ الْجَحْفَةُ - فَأَوَّلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ لَهَا: [الطر:
٧٠٣٩، ٧٠٤٠].»

قوله: (باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر)
واختلف في ضبط «كوة» فوقع في رواية أبي ذر يضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة
ووقع للباقيين بتخفيف الواو وسكونها بعد ما راء، وهو المتمد. والكورة الناحية، قال
الخليل في «اللبين» الكور الرحل بالحاء المهملة الساكنة، كذا اقتصر عليه ابن بطال «وقال
غيره» الرحل بادته، فإن فتح أوله فهو الرحل بشر أناة، والكور يضم أيضاً موضع
الزناير، وكور الخلد ما بين من طين، وأما الرق فهو الكبر، والكورة المدينة والناحية قال
ابن مردود ولا أحسبها عربية محضة.

قوله: (حدثني أخي عبد الحميد) هو ابن أبي أويس واسم أبي أويس عبد الله.

قوله: (عن سليمان بن بلال) في رواية إبراهيم بن المنذر عن أبي بكر بن أبي
أويس وهو عبد الحميد المذكور حدثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور وهو مذكور بعد

وَرَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ لَيْلَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْمَةٍ، فَأَوَّلَتْ أَنْ تَبَاةَ الْمَدِينَةَ تَقُلُّ إِلَى مَهْمَتِهِ. وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [راجع: ١٧٠٣٨].
 قوله: (باب المرأة العائرة الرأس) أي في المنام، ذكر في الحديث للشار إليه وقد قلت ما فيه.

٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَأَنْقَطَعَ صَلْتُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [راجع: ٣٦٢٢. أخرجه مسلم: ٢٢٧٢٢].

قوله: (باب إذا هز سيفاً في المنام) ذكر فيه حديث أبي موسى إراه عن النبي ﷺ قال: «رأيت في رؤياي أنني هزرت سيفاً فانقطع صلته». الحديث بهذه القصة، وهو طرف من حديثه الذي أورده في علامات النبوة بكمالها، وقد ذكر القدر المذكور منه هنا في غزوة أحد وذكرت بعض شرحه هناك.

وقوله فيه: (لم هززه لآخرى لهاد أحسن ما كان إذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين) قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان النبي ﷺ يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم ويهزه عن أمره لم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي المزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم، وأهل التعبير في السيف تصرف على أوجه منها أن من نال سيفاً فإنه يتألف سلطاناً إما ولاية وإما دبيعة وإما زوجة وإما ولداً فإن سله من غمده فانتلم سلمت زوجته وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس، وإن سلماً أو عطياً فتكذلك، وقام السيف يتألف بالأب والمصبات وتصله بالأم وذوي الرحم، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه، وربما عبر السيف بسلطان جائر انتهى ملخصاً. وقال بعضهم: من رأى أنه أخذ السيف فإنه يتزوج، أو ضرب شخصاً بسيف فإنه يسطر لسانه فيه، ومن رأى أنه يقاتل آخر وسيفه أطول من سيفه فإنه يغلبه، ومن رأى سيفاً عظيماً فهي فتنة، ومن قلد سيفاً قلد أمراً، فإن كان قصيراً لم يدم أمره، وإن رأى أنه يجر حالته فإنه يعجز عنه.

٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَمُرْ كَلْفٌ أَنْ يَمُقِّدَ تَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَقُولُونَ بَيْنَهُ، صَبَّ فِي أذُنِهِ الْأَثَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ، وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قال سُفْيَانُ: وَصَلَّهُ لَنَا أَيُّوبُ.

وَقَالَ قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاةٍ».

وَقَالَ شَيْخَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَالِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ، نَحْوَهُ».

تَابِعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: [راجع: ٢٢٢٥. أخرجه مسلم: ٢٦١٠، آخره].

قوله: (باب من كذب في حلمه) أي فهو منموم، أو التقليد باب إنم من كذب في حلمه. والحلم بضم المهملة وسكون اللام ما يراه المنام، وأشار بقوله: «كذب في حلمه» مع أن لفظ الحديث «تحلم» إلى ما ورد في بعض طرقه وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفته «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة» وسنده حسن وقد صححه الحاكم، ولكنه من رواية عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة. وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول: ذكر له طرقاً مرفوعة وموقوفة عن ابن عباس.

قوله: (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة.

قوله: (عن أيوب) في رواية الحبيدي عن سفیان «حدثنا أيوب» وقد وقع في الأصل ما يدل على ذلك وهو قوله في آخره «قال سفیان وصله لنا أيوب».

قوله: (عن ابن عباس) ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو عن ابن عباس مرفوعاً أو موقوفاً، أو هو عن أبي هريرة موقوفاً.

قوله: (من تحلم) أي من تكلف الحلم.

قوله: (يحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعله) في رواية عباد بن عباد عن أيوب عند أحمد «عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقداً» وعنده في رواية همام عن قتادة «من تحلم كاذباً دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقداً» وهذا ما يدل على أن الحديث عند عكرمة عن ابن عباس وعن أبي هريرة معاً لاختلاف لفظ الرواية عنه عنهما، والمراد بالتكلف نوع من التمليب.

قوله: (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه) في رواية عباد بن عباد «وهم يفرون منه» ولم يشك.

قوله: (صَبَّ في أذنه الأثَلُ يوم القيامة) في رواية عباد «صَبَّ في أذنه يوم القيامة عذاب» وفي رواية همام «ومن استمع إلى حديث قوم ولا يعجبهم أن يستمع حديثهم أذنب في أذنه الأثَل».

قوله: (ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ) في رواية عباد وكذا في رواية همام «ومن صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها» وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام، أوها الكذب على المنام، ثانيها: الاستماع لحديث من لا يريد استماعه، ثالثها: التصوير وقد تقدم في أواخر اللباس من طريق النضر بن أنس عن ابن عباس حديث «من صور صورة» وتقدم شرحه هناك.

وأما الكذب على المنام فقال الطبري: إنما اشتمت فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ قد تكون شهادة في قتل أو حد أو أخذ مال، لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه إراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين لقرله تعالى: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾ الآية، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث «الرؤيا جزء من النبوة» وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى انتهى ملخصاً. وقد تقدم في باب قبل «باب ذكر أسلم وغفار» شيء من هذا في الكلام على حديث وثالة الأثمي التنبيه عليه في ثاني حديثي الباب، وقال المهلب في قوله: «كلف أن يعقد بين شعيرتين» حجة للأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق، ومثله في قوله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾ [الفرقان: ٤٢] وأجاب من منع ذلك بقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وحلوه على أمور الدنيا وحملوا الآية والحديث المذكورين على أمور الآخرة انتهى ملخصاً. والمسألة مشهورة فلا نطيل بها، والحق أن التكليف المذكور في قوله: «كلف أن يعقد» ليس هو التكليف المصطلح وإنما هو كناية عن التمليب كما تقدم، وأما التكليف المستفاد من الأمر بالسجود فالأمر فيه على سبيل التمييز والتجويز لكونهم أمروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فأمروا به حيث لا قدرة لهم عليه تعجزاً وتوبيخاً وتعذيباً.

وأما الاستماع فتقدم التنبيه عليه في الاستئذان في الكلام على حديث «لا يتناهى اثنان دون ثالث» وقد قيد ذلك في حديث الباب لمن يكون كارهاً لاستماعه فإخراج من يكون راضياً، وأما من جهل ذلك فيمتنع حسماً للمادة، وأما الوعيد على ذلك بصب

الآثك في أذنه فمن الجزء من جنس العمل. والآثك بالمد وضمن النون بدلها كإف الرصاص للذئب، وقيل: هو خالص الرصاص. وقال الداودي: هو القصدير.

وقال ابن أبي جرة إنما سماه حلماً ولم يسمه رؤياً لأنه ادعى أنه رأى ولم ير شيئاً فكان كاذباً والكذب إنما هو من الشيطان، وقد قال: «إن الحلم من الشيطان» كما مضى في حديث أبي قتادة، وما كان من الشيطان فهو غير حق فصلحك بعض الحديث بعضاً. قال: ومعنى المقدي بين الشيعتين أن يفتل إحداهما بالأخرى، وهو ما لا يمكن عادة، قال: ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في مناهه وللصور أن الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية فأدخل بكلمة صورة لم تقع كما أدخل للصور في الوجود صورة ليست بحقيقية، لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح، فكلف صاحب الصورة اللطيفة أمراً لطيفاً وهو الاتصال المبرح من المقدي بين الشيعتين، وكلف صاحب الصورة الكثيفة أمراً شديداً وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنسخ الروح، ووقع وعيد كل منهما بأنه يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام. قال: والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة، وأن الثاني نازع الخلق في قدرته، وقال في مستمع حديث من يكره استماعه: يدخل فيه من دخل منزله وأخلق بابه وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للناجي أن يستمع حديثه فسن يستمع إليه يدخل في هذا الوعيد، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه ولأنهم لو ففؤوا عنه لكانت هدراً قال: ويستني من عموم من يكره استماع حديثه من تحدث مع غيره جهراً وهناك من يكره أن يسمعه فلا يدخل المستمع في هذا الوعيد لأن قرينة الحال وهي الجهر تقتضي علم الكرامة فيسرح الاستماع. قال: وفي الحديث أن من خرج عن وصف اليهودية استحق العقوبة بقدر خروجها، وفيه تنبيه على أن الجاهل في ذلك لا يعجز بجهله وكذا من تأول فيه تأويلاً باطلاً، إذ لم يفرق في الخبر بين من يعلم تحريم ذلك وبين من لا يعلمه قال: ومن اللطائف ما قال فيه: إن اختصاص الشيعر، بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه فصلحت للناسية بينهما من جهة الاشتقاق.

قوله: (وقال قتبية إرج) وقع لنا في نسخة تبية عن أبي عروثة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية عن النسائي ولفظه: «عن أبي هريرة قال: من كذب في رؤياه كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، ومن استمع الحديث، ومن صور» الحديث ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبي عروثة بهذا السند كذلك موقوفاً، وقد أخرج أحد والنسائي من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعاً ولكن اقتصر منه النسائي على قوله «من صور».

قوله: (وقال شعبة عن أبي هاشم الوهاني) بضم الواو وتشديد الميم اسمه يجيى بن دينار، ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن أبي هشام وهو غلط.

قوله: (قال أبو هريرة قوله من صور صورة، ومن تحلم، ومن استمع) كذا في الأصل مختصراً اقتصر على أطراف الأحاديث الثلاثة، وقد وقع لنا موصولاً في مستخرج الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة عن أبي هاشم بهذا السند ناقص على قوله عن أبي هريرة «من تحلم» ومن طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه «من تحلم كاذباً كلف أن يعقد شعيرة».

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن شامير، خالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان، وخالد شيخه هو الخزاز.

قوله: (من استمع، ومن تحلم، ومن صور محوه) قلت كذا اختصره، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند إلى ابن عباس عن النبي ﷺ فرمعه ولفظه «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الأثك، ومن تحلم كلف أن يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل، ومن صور صورة عذب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل» ثم أخرجه الإسماعيلي من طريق وهيب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الحنفي كلاهما عن خالد الخزاز بهذا السند مرفوعاً.

قوله: (لابه هشام) يعني ابن حسان (عن عكرمة عن ابن عباس قوله) يعني موقوفاً.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا علي بن مسلم) هو الطوسي، نزيل بشار مات قبل البخاري بثلاث سنين، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد أدركه البخاري بالسن ومات قبل أن يرحل البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه: قال ابن المديني صدوق، وقال يحيى بن معين في حديثه عندي ضعيف، وقال الدارقطني خالف فيه

قوله: (عن عبد ربه بن سعيد) هو الأضاري أخو يحيى، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (لقد كنت أرى الرؤيا فحمرضني) عند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن أبي سلمة «كنت أرى الرؤيا أصرى منها غير أنني لا أزمّل» قال النووي: معنى أصرى وهو بضم الحزرة وسكون الميملة وفتح الراء أحمر تخرفي من ظاهرها في ظني، يقال عرى بضم أوله وكسر ثانيه خفياً يعرى بفتحين إذا أصابه عراء بضم ثم فتح ومد وهو نقض الحمى، ومعنى لا أزمّل وهو بزاي ويسم ثقيلة أتلف من برد الحمى، ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ولكن قال «ألقى منها شدة» بدل «أصرى منها» وفي رواية سفيان عن الزهري «غير أنني لا أعاد» وعند مسلم أيضاً من رواية يحيى بن سعيد الأضاري عن أبي سلمة «إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من جبل».

قوله: (حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا) في رواية المستملي «لأرى» بزيادة اللام، والأولى أولى.

قوله: (قوله: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها)

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُتَيْبٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَمَرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَمَرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّعْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَتَوَضَّعْ لِنَافِئِهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تُنْصَرَفَهُ.» [إرجاع: ٢٣٩٢. أخرجه مسلم: ٢٢٦١.]

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالسُّدْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَتَوَضَّعْ بِاللَّهِ عَلَيْهَا وَيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَسِجِدْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تُنْصَرَفَهُ.»

قوله: (باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها) كذا جمع في الترجمة بين لفظي الحديثين، لكن في الترجمة «فلا يخبر» ولفظ الحديث «فلا يحدث» وهما متقاربان، وذكر فيه حديثين:

الأول:

قوله: (عن عبد ربه بن سعيد) هو الأضاري أخو يحيى، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (لقد كنت أرى الرؤيا فحمرضني) عند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن أبي سلمة «كنت أرى الرؤيا أصرى منها غير أنني لا أزمّل» قال النووي: معنى أصرى وهو بضم الحزرة وسكون الميملة وفتح الراء أحمر تخرفي من ظاهرها في ظني، يقال عرى بضم أوله وكسر ثانيه خفياً يعرى بفتحين إذا أصابه عراء بضم ثم فتح ومد وهو نقض الحمى، ومعنى لا أزمّل وهو بزاي ويسم ثقيلة أتلف من برد الحمى، ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ولكن قال «ألقى منها شدة» بدل «أصرى منها» وفي رواية سفيان عن الزهري «غير أنني لا أعاد» وعند مسلم أيضاً من رواية يحيى بن سعيد الأضاري عن أبي سلمة «إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من جبل».

قوله: (حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا) في رواية المستملي «لأرى» بزيادة اللام، والأولى أولى.

أصاب بعينه، إذ ليس المدار إلا على إصابة العيوب في تعبير المنام، ليتوصل بذلك إلى مراد الله فيما ضره من الخلق، فإذا أصاب فلا ينبغي أن يسأل غيره، وإن لم يصب فليسأل الثاني، وعليه أن يخبر ما عنده ويصبر ما جهل الأول. قلت: وهذا التأويل لا يساعده حديث أبي زرین « أن الرؤيا إذا عبرت وقعت » إلا أن يدعي تخصيص « عبرت » بأن عابرها يكون علماً مصيئاً، فيكره عليه قوله في الرؤيا المكروهة « ولا يتحدث بها أحدًا » فقد تقدم في حكمة هذا النهي أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهرها مع احتمال أن تكون عبوية في الباطن تقع على ما فسر، ويمكن الجواب أن ذلك يتعلق بالرأي، فله إذا قصها على أحد فضرها له على المكروه أن يبادر فيسأل غيره ممن يصيب فلا يتحتم وقوع الأول بل ويقع تأويل من أصاب فإن قصر الرأي فلم يسأل الثاني وقعت على ما فسر الأول. ومن أدب المعر ما أخرجه عبد الرزاق « عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى، فإذا رأى أحدكم رؤيا قصها على أخيه فليقل: خير لنا وشراً لأعدائنا » ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع. وأخرج الطبراني والبيهقي في « الدلائل » من حديث ابن زمل الجهمي بكسر الزاي وسكون الميم بعلمه لا ولم يعم في الرواية وسماه أبو عمر في « الاستيعاب » عبد الله قال « كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح قال: هل رأى أحد منكم شيئاً؟ قال ابن زمل: قلت أنا يا رسول الله، قال: خيراً تلقاه وشراً تروقه، وغير لنا وشراً على أعدائنا والحمد لله رب العالمين، أقصص رؤياك » الحديث وسنده ضعيف جداً. وذكر أئمة التفسير أن من أدب الرأي أن يكون صادق اللمحة وأن يتام على وضوءه على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل واليتين وسورة الإخلاص والموعظتين ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سيء الألام، واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرني في منامي ما أحب. ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل. ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل.

قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي، ولم يقع في من رواية الليث عنه إلا في البخاري. وقد عسر على أصحاب المستخرجات كالإسماعيلي وأبي نعيم وأبي عوانة والبرقاني فأخرجوه من رواية ابن وهب وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من رواية عبد الله بن المبارك وسعيد بن يحيى ثلاثهم عن يونس.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) في رواية ابن وهب « أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره ».

قوله: (أن ابن عباس كان يحدث) كذا لأكثر أصحاب الزهري، وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس أو أبي هريرة. واختلف على سفیان بن عيينة ومعمر فأخرج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أو أبي هريرة، قال عبد الرزاق: كان معمر يقول أحياناً عن أبي هريرة وأحياناً يقول عن ابن عباس وهكذا ثبت في « مصنف عبد الرزاق » رواية إسحاق الدهبري، وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق قال في « ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث » وهكذا أخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال: لا تعلم أحدًا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي هريرة إلا عبد الرزاق عن معمر، ورواه غير واحد فلم يذكروا أباً هريرة انتهى. وأخرجه الذهلي في « اللؤلؤ » عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه عن عبد الرزاق فاقصر على ابن عباس ولم يذكر أباً هريرة وكذا قال أحد في مسنده « قال إسحاق عن عبد الرزاق كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري » كما ذكرناه، وكان لأيشك فيه بعد ذلك، وأخرجه مسلم من طريق الزبيدي « أخبرني الزهري عن عبيد الله أن ابن عباس أو أباً هريرة » هكذا بالمشك، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفیان بن عيينة مثل رواية يونس، وذكر الحميدي أن سفیان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس، قال فلما كان في آخر زمان أثبت فيه ابن عباس أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي هكذا، وقد مضى ذكر الاختلاف فيه على الزهري مستوعباً حيث ذكره المصنف في « باب رؤيا بالليل » وبالله التوفيق. قال الذهلي: الحفظ رواية الزبيدي، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه، وقد جزم بذلك في الأيمان والتنوير حيث قال « وقال ابن عباس قال النبي ﷺ لأبي بكر: لا تقسم » فجزم بأنه عن ابن عباس.

قوله: (أن رجلاً لم أتق على اسمه، ووقع عند مسلم زيادة في أوله من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ولفظه « أن رسول الله ﷺ كان بما يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا فليقصها أعربها له، فجاء رجل فقال « قال القرطبي معنى قوله « فليقصها » لذكر قصتها ويتبع جزئياتها حتى لا يترك منها شيئاً، من قصص الأثر إذا اجتبه،

قوله: (فلا يتحدث بها إلا من يحب) قد تقدم أن الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يجب إما بغضا وإما حسداً فقد تقع عن تلك الصفة، أو يتعلم لنفسه من ذلك حزناً ونكدًا، فأسر بترك تحدث من لا يجب بسبب ذلك.

الحديث الثاني حديث أبي سعيد:

قوله: (حدثنا ابن أبي حازم والدارودي) تقدم في « باب الرؤيا من الله » أن اسم كل منهما عبد العزيز.

قوله: (حدثنا يزيد بن عبد الله) زاد في رواية المستملي « ابن أسامة بن الهاد الليثي » وقد تقدم في شرح الحديث في الباب المشار إليه.

٤٧ - باب من لم ير الرؤيا لأول غابر إذا لم يصيب

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانِ يَحْدُثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلْمَةً تَتَطَفَّى السَّمْنَ وَالْمَسْلَ، فَارَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِيهَا، فَأَلْمَسْتُكَ وَالْمَسْجِلَ، وَإِذَا سَبَّ وَأَصْرِلَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَارَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَسَاطَفَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَابِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: « أَعْبُرْهَا ». قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفِ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطَفِ، فَأَلْمَسْتُكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمَسْجِلَ، وَأَمَا السَّبُّ الْأَوَّاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ قِيْلِيلٌ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ [مِنْ بَعْدِكَ] فَعَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقْطَعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَعَلُو بِهِ، فَأَعْبُرْ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَابِي أَنْتَ، اصْبِرْ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اصْبِرْ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ». قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحْدَثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: « لَا تَقْسِمَ ». [انظر في الأيمان والتلويح، باب: ٩. أخرجه مسلم: ٢٢٦٩].

قوله: (باب من لم ير الرؤيا لأول غابر إذا لم يصيب) كأنه يشير إلى حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه « والرؤيا لأول غابر » وهو حديث ضعيف فيه يزيد الراشدي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي زرین المقيلي رفعه « الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت » لفظ أبي داود، وفي رواية الترمذي « سقطت » وفي مرسل أبي قلابة عند عبد الرزاق « الرؤيا تقع على ما يعبر، مثل ذلك رجل وقع رجله فهو ينتظر متى يضمنها » وأخرجه الحاكم موصولاً بذكر أنس، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء « كان يقال الرؤيا على ما أولت » وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: « كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف بعني في التجارة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملًا، فرايت في المنام أن سارية بيتي تكسرت وأني ولدت غلاماً أعور فقال: خير، برجع زوجك إن شاء الله صالحاً وتلدن غلاماً براً » فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاهت رسول الله ﷺ غائب، فسألها فأخبرني بالتمام، فقلت: لئن صدقت رؤياك ليؤمنن زوجك وتلدن غلاماً فأجابه فقعدت تركي، فجاه رسول الله ﷺ فقال: « مه يا عائشة! إذا عبرت للمسلم الرؤيا فأعبرها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها » وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن أبي رباح قال « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني رأيت كأن جائر بيتي تكسر وكان زوجها غائباً قال، رد الله عليك زوجك، فرجع سالماً » الحديث، ولكن فيه أن أبا بكر أو عمر هو الذي عبرها الرؤيا الأخيرة، وليس فيه الخبر الأخير المرفوع، فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيئاً في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو يئنه له لكان الذي يئنه له هو التفسير الصحيح ولا عبرة بالتفسير الأول. قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله « الرؤيا لأول غابر » إذا كان العابر الأول علماً فمير فأصاب وجه التفسير، وإلا فهي لمن

رواية سليمان بن كثير « فهم حلة القرآن ».

قوله: (وأما السبب الخ) في رواية سفيان بن حسين « وأما السبب فما أنت عليه تعلمو فيعليك الله ».

قوله: (ثم يأخذ به رجل) زاد سفيان بن حسين وابن وهب « من بعدك » زاد سفيان بن حسين: « على منهاجك ».

قوله: (ثم يأخذ به) في رواية سفيان بن حسين « ثم يكون من بعدكما رجل يأخذ مأخذكما ».

قوله: (ثم يأخذ به رجل) زاد ابن وهب « آخر ».

قوله: (فيقطع به ثم يوصل له فيطو به) زاد سفيان بن حسين « فيعليه الله ».

قوله: (فاخبرني يا رسول الله بأي أنت أصبت أم أخطأت) في رواية سفيان « هل أصبت يا رسول الله أو أخطأت ».

قوله: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين « أصبت وأخطأت ».

قوله: (قال فوالله) زاد ابن وهب « يا رسول الله » ثم انفصا (لتحدثني بالذي أخطأت) في رواية ابن وهب « ما الذي أخطأت » وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه « فقال أبو بكر أتممت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت » وفي رواية معمر لمنه لعله قال « ما الذي أخطأت » ولم يذكر الباقي.

قوله: (قال لا تقسم) في رواية ابن ماجه « قال النبي ﷺ لا تقسم يا أبا بكر » ومثله لمعمر لكن دون قوله « يا أبا بكر » وفي رواية سليمان بن كثير « ما الذي أصبت وما الذي أخطأت؟ فأتى أن يجيره » قال الدارمي: قوله « لا تقسم » أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك، وقال المهلب: توجيه تمييز أبي بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل، وكذلك الإسلام بقي الأذى وينعم به المؤمن في الدنيا والأخرة، وأما العسل فإن الله جملة شفاء للناس وقال تعالى إن القرآن « شفاء لما في الصدور » [يونس: ٥٧] وقال أنه « شفاء ورحمة للمؤمنين » [الإسراء: ٨٢] وهو حلوا قال القاضي عياض: وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نظفت العسل والسمن للذين عبرهما بالقرآن، وذلك إما كان عن الإسلام والشريعة، والسبب في اللغة الحبل والعهد والميثاق، والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحدا بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل انتهى ملخصاً.

قال المهلب: وموضع الخطأ في قوله « ثم وصل له » لأن في الحديث ثم وصل ولم يذكر « له »، قلت: بل هذه اللفظة وهي قوله « له » وإن سقطت من رواية الليث عند الأصمعي وكريمة فهي ثابتة في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية النسفي، وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند معمر وغيره، وفي رواية معمر عند الترمذي، وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي وابن ماجه، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد، وفي رواية سليمان بن كثير عند الدارمي وأبي عوانة كلهم عن الزهري، وزاد سليمان بن كثير في روايته « فوصل له فاقصص » ثم بنى المهلب على ما توهمه فقال: كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرقيا ولا يذكر الموصول له فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره أي وصلت الخلالة لغيره انتهى. وقد عرفت أن لفظة « له » ثابتة في نفس الخبر، فالمتى علس هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فصر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقفت له الشهادة فاقصص بهم فبصر عنه بأن الحبل وصل له فاقصص فالتحق بهم، فلم يتم في تبيين الخطأ في التمييز المذكور ما توهمه المهلب. والمعجب من القاضي عياض فإنه قال في الإكمال: قيل خلطوه في قوله « فيوصل له » وليس في الرقيا إلا أنه يوصل وليس فيها « له » ولذلك لم يوصل لعثمان وإنما وصلت الخلالة لعلي، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي « له » ثابتة في صحيح مسلم الذي يتكلم عليه، ثم قال: وقيل الخطأ ما يعني الترك أي تركت بعضاً لم تقصصه، وقال الإسمايلي: قيل السبب في قوله « وأخطأت بعضاً » أن الرجل ما قصص على النبي ﷺ رقيباً كان النبي ﷺ أحق بتبصيرها من غيره، فلما طلب تبصيرها كان ذلك خطأ فقال « أخطأت بعضاً » لهذا المعنى، والمراد بقوله « قيل » ابن تينية فإنه القائل لذلك فقال: إنما أخطأ في مبادرته بتبصيرها قبل أن يأمره به، ووافقه جماعة على ذلك، وتعقبه النووي تبعاً لغيره فقال: هذا فاسد، لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال أعرها.

وأعبرها أي أسرها. ووقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم أيضاً ولفظه « جاء رجل إلى النبي ﷺ متصرفه من أحد » وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن أبي هريرة أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة لأن كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة، أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبيه بمكة فإن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وأحد كانت في شوال في السنة الثالثة، وأما أبو هريرة فلما قدم المدينة زمن خبير في أوائل سنة سبع.

قوله: (إني رأيت) كذا للاكثر، وفي رواية ابن وهب « إني أرى » كأنه لقوة تحققه الرويا كانت ممثلة بين عينيه حتى كأنه يراها حيتتد.

قوله: (ظلة) بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظل وكل ما اظلم من سقاية وغوها يسمى ظلة قاله الخطابي. وقال ابن فارس: الظلة أول شيء يظلل زاد سليمان بن كثير في روايته عند الدارمي وأبي عوانة وكذا في رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه « بين السماء والأرض ».

قوله: (تنظف السمن والعسل) يتون وطاه مكسورة ويبرز ضمها ومعناه تنظف بقاف وطاه مضمومة ويبرز كسرهما يقال تنظف للماء إذا سال. وقال ابن فارس: ليلة تنظرف أمطرت إلى الصبح.

قوله: (فأرى الناس يتكفون منها) أي يأخذون بالكتفهم، وفي رواية ابن وهب « بأيديهم » قال الخليل: تكفف بسط كتفه ليأخذ، ووقع في رواية الترمذي من طريق معمر « يستنون » بمهمله ومثناة وقاف أي يأخذون في الأستية، قال القرطبي: يمتثل أن يكون معنى « يتكفون » يأخذون كتفياهم وهو أليق بقوله بعد ذلك « فالستكر والمستقل »، قلت: وما ادري كيف جوز أخذ كفى من كتفه، ولا حجة فيما احتج به لا سيأتي.

قوله: (فالستكر والمستقل) أي الأخذ كثيراً والأخذ قليلاً، ووقع في رواية سليمان بن كثير بغير ألف ولام فهما، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد « فمن بين ستكر ومستقل وبين ذلك ».

قوله: (وإذا سبب) أي حبل.

قوله: (وواصل من الأرض إلى السماء) في رواية ابن وهب وأبي سبياً وأصلاً من السماء إلى الأرض وفي رواية سليمان بن كثير « ورايت لها سبياً وأصلاً » وفي رواية سفيان بن حسين « وكان سبياً في من السماء ».

قوله: (فأراك أخذت به لعلوت) في رواية سليمان بن كثير « فأعلاك الله ».

قوله: (ثم أخذ به) كذا للاكثر، ولبعضهم « ثم أخذه » زاد ابن وهب في روايته « من بعد » وفي رواية ابن عيينة وابن حسين « من بعدك » في الرمزيين.

قوله: (فأعراها) زاد سليمان بن كثير « فأعلاه الله » وهكذا في رواية سفيان بن حسين في الرمزيين.

قوله: (ثم أخذ به رجل آخر فانقطع) زاد ابن وهب هنا « به » وفي رواية سفيان بن حسين « ثم جاء رجل من بعدكم فاخذ به فقطع به ».

قوله: (ثم وصل) في رواية ابن وهب « فوصل له » وفي رواية سليمان « فقطع به ثم وصل له فاقصص » وفي رواية سفيان بن حسين « ثم وصل له ».

قوله: (بأي أنت) زاد في رواية معمر « وأمي ».

قوله: (والله لتحدثني) بتشديد التز، وفي رواية سليمان « اقلن لي ».

قوله: (فأعبرها) في رواية ابن وهب « ففلاعبرها » بزيادة التأكيد باللام والنون، وغوه في رواية معمر، ومثله في رواية الزبيدي.

قوله: (أعبرها) في رواية سفيان عند ابن ماجه « عبرها » بالتشديد، وفي رواية سفيان بن حسين « فأذن له » زاد سليمان « وكان من أعبر الناس للرقيا بعد رسول الله ﷺ ».

قوله: (وأما الظلة فالإسلام) في رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدي « ظلة الإسلام » ورواية سفيان كرواية الليث وكذا سليمان بن كثير وهي التي يظهر ترجيحها.

قوله: (فالقرآن حللته تنظف) في رواية ابن وهب « حللته ولينه » وكذا في رواية سفيان ومعمر، وبينه سليمان بن كثير في روايته فقال « وأما العسل والسمن فالقرآن في حللته العسل ولين السمن ».

قوله: (فالستكر من القرآن والمستقل) زاد ابن وهب في روايته قبل هذا « وأما ما يتكفف الناس من ذلك » وفي رواية سفيان « فالأخذ من القرآن كثيراً وقليلاً » وفي

قلت: مراد ابن قتيبة أنه لم ياذن له ابتداء بل عابر هو فسأل أن ياذن له في تغييرها فاذن له فقلت أخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تغييرها، لا أنه أراد أخطأت في تغييرك، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله « هل أصبت » فإن الظاهر أنه أراد الإصابة وخطأ في تغييره لا كونه التمس التغيير، ومن ثم قال ابن التين ومن بعده الأصبه يظهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا، أي أخطأت في بعض تأويلك قلت ويؤيد توبوب البخاري حيث قال « من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب » ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد وابي محمد الأصيلي والداودي نحو ما نقله الإسماعيلي ولفظهم: أخطأ في سؤاله أن يعبرها، وفي تغييره لها بحضرة النبي ﷺ. وقال ابن هبيرة: إذا كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرها بحضرة النبي ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه. وأما قوله « لا تقسم » فمفاته أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته. قال: والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله ﷺ ما يقول فيعرف أبو بكر بذلك علم نفسه لتقرير رسول الله ﷺ.

قال ابن التين: وقيل خطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة، ذكر ذلك عن الطحاوي. قلت: وحكاية الخطيب عن أهل العلم بالتفسير، وجزء به ابن العربي فقال: قالوا هنا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحدا وهما معنيان القرآن والسنة. قال: ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ، وأيد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي بما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « رأيت فيما يرى الناس كأن في إحدى أصبعي سمنا والأخرى عسلا فالتفهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما ». قلت: ففسر العسل بشيء والسمن بشيء، قال النووي: قيل إذا لم ير النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إيراد القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفصلة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إيراد ولعل المفصلة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه ففكره ذكرها خوف شيعتها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب للزم منه أن يوجهه بين الناس لبادرته، ويحتمل أن يكون خطوه في ترك تعيين الرجال المذكورين، فلو أقره سمه للزم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك إذ لو عينهم لكان نصاً على خلافتهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية أن يقع في ذلك مفصلة. وقيل هو علم غيب فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره، وقيل المراد بقوله أخطأت وأصبت أن تغيير الرؤيا مرجه الظن، والظن يخفى ويصيب، وقيل ما أراد الاستبداد ولم يصر حتى يفاد جاز منعه ما يستفاد فكان المنع كالتأديب له على ذلك.

٤٨ - باب تغيير الرؤيا بقصد صلاة الصبح

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هِشَامٍ، أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ خَدْبِجٍ ﷺ: قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يعني - مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ ». قَالَ: قَبِضَ عَلَيْهِ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَى، وَإِنَّهُ قَالَ: ذَاتَ غَدَاةٍ: « إِنَّهُ آتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّمَا ابْتَعْثَانِي، وَإِنَّمَا قَالَا لِي: أَنْطَلِقْ، وَإِنِّي أَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرَ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا وَهُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ قَبْلُغُ رَأْسِهِ، فَيَتَمَدَّدَةُ الْحَجَرُ مَا هُنَا، فَيَقْبَعُ الْحَجَرُ قِيَاخُدَةً، فَلَا يَرِجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصْغُرَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَقْضَلُ بِهِ مِثْلَ مَا قَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَبْحَاحُ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: أَنْطَلِقْ أَنْطَلِقْ.

[قَالَ]: فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرَ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَيْدِي، وَإِذَا وَهُوَ يَأْتِي أَحَدَ سَيْفِي وَجْهِي فَيَشْرِبُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ - فَيَشْرُقُ قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى فَيَقْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا قَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَقْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصْغُرَ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَقْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا قَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى.

قلت: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتزهيم والتأديب وغيرهما إنما أحكيه عن قتاله ولست راضياً بإطلاقه في حق الصديق، وقيل الخطأ في خلع عثمان لأنه في المنام رأى أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على إخلاعه بنفسه، وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رجل فيقطع به ثم يوصل له، وعثمان قد قتل قهراً ولم يقطع نفسه فالصواب أن يجعل وصله على ولاية غيره، وقيل يحتمل أن يكون ترك إيراد القسم لما يدخل في النفوس لاسيما من الذي انقطع في يده السبب وإن كان وصل، وقد اختلف في تفسير قوله «قطع» فقيل معناه قتل، وأكبره القاضي أبو بكر بن العربي. فقال: ليس معنى قطع قتل إذ لو كان كذلك لشاركه عمر، لكن قتل عمر لم يكن بسبب العلو بل بجهة عداوة مخصوصة وقتل عثمان كان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فلذلك جعل قتله قطعاً قال: وقوله « ثم وصل » يعني بولاية علي فكان الجبل موصولاً ولكن لم ير فيه علواً كذا قال، وقد تقدم البحث في ذلك ووقع في تضييق الزكري « ما نصه: والذي انقطع به وهو وصل له هو عمر، لأنه لما قتل وصل له بأهل الشورى وعثمان، كذا قال، وهو مبني على أن المذكور في الخبر من الرجال بعد النبي ﷺ اثنان فقط، وهو اختصار من بعض الرواة. وإلا فمتد الجمهور ثلاثة، وعلى ذلك شرح من تقدم ذكره والله أعلم. قال ابن العربي: وقوله « أخطأت بعضاً » اختلف في تعيين الخطأ فقيل: وجه الخطأ تسوره على التعبير من غير استئذان واحتماله النبي ﷺ لكناه منه، قلت: تقدم البحث فيه. قال: وقيل أخطأ لقسمه عليه، وقيل لجملة السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان وأيدوه بأنه قال أخطأت بعضاً وأصبت بعضاً ولو كان الخطأ في التقديم في اليسار أو في اليمين لما قال ذلك لأنه ليس من الرؤيا. وقال ابن الجوزي: الإشارة في قوله « أصبت وأخطأت » لتغييره الرؤيا، وقال ابن العربي: بل هذا لا يلزم أنه يصح أن يريد به أخطأت في بعض ما جرى وأصبت في البعض. ثم قال ابن العربي: وأخبرني أبي أنه قيل وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة، وقيل: وجه

قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقِي.

فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى بَيْتِ الشُّورِ - قَالَ: وَاحْسِبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِنَا فِيهِ لِنَعَطُ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِيهِ، فَإِنَا فِيهِ رِجَالٌ وَسَاءُ عُرَاءٌ، وَإِنَا هُمْ بِأَيْبِهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمُ، فَإِنَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ حُضُوتًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِي انْطَلِقِي.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - احْتَمَرَ بَيْتِي النَّهْرُ، وَإِنَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِنَا عَلَى حِطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ جِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْجِجَارَةَ، لَيَقْفُرُ لَهُ فَاهُ فَالِقِيمُهُ حَجْرًا تَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالِقِيمَةُ حَجْرًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِي انْطَلِقِي.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رِجْلِ كَرِيمِ الْمَرْأَةِ، كَأَنَّهَا مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رِجْلًا وَمَرْأَةً، وَإِنَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْمَى حَوْلَهَا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِي انْطَلِقِي.

فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رُوحِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ الرِّيحُ، وَإِنَا بَيْنَ ظَهْرِي الرُّوحِيَّةُ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِنَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ وَأَيْتَهُمْ قَطٌّ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقِي انْطَلِقِي.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا إِلَى رُوحِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رُوحِيَّةً كَبُرَ لَهَا عَظَمٌ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ.

قَالَ: قَالَا لِي: ارْتَقِ فِيهَا قَالَ: فَارْتَقَيْتَا فِيهَا، فَاتَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَدِينِيَّةٍ بِلَيْسِنٍ ذَهَبٍ وَكَبُرَ لِيضَتُّ، فَاتَيْنَا بِأَبِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَطَلَقْنَا فِيهَا رِجَالٌ حَظَرُوا مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ، وَحَظَرُوا كَالْبَحْرِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ.

قَالَ: قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا فَتَقَرُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِنَا نَهْرٌ مَفْرُضٌ يَجْرِي كَانَ مَاءَهُ الْمَحْضُ مِنَ الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَلَّوْهُا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

قَالَ: قَالَا لِي: هَلِيهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَاكَ مَنَزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِنَا قَصْرٌ بِبَيْتِ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ.

قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنَزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ذَرَانِي فَادْخُلْهُ.

قَالَا: إِنَّا الْآنَ فَلَاحٌ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ النَّبَلَةِ عَجَابًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ؟

قَالَ: قَالَا لِي: إِنَّمَا إِنَّا سَمِعْنَاهُ، إِنَّمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يَطْلُعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيُرْفَعُهُ وَيَتِمُّ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْرُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ، يَمْشُرُهُ حَيْدَلُهُ إِلَى قَدَاهُ، وَمَنْعَرَةٌ إِلَى قَدَاهُ، وَعَتَبَةٌ إِلَى قَدَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَبْذُو مِنْ تَبِيٍّ، فَكَلْبٌ الْكَلْبَةُ تَلْبَعُ الْإِلْفَاقَ.

وَأَمَّا الرَّجُلَانِ وَالسَّاءَةُ الْعُرَاءَةُ اللَّيْنِيَّةُ فِي بَيْتِ بِنَاءِ الشُّورِ، فَهِنَّ الرُّؤْيَاةُ وَالرُّؤْيَاةُ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي آتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ وَيَلْقَمُ الْحَجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكْبَلُ الرَّبَابَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمَةُ الْمَرْأَةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْمَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ حَقِيمٌ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوحِيَّةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

وَأَمَّا الْوَلَدَانِ اللَّيْنِيَّةِ حَوْلَهُ فَكُلُّهُ مَوْكُودٌ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَأَوْلَادُ الْمُضْطَرِكِينَ.

وَأَمَّا الْقَوْمُ اللَّيْنِيَّةِ كَانُوا حَظَرُوا مِنْهُمْ حَسَنًا وَحَظَرُوا [مِنْهُمْ] قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ حَقَلُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَجُوا سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [انظر في الصغير، باب ١١، أخرجه مسلم: ٢٢٧٥، القصة الأولى].

قوله: (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال: لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس. وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير أن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، ولا يخالف قولهم بكرامة تعبيرها في أوقات كرامة الصلاة. قال المهلب: قال الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لما تقرب عهد بها قبل ما يمرض له نسيانها، ولحضور ذهن العاير وقلة شغفه بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه ويعرف الرائي ما يمرض له بسبب رؤيا فيستشير بالخير ويتحرر من الشر ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير من مصيبة فيكف عنها، وربما كانت إنذار الأمر فيكون له مترقبًا، قال: فهذه عدة فوائد لتعبير الرؤيا أول النهار انتهى ملخصًا.

قوله: (حدثنا) في رواية غير أبي زرارة حديثي.

قوله: (مؤمل) وزن محمد مهموز (ابن هشام أبو هشام) كذا لأبي زرارة عن بعض مشايخه وقال: الصواب أبو هشام وكذا هو عند غير أبي زرارة، وهو عن واقف كتبه اسم أبيه، وكان صهر إسماعيل شيخه في هذا الحديث على ابنته، ولم يخرج عنه البخاري عن غير إسماعيل، وقد أخرجه البخاري عنه هذا الحديث هنا تامًا، وأخرجه في الصلاة قبل الجمعة وفي أحاديث الأنبياء وفي التفسير عنه بهذا السند أطرافًا، وأخرجه أيضاً تامًا في أواخر كتاب الجنائز عن موسى بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن أبي رجاء، وأخرج في الصلاة وفي التهجيد وفي البيوع وفي بسد الخلق وفي الجهاد وفي أحاديث الأنبياء وفي الأدب عنه منه بالسند المذكور أطرافًا، وأخرج مسلم قطعة من أوله من طريق جرير بن حازم، وأخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن جرير بن هشام، وأخرجه أيضاً عن محمد بن جعفر خنجر عنه عن عوف بن هشام.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو الذي يقال له ابن علي، وشيخه عوف هو الأعرابي، وأبو رجاء هو الطاردي واسمه عمران، والسند كله بصريون.

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بما يكثر أن يقول لأصحابه) كذا لأبي زرارة عن الكشميهني، وله عن غيره بإسقاط يعنى، وكذا وقع عند الباقرين، وفي رواية النسفي. وكذا في رواية محمد بن جعفر « ما يقول لأصحابه » وقد تقدم في بدء الوحي ما نقل ابن مالك أنها بمعنى « ما يكثر » قال الطيبي قوله « ما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلتها والضمير الرجوع إلى ما فاعل يقول « أن يقول » فاعل يكثر « وهل رأى أحد منكم » هو للمقول أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتنا من النثر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع ما موضع من تخفيماً وتعظيماً بجانبه، وتحريه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم، لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووقت بإصابته فقول كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحب السجستان ليوسف عليه السلام « نبتنا بتأويله إنا نراك من المحسنين » [يوسف: ٣٦] أي من الجليدين في عبارة الرؤيا، وعلماء ذلك عما رأياه منه، هذا من حيث البيان وأما من حيث النحو فيحتمل أن يكون قوله « هل رأى أحد منكم رؤيا » مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول « ما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول، ثم أشار إلى ترجيح الوجه السابق والمشار إليه الثاني وهو الذي اتفق عليه أكثر الشارحين.

قوله: (فيقص بضم أوله وفتح القاف.

قوله: (ما شاء الله) في رواية يزيد « فيقص عليه من شاء الله » وهو بفتح أوله وضم القاف وهي رواية النسفي، و « ما » في الرواية الأولى للمقصود و « من » في الثانية للقاص، ووقع في رواية جرير بن حازم « فسأل يوماً فقال: هل رأى أحد رؤيا؟ قلنا: لا قال: لكن رأيت الليلة » قال الطبري: وجه الاستدراك أنه كان يجب أن يعبر لسم الرواية، فلما قالوا ما رأينا شيئاً كأنه قال: أنتم ما رأيتم شيئاً لكني رأيت، وفي رواية أبي خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام واسمه خالد بن دينار عن أبي رجاء عن سمرة « أن النبي ﷺ دخل المسجد يوماً فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا فليحدث بها، فلم يحدث أحد بشيء، فقال: إنني رأيت رؤيا فاسمعوا مني » أخرجه أبو عوانة.

قوله: (وأنه قال لنا ذات غداة) لفظ « ذات » زائد أو هو من إضافة الشيء إلى اسمه، وفي رواية جرير بن حازم عنه « كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » وفي رواية يزيد بن هارون عنه « إذا صلى صلاة الغداة » وفي رواية وهب بن جرير عن أبيه عند مسلم « إذا صلى الصبح » وبه تظهر مناسبة الترجمة وذكر أبي حاتم من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال « صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة النجر فجلس » الحديث بطوله نحو حديث سمرة، والرواية له عن زيد ضعيف. وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأعرج عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: هل رأى أحد الليلة رؤيا » وأخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة قال « خرج علينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح فقال: إنني رأيت الليلة رؤيا هي حق فاعلموها » فذكر حديثاً فيه أشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة، لكن يظهر من سياقه أنه حديث آخر، فإن في أوله « أتاني رجل فأخذ يدي فاستبطني حتى أتى جبلاً طويلاً وعراً فقال لي: أرقه، قتلت: لا أستطيع، فقال: إنني سأسهله لك، فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سواء الجبل، ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء مشقة أشدناهم، قتلت من هؤلاء؟ قال: الذين يقولون ما لا يعلمون » الحديث.

قوله: (إنه أتاني الليلة) بالنصب.

قوله: (أتان) في رواية هورقة عن عوف عند ابن أبي شيبة « أثنان أو أتيان » بالشك وفي رواية جرير « رأيت رجلين أتيا » وفي حديث علي « رأيت ملكين وسيأتي في آخر الحديث أنهما جبريل وميكائيل.

قوله: (وإنهما ابطناني) موحدة ثم شذت ويعد العين المهملة مثثة كذا للآثر، وفي رواية الكشيبي بنون ثم موحدة ومعنى ابطناني أرسلاني، كذا قال في الصحاح بعش وابتعته، يقال ابتعته إذا أتاه وأذعبه، وقال ابن هبيرة: معنى ابطناني أيقظاني، ويحتمل أن يكون رأى في المنام إنهما أيقظه فأرى ما رأى في المنام ووصفه بعد أن أفاق على منامه كاليقظة، لكن لا رأى مثلاً لكشفه التصبير دل على أنه كان نائماً.

قوله: (وإني انطلقت معهم) زاد جرير بن حازم في روايته إلى الأرض المقدسة وعند أحمد إلى أرض فضاء أو أرض مستوية، وفي حديث علي « فانطلقنا إلى السماء ».

قوله: (وإننا أتينا على رجل مضطجع) في رواية جرير « مستلق على قفاه ».

قوله: (وإذا آخر قائم عليه بصخرة) في رواية جرير « بفهر أو صخرة » وفي حديث علي « فمررت على ملك وأمامه آدمي ويبد الملك صخرة يضرب بها هامه الأدمي ».

قوله: (يهوي) بفتح أوله وكسر الواو أي يسقط، يقال هوى بالفتح يهوي هويماً سقط إلى أسفل، وضمبطه ابن التين بضم أوله من الراعي، ويقال أموى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب.

قوله: (بالصخرة لرأسه فيطلع) بفتح أوله وسكون المثناة وفتح اللام بعد ما غين معجبة أي يشدحه، وقد وقع في رواية جرير « فيشدخ » والشدخ كسر الشيء الأجوف.

قوله: (فيقدهه الحجر) بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، وفي رواية الكشيبي فيبدأ بهزمتين بدل الهامين، وفي رواية النسفي وكذا هو في رواية جرير بن حازم « فيقدها » بهاء ثم همزة وكل بمعنى. والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل، وتدمله إذا انحط، والهمزة تبدل من الهاء كثيراً وتنادأ وتجرح وهو يمتناه.

قوله: (مهنا) أي إلى جهة الضراب.

قوله: (لصيح الحجر) أي الذي رمى به (فيأخذ) في رواية جرير « فإذا ذهب ليأخذه ».

قوله: (فلا يرجع إليه) أي إلى الذي شدخ رأسه.

قوله: (حتى يصح رأسه) في رواية جرير حتى « يلبس » وعند أحمد « عاد رأسه كما كان » وفي حديث علي فيقع دماغه جانباً وتقع الصخرة جانباً.

قوله: (لم يعود عليه) في رواية جرير « فيعود إليه ».

قوله: (مئل ما فعل به مرة الأولى) كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما، وكذا في رواية النضر بن شميل عن عوف عند أبي عوانة « المرة الأولى » وهو المراد بالرواية الأخرى وفي رواية جرير « فيصنع مثل ذلك » قال ابن العربي: جعلت العقوبة في رأس هذه النومة عن الصلاة والنوم موضعها الرأس.

قوله: (انطلق انطلق) كذا في المواضع كلها بالانكسار، وسقط في بعضها التكرار لبعضهم، وأما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيها « انطلق » مرة واحدة.

قوله: (فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لفقاه) وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديثه تقدم في الجنائز ضبط الكلوب ويان الاختلاف فيه، ووقع في حديث علي « فإذا أتانا ملك وأمامه آدمي. ويبد الملك كلوب من حديث فيضه في شدقه الأيمن فيشفقه » الحديث.

قوله: (فيشترش شدقه إلى قفاه) أي يقطعه شفاً، الشدق جانب الفم، وفي رواية جرير « فيدخله في شدقه فيشفقه حتى يبلغ قفاه ».

قوله: (ومتخره) كذا بالإفراد وهو المناسب، وفي رواية جرير « ومتخره » بالثنية.

قوله: (قال وربما قال أبو رجاء فيشقي) أي يدل فيشرش، وهذه الزيادة ليست عند محمد بن جعفر.

قوله: (لم يتحول إلى الجانب الآخر إلخ) اختصره في رواية جرير بن حازم ولفظه « ثم يخرجه فيدخله في شدقه الآخر ويلتصق هذا الشق ففهر يفعل ذلك به » قال ابن العربي: شرشرة شلق الكاذب إزلال العقوبة محل المعصية، وعلى هذا تجري العقوبة في الآخرة بخلاف الدنيا. ووقعت هذه القصة مقدمة في رواية جرير على قصة النبي ﷺ يشدخ رأسه. قال الكرمان: الراو لا ترتب، والاختلاف في كونه مستلقاً وفي الأخرى مضطجعاً والآخر كان جالساً وفي الأخرى قائماً يحمل على اختلاف حال كل منهما.

قوله: (فأتينا على مثل الثور) في رواية محمد بن جعفر « مثل بناء الثور » زاد جرير « أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحت ناراً » كذا في النصب ووقع في رواية أحمد « توقد تحت ناراً بالرفع وهي رواية أبي ذر وعليها انقصر الحميدي في جمعه وهو واضح. وقال ابن مالك في كلامه على مواضع من البخاري « يوقد تحت ناراً » بالنصب على التمييز وأسد يوقد إلى ضمير على النصب كقولك مروت بامرأة يترض عن أردانها طيباً والتقدير يترض طيب من أردانها، فكانه قال: توقد ناره تحت فيصع نصب ناراً على التمييز. قال ويجوز أن يكون فاعل توقد موصلاً بفتح فحفذ وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى، والتقدير يوقد الذي تحت ناراً وهو على التمييز أيضاً، وذكر لحذف الموصول في مثل هذا عدة شواهد.

قوله: (وأحسب أنه كان يقول إذا فيه لفظ وأصوات) في رواية جرير « تقب قد بني بناء الثور وفيه رجال ونساء ».

قوله: (وإذا هم يسيئهم سب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا) بغير همزة للآثر وحكي المزمع أي رفعوا أصواتهم مخططة ومنهم من سهل الهمزة، قال في النهاية: الضوضاء أصوات الناس ولغظهم وكذا الضوضى بلا هاء مقصور، وقال الحميدي: المصلر بغير همز، وفي رواية جرير « فإذا اقتربت ارتفعوا حتى كأدوا أن يخرجوا، فإذا حدث رجعوا » وعند أحمد « فإذا أوقدت » بدل « اقتربت ».

قوله: (فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم) في رواية جرير بن حازم « على نهر من دم » ولم يقل حسبت.

قوله: (صاح يسبح) بفتح أوله وسكون المهملة بعد ما موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة أي يعوم.

قوله: (سبح ما سبح) بفتحين والموحدة خفيفة.

قوله: (لم يأتي ذلك الذي) فاعل « يأتي » هو السابح. وذلك في موضع نصب على المقعولة.

قوله: (لويقر) بفتح أوله وسكون القاء وفتح العين المعجمة بعد ما راه أي يفتحه وزنه ومعناه.

قوله: (كلما رجع إليه) في رواية للمستلمي « كلما رجع إليه ففقر له فاه » ووقع في رواية جرير بن حازم « فاقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ورده حيث كان » ويجمع بين الروايين أنه إذا أراد أن يخرج ففقر فاه وأنه يلقيه الحجر يرميه لياه.

قوله: (كرويه المرأة) يفتح الميم وسكون الراء وهزمة ممدودة بعدها هاء تأتيث، قال ابن التين: أصله المرأة تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلت ألفاً ووزنة مفعلة.

قوله: (كاكروه ما أنت راء رجلا امرأة) يفتح الميم أي فييح المنظر.

قوله: (فإذا عنده نار) في رواية يحيى بن سعيد القطان عن عوف عند الإسماعيلي « عند نار ».

قوله: (يحشها) يفتح أوله ويضم الهاء المهملة وتشديد الشين للمجمة من الثلاثي، وحكى في المطالع ضم أوله من الرهايم وفي رواية جرير بن حازم « يحشها » بسكون الهاء وضم الشين للمجمة المكررة.

قوله: (ويسمى حوها) في رواية جرير « ويوقعا » وهو تصغير يحشها قال الجوهري: حششت النار أحشها حشاً وأوقعتها، وقال في التهذيب: حششت النار بالحطب ضمنت ما تفرق من الحطب إلى النار، وقال ابن العربي: حش نارها حركها.

قوله: (فأثابتا على روضة معصمة) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأتيث، ولبعضهم يفتح اللثناة وتشديد الميم يقال أضم البيت إذا اكتهل وغلظة عيمة طويلة، وقال الداودي أعتمت الروضة غطاهما الحصب، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم، قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه قلت: الذي يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الحضرة كقوله تعالى ﴿ مدهامتان ﴾ [الرحمن: ٦٤] ويضبط ابن بطال روضة معتمنة بكسر الغين للمجمة وتشديد التون، ثم نقل عن ابن دريد: واد أفن ومنن إذا كثر شجره، وقال الخليل: روضة غناه كثيرة العشب، وفي رواية جرير بن حازم « روضة خضراء وإذا فيها شجرة عظيمة ».

قوله: (من كل لون الريح) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهي « نور » يفتح التون ويراء بدل « لون » وهي رواية النضر بن شميل عند أبي عوانة، والنور بالفتح الزهر.

قوله: (وإذا بين ظهري الروضة) يفتح الراء وكسر الياء التحتانية تشبة ظهر، وفي رواية يحيى بن سعيد « بين ظهرائي » وهما بمعنى المراد وسطها.

قوله: (رجل طويل) زاد النضر « قائم ».

قوله: (لا أكاد أرى رأسه طولاً) بالنصب على التمييز.

قوله: (وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط) قال الطيبي: أصل الكلام هذا وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولداناً قط أكثر منهم، ونظيره قوله بعد ذلك « لم أر روضة قط أعظم منها » ولما إن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة « من قط » التي تختص بالماضي المنفي. وقال ابن مالك جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جازم وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي. قلت: والذي وجهه به الطيبي حسن جداً، ووجهه الكرماني بأنه يجوز أن يكون اكتفى بالنفي الذي يلزم من التركيب إذ المنفي: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو النفي مقدر. وسبق نظيره في قوله في صلاة الكسوف « فضلى بأطول قيام رأيت قط ».

قوله: (فقلت لهما ما هؤلاء) في بعض الطرق « ما هذا » وعليها شرح الطيبي.

قوله: (فأثابتا إلى روضة عظيمة) لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن، قال فاللاقي: أرق فأثابتت فيها) في رواية أحد والنسائي وأبي عوانة والإسماعيلي إلى مدوحة بدل « روضة » والمدوحة الشجرة الكبيرة، وفيه « فصعلا بي في الشجرة » وهي التي تتناسب الرقي والصمود.

قوله: (فأثابتا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) اللبن يفتح اللام وكسر الموحدة لغة تمت وأصلها ما يبنى به من طين وفي رواية جرير بن حازم « فأدخلاني دلراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيخوخ وشباب ونساء وفتيان. ثم أخرجاني منها فأدخلاني دلراً هي أحسن منها ».

قوله: (فلقنا فيها رجال شطرن من خلقهم) يفتح الحاء وسكون اللام بعدها قاف أي هيتهم، وقوله شطرن مبتدأ وكاحسن الخبر والكاف زائدة والجملته صفة رجال، وهذا الإطلاق يحملاً لأن المراد أن تصفهم حسن كله وتصفهم قبيح كله، ويحتمل أن

قوله: (فلقنا فيها رجال شطرن من خلقهم) يفتح الحاء وسكون اللام بعدها قاف أي هيتهم، وقوله شطرن مبتدأ وكاحسن الخبر والكاف زائدة والجملته صفة رجال، وهذا الإطلاق يحملاً لأن المراد أن تصفهم حسن كله وتصفهم قبيح كله، ويحتمل أن

قوله: (فلقنا فيها رجال شطرن من خلقهم) يفتح الحاء وسكون اللام بعدها قاف أي هيتهم، وقوله شطرن مبتدأ وكاحسن الخبر والكاف زائدة والجملته صفة رجال، وهذا الإطلاق يحملاً لأن المراد أن تصفهم حسن كله وتصفهم قبيح كله، ويحتمل أن

قوله: (فلقنا فيها رجال شطرن من خلقهم) يفتح الحاء وسكون اللام بعدها قاف أي هيتهم، وقوله شطرن مبتدأ وكاحسن الخبر والكاف زائدة والجملته صفة رجال، وهذا الإطلاق يحملاً لأن المراد أن تصفهم حسن كله وتصفهم قبيح كله، ويحتمل أن

أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدوا راتبه وأراد أن يعظمهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم. وفيه أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع كالخطيب، قال الكرمانى: مناسبة العقوبات المذكورة له للجنايات طاهر إلا الزناة فيها خفاء، ويانه أن العري فضيحة كالزنا، والزاني من شأنه طلب الخلوة فتناسب التور، ثم هو خائف حذر حال الفعل كان تحت النار. وقال أيضاً: الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينفي منه أن يقال، والثاني إما بدني وإما مالي فذكر لكل منهم مثال ينه به على من عداه، كما نبه بمن ذكر من أهل الثواب وأتهم أربع درجات: درجات النبي، ودرجات الأمة أعلامها الشهداء، وثانيتها من بلغ وثانيتها من كان دون البلوغ انتهى ملخصاً.

(خاتمة): اشتمل كتاب التعمير من الأحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثاً، الموصول منها اثنا عشر وثمانون والبقية ما بين معلق ومتابعة، للمكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقاً والبقية خلاصة، وافقه مسلم على تحريمها إلا حديث أبي سعيد «إذا رأى أحدكم الرؤيا يجيها» وحديث «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين» وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل على ثلاثة أحاديث «من غسله، ومن استمع، ومن صور» وحديث ابن عمر «من أفرى القرى أن يري عينه ما لم ير» وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.



٩٢- كتاب الفتن

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الفتن) في رواية كريمة والأصلي تأخير البسملة. والفتن جمع فتنة، قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لظهور جوده من ردهته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطبق على العذاب كقوله: «ذوقوا فتنتكم»، «الناريات: ١٤» وعلى ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى: «إلى الآيات سقطوا» [التوبة: ٤٩] وعلى الاختيار كقوله: «وفتناك توتراً» [طه: ٤٠] وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورواحه، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، قال تعالى: «ونيلوكم بالشر والخير فتنة» ومنه قوله: «وإن كادوا ليفتنونك» [الإسراء: ٧٣] أي يوقعونك في بلية وشدة في صرفك عن العمل بما أوحى إليك. وقال أيضاً الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والصيبة والقتل والعذاب والمعصية وغيرها من المكروهات: فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بخير أمر الله فهي منومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله: «والفتنة أشد من القتل» [البقرة: ٢١٧] وقوله: «إن الذين فتروا المؤمنين والمؤمنات» وقوله: «ما أنتم عليه بفاتنين» وقوله: «بأيكم الفتون» وكقوله «واحلهم أن يفتنوك» [المائدة: ٤٩] وقال غيره: أصل الفتنة الاختيار، ثم استعملت فيما أخرجته الحنة والاختيار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه أو أبل إليه كالكفر والإثم والتحريق والفضيحة والفجور وغير ذلك.

١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ وآتوا فتنه لا نصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [الأنفال: ٢٥]

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْذُرُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ غَمْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْظُرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَيَلْحَقُ بِنَاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقُولُ: أُمِّي، فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي، فَتَشْوَى عَلَى الْفَقْهَرِيِّ.»

قال ابن أبي مليكة: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أظفاننا، أو نقصن. [راجع: ٦٥٩٣، أخرجه مسلم: ٢١٢٢٢.]

«أما» في قوله «أما الرجل» وقد تحذف الفاء في بعض المجلدات نظراً إلى أن أما لما حذفت حذف مقتضاهما وكلامها جازز وبالله التوفيق. وقوله يحمل بالتخفيف للاكثر ولبعضهم بالتشديد، وإنما استحق التعذيب لما نشأ عن تلك الكذبة من المفاصد وهو فيها غتار غير مكروه ولا ملجأ. قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أمته وعينه ولسانه على الكذب بترويج باطله وقمت للمشاركة بينهم في العقوبة.

قوله: (في مثل بناء التور) في رواية جرير «والذي رآه في الثقب».

قوله: (فهم الزناة) مناسبة العري لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن صادتهم أن يستروا في الخلوة فعوتبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنابهم من أعضائهم السفلى.

قوله: (لأنه أكل الربا) قال ابن هبيرة إنما عوقب أكل الربا بسباحته في النهر الأحر والقامة الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحر، وأما إقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يفتي عنه شيئاً وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه محفة.

قوله: (الذي عند النار) في رواية الكشميهني «عند النار».

قوله: (خازن جهنم) إما كان كربه الرؤية لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار.

قوله: (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم) في رواية جرير فالشيخ في أصل الشجرة إبراهيم؛ وإنما اختص إبراهيم لأنه أبو المسلمين، قال تعالى ﴿ ملة أبينا إبراهيم ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه ﴾ [آل عمران: ٦٨] الآية (وأما الولدان الذين حوله نكل مولود مات على الفطرة) في رواية النضر بن شميل «ولد علس الفطرة» وهي أشبه بقوله في الرواية الأخرى «وأولاد المشركين» وفي رواية جرير «فأولاد الناس» لم أر ذلك إلا في هذه الطريق، ووقع في حديث أبي أمامة الذي نهى عليه في أول شرح هذا الحديث «ثم انطلقنا فإذا نحن بمجرار وعلمان يلعبون بين نهريين، قلت ما هؤلاء قال: ذرية المؤمنين».

قوله: (وقال بعض المسلمين) لم أتف على اسمه.

قوله: (وأولاد المشركين) تقدم البحث فيه مستوفى في أواخر الجناز وظاهره أنه المحقق بولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا يعارض قوله: هم من آباؤهم لأن ذلك حكم الدنيا.

قوله: (وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسن وشطراً منهم قبيح) كذا في المرضعين ينصب شطراً ولغير أبي ذر «شطراً» في المرضعين بالرغم وحسناً وقيحاً بالنصب ولكل وجه، وللنسي والإسماعيلي بالرغم في الجميع، وعليه اقتصر الحميدي في جمعه «وكان» في هذه الرواية تامة والجملة حالية، وزاد جرير بن حازم في روايته «والدار الأولى التي دخلت دار عامة للمؤمنين وهذه النار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل» وفي حديث أبي أمامة «ثم انطلقنا فإذا نحن برجال ونساء أتبع شئ منظرًا وانتبهت ريحاً كأنها ريحهم المراضين، قلت ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزواني والزناة. ثم انطلقنا فإذا نحن بمهربي أشد شئ من انتفاخاً وانتبهت ريحاً، قلت: ما هؤلاء قال: هؤلاء موتى الكفار. ثم انطلقنا فإذا نحن برجال نيام تحت ظلال الشجر، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء موتى المسلمين. ثم انطلقنا فإذا نحن برجال أحسن شئ وجهاً وأطيبه ريحاً، قلت: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء الصديقون والشهداء والصالحون» الحديث. وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإسراء وقع مراراً بقلعة وسما على أمهات شئ. وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ. وفيه نوع من تلخيص العلم وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الروايات ليجمع تصورها في الذهن، والتخدير من النوم عن الصلاة المكتوبة، وعن رفض القرآن لمن يحفظه، وعن الزنا وأكل الربا وتمعد الكذب، وأن الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات، حتى النبي والشهيد. وفي الحديث على طلب العلم وإتباع من يلتبس منه ذلك. وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع للنزلة، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفايته الولدان، وسئل هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء كما تقدم في الإسراء أنه رأى آدم في السماء الدنيا، وإنما كان كذلك لكونه يرى نسبه بينه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويكي مع أن منزلته هو في عليين، فإذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته.

وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته يتجاوز الله عنهم. اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين. وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالوسائل عنها وفضل تمييزها واستجاب ذلك بعد صلاة الصبح، لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً. وفيه استقبال الإسراء

نبري النبي ﷺ منهم ولهم وبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدثت معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعت من اعتقاد القلب فقد أجاب بعضهم بأنه يجتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعاً لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جناباتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعة لأهل الكبار من أمته فيخرجون عند إخراج المومنين من النار والله أعلم.

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَبَةَ، عَنْ هِيبَةَ، عَنْ أَبِي وَإِبِلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطَكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، لَيْرَفَتُنْ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَمْرُوتُ لِأَنَابَتِهِمْ اخْتَلَجُوا فُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّهِ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدْلِكَ». [راجع: ٦٥٧٥. أخرجه مسلم: ٢٢٢٩٧].

٢- باب قول النبي ﷺ: « سَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُتَكْرَرُ فِيهَا »

وقال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الخوض». [راجع: ٤٣٣٠].

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْحَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطَكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، فَمَنْ رَوَّضَهُ حَرْبَ مِنْهُ، وَمَنْ حَرْبَ مِنْهُ، لَمْ يَطْمَأَنَّ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ الْوَأَمَّ أَهْرَافُهُمْ وَتَعْرِفُونِي، ثُمَّ يَحَالُ تَيْسِي وَيَتَيْمُهُ».

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُتَكْرَرُ فِيهَا». قَالُوا: لِمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُمُورًا إِلَيْهِمْ حَقُّهُمْ، وَسَأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [راجع: ٣٦٠٣. أخرجه مسلم: ١٨٤٣، بلط مخطف].

قال أبو حازم: فسويحي الثُّغَمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَخَذْتُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَنْبِي، قِيَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكْتُلُوا بِعَدْلِكَ، فَأَقُولُ: سَهْلًا سَهْلًا لِمَنْ يَكْتُلُ بَعْدِي». [راجع: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤. أخرجه مسلم: ٢٢٢٩٠، دون «إيهم من...»].

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ عَبْدِ الْأَرْثِ، عَنِ الْخَضِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أُمُورِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ خَرَجٍ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ بِمِثْلِ جَاهِلِيَّةٍ». [الطبر: ٧٠٥٤، ٧١٤٣. أخرجه مسلم: ١٨٤٩].

قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى: والظوافة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة). قلت: ورد فيه ما أخرجه أحد الوزراء من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «قلنا للزبير - يعني في قصة الجمل - يا أبا عبد الله ما جاء بك؟ فيجتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدنية ثم جتم تطلبون بدمه - يعني بالبرصة - فقال الزبير: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأفعال: ٢٥] لم تكن تحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت، وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال: «قال الزبير: لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله ﷺ، وما ظننا أننا خصصنا بها» وأخرجه النسائي من هذا الوجه نحوه وله طرق أخرى عن الزبير عند الطبري وغيره، وأخرج الطبري من طريق السدي قال: نزلت في أهل بدر خاصة فأصابهم يوم الجمل، وعند ابن أبي شيبه نحوه. وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «أمر الله المومنين أن لا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيمعهم المذاب» ولهذا الأثر شاهد من حديث علي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله عز وجل لا يذنب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن يتكروا، فلما فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة». أخرجه أحمد بسند حسن وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو علي، وله شواهد من حديث حنيفة وجبر وغيرهما عند أحد وغيره.

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْخَضِيِّ أَبِي عُفَمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْخَطَّارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أُمُورِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ فَارَقِ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا مَاتَ بِمِثْلِ جَاهِلِيَّةٍ». [راجع: ٧٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٨٤٩].

قوله: (وما كان النبي ﷺ يخلص بالشديد (من الفتن) يشير إلى ما تضمنته حديث الباب من الوعيد على التبدل والإحداث، فإن الفتن غالباً إنما تنشأ عن ذلك. ثم ذكر حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً «أنا على حوضي أنتظر من يرد علي، فيؤخذ بناس ذات الشمال» الحديث وحديث عبد الله بن مسعود رفته «أنا فرطكم على الخوض فليرفن لي أقدام» الحديث، وحديث سهل بن سعد بمعناه، ومع حديث أبي سعيد وفي جميعها «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدي» لفظ أبي مسعود والآخرين بمعناه، وقد تقدمت في ذكر الخوض آخر كتاب الرقاق وتقدم شرحها في «باب الحشر» قبل ذلك في كتاب الرقاق أيضاً، وقوله في حديث أسماء: «حدثنا بشر بن السري» هو بكسر الهمزة وسكون اللامجة وأبوه بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها ياء ثقيلة، وبشر بصري سكن مكة وكان صاحب مواظف قلب الأروم، وهو ثقة عند الجميع إلا أنه كان تكلم في شيء يتعلق بولاية الله في الآخرة فقام عليه الحميدي فاعتذر وتصل تكلم فيه بعضهم حتى قال ابن معين وأبو بصير يدهو على من ينسب لراي جهنم، وقال ابن عدي: له أفراد وخرائب. قلت: وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وضع أنه متابعه، وقوله في حديث سهل «من ورده شرب» وقع في رواية الكشيحي «يشرب».

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ يَكْحَى، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُسَبِّحٍ، عَنْ جَدَّةِ بْنِ أَبِي أُمِّةٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَلَمَّا أَمْسَلَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يُفَعِّكُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَخَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَبَائِعَةَ. [راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩، ولي الإمرأة (٤١) طويلاً].

٧٠٥٦- فَقَالَ لِمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ يَهَيَّا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَشِيئَتِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَثَوْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأُمَّةَ أَهْلَهُ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [الطبر: ٤٧٢٠٠. أخرجه مسلم: ١٧٠٩، ولي الإمرأة (٤٢)].

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حَضْرِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْتَسَقَلْتُ فَلَمَّا وَكَلَّمْتُ سَمِعْتُ لِي قَالَ: «إِنَّكُمْ سَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [راجع: ٣٧٩٢. أخرجه مسلم: ١٨٤٥].

قوله: (باب قول النبي ﷺ: سَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُتَكْرَرُ فِيهَا) هذا اللفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب وهي ستة أحاديث.

قوله: (ول قال عبد الله بن زيد (لج) هو طرف من حديث وصله المصنف في غزوة حنين من كتاب المغازي وفيه أنه قال للأصم: «إنكم ستلقون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الخوض» وتقدم شرحه هناك.

قوله: (لم يظها) قيل: هو كناية عن أنه يدخل الجنة لأنه صفة من يدخلها، وفي حديث أبي سعيد «إنك لا تدري ما بدلسوا» وقع في رواية الكشيحي «ما أحدثوا» وحاصل ما حل عليه حال المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا زيد بن وهب) للأعمش فيه شيخ آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية يحيى بن عيسى الرمي عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة مثل رواية زيد بن وهب.

قوله: (عبد الله) هو ابن مسعود وصرح به في رواية الثوري عن الأعمش في إعلانات النبوة.

قوله: (إنكم سروان بعدني أثره) في رواية الثوري «أثره» وتقدم ضبط الأثره وشرحها في شرح الحديث الذي قبله، وحاصلها الاختصاص بمحظ دينوي.

قوله: (وأموراً تتكرونها) يعني من أمور الدين، وسقطت السوا من بعض الروايات فهذا يدل من أثره، وفي حديث أبي هريرة الماضي في ذكر بني إسرائيل عن منصور هنا زيادة في أوله قال: «كان بنو إسرائيل توسمهم بالأنبياء، كلما مات نبي قام بعده نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكرونها» الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود.

قوله: (قالوا فما تأمرنا) أي أن نعمل إذا وقع ذلك.

قوله: (أدوا إليهم) أي إلى الأمراء (حقم) أي الذي يجب لم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم. ووقع في رواية الثوري «تودون الحق الذي عليكم» أي بذل المال الواجب في الزكاة والنسب في الخروج إلى الجهاد عند التعمين ونحو ذلك.

قوله: (وسلوا الله حكيم) في رواية الثوري «وتسالون الله الذي لكم» أي بان يلهمهم إصداقكم أو يبدلكم خيراً منهم، وهذا ظاهره المسموم في المخاطبين، ونقل ابن التين عن الداودي أنه خاص بالأنصار وكأنه اخذ من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله، ولا يزم من مخاطبة الأنصار بذلك أن يختص بهم فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض، فالسائر من بني الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه، ولما كان الأمر يختص بقريش ولاحظ للأنصار فيه خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثره، وخوطب الجميع بالنسبة لمن يلي الأمر، فقد ورد ما يدل على التعميم، ففي حديث يزيد بن سلمة الجمعي عند الطبراني أنه قال: «يا رسول الله إن كان علينا أمر يا يأخذون بالحق الذي علينا ويمرنا الحق الذي لنا أتقناهم؟ قال: لا، عليهم ما حلوا وعليكم ما حلتم» وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً «سبكون أمراء فيعرفون ويتكرونها، فمن كره برئ، ومن أكره سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: أفلا نقالتهم؟ قال: لا، ما صلوا» ومن حديث عوف بن مالك رفعه في حديث في هذا المعنى «قلنا يا رسول الله أفلا تباينهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة» وفي رواية له «بالسيف» وزاد «وإذا رأيتم من ولادكم شيئاً تكروهه فأكروهوا عمله ولا تنزعوا يبدأ من طاعة» وفي حديث عمر في مسنده للإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال: «أنا جبريل فقال: إن أمك ممتنة من بعدك، قلت: من أين؟ قال: من قبل أمراءهم وقربائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوقي فيطلبون حقوقهم فيفتنون، ويمنع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون. قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال بالكف والصبر إن أعطوا الذي لم أخفوه وإن منعه تركوه».

الحديث الثالث والرابع: حديث ابن عباس من وجهين في الثاني التصريح بالتحدث والسماح في موضعي التعمين في الأول.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، والجعد هو أبو عثمان المذكور في السند الثاني، وأبو رجاء هو العطاردي واسمه عمران.

قوله: (من كره من أميره شيئاً فليصين زاد في الرواية الثانية «عليه».

قوله: (فإنه من خروج من السلطان) أي من طاعة السلطان، ووقع عند مسلم «فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان» وفي الرواية الثانية «من فارق الجماعة» وقوله: «شيراً» بكسر المعجمة وسكون الواو وهي كلمة عن معصية السلطان وعبارته، قال ابن أبي جرة: المراد بالفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بآني شيء، فكأن عنها بمقتضى الشر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله: (مات ميتة جاهلية) في الرواية الأخرى «ماتت إلا مات ميتة جاهلية» وفي رواية لمسلم «ميتته ميتة جاهلية» وعنده في حديث ابن عمر رفعه «من خلع يبدأ من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عتقه بيعة مات ميتة جاهلية» قال الكرمان: الاستثناء هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري أي ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له

كذا، أو حذفت «ما» فهي مقدره، أو «إلا» زائدة أو عاطفة على رأي الكوفيين، والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتفجير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر «من فارق الجماعة شيراً فكامها خلع ربة الإسلام من عتقه» أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ومصححاً من حديث الحارث بن عتقه الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل، وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط «من حديث ابن عباس وفي سننه خليل بن دعلج وفيه مقال، وقال: «من رأسه» بدل «عتقه» قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جبار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المشغوب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدماء، وحجبتهم هذا الخير وغيره ما يساعده، ولم يستترا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث الذي بعده.

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (عن عمرو) هو ابن الحارث وعند مسلم «حدثنا عمرو بن الحارث».

قوله: (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج، وعند مسلم «حدثني بكير».

قوله: (عن يسر) بضم الواو وسكون المهملة، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة وهو تصحيف، وجنادة بضم الجيم وتحفيف التون، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح «حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن بكيراً حدثه أن يسر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه».

قوله: (دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: أصلحك الله حدثنا بحديث) في رواية مسلم «حدثنا» وقولهم: «أصلحك الله» يحتمل أنه أراد الدعاء له بالصالح في جسمه ليعافى من مرضه أو أعم من ذلك، وهي كلمة اعتادوها عند انتحاح الطلب.

قوله: (دعانا النبي ﷺ فهايناه) ليلة العبة كما تقدم إيضاحه في أوائل كتاب الإيمان أول الصحيح.

قوله: (فقال فيما أخذ علينا) أي اشتراط علينا.

قوله: (أن بايعنا) بفتح العين (على السمع والطاعة) أي له (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون التون بينهما (وهكرهنا) أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي تكون فيها حلجيزين عن العمل بما نؤمر به. ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد بالأشياء التي يكرهونها، قال ابن التين: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والشلقة في الخروج ليطابق قوله منشطنا. قلت: ويؤيد ما وقع في رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة عند أحمد «في النشاط والكسل».

قوله: (وعسروا وسرونا) في رواية إسماعيل بن عبيد «وعلى الفتحة في العسر واليسر» وزاد «وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قوله: (وأثرة علينا) بفتح الهزرة والمثناة وقد تقدم موضع ضبطها في أول الباب، والمراد أن طواعيتهم لم يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

قوله: (وأن لا تنازع الأمر أهله) أي الملك والإمارة، زاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة «وإن رأيت أن لك - أي وإن اعتقدت أن لك - في الأمر حفاً فلا تمثل بذلك الظن بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة» زاد في رواية حبان أبي الضر عن جنادة عند ابن حبان وأحمد «وإن أكلوا مالك وضمروا ظهرك» وزاد في رواية الوليد بن عبادة عن أبيه «وأن تقوم بالحق حينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» وسيأتي في كتاب الأحكام.

قوله: (إلا أن تروا كفوراً بواحاً) بموحدة ومهملة؛ قال الخطابي: معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً بدأماً من قولهم باح بالشيء يوح به بوحاً وبواحاً إذا أذاعه وظهره، وإنك ثابت في الدلائل بواحاً وقال: إنما يجوز بوحاً يسكنون الرولو وبواحاً بضم أوله ثم هزرة معذرة، وقال الخطابي: من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفراء التي لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل: البراح اللبان يقال برح الخفاف إذا ظهر،

وقال النووي: هو في معظم النسخ من مسلم بالرواي وفي بعضها بالراء. قلت: وروى عند الطبراني من رواية أحد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كصراً صراحاً، بصاد مهجلة مضمومة ثم راء، ووقع في رواية حبان أبي النضر المذكورة «إلا أن يكون مصيبة لله بواصاً» وعند أحد من طريق عمير بن هاني عن جنادة «ما لم يلمرؤك بوائم بواصاً» وفي رواية إسماعيل بن سعيد عند أحد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن عبادة «سيلي أمرؤك من بدلي رجال يعرفونكم ما تتكرون ويكرؤون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله» وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق زهر بن عبد الله عن عبادة رفعه «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تتكرون فليس لأولئك عليكم طاعة».

قوله: (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو غير صحيح لا يمتثل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يمتثل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لا تتزاورا ولا الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً عقلاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم انتهى. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يمرض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا نزاع ما يقبلح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما حدا الولاية، فإذا لم يقبلح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه يرفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، وعمل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم. ونقل ابن التين عن الندي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعهم بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق لبنته، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلوا في جواز الخروج عليه، والصحيح للنك إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

الحديث السادس: حديث أنس عن أسيد بن حضير ذكره مختصراً، وقد تقدم بتمامه مشروحاً في مناقب الأنصار، والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه أكر الذي ولاء عليه، فين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخض بذلك لفته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستمرار للحظ النبوي إما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر.

٣- باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمي على يدي» أخيلة سفهاء

٧٠٥٨- حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالسا مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة، ومعا مروان، قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصطفى يقول: «هلاك أمي على يدي غلظة من قريش». فقال مروان: لعنة الله عليهم غلظة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بني فلان وبني فلان لقلعت. فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رأهم غلظنا أحداً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم. لراجع: ٣٦٠٤. أخرجه مسلم: [٢٩١٧].

قوله: (باب قول النبي ﷺ هلاك أمي على يدي أغلظة سفهاء) زاد في بعض النسخ «أي ذر» من قريش «و لم يقع لأكثرهم، وقد ذكره في الباب من حديث أبي هريرة بدون قوله: «سفهاء» وذكر ابن بطال أن علي بن مبيد أخرجه يعني في كتاب الطاعة والمعصية من رواية سماك عن أبي هريرة بلفظ «على رؤوس سفهاء من قريش». قلت: وهو عند أحد والنسائي من رواية سماك عن أبي ظالم عن أبي هريرة «إن فسداً أمي على يدي غلظة سفهاء من قريش» هذا لفظ أحد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سماك عن عبد الله بن ظالم، وتابمه أبو عروانة عن سماك عند النسائي، ورواه أحد أيضاً عن زيد بن الحباب عن سفيان لکن قال: «مالك» بدل «عبد الله» ولفظه «سمعت أبا هريرة يقول مروان: أخبرني حسي أبو القاسم ﷺ قال: فسداً أمي على يدي غلظة سفهاء من قريش» وكذا أخرجه من طريق شعبة عن سماك، ولم يفت عليه الكرماني فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ «سفهاء» فلعله يوب به ليسترك ولم يفتح له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه. قلت: الثاني

هو المتمد وقد أكثر البخاري من هذا. **قوله في الرحلة:** (أخيلة) تصغير غلظة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد يقال لصبي حين يولد إلى أن يتعلم غلام وتصغيره غليم وجمعه غلمان وغلمة وأخيلة ولم يقولوا أغلظة مع كونه القياس كأنهم استثنوا عنه بقلصة، وأغرب النادوي فيما نقله عنه ابن التين فضيف أخيلة بفتح الهزلة وكسر العين المعجمة، وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة غلام تشبيهاً له بالغلام في قوته، وقال ابن الأثير المراد بالأخيلة هنا الصبيان ولللك صغرم. قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتبوير والدين ولو كان معلماً وهو المراد هنا، فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك من أمروه على الأحكام، إلا أن يكون المراد بالأخيلة أولاد بعض من استخلف فوقع الفساد بسببهم فنسب إليهم، والأولى الحمل على أهم من ذلك.

قوله: (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) زاد في «علامات النبوة» عن أحد بن محمد المكي «حدثنا عمرو بن يحيى الأموي».

قوله: (أخبرني جدي) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى إلى جد جده الأعلى فوقع في روايته «حدثنا عمرو بن يحيى بن العاص سمعت جدي سعيد بن العاص» فنسب سعيداً أيضاً إلى والد جد جده، وأبو عمرو بن سعيد هو المعروف بالأشعث قتل عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدشق بعد السبعين.

قوله: (كنت جالسا مع أبي هريرة) كان ذلك زمن معاوية.

قوله: (ومعا مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الذي ولي الخلافة بعد ذلك، وكان يلي معاوية إمرة المدينة ثارة وسعيد بن العاص - والد عمرو - يليها لمعاوية تارة.

قوله: (سمعت الصادق المصطفى) تقدم بيانه في كتاب الفتن والمراد به النبي ﷺ، وقد وقع في رواية عبد الصمد المذكور أن أبا هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ» وفي رواية له أخرى «سمعت رسول الله ﷺ».

قوله: (هلاك أمي) في رواية المكي «هلاك أمي» وهو المطابق لما في الترجمة. وفي رواية عبد الصمد «هلاك هذه الأمة» والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة.

قوله: (على يدي غلظة) كذا للاكثر بالتثنية، وللرسخي والكشميني «أيدي» بصيغة الجمع، قال ابن بطال: جاء المراد بالهلاك مبيداً في حديث آخر لأبي هريرة أخرجه علي بن مبيد وابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا وما إمارة الصبيان؟ قال: إن أطعتموهم هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم أهلككم» أي في دنياكم يزهاق النفس أو يذاعب المال أو يهيم، وفي رواية ابن أبي شيبة «أن أبا هريرة كان يمسي في السوق ويقول: اللهم لا تدركي سنة ستين ولا إمارة الصبيان» وفي هذا إشارة إلى أن أول الأخيلة كان في سنة ستين وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد أشهر، وهذه الرواية تخصص رواية أبي زرعة عن أبي هريرة الماضية في «علامات النبوة» بلفظ «يهلك الناس هذا الخي من قريش» وإن المراد بعض قريش وهم الأحداث منهم لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله فتضد أحوال الناس ويكر الحيط بتولي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ، وأما قوله: «لو أن الناس احتزلوهم» محذوف الجواب وتقديره: لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقتلوا معهم ويفرؤا بدنيهم من الفتن، ويحصل أن يكون «ليو» للنسبي فلا يحتاج إلى تقديم جواب. ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عسوم الملاك قال ابن وهب عن مالك: تهاجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف.

قوله: (فقال مروان: لعنة الله عليهم غلظة) في رواية عبد الصمد «لعنة الله عليهم من أخيلة» وهذه الرواية تفسر المراد بقوله في رواية المكي «فقال مروان غلظة» كذا انتصر على هذه الكلمة فقلت رواية الباب أنها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلظة فكان التقدير غلظة عليهم لعنة الله أو ملمونون أو نحو ذلك، ولم يرد التنجيب ولا الاستيابة.

قوله: (فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لقلعت) في

قوله: (عن زينب بنت أم سلمة) في رواية شعيب عن الزهري «حدثني عمرو أن زينب بنت أبي سلمة حدثت».

قوله: (عن أم حبيبة) في رواية شعيب «أن أم حبيبة بنت أبي سفيان حدثتها» هكذا قال بعض أصحاب سفيان بن عيينة منهم مالك بن إسماعيل هذا ومنهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم ومنهم سعيد بن منصور في السنن له ومنهم قتيبة وهارون بن عبد الله عند الإسماعيلي والقعني عند أبي نعيم، وكذا قال مسدد في مسنده، قلت وهكذا تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عقيل وفي «علامات النبوة» من رواية شعيب ويأتي في أواخر كتاب الفتن من رواية محمد بن أبي عتيق كلهم عن الزهري ليس في السند حبيبة زاد جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه ذكر حبيبة فقَالُوا عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة، هكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو الأشعري وزهير بن حرب وعبد بن يحيى بن أبي عمر أربعمتهم عن سفيان عن الزهري، قال مسلم: زادوا فيه حبيبة، وهكذا أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد كلهم عن سفيان، قال الترمذي: جود سفيان هذا الحديث هكذا رواه الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة، قال الحميدي قال سفيان: حفظت عن الزهري في هذا الحديث أربع نسوة زينب بنت أم سلمة عن حبيبة وهما ريبيتا النبي ﷺ عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي ﷺ، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحميدي فقال في روايته «حفظت في هذا الحديث عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي ﷺ تتين من أزواجه أم حبيبة وزينب بنت جحش وتشتين ريبيتا بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش مات بمرض الحبيشة. انتهى كلامه.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً من رواية إبراهيم بن بشار الرمادي ونصر بن علي الجهضمي، وأخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة والإسماعيلي من رواية الأسود بن عامر كلهم عن ابن عيينة بزيادة حبيبة في السند، وساق الإسماعيلي عن هارون بن عبد الله قال: قال لي الأسود بن عامر: كيف يحفظ هذا عن ابن عيينة؟ فذكره له بنقص حبيبة فقال: «لكنه حدثنا عن الزهري عن عمرو عن أربع نسوة كلهن قد أدركن النبي ﷺ، بعضهم عن بعض» قال الدارقطني أظن سفيان كان تارة يذكرها وتارة يسقطها، قلت ورواه شرح بن يونس عن سفيان فأسقط حبيبة وزينب بنت جحش أخرجه ابن حبان، ومثله لأبي عوانة عن الليث عن الزهري ومن رواية سليمان بن كثير عن الزهري وصرح فيه بالإخبار، وسأذكر شرح المتن في آخر كتاب الفتن إن شاء الله تعالى، وحبيبة بنت عبيد الله بالتصغير ابن جحش هذه ذكرها موسى بن عقبة فيمن هاجر إلى الحبيشة تنصر عبيد الله بن جحش ومات هناك وبثبت أم حبيبة على الإسلام فتزوجها النبي ﷺ وجهزها إليه النجاشي، وحكى ابن سعد أن حبيبة إنما ولدت بمرض الحبيشة فعلى هذا تكون في زمن النبي ﷺ صغيرة فهي نظير التي روت عنها في أن كلاً منهما رويته النبي ﷺ وفي أن كلاً منهما من صفار الصحابة، وزينب بنت جحش هي عمه حبيبة المذكورة فروت حبيبة عن أمها عن عمها وكانت وفاة زينب قبل وفاة أم حبيبة، وزعم بعض الشراح أن رواية مسلم بذكر حبيبة تؤيد بانقطاع طريق البخاري، قلت وهو كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي نهت عليها، وقد جمع الحفاظ عبد الغني بن سعيد الأزدي جزءاً في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة وجملة ما فيه أربعة أحاديث، وجمع ذلك بعده الحفاظ عبد القادر الرازي ثم الحفاظ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها وزاد واحداً خامساً فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب، ثم حديث عمر في العمالة وسيأتي في كتاب الأحكام.

الحديث الثاني: حديث أسامة بن زيد.

قوله: (عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة «حدثنا الزهري» وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه.

قوله: (عن عمرو عن أسامة بن زيد) في رواية الحميدي وابن عمر في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري «أخبرني عمرو أنه سمع أسامة بن زيد» وقوله: «حدثنا عمرو» وهو ابن غيلان.

قوله: (أشرف النبي ﷺ) عند الإسماعيلي في رواية عمر «أوفي» وهو بمعنى أشرف أي اطلع من علو.

قوله: (على أطام) بضمين هو الحصن وقد تقدم بيانه في آخر الحج.

قوله: (من أطام المدينة) تقدم في علامات النبوة عن أبي نعيم بهذا السند بلفظ

رواية الإسماعيلي «من بني فلان وبني فلان لفلت» وكان أبا هريرة كان يعرف أسامهم وكان ذلك من الجواب الذي لم يحدث به، وتقدمت الإشارة إليه في كتاب العلم، وتقدم هناك قوله: «لو حدثت به لقطعت هذا البعير».

قوله: (فكنت أخرج مع جدي) قال ذلك عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجده سعيد بن عمرو، وكان مع أبيه لما غلب على الشام، ثم لما قتل تحول سعيد بن عمرو إلى الكوفة فسكنها إلى أن مات.

قوله: (حين ملكوا الشام) أي وغيرها لما ولوا الخلافة، وإنما خصت الشام بالذكر لأنها كانت مسكنهم من عهد معاوية.

قوله: (وإذا رآهم غلماناً أحداً) هذا بقري الاحتمال الماضي وإن المراد أولاد من استخلف منهم، وأما ترده في أيم المراد مجديت أبي هريرة فمن جهة كون أبي هريرة لم يفضح بأسمائهم، والذي يظهر أن المذكورين من جملتهم، وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس السنين وإمارة الصبيان فإن يزيد كان غالباً ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان الكبير ويوليها الأصاغر من أقاته، وقوله: «قلنا أنت أعلم» القائل له ذلك أولاده وأتباعه عن سماع منه ذلك، وهذا مشعر بأن هذا القول صدر منه في أواخر دولة بني مروان بحيث يمكن عمرو بن يحيى أن يسمع منه ذلك، وقد ذكر ابن عسكار أن سعيد بن عمرو هذا بقي إلى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبيل الثلاثين ومائة، ووقع في رواية الإسماعيلي أن بين تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده سبعين سنة، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث أيضاً حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جاز، لأنه «أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع إخباره عن هلاك الأمة على أيديهم لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار أنصف المقدسين وأيسر الأمورين.

(تبيينه) يتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده فكان الله تعالى أجرى ذلك على لسانه ليكون أشد في الحجة عليهم لعلمهم بتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والمد مروان وما ولد أخرجه الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك.

٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ

مِنْ شَرِّ لَدَى الْقَرَبِ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ قَالَتْ: امْتَنَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْيَوْمِ مُخْمَرًا وَجَنُحَةً وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ لَدَى الْقَرَبِ، فَبُحِ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَيْلٌ عَلَيْهِ» - وَعَقَدَ سَفِيَانٌ يَسْعِينَ أَوْ مِائَةً - قِيلَ: أَنْهَلِكُ وَيْلِيَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْغَيْبُ». [رواجع: ٣٣٤٦. أخرجه مسلم: ١٢٨٨٠.]

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مَخْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَمَةَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أَطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفَيْسَنَ فَتَقَعُ خِيَالًا يُورِكُمْ كَوَقَعِ الْقَطْرُ». [رواجع: ١٨٧٨.]

قوله: (باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر لَدَى الْقَرَبِ) إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإشارة بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمة، ومالك بن إسماعيل شيخه فيه وهو أبو غسان النهدي، وكأنه اختار تخريج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان بن عيينة له من الزهري.

قوله: (عن عروة) هو ابن الزبير.

«على اطم من الأطم» فانضى ذلك أن اللفظ الذي ساقه هنا لفظ معمر.

قوله: (هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا) وهذه الزيادة أيضاً لمعمر، ولم ارها في شيء من الطرق عن ابن عيينة.

قوله: (إني لأرى الفتن تقع خلال يوتكم) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان «إني لأرى مواقع الفتن» والمراد بالمواقع مواضع السقوط، والحلال والنواحي، قال الطبري: تقع مفعول ثان ويحتمل أن يكون حالا وهو أقرب، والرواية بمعنى النظر أي كشف في فأبصرت ذلك عياناً.

قوله: (كواقع القطبي) في رواية المستملي والكشميني «المطر» وفي رواية علامات النبوة «كمواقع القطر» وقد تقدم الكلام على هذه الرواية في آخر الحج، وإما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان كان بها، ثم انتشرت الفتن في البلاد بعد ذلك، فالقتال بالجليل وصفين كان بسبب قتل عثمان، والقتال بالتهوران كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك العصر إما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه. ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على امرائه ثم عليه بتوليته لهم، وأول ما نشأ ذلك من العراق وهي من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي أن الفتنة من قبل المشرق، وحسن التشبية بأططر لإرادة التعميم لأنه إذا وقع في أرض معينة معها ولو في بعض جهاتها، قال ابن بطال: أنذر النبي ﷺ في حليمة زينب بقرق قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم، وقد ثبت أن خروج بأجرح وسأجرح قرب قيام الساعة فإذا فتح من دمهم ذلك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتن يتبع على مر الأوقات، وقد جاء في حديث أبي هريرة رقه «ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم» قال: وهذا غاية في التحذير من الفتن والحوض فيها حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها، وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يجوضوا فيها ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها.

٥- باب ظهور الفتن

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَفْصَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُتَّخَذُ الزَّمَانُ، وَيَقْصُ الْعَمَلُ، وَيَلْقَى الشُّعْ، وَيُظْهِرُ الْفِتْنَ، وَيَكْفُرُ الْهَرَجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [راجع: ٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٧، بقلمة ليست في هذه الطريق. وأخرجه: ١٥٧، في كتاب العلم: ١٢].

وَقَالَ حُثَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٣، ٧٠٦٢- حَدَّثَنَا عِيَّادُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ تَيْنَ يَمْدِي السَّاعَةَ لِأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُوقَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْفُرُ فِيهَا الْهَرَجُ». وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ. [المط: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦. أخرجه مسلم: ٢١٧٢].

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غَسَّانٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَابِي مُوسَى فَحَدَّثَنَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ تَيْنَ يَمْدِي السَّاعَةَ لِأَيَّامًا، يُوقَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْفُرُ فِيهَا الْهَرَجُ». وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣. أخرجه مسلم: ٢١٧٢].

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِلِ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... بِطَلَّة.

وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَشِيَّةِ الْقَتْلُ. [راجع: ٧٠٦٣. أخرجه مسلم: ٢١٧٢].

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ

عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَاحْسِبُهُ رَقَعَهُ، قَالَ: «تَيْنَ يَمْدِي السَّاعَةَ أَيَّامُ الْهَرَجِ، يُزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلُ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرَجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَشِيَّةِ. [راجع: ٧٠٦٢. أخرجه مسلم: ٢١٧٢].

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ غَاصِمِ بْنِ أَبِي وَإِلِ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمَ الْإِيمَانُ أَبِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرَجِ... نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَسْوُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَلْتَرِي كُهُمُ السَّاعَةَ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

قوله: (باب ظهور الفتن) ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (حدثنا عياش) بحتاتية تقيية ومعجمة، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهمله البصري، وسعيد هو ابن المسيب ونسبه أبو بكر بن أبي شيبة في روايته له عن عبد الأعلى المذكور أخرجه ابن ماجه، وكذا عند الإسماعيلي من رواية عبد الأعلى وعبد الواحد وعبد المجيد بن أبي رواد كلهم عن معمر، وهو عند مسلم عن أبي بكر لكن لم يسق لفظه.

قوله: (يتخارب الزمان) كذا للاكثر، وفي رواية السرخسي «الزمن» وهو لغة فيه.

قوله: (ويقص العلم) كذا للاكثر، وفي رواية المستملي والسرخسي «العمل»، ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عند مسلم، وعنده من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق «ويقص العلم» ووقع مثله في رواية الأعرج عن أبي هريرة كما سبقت في أواخر كتاب الفتن وهي تزيد رواية من رواه بلفظ «ويقص العمل» ويؤيد أيضاً الحديث الذي بعده بلفظ «ينزل الجهل ويرفع العلم».

قوله: (ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله أيما هو) يفتح الهززة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة وأصله أي شيء هو، ووقعت للاكثر بغير الف بعد الميم، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا إيش؟ في موضع أي شيء، وفي رواية الإسماعيلي «وما هو؟» وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة «قالوا يا رسول الله وما الهرج؟» وهذه رواية أكثر أصحاب الزهري، وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عن أبي داود «قال يا رسول الله إيش هو؟ قال: القتل القتل» وفي رواية للطبراني عن ابن مسعود «القتل والكلب».

قوله: (قال القتل القتل) صريح في أن تفسير الهرج مرفوع، ولا يعارض ذلك مجيء في غير هذه الرواية موقوفاً ولا كونه بلسان الحيشة، وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر «سمعت أبا هريرة» فذكر نحو حديث الباب دون قوله «يتخارب الزمان» ودون قوله: «ويقص العلم» وزاد فيه «ويظهر الجهل» وقال في آخره: «قال يا رسول الله وما الهرج؟ فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل» فيجمع بأنه جمع بين الإشارة والتعلق بحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعض كما وقع لهم في الأمور المذكورة، وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد «أن رجلاً قال له: يا أبا سليمان اتق الله، فإن الفتن ظهرت، فقال: أما وابن الخطاب حي فلا، إنما تكون بعده، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد، ذلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج».

قوله: (وقال يونس) يعني ابن يزيد (وشعيب) يعني ابن أبي حمزة والليث وابن أبي الزهري عن الزهري عن حميد يعني ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، يعني أن هؤلاء الأربعة خلفوا معمرًا في قوله؟ «عن الزهري عن سعيد» فجعلوا شيخ الزهري حميداً لا سعيداً، وصنع البخاري يقتضي أن الطرفين صحيحان، فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب وكانه رأى أن ذلك لا يقدح، لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين، ولا يلزم من ذلك اطراءه في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيخ، ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح، وليست رواية معمر مدفوعة عن

أه يقع عند خروج المهدي ووقوع الأمة في الأرض وغلبة العدل فيها فيستلذ العيش عند ذلك وتستقص مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت، وتغلب الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة المخرج وغيرها، وأقول: إنما احتاج الحساضي إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع القصص في زمانه، وإلا فالذي تضمنته الحديث قد وجد في زماننا هذا فإنما نجد من سرعة مر الأيام ما لم تكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد نزح البركة من كل شيء حتى الزمان وذلك من علامات قرب الساعة.

وقال بعضهم: معنى تقارب الزمان استواء الليل والنهار، قلت وهذا عما قاله في قوله: « وإذا اقترب الزمان لم تكذروا للمؤمن تكذب » كما تقدم بيانه فيما مضى. ونقل ابن التين عن اللادوي أن معنى حديث الباب أن ساعات النهار تقصر قرب قيام الساعة ويقرب النهار من الليل انتهى، وتخصيصه ذلك بالليل لا معنى له بل المراد نزح البركة من الزمان إليه ونهاره كما تقدم. قال النووي تبعاً لبعض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلاً يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، قالوا وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث، وقد قيل في تفسير قوله: « بتقارب الزمان » قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها، وقيل تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل، وهذا اختيار الطحاوي، واحتج بان الناس لا يتساوون في العلم والفهم، فالذي جنى إليه لا يناسب ما ذكر معه، إلا أن نقول إن الروا لا ترتب فيكون ظهور الفتن أولاً ينشأ عنها المخرج، ثم يخرج المهدي فيحصل الأمن.

قال ابن أبي جرمة: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث « لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر » وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسيّاً ويحتمل أن يكون معنوياً، أما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم الديني ومن له فطنة من أهل السبب النبوي فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه، وأشد ذلك الأقوات فيها من الحرام المحض ومن الشبه ما لا يخفى حتى إن كثيراً من الناس لا يتوقف في شيء ومهما قدر علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً، وقيل: نقص العلم بموت أهله فكلام عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإن العامل إذا دعته المخطوب لفته عن أرواده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الحياتة في الأمانات والصناعات.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاض والقرون إلى الاقراض فيتقارب زمانهم وتنتدس أيامهم، وأما قول ابن بطال إن بقية الحديث لا يحتاج إلى تفسير فليس كما قال، فقد اختلف أيضاً في المراد بقوله: « ينقص العلم » فقيل المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه النسيان مثلاً، وقيل: نقص العلم بموت أهله فكلام عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد، وأما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإن العامل إذا دعته المخطوب لفته عن أرواده وعبادته، ويحتمل أن يراد به ظهور الحياتة في الأمانات والصناعات.

قال ابن أبي جرمة: نقص العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأما المعنوي فيحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل، والنفس ميالة إلى الراحة وتحن إلى جنسها، وكثرة شياطين الأوس الذين هم أضمر من شياطين الجن. وأما قبض العلم فسببها بسط القول فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وأما قوله: « ويلقى الشرح » فلإفراد إفقاره في قلب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعاته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير، وليس المراد وجود أصل الشرح لأنه لم يزل موجوداً، والمخوف في الروايات « يلقي » بضم أوله من الرابي، وقال الحميدي، لم تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أي يتلقى ويتعلم ويترواح به كما في قوله: « ولا يلقاها إلا الصابرون » [القصص: ٨٠] قال: والرواية بسكون اللام غفطاً تُفسد المعنى لأن الإلقاء بمعنى التبرك ولو ترك لم يكن موجوداً وكان مدحاً والحديث ينهى بالذم. قلت: وليس المراد الإلقاء هنا أن الناس يلقونه، وإنما المراد بأنه يلقي إليهم أي يوقع في قلوبهم ومنه: « إي آتني إلي كتاب كريم » [النمل: ٢٩] قال الحميدي ولو قيل بالقاء مع التخفيف لم يستقم لأنه لم يزل موجوداً. قلت: لو نبئت الرواية بالقضاء لكان

الصحة لما ذكرته، فأما رواية يونس فوصلها مسلم كما ذكرت من طريق ابن وهب عنه ولفظه « ويقبض العلم » وقدم « وتظفر الفتن » على « ويلقى الشرح » وقال: « قالوا وما المخرج؟ قال: القتل » ولم يكرر لفظ القتل. ومثله له من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفته « لا تقوم الساعة حتى يكسر المخرج » فذكره مختصراً عليه، وأخرجه أبو داود من رواية عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد بلفظ « ويقبض العلم » وأما رواية شعيب فوصلها المصنف في كتاب الأدب عن أبي اليمان عنه وقال في روايته « يتقارب الزمان ويقبض العمل » وفي رواية الكشميهي « العلم » والباقي مثل لفظ معمر، وقال في روايته يونس وشعيب عن الزهري « حدثني حميد بن عبد الرحمن » وأما رواية الليث فوصلها الطبراني في « الأوسط » من رواية عبد الله بن صالح عنه به مثل رواية ابن وهب، وأما رواية ابن أخي الزهري فوصلها الطبراني أيضاً في « الأوسط » من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وقال في روايته « سمعت أبا هريرة » ولفظه مثل لفظ ابن وهب إلا أنه قال: « قلنا وما المخرج يا رسول الله؟ » وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وأبي يونس مولى أبي هريرة ثلاثهم عن أبي هريرة قال يمثل حديث حميد بن عبد الرحمن غير أنهم لم يذكروا « ويلقى الشرح ». قلت: وساق أحد لفظ همام وأوله « يقبض العلم ويتقرب الزمن » وقد جاء عن أبي هريرة من طريق أخرى زيادة في الأمور المذكورة، فأخرج الطبراني في « الأوسط » من طريق معبد بن جبير عنه رفته « لا تقوم الساعة حتى يظهر الفتح والبعث ويؤمن الأمين ويؤمن الخائن وتهلك الوعول وتظفر التحوت، قالوا يا رسول الله ما التحوت والوعول؟ قال: الوعول وجوه الناس وأشرافهم والتحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس ليس يعلم بهم » وله من طريق أبي علقمة « سمعت أبا هريرة يقول إن من أشراط الساعة » نحوه وزاد كذلك « أتباتنا عبد الله بن مسعود سمعته من يحيى؟ قال: نعم، قلنا وما التحوت؟ قال: فسول الرجال وأهل البيوت الغامضة قلنا وما الوعول؟ قال: أهل البيوت الصالحة قال ابن بطال: ليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله بتقارب الزمان ومعناه والله أعلم بتقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمرفوع ولا ينهى عن منكر لعلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما تضاضلوا فإذا تساوا هلكوا يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يلجأ إليهم عند الشدائد ويستشفى بأرأئهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بتوجيههم وآثارهم.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم لأن درج العلم متفاوت قال تعالى: ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ [يوسف: ٧٦] وإنا يتساوون إذا كانوا جهالاً، وكأله يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يقدر العلم بقدر العلم، قال ابن بطال: وجب ما تضمنته هذا الحديث من الأشرطة قد رأيتها عياناً فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشرح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قلت: الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجه بسند قوي عن حذيفة قال: « يلدس الإسلام كما يلدس وشي الشوب حتى لا يلدي ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية » الحديث وسأذكر مزيداً لذلك في أواخر كتاب الفتن، وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال: « ولتزرع القرآن من بين أظهركم يسري عليه ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء »، وسنده صحيح ولكنه موقوف وسيأتي بيان معارضه ظاهراً في كتاب الأحكام والجمع بينهما، وكذا القول في باقي الصفات، والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الأماكن دون بعض، والذي يعقبه قيام الساعة استحكام ذلك كما قرره.

وقد مضى من الوقت الذي قال فيه ابن بطال ما قال نحو ثلاثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكن يقل بعضها في بعض ويكثر بعضها في بعض، وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير في التي تليها، وإلى ذلك الإشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده « لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه » ثم نقل ابن بطال عن الخطابي في معنى تقارب الزمان المذكور في الحديث الآخر بعني الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس واحد من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السفة » قال الخطابي هو من استلذذ العيش، يريد والله أعلم

ومجلت لأبي عروانة عن عاصم في المنى سنناً أخر أخرجه ابن أبي شيبة عن عوفان وأبي الوليد جميعاً عن أبي عروانة عن عاصم عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها: « فاولئك الأيام التي ذكر النبي ﷺ بين يدي الساعة أيام المخرج » وذكر فيه أن « الفتنة تدمش حتى ينظر الشخص هل يهد مكاناً لم ينزل به فلا يهد » وقد وافقه على حديث ابن مسعود الأخير زائدة أخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله « سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء » الحديث.

قوله: (أنه قال لعبد الله) يعني ابن مسعود (تعلم الأيام التي ذكر - إلى قوله - (عروة) يريد نحو الحديث المذكور) بين يدي الساعة أيام المخرج ، وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصراً على حديث ابن مسعود المرفوع دون القصة، ووقع عند احد وابن ماجه من رواية الحسن الصبري عن أسيد بن المششم عن أبي موسى في المرفوع زيادة « قال رجل يا رسول الله إنا نقتل في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال: ليس يقتلكم المشركين، ولكن يقتل بعضهم بعضاً » الحديث.

قوله: (وقال ابن مسعود) هو بالسند المذكور.

قوله: (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) قال ابن بطال: هذا وإن كان لفظه لفظ المسموم فالمراد به الخصوص، ومعناه أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس بليل قوله: « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة » فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاً. قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور بقوله في حديث ابن مسعود أيضاً رفعه « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » أخرجه مسلم ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة رفعه « إن الله يمت رباً من الذين آمن من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مقال فذة من إيمان إلا قبضته، وله في آخر حديث النواس بن سميان الطويل في قصة الدجال وعيسى وإسراج وماجوج « إنا بعث الله رباً طيبة تقبض روح كل مؤمن ومسلم ويقي شرار الناس يتهاجرون تهاجراً للحمر فليهم تقوم الساعة » وقد اختلفوا في المراد بقوله: « يتهاجرون » قليل يتساقفون وقيل: يتسارون، والذي يظهر أنه هنا بمعنى يتقاتلون أو لأعم من ذلك، ويؤيد حمله على القتال حديث الباب، ولمسلم أيضاً « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله » وهو عند أحد بلفظ « على أحد يقول لا إله إلا الله » والجميع بينه وبين حديث « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة » على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار تهجم الساعة عليهم بنته كما سيأتي بيانه بعد قليل.

٦- باب لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَهْبَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَسَكَّرْنَا لَيْلِيَّ مَالِكٍ مِنَ النَّفْسِ مِنَ الْحِجَابِ، فَقَالَ: اضْبُرُوا، لِإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ سَهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَرَعًا، يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِئِنِّ؟ مَنْ لَوْ يَلْقَى صَوَّاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَرْوَاحَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ - رَبُّ كَأَمِيَّةٍ فِي اللَّيْلِ غَارِبَةٌ فِي الْآخِرَةِ. » [راجع: ١١٥].

قوله: (باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه) كذا ترجم بالحدِيث الأول، وأورد فيه حديثين:

الأول:

قوله: (سهبان) هو الزهري (والزهري بن علي) بفتح العين بعد ما دال وهو كوفي مدائني يسكنون الميم ولي قضاء الري ويكنى أبا علي، وهو من صفار التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد يلتبس به راو قريب من طبقة وهو الزهري بن عريبي

مستقيماً، والمعنى أنه يوجد كثيراً مستقيماً عند كل واحد كما تقدمت الإشارة إليه.

وقال القرطبي في التذكرة: « يجوز أن يكون « يأتي » بتخفيف السلام والفاء أي يترك لأجل كثرة المال وإفاضته حتى يهزم إذا المال من يقبل صدقته فلا يهد، ولا يجوز أن يكون بمعنى يوجد لأنه ما زال موجوداً، كذا جزم به، وقد تقدم ما يرد عليه. أما قوله: « وتظهر الفتن » فالمراد كثرتها واشتهارها وعدم التكاثم بها والله المستعان. قال ابن أبي جرة: « يحتمل أن يكون إلقاء الشئ عاماً في الأشخاص، والمختص من ذلك ما يترتب عليه مفسدة، والشحيح شرعاً هو من منع ما يجب عليه وإسكاف ذلك محقق للمال مذنب ليركبه، ويؤيده « ما نقص مال من صدقة » فإن أهل المعرفة نفهوا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاقبة بل يحصل له النماء، ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة التي تنتهي ملخصاً. قال: « وأما ظهور الفتن فالمراد بها ما يؤثر في أمر الدين، وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحق كإقامة الحد والتقصاص.

الحديث الثاني والثالث:

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى) كذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه في نسخة متممة وسقط في غيرها، وقال عياض: ثبت للناس عن أبي زيد الروزي وسقط مسند اللبائين وهو الصواب. قلت: وعليه اقتصر أصحاب الأطراف.

قوله: (شقيق) هو أبو وائل.

قوله: (كنت مع عبد الله) هو ابن مسعود، وأبو موسى هو الأشعري.

قوله: (قالا) يظهر في الروايتين اللتين بعد ما أن الذي تلفظ بذلك هو أبو موسى لقوله في روايته « قال أبو موسى » فذكره ولا يعارض ذلك من الرواية الثالثة من طريق واصل عن أبي وائل عن عبد الله وأحسبه رفعه قال: « بين يدي الساعة » فذكره لاحتمال أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله أيضاً لخروله في قوله في رواية الأعمش « قال » وقد اتفق أكثر الرواة عن الأعمش على أنه من عبد الله وأبي موسى معاً، ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال: « عن أبي موسى » ولم يذكر عبد الله أخرجه مسلم، وأشار ابن أبي شيبة إلى ترجيح قول الجماعة وأما رواية عاصم الملقبة التي ختم بها الباب فلولا أنه دون الأعمش وواصل في الحفظ لكانت روايته هي المتمدنة لأنه جعل لكل من أبي موسى وعبد الله لفظ متن غير الآخر، لكن يحتمل أن يكون المتن الآخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الأول.

قوله: (ينزل فيها الجهل ويوقع فيها العلم) معناه أن العلم يرفع موت العلماء فكلمتا مات عالم يقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم يتفرد به عن بقية العلماء.

قوله: (إن بين يدي الساعة لأياماً) في رواية الكشميهني بحذف اللام.

قوله: (ويكثر فيها المخرج، والمخرج القتل) كذا في هاتين الروايتين، وزاد في الرواية الثالثة وهي رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش « والمخرج بلسان الحبشة القتل » ونسب التفسير في رواية واصل لأبي موسى، واصل المخرج في اللغة العربية الاختلاط يقال مخرج الناس اختلطوا واختلطوا ومخرج القوم في الحديث إذا كثروا وخلطوا، وأخطأ من قال نسبة تفسير المخرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة وإلا فهي عربية صحيحة، ووجه الخطأ أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيراً إلى القتل وكثيراً ما يسمى الشيء باسم ما يؤول إليه، واستعملها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبش، وكيف يمدى على مثل أبي موسى الأشعري الوهم في تفسير لفظ لغوية بل الصواب معه، واستعمال العرب المخرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه « العبادة في المخرج كهجرة إلى » أخرجه مسلم، وذكر صاحب المحكم للمخرج معاني أخرى وجموعها تسعة: شدة القتل وكثرة القتل، والاختلاط والفتنة في آخر الزمان وكثرة التكاثم وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى في النوم غير منضبط وعدم الإحتمان للشيء. وقال الجوهري: أصل المخرج الكثرة في الشيء، يعني حتى لا يتخير.

قوله في رواية واصل: (وأحسبه رفعه) زاد في رواية القزويني عن غندر إلى النبي ﷺ أخرجه الإسماعيلي وكذا أخرجه أحمد عن غندر، وعهد شيخ البخاري فيه لم ينسب عند الأكثر ونسب أبو ذر في روايته محمد بن يشار.

قوله: (وقال أبو عروانة عن عاصم) هو ابن أبي النجود القاري المشهور،

يفتح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم بلفظ النسب بصري يكتى أبا سلمة: وليس له في البخاري سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر وتقدم الإشارة إلى شيء من ذلك هناك من كلام الترمذي.

قوله: (أبتا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون) فيه التثاق ووقع في رواية الكشميهني «شكوا» وهو على الجادة ووقع في رواية ابن أبي مريم عن القريابي شيخ البخاري فيه عند أبي نعيم «شكوا» بنون بدل الفاء، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عند الإسماعيلي «شكونا إلى أنس ما تلقى من الحجاج».

قوله: (من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لم يعد، وقد ذكر الزبير في «المؤقتات» من طريق مجاهد عن الشعبي قال: «كان عمر فتم بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس وزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنابيات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجبائي بمسار، فلما قدم الحجاج قال: هنا كله لعب، ققتل باليسف».

قوله: (فقال اصبروا) زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته «اصبروا عليه».

قوله: (فإنه لا يأتي عليكم زمان) في رواية عبد الرحمن بن مهدي «لا يأتيكم عام» وبهذا اللفظ أخرج الطبراني بسند جيد عن ابن مسعود نحو هذا الحديث موقوفاً عليه قال: «ليس عام إلا والذي بعده ثم منه» وله عنه بسند صحيح قال: «أسس خير من اليوم، واليوم خير من غد، وكذلك حتى تقوم الساعة».

قوله: (إلا والذي بعده) كنا لأبي ذر، وسقطت الروا للباقيين وثبت لابن مهدي.

قوله: (أشرفه) كنا لأبي ذر والنسفي، وللباقيين بحذف الألف، وعلى الأول شرح ابن التين فقال: كنا وقع «أشرف» بوزن أفضل، وقد قال في الصحاح فلان شرف من فلان ولا يقال أشرف إلا في لغة رديئة، ووقع في رواية عماد بن القاسم الأسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وأبي سنان الشيباني أرومتهم عن الزبير بن عدي بلفظ «لا يأتي على الناس زمان إلا شرف من الزمان الذي كان قبله، سمعت ذلك من رسول الله ﷺ» أخرجه الإسماعيلي، وكذا أخرجه ابن منده من طريق مالك بن مغول بلفظ «إلا وهو شرف من الذي قبله» وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»: من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدي وقال: تفرد به مسلم عن شعبة.

قوله: (حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا، وقد ثبت في صحيح مسلم في حديث آخر «واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

قوله: (صحة من يبيكم ﷺ) في رواية أبي نعيم «سمعت ذلك» قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرائي وإنما يعلم بالوحي انتهى. وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشرف دوني قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمن الحجاج يصح، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بسل لو قيل: إن الشر يصح من زمانه لما كان بعيداً فضلاً عن أن يكون شرفاً من الزمن الذي قبله وقد حله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسل عن وجود عمر بن عبد العزيز عند الحجاج فقال: لا بد للناس من تفتيس. وأجاب بعضهم أن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقرله ﷺ خير القرون قريه» وهو في الصحيحين، وقوله: «أصحابي أمة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أمتي ما يولدونها» أخرجه مسلم. ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب بن شعبة من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: «سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفنيه ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعد ذلك يهلكون» ومن طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله «شرف منه» قال: «فأصابته سنة خصب فقال ليس ذلك أعني إنما أعني ذهاب العلماء».

ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال: «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشرف مما كان قبله ما أتى لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا ماساً خيراً من عام ولكن علماءكم وقتهاؤكم يذهبون ثم لا يولدون منهم خلفاً، ويحيى قوم يفتنون برأيهم» وفي لفظ عنه من

هذا الوجه «وما ذاك بكثرة الأمطار وقتها ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتنون في الأمور برأيهم فيفتلون الإسلام ويهدمونه» وأخرج الدارمي الأول من طريق الشعبي بلفظ «لست أعني عاماً أخصب من عام» والباقي مثله وزاد «وخياركم» قبل قوله: «وقتهاؤكم» واستشكلوا أيضاً زمان عيسى ابن مريم بعد زمان الدجال، وأجاب الكرمانى بأن المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى، أو المراد جنس الزمان الذي فيه الأمراء، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي المصوم لا شر فيه. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة ما قبل وجود العلامات المظلم كالذجال وما بعده ويكون المراد بالأزمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف والله اعلم. ويحتمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك فيختص بهم فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور، لكن الصحابي فهم التعميم لذلك أجاب من شكوا إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر، وهم أبو جهم من التابعين. واستدل ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عمومه بالأحاديث الواردة في المهدي وأنه ملاً الأرض عدلاً بعد أن ملكت جوراً، ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله قال: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إنني لست أعني عاماً».

الحديث الثاني:

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد، وعهد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الله بن أبي بكر نسب لجد، هكذا عطف هذا الإسناد التازل على الذي قبله وهو أعلى منه بدرجتين لأنه أورد الأول مجرداً في آخر كتاب الأدب بتمامه، فلما أورد هنا عنه أرفده بالسند الآخر وساقه على لفظ السند الثاني، وابن شهاب الثالث، وابن شهاب شيخ ابن أبي عتيق هو الزهري شيخ شبيب.

قوله: (هند بنت الحارث القرظية) بكسر الفاء بعدها راه وسين مهملة نسبة إلى بني فراس بن من كنانة وهم إخوة قريش، وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد قيل إن لها صحبة، وتقدم شيء من ذلك في كتاب العلم.

قوله: (استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً) بتصيب ليلة، وفرعاً بكسر الزاي على الحال، ووقع في رواية سفیان بن عيينة عن معمر كما مضى في العلم «استيقظ ذات ليلة» وتقدم هناك الكلام على لفظ ذات ورواية هذا الباب تؤيد أنها زائنة، وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر في قيام الليل مثل الباب لكن بحذف فرعاً وفي رواية شعيب بحذفها.

قوله: (يقول سبحانه الله) في رواية سفیان «قال سبحانه الله» وفي رواية ابن المبارك عن معمر في لباس «استيقظ من الليل وهو يقول لا إله إلا الله».

قوله: (ماذا أنزل الله من الخزان، وماذا أنزل الليلة من الفتن) في رواية غير الكشميهني «وماذا أنزل» بضم الهزرة وفي رواية سفیان «ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزان» وفي رواية شبيب «ماذا أنزل من الخزان وماذا أنزل من الفتن» وفي رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتأخير وقال: «من الفتن» بالإفراء، وقد تقدم الكلام على المراد بالخزان وما ذكر معها في كتاب العلم، وما «استغماية فيها معنى التعجب».

قوله: (من يوقف صواحب الحجرات) كنا للاكثر، وفي رواية سفیان «أيقظوا» بصيغة الأمر مفتوح الأول مكسور الثالث، وصواحب بالنصب على المعنوية، وجوز الكرمانى أيقظوا بكسر أوله وفتح ثالثة وصواحب منادى ودلت رواية أيقظوا على أن المراد بقوله من يوقف التحريض على أيقظاهن.

قوله: (يوهه أزواجه لكي يصلين) في رواية شعيب «حتى يصلين» وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة.

قوله: (رب كاسية في الدنيا) في رواية سفیان قرب بزيادة فاه في أوله، وفي رواية ابن المبارك «رب كاسية» بزيادة حرف التندة في أوله، وفي رواية هشام «كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة» وهو يوهد ما ذهب إليه ابن مالك من أن رب أكثر ما ترد للتكثير فإنه قال أكثر التحويين أنها للتليل وإن معنى ما يصدر بها المضي، والصحيح أن معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فإنه قال في: «باب كم» واعلم أن كم في الخبر لا تعمل إلا فيما تعمل فيه رب، لأن المعنى واحد إلا أن كم اسم ورب غير اسم انتهى، ولا خلاف أن معنى كم المحبرة التكثير ولم يقع في كتابه ما يعارض ذلك فصح أن ملعبه ما ذكرت وحديث الباب شاهد لذلك، فليس مراده أن ذلك قليل بل

المصنف بذلك من النساء كثير، ولذلك لوجعت كم موضع رب لحسن انتهى وقد وقعت كذلك في نفس هذا الحديث كما بيته، وما وردت فيه للتكثير قول حسان: رب حلم أضعاه عدم المال وجهل غطى عليه التعميم وقول علي:

رب مأمول وواج أملا قد ثاء الدر عن ذلك الأمل

قال: والصحيح أيضاً أن الذي يصدر برب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه وحضوره وإستقباله، وقد اجتمع في الحديث الحضور والإستقبال، وشواهد للمضي كثيرة انتهى ملخصاً. وأما تصدير رب بحرف التثنية في رواية ابن المبارك فتبيل المتأدى فيه علوف والتقدير يا سامعين.

قوله: (عارية في الآخرة) قال عياض الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب، وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدأ والجملة في موضع التعت أي هي عارية والقول الذي يتعلق برب محذوف، وقال السهيلي: الأحسن خفض على التعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا رأي سيويه؛ وعند الكاسي هو اسم مبتدأ والمرفوع خبره، وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى. واختلف في المراد بقوله: « كاسية وعارية » على أوجه أحدها كاسية في الدنيا والثياب لوجود الفئس عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا، ثانيها: كاسية بالثياب لكنها شفاقة لا تستر عورتها فتصائب في الآخرة بالمري جزاء على ذلك، ثالثها: كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب، رابعها: كاسية جسدها لكنها تشد خاها من ورائها فيبذل صدرها فتصير عارية فتصائب في الآخرة، خامسها: كاسية من حلمة التزويج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا يبعثها صلاح زوجها كما قال تعالى: ﴿فلا أنساب بينهم﴾ [المؤمنون: ١٠١] ذكر هذا الأخير الطيبي ورجعه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بمعوم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداودي فقال: كاسية للشر في الدنيا لكنهما أهل التشريف وعارية يوم القيامة قال: ويعتدل أن يراد عارية في النار. قال ابن بطال: في هذا الحديث أن الفتح في الحزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن يخل به فيمنع الحق أو يطر صاحبه فيسرف، فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك وأراد بقوله: «من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق » من يأتيه خبر القوم « وأراد أصحابه، لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكره، وفي الحديث التندب إلى الدعاء والنصر عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشفت أو يسلم الداعي ومن دعا له وبالله التوفيق.

٧- باب قول النبي ﷺ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ »

فَلَيْسَ مِنَّا »

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ». [رابع: ٦٨٧٤. أخرجه مسلم: ٩٨].

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ». [أخرجه مسلم: ١٠٠].

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَامِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ». [أخرجه مسلم: ٢٦١٧].

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: « مَرَّ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمْسِكْ بِصَالِحِهَا ». قَالَ: نَعَمْ. [رابع: ٤٥١. أخرجه مسلم: ٢٦١٤].

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَامِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَفْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهْمٍ قَدْ أَبْدَى نَصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصُولِهَا، لَا يَخْلِيهِمْ مُسْلِمًا. [رابع: ٤٥١. أخرجه مسلم: ٢٦١٤].

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْرِنَا، وَمَعَهُ نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا شَيْءٌ ». [رابع: ٤٥٢. أخرجه مسلم: ٢٦١٥].

قوله: (باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا) ذكره من حديث ابن عمر ومن حديث أبي موسى وأورد معهما في الباب ثلاثة أحاديث أخرى.

الأول والثاني:

قوله: (من حمل علينا السلاح) في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم « من سل علينا السيف » ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلم لقتاله به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كسى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد: يمتثل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويمتثل أن يراد بالحمل حله لإرادة القتال به لقراءة قوله: « علينا » ويمتثل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه. قلت: جاء الحديث بلفظ « من شهر علينا السلاح » أخرجه الزبار من حديث أبي بكره، ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف، وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً، وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ « من رمانا بالنبل فليس منا » وهو عند الطبراني في « الأوسط » بلفظ « الليل » بدل النبل وعند الزبار من حديث بريدة مثله.

قوله: (فليس منا) أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله وتظيره « من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخنود وشق الجيوب » وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال الحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخير من غير تعرض لتأويله ليكون البليغ في الزجر، وكان سفیان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا محمد أخبرنا عبد الرزاق) كذا في الأصول التي وقفت عليها وكذا ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع هنا، وفي المتن « حدثنا محمد - غير منسوب - عن عبد الرزاق » وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي لى آخر كلامه ويمتثل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع فإن مسلماً أخرجه هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من مسند إسحاق بن راهويه ثم قال: أخرجه البخاري عن إسحاق، ولم أر ذلك لغير أبي نعيم، ويدل على وهمه أن في رواية إسحاق عن عبد الرزاق « حدثنا ممر » والذي في البخاري « عن ممر ».

قوله: (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح) كذا فيه بإثبات الباء وهو نفي بمعنى النهي، ووقع لبعضهم « لا يشر » بغير باء وهو بلفظ النهي وكلاهما جائز.

قوله: (لأنه لا يهدي لعل الشيطان ينزع في يده) بالتين المنجمة قال الخليل في العين نزع الشيطان بين القوم نزحاً لهم بعضهم على بعض بالفساد ومنه « من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخواني » يروسف: ١٠٠ وفي رواية الكشميهني بالتين المهمله ومعناه قلع، ونزع بالسهم رمي به، والمراد أنه يقري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضرته له وقال ابن التين: معنى ينزعه يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه. وقال النووي: ضبطناه ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالتين المهمله ومعناه يرمي به في يده ويحقق ضرته، ومن رواه بالمنجمة فهو من الإغراء أي يزين له تحقيق الضررة.

قوله: (ليقع في حفرة من النار) هو كناية عن وقوعه في المصيبة التي تقضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أتخذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما ينفي

كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعضٍ». [راجع: ١٧٤٢. أخرجه مسلم: ٦٦، زيادة وبكم.]

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ الْفَضْلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «الَا تَذُرُونَ أَبِي يَوْمَ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَكْبَرُ، قَالَ: «خَسِيَ ظَنًّا أَنَّهُ سَيَسْمِعُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَ يَوْمَ الْخَيْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِأَبْلَدٍ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَبِأَنِ إِسَاءَتِكُمْ، وَأَمْرُوكُمْ، وَأَعْرَاضِكُمْ، وَأَبْشَارِكُمْ عَلَيْكُمْ خَرَامٌ، كَخَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

قُلْنَا: كَانَ يَوْمَ خُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، حِينَ خَرَفَهُ جَارِيَةٌ ابْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: اشْرَفُوا عَلَيَّ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَمْرَأَكُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصْبَةٍ. [راجع: ١٦٧٧. أخرجه مسلم: ١٦٧٧.]

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا بَعْدِي كَفَاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٧٣٩.]

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُنْذِرٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُقَاعِ: «اسْتَصَيْبَ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع: ١٦٦١. أخرجه مسلم: ٦٥.]

قوله: (باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً) [إخ] ترجم بلفظ ثالث

أحاديث الباب، وفيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث، وشقيق هو أبو وائل، والسند كله

كوفيون.

قوله: (سباب) بكسر المهملة وموحنتين وتخفيف مصدر يقال سبه بسبه سباً وسبباً، وهذا المتن قد تقدم في كتاب الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل، وفيه بيان الاختلاف في رفته ووقته، وتقدم توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن وأن أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك ليتجزر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر، كما ذكرنا نظيره في الحديث الذي بعده. وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البيهقي والطبراني من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالسلباء ومشاققة الناس، فقال رسول الله ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» زاد البيهقي في روايته «قال ذلك الرجل: والله لا أمأب رجلاً».

الحديث الثاني:

قوله: (واقف بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمرو.

قوله: (لا ترجعوا بعدي) كذا لأبي ذر بصيغة الخبر ولللبائين «لا ترجعوا» بصيغة التثني وهو المرفوع.

إلى المحذور وإن يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعاً من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه «للملأكة تلحن أحدكم إذا أشار إلى الآخر جليدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه» وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة موقوفاً من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه، وأخرج الترمذي أصله موقوفاً من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ «من أشار إلى أخيه جليدة لعنته للملأكة» وقال حسن صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة: منكر، وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً» ولأحمد والبيهقي من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ «مر بقوم في مجلس يسلون سبياً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: ألم أزرع من هذا؟ إذا سل أحدكم السيف فليمنه ثم ليضعه أخاه» ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكر بن عمار «وإذا سل أحدكم سيفه فإراد أن يتاوله أخاه فليمنه ثم يتاوله يماه» قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالجليدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم، وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروح، ولا يخفى أن إثم المازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي.

الحديث الرابع: حديث جابر.

قوله: (قلت لعمرو) يعني ابن دينار، وقد صرح به في رواية مسلم، وعمرو بن دينار هو القتال «نعم» جواباً لقول سفيان له «أسمت جابراً» وقد تقدم البحث في ذلك في أوائل المساجد من كتاب الصلاة.

قوله في الطريق الثالثة: (بأسهم) هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى «بسهام» أنها سهام قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق بها.

قوله: (قد بلغنا) في رواية غير الكشميهني «أبدي» والتوصل بضمين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصال بكسر أوله كما في الرواية الأولى، والتوصل حديثه السهم.

قوله: (فأمره أن يأخذ بنصوفا) يفسر قوله في الرواية الأخرى «أمسك بنصافاً». قوله: (لا يخلص مسلماً) بمعجمتين هو تعليق للأمر بالإسك على النصال والمخشد أول الجراح الحديث الخامس: حديث أبي موسى، وهو يأسد «من حمل علينا السلاح».

قوله: (إذا مر أحدكم) [إخ] فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، بخلاف حديث جابر فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم.

وقوله: (فليقبض بكفه) أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يجرى على أن لا يصيب مسلماً بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله: «أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء».

وقوله: (أن يصيب بها) يفتح أن والتقدير كراهية، ووقع في رواية مسلم «لئلا يصيب بها» وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله، وزاد مسلم في آخر الحديث «سدنا بعضنا إلى وجوه بعض» وهي السنين المهمة أي قومنا إلى وجوههم، وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضاً في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين، وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتبليط الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذنه بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع.

٨- باب قول النبي ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفاراً،

يضرب بعضكم رقاب بعضٍ »

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

[راجع: ٤٨. أخرجه مسلم: ٦٤.]

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْزَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي وَإِدْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

إلى البصرة ليستفرهم على قتال علي، فوجه علي جارية بن قدامة فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه. وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن الملقب، وكذا أخرجه عمر بن شبة في « أخبار البصرة » أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملاً لعلي واستخلف زياد ابن سمية على البصرة، فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بيتي تميم، وانضمت إليه العثمانية، فكتب زياد إلى علي يستجده، فأرسل إليه أعين بن ضبيعة الجاشعي فقتل غيلة، فبعث علي بعه جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلاً أو أربعين، وأُشدد في ذلك أشماراً، فهذا هو المعتد، وأما ما حكاه ابن بطال عن المهلب أن ابن الحضرمي رجل لمتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية بن قدامة فصلبه على جذع ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب عليه، فما أدري ما مستنده فيه، وكأنه قاله بالظن، والذي ذكره الطبري هو الذي ذكره أهل العلم بالأخبار، وكان الأحف يدعو جارية عما أعظاماً له، قاله الطبري ومات جارية في خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان، ويقال إنه جوهرية بن قدامة الذي روى قصة قتل عمر كما تقدم.

قوله: (قال اشرفوا على أبي بكر) أي اطعموا من مكان مرتفع فراوه، زاد البزول عن يحيى بن حكيم عن القطان « وهو في حائط له ».

قوله: (فقالوا هذا أبو بكره يراك) قال المهلب: لما فعل جارية بابن الحضرمي ما فعل امر جارية بعضهم أن يشرفوا على أبي بكره ليختبر إن كان محارباً أو في الطاعة، وكان قد قال له خيصة: هذا أبو بكره يراك وما صنعت بابن الحضرمي فيما أنكرك عليك سلاح أو بكلام. فلما سمع أبو بكره ذلك وهو في عليه له قال: لو دخلوا عليّ داري ما رقت عليهم قصبة، لأنني لا أرى قتال المسلمين فكيف أن أقاتلهم بسلاح. قلت: ومقتضى ما ذكره أهل العلم بالأخبار كالدائي أن ابن عباس كان استفر أهل البصرة بأمر علي ليعادوا محاربة معاوية بعد الفراق من أمر التحكيم، ثم وقع أمر الخوارج فسار ابن عباس إلى علي فشهد معه النهروان، فأرسل بعض عبد القيس في غيثة إلى معاوية يخبره أن بالبصرة جماعة من العثمانية، ويسأله توجيه رجل يطلب بدم عثمان، فوجه ابن الحضرمي، فكان من أمره ما كان، فآذني يظهر أن جارية بن قدامة بعد أن غلب وحرقت ابن الحضرمي ومن معه استفر الناس بأمر علي، فكان من رأي أبي بكره ترك القتال في الفتنة كراي جماعة من الصحابة، فدل بعض الناس على أبي بكره ليزلزمه الخروج إلى القتال فأجابهم بما قال.

قوله: (قال عبد الرحمن) هو ابن أبي بكره الراوي، وهو موصل بالسند المذكور.

قوله: (فحدثني أمي) هي هالة بنت غليل العجلية، ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه، وتبعه أبو أحمد الحاكم وجماعة، وسمى ابن سعد أمه هولة والله أعلم. وذكر البخاري في تاريخه وابن سعد أن عبد الرحمن كان أول مولود ولد بالبصرة بعد أن بنيت، وأرخها ابن زيد سنة أربع عشرة وذلك في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه.

قوله: (لو دخلوا علي) بتشديد الباء.

قوله: (ما بهشت) بكسر الميم وسكون المعجمة، وللكتشبي فتح الميم وما لمدحت يدي إلى قصبة ولا تناولتها لأدافع بها عني. وقال ابن التين: « ما قمت إليهم بقصبة » يقال بهش له إذا ارتاح له وحش إليه؛ وقيل: مناه ما رमित وقيل: مناه ما تحركت، وقال صاحب التهاذيب: المراد ما أقبلت إليهم مسرعاً فقدم عني ولا بقصبة، ويقال لمن نظر إلى شيء فأعجبه واشتهاه أو أسرع إلى تناوله: بهش إلى كذا، ويستعمل أيضاً في الخير والشر، يقال بهش إلى معروف فلان في الخير وبهش إلى فلان تعرض له بالشر، ويقال بهش القوم بعضهم إلى بعض إذا ابتدروا في القتال وهذا الذي قاله أبو بكره يوافق ما وقع عند أحمد من حديث ابن مسعود في ذكر الفتنة « قلت يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: تكف يدك ولسانك وادخل دارك، قلت يا رسول الله أرايت إن دخل رجل علي داري؟ قال: فادخل بيتك. قال قلت: إن فرأيت إن دخل علي بيتي قال فادخل مسلجك - وقبض يمينه على الكوع - وقل رب الله حتى تموت على ذلك » وعند الطبراني من حديث جندب « ادخلوا بيوتكم وأخلوا ذكركم قال: أرايت إن دخل علي أحلنا بيته قال: ليمسك يده وليكن عبد الله للقتول لا القتال » ولأحمد وأبي يعلى من حديث خرشة بن الحر « فمن ألت عليه فليمش بسيفه إلى صفة فليضربه بها حتى يتكسر ثم ليضطجع لها حتى تحلحلي » وفي حديث أبي بكره عند مسلم « قال رجل يا رسول الله أرايت إن أكرهت حتى يتطلق بي إلى أحد الصفيين فجاه سهم أو

قوله: (كفاراً) تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديانات وجملة الأقوال فيه ثمانية، ثم وقتت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لفة الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويمينه، فلما قتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه. وعاشر وهو أن الفعل المذكور يضيء إلى الكفر، لأن من اعتاد المحرم على كبار المعاصي جره شوم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يمتنع له بمخافة الإسلام. ومنهم من جملة من ليس السلاح يقول كثر فسوق دعه إذا ليس فوقها ثوباً، وقال الداودي: معناه لا تغفلوا بالمؤمنين ما تعملون بالكفر، ولا تغفلوا بهم ما لا يجمل وأنتم ترونه حراماً. قلت: وهو داخل في المعاني المتقدمة. واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوي الخبر وهو أبو بكره فهم خلاف ذلك، والحجواب أن فهم ذلك إما يعرف من توفقه عن القتال واحتجابه بهذا الحديث، فيحتمل أن يكون توفقه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كثر من باشر ذلك، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامره ولا غير ذلك مما يندل على أنه يعتقد فهم حقيقته. والله المستعان.

قوله: (يضرب بعضهم رقاب بعض) يجزم يضرب على أنه جواب النهي، ويرفده على الاستئناف، أو يميل حالاً. فعلى الأول بقوى الحاصل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستعمل مثلاً، وعلى الثاني لا يكون متعلقاً بما قبله، ويحتمل أن يكون متعلقاً بجوابه ما تقدم.

الحديث الثالث:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون.

قوله: (ابن سيرين) هو محمد.

قوله: (وعن رجل أخى) هو حيد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحاً به في « باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج، وقد تقدم شرح الخطبة للمذكورة في كتاب الحج.

قوله: (أبشاركم) بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان، وأما البشر الذي هو الإنسان فلا يثنى ولا يجمع، وأجاز بعضهم لقوله تعالى: ﴿ قالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قوله: (فأله) الهاء ضمير الشأن.

قوله: (رب مبلغ) بفتح اللام الثقيلة وه يبلغه « بكسرهما.

قوله: (من هو) في رواية الكتشيبي « لمن هو ».

قوله: (وأوعى له) زاد في رواية الحج « منه ».

قوله: (فكان كذلك) هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحاً في « باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب » من كتاب العلم.

قوله: (قال لا تزجوا) هو بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره، وقد قال البزول بعد تحريجه بطوله لا نعلم من رواه بهذا اللفظ إلا قره عن محمد بن سيرين.

قوله: (فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي) في رواية محمد بن أبي بكر المقتضي عن يحيى القطان عند الإسعاطي « قال فلما كان » وقابل قال هو عبد الرحمن بن أبي بكره، وحرق يقض أوله على البناء للمجهول، ووقع في خط المصاطبي: الصواب أحرقه، وتبعه بعض الشراح، وليس الأخر بخطاً بل جزم أهل اللغة باللغتين أحرقه وحرقه والتشديد الكثير، والتخفيف هنا يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه، وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وأبو عمرو هو أول من قتل من المشركين يوم بدر، وعلى هذا فلعميد الله رؤيته، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، قضى « الاستيباب: » قال الواقدني ولد على عهد رسول الله ﷺ، وروي عن عمر وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي وهو ابن عمرو المذكور، والملاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عنه، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد وكان حالف بني أمية في الجاهلية، وأم ابن الحضرمي المذكور أرتب بنت كرز بن ربيعة وهي عمه عبد الله بن عامر بن كرز الذي كان أمير البصرة في زمن عثمان.

قوله: (حين حرقه جارية) تميم وتحتانية (ابن قدامة) أي ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السلمي، وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة كان جارية يلقب عرفاً لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي

ضربني رجل سيف؟ قال: يوم يائمه وإثسك، الحديث، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. الحديث الرابع:

قوله: (محمد بن فضيل عن أبيه) هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

قوله: (لا تزلوا) تقدم في الحج من وجه آخر عن فضيل بلفظ «لا ترجعوا» وصاقه هناك أم. الحديث الخامس: حديث جرير وهو ابن عبد الله البجلي.

قوله: (لا ترجعوا) كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني لا ترجعن بعد العين المهملة المضمومة نون ثقيلة وأصله لا ترجعون، وقد تقدم في العلم وفي أواخر المنازي وفي الديات بلفظ «لا ترجعوا» وليس لأبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في البخاري إلا هذا الحديث، وعلي بن مردك الراوي عنه نخسي كوفي متفق على توثيقه، ولا أعرف له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع المذكورة.

٩- باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القاتم

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَكُونُ فِتْنِ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِمِ، وَالْقَاتِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَالْمَأْثَمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَادًا، فَلْيَعُدْ بِهِ». [رابع: ٣٦٠١، أخرجه مسلم: ٢٨٨٦].

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَكُونُ فِتْنِ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِمِ، وَالْقَاتِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَالْمَأْثَمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَادًا، فَلْيَعُدْ بِهِ». [رابع: ٣٦٠١، أخرجه مسلم: ٢٨٨٦].

قوله: (باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القاتم) كذا ترجم بعض الحديث، وأورده من رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة وهو عمه، ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة، ومن رواية شعيب عن ابن شهاب الزهري «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن» وكأنه صحح أن لابن شهاب فيه شيخين. ولفظ الحديثين سواء إلا ما سأيناه، وقد أخرجه في «علامات النبوة» عن عبد العزيز الأوسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عنهما جميعاً، وكذا أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، ولم يسق البخاري لفظ سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وساقه مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد وفي أوله «تكون فتنة القاتم فيها خير من القيطان والقيطان فيها خير من القاتم».

قوله: (سكوتون فتن) في رواية المستملي «فتنة» بالإفراد.

قوله: (القاعد فيها خير من القاتم) زاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد بسنده فيه في أوله «الناتم فيها خير من القيطان والقيطان فيها خير من القاعد»، والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه، ثم وجدت هذه الزيادة عند مسلم أيضاً من رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد، وكان أخرجه أولاً من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه كرواية محمد بن عبيد الله شيخ البخاري فيه، فكان إبراهيم بن سعد كان يذكره تاماً ونقصاً، ووقع في رواية خرشة بن الحر عند أحمد وأبي يعلى مثل هذه الزيادة، وقد وجدت هذه الزيادة شاهداً من حديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود بلفظ «الناتم فيها خير من المصططح» وهو المراد بالقيطان في الرواية المذكورة لأنه قابله بالقاعد.

قوله: (والمأثمي فيها خير من الساعي) في حديث ابن مسعود «والمأثمي فيها خير من الراكب والراكب فيها خير من المجري فتلاها كلها في النار».

قوله: (خير من الساعي) في حديث أبي بكره عند مسلم «من الساعي إليها»

وزاد «ألا فإذا نزلت فمن كانت له إيل فليلتق بإيبله» الحديث قال بعض الشراح قوله: «القاعد فيها خير من القاتم» أي القاعد في زمانها عنها قال: والمراد بالقاتم الذي لا يستتر فيها وبالمأثمي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فرعاً يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها، يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلامه في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها، ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو المأثمي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القاتم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المصططح البيظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو الناتم، والمراد بالأفضلية في هذه الخبرية من يكون أقل شراً عن فوقه على التفضيل المذكور.

قوله: (من تشرف لها) بفتح التثنية والمعجمة وتشديد الراء أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يمرض عنها، وضبط أيضاً من الشرف ومن الإشراف.

قوله: (مستطرفه) أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك، يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه، يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها، ويعتدل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أمهلكه، ونحو قول القائل من غالبها غلبته.

قوله: (فمن وجد فيها) في رواية الكشميهني «منها».

قوله: (ملجأ) أي يلتجئ إليه من شرها.

قوله: (أو معاداً) بفتح الميم والعين المهملة وبالذال للمعجمة وهو بمعنى الملجأ، قال ابن التين ورويناه بالضم يعني معاداً.

قوله: (فليعد به) أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة وفي رواية سعد بن إبراهيم «فليستعد» ووقع تفسيره عند مسلم في حديث أبي بكره ولفظه «فإذا نزلت فمن كان له إيل فليلتق بإيبله - وذكر الغنم والأرض - قال رجل يا رسول الله أرايت من لم يكن له؟ قال: يمدد إلى سيفه فيدق على حده بمجر ثم لينج إن استطاع». وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وإن شرها يكون محسب التعلق بها، والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم الحق من المبطل. قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قصد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقاً كسعد وابن عمر وعبد بن مسleme وأبي بكره في آخرين، وتمسكوا بالظاهر المذكورة وغيرها، ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت، وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد القتال أصلاً. ثم اختلفوا فمنهم من قال: إذا مجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو تفل، ومنهم من قال: بل يذبح عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل. وقال آخرون: إذا بنت طائفة على الإمام فامتدت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور، وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حيتنئذ ممنوع، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأوزاعي، قال الطبري: والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه، فمن أعان الحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها. وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس خصوصيين وأن النهي مخصوص بمن حوطلب بذلك. وقل: إن أحاديث النهي خصوصية بأمر الزمان حيث يحصل التحقن أن القاتلة إنما هي في طلب الملك. وقد وقع في حديث ابن مسعود الذي أشرت إليه «قلت يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال أيام المرح قتلت ومتى؟ قال حين لا يأمن الرجل جليسه».

١- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زُجَيْلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَأْتِيَ الْبَيْتَةَ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: «أَنْ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا لِكُلَّاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمُتَقَوِّرِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

عبيد، وقد أخرجه مسلم والنسائي جميعاً عن أحمد بن عبد الصفي عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد والمعلّى بن زياد ثلاثتهم عن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس فساق الحديث دون القصة، وأخرجه أبو داود عن أبي كامل الجعدي « حدثنا حماد » فذكر القصة باختصار يسير.

قوله: (وقال مؤمل) بواو مهموزة وزن محمد وهو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة، أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري. ولم يخرج عنه إلا تليفاً، وهو صندوق كثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازي، وقد وصل هذه الطريق الإسماعيلي من طريق أبي موسى محمد بن المثنى « حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا أحمد بن زيد عن أيوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكر » فذكر الحديث دون القصة، ووصله أيضاً من طريق يزيد بن سنان « حدثنا مؤمل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب ويونس والمعلّى بن زياد قالوا حدثنا الحسن » فذكره، وأخرجه أحمد عن مؤمل عن حماد عن الأريفة فكان البخاري أشار إلى هذه الطريق.

قوله: (ورواه معمر عن أيوب) قلت وصله مسلم وأبو داود والنسائي والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا أبو داود، وساقه النسائي والإسماعيلي فقال: « عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر سمعت رسول الله ﷺ » فذكر الحديث دون القصة، وفي هذا السند لطيفة وهو أن رجاله كلهم بصريون، وفيهم ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أيوب، قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في سنده: والصحيح حديث أيوب من حديث حماد بن زيد ومعمر عنه.

قوله: (ورواه بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكر) قلت: عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي بكر، وقد وقع نسباً عند ابن ماجه، ومنهم من نسبه إلى جده قتال عبد العزيز بن أبي بكر، وليس له ولا ولده بكار في البخاري إلا هذا الحديث، وهذه الطريق وصلها الطبراني من طريق خالد بن خديش بكسر للمعجمة والسند المهملة وآخره شين معجمة قال: « حدثنا بكار بن عبد العزيز » بالسند المذكور ولفظه « سمعت النبي ﷺ يقول: إن فتنة كافتة، القتال والمقتول في النار، إن المقتول قد أراد قتل القتال ».

قوله: (وقال غنم بن حذافا شعبة عن منصور) هو ابن المتصر (عنه ربه) بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم بلفظ النسب واسم أبيه حراش بكسر المهملة وآخره شين معجمة تايهي مشهور، وقد وصله الإمام أحمد قال « حدثنا محمد بن جعفر » وهو غنم بهذا السند مرفوعاً ولفظه « إذا اتقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتله وقعا فيها جميعاً » وهكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في سنده عن شعبة ومن طريقه أبو عوانة في صحيحه.

قوله: (ولم يرفعه سفیان) يعني الثوري (عنه منصور) يعني بالسند المذكور، وقد وصله النسائي من رواية يعلى بن عبيد عن سفیان الثوري بالسند المذكور إلى أبي بكر قال: « إذا حمل الرجلان للمسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الإيمان أوائل الصحيح، قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عقابهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً، وقيل هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخروج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه يلزم من قوله فهما في النار استمرار بقائهما فيها. واحتج به من لم يرد القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم وقالوا: يجب الكف حتى لو أراد أحد قتله لم يذمه عن نفسه. ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقال الباغيين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو نصر ظنّه عن معرفة صاحب الحق، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن الصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائق بل مجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك من أبي بكر إلا عن من قتال مع علي لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكر أداه إلى الامتناع والبتع احتياطاً لنفسه ولمن صنع، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى. قال الطبري: لو كان

قال حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد، وأنا أريد أن يحدثني به، فقال: إنما روى هذا الحديث: الأحنف بن قيس عن أبي بكر.

حدثنا سليمان: حدثنا حماد بهذا.

وقال مؤمل: حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيوب، ويونس، وهشام، ومعلّى بن زياد، عن الأحنف، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ.

ورواه معمر، عن أيوب.

ورواه بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكر.

وقال غنم بن حذافا شعبة: عن منصور، عن ربه، عن جراح، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، ولم يرفعه سفیان، عن منصور. [راجع: ٣١٦٢] أخرجه مسلم: [٢٨٨٨].

قوله: (باب إذا اتقى المسلمان سيئتهما. حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) وهو الحجبي بفتح المهملة والجيم.

قوله: (حماد) هو ابن زيد وقد نسبه في أثناء الحديث.

قوله: (عنه رجل لم يسمه) هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيء الضبط، هكذا جزم المزني في « التهذيب » بأنه اليهم في هذا الموضوع، وجوز غيره كمنططاي أن يكون هو هشام بن حسان وفيه بعد.

قوله: (عنه الحسن) هو البصري (قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة) كذا وقع في هذه الرواية، وسقط الأحنف بين الحسن وأبي بكر، كما سيأتي، والمراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها، وقوله: « خرجت بسلاحي » في رواية عمر بن شبة عن خالد بن خديش عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس عن الحسن « عن الأحنف قال: التحض علي بسيفي لأني علياً فأنصره »: وقوله: « فاستجابني أبو بكر » في رواية مسلم الأبي التتية عليها « لفظني أبو بكر ».

قوله: (أبى توبه) زاد مسلم في روايته « يا أحنف ».

قوله: (نصرة ابن عم رسول الله ﷺ) في رواية مسلم « أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ » يعني علياً « قال قتال في: يا أحنف أوجع ».

قوله: (قال رسول الله ﷺ) في رواية مسلم « فإني سمعت رسول الله ﷺ ».

قوله: (فكلاهما من أهل النار) في رواية الكشيبي « في النار » وفي رواية مسلم « فالقتال والمقتول في النار ».

قوله: (قيل لهذا القتال) القتال هو أبو بكر وقع ميتاً في رواية مسلم، لكن شك قال: « قلت أو قيل » ووقع في رواية أيوب عند عبد الرزاق « قالوا يا رسول الله هذا القتال فما بال المقتول » وقوله: « هذا القتال » مبتداً وخبره محذوف، أي هذا القتال يستحق النار، وقوله: « فما بال المقتول » أي فما ذنبه.

قوله: (إنه أراد قتل صاحبه) تقدم في الإيمان بلفظ « إنه كان حرباً على قتل صاحبه ».

قوله: (قال حماد بن زيد) هو موصل بالسند المذكور.

قوله: (فقال إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكر) يعني ابن عمرو بن عبيد أنطاً في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكر، لكن وافقه قتادة أخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بكر، إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة، فكان الحسن كان يرسله عن أبي بكر فإذا ذكر القصة أسندته، وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى أخرجه النسائي أيضاً، وتمتقب بمض الشراح قول الزيلعي لا يعرف الحديث بهذا اللفظ إلا عن أبي بكر وهو ظاهر، ولكن لعل الزيلعي أن رواية التيمي شاذة لأن غنم بن حذافا عن الحسن رواية من قال عنه عن الأحنف عن أبي بكر.

قوله: (حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا) سليمان هو ابن حرب والظاهر أن قوله: « بهذا » إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن

الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الحرب منه يلزم المائل وكسر السيوف لما أتيم حد ولا يبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحریم بان يماريهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء انتهى. وقد أخرج البيهقي في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد وهي «إذا احتلتم على الدنيا فقاتلوا والمقتول في النار» ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيه قتل ولا المقتول فيم قتل، قيل: كيف يكون ذلك؟ قال: المرحج، القاتل والمقتول في النار» قال القرطبي فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى فهو الذي أريد بقوله «القاتل والمقتول في النار». قلت: ومن ثم كان الذين ترفقوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عدداً من الذين قاتلوا، وكلهم متاول ماجور إن شاء الله، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن أبي برة الأسلمي والله أعلم. وما يؤيد ما تقدم ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفته «من قاتل تحت راية عمية يقضب لنصبه أو يدعو إلى عمية أو ينصر عمية قتل قتله جاهلية» واستدل بقوله: «إنه كان حرباً على قتل صاحبه» من ذهب إلى الموازنة بالعمز وإن لم يقع الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فيذهب على القتال والقتل، والمقتول يذهب على القتال فقط فلم يقع التعميل على العزم الجبري، وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب الرقاق عند الكلام على قوله «من هم بحسنة ومن هم بسينة» وقالوا في قوله تعالى: ﴿لَمَّا مَا كَسِبَ وَعَلِيهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] اختيار باب الاتعالم في الشر لأنه يشعر بأنه لا بد فيه من المواجهة، بخلاف الخير فإنه يتاب عليه بالنية الجردة، ويؤيده حديث «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا» والحاصل أن المراتب ثلاث: المم الجرد وهو يتاب عليه ولا يؤاخذ به، واقتراح الفعل بالمم أو بالعزم ولا نزاع في الموازنة به والعزم وهو أقوى من المم وفيه النزاع.

(تكملة) ورد في اعتزال الأحف القتال في وقعة الجمل سبب آخر فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جساوان قال: «قلت له أرايت اعتزال الأحف ما كان؟ قال سمعت الأحف قال: حججنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد - يعني النبوي - وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان» فذكر قصة مشابته لم في ذكر مناقبه، قال الأحف: فلقيت طلحة والزبير فقلت إنني لا أرى هذا الرجل - يعني عثمان - إلا مقولاً فمن تأمراني به؟ قال: علي، فقلنا مكة فليتب عائشة وقد بلغنا قتل عثمان فقلت لها: من تأمرني به؟ قالت: علي، قال فرجعنا إلى المدينة فابعت علياً ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك إذ أتاني آت فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الحزبية يستصرون بك، فأبت عائشة فذكرتها بما قالت له، ثم آبت طلحة والزبير فذكرتهما «فذكر القصة وفيها» قال فقلت والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ، ولا أقاتل رجلاً أمرتوني ببيعتي، فاعتزل القتال مع الفريقين. ويمكن الجمع بأنه هم بالترك ثم بدله في القتال مع علي ثم نبه عن ذلك أبو بكر، أو هم بالقتال مع علي فنبه أبو بكر، وصادف امرأة عائشة له فرجع عنه الترك، وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال: نزل علي بالزاوية فأرسل إليه الأحف: إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف، فأرسل إليه: كف من قدرت على كفه.

١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنَا يَسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ خَدِيجَةَ بِنْتُ الْإِمَامِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَتَبْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَصْرِفُ مِنْهُمْ وَتَكْبِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دَعَا عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَحْبَبَهُمْ إِلَيْهَا

قوله: (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) كان تامة، والمعنى ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة.

قوله: (حدثنا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن محمد بن المنصور شيخ البخاري فيه.

قوله: (حدثني بس) يضم المرحة وسكون المهمله (ابن عبيد الله) بالتصغير تابعي صغير، والسند كله شاميون إلا شيخ البخاري والصحابي.

قوله: (مخافة أن يدركني) في رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عند ابن أبي شيبة «وعرفت أن الخير لن يسبقني».

قوله: (في جاهلية وشي) يشير إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضاً ونهب بعضهم بعضاً وإتيان الفواحش.

قوله: (فجاءنا الله بهذا الخير) يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش، زاد مسلم في رواية أبي الأسود عن حذيفة «فتن فيه».

قوله: (فهل بعد هذا الخير من شر؟) قال: نعم، في رواية نصر بن عاصم «فتنة» وفي رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن أبي شيبة «فما العمصة منه؟ قال السيف قال فهل بعد السيف من فتية؟ قال نعم فتنة» والمراد بالشر ما يقع من الفتنة من بعد قتل عثمان وهلم جرا أو ما يترتب على ذلك من عقوبات الآخرة.

قوله: (قال: نعم، وفيه دخن) بالمهمله ثم المعجمة القوتحتين بدلها نون وهو المحقد وقيل الدغل، وقيل فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب. يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل الدخن كل أمر مكروه. وقال أبو عبيد المراد بهنا الحديث، الحديث الآخر «لا ترجع قلوب قوم علي ما كانت عليه» وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة فكان المني أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض.

قوله: (قوم يهولون) يفتح أوله (بغير هدي) بياض الإضافة بعد البياض للأكثر وبياض واحدة مع التنوين للكشميهي، وفي رواية أبي الأسود «يكون بعدي أمة يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي».

قوله: (هرف منهم وتكبر) يعني من أعمالهم، وفي حديث أم سلمة عند مسلم «فمن أنكروا برئ ومن كره مسلم».

قوله: (دعاة) يضم الدال المهمله جمع داع أي في غير الحق.

قوله: (على أبواب جهنم) أطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم، كما يقال لمن أمر بفعل محرم: وقف على شفير جهنم.

قوله: (هم من جملتنا) أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب وقال الدارودي: أي من بني آدم. وقال القاسبي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفتنا، وجملة الشئ «ظاهره» وهي في الأصل غشاء البدن، قيل: ويؤيد إرادة العرب أن السمره غالبية عليهم واللون إنما يظهر في الجلد، ووقع في رواية أبي الأسود «فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» وقوله: «جثمان» يضم الجيم وسكون المثله هو الجسد ويطلق على الشخص، قال عياض المراد بالشر الأول الفتنة التي وقعت بعد عثمان، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والمراد بالذين تعرف منهم وتكبر الأمراء بعده، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعوا إلى البدعة ويعمل بالجرور قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتنة الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعوية وبالذخ ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزباد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالذخاء على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله: «لزم جماعة للمسلمين وإمامهم» يعني ولو جاز ويوضح ذلك في رواية أبي الأسود «ولو ضرب ظهرك واحسد مالك» وكان مثل ذلك كثيراً في إساءة

الحجاج وغوه.

قوله: (باب من كره أن يكفر) بالتشديد (سواد الفتن والظلم) أي أهلها، والمراد بالسواد وهو بفتح المهلة وتخفيف الواو الأشخاص، وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً « من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به » أخرجه أبو يعلى، وفيه قصة لابن مسعود وله شاهد عن أبي ذر في الزهد لابن المبارك غير مرفوع.

قوله: (ولو أن تعض) بفتح العين المهلة وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان

الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه. وتعض بالنصب للجمع، وضبطه الأشعري بالرفع، وتعقب بأن جوارزه متوقفة على أن يكون « أن » التي تقدمته خفيفة من الثقيلة وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلي « لو » به عليه صاحب الفتن، وفي رواية عبد الرحمن بن قريط عن حذيفة عند ابن ماجه « فلان تومت وأنت عاض على جندل خير لك من أن تتبع أحداً منهم » والجندل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل، وقوله: « وأنت على ذلك » أي العوض، وهو كتابة عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا، قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالجزلة والسبب على تحمل شدة الزمان، وعرض أصل الشجرة كتابة عن مكابدة للشفقة كقولهم فلان بعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر «عضوا عليها بالنواجذ» ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر « فلان مت وأنت عاض على جندل خير لك من أن تتبع أحداً منهم » وقال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم « دعاة على أبواب جهنم » ولم يقل فيهم « تعرف وتكفر » كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة. قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان « عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمه محمد على ضلالة » وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيئته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث إنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحراباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويمتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وحل رواية ينتزل من جباه في سائر الأحاديث، ويجمع بين ما ظهره الاختلاف منها، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن قريط المتقدم ذكرها، قال ابن أبي جرير: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلامهم فيما شاء؛ فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليملأوا بها ويلبغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليحبيته ويكون سبباً في دفعه عن أرواد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ﷺ وعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان ييبس كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يوفق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يلجمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المناقذين وكثير من الأمور الآتية، ويؤخذ منه أن من أدب التلميذ أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مثلاً إليه من العلوم الباطنة، فإنه أجدر أن يسرع إلى فهمه والقيام به وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيراً وكذا بالمعكس. ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أسلاً خلاف الكتاب والسنة وجعلها فرعاً لذلك الذي ابتدئوه، وفي وجوب رد الباطل وكل ما يخالف الهدى النبوي ولو قاله من قالة من رفيع أو وضع.

قوله: (لزم جماعة المسلمين وإمامهم) بكسر المعزة أي أميرهم زاد في رواية أبي الأسود « تسع وتطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك » وكذا في رواية خالد بن سبيح عند الطبراني « فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك، فإن لم يكن خليفة فالهرب ».

قوله: (ولو أن تعض) بفتح العين المهلة وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان الاعتزال بالعض فلا تعدل عنه. وتعض بالنصب للجمع، وضبطه الأشعري بالرفع، وتعقب بأن جوارزه متوقفة على أن يكون « أن » التي تقدمته خفيفة من الثقيلة وهنا لا يجوز ذلك لأنها لا تلي « لو » به عليه صاحب الفتن، وفي رواية عبد الرحمن بن قريط عن حذيفة عند ابن ماجه « فلان تومت وأنت عاض على جندل خير لك من أن تتبع أحداً منهم » والجندل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الإبل، وقوله: « وأنت على ذلك » أي العوض، وهو كتابة عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا، قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالجزلة والسبب على تحمل شدة الزمان، وعرض أصل الشجرة كتابة عن مكابدة للشفقة كقولهم فلان بعض الحجارة من شدة الألم، أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر «عضوا عليها بالنواجذ» ويؤيد الأول قوله في الحديث الآخر « فلان مت وأنت عاض على جندل خير لك من أن تتبع أحداً منهم » وقال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم « دعاة على أبواب جهنم » ولم يقل فيهم « تعرف وتكفر » كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة. قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما قتل عثمان « عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمه محمد على ضلالة » وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم، وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيئته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث إنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحراباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويمتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر، وحل رواية ينتزل من جباه في سائر الأحاديث، ويجمع بين ما ظهره الاختلاف منها، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن قريط المتقدم ذكرها، قال ابن أبي جرير: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلامهم فيما شاء؛ فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليملأوا بها ويلبغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليحبيته ويكون سبباً في دفعه عن أرواد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ﷺ وعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان ييبس كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يوفق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يلجمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المناقذين وكثير من الأمور الآتية، ويؤخذ منه أن من أدب التلميذ أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مثلاً إليه من العلوم الباطنة، فإنه أجدر أن يسرع إلى فهمه والقيام به وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيراً وكذا بالمعكس. ويؤخذ منه ذم من جعل للدين أسلاً خلاف الكتاب والسنة وجعلها فرعاً لذلك الذي ابتدئوه، وفي وجوب رد الباطل وكل ما يخالف الهدى النبوي ولو قاله من قالة من رفيع أو وضع.

١٢- باب من كره أن يكفر سواد الفتن والظلم

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَوْثَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

الأسود.

وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَطَعَ عَلَى أَهْلِ الْمَيْمَنَةِ بَعْثُ، فَاسْتَبَيْتُ بِهِ، فَلَقِيْتُ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَاتَيْتُ إِشْدَ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يَكْفُرُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السُّهْمَ فَيُوتِي فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ قَيْطَةً، أَوْ يَضْرِبُهُ قَيْطَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾. [النساء: ٩٧]. [راجع: ٤٥٩٦].

١٣- باب إذا بقي في حذافة من الناس

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَذَيْفَةَ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْظُرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْبِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعٍ قَالَ: «بِمَا الرُّجُلُ النُّورَةَ فَضَّضَ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَقْبَلُ الرُّؤْيَا وَمِنْ أَمْرِ الْوَكَيْتِ، ثُمَّ بِبِمَا النُّورَةَ فَضَّضَ قَيْتِي فِيهَا الرُّؤْيَا وَمِنْ أَمْرِ الْمَجْلِ، كَجَمْعٍ دَخَرَجُهُ عَلَى رَجُلِكَ فَفَقِطْ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّئاً وَتَسْأَلُ فِيهِ شَيْءٌ، وَتَسْمِعُ النَّاسَ يَتَبَخَّرُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي نَفْسِي فُلَانٌ رَجُلًا أَمِينًا، وَيَقَالُ لِلرُّجُلِ: مَا أَهْقَلَهُ وَمَا أَهْقَرَهُ وَمَا أَجَلَّهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ يَضَالُ حَبَّةٌ حَزْدَلٌ مِنْ لَبَانٍ.»

وَقَدْ آتَى عَلَى زَمَانٍ، وَلَا أَهْلِي أَيْكُمُ بَاهِتُ، لَيْنٌ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّةً هَلْفِي الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّةً عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَحُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [راجع: ٦٤٩٧. أخرجه مسلم: ٤٦٤٣].

قوله: (باب إذا بقي أي) المسلم (في حذافة من الناس) أي ماذا يصنع والمخالفة بضم المهلة وتخفيف اللطنة وتقدم تفسيرها في أوائل كتاب الرقاق، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري ووصحه ابن حبان من طريق الملا بن عبد الرحمن بسن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حذافة من الناس قد مرحت عهودهم وأماناتهم وانشطفت فاصفروا هكذا، وشبك بين أصابعه. قال: فما تمارني؟ قال: عليك بمخاصتك، ودع عنك عوامهم » قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن الملا ليس من شرطه فأدخل معناه في حديث حذيفة. قلت: يجتمع معه في قلة الأمانة وعدم الرفاء بالمعهد وشدة الاختلاف، وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر. وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة

أخرجه حنبل بن إسحاق في كتاب الفتن من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد، وتقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة من طريق واقد وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر « سمعت أبي يقول قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمر وكيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس » إلى هنا انتهى ما في البخاري وبقية عند حنبل مثل حديث أبي هريرة سواء وزاد « قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: تأخذ بما تعرف وتدفع ما تنكر، وتقبل على خاصتك وتدفع عوامهم » وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه. وأخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نفسه من طرق بعضها صحيح الإسناد وفيه: « قالوا كيف بنا يا رسول الله؟ قال: تأخذون ما تعرفون » فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك، وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء بكسر الهملة وسكون اللام بعدها موحدة ومد رفعة « لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس » الحديث، وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه فقال: فذكر مثله وزاد « ولياكم والتلون في دين الله. »

قوله: (حدثنا محمد بن كئيب) تقدم بهذا السند في كتاب الرقاق في « باب رفع الأمانة » وان الجذر الأصل وتفتح جيمه وتنكسر.

قوله: (لم علموا من القرآن ثم علموا من السنة) كذا في هذه الرواية بإعادة ثم، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجبا كان أو مندوبا.

قوله: (وحدثنا عن ربهما) هذا هو الحديث الثاني الذي ذكره حذيفة أنه يتظنه وهو رفع الأمانة أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا التادير، ولا يكره على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: « ما كنت أبابع إلا فلانا وفلانا » هم من أهل العصر الأخير الذي أدره والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي يتظنه فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا التادير.

قوله: (فيظلل أروها) أي يصير وأصل « ظل » ما عمل بالنهار ثم اطلق على كل وقت، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم وهي غالباً تقع عند الصبح، والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث.

قوله: (مثل أثر الوكت) يفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة، تقدم تفسيره في الرقاق وأنه سواد في اللون، وكذا الجمل وهو يفتح الميم وسكون الجيم أثر العمل في اليد.

قوله: (هفط) بكسر الفاء بعد الزنن المفتوحة أي صار منتظما وهو المتبر بنسون ثم مثناة ثم موحدة يقال تبر الجرح وانتظ إذا ورم وانتظا ماء وحاصل الخبر أنه أنشد يرفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائبا بعد أن كان آمينا، وهذا إنما يقع على ما هو شاهد لمن خالط أهل الحياة فإنه يصير خائبا لأن القرن يقتني بقرته.

قوله: (ولقد أتى علي زمان إلح) يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في التخصص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التنوير فأشار إليه، قال ابن التين: الأمانة كل ما يضي ولا يعلمه إلا الله من المكلف. وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها وقيل: هي الطاعة، وقيل التكليف، وقيل: العبد الذي أخذه الله على العباد. وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكورة في الآية « إنا عرضنا الأمانة » وقال صاحب التحرير: الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت في القلب قام بأداء ما أمر به واجتنب ما نهى عنه. وقال ابن العربي: المراد بالأمانة في حديث حذيفة الإيمان، وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها أن الأعمال السيئة لا تزال تصفب الإيمان، حتى إذا تهاى الضعف لم يبق إلا أثر الإيمان، وهو التلطف باللسان والاعتقاد الضعيف في ظاهر القلب، فشيءه بالأثر في ظاهر البدن، وكنتي عن ضعف الإيمان بالنوم، وضرب مثلا زهوق الإيمان عن القلب حالاً بزموق الحجر عن الرجل حتى يقع بالأرض.

قوله: (ولا أهالي أيكس بايعت) تقدم في الرقاق أن مراده بالمبايعه في السلع ونحوها، ولا المبايعه بالخلافة ولا الإمارة. وقد اشتمد إنكار أبي عبيد وغيره على من حمل الأمانة هنا على الخلافة وهو واضح، ووقع في عبارته أن حذيفة كان لا يرضى بأحد بعد عمر يعني في الخلافة وهي مبايعته، ولا فقد كان عثمان ولاه على المدائن وقد قتل عثمان وهو عليها، ويابع لعلي وحرص على المبايعه له والقيام له نصرته ومات في أوائل خلافته كما مضى في « باب إذا اتقى المسلمان بسيفيهما » والمراد أنه لو توفقه بوجود الأمانة في

الناس أولا كان يقدم على مبايعه من اتفق من غير بحث عن حاله، فلما بدأ التنوير في الناس وظهرت الحياة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله. ثم أجاب عن إيراد مقدر كان قائلًا قال له: لم تزال الحياة موجودة لأن الوقت الذي أشرت إليه كان أهل الكفر فيه موجودين وهم أهل الحياة، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك لكنه كان يثق بالمومن لذاته والكاثر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم، فكانوا واقفا بإنصافه وتخلص حقه من الكافر إن خافه، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفرادا من الناس يثق بهم. وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والحليفين فأشار إلى ذلك بالمبايعه، وكنتي عن الإيمان بالأمانة وهما يخالف أحكامه بالحياة، والله اعلم.

١٤- باب التعرُّب في الفِتنَة

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَّاجِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَيَّ عَيْتِيكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَزَلَ لِي فِي الْبَدْوِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قِيلَ لِعُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبِيعِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمَّ يَزَلْ بِهَا، حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِبَيْتِهَا، فَنَزَلَ الْعَمِيَنَةَ. [عرجه مسلم: ١٨٩٢، دون قول بنه]

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَسْعُودَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ قَوْمٍ الْمُسْلِمِ عَسَمَ يَبْحَثُ بِهَا حَصَفَ الْعِجَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بَيْنِيهِ مِنَ الْفِتَنِ». [راجع: ١٩١].

قوله: (باب الصرب في الفتنه) بالمعين المهملة والراء الثقيلة أي السكنة مع الأعراب يفتح الألف، وهو أن يتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البلد فيرجع بعد هجرته أعرابيا، وكان إذ ذلك محرما إلا أن إذن له الشارع في ذلك، وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتنة كما في ثنائي حديثي الباب، وقيل: بمنه في زمن الفتنة لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك: فمنهم من أقر السلامة واعتزل الفتنة كسعد وعمر بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور. ووقع في رواية كريمة « التعرُّب » بالزاي ويتبعها عموم وخصوص، وقال صاحب المطالع: وجدته بخطي في البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهما، فإن صح فعنته البعد والاعتزال.

قوله: (حدثنا حاتم) مهملة ثم مثناة هو ابن إسماعيل الكوفي تزيل المدينة، وزيد بن أبي عبيد في رواية القعني عن حاتم « أبانا يزيد بن أبي عبيد » أخرجه أبو نعيم.

قوله: (عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحججاج) هو ابن يوسف القضي الأمير المشهور، وكان ذلك لما ولي الحججاج إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين.

قوله: (ارتددت على عيبتك) كأنه أشار إلى ما جاء في الحديث في ذلك كما تقدم عند عد الكبار في كتاب الحدود، فإن من جملة ما ذكر في ذلك « من رجع بعد هجرته أعرابيا » وأخرج السنائي من حديث ابن مسعود رفته « لعن الله أكل الربا وموكله » الحديث وفيه: « والمراد بعد هجرته أعرابيا » قال ابن الأثير في النهاية: كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرد، وقال غيره: كان ذلك من جفاء الحججاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال إنه أراد قتله فين الجبهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رفته « لعن الله من بدأ بعد هجرته، إلا في الفتنة فإن البدو خير من المقام في الفتنة ».

قوله: (قال لا) أي لم أسكن البادية رجوعاً عن هجرتي (ولكن) بالتشديد والتخفيف.

قوله: (أذن لي في البدو) وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيدة عن

ذلك في أواخر علامات النبوة، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم نحو هذا الحديث ولفظه «ورجل في رأس شعبة من هذه الشعاب».

قوله: (يهر يدينه من الفتن) قال الكرمانى هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملازمة وكأنه جزء منه، والحاد الحير بالمال واضح، ويجوز أن تكون استئنافية وهو واضح انتهى. والحير دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط أولى ما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين ولإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك. وقال قوم العزلة أولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين، وقد مضى طرف من ذلك في «باب العزلة» من كتاب الرقاق وقال النووي المختار تفضيل المخاطلة لمن لا يغب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أسد الأمورين ومنهم من يترجح وليس الكلام في هل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال فإن تمارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخاطلة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، ومن يترجح من يغب على ظنه أنه يسلم على نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن يستوي من يأمن نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاق، وهنا حيث لا يكون هناك فتنة عامة فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة تضم من ليس من أهلها كما قال تعالى ﴿واقتوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأأنفال: ٩٦] ويؤيد التفضيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره» وقد تقدم في «باب العزلة» من كتاب الرقاق حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفاً فإن أوله عند مسلم «خير معاشر الناس رجل يمسك بعتان فرسه في سبيل الله» الحديث وفيه «ورجل في غنمة» الحديث وكانه ورد في أي الكسب أطيب، فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأثر له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم.

١٥- باب التَّوَعُّدِ مِنَ الْفِئْتِنِ

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى اخْتَفَى بِالْمَسْأَلَةِ، فَهَجَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْيَوْمِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّضْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَدَيْ رَأْسِهِ لِي تُوْبَهُ يَتَكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ خَدَافَةَ». ثُمَّ أَنْشَأَ غَيْرُهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِئْتِنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَأَيُّومٍ قَطُّ، إِنَّهُ صَوَّرْتُ لِي الْحِجَّةَ وَالنَّارَ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَالِطِ».

قَالَ: فَكَانَ قَادَةَ يُدْخِرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَلِيبِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾. [المائدة: ١٠١]. [راجع: ٩٣]. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩، مطولاً.

٧٠٩٠- وَقَالَ عِيسَى بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ: حَدَّثَنَا قَادَةَ: أَنَّ نَسَاءَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ... بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَدَيْ رَأْسِهِ لِي تُوْبَهُ يَتَكِي. وَقَالَ عَلِيٌّ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِئْتِنِ، أَوْ قَالَ: اَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِئْتِنِ. [راجع: ٩٣]. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩، مطولاً.

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُحَمَّدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَادَةَ: أَنَّ نَسَاءَ حَدَّثَتْهُمْ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ... بِهَذَا. وَقَالَ: عَلِيٌّ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِئْتِنِ. [راجع: ٩٣]. أخرجه مسلم: ٢٣٥٩، مطولاً.

سلمة أنه استأذن رسول الله ﷺ في البداية فلأنه أخرجه الإسمايلي، وفي لفظ له «استأذنت النبي ﷺ» وقد وقع لسلمة في ذلك قصة أخرى مع غير الحجاج، فأخرج أحمد من طريق سعيد بن إياس بن سلمة أن أباه حدثه قال: «قدم سلمة المدينة فلقبه بريدة بن الحصب فقال: ارتدعت عن هجرتك، فقال: معاذ الله، إنني في إذن من رسول الله ﷺ سمعته يقول: ابدوا يا أسلم - أي القبيلة المشهورة التي منها سلمة وأبو برة وبريدة المذكور - قالوا: إنا نخاف أن يقدح ذلك في هجرتنا، قال: أتم مهاجرون حيث كنتم» وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال: «سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع فقال رجل: أما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال: لا تقل ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: ابدوا، قالوا: إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، قال: أتم مهاجرون حيث كنتم» وسند كل منهما حسن.

قوله: (وعن يزيد بن أبي عمير) هو موصول بالسند بالمذكور.

قوله: (لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة إلى الرهبة) يفتح وراءه والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة، ويستمد من هذه الرواية ملة سكنى سلمة البادية وهي نحو الأربعين سنة، لأن قتل عثمان كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح.

قوله: (للم يزل بهما) في رواية الكشيبي «هناك» «حتى قبل أن يموت بلجال» كذا في مجذف «كان» بعد قوله: «حتى» وقبل قوله: «قبل» وهي مقسدة وهو استعمال صحيح.

قوله: (نزل المدينة) في رواية المستملي والسرخسي «فتزل» بزيادة فاء، وهذا يشير بأن سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تفضيه رواية يزيد بن أبي عمير هذه وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة» وفي الحديث أيضاً رد على من أرح وفاة سلمة سنة أربع وستين فإن ذلك كان في آخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن للحجاج يومئذ أميراً ولا ذا أمر ولا نهي، وكذا في رد على الميثم بن سدي حيث زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطاً من الأول إن أراد معاوية بن أبي سفيان وإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله، وقد مشى الكرمانى على ظاهره فقال: مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان، كذا جزم به والصواب خلافه، وقد اعترض الذهبي على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين لأنه يلزم منه أن يكون له في الحبيبية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وسابع. قلت: وهو اعراض متجه لكن ينبغي أن ينصرف إلى سنة وفاته لا إلى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات سنة أربع وستين فإن حديث جابر يدل على أنه تأخر عنها بقول لم يبق من الصحابة إلا أنس وسلمة، وذلك لائق بسنة أربعة وسبعين فقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك إلى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقبل: مات في التي بعدها وقبل قبل ذلك. ثم ذكر حديث أبي سعيد «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم» الحديث وفي آخره «يفر يدينه من الفتن» وقد تقدم بعض شرحه في «باب العزلة» في كتاب الرقاق. وأشار إلى حل صنيع سلمة على ذلك لكونه لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها وسكن الريدة وتأهل بها ولم يلبس شيئاً من تلك الحروب، والحاق حل عمل كل أحد من الصحابة المذكورين على السداد فمن لبس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفتن الباغية وكانت له قدرة على ذلك، ومن قدم لم يتضح له أي الفتن هي الباغية وإذا لم يكن له قدرة على القتال. وقد وقع لحزيمة بن ثابت أنه كان مع علي وكان مع ذلك لا يقاتل فلما قتل عمار قاتل حينئذ وحدث بحديث «يقتل عمارة الفتن الباغية» أخرجه أحمد وغيره، وقوله: «يوشك» وهو بكسر الشين المعجمة أي يسرع وزنه ومعناه، ويجوز يوشك بفتح الشين، وقال الجوهري هي لغة رديئة، وقوله «أن يكون خير مال المسلم» يجوز في خير الرفع والنصب فإن كان غنم بالرفع فالنصب وإلا فالرفع وتقدم بيان ذلك في كتاب الإيمان أول الكتاب، والأشهر في الرواية غنم بالرفع، وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر في يكون ضمير الشأن وضم خير مبتداً وخبر ولا يفتى تكلفه، وقوله «شعف الجبال» بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعفة كأمم وأكمة رؤوس الجبال المرعى فيها والماء ولا سيما في بلاد الحجاز أيسر من غيرها، ووقع عند بعض رواة الموطأ بضم أوله وفتح ثانيه والموحدة بدل الفاء جمع شعبة وهي ما افترج بين جبلين ولم يختلفوا في أن الشين معجمة، ووقع لغير مالك كالأول لكن السين مهملة وسبق بيان

قوله: (باب الصَّوْدُ مِنَ الْفِتَنِ) قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: اسألو الله الفتنَةَ فإن فيها حصاد للمناقين وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رُفْعُهُ بِلِ الصَّحِيحِ خِلافَهُ. قلت: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ « لا تكوهوا الفتنَةَ في آخر الزمان فإنها تبيد المناقين » وفي سننه ضعيف ومجهول، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للصوص من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك، قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته.

قوله: (هشام) هو الدستوائي.

قوله: (عن أنس) في رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أنساً حدثهم.

قوله: (أحضره) أي الحوا عليه في السؤال، وعند الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه « أحضره أو أحضره بالمسألة ».

قوله: (ذات يوم المين) في رواية الكشيبي « ذات يوم على المنبر ».

قوله: (إذا كل رجل رأسه في ثوبه) في رواية الكشيبي « لاف رأسه في ثوبه » وتقدم في تفسير المائدة من وجه آخر « لم يخين » وهو بالمعجمة أي من البكاء.

قوله: (فأشأ رجل) أي بدأ الكلام، وفي رواية الإسماعيلي « قام رجل » وفي لفظ له « فأتى رجل ».

قوله: (كان إذا لاسي) بفتح الهملة من الملاحظة وهي الممارسة والمجادلة.

قوله: (أبوك حذافة) في رواية معتمر « سمعت أبي عن قتادة » عند الإسماعيلي، واسم الرجل خارجة. قلت: والمعروف أن السائل عبد الله أخو خارجة، وتقدم في تفسير المائدة من قال إنه قيس بن حذافة، وعند أحد من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رُفِعَ « لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به » فقال عبد الله بن حذافة: من أبي يا رسول الله قال: حذافة بن قيس. فرجع إلى أمه فقالت له: ما حلك على الذي صنعت؟ فقد كنا في جاهلية، فقال: إني كنت لأحب أن أعلم من هو أبي من كان من الناس ».

قوله: (لم أنشأ عسى) كذا وقع في هذه الرواية، وتقدم في تفسير سورة المائدة من طريق أخرى أم من هذا، وعند الإسماعيلي من طريق معتمر المذكور من الزيادة « فارم» براء مفتوحة ثم ميم ثقيلة « وخشوا أن يكونوا بين يدي أمر عظيم، قال أنس: فجعلت ألتفت بيننا وشمالاً فلا أرى كل رجل إلا قد دس رأسه في ثوبه ييكس، وجعل رسول الله ﷺ يقول: سلوني » فذكر الحديث. وعند أحد عن أبي عامر القندي عن هشام بعد قوله أبوك حذافة « قال رجل: يا رسول الله في الجنة أنا أو في النار؟ قال: في النار » وسيأتي ذلك في كتاب الاعتصام من رواية الزهري عن أنس.

قوله: (من سوء الفتن) بضم السين المهملة بعدها واو ثم همزة، وللكشيبي « شر » بفتح المعجمة وتشديد الراء.

قوله: (صورت الجنة والنار) في رواية الكشيبي « صورت لي ».

قوله: (دون الحائط) أي بينه وبين الحائط، وزاد في رواية الزهري عن أنس « فلم أر كالיום في الخير والشر » وسيأتي بيانه في كتاب الاعتصام.

قوله: (قال قتادة) يذكر هذا الحديث عند هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم » (م) بضم أول يذكر وفتح الكاف، ووقع في رواية الكشيبي « فكان قتادة يذكر » بفتح أوله وضم الكاف وهي أوجه، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي.

قوله: (وقال عياض) هو موحدة ومهمله وهو ابن الوليد (والتروسي) بفتح النون ثم سين مهملة، ومضى في علامات النبوة له حديث وفي أواخر المغازي في « باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن » آخر، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في البخاري فهو عياض بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره معجمة، وي زيد شيخه هو ابن زريع، وسعيد هو ابن أبي هريرة، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من رواية محمد بن عبد الله بن رسته بضم الراء وسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة قال: « حدثنا العباس بن الوليد به » وذلك يؤيد كونه بالهملة لأن الذي بالشين المعجمة ليس فيه الألف واللام.

قوله: (بهذا) أي بهذا الحديث الماضي، ثم بين أن فيه زيادة قوله: « لاقاً » فدل على أن زيادتها في الأول ومنه من الكشيبي.

قوله: (وقال عائلاً إلخ) بين أن في رواية سعيد بالشك في سوء وسوأي.

قوله: (عائلاً بالله) هكذا وقع بالنصب وهو على الحال أي أقول ذلك عائلاً أو على المصدر أي عياداً، وجاء في رواية أخرى بالرفع أي أنا عائذ.

قوله: (وقال لي خليفة) هو ابن خياط العصفري، وأكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة، وقوله سعيد هو ابن أبي هريرة ومعتمر هو ابن سليمان التيمي.

قوله: (عن أبيه) يعني عن أبي معتمر، وذكر هذه الطريق الأخرى لقوله في آخره « من شر الفتن » بالشين المعجمة والراء، وقد تقدم التنبيه على المواضع التي ذكر فيها هذا الحديث في تفسير المائدة وأن بقية شرحه يأتي في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

١٦- باب قول النبي ﷺ: « الفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ »

٧٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمُنْبَرِ

فَقَالَ: « الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ ». [راجع: ٣١٠٤. أخرجه مسلم: ٢٩٥٥.]

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: « أَلَا

إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ». [راجع: ٣١٠٤. أخرجه مسلم: ٢٩٥٥.]

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زُهْرِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُونَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِينَا، اللَّهُمَّ

بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ تَجِدُنَا؟ قَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا

فِي شَأِينَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ تَجِدُنَا؟ فَأَنْتَهُ

قَالَ فِي الْوَالِفِيَةِ: « هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَذَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ». [راجع: ١٠٣٧.]

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَائِلِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَبَّانَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ

عَدِي الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ

يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: قَبَّحْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا عَدِيُّ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ

الْفِتَنِ فِي الْفِتَنِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ وَقَابِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فَقَالَ: هَلْ تَلْمِزِي مَا الْفِتْنَةَ، كَمَا تَلْمِزِينَ أُمَّك؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَالُ

الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَأَنْتُمْ كَفَّيْتُمْ عَلَى الْمُلُوكِ. [راجع: ٣١٣٥.]

قوله: (باب قول النبي ﷺ الفتنه من قبل المشرق) أي من جهته، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: ذكره من وجهين، وقد ذكرت في شرح حديث أسامة في أوائل كتاب الفتن وجه الجمع بينه وبين قوله ﷺ: « إني لأرى الفتن خلال يربككم » وكان خطابه ذلك لأهل المدينة.

قوله: (عن النبي ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذي « أن النبي ﷺ قام على المنبر » وفي رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في مناقب قريش بسنده « سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر » وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم « أن رسول الله ﷺ قال وهو مستقبل المشرق ».

قوله: (الفتنة ههنا، الفتنة ههنا) كذا فيه مرتين، وفي رواية يونس « ما إن الفتنة ههنا أعاذها ثلاث مرات ».

قوله: (من حيث يطلع قرن الشيطان، أو قال قرن الشمس) كذا هنا

بالشك، وفي رواية عبد الرزاق «هنا أرض الفتن وأشغال إلى المشرق يعني حيث يطلق قرن الشيطان» وفي رواية شعيب «الآن الفتنه هنا يشير إلى المشرق حيث يطلق قرن الشيطان» وفي رواية يونس مثل معمر لكن لم يقل «أو قال قرن الشمس» بل قال: «يعني المشرق» ولسلم من رواية عكرمة بن عمار عن سالم «سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يشير بيده نحو المشرق ويقول: ها إن الفتنه هنا ثلاثا حيث يطلق قرن الشيطان» وله من طريق حفظة عن سالم مثله لكن قال: «إن الفتنه هنا ثلاثا» وله من طريق فضيل بن غزوان «سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: يا أهل العراق ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم الكبيرة، سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الفتنه تجيء من ههنا، وأوما بيده نحو المشرق من حيث يطلق قرن الشيطان» كذا فيه بالشيء، وله في «صفة إلياس» من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل سياق حفظة سواء، وله نحوه من رواية سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار أخرجه في الطلاق ثم ساق هنا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر مثل رواية يونس إلا أنه قال: «الآن إن الفتنه هنا» ولم يكرر، وكذا مسلم، وأورده الإسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث تكررها مرتين.

الحديث الثالث:

قوله: (عن ابن عوف) هو عبد الله (عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شامنا ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ نُشْرًا تَمِّسَ يَدَيْكَ وَخَمِيحًا ﴾ الحديث) كذا أورده عن علي بن عبد الله عن زهر السمان وأخرجه الترمذي عن بشر بن آدم بن بنت زهر حديثي جدي زهر بهذا السند أن رسول الله ﷺ ومثله للإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الدورقي عن زهر، وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه كذلك، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عون في الاستسقاء وذكرنا هناك الاختلاف فيه.

قوله: (قالوا يا رسول الله: ولي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلق قرن الشيطان) وقع في رواية الترمذي والدورقي، بعد قوله وفي نجدنا «قال اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في ممتنا، قال وفي نجدنا؟ قال: هناك» فذكره لكن شك هل قال بها أو منها، وقال يخرج بدل يطلق، وقد وقع في رواية الحسين بن الحسن في الاستسقاء مثله في الإعادة مرتين، وفي رواية ولد ابن عون «فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا يا رسول الله وفي نجدنا؟ قال بها الزلازل والفتن ومنها يطلق قرن الشيطان» قال المهلب: إنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو ممرض في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن.

وأما قوله: (قرن الشمس) فقال الداودي: للشمس قرن حقيقة ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وهذا أوجه، وقيل: إن الشيطان يقرب رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبثها له قبل ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه، وقال الخطابي: القرن الأمة من الناس يجنثون بعد فناء آخرين، وقرن لحية أن يضرب الشغل لحيلا لا يحسد من الأمور، وقال غيره كان أهل المشرق يرمض أهل كثر فأخبر ﷺ أن الفتنه تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة، وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجد بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة انتهى وعرف بهذا وهام ما قاله الداودي إن نجدنا من ناحية العراق فإنه توهم أن نجدنا مريض خصوص، وليس كذلك بل كسل شسي، ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدنا والمنخفض غورا.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين، وخالد هو ابن عبد الله، ويبان موحدة ثم تحتية خفيفة هو ابن عمرو، وروية بفتح الواو والموحدة عند الجميع ووه جزم ابن عبد البر، وقال عياض غيبطانه في مسلم بسكون الموحدة.

قوله: (أن يحدثنا حديثا حسنا) أي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الترجمة والرخصة، فشنه الرجل فصده عن إعادته حتى عدل إلى التحديث عن الفتنه.

قوله: (فقام إليه رجل) تقدم في الأنفال أن اسمه حكيم، أخرجه البيهقي من رواية زهير بن معاوية عن بيان «أن رواية حدثه» فذكره، وفيه: «فمررتا برجل يقال له

قوله: (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن عمر.

قوله: (حدثنا عن القتال في الفتنه) والقتال في الفتنه وان فيها الرد على من ترك ذلك كائن عصره، وقوله: «تلكت أمك» ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير في قوله تملك: «وقاتلوه» [البقرة: ١٩٣] للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يقف عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران بن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر أخرجه ابن ماجه، وقد تقدم في سورة الأنفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة «فقال» بدل قوله: «وكان الدخول في دينهم فتنة، فكان الرجل يقف عن دينه إما بقولونه وإما بوقته حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة» أي لا يبق فتنة أي من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين. ثم ذكر سؤاله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر. وقوله هنا «وليس كتلكم على الملك» أي في طلب الملك، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وأبيه ذلك، وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنه ولو ظهر أن إحدى الطائفتين عفة والأخرى مبطله، وقيل الفتنه خصصة بما إذا وقع القتال بسبب الغتال في طلب الملك، وأما إذا علمت بالبغيه فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة وهذا قول الجمهور.

١٧ - باب الفتن التي تموج كموج البحر

وقال ابن عثمة: عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذين الآيات عند الفتن.

قال: امرؤ القيس:

المحرب أول ما تكون قبضة تنسى بين يديها لكل جهول
حتى إذا اشعلت وشب ضرامها ولئت عجوزاً غيوراً ذات خليل
شعطاء يكره لونها وتفسرت مكرهمة للشم والفيصل

٧٠٩٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غيات: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا شقيق: سمعت خليفة يقول: بينا نحن جلوس عند عمر، إذ قال: إنكم يحفظون قول النبي ﷺ في الفتن؟ قال: «بئس الرجل في أهله وماله وولديه وجاره، تكفرها الصلاة والصلوة، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.» قال: ليس عن هذا أسألك، ولكني أرى تموج كموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقة، قال عمر: إنكسرت الباب أم يفتح؟ قال: لا، بل إنكسر، قال عمر: إذا لا يعلق أبدا، قلت: أجل، قلنا ليخليفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما يعلم أن دون عبد ليلته، وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأعلايط. فهنا أن نسأله: من الباب، فأمرنا مسرورا فسأله، فقال: من الباب؟ قال: عمر. [راجع: ٥٢٥. أخرجه مسلم: ١٤٤، مطولا بصياغ].

٧٠٩٧ - حدثنا سعيد بن أبي مرثم: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شريك بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري قال: خرج النبي ﷺ يوما إلى حائط من حوايط المدينة لحاجبه، وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه، وقلت: لا تكونن اليوم بواب النبي ﷺ، ولم يأمرني، فلنهب النبي ﷺ ولغني حاجتي، وجلس على فم البئر، فكشفت عن ساقيه ودلها في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل، فقلت: كما أنت حتى استأذن لك، فوقف فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، أبو بكر يستأذن عليك، قال: «الذن لك وبشره بالجنة». فدخل، فجاء عن يمين النبي ﷺ، فكشفت عن ساقيه ودلها في البئر، فجاء عمر فقلت: كما أنت

أحوالها فتية فالجرب مبتدأ وفتية خبرها وأول منصوب على الظرف ومن رفعها فالتقدير الجرب أول أحوالها فأول مبتدأ ثان أو بديل من الجرب وفتية خبر، ومن نصبهما جعل أول ظرفاً وفتية حالاً والتقدير الحرب في أول أحوالها إذا كانت فتية وتسمى خبر عنها، أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها يفر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهاك.

قوله: (زيتها) كذا فيه من الزينة، ورواه مسيويه بيزتها بموحدة وزاي مشددة واليزة اللباس الجيد.

قوله: (إذا اضطلعت) بشين معجمة وعين مهملة كتابة عن ميجانها، ويموز في إذاه أن تكون ظرفية وأن تكون شرطية والجواب ولت، وقوله « وصب ضرامها » هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب إذا اقتصدت وضرامها بكسر الضاد للمعجمة أي اشتعلها.

قوله: (ذات حليل) بماء مهملة والمعنى أنها صارت لا يرغب أحد في تزويجها، ومنهم من قاله بالخاء المعجمة.

قوله: (شطاء) بالنصب هو وصف المعجوز، والشطط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود، وقال الداودي، هو كتابة عن كثرة الشيب. وقوله « ينكر لونها » أي يبدل حسناتها ببيح. ووقع في رواية الحميدي « شطاء جزت رأسها » بدل قوله « ينكر لونها » وكذلك أشده السهيلي في الروض.

قوله: (مكروهة للشم والتقييل) يصف فاهها بالبخير بالمغة في التفسير منها، والمراد بالمثل بهذه الآيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة، فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدفهم عن الدخول فيها حتى لا يفتروا بظاهر أمرها أولاً. ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها حديث حذيفة:

قوله: (حدثنا شقيق) هو أبو وائل بن سلمة الأسدي، وقد تقدم في الزكاة من طريق جبر عن الأعمش عن أبي وائل.

قوله: (صحت حذيفة يقول) بينا نحن جلوس عند عمر) تقدم شرحه مستوفى في « علامات النبوة »، وسياته هناك أم. وخالف أبو حنزة السكري أصحاب الأعمش فقال « عن أبي وائل عن مسروق قال: قال عمر » وقوله هنا « ليس عن هذا أسالك » وقع في رواية زيمي بن حراش من حذيفة عند الطبراني « لم أسأل عن فتنة الخاصة » وقوله « ولكن التي تنوح كمروج البحر، فقال: ليس عليك منها بأس » في رواية الكشميهني « عليكم » بصيغة الجمع، ووقع في رواية زيمي « قال حذيفة سمعته يقول: ليس بكم بعدي فتن كمروج البحر يبدع بعضها بعضاً » فيؤخذ منه جهة التشبيه بالمروج وأنه ليس المراد به الكثرة فقط، وزاد في رواية زيمي « فرجع عمر يده فقال: اللهم لا تدركني، فقال حذيفة: لا تخف ».

قوله (إذا لا يخلق أبداً؟ قلت: أجل) في رواية زيمي « قال حذيفة كسراً ثم لا يخلق إلى يوم القيامة ».

قوله: (كما يعلم أن دون غد ليلة) أي علمه علماً ضرورياً مثل هذا. قال ابن بطال: إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى إلى الإخبار بالفتنة الخاصة لئلا يظن ويشغل باله، ومن ثم قال له (إن يتيك وبينها باباً مغلقاً) ولم يقل له أنت الباب وهو يعلم أنه الباب فغرض له بما فهمه ولم يصرح بذلك من حسن أدبه. وقول عمر « إذا كسر لم يخلق » أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن المخرج لا يزال إلى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه « إذا وضع السيف في أمي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة ». قلت: أخرجه الطبري وصححه ابن حبان، وأخرج المطيب في « الرواة عن مالك » أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي فوجدها تكيي فقال: ما يبكيك قالت: هذا اليهودي - لكعب الأحبار - يقول إنك باب من أبواب جهنم، فقال عمر: ما شأه الله. ثم خرج فأرسل إلى كعب فجماعه فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة. فقال: ما هذا، مرة في الجنة ومرة النار؟ فقال: إننا لنخسفك في كتاب الله على أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها، فإذا تم اقتحموا.

قوله: (فأمرنا مسرولاً) احتج به من قال إن الأمر لا يشترط فيه العلم ولا الاستعلاء.

حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اذْذَنْ لَهُ وَتَشْرَهُ بِالْحَدِّ ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكَشَفَ عَنْ سَائِهِ فِدْلَاهُمَا فِي الْبُيُوتِ، فَاثْتَلَا الْقَفْ، فَلَمَّ بِكُنْ فِيهِ مَجْلِسٍ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اذْذَنْ لَهُ وَتَشْرَهُ بِالْحَدِّ، مَعَهَا بِلَاءٌ بِصِيْبِهِ ». فَدَخَلَ لَلَّمَّ يَجِدُ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مَقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ، لَكَشَفَ عَنْ سَائِهِ ثُمَّ دَلَاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلَتْ أَمْتِي أَحَى لِي، وَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَسَأَلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَالْقَرَدُ عُثْمَانَ. [راجع: ٣٦٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٠٣.]

٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَيْلٌ لِأَسَامَةَ: أَلَا كَلَّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَقْبَحَ بَابًا أَكْرَهَ أَوْلَى مِنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « بِيَاءٌ بِرَجُلٍ يَطْرُقُ فِي النَّارِ، فَيَطْفَأُ فِيهَا كَطْفَأِ الْجِمَارِ بِرَحَاءِ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ يَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ تَكْتُمُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ يَقُولُونَ: لَيْسَ كَتُمُ آسُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا الْفُلَّةُ، وَانْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْفُلَّةُ ». [راجع: ٣٦٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٨٩.]

قوله: (باب الفتنة التي تخرج كمروج البحر) كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال: « وضع الله في هذه الأمة خمس فتن » فذكر الأربعة ثم فتنة تخرج كمروج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كاليهامت أي لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى « تدب عقول أكثر ذلك الزمان » وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال: « لا تفسرك الفتنة ما عرفت دينك، إنما الفتنة إذا اشتبه عليك الحق والباطل ».

قوله: (وقال ابن عيينة) هو سفيان، وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد السندي « حدثنا سفيان بن عيينة ».

قوله: (عن خلف بن حوشب) بمهملة ثم معجمة ثم موحدة بوزن جعفر، وخلف كان من أهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لم أجد له رواية عن صحابي، وكان عابداً. ووقع السهيلي، وقال النسائي لا بأس به، وأتى عليه ابن عيينة والربيع بن أبي راشد، وروى عنه أيضاً شعبه، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع.

قوله: (كأنوا يستحون أن يتعلموا بهذه الآيات عند الفتن) أي عند نزولها.

قوله: (قال امرؤ القيس) كذا وقع عند أبي ذر في نسخة، والحفوظ أن الآيات المذكورة لعمر بن معدنكبر الزبيدي كما جزم به أبو العباس المبرد في الكامل، وكذا رويته أول « كتاب الفرغ من الأخبار » لأبي بكر محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع قال « حدثنا معدان بن علي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمرو بن معدنكبر « وبذلك جزم السهيلي في « الروض »، ووقع لنا موصولاً من وجه آخر وفيه زيادة رويته في « فوائد الليثيون بن حنزة المصري » عن الطحاوي فيما زاده في السنن التي رواها عن الزهني عن الشافعي فقال « حدثنا الزهني حدثنا الحميدي عن سفيان عن خلف بن حوشب قال قال عيسى ابن مريم للحواريين كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوا هدم الدنيا » وكان خلف يقول ينهي للناس أن يتعلموا هذه الآيات في الفتنة.

قوله: (الجرب أول ما تكون فيه) بفتح الفاء وكسر التثنية وتشديد التحتية أي شابه، حكى ابن التين عن مسيويه الحرب مؤنثة وعن المرزد قد تذكر وأشد له شاهداً قال: ويضمهم يرفع « أول وفتية » لأنه مثل، ومن نصب أول قال إنه الجرب، ومنهم من قدره الجرب أول ما تكون أحوالها إذا كانت فتية، ومنهم من أصرح أول حالاً، وقال غيره يجوز فيه أربعة أوجه رفع أول ونصب فتية وعكسه ورفعهما جميعاً ونصبهما فمن رفع أول ونصب فتية فتقديره الجرب أول أحوالها إذا كانت فتية فالجرب مبتدأ وأول مبتدأ ثان وفتية حال سدت مسد الخبر والجملعة خبر الحرب، ومن عكس فتقديره الجرب في أول

الحديث الثاني:

قوله: (عن شريك بن عبد الله) هو ابن أبي ثمر. ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيئاً.

قوله: (خرج النبي ﷺ إلى حائل من حوائط المدينة لحاجته) تقدم اسم الحائط المذكور مع شرح الحديث في مناقب أبي بكر.

وقوله هنا (لا يكون اليوم بواب النبي ﷺ) ولم يأمري) قال السلودي في الرواية الأخرى « أمرني بمحض الباب » وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما، وتقرب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن أولاً لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له ويشيره بالجنة وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه لكونه كان في حال خلوة وقد كشف عن مائة ودلى رجله فأمره بمحض الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى الزم نفسه به قبل الأمر، ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقدير وقد مضى شيء من هذا في مناقب أبي بكر.

وقوله هنا (وجلس على لقف البئر) في رواية غير الكشميهني « في » بدل « على » والقف ما ارتفع من متن البئر، وقال الداودي: ما حول البئر. قلت: والمراد هنا مكان ينسحب حول البئر للجلوس، والقف أيضاً الشيء اليابس، وفي أودية المدينة والد يقال له القف وليس مراداً هنا. وقوله « فدخل فجاه من بين النبي ﷺ » في رواية الكشميهني « فجلس » بدل « فجاه » وقوله « فامتلأ القف » في رواية الكشميهني « وامتلا » يملأون، والمراد من تحريكه هنا الإشارة إلى أن قوله في حق عثمان « بلاء يصيه » هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتنة الواقعة بين الصحابة في الجبل ثم في صفين وما بعد ذلك. قال ابن بطال: إذا خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضاً لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن يتخلص من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم مع اتصاله من ذلك واعتباره عن كل ما أوردوه عليه ثم هجومهم عليه في داره وحتكهم ستر أهله، وكل ذلك زيادة على قتله. قلت: وحاصله أن المراد بالبلاء الذي خص به الأمور الزائدة على القتل وهو كملك.

قوله: (قال فضأولت ذلك قبورهم) في رواية الكشميهني « فأولت » قال الداودي: كان سعيد بن المسيب لجوفته في جسارة الرويا يستعمل التعبير فيما يشبهها. قلت: ويؤخذ منه أن التثنية لا يستلزم النسوية، فإن المراد بقوله « اجتمعوا » مطلق الاجتماع لا خصوص كون أحدهما من بيته والأخر عن شماله كما كانوا على البئر، وكذا عثمان اتفرد قبره عنهم ولم يستلزم أن يكون مقابلهم.

الحديث الثالث:

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وفي رواية أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن سليمان ومنصور وكذا للإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن بشر بن خالد شيخ البخاري فيه لكنه ساقه على لفظ سليمان وقال في آخره « قال شعبة وحديثي منصور عن أبي وائل عن أسامة » غرأ منه إلا أنه زاد فيه « فتتلى آتاه بطنه ».

قوله: (قيل لأسامة: ألا تكلم هكذا؟) كذا هنا بإيهام القائل وإيهام المشار إليه، وتقدم في صفة النار من بده الحلق من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش بلفظ « لو أتيت فلاناً فكلمته » وجزاه الشرط مخلوف والتقدير لكان صواباً، ويحتمل أن تكون « لو » للتمييز ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة « قيل له ألا تدخل على عثمان فكلمته » وأحمد عن يعلى بن عبيد عن الأعمش « ألا تكلم عثمان ».

قوله: (قد كلمته ما دون أن أفتح باباً) أي كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بنسب أن يكون في كلامي ما يشير فتنة أو نحوها، وما موصوفة ويبرز أن تكون موصولة.

قوله: (أكون أول من يتكلمه) في رواية الكشميهني « فتحه » بصيغة الفعل للماضي وكذا في رواية الإسماعيلي « وفي رواية سفيان » قال إنكم لترون - أي تظنون - أي لا أكلمه إلا أسمتكم » أي إلا عضدوكم، وسقطت الألف من بعض النسخ فصار بلفظ المصدر أي إلا وقت حضوركم حيث تستمعون وهي رواية يعلى بن عبيد المذكورة، وقوله في رواية سفيان « إنني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من تكلمه » عند مسلم ظنه لكان قبل بعد قوله إلا أسمتكم » والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه » يعني لا أكلمه إلا مع مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة.

قوله: (وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين أنت خير) في رواية الكشميهني « ليت خيراً » بصيغة فعل الأمر من الإتيان ونصب خيراً على للمعولية، والأول أولى فقد وقع في رواية سفيان « ولا أقول لأمر إن كان علي أميراً » هو بكسر همزة إن ويجوز فتحها وقوله « كان علي - بالتشديد - أميراً أنه خير الناس » وفي رواية أبي معاوية عند مسلم « يكون علي أميراً » وفي رواية يعلى « وإن كان علي أميراً ».

قوله: (بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: تجاء يرجل) في رواية سفيان « بعد شيء سمعت من رسول الله ﷺ قالوا: وما سمعت يقول؟ قال سمعت يقول: يجاء بالرجل » وفي رواية عاصم بن بهلثة عن أبي وائل عند أحمد « يجاء بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله فيقتف في النار ».

قوله: (فيطحن فيها كطحن الحمار) في رواية الكشميهني « كما يطحن الحمار » كذا رأيت في نسخة معتددة « فيطحن » بضم أوله على البناء للمجهول. وفي أخرى يفتح أوله وهو أوجه. فقد تقدم في رواية سفيان وأبي معاوية « فتتلى آتاه فيقول كما يندور الحمار » وفي رواية عاصم « يستنير فيها كما يستنير الحمار » وكذا في رواية أبي معاوية. والأكتاب جمع كتب بكسر القاف وسكون المثناة بدلها موحدة هي الأسماء، واندلاقتها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من غمته إذا خرج من غير أن يسله أحد، وهذا يشير بأن هذه الزيادة كانت أيضاً عند الأعمش فلم يسمعها شعبة منه ووسع معناه من منصور كما تقدم.

قوله: (فيطيف به أهل النار) أي يجمعون حوله، يقال طاف به القوم إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يدوروا، وطافوا إذا داروا حوله، وبهذا التقدير يظهر خطأ من قال إنها بمعنى واحد. وفي رواية سفيان وأبي معاوية « فيجتمع عليه أهل النار » وفي رواية عاصم « فيأتي عليه أهل طاعته من الناس ».

قوله: (فيقولون أي فلان) في رواية سفيان وأبي معاوية « فيقولون يا فلان » وزاد « ما شاك » وفي رواية عاصم « أي قل، أين ما كنت تأمرنا به؟ ».

قوله: (ألمست كنت تأمر بالمعروف وتنهى) في رواية سفيان « أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا؟ ».

قوله: (إني كنت أمر بالمعروف ولا أعله وأنهى عن المنكر وأعله) في رواية سفيان « أمرت وأناهم » وله ولاهي معاوية وآتيه ولا آتيه » وفي رواية يعلى « بل كنت أمره » وفي رواية عاصم « وإني كنت أمرم بأمر وأخالقكم إلى غيره » قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته وعن يمينه عليه في شأن الوليد بن عتبة لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره وكان أسما عثمان لأمه وكان يستعمله، فقال أسامة: قد كلمته سرأ دون أن أفتح باباً أي باب الإنكار على الأمة علاجية خشية أن تفرق الكلمة. ثم عرفهم أنه لا يداهن أحداً ولو كان أميراً بل ينصح له في السر جهده، وذكر لهم قصة الرجل الذي يطرح في النار لكونه كان يأمر بالمعروف ولا يفعله ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أمية انتهى ملخصاً. وجزاه بأن مراد من سأل أسامة الكلام مع عثمان أن يكلمه في شأن الوليد ما عرفت مستند فيه، وساق مسلم من طريق جرير عن الأعمش يذمعه، ولفظه عن أبي وائل « كنا عند أسامة بن زيد فقال له رجل: ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع » قال وساق الحديث بمثله وجزم الكرماني بأن المراد أن يكلمه فيما أكرهه الناس على عثمان من تولية أقاتره وغير ذلك مما اشتهر، وقوله إن السبب في تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به ليس بواضح، بل الذي يظهر أن أسامة كان يجئ على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد، وإلى ذلك أشار بقوله « لا أقول للأمر إن خير الناس » أي بل غاية أن ينجو كفافاً. وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالكفر على الإمام لما يجئ من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرأ فذلك أجدر بالقبول. وقوله « لا أقول لأحد يكون علي أميراً » أنه خير الناس « فيه ذم مدامة الأمراء في الحق وإظهار ما يطن خلافة كالتسليم بالباطن، فإشار أسامة إلى المدارة المحسرة والمدانة المنزومة، وضابط المدارة أن لا يكون فيها قبح في الدين، والمدانة المنزومة أن يكون فيها تزيين القبح وتصويب الباطل ونحو ذلك. وقال الطبري: اختلف السلف في الأمر بالمعروف، فكانت طائفة يجب مطلقاً واحتجوا بحديث طارق بن شهاب رحمه « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » وبمعنى قوله « من رأى منكراً فليغيره بيده » الحديث. وقال بعضهم: يجب إنكار المنكر، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قبل له من قتل ونحوه. وقال آخرون: ينكر بقلبه حديث أم سلمة مرفوعاً « يستعمل عليكم أمراء بعدي،

الحديث الأول:

قوله: (عوف) هو الأعرابي، والحسن هو البصري، والسند كله بصريون، وقد تقدم القول في سماع الحسن من أبي بكر في كتاب الصلح، وقد تابع عوفاً حميد الطويل عن الحسن أخرجه الزبير وقال: رواه عن الحسن جماعة وأحسنتها إسناداً رواية حميد.

قوله: (وقد نعتني الله بكلمة أيام الجمل) في رواية حميد «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ وقد جحد عمر بن شبة في « كتاب أخبار البصرة » قصة الجمل مطولة، وما أنا ألخصها وأقتصر على ما أوردته بسند صحيح أو حسن وأبين ما عدته، فأخرج من طريق عطية بن سفيان الثقفي عن أبيه قال: لما كان الغد من قتل عثمان أتت مع علي فدخل المسجد فإذا جماعة علي وطلحة فخرج أبو جهنم بن حذيفة قال: يا علي ألا ترى؟ فلم يتكلم ودخل بيته فأتى يزيد فأكل ثم قال: يقتل ابن عمي وتغلب علي ملكه؟ فخرج من بيت المال فقتحه، فلما تسامع الناس تركوا طلحة. ومن طريق غيرته عن إبراهيم بن علقمة قال: قال الأستر رأيت طلحة والزبير بايعاً علياً طامعين غير مكرهين. ومن طريق أبي نضرة قال: كان طلحة يقول إنه بايع وهو مكره. ومن طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لما قتل عثمان أتى الناس علياً وهو في سوق المدينة فقالوا له ايسط بذلك نبيلك، قال: حتى يتشاور الناس. فقال بعضهم: لئن رجع الناس إلى أمصارهم يقتل عثمان ولم يبق بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة. فأخذنا الأستر بيده فبايعوه. ومن طريق ابن شهاب قال: لما قتل عثمان وكان علي خلايتهم فلما خشي أنهم يبايعون طلحة دعا الناس إلى بيعة فلم يعللوا به طلحة ولا غيره، ثم أرسل إلى طلحة والزبير فبايعاه. ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزبير استأذنا علياً في العمرة، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتله.

ومن طريق عوف الأعرابي قال: استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء وكان عظيم الشأن عنده. فلما قتل عثمان وكان يعلى قدم حاجباً فأعان طلحة والزبير بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلاً من قرشي، واشترى لمانشة جلاً يقال له عسكر بثمانين ديناراً. ومن طريق حاصم بن كليب عن أبيه قال قال علي: اتبرون من بليت؟ اطرح الناس في الناس عائشة، وأشد الناس الزبير، وأدنى الناس طلحة، وأيسر الناس يعلى بن أمية، ومن طريق ابن أبي ليلى قال: خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين. ومن طريق محمد بن علي بن أبي طالب قال: سار علي من المدينة ومعه تسعمائة راكب فترقب بني قار. ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة فترتل بعض ميهاب بني عامر نبت عليها الكلاب فقالت: أي ماه هذا؟ قالوا: الحجاب - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها حمزة ثم موحولة - قالت ما اظنني إلا راجعة، فقال لها بعض من كان معها: بل تقدمين فترك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم، فقالت: إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: كيف يإحدكن تتبع عليها كلاب الحوآب. وأخرج هذا أحمد وأبو يعلى والزبير وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح وعند أحمد: فقال لها الزبير: تقدمين فذكره. ومن طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لسانه: أيتكن صاحبة الجمل الأديب - بهمزة مفتوحة ولام ساكنة ثم موحلتين الأولى مفتوحة - فخرج حتى تتبعها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتتجر من بعدما كادت. وهذا رواه الزبير ورجاله ثقات. وأخرج الزبير من طريق زيد بن وهب قال: بينا نحن حول حذيفة إذ قال: كيف أتسم وقد خرج أهل بيت نبيكم فترقب يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف؟ قلنا: يا أبا عبد الله كيف تصنع إذا أوردنا ذلك؟ قال: انظروا إلى الفقرة التي تدعوا إلى أمر علي بن أبي طالب فإنها على الهدى. وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال: بلغ أصحاب علي حين ساروا معه أن أهل البصرة اجتمعوا بطلحة والزبير فنشق عليهم ووقع في قلوبهم، فقال علي: والذي لا إله غيره لنظهن على أهل البصرة ولتقتن طلحة والزبير الحديث، وفي سننه إسمايل بن عمرو الجبلي وفيه ضعف. وأخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال: ذكر لمانشة يوم الجمل قالت: والناس يقولون يوم الجمل؟ قالوا: نعم. قالت: وددت أني جلست كما جلس غيبري فكان أحب إلي من أكون ولدت من رسول الله ﷺ عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وفي سننه أبو معشر فيجح المدني وفيه ضعف. وأخرج إسحاق بن راهويه من طريق سالم المرادي سمعت الحسن يقول: لما قدم علي البصرة في أمر طلحة وأصحابه قام قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء فقالا له:

أخبرنا عن سيرك هذا فذكر حديثاً طويلاً في مبايعته أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ذكر طلحة والزبير فقال: يابني بالمدينة وخالفني بالبصرة، ولو أن رجلاً ممن بايع أبا بكر خالفه لقاتلناه، وكذلك عمر. وأخرج أحمد والزبير بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال: فأتا

فمن كرهه فقد برئ ومن أنكروا قد سلم، ولكن من رضي وتابع « الحديث قال: والحوآب اعتبار الشرط المذكور ويدل عليه حديث « لا ينبغي لأومن أن يذل نفسه » ثم فسره بأن يتعرض من البلاد لما لا يطيق انتهى ملخصاً. وقال غيره: يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية، لأنه في الجملة يؤثر على الأمر بالمعروف ولاسيما إن كان مطاعاً، وأما إنهم الخاص به فقد يفره الله له وقد يؤاخذ به، وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فلإن أراد أنه الأولى فنجيد وإلا فيستلزم سد باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره. ثم قال الطبري: فإن قيل كيف صار المأمرون بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟ والجواب أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فلعبوا بمعصيتهم وذهب أمرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه وفي الحديث تعظيم الأمراء والأدب معهم وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكنوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تادية بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير.

١٨ - باب

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عُرْفَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَعَتَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْحَجَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ قَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كَيْسَرَى قَالَ: « أَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَأَوْلاَ أُمَّهُمُ امْرَأَةٌ. » [راجع: ٤٤٢٥].

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عبد الله بن مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يحيى بن آدم: حَدَّثَنَا أبو بكر بن عَاشٍ: حَدَّثَنَا أبو حصين: حَدَّثَنَا أبو مَرْثَمَ، عبد الله بن زياد الأسدي، قال: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَدِيمًا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَحْبًا المُنِيرَ، لَكُنَّا الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فُوقَ المُنِيرِ فِي اعْلَاقِهِ، وَقَامَ عُمَارٌ امْتَقَلٌ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عُمَارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدَ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوالله إِنهَا لَزُوجَةٌ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِلَاهُ تَطِيلُونَ أَمْ هِيَ.

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أبو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَينَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ أَبِي وَايِلَ، قَامَ عُمَارٌ عَلَى مَنِيرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنهَا زُوجَةٌ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ، وَلِكَيْفَا مِمَّا إِنْتَلِيمُ. [راجع: ٣٧٧٢].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُنْخَبِرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعْتُ أَبَا وَايِلَ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو موسى أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عُمَارٍ، حَيْثُ بَهَتْ عَلَى إِلى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَفْتِيهِمْ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَاكَ أَتَيْتَ امْرَأَةً أَكْرَهَ عَيْدًا مِنَ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ اسْلَمْتُ؟ فَقَالَ عُمَارٌ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَكُمْ مُنْذُ اسْلَمْتُمْ امْرَأَةً عَيْدِي مِنَ إِطْلَاكِكُمْ عَنِ هَذَا الأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حَلَّةً، ثُمَّ رَاخُوا إِلَى المَنْسَجِدِ. [نظر: ٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ حَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي موسى وَعُمَارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ امْرَأَتِكَ أَحَدٌ إِلاَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَحَبَّ عَيْدِي مِنَ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ عُمَارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَحَبَّ عَيْدِي مِنَ إِطْلَاكِكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حَلَّتَيْنِ، فَأَخْطِي إِحْدَاهُمَا أَبَا موسى وَالأُخْرَى عُمَارًا، وَقَالَ: وَرُوحًا فِيهِ إِلَى الجُمَّعَةِ. [راجع: ٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤].

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لابن بطال، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل ثالثها من رواية ثلاثة، وتعلق بما قبله ظاهر فإنها كانت أول وقعة قتال فيها المسلمون.

واشقام يا رسول الله؟ قال: لا ولكن إذا كان ذلك فاردعنا إلى ما منها. وأخرج إسحاق بن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد السلام رجل من حبه قال: خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال: أشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنت لاوي يدي: لتقاتله وأنت ظالم له ثم ليصرن عليك؟ قال: قد سمعت، لا جرم لا أقاتلك. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن طريق عمر بن المجنج - بفتح الهاء والجيم وتشديد النون بعدها مهمله - عن أبي بكره وقيل له: ما منك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج قوم هلكت لا يفلحون قائدهم امرأة في الجنة. فكان أبو بكره أشار إلى هذا الحديث فامتنع من القتال معهم ثم استصوب رأيه ذلك في الترك لما رأى غلبة علي. وقد أخرج الترمذي والنسائي الحديث المذكور من طريق حيد الطويل عن الحسن البصري عن أبي بكره بلفظ «عصني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ» فذكر الحديث قال: «فلما قدمت عائشة ذكرت ذلك فصعني الله» وأخرج عمر بن شيبة عن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن أن عائشة أرسلت إلى أبي بكره فقال: «إنك لا، وإن حقت لعظيم، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يفلح قوم تملكهم امرأة».

قوله: (لما بلغ النبي ﷺ أن فارصاً) قال ابن مالك: كنا وقع مصروفاً والصراب عدم صرفه وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأول يصرف إلا أن يراد القيلة، وعلى الثاني يجوز الأمران كاستر البلاد انتهى. وقد جوز بعض أهل اللغة صرف الأسماء كلها.

قوله: (ملكو ابنة كسرى) في رواية حيد «لما هلك كسرى قال النبي ﷺ: من استخلفوا؟ قالوا: ابنته».

قوله: (لن يفلح قوم ولأوأ أمرهم امرأة) بالنصب على المقولية. وفي رواية حيد «ولي أمرهم امرأة» بالرفع على أنها الفاعل، وكسرى المذكور هو شيرويه بن إيربزي بن هرمز، واسم ابنته المذكورة بوران، وقد تقدم في آخر المغازي في «باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى» شرح ذلك، وقوله «ولأوأ أمرهم امرأة» زاد الإسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره «قال أبو بكره: عرفت أن أصحاب الجمل لن يفلحوا» ونقل ابن بطلان عن المهلب أن ظاهر حديث أبي بكره يوم توهين رأي عائشة فيما فلتت. وليس كذلك لأن المعروف من مذبح أبي بكره أنه كان على رأي عائشة في طلب الإصلاح بين الناس، ولم يكن فصلهم القتال، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة، ولم يرجع أبو بكره عن رأي عائشة وإنما تفرس بأنه يعلين لما رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع في أمر فارس، قال: ويدل لذلك أن أحداً لم ينزل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة ولا دسروا إلى أحد منهم لولوه الخلافة، وإنما أنكروا هي ومن معها على علي بن منمن من قتل ثلثة عثمان وترك الاقتصاد منهم، وكان علي ينظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه عن قتل عثمان انتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصلحوا على قتلهم فأنشأوا الحرب بينهم لي أن كان ما كان. فلما انتصر علي عليهم حد أبو بكره رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقاً لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان انتهى كلامه، وفي بعضه نظر يظهر مما ذكرته وما سأذكره. وتقدم قريباً في «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما» من حديث الأحنف أنه كان خرج ليصير علياً فلقبه أبو بكره فنهاه عن القتال، وتقدم قبله بباب من قول أبي بكره لما حرق ابن الحضرمي ما يدل على أنه كان لا يرى القتال في مثل ذلك أصلاً فليس هو على رأي عائشة ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلاً، وإنما كان رأيه الكف وفاقاً لسعد بن أبي وقاص وعمر بن مسلمة وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي. قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكره من قال لا يجوز أن تولى المرأة القضاء وهو قول الجمهور، وخالف في جرير الطبري قال يجوز أن تقضي فيما قبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز، وقال ابن التين أيضاً: كلام أبي بكره يدل على أنه لو لا عائشة لكان مع طلحة والزبير لأنه لو تبين له خطوهما لكان مع علي. كذا قال وأغفل قسماً ثالثاً وهو أنه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره، وهذا هو المعتد، ولا يلزم من كونه ترك القتال مع أهل بلده للحديث المذكور أن لا يكون مانع من القتال سبب آخر وهو ما تقدم من نهي الأحنف عن القتال واحتجاجه بحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما» كما تقدم قريباً.

الحديث الطائي: حديث عمار في حق عائشة أخرجه من وجهين مطولاً ومختصراً: قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم، وأبو مرهم المذكور أسدي كوفي وهو وجيع رواة الإسناد إلا شيخه

قوله: (لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة) ذكر عمر بن شيبة بسند جيد أنهم توجهوا من مكة بعد أن أهلت السنة، وذكر بسند آخر أن الرقعة بينهم كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وذكر من رواية اللخاني عن العملاء أبي محمد عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي وهو بالزواية فقال: علام تقاتل هؤلاء؟ قال علي الحق قال: فأنهم يقولون إنهم على الحق، قال أقاتلهم على الخروج من الجماعة ونكت البيعة. وأخرج الطبري من طريق عاصم بن كليب الجرامي عن أبيه قال: رأيت في زمن عثمان أن رجلاً أمراً مرض وعقد رأسه امرأة والناس يريدونه فلو نهتهم المرأة لا تنهوا ولكنهما لم تفعل قتلوه. ثم غزوت تلك السنة فبلغنا قتل عثمان، فلما رجينا من غزواتنا وانتهينا إلى البصرة قيل لنا: هذا طلحة والزبير وعائشة فتعجب الناس وسألوه عن سبب سيرهم فذكروا أنهم خرجوا غضباً لعثمان وتوبة مما صنعوا من خذلانه. وقالت عائشة: غضباً لكم على عثمان في ثلاث إمارة الفتى وضرب السوط والعصا فما أصفناه إن لم تنضب له في ثلاث: حرمة الدم والشهر والبلد. قال فسرت أنا ورجلان من قومي إلى علي وسلمنا عليه وسألناه فقال: عدا الناس على هذا الرجل قتلوه وأنا معتزل عنهم ثم ولوني ولو لا الحشية على الدين لم أجيبهم، ثم استأذني الزبير وطلحة في العمرة فأخذت عليهما المهود وأذنت لهما ففرصاً أم المؤمنين لما لا يصلح لها فلبني أمرهم فحشيت أن يفتن في الإسلام فتق فأتيتهم، فقال أصحابي: والله ما نريد قتالهم إلا أن يقاتلوا، وما خرجنا إلا للإصلاح. فذكر القصة وفيها أن أول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكريين تسابروا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء فنشبت الحرب، وكانوا اختدقوا على البصرة فقتل قوم وجرح آخرون، وغلب أصحاب علي ونادى سناديه: لا تتبعوا مدبراً ولا تمهزوا جريحاً ولا تدخلوا دار أحد، ثم جمع الناس وباعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع إلى الكوفة. وأخرج ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبزي قال: انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي إلى عائشة يوم الجمل وهي في المودج فقال: يا أم المؤمنين تعلميني أني أتيتك عندما قتل عثمان فقلت ما تأمرني، فقلت الزم علياً؟ فسكت، فقال: اعرفوا الجمل فمقرروه، فنزلت أنا وأخوها محمد فاحتلنا هودجها فوضعناه بين يدي علي، فأمر بها فدخلت بيتاً. وأخرج أيضاً بسند صحيح عن زيد بن وهب قال فكف علي يديه حتى بدوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر فما غربت الشمس وحول الجمل أحد، فقال علي: لا تتموا جريحاً ولا تقتلوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن. وأخرج الشافعي من رواية علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبه من أبيك - يعني علياً - ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل نادى سناديه: لا يقتل مدبراً ولا يذفف على جريح. وأخرج الطبري وابن أبي شيبة وإسحاق بن طريق عمرو بن جادوان عن الأحنف قال: حجبت سنة قتل عثمان فدخلت المدينة فذكر كلام عثمان في تذكيرهم بمناقبه، وقد تقدم في «باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما» ثم ذكر اعتراضه الطائفيين قال: ثم التقوا فكان أول قتيل طلحة ورجع الزبير قتل. وأخرج الطبري بسند صحيح عن علفعة قال قتل لأشتر: قد كنت كارها لقتل عثمان فكيف قاتلت يوم الجمل؟ قال: إن هؤلاء بايعوا علياً ثم نكثوا عهدهم، وكان الزبير هو الذي حرك عائشة على الخروج فدعوت الله أن يكفيني، فلقيني كفه بكفه فما رضيت لثلة ساعدي أن قتت في الركاب فضربت على رأسه ضربة فصرعته، فذكر القصة في أنها سلمنا.

قوله: (بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدمنا علينا الكوفة) ذكر عمر بن شيبة والطبري سبب ذلك بسندهما إلى ابن أبي ليلى قال: كان علي أرباً موسى على إمرة الكوفة، فلما خرج من المدينة أرسل هاشم بن عتبة بن أبي وقاص إليه أن أنهض من قبلك من المسلمين وكن من أعواني على الحق، فاستشار أبو موسى السائب بن مالك الأشعري فقال أتبع ما أمرك به، قال: إني لا أرى ذلك، وأخذ في تخذيل الناس عن النهوض، فكتب هاشم إلى علي بذلك وبعث بكتابه مع عمل بن خليفة الطائي، فبعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي يستنتران الناس، وأمر قرظة بن كعب على الكوفة، فلما قرأ كتابه على أبي موسى اعتزل ودخل الحسن وعمار المسجد. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن زيد بن وهب قال: أقبل طلحة والزبير حتى نزلا البصرة فقبضا على عامل علي عليها ابن حنيف، وأقبل علي حتى نزل بذي قار، فأرسل عبد الله بن عباس إلى الكوفة فاطفخوا عليه، فأرسل إليهم عماراً فخرجوا إليه.

قوله: (فصعد المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول) زاد الإسماعيلي من وجه

قوله: (وكساهما حلة) في رواية الإسماعيلي «فكساهما حلة حلة» وبين في الرواية التي تلي هذه أن فاعل كسا هو أبو مسعود، وهو في هذه الرواية محتمل فيحمل على ذلك.

قوله: (ثم راحوا إلى المسجد) في رواية الإسماعيلي «ثم خرجوا إلى الصلاة يوم الجمعة» وفي رواية محمد بن جعفر «فقام أبو مسعود فيمبث إلى كل واحد منهما حلة» قال ابن بطلان: فإما دار بينهم دلالة على أن كل من الطرفين كان مجتهداً ويرى أن الصواب معه قال: وكان أبو مسعود موسراً جواداً، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسا عمراً حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فوهه أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بمضرة أبي موسى ولا يكسوا أبي موسى فكسا أبا موسى أيضاً. **قوله:** «أعيب» بالعين المهملة والموحدة أفضل تفضيل من العيب، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيباً بالنسبة لما يعقده، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام ترك امتثال «فقاتلوا التي تبغي» [الحجرات: ٩] والأخراش لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة، وكان أبو مسعود علسي رأي أبي موسى في الكف عن القتال تمسكاً بالأحاديث الواردة في ذلك وما في حل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغيين والثاكين والتمسك بقوله تعالى «فقاتلوا التي تبغي» وحل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعلماً على صاحبه.

(تبيينه) وقع في رواية النسفي وكذا الإسماعيلي قبل سياق سند ابن أبي غنية «باب» بغير ترجمة، وسقط للباقي وهو الصواب لأن فيه الحديث الذي قبله، وإن كان فيه زيادة في القصة.

١٩- باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَزْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ وَصِيَّ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ يُخَوِّرُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ». [أخرجه مسلم: ٢٨٧٩].

قوله: (باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً) حذف الجواب اكتمافاً بما وقع في الحديث. **قوله:** (عبد الله بن عثمان) هو عبدان، وعبد الله شيخه هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (إذا أنزل الله بقوم عذاباً أي عقوبة لهم على سيء أعمالهم).

قوله: (أصاب العذاب من كان فيهم) في رواية أبي النعمان عن ابن المبارك «أصاب به من بين أظهرهم» أخرجه الإسماعيلي، والمراد من كان فيهم ممن ليس هو على رأيهم.

قوله: (ثم يخوِّر على أعمالهم) أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله كان صالحاً فبقياه صالحاً وإلا فسيت، فيكون ذلك العذاب طهرة للصلحين ونقمة على الفاسقين. وفي صحيح ابن حبان عن عائشة مرفوعاً «إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نعمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم» وأخرجه البيهقي في «الشعب» وله من طريق الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عنها مرفوعاً «إذا ظهر سوء في الأرض أنزل الله بأسه فيهم، قيل: يا رسول الله وفيهم أهل طاعته؟ قال: نعم، ثم يبعثون إلى رحمة الله تعالى» قال ابن بطلان: هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش حيث قالت: «أنهلك وفينا الصالحون» قال: نعم إذا كثرت الخيبت «فيكون إهلاك الجميع عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي. قلت: الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق «سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان، وأما حديث ابن عمر في الباب وحديث زينب بنت جحش فمتاسبان، وقد أخرجه مسلم عقبه، ويجمعهما أنهلاك يعم الطائع مع المعاصي، وزاد حديث ابن عمر أن الطائع عند العت ويجازى بمعلمه، ومثله حديث عائشة مرفوعاً «المحب أن نأمن من أمي يؤمنون هذا البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم، قلنا: يا رسول الله إن الطريق قد تجتمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والجبور وإيسن السبيل ويهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى، يعمتهم الله على نياتهم» أخرجه مسلم. وله من حديث أم سلمة نحوه ولفظه «قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: تجسّف به معهم ولكنه يميث يوم

آخر عن أبي بكر بن عياش «صدع عمار المنبر ففض الناس في الفرج إلى قتال عائشة» وفي رواية إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم بالسند المذكور «قال عمار: إن أمير المؤمنين بعثنا إليكم لنستفرمكم فإن أماناً قد سارت إلى البصرة» وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى بن آدم في حديث الباب «فكان عمار يطالب والحسن ساكت» ووقع في رواية أبي ابن ليلى في القصة المذكورة «فقال الحسن: إن علياً يقول إنني أذكر الله رجلاً رضى الله حقاً إلا نفر، فإن كنت مظلوماً أعاني وإن كنت ظالماً أخذلني، والله إن طلحة والزبير لأول من بايعي ثم نكلا، ولم أمتأثر بمال ولا بدلت حكماً» قال فخرج إليه اثنا عشر ألف رجلاً.

قوله: (إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة؛ ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياها تطيعون أم هي) في رواية إسحاق «ليعلم تطيعه أم إياها» وفي رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش بعد قوله قد سارت إلى البصرة «ووالله إني لأقول لكم هذا ووالله إنها لزوجة نبيكم» زاد عمر بن شبة في روايته «وإن أمير المؤمنين بعثنا إليكم وهو بذني قار» ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله بن زياد قال «قال عمار إن أماناً سارت مسيرها هذا، وإنها والله زوج محمد ﷺ في الدنيا والآخرة، لكن الله ابتلانا بها ليعلم إياه تطيع أو إياها» ومراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام ولا أن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة. فكان ذلك يعد من إنصاف عمار وشفة ووجه وتحريه قول الحق. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن أبي يزيد المدني قال: «قال عمار بن ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل: ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم» يشير إلى قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ قالت: أبو القظال؟ قال: نعم. قالت: والله إنني ما علمت لقران بالحق. قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك. **قوله:** «ليعلم إياه تطيعون أم هي» قال بعض الشراح: الضمير في إياه لعلي، والمناسب أن يقال أم إياها لأمي، وأجاب الكرمانى بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض انتهى وهو على بعض الآراء. وقد وقع في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم بسند حديث الباب «ولكن الله ابتلانا بها ليعلم تطيعه أم إياها» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة وأما قوله إن الضمير في إياه لعلي فالظاهر خلافه، وأنه لله تعالى، والمراد إظهار المعلوم كما في نظاره.

قوله: (عن ابن أبي غنية) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية هو عبد الملك بن حميد، ما له في البخاري إلا هذا الحديث، صرح بذلك أبو زرعة الدمشقي في روايته عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه أخرجه الأصبهاني في مستخرجه، والحكم هو ابن عيينة، والسند كله كوفيون.

قوله: (قام عمار على منبر الكوفة) هذا طرف من الحديث الذي قبله، وأراد البخاري بإبراهه تقوية حديث أبي مريم لكونه مما اتفرد به عنه أبو حصين، وقد رواه أيضاً عن الحكم شعبة أخرجه الإسماعيلي وزاد في أوله قال «ما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة يستفرهم خطب عمار» فذكره قال ابن هبيرة: في هذا الحديث أن عماراً كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه المحصورة إلى أن يتخص خصمه، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهى. وفيه جواز ارتفاع ذي الأمر فوق من هو أسن منه وأعظم سابقة في الإسلام وفضلاً، لأن الحسن ولد أمير المؤمنين فكان حينئذ هو الأمير على من أرسلهم علي وعمار من جهاتهم، فصعد الحسن أعلى المنبر فكان فوق عمار وإن كان في عمار من الفضل ما يقتضي رجحانه فضلاً عن مساواته. ويحتمل أن يكون عمار فعل ذلك تواضعاً مع الحسن وإكراماً له من أجل جده ﷺ وفعله الحسن مطاوعة له لا تكبراً عليه.

الحديث الثالث: حديث أبي موسى وأبي مسعود وعمار بن ياسر فيما يتعلق بوقعة الجمل أخرجه من طريقين:

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن مرة، وصرح به في رواية أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وكذا الإسماعيلي في روايته من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن شعبة.

قوله: (حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستفرهم) في رواية الكشميهني «حين» بدل «حيث» وفي رواية الإسماعيلي «يستفر أهل الكوفة إلى أهل البصرة».

قوله: (ما رأيته أتيت أمراً أكرهه عندنا من إسرارك في هذا الأمر منذ أسلمت) زاد في الرواية الثانية أن الذي تولى خطاب عمار ذلك هو أبو مسعود وهو عقبه بن عمرو الأنصاري، وكان يومئذ يلي لعلي بالكوفة كما كان أبو موسى يلي لعثمان.

القيامة على نبيه؛ وله من حديث جابر رفعه « يمت كل عبد على ما مات عليه » وقال الداودي: معنى حديث ابن عمر أن الأسم التي تمسح على الكفر يكون بيتهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بأجلهم ثم يعثرون على أعمالهم، ويقال إذا أورد الله عذاب أمة أعظم نسامهم خمس عشر سنة قبل أن يصابوا للتلاصق بالولدان الذين لم يغير عليهم القلم انتهى. وهذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة يرده، وقد شوهدت السفينة ملاءى من الرجال والنساء والأطفال تنرق فيهلكون جميعاً، ومطه اللد الكبيرة تحرق، والريقة الكبيرة تخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعاً أو أكثرهم، والبلد من بلاد المسلمين يهجمها الكفار فيبذلون السيف في أهلها، وقد وقع ذلك من الخوارج قديماً ثم من القرامطة ثم من الشتر أخيراً والله المستعان. قال القاضي عياض: أورد مسلم حديث جابر « يمت كل عبد على ما مات عليه » عقب حديث جابر أيضاً رفعه « لا يؤمن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » يشير إلى أنه مفسر له، ثم عقبه بحديث « ثم بثوا على أعمالهم » مشيراً إلى أنه وإن كان مفسراً لا قبله لكنه ليس مقصوراً عليه بل هو عام فيه وفي غيره، ويؤيده الحديث الذي ذكره بعده « ثم يعتمهم الله على نياتهم » انتهى ملخصاً.

الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». (رواجع: ٧٧٠٤).

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَشْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَوْمَةَ مَوْلَى أَسْمَةَ أُخْتِهِ - قَالَ عَشْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَوْمَةَ - قَالَ: أَرَسْتَنِي أَسْمَةَ ابْنِي عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْإِنَّ يَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي يَدَيْكَ الْأَسَدُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَمْلُوكٌ لِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمَّ يُغَيِّبُنِي شَيْئاً، فَلَعَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحَسَيْنَ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاجِلِي.

قوله: (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا لسيد) في رواية الروزي والكشيهي « سيد » بغير لام وكذا لم في مثل هذه الترجمة في كتاب الصلح ومجند إن وساق المتن هناك بلنظ « إن ابني هذا سيد » وساقه هنا مجنداً فأشار في كل من الموضوعين إلى ما وقع في الآخر، وقد أخرجه هنا عن عبد الله بن محمد عن سفیان بن عامر، ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من أبي بكر وساقه هنا علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم أر في شيء من طرق المتن « لسيد » باللام كما وقع في هذه الترجمة، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية سبعة أنس عن سفیان بن عيينة وبين اختلاف ألفاظهم وذكر في الباب الحديث المذكور وحديثاً لأسامة بن زيد.

قوله: (حدثنا إسرائيل أبو موسى) هي كنية إسرائيل واسم أبيه موسى فهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه يؤمن فيه من التصحيح، وهو بصري كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة.

قوله: (ولقيه بالكوفة) قاتل ذلك هو سفیان بن عيينة والجملة حالية. قوله: (وجاء إلى ابن شيرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور ومات في خلافته ستة أربع وأربعين ومائة وكان صارماً عفيفاً ثقة قهياً.

قوله: (فقال ادخلني على عيسى فأظهمه) بفتح المزنة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المشالة من الوضع، وعيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك.

قوله: (فكان) بالتشديد (ابن شيرمة خاف عليه) أي على إسرائيل (فلم يفعل) أي فلم يدخله على عيسى بن موسى، ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادقاً بالحق فخشي أنه لا يتلف بيسى فيطش به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك، قال ابن بطال: دل ذلك من صنع ابن شيرمة عسى أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانت وفاة عيسى المذكور في خلافة المهدي سنة ثمان وستين ومائة.

قوله: (قال حدثنا الحسن) يعني البصري والقائل « حدثنا » هو إسرائيل المذكور، قال البزار في مسنده بعد أن أخرج هذا الحديث عن خلف بن خليفة عن سفیان بن عيينة: لا أعلم رواه عن إسرائيل غير سفیان، وتمتبه مغلطاي بأن البخاري أخرجه في علامات النبوة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى وهو إسرائيل هذا، وهو تعقب جيد ولكن لم أر فيه القصة وإنما أخرج فيه الحديث المرفوع فقط.

قوله: (لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكاتب) في رواية عبد الله بن محمد عن سفیان في كتاب الصلح « استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكاتب أمثال الجبال » والكاتب مبتدأ وأخره موحدة جمع كنية بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي قبيلة بمعنى متفرقة لأن أمير الجيش إذا رتبهم يجعل كل طائفة على حدة كبهم في ديوانه كذلك، ذكر ذلك ابن التين عن الداودي، ومنه قيل: مكتب بني فلان، قال وقوله « أمثال الجبال » أي لا يرى لها طرف لكترتها كما لا يرى من قبال الجبل طرفه، ويحتمل أن يريد شدة البأس. وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد نقل علي رضي الله عنه، وكان علي ما اتفق أمر التحكيم ورجع إلى الكوفة فجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى فشغله أمر الخوارج بالتهروان كما تقدم ذلك في سنة ثمان وثلاثين، ثم تجهز في سنة تسع وثلاثين فلم يتبعها ذلك لا تفرق آراء أهل العراق عليه، ثم وقع الجدل منه في ذلك في سنة أربعين فأخرج إسحاق من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف قال: لما خرج الخوارج قام علي فقال: أتسيرون إلى الشام أو ترجعون إلا هؤلاء الذين خلفكم في دياركم؟ قالوا: بل نرجع إليهم، فذكر

والحاصل أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في التوب أو العقاب بل يجازي كل أحد بعمله على حسب نية، وجع ابن أبي جرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما من أمر ونهى فهم الموترن حقاً لا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع بهم العذاب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا اللَّهُ لِنُعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ وَمِمَّ يَسْتَفْتُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] ويدل على تعميم العذاب لمن لم يته عن المنكر وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْمَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مَثَلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ويستفاد من هذا مشروعية الحرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعتمهم ولم يرض بأفعالهم فإن أمان أو رضي فهو منهم، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار نمود. وأما بعتمهم على أعمالهم فتحكم عدل لأن أعمالهم الصالحة إنما يجازون بها في الآخرة، وأما في الدنيا فمعها أصابهم من بلاد كان تكفيراً لما قدموه من عمل سيء، فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم يتنكر عليهم فكان ذلك جزء لهم على مدهاتهم، ثم يوم القيامة يمت كل منهم فيجازي بعمله. وفي الحديث تخبير وتحريف عظيم لمن مسكت عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون؟ نسأل الله السلامة. قلت: ومقتضى كلامه أن أهل الطاعة لا يعيهم العذاب في الدنيا بجريرة العصاة، وإلى ذلك جنح القرطبي في « التذكرة » وما تقدمه قريباً أشبه بظاهر الحديث. وإلى نحوه مال القاضي ابن العربي، وسيأتي ذلك في الكلام على حديث زينب بنت جحش « أنهلك وفيها الصالحون » قال: نعم إذا ذكر الحديث « في آخر كتاب القيس ».

٢٠- باب قول النبي ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

«إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَتَلَيْقَةُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَهُ ابْنُ شَيْرْمَةَ، فَقَالَ: ادْخُلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأُظْهِرَهُ، فَكَانَ ابْنُ شَيْرْمَةَ خَافَ عَلَيْهِ لَمَّا فَعَلَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَاتِبِ.

قَالَ عَشْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى حَيِّبَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَنْدُبَ أَخْرَافًا.

قَالَ مُعَاوِيَةَ: مَنْ لِلرَّكَايَةِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: لَقَدْ نَقَلَهُ قَقُولُ لَهُ الصَّلْح.

قَالَ الْحَسَنُ: وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ

قصة الخوارج قال فرجع علي إلى الكوفة، فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك فرجع عن تكال معاوية. وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفاً يأمروه على الموت، قتل علي فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة، وكان لا يجب القتال ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فتزعه وأمر عبد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن. وأخرج الطبري والطبراني من طريق إسماعيل بن راشد قال: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفاً - يعني من الأريمن - فسار قيس إلى جهة الشام. وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساکر من الشام وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن، فوصل معاوية إلى مسكن وقال ابن بطال: ذكر أهل العلم بالأخبار أن علياً لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمزمل من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنادى: يا معاوية إني اخترت ما عند الله، فإن يكن هذا الأمر لك فلا ينبغي لي أن أتزلك فيه وإن يكن لي فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية. وقال المغيرة عند ذلك: أشهد أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن إني هذا سيد» الحديث وقال في آخره: فجزاك الله عن المسلمين خيراً انتهى وفي صحة هذا نظر من أوجه: الأول أن المحفوظ أن معاوية هو الذي بدأ يطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالمسكين حتى يمكن أن يتخاطبا وإنما ترأسا، فيحمل قوله «فنادى يا معاوية» على المرسله، ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سرا فراسله معاوية جهراً، والمحفوظ أن كلام الأخير إنما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في «الدلائل» من طريقه ومن طريق غيره يستدلها إلى الشيء قال: لما صالح الحسن بن علي معاوية قال له معاوية قم فتكلم، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أكيس الكيس التقي وإن أعجز العجز الفجور، إلا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حتى لا مرء كان أحق به مني، أو حتى لا تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دماهم، وإن أدري لعله فتنة لكم ومناخ إلى حين. ثم استغفر وزل.

قوله: (فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول له الصلح) أي نشير عليه بالصلح، وهذا ظاهر أنهما بدأ بذلك، والذي تقدم في كتاب الصلح أن معاوية هو الذي بعثهما، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما فوافقهما ولفظه هناك «بعث إليهم رجلين من قريش من بني عبد شمس» أي ابن عبد مناف بن قصي «عبد الرحمن بن سمرة» زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بن حبيب بن عبد شمس «قال سفيان وكانت له صبية» قلت: وهو راوي حديث «لا تسأل الإمارة» وسيأتي شيء من خبره في كتاب الأحكام. وعبد الله بن عامر بن كريب بكاف وراه ثم زام مضر زاد الحميدي «ابن حبيب بن عبد شمس» وقد مضى له ذكر في كتاب الحج وغيره، وهو الذي ولاه معاوية البصرة بعد الصلح، وقد حبيب بن عبد شمس بنو عامر بن أمية بن عبد شمس، ومعاوية هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية (فقال معاوية: أفضبا لي هذا الرجل فأعرضا عليه) أي ما شاء من المال (وقولا له) أي في حقن دماء المسلمين بالصلح (واطلبا إليه) أي اطلبا منه خلع نفسه من الخلافة وتسليم الأمر لمعاوية وإبداله له في مقابلة ذلك ما شاء (قال قتال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دماها، قالوا فإنه يمرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسالك، قال فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك به فما سلأنا شيئاً إلا قال نحن لك به، فصالحه) قال ابن بطال: هذا يدل على أن معاوية كان هو الراغب في الصلح وأنه عرض على الحسن المال ورضيه فيه وحته على رفع السيف وذكره ما وعد به جده ﷺ من سيادته في الإصلاح، به، فقال له الحسن: إنا بنو عبد المطلب أصبنا من هذا المال، أي إنا جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وقوله إن هذه الأمة أي المسكين الشامى والعراقي «قد عاثت» بالثقل أي قتل بعضها بعضاً فلا يكونون عن ذلك إلا بالصلح عما مضى منهم والتأفف بالمال. وأراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال، فوافقا على ما شرط من جميع ذلك والتزما له من المال في كل عام واليئاب والأقوات ما يحتاج إليه لكل من ذكر. وقوله «من لي بهذا» أي من يضمن لي الرواف من معاوية؟ فقالوا: نحن نضمن لأن معاوية كان فوض لهما ذلك، ويحتمل أن يكون قوله «أصبنا من هذا المال» أي فرقنا منه في حياة علي وبعده ما رأينا في ذلك صلاحاً فبهِ على ذلك خشية أن يرجع عليه بما تصرف فيه.

وفي رواية إسماعيل بن راشد عند الطبري «بعث إليهم معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن حبيب» كذا قال عبد الله وكذا وقع عند الطبراني، والذي في الصحيح أصح، ولعل عبد الله كان مع أخيه عبد الرحمن. قال قتادما على الحسن بالمدائن فأعطاهما ما أراد وصالحاه علي أن يأتيا من بيت مال الكوفة خمسة آلاف ألف في أشياء اشترطها. ومن طريق عوانة بن الحكم نحوه وزاد وكان الحسن صالح معاوية على أن يجعل له ما في بيت مال الكوفة وأن يكون له خراج دار أجدود، وذكر محمد بن قدامة في كتاب الخوارج «بسند قوي لي أبي بصرة أنه سمع الحسن بن علي يقول في خطبته عند معاوية إني اشترطت على معاوية لنفسي الخلافة بعده. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح إلى الزهري قال: كاتب الحسن بن علي معاوية واشترط لنفسه فوصلت الصحيفة لمعاوية وقد أرسل إلى الحسن يسأله الصلح ومع الرسول صحيفة بيضاء تحتوي على أسفلهما وكتب إليه أن اشترط ما شئت فهو لك، فاشترط الحسن الصلح ما كان سأل أولاً، فلما ألتقيا وبايعه الحسن سأل أن يعطيه ما اشترط في السجل الذي ختم معاوية في أسفله فتسلم معاوية إلا ما كان الحسن سأل أولاً، واحتج بأنه أجاب سؤاله أولاً ما وقف عليه فاختلفا في ذلك فلم يفتد للحسن من الشرطين شيء. وأخرج ابن أبي

قصة الخوارج قال فرجع علي إلى الكوفة، فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب إلى قيس بن سعد بذلك فرجع عن تكال معاوية. وأخرج الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: جعل علي على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا أربعين ألفاً يأمروه على الموت، قتل علي فبايعوا الحسن بن علي بالخلافة، وكان لا يجب القتال ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فتزعه وأمر عبد الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن. وأخرج الطبري والطبراني من طريق إسماعيل بن راشد قال: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفاً - يعني من الأريمن - فسار قيس إلى جهة الشام. وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساکر من الشام وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن، فوصل معاوية إلى مسكن وقال ابن بطال: ذكر أهل العلم بالأخبار أن علياً لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمزمل من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلى كثرة من معه فنادى: يا معاوية إني اخترت ما عند الله، فإن يكن هذا الأمر لك فلا ينبغي لي أن أتزلك فيه وإن يكن لي فقد تركته لك فكبر أصحاب معاوية. وقال المغيرة عند ذلك: أشهد أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن إني هذا سيد» الحديث وقال في آخره: فجزاك الله عن المسلمين خيراً انتهى وفي صحة هذا نظر من أوجه: الأول أن المحفوظ أن معاوية هو الذي بدأ يطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني أن الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالمسكين حتى يمكن أن يتخاطبا وإنما ترأسا، فيحمل قوله «فنادى يا معاوية» على المرسله، ويجمع بأن الحسن راسل معاوية بذلك سرا فراسله معاوية جهراً، والمحفوظ أن كلام الأخير إنما وقع بعد الصلح والاجتماع كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في «الدلائل» من طريقه ومن طريق غيره يستدلها إلى الشيء قال: لما صالح الحسن بن علي معاوية قال له معاوية قم فتكلم، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإن أكيس الكيس التقي وإن أعجز العجز الفجور، إلا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حتى لا مرء كان أحق به مني، أو حتى لا تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دماهم، وإن أدري لعله فتنة لكم ومناخ إلى حين. ثم استغفر وزل.

وأخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه أيضاً البيهقي في «الدلائل» من طريق الزهري فذكر القصة وفيها: فخطب معاوية ثم قال: تم يا حسن فكلم الناس، فتشهد ثم قال: أيها الناس إن الله هدامك بأولنا وحقن دماءكم بأخوتنا، وإن لهذا الأمر مدة والنيا دول، وذكر بقية الحديث. والثالث أن الحديث لأبي بكره لا للمغيرة، لكن الجمع يمكن بأن يكون للمغيرة حدث به عندما سمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به أبو بكره بعد ذلك، وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبراني والبيهقي في «الدلائل» من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر، وأورده الضياع في «الأحاديث المختارة» ما ليس في الصحيحين «وعصبت للحاكم في عدم استناده مع شدة حرصه على مثله، قال ابن بطال: سلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب. وبايع معاوية كل من كان معتزلاً للقتال كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعهد بن مسلمة، وأجاز معاوية الحسن بتلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبداً ومائة جبل، وانصرف إلى المدينة، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع إلى دمشق. قوله: (قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيباً لا تولي) بالتشديد أي لا تلبس.

قوله: (حتى تلبس أخراها) أي التي تقابلها، ونسبها إليها لتشاركها في المحاربة، وهذا على أن يدبر من أجد رابعاً، ويحتمل أن يكون من دبر يدبر يفتح أوله وضم الموحدة أي يقرم مقامها يقال دبرته إذا بقيت بعده، وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح «إني لأرى كتاب لا تولي حتى تقتل أقرتها» وهي آية، قال عياض: هي الصواب، ومتفناه أن الأخرى خطأ وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم. وقال الكرماني: يحتمل أيضاً أن تراد الكتيبة الأخيرة التي هي من جملة تلك الكتيبات، أي لا يهزمون بأن ترجع الأخرى أولى.

قوله: (قال معاوية من للواري المسلمين) أي من يكفلهم إذا قتل آبائهم؟ زاد في الصلح «فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين - يعني معاوية: أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمر الناس، من لي بنسألتهم، من لي بضيقتهم» يشير إلى أن رجال المسكين معظم من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذريتهم، والمراد بقوله «ضيقتهم» الأطفال والضعفاء سموا باسم ما

خيشة من طريق عبد الله بن شاذب قال: لما قتل علي سار الحسن بن علي في أهل العراق معاوية في أهل الشام فالتقوا، ففكر الحسن القتال ويباع معاوية على أن يجمل العهد للحسن من بعده فكان أصحاب الحسن يقولون له يا عار للمؤمنين يقول العار خير من النار.

قوله: (قال الحسن) هو البصري وهو موصل بالسند المتقدم ووقع في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي في ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب ما نصه «أخرج البخاري قول الحسن سمعت أبا بكره» فتاوه الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي لأن الحسن البصري عندهم لم يسمع من أبي بكره، وحمله ابن المنيني والبخاري على أنه الحسن البصري، قال الباجي: وعندي أن الحسن الذي قال «سمعت هذا من أبي بكره» إنما هو الحسن بن علي التيمي، وهو عجيب منه فإن البخاري قد أخرج متن هذا الحديث في «علامات النبوة» مجرداً عن النسخة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى - وهو إسرائيل بن موسى - عن الحسن بن أبي بكره، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن بن أبي بكره وزاد في آخره «قال الحسن: فلما ولي ما أهرق في سببه حجمة دم» فلخص القتال هو البصري، والذي ولي هو الحسن بن علي، وليس للحسن بن علي في هذا رواية، وهؤلاء الثلاثة - إسرائيل بن موسى ومبارك بن فضالة وعلي بن زيد - لم يدرك واحد منهم الحسن بن علي، وقد صرح إسرائيل بقوله «سمعت الحسن» وذلك فيما أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان بن الصلت بن مسعود عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى وهو إسرائيل «سمعت الحسن سمعت أبا بكره» وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح، والصلت بن شيوخ مسلم، وقد استشر ابن التيمي خطا الباجي فقال: قال الداودي الحسن مع قريه من النبي «بحيث توفي النبي» وهو ابن سبع سنين لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة. قال ابن التيمي: الذي في البخاري إنما أراد سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي بكره. قلت: ولعل الداودي إنما أراد رد توهم من يتوهم أنه الحسن بن علي فدفعه بما ذكر وهو ظاهر وإنما قال ابن المنيني ذلك لأن الحسن كان يرسل كثيراً ممن لم يلقهم بصيفة «عن» فخشي أن تكون روايته عن أبي بكره مرسله فلما جاءت هذه الرواية مصرحة بسماعه من أبي بكره ثبت عنده أنه سمعه منه، ولم أر ما نقله الباجي عن الدارقطني من أن الحسن هنا هو ابن علي في شيء من تصانيفه، وإنما قال في «التبصير» ما في الصحيحين: «أخرج البخاري أحاديث عن الحسن عن أبي بكره، والحسن إنما روى عن الأحف من أبي بكره، وهذا يقتضي أنه عنده لم يسمع من أبي بكره، لكن لم أر من صرح بذلك عن تكلم من براميل الحسن كابن المنيني وأبي حاتم وأحمد واليزار وغيرهم، نعم كلام ابن المنيني يشر بهم كانوا يحملونه على الإرسال حتى وقع هذا التصريح.

قوله: (بينما النبي ﷺ يعظب جاء الحسن فقال) وقع في رواية علي بن زيد

عن الحسن في «الدلائل» للبيهقي «يعظب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر» وفي رواية عبد الله بن محمد المذكورة «رايت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول «ومثله في رواية ابن أبي عمير عن سفيان لكن قال «وهو يلتفت إلى الناس مرة وإليه أخرى».

قوله: (ابني هذا سيد) في رواية عبد الله بن محمد «إن ابني هذا سيد» وفي رواية مبارك بن فضالة «رايت رسول الله ﷺ ضم الحسن بن علي إليه وقال: إن ابني هذا سيد» وفي رواية علي بن زيد «ضمه إليه وقال: إلا إن ابني هذا سيد».

قوله: (ولعل الله أن يصلح به) كنا استعمل «لعل» استعمال عيسى لاشتركتها في الرجا، والأشهر في خبر «لعل» بغير «أن» كقوله تعالى «لعل الله يبدئ» [الطلاق: ١]

قوله: (بين فتين من المسلمين) زاد عبد الله بن محمد في روايته «عظيبتين» وكذا في رواية مبارك بن فضالة وفي رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عند البيهقي، وأخرج من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن كأولول لكنه قال «وإني لأرجو أن يصلح الله به» وجزم في حديث جابر ولفظه عند الطبراني والبيهقي: «قال للحسن: إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فتين من المسلمين» قال البزار: روي هذا الحديث عن أبي بكره وعن جابر، وحديث أبي بكره أشهر وأحسن إسناده، وحديث جابر غريب. وقال الدارقطني: اختلف على الحسن فقيل عنه عن أم سلمة، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب عن الحسن، وكل منهما وهم. ورواه داود بن أبي هند وعوف الأعرابي عن الحسن مرسلًا. وفي هذه النسخة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومتقبة للحسن بن علي

قوله: (لو كنت في شلق الأسد) بكرس الممجة ويبرز فتحها وسكون الدال المهمة بعدها ناف أي جانب فمه من داخله، ولكل فم شلدان إليها ينهي شق الفم وعند مؤخرها ينهي الحنك الأعلى والأسفل، ورجل أشدق واسع الشدين، ويشدق في كلامه إذا فتح فمه وأكثر القول به، واتسع فيه، وهو كتابه عن المراقبة حتى في حالة الموت، لأن الذي يفتخره الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك، ومع ذلك

فإنه ترك للملك لا لقلعة ولا للفة ولا لئمة بل لرفيقه فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصصلحة الأمة. وفيها رد على المفروخ الذين كانوا يكتفرون علياً ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي ﷺ للفتنيتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله «من المسلمين» يعيننا جداً أخرجه

يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه، وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رافة معاوية بالريعية، وشففته على المسلمين، وقوة نظره في تمييز الملك، ونظرة في العواقب. وفيه ولاية المفضل الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بديان قاله ابن التيمي. وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين والتزول عن الوظائف الدينية والمدنيوية بالمال، وجواز أخذ المال على ذلك وإعطائه بعد استيفائه بشرطه بأن يكون المتزول له أولى من المتزول وأن يكون المتزول من مال الباطل. فإن كان في ولاية عامة وكان المتزول من بيت الملك اشترط أن تكون للصلحة في ذلك عامة، أشار إلى ذلك ابن بطال قال: يشترط أن يكون لكل من الباطل والمتزول له سبب في الولاية يستند إليه، وعقد من الأمور يحول عليه. وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة، وهو مشتق من السوود وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة وقال للمهلب الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من يتبع به الناس، لكونه علق السيادة بالإصلاح. وفيه إطلاق الإبن على ابن البنت، وقد انعقد الإجماع على أن امرأة الجليل والدة الأم محرمة على بنته، وأن امرأة ابن البنت محرمة على جده، وإن اختلفوا في التوارث. واستدل به على تصويب رأي من قدم عن القتال مع معاوية وعلي وإن كان علي أحق بالخلافة وأقرب إلى الحق، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب. وذهب جمهور أهل السنة إلى تصويب من قاتل مع علي لامتناع قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الاحزاب: ٩] فظها الأمر بقتال الفتنة الباغية، وقد ثبت من قتال علياً كاتباً بئفاً، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يذم واحد من هؤلاء بل يقولون اجتهدوا فأخطأوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - إلى أن كلا من الطائفتين مصيب، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها.

الحديث الثاني:

قوله: (سفيان) هو ابن عيينة.

قوله: (قال عمرو) هو ابن دينار.

قوله: (أخبرني محمد بن علي) أي ابن الحسن بن علي وهو أبو جعفر الباقر، وفي رواية محمد بن عباد عند الإسماعيلي عن سفيان «عن عمرو عن أبي جعفر».

قوله: (أن حرملة قال) في رواية محمد بن عباد «أن حرملة مولى أسامة أخبره» وحرملة هذا في الأصل مولى أسامة بن زيد، وكان يلزم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت، وقيل هما اتان. وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق: عمرو وأبو جعفر وحرملة.

قوله: (أن عمرو) ابن دينار (قال قد رايت حرملة) فيه إشارة إلى أن عمراً كان يمكنه الأخذ عن حرملة لكنه لم يسمع منه هذا.

قوله: (أوصلي أسامة) أي من المدينة [إلى علي] أي بالكوفة، لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله «فلم يعطيني شيئاً» على أنه كان أرسله يسأل علياً شيئاً من المال.

قوله: (وقال إنه سيسالك الآن فيقول: ما خلف صاحبك الخ) هذا هيأه أسامة احتضاراً عن تخلفه عن علي لئله أن علياً كان ينكر علي من تخلف عنه ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف عنه من نفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأمان هو لاً أحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين، وهذا معنى قوله «ولكن هذا أمر لم أراه».

قوله: (لو كنت في شلق الأسد) بكرس الممجة ويبرز فتحها وسكون الدال المهمة بعدها ناف أي جانب فمه من داخله، ولكل فم شلدان إليها ينهي شق الفم وعند مؤخرها ينهي الحنك الأعلى والأسفل، ورجل أشدق واسع الشدين، ويشدق في كلامه إذا فتح فمه وأكثر القول به، واتسع فيه، وهو كتابه عن المراقبة حتى في حالة الموت، لأن الذي يفتخره الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك، ومع ذلك

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاحِشِ الْأَخْذَرِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يُؤْتَمِلُونَ وَيُؤْمِرُونَ وَكَأَيُّومٍ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤- حَدَّثَنَا حَلَالُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَيْسِبِ بْنِ أَبِي قَابَسٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَاءِ، عَنْ خُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

قوله: (باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه) ذكر في حديث ابن عمر « ينصب لكل غادر لواء » وفي قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية، وحديث أبي برة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا، وحديث خزيمة في المناقبة، ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرا، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع غدر، وسيأتي في كتاب الأحكام ترجمة ما يكره من نداء السلطان فإذا خرج قال غير ذلك، وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم « كنا نعلمه نفاقا »، وقد وقع في بعض طرقه أن الأمير المسؤول عنه يزيد بن معاوية كما سيأتي في الأحكام، ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو برة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا. ووقع لابن بطال هنا شيء فيه نظر فقال: وأما قول أبي برة فوجه موافقة الترجمة أن هذا القول لا يقوله أبو برة عند مروان حين يبايع بل يبايع مروان واتمه ثم سقط ذلك لما بعد عنه، ولعله أراد منه أن يترك ما نوزع من طلبا لما عند الله في الآخرة ولا يقبل عليه كما فعل عثمان يعني من عدم المقاتلة لا من ترك الخلافة فلم يقاتل من نازعه بل ترك ذلك، وكما فعل الحسن بن علي حين ترك قتال معاوية حين نازعه الخلافة، فسخط أبو برة على مروان تسمكه بالخلافة والقتال عليها فقال لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال مروان حين يبايع له. قلت: ودعواه أن أبا برة يبايع مروان ليس بصحيح، فإن أبا برة كان مقيما بالبصرة ومروان إنما طلب الخلافة بالشام، وذلك أن يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير إلى نفسه وبايعوه بالخلافة فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءهما، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها إلا الأردن ومن بها من بني أمية ومن كان على هواهم، حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير وبايعه فمنعوه وبايعوا له بالخلافة، وحارب الضحاك بن قيس فهزمه وغلب على الشام، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها، ثم مات في سنة فبايعوا بعده ابنه عبد الملك وقد أخرج ذلك الطبري واضحا، وأخرج الطبراني بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه أن معاوية بن يزيد بن معاوية لما مات مروان دعا لنفسه فأجاباه أهل فلسطين وأهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس بمرح راحط فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك، فذكر قصة الحجاج في قتاله عبد الله بن الزبير وقته ثم قال ابن بطال: وأما بيعة يعني أبا برة على الذي يبايعه بمكة يعني ابن الزبير فإنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون جعل أبو برة ذلك تكا منة وحرصا على الدنيا وهو أي أبو برة في هذه - أي قصة ابن الزبير - أقوى رأيا منه في الأولى أي قصة مروان قال: وكذلك القراء بالبصرة لأن أبا برة كان لا يرى قتال المسلمين أصلا، فكان يرى لصاحب الحق أن يترك حقه لن نازعه فيه ليؤجر على ذلك ويملك بالإخبار على نفسه لتلا يكون سببا لسفك الدماء انتهى ملخصا ومقتضى كلامه أن مروان لا ولي للخلافة يبايعه الناس أجمعون، ثم نكث ابن الزبير بيعة ودعا إلى نفسه، ولكنكر عليه أبو برة قتاله على الخلافة بعد أن دخل في طاعة يبايعه، وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي تورده عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة، وابن الزبير لم يبايع مروان قط بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه. الحديث الأول:

قوله: (لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية) في رواية أبي العباس السراج في تاريخه عن أحمد بن منيع وزيد بن أيوب عن عفان عن صخر بن جبرية عن نافع « لما انتزى أهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية جمع عبد الله بن عمر بنه » ووقع عند الإسماعيلي من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد في أوله من الزيادة عن نافع « أن معاوية أراد ابن عمر على أن يبايع ليزيد فأبى وقال لا أبايع لأبيمن، فأرسل إليه معاوية بمائة ألف درهم فأخلفها، ففسد إليه رجلا فقال له ما يمكنك أن تبايع؟ فقال: إن ذلك لذلك - يعني عطاء ذلك المال لأجل وقوع الميابة - إن ديني عندني إذا لرخصي، فلما مات معاوية كتب ابن عمر إلى يزيد ببيعتهم، فلما خلع أهل المدينة » فذكره. قلت: وكان السبب فيه ما ذكره الطبري مستندا أن يزيد بن معاوية كان

قال: لو وصلت إلى هذا المقام لأحببت أن أكون معك فيه مواسيا لك بنفسي. ومن المناسبات اللطيفة تمثيل أسامة بنشيه بتملق الأسد. ووقع في « تفتيح الزركشي » أن القاضي - يعني عياضا - ضبط الشنق بالذال المعجمة قال: وكلام الجوهري يقتضي أنه بالذال المهملة، وقال في بعض من لقيته من الأئمة: إنه غلط على القاضي، قلت: وليس كذلك فإنه ذكره في « المشارق » في الكلام على حديث سمرة الطويل في الذي يشرشر شدة فإنه ضبط الشنق بالذال المعجمة، وتبعه ابن قزول في « المطالع ». نعم هو غلط فقد ضبط في جميع كتب اللغة بالذال المهملة والله أعلم. قال ابن بطال: أرسل أسامة إلى علي يفتخر عن تخلفه عنه في حروبه، ويعلمه أنه من أحب الناس إليه، وأنه يجب مشاركته في السراء والضراء، إلا أنه لا يرى قتال المسلم، قال: والسبب في ذلك أنه لما قتل ذلك الرجل - يعني الماضي ذكره في « باب ومن أحبها » في أوائل الديات ولامه النبي ﷺ بسبب ذلك - أتى علي نفسه أن لا يقاتل مسلما. فذلك سبب تخلفه عن علي في الجمل وصفين انتهى ملخصا. وقال ابن التين: إنما منع عليا أن يعطي رسول أسامة شيئا لأنه لعله سأله شيئا من مال الله فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن القتال معه، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لأنهم كانوا يرونه واحدا منهم لأن النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول: « اللهم إني أحبها » كما تقدم في مناقبه.

قوله: (فلم يعطني شيئا) هذه الفاء هي الفصيحة والتقدير فذهبت إلى علي فلبتته ذلك فلم يعطني شيئا. ووقع في رواية أبي ابن عمر عن سفيان عند الإسماعيلي « فجنحت بها - أي المقاتلة - فأخبرته فلم يعطني شيئا ».

قوله: (فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر فأورقوا لي) (راحتي) أي حلوا لي على راحتي ما أطاعتهم، ولم يسم في هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه، والراحلة التي صلحت للركوب من الإبل ذكرا كان أو أنثى، وأكثر ما يطلق الوقر وهو بالكسر على ما يجعل البغل والحمار، وأما حل البعير فيقال له الوسق، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد وابن أبي عمر المذكورة، وكاتهم لما علموا أن عليا لم يعطه شيئا عوضه من أموالهم من ثياب وغورها قدر ما تحمله وراحتة التي هو راحها.

٢١- باب إذا قال عند قوم شيئا،

ثم خرج فقال بخلافه

٧١١١- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَضَمَةَ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ». وَإِنَّا لَفَدَّ بِأَيْدِيْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى تَبَعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَظْهَمُ غُلَاوًا أَظْهَمَ مِنْ أَنْ يُتَابَعَ رَجُلٌ عَلَى تَبَعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَظْهَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ حَلَعَةً، وَلَا يَبَاقِي فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

لراجع: ٣١٨٨. أخرجه مسلم: ١٧٣٥، مختصرا.

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ، وَكَسَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَكَسَبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَأَنْطَلَقَتْ مَعَ أَبِي إِيَاسٍ أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَفَرَّ جَالِسٍ لِي طَلَّ عَلَيْهِ لَه مِنْ قَسْبِهِ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَعْلِمُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرَّةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَّعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ كَلَّمْتُمْ بِهِ: إِنِّي أَحْسَنْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي امْتَحَنْتُ سَاطِعًا عَلَى أَحِبَائِهِ فَرُتِشَ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْقُرْبِيِّ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْقِلْبَةِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَفْذَكُكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَسَدَتْ بِكُمْ، إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَبَيَّنَ أَظْهَرُكُمْ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [راجع: ١٧٧١].

قوله: (ولا تابع في هذا الأمر) كذا للأكثر بثناة فوقانية ثم موحد، وللكتشيبي موحد ثم محتانية.

قوله: (ولا كانت الفيصل بيني وبينه) أي الفاطمة وهي فيل من فصل الشيء إذا قطعه، وفي رواية مؤمل «فيكون الفيصل فيسا بيني وبينه» وفي رواية صخر بن جويرية «فيكون صليبا بيني وبينه» والصليب بمهملة مفتوحة وياه آخر الحروف ثم لام مفتوحة القطيعة. وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي اتعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق، وقد وقع في نسخة شبيب بن أبي حزة عن الزهري عن حزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصة الرجل الذي سأله عن قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اتقتلا﴾ الآية أن ابن عمر قال ما وجدت في نفسي في شيء من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي أي لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمر الله. زاد يعقوب بن سفيان في تاريخه من وجه آخر عن الزهري «قال حزة قتلنا له: ومن ترى الفئة الباغية؟ قال: ابن الزبير على هؤلاء القوم - يعني بني أمية - فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم.»

الحديث الثاني:

قوله: (أبو شهاب) هو عبد ربه نافع وعوف هو الأعرابي، والسند كله بصريون إلا ابن يونس، وأبو المهال هو سيار بن سلامة.

قوله: (لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة) ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، ونحوه ما وقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال: «حدثنا أبو المهال قال: لما كان زمن أخرج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم أبي غمأ شديدا» وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف لفظه «وثب مروان بالشام حيث وثب» والباقي مثله، ويصحح ما وقع في رواية أبي شهاب بأن ترد أو قبل قوله: «وثب ابن الزبير» فإن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان، وقد ذكر الطبري بأسانيد ما ملخصه: أن عبيد الله بن زياد كان أميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية، وأنه لما بلغته خبارة لأهل البصرة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام، فرضي أهل البصرة أن يستمر أميرا عليهم حتى يجمع الناس على خليفة فنكث على ذلك قليلا، ثم قام سلمة بن ذؤيب بن عبد الله البريموي يدعو إلى ابن الزبير فبايعه جماعة، فبلغ ذلك ابن زياد وأراد منهم كف سلمة عن ذلك فلم يجيبوه، فلما خشى على نفسه القتل استجار بالفلتح بن قيس بن سفيان فأراده لئلا يلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدي الأزدي فأجساره، ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب به بمحدثين الثانية عتيقة وأمه هند بنت أبي سفيان، ووقعت الحرب وقام مسعود بأمر عبد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر في شوال سنة أربع وستين، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب، فتبعوه واتهموا ما صنعوا له، وكان مسعود رتب معه مائة نفس بمجسونه فقتلوا به، فبلغ عبد الله بن زياد أمرهم فوجدوا مروان قد قسم أن يرحل إلى ابن الزبير ليأبىه ويستأنم لبني أمية، فثنى رأيه عن ذلك، وجمع من كان يهوى بني أمية وتوجهوا إلى دمشق وقد بايع الضحك بن قيس بها لابن الزبير، وكذا التعمان بن بشير بمحصى، وكذا نائل بنون ومثناة ابن قيس بفلسطين، ولم يبق على رأي الأمويين إلا حسان بن محمد موحد ومهملة وزن جعفر وهو خال يزيد بن معاوية وهو بالأردن فيمن أطاعه، فكانت الروقة بين مروان ومن معه وبين الضحك بن قيس بمصر راهط، فقتل الضحك وتفرق جمعه ويايخوا حبتل مروان بخلافة في ذي القعدة منها. وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر قال: بايع مروان بن الحكم بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق، وسائر الشام زبيريون، ثم اقتتل مروان وشعبة بن الزبير بمصر راهط فلبث مروان وصارت له الشام ومصر، وكانت مملته تسمة أشهر فملك بدمشق وعهد عهد للملك، وكان خليفة بن خياط في تاريخه: حدثنا الوليد بن هشام عن أبيه عن جده وأبو اليقظان وغيرهما قالوا: قدم ابن زياد الشام وقد بايعوا ابن الزبير ما خلا أهل الجابية، ثم ساروا إلى مرج راهط فذكر نحوه، وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال أن ابن الزبير بايع مروان ثم نكث.

قوله: (ووثب القراء بالبصرة) يريد الخوارج، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد وديتهم نافع بن الأزرق، ثم خرجوا إلى الأموار، وقد استوفى خيرهم الطبري وغيره، ويقال إنه أراد النبيين بايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع

أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فأورد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة حنظلة بن أبي عامر وعبد الله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي في آخرين فأكرمهم وأجازهم، فرجوا فأظهروا عيه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على عثمان فخرجوه، وخلصوا يزيد بن معاوية، فبلغ ذلك يزيد فجهز إليهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري وأمره أن يدعهم ثلاثا فإن رجعوا ولا قتالهم، فإذا ظهرت فأمرها للجيش ثلاثا ثم اكثف عنهم. فتوجه إليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاثين فحاربوا، وكان الأمير على الأنصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن يسار الأشجعي، وكانوا أتحفوا خندقا، فلما وقعت الروقة انهزم أهل المدينة، قتل ابن حنظلة، وفر ابن مطيع، وإباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا، قتل جماعة صبراً، منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زعمة ويايع الباقيين على أنهم غرول ليزيد. وأخرج أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح إلى جويرية بن أسماء: سمعت أشياخ أهل المدينة يتحدثون أن معاوية لما احتضر دعا يزيد قائل: إن لك من أهل المدينة يوما، فلبن فسلوا فرمهم بمسلم بن عقبة فزني عرفت نصيبته، فلما ولي يزيد وقد عليه عبد الله بن حنظلة وجماعة فأكرمهم وأجازهم، فرجع فخرص الناس على يزيد وعليه ودعاهم إلى خلق يزيد، فاجابوا. فبلغ يزيد فجهز إليهم مسلم بن عقبة، فاستقبلهم أهل المدينة بجمع كثيرة، فهاهم أهل الشام وكروها فقتلهم، فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة الكبير، وذلك أن بني حارثة ادخلوا قوما من الشامين من جانب الخندق، فترك أهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفا على أهلكهم، فقتلوا الحزمية، وقتل من قتل ويايع مسلم الناس على أنهم غرول ليزيد يحكم في دعائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء. وأخرج الطبري من طريق محمد بن سعيد بن رمانة أن معاوية لما حضره الموت قال ليزيد قد وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس ولست أخاف عليك إلا أهل الحجاز، فلبن وابك منهم ريب فوجه إليهم مسلم بن عقبة فزني قد جرته وعرفت نصيبته، قال: فلما كان من خلافتهم عليه ما كان دعاه فوجهه فأباحها ثلاثا، ثم دعاهم إلى بيعة يزيد وأنهم أصد له قن في طاعة الله ومعيبته. ومن رواية عروة بن الزبير قال: لما مات معاوية أظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد بن معاوية، فوجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش أهل الشام وأمره أن يبدا بقتال أهل المدينة ثم يسير إلى ابن الزبير بمكة، قال: فدخل مسلم بن عقبة المدينة ويراها بقايا من الصحابة فأصرف في الفتن، ثم سار إلى مكة فمات في بعض الطريق. وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال: جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة «لو دخلت عليهم من أعظامها ما سئلوا الفتنه لأكفوها» يعني إدخال بني حارثة أهل الشام على أهل المدينة في وقعة الحرة. قال يعقوب: وكذبت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين.

قوله: (حشمة) بنت الممثلة ثم المعجمة، قال ابن التين: الحشمة العصبية والمراد هنا خدعه ومن يغضب له. وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أحد «لما خلق الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بينه وأهله ثم تشهد ثم قال: أما بعد.»

قوله: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) زاد في رواية مؤمل «بقدر غدوته» وزاد في رواية صخر «يقال هذه غدرة فلان» أي علامة غدوته والمراد بذلك شهرته وأن ينتفض بذلك على رؤوس الأشهاد وفيه تنظيم الغدر سواء كان من قبل الأمر أو للفرار وهذا الغدر هو المرفوع من هذه القصة وقد تقدم معناه في «باب إثم الغادر للبر والفاجر» في أواخر كتاب الجزية والموادعة قبل به الخلق.

قوله: (على بيع الله ورسوله) أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميرا فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان شبيه من باع سلمة وأخذ منها، وقيل: إن أصله أن العرب كانت إذا تابعت تصالقت بالأكف عند المقد، وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا، فسوا معاملة الولاة والتماشك فيه بالأبدي بيعة. ووقع في رواية مؤمل وصخر «على بيعة الله» وقد أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي «من بايع أميرا فأصله صفة يده وثمرة قلبه ما استطاع، فإن جاء أحد يتنازع فاضربوا عنق الآخر.»

قوله: (ولا غدر أعظم) في رواية صخر بن جويرية عن نافع المذكور «وان من أعظم الغدر بعد الإشراف بالله أن يبيع رجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيته.»

قوله: (لم ينصب له القتال) ينتح أوله، وفي رواية مؤمل «نصب له يقاتله.»

قوله: (خلعه) في رواية مؤمل «خلق يزيد» وزاد «أو خف في هذا الأمر» وفي رواية صخر بن جويرية «فلا يظنم أحد منكم يزيد ولا يسعى في هذا الأمر.»

فيتمدى ضرهم لغيرهم. قال: ومطابقته للترجمة من جهة أن جهرمهم بالنفاق وشهره السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بلذوه من الطاعة حين يابحوا أولاً من خرجوا عليه آخراً انتهى. وقال ابن التين: أراد أنهم أظهروا من الشر ما لم يظهر أولئك، غير أنهم لم يصحروا بالكفر، وإنما هو التفت بيقينه بأقوالهم فكانوا يعرفون به. كما قال، ويشهد لما قال ابن بطلان ما أخرجه الزبير من طريق عاصم عن أبي وائل « قلت لحذيفة: النفاق اليوم شر أم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فضررب يده على جبهته وقال: أوه، هو اليوم ظاهر، إنهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله ﷺ ».

الحديث الرابع:

قوله: (عن أبي الشعثاء) هو يفتح المعجمة وسكون المهمله بعدها مثلكه واسمه سليم بن أسود الحاربي.

قوله: (عن حذيفة) لم أر لأبي الشعثاء عن حذيفة في الكتب السنة إلا هذا الحديث، ولم أره إلا معناه، وكأنه تسمح فيه لأنه بمعنى حديث زيد بن وهب عن حذيفة وهو المذكور قبله، أو ثبت عنده لقيه حذيفة في غير هذا.

قوله: (إنما كان النفاق) أي موجوداً على عهد رسول الله ﷺ، وفي رواية يمسى من آدم عن مسعر عند الإسماعيلي « كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ ».

قوله: (فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان) كنا للاكثر، وفي رواية « فإما هو الكفر أو الإيمان » وكذا حكى الحميدي في جمعه أنهما روايتان، وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن مسعر « فإما هو اليوم الكفر بعد الإيمان » قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر « فضحك عبد الله قال حبيب قلت لأبي الشعثاء: مم ضحكك عبد الله؟ قال: لا أدري ». قلت: لعله عرف مراده فتبسبم تمجياً من حفظه أو فهمه، قال ابن التين: كان للمناقون على عهد رسول الله ﷺ آمناً بالستهم ولم تؤمن قلوبهم، وأما من جاء بعدهم فإته ولد في الإسلام وعلى نظره فمن كفر منهم فهو مرتد، ولذلك اختلفت أحكام المنافقين والمتردين انتهى. والذي يظهر أن حذيفة لم يورد نهي الوقوع وإنما أراد نهي اتفاق الحكم، لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقتل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهرو شيئاً فإنه يؤخذ به ولا يترك لمصلحة التآلف لعدم الاحتياج إلى ذلك، وقيل غرضه أن الخروج عن طاعة الإمام جاهلية ولا جاهلية في الإسلام، أو تفريق للجماعة فهو بخلاف قول الله تعالى: ﴿ ولا تفرقوا ﴾ وكل ذلك غير مستور فهو كالكفر بعد الإيمان.

٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ». [رواجع: ٨٥. أخرجه مسلم: ١٥٧، بطله لم ترد في هذه الطريق، وفي الفتن (٥٣) ٤١].

قوله: (باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) بضم أوله وفتح ثالثة على البناء للمجهول بين معجمة ثم موحدة ثم مهملة، قال ابن التين: غبطه بالفتح يغبطه بالكسر غبطاً وغبطة بالكسرة، والغبطة غمي مثل حال المنبوط مع بقاء حاله.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أوس.

قوله: (عن أبي الزناد) وافق مالكا شعيب بن أبي حزة عنه كما سيأتي بعد باين في أثناء حديث.

قوله: (حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) أي كنت ميتاً. قال ابن بطلان: تنبئ أهل القبور ونهي الموت عند ظهور الفتن وإنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والنكر انتهى. وليس هذا عاماً في حق كل أحد وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لا يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه، ويؤيده ما أخرجه في رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم « لا تلعب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتسرع عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس إلا البلاء » وذكر الرجل فيه للغالب وإلا فالمراد بتصور فيها ذلك، واليسب فيه ذلك ما ذكر في رواية أبي حازم أنه «يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى

سليمان بن سرد وغيره من البصرة إلى جهة الشام فلقبهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان قتلوا بين الرعدة، وقد قص قصصهم الطبري وغيره.

قوله: (فاطلقت مع أبي ليلى أبي هريرة الأسلمي) في رواية يزيد بن زريع « فقال لي أبي وكان يني عليه خيراً انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي هريرة الأسلمي، فاطلقت معه حتى دخلنا عليه، وفي رواية عبد الله بن المبارك عن عوف « قال أبي انطلق بنا لا أبالك إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي هريرة » وعند يعقوب بن مفيان عن سكين بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي المهال قال: « دخلت مع أبي على أبي هريرة الأسلمي، وإن في أذني يومئذ قرطين وإني لغلام ».

قوله: (في ظل علي له من قصب) زاد في رواية يزيد بن زريع « في يوم حار شديد الحر » والعلية بضم المهمله وكسر الهمزة وتشديد الحتائية هي الغرفة وجهها علوي، والأصل علوية فأبدلت الواو ياء وأدغمت، وفي رواية ابن المبارك « في ظل علوة ».

قوله: (يستظلمه الحديث) في رواية الكشميهني « بالحديث » أي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث.

قوله: (إني أحسبت عند الله) في رواية الكشميهني « أحسب » وكذا في رواية يزيد بن زريع ومعناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

قوله: (ساخطاً) في رواية سكين « لائماً ».

قوله: (إنكم يا معشر العرب) في رواية ابن المبارك « العرب ».

قوله: (كنتم على الحال الذي علمتم) في رواية يزيد بن زريع « على الحال التي كنتم عليها في جاهليكم ».

قوله: (وإن الله لقد أنقذكم بالإسلام) ومحمد عليه الصلاة والسلام) في رواية يزيد بن زريع « وإن الله نعثكم » بفتح النون والمهمله ثم معجمة، وسيأتي في أوائل الاعتصام من رواية معتمر بن سليمان عن عوف أن أبا المهال حدثه أنه سمع أبا هريرة قال: « إن الله ينعيكم » قال أبو عبد الله هو البخاري: وقع هنا « ينعيكم » يعني بضم أوله وسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة قال وإنما هو « نعثكم » ينظر في أصل الاعتصام، وكذا وقع عند السلمي، ووقع عند ابن السكن « نعثكم » على الصواب، ومعنى نعثكم وفقم وزنه ومعناه، وقيل عندهم وقوام.

قوله: (إن ذاك الذي بالشام) زاد يزيد بن زريع « يعني مروان » وفي رواية سكين « عبد الملك بن مروان » والأول أولى.

قوله: (وإن هؤلاء الذين بين أظهركم) في رواية يزيد بن زريع وابن المبارك نحوه « إن الذين حولكم الذين تزعرون أنهم قراؤكم » وفي رواية سكين وذكر نافع بن الأزرق وزاد في آخره « قال أبي: فما تأمرني إذا؟ فإني لا أراك تركت أحداً، قال لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابة خاص الطبون من أموال الناس خفاف الظهور من دعواتهم وفي رواية سكين « إن أحب الناس إلي هذه العصابة الخنصة بطونهم من أموال الناس الحقيقية ظهورهم من دعواتهم » وهذا يدل على أن أبا هريرة كان يرى الانزعال في الفتنة وترك الدخول في كل شيء من قتال المسلمين ولا سيما إذا كان ذلك في طلب الملك. وفيه استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشير، وفيه الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه.

قوله: (وإن ذاك الذي بمكة) زاد يزيد بن زريع « يعني ابن الزبير ».

الحديث الثالث:

قوله: (عن واصل الأحدب) هو ابن حيان مهمله ثم تحتانية ثقيلة أسدي كوفي يقال له يباع السابري مهمله وموحدة من طبقة الأعمش ولكنه قديم الموت.

قوله: (إن المنافقين اليوم شر منهم) في رواية إبراهيم بن الحسين عن آدم شيخ البخاري فيه « إن المنافقين اليوم هم شر منهم » أخرجه أبو نعيم.

قوله: (على عهد رسول الله ﷺ) قال الكرماني: هو متعلق بمقدم نحو الناس، إذ لا يجوز أن يقال إنه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين لأن الضمير لا يعمل. قال ابن بطلان: إنما كانوا شرأ من قبلهم لأن الماضين كانوا يسرون قلوبهم فلا يتمدى شرهم إلى غيرهم، وأما الآخرون فصاروا يبيحون بالفحش على الأئمة ويوقنون الشر بين الفرق

قوله: (وفو الخليفة طاغية دوس) أي صنمهم، وقوله: «التي كانوا يعبدون» كذا في تحفة المعقول، ووقع في رواية معمر «وكان صنماً تعبدها دوس».

قوله: (في الجاهلية) زاد معمر «بتالة» وتبالة بفتح التثنية وتخفيف الموحدة وبعد الألف لام ثم هاء تأنيث قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام، وهي التي يضرب بها المثل فيقال «أمرن من تبالة على الحجاج» وذلك أنها أول شيء وليه، فلما قرب منها سأل من معه عنها فقال: هي وراء تلك الأكمة. فرجع فقال: لا خير في بلد يسترها أكمة، وكلام صاحب «المطلع» يقتضي أنهما موضعان: وأن المراد في الحديث غير تبالة الحجاج، وكلام باقوت يقتضي أنها هي ولذلك لم يذكرها في «المشرك»، وعند ابن حبان من هذا الوجه: قال معمر إن عليه الآن بيتاً منبياً مقلداً، وقد تقدم ضبط ذي الخليفة في أواخر المغازي وبيان الاختلاف في أنه واحد أو اثنين. قال ابن السكيت: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب الآيات. قلت: ويحتمل أن يكون المراد أنهم يتراحمون بحيث تضرب عجيبة بعضهم الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور. وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم من عبد الله بن عمر قال: «لا تقوم الساعة حتى تدافع منابك نساء بني عامر على ذي الخليفة» وابن عدي من رواية أبي معشر عن سعيد بن أبي هريرة رفعه «لا تقوم الساعة حتى تبدل اللات والعزى» قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين يتقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء، لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يصفى ويعود غريباً كما بدأ. ثم ذكر حديث «لا تزال طائفة من أمتي يقتلون على الحق» الحديث قال: تبين في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة التي تبقى على الحق تكون بيت المقدس إلى أن تقوم الساعة. قال فيها تأمل الأخبار. قلت: ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه «حتى يأتي أمر الله» فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين، وطواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم بيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام، ثم إذا بعث الله الريح الطيبة قبضت روح كل مؤمن لم يبق إلا شرار الناس. وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام، وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الحزب بسرعة، وهو عند أحمد وفي مرسل أبي العالية «الآيات كلها في ستة أشهر» وعن أبي هريرة «في ثمانية أشهر» وقد أورد مسلم عقب حديث أبي هريرة من حديث عائشة ما يشير إلى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولنفظه «لا يذهب الليل والنهار حتى تبدل اللات والعزى» وفيه «يبعث الله رجلاً طيبة فتوفي كل من في قلبه مقال حبة من خردل إلا إيمان يفتي من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم» وعنده في حديث عبد الله بن عمرو رفعه «ينزع الدجال في أمتي» الحديث وفيه «يبعث الله عيسى ابن مريم فيظله فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله رجلاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مقال حبة من خير أو إيمان إلا قبضته» وفيه «يبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً، فيقتلهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان، ثم ينفع في الصور» فظهر بذلك أن المراد بأمر الله في حديث «لا تزال طائفة من أمتي» وقوم الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها إلا شيئاً يسيراً، ويؤيده حديث عمران بن حصين رفعه «لا تزال طائفة من أمتي يقتلون على الحق ظاهرين على من أوامهم حتى يقسال آخرهم الدجال» أخرجه أبو داود والحاكم، ويؤخذ من صحة ما تأولته، فإن الذين يقتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى، ثم يرسل عليهم الريح الطيبة فلا يبقى بعدهم إلا الشرار كما تقدم. ووجدت في هذا منظره لعقبة بن عامر وعبد بن مسلمة، فأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماس أن عبد الله بن عمرو قال: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية»، فقال عقبة بن عامر: عبد الله أعلم ما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال عصاة من أمتي يقتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خلفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك «قال عبد الله «أجل»، وبيعت الله رجلاً رجلاً حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك «قال عبد الله «أجل»، وبيعت الله رجلاً رجلاً حتى تأتيهم الساعة» ساءتهم هم وهي وقت موتهم بهبوب الريح والله أعلم. وقد تقدم بيان شيء من هذا في أواخر الرقاق عند الكلام على حديث طلوع الشمس من المغرب.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوسي، سليمان هو ابن بلال،

أمرن المصيبين في اعتقاده وبهذا جزم القرطبي، وذكره عياض احتمالاً، وأغرب بعض شراح المصايح فقال: المراد بالدين هنا العبادة، والمعنى أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حالة ليس المتمرغ فيها من عادته وإنما الحامل عليه البلاء، وتقريبه الطبيعي بأن حمل الدين على حقيقته أولى، أي ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا. وقال ابن عبد البر: ظن بعضهم أن هذا الحديث معارض للهي عن نمي الموت، وليس كذلك، وإنما في هذا أن هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم، كما قال، وكأنه يريد أن النبي عن نمي الموت هو حيث يتعلق بضرر الجسم، وأما إذا كان لضرر يتعلق بالدين فلا. وقد ذكره عياض احتمالاً أيضاً وقال غيره: ليس بين هذا الخبر وحديث النبي عن نمي الموت معارضة، لأن النبي صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة استحصال نشأ عنها هذا التمني، وليس فيه تعرض لحكمه، وإنما سبق للإخبار عما سيقع. قلت: ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله: «وليس به الدين إنما هو البلاء» فإنه سبق مساق السلم والإتكاف، وفيه إيحاء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين لكان محموداً، ويؤيده ثبوت نمي الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف. قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله خلاص من السلف منهم عمر بن الخطاب وعيسى الغفاري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. ثم قال القرطبي: كان في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين ونقل الاعتناء بأمره ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه نفسه وما يتعلق به، ومن ثم عظم قدر العبادة أيام الفتنة كما أخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه «العبادة في المرح كحجرة ليلي» ويؤخذ من قوله: «حتى يمر الرجل بغير الرجل» أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مراداً بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبر فيتذكر هول المقام فيضعف تمني، فإذا نادى على ذلك دل على تأكيد أمر تلك الشدة عنده حيث لم يصرفه ما شاهد من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على نمي الموت. وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال: «عدت أبا هريرة فقلت: اللهم اشفأ أبا هريرة، قال: اللهم لا ترجمها، إن استطعت يا أبا سلمة فمت، والذي نفسي بيده لا يأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذئب الأحمر. ولا يأتين أحدكم قبر أخيه فيقول: ليتي مكانه» وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «يوشك أن تمر الجنازة في السوق على الجماعة فراها الرجل فيهر رأسه فيقول: يا ليتني مكان هذه، قلت: يا أبا ذر إن ذلك من أمر عظيم، قال: أجل»

٢٣- باب تغير الزمان حتى تُعبد الأوثان

٧١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِّبَ آيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْفَةِ».

وَذُو الْخَلْفَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [أخرجه مسلم:

٢٩٠٦].

٧١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [راجع: ٣٥١٧. أخرجه مسلم:

٢٩١٠].

قوله: (باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان) ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن الزهري) في إحدى روايتي الإسماعيلي «حدثني الزهري».

قوله: (حتى تضطرب) أي يضرب بعضها بعضاً.

قوله: (آيات) بفتح الحزنة واللام جمع آية بالفتح آية بالفتح أيضاً مثل جفنة وجفنا، والآية العجيبة وجعلها أصجاز.

قوله: (على ذي الخليفة) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم «حول ذي

الخليفة».

ونور هو ابن زيد، وأبو الفيت هو سالم، والسند كله منلدون.

قوله: (حتى يخرج رجل من قحطان) تقدم شرحه في أوائل مناقب قريش، قال القرطبي في التذكرة: قوله: « يسوق الناس بعصاه » كناية عن غلبته عليهم واتباعهم له، ولم يرد نفس العصا، لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم، قال: وقد قيل إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عسفه وعدوانته، قال: ولعله جهجاه المذكور في الحديث الآخر وأصل الجهجاه الصياح وهي صفة تناسب ذكر العصا. قلت: ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان فظاهر أنه من الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالى ما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وأنه ليس دونه. ثم وجدت في كتاب « التيجان لابن هشام » ما يعرف منه - إن ثبت - اسم القحطاني وسيرته وزمانه، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكاً متوجراً وكان كاهناً معمرًا وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بزريقاً إن حضرته الوفاة: إن بلادكم ستخرب، وإن لله في أهل اليمن سخطين ورحمتين: فالسخط الأول هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن. والرحمة الأولى بعثة نبي من تهامة اسمه محمد يرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك، والثانية إذا خرب بيت الله يمض الله رجلاً يقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويخرجه حتى لا يكون بالدنيا إيمان إلا بأرض اليمن انتهى.

قوله: (باب خروج النار) أي من أرض الحجاز، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

قوله: (وقال أنس قال النبي ﷺ: « أول أسراط الساعة نار تحشُر الناس من المشرق إلى المغرب ») وتقدم في أوائل « باب الهجرة » في قصة إسلام عبد الله بن سلام موصولاً من طريق حيد بن أنس ولفظه « وأما أول أسراط الساعة فنار تحشُرهم من المشرق إلى المغرب » ووصله في « أحاديث الأنبياء » من وجه آخر عن حيد بلفظ « نار تحشُر الناس » والمراد بالأسراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة، وتقدم في « باب الحشر » من كتاب الرقاق صفة حشر النار لهم.

الحديث الثاني:

قوله: (عن الزهري قال سعيد بن المسيب) في رواية أبي نعيم في « المستخرج » عن سعيد بن المسيب .

قوله: (حتى يخرج نار من أرض الحجاز) قال القرطبي في « التذكرة »: قد خرجت نار بالحجاز بالمدية، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العشاء الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة واستمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقرينة بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شرايف وأبراج ومدن، وترى رجال يقودونها، لا ترق على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق له دوي كلوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه ويتهم إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة، ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد هذه النار غليان كغليان البحر، وقال في بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى. وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام. وقال أبو شامة في « ذيل الروضتين »: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فآخبرني بعض من أتى به عن شاهدها أنه بلغه أنه كتب بتيماه على صاحب الكعب، فمد الكعب. فذكر نحو ما تقدم، ومن ذلك أن في بعض الكتب: ظهر في أول جمعة من جمادى الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم اقتضت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد. وفي كتاب آخر: انبجست الأرض من الحفرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي برأي العين من المدينة، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجري على وجه الأرض ويخرج منها مهاد وجبال صفار. وفي كتاب آخر: ظهر ضروها إلى أن راوها من مكة، قال ولا أقترب أصف عظمها، ولها دوي. قال أبو شامة: ونظم الناس في هذا أشعاراً، ودام أمرها أشهراً، ثم حثت. والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بناوحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشُر الناس فنار أخرى. وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بناوحي المدينة في زمن خالد بن سنان الجهمي، فقام في أمرها حتى أخذها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في « كتاب الجمال » وأوردتها الحاكم في « المستدرک » من طريق يعلى بن مهدي عن أبي عوانة عن أبي يونس عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عيس يقال له خالد بن سنان قال لقومه إنني أطعمتكم نار الحدنان فذكر القصة وفيها فاطنق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها حرة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق والنار كأنها جبل سقر، فضرها بعصاه حتى أدخلها وخرج. وقد أوردت هذه القصة طرفاً من ترجمته في كتابي في الصحابة.

قوله: (تضيء أعناق الإبل ببصرى) قال ابن التين: يعني من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الإبل التي تكون ببصرى وهي من أرض الشام؛ وأضاه عجمي لزاماً ومتعدية، يقال أضادت النار وأضادت النار غيرها، ويصير بضم المرحة وسكون المهملة مقصور بلد بالشام وهي حوران. وقال أبو البقاء: أعتاق بالنصب على أن تضيء متعد والضاعل النار أي تجعل على أعتاق الإبل ضوءاً. قال: ولوروي بالرفع لكان متجهاً أي تضيء. أعتاق الإبل به كما جاء في حديث آخر « أضادت له قصور الشام » وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمر بن سعيد

وقد تقدم في الحج أن البيت يبع بعد خروج يأجوج ومأجوج، وتقدم الجمع بينه وبين حديث « لا تقوم الساعة حتى لا يبع البيت وإن الكعبة تجرهما ذو السوفيتين من الحيشة » فينظم من ذلك أن الحيشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك ينجون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وأما الريح التي تهبض أرواح المؤمنين تبدأ من بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها، ويمكن أن يكون هذا ما يسر به قوله: « الإيمان مان » أي يتأخر الإيمان بها بعد فقهه من جميع الأرض. وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث تحريب الكعبة بن السوفيتين فلعله رمز إلى هذه، وسيأتي في أوائل الأحكام في حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثني عشر شيء يتعلق بالقحطاني. وقال الإسماعيلي هنا: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء. وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك انتهى. وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان، وتغيره أهم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر، وغايته أن ينتهي إلى الكفر، قصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلاً، وقصة ذي الخصلة للتغير بالكفر، واستدل بقصة القحطاني عن أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش، وأجاب ابن العربي بأنه إنذار بما يكون من الشر في آخر الزمان من تسور العامة على منازل الاستقامة، فليس فيه حجة لأنه لا يدل على المدعى، ولا يعارض ما ثبت من أن الأمة من قريش انتهى.

وسياتي بسط القول في ذلك في « باب الأمراء من قريش » أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب خروج النار

وقال أنس: قال النبي ﷺ: « أول أسراط الساعة نار تحشُر الناس من المشرق إلى المغرب ». [راجع: ٣٢٢٩].

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى ». [أخرجه مسلم: ٢٩٠٢].

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْجَدِيدِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ اللَّهِ، عَنْ خُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حُضَيْفِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُوجِلُّ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْمِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ ذَنْبًا ».

التورخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب يرفعه « لا تقوم الساعة حتى يسئل واد من أودية الهجاز بالثار تضي له احناق الإبل بصرى » وعمر ذكره ابن حبان في الثقات وليته ابن عدي والدارقطني، وهذا يطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة. وأخرج أيضاً الطبراني في آخر حديث حليفة بن أسيد الذي مضى التنبه عليه « وسمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان أو رومية تضي منها احناق الإبل بصرى ». قلت: ورواية ثنية صمبة المرتضى في طريق المدينة إلى الشام مر بها النبي ﷺ في غزوة تبوك ذكره البيهقي، ورومان لم يذكره البيهقي ولعل المراد رومة البئر المروقة بالمدينة، فجمع في هذا الحديث بين التاريخين وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخرج بها الصادق ﷺ؛ والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تحلل شيء، آخر، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر والله أعلم.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي) هو أبو سعيد الأشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة، وعبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

قوله: (عن حبيب بن عبد الرحمن) بمجمة وموحلتين مضفر وهو ابن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الأنصاري.

قوله: (عن جده حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب والضمير لمعبد الله بن عمر لا لشيخه.

قوله: (يوشك) يكر للمعجزة أي يقرب.

قوله: (أن يحس) يفتح أوله وسكون ثابته وكسر ثابته والحاء والسين مهملتان أي يكتشف.

٢٥ - باب

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنْتُ وَهْبٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَصَلُّوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدْقِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ ». قَالَ مُسَدَّدٌ: خَارِجَةُ أُخْرُ عْتِيدَةَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو لَأُمِّهِ قَالَتْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [إخرجه مسلم: ١٠١١].

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ قِتَانًا عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يَمُتَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَفْضَحَ الْبِلْمُ وَكَثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَضَارَبَ الرِّمَانُ، وَتَطْهَرُ الْفِئَنُ، وَتَكْثُرَ الْهَزَجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ بِكُمْ أَمَالٌ، فَيُفِيضُ حَتَّى يَهْمُ رَبُّ أَمَالٍ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَفْرُضَهُ، يَقُولُ الْيَدِيُّ يَفْرُضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَارَلَ النَّاسُ فِي الْيَمَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِرَجُلٍ يَقُولُ: يَا لَيْتِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ - يَفِيضُ - آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَلِذَلِكَ جِئْتُ: ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ تَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِ وَلَا يَطْوِيَانِ. وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بَلْبَنَ فِجْحِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَهُوَ لِيَطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا ». [إخرجه: ٨٥]. أخرجه مسلم: ١٥٧، وفي العلم (١٢)، وفي الهدى (٥٣) (٨٤)، وأخرجه: ٢٩٥٤ مختصراً يقطع من الحديث].

قوله: (باب) كذا للجمع بغير ترجمة، لكن سقط من شرح ابن بطال، وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله، وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله، وتعلق به من جهة الاحتمال الذي تقدم، وهو أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال إما للاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة فلا يلوي على الأهل فضلاً عن المال، وذلك في زمن الدجال، وإما بمحصل الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره، وذلك في زمن المهدي وعيسى ابن مريم، وإما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيزحمت الظهور وتباع الحديقة بالبحير الواحد ولا يلتفت أحد حينئذ إلى ما يقبله من المال بل يقصد نجاته ونفسه وما يقدر عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات وهو المناسب لصنيع البخاري والعلم عند الله تعالى، وذكر ابن بطال

من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن كعب الأحبار قال: تخرج نار تحترق الناس، فإذا سمعتم بها فانجروا إلى الشام قال: وفي حديث أبي سريجة بمهمات وزن عظيمة واسمه حليفة بن أسد يفتح أوله: إن آخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة خروج النار. قلت: ولفظه عند مسلم في بعض طرقه «اطلع النبي ﷺ ونحن نتذكار فقال ما تذكرون قالوا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى تتروا قبلها عشر آيات» فذكر الدخان والدجال وطلوع الدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم. قلت: وهذا في الظاهر يعارض حديث أسد المشار إليه في أول الباب، فإن فيه أن أول أشراط الساعة نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وفي هذا أنها آخر الأشرطة، ويجمع بينهما بأن آخرتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً بل يقع بانتهائها الفتح في الصور، بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا.

قوله: (حدثنا مسدد حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان عن شعبة، ومسدد فيه شيخ أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن مسدد حدثنا بشر بن الفضل حدثنا شعبة.

قوله: (حدثنا معبد) يعني ابن خالد، تقدم في الزكاة عن آدم «حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد».

قوله: (حارثة بن وهب) أي الخزامي.

قوله: (تصدقوا لسيأتي على الناس زمان) تقدم الكلام على الفاظه في أوائل الزكاة وقوله قال مسدد هو شيخه في هذا الحديث.

قوله: (عيسى الرجل بصدقه فلا يجد من يقبلها) يتمثل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من أشراط الساعة، وهو نظير ما وقع في حديث عدي بن حاتم الذي تقدم في «علامات النبوة» وفيه: «ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج بماء كفه ذهباً يلتبس من يقبله فلا يجد» وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال: «لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيهم فلا يجد فيرجع به، قد أفضى عمر بن عبد العزيز الناس». قلت: وهذا بخلاف حديث أبي هريرة الذي بعده كما سيأتي البحث فيه، وقد تقدم في ترجمة عيسى عليه السلام من أحاديث الأنبياء حديث «ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم - وفيه - وفيفيض المال» وفي رواية أخرى «حتى لا يقبله أحد» فيحتمل أن يكون المراد، والأول أرجح لأن الذي رواه عدي ثلاثة أشياء أمن الطرق، والاستيلاء على كنوز كسرى، وقد من يقبل الصدقة من الفقراء. فذكر عدي أن الأولين وقما وشاهدتهما وأن الثالث سيقع فكان كذلك لكن بعد موت عدي في زمن عمر بن عبد العزيز، وسببه بسط عمر العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استنفوا وأما فيض المال الذي يقع في زمن عيسى عليه السلام فسيب كثرة المال وقلته الناس واستشعارهم بقيام الساعة، ويبان ذلك في حديث أبي هريرة الذي بعده.

قوله: (حارثة) يعني ابن وهب صحابي هذا الحديث.

قوله: (أخو عبيد الله بن عثمان) بالتصغير.

قوله: (لأمة) هي أم كلثوم بنت جبرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أمصر الخزاعية ذكرها ابن سعد قال: وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر. قلت: وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الشروط في آخر «باب الشروط في الجهاد» وقد أخرج الطبراني من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق حدثنا حارثة بن وهب الخزامي وكانت أمه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ» يعني في حجة الوداع الحديث، وأصله عند مسلم وأبي داود من رواية زهير، وتقدم للبخاري من طريق شعبة عن أبي إسحاق بدون الزيادة.

قوله: (عن عبد الرحمن) هو الأعرج، ووقع في رواية الطبراني لهذه النسخة «عن الأعرج» وكذا تقدم في الاستسقاء بعض هذا الحديث بهذا الإسناد وفيه «عن عبد الرحمن الأعرج».

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تقتل ثنتان) الحديث «وحتى يموت دجالون» الحديث «وحتى يقبض العلم إلخ» هكذا ساق هذه الأشرطة السبعة مساق الحديث

الراحد هنا. وأورده البيهقي في «البعث» من طريق شعيب بن أبي حزة عن أبيه فقال في كل واحد منها «وقال رسول الله ﷺ» ثم قال: أخرج البخاري هذه الأحاديث السبعة عن أبي اليمان عن شعيب. قلت: فسماعا سبعة مع أبي حزة عن واحد تكلفه: «حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويضارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر المرحح» فإذا فضلت زادت على العشرة، وقد أورد البخاري في هذه النسخة حديث قبض العلم فساقه كالذي هنا في كتاب الاستسقاء ثم قال: «وحتى يكثر فيكم المال فيفيض» اقتصر على هذا القدر منه، ثم ساق في كتاب الزكاة بتامه، وذكر في علامات النبوة بهذا السند حديث «لا تقوم الساعة حتى تقتلوا قوما نعلمهم الشعر» الحديث وفيه أشياء غير ذلك من هذا النمط، وهذه المذكورات وأمثالها أخبر ﷺ بأنه سيقع بعد وقبل أن تقوم الساعة، لكنه على أقسام: أحدها: ما وقع على وفق ما قال، والثاني: ما وقعت مبادئه ولم يستحكم، والثالث: ما لم يقع منه شيء. ولكنه سيقع، فالنمط الأول تقدم معظمه في علامات النبوة، وقد استوفى البيهقي في «الدلائل» ما ورد من ذلك بالأسانيد المقبولة، والمذكورة هنا منها اقتلت الفتن العظيمين وظهر الفتن وكثرة المرحح وتطاول الناس في البيئات ونحو بعض الناس الموت وقatal الترك ونحو رويته ﷺ، وما ورد منه حديث المقبري عن أبي هريرة أيضاً «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أممي يأخذ القرون قبلها» الحديث وسويته في الاعتصام، وله شواهد، ومن النمط الثاني: تضارب الزمان وكثرة الزلازل وخروج الدجالين الكلابيين، وقد تقدمت الإشارة في شرح حديث أبي موسى في أوائل كتاب الفتن إلى ما ورد في معنى تقارب الزمان، ووقع في حديث أبي موسى عند الطبراني «تقارب الزمان وتقص السنون والثمرات» وتقدم في «باب ظهور الفتن». ويلقى الشح» ومنها حديث ابن مسعود «لا تقوم الساعة حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح ببنية» أخرجه مسلم، وحديث حليفة بن أسيد الذي نبيت عليه أتقاً لا يتناقى أن قبيل الساعة يقع عشرة آيات فذكر منها «ثلاثة خسوف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب» أخرجه مسلم، وذكر منها الدخان وقد اختلف فيه وتقدم ذلك في حديث ابن مسعود في سورة الدخان، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني من حديث صحاري بضم الصاد وتخفيف الهاء المهملتين حديث «لا تقوم الساعة حتى ييضف بقابل من العرب» الحديث، وقد وجد الخسف في مواضع، ولكن يتمثل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كان يكون أعظم منه مكاناً أو قدراً وحديث ابن مسعود «لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة مناقرها» أخرجه الطبراني، وفي لفظ «وذلما» وأخرج البزار عن أبي بكر نحوه، وعند الترمذي من حديث أبي هريرة «وكان زعيم القوم أرذهم وساد القبيلة فاستقم» وقد تقدم في كتاب العلم حديث أبي هريرة «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» وحديث ابن مسعود «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً، والمطر قطيظاً، وتفيض الأيام أيضاً» أخرجه الطبراني.

وعن أم الضراب مثله وزاد «ويجترى الصغير على الكبير والليليم على الكرم ويغرب عمران الدنيا ويمرح خرابها» ومن النمط الثالث طلوع الشمس من مغربها، وقد تقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة، وفيه بله الخلق من حديث أبي ذر وحديث «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يخشب اليهودي وراء الحجر» الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة، وقد تقدم في علامات النبوة من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة، وانفصاح عليه من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومضى شرحه في علامات النبوة وأن ذلك يقع قبل الدجال كما ورد في حديث سمرة عند الطبراني، وحديث أسد «إن أمام الدجال ستون خدعات يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ويؤمن فيها الأمين ويؤمن فيها الخائف ويتكلم فيها الرويضة» الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار وسنده جيد، ومثله لابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه «قيل وما الرويضة؟ قال الرجل الثاني يتكلم في أمر العامة» وحديث سمرة «لا تقوم الساعة حتى تتروا أموراً عظيماً لم تحدثوا بها أنفسكم» وفي لفظ «يتناقم شأنها في أنفسكم وتسالون هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً» الحديث وفيه «وحتى تتروا الجبال تزول عن أماكنها» أخرجه أحمد والطبراني في حديث طويل وأصله عند الترمذي دون المقصود منه هنا، وحديث عبد الله بن عمرو «لا تقوم الساعة حتى يتسافد في الطريق تسافد الحمر» أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم، ولأبي يعلى عن أبي هريرة «لا تفضى هذه الأمة حتى تقوم الرجل إلى المرأة فيقتربها في الطريق فيكون خيبرهم يرمون من يقبلو لو وارثانها وراء هذا الحائط» وللطبراني في «الأوسط» من حديث أبي ذر نحوه وفيه «يقول أمثلهم لو اعترلتهم الطريق» وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني قوله: «وحتى تمر المرأة بالقوم فيقوم إليها أحدهم فيرفع يدها يذبحها كما يرفع ذنب النجعة فيقول بعضهم لا ولها وراء الحائط، فهو يرمون فيهم مثل أبي

تقاتلهم حتى يرجعوا.

وذكر بن سعد أن عثمان لما قتل ويومع علي أشار ابن عباس عليه أن يقر معاوية على الشام حتى يأخذ له البيعة ثم يأخذ له البيعة ثم يأخذ له ما شاءه، فامتنع، فبلغ ذلك معاوية فقال: والله لا لي له شيئا أبداً، فلما فرغ علي من أهل الجمل أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية يدعوهم إلى الدخول فيما دخل فيه الناس فامتنع، وأرسل أبى مسلم كما تقدم فلم يتظلم الأمر، وسار علي في الجند إلى جهة معاوية فالتقى بصفيان في العشر الأول من الحرم وأول ما اقتتلا في غرة صفر، فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفضوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها، فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستيلاء معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج. وعند أحد من طريق حبيب بن أبي ثابت: أثبت أبى وأهل قال: كنا بصفيان، فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو لمعاوية أرسل لي علي للمصحف فادعه إلى كتاب الله فإنه لا يأتي عليك، فجاه به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ أم تر لي الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعوون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾ [آل عمران: ٢٢] فقال علي نعم أتوا أولئك، فقال القراء الذين صاروا بعد ذلك خوارج: يا أسير المؤمنين ما تنظر بهؤلاء القوم، ألا نغشي عليهم سيوفنا حتى يحكم الله بيننا؟ فقال سهل بن حنيف لا أيها الناس اتهموا أنفسكم فقد رأيتنا يوم الحديبية، فذكر قصة الصلح مع المشركين، قد تقدم بيان ذلك من هنا الوجه عن سهل بن حنيف، وقد أشرت إلى قصة التحكيم في «باب قتل الخوارج والملاحين» من كتاب استنباط المرتدتين. وقد أخرج ابن عساکر في ترجمة قتل الخوارج في طريق ابن منته من طريق أبي القاسم ابن أخي أبي زرعة البرازي قال: جاء رجل إلى عمي فقال له إني أبيضن معاوية، قال له لم؟ قال لأنه قاتل علياً بغير حق؛ فقال له أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم ونصم معاوية خصم كرم فما دخلك بينهما؟

قوله: (وحتى يهت دجالون) جمع دجال، وسيأتي تفسيره في الباب الذي بعده، والمراد بيهم إظهارهم، لا البعث بمعنى الرسالة. ويستفاد منه أن أصل العباد مخلوقة لله تعالى وإن جميع الأمور بتقديره.

قوله: (قريب من ثلاثين) وقع في بعض الأحاديث بالجزء، وفي بعضها بزيادة على ذلك وفي بعضها بتحرير ذلك؛ فأما الجزء ففي حديث ثوبان «وأنه سيكون في أمي كذايون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يستجبه، ولأحد وأبي يعلى من حديث عبد الله بن عمرو «بين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً» وفي حديث علي عند أحمد نحوه وفي حديث ابن سعد عند الطبراني نحوه وفي حديث سمرة المصدري أنه بالكسوف وفيه: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعرور الدجال» أخرجه أحمد والطبراني، وأصله عند الترمذي وصححه، وفي حديث ابن الزبير «إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً منهم الأسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة يعني مسلمة» قلت: وخروج في زمن أبي بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع إلى الإسلام، وتبأت أيضاً سجاح ثم تزوجها مسلمة ثم رجعت بعده، وأما الزيادة ففي لفظ لأحد وأبي يعلى في حديث عبد الله بن عمرو «ثلاثون كذايون أو أكثر قلت: ما أبتهم؟ قال: يأتونكم بسنة لم تكونوا عليها يغيرون بها ستكم، فإذا رأيتهم فاجتنبهم» وفي رواية عبد الله بن عمرو عند الطبراني «لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً» وستدعا ضعيف، وعند أبي يعلى من حديث أنس نحوه وستدعه ضعيف أيضاً، وهو محمول إن ثبت على المبالغة في الكثرة لا على التحليل، وأما التحريم فمما أخرجه أحد عن حذيفة بسند جيد «سيكون في أمي كذايون دجالون سبعة ومشرون منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي» وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزء على طريق جبر الكسر، ويؤيده قوله في حديث «باب» «قريب من ثلاثين».

قوله: (كلهم يزعم أنه رسول الله) ظاهره أن كلهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي «وإني خاتم النبيين» ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً قطع لكن يدعوا إلى الضلالة كضلالة الراضية والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحد «قال علي لعبد الله بن الكواء: وإنك لمنهم» وإسن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يقول في الرضف.

بكر وعمر فيكم» وحديث حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه «يلرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما ضيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة» ويقضى طوائف من الناس الشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة ويقولون أودكنا أيامنا على هذه الكلمة لا إلا الله فنحن نقولها» وحديث أنس «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إلا الله» أخرجه أحمد بسند قوي، وهو عند مسلم بلفظ «الله الله» وله من حديث ابن مسعود «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» ولأحد مثله من حديث علياه السلمي بكسر العين الهملة وسكون اللام بعد ما موحة خفيفة ومد بلفظ «حالة» بدل «شرار» وقد تقدمت شواهد في «باب إذا بقي حالة من الناس» وللطبراني من وجه آخر عنه «لا تقوم الساعة على مؤمن» ولأحد بسند جيد عن عبد الله بن عمرو «لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريكه من أهل أرض، فيبقى عجاج لا يعرفون معروفاً ولا يتكرون منكراً» وللطبراني عن أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يرجع ناس من أممي إلى الأوثان يميلونها من دون الله» وقد تقدم حديثه في ذكر نبي الخليفة قريش، ولابن ماجه من حديث حذيفة «ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والمعجوز يقولون أودكنا أيامنا على هذه الكلمة لا إلا الله فنحن نقولها» وسلم وأحد من حديث ثوبان «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أممي بالشركية» وحتى تبد قبائل من أممي الأوثان» وسلم أيضاً عن عائشة «لا تلعب الأيام واللبيبات حتى تمهد اللات والعزرى من دون الله» والحديث وفيه «ثم يمض الله ربحاً طيبة فيترضى بها كل مؤمن في قلبه مقال حبة من إهان فيبقى من لا خير فيه يرجعون إلى دين آبائهم». وفي حديث حذيفة بن أسيد شاهده وفيه أن ذلك بعد موت عيسى ابن مريم. قال البيهقي وغيره: الأشراف منها صغار وقد مضى أكثرها ومنها كبار ستاتي.

قلت: وهي التي تضمنتها حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم وهي الدجال والغلبة وطلوع الشمس من مغربها كالحامل للمم ونزول عيسى ابن مريم وخروج ماجرج وأما جرح الريح التي تهب بعد موت عيسى فتقبض أرواح المؤمنين وقد استشكلوا على ذلك حديث «لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله» فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق، وظاهر الثاني البقاء، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «أمر الله» هيوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هيوبها، فهذا الجمع يزول للأشكال بتوفيق الله تعالى، فأما بعد هيوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هيوب تلك الريح، وسأذكر في آخر الباب قول عيسى عليه السلام «إن الساعة حيث تكون كالحامل للمم لا يدرى أهلها متى تضع».

(فصل: وأما قوله: (حتى تقتل صفان) الحديث تقدم في كتاب الرقاق أن المراد بالفتين علي ومن معه ومعاوية ومن معه، ويؤخذ من تسبيحهم مسلمين ومن قوله دعوتهما واحدة الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين، ودل حديث «قتل عمارة الباغية» على أن علياً كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج الزبير بسند جيد عن زيد بن وهب قال: «كنا عند حذيفة فقال: كيف أتمم وقد خرج أهل دينكم بضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف؟ قالوا: فما تأمرنا؟ قال: انتظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر علي فالزموا فإنها على الحق» وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال: «لا بلغ معاوية غلبة علي على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجاب أهل الشام فسار إليه علي فالتقى بصفيان» وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في «كتاب صفين» في تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: أنت تتنازع علياً في الخلافة أو أنت مثله؟ قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن أئتمت تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليّه أطلب بدمه؟ فأثروا علياً قولوا له بدفع لنا كلفة عثمان، فآثروا مكلوموه فقال: يدخل في البيعة ويحكمهم ليه فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفيان، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين، فتراسلوا فلم يتم أمرهم، فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين نيسا ذكر ابن أبي عيشة في تاريخه نحو سبعين ألفاً، وقيل كانوا أكثر من ذلك، ويقال كان بينهم أكثر من سبعين زحفاً، وقد تقدم في تفسير سورة الفتح ما زادها أحد وغيره في حديث سهل بن حنيف المذكور هناك من قصة التحكيم بصفيان وتشية سهل بن حنيف ما وقع لهم بها بما وقع في يوم الحديبية. وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الرضا سمعت عمارة يوم صفين يقول: من سره أن يكتمه الحسن العيين فيقتلهم بين الصفيين محسباً. ومن طريق زياد بن الحارث: كنت إلى جنب عمارة فقال رجل: كتم أهل الشام، فقال عمر: لا تقولوا ذلك نينا وأحد، ولكنهم قوم حادوا عن الحق فحق علينا أن

يقول في الثالثة - أي أمر الله - قال: والذي نفسي بيده إن الرجلين ليشتران الثوب بينهما فما يطويانه « الحديث.

قوله: (ولتقومن الساعة وهو) أي الرجل.

قوله: (يليط حوضه) يفتح اوله من الثلاثي ويضمه من الرباعي والمعنى يصلحه بالطين والمطر فيسده شرقوه ليلامه ويسقي منه دوباه يقال لاط الحوض يليطه إذ أصلحه بالمطر ونحوه، ومنه قيل اللاط ليل يملأ الفاشحة، وجاء في مضارعه يلو ط تفرقة بينه وبين الحوض. وحكى الفزاز في الحوض أيضاً بلوطه، وأصل في اللوط اللصوق ومنه «كان عمر يليط أهل الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام» كذا قال، والذي يتبادر أن فاعل الفاشحة نسب إلى قوم لوط والله أعلم. ووقع في حديث عقبة بن عامر المذكور « وإن الرجل ليمدر حوضه فما يسقي منه شيئاً » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وأصله في مسلم « ثم ينفخ في الصور فيكون أول من يسمعه رجل يلو ط حوضه فيصعق » فني هذا بيان السبب في كونه لا يسقي من حوضه شيئاً، ووقع عند مسلم « والرجل يليط في حوضه فما يصدل - أي يفرغ أو يفضل عنه - حتى تقوم ».

قوله: (فلا يسقي فيه) أي تقوم القيامة من قبل أن يسقي منه.

قوله: (ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بالفضم أي لقمته إلى فيه (فلا يطعمها) أي تقوم الساعة من قبل أن يضع لقمته في فيه، أو من قبل أن يمضغها، أو من قبل أن يتلعمها. وقد أخرجه البيهقي في « البعث » من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه « تقوم الساعة على رجل أكلته في فيه بلوكها فلا يسقيها ولا يلفظها » وهذا يؤيد الاحتمال الأخير وتقدم في « أبواب الرقاق » في « باب طلوع الشمس من مغربها » بسند حديث الباب طرف منه وهو من قوله: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها » وذكر بعده « ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما » وبعدة « ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلين لقمته فلا يطعمه » وبعدة « ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه » وبعدة « ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته » فزاد واحدة وهي الحلب، وما أدرى لم حذفها هنا مع أنه أورد الحديث هنا بتامه إلا هذه الجملة وقد أوردتها الطبراني في جملة الحديث على التفصيل الذي ذكرته في أول الكلام على هذا الحديث، ثم وجدتها ثابتة في الأصل في رواية كريمة والأصلي وسقطت لأبي ذر والقاسبي، وقد أخرجه البيهقي من رواية بشر بن شعب عن أبيه بلفظ « بلين لقمته من تحتها لا يطعمه » وأخرج معه الثلاثة الأخرى. واللفظة بكسر اللام وسكون القاف بهما مهملة الناقصة ذات الدر وهي إذا نتجت لقرح شهرين أو ثلاثة ثم لبون، وهذا كله إشارة إلى أن القيامة تقوم بنته وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم. وقد أخرج مسلم منه في آخر « كتاب الفتن » هذه الأمور الأربعة إلا رفع اللقمة من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بسنده هذا ولفظه « تقوم الساعة والرجل يعلب اللقحة فما يصل الإناء إلى فيه حتى تقوم، والرجلان يتبايهان الثوب، والرجل يليط في حوضه » وقد ذكرت لفظه فيهما. وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو ما يعرف من المراد من التشثيل بصاحب الحوض ولفظه « ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى، وأول من يسمعه رجل يلو ط حوض إله فيصعق » أخرجه مسلم، وأخرج ابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم عن ابن مسعود قال: « لا كان ليلة أسري برسول الله ﷺ لقي إبراهيم وموسى وعيسى فذاكروا الساعة فبدأوا بإبراهيم فسأله عنها فلم يكن عنده علم، ثم سألوا موسى فلم يكن عنده منها علم، فرد الحديث إلى عيسى فقال: قد عهد لي فيما دون وجبتها، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله » فذكر خروج الدجال، قال: فانزل إليه فاتله ثم ذكر خروج يسأجوج ومأجوج ثم دعاهم بموتهم ثم يارسال المطر فيلقي جيهم في البحر ثم تنسف الجبال وقد الأرض مد الأديم، فهدل لي إذا كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحاصل لسم لا يدري أهلها متى تنجزهم بولادتها ليلان أو نهراً

٢٦- باب ذِكْرِ الدُّجَالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي قَبَسٌ

قَالَ: قَالَ لِي الْمَغْبِرَةُ بِنْتُ شَعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدُّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لِي: « مَا يَضْرُكُ مِنْهُ؟ ». فُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَمَّةَ جَبَلٍ خَبْرٌ وَهَرَّزَ مَاءٌ، قَالَ: « بَلْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ». [أخرجه مسلم: ٢١٥٢، جمع لفظي: جبل وهزء.]

قوله: (حتى يقبض العلم) تقدم في كتاب العلم ويأتي أيضاً في « كتاب الأحكام.

قوله: (ويكثر الزلازل) قد وقع في كثير من البلاد الشمالية والشرقية والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر أن المراد بكثرتها شموها ودوامها، وقد وقع في حديث سلمة بن نفيل عند أحمد « وبين يدي الساعة سنوات الزلازل » وله عن أبي سعيد « تكثر الصواعق عند اقتراب الساعة ».

قوله: (ويقترب الزمان وتظهر الفسق ويكثر الهرج) تقدم البحث في ذلك قريبا.

قوله: (وحى يكثر فيكم المال فيفيض) تقدم شرحه في كتاب الزكاة والتصدق بقوله: « فيكم » يشمر بأنه معمول على زمن الصحابة فيكون إشارة إلى ما وقع من الفتح واتساعهم أموال الفرس والروم ويكون قوله « فيفيض حتى يعم رب المال » إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز قد تقدم أنه وقع في زمنه أن الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته. ويكون قوله: « وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه، لا أرب لي به » إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى ابن مريم. فيكون في هذا الحديث إشارة إلى ثلاثة أحوال: الأولى: إلى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن الصحابة ومن ثم قيل فيه « يكثر فيكم » وقد وقع في حديث عوف بن مالك الذي مضى في « كتاب الجزية » ذكر علامة أخرى مبنية لعلامة الحالة الثانية في حديث عوف بن مالك رفعه « اعدت سائبين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، وموتان ثم استغاضة المال حتى يعطي الرجل منه مائة دينار فيظل سائحا » الحديث. وقد أشترت إلى شيء من هذا عند شرحه الحالة الثانية الإشارة إلى فيضه من الكثرة بحيث أن يحصل استثناء كل أحد عن أخذ مال غيره، وكان ذلك في آخر عصر الصحابة وأول عصر من بعدهم ومن ثم قيل: « بهم رب المال » وذلك بتطبيق على ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز الحالة الثالثة: فيه الإشارة إلى فيضه وحصول الاستغناء لكل أحد حتى يهتم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل صدقته ويؤذد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ممن لا يستحق الصدقة فيأبى أخذه فيقول لا حاجة لي فيه؛ وهذا في زمن عيسى عليه السلام. ويحتمل أن يكون هذا الأخير خروج النار واشتغال الناس بأمر الحشر فلا يلتفت أحد حينئذ إلى المال بل يقصد أن يتخفف ما استطاع.

قوله: (وحى يتطاول الناس في البنيان) تقدم في كتاب الإيمان من وجه آخر عن أبي هريرة في سؤال جبريل عن الإيمان قوله في أشراط الساعة ويتطاول الناس في البنيان، وهي من العلامات التي وقعت عن قرب في زمن النبوة، ومعنى التطاول في البنيان أن كل ما كان يبني بيتا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد البنايات به في الزينة والزخرفة أو أهم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك وهو في زياد.

قوله: (وحى يمر الرجل بقبر الرجل) تقدم شرحه قبل بيايين.

قوله: (وحى تطلع الشمس من مغربها) تقدم شرحه في آخر كتاب الرقاق، وذكرت هناك ما أبداه البيهقي ثم القرطبي احتمالا أن الزمن الذي لا ينفخ نفساً إيمانها يحتمل أن يكون وقت طلوع الشمس من المغرب، ثم إذا تمادت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والثبوت، وذكرت من جزم بهذا الاحتمال وبينت أوجه الرد عليه. ثم وقت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب وفيه: « فمن يومئذ إلى يوم القيامة » لا ينفخ نفساً إيمانها ثم تكمن أمنت من قبل « الآية، أخرجه الطبراني والحاكم، وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق.

قوله: (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما فلا يتبايهان ولا يطويانه) وقع عند مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد ويتبايهان الثوب فلا يتبايهان حتى تقومن الساعة والبيهقي في البحث من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة « ولتقومن الساعة على رجلين قد نشرتا بينهما ثوبا يتبايهان فلا يتبايهان ولا يطويانه » ونسبة الثوب إليهما في الرواية الأولى باعتبار الحقيقة في أحدهما والمجاز في الآخر لأن أحدهما مالك والآخر سنان، وقوله في الرواية الأخرى « يتبايهان » أي يتسامان فيه ملكه والذي يريد شراه فلا يتم بينهما ذلك من بئنة قيام الساعة فلا يتبايهان ولا يطويانه، وعند عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه « إن الساعة تقوم على الرجلين وهما يشتران الثوب فما يطويانه » ووقع في حديث عقبة بن عامر عند الحاكم لهذه القصة وما بعدها مقفلة قال « قال رسول الله ﷺ تطلع عليكم قبل الساعة صحابة سوداء من قبل المغرب مثل القرص، فما تزال ترتفع حتى تغلا السماء، ثم ينادي مناديا أيها الناس - ثلاثا

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ: عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَزَ عَيْنَ الْيَهُودِيِّ، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَائِيَةٌ». [راجع: ٣٠٥٧. أخرجه مسلم: ١٦٩، وفي الفتن (١٠٠)].

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالَ، حَتَّى يَسْئَلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَلِيَّةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَلِيَّةُ ثَلَاثَ رَجَعَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [راجع: ١٨٨١. أخرجه مسلم: ٢٩٤٣].

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَلِيَّةَ رُغْبٌ مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [راجع: ١٨٧٩].

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ: حَدَّثَنَا مِسْرَرٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَلِيَّةَ رُغْبٌ مِنَ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [راجع: ١٨٧٩].

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي هِشَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوه، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَلْتُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ قَرِيبٌ: إِنَّهُ أَعْوَزَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَزَ». [راجع: ٣٠٥٧. أخرجه مسلم: ١٦٩، وفي الفتن (٩٥)].

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُبَيْرِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي أُنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمَ سَطْرَ الشَّعْرِ، يَنْطَفُ أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ غَبِثَ النَّبِيُّ إِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَسَدٌ الرَّأْسِ، أَعْوَزَ الْعَيْنَ، كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَائِيَةً، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَئِذَا ابْنُ قَطَنِ». [راجع: ٣٤٤٠. أخرجه مسلم: ١٦٩].

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي هِشَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ قِبَةِ الدَّجَالِ. [راجع: ٨٣٢. أخرجه مسلم: ٥٨٧. أخرجه مسلم: ٥٨٩، مطولاً].

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ خَلِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِي الدَّجَالُ إِذْ مَعَهُ مَاءٌ وَتَارًا، قِسْرَةٌ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاءٌ نَارٌ». [راجع: ٣٤٥٠. أخرجه مسلم: ٢٩٣٤، بزائدة، وأخرجه: ٢٩٣٥، وفيه عن حفصة].

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَبْعَثُ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَزَ». [راجع: ٣٤٥٠. أخرجه مسلم: ٢٩٣٤، بزائدة، وأخرجه: ٢٩٣٥، وفيه عن حفصة].

٧١٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَبْعَثُ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَزَ». [راجع: ٣٤٥٠. أخرجه مسلم: ٢٩٣٤، بزائدة، وأخرجه: ٢٩٣٥، وفيه عن حفصة].

٧١٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَبْعَثُ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَزَ». [راجع: ٣٤٥٠. أخرجه مسلم: ٢٩٣٤، بزائدة، وأخرجه: ٢٩٣٥، وفيه عن حفصة].

والناس في جهدهم إلا من تبعه، ومعه نهران، والحديث، فدل ما ثبت من ذلك على أن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» ليس المراد به ظاهره أنه لا يجعل على يديه شيئاً من ذلك بل هو على التأويل المذكور، وسيأتي في الحديث الثامن أن معه جنة وناراً، وغفل القاضي ابن العربي فقال في الكلام على حديث المغيرة: عند مسلم لما قال له لن يضرك قال: إن مع ما وناراً. قلت: ولم أن ذلك في حديث المغيرة. قال ابن العربي: أخذ بظاهر قوله: «هو أهون على الله من ذلك» من رد من المبتدعة الأحاديث الثابتة أن معه جنة وناراً وغير ذلك قال: وكيف يرد بحديث يحمل ما ثبت في غيره من الأحاديث الصحيحة؛ فعمل الذي جاء في حديث المغيرة جاء قبل أن بين النبي ﷺ أمره ويحتمل أن يكون قوله: «هو أهون» أي لا يجعل له ذلك حقيقة وإنما هو تخيل وتشبيه على الأوصار فيثبت المؤمن ويذل الكافر، ومال ابن حبان في صحيحه إلى الآخر فقال: هذا لا يضاد خير أبي سمعون بل معناه أنه أهون على الله من أن يكون نهاره ما يبيري، فإن الذي معه يرى أنه ماء وليس بماء.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين، وفي بعض النسخ بكسرهما وزيادة ياء وهو تحريف.

قوله: (شيطان) هو ابن عبد الرحمن نسبة عباس الدوري عن سعد بن حفص شيخ البخاري فيه أخرجه الإسماعيلي، ويحيى هو ابن أبي كثير.

قوله: (ويحيى الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة) في حديث أبي سعيد الآتسي بعد باب «ينزل بعض السباح التي في المدينة» وفي رواية حماد بن سلمة عن إسحاق عن أنس «يأتي سبعة الجرف فيضرب روافه فيخرج إليه كل منافع ومناقبه» والجرف يضم الجيم والراء بعدها فاه مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة أميال، والمراد بالرواق الفسطاط. ولابن ماجه من حديث أبي أمامة «نزل عند الطريق الأحمر عند منقطع السبخة».

قوله: (ترجف ثلاث رجفات) في رواية الدوري «ترجف» وهي أوجه؛ وقد تقدم في آخر كتاب الحج من طريق الأوزاعي عن إسحاق أمه من هذا وفيه: «ليس من بلد إلا سيطوه الدجال، إلا مكة والمدينة» وتقدم شرحه هناك، والجمع بين قوله: «ترجف ثلاث رجفات» وبين قوله في الحديث الذي يلي هذا «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال» وفي حديث صحيح بن الأعمى عند أحد الحاكم رحمه «ويحيى الدجال فيصعد أحداً فيطلع فينظر إلى المدينة فيقول لأصحابه: ألا ترون لي هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجد أحمد. ثم يأتي المدينة فيجد بكل تقب من تقابها ملكاً مصلتاً سيفه، فيأتي سبخة الجرف فيضرب روافه. ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافع ولا مناقب، ولا فاسق ولا فاسقة إلا خرج إليه فتخلص المدينة، فذلك يوم الخلاص» وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذي تقدمت الإشارة إليه أول الباب «وتطوى له الأرض طي فورة الكيش حتى يأتي المدينة فيقلب على خارجها ويمن داخلها، ثم يأتي إيليا فيحاصر عصابة من المسلمين» وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الجرف والفرع حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قربها شيء منه، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها، والمراد بالرجفة الإرفاق وهو إشاعة مجته وأنه لا طاقة لأحد به، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالثاق أو الفسق، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبيثها.

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الخ) ثبت هذا للمستلمي وحده هنا وسقط لسائرهم، وقد مضى في آخر كتاب الحج سنناً ومناً وإبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد هو الذي روى عنه محمد بن بشر في السنن الثاني:

قوله: (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) تقدم ضبط المسيح في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل كتاب الجمعة، وتقدم فيه أيضاً أن من قاله بالخاء المعجمة صحف، والقول في سبب تسميته المسيح بما يخفي عن إعادته هنا. وحكى شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس في اللغة أنه اجتمع له من الأقوال في سبب تسمية الدجال المسيح خمسون قولاً، ويبلغ القاضي ابن العربي فقال: ضل قوم فرووه المسيح بالخاء المعجمة، وشدد بعضهم السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى ابن مريم بزعمهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما بقوله في الدجال «مسح الضلالة» فدل على أن عيسى مسح الهدى، فأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرفوا الحديث.

قوله: (لها يومئذ سبعة أبواب) قال عياض: هذا يؤيد أن المراد بالأتقاب في

الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ بيانه والعلم عند الله تعالى. وأما ما يظهر على يده من الخوارق فيسبى ذكره هنا. وأما متى يهلك ومن يقتله فإنه يهلك بعد ظهوره على الأرض كلها إلا مكة والمدينة، ثم يقصد بيت المقدس فيقتل عيسى فيقتله أخرجه مسلم أيضاً، وسأذكر لفظه. وفي حديث هشام بن عامر «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال» أخرجه الحاكم. وعند الحاكم من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد رفعه أنه «يخرج - يعني الدجال - في نقص من الدنيا ونخفة من الدين وسوء ذات بين، فيرد كل منهل وتطوى له الأرض» الحديث. وأخرج نعيم بن حاد في «كتاب الفتن» من طريق كعب الأحبار قال: يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقي. ثم يتمس فلا يقدر عليه؛ ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يطلب فلا يدري أين توجه، ثم يظهر بالمشرق فيعطى الخلفة، ثم يظهر الساحر، ثم يدمي النبوة فتشرق الناس عنه، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل إليه فيسيل، ثم يأمره أن يرجع ف يرجع، ثم يأمره أن يبسس فيبسس ويأمر جبل طور وجبل زبت أن ينتظما فينتظما، ويأمر الربيع أن تثير سحاباً من البحر فتتمطر الأرض وتغوص البحر في يوم ثلاث غوصات فلا يبلغ حفره، وإحدى يديه أطول من الأخرى، فيمد الطويلة في البحر فيقبل قمره فيخرج من الخيطان ما يريد. وأخرج أبو نعيم في ترجمة حسان بن عطية أحد ثقات التابعين من «الحلية» بسند حسن صحيح إليه قال: لا ينجو من فتنة الدجال إلا اثنا عشر ألف رجل وسبعة آلاف امرأة، وهذا لا يقال من قبل الرأي فيحتمل أن يكون مرفوعاً أرسله، ويحتمل أن يكون أخذه عن بعض أهل الكتاب. وذكر المصنف في الباب أحد عشر حديثاً:

الحديث الأول:

قوله: (يحيى) هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم. قوله: (قال لي المغيرة بن شعبة) عند مسلم من رواية إبراهيم بن حديد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «عن المغيرة بن شعبة».

قوله: (ما سألت أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته) في رواية مسلم «أكثر مما سألته».

قوله: (إنه قال لي ما يضرك منه) في رواية مسلم قال: «وما ينصبك منه» بنون وضاد مهملة ثم موحدة من النصب بمعنى التعب، ومثله عنده من رواية يزيد بن هارون عن إسماعيل وزاد «قال لي أي ينسب ما ينصبك منه» وعنده من طريق هشيم عن إسماعيل «وما سألك عنه، أي وما سبب سؤالك عنه» وقال أبو نعيم في «الاستخرج»: معنى قوله ما ينصبك أي ما الذي يمنك منه من الغم حتى يهلك أمره قلت وهو تفسير باللازم ولا فالنصب التعب وزنه ومعناه ويطلق على المرض لأن فيه تعباً، قال ابن دريد: يقال نصب المرض وأنصبه، وهو تغير الحال من تعب أو وجع.

قوله: (قلت لأنهم يقولون) هو متعلق بمحذوف تقديره الخشية منه مثلاً في رواية المستلمي إنهم يقولون وهي رواية مسلم والضمير في إنهم للناس أو لأهل الكتاب.

قوله: (جبل مخزج) يضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاي والمراد أن معه من الخبز قدر الجبل، وأطلق الخبز وأراد به أصله وهو القمح مثلاً، زاد في رواية هشيم عند مسلم «مع جبال من خبز ولحم نهر من ماء» وفي رواية إبراهيم بن حديد «إن معه الطعام والأنهار» وفي رواية يزيد بن هارون «إن معه الطعام والشراب».

قوله: (ونهر ماء) بسكون الهاء ويفتحها.

قوله: (قال بل هو أهون على الله من ذلك) سقط لفظ «بل» من رواية مسلم. وقال عياض: معناه هو أهون من أن يجعل ما يخلفه على يديه فضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوب المرتين، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويوتاب الذين في قلوبهم مرض فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت أشد بصيرة مني فيك، لا أن قوله: «هو أهون على الله من ذلك» أنه ليس شيء من ذلك معه، بل المراد أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه، ولا سيما وقد جعل في آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من قرأ ومن لا يقرأ زائدة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه. قلت: الحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع «ومعه جبل من خبز ونهر من ماء» أخرجه أحمد والبيهقي في «البعث» من طريق جنادة بن أبي أمية عن مجاهد قال: «انطلقنا إلى رجل من الأنصار فقلنا حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في الدجال ولا تحدثنا عن غيره» فذكر حديثاً فيه «تمطر الأرض ولا ينبت الشجر، ومعه جنة ونار فسار جنة وجنته نار ومعه جبل خبز» الحديث بطوله ورجاله ثقات، ولأحد من وجه آخر عن جنادة عن رجل من الأنصار «معه جبال الخبز وأنهار الماء» ولأحد من حديث جابر «ومعه جبال من خبز

حديث أبي هريرة يعني ثاني أحاديث الباب الذي يليه الأبواب وفومات الطريق.
قوله: (على كل باب ملكان) كذا في رواية إبراهيم بن سعد، وفي رواية محمد بن بشر « لكل باب ملكان » وأخرجه الحاكم من رواية الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكره قال: « أكثر الناس في شأن مسيلمة قتال النبي ﷺ إنه كذاب من ثلاثين كذاباً قبل الدجال، إنه ليس بلد إلا يدخله رعب الدجال إلا المدينة، على كل نقب من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسبح ».

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا وهيب) بالتصغير وإيوب هو السخيتاني.

قوله: (عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ القتال) لراه عن النبي ﷺ هو البخاري، وقد سقط قوله: « أراه إيلخ » للمستلمي ولأبي زيد المرزوي وأبي أحمد الجرجاني فصارت صورته موقوفة، وبذلك جزم الإسماعيلي قتال بعد أن أورده من رواية أحمد بن منصور الرمادي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « وراه البخاري عن موسى فلم يذكر فيه النبي ﷺ، وراه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني عن أحمد بن داود المكي، بل يفتق « أراه » والحديث في الأصل مرفوع فقد أخرجه مسلم من رواية هاد بن زيد عن أيوب قتال فيه « عن النبي ﷺ » وقد تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى ابن مريم من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال: « قال عبد الله هو ابن عمر ذكر النبي ﷺ بين ظهراني الناس المسبح الدجال » ذكر هذا الحديث سياحة هناك أتى.

قوله: (وأعور العين اليمنى) في رواية غير أبي ذر « أعور عين اليمنى » بنسب ألف ولاه، ومثله في رواية الطبراني، وقد تقدم في ترجمة عيسى بلفظ « أعور عينه اليمنى » وتقدم توجيهه والبحث في إفرابه.

قوله: (كأله عنية طافية) يأتي الكلام عليه في الحديث السادس، هكذا وقع في هذا الموضع عند الجميع لم يذكر المرصوف بذلك، ومثله في رواية الإسماعيلي لكن قال في آخره: « يعني الدجال » ووقع في رواية الطبراني في أوله « الدجال أعور عين اليمنى ».

قوله: (وقال ابن إسحاق) هو عمده صاحب « المغازي ».

قوله: (عن صالح بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف وهو أخو سعد بن إبراهيم.

قوله: (عن أبيه قال قدمت البصرة) أراد بهذا التعليق ثبوت لقاء إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأبي بكره لأن إبراهيم مدني وقد استكثر روايته عن أبي بكره لأنه نزل البصرة من عهد عمر إلى أن مات.

قوله: (قتال في أبو بكره سمعت النبي ﷺ بهذا) هذا التعليق وصله الطبراني في « الأوسط » من رواية محمد بن مسلمة الخراساني عن محمد بن إسحاق بهذا السند وفيه بعد قوله: « فقلت أبا بكره » فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: كل قرية يدخلها فرع الدجال إلا المدينة يأتيها لينقلها، فيجد على بابها ملكاً مصلاً بالسيف فيرده عنها « قال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا ابن إسحاق. قلت: وصالح المذكور ثقة مقلد أخرج له في الصحيحين حديثاً واحداً غير هذا، وقوله: « بهذا » يريد أصل الحديث، وإلا بين لفظ صالح بن إبراهيم ولفظ سعد بن إبراهيم مغايرات تظهر من سياقهما.

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأوسي، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو بن كيسان، وابن شهاب هو الزهري.

قوله: (قام رسول الله ﷺ في الناس فإني على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال) هكذا أورده هنا، وطوله في كتاب الجهاد من طريق معمر عن الزهري بهذا السند وأوله « أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد » القصة بطولها وفيه « حيات لك خيباً » وفيه: « فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنقه » ثم ذكر بعده قال ابن عمر: « انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد » فذكر القصة الأخرى فيها « وهو مضطجع في قطيفة » وفيها « لو تركته بين » ثم ذكر بعده « قال ابن عمر ثم قام النبي ﷺ في الناس » الحديث، فجمع هذه الأحاديث الثلاثة في أوامر « كتاب الجهاد » في « باب كيف يمرض الإسلام على الصبي » وكذا صنع في « كتاب الأدب » أورده فيه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، وانصهر في أوامر « كتاب الجنائز » على الأولين ولم يذكر الثالث أورده فيه من طريق يونس بن يزيد من

الزهري وكذا صنع في الشهادات أورده فيه من طريق شعيب وقد شرحتها هناك وأورده مسلم من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بسنده في هذا الباب بتسامه مشتملاً على الأحاديث الثلاثة.

قوله: (وما من لي إلا وقد أنذره قومه) زاد في رواية معمر « لقد أنذره نوح قومه » وفي حديث أبي عبيدة بن الجراح عند أبي داود والترمذي وحسنه « لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال » وعند أحمد « لقد أنذره نوح أمته والنيون من بعده » أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر، وقد استشكل أنذر نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه قومه من قنته، ويؤيده قوله ﷺ فكانهم أنزلوا به ولم يذكر لهم وقت خروجه ففعلوا قومه من قنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فيلزم تجمع الأخبار. وقال ابن العربي إنذار الأنبياء لقومهم بأمر الدجال تحذير من الفتن وطمانينة لها حتى لا يزعموها عن حسن الاعتقاد، وكذلك تقريب النبي ﷺ له لزيادة في التحذير، وأشار مع ذلك إلى أنهم إذا كانوا على الإيمان ثابتين دفعوا الشبه باليقين.

قوله: (ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله لبي قومه) قيل إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتبني المذكور، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها عن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص بخروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة.

قوله: (إنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما انصهر ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدره العالم والعالمي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب، وزاد مسلم في رواية يونس والترمذي في رواية معمر « قال الزهري فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال يومئذ للناس وهو يخبرهم: تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت » وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة، وعند الزبير عن حديث عباد بن الصامت، وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤيا الله تعالى مقيدة بالمرت والدجال يدعي أنه الله ويراه الناس مع ذلك، وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له لئلا الإسراء لأن ذلك من خصائصه فاعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينم بها على المؤمنين في الآخرة.

الحديث السادس:

قوله: (عن عقيل) بالضم هو ابن خالد.

قوله: (بينما أنا نائم أطوف بالكعبة) زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن أحمد بن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد بهذا السند إلى ابن عمر قال: « لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحر، ولكن قال بينما » الحديث وزاد في رواية شعيب عن ابن شهاب « رأيتني » قبل قوله: « أطوف » وهو بضم المنة، وتقدم في التفسير من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر « رأيت الليلة عند الكعبة » وهو بفتح الحزنة وكل ذلك يقتضي أنها رؤيا منام، والذي نقاه ابن عمر في هذه الرواية جاء عنه إتيائه في رواية مجاهد عنه قال: « رأيت عيسى وموسى وإبراهيم فأما عيسى فأحر جعد عريض الصدر، وأما موسى » فذكر الحديث وتقدم القول في ذلك في ترجمته مستوفى وأن الصواب أن مجاهداً إنما روى هذا عن ابن عباس.

قوله: (لإذا رجل آدم) بالمد، في رواية مالك « رأيت رجلاً آدم كاحسن ما أنت راه من آدم الرجال » بضم الحزنة وسكون الدال.

قوله: (بسبط الشهي) بفتح المهملة وكسر الواو وسكونها أيضاً.

قوله: (ينظف) بكسر الطاء المهملة (أو يهراق) كذا بالمشك، ولم يشك في رواية شعيب، وزاد في رواية مالك « له لمة » بكسر اللام وتشديد الميم « كاحسن ما أنت راه من اللحم » وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع « تضرب به لته بين منكيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء ».

قوله: (قد رجليها) بتشديد الجيم (يقطر ماء) ووقع في رواية شعيب « بين

لأن المراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها، وهذا بخلاف وصفها بالطمس ووقع في حديث أبي بن كعب عند أحمد والطبراني «إحدى عينيه كأنها زجاجية خضراء» وهو يوافق وصفها بالكوكب، ووقع في حديث سفينة عند أحمد والطبراني «أعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة» والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في طافية أنه بغير همز فإنها قيلت في رواية الباب بالياء، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكره بأن عينه اليسرى مسحوخة والطافية هي البارزة وهي غير المسحوخة، والمعجب ممن يميز رواية الهمز في «طافية» وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر، وأما الظفرة فنجائز أن تكون في كلا عينيه لأنه لا يضاد الطمس ولا التورم، وتكون التي ذهب ضوؤها هي المطموسة والمعيبة مع بقاء ضوئها هي البارزة، وتشبيهاً بالخاصة في الحائط المخصص في غاية البلاغة، وأما تشبيهاً بالزجاجية الخضراء وبالكوكب الذي فلا يتاني ذلك فإن كثيراً ممن يحدث له في عينه التورم يبقى معه الإدراك فيكون الدجال من هذا القبيل والله أعلم. قال ابن العربي: في اختلاف صفات الدجال بما ذكر من النقص بيان أنه لا يدفع النقص عن نفسه كيف كان، وأنه محكوم عليه في نفسه. وقال البيضاوي: الظفرة لحمية تثبت عند المواق، وقيل: جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الأنف، ولا يمنع أن تكون في العين الساللة بحيث لا تورى الحلقة بأمرها بل تكون على حدتها.

قوله: (هذا الدجال) في رواية شيبه «قلت من هذا؟ قالوا» وكذا في رواية حنظلة، وفي رواية مالك «ظليل المسحج الدجال» ولم أتف على اسم القتال معينا.

قوله: (أقرب الناس به شهبا ابن قطن) زاد في رواية شيبه «وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة» وفي رواية حنظلة «أشبه من رأيت به ابن قطن» وزاد أحمد بن محمد للمكي في روايته «قال الزهري ملك في الجاهلية» وقدمت هناك سياق نسبة إلى خزاعة من فوائد الديماطي، وسأذكر اسمه في آخر الباب مع بقية صفته إن شاء الله تعالى، واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى ابن مريم، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت وحياً لكن فيها ما يقبل التنبير. وقال عياض: لا إشكال في طواف عيسى بالبيت، وأما الدجال فلم يقع في رواية مالك أنه طاف وهي أثبت عن روى طوافه. وتعبق بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردود، لأن سكوت مالك عن نافع عن ذكر الطواف لا يرد رواية الزهري عن سالم، وسواء ثبت أنه طاف أم لم يطف فرويته إياه بمكة مشكلة مع ثبوت أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد انفصل عنه القاضي عياض بأن منعه من دخوله إما هو عند خروجه في آخر الزمان. قلت: ويؤيد ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم وأن ابن صياد قال له لم يقل النبي ﷺ إنه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة أريد مكة، فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال، على أن المنع إما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن مثيه وراه عيسى عليه السلام.

الحديث السابع: حديث عائشة «سمعت رسول الله ﷺ يستعدي في صلته من فتنة الدجال» وهو مختصر من حديث تقدم بتامه في «باب الدعاء قبل السلام» وهو قبيل كتاب الجمعة أورده من طريق شيبه عن الزهري بهذا السند مطولاً ثم قال: «وعن الزهري» فذكر هذا الحديث هنا.

الحديث الثامن:

قوله: (أخيوتي أي) هو عثمان بن جبلة يفتح الجيم والموحدة ابن أبي رواد يفتح الراء وتشديد الواو.

قوله: (عن عبد الملك) هو ابن عمير، ونسب عند مسلم في رواية محمد بن جعفر عن شعبة قال: «عن عبد الملك بن عمير».

قوله: (رعيي) بكسر الواو وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب، وهو ابن حراش بمهملة وآخره معجمة، وحذيفة هو ابن اليمان.

قوله: (عن النبي ﷺ قال في الدجال إن معه) كنا ذكره شعبة مختصراً، وتقدم في أول ذكر بني إسرائيل من طريق أبي عروثة عن عبد الملك عن رعيي قال: «قال عتبة بن عمرو لحذيفة ألا نحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: سمعته يقول إن مع الدجال إذا خرج» وكذا مسلم من طريق شيبه بن صفوان عن عبد الملك.

قوله: (إن معه ماء ناراً) عند مسلم من طريق نعيم بن أبي نعيم بن أبي هند عن رعيي «اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال أعلم منه» وفي رواية أبي مالك الأشجعي عن رعيي عن حذيفة قال: «قال رسول الله ﷺ لانا أعلم بما مع الدجال من معه منه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار

رجلين» وفي رواية مالك «متكناً على عواتق رجلين يطوف بالبيت» وفي حديث ابن عباس «ورأيت عيسى ابن مريم مروحاً للحلق إلى الحمرة والياض مسبط الرأس» زاد في حديث أبي هريرة بنحو «كأنما خرج من دعاس» يعني الحماس، وفي رواية حنظلة عن سالم عن ابن عمر «يسكب رأسه أو يقطر» وفي حديث جابر عند مسلم «فإذا أقرب من رأيت به شياً عروة بن مسعود».

قوله: (قلت من هذا؟ قالوا: ابن مريم) في رواية مالك «فسالت من هذا؟ فقلت: المسحج ابن مريم» وفي رواية حنظلة «قالوا عيسى ابن مريم».

قوله: (ثم ذهب الثقت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين) زاد في رواية مالك «جعد قطط أعور» وزاد شيبه «أعور العين اليمنى» وقد تقدم القول فيه أول الباب، وفي رواية حنظلة «ورأيت وراءه رجلاً أحمراً جعد الرأس أعور العين اليمنى» ففي هذه الطرق أنه أحمر وقد عرفت في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني أنه آدم جسد، فيمكن أن تكون أدمته صافية، ولا يتاني أن يوصف مع ذلك بالحمرة لأن كثيراً من الأدم قد تحمر وجسته. ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصرحه ابن حبان والحاكم «مسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى شيخ من الأنصار» انتهى. وهو كسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستعفي ولا يعرف إلا من هذا الحديث.

قوله: (كان عينه عنية طالفة) ياء غير مهموزة أي بارزة، ولبعضهم بالهمز أي ذهب ضوؤها، قال القاضي عياض: رويته عن الأكثر بشير همز، وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها نائمة تنوء حبة العنب من بين أخواتها، قال وضبطه بعض الشيخ بالهمز وانكروه بعضهم ولا وجه لإتكاره، فقد جاء في آخر أنه مسح العين مطموسة وليست جحره ولا ناتئة، وهذه صفة حية العنب إذا سال ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز. قلت: الحديث المذكور عند أبي داود يوافق حديث عبادة بن الصامت ولفظه «رجل قصير أفصح» فبها ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفتحج وهو يتاعد ما بين الساقين أو الفخذين، وقيل لتاني صدر القدمين مع تباعد العينين، وقيل: هو الذي في رجله اعوجاج، وفي الحديث المذكور «جعد أعور مطموس العين وليست بناتئة» بنون ومثناة «ولا جحره» يفتح الجيم وسكون المهملة ممدود أي عميقة، ويتقدم الحاء أي ليست متصلة. وفي حديث عبد الله بن مغفل «مسوح العين» وفي حديث سمرة مثله وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما «أعور العين اليسرى» ومثله لمسلم من حديث حذيفة، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب «أعور العين اليمنى» وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر لكن جمع بينهما القاضي عياض فقال: تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والمسحوخة هي العمراء الطالفة بالهمز أي التي ذهب ضوؤها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة، فإن الأعور من كل شيء المعيب، وكلا عيني الدجال معيبة فإحداها معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بتورثها انتهى. قال النووي: هو في نهاية الحسن. وقال القرطبي في «المعجم»: حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء إحداها بما أصابها حتى ذهب إدراكها الأخرى بأصل خلقها معيبة، لكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من عيني قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العمور فأمله. وأجاب صاحبه القرطبي في «التذكرة» بأن الذي تأوله القاضي صحيح، فإن المطموسة وهي التي ليست نائمة ولا جحره هي التي فقدت الإدراك، والأخرى وصفت بأن عليها ظفرة غليظة وهي جلدة تنشى العين وإن لم تنقطع عيب العين، وعلى هذا فالعمور فيهما لأن الظفرة مع غلظتها تمنع الإدراك أيضاً، فيكون الدجال أعوراً قريباً منه إلا أنه جاء ذكر الظفرة في العين اليسرى في حديث سفينة وجاء في العين الشمال في حديث سمرة فآله أعلم.

قلت: وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله إن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما وصفت الأخرى ثم قال في «التذكرة» يجتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة فإن في حديث حذيفة أنه مسح العين عليها ظفرة غليظة قال: وإذا كانت للمسحوخة عليها ظفرة فالتى ليست كذلك أولى، قال: وقد فسرت الظفرة بأنها لحمية كاللحمية. قلت: وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد «وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخاعة في حائط مجصص» وعينه اليسرى كأنها كوكب دري «فوفص عينه معاً» ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه «أعور ذو حدقة جاحظة لا تخفى كأنها كوكب دري» ولعلها ابين

تأجج « وفي رواية شبيب بن صفوان « فأما الذي يراه الناس ماء فان تحرق، وأما الذي يراه النار ناراً فماء بارد » الحديث، وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني « معه واديان أحدهما جنة والأخر نار، فنار جنة وجنته نار » وفي حديث أبي لهامة عند ابن ماجه « وإن من فتنة أن معه جنة وناراً ناره جنة وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فاتحة الكهف فتكون عليه برآء وسلاماً ».

قوله: (فأما ماء بارد وماؤه نار) زاد عماد بن جعفر في روايته « فلا تهلكوا » وفي رواية أبي مالك « فإن أدركه أحد فليات النهر الذي يراه ناراً وليضمض ثم ليطاطر رأسه فيشرب » وفي رواية شبيب بن صفوان « فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه ناراً فإنه ماء عذب طيب » وكذا في رواية أبي عروثة وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة « وأنه يجيء معه مثل الجنة والنار، فإني يقول إنها الجنة هي النار » أخرجه أحمد، وهذا كله يرجع إلى اختلاف الرمي بالنسبة إلى الرائي فإما أن يكون الدجال مسحوراً فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا الأرجح. وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والفتنة بالنار، فمن أطاعه فاقم عليه بحسبه يقول أمره إلى دخول نار الأخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر إلى ذلك من دهشة النار فيظنها جنة وبالعكس.

الحديث التاسع:

قوله: (عن قتادة عن أنس) يأتي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة أبيه قتادة سمعت أنساً.

قوله: (ما بعث لي إلا أنذر أمته الأعور الكلاب) في رواية حفص « ما بعث الله من نبي » وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس.

قوله: (إلا أنه أعور) بتخفيف اللام وهي حرف تنبيه.

قوله: (وإن ربكم ليس بأعور) تقدم بيان الحكمة فيه في الحديث الخامس بما فيه مقنع.

قوله: (وإن بين عينيه مكتوب كافي) كذا لاكثر وللجمهور « مكتوباً » ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر إن والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال، ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه، وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة « مكتوب بين عينيه ك ف ر » ومن طريق هشام عن قتادة حدثني أنس بلفظ « الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر » أي كافر، ومن طريق شبيب بن الحباب عن أنس « مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجاها (ك ف ر) يقرؤه كل مسلم » وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض الصحابة « يقرؤه كل من كره عمله » أخرجه الترمذي، وهذا أحسن من الذي قبله. وفي حديث أبي بكر عند أحمد « يقرؤه الأسمي والكتاب » وخبره في حديث معاذ عند الزبير. وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » ولأحد عن جابر « مكتوب بين عينيه كافر » مهجأة وظلم. عند الطبراني من حديث أسماء بنت عيسى، قال ابن العربي: في قوله ك ف ر إشارة إلى أن فعل وفاعل من الكفر إما يكتب بغير ألف وكذا هو في رسم المصحف وإن كان أصل الخط أتبتوا في فاعل ألفاً فذلك زيادة البيان، وقوله: « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » إخبار بالحقبة، وذلك أن الإدراك في البصر يخالفه الله للبد كيف شاء، ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأكلة بين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تتخرق فيه العادات في ذلك، ويحتمل قوله يقرؤه من كره عمله أن يراد به المؤمنون عموماً ويحتمل أن يختص ببعضهم من قري إيمانهم، وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكلب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من لؤاد شقاوته. وحكى عباس خلاقاً وأن بعضهم قال: هي عجان عن سمة المحدث عليه، وهو مذهب ضعيف، ولا يلزم من قوله: « يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب » أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة، وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أمور يدره كل من رآه فالله أعلم.

الحديث العاشر والحادى عشر:

قوله: (فيه أبو هريرة وابن عباس) أي يدخل في الباب حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، فيحتمل أن يراد أصل الباب فيتناول كلامه كل شيء ورد ما يتعلق

بالدجال من حديث المذكورين، ويحتمل أن يراد خصوص الحديث الذي قبله وهو أن كل نبي أنذر قومه الدجال وهو أقرب، فمما ورد عن أبي هريرة في ذلك ما تقدم في ترجمة نوح من أحاديث الأنبياء من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة « قال النبي ﷺ إلا أحذركم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه؟ إنه أمور وإنه يجيء معه مثل الجنة والنار، فإني يقول إنها الجنة هي النار، وإن أنذركم كما أنذر به نوح قومه » وأخرج الزبير بسند جيد عن أبي هريرة « سمعت أبا القاسم الصادق المصلوب يقول: يخرج مسيح الضلالة فيبلغ ما شاء الله أن يبلغ من الأرض في أربعين يوماً، فيلقى للمؤمنين منه شدة شديدة » الحديث، ومما ورد في ذلك من حديث ابن عباس ما تقدم أيضاً في الملائكة من طريق أبي العالية عن ابن عباس في ذكر صفة موسى عليه السلام وفيه: « وذكر أنه رأى الدجال » ووقع عند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الدجال: « أمور هجان - بكسر أوله وتخفيف الجيم أي أيضاً لزهري - كان رأسه أصلة أشبه الناس بعبد العزى بن قطن، فإما هلكت الملك فإن ربكم ليس بأعور » وفي لفظ للطبراني « ضخم فيماني - بفتح الفاء وسكون التحتانية وفتح اللام وبعد الألف نون - أي عظيم الجبهة كان رأسه أغصان شجرة » يراد أن شعر رأسه كبير متفرق قائم « أشبه الناس بعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة » وفي حديث الثوراس بن سمعان عند مسلم والترمذي وابن ماجه « شاب قشط عينه قائمة » ولابن ماجه « كاتي أشبهه بعبد العزى بن قطن » وعند الزبير من حديث الغنثان بن عاصم « اجلى الجبهة عرض النحر مسح العين اليسرى كاته عبد العزى بن قطن » وقد تقدم في ترجمة عيسى سياق نسب عبد العزى بن قطن، ووقع في حديث أبي هريرة عند أحمد نحوه لكن قال: « كاته قطن بن عبد العزى » وزاد « فقال يا رسول الله هل يضرنني شيء؟ قال: لا أنت مؤمن وهو كافر » وهذه الزيادة ضعيفة فإن في سننه السمودي وقد اختلط والمفروض أنه عبد العزى بن قطن وأنه ملك في الجاهلية كما قال الزهري، والذي قال: « هل يضرنني شيء » هو أكرم بن أبي الجون، وإنا قلناه في حق عمرو بن لحي كما أخرجه أحمد والمحاكم من طريق عماد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه « عرضت علي النار فرأيت فيها عمرو بن لحي » الحديث وفيه: « وأشبه من رأيت به أكرم بن أبي الجون. فقال أكرم: يا رسول الله يضرنني شيء؟ قال: لا إنك مسلم وهو كافر » فأما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه للمسوحة بين أي يجيى الأنصاري كما تقدم والله أعلم، وفي حديث حذيفة عند مسلم « جفال الشمر » وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء أي كثير.

٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَةَ طَوْلَبًا عَنِ الدُّجَالِ، فَكَانَ لِيَمَانٍ يَحْدُثُهُ بِأَنَّهُ قَالَ: « يَا أَيُّهَا الدُّجَالُ، وَهُوَ مَحْرُومٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ لِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلَ بَعْضَ السَّخَاخِ الَّتِي لَيْلَى الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدُّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَةَ، يَقُولُ الدُّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قُلْتُ هَذَا لَمْ أَحْبِبْتُمْ، هَلْ تَتَكَلَّمُونَ لِي الْإِمْرُ؟ يَقُولُونَ: لَا، فَيَقْطَعُهُ، ثُمَّ يُخْبِيهِ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِيَكُ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدُّجَالُ أَنْ يَقْطَعَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ ». [راجع: ١٨٨٢. أخرجه مسلم: ٢٩٣٨].

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّعِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ، وَلَا الدُّجَالُ ». [راجع: ١٨٨٠. أخرجه مسلم: ١٣٧٩].

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَوْسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْمَدِينَةُ بَأْيُهَا الدُّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدُّجَالُ، قَالَ: وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ ».

اللهم. [راجع: ١٨٨١. أخرجه مسلم: ٢٩٤٣].

قوله: (باب لا يدخل الدجال المدينة) أي المدينة النبوية، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:
الأول: **قوله: «حدثنا النبي ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال»** كنا ورد من هذا الوجه مبهماً وقد ورد من غير هذا الوجه عن أبي سعيد ما لعله يؤخذ منه ما لم يذكر كما في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد أنه يهودي وأنه لا يولد له وأنه لا يدخل المدينة ولا مكة أخرجه مسلم، وفي رواية عطية عن ابن أبي سعيد رفقه في صفة عين الدجال كما تقدم وفيه «ومعه مثل الجنة والنار، وبين يديه رجلان يترنران أهل القرى، كلما خرجا من قرية دخل أوائله» أخرجه أبو يعلى والبرزبار وهو عند أحمد بن منيع مطول وسنده ضعيف، وفي رواية أبي الرواك عن أبي سعيد رفقه في صفة عين الدجال أيضاً وفيه «معه من كل لسان، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن».

قوله: (بأي الدجال) أي إلى ظاهر المدينة.

قوله: (فيقول بعض السباخ) بكسر الهملة وتخفيف الموحدة جمع سبخة بنتحيتن وهي الأرض الرملة التي لا تثبت للموتها، وهذه الصفة خارج المدينة من غير جهة الحفرة.

قوله: (التي تلي المدينة) أي من قبل الشام.

قوله: (فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار الناس) في رواية صالح عن ابن شهاب عند مسلم «أو من خير الناس» وفي رواية أبي الرواك عن أبي سعيد عند مسلم «فيترجعه قبله رجل من المؤمنين، فيقاله الدجال فيقولون أو ما تؤمن برتنا؟ فيقول ما برتنا خفاء، فيطلقون به إلى الدجال بعد أن يريدوا قتله، فإذا رآه قال: يا أيها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله ﷺ» وفي رواية عطية «فيدخل القرى كلها غير مكة والمدينة حرمتا عليه، والمؤمنون متفرقون في الأرض، فيجمعهم الله يقول رجل منهم: والله لأطلقن فلاظنن هذا الذي أئثرناه رسول الله ﷺ، فيمنعه أصحابه خشية أن يقتلن به، فيأتي حتى إذا أتى أفضى مسلحة من مسالحه أخذوه فسألوه ما شأنه فيقول: أريد الدجال الكذاب» فيكتبون إليه بذلك فيقول أرسلوا به إلي، فلما رآه عرفه.

قوله: (فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه) في

رواية عطية «أنت الدجال الكذاب الذي أئثرناه رسول الله ﷺ» زاد «فيقول له الدجال لتطميني فيما أمرك به أو لأشفتك شفتين، فينادي: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب».

قوله: (فيقول الدجال أرايتم إن قلت هذا ثم أحيتته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا) في رواية عطية «ثم يقول الدجال لأرأيته» وهذا يوضح أن الذي يحييه بذلك أباهم، ويرد قول من قال: إن المؤمنين يقولون له ذلك تقيبه، أو مرادهم لا نشك أي في كفره وطلان توك.

قوله: (فيقتله ثم يحييه) في رواية أبي الرواك «فيأمر به الدجال فيشبع فيشبع ظهره ويطنه ضرباً» فيقول: أما تؤمن بي؟ فيقول: أنت المسيح الكذاب، فيؤمر به فيؤشر باليشار من مرفقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول: قم، فيستوي قائماً «وفي حديث التماس بن سمعان عند مسلم «فيدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزئين، ثم يدعوه فيقبل ويتهمل وجهه بضحك» وفي رواية عطية «فيأمر به فيمد رجليه ثم يأمر بحبيدته فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين، ثم قال الدجال لأرأيته: أرايتم إن أحيت لكم هذا، ألتست تعلمون أنني وكيم؟ فيقولون: نعم فيأخذ عصا فضرب أحد شقيه فاستوى قائماً فلما رأى ذلك أولياؤه صدقوه وأحسروه وأبغضوا بذلك أن ربه» وعطية ضعيف. قال ابن العربي: هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف واليشار، قال فيجمع بأهمها رجلان يترنن كلا منهما قتلة غير قتلة الآخر، كذا قال، والأصل عدم التمدد ورواية اليشار تفسر رواية الضرب بالسيف، فلعل السيف كان فيه فلوك فصار كالليشار وأراد اللبانة في تمديبه بالقتلة المذكورة، ويكون قوله: «فضربه بالسيف» مفسراً لقوله أنه نشره وقوله: «فيقطعه جزئين» إشارة إلى آخر أمره لما ينتهي نشره. قال ابن العربي: وقد وقع في قصة الذي قتله الحضر أنه وضع يده في رأسه فأتلمه، وفي أخرى فأمجمه بالسكين فذممه، فلم يكن يد من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى لكون القصة واحدة. قلت: وقد تقدم في تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين أيضاً بحمد الله تعالى. قال الخطابي: فإن قيل: كيف يجوز أن يجري الله الآية على يد الكافر؟ فإن إحياء الموتى آية عظيمة من آيات الأنبياء فكيف يتلها الدجال وهو كذاب مقتر يهدي الربوبية؟ فلجابوا أنه على سبيل الفتنة للعباد إذ كان عندهم ما يدل على أنه مبطل غير حق في دعواه وهو أنه أمور مكتوب على جهته كافر

يقرؤه كل مسلم، فدعاه داحضة مع وسم الكفر ونقص الذات والقدر، إذ لو كان لها لأزال ذلك عن وجهه، وآيات الأنبياء سالمة من المعارضة فلا يشتبهان وقال الطبري: لا يجوز أن تعطي أعلام الرسل لأهل الكذب والإفك في الحافة التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به فيها إلا الفصل بين الحق منهم والمبطل، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يده فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكاذبين، فهذا بيان الذي أعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه انتهى. وفي الدجال مع ذلك دلالة بيّنة لمن عقل على كذبه؛ لأنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينه، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعلمه ويحسبه ولا يدفع النقص عن نفسه، فآقل ما يجب أن يقول: يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض صور نفسك وعيننا وأزل عنها العامة، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئاً فنأزل ما هو مكتوب بين عينيك. وقال المهلب: ليس في اقتدار الدجال على إحياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله ﷺ «هو أمون على الله من ذلك» أي من أن يمكن من المعجزات تمكيناً صحيحاً، فإن اقتداره على قتل الرجل ثم إحيائه لم يستمر له وفيه لا في غيره ولا استغفر به المقتول إلا ساعة تاله بالقتل مع حصول ثواب ذلك له، وقد لا يكون وحيداً للقتل لما لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه. وقال ابن العربي: الذي يظهر على يد الدجال من الآيات من إنزال المطر وانحسب على من يصدقه والمجدب على من يكذبه واتباع كتوز الأرض له وما معه من جنة ونار ومياه تجري كل ذلك محنة من الله واختيار ليهلك المراتب وينجو المتقين، وذلك كله أمر خوف، ولهذا قال ﷺ: «لا فتنة أعظم من فتنة الدجال» وكان يستعبد منها في صلواته تشريفاً لأمت، وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم «غير الدجال أعرف في عليكم»، وإنما قال ذلك للصحاب لأن الذي يخافه عليهم أقرب إليهم من الدجال فالقريب المتقين وفرقه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وفرقه به ولو كان أشد.

قوله: (فيقول والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم) في رواية أبي الرواك «ما أزدت فيك إلا بصيرة» ثم يقول «يا أيها الناس إنني لا أفضل بعدي بأحد من الناس» وفي رواية عطية «فيقول له الدجال أما تؤمن بي؟ فيقول: أنا الآن أشد بصيرة فيك مني. ثم نادى في الناس: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب، من أطاعه فهو من النار، ومن عصاه فهو في الجنة» وتقول ابن التين عن الداودي أن الرجل إذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء، كذا قاله، والمعروف أن ذلك إنما يحصل للدجال إذا رأى عيسى ابن مريم.

قوله: (وهو يد الدجال أن يقبله فلا يسلط عليه) في رواية أبي الرواك «فيأخذه الدجال ليذمجه فيجعل ما بين رقبته إلى تزقوته نحاس فلا يستطيع إليه سبيلاً» وفي رواية عطية «قال له الدجال: لتطميني أو لأذمحك، فقال: والله لا أطيعك أبداً، فأمر به فأضجع فلا يقدر عليه ولا تسلط عليه مرة واحدة» زاد في رواية عطية «فأخذ يديه ورجليه فألقى في النار وهي غبراء ذات دخان» وفي رواية أبي الرواك «فأخذ يديه ورجليه فيلقف به فيحسب الناس أنه ذفبه إلى النار وإنما ألقى في الجنة» زاد في رواية عطية «قال رسول الله ﷺ: ذلك الرجل أقرب أمي مني وأرفهم درجة» وفي رواية أبي الرواك «هذا أعظم شهادة عند رب العالمين» ووقع عند أبي يعلى وعبد بن حميد من رواية حجاج بن أرقط عن عطية أنه «يذبح ثلاث مرات ثم يعود ليذمجه الرابعة فيضرب الله على حلقه بصفيحة نحاس فلا يستطيع ذممه» والأول هو الصواب، ووقع في حديث عبد الله بن عمرو رفقه في ذكر الدجال «يدعو برجل لا يسلطه الله إلا عليه» فذكر نحو رواية أبي الرواك وفي آخره «فيوهي إليه يسفه فلا يستطيعه فيقول: أخشوه عني» وقد وقع في حديث عبد الله بن معتمر «ثم يدعو برجل فيما يرون فيؤمر به فيقتل ثم يقطع أعضائه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعهم ثم يضرب بعصاه فإذا هو قائم فيقول: أنا الله الذي أميت وأحيي، قال وذلك كله سحر سحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئاً» وهو سند ضعيف جداً. وفي رواية أبو يعلى من الزيادة «قال أبو سعيد كنا ترى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده» ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة «قال أبو إسحاق: يقال إن هذا الرجل هو الحضر» كذا أطلق فظن القرطبي أن أبو إسحاق المذكور هو السبيعي أحد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فإن السند المذكور لم يجز لأبي إسحاق فيه ذكره، وإنما أبو إسحاق الذي قال ذلك هو إبراهيم بن محمد بن سفیان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنوري وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته أيضاً، قيل: فكان قوله في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم، ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر

في جامعه بعد ذكر هذا الحديث « قال معمر بلقي أن الذي يقتل الدجال الحضر » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: « كانوا يرون أنه الحضر » وقال ابن العربي سمعت من يقول: إن الذي يقتله الدجال هو الحضر، وهذه دعوى لا برهان لها. قلت: وقد عكس من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفته في ذكر الدجال « لعله أن يدركه بعض من رأيته أو سمع كلامي » الحديث. ويعكس عليه قوله في رواية مسلم تقدم التنبيه عليها « شاب مثل شابها » ويمكن أن يعجب بأن من جملة خصائص الحضر أن لا يزال شاباً، ويتناجى إلى دليل.

الحديث الثاني:

٢٨- باب يأجوج ومأجوج

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْبٍ، عَنِ ابْنِ جِهَانَ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَوَعًا يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتَلَّ لِلْقُرْبَى مِنْ شَرِّ قَلْبِ الْقُرْبَى، فَبُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَفِلُّ عَلَيْهِ. وَحَلَّقَ بِإِحْتِسَابِهِ الْإِنْهَامَ وَالْيَسِيَّ تِلْهُبًا: قَالَتْ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَلَيْسَ الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: « نَعَمْ، إِذَا كَفَرَ الْعُمَى ». [رواه: ٣٣٤٦. أخرجه مسلم: ٢٨٨٠.]

٧١٣٦- حَدَّثَنَا قُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُنْفَعُ الرَّذْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَفِلُّ عَلَيْهِ. »

وَعَقَّدَ وَهْبٌ بِسَعِيدٍ. [رواه: ٣٣٤٧. أخرجه مسلم: ٢٨٨١.]

قوله: (باب يأجوج ومأجوج) تقدم شيء من خبرهم في ترجمة ذي القرنين من أحاديث الأنبياء وأنهم من بني آدم ثم نبى بأبش بن نوح. وبه جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من الترك قاله الضحاك، وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم وعن كعب: هم من ولد آدم من غير حواء وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج، ورد بأن النبي لا يجتمع، وأجيب عنه بأن المنفى أن يرى في المنام أنه يجامع فيحتل أن يكون دقق لله، فقط وهو جازع كما يجوز أن يسول، والأول للمتشبه، ولا فإين كانوا حين الطرفان؟ ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما وهي لفة بني أسد، وقرأ المجاج وولده رؤبة الأجرج بيمزة بدل الياء وهما اسمان أصحمان عند الأكثر متنا من الصرف للعلمية والعجمة، وقيل: بل هريان، واختلف في اشتقاقها قيل من أبيض النار وهو التهابها، وقيل: من الأجة بالشديد وهي الاختلاط أو شدة الحر وقيل: من الأج وهو سرعة العلو، وقيل: من الأجاج وهو الماء الشديد لللوة، ورواهما بفعل ومفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا الباقيين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة، قيل فاعول من بيع معج، وقيل: مأجوج من ماج إذا اضطرب، ووزنه أيضاً مفعول قاله أبو حاتم، وقال الأصل موجوج، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم، يؤيد الاشتقاق وقول من جملة من ماج إذا اضطرب قوله تعالى: ﴿ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴾ [الكهف: ٩٩] وذلك حين يخرجون من السد وجاء في صفتهم ما أخرجه ابن عدي وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط، وابن مردويه من حديث حذيفة رفته قال: « يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربعمائة ألف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكوا من صلبه كلهم قد حمل العطر وضعيف جداً، ومحمد بن إسحاق قال ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل هو المكاشي، قال والحديث مريض، وقال ابن أبي حاتم منكر، قلت: لكن لبغضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود مكره، « إن يأجوج ومأجوج أقبل ما بترك أحدهم لصلبه ألفاً من اللرية » وللنسائي من رواية عمرو بن أوس عن أبيه رفته « إن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاوروا ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذرية ألفاً فضاء، وأخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو « إن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم، ورواهم ثلاث أمم، وإن يموت منهم رجل إلا ترك من ذرية ألفاً فضاء » وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام مثله، وأخرج

حديث نعيم عن أبي هريرة « على أنساب المدينة ملائكة » تقدم شرحه في فضائل المدينة أواخر « كتاب الحج » وتقدم هناك من حديث أنس « ليس من بلد إلا سيظوه الدجال إلا مكة والمدينة » وكذا وقع في حديث جابر « يسبح في الأرض أربعين يوماً يرد كل بلدة غير هاتين البلدتين مكة والمدينة حرهما الله تعالى عليه يوم من أيامه كالسنة ويوم كالثور ويوم كالجمعة وبقية أيامه كأيامكم هذه » أخرجه الطبراني وهو عند أحد بنحوه بسند جيد ولفظه « تطوى له الأرض في أربعين يوماً إلا ما كان من طيبة » الحديث وأصله عند مسلم من حديث الترمذ بن سعدان بلفظ « قلنا يا رسول الله فما ليه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً » ذكره وزاد « قلنا يا رسول الله فلنلك اليوم الذي كالتنة يكفينا فيه صلاة يوم، قال: لا افتدروا له قفروا. قلنا: يا رسول الله وما إسراره في الأرض؟ قال: كالغيث استبرته الريح » وله عن عبد الله بن عمرو « يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين يوماً لا ادري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً » الحديث، والجزم بأنها أربعين يوماً مقدم على هذا الترتيب فقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « يخرج - يعني الدجال - فيمكث في الأرض أربعين صباحاً يرد فيها كل منهل إلى الكعبة والمدينة وبيت المقدس » الحديث ووقع في حديث مسرة المشار إليه قيل: « يظهر على الأرض كلها إلا الحرمين وبيت المقدس فيحصر للمؤمنين فيه ثم يهلكه الله »، وفي حديث جنادة بن أبي أمية « أتينا رجلاً من الأنصار من الصحابة قال قام فبنا رسول الله ﷺ فقال: أتدركون المسبح » الحديث وفيه « يمكث في الأرض أربعين صباحاً، يبلغ سلطانه كل منهل، لا يأتي أربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الأقصى والطور » أخرجه أحد ورجاله ثقات.

الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: (بأنها الدجال) أي للمدينة (فيجد الملائكة يجرسونها) في حديث مجنح بن الأدرع عند أحد والحاكم في ذكر المدينة « ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كلما أراد دخولها تقاه بكل نقب من أنقابه ملك مصلت سيفه يمتعه عنها » وعند الحاكم من طريق أبي عبد القراف سمعت سعد بن مالك وأبى هريرة يقولان « قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأهل المدينة » الحديث وفيه « إلا إن للملائكة مشيخة بالملاكمة، على كل نقب من أنقابه ملكان يجرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » قال ابن العربي: يجمع بين هذا وبين قوله: « على كل نقب ملكان » أن سيف أحدهما مسلول والأخر مخلف.

قوله: (فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليل ومحتمل للتبرك وهو أولى، وقيل: إنه يتعلق بالطاعون فقط وفيه نظير، وحديث مجنح بن الأدرع المذكور آنفاً يؤيد أنه لكل منهما. وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال وأنه شخص معين يتلبس الله به العباد ويقدره على أشياء كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الحصب والأنهار والجنبة والنار وإتيان كتوف الأرض له وأمره السماء تنطر والأرض تفتت وكل ذلك بمشيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره ويقتله عيسى ابن مريم وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والمجسمة فانكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة، وذهب طوائف منهم كالجلبالي إلى أنه صحيح الوجود لكن كل الذي معه خارق وخيالات لا حقيقة لها، والجلبع إلى ذلك أنه لو كان ما معه بطريق الحقيقة لا يوتق بمعجزات الأنبياء، وهو غلط منهم لأنه لا بدع الثيرة فتكون الخوارق تسد على صدقه، وإنما ادعى الإلهية بصورة حاله فكيفه لعجزه ونقصه فلا يستبره إلا عرس الناس إما لشدة الحاجة والفاقة وإما تخية وخوفاً من آفاه وشره مع سرعة مروره في الأرض فلا يمكث حتى يتأمل الضمضاء حاله، فمن صدقه في تلك الحال لم يلزم منه بطلان معجزات الأنبياء، ولما يقول له الذي يجيبه بعد أن يقتله « ما زددت فيك إلا بصيرة ». قلت: ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه « يبداً فيقول أنا نبي، ثم يني فيقول أنا ريكم » فإنه يجعل على أنه إنما يظهر الخوارق بعد قوله

فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك. وأما العشرة فمغايرة لها. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة مقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب. قلت: وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لأجبه، ولكن الاختلاف فيه من الرواية عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أكثر وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا أخذت خروج الحديث ولاسيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعمد جداً. قال ابن العربي: في الإشارة المذكورة دلالة على أنه ﷺ كان يعلم عقد الحساب حتى أشار بذلك لمن عرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر «إن أمة لا تحسب ولا تكتب» فإن هذا إنما جاء ليبان صورة معينة خاصة. قلت: والأولى أن يقال المراد بنفي الحساب ما يتعمده أهل صناعته من الجمع والفنكة والضرب ونحو ذلك. ومن ثم قال: «ولا تكتب» وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستنابوا به عن التلطف، وكان أكثر استعماله له عند المساومة في البيع فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما عن يضرهما، فشبّه ﷺ قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم، وقد أكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقتت عليه من النظم من ذلك قول بعض الأدياب:

رب يرغوث ليلة بت منه وفؤادي في قبضة التسعين
أسرته يد الثلاثين حتى ذاق طعم الحمام في السبعين

وعقد الثلاثين أن يضم طرف الإبهام إلى طرف السبابة مثل من يمكس شيئاً قليلاً كالإبرة وكذلك البرغوث. وعقد السبعين أن يجعل طرف ظفر الإبهام بين عقديتي السبابة من باطنها ويولي طرف السبابة عليها مثل ناقد الدينان عند التقد وقد جاء في خبر مرفوع «إن بأجرح وماجرح يخفرون السد كل يوم» وهو فيما أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة رفعه في السد يخفرونه كل يوم حتى إذا كانوا يخفرونه قال الذي عليهم أربعوا فستخرفونه غداً فيعيده كاشد ما كان، حتى إذا بلغ منهم وأراد الله أن يعيضمه قال الذي عليهم أربعوا فستخرفونه غداً إن شاء الله واستثنى، قال فيرجون فيجدونه كيبته حين تركوه فيخرفونه فيخرجون على الناس الحديث. قلت: أخرجه الترمذي والحاكم من رواية أبي عوانة وعبد بن حميد من رواية حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجال الصحيح إلا أن قتادة مدلس، وقد رواه بعضهم عنه فأدخل بينهما واسطة أخرجه ابن مردويه، لكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بأن أبا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «حدث أبو رافع» وله طريق آخر عن أبي هريرة أخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن أبي صالح عنه لكنه موقوف «قال ابن العربي: في هذا الحديث ثلاث آيات: الأولى: أن الله معهم أن يزالوا المحرف ليلاً أهلاً. والثانية: معهم أن يحاولوا الرمي على السد بسلم أو آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم إياه ويحتمل أن تكون أرفضهم لا خشب فيها ولا آلات تصلح لذلك. قلت: وهو مردود، فإنه في خبرهم عند وضع في المبتدأ أن لهم أشجاراً وزروعاً وغير ذلك من الآلات فالأول أول. وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرو بن أوس عن جده رفعه «أن بأجرح وماجرح لهم نساء يمامون ما شاؤوا وشجر يلقحون ما شاؤوا» الحديث. الثالثة: أنه صدح عن أن يقولوا إن شاء الله حتى يمضي الوقت المعلوم. قلت: وفيه أن فيهم أهل صناعة وأهل ولاية وسلطة وروعة تطيع من فوقها، وأن فيهم من يعرف الله ويقر بقدرته ومشيئته، ويحتمل أن تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الولي من غير أن يعرف معناها فيحصل المقصود بركتها. وقد أخرج عبد بن حميد من طريق كعب الأحبار نحو حديث أبي هريرة وقال فيه: «فإذا بلغ الأمر القبيح على بعض المستهم نأى إن شاء الله غداً ففرض منه» وأخرج ابن مردويه من حديث حذيفة نحو حديث أبي هريرة وفيه فيصيحون وهو أقوى منه بالأسس حتى يسلم رجل منهم حين يريد الله أن يبلغ أمره فيقول المؤمن غداً نفتح إن شاء الله، فيصيحون ثم يفلون عليه فيفتح الحديث وسننه ضعيف جداً.

قوله: (قالت زينب بنت جحش) هذا يخص رواية سليمان بن كثير بلانظ فقالوا أنهلك» ويعين أن اللفظ بهذا السؤال هي زينب بنت جحش رواية الحديث.

قوله: (أنهلك) بكسر اللام في رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش في نحو هذا الحديث «فرج الليلة من ردم بأجرح وماجرح فرجة، قلت: يا رسول الله أبعذبنا الله ونينا الصالحين».

قوله: (ولينا الصالحون) كانوا أخذت ذلك من قوله تعالى: ﴿ وما كان الله

أبني حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال: «الجن والإنس عشرة أجزاء، تسعة أجزاء بأجرح وماجرح وجزء سائر الناس» ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال: هم ثلاثة أصناف أصنافهم كالأرز يفتح الهزمة وسكون الراء ثم زاي هو شجر كبير جد، وصنف أربعة أفرع في أربعة أفرع وصنف يفتشون آفاتهم ويلتخسون بالأخرى» ووقع نحو هذا في حديث حذيفة. وأخرج أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس بأجرح وماجرح شبراً شبراً وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة أشبار وهم من ولد آدم. ومن طريق أبي هريرة رفعه «ولد نوح سام وحام يافث، فولد لسام العرب وفارس والروم، وولد لحام القبط والبربر والسودان، وولد ليافث بأجرح وماجرح والترك والصقالبة» وفي سننه ضعف. ومن رواية سعيد بن بشر عن قتادة قال: بأجرح وماجرح نثان وعثريون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين، وكانت منهم قبيلة غاثية في الغزو وهم الأتراك بقوا دون السد. وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال: الترك سوية من سرايا بأجرح وماجرح خرجت تغير فجاه ذو القرنين فبنى السد بقوا خارجاً. ووقع في «تأوى الشيخ عبيد الدين» بأجرح وماجرح من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء فيكون إسواننا لأب كذا قال ولم نر هذا عن أحد من السلف إلا عن كعب الأحبار، ويرويه الحديث المرفوع أنهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعاً.

قوله: (وحدثنا إسماعيل) هو ابن أويس عبد الله الأمصبي، وأخوه هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال. ومحمد بن أبي عتيق نسب لجدّه وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذا السند كله متين، وهو أنزل من الذي قبله بدرجتين، ويقال أنه أطول سندا في البخاري فإنه تساعي، وغسل الزركشي فقال: فيه أربع نسوة صحابيات، وليس كما قال بل فيه ثلاثة كما قدمت إيضاحه في أوائل الفتن في «باب قول النبي» و«باب قول النبي» وذكرته هناك الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت أم حبيبة في الإسناد.

قوله: (إن النبي ﷺ دخل عليها يوماً فرأها) بفتح الفاء وكسر الزاي، في رواية ابن عيينة «استيقظ النبي ﷺ من النوم عمراً وجهه يقول» فيجمع على أنه دخل عليها بعد أن استيقظ النبي ﷺ فرأها، وكانت حرة وجهه من ذلك الفزع، وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة فقال: «فزعاً عمراً وجهه».

قوله: (ويل للعرب من شر قد أقرب) خص العرب بذلك لأنهم كانوا حيثئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالفت حتى صارت العرب بين الأمم كالقصة بين الأكلة كما وقع في الحديث الآخر «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها» وأن المخاطب بذلك العرب. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم سلمة «ماذا أنزل اللبلة من الفتن وماذا أنزل من الخزان» فاشتر بذلك إلى الفتن التي تحث بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أتروه على عثمان تولى أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر.

قوله: (فتح اليوم من ردم بأجرح وماجرح) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين، وقد قدمت صفته في ترجمته من أحاديث الأبيات.

قوله: (مثل هذه وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها) أي جعلها مثل الحلقفة، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة «وعقد سفيان تسعين أو مائة» وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه «وعقد تسعين» ولم يبين الذي عقد أيضاً، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة «وعقد سفيان عشرة» ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان «وحلق بيده عشرة» ولم يبين أن الذي حلق هو سفيان، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد «وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شبيب وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل، وسبأ في الحديث الذي بعده «وعقد وهيب تسعين» وهو عند مسلم أيضاً، قال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة. قلت: وكذا الشك في المائة لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقفة، فقد المشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن يده قبضة الإبهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أسفله ويضمها ضمماً محكماً بحيث تنطوي عقدها حتى تصير مثل الحية المطروقة. ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالاختصار اليسرى،

ليعلمهم وأتت فيهم ﴿ [الأفعال: ٣٣]

أنس في المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى. وفيه من الأكارم عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر أثراً، والله أعلم.



٩٣ - كتاب الأحكام

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأحكام) كنا للجمع، وسقط لفظ «باب» بعده لغير أبي ذر والأحكام جمع حكم، والمراد بيان آداب وشروطه، وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما. والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله تملأ المتعلق بأفعال المكلفين بالاكتماء أو التخيير ومادة الحكم من الأحكام وهو الإقتان للنبي. ومنه من العيب.

١ - باب قول الله تعالى: ﴿ اطعوا الله واطيعوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [راجع: ٢٩٥٧. أخرجه مسلم: ١٨٣٥].

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَّا كَلَّمْتُكُمْ رَاعٍ وَكَلَّمْتُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مَنَّمُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرُّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْءُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَرَجُلًا وَوَلَدَيْهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا كَلَّمْتُكُمْ رَاعٍ، وَكَلَّمْتُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع: ٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٨٢٩].

قوله: (باب قول الله تعالى: اطعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول بالصالحين لأن الآية نزلت في طاعة الأمراء، خلافاً لما نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري، وتقدم فيها ضميرها في سورة النساء بسط القول في ذلك. وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية [النساء: ٥٨] فقال: هذه في السوالات، والنكته في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكان التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، واطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة. أو المعنى اطيعوا الله فيما يأمركم به من الرحي المتباعد بتلاته، واطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الرحي الذي ليس بقرآن. ومن يبيع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعوا في قوله ﴿وأولي الأمر منكم﴾ فقال له: أليس قد نزلت عنكم - يعني الطاعة - إذا خالفت الحق بقوله ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تعلمون بالله﴾ [النساء: ٥٩] قال الطبري: أحاد الفعل في قوله: ﴿واطيعوا الرسول﴾ إشارة إلى استئصال الرسول بالطاعة، ولم يعنه في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا يجب طاعته. ثم بين ذلك بقوله ﴿فإن تنازعتم في شئ﴾ كما قيل فإن لم يعلموا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله.

قوله: (قال: نعم، إذا ذكر الحث) يفتح المعجمة والموحدة ثم مثناة، فسوره بالزنا ويأولاد الزنا والفسوق والفجور، وهو أول لأنه قابله بالصلاحي. قال ابن العربي: فيه البيان بأن الخير يهلك بهلاك الشرير إذا لم يغير عليه خيره، وكذلك إذا غير عليه لكن حيث لا يجدي ذلك ويصر الشرير على عمله السيء، ويفسوخ ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير، ثم يمشر كل أحد على نية. وكأنها فهمت من فتح القدر المذكور من الردم أن الأمر إن تمادى على ذلك استع الحرق بحيث يخرجون، وكان عندها علم أن في خروجهم على الناس إهلاكاً عاماً لهم وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما أخرجه مسلم من حديث الزواسر بن سمعان بعد ذكر الدجال وقته على يد عيسى قال: «ثم يأتي قوم قد عصمهم الله من الدجال فيسحق وجوههم ويعدنهم بمرجانهم في الجنة، فينصهم كذلك إذ أوحى إلى عيسى أني قد أخرجت عبداً لا يبدان لأحد يتقاتلهم فخرج عبادي إلى الطور، ويبتع الله بأجرهم وما جرح فيسر أو ألتهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويعر آخرهم فيقولون: لقد كان يهلك مرة ماء، ويحصر عيسى نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار، فيرضب عيسى نبي الله وأصحابه إلى الله فيرسل عليهم النصف - يفتح النون والضمين للمعجمة ثم فاء - في رقابهم فيصيحون فرسي، يفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهمله مقصور كموث نفس واحدة، ثم يهبط عيسى نبي الله وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زعمهم وتنتهم، فيرضب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل طيراً كأعناق البخت فتحملهم فترجعهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه مدرأ ولا وبرا، فيفسل الأرض حتى يتركها كإزلفة، ثم يقال للآرض أئبي لثرك ودي برتك، فيموت ذاك الصبا من الماء والرياح ويستظلون تحتها، فينصهم كذلك إذ بعث الله رجلاً طيبة فتأخضهم تحت آبأهم فتقبض روح كل مؤمن ومسلم، فيقي شرار الناس يتهاجرون تهاجر الحمر، فعلمهم تقوم الساعة». قلت: والزلفة يفتح الزاي واللام وقيل بتسكينها وقيل بالفتح هي المرأة بكسر الميم، وقيل للمصن الذي يتخذ لجمع الماء، والمراد أن يمس جميع الأرض فيظننها حتى تصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها. وفي رواية لسلماً أيضاً «فيقولون لقد قلنا من في الأرض، هلم فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيردعا الله عليهم خضوة دما» وأخرج الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحوه في قصة بأجوج وما جوج وسنده صحيح، وعند عبد بن حديد من حديث عبد الله بن عمرو «فلا يبرون بشيء إلا أهل كره» ومن حديث أبي سعيد رفته «يفتح بأجوج وما جوج فيعمون الأرض، وتتجاوز منهم المسلمون فيظهرون على أهل الأرض؛ فيقول قائلهم: هؤلاء أهل الأرض قد فرغنا منهم فيز آخر حوتها إلى السماء تدرب خضبة بالدم، فيقولون قد قلنا أهل السماء، فينصهم كذلك إذ بعث الله عليهم تدرب كتف الجراد فتأخذ بأناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضاً».

الحديث الثاني:

قوله: (وهيب) هو ابن خالد، وابن طاووس هو عبد الله.

قوله: (يفتح الردم) كذا هنا، وتقدم في ترجمة ذي القرنين عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب فتح بضم الفاء وكسر اللام وهي رواية أحمد عن غفان عن وهيب.

قوله: (مغل هذه وعقد وهيب تسعين) أخرجه أبو عروانة من طريق أحد بن إسحاق الحضرمي عن وهيب قال فيه «وعقد تسعين» ولم يبين الذي عقد فأروهم أنه مرفوع، وقد تبين من رواية غفان ومن واقعه أن الذي عقد تسعين هو وهيب؛ وهو موافق لما تقدم في حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان، وسبق الكلام على ذلك مفصلاً، وقد جاء عن أبي هريرة مثل أول حديث أم حبيبة لكن فيه زيادة ورواها الأعمش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال الأعمش لا أراه إلا قد رفته «وعلى للرب من شر قد اترب، أطلع من كف يده» قال أحمد: حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش بهذا، قال: ووقفه أبو معاوية يعني عن الأعمش بهذا السند عن أبي هريرة.

(مخالفة): اشتتمل «كتاب الفتن» من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث، الموصول منها سبعة وثمانون والباقية معلقات وتناجيات، المكر منها فيه وفيما مضى ثمانون ومخالص إحدى وعشرون واقعه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن سمود «قد نلت من تدر كهم الساعة وهم أحياء» وحديث أنس «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» وحديث عمال وابن سمود في قصة الجمل، وحديث أبي هريرة في الإنكار على من يقاتل للمنيا، وحديث حنيفة في المناقنين، وحديثه في الشاق، وحديث

وذكر فيه حديثين:

أحدهما حديث أبي هريرة.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد.

قال: «وفي رواية الاستقراض» سمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته» قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرباعية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورباعية الرجل أهله سياسته لأمرهم وليصلحهم حقوقهم، ورباعية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والحمد والصيحة للزوج في كل ذلك، ورباعية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته.

قوله: (ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) في رواية أسود في النكاح مثله، وفي رواية سالم في الجمعة «وكلكم» وفي الاستقراض «فلكم» ومثله في رواية نافع. قال الخطابي في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أتيم لحفظ ما استرعاه الملك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب العطف ولا أجمع ولا يبلغ مثله، فإنه أجل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التثنية مكرراً، قال والفاء في قوله «ألا فكلكم» جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفلنكة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره دخل في هذا العموم المفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل للمورات ويثبت للمهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر. وجاء في حديث أنس مثل حديث ابن عمر فزاد في آخره فأعدوا للمساءة جواباً، قالوا: وما جوابها؟ قال: أعمال البر» أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» وسنده حسن، وله من حديث أبي هريرة «ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه» ولابن عدي بسند صحيح عن أنس «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه» واستدل به على أن المكلف يؤاخذ بالتصريف في أمر هو من هو في حكمه، وترجم له في النكاح «باب قوا أنفسكم وأمليكم ناراً» وعلى أن للبعد أن يتصرف في مال سيده بإذنه وكذا المرأة والولد، وترجم لكراهة التطاول على الرقيق وتقدم توجيهه هناك وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي افتراه بعض المتصنين ليني أمية قرأت في «كتاب القضاء لأبي علي الكرابيسي» أثباتاً للشافعي عن عمه هو محمد بن علي قال دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث «إن الله إذا استرعى عبداً الخلافة كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات» فقال له: هذا كذب، ثم تلا «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض» إلى قوله «ما نسوا يوم الحساب» [ص: ٢٦] قال الوليد: إن الناس ليغفرونا عن ديننا.

٢- باب الأُمراء من قُرَيْشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَحْدُثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مَقَابِرَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَقْتٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَحْدُثُ: أَنَّهُ سَتَكُونُ مَلَكَ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَتَمَّ قَاتِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْدُثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تَوَثَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْلَيْكَ جَهَنَّمَ، فَيَسَاكُمُ وَالْأَمَانِي أَيْسَى تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يَأْتِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبُءَ اللَّهِ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [رواه: ٣٥٠٠].

تَابِعَهُ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَقْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ. ٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ النَّاسُ». [رواه: ٣٥٠١. أخرجه مسلم: ١٨٢٠].

قوله: (باب) بالتثنية (الأُمراء من قُرَيْشٍ) كذا للأكثر، وفي رواية نقلها عياض عن ابن أبي صفرة «الأمر يسكون الميم - امر قُرَيْشٍ» قال وهو تصحيف. قلت: ووقع في نسخة لأبي ذر عن الكنهمي مثل ما نقل عن ابن أبي صفرة «الأول هو المعروف، ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكن بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو النعمان قال «دخلت مع أبي علي أبي برزة الأسلمي» فذكر الحديث الذي أوله «إني أصبحت سائخاً على أحياء قُرَيْشٍ»

قوله: (من أطاعني فقد أطاع الله) هذه الجملة متزعة من قوله تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠] أي لاني لا أمر إلا بما أمر الله به، فمن فصل ما أمره به فإنما أطاع من أمرني أن أمره، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعني فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعني، وفي المصيبة كذلك. والطاعة هي الإتيان بالأمور به والانتهاز عن المنهي عنه، والتصيان بخلافه.

قوله: (ومن أطاع أميري فقد أطاعني) في رواية همام والأعرج وغيرهم عند مسلم «ومن أطاع الأمير» ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يسأمر بحق وكان عادلاً فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره ويشريته، ويؤيده توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله «فقد أطاعني» أي عمل بما شرعته، وكان الحكمة في تخصيص أمره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبارة بمعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ووقع في رواية همام أيضاً «ومن يطع الأمير فقد أطاعني» بصيغة المضارع، وكذا «ومن يعص الأمير فقد عصاني» وهو أدخل في إيراد تعميم من خوطب ومن جاء بعد ذلك. قال ابن التين: قيل كانت قُرَيْشٍ ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يتعمنون على الأمراء، فقال هذا القول ويحتمل على طاعة من يؤمرهم عليهم والالتقاد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لئلا تفترق الكلمة. قلت: هي عبارة الشافعي في «الأم» ذكره في سبب نزولها. وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف فتح بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين معبراً عنه بصيغة «قيل» وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابي، ووقع عند أحد أبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر «قال كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: أستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعني قالوا: بلى نشهد، قال: فإن من طاعني أن طاعني أمراءكم» وفي لفظ «أستمكم». وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمصيبة كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لا في الاتفاق من الفساد.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس.

قوله: (إن رسول الله ﷺ) كذا وقع هنا وكذا في المتن من طريق يحيى القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كذلك، ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن إبراهيم بن دينار عن عبد الله بن عمر بهذا فقال عن ابن عمر أن أبا لبيبة بن عبد المنذر أخبره فذكر حديث النهي عن تكل الجنان التي في البيوت وقال: «كلكم راع» الحديث، هكذا أورده في مسند أبي لبيبة، ولكن تقدم في المتن أيضاً من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ» فذكر حديث الباب، فدل على أن قوله: «وقال» محطوف على ابن عمر لا على أبي لبيبة، وثبت أن من مسند ابن عمر لا من مرسله.

قوله: (ألا كلكم راع) كذا فيه، و«ألا» بتخفيف اللام حرف افتتاح، ومسقط من رواية نافع وسالم عن ابن عمر، والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

قوله: (فالإمام الذي على الناس) أي الإمام الأعظم، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر الماضية في المتن «فالأمير» بدل الإمام، وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح، ولم يقل «الذي على الناس».

قوله: (راع وهو مسؤول عن رعيته) في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في الجمعة «الإمام راع ومسؤول عن رعيته» وكذا في الجميع حذف «وهو» وهي مقفلة وثبتت في الاستقراض.

قوله: (والرجل راع على أهل بيته) في رواية سالم «في أهل بيته».

قوله: (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده) في رواية عبيد الله بن عمر «على بيت بعلمها» وفي رواية سالم «في بيت زوجها» ومثله لموسى لكن قال «على».

قوله: (وعبد الرجل راع على مال سيده) في رواية سالم «والخادم راع في مال سيده» وفي رواية عبيد الله «والبعد» بدل الخادم، وزاد سالم في روايته «وحسبت أنه

وفيه « إن ذاك الذي بالشم إن يقتل إلا على الدنيا » وفي آخره « سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأئمة من قرش » الحديث، وقد تقدم التنبيه عليه في الفتن في « باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه » وفي لفظ الطبراني « الأئمة » بدل « الأمراء » وله شاهد من حديث علي رفته « إلا إن الأمراء من قرش ما أقاموا ثلاثاً » الحديث أخرجه الطبراني وأخرجه الطيالسي واليزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ « الأئمة من قرش ما إذا حكموا ففعلوا » الحديث، وأخرجه النسائي والبخاري أيضاً في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكر الجزري عن أنس؛ وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من رواية قتادة عن أنس بلفظ « إن الملك في قرش » الحديث، وأخرج أحمد هذا اللفظ مقصراً عليه من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ « الأئمة من قرش » ورجاله رجال الصحيح، لكن في مسنده انقطاع، وأخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة. وذكر فيه حديثين:

الأول:

قوله: (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) قال صالح جزرة الحافظ: لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير، إلا ما وقع في رواية نعم بن حاد عن عبد الله بن المبارك يعني التي ذكرها البخاري عقب هذا، قال صالح: ولا أصل له من حديث ابن المبارك، وكانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول: كان فلان يحدث وتقبيه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي متيع الرصافي عن جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لحيمة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير.

قوله: (أنه بلغ معاوية) لم أتف على اسم النبي بلغه ذلك.

قوله: (وهم عنده) أي محمد بن جبير ومن كان وقد معه على معاوية بالشام حينئذ، وكان ذلك كان لا يبيع بالخلافة عندما سلم له الحسن بن علي، فأرسل أهل المدينة جماعة منهم إليه ليبيعوه.

قوله: (وي ولد من قرش) لم أتف على أسمائهم؛ قال ابن التين: وقد فلان على الأمير أبي ورد رسولاً، والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب. قلت: ورونيته في « فوائده أبي يعلى الموصلي » قال: حدثنا يحيى بن ميمون حدثنا أبو اليمان عن شعيب قال فيه عن محمد بن جبير أيضاً، وكذا هو في مسند الشاميين للطبراني من رواية بشر بن شعيب عن أبيه.

قوله: (أن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص.

قوله: (أنه يكون ملك من قحطان) لم أتف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو مرفوع أو موقوف، وقد مضى في الفتن قريباً من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » أوردته في باب تغير الزمان حتى تبدل الأوثان، وفي ذلك إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض أهل الإيمان ورجوع كثير ممن بقي يعلمهم إلى عبادة الأوثان وهم المبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة كما تقدم تقريره هناك، وذكرت له هناك شاعداً من حديث ابن عمر، فإن كان حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً موافقاً لحديث أبي هريرة فلا معنى إنكاره أصلاً، وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشير بأن خروج القحطاني يكون في أوائل الإسلام فعلاوة معذور في إنكار ذلك عليه، وقد ذكرت نبذة من أخبار القحطاني في شرح حديث أبي هريرة في الفتن، وقال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه أن قحطانياً يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية، والمراد بالأمر في حديث معاوية الخلافة كلها قال، وتقل عن المهلب أنه يجوز أن يكون ملك يظلب على الناس من غير أن يكون خليفة، وإنما أنكر معاوية خشية أن يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قرش، فلما خطب بذلك دل على أن الحكم عندهم كذلك إذ لم ينقل أن أحداً منهم أنكر عليه. قلت: ولا يلزم من عدم إنكارهم صحة إنكار معاوية ما ذكره عبد الله بن عمرو، فقد قال ابن التين الذي أنكره معاوية في حديثه ما يقويه لقوله « ما أقاموا الدين » فرما كان فيهم من لا يقيمه فيسلب القحطاني عليه وهو كلام مستقيم.

قوله: (فإنه بلغني أن رجلاً منكم يمدون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤتي أي تنقل عن رسول الله ﷺ في هذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص، فما أقر أن ينص على تسمية ولده بل نسب ذلك إلى رجال بطريق

الإيهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهاه ذلك.

قوله: (ليست في كتاب الله) أي القرآن، وهو كذلك فليس فيه تخصيص على أن شخصاً بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الأمة المحمدية.

قوله: (لا يؤتى) فيه تقوية، لأن عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث المذكور إذ لم يرفعه لم يتم نفي معاوية أن ذلك لا يؤتى عن رسول الله ﷺ، ولعل أبا هريرة لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فإنه كان يتروى مثل ذلك كثيراً، وإنما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يأمن الإنكار عليه ويحتمل أن يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نصاً على أن عبد الله بن عمرو لم يرفعه.

قوله: (وأولئك جهالكم) أي الذين يتحلثون بأمور من أمور النبي لا يستنون فيها إلى الكتاب ولا السنة.

قوله: (أياكم والأماشي) بالشديد ويموز التخفيف.

قوله: (التي تضل أهلها) بضم أول « تضل » من الرباعي « أهلها » بالنصب على المقولية. وروي بفتح أول تضل ورفع أهلها « والأماشي » جمع أمية راجع إلى التمي، وسياهي تفسيره في آخر « كتاب الأحكام » ومتناسبة ذكر ذلك تخمير من يسبح من القحطانيين من التسكع بأبغرى المذكور فتحته نفسه أنه أن يكون هو القحطاني، وقد تكون له قوة وعشيرة يقطع في الملك ويستند إلى هذا الحديث فيفضل لمخالفته الحكم الشرعي في أن الأئمة من قرش.

قوله: (إلاني سمعت) لما أنكر وحذر أراد أن يبين مستنده في ذلك.

قوله: (إن هذا الأمر في قرش) قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذي قبله.

قوله: (لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه) أي لا ينازعه أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا معلباً في الآخرة.

قوله: (ما أقاموا الدين) أي مدة إقامتهم أمور الدين، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموا لا يسبح لهم، وقيل يحتمل أن لا يقام عليهم وإن كان لا يجوز إيقاعهم على ذلك ذكرهما ابن التين، ثم قال: وقد أجمعا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه واختلفوا إذا غضب الأموال وسفك الدماء وانتكح هل يقام عليه أو لا انتهى. وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمور والمعصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبو العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإيذاء ولم يقل أحد بوجود الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل الختم وأمر بإظهار السنة وما نقله من الاحتمال في قوله « ما أقاموا الدين » خلاف ما تدل عليه الأخبار الواردة في ذلك الدالة على العمل بمفهومه أو أنهم إذا لم يقيموا الدين يخرج الأمر عنهم، وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية ذكره محمد بن إسحاق في « الكتاب الكبير » فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها « قال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قرش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره » وقد جاءت الأحاديث التي اشترت إليها على ثلاثة أنحاء: الأول وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على الأمور به كما في الأحاديث التي ذكرتها في الباب الذي قبله حيث قال « الأمراء من قرش ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا ففعلوا » الحديث وفيه « فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله » وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم. الثاني وعيدهم بأن يسلب عليهم من يبالغ في ذنبتهم، فنجد أحمد وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفته « يا مشر قرش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحشدوا، فإنما شيرتم بعث الله عليكم من يلهاكم كما يلحق القضيبي » ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يذكره، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن أبي ثابت فرواه من القاسم بن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه « لا يزال هذا الأمر فيكم وأتمم ولاته » الحديث أخرجه أحمد وفي مسند عبيد الله بن أبي مسعود نظير سني على الخلاف في سنة وفاته؛ وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه « قال لقرش: أتتم أولى الناس بهذا الأمر ما كتبتم على الحقي، إلا أن تمللوا عنه فتلحون كما تلحق هذه الجريدة » وليس في هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه وإن كان فيه إشعار به. الثالث الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم كما أخرجه الطيالسي والطرطري من حديث ثوبان رفته « استقيموا قرش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواقبكم فايدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء »

ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان. وله شاهد في الطبراني من حديث الثعنان بن بشير بمناه. وأخرج أحمد من حديث ذبيخ بن بكسر الميم وسكون المجمة وقنع الموحدة بعدهما راه وهو ابن أخي النجاشي عن النبي ﷺ قال: «كان هذا الأمر في حيز فترعه الله منهم وصبره في قرشي وسيمود إليهم» وسنده جيد وهو شاهد قوي لحديث الفخطاني، فإن حيز يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية ما أقاموا الدين أنهم إذ لم يقبضوا الدين خرج الأمر عنهم، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هلدوا به من اللعن أولاً وهو الموجب للخذلان وفساد التبرير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليهم، ووجد ذلك في غلبة مورليهم بحيث صاروا مهمهم كالصبي المحجور عليه فينتع بلذاته ويأثر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الدليل فضايقهم في كل شيء حتى لم يبق للخليفة إلا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلا مجرد الاسم في بعض الأمصار.

قوله: (تابه نعم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير) يعني عن معاوية به، وقد روته موصولاً في «معجم الطبراني الكبير» والأوسط قال حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعم بن حماد فذكره مثل رواية شعيب، إلا أنه قال بعد قوله فغضب «فقال سمعت» ولم يذكر ما قبل قوله سمعت، وقال في روايته «كعب على وجهه» بضم الكاف مبنياً لما لم يسم فاعله، قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن معمر إلا ابن المبارك فترده بنعيم وكذا أخرجه الذهلي في «الزهرات» عن نعيم وقال: «كعب الله».

الحديث الثاني:

قوله: (عاصم بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: (قال ابن عمر) هو جد الراوي عنه.

قوله: (لا يزال هذا الأمر في قرشي) أي الخلافة، يعني لا يزال الذي يليها قرشياً.

قوله: (ما بقي منهم اثنان) قال ابن هبيرة: يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس تبع. قلت: في رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث «ما بقي من الناس اثنان» وفي رواية الإسماعيلي «ما بقي في الناس اثنان وأشار برصبيه النسابة والوسطى» وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قرشي ويحتمل أن يجعل المطلق على المقيد في الحديث الأول ويكون التقدير لا يزال هذا الأمر، أي لا يسمى بالخليفة إلا من يكون من قرشي إلا أن يسمى به أحد من غيرهم غلبة وقهراً وإما أن يكون المراد بلفظه الأمر وإن كان لفظه لفظ الغير ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قرشي في بعض الأقطار دون بعض، فإن بالبلاد اليمنية وهي النجد منها طائفة من ذرية الحسن بن هلمي لم تزل ملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة، وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء يثرب ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن كانوا من صميم قرشي لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قرشي بقطر من الأقطار في الجلمة، وكبير أولئك أي أهل اليمن يقال له الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون علماً متحرماً للعدل. وقال الكرماني: لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قرشي إذ في المغرب خليفة منهم على ما قبل وكذا في مصر. قلت: الذي في مصر لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية العباس، والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسين بن علي، وأما الذي في المغرب فهو حفصي من ذرية أبي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي. ولحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ «لا يزال هذا الدين وأصبا ما بقي من قرشي عشرون رجلاً» وقال النووي: حكم حديث ابن عمر مستر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة في قرشي من غير مزاحة لهم على ذلك، ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر أن الخلافة في قرشي وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى. وقد أورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تطلبوا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قرشي؛ وكذلك ادعى الخلافة بنو عبید وحطوب بن مصبر والشام والحجاز ولقبهم بالعراق أيضاً وأزيلت الخلافة ببنداد ثلث سنين؛ وكانت مدة بني عبید مصر سوى ما تقدم له بالمغرب تزيد على مائتي سنة، وادعى الخلافة عبد المؤمن صاحب ابن تومرت وليس

بقرشي وكذلك كل من جاء بعده بالمغرب إلى اليوم، والجواب عنه أما عن بني عبید فإنهم كانوا يقولون إنهم من ذرية الحسين بن علي ولم يبايعوه إلا على هذا الوصف، والذين أثبتوا نسبهم ليسوا بدون منقاه، وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين وحكمهم حكم البغاة عامة بهم وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تمتد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خير بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه: «فقموا قرشياً ولا تقدموها» أخرجه البيهقي؛ وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنظب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله؛ وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة مرسل أنه بلغه مثله، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله، وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه «الناس تبع لقرشي في هذا الشأن» أخرجاه في الصحيحين من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، ومسلم أيضاً من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الأجرع عن أبي هريرة، وتقدم في مناقب قرشي، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية همام عن أبي هريرة ولأحمد من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال «في هذا الأمر» وشاهده عند مسلم عن جابر كأول، وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية، وعند البزار من حديث علي، وأخرج أحمد من طريق عبد الله بن أبي الهيثم قال «لا قدم معاوية الكوفة قال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قرشي لتجعلن هذا الأمر في جمهور من جماهير العرب غيرهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: قرشي قادة الناس» قال ابن المنير: وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قرشي بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين، وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس، فمقتضاه حصر جنس الأمر في قرشي، فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قرشي، وهو كقوله «الشفعة فيما لم يقسم» والحديث وإن كان يلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال: اتتموا بقرشي خاصة، وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك، ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفاضة المفهوم للحصر خلافاً لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشياً، وقيد ذلك طوائف ببعض قرشي فقالت طائفة لا يجوز إلا من ولد علي، وهذا قول الشيعة ثم اختلفوا اختلافاً شديداً في تعيين بعض ذرية علي.

وقالت طائفة يختص بولد العباس وهو قول أبي مسلم الخراساني وأتباعه. ونقل ابن حزم أن طائفة قالت: لا يجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب. وقالت أخرى في ولد عبد المطلب، وعن بعضهم لا يجوز إلا في بني أمية، وعن بعضهم لا يجوز إلا في ولد عمر، قال ابن حزم ولا حجة لأحد من هؤلاء الفرق. وقال الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قرشي، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أم عجمياً، وبالغ ضرار بن عمرو فقال: تولية غير القرشي أولى لأنه يكون أقل عثرة فإذا عصى كان أمكن لحلمه. وقال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث «الأئمة من قرشي» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن واتمعد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف. قلت: قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من الخوارج على بني أمية كقطر بن يعقوب القاف والطاه المهمله ودامت فتنتهم حتى أبادهم المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة، وكذا تسمى بأمر المؤمنين من غير الخوارج من قام على الخلافة كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما تسمى بالخلافة وليس من قرشي كعبي عباد وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته ببغداد المغرب كلها، وهؤلاء داعين إليها. وقال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار. قال: ولا اعتداد بقول الخوارج ومن واقفهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين. قلت: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال «إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفت» فذكر الحديث وفيه «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» الحديث ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قرشي، فيحتمل أن يقال: لسبب الإجماع انتقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك والله أعلم، وأما ما احتج به من لم يبين الخلافة في قرشي من تأمير عبدة الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة وغيرهم في الحرب فليس من الإمامة النظامي في شيء، بل فيه أنه يجوز للخليفة استنباط غير القرشي في حياته والله أعلم واستدل بحديث ابن عمر على

علم وقوم ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم أنه إذا لم يوجد قرشي يستخلف كسائر فإن لم يوجد فمن بني إسماعيل فإن لم يوجد منهم أحد مستجمع الشرائط فمجمعي وفي وجه جرهمي والا فمن ولد إسحاق، قالوا: وإنما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن أن يقع عقلاً وإن كان لا يقع عادة أو شرعاً. قلت والذي حل قائل هذا القول عليه أنه فهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يتخلف، وأما من حمله على الأمر فلا يحتاج إلى هذا التأويل، واستدل بقوله «فلما قرشياً ولا تقدموها» ونفخه من أحاديث الباب على رجحان منذهب الشافعي لورود الأمر بتقديم القرشي على من ليس قرشياً.

قال عياض: ولا حجة فيها لأن المراد بالأمة في هذه الأحاديث الخلفاء، ولا ضد قدم النبي ﷺ سالماً مولى أبي حنيفة في إمامة الصلاة ورواه جماعة من قرش، وقدم زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص في التأشير في كثير من البعث والسرماية ومعهم جماعة من قرش. وتعبه النووي وغيره بأن في الأحاديث ما يدل على أن القرشي مزية على غيره، فيصح الاستدلال به لترجيح الشافعي على غيره، وليس مراد المستدل به أن الفضل لا يكون إلا للقرشي بل المراد أن كونه قرشياً من أسباب الفضل والتقدم كما أن من أسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسنن وغيرها، فالمتوتان في جميع الخصال إذا اختلفت أحدهما فمصلحة منها دون صاحبه ترجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من سواه في العلم والدين من غير قرشي لأن الشافعي قرشي، وعجب قول القرطبي في «المهم» بعد أن ذكر ما ذكره عياض: إن المستدل بهذه الأحاديث على ترجيح الشافعي صحبه غفلة قارئها من صميم التقليد طيشه، كذا قال ولعل الذي أصابه الغفلة من لم يفهم مراد المستدل والعلم عند الله تعالى.

٣- باب اجر من قضى بالحكمة

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأنعام: ٤٧].

٧١٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلِكَيْهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [راجع: ٧٣. أخرجه مسلم: ٨١٦].

قوله: (باب اجر من قضى بالحكمة) سقط لفظ «اجر» من رواية لبي زيد المروزي، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه فيمكن أن يؤخذ من لازم الإذن في تنبسط من قضى بالحكمة فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الاجر والعلم عند الله.

قوله: (لقوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وجه الاستدلال بالأية لا ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محموداً حتى إنه لا حرج على من تمنى أن يكون له مثل الذي له من ذلك ليحصل له مثل ما يحصل له من الاجر وحسن الذكر، ومفهوماً يدل على أن من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرح الأية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجع قول من قال إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين، وحكى ابن التين عن الداودي أن البخاري انصرف على هذه الآية دون ما قبلها عملاً بقول من قال إن الآيتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى، وتعبه ابن التين بأنه لا قائل بذلك، قال: ونسق الآية لا يقتضي ما قال، قلت: وما نفاه ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره، ويظهر أن يقال إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافراً ولا يسمى أيضاً ظالماً لأن الظلم قد نسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة، فمن ثم انصرف عليها. وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بعد أن حكى الخلاف في ذلك: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزموه من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره. وقال ابن بطال: مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الاجر، ودل الحديث على جواز منافسته فاتقضى أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما يقرب به إلى الله، ويؤيده حديث عبد الله بن أبي

قوله: (على هلكته) بفتح حاء أي على إهلاكه أي إنفاقه (في الحق).
قوله: (وأخر آتاه الله الحكمة) في رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد للمصنف في كتاب العلم «ورجل آتاه الله الحكمة» وقد مضى شرحه مستوفى هناك وإن المراد بالحكمة القرآن كما في حديث ابن عمر، أو أهم من ذلك، وضابطها ما منع الجهل وزجر عن القبيح. قال ابن المنير: المراد بالحسد هنا الغيبة، وليس المراد بالنفي حقيقته وإلا لزم الخلف، لأن الناس حسدوا في غير هاتين الحصلتين وغيبوا من فيه سواهما فليس هو خيراً، وإنما المراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغيبة في هاتين الحصلتين فكأنه قال فما أكد القرينات التي يغيب بها، وليس المراد نفي أصل الغيبة عما سواهما فيكون من مجاز التخصيص، أي لا غيبة كاملة التأكيد لتأكيد اجر متعلقها إلا الغيبة بهاتين الحصلتين. وقال الكرماني: الحاصلتان المذكورتان هنا غيبة لا حسد، لكن قد يطلق أحدهما على الآخر، أو المعنى لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد فهو كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يَتُوبُونَ فِيهَا لَمُوتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦] وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أهراتاً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وإداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس وكل ذلك من القرينات، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونهم، فقد أخرج البيهقي بسند قوي: أن أبا بكر لما ولي الخلافة ولي عمر القضاء، ويسند آخر قوي أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء، وكتب عمر إلى عماله: استعملوا صالحينكم على القضاء واكفهم. ويسند آخر لزين أن معاوية سأل أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق: من لهذا الأمر بعدك، قال فضالة بن عبيد: وهوؤلاء من أكابر الصحابة وفضلهم. وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم اللحن عليه. وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشتد به الفساد إذا امتنع المصلح والله المستعان. وهذا حيث يكون هناك غيره، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له. واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه أو لا؟ والثاني قول الأكثر لما فيه من الخطر والفرار، ولما ورد فيه من التشديد. وقال بعضهم: إن كان من أهل العلم وكان خاملاً بحيث لا يجمل عنه العلم أو كان محتاجاً للفضاي رزق من جهة ليست بحرام استحبه له ليرجع إليه في الحكم بالحق ويتبع بعلمه، وإن كان مشهوراً فالأولى له الإقبال على العلم والقوى، وأما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتمتع عليه. وعن أحمد: لا يأم لأنه لا يجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم.

٤- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن مفسية

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعُولَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَشِيٍّ، كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً». [راجع: ٦٩٣].

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ النَّجْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرْوَاهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيُضْمِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْحَخَّاعَةَ جِزْراً قَبُومَتِ، إِلَّا مَاتَ مِرْمَةً جَاهِلِيَّةً». [راجع: ٧٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٨٤٩].

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُؤْمَرِ الْمُسْلِمِ لِيَمَّا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا

سَمِعَ وَلَا طَاعَةَ. [رِوَايَع: ٢٩٥٥. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٨٣٩].

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَفَضَّصَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُمْ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَدَخَلْنَا؟ قَبِيصًا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ حَبْطُهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. [رِوَايَع: ٤٣٤٠. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٨٤٠].

قوله: (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) إما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً لأن عمل الأمر بطاعة الأمير إن يكون مؤمراً من قبل الإمام، وذكر فيه أربعة أحاديث:

الأول:

قوله: (عن أبي التياح) بمثابة مفتوحة وعتانية مشددة وآخره مهمله وهو يزيد بن حيد الضبي، وتقدم في الصلاة من وجه آخر التصريح بقول شعبة «حدثني أبو التياح». قوله: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل) بضم المشاة على البناء للمجهول أي جعل عاملاً بأن أمر إمامة عامة على البلد مثلاً أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من يجمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها.

قوله: (حبيشي) بفتح المهمله والموحلة بدلها معجمة منسوب إلى الحبشة، ومضى في الصلاة في «باب إمامة العبد» عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبيشي» وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ «قال النبي ﷺ لأبي ذر اسمع وأطع ولو حبشي» وقد أخرج مسلم من طريق غندر عن شعبة بإسناد آخر إلى أبي ذر أنه انتهى إلى البرقة فإذا عبد يؤمهم فلهب يتأخر لأجل أبي ذر فقال أبو ذر «أوصاني خليلي» فذكر نحوه. وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذر بالأمر في هذه الرواية، وقد جاء في حديث آخر الأمر بذلك عمومًا، ولسلم أيضاً من حديث أم الحصين «اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقدوم بكتاب الله».

قوله: (كان وأمه زبيبة) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف، وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكونه شعره أسود، وهو تمثيل في الحفارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتدال بها، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الصلاة» ونقل ابن بطلان عن المهلب قال: قوله «اسمعوا وأطيعوا» لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي، لما تقدم أن الإمامة لا تكون إلا في قرشي، وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد، قلت: ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إحداهما للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمامة بلد مثلاً وجبت طاعته، وليس فيه أن العبد الحبشي يكون هو الإمام الأعظم. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذلك أطلق العبد الحبشي مباينة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك.

الحديث الثاني:

قوله: (حماد) هو ابن زيد، والجعد هو أبو عثمان، وأبو رجاء هو الطاردي، وتقدم الكلام على هذا السند في أوائل الفتن.

قوله: (يروي) هو في معنى قوله عن النبي ﷺ، وقد تقدم كذلك في أوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدمت مباحته هناك.

الحديث الثالث:

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري، وعبد الله صحابي هو ابن عمر. قوله: (فيما أحب وكره) في رواية أبي ذر «فيما أحب أو كره».

قوله: (ما لم يؤمر بمعصية) هذا يقيد ما أطلق في الحديثين الماضيين من الأمر بالسمع والطاعة ولو حبشي، ومن الصبر على ما يقع من الأمير بما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة.

قوله: (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادراً على الامتناع، وفي حديث سنان عند أحمد «لا طاعة لمن يطع الله» وعند عبد البر في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري «لا طاعة في معصية الله» وسنده قوي، وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني «لا طاعة لمن عصى الله تعالى» وقد تقدم البحث في هذا الكلام على حديث عبادة في الأمر بالسمع والطاعة «إلا أن تروا كثراً بواحا» بما يعني عن إعانته وهو في «كتاب الفتن» وملخص أنه ينزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

الحديث الرابع:

قوله: (عن أبي عبد الرحمن) هو السلمي، وعلي هو ابن أبي طالب.

قوله: (وأمر عليهم رجلاً من الأنصار) تقدم البحث فيه والجواب عن غلط روايه في «كتاب المنازي».

قوله: (فأوقدوا ناراً) كذا وقع، وتقدم بيانه في المنازي والأحكام أن أميرهم غضب منهم فقال أوقدوا ناراً.

وقوله (قد عزمت عليكم لما) بالتخفيف وجاء بالتشديد تقيد إنها بمعنى «إلا».

وقوله (حدثت) بالمعجمة وفتح الميم و ضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن اللتين. قال: ومعنى حدثت سكن لهما وإن لم يطقا جرحاً فإن طعن قبل حدثت. وقوله «لو دخلها ما خرجوا منها» قال الداودي: يريد تلك النار لأنهم يمتنون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء، قال: وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم مخلدون فيها لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان» قال: وهذا من الأمراض التي فيها منلوحة، يريد أنه سبق مساق الزجر والتخويف ليهتم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار، وليس ذلك مراداً وإنما أريد به الزجر والتخويف، وقد تقدم له توجيهات في «كتاب المنازي» وكذا قوله «إما الطاعة في المعروف» وتقدم شرحه مستوفى في «باب سرية عبد الله بن حذافة» من «كتاب المنازي» وتقدم منه أيضاً في تفسير سورة النساء في قوله «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» [النساء: ٥٩] وقد قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة وإنما أشار لهم بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ومن ترك الواجب دخل النار، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى، وكان قصده أنه لو رأى منهم الجدي ولو جها لمتهم.

٥- باب من لم يسأل الإمامة أعانته الله عليهما

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِّتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [رِوَايَع: ٦٦٢٢. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ١٦٥٢، وَأَخْرَجَهُ أُولُو الْإِمَارَةِ: ١٣٠].

٦- باب من سأل الإمامة وكلَّ إليها

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَمَّرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَعْدَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِّتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتَّ الْيَدِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [رِوَايَع: ٦٦٢٢].

أخرجه مسلم: ١٦٥٢ وهو في الإمارة مختصراً أوله ١٣. ع.

قوله: (باب ما يكره من الجرح على الإمارة) أي على تحصيلها، ووجه الكرامة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله.

قوله: (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً، وأدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلاً ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أثنى من عبد الحميد وأعرف بجهد المقبري منه فروايتي هي المختصة، وعقب البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلمه كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة مرفوعاً على ما رواه عنه عبد الحميد؛ وكان عنده عن أبي هريرة بشير واسطة مرفوعاً، إذ وجدت عند كل من الراويين عن سعيد زيادة؛ ورواية الوفاق لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيستد وقد لا ينشط فيقف.

قوله: (إنكم صحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها، ووقع في رواية شيابة عن ابن أبي ذئب «صحرصون» بالعين وأشار إلى أنها خطأ.

قوله: (على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلاف، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشئ قبل وقوعه فوقه كما أخبر.

قوله: (ومستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وزاد في رواية شيابة «وحسرة» ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عرف بن مالك بلفظ «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل» وفي «الطبراني الأوسط» من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك: لا أدرى رفعة له إلا «قال: الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة» وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعة بلفظ «أولها ملامة وثانيها ندامة» أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعة «نعم الشئ الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، ونعم الشئ الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة» وهذا بقيد ما أطلق في الذي قبله، ويقيد أيضاً ما أخرجه مسلم عن أبي ذر قال «قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف. وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يتقدم على ما فرط منه إذا جوز بالخير يوم القيامة، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم.

قوله: (فهم المرذعة ويستت القاطمة) قال الداودي: نعم المرذعة أي في الدنيا، ويستت القاطمة أي بعد الموت، لأنه بصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يظلم قبل أن يستحي فيكون في ذلك هلاكه. وقال غيره: نعم المرذعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمة حال حصولها، ويستت القاطمة عند الانفصال عنها يموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. تنبيه: ألقت التاء في «يستت» دون نعم، والحكم فيهما إذا كان فاعلها مؤنثاً جواز الإلحاق وتركه، ووقع التنوين في هذا الحديث بحسب ذلك؛ وقال الطيبي: إنما لم يلحقها بنعم لأن المرذعة مستعمارة للإمارة وتأتيها غير حقيقي فترك إلحاق التاء بها ولحاقها بشئ نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دعاء. قال: وإنما أتى التاء في القاطمة والمرذعة إشارة إلى تصوير نيتك الحالتين المتجدتين في الإرضاع والقطام.

قوله: (وقال محمد بن بشار) هو بندار، ووقع في مستخرج أبي نعيم أن البخاري قال «حدثنا محمد بن بشار» وعبد الله بن حران هو بصري صدوق وقد قال ابن حبان في «الثقات»: «خطئ وماله في الصحيح إلا هذا الموضع». وعبد الحميد بن جعفر هو المدني لم يخرج له البخاري إلا تلميذاً، وعمر بن الحكم أي ابن ثوبان مدني ثقة أخرجه البخاري في غير هذا الموضع تلميحاً كما تقدم في الصيام.

قوله: (عن أبي هريرة) أي مرفوعاً عليه.

قوله في حديث أبي موسى: (ولا من حرص عليه) بفتح المهمله والراء، وقد تقدم مطولاً من وجه آخر عن أبي هريرة عن أبي موسى في استئابة المرتدين وذكر شرحه هناك. وفي الحديث أن الذي يتاله المتولي من النعماء والسرور دون ما يتاله من البأساء والضراء، إما بالمرزق في الدنيا فيصير حاملاً وإما بالمواخنة في الآخرة وذلك وأشد نسال الله العفو. قال القاضي البضاوي: فلا ينبغي لسائل أن يفرح بلذته يعقبها حسرات، قال المهلب: الجرح على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفتت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الشتم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطلب بالتبجعات التي ارتكبتها

قوله: (باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) ذكر في حديث عبد الرحمن بن سمره «لا تسأل الإمارة» ثم قال بعده «باب من سأل الإمارة وكل إليها» وذكر الحديث المذكور، وقد تقدم الكلام على مسنده في «كتاب كفارة الأيمان» وعلى قوله «وإذا حلفت على عين فرايت غيرها خيراً منها فكفر» وأما قوله «لا تسأل الإمارة» فسر الذي في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ «لا يتمنين» بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب.

قوله: (عن مسألة) أي سؤال.

قوله: (وكلت إليها) يضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء «ولا تكلفني إلى نفسي» وروك أمره إلى فلان صرفه إليه، وركله بالشدائد استخفزه، ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إيمانه عليها من أجل حرصه، ويستاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة وغير ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان، ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعة «من طلب قضاء المسلمين حتى يتاله ثم غلب عدله جوراً فله الجفنة، ومن غلب جوراً عدله فله النار» والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يعمل الطلب هنا على القضاء وهناك على التولية، وقد تقدم من حديث أبي موسى «إنا لا نولي من حرص» ولذلك عبر في مقابلة بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دينه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل. قال المهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس عن خيمته عن أنس رفعة «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفاعة وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده» أخرجه ابن المنذر. قلت: وكذا أخرجه الترمذي من طريق أبي عروانة عن عبد الأعلى الثعلبي، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق أبي عروانة ومن طريق إسرائيل عن عبد الأعلى فاسقط خيمته من السنن قال الترمذي: ورواية أبي عروانة أصح، وقال في رواية أبي عروانة حديث حسن غريب، وأخرجه الحساكم من طريق إسرائيل وصححه، وتعقب بأن ابن معين لسين خيمته وضعف عبد الأعلى، وكذا قال الجهموري في عبد الأعلى: ليس بقوي. قال المهلب: وفي معنى الإكراه عليه أن يبدى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك هيبه ولا خوفاً من الوقوع في الخطور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه، وسدد والأصل فيه أن من تواضع لله رفعة الله، وقال ابن التين: هو محمول على الغالب، وإلا فقد قال بونف «اجعلي على خزائن الأرض» أيوسف: [٥٥] وقال سليمان «وعب لي ملكاً» [ص: ٢٥] قال: ويحتمل أن يكون في غير الأبيات.

٧- باب ما يُكره من الجرح على الإمارة

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ صَحْرَصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَمَسْكَوُونَ نَدَامَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فِيمَنْ الْمَرْذُوعَةُ وَيَسْتُ الْقَاطِمَةُ.»

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُرَيْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... قَوْلُهُ.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَلَاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بَرَسَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مَوْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِطْلَقٌ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ.» [راجع: ٢٢٦١. أخرجه مسلم:

١٧٣٣، بقوله ما ترد في هذه الطرق وأخرجه بلفظ في الإمارة ١٤٠ ع.]

هشام، فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل، لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرفت فيه الرواة. وزاد مسلم في آخره **قال ألا كنت حديثي هذا قبل اليوم؟ قال: لا أكن لأحدثك** قيل سبب ذلك هو ما وضعه به الحسن البصري من سفك الدماء، ووقع في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم «لولا أنني ميت ما حدثتك» فكأنه كان يخشى بطنه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره من المسلمين، وإلى ذلك وقعت الإشارة في رواية لسلم من طريق أبي المليلح «أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فقال له معقل: لولا أنني في الموت ما حدثتك» وقد أخرج الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن الحسن قال: **لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفياً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفيما عبد الله بن معقل المزني، فدخل عليه ذات يوم فقال له: أنته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذلك؟ قال ثم خرج إلى المسجد قلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رؤوس الناس؟ فقال إنه كان عندي علم فاحتيت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم قام فلبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد بموده، فذكر نحو حديث الباب، فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين.**

قوله: (قال زائدة ذكره هشام) هو بخلاف قال الثانية والتقدير: قال الحسن الجمعي قال زائدة ذكره أي الحديث الذي سألني هشام وهو ابن حسان، ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن الحسن الجمعي بالعنينة في جميع السند، وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحداهما، ونفى الصيحة في الأخرى فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك بظلمه لهم بما أخذ أموالهم أو سفك دماهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم وقيامهم بإقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ودخولهم.

قوله: (قال له معقل أحدثك حديثاً قد ذكرت زيادة أبي المليلح عند مسلم. قوله: (ما من وال يلي رعية من المسلمين إلخ) وقع في رواية أبي المليلح « ما من أمير « بدل « وال » وقال فيه « ثم لا يجد له » بيمين ودال مشددة من الجذ بالكسر ضد المزل، وقال فيه « إلا لم يدخل معهم الجنة » ولطبراني في الأوسط « فلم يدخل فيهم إلا كبه الله على وجهه في النار » قال ابن التين: يلي جاء على غير القياس لأن ماضيه ولي بالكسر ومستقبله يولي بالفتح وهو مثل ورت يرت. وقال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استراحه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد « يوم القيامة » تكفي بقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ومعنى « حرم الله عليه الجنة » أي أنه عليه الوعيد ولي يرض عنه المظلومين. ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال: ويجتدل أن يكون هذا في حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصيحة. قلت: وهو احتمال بعيد جداً، والتعليل مردود، فالكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاه ولا يمتنع ذلك الكفر. وقال غيره: يحمل على المستحل، والأولى أنه محمول على غير المستحل وإنما أريد به الجزر والتغليظ، وقد وقع في رواية لسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت. وقال الطيبي: الفاء في قوله: « فلم يحطها » وفي قوله « فيموت » مثل اللام في قوله « فالتقطه ك فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً » وقوله « وهو غاش » قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله إنما ولاء على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليشتهم حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب.

٩- باب من شاق شقاً لله عليه

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَائِلِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَيْمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَخُنْبَانَ وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوحِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِدِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ بِشَقْوِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. » فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَى مَا يُشِينُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَكَيْفَ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً فَلْيَقْبَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحَالَ تَيْبُهُ وَتَيْبِنَ الْجَنَّةِ بِمِلْوٍ كَتَبَهُ مِنْ دِمِّ أَهْرَاقِهِ فَلْيَقْبَلْ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ

وقد فاته ما حرص عليه بمفارته، قال: ويستثنى من ذلك من تعين عليه كان يموت السولي ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال. قلت: وهذا لا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب أو بغير طلب بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال فقد الحرس غالباً عن هذا شأنه، وقد ينظر الحرس في حق من تعين عليه لكونه بصير واجباً عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره.

٨- باب من استوعب رعية فلم ينصح

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَّارٍ فِي مَرَجِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: يَا مَحْدُوكَ حَبِيبًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَا اللَّهَ رِعِيَةً، فَلَمْ يَخْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رِايَةَ الْجَنَّةِ. » (الطبر: ٧١٥١. أخرجه مسلم: ١٤٢، وفي الإمداد: ٢١٠، بنحوه).

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ النَّخَعِيُّ قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَتْ عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَّارٍ نَمُودَةً، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِمَا عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدُكَ حَبِيبًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « مَا مِنْ مِنْ وَالٍ يَلِي رِعِيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. » (زجاج: ٧١٥٠. أخرجه مسلم: ١٤٢، وفي الإمداد: ٢١٠).

قوله: (باب من استوعب) بضم اللثام على البناء للمجهول. قوله: (رعية فلم ينصح) أي ما. قوله: (أبو الأشهب) هو جعفر بن حبان بمهمله وعتانية ثقيلة. قوله: (عن الحسن) هو البصري، وفي رواية الإسماعيلي من طريق شيبان عن أبي الأشهب « حدثنا الحسن ». قوله: (أن عبيد الله بن زياد) يعني أمير البصرة في زمن معاوية وولده يزيد، ووقع في رواية هشام المذكورة بعد هذه ما يدل على أن الحسن حضر ذلك من عبيد الله بن زياد عند معقل. قوله: (عاد معقل بن يسار) بتحتانية ثم مهمله خفيفة هو المزني الصحابي المشهور.

قوله: (في مرضه الذي مات فيه) كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في « الأوسط » ما بين الستين إلى السبعين وذلك في خلافة يزيد بن معاوية. قوله: (قال له معقل: أتيتك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ) زاد مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي الأشهب « لو علمت أن في حياة ما حدثتكم ». قوله: (يسوعيه الله) في نسخة الصفاني « استراحه ».

قوله: (لم يحطها) بفتح أوله وضم الحاء وسكون الطاء للمهتين أي يكلوها أو يصنها وزنه ومعناه والاسم الحياطة يقال حاطه إذا استولى عليه وأحاط به مثله.

قوله: (ينصح) كذا للآكر بهاء الضمير، وفي رواية للمستلي « بالنصيحة » ووقع لمسلم في رواية شيبان « يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ». قوله: (لم يجد) في نسخة الصفاني « إلا لم يجد » بزيادة (ال) (والحة الجنة) زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن معقل « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً » ووقع في رواية مسلم « إلا حرم الله عليه الجنة » وله مثله من طريق يونس بن عبيد عن الحسن، قال الكرماني مفهوم الحديث أنه يهدمه، وهو عكس المقصود، والجواب أن « إلا » مقدرة أي إلا لم يجد، والخبر محذوف والتقدير ما من عبد فعل كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد راحة الجنة استئناف كالتفسير له، أو ليست ما للنفي، وجازت زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة، وقد ثبت « إلا » في بعض النسخ. قلت: ولم يقع الجمع بين اللفظين المتروك بهما في طريق واحدة، فقوله « لم يجد راحة الجنة » وقع في رواية أبي الأشهب، وقوله « حرم الله عليه الجنة » وقع في رواية

جَدَّابٍ. [راجع: ٦٤٩٩. أخرجه مسلم: ٢٩٨٧ مختصراً].

قوله: (باب من شاق شق الله عليه) في رواية النسفي « من شق » بشير الله، والمعنى من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة فهو من الجزاء بجنس العمل.

قوله: (خالد) هو ابن عبد الله الطحان.

قوله: (عن الجبري) بضم الجيم هو سعيد بن لباس، ولم يخرج البخاري للجيم الجبري شيئاً وهو من هذه الطبقة، وخالد الطحان معلود فيمن سمع من سعيد الجبري قبل الاختلاط، وكانت وفاة الجبري سنة أربع وأربعين ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين، وقال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود: من أدرك أيوب فسماعه من الجبري جيد. قلت: وخالد قد أدرك أيوب فإن أيوب لما مات كان خالد المذكور ابن إحدى وعشرين سنة.

قوله: (عن طريق) بالطاء المهملة وزن عظيم.

قوله: (أبي تيمية) بالثاء وزن عظيم، وهو ابن عجلاد بضم الميم وتخفيف الجيم المحيبي بالجيم مصغر نسبة إلى بني المحجيب بطن من تميم وكان مولاهم، وهو بصري ما له في البخاري من أحد من الصحابة إلا هذا الحديث، وله حديث آخر تقدم في الأدب من روايته عن أبي عثمان النهدي.

قوله: (شهدت صفوان) هو ابن عمرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من أهل البصرة.

قوله: (وجندباً) هو ابن عبد الله الجبلي الصحابي المشهور وكان من أهل الكوفة ثم تحول إلى البصرة قاله الكلابي.

قوله: (وأصحابه) أي أصحاب صفوان.

قوله: (وهو) أي جندب (بوصيه) ذكره المزني في الأطراف بلفظ «شهدت صفوان وأصحابه وجندباً بوصيه» ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن عمرز عن عمه صفوان بن عمرز أن جندب بن عبد الله بعث إلى عسمن بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال: اجمع لي نفرًا من إخواني حتى أحدثهم، فذكر القصة في تحديدهم لهم بقصة الذي حل على رجل فقال لا إله إلا الله فقتله، واطن أن الفصتين واحدة، ويمعها أنه حلهم من التعرض لقتل المسلم، وزمن فتنة ابن الزبير كانت عقب موت يزيد بن معاوية. ووقع عند الطبراني من طريق ليث بن أبي سليم عن صفوان بن عمرز عن جندب بن عبد الله أنه مر بقوم فقال: اتقي بغر من قراء القرآن وليكونوا شيوخاً، قال فأتيت بنافع بن الأزرق وأبي بلال مرداس ونفر معهما ستة أو ثمانية فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحديث، قلت: وأخرجه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي تيمية أنه اتفق مع جندب إلى البصرة فقال: هل كنت تدارس أحداً القرآن؟ قال: نعم، قال فأتيت بهم، قال فأتيت بنافع وأبى بلال مرداس ونجدة وصالح بن مشرح فأتيتهم بجندب. قلت: وهؤلاء الأربعة من رؤوس الخوارج الذين خرجوا إلى مكة لنصر ابن الزبير لما جهز إليه يزيد بن معاوية الجيوش فشهدوا معه الحصار الأول، فلما جاءهم الخبر بموت يزيد بن معاوية سالوا ابن الزبير عن قوله في عثمان فأتى عليه ففضبوا وفارقوه، فنجوا. وخرج نجدة باليمامة فقلب عليها وعلى بعض بلاد الحجاز، وخرج نافع بن الأزرق بالعراق فدامت فتنة مدة. وأما أبو بلال مرداس فكان خرج على عبيد الله بن زياد قبل ذلك فقتله.

قوله: (من سئع جمع الله به يوم القيامة) قلت تقدم هذا المتن من حديث جندب من وجه آخر مع شرحه في «باب الرياء والسمة» من «كتاب الرقاق» وفيه «ومن ربا» ولم يقع فيه مقصود هذا الباب.

قوله: (ومن شاق شق الله عليه) كذا للكشبي، وللرسخي والمستعلي «ومن يشاق يشق الله عليه» بصيغة المضارعة وشفك القاف في الموضعين، وفي رواية الطبراني عن أحمد بن زهير التستري عن إسحاق بن شاهين شيخ البخاري فيه «ومن يشاق يشق الله عليه».

قوله: (فقالوا: أوصنا، فقال إن أول ما يتق من الإلسان بطنه) يعني بعد الموت، وصرح به في رواية صفوان بن عمرز عن جندب ولفظه «واعلموا أن أول ما ينتق من أحذكم إذا مات بطنه».

قوله: (فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل) في رواية صفوان «فلا يدخل بطنه إلا طيباً» هكذا وقع هذا الحديث من هذا الوجه موقوفاً، وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن - هو البصري - عن جندب موقوفاً، وأخرجه من

طريق صفوان بن عمرز وسياقه يحتمل الرفع والوقوف فإنه صَدَّرَ بقوله «سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع «الحديث» واعلموا أن أول ما ينتق» ويتنق بطنون ومثناة وضم أوله من الرياضي وماضيه اتنق وتنق والتتن الراحة الكريمة.

قوله: (ومن استطاع أن لا يخال بينه وبين الجنة بجملة كف) في رواية الكشبي «يجول» ولفظ «مله» بضم موحدته، ووقع في رواية كريمة والأصيلي «كفه».

قوله: (من دم هراقه) أي صبه (فليفعل) قال ابن التين: وقع في روايتنا «أهراقه» وهو يفتح الهززة وكسرهما. قلت: هي لمن عدا أبا ذر، وكذا وقع هذا المتن أيضاً موقوفاً، وكذا أخرجه الطبراني من طريق صفوان بن عمرز ومن طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفاً، وزاد الحسن بعد قوله بهرته «كأنما ينجح دجاجة، كلما تقدم لياب من أبواب الجنة حال بينه وبينه» ووقع موقوفاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه «تعلمون أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجوز بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف من مسلم أهراقه بغير حله» وهذا لون لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا انفصال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق. قال الكرماني: في معنى قوله «مله كف من دم» هو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد، كذا قال ومن أين هذا الحصر؟ والمتبادر أن ذكر ملء الكف كالتال والأفلا كان دون ذلك لكان الحكم كذلك. وعند الطبراني من حديث الأعمش عن أبي تيمية «قال رسول الله ﷺ: لا يجوز بين أحدكم وبين الجنة» فذكر نحو رواية الجبري وزاد في آخره: قال فيكمي القوم، فقال جندب: لم أر كاليوم قط أحق بالنجاة من هؤلاء إن كانوا صادقين؛ قلت: ولعل هذا هو السر في تصديره كلامه بحديث «من سمع» وكأنه يقرض فيهم ذلك، ولهذا قال «إن كانوا صادقين» ولقد صدقت فراسته فإتهم لما خرجوا بذلوا السيف في المسلمين وقتلوا الرجال والأطفال وعظم البلاء بهم، كما تقدمت إليه الإشارة في «كتاب الحارين» قال ابن بطال: المشاقة من اللغة مشتقة في الشقاق وهو الخلاف، ومنه قوله تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى» [النساء: ١١٥] والمراد بالحديث النهي عن القول بالتيه في المؤمنين وكشف مساوئهم وعبورهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين لزوم جماعتهم والنهي يعني إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم، قال صاحب العين: شق الأمر عليك مشقة أضرب بك انتهى. وظاهره أنه جعل المشقة والمشاقة بمعنى واحد، وليس كذلك فقد جوز الخطابي في هذا أن تكون المشقة من الأضرار فيحمل الناس على ما يشق عليهم، وأن تكون من الشقاق وهو الخلاف ومفارقة الجماعة وهو أن يكون في شق أي ناحية عن الجماعة، ورجح المشاوي التمام، ومن الأول قوله ﷺ في حديث عائشة «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشق عليهم» أخرجه مسلم، ووقع لخبر أبي ذر في آخر هذا الحديث: قلت لأبي عبد الله من يقول سمعت رسول الله ﷺ جندب؟ قال: نعم جندب انتهى. وأبو عبد الله المذكور هو المصنف، والسائل له الفريزي، وقد خلت رواية النسفي عن ذلك، وقد سبق من الطرق التي أوردتها ما يصرح بأن جندباً هو القائل، وليس فيمن سمي في هذه القصة أحد من الصحابة غيره.

١٠ - باب القضاء والفتيا في الطريق

وَقَضَى يَحْضِي نُنْ يَحْمَرُ فِي الطَّرِيقِ.

وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلِيَّ بَاب دَارِهِ.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي الْيَافِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا رَجُلٌ عِنْدَ مَسْجِدِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدَدْتُ لَهَا؟». فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتِكَانًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَلَاحَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَهُ». [راجع: ٣٦٨٨. أخرجه مسلم: ٢٦٣٩].

قوله: (باب القضاء والفتيا في الطريق) كذا سوى بينهما، والأثران المذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا فيلحق به

صَدَقَهُ . [راجع: ١٢٥٢. أخرجه مسلم: ٩٢٦].

قوله: (باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب) ذكر فيه حديث أنس في قصة المرأة التي جاءت تمنتنر عن قوماً «إليك عني» لما أمرها النبي ﷺ - ووجدتها تبكي عند قبر - بالصبر، ففي الحديث: «فجاءت إلى بابي فلم تجد عليه بواباً».

قوله: (إن الصبر عند أول صلعة) في رواية الكشميهني هنا «إن الصبر عند الصلعة الأولى» وقد تقدم شرحه مستوفى في «باب زيارة القبور» من «كتاب الجنائز» وأن المرأة لم تسم، وأن المقبور كان ولدها ولم يسم أيضاً، وأن الذي ذكر لها أن الذي خاطبها هو النبي ﷺ هو الفضل بن العباس. ووقع هنا «أن أنس بن مالك قال لامرأة من أهله: هل تعرفين فلانة» يعني صاحبة هذه القصة، ولم اعرف اسم المرأة التي من أهل أنس أيضاً، وقوماً «إليك عني» أي كتف نفسك ودعني، وقوماً «فإنك خلوت» بكسر المعجمة وسكون اللام أي خال من همي قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على الكف، قال: فالجعب بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا اتقوا لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس ويرسل لطلاب الحاجة إليه. وقال الطبري: دل حديث عمر حين استأذن له الأوسد - يعني في قصة حلقه ﷺ أن لا يدخل على نساءه شهراً كما تقدم في النكاح - أنه ﷺ كان في وقت خلوته بغضه يتخذ بواباً، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يتجئ إلى قوله «يا رباح استأذن لي». قلت: ويحتمل أن يكون سبب استأذن عمر أنه خشى أن يكون وجد عليه بسبب ابنته فإراد أن يتجئ ذلك باستأذنه عليه، فلما أذن له اطمان وتيسر في القول كما تقدم بيانه. وقال الكرماني ملخصاً لما تقدم: معنى قول «لم يجد عليه بواباً» أنه لم يكن له بواب راتب، أو في حجرته التي كانت مسكناً له، أو لم يكن البواب يتبعه بل بإشراكه بأفئسهما، يعني أبا موسى ورباحاً.

قلت: الأول كاف، وفي الثاني نظر لأنه إذا اتقى في الحجرية مع كونها مظنة الخلوة فاتقاه في غيرها أولى، وإن أراد إثبات البواب في الحجرية دون غيرها كان بخلاف حديث الباب، فإن المرأة إما جاءت إليه وهو في منزل سكنه فلم يجد عليه بواباً، وفي الثالث أيضاً نظر لأنه على تقدير أنهما فعلاً كان من قبل أنفسهما بغير أمره لكن تقريره لما على ذلك يفيد مشروعته، فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقاً ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأول وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال الشافعي وجماعة: ينهي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكنوا الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم، وقال آخرون: بل يستحب ذلك حيثئذ ليرتب المحصور ومنع المستطيل ويدفع الشرير وتقل ابن التين عن الداودي قال: الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطاق المحصور لم يكن من فعل السلف انتهى. فاما اتخاذ الحاجب فقد ثبت في قصة عمر في منازعة العباس وعلى أنه كان له حاجب يقال له يرفا ومضى ذلك في فرض الخمس واضحاً، ومنهم من قيد جوازه بغير وقت جلوسه للناس لفصل الأحكام ومنهم من عمم الجواز كما مضى. وأما البطاق فقال ابن التين: إن مراده البطاق التي فيها الإيجاب بما جرى فصحيح، يعني أنه حدث قال: وأما البطاق التي تكب للسبي ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق فهو من العدل في الحكم. وقال غيره: وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال من حضر ولا سيما من الأعيان، واحتمال أن يجيء خاصماً والحاكم يظن أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء خاصماً، ويصلح الخبر للحاكم بذلك إما بالمشافهة وإما بالكتابة ويكره دوام الاحتجاب وقد يجرم فقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لعابدة «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير علم، لما في ذلك من تأخير إيصال المحقوق أو تضييعها. واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسيق فالأسيق والمسافر على القيم ولا سيما إن خشى فوات الرقعة، وإن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذ ثقة عفيفاً أميناً عارفاً بحسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس.

١٢ - باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه،

دون الإمام الذي لوقته

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ اللَّحْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ

الحكم.

قوله: (وقضى يحيى بن يعمر) بنتع الميم هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولى قضاء مرو لثقتيه بن مسلم، وكان من أهل الفصاحة والورع، قال الحاكم: قضى في أكثر مدن خراسان، وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي انتقل منها.

قوله: (في الطريق) وصله محمد بن سعد في الطبقات عن شيبانة عن موسى بن يسار قال رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيت يعمر في السوق وفي الطريق، وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما. وأخرج البخاري في «التاريخ» من طريق حيد بن أبي حكيم أنه رأى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق.

قوله: (وقضى الشعبي على باب داره) قال ابن سعد في «الطبقات» أخبرنا أبو نعيم حدثنا أبو إسرائيل رأيت الشعبي يقضي عند باب القبيل بالكوفة. وأخرج الكريسي في القضاء من وجه آخر عن الشعبي أن علياً قضى في السوق. وأخرج من طريق القاسم بن عبد الرحمن أنه مر على قوم وهو على راحتته فظلوا من كرى لهم فنزل فقضى بينهم ثم ركب فمضى إلى منزله. ثم ذكر حديث سالم بن أبي الجعد من أنس في الذي سأل النبي ﷺ متى الساعة، وقد تقدم من وجه آخر عن سالم في «كتاب الأدب» مشروحاً، وقوله هنا «فلقينا رجلاً عند سدة المسجد» السدة بضم السين وتشديد الدال المهملتين هي باب الدار. وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن: السدي؛ لأنه كان يبيع الفئاح عند سدة مسجد الكوفة وهي ما يقى من الطاق المسلود، وقيل هي المظلة على الباب، لوقاية المطر والشمس، وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبة وقيل الساحة أمام الباب.

قوله (ما أعددت لها) كذا لابي ذر، ولغيره «عددت» وهو بالتشديد مثل «جمع المأ وعده» (المهزة: ٢) أي هياها، وقوله «استكان» أي خضع وهو استعمل من السكن الدال على الخضوع. قال ابن التين: لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة إشفاقاً بما يكون فيها، ولو سأل استعجالاً للدخل في قوله تعالى: «يستعمل بها الذين لا يؤمنون بها» (الشورى: ١٨) وقوله «كبير عمل» بالوحدة للأكثر وبالثالثة لبعضهم؛ قال ابن بطال: في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستغني إذا كانت المسألة لا تعرف، أو كانت مما لا حاجة بالناس إليها، أو كانت مما يخشى منها الفتنة. أو سوء التأويل. ونقل المهلب الفتيا في الطريق وعلى الدابة، ونحو ذلك من التواضع، فإن كانت لضعيف فهو محمود وإن كانت لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه. قلت: والمثال الثاني ليس بجيد فقد يرتب على المسؤول من ذلك ضرر فيجيب ليأمن شره فيكون في هذه الحالة محموداً قال: واختلف في القضاء سائراً أو ماشياً فقال أشهب: لا بأس به إذا لم يشغله عن الفهم. وقال سحنون: لا ينهي. وقال ابن حبيب: لا بأس بما كان سبيراً، وأما الابتداء بالظن ونحوه فلا. قال ابن بطال: وهو حسن. وقول أشهب أشبه بالدليل، وقال ابن التين: لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضاً كذا أطلق والأشبه التفصيل. وقال ابن المنير: لا تصح حجة من منع الكلام في العلم في الطريق، وأما الحكاية التي تحكى عن مالك في تزييره للحاكم الذي سأل في الطريق ثم حدثه فكان يقول: ودعت لو زادتني سباطاً وزادني محبتاً، فلا يصح. ثم قال ويحتمل أن يفرق بين حالة النبي ﷺ وحالة غيره، فإن غيره في مظنة أن يتشاغل بلغز الطرقات وقد تقدم في «كتاب العلم» ترجمة الفتيا على الدابة، ووقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم «وظف رسول الله ﷺ على رحلته ليراه الناس وليشرف لهم ليسألوه» والأحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر ماشياً وراكباً كثيرة.

١١ - باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ: فَقَالَ: وَهِيَ اللَّهُ وَأَصْرِي. . . فَقَالَتْ: إِنَّكَ عَسَى: فَإِنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَبَارَؤُهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَجَّاتُ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَاباً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ

بمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَخَّهَ وَأَثَمَهُ بِمَعَاذٍ. [راجع: ٢٢٦١. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، وفي الإبرارة (١٤) وفي الأشربة (٧٠) مطولاً].

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْلَهُ، فَنَضَّاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ. [راجع: ٢٢٦١. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، بتقطعة ليست في هذه الطريق، وأخرجه مطولاً في الإبرارة: ١٥].

قوله: (باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوله) أي الذي ولاه من غير احتياج إلى استئذنه في خصوص ذلك، ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والكلاباذي: أخرج البخاري عن محمد بن يحيى الذهلي فلم يصرح به وإنما يقول «حدثنا محمد» وتارة «محمد بن عبد الله» فينسبه لجدّه وتارة «حدثنا محمد بن خالد» فكأنه نسب إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس. قلت: ويؤيده أنه وقع منسوباً في حديث آخر أخرجه عند الأكثر في الطب «عن محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية» فوقع في رواية الأصيلي «حدثنا محمد بن خالد الذهلي» وكذا هو في نسخة الصنفاني، وأخرج ابن الجارود الحديث المذكور عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب المذكور، وقال خلف في «الأطراف»: هو محمد بن خالد بن جيلة الراقي، وتعقبه ابن عساكر فقال: عندي أنه الذهلي. وقال المزني في «التهذيب»: قول خلف إنه الراقي ليس بشيء. قلت: قد ذكر أبو أحمد بن عدي في شيخ البخاري محمد بن خالد بن جيلة، لكن عرفه بروايته عنه عن عبيد الله بن موسى، والحديث الذي أشار إليه وقع في التوحيد لكن قال فيه «حدثنا محمد بن خالد» فقط ولم ينسبه لجدّه جيلة، وهو يفتح الجيم والموحدة، ولا ليلده الراققة وهي بفاء ثم قاف. وقد ذكره الدارقطني أيضاً في شيخ البخاري محمد بن خالد الراقي، وأخرج النسائي عنه فنبهه لجدّه قال أخبرنا محمد بن جيلة فقال المزني في ترجمته هو محمد بن خالد بن جيلة الراقي وقد أخرج البخاري عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى بن عيينة حديثاً فقال المزني في «التهذيب»: قيل هو الراقي، وقيل هو الذهلي وهو أشبه وسقط محمد بن خالد من هذا السند من أطراف أبي مسعود فقال (خ) في الأحكام عن محمد بن عبد الله الأنصاري نفسه عن أبيه، قال المزني في «الأطراف»: كذا قال أبو مسعود، يعني والصواب ما وقع في جميع النسخ أن بين البخاري وبين الأنصاري في هذا الحديث واسطة وهو محمد بن خالد المذكور، وبه جزم خلف في «الأطراف» أيضاً كما تقدم والله أعلم. قلت: ويؤيد كونه عن الذهلي أن الترمذي أخرجه في النتاب عن محمد بن يحيى وهو الذهلي به.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هكذا للأكثر، وفي رواية أبي زيد المرزبي «حدثنا الأنصاري محمد» تقدم النسبة على الاسم ولم يسم أباه.

قوله: (حدثني أبي) في رواية أبي زيد «حدثنا» وهو عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن أنس، وشامة شيخه هو عم أبيه وقد أخرج البخاري عن الأنصاري بلا واسطة عدة أحاديث في الزكاة والقصاص وغيرهما، وروى عنه بواسطة في عدة في الاستسقاء وفي بده الحلق وفي شهود الملائكة بدماً وغيرها.

قوله: (أن قيس بن سعد) زاد في رواية المرزبي «ابن عبادة» وهو الأنصاري الحزرجي الذي كان والده رئيس الحزرج. وصنع الترمذي يومه أنه قيس بن سعد بن معاذ، فإنه أخرج حديث الباب في مناب سعد بن معاذ فلا يفتقر بذلك.

قوله: (كان يكون بين يدي النبي ﷺ) قال الكرماني: فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان السلام والاستمرار انتهى. وقد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم من طرق عن الأنصاري بلفظ «كان قيس بن سعد

بين يدي النبي ﷺ» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة.

قوله: (حدثنا صاحب الشرطة من الأميين) زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الأنصاري «لا يفتن من أسوره» وهذه الزيادة مدرجة من كلام الأنصاري، وبين ذلك الترمذي، فإنه أخرج الحديث عن محمد بن مرزوق إلى قوله «الأمير» ثم قال «قال الأنصاري للمبالي من أسوره» وقد حلت مسائر الروايات عنها. وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث «احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه» وهذا يدل على أنه فهم من الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراتبية، وهو الذي فهمه الأنصاري روي الحديث؛ لكن يعكس عليه ما زاده الإسماعيلي فقال حدثنا الميثم بن خلف عن محمد بن الحسن عن الأنصاري حديثي أبي عن شامة، قال الأنصاري: ولا أعلمه إلا عن أنس قال: لا قدم النبي ﷺ كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأميين، فكلم سعد النبي ﷺ في قيس أن يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه خافة أن يقدم على شيء يصرفه عن ذلك» ثم أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى ومحمد بن أبي سويد جميعاً عن محمد بن الحسن عن الأنصاري بمثل لفظ محمد بن مرزوق بدون الزيادة التي في آخره، قال: ولم يشك في كونه عن أنس. قلت: وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن آدم ابن بنت السنان عن الأنصاري لكن لم يفتد الميثم ولا شيخه محمد بن الحسن بالزيادة المذكورة، فقد أخرجه ابن منده في «المعرفة» عن محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو حاتم الرازي عن الأنصاري بطوله، فكان القدر المحقق وصله من الحديث هو الذي اقتصر عليه البخاري وأكثر من أخرج الحديث، وأما الزيادة فكان الأنصاري يتردد في وصلها، وعلى تقدير ثبوتها فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها. والشرطة بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطي بضمين وقد فتتح الراء فيهما هم أعوان الأمير، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم، فقيل سموا بذلك لأنهم زفالة الجند، ومنه في حديث الزكاة «ولا الشرط للثيمة» أي ردهي المال، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند، ومنه في حديث الملاحم «وتشترط شرطة للموت» أي متماقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا. قال الأزهرى شرط كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم غيبة الجند. وقيل هم أول طائفة تقدم الجيش وتشهد الوقعة، وقيل سموا شرطاً لأن لهم علامات يرفقون بها من هيئة وملبس وهو اختيار الأصمعي، وقيل لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال شرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدوا قاله أبو عبيد، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة. وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة فأشار الكرماني إلى أنها تؤخذ من قوله «دون الحاكم» لا من معناه عنده، وهذا جيد إن ساعدته اللغة، وعلى أنها فكانت قيساً كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره سواء كان خاصاً أم عاماً، قال الكرماني: ويعتدل أن تكون «دون» بمعنى «غير» قال: وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير. قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين. وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال، وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين تشبیه بما يعهدونه.

الحديث الثاني:

قوله: (عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه وأبىه بمعاذ) هذه قطعة من حديث طويل تقدم في استنباط المرتدين بهذا السند وأوله «أقبلت ومعى رجلاً من الأشعرين» الحديث، وفيه بعد قوله لا نستعمل على علمنا من أراذه» ولكن انقلب أنت يا أبا موسى، ثم أتبعه معاذ بن جبل «وفي قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا.

الحديث الثالث:

قوله: (محبوب) بمهملة وموحدين ابن الحسن بن هلال، بصري واسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به أشهر، وهو يختلف في الاحتجاج به، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه تقدم في استنباط المرتدين من وجه آخر عن حيد بن هلال.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء.

قوله: (أن رجلاً أسلم، ثم تهوّد) قد تقدم شرحه هناك مستوفى.

قوله: (لا اجلس حتى أقله قضاء الله ورسوله) قد تقدم هناك «فأمر به قتل» وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولاهم. قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب فذهب

الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق به إلا فيما أذن له فيه، وحكمه

عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء ويطلق به على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثني. وتقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقمها إلا أمراء الأمصار، ولا يقمها عامل السواد ولا غيره. وتقل ابن القاسم « لا تقام الحدود في المياه بل تجلب إلى الأمصار، ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط، يعني لكونها منزل متولي مصر » قال: أو يكتب إلى ولي الفسطاط بذلك أي يتأذنه. وقال أشهب: بل من فرض له الولي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله. وعن الشافعي نحوه. قال ابن بطال: والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه تمل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي ﷺ.

١٣- باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيْرٍ: سَمِعْتُ

عبد الرحمن بن أبي بكره قال: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ، بَانَ لَا تَقْضِي بَيْنَ الثَّيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَقْضِيْنَ حَكْمَ بَيْنَ الثَّيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ». [إخرجه مسلم: ١٧١٧].

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

أبي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لِأَخْرَجُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَايَهِمَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ لَقَطَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَوْ جَزَأَ، لَأَنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ ». [راجع: ٩٠]. أخرجه مسلم: ٤٦٦].

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَحَفِظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « وَإِذَا جِئْتَهَا، ثُمَّ لَمْ يَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْفُرَ، ثُمَّ نَجَسَ قَطْفُورًا، فَإِنَّ بَدَنَهُ أَنَّهُ أَنْ يُلْقِيَهَا فَيُلْقِيَهَا ». [راجع: ٤٩٨]. أخرجه مسلم: ٤٤٧١].

قوله: (باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان) في رواية الكشميهني «الحاكم» ذكر فيه ثلاث أحاديث:

أحدها:

قوله: (كتب أبو بكره) يعني والد عبد الرحمن الراوي المذكور.

قوله: (للى ابنه) كذا وقع هنا غير مسمى، ووقع في أطراف المسزي « إلى ابنه عبيد الله » وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ أخرجه من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن قال « كتب أبي وكببت له إلى عبيد الله بن أبي بكره » ووقع في العمدة « كتب أبي وكببت له إلى ابنه عبيد الله » وقد سمي إلخ « وهو موافق لسياق مسلم إلا إنه زاد لفظ « ابنه » قبل معناه كتب أبو بكره بنفسه مرة وأمر ولده عبيد الرحمن أن يكتب لأخيه فكبت له مرة أخرى. قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن قوله « كتب أبي » أي أمر بالكتابة، وقوله « وكببت له » أي باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التصدق، ويؤيده قوله في المتن المكتوب « إنني سمعت » فإن هذه العبارة لأبي بكره لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له وهو أول مولود ولد بالبصرة كما تقدم في الكلام على قول أبي بكره « لو دخلوا علي ما بهتت لهم بقصة ».

قوله: (وكان بسجستان) في رواية مسلم « وهو قاض بسجستان » وهي جملة حالية وسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح بعدها مائة ساكنة وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعمائة فرسخاً مفارقة ليس فيها ماء ونسب إليها سجستاني وسجرتي بزاي بدل السين الثانية والثاء وهو على غير قياس، وسجستان لا تصرف للعلمية والمجبة أو زيادة الألف والثون، قال ابن سعد في « الطبقات »: كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأنه أبي بكره وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكره سجستان، قال ومات أبو بكره في ولاية زياد.

قوله: (أن لا تقضي بين الثين وأنت غضبان) في رواية مسلم « لا تحكم ». قوله: (لا تقضين حكم بين الثين وهو غضبان) في رواية مسلم « لا يحكم أحد الباقى سواه، وفي رواية الشافعي عن سفیان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين الثين وهو غضبان» ولم يذكر القصة. والحكم بفتحين هو الحاكم، وقد يطلق على القيم بما يستند إليه. قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يخل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال: وعده الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والبطش للفرطين وغلبة التماس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكان الحكمة في الاتصاار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه « لا يقض القاضي إلا وهو شجاع ريان » وتقول الشيخ « وهو قياس مظنة على مظنة « صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص فإنه لا نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت عملة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى عملة بمعنى أنه مشتمل عليه فالخروج به ما في معناه كالجائع. قال الشافعي في « الأم »: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب.

(فروع): لو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه قضى للزبير بترجاء الحرة بعد أن أخضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لمعصته ﷺ فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا. قال النووي في حديث اللقطة: « فيه جواز الفتوى في حال الغضب » وكذلك الحكم ويمتد ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره. وأبعد من قال: يحمل على أنه تكلم في الحكم قبل وصوله في الغضب إلى تغير الفكر، ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا أسبابه، وكذا أطلق الجمهور، وفضل إمام الحرمين والبغوي قبيدا الكراهة بما إذا كان الغضب لتعير الله واستغراب الرعياني هذا التخصيص واستيمده غيره مخالفته نظراً لر الحديث وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم حال الغضب، وقال بعض الحنابلة لا يخذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد. وفضل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر، وقال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكره الدال على المنع ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاً منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي ﷺ لوجود المعصية في حقه والأمن من التعدي، أو أن غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز ولا منع، وهو كما قيل في شهادة العدول إن كانت ذنبوية ردت وإن كانت دينية لم ترد قاله ابن دقيق العيد وغيره. وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فممنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز. نعم الصحيح عند الداء أن لا يطلق الإخبار بل يقول كتب لي أو كتبتني أو أخبرني في كتابه، وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم، وبمجيء مثله في الفتوى. وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما يفعله وتجنبيه من الوقوع فيما يكره. وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العام عنه.

الحديث الثالث:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (جاء رجل) تقدم في « باب تخفيف الإمام » من أبواب الإمامة أنه لم يسم، ووجه من قال إنه حزم بن كعب وأن المراد هنا بفلان هو معاذ بن جبل، وتقدم شرح الحديث هناك مستوفى، وتقدم القول في الغضب في « باب الغضب في الموعظة » من « كتاب العلم ».

الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (حفظت فيه) وفي رواية الكشميهني « عليه » والمضمير في قوله « فيه » يعود للفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف، وفي « عليه » للنهال وهو ابن عمر، وقد تقدم الحديث مشروحاً في « كتاب الطلاق ».

١٤- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس، إذا لم يخف الظنون والتهمة

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلِي مَا يَخْفَىكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا. [راجع: ٢٢١١].

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي هُنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بِنِ رَيْحَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ أَنْ يَلِدُوا مِنِّي مِنْ أَهْلِ خِيَالِكَ، وَمَا صَحَّ التَّوَمُّ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ أَنْ يَمُوتُوا مِنِّي مِنْ أَهْلِ خِيَالِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا سَعِيدٍ رَجُلٌ سَمِيكٌ، فَيَقُولُ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطِيبَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا، قَالَ لَهَا: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطِيبِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ. [راجع: ٢٢١١. أخرجه مسلم: ١٧١٤].

قوله: (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة) أشار إلى قول أبي حنيفة ومن واقفه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود لأنها مبنية على السامعة، وله في حقوق الناس تفصيله، قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم لأنه بمنزلة ما سمعه من الشهود وهو غير حاكم بخلاف ما علمه في ولايته. وأما قوله «إذا لم يخف الظنون والتهمة» فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه لأن الذين منسوا ذلك مطلقاً اعتلوا بأنه غير معصوم فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه فسمعت المادة فجعل المصنف عمل الجواز ما إذا لم يخف المحاكم الظنون والتهمة، وأشار إلى أنه يلزم من اللع من أجل حسم المادة أن يسمع مثلاً رجلاً طلق امرأته طلاقاً باتناً، ثم رفته إليه فأنكر فإنما حلفه فحلف لزوم أن يدعه على فرج حرام فيفسق به فلم يكن له بد من أن لا يقبل قوله ويحكم عليه بعلمه، فإن خشي التهمة فله أن يدعوه ويقدم شهادته عليه عند حاكم آخر، وسيأتي مزيد لذلك في «باب الشهادة تكون عند الحاكم» وقال الكرايسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه مبرجة وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً. قلت: وكان البخاري أخذ ذلك عنه فإنه من مشايخه.

قوله: (كما قال النبي ﷺ: خلي ما يخفيك وولدك بالمعروف) هذا اللفظ وصله المؤلف في التفقات من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وقد ساق القصة في هذا الباب بتبر هذا اللفظ من طريق الزهري عن عروة وقوله: «وذلك إذا كان أمراً مشهوراً» هذا تفسير قول من قال يقضي بعلمه مطلقاً، ويعتدل أن يكون المراد بالمشهور الشيء المأمور بأخذه. ثم ذكر قصة هند بنت عتبة.

قوله: (ما كان على ظهر الأرض أهل خيأ أحب إلح) تقدم في السيرة النبوية في اللقب والكلام عليه، وتقدم شرح ما تضمنته الحديث المذكور في «كتاب التفقات» وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه ورد قول المستدل به على الحكم على الغائب. قال ابن بطال: احتج من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بحديث الباب فإنه قضى لها بوجوب النفقة لها ولولدها لعلمه بأنها زوجة أبي سفيان ولم يلتبس على ذلك بينة، ومن حيث النظر أن علمه أتى من الشهادة لأنه يتيقن ما علمه، والشهادة قد تكون كتاباً، وحجة من منع قوله في حديث أم سلمة «إنما أقضي له بما أسمع» ولم يقل بما أعلم. وقال للحضرمي «شاهدك أو يمينه» وفيه «وليس لك إلا ذلك» ولا يخفى من قضاة السوء أن يحكم أحدهم بما شاء ويعجل على علمه احتج من منع مطلقاً بالتهمة، واحتج من فصل بأن الذي علمه الحاكم قبل القضاء كان على طريق الشهادة فلو حكم به لحكم بشهادة نفسه فصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره، وأيضاً فيكون لحاكم يشاهد واحداً، وقد تقدم له لتعليل آخر وأما في حال القضاء فصي حديث أم سلمة «فإنما أقضي له على نحو ما أسمع» ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدعي، وسيأتي تفصيل للمذهب في الحكم بالعلم في «باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء» وقال ابن المنير: لم يتعرض ابن بطال لقصد الباب، وذلك أن البخاري احتج بجواز الحكم بالعلم بقصة هند، فكان ينبغي للشارح أن يتبع ذلك بأن لا دليل فيه لأنه

خرج شرح الفتيا وكلام المفتي يتزل على تقدير صحة إنهاء المستضي، فكأنه قال: إن ثبت أنه يملك حلك جاز لك استيفاءه مع الإمكان. قال: وقد أجاب بعضهم بأن الأغلب من أسرار النبي ﷺ للحكم والإزام، فيجب تنزيل لفظه عليه، لكن يرد عليه أنه ﷺ ما ذكرني قصة هند أنه يعلم صدقها، بل ظاهر الأمر أنه لم يسمع هذه القصة إلا منها فكيف يصح الاستدلال به على حكم الحاكم بعلمه؟ قلت: وما ادعى نفيه بعينه، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذة وإطلاعه على صدقها يمكن بالروحي دون من سواه فلا بد من سبق علم، وتفيد اطلاعه على حالها من قبل أن تذكر ما ذكرت من المصاهرة، ولأنه قبل قولها إنها زوجة أبي سفيان بتبر بينة واتقى فيه بالعلم، ولأنه لو كانت قنينا لقال مثلاً تأخذ فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: «خذي» دل على الحكم، وسيأتي لهذا مزيد في «باب القضاء على الغائب» ثم قال ابن المنير أيضاً: لو كان حكماً لاستدعى معرفة المحكوم به، والواقع أن المحكوم به غير معين، كذا قال والله أعلم.

١٥- باب الشهادة على الخط المخسوم،

وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرِقُ عَلَيْهِ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ

وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ لِإِي الْخُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَطَاً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَا يُرْغَبُ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ كَبِتَ الْقَتْلُ، فَالْعَطَاُ وَالْمَعْدُ وَاحِدٌ.

وَلَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْخُدُودِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مِثْلِ كُتُوبِهِ.

وَقَالَ إِيزَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابُ وَالْحَاكِمُ.

وَكَانَ الشُّعْبِيُّ يُجِزُّ الْكِتَابَ الْمَخْسُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي.

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقُضَيْبِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَحْيَى قَاضِيًا أَبُورَةَ، وَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَالْحَسَنُ، وَكِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالُ بْنُ أَبِي بُرَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَعَامِرُ بْنُ عَبِيدَةَ، وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، يُعْزِزُونَ كِتَابَ الْقَضَا بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ. لِإِنَّ قَالِ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: أَفَبِ قَاتِمِيسِ الْمَخْرُجِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْيَتِيمَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَخْرُومٍ: جُنْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي أَبُورَةَ، وَأَقَمْتُ عِنْدَ الْيَتِيمَةِ، أَنْ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجُنْتُ بِوَالْقَاضِي بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَاجَاؤُهُ.

وَكِرَّةُ الْحَسَنُ وَابْنُ لَيْلَى: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيٍّ حَتَّى يَتَلَمَّ مَا لِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَنْبِرِي لَعَلَّ لِيهَا جُزْأً.

وَلَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: إِذَا أَنْ تَدَلُّوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُوَدُّوا بِحَرْبٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا السُّعْرَى: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدِي، وَإِلَّا تَعْرِفَهَا فَلَا تَشْهَدِي.

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ،

بستين أو ثلاث، ويقال له عاش إلى خلافة هشام بن عبد الملك فزله خالد بن عبد الله القسري وولي شامة بن عبد الله بن أسد.

قوله: (ولياس بن معاوية) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية هو الزني المعروف بالذكاة وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز ولاء عدي بن أرطاة عامل عمر عليها بعد امتناعه منه، وله في ذلك أخبار، منها ما ذكره الكرايسي في «أدب القضاء» قال: حدثنا عبيد الله بن عائشة حدثنا عبد الله بن عمر القيسي قال: قالوا لإياس لما امتنع من الولاية يا أبا وائلة اختر لنا، قال: لا أتخذ ذلك، قيل له لو وجدت رجلاً ترضاه أكنث تشير به؟ قال: نعم، قيل وترضى له أن يلي إذا كان رضا؟ قال: نعم، قيل له فإنك خيار، رضا، فلم يزالوا به حتى ولى. قلت: ثم وقع بينهما فركب إياس على عمر بن عبد العزيز، فيأمر عدي فولى الحسن البصري القضاء، فكتب عمر يترك على عدي ما ذكره عنه إياس ويوقف صنعه في تولية الحسن القضاء، ذكر ذلك عمر بن شبة، ومات إياس سنة اثنين وعشرين ومائة، وهو ثقة عند الجعبي.

قوله: (والحسن) هو ابن أبي الحسن البصري الإمام المشهور، وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاء عدي أميرها لما ذكرنا، ومات الحسن سنة عشر ومائة.

قوله: (وغامة بن عبد الله بن أسد) هو الراوي المشهور، وكان تابعياً ثقة، ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة، ثم ولي قضاء البصرة أيضاً في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاء خالد القسري سنة ست ومائة وعزله سنة عشر وقيل سنة تسع، وولى بلال بن أبي بردة، ومات شامة بعد ذلك.

قوله: (وبلال بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري، وكان صديق خالد بن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما ولى إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك، وضم إليه الشرطة، فكان أميراً قاضياً، ولم يزل قاضياً إلى أن قتلته يوسف بن عمر العشرين لما ولى الإمرة بعد خالد، وعضب خالدًا وعماله ومنهم بلال، وذلك في سنة عشرين ومائة، ويقال إنه مات في حبس يوسف، وقد أخرج له الترمذي حديثاً واحداً، ولم يكن محموداً في أحكامه، ويقال إنه كان يقول إن الرجلين ليختصمان إلي فأجد أحدهما أخف على قلبي فأقتضي له، ذكر ذلك أبو العباس المبرد في الكامل.

قوله: (وعبد الله بن بريدة الأسلمي) هو التابعي المشهور، وكان ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة خمس عشرة ومائة إلى أن مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة، وذلك في ولاية أسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو أخو خالد القسري، وحديث عبد الله بن بريدة بن الحصب هذا في الكتب الستة.

قوله: (وعامر بن عهدة) هو بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجهين، وقيل فيه أيضاً عبدة بكسر الموحدة وزيادة باء، وجميع من في البخاري بالسكون إلا بجالة بن عبدة المقدم ذكره في «كتاب الجزية» فإنه بالتحريك، وعامر هو البجلي أبو إياس الكوفي ووثقه ابن معين وغيره، وهو من قلعهاء التابعين له رواية عن ابن مسعود، وروى عنه للمسيب بن رافع وأبو إسحاق، وحديثه عند النسائي، وكان ولي القضاء بالكوفة مرة وعمر.

قوله: (وعبدان بن منصور) أي الناجي بالنون والجيم يكنى أبا سلمة بصري، قال أبو داود: ولي قضاء البصرة خمس مرات. وذكر عمر بن شبة أنه أول ما ولى سنة سبع وعشرين ولاء يزيد بن عمر بن هبيرة، فلما عزل وولي مسلم بن قتيبة عزله وولى معاوية بن عمرو، ثم استغنى فأغفاه مسلماً، وأعاد عياد بن منصور، وكان عياد يرعى بالقلدر ويطلب فضفوه بسبب ذلك، ويقال إنه تغيره وحديثه في السنن الأربعة، وعلق له البخاري شيئاً، ومات سنة اثنين وخمسين ومائة.

قوله: (بجيزون كتب القضاء بغير محضر من الشهود الخ) يعني قوله «فالتنس المخرج» وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم اطلب الخروج من عبدة ذلك إما بالفتح في البيت بما يقبل تبطل الشهادة، وإما ما يدل على البراءة من المشهود به.

قوله: (وأول من سأل علي «كتاب القاضي» الهيئة ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة وإمامها، ولها في زمن يوسف بن عمر القاضي في خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة ثمان وأربعين ومائة وهو صدوق، اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه. وقال الساجي: كان يلعج في قضائه، فأما في الحديث فليس بحجة. وقال أحمد: قته ابن أبي ليلى أحب إلي من حديثه، وحديثه في السنن الأربعة، وأغفل المزني أن يعلم له في «التهذيب» علامة تعليق البخاري، كما أغفل أن يترجم لسوار بن عبد الله المذكور بعده أصلاً عنه أنه أعلم لكل من ذكره معاوية بسن عبد الكريم هنا مما لم يخرج له شيئاً موصلاً.

قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْرُؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ لَبْنٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِهِ، وَنَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [راجع: ٦٥. أخرجه مسلم: ٢٠٩٢.]

قوله: (باب الشهادة على الخط المختوم) كذا للاكثر معمجة ثم مشاء، وفي رواية الكشميني «المحكوم» مهملة ثم كلف أي المحكوم به، وسقطت هذه اللفظة لابن بطال، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أي بأنه خط فلان، وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط.

قوله: (وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إيجاباً ونقياً، بل لا يمنع ذلك مطلقاً نضج الحرق، ولا يحصل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط.

قوله: (وكتاب الأحكام إلى عامله والقاضي إلى القاضي) يشير إلى الرد على من أجاز الشهادة على الخط ولم يجرها في «كتاب القاضي» و«كتاب الأحكام» وسيأتي بيان من قاله والبحث معه فيه.

قوله: (وقال بعض الناس: كتاب الأحكام جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطال: حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يميز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، وإنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضاً ربما آل إلى المال فاقضى النظر التسوية.

قوله: (وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميني) في الجارود «بجيم خفيفة وبعد الألف راه مضمومة وهو ابن الملقى ويقال ابن عمرو بن الملقى العبدي، ويقال كان اسمه بشراً والجارود لقبه، وكان الجارود المذكور قد أسلم وصحب ثم رجع إلى البحرين فكان بها، وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين أخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون قدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصة بطولها في قديم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وفي احتجاج قدامة بأية المائدة في رد عمر عليه وجلبده الحد وسندها صحيح، وقد تقدم في آخر الحدود، وتزول الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد في خلافة عمر سنة عشرين.

قوله: (وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت) وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق عن أبيه قال «كتب إلي عمر بن عبد العزيز كتاباً أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت».

قوله: (وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والحاتم) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم.

قوله: (وكان الشعبي يميز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي) وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي حزة قال: «كان عامر يعني الشعبي يميز الكتاب المختوم بجميعة من القاضي» وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي قال «لا يشهد ولو عرف الكتاب والحاتم حتى يذكر» وجميع بينهما بأن الأول إذا كان من القاضي إلى القاضي والثاني في حق الشاهد.

قوله: (ويروى عن ابن عمر نحوه) قلت: لم يقع في هذا الأثر عن ابن عمر إلى الآن.

قوله: (وقال معاوية بن عبد الكريم القضي) هو المعروف بالفضال بضاد معمجة ولام ثقيلة، سمي بذلك لأنه غفل في طريق مكة، قاله عبد النبي بن سعيد المصري، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، ومات سنة ثمانين ومائة، وكان معمرًا أدرك أبا رجاء الطازي، وقد وصل أثره هذا وكيف في مصنفه عنه.

قوله: (شهدت) أي حضرت (عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة) هو الليثي تابعي ثقة، وكان يزيد بن هبيرة ولاء قضاء البصرة لما ولى إمرته من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان، ذكر ذلك عمر بن شبة في أخبار البصرة وقال: إنه مات وهو على القضاء، وأرخه ابن حبان في «الثقات» سنة مائة فوهم، وذكر ابن سعد أنه كان قاضياً قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز، والصواب بعد الحسن، وقول عمر بن شبة هو المعتمد وأن ابن هبيرة هو الذي ولاء ومات على القضاء بعد ذلك بعد المائة.

قوله: (وصار بن عبد الله) بفتح الملهمة وتشديد الرواء وهو العنبري نسبة إلى بني العنبر بن بني قميم، قال ابن حبان في «الثقات»: كان قضيها، ولاء المنصور قضاة البصرة ستة ثمان وثلاثين ومائة فيقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين، وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله وفي قضاة الرصافة ببغداد والجانب الشرقي، وحديثه في السنن الثلاثة، ومات سنة خمس وأربعين ومائتين.

قوله: (وقال لنا أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

قوله: (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن عمرز) بضم الميم وسكون الملهمة وكسر الراء بعدها زاي هو كوفي، ما رأيت له روياً غير أبي نعيم، وما له في البخاري سوى هذا الأثر، ولم يزد المزي في ترجمته على ما تضمنته هذا الأثر.

قوله: (جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة) أي ابن مالك التايبي المشهور، وكان ولي قضاء البصرة في ولاية الحاكم بن أيوب القاضي، وهو ثقة حديثه في الكتب الستة، وقال ابن حبان في الثقات: مات بعد أخيه النضر بالبصرة، وكانت وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصري ستة ثمان أو تسع ومائة.

قوله: (فجئت به القاسم بن عبد الرحمن) أي ابن عبد الله بن مسعود المسعودي، يكنى أبا عبد الرحمن، وقال المجلي: ثقة وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز، وكان لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان ثقة صالحاً، وهو تايبي. قال ابن المديني: لم يلق من الصحابة إلا جابر بن سمرق، ويقال إنه مات سنة ست عشرة ومائة.

قوله: (فأجازته) بيمين وزاي أي أمضاه وعمل به.

قوله: (تبيته) وقع في «المنشيء» لابن قدامة: يشترط في قول أئمة الفتوى أن يشهد «بكتاب القاضي إلى القاضي» شاهداً عدلان ولا تكفي معرفة خط القاضي وختمه، وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله، وهو قول أبي ثور. قلت: وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار أنه أول من سأل البيهقي، ويتضمن إلى من ذكرهم ابن قدامة سائر من ذكرهم البخاري من قضاة الأمصار من التابعين فمن بعدهم.

قوله: (وكره الحسن) هو البصري، وأبو قلابه هو الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء.

قوله: (أن يشهد) بفتح أوله والفاعل محذوف أي الشاهد.

قوله: (وعلى وصية حتى يعلم ما فيها) أما أثر الحسن فوصله المدلومي من رواية هشام بن حسان عنه قال: لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك، ولا تشهد على من لا تعرف، وأخرجه سعيد بن منصور عن طريق يونس بن عبيد عن الحسن حمزه. وأما أثر أبي قلابه فوصله ابن أبي شيبة ويعقوب بن سفيان جميعاً من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال: قال أبو قلابه في الرجل يقول لشهدها على ما في هذه الصحيفة، قال: لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال: لعل فيها جوراً. وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور. وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول فقال: هذا هو الصواب أنه لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها. وتعبه ابن التين بأنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل، لأن الحاكم قادر على ردّه إذا أوجب حكم الشرع ردّه، وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعاً من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد به. قال: ووجه الجور أن كثيراً من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتتمال أن لا يموت فيحاط بالإشهاد ويكون حاله مستراً على الإخفاء.

قوله: (وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر الخ) هذا طرف من حديث سهل بن أبي حنيفة في قصة حويصة وبعيثة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر؛ وقد تقدم شرحه مستوفى في النيات في «باب القسامة» ويأتي بهذا اللفظ في «باب كتابة الحاكم على عماله» بعد أحد وعشرين باباً.

قوله: (وقال الزهري في الشهادة على المرأة على السنن أي من رواه).

قوله: (إن عرفتها فاشهد) وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عن الزهري بنحوه، ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الإشهاد بل يكفي أن يعرفها بأي طريق فرض، وفي ذلك خلاف أشير إليه في «كتاب الشهادات».

قوله: (لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم) كان ذلك في سنة ست كما تقدم بيانه في شرح حديث أبي سفيان الطويل المذكور في بدءه الوحي.

قوله: (قالوا إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا محضوماً) لم أعرف اسم القائل بعينه.

قوله: (فأما الحكم الثالث) فقال ابن بطال: اختلفوا إذا أشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقرأه عليهما ولا عرفتهما بما فيه، فقال مالك: يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ [يوسف: ٨١] قال: وحجة مالك أن الحاكم إذا أقر أنه كتبه بالفرض من الشهادة على أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا «كتاب القاضي» إليه، وقد ثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يجب أن يعلمه كل أحد كالوصية إذا ذكر الموصي ما فرط فيه مثلاً. قال: وقد أجاز مالك أيضاً أن يشهد على الوصية للمخترمة وعلى الكتاب المطوي، ويقولان للحاكم تشهد على إقراره بما في هذا الكتاب، والحجة في ذلك كتب النبي ﷺ إلى عماله من غير أن يقرأها على من حملها؛ وهي مشتملة على الأحكام والسنن. وقال الطحاوي: يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن غترماً فالحجة بما فيه قائمة لكونه ﷺ أراد أن يكتب إليهم، وإنما اتخذ الحفاز لقولهم إنهم لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان غترماً، فدل على أن «كتاب القاضي» حجة غترماً كان أو غير غترم. واختلف في الحكم بالخط المجرد كان يقرأ القاضي خطه بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به، فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي؛ وقيل: إن كان المكتوب في حرز الحاكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر ولا فلا؛ وقيل: إذا تيقن أنه خطه سأل له الحكم والشهادة وإن لم يتذكر، والأوسط أعبد المذاهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحد رجحها كثير من أتباعه، والأول قول مالك ورواية عن أحمد. قال ابن التين: لم يتعرض الشارح لمقصود الباب لأن البخاري استدل على الخط بكتاب النبي ﷺ إلى الروم ولقائل أن يقول: إن مضمون «الكتاب» دعواهم إلى الإسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه فيما دعا إليه، فلم يلزمهم بمجرد الخط فإنه عند القائل به إنما يفيد ظناً بالإسلام لا يكفي به بالظن إجماعاً فدل على أن العلم حصل بمضمون الخط مقروناً بالتواتر السابق على الكتاب، فكان الكتاب كالنذكرة والتوكيد في الإنذار، مع أن حامل الكتاب قد يجهل أن يكون مطلع

يقوم بأدبه، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال، واتفقوا على اشتراط الذكورية في القاضي إلا عن الخفية، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير، وحجة الجمهور الحديث الصحيح « ما أطلع قوم ولوا أمرهم امرأة » وقد تقدم، ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي وراي المرأة ناقص ولاسيما في محافل الرجال.

قوله: (وقال الحسن) هو البصري.

قوله: (أخذ الله علي الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشعروا بأيات الله ثمناً قليلاً ثم قرأ ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ﴾ إلى ﴿ يوم الحساب ﴾ وقرأ ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾ إلى قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قلت: فأراد من آية ﴿ يا داود ﴾ قوله: ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ [ص: ٢٦] وأراد من آية الملائكة بقية ما ذكر وأطلق على هذه المناسي أمراً إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بفضده، فهي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومنه لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه، وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للمعرض فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا.

قوله: (وما استفظوا: استودعوا من كتاب الله الآية) ثبت هذا للمستلمي، وهو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿ بما استفظوا من كتاب الله ﴾ [المائدة: ٤٤] أي بما استودعوا، استفظته كذا استودعته إياه.

قوله: (ولما) أي الحسن البصري المذكور « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرب » إلى آخرها رواه موصولاً في « حلية الأولياء لأبي نعيم » من رواية محمد بن إبراهيم الحافظ المعروف بمرح موحدة ومعملة وزن محمد، قال حدثنا سعيد هو ابن سليمان الراسبي حدثنا أبو العوام هو عمران القطان عن قتادة عن الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري فذكره، ومعنى أخذ الله على الحكام عهد إليهم.

قوله: (محمد سليمان ولم يلم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين) يعني داود وسليمان، وقوله: « لرايت » في رواية الكشيبي « لرويت أن القضاة هلكوا » يعني لما تضمنت الأيمان الماضيتان أن من لم يحكم بما أنزل الله كافر، فدخل في عمومه العماد والمخطئ، وكذا قوله تعالى: ﴿ إن الذين يضلون عن سبيل الله ﴾ يشمل العماد والمخطئ، فاستدل بالآية الأخرى في قصة الحرب أن الوعيد خاص بالعماد، فأشار إلى ذلك بقوله: « فإنه أتى على هذا بعلمه » أي بسبب علمه أي معرفته وفهمه وجه الحكم والحكم به. وعذر يفتح الدال المعجمة هذا باجتهاده. وروينا بعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي المجالسة لأبي بكر الدينوري وفي أمالي الصولي جميعاً يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حيد الطويل قال: دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استفتي قال: فيكي إياس وقال: يا أبا سعيد - يعني الحسن البصري للمذكور - يقولون: القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال مع الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة فقال الحسن: إن فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرب ﴾ إلى قوله ﴿ شاهدين ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه. ثم قال: إن الله أخذ على الحكام عهداً بأن لا يشعروا به ثمناً ولا يتبعوا فيه الهوى ولا يخشوا فيه أحداً، ثم تلا ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة ﴾ إلى آخر الآية [ص: ٢٦]. قلت: والحديث الذي أشار إليه إياس أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة، ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، وليس في شيء منها أنه اجتهد فأخطأ، وسيأتي حكم من اجتهد فأخطأ بعد أبواب، واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي، لأن داود عليه السلام على ما ورد اجتهد في المسألة المذكورة قطعاً، لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بهما دونه. وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد بعد نزول الوحي لخطأ في اجتهاده؟ فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة. وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ، وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ، وإنما ظاهره أن الواقعة اتفقت ففرضت على داود وسليمان تقضي فيها سليمان لأن الله فهمه حكمهما، ولم يقض فيها داود بشيء، ويرد على من تمسك بذلك كما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة. وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعاً حكما. وقد تعقب ابن النثير قول الحسن البصري « ولم يذم داود » بأن فيه نقضاً لحق داود، وذلك أن الله تعالى قد قال: ﴿ وكلاً أتينا حكماً وعلماً ﴾ [الأنبياء: ٧٩] فجمعهما في الحكم والعلم، وميز سليمان

على ما فيه وأمر بتليفه. والحق أن العمدة على أمره للمعلوم مع قرآن الحال المصاحبة لحامل الكتاب، ومسألة الشهادة على الخط مفروضة في الاكتفاء بمجرد الخط، قال: والفرق بين الشهادة على الخط وبين « كتاب القاضي للقاضي » في أن القائل بالأول أقل من القائل بالثاني تطرق الاحتمال في الأول وتدوره في الثاني لبعد احتمال التزوير على القاضي ولاسيما حيث تمكن المراجعة، ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم والله أعلم.

١٦- باب متى يستوجب الرجل القضاة

وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا الناس، ولا يشعروا بأياتي ثمناً قليلاً.

ثم قرأ: ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ [ص: ٢٦].

وقرأ: ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والرباؤون والاختار بما استفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهادة فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشعروا بأياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿ بما استفظوا ﴾: استودعوا « من كتاب الله » .. الآية.

وقرأ: ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرب إذ فطنت فيه قسَم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناهما سليمان وكلاً أتينا حكماً وعلماً ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

لحمدة سليمان ولم يذم داود، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرايت أن القضاة هلكوا، فإنه أتى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.

وقال قزح بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منها خمسة، كانت فيه وصمة: أن يكون فيها، حليماً، غيظاً صليماً، عالماً سؤولاً عن العلم.

قوله: (باب متى يستوجب الرجل القضاة؟) أي متى يستحق أن يكون قاضياً. قال أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في « كتاب آداب القضاة » له: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، فأراد لكتاب الله، عالماً باكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله حافظاً لأحكامه، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالرفاق والخلاف وأقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في النوازل الكتاب فإن لم يجد فالسنن فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجهه أشبه بالقرآن ثم بالنسبة ثم بتفوي أكابر الصحابة عمل به؛ ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة مع من فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه ووطنه وفرجه، فهذا بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلًا سائلاً عن الهوى ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم. وقال الهلب: لا يقضي في استيجاب القضاة أن يرى نفسه أهلاً لذلك بلو أن يراه الناس أهلاً لذلك. وقال ابن حبيب عن مالك « لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلًا ». قال ابن حبيب فإن لم يكن علم فعمل وورع، لأنه بالورع يقف والمال يسأل، وهو إذا طلب العلم وجهه وإذا طلب العقل لم يجده. قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يشترط أن يكون غنياً، والأصل قوله تعالى: ﴿ ولم يوت سمة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٧].

قال: والقاضي لا يكون في حكم الشرع إلا غنياً لأن غناه في بيت المال فإذا منع من بيت المال واحتاج كان تولية من يكون غنياً أولى من تولية من يكون فقيراً، لأنه بصير في مظنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز تناوله قلت: وهذا قاله بالنسبة إلى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زمانه هذا الذي صار من يطلب القضاة فيه يصرح بأن سبب طلبه الاحتياج إلى ما

قوله: (أن عبد الله بن السعدي) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس، ويقال اسم أبيه عمر ووقدان جده، ويقال قدامة بدل وقدان، وعبد شمس هو ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر، وهو أيضاً من بني عامر بن لؤي من قريش، وإنما قيل له ابن السعدي لأن أباه كان مسترضاً في بني سعد. ومات عبد الله بالمدينة سنة سبع وخمسين بعد حويطب الراوي عنه بثلاث سنين، ويقال بل مات في خلافة عمر والأول أقوى، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ووقع عند مسلم في رواية الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي، وخالفه عمرو بن الحارث عن بكير فقال: «عن ابن السعدي» وهو المحفوظ.

(تبيه): أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر، فلم يسق لفظه بل أحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وسقط من السند حويطب بن عبد العزى بين السائب وابن السعدي، وهم المزني في «الأطراف» تيمناً خلف فائت حويطب بن عبد العزى في السند في رواية مسلم، وزعم أنه وقع في روايته «ابن السعدي» بزيادة ألف، وليس ذلك في شيء من نسخ صحيح مسلم لا إثبات حويطب ولا الألف في السعدي، وقد نبه على سقوط حويطب من سند مسلم أبو علي الجبائي والمازني وعياض وغيرهم، ولكنه ثابت في رواية عمرو بن الحارث في غير كتاب الجبائي والمازني أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، ووقع عند ابن خزيمة من طريق سلامة عن عقيل بن ابن شهاب «حدثني السائب أن حويطبا أخبره أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخبره» فذكره، وهو وهم من سلامة قاله الراوي.

قوله: (أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: ألم أحدث) بضم أوله وفتح المهمله وتشديد الدال.

قوله: (إلك تلي من أعمال الناس) أي الولايات من إمرة أو قضاء، ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم «استعملني عمر على الصدقة» فيعين الولاية.

قوله: (العمال) بضم المهمله وتخفيف اليم أي أجره العمل، وأما العمالة بفتح العين فهي نفس العمل.

قوله: (ما ترد إلى ذلك) أي ما غاية تصدك بهذا الرد. وقد فسره بقوله «وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين».

قوله: (قللت: إن لي أرواس) بفاء ومهمله جمع فرس.

قوله: (وأعمداً) للاكثر بضم الموحلة، وللكتيبي مئة أعمدة بضم الموحلة جمع عتيد وهو المال المدخر، وقد تقدم تفسيره في «كتاب الزكاة». ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدي ألف دينار، فذكر بقية الحديث نحو الذي هنا، ورويته في الجزء الثالث من «فوائد أبي بكر التيسابوري» الزيادات من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال «قدمت على عمر فأرسل إلي ألف دينار، فردتها وقلت أنا عنها غني» فذكره أيضاً بنحوه، واستفيد منه قدر العمالة المذكورة.

قوله: (فإني كنت أردت الذي أردت) بالفتح على الخطاب.

قوله: (يعطيني العطاء) أي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح، ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم «فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني بتشديد الميم أي أعطاني أجره عملي فقلت مثل قولك».

قوله: (فأقول أعطه أقرر إليه مهني) في رواية سالم «فأقول يا رسول الله» والباقي سواء. قال الكرماني: جاز الفصل بين أفضل التفضيل وبين كلمة «من» لأن الفصل ليس اجنياً بل هو الصنعة من الصلوة لأنه يحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلوة تحتاج إليها بحسب الصيغة.

قوله: (فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به) في رواية سالم بن عبد الله «أو تصدق به» بلفظ «أو» بدل الواو، وهو أمر إرشاد على الصحيح. قال ابن بطال: أشار ﷺ على عمر بالأفضل، لأنه وإن كان مأجوراً بإثاره لعطائه عن نفسه من هو أقرر إليه منه فإن أخذه للعطاء ومباشته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

قوله: (غير مشرف) بضم أوله وسكون المجمة وكسر الراء بعدها فاء أي متطلع إليه، يقال أشرف الشيء علاه، وقد تقدم بيانه في «كتاب الزكاة» في «باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة».

يخرجه الإمام كل شهر للمرتزة من بيت المال، والعطاء ما يخرجه كل عام ويمثل أن يكون قوله «والعاملين عليها» عطفاً على الحاكم أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات، ويمثل أن يكون أول الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بأية الصدقات وهم من جردة المستحقين لها لفظتهم على الفقراء والمساكين بعد قوله: «إنما الصدقات» [التوبة: ٦٠] قال الطبري: ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يجرموه مع ذلك، وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمة. وقال الملقب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه: «قل لا أسألكم عليه أجر» [الشورى: ٢٣] فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتجسس على أموال الناس، وقال غيره: أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الأخذ من الحلال جائزاً إجماعاً، ولم تركه إنما تركه تورعاً، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزءاً، ويجزم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه، واختلف إذا كان الغالب حراماً: وأما من غير بيت المال ففي جواز الأخذ من المتحاكمين خلاف، ومن أجاز شرط فيه شروطاً لا بد منها، وقد جر القول بلجواز إلى إلغاء الشروط، وفسا ذلك في هذه الأعصار بحيث تعذر إزالة ذلك والله المستعان.

قوله: (وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً) هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة، ولا عمر ثم قفسى لمن بعده بالكوفة دهرماً طويلاً، وله مع علي أخبار في ذلك. وهو ثقة ضمر أدرك الجمالية والإسلام. ويقال إن له صحبة، مات قبل الثمانين وقد جاوز ثلثة. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق عمال عن الشعبي بلفظ «كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً» وكان شريح يأخذ.

قوله: (وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عماله) قلت: وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله تعالى: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قالت أنزل الله ذلك في ولي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً إن يأكل منه.

قوله: (وأكل أبو بكر وعمر) أما أثر أبي بكر فوصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «لا استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي أن حرقني لم تكن تمجيز عن مودة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين» الحديث وفيه قصة عمر وقد أسنده البخاري في البيوع من هذا الوجه، وبقية «فسياكل آل أبي بكر من هذا المال ويعترف للمسلمين فيه» وفي «إن عمر لما ولي أكل هو وأهله من المال، واحترق في مال نفسه». وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال: قال عمر: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، وإن استفتيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف» وسنده صحيح، وأخرجه الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: «كنا بباب عمر - فذكر قصة فيها - قضان عمر: أنا أخبركم بما استحل ما أحج عليه وأعتصر، وحلي الشاة والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلام ولا أسلهم» وروى الشافعي وأكثر أهل العلم، وعن أحمد: لا يجيبني، وإن كان فقير عمل مثل ولي اليتيم، واتفقوا على أنه لا يميز الاستحجار عليه.

قوله: (ابن أخت ثم) بفتح النون وكسر الميم بعدها رام، هو الصحابي المشهور، تقدم ذكره مراراً من أثرها في الحديث، وأدرك من زمان النبي ﷺ ست سنين وحفظ عنه، وهو من أواخر الصحابة موتاً وأخر من مات منهم بالمدينة، وقيل محمود بن الربيع، وقيل محمود بن لبيد.

قوله: (أن حويطب بن عبد العزى) أي ابن أبي قيس بن عبد شمس القرشي العامري كان من أعيان قريش. وأسلم في الفتح، وكان حميد الإسلام، وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو من أطلق عليه أنه عاش سنين في الجمالية وستين في الإسلام مجوزاً، ولا يتم ذلك تحقيقاً لأنه إن أريد بزمان الإسلام أول البعثة فيكون عاش فيها سبعاً وستين، أو الهجرة فيكون عاش فيه أربعاً وخمسين، أو زمن إسلامه هو فيكون ستاً وأربعين، والأول أقرب إلى الإطلاق على طريقة جبر الكسر تارة وإلغائه تارة أخرى.

قوله: (ولا سائل) أي طالب. قال النووي: فيه النهي عن السؤال، وقد اتفق العلماء على النهي عنه لغير الضرورة، واختلف في مسألة القادر على الكسب والأصح التحريم، وقيل يباح بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه ولا يبيع ولا يذوي المسوؤل، فإن فقد شرط من هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق.

قوله: (فخله وإلا فلا تبعه نفسك) أي إن لم يجز إليك فلا تطلبه بل اتركه وليس المراد منه من الإيثار، بل لأن أخذه لم مباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره كما تقدم. قال النووي: في هذا الحديث متبقة لعمر وبيان فضله وزهده وإيثاره. قلت: وكذا لابن السعدي فقد طابق فعله فعل عمر سواء؛ وفي سند الزهري عن السائب أربعة من الصحابة في نسق السائب وحويطب وابن السعدي وعمر، وقد أشرت إلى ذلك في الباب المذكور من «كتاب الزكاة» وذكرت أن مسلماً أخرجه من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري، وأوهم كلام الزهري في «الأطراف» أن رواية شعيب وعمرو بن الحارث متفقان، وليس كذلك فإن حويطب بن عبد العزى سلف من رواية عمرو بن الحارث عند مسلم، وقد وقعت المقارضة لمسلم والبخاري في هذين الحديثين الرباعين، فأورد مسلم الرباعي الذي في سننه أربع نسوة بتمام الأربع، وأورده البخاري بقصان واحدة كما تقدم في أوائل «كتاب الفتن» وأورد البخاري الرباعي الذي في سننه أربعة رجال بتمام الأربعة، وأورده مسلم بقصان رجل، وهذا من لطائف ما اتفق وقد وافق شعبياً على زيادة حويطب في السند الزبدي عند النسائي وسفيان بن عيينة ومعمّر عند الحميدي في سننه ثلاثهم عن الزهري، وقد جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي، قال النووي: رويانا عن الحافظ عبد القاهر الرهاوي في كتابه الرباعيات أن الزبدي وشعيب بن حزمة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث روهو عن الزهري بذكر حويطب. ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة. قال: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط ذكر حويطب، واختلف على معمّر فرواه ابن المبارك عنه كالنعمان، ورواه سفيان بن عيينة ومومسي بن أصين عنه كالجماعة؛ ورواه عبد الرزاق عن معمّر فأسقط اثنين جملة عن السائب عن عمر، قال: والصحيح الأول. قلت ومقتضاه أن يكون سقوط حويطب من رواية مسلم وهما منه أو من شيخه، وإلا فذكره ثابت من رواية غيره كما تقدم والله أعلم. وقد نظم بعضهم السند المذكور في بيتين فقال:

وفي العمالة إسناده بأربعة من الصحابة فيه عنهم ظهرا
السائب بن يزيد عن حويطب عبد خدائه حدثه بذلك عن عمرا

قوله: (وعن الزهري قال حدثني مسلم) هو موصول بالسند المذكور أولاً إلى الزهري، وقد أخرج النسائي عن عمرو بن منصور عن أبيه اليمن شيخ البخاري فيه الحديثين المذكورين بالسنتين المذكورين إلى عمر، وأما مسلم فإنه لما أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب ساقه على رواية سالم عن أبيه ثم عقبه برواية ابن شهاب عن السائب بن يزيد فقال مثل ذلك، وليس بين السائتين تفاوت إلا في قصة ابن السعدي عن عمر فلم يسبقها مسلم وإلا ما بيته، وزاد سالم «فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه» قلت: وهذا بمومسي مظهر في أنه كان لا يرد ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد التميمي وهو آخر صغية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد، وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هدايا، وكان مستتة أن في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وحصل إليه، أو كان يرى أن يستتة في ذلك على الأخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحققاً ما في المال المذكور، فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله: «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخله» فأرى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً محضاً قال الطبري: في حديث عمر الليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالرأفة والقضاة وجباة الفتي وعمال الصدقة وشبههم، لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله. وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء.

١٨- باب من قضى ولاعن في المسجد

ولاعن عمرُ عند منبر النبي ﷺ.

وقضى شريحٌ والشعبيُّ ويحیی بن عَمْرٍو في المسجدِ.

وقضى مروانٌ على زيد بن ثابتٍ بالتمني عند المنبرِ.

وكان الحسنُ وزرارةُ بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجدِ.

٧١٦٥- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال الزهري: عن سهل

بن سعد قال: شهدت المتلعبين، وأنا ابن خمس عشرة سنة، وقرع بينهم. [راجع: ٤٢٣. أخرجه مسلم: ١٤٩٢، مطولاً بدون ذكر ١٥٠ سنة.]

٧١٦٦- حدثنا يحيى: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني

ابن شهاب: عن سهل أخي أبي يحيى ساعداً: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: «أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقظته؟ فقلنا في المسجد وأنا شاهد». [راجع: ٤٢٣. أخرجه مسلم: ١٤٩٢، مطولاً.]

قوله: (باب من قضى ولاعن في المسجد) الظرف يتعلق بالأمرين فهو من تنازع الغلطين، ويحتمل أن يتعلق بقضى لدخول «لاعن» فيه فإنه من عطف الخاص على العام، ومعنى قوله: «ولاعن» حكم يلقاها التلاعن بين الزوجين فهو مجاز، ولا يشترط أن يباشر تأنيها ذلك بنفسه.

قوله: (ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ) هنا أبلغ في التمسك به على جواز اللعان في المسجد، وإنما خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليب ويورد في التحليف عنده حديث جابر «لا يلقف عند منبري» الحديث. ويؤخذ منه التغليب في الأيمان بالمكان، وقاسوا عليه الزمان، وإنما كان كذلك مع أن الحلف به عظيم لأن المعظم الذي يشاهده الخائف تأثيراً في الترتي عن الكذب.

قوله: (وقضى مروان على زيد بن ثابت بالتمني عن المنبر) في رواية الكشيبي «على المنبر» وهذا طرف من أثر مضي في «كتاب الشهادات» وذكرت هناك من وصله، وهو في الموطأ ولفظه «على المنبر» كما في رواية الكشيبي.

١٩- باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على

حد أمر أن يخرج من المسجد قياماً

وقال عمر: أخرجه من المسجد، وحتره

ويذكر عن علي نحوه.

٧١٦٧- حدثنا يحيى بن بكير: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن

شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فسأده فقال: يا رسول الله، إنني زنت، فأعرض عنه، فلما هبت علي نفسي أربأ قال: «أبك جئون». قال: لا، قال: «أفجؤا به لأرجؤوه». [رواه: إمام: ٥٢٧١. أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث الآتي].

٧١٦٨- قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال:

كنت يمين رجعة بالمسكني.

رواه يونس ومعمرو وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، في الرجل: [رواه: إمام: ٥٢٧٠. أخرجه مسلم: ١٦٩١، مع الحديث السابق].

قوله: (باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد لقيام) كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من المسجد أو يقع به للمسجد نقص كالثلوث.

قوله: (وقال عمر أخرجه من المسجد وحتره، ويذكر عن علي نحوه) أما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال «أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال: أخرجه من المسجد ثم أضربه» وسنده على شرط الشيخين، وأما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن مقل - وهو بمهملة سائلة وقاف مكسورة - أن رجلاً جاء لي علي فسأه فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فاقم عليه الحد، وفي سننه من فيه مقال. ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الذي أقره زنى فأعرض عنه وفيه «أبك جئون» قال: لا، قال: أفجؤا به فأرجوه. وهذا القدر هو المراد في الترجمة ولكنه لا يسلم من خدش لأن الرفع يحتاج إلى قدر زائد من حفر وغيره مما لا يلائم المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك إقامة غيره من الحدود، وقد تقدم شرحه في «باب رجم المحسن» من «كتاب الحدود».

قوله: (رواه يونس ومعمرو وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر) يريد أنهم خالفوا عقيلاً في الصحابي، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وقول ابن شهاب «أخبرني من سمع جابر بن عبد الله: كنت يمين رجه بالصلى» وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر، ورواية معمر وصلها المؤلف في الحدود، وكذلك رواية يونس، وأما رواية ابن جريج فوصلها وتقدمت الإشارة إليها هناك أيضاً حيث قال عقب رواية معمر «لم يقل يونس وابن جريج صلى عليه» وتقدم شرحه مستوفى هناك ولله الحمد. قال ابن بطال: ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازته الشافعي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرر باليساط السيرة، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد. قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد من ذلك أولى. وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن إقامة الحدود في المساجد انتهى. والمشهور فيه حديث مكحول عن أبي الدرداء ورواثة وأبي أمامة مرفوعاً «جنبا مساجدكم صيانتكم» الحديث؛ وفيه «واقامة حدودكم» أخرجه البيهقي في الخلافات، وأصله في ابن ماجه من حديث وثلة فقط وليس فيه ذكر الحدود وسنده ضعيف، وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه «حصان لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً» الحديث وفيه «ولا يضرب فيه حد» وسنده ضعيف أيضاً. وقال ابن المنير: من كره إدخال البيت للمسجد للصلاة عليه خشية أن يخرج منه شيء أولى بان يقول لا يقام الحد في المسجد، إذ لا يؤمن خروج الدم من الجلود، ويتبين أن يكون في القتل أولى بالتحق.

قوله: (ولقي شرح الشافعي ويحيى بن يعمر في المسجد) أما أثر شرح فوصله ابن أبي شيبة وعمر بن سعد من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال «رأيت شرحاً يقضي في المسجد وعليه برنس خز» وقال عبد الرزاق «أبنا معا من الحكم بن عتية أنه رأى شرحاً يقضي في المسجد». وأما أثر الشافعي فوصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في «جامع سفيان» من طريق عبد الله بن شبرمة «رأيت الشافعي جلد يهودياً في قرية في المسجد» وكذا أخرجه عبد الرزاق عن سفيان. وأما أثر يحيى بن يعمر فوصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال «رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد» وأخرج الكرايسي في «أدب القضاء» من طريق أبي الزناد قال «كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ» وذكر ذلك جماعة آخرون.

قوله: (وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد) الرحبة فتح الراء والحاء المهمله بدلها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير متصل عنه، هذه رحبة المسجد، ووقع فيها الاختلاف، والراجح أن لها حكم المسجد فيصحب فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد، فإن كانت الرحبة متصلة فليس لها حكم المسجد. وأما الرحبة يسكن الحاء فهي مدينة مشهورة. والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق المتي بن سعيد قال: «رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد» وأخرج الكرايسي في «أدب القضاء» من وجه آخر أن الحسن وزرارة ولياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا. ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين مختصراً من طريقين: إحداهما من رواية سفيان وهو ابن عيينة قال: قال الزهري: «عن سهل بن سعد» فذكره مختصراً ونظفه «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما» وقد أخرجه في كتاب اللعان مطولاً وتقدمت فوائده هناك، ثانيهما من رواية ابن جريج أخبرني ابن شهاب وهو الزهري فذكره مختصراً أيضاً ونظفه «أن رجلاً من الأنصار جاء» فذكره إلى قوله «أبقتله تلاحنا في المسجد» وقد تقدم مطولاً وشرحه هناك أيضاً. قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب قال: وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت ذلك طائفة، ويحب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد فإنه يتأذى الحائض والمشرک. وقال الشافعي: أحب إلي أن يقضي في غير المسجد لذلك. وقال الكرايسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرک فيدخل المشرک المسجد، قال: ودخول المشرک المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره. ثم ساق في ذلك آثار كثيرة. قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد حجة للجواز، وإن كان الأولى صيانة المسجد.

وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إما في موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان، قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف؛ وهو أقرب إلى التواضع وقال ابن المنير لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إن كانت متصلة عنه والذي يظهر أنها كانت متصلة عنه، ويمكن أن يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام المحضوم خارجاً عنها أو في الرحبة المتصلة، وكان التابعي للذکور يرى أن الرحبة لا تعطي حكم المسجد ولو اتصلت بالمسجد، وهو خلاف مشهور، فقد وقع للشافعي في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد قال: والفرق بين الحرم والرحبة أن لكل مسجد حرماً وليس لكل مسجد رحبة، فالمسجد الذي يكون أمامه قطعة من البقعة هي الرحبة وهي التي لها حكم المسجد والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد، وإن كان سور المسجد يحيط بجميع البقعة فهو مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كالدرر انتهى ملخصاً. وسكت عما إذا بنى صاحب المسجد قطعة متصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطي حكم المسجد؟ وعما إذا كان في الحائط القلبي من المسجد رحاب بحيث لا تصعب صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطي حكم المسجد، والذي يظهر أن كلا منهما يعطي حكم المسجد تصعب الصلاة في الأولى ويصح الاعتكاف في الثانية، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللبس وغیره فيها بخلاف المسجد مع إعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها، فقد أخرج مالك في «الموطأ» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: «بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة فسامها بالبطحاء فكان يقول: من أراد أن يلبس أو يندشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة»

٢٠- باب موعظة الإمام للخُصوم

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زَيْب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَقَدْ بَعَثْتُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقَطَعُ لَهُ لِيُطْعَمَ مِنَ النَّارِ». [راجع: ٢٤٥٨. أخرجه مسلم: ١٧١٣.]

قوله: (باب موعظة الإمام الخُصوم) ذكر فيه حديث أم سلمة ولعل بعضهم أن يكون الحن مجتبه من بعض، وسبب شروحه بعد سبحة أبواب، ومناسبة للترجمة ظامرة وبالله التوفيق.

٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولاية القضاء أو قبل ذلك، للخصم

وَقَالَ شَرِيحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: أَلَسْتَ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: قَالَ عُمَرُ لَتَيْبِدَارِ حَتْمِ بْنِ عَرَفَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زَيْنٍ أَوْ سُرَيْقَةَ، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكُنْتُ آيَةَ الرَّجْمِ يَدِي.

وَأَقْرَأَ مَا عَزَّزَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّيْنِ أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَمَرَ مُرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رَجِمَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَيْبَرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُجَيْنَ: «مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَيْلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ سَلْبَةً». فَكُنْتُ لِأَتَمِسَّ بَيْتَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قَيْلٍ، فَلَمْ أَوْ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جَلَسَائِهِ: مِلاخَ هَذَا الْقَيْلِ الَّذِي يَذْكُرُ عَيْدِي، قَالَ: فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُنْظَرُ أَصْبَحَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَالُ: يُقَالُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَاءَةَ إِلَيَّ، فَأَشْرَعْتِ مِنْهُ عِرْطًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لَأَلْتُهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْمُنِيِّ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَهْلُ الْجَحَاظِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعَلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ لِي وَوَلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَتَوَقَّرَ حُصَيْنٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بَعْضَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَذْعُرَ بِشَاهِدَيْنِ يَخْتَصِمُمَا لِإِقْرَارِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَاهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يَرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَيَلْمُهُ أَكْثَرَ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعَلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءَ بَعْلِيهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتَهْمَةِ تَفْسِيهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِقْبَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظُّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ حَقِيصَةٌ». [راجع: ٢١٠٠. أخرجه مسلم: ١٧٥١. مطولاً.]

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَلَمَّا رَجَعَتْ أَنْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِوَجَلَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَا هُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشُّبَّانَ يَجْعَلِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَالِمٍ، وَابْنُ أَبِي عِيْنٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٠٣٥. أخرجه مسلم: ٢١٧٥. بإضافة.]

قوله: (باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم) أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك أو يشهد له عند حاكم آخر؟ هكذا أورد الترجمة مستفهماً بغير جزم لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها.

قوله: (وقال شريح القاضي) هو ابن الحارث الماضي ذكره قريباً.

قوله: (وسأله إنسان الشهادة فقال: ألسنت الأمير حتى أشهد لك) وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال: «أشهد رجل شريعياً ثم جاءه فخاصمه إليه فقال: ألسنت الأمير وأنا أشهد لك» وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال: «قلت للشعبي: يا أبا عمرو أرايت رجليْن استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستغنى الآخر، فقال: أتبي شريح فيها وأنا جالس فقال: ألسنت الأمير وأنا أشهد لك».

قوله: (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حد الخ) وصله الثوري أيضاً عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل «لو رأيت - بالفتح - وأنت أمير» وفي الجواب فقال «شهادتك» ووقع في الجامع بلفظ «أرايت - بالفتح - لو رأيت بالضم - رجلاً سرق أو زنا، قال: أرى شهادتك» وقال «أصبت» بدل قوله «صدقت» وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ «أرايت لو كنت القاضي أو الولي وأبصرت إنساناً على حد أكتت تقيمه عليه؟ قال: لا، حتى يشهد ممي غيبي، قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجحد» وهو بضم المثناة وكسر الجيم وسكون الدال من الإجابة. قلت: وقد جاء عن أبي بكر الصديق نحو هذا وسأذكره بعد، وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يردك عبد الرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي ينبغي عليها من يفتي بتعميم قولهم إن التعليق الجواز صحيح، فيجب تعيد ذلك بأن يرد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك.

قوله: (وقال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكعبت آية الرجم يدي) هذا طرف من حديث أخرجه مالك في المطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما تقدم التنبيه عليه في «باب الاعتراف بالزنا» في شرح حديث الطويل في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة، قال المهلب: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأنصح في العلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله» فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لتجد لحكام السوء سبيلاً إلى أن يدعوا العلم لمن أوجب له الحكم بشيء.

قوله: (وأقر ما عزر عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فأمر برجمه) ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره) هذا طرف من الحديث الذي ذكر قبله في باب، وقد تقدم موصولاً من حديث أبي هريرة وحكاية الخلاف على أبي سلمة في اسم صحابه.

قوله: (وقال حماد) هو ابن أبي سليمان قبيه الكوفة.

قوله: (إذا أقر مرة عند الحاكم رجم) وقال الحكم) هو ابن عتيبة بمنشأ ثم

موحدة مصغر وهو قبه الكوفة أيضاً.

التزيم، بخلاف ما إذا أمن ذلك.

قوله: (وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرها إقراره) بضم أوله من الرباعي. قلت: وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه، ويوافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية. قال ابن التين: وجرى به العمل، ويوافقنا ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكروه فقضى عليه باعتداله، فقال: أتقضي علي بغيري؟ فقال شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه.

قوله: (وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن) يفتح اليم اسم مفعول، وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق، فسلمه أكبر من الشهادة وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ووافقهم الشافعي. قال أبو علي الكرايسي قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه: إن كان القاضي عدلاً لا يحكم بعلمه في حد ولا نصاص إلا ما أقر به بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق بما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيده ذلك بكون القاضي عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس يعدل بطريق التلطب.

قوله: (وقال بعضهم) يعني أهل العراق (يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها) هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرايسي عنه إذا رأى الحاكم رجلاً يزي مثلاً لم يقض بعلمه حتى تكون بيته تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد، قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه.

(تنبه): اتفقا على أنه يقضي في قول الشاهد ورده بما بعلمه منه من ترجيح أو تركه. وحصل الآراء في هذه المسألة سبعة، ثالثها في زمن فضاه خاصة، رابعها في مجلس حكمه، خامسها في الأموال دون غيرها، سادسها مثله وفي القذف أيضاً وهو عن بعض المالكية، سابعها في كل شيء إلا في الحدود وهذا هو الراجح عند الشافعية. وقال ابن العربي: لا يقضي الحاكم بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود، ثم أحدث بعض الشافعية قولاً يخرجاً عنها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم، كذا قال فجرى على عادته في التحويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف.

قوله: (وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه) في رواية الكشميهني «بضمي».

قوله: (دون علم غيره) أي إذا كان وحده عالماً به لا غيره.

قوله: (ولكن) بالشديد وفي نسخة بالتخفيف وتعرض بالرفع.

قوله: (وليفاعاً) عطف على تعرضاً أو نصب على أنه مفعول معه والعالم فيه متعلق الظرف، والقاسم المذكور كت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو الذي تقدم ذكره قريباً في «باب الشهادة على الخط» فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا الحكم والله أعلم.

قوله: (وقد كرهه النبي ﷺ الظن فقال: إنما هذه صفة) هو طرف من الحديث الذي وصله بعد، وقوله في الطريق الموصولة عن علي بن الحسين أي ابن علي بن أبي طالب وهو الملقب زين العابدين.

قوله: (أن النبي ﷺ آتته صفة بنت حبي) هذا صورته مرسل، ومن ثم عقبه البخاري بقوله «رواه شبيب وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي - أي ابن الحسين - عن صفة» يعني فولوه، فتحمل رواية إبراهيم بن سعد عن أن علي بن حسين تلقاه عن صفة، وقد تقدم مثل ذلك في رواية سفيان بن الزهري مع شرح حديث صفة مستوفى في «كتاب الاحتكاف» فإنه ساقه هناك تاماً وأورده هنا مختصراً. ورواية شبيب وهو ابن أبي حمزة وصلها المصنف في الاحتكاف أيضاً وفي «كتاب الأدب» ورواية ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر النهدي وصلها أيضاً في الصوم وفي فرض الخمس، ورواية ابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وصلها المصنف في الاحتكاف وأوردتها في الأدب أيضاً مقرونة برواية شبيب ورواية إسحاق بن يحيى وصلها النهدي في «الزهريات» ورواه عن الزهري أيضاً ممر فاختلف عليه في وصله وإرساله تقدم موصولاً في صفة إيليس من رواية عبد الرزاق عنه ومرسلاً في فرض الخمس من رواية

قوله: (وأما) أي لا يرجع حتى يقر أربع مرات كما في حديث ماعز، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق شعبة قال «سألت حماداً عن الرجل يقر بالزنا كم يرد؟ قال: مرة. قال: وسألت الحكم فقال: أربع مرات» وقد تقدم البحث في ذلك في شرح قصة ماعز في أبواب الرجم. ثم ذكر حديث أبي قتادة في قصة سلب القاتل الذي قتله في غزوة حنين، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا «قال: فإرضه منه» هي رواية الأكثر، وعند الكشميهني «مني» وقوله «فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي» في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني «فعلم» بفتح المهملة وكسر اللام بدل «فقام» وكذا لأكثر رواة القريري، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذه، ومن ثم عقبها البخاري بقوله «وقال في عيب الله عن الليث: فقام رسول الله ﷺ فأداه إلي» ووقع في رواية كريمة «فأمر» بفتح الهمزة والميم بعدها راء، وعيد الله المذكور هو ابن صالح أبو صالح وهو كاتب الليث والبخاري يعتمد في الشواهد، ولو كانت رواية قتيبة بلفظ «فقام» لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى. قال المهلب: قوله في رواية قتيبة «فعلم النبي ﷺ» يعني علم أن أبا قتادة هو قاتل القاتل المذكور، قال ومي وهم قال: والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ «فقام» قال وقد رد بعض الناس الهمزة المذكورة فقال: ليس في إقرار ماعز عند النبي ﷺ ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره ولا في إبطائه السلب لأبي قتادة حجة للقضاء بالعلم لأن ماعز إنما كان إقراره عند النبي ﷺ محضرة الصحابة، إذ معلوم أنه كان لا يقعد وحده فلم يحتاج النبي ﷺ أن يشهدهم على إقراره لسماحهم بذلك، وكذلك قصة أبي قتادة انتهى. وقال ابن المنير: لا حجة في قصة أبي قتادة، لأن معنى قوله: «فعلم النبي ﷺ» علم بإقرار الخصم فحكم عليه، فهي حجة للمذهب، يعني الصائر إلى جواز القضاء بالعلم فيما يقع في مجلس الحكم. وقال غيره: ظاهر أول القصة يخالف آخرها، لأنه شرط البيعة بالقتل على استحقاق السلب ثم دفع السلب لأبي قتادة بغير بيعة. وأجاب الكرمانى بأن الخصم اعترف، يعني فقام مقام البيعة، وإن المال لرسول الله ﷺ يعطي منه من شاء ويتنع من شاء. قلت: والأول أولى، والبيعة لا تنحصر في الشهادة، بل كل ما كشف الحق يسمى بيعة.

قوله: (وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها) هو قول مالك، قال أبو علي الكرايسي: لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقي أن يتطرق إليه التهمة قال: وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن شهاب عن زيد بن الصلت «أن أبا بكر الصديق قال: لو وجدت رجلاً على حد ما آتته عليه حتى يكون معي غيري» ثم ساقه بسند صحيح عن ابن شهاب قال: ولا أحسب مالكا ذهب عليه هذا الحديث، فإن كان كذلك فقد قلد أكثر هذه الأمة فضلاً وعلماً. قلت: ويحتمل أن يكون ذهب إلى الأمر المقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن عوف، قال: ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرحمه ويدهي رآه يزي، أو يفرق بينه وبين زوجته ويحرم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته ويحرم أنه سمعه يهتكها، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى تزل عدوه وتقسيفه والتفريق بينه وبين من يجب، ومن ثم قال الشافعي: لولا قضاء السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه انتهى. وإذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالمتأخر، فبتعين حسم مادة تجوز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم من لا يؤمن على ذلك، والله أعلم.

قوله: (ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين يحضرها إقراره) قال ابن التين: ما ذكر عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه. وقال بعض أصحابه: يحكم بما علمه فيما أقر به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم. وقال ابن القاسم وأشباه: لا يقضي بما يقعد عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده. وقال ابن المنير: مذهب مالك أن من حكم بعلمه يقضي على المشهور، إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان، وأما ما أقر به عنده في مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال: لا يحكم عليه حينئذ ويكون شاهداً. وقال ابن الماجشون: يحكم بعلمه. وفي المذهب تنازع طولية في ذلك. ثم قال ابن المنير: وقول من قال لا بد أن يشهد عليه في المجلس شاهداً ينزل إلى الحكم بالإقرار لأنه لا يجزئ أن يؤدب أو لا، إذ إن فلا بد من الإعذار، فإن أعذر احتجج إلى الإثبات وتسلسلت القضية؛ وإن لم يتنجح رجع إلى الحكم بالإقرار، وإن لم يؤدب فهي كالتعلم. وأجاب غيره أن فائدة ذلك رجع الخصم عن الإقرار، لأنه إذا عرف أن هناك من يشهد انتعج من الإنكار خشية

هشام بن يوسف عن معمر وأوردها النسائي موصولة من رواية موسى بن أصين عن معمر وعوسلة من رواية ابن المبارك عنه ووصله أيضاً عن الزهري عثمان بن عمر بن موسى التيمي عن ابن ماجه وأبي عوفية في صحيحه، وعبد الرحمن بن إسحاق عند أبي عوانة أيضاً، وهشيم عند سعيد بن منصور وأثرون. ووجه الاستدلال بجلد صفة لمن منع الحكم بالعلم أنه **كرو** أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء، فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة ممن هو دونه، وقد تقدم في «باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه» بيان حجة من أجاز ومن منع مما ينهي عن إعادته هنا.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَصْرَعُوا، وَتَشَرُّوا وَلَا تَفْرُوا، وَكَلِّمُوا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضَعِّقُ بَارِحِينَ الْيَمْعُ؟ قَالَ: «كُلُّ مُسْجِرٍ حَرَامٌ».

٢٢- باب أمر الوالي إذا وَجَّه أميرين إلى موضع: أن يَطَّوَعَا وَلَا يَصَاحَبَا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَصْرَعُوا، وَتَشَرُّوا وَلَا تَفْرُوا، وَكَلِّمُوا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضَعِّقُ بَارِحِينَ الْيَمْعُ؟ قَالَ: «كُلُّ مُسْجِرٍ حَرَامٌ».

وَقَالَ النَّضْرُ، أَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٧٢٦١. أخرجه مسلم: ١٧٣٣، وفي الإمارة: ١٤٠، وفي الأثرية: ٧٠٠، بمصنفه.]

قوله: (باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يَطَّوَعَا وَلَا يَصَاحَبَا) بمهلتيين وياء محتانية ولبعضهم بمجمعتين وموحدة. ذكر فيه حديث أبي بردة «بعث النبي ﷺ أبي يحيى أبا موسى ومعاذ بن جبل» وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الديارات» وقبل ذلك في أواخر المغازي.

قوله: (بشراً) تقدم شرحه في المغازي.

قوله: (وطاوعا) أي توافقا في الحكم ولا تختلفا لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتبائكم، فيفضي إلى المناوئة ثم الحاربة، والرجع في الاختلاف إلى ما جاء في «الكتاب والسنة» كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَسَاوَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وسبأني مزيد بيان لذلك في «كتاب الاعتصام» إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال النضر وأبو داود وي يزيد بن هارون ووكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده) يعني موصولاً، ورواية النضر وأبي داود ووكيع تقدم الكلام عليها في أواخر المغازي في «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن» ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه والبيهقي، قال ابن بطال وغيره: في الحديث الخلف على الاتفاق لما فيه من ثبات الحية والألفة والتعاون على الحق، وفيه جواز نصب قاضيين في بلد واحد فيقدر كل منهما في ناحية وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركتما فيما ولاهما، فكان ذلك أصلاً في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كلنا جزم به؛ قال: وفيه نظر لأن عمل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يمتثل أن يكون ولاهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويمتثل أن يستعمل كل منهما بما يحكم به، ويمتثل أن يكون لكل منهما عمل يخصه والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: المظاهر أشركتما لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أشر كلتاهما على خلاف، والمخلاف الكورة، وكان اليمن خلافين. قلت: وهذا هو المتمد، والرواية التي أشار إليها تقدمت في غزوة حنين باللفظ المذكور، وتقدم في المغازي أن كلا منهما كان إذا سار في عمله زار رفيقه وكان عمل معاذ التجرد وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهامم وما المنخفض منها، فعلى هذا فمروهما لهما بأن يَطَّوَعَا وَلَا يَخْتَلِفَا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، وإلى ذلك أشار في الترجمة، ولا يلزم من قوله «وطاوعا ولا تختلفا» أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي. وقال أيضاً: فإذا اجتمعا فإن اتفقا في الحكم والاتحاشا حتى يتفقا على الصواب وإلا رفا الأمر لمن فوقهما. وفي الحديث الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية وتحبيب الإيمان إليهم وترك الشدة لتلا تفر قلوبهم ولا سيما فيمن كان قريب العهد بالإسلام أو قارب حد التكليف من الأطفال ليتمكن الإيمان من قلبه ويترن عليه، وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته لا يشدد عليها بل يأخذها بالتدرج والتيسير حتى إذا أتت

٢٣- باب إجابة الحاكم للدعوة وقد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَكُمْوَا الْعَالِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ». [راجع: ٣٠٤٦.]

قوله: (باب إجابة الحاكم الدعوة) الأصل فيه عزم الخير وورود الوحيد في الترك من قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد تقدم شرحه في أواخر النكاح. وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجيب، إلا إن كان له علو في ترك الإجابة كروية المذكر الذي لا يجب إلى إزالته، فلو كرت بحيث تشغله عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب.

قوله: (ولد أجاب عثمان بن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة) لم اتقف على اسم العبد المذكور، والأثر وروياه موصولاً في «فوائد أبي محمد بن مساعد» وفي «زوائد البر الوصلة لابن المبارك» بسند صحيح إلى أبي عثمان النهدي: «أن عثمان بن عفان أجاب عبداً للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال: أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة».

ثم ذكر حديث أبي موسى (لكوا العالني) بمهمله ثم نون هو الأسير (وأجسوا الداعي) وهو طرف من حديث تقدم في الولاية وغيرها بآدم من هذا. قال ابن بطال عن مالك: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الولاية خاصة، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك، والترك أحب إليه لأنه أشد، إلا أن يكون لأخ في الله أو خالص قرابة أو مودة. وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم انتهى. وقد تقدم تفصيل أحكام إجابة الدعوة في الولاية وغيرها بما يعنى عن إعادته.

٢٤- باب هدايا العمال

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ غُرَّةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَفْضَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَكْبِيَّةِ، عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَعَدَا أَهْلِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَدَّقَ الْوَسِيْرَ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ يَتَعَمَّرُ، قِيَامِي يَقُولُونَ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَا جَلَسَ لِي يَتَّيْتُ أَبِيهِ وَأُمِّي قَبْضُورٌ يَهْدِي لَهُ أَمَ ٢٧ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَحْرَمُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَتْهَا غُرَّتُكَى إِنْطَبِيءَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ؟» فَلَا. قَالَ سُفْيَانُ: فَصَدَّقَ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ.

وَزَادَ هِشَامٌ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَاءِي، وَأَبْرَهَةَ عَيْشِي، وَسَلَوًا زَيْدَ بْنَ أَبِي بَرَّةٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أَذْنِي. [راجع: ٩٢٥. أخرجه مسلم: ١٨٣٢.]

﴿حَوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨] واطه: ٨٨. صَوْتٌ، وَالْحَوَارُزُ مِثْلُ تَجَارُزٍ [النحل: ٥٣]. كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ.

قوله: (باب هدايا العمال) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة عن أبي حميد رفعه «هدايا العمال غلول»

قوله: (ما بال العامل نهفه فيأتي فيقول) في رواية الكشيبي «يقول» بحذف الفاء، وفي رواية شبيب «فما بال العامل نستعمل فيأتي فيقول» ووقع في رواية هشام بن عروة «فأني استعمل الرجل منكم على أمور مما ولائي الله».

قوله: (هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي) في رواية عبد الله بن محمد «هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي» وفي رواية هشام «فيقول هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي» وقد تقدم ما في رواية أبي الزناد من الزيادة.

قوله: (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمَّهُ لِيُنْظَرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟) في رواية هشام «حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً».

قوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) تقدم شرحه في أوائل «كتاب الأيمان والتنوير».

قوله: (لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يعني لا يأتي بشيء يجزوه لنفسه، ووقع في رواية عبد الله بن محمد «لا يأخذ أحد منها شيئاً» وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة «لا ينال أحد منكم منها شيئاً» وفي رواية أبي الزناد عند أبي عوانة «لا يقل منه شيئاً إلا جاء به» وكذا وقع في رواية شبيب عند المصنف وفي رواية معمر عند الإسماعيلي كلاهما بلفظ «لا يقل» بضم الفين المعجمة من الغللول وأصله الخيانة في القنينة، ثم استعمل في كل خيانة.

قوله: (يَحْمِلُهُ عَلَى رِقَبَتِهِ) في رواية أبي بكر «على عنقه» وفي رواية هشام «لا يأخذ أحدكم منها شيئاً» قال هشام: «بغير حقه» ولم يقع قوله: «قال هشام» عند مسلم في رواية أبي أسامة المذكورة، وأورد من رواية ابن عمير عن هشام بدون قوله: «بغير حقه» وهذا مشعر بإحراجها.

قوله: (إِنْ كَانَ) أي الذي غله (بِهِوَ) له (رِغَاءٌ) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع اللد هو صوت الجير.

قوله: (خَوَارٍ) يأتي ضبطه.

قوله: (أَوْ شَاةٌ تَهَيُّ) بفتح الشاة الفوقانية وسكون التحتانية بعدها هملة مفتوحة ويحذف كسرهما، ووقع عند ابن التين «أو شاة لها يعار» ويقال «يعار» قال: وقال الفرزاق: هو يعار بغير شك يعني بفتح التحتانية وتخفيف الهملة وهو صوت الشاة الشديد «قال: واليعار ليس بشيء» كذا فيه ولكن لما في شيء من نسخ الصحيح، وقال غيره: اليعار بضم أوله صوت المجر، يعرت العزير تير بالكرس والفتح بهاء إذا صاحت.

قوله: (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى غُرْمَتِي لِيَطِئَهُ) وفي رواية عبد الله بن محمد «عزفة يطء» بالفراد، ولأبي ذر «عفر» بفتح أوله ويلخصم بفتح الفاء أيضاً بلا هاء، وكالأول في رواية شبيب بلفظ «حتى إذا نظرت لي» والفرقة بضم الهملة وسكون الفاء تقدم شرحها في «كتاب الصلاة» وحاصله أن العفر يباح ليس بالتأصع.

قوله: (أَلَمْ) بالتخفيف (هَلْ بَلَّغْتَ) بالتشديد (لِللَّهِ) أي أعادها ثلاث مرات. وفي رواية عبد الله بن محمد في الهبة «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثاً» وفي رواية مسلم «قال اللهم هل بلغت مرتين» ومثله لأبي داود ولم يقل «مرتين» وصرح في رواية الحميدي بالثالثة «اللهم بلغت» والمراد ببلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿بَلِّغْ﴾ [المائدة: 67] وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغتم أتباعهم ما أرسوا به إليهم.

قوله: (وَزَادَ هِشَامٌ) هو من مقول سفيان وليس تعليقاً من البخاري، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان «حدثنا الزهري وهشام بن عروة قالا حدثنا عروة بن الزبير» وساقه عنهما مساقاً واحداً وقال في آخره «قال سفيان: زاد فيه هشام».

قوله: (صَمِعَ أَذْنِي) بفتح السين المهملة وكسر الميم وأذني بالإفراد بقرينة قوله «وأبصرته عيني» قال عياض: يسكون الصاد المهملة والميم وتفتح البراء والعين للاكثر وحكي عن سيبويه قال العرب تقول سمع أذني زيداً بضم العين، قال عياض والذي في ترك الحليل «وجبه النصب على المصدر لأنه لم يذكر المفعول وقد تقدم القول في ذلك» في ترك الحليل «ووقع عند مسلم في رواية أبي أسامة «بصر وسمع» بالسكون فيما والتثنية في أذني وعيني، وعنده في رواية ابن عمير بصر عيني وسمع أذناي، وفي رواية ابن جريج عن هشام عند أبي عوانة «بصر عينا أبي حيد وسمع أذناه». قلت: وهذا يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد عن عروة قلت لأبي حيد أسعته من رسول الله ﷺ «قال من فيه لي أذني، قال النووي: معناه أنني أعلمه علماً يقيناً لا شك في علمي به».

قوله: (وَصَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لِإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي) في رواية الحميدي «فإنه كان

وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى وهو من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة ويقال إنه اختصره من حديث الباب كما تقدم بيان ذلك في الهبة، وأورد فيه قصة ابن التينة وقد تقدم بعض شرحها في الهبة وفي الزكاة وفي ترك الحليل وفي الجمعة، وتقدم شيء مما يتعلق بالقول في «كتاب الجهاد».

قوله: (سَفِيَّانٌ) هو ابن عينة.

قوله: (عَنْ الزَّهْرِيِّ) قد ذكر في آخره ما يدل على أن سفيان سمعه من الزهري وهو قوله «قال سفيان قصة علينا الزهري» ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا الزهري» وأخرجه أبو نعيم من طريقه، وعند الإسماعيلي من طريق محمد بن منصور عن سفيان قال قصة علينا الزهري وحفظها.

قوله: (أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ) في رواية شبيب عن الزهري في الأيمان والتنوير: أخبرني عروة.

قوله: (اسْتَعْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ) رجلاً من بني أسد بفتح الهززة وسكون السين المهملة، كما وقع هنا وهو يرمي أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد بن عبد العزى بطن من قريش. وليس كذلك وإنما قلت إنه يوهمه لأن الأزدي تلازمه الألف واللام في الاستعمال أسماء وأنسائها، بخلاف بني أسد فيبتر ألف ولام في الاسم، ووقع في رواية الأصيلي هنا «من بني الأسد» بزيادة الألف واللام ولا إشكال فيها مع سكون السين، وقد وقع في الهبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن سفيان «استعمل رجلاً من الأزدي» وكذا قال أحمد والحميدي في مستنجمها عن سفيان ومثله لمسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، وفي نسخة بالسین المهملة بدل الزاي، ثم وجدت ما يزيل الإشكال إن ثبت، وذلك أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزدي بطناً يقال لهم بنو أسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة مصغراً ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، ويتر فهم بطن شهير من الأزدي فيحتمل أن ابن الأتية كان منهم فيصح أن يقال فيه الأزدي يسكون الزاي والأسدي يسكون السين ويفتحها من بني أسد بفتح السين ومن بني الأزدي أو الأسد بالسكون فيهما لا غير، وذكروا عن ينسب كذلك مسدداً شيخ البخاري.

قوله: (يَقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَكْبَسِ) كذا في رواية أبي ذر بفتح الهززة والمثناة وكسر الواو، وفي العاشر باللام بدل الهززة، كذلك ووقع كأول لسائرهم وكذا تقدم في الهبة، وفي رواية مسلم باللام المفتوحة ثم للمثناة الساكنة وبعضهم يفتحها، وقد اختلف على هشام بن عروة عن أبيه أيضاً أنه باللام أو بالهمزة كما سيأتي قريباً في «باب محاسبة الإمام عماله» بالهمزة، ووقع لمسلم باللام، وقال عياض: ضبطه الأصيلي بخطه في هذا الباب بضم اللام وسكون المثناة، وكذا قيده ابن السكن، قال: وهو الصواب، وكذا قال ابن السمعاني ابن التينة بضم اللام وفتح المثناة ويقال بالهمز بدل اللام، وقد تقدم أن اسمه عبد الله والتثنية أنه لم تقف على تسميتها.

قوله: (عَلَى صِدْقَةٍ) وقع في الهبة «على الصدقة» وكذا لمسلم، وتقدم في الزكاة تعين من استعمل عليها.

قوله: (فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي) في رواية معمر عن الزهري عند مسلم «فجاء بالمال فدفعه لي النبي ﷺ فقال: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي» وفي رواية أبي الزناد عن عروة عند مسلم «فجاء بسواد كثير» وهو بفتح الهملة وتخفيف الروا «فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي لي» وأوله عند أبي عوانة «بث صدقة لي اليمن» وذكره المراد بالسواد الأشياء الكثيرة والأشخاص البارزة من حيران وغيره، وللفظ السواد يطلق على كل شخص ولأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه «فأرسل رسول الله ﷺ من يتروى منه» وهذا يدل على أن قوله في الرواية المذكورة «فلما جاء حاسبه» أي أمر من يحاسبه ويقبض منه، وفي رواية أبي نعيم أيضاً «فجعل يقول هذا لكم وهذا لي» حتى ميزه «قال يقرولون من أين هذا لك؟ قال: أهدي لي فجالوا لي النبي ﷺ بما أعطاهم».

قوله: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَسِيرِ) زاد في رواية هشام قبل ذلك «فقال لا جلست في بيت أبيك وست أمك حتى تأتيك هديتي إن كنت صادقاً» ثم قام فخطب».

قوله: (قَالَ سَفِيَّانٌ أَيْضاً لِفُصَيْدِ الْمَسِيِّ) يريد أن سفيان كان تارة يقول «قام» وتارة «صعد» ووقع في رواية شبيب «ثم قام النبي ﷺ عشية بعد الصلاة» وفي رواية معمر عند مسلم «ثم قام النبي ﷺ خطيباً» وفي رواية أبي الزناد عند أبي نعيم «فصعد المنبر وهو مضطرب».

حاضرًا معي « وفي رواية الإسماعيلي من طريق معمر عن هشام « يشهد علي ما أقول زيد بن ثابت يحك منكبه منكي، رأى من رسول الله ﷺ مثل النبي رأيت وشهد مثل الذي شهدت « وقد ذكرت في الأمان والنذور أني لم أجده من حديث زيد بن ثابت.

قوله: (ولم يقل الزهري سمع أذني) هو مقول سفيان أيضاً.

قوله: (خوار صوت، والجوار من تجارون كصوت البقرة) مكنا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن الكشيبي والأول بضم الحاء المعجمة يفسر قوله في حديث أبي حنيد « بقرة لها خوار « وهو في الرواية بلقاء المعجمة وليضمهم بالجمع وأشار إلى ما في سورة طه « عجلًا جسداً له خوار « وهو صوت العجل، ويستعمل في غير البقر من الحيوان. وأما قوله « والجوار « فهو بضم الجيم وواو هموزة ويحذف تسهيلها، وأشار بقوله « يجارون « إلى ما في سورة قد أفلح: « بالمعذب إذا هم يجارون « [المؤمنون: ٦٤] قال أبو عبيدة: أي يرفقون أصواتهم كما يجمل الثور. والحاصل أنه بالجمع وبلقاء المعجمة بمعنى: إلا أنه بلقاء للقر وغيرها من الحيوانات وبالجمع للقر والناس قال الله تعالى: «فإليه يجارون» [النحل: ٥٢] وفي قصة موسى « له جوار إلى الله بالتلبية « أي صوت حال، وهو عند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس، وقيل أصله في البقر واستعمل في الناس، ولعل المصنف أشار أيضاً إلى قرأته الأعمش، عجلًا جسداً له جوار بالجمع، وفي الحديث من القواعد أن الإسماعيل يخطب في الأمور المهمة، واستعمال « أما بعد « في الخطبة كما تقدم في الجملة، ومشروعية محاسبة المؤمن، وقد تقدم البحث فيه في الزكاة، ومنع العمال من قبول الهدية عن له عليه حكم وتقدم تفصيل ذلك في « ترك الحيل «، وعمل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، لما أخرجه الترمذي من رواية تيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال لا تصيب شيئاً بغير إذني فإنه غلوك « وقال المهلب: « فيها إذا أخذت تجمل في بيت المال ولا تصيب العامل منها إلا بما أذن له في الإمام، وهو يعني علي بن أبي الليثية أخذت ما سا ذكر أنه أهدي له وهو ظاهر السياق، ولا سيما في رواية معمر قبل، ولكن لم أر ذلك صريحاً. وغره قول ابن قدامة في « للفتي « لما ذكر الرشوة: وعليه ردعاً لصاحبها ويحصل أن تجمل في بيت المال، لأن النبي ﷺ لم يأمر ابن الليثية برد الهدية التي أهديت له لمن أهداها. وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين عن عليه الدين، ولكن له أن يجاسب بذلك من دته. وفيه إيصال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى عبادة المأخوذ منه والافتراء بالمأخوذ. وقال ابن المير: يؤخذ من قوله « هلا جلس في بيت أبيه وأمه « جواز قبول الهدية عن كان يهداه قيل ذلك، كما قاله ولا يخفى أن عمل ذلك إذا لم يزد على العادة. وفيه أن من رأى مثاراً لأخطأ في تأويل بضر من أخذ به أن يشهر القول للناس وبين خطأه ليحذر من الاعتراض به. وفيه جواز توبيخ المخطم، واستعمال المقضول في الإبراء والإمامة والأمانة مع وجود من هو أفضل منه وفيه استشهاده الراوي والتاقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته والله أعلم.

٢٥- باب استقصاء المَوَالِي واستضعابهم

٧١٧٥- حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي

ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَلَفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مَسْجِدِهِ قِبَاءً، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْنَةُ وَعَائِشَةُ وَزَيْنَةُ. [راجع: ٦٩٢].

قوله: (باب استقصاء الموالى) أي ترويتهم القضاء (واستعمالهم) أي على إمرة البلاد حرباً أو خراجاً أو صلاة.

قوله: (كان سالم مولى أبي حلفطة) تقدم التعرف به في الرضاع.

قوله: (يوم المهاجرين الأولين) أي الذي سبقوا بالهجرة إلى المدينة.

قوله: (فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة) أي ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي ﷺ وزيد أبي ابن حارثة وعامر بن ربيعة أي العتري يفتح المهلمة والنون بعد ما زاي وهو مولى عمر، وقد تقدم في « كتاب الصلاة « في أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، لما قدم للمهاجرين الأولون النصب موضع بقاء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حنيفة وكان أكثرهم قرأناً، فأفاد سبب تدعيه للإمامة. وقد تقدم شرحه مستوفى هناك في « باب إمامة المولى « والجواب عن استشكل عد أبي بكر الصديق فيهم لأنه إنما هاجر صحبة النبي ﷺ، وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ وذكرت جواب البيهقي بأنه

٢٦- باب الفرقاء للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ

بْنُ لِرْهَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ غُفَّانَةَ: قَالَ قَالَ أَبُو هُبَيْرَةَ: حَدَّثَنِي غُرُوزَةُ بِنْتُ الزُّوَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوِّزَ بَيْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، حِينَ إِذْنُ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَيْتِي مَسِي هَوَازِنَ: « إِنِّي لَا أُذْرِي مَنْ إِذْنُ مِنْكُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْقَانُكُمْ أَمْوَالَكُمْ ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْقَانُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّوْا وَأَذَلُّوا. [راجع: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

قوله: (باب الفرقاء للناس) بالهلمة والفاء جمع عرف بوزن عظيم، وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرف بالضم وبالفتح على القوم أصرف بالضم فأما عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أموالهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوته عند الاحتياج. وقيل العريف دون اللتك وهو دون الأمير.

قوله: (إسماعيل بن ليراهيم) هو ابن عتبة، والسند كله منبذون.

قوله: (قال ابن شهاب) في رواية محمد بن فليح عن موسى بن عتبة « قال لي

ابن شهاب « أخرجها أبو نعيم.

قوله: (حين أذن لهم المسلمون في عتي سبي هوازن) في رواية النسائي من

طريق محمد بن فليح « حتى أذن له « بالإنفراد وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم، ووجه الأول أن الضمير للنبي ﷺ ومن تبعه أو من أقامه في ذلك. وهذه القطعة مقطعة من قصة النبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين، ونسبوا إلى موازن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتفصيل الأمر فيه في وقعة حنين، وأخرجها هناك مطولة من رواية عليل عن ابن شهاب وفيه « وإني رأيت أني أرد إليهم سيهم فمن أحب أن يليب بذلك فليعمل، وفيه قال الناس قد طبتنا ذك يا رسول الله فقال أنا لا ندرى إلخ «.

قوله: (من أذن فيكم) في رواية الكشيبي « منكم « وكذا للنسائي

والإسماعيلي.

قوله: (فأخبروه أن الناس قد طبوا وأذلوا) تقدم في غزوة حنين ما يؤخذ منه

أن نسبة الإذن وغيره إليهم حقيقة، ولكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الأكثر طبابت أنفسهم أن يردوا السبي لأهله بغير عوض، وبعضهم رده بشرط التويض، ومعنى «طبوا» وهو بالتشديد حلوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طبابت بذلك، يقال طببت نفسي بكذا إذا حملتها على السماح به من غير إكراه طبابت بذلك، ويقال طببت بنفس فلان إذا كلمته بكلام يوافق، وقيل هو من قولهم طباب الشيء إذا صار حلالاً، وإنما عناه

بالضعيف، ويؤيده قوله « فمن أحب أن يطيب ذلك » أي يعمله حلالاً، وقوله « طيننا » فيحمل عليه قول العرفاء إنهم طيبوا. قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكتفي ما يقيم فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكيل فيه من بعضهم فرما وقع التفریط، فإذا اتام على كل قوم عرفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به. وقال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالإقرار بغير إيجابه، فإن العرفاء ما أشهدوا على كل فرد شاهدين بالرضا، وإنما أقر الناس عندهم وهم نواب للإمام فاعتبر ذلك وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فيفتد إذا كان كل منهما في محل ولايته. قلت: وقع في سير الواقدي أن أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأئمة على قول واحد. وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول - إن ثبت - على أن الغائب على العرفاء الاستمالة ويجاوزة الحد وترك الإصناف المفضي إلى الوقوع في المعصية، والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم ابن معديكرب رفته « العرافة حق، ولا بد للناس من عريف، والعرفاء في النار » ولأحد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفته « ويل للأمرء، ويل للعرفاء » قال الطيبي: قوله: « والعرفاء في النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خط، ومن باشرها غير أمين من الوقوع في الخلل من المضي إلى الذناب، فهو كقوله تعالى: ﴿ إن الذين ياكلون أموال الناس ظلماً إنما ياكلون في بطونهم ناراً ﴾ [النساء: ١٠] فيبني للمالقات أن يكون على حذر منها لتلا توترت فيما يؤديه إلى النار. قلت: ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمراء بما توعد به العرفاء، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم، وأن الكل على خط، والاستثناء مقدر في الجميع. وأما قوله « العرافة حق » فالمراد به أصل نصيبهم، فإن المصلحة تقتضيه لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب.

٢٧- باب ما يكره من بناء السلطان،

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَمَّا دَخَلَ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَقَالَ لَهُمْ خِلَافَ مَا تَكَلَّمْتُمْ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعْلَمُ بِهَا.

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَابِكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوُجْهِينَ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا وَيُجِئُ وَهْلًا وَيُؤْجِئُ وَرُجْهًا ». [راجع: ٣٤٩٤. أخرجه مسلم: ٢٥٢٦ وفي البر الوصلة: (٩٩)].

قوله: (ما يكره من بناء السلطان) الإضافة فيه للمفعول أي من البناء على السلطان بضميره، بقرينة قوله « وإذا خرج - أي من عنده - قال غير ذلك » ووقع عند ابن بطال « من البناء على السلطان » وكذا عند أبي نعيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الثوري، وقد تقدم معنى هذه الترجمة في أواخر « كتاب الفتن ». « إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه » وهذه أخص من تلك.

قوله: (قال أناس لابن عمر) قلت سمي منهم عروة بن الزبير ومجاهد وأبو إسحاق الشيباني، ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن أبيه « دخل رجل على ابن عمر » أخرجه أبو نعيم من طريقه.

قوله: (إنا لدخل على سلطاننا) في رواية الطيالسي عن عاصم « سلاطيننا » بصيغة الجمع.

قوله: (فلقولهم) أي نفي عليهم، في رواية الطيالسي فتكلم بين أيديهم بشيء، ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال: اتقوا هذا في وجوههم؟ قالوا بل نلحمهم ونشني عليهم. وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال « أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أمتنا هولاء فيتكلمون في شيء، نعلم أن الحق خير، فنصددهم، فقال: كنا نعد هذا نفاقاً، فلا أدري كيف هو عندكم؟ » لفظ البيهقي في رواية الحارث « يا أبا عبد

الرحمن إنا ندخل على الإمام يقضي بالقضاء نراه جوراً فنقول تقبل الله، فقال: إنا نحن معاشر محمد » فذكر نحوه. وفي « كتاب الإيمان » لعبد الرحمن بن عمر الأصمعي بسنده عن عريب المديني « قلت لابن عمر » فذكر نحوه وعريب مهملة وموحدة وزن عظيم، وللخراطبي في « الساري » من طريق الشعبي « قلت لابن عمر: إنا ندخل على أمرتنا فنصددهم، فإذا خرجنا قلنا لهم خلاف ذلك فقال كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ نفاقاً » وفي مسند مسدد من رواية يزيد بن أبي زياد عن مجاهد « أن رجلاً قدم على ابن عمر فقال له: كيف أنتم وأبو أنيس الضحاك بن قيس قال: إذا لقيناه قلنا له ما يحب، وإذا ولينا عنه قلنا له غير ذلك، قال: ذاك ما كنا نلده مع رسول الله ﷺ من النفاق » وفي الأوسط للطبراني من طريق الشيباني يعني أبا إسحاق وسليمان بن فيروز الكوفي.

قوله: (كنا نلدهم) بضم العين من اللمد هكذا اختصره أبو ذر، وله عن الكشيبي « نمد هذا » وعند غير أبي ذر مثله وزادوا « نفاقاً » وعند ابن بطال « ذلك » بدل « هذا » ومثله للإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد وعنده « من النفاق » وزاد « قال عاصم: فسمعي أختي - يعني عمر - أحدث بهذا الحديث، فقال: قال أبي قال ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ » وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده

عن عاصم بن محمد إلى قوله: « نفاقاً » قال عاصم: فحدثني أخي عن أبي أن ابن عمر قال: « كنا نعد نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ » ووقع في « الأطراف للمزي » ما نصه

«خ من الأحكام عن أبي نعيم عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه به قال ورواه معاذ بن معاذ عن عاصم وقال في آخره » حدثت به أخي عمر فقال: إن أبناك كان يزيد فيه: في عهد رسول الله ﷺ ومن قوله « وقال معاذ إلى آخره: لم يذكره أبو مسعود، فيحتمل أن يكون نقله من كتاب خلف، ولم أره في شيء من الروايات التي وقعت لنا عن الثوري ولا غيره عن البخاري، وقد قال الإسماعيلي عقب الزيادة المذكورة: ليس في حديث البخاري » على عهد رسول الله ﷺ.

٢٨- باب القضاء على الغائب

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَخَاجُ أَنْ أَخَذَ مِنِّي مَالَهُ؟ قَالَتْ: « حَلِيٌّ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ ». [راجع: ٢٢١١. أخرجه مسلم: ١٧١٤].

قوله: (القضاء على الغائب) أي في حقوق الأديين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البيعة على سرقة مثلاً، حكم بالمال دون القطع، قال ابن بطال: أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجاعة الحكم على الغائب، وامتنع ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والمغار إلا أن طالت غيبته أو انقطع خبره، وأكبر ابن للجاحشون صحة ذلك عن مالك وقال: « العمل بالبيعة على الحكم على الغائب مطلقاً حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضي عليه » وقال ابن ليس وأبو حنيفة: « لا يقضي على الغائب مطلقاً، وأما من هرب أو استتر بعد إقامة البيعة فينادي القاضي عليه ثلاثاً فإن جاء ولا أخذ الحكم عليه » وقال ابن قدامة: أجازها أيضاً ابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق وأحمد وحده الروايتين عن أحمد، ومنعه أيضاً الشعبي والثوري وهي الرواية الأخرى عن أحمد قال: « وامتنع أبو حنيفة من ذلك، وكيل مثلاً، فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله » واحتج من منع حديث علي رفته « لا تقضي لأحد

المخصين حتى تسع من الآخر » وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود والترمذي

وغيرهما، وعُدَّت «الأمر بالمساواة بين الخصمين» وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعي عليه فإذا غاب فلا تسمع، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن المحضور واجباً عليه. وأجاب من أبجاز: بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجة إذا حضر قائمة تسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى تقض الحكم السابق، وحديث علي بمحور على الحضارين؛ وقال ابن العربي: حديث علي، إنما مع إمكان السماع فأما مع تعذره بمصيب فلا يمنع الحكم، كما لو تعذر بإخفاء أو جنون أو حجر أو صغر، وقد عمل الحنفية بذلك في الشفعة والحكم على من عتده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوج الغائب. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة هند وقد استحج بها الشافعي وجماعة جواز القضاء على الغائب، وتعمق بأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، وتقدم بيان ذلك مستوفى في «كتاب النفقات» مع شرح الحديث المذكور ولله الحمد، وذكر ابن التين فيه الفوائد غير ما تقدم «خروج المرأة في حوائجها، وأن صوتها ليس بمعروء»، قلت: وفي كل منهما نظر، أما الأول فلأنه جاء أن هنداً كانت جاءت لليعة فوقع ذكر الشفعة تبعاً. وأما الثاني ففعال الضرورة وإثما النزاع حيث لا ضرورة.

٢٩- باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه،

فإن قضاء الحاكم لا يجعل حراماً ولا يحرم حلالاً

٧١٨١- حَكَمْنَا عَمَّا تَقْرَبُ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ: حَكَمْنَا إِثْرَهُمْ بَنَ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا بَسَتْ أَيْ سَلَمَةَ أَخِيكَ: أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصْمَةَ بِيَابِ حُجْرِيكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِي الْخَصْمَ، لَقَوْلِ بَعْضِكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْبَعُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَاقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرَكْهَا».

[راجع: ٢٤٥٨. أخرجه مسلم: ١٧١٣].

٧١٨٢- حَكَمْنَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَكَمْتَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَجْبَةُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلَدِي زَمْعَةَ بَنِي، فَأَقْبَضَنِي إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَحَدَةَ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنِ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَهَمَّ إِلَيَّ عَجْبَةُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَإِنَّ وَلَدِي أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِي، فَسَأَلُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَجْبَةُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَإِنَّ وَلَدِي أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَجْبَةُ بْنُ زَمْعَةَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاقِبَةُ لِلْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «أَحْسِبِي مِنْهُ». لَمَّا رَأَى مِنْ شَيْئِهِمْ بَخِيَّةً، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى قَهِيَ اللَّهُ تَعَالَى. [راجع: ٢٠٥٣. أخرجه مسلم: ١٤٥٧ مختصراً].

قوله: (باب) بالتتوين «من قضى له» بضم أوله «بحق أخيه» أي خصمه فهي أخوه بالمشى الأعم وهو الجنس لأن المسلم والذمي والمعاهد والمردت في هذا الحكم سواء، فهو مطرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك، ويقتضى أن يكون تخصيص الأخوة بالذم من باب التبييض، وإثما عبر بقوله بحق أخيه مراعاة للفظ الخبر ولذلك قال: «فلا يأخذه» لأنه بقية الخبر، وهذا اللفظ وقع في رواية هشام بن عروة عن أبيه، وقد تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عنه.

قوله: (إن قضاء الحاكم لا يجعل حراماً ولا يجرم حلالاً) هذا الكلام أخذه من قول الشافعي فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: «فيه دلالة على أن الأمة إنما كفروا القضاء على الظاهر» وفيه: أن قضاء القاضي لا يجرم حلالاً ولا يجعل حراماً.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان وصرح به في رواية الإسماعيلي. قوله: (جمع خصومة) في رواية شعيب عن الزهري «سمع جلبة خصام» والجلبة فتح الجلبم واللام: اختلاط الأصوات، ووقع في رواية يونس عند مسلم «جلبة

قوله: (باب حجراته) في رواية شعيب ويونس عند مسلم «عند بابيه» والحجرات المذكورة هي منزل أم سلمة ووقع عند مسلم في رواية معمر «باب أم سلمة».

قوله: (إنما أنا بشر) البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالزاياء التي اقتصص بها في ذاته وصفاته، والمحصر هنا مجازي لأنه يخص بالعلم الباطن ويسمى «قصر قلب» لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم.

قوله: (وإنه يأتي الخصم لئلا يعضك) أن يكون أبلغ من بعض في رواية سفيان الثوري في ترك الحيل «وإنكم تختصمون لي ولعل بعضكم أن يكون الحسن بحيث من بعض» ومثله لمسلم من طريق أبي معاوية وتقدم البيهقي في المراد بقوله الحسن في ترك الحيل.

قوله: (وأحسب أنه صادق) هذا يؤذن أن في الكلام حذفاً لتقديره «وهو في الباطن كاذب» وفي رواية معمر «فاظنه صادقاً».

قوله: (فالقضي له بذلك) في رواية أبي داود من طريق الثوري «فاقضي له عليه على نحو مما سمع» ومثله في رواية أبي معاوية وفي رواية عبد الله بن رافع «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم يزل علي فيه».

قوله: (لمن قضيت له بحق مسلم) في رواية مالك ومعمر «فمن قضيت له بشي» من حق أخيه «وفي رواية الثوري» فمن قضيت له من أخيه شيئاً «وكانه ضمن قضيت معنى «أعطيت» ووقع عند أبي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه «فمن قضيت له من حق أخيه بشي» فلا يأخذه» وفي رواية عبد الله بن رافع عند الدارقطني والدارقطني «فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلماً وإنما يقطع له بها قطعة من نار إسقاطاً يأتي بها في عقه يوم القيامة» والإسقاط بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة «قطعة» فكانها للتأكيد.

قوله: (لأنها هي) الضمير للحالة أو القصة.

قوله: (قطعة من النار) أي «الذي قضيت له به» بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام بئول به إلى النار، وقوله «قطعة من النار» تمثيل بفهم منه شدة التعذيب على من يعاطاه فهو من مجاز تشبيهه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بطونهم نارا﴾.

قوله: (فليأخذها أو ليركها) في رواية يونس «فليحملها أو لينزها» وفي رواية مالك عن هشام «فلا يأخذها وإنما أقطع له قطعة من النار» قال الدارقطني: هشام وإن كان ثقة لكن الزهري أسخط منه، وحكاه الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري.

قلت: ورواية الزهري ترجع إلى رواية هشام فإن الأمر فيه للتجهيد لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ قال ابن التين: هو خطاب للمقضي له، ومعناه أنه أعلم من نفسه، هل هو حقت أو مبطل، فإن كان حقا فليأخذ، وإن كان مبطلا فليترك، فإن الحكم لا يتخلل الأصل عما كان عليه.

(تثنية) زاد عبد الله بن رافع في آخر الحديث «فيكي الرجلان، وقال كل منهما حتى لك فقال لهما النبي ﷺ: أما إذا فعلتما فاقتما وتوخا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا» وفي هذا الحديث من القوائد التي من خواصها في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطل حرام عليه وفيه: أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة، فحلف المدعي عليه وحكم الحاكم براءة الخالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافى دعواه سمعت وبطل الحكم. وفيه أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويعكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرفع عنه الإثم بالحكم. وفيه أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب. وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يجر كما سيأتي. وفيه أنه كان يقضي بالاجتهاد فيما لو يزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم. وهذا الحديث من أسرح ما يحتاج به

عليهم، وفيه أنه ربما أده اجتهاده إلى أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه كثبوت عصمته، واحتج من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه لزم أمر المالكين بخطأ ثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه، حتى قال تعالى: ﴿ فلا يروك إلا يؤمنون بذلك ليحسبوك فيما شجر بينهم ﴾ الآية، ويأن الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بثبوت لعلو رتبته والجواب عن الأول « أن الأمر إذا استلزم إيقاع الخطأ لا محذور فيه، لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المقي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ « والجواب عن الثاني: « أن الملازمة مردودة فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول، فرجح الإجماع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع « والحديث حجة لمن أثبت « أنه قد يحكم بالشئ في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه « ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلاً ولا نقلاً، وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبينة على الإقرار أو البيعة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك فلا يقر على الخطأ، وإنما الممتنع أن يقع فيه الخطأ أن يخرج عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقا، لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ الآية. وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي، فيعود الإكسال كما كان، ومن حجج من أجاز ذلك قوله ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم « فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين - ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك - والحكمة في ذلك مع أنه كان يمكن إبلاغه بالوحي على كل حكومة أنه لما كان شرعاً، كان يحكم بما شرع للمكلفين ويعتد به الحكم بعده، ومن ثم قال: ﴿ إنما أنا بشر « أي في الحكم يمثل ما كلفوا به، وإلى هذه النكته أشار المنصف بإيراد حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمة حيث حكم ﷺ بالولد لعبد بين زمة والحقة بزمة، ثم لما رأى شبهة بعتة أمر سودة أن تحجب منه احتياطاً ومثله قوله في قصة المتلاصقين لما وضعت التي لوعت ولداً يشبه الذي رمت به « لولا الأيمان لكان في ولها شأن « فأشار البخاري إلى أنه حكم في ابن وليدة زمة بالظاهر، ولو كان في نفس الأمر ليس من زمة ولا يسمى خطأ في الاجتهاد، ولا هو من موارد الاختلاف في ذلك، وسبق إلى ذلك الشافعي فإنه لا تكلم على حديث الباب قال: وفيه أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضي على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وستة نبيه قال: ومثل هذا قضاء لعبد بن زمة بابن الوليدة، فلما رأى الشبه بينا بعتة قال احتجني منه يا سودة انتهى.

ولعل السر في قوله: ﴿ إنما أنا بشر « امتثال قوله تعالى: ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم ﴾ أي في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأمر أن يحكم بمثل ما أمروا أن يحكموا به، ليتم الاقتداء به وتطبيق نفوس العباد للاقتداء إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، والحاصل أن هنا مقامين أحدهما: طريق الحكم « وهو الذي كلف المجتهد بالتبصر فيه، وبه يتعلق الخطأ والصواب. وفيه البحث، والآخر ما يطنه الخصم ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله، فلم يقع التكليف به. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتسليم مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتسليم ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها، وهو قول الجمهور، ومعهم أبو يوسف، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجباً لعله المحكوم له وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ باطناً وظاهراً، وحلوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا لما عبده بقصة المتلاصقين فإنه فرق بين المتلاصقين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به، قال: فيؤخذ من هذا أن « كل قضاء ليس فيه تملك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه « وأن حكم الحاكم يحدد في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال، وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب، وهو أصل برأيه فلا يقاس عليه، وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا يثبت هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة ويأن « من « في قوله فمن قضيت له شرطية - وهي لا تستلزم الوقوع - فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما تعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة، وهو إن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود

ومن ثم قال الشافعي: إنه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن أقام تزويجها بشاهدي زور وهو يعلم بكنبهما، وبين من ادعى على حصر في ملكه وأقام بذلك شاهدي زور، وهو يعلم حرته، فإذا حكم له الحاكم بأنه ملكه لم يحل له أن يسترقه بالإجماع قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً بخلاف لهذا الحديث الصحيح، وللإجماع السابق على قائله ولقاعدة إجماع العلماء عليها وواقعهم القائل المذكور، وهو أن الإيضاح أولى بالاحتياط من الأموال. وابن قال العربي: إن كان حاكماً نفذ على المحكوم له أو عليه، وإن كان مفتياً لم يحل، فإن كان المفتي يرى مخالفاً ما أتاه به لم يميز، والإجاز والله أعلم. قال: ويستفاد من قوله: « وتوخيا لحق « جواز الإبراء من الجهول، لأن الترخي لا يكون في العلوم وقال القرطبي: شعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً لمخالفة الحديث الصحيح، ولأن فيه صيانة المال وإبتئال الفروج، وهي أحر أن يجتأ لها وتضان. واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي « أن رجلاً خطب امرأة فأتى فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين، فقالت المرأة إنهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه فقد رضيت، فقال: شاهداك زوجاك، وأمضى عليها النكاح « وتعقب بأنه لم يثبت عن علي، واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه فيجعل الإنشاء تحمراً عن الحرام، والحديث صريح في المال وليس النزاع فيه، فإنه القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو، ويملك إنشاء العقود والقسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد مثلاً من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة، والفرقة على العتق، فيجعل الحكم إنشاء احتراماً عن الحرام، لأنه لو لم يتخذ باطناً فلو حكم بالطلاق ليقب حلالاً للزواج الأول باطناً وللتاني ظاهراً، فلو ابتلى الثاني مثل ما ابتلى الأول حلت الثالث، وهكذا تفعل لجميع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فحشه بخلاف ما إذا قلنا بنفاد باطناً فأنها لا تحل إلا لواحد انتهى. وتعقب بأن الجمهور إنما قالوا في هذا: تحرم على الثاني مثلاً إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور، فإذا اعتمد الحكم وتعتمد الدخول بها فقد ارتكب محرماً كما لو كان الحكم بالمال فأكله، ولو ابتلى الثاني كان حكم الثالث كذلك والفتش إنما لم من الإقدام على تعاطي الحرام، فكان كما لو تزوا ظاهراً واحداً بعد واحد، وقال ابن السمعاني: شرط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة الظاهر، وإذا كانت البيعة في نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة، لأن حجة الحكم هي البيعة العادلة فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق، وحقيقة الحكم إنشاد ذلك، وإذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقا، قال: فإن احتجوا بأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر بها وهي البيعة العادلة في علمه ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به فلو قلنا لا ينفذ في باطن الأمر لزم إبطال ما وجب بالشرع لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك فإنه يجب عليه قبول ذلك وإن كان لا يعتقد صيانة للحكم. وأجاب ابن السمعاني بأن هذه الحجة للزور ولهذا لا يأنم القاضي وليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء حقيقة في باطن الأمر، وإنما يجب صيانة القضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة والله أعلم.

(فروع): لو كان المحكوم به يعتقد خلاف ما حكم له به الحاكم، هل يحل له أخذ ما حكم له به أو لا؟ كمن مات ابن ابنته وترك أتماً شقيقاً فرقه لقاض يسرى في الجدر رأي أبي بكر الصديق، فنكح له جميع الإراة دون الشقيق، وكان الجدل المذكور يسرى رأي الجمهور، نقل ابن المنذر عن الأكثر أنه « يجب على الجدل أن يشك الأخ الشقيق « معللاً بمعتده والخلاف في المسألة مشهور، واستند بالحدثين قال: « إن الحاكم لا يحكم بعلمه « بليل المحصر في قوله: ﴿ إنما أقضي له بما أسمع « وقد تقدم البحث فيه قبل، وفيه

أن التمتع في البلاة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطن في صورة الحق وعكسه مذموم، فإن المراد بقوله: «بلغ» أي أكثر ببلغة، ولو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يلم إنما يلم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق، فالبلاة إذا لا تندم لذاتها وإنما تندم بحسب التعلق الذي يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة، وهذا كما يلم صاحبها إذا طرأ عليه بسببها الإجماع، وتحقير غيره ممن لم يصل إلى درجته ولا سيما إن كان الغير من أهل الصلاح فإن البلاة إنما تندم من هذه الخيبة بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، ولا فرق في ذلك بين البلاة وغيرها بل كل فتنة توصل إلى الطلوع محمودة في حد ذاتها وقد تدم أو تمح بحسب متعلقها، واختلف في تعريف البلاة فقيل: أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، وقيل: إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، وقيل: الإيجاز مع الإيهام والتصرف من غير إضمار، وقيل: قليل لا يهيم وكثير لا يسأم، وقيل: إيصال اللفظ واتساع المعنى، وقيل: تقليل اللفظ وتكثير المعنى، وقيل: حسن الإيجاز مع إصابة المعنى، وقيل: سهولة اللفظ مع البهية، وقيل لغة دالة أو كلمة تكشف عن البهية، وقيل: الإيجاز من غير عجز الإطناب من غير خطأ، وقيل: التعلق في موضعه والسكوت في موضعه، وقيل: معرفة الفصل والوصل، وقيل: الكلام الدال أوله على آخره وعكسه، وهذا كله عن المتقدمين، وعرف أهل المعاني والبيان البلاة: بأنها مطلقاً الكلام لمتقضى الحال والفساحة، وهي خلو عن التعمير، وقالوا المراد بالمطابقة: ما يحتاج إليه المتكلم بحسب تفاوت المقامات، كالتأكيد وحذفه، والحذف وعدمه، أو الإيجاز والإسهاب ونحو ذلك، والله أعلم، وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بيته ونحوها، واحتج بأن الشاهد للتوصل به أقوى من المتصل عنه ووجه الرد عليه كونه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعي صحيحاً لكان الرسول أحق بذلك، فإنه أعلم أنه تجري الأحكام على ظاهرها، ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك. نعم، لو شهدت البيعة مثلاً بخلاف ما يعلمه علماً حسيًا بمشاهدة أو سماع، يقينياً أو ظنيًا راجعاً لم يزل له أن يحكم بما قامت به البيعة، ونقل بعضهم الاتفاق وإن وقع الاختلاف في القضاء بالملء، كما تقدم في «باب الشهادة» تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، وفي الحديث أيضاً: معرفة الإمام المحصور ليمتدوا الحق والعمل بالنظر الراجع وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والقاضي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١- باب القضاء في كثير المال وقليله

وقال ابن عثمة، عن ابن شبرمة: القضاء في قليل المال وكثيره سواء.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَصَامَ عِنْدَ أَبِيهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ بِأَيِّضِ الْخَصْمِ، فَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَتْلَعُ مِنْ بَعْضِ، أَقْبَضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأُخْسِبُ اللَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ إِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتَّخِذْهَا». [راجع: ٢٤٥٨. أخرجه مسلم: ١٧١٣.]

قوله: (باب) بالتونين (القضاء في القليل المال وكثيره سواء) قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبله، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء: قل أو جل. ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبله، فثبت له بحق مسلم وهو يتناول القليل والكثير، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن للقاضي أن يستيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو مقول عن بعض المالكية، أو على من قال: «لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نابه مثلاً» قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول البين لموارد البخاري.

قوله: (وقال ابن عثمة) هو سفيان الخزازي (عن ابن شبرمة) هو عبد الله الضبي [القضاء في قليل المال وكثيره سواء] ولم يقع في هذا الأثر موصولاً.

٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدْبِرًا مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَتَقَى غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، ثُمَّ يَكُنُّ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِغَيْرِهِ إِلَيْهِ. [راجع: ٢١٤١. أخرجه مسلم: ٩٩٧، مطولا، وفي الأيمان: ٥٨٠. زيادة.]

قوله: (باب) بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم) قال ابن المنير: «أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه أو في وفاء دين الغائب أو من ينتعج أو غير ذلك» ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة.

قوله: (وقد باع النبي ﷺ مدبراً من نعيم بن النحام) قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع ولم يذكر إلا بيع العبد، فكأنه أشار إلى قياس المقار على الحيوان ثم أسند حديث جابر قال: «بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بمائة درهم ثم أرسل بضمه إليه» وقد مضى شرحه في «كتاب العتق» ووقع هنا للكشمي «عن دين» بفتح الدال والموحدة بعدها راء، والثاني: هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف، قال المذهب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً في أموالهم، وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه، يعني إذا انتعج من أداء الحق وهو كما قال، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا المحصر وقد أوجب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أتقى جميع ماله، وأنه تعرض بذلك للهلكة تقض عليه فعله ولو كان لم يتفق جميع ماله لم يقض فعله، كما قال للذي كان يندعج في البيع «قل لا علاقة» لأنه لم يفتوت عليه نفسه جميع ماله انتهى. فكأنه كان في حكم السفيه «فلذلك باع عليه ماله والله أعلم».

٣٠- باب الحكم في البئر ونحوها

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَعْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَنْقُطُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. الآية. [راجع: ٢٣٥٦. أخرجه مسلم: ١٣٨، مع الحديث الآتي.]

٧١٨٤- فَبَاءَ الْأَعْمَشُ وَعَبْدُ اللَّهِ بِعَهْدِهِمْ، فَقَالَ: لِي تَزَلْتُ وَلِي رَجُلٌ خَاصَمْتُهُ فِي بئرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُفْيَةُ». فَلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ». فَلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ، فَزَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾. الآية. [ال عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٧. أخرجه مسلم: ١٣٨، مع الحديث السابق.]

قوله: (باب) الحكم في البئر ونحوها) ذكر فيه حديث عبد الله - وهو ابن مسعود - في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وفيه قول الأشعث «في نزلت، وفي رجل خاصمت في بئر» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأيمان والنذور» قال ابن بطال: هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يعل الحرام، ولا يبيح المحظور، لأنه ﷺ حذر أمته عقوبة من انتعج من حق أخيه شيئاً يبيح فاجرة، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن، فيؤخذ من ذلك أن من تخيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يجل له لشدة الإثم فيه، قال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها، أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك، فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها، انتهى. وفيه نظر من وجهين

٣٣- باب من لم يكثرت بطن من لا يعلم

في الأمراء حديثاً

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُنَابَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعثاً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِكَ فَقَدْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْ بِعَدَةِ». [راجع: ٣٧٣٠. أخرجه مسلم: ٢٤٢٦].

قوله: (باب من لم يكثرت بطن من لا يعلم في الأمراء حديثاً) أي: لم يلتفت وزنه ومناحه وهو افتعال من «الكثرت» بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره مثلك، وهو «الشفقة» ويستعمل فيه في موضع عدم المبالاة. قال المهلب: معنى هذه الترجمة، أن الطاعن إذا لم يعلم حال الطعون عليه فزاد ما ليس فيه، لا يعبأ بذلك الطعن ولا يحمل به. وفيه في الترجمة «من لا يعلم» إشارة إلى أن من طعن يعلم أنه يعمل به فلو طعن بأمر عمتل كان كذلك راجعاً إلى رأي الإمام. وعلى هذا يتزل فعل عمر مع سعد حتى عزله مع برأته مما رماه به أهل الكوفة، وأجاب المهلب: بأن عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه النبي ﷺ من زيد وأسامة، يعني فكان سبب عزله قيام الاحتمال، وقال غيره: كان رأي عمر احتمال أخف للفسدين، فرأى أن عزل سعد أسهل من فتنة يبرها من قام عليه من أهل تلك البلد، وقد قال عمر في وصيته: «لم اعزله لضعف ولا لخيانة» وقال ابن المنير: قطع النبي ﷺ بسلامة العاقبة في إمرة أسامة، فلم يلتفت لطن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط لعدم قطعه بمثل ذلك، وذكر حديث ابن عمر: «في بعث أسامة» وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر الوفاة النبوية من «كتاب المغازي».

قوله: (طعن في إمارته) بضم الطاء على البناء للمجهول، وقوله: «إن طعنوا في إمارته فقد كتتم طعنوا في إمارة أبيه» أي إن طعنته فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه، والتقدير: إن طعنوا في إمارته فقد كتتم بذلك؛ لأن طعنكم بذلك ليس حقاً كما كتتم طعنوا في إمارة أبيه وظهرت كتابته وصلاحيته للأمارة، وأنه كان مستحقاً لها فلم يكن لطنكم مستند، فلذلك لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده، ولا التفات إليه وقد قيل: «إنما طعنوا فيه لكونه مولى» وقيل: «إنما كان الطاعن فيه من ينسب إلى الشقاق» وفيه نظر، لأن من جملة من سمي عن طعن فيه عياش بختانية وشين معجزة ابن أبي ربيعة المزحومي، وكان من مسلمة الفتنة لكنه كان من فضلاء الصحابة، فعلى هذا فالخطبة بقوله: «إن طعنوا» لعموم الطاعنين، أخذ من الطاعن فيهما أم اختلفت، وقوله: «إن كان لخليقاً» أي مستحقاً وقوله: «للإمرة» بكسر الهمزة، وفي رواية الكشيبي «للإمارة» وهما بمعنى

٣٤- باب الألد الخصم

وهو الذائم في الخصومة. ﴿لُدًّا﴾ [مرم: ٩٧]: عوجاً. ﴿ألد﴾ [البقرة: ٤٧٠]: أخرج.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَحْدُثُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأُلْدَ الْخَصِمَ». [راجع: ٢٤٥٧. أخرجه مسلم: ٢٦٦٨].

قوله: (باب الألد الخصم) بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة، وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب اللطام» وفي تفسيره سورة البقرة.

قوله: (وهو الذائم في الخصومة) من تفسير المصنف، ويعتدل أن يكون المراد «الشديد الخصومة» فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة.

قوله: (لداً: عوجاً) وقع في رواية الكشيبي: ألد: أخرج: وهو يرد على ابن المنير حيث صحت هذه اللفظة قال: قوله: «إدا» عوجاً، لا أعلم لهذا في هذه الترجمة وجهاً إلا إن كان أراد أن «الألد» مشتق من اللد، وهو العوجاج والانحراف عن الحق، وأصله من «اللدب» وهو جانب الوادي ويطلق على جانب الفم، ومنه «اللدود»

وهو صب الدواء منحرفاً عن وسط النعم إلى جانبه، فأراد أن يبين أن العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الأعيان فمن استعمله في المعاني «اللدود والإد» وهو قوله تعالى: ﴿لقد جتتم شيئاً إدا﴾ [مرم: ٨٩] أي شيئاً منحرفاً عن الصواب ومعوجاً عن سمة الاعتدال. قلت: ولم أزل في شيء من نسخ البخاري هنا إلا بلام، وقد تقدم في تفسير سورة مريم نقله عن ابن عباس أنه قال: «إدا عظيماً» وعن مجاهد أنه قال: «لدا عوجاً» وذكرت هناك من وصلها، ووجدت في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر، عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قوماً لداً﴾ قال جدلاً بالباطل، ومن طريق سليمان التيمي عن قتادة قال: «الجدل: الخصم» ومن طريق مجاهد قال: «لا يستقيمون» وهذا نحو قوله: «عوجاً» وأسد ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله: «وتنزل به قوماً لداً» قال: «عوجاً عن الحق» وهو بضم العين وسكون الواو وفيه تقوية لما وقع في نسخ الصحيح «واللد» بضم اللام وتشديد الدال، جمع ألد وقد أسند ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال: «اللذ: الخصم» وكانه تفسير باللازم لأن من اصوج عن الحق كان كانه لم يسمع وعن محمد بن كعب قال: «الألد: الكتاب» وكانه أراد أن من يكتر للخاصة يقع في الكذب كثيراً، وتفسير «الألد بالشديد الخصومة» لأنه كلما أخذ عليه جانب من الحجة أخذ في آخر أو لإعماله لديبه، وهما جانباً فمه في المخاصمة، وقال أبو عبيدة في «كتاب الجاز» في قوله ﴿قوماً لداً﴾ واحدهم ألد وهو الذي يدهي الباطل ولا يقبل الحق، وذكر حديث عائشة في «الألد» وقد سبق شرحه وقوله: «أبغض الرجال الكفار» اليع قال الكرماني: «الأبغض هو الكفار» فمعنى الحديث «أبغض الرجال الكفار الكفار: المعتاد أو بعض الرجال المخاصمين. قلت: والثاني هو المعتد وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً فأفضل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً فببغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يندم صاحبه أو يخص في حق المسلمين من خصم في باطل ويشهد للآل حديث «نض بك إنما أن لا تزال خصماً» أخرجه الطبراني عن أبي أسامة بسند ضعيف وورد الترتيب في ترك المخاصمة، فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أسامة رفعه: «أنا زعيم بيتي في رضى الجنة لمن ترك المراء وإن كان حماً» وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل «والريض» بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة «الأسفل».

٣٥- باب إذا قضى الحاكم مجوزاً

أو خلاف أهل العلم فهو رد

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمُ بْنُ حَدَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى يَمِيٍّ حَلِيقَةً، فَلَمْ يَحْسِبُوا أَنْ يَقُولُوا: اسْمُنَا، فَقَالُوا: صَبَّأْنَا صَبَّأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسَيْرَةٍ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ أَنْ يَقْتُلَ أُسَيْرَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسَيْرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسَيْرَةً، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أْتُوا إِلَيْكَ مِثْلَ صَنْعِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ». [راجع: ٤٣٣٩].

قوله: (باب إذا قضى الحاكم مجوزاً أو خلاف أهل العلم فهو رد) أي مردود.

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وقوله: «وحديثي أبو عبد الله نعيم بن حاد» كذا لابي ذر عن ابن عمر، وغيره قال أبو عبد الله وهو المصنف «حدثني نعيم» وساق غير أبي ذر أيضاً السند إلى قوله عن ابن عمر بعث النبي ﷺ خالداً ووقع في رواية عبد الرزاق بسنده إلى سالم، وهو ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في «باب بعث خالد إلى بني جذيمة» والفرغ من قوله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني من قتله الذين قالوا: صبأنا قبل أن يستسرمهم عن مراده بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة

خالد على قتل من أمرهم يقتلهم من المذكورين، وقال الخطابي: الحكمة في تبره **ع** من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً أن يعرف أنه لم يباذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان يباذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله - مخلصاً، وقال ابن بطال: الإثم وإن كان سابقاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، ولكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في « كتاب الديات » والذي يظهر: أن التبرؤ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إزماء الغرامة، فإن إثم المخطئ مرفوع وإن كان فعله ليس محمود.

٣٦- باب الإمام يأتي فوراً فيصلح بينهم

٧١٩٠- حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد: حدثنا أبو حازم الكشمي، عن سهل بن سعد الساعدي قال: كان لثلاث نبي عمرو، قيل ذلك النبي **ع**، فصلى الظهر ثم أتاهم فيصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر، فأذن بلال وأقم، وأمر أبا بكر فقدم، وجاء النبي **ع** وأبو بكر في الصلاة، فسق الناس حتى قام خلف أبي بكر، فقدم في الصف الذي يليه، قال: وصحح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلبث حتى يخرج، فلما رأى التصحيح لا يمسك عليه الوقت، فرأى النبي **ع** خلفه، فوراً أتاه النبي **ع**: « ان افضه . وأوتنا يديه هكذا، وكنت أبو بكر هبة يحمده الله على قول النبي **ع**، ثم مضى القهقري، فلما رأى النبي **ع** ذلك تقدم فصلى النبي **ع** بالناس، فلما قضى صلاة قال: « يا أبا بكر، ما صنعتك إذ أوتيت إليك أن لا تكون مضتت ؟ . قال: لم يكن لأنني أفي حلقه أن يؤم النبي **ع**، وقال للقوم: « إذا رأيتم أمر فليصحب الرجال وليصحب النساء . » راجع: ٦٨٤. امرجه مسلم: [٤٢١].

قوله: (باب الإمام يأتي فوراً فيصلح بينهم) في رواية الكشمي « يصلح » باللام بدل الفاء.

قوله: (كان قتال بين بني عمرو) في رواية مالك عن أبي حازم للناضية في أبواب الإمامة « أن النبي **ع** ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم » وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وذكره هناك بلفظ « فليصق والتصفيق » ووقع هنا بلفظ « فليصحب والتصحيح » وهذا معنى وقوله في هذه الطريق: « فلما حضرت صلاة العصر فأذن وأقام » قال الكرمانى وجواب الفاء في قوله: « فلما » عطف سواء كانت لما شرطية أو ظرفية التقدير « جاء المولى » قلت: إنما اختصره البخاري وقد أخرجه أبو داود عن عمرو بن عوف عن حماد فقال فيه بعد قوله: « ثم أتاهم ليصلح بينهم فقال لبلال إن حضرت صلاة العصر لم أتك فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام » فذكره، وقوله: « أن افضه » فعل أمر بالمضي والمساء للسكت، وقوله: « هكذا » أي أشار إليه بالمتك في مكانه، وقوله: « يحمده الله » في رواية الكشمي « فحمد الله » بالفاء بدل بالتحانية وفي قوله: « لم يكن لأبي بكر » حقافة « هضم لضعه وتواضع حيث لم يقل لي ولا لأبي بكر وعادة العرب إذا عظمت الرجل ذكرته باسمه وكنيته أو لقبه، وفي غير ذلك تصب إلى أليه ولا يسميه، قال ابن المنير: فقه الترجمة لنتيبه على جواز مباشرة الحاكم المصلح بين المضموم ولا يعد ذلك تصحيحاً في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع المضموم للفصل بينهم إما عند عظم المطلب وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تحميصاً ولا تمييزاً ولا هنا.

(تصحيحه) وقع في نسخة الصناني في آخر هذا الحديث قال أبو عبد الله لم يقل هذا للحرف « يا بلال فمر أبا بكر » غير حماد

٣٧- باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١- حدثنا محمد بن غيث بالله أبو ثابت: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن غيث بن السباق، عن زيد بن ثابت قال: بعث إلي أبو بكر

ليقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بفراء القرآن، وإني أخشى أن يستحجر القتل بفراء القرآن في المواطن كلها، فيذهب قرآن كبير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعل رسول الله **ص**؟ قال عمر: هو والله خير، فلم يؤز عمر يوماً حتى في ذلك حتى شرح الله صدرى ليدي شرحاً له صدق عمر، ورايت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا تفهمك، فد كتبت كتابي إلى رسول الله **ص**، فجمع القرآن فاجتمع. قال زيد: فوالله لو كتفتي فل جلي من الجبال ما كان بأقل علي مما كتفتي من جمع القرآن. قلت: كيف فعلان شيئاً لم يفعل رسول الله **ص**؟ قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يؤز بحث مؤرجحي حتى شرح الله صدرى ليدي شرحاً لله له صدق أبي بكر وعمر، ورايت في ذلك الذي رأيت، فتبعت القرآن اجتمع من الغضب والوقاع واللعاف وصلو الرجال، فوجدت في آخر سورة التوبة: « فقد جاءكم رسول من أنفسكم . إلى آخريها مع زوجته، أو أبي زوجته، فألصقها في سورةها، وكانت الصلح عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل، ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

قال محمد بن غيث بالله: اللعاف يعني الخوف. [راجع: ٢٨٠٧].

قوله: (باب يصحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً) أي كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصة مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن، والفرض منه قول أبي بكر لزيد « إنك رجل شاب عاقل لا تفهمك » وقوله في آخره « قال محمد بن عبيد الله » بالتصغير وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث فسر « اللعاف » التي ذكرت في هذا الحديث، وهي بكر اللام وتخفيف الحاء للمجمة بالخرف، وهي بفتح الحاء المعجمة والزاي بعدها فاء، وقد تقدم بيان الاختلاف في تفسيرها هناك، وحي ابن بطال عن المطلب في هذا الحديث « أن العقل أصل الخلال المحمودة » لأنه لا يصف زبداً باكر من العقل وجعله سبباً لآمنته ورفع التهمة عنه، قلت: وليس كما قال فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور « وقد كتبت كتابي لرسول الله **ص**، فمن ثم اكتفى بوصفه « بالعقل » لأنه لو لم تبت أماته وكفاته وعقله ما استكتبه النبي **ص** والرحي وإنما وصفه « بالعقل وعدم الاتهام » دون ما علمها إشارة إلى استمرار ذلك له، ولا فمجرد قوله: « لا تفهمك » مع قوله: « عاقل » لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة فكم من بلارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة، قال وفيه: « اتخذ الكاتب للسultan والقاضي » وأن من سبق له علم بأمر يكون أولى به من غيره إذا وقع، وعند البيهقي بسند حسن عن عبيد الله بن الزبير « أن النبي **ص** استكتب عبد الله بن الأرقم، فكان يكتب له إلى الملك فيبلغ من أمته عنه أنه كان يلزمه أن يكتب ويحتم ولا يقرؤه، ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب بالرحي ويكتب إلى الملك، وكان إذا غاب كتب جعفر بن أبي طالب وكتب له أيضاً شيئاً جماعة من الصحابة « ومن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى « أنه استكتب نصرانياً فأنه عمر قرأ « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء » الآية [الثالثة: ١٥] قال أبو موسى: والله ما توليته وإنما كان يكتب، قال: أما وجدته في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تتنهم إذا اتصاهم الله، ولا تتنهم إذ خونهم الله، ولا تنزه بعد أن ألهم الله .

٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمثاله

٧١٩٢- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي ثعلبي (ح).

وحدثنا إسحاق بن عمار، حدثنا مالك، عن أبي ثعلبي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن غيث بن السباق، عن زيد بن ثابت قال: بعث إلي أبو بكر

ابن بطلان وقال المهلب: في حجة الملك في جواز إنفاذ الحاكم رجلاً واحداً في الإضرار، وفي أن يتخذ واحداً يتقى به يكشف عن حال الشهود في السر، كما يجوز قبول القصد فيما طريقه الخير لا الشهادة، قال: وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون إصدار إلى المحكوم عليه، قال: وهذا ليس بشيء، لأن الإضرار يشترط فيما كان الحكم فيه بالينة، لا ما كان بالإقرار كما في هذه القصة، لقوله: «فإن اعترفت». قلت: وقد تقدم شيء من مسألة الإضرار عند شرح هذا الحديث.

٤- باب تَرْجِمَةَ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يُجُوزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدٌ

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُعَلِّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ، وَالرَّوَاهُ كَتَبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ غَزْوٌ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَضَّانٌ: مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: قُلْتُ: تَعْبُورُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَرْمُوتَ: كُنْتُ أَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عِثَابٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحُكَّامِ مِنْ مُرْجَعَيْنِ.

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ خُوَربِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَشِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: لِيَرْجُمَايَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَلِّبُوهُ، فَكَذَرَ الْحَبِيبُ، فَقَالَ لِلرُّجْمَانِ قُلْ لَه: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ. [راجع: ٧٠٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣، مطرولاً.]

قوله: (باب ترجمة الحكام) في رواية الكشميهني «الحاكم» بالإفراد.

قوله: (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير إلى الاختلاف في ذلك فالكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة: إذ لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه إلا عدلين؛ لأنه نقل ما ضفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كقول الإقرار إليه من غير مجلسة.

قوله: (وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت) مر أبو.

قوله: (أن النبي ﷺ أمره أن يعلم كتاب اليهود) «كتاب اليهود» في رواية الكشميهني «اليهودية» بزيادة النسبة والمراد بالكتاب «المط».

قوله: (حتى كتبت للنبي ﷺ كتيبه) يعني إليهم (والرواه كتبهم) أي التي يكتبونها إليه، وهذا التعليل من الأحاديث التي لم يفرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطرولاً في «كتاب التاريخ» عن إسماعيل بن أبي أوس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال: «أتى بي النبي ﷺ مقدمه المدينة فاعجب بي، فقلت له: هذا غلام من بني النجار قد قرأ فيما أتزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرتني فترأت ق» في «قال: في تعلم كتاب يهود، فإني ما آمن يهود على كتابي تعلمت في نصف شهر، حتى كتبت له لى يهود وأقرأ له إذا كتبوا إليه» ووقع لنا بعلو في فوائد الفاكهي عن ابن أبي مسيرة حدثنا يحيى بن قرعة حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكره وفيه «فما مر بي سوى خمس عشرة ليلة حتى تعلمت» وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الترمذي: حسن صحيح؛ وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم السريانية». قلت: وهذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال المطار قال: حدثنا الحسين بن عياش، حدثنا يحيى بن أيوب بن السري، حدثنا جريوس عن الأعمش فذكره. وزاد «فعلمتها في سبعة عشر يوماً» وأخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طريق الأعمش وأخرجه أبو يعلى من طريقه وعنده «إني أكتب لي قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ ويقتصوا تعلم السريانية» فذكره وله طريق أخرى أخرجه ابن سعد، وفي كل ذلك رد على من زعم أن

عبد الله بن سهل ومُحَيَّصَةٌ خَوْجَا إِلَى خَيْرٍ مِنْ جِهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبِرَ مُحَيَّصَةٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَبِلَ وَطَرِحَ فِي قَبْرِ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَتَمُّ وَاللَّهِ قَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَلْتَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَلَذَكَرَ لَهُمْ، وَقِيلَ هُوَ وَأَخْرَجَهُ خَوْصَةً، وَهُوَ أَكْبَرُ جِنْدِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَلَتَبَّ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُحَيَّصَةِ: «كَبُرَ كَبْرٌ». يُرِيدُ السَّنَّ، فَكَلَّمَتْ خَوْصَةً ثُمَّ تَكَلَّمَتْ مُحَيَّصَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُلُّوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدِّبُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَلْتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَوْصَةٍ وَمُحَيَّصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِذُوا قَدَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «اتَّخِذُوا لَكُمْ يَهُودًا». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بَايَةَ نَاقَةَ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي فِيهَا نَاقَةً. [راجع: ٢٧٠٢. أخرجه مسلم: ١٦٦٩.]

قوله: (باب «كتاب الحاكم» إلى عماله) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل، ومر الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكواتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها.

قوله: (والقاضي إلى أمته) أي الذين يعيهم في ضبط أمور الناس ذكر فيه حديث سهل بن أبي حنيفة في قصة عبد الله بن سهل وقته بخير وقيام حويصة ومن معه في ذلك، والغرض منه قوله فيه: «كتب رسول الله ﷺ إليهم - أي إلى أهل خير - به» أي بالسفر الذي نقل إليه؛ وقد تقدم بيانه مع شرح الحديث في «باب القسامة».

وقوله هنا: (لكتب: ما قلناه) في رواية الكشميهني «كتبوا» بصيغة الجمع وهو أبو وجعه الكرمانى الأول بأن المراد به «المهي للمسى باليهود» قال وفيه تكلف. قلت: وأقرب منه أن يراد الكاتب عنهم «لأن الذي يباشر الكتابة إنما واحد فالقدير «كتب كاتبهم» قال ابن المنير: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى أبيه ولا إلى أمته وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم لكن يؤخذ من مشروعية مكتوبة الخصوم والبناء على ذلك جواز مكتوبة النواب والكاتب في حق غيرهم بطريق الأولى.

٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يعت رجلاً وحده للنظر في الأمور

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَنْجَشِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْبِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حُصَيْنٌ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَهْبِي بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنْ أَيْسَى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَأَيْتَ بَأْمَرًا، فَقَالُوا لِي: عَلَى إِلَيْكَ الرَّجْمُ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ بِوَأَيَّةٍ مِنَ الْقَسَمِ وَوَلِيَّةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى إِلَيْكَ جَلْدٌ بِأَيَّةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا فِضْيُنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيَّةُ وَالْقَسَمُ فَرُدُّهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى إِلَيْكَ جَلْدٌ بِأَيَّةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أَيْسَى - لِيُجَلِّ - فَاعْزُدْ عَلَى أَمْرًا هَذَا فَرُجْمَهَا». فَهَدَّاهَا عَلَيْهَا أَنْتَ فَرَجْمَهَا. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥. أخرجه مسلم: ١٦٦٧، ١٦٦٨، باختلاف.]

قوله: (باب هل يجوز للحاكم أن يعت رجلاً وحده للنظر في الأمور) كذا للأكثر وفي رواية المستطلي والكشميهني «ينظر» وكلنا عند أبي نعيم ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «قصة السيف» وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام «واغد يا أئيب على امرأة هذا» وقد تقدم الاختلاف في أن أئيباً كان حاكماً أو مستعرباً، والحكمة في إيراد الترجمة بصيغة الإشارة إلى خلاف عمد بن الحسن فإنه قال: «لا يجوز للقاضي أن يقول أقر عدني فلان بكنا لشيء» يقصد به علم من قتل أو حاد أو طلاق، حتى يشهد معه على ذلك غيره «وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ. قال: «وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبداً عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فيغذ الحكم بشهادتهما» ونقله

عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسي، وقصة ثابت يمكن أن تتعدم قصة خارجة بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية. لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتل أن زيدا تعلم السانين لاحتياجه إلى ذلك. وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه في أن الذي يترجم به البخاري يكون على شرط الصحيح، وقد جزم بهذا مع أن عبد الرحمن بن أبي الزناد قد قال فيه ابن معين « ليس عن ينجب به أصحاب الحديث، ليس بشيء ». وفي رواية عنه « ضعيف » وعنه « هو دون الدراودي » وقال يعقوب بن شبة صدوق وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: « حديثه بالمدينة مقارب وبالمرق مضطرب » وقال صالح بن أحمد عن أبيه « مضطرب الحديث » وقال عمرو بن علي نحو قول علي، وقالوا: « كان عبد الرحمن بن مهدي يحط على حديثه » وقال أبو حاتم والنسائي « لا ينجب حديثه » ووثقه جماعة غيرهم كالجلبي والترمذي فيكون غاية أمره أنه « مختلف فيه » فلا يتجه الحكم بصحة ما يترجم به بل غابته أن يكون حسناً، وكتبت سألت شَيْخِي الْإِيمَانِيْنَ الْعِرَاقِيَّ وَبَلْبَاقِيَّ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فَكُتِبَ لِي كُلُّ مَعْنَاهُمَا « لا يعرفان له متابعا » ورواها جميعا على أنه عند البخاري « ثقة » فاحتضه وزاد شيخنا العراقي أن صحة ما يترجم به البخاري لا يتوقف أن يكون على شرطه وهو تصحيح جيد ثم نظرت بمد ذلك بالمتابع الذي ذكرته فاتضح الاعتراض من أصله ولله الحمد.

قوله: « وقال عمرو أي ابن الخطاب (وعنده علي) أي ابن أبي طالب (وعبد الرحمن) أي ابن عوف (وعثمان) أي ابن عثمان (وماذا تقول هل) أي للمرأة التي وجدت حبلى (قال عبد الرحمن بن عوف) تحريك بصاحبها الذي صنع بها) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه نحوه.

قوله: « وقال أبو جرة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس هذا طرف من حديث أخرجه المؤلف في « العلم » من رواية شعبة عن أبي جرة ذكره وبعده فقال: « إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فذكر الحديث في قصتهم وهو عند النسائي بزيادة بعد قوله « وبين الناس فاته امرأة نسائه عن نبيذ البحر فهسى عنه وقال إن وفد عبد القيس » الحديث.

قوله: « وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين نقل صاحب المطالع أنها رويت بصيغة الجمع وبصيغة التنبيه، ووجه الأول: بأن الألسنة قد تكثر فيحتاج إلى تكثير المترجمين. قلت: والثاني هو المعتمد والمراد « ببعض الناس » محمد بن الحسن فإنه الذي « اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين » وواقفه الشافعي فتملح بذلك مغلفا فقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: قال بعض الناس يريد الحديث وتقمبه الحديث فقال: يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحديث لأن محمدا قاتل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافق الشافعي كما لا يمنع أن يوافق الحديث في غير هذه المسألة بعض الأمة، ثم ذكر طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وقد أخرجه في بدءه الروحي بهذا السند مطولا والفرغ منه قوله: « ثم قال لترجمانه قل له « إلخ. قال ابن بطال: لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يبري عند الأمم مجرى الحبر لا مجرى الشهادة. وقال ابن المنير: وجه الدليل من قصة هرقل مع أن فعله لا ينجب به أن مثل هذا صواب من رأيه لأن كثيرا مما أورده في هذه القصة صواب موافق للحق، فموضع الدليل تصويب حجة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن نطقه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة لئلا يتهنى. وتكلمة هنا لا يقال: يؤخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة أنه كان مطلعا على شرائع الأبياء، فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها، كما سأذكره من عند الكرماني، والذي يظهر في أن مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الأمة الذين يتقضى بهم على ذلك؛ ومن ثم احتج باكتضاه بترجمة أبي جرة له، فالأثران واجبان لابن عباس أحدهما من تصرفه والأخر من تقريره، وإذا انضم إلى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم يتنقل عن غيرهم خلاف قويت الحجة، ولما نقل الكرماني كلام ابن بطال تقيمه بأن قال: « أقول وجه الاحتجاج أنه كان يعني هرقل نصرانيا، وشرع من قبلنا حجة لنا ما لا ينسخ » قال وعلي قول من قال إنه أسلم، فالأمر ظاهر.

قلت: بل هو أشد إشكالا لأنه لا حجة في فعله عند أحد إذ ليس صحابيا ولو ثبت أنه أسلم فالتعمد ما تقدم، والله أعلم. قال ابن بطال: « أجاز الأكثر ترجمة واحد » وقال

محمد بن الحسن « لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين » وقال الشافعي: « هو كالبينة » وعن مالك روايتان قال: وحجة الأول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي ﷺ وأبي جرة لابن عباس وأن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول أشهد بل يكفي مجرد الإخبار وهو تفسير ما يسمعه من الذي يترجم عنه ونقل الكرماني عن مالك والشافعي « الاكتضاه بترجمان واحد » وعن أبي حنيفة « الاكتضاه بواحد » وعن أبي يوسف « اثنين » وعن زفر « لا يجوز أقل من اثنين » وقال الكرماني الحق أن البخاري لم يجرد هذه المسألة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يشترط العدد؛ ولو سلم الحديثي أنها شهادة لقتل بالعدد والصور المذكورة في الباب كلها إخباريات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة فتقول أي جرة فظاهر فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض، وقال بعض الناس: بل الاعتراض عليه أوجه فإنه نصب الأدلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم إذ لا حكم فيما استدل به انتهى. وهو أولي بأن يقال في حقه أنه ما حرر فإن أصل ما احتج به « اكتضاه النبي ﷺ بترجمة زيد بن ثابت واكتضاه به وحده » وإذا اعتمد عليه في قرارة الكتب التي تروى في كتابه ما يرسله إلى من يكتبه، التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له ممن حضر من أهل ذلك اللسان، فإذا اكتفى بقوله في ذلك وأكثر تلك الأمور يشتمل على تلك الأحكام وقد يقع فيه طرقه من غير الإخبار ما يترتب عليه الحكم وكيف لا تتجه الحجة به للإخبار وكيف يقال إنه ما حرر المسألة وقد ترجم الحديث الطبري في « الأحكام » ذكر أكثر مترجم واحد « وأورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس ثم قال: احتج بظاهر هذه الأحاديث من ذهب إلى جواز الاكتضار على مترجم واحد ولم يتعقبه. وأما قصة المرأة مع عمر، فظاهر السياق « أنها كانت فيما يتعلق بالحكم » لأنه درأ الحد عن المرأة لجهلها بتحریم الزنا بعد أن ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد « واكتفى في ذلك بإخبار واحد يترجم له عن لسانها » وأما قصة أبي جرة مع ابن عباس وقصة هرقل فإنها وإن كانت في مقام الإخبار المحض فلعله إنما ذكرهما استظهاراً وتأكيداً، وأما دعواه أن الشافعي لو سلم أنها إخبار لما اشترط العدد إلخ صحيح، ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب الخلاف مع من يشترط العدد، وأقل ما فيه « أنه إطلاق في موضع التقييد » فيحتاج إلى التنبيه عليه وإلى ذلك يشير البخاري بتعيينه بالحكم فيؤخذ منه أن غير الحاكم يكفي بالواحد لأنه إخبار محض وليس النزاع فيه وإنما النزاع فيما يقع عند الحاكم فإن غالبه يؤول إلى الحكم ولا سيما عند من يقول « إن تصرف الحاكم بمجرد حركه » وقد قال ابن المنير « القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام؛ لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة » والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر وفي الاكتضاه زيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى. ويمكن أن يجاب أن ليس غير النبي ﷺ من الحكام في ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد، فمعها كان طريقه الإخبار يكفي فيه بالواحد، ومعها كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب، وقد نقل الكرماني « أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد » وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم « لا يترجم إلا حر عدل » وإذا أقر المترجم بشيء فأحب إلى أن يسمع ذلك من شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم.

٤١- باب مُحَاسِبَةِ الْإِيمَانِ عَمَلًا

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ النَّبِيِّ عَلَى صَلَاتِهِ يَسِي سَلَامًا، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسِبَةً قَالَ: هَذَا الْيَدِي لَكُمْ، وَهَلِيهِ هَيْبَةٌ أَهْلَيْتَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا جَلَسْتَ فِي يَسْتِ أَبِيكَ وَتَبْتَ أُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَيْبَتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أَمْرٍ مِمَّا وَلائِي اللَّهَ، فَإِنِّي أَحَدَكُمْ قَهْرًا: هَذَا لَكُمْ وَهَلِيهِ أَهْلَيْتَ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي يَسْتِ أَبِيهِ وَتَبْتَ أُمَّهُ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَيْبَتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ قَوْلَهُ، لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ - بَعَثَ حَقِي إِلا جَاءَ اللَّهَ بِحَيْبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا فَلَاظِرْفُنْ مَا جَاءَ اللَّهَ وَجَلَّ بِحَيْرٍ لَهُ رُغَاءَهُ، أَوْ بِقَرَّةٍ لَهَا حَوَارُ، أَوْ

شَاهِدًا يَتَمَرُّ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ يَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بُلِّغْتِ؟». [راجع: ٩٢٥. أخرجه مسلم: ١٨٣٢].

قوله: (باب محاسبة الإمام عماله) ذكر فيه حديث أبي حنيفة في قصة ابن النخعي، وقد مضى شرحه مستوفى في «باب هدايا العمال».

وقوله: (حدثنا محمد حدثنا عبد) «محمد» هو ابن سلام، «وعبد» هو ابن سليمان.

وقوله: (فهلا) في رواية غير الكشميهني في الموضوعين «ألا» بفتح الحزبة وهما بمعنى؛ والمقصود هنا قوله: فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه «أي على ما قبض وصرف».

٤٢ - باب بطانة الإمام وأهل مشورته

الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ.

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا اصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمُنْكَرِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ تَعَالَى.»

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَهَمُوسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا.

وَقَالَ شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ:

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ:

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع: ٦٦١١].

قوله: (باب بطانة الإمام وأهل مشورته) بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشره في أموره.

قوله: (البطانة الدخلاء) هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَخَلَّوْا بِطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ إِلَّا بِأَلْوَانِكُمْ خِيَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] البطانة: الدخلاء، والخيال: الشر انتهى. والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل: وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يجيره به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام، وقد ذكرت حكم المشورة في «باب متى يستوجب الرجل القضاء» وأخرج أبو داود في الرسائل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين «أن رجلاً قال يا رسول الله ما الحزم؟ قال: أن تشاور ذاك ثم تطيعه» ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال: «ذاري؟ قال الكرماني فسرو البخاري «البطانة: الدخلاء» فجعله جمعاً انتهى ولا يحذور في ذلك.

قوله: (ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفه) في رواية صفوان بن سليم «ما بعث الله من نبي ولا بعثه من خليفة» والرواية التي في الباب تفسر المراد بهذا، وأن المراد بيعت الخليفة استخلافه، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام «ما من وال» وهي أعم.

قوله: (بطانة تأمره بالمعروف) في رواية سليمان «بالخير» وفي رواية معاوية بن سلام «بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر» وهي تفسر المراد بالخير.

قوله: (وتحضه عليه) بالخاء المهملة وضاد معجمة ثقيلة أي «ترغبه فيه» وتؤكده عليه.

قوله: (وبطانة تأمره بالشر) في رواية الأوزاعي «وبطانة لا تألوه خيالاً» وقد

استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله: «فالمعصوم من عصم الله تعالى» فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه، وقيل: «المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشيطان» وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «ولكن الله أصابني عليه فأسلم» وقوله: «لا تألوه خيالاً» أي لا تنصرف في إنسان أمره لعمس مصلحتهم، وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ خِيَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨] ونقل ابن التين عن أشهب أنه «ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأموناً طمأنناً عائلاً» لأن العصية إنما تدخل على الحاكم المأمون من قوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يثبت في مثل ذلك.

قوله: (فالمعصوم من عصم الله) في رواية بعضهم «من عصمه الله» بزيادة الضمير وهو مقدر في الرواية الأخرى، ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام «ومن وحي شرها فقد وحي» وهو من الذي غلب عليه منها؛ وفي رواية صفوان بن سليم «فمن وحي بطانة السوء فقد وحي» وهو بمعنى الأول، والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى: فهو الذي يعصم من شاء منهم «فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه» إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه، وفيه إشارة إلى أن ثم قسماً ثالثاً وهو: أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً، وهذا اللائق بالني، ومن ثم عبر في آخر الحديث بلفظة «العصمة» وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير، وهذا قد يوجد ولأسيما ممن يكون كافراً، وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة، فإن كان على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القول من أحدهما فهو ملحق به إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً «من يلي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه» قال ابن التين «يتمثل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويتمثل أن يكون الملك والشيطان» وقال الكرماني «يتمثل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمامة بالسوء والنفس اللوامة المحرصة على الخير، إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية» انتهى. والحمل على الجميع أولى إلا أنه جاز أن لا يكون لبعضهم إلا البعض، وقال الحب الطبري: «البطانة: الأولياء والأصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنتين والجمع مذكراً ومؤنثاً».

قوله: (وقال سليمان) هو ابن بلال (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري (أخبرني ابن شهاب بهذا) وصله الإسماعيلي من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب قال: فذكر مثله.

قوله: (وعن ابن أبي عتيق وهومس عن ابن شهاب مظه) هو معطوف على يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهومس هو ابن عتبة، قال الكرماني: روى سليمان عن الثلاثة، لكن الفرق بينهما أن لروي في الطريق الأول هو المذكور بعينه، وفي الثاني هو مثله. قلت: ولا يظهر في هذين فرق، والذي يظهر أن سر الأفراد أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين وأحال بلفظهما عليه فأورده البخاري على وقفه، وقد وصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وهومس بن عتبة به، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به، ومحمد بن الحسن المخزومي ضعيف جداً كتبه مالك، وهو أحد المرواح التي يستدل بها على أن المستخرج لا يطرده كون رجاله من رجال الصحيح.

قوله: (وقال شهاب) هو ابن أبي حمزة، عن الزهري الخ قوله: «قوله» يعني أنه لم يرفعه، بل جمعه من كلام أبي سعيد، وهو يالتصّب على نزاع الحافظ أي «من قوله» ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الإسماعيلي: لم تقع بيدي. قلت: وقد رويناها في فوائد علي بن محمد الجكناني، بكرة الجيم وتنشيد الكفاش ثم نون، عن أبي اليمان مرفوعة.

قوله: (وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة) يريد أنهما خلفا من تقدم فجعله «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد وخالفاً شعيباً أيضاً في وقفه مرفوعاً، فأما رواية الأوزاعي فوصلها أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه، وأخرجه الإسماعيلي أيضاً من

فأجابوا:

نَحْنُ الَّذِينَ تَابَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

[راجع: ٢٨٣٤. أخرجه مسلم: ١٨٠٥، بإسلاف].

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يُنَابَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «يَمَا اسْتَطَعْتُمْ». [أخرجه مسلم: ١٨١٧].

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُنَابَرٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أَوْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِإِبْدَالِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ يَبَى لَدَا أَوْلَادِي بِعِيْلٍ ذَلِكَ. [أخرجه مسلم: ١٧٢٠، ١٧٢٠٥].

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَابَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «يَمَا اسْتَطَعْتُ، وَالصَّحْبُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [راجع: ٥٧. أخرجه مسلم: ٥٦].

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي

عبد الله بن ينيار قال: لما تابع الناس عبد الملك، كتب إليه عبد الله بن عمرو: إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، إنني أؤمر بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِإِبْدَالِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ يَمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ يَبَى لَدَا أَوْلَادِي بِذَلِكَ. [راجع: ٢٢٠٢].

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ

لِسَلْمَةَ: عَلَى أَيِّ حَسِيٍّ تَابَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَيْبَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [راجع: ٢٩٦٠. أخرجه مسلم: ١٨٦٠].

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ

مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُسَوِّزَ بْنَ مَرْثَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرَ اجْتَمَعُوا فَنَشَارُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَبَالِيكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَكَيْفَ كُنْتُمْ إِذْ جِئْتُمْ أَخْبَرْتُمْ كَلِمَ مِنْكُمْ.

فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَأَوْا عَبْدِ الرَّحْمَنِ امْرَأَتَهُ، فَمَالَ النَّاسُ

عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا رَأَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِشَاوِرُونَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ أَتَى امْتَبَحًا فِيهَا قَبِيحًا عُفْمَانُ.

قَالَ الْمُسَوِّزُ: طَرَفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَبَّطَ الْبَابَ حَتَّى

اسْتَقْبَلْتُمْ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ نَائِمًا، قَوْلُهُ مَا اسْتَحَلَّتْ هَذِهِ اللَّيَالُ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ لَأَدْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْهُمَا لَمَّْا لَمَسَا رَهْمَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَهُ حَتَّى نَهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِيْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُفْمَانًا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَهُ حَتَّى لَوَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنَ الصَّحْبُ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ النَّبِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ امْرَأَةَ الْأَخْبَادِ، وَكَانُوا بِلَيْلِ الْحِجَّةِ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا شَهِدْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ

رواية عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي، قال عن الزهري ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: قلت: فعلى هذا فلعل الوليد حل رواية الزهري على رواية يحيى، فكأنه عند يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعند الزهري عن يحيى عن أبي سعيد فلعل الأوزاعي حدث به مجموعاً فظن الراوي: «عنه» «أنه» «عنده» عن كل منهما بالطريقين فلما أورد أحد الطريقين انقلبت عليه، لكن رواية ميمر التي بعدنا قد تدفع هذا الاحتمال، ويقرب أنه عند الزهري عن أبي سلمة عنهم جميعاً، وقد قيل عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة أخرجه إسحاق في مسنده من طريق الفضل بن يونس عن الأوزاعي، والفضل صدوق، وقال ابن حبان لا ذكره في «الثقات» ربما أخطأ فكان هذا من ذلك، وأما رواية معاوية بن سلام، وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي والإسماعيلي من رواية ميمر - بالتشديد أيضاً - ابن ميمر يفتح أوله وسكون المهمله، حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال فذكره.

قوله: (وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله) أي وقاه أيضاً، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين التوفلي الكوفي، وسعيد بن زياد هو الأنصاري للمدني من صفار التابعين، روى عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسائي، وما له روى إلا سعيد بن أبي هلال، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي جهول، وما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع.

قوله: (وقال عبيد الله بن أبي جعفر: حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب) أي عبيد الله فهو المصري، واسم أبي جعفر يسار بنحابة ومهملته خفيفة، وعبيد الله تابعي صغير، وقد وصل منه الطرق النسائي والإسماعيلي من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر: حدثنا صفوان بن سليم هو المدني عن أبي سلمة عن أبي أيوب الأنصاري فذكره، قال الكرماني: حصل ما ذكره البخاري أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة انتهى، وهذا الذي ذكره إنما هو بحسب صورة الواقعة، وأما على طريقة الحديث فهو حديث واحد، واختلف على التابعي في صحابه فاما صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب، وأما الزهري فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأما الاختلاف في وقته ورفعه فلا تأثير له لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، ويرجع كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد. وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، فمن ثم يظهر قوة نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد لذلك ساقها موصولة وأورد البقية بصيغ التعليل إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث، إما على الطريقة التي يبتها من الترجيح، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة، ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم، ووجدت في «الأدب القدر» للبخاري ما يرجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة كذلك في آخر حديث طويل.

٤٢- باب كيف يتابع الإمام الناس

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩ مطولاً بإسلاف، وفي الإمارة: ٤١١].

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا تَنَارِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ، أَوْ: فَتَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا

كُنَّا، لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [راجع: ٧٠٥٦. أخرجه مسلم: ١٧٠٩، وفي الإمارة: ٤٢٢].

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ،

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْحَدَقَ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَجْرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ.»

الناس، فلم أرهم يتدولون بغيرهم، فلا تتجملن على نفسك سبيلاً. فقال: أبايكم على سنة الله ورسوله والخليفةين من بعده، قباية عبد الرحمن، وقباية الناس، أمهاتجرون، والأصهار، وأمرأة الأجداد، والمسلمون. [راجع: ١٣٩٢].

قوله: (باب كيف يبايع الإمام الناس) المراد بالكيفية: الصيغ القرولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة « وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام » وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم فيه بالقول.

الحديث الأول: حديث عبادة بن الصامت « بآيضا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة » الحديث وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الفتن » مستوفى.

الحديث الثاني: حديث أنس والمراد منه قوله: « نحن الذين بايعنا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً ». وقد تقدم بآهنا مشروحاً في « غزوة الخندق » من « كتاب المغازي ».

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في البيعة على السمع والطاعة وفيه يقول لنا « فيما استعلمتم » ووقع في رواية للمستلمي والسرخسي « فيما استعلمتم » بالإفراد والأول هو الذي في المرطأ وهو يقيده ما أطلق في الحديثين قبله وكذلك حديث جرير وهو الرابع، وسائر في السند يفتح المهمة وتشديد تحتانية هو ابن وردان، وأما حديث ابن عمر فذكر له طريقاً قبل حديث جرير وآخر بعده وفيهما معاً « أقر بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله ما استعلمت » وهو مترج من حديثه الأول، فالثلاثة في حكم حديث واحد.

وقوله في رواية مسند عن يحيى هو القطان، أن ابن عمر قال: (إني إني إني بين في رواية عمرو بن علي أنه كتب بذلك إلى عبد الملك ومن ثم قال في آخره: « وإن بني قد أقروا بمثل ذلك » فهو إخبار من ابن عمر عن بيعة بانه سبق منهم الإقرار المذكور بحضرته؛ كتب به ابن عمر إلى عبد الملك.

وقوله: (قد أقروا بمثل ذلك) زاد الإسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان في آخره « والسلام » وقوله في الرواية الثانية كتب إليه عبد الله بن عمر إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين « إنني أقر بالسمع والطاعة » إني، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ « رأيت ابن عمر يكتب، وكان إذا كتب يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد؛ فإني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك » وقال في آخره أيضاً « والسلام » قال الكرمانى: قال أولاً «إليه» وثانياً «إلى عبد الملك» ثم بالعكس وليس تكراراً، والثاني: هو المكتوب لا المكتوب إليه أي كتب هذا وهو إلى عبد الملك، وتقديره « من ابن عمر إلى عبد الملك ».

وقوله: (حيث اجتمع الناس على عبد الملك) يريد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك مفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنا عشر منها يدعى له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير فكان أقام بمكة وعاد بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى على الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الأفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يشأ إلا نحو أربعين يوماً ومات، فبايع معظم الأفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعة إلا جميع بني أمية وبنو مروان وكانوا بفسطاط، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة، وخرج من أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فانتظروا « مبرج راهط » فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام، ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عبد الرحمن بن جندب عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه سنة أشهر؛ وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت فأقام على ذلك نحو الستين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فندم ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها

وملك العراق كله، ولم يبق من ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة التين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله بن عمر في تلك السنة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلى مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حيثنذ، فهذا معنى قوله: « لما اجتمع الناس على عبد الملك » وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدى قال « بعثوا إلى ابن عمر لما بوع ابن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال: والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنها من جماعة » ثم لم يلبث ابن عمر أن توفي في تلك السنة بمكة، وكان عبد الملك وصى الحجاج أن يقتدي به في مناسك الحج كما تقدم في « كتاب الحج » فندس الحجاج عليه الحرمة المسومة، كما تقدم بيان ذلك في « كتاب العبدى » فكان ذلك سبب موته رضي الله عنه.

الحديث الخامس: حديث سلمة « في المبايعة على الموت » ذكره مختصراً وقد تقدم تمامه في « كتاب الجهاد » في باب البيعة على الحرب أن لا يفروا.

الحديث السادس:

قوله: (حدثنا جويرية) بالجمع مصغر جارية هو ابن أسماء الضبي وهو عم عبد

الله بن محمد بن أسماء الراوي عنه.

قوله: (أن الرهط الذين ولاهم عمر) أي عيهم فبجمل الخلافة شورى بينهم أي ولاهم التشاور فيمن يعقد له الخلافة منهم، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في « مناقب عثمان » في الحديث الطويل الذي أورده من طريق عمرو بن ميمون الأودي أحد كبار التابعين في ذكر قتل عمر، وقولهم لعمر - لا طعن أبو لؤلؤة - استخلف فقال: « ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط فسمى: علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن » وفيه: « فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط » وأورده الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق سعيد بن عامر عن جويرية مطولاً وأوله عنده « لما طعن عمر قيل له استخلف قال: وقد رأيت من حرصهم ما رأيت - إلى أن قال - هذا الأمر بين ستة رهط من قريش، فذكرهم ويذا بعثمان ثم قال: وعليّ وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص، وانتظروا أحكام طلحة ثلاثاً، فإن قدم فيهن فهو شريكهم في الأمر. وقال: إن الناس لن يمدوكم أبها الثلاثة، فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فأتك الله، ولا تحملن بني أمية وبني أمية على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فأتك الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبد الرحمن فأتك الله ولا تحملن أقرابك على رقاب الناس، قال: ويتبع الأقل الأكثر، ومن تأمر من غير أن يؤمر فأتكوه » قال الدارقطني: أغرب سعيد بن عامر عن جويرية بهذه الألفاظ، وقد رواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه فم يذكرها، يشير إلى رواية البخاري، قال وتابع عبد الله بن محمد إبراهيم بن طهمان وسعيد الزبير وسحب ثلاثهم عن مالك. قلت: وساق الثلاثة لكن رواية حبيب مختصرة والأخرين موافقتان لرواية عبد الله بن محمد بن أسماء، وقد أخرج ابن سعد بسند صحيح من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: دخل الرهط على عمر قبل أن ينزل به، فسمى السنة. فذكر القصة، أن قال: « فإذا الأمر إلى سنة: إلى عبد الرحمن وعثمان وعليّ والزبير وطلحة وسعد » وكان طلحة غائباً في أمراته بالسرقة، وهو يفتح المهمة وراه خفيفة، بلاد معروفة بين الحجاز والشام، فبدأ في هذا بعبد الرحمن قبل الجميع وبعثمان قبل علي، فدل على أنه في السياق الأول لم يقصد الترتيب.

قوله: (فقال لهم عبد الرحمن إني) تقدم بيان ذلك في « مناقب عثمان » بآه من سبأه وفيه ما يدل على حضور طلحة، وأن سعداً جعل أمره إلى عبد الرحمن، والزبير إلى علي، وطلحة إلى عثمان وفيه قول عبد الرحمن أيكم بمرأ من هذا الأمر، ويكون له الاختيار فيمن بقي، فاتفقوا عليه تروى بعد ذلك في عثمان أو علي.

وقوله: (أنا لسكم) بالنون والفاء المهملات أي أنزعكم فيه، إذ ليس لي في الاستقلال في الخلافة رغبة.

وقوله: (عن هذا الأمر) أي من جهته ولأجله، وفي رواية الكشميهني « على » بدل « عن » وهي أوجه.

قوله: (فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم) يعني أمر الاختيار منهم.

قوله: (لهمال الناس) في رواية سعيد بن عامر فانتال الناس، وهي بنون ومثله أي تصدوه كلهم شيئاً بعد شيء. وأصل « التل » الصب يقال: « نزل كائنه » أي صب ما

فيها من السهام.

قوله: (ولا يظا عليه) ينتح العين وكسر القاف بعدها موحدة أي «مشي خلفه» وهي كتابة عن الاعراض.

قوله: (ومال الناس على عبد الرحمن) اعادها لبيان سبب الليل وهو قوله: «يشاورونه تلك الليالي» زاد الزبيدي في روايته عن الزهري «يشاورونه ويتاجونه تلك الليالي، لا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحدا».

قوله: (بعد هجج) يفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة أي «بعد طائفة من الليل» يقال: لقيته بعد هجج من الليل كما تقول بعد هجمة والمجع والمجعة والمهجج والمهجوع بمعنى، وقد أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق يونس بلفظ «بعد هجج» بوزن عظيم.

قوله: (فوالله ما اكتحلته هذه الثلاث) كنا للأكثر وللمستلمي «الليلة» ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر «والله ما حلت فيها غضاً منذ ثلاث» وفي رواية إبراهيم بن طهمان عند الإسماعيلي «في هذه الليالي».

قوله: (بكتير لوم) بالثناة وبالمرحدة أيضاً، وهو مشعر بأنه لم يسترحب الليل سهراً بل نام لكن سيراً منه، «والاكتحال كتابة عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس «ما ذاقت عيني كثير النوم».

قوله: (فادع الزبير وسعدا، فدعوتهما له فشاورهما) في رواية المستلمي «فشارهما» مهملة وتشديد الزاء، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكراً فلملح كان شاوره قبلها.

قوله: (حتى أهبأ الليل) بالمرحدة ساكنة وتشديد الزاء ومعناه «انتصف» وبهية كل شيء وسطه، وقيل معظمه وقد تقدم المقول فيه في «كتاب الصلاة» زاد سعيد بن عامر في روايته «فجعل يتأجبه ترتفع أصواتهما أحياناً فلا يخفى على شيء مما يقولان ويتخيان أحياناً».

قوله: (ثم قام عليّ من عنده وهو على طمع) أي أن يولي، وقوله: «وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليّ شيئاً» قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعابة التي كانت في علي أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من عليّ على نفسه. قلت: والذي يظهر لي أنه خاف إن بايع لغيره أن لا يطاوعه، وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد: «فلا يحمل على نفسك سيلاً» ووقع في رواية سعيد بن عامر «فأصبحتنا وما أراه يبايع إلا لعليّ» يعني ما ظهر له من قرأتين تقدمه.

قوله: (ثم قال ادع لي في عثمان) ظاهر في أنه تكلم مع عليّ في تلك الليلة قبل عثمان، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك، وأنه قال له أولاً «أذهب فادع عثمان» وفيه «فخلا به» وفيه «لا أنهم من قولهما شيئاً» فإذا أن تكون إحدى الروايتين وهماً، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا.

قوله: (وأرسل إلى أمراء الأجداد وكانوا والقوا تلك الحججة مع عمن) أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر وروافقه إلى المدينة، وهم معاوية أمير الشام، وعمر بن سعد أمير حصر، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمر بن العاص أمير مصر.

قوله: (فلما اجتمعوا لشهد عبد الرحمن) وفي رواية إبراهيم بن طهمان «جلس عبد الرحمن على المنبر» وفي رواية سعيد بن عامر «فلما صلى صهيوب بالناس صلاة الصبح، جاء عبد الرحمن يتخطى حتى صعد المنبر، فجاهه رسول سعد يقول لعبد الرحمن: ارفع رأسك وانظر لأمة محمد ويابح لنفسك».

قوله: (أما بعد) زاد سعيد بن عامر «فأعلن عبد الرحمن فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد، يا علي إنني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يمدلون بعثمان» أي لا يعملون له مساوياً بل يرجحونه.

قوله: (فلا يجهل علي نفسك سيلاً) أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن قد تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه «بدأ بعلي فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والتقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتك لتمدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمن وتلتصين، ثم خلا بالأخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يديك يا عثمان فبايعه وبايع له علي» وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره ويحتمل أن يكون ذلك وقع

في الليل لما تكلم معهما واحد بعد واحد، فأخذ على كل منهما العهد والميثاق، فلما أصبح عرض على عليّ فلم يوافق على بعض الشروط، وعرض على عثمان قبل، ويؤيد رواية عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عرف كيف يبايع عثمان وتركتم علياً فقال: «ما ذنبي بدأت بعلي قتلته له أبايكم على كتاب الله وأسنه رسول وسيرة أبي بكر وعمر، فقال فيما استطعت. وعرضتها على عثمان قبله» أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه، وسفيان بن وكيع ضعيف. وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل قال: قال الوليد بن عقبة لعبد الرحمن بن عرف: مالك جفوت أمير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان، وأما قوله: سيرة عمر فإني لا أطيقها ولا هو، وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فتابه عليّ تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ما أجاب به عنراً في الترك، قال ابن التين وإنما قال لعلي دون من سواه، لأن غيره لم يكن يطعم في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان، وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأَنْصار وأمره الأجداد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضا بعثمان. قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حارثة بن مضرب قال: «حجبت في خلافة عمر فلم أرهم يشكون أن الخليفة بعده عثمان» وأخرج يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق صحيح إلى حذيفة قال: قال لي عمر من ترى قومك يؤمرون بعدي. قال: قلت: قد نظر الناس إلى عثمان وشهره لها. وأخرج البهقي في معجمه وخيشة في «فضائل الصحابة» بسند صحيح عن حارثة بن مضرب: حجبت مع عمر فذكر الحادي يحدو أن الأمير بعده عثمان بن عفان.

قوله: (فقال) أي «عبد الرحمن» مخاطباً لعثمان (أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفةين من بعده فبايعه عبد الرحمن) في الكلام حذف تقديره فقال: نعم، فبايعه عبد الرحمن. وأخرج الذهلي في «الزهريات» وابن عساکر في «ترجمة عثمان» من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن الزهري عن عبد الرحمن بن السور بن غرمة عن أبيه قال: «كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأنني كنت رسول عبد الرحمن بن عرف» فذكر القصة وفي آخره فقال: هل أنت يا علي جبايبي إن وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل؟ قال: لا، ولكن علي طائفي، فأعادها ثلاثاً. فقال عثمان: أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك، قالوا ثلاثاً فقام عبد الرحمن واعتم وليس السيف فدخل المسجد ثم رمى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار إلى عثمان فبايعه «فعرفت أن خالي أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنه الآخر إياهما، واستدل بهذه القصة الأخيرة على جواز تقليد الجند، وأن عثمان وعبد الرحمن كانا بريان بخلاف علي، وأجاب من منعه وهم الجمهور بأن المراد بالسيرة ما يتعلق بالمدل ونحوه لا التقليد في الأحكام الشرعية، وإذا فرغنا على جواز تجريح الاجتهاد احتمل أن يراد بالابتداء بهما فيما لم يظهر للتباحث فيه الاجتهاد فيعمل بقولهما للضرورة، قال الطبري: لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والمجربة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للسته الذين جعل عمر الأمر شوري بينهم، فإن قيل كان بعض هؤلاء الستة أفضل من بعض وكان رأي عمر أن الأحق بالخلافة أرضاهم ديناً، وأنه لا تصح ولاية المفضول مع وجود الفاضل، فالجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم لكان قد نص على استخلافه، وهو قصد أن لا يتخذ العهد في ذلك، فجعلها في ستة متقاربن في الفضل، لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على تولية المفضول، ولا يألون المسلمين نصحا في النظر والشورى، وأن المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل، ولا يتكلم في منزلة وغيره أحق بها منه، وعلم رضا الأمة بمن رضي به الستة. ويؤخذ من بطلان قول الرافضة وغيرهم أن النبي ﷺ نص على أن الإمامة في أشخاص بايعائهم، إذ لو كان كذلك لا أطاعوا عمر في جعلها شوري، ولقال قاتل منهم ما وجه التشاور في أمر كتبها ببيان الله لنا على لسان رسوله، ففي رضا الجميع بما أمرهم به دليل على أن الذي كان عندهم من العهد في الإمامة أوصاف من وجدت فيه استحقاتها، وإدراكها يقع بالاجتهاد، وفيه أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد، إذ لو كان العقد لا يصح إلا باجتماع الجميع، لقال قاتل لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة، فلما لم يعترض منهم مترض بل رضوا وبايعوا، دل ذلك على صحة ما قلناه، انتهى ملخصاً من كتاب ابن بطال، ويتحصل منه جواب من ظن أنه يلزم من أنه عمر كان يرى جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل، والذي يظهر من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمروهم في البلاد أنه كان لا يرضي الأفضل في الدين فقط بل يضم إليه مزيد المعرفة

قوله: (أن أعرابياً) تقدم التثنية على اسمه في « فضل المدينة أواخر الحج ».
قوله: (على الإسلام) ظاهر في أن طلبة الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام،
 ويحتمل أن يكون في شيء من عوارض كالمجرة، وكانت في ذلك الوقت واجبة، ووقع
 الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته، كما تقدم التثنية عليه قريباً « والوعك » بفتح
 الواو وسكون المهملة وقد فتتح بعدها كاف الحمسى وقيل: لها وقيل: إرداعها. وقال
 الأصمعي: أصله شدة الحر، فأطلق على حر الحمسى وشدتها.

قوله: (ألفني يعني فأبى) تقدم في « فضل المدينة » من رواية الثوري عن ابن
 المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاثاً وكذا سيأتي بعد باب.

قوله: (فخرج) أي من المدينة راجعاً إلى البو.

قوله: (المدينة كالكبر) (خ) ذكر عبد النبي بن سعيد في « كتاب الأسباب » له
 عند ذكر حديث المدينة « تنفي الحث كما تنفي النار خبث الحديد » أن النبي ﷺ قاله في
 هذه القصة وفيه نظر، والأشبه أنه قال « في قصة الذين رجعوا عن القتال معه يوم أحد »
 كما تقدم بيان ذلك في غزوة أحد من « كتاب المغازي ».

قوله: (تفني) بفتح أوله (خبثها) موحدة مفتوحة.

قوله: (وتصح) تقدم ضبطه في فضل المدينة وبيان الاختلاف فيه، قال ابن السني:
 إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت
 على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصياناً. قال: وكانت الهجرة إلى المدينة
 فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة،
 لقوله تعالى: ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لهم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾
 [الأنفال: ٧٢] فلما تمت مكة قال ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » فضي هذا إشعار بان
 مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح، وقال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من
 المدينة وهو مشكل، فقد خرج منها جبر كتير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد،
 وكذا من بعدهم من الفضلاء. والجواب أنه المنوم من خرج عنها كرامة فيها ورضية
 عنها، كما فعل الأعرابي المذكور وأما المشار إليهم فلما خرجوا لقتلهم فخرجوا لقتلهم فخرجوا
 العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم من ذلك على اعتقاد
 فضل المدينة وفضل سكانها، وسيأتي شيء من هذا في « كتاب الاعتصام » إن شاء الله
 تعالى.

٤٦- باب بيعة الصغير

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ: حَدَّثَنَا
 سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ لَدَا أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعَمَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمْدٍ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَيْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هُوَ صَغِيرٌ ». **فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَّاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.** [راجع: ٢٥٠١].

قوله: (باب بيعة الصغير) أي هل تشرع أو لا قال ابن المنير: الترجمة موهمة،
 والحديث ينزل لإيهامها، فهو دل على عدم اعتقاد بيعة الصغير ذكر فيه حديث عبد الله
 بن هشام التميمي، وهو طرف من حديث تقدم بكامله في « كتاب الشركة » من رواية عبد
 الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، وفيه قصالت بإسناد رسول الله بايعة، فقال: « هو
 صغير فسح رأسه ودعا له ».

قوله: (وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله) هو عبد الله بن هشام
 المذكور، وهذا الأثر المرفوع صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله، وقد تقدم الحكم
 المذكور في « باب الأضحية عن المسافر والنساء » وبالفعل عمن قال: « لا تجزئ أضحية
 الرجل عن نفسه وعن أهل بيته » وإنما ذكره البخاري مع أن من عاداته أنه يحذف
 الموقوفات غالباً، لأن المتن قصير، وفيه إشارة إلى أن عبد الله بن هشام عاش بعد النبي
 ﷺ زماناً بركة دعاه له وقد تقدم ما يتعلق به من ذلك في « كتاب الدعوات ».

٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن
 شعبة وعمر بن العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم،
 كأي البرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة، وفيه أن الشركاء في الشيء إذا وقع بينهم
 التنازع في أمر من الأمور يستنون أمرهم إلى واحد ليختار لهم بعد أن يخرج نفسه من
 ذلك الأمر، وفيه أن من أسند إليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار، ويهجر أهله ولبه
 اهتماماً بما هو فيه حتى يكمله، وقال ابن المنير: في الحديث دليل على أن الوكيل المفروض
 له أن يوكل وإن لم ينص له على ذلك، لأن الحجة أسندوا الأمر لعبد الرحمن وأفروه به
 فاستقل على أن عمر لم ينص لهم على الافتراء، قال: وفيه تقوية لقول الشافعي في المسألة
 الفلانية قولان، أي انحصر الحق عندي فيهما، وأنا في مهلة النظر في التمييز، وفيه أن
 إحداهما قول زائد على ما أجمع عليه لا يجوز، وهو كإحداث سابع في أهل الشورى، قال
 وفي تأخير عبد الرحمن مزامرة عثمان عن مزامرة علي سياسة حسنة، مترعة من تأخير
 يوسف فتشيت رحل أخيه في قصة الصاع، إيماناً للهمة وتنطية للحدس، لأنه رأى أن لا
 يكتشف اختياره لعثمان قبل وقوع البيعة.

٤٤- باب من بايع مؤمنين

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يُزَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ:
 بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: « يَا سَلْمَةُ أَلَا تَبَايَعُ؟ ». قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: « وَكَيْ السَّائِي ». [راجع: ٢٩٦٠]. أخرجه
 مسلم: ١٨٦٠، بإسناد صحيح.

قوله: (باب من بايع مؤمنين) أي في حالة واحدة.

قوله: (عن سلمة) تقدم في « باب البيعة » في الحرب من « كتاب الجهاد » من
 رواية المخي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بأن من هذا السياق وفيه
 بايعة النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خفف الناس قال: « يا ابن الأكرع ألا
 تبايع ».

قوله: (قد بايعة في الأول قال وفي الثاني) والمراد بذلك الوقت، وفي رواية
 الكشمي « في الأولى » بالثابت قال: « وفي الثانية » والمراد الساعة أو الطائفة، ووقع في
 رواية مخي « قلت قد بايعة يا رسول الله، قال: أيضاً وبايعة الثانية وزاد قلت له: يا
 أبا مسلم على أي شيء كتتم تبايعون يومئذ، قال: على الموت » وقد تقدم البحث في
 ذلك هناك، وقال المهلب فيما ذكره ابن بطال أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته
 وعناقه في الإسلام وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة.
 قلت: ويحتمل أن يكون سلمة لا باير إلى المبايعة ثم قد قريبا، واستمر الناس يبايعون له
 أن خفوا، أراد ﷺ منه أن يبايع لتتولى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلل، لأن العساة في مبدأ
 كل أمر أن يكثر من يبايعه فيقول، فإذا تناهى قد يقع بين من يبعي آخراً تخلل، ولا يلزم
 من ذلك اختصاص سلمة بما ذكره الواقعي أن الذي أشار إليه ابن بطال من حال سلمة في
 الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد، لأنه إنما وقع مع بعد ذلك في « غزوة ذي فود » حيث
 استعاد السرح الذي كان للمشركون اغاروا عليه فاستلب ثيابهم، وكان آخر أمره أن أسهم
 له النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، فالأولى أن يقال تفرس فيه النبي ﷺ ذلك فبايعة
 مرتين، وأشار بذلك إلى أنه سيقيم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك، وقال ابن المنير:
 يستفاد من هذا الحديث أن إعادة لفظ العقد في النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول
 خلافاً لمن زعم ذلك من الشافعية. قلت: الصحيح عندهم أنه لا يكون فسخاً كما قال
 الجمهور.

٤٥- باب بيعة الأعراب

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَتْهُ وَغْثٌ، فَقَالَ: أَلَيْسِي تَيْمِي، فَأَتَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ:
 أَلَيْسِي تَيْمِي، فَأَتَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَيْمِي
 خَيْبَهَا، وَتَصْنَعُ طَيْبَهَا ». [راجع: ١٨٨٣]. أخرجه مسلم: [١٢٤٣].

قوله: (باب بيعة الأعراب) أي مبايعةهم على الإسلام والجهاد.

المُتَكَبِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَغَلَظَ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِنْسِيُّ يَبَيْعِي، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: الْإِنْسِيُّ يَبَيْعِي، فَاتَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: الْإِنْسِيُّ يَبَيْعِي، فَاتَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَأَكْبَرِكُمْ، تَقْبِي حَقَّهَا، وَيَتَّعِبُ بِهَا». [رواجع: ١٨٨٣. أخرجه مسلم: ١٢٣٨].

قوله: (باب من بايع لم استقل البيعة) ذكر في حديث جابر في قصة الأعرابيين، وقد تقدم شرحه قبل بياض.

٤٨ - باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَزْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِيمَانًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، إِنْ أَضْطَأَ مَا يُرِيدُ وَكَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَدْرَهُ، وَرَجُلٌ يَبَايِعُ رَجُلًا بِسَلْطَنَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا وَتَمَّ يَهْطُ بِهَا». [رواجع: ٢٣٥٨. أخرجه مسلم: ١٠٨].

قوله: (باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة.

قوله: (عن أبي حزمة) بالهملة والزاي هو محمد بن ميمون السكري.

قوله: (عن أبي صالح) في رواية عبد الواحد بن زبادة عن الأعمش «سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة» كما تقدم في «كتاب الشرب».

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) زاد جرير عن الأعمش «ولا ينظر إليهم» وسقط من روايته «يوم القيامة» وقد مر في الشهادات وفي رواية عبد الواحد «لا ينظر الله إليهم يوم القيامة» وسقط من روايته «ولا يكلمهم» وثبت الجميع لأبي معاوية عن الأعمش عند مسلم على وفق الآية التي في آل عمران، وقال في آخر الحديث: ثم قرأ هذه الآية «إن الذين يشتركون بهد الله وأهانتهم ممثلاً قليلاً» يعني إلى آخر الآية «آل عمران: ١٧٧».

قوله: (رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل) في رواية عبد الواحد «رجل كان له فضل ماء منه من ابن السبيل» وللمقصود واحد وإن تباين المشهوران لتلازمهما لأنه إذا منعه من الماء فقد منعه، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الشرب» ووقع في رواية أبي معاوية «بالفلاة» وهي المراد بالطريق في هذه الرواية. وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح في الشرب أيضاً. ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى له «اليوم أمنك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل بذاك» وقد تقدم الكلام عليه في الشرب أيضاً، وتقدم شيء من فوائده في «كتاب ترك الحليل».

قوله: (ورجل بايع إماماً) في رواية عبد الواحد «إمامه».

قوله: (إن أعطاه ما يريد وفي له) في رواية عبد الواحد «رضى».

قوله: (والألم لم يف له) في رواية عبد الواحد «سخط».

قوله: (ورجل بايع رجلاً) في رواية المستملي والسرخسي «يباع» بصيغة المضارعة، وفي رواية عبد الواحد «أقام سلمة بعد العصر» وفي رواية جرير «ورجل ساوم رجلاً سلمة بعد العصر».

قوله: (حلف بالله) في رواية عبد الواحد قال: والله الذي لا إله غيره.

قوله: (لقد أعطي بها كذا وكذا) وقع مضرباً بضم المزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث: «ولم يعط» بضم أوله وفتح الطاء، وفي بعضها يفتح المزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحال وهي أرجح، ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ «لقد أعطيت بها» وفي رواية أبي معاوية «حلف له بالله لأخذها بكذا» أي لقد أخذها، وفي رواية عمرو بن دينار عن أبي صالح «لقد أعطي بها أكثر مما أعطي» وضميت يفتح المزة والطاء، وفي بعضها بضم أوله وكسر الطاء، والأول

٤٩ - باب يبيعه النساء

رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رواجع: ٩٧٩].

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الثَّيْتِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَيْبَانَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَدَاةَ بِنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجَلِسٍ: «يَبَايِعُنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تُزْنُوا،

أرجح.

قوله: (فصله وأخذها) أي المشتري (ولم يعط بها) أي القدر الذي حلف أنه أعطي عوضها، وفي رواية أبي معاوية «فصدقه» وهو على غير ذلك. (شبهان):

أحدهما: خالف الأعمش في سياق هذا المتن عمرو بن دينار عن أبي صالح فنص في الشرب ويأتي في التوحيد من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة نحو صدر حديث الباب وقال فيه: «ورجل على سلمة» الحديث «ورجل منع فضل ماء» الحديث «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم» قال الكرمانى ذكر عرض الرجل الثاني وهو المباح للإمام آخر، وهو الحالف ليقطع مال المسلم وليس ذلك باختلاف، لأن التخصيص بعدد لا ينفي ما زاد عليه انتهى، ويحتمل أن يكون كل من الراويين حفظ ما لم يحفظ الآخر، لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال، وكل من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان في الأصل أربعة، فالتصريح كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين للذين توافقا عليهما نصار في رواية كل منهما ثلاثة، ويؤيد ما سيأتي في التثنية الثاني.

الثانيهما: أخرج مسلم هذا الحديث من رواية الأعمش أيضاً لكن عن شيخ له أخصر بسياق آخر، فذكر من طريق أبي معاوية وكيع جميعاً عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كصدد حديث الباب، لكن قال: «شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر» والظاهر أن هذا حديث آخر أخرجه من هذا الوجه عن الأعمش قال عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: للنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منته، والمفتق سلمته بالخلف القاجر، والمسلسل لزاره» وليس هذا الاختلاف على الأعمش فيه بقاوح، لأنها ثلاثة أصاويت عنده بثلاثة طرق، ويجتمع من مجموع هذه الأحاديث تسع خصال ويعتدل أن تبلغ عشرها، لأن المفتق سلمته بالخلف الكاذب، مغاير للذي حلف لقد أعطي بها كذا، لأن هذا خاص بمن يكذب في أخبار الشراء، والذي قبله أهم منه فتكون خصلة أخرى، قال النووي قيل معنى: «لا يكلمهم الله» تكليم من رضي عنه يظاهر الرضا بل يكلام يبدل على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وفي: «لا يكلمهم كلاماً يبرهم»، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم: يعرض عنهم، ومعنى نظره لبعاده: رحمة لهم ولطف بهم، ومعنى لا يذكهم: لا يظهرون من الذنوب وقيل: لا يبيني عليهم، والمراد بآب السبيل: المسافر المحتاج إلى الماء، لكن يستثنى منه الحربي والمرد إذا أصرراً على الكفر، فلا يجب بذل الله لهما، وخص بعد العصر بالخلف لشره بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك، وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوحيد لكونه غش إماماً للمسلمين؛ ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك، انتهى ملخصاً. وقال الخطابي: خص وقت العصر بتعليم الإنم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال، والأمر بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لتلا يقدم عليها مجرماً، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يجلفون بعد العصر؛ وجاء ذلك في الحديث أيضاً، وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين القروج والأموال وحقق النعماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويعلم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعة له مال بعبءه دون ملاحظة للمقصود في الأصل فقد خسر خسراً مائياً ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم، والله الموفق.

يشرن بأبديهن عند المبايعه بلا ماسه، وقد اخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً إلي لا اصانع النساء وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صورتها ليس بموره، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك.

الحديث الرابع:

قوله: (عن أيوب) هو السخنياني (حفصة) هي بنت سيرين أخت محمد والسند كله بصريون، وتقدم شرح حديث أم عطية هذا في «كتاب الجنائز» مستوفى، وفيه تسمية النسوة المذكورات في هذا الحديث، وتقدم ما يتعلق بالكلام على قولها اسمعيني في تفسير سورة المتحنة

٥٠- باب من نكحت بيعة

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ إِذَا يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ يُدْعُوا لِلَّهِ لَبِّدًا مَلِيحًا﴾
فَمَنْ نَكَتْ لِنَا مَا يَنْكُتُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُؤَيَّدٌ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَبِيحَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْفَدَى مَحْشُومًا، فَقَالَ: الْإِنِّي، قَاتِي، قَلْبًا وَمَلَأَ، وَنَبِيَّ، قَالَ: «الْمُؤَيَّدُ كَالْكَبِيرِ، تَقْبِي حَبِيحَهَا، وَتَصْنَعُ طَبِيحَهَا». [راجع: ١٨٨٣. أخرجه مسلم: ١٣٨٣].

قوله: (باب من نكحت بيعة) في رواية الكشميبي «بيعة» بزيادة الضمير.
قوله: (وقال الله تعالى) في رواية غير أبي ذر «وقوله تعالى».

قوله: (إن الذين يطيعونك إنما يطيعون الله الآية) ساق في رواية أبي ذر إلى قوله: فلما ينكح على نفسه، ثم قال إلى قوله: فسويته أجراً عظيماً، وساق في رواية كريمة الآية كلها، ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً في «باب بيعة الأعراب» وورد في الرعيد على نكحت البيعة حديث ابن عمر «لا أعلم غلداً أعظم من أن يبيع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال» وقد تقدم في أواخر «كتاب الفتن» وجاء نحوه عنه مرفوعاً بلفظ «من أعطى بيعة ثم نكحها لقي الله وليست معه بهيمة» أخرجه الطبراني بسند جيد وفيه حديث أبي هريرة رفته «الصلاة كفارة إلا من ثلاث: الشرك بالله ونكحت الصفة» الحديث، وفيه تفسير نكحت الصفة «أن تعطي رجلاً بيعته ثم تقتله» أخرجه أحمد.

٥١- باب الاستخلاف

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَأَرَأَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَا لَوْ كَانَ وَإِنَّا حَيٌّ فَاسْتَفْرَفَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنْكِيَاءَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُطْلَقُ نَجِسًا مُؤَمِّسًا، وَكَلِمًا ذَائِقًا، لَطَلَّتْ آخِرَ يَوْمِكَ مَعْرَسًا بَعْضَ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأَيْتَ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتِيَهُ فَاطْهَدُ، أَلَا يَسْأَلُ الْقَابِلُونَ أَوْ يَتَعَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا اللَّهُ وَتَبْلَغُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَتَلَفَعُ اللَّهُ وَيَتَأَى الْمُؤْمِنُونَ». [راجع: ٥٦٦٦. أخرجه مسلم: ٢٣٨٧، مختصراً].

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْلَ لِعُمَرَ؟ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفْتُ لَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَرَادَ لَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَاتِلًا وَعَلِيًّا، فَقَالَ: رَأَيْتَ رَأَيْتَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي نَجَرْتُ مِنْهَا كَفَالًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا اسْتَحْلَفْتُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. [أخرجه مسلم: ١٨٢٣].

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهَانٍ تَقْرُونَ تَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَنْصُؤُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى بِكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوبٌ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَثْرَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَةٌ وَإِنْ شَاءَ عَصَا عَنْهُ. قَبِيحَةٌ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ١٨٠١. أخرجه مسلم: ١٧٠٩].

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّؤُوفِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَلِيهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ مَلَئِكَةٌ. [راجع: ٢٧١٣. أخرجه مسلم: ١٨٦٦، بزيادة].

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّؤُوفِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَيْشَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿إِنْ لَا يَشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾. وَهِيَ تَأْتِي مِنَ النَّبِيَّةِ قَبِيحَةٌ امْرَأَةٌ مِلًّا بِهَا، فَقَالَتْ: لَفَاعَةٌ اسْمَعْدَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَلَمَّتْ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَمَا وَكَلْتُ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ. [راجع: ١٣٠٦. أخرجه مسلم: ٩٣٦، بدون ذكر «قضت امرأة...»].

قوله: (باب بيعة النساء) ذكر فيه أربعة احاديث:
الأول:

قوله: (رواه ابن عباس) كأنه يريد ما تقدم في العبد من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس شهدت القطر فذكر الحديث وفيه خرج النبي ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس بيده، ثم أقبل يشقه حتى جاء النساء معه بلال قال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يابعنك﴾ الآية ثم قال حين فرغ منها «أتيت على ذلك» وقد تقدم فوالله هناك في تفسير المتحنة.

الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت عن أبيه عن النبي ﷺ على مثل ما في هذه الآية، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الإيمان» أوائل الكتاب ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا تشرك بالله شيئاً ولا تسرق ولا تزني» الحديث أخرجه مسلم من طريق الأشعث الصنعاني عن عبادة ولا هذه الطريق أشار في هذه الترجمة قال ابن المنذر أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال.

الحديث الثالث: حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يبيع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لا يشركن بالله شيئاً﴾ كنا أوردته مختصراً وقد أخرجه البزار من طريق عبد الرزاق بسند حديث الباب إلى عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت عتبة - أي ابن ربيعة بن عبد شمس أخت محمد بنت عتبة - بتابع رسول الله ﷺ فأنشد عليها أن لا تزني، فرفضت بعدها على رأسها حياءً، فقالت لها عائشة: يا أيها المرأة، فوالله ما يبيعنا إلا على هذا قالت: نعم إذا» وقد تقدمت فرائد هذا الحديث في تفسير سورة المتحنة وفي أول هذا الحديث هناك زيادة غير الزيادة التي ذكرتها هنا من عند البزار.

قوله: (قالت وما مسست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة ملكها) هذا القدر أوردته السائي فأخرجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق بسند حديث الباب بلفظ لكن ما مس وقال: يد امرأة قط، وكذا أوردته مالك عن الزهري بلفظ «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأطهته قال: ادعني فقد يابعتها» أخرجه مسلم قال النووي: هذا الاستثناء منقطع بتقدير الكلام ما مس يد امرأة قط ولكن يأخذ عليها البيعة. ثم يقول لها ادعني الخ. قال: وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأخرى فلا بد منه انتهى. وقد ذكرت في تفسير المتحنة من خالف ظاهر ما قالت عائشة، من اقتصره في مبايعته النساء على الكلام، وما ورد أنه يابعن مجامل أي بواسطة ما يفتي عن إعادته ويعكر على ما جزم به من التقدير، وقد يؤخذ من قول أم عطية في الحديث الذي بيده قضيت امرأة يدها، أن بيعة النساء كانت أيضاً بالأيدي فتخالف ما نقل عن عائشة من هذا المحصر، وأجيب بما ذكر من الحائل، ويحتمل أنهن كن

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ خَطْبَةَ عُمَرَ الْإِعْرَبِيَّةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْعَدَدُ مِنْ يَوْمِ تَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَهِدَتْ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرُوا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُمْ، لِإِنَّ بَنِي مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَطْرَافِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِي الْقِسْمِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِهِمْ، فَارْتَضُوا قَبَائِلَهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَاهَوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَلِيفَةِ نَيْبِ سَاعِدَةٍ، وَكَانَتْ يَمِينُ الْعَامِلَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ، لَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، قَبِيحَةَ النَّاسِ عَاشَةً. [الط: ٥٧٢١٩ ح].

قوله: **«فَأَتُوا عَلَيْهِ فَهَال رَاغِبٍ وَرَاهِبٍ»** قال ابن بطال: يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدَهُمَا أَنْ الذِّينِ اتُّتُوا عَلَيْهِ إِمَّا رَاغِبٍ فِي حَسَنِ رَأْيِي فِيهِ وَتَقَرَّرِي لَهُ، وَإِمَّا رَاهِبٍ مِنْ إِظْهَارِ مَا بَضَرَهُ مِنْ كِرَاهَتِهِ، أَوْ الْمَعْنَى رَاغِبٌ فِيمَا عِنْدِي وَرَاهِبٌ مَعِي، أَوْ الْمُرَادُ النَّاسُ رَاغِبٌ فِي الْخِلَافَةِ وَرَاهِبٌ مِنْهَا، فَإِنَّ وَابِتِ الرَّاهِبِ فِيهَا خَشْيَتُ أَنْ لَا يَمَانُ عَلَيْهِا، وَإِنْ وَابِتِ الرَّاهِبِ مِنْهَا خَشْيَتُ أَنْ لَا يَقُومَ بِهَا. وَذَكَرَ الْقَاضِي حِيَاضَ تَوْجِيهِا أَخْرَجَ: أَنَّهُمَا وَصَفَانِ لِعَمْرِ أَبِي رَاغِبٍ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَرَاهِبٍ مِنْ عِقَابِهِ، فَلَا أَحْوَلَ عَلَيَّ تَشَاكُمُ وَذَلِكَ يَشْفَانِي مِنَ الْعَنَاءِ بِالِاسْتِخْلَافِ عَلَيْكُمْ.

قوله: **«وَدِدْتُ أَنِّي مَجْرُوتٌ مِنْهَا»** أي من الخِلافة (كخلافًا) يفتح الكاف ويختفي الفاء أي مكترفاً حتى شرها وغيرها. وقد فسره في الحديث بقوله: «لا في ولا علي» وقد تقدم نحو هذا من قول عمر في مناقبه في مراسلة لأمي موسى فيما عمله بعد النبي ﷺ، وفي رواية لأمي أسامة «لوددت لو أن حظي منها الكفاف».

قوله: **«لَا أَطْعَمُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا»** في رواية أبي أسامة «أتمم أمركم حياً وميتاً» وهو استفهام إنكار خذفت منه لادته، وقد ينصرف في ذلك لكنه لما أثر فيه قول عبد الله بن عمر حيث مثل له أمر الناس بالتمتع مع الراعي غرضه الأمر بالاستئذان وأمرهم أن يمتدروا منهم واحداً، وإنما خص السنة لأنه أتجمع في كل واحد منهم أمران كونه معدوداً في أهل بدر، ومات النبي ﷺ وهو عنه راضٍ، وقد صرح بالثنائي الحديث الماضي في مناقب عثمان، وأما الأول فأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن أبزي عن عمر قال هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد، ثم في كذا، وليس فيها لطيف ولا لمسلمة الفتح شي. وهذا مصير منة إلى اعتبار تقديم الأفضل في الخِلافة، قال ابن بطال ما حاصله «أن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة» فرأى أن الاستخلاف أسيط لأمر المسلمين، فجمال الأمر مقدوداً موقوفاً على السنة لتلا بترك

الاستخلاف بالنبي ﷺ وأبي بكر، فأخذ من فعل النبي ﷺ طرماً وهو ترك التبيين، ومن فعل أبي بكر طرماً وهو العقد لأحد السنة وإن لم ينص عليه انتهى ملخصاً. قال: وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخِلافة من الإمام للتولي لغيره بعده، وأن أمره في ذلك جواز على عامة المسلمين لأطابق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد به أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى السنة، قال: وهو شبيه بإيضاة الرجل على لعمرك لكون نظره فيما يصلح أم من غيره فكذلك الإمام، انتهى. وفيه رد على من جزم كالطبري، وقيل بكر ابن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر قال: ووجهه جزم عمر بأنه لم يستخلف، لكن تمسك من خالفه بإطابق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله، واحتج الطبري أيضاً بما أخرجه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم «رأيت عمر يجلس للناس ويقول اسمعوا خليفة رسول الله ﷺ». قلت: ونظيره ما في الحديث الخامس من قول أبي بكر «حتى يرى الله خليفة نبيه ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها، ويترجع كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافق ابن عمر له على ذلك، فعلى هذا فمعنى «خليفة رسول الله» الذي خلفه قيام بالأمر بعده فسمى خليفة رسول الله لذلك، وأن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله، بمعنى أنه أشار إلى ذلك ما تضمنته حديث الباب، وغيره من الأدلة وإن لم يكن في شيء منها تصريح لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك، فليس في ذلك خلاف لما روى ابن عمر عن عمر، وكذا فيه رد على من زعم من الروائية أن النبي ﷺ نص على العباس وعلى قول الرافض كلها إسنه نص على علي. ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر ثم على طاعته في سبائة عمر، ثم على العمل بعهد عمر في الشورى، ولم يدع العباس ولا علي أنه ﷺ عهد له بالخِلافة، وقال النووي وغيره: أجماعاً على انعقاد الخِلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شوري بين عدد محصور أو غيره، وأجماعاً على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوهه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا: (لا) يجب نصب الخليفة. والخالف بعض المتأخرين فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع،

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ كَلَفَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَكَلَمَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَرَكْمُ اجِدْنِي كَأَنَّهَا تَرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ:

«إِنْ لَمْ تَجِئِي بِقَلْبِي أَتَى أَبَا بَكْرٍ». [الراجح: ٣٦٥٩. أخرجه مسلم: ١٢٣٨٦].

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ هُدِيَ بُرَاقَةٌ تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يَمْرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَسْرًا يَغْلِبُونَكُمْ بِهِ.

قوله: **«باب الاستخلاف»** أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو تعيين جماعة ليختاروا منهم واحداً، ذكر فيه خمسة أحاديث:

قوله: **«عن يحيى بن سعيد»** هو الأنصاري والسند كله منفيون، وقد تقدم ما يتعلق بالسند في «كتاب كفارة المرض» وتقدم الكثير من فوائد المتن هناك.

قوله: **«فأعهد»** أي عين القائم بالأمر بعدي. هذا هو الذي فهمه البخاري فترجم به وإن كان العهد أعم من ذلك، لكن وقع في رواية عسرة عن عائشة بلفظ «أدعي لي أبابك وأخاك حتى أكتب كتاباً» وقال في آخره: «وبلى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وفي رواية لسلم «أدعي لي أبا بكر أكتب كتاباً فإني أخاف أن يمتنى وتمن وبلى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» وفي رواية لليزاب «معاذ الله أن تختلف الناس على أبي بكر» فهذا يرشد إلى أن المراد الخِلافة، وأفرط المهلب فقال: فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر، والمعجب أنه فرط بعد ذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف.

الحديث الثاني:

قوله: **«سفيان»** هو الثوري و«محمد بن يوسف» الراوي عنه هو الفريابي.

قوله: **«قيل لعمر ألا تستخلف»** في رواية مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر «حضرت أبي حين أصيب قالوا استخلف» وأورد من وجه آخر أن قتال ذلك هو ابن عمر راوي الحديث، أخرجه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أن حفصة قالت له: أعلمت أن أبابك غير مستخلف؟ قال: فحلفت أن أكلمه في ذلك» فذكر القصة وأنه قال له: لو كان لك راعي غنم ثم جملك وتركها لرأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد. وفيه قول عمر في جواب ذلك «إن الله يحفظ دينه».

قوله: **«إن استخلف إلخ»** في رواية سالم «إن لا استخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف» قال عبد الله «فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبأ بكر فقلت أنه لم يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف» وأخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن عبد الله وأخته ابن عمر قال: قال

قوله: (حتى سعد النبي) في رواية الكشيبي «حتى أصدمه المنبر» قال ابن التين: سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه، انتهى. وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته.

قوله: (فبايعه الناس عامة) أي كانت البيعة الثانية أهم وأشهر وأكثر من المبايعات التي وقعت في سقفة بني ساعدة. وقد تعلقت الإشارة إلى بيان ذلك عند شرح أصل بيعة أبي بكر من «كتاب الحدود».

الحديث الرابع: حديث جبير بن مطعم الذي فيه «إن لم تجديني، فإني أبا بكر» وقد تقدم شرحه في أول مناقب أبي بكر الصديق وسأني شيء مما يتعلق به في كتاب الاعتصام.

الحديث الخامس:

قوله: (يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري.

قوله: (عن أبي بكر قال لولده بزواجة) أي أنه قال ولفظه «أه» يبخفونها كثيراً من الخط، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق قال: جاء وقد بزواجة فذكر القصة و«بزواجة» بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبعد الألف خاء معجمة وقس في رواية ابن مهدي المذكورة من أسد وغطفان، ووقع في رواية أخرى ذكرها ابن بطال، وهم من طيوس وأسد قبيلة كبيرة ينسبون إلى أسد بن خزيمه بن مدركة وهم إخوة كنانة بن خزيمه أصل قريش وغطفان قبيلة كبيرة ينسبون إلى غطفان بنغ المجع ثم المهمله بعدها فاء، ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر، وطيح بنغ الطاء المهمله وتشديد الياء آخر الحروف بعدها أخرى مهموزة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيئة باليمامة، فلما غلب عليهم بعثوا وفدهم إلى أبي بكر، وقد ذكر قسنتهم الطبري وغيره في أخبار الردة وما وقع من مناقلة الصحابة لهم في خلافة أبي بكر الصديق، وذكر أبو عبيد البكري في «معجم الأسانك» أن بزواجة ماء طليح عن وراء الأصمعي ولبي أسد عن أبي عمرو يعني الشيباني، وقال أبو عبيدة هي رملة من وراء النجاج، والتجاج «والتجاج» بنون وموحدة خفيفة ثم جيم موضع في طريق الحاج من البصرة.

قوله: (يتبعون أذنان الإبل إلخ) كذا ذكر البخاري هذه القطعة مختصرة، وليس غرضه منها إلا قول أبي بكر خليفة نبيه، وقد تقدم التنبيه على ذلك في الحديث الثالث، وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه، وساقها الحميدي في الجمع بين الصحيحين: ولفظه الحديث الحادي عشر من أفراد البخاري عن طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بزواجة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخرهم بين الحرب الجليية والسلّم المخزيية، فقالوا: هذا الجليية قد عرفناها فما المخزيية، قال: نزع منكم الحلقة والكراع ونغتم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبنا منا ولنا تلاتنا، ويكون تلامك في النار، وتتركون أوقاماً يتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به» أما فخر أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ذكرت - فذكر الحكمين الأولين - قال: فنعم ما ذكرت، وأما تلاتنا وتلاتنا ويكون تلامك في النار، فإن تلاتنا قاتلت على أمر الله، وأجورها على الله ليست لها ديات» قال: «فتابع القوم على ما قال عمر». قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه وهو قوله لهم: «يتبعون أذنان الإبل - إلى قوله - يعذرونكم به» وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه، انتهى ملخصاً، وذكره ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطولاً أيضاً لكن قال فيه: «وقد بزواجة وهم من طيوس» وقال فيه: «فخطب أبو بكر للناس» فذكر ما قالوا. وقال: والباقي سراء، و«الجليية» بضم الجيم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع اللد ومعناها: الخروج عن جميع المال. و«المخزيية» بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها: مأخوذة من الخزي، ومعناها: القرار على اللذ والضرار، و«الحلقة» بفتح المهمله وسكون اللام بعدها قاف: السلاح، و«الكراع» بضم الكاف على الصحيح ويتخفيف وراء: جميع الخيل. وقاله نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكه ليأمن الناس من جهتهم، وقوله: «ونغتم ما أصبنا منكم» أي يستمر ذلك لنا غنيمه تقسمها على الفريضة الشرعية ولا نرد عليكم من ذلك شيئاً، وقوله: «وتردون علينا ما أصبنا منا» أي انتهت بهم من عسكر المسلمين في حالة الحاربة، وقوله: «تدون» بفتح التثنية وتخفيف الدال المضمومة: أي تحمّلون إلينا ديابهم، وقوله «تلامك في النار» أي لا ديات

وهما باطلان. أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقفة وأيام الثوري بعد موت عمر، ولا حجة له في ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة، أخذين في النظر فبين يستحق عقدها له، ويكفي في الرد على الأصم أنه عجوج يبالغ من قبله، وأما القول الآخر ففساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب والتحرير ولا التحسين والتقيح وإنما يقع ذلك بحسب العادة انتهى، وفي قول المذكور مدة التشاور أيام السقفة خدش ويظهر من الحديث الذي بعده، وأنهم بسأروا أبا بكر في أول يوم لتصريحه فيه بأن عمر خطب الغد من يوم توفي النبي ﷺ وذكر أبا بكر فقال: «فقروا فبايعوه» وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقفة بني ساعدة فلم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم والليلة، وقد تقدم إيضاح ذلك في مناقب أبي بكر رضي الله عنه.

الحديث الثالث:

قوله: (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ) هذا الذي حكاه أنس أنه شاهداه وسمعه كان بعد عقد البيعة لأبي بكر في سقفة بني ساعدة كما سبق بسطه وبيانه في «باب رجم الحلي من الزنا» وذكر هناك أنه بايعه المهاجرون ثم الأنصار فكانهم لما أنهوا الأمر هناك وحصلت المبايعات لأبي بكر جازوا إلى المسجد النبوي فتشاغلوا بأمر النبي ﷺ، ثم ذكر عمر لمن لم يحضر عقد البيعة في سقفة بني ساعدة ما وقع هناك، ثم دعاهم إلى مبايعته أبي بكر فبايعه حينئذ من لم يكن حاضراً، وكل ذلك في يوم واحد، ولا يتقدح فيه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند الإسماعيلي «أن عمر قال: أما بعد، فإنني قلت لكم أمس مقالة» لأنه يحمل على أن خطبة المذكورة كانت في اليوم الذي مات النبي ﷺ وهو كذلك، وزاد في هذه الرواية «قلت لكم أمس مقالة، وإنما لم تكن كما قلت والله ما وجدت الذي قلت لكم في كتاب الله ولا في عهد رسوله الله ﷺ ولكن رجوت أن يعيش» إلخ.

قوله: (قال) يعني «عمر» (كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبروا) ضبطه ابن بطال وغيره بفتح أوله وسكون الدال وضم الموحدة، أي «يكون آخرنا» قال الخليل: دبرت الشيء دبراً أتبته، ودبرني فلان: جاء خلفي. وقد فسره في المغرب بقوله: «يريد بذلك أن يكون آخرهم» ووقع في رواية عقيل: «ولكن رجوت أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبر أمرنا» وهو بتشديد الموحدة وعلى هذا يقرأ الذي في الأصل كذلك، والمراد بقوله يدبرنا: يدبر أمرنا لكن وقع في رواية عقيل أيضاً «حتى يكون رسول الله ﷺ آخرنا» وهذا كله قاله عمر معتبراً عما سبق منه حيث خطب قبل أبي بكر حين مات النبي ﷺ فقال: «إن النبي ﷺ لم يمّت» وقد سبق ذلك واضحاً.

قوله: (فإن يك محمد ﷺ قد مات) هو بقية كلام عمر، وزاد في رواية عقيل، فاختار الله لرسوله الذي يبقى على الذي عندكم.

قوله: (فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً) يعني «القرآن» ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في أوائل الاعتصام بلفظ «وهذا الكتاب الذي هدى الله له برسولكم فخذوا به تهتدوا كما هدى الله به رسوله ﷺ» ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أبي نعيم في «المستخرج» «وهدى الله به عمداً فاعتصموا به تهتدوا فلما هدى الله محمداً به» وفي رواية عقيل: «وقد جعل بين أظهركم كتابه الذي هدى به محمداً ﷺ فخذوا به تهتدوا».

قوله: (وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ إلخ) قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر وهو كونه «ثاني اثنين» وهي أعظم فضائل التي استحق بها أن يكون الخليفة من بعد النبي ﷺ، ولذلك قال: «وإنه أولى الناس بأمرهم».

قوله: (فقروا فبايعوه وكان طائفة إلخ) فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعات، وأنه لأجل من لم يحضر في سقفة بني ساعدة.

قوله: (وكانت بيعة العامة على المنبر) أي في اليوم المذكور، وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقفة بني ساعدة.

قوله: (قال الزهري عن أنس) هو موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه الإسماعيلي مختصراً من طريق عبد الرزاق عن معمر.

قوله: (جمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ أصدد المنبر) في رواية عبد الرزاق عن معمر عند الإسماعيلي «فقد رأيت عمر يزعم أبا بكر إلى المنبر ازعاجاً».

لم في الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم، فقتلوا بحق فلا دية لهم، وقوله: «و تتركون» بضم أوله، و ينجون أذئاب الإبل» أي في رعابها لأنهم، إذا نزلت منهم آلة الحرب رجسوا أعرابيا في البرادي لا يعيش لهم إلا ما يمد عليهم من منافع إيلهم، قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا، فأوفدوا رسولهم إلى أبي بكر يمتدنون إليه فأحسب أبو بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: رجعوا واتبعوا أذئاب الإبل في الصحارى، انتهى. والذي يظهر أن المراد بالذابة التي أنظرهم إليها أن تظهر توبتهم وصلحهم بحسن إسلامهم.

باب:

٧٢٢٣، ٧٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غَسَلَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». فَقَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [أخرجه مسلم: ١٨٢١].

قوله: (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر عن الكشميهني والسرخسي، وهو كالفضل من الذي قبله، وتعلقه به ظاهر.

قوله: (حدثنا) في رواية كريمة «حدثني» بالافراد.

قوله: (عن عبد الملك) في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم «عن عبد الملك بن عير».

قوله: (يكون اثنا عشر أميراً) في رواية سفيان بن عيينة المذكورة «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً»

قوله: (فقال كلمة لم اسمعها) في رواية سفيان، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليّ.

قوله: (فقال أبي إنه قال كلهم من قريش) في رواية سفيان «فسالني أبي ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: كلهم من قريش» ووقع عند أبي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر ولفظه «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفة قال: فكبر الناس وضجوا، فقال كلمة خفية. فقلت لأبي: يا أبا عبد الله؟ فذكره، وأصله عند مسلم دون قوله: «فكبر الناس وضجوا» ووقع عند الطبراني من وجه آخر في آخره: فالتفت فإذا أنا بمعمر بن الخطاب وأبي في أناس فأتيتني إلى الحديث، وأخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي علي النبي ﷺ فذكره بلفظ «إن هذا الأمر لا يقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة» وأخرجه من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة» ومثله عنده من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة وزاد في رواية عنه «متيناً» وعرف بهذه الرواية معنى قوله في رواية سفيان «ماضياً» أي ماضياً أمر الخليفة فيه، ومعنى قوله: «عزيزاً» قوياً ومتيناً بمعناه، ووقع في حديث أبي جحيفة عند الزبير والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال أمر أمي صالحاً» وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال: وزاد «فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا، ثم يكون ماذا؟ قال: الهرج» وأخرج الزبير هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها: «ثم رجع إلى منزله فأتته فقلت: ثم يكون ماذا؟ قال الهرج» قال ابن بطال عن المهلب لم أت أحدًا يقطع في هذا الحديث - يعني بشيء معين - تقوم قالوا يكونون بتولي إمارتهم، وقوم قالوا يكونون في زمن واحد، كلهم يدعي الإمارة. قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن، حتى يفتقر الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، قال: ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كلنا، فلما أصرهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد انتهى، وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة، وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره، أنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الإسلام عزيزاً متيناً، وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس، كما وقع عند أبي داود فإنه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ «لا يزال هذه الدين قائماً حتى يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الأمة» وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ «لا تضرهم عدواة من عداهم».

وقد خص القاضي عياض ذلك فقال: توجه على هذا العدد سؤالان أحدهما أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره «الخليفة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكاً» لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي.

والثاني: أنه وفي الخلافة أكثر من هذا العدد.

قال: والجواب عن الأول أنه أراد في حديث سفينة «خليفة النبوة» ولم يقبله في حديث جابر بن سمرة بذلك.

وعن الثاني أنه لم يقل «لا يلي إلا اثنا عشر» وإنما قال: يكون «اثنا عشر» وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، قال: وهذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل من ولي، وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة، وقد قيل إنهم يكونون في زمن واحد يفتقر الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنس كلهم يتسمى بالخلافة، ومعهم صاحب مصر والعباسية يبتدأ إلى من كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج، قال ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم «ستكون خلفاء فيكثرون» قال: ويحتمل أن يكون المراد أن يكون «الاثنا عشر» في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقرب بالخلافة، ويؤيده قوله في بعض الطرق: «كلهم يجتمع عليه الأمة» وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطراب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد، فاصطلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر، قال: وقد يحتمل وجوهاً أخرى، والله أعلم براد نية انتهى.

والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم، وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله: «كلهم يجتمع عليه الناس» فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق، يصلح بما أن يكون المراد ويؤيد ما وقع عند أبي داود ما أخرجه أحد الزبير من حديث ابن مسعود بسند حسن «أنه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ قال: اثنا عشر كلمة تنبأ به إسرائيل» وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» قد اطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مظانه وسألت عنه فلم أقع على المقصود به لأن ألفاظه مختلفة ولا أشك أن التخليل فيها من الرواية، ثم وقع في فيه شيء وجدت الخطابي بعد ذلك قد أشار إليه، ثم وجدت كلاماً لأبي الحسين بن النضدي وكلاماً لغيره، فأما الوجه الأول فإنه أشار إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه وأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه. فأخبر عن الروايات الواقعة بعدهم، فكانه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكان قوله: «لا يزال الدين» - أي الولاية - إلى أن يلي اثنا عشر خليفة» ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وأخروهم مروان الحمار وعدتهم ثلاثة عشر، ولا يعد عثمان ومعاوية ولا ابن الزبير، لكونهم صحابة، فإذا أسقطنا منهم مروان بن الحكم للاختلاف في صحته، أو لأنه كان متغلباً بعد أن اجتمع الناس على عبد الله بن الزبير صحت العدة، وعند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتشعرت الأحوال عما كانت عليه تقريباً، قال: ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه «تدول رعى الإسلام خمسين أو ستين وثلاثين أو سبع وثلاثين، فإن ملكوا فسيبل من هلك، وإن يبق لهم دينهم يبقم لهم سبعين عاماً» زاد الطبراني والخطابي فقالوا: سوى ما مضى؟ قال: نعم. قال الخطابي: «رعى الإسلام» كناية عن الحرب شبهها بالرحى التي تلحق الحبل ما يكون فيها من تلف الأرواح، والمراد بالدين في قوله: «يبقم لهم دينهم»، المملك، قال: فينبه أن يكون إشارة إلى مدة بني أمية في الملك وانتقاله عنهم إلى بني العباس، فكان ما بين استقرار الملك لبني أمية وظهور الروم فيه، نحو من سبعين سنة. قلت: لكن يعكر عليه أن من استقرار الملك لبني أمية عند اجتماع الناس على معاوية سنة إحدى وأربعين إلى أن زالت دولة بني أمية قتل مروان بن محمد في أوائل سنة اثنين وثلاثين ومائة يزيد من تسعين سنة، ثم نقل عن الخطيب أبي بكر البغدادي قوله: «تدول رعى الإسلام» مثل يريد أن هذه المدة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف بسببه على أهله الهلاك يقال للأمر إذا تشعب واستحال: دارت رحاه، قال: وفي هذا إشارة إلى انتفاض مدة الخلافة، وقوله «يبقم لهم دينهم» أي ملكهم وكان من وقت اجتماع الناس على معاوية إلى انتفاض ملك بني أمية نحواً من سبعين، قال ابن الجوزي: ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو

هو دونه « فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من « كتاب دنانيل » وأما ما ذكره عن أبي صالح فراه جداً، وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث « تدور رضى الإسلام » وحديث الباب ظاهر التكلف، والتضخيم الذي فسره به الخطابي، ثم الخطيب بعيد، والذي يظهر أن المراد بقوله: « تدور رضى الإسلام » أن تدوم على الاستقامة، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة، فإذا انضم إلى ذلك اثنا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسا وثلاثين سنة وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخلفيتين بعده خاصة، ويؤيد حديث حذيفة الماضي قريبا الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر بقتل عمر، فيفتح باب الفتنة وكان الأمر على ما ذكر، وأما قوله في بقية الحديث « فإن يهلكوا فسيحل من هلك، وإن لم يقم لهم بينهم قسم سبعين سنة » فيكون المراد بذلك انقضاء أعصارهم، وتكون للمدة سبعين سنة إذا جعل ابتداءها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان، فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتلها كان بعد ست سنين مضت من خلافة، وعند انقضاء السبعين إلى يبقى من الصحابة أحد، فهذا الذي يظهر لي في معنى هذا الحديث، ولا تعرض فيه لما يتعلق بآتي عشر خليفة، وعلى تقدير ذلك فالأولى أن يجعل قوله: « يكون بعدي اثنا عشر خليفة » على حقيقة البعثة، فإن جمع من ولي الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً، منهم ثمان لم تصح ولا يتيها وما تظل مدتهما ومما: معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم، والباقر اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر ﷺ، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وتغيرت الأحوال بعده، وانقضى القرن الأول الذي هو خير القرون، ولا يبقح في ذلك قوله: « يجتمع عليهم الناس » لأنه يجعل على الأكثر الأغلب، لأن هذه النصف لم تفقد منهم إلا في الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهم، والحكم بأن من خالفهم لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم.

وكانت الأمور في غالب أزمته هؤلاء الاثني عشر منتظمة وإن وجد في بعض مندهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم، وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث « تدور رضى الإسلام » فقال: المراد بقوله تدور رضى الإسلام خمسين وثلاثين أو ست وثلاثين، انتقل أمر الخلافة إلى بني أمية، وذلك أن قيام معاوية على علي بصفي حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بني أمية، ثم استمر الأمر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة، فكان أول ما ظهرت دعاء بني العباس غرسان سنة ست ومائة وسباق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مواخذات كثيرة: أوها: مدواه أن قصة الحكمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعد أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين والذي قدمته أولى بأن يجعل الحديث عليه، والله أعلم.

٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الرِّبِّ

مِنَ الثُّبُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَلَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبِي بِحَطْبِي، أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ بِوَدُونَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يَقُومُ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَيَّ رَجُلًا فَأَخْرَقَ عَلَيْهِمْ مِثْقَلَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنََّّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَوِيًّا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَهُ الْبَيْتَاءُ » [راجع: ٦٤٤. أخرجه مسلم: ٦٥١].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ: مِرْمَاتٌ: تَبَيَّنَ ظُلْفُ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ مِرْسَاءِ وَمِزْنَاءِ، الْمِثْمُ مَخْفُوضَةٌ.

قوله: (باب) إخراج الخصوم وأهل الرِّبِّ من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) تقدمت هذه الترجمة والأكثر الملتقى فيها والحديث في « كتاب الأشخاص » وقال فيه: « للماسي » بدل « أهل الرِّبِّ » وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدم شرحه مستوفى في أوائل باب « صلاة

بن العاص رفته « إذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان من النصف والصفاء إلى يوم القيامة » انتهى، و« النصف » ظهر لي أنه يفتح الترن وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ، والصفاء بوزن فعال منه وكسى بذلك عن القتل والقتال، ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة « ثم يكون المرج » وأما صاحب النهاية فضبطه بالشاء المثلثة بدل الترن وفسره بالجد الشديد في الخصام، ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل معناه «الغفظة الخنق» ونحو ذلك وفي قوله: « من بني كعب بن لؤي » إشارة إلى كونهم من قريش، لأن لؤيا هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش، وقد يؤخذ منه أن غيرهم يكون من غير قريش، فتكون فيه إشارة إلى القحطاني المقدم ذكره في « كتاب الفتن » قال: وأما الوجه الثاني فقال أبو الحسين بن المنادي في الجزء الذي جمعه في المهدي يحتل في معنى حديث « يكون اثنا عشر خليفة » أن يكون هذا المهدى الذي يخرج في آخر الزمان فقد وجدت في « كتاب دنانيل » إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده فيقسم بذلك اثنا عشر ملكا، كل واحد منهم إمام مهدي، قال ابن المنادي وفي رواية أبي صالح عن ابن عباس « المهدي اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربيعة مشرب بجمرة فيرج الله به عن هذه الأمة كل كرب، ويصرف ببدله كل جور، ثم يلي الأمر بعده اثنا عشر رجلا، ستة من ولد الحسن، وخمسة من ولد الحسين، وآخر من غيرهم، ثم يموت فيفسد الزمان » وعن كعب الأحبار « يكون اثنا عشر مهديا، ثم يزل روح الله، فيقتل الدجال »

قال: والوجه الثالث أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون الحق وإن لم تتوالى أيامهم. ويؤيده ما أخرجه مسند في مسنده الكبير من طريق أبي عمر، أن أبا الجدل حدثه « أنه لا تهلك هذه الأمة حتى يكون منها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى وبين الحق، منهم رجلان من أهل بيت محمد، يعيش أحدهما أربعين سنة والأخر ثلاثين سنة » وعلى هذا فالمراد بقوله: « ثم يكون المرج » أي الفتن المؤذنة بقيام الساعة، من خروج الدجال ثم ياجوج وماجوج، إلى أن تنقضي الدنيا. انتهى كلام ابن الجوزي ملخصا بزيادات بسيرة.

والوجهان الأول والأخر قد اشتمل عليهما كلام القاضي عياض، فكأنه ما وقف عليه بدليل أن في كلامه زيادة لم يشتمل عليها كلامه، ويتلظ من مجموع ما ذكرناه أوجه، أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة «كلهم يجتمع عليه الناس» ويوضح ذلك أن المراد بالاجتماع اتقياهم لبيته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فسمي معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم يتلظ للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة: الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام، وتحلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز؛ فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين، والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام، فسوي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يبق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل ملته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما مات يزيد ولي أمره إبراهيم فظله مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح، ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته، لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء الروانيين على الأندلس، واستمرت في أيديهم متلظين عليها إلى أن تسماوا بالخلافة بعد ذلك، وانقرض الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الإسلام في بعض البلاد، بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يجذب للخلافة في جميع أقطار الأرض شرقا وغربا وشمالا ويبتغا ما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة، ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله: « ثم يكون المرج » يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا يقتسر ويستمر ويؤد على مدى الأيام، وكذا كان والله المستعان.

والوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس بواضح، ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصديقي عن أبيه عن جده رفته « سيكون من بعدي خلفاء، ثم من بعد خلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا، ثم يؤمر الظفحاني فولدي بعشي بالحق ما

الجماعة « وقوله في آخر الباب « قال محمد بن يوسف: قال يونس: قال محمد بن سليمان: قال أبو عبد الله: مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم، مثل منساة مبيضة الميم مخوفة » وقد تقدم شرح « الرماتين » هناك ومحمد بن يوسف هنا هو الفريزي راوي الصحيح « عن البخاري، ويونس هو ابن..... ومحمد بن سليمان هو أبو أحمد الفارسي راوي « التاريخ الكبير » عن البخاري، وقد نزل الفريزي في هذا التصير درجتين، فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين، أحدهما عن الآخر وثبت هذا التصير في رواية أبي ذر عن المستملي وحده.

وقوله: (مثل منساة ومبيضة) أما منساة بالوزن الذي ذكره بنير همز فهي قراءة أبي عمرو وتوقع في قوله تعالى: ﴿ تاكل منساة ﴾، [سبأ: ١٤] وقال الشاعر: إذا نببت على النساء من هرم فقد تباعدت عنك الأمور والفضل أشده أبو عبيدة ثم قال: وبمضمون يهزمها يقول: منساة. قلت: وهي قراءة الباين بهززة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهززة، وفيها قرأتان آخر في الشواذ، والمنساة: العصا اسم آلة من أنسا الشيء، إذا أخره، وقوله: (الميم مخوفة) أي في كل من النساة والمبيضة، وفي « المبيضة » اللغات المذكورة.

٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المنصية من الكلام معه والزيارته ونحوه

٧٢٢٥- حدثني يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن غنبل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب بن نبيه حين غي، قال: سمعت كعب بن مالك، قال: لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر حليفه، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامه، فلبسنا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله ﷺ بعروة الله علياً. [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦، بقلمة ليست في هذه الطريق. وأخرجه: ٢٧٦٩، مطولاً].

وقوله: (باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المنصية من الكلام معه والزيارته ونحوه) في رواية أبي أحمد الجرجاني « الجبرس » بدل الجرمين، وكذا ابن التين والإسماعيلي وهو أوجه لأن الجبرس قد لا يتحقق عصيانه والأول يكون من كسب العام على الخاص، وهو الملائق حديث الباب ظاهراً وذكر فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى في أوامر « كتاب المغازي » محمد الله تعالى.

٢- باب تمنى الخير

٧٢٢٨- حدثني إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق، عن مغمز، عن همام: سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: « لو كان عيدي أخذ ذبيحاً لأحببت أن لا يأتي علي ثلاث وعيدي منه دينار - ليس شيء أرحم من ذبيح علي - أجد من يقبله ». [راجع: ٢٣٨٩. أخرجه مسلم: ٩٩١]

وقوله: (باب تمنى الخير) هذه الترجمة أعم من التي قبلها لأن « تمنى الشهادة في سبيل الله تعالى من جملة الخير » وأشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة.

٣- باب قول النبي ﷺ: « لو استقبلت من أمري ما استقبلت »

٧٢٢٩- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن غنبل، عن ابن شهاب: حدثني غزوة: أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لو استقبلت من أمري ما استقبلت ما سفت الهدني، وكحللت مع الناس حين حلوا ». [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦، مطولاً]

٧٢٢٧- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن

٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المنصية من الكلام معه والزيارته ونحوه

٧٢٢٥- حدثني يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن غنبل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان قائد كعب بن نبيه حين غي، قال: سمعت كعب بن مالك، قال: لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر حليفه، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامه، فلبسنا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله ﷺ بعروة الله علياً. [راجع: ٢٧٥٧. أخرجه مسلم: ٧١٦، بقلمة ليست في هذه الطريق. وأخرجه: ٢٧٦٩، مطولاً].

وقوله: (باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المنصية من الكلام معه والزيارته ونحوه) في رواية أبي أحمد الجرجاني « الجبرس » بدل الجرمين، وكذا ابن التين والإسماعيلي وهو أوجه لأن الجبرس قد لا يتحقق عصيانه والأول يكون من كسب العام على الخاص، وهو الملائق حديث الباب ظاهراً وذكر فيه طرفاً من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك وتوبته وقد تقدم شرحها مستوفى في أوامر « كتاب المغازي » محمد الله تعالى.



١- باب ما جاء في التمني، وتتمى الشهادة

٧٢٢٦- حدثنا سعيد بن غفيرة: حدثني الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « وألدي نفسي يسيد، لولا أن رجلاً يكرمون أن يتخلفوا بعدي، ولا أجد ما أحملهم، ما تخلفت، لو دوت أسي أقبل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل ». [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦، مطولاً]

٧٢٢٧- حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن

إزراج: ٢٩٤. أخرجه مسلم: (١٢١١، مطولاً).

النبي ﷺ فلما نزلت هذه الآية ترك « والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحدث حرامته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث سهل ابن الحنظلية أن أنس بن أبي مرثد حرم النبي ﷺ تلك الليلة، وتبع بعضهم أسماء من حرم النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزيبر وأبو أيوب وكروان بن عبد القيس والأدرك السلمي وابن الأدرع وأبوه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ربحانة وليس كل واحد من هؤلاء في الواقع التي تقدم ذكرها حرم النبي ﷺ وحده، بل ذكر في مطلق الحرم فأمكن أن يكون خاصاً به كابي أيوب حين بناه بصفية بعد الرجوع من خيبر وأمکن أن يكون حرم أهل تلك الغزوة كانس بن أبي مرثد، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (وقالت عائشة قال بلال: ألا لبت شعري هل أيقن ليلة، إلخ) هذا حديث آخر تقدم موصولاً بتسامه في مقدم النبي ﷺ من « كتاب الهجرة » وموضع الدلالة منه قولها فأخبرت النبي ﷺ ولذلك اقتصر من الحديث عليها والذي في الرواية الموصولة قالت عائشة: فبجبت النبي ﷺ فأخبرته.

٥ - باب تَعْمِي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُفْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخَاسَنُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: كُرْ أَوْيْتُهِمْ وَمِلَّ مَا أَوْيْتُ هَذَا لَقَعْتُ كَمَا يَقَعُلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا يَنْفَعُهُ فِي حَتِّهِ يَقُولُ: لَوْ أَوْيْتُهِمْ مِلَّ مَا أَوْيْتُ هَذَا لَقَعْتُ كَمَا يَقَعُلُ.»

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهِ لَنَا [إزراج: ٥٠٢٦].

قوله: (باب فني القرآن والعلم) ذكر فيه حديث أبي هريرة: « لا تخاسن إلا في اثنين » وهو ظاهر في فني القرآن وأضاف العلم إليه بطريق الإسحاق به في الحكم، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأعمش وتقدم شرحه مستوفى في « كتاب العلم » وقوله هنا: « فهو يتلوه آتاء الليل » وقع في رواية الكشميبي « من آتاء الليل » بزيادة « من ».

قوله: (يقول لو أويت) كذا فيه بحذف القائل وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع وأضمح به في الرواية التي في « فضائل القرآن » ولفظه: فسمعه جار له فقال: ليتني أويت إلخ، ولفظ هذه الرواية أدخل في التسمي لكنه جرى على عادته في الإشارة.

٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعْمِي

﴿ وَلَا تَعْمَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ غَاصِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَوْا الْمَوْتُ»، لَتَمَنَيْتُ.» [إزراج: ٥٩٧١، أخرجه مسلم: ٢٦٨٠]

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابَ بْنِ الْأَرْتِ نَعُوذَةً وَقَدِ احْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [إزراج: ٥٩٧٢، أخرجه مسلم: ٢٦٨١]

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْقَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ سَعْدٌ بْنُ عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِذْرِهَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ، إِذَا مُحْسِنًا لِقَعْلَةٍ يَزَادُ، وَإِذَا مُسِيئًا لِقَعْلَةٍ يَسْتَعِيبُ.» [إزراج: ٤٣٩].

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْتِيًا بِالْحَجِّ، وَلَيْتِيًا مَكَّةَ لِارْتِعَابِ خَلْقِنَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِأَيْتِهَا وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَجْعَلَ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي أَحَدٌ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَيْتُمْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْطَلِقُ إِلَى بَيْتِي وَذَكَرْتُ أَحْيَانًا يَقَطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَعْلَيْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَعْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ.» قَالَ: وَقَبِيحٌ سَرَّالَةٌ وَهُوَ يُؤْمِي حِمْرَةَ الْقَبِيحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسَا هَلَيْهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِأَبِي.» قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ خَالِصَةٌ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْلُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا تَطُوفُ وَلَا تَصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا تَزَلُّوا الْبُطْحَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّلْبِيِّ أَنْ يَطْلُقَ مَعَهَا إِلَى التَّصِيمِ، فَأَخْفَرَتْ عُمْرَةً لِي ذِي الْحِجَّةِ بِعَدِّ أَيَّامِ الْحَجِّ. [إزراج: ١٥٥٧، أخرجه مسلم: ١٢١٦].

قوله: (باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت) ذكر فيه حديث عائشة بلفظه ويعد « ما سقت الهدي » وقد مضى من وجه آخر أم من هذا في « كتاب الحج » ثم ذكر بعده حديث جابر وفيه « إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت » وحيث في السنن هو ابن أبي قرية وأسمه زيد وقيل غير ذلك وهو المعروف بالعلم، وتقدم شرح الحديث مستوفى في « كتاب الحج » وقد وقع فيه « لو » مجردة عن الضي ومعقبة بالضي حيث جاء فيه « لو أني استقبلت » وقال بعده « ولولا أن معي الهدي لأحللت » وسبأني ما قيل فيها بعد أربعة أبواب.

٤ - باب قولِه ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَائِشَةَ وَبَنِي رَيْمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ اصْحَابِي يَحْتَرِسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا.» قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرَمْتُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيئَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

الْأَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بِرِوَادِ وَخَوْصِي إِذْ خَرَّ وَجَلْسَلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [إزراج: ٢٨٨٥، أخرجه مسلم: ٢٤١٠، دون بيت بلال].

قوله: (باب قول النبي ﷺ ليت كذا وكذا) ليت حرف التسمي يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً، ومنه حديث الباب فإن كلاً من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد.

قوله: (أرأيت) يفتح أوله وكسر الراء أي « سهر » وزنه ومعناه وقد تقدم بيانه في باب الحراسة في النزوع شرحه، وقوله « من هذا؟ » قيل سعد « في رواية الكشميبي فقال سعد » وهو أولى فقد تقدم في الجهاد بلفظ « فقال لنا سعد بن أبي وقاص » ويستفاد منه تعيينه.

(كسبه) ذكرت في « باب الحراسة » من « كتاب الجهاد » ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق « من عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجرس حتى نزلت: والله يعصمك من الناس » وهو يقتضي أنه لم يجرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين؛ فكان الآية نزلت متراخية عن وقعت حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير من حديث أبي سعيد « كان العباس فيمن يجرس

قوله: (باب ما يكره من التمني) قال ابن عطية: يجوز تمنّي ما لا يتعلّق بالغير أي بما يباح وعلى هذا فالتمني عن التمني خصوس بما يكون داعية إلى الحسد والتباغض وعلى هذا يجعل قول الشافعي «لولا أنا تأتم بالتمني لتمنيّا أن يكون كذا» ولم يرد أن كل التمني يحصل به الإثم.

قوله: (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض - إلى قوله - إن الله كان بكل شيء عليماً) كما أنى في رويته كريمة الآية كلها، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمنّي الموت، وفي مناسبتها للآية خصوس، إلا إن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر، لأن تمنّي الموت غالباً ينشأ عن وقوع أمر يختار الذي يقع به الموت على الحياة، فإذا نهى عن تمنّي الموت كان أمر بالصبر على ما نزل به، ويحتمل الحديث والجملة على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. ووقع في حديث أنس من طريق ثابت عنه في «باب تمنّي المرض الموت من كتاب المرض» بعد النهي عن تمنّي الموت: فإن كان لا بد فاعلاً فليقبل «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي» في الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلاً، لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخوية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له، والاحتياج والمسكنة بين يديه، والدعاء بتحصيل الأمور الدينية لاحتياج الداعي إليها فقد تكرر له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مضرة. فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال والله أعلم.

قوله في الحديث الأول (عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول وقد سمع من أنس، وربما أدخل بينهما واسطة كلها، ووقع عند مسلم في هذا الحديث من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن النضر بن أنس قال قال أنس، وأنس يومئذ حسي، فذكره.

قوله: (لا تمنوا) ينتج أوله وثانيه وتلك مشددة وهي على حذف إحدى التامين، وثبتت في رواية الكشيبي «لا تمنوا» وزاد في رواية ثابت المذكورة عن أنس «لا تمنين أحدكم الموت لضر نزل به» في الحديث. وقد مضى الكلام عليه في «كتاب المرض» وأورد نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس في «كتاب الدعوات».

(ومحمد) في الحديث الثاني هو ابن سلام (وعبد) هو ابن سليمان (وابن أبي خالد) هو إسماعيل (وقيس) هو ابن أبي حازم، والسند كله كوفيون إلا شيخ البخاري وقد مضى الكلام عليه في «كتاب المرض» وقوله في الرواية الثالثة عن الزهري كذا لمشام بن يوسف عن معمر، وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه مسلم والطبرقان معمران لمعمر، وقد أخرجه أحد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وتابعه فيه عن الزهري، شعيب وابن أبي حفصة ويونس بن يزيد، وقوله: «عن أبي عبيد» هو سعد بن عبيد مولى ابن زهر وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري قال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة لكن قال النسائي أن الأول هو الصواب.

قوله: (لا يتمنى) كذا للاكثر بلفظ النهي، والمراد به النهي أو هو للنهي واشتبهت الفتحة، ووقع في رواية الكشيبي «لا تمنين» زيادة نون التأكيد، ووقع في رواية هشام المشار إليها «لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه» فضعف في النهي عن ذلك بين القصد والمطلق، وفي قوله: «قبل أن يأتيه» إشارة إلى الزجر عن كراميته إذا حضر لتلا يدخل فيمن كره لقاء الله تعالى، وإلى ذلك الإشارة بقوله «عند حضور أجله» اللهم اغفني بالرفيق الأعلى» وكلامه «بعد ما خير بين البقاء في الدنيا والموت فاختر ما عند الله» وقد خطب بذلك وفهمه عنه أبو بكر الصديق كما تقدم بيانه في المناقب، وحكمة النهي عن ذلك إن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراهمة للقسدر وإن كانت الأجل لا تزيد ولا تنقص، فإن تمنّي الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها، ولكنه أمر قد غيب عنه، وقد تقدم في «كتاب النسخ» ما يدل على ذم ذلك في حديث أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل يقول يا ليتني مكانه، وليس به الدين إلا اللاباء» وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في باب تمنّي المرض الموت من كتاب المرض، قال النووي في الحديث الصحيح بكرة تمنّي الموت لضر نزل به من فاقة أو محنة يعدو ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً أو تته في دينه فلا كراهية فيه لمقهور هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك وفيه أن من خالف فلم يصبر على الضر

قوله: (يياض بطنه) كذا للجميع إلا الكشيبي قال: «يياض بطنه» تبتية الإبط ووقع في الرواية التي في المغازي «حتى اغبر بطنه» وفي الرواية الأخرى «رأته ينقل من

وقضى الموت لضر نزل به فليقل الدعاء المذكور. قلت: ظاهر الحديث التبع مطلقاً والاعتصام على الدعاء مطلقاً، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني ليكون عوناً له على ترك التمني.

قوله: (إما محسناً فلهه يزداد وإما مسيئاً فلهه يستصحب) كذا لم ينصب فيها وهو على تقدير عامل نصب نحو يكون، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرغم فيهما، وكذا في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة وهي واضحة.

قوله: (يستصحب) أي يسترضي الله بالإعتراف والاستسفار والاستعجاب طلب الإعجاب والمهزمة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب عاتبه: لامه، وأعبه: أزال عتابه. قال الكرماني وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستعمال إما بتبني من التلاشي لا من المزيد فيه انتهى، وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون خطأ فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو يكون محسناً فيقلب سعيماً أو يكون سعيماً فيزيد إساءة، والجواب أن ذلك خرج خرج الغالب لأن غالب حال المؤمن ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاعاً للصحاب، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطاً مع شرحه هناك، وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تعقيب الحسن بإحسانه وتخليير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسناً فليترك تمنّي الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئاً فليترك تمنّي الموت ويلتزم من الإساءة لتلا بموت على إساءته فيكون على خطره، وأما من عاد ذلك عن تقصم التقصيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا اتكناك عن أحدهما والله أعلم.

(قصيه): أورد البخاري في «كتاب الأدب» في هذه الترجمة حديث أبي هريرة رفعه «إذا تمنى أحدكم فليظن ما يتمنى فإنه لا يلدي ما يعطى» وهو عنه من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وليس على شرطه فلم يرمج عليه في الصحيح

٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتُنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَدْنَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شَعْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ التُّرَايَةِ بْنِ عَزَابٍ قَالَ: كَانَ أَبِي ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتُنَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا حَسْبُنَا، فَأَنْزَلَنِي سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَلَى - وَرَبَّمَا قَالَ الْغَلَا - قَدْ بَهَمُوا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَاؤُنَا فَيَتَّبِعُنَا أَيَّتُنَا، يُؤَلِّقُ بِهَا حَوَاكِمَهُ. [رواه: ٢٨٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٠٣.]

قوله: (باب قول الرجل) كذا للاكثر وللمستلمي والسرخسي «قول النبي ﷺ». قوله: (لولا أنت ما اهتدينا) إشارة إلى رواية مختصرة أوردها في «باب حضر الخندق» في أوائل الجهاد من وجه آخر عن شعبة بلفظ كان النبي ﷺ ينقل ويقول: «لولا أنت ما اهتدينا» وأورده في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة أم سبأقا.

قوله هنا: (لولا أنت ما اهتدينا) وفي بعضها «لولا الله» هكذا وقع بحذف بعض الجزء الأول ويسمى «الحرم» بإفهام المعجمة والراء الساكنة، وتقدم في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «والله لولا الله ما اهتدينا» وهو موافق للفظ الترجمة ومن وجه آخر عن أبي إسحاق «اللهم لولا أنت ما اهتدينا» وفي أول هذا الجزء زيادة سبب خفيف وهو «الحزم» بالزاي، وتقدمت الإشارة إلى هذا في «كتاب الأدب» والرواية الوسطى سلة من الحرم والحزم معاً.

قوله هنا: (إن الألى) وربما قال: «إن اللاد بقوا علينا» تقدم في غزوة الخندق «إن الألى قد بقوا علينا» ولم يتردد «الألى» بهزمة مضمومة غير معدودة واللام بعدها مفتوحة وهي بمعنى «الدين» وإنما يترن بلفظ الدين فكان أحد الرواة ذكرها بالضم، ومضى في الجهاد من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ «إن العدا» وهو غير موزون أيضاً ولو كان الأعادي لا ترن، وعند النسائي من وجه آخر عن سلمة بن الأكوع «والمشركون قد بقوا علينا» وهذا موزون ذكره في رجز عامر بن الأكوع، وتقدم شرحه مستوفى في «غزوة خيبر».

قوله قبل ذلك: (ولقد رأيت وأرى الواب) يسكون الألف وتفتح الراء بلفظ الفعل الماضي من اللواراة، أي «عطى» ووزنه ومثناه كذا للجميع إلا الكشيبي فوقع في روايته «وإن التراب لوار».

قوله: (يياض بطنه) كذا للجميع إلا الكشيبي قال: «يياض بطنه» تبتية الإبط ووقع في الرواية التي في المغازي «حتى اغبر بطنه» وفي الرواية الأخرى «رأته ينقل من

تراب الخندق، حتى وارى عني التراب جلدة بطنه ؕ فسمته برجز بكلمات ابن رواحة، يعني عبد الله الشاعر الأصباعي الصحابي المشهور، وقد تقدم في غزوة خيبر أنه من شعر عامر بن الأكرع، وذكرته وجه الجمع بينهما هناك وما في الأبيات المذكورة من زخاف وتوجيه. وتقدم ما يتعلق بحكم الشعر إنشاداً وإنشاء في حق النبي ﷺ وفي حق من دونه في أواخر كتاب الأدب ؕ محمد الله تعالى، قال ابن بطال ؕ لولا ؕ عند العرب ينتسح بها الشيء لوجود غيره تقول ؕ لولا زيد ما صرت إليك ؕ أي كان مصيري إليك من أجل زيد وكذلك ؕ لولا الله ما اهتمتينا ؕ أي كانت هدايتنا من قبل الله تعالى وقال الراغب لوقوع غيره، ويلزم خبره الحذف ويستغنى بجوابه عن الخبر ؕ قال ؕ ونحيء ؕ بمعنى ؕ هلا ؕ نحو ؕ لولا أرسلت إلينا رسولاً ؕ ومثله ؕ لوما ؕ باليم بدل اللام وقال ابن هشام ؕ لولا ؕ نحيء ؕ على ثلاثة أوجه: أحدها: أن تدخل على جملة تليط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو ؕ لولا زيد لأكرمك ؕ أي لولا وجوده، وأما حديث ؕ لولا أن أشق ؕ فالتقدير ؕ لولا هامة أن أشق ؕ لأمرت أمر إيجاب وإلا لاتعكس معناها، إذ المتنع المشقة، والمرجود الأمر والوجه الثاني: أنها نحيء ؕ للحض ؕ وهو طلب بحث وإزعاج وهـ للمعرض وهـو طلب بلين وأدب، فتختص بالمضارع نحو ؕ لولا تستغفرون الله ؕ [النمل: ٤٦] والوجه الثالث: أنها نحيء ؕ للتوبيخ والتندم ؕ فتختص بالماضي نحو ؕ لولا جاؤوا عليه بأريسة شهداء ؕ [التور: ١١٣] أي ؕ هلا ؕ انتهى، وذكر أبو عبيد الحارثي في الفريسيين أنها نحيء ؕ بمعنى ؕ لا ؕ وجعل منه قوله تعالى: ﴿ فلولا كانت قرية آمنت ﴕ [يونس: ٩٨] والجمهور أنها من القسم الثالث وموقع الحديث من الترجمة أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق، لا يمنع خلاف ما لو علق بها ما ليس بحق، كمن يفعل شيئاً يقع في محذور فيقول: لولا فعلت كذا ما كان كذا، فلو حقق لعلم أن الذي قدره الله لا بد من وقوعه، سواء فعل أم ترك فقولها واعتقاد معناها يفضي إلى التكذيب بالقدر.

أعظم النبي ﷺ بالبغضاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقدت النساء والمسيبان، فخرج زراًته يقطر يقول: ؕ لولا أن أشق على أمي - أو على الناس، وقال سفیان أيضاً: علي أمي - لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة ؕ.

وقال ابن جرير: عن عطاء، عن ابن عباس: أمر النبي ﷺ عليه الصلاة، فجداء عمر فقال: يا رسول الله، رقدت النساء والولدان، فخرج وهو ينسح الماء عن شقه يقول: ؕ إنه للوئت، لولا أن أشق على أمي ؕ.

وقال عمر بن الخطاب: حذنا عطاء، كسب فيه ابن عباس، أما عمرو فقال: رأسه يقطر.

وقال ابن جرير: ينسح الماء عن شقه.

وقال عمر بن الخطاب: ؕ إنه للوئت، لولا أن أشق على أمي ؕ.

وقال إبراهيم بن المنصور: حذنا مفرج: حذني محمد بن مسلم، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. [راجع: ٥٧١. أخرجه مسلم: ١٤٢]

٧٢٤٠ - حذنا يحيى بن بكير: حذنا الليث، عن جعفر بن زبيدة، عن عبد الرحمن بن سويد: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: ؕ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك. [راجع: ٨٨٧، أخرجه مسلم: ٢٥٢].

٧٢٤١ - حذنا عمار بن الوليد: حذنا عبد الأعلى: حذنا حميد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: وأصل النبي ﷺ أجبر الشهر، وأصل أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: قال: ؕ لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالصلاة وهذا يدع المتعمقون نعمتهم، إني لست بملككم، إني أكلت بطني ربي وسقيني.

تأبته سليمان بن مغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ. [راجع: ١٩٦١ أخرجه مسلم: ١١٠٤].

٧٢٤٢ - حذنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري.

وقال الليث: حذني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب أخبره: أن أبا هريرة قال: نهي رسول الله ﷺ عن الأوصال، قالوا: فإلك توأصل، قال: ؕ إنكم يظني، إني أبيت بطني ربي وسقيني. فلما أتوا أن يتنهبوا، وأصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: ؕ لو تأخر لردكمهم. كالمكمل لهم. [راجع: ١٩٦٥، أخرجه مسلم: ١١٠٣].

٧٢٤٣ - حذنا مسدد: حذنا أبو الأخرس: حذنا أدهش، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجنزير أين التيت فهو؟ قال: ؕ نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في التيت؟ قال: ؕ إن قومك قصرت بهم الفقة. قلت: فما شأن نبيهم فرقيماً؟ قال: ؕ فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاورا، ويمتنعوا من شاورا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكروا لهم، أن أدخل الجنزير في التيت، وأن الصيق تأبته في الأرض. [راجع: ١٩٦٦، أخرجه مسلم: ١٩٣٣].

٧٢٤٤ - حذنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، حذنا أبو الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ؕ لولا الهجرة لكنت امرءاً

٧٢٣٧ - حذني عبد الله بن محمد: حذنا معاوية بن عمرو: حذنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، مولى عمر بن عبد الله، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته، فإذا فيه: أن رسول الله ﷺ قال: ؕ لا تمنوا لقاء العدو، وسألو الله العاقبة. [راجع: ٢٨١٨، أخرجه مسلم: ١٧٤١، وأخرجه: ١٧٤٢ مطولاً].

٨ - باب كراهية تمنى لقاء العدو

ورواة الأخرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [راجع: ٣٠٦٦].

قوله: (باب كراهية تمنى لقاء العدو) تقدم في أواخر الجهاد ؕ باب لا تمنوا لقاء العدو ؕ وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمنى الشهادة، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما المتعارض، لأن تمنى الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمنى لقاء العدو وهو يفضي إلى الحروب؟ وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرته الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فمنه عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمنى الشهادة، أو لعل الكراهية مختصة بمن يشق بوقته ويعجب بنفسه ونحو ذلك.

قوله: (ورواة الأخرج عن أبي هريرة) حلقه في الجهاد لأبي عامر وهو المقلي عن معتز بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأخرج، وقد ذكرت هناك من وصله ثم ذكرت حديث عبد الله بن أبي أوفى موصولاً مختصراً، وتقدم هناك موصولاً تاماً في كتاب الجهاد.

٩ - باب ما يجوز من اللؤ

وقوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ ﴕ [هود: ٨٠]

٧٢٣٨ - حذنا علي بن عبد الله: حذنا سفیان: حذنا أبو الزناد، عن أقاميس بن محمد قال: ذكر ابن عباس المصنفين، فقال عبد الله بن شداد: أي النبي قال رسول الله ﷺ: ؕ لو كنت راجعاً امرأةً بغير بيتي. قال: لا، تلك امرأةً اغتلت. [راجع: ٥٣١٠، أخرجه مسلم: ١٤٩٧].

٧٢٣٩ - حذنا علي: حذنا سفیان: قال عمرو: حذنا عطاء قال:

خير من مشركة ولو أعجبكم ﴿البقرة: ٢٢١﴾ أي «وان أعجبكم» وترد التليل، نحو «التمس ولو خافاً من حديد» قاله صاحب المطالع وتبعه ابن هشام الخضرابي، وشمل: «فألقوا النار ولو بشق تمرة» وتبعه ابن السمعاني في القواطع، ومثل بقوله: «ولو يظلف عرق» وهو أبلغ في التليل، وترد للعرض نحو «لو تزلزل عندنا تصيب غيراً» وللخص نحو «لو فعلت كنا» بمعنى افعل، والأول طلب بآداب أولين، والثاني طلب بقوة وشدة، وذكر ابن التين عن الدلوادي أنها تأتي بمعنى «ملا» ومثل بقوله: «لو شئت لأخلفت عليه أجراً» ﴿الكهف: ٧٧﴾ وتعقب بأنه تفسير معنى لأن اللفظ لا يساعده، وتأتي بمعنى «التمني» نحو «فلو أن لنا كرة» ﴿البقرة: ١٦٧﴾ أي فليت لنا ولهذا نصب فتكون في جوابها كما تصعب فأقر في جواب ليت، واختلفوا هل هي الانتاعية أشربت معنى التمني أو الصدوية أو قسم برأسه؟ رجح الأخير ابن مالك، ولا يكره عليه ورودها مع فعل التمني، لأن عمل مجيئاً للتمني أن لا يصحها فعل التمني، قال القاضي شهاب الدين الحويي: لو الشرطية لتعليق الثاني بالأول في الماضي، فتدل على انتفاء الأول إذ لو كان ثابتاً لزم ثبوت الثاني لأنها لثبوت الثاني على تقدير الأول، فتمنى كان الأول لازماً للثاني دل على امتناع الثاني لامتناع الأول ضرورة انتفاء المزوم، وإن لم يكن الأول لازماً للثاني لم يدل إلا على مجرد الشرط وقال الضحائقي قد تستعمل للدلالة على أن الجزء لازم وجوده دائماً في قصد الحكم وذلك إذا كان الشرط ما يستبعد استنفازه لذلك الجزء، ويكون تقيض ذلك الشرط الميث أولى باستنفازه ذلك الجزء، فيلزم وجود استمرار الجزء على تقدير وجود الشرط وعلمه نحو «لو لم تكن تكومي لأنتي عليك» فإذا ادعى لزم وجود الجزء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الأولى انتهى. ومن أمثلة ذلك الشعرية قول العمري «لو اختصرتم من الإحسان زركم» البيت فإن الإحسان يستعني استنفازه الزيادة لا تركها لكنه أراد للبالغة في وصف المملوح بالكرم، ووصف نفسه بالعجز عن شكره.

قوله: (وقوله تعالى لو أن في يكم قوة) قال ابن بطال: جواب «لو» محذوف كأنه قال: «خلت بينكم وبين ما جتم له من الفساد» قال: وحذفه أبلغ لأنه يمحصر بالتمني ضروب المنع، وإنما أراد لوط عليه السلام العدة من الرجال، وإلا فهو يعلم أن له من الله ركناً شديداً ولكنه جرى على الحكم الظاهر، قال وتضمنت الآية البيان عما يوجب حال المؤمن إذا رأى منكراً لا يقدر على إزالته، أنه يتحصر على قدر المعلن على ذهنه، وتضمن وجود حرصاً على طاعة ربه وجزأ من استمرار مصيئته، ومن ثم وجب أن يكره لسانه ثم قبله إذا ما يطق الدفاع انتهى. والحدِيث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله ما يميز من اللو فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل «لا يميز إلا ما استسنى» وهو خرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأرحج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، ولا تمنجز فإن غلبك أمر قتل قدر الله وما شاء الله، وإياك واللغو فإن اللغو تنفع عمل الشيطان» لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي قال: رسول الله ﷺ والياتي سواء إلا أنه قال: «وما شاء وإياك واللغو» وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ «احرص» وإخ و يذكرك ما قبله. وقال: «فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قدر الله وما شاء فعل، فإن لو ففتح الشيطان» وأخرجه النسائي والطبري من طريق فضيل بن سليمان عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأرحج أبا الزناد، ولفظه «مؤمن قوي خير وأحب» وفيه: «قل قدر الله وما شاء صنع» قال النسائي فضيل بن سليمان قال سفيان، وأخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عجلان فأدخل بينه وبين الأرحج ربيعة بن عثمان ولفظ النسائي كأول، لكن قال: «وأفضل» وقال: «وما شاء صنع» وأخرجه من وجه آخر عن ابن المبارك عن ربيعة قال: سمعته من ربيعة وحفظي له عن ابن عجلان عن ربيعة، وكذا أخرجه الطحاوي، وقال: دلته ابن عجلان عن الأرحج وإنما سمعه من ربيعة ثم رواه الثلاثة أيضاً من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان، قال: عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأرحج بديل محمد بن عجلان ولفظ النسائي «وفي كل خير» وفيه «احرص على ما ينفعك واستمع بالله ولا تمنجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل» وهذه الطريق أصح طرق هذا الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن إدريس أيضاً، واتحصر عليها ولم يخرج بقية الطريق من أجل الاختلاف على ابن عجلان في سند، ويحتمل أن يكون ربيعة سمعه من ابن حبان ومن ابن عجلان، فإن ابن المبارك حافظ كابن إدريس، وليس في هذه الرواية لفظ «اللغو» بالشديد.

قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على

من الأَنْصَارِ، وَكَلِمَةُ النَّاسِ وَأَيَّامًا وَسَلَكْتَ الْأَنْصَارَ وَأَيَّامًا أَوْ شَيْخًا، سَلَكْتُ وَأَوْدَى الْأَنْصَارِ، أَوْ شَيْخَ الْأَنْصَارِ. [راجع: ٣٧٧٧]

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَلِمَةُ النَّاسِ وَأَيَّامًا، أَوْ شَيْخًا، سَلَكْتُ وَأَوْدَى الْأَنْصَارِ، وَشَيْخَهَا.»

تأنيده أبو التياح، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّعْبِ. [راجع: ٤٣٣٠. أخرجه مسلم: ١٠٦٦ مطولاً.]

قوله: (باب ما يميز من اللو) قال القاضي مياض يريد: ما يميز من قول الراضي بقضاء الله لو كان كذا لكان كذا» فأدخل على «لو» الألف واللام التي للمعهد وذلك غير جائز عند أهل العربية، لأن لو حرف وهما لا يدخلان على المحروف، وكذا وقع عند بعض رواة مسلم «إياك واللغو فإن اللغو من الشيطان» والمحفوظ «إياك ولو فإن لو» بغير ألف ولا ميم، قال: ووقع لبعض الشعراء تشديد ولو «لو» وذلك لضرورة الشعر انتهى. وقال صاحب المطالع: لما أتتهما مقام الاسم صرفها فصارت عنده كالتنم والتمني، وقال صاحب «النهاية»: الأصل لو ساكنة الواو، وهي حرف من حروف المعاني، ينتج بها الشيء لامتناع غيره غالباً، فلما سمي بها زيد فيها فلما أراد إعرابها أتى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك، ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالشديد منونا قال الشاعر:

الأم على نـو ولو كنت عالماً بأبدا لـم لم تقتني أوائله
وقال آخر:
ليت شعري وأبين مني ليت إن ليشأ وإن لسوأ عناء
وقال آخر:
حاولت لسوأ فقلت لها إن لسوأ ذلك أمياتها

وقال ابن مالك إذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو لفظه دون معناه، جاز أن يميكن وجاز أن يعرف بما يقتضيه العامل، وإن كانت على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسماً صفت ثانيهما، فمن ثم قيل في «لو» «لو» وفي «في» «في» وقال ابن مالك: أيضاً الأداة التي حكمها بالاسمية في هذا الاستعمال إن أولت «بكلمة» منع صرفها إلا إن كانت ثلاثية ساكنة الوسط فيجوز صرفها وإن أولت «بلفظ» ما يجوز قولاً واحداً. قلت: ووقع في بعض النسخ المتضمنة من رواية أبي ذر عن مشايخه ما يميز من أن لو ففعل أصلها «أن لو» بهزمة مفتوحة بعدها نون ساكنة ثم حرف لو فادغمت النون في اللام وسهلت همزة أن فصارت تشبه أداة التعريف. وذكر الكرماني أن في بعض النسخ ما يميز من لو بغير ألف ولا ميم ولا تشديد على الأصل، والتقدير ما يميز من قول «لو» رأيتهم ثم في شرح ابن التين كذلك فعله من إصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه، وإلا فالنسخ المتضمنة من الصحيح وشروحه متواردة على الأول، وقال السبكي الكبير «لو» إنما لا تدخلها الألف ولا اللام إذا بقيت على الحرفية، وأما إذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني ومن شواهد قوله:

وقد نسا أهلكته لسو كثيراً وقيل اليوم عاجلها قنار
فأضاف إليها وأوا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلاً، وحكى سيويه أن بعض العرب يهزم لوي أو يوا سواء كانت باقية على حرفيتها أو سمي بها، وأما حديث «إياك ولو فإن لو ففتح عمل الشيطان» فلا يلزم من جعلها اسم «إن» أن تكون خرجت عن الحرفية بل هو إخبار لفظي يقع في الاسم والفعل والحرف، كتروهم حرف عن تنائي، وحرف إلى ثلاثي هو إخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية، وأما إذا أضيف إليها الألف واللام فإنها تصير اسماً أو تكون إخباراً عن المعنى المسمى بذلك اللفظ. قال ابن بطال: «لو» تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول «لو جاني زيد لأكرمك» معناه إنني استمنت من إكرامك لامتناع عجي زيد، وعلى هذا جرى أكثر المتقدمين. وقال سيويه «لو حرف لا كان سيقع لو وقع غيره» أي يقتضي فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره فلم يقع وإنما عبر بقوله: «لا كان سيقع قوله لو» ما يقع مع أنه اختصر، لأن «كان» للماضي و«لو» للامتناع و«لا» للوجوب و«السين» للترقيق، وقال بعضهم: هي مجرد الرطب في الماضي مثل «إن» في المستقبل وقد نجي بمعنى إن الشرطية نحو «ولامة مؤمنة

١١٧. أخرجه مسلم: ١٩٠٢.

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَضَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ أَبِي عَذْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خُمْسًا، فَيَقِيلُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خُمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [راجع: ٤٠١. أخرجه مسلم: ٥٧٢].

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي يُوَيْبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْرَبَ مِنَ التَّيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَصْرَبْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ وَمِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ وَمِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [راجع: ٤٨٢. أخرجه مسلم: ٥٧٣].

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَبَا النَّاسُ بَعْدَهُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قَرَأَهُ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَغْبِلَ الْكُتْبَةَ فَاسْتَغْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وَجْهَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَأْذَنُوا إِلَى الْكُتْبَةِ. [راجع: ٤٠٣. أخرجه مسلم: ٥٢٦].

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا كَيْسٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبُرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ مِئَةَ عَشْرٍ، أَوْ مِئَةً عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُجِيبُ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكُتْبَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَّا نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكُتْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ أَعْمُرٌ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدِ وُجِّهَ إِلَى الْكُتْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ وَكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْأَعْمُرِ. [راجع: ٤٠. أخرجه مسلم: ٥٢٥. محصراً باختلاف].

٧٢٥٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَوْعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ وَأُمِّيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ لَبَنٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ لَمَّا خُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، فَمِمَّ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَكَسَّرَهَا، قَالَ أَنَسُ: فَصَمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَصَرَّتْهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [راجع: ٢٤٦٤. أخرجه مسلم: ١٩٨٠، باختلاف وأخرجه المصنف في الأشرطة: ٤٩].

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا تَعْتَنَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَيْمَانًا حَتَّى أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ. [راجع: ٣٧٤٥. أخرجه مسلم: ١٢٤٢٠].

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [راجع: ٣٧٤٤. أخرجه مسلم: ١٢٤١٩].

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

يَعْقَلِ الْخَيْرِ وَيَعْرِضُ عَلَى عَدَمِ فَوَائِهِ وَالثَّانِي مِنْ فَاتِهِ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يَسْتَغْلِبُ نَفْسَهُ بِالتَّهَلُّفِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَعْتِرَاضِ عَلَى الْقَادِمِ وَتَعْجِيلِ تَحْسُرٍ لَا يَنْبَغِي شَيْئًا وَيَسْتَغْلِبُ بِهِ عَنْ اسْتِدْرَاكِ مَا لَمْ يَجِدْهُ، فَالَّذِمُ رَاجِعٌ فِيمَا يُوْرِلُ فِي الْحَالِ إِلَى التَّضَرُّعِ وَفِيمَا يُوْرِلُ فِي الْمَاضِي إِلَى الْأَعْتِرَاضِ عَلَى الْقَدْرِ وَهُوَ أَجْبَحُ مِنَ الْأَوْلَى، فَإِنَّ انْتِزاعَ إِلَيْهِ الْكُتْبِ فَهِيَ أَجْبَحُ، مِثْلُ قَوْلِ الْمُنَاقِبِينَ ﴿لَوْ اسْتَطَعْنَا خَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ وَفَرَحَهُمْ: ﴿لَوْ تَعَلَّمْ تَسَالًا لَا تَبْتِمَانَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] وَكَذَا فَرَحَهُمْ: ﴿لَوْ اطَاعَرْنَا مَا تَلَوْنَا﴾ [آل عمران: ١٦٨] ثُمَّ قَالَ وَكُلٌّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَوْ الَّتِي مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ مِنْ بَرُوجِ مَشِيشَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وَغَوْهُمَا فَهُوَ صَاحِبٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَأَمَّا الَّتِي لِلرَّبِّ فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا وَلَا الْمَصْدَرِيَّةُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُتَلَفِّحًا مَلْمُومًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدَكْتِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كِتَابًا﴾ [البقرة: ١٨٩] لِأَنَّ الَّذِي وَدَعَهُ وَقَعَ خِلَافُهُ، انْتَهَى مَلْخَصًا.



٩٥- كتاب أخبار الأحاديث

١- باب ما جاء في إجازة خير الواجد الصدوق في الأذنان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام

وقول الله تعالى: ﴿لَقَوْلًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٢].

ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلَا﴾ [الحجرات: ٩]. قَوْلُ الْقَتْلِ رَجُلَانِ دَخَلَا فِي مَعْنَى الْأَيَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَاقْبَلُوهُ﴾ [الحجرات: ٦].

وكيف يموت النبي ﷺ أمراً واحداً بعد واحد، فإن سهاً أحد منهم رُدَّ إلى السُّنة.

٧٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ أَوْهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوَيْبِ، عَنْ أَبِي لَيْلَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَخْبَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَشِيَّةٌ مُضَارَبُونَ، فَالْقُنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا، فَلَمَّا عَلِنَ أَنَا قَدِ اشْتَهَيْتُمَا أَهْلَتَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فَأَخْبَرْتَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا إِلَيْهِمْ، وَعَلَمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ». وَذَكَرَ اشْتِيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِنَّا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَكِّدْكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [راجع: ١٢٨. أخرجه مسلم: ١٧٤].

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُنُّنَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَبَلَ بِلَالٍ مِنْ سُجُودِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِبَلِّلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّئُ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَقَوْلِهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَنَسَى يَحْيَى إِصْبَغَهُ السَّبَابِينَ. [راجع: ١٢١. أخرجه مسلم: ١٠٩٣].

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا قُوسِيٌّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَبَّارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَلا يُنَادِي بِبَلِّلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ إِنَّنِ أَمْ مَكْسُومٌ». [راجع: ١٠٩٣].

من لم يعرف حاله ظاهراً يجوز اعتضد.

وقوله (والفرائض) بعد قوله «في الأذان والصلاة والصوم» من عطف العام على الخاص، وأورد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها، قال الكرماني يعلم أنها موافقة للمعموليات لا في الاعتقادات «والمراد بقبول خبره» في الأذان «أنه إذا كان مؤتمناً فأذن تضمن دخول الوقت فحازت صلاة ذلك الوقت، وفي الصلاة والإعلام بجهة القبلة وفي الصوم» الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس.

وقوله (والأحكام) بعد قوله «والفرائض» من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من الأحكام.

قوله: (وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية) وقع في رواية كريمة سياق الآية في قوله: ﴿يجزؤون﴾ وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية، وهذا مصرح منه إلى أن لفظ «طائفة» يتناول الواحد فمما فرقه ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره، وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة، وعن ابن عباس أيضاً من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري ثلاثة، وعن الحسن عشرة، وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يجزئ رجم الزاني، وعن ربيعة خمسة وقال الرأب: لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف، ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة، ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد، وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعداً، وقواه أبو إسحاق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان، وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد، وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال: ﴿فلولا نفر من كل فرقة﴾ وكان أقل الفرقة ثلاثة، وقد علق الضر بطائفة منهم فأتى من ينفر واحد ويقتل اثنان وبالمكس.

قوله: (ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾، فلو اقتتل رجلان) في رواية الكشيبي «الرجلان» (دخلنا في معنى الآية) وهذا الاستدلال سبق له الحجة به الشافعي وقيله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله: ﴿ويليهما عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [التور: ٢] لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأننا لم نقل إن الطائفة لا تكون إلا واحداً.

قوله: (وقوله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وجه الدلالة منها يوخذ من مفهومي الشرط والصفة فهاتهما يقتضيان قبول خبر الواحد، وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال لأن الحذف قد لا يقبل بالمفهوم واحتج الأئمة أيضاً بأبيات أخرى وبالآحاديات المذكورة في الباب، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأوجب بأن جموعها يفيد القطع كالنواتر المنوي، وقد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير تكثير فاقضى الاتفاق منهم على القبول، ولا يقال لعلهم عملوا غيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص لأننا نقول العلم حاصل من سياتها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها. عملوا بها لظهورها لا لخصوصها.

قوله: (وكيف بعث النبي أمراءه واحداً بعد واحد فإن مها أحد منهم رد إلى السنة) سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد «باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد» فزاد فيه «بعث الرسل» والمراد بقوله «واحداً بعد واحد» تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين، وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكف بقوله ما كان في إرساله معنى، وقد نبه عليه الشافعي أيضاً كما سأذكره وأبده بجديت «ليبلغ الشاهد الغائب» وهو في الصحيحين، ونظر الله امرأاً سمع مني حديثاً فإداه» وهو في السنن، واعترض بعض المخالفين بأن إرساله إنما كان لبعض الزكاة والغنم ونحو ذلك وهي مكابرة، فإن العلم حاصل بإرسال الأمراء لأعم من قبض الزكاة وإبلاغ الأحكام وغير ذلك، ولو لم يشتر من ذلك إلا تأخير معاذ بن جبل وأمره له وقوله له «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فأعلمهم أن الله فرض عليهم» إلخ والأخبار طائفة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتصاممون في الذي أمر عليهم ويقبلون خبره ويمتدنون عليه من غير التفات إلى قرينة، وفي آحاديات هذا السبب كثير من ذلك واحتج بعض الأئمة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [المائدة: ٦٧] مع أنه كان رسولاً إلى الناس كافة ويجب عليه تليفيهم، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتمنر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتمنر خطاب جميع الناس شفاهاً، وكذا تمنر إرساله عند التواتر إليهم وهو مسلك جيد ينضم إلى ما احتج به

سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم قال: وكان رجل من الأنصار، إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهده أنه بما يكون من رسول الله ﷺ، وإذا غيب عن رسول الله ﷺ وشهده أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ. [راجع: ٨٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٩. مطولاً.]

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَنَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوَدَّ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَارَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَّرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ ارْتَدَوْا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِالْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [راجع: ٤٣٤٠. أخرجه مسلم: ١٨٤٠.]

٧٢٥٩، ٧٢٥٨- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي هَيْبَةَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَا: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥. أخرجه مسلم: ١٦٩٧-١٦٩٨. مطولاً.]

٧٢٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضَلُ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنُ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَنْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَفِي بِأَمْرَائِي، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِعِلَّةٍ مِنَ الْقَسَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَمْرَائِي الرَّجْمَ، وَأَمَّا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةً وَتَفْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَفْضَلُ لِي بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْقَسَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَا ابْنُكَ فَجَلِّدْهُ مِائَةً وَتَفْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - رُجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ - فَأَعْزُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». فَقَالَ عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [راجع: ٢٣١٥. أخرجه مسلم: ١٦٩٧ باختلاف.]

قوله: (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) مكنا عند الجميع بلفظ «باب» إلا في نسخة الصغاني فوقع فيها كتاب أخبار الأحاد» ثم قال «باب ما جاء» إلى آخرها فاقضى أنه من جملة «كتاب الأحكام» وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمسك أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسمة لأبي ذر والقاسبي والجرجاني، وثبت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاختصاص فإنه من جملة متعلقات فعمل بعض من يبسط الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسمة «كتاب خبر الواحد» وليس بمسند والمراد «بالإجازة» جواز العمل به والقول بأنه حجة وبالواحد» هنا حقيقة الوحدة وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر، وقد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتاج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر. فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يروي ثلاثة عن ثلاثة في متاهة، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى. وكان كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر، أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وأحاد ومتوسط بينهم، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة. ونقله المازري وغيره عن أبي علي الجبائي ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين، ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحت في الكلام على علوم الحديث، وقوله الصدوق قيد لا بد منه ولا مقابله وهو الكذب لا يحتاج به اتفاقاً، وأما

إلى أهلنا « بدل « اشتبهنا أهلنا » وفي رواية وهيب « فلما رأى شوقنا إلى أهلنا « والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أعم من ذلك.

قوله: (صالحاً) يفتح اللام أي النبي ﷺ سأل المذكورين.

قوله: (ارجعوا إلى أهليكم) إنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الواقف فكان منهم من يسكنها ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه.

قوله: (وعلموهم ومروهم) بصيغة الأمر ضد النهي، والمراد به أعم من ذلك لأن النهي عن الشيء أمر بفعل خلاف ما نهى عنه اتفاقاً، وعطف الأمر على التعلیم لكونه انحصار منه أو هو استئناف كأن سألنا قال: ماذا تعلمهم؟ فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا. ووقع في رواية حماد بن زيد عن أيوب كما تقدم في أبواب الإمامة « مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فسرف بذلك الأمور المبهمة في رواية الباب، ولم أر في شيء من الطرق بيان الأوقات في حديث مالك بن الحويرث فكانت ترك ذلك لشهرتها عندهم.

قوله: (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) نازل هذا هو أبو تلابدة راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى « أو لا أحفظها « وهو للتبوع لا للشك.

قوله: (وصلوا كما رأيتوني أصلي) أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو تلابدة عن مالك قوله ﷺ هذا، وقد تقدم في رواية وهيب « وصلوا « فقط ونسبت إلى الاختصار ونظام الكلام هو الذي وقع هنا، وقد تقدم أيضاً تأمناً في رواية إسماعيل بن علي في « كتاب الأدب » قال ابن دقيق العيد استدل كثير من الفقهاء في مواضع كثيرة على الوجوب بالفعل مع هذا القول، وهو « صلوا كما رأيتوني أصلي » قال وهذا إذا أخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي، فيقرى الاستدلال به على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة، لكن هذا الخطاب إنما وقع للملك بن الحويرث وأصحابه بأن يوقروا الصلاة على الوجه الذي راوه ﷺ يصليه، نعم يشاركم في الحكم جمع الأمة بشرط أن يثبت استمراره ﷺ على فعل ذلك الشيء المستلزم دائماً حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً، وبعض ذلك مقطوع باستمراره عليه وأما ما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر بإيقاع الصلاة على صفتها، فلا تحكم بتناول الأمر له، والله أعلم.

قوله: (إذا حضرت الصلاة) أي دخل وقتها.

قوله: (فلو أن لكم أحدكم) هو موضع الترجمة وقد تقدم سائر شرحه في « أبواب الأذان » وفي « أبواب الإمامة » بعون الله تعالى.

الحديث الثاني:

قوله: (عن يحيى) هو ابن سعيد القطان و« النبي » هو سليمان بن طرخان و« أبو عثمان » هو النهدي والسند كله إلى ابن مسعود بصريون، وقوله « وليس الفجر أن يقول هكذا جمع يحيى كفيه « يحيى هو القطان راويه، وقد تقدم في « باب الأذان » قبل الفجر من أبواب الأذان من طريق زهير بن معاوية عن سليمان، وفيه « وليس الفجر أن تقول هكذا وقال ياصبيعي إلى فوق « وبينت هناك أن أصل الرواية بالإشارة للقرئونة بالقول، وأن الرواية عن سليمان تصرفوا في حكاية الإشارة، واستوفيت هناك الكلام على شرحه بحمد الله تعالى. وقوله فيه « من مسحوه « وقع في بعض النسخ « من سجده « بجيم ودال وهو تحريف.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في نداء بلال بليل، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور أيضاً.

الحديث الرابع: حديث عبد الله وهو ابن مسعود في صلته ﷺ بهم حساً والحكم في السند هو ابن عتية بمثناة ثم مرحلة مصفر، وإبراهيم هو النخعي، وعلمة هو ابن قيس.

قوله: (فليل له أزيد في الصلاة) تقدم أن قاتل ذلك جماعتهم، وأنه بعد أن سلم تسارروا فقال: « ما شاكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ « ولم أقف على تعيين المخاطب له بذلك، وقد تقدمت سائر مباحثه هناك بحمد الله تعالى. قال ابن التين: بوب خير الواحد وهذا الخبر ليس بظاهر فيما ترجم له لأن المخبرين له بذلك جماعة انتهى، وسياقي جوابه في الكلام على الحديث الذي بعده.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليلدين في سجود السهو، وعهد في السند هو ابن سيرين وفيه: « فقال له ذو اليلدين أقصرت الصلاة « وفيه: « فقال

الشافعي ثم البخاري، واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه ﷺ في قول خبر ذي اليلدين ولا حجة فيه لأنه عارض علمه « وكل خير واحد إذا عارض العلم لم يقبل « ويتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المنيرة « في الجدة وفي ميراث الجنين « حتى شهد بهما محمد بن مسلمة، ويتوقف عمر في خبر أبي موسى « في الاستئذان « حتى شهد له أبو سعيد، ويتوقف عائشة في خبر ابن عمر « في تعذيب اليتيم بكاء الهي « وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتباب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستبانت خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وقد أوضح ذلك بدلالته في « كتاب الاستئذان « وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استنلت بقوله تملئ: « ولا تزروا وزيراً وزيراً أخرى « [فاطر: ١٨] وهذا كله إنما يصح أن يتسلك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين ولا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط، ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل علم وجود القرئونة إذ لو كانت موجودة ما احتج إلى الثاني، وقد قبل أبو بكر خبر عائشة في أن « النبي ﷺ مات يوم الاثنين « وقبل عمر خبر عمرو بن حزم في أن « دية الأصابع سواء « وقبل خبر الضحك بن سفيان في فتوريت المرأة من دية زوجها « وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من الجرموس، وقبل خبر سعد بن أبي وقاص في « المسح على الخفين « وقبل عثمان خبر القرئمة بنت سنان أخت أبي سعيد في « إقامة الصلاة مع الرفاة في بيتها « إلى غير ذلك، ومن حيث النظر أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد يمكن يجب العمل به وإن احتياطاً، وإن إصابت الظن بخبر الصلوات غالباً، ووقع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المقتصد النادرة، وإن مبنى الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تضيق القطع بمجرد ما وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن، وتعقب بأنهم قبلوه « في وجوب غسل المرفق في الوضوء « وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد « كتصاب السرة « ورده بعضهم بما تصم به البلوى وفسروا ذلك بما يتكرر، وتعقب بأنهم صلوا به في مثل ذلك « كإيجاب الوضوء بالفتحة في الصلاة واليقيء والرعاف « وكل هذا مبسوط في أصول الفقه الكتبت هنا بالإشارة إليه. جملة ما ذكره المصنف هنا اثنتان وعشرون حديثاً، الحديث الأول: حديث مالك بن الحويرث بمهمة ومثله مصفر ابن حشيش بمهمة ومعجمتين وزن عظيم، ويقال ابن أشيم بمهمة وزن آخر من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة أربع وسبعين بتقدم السين على الصواب.

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الضفي (ويؤوب) هو السخيتاني والسند كله بصريون.

قوله: (أبنا النبي ﷺ) أي والمغنين عليه سنة الوفود، وقد ذكر ابن سعد ما يدل على أن وفادة بني ليث رهط مالك بن الحويرث المذكور كانت قبل غزوة تبوك وكانت تبوك في شهر رجب سنة تسع.

قوله: (وحنن شبيهة) بمهمة وموحدتين وفتحات جمع شباب وهو من كان دون الكهولة، وتقدم بيان أول الكهولة، في « كتاب الأحكام « وفي رواية وهيب في الصلاة « آتيت النبي ﷺ في نفر من قومي « والنفر عدد لا واحد له من لفظه وهو من ثلاثة إلى عشرة، ووقع في رواية في الصلاة « أنا وصاحب لي « وجمع القرطبي باحتمال تعدد الوفادة وهو ضعيف لأن خرج الحديثين واحد والأصل عدم التعدد، والأولى في الجمع أنهم حين أذن لهم في السفر كانوا جميعاً، فلم يملكوا ورفيقه عانا إلى ترويمه فأعاد عليهما بعض ما أوصاهم به تأكيداً، وأعاد ذلك زيادة بيان أقل ما يتعقد به الجماعة.

قوله: (مقارون) أي في السن بل في أعم منه، وقد وقع عند أبي داود من طريق مسلمة بن محمد عن خالد الخليل « وكنا يومئذ مقارين في العلم « وسلم « كنا مقارين في القراءة « ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقدمه على الأقرب بل في حال الاستواء في القراءة ولم يستحضر الكرمات هذه الزيادة فقال يؤخذ استروا هم في القراءة من القصة لأنهم أسلموا وهاجروا مما وصحبوا ولازموا عشرين ليلة فاستروا في الأخذ. وتعقب بأن ذلك لا يستلزم الاستواء في العلم للصلوات في الفهم إذ لا تنصيح على الاستواء.

قوله: (رفيقاً) يقانين، ويقاه ثم قافه، ثبت ذلك عند رواية البخاري على الوجهين، وعند رواية مسلم يقانين فقط وهما مقاربان في المعنى المقصود هنا.

قوله: (اشتبهنا أهلنا) في رواية الكشميهني « أهلنا « بكسر اللام وزيادة ياء وهو جمع أهل، ويجمع مكسراً على أمثال يفتح الهزاة خففاً، ووقع في رواية في الصلاة « اشتبنا

وأقوله فيه (لا طاعة في المعصية) في رواية الكشيبي في «معصية» وخصيت مطابقة هذا الحديث للترجمة على ابن التين فقال ليس فيه ما يوجب له أنهم لم يطيعوه في دخول النار. قلت: لكنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وبه يتم المراد.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في «قصة العسيف» أوردته من رواية «صالح» وهو ابن كيسان ومن رواية «شعبة» وهو ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري، ويعقوب بن إبراهيم في «السند الأول» هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب المحاريب» وبيئت فيه الذي قال «والعسيف الأجير» وأنه مدرج في هذه الطريقتين قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائفاً على القرآن، ما ملخصه: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارده الأدلة، ثانيها أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن، ثالثها أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكماً مبتدأ من النبي ﷺ فتجب طاعته فيه ولو كان النبي ﷺ لا يطلع إلا ليسا وافق القرآن، لم تكن له طاعة خاصة، وقد قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾ [النساء: ٨٠] وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواتراً أو مشهوراً، فقد قالوا بتحريم المرأة على عصمتها وخالفاتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحضر، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عصفت، ومنع الخائض من الصوم والصلاة، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداث المنة عن الوفاة، وتجزير الرضوء بنبيذ التمر، وإيجاب الوتر وأن أقتل الصداق عشرة دراهم، وتوريت بنت الابن السدس مع البيت، واستبراء المسبية بمحضة، وأن أعيان بني الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من الجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الاتصاف من الجرح قبل الاندمال، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وغيرها مما يطول شرحه، وهذه الأحاديث كلها آحاد وبعضها ثابت وبعضها غير ثابت ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ولم في ذلك تفاصيل يطول شرحها، وعمل بسطها أصول الفقه، وبالله التوفيق.

٢- باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ الْمَدِينِيِّ]: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَدَّبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُدَّاقِ فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ لَدَّبَهُمْ فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ لَدَّبَهُمْ فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ».

قال سُفْيَانٌ: حَفِظَهُ مِنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، وَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يَنْجِبُهُمْ أَنْ تَحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا - فَتَابِعَ تَبِينَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لِمَا لَمْ يَرَى يَقُولُ: يَوْمَ قَرْظَةَ، فَقَالَ: كَذَا حَفِظَهُ مِنْهُ كَمَا أَنْكَ جَالِسًا، يَوْمَ الْخُدَّاقِ. قَالَ سُفْيَانٌ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَكَبِّمْتُ سُفْيَانَ. [راجع: ٢٨٤٦]. أخرجه مسلم: ٢٤١٥ دون سياق الإسناد في آخره.]

قوله: (باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده) ذكر فيه حديث جابر وهو الحديث الرابع عشر من إجازة خبر الواحد، وقد تقدم شرحه في «كتاب الجهاد».

وقوله (حفظته من ابن المثنكى) يعني عمداً (وقال له أيوب) يعني السخثاني (يا أبا بكر) هي كنية محمد بن المنكدر ويكنى أيضاً أبا عبد الله وله أخ آخر يقال له أبو بكر بن المنكدر اسمه كتيبه، وقوله «ندب» أي دعا وطلب.

وقوله (التدب) أي اجاب فأسرع.

وقوله (فتابع) كذا لم يمتنيتين، وللكشيبي «فتابع» بناء واحدة.

وقوله (بين أحاديث) في رواية الكشيبي «أربعة أحاديث».

قوله: (قلت لسفيان) يعني ابن عينة والقاتل هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه.

قوله: (فإن الثوري يقول يوم قَرْظَةَ) قلت لم أره عند أحد عن أخرجه من

أصدق ذو الدين فقال الناس نعم» وقد تقدم شرحه في أبواب سجود السهو أيضاً. ووجه إيراد هذا الحديث والذي قبله في إجازة خبر الواحد التنبيه على أنه ﷺ إنما لم يفتح في الإخبار بسهوه بخبر واحد لأنه عارض فعل نفسه، فلذلك استغفم في قصة ذي الدين، فلما أخبره الجهم الغنير بصدقه رجع إليهم، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلهم وهذا على طريقة من يرى رجوع الإمام في السهو إلى إخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري، ولذلك أورد الخبرين هنا بخلاف من يجعل الأمر على أنه تذكر فلا يتجه إيراده في هذا المحل والعلم عند الله، وقال القرانن، وقال غيره إنما استثبت النبي ﷺ وإن كان قد صار يفيد العلم بسبب ما حقه من القرانن، وقال غيره إنما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي الدين لأنه اتفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم، فاستبعد حفظه دونهم وجوز عليه الخطأ ولا يزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقاً.

الحديث السادس: حديث ابن عمر في «تحويل القبلة» وقد تقدم شرحه في أبواب استقبال القبلة في أوائل «كتاب الصلاة» والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لمسم إن النبي ﷺ أمر أن يستقبل الكعبة صدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس، وهي شامية إلى جهة الكعبة، وهي بمثابة العكس من النبي قبلها، واعترض بعضهم بأن خبر المذكور أفادهم العلم بصدقه لما عندهم من قرينة ارتقاب النبي ﷺ وقوع ذلك لتكرره دعائه به والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة، والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد كفى في صحة الاحتجاج به والأصل عدم القرينة، وأيضاً فليس العمل بالخبر المحض بالقرينة متفقاً عليه فصح الاحتجاج به على من اشترط المدد وأطلق، وكذا من اشترط القطع وقال إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر.

الحديث السابع: حديث البراء بن عازب في تحويل القبلة أيضاً، وقد تقدم شرحه في «كتاب العلم» وفي أبواب استقبال القبلة وبيئت هناك أن الرجوع أن الذي أخبر في حديث البراء بالتحويل لم يعرف اسمه، ويحيى و«شيخ البخاري فيه هو ابن موسى البلخي»، وإسرائيل هو ابن يونس، وإبراهيم إسحاق هو السبيعي وهو وجد إسرائيل المذكور.

الحديث الثامن: حديث أنس «كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح» الحديث، وفيه: «فجاهم أت فقال: إن الجرح قد حرمت» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأشربة» وأن الأبي المذكور لم يسم وأن من جملة ما ورد في بعض طرقه «فوالله ما سألتها ولا راجعها بعد خبر الرجل» وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لأنهم أتتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحاً حتى اتفقوا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك.

الحديث التاسع: حديث حذيفة وإبراهيم في السند هو السبيعي وشيخه صلة بكسر الهملة وتخفيف اللام هو ابن زفر يكنى أبا الملا، كوفي عيسى بالمرحلة من رطب حذيفة.

قوله: (قال لأهل الجمران) تقدم بيانه في أواخر المغازي مع شرحه، وقوله «استشرف» بمعنى بعد مهمل أي تطلعوا إليها ورغبوا فيها بسبب الوصف المذكور.

الحديث العاشر: حديث أنس «لكل أمة أمين» تقدم أيضاً مع الذي قبله.

الحديث الحادي عشر: حديث عمر «كان رجل من الأنصار» تقدم بيانه اسمه في «كتاب العلم» والقدر المذكور هنا طرف من حديث ساقه بتامه في تفسير سورة التحريم ويستفاد منه أن عمر كان يقبل خبر الشخص الواحد.

وقوله (وإذا غبت وشهد) في رواية الكشيبي والمستلمي «وشهد» أي حضر ما يكون عند النبي ﷺ، وقد نقل بعض العلماء لقبول خبر الواحد أن كل صاحب وتابع سئل عن نازلة في الدين فتأخير السائل بما عنده فيها من الحكم، أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، فضلاً عن أن يسأل الكواف، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك، فدل اتصافهم على وجوب العمل بخبر الواحد.

الحديث الثاني عشر حديث علي:

قوله: (وأمر عليهم رجلاً) هو عبد الله بن حذافة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر «المغازي» وتقدم القول في وجوب طاعة الأمير فيما فيه طاعة، لا فيما فيه معصية في أوائل «الأحكام».

رواية سفیان الثوري عن محمد بن المنكدر بلطف « يوم قريظة » إلا عند ابن ماجه فإنه أخرجه عن علي بن محمد عن وكيع كذلك فعمل ابن اللبني حله عن وكيع فقال وقد أخرجه البخاري في « الجهاد » عن أبي نعيم، وفي « المغازي » عن محمد بن كثير، وأخرجه مسلم في « المناب » وابن ماجه من طريق وكيع والترمذي من رواية أبي داود الحفري، ومسلم أيضاً والنسائي من رواية أبي أسامة كلهم عن سفیان الثوري بهذه القصة، فأما مسلم فلم يسق لفظه بل أحال به على رواية سفیان بن عيينة، وأما البخاري فقال في كل منهما يوم الأحزاب وكذا الباقون، ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال يوم الخندق « من يأتيي بخبر بني قريظة » فعمل هذا سبب الوهم ثم وجدت الإسماعيلي أنه على ذلك فقال: إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ساق من طريق طليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال « ندب رسول الله ﷺ يوم الخندق من يأتيي بخبر بني قريظة قال فالحديث صحيح يعني تحمل رواية من قال يوم قريظة أي اليوم الذي لرد أن يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي غزاهم فيه وذلك مراد سفیان بقوله إنه « يوم واحد ».

٤ - باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء

والمُرسلِ واحداً بعد واحد

وقال ابن عباس: بعث النبي ﷺ وحية الكلبى بكاتبه إلى عظيم بصرى: أن يذلقه إلى قهصره. [رواه: ٧].

٧٢٦٤ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث بكاتبه إلى كسرى، فأمره أن يذلقه إلى عظيم البحرين، يذلقه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مؤلفه، فحسبته أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ: أن يمزقوا كل ممزق. [رواه: ٦٤].

٧٢٦٥ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن زويد بن أبي عبيد: حدثنا سلمة بن الأكوع: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلمه: « أذن لي فؤيدك، أو لي الناس - يوم عاشوراء - أن من أكل فؤيدك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فؤيدك ». [رواه: ١٩٢٤. أخرجه مسلم: ١١٣٥].

قوله: (باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والمرسل واحداً بعد واحد) تقدم بيانه في أول هذه الأبواب مجمل وقد سبق لي ذلك أيضاً الشافعي فقال « بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد، وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد، ولم تزل كبه تتخذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره، وكذا كان الخلفاء بعده انتهى.

فأما أمراء السرايا فقد استوجبه محمد بن سعد في « الترجمة النبوية » وعقد لهم باباً سماهم فيه على الترتيب.

وأما « أمراء البلاد » التي تحت يده ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفیان بن حرب وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن بإذنان ثم ابنه شهر وفيرزق والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص وأمر على السواحل أبا موسى، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه، وكانا ربما التقي كما تقدم، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القري، ويزيد بن أبي سفیان على تيماء، وشعامة بن أثال على الجعنة.

فأما « أمراء السرايا والبعوث » فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاه تلك الغزوة.

وأما « أمراء القرى » فإنهم استمروا فيها ومن أمره أبو بكر على الحج سنة تسع، وعلى لقمة الغنمية وأفراد الخمس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين، وعبد الله بن رواحة لخصر خبير لي أن استشهد في غزوة مؤتة، ومنهم عماله لقبض الزكوات، كما تقدم قريباً في قصة ابن اللثية.

وأما « رسله إلى الملوك » فسمي منهم دحية وعبد الله بن حذافة وهما في هذه الترجمة. وأخرج مسلم أن النبي ﷺ بعث رسله إلى الملوك يعني الذين كانوا في عصره. قلت: وقد استوجبه محمد بن سعد أيضاً وأوردهم بعض المتأخرين في جزء تبهم من « أسد الغابة » لابن الأثير ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

قوله: (وقال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية الكلبى بكاتبه إلى عظيم

قوله: (قال سفیان) هو ابن عيينة (هو يوم واحد) يعني « يوم الخندق ويوم قريظة » هنا إما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثر كما يقال « يوم الفتح » ويروى به الأيام التي أتت فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها وكذا رقة الخندق دامت أياماً آخرها لما تصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاهد جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالمفروج إلى بني قريظة فخرجوا وقال « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، ثم حاصرهم أياماً حتى نزولوا على حكم سعد بن معاذ » وقد تقدم جيع ذلك مينا في « كتاب المغازي ».

قوله: (قال سفیان) هو ابن عيينة (هو يوم واحد) يعني « يوم الخندق ويوم قريظة » هنا إما يصح على إطلاق اليوم على الزمان الذي يقع فيه الأمر الكبير سواء قلت أيامه أو كثر كما يقال « يوم الفتح » ويروى به الأيام التي أتت فيها النبي ﷺ بمكة لما فتحها وكذا رقة الخندق دامت أياماً آخرها لما تصرفت الأحزاب ورجع النبي ﷺ وأصحابه إلى منازلهم جاهد جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فأمره بالمفروج إلى بني قريظة فخرجوا وقال « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، ثم حاصرهم أياماً حتى نزولوا على حكم سعد بن معاذ » وقد تقدم جيع ذلك مينا في « كتاب المغازي ».

٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾

إلا أن يؤذن لكم ﴿ [الأحزاب: ٥٣] فإذا أذن له واحد جاز

٧٢٦٢ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن الثوب، عن أبي غصان، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ الباب، فبأه رجل يستأذن، فقال: « أذن له وبشرة بالجنه ». فإذا أبو بكر، ثم جاء عمر فقال: « أذن له وبشرة بالجنه ». ثم جاء عثمان فقال: « أذن له وبشرة بالجنه ». [رواه: ٣٦٧٤. أخرجه مسلم: ٢٤٠٣ مطولاً].

٧٢٦٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عبيد بن حنن: سمع ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم قال: جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له، وعلمام رسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجية، فقلت: قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لي. [رواه: ٨٩. أخرجه مسلم: ١٤٧٩ مطولاً].

قوله: (باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) كنا للجميع.

قوله: (إذا أذن له واحد جاز) وجه الاستدلال به أنه لم يقبله بعد فصار الواحد من جملة ما يصلق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفى به غير من لم تبيت عدلته لقيام القرينة فيه بالصدق، ثم ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبي موسى في استئذنه على النبي ﷺ لما كان في الحائط لأبي بكر، ثم لمع ثم لثمان وفي كل منهما قال « أذن له ». وهو الحديث الخامس عشر.

والثاني حديث عمر في قصة للمشربة، وفيه قلت أي للخلام الأسود « قل هنا عمر بن الخطاب فلأذن لي » وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر، وأراد البخاري أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول غير الواحد، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في « المناب » وتقدم شرح ما يتعلق بأية الاستئذان مستوحياً في تفسير سورة الأحزاب.

وقال ابن التين قوله هنا في حديث أبي موسى (وأمرني بحفظ الباب) مغاير لقوله في الرواية للمصيبة « ولم يأمري بحفظه » فاحتملوا وهم. قلت: بل هما جميعاً

الأبواب.

الثاني.

قوله: (وحدثني إسحاق) هو ابن راهويه كما ثبت في رواية أبي ذر فأغنى عن تردد الكرماني هل هو إسحاق بن منصور أو ابن إبراهيم، (والنفس) هو ابن شميل (وأبو حمزة) بالجيم.

قوله: (كان ابن عباس يقعدني على سريره) قد تقدم السبب في ذلك في باب ترجمان الحاكم وأنه كان يترجم بينه وبين الناس لما يستقنونه، ووقع في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده أن الضرب ابن شميل وعبد الله بن إدريس قالا: حدثنا شعبة، فذكره وفيه: يجلسي معه على السرير فترجم بينه وبين الناس.

قوله: (أن ولد عبد القيس) تقدم شرح قصته في «كتاب الإيمان» ثم في «كتاب الأشربة» والغرض منه قوله في آخره «أحفظهم وأبلغهم من وراءكم» فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلو لا أن الحجة تقدم بتبليغ الواحد ما حضمهم عليه.

٦- باب خير المرأة الواحدة

٧٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْدِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَبِيبَتِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتِ ابْنَ عَمْرٍَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ سِتَّةَ وَخَمْسِينَ، فَلَمَّ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَهُمْ مَعَدَّةٌ، فَلَدَّهَوُوا بِأَكْلِهِمْ مِنْ لَحْمٍ، فَادَّهَنَهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحَمٌ حَسْبٌ، فَأَسْتَكْوُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلُوا، أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ خِلَافٌ - أَوْ قَالَ: لَا تَأْسُ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ - وَكَيْفَةَ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [أخرجه مسلم: ١٩٤٤].

قوله: (باب خير المرأة الواحدة) ذكر فيه حديث ابن عمر وبه وما في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً.

قوله: (عن توبة) بنتا مفتوحة وسكون الواو بعدها موحدة هو «ابن كيسان» يسمى أبا المورق بتشديد الراء والإهمال و«العنبري» بفتح المهملة والوجهة بينهما نون ساكنة نسبة إلى بني العنبر بطن شهر من بني تميم.

قوله: (أرأيت حديث الحسن) أي البصري، والرواية هنا بصرية، والاستفهام للإنتكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحمل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكفي بما سمعه موصولاً، وقال الكرماني مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعاً كان يكسر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً يخاطب ويقل من ذلك مهما أمكن. قلت: كان ابن عمر أتبع رأي أبيه في ذلك، فإنه كان يرضى على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله، لأنهم لم يكونوا يكتبون فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال «ألقوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم» وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في «كتاب العلم».

وقوله (وقاعدت ابن عمر) الجملة حالية والمراد أنه جلس معه الليلة المذكورة.

وقوله (قريباً من ستين أو ستة ونصف) ووقع عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال «جالست ابن عمر ستة» فيجمع بيان مدة جالسته كانت ستة وكسراً فالتى الكسر تارة وجهره أخرى، وكان الشعبي جاور بالمدينة أو بمكة ولا فخر كوفي، وابن عمر لم تكن له إقامة بالكوفة.

قوله: (فلم أسمعهم يحدث عن النبي ﷺ غير هذا) أشار إلى الحديث الذي يريد أن يذكره، وكانه استحضره بذهنه إذ ذاك.

قوله: (كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فلدهوا يأكلون من لحم) هكذا أورد القصة مختصرة، وأوردتها في النباتين مبينة، وتقدم لفظه هناك، وعند الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة «فأثروا بلحم ضب».

قوله: (فاددهنهم امرأة من بعض أرواح النبي ﷺ) هي ميمونة وقد تقدم بيانه في «كتاب الأطمعة».

بصري أن يدهنه إلى قيس) هو طرف من الحديث المذكور «في بدنه الوحي» وتقدم شرحه هناك وتسميته «عظيم بصري» وكيفية إرساله الكتاب المذكور إلى مرقل وهذا التعليق ثبت في رواية الكشميبي وحده هنا.

الحديث الثاني:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدهنه إلى عظيم البحرين) كذا هنا والضبير في قوله «فأمره» للمبعوث الذي دل عليه قوله «بعث» وقد تقدم في أواخر المغازي، وأن الرسول عبد الله بن حذافة السهمي الذي تقدمت قصته قريباً في السيرة، وقوله «فحسب أن ابن المسيب»، القائل هو ابن شهاب كما تقدم بيانه هناك.

قوله: (أن يمزقوا كل مؤرق) فيه تلميح بما أخبر الله تعالى أنه فعل بأهل سبا وأجاب الله تعالى هذه الدعوة، فسقط شيرويه على والده كسرى أبرويز الذي مزق الكتاب فقتله، وملك بعده فلم يبق إلا يسيراً حتى مات والقصة مشهورة.

(تنبه) وقع للزرشمي هنا خطب، فإنه قال عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى كذا وقع في الأمهات ولم يذكر فيه «دحية» بعد قوله «بعث» والصواب إثباته وقد ذكره في رواية الكشميبي تليفاً فقال «قال ابن عباس بعث النبي ﷺ دحية بكتابه إلى عظيم بصري وأن يدهنه إلى قيسر» وهو الصواب انتهى، وكأنه توهم أن القصتين واحدة وحله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس؛ والحق أن المبعوث لعظيم بصري هو دحية، والمبعوث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها وهو عبد الله بن حذافة، ولو لم يكن في الدليل على المنايرة بينهما إلا بعد ما بين بصري والبحرين فإن بينهما نحو شهر، وبصري كانت في مملكة مرقل ملك الروم، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس، وإنما نهت على ذلك مع وضوح خشية أن يترتب به من ليس له اطلاع على ذلك.

الحديث الثالث: حديث سلمة بن الأكوع في صيام يوم عاشوراء، وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام» و«جيمي» المذكور في السنن هو ابن سعيد القطان، والرجل من أسلم «هو هند بن أسامة بن حارثة كما تقدم، والله أعلم».

٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يلقوا

من وراءهم

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح).

وحدثني إسحاق: أخبرنا الضمير: أخبرنا شعبة، عن أبي حمزة قال: كان ابن عباس يقعدني على سريره، فقال لي: إن وقد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال: «من الوفد؟»، قالوا: ربيعة، قال: «مرحبا بالوفد أو القوم، غير خزايا ولا ندامي»، قالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك كفاً مضراً، فمرنا بما فرأى تدخل به الجنة ونعبر به من وراءنا، فسألو عن الأشربة، فقهاهم عن أربع، وأمرهم بأربع، وأمرهم بالإيمان بالله، قال: «هل تنزلون ما الإيمان بالله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة - وأظن فيه - صيام رمضان، وتوكلوا من المغنم الخمس». ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقيع. وربما قال: «المفسر». قال: «أحفظوهم وأبلغوهم من وراءكم».

[راجع: ٥٣. أخرجه مسلم: ١٧، وأخرج قطعة البدء في الأشربة (٣٩)]

قوله: (باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يلقوا من وراءهم) الرصاة بالقصر بمعنى الوصية والواو مفتوحة ويموز كسرهما وقد تقدم بيان ذلك في أوائل «كتاب الوصايا» وذكر فيه حديثين:

أحدهما:

قوله: (قاله مالك بن الحويرث) يشير إلى حديثه المذكور قريباً أول هذه

قوله: (لأنه حلال أو قال لا بأس به شك فيه) هو قول شعبة والذي شك في أي اللفظين قال: هو توبة الراوي عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر في روايته عن شعبة، أخرجه أحد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب في «كتاب الصيد والنبات» مستوفى في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الضب لا أحله ولا أحرمه، وأنها لا تخالف قوله هنا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي «أي ليس من المأكول له فذلك ترك أكله لا كونه حراماً».

(مخالفة): اشتمل «كتاب الأحكام» وما بعده من التمني وإجازة خبر الواحد من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلاثة وستين حديثاً، المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقاً وسائرهما موصول، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث وتسمة وأربعون حديثاً وبالمخالص أربعة عشر حديثاً شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث أبي هريرة «إنكم ستحرمون» وحديث أبي أيوب في البطانة، وحديث أبي هريرة فيها وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة أبي بكر الثابتة، وحديث أبي بكر في قصة وفد بزاخة. وفي التمني سبعة وعشرون حديثاً كلها مكسرة منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنا وعشرون حديثاً كلها مكسرة منها طريق واحد معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدًا مَلِكًا مِنْ مَرْوَانَ يَأْتِيَهُ: وَأَقْرَبُ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ لِيَمَّا اسْتَفْتَيْتَ. [راجع: ٧٢٧٢]

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الاخصام بالكتاب والسنة)، «الاخصام» اقتال من العصمة والمراد امثال قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، قال الكرماني هذه الترجمة مترجمة من قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ لأن المراد بالحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستمارة، والجامع كونهما سبباً للمقصود وهو الثواب والنجاة من العذاب، كما أن الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره. والمراد بالكتاب «القرآن المتعبد بتلاوته وبالسنة ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقديره وما هم بفعله، والسنة في أصل اللغة الطريقة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يوافق المستحب، قال ابن بطال: لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما، ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي ﷺ وسيأتي بيانه بعد باب، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (سفيان عن مسعر وغيره) أما «سفيان» فهو ابن عيينة و«مسعر» هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال، و«غيره» الذي إليهم معه لم أر من صرح به إلا أنه يجتدل أن يكون سفيان الثوري، فإن أحد أخرجه من روايته عن «قيس بن مسلم» وهو الجليلي يفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى أبا عمرو، كان حابدا ثقة نبيا وقد نسب إلى الإرجاء وفي الرواة قيس بن مسلم آخر لكنه شامي غير مشهور، روى عن عبيدة بن الصامت وحديثه عنه في «كتاب خلق الأفعال» للبخاري و«طارق بن شهاب» هو الأحسي معدود في الصحابة لأنه رأى النبي ﷺ وهو كبير لكن لم يثبت له منه سماع.

قوله: (قال رجل من اليهود) تقدم الكلام عليه في «كتاب الإيمان» وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث. وحاصل جواب عمر «إننا اتخذنا ذلك اليوم عيداً» على وفق ما ذكرت.

قوله: (سمع سفيان مسعراً ومسعر قيساً وقيس طارقاً) هو كلام البخاري يشير إلى أن العنقة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لا اطلاعه على سماع كل منهم من شيخه، وقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ظاهره يدل على أن أمور الدين اكملت عند هذه المقالة وهي قبل موته ﷺ بنحو ثمانين يوماً فعلى هذا لم يزل بعد ذلك من الأحكام شيء وفيه نظر، وقد ذهب جماعة إلى أن المراد بالإكمال ما يتعلق بأصول الأركان لا ما يتفرع عنها، ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمكثري القياس، ويمكن دفع حججه على تقدير تسليم الأول بأن استعمال القياس في الحوادث متلقى من أمر الكتاب، ولو لم يكن إلا عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْكُمُ الرُّسُولَ فَخُذُوهُ﴾ وقد ورد أمره بالقياس وتقديره عليه فاندرج في عموم ما وصف بالإكمال، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] قال أنزل سبحانه وتعالى كثيراً من الأمور مجعلاً، ففسر نبيه ما احتج إليه في وقته وما لم يقع في وقته وكل تفسيره إلى العلماء بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّهُ عَلَى الرُّسُولِ لَمَّا وَجَّهَ الْأَمْرَ إِلَيْكُمْ فَاعْتَمِدُوا عَلَى اللَّهِ بِرِسْوَلِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [النساء: ٨٣].

الحديث الثاني:

قوله: (أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه العهد حين بايع المسلمون أبا بكر رضي الله عنه) حين يتعلق بسم، والذي يتعلق بالعد محنوف وتقديره من وفاة النبي ﷺ كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في أواخر «كتاب الأحكام» وسيأتي هناك أثره، وزاد في هذه الرواية «فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندهم» أي الذي عنده من الثواب والكرامة على الذي عندهم من النصب.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس تقدم شرحه في «كتاب العلم» وبيان من رواه بلفظ التأويل ويأتي معنى التأويل في باب قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ من «كتاب التوحيد» إن شاء الله تعالى:

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة وهو مختصر من الحديث الطويل المذكور في أوائل «كتاب الفتن» في باب «إذا قال أحد قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه» وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

وقوله هنا (إن الله يفتنكم بالإسلام) كنا وقع بضم أوله ثم غين معجمة مساكنة



٩٦- كتاب الاخصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: عَنْ يَسَعْرِ وَغَيْرِهِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مِسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَسْتُمْ عَلَيْكُمْ بِمَعْنَى وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ، نَزَلَتْ يَوْمَ غَرَقَةَ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ. [راجع: ٤٥. أخرجه مسلم: ٣٠١٧]

سمع سفيان مسعراً، ومسعر قيساً، وقيس طارقاً.

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَسْنُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْعَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهُدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَا تَعُدُّ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [راجع: ٧٢٦٩].

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمِنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ». [راجع: ٧٥. أخرجه مسلم: ٢٤٧٧].

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْفَةَ: إِذَا آتَا الْمُنَهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَفْتِنُكُمْ - أَوْ: تَعْتَكُمُ - بِالْإِسْلَامِ وَيُخَمِّدُ ﷻ.

قال أبو عبد الله: وَقَعَ هَاهُنَا بِفَيْحِكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْتَكُمُ، يُنْظَرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْاِخْتِصَامِ. [راجع: ٧١١٢].

ثم نون ونبه « أبو عبد الله » وهو المصنف على أن الصواب بنون ثم عين مهمله مفتوحين ثم شين معجمة.

قوله: (ينظر في أصل كتاب الاغتصام) فيه إشارة إلى أنه صنف « كتاب الاغتصام » مفرداً وكتب منه هنا ما يأتي بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في « كتاب الأدب المفرد » فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل وكانه كان في هذه الحالة غائباً عنه فامر بمرآجته وأن يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير: ﴿ أنفض ظهرك ﴾ [الشرح: ٣] ونهت عليه في تفسير سورة: ﴿ ألم نشرح ﴾ ونقل ابن التين عن الداودي أن ذكر حديث أبي برزة هذا هنا إنما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه، فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاغتصام بالكتاب والسنة ومناسبة حديث أبي برزة للاغتصام بالكتاب من قوله: إن الله تعالى بالشك بالكتاب « ظاهرة جداً والله أعلم. الحديث الخامس حديث ابن عمر في مكاتبه لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم باتم من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبايع الإمام من أواخر « كتاب الأحكام » ومن ثم يظهر المطوف عليه بقوله هنا « وأقر لك » وبيئت هناك أن ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال سنة الله ورسوله في جميع الأمور.

وأفاد الشيخ مغطاي عن كتاب « المنهس » لأبي المعالي اللغوي لنت طعامة ولعت بالعين والعين أي المعجمة والمهملة إذا فرقة، قال واللغيت ما يقى في الكيل من الحب، فعلى هذا فالمنى وأتم تأخون المال فترقونه بعد أن تحوزوه واستمار للمال ما للطعام لأن الطعام أهم ما يقضى لأجله المال، وزعم أن في بعض نسخ الصحيح وأتم تلغونها بهملة ثم قاف. قلت: وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه، والثالثة جسامت من رواية عقيل في « كتاب الجهاد » بلطف تنظونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مشاة ولبعضهم بحذف اللثناة الثانية من التل يفتح النون وسكون المثناة وهو الاستخراج نل كائنه استخراج ما فيها من السهام، وجراه نفض ما فيه والبئر أخرج ترابها فمعنى تنظونها تستخرجون ما فيها وتمتحنون به.

قال ابن التين عن الداودي هذا المحفوظ في هذا الحديث.

قال النووي: يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا وهو يشمل الغنائم والكنوز، وعلى الأول اتصم الأكثر ووقع عند بعض رواة مسلم بالميم بدل النون الأولى وهو تحريف.

الحديث الثاني:

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري واسم أبي سعيد كيسان.

قوله: (ما فعله أو أمن أو آمن عليه البشر) أو شك من الراوي، فالأولى بضم الهزرة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن، والثاني بالمد وفتح العين من الإيمان، وحكى ابن قزوين أن في رواية القاسمي يفتح الهزرة وكسر الميم بغير مد من الأمان وصوبها ابن التين فلم يصب.

قوله (وإنما كان الذي أوتيته) في رواية المستملي « أوتيت » بحذف الهاء، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل فضائل القرآن بحمد الله تعالى، ومعنى الحصر في قوله « إنما كان الذي أوتيته » أن القرآن أعظم المعجزات وأيندها وأدومها لأشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه فضلاً عن أن يساويه كان ما عده بالنسبة إليه كما لم يقع، قيل يؤخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم القرآن وليس ذلك بلازم، فإن دخول القرآن في قوله « بعثت بجوامع الكلم » لا شك فيه وإنما النزاع هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن؟ وقد ذكرنا من أمثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى: ﴿ ولكم في القصص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله: ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقوه فآتوا له من الثمن ما تشاءون ﴾ [التور: ٥٢] إلى غير ذلك ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة « كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد » وحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » متفق عليهما، وحديث أبي هريرة « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وسياهي شرحه قريباً، وحديث المقدم « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » الحديث أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم إلى غير ذلك مما يكثر بالتبعية، وإنما يسلم ذلك فيما لم تصرف الرواية في الفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل خارج الحديث وتتفق الفاظه، وإلا فإن خارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق الفاظه لتوارد أكثر الرواة على الانتصار على الرواية بالمتى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحال لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذعن فيترسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمتى لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق ما هو أحفظ منه أنه لم يوف بالمتى.

٢- باب الأفتداء بسنن رسول الله ﷺ

وقول الله تعالى: ﴿ وَأَجْتَلَسَ لِمُنْعِنِ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]: قَالَ: أَيْمَةٌ تَقْتَدِي بِعَمَلِنَا، وَيَقْتَدِي بِأَمِّنْ بَعْدَنَا.

وقال ابن عزم: ثلاث أجتهن لفسى وإلخاوي: هذو السنة أن يتعلموها ويتسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويتسألوا عنه، ويتدعوا الناس إلا من حويز.

٧٧٧- حَدَّثَنَا عَفْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَإِسْلَاقٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى حِشْيَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: [قَدْ] هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعُ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا يَبْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِصَاحِلٍ، قَالَ: لِمَ؟

١- باب قول النبي ﷺ: «بُعِثَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّازِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أُوتِيَتْ بِمِفْتَاحٍ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي.»

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّتْ تَلْفُظُهَا، أَوْ تَرَفُّظُهَا، أَوْ كَلِمَةٌ تُشَبِّهُهَا. [راجع: ٢٩٧٧. أخرجه مسلم: ٥٢٣].

٧٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّازِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنْ الْآيَاتِ مَا يَطَّلُهُ أَوْ مِنْ، أَوْ آمَنَ، عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَزْجُرُ أَسَى أَكْفَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. » [راجع: ٤٩٨١. أخرجه مسلم: ١٥٢].

قوله: (باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم) وذكر فيه حديثين لأبي هريرة:

أحدهما بلطف الترجمة زاد « ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم رأيتي أوتيت بمفتاح خزان الأرض » وتقدم تفسير جوامع الكلم في باب المفاتيح في اليد من « كتاب التعبير » وفي تفسيرها عن الزهري وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني، وجزم غير الزهري بأن المراد « بجوامع الكلم » القرآن بقرينة قوله « بعثت »، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني، وتقدم شرح « نصرت بالرعب » في كتاب التيميم.

قوله: (فوضعت في يدي) أي المفاتيح وتقدم تفسير المراد بها في باب النسخ في المنام من « كتاب التعبير ».

قوله: (قال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور أولاً.

وقوله (فلذهب) أي مات.

وقوله (وأتم تلغونها أو ترغونها أو كلمة تشبهها) فالأولى بلام ساكنة ثم عين معجمة مفتوحة ثم مثناة والثانية مثلها لكن بدل اللام راء وهي من الرغث كتابة عن سمة العيش وأصله من رغث الجدي أنه إذا ارتضع منها وأرغته هي أرضعته ومن ثم قيل رغوث وأما باللام فتقبل إذا لغة فيها وقيل تصحيف وقيل مأخوذة من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد يأكلونها كيفما اتفق وفيه بعد.

وقال ابن بطال: وأما اللغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة انتهى، ووجدت في حاشية من كتبه هما لغثان صحیحتان فصیحتان معناهما الأكل بالنهم

قلت: لم يبقه صاحبه، قال: هما المرءان يقصدى بهما. [راجع: ١٥٩٤].

٧٧٧٦- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال: سألت الأعمش فقال: عن زبدي بن وهيب: سمعت خليفة يقول: حدثنا رسول الله ﷺ: أن الأمانة نزلت من السماء في جلود قلوب الرجال، ونزل القرآن فقرأوا القرآن، وعلموا من السنة. [راجع: ٦٤٩٧. ارجعه مسلم: ١٤٣. مطولاً].

٧٧٧٧- حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: أخبرنا عمرو بن مرة: سمعت مرة الهذلي يقول: قال عبد الله: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وحسن الأمور محملاؤها، وإن ما توعلون لآت وما أنتم بمفجزين. [راجع: ٦٠٩٨].

٧٧٧٨، ٧٧٧٩- حدثنا مسدد: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن عبد الله، عن أبي هريرة وزبدي بن خالد قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: يا لأقبيين يتكلم بكلام الله. [راجع: ٢٣١٤، ٢٣١٥. ارجعه مسلم: ١٩٩٧-١٩٩٨. مطولاً].

٧٧٨٠- حدثنا محمد بن ميان: حدثنا فليح: حدثنا هلال بن علي، عن غطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي. قالوا: يا رسول الله، ومن أبي؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى.

٧٧٨١- حدثنا محمد بن عباد: أخبرنا يزيد: حدثنا سليم بن حبان وأبي علي: حدثنا سعيد بن مينا: حدثنا أبو سعيد: جابر بن عبد الله يقول: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم.

فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة وأقلب يظفان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا متلا، فاضربوا له متلا.

فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة، وأقلب يظفان، فقالوا: متله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأثبة، وتمت دعياً، فمن اجاب داعي دخل الدار وأكل من المأثبة، ومن لم يجيب داعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأثبة، فقالوا: أو لوها له يفتقها، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة وأقلب يظفان، فقالوا: فالدار الجنة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمد ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمد ﷺ، فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق بين الناس.

تأمة فتية، عن ثبث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جابر: خرج علينا النبي ﷺ. [مدر في الناب، باب: ٧٤].

٧٧٨٢- حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن خليفة قال: يا مفسر القراء استقيموا، فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أحلتم ميمناً وجمالاً، لقد حلتكم حلالاً بعيداً.

٧٧٨٣- حدثنا أبو كريب: حدثنا أبو اسامة، عن زبدي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: إنما طيى وعقل ما يحيى الله به، كمثل رجل أتى قرماً فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعثني، وإني أنا الليبر الغريمان، فالجاء، فأطاع طائفة من قومي فأدجروا، فانطلقوا على مهلبهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم، فصحبهم الجيش فاملكتهم وأجاحتهم، فذلك

مثل من أطاعني فأطيع ما جئت به، وعقل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق. [ارجعه مسلم: ٧٢٨٣].

٧٧٨٤، ٧٧٨٥- حدثنا فتية بن سعيد: حدثنا ثبث، عن غنبل، عن الزهري: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن غنبة، عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وأصحابه أبو بكر بعده، وكفر من كفر من القريب، قال عمرو لأبي بكر: كيف نقابل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحدوه وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عيلاً كانوا يؤكفون إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمرو: فوالله ما هو إلا إن رأيت الله قد فرح صلواتي بك، ليقابل فرحت أنه الحق.

قال ابن بكير وعبد الله، عن الثبث: عفا، وهو أصح. [راجع: ١٣٩٩، ١٤٠٠. ارجعه مسلم: ٢٠].

٧٧٨٦- حدثني إسحاق بن عمار: حدثني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: حدثني عبد الله بن عبد الله بن غنبة: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ليم غنبة بن جهم بن خنبة بن بدي، فنزل على ابن أخيه العمر بن قيس بن جهم، وكان من نفر الذين يذمهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشارروه، كهلوا كانوا أو شطابا، فقال غنبة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه؟ قال: استأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن ليعتة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما نطعنا الجزل، وما تحكمت بيننا بالعدل، فعضب عمر حتى هم بأن يقع به، فقال العمر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال ليبي ﷺ: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ [الاصراف: ١٩٩]. وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان قالاً عند كتاب الله. [راجع: ٤٤٤٢].

٧٧٨٧- حدثنا عبد الله بن مسعدة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتت عائشة حين حسفت الشمس والناس قيام، وهي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فإشارت بيدها نحو السماء فقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ قالت برأيها: إن نعم، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء لم أزه إلا وقد رأته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وأوحى إلي أنكم تفتنون في القبر قريباً من ليلة الدجال، فلما المؤمن أو المسلم - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - يقول: محمد جاعاً بالثنيات فاجنأه وأما، فيقال: ثم صالحاً علينا أنك مؤمن، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - يقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته. [راجع: ٨٦. ارجعه مسلم: ٩٠٥].

٧٧٨٨- حدثنا إسحاق بن عمار: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دعوني ما ترككم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم وإحليلهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. [ارجعه مسلم: ١٣٣٧، وفي الفضائل: ١٣٠-١٣١].

قوله: (باب الافناء بسنن رسول الله ﷺ) أي قولها والعمل بما دلت عليه فأما قولها فتشتمل على أمر ونهي وإخبار، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد، وأما أفعالها فتأتي أيضاً في باب مفرد قريباً.

قوله: (وقول الله تعالى: واجعلنا للمتقين إماماً) قال أئمة نقدي بمن لينا ويقندي بنا من بعدنا) كذا للجميع بإيهام القتال، وقد ثبت ذلك من قول مجاهد أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريقه بسند صحيح أيضاً، قال يقول: اجعلنا أئمة في التقوى حتى نأت من كان قبلنا ويأت بنا من بعدنا، وللطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى «اجعلنا أئمة التقوى لأهلهم يقتدون بنا» لفظ الطبري، وفي رواية ابن أبي حاتم «اجعلنا أئمة هدى ليهتدي بنا ولا يجعلنا أئمة ضلالة» لأنه قال تعالى لأهل السعادة: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا﴾ [الأنبياء: ٧٣] وقال لأهل الشقاوة: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون إلى النار﴾ [القصص: ٤٤] وروح الطبري أنهم سألوا أن يكونوا للمتقين أئمة ولم يسألوا أن يجعل للمتقين لهم أئمة، ثم تكلم الطبري على أفراد «إماماً» مع أن المراد جماعة بما حصله أن الإمام اسم جنس فيتناول الواحد فما فوقه، وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن قتادة في قوله: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ [الفرقان: ٧٤] أي قادة في الخير ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي ليس المراد أن نؤم الناس وإنما أرادوا اجعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه، ومن طريق جعفر بن محمد معناه اجعلني رضا فإذا قلت صدقوني وقبلوا مني.

(تبيه): انتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه تبعاً لمن تقدمه على عزو التفسير المذكور أولاً للحسن البصري ولم أر له عنه سنه والثاني للضحك وقد صح عن ابن عباس ورواه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير ونقله ابن أبي حاتم أيضاً عن أبي صالح وعبد الله بن شبيب.

قوله: (وقال ابن عون) هو عبد الله البصري من صفار التابعين (ثلاث أوجهين لنفسي إرخ) وصله محمد بن نصر المروزي في «كتاب السنة» والجوزقي من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليم بن أخضر سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث «ثلاث أوجهين لنفسي» الحديث ووصله ابن القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» من طريق الفعني سمعت حماد بن زيد يقول قال ابن عون.

قوله: (وإلخوالي) في رواية حاد «ولأصحابي».

قوله: (هذه السنة) أشار إلى طريقة النبي ﷺ إشارة نوعية لا شخصية.

وقوله: (أن يعلموها ويسألوا عنها) في رواية يحيى بن يحيى هذا الأثر عن رسول الله ﷺ فينبهه ويعمل بما فيه.

قوله: (والقرآن أن يفهموه ويسألوا الناس عنه) في رواية يحيى «فيتدبروه» يدل يفهموه وهو المراد.

قوله: (ويدعوا الناس إلا من خير) كذا للأكثر بفتح الدال من بدعوا وهو من الودع بمعنى الترك، وقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء، وكذا هو في نسخة الصغاني، ويؤيد الأول أن في رواية يحيى بن يحيى «ورجل أتبل على نفسه ولها على الناس إلا من خير» لأن في ترك الشر خيراً كثيراً قال الكرماني: قال في القرآن يفهموه وفي السنة يتعلموها لأن الغالب أن المسلم يتعلم القرآن في أول أمره فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه، فلهاذا أوصى بتفهم معناه وإدراك منطوقه انتهى، ويجتمل أن يكون السبب أن القرآن قد جمع بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت، فإراد بتعلمها جميعاً ليتبين من تفهمها، بخلاف القرآن فإنه مجموع فليأدر تفهمه. ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً:

الحديث الأول:

قوله: (عمرو بن عباس) موحدة ثم مهمله هو الباهلي بصري يكنى أبا عثمان من طريقه علي بن المديني، «عبد الرحمن» هو ابن مهدي «وسفيان» هو الثوري «وواصل» هو ابن حبان وتقدم في تصريح الثوري عنه بالتحديث في «كتاب الحج» و«أبو واثل» هو شقيق بن سلمة.

قوله: (جلست إلى شيبه) هو ابن عثمان بن طلحة العبدي حاجب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح حديثه في باب كسوة الكعبة من «كتاب الحج» وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث عند البخاري وحده.

قوله: (أن لا أذع فيها) الضمير للكعبة وإن لم يجز لها ذكر لأن المراد بالمسجد في قول أبي واثل «جلست إلى شيبه في هذا المسجد» نفس الكعبة فكانه أشار إليها فقد تقدم في رواية الحج في هذا الحديث «على كرسى في الكعبة» أي عند بابها كما جرت به عادة الحجية، قال ابن بطلان: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبه أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له في بسمة خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب. قلت: وقامه أن تقرير النبي ﷺ منزل منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فيجب الاقتداء به في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾ [الأعراف: ١٥٨] وأما أبو بكر فنقل عدم تعرضه على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التبرير المذكور، ولو ظهر له لفعله لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض.

الحديث الثاني: حديث حذيفة في الأمانة تقدم شرحه في «كتاب الفتن».

الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عمرو بن مرة) هو الجملي بفتح الجيم وتحليل اليم ومرة «شيبه هو ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وهو الهمداني بسكون الميم، وليس هو والد عمرو الرازي عنه.

قوله: (وأحسن الهدي هدي محمد) بفتح الهاء وسكون الهمزة واللام، وللكتشيهني بضم الهاء مقصور ومعنى الأول الهيئة والطريقة والثاني ضد الضلال.

قوله: (وشر الأمور محدثاتها إرخ) تقدم هذا الحديث بدون هذه الزيادة في «كتاب الأدب» وذكرت ما يدل على أن البخاري اختصره هناك وعما أنبه عليه هنا قبل شرح هذه الزيادة أن ظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله «وأحسن الهدي هدي محمد» فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته ﷺ وهو أحد أقسام المرفوع وقيل من نبه على ذلك، وهو كالمقتضى عليه لتخريج المصنفين المقتصرين على الأحاديث المرفوعة الأحاديث الواردة في شمائله ﷺ فإن أكثرها يتعلق بصفة خلقه وذاته وكوجهه وشعره، وكذا بصفة خلقه كحلمه وصفحه، وهذا مندرج في ذلك مع أن الحديث المذكور جاء عن ابن مسعود مصرحاً فيه بالرفع من وجه آخر، أخرجه أصحاب السنن لكن ليس هو على شرط البخاري، وأخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعاً أيضاً بزيادة فيه، وليس هو على شرطه أيضاً، وقد بينت ذلك في «كتاب الأدب» في باب الهدي الصالح، و«المحدثات» بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما أحدث، وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع «بدعة» وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فألبدة في عرف الشرع مدفوعة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً، وكذا القول في المحدث وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» كما تقدم شرحه ومضى بيان ذلك قريباً في «كتاب الأحكام» وقد وقع في حديث جابر المشار إليه «وكل بدعة ضلالة» وفي حديث العرياض بن سارية «وليناكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» وهو حديث أوله «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة» وذكره وفيه هذا الحديث في حديثه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه جوامع الكلم قال الشافعي البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم «أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجعيد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال «المحدثات ضربان ما أحدث بخلاف كتاباً أو سنة أو أثر أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة» انتهى. وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة وهو واضح، وثبت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصحتم على الفطرة وإنيكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فليكنم بالمهدي الأول، فما حدثت تدوين الحديث ثم نصير القرآن ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحض ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب، فأما الأول فأنكره عمر وأبو موسى وطائفة ورخص فيه الأكثرون وأما الثاني فأنكره جماعة من التابعين كالشامي، وأما الثالث فأنكره الإمام أحمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد إنكار أحمد للذي بعده، وما حدث أيضاً تدوين القول في أصول الديانات فتصدى لها الثبته والنفاة، فبالع الأول حتى شبه وبالغ الثاني حتى عطل، واشتد إنكار السلف لذلك كماي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهوال - يعني بدع الخوارج والرافض

الحديث السابع:

قوله: (محمد بن عباد) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة، واسم جده البخري بفتح الموحدة وسكون للمجمة وفتح اللثام من فوق، ثقة واسطي يكنى أبا جعفر ماله في البخاري إلا هنا الحديث وأخر تقدم في «كتاب الأدب» وهو من الطبقة الرابعة من شيخ البخاري، و«يزيد» شيخه هو ابن هارون.

قوله: (حدثنا سليم بن حيان وأبني عليه) أما سليم فبفتح المهملة وزن عظيم وأبوه مهملة ثم تحتانية ثقيلة والقائل «وأبني عليه» هو محمد وفاعل أنتي هو يزيد.

قوله: (قال حدثنا أبو سمعت) القائل ذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان، شك في أبي الصيغتين فالما شيخ سعيد ويجوز في جابر أن يقرأ بالنصب وبالرفع والنصب أولى.

قوله: (جاءت ملائكة) لم آتف على أسمائهم ولا أسماء بعضهم، ولكن في رواية سعيد بن أبي هلال الملقبة عقب هذا عند الترمذي أن الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل، ولفظه «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي» فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره. واقتصر في هذه الرواية على من يشار الكلام منهم ابتداءً وجواباً، ووقع في حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة: أن النبي ﷺ توسد فخذه فترده، وكان إذا نام نضح، قال: فبينما أنا قاعد إذ أتني جبرائيل عليهم ثياب بيض، الله أعلم بما بهم من الجمال، فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ، وطائفة منهم عند رجليه.

قوله: (إن لصاحبكم هذا ملاً قال لاضربوا له ملاً) كذا للاكثر وسقط لفظ «قال» من رواية أبي ذر.

قوله: (فقال بعضهم إنه نالم إلى قوله يقظان) قال الراهمزمي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، يقال رجل يقظ إذا كان ذكي القلب، وفي حديث ابن مسعود فقالوا بينهم: ما رأينا عبداً قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينه تامان وقلبه يقظان، اضربوا له ملاً، وفي رواية سعيد بن أبي هلال، قال أحدهما لصاحبه اضرب له ملاً، قال «اسمع سمع أذنك واعقل عقل قلبك إنما ملكك» و«هو» في حديث ربيعة الجريسي عند الطبراني زاد أحد في حديث ابن مسعود فقال اضربوا له مثلاً وتزولوا أو تضربوا وأولوا، وفيه ليعقل قلبك.

قوله: (مطه كمثل رجل بني داراً وجعل فيها مائدة) في حديث ابن مسعود (مثل سيد بني قنبر) وفي رواية أحمد «بنياناً حصبياً ثم جعل مائدة فدعا الناس إلى طعامه وشرا به، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب من شرا به ومن لم يجبه عاقبه - أو قال - عليه» وفي رواية أحمد «عذب عناباً شديداً» والمالئة بسكون الفزة وضم الدال بعدها موحدة وحكي الفتح، وقال ابن التين: عن أبي عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان، وقال الراهمزمي «هو» في حديث «القرآن مأجوبة الله» قال: وقال في أبو موسى الماهض من قاله بالضم أراد الوليمة، ومن قاله بالفتح أراد أدب الله الذي أدب به عباده، قلت: فعلى هذا يتعين الضم.

قوله: (وبعث داعياً) في رواية سعيد «ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه».

قوله: (فقال بعضهم أولواها له يفقهها) قيل يؤخذ منه حجة لأهل التعبير أن التعبير إذا وقع في المنام اعتد عليه. قال ابن بطال: قوله «أولواها له» يدل على أن الرؤيا على ما عبرت في الترمذي انتهى. وفيه نظر لاحتمال الاختصاص بهذه القصة لكون الرائي النبي ﷺ والمرئي الملائكة، فلا يطرد ذلك في حق غيره.

قوله: (فقال بعضهم إنه نالم) هكذا وقع ثلث مرة.

قوله: (فقالوا الدار الجنة) أي المثل بها زاد في رواية سعيد بن أبي هلال «فألله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول الله» وفي حديث ابن مسعود عند أحمد «أما السيد فهو رب العالمين، وأما النبيان فهو الإسلام والطعام الجنة ومحمد الناصي» فمن أتبعه كان في الجنة.

قوله: (فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله) أي لأنه رسول صاحب الملائكة فمن أجابه ودخل في دعوته أكل من المائدة، وهو كتابة من دخول الجنة ووقع بيان ذلك في رواية سعيد ولفظه «وأنت يا محمد رسول الله فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها».

قوله: (ومحمد فرق بين الناس) كذا لأي ذر بتشديد الراء فصلاً ما ضياً، ولغيره

والقدورية - وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنوا بذلك حتى مزجوا مسائل النبانية بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلاً يردون إليه ما خالفه من الأكارب والتأويل ولو كان مستكبراً، ثم لم يقتفروا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاهما بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلمحو عليه فهو عامي جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف، وإن لم يكن له منه بد فيلتكف منه بقدر الحاجة، ويعمل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق.

وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على رفع الأيدي على المبرم يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدهكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما لأن النبي ﷺ قال «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها تمسك بسنة خير من إحدث بدعة». انتهى وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها، فكيف بما يشتغل على ما يخالفها. وقد مضى في «كتاب العلم» أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خيس لئلا يملوا ومضى في «كتاب الرقاق» أن ابن عباس قال: حدث الناس كل جمعة فلان آيت فمترين، وغره وصية عائشة لعبيد بن عمير، والمراد بالقصص التذكير والمروضة، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ لكن لم يكن يجمله راتباً كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة.

وأما قوله في حديث العرياض «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله «ولياكم وعذبات الأمور» فإنه يدل على أن الحديث يسمى بدعة وقوله «كل بدعة ضلالة» قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكان يقال «حسب كذا بدعة وكل بدعة ضلالة» فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله منهي، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صححت المقدمتان، واتبعتا للطوبى والمراد بقوله «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام. وقوله في آخر حديث ابن مسعود: «وإن ما تولعون لآت وما أنتم بمعجزين» أراد ختم مواعظته بشيء من القرآن يناسب الحال. وقال ابن عبد السلام في أواخر «الفتاوى» البدعة خمسة أقسام «فالواجبة» كالاشتغال بالنعو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى إلا بذلك فيكون من مقدمة الواجب، وكذا شرح الغريب وتدوين أصول الفقه والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم «والغرمية» ما رتب من مخالف السنة من القدورية والمرجئة والمشبهة «والمشوبة» كل إحسان لم يهد عينه في العهد النبوي كالاتجماع عن التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف الحمود وعقد مجالس المناظرة إن أريد بذلك وجه الله «والمباحة» كالصلاة عقب صلاة الصبح والعصر، والتوسع في المسطلف من أكل وشرب وملبس ومسكن. وقد يكون بعض ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى والله أعلم.

الحديث الرابع والخمسين: حديث أبي هريرة «يزيد بن خالد الجهني في قصة السيف قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال «لأضيق بينكما بكتاب الله» وهذا يومه أن الخطاب لهما وليس كذلك، وإنما هو لوالد السيف والذي استأجره لا تخافا بسبب زنا السيف بامرأة الذي استأجره، والقدر المذكور هنا طرف من القصة المذكورة، واقتصر البخاري هنا عليه لدخوله في فرضه من أن السنة يطلق عليها «كتاب الله» لأنها بوجهه وتقديره، قوله تعالى: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» [النجم: ٤ - ٣] وقد تقدم تقرير ذلك مع شرح الحديث في «كتاب الحاريزين» المتعلق ببيان الحدود.

الحديث السادس:

قوله: (الطبخ) بالفاء والمهملة مضمر هو ابن سليمان المدني، وشيخه «هلال بن علي» هو الذي يقال له ابن ميمونة.

قوله: (كل أمي يدخل الجنة إلا من أمني) بفتح الموحدة أي امتنع وظاهره أن العموم مستتر لأن كلامهم لا يتعنى من دخول الجنة ولذلك قالوا «ومن يأمي» فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سته وهو عصيان الرسول ﷺ وقد تقدم في أول الأحكام حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً «من أطاعني فقد أطاع الله» وتقدم شرحه مستوفى وأخرجه أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعمش عن أبي هريرة رفعه «لتدخلن الجنة إلا من أمني وشرى على الله شراد البحر» وسنده على شرط الشيخين، وله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسنده جيد، والموصوف بالإبائه وهو الامتناع إن كان كافراً فهو لا يدخل الجنة أصلاً وإن كان مسلماً فللراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء الله تعالى.

يسكون الرأه والتورين وكلاهما متجه، قال الكرماني: ليس المقصود من هنا التشليل تشبيه المقرد، بل تشبيه المركب بالمركب، مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى، وقد وقع في غير هذه الطريق ما يدل على المطابقة المذكورة، زاد في حديث ابن مسعود فلما استيقظ قال: سمعت ما قال هؤلاء، هل تدري من هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال هم الملائكة، والمثل الذي ضربوا الرحمن بنى الجنة ودعا إليها عباده الحديث.

(كثيرة): تقدم في « كتاب المناقب » من وجه آخر عن سليم بن حيان بهذا الإسناد « قال النبي ﷺ: مثلني ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنقة الحديث، وهو حلي وأخر وتقبل آخر، فالخبيث الذي في المناقب يتعلق بالنبوة وكونه ﷺ خاتم النبيين، وهذا يتعلق بالدعاء إلى الإسلام ويأحوال من أجاب أو امتنع، وقد وهم من خلطهما كأبي نعيم في « المستخرج » فإنه لا ضاق عليه خرج حديث الباب ولم يجده مروياً عنه أورد حديث اللبنة ظناً منه أنهما حديث واحد وليس كذلك لما بيته، وسلم الإسماعيلي من ذلك فإنه لا لم يجده في مروياته أوردته من روايته عن الفريري بالإجازة عن البخاري بسنده، وقد روى يزيد بن هارون بهذا السند حديث اللبنة أخرجه أبو الشيخ في « كتاب الأمثال » من طريق أحمد بن ستان الراسطي عنه، وساق بهذا السند حديث « مثلني ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً » الحديث، لكنه عن أبي هريرة لا عن جابر وقد ذكر الراهرمزي، حديث الباب في « كتاب الأمثال » معلقاً فقال: وروى يزيد بن هارون فساق السند ولم يوصل سنده يزيد وأورد معناه من مرسل الضحاك بن مزاحم.

قوله: « تابعه قتيبة عن ليث » يعني ابن سعد (عن خالد) يعني ابن يزيد وهو أبو عبد الرحيم المصري أحد القاتل.

قوله: « عن سعيد بن أبي هلال عن جابر قال: خرج علينا النبي ﷺ هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وظاهره أو بقية الحديث مثله، وقد بينت ما بينهما من الاختلاف، وقد وصله الترمذي عن قتيبة بهذا السند ووصله أيضاً الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، وأبو نعيم من طريق أبي العباس السراج، كلاهما عن قتيبة ونسب السراج في روايته الليث وشيخه كما ذكرته، قال الترمذي بعد تحريجه: هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله. قلت: وفائدة إيراد البخاري له رفع التوهم ممن يظن أن طريق سعيد بن ميناء موقوفة، لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فأتى بهذه الطريق لتصريحها؛ ثم قال الترمذي وجاء من غير وجه عن النبي ﷺ بإسناد أصح من هذا. قال وفي الباب عن ابن مسعود، ثم ساقه بسنده إلى ابن مسعود وصححه، وقد بينت ما فيه أيضاً محمد الله تعالى. ووصف الترمذي له بأنه مرسل، يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني فإنه ينحو سيافه وسنده جيد، وسعيد بن أبي هلال غير سعيد بن ميناء الذي في السند الأول، وكل منهما مندي لكن ابن سفيان تابعي بخلاف ابن أبي هلال، والجمع بينهما إما تباعد المرئي وهو واضح أو بأنه من واحد حفظ فيه بعض الرواة ما لم يحفظ غيره، وتقدم طريق الجمع بين اقتصاره على جبريل وميكائيل في حديث وذكره الملائكة بصيغة الجمع في الجانبين الدال على الكثرة في آخر، وظاهر رواية سعيد بن أبي هلال أن الرواية كانت في بيت النبي ﷺ لقوله: « خرج علينا فقال إني رأيت في المنام » وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان بعد أن خرج إلى الجنة قرأ عليهم، ثم أغمى عند الصبح فجاؤوا إليه حيث أنه ويحجم بأن الرواية كانت على ما وصف ابن مسعود، فلما رجع إلى منزله خرج على أصحابه فقصها، وما عدا ذلك فليس بينهما منافاة إذا وصف الملائكة برجال حسان يشير إلى أنهم تشكلوا بصورة الرجال، وقد أخرج أحمد واليزار والطبراني من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهراز عن ابن عباس نحو أول حديث سعيد بن أبي هلال لكن لم يمس للملكين، وساق المثل على غير سابق من تقدم قال « إن هذا ومثل أمته كمثل قوم سافر اتهموا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال أرايتهم إن وردت بكم رياضاً معشبة وحياضاً رواه، أتبعوني؟ قالوا: نعم، فانطلق بهم فأوردتهم، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم إن بين أيديكم رياضاً هي أعذب من هذه، وحياضاً أروى من هذه فاتبعوني، فقالت طائفة صدق والله لتبتهن، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه » وهذا إن كان عطفاً قوى الحمل على التمدد إما للتمام وإما لضرب المثل، ولكن علي بن زيد ضعيف حفظه.

قال ابن العربي في حديث ابن مسعود: إن المقصود « المادية » وهو ما يوكل ويشرب فيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة إلا الوصال، والحق أن لا وصال لنا إلا بانتفاء الشهوات الجماعية والنفسانية والحسومة والمفارقة وجماع ذلك

كلمة في الجنة انتهى، وليس ما ادعاه من الرد بواضح قال: وفيه أن من أجاب الدعوة أكرم، ومن لم يجيبها أهين، وهو خلاف قولهم من دعوانه فلم يجيبنا فله الفضل علينا فإن أجابنا فلنا الفضل عليه، فإنه مقبول في النظر، وأما حكم العبد مع الملوك فهو كما تضمنه هذا الحديث.

الحديث الثامن:

قوله: (سفيان) هو الثوري « وإبراهيم » هو النخعي « وهمام » هو ابن الحارث، ورجال السند كلهم كوفيون.

قوله: (يا معشر القراء) بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع القارئ، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد، وسيأتي إيضاحه في الحديث الحادي عشر.

قوله: (استمضوا) أي اسلكوا طريق الاستقامة وهو كتابة عن التنسك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً، وقوله فيه « سبقت » هو بفتح أوله كما جزم به ابن التين وحكى غيره ضمه، والأول للمتمد، زاد محمد بن يحيى الضعفي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه « فإن استمضتم فقد سبقتم » أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » وقوله « سبقاً بعيداً » أي ظاهراً ووصفه بالبعد لأنه غاية شأوا السابقين، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام فإذا تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير، لأن من جاء بعده إن حصل بعلمه لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، ولا فهو أبعد منه حساً وحكماً.

قوله: (فإن أعظمتم ميمناً وشعلاً) أي خالفتهم الأمر المذكور، وكلام حذيفة منتزع من وقوله تعالى: « وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » [الانعام: ١٥٣] والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على الاستقامة فاستشهدوا بين يدي النبي ﷺ أو عاشوا بعده على طريقته فاستشهدوا أو ماتوا على فرشه.

الحديث التاسع: حديث أبي موسى في « الذئير العريان » وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الانتهاء عن المعاصي من « كتاب الرقاق » و« برية » بموخلة وراه مضفر هو ابن عبد الله بن أبي بردة « أبو بردة » شيخه هو جده وهو ابن أبي موسى الأشعري.

الحديث العاشر: حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال أهل الردة وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً.

قوله في آخره: (قال ابن بكير) يعني يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (وعبد الله) يعني كاتب الليث وهو أبو صالح الخ، ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلطف « لو متعزني كذا » ووقع هنا في رواية الكشي « كذا وكذا » وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلطف « عتاقاً ».

وقوله: (وهو أصح) أي من رواية من روى « عقلاً » كما تقدمت الإشارة إليه في « كتاب الزكاة » أو أبهم كالثدي وقع هنا.

الحديث الحادي عشر:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس كما جزم به المزني واسم (أبي أوس) عبد الله المنني الأصبغي، و(ابن وهب) هو عبد الله المصري (ويونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (قال عيينة) بتحتانية وتون مضفراً (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم نون (ابن حنيفة بن بدر) يعني الفزاري بمعدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، وله ذكر في « المغازي » ثم أسلم في الفتح وشهد مع النبي ﷺ حينما فاعطاه مع الموقفة ولياه عن العباس بن مرداس السلمي بقوله: التحمل نهسي ونهب العميد بسين عيينة والأقسرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتي قريباً في « باب ما يكره من التمتع » وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضاً يقطعها إياها فتمته عمر، وقد ذكر: البخاري في « التاريخ الصغير » وسماه النبي ﷺ « الأحق المطاع » وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة فر طليحة وأسر عيينة، فأتى به أبو بكر فاستباه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره وشهد الفتح، وفيه من جفاء الأعراب شيء.

قوله: (علي ابن أخيه الحنفي بلطف ضد العبد، « وقيس » والد الحنفي لم أر له ذكراً في الصحابة، وكأنه مات في الجاهلية، ولحق ذكره في الصحابة أبو علي بن السكن وابن شاهين، وفي العتبية عن مالك قدم عتية بن حصين المدينة، فنزل على ابن أخ له أحمى

فبات يصلي فلما أصبح غداً إلى المسجد قتال عينة كان ابن أخي عسدي أربعين سنة لا يطعمي، فما أسرع ما اطاع قريشاً، وفي هذا إشعار بأن أباه مات في الجاهلية.

قوله: (وكان من الفخر اللذين يدينهم عمر) بين بعد ذلك السب بقوله (وكان القراء) أي العلماء العباد (أصحاب مجلس عمر) فدل على أن الحر كان متصفاً بذلك، وتقدم في آخر سورة الأعراف ضبط قوله «أو شيباناً» وأنه بالوجهين، وقوله «ومشاورته» بالثين المعجمة ويفتح الواو ويوزع كسرهما.

قوله: (هل لك وجه عند هذا الأمي) هذا من جملة جفاه عينة إذا كان من حقه أن ينتمه بأمر المؤمنين ولكنه لا يعرف منازل الأكابر.

قوله: (فستأذن لي عليه) أي في خلوته، وإلا فصر كان لا يجتنب إلا وقت خلوته وراحته، ومن ثم قال له سأستأذن لك عليه، أي حتى تجتمع به وحلك.

قوله: (قال ابن عباس فاستأذن لعينته) أي لغيره، وهو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (فلما دخل قال يا ابن الخطاب) في رواية شعيب عن الزهري الماضية في آخر تفسير الأعراف، قال «هي» بكسر ثم سكون وفي بعضها «هبة» بكسر الهاميين بينهما تخاتبة ساكنة، قال النووي بعد أن ضبطها هكذا هي كلمة قتال في الاستزادة ويقال بالهمزة بدل الهاء الأولى. وسبق إلى ذلك فاسم بن ثابت في «الدلائل» كما نقله صاحب المشارق قال في قول ابن الزبير أيها قوله «إيه» بهمز مكسور من التثنية كلمة استزادة من حديث لا يعرف، وتقول «أيها عنا» بالنصب أي كفه، قال يعقوب بن يحيى ابن السكيت تقول لمن استزده من عمل أو حديث «إيه» فإن وصلت نونت قلت «إيه» حدثنا «وحكاه هكذا في النهاية وزاد فلما قلت «إيه» بالنصب فهو أمر بالسكوت، وقال الليث قد تكون كلمة استزادة وقد تكون كلمة زجر كما يقال: إيه عنا أي كفه، وقال الكرماني: هيه هنا بكسر الهاء الأولى، وفي بعض النسخ بهززة بلها وهو من أسماء الأفعال، تقول لمن تستزده، كذا قال ولم يضبط الهاء الثانية، ثم قال وفي بعض النسخ هي بخف الهاء الثانية وللمنى واحد، أو هو ضمير مخلوف أي هي داهية أو القصة هذه انتهى، واتصر شيخنا ابن الملقن في شرحه على قوله: «هي يا ابن الخطاب» بمعنى التهديد له ووقع في تنقيح الزركشي فقال: «هي يا ابن الخطاب» بكسر الهاء وأخره همزة مفتوحة، تقول للرجل إذا استزده «هي واه» انتهى، وقوله وأخره همزة مفتوحة لا وجه له ولعله من التناسخ أو سقط من كلامه شيء، والذي يقتضيه السياق أنه أراد بهذه الكلمة الزجر وطلب الكف لا الازدياد، وقد تقدم شيء من الكلام على هذه الكلمة في مناقب عمر.

قوله: (يا ابن الخطاب) هذا أيضاً من جفاه حيث خاطبه بهذه المخاطبة

قوله: (والله ما تعطينا الجوز) يفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام أي كثير، وأصل الجوز ما عظم من الحطب.

قوله: (ولا تحكّم) في رواية غير الكشيبي «وما» بالميم بدل اللام.

قوله: (حتى هم بأن يقع به) أي يضربه، وفي رواية شعيب عن الزهري في التفسير «حتى هم به» وفي رواية فيه «حتى هم أن يقع به».

قوله: (فقال الحر يا أمير المؤمنين) في رواية شعيب المذكورة «فقال له الحر» وفي رواية الإسماعيلي من طريق بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري «فقال الحر بن قيس: قلت يا أمير المؤمنين» وهذا يقتضي أن يكون من رواية ابن عباس عن الحر، وأنه ما حضر القصة بل حلها عن صاحبها وهو الحر، وعلى هذا فينبغي أن يترجم للحر في رجال البخاري ولم أر من فعله.

قوله: (إن شاء الله لئيبه) فذكر الآية ثم قال: وإن هذا من الجاهليين، أي فأعرض عنه.

قوله: (هو الله ما جاوزها) هو كلام ابن عباس فيما أظن وجزم شيخنا ابن الملقن بأنه كلام الحر وهو محتمل ويؤيده رواية الإسماعيلي المشار إليها، ومعنى «ما جاوزها» ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها ولذلك قال «وكان وقافاً عند كتاب الله» أي يعمل بما فيه ولا يتجاوز، وفي هنا قوية ما ذهب إليه الأكثر أن هذه الآية حكمية، قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك وأن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال: «والأولى بالصواب أنها غير منسوخة لأن الله أتبع ذلك تعليمه نبيه بحاجة المشركين ولا دلالة على النسخ، فكانها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين أو أريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم فيكون تعليماً من الله خلقه صفة عشرة بعضهم بعضاً فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلا بد من

عمله فعلاً أو تركاً انتهى ملخصاً. وقال الراغب «خذ العفو» معناه خذ ما سهل تناوله، وقيل تعاط العفو مع الناس، والمعنى خذ ما عفي لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهل من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى يتفروا، وهو كحديث «يسروا ولا تمسروا» ومنه قول الشاعر:

خذني العفو مني تستدني مودتي ولا تنظفي في سوائتي حين أغضب

وأخرج ابن مردويه من حديث جابر واحد من حديث عقبة بن عامر لما نزلت هذه الآية «سأل النبي ﷺ جبريل فقال يا محمد إن ريك بأمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فقال النبي ﷺ: ألا ألتكم على أشرف أخلاق الدنيا والآخرة؟ قالوا: وما ذلك؟ فذكره قال الطبري: ما ملخصه أمر الله نبيه في هذه الآية بمكارم الأخلاق فأمر أمته بنحو ما أمره الله به، وعصلهما الأمر بحسن المعاشرة مع الناس وبذل الجهد في الإحسان إليهم وللعدالة معهم والإغضاه عنهم وبالله التوفيق. وقد تقدم الكلام على معنى العفو للمعروف في مستوفى في التفسير.

الحديث الثاني عشر:

قوله: (حين خسفت الشمس) في رواية المستطلي «كسفت».

قوله (فأجبتنا) في رواية الكشيبي «فأجبتنا وأما» أي فأجبتنا محمداً وأما بما جاء به، وقد تقدم شرح حديث أسماء بنت أبي بكر هذا مستوفى في صلاة الكسوف.

الحديث الثالث عشر:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المحافظ أبو إسماعيل المغربي، وذكر في كتابه ذم الكلام أنه يخرد به عن مالك، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال: وقد ذكر الدارقطني معها إسحاق بن محمد الضروري وعبد العزيز الأوسي وهما من شيوخ البخاري، وأخرجه في «غرائب مالك» التي ليست في «الوطاء» من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبي قرة موسى بن طارق، ومن طريق الوليد بن مسلم، ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، ثلاثهم عن مالك أيضاً فكلوا سبعة، ولم يجرح البخاري هذا الحديث إلا في هذا الموضع من رواية مالك عن أبي الزنا عن الأرحم عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورواه ثلاثهم عن أبي الزناد، ومسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومن رواية همام بن منبه، ومن رواية أبي صالح، ومن رواية محمد بن زياد، وأخرجه الترمذي من رواية أبي صالح كلهم عن أبي هريرة وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة.

قوله: (دعوني) في رواية مسلم «ذروني» وهي بمعنى دعوني وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد قال عن أبي هريرة «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال ذروني ما ترككم» الحديث وأخرجه الدارقطني مختصراً وزاد فيه فنزلت: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم» [المائدة: ١٠١] وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في التفسير، وفيه «لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فأتروني ما ترككم» الحديث وفيه فنزلت الله: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم» الآية وسيأتي بسط القول فيما يتعلق بالسؤال في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ما ترككم) أي مدة تركي إليكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء، وإلما غابر بين اللغتين لأنهم أماتوا الفعل للماضي واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو «ينز» وفعل الأمر وهو «ذر» ومثله دع ويدع ولكن سمع ودع كما قرئ به في الشاذ في قوله تعالى: «ما ودعك ربك وما قلى» قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عيلة وطائفة، وقال الشاعر:

ولحن ودعنا آل عمرو بن عاصم فرانس أطراف المفضة السمر

ويعتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التنزيح في العبارة، ولما قال أتركوني، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء ما يقع خشية أن يتزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من العتق، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستقل، فقد يؤدي لترك الاستئصال لضعف المخالفة، قال ابن فرج معنى قوله «ذروني ما ترككم» لا تتكروا من الاستئصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره، كما أن قوله «حجوا» وإن كان صالحاً للتكرار فينبغي أن يكتبي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة، ولا تتكروا التعقيب عن ذلك لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني

إسرائيل، إذا أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم، وبهذا تظهر مناسبة قوله: «فإنما هلك من كان قبلكم» إلى آخره بقوله «فروني ما تركتكم» وقد أخرج البرزق وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو اعترض بنو إسرائيل أفني بقرة فذبحوها لكفتمهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم» وفي السنن لعبد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورد الطبري عن ابن عباس مرفوعاً وعن أبي العالية مقطوعاً، واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب.

قوله: ﴿إِنَّمَا أَهْلَكَ﴾ بفتحات وقال بعد ذلك «سؤالهم» بالرفع على أنه فاعل أهلك، وفي رواية غير الكشميهني «أهلك» بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك «سؤالهم» أي بسبب سؤالهم.

وقوله ﴿وَإِخْتِلَافِهِمْ﴾ بالرفع والجر على الوجهين، ووقع في رواية همام عند أحمد بلطف «فإنما ملك» وفيه بسؤالهم ويتعين الجهر في «واختلافهم» وفي رواية الزهري «فإنما هلك» وفيه «سؤالهم» ويتعين الرفع في «واختلافهم» وأما قول النووي في «أربعينه» واختلافهم برفع الفاء لا يكرها فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها وهي التي من طريق الزهري.

قوله: ﴿وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ﴾ فاجتنبوه في رواية محمد بن زياد «فانتهاوا عنه» هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة المناسبة فيه ظاهرة، ووقع في أول رواية الزهري المشار إليها «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه» فانتصر عليها النووي في الأربعين، وعزا الحديث للبخاري ومسلم، فتشافل بعض شراح الأربعين مناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة، وأن اللفظ الذي أورد البخاري هنا أرجح من حيث الصنعة الحديثة لأنها اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهري، وإن كان سند الزهري ما عدا في أصح الأسانيد، فإن سند أبي الزناد أيضاً مما عد فيها فاستويا، وزادت رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين، وطعن القاضي تاج الدين في شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ. فقال بعد قول ابن الحاجب السدب أي احتج من قال إن الأمر للندب بقوله «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فقال الشارح: رواه البخاري ومسلم ولفظهما «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» وهذا إما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووي في الأربعين، ثم إن هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم تنسكروا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المصيبة لا يبيحها، والصحيح عدم المؤاخاة إذا وجدت صورة الإكراه المحترمة، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا فقال: لا يتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التماهي فيه، وإلا فلا مانع أن يعظم الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيوجب على الأجنبية، فإن مثل ذلك ليس بمحال، ولو فعله غتاراً لكان زانياً يتصور الإكراه على الزنا، واستدل به من قال لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر، ولا دفع العطش فيه، وإساعة لقمة من غص به، والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظاً للنفس فصار كآكل الميتة لمن اضطر، بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصاً، ففي مسلم عن وائل رفعه إنه ليس بدواء ولكنه داء، ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه «ولا تداووا بحرام» وله عن أم سلمة مرفوعاً إن الله لم يجعل شفاء أمةي فيما حرم عليها، وأما العطش فإنه لا يتقطع بشربه ولأنه في معنى التداوي والله أعلم، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومها مالم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كآكل الميتة للمضطر، وقال الفاكهاني لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه، فلو اجتنب لم يعد مثلاً بخلاف الأمر - يعني المطلق - فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان مثلاً انتهى ملخصاً. وقد أجاب هنا ابن فرج بأن النهي يقتضي الأمر فلا يكون مثلاً لقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من أحوال ما يتناول النهي بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن نشأ الخلاف هل الأمر بالشئ نهي عن ضده، ويأن النهي عن الشيء أمر بضده.

قوله: ﴿وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ﴾ في رواية مسلم «بأمر». ﴿فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أي افعلوا قدر استطاعتكم ووقع في روي الزهري «وما أمرتكم به» وفي رواية همام المشار إليها «وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا ما استطعتم» وفي رواية محمد بن زياد «فانفعلوا» قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركع منها أو شرط قياتي بالمقدور وكذا الوضوء، وسنن العمرة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أضر بالعمر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول

شرحها، وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالميسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره، وتصح توبة الأعمى عن النظر الحرم، والمجرب عن الزنا، لأن الأعمى والمجرب قادران على الندم فلا يسقط عنهم بمعجزهما عن العزم على عدم العود. إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للزم على عزمه، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه، وبذلك استدل المزني على أن «ما وجب أداءه لا يجب قضاؤه» ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطائفة، وهذا منقول عن الإمام أحمد قيل أن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً إذ «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [البقرة: ٢٨٦] فبوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل والذي يظهر أن التقيد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعي من الاعتناء به، بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا دعاية الشهوة مثلاً، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي، وعبر الطوفي في هذا الموضوع بأن ترك النهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجها من العدم إلى الوجود، وقد وتوزع بيان القدرة على استصحاب عدم النهي عنه قد تختلف، واستدل له بجواز آكل المضطر للميتة، وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة.

وقال ابن فرج في «شرح الأربعين» قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه، كآكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه، والأصل في ذلك جواز التلطف بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان كما نطق به القرآن انتهى.

والتحقيق أن المكلف في ذلك كله ليس منهيّاً في تلك الحال، وأجاب المساوردي بأن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل، وعمل الطاعة فعل وهو يشق، فلذلك لم يبيح ارتكاب المصيبة ولو مع العذر لأنه ترك، والتارك لا يعجز المعذور عنه، وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه، وادعى بعضهم أن قوله تعالى: ﴿فَاتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يتناول أمثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستترها، فحينئذ يكون الحكمة يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطراب، وزعم بعضهم أن قوله تعالى ﴿فَاتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ نسخ قوله تعالى: ﴿اتُوا اللَّهَ حَقَّ قَاتِهِ﴾ والصحيح أن لا نسخ بل المراد بحق قاتته امتثال أمره واجتناب نهي مع القدرة لا مع العجز.

واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه فشمّل الواجب والمنسوب.

وأجيب بأن قوله «فاجتنبوه» يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر.

وقال الفكهاني النهي يكون تارة من المانع من التقيض وهو الحرم، وتارة لإمعه وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن الإباح ليس مأموراً به، لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمنسوب، وكذا عكسه، وأجيب بأن من قال: الإباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالشيء الأعم وهو الإذن، واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه، وقيل يقتضي التكرار فيما زاد على مرة، وحديث الباب قد يتسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج أكل عام؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب، وقد يقال إنما سأل استظهاراً واحتياطاً، وقال المازري يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالاً على وجوب العمرة، واستدل به على أن النهي ﷺ كان يجهد في الأحكام لقوله: «ولو قلت نعم لوجبت» وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحى إليه ذلك في الحال، واستدل به على أن جميع الأسماء على الإباحة حتى ثبت المنع من قبل الشارع، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتمتع في ذلك، قال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر

قوله: ﴿وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ﴾ في رواية مسلم «بأمر». ﴿فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أي افعلوا قدر استطاعتكم ووقع في روي الزهري «وما أمرتكم به» وفي رواية همام المشار إليها «وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا ما استطعتم» وفي رواية محمد بن زياد «فانفعلوا» قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركع منها أو شرط قياتي بالمقدور وكذا الوضوء، وسنن العمرة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أضر بالعمر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول

الدين فهو جاز بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾ الآية، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأئمة والكلالة وغيرهما، فانهم ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وقد سلف، فمتد أحد من حديث معاوية ؓ أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطنات قال الأزاعي هي شداد المسائل، وقال الأزاعي أيضاً « إن الله إذا أراد أن يعزب عبده بركة العلم التي على لسان الغاليط، فلقد رأيتهم أسأل الناس علماً » وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: « المراد في العلم ينهب بنور العلم من قلب الرجل » وقال ابن العربي: « كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن يتزل ما يشق عليهم، فلما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقلي عن السلف بكرة الكلام في المسائل التي لم تقع « قال: فإنه لو كرهه إن لم يكن حراما إلا للعلماء فنهوا فرعوا ومهدوا فنعى الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودورس العلم انتهى مخلصاً. ويتنبى أن يكون محل الكراهة للعلم إذا شغله ذلك عما هو أهم منه، وكان يتنبى تليخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما ينزى، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان. وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكانه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها حروفاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يعهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به. ثم يتشغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشغل بتعليمه واعتقاده أحقيه، وإن كان من العمليات بطل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتصرف حكم ما سيق على قصد العمل به أن لو وقع، فلما إن كانت المهمة مصروقة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يعهد إذا كان للعمل للمراة والجدال، وسيأتي بسط ذلك قريباً إن شاء الله تعالى

٣- باب ما يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلَكُمْ ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْدِيَنَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ». [إمرجه مسلم: ٢٣٥٨].

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَّابٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَخْتَلِفُ، عَنْ يَسْرِينَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيٍّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ قَالُوا صَوْتُهُ لَيْلَةٌ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ يَهْتَفُهُمْ بِتَحْنُجٍ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَبِيحَتِكُمْ، حَتَّى غَشِيَتْ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ الْفَضْلَ صَلَاةَ الْمَرْءِ يَتِيحُ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ». [إمرجه مسلم: ٧٣١].

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: « سَأَلُونِي ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَبِي؟ قَالَ: « هِيَكَ خِدَافَةٌ ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: « هِيَكَ سَأَلْتُمُوهُ حَتَّى ». فَلَمَّا رَأَى غَمَزَ مَا يُوْجِبُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَسُوبُ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ. [إمرجه مسلم: ٢٣٦٠].

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَزَّادٍ

كَاتِبِ الْمُعَيَّرِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُعَيَّرِ: « كَتَبْتُ إِلَيْكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ: « إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي قَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَنَاجِيَ لِمَا أَطَعْتِ، وَلَا مَعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ». وَكُتِبَ إِلَيْهِ: « إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ لَيْلٍ وَقَالَ: وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ غُضُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَزَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ. [إمرجه مسلم: ٥٩٣].

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ خَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَابِتِ بْنِ عَنَسٍ قَالَ: كَمَا عِنْدَ غَمَزَ فَقَالَ: لَيْسَ عَنِّي التَّكْلُفُ.

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنِي مَخْوَدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ رَأَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْرًا عَظِيمًا.

ثُمَّ قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُفْتُ فِي مَقَامِي هَذَا ».

قَالَ أَنَسٌ: فَكَثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَخْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: « سَأَلُونِي ».

قَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنَ مَدْحَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « هَذَا النَّارُ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « هِيَكَ خِدَافَةٌ ».

قَالَ: ثُمَّ أَخْفَرَ أَنْ يَقُولَ: « سَأَلُونِي، سَأَلُونِي ». فَتَرَكَ غَمَزَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَحِمَنَا بِاللَّهِ رَبَّاءُ، وَإِلَى اسْلَامِ بَيْتِنا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولِنا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ غَمَزَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُولَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ غَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِنَّمَا لِي عَرْضُ هَذَا الْحَبَابِ، وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمَّ أَرَى كَالْيَوْمِ فِي الْغَيْبِ وَالشُّرِّ ». [إمرجه مسلم: ٢٣٥٩].

٧٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَدَاةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: « هِيَكَ فُلَانٌ ». وَزَلَّتْ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ ﴾. [الأنبياء: ١٠١]. [إمرجه مسلم: ٢٣٥٩].

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، حَدَّثَنَا وَزَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَنْ يَتَرَجَّ النَّاسُ بِسَأَلَتِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ ». [إمرجه مسلم: ١٣٦].

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا يَسْرِينُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلَقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصِيْبٍ، فَفَرَسَ بَنُو يَهُودٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَفَرَفَتْ أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ، فَخَافَتْ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ

عَنِ الرَّوْحِ فِي الرَّوْحِ مِنْ أَمْرِ رَجِي **﴿** [الإسراء: ٨٥] [راجع: ١٢٥]. أخرجه مسلم: ٢٧٩٤.

قوله: (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يهنيه، وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) كأنه يريد أن يستدل بالأية على المدعي من الكرامة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة، وترجيح ابن المنذر أنه في كثرة المسائل عما كان وما لم يكن، وصنع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده، وقد اشتهر إنكار جماعة من الفقهاء ذلك، منهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن التوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن للهي عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل التوازل ليست كذلك، انتهى وهو كما قال لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي؛ ويؤيده حديث سعد الذي صدر به المصنف الباب «من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله، فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه» ويدخل في معنى حديث سعد ما أخرجه البيهقي وقال منعه صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الرداء رفته «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عابته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [مزيم: ٦٤] وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفته «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودها فلا تعتوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وله شاهد من حديث سلمان أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود. وقد أخرج مسلم وأصله في البخاري كما تقدم في «كتاب العلم» من طريق ثابت عن أنس قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، وكان يصيحنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فذكر الحديث ومضى في قصة اللذان من حديث ابن عمر «فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» ولمسلم عن الثواس بن سمعان قال: «أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ» ومراده أنه قدم وإذا فاستمر بتلك الصورة ليحصل المسائل خشية أن يخرج من صفة الوفاء إلى استمرار الإقامة فيصير مهاجراً فينتفع عليه السؤال، وفيه إشارة إلى أن المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب وفرقوا كانوا أو غيرهم، وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال: ما نزلت «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء» الآية [المائدة: ١٠١]، كما قد اتفقتنا أن نسأله، فأتينا أعرابياً فرؤشنا برداً وقلنا: سل النبي ﷺ.

ولأبي يعلى عن البراء إن كان لآتي علي السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء، فأتيتهم، وإن كنا لتسئ الأعراب - أي قدمهم - ليسألوا فيسمعهم أجوبة سؤالات الأعراب فيستبدها. وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لم يعرفه حاجة راحة، كالسؤال عن الذبح بالقتل، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الطاعة، والسؤال عن أحوال يوم القيامة وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلاله والحمر والميسر والقتال في الشهر الحرام واليتامى والحفيص والنساء والصيد وغير ذلك، لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع، أخذوه بطريق الإلحاق في جهة أن كثرة السؤال لما كانت سبباً للتكلف بما يشق ففتحنا أن نجتنبه، وقد فقد الإمام الدرهمي في أوائل مسنده لذلك باباً، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك، منها عن ابن عمر «لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن» وعن عمر «أخرج عليكم أن تسألوا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً» وعن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قيل لا، قال: دعوه حتى يكون، وعن أبي بن كعب وعن عمار نحو ذلك، وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعاً، ومن طريق طائوس عن معاذ رفته «لا تعلقوا بالآية قبل نزولها، فإنكم إن تعلقوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو فحق، وإن عجلتم شئت بكم السبل» وهما مرسلان يقري بعض بعضاً، ومن وجه ثالث عن أشياخ الزبير بن سعيد مرفوعاً «لا يزال في أمي من إذا سئل سدد وأرشد حتى يتسألوا عما لم يسئل» الحديث نحوه قال بعض الأمة والتحقق في ذلك أن البحث عم لا يوجد في نص علي قسامين، أحدنا أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختصاصه بوجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين، ثابتهما: أن يصدق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متمثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع

أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طرفي متلاً فهذا الذي فمه السلف، وعليه يطبق حديث ابن مسعود رفته «هلك المتظنون» أخرجه مسلم فراءوا أن فيه تضعيع الزمان بما لا طائل منه، ومثله الإكثار من التفرع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زمناً كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إفغال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيةها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء. فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والجهل، وسيأتي مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفته «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله» وهو ثامن أحاديث هذا الباب، وقال بعض الشراح: مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شرأها عن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد فقال أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالنع، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد القلي على جوابه بالجواز، وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفرع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يتعدى ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباحة والغالبية، فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف، ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من متطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصر على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحد ويتبع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأصهار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فمارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المرء والجندل وتولدت البغضاء وتسموا خصوماً وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كل شيء، وللى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» فإن الاختلاف يجر إلى عدم الاقتياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشافل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والاتصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حق التكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشافل بذلك أولى من إعراضه عنه وتشافل بالمعاصرة لما فيه من النفع المصدي، ومن وجد في نفسه قصوراً فإقباله على العبادة أولى لمر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضع بعض الأحكام بأعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني، والله الموفق، ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث: بعضها يتعلق بكثرة المسائل، وبعضها بتكلف ما لا يعني السائل، وبعضها بسبب نزول الآية.

الحديث الأول: وهو يتعلق بالقسم الثاني. وكذا الحديث الثاني والخامس.

قوله: (حديثنا سعيد) هو ابن أبي أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الإسماعيلي، «وأي نعيم» وهو الخزازي المصري يكنى أبا يحيى، واسم أبي أيوب مقلص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة نبياً، وقال ابن يونس: كان فقيهاً، ونقل عن ابن وهب أنه قال فيه: كان فهماً. قلت: وروايته عن عقیل وهو ابن خالد تدخل في رواية الأثران فإنه من طبقة، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كلهم عن ابن شهاب، وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم ابن عيينة.

قوله: (عن أبيه) في رواية يونس أنه سمع سعداً.

قوله: (إن أعظم المسلمين جرماً) زاد في رواية مسلم «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً» قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعله عظيماً ثم فسره بقوله «جرماً» ليدل على أنه نفسه جرم، قال وقوله «في المسلمين» أي: في حقهم.

قوله: (عن شيء) في رواية سفيان «أمر».

قوله: (لم يحرم) زاد مسلم على الناس وله في رواية إبراهيم بن سعد «لم يحرم على المسلمين» وله في رواية معمر «رجل سأل عن شيء ونقر عنه» وهو يفتح النون

وتشديد العتاف بعدما رآه بالغ في البحث عنه الاستقصاء.

في السؤال إذا ألح عليه.

قوله: (فحرم) يضم أوله وتشديد البراء، وزاد مسلم «عليهم» وله من رواية سفيان «على الناس» وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان الناس يتساهلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي ﷺ وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يجرم عليهم، قال ابن بطال عن المهلب: ظاهر الحديث يتسكك به القلبية في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول على التحنن بما ذكر، فنظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارمين لفعله وقال غيره: أهل السنة لا يتكبرون إمكان التعليل وإنما يتكبرون وجوبه، فلا يتعنى أن يكون المقدر الشيء القلبي متعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء لسؤاله بذلك لا أن السؤال علة للتحريم، وقال ابن التين: قيل لجرم اللاتق به إلقاء المسلمين الضربة لسؤاله وهو منعمهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسألتهم، وقال عياض: المراد بالجرم هنا الحديث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم للمعاقب عليه، لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال: «سألوني» وعتيقه النووي قال هذا الجواب ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي واليحيى وغيرهما أو المراد بالجرم الإثم والنذب وحلوه على من سأل تكلفاً وتمتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ [التحل: ٤٣] فمن سأل عن نزلة وقت له لضرورته إليها فهو معلوم فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عن غير خصوص جهة غير الأخرى، قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضر به غيره كان آمناً، وسبب منه الكرماتى سؤالاً وجواباً، قال: السؤال ليس بجرمة، ولئن كانت فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر. وجوابه أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين، فانتقل مثلاً بكبيرة، ولكن مضرت راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل، بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع، وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالاً وعميلاً، وينبغي أن يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه، فالإقدام عليه حرام فيرتب عليه الإثم ويتعدى ضرره بعظم الإثم والله أعلم، ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زياد «عن أبي هريرة أنه ﷺ قال لمن سأل عن الحج أي كل عام: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم» وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة «ولو تركتموه لكفرتم» ويستند حسن عن أبي أمامة مثله، وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة، وإطلاق الكفر إما على من جحد الجواب على ظاهره، وإما من ترك الإقرار فهو على سبيل الزجر والتنقيط، ويستند منه عظم النذب بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم النذب، كما تقدم تقريره والله أعلم، وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور لقوله حدثنا عفان وإسحاق بن راهويه إنما يقول «أنا» ولأن أبا نعيم أخرجه من طريق أبي خيثمة عن عفان، ولو كان في مسند إسحاق ما عدل عنه.

قوله: (أخذ حجراً) بالراء للاكثر وللمستلمي بالزاي وهما معنى.

قوله: (من صنعكم) في رواية السرخسي «صنعكم» يضم أوله وسكون النون وهما معنى، وقد تقدم بعض من شرح هذا الحديث في الباب الذي قبل باب إيجاب التكبير، فذكر «أواب صفة الصلاة» وساقه هناك عن عبد الأعلى عن وهيب، وتقدم سائر فوائده في شرح حديث عائشة في معناه في «باب ترك قيام الليل» من أبواب التهجيد والله الحمد، والذي يتعلق بهذا الترجمة من هذا الحديث ما يفهم من إنكاره ﷺ ما صنموا من تكلف مالم يأتهم فيه من التجميع في المسجد في صلاة الليل.

الحديث الثالث: وهو يتعلق بالقسم الأول وكذا الرابع والخامس والسادس، حديث أبي موسى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب» عرف من هذه الأسئلة ما تقدم في تفسير المسألة في بيان المسائل المرادة بقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ [المائدة: ١٠١] ومنها سؤال من سأل «أين ناتي» وسؤال من سأل عن البحيرة والسانية، وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال أن سأل عن الحج يجب كل عام وسؤال من سأل من يجوز الصلوة خبياً وقد وقع في حديث أنس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات وفي الفتن: سألوا رسول الله ﷺ حتى أخضه بالمسألة، ومعنى أخضه وهو بالمهمله والفاء: أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافي، يقال أخضاه

قوله: (فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي) بين في حديث أنس من رواية الزهري اسمه وفي رواية قتادة سبب سؤاله، قال: قام رجل كان إذا لاحي - أي خاصم - دعي إلى غير أبيه وذكرته اسم السائل الثاني، وأنه سعد وأبي قتادة من ترجمة سويل بن أبي صالح من تلميذ ابن عبد البر وزاد في رواية الزهري الآية بعد حديثين، فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار، ولم أتف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق، كأنهم أبوهو عمداً للستر عليه ولطبراني من حديث أبي فراس الأسلمي نحوه وزاد «وسأله رجل في الجنة أن قال: في الجنة» ولم أتف على اسم هذا الآخر، ونقل ابن عبد البر عن رواية مسلم أن النبي ﷺ قال في خطبته «لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرت، ولو سألني عن أبيه» فقام عبد الله حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه. وذكر فيه «قام رجل فسأله عن الحج» وذكر وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة، وفيه فقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا؟ قال: في النار. فذكر قصة عمر قال: فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية «ونهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال» وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم﴾ فإن المسألة في حق هذا جاءت صريحة، بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فإنها بطريق الجواز، أي لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه فين أباه الحقيقي لا تضحض أمه، كما صرح بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم في كتاب الفتن.

قوله: (فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب) بين في حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك، ففي رواية هشام «فإذا كان رجل لا فأسه في ثوبه يبيح» وزاد في رواية سعيد بن بشر «وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر» وفي رواية موسى بن أنس الماضية في تفسير المسألة «فخطوا رؤوسهم لهم حين» زاد مسلم من هذا الوجه «فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه».

قوله: (فقال: إنا نتوب إلى الله عزوجل) زاد في رواية الزهري «فبرك عمر على ركبته فقال: رضيتم بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً» وفي رواية قتادة من الزيادة «نمؤذ بالله من شر الفتن» وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة «فقام إليه عمر قبل رحله وقال: رضيتم بالله رباً، فذكر مثله وزاد «ويعترفان إماماً، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي» وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة، مراقبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشقافهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر بهم فيعمهم، وإدلال عمر عليه، وجواز تعييل رجل الرجل، وجواز الغضب في الموقعة، ويروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي للتبرع إذا سأل في حاجة، ومشروعية التبرع من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها، واستعمال المزاجية في الدعاء في قوله «اعف عفا الله عنك» وإلا فالنبي ﷺ معفر عنه قبل ذلك.

قال ابن عبد البر سئل مالك عن معة النهي عن كثرة السؤال، فقال ما أدري انتهى عن الذي أتم فيه من السؤال عن التوزله، أو عن مسألة الناس المال؟ قال ابن عبد البر: الظاهر الأول، وأما الثاني فلا معنى للفرقة بين كثرة وقلة لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال: وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحوم، قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن التوازل والأغولط والقرينات كذا قال، وقد تقدم الإلمام بشيء من ذلك في «كتاب العلم».

الحديث الرابع:

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل و«عبد الملك» هو ابن عمير.

قوله: (وكتب إليه) هو معطوف على قوله «كتب إليه» وهو موصول بالاسند المذكور، وقد أورد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر، والغرض من إيرادها هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في «كتاب الرقاق» هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى حمله على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره، وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات، والثاني في الرقاق.

الحديث الخامس:

وروق هنا «فاكر الأنصار البكاء» في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره «فاكر الناس» وهي الصواب، وكذا وقع في رواية معمر وغيره ووقع هنا «فاكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظماً» وفي رواية شبيب «وذكر أن فيها أموراً عظماً» وزاد هنا «فقام رجل فقال: أين منخلي» إلخ، ووقع هنا «ومحمد رسولاً» وفي رواية شبيب «ومحمد نبياً» ووقع هنا «فسكت حين قال ذلك عمر ثم قال النبي ﷺ أولي» وسقط هذا كله من رواية شبيب قال المبرد: يقال للرجل إذا أفلتت من معضلة أولى لك، أي كدت تهلك، وقال غيره هي بمعنى التهديد والوعيد.

الحديث السابع: حديث أنس أيضاً من رواية ابنه موسى عنه وأورده مختصراً وقد تقدم ما فيه.

الحديث الثامن.

قوله: (ورواه) بقاء عمود هو ابن عمر الشكري وشيخه «عبد الله بن عبد الرحمن» هو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طولة بضم الطاء المهمله مشهور بكنيته.

قوله: (أن يرحح الناس يتسألون) في رواية المستملي «يسألون» وعند مسلم في رواية عروة عن أبي هريرة «لا يزال الناس يتسألون».

قوله: (هذا الله خالق كل شيء) في رواية عروة «هذا خلق الله الخلق» ولمسلم أيضاً وهو في رواية البخاري في بدء الخلق من رواية عروة أيضاً «بأنى الشيطان العبد أو أحدم فيقول من خلق كذا أو كذا حتى يقول من خلق ريك؟» وفي لفظ مسلم «من خلق السماء من خلق الأرض؟ فيقول الله» ولأحد والطبراني من حديث خزيمه بن ثابت مثله، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة «حتى يقولوا هذا الله خلقنا» وله في رواية يزيد بن الأصم عنه «حتى يقول الله خلق كل شيء» وفي رواية المختار بن فلفل عن أنس «عن رسول الله ﷺ قال الله عز وجل إن أمتك لا تزال تقول ما كنا وكذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق» ولليزير من وجه آخر عن أبي هريرة «لا يزال الناس يقولون كان الله قبل كل شيء» فمن كان قبله «قال التوريشي: قوله «هذا خلق الله الخلق» يمحتمل أن يكون هذا مفعولاً والمعنى حتى يقال هذا القول وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي هذا الأمر قد علم، وعلى اللفظ الأول يعني رواية أنس عند مسلم «هذا الله» متبداً وخبره أو «هذا» مبتدأ والله «عطف بيان» وخلق الخلق «خبره قال الطيبي: والأول أولى، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء، وكل شيء مخلوق فمن خلقه فيظهر ترتيب ما بعد الفاء على ما قبلها.

قوله: (فمن خلق الله) في رواية بدء الخلق «من خلق ريك» وزاد فإذا بلغه فليستعد بالله وليته، وفي لفظ لمسلم «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل أمنت بالله» وزاد في أخرى «ورمله» ولأبي داود والنسائي من الزيادة قولوا: «الله أحد الله الصمد» في السورة [الإخلاص: ١١٢] «ثم ليقل عن يساره ثم ليستعد» ولأحد من حديث عائشة «فإذا وجد أحدمك ذلك فيقل أمنت بالله ورسوله فإن ذلك ينهب عنه» ولمسلم في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة نحو الأول وزاد «فيما أنا في المسجد إذ جاني ناس من الأعراب» فذكر سؤلهم عن ذلك وأنه رماهم بالحصا وقال «صدق خليلي» وله في رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة «صدق الله ورسوله» قال ابن بطال: في حديث أنس الإشارة إلى ذم كثرة السؤال لأنها تعضي إلى المخدور كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط، وقد ورد زيادة من حديث أبي هريرة بلفظ «لا يزال الشيطان يأتي أحدمك فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق الله» فإذا وجد ذلك أحدمك فليقل أمنت بالله» وفي رواية «ذاك صريح الإيمان» ولعل هذا هو الذي أورد الصحابي فيما أخرجه أبو داود من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال «جاء ناس إلى النبي ﷺ من أصحابه فقالوا: يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا وأما نتكلمنا به، فقال أو قد وجدتموه؟ ذلك صريح الإيمان» ولابن أبي شيبة من حديث ابن عباس «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حمة أحب إلي من أن أتكلم به» قال «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة» ثم نقل الخطابي المراد بصريح الإيمان هو الذي يعظم في نفوسهم إن تكلموا به، ويمنعهم من قول ما يلقي الشيطان، فلولا ذلك لا يتعاطف في أنفسهم حتى أنكروه، وليس المراد أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من قبل الشيطان وكيد، وقال الطيبي: قوله «نجد في أنفسنا الشيء» أي القبح، نحو ما تقدم في حديث أنس وأبي هريرة، وقوله «يعظم أن نتكلم به» أي للعلم بأنه لا يليق أن نمضقه، وقوله «ذاك صريح الإيمان» أي علمكم بقبح تلك الرساوس وامتاع قبولكم وجودكم الفترة عنها دليل على خلوص إيمانكم، فإن الكافر يصير على ما في قلبه من الحمال ولا يضر عنه،

قوله: (عن أنس كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف) هكذا أورده مختصراً. وذكر الحليدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ: «وفاكهة وأياً» فقال: ما الأب؟ ثم قال ما كلنا أو قال ما أمرنا بهذا قلت: هو عند الإسماعيلي من رواية هشام عن ثابت وأخرجه من طريق يونس بن عبيد عن ثابت بلفظ «أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: «وفاكهة وأياً» [عبس: ٣١] ما الأب؟ فقال عمر: نهينا عن التتمق والتكلف» وهذا أولى أن يكمل به الحديث الذي أخرجه البخاري، وأولى منه ما أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، ولفظه عن أنس: «كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رفاق، قرأ: «وفاكهة وأياً» فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال: مه نهينا عن التكلف» وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء، وقد أخرجه أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة بلفظ حماد بن زيد، وقال بعد قوله فما الأب، ثم قال: يا ابن أم عمر إن هذا هو التكلف وما عليك أن لا تتري ما الأب؟ وسليمان بن حرب سمع من الحماديين لكنه اختص حماد بن زيد فإذا أطلق قوله حدثنا حماد فهو ابن زيد وإذا روى عن حماد بن سلمة نسب، وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أنه أخبره أنه سمع عمر يقول: «فأنتين فيها حياً وعيناً» الآية [عبس: ٢٧ - ٢٨]، إلى قوله «وأياً» قال: كل هذا قد عرفناه فما الأب؟ ثم رمى عصا كانت في يده ثم قال: هذا لعمر الله التكلف «اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب» وأخرجه الطبري من وجهين آخرين عن الزهري وقال في آخره «اتبعوا ما بين لكم في الكتاب» وفي لفظ «ما بين لكم فعليكم به وما لا فدعوه» وأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن زيد «أن رجلاً سأل عمر عن فاكهة وأياً فلما رآهم عمر يقولون أتبل عليهم بالدره» ومن وجه آخر عن إبراهيم النخعي قال: «قرأ أبو بكر الصديق «وفاكهة وأياً» فقيل ما الأب؟ فقيل كذا وكذا فقال أبو بكر إن هذا هو التكلف، أي أرض تقلي أو أي سماء تظلي إذا قلت في كتاب الله بما لا أعلم» وهذا مقطع بين النخعي والصديق وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم التيمي «أن أبا بكر سئل عن الأب ما هو فقال: أي سماء تظلي» فذكر مثله، وهو مقطع أيضاً لكن أصلها يقوي الآخر وأخرج الحاكم في تفسيره آل عمران من المستدرك من طريق حميد عن أنس قال: قرأ عمر «وفاكهة وأياً» فقال بعضهم كذا وقال بعضهم كذا فقال عمر: دعونا من هذا أما به كل من عند ربنا، وأخرج الطبري من طريق موسى بن أنس نحوه ومن طريق معاوية بن قره ومن طريق قتادة كلاهما عن أنس كذلك وقد جاءه أن ابن عباس فسر «الأب» عند عمر فأخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سعيد بن جبير قال: كان عمر يذم ابن عباس فذكر نحو القصة الماضية في تفسير: «إذ جاء نصر الله» [النصر: ١] وفي آخره وقال تعالى: «إن صبيبا لله صبا» [عبس: ٢٥] إلى قوله: «وأياً» [عبس: ٣١] قال: فالسمة رزق لبي آدم «والأب ما تاكل الأنام» ولم يذكر أن عمر أتكر عليه ذلك وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال «الأب ما تنبت الأرض عما تاكله الدواب، ولا يأكله الناس»، وأخرج عن عدة من التابعين نحوه، ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح قال: «الأب الثمار الرطبة» وهذا أخرجه ابن أبي حاتم بلفظ «وفاكهة وأياً» قال: الثمار الرطبة، وكأنه سقط منه واليائية، فقد أخرج أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس بسند حسن الأب الحشيش للياهم، وفيه قول آخر أخرجه من طريق عطاء قال: كل شيء ينبت على وجه الأرض فهو أب، فعلى هذا فهو من العام بعد الخاص، ومن طريق الضحاک قال: الأب كل شيء أبنت الأرض سوى الفاكهة، وهذا أصم من الأول، وذكر بعض أهل اللغة أن الأب مطلق المرعى، واستشهد بقول الشاعر:

له دعوة ميمونة ربهما الصبسا بهما ينبت الله الحصبيلة والأبسا

وقيل الأب «يايس الفاكهة» وقيل أنه ليس بعربي، ويؤيده خضاه على مثل أبي بكر وعمر.

(تبيين): في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب مصير منه إلى أن قول الصحابي «أمرنا ونهينا» في حكم المرفوع ولو لم يصفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اختصر على قوله: «نهينا عن التكلف» وحذف الفصلة.

الحديث السادس: وهو يتعلق بالقم الثالث وكذا الرابع حديث أنس وهو في معنى الحديث الرابع، وقد مضى شرحه أورده من وجهين عن الزهري وسأله هنا على لفظ معمر، وفي باب وقت الظهر من «كتاب الصلاة» بلفظ شبيب وهما مقاريان،

وقوله في الحديث الآخر « فليستعد بالله وليته » أي يترك التفكير في ذلك الحاضر ويستعد بالله إذا لم يزل عنه التفكير والحكمة في ذلك أن العلم باستنائه الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان أمر ضروري لا يحتاج للاحتجاج والمنظره فإن وقع شيء من ذلك فهو من وسوسة الشيطان وهي غير متاعية فهما عورض بحجة يجد مسلماً آخر من المغالطة والاسترسال فيضيع الوقت إن سلم من قننته، فلا تدبير في دفعه أقوى من الإجابة إلى الله تعالى بالاستعانة به كما قال تعالى: ﴿ وإما يتزغ من الشيطان نزغ فاستعد بالله ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقال في شرح الحديث الذي فيه « فليقل الله الأحد » الصفات الثلاث منهية على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقاً، لما أحد نعمته الذي لا ثاني له ولا مثل، فلز فرض مخلوقاً لا يكن أحداً على الإطلاق.

وسبباً مزيد لهذا في شرح حديث عائشة في أول « كتاب التوحيد »، وقال المهلب: قوله صريح الإيمان، يعني الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له، فلا يد عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له لأن المتكبر المعاقل يجد للمخلوقات كلها خالفاً لأثر الضمنة فيها والحديث الجبري عليها والمخالق بخلاف هذه الصفة فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الإيمان، لا البعث الذي هو من كيد الشيطان المؤذي إلى الحيرة، وقال ابن بطال: فإن قال الموسوس فما المانع أن يخلق الخالق نفسه، قيل له هذا يتقضى بعضه بعضاً، لأنك أثبت خالفاً وأوجبت وجوده ثم قلت يخلق نفسه فأوجبت علمه، والجمع بين كونه موجوداً مبدئياً فاستغنى، لأن الفاعل يقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلاً له. قال: وهذا واضح في حل هذه الشبهة وهو يفضي إلى صريح الإيمان انتهى ملخصاً موضوعاً. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم فزوره إليه أوله، ولفظه « إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحسننا أن يتكلم به، قال وقد وجدتموه؟ قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان » وأخرج بعده من حديث ابن مسعود فسئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: تلك محض الإيمان؛ وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال ابن التين « لو جاز لمخترع الشيء أن يكون له خترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح علمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى » وقال الكرماني: « ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كتابية، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين لأنها مقدمتها » لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق أو بالكسب الذي يقرب الصديق كان السؤال عن ذلك تفتتاً فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عن صريح الإيمان إذ لا بد من الانقطاع إلى من يكون له خالق دفعةً للتسلسل. وقد تقدم نحو هذا في صفة إبليس من « بدء الخلق » وما ذكره من ثبوت الوجوب يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في أول « كتاب التوحيد » ويقال إن محر هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند، وإنه كتب إليه هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم، فبدر شاب فقال: هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم، فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم يقدر أن يصير عاجزاً جاهلاً.

الحديث التاسع: حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة سبحان وقوله في هذه الرواية « قام ساعة فنظر، فمررت أنه يوحى إليه فتأخرت حتى صعد الرحي » ظاهر في أنه أجابهم في ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع في مغازي موسى بن عتبة وسير سليمان التيمي أن جوابه تأخر ثلاثة أيام، وفي سيرة ابن إسحاق أنه تأخر خمسة عشر يوماً، وسبباً في البحث في شيء منه بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

٤- باب الاقبياء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَهْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَلَامًا مِنْ قَهْطٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَالِيمَ مِنْ قَهْطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنْ أُتِخِلْتُ خَلَامًا مِنْ قَهْطٍ ». قِيلَ لَهُ وَقَالَ: « إِنْ لَنْ أَلْسَنَ أَبَدًا ». قَبِيَةُ النَّاسِ خَوَالِيمَهُمْ. [راجع: ٥٨٦٥. أخرجه مسلم: ٢٠٩١].

قوله: (باب الاقبياء بأفعال النبي ﷺ) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقد ذهب جمع إلى وجوبه لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ [الحشر: ٧] ويقول: ﴿ فاتبوني ﴾

بجيبك الله ﴿ [آل عمران: ٣١] ويقول تعالى: ﴿ فاتبوه ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب أو الخصوصية، وقال آخرون: يجتمل الوجوب والندب والإرادة فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القرينة، وقيل ولو لم يظهر، ومنهم من فصل بين التكرار وعلمه، وقال آخرون ما يفعله ﷺ إن كان بياناً لجمل فحكمه حكم ذلك الجمل وجوباً أو ندباً أو إباحة، فإن ظهر وجه القرينة فللندب وما لم يظهر فيه وجه التقرب فلا إباحة، وأما تقريره على ما يفعله بخبرته فيدل على الجواز، والمسألة مبسوطة في أصول الفقه، ويتعلق بها تعارض قوله وفعله، ويترفع من ذلك حكم الخصائص وقد أفردت بالتصنيف، ولشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي في مصنف جليل، وحاصل ما ذكر فيه ثلاثة أقوال أحدها يقدم القول لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل، ثانيها الفعل لأنه لا يطرقة من الاحتمال ما يطرقة القول، ثالثها يفرغ إلى الترجيح، وكل ذلك حله ما لم تقم قرينة تدل على الخصوصية، وذهب الجمهور إلى الأول، ولجئنا له أن القول يعبر به عن المحسوس والمفعول بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أم، وبأن القول متفق على أنه دليل بخلاف الفعل، ولأن القول يدل بنفسه بخلاف الفعل فيحتاج إلى واسطة، وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل فكان القول أرفع بهذه الاعتبارات.

قوله: (حذفنا سَهْيَانٌ) هو الثوري كما جزم به للزي.

قوله: (عن ابن عمر) في رواية الإسمايلي من وجه آخر عن أبي نعيم بسنده سمعت ابن عمر.

قوله: (لأنه الناس خواليم من قَهْطٍ) وفيه « فبذره » قال: إنني لن ألسه أبداً فبذره الناس خواليمهم « اقتصر على هذا المثل لاستعماله على تاسيمهم به في الفعل والترك، وقد تقدم شرح ما يتعلق بخاتم الذهب في « كتاب الباس » قال ابن بطال بعد أن حكى الاختلاف في أصله عليه الصلاة والسلام محتجاً بأن قال بالوجوب بحيث الباب، لأنه خلق خلقه فخلقوا خواليمهم، ونزع نعله في الصلاة فزعرها، ولما أمرهم عام الحديبية بالتحلل وتآخروا عن المائدة وجاءه أن يأذن لهم في القتال وأن نصرخوا فيكلموا عرستهم، قلت له أم سلحة أخرج إليهم واحلق إليهم وانزع فقل قتابهم مسرعين، فدل ذلك على أن الفعل يبلغ من القول، ولما نهامهم عن الوصال قالوا إنك تواصل، فقال: إنني أطعم وأسقى فلو لا أن لهم الانتباه له لقال: وما في مواصلي ما يبيح لكم الوصال، لكنه عدل عن ذلك وبين لهم وجه اختصاصه بالمواصلة انتهى. وليس في جميع ما ذكره ما يدل على المدعى من الوجوب، بل على مطلق التاسي به والعلم عند الله تعالى.

٥- باب مَا بُكِّرَتْهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ،

وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ

يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا

الْحَقَّ ﴾. [النساء: ١٧١].

٧٢٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَوَاصِلُوا ». قَالُوا: « إِنَّكَ تَوَاصِلٌ ». قَالَ: « إِنْ أُسْتُ وَنَلَكُمْ، إِنْ أُسْتُ يُعْطِي رَأْسِي وَيَسْتَقْبِلُنِي. فَلَمْ يَتَّهَرُوا عَنِ الْوَصَالِ، قَالَ: فَأَوَاصِلُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَوْ لَيْتَنِي، ثُمَّ رَأَى الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرُدُّكُمْ ». كَمَا تَمَكَّنْكَ لَهْمُ. [راجع: ١٩٦٥. أخرجه مسلم: ١١٠٣].

٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ﷺ عَلَى سَبْرٍ مِنْ أَجْرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ لَهُ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُفْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الصَّحِيفَةِ، فَتَضَرَّهَا إِذَا فِيهَا آسَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: « الْمُنْيَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرِ رَأْسِي كَمَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ نَقْعَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ الْجَمْعَيْنِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ». وَإِذَا فِيهِ: « دِيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ

الحديث الثالث:

قوله: (عن الأعمش حدثنا مسلم) هو ابن صبيح بمهملة وموحدة مصغراً وآخره مهمله، وهو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد وقع عند مسلم مصرحاً به في رواية جرير عن الأعمش قال عن أبي الضحى به وهذا يعني عن قول الكرماني يحتمل أن يكون ابن صبيح ويحتمل أن يكون ابن أبي عمران البطين، فإنهما يرويان عن مسروق ويروي عنهما الأعمش، والسند المذكور إلى مسروق كلهم كروفيون.

قوله: (قال قالت عائشة) في رواية مسلم من عدة طرق عن الأعمش بسنده عن عائشة.

قوله: (ورخص فيه وتزوه عنه قوم) قد تقدم في باب من لم يواجه الناس من «كتاب الأدب» هذا الحديث بسنده ومتنه وشرحه هناك، والمراد منه هنا أن الخبير في الإتيان سواء كان ذلك في العزبة أو الرخصة، وإن استعمال الرخصة بقصد الإتيان في الحل الذي وردت أول من استعمال العزبة بل ربما كان استعمال العزبة حينئذ مرجوحاً كما في إتمام الصلاة في السفر؛ وربما كان مضموماً إذا كان رغبة عن السنة كترك المسح على الخفين، وأوماً ابن بطلان إلى أن الذي تزوهوا عنه القبلة للصائم. وقال غيره لعله النظر في السفر، ونقل ابن التين عن الداودي أن التزوه عما ترخص فيه النبي ﷺ من اعظم الذنوب، لأنه يرى نفسه أهمل لله من رسوله وهذا الجحد. قلت: لا شك في الجحد من اعتقد ذلك، ولكن الذي اعتل به من أشير إليهم في الحديث أنه غفر له ما تقدم وما تأخر، أي فإذا ترخص في شيء لم يكن مثل غيره ممن لم يغفر له ذلك فيحاش الذي لم يغفر له إلى الأخذ بالعزبة والشدة لنيجو، فأعلمهم النبي ﷺ أنه وإن كان غفر الله له لكنه مع ذلك أخشى الناس لله وأتقاهم، فهما فله من عزمة ورخصة فهو فيه في غايبة التقوى والخشية، بل يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجحد في العمل قايماً بالشكر ومهما ترخص فيه فإنما هو للإمامة على العزبة ليمثلها بنشاط، وأشار بقوله «أعلمهم» إلى القوة العلمية، ويقول: «أشجعهم لا خشية» إلى القوة العملية أي أنا أعلمهم بالفضل وأولاهم بالعمل به.

الحديث الرابع: حديث ابن أبي مليكة في قصة أبي بكر وعمر في تأمير الأقرع بن حابس أو القعقاع بن معبد على بني تميم، وفيه نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الحجرات، وأن المقصود منه قوله تعالى في أول السورة ﴿لا تلامسوا بين يدي الله ورسوله﴾ ومن هنا تظهر مناسبة للترجمة وقال ابن التين عن الداودي: إن هذا الحديث مرسل لم يتصل منه سوى شيء يسير؛ ومن نظر إلى ما تقدم في الحجرات استغنى بما فيه عن تعقب كلامه.

قوله: (وقال ابن أبي مليكة قال ابن الزبير) هو موصول بالسند المذكور قبله، وقد وقعت هذه الزيادة في رواية المستملي، وقد تقدم في تفسير الحجرات بعد قوله فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية، فقال ابن الزبير فذكره.

قوله: (فكان عمر بعد، ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعني أبا بكر - إذا حدث النبي ﷺ إيج) هكذا فصل بين قوله: «فكان عمر» في هذه الرواية وبين قوله: «إذا حدث بهذه الجملة» وهي «لم يذكر ذلك عن أبيه» وأخرها في الرواية الماضية في الحجرات ولنظفه «فما كان يسمع رسول الله ﷺ حتى يستغفمه لم يذكر ذلك عن أبيه».

قوله: (حدثه كاعبي السراير) أما «السراير» فبكسر السين المهملة وتخفيف الراء أي الكلام السر «ومنه المسارعة»، وأما قوله: «كأخي» فقال ابن الأثير معنى قوله: «كأخي السراير» كصاحب السراير قاله الخطابي ونقل عن ثعلب أن المعنى كالسراير، ولنظفه «أخي» صلة، قال والمعنى كالتجاني سرا انتهى وقال صاحب الفائق لو قيل إن معنى قوله كأخي السراير كالسراير لكان وجهاً والكاف في محل نصب على الحال، وعلى ما مضى تكون صفة لمصدر موصوف؛ وقوله: «لا يسمعه حتى يستغفمه» تأكيد لعنى قوله كأخي السراير أي يخفي صوته ويخالف حتى يحتاج إلى استغفامه من بعض كلامه وقال في الفائق الضمير في يسمعه للكاف إن جعلت صفة للمصدر وهو منصوب المحل على الوصفية، فإن أعربت حالاً فالضمير لها أيضاً إن قدر مضافاً وليس قوله لا يسمعه حالاً من النبي ﷺ لركافة المعنى حينئذ والله اعلم.

الحديث الخامس: حديث عائشة في أمر أبي بكر بالصلاة بالناس وفيه مراجعة عائشة وحضة، وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الإمامة من «كتاب الصلاة» والمقصود منه بيان ذم المخالفة، وقال ابن التين وفيه أن أوامره على الوجوب، وأن في مراجعته فيما يأمر به بعض المكروه. قلت: وليس ما ادعاه من دليل الوجوب ظاهراً.

الحديث السادس: حديث مهمل بن سعد في قصة التلاعنين وقد مضى شرحه

قال: اَلتَّلَمِيسَانِ مَبْنِي قَضَاءٍ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي يَأْذِيهِ تَقْسُومُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنِ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَصْحَابُهَا. [راجع: ٢٩٠٤. أخرجه مسلم: ١٧٥٧ ب: ٥٥٨].

قوله: (باب ما يكره من التمتع والتزاح) زاد غير أبي ذر في العلم، وهو يتعلق بالتزاح والتمتع مما كما أن قوله: «والغلو في الدين والبدع» يتناولهما وقوله: لقول الله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ صدر الآية يتعلق بفروع الدين، وهي المعبر عنه في الترجمة بالعلم وما بعده يتعلق بأصوله، فلما «التمتع» فهو بالمهملة ويشهد الميم ثم قافه، ومعناه التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه، وقد وقع شرحه في الكلام على الوصال في الصيام، حيث قال حتى يدع المتمتعون تمتعهم، وأما «التزاح» فمن للتزاح وهي في الأصل المجانبية ويعبر بها عن الجادة، والمراد بها الجادة عند الاختلاف في الحكم إذا لم يضح الدليل، والمفهوم منه الجحاح بعد قيام الدليل، وأما «الغلو» فهو للبالغة في الشيء والتشديد فيه يتجاوز الحد وفيه معنى التمتع، يقال غلا في الشيء يغلو غلواً وغلا السعر يغلو غلواً إذا جاوز العادة، والسهم يغلو غلواً ينتج ثم سكون إذا بلغ غايته ما يرمي، وورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: «قال في رسول الله ﷺ» «فذكر حديثاً في حصص الرمي وفيه «ولياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين» وأما «البدع» فهو جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فيضلل لفة ما يحمده ويخص في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في الحمود فعلى معانها للغلو، واستدلالة بالآية بنيت على أن لفظ أهل الكتاب للتعميم ليتناول غير اليهود والنصارى، أو يحصل على أن تتولاهما من عدا اليهود والنصارى بالإلحاق، وذكر فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة «في النهي عن الوصال» وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام» وقوله هنا: «لو تأخر الهلال لذنتكم» وقع في حديث أنس الماضي في «كتاب التمني» ولو مدّ في الشهر لوصلت وصلاً يبدع للمتمتعون تمتعهم، وإلى هذه الرواية أشار في الترجمة لكنه جرى على عادته في إياد ما لا يناسب الترجمة ظاهراً إذا ورد في بعض طرقة ما يعطي ذلك؛ وقد تقدم نحو هذا في «كتاب الصيام» بزيادة فيه وقوله: «كالتنكي» يضم الميم وسكون الزايم وبعد الكاف ياء ساكنة من التنكية، كذا أبي ذر عن السرخسي، وعن المستملي براء بدل اليايم من الإنكار، وعلى هذا فاللام لم بمعنى على، وعن الكشميهي يفتح الزايم وتشديد الكاف المكسورة بملحها لا من النكال وهي رواية الباقين، وقد مضى في «كتاب الصيام» من طريق شعب عن الزهري بلفظ «كالتنكيل لم حين أبرأ أن يتهورا».

الحديث الثاني:

قوله: (حدثني أبي) هو يزيد بن شريك التيمي.

قوله: (خطبنا على بن أبي طالب على منبر من أجمع) بالمد وضم الجيم هو الطروب المشروي ويقال بمد وزيادة واو، وهو فارسي معرب.

قوله: (فشرها) أي تسخها.

قوله: (إذا فيها) يحتمل أن يكون عليّ قدّمها لمن قرأها، ويحتمل أن يكون قرأها بنفسه.

قوله: (المدينة حرم) تقدم شرح ما يتعلق بذلك في أواخر الحج مستوعباً.

قوله: (ذمة المسلمين واحدة) تقدم بذلك أيضاً في الجزية والموادعة، وقوله: «فمن أخرف» بالخاء المعجمة والفت أي غدر به، والهزلة للتعبية أي أزال عنه الحظر وهو الستر.

قوله: (من وإلى قوماً يهجو إذن هواله) تقدم ما يتعلق به في الفرائض، وتقدم في أواخر «كتاب الفرائض» أن الصحيفة المذكورة تشتمل على أشياء غير هذه من القصاص والعفو وغير ذلك، والفرض بليارد الحديث هنا لمن من أحدث حدثاً، فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فلحكم عام فيها وفي غيرها إذا كان من متعلقات الدين، وقد تقدم شرح ذلك في باب حرم المدينة في أواخر «كتاب الحج» وقال الكرماني مناسبة حديث عليّ للترجمة لعله من جهة أنه يستغفد من قول عليّ «ما عدنا من كتاب يقرأ» إلخ تبيك من تطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة كذا قال.

قوله: (باب اثم من آوى مخدواً) بضم اوله وسكون الحاء المهملة وبعد الدال مثله، أي أحدث المعصية.

قوله: (رواه علي عن النبي ﷺ) تقدم موصلاً في الباب الذي قبله، و«عبد الواحد» في حديث أنس هو ابن زياد، و«عاصم» هو ابن سليمان المعروف بالأحول، وقوله: «قال عاصم فأخبرني» هو موصل بالسند المذكور.

قوله: (موسى بن أنس) ذكر الدارقطني أن الصواب عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى، قال: والوهم فيه من البخاري أو شيخه، قال عياض: وقد أخرجه مسلم على الصواب. قلت: إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك، فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس، فإن كان عياض أراد أن الإيهام صواب فلا يخفى ما فيه، والذي سماه النضر هو مسند عن عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم «فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه، وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، وأبو الشيخ في «كتاب الترتيب» جميعاً من طريقه عن عاصم عن أنس، قال عاصم ولم أسمع من أنس «أو آوى مخدواً» فقلت للنضر ما سمعت هذا، يعني القدر الزائد من أنس، قال لکني سمعته من أكثر من مائة مرة، وقد تقدم شرح حديثي عليّ وأنس في أواخر الحج في أول فضائل المدينة في باب حرم المدينة، وذكرت هناك رواية من روى هذه الزيادة عن عاصم عن أنس بدون الواسطة، وأنه مدرج وبالله الترتيق، قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى مخدواً من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لثرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لما بذلك مزيد فضل على غيرها، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين

٧- باب ما يذکر من ذم الرأی وتکلف القیاس

﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ لَا تَقُلْ ﴿ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ لَيْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ غُرَّةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْرُغُ الْوَلِيمَ بَعْدَ أَنْ اِشْطَأَ كُمُوهَ انْبِزَاعًا، وَلَكِنْ يَبْرُغُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِلَيْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جَهَالٌ، يُسْتَفْتُونَ فَيَقْتَرُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَجْلُونَ وَيُجْلُونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَضِيئْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَتَبْتُهُ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَكْرَمْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَجِئْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [راجع: ١٠٠، أخرجه مسلم: ٢١٧٣٢].

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنُوزَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صَفِيْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيْفٍ يَقُولُ: (ح).

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَيَّ وَيُؤَيِّكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَدَلٍ، وَكُرَّ اسْتِطْعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَوْ دَدْتُهُ، وَمَا وَجَعْتُ سَوْقًا عَلَيَّ عَرَبِيًّا إِلَى أَمْرِ يُفْطِنُنِي إِلَّا اسْتَهَلْتُ بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرَفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صَفِيْنَ وَبَسِئْتُ صَفِيْنَ. [راجع: ٣١٨١، أخرجه مسلم: ١٧٨٥، دون قول أبي وإل].

مستوفى في «كتاب العمان» والمقصود منه هنا «فكره النبي ﷺ المسائل وعابها». ووقع في رواية الكشيبي «وعاب» بخذف المقول.

الحديث السابع: حديث مالك بن أنس في قصة العباس وعليّ ومنازعتهما عند عمر في صدقة رسول الله ﷺ، وقد تقدم شرحه مستوفى في فرض الخمس والمقصود منه هنا بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان ومن تبعه «يا أمير المؤمنين اقتض بينهما وأرج استعدما من الآخر» فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأنضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللاتين بهما خلاف ذلك.

وقوله في هذه الطريق (اتصلوا) بتشديد التاء بعدها همزة مكسورة أي استهلوا.

وقوله: (أشدكم بالله) في رواية الكشيبي «أشدكم الله» بخذف الباء وهو جائز.

وقوله: (ما احتازها) بالهمزة ثم الزاي وللكشيبي بالمعجمة ثم الراء والأول أول.

وقوله: (وكان ينفق) وللكشيبي «فكان» بالفاء وهو أول.

وقوله: (فأقبل على عليّ) في رواية الكشيبي «ثم أقبل» وقوله: «ترعمان أن أبا بكر فيها كنا» هكذا هنا وقع الإيهام، وقد بينت في شرح الرواية الماضية في فرض الخمس أن تفسير ذلك وقع في رواية مسلم، وخلفت الرواية المذكورة عن ذلك إيهاماً وتفسيراً، ويؤخذ مما سأذكره عن المازري وغيره من تأويل كلام العباس ما يجاب به عن ذلك وبالله الترتيق. قال ابن بطال في أحاديث الباب ما ترجم له من كراهية التنازع والتنازع لإشارته إلى ذم من استمر على الواصل بعد النبي، وإشارة عليّ إلى ذم من غلا فيه فادعى أن النبي ﷺ خصه بأمر من علم الديانة دون غيره وإشارته ﷺ إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه وفي قصة بني نعيم ذم التنازع للودي إلى التشاجر ونسبة استدعما الآخر إلى قصد مخالفته، فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة توول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المادة، وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التمسق في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ، قال ابن التين معنى قوله في هذه الرواية «استبا» أي نسب كل واحد منهما الآخر إلى أنه ظلمه، وقد صرح بذلك في هذه الرواية بقوله: «اقتض بيبي وبين هذا الظالم» قال: ولم يرد أنه يظلم الناس وإنما أراد ما تأوله في خصوص هذه القصة ولم يرد أن علياً سب العباس بغير ذلك لأنه صنو أبيه، ولا أن العباس سب علياً بغير ذلك لأنه يعرف فضله وسابقته، وقال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشا علياً من ذلك فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بد من صحته فليوول بأن العباس تكلم بما لا يعتمد ظاهره بمالفة في الزجر وردعاً لما يعتقد أنه خطئ فيه، ولهذا لم ينكره عليه أحد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره، مع تشدهم في إنكار المنكر، وما ذاك إلا أنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة، انتهى. وقد مضى بعض هذا في شرح الحديث في فرض الخمس، وفيه أني لم أقف في شيء من طرق هذه القصة على كلام لعلي في ذلك، وإن كان المفهوم من قوله: «استبا» بالنتية أن يكون وقع منه في حق العباس كلام وقال غيره حاشا علياً أن يكون ظالماً والعباس أن يكون ظالماً، بنسبة الظلم إلى عليّ وليس نظام وقيل في الكلام حذف تقديره أي هذا الظالم إن لم ينصف، أو التقدير «هذا كالظالم» وقيل هي كلمة تقال في الغضب لا يراد بها حقيقته، وقيل لما كان الظلم يفسر بأنه وضع الشيء في غير موضعه تناول الذنب الكبير والصغير، وتناول الحصلة المباحة التي لا تليق عرفاً فيجمل الإطلاق على الأخيرة والله أعلم.

٦- باب اثم من آوى مخدواً

رَوَاهُ عَلِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ١٨٧٠].

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ أَحْرَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَلِينِيَّةَ قَالَ: نَعَمْ، «مَا تَبَيَّنَ كَذَا» إِلَى كَذَا، لَا يَنْقَطُ حَجْرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ. [راجع: ١٨٦٧، أخرجه مسلم: ١٣٦٦]

قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَزْ آوَى مُخْدِئًا».

قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي) أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر وهو يصدق وعلى ما يوافق النص على ما يتخالفه، والمعلوم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله: «من» إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا يتم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: «وتكلف القياس» أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس فلا يتكلم بل يستعمله على أوضاعه ولا يتصرف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتنسك بالبرادة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتاول لمخالفته شيئاً بعيداً ويشد الذم فيه لمن لم يتصبر لمن يقلبه مع الاحتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص.

قوله: (ولا تقف. لا تقل: ما ليس لك به علم) احتج لما ذكره من ذم التكلف بالأية، وتفسير القفو بالقول من كلام ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن حنادة «لا تقف ما ليس لك به علم» [الإسراء: ٣٦] لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، والمعروف أنه الاتباع، وقد تقدم في حديث موسى والخضر فطابق بقفو أثره: أي يتيمه، وفي حديث الصيد يقضي أثره: أي يتيم، وقال أبو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يتيقن، وقال الراغب الاتخاذ: اتباع القناع، كما أن الارتئاف: اتباع الحرف ويكنى بذلك عن الاتخيار وتتبع المعايير، ومعنى «ولا تقف ما ليس لك به علم» لا تحكم بالقيافة والظن، والقيافة مغلوب عن الاتخاذ نحو جلب وسيد، وسبقه إلى نحو هذا الأخير القرواء، وقال الطبري بعد أن نقل عن السلف أن المراد شهادة الزور أو القول بخبر علم أو الرمي بأباطل هذه المعاني متقاربة، وذكر قول أبي عبيدة ثم قال أصل القفو: العيب، ومنه حديث الأشعث بن قيس رفته «لا تقفوا منا ولا ننفي من أيننا»، ومنه قول الشاعر: «ولا أقفوا الحواضن إن قفيانا. ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر، وتعلم بأنه لو كان كذلك لكنت القراءة بضم القاف وسكون الفاء، لكن زعم أنه على القلب، قال الأولى بالصواب الأولى انتهى. والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشراذ عن معاذ القراري، واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تملئ: «إن تناقضت في شيء فرددوه إلى الله ورسوله» [النساء: ٥٩] قال معناه والله أعلم: اتبعت في ذلك ما قال الله ورسوله، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود «ليس عام إلا الذي بعده شر منه لا أقول عام أخصب من عامه ولا أمير ليس من أميره، ولكن ذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيهدم الإسلام».

قوله: (عن أبي الأسود) في رواية مسلم بسنده إلى ابن شريح أن أبا الأسود حدثه.

قوله: (عن عروة) زاد حرمله في روايته «ابن الزبير».

قوله: (حج علبنا) أي مر علينا حاجباً (عبد الله بن عمرو فسمعته يقول سمعت النبي ﷺ) في رواية مسلم «قالت في عائشة يا ابن أخي بلغني أن عبد الله بن عمرو مأزبنا إلى الحج فآله فساهه فإنه قد حل عن النبي ﷺ علماً كثيراً، قال: فلقبته فسأته عن أشياء يذكرها عن النبي ﷺ فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال».

قوله: (إن الله لا يتزعم العلم بعد أن أعطاكموه) في رواية أبي ذر عن المستمل والكشميني «أعطاهم» بالهاء ضمير الغيبة بدل الكاف، ووقع في رواية حرمله «لا يتزعم العلم من الناس انتزاعاً» وفي رواية هشام المنصبي «كتاب العلم» من طريق مالك عنه «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد» وفي رواية سفيان بن عيينة عن هشام «من قلوب العباد» أخرجه الحميدي في مسنده عنه، وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم مثله لكن قال: «من الناس» وهو السواد في أكثر الروايات، وفي رواية محمد بن عجلان عن هشام عند الطبراني «إن الله لا يتزعم العلم انتزاعاً، ينتزعه منهم بعد أن أعطاهم» ولم يذكر على من يعود الضمير، وفي رواية معمر عن هشام عند الطبراني «إن الله لا يتزعم العلم من صدور الناس بعد أن يعطيهم إياه» وأظن عبد الله بن عمرو إنما حدث بهذا جواباً عن سؤال من سأله عن الحديث الذي رواه أبو أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله ﷺ على جبل آدم فقال: «يا أيها الناس خلوا من العلم قبل أن يقبض، وقبل أن يرفع من الأرض» الحديث وفي آخره «الآن ذهاب العلم ذهاب حلت» ثلاث مرات أخرجه أحد والطبراني والدارمي، فبين عبد الله بن عمرو أن الذي ورد في قبض العلم ورفع العلم إنما هو على الكيفية التي ذكرها، وكذلك أخرج قاسم بن أصبغ ومن طريقه ابن عبد البر أن عمر سمع أبا هريرة يحدث بحديث يقبض العلم» قال: «إن قبض العلم ليس شيئاً ينتزع من صدور الرجال، ولكنه فناء العلماء» وهو عند أحمد والبخاري من هذا الوجه.

قوله: (حدثنا سعيد بن تليد) بمائة ثم لا م وزن عظيم، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عتي، بمهملة، ثم نون مصغرة، وهو من المصريين الفاضل الفقيه وكان يكتب للحكام.

قوله: (عبد الرحمن بن شريح) هو أبو شريح الاسكندراني بمجمعة أوله ومهمله آخره، وهو عن وقت كنيته اسم أبيه.

قوله: (وغيره) هو ابن لبيعة أبيهم البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن، لكن ذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر في الجزء الثاني جمع في الكلام على حديث معاذ بن جبل في القياس أن عبد الله بن وهب حدث بهذا الحديث عن أبي شريح وابن لبيعة جيماً، لكنه قدم لفظ ابن لبيعة وهو مثل اللفظ الذي هنا ثم عطف عليه رواية أبي شريح فقال بذلك. قلت: وكذلك أخرجه ابن عبد البر في باب العلم من رواية سحنون عن ابن وهب عن ابن لبيعة فساقه، ثم قال ابن وهب: وأخبرني عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن عمرو بذلك، قال ابن طاهر: ما كنا ندرى هل أراد بقوله ذلك اللفظ والمعنى أو المعنى فقط حتى وجدنا مسلماً أخرجه عن حرمله بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده فساقه بلفظ مغاير لللفظ الذي أخرجه البخاري، قال فرفق أن اللفظ الذي حذفه البخاري هو لفظ عبد الرحمن بن شريح الذي أبرزه هشام، والذي أورده هو لفظ الضير الذي لبه انتهى. وسأذكر مغايرتها وليس بينهما في المعنى كبير أمر، وكنت أظن أن مسلماً حذف ذكر ابن لبيعة عمداً لضعفه واقتصر على عبد الرحمن بن شريح، وحتى وجدت الإسماعيلي أخرجه من طريق حرمله بغير ذكر ابن لبيعة ففرقت أن ابن وهب هو الذي كان يجمعها تارة وورد ابن شريح ثلثة وعشرون مرة في شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في «بيان العلم» من طريق سحنون حدثنا ابن وهب حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام بن عروة باللفظ المشهور، وقد ذكرت في باب العلم أن هذا الحديث مشهور عن هشام بن عروة عن أبيه رواه عن هشام أكثر من سبعين نفساً وأقول هنا إن

قوله: (ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم) كذا فيه والتقدير ينتزعه يقبض العلماء مع علمهم، فيه بعض قلب، ووقع في رواية حرمله «ولكن يقبض العلماء ليرفع العلم معهم» وفي رواية هشام «ولكن العلم يقبض العلماء» وفي رواية معمر «ولكن ذهابهم قبض العلم» ومعانيها متقاربة.

قوله: (ليحيى لئس جهالاً) هو يفتح أول يقبض وفي رواية حرمله «ويقبض في الناس رؤوساً جهالاً» وهو بضم أول يقبض وتقدم في «كتاب العلم» ضبط رؤوساً هل هو بصيغة جمع رأس وهي رواية الأكثر أو ليس وفي رواية هشام «حتى إذا لم يبق عالم» هذه رواية أبي ذر من طريق مالك ولغيره «لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً» وفي رواية جرير عند مسلم «حتى إذا لم يترك عالماً» وكذا في رواية صفوان بن سليم عند الطبراني وهي تزيد الرواية الثانية، وفي رواية محمد بن عجلان «حتى إذا لم يبق عالم» وكذا في رواية شعبة عن هشام، وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني «فيصير للناس رؤوس جهالاً»، وفي رواية معمر عن الزهري عن عروة عنه: «بعد أن يعطيهم إياه، ولكن يذهب العلماء كلما ذهب عالم بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم».

قوله: (يسفون فيقولون برأيهم فيقولون) يفتح أوله (ويقولون) بضمه، وفي

تحديث النبي ﷺ بهذا الحديث، وفي حديث أبي أمامة من الفتاة الزائدة، أن بقاء الكتب بعد رفع العلم يموت العلماء لا يبغي من ليس بهما شيئاً، فإن في بقية فسأله أعرابي فقال: يا بني الله كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أباناً ونساناً وخمناً، فرجع إليه رأسه وهو مغضب فقال: وهذه اليهود والمصارى بين أظهرهم للمصاحف، ولم يتعلموا منها بحرف فيما جسامهم به أتياؤهم ! ولهذه الزيادة شواهد من حديث عرف بن مالك وابن عمرو وصفوان بن عسال وغيرهم، وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبرازي بالفاظ مختلفة، وفي جميعها هذا المعنى، وقد فسر عمر قبض العلم بما وقع تفسيره به في حديث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن الأعمى عن أبي هريرة فذكر الحديث، وفيه: « ويرفع العلم » نسمة عمر فقال: « أما إنه ليس ينزع من صدور العلماء ولكن يذهب العلماء » وهذا يحتمل أن يكون عند عمر مرفوعاً، فيكون شاهداً قوياً لحديث عبد الله بن عمرو، واستدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء، وفي ترميز أهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتهى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والجهتة، وعروض هذا الحديث « لا تزال طائفة من أممي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله » وفي لفظ « حتى تقوم الساعة » - أو - حتى يأتي أمر الله » ومضى في العلم كالأول وبغير شك، وفي رواية مسلم « ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » ولم يشك وهو المعتمد، وأجيب أولاً بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز، وثانياً بأن الدليل للارول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة ويرفعه أخرى بخلاف الثاني، وعلى تقدير التعارض فيبقى أن الأصل عدم المنع، قالوا الاجتهاد فرض كتابية، فيستلزم انتفاء الاتفاق على الباطل، وأجيب بأن بقاء فرض الكتابة مشروط ببقاء العلماء، فاما إذا قام الدليل على اقتراض العلماء فلا لأن بتقديم تنهية القدرة والتمكن من الاجتهاد، وإذا انتهى أن يكون مقدوراً لم يقع التكليف به، هكذا انصرف عليه جماعة.

وقد تقدم في باب: تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، في أواخر « كتاب الفتن » ما يشير إلى أن عمل وجود ذلك عند فقد المسلمين بعبود الربيع التي تهب بعد نزول عيسى عليه السلام، فلا يبقى أحد في قلبه مقال ذرة من الإيمان إلا يقضه ويقضي شرار الناس، فليعلم قوم الساعة، وهو بمنه عند مسلم كما بيته هناك فلا يرد اقتضاه المسلم على ترك فرض الكتابة والعمل بالجهل لعدم مجتهد، وهو المعبر عنه بقوله: « حتى يأتي أمر الله » وأما الرواية باللفظ « حتى تقوم الساعة » فهي محمولة على إثرائها بوجود آخر أشرطها، وقد تقدم هذا بأدلتها في الباب المذكور، ويؤيده ما أخرجه أحمد وصححه للحاكم عن حذيفة رفته « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب » إلى غير ذلك من الأحاديث، وجوز الطبري أن يضم في كل من الحديثين الجمل الذي يكون فيه تلك الطائفة، فالوصوفون بشرار الناس الذين يقرون بعد أن قبض الربيع من قبضه، يكونون مثلاً ببعض البلاد كالشرق الذي هو أصل الفتن، والموصوفون بأنهم على الحق يكونون مثلاً ببعض البلاد كبيت المقدس لقوله في حديث معاذ « إنهم بالشام » وفي لفظ « بيت المقدس » وما قاله وإن كان محتملاً يرد قوله في حديث أنس في صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدم ذكرها في معنى ذلك والله أعلم. ويمكن أن تنزل هذه الأحاديث على الترتيب في الواقع فيكون أولاً: رفع العلم بقبض العلماء المجتهدين والاجتهاد المطلق ثم القيد، ثانياً: فإذا لم يقبض مجتهد استتوا في التقليد لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب إلى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض، ولا سيما إن فرغنا على جواز تجزئ الاجتهاد ولكن لغلبة الجهل يقدم أهل الجهل أمثالهم، وإليه الإشارة بقوله: « اتخذ الناس رؤوساً جهالاً » وهذا لا يبغي ترميز بعض من لم يتصف بالجهل التام، كما لا يتنوع ترميز من ينسب إلى الجهل في الجملة في زمن أهل الاجتهاد، وقد أخرج ابن عبد البر في « كتاب العلم » من طريق عبد الله بن وهب سمعت خالد بن سلمان الحضرمي يقول: حدثنا دراج أبو السمح يقول: « يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحته حتى يسير عليها في الأمصار يلتصق من بقية بسنة قد عمل بها، فلا يجد إلا من بقية بالظن » فيحمل على أن المراد الأغلب الأكثر في الخالين، وقد وجد هذا شاهداً ثم يجوز أن يقبض أهل تلك الصفة ولا يبقى إلا المقلد الصررف، وحينئذ يتصور خلو الزمان عن مجتهد حتى لا يملك الأسباب بل في بعض المسائل، ولكن يبقى من له نسبة إلى العلم في الجملة، ثم يزداد حينئذ غلبة الجهل وترئيس أهله، ثم يجوز أن يقبض أولئك حتى لا يبقى منهم أحد، وذلك جدير بأن يكون عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلاً، ثم تهب الريح قبض كل مؤمن، وهناك يتحقق خلو الأرض

رواية حرمة « يقتونهم بغير علم يفضلون ويضلون » وفي رواية محمد بن عجلان « يستمتونهم فيقتونهم » والباقي مثله، وفي رواية هشام بن عروة « فستلوا فافترا بغير علم فضلوا وأضلوا » وهي رواية الأكثر، وخالف الجميع قيس بن الربيع وهو صدوق ضعف من قبل حفظه، فرواه عن هشام باللفظ: « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم أبناء سبأيا الأمم فافترا بالبراي فضلوا وأضلوا »، أخرجه الزبارة وقال تفرده به قيس، قال: والمخوف بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فارسه. قلت: والمرسل المذكور أخرجه الحميدي في التواضع لليهقي في المدخل من طريقه، عن ابن عيينة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فذكره، كرواية قيس سواء.

قوله: (لحديثه به عائشة) زاد حرمة في روايته: فلما حدثت عائشة بذلك اعظمت ذلك وأكرهته، وقالت أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا.

قوله: (ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن أخي انطلق إلى عبد الله فاستبعت لي منه الذي حدثني عنه) في رواية حرمة أنه حج من السنة المقبلة ولفظ قال عروة: حتى إذا كان قابل قالت له: إن ابن عمرو قد قدم فآله ثم فآله حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم.

قوله: (فحفظته فسألته) في رواية حرمة: « فلقية به ».

قوله: (لحديثي به) في رواية حرمة « فذكره لي ».

قوله: (كسحو ما حدثني) في رواية حرمة « بنحو ما حدثني به في مرتبه الأولى » ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة « قال عروة: ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطرف فسألته فأخبرني به فإفان أن لغناه إياه في المرة الثانية كان بمكة » وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة ويكون قولها قد قدم أي من مصر طالبا لئلا لأنه قدم المدينة، إذ لو دخلها لقيه عروة بها، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد، فلقية عروة بأمر عائشة.

قوله: (فلمعت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) في رواية حرمة « فلما أخبرتها بذلك قالت ما أحسبه إلا صدق أراه لم يزد فيه شيئاً ولم يقبض »، قلت: ورواية الأصل محتمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث، وظنت أنه زاد فيه أو نقص فلما حدث به ثانياً كما حدث به أولاً، تذكرت أنه على وفق ما كانت سمعت، ولكن رواية حرمة التي ذكرها فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمت طسامه في أنه لم يكن عندها من الحديث علم، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولاً لم يزد ولم يقبض. قال عياض: لم تنههم عائشة عبد الله ولكن لعلمها نسبت إليه أنه ما قرأ من الكتب القديمة لأنه كان قد طالع كثيراً منها، ومن ثم قالت: « أحدثك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا » انتهى، وعلى هذا فرواية معمر له عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو هي المعتمدة، وهي في مصنف عبد الرزاق، وعند أحمد والنسائي والطبراني من طريقه ولكن الترمذي لما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: روى الزهري هذا الحديث عن عروة عن عبد الله بن عمرو، وعن عروة عن عائشة، وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، أخرجه أبو عروانة في صحيحه والبراز من طريق شبيب بن سعيد عن يونس، وشبيب في حفظه شيء. وقد شد بذلك، ولما أخرجه عبد الرزاق من رواية الزهري أروده برواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال: « أشهد أن رسول الله ﷺ قال: لا يرفع الله العلم قبضة ولكن يقبض العلماء » الحديث؛ وقال ابن عبد البر في « بيان العلم » رواه عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن هشام بن عروة بمعنى حديث مالك.

قلت: ورواية يحيى أخرجه الطيالسي عن هشام الدستوائي عنه، ووجدت عن الزهري فيه سنداً آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق العلاء بن سليمان الرقي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكر مثل رواية هشام سواء، لكن زاد بعد قوله: « وأضلوا عن سواء السبيل » والعلاء بن سليمان ضعف ابن عدي وأورده من وجه آخر عن أبي هريرة باللفظ رواية حرمة التي مضت وسنده ضعيف، ومن حديث أبي سعيد الخدري باللفظ « يقبض الله العلماء، ويقبض العلم معهم، فتشأ أحداثك يتزو بعضهم على بعض نزو العبر على العبر، ويكون الشيخ فيهم مستضعفاً » وسنده ضعيف وأخرجه الدارمي من حديث أبي السرداء. قوله: « رفع العلم ذهاب العلماء » وعن حذيفة « قبض العلم قبض العلماء » وعند أحمد عن ابن مسعود قال: « هل تدرون ما ذهاب العلم؟ ذهاب العلماء » وأفاد حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه أولاً وقت

إعراب غلبين وعربون، ومنهم من أعربها إعراب جمع الذكر السالم فتصرف بحسب العوالم، مثل ﴿لني عليين، وما أدراك ما عليين﴾ [الطائفين ١٨ - ١٩] ومنهم من فتح النون مع الواو لزوماً نقل كل ذلك ابن مالك ولم يذكر فتح النون مع الياء لزوماً وقوله ﴿اتهموا رأيكم على دينكم﴾ أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي الجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كمنح قول عليّ فيما أخرجه أبو داود بسند حسن ﴿لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أمهات﴾ والسبب في قول سهل ذلك

ما تقدم بيته في استابة المرتدين، أن أهل الشام لم استنشقوا أن أهل العراق شارفوا أن يذبوهم، وكان أكثر أهل العراق من القراء الذين يبالغون في التدين، ومن ثم صار منهم الخوارج الذين مضى ذكرهم، فأنكروا على عليّ ومن أطاعه الإجابة إلى التحكيم، فاستند عليّ إلى قصة الحديبية وأن النبي ﷺ أجاب قريشاً إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أولاً حتى ظهر لهم أن العوالم ما أمرهم به، كما مضى بيته مفصلاً في الشروط، وأول الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما احتمله اللفظ فقال: كأنهم اهتموا سهلاً بالتخصير في القتال حيثنه، فقال لهم: بل اهتموا أنتم رأيكم فإني لا أقصر كما لم أكن مقصراً يوم الحديبية وقت الحاجة، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك أتوقف اليوم لأجل مصلحة المسلمين. وقد جاء عن عمر بن الخطاب قول سهل ولفظه «اتقوا الراي في دينكم» أخرجه البيهقي في المدخل هكذا مختصراً، وأخرجه هو والطبري والطيبراني مطولاً بلفظ «اتهموا الراي على الدين، فلقد رأيته أريد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهداً، فأول ما أكره عن الحق» وذلك يوم أبي جندل حتى قال في رسول الله ﷺ «تراني أرضى وتأيي» والحاصل أن المسير إلى الراي إما يكون عند فقد النص، وإلى هنا يومس قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة، ومع ذلك فليس العامل برأي على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله التوفيق، وأخرج البيهقي في المدخل، وابن عبد البر في بيان العلم عن جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد جيدة، ذم القول بالرأي الجرد ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة ﴿لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جنت به﴾ أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجالهم ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر قال ﴿إياكم وأصحاب الراي فإنهم أعداء السنن، أحببتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوها وأضلوها﴾ فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التفتيح عليه فهنا يلام؛ وأولى منه بالوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الراي، وتكلف لردّه بالتأويل وإلى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكلف القياس والله اعلم.

وقال ابن عبد البر في بيان العلم بعد أن ساق آثاراً كثيرة في ذم الراي ما ملخصه: اختلف العلماء في الراي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفها ومقطوعها، فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بخلافه السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيستهم في رد الأحاديث، حتى طعنوا في المشهور منها الذي بلغ التواتر كحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض والميزان وعذاب القبر، إلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر، وقال أكثر أهل العلم: الراي المنعوم الذي لا يميز النظر فيه ولا الاشتغال به، هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع، ثم أسند عن أحد بن حنبل قال: لا تكاد ترى أحداً نظّر في الراي إلا وفي قلبه دخل، قال: وقال جمهور أهل العلم الراي المنعوم في الآثار المذكورة، هو القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل بالأغلوطنات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لا يلزم من الاستفراق في ذلك من تعطيل السنن، وقوى ابن عبد البر هذا القول الثاني واحتج له، ثم قال: ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث عن رسول الله ﷺ يشيء ثم يرد إلا بادعاه نسخ أو معارضة أثر غيره أو إجماع أو عمل يوجب على أصله الاتقياد إليه أو طعن في سننه، ولو فعل ذلك بنبر ذلك لسطقت عدلته فضلاً عن أن يتخذ إماماً، وقد أصادهم الله تعالى من ذلك، ثم ختم الباب بما يلغى عن سهل بن عبد الله التستري الزاهد المشهور قال: ما أحدث أحد في العلم شيئاً إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فلا.

عن مسلم فضلاً عن عالم فضلاً عن مجتهد ويقي شرار الناس، فليهم تقوم الساعة، والعلم عند الله تعالى. وقد تقدم في أوائل كتاب الفتن «كثير من المباحث والقول المتعلقة بقبض العلم والله المستعان. وفي الحديث الزجر عن تريس الجاهل لما يترتب عليه من المفسة. وقد يتسلك به من لا يميز تولية الجاهل بالحكم، ولو كان عاقلاً خفياً، لكن إذا دار الأمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف، فالجاهل أولى لأن ورجعه بمنه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال.

وفي الحديث أيضاً حض أهل العلم وطلبته على أخذ بعضهم عن بعض، وفيه شهادة بعضهم لبعض بالحفظ والفضل، وفيه حض العالم طالبه على الأخذ عن غيره ليستفيد ما ليس عنده، وفيه التثبت فيما يحدث به المحدث إذا قامت قرينة الذمور ومراعاة الفاضل من جهة قول عائشة «ذهب إليه فاقمه» حتى تسأله عن الحديث ولم تقل له سله عنه ابتداء خشية من استيحائه، وقال ابن بطال التوفيق بين الآية والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام، أن نص الآية ذم القول بغير علم، فخص به من تكلم برأي مجرد عن استناد إلى أصل، ومعنى الحديث ذم من أتى مع الجهول، ولذلك وصفهم بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصول لقوله ﴿للمعلم الذين يستنبطونه منهم﴾، فأرأي إذا كان مستناباً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو المسمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المسموم، قال: وحديث سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الراي لكنه بخصوص بما إذا كان معارضاً للنص، فكأنه قال اهتموا الراي إذا خالف السنة، كما وقع لنا حيث أمرنا رسول الله ﷺ بالتحلل فأحببنا الاستمرار على الإحرام، وأردنا القتال لتكامل نسكتنا ونفهر عدونا، وخفي عنا حيثنا ما ظهر للنبي ﷺ عما حدثت عقباه، وعمر هو الذي كتب إلى شريح «انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، فإن لم يتبين لك من كتاب الله تابع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك» هذه رواية سير عن الشعبي وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن عمر أن عمر كتب إليه نحوه، وقال في آخره: «أقصر بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فيما قصي به الصالحون، فإن لم يكن فإن شئت فقلهم وإن شئت فاشتر، ولا ترى التأخر إلا خيراً لك» فهذا عمر أمر بالاجتهاد، فدل على أن الراي الذي فمه ما خالف الكتاب أو السنة، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر من رواية الشيباني، وقال في آخره «فإن جاء ما ليس في ذلك فليجتهد رايه فإلن الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

قوله: (حدثنا عثمان) هو عبد الله بن عثمان، وعبدان لقب و«أبو حمزة» بالمهمله ثم الزاي هو السكري وساق المتن على لفظ أبي حنيفة لأنه ساق لفظ عبيدان في «كتاب الجزية» ووقعت رواية أبي حنيفة مقعمة على رواية أبي حمزة، وساق المتن عن عطف عليه رواية أبي حمزة، وفي آخره فسمعت سهل بن حنيف يقول ذلك.

قوله: (قال سهل بن حنيف يا أيها الناس) قد تقدم بيان خطبته بذلك في تفسير سورة الفتح، وبيان المراد بقول سهل يوم أبي جندل.

قوله: (يفظظنا) بالظاء المهجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة، أي يوقتنا في أمر فظيح، وهو الشديد في القبح ونحوه. وقوله «إلا أسهلن» يسكون اللام بعد الهاء والنون المتوحدتين، والمعنى أنزلنا في السهل من الأرض أي أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج.

قوله (بنا) في رواية الكشيبي «بها» ومراد سهل أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المنازير والسيرات والفتوح العربية، عمدوا إلى سيرتهم فوضعوا على عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالتزول في السهل، ثم استنى الحرب التي وقعت بصيفين لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين إذ حجة عليّ ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما شرع من قتل عثمان مظلوماً، وحدثت كلته بأعيانهم في العسكر الكرماني فتمظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين، إلى أن وقع التحكيم فكان ما كان.

قوله: (وقال أبو وال شهدت صفين وبنست صفين) كذا لأبي ذر ولشيرة «ويست صفون» وفي رواية النسفي مثله ولكن قال «ويست الصفون» بزيادة الف ولام والمشهور في صفين كسر الصاد المهمله وبعضهم فتحها وجزم بالكسر جماعة من الأئمة والفاه مكسورة مظلة اتفاقاً، والأشهر فيها بالياء قبل النون كماردين وفلسطين وتفسيرين وغيرهما، ومنهم من أبدل الياء الواو في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين فأعربها

٨- باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه
الوحي فيقول لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه
الوحي، ولم يقل برأي ولا يقاس
لقوله تعالى ﴿بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت
الآية [راجع: ١٢٥].

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
الْمَكْدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّضْتُ فَصَاحِبِي رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَهُودِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَعَيْنَ، فَتَأْتِي وَقَدْ أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَهَوَّضًا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ. ثُمَّ سَبَّ وَضَوْعَةً عَلَيَّ، فَاقْتَضَيْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَبِّمَا قَالَ: سُفْيَانُ
فَقُلْتُ أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ أَغْمِيَ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْعَجُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا
أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ [راجع: ١٩٤. أخرجه مسلم: ١٦١٦].

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا
أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي) أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم
يروح إليه فيه حالان: إما أن يقول لا أدري ولما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي،
والمراد بالوحي أعم من التمدد بتلاوته ومن غيره، ولم يذكر لقوله «لا أدري دليلاً فإن
كلًا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشئ الثاني، وأجاب بعض المتأخرين بأنه
استغنى بعدم جوابه به، وقال الكرماني في قوله في الترجمة لا أدري حيزارة إذ ليس في
الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه ذلك كذا قال، وهو تساهل شديد منه في الإقدام
على نفي الثبوت كما سألته، والذي يظهر أنه أشار في الترجمة إلى ما ورد في ذلك ولكنه
لم يثبت عنه منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك،
وأقرب ما ورد عنه في ذلك حديث ابن مسعود الماضي في تفسير سورة ص «من علم
شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم» الحديث لكنه موقوف، والمعاد منه إنما هو
ما جاء عن النبي ﷺ أنه أجاب «بلا أعلم» أو «لا أدري» وقد وردت فيه عدة أحاديث
منها حديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي القاع خير، قال: لا أدري فأتاه
جبريل فسأله فقال: لا أدري، فقال: سل ربك فانقض جبريل ابتضاة» الحديث أخرجه
ابن حبان، وللحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم، وفي الباب عن أنس عند ابن
مردويه، وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري الحدود كسارة لأهلها
أم لا» وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من «كتاب العلم»
الكلام عليه وطريق الجمع بينه وبين حديث عبادة، ووقع الإمام بشي من ذلك في
«كتاب الحدود» أيضاً، وقال ابن الحاجب: في أوائل مختصره لثبوت لا أدري وقد أوردت
من ذلك ما تيسر في الأمالي في تخريج أحاديث المختصر.

قوله: (ولم يقل برأي ولا يقاس) قال الكرماني: هما مترادفان، وقيل البرأي المتكبر،
والقياس الإلحاق، وقيل الرأي أعم لدخول فيه الاستحسان ونحوه انتهى. والذي يظهر أن
الأخير مراد البخاري وهو ما دل عليه اللفظ الذي أورد في الباب الذي قبله من حديث
عبد الله بن عمرو، وقال الأزاعي «العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم
يجي عنهم فليس بعلم» وأخرج أبو عبيد ويعقوب ابن شيبة عن ابن مسعود قال «لا
يزال الناس مشتغلين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم
العلم من قبل أصغرهم وتفرقت أهواؤهم هلكت» وقال أبو عبيدة معناه أن كل ما جاء
عن الصحابة وكبار التابعين لهم بإحسان هو العلم الموروث، وما أحدثه من جاء بعدهم
هو المذموم، وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي فيقولون للسنة علم ولما علمها رأي،
وعن أحمد يؤخذ العلم عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة، فإن لم يكن فهو في التابعين غير،
وعنه ما جاء عن خلفاء الراشدين فهو من السنة وما جاء عن غيرهم من الصحابة عن
قال إنه سنة لم أذفه، وعن ابن المبارك ليكن المتمدد عليه الأثر وخلصوا من الرأي ما يفسر
لكم الخبر، والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن
تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور، فإنه ذكر بعد
فقد العلم أن الجهال يفتنون برأيهم.

قوله: (لقوله) في رواية المستعلي لقول الله تعالى: ﴿بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ [النساء:

١٠٥] وقد نقل ابن بطال عن المهلب ما عندها إنما سكت النبي ﷺ في أشياء مفضلة
ليست لها أصول في الشريعة، فلا بد منها من اطلاع الوحي، وإلا فقد شرع ﷺ لأتمه
القياس، وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، حيث قال لني سأله هل تحج عن
أمتها: فأنه أحق بالفضاء، وهذا هو القياس في لغة العرب، ولما عند العلماء فهو تشبه ما
لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى، وقد شبه المهلب بالمثل فأجاب من سأله عن الحمر
بالآية الجامعة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ إلى آخرها [الزئزلة: ٧-٨]. كذا
قال. ونقل ابن التين عن الداودي ما حصله أن الذي احتجج به البخاري لما ادعاه من
الشيء حجة في الإثبات، لأن المراد بقوله «بما أراك الله» ليس محصوراً في المخصوص، بل
فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر قصة الذي قال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود هل لك
من إيل؟ إلى أن قال: فلهذه نزع عرق. وقال لما رأى شيئاً بزمعة: احتججني منه يا مسودة.
ثم ذكر آثاراً تدل على الإذن في القياس، وتعقبها ابن التين بان البخاري لم يرد النبي
المطلق، وإنما أراد أن ﷺ ترك القياس في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء، وقد يوب لكل
ذلك بما ورد فيه، وأشار إلى قوله بعد بابين: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبه، وذكر
فيه حديث «لملح نزع عرق» وحديث «فدين الله أحق أن يقضى» وبهذا يتدفع ما
فهمه المهلب والداودي، ثم نقل ابن بطال الخلاف هل يجوز للنبي أن يجتهد فيما لم ينزل
عليه. ثالثها: فيما يجري مجرى الوحي من منام وشبهه. ونقل أن لا نص لمالك فيه. قال:
والأشبه جوازها، وقد ذكر الشافعي المسألة في الأم وذكر أن حجة من قال إنه لم يسن شيئاً
إلا بأمر، وهو على وجهين إما بوجي يتلى على الناس، وإما برسالة عن الله أن أفضل
كذلك قول الله تعالى: ﴿وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة﴾ [النساء: ١١٣]
فالكتاب ما يتلى والحكمة السنة، وهو ما جاء به عن الله بغير تلاوة، ويؤيد ذلك قوله:
«في قصة السيف» [الأمير] «الأمير بينكما بكتاب الله» أي بوحيه ومثله حديث يعلى بن أمية
في قصة النبي ﷺ سأل عن العمرة وهو لا يسيء، فسكت حتى جاءه الوحي فلما سرى
عنه أجابه وأخرج الشافعي من طريق طاروس أن عنده كتاباً في العقول نزل به الوحي
وأخرج البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين من قعات الشاميين «كان
جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنه كما ينزل عليه بالقرآن» ويجمع ذلك كله «وما ينطق
عن الهوى» [الآية: النجم: ٣٢]. ثم ذكر الشافعي أن من وجوه الوحي ما يراه في المنام،
وما يلقيه روح القدس في روعه. ثم قال: ولا تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني
التي وصفت انتهى. واحتج من ذهب إلى أنه كان يجتهد بقول الله تعالى ﴿فاعتبروا يا
أولي الأبصار﴾ [الحشر: ٨] والأنبياء أفضل لولي الأبصار. ولما ثبت من أجر المجتهد
مضاعفته. والأنبياء أحق بما فيه جزيل الثواب.

ثم ذكر ابن بطال أمثلة مما عمل فيه بالرأي من أمر الحرب وتبذير الجيوش
وإصطاف الملوقة وأخذ الغنم من أسارى بدر، واستدل بقوله تعالى: ﴿وشاورهم في
الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] قال لا وتكون المشورة إلا فيما لا نص فيه، واحتج الداودي
بقول عمر: إن الرأي كان من رسول الله ﷺ معصياً، وإنما هو من الظن والتكليف. وقال
الكرماني: قال الجمهور كان التوقف فيما لم يجد له أصلاً يقس عليه، وأما ما سؤره به
لعموم قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ وهو ملخص مما تقدم. واحتج
ابن عبد البر لعدم القول بالرأي بما أخرجه من طريق ابن شهاب «أن عمر خطب فقال:
يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ معصياً، لأن الله عز وجل يريه، وإنما
هو من الظن والتكليف» وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد، لكن لا يقع فيما
يجتهد فيه خطأ أصلاً، وهذا في حقه. فلما من بعده فإن الوقائع كثرت والأقوال
انتشرت، فكان السلف يتحرون من المثلثات. ثم انقسموا ثلاث فرق:

الأولى فسكت بالأمر، وعملوا بقوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»
فلم يجزوا في فتاويهم عن ذلك، وإذا سئلوا عن شيء لا نقل عندهم فيه أسسوا عن
الجواب وتوقفوا.

والثانية: قاسوا ما لم يقع على ما وقع وتوسعوا في ذلك، حتى أنكرت عليهم الفرقة
الأولى كما تقدم ويحيى.

والثالثة: توسطت قدمت الأمر ما دام موجوداً فإذا فقد قاسوا.

قوله: (وقال ابن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت
الآية) هو طرف من الحديث الذي مضى قريباً في آخر باب «ما يكره من كثرة السؤال»
موصولاً إلى ابن مسعود. لكنه ذكره فيه بلفظ «قام ساعة ينظر» وأورده بلفظ «
فسكت» في «كتاب العلم» وأورده في تفسير «سبحان» بلفظ «فأمسك» وفي
رواية مسلم «فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً» ثم ذكر حديث جابر في مرضه، وسؤاله

كيف اصنع في مالي؟ قال: فما اجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث، وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه مستوفى في تفسير سورة النساء.

٩- باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء

مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَغِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَرَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَبَّ الرَّجَالُ بِحَبِيطِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ فَسْكِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَمَلَّنَا مِمَّا عَلَّمَكَ، اللَّهُ قَالَ: اجْعَلِيْنَ لِي يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا لِي مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَاجْعَلِيْنَ، فَاتَّاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَعَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُمْكِنُ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلِيْعَاءٍ فَلَاةٌ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ الْقَتِيْنِ، قَالَ: فَاعَادَهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْقَتِيْنِ وَالْقَتِيْنِ» [راجع: ١٠١٠، أخرجه مسلم: ٦٢٣٣].

قوله: (باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل) قال المذهب: مراده أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص، لا يحدث بنظره ولا يفتيه انتهى. المراد بالتمثيل القياس وهو إثبات مثل حكم معلوم في آخر لا اشتراكهما في علة الحكم، والرأي أهم وذكر فيه حديث أبي سعيد: في سؤال المرأة قد ذهب الرجال بحديثك، وفيه «فأناهن فعلمهن مما علمه الله» وفيه ثم قال «ما يمكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة» وقد مضى شرحه مستوفى في أول «كتاب الجنائز» وفي العلم وقوله «جاءت امرأة» لم أتف على اسمها، ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن وقوله هنا «فأناهن فعلمهن مما علمه الله» تقدم هناك بلفظ «فوعدهن يوماً لقبهن فيه فوعظهن فأمرهن فكان فيما قال لمن» فذكر نحو ما هنا ولم أر في شيء من طرقه بيان ما علمهن، لكن يمكن أن يؤخذ من حديث أبي سعيد الآخر الماضي في «كتاب الزكاة» وفي «فمر على النساء قال: يا معشر النساء تصدقن فإني رايتكن أكثر أهل النار» الحديث وفيه «قامت امرأة فضلت لم» وفيه «ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، وأليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وقد مضى شرحه مستوفى هناك، وأن المرأة المذكورة هي أسماء قال الكرماني موضوع الترجمة من الحديث قوله «كن لها حجاباً من النار» فإنه أمر توفيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى لا يدخل للقياس والرأي فيه.

١٠- باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أممي

ظاهرين على الحق،

وهم أهل العلم

٧٣١١- حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُؤَيَّبِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» [راجع: ٣٦٤٠، أخرجه مسلم: ١٩٢١].

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا أَنَا قَائِمٌ وَيُطِئُ اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرٌ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مَسْخُومًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» [راجع: ٧١، أخرجه مسلم: ١٠٣٧، وفي الزكاة: (١٠٠) بالقطعة الأولى وفي بعض رواياته: «إنا أنا حلزون...» وفيه زيادة، وأخرجه في الإسماعلية: (١٧٤ و ١٧٥) بجموده دون قوله: «إنا أنا قاسم ويعطي الله»].

قوله: (باب لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، ويمدح «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» وله من حديث جابر مثله، لكن قال «يقاثلون على الحق ظاهرين إلى يوم

القيامة» وله من حديث معاوية المذكور في الباب نحوه.

قوله: (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال سمعت محمد بن إسماعيل هو البخاري يقول، سمعت علي بن الحسين يقول هم أصحاب الحديث، وذكر في «كتاب خلق أفعال العباد» عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى: ﴿وَكذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] هم الطائفة المذكورة في حديث «لا تزال طائفة من أممي» ثم ساقه وقال جاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نفييل وقره بن لباس انتهى، وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، ومن طريق يزيد بن هارون مثله. وزعم بعض الشراح أنه استفاد ذلك من حديث معاوية لأن فيه «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وهو في غاية البعد، وقال الكرماني يؤخذ من الاستقامة المذكورة في الحديث الثاني أن من جملة الاستقامة أن يكون التقى، لأنه الأصل قال: ويهدا تربط الأخبار المذكورة في حديث معاوية، لأن الاتحاق لا بد منه، أي المشار إليه بقوله: «وإنا أنا قاسم ويعطي الله عز وجل».

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى) هو العباسي بالموحدة ثم المهمل الكوفي من كبار شيوخ البخاري، وهو من أتباع التابعين وشيخه في هذا الحديث «إسماعيل» هو ابن أبي خالد تاهي مشهور، وشيخ «إسماعيل» قيس «هو ابن أبي حازم من كبار التابعين، وهو خضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رابعاً، وقد تقدم بعد علامات النبوة بباين من رواية يحيى القطان عن إسماعيل أنزل من هذا بدرجة، ورجال سند الباب كلهم كوفيون لأن المغيرة ولي أسرة الكوفة غير مرة وكانت وفاته بها وقد اتفق الرواة عن إسماعيل على أنه عن قيس عن المغيرة، وخالفهم أبو معاوية فقال عن سعيد بن عبد المغيرة فأورد أبو إسماعيل المروي في ذم الكلام، وقال الصواب قول الجماعة عن المغيرة، وحديث سعد عند مسلم لكن من طريق ابن عثمان عن سعد.

قوله: (لا تزال) بالثاء أوله وفي رواية مسلم من طريق مروان الفزاري عن إسماعيل «لن يزال قوم» وهذه بالتحاكية والباقي مثله لكن زاد «ظاهرين على الناس».

قوله: (حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون) أي على من خالفهم أي غالبون، أو المراد بالظهور أنهم غير مستترين بل مشهورون والأول أولى، وقد وقع عند مسلم من حديث جابر بن سرة «لن يرح هذا الدين قائماً تقاثل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة» وله في حديث عقبه بن عامر «لا تزال عصابة من أممي يقاثلون على أمر الله فأهزبن لمعلوم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة» وقد ذكرت الجمع بينه وبين حديث «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» في «أواخر» كتاب الفتن «والقصة التي أخرجها مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو «لا تقوم الساعة إلا شرار الخلق» هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بيث، إلا رده عليهم «ومعارضة عقبة بن عامر بهذا الحديث فقال عبد الله أجل، ثم يبيّن الله رجحان كريح المسك، فلا تترك نفساً في قلبه مقال حبة من إيمان إلا قبضته» ثم يبيّن شرار الناس عليهم تقوم الساعة «وقد أشرت إلى هذا قريباً في الكلام على حديث «قبض العلم» وأن هذا أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين، وذكرت ما نقله ابن بطال عن الطبري في الجمع بينهما، أن شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة يكونون موضع خصوص، وأن موضعاً آخر يكون به طائفة يقاثلون على الحق لا يضرهم من خالفهم، ثم أورد من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب، وزاد فيه «قبل يا رسول الله من هم؟ بيت المقدس» وأطال في تقرير ذلك وذكرت أن المراد بأمر الله: هرب تلك الريح وأن المراد بقيام الساعة: ساعتهم وأن المراد بالذين يكونون بيت المقدس: الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فيزل عيسى إليهم فيقتل الدجال، ويظهر الدين في زمن عيسى، ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة، فهذا هو المتمدن في الجمع، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أريس (ابن وهب) هو عبد الله (ويونس) هو ابن يزيد (وحمد) هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (سمعت معاوية بن أبي سفيان يخاطب) في رواية عمير بن هانئ «سمعت معاوية على المنبر يقول «قد مضى في علامات النبوة، ويأتي في التوحيد وفي رواية يزيد بن الأصم «سمعت معاوية» وذكر حديثاً وأسمه «روى عن النبي ﷺ على منبره حديثاً غيره» أخرجه مسلم.

قوله: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) تقدم شرح هذا في «كتاب العلم».

مستوفى في تفسير سورة الأنعام، ووجه مناسبه لما قبله أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافًا حتى انضردت طائفة منهم بالوصف، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار ثبت المدعى، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف فذكر بعده أصل وقوع الاختلاف وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع فأعلمه الله تعالى أنه نفسى بوقوعه، وإن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه، قال ابن بطال أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استصصال أمته بالعذاب، ولم يبيح في أن لا يلبسهم شيئاً، أي فرقاً مختلفين وإن لا يذيق بعضهم بأس بعض أي بالحرب والقتل بسبب ذلك، وإن كان ذلك من عذاب الله لكن اخف من الاستصصال وفيه للمؤمنين كفارة.

١٢- باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين وقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَرَبَةَ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَرَبِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَرَبِيًّا وَكُنْتُ غُلَامًا سَمَوْتُ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِيْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَوْلَاهُهَا؟» قَالَ: خُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ لِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا أَوْزُقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَانِمًا؟» يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: وَكُلُّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْفَاءِ فِيهِ. [رواه: ٥٣٠٥. أخرجه مسلم: ١٥٠٠.]

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَخْجُ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْجُ، فَأَخْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَوْ لَيْسَتْ كَوُ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَنْبٌ، كُنْتُ لَأَحْبَبَ إِلَيْكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَأَقْضُوا الَّذِي لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَأْدَاءِ». [رواه: ١٨٥٢.]

قوله: (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل) في رواية الكشميهني والإسماعيلي والمجرجاني قد بين الله بحذف «السوا» وبحذف «النبي» والأول أولى، وحذف الروايات برفق ترجمة المصنف الماضية، قال ما عمله الله ليس براء ولا تمثيل، أي أن الذي ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل، والتشبه أخفى عند السائل من التشبيه به، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل وأوردته النسائي بلفظ «من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين»، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل، «وهذا أوضح في المراد ذكره في حديث أبي هريرة في قصة النبي قال: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود» وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً، وتقدم شرحه مستوفى في «كتاب اللعان» وحديث ابن عباس في قصة المرأة التي ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت، أفلحج عنها، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً أيضاً، وتقدم شرحه مستوفى في الحج، قال ابن بطال التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب، وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من أنكروا القياس، قال: «أول من أنكروا القياس إبراهيم النخعي وبعثه بعض المعتزلة، ومن ينسب إلى الفقه داود بن علي وما اتفق عليه الجماعة هو الحنيفة، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار وبالله التوفيق، وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاه ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عقد عامر الشعبي في فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وقال الكرماني عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس منوعاً، لكن لو قال من شبه أمراً معلوماً لرافق اصطلاح أهل القياس، قال: «وأما الباب الماضي المشعر بدم القياس وكرامته، فطريق الجمع بينهما أن القياس على نوعين: صحيح وهو المشتغل على جميع الشرائط؛ فاسد وهو بخلاف ذلك، فالمنعوم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا منعة فيه بل هو مأمور به انتهى.

وقد ذكر الشافعي شرط من له أن يقبس فقال: بشرط أن يكون علماً بالأحكام من كتاب الله تعالى وينسخه ومنسوخه وعامه وخاصه، ويستدل على ما احتمل التأويل بالنسخة وبالإجماع، فإن لم يكن بالقياس على ما في الكتاب، فإن لم يكن بالقياس على ما في السنة، فإن لم يكن بالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ولم يعرف له

وقوله: (وإنما أنا قاسم ويعطي الله) تقدم في العلم بلفظ «والله المطيع» وفي فرض الخس من وجه آخر «والله المطيع وأنا القاسم» وتقدم شرحه هناك أيضاً.

قوله: (ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله) في رواية غير ابن مائة «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله» وتقدم بعد ما بين من باب علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك» وزاد قال عمير قصاب مالك بن يخامر قال معاذ «وهم بالشام» وفي رواية يزيد بن الأصم «ولا تزال عصابة من المسلمين ظاهرين على من نواهم إلى يوم القيامة» قال صاحب المشارق في قوله «لا يزال أهل الغرب» يعني الرواية التي في بعض طرق مسلم وهي بفتح السين المجمة وسكون الراء، ذكر يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني قال: المراد بالغرب، الدلو أي الغرب بفتح للمهلين لأنهم أصحابها لا يستعمل بها أحد غيرهم لكن في حديث معاذ وهم أهل الشام فالظاهر أن المراد بالغرب البلد لأن الشام غربي الحجاز كما قاله؛ وليس بواضح، ووقع في بعض طرق الحديث «المغرب» بفتح الميم وسكون اللجمة وهذا يرد تأويل الغرب بالغرب، لكن لا يحتمل أن يكون بعض رواياته نقله بالمعنى الذي فهمه أن المراد الإقليم لا صفة بعض أهله، وقيل المراد بالغرب أهل القوة والاجتهاد في الجهاد، يقال في لسانه غرب بفتح ثم سكون أي حدة، ووقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم بيئت المقدس، وأضاف بيت إلى المقدس، ولطبراني من حديث الهدي نحوه، وفي حديث أبي هريرة في الأوسط للطبراني «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حولها، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة». قلت: ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون بيئت المقدس، وهي شامية ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجهد.

(تبيه): اتفق الشراح على أن معنى قوله: «على من خالفهم» أن المراد علومهم عليهم بالغلبة وأبعد من أبلغ فرد على من جعل ذلك متعباً لأهل الغرب أنه مضمرة، لأن المراد بقوله «ظاهرين على الحق» أنهم ضالون له وأن الحق بين أيديهم كاليث، وأن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم، قال النووي فيه أن الإجماع حجة، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين، ما بين شجاع وصغير وبالحر وقبيح ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد واقتراهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فالأول إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقضوا جاء أمر الله، انتهى ملخصاً مع زيادة فيه، ونظير ما به عليه ما حل عليه بعض الأئمة حديث «إن الله بيث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجد لها دينها» أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحدة فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جمع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعي ذلك في عصر بن عبد العزيز، فإنه كان قائماً بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير فالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجليلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا.

١١- باب في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ: قَالَ عَسْرُو: سَعَتُوا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُونَ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَتِمَّتَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ قَوْلِكُمْ؟ قَالَ: «أَعُوذُ بِرُوحِيكُمْ، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِرُوحِيكُمْ، لَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعًا وَيُلْقِينَ بِغَضِّكُمْ بِأَسْ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ إِهْرُونَ أَوْ إِسْرُ» [رواه: ٤٤٧٨.]

قوله: (باب في قول الله تعالى أو يلسكم شيعاً) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى: ﴿قل هو القادر على أن يمت عليكم عذاباً﴾ وقد تقدم شرحه

خالق؛ قال: ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون علماً بما مضى قبله من السنن وأقوال السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليقرب بين المشتبهات ولا بمجمل، ويستمع من خالقه ليتبين بذلك على غفلة إن كانت، وأن يبلغ غاية جهده ويصف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما قال، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصاً لم يحمل فيه الاختلاف عليه، وما كان يحتمل التناوب أو يدرك قياساً فذهب للتناول أو القياس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره، لم أقل إنه يضيّق عليه ضيق المخالف للنص، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلاً أن يقول مبلغ اجتهاده، ولم يسمعه اتباع غيره فيما آراه إليه اجتهاده، وقال ابن عبد البر - في بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل - قد أتى الشافعي رحمه الله في الباب بما فيه كثافة وشغاف والله الموفق؛ وقال ابن العربي وغيره: القرآن هو الأصل، فإن كانت دلالاته خفية نظر في السنة فإن يته ولا فالجلى من السنة، وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصلبة، فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم السنة ثم الاتفاق ثم الرجح كما سقته عنه في شرح حديث أنس «لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه في أوائل» كتاب الفتن، وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد الزبيدي النحوي للقرئ المشهور برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس:

لا تكن كالخمار يجعل أسفاراً
كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر
عند أهل المقول كاليزان
لا يجوز القياس في الدين إلا
لغيره لدينه صواب
ليس بغني عن جاهل قول راو
عن فلان وقوله عن فلان
إن آتاه مسترشداً آتاه
محدثين فيهما معنيان
إن من يحمل الحديث ولا يعرف
فيه المراد كالصيدلاني
حكم الله في الجزاء ذوي عدل
لذي العيد بالذي يرمان
لم يوقت ولم يسم ولكن
قال فيه فليحكم المدلان
ولنا في النبي صلص عليه
الله والمصلحون كل لوان
أسورة في مقالته لسماذ
اقض بالرأي إن أتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرجه الله
إلى الأشعري في تبيان
قس إذا اشكلت عليك أسور
ثم قل بالصواب والعرنان

ويعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة وذلك مشهور عنهم، نقله ابن عبد البر ومن قبله الدرهمي وغيره عنهم وعن غيرهم، والمذهب المتأمل ما قاله الشافعي «أن القياس مشروع عند الضرورة لا أنه أصل برأسه».

١٣- باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل

اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النساء: ٤٥].

وَمَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبِ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قَبْلِهِ، وَمُتَاوَرَّةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦- حَدَّثَنَا جِهَانُ بْنُ عَبْدِ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى حُكْمِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [راجع: ٧٣، أخرجه مسلم: ٨١٦].

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا جِهَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْلَامِ الْمُرَاةِ - هِيَ أَيْسَى يُضْرَبُ بِطَبْعِهَا قَلْبِي جَبِينًا - فَقَالَ الْكُمُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَيْ، فَقَالَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ عُرْوَةٌ: عَيْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»،

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: ﴿بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ﴾ كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَابْنِ بَطَالٍ وَطَائِفَةٍ، الْقَضَاءُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالْمَدُّ وَإِضَافَةُ الْجِهَادِ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجِهَادِ فِيهِ وَالْمَعْنَى: الْجِهَادُ فِي الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي حَذْفِ تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ مُتَوَلِّي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ «الْقَضَاءُ» بِصِفَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ سَيِّئٌ بَعْدَ قَلِيلٍ لِلتَّرْجُمَةِ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فَيَلْزِمُ التَّكْرَارَ، وَالْاجْتِهَادُ: بِذَلِكَ لِبَهْدٍ فِي الطَّلَبِ وَاصْطِلَاحًا: بِذَلِكَ الْوَسْعِ لِلتَّرْتُّبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الاشتباه، فإن لم يتوجه له شيء من ذلك رجح إلى حكم العقل، قال: هذا قول ابن الطيب، يعني أبا بكر الباقلائي، ثم أشار إلى إنكار كلامه الأخير بقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨] وقد علم الجميع بأن المنصوص لم تحط بجميع الحوادث ففرقا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [النساء: ٨٣] لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس، لأن النص ظاهر، ثم ذكر في الرد على منكري القياس والزمهم التناقض، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع. قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القبول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع، وبالله التوفيق

١٤- باب قول النبي ﷺ: «لَتَجَنَّ سَنَنٌ

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نُسَيْبٍ، عَنِ الْمُضَرِّيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمِّي بِأَخِيذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَيْئاً بَشِيراً، وَفِرَاعاً فِرَاعاً، عَاقِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟» قَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ؟»

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الصَّنَعَالِيُّ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَجَنَّ سَنَنٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْئاً بَشِيراً، وَفِرَاعاً فِرَاعاً، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جِحْرَ حَبِّ رَعْمَوْهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَقَمْنُ؟» [راجع: ٣٤٥٦. أخرجه مسلم: ٤٦٦٩].

قوله: (باب قول النبي ﷺ: لتجتن سنن من كان قبلكم) مضمومة ونون ثقيلة، وأصله تتجمن بالهملة والنون بعدها نون أخرى (من كان قبلكم) يفتح اللام، ولفظ الترجمة مطابق للفظ الحديث الثاني.

قوله: (عن المزني) هو سعيد وسماه الإسماعيلي في روايته عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه.

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي بأخذي القرون قبلها) كذا هنا بموحدة مكسورة وألف مبهوزة وخاء معجمة ثم معجمة، والأخذ يفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة، يقال أخذ فلان بأخذ فلان أي سار سيرته، وما أخذ أخذه، أي ما فعل فعله ولا قصد فصله، وقيل الألف مثناة وقراء بعضهم «أخذ» يفتح الخاء جمع إخذة بكسر أوله مثل كسرة وكسر، ووقع في رواية الأصلي على ما حكاه ابن بطال «بما أخذ القرون» بموحدة وما الموصولة، وأخذ بلفظ القمصل الماضي، وهي رواية الإسماعيلي، وفي رواية النسفي «ماخذ» بميم مفتوحة وهمزة ساكنة، والقرون جمع قرن يفتح القاف وسكون الراء الأمة من الناس، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب «الأمم والقرون».

قوله: (شيراً بشيراً وفراعاً بفراعاً) في رواية الكشميهني «شيراً بشيراً وفراعاً فراعاً».

قوله: (فقييل يا رسول الله) في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الصمد بن النعمان عن ابن أبي ذئب «قال رجل» ولم ألق عليه مسمى.

قوله: (كفاريس والروم) يعني الأثنين المشهورتين في ذلك الوقت، وهم الفرس في ملكهم كسرى، والروم في ملكهم قيصر وفي رواية الإسماعيلي المذكورة «كما فعلت فارس والروم».

قوله: (ومن الناس إلا أولئك) أي فارس والروم، لكونهم كانوا إذا ذك ذلك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً.

قوله: (حدثنا محمد بن عبد العزيز) هو الرملي «وأبو عمر الصنعائي» بمهمله ثم نون هو حفص بن ميسرة، وقوله: «من اليمن» أي هو رجل من اليمن أي هو من صنعاء اليمن لا من صنعاء الشام، وقيل: المراد أصله من اليمن وهو من صنعاء الشام ونزل عسقلان.

قوله: (لتجتن سنن) يفتح السين للأكثر، وقال ابن التين قرأناه بضمها، وقال المهلب بالفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه الفراع والشبر وهو الطريق. قلت: وليس اللفظ الأخير بعيد من ذلك.

قوله: (شيراً بشيراً، وفراعاً فراعاً) في رواية الكشميهني «شيراً بشيراً وفراعاً بزراع» عكس الذي قبله، قال عياض الشبر والنزاع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما هي عليه الشرع عنه وفنه.

قوله: (جحن) بضم الجيم وسكون المهمله، «والغضب» الحيوان المعروف تقدم الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل.

قوله: (قلنا) لم أتف على تعيين القتال.

قوله: (قال فمن) هو استفهام انكار والتقدير: فمن غير أولئك، وقد أخرج الطبراني من حديث المستورد بن شداد رفعه «لا ترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه» ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي بسند صحيح «لتركين سنة من كان قبلكم حلوها ومرها» قال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستبقي المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمام قبلهم، وقد أنشد في أحاديث كثيرة بأن الأخير شر، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس. قلت: وقد وقع معظم ما أثير به ﷺ وسبق بقية ذلك، وقال الكرماني: حديث أبي هريرة مغاير لحديث أبي سعيد لأن الأول فسر بفارس والروم، والثاني باليهود والنصارى، ولكن الروم نصارى وقد كان في الفرس يهود، أو ذكر ذلك على سبيل المثال لأنه قال في السؤال كفاريس انتهى، ويعكس عليه جوابه ﷺ بقوله: «ومن الناس إلا أولئك» لأن ظاهره المحصر فيهم، وقد أجاب عنه الكرماني بأن المراد حصر الناس المهود من المتبعين. قلت: ووجهه أنه ﷺ لما بحث كان ملك البلاد منحصراً في الفرس والروم وجميع من عداهم من الأمم من تحت أيديهم أو كلا شيء بالنسبة إليهم، فصح المحصر بهذا الاعتبار، ويعتمد أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام، فحيث قال فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية، وحيث قيل: اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمر الديانات أصولها وفروعها، ومن ثم كان في الجواب عن الأول «ومن الناس إلا أولئك» وأما الجواب في الثاني بالإبهام فيلزم الحمل المذكور وأنه كان هناك قرينة تتعلق بما ذكرت واستدل ابن عبد البر في باب ذم القول بالرأي إذا كان على غير أصل بما أخرجه من جامع ابن وهب «أخبرني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة أنه سمع أباة يقول لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون أبناء سببا الأمم فأحدثوا فيهم القول بالرأي وأصلوا بني إسرائيل» قال: وكان أبي يقول «السنن السنن فإن السنن قوام الدين» وعن ابن وهب أخبرني بكسر بن مضر عن سمع ابن شهاب الزهري وهو يذكر ما وقع للناس فيه من الرأي وتركهم السنن، فقال: «إن اليهود والنصارى إنما استسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخوانوا فيه» وأخرج ابن أبي خيثمة من طريق مكحول عن أنس «قيل: يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، إذا ظهر الأدهان في خياركم والفضح في شراركم، والملك في صخاركم، والفرقة في رذلكم» وفي مصنف قاسم بن أصبغ بسند صحيح عن عمر «فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير» وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغير في هذا صغر القدر لا السن والله أعلم

١٥- باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنن منة سيئة

يقول الله تعالى ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [البحر: ٢٥].

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِي نَقْلٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ مِنْهَا - وَرَبَّمَا قَالَ: سُفْيَانُ مِنْ دِيهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَوْلَ أَوَّلًا.» [راجع: ٣٣٣٥. أخرجه مسلم: ١٦٧٧].

قوله: (باب إثم من دعا إلى ضلالة، أو سنن منة سيئة) لقوله تعالى: ﴿ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم﴾ ورد فيما ترجم به حديثنا بلفظ: وليسا على شرطه،

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خَرَسِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ لُؤْيَانُ مُمْشِقَانِ مِنْ كِتَابِ، فَمَخَّطُ قَتَانَ: بَيْعُ بَيْعِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ لِي الْكِتَابَ، لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لِأَخِيرُ لِيَمَانِ تَيْنِ مِنْبُؤِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَفْصِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَاهِلِيَّ لِيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ غَضِي وَيُؤَيُّ أَيَّ مَجْذُونٍ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُورُ.

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ [إِي نَسَخَةُ الطَّبِيقِ]: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْبَيْعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكُلًّا مَنَزَلِي فِيهِ مَا شَهِدْتَهُ مِنَ الصَّغَرِ. فَاتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَيْسٍ بِنِ الْصَّلَاتِ لَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَكَمْ يَذْكُرُ أَهَانًا وَلَا إِهَانَةً - ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَدِينَةِ لِيُجْعَلَ النَّسَاءُ يُشِيرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوبِهِنَّ، فَأَمَرَ بِهَلَا قَاتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٩٨. أخرجه مسلم: ٨٨٤، مطولا وأخرجه في كتاب الميمان ١٣ بزيادة].

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِبَاءَ عَائِشَةَ وَرَأْسًا. [راجع: ١١٩١. أخرجه مسلم: ١١٩١].

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عُثَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: اذْهَبِي مَعَ صَوَاحِبِي، وَلَا تَدْبِئِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّبِيِّ، لِأَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكَّبِي. [راجع: ١٣٩١].

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، الَّذِي لِي إِنْ أَذْنُ مَعَ صَوَاحِبِي، فَصَلَّتْ إِلَيْهِ وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُرِثُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَهْدِي الْعَصْرَ قِيَامِي الْعَوَالِي وَالشُّشْنَ مُرْتَفِعَةً. وَزَادَ النَّبِيُّ، عَنْ يُونُسَ: وَبَعْدَ الْعَوَالِي أَرْبَعَةٌ أَمْثَالُ أَوْ ثَلَاثَةٌ. [راجع: ٥٤٨. أخرجه مسلم: ٦٦١].

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعْفِيِّ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَكُلًّا بِمَدِّكُمْ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ لِي. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجَعْفِيَّ. [راجع: ١٨٥٩].

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهْمُ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهْمُ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّعِهِمْ»، يَخْبِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [راجع: ٢١٣٠. أخرجه مسلم: ١٣٢٨].

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ غَفْقَةَ، عَنْ نَائِلِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاةٍ زَيْنًا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمًا قَرِيبًا، مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْحَيَّازِيُّ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [راجع: ١٣٢٩. أخرجه مسلم: ١٦٩٩ بدون ذكر موضع المسجد].

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عُمَرُو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ

وَكَتَبِي بِمَا يُؤَدِّي مَتَاعَهَا وَمَا ذَكَرَهَا مِنَ الْأَيَّةِ وَالْحَدِيثِ، فَمَا حَدِيثٌ مِنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» وَأَمَّا حَدِيثٌ مِنْ سَنَةِ سِتِّينَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلَّالٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فِيهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَبِي مَثَلَةَ لَكِنْ قَالَ: «شَيْءٌ» فِي الْمُرْضِعِينَ بِالرَّفْعِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَرِيرٍ بِلَفْظٍ «مَنْ سَنَّ سَنَةً خَيْرًا، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً شَرًّا» وَأَمَّا الْأَيَّةُ فَقَالَ جَمَاعِدٌ فِي تَوَلَّيْ: «لِيُحْمَلُوا أُجُورَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَوْزَلَّ الذَّنْبَ يَضُرُّوهُمْ» قَالَ: حَمَلَهُمْ ذُنُوبُ أَنْفُسِهِمْ وَخُذِبَ مِنْ أَطْعَامِهِمْ، وَلَا يُنْفِضُ ذَلِكَ عَمَلُ أَطْعَامِهِمْ شَيْئًا، وَأَخْرَجَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ فَسَّرَ الْأَيَّةَ لِلذُّكُورَةِ بِعَلْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلذُّكُورِ، ذَكَرَهُ مُرْسَلًا بِغَيْرِ سَنَدٍ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمُودٍ قَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْقَصَاصِ «وَقَدَّمَ الْبَيْتَ فِي الْمَرَادِ بِالْفَرُوقِ لِلْجَمَاعَةِ لِلذُّكُورَةِ فِيهِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا الْبَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي مَعْنَى التَّحْفِيزِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ وَعِدَّةَاتِ الْأُمُورِ فِي الدِّينِ، وَاللَّهِ عَنِ خَلْفَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَهَى. وَوَجَّهَ التَّحْفِيزُ أَنَّ الَّذِي يَجْعَلُ الْبِدْعَةَ قَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَا لِحُفَّةٍ أَمْرًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَا يَشْعُرُ بِمَا يَبْتَرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسْئَلَةِ، وَهُوَ أَنْ يَلْحَقَهُ إِثْمٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَمَلٌ بِهَا بَلْ لَكُنْهُ كَانَ الْأَصْلُ فِي إِحْسَانِهَا.

٩٦ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم

وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُضَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُنِيرِ وَالْقَبْرِ

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْسِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ الْأَرَابِيَّ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَرَابِيَّ وَعَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، لَمَّا أَتَى الْأَرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِلَهِيُّ يَجِيءُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: الْإِلَهِيُّ يَجِيءُ، فَاتَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: الْإِلَهِيُّ يَجِيءُ، فَاتَى، فَعَرَّجَ الْأَرَابِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَأَكْبَرِ تَقِي حَجَّتِهَا، وَيَنْصَحُ طَيْبُهَا». [أخرجه مسلم: ١٨٨٣].

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ الْقُرْبَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّتِهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعِي: لَوْ شِئْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا وَرَجُلٌ، قَالَ: إِنْ فَلَنَا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبِئْسَ فَلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَمْرَمَنْ الْعَشِيَّةَ فَاحْلَوْ هَوْلَاءِ الرُّهْطِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَنْ يَهْجُؤَهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَجْمَعُ رِجَاعُ النَّاسِ يَهْجُؤُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يَنْزِلُوا عَلَيَّ وَجْهًا، فَيَطْرُقُ بِهَا كُلُّ مَطِيرٍ فَأَهْمِلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَتَكَرَّرَ السُّنَّةُ، فَتُخَلِّصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيَنْزِلُوا عَلَيَّ وَجْهًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَمْرَمَنْ يَهْ يَهْ أَوَّلُ مَقَامِ الْأُمَّةِ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَقَدَّمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَكُنَّا لِيَمَّا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ. [راجع: ٢٤٦٢. أخرجه مسلم: ١٦٩١ مختصراً].

يُجِنَّا وَرِجِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا .

وَقَالَ هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ . « غَمْرَةَ لِي حِجَّةً . » [راجع: ١١٣٤]

تَابَعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُخْدٍ. [راجع: ٣٧١، ٢٨٩٣. أخرجه مسلم: ١٣٦٥، وفي الحج: ٤٦٢، مطولاً.]

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَهْبَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: وَقَتِ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْحِجْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَلَفَيْتُ أَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « وَلَا أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ يَلْمَلَمُ . » وَذَكَرَ الْعِرَاقِيُّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقِي يُؤْتَمِرُ. [راجع: ١٣٣. أخرجه مسلم: ١١١٨٢.]

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَمَا بَلِي الْقَيْلَةَ وَتَيْنِ الْوَسْبِيِّ مَمَرُ الشَّامِ. [راجع: ٤٦٩. أخرجه مسلم: ٥٠٨.]

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا غَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَسْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا بَيْنَ نَبِيِّ وَمَيْتِي وَرَوْحَةٍ مِنْ بَهَائِصِ الْجَنَّةِ، وَمَيْتِي وَعَلَى حَوْضِي . » [راجع: ١١٩٦. أخرجه مسلم: ١٣٩١.]

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْقُضَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَرَى وَهَوَّ لِي مُعْرَبِي بَدِي الْحُلَيْفَةِ، فَيَقِيلُ لَهُ: إِنَّكَ بِطَحَاءَ مَبَارَكَةٍ. [راجع: ٤٨٣. أخرجه مسلم: ١١٣٤٦.]

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرَيْتُ أَلِي سُمِّرَتْ بَيْنَهَا، وَأَمَدَهَا إِلَى الْخَيْطَاءِ إِلَى قَيْدِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمُرْ، أَمَدَهَا قَيْدَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ نَبِيِّ زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ لِيَمُنَّ سَأَلْتُ. [راجع: ٤٢٠. أخرجه مسلم: ١١٨٧٠.]

قوله: (باب ما ذكر النبي ﷺ وحض) بمهمله وضاد معجمة ثقيلة، أي حرض بالمهمله وتشديد الزاء، وقوله « على اتفاق أهل العلم » قال الكرماني في بعض الروايات « وما حض عليه من اتفاق » وهو من باب تنازع العاملين وما ذكر وحض.

٧٣٣٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ نَالِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ (ح).

قوله: (وما اجتمع عليه الخرفان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين في رواية الكشميهني) « وما اجتمع » بهمزة قطع بغير ناء، وعنده « وما كان بها » بالافراد والاول اول، قال الكرماني: الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد، أي المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الدينية، واتفاق جهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور، وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة، قال وعبارة البخاري مشتمرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. قلت: لعله أراد الترجيح به لا دعوى الإجماع، وإذا قال بحجة إجماع أهل المدينة وحدها مالك ومن تبعه فهم قائلون به إذا واقفهم أهل مكة بطريق الأولى، وقد نقل ابن التين عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة، قال حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم ابن عباس في شيء لم يعد إجماعاً، وهو مبيى على أن ندره المخالف تؤثر في ثبوت الإجماع.

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (ومعصلي النبي ﷺ والمير والقبين) هذه الثلاثة مجرورة عطفاً على قوله مشاهد، ثم ذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً.
الحديث الأول: حديث جابر.
قوله: (إسماعيل) هو ابن أبي أوس.
قوله: (السلمعي) بنتح المهمله واللام.

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ غُرَورَةَ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ، فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً. [راجع: ٢٥٠. أخرجه مسلم: ٣١٩، بذكر الفرق.]

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ عَدَاةٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ تَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقَرَّبَ لِي دَارِي أَبِي بِالْمَدِينَةِ. [راجع: ٢٢٩٤. أخرجه مسلم: ٢٥٢٩.]

قوله: (إن أعرواباً) تقدم القول في اسمه وفي أي شيء استقل منه، وضبط ينصع في أواخر الحج في فضل المدينة، وكلنا قوله: « كالكبير » مع سائر شرحه والله الحمد. قال ابن بطال عن المهلب: فيه تفضيل للمدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تضي الحيت، ورتب على ذلك القول بحجة إجماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دل على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عاماً لها في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ، لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقال عياض شعور، وأباه بجهد أبي هريرة الذي أخرجه مسلم « لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكبر خيب الفضة » قال: والنار إنما تخرج الحيت والردي، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجاً عنها، كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمنه ﷺ بالقيده المذكور، ثم يقع تمام إخراج الردي، منها في زمن محاصرة الجبال، كما تقدم بيان ذلك واضحاً في آخر « كتاب الفتن » وفيه: فلا يقضى منافع إلا خرج إليه، فلذلك يوم الخلاص.

٧٣٤١- وَقَتِ شَهْرًا يَذْعُو عَلَى أَجْيَاءِ مِنْ نَبِيِّ سَلِيمٍ. [راجع: ١٠٠١. أخرجه مسلم: ١٢٧٧.]

٧٣٤٢- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتِي عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقِي إِلَى الْمَنْزِلِ، فَاسْتَيْتِكِ لِي قَدْ حَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُفَّتِي لِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقَلَّتْ سَوْبِقًا، وَأَطْعَمَتِي تَمْرًا، وَصَلَّتْ لِي مَسْجِدِي. [راجع: ٣٨١٤.]

الحديث الثاني: حديث ابن عباس كنت أترقى عبد الرحمن بن عوف الحديث في خطبة عمر الذي تقدم بطوله مشروحاً في باب رجم الحبلي من « الحدود » وذكر هنا منه طرفاً، والغرض منه هنا ما يتعلق بوصف المدينة بدار الهجرة ودار السنة وماوى المهاجرين والأنصار وقوله فيه: « فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن » جواب لما حلفوف، وقد تقدم بيانه وهو « فلما رجع عبد الرحمن من عند عمر لقيتني فقال » وقوله

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ غَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « إِنِّي الْبَلَّةُ آتَتْ مِنْ رَبِّي، وَهِيَ بِالطَّبِيقِ، أَنْ صَلَّى لِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: غَمْرَةَ لِي حِجَّةً . »

فيه: قال ابن عباس: هو موصل بالسند المذكور، وقوله: «قدمنا المدينة فقال إن الله بعث محمداً بالحق» حذف منه قطعة كبيرة في قوله: «قدمنا المدينة» وبين قوله: «قال» إلخ. تقدم بيانها هناك، وفيها قصة مع سعيد بن زيد وخروج عمر يوم الجمعة وخطبته بطولها، وقد أدخل كثير من يقول بحجية إجماع أهل المدينة هذه المسألة في مسألة إجماع الصحابة، وذلك حيث يقول: لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا الوحي وما أشبه ذلك» وهذا مسالكنا مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة، والراجع أن أهل المدينة من بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنه يرجع بروايتهم لشهرتهم بالثبوت في النقل وترك التليس، والذي يتخص بهذا الباب القول بحجية قول أهل المدينة إذا اتفقوا، وأما ثبوت فضل المدينة وأهلها، وغالب ما ذكر في الباب فليس بقوي في الاستدلال على هذا المطلوب.

الحديث الثالث:

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين، ووقع منسوباً في رواية الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد.

قوله: (فوبان ممشقان) بفتح الشين للمجمة التليلة بملها فانها، أي مصبروخان بالمشق بكسر الميم وسكون للمجمة، وهو الطين الأحمر.

وقوله: (بغ يخ) بمرحلة ثم معجمة مكرور كلمة تعجب ومدح وفيها لغات، وقد تقدم شرحه في باب كيف كان عيش النبي ﷺ من «كتاب الرقاق» والفرغ من قوله: «وإني لأخبر ما بين النمر والحجرية هو مكان القبر الشريف، وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلا أنه لا صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم، جوزي بما اقترده به من كثرة محفوظه ومثوله من الأحكام وغيرها، وذلك بركة صبره على المدينة.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس في شهوده العيد مع النبي ﷺ تقدم شرحه مستوفى في صلاة العيد وسياقه هناك أم، والغرض منه هنا ذكر المصل، حيث قال: فأتاني العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، والدار المذكورة بنيت بعد العهد النبوي وإنما عرف بها لشهرتها، وقال ابن بطال عن المهلب: شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدت لأن معناه أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معانية منهم في مواطن العمل من شارعها المين عن الله تعالى وليس لعنبرهم هذه للزلة، وتعقب بأن قول ابن عباس «من الصغر ما شهدت» إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه وسائر ما قصه في هذه القصة، لكن لا كان ابن عمه وخاله أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة، ولولا ذلك لم يصل. ويؤخذ منها نفي التميم الذي ادعاه المهلب، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيهم من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر في «إتيان قباء» وقد تقدم شرحه في أواخر الصلاة، وفيه زيادة عن ابن عمر، قال ابن بطال عن المهلب: للراد من هذا الحديث معانية النبي ﷺ ماشياً وراكباً في قصده مسجد قباء، وهو مشهد من مشاهدته ﷺ وليس ذلك بغير المدينة.

الحديث السادس:

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير، ووقع منسوباً في رواية جويرية بن محمد عن أبي أسامة عند أبي نعيم.

قوله: (عن عائشة قالت لعهد الله بن الزبير) أي أنها قالت.

قوله: (مع صواحي) جمع صاحبة تزيد أزواج النبي ﷺ، زاد الإسماعيلي من طريق جبة بن سليمان عن هشام بالبيع.

قوله: (ولا تلغني مع النبي ﷺ في السبت) بمارضه في الظاهر قولها في قصة دفن عمر.

قوله: (لاني أكره أن أركب) بفتح الكاف التليلة على البناء للمجهول، أي أن يثني علي أحد ما ليس في بل مجرد كونني مدفونة عنده دون سائر نساءه فيقتل أنني خصصت بذلك من دونهن لمتى في ليس فيهن. وهذا منها في غاية التواضع.

الحديث السابع:

قوله: (وعن هشام عن أبيه) هو موصل بالسند الذي قبله، وقد أخرجه

الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي أسامة موصلاً «أن عمر أرسل إلى عائشة» هذا صورته الإرسال، لأن عروة لم يدرك زمن إرسال عمر إلى عائشة، لكنه محمول على أنه حله عن عائشة فيكون موصلاً.

قوله: (مع صاحبي) بالتيه.

قوله: (فأفالت: إي والله، قال: وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة) هو متعلق بقوله الرجل، ولغز الرسالة مخلوف وتقديره يسألها أن يدفن معهم، وجواب الشرط «قالت» إلخ.

قوله: (وأفالت لا والله لا أولئهم بأحد أهدأ) بالمتلثة من الإيتار، قال ابن التين: كنا وقع، والصواب لا أولئهم بهم أبداً. قال شيخنا ابن اللقن: ولم يظهر لي وجه صوابه انتهى، وكأنه يقول إنه مخلوب وهو كذلك، وبذلك صرح صاحب المطالع ثم الكرمانى قال: ويحتمل أن يكون المراد لا أئيرهم بأحد أي لا أتبشهم لدفن أحد، والباه بمعنى اللام واستشكله ابن التين بقولها في قصة عمر «لأؤثرنه على نفسي» وأجاب باحتمال أن يكون الذي أئيرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ، وذلك لا يفتي بوجود مكان آخر في الحجر. قلت: وذكر ابن سعد من طرق أن الحسن بن علي أروى أخاه أن دفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة، فصله عن ذلك بنو أمية فدفن بالبيع، وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال «مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم عليهما السلام بدفن ممة» قال أبو داود أحد رواته: وقد بقي في البيت موضع قبر، وفي رواية الطبراني «يدفن عيسى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فيكون قبراً رابعاً» قال ابن بطال عن المهلب إنما كرهت عائشة أن تدفن معهم خشية أن يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبه فقد سأل الرشيد مالكا عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ في حياته فقال: كنتلها ممة بعد ماته، فزكاهما بالقرب ممة في البقعة المبركة والثرية التي خلق منها، فاستدل على أنهما أفضل الصحابة باختصاصهما بذلك، وقد استجوب أبو بكر الأبهري المالكي بأن المدينة أفضل من مكة بأن النبي ﷺ هلق من تربة المدينة وهو أفضل البشر، فكانت تربته أفضل التراب انتهى. وكون تربته أفضل التراب لا نزاع فيه، وإنما النزاع هل يلزم من ذلك أن تكون المدينة أفضل من مكة؟ لأن الجوار للشهيء لو ثبت له جميع مزايه لكان لا جوار ذلك الجوار نحو ذلك، فيلزم أن يكون ما جاور المدينة أفضل من مكة، وليس كذلك اتفاقاً، كما أجاب به بعض المتقدمين وفيه نظر.

الحديث الثامن:

قوله: (حدثنا أيوب بن سليمان) أي ابن بلال المدني والسند كله منينون، ولم يسم أيوب من أيه بل حدث عنه بواسطة وهو مقل، ووقته أبو داود وغيره، وزعم ابن عبد البر أنه ضعيف قومه، وإنما الضعيف آخر وافق اسمه واسم أبيه.

قوله: (فأباني العوالي) تقدم بيانه في «كتاب المواقيت» مع شرحه.

قوله: (زاد الليث عن يونس) يعني عن ابن شهاب عن أنس «ويونس» هو ابن يزيد الأيلي، وهذه الطريق وصلها البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث: «حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب عن أنس» فذكر الحديث بتامه وزاد في آخره «ويعد العوالي من المدينة على أربعة أميال».

قوله: (ويعد العوالي أميال أو لثلاثة) كأنه شك منه فإنه عنده «عن أبي صالح» وهو على عادته يورد له في الشواهد والتتمات، ولا يفتح به في الأصول. قال ابن بطال عن المهلب معنى الحديث أن بين العوالي ومسجد المدينة للمعاشي شيئاً معلماً من معالم ما بين الصلاتين يستغني للمعاشي فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس، وذلك معلوم في سائر الأرض قال فإذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة فكان ياد للمعاشي ينقله العلماء إلى أهل الأفاق ليتنطروه في أقاصي البلدان فكيف يساوونهم أهل بلد غيرها، وهذا الذي قاله يعني إيراد عنه عن تكلف البحث معه فيه وبالله التوفيق.

الحديث التاسع: حديث السائب بن يزيد في ذكر الصاع وقد تقدم شرحه في «كتاب كفارة الأيمان» وقوله في هذه الرواية «مدأ وثلاثا بمدكم اليوم» وقع لبعضهم «مد» وثلاث وهو على طريق من يكذب المنصوب بغير ألفه، وقال الكرمانى: أو يكون في كان ضمير الشأن فيرفع على الخبر، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن قدر الصاع مما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع، كما بنا عليه مالك ورجع إليه أبو يوسف في القصة المشهورة.

وقوله: (وقد زيد فيه) زاد في رواية الإسماعيلي في زمن عمر بن عبد العزيز .

قوله: (جمع القاسم بن مالك الجعدي) يشير إلى ما تقدم في كسرة الأيمان عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم حدثنا الجعدي، ووقع في رواية «زيد بن أبي أيوب عن القاسم بن مالك قال: أتانا الجعدي» أخرجه الإسماعيلي.

الحديث العاشر: حديث أنس في الدعاء لأهل المدينة بالبركة في صاعهم ومدعم، تقدم شرحه في البيوع وفي كسرة الأيمان.

وقوله في آخره (يعني أهل المدينة) قال ابن بطال عن المهلب دعاه ﷺ لأهل المدينة في صاعهم ومدعم، خصهم من البركة ما اضطر أهل الأفاق إلى قصدهم في ذلك للقيام للدعوة بالبركة، ليحملهوا طريقة متبعة في معاشهم، وأداء ما فرض الله عليهم.

الحديث الحادي عشر: حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا تقدم شرحه في الحارين، وسيأتي هناك أم.

وقوله: (حيث توضع الجفاني) كذا للاكثر بلفظ الفعل المضارع، ووقع في رواية المستملي «موضع الجفاني».

الحديث الثاني عشر: حديث أنس في أحد «هذا جبل يمينا ونجبه» وفيه «أن إبراهيم حرم مكة» وقد تقدم من هذا الوجه من طريق مالك في غزوة أحد هكذا مختصراً وقد تقدم بآتم من هذا السياق في الجهاد من وجه آخر عن عمرو، وتقدم ما يتعلق بشرح ما ذكر هنا في آخر الملح.

الحديث الثالث عشر:

قوله: (تابعه سهل عن النبي ﷺ في أحد) يشير إلى ما ذكره في «كتاب الزكاة» من حديث سهل بن سعد قال: «أحد جبل يمينا ونجبه» أورده معلقاً لسليمان بن بلال بسنده إلى سهل عقب حديث ابن عبد الساعدي، ومضى شرح المتن في آخر غزوة أحد.

الحديث الرابع عشر: حديث سهل بن سعد «أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر عم الشاة» أي قدر ما تمر فيه الشاة، وقد تقدم شرحه في أوائل الصلاة.

الحديث الخامس عشر: حديث أبي هريرة «ما بين بيتي ومنبري روضة» تقدم شرحه مستوفى في فضل المدينة، وقوله عن حفص بن عاصم في رواية روح بن عبادة «عن مالك عن حبيب أن حفص بن عاصم حدثه» أخرجه النسائي، وفي حديث مالك والدارقطني من طريقه وقد أخرج البخاري هذا الحديث من رواية مالك بنزوله درجة، «وعمر بن علي» شيخه فيه هو الفلام. «و ابن مهدي» هو عبد الرحمن أحد الأئمة الحفاظ، وليس هذا الحديث في الموطأ عند أحد من الرواة إلا لعن بن عيسى فيما قيل فقط؛ ورواه عن مالك خوارج الموطأ، فنهج من قال فيه: «عن أبي هريرة» فقط، وهذه رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده، التي اقتصر عليها البخاري، صرح الدارقطني بأنه رواها عن مالك هكذا وحده، ومنهم من قال: عن أبي هريرة وأبي سعيد، وهذه رواية معن بن عيسى ومطرف والوليد بن مسلم، ومنهم من قال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، بالشك وهذه رواية القعني والثقفني والشافعي والزعفراني، واختلف فيه على روح بن عبادة ومعن بن عيسى فقيل بالشك وقيل بالجمع، انتهى ملخصاً من كلام الإسماعيلي والدارقطني.

الحديث السادس عشر: حديث ابن عمر في السابغة بين الخيل تقدم شرحه في «كتاب الجهاد» و«الحفيا» بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية، مكان معروف بالمدينة يمد ويقصر وربما قدمت الباء على الفاء «وينو زريق» من الأنصار بتقديم الزاي على الراء مصغر.

وقوله هنا: (فأرسلت) بضم الهززة بلفظ البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني «فأرسل» بفتح الهززة، والفاعل النبي ﷺ أي بأمره، قال ابن بطال عن المهلب في حديث سهل: في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع، ومسافة ما بين الحفيا والثنية لسابغة الخيل سنة متبعة، يكون ذلك القدر ميداناً للخيل المضرة عند السياق.

(تتبيه): أورد أبو زر هذا الحديث من هذا الوجه مختصراً من المتن من قوله: «وأمدها» إلخ وساقه غيره، ووقع في رواية كريمة وغيرها عقبه «حدثنا تميم حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر» ثم قال: «حدثني إسحاق أخبرنا عيسى وابن إدريس» فذكر حديث عمر في الأشربة، وقد أشكل أمره على بعض الشارحين فظن أنه ساق هذا السند للمتن الذي بعده، وهي رواية ابن عمر عن عمر في الأشربة وهو غلط فاحش، فإن

حديث عمر من أفراد النبي «عن ابن عمر عن عمر» وأما رواية الليث عن نافع فتتعلق بالسابقة، فهي متابعة لرواية جويبة بن أسماء عن نافع، وقد أورده المصنف في الجهاد من طريق الليث أيضاً وسبق لفظه هناك، وأخرجه مسلم أيضاً عن تميم، وقد أشغل المزني في الأطراف ذكر البخاري في تخرجه هذه الطريق عن تميم، واقتصر على ذكر رواية أحمد بن يونس عن الليث، وذكر أن مسلماً والنسائي أخرجاها عن تميم، وسبب هذا الغلط الإجحاف في الاختصار، فلن كان قال بعد قوله: «عن ابن عمر» مثلاً فذكره أو بهذا أو به لا يرتفع الإشكال.

الحديث السابع عشر:

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما (وابن الزويدي) اسمه عبد الله (وابن أبي غنيم) بمجمعة ونون بوزن عطية، وهو يحمى بن عبد الملك بن أبي غنيم الخزامي (وأبو حيان) هو يحيى بن سعيد بن حبان والسند كله كوفيون إلا إسحاق وابن عمر.

قوله: (صحت عمر على منبر النبي ﷺ) كذا اقتصر من الحديث على هذا القدر لكونه الذي يحتاج إليه هنا وهو ذكر المنبر تقدم في الأشربة من طريق يحيى القطان عن أبي حيان، فزاد فيه أنه قد نزل تحريم الحجر، وهي من خمسة أشياء، الحديث ومضى هناك مشروحاً.

الحديث الثامن عشر:

قوله: (أخبرني السائب بن يزيد) هو الصحابي المعروف وتقدم له الحديث التاسع.

قوله: (أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر النبي ﷺ) هكذا اقتصر من الحديث على هذا القدر، ويضف له أبو نعيم في مستخرجه فذكر ما عند البخاري فقط، ولم يوصله من طريقه ولا من غيرها، وقوله: «خطيباً» هو حال سن عثمان، وفي بعض الروايات «خطبنا» بنون بلفظ الفعل الماضي، وبقية الحديث أوهم صنع الإسماعيلي أنه فيما يتعلق بالأذان الذي زاده عثمان، فإنه أخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر، والحق أنه حديث آخر، وقد أخرجه أبو عبيد في «كتاب الأموال» من وجه آخر عن الزهري، فزاد فيه يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده» الحديث، وهو في أواخر الربع الرابع منه، ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد أنه أراد شهر رمضان، قال أبو عبيد وجاء من وجه آخر أنه شهر الله المحرم. قلت: وقع قريب من ذلك في حديث أنس من وجه ضعيف، وقع لنا بعلو في جزء الفلكي بلفظ «كان المسلمون إذا دخل شعبان أكبوا على المصاحف، وأخرجوا الزكاة، ودعا الرواة أهل المسجون» الحديث موقوف. قال ابن بطال عن المهلب في هذين الحديثين سنة متبعة بأن الحليفة ينظب على المنبر في الأمور المهمة، لا يجانها لتصل المرعطة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم انتهى. وفي إشارة إلى أن المنبر النبوي بقي إلى ذلك العهد ولم يتغير زيادته ولا نقص، وقد جاء في غيره أنه بقي بعد ذلك زماناً آخر.

الحديث التاسع عشر: حديث عائشة.

قوله: (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهمل البصري.

قوله: (هذا المكن) بكسر الميم وسكون الراء وتفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل شبه تور من آدم، وقال غيره شبه حوض من نحاس، وأبعد من فسره بالإجابة بكسر الهززة وتشديد الجيم ثم نون؛ لأنه فسر الغريب بمثله، والإجابة هي التي يقال لها القصيرة وهي بكسر القاف.

وقولها: (فتشروع فيهما جميعاً) أي تتناول منه بغير إناه، وأصله السورود للشرب ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء، وقد تقدم بيان ذلك مع شرح الحديث في «كتاب الطهارة» قال ابن بطال: فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا.

الحديث العشرون: حديث أنس من رواية عاصم الأحول عنه في المخالفة بين قريش والأنصار، وفي القنوت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم، وقد اختصره من حديثين كل منهما أتم بما ذكره هنا، وقد مضى شرح الأول في «كتاب الأدب» وبيان الفرق بين الإخاء والحلف، ومضى شرح الثاني في «كتاب الوتر» وفيه بيان الوقت والسبب الذي قنت فيه، ومضى في المغازي في غزوة بدر معونة بيان أسماء الأحياء المذكورين من بني سليم.

الحديث الحادي والعشرون:

قوله: (بويده) موحدة وراء مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى

الأشعري.

المصيرين المذكورين على غيرهم وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها، وإن كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها في كل عصر فهو محل النزاع، ولا سبيل إلى تعيين القول بذلك، لأن الأصناف المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدنية من فاقوا واحداً من غيرها في العلم والفضل فضلاً عن جميعهم، بل سكنها من أهل البدعة الشنعاء من لا يشك في سوء نية وخبث طويته كما تقدم والله أعلم

١٧- باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَنَا وَنَا وَنَا وَنَا، فِي الْأَخْيَرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَقُولُ الْفُلَانُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَيْسَ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]. [راجع: ٤٠٦٩].

قوله: (باب قول الله تعالى: ليس لك من الأمر شيء) ذكر فيه حديث ابن عمر في سبب نزولها، وقد تقدم بيانه في تفسير آل عمران، وتقدم شيء من شرحه وتسميته المدعو عليهم في غزوة أحد، قال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان ليصنعوا به من اللعنة، وإن معنى قوله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ هو معنى قوله: ﴿ليس عليك مدغم ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [البقرة: ٢٧٢] انتهى. ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي هل كان له أن يجتهد في الأحكام أو لا، وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك في تفسير آل عمران «حدثني سالم بن ابن عمر». قوله: (صحت رسول الله ﷺ يقول في صلاة الفجر، ورفع رأسه) الجملة حالية، أي قال ذلك حال رفع رأسه من الركوع.

قوله: (قال اللهم ربنا ولك الحمد) قال الكرماني جعل ذلك القول كالفعل اللازم، أي يفعل القول المذكور أو هناك شيء مخلوف. قلت: لم يذكر تقديره، ويحتمل أن يكون بمعنى قائلًا، أو لفظ قال المذكور زائد، ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ «أه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم ربنا ولك الحمد» ويؤخذ منه أن محل القنوت عند رفع الرأس من الركوع لا قبل الركوع، وقوله: «قال: اللهم ربنا ولك الحمد» معين لكون الرفع من الركوع لأنه ذكر الاحتدال، وقوله: «في الأخيرة» أي الركعة الأخيرة وهي الثانية من صلاة الصبح، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى. وظن الكرماني أن قوله في الآية متعلق بالحمد، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاحتدال، فقال فإن قلت ما وجه التخصيص بالآخرة مع أن له الحمد في الدنيا، ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف، فالحمد عليه هو الحمد حقيقة، أو المراد بالآخرة العاقبة أي مال كل الحمد إليه انتهى، وليس لفظ في الآخرة من كلام النبي ﷺ بل هو من كلام ابن عمر، ثم ينظر في جمعه الحمد على حد حود.

قوله: (فلانا وفلانا) قال الكرماني: يعني رجلاً وذكران ووهم في ذلك، وإنما سس ناساً بأعيانهم لا القبائل كما بيته في تفسير آل عمران

١٨- باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ

شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِاللَّيْسِ هِيَ أَحْسَنُ﴾

[العنكبوت: ٤٤].

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ج).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يَسِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ

قوله: (قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام) وقع عند عبد الرزاق بيان سبب تقدم أبي بردة إلى المدينة وبيان زمان تقدمه، فأخرج من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام لأتعلم منه فسألني ما أتت فأعبرته فرحب بي.

قوله: (الناطق إلى المنزل) زاد في رواية الإسماعيلي (معي) والألف واللام بدل من الإضافة، أي تعال معي إلى منزلي، وقد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة «أثبت المدينة فليقت عبد الله بن سلام، فقال: لا تجيء فاطمكم وتدخل في بيتي».

قوله: (فانطلقت معه فأسقاني سويقاً وأطعمني ثوراً) قد مضى في مناقب عبد الله بن سلام من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بلفظ «لا تجيء فاطمكم سويقاً وثوراً» فكانه استعمل الإطعام بالضم الأهم وليس هنا من قيل لفظها تنبأ وساء، لأنه إما من الإكفاه وإما من التضمين، ولا يحتاج لذلك هنا لأن الطعام يستعمل في الأكل والشرب، وقد بين في الرواية الأخرى أنه أسقاه السويق.

قوله: (وصلت في مسجده) زاد في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا وإن من اقترض قرضاً فضاعه إذا حل فأهدى له المليون هبة كانت من جملة الربا، وتقدم البحث فيه هناك ووقعت هذه الزيادة في رواية أبي أسامة أيضاً، كما أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي كريب شيخ البخاري فيه لكن باختصار عن الذي تقدم، ووهم من زعم أنه من رواية أبي أحمد محمد بن يوسف السكندري عن سفيان بن عيينة، وقد جزم الزري في الأطراف بما قلته فكان البخاري حذفها وثبت في رواية سعيد التي أشرت إليها نحو ذلك.

الحديث الثاني والعشرون: حديث عمر «صل في هذا السوادي المبارك» وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الحج.

قوله: (وقال هارون بن إسماعيل حدثنا علي عمرة في حجة) يريد أن هارون خالف سعيد بن الربيع في قوله في آخره: «وقل عمرة وحجة» بواب العطف فقال عمرة في حجة، وقد تقدم هناك من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير شيخ علي بن المبارك فيه بلفظ «عمرة في حجة» ورواية هارون هذه وقفت لنا موصولة في مستند عبد بن حديد، وفي أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة كلاهما عن هارون بن إسماعيل الخزاز بمعجمات، ويجوز في قوله عمرة وحجة الرفع والت نصب.

الحديث الثالث والعشرون: حديث ابن عمر في المواثيق تقدم مشروحاً، وبيان من بلغ ابن عمر ميثاق بلعلم، وعهد بن يوسف «شيخه فيه هو الفريابي وشيخه «سفيان» هو الثوري وقوله في آخره «وذكر العراق فقال لم يكن عراق يومئذ» ذكر «بضم أوله مبني للمجهول ولم يسم، والجيب هو ابن عمر، ووقع عند الإسماعيلي «فقبل له العراق قال لم يكن يومئذ عراق» وقوله: «لم يكن عراق يومئذ» أي بأبدي المسلمين فإن بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بأبدي كسرى وعصاه من الفرس والعرب فكانه قال لم يكن أهل العراق مسلمين حيثما حتى يوقت لهم ويمكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام فعمل مراد ابن عمر نفسي العراقيين وهما المصيران المشهوران الكوفة والبصرة وكل منهما إما صار مصرأ جامعاً بعد فتح المسلمين ببلاد الفرس.

الحديث الرابع والعشرون: حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أي ابن عمر.

قوله: (أري وهو في عمره بلدي الحليفة) تقدم شرحه في كتاب الحج «ويقته توافق حديث عمر المذكور قبله بحديث، قال ابن بطال عن المهلب غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الرحي ومهبط الملائكة بالمدى والرحمة، وشرف الله بقمتها بسكنى رسوله ﷺ، وجعل فيها قبره ومنبره وبيتها وروضة من رياض الجنة، ثم تكلم على أحاديث الباب بما تقدم نقله عنه، والبحث فيه بما ينهي عن إعادته، وحلفت ما بعد الحديث العاشر من كلامه لقله جدوا، وقد ظهر عتونه فيما ذكرته عنه في الأحاديث العشرة الأولى وبالله الترفيق.

وقض المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص وقد تقدم من الأحاديث في فضلها في آخر الحج ما فيه شفاء، وإنما المراد هنا تقدم أهلها في العلم على غيرهم، فإن كان المراد بذلك تقدمهم في بعض الأعمار، وهو العصر الذي كان فيه النبي ﷺ قبيماً بها فيه والعصر الذي بعده من قبل أن يفرق الصحابة في الأعمار، فلا شك في تقديم

استدعاء جواب يزداد به فائدة، وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف، ويستأن من القصة أن من شأن البردية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستفزاز، وفيه فضيلة طاهرة لعل من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غيبة العتاب، فلم يلمت لذلك بل حدث به لما فيه من القوائد الدينية انتهى ملخصاً. وقوله في السند الثاني «حدثني محمد» وقع عند النسفي غير منسوب، ووقع عند أبي ذر وغيره منسوباً «محمد بن سلام» و«عتاب» بالمهملة وتشديد الشاء وأخره موحدة، وأبو «بشير» موحدة ومعجمة وزن عظيم، و«إسحاق» عند النسفي وأبي ذر غير منسوب، ونسب عند الباقرين «ابن راشد» وساق المتن على لفظه، ومضى في التهجد على لفظ شعيب بن أبي حمزة، وبمأتي في التوحيد من طريق شعيب وابن أبي عتيق مجموعاً وساقه على لفظ ابن أبي عتيق.

قوله: «ابو عبد الله: يُقَالُ: مَا أَنْتَ إِلَّا لَهْوٌ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النُّجْمُ، وَالنَّاقِبُ المَضِيُّ، يُقَالُ: انْقَبَ نَارَكَ لِلْمَوْلِدِ. [راجع: ١١٢٧، أخرجه مسلم: ٧٧٥] ٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَبَأَ نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، حَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْظِفُوا إِلَيَّ يَهُودَهُ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِيزَابِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَادَّاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْمِعُوا تَسْمَعُوا. فَقَالُوا: لَقَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أريدُ، اسْمِعُوا تَسْمَعُوا. فَقَالُوا: لَقَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أريدُ. ثُمَّ قَالَهُمَا التَّائِبَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أريدُ أَنْ اجْتَلِكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيُخَبِّهِ، وَإِلَّا فاعْطُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. [راجع: ٣٦٦٧، أخرجه مسلم: ١٧٦٥].

قوله: (وهو مدبر) يضم أوله وكسر الموحدة أي مول بتشديد اللام كما في رواية شعيب، ووقع هنا عند الكشيبي «وهو منصرف».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (يقال ما أتاك ليلاً فهو طارق) كذا لأبي ذر وسقط للنسفي وثبت للباقي لكن بدون «يقال» وقد تقدم الكلام عليه في سورة الطارق. الحديث الثاني:

قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري.

قوله: (بيت المدرايس) تقدم الكلام عليه في «كتاب الاكراه» قريباً، وقوله في آخره: «ذلك أريد» بضم أوله بصيغة المضارع من الإرادة أي أريد أن تقرؤا بأمي بلغت، لأن التبليغ هو الذي أمر به، ووقع في رواية أبي زيد المرزوي فيصا ذكره القابسي بفتح أوله ويزاي محجمة، وأطلقوا على أنه تصحيف لكن وجه بعضهم بأن معناه أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ، قال المهلب بعد أن قرر أنه يتعلق بالركن الثاني من الترجمة: وجه ذلك أنه بلغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام والاعتصام به، فقالوا ببلغت ولم ندعوا لطاعتهم في تبليغهم وكرهه، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن، وهو في ذلك موافق لقول مجاهد أنها نزلت فيمن لم يؤمن منهم وله عهد، أخرجه الطبري، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال المراد «عن ظلم منهم» من استمر على أمره، وعن قتادة هي منسوخة بآية السيف فإني، والذي أخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد «إن قالوا شراً فقولوا خيراً إلا الذين ظلموا منهم فأتصروا منهم» ويسند فيه ضعف «قال إلا من ظلم من قاتل ولم يبط الجزية» وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال: هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد: من آمن من أهل الكتاب نهي عن مجادلتهم فيما يجادلون به من الكتاب، لعله يكون حقاً لا تعلم أنت ولا ينبغي أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه، ويسند صحيح عن قتادة هي منسوخة بآية براءة، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله أو يؤدوا الجزية، ورجع الطبري قول من قال: المراد من امتنع من أداء الجزية قال: ومن أداهما وإن كان ظالماً لنفسه باستمراره على كفره، لكن المراد في هذه الآية: من ظلم أهل الإسلام فلا يبرهم وامتنع من الإسلام أو بذل الجزية» ورد على من ادعى النسخ، لكونه لا يثبت إلا بدليل والله أعلم، وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف في عاند منهم، فمفهوم الآية: جواز مجادلته بغير التي هي أحسن وهي المجادلة بالسيف والله أعلم

١٩ - باب قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ

أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [القرة: ١٤٣]

وَمَا أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالزُّلْمِ وَالجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ.

٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ

الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذْ رَسَلَهُ اللهُ ﷺ طَرَفَهُ وَطَاطِبَةَ عَنْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «الْأَتَصَلُّونَ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَتَصَلُّ بِرَيْدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ بَعْضًا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَتَمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُذْبِرٌ، يَضْرِبُ بِفِجْدَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: مَا أَنْتَ إِلَّا لَهْوٌ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النُّجْمُ، وَالنَّاقِبُ المَضِيُّ، يُقَالُ: انْقَبَ نَارَكَ لِلْمَوْلِدِ. [راجع: ١١٢٧، أخرجه مسلم: ٧٧٥]

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَبَأَ نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، حَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْظِفُوا إِلَيَّ يَهُودَهُ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِيزَابِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَادَّاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْمِعُوا تَسْمَعُوا. فَقَالُوا: لَقَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أريدُ، اسْمِعُوا تَسْمَعُوا. فَقَالُوا: لَقَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أريدُ. ثُمَّ قَالَهُمَا التَّائِبَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أريدُ أَنْ اجْتَلِكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيُخَبِّهِ، وَإِلَّا فاعْطُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. [راجع: ٣٦٦٧، أخرجه مسلم: ١٧٦٥].

قوله: (باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً) وقوله تعالى: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ذكر فيه حديثين: حديث علي في قول النبي ﷺ: «الأتصلون» وجوابه بقوله: «إنما أنفستا بيد الله» وتلاوة النبي ﷺ الآية، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة. وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي ﷺ اليهود في بيت مدراسهم، وهو متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره، قال الكرماني الجدل هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان للفرار فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان للشر ذلك فهو قبيح، قال: أو هو تابع للطريق، فإعتباره يتنوع أنواعاً وهذا هو الظاهر انتهى. ويلزم على الأول أن يكون في المباح قبيحاً، وفاته تنوع القبيح إلى أتبع وهو ما كان في الحرم، وقد تقدم شرح حديث علي في الدعوات، ويؤخذ منه أن علي ترك فعل الأولى، وإن كان ما احتج به متجهاً، ومن ثم تلا النبي ﷺ الآية ولم يلزم مع ذلك القيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى، ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدل فإذا كان يباد له من تميم نصر المالحق، فإن جاوز الذي يتكر عليه الأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط، ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه: أن علياً لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله ذلك، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حجة لأحد في ترك الأمور انتهى، ومن أين له أن علياً لم يمثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أحباب علي بما ذكر اعتذاراً عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا ينتج أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما يفتيه. وقال الكرماني حرضهم ﷺ باعتبار الكسب والقدرة الكسبية، وأجاب علياً باعتبار القضاء والقدر، قال: وضرب النبي ﷺ فضله متجباً من سرعة جواب علي، ويمتثل أن يكون تسليمياً لما قال. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جررة: في هذا الحديث من القوائد مشروعية التذكير للفاضل خصوصاً القريب والصاحب، لأن الفعلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والمؤمن عليه، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسب الجواب بأثر القدرة، وأن للعلم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب، أن يكفي من الذي كلفه في احتجابه بالقدرة، ويؤخذ الأول من ضربه ﷺ على فخذه، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحاً. قال: وإنما لم يشافهه بقوله: ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ لعلمه أن علياً لا يجمل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة، بل يمتثل أن لهما عدراً بمنهما من الصلاة فاستحيا علي من ذكره، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة، ويؤيده رجوعه ﷺ عنهم مسرعاً، قال: ويمتثل أن يكون علياً أراد بما قال

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِجَاءِ بَرُوحِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيُسَالُ أَفْعَى: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ يَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيِّ، يَقُولُ: مَنْ شَهِدْتُكَ، يَقُولُ: مُعْتَمِدٌ وَأَمْتٌ، فَبِجَاءِ بَعْثِكُمْ فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا - قَالَ: عَدْلًا - لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. (البرقة: ١٤٣).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [راجع: ٣٣٣٩].

قوله: (باب) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم، أما الآية فلم يقع التصريح بما وقع التشبيه به، والراجح أنه المسمى للتلو على بقوله: ﴿يهدى﴾ أي يهدي كما في مثل المجلس القريب الذي اقتصمناكم فيه بالمداية كما يقتضيه سياق الآية ووقع التصريح به في حديث البراء الماضي في تفسير سورة البقرة، والوسط العدل كما تقدم في تفسير سورة البقرة، وحاصل ما في الآية الامتنان بالمداية والعدل، وأما قوله: «وما أمر» إلى آخره فمطابقتها لحديث الباب خفية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة وهي العدل لما كتبت تسم الجميع لظاهر الخطاب، أشار إلى أنها من العام الذي لويد به الخاص، أو من العام للمخصوص، لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً وكذلك أهل البدع، صرف أن المراد بالوصف المذكور أهل السنة والجماعة وهم أهل العلم الشرعي ومن سواهم، ولو نسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية، وورد الأمر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثاً طويلاً وفيه «وأنا أمرتك بجماعة أمرني الله بهن: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه» وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها بالمدينة «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» وفيه: «ومن أراد مجيئة لجنة فليزيم الجماعة» وقال ابن بطال: مراد الباب الحضي على الاحتصام بالجماعة، لقوله: ﴿لنكونوا شهداء على الناس﴾ وشرط قبول الشهادة العدل، وقد ثبت لهم هذه الصفة بقوله: «وسطاً» والوسط العدل، والمراد بالجماعة أهل الحل والمقد من كل عصر، وقال الكرمانى: مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله: «وهم أهل العلم» والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة لأنهم عدلوا بقوله تعالى: ﴿جعلناكم أمة وسطاً﴾ (البقرة: ١٤٣) أي عدولاً، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلًا.

قوله: (حدثنا أبو أسامة) قال الأعشى هو مجتهد قال الثانية وقوله في آخره: «وعن جعفر بن عون» هو مطوف على قوله: «أبو أسامة» والقائل هو إسحاق بن منصور فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعمنة، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف وأما أبو نعيم فجزم بأن رواية جعفر بن عون مغلقة، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي سعود الراوي عن أبي أسامة وحده، ومن طريق بندار «عن جعفر بن عون» وحده أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة، وذكره عن جعفر بن عون بلا واسطة انتهى، وخرجه الإسماعيلي من رواية بندار وقال إنه مختصر، وأخرجه من رواية أبي معاوية عن الأعشى مطولاً، وقد تقدمت رواية أبي أسامة مقرونة برواية جبر بن عبد الحميد في تفسير سورة البقرة، وساقه هناك على لفظ جبر، وتقدم شرحه هناك، وفيه بيان أن الشهادة لا تخص قوم نوح بل تمام الأمم.

٢٠- باب إذا اجتهد القائل أو الحاكم، فأخطأ خلاف

الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْفُودٌ

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ زَدٌّ». [راجع: ٢١٦٧]

[٢١٦٧]

٧٣٥١، ٧٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ،

[راجع: ٢٢٠١، ٢٢٠٢. أخرجه مسلم: ١٥٩٣].

قوله: (باب إذا اجهد العامل أو الحاكم) في رواية الكشميهني «العالم» بدل العامل، و«أو» للتنوع، وقد تقدم في «كتاب الأحكام» ترجمة إذا قضى الحاكم مجبوراً أو خلاف أهل العلم فهو مردود، وهي معقودة لمخالفة الإجماع وهذه معقودة لمخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام.

قوله: (فأخطأ خلاف الرسول من غير علم) أي لم يتمد المخالفة وإنما خالف خطأ.

قوله: (فحكمه مردود لقول النبي ﷺ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود، وقد تقدم هذا الحديث موصولاً في «كتاب الصلح» عن عائشة بلطف آخر، وأنه بهذا اللفظ موصول في صحيح مسلم وتقدم شرحه هناك، قال ابن بطال: مراده أن من حكم بغير السنة جهلاً أو غلطاً يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها امتثالاً لأمر الله تعالى بإيجاب طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاحتصام بالسنة. وقال الكرمانى: المراد بالعامل: عامل الزكاة، وبالحاكم: القاضي.

وقوله: (فأخطأ) أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضاءه. قلت: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني فلماذا بالعام: القسي، أي أخطأ في قضاءه. والمراد بقوله «فأخطأ» خلاف الرسول «أي يكون مخالفاً للسنة، قال وفي الترجمة نوع تعجرف. قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأ» فصار ظاهر التركيب يتأني المقصود لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد وإنما سم الكلام عند قوله فأخطأ، وهو متعلق بقوله اجتهد.

وقوله: (خلاف الرسول) أي قال خلاف الرسول، وحذف «قال» يقع في الكلام كثيراً فأي عجرة في هذا، والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويخفف القدر السير من الخلل تارة ويصمله على التناسخ تارة وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر ولا سيما مثل هذا الكتاب، ووقع في حاشية نسخة الديلماني بخطه الصواب في الترجمة «فأخطأ بخلاف الرسول» انتهى، وليس دعوى حذف الباء برفع للإشكال بل إن سلك طريق التغيير فلعل اللام متأخرة، ويكون في الأصل خالف بدل خلاف.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس كما جزم به المزي.

قوله: (عن أخيه) هو أبو بكر واسمه عبد الحميد، وإسماعيل في هذا الحديث شيخ آخر كما تقدم في آخر غزوة خيبر عن إسماعيل عن مالك، ونزل إسماعيل في هذا السنن درجة، و«سليمان» هو ابن بلال و«عبد الحميد» بتقديم الميم على الجيم، وذكر أبو علي الجبائي أن سليمان سقط من أصل الفريري فيسا ذكر أبو زيد المرزوي، قال: والصواب إتيائه فإنه لا يتصل السنن إلا به، وقد ثبت كذلك في رواية إبراهيم بن معقل السنفي، قال: وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن، ولا عند أبي أحمد الجرجاني، قلت: وهو ثابت عندنا في النسخة الممتدة من رواية أبي ذر عن شيخه الثلاثة عن الفريري، وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفريري، فكانها سقطت من نسخة أبي زيد فظن سقرطها من أصل شيخه، وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرجه عن إسماعيل عن أخيه عن سليمان، وهو يرويه عن أبي أحمد الجرجاني عن الفريري. وأما رواية ابن السكن فلم أتق عليها.

قوله: (بعث أخا بني عدي) أي ابن النجار بطن من الأوس، واسم هذا المعوث «سواد» بفتح المهملة وتخفيف الواو «ابن غزية» بفتح المعجمة وكسر الزاي مشدداً، وتقدم ذلك في أواخر البيوع وتقدم شرح اللز في المنازعي، وفي السياق هنا زيادة قوله: «ولكن سلاً بمثل أو ييموا هذا» إلى آخره، والمذكور هناك قوله: «ولكن بيع» إلى آخره، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي ﷺ وإنها عصا فعل وعذره لاجتهاده، ووقع في رواية عقبه بن عبد الصافر عن أبي سعيد في غير هذه

القصة لكن في نظير الحكم، فقال **عبد الله**: أومأ عين الربا لا تفعل

٢١- باب اجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو اخطأ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ مَرْثَدَةَ الْغَنَوِيُّ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ اللَّهُ الْإِجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ اللَّهُ أَجْرَهُ.» [إخرجه مسلم: ١٧١٦].

قال: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عُمَرُو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقال **عبد العزيز بن المطالب**، عن **عبد الله بن أبي بكر**، عن **أبي سلمة**، عن **النبي** ﷺ. [خرجه مسلم: ١٧١٦].

قوله: (باب اجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو اخطأ) يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فاطعاً أن يائمه بذلك، بل إذا بذل وسعه اجر، فإن أصاب ضووع أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه، قال ابن المنذر وإنما يوجز الحاكم إذا اخطأ إذا كان علماً بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالماً فلا، واستدل بحديث «القضاء ثلاثة - وفيه - وقاض قضي بغير حق فهو في النار، وقاض قضي وهو لا يعلم فهو في النار» وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن يريدة بالفاظ مختلفة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في أصحاب الحرب، وقد تقدمت الإشارة إليها فيما مضى قريباً، وقال الخطابي في معالم السنن: إنما يوجز الاجتهاد إذا كان جامعاً لأكثر الاجتهاد، فهو الذي نلزمه بالخطأ بخلاف المتكلف فيخاف عليه، ثم إنما يوجز العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، هذا إذا أصاب، وأما إذا اخطأ فلا يوجز على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط؛ كما قال، وكأنه يرى أن قوله: «وله اجر واحد» مجاز عن وضع الإثم.

قوله: (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) هو التيمي تابعي مدني ثقة مشهور ولأبيه صحبة، «وسر» بضم الموحدة وسكون المهملة «وأبو قيس» مولى عمرو بن العاص لا يعرف اسمه كما قاله البخاري وتيمه الحاكم أبو أحمد، وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بأنه عبد الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمرصيين من غيره، ونقل عن محمد بن سنان أن سمي إياه الحكم وخطاه في ذلك، وحكى النديمي أن اسمه سعد وعزاه لمسلم في الكشي، وقد راجعت نسخاً من الكشي لمسلم فلم أجد ذلك فيها، منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ، وقرأت بخط المنذري: وقع عند البستي يعني ابن حبان في صحيحه «عن أبي قابوس» بدل أبي قيس كما جزم به وقد راجعت عدة نسخ من صحيح ابن حبان فوجدت فيها «عن أبي قيس» «إحداها صححها ابن عساکر وفي السنن أربعة من التابعين في نسق، أولهم يزيد بن عبد الله وهو المعروف بابن الهادي وما لأبي قيس في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب) في رواية أحمد «فاصاب» قال القرطبي: هكذا وقع في الحديث بدأ بالحكم قبل الاجتهاد والأمر بالعكس، فإن الاجتهاد يتقدم الحكم إذ لا يميز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقاً، لكن التصدير في قوله: «إذا حكم» إذا أراد أن يحكم فمقد ذلك يجتهد، قال ويؤيده أن أهل الأصول قالوا: يجب على المجتهد أن يجتهد عند وقوع النزاع، ولا يعتمد على ما تقدم له لإمكان أن يظهر له خلاف غيره انتهى، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لا تعييبية.

وقوله (فاصاب) أي صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى.

قوله: (لم اخطأ) أي ظن أن الحق في جهة، فصادف أن النبي في نفس الأمر بخلاف ذلك، فالأول له اجران: اجر الاجتهاد واجر الإصابة، والآخر له اجر الاجتهاد فقط، وقد تقدمت الإشارة إلى وقوع الخطأ في الاجتهاد في حديث أم سلمة «إنكم تخصصون لي ولعل بعضهم أن يكون الحق بمجتهد من بعض» وأخرج حديث الباب سبباً من وجه آخر عن عمرو بن العاص من طريق ولده عبد الله بن عمرو عنه «قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ يتخصمان: فقال لمرؤ اقتض بينهما يا عمرو، قال: أنت

أول بذلك مني يا رسول الله، قال: وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فسألي» فذكر نحوه لكن قال في الإصابة «فلك عشر حسنات» وأخرج من حديث عتبة بن عامر نحوه بغير قصة بلفظ «فلك عشرة أجور» وفي سند كل منهما ضعف، ولم ألق على اسم من أيسم في هذين الحديثين.

قوله: (فقال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم) القائل فحدثت هو «يزيد بن عبد الله» أحد رواة، وأبو بكر بن عمرو بن حزم نسب في هذه الرواية لجدّه وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ونسب ذكره في رواية مسلم من رواية الداودي عن يزيد، ونسبه فقال يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي.

قوله: (عن أبي هريرة) يريد بمثل حديث عمرو بن العاص.

قوله: (وقال عبد العزيز بن المطالب) أي ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته أبو طالب وهو من قرآن مالك ومات قبله، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع الواحد للملق، وعبد الله بن أبي بكر هو والد الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة أيضاً.

قوله: (عن أبي سلمة عن النبي) يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله، وقد وجدت ليزيد بن الهادي فيه تائيداً أخرجه عبد الرزاق وأبو عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن أبي بكر بن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه «فله اجران الثمان» قال أبو بكر بن العربي تعلق بهذا الحديث من قال إن الحق في جهة واحدة للتصريح بتخطئة واحدة لا بعينه، قال وهي نازلة في الخلاف عظيمه، وقال المازري تمسك به كل من الطائفتين من قال إن الحق في طرفين، ومن قال إن كل مجتهد مصيب، أما الأولى فلاه لو كان كل مصيباً لم يطلق على أحدهما الخطأ لاستحالة التمييز في حالة واحدة، وأما الصورة فاحتجوا بأنه «جعل له أجراً فلو كان لم يصعب لم يوجز، وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من دخل عن النص أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ حكمه وفتواه ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصحح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليه الخطأ، وأطال المازري في تقرير ذلك والاتصاف له، وختم كلامه بأن قال إن من قال إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمكلمين؛ وهو مروى عن الأئمة الأربعة وإن حكى عن كل منهم اختلاف فيه. قلت: والمعروف عن الشافعي الأول، قال القرطبي في المهتم: الحكم المذكور ينبغي أن يخص بالحكام بين الخصمين، لأن هناك حقاً معينا في نفس الأمر يتنازع الخصمان، فإذا قضى به لأحدهما بطل حق الآخر قطعاً، وأحدهما فيه ميطل لا عاقلة، والحاكم لا يطلع على ذلك فهذه الصورة لا يتخلف فيها أن المصيب واحد تكون الحق في طرف واحد، وينبغي أن يخص الخلاف بأن المصيب واحد، إذ كل مجتهد مصيب بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة، وقال ابن العربي: عتدي في هذا الحديث فائتة زائلة حاصوا عليها فلم يسبقوا وهي: أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد، والأجر على العمل المتدني بضاعف، فإنه يوجز في نفسه وينجز له كل ما يتعلق بشئيه من جنسه فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له اجر اجتهاده وجرى له مثل اجر مستحق الحق، فلو كان أحد الخصمين الحق بمجته من الآخر قضى له - والحق في نفس الأمر لغيره - كان له اجر الاجتهاد فقط. قلت: وتعامه أن يقال: ولا يؤخذ بإعطاه الحق لغير مستحقه لأنه لم يتمدد ذلك بل وزر المحكوم له قاصر عليه، ولا ينبغي أن عمل ذلك أن يذل وسه في الاجتهاد وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الرزق إن أشغل بذلك والله اعلم

٢٢- باب العجزة على من قال:

إِنْ أَحْكَمَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يُهَيَّبُ بِمَنْعُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَرِ الْإِسْلَامِ.

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ، عَنْ عَتِيبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: أَنَّ سَدَّادَ بْنَ مَوْسَى عَلِيَّ عَمْرُو، فَكَانَتْ وَجْدَةً مَشْغُولًا فَرَجَعُ، فَقَالَ عَمْرُو: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ أَلَدُّوا لَهُ، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنُرَمَرُّ بِهِذَا، قَالَ: فَاتَّبَعْتَنِي عَلَى

هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَفْظٌ بَلَدٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا اصْغَرًا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَوْمٌ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خِيصِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَسْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَهَاتِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [راجع: ٧٠٦٧. أخرجه مسلم: ٢١٥٢].

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمَةَ سَمِعْنَا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَرْتَعُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْفُرُ بِالْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً وَسْكَينَا، أَلَزَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِزْنِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْهَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْهَلُهُمُ الْبَيْتَامُ عَلَى امْرَأَتِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ:

« مَنْ يَسْطُرُ رِقَاعَهُ حَتَّى أَقْبِسَ مَقَالِي، ثُمَّ يَقْبَعَهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي ». قَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [راجع: ١١٨. أخرجه مسلم: ٢٤٩٧].

قوله: (باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة) أي للناس لا تخفى إلا على النادر، وقوله: « وما كان ينسب بعضهم عن مشاهد النبي وأمر الإسلام » كنا للأكثر وفي رواية النسفي وعليها شرح ابن بطال « مشاهد » ولبعضهم « مشهد » بالإفراد، ووقع في مستخرج أبي نعيم « وما كان يفيد بعضهم بعضاً بالفاء والذال من الإضافة ولم أره لغيره » وما « في قوله: « ما كان » موصولة، وجوز بعضهم أن تكون نافية، وأنها من بقية القول المذكور، وظاهر السياق أباهم، وهذه الترجمة مقفولة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان ينسب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستسر على ما كان اطلاع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البرهامة الأصلية، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير، ولا سيما إذا كان قد ولي الحكم على روية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لو لآل عنه ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها، ويورد أن في اعتماد ذلك ترك الحق للمظنون وقال ابن بطال لو رد الرد على الرافضة والمفرواح الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسنة منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواتراً، قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الأحاد. قلت: وقد عقد البيهقي في المدخل باب الدليل على أنه قد يهزب على المتقدم الصحة الراسع العلم الذي يعلمه غيره، ثم ذكر حديث أبي بكر في الجفة وهو في اللوط، وحديث عمر في الاستئذان وهو المذكور في هذا الباب، وحديث ابن مسعود في الرجل الذي عقد على امرأة ثم طلقها فأراد أن يتزوجها، فقال: لا بأس وإجازته بيع النضة المكسرة بالصحة متفاضلاً، ثم رجوعه عن الأمرين معاً لما سمع من غيره من الصحابة النهي عنهما، وأشياء غير ذلك، وذكر فيه حديث البراء « ليس لنا كان يسمع الحديث من النبي ﷺ، كانت لنا صنعة وأشغال، ولكن كان الناس لا يكلمونه، فيحدث الشاهد الغائب » وسننه ضعيف. وكذا حديث أس « ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمنانه ولكن لم يكتب بعضنا بعضاً » ما سرد ما رواه صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين، وقال في هذا دلالة على إقتانهم في الرواية، وفيه بين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد، وأن بعض السنن كان يخفى عن بعضهم، وأن الشاهد منهم كان يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله عن حديثه ويعتمده ويعمل به.

قلت: خبر الواحد في الاصطلاح خلاف التواتر، سواء كان من روية شخص واحد أو أكثر، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خبر الشخص الواحد دخلاً أولياً، ولا يرد على من عمل به ما وقع في حديث الباب من طلب عصر من أبي موسى البتة على حديث الاستئذان فإنه لم يخرج مع شهادة أبي سعيد وغيره عن كونه خبر واحد، وإنما طلب عصر من أبي موسى البتة للاختياط كما تقدم شرحه واضعاً في « كتاب الاستئذان » ولا قد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من الجرمي، وحديثه في الطاعون، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضحاك بن سفيان في تورث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين إلى غير ذلك، وتقدم في العلم من حديث عمر أنه كان

قوله: (عليه) يتعلق بقوله: « يكثر » ولو تعلق بقوله: « الحديث » لقال عن. قوله: (والله الموعده) تقدم شرحها في « كتاب المزارعة » زاد شيبان بن أبي حمزة في روايته: ويقولون ما للمهاجرين والأصل لا يثبتون عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة، في روية يونس عند مسلم مثل أحاديثه: زاد: سأخبركم عن ذلك. وتقدم في المزارعة نحو هذا ونهت على ذلك في « كتاب العلم ».

قوله: (إني كنت امرأة مسكينة) في روية مسلم « رجلاً ».

قوله: (ألزم رسول الله ﷺ) في روية مسلم أخدم.

قوله: (على مسلمة بطني) بكسر الميم وبهمزة آخره أي بسبب شبي، أي إن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله، لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لا يتطعم عنه خشية أن يفوته الوقت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره من أن يلازمه ملازمته، وأما على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك.

قوله: (وكان المهاجرون يشهلهم بالأسواق) في روية يونس « وإن إخواني من المهاجرين.

قوله: (وكانت الأنصار يشهلهم القيام على أموالهم) في روية يونس « وإن إخواني من الأنصار كان يشهلهم عمل لرضهم » وفي روية شيبان « عمل أموالهم » وقد تقدم بيان ذلك قريباً، وزاد في روية يونس « فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا » وفي روية شيبان « وكنت امرأة مسكينة من مساكين الصفة أي حيث يتسبون ».

قوله: (شهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم) في روية شيبان « وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يمدته ».

قوله: (من يسطر رفاعه) في روية الكشميهي « من بسط » بلفظ الفعل الماضي.

قوله: (للم يئس) في روية الكشميهي « فلن ينسى » ونقل ابن التين أنه وقع في

وأما حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، فإن فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن على بعض كبار الصحابة.

وقوله: (وكان المهاجرون يشهلهم بالأسواق) وهو موافق لقول عمر في الذي قبله « ألهمني الصفق بالأسواق » يشير إلى أنهم كانوا أصحاب تجارة، وقد تقدم ذلك في أوائل البيوع وتوجيه قول عمر « ألهمني »، واختلف على الزهري في الواسطة بينه وبين أبي هريرة فيه كما يت في العلم، وتقدم عنه من روية مالك مثله لكن عند مالك زيادة ليست في روية سفيان هذه، وهي قوله: « ولولا آياتنا من كتاب الله » وفي روية سفيان ما ليس في روية مالك قوله: « والله الموعده » وكذلك ما في آخره كما سأبينه، وأما لإبراهيم بن سعد فذكر الحديث بتمامه فهو أتم الجميع سياقاً، وثبت ذلك في روية شيبان في البيوع زيادة سأبينها لكن لم يقع عنده ذكر الآيتين، وقد تقدم في هذا الحديث في العلم من طريق مالك، وفي المزارعة من طريق إبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن الأعرج. وتقدم في أول البيوع من روية شيبان وأخرجه مسلم من روية يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

قوله: (إنكم ترفعون أن أبا هريرة يكثر الحديث) في روية مالك « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة على رسول الله ﷺ » كان ابن شهاب يذكر قبل هذا حديثه عن عروة أنه حدثه عن عائشة قالت: ألا بهيجك أبو هريرة جاء فجلس لي جانب حجرتي يحدث، يسمعي ذلك ولو أدركته لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم، فذكر الحديث. ثم يقول: قال سعيد بن المسيب « قال: يقولون إن أبا هريرة قد أكثر » هكذا أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، وحديث عائشة تقدم في الترجمة النبوية من طريق الليث عن يونس بن يزيد معلقاً، وتقدم شرحه هناك، وتقدم أيضاً في الجنائز من طريق جرير بن حازم عن نافع قال: « حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول « فذكر الحديث في فضل اتباع الجنائز فقال ابن عمر « أكثر علينا أبو هريرة تصدقت عائشة أبا هريرة » أي في الحديث المذكور.

قوله: (عليه) يتعلق بقوله: « يكثر » ولو تعلق بقوله: « الحديث » لقال عن.

قوله: (والله الموعده) تقدم شرحها في « كتاب المزارعة » زاد شيبان بن أبي حمزة في روايته: ويقولون ما للمهاجرين والأصل لا يثبتون عن رسول الله ﷺ مثل حديث أبي هريرة، في روية يونس عند مسلم مثل أحاديثه: زاد: سأخبركم عن ذلك. وتقدم في المزارعة نحو هذا ونهت على ذلك في « كتاب العلم ».

قوله: (إني كنت امرأة مسكينة) في روية مسلم « رجلاً ».

قوله: (ألزم رسول الله ﷺ) في روية مسلم أخدم.

قوله: (على مسلمة بطني) بكسر الميم وبهمزة آخره أي بسبب شبي، أي إن السبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ ملازمته له ليجد ما يأكله، لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها ولا يعمل فيها، فكان لا يتطعم عنه خشية أن يفوته الوقت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورواية الأفعال ما لا يحصل لغيره من أن يلازمه ملازمته، وأما على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة النبوية له بذلك.

قوله: (وكان المهاجرون يشهلهم بالأسواق) في روية يونس « وإن إخواني من المهاجرين.

قوله: (وكانت الأنصار يشهلهم القيام على أموالهم) في روية يونس « وإن إخواني من الأنصار كان يشهلهم عمل لرضهم » وفي روية شيبان « عمل أموالهم » وقد تقدم بيان ذلك قريباً، وزاد في روية يونس « فيشهد إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا » وفي روية شيبان « وكنت امرأة مسكينة من مساكين الصفة أي حيث يتسبون ».

قوله: (شهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم) في روية شيبان « وقد قال رسول الله ﷺ في حديث يمدته ».

قوله: (من يسطر رفاعه) في روية الكشميهي « من بسط » بلفظ الفعل الماضي.

قوله: (للم يئس) في روية الكشميهي « فلن ينسى » ونقل ابن التين أنه وقع في

رواية « فلن ينس » بالنون وبالجزم، وذكر أن القرزاق نقل عن بعض البصريين: أن من العرب من يجزم بلن قال: وما وجدت له شاهداً، وأقره ابن التين ومن تبعه، وقد ذكر غيره لذلك شاهداً وهو قول الشاعر:

لن يجنب اليوم من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

وفيه نظر لأنه يصح أن يكون في الأصل « لم » الجازمة فتعربت بلن، لكن إن كان محفوظاً فلعل الشاعر قصد « لن » لكونها أبلغ هنا في المدح من لم والله أعلم. وتقدم في باب الأمن من « كتاب التعمير » توجيه ابن مالك لنظير هذا في قول « لن ترع » وحكايته عن الكسائي أن الجزم بلن لغة لبعض العرب.

قوله: (فبسطت برودة) في رواية شعيب « نومة » وتقدم تفسيرها في أول البيوع، وذكر في العلم بيان الاختلاف في المراد بقوله: « ما نسبت شيئاً سمعته منه »

٢٣- باب من رأى ترك التكري من النبي ﷺ حجة،

لا من غير الرسول

٧٣٥٥- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حَمْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَبِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّيَادِ الدُّجَالِ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَتَّكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [أخرجه مسلم: ٢٩٢٩].

قوله: (باب من رأى ترك التكري من النبي ﷺ حجة) التكري النون وزن عظيم: المبالغة في الإنكار. وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرتة أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز، لأن العصمة تنفي عنه ما يجتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقع على باطل، فمن ثم قال: « لا من غير الرسول » فإن سكوته لا يدل على الجواز، ووقع في تنقيح الزركشي في الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول «لأمر يحضره الرسول» ولم أره لغيره، وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس اختلفوا، فقالت طائفة: لا ينسب لساكوت قول لأنه في مهلة النظر، وقالت طائفة إن قال المجتهد قولاً وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة، وقليل: لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به، وعمل هذا الخلاف أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة، فإن خالفه فالجمهور على تقديم النص، واحتج من منع مطلقاً أن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية، فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفاً، وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليلاً على الجواز، لتجوز أن يكون لم يتضح له الحكم، فسكت لتجوز أن يكون ذلك القول صواباً وإن لم يظهر له وجهه.

قوله: (حدثنا حماد بن حميد) هو خراساني فيما ذكر أبو عبد الله بن منده في رجال البخاري، وذكر ابن رشيد في فوائد رحلته، والمزي في التهذيب أن بعض النسخ القديمة من البخاري « حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا » حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الأحياء، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل « حماد بن حميد » زبيل صقلان روى عن بشر بن بكر وأبي حمزة وغيرهما سمع منه أبو حاتم وقال شيخني فزعوم أبو الوليد الباجي في رجال البخاري أنه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد، وقد بينت ذلك في تهذيب التهذيب وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح، وفي عدة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك، وقد أفرقتها في جزء جمع ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة باق على الرواية عن الطائفة الأولى أو الثانية من شيوخه، وأما البخاري فإنه نزل فيها عن طائفة العالية بدرجيتين، مثال ذلك من هذا الحديث أن البخاري إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راو واحد، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة، وأما مسلم فلا يروي حديث شعبة بأقل من واسطتين. والحديث الثاني من الأربعة مضي في تفسير سورة الأنفال، أخرجه أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضاً عن أبيه عن شعبة بسند آخر، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه. والحديث الثالث: أخرجه في آخر المغازي عن أحد

بن الحسن الترمذي عن أحد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في عدد النزوات، أخرجه مسلم عن أحد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة. والحديث الرابع: وقع في « كتاب كفارة الأيمان » عن محمد بن عبد الرحيم، وهو الحافظ المعروف بصاقفة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن الحسين بن علي بن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة في فضل العتق، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخاري طبقته درجيتين، لأنه يروي حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم، وهنا بينهما ثلاث واسطة، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه، وجمعتها هنا تيسيراً للفائدة، وعبيد الله بن معاذ أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن بن عوف، وروايته عن محمد بن المنكدر من الأقران لأنه من طبقته.

قوله: (رأيت جابر بن عبد الله يخلف) أي شاهده حين حلف.

قوله: (أن ابن الصياد) كذا لأي ذر بصيغة المبالغة، ووقع عند ابن بطال مثله لكن بغير ألف ولا م، وكذا في رواية مسلم وللباقين « ابن الصائد » بوزن الظالم.

قوله: (يخلف بالله قال أبي سمعت عمر، إخ) كان جابراً لما سمع عمر يخلف عند رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه، فهم منه المطابقة، ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير لا أن يعارضه التصريح بخلافه، فمن قال أو فعل بمضرة النبي ﷺ شيئاً فآثمه دل ذلك على الجواز، فإن قال النبي ﷺ أنفل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير، إلا إن ثبت دليل الخصوصية، قال ابن بطال بعد أن قرر دليل جابر فإن قيل تقدم يعني كما في الجنائز أن عمر قال للنبي ﷺ في قصة ابن صياد « دعني أضرب عنقه، فقال: إن يكن هو فلن تسلط عليه » فهذا صريح في أنه تردد في أمره، يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف عمر على أنه هو، قال وعن ذلك جوابان، أحدهما: أن التردد كان قبل أن يعلمه ذلك فتمتلل بأنه هو الدجال، فلما علمه لم ينكر على عمر حلفه. الثاني: أن العرب قد تخرج الكلام خرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك، فيكون ذلك من تلطف النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله انتهى ملخصاً. ثم ذكر ما ورد عن غير جابر، مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، كالحديث الذي أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: « لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أشكك الله يا ابن صياد متى طفئت عينك؟ قال: لا أدري والرحمن. قلت: كذبت لا تدري وهي في رأسك، قال ففسحها ونحر ثلاثاً، فزعم اليهودي أي ضربت يدي صدره، وقلت له: أخساً فلن تعلمو قنورك. فذكرت ذلك لخصه، فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل فلما تحدث أن الدجال يخرج عن غضبه يفضيها » انتهى. وقد أخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ونظفه لقيته مرتين » فذكر الأولى ثم قال: « لقيته لقيته أخرى وقد فطرت عينه، فقلت متى فطت عينك ما أرى؟ قال ما أدري، قلت: لا تدري وهي في رأسك، قال إن شاء الله جعلها في عصاك هذه، ونحر كاشد نحر حمير سمعت، فزعم أصحابي أنني ضربته بصفا كانت معي حتى تكسرت، وأنا والله ما شعرت » قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين حفصة فحدثتها فقالت ما تريد إلي؟ ألم تسع أنه قد قال: إن أول ما يشه على الناس غضب يفضيه، ثم قال ابن بطال: فإن قيل هذا أيضاً يدل على التردد في أمره فالجواب أنه إن وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم، فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أئسروهم النبي ﷺ في قوله: « إن بين يدي الساعة دجالين كذابين » يعني الحديث الذي مضى مع شرحه في « كتاب الفتن » انتهى، وعصلة عدم تسليم الجزم بأنه الدجال، فيعود السؤال الأول عن جواب حلف عمر ثم جابر على أنه الدجال الموهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر دليل على أنهما أرادا الدجال الأكبر واللام في القصة الواردة عنهما للمهد لا للجنسي، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن موسى بن عتبة عن نافع قال قال ابن عمر يقول والله ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد، ووقع لابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال، فأخرج مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: « صحابي ابن صياد إلى مكة فقال لي: ماذا لقيت من الناس يزعمون أنني الدجال، ألسنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه لا يولد له، قلت: بلى. قال: فإنه قد ولد له، قال: أولست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة، قلت بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة وما أنا أريد مكة » ومن طريق سليمان التيمي عن أبي نضرة « عن أبي سعيد قال: أخذتني من ابن صياد دماة، قال: هذا علوت الناس مالي وأتم أصحاب محمد أم يفلن يني الله ﷺ أنه يعني الدجال يهودي وقد أسلمت » فذكر نحوه ومن طريق الجريزي عن أبي نضرة عن

أبي سعيد * خرجنا حجاجاً ومعا ابن صياد فنزلنا منزلاً وتفرق الناس، وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال فيه، قلت: لخر شديد فلو وضعت ثيابك تحت تلك الشجرة فضل، فرغت لنا ثم غنم فانطلق فجاه بمس فقال اشرب يا أبا سعيد، قلت إن لخر شديد وما بي إلا أن أكره أني أشرب من يده، فقال لقد هممت أن أخذ حيلاً فأقلعه بشجرة ثم أختنق به، ما يقول في الناس يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ﷺ ما خفي عليكم معشر الأنصار * - ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال أبو سعيد * حتى كنت أعذره * وفي آخر كل من الطرق الثلاثة قال: * إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن * قال أبو سعيد: قلت له تيا لك سائر اليوم * لفظ الجبري وأجاب البيهقي عن قصة ابن صياد بعد أن ذكر ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بكره قال * قال رسول الله ﷺ يمكث أبوا الدجال ثلاثين عاماً لا يولد لها ثم يولد لها غلام أصور أضر شيء وأكله نفعاً ونمت أباه وأمه، قال: * فسمعتنا بولد ولد في اليهود فغضبنا أنا والزيبر بن العوام فدخلنا على أبيه، فإذا التقت قلنا هل لكما من ولد قالوا مكنتا ثلاثين عاماً لا يولد لنا ثم ولد لنا غلام أضر شيء وأكله نفعاً * الحديث.

قال البيهقي: * ترد به علي بن زيد بن جدعان وليس بالقوي. ويوهي حديثه أن أبا بكره إنما أسلم لما نزل من الطائف حين حوصرت ستة ثمان من الحجر، وفي حديث ابن عمر الذي في الصحيحين أنه * لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمخمل، فمضى يدرك أبو بكره زمان مولده بالمدينة وهو لم يسكن المدينة إلا قبل الرفة النبوية بستين، وكيف يشأتني أن يكون في الزمن النبوي كالمخمل، فالذي في الصحيحين هو المتمد ولعل الروم وقع فيما يقتضي تراخي مولد ابن صياد أو لا وهم فيه بل يجهل قوله: * بلغنا أنه ولد لليهود مولود * على تأخر البلاغ وإن كان مولده كان سابقاً على ذلك مدة، بحيث يأتلف مع حديث ابن عمر الصحيح، ثم قال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ كان متوقفاً في أمره ثم جاءه البث من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح، وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال.

قلت: قصة تميم أخرجهما مسلم من حديث فاطمة بنت قيس * أن النبي ﷺ خطب، فذكر أن تيمماً الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلاً من قومه، فغلب بهم الموج شهراً ثم نزلوا إلى جزيرة فلقنهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم: أنا الجساسة، ودلتهم على رجل بالدير، قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأينا قط خلفاً، وأشدته وثاقاً بجميع يده إلى عنقه بالحديد، قلنا ويلك ما أنت * فذكر الحديث، وفيه أنه سلم عن نبي الأبيوم هل بعث، وأنه قال إن بطيوس فهو خير مني، وأنه سلم عن عميرة طبرية، وعن عين زغر وعن غل بيسان، وفيه أنه قال إني خيركم مني أنا المسيح، وإني أوشك أن يوذني في الحورج فأخرج فأمير في الأرض فلا أدع قرية إلا بلعتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، وفي بعض طرقه عند البيهقي أنه شيخ، ومستدعا صحيح قال البيهقي: فيه أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكنايين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجوزون بابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً إذ كيف يلتزم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويحتمل به النبي ﷺ ويسأل أن يكون في آخرها شيئاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موقفاً بالحديد يستهضم عن خير النبي ﷺ هل يخرج أم لا؟ فالأولى أن يجعل على عدم الإطلاح، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يسمع قصة تميم، ثم ما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور. وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ، لكن أخرجه أبو داود من رواية الوليد بن عبد الله بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، فذكر قصة الجساسة والدجال بنحو قصة تميم، قال: قال - أي الوليد - فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا شيئاً ما حفظه، قال شهد جابر ابن ابن صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات. قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة انتهى.

نظر. قال: والأقرب عندي أنه لا يدل، لأن ما أخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التفرير على باطل، وذلك يتوقف على تحقق البطلان، ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة، إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه، نعم التفرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى ملخصاً. ولا يلزم من عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوفى الطرفين، بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى، قال الخطابي اختطف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروي أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم اشهدوا، وقال النووي: قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشبهة لكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمر بشيء، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال. وكان في ابن صياد قرائن عتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء. بل قال لعمر: * لا خير لك في قتله * الحديث وأما احتجاجاته هو بأنه سلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه، لأن النبي ﷺ إنما أخبر بصفاته وقت خروجه آخر الزمان قال: ومن جملة ما في قصته قوله للنبي ﷺ: * أشهد أنني رسول الله * وقوله: * إنه يأتيه صادق وكاذب * وقوله: * إنه تمام عينه ولا ينام قلبه * وقوله: * إنه يرى عرشاً على الماء، وإنه لا يكره أن يكون الدجال، وإنه يعرفه ويعرف مولده وموضعه وأين هو الآن * قال: وأما إسلامه وحجه وجهه فليس فيه تصريح بأنه غير الدجال، لاحتمال أن يجهل به بالشر، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، فساق من طريق شيبل بمجمعة وموحدة مصغراً آخره لام، ابن عسرة بمجملة ثم زاي بوزن ضربة، عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما افتتحت أصبهان كان بين عسكريا وبين اليهودية فرسخ، فكانت أيها منتصرا منها، فأنتيتها يوماً فإذا اليهود يزفنون ويضربون، فسألت صديقاً في منهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبست عنده على سطح فضلت الغداة، فلما طلعت الشمس إذا الرجح من قبل المسكر فنظرت، فإذا رجل عليه قبة من ريمان واليهود يزفنون ويضربون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة. قلت: وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والياقون قنات، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: * قلنا ابن صياد يوم الحرة * ويستند حسن، مضى التثنية عليه قليل وإنه مات. قلت: وهذا يعضف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه، ولا يلتزم خبر جابر هنا مع خبر حسان بن عبد الرحمن، لأن فتح أصبهان كان خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها، وبين قتل عمر ووقعة الحرة نحو أربعين سنة ويمكن الحمل على أن القصة إنما شاهدها والد حسان بعد فتح أصبهان بهذه المدة، ويكون جواب لما في قوله لما افتتحت أصبهان مخلوقاً تقديره: صرت أمثالها وأتردد إليها فحرت قصة ابن صياد، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخولها ابن صياد. وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: إن الدجال يخرج من أصبهان، ومن حديث عمران بن حصين حين أخرجه أحد بسند صحيح عن أنس، لكن عنده من يهودية أصبهان، قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان كانت اليهودية من جملة قرى أصبهان، وإنما سميت اليهودية لأنها تختص بسكنى اليهود قال: ولم تزل على ذلك إلى أن مصرها أيوب بن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن منصور، فسكنها المسلمون وبقيت اليهود منها قطعة منفردة وأما ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً قال: * يتبع الدجال سبعون ألفاً من يهود أصبهان * فلعلها كانت يهودية أصبهان، يريد البلد المذكور لا أن المراد جميع أهل أصبهان يهود وأن القدر الذي يتبع الدجال منهم سبعون ألفاً، وذكر نعيم بن حاد شيخ البخاري في * كتاب الفتن * أحاديث تتعلق بالدجال وخروجه إذا ضمت إلى ما سبق ذكره في * أواخر * كتاب الفتن * انتظمت منها له ترجمة تامة، منها ما أخرجه من طريق جبير بن نفيير وشریح بن عبيد وعمر بن الأسود وكثير بن مرة، قالوا جميعاً: * الدجال ليس هو إنسان وإنما هو شيطان موشق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن، لا يعلم من أرقته سليمان النبي أو غيره، فإذا آن ظهوره فك الله عنه كل عام حلقة، فإذا برزته أتان عرض ما بين أذنتها أربعون ذراعاً فيضع على ظهرها منبراً من نحاس ويقعد عليه ويتبعه قبائل الجفن فيخرجون له خزائن الأرض *.

قلت: وهذا لا يمكن معه كون ابن صياد هو الدجال، ولعل هؤلاء مع كونهم قنات تلقوا ذلك من بعض كتب أهل الكتاب، وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق كعب الأحبار أن الدجال نلده له بقوص من أرض مصر، قال وبين مولده وأخرجه ثلاثون سنة، قال ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل، وإنما هو في بعض كتب الأئمة انتهى. وأخلى بهذا الخبر أن يكون باطلاً، فإن الحديث الصحيح أن كل نبي قبل نبينا أنذر قومه الدجال.

وبان أبي سلمة، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن، ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم؛ وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التفرير في أوائل * شرح الإمام * فقال ما ملخصه إذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه، فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر، حتى صار يخلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل، فيه

وبان أبي سلمة، اسمه عمر فيه مقال ولكن حديثه حسن، ويتعقب به على من زعم أن جابراً لم يطلع على قصة تميم؛ وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسألة التفرير في أوائل * شرح الإمام * فقال ما ملخصه إذا أخبر بحضرة النبي ﷺ عن أمر ليس فيه حكم شرعي، فهل يكون سكوته ﷺ دليلاً على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه، فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر، حتى صار يخلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل، فيه

وَسَيَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمُرِ، قَالَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَلِيوُ
الْآيَةِ الْفَاتَّةَ الْجَامِيَةَ: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلازل ٧-٨] .» [راجع: ٧٣٧١. أخرجه مسلم: ٩٨٧ مطرولاً.]

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَعْبَةَ، عَنْ
أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْقُضَيْبِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ
الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُشَيْبَةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْضِ، كَيْفَ تَقْضِيهِ مِنْهُ؟
قَالَتْ: « تَأْخُذِينَ لِرِصَّةٍ مُسْمَكَةً، فَرَوْحَتَيْنِ بِهَا ». قَالَتْ: كَيْفَ تَوْضَأُ بِهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « تَوْضِئِي ». قَالَتْ: كَيْفَ تَوْضَأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَرَوْحَتَيْنِ بِهَا ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَرَّقْتُ الْيَدِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَجَدَّبْتُهَا إِنِّي لَعَلَّمْتُهَا. [راجع: ٣١٤. أخرجه مسلم: ١٣٣٧.]

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَنْبَلَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ خَزَنَةَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنَا وَالطَّاءَ وَأَصْبَا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَالِدِيهِ،
فَرَفَعَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّ مَقْدَرَهُ لِهِنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَالِدِيهِ، وَلَا
أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [راجع: ٢٥٥. أخرجه مسلم: ١٩٤٧.]

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: « مَنْ أَكَلَ لَوْ مَأْمُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَحْتَرِلْنَا، أَوْ يَحْتَرِلْ مَسْجِدَنَا، وَيَقْعُدْ لِي يَتَيْبُهُ،
وَأِنَّهُ لَأَبِي بَيْتَرٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا - فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ
لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: « قَرَّبْتُوهَا إِلَيَّ
بَعْضُ اصْحَابِيهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ كَرَةً أَكَلَهَا، قَالَ: « كُلْ لِيَّانِي أَنَا جِيءُ مِنْ لَا
تَأْجِي ».

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: يَقْبَلُهُ فِيهِ خَضِرَاتٌ.
وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ: قِصَّةَ الْقَيْدِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ
قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [راجع: ٨٥٤. أخرجه مسلم: ٥٦٤]

٧٣٦٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعُمِّي قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ أَبَاهُ جَبْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَلْمَتِهِ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ:
أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: « إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأَمِي أَمَا بَكْرِي ».

زَادَ الْحَمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَقْبَلُ الْمَوْتِ. [راجع: ٣٦٥٩.
أخرجه مسلم: ١٣٨٦.]

قوله: (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل) كذا للاكثر، وفي رواية الكشميهي
« بالدليل » بالانفراد، والدليل ما يورد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود
المطلوب، وأصله في اللغة من أرشد قاصد مكان ما إلى الطريق الموصل إليه.
قوله: (وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها
وحكى الضم والفتح أعلى، والمراد بها في عرف الشرح الإرشاد إلى أن حكم الشيء
الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم فهذا
معنى الدلالة، وأما « تفسيرها » فالمراد به تبينها وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به وإلى
ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب، ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المعمود وهو ما

وكونه يولد قبل خروجه بالبلدة المذكورة مخالف لكونه ابن صياد ولكنه موثقاً في جزيرة من
جزائر البحر. وذكر ابن وصيف المؤرخ أن الدجال من ولد شق الكاهن المشهور، قال
وقال بل هو شق نفسه أنظره الله وكانت أمه جنية عشقت أباه فأولدها وكان الشيطان
يعمل له المجانب فأخذ سليمان فحبسه في جزيرة من جزائر البحر، وهذا أيضاً في غيبة
الرومي، وأقرب ما يجتمع به بين ما تقدمته حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن
الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدي في صورة الدجال
في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستمر مع قرينه إلى أن تحمي المدة التي قدر الله
تعالى لخروجه فيها، ولشدة التباس الأمر في ذلك سلك البخاري سلك الترجيح فاستصر
على حديث جابر عن عمر في ابن صياد، ولم يخرج حديث فاطمة بنت قيس في قصة
تميم، وقد توهم بعضهم أنه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس أبو
هريرة وعائشة وجابر، أما أبو هريرة فأخرجه أحمد من رواية عامر الشعبي عن الحرز بن
أبي هريرة عن أبيه بطوله. أخرجه أبو داود مختصراً وابن ماجه عقب رواية الشعبي عن
فاطمة، قال الشعبي: فليقت الحرز فذكره، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أبي
هريرة: « استوى النبي ﷺ على المنبر فقال حديثي تميم - فرأى تيمماً في ناحية المسجد -
فقال يا تميم حدث الناس بما حدثني، فذكر الحديث وفيه « فإذا أحد منخرجه مخلود
وإحدى عينيه مطموسة » الحديث وفيه: « لأطان الأرض بقدمي هاتين إلا مكة وطابا »
وأما حديث عائشة فهو في الرواية المذكورة عن الشعبي قال: « ثم لقيت القاسم بن محمد
فقال: أشهد على عائشة حديثي كما حدثتك فاطمة بنت قيس » وأما حديث جابر
فأخرجه أبو داود بسند حسن من رواية أبي سلمة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ
ذات يوم على المنبر إنه بينما أنا سيريون في البحر فنفض طعامهم فرفعت لهم جزيرة
فخرجوا يريدون المنبر فليقتهم الجسامسة » فذكر الحديث وفيه سؤالهم عن غسل بيسان،
وفي أن جابراً شهد أنه ابن صياد، فقلت إنه قد مات قال وإن مات، قلت: فإنه أسلم
قال: وإن أسلم، قلت: فإنه دخل المدينة قال: وإن دخل المدينة، وفي كلام جابر إشارة إلى
أن أمره ملبس وأنه يجوز أن يكون ما ظهر من أمره إذ ذاك لا ينافي ما توقع منه بعد
خروجه في آخر الزمان، وقد أخرج أحمد من حديث أبي ذر « لأن أحلف عشر مرار أن
ابن صياد هو الدجال، أحب لي من أن أحلف واحدة أنه ليس هو » وسنده صحيح ومن
حديث ابن مسعود نحوه لكن قال: « سبعاً » بدل عشر مرات أخرجه الطبراني والله
أعلم؛ وفي الحديث جزاء الخلف بما ينقلب على الظن، ومن صورته المتفق عليها عند
الشافعية ومن تبعهم أن من وجد بخط أبي الذي يعرفه أن له عند شخص مالا وغلب
على ظنه صدقه أن له إذا طلبه وتوجهت عليه البمين أن يخلص على البت أنه يستخف
قبض ذلك منه

٢٤ - باب الأحكام التي تعرف بالدلائل،
وكيف معنى الدلالة وتفسيرها؟

وَلَعَدَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرَهَا، ثُمَّ سَيَّلَ عَنِ الْعُمُرِ، فَذَلَّهْمُ عَلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلازل: ٧].
وَسَيَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: « لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ ». وَأَكِيلٌ عَلَى
مِلْدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي
صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْخَيْلُ لِأَلَائِكِ: لِرَجُلٍ
لِرَجُلٍ آخَرَ، وَلِرَجُلٍ مَيْتٍ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرَجُلٍ، فَمَا أَلَيْدِي لَهُ آخِرٌ: فَرَجُلٌ رَتَبَهَا
لِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ لَهَا لِي مَرَجٌ أَوْ رَوْحَةٌ، فَمَا آصَابَتْ لِي يَدِيهَا ذَلِكَ مِنْ
الْمَرْجِ أَوْ الرُّوْحَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا لَقَطَعَتْ يَدِيهَا، فَاسْتَتَّ شَرَفًا أَوْ
شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَكْرَاهًا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِهِنَّ فَحَسَرَتْ مِنْهُ
وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْتَقِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ آخِرٌ. وَرَجُلٌ
رَتَبَهَا تَقِيًّا وَتَكْتَفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سَيْتٌ.
وَرَجُلٌ رَتَبَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرَجٌ ».

يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التخصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجرمود على الظاهر المخص.

قوله: (ورلد أخير النبي ﷺ عن أمر الخليل إرج) يشير إلى أول أحاديث الباب ومراده أن قوله تعالى: ﴿ فسن يعمل مقال ذرة خيرا يره ﴾ إلى آخر السورة عام في العامل وفي عمله، وأنه لما بين حكم اقتناء الخليل وأحوال مقتنيها وسئل عن الحمر أشار إلى أن حكمها وحكم الخليل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية.

قوله: (وسئل عن الضب إرج) يشير إلى ثالث أحاديث الباب، ومراده بيان حكم تربيته ﷺ وأنه بعيد الجواز إلى أن توجد قرينة تصرفه إلى غير ذلك ثم ذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة « الخليل ثلاثة » وقد مضى شرحه في كتاب الجهاد.

قوله: (وسئل أي النبي ﷺ واسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بصحبة بن معاوية عم الأحنف التميمي، وحديثه في ذلك عند السنائي في التصريح، وصحبه الحاكم ولفظه « قدمت على النبي ﷺ فسمعت يقول: ما يعمل مقال ذرة خيرا يره - إلى آخر السورة - قال ما أبأ بي أن لا أسمع غيرها حسي حسي » وحكي ابن بطال عن الهلب أن هذا الحديث حجة في إثبات القياس، وفيه نظر تقدم التبيين عليه عند شرحه في « كتاب الجهاد » وأشرت إليه في باب تعليم النبي ﷺ أمته.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا يحيى) كنا لأي ذر غير منسوبه، وصنح ابن السكن يقتضي أنه ابن موسى البليخي، وتقدمت إليه الإشارة في « كتاب الطهارة » وجزء الكلاباني ومن تبعه كالبيهقي بأنه ابن جعفر اليكندي.

قوله: (عن منصور بن عبد الرحمن) في رواية الحميدي في مسنده عن سفیان حدثنا منصور هو عند أبي نعيم في المستخرج من طريق الحميدي « وجد الرحمن » والجد منصور المذكور هو ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد الدار العبدي الحنفي كما تقدم في « كتاب الحيف » ووقع هنا « منصور بن عبد الرحمن بن شيبه » وشيبه إما هو جد منصور لأمه، لأن اسم أمه، صفة بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الحنفي، وعلى هذا فيكتب ابن شيبه بالألف ويصرب إصرا ب منصور لا إصرا ب عبد الرحمن وقد تظن للثلاث الكرماني هنا ولفظة ولأبيها صحبة.

قوله: (أن امرأة سألت النبي ﷺ) كنا ذكر من للسائل أوله ثم تحول إلى السند الثاني، ويحمد بن عتبة شيخه هو الشيباني يكتي أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباني وحكي المزي أنه يكتي أبا جعفر وهو قوله قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وتمقب بأنه روى عنه أبو البخاري يعقوب بن مفيان وأبو كرب وأخرون ووقع طبعين وابن عدي وغيرهما قال ابن حبان سنة خمس عشرة. قلت: فهو من قلعاه شيخوخ البخاري ماله عنه سوى هذا الموضع فيما ذكر الكلاباني لكنه تمقب بأن له موضعا آخر تقدم في الجمعة وآخر في غزوة المريسيع، وله في الأحاديث الثلاثة عنه متابع، فما أخرج له شيئا استقلالا ولكنه ساق المتن هنا على لفظه، وأما لفظ ابن عيينة فيه فتقدم في الطهارة وتقدم هناك أن اسم المرأة السائلة أسماء بنت شكل بمجمعة وكاف مفتوحين ثم لأم، وقيل: اسم أبيها غير ذلك كما تقدم مع سائر شرحه، قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى ترشاً إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحى من ذكره ما فهمت عايشة غرضه فبنت للمرأة ما خفي عليها من ذلك، وحاصله أن الجمل يوقف على بيانه من القران ويختلف الأفعال في إردائه، وقد حرف أئمة الأصول الجمل بما لم يتضح دلالة ويقع في اللفظ المقرد الكثرة لاحتمال الظاهر والحيف، وفي المركب مثل أو يعفر الذي بيده صفة النكاح لاحتماله الزوج والرولي، ومن المقرد الأسماء الشرعية مثل « كتب عليكم الصيام » [البقرة: ١٨٣] قيل هو جمل لصالحه لكل صوم ولكنه بين بقوله تعالى: ﴿ شهر رمضان ﴾ [البقرة: ١٨٥] ونحو حديث الباب في قوله: « ترضي » فإنه وقع بيانه للسائلة بما فهمت عايشة رضي الله عنها وأقرت على ذلك والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس.

قوله: (أم حهبه) بمهمله وفاء مصفرة اسمها هزلة بزاي مصفرب بنت الحارثة المالكية أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، واسم أم كل منهما لباة بضم اللام وتخفيف الموحدة وبعد الألف أخرى.

قوله: (وأحبا) بضم الصاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع غريب، ووقع في رواية الكشيبي بالأفراد.

قوله: (كالظفر من) بفتح الظاء ومعجمة في رواية الكشيبي « له » وكذا في قوله: « ما أكلن » وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في « كتاب الأطعمة »

الحديث الرابع: حديث جابر في أكل الثوم والبصل.

قوله: (وليقتله) في رواية الكشيبي « أو ليقعد » بزيادة الألف في أوله.

قوله: (أي يضر قال ابن وهب يعني طبقاً) هو موصول بسند الحديث المذكور.

قوله: (فقرها إلى بعض أصحابها كان معه) هو مقول بالمعنى لأن لفظه « فقرها أي أيوب » فكان الراوي لم يحفظه فكفى عنه بالملك، وعلى تقدير أن لا يكون النبي ﷺ « عينه فيه التفتت » لأن نسق العبارة أن يقول « إلى بعض أصحابي » ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعد « كان معه ».

قوله: (فلما رآه كرهه أكلها) فاعل كره هو أبو أيوب وفيه حذف تقديره « فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتربيته إليه، كره أكلها » ويعتدل أن يكون التقدير « فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها » وكان أبو أيوب استنكح بمحوم قوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب: ٢١] على مشروعية متابته في جميع أفعاله، فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسي به فينب له النبي ﷺ وجه تخصيصه فقال « إني أتابعي من لا أتابعي » ووقع عند مسلم في رواية له من حديث أبي أيوب كما تقدم في شرح هذا الحديث في أواخر « كتاب الصلاة » قبل « كتاب الجمعة » إني أخاف أن أؤذي سحسي، وعند ابن خزيمة « إني أستحي من ملائكة الله وليس محسوم » قال ابن بطال **قوله:** « قريوها » نص على جزاء الأكل، وكذا قوله: « فإني أتابعي » الخ. قلت: وتكمله ما ذكرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر، لأن المراد من كان « نتاجه من يتزل عليه بالرحي وهو في الأغلب الأكثر جبريل، ولا يلزم من وجود دليل يدل على أفضلية جبريل على مثل أبي أيوب أن يكون أفضل ممن هو أفضل من أبي أيوب، ولا سيما إن كان نبياً، ولا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس.

قوله: (وقال ابن عثيمين) هو سعيد بن كثير بن عفير بمهمله وفاء مصفرب نسب لجدّه وهو من شيوخ البخاري، وقد صرح بتبعيته له في المكان الذي أشرت إليه وساقه على لفظه، وساق من أحد بن صالح الذي ساقه هنا قطعة منه، وزاد هناك عن الليث وأبي صفوان طرقاً منه معلقاً وذكرت هناك من وصلهما. الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا أبي وعهي) اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال المعاطي مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان أصغر من أخيه سعد انفرد به البخاري، واتفقا على أخيه انتهى، وظن بعض من نقل كلامه أن الضمير في قوله أخيه يعقوب، ومقتضاه أن يكون اتفاقاً على التخرج لسعد لم اعترض بأن الواقع خلافه وليس كان ظن، والاعتراض ساقط، والضمير إما هو لسعد والضميق عليه يعقوب، والضمير في قوله لأقرب مذكور وهو سعيد لا يعقوب الحديث عنه أولاً.

قوله: (قالا حدثنا أبي) أي قال كل منهما ذلك.

قوله: (أن امرأة) تقدم في متاقب الصحيح شرح الحديث وأنها لم تسم.

قوله: (زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد إرج) يريد بالسنن الذي قبله والمتن كله، والمزيد هو قوله: « كأنها تني الموت » وقد مضى في متاقب الصحيح بلفظ «حدثنا الحميدي وعهد بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد وساقه بتمامه وفيه الزيادة» ويستفاد منه أنه إذا قال زاننا، وزاد لنا، وكذا زانني، وزاد لي، ويحتمل به: قال لنا وقال لي، وما أشبهها، فهو كقوله: حدثنا بالنسبة إلى أنه حمل ذلك عنه سماعاً لأنه لا يستجيزها في الإجازة وعمل الرد ما يشعر به كلام القائل من التخصيص، وقد وجد له في موضع: زاننا، حدثنا، وذلك لا يذفع احتمال أنه كان يستجيز في الإجازة أن يقول: قال لنا، ولا يستجيز: حدثنا، قال ابن بطال: استدل النبي ﷺ بظاهر قوله: « فإن لم أجدها » أنها أرادت الموت فأمرها بإتيان أبي بكر، قال وكانه اقترن بسؤلها حالة أفهمت ذلك وإن لم تتفق بها قلت: ولئى ذلك وقعت الإشارة في الطريق المذكورة هنا التي فيها « كأنها تعني الموت » لكن قولها « فإن لم أجدها » أهم في حال الحياة وحال الموت، ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم، وقبول بعضهم هذا يدل على أن أبا بكر هو المطلق بعد النبي ﷺ صحيح لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جزم عمر بن النبي ﷺ « لم يستخلف لأن مسرده نفي النص على ذلك صريحاً والله أعلم. قال

الكرمانى مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر، ومناسبة الحديث الذي قبله لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرابضة الكريمة. قلت: في هذا الثاني نظر لأنه قال في بعض طرق الحديث « فإن الملائكة تأتي ما يتأذى منه بنو آدم » فهذا حكم يعرف بالنص، والترجمة حكم يعرف بالاستدلال، فالذي قاله في خلافة أبي بكر مستقيم بخلاف هذا، والذي اشتهر إليه من استدلال أبي أيوب على كراهية أكل الثرم بامتناع النبي ﷺ من جهة عموم الناسي أقرب مما قاله.

٢٥- باب قول النبي ﷺ: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء »

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ معاويةَ يَحْدُثُ رَهْطًا مِنْ فَرَسِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَتَبَ الْأَحْبَارَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدِقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَتَلُوَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ.

٧٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ الصُّورَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَصْنَعُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكَلِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: «آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ». [رواه: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكَيْتَابِكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَذْتُ، فَتَقْرَؤُهُ مَخْضًا لَمْ يَنْشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَذَلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَيَّرُوهُ، وَكَبَرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُؤْيَا بِهِ لَمْنَا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاهُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [رواه: ٢٦٨٥].

قوله: (باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة واليزار من حديث جابر « أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب وقال: لقد جتكم بها بياض نقيه، لا تسألوه عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو يبطلوا فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعته إلا أن يتبعني » ورواه مرفوعون إلا أن في عمر حديثاً وأخرج اليزار أيضاً من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري « أن عمر نسخ صحيفة من التوراة فقال رسول الله ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » وفي سننه جابر الجعفي وهو ضعيف، واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير قال « قال عبد الله لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم فتكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلطف « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل » وسنده حسن، قال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إما هو في سؤالهم عما لا نص فيه، لأن شرعنا مكثف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ضي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة، وأما قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَفْرُوْنَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [يونس: ٩٤] فالمراد به من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم، ويعتدل أن يكون الأمر مختص بما يتعلق بالترديد والرسالة المحمديّة وما أشبه ذلك والنهي عما سوى ذلك.

قوله: (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا، وأبو اليمان من شيوخه فيما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، ولما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثراً مرفوعاً، ويعتدل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال: حدثنا أبو اليمان « ومن هذا الوجه

أخرجه أبو نعيم فذكره فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال: حدثنا أبو اليمان.

قوله: (حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عرف، وقوله: « سمع معاوية » أي أنه سمع معاوية وحذف أنه يقع كثيراً.

قوله: (رهطاً من فرسي) لم أفت على تعيينهم، وقوله: « بالمدينة » يعني لما سمع في خلافة.

قوله: (إن كان من أصدق) إن خففة من الثقلة، ووقع في رواية أخرى « لمن أصدق » بزيادة اللام المؤكدة.

قوله: (يحدثون عن أهل الكتاب) أي القديم فيشمل التوراة والصحف، وفي رواية النهلي في الزهريات عن أبي اليمان بهذا السند « يتحدثون » بزيادة مثناة.

قوله: (لتلوه) بوزن ثم موحدة أي تغتبر، وقوله: « عليه الكذب » أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به، قال ابن التين وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب، قال والمراد بالمحدثين: أتاد كعب من كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم وكذا من نظر في كتبهم فحدث عما فيها قال ولعلمهم كانوا مثل كعب إلا أن كعباً كان أشد منهم بصيرة وأعرف بما يتوقاه، وقال ابن حبان في كتاب الثقات « أراد معاوية أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به ولم يرد أنه كان كذاباً، وقال غيره الضمير في قوله: « لتلوه عليه » للكاتب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه، وقال عباس يصح عوده على الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويعتمده إلا لا يشترط في سبب الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تحريج لكعب بالكذب، وقال ابن الجوزي للمعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذباً لا أنه يعتمد الكذب ولا فقد كان كعب من أخبار الأخبار، وهو كعب بن سنان بكسر المثناة بدلها مهمة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين: وقيل: ذئ الكلاع الحميري، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه يكتنأ أبا إسحاق، قال في حياة النبي ﷺ رجلاً كان يهودياً عالماً بكتبهم حتى كان يقال له كعب الخبر وكعب الأخبار، وكان إسلامه في عهد عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل إنه أسلم في عهد النبي ﷺ، وتأخرت هجرته، والأول أشهر، والثاني قاله أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز، وأسند ابن مندة من طريق أبي ادريس الخزازي وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام فسكنها إلى أن مات بمحصن في خلافة عثمان سنة اثنين أو ثلاث أو أربع وثلاثين والأول أكثر، قال ابن سعد ذكروه لأبي الدرداء فقال: إن عند ابن الحميرية لعلماً كثيراً، وأخرجه ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: قال معاوية ألا إن كعب الأخبار أحد العلماء، إن كان عنده لعلم كالجبار وإن كنا فيه فخرطين، وفي تاريخ محمد بن عثمان بن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب أن عبد الله بن الزبير قال: ما أصببت في سلطاني شيئاً إلا قد أخبرني به كعب قبل أن يقع، ثم ذكر فيه حديثين.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية) تقدم بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة، وعلى هذا فالمراد بأهل الكتاب اليهود لكن الحكم عام فيتناول النصراني.

قوله: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) هذا لا يعارض حديث الترجمة فإنه نهى عن السؤال وهذا نهى عن التصديق والتكذيب، فيحمل الثاني على ما إذا بدأهم أهل الكتاب بالمخبر، وقد تقدم توجيه النهي عن التصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور قريباً.

قوله: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء) تقدم شرحه في « كتاب الشهادات » ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة « عن كتبهم ».

قوله: (وكتابكم الذي أنزل علي رسوله أحدث) كذا وقع مختصراً هنا وتقدم بلطف « أحدث الكتب » ووقع في رواية عكرمة « وعندكم كتاب الله أحدث الكتب عهدنا بالله » وتقدم توجيه أحدث ويأتي وقوله « لانهاكم » أحد استفهام محذوف الأداة بدليل ما تقدم في الشهادات « أو لانهاكم » وقوله: « عن مسألتهم » في روي الكشميهني « عن مسألتهم » بضم أوله بوزن المفاعلة

قوله: (حدثنا إبراهيم) هو ابن سعد بن إبراهيم المذكور قريباً.

قوله: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء) تقدم شرحه في « كتاب الشهادات » ووقع في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة « عن كتبهم ».

قوله: (وكتابكم الذي أنزل علي رسوله أحدث) كذا وقع مختصراً هنا وتقدم بلطف « أحدث الكتب » ووقع في رواية عكرمة « وعندكم كتاب الله أحدث الكتب عهدنا بالله » وتقدم توجيه أحدث ويأتي وقوله « لانهاكم » أحد استفهام محذوف الأداة بدليل ما تقدم في الشهادات « أو لانهاكم » وقوله: « عن مسألتهم » في روي الكشميهني « عن مسألتهم » بضم أوله بوزن المفاعلة

قوله: (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا، وأبو اليمان من شيوخه فيما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، ولما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثراً مرفوعاً، ويعتدل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال: حدثنا أبو اليمان « ومن هذا الوجه

قوله: (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع ولم أره بصيغة حدثنا، وأبو اليمان من شيوخه فيما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، ولما أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثراً مرفوعاً، ويعتدل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال: حدثنا أبو اليمان « ومن هذا الوجه

٢٦- باب كراهية الأخیلاف

٧٣٦٤- حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سلام بن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله الجليبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرؤوا القرآن ما التفتت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

قال أبو عبد الله: سمع عبد الرحمن سلاماً. [راجع: ٥٠٦٠. أخرجه مسلم: ٤٢٦٧].

٧٣٦٥- حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الصمد: حدثنا هشام: حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «أفرؤوا القرآن ما التفتت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

قال أبو عبد الله: وقال يزيد بن هارون، عن هارون الأعمور: حدثنا أبو عمران، عن جندب، عن النبي ﷺ. [راجع: ٥٠٦٠. أخرجه مسلم: ٤٦٦٧].

٧٣٦٦- حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن مقمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما حضر النبي ﷺ قال: «وحي النبيّ رجال فيهم غمر بن الخطاب، قال: «ملم أكتب لكم كتاباً لن تعولوا بعده». قال غمر: إن النبي ﷺ غلبه أوجع، وعينكم القرآن، فحسبنا كتاب الله. واختلف أهل النبيّ، واختلفوا: فبينهم من يقول: قوماً يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تعولوا بعده، وبينهم من يقول ما قال غمر، فلما أقرأوا اللفظ والأخلاف عند النبي ﷺ قال: «قوموا عني».

قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من أخلافهم وأقطيهم. [راجع: ١١٤. أخرجه مسلم: ٤٦٦٧].

قوله: (باب كراهية الاختلاف) ولبعضهم الخلاف أي في الأحكام الشرعية أو أهم من ذلك وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم ووجهه بان الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف والأولى ما وقع عند الجمهور وبه جزم الكرماني فقال في آخر حديث عبد الله بن مغفل هذا آخر ما أريد لإيراده في الجامع من مسائل أصول الفقه.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقوله في آخره: «قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن» يعني ابن مهدي المذكور في السنن «سلاماً» يعني بتشديد اللام وهو ابن أبي مطيع، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع، ووقع هذا الكلام للمستلمي وحده.

قوله: (وقال يزيد بن هارون إجم) وصله الدررعي عن يزيد بن هارون لكن قال عن هشام، ثم أخرجه عن أبي النعمان عن هارون الأعمور، وتقدم في آخر فضائل القرآن بيان الاختلاف على أبي عمران في سند هذا الحديث مع شرح الحديث، وقال الكرماني: مات يزيد بن هارون سنة ست ومائتين، فالظاهر أن رواية البخاري عنه تعليق انتهى. وهذا لا يتوقف فيه من اطلاع على ترجمة البخاري، فإنه لم ير حل من بخاري إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة.

قوله في حديث ابن عباس: (واختلف أهل البيت: اختلفوا) كذا لأبي ذر وهو تفسير لا يختلفوا ولغيره «واختلفوا» بالواو العاطفة وكذا تقدم في آخر المغازي.

قوله: (قال عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبة هو موصول بالسند المذكور، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب العلم» وفي «أواخر المغازي» في باب الوفاة النبوية.

٢٧- باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا

ما تعرف إباحته، وكذلك أمره. نحو قوله حين أحلوا: «أصبوا ما تعرف إباحته، وكذلك أمره. نحو قوله حين أحلوا: «أصبوا ما تعرف إباحته».

وقال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم. [راجع: ٤٣٦٧].

وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنادة ولم يعزم علينا.

٧٣٦٧- حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابن جريح: قال عطية: قال

جابر:

قال أبو عبد الله: وقال محمد بن بكر البرسالي، عن ابن جريح قال: أخبرني عطية: سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال: أفلتنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصاً ليس معه غمرة.

قال عطية: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحل، وقال: «أحلوا وأصبوا من النساء».

قال عطية: قال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهم لهم، فبلغنا أنا نقول: لما لم يكن لنا وبين عرفة إلا حصى، أمرنا أن نحل إلى يسارنا، فأتى عرفة فظفر مذاكيرنا المذني.

قال: ويقول جابر بيده هكذا، وحركها، فقام رسول الله ﷺ فقال: «قد علمتم أني أتاكم لله، وأصديتكم وأبرئكم، ولولا هديي لأحلتكم كما تجلثون، فحلوا، فلو استقبلت من أمري ما استقبلت ما أهديت». فحللنا وسميحنا وأطفأنا. [راجع: ١٥٥٧. أخرجه مسلم: ٤٦٦٦].

٧٣٦٨- حدثنا أبو مقمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسن، عن ابن زينة: حدثني عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلىوا قبل صلاة المغرب». قال في التلخيص: «ولم يشأ». كراهية أن يتخذها الناس سنة. [راجع: ٤١٨٣].

قوله: (باب نهى النبي ﷺ على التحريم) أي النهي الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه.

قوله: (إلا ما تعرف إباحته) أي بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك.

قوله: (وكذلك أمره) أي يجرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يتم الدليل على إرادة التنب أو غيره.

قوله: (نحو قوله حين أحلوا) أي في حجة الوداع، لما أمرهم فضحوا الحج إلى العمرة وتحلوا من العمرة، والمراد بالأمر صيغة أتمل والنهي لا فعل، واختلفوا في قول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكلنا أو نهانا عنه، فالراجح عند أكثر السلف أن لا فرق، وقد أتى بعض الأصوليين صيغة الأمر إلى صيغة عشر وجهاً، والنهي إلى ثمانية أوجه، ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي: أن الأمر عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وقال ابن بطال: هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم: الأمر على التنب والنهي على الكراهة حتى يقوم دليل الوجوب في الأمر ودليل التحريم في النهي، وتوقف كثير منهم وسبب توقفهم ورود صيغة الأمر للإيجاب والتنب والإباحة والإرشاد وغير ذلك، وحجة الجمهور أن من فعل ما أمر به استحق الحمد، وأن من تركه استحق الذم، وكذا بالعكس في النهي، وقول الله تعالى: ﴿فليحذر الذي يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣] يشمل الأمر والنهي، ودل الوحيد فيه على تحريمه فعلاً وتركاً.

قوله: (أصبوا من النساء) هو إذن هم في جماع نساءهم إشارة إلى المبالغة في

الحديث الثالث:

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد وحسين - هو ابن ذكوان المعلم، ووقع نسوياً في رواية الإسماعيلي وابن بريدة - هو عبد الله - وعبد الله المزني - هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء الضليلة، ووقع بيانه في كتاب الصلاة - وبين الإسماعيلي سبب الاختصار على قوله - عن عبد الله - دون ذكر أبيه فأخرجه من طريق محمد بن عبيد بن حسان عن عبد الوارث قال فيه: - عن عبد الله المزني - كالذي هنا وقال: كتبه نفسي لا أدري ابن مغفل أو ابن معقل أي بالمعجمة والفاء أو المهملة والقاف، وقد تقدم شرح الحديث في باب كم بين لأذان والإقامة من كتاب الصلاة - وموضع الترجمة منه قوله في آخره: - لمن شاء - فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب فلذلك أرفده بما يدل على التخيير بين الفعل والترك وكان ذلك صافياً للحمل على الوجوب.

قوله: (عشية أن يتخلها الناس سنة) أي طريقة لازمة لا يجوز تركها، أو سنة راتبه بكرة تركها وليس المراد ما يقابل الوجوب لما تقدم

٢٨- باب قول الله تعالى: ﴿ وَآمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾

[الشورى: ٢٨]. ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ تَبْلُ الْعَزْمَ وَالْيَتْبِينَ، لقوله: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَرَكَ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَشْرِي الْقَدْمَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ اصْحَابَهُ يَوْمَ أُخِدِّ فِي الْمَقَامِ وَالْعُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْعُرُوجَ فَلَمَّا لَيْسَ لَأَمْنَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَيُّهُمُ، فَلَمْ يَمُؤَلِّ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: لَا يَنْبِيئِي لِنَبِيِّ يَلْسُنُ لَأَمْنَهُ فَيَحْتَمِلُهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ .

وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ لِيَمَّا رَمَىٰ بِهِ أَهْلَ الْإِفْكِ عَالِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَحَلَّتْ الْوَأْيَيْنِ وَلَمْ يَلْتَمِسْ إِلَيْ تَزَاوُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. [راجع: ١٧٦٩].

وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُحَاطَةِ لِأَخْلُوقِهَا بِاسْتِهْلَاقِهَا، فَإِذَا وَضِحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَّخِذُوا إِلَيْ غَيْرِهِ، الْفِيكَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَرَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ قِيَامَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عَمْرٌ: كَيْفَ تَقْبَلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمُرْتُ أَنْ أَقْبَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ . » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقْبَلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَهُ بَعْدَ عَمْرٍ. [راجع: ١٧٦٩].

فَلَمْ يَلْتَمِسْ أَبُو بَكْرٍ إِلَيْ مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَكْيِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ بَيْنَهُمَا فَاقْتُلُوهُ . » [راجع: ٣٠١٧].

وَكَانَ الْقُرَاءَةُ اصْحَابَ مَشُورَةٍ عَمْرٌ، كَهَوْلًا أَوْ شُبُهَاتًا، وَكَانَ وَقَالَهَا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [راجع: ٤٦٤٢].

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأَوْثِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَالِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَشِيعَتْ الْوُحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَسَأَمَةُ: فَأَشَارَ بِالْيَدِي

الإحلال، إذ الجماع يفسد النسك دون غيره من محرمات الإحرام، ووقع في رواية حاد بن زيد عن ابن جريج في كتاب الشركة « فأمرنا فجمعناها عمرة وأن نحل إلى نساءنا » ثم ذكر في الباب أحاديث:

الأول:

قوله: (وقالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) تقدم موصولاً في كتاب الجنائز - وبينه حديث جابر فرق من جهة اختلاف السببين، فالقصة التي في رواية جابر كانت إياحة بعد حظر فلا تدل على الوجوب للقرينة المذكورة لكن أراد جابر التأكيد في ذلك، والقصة التي في حديث أم عطية نهى بعد إياحة فكان ظاهراً في التحريم، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم، والصحابي اعرف بالمراد من غيره، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء، وقال جابر قال أبو عبد الله، وقال محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخيرني عطاء سمعت جابر بن عبد الله) أما قوله: « وقال جابر » فهو معطوف على شيء محذوف يظهر ما تقدم في باب « من أهل في زمن النبي ﷺ كإحلال النبي ﷺ » من كتاب الحج « وفي باب « بعث علي إلى اليمن » من أواخر المغازي بهذين السنتين معلقاً وموصولاً ونظيره « أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه » فذكر هذه القصة ثم قال وقال جابر: أهلنا بالحج خالصاً، وأما التعليق فوصله الإسماعيلي من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر وأخرجه أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج، وأما حديث رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء من جابر، وقوله: « في أناس معه » فيه اللغات ونسق الكلام أن يقول معي ووقع كذلك في رواية يحيى القطان، وقوله: أهلنا بالحج خالصاً ليس معه عمرة، هو محمول على ما كانوا ابتدأوا به ثم وقع الإذن بإدخال العمرة على الحج ويفسخ الحج إلى العمرة فصاروا على ثلاثة أنحاء مثل ما قالت عائشة « منا من أهل معج ومنا من أهل بعمرة، ومنا من حج » وقد تقدم ذلك مشروحاً في كتاب الحج « وقوله: « وقال عطاء عن جابر » هو موصول بالسنتين المذكورين.

قوله: (صحيح رابحة) تقدم بيانه في حديث أس في الباب المشار إليه.

قوله: (قال عطاء قال جابر) هو موصول بالسند المذكور، وقوله: « وقال محمد بن بكر عن ابن جريج » هو موصول عند الإسماعيلي كما تقدم.

قوله: (ولم يعزم عليهم) أي في جاع نساءهم أي لأن الأمر المذكور إما كان للإياحة ولتلك قال جابر ولكن أحلهم لهم وقد تقدم في الباب المذكور قالوا أي الحبل قال الحبل كله.

قوله: (فيله أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا حبل لئال) أي لولا ليلة الأحد وأخرها ليلة الخميس لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس.

قوله: (فأبى عرفة تظفر مذاكرنا المدي) في رواية للمستلمي « المني » وكذا عند الإسماعيلي ويؤيده ما وقع في رواية حاد بن زيد بلفظ « فبروح أهدنا إلى منى وذكره يقطر منياً » وأما ذكر منى لأنهم يتوجهون إليها قبل توجههم إلى عرفة.

قوله: (ويقول جابر بيده هكذا وحركها) أي أمالها، وفي رواية حاد بن زيد بلفظ: فقال جابر بكهه أي أشار بكهه قال الكرمانى بهذه الإشارة لكيفية التظفر ويحتمل أن تكون إلى عمل التظفر ووقع في رواية الإسماعيلي قال: يقول جابر كأي انظر إلى يديه يجرهما، وهذا يحتمل أن يكون مرفوعاً.

قوله: (فقام رسول الله ﷺ فقال) زاد في رواية حاد خطيباً فقال بلغني أن أتوا بما يقفرون كذا وكذا.

قوله: (قد علمتم أني أتاكم لله وأصلاكم) في رواية حاد « والله لانا أبر وأتقى لله منهم ».

قوله: (ولو لا هنيى حللت كما تحلون) في رواية الإسماعيلي لأحلت، وكذا مضى في باب عمرة التمتع من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وهما لفتان: حل وأحل وتقدم شرح الحديث هناك، إلا أنه لم يذكر فيه كلام جابر بتامه ولا الخطية.

قوله: (فحلوا) كذا في بصيغة الأمر من حل. وقوله: « فحللنا وسمعتنا وأطعنا » في رواية الإسماعيلي فأحللنا.

يَعْلَمُ مِنْ بَرَاةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَيْثَانَ فَقَالَ: لَمْ يَهْتَبِقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاكَ كَثِيرٌ، وَمَسَلِ الْبَرَاةَ تَصَدَّقَكَ. فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يُؤْمَلِكُ؟ . قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا جَارِيَةٌ خَائِفَةٌ السَّنَنِ، تَقَامُ عَنْ عَجَبِ أَهْلِهَا، قَالَتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَتَقَامُ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَقُولُ لِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي إِذَا فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا . . . فَذَكَرَ بَرَاةَ عَائِشَةَ. لراجع: ٢٥٩٣، وانظر في الاخصام بالكتاب والسنة، باب: ٢٨. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠ مطروفاً.

٧٣٧٠- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا النَّسَائِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَسَبَ النَّاسِ، فَحَوَّجَهُ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسْتُونَ أَهْلِي، مَا عَظِمْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءِ قَطْعٍ . . .

وَعَنْ غُرُورَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُخْرِجَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنِي لِي أَنْ أَتَطَّلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَإِذِنْ لَهَا وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْفُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعْتَكِمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. لراجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠ مطروفاً.

قوله: (باب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم، وشاورهم في الأمر) هكذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على اللتين بعدلها عند أبي ذر، ولغيره مؤخره عنهما وأخرها النسفي أيضاً، لكن سقطت عنده ترجمة النبي على التحريم ومعها، فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الآداب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرمهم» وفي لفظ «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي يفتح» وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضاً قال: «قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يسبق به من بعده، وفي حديث أبي هريرة «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ» ورجاله ثقاة إلا أنه منقطع، وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد قال: «يروى عن أبي هريرة ذكره، وتقدم في الشروط من حديث المسور بن غرمة قوله ﷺ: «أشبهوا علمي في هؤلاء القوم» وفيه جواب أبي بكر وعمر وعملهما بما أشارا به، وهو في الحديث الطويل في صلح الحديبية.

قوله: (وإن المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى: فإذا عزمتم فكرسل على الله) وجه الدلالة ما ورد عن قرادة مكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمت، أي إذا أردتلك إليه فلا تمدل عنه فكان المشاورة إما تتشرع عند عدم العزم وهو واضح، وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل في كل شيء ليس فيه نص، وقيل في الأمر النبوي فقط، وقال النووي إما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم، لأن معرفة الحكم إما تلتمس منه، قال: «من زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة، وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد به الخصوص للاعتقاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام. قلت: وفي هذا الإطلاق نظير، فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث عليّ قال: «لما نزلت ﴿بما أيها الذين آمنوا إذا ناجمتم الرسول﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، قال في النبي ﷺ: ما ترى؟ دينار، قلت: لا يطبقونه، قال: نصف دينار؟ قلت: لا يطبقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزميد، فنزلت ﴿الشفتيم﴾ [المجادلة: ١٣] الآية، قال: في خيف الله عن هذه الآية «في هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام. ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة خصت بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي ثم وجدلت له مستندا في فضائل الصحابة لأحد بن موسى، وللمعركة يعقوب بن مغيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم يفتح للمعجة وسكون النون، وهو مختلف في صحتة «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر لو أنكما تفتقان أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً» وقد وقع في حديث أبي قتادة في نومهم في الوادي «إن تطيبتوا أبابكر وعمر ترشدوا» لكن لا حجة فيه للتخصيص، ووقع في الأدب من رواية طائوس عن ابن عباس في قوله تعالى:

﴿وشاورهم في الأمر﴾ قال في بعض الأمر، قيل وهذا تفسير لا تلاوة، ونقله بعضهم قرادة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص، واختلفوا في وجوبها فقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح.

قوله: (وإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن ليشتر الظلم على الله ورسوله) يريد أنه بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر ما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه، لروود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن يأخذ منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لم التقدم فأباح لهم القول بجواب الاستشارة وزجرهم عن الابتلاء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى، ويستغاد من ذلك أن أمره ﷺ إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحلى في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه بالعكس كما يفعل بعض المقلدين، ويفعل من قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [التور: ٦٣] الآية. والمشورة يفتح للميم وضم المعجمة وسكون الواو، ويسكون للمعجمة وفتح الواو لفتان والأولى لرجع.

قوله: (وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والمخرج) (وإح) هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فلذا عزم لم يرجع، والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من لطابع الصحيح وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن حنيفة عن ابن عباس قال: «قتل رسول الله ﷺ سبئاً ذا الفجار يوم بدر» وهو الذي رأى فيه الرواية يوم أحد «وفلك أن رسول الله ﷺ لما جهاد للمشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم للملئمة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً: أخرج بنا يا رسول الله ﷺ إليهم فقتلهم بأحد ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى ليس لأمتهم، فلما لبسها نموها، وقالوا يا رسول الله أتم فلارأي رأيك، فقال ما ينبغي لني أن يضع أمانته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه» وكان ذكر لم قيل أن يلبس الأداة أتى رأيت أتى في درج حصينة فأولتها المدينة، وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمي والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه. وتقدمت الإشارة إليه في «كتاب التعبير» وسنده صحيح ولفظ أحد «أن النبي ﷺ قال رأيت كذا في درج حصينة، ورأيت بقرأ تحمر فأولت الدرج الحصينة المدينة» الحديث وقد ساق محمد بن إسحاق هذه القصة في المغازي مطروقة، وفيها أن عبد الله بن أبي راس الخنزرج كان ربه الإقامة فلما خرج رسول الله ﷺ فغضب وقال أطاعهم وعصاني، فرجع عن أطاعهم وكانوا ثلث الناس.

قوله: (فلما لبس لأمتهم) يسكون المعجمة هي الدرج وقيل الأداة يفتح المعجمة وتخفيف الدال وهي الأكمة من درج وبيضة وغيرها من السلاح، والجمع لأن يسكون المعجمة مثل حمرة وغمر وقد تسهل وتجمع أيضاً على لوم بضم ثم فتح على غير قياس، واستلام للقتال إذا لبس سلاحه كاملاً.

قوله: (وشاور علياً وأسامَةَ لهما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجهد الراميين) قال ابن بطال عن القاسمي: الضمير في قوله: «منهما» لعلي وأسامَةَ وأما جلد الراميين فلم يأت فيه بإسناد، قلت: أما أصل مشاورتهما فذكره موصولاً في الباب باختصار وتقدم في قصة الإفك مطولاً في تفسير سورة النور مشروحاً، وقوله: «سمع منهما» أي فسمع كلامهما وما يعمل بجميحه حتى نزل الوحي، أما عليّ فأوما إلى الفرق بقوله: «والنساء سواها كبير» وتقدم بيان علوه في ذلك، وأما أسامة فضى أن يعلم عليها إلا لغيره، فلم يعمل بما لوماً إليه عليّ من المفارقة، وعمل بقوله وصل الجارية فاسلماً وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة، ولكنه أذن لها في الترجه لى بيت أبيها، وأما قوله: «فجهد الراميين» فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما، وهو عند أحد أصحاب السنن من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة «قالت: لما نزلت بمراتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فدعا بهم وحدهم» وفي لفظ «فامر بربلجن وامرأة فزبوا وحدهم» وسوما في رواية أبي حنيفة مطولع بن أثناة وحسان بن ثابت وعمرة بنت جحش، قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق من هذا الوجه قلت: ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه، وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التصير.

قوله: (وَم يَلْبُغْتُ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ عَنْ الْقَاسِي كَأَنَّهُ أَرَادَ تَنَازُعَهُمَا فَسَقَطَتِ الْأَلْفُ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَسْمَاءَ وَعَلِيٍّ، وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ «تَنَازُعَهُمَا» إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنْ أَقْبَلَ الْجَمْعُ اشْتِاقًا أَوْ أَرَادَ بِالْجَمْعِ هُمَا وَمِنْ مَعْنَاهَا أَوْ مِنْ وَاقْفَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَنْتَهِيَ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُصَّةِ الْإِنْسَانِ «وَرَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَيُرْوَى: فَكَانَهُ أَشَارَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ إِلَى ضَمِّ بَرِيَّةٍ إِلَى عَلِيٍّ وَأَسَامَةَ لَكِنَّ اسْتِشْكَالَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ سِيَاقِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُمَا لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً لِتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّنَازُعِ اخْتِلَافَ قَوْلِ الْمَذْكُورِينَ عِنْدَ مَسْأَلَتِهِمْ وَاسْتِشَارَتِهِمْ، وَهُوَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا جَمْعَيْنِ أَوْ مَتَرَفَيْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ فَلَمْ يَلْبُغْتُ إِلَى تَنَازُعِهِمْ كَلَامًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي تَصْنِيفِي أَحَدٍ وَالْإِنْفِ.

قوله: (وَمَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمِيَاحَةِ لِأَخْلَاقِهَا بِأَسْهَلِهَا) أَي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ بِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ وَكَانَتْ عَلَى أَسْلِ الْإِبَاحَةِ، فَمَرَادُهُ مَا أَحْتَمِلُ الْفِعْلَ وَالتَّرَكُّ احْتِمَالًا وَاحِدًا، وَأَمَّا مَا عَرَفَ وَجْهَ الْحُكْمِ فِيهِ فَلَا، وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِالْأَمَنَاءِ فَهِيَ صِفَةٌ مُؤَمَّرَةٌ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤَمَّرِ لَا يَسْتَشَارُ وَلَا يَلْبُغْتُ لِقَوْلِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بِأَسْهَلِهَا» فَلَمَعْمُومُ الْأَمْرِ بِالْأَخْذِ بِالتَّيسِيرِ وَالتَّسْوِيلِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّشْدِيدِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمُشَقَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُؤَمَّرُ الْحَاكِمُ بِالمَشُورَةِ لِوَكُوفِهِ عَلَى مَا يَفْعَلُ عَنْهُ وَيَدَعُ عَلَى مَا لَا يَسْتَحْضِرُهُ مِنَ الدَّلِيلِ لَا لِتَقْلِيدِ الْمَشِيرِ فِيهَا يَقُولُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَدِدْتُ مِنْ اسْتِشَارَةِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارَ كَثِيرَةً: مِنْهَا مَشَاوِرَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي تَقَاتِلِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمَصْنُفُ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضِي بَيْنَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَحْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ، وَإِنْ عَمَرَ بِنَ الْخُطَابِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْقُرَاءَةَ كَانُوا أَصْحَابَ جُلُوسِ عَمْرِو وَمَشَاوِرَتِهِ، وَمَشَاوِرَةُ عَمْرِو الصَّحَابَةِ فِي حَدِّ الْخَيْرِ تَقَدَّمَتْ فِي «كِتَابِ الْخُلُودِ» وَمَشَاوِرَةُ عَمْرِو الصَّحَابَةِ فِي إِصْلَاحِ الْمَرْأَةِ تَقَدَّمَتْ فِي الدِّيَاتِ، وَمَشَاوِرَةُ عَمْرِو فِي تَقَاتِلِ الْفَرَسِ تَقَدَّمَتْ فِي الْجِهَادِ، وَمَشَاوِرَةُ عَمْرِو الْمَاهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ثُمَّ قَرِيبًا لَمْ أَرَادُوا دُخُولَ الشَّامِ وَيَلْبِغُهُ أَنْ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِهَا، وَقَدْ مَضَى مَطْوَلًا مَعَ شَرْحِهِ فِي «كِتَابِ الطَّبِّ» وَرَوَيْنَا فِي الْفُطَيْمَاتِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْئَلَةٍ فَقَالَ سَلْ عَنْهَا عَلِيًّا، قَالَ وَلَقَدْ شَهِدْتُ عَمْرًا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَسَأَلَهُ مَا هُنَا عَلِيٌّ، وَفِي كِتَابِ التَّرَاوُدِ لِلْحَمِيدِيِّ، وَالتَّطَبُّقَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مَعْضَلَةِ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَمَشَاوِرَةُ عُمَانَ الصَّحَابَةِ أَوْلَى مَا اسْتَخْلَفَ فِيهَا يَفْعَلُ بِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتْلِ الْفَرَزْدَانَ وَغَيْرِهِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ لَمْ يَكُنْ قَتْلُ أَبِيهِ مَدْخَلًا، وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَمَشَاوِرَةُ الصَّحَابَةِ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى مَصْحَفٍ وَاحِدٍ، أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «كِتَابِ الْمَصَاحِفِ» مِنْ طَرِيقِ عَن عَلِيٍّ مِنْهَا قَوْلُهُ: «مَا فَعَلَ عُمَانُ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَن مَلَأْنَا» وَسُنَدُهُ حَسَنٌ.

قوله: (وَمَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ لَفْظٍ) يَعْنِي أَمَلُهُ وَجَمْعُ بَاعْتِبَارِ لَفْظِ الْأَهْلِ، وَالْقِصَّةُ إِنَّمَا كَانَتْ لَمَاشَةً وَحَدِثًا لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَزْمًا أَنْ يَلْزَمَ مِنْ سِوَاهَا سَبُّ آبَائِهِا وَمِنْ هُوَ بِسَبِيلِ مَنَاهَا؛ وَكُلُّهُمْ كَانُوا بِسَبِّ عَائِشَةَ مَعْدُودِينَ فِي أَمَلِهِ صَحَّ الْجَمْعُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَجْرَةِ الطَّوِيلِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ «إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَمَهَا وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قوله: (وَعَنْ عُرْوَةَ) هُوَ مُوَصَّلٌ بِالسُّنَنِ الْمَذْكُورِ.
وقوله: (أَخْبَرْتُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَسْمِيَةُ مِنْ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ.

قوله: (أَنَّا لَنْ نِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي) فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ أَرْسَلَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي.
قوله: (وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي سُنَنِ الشَّامِيِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ فِي طَرِيقِ حَدِيثِ الْإِنْفِ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَسْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ، وَتَقَدَّمَ فِي شَرْحِهِ فِي التَّصْنِيفِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا لَكِنْ لَيْسَ هُوَ أَنْصَارِيًّا، وَفِي رِوَايَاتِنَا فِي فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَخِي مَيْمُونِ مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَالَا سَبِحَانِكَ هَذَا بَهْتَانِ عَظِيمٍ، زَيْدٌ بِنُ حَارِثَةَ وَأَبُو أَيُّوبِ، وَزَيْدٌ أَيْضًا لَيْسَ أَنْصَارِيًّا، وَفِي تَفْسِيرِ سُنَيْنِ مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَعَاذٍ لَمْ يَسْمَعْ مَا قِيلَ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ قَالَ: «سَبِحَانِكَ هَذَا بَهْتَانِ عَظِيمٍ» وَفِي الْإِكْلِيلِ لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ الْوَأْدِيِّ أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ قَالَ ذَلِكَ، وَحَكِي عَنِ الْمُبَهْمَاتِ لِابْنِ بِشْكَوَالٍ وَلَمْ أَرَهُ أَنَّ فِيهَا أَنْ تَقَادَةَ بِنِ التَّعْمَانِ قَالَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ثَبِتَ قَدْ اجْتَمَعَ عَن قَالِ ذَلِكَ سِتَّةٌ: أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَهْجَرِيَانِ.

(تَسْبِيهِ): وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ تَقْدِيمُ وَتَأخِيرُ وَالْحَفْظُ فِيهَا سَهْلٌ.

(عَاطِلَةٌ): اشْتَمَلَ «كِتَابُ الْعِتَصَامِ» مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا عَلَى مِائَةِ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، الْمَلَكُ مِنْهَا وَمَا فِي مَنَاهَا مِنَ الْمَتَابِعَةِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا وَسَائِرُهَا مُوَصَّلٌ، الْمَكْرُورُ مِنْهَا فِيهِ وَفِيهَا مِئَةُ حَدِيثٍ وَعِشْرَةُ أَحَادِيثٍ وَالبَاقِي خَالِصٌ، وَاقْفَعُ مُسْلِمٌ عَلَى تَحْرِيقِهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّ أَمْسِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَبِي، وَحَدِيثُ عَمْرِو: نَهَيْتَا عَنِ التَّكْلِيفِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَأْخَذِ الْقُرُونِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الرِّقَّةِ، وَحَدِيثُهَا: لَا أَزْكِي بِهِ، وَحَدِيثُ عُمَانَ فِي الْحَفْطَةِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلْمَةَ الْمُرْسَلِ فِي الْاجْتِهَادِ، وَحَدِيثُ الْمَشَاوِرَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَحَدٍ. وَفِيهِ مِنَ الْإِكْتَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ سِتَّةٌ عَشَرَ أَثَرًا وَاللَّهُ سَبِحَانَهُ وَتَعَالَى الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ.

قوله: (وَم يَلْبُغْتُ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ عَنْ الْقَاسِي كَأَنَّهُ أَرَادَ تَنَازُعَهُمَا فَسَقَطَتِ الْأَلْفُ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَسْمَاءَ وَعَلِيٍّ، وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ «تَنَازُعَهُمَا» إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنْ أَقْبَلَ الْجَمْعُ اشْتِاقًا أَوْ أَرَادَ بِالْجَمْعِ هُمَا وَمِنْ مَعْنَاهَا أَوْ مِنْ وَاقْفَعَهَا عَلَى ذَلِكَ أَنْتَهِيَ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُصَّةِ الْإِنْسَانِ «وَرَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَيُرْوَى: فَكَانَهُ أَشَارَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ إِلَى ضَمِّ بَرِيَّةٍ إِلَى عَلِيٍّ وَأَسَامَةَ لَكِنَّ اسْتِشْكَالَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ سِيَاقِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُمَا لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً لِتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّنَازُعِ اخْتِلَافَ قَوْلِ الْمَذْكُورِينَ عِنْدَ مَسْأَلَتِهِمْ وَاسْتِشَارَتِهِمْ، وَهُوَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا جَمْعَيْنِ أَوْ مَتَرَفَيْنِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ فَلَمْ يَلْبُغْتُ إِلَى تَنَازُعِهِمْ كَلَامًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي تَصْنِيفِي أَحَدٍ وَالْإِنْفِ.

قوله: (وَمَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمِيَاحَةِ لِأَخْلَاقِهَا بِأَسْهَلِهَا) أَي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ بِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ وَكَانَتْ عَلَى أَسْلِ الْإِبَاحَةِ، فَمَرَادُهُ مَا أَحْتَمِلُ الْفِعْلَ وَالتَّرَكُّ احْتِمَالًا وَاحِدًا، وَأَمَّا مَا عَرَفَ وَجْهَ الْحُكْمِ فِيهِ فَلَا، وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِالْأَمَنَاءِ فَهِيَ صِفَةٌ مُؤَمَّرَةٌ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤَمَّرِ لَا يَسْتَشَارُ وَلَا يَلْبُغْتُ لِقَوْلِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بِأَسْهَلِهَا» فَلَمَعْمُومُ الْأَمْرِ بِالْأَخْذِ بِالتَّيسِيرِ وَالتَّسْوِيلِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّشْدِيدِ الَّذِي يَدْخُلُ الْمُشَقَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُؤَمَّرُ الْحَاكِمُ بِالمَشُورَةِ لِوَكُوفِهِ عَلَى مَا يَفْعَلُ عَنْهُ وَيَدَعُ عَلَى مَا لَا يَسْتَحْضِرُهُ مِنَ الدَّلِيلِ لَا لِتَقْلِيدِ الْمَشِيرِ فِيهَا يَقُولُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَدِدْتُ مِنْ اسْتِشَارَةِ الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَارَ كَثِيرَةً: مِنْهَا مَشَاوِرَةُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي تَقَاتِلِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْمَصْنُفُ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بِهِ قَضِي بَيْنَهُمْ، وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّنَّةِ، فَإِنْ أَحْيَاهُ ذَلِكَ دَعَا رُؤُوسَ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاءَهُمْ وَاسْتَشَارَهُمْ، وَإِنْ عَمَرَ بِنَ الْخُطَابِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْقُرَاءَةَ كَانُوا أَصْحَابَ جُلُوسِ عَمْرِو وَمَشَاوِرَتِهِ، وَمَشَاوِرَةُ عَمْرِو الصَّحَابَةِ فِي حَدِّ الْخَيْرِ تَقَدَّمَتْ فِي «كِتَابِ الْخُلُودِ» وَمَشَاوِرَةُ عَمْرِو الصَّحَابَةِ فِي إِصْلَاحِ الْمَرْأَةِ تَقَدَّمَتْ فِي الدِّيَاتِ، وَمَشَاوِرَةُ عَمْرِو فِي تَقَاتِلِ الْفَرَسِ تَقَدَّمَتْ فِي الْجِهَادِ، وَمَشَاوِرَةُ عَمْرِو الْمَاهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ثُمَّ قَرِيبًا لَمْ أَرَادُوا دُخُولَ الشَّامِ وَيَلْبِغُهُ أَنْ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِهَا، وَقَدْ مَضَى مَطْوَلًا مَعَ شَرْحِهِ فِي «كِتَابِ الطَّبِّ» وَرَوَيْنَا فِي الْفُطَيْمَاتِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْئَلَةٍ فَقَالَ سَلْ عَنْهَا عَلِيًّا، قَالَ وَلَقَدْ شَهِدْتُ عَمْرًا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَسَأَلَهُ مَا هُنَا عَلِيٌّ، وَفِي كِتَابِ التَّرَاوُدِ لِلْحَمِيدِيِّ، وَالتَّطَبُّقَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عَمْرٌو يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مَعْضَلَةِ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَمَشَاوِرَةُ عُمَانَ الصَّحَابَةِ أَوْلَى مَا اسْتَخْلَفَ فِيهَا يَفْعَلُ بِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتْلِ الْفَرَزْدَانَ وَغَيْرِهِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ لَمْ يَكُنْ قَتْلُ أَبِيهِ مَدْخَلًا، وَهِيَ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَمَشَاوِرَةُ الصَّحَابَةِ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى مَصْحَفٍ وَاحِدٍ، أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «كِتَابِ الْمَصَاحِفِ» مِنْ طَرِيقِ عَن عَلِيٍّ مِنْهَا قَوْلُهُ: «مَا فَعَلَ عُمَانَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَن مَلَأْنَا» وَسُنَدُهُ حَسَنٌ.

قوله: (وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مِنْ مَنَعَ الزُّكَاةَ) أَخْبَرَنِي إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ الْإِتْدَاءِ بِالسُّلْفِ.

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) مِنْ يَدْلِ دِينِهِ فَالْقَوْلُ هُوَ تَقَدَّمَ مُوَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «كِتَابِ الْمَاهِجِرِينَ».

قوله: (وَمَا كَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عَمْرٌو كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَيْئًا) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْخُرُوجِ مِنْ قَيْسٍ وَعَمْرُ عَيْنَةَ بِنِ حَصْنَةَ؛ وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ الْإِتْدَاءِ بِالسُّلْفِ أَيْضًا بَلْفِظٍ «وَمَشَاوِرَتِهِ» وَوَقَعَ بَلْفِظُ «وَمَشُورَتِهِ» مُوَصَّلًا إِلَى التَّصْنِيفِ.

وقوله في آخره هنا: (وَمَا كَانَ وَقَالَ) بِقَافٍ ثِقِيلَةٍ أَي كَثِيرِ الْوُقُوفِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَقَعْ فِي الطَّرِيقِ الْمُرْسُولَةِ فِي بَابِ الْإِتْدَاءِ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي التَّصْنِيفِ، ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْإِنْفِ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْوَلُهُ فِي «كِتَابِ الْمَغَازِي» وَاقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ وَهِيَ مَشَاوِرَةُ عَلِيٍّ وَأَسَامَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْتَصَرَهُ وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ، وَقَدْ أوردَ طَرِيقَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ هُنَا مَطْوَلَةٌ فِي «كِتَابِ التَّصْنِيفِ» وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ وَصَلَهَا مِنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَشَيْخِيَّةِ هُنَا فِي الطَّرِيقِ الْمُرْسُولَةِ، هُوَ



٩٧- كتاب التوحيد

الزادة فقالوا له: صف لنا ريك الذي تمبده، فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء. وأخرج ابن خزيمة في التوحيد، ومن طريق البيهقي في الأسماء قال: سمعت أبا قلعة يقول سمعت أبا معاذ البلخي يقول: كان جهنم على معبر ترمذ، وكان كوفي الأصل فصيحا ولم يكن له علم ولا بمجاسة أهل العلم، فقيل له صف لنا ريك فدخل البيت لا يخرج كذا ثم خرج بعد أيام فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء. وأخرج البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة قال: كلام جهنم صفة بلا معنى، ويناب بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعذب امرأته، وأورد آثارا كثيرة عن السلف في تكفير جهنم. وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنة سبع وعشرين أن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لسيب أمية وحاربه، والحارث حينئذ يدعوا إلى العمل بالكتاب والسنة وكان جهنم حينئذ كاتبه ثم ترأسا في الصلح وتراضيا يحكم مقاتل بن حيان والجهنم، فانفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يراضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل، فلم يقبل نصر بذلك واستمر على عارية الحارث إلى أن قتل الحارث في سنة ثمان وعشرين في خلافة مروان الحمار، فيقال إن الجهنم قتل في المعركة ويقال بل أسر، فأمر نصر بن سيار سلم بن أحوز بقتله فادعى جهنم الأمان، فقال له سلم: لو كنت في بطني لشقتك حتى أتتلك فقتلك، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق محمد بن صالح مولى بني هاشم قال: قال سلم حين أخذه، يا جهنم إني لست أتتلك لأنك قتلتني، أنت عندي أحر من ذلك، ولكي سمعتك تتكلم بكلام أعطيت الله عهداً أن لا أملكك إلا قتلتك فقتلك.

ومن طريق معمر بن سليمان عن خلاد الطفاوي بلغ سلم بن أحوز، وكان على شرطة خراسان أن جهنم بن صفوان ينكر أن الله كلم موسى تكليما فقتله، ومن طريق بكر بن معروف قال رأيت سلم بن أحوز حين ضرب عنق جهنم فأسود وجهه جهنم، وأسد أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» له أن قتل جهنم كان في سنة اثنين وثلاثين ومائة والمعتمد ما ذكره الطبري أنه كان في سنة ثمان وعشرين، وذكر ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن رحمة صاحب أبي إسحاق الفزاري أن قصة جهنم كانت سنة ثلاثين ومائة، وهذا يمكن حله على جبر الكسر، أو على أن قتل جهنم تراخي عن قتل الحارث بن سريج، وأما قول الكرماني إن قتل جهنم كان في خلافة هشام بن عبد الملك فوهم، لأن خروج الحارث بن سريج الذي كان جهنم كاتبه كان بعد ذلك، وأصل مستند الكرماني ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق صالح بن أحمد بن حنبل قال: قرأت في دواوين هشام بن عبد الملك إلى نصر بن سيار عامل خراسان: أما بعد فقد نجح قلبك رجل يقال له جهنم من الدهرية فإن ظفرت به فاقتله، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون قتله وقع في زمن هشام، وإن كان ظهور مقتله وقع قبل ذلك حتى كاتب في هشام والله أعلم. وقال ابن حزم في «كتاب الملل والنحل» و«الفرق بين ملة الإسلام خمس: أهل السنة، ثم المعتزلة ومنهم القدرية، ثم المرجئة ومنهم الجهمية والكرامية ثم الراضية ومنهم الشيعة، ثم الخوارج ومنهم الأزارقة والإباضية ثم افرقوا فرقا كثيرة، فأكثر افرقا أهل السنة في الفروع، وأما في الاعتقاد فهي نبذ يسيرة، وأما الباقون ففي مقالاتهم ما يخالف أهل السنة الخلاف البعيد والقريب، فأقرب فرق المرجئة من قال: الإيمان التصديق بالقلب واللسان فقط وليست العبادة من الإيمان. وأبعدهم الجهمية القائلون بأن الإيمان عقد بالقلب فقط وإن أظهر الكفر والتلبيث لسانه، وعبد الوثن من غير تقية. والكرامية: القائلون بأن الإيمان قول باللسان فقط وإن اعتقد الكفر بقلبه، وساق الكلام على بقية الفرق ثم قال: فأما المرجئة فمعدتهم الكلام في الإيمان والكفر، فمن قال إن الصياغة من الإيمان، وأنه يزيد وينقص ولا يكسر مؤمنا بنذبه، ولا يقول إنه يتجدد في النار فليس مرجئا، ولو واقفهم في بقية مقالاتهم. وأما المعتزلة فمعدتهم الكلام في التوعد والوحيد والقدر، فمن قال القرآن ليس مخلوق وأثبت القدر وروية الله تعالى في القيامة، وأثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنة وأن صاحب الكيان لا يخرج بذلك عن الإيمان فليس بمعتزلي وإن واقفهم في سائر مقالاتهم وساق بقية ذلك إلى أن قال: وأما الكلام فيما يوصف الله به فمشارك بين الفرق الخمسة، من حيث لها وناف، فرأس النفاة المعتزلة والجهمية فقد بالغوا في ذلك حتى كادوا يظنون، ورأس المثبتة مقاتل بن سليمان ومن تبعه من الراضية والكرامية، فزعم بالغوا في ذلك حتى شهبوا الله تعالى بخلفه، تعالى الله سبحانه عن أقرامه علوا كبيرا، ونظير هذا البيان قول الجهمية إن العبد لا قدرة له أصلا، وقول القدرية إنه يتخلق فعل نفسه، قلت: وقد أفرد البخاري خلق أفعال العباد في تصنيف، وذكره هنا أشياء بعد فراغه مما يتعلق بالجهمية

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب التوحيد) كذا للنسفي وحدها بن شاذي، وعليه اقتصر الأكثر عن الفريري، وزاد المستلي. «الرد على الجهمية وغيرهم» وسقطت البسلة لغير أبي ذر، ووقع لابن بطال وابن التين. «كتاب رد الجهمية وغيرهم» التوحيد «وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية، وظهره معتزلا لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا في تفسيره، وحجج الباب ظاهرة في ذلك، والمراد بقوله في رواية للمستلي وغيرهم «القدرية» وأما الخوارج فقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن» وكذا الراضية تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام» وهؤلاء الفرق الأربع هم رؤوس البدعة وقد سمي المعتزلة أنفسهم «أهل العدل والتوحيد» وعزا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية، لاعتقادهم أن إثباتهم يستلزم التشبيه ومن شبه الله خلقه أشرك وهم في النفي مراقبون للجهمية، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجليدي فيما حكاها أبو القاسم الشيرازي «التوحيد أفراد القديم من المحدث» وقال أبو القاسم التميمي في «كتاب الحجية التوحيد مصدر وحده يوجد، ومعنى وحده علمه واحدا، وقيل سلبت عنه الكيفية والحكمة نظير له ولا شبيه، وقيل: معنى وحده علمته واحدا، وقيل سلبت عنه الكيفية والحكمة فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له في إلهيته ومملكته وتبديره، لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره، وقال ابن بطال تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم لأن الجسم مركب من أشياء مؤلفة وذلك يرد على الجهمية في زعمهم أنه جسم، كذا وجدت فيه ولعله أراد أن يقول المشبهة، وأما الجهمية فلم يختلف أحد ممن صنف في المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل، وثبت عن أبي حنيفة أنه قال بالغ جهنم في نفي التشبيه حتى قال إن الله ليس بشيء، وقال الكرماني الجهمية فرقة من المبتدعة يتسبون إلى جهنم بن صفوان مقدم الطائفة القائلين إن لا قدرة للعبد أصلا، وهم الجبرية يفتح الجهم وسكون الموحدة، ومات مقتولا في زمن هشام بن عبد الملك انتهى. وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات، حتى قالوا إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق، وقد ذكر الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» أن رؤوس المبتدعة أربعة إلى أن قال: والجهمية أتباع جهنم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال لا فعل لأحد غير الله تعالى، وإنما ينسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلاً أو مستطعياً لشيء، وزعم أن علم الله حادث، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيء أو حي أو عالم أو مريد، حتى قال لا أصفه بوصف يجوز إطلاقه على غيره، قال وأصفه بأنه خالق ومحي ويميت وموحد يفتح المهمل الثقيلة لأن هذه الأوصاف خاصة به، وزعم أن كلام الله حادث، ولم يسم الله متكلما به، قال: وكان جهنم يحمل السلاح ويقاقل، وخرج مع الحارث بن سريج، وهو مهمل وجيم مصغر، لما قام على نصر بن سيار عامل في أمية بخراسان قال أمره إلى أن قتله سلم بن أحوز وهو يفتح السين المهمل وسكون اللام، وأبوه مهمل وأخوه زاي وزن أهور وكان صاحب شرطة نصر، وقال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بلغني أن جهنما كان يأخذ عن الجهم بن درهم، وكان خالد القسري وهو أمير العراق خطب فقال: إني مضح بالجهم بن درهم لأنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما. قلت: وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك، فكان الكرماني انتقل ذمته من الجهم إلى الجهم فإن قتل جهنم كان بعد ذلك بمدة، ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال: قال عبد الله بن المبارك:

ولا أقول بفسول الجهم إن له قولاً بضارع قول الشرك أحيانا
وعن ابن المبارك: إننا نحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهنم، وعن عبد الله بن شاذي قال: ترك جهنم الصلاة أربعين يوماً على وجه الشك، وأخرج ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» من طريق خلف بن سليمان البلخي قال: كان جهنم من أهل الكوفة وكان فصيحا، ولم يكن له نفاذ في العلم، فلقبه قوم من

١- باب ما جاء في ذم النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْبٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [راجع: ١٣٩٥. أخرجه مسلم: ١٩ مطولاً]

٧٣٧٢- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْأَعْلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ، يَقُولُ: قَالَ عَبَّاسٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْرِ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ لَفَّزَ عَنْهُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلِيهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ اقْرَضَ عَنْهُمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوخَّذُ مِنْ غَيْرِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى قَبِيْرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَالِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [راجع: ١٣٩٥. أخرجه مسلم: ١٩]

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ اتَّبِرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَظْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَتَّبِعُوا وَلَا يُشْكِرُوا بِهَيْبَتِي، أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَظْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [راجع: ٢٨٥٦. أخرجه مسلم: ٣٠ مطولاً]

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَصْعَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَيُؤَدِّدُهَا، فَلَمَّا اصْتَبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَلَيْدِي نَفْسِي يَدِي، إِنِّي لَتَعْدِلُ لَثَّ الْقُرْآنِ».

وَأَذَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَادَةَ بْنَ الثَّمَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع: ٥٠١٣]

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ عَصْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَالِشَةً زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَالِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِصَاحِبَيْهِ فِي صَلَاتِهِمْ قَبْحِيمًا: بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَأَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُجِبُ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». [انظر في فضائل القرآن، باب ٧. أخرجه مسلم: ٨١٣]

قوله: (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى) المراد بتوحيد الله تعالى الشهادة بأنه واحد وهذا الذي يسميه بعض غلاة الصوفية توحيد العامة، وقد ادعى طائفتان في تفسير التوحيد امرين اخترعوهما، أحدهما: تفسير المتزلة كما تقدم، ثانيهما: غلاة الصوفية فإن أكابرهم لما تكلموا في مسألة الحور والفناء وكان مرادهم بذلك المبالغة في الرضا والتسليم وتبرؤهم من كل ما يوجبهم حتى ضاموا المرحلة في نفي نسبة الفعل إلى العبد، وجبر ذلك بعضهم إلى معذرة العصاة، ثم غلا

بعضهم فعزروا الكفار، ثم غلا بعضهم فزعم أن المراد بالتوحيد اعتقاد وحدة الوجود، وعظم الخطب حتى ساء ظن كثير من أهل العلم بمقدميهم وحاشاهم من ذلك، وقد قدمت كلام شيخ الطائفة الجليل وهو في غاية الحسن والإيجاز، وقد رد عليه بعض من قال بالوحدة المطلقة: قال: وهل من غير، ولهم في ذلك كلام طويل ينسجونه سمع كل من كان على فطرة الإسلام والله المستعان. وذكر في الباب أربعة أحاديث، الحديث الأول: حديث معاذ بن جبل في بعثه إلى اليمن، أورده من طريقين الأول أعلى من الثانية، وقد أورد الطريق العالية في «كتاب الزكاة» وساقها هناك على لفظ أبي عاصم راويها، وذكره هناك من وجه آخر بتزول، وعبد الله بن أبي الأسود شيخه في هذا الباب هو ابن محمد بن أبي الأسود ينسب إلى جده واسمه حميد بن الأسود، والفضل بن العلاء «يكنى أبا العلاء» ويقال أبو العباس وهو كوفي نزل البصرة وثقه علي بن الليثي، وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه، وقال النسائي ليس به بأس، وقال الدررقي: كثير الوهم، قلت: وما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد نوه بغيره ولكنه ساق المتن هنا على لفظه.

قوله: (عن أبي معبد) كذا للجميع بفتح الميم ومسكون المهمله ثم موحدة، وفي بعض النسخ عن أبي سعيد وهو تصحيح، وكان الميم افتتحت فصارت تشبه السين.

قوله: (سمعت ابن عباس لما بعث) كذا في بعض النسخ «قال أبو يعقوب» وقد جرت العادة بمجذبه خطأ ويقال بشرطه التلق به.

قوله: (لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن) أي إلى جهة أهل اليمن، وهذه الرواية تعيد الرواية المطلقة بلفظ «حين بعثه إلى اليمن» فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أو من إطلاق العام وإرادة الخاص، أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على كله، والراجع أنه من محل المطلق على المفيد كما صرح به هذه الرواية، وقد تقدم في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن في أوخر «المغازي» من رواية أبي بردة بن أبي موسى، وبعث كل واحد منهما على خلاف قال: «واليمن غلخافان» وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك، ثم قوله: «إلى أهل اليمن» من إطلاق الكل وإرادة البعض، لأنه إنما بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة.

قوله: (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب) هم اليهود، وكان ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن أسعد ذي كرب وهو تبع الأصفر كما ذكره ابن إسحاق مطولاً في السيرة، قام الإسلام وبعض أهل اليمن على اليهودية، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الخشية على اليمن، وكان منهم أربعة أصحاب القبيل الذي غزا مكة وأراد هدم الكعبة حتى أجلاهم عنها سيف بن ذي يزن، كما ذكره ابن إسحاق مبسوطاً أيضاً، ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلاً إلا بنجران وهي بين مكة واليمن، وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود.

قوله: (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله فإذا عرفوا ذلك) مضى في وسط الزكاة من طريق إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بلفظ: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله» وكذا أخرجه مسلم عن الشيخ الذي أخرجه عنه البخاري، وقد تمسك به من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين واستدل بأنه لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار إلا بعد معرفة الأمر والنهي، واعترض عليه بأن المعرفة لا تتأتى بالنظر والاستدلال، وهو مقدمة الواجب فيجب أن يكون أول واجب النظر، وذهب إلى هذا طائفة كابن فورق وتعقب بأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض، فيكون أول واجب جزءاً من النظر وهو يحكي عن القاضي أبي بكر بن الطيب وعن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرائني أول واجب القصد إلى النظر، وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلباً وتكليفاً، ومن قال النظر أو القصد أراد امتثالاً لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة، فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة، وقد ذكرت في «كتاب الإيمان» من أعرض عن هذا من أصله وتمسك بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠) حديث «كل مولود يولد على الفطرة» فإن ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلية بأصل الفطرة، وأن الخروج عن ذلك بطراً على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام «فأبوا يهودانه وينصرانه» وقد وافق أبو جعفر السمناني وهو من رؤوس الأشاعرة على هذا وقال: إن هذه المسألة بقيت في مقالة الأشعري من مسائل المتزلة؛ وتفرع عليها أن الواجب على كل أحد

معرفة الأئمة بالدلالة عليه وأنه لا يكفي التقليد في ذلك انتهى.

وقرأت في جزء من كلام شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه: أن هذه المسألة مما تناقشت فيها المذاهب وتباينت بين مفرط ومفرط ومتوسط فالطرف الأول: قول من قال يكفي التقليد المفض في إثبات وجود الله تعالى ونفي الشرك عنه، وعن نسب إليه الإطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية، ومنهم من بالغ في حرمان النظر في الأدلة واستدل إلى ما ثبت عن الأمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتي بيانه. والطرف الثاني: قول من وقف صيحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام، ونسب ذلك لأبي إسحاق الأُسَفرَابي، وقال الفُزَاري: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة خصصة بشرفة مسيرة من المتكلمين، وذكر غيوبه أهل المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها، لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية.

وقال الأملني في أبحار الأكتاف: ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر، لأن ضد المعرفة التكرة والتفكير كفر، قال: وأصحابنا يجمعون على خلافه وإنما اختلفوا فيما إذا كان الاعتقاد موافقاً لكون عن غير دليل، فمنهم من قال إن صاحبه مؤمن عاصي بترك النظر الواجب، ومنهم من اكفى بمجرد الاعتقاد الموافق وإن لم يكن عن دليل وسماه علماء، وعلى هذا فلا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق وجوب النظر، وقال غيره: من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين، بل اكفى بما لا يتخلو عنه من نشأ بين المسلمين من الاستدلال بالصنيع على الصانع، وغايته أنه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تآلفاً صحيحاً وتنتج العلم، لكنه لو سئل كيف حصل له ذلك ما احتدى للتبرير به، وقيل الأصل في هذا كله المنع من التقليد في أصول الدين وقد انشغل بعض الأئمة عن ذلك بأن المراد بالتقليد أخذ قول الغير بغير حجة، ومن قامت عليه حجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها، فمهما سمعه من النبي ﷺ كان مقطوعاً عنه بصدقه فإذا اعتقده لم يكن مقفلاً لأنه لم يأخذ بقول غيره بغير حجة، وهذا مستند السلف قاطبة في الأخذ بما ثبت عنهم من آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ فيما يتعلق بهذا الباب، فأمروا بالحكم من ذلك وفرضوا أمر المشابه منه إلى ربهم، وإنما قال من قال إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى الرد على من لم يثبت النبوة، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان فزوم يوجب النظر المؤدي إلى المعرفة والا طريق السلف أسهل من هذا كما تقدم ليضاه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن، فاختلط الأمر على من اشتراط ذلك والله المستعان.

واحتج بعض من أوجب الاستدلال بانضمامهم على ذم التقليد، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدري أي الأمرين هو الهدى، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال وكل ما لم يكن علماً فهو جهل، ومن لم يكن عالماً فهو ضال. والجواب عن الأول أن المذموم من التقليد أخذ قول الغير بغير حجة، وهذا ليس من حكم رسول الله ﷺ فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلًا تحت التقليد المذموم اتفاقاً، وأما من دونه ممن اتبعه في قول قائله واعتقد أنه لو لم يقله لم يقل هو به فهو المقلد المذموم، بخلاف ما لو اعتقد ذلك في خير الله ورسوله فإنه يكون محموداً، وأما احتجاجهم بأن أحداً لا يدري قبل الاستدلال أي الأمرين هو الهدى فليس بمسلم، بل من الناس من تطعن نفسه ويشرح صدره للإسلام من أول وهلة، ومنهم من يتوقف على الاستدلال، فالذي ذكره هم أهل الشك الثاني، فيجب عليه النظر ليقين نفسه التار لقروله تعالى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ [التحريم: 6] ويجب على كل من استرشده أن يرشده ويبرهن له الحق وعلى هذا مضى السلف الصالح من عهد النبي ﷺ وبعده.

وأما من استقرت نفسه على تصديق الرسول ولم تنازعه نفسه إلى طلب دليل توفيقاً من الله وتيسيراً، فهم الذين قال الله في حقهم ﴿ ولو كان الله يحب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم ﴾ [الحجرات: ٧] الآية. وقال: ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ﴾ [الأنعام: ١٢٥] الآية وليس هؤلاء مقلدين لأبائهم ولا لرواسئهم، لأنهم لو كفروا أبائهم أو رؤسائهم لم يتابعهم بل يعيدون النفرة عن كل من سمعوا عنه ما يخالف الشريعة وأما الآيات والأحاديث فإنما وردت في حق الكفار الذي اتبعوا من نهوا عن اتباعه وتركوا اتباع من أمروا باتباعه. وإنما كلفهم الله الإيمان ببهان على دعوهم بخلاف المؤمنين فلم يرد قط أنه أسقط اتباعهم حتى يأتمروا بالبهان. وكل من خالف الله ورسوله فلا يبرهان له أصلاً وإنما كلف الإيمان بالبهان توكيداً وتمجيداً. وأما من اتبع الرسول فيما جاء به فقد اتبع الحق الذي أمر به وقامت البراهين على صحته، سواء علم هو بتوجيه ذلك البرهان أم لا.

وقول من قال منهم إن الله ذكر الاستدلال وأمر به مسلم لكن هو فعل حسن مندوب لكل من أطاعه، وواجب على كل من لم تسكن نفسه إلى التصديق كما تقدم تقريره وبالله التوفيق. وقال غيره قول من قال طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم

وأما المذهب المتوسط فذكره وسأذكره خلاصاً بعد هذا، وقال القرطبي في المقدم في شرح حديث « ينفض الرجال إلى الله الألد الخصم » الذي تقدم شرحه في أثناء « كتاب الأحكام » وهو في أوائل « كتاب العلم » من صحيح مسلم: هذا الشخص الذي يفتنه الله هو الذي يقصد بمصومته مصادفة الحق وردده بالأوجه الفاسدة واللبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلمين المرعفين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات غترية وقوانين جلية وأمور صناعية مدار أكثرها على آراء سوفيستية، أو متناقضات لفظية ينشأ بسببها على الأخذ فيها شبه زما يعجز عنها، وشكوك مذهب الإيمان معها، وأحسبهم انفصالاً عنها أجدهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها، وكم من متصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم إن هؤلاء قد وتكبوا التواضع من الجهل لا يرتضياها بله ولا الأطفال، لا يجتروا عن غير الجواهر والألوان والأحوال، فأتخذوا فيما أسلكه من السلف الصالح من كيفية تعلق صفات الله تعالى وتمديدتها والمخاطبة في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها وفي الكلام هل هو متحد أو مقسم، وعلى الثاني: هل ينقسم بالتوصف أو الوصف، وكيف تعلق في الأول بالمأمور مع كونه حادثاً، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق، وهل الأمر يزيد بالصلاة مثلاً هو نفس الأمر لعمرو بالزكاة إلى غير ذلك مما ابتدعوه عما لا يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن المخوض فيها لعلمها بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفية بال عقل، لكون العقول لها حد تقف عنده، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات، ومن توقف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به فهو عن إدراك غيره أعجز، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل هذه المصنوعات منزوعة عن الشبيه مقدس عن الظاهر متصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت التعلق عن بشيء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا يأمّن صاحبه من الزلل، ويكفي في الرد عن المخوض في طريق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس والشافعي، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجواهر والعرض وما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه خلاصاً، قال: وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك، ويضعفهم إلى الإلحاد ويضعفهم إلى التيهان بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع وتطلبهم حقائق الأمور من غيرهم، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استمر بها، وقد رجح كثير من أئمتهم عن طريقهم، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال: « وكنت البحر الأعظم، وضعت في كل شيء، نهى عن أهل العلم في طلب الحق فراراً من التقليد والأل قد رجحت واعتقدت مذهب السلف » هنا كلامه أو منتهاه وعنه أنه قال عند موته « يا أصحابنا لا تشغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ في ما بلغت ما تشاغلتم به » إلى أن قال القرطبي: ولو لم يكن في الكلام إلا مسألان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم: إحداهما: قول بعضهم إن أول واجب الشك إذ هو اللزام عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله وكنت البحر. ثانيهما: قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أليك وأمسلك وجيرانك، فقال لا تنتفع على بكثرة أهل النار، قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد التنظري وهو خطأ منه، فإن القائل بالمسالكين كافر شرعاً، لجمله الشك في الله وأجابه، ومعظم المسلمين كساراً

ليس مستقيم، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بالفاظ القرآن والحديث من غير قفه في ذلك، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوى في طريقة الخلف، وليس الأمر كما ظن، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى، وفي غاية التعظيم له والخصوص لأمره والتسليم لمراده، وليس من سلك طريق الخلف واتقيا بأن الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله، وأما قولهم في العلم زنادا في التعريف عن ضرورة أو استدلال وتعريف العلم انتهى عند قوله عليه، فإن أبوا إلا الزيادة فليزادوا عن تيسير الله له ذلك وحلقه ذلك المعتد في قلبه، وإلا فالذي زادوه هو عمل النزاع فلا دلالة فيه وبالله التوفيق.

وقال أبو المغيرة بن السمعاني تعقب بعض أهل الكلام قول من قال إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتبروا بإيراد دلائل العقل في التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث وقد قيل للفقهاء ذلك واستحسنوه فلذونه في كتبهم، فكذلك علم الكلام، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن الرد على الملحدين وأهل الأهواء، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ ويثبت اليقين لأهل الحق، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيقته، والتي لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل، وأجاب: أما أولاً فإن الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعلوه ذريعة للشك والارتباب. وأما الفروع فلم يثبت عن أحد منهم النهي عنها إلا من ترك النص الصحيح وقدم عليه القياس، وأما من اتبع النص وقاس عليه فلا يحفظ عن أحد من أئمة السلف إنكار ذلك، لأن الحوادث في المعاملات لا تقتضي وبالناس حاجة إلى معرفة الحكم، فمن ثم توارى على استحباب الاشتغال بذلك بخلاف علم الكلام، وأما ثانياً: فإن الذين كمل لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فإذا كان أكمله وأتمه وتلقاه الصحابة عن النبي ﷺ وعقده من تلقى عنهم وأطمأنت به نفوسهم، فأي حاجة بهم إلى تحكيم العقول والرجوع إلى قضاياها وجعلها أصلاً والنصوص الصحيحة الصريحة تعرض عليها فتارة يعمل بمضمونها، وتارة تحرف عن مواضعها لتوافق العقول. وإذا كان الدين قد كمل فلا تكون الزيادة فيه إلا نقصاناً في المعنى، مثل زيادة أصبح في اليد فإنها تنقص قيمة العبد الذي يقع به ذلك، وقد توسط بعض المتكلمين فقال: لا يعني التقليد بل لا بد من دليل يشرح به الصدر وتحصل به الطمأنينة العلمية، ولا يشترط أن يكون بطريق الصناعة الكلامية بل يكفي في حق كل أحد بحسب ما يقتضيه فهمه انتهى. والذي تقدم ذكره من تقليد النصوص كاف في هذا القدر، وقال بعضهم المطلوب من كل أحد التصديق الجزمي الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وما جاورها به كيما حصل وبأي طريق إليه بوسع، ولو كان من تقليد محض إذا سلم من التزلزل.

وقال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة وما تواتر عن النبي ﷺ ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، قبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام من غير إزام بتعلم الأدلة، وإن كان كثير منهم إنما أسلم لوجود دليل ما، فأسلم بسبب وضوحه، لفاكثير منهم قد أسلموا طوعاً من غير تقدم استدلال، بل بمجرد ما كان عندهم من أخبار أهل الكتاب بأن نبياً سيئمت ويتصبر على من خلفه، فلما ظهرت لهم العلامات في محمد ﷺ يادروا إلى الإسلام، وصدقوه في كل شيء، قاله ودعاهم إليه من الصلاة والزكاة وغيرهما، وكثير منهم كان يؤذن له في الرجوع إلى معاشه من رعاية الغنم وغيرها، وكانت أنوار النبوة ويركاتها تشملهم فلا يزالون يزادون إيماناً وقيناً. وقال أبو المغيرة بن السمعاني أيضاً ما ملخصه: إن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحرم شيئاً، لا يحظر له في شيء من ذلك، ولو ما يرد الشرع بحكم ما يجب على أحد شيء، لقوله تعالى: ﴿وما كنا مبدين حتى ننبئ رسولاً﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥] وغير ذلك من الآيات. فمن زعم أن دعوة رسل الله عليهم الصلاة والسلام إنما كانت ليبيان الفروع، لزمه أن يجعل العقل هو الداعي إلى الله دون الرسول ويلزمه أن وجود الرسول وعلمه بالنسبة إلى الدعاء إلى الله سواء، وكفى بهذا ضلالاً، ونحن لا نذكر أن العقل يرشد إلى التوحيد وإنما نذكر أنه يستقل بإيجاب ذلك حتى لا يصح إسلام إلا بطريقه، مع قطع النظر عن السمعية لتكون ذلك خلاف ما دللت عليه آيات الكتاب والأحاديث الصحيحة التي تواترت ولو بالطريق المنزلي، ولو كان كما يقول أولئك لطلبت السمعية التي لا مجال للعقل فيها أو أكثرها، بل يجب بما ثبت من السمعية، فإن عقلناه فنبين قولي الله وإلا اكتفينا باعتقاد حقيقته، على وفق مراد الله سبحانه وتعالى انتهى.

ويؤيد كلامه ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أشدك الله الله أرسلك أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن ندع اللات والعزى؟ قال: نعم. فأسلم » وأصله في الصحيحين في قصة ضماد بن ثعلبة، وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أنه « أتى النبي ﷺ فقال ما أنت؟ قال: نبي الله. قلت: الله أرسلك؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء؟ قال: أوحد الله لا أشرك به شيئاً » الحديث، وفي حديث أسامة بن زيد في قصة قتله الذي قال لا إله إلا الله فأنكر عليه النبي ﷺ وحديث المقداد في معناه، وقد تقدم في « كتاب الديات » وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد؛ إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التي تواتر للمعنى الدال على أنه لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده وصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إغماحه عن تقدم نظر أم لا، ومن توقف منهم نهيه حيثئذ على النظر، أو أقام عليه الحجة إلى أن يلحق أو يستمر على عناده.

وقال البيهقي في « كتاب الاعتقاد » ملك بعض أئمتنا في إثبات الصانع وحدوث العالم طريق الاستدلال بمجربات الرسالة فإنها أصل في وجوب قبول ما دعا إليه النبي ﷺ. وعلى هذا الوجه وقع إيمان الذين استجابوا للرسول، ثم ذكر قصة النجاشي وقول جعفر بن أبي طالب له « بعث الله إلينا رسولاً نعرف صدقه فدعانا إلى الله وتلا علينا تنزيل من الله لا ينشئه شيء فصدقناه، وعرفنا أن الذي جاء به الحق » الحديث بطوله، وقد أخرجه ابن خزيمة في « كتاب الزكاة » من صحيحه من رواية ابن إسحاق وحاله معروفة وحديثه في درجة الحسن، قال البيهقي فاستدلوا بإعجاز القرآن على صدق النبي ﷺ، فأما ما جاء به من إثبات الصانع وحدوثه وحديثه والعالم وغير ذلك ما جاء به الرسول ﷺ في القرآن وغيره، واكتفاء غالب من أسلم بمثل ذلك مشهور في الأخبار، فوجب تصديقه في كل شيء ثبت عنه بطريق السمع، ولا يكون ذلك تقليداً بل هو اتباع والله أعلم.

وقد استدل من اشترط النظر بالآيات والأحاديث الواردة في ذلك، ولا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية، إذ لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطاً واستدلال بعضهم بأن التقليد لا يفيد العلم إذ لو أفاده لكان العلم حاصلًا لمن قلده في قدم العالم ولمن قلده في حديثه، وهو حال إلفاضه إلى الجعج بين التقيضين. وهذا إذا يثنى في تقليد غير النبي ﷺ. وأما تقليده ﷺ فيما أخبر به عن ربه فلا يتناقض أصلاً واعتذر بعضهم عن اكتفاء النبي ﷺ والصحابة بإسلام من أسلم من الأعراب من غير نظر بأن ذلك كان لضرورة المبادئ، وأما بعد تقرر الإسلام وشهرته فيجب العمل بالأدلة ولا يخفى ضعف هذا الاعتراض والمجرب أن من اشترط ذلك من أهل الكلام يتكروم التقليد وهم أول داع إليه حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدته من أهل العلم أصلها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف ما أخذها وهذا هو محض التقليد قال أئمة التي تنكسر من قدم الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله تعالى والقول بإيمان من تقدمه وكفى بهذا ضلالاً وما ملهم إلا كما قال بعض السلف: إنهم كمثل قوم كانوا سفراً فوقعوا في فلاة ليس فيها ما يقوم به البدن من المساكول والمشروب ورأوا فيها طرقاً شتى فانقسموا قسمين قسم وجدوا من قال لهم أن عارف بهذه الطرق وطريق النجاة منها واحدة فاتبوني فيها تجروا فتبعوه فتجروا، وتختلف عنه طائفة فأتقوا إلى أن وقفوا على أمانة ظهر لهم أن في العمل بها النجاة فعملوا بها فتجروا وقسم هجموا بغير مرشد ولا أمانة فهلكوا، فليست نجاة من اتبع المرشد بدون نجاة من أخذ بالأمارة إذ لم تكن أولى منها، ونقلت من جزء الحفاظ صلاح الدين العلائي ما يمكن أن يفصل فيقال: من لا له أهلية لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب إما بنشأه على ذلك أو لنور يقفده الله في قلبه، فإنه يكفي من ذلك، ومن بعد ذلك، ومن أهلية لفهم الأدلة لم يكف من إلا بالإيمان ومع ذلك فليل كل أحد فهم. وتكفي الأدلة الجملة التي تحصل بانظر، ومن حصلت عنده شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه، قال فهذا يحصل الجعج بين كلام العاطفة المتوسطة، وأما من غلا فقال لا يكفي إيمان القلده فلا يلصق له، إلا يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا أيضاً فقال لا يجوز النظر في الأدلة لا يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر انتهى ملخصاً.

واستدل بقوله: « فإذا عرفوا الله » بأن معرفة الله حقيقته كنهه ممكنة للبشر، فإن كان ذلك مقيداً بما عرف به نفسه من وجوده وصفاته اللائحة من العلم والقدر والإرادة مثلاً، وتنزهه عن كل نقیصة كالجنود فلا بأس به، فاما ما عدا ذلك فإنه غير معلوم للبشر وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولا يحيطون به علماً﴾ [طه: ١١٠] فإذا حمل قوله فإذا عرفوا الله على ذلك كان واضحاً مع أن الاحتجاج به يتوقف على الجزم بأنه ﷺ

نطق بهذه اللفظة وفيه نظر، لأن القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا: هل ورد الحديث بهذا اللفظ أو بغيره؟ فلم يقل ﷺ إلا بلفظ منها، ومع احتمال أن يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة لا يتم الاستدلال، وقد بينت في أواخر «كتاب الزكاة» أن الأكثر روية بلفظ «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، فإن هم أطاعوا لك بذلك «ومنهم من رواه بلفظ «فادعهم إلى أن يحولوا الله، فإذا عرفوا ذلك» ومنهم من رواه بلفظ «فادعهم إلى عبادة الله، فإذا عرفوا الله» ووجه الجمع بينها أن المراد بالعبادة: التوحيد، والمراد بالتوحيد: الإقرار بالشهادتين، والإشارة بقوله ذلك إلى التوحيد، وقوله: فإذا عرفوا الله أي عرفوا توحيد الله، والمراد بالمعركة الإقرار والطواغية بذلك يجمع بين هذه الألفاظ المختلفة في القصة الواحدة ويالله التوفيق.

وفي حديث ابن عباس من القوائد غير ما تقدم الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين، فإن من لازم الإيمان بالله ورسوله التصديق بكل ما ثبت عنهما والتزام ذلك، فيحصل ذلك لمن صدق بالشهادتين. وأما ما وقع من بعض الليثية من إنكار شيء من ذلك فلا يقدح في صحة الحكم الظاهر، لأنه إن كان مع تأويل فظاهر، وإن كان عنادا فدح في صحة الإسلام، فيعامل بما يترتب عليه من ذلك كإجراء أحكام الردد وغير ذلك، وفيه قول خبر الواحد وجوب العمل به، وتعقب بأن مثل خبر معاذ حقه قرينة أنه في زمن نزول الوحي فلا يستوي مع سائر أخبار الأحاديث وقد مضى في باب إجازة خبر الواحد ما يعني عن إعادته، وفيه أن الكافر إذا صدق بشيء من أركان الإسلام كالصلاة مثلا يصير بذلك مسلماً، وبالغ من قال: كل شيء يكفر به للمسلم إذا جعله، يصير الكافر به مسلماً إذا اعتنقه، والأول أرجح كما جزم به الجمهور، وهذا في الاحتجاج أما الفعل كما لو سلم فلا يحكم بإسلامه وهو أولى بالبلغ لأن الفعل لا يحسم له، فيدخله احتمال العبث والاستهزاء. وفيه وجوب أخذ الزكاة من وجبت عليه، وقهر المتع على بذلها ولو لم يكن جاسداً، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل، وإلا فإن أمكن تنزيهه على الامتناع عزز بما يليق به، وقد ورد في تنزيهه بالمال حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ولفظه «ومن منعتها - يعني الزكاة - فإنا أخفوها، وشرط ماله عزيمة من عزامت ربنا» الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ولحاكم، وأما ابن حبان فقال في ترجمة بهز بن حكيم لولا هذا الحديث لأدخلته في «كتاب الثقات» وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم النبي دل عليه منسوخ وأن الأمر كان أولاً كذلك ثم نسخ، وضعف النووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تعرف أولاً حتى يتم دعوى النسخ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرط كعمرة التارخ ولا يعرف ذلك. واحتشد النووي ما أشد إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس يجيد لأنه موقوف عن جده الجمهور حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بنة هزة، وقال الترمذي: تكلم فيه شعبة وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له في الصحيح، وقال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود وهو عندي حجة لا عند الشافعي، فإن اعتمد من قلد الشافعي على هذا كناه، ويؤيده إطباق فقهاء الأصمصر على ترك العمل به فدل على أن له مبراراً راجحاً، وقول من قال بمقتضاه بعد في ندره المخالف وقد دل خبر الباب أيضاً على أن الذي يقضى الزكاة الإمام أو من أتمه لذلك، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن أرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج، وشذ من قال بوجوب النسخ إلى الإمام وهو رواية من مالك، وفي التقديم للشافعي نحوه على تفصيل عنهما فيه. الحديث الثاني: حديث معاذ أيضاً.

قوله: (عن أبي حصين) يفتح أوله عثمان بن عاصم الأسدي، والأشعث بن سليل، هو أشعث بن أبي الشتاء المخزومي، وأبوه مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

قوله: (الكلبي ما حرق الله على العباد) تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق» ودخوله في هذا الباب من قوله لا تشركوا به شيئاً فإنه المراد بالتوحيد، قال ابن التين يريد بقوله: «حق العباد على الله» حقا علم من جهة الشرع لا بإيجاب العقل فهو كالواجب في تحقق وقوعه أو هو على جهة العقاب والمشاكفة، كقوله تعالى ﴿ فيسخرن منهم سخر الله منهم ﴾ [التوبة: ٧٩] الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وتقدم للمتن في فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ [الإخلاص: ١] في «كتاب فضائل القرآن» من وجه آخر عن مالك مشروحاً، وأورد هنا ما صرح به من وصف الله تعالى بالأحدية كما في الذي بعده، وقوله هنا زاد إسماعيل بن جعفر تقدم هناك بزيادة رابو في أوله، فقال: وزاد أبو معمر «حدثنا إسماعيل بن جعفر» وكذا وقع هنا في بعض النسخ، وفي بعضها وقال أبو معمر، وتقدم

هناك الاختلاف في المراد بأبي معمر هنا وتسمية من وصله. الحديث الرابع: حديث عمرة عن عائشة فيما يتعلق بسورة الإخلاص أيضاً، وقد تقدم معلقاً في فضائل القرآن.

قوله: (حدثنا أحمد بن صالح) كذا للاكثر وبه جزم أبو تميم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف، ووقع في الأطراف المزني أن في بعض النسخ «حدثنا محمد حدثنا أحمد بن صالح». قلت: وبذلك جزء البيهقي تبعاً لخلف في الأطراف قال خلف: ومحمد هذا أحسنه محمد بن يحيى الذهلي، ووقع عند الإسماعيلي بعد أن ساق الحديث من رواية حرمة عن ابن وهب ذكره البخاري عن محمد بلا خبر من أحمد بن صالح، وكأنه وقع عند الإسماعيلي بلفظ «قال محمد» وعلى رواية الأكثر فمحمد هو البخاري والصنف، والقال «قال محمد» هو محمد الفريري وذكر الأكرساني هنا احتمالاً. قلت:

ويحتاج حينئذ إلى إبداء التنكة في إصالح الفريري به في هذا الحديث دون غيره من الأحاديث الماضية والأخيرة.

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن الحارث المصري و«ابن أبي هلال» هو سعيد وسماه مسلم في روايته.

قوله: (بعث رجلاً على سره) تقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة من «كتاب الصلاة» بيان الاختلاف في تسميته وهل بينه وبين الذي كان يؤم قومه في مسجد قبا مغايرة أو هما واحد، ويان ما يرجح من ذلك.

قوله: (ليختم بقل هو الله أحد) قال ابن دقيق العيد هنا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها أتمس قراءته فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة انتهى. وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من «كتاب الصلاة» بما يعني عن إعادته.

قوله: (ألقاه صفة الرحمن) قال ابن التين إما قال إنها صفة الرحمن لأن فيها أسماء وصفاته، وأسماء مشتقة من صفاته، وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستنثاً لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق التصوصية وإما بطريق الاستباط، وقد أخرج البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس «أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا صف لنا ربك الذي تسمي، فأنزل الله عز وجل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إلى آخرها، فقال: «هذه صفة ربي عز وجل» وعن أبي بن كعب قال: قال المشركون للنبي ﷺ انسب لنا ربك، فنزلت سورة الإخلاص، الحديث، وهو عند ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» وصححه الحاكم وفيه «أنه ليس شيء يولد إلا يموت وليس شيء يموت إلا يورث، والله لا يموت ولا يورث، ولم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثل شيء». قال البيهقي: معنى قوله ليس كمثل شيء ليس كمثل شيء، قاله أهل اللغة قال ونظيره قوله تعالى: ﴿ فإن أنزنا مثل ما أنتم به ﴾ [البقرة: ١٧٧] يريد بالذي أنتم به وهي قراءة ابن عباس، وقال: والكاف في قوله: «كمثل» للتأكيد، فمضى الله عنه المثلية بأكد ما يكون من التثنية، وأشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات: «ودينك دين ليس دين كمثل» ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ قوله للكل الأعلى ﴾ [الروم: ٢٧] يقول ليس كمثل شيء، وفي قوله: ﴿ هل تعلم له سيباً ﴾ [مرم: ٦٥] هل تعلم له شيئاً أو مثلاً، وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة وهو قول الجمهور، وشذ ابن حزم فقال هذه لفظة اصطبل عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فإن اعتراضاً بحديث الباب فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال وفيه ضعف، قال: وعلى تقدير صحته قلل هو الله أحد صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث، ولا يزداد عليه اختلاف الصفة التي يطلقونها فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض كما قال، وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء المحسنة، قال الله تعالى: ﴿ ولله الأسماء المحسنة فادعوه بها ﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء في آخر سورة الحشر ﴿ له الأسماء المحسنة ﴾ [الحشر: ٢٤] والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات فهي إثبات أسمائه إثبات صفاته، لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً فقد وصف بصفة زائدة على الذات وهي صفة الحيثية، ولولا ذلك لوجب الاكتساب على ما بينى عن وجود الذات فقط، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ سبحانه ريبك بما يصفون ﴾ [الصافات: ١٨٠] فتره نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع، وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميع الأسماء المذكورة في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين: أحدهما: صفات ذاته، وهي ما استحقه فيما لم يزل ولا يزال، والثاني:

صفات فعله: وهي ما استخقه فيما لا يزال دون الأزل، قال: ولا يجوز وصفه إلا بما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة أو أجمع عليه، ثم من ما افترقت به دلالة العقل كالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام من صفات ذاته، وكالحلق والرزق والإحياء والإماتة والعبود المعقوبة من صفات فعله، ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة كالوجه واليد والعين من صفات ذاته، واللاستواء والنزول والنجي من صفات فعله، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي عنه التشبيه، فصفة ذاته لا تزول موجودة بذاته ولا تزال، وصفة فعله ثابتة عنه ولا يحتاج إلى مباشرة ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ [يس: ٨٢].

وقال القرطبي في المفهم: اشتملت ﴿قل هو الله أحد﴾ على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال: وهما الأحد والحمد، فإنها بطلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد اختلفا استعمالاً وعرفاً، فالوجه رابعة إلى نفي التعدد والكثرة، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عدله والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا يستعملونه في النبي ويستعملون الواحد في الإثبات، يقال ما رأيت أحداً ورأيت واحداً فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشترك فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال لأن معناه الذي انتهى سؤده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة إلا لله، قال ابن دقيق العيد قوله: «لأنها صفة الرحمن» يحتصل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر صفة غير من الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن نفس الوصف ويحتل غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى فاخصت بذلك دون غيرها.

وقوله: ﴿أخبروه أن الله يجبه﴾ قال ابن دقيق العيد: يحتل أن يكون سبب عبه الله له عبه هذه السورة، ويحتل أن يكون ما دل عليه كلامه لأن عبه لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده، قال المازري ومن تبعه: عبه الله لعباده إرادته توبيهم وتعييهم، وقيل هي نفس الإثابة والتعيي، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدس عن الميل، وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته، والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوهها انتهى. وفيه نظر لما فيه من الإطلاق في موضع التثنية، وقال ابن التين: معنى عبه المخلوقين لله إرادتهم أن يفهمهم، وقال القرطبي في المفهم: عبه الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من العبد، وليست عبه العبد لربه نفس الإرادة بل هي شيء زائد عليها، فإن المره يجد من نفسه أنه يجب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله، والإرادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه أنه يجب الموصوفين بالصفات الجلييلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وإن لم يتعلق بهم إرادة خصصة، وإذا صح الترتق فالله سبحانه وتعالى محبوب لحيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله شيئاً من ذلك، فنسأل الله تعالى أن يعيننا من عبه المخلصين. وقال البيهقي: المحبة واليقين عند بعض أصحابنا من صفات الفعل، فمعنى عبه إكرام من أحبه ومعنى بغضه إهانة، وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله، وقوله من كلامه، وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة، فمنحبه الحاصل المحموده وفاعلها يرجع إلى إرادته إكرامه، وبغضه الحاصل المذمومة وفاعلها يرجع إلى إرادته إهانة.

فأخبرها أن الله ما أخذ ولا أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فعرها لتتصبر وتخشى. «فأعادت الرسول أنها قد أسمنت لتأينها، فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادَةَ ومَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، فدفع الصبي إليه ونفسه تقفع كأنها في شئ، فقاحت عيناها، فقال له سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

[راجع: ١٢٨٤. أخرجه مسلم: ٩٢٣].

قوله: ﴿باب قول الله تبارك وتعالى: قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيأ ما لدعوا لله الإسماء الحسنى﴾ ذكر فيه حديث جبريل «لا يرحم الله من لا يرحم الناس» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأدب»، وحديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت رسول الله صلى الله عليه ورضي عنه، وفيه «فأضحت عيناه» وفيه «هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الجنائز» قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله تعالى به نفسه وهو يتضمن لمعنى الرحمة كما تضمن وصفه بأنه عالم معنى العلم إلى غير ذلك، قال والمراد برحمته إرادته نفع من سبق في علمه أنه يفعله، قال وأسماؤه كلها ترجع إلى ذات واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منز عن الوصف بذلك فتأثر بما يليق به، وقال ابن التين: «الرحمن والرحيم» مشتقان من الرحمة وقيل: هما اسمان من غير اشتقاق، وقيل: يرجعان إلى معنى الإرادة، فرحمته إرادته تعميم من يرحمه، وقيل: راجعان إلى تركه عقاب من يستحق العقوبة، وقال الحلبي: معنى «الرحمن» أنه مزيج العلل لأنه لما أمر بعبادته بين حدودها وشروطها فبشر وأثّر وكلف ما تحمله فصارت العلل عنهم مزاحة والمحبج منهم متقطعة، قال ومعنى «الرحيم» أنه التئب على العمل فلا يضيع لاملأ أحسن عملاً، بل يثيب العامل بفضل رحمة أضعاف عمله، وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن «الرحمن» مأخوذ من الرحمة بيني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة لا نظير له فيها، ولذلك لا ينسب ولا يجمع، واحتج له البيهقي بحديث عبد الرحمن بن عوف، وفيه «خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي».

قلت: وكذا حديث الرحمة الذي اشتهر بالمتسلسل بالأولية، أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «الراحمون يرحمهم الرحمن» الحديث، ثم قال الخطابي: «فالرحمن» ذو الرحمة الشاملة للخلق «والرحيم» فعيل بمعنى فاعل وهو خاص بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ وأورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الرحمن والرحيم» اسمان رقيقان أحدهما أرق من الآخر، وعن مقاتل أنه نقل عن جماعة من التابعين مثله، وزاد «فالرحمن» بمعنى المترحم، والرحيم بمعنى المتطعم، ثم قال الخطابي لا معنى لدخول الرحمة في شيء من صفات الله تعالى، وكان المراد باللفظ ومعناه الفموض لا الصغر الذي هو من صفات الأجسام. قلت: والحديث المذكور عن ابن عباس لا يثبت لأنه من رواية الكلبي عن أبي صالح عنه، والكلبي متروك الحديث وكذلك مقاتل، ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل الجبلي عن نسب راوي حديث ابن عباس إلى التصحيف وقال إنما هو الرقيق بلفظه وقوله البيهقي بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً «إن الله رقيق يحب الرقة، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف» وأورد له شاهداً من حديث عبد الله بن مغفل ومن طريق عبد الرحمن بن يحيى ثم قال «والرحمن» خاص في التسمية عام في الفعل، و«الرحيم» عام في التسمية خاص في الفعل، واستدل بهذه الآية، على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن انعدلت عينه، وقد تقدم في موعظه، وعلى أن الكافر إذا أقر بالوحدانية للرحمن مشلا حكم بإسلامه، وقد خص الحلبي من ذلك ما يقع بالاشتراك كما لو قال اللطفي: لا إله إلا الله المحيي، فإنه لا يكون مؤثماً حتى يصرح باسم لا تأويل له، ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود لا إله إلا الذي في السماء لم يكن مؤثماً كذلك، إلا إن كان حامياً لا يفقه معنى التجسيم فيكنى منه بذلك كما في قصة الجارية التي سأها النبي ﷺ أنت مؤمنة، قالت نعم، قال: فإين الله؟ قالت في السماء، قال: احتفظها فإنها مؤمنة، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

وقال القرطبي في المفهم: اشتملت ﴿قل هو الله أحد﴾ على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال: وهما الأحد والحمد، فإنها بطلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الواحد والأحد وإن رجعا إلى أصل واحد فقد اختلفا استعمالاً وعرفاً، فالوجه رابعة إلى نفي التعدد والكثرة، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عدله والأحد يثبت مدلوله ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا يستعملونه في النبي ويستعملون الواحد في الإثبات، يقال ما رأيت أحداً ورأيت واحداً فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشترك فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال لأن معناه الذي انتهى سؤده بحيث يصمد إليه في الحوائج كلها وهو لا يتم حقيقة إلا لله، قال ابن دقيق العيد قوله: «لأنها صفة الرحمن» يحتصل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن كما لو ذكر صفة غير من الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن نفس الوصف ويحتل غير ذلك إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى فاخصت بذلك دون غيرها.

قوله: ﴿أخبروه أن الله يجبه﴾ قال ابن دقيق العيد: يحتل أن يكون سبب عبه الله له عبه هذه السورة، ويحتل أن يكون ما دل عليه كلامه لأن عبه لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده، قال المازري ومن تبعه: عبه الله لعباده إرادته توبيهم وتعييهم، وقيل هي نفس الإثابة والتعيي، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه وهو مقدس عن الميل، وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته، والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه المحبة من جميع وجوهها انتهى. وفيه نظر لما فيه من الإطلاق في موضع التثنية، وقال ابن التين: معنى عبه المخلوقين لله إرادتهم أن يفهمهم، وقال القرطبي في المفهم: عبه الله لعبده تقريبه له وإكرامه وليست بميل ولا غرض كما هي من العبد، وليست عبه العبد لربه نفس الإرادة بل هي شيء زائد عليها، فإن المره يجد من نفسه أنه يجب ما لا يقدر على اكتسابه ولا على تحصيله، والإرادة هي التي تخصص الفعل ببعض وجوهه الجائزة ويحس من نفسه أنه يجب الموصوفين بالصفات الجلييلة والأفعال الحسنة كالعلماء والفضلاء والكرماء وإن لم يتعلق بهم إرادة خصصة، وإذا صح الترتق فالله سبحانه وتعالى محبوب لحيه على حقيقة المحبة كما هو معروف عند من رزقه الله شيئاً من ذلك، فنسأل الله تعالى أن يعيننا من عبه المخلصين. وقال البيهقي: المحبة واليقين عند بعض أصحابنا من صفات الفعل، فمعنى عبه إكرام من أحبه ومعنى بغضه إهانة، وأما ما كان من المدح والذم فهو من قوله، وقوله من كلامه، وكلامه من صفات ذاته فيرجع إلى الإرادة، فمنحبه الحاصل المحموده وفاعلها يرجع إلى إرادته إكرامه، وبغضه الحاصل المذمومة وفاعلها يرجع إلى إرادته إهانة.

٢- باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيأ ما تدعوا لله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: ١١٠].

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوَايَةَ، عَنِ الْأَعْشى، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ جَبْرِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [راجع: ٦٠١٣. أخرجه مسلم: ٢٣١٩]

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي غَثَمَانَ الْهَدَيْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ إِلَى نَيْهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ،

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوَايَةَ، عَنِ الْأَعْشى، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ جَبْرِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [راجع: ٦٠١٣. أخرجه مسلم: ٢٣١٩]

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي غَثَمَانَ الْهَدَيْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ إِلَى نَيْهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ،

وان من قال لا إله إلا الرحمن حكم بإسلامه إلا إن عرف أنه قال ذلك عناداً

وسمى غير الله رحماً كما وقع لأصحاب سلمة الكذاب، قال الحلبي ولو قال اليهودي إلا إله إلا الله لم يكن مسلماً حتى يقر بأنه ليس كمثل شىء، ولو قال الوثني لا إله إلا الله وكان يزعم أن الضم يقره إلى الله، لم يكن مؤمناً حتى يثبته بعبادة الصنم. (تبيينه): أحدهما: الذي يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بأية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الأحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقادات، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جيماً، وقد أخرج ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المتبعة فقال: ويلهم ماذا يتكرومون من هذه الأحاديث، والله ما في الحديث شىء إلا وفي القرآن مثله، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحجج: ١٧٥] - ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي سُرُورِ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨ - ٣٠] ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبِيضَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ - [الزمر: ٦٧] ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْكَ﴾ [ص: ١٧٥] - ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ - [النساء: ١٦٤] ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ونحو ذلك فلم يزل - أي سلام بن مطيع - يذكر الآيات من المصير إلى غروب الشمس؛ وكأنه لمع في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد في سبب نزولها، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو يا الله يا رحمن، فقالوا كان محمد يأمرنا بدهاء إله واحد وهو يدعو لإلهين فنزلت، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه، الثاني: قوله في السند الأول حدثنا محمد كذا للائح قال الكرمانى تبعاً لأبي علي الجبائي هو إما ابن سلام وإما ابن المشي انتهى. وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبي ذر عن شيوخه تعيين الجزم به كما صنع المزني في الأطراف، فإنه قال ح عن محمد وهو ابن سلام. قلت: ويؤيده أنه عبر بقوله «أبناً أبو معاوية» ولو كان ابن المشي لقال «حدثنا» لما عرف من عادة كل منهما والله أعلم.

وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي: القوي التام القدرة لا ينسب إليه عجز في حالة من الأحوال، ويرجع معناه إلى القدرة والقادر، هو الذي له القدرة الشاملة والقدرة صفة لا قائمة بذاته، والمتكدر هو التام القدرة الذي لا يتمتع عليه شىء، وفي الحديث رد على من قال إنه قادر بنفسه لا بقدرة لأن القوة بمعنى القدرة، وقد قال تعالى ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ [الذاريات: ٥٨] وزعم المعتزلي أن المراد بقوله ذو القوة: الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والثبات أنه القادر البليغ الانتداز، فجرى على طريقتهم في أن القدرة صفة نفسية، خلافاً لقول أهل السنة أنها صفة قائمة به متعلقة بكل مقدور وقال غيره: كون القدرة قديمة وإفاضة الرزق حادثة لا يتباينان لأن الحادث هو التعلق وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه لأن التغير في التعلق فإن قدرته لم تكن متعلقة بإعطائه الرزق بل بكونه سميع، ثم ما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر ومن ثم نشأ الاختلاف: هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال؟ فمن نظر في القدرة إلى الانتداز على إيجاد الرزق قال هي ذات قديمة، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة. ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية، وقوله في الحديث «أصبر» أفضل تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى: الصبور ومعناه الذي لا يعامل بالصعاب بالمعقوبة، وهو قريب من معنى الحلبي، والحلبي أبلغ في السلامة من المعقوبة، والمراد بسالئى أى رسله وصالحى عباده لاستحالة تعلق أى للمخلوقين به لكونه صفة تقص وهو منزع عن كل تقص، ولا يؤخر النعمة قهراً بل تفضلاً وتكذيب الرسل في نفي الصحابة والولد عن الله أى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لقائلتهم، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] فإن معناه يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله فاتيم المضاف مقام المضاف إليه.

٣- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]

قال ابن المنبر وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من قوله: ﴿ويرزقهم﴾ وأما القوة فمن قوله: «أصبر» فإن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إسهامهم، بخلاف طبع البشر فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعاً، وسبب ذلك أن خوف الفوت يجمله على المسارعة إلى المكافاة بالمعقوبة، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك حالاً ومالاً لا يعجزه شىء ولا يفوته

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمْعَةٍ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يَهْلِكُهُمْ وَيَرْتَدُّوهُمْ». [راجع: ٦٠٩٩]

٤- باب قول الله تعالى: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ غَيْبٌ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]

و: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [القصص: ٣٤].
و: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦].
﴿وَمَا تَحْصِلُ مِنْ أَثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١].
﴿إِلَيْهِ يَرُدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الصافات: ٤٧].
قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْغَائِبُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

قوله: (باب قول الله تعالى إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) كذا لأبي ذر والأصمعي والخفصري على وفق القراءة المشهورة، وكذا هو عند النسفي، وعليه جرى الإسماعيلي، ووقع في رواية القاسبي «إني أنا الرزاق» وأبج وعليه جرى ابن بطال وتبعه ابن بطال وتبعه ابن المنبر والكرمانى وجزم به الصغاني، وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره من تفيرهم لظنهم أنه خلاف القراءة، قال: وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود. قلت: وذكر أن النبي ﷺ أقرأه كذلك كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ فذكره قال أهل التفسير: المعنى في وصفه بالقوة أنه القادر البليغ الانتداز على كل شىء.

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَقَالِيحُ الْغَيْبِ حُصْنٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَقْبِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَيْدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَنْزِيهِ نَفْسٍ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [راجع: ١٠٣٩].

قوله: (عن أبي حمزة) بالمهمله والزاي هو السكري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق كلهم كوفيون.
قوله: (ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله) الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب والغرض منه قوله هنا: «ويرزقهم»
وقوله (يدعون) يسكرون الدال وجاء تشديداً.

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَنَابِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَن حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَلَّبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا تَلْتَرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَلَّبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾. [راجع: ٣٢٣٤. أخرجه مسلم: ١٧٧ مطولاً].
قوله: (باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً، وإن الله

قال ابن بطال: تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى: صفة ذات، وصفة فعل، فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله لأن رازقاً يقتضي مرزوقاً، والله سبحانه وتعالى كان ولا مسروق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله سبحانه موصوف بأنه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق، بمعنى أنه سيرزق إذا خلق المرزوقين، والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة، ولم يزل سبحانه وتعالى ذا قوة وقدرة، ولم يزل قدرته موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين. والمتين بمعنى القوي

عنده علم الساعة - وأنزله بعلمه - وما تحمّل من آثي ولا تضع إلا بعلمه - إليه يُرد علم الساعة) أما الآية الأولى فسيأتي شيء من الكلام عليها في آخر شرحه، وأما الآية الثانية فمضى الكلام عليها في تفسير سورة لقمان عند شرح حديث ابن عمر المذكور هنا، وأما الآية الثالثة فمن الصحيح البينة في إثبات العلم لله، وحرره المتزلي نصرته مذهبه، فقال أنزله ملتبساً بعلمه الخاص، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ، وتعقب بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه، ولا ضرورة تخرج إلى الحمل على غير الحقيقة التي هي الإخبار عن علم الله الحقيقي وهو من صفات ذاته، وقال المتزلي أيضاً أنزله بعلمه وهو عالم، فأول علمه بعالم فراراً من إثبات العلم له مع تصريح الآية به، وقد قال تعالى ﴿ ولا يطمئن بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وتقدم في قصة موسى والخضر ما علمي وعلمك في علم الله ووقع في حديث الاستخارة الماضي في الدعوات « اللهم إني استخريك بعلمك »، وأما الآية الرابعة فهي كالأولى في إثبات العلم وأصرح، وقال المتزلي قوله: « بعلمه » في موضع الحال أي لا معلومة بعلمه تنصف فيما أول وعدل عن الظاهر بغير موجب، وأما الآية الخامسة فقال الطبري معناها: لا يعلم ثم وقت قيامها غيره فعلى هذا فالمتزلي إليه يرد علم وقت الساعة، قال ابن بطال: في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته، خلافاً لمن قال إنه عالم بلا علم، ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات، وبهذا التفسير يرد عليهم في القدر والوقرة والحياة وغيرها، وقال غيره ثبت أن الله مرید بديل خصيص الممكنات بوجود ما وجد منها بلا من عنده، وعدم المدوم منها بدلاً من وجوده، ثم إما أن يكون فعله ما بصفة يصح منه بها التخصيص والتقديم والتأخير أو لا، والثاني لو كان فاعلاً لها لا بالصفة المذكورة، لزم صدور الممكنات عنه صدوراً واحداً بغير تقديم وتأخير ولا تطوير، ولكن يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضى على مقتضاه الذاتي، فيلزم كون الممكن واجباً والحدوث قديماً وهو محال، ثبت أنه فاعل بصفة يصح منه بها التقديم والتأخير فهذا برهان المعقول وأما برهان المنقول فأي من القرآن كثيرة قوله تعالى: ﴿ إن ربك فاعل لما يريد ﴾ [هود: ١٠٧] ثم الفاعل للمصنوعات يتخلف بالاختيار يكون متصفاً بالعلم والقدره لأن الإرادة وهي الاختيار مشروطة بالمعلم المراد، ووجود المشروط بدون شرطه محال ولأن المختار للشيء إن كان غيره قادراً عليه تعذر عليه صدور مخاره ومراده وما شوهلت المصنوعات صدرت عن فاعلها المختار من غير تعذر علم فاعله أنه قادر على إيجادها، وسيأتي مزيد الكلام في الإرادة في باب « المشيئة والإرادة » بعد نيف وعشرين باباً، وقال البيهقي بعد أن ذكر الآيات المذكورة في الباب وغيرها مما هو في معناها: كأن أرب إسحاق الأُسُفَراني يقول: معنى العليم يعلم المعلومات ومعنى الخبير يعلم ما كان قبل أن يكون، ومعنى الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر ومعنى المحصي لا تشغله الكثرة عن العلم، وساق عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ [طه: ٧] قال يعلم ما أسر العبد في نفسه وما أخفى عنه مما سيغفله قبل أن يفعله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: يعلم السر الذي في نفسك ويعلم ما ستعمل غداً.

وليس في الطريق المذكورة هنا التصريح بذكر محمد ﷺ وإنما وقع فيه بلفظ « من حدثك أنه يعلم » وأظنه بنى على أن الضمير في قول عائشة « من حدثك » أنه محمد ﷺ لتقدم ذكره في الذي قبله حيث قالت: « من حدثك أن محمداً رأى ربه » ثم قالت: « ومن حدثك أنه يعلم ما في غد » ويكره عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: « ثلاث من قال واحدة منهن فقد أطلق على الله الفرية: من زعم أنه يعلم ما في غد » الحديث أخرجه النسائي وظاهر هذا العلم أن الضمير للزاعم، ولكن ورد التصريح بأنه محمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ « أعظم الفرية على الله من قال إن محمداً رأى ربه، وإن محمداً كتم شيئاً من الرحي، وإن محمداً يعلم ما في غد » وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود وسياقه أم، ولكن قال فيه: « ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد » هكذا بالضمير، كما في رواية إسماعيل مطوفاً على « من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً » وما ادعاه من النبي متعقب، فإن بعض من لم يرمح في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع الغيبات، كما وقع في المغازي لابن إسحاق أن ناقة النبي صلت، فقال زيد بن العيص بصاد مهمله وأخوه مثانة وزن عظيم: يزعم أنه نبي ويخبركم عن غير السماء وهو لا يدري أين ناتهته، فقال النبي ﷺ: « إن رجلاً يقول كذا وكذا، وإنني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلي الله عليها وهي في شئب كذا قد حسبتها شجرة، فذهبوا فجاءوه بها » فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿ فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] الآية، وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقيل هو على عومه، وقيل: ما يتعلق بالرعي خاصة، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم في تفسير لقمان، أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه، إلا إن ذهب قائل ذلك إلى أن الاستثناء منقطع، وقد تقدم ما يتعلق بالغيب هناك.

قال الزمخشري: في هذه الآية إبطال الكرامات لأن الذين يضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضىين فليسوا برسول، وقد خص الله الرسل من بين المرتضىين بالإطلاع على الغيب، وتعقب ما تقدم وقال الإمام فخر الدين: قوله « على غيبه » لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم، فيصح أن يقال إن الله لا يظهر على غيب واحد من غيره أحداً إلا الرسول، فيحمل على وقت وقوع القيامة ويقربه ذكرها عقب قوله: ﴿ أترى ما

عنده علم الساعة - وأنزله بعلمه - وما تحمّل من آثي ولا تضع إلا بعلمه - إليه يُرد علم الساعة) أما الآية الأولى فسيأتي شيء من الكلام عليها في آخر شرحه، وأما الآية الثانية فمضى الكلام عليها في تفسير سورة لقمان عند شرح حديث ابن عمر المذكور هنا، وأما الآية الثالثة فمن الصحيح البينة في إثبات العلم لله، وحرره المتزلي نصرته مذهبه، فقال أنزله ملتبساً بعلمه الخاص، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ، وتعقب بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه، ولا ضرورة تخرج إلى الحمل على غير الحقيقة التي هي الإخبار عن علم الله الحقيقي وهو من صفات ذاته، وقال المتزلي أيضاً أنزله بعلمه وهو عالم، فأول علمه بعالم فراراً من إثبات العلم له مع تصريح الآية به، وقد قال تعالى ﴿ ولا يطمئن بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وتقدم في قصة موسى والخضر ما علمي وعلمك في علم الله ووقع في حديث الاستخارة الماضي في الدعوات « اللهم إني استخريك بعلمك »، وأما الآية الرابعة فهي كالأولى في إثبات العلم وأصرح، وقال المتزلي قوله: « بعلمه » في موضع الحال أي لا معلومة بعلمه تنصف فيما أول وعدل عن الظاهر بغير موجب، وأما الآية الخامسة فقال الطبري معناها: لا يعلم ثم وقت قيامها غيره فعلى هذا فالمتزلي إليه يرد علم وقت الساعة، قال ابن بطال: في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته، خلافاً لمن قال إنه عالم بلا علم، ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات، وبهذا التفسير يرد عليهم في القدر والوقرة والحياة وغيرها، وقال غيره ثبت أن الله مرید بديل خصيص الممكنات بوجود ما وجد منها بلا من عنده، وعدم المدوم منها بدلاً من وجوده، ثم إما أن يكون فعله ما بصفة يصح منه بها التخصيص والتقديم والتأخير أو لا، والثاني لو كان فاعلاً لها لا بالصفة المذكورة، لزم صدور الممكنات عنه صدوراً واحداً بغير تقديم وتأخير ولا تطوير، ولكن يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضى على مقتضاه الذاتي، فيلزم كون الممكن واجباً والحدوث قديماً وهو محال، ثبت أنه فاعل بصفة يصح منه بها التقديم والتأخير فهذا برهان المعقول وأما برهان المنقول فأي من القرآن كثيرة قوله تعالى: ﴿ إن ربك فاعل لما يريد ﴾ [هود: ١٠٧] ثم الفاعل للمصنوعات يتخلف بالاختيار يكون متصفاً بالعلم والقدره لأن الإرادة وهي الاختيار مشروطة بالمعلم المراد، ووجود المشروط بدون شرطه محال ولأن المختار للشيء إن كان غيره قادراً عليه تعذر عليه صدور مخاره ومراده وما شوهلت المصنوعات صدرت عن فاعلها المختار من غير تعذر علم فاعله أنه قادر على إيجادها، وسيأتي مزيد الكلام في الإرادة في باب « المشيئة والإرادة » بعد نيف وعشرين باباً، وقال البيهقي بعد أن ذكر الآيات المذكورة في الباب وغيرها مما هو في معناها: كأن أرب إسحاق الأُسُفَراني يقول: معنى العليم يعلم المعلومات ومعنى الخبير يعلم ما كان قبل أن يكون، ومعنى الشهيد يعلم الغائب كما يعلم الحاضر ومعنى المحصي لا تشغله الكثرة عن العلم، وساق عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾ [طه: ٧] قال يعلم ما أسر العبد في نفسه وما أخفى عنه مما سيغفله قبل أن يفعله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: يعلم السر الذي في نفسك ويعلم ما ستعمل غداً.

قوله: ﴿ قال يحيى: الظاهر على كل شيء عالماً والباطن على كل شيء عالماً ﴾ يحيى « هذا هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك في « كتاب معاني القرآن » له، وقال غيره: معنى الظاهر الباطن المعاني بظواهر الأشياء وبواطنها، وقيل: الظاهر بالأدلة الباطن بذاته، وقيل: الظاهر بالعقل الباطن بالحس، وقيل: معنى الظاهر العلي على كل شيء لأن من غلب على شيء ظهر عليه وعلا، والباطن الذي يطن في كل شيء أي علم باطنه وشمل قوله أي كل شيء علم ما كان وما سيكون على سبيل الإجمال والتفصيل، لأن خالق المخلوقاتها كلها بالاختيار متصف بالعلم بهم والاعتقاد عليهم، أما أولاً فلأن الاختيار مشروط بالعلم، ولا يوجد المشروط دون شرطه، وأما ثانياً فلأن المختار للشيء لو كان غير قادر عليه لتعذر مراده وقد وجدت بغير تعذر فدل على أنه قادر على إيجادها، وإذا تقرر ذلك لم يتخصص علمه في تعلقه بمعلوم دون معلوم لوجوب قدمه الشافي لقبول التخصيص، ثبت أنه يعلم الكليات لأنها معلومات، والجزئيات لأنها معلومات أيضاً، ولأنه مرید لإيجاد الجزئيات والإرادة للشيء المعين إثباتاً وتيقناً مشروطة بالعلم بذلك المراد الجزئي فيعلم المراتب للرايين ورؤيتهم لها على الوجه الخاص، وكذا السموات وسائر المدركات لما علم ضرورة من وجوب الكمال له وأضداد هذه الصفات نقص، والنقص ممنوع عليه سبحانه وتعالى، وهذا القدر كاف من الأدلة العلية، وذل من زعم من الفلاسفة أنه سبحانه وتعالى يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي، واحتجوا بأمر فاسد منها أن ذلك يؤدي إلى محال وهو تغير العلم فإن الجزئيات زمانية تتغير بتغير الزمان والأحوال، والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير

٥- باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾

[الحشر: ٢٤]

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا فَيْرُزٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَمَا صَلَّيْتُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَوْلُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الصَّلَاةُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [راجع: ٨٣١. أخرجه مسلم: ٤٠٢، بزاهد].

قوله: (باب قول الله تعالى السلام المؤمن) كذا للجمع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا الباب إثبات أسماء من أسماء الله تعالى ثم ذكر بعض ما ورد في معانيها وفيما ذكره نظر. سلطنا لكن وظيفة الشارح بيان وجه تخصيص هذه الأسماء الثلاثة بالذكر دون غيرها وإفراها بترجمة ويمكن أن يكون أراد بهذا التقدير جميع الأجناس الثلاثة المذكورة في آخر سورة الحشر فإنها ختمت بقوله تعالى: ﴿لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الحشر: ٢٤] وقد قال في سورة الأعراف ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠] فكأنه بعد إثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم أشار إلى أن الصفات السمية ليست محصورة في عدد معين بل دليل الآيات المذكورة أو أراد الإشارة إلى ذكر الأسماء التي تسمى الله تعالى بها وأطلقت مع ذلك على المخلوقين فالسلام ثبت في القرآن وفي الحديث الصحيح أنه من أسماء الله تعالى وقد أطلق على التحية الواقعة بين المؤمنين والمؤمن يطلق على من اتصف بالإيمان وقد وقفا معاً من غير تحلل بينهما في الآية المشار إليها فانصب أن يذكرهما في ترجمة واحدة وقال أهل العلم معنى السلام في حقه سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته وكذا في تفسير المؤمن الذي أمن المؤمنون من عقوبته وقيل السلام من سلم من كل نقص ويرى من كل آفة وعيب فهي صفة سلبية وقيل المسلم على عبادته لقوله: ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾ [يس: ٥٨] فهي صفة كلامية وقيل الذي سلم الخلق من ظلمه، وقيل منه السلامة لعباده فهي صفة فعلية وقيل المؤمن الذي صدق نفسه وصدق أوليائه، وتصديقه علمه بأنه صادق وأنهم صادقون وقيل الموحد لنفسه وصدق خلقه الأيمن وقيل: واهب الأيمن، وقيل خالق الظماني في القلوب وأما «المهيمن» فإن ثبت في الرواية فقد تقدم ما فيه في التفسير، وما يستعاد أن ابن تينية ومن تبعه كالحطايي زعموا أنه مقبل من الأيمن قلبت الفزها، وقد تعقب ذلك إمام الحرمين، ونقل إجماع العلماء على أن أسماء الله لا تصغر، ونقل البيهقي عن الحلبي أن المهيمن معناه الذي لا ينقص الطامع من ثوابه شيئاً ولو كثر، ولا يزيد المعاصي عقاباً على ما يستحقه لأنه لا يجوز عليه الكذب، وقد سمي الثواب والعقاب جزءاً وله أن ينفض زيادة الثواب ويعفو عن كثير من العقاب قال البيهقي: هذا شرح قول أهل التفسير في المهيمن أنه الأمين، ثم ساق من طريق التيمي عن ابن عباس في قوله «مهيماً عليه» قال مؤمناً ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: المهيمن الأمين، ومن طريق مجاهد قال: المهيمن الشاهد، وقيل: المهيمن الرقيب على الشيء والحافظ له، وقيل: الهيمنة القيام على الشيء، قال الشاعر:

ألا خير النساء بمعد نبيسه مهيمنة التايه في العرف والتكر
يريد القائم على الناس بعده بالرعاية لهم انتهى. ويصح أن يريد الأمين عليهم فيوافق ما تقدم، ثم ذكر حديث ابن مسعود في «الشهد» وسنده كله كوفيون «واحد بن يونس» هو ابن عبد الله بن يونس النيربوعي نسب لجده «زهير» هو ابن معاوية الجعفي «مغيرة» هو ابن مقسم الضبي «وشيق بن سلمة» هو أبو وائل مشهور بكينته وباسمه معاً، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس فقال: «حدثنا زهير بن معاوية حدثنا مغيرة الضبي» وساق المتن مثله سواء، وضاق على الإسماعيلي مخرجه فافتكى برواية «عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة» وساق نحوه من رواية زهير، وقد أخرجه السنائي من طريق شعبة عن مغيرة بسنده، وقوله في المتن: «فقول السلام على الله» هكذا اختصره مغيرة، وزاد في رواية الأعمش «من عباده» وفي لفظ مضي في الاستئذان «قبل عباده السلام على جبريل» إلخ. وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في «كتاب الصلاة» في أواخر صفة الصلاة من قبل «كتاب الجمعة» ولله الحمد.

تعدون» [الجن: ٢٥] وتعقب بأن الرسل لم يظهروا على ذلك، وقال أيضاً يجوز أن يكون الاستئذان منقطعاً، أي لا يظهر على غيره المخصص أحداً لكن من ارتضى من رسول فإنه يعمل له حفظه، وقال القاضي البيضاوي: يخص الرسول بالملك في الإلاعه على النبي، والأولياء يقع مع ذلك بالإلهام، وقال ابن التبر دعوى الزخسري عامة ودليله خاص، فالدعوى امتناع الكرامات كلها، والدليل يجتمل أن يقال ليس فيه إلا نفي الإطلاع على النبي بخلاف سائر الكرامات انتهى.

وقامه أن يقال المراد بالاطلاع على النبي «علم ما سيق قبل أن يقع على نفسه» فلا يدخل في هذا ما يكشف لهم من الأمور الغيبية عنهم وما لا يخرق لهم من العادة، كالشيء على الله وقطع المسافة البعيدة في مدة لطيفة وغير ذلك. وقال الطيبي الأقرب تخصيص الإطلاع بالظهور والخفاء، فإطلاع الله الأنبياء على الغيب أمكن، ويدل عليه حرف الاستعلاء «في» على غيره «فضمن» بظهور «معنى يطلع، فلا يظهر على غيره إظهاراً تاماً وكشفاً جلياً إلا لرسول يوحى إليه مع ملك وحفظه، ولذلك قال: ﴿فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾ [الجن: ٢٧] وتعليقه بقوله: ﴿يلعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم﴾ [الجن: ٢٨] وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات، وليسوا في ذلك كالأنبياء. وقد جزم الأستاذ أبو إسحاق بأن كرامات الأولياء لا تضاهي ما هو معجزه للأنبياء، وقال أبو بكر بن فورك: الأنبياء سامرون بإظهارها، والولي يجب عليه إخفاؤها، والتي يدهي ذلك بما ينقطع به بخلاف الولي فإنه لا يأمن الاستنواج. وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي أن يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك لأنه مكذب للقرآن وهم أبعد شيء من الأرض مع سلب صفة الرسلية عنهم، وقوله في أول حديث ابن عمر «مفاتيح الغيب» - إن قال - لا يعلم ما تنفيض الأرحام إلا الله «فرغ من معظم الروايات» لا يعلم ما في الأرحام إلا الله «واختلف في معنى الزيادة والتخصان على أقوال: فقل ما ينقص من الخلقه وما يزداد فيها، وقيل: ما ينقص من التسعة الأشهر في الحمل وما يزداد في النفاس إلى الستين، وقيل: ما ينقص بظهور الحيف في الحبل ينقص الولد وما يزداد على التسعة الأشهر بقدر ما حاضت، وقيل: ما ينقص في الحمل ينقطع الحيف وما يزداد بدم النفاس من بعد الوضع، وقيل: ما ينقص من الأولاد قبل وما يزداد من الأولاد بعد، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به استعمار للغيب مفاتيح اقتداء بما نطق به الكتاب العزيز «وعنه مفاتيح الغيب» [الأنعام: ٥٩] ويلقب الأمر على السماع لأن أمور الغيب لا يبعثها إلا علمها وأقرب الأشياء إلى الإطلاع على ما غاب الأبواب، والمفاتيح أسير الأشياء لتفتح الباب فإذا كان أسير الأشياء لا يعرف موضعها فما فوقها أحرى أن لا يعرف قال المراد بنهي العلم عن الغيب الحقيقي فإن لبعض الغيوب أسباباً قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقياً قال فلما كان جميع ما في الوجود محصوراً في علمه شبهه المصطفى بالمخازن واستمار لباها المفتاح وهو كما قال تعالى: «وإن من شيء إلا عندنا خزائنه» [الحجر: ٢١] قال والحكمة في جعلها حساً الإشارة إلى حصر العوالم فيها نفي قوله: «وما تنفيض الأرحام» [الرعد: ٨] إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالمادة ومع ذلك نفي أن يعرف أحد حقيقتها فغيرها ما بطريق الأولى.

وفي قوله ولا يعلم متى يأتي المطر إشارة إلى أمور العالم العلوي وخص المطر مع أن له أسباباً قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق، وفي قوله «ولا تدري نفس بأي أرض تموت» إشارة إلى أمور العالم السفلي مع أن عادة أكثر الناس أن يموت بيده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات في بلد لا يعلم في أي بقعة يدفن منها ولو كانت هناك مقبرة لأسلاته بل قبر أعده هو له وفي قوله: «ولا يعلم ما في غد إلا الله» إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لتكون حقيقته أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع إمكان الإمارة والعلامة فما بعد عنه أولى، وفي قوله: «ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» إشارة إلى علوم الآخرة فإن يوم القيامة أولها وإذا نفي علم الأقرب انتهى علم ما بعده فجمعت الآية أنواع الغيوب وإزالت جميع الدعاوى الفاسدة وقد بين بقوله تعالى في الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿فلا يظهر على غيره أحداً، إلا من ارتضى من رسول﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] أن الإطلاع على شيء من هذه الأمور لا يكون إلا بتوفيق انتهى ملخصاً

٦- باب قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾

[الناس: ٢]

فيه ابن عمر، عن النبي ﷺ. [راجع: ٤٧١٧].

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِحَبِيْبِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، ابْنُ مُلْكِ الْأَرْضِ؟».

وَقَالَ شُعَيْبٌ: وَالزُّبَيْدِيُّ، وَأَبْنُ مَسَافِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَهَلْهُ. [راجع: ٤٨١٢]. [أخرجه مسلم: ٢٧٨٧].

قوله: (باب قول الله تعالى ملك الناس) قال البيهقي: الملك والمالك هو الخاص الملك، ومعناه في حق الله تعالى القادر على الإيجاد، وهي صفة يستحقها لذاته، وقال الراغب: الملك للتصنيف بالأم والنهي وذلك يختص بالناطقين، ولهذا قال ﴿ملك الناس﴾ ولم يقل ملك الأشياء، قال: وأما قوله ﴿ملك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٣] فتقديره الملك في يوم الدين، لقوله ﴿لمن الملك اليوم﴾ [غافر: ١٦] انتهى ويحتمل أن يكون خص الناس بالذكر في قوله تعالى ﴿ملك الناس﴾ لأن المخلوقات جاد ونام والنامي صامت والناطق متكلم وغير متكلم فأشرف الجميع المتكلم وهم ثلاثة: الإنسان والجن والملائكة، وكل من عداهم جاز دخوله تحت قبضتهم وتصرفهم، وإذا كان المراد بالناس في الآية المتكلم فمن ملكوه في ملك من ملكهم فكان في حكم ما لو قال ملك كل شيء مع التنية بذكر الأشرف وهو المتكلم.

قوله: (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) أي يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر، ومراده حديثه الأبي بعد اثني عشر باباً في ترجمة قوله تعالى ﴿لما خلقت بيدي﴾ [ص: ٢٥] وسيأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى ثم ذكر حديث أبي هريرة «يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيديه، ثم يقول أنا الملك ابن ملوك الأرض» أخرجه من رواية «يونس» وهو ابن يزيد عن ابن شهاب بسندته، ثم قال: وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري وعن أبي سلمة مثله، وكذا وقع لأبي فرخ وسقط لغيره لفظ «مثله» وليس المراد أن أبا سلمة أرسله بل مراده أنه اختلف على «ابن شهاب» وهو الزهري في شيخه فقال يونس هو سعيد بن المسيب وقال الباقون أبو سلمة وكل منهما يروي عن أبي هريرة، فأما رواية «شعيب» وهو ابن أبي هريرة الحمصي فسنتاه في الباب المشار إليه في الحديث المعلق آنفاً، فإنه قال هناك «وقال أبو اليمان أنا شعيب» فذكر طرفاً من المتن، وقد وصله الدراري قال «حدثنا الحكم بن نافع» وهو أبو اليمان فذكره، وفيه «سمعت أبا سلمة يقول قال أبو هريرة» وكذا أخرجه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» من صحيحه «عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليمان» وأما رواية «الزبيدي» بضم الزاي بعدها موحدة، وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن خزيمة أيضاً من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأما طريق «ابن مسافر» وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهقي أمير مصر نسب جده فتقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر، من طريق الليث بن سعد عنه كذلك، وأما رواية «إسحاق بن يحيى» وهو الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات، قال الإسماعيلي وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافي في أبي سلمة. قلت: وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق الصديقي عن الزهري كذلك، ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي أن الطريقين مخرجان انتهى. وصنع البخاري يقتضي ذلك وإن كان الذي يقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري للملازمين له، قال ابن بطال: قوله تعالى ﴿ملك الناس﴾ داخل في معنى التحيات لله أي الملك لله، وكأنه أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امتثالاً لأمر ربه ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس﴾ [الناس: ١-٢] ووصفه بأنه «ملك الناس» يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات، وأن يكون بمعنى القهر والصراف عما يريدون فيكون صفة فصل، قال: وفي الحديث إثبات اليقين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافاً للمجمعة انتهى ملخصاً. والكلام على اليقين يأتي في الباب المشار إليه ولم يرجع على التوفيق بين الحديث والترجمة، والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزازي، قال ابن أبي حاتم في «كتاب

الرد على الجهمية» وجدت في كتاب أبي عمر نعيم بن حماد قال: يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه ﴿لمن الملك اليوم﴾ فلا يجيب أحد فريد على نفسه ﴿لله الواحد القهار﴾ [غافر: ١٦] وذلك بعد انقطاع القاط خلقه بموتهم أفهنا خلق خلق انتهى.

وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلاماً يسمعه من شاء، بأن الوقت الذي يقول فيه ﴿لمن الملك اليوم﴾ لا يبقى حينئذ خلق حياً، فيجيب نفسه فيقول: ﴿لله الواحد القهار﴾ ثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق، وعن أحمد بن أسلمة عن إسحاق بن راهويه، قال صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿لمن الملك اليوم﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه ﴿لله الواحد القهار﴾ قال ووجدت في كتاب عند أبي عن هشام بن عبيد الله الرازي قال «إذا مات الخلق ولم يبق إلا الله وقال ﴿لمن الملك اليوم﴾ فلا يجيبه أحد فريد على نفسه فيقول لله الواحد القهار قال فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس يوحى إلى أحد لأنه لم يبق نفس فيها روح إلا وقد ذابت الموت، والله هو القاتل وهو الجيب لنفسه. قلت: وفي حديث الصور الطويل الذي تقدمت الإشارة إليه في أواخر «كتاب الرقاق» في صفة الحشر «فإذا لم يبق إلا الله كان آخراً كما كان أولاً طوى السماء والأرض ثم دحاها ثم تلفقهما ثم قال أنا الجبار ثلاثاً ثم قال لن الملك اليوم ثلاثاً ثم قال لنفسه لله الواحد القهار» قال الطبري في قوله تعالى: ﴿يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء»، لن الملك اليوم﴾ [غافر: ١٦] يعني يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناء لدلالة الكلام عليه قال: وقوله ﴿لله الواحد القهار» ذكر أن الرب جل جلاله هو القاتل ذلك مجيباً لنفسه، ثم ذكر الرواية بذلك من حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه وبالله التوفيق

٧- باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

﴿سَيَحْتَابُ لَكَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠].

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المؤمن: ٨].

وَمَنْ خَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَائِهِ.

وَقَالَ أَنَسُ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطُ قَطُ وَعِزَّتِكَ». [راجع: ٤٨٤٨].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقِي رَجُلٌ بَيْنَ النَّارِ وَالنَّارِ، أَخْرَجَ أَهْلَ النَّارِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ احْرُفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». [راجع: ٦٥٧٣].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَثْقَالَهُ».

وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لَا يَجِي بِِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [راجع: ٢٧٩].

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرْتَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقُبَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الْيَدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْيَدِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِبُنُ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». [انظر في الإيمان والنور، باب ١٢. أخرجه مسلم: ٢٧١٧ زيادة].

٧٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُرَالُ يُقَالُ لِي النَّارُ». [أخرجه مسلم: ٢٧٨٨].

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

وَعَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُرَالُ يُقَالُ لِيهَا وَقَوْلُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رِبِّهَا رَبِّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزِي بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَقُولُ: قَدْ لَدَّ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا نُرَالُ الْجَنَّةَ تَفَضُّلًا، حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْفًا، فَيَسْكِبُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

قوله: (باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم - سبحانه وبك رب العزة عما يصفون - والله العزة ولرسوله) أما الآية الأولى فومنت في عدة سور وتكررت في بعضها، وأول موضع وقع فيه ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ [إبراهيم: ٤] في سورة إبراهيم، وأما مطلق ﴿ العزيز الحكيم ﴾ [البقرة: ١٢٩] فأول ما وقع في البقرة في دعاء إبراهيم عليه السلام لأهل مكة ﴿ ربنا وابست فيهم رسولا منهم ﴾ الآية، وآخرها ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ وتكرر ﴿ العزيز الحكيم ﴾ و﴿ عزيز حكيم ﴾ بغير لام فيها في عدة من السور، وأما الآية الثانية فهي إضافة العزة إلى الربوبية [إشارة إلى أن المراد بها هنا القهر والغلبة، ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل قول العزة وأنها من صفات الذات، ويحتمل أن يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخلق وهي مخلوقة فيكون من صفات الفعل، فالرب على هذا معنى إخالق والتعريف في العزة للجنس فإذا كانت العزة كلها لله فلا يصح أن يكون أحد مترا إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها، وأما الآية الثالثة فيعرف حكمها من الثانية، وهي بمعنى الغلبة لأنها جاءت جواباً لمن ادعى أنه الأعر وأن ضده الأذل فريد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فهو كقوله ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي، إن الله قوي عزيز ﴾ [المجادلة: ٢١]

الحديث الخامس: حديث ابن عباس.

قوله: (أبو معمر هو عبد الله بن عمرو المقرني بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، و عبد الوارث هو ابن سعيد، و حسين المعلم هو ابن ذكوان و يحيى بن يعمر) يفتح أوله والميم وسكون المهمل بينهما ويجوز ضم ميمه.

قوله: (كان يقول أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت) قال الكرمانى العائد للموصول محذوف لأن المخاطب نفس المرجوع إليه فيحصل الإرتباط ومثله: «أنا الذي سمعتني أمي حيدر». لأن نسق الكلام سته أمه.

قوله: (الذي لا يموت) بلفظ الغائب للأكثر وفي بعضها الخطاب.

قوله: (والجن والإنس يمولون) استدل به على أن اللاتكئة لا يموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ [القصص: ٨٨] أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستمرار عن عيون الإنس، وقد تقدمت بقية الكلام عليه في الدعوات وفي الأيمان والتنوير في الباب المشار إليه منه، ثم ذكر حديث أنس من ثلاثة أوجه عن قتادة، وقد تقدم لفظ شعبة في تفسيره، وساقه هنا على لفظ « خليفة » وهو ابن خياط البصري، ولقبه شباب بفتح المعجمة وتخفيف المرحدة وآخره موحدة، ووقع في رواية شعبة عنه « لا يزال يلقى في النار » وفي رواية « سعيد » وهو ابن أبي عروبة، و« سليمان » هو التيمي والد معتمر عن قتادة « لا يزال يلقى فيها » والضمير في هذه الرواية لغير مذكور قبله، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع، ومن طريق أبي الأشعث عن المعتمر بهذين السنتين، وفي أوله « لا يزال جهنم يلقى فيها ».

قوله: (حتى يضح فيها رب العالمين لقدمه) في رواية أبي الأشعث « حتى يضح الله فيها قدمه » وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم « حتى يضح فيها رب العزة » ولم يقع في رواية شعبة بيان من يضح، وتقدم في تفسير سورة ق من حديث أبي هريرة « يضح الرب قدمه عليها » وذكر فيه شرحه، وذكر من رواه بلفظ الرجل وشرحه أيضاً.

قوله: (وقول لده) بفتح القاف وسكون الدال ويكسرهما أيضاً بغير إشباع، وذكر ابن التين أنها رواية أبي ذر، وتقدم في تفسير سورة ق ذكر من رواه بلفظ « قلني » ومن رواه بلفظ « قط قط » وبيان الاختلاف فيها أيضاً وشرح معانيها مع بقية الحديث.

قوله: (بعزتك وكركمك) كما ثبت عند الإسماعيلي في رواية يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، ووقع في رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم بدون قوله وكركمك، ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرح الحلف بعزة الله.

قوله: (ولا تزال الجنة تفضل) كما لم بصيغة الفعل المضارع، ووقع في رواية المستملي موحدة مكسورة وفاء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة وكان الياء للمصاحبة، قال الكرمانى روى البخاري هذا الحديث من ثلاث طرق الأولى: عن شيخه يعني « ابن أبي الأسود » واسمه عبد الله بن محمد بالتحديث، والثانية: بالقول يعني قوله « وقال لي خليفة » وكان ينبغي أن يزيد فيه بالقول المصاحب لحرف الجسر للفرق بينه وبين القول الجرد قال والثالث بالتعليق يعني قوله « وعن معتمر »، لأن هذا الثالث ليس تليقاً بل هو موصول معطوف على قوله « حدثنا يزيد بن زريع » فالتقدير وقال لي خليفة عن معتمر، وبهذا جزم أصحاب الأطراف، قال المزي: حديث « لا تزال يلقى » الحديث خ في التوحيد، قال لي خليفة عن معتمر عن أبيه، وقال أبو نعيم في المستخرج بعد تخريجه «رواه البخاري عن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد وعن المعتمر عن أبيه قال» وحديث سليمان التيمي غير مرفوع. قلت: وكذا لم يصرح الإسماعيلي برقمه لما أخرجه من طريق أبي الأشعث عن المعتمر.

٨- باب قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ٧٣]

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنْ

قوله: (باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم - سبحانه وبك رب العزة عما يصفون - والله العزة ولرسوله) أما الآية الأولى فومنت في عدة سور وتكررت في بعضها، وأول موضع وقع فيه ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ [إبراهيم: ٤] في سورة إبراهيم، وأما مطلق ﴿ العزيز الحكيم ﴾ [البقرة: ١٢٩] فأول ما وقع في البقرة في دعاء إبراهيم عليه السلام لأهل مكة ﴿ ربنا وابست فيهم رسولا منهم ﴾ الآية، وآخرها ﴿ إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ وتكرر ﴿ العزيز الحكيم ﴾ و﴿ عزيز حكيم ﴾ بغير لام فيها في عدة من السور، وأما الآية الثانية فهي إضافة العزة إلى الربوبية [إشارة إلى أن المراد بها هنا القهر والغلبة، ويحتمل أن تكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل قول العزة وأنها من صفات الذات، ويحتمل أن يكون المراد بالعزة هنا العزة الكائنة بين الخلق وهي مخلوقة فيكون من صفات الفعل، فالرب على هذا معنى إخالق والتعريف في العزة للجنس فإذا كانت العزة كلها لله فلا يصح أن يكون أحد مترا إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها، وأما الآية الثالثة فيعرف حكمها من الثانية، وهي بمعنى الغلبة لأنها جاءت جواباً لمن ادعى أنه الأعر وأن ضده الأذل فريد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فهو كقوله ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي، إن الله قوي عزيز ﴾ [المجادلة: ٢١]

قوله: (ومن حلف بعزة الله وصفاته) كذا للأكثر، وفي رواية المستملي «وسلطانه» بدل وصفاته والأول أولى، وقد تقدم في الأيمان والتنوير باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه، وتقدم توجيهه هناك، قال ابن بطال العزيز ويضمن العزة والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت إضافة اسمه إليها قال: ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته والحالف بعزة الله التي هي صفة فعله، بأنه يبحث في الأولى دون الثانية، بل هو منهى عن الحلف بها كما نهى عن الحلف بمن السماء وحتى زيد. قلت: وإذا أطلق الحالف أنصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين إلا إن قصد خلاف ذلك بدليل أحاديث الباب. وقال الراغب: العزيز الذي يقهر ولا يقهر، فإن العزة التي لله هي الدائمة الباقية وهي العزة الحقيقية للموحدة وقد تستمر العزة للمحمية والأنفة فيوصف بها الكافر والفاسق وهي صفة مذمومة، ومنه قول تعالى ﴿ أخذته العزة بالإثم ﴾ [البقرة: ٢٠٦] وأما قول تعالى ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً ﴾ [فاطر: ١٠] فمعتناه من كان يريد أن يعز فليكتسب العزة من الله فإنها له ولا تتنازل إلا بطاعته ومن ثم أثبتا لرسوله وللمؤمنين فقال في الآية الأخرى ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ [المنافقون: ٨] وقد ترد العزة بمعنى الصمودية كقوله تعالى ﴿ عزيز علي ما عتتم ﴾ [التوبة: ١٢٨] ومعنى الغلبة، ومعنى « وعزتي في الخطاب »، ومعنى القلة: كقولهم شاة عزوز إذا قل لبنا، ومعنى الاستعاضة، ومنه قولهم أرض عزاز بفتح أوله مخففاً أي صلبة، وقال البيهقي: العزة تكون بمعنى القوة فترجع إلى معنى القدرة، ثم ذكر نحواً عما ذكره ابن بطال، والذي يظهر أن مراد البخاري بالترجمة إثبات العزة لله رداً على من قال إنه العزيز بلا عزة، كما قالوا: العليم بلا علم، ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: (وقال أنس قال النبي ﷺ تقول جهنم قط قط وعزتك) هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في تفسير سورة ق مع شرحه، ويأتي مزيد كلام فيه في باب قوله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ [الأعراف: ٥٦] وقد ذكره موصولاً هنا في آخر الباب، والمراد منه أن النبي ﷺ نقل عن جهنم كلها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك، فيحصل المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالمولكين بها.

الحديث الثاني:

قوله: (وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في آخر « كتاب الرقاق » والمراد منه قوله « لا وعزتك » وتوجيهه كما في الذي قبله:

الحديث الثالث

قوله: (قال أبو سعيد الخ) هو طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذي قبله، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة على رواية الحديث المذكور إلا ما ذكره من الزيادة في قوله « عشرة أمثاله ».

الحديث الرابع:

قوله: (وقال أيوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك) كما في رواية الأكثر والمستملي « لا غناه » وهو يفتح الغين المعجمة ممدوداً، وكذا لأبي ذر عن السرخسي، وتقدم بيانه في « كتاب الأيمان والتنوير » وهو طرف من حديث أبي هريرة وقد تقدم موصولاً في « كتاب الطهارة » وأوله « بينا أيوب يفتسل » وتقدم أيضاً في

اللَّيْلِ: وَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ لَوْزُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَإِقْرَارُكَ الْحَقُّ، وَالنَّجْدَةُ الْحَقُّ، وَالنَّارُ الْحَقُّ، وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ، اللَّهُمَّ لَكَ اسْمُكَ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَبِكَ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آوَيْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَافْخِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ.

حَدَّثَنَا قَاتِبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا، وَقَالَ: وَهَذَا الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ. [راجع: ١١٢٠. أخرجه مسلم: ٧٦٩]

قوله: (باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله ﴿ بالحق ﴾ أي بكلمة الحق وهو قوله ﴿ كن ﴾ [الأأنام: ٧٣] ووقع في أول حديث الباب قولك الحق، فكانه أشار إلى المراد بالقول الكلمة، وهي كن والله أعلم. ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء هنا بمعنى اللام أي لأجل الحق، وقال ابن بطال المراد بالحق هنا ضد المزدول والمراد بالحق في الأسماء الحسنی الموجود الثابت الذي لا يزول ولا يتغير، وقال الراغب: الحق في الأسماء الحسنی الموجود حسب ما تقتضيه الحكمة، قال: ويقال لكل موجود من فعله يمتضى الحكمة حتى يطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لما دل ذلك الشيء عليه في نفس الأمر وعلى الفعل الواقع بحسب ما يجب تدراً وزماناً وكذا القول، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجامز، ونقل البيهقي في « كتاب الأسماء والصفات » عن الحلبي قال: الحق ما لا يسبغ إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود الباري أولى ما يجب الاعتراف به، ولا يسبغ جوده إذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة الباهرة ما تظاهرت على وجوده سبحانه وتعالى، وذكر البخاري فيه حديث ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وفيه « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض » وقد تقدم شرحه وسيان اختلاف الفاظه في « كتاب التهجد » قيل « كتاب الجنائز » وذكر في « كتاب الدعوات » أيضاً قال ابن بطال: قوله « رب السموات والأرض » يعني خالق السموات والأرض وقوله « بالحق » أي أنشأها بحق، وهو كقوله تعالى « ربنا ما خلقت هذا باطلاً ﴾ [آل عمران: ١٩١] أي عبثاً، وقوله في السند « سفيان » هو الثوري و « ابن جريج » هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وقوله « عن سليمان » هو ابن أبي مسلم الأحول المكي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني سليمان » وسيأتي.

وقوله في آخره (حدثنا ثابت بن محمد حدثنا سفيان بهذا) يعني بالسند المذكور والنت.

وقوله (وقال أنت الحق، وقولك الحق) يشير إلى أن رواية تبيصة سقط منها قوله « أنت الحق » فإن أولها « فترك الحق » وثبت قوله في أوله « أنت الحق » في رواية ثابت بن محمد كما سيأتي سياقه بتمامه في باب قول الله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة ﴾ [القيامة: ٢٢] وكذا في رواية عبد الرزاق المشار إليها، وكذا وقع في رواية يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عند السنائي والله أعلم.

٩- باب قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

[النساء: ١٣٤]

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ تَيْمِمْ، عَنْ غُرُوثَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعَهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْبَشَرِ إِذْ هُمْ يُحَادِّثُونَ فِي رُؤُوسِهِمْ ﴾. [المجادلة: ١].

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي غُفَّانٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، لَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كِبْرًا، فَقَالَ: « اذْهَبُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ اسْمَهُ وَلَا غَيْرَهُ، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا ». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: « يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، لَنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْتُ مِنْ كُتُوبِ النَّجْةِ ». أَوْ قَالَ: « أَوَّاهُ! وَاللَّهِ! ». [راجع: ٢٩٩٢. أخرجه مسلم:

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دَعَاءً أَذْفُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: « قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَافْخِرْ لِي مِنْ عِبْدِكَ مُغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ». [راجع: ٨٣٤. أخرجه مسلم: ٢٧٠٥].

٧٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي غُرُوثُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنْ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَفَعُوا عَلَيْكَ ». [راجع: ٣٢٢١. أخرجه مسلم: ١٧٩٥. مطرولاً].

قوله: (باب: وكان الله سميعاً بصيراً) قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على من قال إن معنى « سميع بصير » عليم قال ويلزم من قال ذلك أن يسره بالأصم الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتاً ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعاً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليمًا، وكونه سميعاً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع وبصير بصير، كما تضمن كونه عليمًا أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سميعاً بصيراً وبين كونه ذا سمع وبصير، قال وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى. واحتج المعتزلي بأن السمع ينشأ عن وصول المسواد إلى العصب المقروش في أصل الصماخ والله منزّه عن الجوارح، وأجيب بأنها عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حياً فيخلقه الله عند وصول المسواد إلى الحبل المذكور، والله سبحانه وتعالى يسمع المسوعات بدون الوسائط وكذا يرى المريئات بدون المقابلة وخروج الشعاع، فذات الباري مع كونه حياً موجوداً لا تشبه الذوات كذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات. وسيأتي مزيد لهذا في باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ [هود: ٧] وقال البيهقي في الأسماء والصفات: السميع من له سمع يدرك به المسوعات، والبصير: من له بصير يدرك به المريئات، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته، وقد أفادت الآية وأحاديث الباب الرد على من زعم أنه سمع بصير بمعنى عليم، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم من رواية أبي يونس « عن أبي هريرة رآيت رسول الله ﷺ يقرأها » يعني قوله تعالى ﴿ إن الله باهرمك أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ [النساء: ٥٨] ويضع [سبحه] قال أبو يونس وضع أبو هريرة إيهامه على أنه الذي تليها على عينه، قال البيهقي وأراد بهذه الإشارة تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان معلوماً من الإنسان، يريد أن له سمعاً وبصراً لا أن المراد به العلم فلو كان كذلك لأشار إلى القلب لأنه محل العلم، ولم يرد بذلك الجارحة فإن الله تعالى منزّه عن مشابهة المخلوقين، ثم ذكر لحديث أبي هريرة شاعداً من حديث عقبة بن عامر « سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر إن ربنا سميع بصير وأشار إلى عينيه » وسنده حسن وسيأتي في باب ﴿ ولتضع على عيني ﴾ [طه: ٢٩] حديث « إن الله ليس بأبصر » وأشار بيده إلى عينه، وسيأتي شرح ذلك هناك، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رفته « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم » وفي حديث أبي جري الهجيمي رفته « إن رجلاً من كان قبلكم ليس بردين يتختر فيهما فنظر الله إليه فمفتحه »، الحديث. وقد مضى في اللباس حديث ابن عمر رفته « لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاً » وفي الكتاب العزيز حده « وسنده صحيح متفق عليه بل مقطوع بمشروعيته في الصلاة، ثم ذكر المصنف في الباب لومة أحاديث:

أحدنا:

قوله: (قال الأعمش عن محمد) هو ابن سلمة الكوفي تابعي صغير وثقه يحيى بن معين، ووصل حديثه المذكور أحد والنسائي وابن ماجه باللفظ المذكور هنا، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية أبي عبيدة بن ميمن عن الأعمش بلفظ « تبارك » وسيأتي أتم، وليس لتسميم المذكور عن عروة في الصحيحين سوى هذا الحديث وآخر عند مسلم، قال ابن

التين قول البخاري « قال الأعمش » مرسل لأنه لم يلقه، قال الشيخ أبو الحسن ولهذا لم يذكره في تفسير سورة المجادلة انتهى، وتسمية هذا مرسلًا مخالف للاصطلاح، والتعليل ليس بمستقيم فإن في الصحيح عدة أحاديث معلقة لم تذكر في تفسير الآية التي تتعلق بها.

قوله: (و مع سمع الأصوات) في رواية أبي عبيدة بن معن « كل شيء » بدل « الأصوات » قال ابن بطال: معنى قولنا « وسع » أدرك لأن الذي وصف بالاستساع يسمع وصفه باليقين وذلك من صفات الأجسام فيجب صرف قولنا عن ظاهره، وفي الحديث ما يقتضي التصريح بأن له سمعاً. وكذا جاء ذكر البصر في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى مرفوعاً « حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره ».

قوله: (لما أنزل الله تعالى على نبيه: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) هكذا أخرجه وقامه عند أحمد وغيره « عن ذكرت » بعد قوله « الأصوات » لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فانزل الله الآية ومرادها بهذا الذي يجمع القول لأن في رواية أبي عبيدة بن معن: إنني لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضه وهي تشكي زوجها وهي تقول « أكل شيبي ونثرت له بطي حتى إذا كبرت سني وانقطع سني وظهرت مني » الحديث فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكي إلى الله ﴾ [المجادلة: ١] وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها وقد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت « ظهر مني زوجي أوس بن الصامت » الحديث. وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغر وإن كان محفوظاً فثكون نسبت في الرواية الأخرى جعلها وقد تطاهرت الروايات بالأول فهي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبراني كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت فقال لها أنت عليّ كظهر أمي، وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت نظر امرأته خولة بنت ثعلبة، وعنده أيضاً من مرسل أبي العالية « كانت خولة بنت دليح تحت رجل من الأنصار سمي الخلق فنازعه في شيء » قال: أنت عليّ كظهر أمي « ودليح مهملة مصغر لعله من أجلدها، وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، ووصله من وجه آخر عن عائشة، والرواية المرسله أتوى، وأخرجه ابن مردويه من رواية إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن أوس بن الصامت وهو الذي ظاهر من امرأته، ورواية إسماعيل عن الجحاذيين ضعيفة وهذا منها، فإن كان حفظه فالمراد بقوله « عن أوس بن الصامت » أي عن قصة أوس لا عن عروة حله عن أوس فيكون مرسلًا كالرواية المحفوظة وإن كان الراوي حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها وأما ما أخرجه النعاشي في تفسيره بسند ضعيف إلى الشعبي قال: المرأة التي جادلت في زوجها هي خولة بنت الصامت وأما معاملة أمه عبد الله بن أبي اللي نزل فيها ﴿ ولا تكفروا بآياتكم على البناء ﴾ وقوله « بنت الصامت » خطأ فإن الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شيء، وتسمية أمها غريب، وقد مضى ما يتعلق بالظواهر في الكناح.

١- باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾
 [الأنعام: ٦٥]

٧٣٩٠- حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن أبي المَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَبِّرِ يَخْتَدُّ عبد الله بنَ الْمُحْسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عبد الله السَّلْمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُمُ اصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يَتْلُمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: « إِذَا هُمْ أَحَدَكُمْ بِالْأَمْرِ فَسَوْفَ رَفَعْتَنِي مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ، ثُمَّ يَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَحْتَرِكُ بِعَطْفِكَ، وَاسْتَشِيرُكَ بِفَضْلِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَاللَّيْلُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تَسْمِيهِ بِغَيْرِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - قَالَ: أَوْ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَأَلْفِدُهُ لِي وَسَمِّرَهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: لِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي، وَالْقُدْرُ لِي الْخَيْرُ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِي بِهِ. [راجع: ١١٦٢].

قوله: (باب قول الله تعالى قل هو القادر) قال ابن بطال: القدره من صفات الذات وقد تقدم في باب قوله تعالى ﴿ إني أنا الرزاق ﴾ أن القوة والقدرة بمعنى واحد وتقدم نقل الأقوال في ذلك والبحث فيها.

قوله: (صحت محمد بن المتكبر يحدث عبد الله بن الحسن) أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب وكان عبد الله كبير بني هاشم في وقته قال ابن سعد كان من العباد وله عارضة وهيئة، وقال مصعب الزبيدي: ما كان علمه المدينة يكرمون أحدا ما يكرمونه، ووقفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وهو من صفار الثبايين، روى عن عم جده عبد الله بن جعفر بن أبي طالب؛ وله رواية عن أمه فاطمة بنت الحسين وعن غيرها، ومات في حبس المنصور سنة ثلاث وأربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة، وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع، وقد أصحح عبد الرحمن بن أبي اللي بالروايع في حال تحمله، ولم يتصرف فيه بأن يقول حدثني ولا أخبرني لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر عنه فقال « حدثني محمد بن المتكبر » وعليه في ذلك اعتراض لاحتمال أن يكون محمد بن المتكبر لم يقصده بالحديث، وقد سلك في ذلك النسائي

قوله: (لما أنزل الله تعالى على نبيه: قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) هكذا أخرجه وقامه عند أحمد وغيره « عن ذكرت » بعد قوله « الأصوات » لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فانزل الله الآية ومرادها بهذا الذي يجمع القول لأن في رواية أبي عبيدة بن معن: إنني لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليّ بعضه وهي تشكي زوجها وهي تقول « أكل شيبي ونثرت له بطي حتى إذا كبرت سني وانقطع سني وظهرت مني » الحديث فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشكي إلى الله ﴾ [المجادلة: ١] وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها وقد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت « ظهر مني زوجي أوس بن الصامت » الحديث. وهذا يحمل على أن اسمها كان ربما صغر وإن كان محفوظاً فثكون نسبت في الرواية الأخرى جعلها وقد تطاهرت الروايات بالأول فهي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الطبراني كانت خولة بنت ثعلبة تحت أوس بن الصامت فقال لها أنت عليّ كظهر أمي، وعند ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن أوس بن الصامت نظر امرأته خولة بنت ثعلبة، وعنده أيضاً من مرسل أبي العالية « كانت خولة بنت دليح تحت رجل من الأنصار سمي الخلق فنازعه في شيء » قال: أنت عليّ كظهر أمي « ودليح مهملة مصغر لعله من أجلدها، وأخرج أبو داود من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، ووصله من وجه آخر عن عائشة، والرواية المرسله أتوى، وأخرجه ابن مردويه من رواية إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن أوس بن الصامت وهو الذي ظاهر من امرأته، ورواية إسماعيل عن الجحاذيين ضعيفة وهذا منها، فإن كان حفظه فالمراد بقوله « عن أوس بن الصامت » أي عن قصة أوس لا عن عروة حله عن أوس فيكون مرسلًا كالرواية المحفوظة وإن كان الراوي حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها وأما ما أخرجه النعاشي في تفسيره بسند ضعيف إلى الشعبي قال: المرأة التي جادلت في زوجها هي خولة بنت الصامت وأما معاملة أمه عبد الله بن أبي اللي نزل فيها ﴿ ولا تكفروا بآياتكم على البناء ﴾ وقوله « بنت الصامت » خطأ فإن الصامت والد زوجها كما تقدم فلعله سقط منه شيء، وتسمية أمها غريب، وقد مضى ما يتعلق بالظواهر في الكناح.

قوله: (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي والسند كله بصريون وقد مضى شرح المتن في « كتاب الدعوات ».

قوله (أربها) يفتح المرحة أي ارتقوا بضم الفاء وحكى ابن التين أنه وقع في روايته بكسر المرحة وأنه في كتب أهل اللغة وبعض كتب الحديث يفتحها.

قوله (فإنكم لا تدعون أصم) إلخ قال الكرماني لو جاءت الرواية « لا تدعون أصم ولا أصمى » لكان أظهر في المناسبة لكنه ما كان الغائب كالأصمى في عدم الرؤية نفي لازمه ليكون أبلغ وأشمل، وزاد « قريباً » لأن البيد وإن كان ممن يسمح ويصبر لكنه لبعده قد لا يسمع ولا يبصر، وليس المراد قرب المسافة لأنه منزعه عن المحلول كما لا يخفى ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت، قال ابن بطال: في هذا الحديث نفي الأفة المانعة من السمع والأفة المانعة من النظر، وإثبات كونه سميعاً بصيراً قريباً، يستلزم أن لا تصح اضداد هذه الصفات عليه.

قوله في آخره (أو قال ألا أدلك) شك من الراوي هل قال يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كثر من كثرة الجته، أو قال يا عبد الله بن قيس « ألا أدلك » وقوله بعد قوله ألا أدلك به، أي بيقية الخبر وقد ذكره في الدعوات في باب الدعاء « إذا علا عتبة » فساق الحديث بهذا الإسناد بعينه وقال بعد قوله: « ألا أدلك

والبرقاني مسلك التحري، فكان النسائي فيما سمعه في الحالة التي لم يقصد المحدث فيها بالتحديث لا يقول حدثنا ولا أخبرنا ولا سمعت بل يقول فلان قرأه عليه وأما اسمع، وكان الرقاني يقول سمعت فلانا يقول، وجوز الأكثر إطلاق التحديث والإخبار لكون المقصود بالتحديث من جنس من سمع ولو لم يكن مقصوداً فيجوز ذلك عندهم لكن بصيغة الجمع فيقول حدثنا أي حدث قوماً أنا فيهم فسمعت ذلك منه حين حدث ولو لم يقصد بالتحديث وعلى هذا فينتج بالإفراد بأن يقول مثلاً «حدثني» بل ويمتنع في الاصطلاح أيضاً لأنه مخصوص بمن سمع وحده من لفظ الشيخ، ومن ثم كان التعبير بالسماع أصرح الصيغ لكونه أدل على الواقع، وقد تقدم حديث الباب في صلاة الليل وفي الدعوات من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي الموالي ذكره في كل منهما بالعمنة، قال «عن محمد بن المنكدر» ولم يقل سمعت ولا حدثنا، وكذا أخرجه السرمذني والنسائي وهو جاز، لأنها صيغة محتملة فأثبت هذه الرواية تمين أحد الاحتمالين، وهو التصريح بسماعه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأنه عنده في الموضوعين المذكورين بواسطة واحد عن عبد الرحمن؛ وهنا وقع بينه وبين عبد الرحمن اتساق، لكن سهل عليه النزول تحصيل فائدة الاطلاع على الواقع وفيها تصريح عبد الرحمن بالسماع في موضع العمنة، فاما من يخشى من الانقطاع الذي تحتمله العمنة وقد وقع في من رواية خالد بن خالد عن عبد الرحمن قال: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر أخرجه ابن ماجه وخالد من شيخ البخاري فيحتمل أن لا يكون سمع منه هذا الحديث مع أنه لم يصرح بما صرح به الرواية النازلة من تسمية المقصود بالتحديث وهو عبد الله بن الحسن.

وقوله في الحسب (واستفركم بقدرتكم) الباء للاستعانة أو للقسم أو للاستعطاق، ومعناه اطلب منك أن تجعل لي قدرة على المطلوب.

وقوله (فالقره) بضم الدال ويميز كسرها أي تجزي (وورضي) بتشديد المعجمة أي اجعلني بذلك راضياً فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه لأنني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضياً به.

وقوله (ويسميه بعينه) وفي رواية خالد بن خالد «يسميه ما كان من شيء» يعني أي شيء كان.

وقوله (ثم ليقل) ظاهر في أن الدعاء المذكور يكون بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أن يكون الترتيب فيه بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها فيقول بعد الفراغ وقبل السلام، وقد تقدم سائر فوائده في «كتاب الدعوات».

١١- باب مَقْلَبِ الْقُلُوبِ

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَقَلْنَا قُلُوبَهُمْ وَأَبْصَرْنَا لَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠].

٧٣٩١- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [راجع: ٦١١٧].

قوله: (باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم) قال الراغب: قلب الشيء تغيره من حال إلى حال والتقلب التصرف وتقلب الله القلوب والبصائر صرفها من رأي إلى رأي، وقال الكرماني ما معناه كان يحتمل أن يكون للمعنى بقوله: «مقلب» أنه يجعل القلب قلباً لكن مطان استعماله تنشأ عنه ويستفاد منه أن أعراض القلب كالإرادة وغيرها مخلق الله تعالى وهي من الصفات الفعلية ومرجعها إلى القدرة.

قوله: (حدثنا سعيد بن سليمان) هو الواسطي زهير بن شاذان يكنى أبا عثمان، ويلقب سعدويه وكان أحد الحفاظ «وابن المبارك» هو عبد الله الإمام المشهور وقد تقدم شرح حديث ابن عمر في هذا الباب في «كتاب الأيمان والنذور» وكذا الآية ويستفاد منهما أن أعراض القلوب من إرادة وغيرها تقع مخلق الله تعالى، وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر، ولو لم يتواتر، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثالث، وقد تقدم البحث في ذلك عند ذكر الأسماء الحسنى من «كتاب الدعوات» ومعنى قوله ﴿ونقلب أفئدتهم﴾ [الأنعام: ١١٠] نصرها بما شئت كما تقدم تقريره، وقال المتزني معناه نطق عليها فلا يؤمنون والطبع عندهم الترك، فالعنى على هذا «تركهم وما اختاروا لأنفسهم» وليس هنا معنى القلب في لغة العرب، ولأن الله سبحانه بالأفراد بذلك ولا مشاركة له فيه، فلا يصح تفسير الطبع بالترك فالطبع عند أهل السنة

١٢- باب إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فُو الْجَلَالِ﴾ [الرحمن: ٢٧]: الْعَظْمَةُ. ﴿الرُّبُّ﴾ [الطور: ٢٨]: الْلطِيفُ.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ بِسْمَةً وَسِتْمِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [راجع: ٢٧٣٦. أخرجه مسلم: ٢٦٧٧].

﴿أَحْصَاهَا﴾ [يس: ١٢]: حَفِظَهَا.

قوله: (باب إن لله مائة اسم إلا واحداً) ذكر فيه حديث أبي هريرة إن لله تسعة وتسعين اسماً، وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات» وبيان من رواه باللفظ المذكور في هذه الترجمة، ووقع هنا في رواية الكشي مائة إلا واحداً بالتكبير، ومائة في الحديث بدل من قوله تسعة وتسعين، فعند في الترجمة من البدل إلى المبدل وهو ضريح ويستفاد منه زيادة توضيح، ولأن ذكر العدد أعلى من ذكر الكسور، وأول العقود العشرات، وثانها المائة فلما قاربت العدة أعطيت حكمها، وجبر الكسر بقوله مائة ثم أريد التحق في العدد فاستثنى، ولو لم يستثن كان استعمالاً غريباً سائغاً.

قوله: (قال ابن عباس: ذو الجلال العظيمة) في رواية الكشي مائة وتسعين، وعلى الأول فبغير تفسير «الجلال» بالعظمة وعلى الثاني هو تفسير ذو الجلال. قوله: (الر اللطيف) هو تفسير ابن عباس أيضاً وقد تقدم الكلام عليه وبيان من وصله عنه في تفسير سورة الطور.

قوله: (أسماء) قيل معناه تسمية وحيث لا مفهوم لهذا العدد بل له أسماء كثيرة غير هذه.

قوله: (أحصىها حفظها) تقدم الكلام عليه وعلى معنى الإحصاء وبيان الاختلاف فيه في «كتاب الدعوات» قال الأصلي الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدداً وحفظها، لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما في حديث الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وقال ابن بطال الإحصاء يقع بالقرول ويقع بالعمل فالذي بالعمل بالعلم أن لله أسماء يتحصن بها كأحد الأعمال والتقدير ونحوها، فيجب الإقرار بها والحضور عندها، وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها: كالرحيم والكريم والعفو ونحوها، فيستحب للعبد أن يتحلى بمعانيها ليؤدي حق العمل بها فهذا يحصل الإحصاء العملي، وأما الإحصاء القولي فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره في العد والحفظ، فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها. وقال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية» ذكر نعيم بن حمان أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله مخلوقة، لأن الاسم غير المسمى، وادعوا أن الله كان ولا وجود هذه الأسماء، ثم خلقها ثم تسمى بها، قال قلنا لهم: إن الله قال ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] وقال ﴿ذلكم الله ربكم فاعبدوه﴾ [يونس: ٣] فأخبر أنه المعبود ودل كلامه على اسمه ما دل له. على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر نبيه أن يسبح مخلوقاً، ونقل عن إسحاق بن راهويه عن الجهمية أن جهماً قال: لو قلت إن لله تسعة وتسعين اسماً لعبدت تسعة وتسعين إلهاً، قال قلنا لهم: إن الأمر عبادة أن يدعو بأسمائه، فقال ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠] والأسماء جمع أقله ثلاثة ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة والتسعين

١٣- باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِجَادَةِ بِهَا

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم إفراصة فليفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وتقلل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .»

٩٨٥. أخرجه مسلم: ١٦٦٠.

٧٤٠١- حدثنا أبو نعيم: حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « لا تحلفوا بأبائكم، ومن كان خالفاً فليخلف بالله .»

[راجع: ٢٦٧٩. أخرجه مسلم: ١٦٤٦ مطرولاً]

قوله: (باب السؤال بأسماء الله والامتنان بها) قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الامتنان بالاسم كما تصح بالذات، وأما شبهة القدرة التي أوردوها على تعدد الأسماء، فالجواب عنها أن الاسم يطلق ويراد به المسمى كما قررنا، ويطلق ويراد به التسمية وهو المراد بمحدث الأسماء. وذكر في الباب تسعة أحاديث كلها في التبرك باسم الله والسؤال به والامتنان.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة في القول عند النوم وقد تقدم شرحه مستوفى في الدعوات وفيه « باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه » قال ابن بطال: أضاف الرفع إلى الاسم، والرفع إلى الذات فدل على أن المراد بالاسم الذات والذات يستعان في الرفع والوضع لا باللفظ.

قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة) قال الدارقطني في غرائب مالك بعد أن أخرجه من طرق إلى « عبد العزيز بن عبد الله » وهو الأوسي شيخ البخاري فيه « لا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الأوسي » ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا.

٧٣٩٤- حدثنا مسلم: حدثنا شعبة، عن عبدالمليك، عن ربيعة، عن خديجة قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراجه قال: « اللهم باسمك أحيا وأموت .» وإذا أصبح قال: « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .» [راجع: ١٦٢٦١].

٧٣٩٥- حدثنا سعد بن حفص: حدثنا حبان، عن منصور، عن ربيعة بن جراح، عن حوشبة بن الحر، عن أبي ذر قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال: « باسمك نموت ونحيا .» فإذا استيقظ قال: « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .» [راجع: ١٦٣٢٥].

٧٣٩٦- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جريو، عن منصور، عن سالم، عن كرتيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضربه شيطان أبداً .» [راجع: ١٤١. أخرجه مسلم: ١٤٣٤].

٧٣٩٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا فضيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن هشام، عن عدي بن حاتم قال: قال: سألت النبي ﷺ قلت: أرسل كلابي المعلمة، قال: « إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرتم اسم الله، فأمسكن فكلن، وإذا رميت باليمراض فخرق فكلن .» [راجع: ١٧٥. أخرجه مسلم: ١٩٢٩].

٧٣٩٨- حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أبو خاليد الأحمس قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه، عن عائشة قالت: قالت: يا رسول الله، إن ما هنا أقواماً حديث عهدنهم بشركي، يأتوننا بلخسان، لا نسوي، يدكرون اسم الله عليها أم ؟ قال: « لا، اذكروا اسم الله وكموا .»

تأبغة محمد بن عبد الرحمن، والمداوردي، وأسماء بن حفص. [راجع: ٥٠٥٧].

٧٣٩٩- حدثنا حفص بن غمر: حدثنا هشام، عن قيادة، عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين، يسمى وكببر. [راجع: ٥٥٥٣. أخرجه مسلم: ١٩٦٦ زيادة].

٧٤٠٠- حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن جذب: أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر صلى ثم حطب، فقال: « من ذبح

قوله: (إنه إن يقدر بينهما ولد) المراد إن كان قدر لأن التقدير أزلي لكن عبر بصيغة المضارع بالنسبة للتلقي.

الحديث الخامس: حديث عدي في الصيد، وقد تقدم شرحه في الذباح.

الحديث السادس: حديث عائشة في الأمر بالتسمية عند الأكل، وقد تقدم في الذباح أيضاً.

قوله فيه (تأبغه محمد بن عبد الرحمن) هو الطفاوي، و(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، و(أسماء بن حفص) هو المدني، وتقدم في الذباح بيان من

برهان: إطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم، لأن ذات تائيت ذو، وهو جلت عظمته لا يصح له إلحاق تاء التائيت، ولهذا استبح أن يقال علامة وإن كان أعلم العالمين. قال: وتوهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضاً لأن النسب إلى ذات: ذوي، وقال التاج الكندي في الرد على الخليل بن نباتة في قوله كنه ذاته ذات بمعنى صاحبة تائيت ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك، وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين، وتعقب بأن المتعنى استعمالها بمعنى صاحبة، أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور لقوله تعالى ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٦] أي بنفس الصدور، وقد حكى المطرزي كل ذات شيء وليس كل شيء ذات، وأشد أبو الحسين بن فارس:

فنعم ابن عم القوم في ذات ماله إذا كان بعض القوم في ماله وفر
ويجتمل أن تكون « ذات » هنا مفحمة كما في قولهم ذات ليلة، وقد ذكرت ما فيه في « كتاب العلم » في باب العظة بالليل، وقال النووي في تهذيبه: وأما قولهم - أي الفقهاء - في باب الأيمان فإن حلف بصفة من صفات الذات، وقول المهذب للون كالسواد واليباض أعراض تحمل الذات فمرادهم بالذات الحقيقة وهو اصطلاح المتكلمين وقد انكره بعض الأديباء وقال لا يعرف في لغة العرب ذات بمعنى حقيقة، قال وهذا الإنكار منكر فقد قال الواحدي في قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] قال تلعب أي الحالة التي بينكم فالتائيت عنده للخالق، وقال الزجاج معنى ذات حقيقة والمراد بالعين الوصل، فالقول: فأصلحوا حقيقة وصلحكم، قال فذات عنده معنى النفس، وقال غيره ذات هنا كناية عن المنازعة فأمرها بالموافقة، وتقدم في أواخر « التفهيم » شيء آخر في معنى ذات يده، وأما « النعوت » فإنها جمع نعت وهو الوصف، يقال نعت فلان نعتاً مثل وصفه وصفاً وزنه ومعناه، وقد تقدم البحث في إطلاق الصفة في أوائل « كتاب التوحيد » وأما « الأسماء » فهي جمع اسم وتجمع أيضاً على أسماء قال ابن بطال: أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب أحدها يرجع إلى ذاته وهو الله، والثاني يرجع إلى صفة قائمة به كالحي، والثالث يرجع إلى فعله كالحائض؛ وطريق إثباته السمع، والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل أن صفات الذات قائمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود الفعل بإرادته جل وعلا.

قوله: (وقال خبيب) بالمعجمة والموحدة مصرغ هو ابن عدي الأنصاري.

قوله: (وذلك في ذات الإله) يشير إلى البيت المذكور في الحديث المساق في الباب، وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازي، وتقدم في « كتاب الجهاد » في باب هل يستأمر الرجل.

قوله: (لذا ذكر الذات باسمه تعالى) أي ذكر الذات متلبساً باسم الله، أو ذكر حقيقة الله بلفظ الذات قاله الكرمانى. قلت: وظاهر لفظه أن مراده أضاف لفظ الذات إلى اسم الله تعالى، وسمعه النبي ﷺ فلم ينكره فكان جائزاً، وقال الكرمانى: « قيل ليس فيه يعنى » قوله ذات الإله دلالة على الترجمة لأنه لم يرد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري وإنما مراده وذلك في طاعة الله أو في سبيل الله، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة انتهى. والاعتراض أقوى من الجواب وأصل الاعتراض للشيخ تقي الدين السبكي فيما أخبرني به عن شيخنا أبو الفضل الحافظ، وقد ترجم البيهقي في الأسماء والصفات ما جاء في الذات، وأورد حديث أبي هريرة المتفق عليه في ذكر إبراهيم عليه السلام « إلا ثلاث كذبات اثنين في ذات الله » وتقدم شرحه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب، وحديث ابن عباس « تكفروا في كل شيء ولا تكفروا في ذات الله » موقوف وسنده جيد، وحديث أبي الدرداء « لا تنفق كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات الله » ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، ولفظ ذات في الأحاديث المذكورة بمعنى من أجل أو بمعنى حق، ومثله قول حسان:

وإن أفسأ الأحصاف إذ قام فيهم يمسأه في ذات الإله ويمسأ

وهي كقوله تعالى حكاية عن قول القائل: ﴿يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله﴾، فالذي يظهر أن المراد جواز إطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي أحدثه المتكلمون ولكنه غير مردود إذا عرف أن المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز، وهذه النكتة عقب المصنف بترجمة النفس، وسيأتي في باب الوجه أنه ورد بمعنى الرضا وقال ابن دقيق العيد في العقيدة: تقول في الصفات المشككة أنها حق وصدق على المعنى الذي أرادته الله، ومن تأولها نظراً فإن كان تأويله قريباً على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيداً توقفت عنه ورجعنا إلى التصديق مع التزيم. وما كان منها معناه ظاهراً مفهوماً من تخاطب العرب حملناه عليه لقوله « على ما فرطت في جنب الله » فإن المراد به في

وصلها، وطريق الدروردي وصلها محمد بن أبي عمر العنيني في مسنده عنه، وتقدم القول في هذا السند بأشبع من هذا هناك.

(تبييناً):

أحدهما وقع قوله « تابعه » إلخ هنا عقب حديث أبي هريرة المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والأصلي وغيرهما والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره أن حمل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب.

ثانيهما: وقع في هذه الرواية « إن هنا أقروماً حديثاً عندهم بالشرك يأتونا » كذا فيه بنون واحدة وهي لغة من يجذف النون مع الرفع، وجوز الكرمانى أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة لكن التشديد في مثل هذا قليل.

الحديث السابع: حديث أنس في الأضحية بكيتين، وفيه « فسمى وكبير » وقد تقدم شرحه في الأضحية.

الحديث الثامن: حديث جندب في منع الذبح في العيد قبل الصلاة، وفيه قوله « فلينضح باسم الله » وقد تقدم شرحه في الضحايا أيضاً.

الحديث التاسع: حديث ابن عمر « لا تخلفوا بأبائكم » تقدم شرحه في الأيمان والنور، قال نعيم بن حاد في الرد على الجهمية: دلت هذه الأحاديث بعني الواردة في الاستعانة بأسماء الله وكلماته، والسؤال بها مثل أحاديث الباب، وحديث عائشة، وأبي سعيد « باسم الله أريك » وكلاهما عند مسلم، وفي الباب عن عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند السنائي وغيره بأسانيد جيد، على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقاً لم يستعمل بها إذ لا يستأذى بمخلوق، قال الله تعالى ﴿فاستمذ بالله﴾ [الحل: ٩٨] وقال النبي ﷺ « وإذا استمذت فاستمذ بالله » وقال الإمام أحمد في « كتاب السنة » قالت الجهمية لمن قال إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته، قلتم بقول النصارى حيث جعلوا معه غيره، فاجابوا بأننا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته، فلا نصف إلا واحداً بصفاته كما قال تعالى ﴿ذو نون من خلق وحيداً﴾ وصفه بالوحدة مع أنه كان له لسان وعينان وأذنان وسمع وبصر ولم يخرج بهذه الصفات عن كونه واحداً والله المثل الأعلى

١٤- باب مَا يَدْرُكُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ

وَأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ خُبَيْبٌ: وَذَلِكَ لِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتِ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ النَّضْمِيُّ، خَلِيفَةَ لَيْسَى زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ خُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ: أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لَقِطُوهُ قَالَ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْبَلَ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرُوعِي

وَذَلِكَ لِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَسْأَلُ يُبَارِلًا عَلَى أَوْصَالِ شَيْءٍ مَمْرُوعٍ

فَقَعَّتْ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَنِي السُّبِيُّ أَنَّ أَصْحَابَهُ خَبَرْتَهُمْ يَوْمَ أَصِيبُوا. [راجع: ٣٠٤٥]

قوله: (باب ما يدرِك في الذات والنعوت وأسماء الله عز وجل) أي ما يذكر في ذات الله ونعوتة من تجويز إطلاق ذلك كاسمائه، أو منعه لعدم ورود النص به فاما الذات فقال الراجب: هي تائيت ذو، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع وتضاف إلى الظاهر دون المضمرة وتثنى وتجمع ولا يستعمل شيء منها إلا مضافاً، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء واستعملوها مفردة ومضافة وأدخلوا عليها الألف واللام وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب انتهى. وقال عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وعظمتها أكثر النحاة وجزئها بعضهم لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء، وجاء في الشعر لكنه شاذ، واستعمال البخاري لها حال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى فصرق بين النعوت والذات، وقال ابن

عمران: [٢٨] أي إياه وحكى صاحب المطالع في قوله تعالى: ﴿ ولا أعلم ما في نفسك ﴾ ثلاث أقوال أحداها: لا أعلم ذلك، ثانيها: لا أعلم ما في نفسك، ثالثها: لا أعلم ما عندك، وهو بمعنى قول غيره لا أعلم معلومك أو إرادتك أو سرّك أو ما يكون منك، ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث:

أحدنا حدثني عبد الله وهو ابن مسعود ما من أحد أغير من الله - وفيه - وما أحد أحب إليه للمدح من الله كذا وقع هنا مختصراً، وتقدم في تفسير سورة الأنعام من طريق أبي وائل وهو شقيق بن سلمة المذكور هنا أمّ من، وهذا الحديث مداره في الصحيحين على أبي وائل، وأخرجه مسلم في رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود نحوه، وزاد فيه « ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل » وهذه الزيادة عند المصنف في حديث المنيرة الآتي في باب « لا شخص أغير من الله » قال ابن بطال في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله، وللنفس ممان، والمراد بنفس الله ذاته وليس بأمر مزيد عليه فوجب أن يكون هو.

وأما قوله: ﴿ وأغير من الله ﴾ فسبق الكلام عليه في « كتاب الكسوف » وقيل غير الله كرامة إتيان الفواحش، أي عدم رضا بهما لا للتدبير، وقيل الغضب لازم الغير، ولزام الغضب إرادة إيصال العقوبة وقال الكرماني: ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس، ولعله أقام استعمال أحد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر، ثم قال والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ إلى هذا الباب انتهى، وكل هذه فقرة عن مراد البخاري، فإن ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي أورده، وإن كان لم يقع في هذه الطريق لكنه أشار إلى ذلك كما تدل عليه، وقد أورده في تفسير سورة الأنعام بلفظ « لا شيء » وفي تفسير سورة الأعراف بلفظ « ولا أحد » ثم اتفقا على « أحب إليه للمدح من الله » ولذلك مدح نفسه، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه أن يترجم ببعض ما ورد في طريق الحديث الذي يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجوداً في تلك الترجمة.

وقد سبق الكرماني إلى نحو ذلك ابن المنير فقال: ترجم على ذكر النفس في حق الباري وليس في الحديث الأول للنفس ذكر، فوجه مطابقتها أنه صدر الكلام بأحد، وأحد الواقع في النبي عبارة عن النفس على وجه مخصوص بخلاف أحد الواقع في قوله تعالى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ انتهى، ونسخي عليه ما نسخي على الكرماني مع أنه تعطن لمثل ذلك في بعض المواضع، ثم قال ابن المنير قول الفاعل ما في الدار أحد لا يفهم منه إلا نفي الأناسي، ولهذا كان قولهم ما في الدار أحد لا يزيداً استثناء من الجنس ومقتضى الحديث إطلاعه على الله لأنه لولا صحة الإطلاق ما انتظم الكلام كما ينتظم ما أحد أعلم من زيد فإن زيدا من الأحدين بخلاف ما أحد أحسن من نومي فإنه ليس منتظماً لأن الشوب ليس من الأحدين.

الحديث الثاني:

قوله: ﴿ كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه ﴾ كذا لأبي ذر وسقطت الواو لغيره، وعلى الأول فالجملة حالية، وعلى الثاني فيكتب على نفسه بيان لقوله « كتب » والمكتوب هو قوله: « إن رحمتي » إلخ، وقوله « وهو » أي المكتوب وضع بفتح فسكون أي موضوع، ووقع كذلك في الجمع للحمدي بلفظ موضوع وهي رواية الإسماعيلي فيما أخرجه من وجه آخر عن أبي حزة المذكور في السنن وهو بالمهمل والنزاي واسمه محمد بن ميمون السكري، وحكى عياض عن رواية أبي ذر وضع بالفتح على أنه فعل ماض سمي للفاعل، ورويته في نسخة معتملة بكسر الضاد مع التنونين، وقد مضى شرح هذا الحديث في أوائل هذه المجلد، ويأتي شيء من الكلام عليه في باب « وكان عرشه على الماء » (عهود: ٧) وفي باب « بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ » (البروج: ٢١ - ٢٢) وأواخر الكتاب إن شاء الله تعالى، وأما قوله « عنده » فقال ابن بطال عند في اللغة للمكان، والله منزّه عن المحلوق في المواضع لأن المحلوق عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق بالله، فعلى هذا فيقول معناه أنه سبق علمه بإثباته من يعمل بطاعته وعقوبته من يعمل بمعصيته، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده « أنا عند ظن عبدي بي » ولا مكان هناك قطعاً، وقال الراغب: عند لفظ موضوع للقراب ويستعمل في المكان وهو الأصل، ويستعمل في الاعتقاد تقول عندي في كذا كذا أي اعتقدته، ويستعمل في المرتبة ومنه « أحياء عند ربهم » [آل عمران: ١٦٩]. وأما قوله: « إن كان هذا هو الحق من عندك » فمعناه من حكمتك، وقال ابن التين معنى التنبية في هذا الحديث العلم بأنه موضوع على العرش، وأما كتبه فليس للاستئمان لتلا نساؤه فإنه منزّه عن ذلك لا يخفى عنه شيء، وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالكلفين.

استعماله الشائع حتى فلا يتوقف في حله عليه، وكذا قوله « إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » فإن المراد به إرادة قلب ابن آدم مصرفة بقدره الله وما يوقفه فيه، وكذا قوله تعالى ﴿ فأتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ [النحل: ٢٦] معناه خرب الله بنيانهم، وقوله ﴿ إنما نظمتكم لوجه الله ﴾ [الأنسان: ٩] معناه لأجل الله، ونفس على ذلك؛ وهو تفصيل بالغ قل من يتفقد له. وقال غيره اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق، وذهب بعض أهل الكلام إلى أنها من حيث أنها ذات مساوية لسائر الذوات، وإنما تمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود والقدرة التامة، والعلم التام، وتمتدح بأن الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر فيلزم من دعوى التساوي الجمال، ويأن أصل ما ذكره قياس الثابت على الشاهد وهو أصل كل خط، والصواب الإسك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله في جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إتيانه له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال وباللذات التوفيق، ولو لم يكن في ترجيح التفويض على التأويل إلا أن صاحب التأويل ليس جازماً بتأويله بخلاف صاحب التفويض.

١٥- باب قول الله تعالى: ﴿ وَيَحذَرُكُمْ اللَّهُ فَسْءُ ﴾

[آل عمران: ٢٨]

وقوله جلّ ذكره: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [المائدة: ١١٦]

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ أَحْوَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَرَاجِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنْ اللَّهِ ». [راجع: ٤٦٢٤. أخرجه مسلم: ٢٧٦٠: ٢٧٦٥].

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعَ عَيْنَهُ عَلَى الْقُرْشِ: إِنْ رَحِمْتِي تَغْلِبُ عَضْبِي ». [راجع: ٣١٩٤. أخرجه مسلم: ٢٧٥١].

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَنِي فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِي ذَكَرْتَهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرُونَكَ ». [النظر: ٧٥٥٠، ٧٥٥١، ٧٥٥٢. أخرجه مسلم: ٢٦٧٥].

قوله: ﴿ باب قول الله تعالى ويجلركم الله نفسه، وقول الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ قال الراغب: نفسه ذاته، وهذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث أنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى عن الاثنينية من كل وجه، وقيل إن إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس نفوس عباده انتهى ملخصاً، ولا يخفى بعد الأخير وتكلفه. وترجم البيهقي في الأسماء والصفات النفس وذكر هاتين الآيتين، وقوله تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقوله تعالى ﴿ واصطنعتكم لنفسي ﴾ [طه: ٤٤] ومن الأحاديث الحديث الذي فيه « أنت كما أتيت على نفسك » والحديث الذي فيه « إنني حرمت الظلم على نفسي » وهذا في صحيح مسلم. قلت: وفيه أيضاً الحديث الذي فيه « سبحانه الله رضا نفسه » ثم قال: والنفس في كلام العرب على أوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الأمر وليس للامر نفس مفروسة، ومنها الذات قال وقد قيل في قوله تعالى ﴿ تملس ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ [المائدة: ١١٦] أن معناه تعلم ما أكنه وما أسره ولا أعلم ما تسره عني، وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وتمتدح بالأية التي في أول الباب فليس فيها مقابلة، وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله تعالى ﴿ ويجلركم الله نفسه ﴾ [آل

الحديث الثالث:

قوله: (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي) أي قادر على أن أعمل به ما ظن أنني عامل به، وقال الكرمانى وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكانه أخذ من جهة النسوية فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مفيد بالمختصر ويؤيد ذلك حديث « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » وهو عند مسلم من حديث جابر. وأما قيل ذلك فني الأول أقوال ثالثها الاعتدال وقال ابن أبي جررة المراد بالظن هنا العلم وهو قوله: « وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه » وقال القرطبي في المنهق قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإيجابية عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده، قال ويؤيد قوله في الحديث الآخر: « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » قال ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ويعفو له لأنه وعد بذلك وهو لا يتخلف الميعاد فإن اعتقد أن ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفع فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكيئاب، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور « فلظن ببي عبدي ما شاء » قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرّة وهو غير إلى مذنب المرجئة.

قوله: (وأنا معه إذا ذكروني) أي بلمسي وهو قوله (إني معكما أسمع وأرى) والمعنى المذكورة أخص من المعنى التي في قوله تعالى (ما يكون من غيري ثلاثة إلا هو رابعم) - إلى قوله - هو معهم أينما كانوا » وقال ابن أبي جررة معناه قائماً معه حسب ما قصد من ذكره في قال: ثم يجتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بإتثال الأمر وإجتتاب النهي، قال والذي يدل عليه الأخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر، قال والأول يستفاد من قوله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [الزلزلة: ١٧] والثاني من الحديث الذي فيه « من نته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً » لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل بما هو فيه فإته يرجى له.

قوله: (فإن ذكروني في نفسه ذكروته في نفسي) أي إن ذكروني بالتنزيه والتقدس سراً ذكروته بالثواب والرحمة سراً. وقال ابن أبي جررة يجتمل أن يكون مثل قوله تعالى ﴿ اذكروني أذكركم ﴾ [البقرة: ١٥٢] ومعناه اذكروني بالتعظيم أذكركم بالإتمام وقال تعالى ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ [المعنكوت: ٤٥] أي أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آمنه قال تعالى ﴿ لا يذكر الله تطمنن القلوب ﴾ [الرعد: ٢٨]

قوله: (وإن ذكروني في ملأ) بفتح الميم واللام مهموز أي جماعة (ذكروته في ملأ خير منهم) قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الحفي أفضل من الذكر الجهوري والتقدير إن ذكروني في نفسه ذكروته بثواب لا أطلع على أحداً وإن ذكروني جهراً ذكروته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى وقال ابن بطال هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل ﴿ إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ﴾ [الأعراف: ٢٠] والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من بني آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحى بنى آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان لأنها نورانية وخيرية ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجواهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون في بعض الأناسى ما في ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلفا بصالحى البشر والملائكة ومنهم من خصه بالأنبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الأنبياء ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضاً إلا على نبينا محمد ﷺ ومن أدلة تفضيل النبي على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إيليس ﴿ أريت هذا الذي كرمت عليّ ﴾ [الإسراء: ٦٢] ومنها قوله تعالى ﴿ لا خلقت يدي ﴾ [ص: ٧٥] ما فيه من الإشارة إلى العناية به ولم يثبت ذلك للملائكة، ومنها قوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ [آل عمران: ٣٣] ومنها قوله تعالى: ﴿ وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض ﴾ [الحجرات: ١٣] فنخل في عموم الملائكة، والمسخر له أفضل من المسخر، وأن طاعة الملائكة باصل الخلق وطاعة البشر مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب، فكانت عبادتهم أشق، وأيضاً طاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستبطاء تارة فكانت أشق ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء

المجاهدة على البشر ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يسلم منهم من إدخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة.

وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استمدل به لذلك للتصريح بقوله فيه « في ملا خير منهم » والمراد بهم الملائكة، حتى قال بعض الغلاة في ذلك وكفى من ذاك لله في ملا فيهم محمد ﷺ ذكرهم لله في ملا خير منهم، وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصاً ولا صريحاً في المراد بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من الملأ الذكور الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة، وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخبرية إنما حصلت بالذكر والملا معاً فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتباط فالخبرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لي وظنت أنه مبتكر، ثم رأيت في كلام القاضي كمال الدين بن الزمكاني في الجزء الذي جمعه في الرقيق الأعلى فقال إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه، وقابل ذكر العبد في الملأ بذكره له في الملأ فإتاما صار الذكر في الملأ الشاني خيراً من الذكر في الأول لأن الله هو الذكور فيهم والملأ الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملأ الذين يذكرون وليس الله فيهم، ومن أدلة المتزلة تقديم الملائكة في الذكر في قوله تعالى ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسله - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم - الله يعطيني من أجلي الملائكة رسلاً مما ناس » وتعقب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالقديم بالزمان في مثل قوله ﴿ ومنك ومن نوح وإبراهيم ﴾ [الأحزاب: ٧] قدم نوحاً على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ [النساء: ١٧٢] وبالغ الزعشري فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب طوعية بالنسبة لعلم المعاني فقال في قوله تعالى ﴿ ولا الملائكة المقربون ﴾ أي ولا من هو أعلى قدرًا من المسيح، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش، كجبريل وميكائيل وإسرافيل، قال: ولا يقتضي علم المعاني غير هذا من حيث أن الكلام إنما سبق للرد على النصارى لعلوهم في المسيح، فقتل لهم لم يرفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصاً، وأجيب بأن الترتي لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام، وذلك أن كلاً من الملائكة والمسيح عبد من دون الله، فرد عليهم بأن المسيح الذي نشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر، والنفوس لا غاب عنها أعجب ممن تشاهد، ولأن الصفات التي عبودا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا والاطلاع على الغيبات وإحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة، فإن كانت توجب عبادة فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأولى، ومعهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى، ولا يلزم من هذا الترتي ثبوت الأفضلية المتنازع فيها، وقال البيضاوي احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء وقال هي مسافة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية، وذلك يقتضي أن يكون المطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه، وجوابه أن الآية سبقت للرد على عبدة المسيح والملائكة، فأريد بالعطف المبالغة باعتبار الكثرة دون التفضيل، فقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغايته تفضيل المقربين عن حول العرش، بل هو أعلى رتبة منهم على المسيح، وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقاً.

وقال الطيبي لا سم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سبقت للرد على النصارى فقط فيصح: أن يرفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه، والذي يدعي ذلك يحتاج إلى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح، وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الألية فلا يتم استدلال من استدله به، قال وسياه الآية من أسلوب التسميم والمبالغة للترقي، وذلك أنه قدم قوله ﴿ إنما إله واحد - إلى قوله - وكيفا » فقرر الوجدانية والملاكية والقدره التامة، ثم أتبعه بعدم الاستكفاف، فالتقدير لا يستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذي يتخذهونها أيها النصارى إما لاعتمادكم فيه الكمال ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم أمة لاعتمادهم فيهم الكمال. قلت: وقد ذكر ذلك الجنوي ملخصاً، ولفظه لم يقل ذلك رفعاً لمقامهم على مقام عيسى بل رداً على الذين يدعون أن الملائكة أمة رفده عليهم كما ردد على النصارى الذين يدعون التثليث، ومنها قوله تعالى ﴿ قل لا أقول لكم عندى خزائن ولا أعلم الغيب، ولا أقول لكم إنى ملك ﴾ [الأنعام: ٥٠] ففى أن يكون ملكاً، ذلك على أنهم أفضل، وتعقب بأنه إنما نفى ذلك لكونهم طليبو منه الخزانة وعلم الغيب؛ وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل

والشرب والجماع؛ وهو من غط إناكراهم أن يرسل الله بشراً مثلهم فغنى عنه أنه ملك، ولا يستلزم ذلك التفضيل، ومنها أنه سبحانه لما وصف جبريل وعلمه، قال في جبريل ﴿إِنَّه لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [التكوير: ١٩] وقال في حق النبي ﷺ ﴿وَمَا صَاحِبِكُم مِّنْ جَبَلٍ﴾ [التكوير: ٢٢] وبين الوصفين بون بعيد، وتغيب بأن ذلك إنما سيق للرد على من زعم أن الذي يأتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيماً للنبي ﷺ. وقد وصف النبي ﷺ في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا وأعظم منه، وقد افترط الزمخشري في سوء الأدب هنا، وقال كلاماً يستلزم تعقيب المقام المحمدي، وبالغ الأكمة في الرد عليه في ذلك وهو من زلاته الشنيعة.

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَضْرَمٌ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَسَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْزَلْنَا قَوْلَهُ الْأَخْوَرُ الْكَذَّابُ، إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَالرَّهْرِ». [راجع: ٧١٣١، أخرجه مسلم: ٢٩٣٣].

قوله: (باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني: تعذري) كذا وقع في رواية المستملي والأصيلي بضم التاء وفتح العين المعجمة بدلها معجمة ثقيلة من التعذرية، ووقع في نسخة الصغاني بالبدل المهملة وليس يفتح أوله على حذف إحدى التائين فإنه تفسير تصنع، وقد تقدم في تفسير سورة طه قال ابن التين هذا التفسير لقتاده، ويقال صنعت الفرس إذا أحست القيام عليه.

قوله: (وقوله تعالى تجري بأعيننا) أي بملنا وذكر فيه حديثي ابن عمر ثم انس في ذكر النجال، وقد تقدم مشروحين في «كتاب الفتن» وفيهما أن الله ليس بأعور، وقوله هنا وأشار بيده إلى عينه كذا للأكثر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية، وذكره أبو مسعود في الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب، وقد أخرجه عثمان الغلبي في كتاب الرد على بشر المريسي عن موسى بن إسماعيل مثله. ورواه عبد الله والحسن بن سفيان في مستدبرهما عنه، وأخرجه الإسماعيلي عنهما قال الراغب: العين الجارحة، ويقال للمحافظ للشيء المرهق له: عين، ومنه فلان بعيني أي أخلفه ومنه قوله تعالى ﴿واصنع الفلك لأبيها﴾ [هود: ٣٧] أي نحن نراك وتحفظك، ومثله «تجري بأعيننا» [الفسر: ١٤] وقوله ﴿ولتصنع على عيني﴾ [طه: ٣٩] أي بمخفي، قال وتستار العين لمعان أخرى كثيرة، وقال ابن بطال أحججت الجحمة بهذا الحديث، وقالوا في قوله: وأشار بيده إلى عينه دلالة على أن عينه كسائر الأعين، وتغيب باستحالة الجسمية عليه لأن الجسم حادث وهو قديم؛ فدل على أن المراد نفي القصد عنه انتهى.

وقد تقدم شيء من هذا في باب قوله تعالى: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ [النساء: ١٣٤] وقال البيهقي: منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم في الوجه، ومنهم من قال: المراد بالعين الرؤية؛ فعلى هذا قوله ﴿ولتصنع على عيني﴾ أي لتكون برأى مني؛ وكذا قوله: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ [الطور: ٤٨] أي برأى منا والنون للتعظيم، ومال إلى الترجيح الأول لأنه منغيب السلف، ويتأيد بما وقع في الحديث: وأشار بيده، فإن فيه إيماء إلى الرد على من يقول معناه القدرة، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن كثير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله «إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفاً عدم العين وضد العين ثبوت العين، فلما زعت هذه التقيصة لزم ثبوت الكمال بضعها وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتعريف للفهم لا على معنى إثبات الجارحة، قال: ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال: أحدها أنها صفات ذات أئبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل، والثاني أن العين كتابة عن صفة البصر، واليد كتابة عن صفة القدرة، والوجه كتابة عن صفة الوجود، والثالث إمرارها على ما جاءت مفروضاً معناه إلى الله تعالى، وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في كتاب العقيدة له: أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والزول والنفس واليد والعين، فلا يتصرف فيها تشبيه ولا تعطيل، إذ لو لا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يجرم حول ذلك الحمى، قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتد به يقول السلف الصالح، وقال غيره لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه من طريق صحيح التصريح بوجود تأويل شيء من ذلك ولا النسخ من ذكره، ومن الحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أتزل إليه من ربه ويتزل عليه «اليوم أكملت لكم دينكم» [المائدة: ٣] ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يميز نسبتة إليه ما لا يميز مع حضة على التبليغ عنه بقوله «يلبغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرة، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراد الله منها. ووجب تزججه عن مشابهة المخارقات بقوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء﴾ [الشورى: ١١] فمن أوجب خلاف ذلك بعدمه فقد خالف سبيلهم وبأنه التوفيق. وقد سلت هل يجوز لعارئ هذا الحديث أن يصنع كما صنع رسول الله ﷺ فاجبت وبأنه

قوله: (وإن تقرب إلي شئوا) في رواية المستملي والسرخسي «بشبر» بزيادة موحدة في أوله، وسياقي شرحه في أواخر «كتاب التوحيد» في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

١٦- باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُسْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ قَالَ: «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلَيْكُمْ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ». [راجع: ٤٦٢٨].

قوله: (باب قول الله عزوجل: كل شيء هالك إلا وجهه) ذكر فيه حديث جابر في نزول قوله تعالى: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم غائباً﴾ الآية، وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الأمان.

قوله في آخره (هذا أيسر) في رواية ابن السكن «هذه» وسقط الإشارة من رواية الأصيلي والمراد منه قوله فيه «أعوذ بوجهك» قال ابن بطال: في هذه الآية والحديث دلالة على أن الله وجهاً وهو من صفة ذاته، وليس بجارحة ولا كالجوه التي نشاهدنا من المخلوقين، كما تقول إنه عالم ولا تقول إنه كالمعلماء الذين نشاهدنا، وقال غيره دلت الآية على أن المراد بالترجمة الذات المقدمة، ولو كانت صفة من صفات الفعل لشملها الملاك كما شمل غيرها من الصفات وهو محال، وقال الراغب أصل الوجه الجارحة المعروفة، ولما كان الوجه أول ما يستقبل وهو أشرف ما في ظاهر البدن، استعمل في مستقبل كل شيء وفي مبدئه وفي إشرافه، قليل وجه النهار، وقيل وجه كذا أي ظاهره، وربما أطلق الوجه على الذات كقولهم كرم الوجه، وكذا قوله تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ [الرحمن: ٢٧] وقوله «كل شيء هالك إلا وجهه» [القصص: ٨٨] وقيل إن لفظ الوجه صلة، والمعنى كل شيء هالك إلا هو وكذا «ويبقى وجه ربك» وقيل المراد بالوجه القصد، أي يبقى ما أريد به وجهه. قلت: وهذا الأخير نقل عن سفيان وغيره وقد تقدم ما ورد في أول تفسير سورة القصص وقال الكرماني قبل المراد بالوجه في الآية والحديث الذات أو الوجود أو لفظه زائدة أو الوجه الذي لا كالوجه، لاستحالة حله على العضو المعروف، فتعين التأويل أو التوضي، وقال البيهقي: تكرر ذكر الوجه في القرآن والسنة الصحيحة، وهو في بعضها صفة ذات كقوله: «إلا رداء الكبرياء على وجهه وهو ما في صحيح البخاري عن أبي موسى، وفي بعضها بمعنى من أجل كقوله: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لوجه الله﴾ [الإنسان: ٩] وفي بعضها بمعنى الرضا كقوله: ﴿يريدون وجهه﴾ [الكهف: ٢٨]، ﴿إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾ [الليل: ٢٠] وليس المراد الجارحة جزماً والله أعلم.

١٧- باب قول الله تعالى: ﴿وَلِتَصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] تعذري

وقوله جل ذكره: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [الهمز: ١٤].

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدُّجَانُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْضَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ

التوفيق أنه إن حضر عند من يوافق على معتقده وكان يعتقد تزويه لله تعالى عن صفات الخلود وأراد التماسي عصا جاز، والأولى به الترك خشية أن يدخل على من يراه شبه التشبيه تعالى الله عن ذلك، ولم أر في كلام أحد من الشراح في حمل هذا الحديث على معنى خطر في فيه إثبات التزويه، وحسم مادة التشبيه عنه، وهو أن الإشارة إلى عينه إنما هي بالنسبة إلى عين الدجال فإنها كانت صحيحة مثل هذه طرأ عليها العور لزيادة كذبه في دعوى الألية، وهو أنه كان صحيح العين مثل هذه نظراً عليها النقص ولم يستطع دفع ذلك عن نفسه

١٨- باب قول الله تعالى: ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي

الْمُصَوِّرُ ﴾ [المحشر: ٢٤]

٧٤٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ: حَدَّثَنَا مُوسَى، هُوَ ابْنُ عُقَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْدَرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَيِّئًا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ وَلَا يَحْمِلُونَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْقَوْلِ، فَقَالَ: « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

وقال مجاهد، عن قرعة: سمعت أبا سعيد قال: قال النبي ﷺ: « لَيْسَتْ نَفْسٌ مَحْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا ». [راجع: ٢٢٢٩. أخرجه مسلم: ١٤٣٨ باختلاف].

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ هو الخالق البارئ المصور ﴾) كنا للاكثر والتلاوة: ﴿ هو الله الخالق ﴾ [المحشر: ٢٤] الخ، وبنت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة قال الطيبي: قيل إن الألفاظ الثلاثة مترادفة، وهو وهم فإن « الخالق » من الخلق، وأصله التقدير المستقيم ويطبق على الإبداع وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى: ﴿ خلق السموات والأرض ﴾ [الأنعام: ٧٣] وعلى التكوين كقوله تعالى ﴿ خلق الإنسان من نطفة ﴾ [النحل: ٤] و« البرئ » من البره وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التصني منه، وعليه قولهم برأ فلان من مرضه، والمديون من دينه، ومنه استبرأت الجارية، ولما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله السمعة، وقيل البرئ الخالق البرئ من الضاوت والتناظر والمخلين بالنظام، و« المصور » مبدع صور المخترعات ومبرتها بحسب مقتضى الحكمة، فالله خالق كل شيء بمعنى أنه موجود من أصل ومن غير أصل، وبارئه بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال، ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله، والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق القدر فيكون من صفات الذات، لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولاً، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانياً، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثاً انتهى. وقال الحليسي « الخالق » معناه الذي جعل المبدعات أصنافاً وجعل لكل صف منها قديراً، و« البرئ » معناه الموجد لما كان في معلومه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ من قبل أن نبرأها ﴾ [الحديد: ٢٢] قال: ويحتمل أن المراد به قالب الأعيان لأنه أبداع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء من خلق منها الأجسام المختلفة، و« المصور » معناه المهيب للأشياء على ما أراده من تشابه وتخالف، وقال الراغب ليس الخلق بمعنى الإبداع إلا لله وإلى ذلك أشار بقوله تعالى: ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق ﴾ [النحل: ١٧] ولما الذي يوجد بالاستحالة فقد وقع لغره بتقديره سبحانه وتعالى، مثل قوله لعيسى ﴿ واذ تخلق من الطين كهيئة الطير اذني ﴾ [المائدة: ١١] والخلق في حق غير الله يقع بمعنى التصدير وبمعنى الكذب، و« البرئ » أصله بروض الله تعالى والبرية الخلق، قيل أصله الهمز فهو من برأ وقيل أصله البري من برئت العود، وقيل البرية من البرى بالقصر وهو التراب فيحتمل أن يكون معناه موجد الخلق من البرى وهو التراب، و« المصور » معناه المهيب « قال تعالى: ﴿ يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ [آل عمران: ٦] والصوره في الأصل ما يتميز به الشيء عن غيره، ومنه محسوس كصورة الإنسان والفرس، ومنه معقول كالذي انتص به الإنسان من العقل والروية وإلى كل منهما الإشارة بقوله تعالى: ﴿ خلقناكم ثم صورناكم - وصوركم فأحسن صوركم - هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾.

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجبائي هو ابن منصور. قلت: ويؤيد ذلك وإن كان قد يظن أنه ابن راهويه لكونه أيضاً روى عن عفان أن ابن راهويه لا يقول إلا أخيراً وهنا ثبت في النسخ حدثنا فبايد أنه ابن منصور، وقد تقدم شرح حديث أبي سعيد

المذكور هنا في العزل في « كتاب التكاثر » مستوفى.

قوله: (وقال مجاهد عن قرعة) هو ابن يحيى وهو من رواية الأقران لأن مجاهداً وهو ابن جبر المسر المشهور المكي في طبقة قرعة.

قوله: (سألت أبا سعيد فقال قال النبي ﷺ) كذا وقع هنا بحذف المسؤول عنه ووقع لغير أبي ذر « سمعت » بدل « سألت » وقد وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ « ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم » ولم يقل فلا يفعل ذلك، ثم ذكر بقية الحديث وهو القدر المذكور منه هنا، قال ابن بطال: الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المشيء لأعيان المخلوقين وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد، قال: ولم يزل الله مسمى نفسه خالفاً على معنى أنه سيخلق لاستحالة قدم الخلق، وقال الكرماني معنى قوله في الحديث: « إلا وهي مخلوقة أي مقدره الخلق »، أو معلومة الخلق عند الله لا بد من إيرادها إلى الوجود، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

١٩- باب قول الله تعالى: ﴿ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي ﴾

[ص: ٧٥]

٧٤١٠- حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤَيَّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا.

قَاتُونَ أَدَمَ يَقُولُونَ: يَا أَدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَاسْتَجَدَّ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَتَذَكَّرُ لَهُمْ حَظِيئَةَ أَلْيِ أَصَابِ، وَلَكِنَّ أَشْوَا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَهْلِي الْأَرْضِ.

قَاتُونَ نُوحًا، يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَتَذَكَّرُ حَظِيئَةَ أَلْيِ أَصَابِ، وَلَكِنَّ أَشْوَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

قَاتُونَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرُ لَهُمْ حَظِيئَةَ أَلْيِ أَصَابِهَا، وَلَكِنَّ أَشْوَا مُوسَى، عَبْدَ آتَاهُ اللَّهُ الْفُوزَةَ وَكَلِمَةَ تَكْلِيمًا.

قَاتُونَ مُوسَى يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَتَذَكَّرُ لَهُمْ حَظِيئَةَ أَلْيِ أَصَابِهَا، وَلَكِنَّ أَشْوَا عِيسَى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ.

قَاتُونَ عِيسَى يَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنَّ أَشْوَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفِيرًا لَهَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَاتُونَ فَانطَلِقْ فاستأذن على ربي فيؤذن لي عليه، إذا رأيت ربي وقفت له ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني.

ثم يقال: لي: ارفع محمد، وقُلْ يَسْمَعُ، وَسَلْ نَطْطُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِيَّتِهَا، ثُمَّ اشْفَعْ، فيحْد لي حِداً فأذخيلهم الجنة.

ثم أزرع، فإذا رأيت ربي وقفت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني.

ثم يقال: ارفع محمد، قُلْ يَسْمَعُ، وَسَلْ نَطْطُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِيَّتِهَا، ثُمَّ اشْفَعْ، فيحْد لي حِداً فأذخيلهم الجنة.

ثم أزرع، فإذا رأيت ربي وقفت ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني.

ثم يقال: ارفع محمد، قُلْ يَسْمَعُ، وَسَلْ نَطْطُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عَلَمِيَّتِهَا، ثُمَّ اشْفَعْ، فيحْد لي حِداً فأذخيلهم الجنة.

ثم أزرع فأقول: يَا رَبِّ مَا بَعَثَ فِي النَّاسِ إِلَّا مِنْ جَسَنَةِ الْقُرْآنِ، وَوَجِبَ

عَلَيْهِ الْخُلُودُ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ حَبِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً». [راجع: ٤٤. أخرجه مسلم: ١٩٣].

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَبِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْسُضْ مَا فِي بَيْدِهِ. وَقَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيضُ الْأَخْيَرَى الْمِيْرَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [راجع: ٤٦٨٤. أخرجه مسلم: ٩٩٣ بدون المتن].

٧٤١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ يَبْسُوسِيَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ. [راجع: ٣١٩٤، والنظر في الرقاق، باب ٤٤- التوحيد، باب ٦. أخرجه مسلم: ٢٧٨٨ بزيادة].

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْسُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ». [راجع: ٤٨١٢. أخرجه مسلم: ٢٧٨٧ بزيادة].

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِبْسِيعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِبْسِيعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِبْسِيعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِبْسِيعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِبْسِيعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتِ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْلِيحًا لَهُ. [راجع: ٤٨١١. أخرجه مسلم: ٢٧٨٦].

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَقْلَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِبْسِيعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِبْسِيعٍ، وَالشَّجَرَ وَالرُّبَى عَلَى إِبْسِيعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِبْسِيعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. فَأَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى بَدَتِ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [راجع: ٤٨١١. أخرجه مسلم: ٢٧٨٦].

قوله: (باب قوله الله تعالى لما خلقت بيدي) قال ابن بطال: في هذه الآية إثبات يدين لله، وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بمارحيتين خلافاً للمشبهة من التبتة، وللجمجمة من المعلقة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة، أنهم

اجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول التبتة ولا قدرة له في قول الشفاعة لأنهم يقولون إنه قادر لذاته وبدل على أن اليمين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥] إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لا يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته، ولقال إبليس وأي فضيلة له عليّ وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقتني بقدرتك، فلما قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦] دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه، وقال ولا جناح أن يبرأ باليمين النعمتان، لاستحالة خلق مخلوق بمخلوق، لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونهما صفتي ذات أن يكونا جارحيتين، وقال ابن التين قوله: «ويده الأخرى الميزان»، يدفع تاويل اليد هنا بالقدر، وكذا قوله في حديث ابن عباس رضعه «أول ما خلق الله القلم، فأخذه بييمينه وكلنا بديه يمين» الحديث، وقال ابن فورك: قيل اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم في مثل قوله تعالى: ﴿عَمَّا صَعَلتْ أَبْدِينَا﴾ [يس: ٧١] بخلاف قوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥] فإنه سبق للرد على إبليس؛ فلو حمل على الذات لما انفج الرذ، وقال غيره هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه عهد أن من اعتمى بشيء واعتم به بأشبه بيديه، يستفاد من ذلك أن العناية بمخلوق آدم كانت أم من العناية بمخلوق غيره، واليد في اللغة تطلق لمان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة وإجاز: الأول: الجراحة، الثاني: القوة نحو «داود ذا الأبد» [ص: ١٧] الثالث: الملك «أن الفضل بيد الله» [الحديد: ٢٩] الرابع: العهد «يد الله فوق أيديهم» [الفتح: ١٠] ومنه قوله: «هذي يدي لك بالوفاء» [الحامس: الاستسلام والالتقاد قال الشاعر: «أطاع بدأ بالقول فهو ذلول» السادس: النعمة قال: «وكم لظلام الليل عندي من يده السابع: الملك «قل إن الفضل بيد الله» [آل عمران: ٧٣] الثامن: الذل «حتى يعطوا الجزية عن يد» [التوبة: ٢٩] التاسع: «أو يعفوا» الذي بيده عقدة النكاح» [البقرة: ٢٣٧]، العاشر: السلطان، الحادي عشر: الطاعة، الثاني عشر: الجماعة، الثالث عشر: الطريق، يقال أخطمتهم بيد الساحل، الرابع عشر: التفرق «تفرقوا أيدي سبأ» الخامس عشر: الحفظ، السادس عشر: يد القوس أملاها، السابع عشر: يد السيف مقبضه، الثامن عشر: يد الرحي عود القبايض، التاسع عشر: جناح الطائر، العشرون: المدة، يقال لا ألقاه بد الدهر، الحادي والعشرون: الابتداء يقال لقيته أول ذات يدي، وأعطاه عن ظهر يدي الثاني والعشرون: يد الثوب ما فضل منه، الثالث والعشرون: يد الشيء أمامه، الرابع والعشرون: الطاعة، الخامس والعشرون: التقيد نحو: بعته بدأ بيد ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث لثالث منها أربعة طرق ولرباع طريقتان.

الحديث الأول: حديث أنس في الشفاعة وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر كتاب الرقاق والغرض منه هنا قول أهل الموقف لادم «خلقت الله بيده».

قوله: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة، وحكى بعضهم ضم الفاء ولا مشام «شيخه هو الدستوائي».

وقوله: (عن أنس) تقدمت الإشارة في الرقاق إلى ما وقع في بعض طرقه بلفظ «حدثنا أنس».

قوله: (يجمع المؤمنون يوم القيامة كذلك) هكذا للجميع وأظن أول هذه الكلمة لا، والإشارة ليوم القيامة أو لما يذكر بعد، وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ بن مشام عن أبيه «يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهمون لذلك» وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «يهمون - أو - يهلون لذلك بالشك وسبأني في باب «وجوه يومئذ ناضرة» [القيامة: ٢٢] من رواية هشام عن قتادة «حتى يهيموا بذلك».

وقوله هنا: (ادفع لنا إلى ربك) كذا للاكثر وهو المذكور في غير هذا الطريق، ووقع لأي من غير الكشميهي «شفع» بكسر الفاء الثقيلة، قال الكرماني هو من التشفيع، ومعناه قبول الشفاعة وليس هو المراد هنا، فيحتمل أن يكون التثنية للتكثير أو المبالغة.

وقوله: (لمست هناك) كذا للاكثر في الموضعين، ولأبي ذر عن السرخسي «هناكم».

وقوله: (فيؤذن لي) في رواية أبي ذر عن الكشميهي «ويؤذن لي» بالواو.

وقوله: (قل يسمع) كذا للاكثر بالتحناية ولأبي ذر عن السرخسي والكشميهي بالقرنانية في الموضعين.

وقوله: (صل تعطه) لأي من ذر عن المستملي «تعط» في الموضعين بلا هاء.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأخرج.
قوله: (هد الله) تقدم في تفسير سورة هود في أول هذا الحديث من الزيادة « أفنق

أفنق عليك » ووقعت هذه الزيادة أيضاً في رواية هشام لكن ساقها فيه مسلم وأوردتها البخاري كما سيأتي في باب « يريدون أن يبدلوا كلام الله » ووقع فيها بديل بد الله « بين الله » ويتعقب بها على من فسر اليد هنا بالنعمة، وأبعد منه من فسرها بالخزائن وقال أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها.

قوله: (ملائي) يفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر ثابث ملآن ووقع بلفظ « ملآن » في رواية لمسلم وقيل هي غلط وجهها بعضهم براءة اليمين فإنها تذكر وتؤنث، وكذلك الكف، والمراد من قوله ملائي أو ملآن لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق.

قوله: (لا يهبطها) بالمجمعتين يفتح أول أي لا يتقصها، يقال غاض الماء يفيض إذا نقص.

قوله: (سحاء) يفتح المهملتين مثل عمود أي دائمة الصب، يقال سح يفتح أوله مثل يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها، وضبط في مسلم « سحاً » بلفظ المصدر.

قوله: (الليل والنهار) بالنصب على الظرف أي فيهما ويجوز الرفع، ووقع في رواية لمسلم « سح الليل والنهار » بالإضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها.

قوله: (أرايتم ما أفنق) تنبيه على وضوح ذلك لمن له بصيرة.

قوله: (منذ خلق الله السموات والأرض) سقط لفظ الجلالة لغير أبي ذر وهو رواية هشام.

قوله: (فانه لم يفيض) أي ينقص، ووقع في رواية هشام « لم ينقص ما في يمينه » قال الطيبي يجوز أن تكون « ملائي » ولا يفيضها وسحاء وأرايتم » اخباراً مترادفة لبد الله، ويجوز أن تكون الثلاثة أوصافاً للملائي ويجوز أن يكون « أرايتم » استئنافاً فيه معنى الترتي، كأنه لما قيل ملائي أوهم جواز التصان فأنزل بقوله لا يفيضها شيء، وقد تملئ الشيء ولا يفيض، فقيل سحاء إشارة إلى الغنى وفرقه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله « أرايتم » على تطاول المدة لأنه خطاب عام والمهزلة فيه للترقيق، قال وهذا الكلام إذا أخذته مجمله من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية في الجرد والبسط في العطاء.

قوله: (وقال عرشه على الماء) سقط لفظ « قال » من رواية هشام. ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يتطلع من قوله « خلق السموات والأرض » (التحل: ٣) ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السموات والأرض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين للمضي في بده الخلق بلفظ « كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض ».

قوله: (ويده الأخرى الميزان يخضض ويرفع) أي يخضض الميزان ويرفعها، قال الخطابي الميزان مثل، والمراد القسمة بين الخلق، وإليه الإشارة بقوله يخضض ويرفع، وقال الداودي معنى الميزان أنه قدر الأشياء ووقتها وحدها فلا يملك أحد نفعاً ولا ضرراً إلا منه وبه، ووقع في رواية هشام « ويده الأخرى الفيض أو القبض » الأولى بقاء وتحتانية والثانية بقاف وموحدة، كذا للبخاري بالشك ولمسلم بالقاف والموحدة بلا شك، وعن بعض رواه فيها حكاية عياض بالله والتحتانية والأول أشهر، قال عياض المراد بالقبض قبض الأرواح بالمولد، والفيض الإحسان بالمطاه وقد يكون بمعنى الموت، يقال فاضت نفسه إذا مات، ويقال بالفاض وبالظاه. اهـ والأولى أن يفسر بمعنى الميزان ليوافق رواية الأخرج التي في هذا الباب فإن الذي يوزن بالميزان يخف ويرجع، وكذلك ما يقبض، ويحتمل أن يكون المراد بالقبض المنع لأن الإعطاء ذكر في قوله قبل ذلك سحاء الليل والنهار، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿والله يقبض ويبسط﴾ [البقرة: ٢٤٥] ووقع في حديث الثوراس بن سمحان عند مسلم وسيأتي التنبيه عليه في أواخر الباب « الميزان بيد الرحمن يرفع أقراماً ويضع آخرين » وفي حديث أبي موسى عند مسلم وابن حبان « إن الله لا ينام ولا يبيغي أن ينام يخضض القسط ويرفعه » وظاهره أن المراد بالقسط الميزان، وهو مما يزيد أن الضمير المستتر في قوله يخضض ويرفع للميزان كما بدأت الكلام به قال المازري ذكر القبض والبسط وإن كانت القدرة واحدة لتفهيم العباد أنه يفعل بها المختلفات، وأشار بقوله: « بيده الأخرى » إلى أن عادة المخاطبين تعاطي الأشياء باليدين

قوله: (مقدم بن محمد) تقدم ذكره وذكر عنه في تفسير سورة النور.

قوله: (إن الله يقبض يوم القيامة الأرض) في حديث أبي هريرة الماضي في باب قوله ملك الناس « يقبض الله الأرض ويطوي السموات يمينه » وفي رواية عمر بن حرة التي يأتي التنبيه على من وصلها « يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى، ويطوي الأرض ثم يأخذهن بشماله » وعند أبي داود بسند قوله بشماله « بيده الأخرى » وزاد في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع وأبي حازم عن ابن عمر « فيجعلهما في كفه ثم يرمي بهما كما يرمي الغلام بالكرة ».

قوله: (ويقول أنا الملك) زاد في رواية عمر بن حرة « أبن الجبارون أبن التكبرون ».

قوله: (رواه سعيد عن مالك) يعني عن نافع وصله الدارقطني في غرائب مالك وأبو القاسم اللالكائي في السنة من طريق أبي بكر الشافعي عند محمد بن خالغ الأجرى عن سعيد وهو ابن داود بن أبي زهير يفتح الزاي وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راه، وهو مدني سكن بغداد وحشد بالري، وكتبه أبو عثمان وما له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد حدث عنه في « كتاب الأب المرد » وتكلم فيه جماعة، وقال في روايته إن نافعاً حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره، وقد روى عن مالك ممن اسمه سعيد أيضاً سعيد بن كثير بن عفير وهو من شيخ البخاري، ولكن لم نجد هذا الحديث من روايته، وصرح المزي وجماعة بأن الذي علقه له البخاري هنا هو الزبيري.

قوله: (وقال عمر بن حرة) يعني ابن عبد الله بن عمر الذي تقدم ذكره في الاستسقاء، وشيخه سالم هو ابن عبد الله بن عمر عم المذكور، وحديثه هذا وصله مسلم وأبو داود وغيرهما من رواية أبي أسامة عنه، قال البيهقي تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حرة، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً نافع وعبد الله بن مقسم بدونها، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ كذلك وثبت عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلنا يديه يمين» وكذا في حديث أبي هريرة « قال آدم اخترت يمين ربي، وكلنا يدي ربي يمين » وساق من طريق أبي يحيى القتات بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أيضاً عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿والسموات مطويات بيمينه﴾ [الزمر: ٦٧] قال: « وكلنا يديه يمين » وفي حديث ابن عباس رفعه « أول ما خلق الله القلم فأخذه يمينه وكلنا يديه يمين » وقال القرطبي في المفهم: كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقا وفي أكثر الروايات وقع التحرز عن إطلاقها على الله حتى قال كلنا يديه يمين لتلا يترهم نقص في صفة سبحانه وتعالى لأن الشمال في حقا أضعف من اليمين، قال البيهقي ذهب بعض أهل النظر إلى أن اليد صفة ليست جارحة، وكل موضع جاء ذكرها في الكتاب أو السنة الصحيحة فالمراد تلقاها بالكائن المذكور معها كالطهي والأخذ والقبض والبسط والقبول والشح والإنفاق وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها من غير عامة، وليس في ذلك تشبيه بمجال، وذهب آخرون إلى تأويل ذلك بما يليق به انتهى. وسيأتي كلام الخطابي في ذلك في باب قوله تعالى: ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه﴾ [المعارج: ٤].

قوله: (وقال أبو اليمان أخبرنا شعيب) تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى: ﴿ ملك الناس﴾ [الناس: ٢].

الحديث الرابع:

قوله: (سفيان) هو الثوري و« منصور » هو ابن معتمر، و« سليمان » هو الأعمش و« إبراهيم » هو النخعي و« عبيدة » يفتح أوله هو ابن عمرو وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله عبيدة شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في تفسير سورة الزمر، وفضل بن عياض المذكور بعده وجريه بن عبد الحميد عند مسلم، وخالفه عن الأعمش في قوله عبيدة حفص بن غياث المذكور في الباب، وجريه وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلي، فقالوا كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بدل عبيدة، وتصرف الشيخين يقضي أنه عند الأعمش على الوجهين، وأما ابن خزيمة فقال هو في رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وفي رواية منصور عن إبراهيم عن عبيدة وهما صحيحان.

قوله: (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان رواية عن الثوري.

قوله: (وزاد فيه فضيل بن عياض) هو موصول، وهم من زعم أنه معلق، وقد وصله مسلم من أحد بن يونس عن فضيل.

قوله: (أن يهودياً جاءه) في رواية علقمة « جاء من أهل الكتاب » وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم « جاء حبر » مهلمة وموحدة، زاد شيان في روايته « من الأحبار ».

قوله: (فقال يا محمد) في رواية علقمة « يا أبا القاسم » وجمع بينهما في رواية فضيل.

قوله: (إن الله يسلك السموات) في رواية شيان « يعمل » بدل يسلك وزاد فضيل « يوم القيامة » وفي رواية أبي معاوية عند الإسماعيلي « يلفك يا أبا القاسم أن الله يعمل الخلاق ».

قوله: (والشجر على إصبع) زاد في رواية علقمة « والشري » وفي رواية شيان « الماء والشري » وفي رواية فضيل بن عياض « الجبال والشجر على إصبع، والماء والشري على إصبع ».

قوله: (والخلاق) أي من لم يتقدم له ذكر، ووقع في رواية فضيل وشيان « وسائر الخلق » وزاد ابن خزيمة عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش

فذكر الحديث، قال محمد عندما علينا يحيى بإصبعه وكذا أخرجه أحد بن حنبل في « كتاب السنة » عن يحيى بن سعيد وقال: وجعل يحيى يشير بإصبعه يضع إصبعاً على إصبع حتى أتى على آخرها، ورواه أبو بكر الخلال في « كتاب السنة » عن أبي بكر المروزي عن أحد، وقال: رأيت أبا عبد الله يشير بإصبع إصبع، ووقع في حديث ابن عباس عند الترمذي « مر يهودي بالنبي ﷺ فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذة والأرضين على ذة والماء والجبال على ذة وسائر الخلق على ذة » وأشار « أبو جعفر » يعني أحد رواته مختصراً أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام، قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح ووقع في مرسل مسروق عند الهروي مرفوعاً نحو هذه الزيادة.

قوله: (لم يقول أنا الملك) كرمها علقمة في روايته وزاد فضيل في روايته « قبلها ثم يهزم ».

قوله: (ضحك رسول الله ﷺ) في رواية علقمة « فرأيت النبي ﷺ ضحك » ومثله في رواية جرير لفظه « ولقد رأيت ».

قوله: (حتى يلدت نواجذه) جمع ناجذ بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهر ما يظهر عند الضحك من الأسنان وقيل هي الأنياب وقيل الأضراس وقيل الدواخل من الأضراس التي في أقصى الخلق، زاد شيان بن عبد الرحمن « تصديقاً لقول الحبر » وفي رواية فضيل المذكورة هنا تعجباً وتصديقاً له وعند مسلم تعجباً ما قال الحبر تصديقاً له في رواية جرير عنده « وتصديقاً له « بزيادة واو، وأخرجه ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور « حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله » وقال ابن بطال لا يسجل ذكر الأصبع على الجارحة بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد «وهذا ينسب للأشعري» وعن ابن فورك يجوز أن يكون الإصبع خلقاً خلقه فيحمله الله ما يجعل الإصبع، ويحتمل أن يراد به القدرة والسلطان، كقول الفئال ما فلان إلا بين أصبعي إذا أراد الإخبار عن قدرته عليه، وأيد ابن التين الأول بأنه قال على إصبع ولم يقل على إصبعي، قال ابن بطال: وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله على جميعها فضحك النبي ﷺ تصديقاً له وتعجباً من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى، وأن ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه عظيم، ولذلك قرأ قوله تعالى: ﴿ وما قدرنا الله حق قدره ﴾ الآية [الزمر: ٦٧] أي ليس قدره في القدرة على ما يخلق على الحد الذي يتبهي إليه الوهم ويحيط به الحصر لأنه تعالى يقدر على إمساك مخلوقاته على غير شيء كما هي اليوم، قال تعالى: ﴿ إن الله يسلك السموات والأرض أن تزولا ﴾ [فاطر: ٤١] وقال: ﴿ رفع السموات بغير عمد تزويها ﴾ [الزهد: ٧] وقال الخطابي لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست بمجارحة حتى يتوهم من تزويها ثبوت الأصابع بل هو توقيف أطلقه الشارع فلا تكيف ولا يشبه، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودي، فإن اليهود مشبهة وفيما يدعون من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين، وأما ضحك ﷺ من قول الحبر فيحتمل الرضا والإنكار، وأما قول الراوي تصديقاً له « فظن منه وحسبان، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة، وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحجرة الوجه على

الخلق، ويصغره على الرجل، ويكون الأمر مختلفاً لذلك، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم، والصفرة لثوران خلط من ممرار وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك مخفوطاً فهو محمول على تأويل قوله تعالى: ﴿ والسموات مطويات بيمينه ﴾ [الزمر: ٦٧] أي قدرته على طيها، وسهولة الأمر عليه في جمعها منزلة من جمع شيئاً في كفه واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه بل يقبله ببعض أصابعه، وقد جرى في أمثالهم فلان يقل - كذا - بإصبعه ويعمله مختصراً انتهى ملخصاً، وقد تعقب بعضهم ورود الأصابع لوروده في عدة أحاديث كالحديث الذي أخرجه مسلم « إن قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » ولا يرد عليه لأنه إنما نفى المقطع، وقال القرطبي في المفهم قوله: « إن الله يسلك » إلى آخر الحديث، هذا كله قول اليهودي وهم يعتقدون التجسيم وأن الله شخص ذو جوارح كما يعتقد غلاة المشبهة من هذه الأمة، وضحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي، ولهذا قرأ عند ذلك ﴿ وما قدرنا الله حق قدره ﴾ [الزمر: ٦٧] أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة، وأما من زاد « وتصديقاً له » فليست بشيء فإنها من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي ﷺ لا يصدق الحمال وهذه الأوصاف في حق الله تعالى؛ إذ لو كان ذا يدي وأصابع وجوارح كان كواحد من فكان يجب له من الافتقار والحذوث والنقص والعجز ما نجب له، ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إلهاً إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفته لصححت للدجال وهو حال فالقضي إليه كذب فقول اليهودي كذب وعاب، ولذلك أنزل الله في الرد عليه ﴿ وما قدرنا الله حق قدره ﴾ [الزمر: ٦٧] وإنما تعجب النبي ﷺ من جهله فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك، فإن قيل قد صح حديث « إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن » فالجواب أنه إذا جازت مثل هذا في الكلام الصادق تأولناه أو توقتنا فيه إلى أن تبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره لضرورة صدق من دلت المعجزة على صدقه، وأما إذا جاء على لسان من يجوز عليه الكذب بل على لسان من أخبر الصادق عن نوعه بالكذب والتحريف كذنبه وبقبحته، ثم لو سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقاً له في المعنى بل في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ونقطع بأن ظاهره غير مراد انتهى ملخصاً.

وهذا الذي لحا إليه أخيراً أولى مما ابتدا به لما فيه من الطعن على ثقات الرواة ورد الأخبار الثابتة، ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن لزم منه تقرير النبي ﷺ على الباطل وسكوته عن الإنكار، وحاشا لله من ذلك، وقد اشدت إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار، فقال بعد أن أورد هذا الحديث في « كتاب التوحيد » من صحيحه بطريقة: قد أجبل الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرة بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الوصف ضحكاً، بل لا يوصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته، وقد وقع الحديث الماضي في الرقاق عن أبي سعيد - رفعه « تكون الأرض يوم القيامة خيزرة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفؤ أحدكم خيزته » الحديث، وفيه أن يهودياً دخل فأخبر بمثل ذلك فظنر النبي ﷺ إلى أصحابه ثم ضحك

٢٠- باب قول النبي ﷺ: « لا شخص أغير من الله »

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُودَظِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ زَوَادٍ كَاتِبِ الْمُعَيَّرَةِ، عَنِ الْمُعَيَّرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ أُمَّرَاتِي لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَعْبَجُونَنِي مِنْ عَجْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ عَجْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مِمَّا ظَهَرَ مِنْهَا وَمِمَّا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُرْشِدِينَ وَالْمُنِيرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ ». [راجع: ٦٨٤٦. أخرجه مسلم: ١٤٩٩].

وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك: « لا شخص أغير من الله ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله) وكذا وقع عند ابن بطال بلفظ « أحد » بدل شخص وكأنه من تغيير.

قوله: (عبد الملك) هو ابن عبير « والمغيرة » هو ابن شعبة كما تقدم التنبيه عليه

في أواخر الحدود والمخارين، فإنه ساق من الحديث هناك بهذا السند إلى قوله « والله أغبر مني » وتقدم شرح القول المذكور هناك، وتقدم الكلام على غيرة الله في شرح حديث ابن مسعود، وأن الكلام عليه تقدم في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في كتاب الكسوف. قال ابن دقيق العيد المتزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما مؤول، والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فأطلقت على سبيل المجاز كالملازمة، وغيرها من الأوجه الشائعة في لسان العرب.

قوله: (ولا أحد أحب إليه العطر من الله ومن أجل ذلك بعث المتلذذين والمبشزين يعني الرسل، وقد وقع في رواية مسلم « بعث المرسلين مبشرين ومنذرين » وهي أوضح، وله من حديث ابن مسعود « ولذلك أنزل الكتب والرسل » أي وأرسل الرسل، قال ابن بطال هو من قوله تعالى: « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » [الشورى: ٢٥] فالعذر في هذا الحديث التوبة والإنباء كذا قال، وقال عياض: المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار خلفه قبل أخذهم بالعقوبة، وهو قوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥] وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل المعاني قال: إنما قال النبي ﷺ « لا أحد أحب إليه العطر من الله » عقب قوله « لا أحد أغبر من الله » منبهاً لسعد على أن الصواب خلاف ما ذهب إليه، ودرأه له عن الإقدام على قتل من يهدى مع امرأته، فكأنه قال إذا كان الله مع كونه أشد غيرة منك يجب الإعذار، ولا يؤخذ إلا بعد الحججة، فكيف تقدم أنت على القتل في تلك الحالة؟

قوله: (ولا أحد أحب إليه) يجوز في « أحب » الرفع والنصب كما تقدم في

الحدود.

قوله: (المدح من الله) بكسر الميم مع هاء التانيث ويفتحها مع حذف الهاء،

والمدح التناء بذكر أوصاف الكمال والأفضال، قاله القرطبي.

قوله: (ومن أجل ذلك وعد الله الجنة) كذا فيه بحذف أحد المفعولين للمعلم به،

والمراد به من أطاعه وفي رواية مسلم « وعد الجنة » بإضمار الفاعل وهو الله، قال ابن بطال: أراد به المدح من عبادة بطاعته وتزويجه عما لا يليق به والشئ عليه بنعمه ليجازيهم على ذلك، وقال القرطبي ذكر المدح مقروناً بالغيرة والعذر تنبيهاً لسعد على أن لا يميل بمقتضى غيرته، ولا يجعل بل يتأني وترقق ويتبسط، حتى يحصل على وجه الصواب فيتال كمال التناء والمدح والثناء لإنبائه الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها، وهو نحو قوله « الشديد من يملك نفسه عند الغضب » وهو حديث صحيح متفق عليه، وقال عياض: معنى قوله: « وعد الجنة » أنه لا وعد بها ورغب فيها كثر السؤال له والطلب إليه والثناء عليه، قال ولا يخرج بهذا على جواز استئجاب الإنسان التناء على نفسه فإنه مذموم ومنهيه عنه بخلاف حبه لله في قلبه إذا لم يجد من ذلك بدأ فإنه لا يذم بذلك، فألله سبحانه وتعالى مستحق للمدح بكماله، والنقص للمعبود لازم ولو استحق المدح من جهة ما لكن المدح يفسد قلبه ويعظمه في نفسه حتى يهتجر غيره، ولهذا جاء « احتوا في وجوه المداين التراب » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

قوله: (وقال عبيد الله بن عمرو) هو الرقي الأسدي (عن عبد الملك) هو ابن

عمير.

قوله: (لا شخص أغبر من الله) يعني أن عبيد الله بن عمرو روى الحديث

المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور أولاً فقال: « لا شخص » بدل قوله لا أحد، وقد وصله اللبائي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن وراذ مولى المتيرة عن المتيرة قال: « بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول « فذكره بطرله، وساقه أبو عوانة يعقوب الإسفرايني في صحيحه عن محمد بن عيسى العطار عن زكريا بتمامه وقال في المواضع الثلاثة لا شخص، قال الإسماعيلي بعد أن أخرجه من طريق عبيد الله بن عمر التواريري، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الثوراب، ثلاثهم عن أبي عوانة الوضاح البصري بالسند الذي أخرجه البخاري، لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا أحد، ثم ساق من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك، فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث أبي عوانة عن عبد الملك، فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو. قلت: وقد أخرجه مسلم عن التواريري وأبي كامل كذلك، ومن طريق زائدة أيضاً قال ابن بطال: أجمت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لأن التوفيق لم يرد به، وقد منعت من الجسمة مع قولهم بأنه يجوز لا كالأجسام كذا قال، والمتقول عنهم خلاف ما قال، وقال الإسماعيلي ليس في قوله لا شخص أغبر من الله إثبات أن الله شخص بل هو كما جاء

« ما خلق الله أعظم من آية الكرمي » فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرمي مخلوقة، بل المراد أنها أعظم من المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل حسنة الخلق ما في الناس رجل يشبهها، يريد تعظيمها على الرجال لا أنها رجل. وقال ابن بطال: اختلفت الفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ لا أحد، فظهر أن لفظ شخص جاء موضع أحد فكأنه من تصرف الراوي، ثم قال على أنه من باب المشتق من غير جنسه كقوله تعالى: ﴿ وما له من علم إن يتيمون إلا الظن ﴾ [النجم: ٢٨] وليس الظن من نوع العلم. قلت: وهذا المتمد وقد قرره ابن فورق ومنه أخذ ابن بطال فقال بعد ما تقدم من التمثيل بقوله: ﴿ إن يتيمون إلا الظن ﴾ [النجم: ٢٨] فالتقدير أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها وإن تاهت غيرة الله تعالى، وإن لم يكن شخصاً بوجه، وأما الخطابي فبنى على أن هذا التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الإنكار ونحطته الراوي، فقال: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لأن الشخص لا يكون إلا جسماً مؤلفاً فخلق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيفاً من الراوي ودليل ذلك أن أبا عوانة روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكرها، ووقع في حديث أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر بلفظ « شيء » والشيء والشخص في الوزن سواء، فمن لم يمعن في الاستماع لم يامن الوهم وليس كل من الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعده، بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جهاه وتعجر، فلفظ لفظ شخص جرى على هذا السبيل إن لم يكن غلطاً من قبيل التصحيف يعني السمي قال ثم إن عبيد الله بن عمرو أنفرد عن عبد الملك فلم يتابع عليه واعتوره المسناد من هذه الأوجه. وقد تلقى هذا عن الخطابي أبو بكر بن فورق فقال لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند فإن صح فبيانه في الحديث الآخر، وهو قوله: « لا أحد » فاستعمل الراوي لفظ شخص موضع أحد ثم ذكر نحو ما تقدم من ابن بطال ومنه أخذ ابن بطال، ثم قال ابن فورق وإنما منعتنا من إطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع، والثاني الإجماع على المنع منه، والثالث أن معناه الجسم المؤلف المركب، ثم قال ومعنى الغيرة الزجر والتحريم، فالمعنى أن سعداً الزجر عن المحارم وأنا أشد زجراً منه، والله أزر من الجميع انتهى.

وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك كما تقدم، وكلامه ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو، ورد الروايات الصحيحة والظعن في أئمة الحديث الضابطين مع إنكار توجيه ما روي من قولهم التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث، وهو يقتضي قصور فهم من قولهم ذلك منهم، ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطة الرواة الفعالة بل حكم سائر المشاهير، إما التفويض وإما التأويل، وقال عياض بعد أن ذكر معنى قوله: « لا أحد أحب إليه العطر من الله » أنه قدم الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة؛ وعلى هذا لا يكون في ذكر الشخص ما يشكل كذا قال، ولم يتجه أخذ نفسي الإشكال مما ذكره، ثم قال ويجوز أن يكون لفظ الشخص وقع نحوراً من شيء أو أحد، كما يجوز إطلاق الشخص على غير الله تعالى، وقد يكون المراد بالشخص المرتفع لأن الشخص هو ما ظهر وشخص وارتفع، فيكون المعنى لا مرتفع أرفع من الله، كقوله لا متعالي أعلى من الله، قال ويجتمل أن يكون المعنى لا ينبغي لشخص أن يكون أغبر من الله تعالى، وهو مع ذلك لم يجعل ولا يبادر بعقوبة عبيد لأرتكابه ما نهاه عنه، بل حذره وأنذره وأعد إليه وأمهله، فينبغي أن يتأدب بأبائه ويقف عند أمره ونهي، ويضع نظراً منبهاً تعبه بقوله، ولا أحد أحب إليه العطر من الله، وقال القرطبي، أصل الشخص يعني في اللغة جرم الإنسان وجسمه، يقال شخص فلان وجسمته، واستعمل في كل شيء ظاهر، يقال شخص الشيء إذا ظهر، وهذا المعنى حال على الله تعالى فوجب تأويله، فقيل معناه لا مرتفع، وقيل لا شيء، وهو أشبه من الأول، وأوضح منه لا موجود أو لا أحد وهو أحسنها، وقد ثبت في الرواية الأخرى، وكان لفظ الشخص أطلق مبالغة في إثبات إيمان من يتعذر على فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات، لتلا يقضي به ذلك إلى النفي والتعطيل، وهو نحو قوله ﷺ للجارية: « أين الله؟ قالت في السماء » فحكم بإيمانها مخافة أن تقع في التعطيل لقصور فهمها عما ينبغي له من تزويجها بما يقتضي التشبيه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(تبيه): لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال، وقد جزم في الذي بعده قسمته شيئاً لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين

٢١ - باب ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾

[الاسلام: ١٩] فَسَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا. وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٢٨٨].

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: « أَمَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ ». قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا. [راجع: ٢٣١٠. أخرجه مسلم: ١٤٢٥ مطرولاً].

قوله: (باب) بالتثوين ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ ﴾ نَسِيَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا كَذَا لَأَبِي ذَرٍّ وَالْقَاسِمِيُّ وَسَقَطَ لَفْظُ « بَابٍ » لِغَرَمَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ الْفَرَزْدِيِّ، وَسَقَطَتِ التَّرْجُمَةُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَذَكَرَ قَوْلَهُ « قُلِ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً » وَحَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بَعْدَ تَرْتِيبِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَادِدٍ فِي تَفْسِيرِ: ﴿ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يونس: ٢٣] وَوَقَعَ عِنْدَ الْأَصْبَلِيِّ وَكَرِيمَةَ « قُلِ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً؟ - سَمِيَ اللَّهُ نَفْسَهُ شَيْئًا - قُلِ اللَّهُ » وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَتَوْجِيهِهِ التَّرْجُمَةُ أَنَّ لَفْظَ « أَيُّ » إِذَا جَامَتِ اسْتِغْنَامِيَةٌ اقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنَّ يَكُونُ سَمِيًّا بِاسْمِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، فَعَلِي هَذَا يَصِحُّ أَنَّ يَسْمَى اللَّهُ شَيْئًا وَتَكُونُ الْجِلَالَةُ خَيْرَ مِثْلًا مَعْدُوفٍ أَيْ ذَلِكَ الشَّيْءِ هُوَ اللَّهُ، وَيَبْزُجُ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا مَعْدُوفٍ الْخَبِيرِ، وَالتَّعْدِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهَادَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله) يشير إلى الحديث الذي أورده من حديث سهل بن سعد وفيه « أملاك من القرآن شيء » وهو مختصر من حديث طويل في قصة الرابية تقدم بطوله مشروحاً في « كتاب النكاح » وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن وقد سماه الله شيئاً.

قوله: (وقال ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾) الاستدلال بهذه الآية للمطلوب يفتي على أن الاستثناء فيها متصل، فإنه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح، على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضاً، والمراد بالوجه الذات وتوجيهه أنه عبر عن الجملة بأشهر ما فيها، ويحتمل أن يراد بالوجه ما يعمل لأجل الله أو الجاه، وقيل إن الاستثناء منقطع والتقدير: لكن هو سبحانه لا يهلك، والشيء يساوي الموجود لفة وعرفاً، وأما قوله فلان ليس بشيء فهو على طريق المبالغة في الذم، فلذلك وصفه بصفة المعلوم، وأشار إلى أن بطال إلى أن البخاري اتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى الكوفي فإنه قال في « كتاب الحيدة » سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا إِبْتِغَاءً لِرُجُوعِهِ وَنَفِيًّا لِلْعِلْمِ عَنْهُ، وَكَذَا أُجْرِي عَلَى كَلَامِهِ مَا أَجْرَاهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَفْظَ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ بَلْ دَلَّ عَلَى نَفْسِهِ أَيْ شَيْءٍ كَتَبِيًّا لِلْعَرَبِيَّةِ وَمَكْرِيًّا لِإِلَهِيَّةِ مِنَ الْأَمَمِ، وَسَبِقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ يَلْحَقُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَيَلْبَسُ عَلَى خَلْقِهِ وَيَدْخُلُ كَلَامَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ ثُمَّ وَصَفَ كَلَامَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَالَ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] فَأَخْرَجَ نَفْسَهُ وَكَلَامَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَخْلُوقَةِ ثُمَّ وَصَفَ كَلَامَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَالَ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٩١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَوْ قَالَ أَوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يَرْحَمْ إِلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ [الأنعام: ٩٢] فَدَلَّ عَلَى كَلَامِهِ بِمَا دَلَّ عَلَى نَفْسِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ فَكُلُّ صِفَةٍ تَسْمَى شَيْئًا بِمَعْنَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ وَحَكِيٌّ ابْنُ بَطَالٍ أَيْضًا أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْآيَاتِ رُءُوسًا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَبْزُجُ أَنْ يَطَّلِقَ عَلَى اللَّهِ شَيْءً، كَمَا صَرَحَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ النَّاسِئِيُّ الْمُتَكَلِّمُ وَغَيْرُهُ، وَرَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَسْدُومَ شَيْءً، وَقَدْ أَطْبِقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ شَيْءٍ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مَوْجُودٍ، وَإِلَى أَنَّ لَفْظَ لَا شَيْءٍ يَقْتَضِي نَفْسِيٍّ مَوْجُودٍ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الذَّمِّ فَإِنَّهُ يَطَّرِقُ الْجِازَ.

٢٢ - باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾

[عرد: ٧]

﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [العنكب: ١٢٩].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [الاعراف: ٥٤]: أَرْفَعَهُ.

﴿ فَسَوَّاهُنَّ ﴾ [المرء: ٢٩]. خَلَقَهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ اسْتَوَى ﴾ عَلَا ﴿ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الاعراف: ٥٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ الْمَجِيدُ ﴾ [البروج: ١٥]. الْكَرِيمُ ﴿ وَالسُّوْدُودُ ﴾ [البروج: ١٤]: الْحَبِيبُ، يُقَالُ: حَبِيبٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ قَبِيلٌ مِنْ مَسَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَبِيدٍ.

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: « الْبُلُوغُ الْبَشَرِيُّ يَا بَنِي تَمِيمٍ ». قَالُوا: بَشَرَتْنَا فَأَطْعِمْنَا، فَذَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « الْبُلُوغُ الْبَشَرِيُّ يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَمْتَلِكُوا بَنُو تَمِيمٍ ». قَالُوا: قَلْبًا، جَنَاتٌ لِنَفْسِهِ فِي الْبُيُوتِ، وَلَسْتَالِكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ قَالَ: « كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ». ثُمَّ أَتَاهِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَرَأَيْتَ لَأَنَّكَ لَقَدْ ذَهَبْتَ، فَأَنْطَلَقْتَ أَطْلُهَا، فَبَادَا السَّرَابُ يَقْطَعُ قُوَّتَهَا، وَأَيْمُ اللَّهِ لَأُودِدْتُ أَنَا لَقَدْ ذَهَبْتَ وَلَمْ أَقْمِ. [راجع: ٣٣١٠].

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنْ يَبِينُ اللَّهُ فَحَالِي لَا يَبِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَوْ تَأْتِيهِمْ مَا أَنْفَقَ مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي بَيْتِي، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَسْبِيهِ الْآخَرِيُّ الْقَيْضُ، أَوْ الْقَيْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ ». [راجع: ٤٦٨٤. أخرجه مسلم: ٤٩٩٣].

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِشَاكٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « أَتَى اللَّهُ، وَأَمْسِكَ عَلَيْكَ رُؤُوسُكَ ».

قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَيِّمَا شَيْئًا لَكُنَّ هَلِيمًا.

قَالَ: لَكَانَتْ زَيْنَبُ فَخَعْرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: رُؤُوسُكُمْ أَهَالِيكُمْ، وَرُؤُوسِي اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿ وَخَفِي لِي نَفْسِيكَ مَا اللَّهُ مُبْتَلِيهِ وَنَخَشِي النَّاسَ ﴾ نَزَلَتْ فِي شَانَ زَيْنَبَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. [راجع: ٤٧٨٧].

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ فَخَعْرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [راجع: ٤٧٩١. أخرجه مسلم: ١٤٢٨ وفي النكاح (٨٩)، بدون قطعة الفجر].

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَايْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَصَّي الخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ». [أخرجه مسلم: ٢٧٥١].

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَوَصَّامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ أَلِيًّا وَلَدًا لِيَهَيَّا ».

أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فإن في إثبات القوائم المرش دلالة على أنه جسم مركب له أبعاد وأجزاء، والجسم المؤلف محدث مخلوق، وقال البيهقي في « الأسماء والصفات » اتفقت أقاويل هذا التفسير على أن العرش هو السير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة، وفي الآيات - أي التي ذكرها - والأحاديث والآثار دلالة على صحة ما ذهبوا إليه.

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النُّجَيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَسَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ لَبِثَ لَهَا: أَرْجَبِي مِنْ حَيْثُ جَنَّتْ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ فَرَأَى ذَلِكَ مُسْتَقَرًّا لَهَا. فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع: ٣١٩٩. أخرجه مسلم: ١٥٩].

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

وقال الثَّيْتِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَيْفَتِ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتِ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [الطوبه: ١٢٨]. حَتَّى خَاتِمَةَ ﴿ بَرَاءة ﴾.

[راجع: ٢٨٠٧].

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِيِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. [راجع: ٦٣٤٥. أخرجه مسلم: ٢٧٣٢].

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مِقْبَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَصْغِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قُرَائِمِ الْعَرْشِ ». [راجع: ٢٤١٢. أخرجه مسلم: ٢٣٧٤ مطولاً].

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجَشُونِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فَاكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ ». [راجع: ٢٤١١. أخرجه مسلم: ٢٣٧٣ مطولاً].

قوله: (باب) وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) كذا ذكر قطنين من آيتين، وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى، لرد من توهم من قوله في الحديث « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء » أن العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل، وكذا من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع، وربما تمسك بعضهم وهو أبو إسحاق الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري - حدثنا أبو هشام - هو الرمانى البراء والتشديد عن جاهد عن ابن عباس قال: « إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فأول ما خلقه الله القلم، وهذه الأولية عمولة على خلق السموات والأرض وما فيها، فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ [المرود: ١٧] قال هذا بده خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من باتوته هراء فأردف المصنف بقوله: ﴿ رب العرش العظيم ﴾ إشارة إلى أن العرش مربوط وكل مربوط مخلوق، وختم الباب بالحديث الذي فيه « فإذا أنا بموسى

قوله: (قال أبو العالية استوى إلى السماء ارتفع فسوى خلق) في رواية الكشميهني « فسواهن خلقهن » وهو الموافق للمعقول عن أبي العالية لكن بلفظ « فضاهن » كما أخرجه الطبري من طريق أبي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى: ﴿ ثم استوى إلى السماء ﴾ [البقرة: ٢٩] قال ارتفع، وفي قوله: « فضاهن » وهذا هو المتمد والذي وقع « فسواهن » تغيير، ووقع لفظ سوى أيضاً في سورة النازعات في قوله تعالى: ﴿ رفع سمكها فسواها ﴾ [النازعات: ٢٨] وليس المراد هنا وقد تقدم في تفسير سورة فصلت في حديث ابن عباس الذي أجاب به عن الأسئلة التي قال السائل إنها اختلفت عليه في القرآن فإن فيها « أنه خلق الأرض قبل خلق السماء ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات ثم دعا الأرض » ثم إن في تفسير سوى يخلق نظراً لأن في التسوية قدراً زائداً على الخلق كما في قوله تعالى: ﴿ الذي خلق فسوى ﴾ [الأعلى: ٢٢]

قوله: (وقال مجاهد استوى: علا على العرش) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجیح عنه قال ابن بطال اختلف الناس في الاستواء المذكور هنا فقالت المعتزلة معناه الاستيلاء بالظهر والغلبة واحتجوا بقول الشاعر:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران

وقالت الجسسية معناه الاستقرار، وقال بعض أهل السنة معناه ارتفع، وبعضهم معناه علا، وبعضهم معناه الملك والقدرة ومنه استوت له المالك، يقال لمن اطاعه أهل البلاد، وقيل معنى الاستواء التمام والقراع من فعل الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ ولما بلغ أشده واستوى ﴾ [القصص: ١٤] فعلى هذا فمعنى استوى على العرش أم الخلق، وخص لفظ العرش لكونه أعظم الأشياء وقيل إن « على » في قوله على العرش بمعنى: إلى، فالراد على هذا انتهى إلى العرش أي فيما يتعلق بالعرش لأنه خلق الخلق شيئاً بعد شيء، ثم قال ابن بطال: فإما قول المعتزلة فإنه فاسد لأنه لم يزل قاهراً غالباً مستولياً، وقوله « ثم استوى » يقتضي انتحاح هذا الوصف بعد أن لم يكن، ولازم تأويلهم أنه كان مغالبا فيه فاستوى عليه بغير من غلبه، وهذا متف عن الله سبحانه، وأما قول المجسمة ففاسد أيضاً، لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحول والتناهي، وهو محال في حق الله تعالى، لاقت بالمخلوقات لقوله تعالى: ﴿ فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك ﴾ [المؤمنون: ٢٨] وقوله: ﴿ لتستويا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ [الزخرف: ١٣] قال وأما تفسير استوى: علا فهو صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وصف نفسه بالعلي، وقال: ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ [الزمر: ٦٧] وهي صفة من صفات الذات، وأما من فسره: ارتفع فبغير نظر لأنه لم يصف به نفسه، قال واختلف أهل السنة في الاستواء صفة ذات أو صفة فعل، فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات، ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل، وأن الله فعل فعلاً سماه استوى على عرشه، لا أن ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به انتهى ملخصاً، وقد أزره من فسره بالاستيلاء بمثل ما أزره هو به من أنه صار قاهراً بعد أن لم يكن، فيلزم أنه صار غالباً بعد أن لم يكن.

والانفصال عن ذلك للفرق بين التمسك بقوله تعالى: ﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ [النساء: ١٧] فإن أهل العلم بالتفسير قالوا معناه لم يزل كذلك، كما تقدم بينه عن ابن عباس في تفسير فصلت، وفيه من معاني استوى ما نقل عن ثعلب استوى الوجه اتصل، واستوى القمير امتلأ واستوى فلان وفلان تمتلأ، واستوى إلى مكان أتبل، واستوى القاعد قائماً والنتام قاعداً، ويمكن رد بعض هذه المعاني إلى بعض، وكذا ما تقدم من ابن بطال، وقد نقل أبو إسحاق الهروي في كتاب الفاروق بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال: كنا عند أبي عبد الله بن الأعرابي يحيى محمد بن زياد اللعربي فقال له رجل « الرحمن على العرش استوى ﴾ [طه: ٥] فقال هو على العرش كما أخبر، قال يا أبا عبد الله إنما معناه استوى، فقال استك لا يقال استوى على الشيء إلا أن يكون له مضاد، ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي سمعت ابن الأعرابي يقول أرأيتني أحمد بن أبي داود أن أجد له في لغة العرب ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ بمعنى استوى قفلت والله ما أصبت هذا، وقال غيره لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش،

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مِقْبَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَصْغِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قُرَائِمِ الْعَرْشِ ». [راجع: ٢٤١٢. أخرجه مسلم: ٢٣٧٤ مطولاً].

قوله: (باب) وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم) كذا ذكر قطنين من آيتين، وتلطف في ذكر الثانية عقب الأولى، لرد من توهم من قوله في الحديث « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء » أن العرش لم يزل مع الله تعالى وهو مذهب باطل، وكذا من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع، وربما تمسك بعضهم وهو أبو إسحاق الهروي بما أخرجه من طريق سفيان الثوري - حدثنا أبو هشام - هو الرمانى البراء والتشديد عن جاهد عن ابن عباس قال: « إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئاً فأول ما خلقه الله القلم، وهذه الأولية عمولة على خلق السموات والأرض وما فيها، فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ [المرود: ١٧] قال هذا بده خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من باتوته هراء فأردف المصنف بقوله: ﴿ رب العرش العظيم ﴾ إشارة إلى أن العرش مربوط وكل مربوط مخلوق، وختم الباب بالحديث الذي فيه « فإذا أنا بموسى

لأنه غالب على جميع المخلوقات، ونقل محيي السنة البشوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين أن معناه ارتفع وقال أبو عبيد والقرءاء وغيرهما بنحوه، وأخرج أبو القاسم اللالكاني في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة أنها قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجلود به كثر» ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل كيف استوى على العرش؟ فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم» وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: كنا والشاهون متوافرون تقول إن الله على عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته، وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يونس: 3] فقال: هو كما وصف نفسه، وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله، الرحمن على العرش استوى، كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرحاضة ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة أخرجه.

ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المقول من أم سلمة لكن قال فيه: «والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة» وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يجحدون ولا يشبهون ويروون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف، قال أبو داود وهو قولنا، قال البيهقي وعلى هذا مسلم أكابرنا وأسند اللالكاني عن محمد بن الحسن الثبياني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها النضات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسّر شيئاً منها وقال بغير وجه فقد خرج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وقارن الجماعة، لأنه وصف الرب بصفة لا شيء، ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة فقالوا: أمرؤها كما جاءت بلا كيف.

وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجية عليه فقد كفر، وأما قيل قيام الحجية فإنه يعجز بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فثبت هذه الصفات وتنفى عنه التشبيه كما نفى عن نفسه، قال: ليس كمثل شيء ﴿ وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال: «كل ما وصف الله به نفسه في كتابه خالفه وتكلمه بالسكوت عنه» ومن طريق أبي بكر الضبعي قال: منعت أهل السنة في قوله: ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال بلا كيف والأثر فيه من السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال الترمذي في الجامع عقب حديث أبي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل الحديث وما يشبهه من الصفات، وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فتؤمن بها ولا تزوم ولا يقال كيف، كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك أنهم أمرها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهة فأنكروها وقالوا هذا تشبيه، وقال إسحاق بن راهويه إنما يكون التشبيه قول قيل: يد كيد ومسح كسح، وقال في تفسير المائدة قال الأئمة تؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولم يكنوا شيئاً منها، وأما الجهة والمترلة والقرآن فقالوا من أقر بها فهو مشبه فسامهم من أقر بها مطلة، وقال إسماعيل الحزمي في الرسالة النظامية اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الاكتفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتوحيض معانيها إلى الله تعالى والذي ترضيه رأياً وندبته الله به عقيدة اتباع سلف الأمة للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة طو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرف عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى. وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار كالثوري والأوزاعي ومالك والليث ومن عاصروهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة وقسم بعضهم أقوال الناس في هذا الباب إلى ستة أقوال قولان لن يجربها على ظاهرها أحدهما من يعتقد أنها من جنس صفات المخلوقين وهم المشبهة ويتفرق من قولهم عدلة آراء، والثاني من ينسب عنها شبه صفة المخلوقين لأن ذات الله لا تشبه الذوات فصافته لا تشبه الصفات فإن

صفات كل مصروف تناسب ذاته وتلائم حقيقته، وقولان لمن ينسب كونها صفة ولكن لا يجربها على ظاهرها، أحدهما يقول لا نزول شيئاً منها بل تقول الله أعلم بمراه، والأخر يقول فيقول مثلاً معنى الاستواء الاستيلاء، واليد القدرة ونحو ذلك، وقولان لمن لا يجزم بأنها صفة أحدهما يقول يجوز أن تكون صفة وظاهرها غير مراد، ويجوز أن لا تكون صفة، والأخر يقول لا يخاض في شيء من هذا بل يجب الإيمان به لأنه من التشابه الذي لا يدرك معناه.

قوله: (وقال ابن عباس: المجدد الكريم والودود الحبيب) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾ [البروج: 1٥] قال المجدد الكريم، وبه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّؤُوفُ ﴾ [البروج: 1٤] قال الودود الحبيب وإنما وقع تقديم المجدد قبل الودود هنا لأن المراد تفسير لفظ المجدد الواقع في قوله: ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾ فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله إشارة إلى أنه قرئ مرفوعاً بالاتفاق، وذو العرش بالرفع صفة له واختلفت القراء في المجدد بالرفع، فيكون من صفات الله، وبالكسر فيكون صفة العرش، قال ابن المنبر جميع ما ذكره البخاري في هذا الباب يشتمل على ذكر العرش إلا الأمر ابن عباس، لكنه نبه به على لطيفة وهي أن المجدد في الآية على قراءة الكسر ليس صفة للعرش، حتى لا يتخلل أنه قديم بل هي صفة الله، بدليل قراءة نافع، وبدليل اقترانه بالودود بكون الكسر على الجارية لتنجس القراءات على معنى واحد انتهى. ويؤيد أنها عند البخاري صفة الله تعالى ما أرده به، وهو يقال حميد المجدد الرحمن، ويؤيد حديث أبي هريرة الذي أخرجه الدرر الطيبي بلفظ «إنا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى مجدي عبيدي» ذكره ابن أبي شيبة وقال المجدد في كلام العرب: الشرف الواسع، فالماجد من له آباء مقدمون في الشرف، وأما الحسب والكرم فيكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء شرفاء، فالجدد صيغة مبالغة من المجد وهو الشرف القديم، وقال الرافعي المجد السعة في الكرم والجلالة، وأصله قولهم مجدت الإبل أي وقمت في مرعى كثير واسع وأجدعها الراعي، ووصف القرآن بالمجدد لما تضمن من المكارم الدنيوية والأخرية انتهى. ومع ذلك كله فلا تنتع وصف العرش بذلك لجلالته وعظيم قدره كما أشار إليه الرافعي، ولذلك وصف بالكريم في سورة قد أفلح، وأما تفسير الودود بالحبيب فإنه يأتي بمعنى المحب والمحبوب لأن أصل الود رحمة الشيء، قال الرافعي الودود يتضمن ما دخل في قوله تعالى: ﴿ صُوفِ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة: ٥٤] وقد تقدم معنى محبة الله لعباده ومحبتهم له.

قوله: (يقال حميد حميد كأنه فعل من حميد محمود من حميد) كذا لم يغير بهاء

قوله: (ي) عند النبي ﷺ) في رواية حفص «دخلت علي النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب فأتاه ناس من بني تميم» وهذا ظاهر في أن هذه القصة كانت بالمدنية، فبها يتعقب على من وحد بين هذه القصة وبين القصة التي تقدمت في المغازي من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: «كنت عند النبي ﷺ وهو بالجعرانة بين مكة والمدنية ومعهم بلال، فأتاه أعرابي فقال ألا تنجز في ما وعدتني؟ فقال له أبشر، فقال: قد أكثرت علي من أبشر فأقبل علي أبي موسى وسئل كهيئة الغضبان فقال: رد البشري، فأقبلا أنما، فلا قبلا» والحديث فسر القائل من بني تميم «بشراً فأطنا» بهذا الأعرابي، فسر أهل اليمن بأبي موسى ووجه التعقب التصريح في قصة أبي موسى بأن القصة كانت بالجعرانة، وظاهر قصة عمران أنها كانت بالمدنية فافترقا وزعم ابن الجوزي أن القائل «أطنا» هو الأعرابي من حابس التميمي.

قوله: (إذا جاءه قوم من بني تميم) في رواية أبي عاصم عن الثوري في المغازي

«جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ وهو محمول على إرادة بعضهم وفي رواية محمد بن كثير عنه في بدء الخلق «جاء نفر من بني تميم» والمراد وفد تميم كما جاء صريحاً عند ابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان «جاء وفد من بني تميم».

قوله: ﴿القيلا البشرية يا بني تميم﴾ في رواية أبي عاصم «أبشروا يا بني تميم» والمراد بهذه الإشارة أن من أسلم غما من الخلود في النار، ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفو الله، وقال الكرماني بشرهم برسول الله ﷺ بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما كذا قال، وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث، ونقل ابن التين عن الداودي قال في قول بني تميم جناتك لتشفق في الدين دليل على أن إجماع الصحابة لا ينمقذ بأهل المدينة وحدها، وتعبه بأن الصواب أنه قول أهل اليمن لا بني تميم، وهو كما قال ابن التين لكن وقع عند ابن حبان من طريق أبي عبيدة بن معن عن الأعمش بهذا السند ما نصه: «دخل عليه نفر من بني تميم فقالوا: يا رسول الله جناتك لتشفق في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر» ولم يذكر أهل اليمن وهو خطأ من هذا الراوي كأنه اختصر الحديث فوقع في هذا الروم.

قوله: ﴿قالوا بشرتنا فأعطينا﴾ زاد في رواية حفص «مرتين» وزاد في رواية الثوري عن جامع في المغازي «فقالوا أما إذا بشرتنا فأعطينا» وفيها «فتغير وجهه» وفي رواية أبي عوانة عن الأعمش عند أبي نعيم في المستخرج «فكان النبي ﷺ كره ذلك» وفي أخرى في المغازي من طريق سفيان أيضاً «فروي ذلك في وجهه» وفيها «فقالوا يا رسول الله بشرتنا» وهو دال على إسلامهم وإنما راسوا العاجل، وسبب غضبه استنماؤه بقلة علمهم لكونهم علقوا آمالهم بمآجل الدنيا الغانية وقلعوا ذلك على التقشف في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية، قال الكرماني دل قولهم «بشرتنا» على أنهم قبلوا في الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئاً من الدنيا، وإنما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول، وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد ولم يمتروا بضبطها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات إليها، قال الطيبي لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا، قالوا «بشرتنا فأعطينا» فمن ثم قال إذ لم يقبلها بنو تميم.

قوله: ﴿فدخل ناس من أهل اليمن﴾ في رواية حفص «ثم دخل عليه» وفي رواية أبي عاصم «فجاءه ناس من أهل اليمن».

قوله: ﴿قالوا قبلنا﴾ زاد أبو عاصم وأبو نعيم «يا رسول الله» وكذا عند ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع.

قوله: ﴿جناتك لتشفق في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان هذه الرواية أم الروايات الواقعة عند المصنف، وحذف ذلك كله في بعضها أو بعضه، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند الإسماعيلي «قالوا قد بشرتنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان» ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن، والمراد بالأمر في قولهم «هذا الأمر» تقدم بيانه في بدء الخلق.

قوله: ﴿كان الله ولم يكن شيء قبله﴾ تقدم في بدء الخلق بلفظ «ولم يكن شيء» غيره «وفي رواية أبي معاوية» كان الله قبل كل شيء» وهو بمعنى «كان الله ولا شيء معه» وهي أصح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب، وهي من مستشع المسائل النسوية لابن تيمية، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجع الرواية التي في هذا الباب على غيرها، مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق، قال الطيبي: قوله ولم يكن شيء قبله حاله وفي المذهب الكروي خبير، والمعنى يساعده إذ التقدير كان الله منفرداً، وقد جوز الأخشف دخول الواو في خير كان وأحوالها نحو: كان زيد وأبوه قائم، على جعل الجملة خيراً عن الواو تشبيهاً للخبير بالخال، ومثال التوريشي إلى أنهما جملتان مستقلتان، وقد تقدم تقريره في بدء الخلق، وقال الطيبي لفظه «كان» في الموضعين بحسب حال مدخولها، فالمراد بالأول الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم، ثم قال فالخلاص أن عطف قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود: 7] على قوله: «كان الله» من باب الإخبار عن حصول الجملة في الوجود وتنفويض الترتيب إلى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم، وقال الكرماني قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [الفتح: 26] معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه العمية إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع على أصل التبوته وإن كان هناك تقديم وتأخير، قال غيره ومن ثم جاء قوله: «ولم يكن شيء» لفتي توهم العمية قال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان، لكنها في كثير من وصف الله

تعالى تين عن معنى الأزلية كقوله تعالى: ﴿وكان الله بكل شيء عليم﴾ [الفتح: 26] قال وما استعمل منه في وصف شيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فالتشبيه على أن ذلك الوصف لازم له أو قليل الانفكاك عنه، كقوله تعالى: ﴿وكان الشيطان لربه كفوراً﴾ [الإسراء: 27] وقوله: ﴿وكان الإنسان كفوراً﴾ [الإسراء: 27] وإذا استعمل في الزمن الماضي جاز أن يكون المستعمل على حاله، وإجاز أن يكون قد تغير، نحو: كان فلان كذا ثم صار كذا، واستدل به على أن العالم حادث لأن قوله: «ولم يكن شيء» غيره ظاهر في ذلك فإن كل شيء سوى الله وجد بعد أن لم يكن موجوداً.

قوله: ﴿أفرك ناقلك فقد ذهبت﴾ في رواية أبي معاوية «أجلت ناقلك من عقالم» وزاد في آخر الحديث «فلا أدري ما كان بعد ذلك» أي ما قاله رسول الله ﷺ تكلمة لذلك الحديث. قلت: ولم أفت في شيء من المسانيد عن أحد من الصحابة على نظير هذه القصة التي ذكرها عمران، ولو وجد ذلك لا يمكن أن يعرف منه ما أشار إليه عمران، ويحتمل أن يكون افتقروا الحديث انتهى عند قيامه.

قوله: ﴿وأيام الله﴾ تقدم شرحها في «كتاب الأيمان والتذور».

قوله: ﴿لوددت أنها قد ذهبت ولم أقم﴾ الرد المذكور تسلط على جموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدعما فقط، لأن ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها، والمراد بالذهاب التقيد الكلي.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة «إن بين الله ملاي» وقد تقدم شرحه قبل باين، وقوله هنا «وعرشه على الماء» وقع في رواية إسحاق بن راهويه «والعرش على الماء» وظاهره أنه كذلك حين التحديث بذلك، وظاهر الحديث الذي قبله أن العرش كان على الماء قبل خلق السموات والأرض، ويجمع بأنه لم يزل على الماء وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ماء تحت العرش كما شاء الله تعالى، وقد جاء بيان ذلك في حديث ذكرته في أوائل الباب، ويحتمل أن يكون على البحر، بمعنى أن أرجل حمله في البحر كما ورد في بعض الآثار مما أخرجه الطبري والبيهقي من طريق السدي عن أبي مالك في قوله تعالى: ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ [البقرة: 255] قال إن الصخرة التي الأرض السابعة عليها وهي منتهى الخلق على أرجائها أربعة من الملائكة، لكل أحد منهم أربعة أوجه وجه إنسان وأسد وثور ونسر، فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات ورؤسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان «أن رسول الله ﷺ قال يا أيها ذرما السماوات السبع مع الكرسي إلا كحلقه ملقاة بأرض فلاه وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة» وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه.

الحديث الثالث:

قوله: ﴿حدثنا أحمد﴾ كذا للجمع غير منسوب وذكر أبو نصر الكلاباذي أنه أحد بن سيار المروزي، وقال الحاكم هو أحمد بن نصر النيسابوري، يعني المذكور في سورة الأتقال وشيخه فيه محمد بن أبي بكر المقدمي قد أخرج عنه البخاري في «كتاب الصلاة» بغير واسطة، وجزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرج هذا الحديث عن محمد بن أبي بكر المقدمي ولم يذكر واسطة، والأول هو المعتمد، وقد أخرج البخاري طرفاً منه في تفسير سورة الأحزاب من وجه آخر عن حماد بن زيد، وتقدم الكلام على قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هناك مبسوطاً.

قوله: ﴿قال أنس لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكم هلته﴾ ظاهره أنه موصول بالسند المذكور، لكن أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والإسماعيلي عنه نزلة: ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ [الأحزاب: 37] في شأن زينب بنت جحش وكان زيد يشكو وهم بطلانها يستأمر النبي ﷺ فقال له «أمسك عليك زوجك واتق الله» وهذا القدر هو المذكور في آخر الحديث هنا بلفظ «وعن ثابت وتخفي في نفسك» إلخ، ويستفاد منه أنه موصول بالسند المذكور وليس بمعلق.

وأما قوله (لو كان كاتماً الخ، فلم أره في غير هذا الموضع موصولاً عن أنس، وذكر ابن التين عن الداودي أنه نسب قوله «لو كان كاتماً لكم قصة زينب» إلى عائشة، قال وعن غيرها «لكم عيس وتولى»، قلت: قد ذكرت في تفسير سورة الأحزاب حديث عائشة قالت «لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي» الحديث، وأنه أخرجه مسلم والترمذي ثم وجدته في مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه «لو كنت كاتماً شيئاً من الوحي» الحديث، واقتصر عياض في الشفاء على نسبتها إلى عائشة والحسن البصري وأفضل حديث أنس هذا وهو عند البخاري، وقد قال الترمذي بعد تخرجه حديث عائشة، وفي الباب عن ابن عباس، وأشار إلى ما أخرجه وأما الرواية

قوله: ﴿قالوا بشرتنا فأعطينا﴾ زاد في رواية حفص «مرتين» وزاد في رواية الثوري عن جامع في المغازي «فقالوا أما إذا بشرتنا فأعطينا» وفيها «فتغير وجهه» وفي رواية أبي عوانة عن الأعمش عند أبي نعيم في المستخرج «فكان النبي ﷺ كره ذلك» وفي أخرى في المغازي من طريق سفيان أيضاً «فروي ذلك في وجهه» وفيها «فقالوا يا رسول الله بشرتنا» وهو دال على إسلامهم وإنما راسوا العاجل، وسبب غضبه استنماؤه بقلة علمهم لكونهم علقوا آمالهم بمآجل الدنيا الغانية وقلعوا ذلك على التقشف في الدين الذي يحصل لهم ثواب الآخرة الباقية، قال الكرماني دل قولهم «بشرتنا» على أنهم قبلوا في الجملة لكن طلبوا مع ذلك شيئاً من الدنيا، وإنما نفى عنهم القبول المطلوب لا مطلق القبول، وغضب حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد ولم يمتروا بضبطها ولم يسألوا عن موجباتها والموصلات إليها، قال الطيبي لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا، قالوا «بشرتنا فأعطينا» فمن ثم قال إذ لم يقبلها بنو تميم.

قوله: ﴿فدخل ناس من أهل اليمن﴾ في رواية حفص «ثم دخل عليه» وفي رواية أبي عاصم «فجاءه ناس من أهل اليمن».

قوله: ﴿قالوا قبلنا﴾ زاد أبو عاصم وأبو نعيم «يا رسول الله» وكذا عند ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع.

قوله: ﴿جناتك لتشفق في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان هذه الرواية أم الروايات الواقعة عند المصنف، وحذف ذلك كله في بعضها أو بعضه، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند الإسماعيلي «قالوا قد بشرتنا فأخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان» ولم أعرف اسم قائل ذلك من أهل اليمن، والمراد بالأمر في قولهم «هذا الأمر» تقدم بيانه في بدء الخلق.

قوله: ﴿كان الله ولم يكن شيء قبله﴾ تقدم في بدء الخلق بلفظ «ولم يكن شيء» غيره «وفي رواية أبي معاوية» كان الله قبل كل شيء» وهو بمعنى «كان الله ولا شيء معه» وهي أصح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب، وهي من مستشع المسائل النسوية لابن تيمية، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجع الرواية التي في هذا الباب على غيرها، مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق، قال الطيبي: قوله ولم يكن شيء قبله حاله وفي المذهب الكروي خبير، والمعنى يساعده إذ التقدير كان الله منفرداً، وقد جوز الأخشف دخول الواو في خير كان وأحوالها نحو: كان زيد وأبوه قائم، على جعل الجملة خيراً عن الواو تشبيهاً للخبير بالخال، ومثال التوريشي إلى أنهما جملتان مستقلتان، وقد تقدم تقريره في بدء الخلق، وقال الطيبي لفظه «كان» في الموضعين بحسب حال مدخولها، فالمراد بالأول الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم، ثم قال فالخلاص أن عطف قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود: 7] على قوله: «كان الله» من باب الإخبار عن حصول الجملة في الوجود وتنفويض الترتيب إلى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم، وقال الكرماني قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [الفتح: 26] معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه العمية إذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع على أصل التبوته وإن كان هناك تقديم وتأخير، قال غيره ومن ثم جاء قوله: «ولم يكن شيء» لفتي توهم العمية قال الراغب كان عبارة عما مضى من الزمان، لكنها في كثير من وصف الله

الأخرى في «جس وتولى» فلم أرها إلا عند عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أحد الضملاء، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عنه قال «كان يقال لو أن رسول الله ﷺ كلم شيئا من الوحي لكم هذا عن نفسه» وذكر قصة ابن أم مكتوم ونزول «جس وتولى» انتهى، وقد أخرج القصة الترمذي وأبو يعلى والطبري والحاكم مرصولة عن عائشة وليس فيها هذه الزيادة، وأخرجها مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسله وهو المحفوظ عن هشام، وتفرّد يحيى بن سعيد الأموي بوصله عن هشام، وأخرجها ابن مردويه من وجه آخر عن عائشة كذلك بدونها، وكذا من حديث أبي أمامة، وأوردتها عبد بن حيد والطبراني وابن أبي حاتم من مرسل قتادة وجماد وعكرمة وأبي مالك الغفاري والضحاك والحكم وغيرهم، وليس في رواية أحد منهم هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

قوله ﴿قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ - إلى قولها - وزوجي الله عز وجل من فوق سبع سماوات﴾ أخرجه الإسماعيلي من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ «نزلت في زينب بنت جحش: فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها» الآية؛ وكانت تفخر لئلا تم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن أنس في ذلك وهو آخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري، وقد تقدم لميى حديث آخر في اللباس لكنه ليس ثلاثياً ولفظه «ها» وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وكانت تقول إن الله أتكنحني في السماء» وزاد الإسماعيلي من طريق الثريائي وأبي تيبة عن عيسى «أنتن أتكنحن أبواؤكن» وهذا الإطلاق محمول على البعض، وإلا لخالق أن النبي زوجها أبوها منهن عائشة وحضة فقط، وفي سودة وزينب بنت خزيمة وجوهية احتمال، وأما أم سلمة وأم حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوج واحدة منهن أبوها، ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن أنس بلفظ «قالت زينب يا رسول الله أبواؤكن كأحد من نسائك، ليست منهن امرأة» إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيري» وسنده ضعيف ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة «قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبي ﷺ إنهن زوجن بالمهور زوجهن الأولياء، وأنا زوجني الله رسوله ﷺ وأتزل الله في الكتاب» وفي مرسل الشعبي «قالت زينب يا رسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقاً، أنا خيرهن منكها وأكرمهن سفيراً وأقربهن رحماً فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمك وليس لك من نسائك قرية غيري» أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحاوي في «كتاب الحجبة والتيان» له.

قوله ﴿من فوق سبع سماوات﴾ في رواية عيسى بن طهمان عن أنس المذكورة عقب هذا «وكانت تقول إن الله عز وجل أتكنحني في السماء» وسنده هذه آخر الثلاثيات التي ذكرت في البخاري، وتقدم لميى بن طهمان حديث آخر غير ثلاثي تكلم فيه ابن حبان بكلام لا يقبلوه منه، وقوله في هذه الرواية «وأطمع عليها يومئذ خبزاً ولحماً» يعني في وليمتها؛ وقد تقدم بيانه واضحاً في تفسير سورة الأحزاب.

قوله ﴿في رواية حماد بن زيد، بعد قوله سبع سماوات، وعن ثابت وتحفي في نفسك إله﴾ كان وقع مرسل ليس فيه أنس، وقد تقدم من رواية يعلى بن منصور عن حماد بن زيد موصولاً بذكر أنس فيه، وكذلك وقع في رواية أحد بن عبيدة موصولاً، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سليمان لوق في حماد موصولاً أيضاً وقد بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس كيفية تزويج زينب، قال «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد أذكركها علي» فذكر الحديث، وقد أوردته في تفسير سورة الأحزاب، قال الكرماني قوله: «في السماء» ظاهره غير مراد، إذ الله منزّه عن الحسول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضانها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات، وينحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من التوقيفية وغيرها، قال الراغب: «فوق» يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمزلة والقهر، فالأول: باعتبار العلو ويقال تحت نحو ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم﴾ [الأنعام: ٦٥] والثاني: باعتبار الصعود والاختدار، نحو ﴿إذ جاءوك من فوقكم ومن أسفل منكم﴾، [الأحزاب: ١٠] والثالث: في العدد نحو ﴿فإن كن نساء فوق اثنين﴾، [النساء: ١١] والرابع: في الكبر والصغر، كقوله ﴿بموضة نما فوقها﴾، [البقرة: ٢٦] والخامس: بقبح نارة باعتبار الفضيلة الدنيوية، نحو ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾، [الزخرف: ٣٢] أو الأخرى نحو ﴿والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة﴾، [البقرة: ٢١٢] والسادس: نحو قوله ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ - ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ انتهى ملخصاً.

قوله ﴿قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ - إلى قولها - وزوجي الله عز وجل من فوق سبع سماوات﴾ أخرجه الإسماعيلي من طريق عارم بن الفضل عن حماد بهذا السند بلفظ «نزلت في زينب بنت جحش: فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها» الآية؛ وكانت تفخر لئلا تم ذكر رواية عيسى بن طهمان عن أنس في ذلك وهو آخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري، وقد تقدم لميى حديث آخر في اللباس لكنه ليس ثلاثياً ولفظه «ها» وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ وكانت تقول إن الله أتكنحني في السماء» وزاد الإسماعيلي من طريق الثريائي وأبي تيبة عن عيسى «أنتن أتكنحن أبواؤكن» وهذا الإطلاق محمول على البعض، وإلا لخالق أن النبي زوجها أبوها منهن عائشة وحضة فقط، وفي سودة وزينب بنت خزيمة وجوهية احتمال، وأما أم سلمة وأم حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوج واحدة منهن أبوها، ووقع عند ابن سعد من وجه آخر عن أنس بلفظ «قالت زينب يا رسول الله أبواؤكن كأحد من نسائك، ليست منهن امرأة» إلا زوجها أبوها أو أخوها أو أهلها غيري» وسنده ضعيف ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة «قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبي ﷺ إنهن زوجن بالمهور زوجهن الأولياء، وأنا زوجني الله رسوله ﷺ وأتزل الله في الكتاب» وفي مرسل الشعبي «قالت زينب يا رسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقاً، أنا خيرهن منكها وأكرمهن سفيراً وأقربهن رحماً فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمك وليس لك من نسائك قرية غيري» أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحاوي في «كتاب الحجبة والتيان» له.

قوله ﴿من فوق سبع سماوات﴾ في رواية عيسى بن طهمان عن أنس المذكورة عقب هذا «وكانت تقول إن الله عز وجل أتكنحني في السماء» وسنده هذه آخر الثلاثيات التي ذكرت في البخاري، وتقدم لميى بن طهمان حديث آخر غير ثلاثي تكلم فيه ابن حبان بكلام لا يقبلوه منه، وقوله في هذه الرواية «وأطمع عليها يومئذ خبزاً ولحماً» يعني في وليمتها؛ وقد تقدم بيانه واضحاً في تفسير سورة الأحزاب.

قوله ﴿في رواية حماد بن زيد، بعد قوله سبع سماوات، وعن ثابت وتحفي في نفسك إله﴾ كان وقع مرسل ليس فيه أنس، وقد تقدم من رواية يعلى بن منصور عن حماد بن زيد موصولاً بذكر أنس فيه، وكذلك وقع في رواية أحد بن عبيدة موصولاً، وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سليمان لوق في حماد موصولاً أيضاً وقد بين سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس كيفية تزويج زينب، قال «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد أذكركها علي» فذكر الحديث، وقد أوردته في تفسير سورة الأحزاب، قال الكرماني قوله: «في السماء» ظاهره غير مراد، إذ الله منزّه عن الحسول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضانها إليه إشارة إلى علو الذات والصفات، وينحو هذا أجاب غيره عن الألفاظ الواردة من التوقيفية وغيرها، قال الراغب: «فوق» يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمزلة والقهر، فالأول: باعتبار العلو ويقال تحت نحو ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم﴾ [الأنعام: ٦٥] والثاني: باعتبار الصعود والاختدار، نحو ﴿إذ جاءوك من فوقكم ومن أسفل منكم﴾، [الأحزاب: ١٠] والثالث: في العدد نحو ﴿فإن كن نساء فوق اثنين﴾، [النساء: ١١] والرابع: في الكبر والصغر، كقوله ﴿بموضة نما فوقها﴾، [البقرة: ٢٦] والخامس: بقبح نارة باعتبار الفضيلة الدنيوية، نحو ﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾، [الزخرف: ٣٢] أو الأخرى نحو ﴿والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة﴾، [البقرة: ٢١٢] والسادس: نحو قوله ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ - ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ انتهى ملخصاً.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة «إن الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنه فوق عرشه إن رحمتي غلبت غضبي» وقد تقدم في باب ﴿ويحذركم الله نفسه﴾

الحديث السادس: حديث أبي ذر وقد تقدم شرحه في بدء الخلق وفي تفسير سورة يس، والمراد منه هنا إثبات أن العرش مخلوق لأنه ثبت أن له فوقاً وتحتاً ومما من

صفات المخلوقات وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب في باب قول النبي ﷺ «بنت أنا والساعة كهاتين» من كتاب الرقاق وقال ابن بطال: استئذنان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندما لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات، وقال غيره يمتثل أن يكون الاستئذنان أسند إليها مجازاً، والمراد من هو موكل بها من الملائكة.

الحديث السابع: حديث زيد بن ثابت في جمع القرآن وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن، والمراد منه آخر سورة براءة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم - إلى قوله - وهو رب العرش العظيم﴾ [التوبة: ١٢٨] لأنه أثبت أن للعرش رباً فهو مريبوب وكل مريبوب مخلوق، وموسى شيخه فيه هو ابن إسماعيل وإبراهيم شيخ شيخه في السند الأول هو ابن سعد، ورواية الليث الملقبة تقدم ذكر من وصلها في تفسير سورة براءة، وروايته المسندة تقدم سياقتها في فضائل القرآن مع شرح الحديث.

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَعَرَّفَ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، وَلَا يَصْنَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْظِلُّهَا بِمِيزِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

وَرَوَاهُ وَرَوَاهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْنَعُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبَ» . [راجع: ١٤١٠. أخرجه مسلم: ١٠١٤، بصحرو].

٧٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ خَسَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» . [راجع: ١٣٤٥. أخرجه مسلم: ٢٧٣٠].

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ - شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدَهْنِيَّةٍ فَسَمَّيْنَاهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بُعِثَ عَلَيَّ، وَهُوَ بِالْبَيْتِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدَهْنِيَّةٍ فِي ثَوْبَيْهَا، فَسَمَّيْنَاهَا بَيْنَ الْأَفْرَاجِ بِنِ حَبَابِ الْخَطِّالِيِّ، ثُمَّ أَحَدَيْتَنِي مُجَاشِعٌ، وَتَيْنَ عَيْشَةَ بِنَ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ، وَتَيْنَ عُلْفَمَةَ بِنَ غِلَاطِ الْعَسَايِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدَيْتَنِي بَنِي كِلَابٍ، وَتَيْنَ زَيْدَ الْخَيْلِ الطَّائِيَّ، ثُمَّ أَحَدَيْتَنِي نَهْشَانَ، فَتَكَلَّمْتُ فَرْتِشَ وَالْأَنْصَارَ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَائِدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَاهُ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لِقَهُمْ». فَاقْبَلَ رَجُلٌ غُلَابِيُّ الْعَيْنِيِّ، نَائِي الْجَبِينِ، كَثَّ الْحَبِيَّةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَنِ، مَحْلُوقُ الرَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ يَطِيعُ اللَّهُ إِذَا عَصَيْتَهُ، قِيَامَتِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِي»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَلْبَهُ - أَرَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَصَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَكَلَى قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُنَيْضِي هَذَا قَوْمًا يَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَسَارَتَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السُّنْمِ مِنَ الرُّيْبِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْ أَدْرِكَهُمْ لِأَقْلَبِهِمْ قَتْلَ غَاوٍ» . [راجع: ٣٣٤٤. أخرجه مسلم: ١٠٦٤].

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي دُرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا». قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتِ الْعَرْشِ» . [راجع: ٣١٩٩. أخرجه مسلم: ١٥٩ مطولاً].

قوله: (باب قول الله تعالى ترجع الملائكة والروح إليه، وقوله تعالى: إليه يصعد الكلم الطيب، وقال أبو حمزة بالجيم والراء (عن ابن عباس بلغ أبا ذر سمعت النبي ﷺ) الحديث، (وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال ذى المعارج الملائكة ترجع إلى الله) أما الآية الأولى فناسخ إلى ما جاء في تفسيرها في الكلام الأخير، وهو قول الفراء والمعارج «من نعت الله تعالى وصف بذلك نفسه لأن الملائكة ترجع

صفات المخلوقات وقد تقدم صفة طلوع الشمس من المغرب في باب قول النبي ﷺ «بنت أنا والساعة كهاتين» من كتاب الرقاق وقال ابن بطال: استئذنان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة يوجد القول عندما لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات، وقال غيره يمتثل أن يكون الاستئذنان أسند إليها مجازاً، والمراد من هو موكل بها من الملائكة.

الحديث السابع: حديث زيد بن ثابت في جمع القرآن وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن، والمراد منه آخر سورة براءة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم - إلى قوله - وهو رب العرش العظيم﴾ [التوبة: ١٢٨] لأنه أثبت أن للعرش رباً فهو مريبوب وكل مريبوب مخلوق، وموسى شيخه فيه هو ابن إسماعيل وإبراهيم شيخ شيخه في السند الأول هو ابن سعد، ورواية الليث الملقبة تقدم ذكر من وصلها في تفسير سورة براءة، وروايته المسندة تقدم سياقتها في فضائل القرآن مع شرح الحديث.

الحديث الثامن: حديث ابن عباس في دعاء الكرب وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات» و«سعيد» في سننه هو ابن أبي عروبة و«أبو العالية» هو الرباعي بكسر تحتانية خفيفة واسمه رفيع بفاء مصغرة، وأما «أبو العالية البراء» بفتح الموحدة وتشديد الراء فاسمه زياد بن فيروز، وروايته عن ابن عباس في أبواب تقصير الصلاة.

الحديث التاسع: حديث أبي سعيد ذكره مختصراً، وتقدم بهذا السند الذي هنا تماماً في «كتاب الإشخاص» وقوله: «وقال للماجشون» بكسر الجيم وضم المعجمة، هو عبد العزيز بن أبي سلمة «وعبد الله بن الفضل» أي ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي.

قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال أبو مسعود الدمشقي الأطراف وتبعه جماعة من المحدثين: إن روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأخرج لا عن أبي سلمة، وحكوا على البخاري بالوهم في قوله عن أبي سلمة، وحديث الأخرج الذي أشير إليه تقدم في أحاديث الأنبياء من رواية عبد العزيز بن أبي سلمة للماجشون كما قالوا، وكذا أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في التفسير من طريقه، لكن تحرر لي أن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين، فقد أخرج أبو داود الطيالسي في سننه عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفاً من هذا الحديث وظهر لي أن قول من قال عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأخرج أرجح، ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرى، فإن سلكتنا سبيل الجمع استغنى عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخاري في الحالين، وكذا لا تمسب على ابن الصلاح في تفرقة بين ما يقرئ فيه البخاري: قال فلان جازماً، فيكون محكوماً بصحته بخلاف ما لا يجوز به فإنه لا يكون جازماً بصحته وقد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال فقال: جزء بهذه الرواية وهي وهم، وقد عرف مما حررت الجواب عن هذا الاعتراض، وتقدم شرح المتن في أحاديث الأنبياء في قصة موسى، وقد ساه هناك بتمامه بسند الحديث هنا.

(كلمة): وقع في مرسل قتادة أن العرش من باقوتة حراء، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه في قوله: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ [هود: ٧] قال هذا بله خلقه قبل أن يخلق السماء وعرشه من باقوتة حراء، وله شاهد عن سهل بن سعد مرفوع لكن سننه ضعيف

٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿ نَعْرُجُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج: ٤]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [المطر: ١٠].

وَقَالَ أَبُو جَسْرَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أبا ذُرٍّ مَبْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي جِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَرْفَعُ عَنْهُ نَائِيهِ الْخَيْرُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْفَعْلُ الصَّالِحُ» [المطر: ١٠]: يَرْفَعُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ. يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣] الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَصْعَدُونَ إِلَيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ

إليه، وحكى غيره أن معنى قوله «في الممارج» أي الفواضل العالية، وأما الآية الثانية فأشار إلى تفسير مجاهد لها في الأثر الذي قبله وقد وصله القرطبي من رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد، وأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها «الكلم الطيب» ذكر الله، والعمل الصالح «أما فرأى الله، فمن ذكر الله ولم يود فرأته رد كلامه، وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أي يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح، وأما التعليل عن أبي جرة فمضى موصولاً في باب إسلام أبي ذر وساقه هناك بطوله، والغرض منه قول أبي ذر لأخيه: اعلم لي علم هذا الذي يأتيه الخبر من السماء، وتقدم شرحه نسخة، قال الراغب: المروج نصاب في صمود وقال أبو علي الفاي في كتاب البارع: المارج جمع مارج بفتح الميم كالصاعد جمع مصعد والمروج الارتقاء، يقال مارج بفتح الراء يمرج بضمها عروجاً ومرجاً والممرج المصعد، والطريق التي تخرج فيها الملائكة إلى السماء، والممرج شبه السلم أو درج تخرج فيه الأرواح إذا قبضت وحيث تصعد أعمال بني آدم وقال ابن دريد هو الذي يمانية المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التصريف، ويقال إنه بالغ في الحسن بحيث أن النفس إذا رآته لا تتماثل عن أن تخرج، قال البيهقي: صمود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول، وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء، وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله «إلى الله» فهو على ما تقدم عن السلف في التوضيح، وعن الأئمة بعلمهم في التأويل، وقال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية الجسمة في تعلقها بهذه الظواهر، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان، وإنما أضاف المارج إليه إضافة تشريف، ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان انتهى. وخطه الجسمة بالجهمية من أصعب ما يسمع، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة.

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد ذكره من وجهين، عن سفیان وهو الثوري وأبوه هو سعيد بن مسروق وابن أبي نمى هو بضم النون ومسكون المهمل، اسمه عبد الرحمن والذي وقع عند فيضة شيخ البخاري فيه من الشك، هل هو أبو نمى أو ابن أبي نمى؟ لم يتابع عليه فيضة وإنما أورد طريق عبد الرزاق عقب رواية فيضة مع زورها وعلو رواية فيضة فخلو رواية عبد الرزاق من الشك، وقد مضى في أحاديث الأنبياء عن محمد بن كثير عن سفیان بالجزم، ومضى شرح الحديث مستوفى في «كتاب الفتى» وقوله: «بعت إلى النبي ﷺ بذهبية» كذا فيه «بعت» على البناء للمجهول، وبينه في رواية عبد الرزاق بقوله: «بعت علي وهو ابن أبي طالب (وهو في اليمن) وفي رواية الكشميهني «باليمن». وقوله: «فقسما بين الأفرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع بيمين خفيفة وشين معجمة مكسورة (ويمن عينية) بمهملة ونون مصفرة، (ابن بلسر القزاري وبين علقمة بن علاثة) بضم المهملة وتخفيف اللام بعد ما ثلثة (العاصري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الحنظلي ثم أحد بني نهان) وهؤلاء الأربعة كانوا من الملائكة، وكل منهم رئيس قومه «فأما الأفرع» فهو ابن حابس بمهملتين وبموحدة، ابن عقاب بكسر المهملة وقاف خفيفة، وقد تقدم نسبة في تفسير سورة الحجرات وله ذكر في قسم الغنمة يوم حنين قال المبرد كان في صدر الإسلام رئيس خندق وكان عمله فيها محل عينة بن حصن في فيس وقال المرزباني: هو أول من حرم القمار وقيل كان سوطاً أخرج مع قرعه وعوره وكان يحكم في الموائم وهو آخر الحكماء من بني تميم ويقال إنه كان من دخل من العرب في الجوسية، ثم أسلم وشهد الفتح واستشهد باليرموك، وقيل بل عاش إلى خلافة عثمان فأصيب بالجورجان. وأما «عينة بن بدر» فنسب إلى جد أبيه، وهو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة وكان رئيس فيس في أول الإسلام وكنيته أبو مالك، وقد مضى له ذكر في أوائل الاعتصام وسماه النبي ﷺ الأحن المطاع، وأردت مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام، وأما علقمة فهو ابن علاثة بن هوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل، وكانا يتنازعا الشرف فيهم ويتخاصرا، ولهما في ذلك أخبار شهيرة، وقد مضى في باب بحث علي ﷺ على اليمن من كتاب المغازي بلفظ «الرابع» إما قال علقمة بن علاثة وإما قال عامر بن الطفيل، وكان علقمة حليماً عاقلاً، لكن كان عامر أكثر منه عطاء، وأردت علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر مجاوراً، ومات عامر بن الطفيل على شروكه في الحلية التبرية.

وأما زيد الحنظلي فهو ابن مهلهل بن زيد بن عمرو بن عبد بن رخصا بضم الراء وتخفيف المعجمة وقيل له زيد الحنظلي لعنائه بها، ويقال له يكنى في العرب أكثر خيلاً منه، وكان شاعراً خطيباً شجاعاً جواداً، وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير، وقد ظهر أثر ذلك، فإنه مات على الإسلام في حياة النبي ﷺ ويقال بل توفي في خلافة عمر، قال ابن دريد كان من الخطاطين يعني من طوله، وكان على صدقات بني أسد فلم يرتد مع من ارتد.

الحديث الأول: عن أبي هريرة «يتعاقبون فيكم ملائكة» وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الصلاة» و«إسماعيل» و«شيخه هو ابن أبي أويس، والمراد منه قوله في ثم يرحل الذين باتوا فيكم» وقد تمسك بظواهر أحاديث السباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو، وقد ذكرت معنى العلو في حقه جل وعلا في الباب الذي قبله.

الحديث الثاني: قوله: «وقال خالد بن مخلد» كذا للجميع، ووقع عند الخطابي في شرحه قال أبو عبد الله البخاري «حدثنا خالد بن مخلد».

قوله: «حدثنا سليمان» هو ابن بلال المدني المشهور، وقد وصله أبو بكر الجوزي في الجمع بين الصحيحين، قال «حدثنا أبو العباس الدغولي حدثنا محمد بن معاذ السلمي قال حدثنا خالد بن مخلد» فذكره مثل رواية البخاري سواء وكذا أخرجه أبو عروانة في صحيحه عن محمد بن معاذ ويضئ له أبو نعيم في المستخرج، ثم قال «رواه» فقال «وقال خالد بن مخلد» وأخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، لكن خالف في شيخ سليمان فقال «عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه» كما أوضحت ذلك في أوائل الزكاة، وقد ضاق حرجه عن الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجهما فأخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي صالح وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخاري في «كتاب الزكاة» ودلت الرواية الملقفة وموافقة الجوزي ما على أن لخالد فيه شيخين، كما أن لعبد الله بن دينار فيه شيخين على ما دل عليه التعليل الذي بعده.

قوله: «وقال ورقاء» يعني ابن عمر (عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب) يهد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما، فعند سليمان أنه عن أبي صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار هذا في السنن، وأما في المتن فظاهر أنهما سواء، إلا في قوله «الطيب» فإنه في رواية ورقاء «طيب» بغير ألف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوقع عنده الطيب، وقال في آخره «مثل أحد» عروض قوله في الرواية الملقفة «مثل الجليل» وقوله في الرواية الملقفة «يتقبلها» وقع في رواية الكشميهني «يقبلها» مخففاً بغير مائة وهي رواية البيهقي، وقوله «يربها لصاحبه» وقع في رواية المسلمي «يربها لصاحبه» وهي رواية البيهقي والباقي سواء، وقد ذكرت في الزكاة أنني لم أقت على رواية ورقاء بهذه الملقفة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابي هنا وقد تقدم شرح المتن في «كتاب الزكاة» ولله الحمد، قال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الذنبية وإنما يتأثر بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف إلى الله تعالى

قوله: «ففضيحت قريش» كذا لاكثر من الفظ، وفي رواية أبي ذر عن الحموي «ففضيحت» بصاد معجمة بغير ألف بعدها موحدة من الضفب وكذا للنسفي، وقد مضى في قصة عاد من وجه آخر عن سفیان بلفظ «فضيحت قريش والأصنام».

قوله: «إنما أتلقبهم» في الرواية التي في المغازي «الأتانمني وأنا أمين من في السماء» ويهنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، لكنه جرى على عادته في إدخال الحديث في الباب للفظ «تكون» في بعض طرقه هي المناسبة للتلخيص بشرى إليها ويريد بذلك شدة الأذعان والبص على كثرة الاستحضار، وقد حكى البيهقي عن أبي بكر الضبي قال: العرب تفضع «في» موضع «على» كقوله: «فسيحوا في الأرض» [التوبة: ٢] وقوله: «ولاصليكنم في جلود النخل» [طه: ٧١] فتكلمت قوله: «من في السماء» أي على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك.

الحديث الخامس: حديث أبي ذر في قوله تعالى: «والشمس تجري لمستقر لها» [يس: ٣٨] أوردته مختصراً وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله، قال ابن المشير

إليه، وحكى غيره أن معنى قوله «في الممارج» أي الفواضل العالية، وأما الآية الثانية فأشار إلى تفسير مجاهد لها في الأثر الذي قبله وقد وصله القرطبي من رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد، وأخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها «الكلم الطيب» ذكر الله، والعمل الصالح «أما فرأى الله، فمن ذكر الله ولم يود فرأته رد كلامه، وقال الفراء معناه أن العمل الصالح يرفع الكلام الطيب أي يتقبل الكلام الطيب إذا كان معه عمل صالح، وأما التعليل عن أبي جرة فمضى موصولاً في باب إسلام أبي ذر وساقه هناك بطوله، والغرض منه قول أبي ذر لأخيه: اعلم لي علم هذا الذي يأتيه الخبر من السماء، وتقدم شرحه نسخة، قال الراغب: المروج نصاب في صمود وقال أبو علي الفاي في كتاب البارع: المارج جمع مارج بفتح الميم كالصاعد جمع مصعد والمروج الارتقاء، يقال مارج بفتح الراء يمرج بضمها عروجاً ومرجاً والممرج المصعد، والطريق التي تخرج فيها الملائكة إلى السماء، والممرج شبه السلم أو درج تخرج فيه الأرواح إذا قبضت وحيث تصعد أعمال بني آدم وقال ابن دريد هو الذي يمانية المريض عند الموت فيشخص فيما زعم أهل التصريف، ويقال إنه بالغ في الحسن بحيث أن النفس إذا رآته لا تتماثل عن أن تخرج، قال البيهقي: صمود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول، وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء، وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله «إلى الله» فهو على ما تقدم عن السلف في التوضيح، وعن الأئمة بعلمهم في التأويل، وقال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية الجسمة في تعلقها بهذه الظواهر، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان، وإنما أضاف المارج إليه إضافة تشريف، ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان انتهى. وخطه الجسمة بالجهمية من أصعب ما يسمع، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة.

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد ذكره من وجهين، عن سفیان وهو الثوري وأبوه هو سعيد بن مسروق وابن أبي نمى هو بضم النون ومسكون المهمل، اسمه عبد الرحمن والذي وقع عند فيضة شيخ البخاري فيه من الشك، هل هو أبو نمى أو ابن أبي نمى؟ لم يتابع عليه فيضة وإنما أورد طريق عبد الرزاق عقب رواية فيضة مع زورها وعلو رواية فيضة فخلو رواية عبد الرزاق من الشك، وقد مضى في أحاديث الأنبياء عن محمد بن كثير عن سفیان بالجزم، ومضى شرح الحديث مستوفى في «كتاب الفتى» وقوله: «بعت إلى النبي ﷺ بذهبية» كذا فيه «بعت» على البناء للمجهول، وبينه في رواية عبد الرزاق بقوله: «بعت علي وهو ابن أبي طالب (وهو في اليمن) وفي رواية الكشميهني «باليمن». وقوله: «فقسما بين الأفرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع بيمين خفيفة وشين معجمة مكسورة (ويمن عينية) بمهملة ونون مصفرة، (ابن بلسر القزاري وبين علقمة بن علاثة) بضم المهملة وتخفيف اللام بعد ما ثلثة (العاصري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الحنظلي ثم أحد بني نهان) وهؤلاء الأربعة كانوا من الملائكة، وكل منهم رئيس قومه «فأما الأفرع» فهو ابن حابس بمهملتين وبموحدة، ابن عقاب بكسر المهملة وقاف خفيفة، وقد تقدم نسبة في تفسير سورة الحجرات وله ذكر في قسم الغنمة يوم حنين قال المبرد كان في صدر الإسلام رئيس خندق وكان عمله فيها محل عينة بن حصن في فيس وقال المرزباني: هو أول من حرم القمار وقيل كان سوطاً أخرج مع قرعه وعوره وكان يحكم في الموائم وهو آخر الحكماء من بني تميم ويقال إنه كان من دخل من العرب في الجوسية، ثم أسلم وشهد الفتح واستشهد باليرموك، وقيل بل عاش إلى خلافة عثمان فأصيب بالجورجان. وأما «عينة بن بدر» فنسب إلى جد أبيه، وهو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة وكان رئيس فيس في أول الإسلام وكنيته أبو مالك، وقد مضى له ذكر في أوائل الاعتصام وسماه النبي ﷺ الأحن المطاع، وأردت مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام، وأما علقمة فهو ابن علاثة بن هوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل، وكانا يتنازعا الشرف فيهم ويتخاصرا، ولهما في ذلك أخبار شهيرة، وقد مضى في باب بحث علي ﷺ على اليمن من كتاب المغازي بلفظ «الرابع» إما قال علقمة بن علاثة وإما قال عامر بن الطفيل، وكان علقمة حليماً عاقلاً، لكن كان عامر أكثر منه عطاء، وأردت علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر مجاوراً، ومات عامر بن الطفيل على شروكه في الحلية التبرية.

وأما زيد الحنظلي فهو ابن مهلهل بن زيد بن عمرو بن عبد بن رخصا بضم الراء وتخفيف المعجمة وقيل له زيد الحنظلي لعنائه بها، ويقال له يكنى في العرب أكثر خيلاً منه، وكان شاعراً خطيباً شجاعاً جواداً، وسماه النبي ﷺ زيد الخير بالراء بدل اللام لما كان فيه من الخير، وقد ظهر أثر ذلك، فإنه مات على الإسلام في حياة النبي ﷺ ويقال بل توفي في خلافة عمر، قال ابن دريد كان من الخطاطين يعني من طوله، وكان على صدقات بني أسد فلم يرتد مع من ارتد.

الحديث الأول: عن أبي هريرة «يتعاقبون فيكم ملائكة» وقد تقدم شرحه في أوائل «كتاب الصلاة» و«إسماعيل» و«شيخه هو ابن أبي أويس، والمراد منه قوله في ثم يرحل الذين باتوا فيكم» وقد تمسك بظواهر أحاديث السباب من زعم أن الحق سبحانه وتعالى في جهة العلو، وقد ذكرت معنى العلو في حقه جل وعلا في الباب الذي قبله.

الحديث الثاني: قوله: «وقال خالد بن مخلد» كذا للجميع، ووقع عند الخطابي في شرحه قال أبو عبد الله البخاري «حدثنا خالد بن مخلد».

قوله: «حدثنا سليمان» هو ابن بلال المدني المشهور، وقد وصله أبو بكر الجوزي في الجمع بين الصحيحين، قال «حدثنا أبو العباس الدغولي حدثنا محمد بن معاذ السلمي قال حدثنا خالد بن مخلد» فذكره مثل رواية البخاري سواء وكذا أخرجه أبو عروانة في صحيحه عن محمد بن معاذ ويضئ له أبو نعيم في المستخرج، ثم قال «رواه» فقال «وقال خالد بن مخلد» وأخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، لكن خالف في شيخ سليمان فقال «عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه» كما أوضحت ذلك في أوائل الزكاة، وقد ضاق حرجه عن الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجهما فأخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي صالح وهذه الرواية هي التي تقدمت للبخاري في «كتاب الزكاة» ودلت الرواية الملقفة وموافقة الجوزي ما على أن لخالد فيه شيخين، كما أن لعبد الله بن دينار فيه شيخين على ما دل عليه التعليل الذي بعده.

قوله: «وقال ورقاء» يعني ابن عمر (عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب) يهد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما، فعند سليمان أنه عن أبي صالح وعند ورقاء أنه عن سعيد بن يسار هذا في السنن، وأما في المتن فظاهر أنهما سواء، إلا في قوله «الطيب» فإنه في رواية ورقاء «طيب» بغير ألف ولام وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوقع عنده الطيب، وقال في آخره «مثل أحد» عروض قوله في الرواية الملقفة «مثل الجليل» وقوله في الرواية الملقفة «يتقبلها» وقع في رواية الكشميهني «يقبلها» مخففاً بغير مائة وهي رواية البيهقي، وقوله «يربها لصاحبه» وقع في رواية المسلمي «يربها لصاحبه» وهي رواية البيهقي والباقي سواء، وقد ذكرت في الزكاة أنني لم أقت على رواية ورقاء بهذه الملقفة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابي هنا وقد تقدم شرح المتن في «كتاب الزكاة» ولله الحمد، قال الخطابي ذكر اليمين في هذا الحديث معناه حسن القبول فإن العادة قد جرت من ذوي الأدب بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الذنبية وإنما يتأثر بها الأشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف إلى الله تعالى

قوله: «ففضيحت قريش» كذا لاكثر من الفظ، وفي رواية أبي ذر عن الحموي «ففضيحت» بصاد معجمة بغير ألف بعدها موحدة من الضفب وكذا للنسفي، وقد مضى في قصة عاد من وجه آخر عن سفیان بلفظ «فضيحت قريش والأصنام».

قوله: «إنما أتلقبهم» في الرواية التي في المغازي «الأتانمني وأنا أمين من في السماء» ويهنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة، لكنه جرى على عادته في إدخال الحديث في الباب للفظ «تكون» في بعض طرقه هي المناسبة للتلخيص بشرى إليها ويريد بذلك شدة الأذعان والبص على كثرة الاستحضار، وقد حكى البيهقي عن أبي بكر الضبي قال: العرب تفضع «في» موضع «على» كقوله: «فسيحوا في الأرض» [التوبة: ٢] وقوله: «ولاصليكنم في جلود النخل» [طه: ٧١] فتكلمت قوله: «من في السماء» أي على العرش فوق السماء كما صحت الأخبار بذلك.

الحديث الخامس: حديث أبي ذر في قوله تعالى: «والشمس تجري لمستقر لها» [يس: ٣٨] أوردته مختصراً وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله، قال ابن المشير

قَالَ: « فَإِنَّمَا يَمْلِكُ شَرِيكَ السُّعْدَانِ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظُمَهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ، فَيُجِزُّهُمُ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، [أَوْ الْمُؤَتَّقُ بِعَمَلِهِ]، وَيُنْهَمُ الْمُخْرَدَلُ، أَوْ الْمُجَاوِزُ، أَوْ نُحْوَةٌ.

ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا قَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَإِرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، يَمُنُّ بِإِرَادَةِ اللَّهِ أَنْ يُرَحِمَهُ، وَمَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَيُخْرِجُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَمْرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَمَرَ السُّجُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَمْرَ السُّجُودِ.

فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْرَ أَشْجَشُوا، قِصَبٌ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيُشْبَعُونَ تَخَضُّعًا كَمَا تَبَّتِ الْجَنَّةُ فِي حَيْبِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَتَقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيُجِزُّهُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَنْصَرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَسَبْتَنِي رِيحَهَا، وَآخِرُهَا ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رِثَةً مِنْ غُهْرٍ وَمَوَالِيْقٍ مَا شَاءَ.

فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدَّمْتَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ غُهْرَكَ وَمَوَالِيْقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أُعْطِيتَكَ.

يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ.

يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ غُهْرٍ وَمَوَالِيْقٍ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالرَّوَرِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ غُهْرَكَ وَمَوَالِيْقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ.

يَقُولُ: وَتِلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أُعْطِيتَكَ.

يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونُ أَهْلِي خَلِيقُ.

فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ: اللَّهُ لَهُ: تَمَنُّهُ، فَسَأَلَ رِثَةً وَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا كَيْدُكَرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَيَطْلُغُ مَعَهُ .

[راجع: ٨٠٦. أخرجه مسلم: ١٧٨٢.]

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَبِيْبِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: « ذَلِكَ لَكَ وَيَطْلُغُ مَعَهُ . » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: « وَعَشْرَةٌ أَضَاهِلُهُ مَعَهُ . » يَا ابْنَ آدَمَ

جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لما إلا حديث ابن عباس فليس فيه إلا قوله « رب العرش » ومطابقته والله أعلم من جهة أنه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذًا من قوله: « ذي للمعارج » [المعارج: ٣] فهم أن الملوك القوي مضاف إلى الله تعالى، فبين المصنف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماه والجهة التي يصدق عليها أنها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث، وقد كان الله قبل ذلك وغيره، فحدثت هذه الأمكنة، وقدمه مجيل وصفه بالتحيز فيها والله أعلم

٢٤- باب قول الله تعالى: « وَجِئْتُمْ بِثَوَابٍ نَّاصِرَةٍ.

إِلَى رِيثَهَا نَاطِرَةٌ. » [القبامة: ٢٢-٢٣]

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عُرَيْنَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، لِإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَعْلَمُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَاعْلَمُوا . » [راجع: ٥٥٤. أخرجه مسلم: ٦٣٣.]

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْبُرَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا . » [راجع: ٥٥٤. أخرجه مسلم: ٦٣٣ باطول منه.]

٧٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَنْدِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا يَتَّى بْنُ بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ . » [راجع: ٥٥٤. أخرجه مسلم: ٦٣٣ باطول.]

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّخْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رِثَتَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . » قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ فَوْقَهَا سَحَابٌ . » قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَجْعُ مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ الطَّوَارِغَ الطَّوَارِغَ.

وَيَتَّقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَأْنُهَا، أَوْ مَنَافِقُهَا - شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - قِيَامِهِمْ اللَّهُ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: هَذَا مَكَانًا حَتَّى يَأْتِينَا رِثَتَا، فَإِذَا جَاءَنَا رِثَتَا عَرَفْنَا، قِيَامِهِمْ اللَّهُ فِي صُورِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: أَنْتَ رِثَتَا فَيَتَّبِعُونَهُ.

وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأَمِيْقِي أَوَّلَ مَنْ يُجِزُّهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَلِي جَهَنَّمَ كَلَابِبٌ يَمْلِكُ شَرِيكَ السُّعْدَانِ؟ هَلْ رَأَيْتُمُ السُّعْدَانِ . » قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

هَرِيْرَةٌ؟ قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ: مَا حَظَّطْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَظَّطْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَشْبَاهَهُ »

قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ: فَلَيْلَ الرَّجُلِ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. [راجع: ٧٢].
 أخرجه مسلم: ١٨٣ مطرولاً.

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: « هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنْ كَانَتْ صَحْوًا ». قُلْنَا: لَا.

قَالَ: « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يُؤْتِيهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيِهِمَا ».

ثُمَّ قَالَ: « يَأْتِي شَادٍ: لِيَذْهَبَ كُلُّ لَدُونٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْشُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْلَانِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعُجْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ».

ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَانَهَا سَرَابٍ، يُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرِيْرَ ابْنَ اللَّهِ، يُقَالُ: كَذَّبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَهَا، يُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْقَاطُونَ فِي جَهَنَّمَ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ يَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، يُقَالُ: كَذَّبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، فَمَا تُرِيدُونَ؟ يُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَهَا، يُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْقَاطُونَ.

حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، يُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْسِبُكُمْ وَكَذَلِكَ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَارْتَقَاهُمْ وَنَحَى أَوْجَحَ مِنْ آيَةِ الْيَوْمِ، وَإِنَّا سَمِعْنَا شَادِيًّا يَأْتِي: لِيَلْحِقَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْشُونَ، وَإِنَّا نَنْظُرُ رَبَّنَا.

قَالَ: قِيَامُهُمْ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورِيهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ يُقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، فَلَا يَكْلُمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ.

يَقُولُ: هَلْ يَنْتَكِمُ وَيَنْتَهَ آيَةً تَعْرِفُونَهَا؟ يَقُولُونَ: السَّاقِ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَائِلِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيسَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْفَمَا يَسْجُدُ فَعَوْدَ ظَهْرَهُ طَبَقًا وَاحِدًا.

ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَنَسِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِيْ جَهَنَّمَ. «. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَنَسُ؟

قَالَ: « مَدْحَضَةٌ مَرَّةً، عَلَيْهِ خَطَائِفٌ وَكَلَابِيسٌ، وَحَسَكَةٌ مَقْلُطَحَةٌ لَهَا حُرُوكَةٌ عَقِيْفَةٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السُّغْدَانُ، الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّبِيعِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَاجَ مُسْلَمٌ وَتَاجَ مَخْلُودٌ، وَمَكْنُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ أَحْرَهُمْ بِسُحْبٍ مَسْحَابًا، فَمَا انْتَمَ بِأَحَدٍ لِي مَنَاطِلَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُؤْتِيهِ الْجَبَّارُ ».

وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَسَانُوا

يُصَلُّونَ مَعًا، وَيَتُصَوِّمُونَ مَعًا، وَيَتَعَمَّلُونَ مَعًا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيَخْرُجُ اللَّهُ صُورَتَهُمْ عَلَى النَّارِ. قِيَامَتُهُمْ وَيَعْفُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدِيمِهِ، وَإِلَى أَنْصَابِ سَائِلِيهِ، فَيَخْرِجُونَ مِنْ عَرْلُوا.

ثُمَّ يَخْرُجُونَ، يَقُولُونَ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ يَصْفَرُ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرِجُونَ مِنْ عَرْلُوا.

ثُمَّ يَخْرُجُونَ، يَقُولُونَ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرِجُونَ مِنْ عَرْلُوا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنَّ لَكُمْ تَصَوُّرِيًّا فَافْرُؤُوا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ ﴾ وَإِنَّ تِلْكَ حَسَنَةٌ يُضَاعَفُهَا ﴿.

« يَشْفَعُ الشُّيُوبُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، يَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيَخْرِجُ الْقَوْمَ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيَقُولُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِهِمُ الْجَنَّةَ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيُشْرَبُونَ فِي حَاقِيَتِهِ كَمَا تَبَّتِ الْجَنَّةُ فِي حَيْبِ السَّلْبِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصُّخْرَةِ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِثْمَا كَانَ أَحْضَرُ، وَمَا كَانَ مِثْمَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَيْضًا.

فَيَخْرِجُونَ كَانَهُمُ اللَّوَالِي، فَيَجْعَلُ فِي رِيسَابِهِمُ الْخَوَالِيسِمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عِظَاءُ الرَّحْمَنِ، اذْخُلْنَاهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَلْتُمُوهُ، يُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. [راجع: ٧٢]. أخرجه مسلم: ١٨٣

٧٤٤٠- وَقَالَ حِجَابُ بْنُ يَنْبَاهِلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَحْسِبُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَهْمُوا بِذَلِكَ، يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَفْتَيْنَا إِلَى رَبَّنَا كَيْفَ نَمُوتُ مِنْ مَكَانِنَا.

قِيَامُونَ آدَمَ يَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقْتَ اللَّهَ يَدِيهِ، وَأَسْكَتَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ اسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِيَشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. قَالَ: يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا، وَلَكِنَّ النَّارَ نُوْحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

قِيَامُونَ نُوحًا يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنَّ النَّارَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

قِيَامُونَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَلِمَاتِهِمْ كَذَّبْتُمْ، وَلَكِنَّ النَّارَ مُوسَى: عِنْدَمَا آتَاهُ اللَّهُ الْوَرْدَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا.

قَالَ: قِيَامُونَ مُوسَى يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ: قَلْبَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنَّ النَّارَ عِيسَى عِبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ.

قَالَ: قِيَامُونَ عِيسَى يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنَّ النَّارَ مُحَمَّدًا ﷺ، عِنْدَمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَلَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قِيَامَتِي فَاَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَاوِهِ كَيْدُذْنِ لِي عَلَيْهِ، فَبِإِذْنِ رَبِّي وَقَسْتُ سَاجِدًا، فَيَدْخِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخِي، يَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ، وَاحْفَظْ تَشْفَعُ، وَمَسَلْ لَعْنَةً، قَالَ: فَارْزُقْ رَبِّي قَائِلِي عَلَى رَبِّي بِسَاءٍ وَتَحْمِيْدِ

يُعَلِّمِيهِ، ثُمَّ اشْتَعِقَ قِيحُدَّ لِي حَتَّى، فَأَخْرَجُ فَأَذِلُّهُمْ الْحِجَّةَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرَجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَذِلُّهُمْ الْحِجَّةَ.

ثُمَّ اغْوِدُ الْبَائِغَةَ فَاسْتَأْذِنِ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤَذِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَبِإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَفْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَاشْتَعِقْ تَشْتَعِقُ، وَسَلِّ نَعْمَةً، قَالَ: فَارْزُقْ رَأْسِي فَأَنْبِيَّ عَلَى رَبِّي بِشَاءِ وَتَحْيِيدِ يَعْطِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اشْتَعِقَ قِيحُدَّ لِي حَتَّى، فَأَخْرَجُ فَأَذِلُّهُمْ الْحِجَّةَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فَأَخْرَجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَذِلُّهُمْ الْحِجَّةَ.

ثُمَّ اغْوِدُ الْبَائِغَةَ، فَاسْتَأْذِنِ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤَذِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَبِإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَفْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَاشْتَعِقْ تَشْتَعِقُ، وَسَلِّ نَعْمَةً، قَالَ: فَارْزُقْ رَأْسِي، فَأَنْبِيَّ عَلَى رَبِّي بِشَاءِ وَتَحْيِيدِ يَعْطِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اشْتَعِقَ قِيحُدَّ لِي حَتَّى، فَأَخْرَجُ فَأَذِلُّهُمْ الْحِجَّةَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرَجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَذِلُّهُمْ الْحِجَّةَ.

حَتَّى مَا يَبْقَى لِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَسَنَةِ الْقُرْآنِ. أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَتَخَنَّكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. [راجع: ٤٤، أخرجه مسلم: ١٩٢].

٧٤٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عُمَى: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى الْأَنْصَارِ لِحَجَّتِهِمْ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْخَوْضِ». [راجع: ٣١٤٦، أخرجه مسلم: ١٠٥٩، مطولاً].

٧٤٤٢- حَدَّثَنِي قَابَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَيَّأَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَأَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْحَيَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ اسْتَلَمْتُ، وَبِكَ آسَأْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ حَاصِمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَزْتُ وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [راجع: ١١٢٠، أخرجه مسلم: ٧٦٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ: «قِيَامٌ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَامُ الْقِيَامُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقِيَامُ وَكِلَاهُمَا مَذْحُجٌ.

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْفُمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ نَبِيٌّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نُوحْمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَخْجُبُهُ». [راجع: ١٤١٣، أخرجه مسلم: ١٠١٦، مطولاً].

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«جَنَّاتٌ مِنْ يُسْنُنٍ، أَيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِنَّ، وَجَنَّاتٌ مِنْ قَعَسٍ، أَيَّتُهُمَا وَمَا فِيهِنَّ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْ رَأْيِهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذْبًا». [راجع: ٤٨٧٨، أخرجه مسلم: ١٦٨٠].

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَرِينٍ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْطَعَ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَادِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِصَدَقَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَكْرَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾. [الآية: [آل عمران: ٧٧]. [راجع: ٢٣٥٦، أخرجه مسلم: ١٢٨].

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى مِلْعَمَةٍ، فَقَدْ أَغْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَغْطَى وَهُوَ كَادِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَقْطِيعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ لَقَطْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ اشْتَعَكَ فَنَلَيْتُ كَمَا مَنَعْتَ لَقَطْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَلِكَ». [راجع: ٢٣٥٨، أخرجه مسلم: ١٠٨].

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِنْسَانُ قَبْدُ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السُّنَّةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَامٌ، ثَلَاثٌ مَرَاتِلَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مَضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَجَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟. قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَظْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بغيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَظْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَمِّيَهُ بغيرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النُّحُرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - فَمِنْ مُحَمَّدٍ - وَاحِبَةٌ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَقَطُونَ رَبِّكُمْ قِيَمَاتِكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، إِلَّا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْضُهُمْ حِلًّا لِبَعْضِهِمْ إِلَّا بِنِهَايَةِ اللَّهِ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَاللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَرْضَى لَكُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ سَمِيعةٍ - لَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ، إِلَّا هَلْ بَلَغْتُ؟». [راجع: ٦٧، أخرجه مسلم: ١١٧٩].

قوله: (باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد بن حديد والترمذي والطبري وغيرهم وصححه الحاكم من طريق ثوير بن أبي فاختة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر في ملكه ألف سنة، وإن أفضله منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين قال: ثم تلا ﴿وجوه يومئذ ناصرة﴾ [القيامة: ٢٢] قال باليائض والصفاء ﴿إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٣] قال تظكر كل يوم في وجه الله، لفظ الطبري من طريق مصعب بن المقدم عن إسرائيل عن ثوير، وأخرجه عبد عن شبابة عن إسرائيل ولفظه: لمن ينظر إلى جنته وأزواجه وخدمته ونعيمه وسره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله تعالى من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية، وكذا أخرجه الترمذي عن ثوير عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه الثوري إسرائيل مرفوعاً، ورواه عبد الملك بن الجبر عن ثوير عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه الثوري عن ثوير عن جاهد عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً، قال: ولا نعلم أحداً ذكر فيه مجاهداً غير الثوري بالمنعنة. قلت: أخرجه ابن مردويه من أربعة طرق عن إسرائيل عن ثوير قال

سمعت ابن عمر^١ ومن طريق عبد الملك بن أبجر عن ثوير مرفوعاً، وقال الحاكم بعد ترجمته ثوير لم يبق عليه إلا التشيع.

قلت: لا أعلم أحداً صرح بتوقيفه، بل أطلقوا على تضييفه، وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بين وأقوى ما رأيت فيه قول أحمد بن حنبل فيه، وفي لست بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد: ما أقرب بعضهم من بعض، وأخرج الطبري من طريق أبي الصهباء مرفوقاً نحو حديث ابن عمر، وأخرج بسند صحيح إلى يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية قال: تنظر إلى ربهما نظراً^٢ وأخرج عن البخاري عن آدم عن مبارك عن الحسن قال: تنظر إلى الخالق وحق لها أن تنظر^٣ وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة: نظروا ماذا أعطى الله عبده من النور في عينه من النظر إلى وجه ربه الكريم عياناً - يعني في الجنة - ثم قال: لو جعل نور جميع المخلوق عيني عبد ثم كشف عن الشمس ستر واحد ودونها سبعون سترًا ما قدر على أن ينظر إليها، ونور الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي، ونور الكرسي جزء من سبعين جزءاً من نور العرش، ونور العرش جزء من سبعين جزءاً من نور السترة، وإبراهيم في ضعفه، وقد أخرج عبد بن حميد عن عكرمة من وجه آخر إنكار الرؤية، ويمكن الجمع بالحميل على غير أهل الجنة، وأخرج بسند صحيح من مجاهد: ناظرة تنظر الشواب، وعن أبي صالح نحوه، وأورد الطبري الاختلاف فقال الأولى عندني بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة، ويبلغ ابن عبد البر في رد الذي نقل عن مجاهد وقال هو شاذ، وقد تمسك به بعض المعتزلة وتمسكوا أيضاً بقوله^٤ في حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان، وفيه « أن تبدل الله كآثك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال بعضهم فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية، وتعقب بأن المضي في رؤيته في الدنيا لأن العبادة خاصة بها، فلا قال قائل إن فيه إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة لما أبعد، وزعمت طائفة من المتكلمين كالسالية من أهل البصرة أن في الخبر دليلاً على أن الكفار يرون الله في القيامة من عموم اللقاء والمخاطب، وقال بعضهم يراه بعض دون بعض، واحتجوا بحديث أبي سعيد حيث جاء فيه أن الكفار يتساقطون في النار إذا قيل لهم ألا تردون، ويبيح المؤمنون، وفيهم المناقون فيرونه لما ينصب الحجر ويتبرعونه، ويعطى كل إنسان منهم نوره ثم يطفى نور المناقنين، وأجابوا عن قوله « إنهم عن ربهم يومئذ محجوبون » [المطففين: ١٥] أنه بعد دخول الجنة وهو احتجاج مردود، فإن بعد هذه الآية « ثم إنهم لصالوا للحجيم » [المطففين: ١٦] فدل على أن الحجوب وقع قبل ذلك، وأجاب بعضهم بأن الحجوب يقع عند إطفاء النور، ولا يلزم من كونه يتجلى للمؤمنين ومن معهم من أدخل نفسه فيهم أن تستهم الرؤية لأنه أعلم بهم، فينص على المؤمنين برؤية دون المناقنين كما ينصهم من السجود، والعلم عند الله تعالى قال البيهقي وجه الدليل من الآية أن لفظ « ناظرة »: الأول بالضاد المعجمة الساقطة من النضرة بمعنى السورور، ولفظ « ناظرة » بالظاء المعجمة المشالة يجتمل في كلام العرب أربعة أشياء: نظر التفكير والاعتبار كقوله تعالى « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت » [الغاشية: ١٧] ونظر الانتظار كقوله تعالى « ما ينظرون إلا صيحة واحدة » [يس: ٤٩] ونظر التحفظ والرحمة كقوله تعالى « لا ينظر الله إليهم » [آل عمران: ٧٧] ونظر الرؤية كقوله تعالى « ينظرون إليك نظر المشي عليه من الموت » والثلاثة الأول غير مرادة، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن الانتظار تفصيلاً وتكديراً، والآية خرجت مخرج الامتنان والشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً لأنه مما حظ لهم أتوا به، وأما الثالث فلا يجوز لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى إلى كقوله تعالى « ينظرون إليك » وإذا ثبت أن « ناظرة » هنا بمعنى رآته اندفع قول من زعم أن المعنى ناظرة إلى ثواب ربهما لأن الأصل عدم التقدير وأيد منطوق الآية « في حق المؤمنين » بمفهوم الآية الأخرى « في حق الكافرين » أنهم عن ربهم يومئذ محجوبون، وقيداً بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية تحصل للمؤمنين في الآخرة دون الدنيا انتهى ملخصاً موضحاً.

وقد أخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبد العزيز الجبري وهو من شيوخ البخاري، سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول، سمعت مالك بن أنس وقيل له يا أبا عبد الله قول الله تعالى: « إلى ربهما ناظرة » يقول قوم إلى ثوابه، فقال كذبوا فأين هم عن قوله تعالى « كلا إنهم عن ربهم يومئذ محجوبون » [المطففين: ١٥] ومن حيث النظر إن كل موجود يصح أن يبرى، وهذا على سبيل التنزيل وإلا فصفت الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين، وأدلة السمع طائفة بوقوع ذلك في الآخرة لأهل الإيمان دون غيرهم، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نبينا^٥ وما ذكره من الفرق بين

الدنيا والآخرة أن إبصار أهل الدنيا فانية وإبصارهم في الآخرة باقية جسده، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له، ومنع جمهور المعتزلة من الرؤية متمسكين بأن من شرط المرئي أن يكون في جهة والله منزع عن الجهة، واتفقوا على أنه يرى عباده، فهو رآه لا من جهة، واختلف من أثبت الرؤية في معناها فقال قوم: يحصل لرائي العلم بالله تعالى بروية العين كما في غيره من الرئيات، وهو على وفق قوله في حديث الباب « كما ترون القمر » إلا أنه منزع عن الجهة والكيفية، وذلك أمر زائد على العلم وقال بعضهم: إن المراد بالرؤية العلم وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة في الإنسان نسبتها إلى ذاته المخصوصة نسبة الإيصال إلى الرئيات، وقال بعضهم رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم، إلا أنه أم وأوضح من العلم وهذا أقرب إلى الصواب من الأول، وتعقب الأول بأنه حيث لا اختصاص لبعض دون بعض لأن العلم لا يتفاوت، وتعقبه ابن التين بأن الرؤية بمعنى العلم تعدى للمعولين تقول: رأيت زيدا قهياً أي علمته، فإن قلت رأيت زيدا متعلقاً لم يفهم منه إلا رؤية البصر، ويزيده تحقيقاً قوله في الخبر إنكم سترون ربكم عياناً، لأن اقتران الرؤية بالعيان لا يجتمل أن يكون بمعنى العلم، وقال ابن بطال ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان، وأولوا قوله « ناظرة » بمنظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى إلى، ثم ذكر نحو ما تقدم ثم قال وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود، والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فتكذلك المرئي. قال وتعلقوا بقوله تعالى « لا تدركه الأبصار » [الأنعام: ١٠٣] ويقولوه تعالى لموسى « لئن تراني^٦ [الأعراف: ١٤٣] والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دللي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته، وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعاً أيضاً، ولأن نفي الشيء لا يقتضي إسلاته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف، وقال القرطبي اشترط الثفاة في الرؤية شروطاً عقلية كالنيية المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في خط لم وتحكم، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئي، وأن الرؤية إدراك يخلفه الله تعالى لرائي فيرى المرئي وتقترن بها أحوال يميز تبدلها والعلم عند الله تعالى. ثم ذكر المؤلف في الباب أحد عشر حديثاً.

الحديث الأول: حديث جرير ذكره مطولاً ومختصراً من ثلاثة أوجه.

قوله: (خالد أو هشيم) كذا في نسخة من رواية أبي ذر عن المستملي بالشك وفي أخرى الواو وكذا للبايعن.

قوله: (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد.

قوله: (عن قيس) هو ابن أبي حازم ونسب في رواية مروان بن معاوية عن إسماعيل المشار إليها.

قوله: (عن جرير) في رواية مروان المذكورة « سمعت جرير بن عبد الله » وفي رواية بيان في الباب عن قيس « حدثنا جرير ».

قوله: (كما جلوساً عند النبي ﷺ) في رواية جرير عن إسماعيل في تفسير سورة ق « كنا جلوساً ليلة مع رسول الله ﷺ ».

قوله: (ليلة البدر) في رواية إسحاق « ليلة أربع عشرة » ووقع في رواية بيان المذكورة « خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال » وجمع بينهما بأن القول هم صدر منه بعد أن جلسوا عنده.

قوله: (إنكم سورون ربكم) في رواية عبد الله بن غير وأبي أسامة وكيع عن إسماعيل عند مسلم « إنكم سترون علي ربكم قرونه » وفي رواية أبي شهاب « إنكم سترون ربكم عياناً » هكذا اقتصر أبو شهاب على هذا القدر من الحديث للأكثر ووقع في رواية المستملي في أوله « خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال » وأخرجه الإسماعيلي من طريق خلف بن هشام عن أبي شهاب كالأكثر، ومن طريق محمد بن زياد البجلي عن أبي شهاب مطولاً، وأسم « أبي شهاب » هذا جده بن نافع الحنظلي بالهاء للهمة والنون، وأسم الراوي عنه حاصم بن يوسف كان خياطاً بالهنا المعجمة والتحتانية، قال الطبري تفرد أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد بقوله عياناً وهو حافظ متن من ثقات المسلمين انتهى. وذكر شيخ الإسلام المحروري في كتابه الفاروق أن زيد بن أبي أنيسة رواه أيضاً عن إسماعيل بهذا اللفظ وساقه من رواية أكثر من ستين نفساً عن إسماعيل بلفظ واحد كالآول.

قوله: (لا تضامون) يضم أوله وتخفيف الميم للأكثر وفيه روايات أخرى تقدم بيانها في باب الصراط جسر جهنم من « كتاب الرقاق » وقال البيهقي سمعت الشيخ الإمام أبا الطيب سهل بن محمد الصملوكي يقول في إملائه في قوله « لا تضامون في رؤيته » بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم إلى بعض، ومعناه بفتح التاء كذلك والأصل لا تضامون في رؤيته باجتماع في جهة وبالتخفيف من الضيم، ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض فإنكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون التشبيه المرئي تعالي الله عن ذلك.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة « أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب » الحديث بطوله وقد مضى شرحه مستوفى في « كتاب الرقاق ».

ووقع هنا في قوله (إذا جاء ربنا عرفناه) في رواية أبي ذر عن الكشميهني « فإذا جاءنا » ويحتاج إلى تأمل.

وفي قوله (أول من يميز) في رواية المستملي « يحيى » من يحيى.

وفي قوله (ويعطي ربه) في رواية الكشميهني « ويعطي الله ».

وفي قوله (أي رب لا أكون) في رواية المستملي « لا أكونن » وقد تقدمت الإشارة لذلك وغيره في شرح الحديث.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في معنى حديث أبي هريرة بطوله، وتقدم شرحه أيضاً هناك.

وقوله في سننه (عن زيد) هو ابن أسلم، (وعطاء) هو ابن يسار.

وقوله فيه (وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم) في رواية الكشميهني « لهمم » بالإفراد وقوله « ما يجلسكم » بالجمع واللام من الجلوس أي يفتدكم عن الذهاب، وفي رواية الكشميهني « ما يجبسكم » بالحاء والموحدة من الجبس أي يمتكم وهو بمعناه.

وقوله فيه (فيايهم الله في صورة) استدل ابن تينبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور كما ثبت أنه شيء « ما كالأشياء وتعقبوه، وقال ابن بطال تمسك به الجسمة فآيترا لله صورة، ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون معنى العلامة وضعها الله لهم دليلاً على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الأمر كذا والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي، ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة ما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت، وقد تقدم بسط هذا هناك، وكذا قوله « نعوذ بك » وقال غيره في قوله في الصورة التي يعرفونها يحمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج فرية آدم من صلبه ثم أسامهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة.

وقوله (إذا رأينا ربنا عرفناه) قال ابن بطال عن المهلب إن الله يبعث لهم ملكاً ليخبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثل شيء، فإذا قال لهم أنا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق، فقوله فإذا جاء ربنا عرفناه أي إذا ظهر لنا في ملك لا ينبي لغره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته فحيثما يقولون أنت ربنا، قال.

وأما قوله: (هل ينكم وبينه علامة تعرفونها، فيقولون الساق) فهذا يحمل أن الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة أو الأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجلج الساق، وذلك أنه يتختمهم بإرسال من يقول لهم أنا ربكم وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وهي وإن ورد أنها في عذاب القمر فلا يبعد أن تتناول يوم الموقف أيضاً، قال: وأما الساق فجاه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ [القلم: ٤٢] قال عن شدة من الأمر، والعرب تقول قامت الحرب على ساق إذا اشتدت، ومنه: قد سن أصحابك ضرب الاعتناق وقامت الحرب بسا على ساق

وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطاف، وقال المهلب كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم قسمة، وقال الخطابي تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة، وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسنتين كل منهما حسن، وزاد: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فاتبعوه من الشعر وذكر الرجز المشار إليه، وأسند الخطابي في إطلاق الساق على الأمر الشديد « في سنة قد كشفت عن ساقها » وأسند البيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن

عباس قال: يريد يوم القيامة، قال الخطابي، وقد يطلق ويراد النفس.

وقوله فيه (ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فهذب كما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً) ذكر العلامة جمال الدين بن هشام في المغني أنه وقع في البخاري في هذا الموضع « كما » مجردة وليس بعدها لفظ يسجد فقال بعد أن حكى عن الكوفيين أن كي ناصبة دائماً، قال ويورد قولهم كيمة كما يقولون له، وأجابوا بأن التقدير كي فعل ماذا، ويلزمهم كثرة الحذف وإخراج ما الاستهفامية عن الصلر وحذف ألفها في غير الجبر، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب وكل ذلك لم يثبت، نعم وقع في صحيح البخاري في تفسير ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ [القيامة: ٢٢] فيذهب كما فيعود ظهره طبقاً واحداً، أي كما يسجد، وهو غريب جداً لا يحتمل القياس عليه انتهى كلامه، وكأنه وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة، لكنها ثابتة في جميع النسخ التي وقفت عليها حتى أن ابن بطال ذكرها باللفظ « كي يسجد » بحذف ما، وكلام ابن هشام يومه أي البخاري أوردته في التفسير، وليس كذلك بل ذكرها هنا فقط، وقوله فيه « فيعود ظهره طبقاً واحداً » قال ابن بطال تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة واحتجوا أيضاً بقصة أبي هب، وأن الله كلفه الإيمان به مع إعلامه بأنه يموت على الكفر ويصلى ناراً ذات هب، قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تيكباً إذ أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا فدعوا مع المؤمنين إلى السجود فتعذر عليهم فآطهر الله بذلك نفاهم وأخزاهم، قال ومثله من التيكب ما يقال لهم بعد ذلك ﴿ أرجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً ﴾ [الحديد: ١٣] وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيبهم، ومثله من كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التريخ والعقوبة انتهى. ولم يجب عن قصة أبي هب وقد ادعى بعضهم أن مسألة تكليف ما لا يطاق لم تقع إلا بالإيمان فقط، وهي مسألة طويلة النيل ليس هذا موضع ذكرها.

وقوله (قال مدحضة مزلة) بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام، قال أي موضع الزلل ويقال بالكسر في المكان وبالفتح في المقال، ووقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني هنا المدحض الزلق، ليدحضوا ليزلقوا زلقاً لا يثبت فيه قدم، وهذا قد تقدم لهم تفسيره في سورة الكهف، وتقدم هناك الكلام عليه.

وقوله (عليه خطاطيف وكلايب) تقدم بيانه.

وقوله (وحسكة) بفتح الحاء والسين المهملتين قال صاحب التهذيب وغيره الحسكة نبات له ثمر خشن يتقلق بأصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب.

وقوله (مفلطحة) بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام بعدما طاء ثم حاء مهملتان كذا وقع عند الأكثر، وفي رواية الكشميهني « مطلقحة » بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها ولبعضهم كأول لكن بتقديم الحاء على الطاء والأول هو المعروف في اللغة وهو الذي فيه اتساع وهو عريض، يقال فلطح القرص بسطه وعرضه.

وقوله (شوكة عقيقة) بالفاء وزن عظيمة، ولبعضهم عقيفا بصيغة التصغير محمودة.

(تبيه): قرأت في تنقيح الزركشي وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء فيقول الله بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيراً، وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار ورد بوجهين أحدهما أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع، والثاني أن المراد بالخير المغني ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث هكذا قال، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير. قال: هذه الرواية غير متصلة، ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري ولم يتبعه بأنه غير متصل ولو قال ذلك لتعنيته عليه فإنه لا اقتطاع في السند أصلاً، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وإنما فيه: فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيخرج أقواماً قد احتشروا، ثم قال في آخره: فيقول أهل الجنة هؤلاء عمقاه الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمتنى.

الحديث الرابع: حديث أنس في الشفاعة وقد مضى شرحه مستوفى في باب صفة الجنة والنار من « كتاب الرقاق ».

وقوله هنا (وقال حجاج بن منهال حدثنا همام) كذا عند الجميع إلا في رواية أبي زيد المرزوي عن الفريري، فقال فيها « حدثنا حجاج » وقد وصله الإسماعيلي من

طريق إسحاق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسي قالاً « حدثنا حجاج بن منتهال » فذكره بطوله وساقوا الحديث كله إلا النسفي فساق منه إلى قوله « خلق الله بيده » ثم قال « فذكر الحديث » ووقع لأبي ذر عن الحمري نحوه لكن قال « وذكر الحديث بطوله » بمد قوله « حتى يعمروا بذلك » ونحوه للكشيب.

وقوله فيه (ثلاث كلمات) في رواية المستملي « ثلاث كلمات ».

وقوله (فأستاذان على ربي في داره يؤذنان في عليه) قال الخطابي هذا يومهم المكان والله منزعه عن ذلك، وإنما معناه في داره التي اتخذها لأولياته وهي الجنة وهي دار السلام، وأضيف إليه إضافة تشريف مثل بيت الله وحرم الله.

وقوله فيه (قال قتادة سمعته يقول فأخرجهم) هو موصول بالسند المذكور، ووقع للكشيب « وسمعت أيضاً يقول » وللمستملي « وسمعت يقول: فأخرجهم » الأول بفتح الحزنة وضم الراء والثاني بضم الحزنة وكسر الراء.

الحديث الخاص: حديث أنس: أصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الخوض.

قوله في السند: (حدثني عمي) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبوه هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ليعقوب فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريقه أيضاً عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهي أعلى من روايته إياه عن أبيه عن « صالح » وهو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري.

قوله: (أرسل إلى الأنصار لجمعهم في ليلة) كذا أورده مختصراً، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وقال في أوله « لا أراه على رسول ما أراه من أموال هولاء » ثم أحال بقيته على الرواية التي قبلها من طريق يونس عن الزهري « فلفقت رسول الله ﷺ بعطي رجلاً من قريش » فذكر الحديث في معانيهم وفي آخره « فقالوا بلى يا رسول الله رضينا، قال فإنكم ستجدون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الخوض » وقد تقدم من وجه آخر في غزوة حنين وساقه من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أمم منه، وتقدم شرحه مسترفياً هناك بحمد الله تعالى.

والفرض منه هنا قوله « حتى تلقوا الله ورسوله » فإنها زيادة لم تقع في بقية الطرق، وقد تقدم في أوائل الفتن من رواية أنس عن أسيد بن الحضير في قصة فيها « فاسترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني » وترجم له في مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ يعني للأصهار « أصبروا حتى تلقوني على الخوض » قال الراضب: اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته، لقيه بلفظه ويقال أيضاً في الإدراك بالخش وبالبصيرة، ومنه « ولقد كنت ممن الموت من قبل أن تلقوه » (آل عمران: ١٤٣) وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة، وقيل ليوم اللقاء الأولين والأخريين فيه.

الحديث السادس: عن ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب التهجيد » مسترفياً، والفرض منه قوله « ولتأذك حق » وقد ذكرت ما يتعلق باللقاء في الذي قبله « وسيفان » في سنده هو الثوري، و« سليمان » هو ابن أبي مسلم.

وقوله فيه (وقال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس قيام) يريد أن قيس بن سعد روى هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس، فوقع عنده بدل قوله: أنت قيس السماوات والأرض: (أنت قيام السماوات والأرض) وكذلك أبو الزبير عن طاوس وطريق قيس وصلها مسلم وأبو داود من طريق عمران بن مسلم عن قيس ولم يسوقا لفظه وساقها النسائي كذلك وأبو نعيم في المستخرج، ورواية أبي الزبير وصلها مالك في الموطأ عنه وأخرجها مسلم من طريقه ولفظه « قيام السماوات والأرض ».

قوله: (وقال مجاهد: القيوم: القائم على كل شيء) وصله الفريابي في تفسيره عن وراق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا، قال الحلبي القيوم القائم على كل شيء من خلقه بغيره بما يريد، وقال أبو عبيدة بن المنصور القيوم يقول وهو القائم الذي لا يزول، وقال الخطابي القيوم نعت للمبالغة في القيام على كل شيء، فهو القيوم على كل شيء بالرعاية له.

قوله: (ورأى عمر القيام) قلت تقدم ذكر من وصله عن عمر في تفسير سورة نوح.

قوله: (وكلاهما مدح) أي القيوم والقيام لأنهما من صيغ المبالغة. الحديث السابع: حديث عدي بن حاتم « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ».

وقوله في سنده عن خيشمة في رواية حصن بن غيث عن الأعمش: حدثني خيشمة بن عبد الرحمن كما تقدم في « كتاب الرقاق » وسياقه هناك أمم، وسياقي أيضاً من وجه آخر عن الأعمش.

وقوله (ولا حجاب يحجب) في رواية الكشيبي « ولا حجاب » قال ابن بطال معنى رفع الحجاب إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم فخلق ضلها فيهم، ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » [المطففين: ١٥] وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ « واتفق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » المراد بالحجاب والحجاب نفي المنع من الرؤية كما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم ثم استعار الحجاب للرد فكان نفيه دليلاً على ثبوت الإجابة والتعير بنفي الحجاب أبلغ من التعير بالقبول، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود فاستعير نفيه لعدم المنع، ويخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية، وهي أن يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفاً فثبت كماله في المستعار بواسطة شيء. آخر فثبت ذلك للمستعار بمبالغة في إثبات المشترك، قال ويالحمل على هذه الاستعارة التخيلية يحصل التخلص من مهاري التجسم، قال: ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لأن الحجاب حسي والمنع عقلي، قال: وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة والله سبحانه وتعالى منزّه عما يحجب به الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس. ولكن المراد بحجاب منعه أبصار خلقه وخصامته بما شاء متى شاء كيف شاء، وإذا شاء كشف ذلك عنهم، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده « وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه » فإن ظاهره ليس مراداً قطعاً فهي استعارة جزماً وقد يكون المراد بالحجاب في بعض الأحاديث الحجاب الحسي لكنه بالنسبة للمخلوقين والعلم عند الله تعالى.

ونقل الطبري في شرح حديث أبي موسى عند مسلم « حجاب النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره » أن فيه إشارة إلى أن حجابهم خلاف الحجب للمهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه المعقول ونهت الأبصار وتحتير البصائر، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بمخالف الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا أحرقت، ولا منظور إلا اضمحل، وأصل الحجاب الستر الحلال بين الرائي والمرئي، والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر قوام ذلك المنع مقام الستر الحلال فعبّر به عنه، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للقاء دون دار الآخرة المعدة للقاء، والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه.

وقال النووي: أصل الحجاب المنع من الرؤية، والحجاب في حقيقة اللغة الستر، وإنما يكون في الأجسام والله سبحانه منزّه عن ذلك، فعرف أن المراد المنع من رؤيته وذكر النور لأنه يمنع من الإدراك في العادة لشعاعه، والمراد بالوجه الذات وبما انتهى إليه بصره جمع المخلوقات لأنه سبحانه محيط بجميع الكائنات.

الحديث الثامن: حديث أبي موسى (وعبد العزيز بن عبد الصمد) هو ابن عبد الصمد العمي بفتح المهملة وتشديد الميم، « وأبو عمران » هو عبد الملك بن حبيب الجوني، « وأبو بكر » هو ابن أبي موسى الأشعري، وقد تقدم ذلك في تفسير سورة الرحمن.

قوله: (جنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما، وجنتان من لفضة آتيتهما وما فيهما) في رواية حاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حاد لا أعلمه إلا قدر رفعه قال: « جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين » أخرجه الطبري وابن أبي حاتم ورواه ثقات وفيه رد على ما حكته على الترمذي الحكيم أن المراد بقوله تعالى « ومن دونهما جنتان » [الرحمن: ٦٢] الجنن بمعنى القرب لا أنهما دون الجنين المذكورتين فيهما، وصرح جماعة بأن الأولين أفضل من الآخرين، وعكس بعض المفسرين، وألهديت حجة الأولين، قال الطبري اختلف في قوله: « ومن دونهما جنتان » فقال بعضهم معناه في الدرجة، وقال آخرون معناه في الفضل، وقوله جنتان إشارة إلى قوله تعالى: « ومن دونهما جنتان » وتفسير له، وهو خبر مبتدأ محذوف أي هما جنتان، وآتيتهما مبتدأ، ومن فضة خبره، قاله الكرمانى قال: ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مرتب بواد إيل كله، أن كلة فاعل أي جنتان مفضض آتيتهما انتهى. ويحتمل أن يكون بدل اشتعال، وظاهر

الأول أن الحديثين من ذهب لا فضة فيهما وبالمكس، ويعارضه حديث أبي هريرة: قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: لينة من ذهب ولينة من فضة، الحديث أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عن ابن عمر أخرجه الطبراني وسنده حسن وأخر عن أبي سعيد أخرجه البرزبار لفظه «خلق الله الجنة لينة من ذهب ولينة من فضة» الحديث، ويجمع بأن الأول صفة ما في كل جنة من آتية وغيرها، والثاني صفة حواظ الجنان كلها، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في البحث في حديث أبي سعيد «إن الله أحاط الجنة لينة من ذهب ولينة من فضة» وعلى هذا قوله «أتينهما وما فيهما» بدل من قوله «من ذهب» ويترجح الاحتمال الثاني.

قوله: (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه) قال المازري: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمهم ويخرج لهم الأشياء المعنوية إلى الحس ليقرّب تناولهم لها، فعبر عن زوال الموانع ورفعها عن الأبصار بذلك، وقال عياض كانت العرب تستعمل الاستمارة كثيراً، وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه قوله تعالى ﴿جاء الذل﴾ [الإسراء: ٢٤] فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم أن الله متزه عن الذي يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب قائلها وإما أن يؤولها كما قال استمار لمظلم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المنع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقولهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته انتهى ملخصاً.

وقال الطيبي قوله «على وجهه» حال من رداء الكبرياء.

وقال الكرماني هذا الحديث من التشابهات فإما مفروض وإما متأول بأن المراد بالوجه الذات، والرداء صفة من صفة الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات، ثم استشكل ظاهره بأنه يقتضي أن رؤية الله غير واقعة، وأجاب بأن مفهومه بيان قرب النظر إذ رداء الكبرياء لا يكون مانعاً من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الإبصار بإزالة المراد انتهى. وحاصله أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكان في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله «إلا رداء الكبرياء» فإنه بمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكان المراد أن المؤمن إذا توبوا فمناصرتهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفرهم براءته وتفضل عليهم بتقريبهم على النظر إليه سبحانه، ثم وجدت في حديث صحيح في تفسير قوله تعالى ﴿لذنين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس: ٢٦] ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى الحجاب المذكور في حديث صحيح، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم، والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم «أن النبي ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله عز وجل: وابن حبان ولفظ مسلم «أن فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة؟ قال: فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من» ثم تلا هذه الآية ﴿لذنين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى، ولعله أشار إلى تأويله به، وقال القرطبي في المقهم الرداء استمارة كتى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر «الكبرياء رداي والمظلمة لإزاري» وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغناؤه أن لا يراه أحد لكن رحمة للمؤمنين اقتضت أن يبرههم وجهه كمالاً للنعمة، فإذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكله رفع عنهم حجاباً كان بينهم، ونقل الطبري عن علي وغيره في قوله تعالى: ﴿ولدينا مزيد﴾ [ق: ٣٥] قال هو النظر إلى وجه الله.

قوله: (في جنة عدن) قال ابن بطال: لا تعلق للجسم في إثبات المكان لما ثبت من استحالة أن يكون سبحانه جسماً أو حالاً في مكان فيكون تأويل الرداء: الأفة الموجودة لأبصارهم المانعة لهم من رؤيته، ولذا تعلق فعل من أفضاله يفعل في محل رؤيتهم فلا يرونه ما دام ذلك المانع موجوداً، فإذا فعل الرؤية زال ذلك المانع وسماه رداء لتزله في المنع منزلة الرداء الذي يجيب الوجه عن رؤيته فاطلق عليه الرداء مجازاً، وقوله «في جنة عدن» راجع إلى القوم، وقال عياض معناه راجع إلى النظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحربه الأمكنة سبحانه.

وقال القرطبي يتعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين في جنة عدن.

وقال الطيبي قوله «في جنة عدن» متعلق بمعنى الاستقرار في الطرف فيقيد بالمقهور

انتفاء هذا الحصر في غير الجنة.

وإليه أشار التوريشي بقوله: يشير إلى أن اللومن إذا تبرا مقعده والحجب مرتفعة والموانع التي تحجب عن النظر إلى ربه مضمحلة إلا ما يصلح من الهية كما قيل: اشتتاته فإذا بدا أطرقت من إبعاله

فإذا فحهم براءته ورحته رفع ذلك عنهم تفضلاً منه عليهم.

الحديث التاسع: عن (عبدالله) وهو ابن مسعود.

قوله: (قال عبد الله) وهو ابن مسعود راويه، وهو موصول بالسند المذكور.

قوله: (مهذاله) أي الحديث، ومصدق بكسر أوله ففعال من الصادق بمعنى الموافقة.

قوله: (إن الذين يشرون - إلى أن قال - ولا يكلمهم الله الآية) كذا لأبي ذر وغيره والمراد هنا من هذه الآية قوله بعد ﴿ولا ينظر إليهم﴾ [آل عمران: ٧٧] ويؤخذ منه تفسير قوله ﴿لقي الله وهو عليه غضبان﴾ ومقتضاه أن الغضب سبب لنوع الكلام، والرؤية والرضا سبب لوجوههما، وقد تقدم شرح هذا الحديث في «كتاب الأيمان والنذور».

الحديث العاشر: حديث أبي هريرة.

قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار الكوفي، وقد تقدم هذا الحديث سنناً ومتناً في «كتاب الشرب» وتقدم شرحه مستوفى في «أواخر الأحكام».

الحديث الحادي عشر: حديث أبي بكر.

(وعبد الوهاب) في سننه هو ابن عبد المجيد الثقفي، (وأبيوب) هو السخستاني، (ومحمد) هو ابن سيرين، (وإن أبي بكر) هو عبد الرحمن كما وقع التصريح به في «كتاب الحج» والسند كله بصريون، وقد تقدم بيته في بدء الحلق وفي المغازي.

واعتزل المغزلي ذكر هذا السند في التوحيد وفي المغازي وهو ثابت فيهما، وزعم أنه أخرجه في التفسير عن أبي موسى ولم أره في التفسير مع أنه لم يذكر منه في بدء الحلق إلا قطعة بسيرة إلى قوله: «وشعبان» وساقه بتامه في المغازي وهنا إلا أنه سقط من وسطه هنا عند أبي ذر عن السرخسي.

قوله قال: (فأي يوم هذا - إلى قوله - قال إن دعاءكم) وقد تقدم شرحه مرفقاً، أما ما يتعلق بأوله وهو «أن الزمان قد استدار كهيته» فسي تفسير سورة براءة، وأما ما يتعلق بالشهر الحرام والبلد الحرام، ففي باب الخطبة أمام منى من «كتاب الحج» وأما ما يتعلق بالنهي عن ضرب بعضهم رقاب بعض ففي «كتاب الفتن»، وأما ما يتعلق بالحث على التبليغ ففي «كتاب العلم» والمراد هنا قوله «وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم» وقد ذكرت ما فسره به الفقيه في الحديث الخامس، وبالله التوفيق.

تكملة: جمع الدارطفي طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين، وتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها مجاهد، وأسند الدارطفي عن يحيى بن معين قال عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح.

٢٥- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إن رخصة الله قريب

من المحسنين﴾ [الأعراف: ٥٦]

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَيْثِي يَسْتَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ يَقْتَضِي، فَارْتَسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَارْتَسَلَتْ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ مُسْتَمَيٍّ، فَتَصَبَّرْ وَتَحَبَّبْ». فَارْتَسَلَتْ إِلَيْهِ، فَارْتَسَلَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمَتَ مَعَهُ، وَتَعَادَى بَيْنَ جَبَلٍ وَأَبْيَ بَيْنَ كَتِفَيْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا، نَازَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحِي، وَنَفَسَتْ تَلْقُلٌ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهُا شَيْءٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْتَحِمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». راجع: ١٢٨٤. أخرجه مسلم: ٩٢٣ بدون ذكر أبي عبادته وبذكر أبيه.

٧٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

أبي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَخْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« أَحْسَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَالْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا حَضَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَالنَّارُ: - بَيْتِي - أَوْرُثُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَلَيَّ أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا بَلَاءٌ، فَإِنَّ، فَأَمَّا الْجَنَّةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، كَيْفَ يَفْقَهُونَ فِيهَا، فَقُولُ: هَلْ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَأَقُ، حَتَّى يَسْتَسِحَّ فِيهَا قَدَمَةُ قَتْلَيْتِي، وَيُرَدَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ. »** [إرجاع: ٤٨٤٩-٤٨٤٩].

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّسِيِّ ﷺ قَالَ: **« كَيْسَيْنِ الرَّؤُومَا سَقَّ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبِ أَصَابِهَا غُفُورَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ. »** [إرجاع: ٦٥٥٩].

وقال هشام: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ
قوله: (باب ما جاء في قول الله تعالى: إن رحمت الله قريب من المحسنين)
 قال ابن بطال الرحمة تنقسم إلى صفة ذات وإلى صفة فصل، وهنا يحصل أن تكون صفة ذات، فيكون معناها إرادة إثابة الطامعين، ويحصل أن تكون صفة فصل فيكون معناها أن فضل الله يسوق السحاب ويزال المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرة وإرادته، وغو تسمية الجنة رحمة لكونها فضلاً عن أمثاله حادثة بقدرة، وقال البيهقي في « كتاب الأسماء والصفات » باب الأسماء التي تتبع إثبات التبرير لله دون من سواه فمن ذلك « الرحمن الرحيم » قال الخطابي: معنى الرحمن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أوزانهم وأسباب معاشهم ومصالحهم، قال: والرحيم خاص بالمؤمنين كما قال سبحانه « وكان بالمؤمنين رحيماً » [الأحزاب: ٤٣] وقال غيره: الرحمن خاص في التسمية عام في الفعل، والرحيم عام في التسمية خاص في الفعل انتهى. وقد تقدم شيء من هذا في أوائل التوحيد في باب « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى » [الإسراء: ١١٠] وتكلم أهل العربية على الحكمة في تذكير قريب من أنه وصف الرحمة فقال القراء: قريبة ومعينة إن لم يد بها النسب ثوباً ونقياً فتوثت جرب مع فتقول فلاة قريبة أو ليست قريبة في، فإن لم يد المكان جاز الوجهان لأنه صفة للمكان فتقول فلاة قريبة وقريب إذا كنت في مكان غير بعيد، ومنه قوله: عشية لا حضراء منك قريبة فتندو ولا حضراء منك بعيد

ومنه قول امرئ القيس: « له الويل إن أسى ولا أم سالم » قريب البيت وأما قول بعضهم سبيل الذكر والمؤن أن يجريا على أصلهما فمردود لأنه رد الجائز بالمشهور، وقال تعالى: **« وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً »** [الأحزاب: ٦٣] وقال أبو عبيدة قريب في قوله تعالى **« قريب من المحسنين »** [الأعراف: ٥٦] ليس وصفاً للرحمة إنما هو ظرف لها فجاز فيه التثنية والتذكير ويصلح للجمع والمثني والمفرد ولو لم يد بها الصفة لوجب المطابقة، وتعقبه الأخصف بأنها لو كانت ظرفاً لتصب، وأوجب بأنه يتسع في الظرف ووراء ذلك أجوبة أخرى متقاربة، ويقال إن قولها قول أبي عبيدة قبيل: هي صفة لموصوف مخلوف أي شيء قريب، وقيل: لا كانت بمعنى الفخران أو الفخر أو المطر أو الإحسان حملت عليه، وقيل: الرحم بالضممة والرحمة بمعنى واحد فذكر باعتباري الرحم، وقيل للمنى أنها ذات قرب فتكلمهم حافظ لأنها ذات حيف، وقيل هو مصدر جاء على فصيل كقبح لصوت الضفدع، وقيل: لا كان وزنه وزن المصدر نحو زفير وشهيق أعطي حكمه في استواء التذكير والتثنية، وقيل: إن الرحمة بمعنى مفعلة فتكون بمعنى مفعول وفعل بمعنى مفعول كبير، وقيل: أعطى فصيل بمعنى فاعل حكم فصيل بمعنى مفعول وقيل: هو من التثنية المقاري كلهم الشمس وبهذا جزم ابن التين، وتعقبوه بأن شرطه تقدم الفعل معنا جاء الفعل متأخراً فلا يجوز إلا في ضرورة الشعر، وأوجب بأن بعضهم حكى الجواز مطلقاً والله أعلم. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث:

أولها: حديث أسامة بن زيد وقد تقدم التثنية عليه في أوائل « كتاب التوحيد »
وقوله « لا إله إلا الله » فيه إثبات الرحمة له وهو مقصود التوجه.
ثانيها: حديث أبي هريرة » انحصرت الجنة والنار « و بمقرب » في سنته هو ابن إبراهيم بن سعد الذي تقدم في الحديث الخامس من الباب قبله، « هو عبد الرحمن بن هرمز، وليس لصالح بن كيسان عنه في الصحيحين إلا هذا الحديث.

قوله: (اختصمت) في رواية همام عن أبي هريرة المتقدمة في سورة « نوح » و « نوح » و « نوح » من طريق أبي الزناد عن الأعرج « احتجت » وكذا له من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة، وكذا في حديث أبي سعيد عنه قال الطيبي: نوح أصله نوحاجت وهو مقاطعة من الملاج وهو الخصام وزنه ومعناه، قال: حاجته مجاجة وحاجة وحجاجاً أي غالبه بالحجة ومنه « فصح آدم موسى » لكن حديث الباب لم يظهر فيه غلبة واحد منهما. قلت: وإنما و « فصح آدم موسى » لو جاء نوحاجت الجنة والنار فحاجت الجنة النار وإلا فلا يلزم من وقوع الخصام الغلبة، قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة ونفوساً وكلاماً والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون هذا مجازاً فتكلم « امتلا المحروس وقال الدارقطني » والمحروس لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلاكه وأنه لو كان من ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار « هل من مزيد » [ق: ٣٠] قال وحاصل اختصاصهما اختصار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فخلق النار أنها من التي فيها من عظام الدنيا أير عند الله من الجنة، وخلق الجنة أنها من أسكنها من أولياء الله تعالى أير عند الله، فأجيبنا بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كلامنا شائبة شكاية لبي وهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته، وقد تقدم كلام النووي في هذا في تفسير « ق »، وقال صاحب الفهم: يجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة والنار، لأنه لا يشترط عقل في الأصوات أن يكون عملها حياً على الرجوع ولو سلمنا الشرط لجاز أن يخلق الله في بعض أجزاءهما الجمادية حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: **« وإن اللذات الآخرة هي الحيوان »** [المعكيات: ٦٤] أن كل ما في الجنة حي، ويحتمل أن يكون ذلك بلسان الخلق والأول أولى.

قوله: (فقال الجنة يا رب ما لها) فيه التثنية لأن نسق الكلام أن تقول ما لي وقد وقع كذلك في رواية همام ما لي، وكذا لمسلم عن أبي الزناد.

قوله: (لا حضواء الناس وسقطهم) زاد مسلم « وعجزهم » وفي رواية له « وغرثهم » وقد تقدم بيان المراد بالضمف في تفسير « ق »، وسقطهم بفتحين جمع ساقط وهو النازل القدر الذي لا يؤه له، وسقط المتاع رديه وعجزهم بفتحين أيضاً جمع عاجز ضبطه حياض، وتعقبه القرطبي بأنه يلزم أن يكون بناء التثنية كتاب وكسبه وسقوط التثنية في هذا الجمع نادر، قال والصواب بضم أوله وتشديد الجيم مثل: شاهد وشهد، وأما « غرثهم » فهو بمعجمة ومثله جمع غرثان أي جيمان، ووقع في رواية الطبري بكسر أوله وتشديد الراء ثم مثاة أي غفلتهم، والمراد به أهل الإيمان الذين لم يظنظوا للشبه، ولم تتوسس لهم الشياطين بشيء من ذلك فهم أهل عقائد صحيحة وإيمان ثابت وهم الجمهور، وأما أهل العلم والمعرة فهم بالنسبة إليهم قليل.

قوله: (وقالت النار لقال للجنة) كذا وقع هنا مختصراً قال ابن بطال سقط قول النار هنا من جميع النسخ وهو محذوف في الحديث، وراه ابن مابك ليلق أوشرت بالمكبرين والمكبرين. قلت: هو في غراب مالك للدارقطني وكذا هو عند مسلم من رواية ورواه عن أبي الزناد وله من رواية سفيان عن أبي الزناد « يدخلني الجبارون والمكبرون » وفي رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة « مالي لا يدخلني إلا » أخرجه النسائي، وفي حديث أبي سعيد « قالت النار في » أخرجه أبو يعلى وساق مسلم سنته.

قوله: (فقال الله تعالى للجنة أنت رحمتي) زاد أبو الزناد في روايته « أرحم بك من أشاء من عبادي » وكذا لهمام.

قوله: (ملؤها) بكسر أوله وسكون اللام بدلها همزة.
قوله: (فأما الجنة إن الله لا يظلم من خلقه أحداً وإنه ينشئ للنار من يشاء) قال أبو الحسن القاسمي المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقاً وأما النار فيضع فيها قنمه قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا انتهى. وقد مضى في تفسير سورة « ق » من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة « يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب عليها قنمه فتقول قط قط » ومن طريق همام بلفظ « فأما النار فلا تملأ حتى يضح رجله فتقول قط قط فهناك تملأ زوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحداً » وتقدم هناك بيان اختلافهم في المراد بالقدم مستوفى، وأجاب عياض بأن أحد ما قيل في تأويل القدم أنهم قوم تقدم في علم الله أنه يخلقهم قال: فهذا مطابق للإشياء، وذكر القدم بعد الإنشاء يرجع أن يكونا متناهيين، وعن المهلب قال في هذه الزيادة حجة لأهل السنة في قولهم إن لله أن يعذب

وحفظه، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ومسك السماء أن تقع على الأرض﴾ الآية [الحج: ٦٥]، ويقال أمسكت عن كذا امتعت عنه ومنه ﴿هل من ممسكات رحته﴾. [الزمر: ٣٨]

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُضِعُّ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَحِ الْخَلْقِ﴾ ومضى هناك بلفظ «إن الله يمسك» وهو المطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة وذكر فيه من وجه آخر عن الأعمش، وفيه تصريحه بسماحه له من «إيراهيم» وهو النخعي، وموسى شيخ البخاري فيه هو ابن إسماعيل كما جزم به أبو نعيم في المستخرج، وقوله جاء حبر بفتح المهملة ويبرز كسرهما، بعدها موحدة ساكنة ثم وأحد الأحبار، وذكر صاحب المشارق أنه وقع في بعض الروايات «جاء جبريل» قال وهو تصحيف فاحش، وهو كما قال فقد مضى في الباب المشار إليه «جاء رجل» وفي الرواية التي قبلها «أن يهودياً جاء» ولمسلم «جاء حبر من اليهود» فعرف أن من قال جبريل فقد صحف

٢٧- باب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلْقِ

وَهُوَ يُفَعِّلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَأَمْرُهُ، فَالْأَرْبُ بِصِفَاتِهِ وَيُفَعِّلُهُ وَأَمْرُهُ، وَكَلِمَاتِهِ وَهُوَ الْخَالِقُ الْمُكَوِّنُ، غَيْرٌ مَخْلُوقٌ. وَمَا كَانَ يُفَعِّلُهُ وَأَمْرُهُ وَتَخْلِيْقِهِ وَكَوْنِيَّتِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ كَثْرَبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَدَأَ فِي تَبْيِيحِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، وَأَنْبَىٰ ﷺ عَيْنَهَا، لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْآخِرَةِ أَوْ بَعْضَهُ، قَعَدَ فَظَنَرُ إِلَى السَّمَاءِ قَرَأَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ- لِأُولَى الْأَنْبَاءِ﴾. [آل عمران: ١٩٠].

ثم قام قَرَضًا وَاسْتَنْزَى، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِسَلَاةِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [راجع: ١١٧. أخرجه مسلم: ٤٧٦٣].

قوله: (باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلق) كذا للأكثر «تخليق» وفي رواية الكشميهني «خلق السموات» وعليها شرح ابن بطال وهو المطابق للآية، وأما التخليق فإنه من خلق بالتشديد، وقد استعمل في مثل قوله تعالى ﴿خلقك وغير خلقك﴾ [الحج: ٥] وتقدمت الإشارة إلى تصديره في «كتاب الحيف».

قوله: (وهو فعل الرب وأمره) المراد بالأمر هنا قوله كين، والأمر يطلق بلبازء معان منها صيغة أفعل ومنها الصفة والشأن، والأول المراد هنا.

قوله: (فالرب بصفاته وفعله وأمره) كذا ثبت للجميع وزاد أبو ذر في روايته وكلامه.

قوله: (وهو الخالق المكون غير مخلوق المكون بتشديد الواو للكسورة لم يرد في الأسماء الحسنی، ولكن ورد معناه «وهو المصور» وقوله وكلامه بعد قوله: وأمره من عطف الخاص على العام لأن المراد بالأمر هنا قوله كين وهو من جملة كلامه وسقط قوله من هذا الموضع وفعله في بعض النسخ قال الكرماني: وهو أولى ليصح لفظ غير مخلوق كذا قال وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالأول من صفة الفاعل، والباريء غير مخلوق صفاته غير مخلوقة وأما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله: وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكرن بفتح الواو والمراد بالأمر هنا المصور به وهو المراد بقوله تعالى ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾ [يوسف: ٢١] ويقول تعالى: ﴿والله غالب على أمره﴾ [الأحزاب: ٢٧] إن قلنا الضمير لله ويقول تعالى: ﴿لمل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] ويقول تعالى: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء: ٨٥] وفي الحديث الصحيح «إن الله يحدث من أمره ما يشاء» وفيه «سبح قدوس رب الملائكة والروح» وأما قوله تعالى ﴿إلا له الخلق والأمر﴾ [الأحزاب: ٥٤] فسبأني في آخر «كتاب التوحيد» احتجاج ابن

من لم يكلفه لعباده في الدنيا لأن كل شيء ملكه فلو عهدهم لكان غير ظالم انتهى. وأهل السنة إنما تسكروا في ذلك بقوله تعالى ﴿لا يسئل عما يفعل﴾ [الأنبياء: ٢٣] و﴿يفعل ما يشاء﴾ [آل عمران: ٤٠] وغير ذلك، وهو عندهم من جهة الجواز، وأما الوقوع فبغير نظره، وليس في الحديث حجة للاختلاف في لفظه ولقبوله التأويل، وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم ممتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البليغني واحتج بقوله ﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾ [الكهف: ٤٩] ثم قال وحله على أحجار تلقى في النار أقرب من حله على ذي روح يعذب بغير ذنب انتهى.

ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح ولكن لا يبدون كما في الخفزة، ويحتمل أن يراد بالإشياء ابتداء إدخال الكفار النار، وغير عن ابتداء الإدخال بالإشياء فهو إنشاء الإدخال لا الإشاء بمعنى ابتداء الخلق بليل قوله «يفلقون فيها» ويقول هل من مزيد «وأعادها ثلاث مرات ثم قال «حتى يضع فيها قدمه فيحدث تخليق» فالذي ملأها حتى تقول حسبي هو القدم كما هو صريح الخبر وتأويل القدم قد تقدم والله أعلم، وقد أهد ابن أبي جررة حمله على غير ظاهره بقوله تعالى ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥] إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما ينتهم أهل الجنة بروية ربهم لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب، وقال عياض يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال أظنب بك من أشاء، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى تخاصم أهل الجنة والنار، فإن الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة واستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحداً، وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك على سبيل التلميح بقوله تعالى ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إننا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾ [الكهف: ٣٠] فبغير عن ترك توضيح الأجر بترك الظلم، والمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته، وقد قال للجنة أنت رحمتي وقال ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ [الأعراف: ٥٦] وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلوم عند الله تعالى، وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة واحتجاج إلى زيادته، وقد تقدم في آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا عشرة أمثالها، وقال السادوي يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بنظائرها لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين، وفيه رد على من حمل قول النار «هل من مزيد» [ق: ٣٠] على أنه استهزاء إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة.

الحديث الثالث: حديث أنس:

قوله: (صعق) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم هملة هو أثر تغير البشارة فيبقى فيها بعض سواد.

قوله: (وقال همام حدثنا قتادة حدثنا أنس) تقدم موصولاً في «كتاب الرقاق» مع شرحه وأراد به هنا أن النعمة التي في طريق شام محمولة على السماع بديل رواية همام والله أعلم

٢٦- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُصَلِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [طه: ٤١]

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ خَبْرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُضِعُّ السَّمَاءَ عَلَىٰ إِصْبَعِ وَالْأَرْضَ عَلَىٰ إِصْبَعِ، وَالْجِبَالُ عَلَىٰ إِصْبَعِ، وَالشَّجَرُ وَالْأَنْهَارُ عَلَىٰ إِصْبَعِ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعِ، ثُمَّ يَقُولُ يَبْدُو: أَنَا الْمَلِكُ، فَصَلِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [راجع: ٤٨١١. أخرجه مسلم: ٢٧٨٦].

قوله: (باب قول الله تعالى: إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا) وقع لبعضهم «يمسك السموات على إصبع» وهو خطأ ذكر فيه حديث ابن مسعود قال المهلب: الآية تقتضي أنها مسكات بغير آله، والحديث يقتضي أنها مسكاتان بالإصبع، والجواب أن الإسك بالإصبع محال لأنه يقتدر على تمسك، وأجاب غيره بأن الإسك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث يوم القيامة وقد مضى توجيه الإصبع من كلام أهل السنة مع شرحه في باب قوله: «لا خلقت بيدي»، قال الراغب إسك الشيء التعلق به

عينية وغيره به على أن القرآن غير مخلوق لأن المراد بالأمر قوله تعالى ﴿كن﴾ [البقرة: ١١٧] وقد عطف على الخلق والمطف يقتضي الضابرة وكن كلامه فصيح الاستدلال وروم من ظن أن المراد بالأمر هنا هو المراد بقوله تعالى ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾ لأن المراد به في هذه الآية المأمور فهو الذي يوجد بكن، وكن صيغة الأمر وهي من كلام الله وهو غير مخلوق، والذي يوجد بها هو المخلوق وأطلق عليه الأمر لأنه نشأ عنه، ثم وجدت بيان مراده في كتابه الذي أفرد به خلق أفعال العباد فقال: اختلف الناس في الفاعل والمفعول وقالت القدرية الأناجيل كلها من البشر، وقالت الجبرية الأناجيل كلها من الله، وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا إن مخلوق، وقال السلف: التخليق فعل الله وأفانينا مخلوقة، فعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى.

ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين وأصلها أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة: هي قديمة، وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هي حادثة لتلا يلزم أن يكون المخلوق قديماً، وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق، وأجاب الأشعري بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزومه محذوف صفات يلزم حلول الحوادث بالله، فأجاب بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئاً جديداً فتعقوبه بأنه لا يسمى في الأزل خلقاً ولا رزاقاً، وكلام الله قديم وقد ثبت أنه في الحقائق الرزاق فانصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية علمها بطريق الحقيقة، ولم يرض هذا بعضهم بل قال وهو المفعول عن الأشعري نفسه: إن الأساسي جارية مجرى الأعلام والمعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الحقائق الرزاق صادق عليه تعلل بالحقيقة الشرعية والبحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالزومه بتجويز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل، فأجاب أن الإطلاق هنا شرعي لا لغوي انتهى. وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موازنة القول الأول، والصارى إليه يسلم من التفرغ في مسألة حوادث لا أول لها وبالله التوفيق، وأما ابن بطال فقال: غرضه بيان أن جميع السموات والأرض وما بينهما مخلوق، لقيام دلائل الحوادث عليها، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله واطلاق قول من يقول إن الطبايع خالفة أو الأفلak أو النور أو الظلمة أو العرش، فلما فسدت جميع هذه المقالات لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وانفطره لي يحدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له وكتب الله شامداً بذلك كآية الباب، استدل بآيات السموات والأرض على وحدانيته وقدرته وأنه الخلاق العظيم وأنه خلاق سائر المخلوقات، لانتهاء الحوادث عنه الثالثة على حدوث من يقوم به وأن قاته وصفاته غير مخلوقة، والقرآن صفة له فهو غير مخلوق ولزم من ذلك أن كل ما سواه كان عن أمره وقضه وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى، ولم يبرح على ما أشار إليه البخاري فله الحمد على ما أنتم.

قوله في الحديث: ﴿فلما كان لثالث الليل الأخير أو بعينه﴾ في رواية الكشميهني «أو نصفه» بنون ومهملة وفاء وقد تقدم في تفسير آل عمران بهذا السند والمثلن لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة

٢٨- باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا

إيماننا المؤمنين﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَفَسِيَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَسَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ عَطْبِي». [إرجاع: ٣١٩٤. أخرجه مسلم: ١٢٧٥١].

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْنُوقُ: «إِنْ خَلِقَ أَحَدَكُمْ يُخَضِّعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَقْلًا مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ نَفْسًا مِثْلَهُ، ثُمَّ يَمُتُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْسِبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَسَلَهُ، وَخُضِي أُمُّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ

إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ قَبْدَ خَلِّ النَّارِ. وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَبْدَ خَلِّهَا». [إرجاع: ٣٢٠٨. أخرجه مسلم: ١٢٦٤٣].

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَبِ اللَّهِ عَنْهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَزِيئِلٌ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْفَرُ مِمَّا تَزُورُنَا؟». فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا تَنْزِيلٌ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ الْقُرْآنِ. كَانَ هَذَا الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [إرجاع: ٣٢١٨].

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَقْلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَكِنٌ عَلَى عَيْسِيٍّ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُرَحِّمًا عَلَى النَّصِيبِ، وَأَنَا عَقْلَمَةُ، فَطَقْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. [إرجاع: ١٢٥. أخرجه مسلم: ١٢٧٤٤].

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْلِيحَ كَلِمَاتِهِ، بَانَ بِذِيخَةِ الْجَنَّةِ، أَوْ يُرَجَّعَ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غِيْمَةٍ». [إرجاع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦ مطولاً].

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَكَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَيْبَةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعَلِيَّةُ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [إرجاع: ١٢٣. أخرجه مسلم: ١٩٠٤].

قوله: (باب قوله تعالى: ولقد سبقت كلمتنا لعابدين) ذكر فيه ستة أحاديث.

أولها: حديث أبي هريرة «إن رحمتي سبقت غضبي» وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ [آل عمران: ٢٨] وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة، ومهما أوجب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب، وبالغضب إرادة إيصال العقوبة فالسبق حيثما بين متعلقين الإرادة فلا إشكال، وقوله في أول الحديث «لما قضى الله الخلق» أي خلقهم، وكل صفة محكمة متقنة ففهي قضاء، ومنه قوله تعالى ﴿إنا قضى أمراً﴾ [البقرة: ١١٧].

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب القدر والمراد هنا قوله «فيسبق عليه الكتاب» وفيه من البحث ما تقدم في الذي قبله، ونقل ابن التين عن النادوي أنه قال: في هذا الحديث رد على من قال إن الله لم يزل متكلماً بجميع كلامه لقوله: «فيومر بأربع كلمات» لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق، وكذا قوله «ثم ينفخ فيه الروح» وهو إنما يقع بقوله «كن» وهو من كلامه سبحانه، قال: ويرد قول من قال إنه لو شاء لعباب أهل الطاعة، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه، وقد علم في الأزل من يرسم ومن يعذب، وتعبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة ولم يتجس له،

ووجه الرد على ما ادعاه الداودي، أما الأول: فالأمر إما هو الملك ويعمل على أنه يتلفاه من اللوح المحفوظ، وأما الثاني: فالمراد لو قدر ذلك في الأزل لوقع فلا يلزم ما قال.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ وما تنزل إلا بأسر ربك ﴾ [مريم: ٦٤] وقد تقدم شرحه في تفسير سورة مريم، وزاد هنا قال: « كان هذا الجواب لعمد » وللكشميهي هذا « كان الجواب لعمد » والأمر في قوله هنا « بأسر ربك » بمعنى الإذن أي ما تنزل إلى الأرض إلا بإفنه، ويعتدل أن يكون المراد بالوحي والياء للمصاحبة، ويحيى في قول جرير عليه السلام « بأمر ربك » [مريم: ٦٤] البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه.

الحديث الرابع: حديث ابن مسعود في نزول قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ [الإسراء: ٨٥] ويحيى « شيخه فيه هو ابن جعفر وقد تقدم شرحه في التفسير ويأتي شيء منه في الباب الذي بعده.

وقوله ﴿ فظننت أنه يوحى إليه ﴾ يأتي في الذي بعده بلفظ « فظننت » فقيل أطلق العلم وأراد الظن وقيل بالعكس وقيل ظن أولاً ثم تحقق آخره فأطلق الظن باعتبار أول ما رآه وأطلق العلم باعتبار آخر الحال.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة « تكفل الله لمن جاهد في سبيله » والمراد منه هنا قوله « وتصديق كلمته » أي الواردة في القرآن بالمثل على الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخه إسماعيل فيه هو ابن أبي أويس وتقدم بهذا السند في فرض الخمس وتقدم شرحه في « كتاب الجهاد » وسنأتي الإشارة إليه أيضاً بعد باب.

الحديث السادس: حديث أبي موسى « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وقد تقدم شرحه في الجهاد والمراد هنا بقوله « كلمة الله هي العليا » كلمة التوحيد أي كلمة توحيد الله وهي المراد بقوله تعالى ﴿ قل تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] ويعتدل أن يكون المراد بالكلمة القضية قال الراغب: كل قضية تسمى كلمة سواء كانت قولاً أو فعلاً والمراد هنا حكمه وشرعه.

الأول: حديث المغيرة .

وقوله فيه عن (إسماعيل) هو ابن أبي خالد (وقيس) هو ابن أبي حازم، والغرض منه ومن الذي بعده قوله حتى يأتيهم أمر الله وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في « كتاب الاعتصام »، وقال ابن بطال المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصبواب أمر الله بقيام الساعة ف يرجع إلى حكمه وقضائه.

والثاني والثالث: حديث معاوية في ذلك وفيه رواية مالك بن بخارم يضم التحانية وتخفيف الحاء المعجمة وكسر اليم عن معاذ وهم بالشام، وذكر معاوية عنه ذلك.

وقوله فيه (ولا من خذلهم) وقع في رواية الأصيلي « خذلهم » بكسر المهملة ثم ذال معجمة بعدها ألف لينة، قال: ولها وجه، يعني من جاوزه ممن لا يوافقهم قال: ولكن الصواب بفتح الحاء المعجمة وباللام من الخذلان، و ابن جابر المذكور فيه هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نسب لجد.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس في شأن مسيلة ذكر منه طرفاً، وقد تقدم بشامه في أواخر المجازي مع شرحه، والغرض منه قوله « ولن يعدو أمر الله فيك » أي ما قدره عليك من الشقاء أو السعادة:

الحديث الخامس: حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح، وقوله ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ [الإسراء: ٨٠] تمسك به من زعم أن الروح قديمة زعماً أن المراد بالأمر هنا الأمر الذي في قوله تعالى ﴿ إلا له الخلق والأمر ﴾ [الأعراف: ٥٤] وهو فاسد فإن الأمر ورد في القرآن لعمان يبين المراد بكل منها من سياق الكلام وسيأتي في باب ﴿ والله خالقكم وما تعلمون ﴾ [الصافات: ٦٦] ما يتعلق بالأمر الذي في قوله تعالى ﴿ إلا له الخلق والأمر ﴾ وأنه بمعنى الطلب الذي هو أحد أنواع الكلام، وأما الأمر في حديث ابن مسعود هذا فإن المراد به المأمور كما يقال الخلق ويراد به المخلوق وقد وقع التصريح به في بعض طرق الحديث ففي تفسير السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن غيره في قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ يقول هو خلق من خلق الله ليس هو شيء من أمر الله.

وقد اختلف في المراد بالروح المسؤول عنها هل هي الروح التي تقسم بها الحياة أو الروح المذكور في قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ﴾ [النبا: ٣٨] وفي قوله تعالى ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها ﴾ [القدر: ٤] وتمسك من قال بالثاني بأن السؤال إنما يقع في العادة عما لا يعرف إلا بالوحي، والروح التي بها الحياة قد تكلم الناس فيها قديماً وحديثاً، بخلاف الروح المذكور فإن أكثر الناس لا علم لهم به بل هي من علم الغيب بخلاف الأولى، وقد أطلق الله لفظ الروح على الوحي في قوله تعالى ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ﴾ [الشورى: ٥٢] وفي قوله ﴿ يلقي الروح من أمره على من

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْتَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُؤَبَّرِ بْنِ شَبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ ». [راجع: ٣٦٤٠. أخرجه مسلم: ١٩٢١.]

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَصْرُفُهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ، وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ».

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: « وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يُرْغَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: « وَهُمْ بِالشَّامِ. [راجع: ٧١. أخرجه مسلم: ١٠٣٧ وفي الزكاة: (١٠٠)، بقصة لم ترد في هذه الطرق وأخرجه بهذا السياق في الإسارة (١٧٤).]

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَالِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مُسَيْلَمَةَ لِي أَصْحَابِيهَ فَقَالَ: « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَطْعَمْتُكَهَا، وَلَكِنْ تَعَدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فَيْلِكَ، وَلَكِنْ أَتَوْرَثُ لَيْقَظْرَتِكَ اللَّهُ ». [راجع: ٣٦٢٠. أخرجه مسلم: ٢٢٧٣ مطولاً.]

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَالِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأُمَّتِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا فِي بَعْضِ حَرْبِ أَلْمَلِيئِيَّةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيْبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفْرٍ مِنْ

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَالِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مُسَيْلَمَةَ لَمَّا فِي بَعْضِ حَرْبِ أَلْمَلِيئِيَّةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيْبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفْرٍ مِنْ

صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ وما أوتيتهم من العلم إلا قليلاً ﴿ [الإسراء: ٨٥] قالوا كيف وقد أوتينا التوراة فنزلت ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي ﴾ الآية فأخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق أبي الجوزاء قال: لو كان كل شجرة في الأرض أقلاماً والبحر مداداً لغد الماء وتكسرت الأقلام قبل أن تنفذ كلمات الله، وعن معمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك أن ينفذ فنزلت، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه وفيه فأنزل الله: ﴿ لَوْ كَانَ شَجَرُ الْأَرْضِ أَقْلَامًا وَمَعَ الْبَحْرُ سَبْعَةَ أَمْحَرٍ مَدَادًا لَتَكْسَرْتَ الْأَقْلَامُ وَتَنْفَدُ مَاءُ الْبِحَارِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ ﴾ قال ابن أبي حاتم أبي سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله عز وجل ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القصص: ٤٤٩] وقوله ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَغَدَّ الْبَحْرُ ﴾ الآية يدل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقاً لكان له قدر وكانت له عناية ولغدا كغدا المخلوقين، وتلا قوله تعالى ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي ﴾ إلى آخر الآية.

قوله: ﴿ إِنْ رِجْمَ اللَّهُ السَّلْبِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ لَمْ أَسْعَى عَلَى الْعَرْشِ بِغَيْثِ اللَّيْلِ النَّهَارِ ﴾ مسخر (ذليل) كذا لابي ذر عن المستملي وحده، وفي رواية أبي زيد المرزبي وقوله ﴿ إِنْ رِجْمَ اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] وساق إلى أن قال، بعد قوله ﴿ عَلَى الْمَرْشِ ﴾ [الأعراف: ٥٤] إلى قوله ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وساق في رواية كريمة الآية كلها، وذكر فيه حديث أبي هريرة المثار إليه قريباً « تكفل الله لمن جاهد في سبيله » والمراد منه قوله « وتصديق كلمته » ووقع في نسخة من طريق أبي ذر « وكلمات » بصيغة الجمع قال ابن التين: يتحمل أن يكون المراد بكلماته الأوامر الواردة بالجهاد وما وعد عليه من الثواب، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهداءين وأن تصديقه بها يثبت في نفسه علوية من كتبها والمحرص على قتله، وقوله: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ تقدم بيان الستة في الكلام على حديث ابن عباس في تفسير حم فصلت وقوله: ﴿ بِغَيْثِ اللَّيْلِ النَّهَارِ ﴾ أي وبغيثي النهار الليل فصلت دلالة السياق عليه وهو قوله: ﴿ يُولِجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ ﴾ [فاطر: ٣١] والغرض من الآية قوله: ﴿ الْإِلَهَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ ﴾ وسيأتي بسط القول فيه في أواخر هذا الكتاب في باب والله خلقكم وما تعلمون إن شاء الله تعالى. وحذف ابن بطال هذا الباب وما فيه.

٣١- باب فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [التكوير: ٢٩]. [الإسراء: ٣٠].

وقول الله تعالى: ﴿ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَسَيَحْكُمَ لَكُمْ ﴾ [التكوير: ٢٩]. [الإسراء: ٣٠].
 ﴿ وَإِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [التكوير: ٢٩].
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: تَوَكَّلْتُ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْإِسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا دَعَرْتُمُ اللَّهَ فَاعْرِضُوا فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ. » [راجع: ٦٣٣٨. أخرجه مسلم: ٢٦٧٨].

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْقِبٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَوَّلَهُ وَقَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: « لَا تَصَلُّوا ». قَالَ عَلِيُّ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ بَيْنَنَا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُنْبِرٌ، يَتَضَرَّبُ بِفَيْحَلَةٍ، وَيَقُولُ:

بِشَاءِ ﴿ [غافر: ١٥] وعلى القدر والثبات والنصر في قوله تعالى ﴿ وَأَلْبَسْتُمْ بِرُوحِهِ مِنْهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] وعلى جبريل في عدة آيات وعلى عيسى بن مريم ولم يقع في القرآن تسمية روح بني آدم روحاً بل سماها نفساً في قوله: النفس المطمئنة، والنفس الأمارة بالسوء، والنفس اللوامة، وأخرها أنفسكم، ونفس وما سواها، كل نفس ذائقة الموت، وتمسك من زعم بأنها قديمة بإضافتها إلى الله في قوله تعالى ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ [ص: ٧٢] ولا حجة في أن الإضافة تقع على صفة تقوم بالموصوف كالعلم والقدر، وعلى ما ينفصل عن كسب الله وناعة الله فقوله: روح الله، من هنا القليل.

الثاني: وهي إضافة تخصيصه وتشریف وهي فوق الإضافة العامة التي بمعنى الإيجاد للإضافة على ثلاث مراتب: إضافة إيجاد وإضافة تشریف وإضافة صفة، والذي يدل على أن الروح مخلوقة عموم قوله تعالى: الخالق كل شيء، وهو رب كل شيء، ويكم وبب آياتكم الأولين، والأرواح مبروية وكل مبروياً مخلوق، رب العالمين، وقوله تعالى لذكركم: ﴿ وَقَدْ خَلَقْنَاكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا ﴾ [مریم: ٩٦] وهذا الخطاب لجسده وروحه معاً، ومنه قوله: ﴿ هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّعْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ﴾ [الإنسان: ١] وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ سواء قلنا إن قوله خلقنا يتناول الأرواح والأجساد معاً أو الأرواح فقط، ومن الأحاديث الصحيحة حديث عمران بن حصين « كان الله ولم يكن شيء غيره » وقد تقدم التبيين عليه في « كتاب بدء الخلق » وقد وقع الاتفاق على أن الملائكة مخلوقون وهم أرواح، وحديث « الأرواح جنود مجندة » والجنود المجندة لا تكون إلا مخلوقة، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في « كتاب الأدب » وحديث أبي قتادة « ما ناهوا في الروابي: يسأ رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، والمراد بالنفس الروح قطعاً لقوله ﷺ في هذا الحديث « إِنْ اللَّهُ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ » الحديث؛ كما في قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في سورة سبحان، وقوله في آخره (وما أوتوا من العلم إلا قليلاً) كذا للاكثر، ووقع في رواية الكشميبي « وما أوتيت » على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الأول قوله في بقية: قال الأعمش هكذا في روايته، قال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق، فتبين أن الأمر هو قوله تعالى: للشيء كن فيكون بأمره وإن أمره وقوله بمعنى واحد، وأنه يقول كن حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو انتهى. وسيأتي مزيد لهذا في باب: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ ﴾. [الصافات: ٩٦]

٣٠- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ

مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي

لَيَقْدُ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جَسًا بِجِلْبِهِ مَدَادًا ﴿ [الكهف: ١٠٩]. ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ تَحْتِهِ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ [القصص: ٢٧]. ﴿ إِنْ رِجْمَ اللَّهُ السَّلْبِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ لَمْ أَسْعَى عَلَى الْعَرْشِ بِغَيْثِ اللَّيْلِ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ مُسْتَخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤].

﴿ مَسْحُورٌ ﴾ [الرعد: ٢]. ذَلَّلَ.

٧٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ يَتِيهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقَ كَلِمَتِهِ، أَنْ يَدْخُلَةَ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرَدَّهُ إِلَى مُسْكِيهِ بِمَا نَالَ مِنْ الْجَمْرِ أَوْ غَيْمَةٍ. » [راجع: ٣٦. أخرجه مسلم: ١٨٧٦ مطولاً].

قوله: (باب قول الله تعالى: قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي - إلى قوله - جتنا بجله مداداً) في رواية أبي زيد المرزبي « إلى آخر الآية » وساق في رواية كريمة الآية كلها.

قوله: (وقوله ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [راجع: ١١٢٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٥].

أبي سلمة والأعرج.

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَلَكَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَلَتْ خَامَةُ الرُّزْغِ، بَقِيَءٌ وَرُزْقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكَلَّفَهَا، فَإِذَا سَكَبَتْ اِغْدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكْفَأُ بِأَثْلَاءِهِ. وَمَنْ لَكَ الْكَافِرُ كَمَلَّ الْأُرْزُقَةَ، صِنَاءٌ مُخَدَّلَةٌ، حَتَّى يَقْضِيَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [راجع: ٥٩٤٤. أخرجه مسلم: ٢٨٠٩ بإسقاط]

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَاقِبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبْرَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، لِي قَسِمٌ يَقْسِمُ بِهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ، فَلَدَّبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْزَبُوا لِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْغَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يُقْبَلُ، إِذَا مَوَسَى بِأَطْنَبِ بَجَائِبِ الْعَرَبِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ لِيَمَنَ صَبِيحَ فَلَاقَ قَلْبِي، أَوْ كَانَ يَمِينِ اسْتَقَى اللَّهُ». [مسلم: ٢٣٧٣].

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْعَيْشِيِّ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَلْنَاكُمْ لِيَمَا سَلَفَ قَلْبُكُمْ مِنَ الْأَمْرِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَاعْطُوا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَاعْطُوا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، ثُمَّ أُعْطِيَ النَّبِيُّ الْقُرْآنَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَاعْطَيْتُمْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا هَذَا هُوَ أَقْلُ عَمَلًا وَأَكْثَرُ اجْتِرَاءً: قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ لَعْنَتِي أَوْيَهُ مِنْ أَسْأَاءِ». [راجع: ٥٥٧].

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْسَى: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَدِينَةُ بِلَهَائِهَا الذُّجَانُ، قَبِيحَةُ الْمَلَائِكَةِ يَحْسَرُونَهَا، فَلَا يَفْرَتُهَا الذُّجَانُ وَلَا الطَّاعُونَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ». [راجع: ١٨٨١. أخرجه مسلم: ٢٩٤٣].

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأَرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْبِي دَعْوَتِي، فَهَافَةٌ لَأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٦٣٠٤. أخرجه مسلم: ١٩٨١، ١٩٩١].

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبَلٍ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ وَاللَّيْلَةُ عَلَى قَلْبِي، فَفَزَعَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ اخْتَلَعَا مِنْ أَبِي فَحَافَةٌ، فَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَبِي نَزَعُهُ صَغْفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرُو، فَاسْتَحَالَتْ غُرْبًا، فَلَمَّ أَرْغَفِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فِرْيَةً، حَتَّى حَتَرَبَ النَّاسَ حَوْلَهُ بِعَطْفٍ». [أخرجه مسلم: ٢٣٩٢].

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاعِيلَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ، وَرَبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اسْأَلُوا فَتُجْرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [راجع: ١٤٣٢. أخرجه مسلم: ٢٣٧٧].

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَسْأَلُ أَحَدَكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ حَسِبْتُ، أَوْ حَسِبْتِي إِنْ حَسِبْتُ، أَوْ زَوَّجْتُ إِنْ حَسِبْتُ، وَلِيَعْرِفَ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مَكْرَهَ لَهُ». [راجع: ١٣٣٩. أخرجه مسلم: ٢٣٧٩].

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُو: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَرَزْدِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَمُّ حَبِيبَةَ؟ فَعَرَّبَهُمَا أَنِي ابْنُ كَسْبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لَيْقِي، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَظَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَوَجَّهَ إِلَى مُوسَى:

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايَكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونَ لِي، مَعْزُوفٌ لِمَنْ رَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاجِدْ بِهِ فِي الدُّنْيَا هَوًى لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهْرَةٌ، وَمَنْ سَرَّهَ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [راجع: ١٨. أخرجه مسلم: ١٧٠٩].

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنْ نَبِيٌّ مِنَ النَّبِيِّينَ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَمُتْ، فَكُلُّ أُمَّةٍ مِنْ أُمَّةٍ إِلا أُمَّةً مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ جِئْتُ غَلَامًا. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ سَلِيمَانُ اسْتَقْبَلَ لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَوَلَدَتْ فَأَرَسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [راجع: ٣٤٢٤. أخرجه مسلم: ١٦٥٤].

٧٤٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقُضَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى اغْرَابِيٍّ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهَّرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الْأَغْرَابِيُّ: طَهَّرَ؟ بَلْ هِيَ حُمَى فَهَرَوُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تَرِبَسَةُ الْقُبُورِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَقَمَّ إِذَا». [راجع: ٣٦١٦].

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْبٌ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: جِئْتُ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَفَضَّوْا حَوَائِجَهُمْ، وَوَضَعُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَاتَّيَمَنَتْ، فَتَمَّ فَعَلِي. [راجع: ٥٩٥. أخرجه مسلم: ٦٨١ مطولاً].

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

بَلَى، عَثْنَا خَيْرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى قَبِيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْخُوتَ آيَةً، وَيُقَالُ لَهُ: إِذَا قَدَدْتَ الْخُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَلَفْتَاهُ، كَمَا كَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَسْرَ الْخُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ قَسَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ؟ فَأَيُّ نَسِيْتِ الْخُوتِ، وَمَا أَسْتَأْيِرُ إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ مُوسَى: ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْهِي فَأَرَدْنَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ فَوَجَدَا خَيْرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ. [راجع: ٧٤].

إن تقوى ربنا خبير نسل
 أحمد الله فلانسد له
 من هذه سبل الخير اهتدى
 وبإذن الله يرشي وعجل
 بيديه الخير ما شاء فصل
 ناعم الببال ومن شاء أضل

وحرف التزاح بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر، ويبدل أهل السنة قوله تعالى: ﴿ يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾ [آل عمران: ١٧٦] وقال ابن بطال غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة وهما بمعنى واحد، وإرادة صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله وهو فاسد لأن إرادته لو كانت حادثة لم يخل أن يفتن أو يفسد أو في غيره أو في كل منهما أو لا في شيء منها. والثاني والثالث محال لأنه ليس محلاً للحوادث، والثاني فاسد أيضاً لأنه يلزم أن يكون الغير مبرداً لها، وبطل أن يكون الباري مبرداً إذ المريد من صدرت منه الإرادة وهو الغير كما بطل أن يكون علماً إذا أحدث العلم في غيره، وحقيقة المريد أن تكون الإرادة منه دون غيره. والرابع باطل لأنه يستلزم قيامها بنفسها، وإذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مريد بإرادة قديمة هي صفة قائمة بذاته، ويكون تعلقها بما

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ تَبَرُّؤُكُمْ عَلَى اللَّهِ، بِخَيْرٍ مِنِّي كَيْفَانَةً، حَيْثُ قَامَسُوا عَلَيَّ الْكُفْرَ. ﴾ يُرِيدُ الْمُحْصَبَ. [راجع: ١٥٨٩. أخرجه مسلم: ١٣٦٤].

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي النَّبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَتَّحِصْهَا، فَقَالَ: ﴿ إِنَّا قَائِلُونَ [عَبْدًا] إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ﴾ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقَلْنَا وَنَلَمْ نَفْصِحْ، قَالَ: ﴿ فَاعْبُدُوا عَلَى الْإِقْبَالِ. ﴾ فَنَدَوُا فَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ إِنَّا قَائِلُونَ [عَبْدًا] إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ﴾ فَكَانَ ذَلِكَ أَعْتَبَهُمْ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٤٣٢٥. أخرجه مسلم: ١٧٧٨].

قوله: (باب في المشيئة والإرادة) قال الراجب: المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء، وإصابته فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصايب، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة.

قوله: (وقول الله تعالى: توتى الملك من تشاء، وقوله: وما تشاؤون إلا أن يشاء الله، وقوله: ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله، وقوله: إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) قال البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان قال الشافعي: المشيئة في الإرادة الله وقد أعلم الله خلقه أن المشيئة له دونهم فقال ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ [التكوير: ٢٩] فليست للخلق مشيئة إلا أن يشاء الله، وبه إلى الربيع قال سئل الشافعي عن القدر قال: ما شئت كان وإن لم أشأ وما شئت إن لم تشأ لم يكن

الآيات، ثم ساق ما تكور من ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعاً منها غير ما ذكر في الترجمة قوله تعالى في البقرة: ﴿ ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم ﴾ [البقرة: ٢٠] وقوله: ﴿ يتخص برحمة من يشاء ﴾ [آل عمران: ٧٣] وقوله: ﴿ ولو شاء الله لاحتكم ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقوله: ﴿ وعلمه بما يشاء ﴾ وقوله في آل عمران: ﴿ قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ﴾ وقوله: ﴿ ويجزي من رسله من يشاء ﴾ [آل عمران: ١٧٩] وقوله في النساء: ﴿ إن الله لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء: ٤٨] وأما قوله في الأنعام: ﴿ يقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا بابائنا ﴾ الآية [الأنعام: ٤٨] فقد تسك بها المعتزلة، وقالوا إن فيها رداً على أهل السنة، والجواب أن أهل السنة تسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق للمخلوق شيئاً، والإرادة شرط في المخلق ويستحيل ثبوت المشروط بدون شرطه، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المقول الذي جاءهم به الرسل وأنزمو الحجة بذلك تسكوا بالمشيئة والقدر السابق، وهي حجة مردودة لأن القدر لا يتطبع به الشريعة وجريان الأحكام على العباد بأقسامها فمن قدر عليه بالمعصية كان ذلك علامة على أنه قدر عليه العقاب إلا أن يشاء أن يفرق له من غير الشركين، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالتواب، وحرف المسألة أن المعتزلة قاسوا المخلوق على المخلوق وهو باطل لأن المخلوق لو عاقب من يطعمه من أتباعه عد ظالماً لكونه ليس مأكلاً له بالحقيقة، والمخلوق لو عذب من يطعمه لم يعد ظالماً لأن الجميع ملكه فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل، وقال الراجب يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما اجتمع الناس على تعليق الاستثناء به في جميع الأفعال، وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة الزهري من طرق

يصح كونه مراداً، فما وقع بإرادته، قال: وهذه المسألة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء، وقد دل على ذلك قوله: ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ وغيرها من الآيات، وقال: ﴿ ولو شاء الله ما اتواكروا ﴾ ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فدل على أنه فعل اتكلم الواقع منهم لكونه مبرداً له، وإذا كان هو الفاعل لاتكلم فهو المريد لشيئهم والقائل: ثبت بهذه الآية أن كسب العباد إما هو بمشيئة الله وإرادته، ولو لم يرد وقعه ما وقع، وقال بعضهم الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقمت أم لا، والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطه بجميع الحوادث طاعة ومعصية، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى: ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾ [الأنعام: ١١٢٥] وقرئ بعضهم بين الإرادة والرضا فقالوا: يريد وقعه والمعصية ولا يرضاه، وقوله تعالى: ﴿ ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ﴾ الآية [السجدة: ١٣]، وقوله ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ وعسكوا أيضاً بقوله: ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [الزمر: ٧] وإجاب أهل السنة بما أخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ إن تكفروا فإني الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ [التكوير: ٢٩] يعني بمساده الكفار الذين أراد الله أن يظهر قلوبهم فوهم لا إلا لله، فأراد عباده المخلصين الذي قال فيهم: ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ [الإسراء: ٦٥] فحبب إليهم الإيمان والزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله، وقالت المعتزلة في قوله تعالى: ﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾ معناه وما تشاؤون الطاعة إلا أن يشاء الله فسركم عليها، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما قال إلا أن يشاء في موضع ما شاء لأن حرف الشرط للاستقبال وصرف المشيئة إلى القسر تحريف لا إشار لآية بشيء منه، وإما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسباً وهو المطلوب من العباد، وقالوا في قوله تعالى: ﴿ توتى الملك من تشاء ﴾ [آل عمران: ٢٦] أي يعطي من اقتضت الحكمة الملك، يريدون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة ويدعون وجوب ذلك على الله، تعالى الله عن قولهم، وظاهر الآية أن يعطي الملك من يشاء سواء كان متصفاً بصفات من يصلح للحكم أم لا من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح بل يوتي الملك من يكثر به ويكثر بنمته حتى يهلكه كثير من الكفار مثل ثمود والقارعة، ويؤتة إذا شاء من يؤمن به ويدعو إلى دينه ويرحم به الخلق مثل يوسف وداود وسليمان. وحكمته في كلا الأمرين علمه وأحكامه بإرادته تخصيص مقدراته.

قوله: (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء، قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت في أبي طالب) تقدم موصولاً بتمامه في تفسير سورة القصص وتقدم هناك شرحه مستوفى وبعضه في الجنازات، وقالت المعتزلة في هذه الآية معنى: ﴿ لا تهدي من أحببت ﴾ [القصص: ٢٦] لأنك لا تعلم المطبوع على قلبه فيقرن به اللطف حتى يدعوه إلى القبول، والله أعلم بالهتدين القابلين لذلك، وتعقب بأن اللفظ الذي يستدلون إليه لا دليل عليه ومرادهم بمن يقبل عن لا يقبل من يقع ذلك منه لذاته لا بحكم الله وإما المراد بقوله تعالى: ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أي الذين خصصهم بذلك في الأزل.

قوله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم فقالوا هذا يدل على أنه لا يريد العصية، وتعقب بأن معنى إرادة اليسر التغيير بين الصوم في السفر مع المرض والإفطار بشرطه وإرادة العسر المنقبة الإلزام بالصوم في السفر في جميع الحالات، فالإلزام هو الذي لا يقع لأنه لا يريد وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور والفضل بين آيات المشية وآيات الإرادة، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضاً، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريد الله تعالى، وأنه مراد لجميع الكائنات وإن لم يكن أمراً بها، وقالت المعتزلة لا يريد الشر لأنه لو أراد لطلبه، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا إن الفحشاء مرادة لله وينبغي أن يتره عنها، وانفصل أهل السنة عن ذلك بأن الله تعالى قد يريد الشيء ليعاقب عليه، ولثبوت أنه خلق النار وخلق لها أهلاً وخلق الجنة وخلق لها أهلاً والأزواج المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد، ويقال إن بعض أئمة السنة أحضر المناظرة مع بعض أئمة المعتزلة فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء، فقال السني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء، فقال المعتزلي: إني أرى ربنا أن يعصى؟ فقال السني: أفيعصى ربنا قهراً؟ فقال المعتزلي: أرايت إن منعي الهدى وقضى علي بالساردي أحسن لي أو أساء؟ فقال السني: إن كان منك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منك ما هو له فإنه ينجس برحمة من يشاء فانقطع. ثم ذكر البخاري بعد الحديث المعلق فيه سبعة عشر حديثاً فيها كلها ذكر المشية، وتقدمت كلها في أبواب متفرقة كما سأتيه.

الحديث الأول: حديث أنس: إذا دعوت الله فأعزمو في الدعاء أي اجزموا ولا تردوا، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل هو حسن الظن بالله في الإجابة والحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستثناء عن المطلوب منه وعن المطلوب، وقوله «لا مستكروه له» أي لأن التعليق يوهم إمكان إبطائه على غير المشية وليس بعد المشية إلا الإكراه والله لا مكروه له. وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات».

الحديث الثاني: حديث عليّ وقد تقدم شرحه في «كتاب التهجد» وموضع الدلالة منه قول عليّ: إنما أنفست بيد الله فإذا شاء إن يبعثنا بعثنا وأقره ﷺ على ذلك. وقوله (فقال لهم) وكذا قول عليّ «يبعثنا» إشارة إلى نفسه وإلى من عنده.

وقوله فيه (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أريس وأخوه (عبد الحميد) هو أبو بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه، و«سليمان» هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل بن سليمان بلا واسطة كما تقدم في عدة مواضع.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع» وقد تقدم شرحه في الرقاق، والمراد منه قوله في آخره «يقصمها الله إذا شاء»، أي في الوقت الذي سبقت إرادته أن يقصمها فيه.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر «إنما يشاؤون فيما سلف من قبلكم من الأمم» بطوله وتقدم شرحه في الصلاة وذكر لقوله في آخره «ذلك فضلي أوتيته من أشاء» وللإشارة بقوله ذلك إلى جميع التواب لا إلى القدر الذي يقابل العمل كما يزعم أهل الاعتزال.

الحديث الخامس: حديث عبادة بن الصامت في الميامة، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان» أوائل الكتاب والمراد منه هنا قوله «ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عبده وإن شاء غفر له».

الحديث السادس: حديث أبي هريرة في قول سليمان عليه السلام «لا طوفن اللبلة على نسائي» وقد تقدم شرحه في أحاديث الأبياء وبيان الاختلاف في عدد نسائه، وذكره هنا بلفظ «لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن»، أي لسو قال إن شاء الله، كما في الرواية الأخرى، وإطلاق الاستثناء على قول إن شاء الله بحسب اللبنة.

الحديث السابع: حديث ابن عباس في الأعرابي الذي قال «بل هي حمي تصور» وقد تقدم شرحه في الطب وذكره لقوله «طهور إن شاء الله».

الحديث الثامن: حديث أبي قتادة: حين ناموا عن الصلاة إن الله قبض أرواحكم حين شاء ورحمنا حين شاء، ذكره هنا مختصراً وتقدم بآتم منه في باب الأذان بمسند ذهاب الوقت من «كتاب الصلاة».

الحديث التاسع: حديث أبي هريرة في قصة المسلم الذي لطم اليهودي أوردته من وجهين، وذكره لقوله فيه «أو كان عن استثنى الله» وأشار بملك إلى قوله تعالى:

الحديث الثالث عشر: حديث أبي موسى: أشعوا فلتجزوا، وقد تقدم بهذا السند والمتن في «كتاب الأدب» وشرح هناك، والغرض منه قوله «ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء أي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي أو الإلهام ما قدره في علمه بأنه سيق».

الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة: لا يقل أحدكم ألهمه أخضر في إن شئت، وقد تقدم شرحه في «كتاب الدعوات» مع حديث أنس الملبداً بذكره في هذا الباب.

الحديث الخامس عشر: حديث ابن عباس عن أبيه بن كعب في صاحب موسى والخضر، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير، وتقدم شيء منه في «كتاب العلم» وشيخه عبد الله بن محمد هو المستندي، وشيخ المستندي أبو خصص عمرو بفتح العين هو ابن أبي سلمة التميمي بمائة ونون ثقيلة مكسورة، وأبو سلمة أبوه لم أكف على اسمه، والمراد منه قوله فيه حكاية عن موسى مستجلبين إن شاء الله صابراً، وفيه إشارة إلى أن قول ذلك يرجع فيه النجح ووقوع المطلوب غالباً وقد يتخلف ذلك إذا لم يقدر الله وقوعه كما سيأتي مثله في الحديث الآخر.

الحديث السادس عشر: حديث أبي هريرة: نزل غداً إن شاء الله يخيف بني كنانة، وقد تقدم بآتم من هذا في «كتاب الحج» وتقدم شرحه أيضاً.

الحديث السابع عشر: حديث عبد الله بن عمر: حاصر النبي ﷺ الطائف الحديث، وقد تقدم شرحه في الغزوات وبيان الاختلاف على أبي العباس تابعيه هل هو عن عبد الله بن عمر بضم العين أو بفتحها وبيان الصواب من ذلك، وذكر هنا لقوله إننا قاتلون غداً إن شاء الله مرتين فما قتلوا في الأولى وقتلوا في الثانية

٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَفْعُ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أُذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سأ: ٢٣]

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

وقال جل ذكره: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال مسروق، عن ابن مسعود: إذا تكلم الله بالوحي مسح أهل السموات شيئاً، فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت، عرفوا أنه الحق وأنشأوا: ﴿مَاذَا قَالَ: رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾.

ويذكر عن جابر، عن عبد الله بن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يخشى الله العباد، كئديهم بصوت يسئمه من يهد كما يسئمه من قرب: أنا الملك أنا اللطيف».

٧٤٨١- حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن

وَكَلِمَ اللَّهِ صفة من صفات ذاته، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقاً ولا محدثاً ولا حادثاً.

قال تامل: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بكن ويستحيل أن يكون قول الله شيء بقوله لأنه يوجب قولاً تائباً وثباتاً فيستلزم وهو فاسد، وقال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ (الرحمن: ١ - ٣) فخص القرآن بالتعليم لأنه كلامه وصفته، وخص الإنسان بالتخليق لأنه خلقه ومصنوعه ولو لا ذلك لقال خلق القرآن والإنسان وقال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤) ولا يجوز أن يكون كلام التكلم قائماً بغيره، وقال

الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا حَيًّا﴾ الآية [الشورى: ٥١]، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقاً في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجود المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه عن غير الله فيلزم قول الجهمية إنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم إن الله خلق كلاماً في شجرة كلمه به موسى أن يكون من سماع كلام الله من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله أنه كلم به موسى وهو قوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] وقد انكر الله تعالى قول المشركين ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾، ولا يعترض بقوله تعالى:

﴿إِنَّ لِلَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ كَلِمَاتُ اللَّهِ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ فِي الْحَقِّ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٥٠] لأن معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقولهم تعالى: ﴿فَاجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٦] ولا بقوله: ﴿إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ لأن معناه سميته قرآناً، وهو كقولهم: ﴿وَيَجْمَعُونَ رِزْقَهُمْ نَحْوَهُمْ أَنْ يَكَلِّمَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٧] فالمراد أن يتزله إليها هو الحدوث لا الذكر نفسه، وهذا احتج الإمام أحمد ثم

ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك أو كلام صاحبك، قال ليس كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححاً، وعن علي بن أبي طالب ما حكمت مخلوقاً، ما حكمت إلا القرآن، ومن طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار وغيره من مشيختنا يقولون: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وقال ابن حزم في الملل والنحل، أجمع أهل الإسلام على أن الله تامل كلام موسى، وعلى أن القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف، ثم اختلفوا فقالت المعتزلة إن كلام الله صفة فعل مخلوقة وأنه كلم موسى بكلام أحسنه في الشجرة، وقال أحد ومن تبعه: كلام الله هو علمه لم يزل وليس بمخلوق، وقالت الأشعرية كلام الله صفة ذات لم يزل وليس بمخلوق وهو غير علم الله وليس إلا كلام واحد، واحتج أحمد بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبه شيء من خلقه بوجه من الوجوه فلما كان كلامنا غيرنا وكان مخلوقاً وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقاً، وأطال في الرد على المخالفين لذلك وقال غيره اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج: كلام الله مخلوق خلقه بمشيئة وقدوته في بعض الأجسام كالشجرة حين كلم موسى، وحقيقته قولهم إن الله لا يتكلم وإن نسب إليه ذلك فبطريق الجواز، وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره، وقالت الكلاية: الكلام صفة واسعة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة، وأنه لا يتكلم بمشيئة وقدوته وتكليمه لن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسبح به الكلام ونداءه لموسى لم يزل ولكنه أسمعه ذلك النداء حين نجاه ويحكى عن أبي منصور السمرقندي من الحنفية نحوه لكن قال خلق صوتاً حين نجاه وأسماه كلامه، وزعم بعضهم أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا إن القرآن ليس بمخلوق، وأخذ يقول ابن كلاب القاسبي والأشعري، واتباعهما وقالوا: إذا كان الكلام قديماً لعينه لازماً لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة لأنها متعاقبة، وما كان مسبوقة بغيره لم يكن قديماً، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتبدل ولا يتجزأ بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن أو بالعبرانية فهو توراة مثلاً، وذهب بعض المتأخرين وغيرهم إلى أن القرآن العربي كلام الله وكذا التوراة، وإن الله لم يزل متكلاً، إذا شاء وأنه تكلم بحروف القرآن وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوتهم، وقالوا إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة لذات الله ليس متعاقبة بل لم تزل قائمة بذاته مقترنة لت سبق، والمتعاقب إنما يكون في حق المخلوق بخلاف الحقائق، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من الفانزين، وأبى ذلك كثير منهم فقروا ليست هي المسموعة من الفانزين، وذهب بعضهم إلى أنه متكلم بالقرآن العربي بمشيئة وقدوته بالحروف والأصوات القائمة بذاته وهو غير مخلوق لكنه في الأزل لم يتكلم لامتناع وجود الحادث في الأزل، فكلامه حادث في ذاته لا محدث، وذهب الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث، وذكر الفخر الرازي في المطالب

عِكْرَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَلَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ لِي السَّمَاءِ، حَرَّتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْحِبِهَا حَضَمَاتًا قَرِيرَةً، كَأَنَّهُ سَلْسِلَةٌ عَلَى حَصَوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: حَصَوَانٌ يَتَلَقَّهُمْ ذَلِكَ - قِيَاءًا: ﴿فَرُوعٌ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾.»

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا.

قَالَ سَفِيَانٌ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسَفِيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى: قُلْتُ لِسَفِيَانٍ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عُمَرُو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿لَسُرَّعُ﴾. قَالَ سَفِيَانٌ: هَكَذَا قَرَأَ عُمَرُو، فَلَا أُذْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سَفِيَانٌ: وَهِيَ لِرَأْسِكَ. [راجع: ٤٧٠١].

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْحَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْرِنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْرِنُ لِنَبِيِّ ﷺ يَتَخَسَّى بِالْقُرْآنِ.» وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [راجع: ٥٠٢٣. أخرجه مسلم: ١٧٩٢].

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، قَبِّحْ قَوْلَكَ وَسَعْفَيْكَ، كَيْفَ دِي بَصْرَتِكَ: إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ قُرْبِكَ بَعْدًا إِلَى النَّارِ.» [راجع: ٣٣٤٨. أخرجه مسلم: ٢٢٢].

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا حُرِّثَ عَلَى امْرَأَةٍ مَا حُرِّثَ عَلَى خَدِيجَةَ، وَقَدْ آمَرَتْ رَبُّهُ أَنْ يُشْرَهَا بِبَيْتِ فِي الْحِجَابِ.» [راجع: ٣٨١٦. أخرجه مسلم: ٢٤٣٤ مفسر، ٢٤٣٥].

قوله: (باب قول الله تعالى: ولا تَتَّخِذْ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَنَ لَهُ وَمَا سَأَلَ إِلَى آخِرِ آيَةِ لَمْ يَلَمْ يَلَمْ يَلَمْ مَاذَا خَلَقَ بِكُمْ) قال ابن بطال: استدل البخاري بهذا على أن قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجوداً به ولا يزال كلامه لا ينسب للمخلوقين، خلافاً للمعتزلة التي نفت كلام الله، وللكلاية في قولهم هو كتابة عن الفعل والتكوين، وتسمكوا بقول العرب قلت بيدي هذا أي حركتها، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا بأعضاء ولسان، والباري منز عن ذلك، فرد عليهم البخاري بمذهب الباب والآية، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لم نزلهم ما قال ربكم فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم فقالوا «ماذا قال» ولم يقولوا ماذا خلق وكذا أجابهم من قولهم من الملائكة بقوله «قالوا الحق» والحق أحد صفي الذات التي لا يجوز عليها غيره لأنه لا يجوز على كلامه الباطل، فلو كان خلقاً أو فعلاً لقالوا خلق خلقاً إنساناً أو غيره، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز أن يكون القول بمعنى التكوين انتهى.

وهذا الذي نسب للكلاية بعيد من كلامهم، وإنما هو كلام بعض المعتزلة، فقد ذكر البخاري في خلق أفعال العباد عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن للمبسي قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] هو كقول العرب: قالت السماء فأمرت، وقال الجبل هكذا إذا مال، فمعنى قوله إذا أردناه إذا كونه، وتعني أبو عبيد بأنه أغلوطه، لأن القائل إذا قال: قالت السماء لم يكن كلاماً صحيحاً حتى يقول فأمرت، بخلاف من يقول قال الإنسان فإنه يفهم منه أنه قال كلاماً، فلولا قوله فأمرت لكان الكلام باطلاً، لأن السماء لا تقول لها فلان هذا أنشأ البخاري، وهذا أول باب تكلم فيه البخاري على مسألة الكلام وهي طوبئة الليل، فد أكثر أئمة الفرق فيها القول، وملخص ذلك قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد» القرآن كلام الله

بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن مسروق كذلك، وأغلط أبو الحسن بن الفضل في الجزء الذي جمعه في الكلام على أحاديث الصورت هذه الطرق كلها، واقتصر على طريق البخاري فقل كلام من تكلم فيه، وأستدل لي أن الجرح مقدم على التعديل وفيه نظر لأنه ثقة عرّج حديثه في الصحيحين ولم يخرجه به، وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن الفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرج له في الصحيحين: هذا جاز القطر، وقرر ابن دقيق العيد ذلك بأن من اتفق الشيخان على التخريج لم ثبت عدالتهم بالاتفاق بطريق الاستئثار لامتياز العلماء على تصحيح ما أخرجه ومن لازمه عدلته رواته لي أن تبيين العلة القادحة بأن تكون مفسرة ولا تقبل التأويل.

قوله: (جمع أهل السموات) في رواية أبي داود وغيره «سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا» وليعضهم «الصفوان» بدل «الصفا» وفي رواية الثوري «الحديد» بدل «السلسلة» وفي رواية شيان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن أبي حاتم «مثل صوت السلسلة» وعنده من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود «سمع من دونه صوتاً كجر السلسلة» ووقع في حديث الثوراس بن سمعان عند ابن أبي حاتم «إذا تكلم الله بالوحي أخلت السموات منه رجفة» أو قال «رعدة شديدة من خوف الله، فإذا سمع ذلك أهل السموات صغقوا وخروا لله سجداً» وكذا وقع قوله «ويخرون سجداً» في رواية أبي مالك وكذا في رواية سفيان وابن غير المشاري إليها، ووقع في رواية شعبة «فيرون أنه من أمر الساعة فيفزعون».

الحديث الثاني:

قوله: (ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس) بنون ومهمله صغر هو الجيهي كما تقدم في «كتاب العلم» وأن الحديث المرفوع هناك طرف من هذا الحديث المرفوع، وتقدم بيان الحكمة في إيرادها هناك بصيغة الجزم وهنا بصيغة التبريض، وساق هنا من الحديث بعضه وأخرجه بتمامه في «الادب المفرد» وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني كلهم من طريقين أحدهما بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد الكمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر القصة، وأول المتن المرفوع «يخسر الله الناس يوم القيامة» أو قال «العبادة، عارة فرلاً بهماء، قال قلنا: وما بهماء؟ قال: ليس معهم شيء، ثم يتأدهم» فذكره وزاد بعد قوله «الديان» لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حتى أتته منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة لأحد من أهل النار عنده حتى أتته منه حتى اللطمة، قال قلنا: كيف وإنا إنما نأتي عارة بهماء، قال الحسنات والسيئات، لفظ أحد عن يزيد بن هارون عن ممام وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به وقد أشرت إلى ذكر من تابعه في «كتاب العلم».

قوله: (فرلاً) بضم المعجمة وسكون الراء، وقد تقدم بيانه في الرقاق في شرح حديث ابن عباس وفيه «حفاة» بدل قوله «بهما» وهو بضم الموحدة وسكون الهاء، وقيل معناه الذين لا شيء معهم، وقيل الجهولون، وقيل المشابهون الألوان، والأول الموافق لما هنا.

قوله: (فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب) حمله بعض الأئمة على مجاز الخلف أي يأمر من ينادي واستعمله بعض من أثبت الصوت بأن في قوله يسمعه من بعد إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات لأنه لم يهد مثل هذا فهم ويأن الملائكة إذا سمعوه صغقوا كما سيأتي في الكلام على الحديث الذي بعده. وإذا سمع بعضهم بعضاً لم يصغقوا، قال فعلى هذا فصوته صفة من صفات ذاته لا تشبه صوت غيره إذ ليس يوجد شيء من صفاته من صفات المخلوقين، هكذا قرره المصنف في كتاب خلق أفعال العباد، وقال غيره معنى يتأدهم يقول، وقوله بصوت أي مخلوق غير قائم بذاته، والحكمة في كونه خارقاً لعادة الأصوات المخلوقة المعتادة التي يظهر التضاد في سماعها بين العبيد والقريب هي أن يعلم أن السمع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات، وقال البيهقي الكلام ما ينطق به التكلم وهو مستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر بن الخطاب في قصة السقيفة، وقد تقدم سياقه في كتاب الحدود، وفيه: وكنت زورت في نفسي مقالة، وفي رواية: هيأت في نفسي كلاماً، قال: فسما كلاماً قبل التكلم به، قال فإن كان التكلم ذا خارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي خارج فهو بخلاف ذلك، والباري عز وجل ليس بذي خارج، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات، فإذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات، ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس وقال اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم

العالية أن قول من قال إن تعالى متكلم بكلام بقوم بذاته وبمشيئة واختياره هو أصح الأقوال نقلاً وعقلاً، وأطال في تقرير ذلك، والمخوف عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتمس فيهِ والاعتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك، وسيأتي الكلام على مسألة اللفظ حيث ذكره المصنف بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال جل ذكره: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه﴾ [البقرة: ٢٥٥]) عم ابن بطال أنه أشار بذلك إلى سبب النزول لأنه جاء أنهم لما قالوا شفعناؤنا عند الله الأصنام نزلت، فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد إذنه لهم في ذلك انتهى. ولم أتف على نقل في هذه الآية بتخصيصها وأظن البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال إن الضمير في قوله «عن قلوبهم» للملائكة وإن فاعل الشفاعة في قوله «ولا تفع الشفاعة» هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾ بخلاف قول من زعم أن الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى: ﴿ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه﴾ كما نقله بعض المفسرين، وزعم أن المراد بالتفريع حالة مفارقة الحياة، ويكون اتباعهم إياه مستصحباً إلى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله «قل ادعوا إلى آخرة معترضة، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله «حتى إذا فرغ عن قلوبهم» غاية لا بد لها من مفسر فنادى أنه ما ذكره، وقال بعض المفسرين من المعتزلة: المراد بالزعم الكفر في قوله تعالى: ﴿واعتصم﴾ أي تماديت في الكفر إلى غاية التفريع، ثم تركم زعمكم وقتلتم قال الحق وفيه الضميمة إلى الغيبة، ويفهم من ساق الكلام أن هناك فرعاً من يرجو الشفاعة هل يؤذن له بالشفاعة أو لا؟ فكانه قال: يتربصون زماناً فرعين حتى إذا كشف الفرع عن الجميع بكلام يقول الله في إطلاق الإذن تابشروا بذلك، وسأل بعضهم بعضاً ماذا قال ربكم قالوا الحق، أي القول الحق وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى. قلت: وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والأحاديث كثيرة تؤيده قد ذكرت بعضها في تفسير سورة سبأ وسائير إليها هنا بعد، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية وهو أن المعنى محذوف كأنه قيل ولا هم شفعا كما تزعمون بل هم عنده متلون لأمره لي أن يزول الفرع عن قلوبهم، والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك فهو المتعبد. وأما اعتراض من تعقب بأنهم لم يزالوا متقانبين فلا يلزم من دفع ما تأوله لكن حق العبارة أن يقول: بل هم خاضعون لأمره مرتقبين لما يأتيهم من قبله خاضعون أن يكون ذلك من أمر الساعة لي أن يكشف عنهم ذلك بإخبار جبريل بما أمر به من إيلاج الوحي للرسل وباللغة التوفيق. ثم ذكر فيه ستة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (وقال مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله تبارك وتعالى بالوحي سمع أهل السموات لهاذا فرغ عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ماذا قال ربكم؟ قالوا الحق) ووقع في رواية الكشيبي «وثبت» بمثلثة وموحدة مفتوحتين بدل «وسكن» هكذا ذكر هذا التعليق مختصراً، وقد وصله البيهقي في الأسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن «مسلم بن صبيح» وهو أبو الضحى عن مسروق، وهكذا أخرجه أحمد عن أبي معاوية ولفظه «إن الله عزوجل إذا تكلم بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفاة فيصغقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاءهم جبريل فرغ عن قلوبهم» قال: ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال: فيقول الحق فينادون الحق الحق. قال البيهقي: رواه أحمد بن شريح الرازي وعلي بن إشكاب وعلي بن مسلم ثلاثهم عن أبي معاوية مرفوعاً أخرجه ابن داود في السنن عنهم ولفظه مثله إلا أنه قال فيقولون: ماذا قال ربك قال: ورواه شعبة عن الأعمش موقوفاً وجاء عنه مرفوعاً أيضاً. قلت: وهكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن أبي معاوية مرفوعاً، وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية أبي حزة السكري عن الأعمش بهذا السند إلى مسروق قال: من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية إلا لو ابن مسعود سألناه عنه فذكره موقوفاً باللفظ المذكور في الصحيح، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال بهذا، وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن علي بن إشكاب مرفوعاً، وقال هكذا حدث به أبو معاوية مستنداً ووجهه بالكثرة موقوفاً، ثم أخرجه من رواية عبد الله بن غير وشعبة كلاهما عن الأعمش موقوفاً ومن رواية شعبة عن منصور والأعمش معاً ومن رواية الثوري عن منصور كذلك، وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وجبرير عن الأعمش مرفوعاً، ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن أبي الضحى، ورواه الحسن

يقبل نفسه بناء على أنها قرأته وقول سفيان وهي قرأته يريد نفسه ومن تابعه.

(تنبيه): وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور هنا بعد قوله وهو العلي الكبير فسمعا مسترقو السمع هكذا إلى آخر ما ذكر من ذلك، وهذا ما بين أن التفرغ المذكور يقع للملائكة وأن الضمير في قلوبهم للملائكة لا للكفار بخلاف ما جزم به من قدمت ذكره من المفسرين، وقد وقع في حديث الثواس بن سميان الذي أشرت إليه ما نصه فأخذت أهل السماوات منه رعدة خوفاً من الله وخروا سجداً، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله بما أراد فيضيه به على الملائكة من سماه إلى سماه، وفي حديث ابن عباس عند ابن خزيمة وابن مردويه كسر السلسلة على الصفران فلا يتزل على أهل السماء إلا صفعوا فلما فرغ من قلوبهم « إلى آخر الآية ثم يقول: يكون العام كنا فيسمعه الجبر، وعند ابن مردويه من طريق يهز بن حكيم عن أبيه عن جده « لما نزل جبريل بالوحي فرج أهل السماء لأخطاه وسمعوا صوت الوحي كأشد ما يكون من صوت الحديد على الصفا فيقولون يا جبريل م أمرت « الحديث وعنده وعند ابن أبي حاتم من طريق عطية بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « لم تكن قبيلة من الجن إلا ولهم مقاعد للسمع، فكان إذا نزل الوحي سمع الملائكة صوتاً كصوت الحديد التيها على الصفا فلما سمعت الملائكة ذلك خروا سجداً، فلم يرتعوا حتى يتزل فلما نزل قالوا: ماذا قال وكيف؟ فلأن كان عما يكون في السماء قالوا الحق، وإن كان عما يكون في الأرض من فيث أو موت تكلموا فيه فسمعت الشياطين فينزلون على أوليائهم من الإنس، وفي لفظ فيقولون يكون العام كنا فيسمعه الجبر فصعدته الكهنة، وفي لفظ « ينزل الأمر إلى أهل السماء الدنيا له وقمة كوقع السلسلة على الصخرة فينزع له جميع أهل السموات « الحديث، فهذه الأحاديث ظاهرة جداً في أن ذلك وقع في الدنيا بخلاف قول من ذكرنا من المفسرين الذين أقدموا على الجزم بأن الضمير للكفار وأن ذلك يقع يوم القيامة مخالفة لما صح من الحديث النبوي من أجل خفاء معنى الغاية في قوله « حتى إذا فرغ من قلوبهم « وفي الحديث إثبات الشفاعة وأبكرها الخواجر والمترجلة، وهي أنواع أثبتها الله السنة منها الخلاص من هول الموقف وهي خاصة بمحمد رسول الله المصطفى ﷺ كما تقدم بيان ذلك واضحاً في الرقاق، وهذه لا ينكرها أحد من فرق الأمة، ومنها الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب، ونخص هذه المترجلة بمن لا نبتة عليه ومنها الشفاعة في رفع الدرجات، ولا خلاف في وقوعها، ومنها الشفاعة في إخراج قوم من النار عصاة أدخلوها بنوهم وهذه التي أنكروها، وقد ثبتت بها الأخبار الكثيرة، وأطبق أهل السنة على قبولها وبالله التوفيق.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة في التنزي بالقرآن، وقد مضى شرحه في فضائل القرآن، وقوله في آخره « وقال صاحب له يجهر به « في رواية الكشميهني « يجهر بالقرآن « وقد تقدم بيانه هناك وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر مردجاً، وأشار بليزاده هنا إلى حديث فضالة بن عبيد الذي أخرجه ابن ماجه من رواية مسيرة مولى فضالة بن عبيد قال: « قال النبي ﷺ لله عز وجل أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيتة إلى قيته « وذكره البخاري في خلق أعمال العباد عن مسيرة، وقوله « أذنًا « يفتح الهززة والمعجمة أي استماعاً.

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد في بعث النار ذكره مختصراً، وقد مضى شرحه مستوفى في أواخر الرقاق، وقوله « يقول الله يا آدم « في رواية التفسير « يقول الله يوم القيامة يا آدم «.

قوله: (فينادي بصوت إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بهذا إلى النار) هذا آخر ما أورد منه من هذه الطريق، وقد أخرجه بتامه في تفسير سورة الحج بالسند المذكور هنا ووقع « فينادي « مضبوطاً للأكثر بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر فتحها على البناء للمجهول ولا عذر في رواية الجمهور، فإن قرينة قوله « إن الله يأمرك « تدل ظاهراً على أن النادى ملك يأمره الله بأن ينادي بذلك، وقد طعن أبو الحسن بن الفضل في صحة هذه الطريق، وذكر كلامهم في حصن بن غيث، وأنه انفرد بهذا اللفظ عن الأعمش، وليس كما قاله واقف عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن الأعمش أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة له عن أبيه عن الحاربي، واستدل البخاري في كتاب خلق أعمال العباد على أن الله يتكلم كيف شاء وأن أصوات العباد مؤلفة حرفاً حرفاً فيها التطريب - بالهمز - والترجيع، محدث أم سلمة ثم ساقه من طريق يعلى بن مملك يفتح الميم واللام بينهما ميم ساكنة ثم كاف، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فذكر الحديث، وفيه وتنت قرأته فلذا قرأته حرفاً حرفاً وهذا أخرجه أبو حنيفة والترمذي وغيرهما، واختلف أهل الكلام في أن كلام الله هل هو بحرف وصوت أو لا،

يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي ﷺ غير حديثه فإن كان ثابتاً فإنه يرجع إلى غيره، كما في حديث ابن مسعود يعني الذي قبله، وفي حديث أبي هريرة يعني الذي بعده، أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتاً فيحتمل أن يكون الصوت للسماء أو للملك الأبي بالوحي أو لأجنة الملائكة، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصاً في المستلة، وأشار في موضع آخر أن الراوي أراد فينادي نداء فيه عبره بقوله بصوت انتهى. وهذا حاصل كلام من يفي الصوت من الأمة ويلزم منه أن الله لم يسمع أحداً من ملائكته ورسله كلامه بسل المهم إياه، وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين لأنها التي عهدتها ذات خارج، ولا يفي ما في إذ الصوت قد يكون من غير خارج كما أن الرواية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق سلمنا، لكن تمتع القياس المذكور، وصفات الخالق لا تقاس على صفة المخلوق، وإذا ثبت ذلك الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به، إما التوفيق وإما التأويل وبالله التوفيق.

قوله: (الديان) قال الحلبي هو مأخوذ من قوله « ملك يوم الدين « وهو الحاسب المجازي لا يضع عمل عامل انتهى، ووقع في مرسل أبي قلابة « البر لا يلي والإثم لا ينسى والديان لا يموت وكبر كما شئت كما تكلمت نكاد « ورجاله نكاد أخرجه البيهقي في الزهد، وقد تقدمت الإشارة إليه في تفسير سورة الفاتحة، وقال الكرماني: للمنى لا ملك إلا أنا ولا مجازي إلا أنا، وهو من حصر الميتد في الخير وفي هذا اللفظ إشارة إلى صفة الحياة والعلم والإرادة والقدر وغيرها من الصفات المتفق عليها عند أهل السنة، وقوله في آخر الحديث قال « الحسنات والسيئات « يعني أن القصاص بين المتظلمين إنما يقع بالحسنات والسيئات، وقد تقدم بيان ذلك في الرقاق، وتقدم أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً « قبل أخيه مظلمة «.

الحديث الثالث: (حدثنا علي بن عبد الله) هو اللدني « وسفيان « هو ابن عينة وقد تقدم بهذا السند والمثني في تفسير سورة الحجر وسيأتي هناك أمه، وتقدم معظم شرحه هناك.

قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) في رواية الحميدي عن سفيان كما تقدم في تفسير سورة سبأ « أن النبي ﷺ قال «.

قوله: (إذا قضى الله الأمر في السماء) وقع في حديث ابن مسعود المذكور أولاً « إذا تكلم الله بالوحي « وكذا في حديث الثواس بن سميان عند الطبراني.

قوله: (صوت الملائكة بأجدها) في حديث ابن مسعود « سمع أهل السماء الصلصلة «.

قوله: (خضعتاً) مصدر كقول غفرنا قاله الخطابي، وقال غيره هو جمع خاضع.

قوله: (قال علي) هو ابن اللدني (وقال غيره صفوان يظلمهم) قال صياض ضبطه بفتح الفاء من صفوان، وليس له معنى وإنما أراد لعير إليهم، قوله يظلمهم وهو بفتح أوله وضم الفاء أي يعمهم. قلت: كنا أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان بن عيينة بهذه الزيادة ولكن لا يفسر به الغير المذكور لأن المراد به غير سفيان، وذكره الكرماني بلفظ صفوان يظلمهم ذلك بزيادة لفظ الإنقاذ أي يظلم الله ذلك القول إلى الملائكة، أو من التوفد أي يظلم ذلك إليهم أو عليهم، ثم قال ويحتمل أن يراد غير سفيان، قال: إن صفوان يفتح الفاء فالاختلاف في الفتح والسكون، ويظلمهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره انتهى. وسيأتي علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال لكن قد وقعت زيادة « يظلمهم « في الرواية التي ذكرتها وهي عن سفيان فيغوى ما قال.

قوله: (قال علي وحدثنا سفيان - إلى قوله - قال نعم) « علي « هو ابن اللدني المذكور، ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاشتبه علي من ذلك فقال نعم، وقد تقدم عن علي بن عبد الله المذكور في تفسير سورة الحجر بصيغة التصريح في جميع السند، وكذا عن الحميدي عن سفيان في تفسير سبأ.

قوله: (قال علي) هو ابن اللدني أيضاً.

قوله: (إن إنساناً روى عن عمرو بن دينار - إلى أن قال - أنه فرغ) هو بالراء المهملة والنون الممجة وزن القراءة المشهورة، وقد ذكرت في تفسير سورة سبأ من تراها كذلك ووقع للأكثر هنا كالتقراءة المشهورة والسياق يؤيد الأول.

قوله: (قال سفيان هكذا قرأ عمرو) يعني ابن دينار.

قوله: (فلا أدري سمعه هكذا أم لا) أي سمعه من عكرمة أو قرأها كذلك من

فقال المعتزلة: لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت والكلام المنسوب إلى الله قائم بالشجرة، وقالت الأشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت وثابتت الكلام النفسي، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت كالعربية والعجمية، واختلفها لا يبدل على اختلاف المعبر عنه، والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه، وثابتت الخاتبة أن الله متكلم بحرف وصوت، وأما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن، وأما الصوت فمن منع قال إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الخنجرة، وأجاب من أثبت بان الصوت الموصوف بذلك هو المهمود من الأدميين كالمسح والبصر، وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه، وأنه يجوز أن يكون من غير الخنجرة فلا يلزم التشبيه، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب الستة سألت أبي عن قوم يقولون لما تكلم الله موسى بل تكلم بصوت، فقال لي أبي: بل تكلم بصوت، هذه الأحاديث تروى كما جاءت وذكر حديث ابن مسعود وغيره.

الحديث السادس: حديث عائشة في فضل خديجة، وفيه « ولقد أمره الله » في رواية المستطلي والسرخسي « ولقد أمره به ».

قوله: (بيت من الجنة) في رواية الكشميهني « بيت في الجنة » وقد مضى شرحه مستوفى في المناقب.

٣٣- باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة

وقال مَعْمَرٌ: ﴿ وَإِنَّكَ تَلَقَّى الْقُرْآنَ ﴾ [الزلزال: ٦]. أي تلقى عليك وتلقاه أنت، أي: تأخذه عنهم.

ويؤيده: ﴿ تَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ [القرة: ٣٧].

٧٤٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَنَأْتِيَهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي جِبْرِيلَ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَنَأْتِيَهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضِعُ لَهُ الْقُرْآنَ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ». [راجع: مسلم: ٢٦٣٧ بزيادة].

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَايْرِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَتَقَابَلُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَتَخَيَّمُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ اعْتَمَلَهُمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَهْضَمُونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَهْضَمُونَ ». [راجع: ١٢٣٧. أخرجه مسلم: ٩٤، وأخرجه مطولاً في كتاب الزكاة (٣٢)].

٧٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا طَبَعَةُ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ الْمُغَرَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَنَا جِبْرِيلُ قَبْشَرِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ». [راجع: ١٢٣٧. أخرجه مسلم: ٩٤، وأخرجه مطولاً في كتاب الزكاة (٣٢)].

قوله: (باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة) ذكر فيه اثراً وثلاثة أحاديث، في الحديث الأول: نداء الله جبريل، وفي الثاني: سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة، وكانه أشار إلى ما ورد في بعض طرفه، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه في هذا الحديث « إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلاناً فأحبه » وذكر في الأدب أن أحد أخرجه من حديث ثوبان بلفظ « حتى يقول يا جبريل إن عبدي فلاناً يلمس أن يرضي » الحديث.

قوله: (وقال معمر: وإِنَّكَ تَلَقَّى الْقُرْآنَ - أي يلقي عليك - وتلقاه أنت - أي تأخذه عنهم - ومطه لطفى آدم من ربه كلمات) معمر هنا قد يتبادر أنه ابن راشد شيخ عبد الزرقان وليس كذلك، بل هو أبو عبيدة معمر بن النسي اللثوي، قال

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور وتردد أبو علي الجبائي بينه وبين إسحاق بن راهويه، وإنما جزمته به لقوله حدثنا عبد الصمد فإن الصمد لا يقول إلا أخبرنا، وقد تقدم في الحديث الثاني من باب ما يكره من كثرة السؤال في « كتاب الاعتصام » نحو هذا « عبد الصمد » هو ابن عبد النوارث، وقد تقدم في هذا السند في « كتاب الطهارة » حديث آخر وقد جزم أبو نعيم في المستخرج بأن « إسحاق » المذكور فيه هو ابن منصور، وتكلمت على سنده هناك وهو في باب الله الذي يقبل به شعر الإنسان.

قوله: (إن الله قد أحب فلاناً) كذا هنا بصيغة الفعل الماضي، وفي رواية نافع عن أبي هريرة الماضية في الأدب « إن الله يحب فلاناً » بصيغة المضارع، وفي الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء، وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك وقد تقدمت مباحثه في « كتاب الأدب » قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة في تعبيره عن كثرة الإحسان بالحب تأتيس العباد وإدخال المسرة عليهم لأن العبد إذا سمع عن مولا أنه يحبه حصل على أعلى السرور عنده وتحقق بكل خير، ثم قال وهذا إنما يتأتى لمن في طبعه قوة ومسروة ورحمة وإنابة كما قال تعالى: ﴿ وما يتذكر إلا من ينيب ﴾ [غافر: ١٣] وأما من في نفسه رعونة وله شهوة غالبة فلا يرد إلا الزجر بالثبوت والضرب، قال: وفي تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم، قال ويؤخذ من هذا الحديث الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها فرضها وستها، ويؤخذ منه أيضاً كثرة التحذير من المعاصي والبدع لأنها مظنة السخط وباللّه التوفيق.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة « يتقابرون فيكم ملائكة بالليل » الحديث، وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الصلاة » والمراد منه قوله فيه « فيسلم وهو أعلم بهم » أي من الملائكة، وليس في رواية مالك المذكورة هنا التصريح بتسمية الذي يسأل، ووقع التصريح به في بعض طرقه في الصلاة بلفظ « فيسلم ربهم » وهي من رواية مالك أيضاً، والمشهور عند جمهور رواة مالك حذفها، ووقع عند ابن خزيمة من طريق أبي صالح عن أبي هريرة « فيسلم ربهم » وقد ذكرت لفظه هناك، وتقدم القول في الخروج في باب ترحم الملائكة والروح إليه قريباً.

الحديث الثالث: حديث أبي ذر.

قوله: (عن واصل) هو المعروف بالأحمد والمرور بمهمات.

قوله: (أنا جبريل قبشري) هو طرف من حديث تقدم تشامه مشروحاً في كتاب الرقاق.

قوله: (وإن سرق وإن زنى) في رواية الكشميهني « وإن سرق وزنى » في الموضعين وفي مناسبه للترجمة غموض، وكانه من جهة أن جبريل إنما يشتر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكان الله سبحانه قال له: « بشر عبداً بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة فيشره بذلك.

٣٤- باب قول الله تعالى: ﴿ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

يَسْمَعُونَ ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مَجَاهِدٌ: ﴿ يَنْزِلُ الْأَمْرُ يَنْهَنُ ﴾ [الطلاق: ١٦]. يَنْ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا فَلَانُ، إِذَا أُنزِلَتْ إِلَيَّ لِرِوَايِكَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ اسْمَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ

أقرب إليك، وألجأت ظهري إليك، ورغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، أمنت بك يا كبريت الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت، فإنك إن مت في ليلى كنت على الفطرة، وإن أصبحت أصبحت أجسراً. [راجع: ٢٤٧. أخرجه مسلم: ٢٧١٠].

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُتْرِلُ الْكِنَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلِّزْ لَهُمْ». [راجع: ٢٨١٨. أخرجه مسلم: ١٧٤٧].

رَأَى الْخَمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُدْبِلُوا

كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الص: ١٥]

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾: حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣-١٤]: بِاللَّجِبِ.

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْخَمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤَدِّبِي ابْنَ آدَمَ، يُسَبِّحُ النَّهْرَ وَأَنَا النَّهْرُ، يُبَدِي الْأَمْرَ، أَلْقَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [راجع: ٤٨٢٦. أخرجه مسلم: ٢٢٤٦].

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصُّومُ جُنَّةٌ، وَاللَّصَامُ فَرَحَانٌ، فَرَاخَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرَاخَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَتُخْلُوفُ لِمِ الصَّالِمِ اطِّبَّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَيْمُونِ». [راجع: ١٨٩٤. أخرجه مسلم: ١١٥١].

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتِمُّ أَيُّوبَ يُفَسِّلُ غُرَّتَانَا، حَرُّ عَلَيْهِ رَجُلٌ حَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَجْعَلُ يَبْخِي لِي نَوْبِي، فَتَأْتِي رَبِّي، يَا أَيُّوبُ، أَمَّ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غَيْبِي عَنْ بَرَكِيكَ». [راجع: ٢٧٦].

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَتَقَى لُكَّ اللَّيْلِ الْأَجْرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [راجع: ١١٤٥. أخرجه مسلم: ٧٥٨].

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْيَرُونَ السَّاقِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [راجع: ٢٣٨. أخرجه مسلم: ٨٥٥].

٧٤٩٦- وَهَذَا الْإِسْنَادُ: «قَالَ اللَّهُ: أَتَيْتُ أَتَيْتُ عَلَيْكَ». [راجع: ٤٦٨٤. أخرجه مسلم: ٩٩٣ مطولاً].

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَّالٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَالِثَ بِهَا». قَالَ: أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِكَةً بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَالِثَ بِهَا﴾. ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَالِثَ بِهَا﴾. ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَالِثَ بِهَا﴾. ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَالِثَ بِهَا﴾. ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَالِثَ بِهَا﴾. ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَالِثَ بِهَا﴾. [راجع: ٤٧٢٢. أخرجه مسلم: ٤٤٦].

قوله: (باب قوله: أنزله بعلمه والملائكة يشهدون) كذا للجبين ونقل في تفسير الطبري «أنزله إليك بعلم من أنك خيرته من خلقه» قال ابن بطال: المراد بالإنزال إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن وليس إنزاله لك أنزال الأجسام المخلوقة لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق انتهى، والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفاً وخلفاً، وأما الأول فهو على طريقة أهل التاويل، والمفقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله وبلغه جبريل إلى محمد عليه الصلاة والسلام وبلغه ﷺ إلى أمته.

قوله: (قال مجاهد: يتنزل الأمر بينهن: بين السماء السابعة والأرض السابعة) في رواية أبي ذر عن السرخسي «من» بدل «بين» وقد وصله الفرابي والطبري من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد. بلفظ «من السماء السابعة إلى الأرض السابعة» وأخرج الطبري من وجه آخر عن مجاهد قال: الكعبة بين أربعة عشر بيتاً من السموات السبع والأرضين السبع، وعن قتادة نحو ذلك ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: حليث البراء في القول عند النوم، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الأدعية» والمراد منه قوله فيه «أمنت بك يا كبريت الذي أنزلت».

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن أبي أوفى وقد تقدم شرحه في «كتاب الجهاد» والغرض منه هنا «اللهم متزل الكتاب».

وقوله في آخره (زرزهم) في رواية السرخسي «وزلزل بهم».

قوله: (زاد الحميدي: حدثنا سفيان إلى آخر السنن) مراد بالزيادة التصريح الواقع في رواية الحميدي لسفيان وإسماعيل وجد الله، بخلاف رواية قتية فإنها بالنعنة في الثلاثة، وقد أخرجه الحميدي في مسنده مكافئ، وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وقال: أخرجه البخاري عن قتية والحميدي وظاهره أن البخاري جمع بينهما في سياقه وليس كذلك.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَالِثَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أنزلت رسول الله ﷺ متواركاً بمكة الحديث، وقد تقدم شرحه في آخر تفسير سورة سبحان والمراد منه هنا قوله «أنزلت» والأيات المصححة بلفظ الإنزال والتنزيل في القرآن كثيرة، قال الراغب الفرق بين الإنزال والتنزيل في وصف القرآن والملائكة أن التنزيل يخص بالوضع الذي يشير إلى إنزاله مفرقاً ومرة بعد أخرى، والإنزال أعم من ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]

زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَلِيَ خَلِيجَةٌ أَتَتْكُ بِإِنَاءٍ فِيهِ عَطَاءٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ هَرَابٌ، فَأَقْرَبَهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشَرَهَا بَيْتٍ مِنْ لَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [راجع: ٣٨٢٠. أخرجه مسلم: ٢٤٢٢].

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَّتْ لِقَائَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهَتْ لِقَائَهُ ». [أخرجه مسلم: ٢٦٨٥]

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: أَنَا عَبْدٌ ظَنُّ عَبْدِي بِي ». [راجع: ٧٤٠٥. أخرجه مسلم: ٢٦٧٥].

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، وَأَذُّوْا بَصْفَةَ فِي الرَّبْرِ وَبَصْفَةَ فِي الْبَحْرِ، قَوْلَ اللَّهِ لَيْسَ قَدَرُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَعَدَّتَيْهِ عَدَابًا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الرَّبْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَظْلَمُ، فَفَعَّرَ لَه ». [راجع: ٣٤٨١. أخرجه مسلم: ٢٧٠٦].

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَشْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنْ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرَبُّمَا قَالَ: أَذْثَبْ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْثَبْ، وَرَبُّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَأَغْفِرُ [لِي]، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْثَبْ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْثَبْ - أَوْ أَصَبْتُ - أَخْبَرَ فَأَغْفِرُهُ؟ قَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْثَبْ ذَنْبًا، وَرَبُّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْثَبْتُ - أَخْبَرَ فَأَغْفِرُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، لَأَنَّ الْقَلْبَ مَمْلُوءٌ مَا شَاءَ ». [أخرجه مسلم: ٢٧٥٨].

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مَعْصُومٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ غُفَّةِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا يَمِينٌ سَلَفٌ، أَوْ يَمِينٌ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ - كَلِمَةً: يَغِي - أَظْفَاهُ اللَّهُ مَا لَا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْوَلَاةُ، قَالَ: لِيَسْبِهْ أَيُّ أَبِ كُنْتَ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبِي، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِهْ، أَوْ لَمْ يَسْبِهْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، فَانظُرُوا إِذَا مَسَّ فَاحْرُقُوهُ، حَتَّى إِذَا مِزَتْ فَمَحْضًا فَمَسْحَالِي، أَوْ قَالَ: لِمَسْحُورِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحِ عَاصِفِ، فَاذْرُوهُ فِيهَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَاعْذِ مَوَالِيَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلْتُكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخْلَقًا، أَوْ: قَبْرًا مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاةُ أَنْ رَجِمَهُ عَيْنَا. وَكَانَ مَرَّةً أُخْرَى: « فَمَا تَلَفَاةُ غَيْرَهَا ».

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُؤَبَّرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا يَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكُتِبَتْ بِهَا بِبَيْتِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ اجْتِلَابِي فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكُتِبَتْ لَهُ بِشَرِّ امْتَالِهَا إِلَيَّ سِتْرِي ». [أخرجه مسلم: ١١٢٨].

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُؤَبَّرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا يَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكُتِبَتْ بِهَا بِبَيْتِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ اجْتِلَابِي فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكُتِبَتْ لَهُ بِشَرِّ امْتَالِهَا إِلَيَّ سِتْرِي ». [أخرجه مسلم: ١١٢٨].

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجْمُ، فَقَالَ: مَنْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْمَالِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: لَا تَرْضَيْنِ أَنْ أُصِلَ مِنْ وَصَلْتِ، وَأَطْعَمَ مِنْ قَطْعَتِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ ».

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: « قَالَ هَيْبَةُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ: إِذَا تَوَلَّيْتُكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا مِنِّي الْأَرْضَ وَتَقْبَلُوا مِنْكُمْ ». [راجع: ٤٨٣٠. أخرجه مسلم: ٢٥٥٤].

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ: أَخَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ». [راجع: ٣٢٤٤. أخرجه مسلم: ٢٨٧٤].

٧٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَلْمَانَ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَارِسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَيَّأَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَلَكَ الْخَيْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَالْحَقُّ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ اسْمَلْتُ، وَبِكَ أَنْتَ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِإِلَهِكَ أَنْتَ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَبِإِلَهِكَ خَاصَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَلَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا اسْرَرْتُ وَمَا أَظْنَمْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ». [راجع: ١١٢٠. أخرجه مسلم: ١٧٦٩].

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حُجْرُ بْنُ يَنْبَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْإِمْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَمِعْتُ بَنِي الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَلِيفَةَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ: لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلَّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْخَيْثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا مَكَثَ أَهْلُنَّ أَنْ اللَّهُ يُنْزِلَ لِي بَرَاءَتِي وَحَبْأُ بَيْتِي، وَلَشَأْنِي لِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يَتَلَّى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أُرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زَوْجًا يُرِيحُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ (النور: ١١ - ٢٠). [راجع: ٢٥٩٣. أخرجه مسلم: ٢٧٧٠].

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُؤَبَّرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا يَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكُتِبَتْ بِهَا بِبَيْتِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ اجْتِلَابِي فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكُتِبَتْ لَهُ بِشَرِّ امْتَالِهَا إِلَيَّ سِتْرِي ». [أخرجه مسلم: ١١٢٨].

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجْمُ، فَقَالَ: مَنْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْمَالِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: لَا تَرْضَيْنِ أَنْ أُصِلَ مِنْ وَصَلْتِ، وَأَطْعَمَ مِنْ قَطْعَتِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ ».

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجْمُ، فَقَالَ: مَنْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْمَالِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: لَا تَرْضَيْنِ أَنْ أُصِلَ مِنْ وَصَلْتِ، وَأَطْعَمَ مِنْ قَطْعَتِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ ».

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

وزاد « فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له » أخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وهو من رواية محمد بن إسحاق وفيه اختلاف، وحدث ابن مسعود وفيه « فإذا طلع الفجر صعد إلى العرش » أخرجه ابن خزيمة وهو من رواية إبراهيم المجري وفيه مقال، وأخرجه أبو إسماعيل بن طريق أخرى عن ابن مسعود قال « جاء رجل من بني سليم إلى رسول الله ﷺ فقال علمني » فذكر الحديث وفيه « فإذا اقتجر الفجر صعد » وهو من رواية عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه ولم يسم منه، ومن حديث عبادة بن الصامت وفي آخره « ثم يعلو ربنا على كرسية » وهو

من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسم منه، ومن حديث جابر وفيه « ثم يعلو ربنا إلى السماء العليا إلى كرسية » وهو من رواية محمد بن إسماعيل الجعفرى عن عبد الله بن سلمة بن أسلم وفيها مقال، ومن حديث أبي الخطاب « أنه سأل النبي ﷺ عن الوتر » فذكر الوتر، وفي آخره « حتى إذا طلع الفجر أوتع » وهو من رواية ثور بن أبي فاختة وهو ضعيف، فهذه الطرق كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوتها لا يقبل قوله أنها لا تقبل التأويل فإن معصلا ذكر الصعود بعد التزول فكما قيل التزول التأويل لا يمنع قبوله الصعود التأويل، والتسليم أسلم كما تقدم والله أعلم، وقد أجاد هو في قوله في آخر كتابه فأشار إلى ما ورد من الصفات وكلها من التقرب لا من التمثيل، وفي مذاهب العرب سعة، فيقولون أمر بين كائنات وجواد كالربيع وحق كانهار، ولا تريد تحقيق الأشياء وإنما تريد تحقيق الإتيات والتثريب على الألفاظ فقد علم من عقل أن الله أبعد الأشياء شيئاً بالصخر، والله يقول ﴿ في مرج كالجبال ﴾ [هود: ٤٢] فأراد بالعلم والمعلو لا الشيء في الحقيقة، والعرب تشبه الصورة بالشمس والقمر، واللفظ بالبحر، والواحد الكاذبة بالرياح، ولا تمد شيئاً من ذلك كذباً ولا توجب حقيقة وبالله التوفيق.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: « أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعن الآخرون السابقون يوم القيامة، وبهذا الإسناد قال الله أفنق أفنق عليك » تقدم القول في الحكمة في تصدوره هذا الحديث بقوله « لعن الآخرون السابقون » في « كتاب الدييات » في باب من أخذ حقه أو اقتصر، وحاصله أنه أول حديث في النسخة فكان البخاري أحياناً إذا ساق منها ذكر طرفاً من أول حديث فيها ثم ذكر الحديث الذي يريد إيراده، وأحياناً لا يصنع ذلك، وقد وقع له في هذا الحديث بيته كل من الأمرين، فإذا هذا القدر وهو قوله « أفنق أفنق عليك » طرف من حديث طويل أورده بتمامه في تفسير سورة هود، وفيه « وقال: يد الله ملائ لا يفضها نفقة » الحديث بتمامه، واقتطع هذا القدر فساقه في باب قوله تعالى ﴿ لا خلقت يبيد ﴾ فذكر قوله « يد الله ملائ » ولم يذكر أوله فمن الآخرون السابقون ولا « أفنق أفنق عليك » واقتصر منه هنا على هذا القدر، ووقع في الأطراف للذي في ترجمة شعيب بن أبي حزة عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة للبخاري في التفسير وفي التوحيد بجميعه عن أبي اليمان عن شعيب انتهى، والمفهوم من إطلاله أنه في التوحيد نظير ما في التفسير وليس كذلك، والغرض من هذا الحديث نسبة هذا القول إلى الله سبحانه وهو قوله « أفنق أفنق عليك » وهو من الأحاديث القديمة.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة.

قوله: (ابن فضيل) هو محمد.

قوله: (عمارة) هو ابن التمتع بن شبرمة.

قوله: (عن أبي هريرة فقال هذه خبيجة) كذا أورده هنا مختصراً، والقائل جبريل كما تقدم في باب تزويج خديجة في أواخر المناقب عن تيبه بن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا الإسناد عن أبي هريرة قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه خبيجة إلى آخره، وبهذا يظهر أن جزم الكرماني بأن هذا الحديث موقوف غير مردود.

قوله: (أنتك) في رواية المستملي هنا « تأتلك » بصيغة الفعل المضارع وتقدم هناك بلطف « أنت » بغير ضمير.

قوله: (والله فيه طعام أو إساء أو شراب) كذا للأصلي وبني ذر، وفي رواية لأمي ذر « أو إساء فيه شراب » وكذا للباقيين وتقدم هناك بلطف « إدام أو طعام أو شراب » وقال الكرماني: قوله « إساء طعام أو إساء » شك من الراوي هل قال فيه طعام أو قال إساء فقط لم يذكر ما فيه، ويجوز في قوله « أو شراب » الربع والجر.

قوله: (فألقها) زاد في رواية تيبه « فإذا هي أتتك فألقها » وقد تقدمت مباحته في الباب المذكور والغرض منه قوله « فألقها من ربهما السلام » وتقدم هناك حديث عائشة وفيه « وأمره أن يشرها بيت من نصب » وتقدم شرح المراد بالقبص

ذر « الآية » قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال، ثم أخذ في ذكر سبب نزول الآية، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعاً واحداً كما تقدم نقله من قوله، وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يلقه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد.

قوله: (إله لقول فصل: الحق، وما هو بالفزل: باللهيب) كذا لأبي ذر وسقط من أوله لفظ « أنه » من رواية غيره وثبت لكل من عبداً أباً ذر حتى بشير ألف ولام، وسقطت من رواية أبي زيد الروزي والتفسير المذكور مأخوذ من كلام أبي عبيدة، فإنه قال في « كتاب الجواز » قوله « وما هو بالفزل » (الطارق: ١٤) أي ما هو باللهيب والمراد بالحق الشيء الثابت الذي لا يزول وبهذا تظهر مناسبة هذه الآية للآية التي في الترجمة ثم ذكر فيه سبعة عشر حديثاً معظمها من حديث أبي هريرة وأكثرها قد تكور.

أولها حديث أبي هريرة.

قوله: (قال الله يؤذيني ابن آدم بسبب الدهس) الحديث والغرض منه هنا إثبات إسناد القول إليه سبحانه وتعالى وقوله « يؤذيني » أي ينسب إلي ما لا يليق بي، وتقدم له توجيه آخر في تفسير سورة الجاثية مع سائر مباحثه وهو من الأحاديث القديمة، وكذا ما يمد إلى آخر الخامس.

الثاني: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (يقول الله تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به) وفيه « والصوم جنة، وللصائم فرحتان » وفيه « واختلف فم الصائم » وقد تقدم شرحه مستوفى في « كتاب الصيام ».

وقوله في السند (حدثنا أبو نعيم) يزيد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور القديم، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب الحديث والمستخرج.

وقوله (حدثنا الأعمش) كذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن فوقع عنده « حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان - وهو الثوري - حدثنا الأعمش » زاد فيه الثوري قال أبو علي الجبلي: والصواب قول من خالفه من سائر الرواة، ورويت في رواية القاسبي عن أبي زيد الروزي « حدثنا أبو نعيم - أراه - حدثنا سفيان الثوري حدثنا محمد » فحذف لفظ قال بين قوله « أراه » وحدثنا « وأراه بضم المصرة أي أظنه » وأبو نعيم سمع من الأعمش ومن السفيانيين عن الأعمش لكن سفيان المذكور هنا هو الثوري جزمياً، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقاتل « أراه » بمحمل أن يكون البخاري ويمتثل أن يكون من دونه وهو الراجح، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية الحارث بن أبي أسامة عن أبي نعيم عن الأعمش بدون الوساطة وهذا من أعلى ما وقع لأبي نعيم من العوالي في هذا الجامع الصحيح.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة أيضاً في اغتسال أيوب عليه السلام عرباناً، وقد تقدم في « كتاب الطهارة » والغرض منه هنا قوله « فناداه ربه » إلى آخره.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (يعتزل ويما) كذا للأكثر بمشاة وتشديد، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي « يتزل » بخلف التاء والتخفيف، وقد تقدم شرحه في « كتاب التهجيد » في باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، وترجم له في الدعوات « الدعاء نصف الليل » وتقدم هناك مناسبة الترجمة لحديث الباب مع أن لفظه « حين يبقى ثلث الليل » ومضى بيان الاختلاف فيما يتعلق بأحاديث الصفات في أوائل « كتاب التوحيد » في باب وكان عرشه على الماء، والغرض منه هنا قوله « فيقول من يدعوني » إلى آخره وهو ظاهر في المراد سواء كان للمنادي به ملكاً أو لا، لأن الزاد إثبات نسبة القول إليه وهي حاصلة على كل من الحائذين، وقد نهت على من أخرج الزيادة للمصرحة بأن الله يأمر ملكاً فينادي في « كتاب التهجيد » وتناول ابن حزم النزول بأنه فصل يفعله الله في سماه الدنيا كالتفتح لقبول الدعاء وإن تلك الساعة من مظان الإجابة وهو معهود في اللغة، تقول فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه، قال: والدليل على أنها صفة فعل تمليقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح أنه فعل حادث، وقد حقد شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي وهو من المبغين في الإثبات حتى طعن فيه بعضهم بسبب ذلك في كتابه الفاروق باباً لهذا الحديث، وأورده من طرق كثيرة ثم ذكره من طرق زعم أنها لا تقبل التأويل مثل حديث عطاه مولى أم ضبيبة عن أبي هريرة بلطف « إذا ذهب ثلث الليل » وذكر الحديث

وقوله في هذه الطريق: (قال رجل لم يعمل خيراً قط إذا مات فحرقوه) فيه التفات ونسق الكلام أن يقول: إذا مات فحرقوه، وقوله « فامر الله البحر ليجمع » في رواية المستملي والكشميهني « فجمع ».

الحديث السادس عشر:

قوله: (حدثنا أحمد بن إسحاق) هو السمراري بفتح المهملة وبكسرهما ويسكون الراء، تقدم بيانه في ذكر بني إسرائيل و« عمرو بن عاصم » هو الكلابي البصري يكنى أبا عثمان وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في « كتاب الصلاة » وغيرها، فنزل البخاري في هذا السند بالنسبة لعماد درجة، وقد وقع هذا الحديث لمسلم غالباً فإنه أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق، ونسب وأخرجه من طريق عماد بن كلابي البخاري. وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي طلحة الأصبغى التابعي المشهور، و« عبد الرحمن بن أبي عمرة » تابعي جليل من أهل المدينة، له في البخاري عن أبي هريرة عشرة أحاديث غير هذا الحديث، واسم أبيه كنيته وهو أنصاري صحابي، ويقال إن لعبد الرحمن رؤية، وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة ولم عبد الرحمن بن أبي عمرة آخر أدركه مالك، وقال ابن عبد البر هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة نسب لجدّه، قلت: فعلى هذا هو ابن أخي الراوي عنه.

قوله: (إن عبداً أصاب ذنباً ورعياً قال أذنب ذنباً) كذا تكرر هذا الشك في هذا الحديث من هذا الوجه، ولم يقع في رواية حماد بن سلمة ولقظه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قاله أذنب عبد ذنباً، وكذا في بقية المواضع.

قوله: (فقال ربه أعلم) بهمة استفهام والفعل الماضي.

قوله: (ويأخذ به) أي يعاقب فاعله، وفي رواية حماد « ويأخذ بالذنب ».

قوله: (لم مكث ماشاء) أي من الزمان وسقط هذا من رواية حماد.

قوله: (لم أصاب ذنباً) في رواية حماد ثم عاد فاذنب.

قوله: (في آخره غفرت لعبدني) في رواية حماد « اعلم ما شئت فقد غفرت لك » قال ابن بطال في هذا الحديث أن المرص على المعصية في مشيئة الله تعالى إن شاء عبده وإن شاء غفر له مغفلاً الحسنه التي جاء بها وهي اعتضاده أن له رياء خالفاً بعبده ويفغر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله: من جاء بالحسنه فله عشر أمثاله ولا حسنة أعظم من التوحيد، فإن قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المرص والتائب ولا دليل في الحديث على أنه تائب مما سأل الغفران عنه، لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود إليه الإقلاع عنه والاستغفار بمجرد له لا يفهم منه ذلك انتهى.

وقال غيره شروط التوبة ثلاثة: والإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود إليه والتعير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم بل هو لى معنى الإقلاع أقرب وقال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشتان عن الندم لا أصلان منه ومن ثم جاء الحديث « الندم توبة » وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه، وقد تقدم البحث في ذلك في باب التوبة من أوائل « كتاب الدعوات » مستوفى، وقال القرطبي في المقهم يدل هذا الحديث على عظيم فائدة الاستغفار وعلى عظيم فضل الله وسعة رحته وحلمه وكرمه، لكن هذا الاستغفار هو الذي ثبت معناه في القلب مقولاً للسان لينحل به عقد الإصرار ويحصل معه الندم فهو ترجمة للتوبة، ويشهد له حديث: خياركم كل مفتن تواب، ومعناه الذي يتكرر منه الذنب والتوبة وكلما وقع في الذنب عاد إلى توبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية، فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى الاستغفار. قلت: ويشهد له ما أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً « التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقیم عليه كالسهمزق بربه، والراجح أن قوله « والمستغفر » لى آخره مرفوف وأوله عند ابن ماجه والقرطبي من حديث ابن مسعود وسنده حسن، وحديث « خياركم كل مفتن تواب » ذكره في مسند الفردوس عن علي قال القرطبي: وفائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقيح من ابتدائه لأنه انضمام إلى ملابسة الذنب نقض التوبة، لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضمام إليها ملازمة الطلب من الكرم والإحلاح في سؤاله والاعتزاز بأنه لا غافر للذنب سواء، قال النووي في الحديث: إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفاً وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته.

ومطابقتها للترجمة من جهة أقرأ السلام فإنه بمعنى التسليم عليها.

الحديث السابع: حديث أبي هريرة: قال الله أمددت لمبادي، وهو من الأحاديث القديمة، والإضافة في قوله تعالى لمبادي للتشريف، وتقدم شرحه في تفسير سورة السجدة وسيات هناك أم.

الحديث الثامن: حديث ابن عباس في الدعاء في التهجد في الليل وقد تقدم قريباً في باب قوله تعالى: « خلق السموات والأرض بالحق » [التحل: ٣] أورده من وجه آخر عن ابن جريج والغرض منه هنا قوله « وقولك الحق » وقد تقدم أن المراد بالحق اللازم الثابت.

الحديث التاسع: حديث عائشة في قصة الإذك ذكر منه طرفاً، وقد ذكر منه بهذا الإسناد قطعاً سيرة في ستة مواضع منها في الجهاد والشهادت والتفسير وساقه بتمامه في الشهادت وفي تفسير سورة النور وتقدم شرحه فيها، والغرض منه هنا قولها « فوالله ما كنت أظن أن الله عز وجل كان يتزل في برائي، وحيأ يتلى » ومناسبتة للترجمة ظاهرة من قولها « ويتكلم الله ».

الحديث العاشر: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (يقول الله تعالى: إذا أراد عبيدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها) تقدم شرحه في الرقاق في باب « من هم بحسنة أو سيئة » وهو من الأحاديث القديمة أيضاً، وكذا الأريمة بعده، ومناسبتة للباب ظاهرة أيضاً، وقوله « فإذا عملها » في رواية الكشميهني « فإن ».

وقوله في آخره (لى سبحانه) زاد في رواية أبي ذر عن السرخسي « ضعف » وهي ثابتة للجمع في آخر حديث ابن عباس في الرقاق، استدل بمفهوم الغاية في قوله « فلا تكتبوها حتى يعملها » ومفهوم الشرط في قوله « فإذا عملها فكتبوها له بمثلها » من قال إن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع، وقد تقدم بسط البحث فيه هناك.

الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة أيضاً فيما يتعلق بالرحم وفيه قال « ألا ترضين أن أصل من وصلك وفيه » قالت: بلى يا رب، وقد تقدم شرحه في أوائل « كتاب الأدب » وإسماعيل بن عبد الله « شقيقه هو ابن أبي أويس، وسليمان » هو ابن بلال، وصرح إسماعيل بتحديثه له، وقد تقدم له حديث في باب المشيئة والإرادة أدخل فيه أخاه بينه وبين سليمان المذكور، قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأثر منها الكلام إذ هي قرابة تجمعها رحم واحد فيحصل بعضها ببعض، فالمراد تنظيم شأنها وبيان فضيلة من وصلها وإن لم تطعمها فنورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستماترات، وقال غيره يجوز حله على ظاهره وتحمس المعاني غير يمنع في القدر.

الحديث الثاني عشر: حديث « زيد بن خالد » وهو الجهني ذكر فيه طرفاً من حديث مضى بتمامه في آخر الاستسقاء مع شرحه، وسفيان « فيه هو ابن عيينة، و« صالح » هو ابن كيسان، و« عبيد الله » هو ابن عبد الله بن عتبة، وقد أخرجه النسائي عن قتيبة والإسماعيلي من رواية محمد بن عباد وأبو نعيم من رواية إسحاق بن إبراهيم ثلاثهم عن سفيان وذكرت ما في سياقه من فائدة هناك، وقوله هنا « مطر النبي ﷺ » بضم الميم أي وقع المطر بدعائه أو نسب ذلك إليه لأن من عدها كان تبعاً له يقال مطرت السماء وأمطرت بمعنى واحد، وقيل مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب، وقيل مطرت في اللازم وأمطرت في التمديد.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة أيضاً:

قوله: (إذا أحب عبيدي لقائي) تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أحب لقاء الله، من « كتاب الرقاق » بعون الله تعالى قال ابن عبد البر بعد أن أورد الأحاديث الواردة في تخصيص ذلك بوقت الوفاة التوبة: دلست هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعانية ما هنالك وذلك حين لا تقبل توبة التائب إن لم يتب قبل ذلك.

الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: (قال الله أنا عند ظن عبدي بي) تقدم في أوائل التوحيد في باب: ويجزركم الله نفسه من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، وأوله « يقول الله » وزاد « وأنا منه إذا ذكرني » الحديث، وتقدم شرحه هناك مستوفى. والحديث الخامس عشر: حديث أبي هريرة أيضاً في قصة الذي أمر بأن يقره إذا مات، وقد تقدم شرحه في الرقاق، ومن قبل ذلك في ذكر بني إسرائيل وبني شيء منه في آخر هذا الباب.

٣٦- باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة

مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زَاهِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ ادْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: ادْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى شَيْءٍ.»

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُنْظِرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٤٤. أخرجه مسلم: ١٩٣. مطرولاً.]

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْقُرَظِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَلَمَعْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَفَعْنَا مَعًا يَابِسَاتِ الْبَنَاتِيِّ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَيْثُ الشُّفَاعَةِ، فَبِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَاقَفَهُ بِصَلِّي الصُّحِيِّ، فَاسْتَأْذَنَّا فَادْنَى لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى إِرَاقِهِ، فَقُلْنَا لِيَابِسٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَّ مِنْ حَيْثُ الشُّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هُوَ لَا يَدْخُلُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَلَّوْكَ يَسْأَلُوكَ عَنْ حَيْثُ الشُّفَاعَةِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاجِدًا نَاسٌ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.»

قِيَامُونَ آتَمٌ، يَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، يَقُولُونَ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ.

قِيَامُونَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُونَ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى إِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ.

قِيَامُونَ مُوسَى، يَقُولُونَ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى إِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِيمُهُ.

قِيَامُونَ عِيسَى، يَقُولُونَ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

قِيَامُونَ، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذِنَ عَلَيَّ رَبِّي فَيَدْخُلُنِي، وَيَهْتَمُّنِي مَخَابِدَ أَحْمَدَةَ بِهَا لَا تَخْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدَةُ يَبْكُ الْمَخَابِدُ، وَأَخْرَجُ لَهَا سَاجِدًا، يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْقِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ نَطْعُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّيْ أُمَّيْ، يَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ بِضَالٌ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَقْعَلُ.

ثُمَّ أَعْرَضُ فَأَحْمَدَةُ يَبْكُ الْمَخَابِدُ ثُمَّ أَخْرَجُ لَهَا سَاجِدًا، يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْقِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ نَطْعُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّيْ أُمَّيْ، يَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ بِضَالٌ ذُرَّةٌ أَوْ خَرْدَلَةٌ مِنْ إِيمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَقْعَلُ، ثُمَّ أَعْرَضُ فَأَحْمَدَةُ يَبْكُ الْمَخَابِدُ ثُمَّ أَخْرَجُ لَهَا سَاجِدًا، يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْقِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ نَطْعُ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّيْ أُمَّيْ، يَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى أَذَى [أَذَى] بِضَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَقْعَلُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَقَالَ لِي بِلَرَاهِ لَمْ يَشْكُ وَقَدْ سَأَلَهُ بِتِصَامِهِ فِي الرَّاقِ عَنْ «مُوسَى» الْمَذْكُورِ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبْرَدِيِّ، وَسَأَلَ فِي آخِرِ رِوَايَتِهِ حَلِيتَ سُلَيْمَانَ أَيْضًا كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ هُوَ ابْنُ خِيَابِطَ، وَسَقَطَ لِلْأَكْثَرِ لَفْظُ لِي «حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ يَسْتَرٍ» بِعَيْنِي بِأَحَدِيَّتِهِ بِكَمَالِهِ، وَلَكِنْ قَالَ «لَمْ يَشْتَرِ» بِالرَّايِ، وَقَوْلُهُ فَسَرَهُ تَخَادَةٌ «وَلَمْ يَدْخُرْ» وَتَمَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ خَلِيفَةِ دُونَ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنَ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مَعْتَمِرٍ وَذَكَرَ فِيهِ تَفْسِيرُ تَخَادَةِ هَذَا، وَكَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَيْبِمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مَعْتَمِرٍ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَتْ اخْتِلَافَ النَّاطِقِ الثَّلَاثِينَ لِمَا أَخْبَرَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كِتَابِ الرَّاقِ بِمَا يَنْبَغِي عَنْ إِعَادَتِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ

وقوله: (اععمل ما شئت) معناه ما دمت تذهب فتسبب غفرت لك، وذكر في كتاب الأذكار: عن الربيع بن خيثم أنه قال لا تزل: استغفر بالله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذا إن لم تعمل بل قل: اللهم اغفر لي وتب علي، قال الثوري هذا حسن، وأما كراهية استغفر الله وتسميته كذباً فلا يوافق عليه لأن معنى استغفر الله أطلب مغفرتة وليس هذا كذباً، قال ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ: من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو المحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم. قلت: هذا في لفظ استغفر الله الذي لا إله إلا هو المحي القيوم، وأتوب إليه فهو الذي عن الربيع رحمه الله أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال، وفي الاستدلال للرد عليه حديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قاله وفضل شروط التوبة، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص استغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم، ورأيت في الحلييات للسبكي الكبير: الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب، أو بهما، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني نافع جداً، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يحصلان الذنب حتى توجد التوبة، فإن العاصي للمصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه، إلى أن قال: والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو محسب وضع اللفظ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة، ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوا رَبَّهُمْ لَنْ يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [هود: ٣] والشهور أنه لا يشترط.

الحديث السابع عشر: حديث أبي سعيد في قصة الذي أمر أن يرقوه وتقدم التنبيه عليه في الخامس عشر.

قوله: (معتمر سمعت أبي) هو سليمان بن طرخان التيمي والسند كله بصريون، وفي ثلاثة من التابعين في نسق.

قوله: (عن عقبة بن عبد الغافر) في رواية شعبة بن قتادة « سمعت عقبة » وقد تقدمت في الرافق عن سائر شرحه وقوله « أنه ذكر رجلاً يمين سلف - أو - فيمن كان قبلكم » شك من الرواي، ووقع عند الأصيلي « قبلكم » وقد مضى في الرافق عن موسى بن إسماعيل عن معتمر بلفظ « ذكر رجلاً فيمن كان سلف قبلكم » ولم يشك وقوله « قال كلمة » يعني أصله الله مالاً، في رواية موسى « أتاه الله مالاً وولداً » وقوله « أي أب كنت لكم » قال أبو اليقظة هو نصب أي على أنه خير كنته، ويجاز تقديمه لكون استغفاماً ويجوز الرفع وجوابه بقوله « خير أب » الأجود النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه، ويجوز الرفع بتقدير: أنت خير أب.

وقوله (فإنه لم يشتر) أو لم يشتر تقدم جزو هذا الشك أنها بلراه أو البراي لرواية أبي زيد الروزي تبعاً للقاضي عياض، وقد وجدتها هنا فيما عندنا من رواية أبي ذر عن شيوخ.

وقوله (فاسحقوني) أو قال « فاسحقوني » في رواية موسى مثله لكن قال « أو قال فاسحقوني » بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالالف أو الكاف، قال الخطابي في رواية أخرى « فاسحلوني » يعني باللام ثم قال معناه أبردونني بالسحل وهو المبرد، ويقال للبرادة سحالة وأما اسحقوني بالكاف فاصله السحق، فأبدلت القاف كافاً ومثله السهك بالهاء والكاف، وقوله في آخره « قال فحدثت به أبا عثمان » القتال هو سليمان التيمي وفضل الكرمانى فجزم بأنه قتاده « أبو عثمان » هو الهندي، وقوله « سمعت هذا من سلمان » إلى آخره « سلمان » هو الفارسي وأبو عثمان معروف بالرواية عنه، وقد أغفل الزبي ذكر هذا الحديث من مستد سلمان في الأطراف وقد تقدم أيضاً في الرافق ونبتت على صفة تخريج الإسماعيلي له.

وقوله (حدثننا موسى) حدثننا معتمر وقال لم يشتر أي بلراه لم يشك وقد ساءت بتسامه في الرافق عن « موسى » المذكور وهو ابن إسماعيل التبردكي، وسأله في آخر روايته حديث سلمان أيضاً كذلك وقوله بعده وقال لِي خَلِيفَةُ هُوَ ابْنُ خِيَابِطَ، وَسَقَطَ لِلْأَكْثَرِ لَفْظُ لِي «حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ يَسْتَرٍ» بِعَيْنِي بِأَحَدِيَّتِهِ بِكَمَالِهِ، وَلَكِنْ قَالَ «لَمْ يَشْتَرِ» بِالرَّايِ، وَقَوْلُهُ فَسَرَهُ تَخَادَةٌ «وَلَمْ يَدْخُرْ» وَتَمَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ خَلِيفَةِ دُونَ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنَ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مَعْتَمِرٍ وَذَكَرَ فِيهِ تَفْسِيرُ تَخَادَةِ هَذَا، وَكَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَيْبِمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مَعْتَمِرٍ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَتْ اخْتِلَافَ النَّاطِقِ الثَّلَاثِينَ لِمَا أَخْبَرَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي كِتَابِ الرَّاقِ بِمَا يَنْبَغِي عَنْ إِعَادَتِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ

قُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عَبْدِ أَحِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ تَرِ يَبْلُغْ مَا

أحاديث.

الحديث الأول: حديث أنس في الشفاعة أورده مختصراً جداً ثم مطولاً وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق.

قوله: (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد نسبة لجدّه وهو بالنسبة لأبيه أشهر، ولم شيخ آخر يقال له يوسف بن موسى المستري نزيل الري أصغر من القطان، وشيخه أحمد بن عبد الله هو أحمد بن عبد الله بن يونس ينسب لجدّه كثيراً وأبو بكر بن عياش هو المقرئ، وقد أخرج البخاري عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش حديثاً غير هذا بغير واسطة بينه وبين أحمد، وتقدم في باب الفنى غنى النفس في كتاب الرقاق.

قوله: (إذا كان يوم القيامة شفعت) كذا للاكثر بضم أوله مشدداً وللكتشميهي بفتحته مخففاً.

قوله: (فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة) هكذا في هذه الرواية وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول ذلك وهو المعروف في سائر الأخبار، قال ابن التين هذا فيه كلام الأنبياء مع الرب ليس كلام الرب مع الأنبياء.

قوله: (ثم أقول) ذكر ابن التين أنه وقع عنده بلفظ «ثم أقول» بالنون، قال: ولا أعلم من رواه بالياء فإن كان زوي بالياء طابق التوبيع، أي ثم يقول الله ويكون جواباً عن اعتراض الداودي حيث قال قوله ثم أقول خلاف لسائر الروايات فإن فيها أن الله أمره أن يخرج. قلت: وفيه نظر والموجود عند أكثر الرواة، ثم أقول بالهمزة كما لأبي ذر، والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي حنيفة أحمد بن جواس بفتح الجيم والتشديد عن أبي بكر بن عياش ولفظه «اشفع يوم القيامة، فيقال لي لك من في قلبه شعيرة، ولك من في قلبه خردلة، ولك من في قلبه شيء». فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ يسأل عن ذلك أولاً فيجاب إلى ذلك ثانياً، فوقع في إحدى الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الإجابة.

وقوله في الأولى (من كان في قلبه أدنى شيء) قال الداودي هذا زائد على سائر الروايات، وتعقب بأنه مفسر في الرواية الثانية حيث جاء فيها «أدنى أدنى مقال حبة من خردل من إيمان» قال الكرمانى قوله «أدنى أدنى» التكرير للتأكيد ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردل أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان، ويستفاد منه صحة القول بتجزية الإيمان وزيادة ونقصانه.

وقوله (قال أنس: كاني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ) يعني قوله أدنى شيء وكأنه يضم أصابعه ويشير بها، وقوله «فأخرجه من النار من النار من النار» التكرير للتأكيد أيضاً للمبالغة أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان أو جعل أيضاً للنار مراتب. قلت: سقط تكرير قوله من النار عند مسلم ومن ذكرت معه في رواية حاد بن زيد هذه والله تعالى أعلم، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق.

وقوله فيه: (فلهبنا معنا شابات البناهي إليه يسألن) في رواية الكشميهي «فسألن» بقاء وصيغة الفعل الماضي، قال ابن التين فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم لیساله.

وفي قوله: (إذا هو في قصره) قال ابن التين فيه اتخاذ القصر لمن كثرت ذريته، وقوله «فواقنا» كذا لم يحذف المقنول، وللكتشميهي «فواقناه».

وقوله (ماج الناس) أي اختلطوا، يقال ماج البحر أي اضطربت أمواجه. وقوله (لأنه كلم الله) كذا للاكثر، وللكتشميهي «لأنه كلم الله» بلفظ الفعل الماضي.

وقوله (ليقال يا محمد) في رواية الكشميهي «فيقول» في المواضع الثلاثة. قوله: (وهو معارف في منزل أبي خليفة) هو حجاج بن عتاب العمسدي البصري والدة عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في تاريخه وتبعه الحاكم أبو أحمد في الكنى.

قوله: (وهو جميع) أي يجمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حزيناً لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ، وقوله «فحدثناه» يسكون الثلاثة وحذف الضمير.

وقوله (قلنا يا أبا سعيد) في رواية الكشميهي «قلنا» قال ابن التين قال هنا

حدثنا في الشفاعة، فقال: هية، فحدثناه بالخليث، فأتته إلى هذا الموضع، فقال: هية، قلنا: لم يزد لنا على هذا.

فقال: لقد حدثني، وهو جميع، منذ عشرين سنة، فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلموا.

قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا.

فصحك وقال: خلق الإنسان عجولاً، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أذكركم، حدثني كما حدثكم به، قال: «ثم أعوذ بالربيع فأحمده بطنك المحاميد، ثم أخبره أنه ساجد، فقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل عظمة، واشفع تشفع، فأقول: يا رب الذن لي يمين قال لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله». [راجع: ٤٤. أخرجه مسلم: ١٩٣].

٧٥١١- حدثنا محمد بن خالد: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجاً من النار، رجل يخرج حبواً، فيقول له ربه: أدخل الجنة، فيقول: رب الجنة سلامي، فيقول له ذلك ثلاث مراتب، فكل ذلك يبعد عليه: الجنة سلامي، فيقول: إن لك مغل الدنيا عشر مزار». [راجع: ٦٥٧١. أخرجه مسلم: ١٨٦ مطولاً].

٧٥١٢- حدثنا علي بن بن حجر: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن خزيمة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينكم أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشام منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة».

قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة، عن خزيمة، بلفظ: «ورآد إليه» و«وكن بكلمة طيبة». [راجع: ١٤١٣. أخرجه مسلم: ١٠١٦].

٧٥١٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: جاء خبر من اليهود فقال: إنه إذا كان يوم القيامة، جعل الله السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والنرى على إصبع، والخلق على إصبع، ثم يهزهن، ثم يقول: أنا الملك أنا الملك، فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه، تعجباً وتصليقاً بقوله، ثم قال النبي ﷺ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ - إِي قَوْلِهِ - يُشْرِكُونَ ﴾. [راجع: ٤٨١١. أخرجه مسلم: ٢٧٨٦].

٧٥١٤ حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن لقادة، عن صفوان بن مهران: أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه حتى يصنع كنفه عليه، فيقول: أعولت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عولت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرؤه ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم».

وقال آدم: حدثنا شيبان، حدثنا لقادة: حدثنا صفوان، عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ. [راجع: ٢٤٤١. أخرجه مسلم: ٢٧٦٨].

قوله: (باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) ذكر فيه حسة

«لست لها» وفي غيره «لست هناك» قال وأسقط هنا ذكر نوح وزاد « فأقول أنا لها » وزاد « فأقول أمي أمي » قال الداودي لا أراه محفوظاً لأن الخلاق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف ينحصها بقوله أمي أمي، ثم قال وأول هذا الحديث ليس متصلاً بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع أمور كثيرة من أمور القيامة. قلت: وقد بينت الجواب عن هذا الإشكال عند شرح الحديث بما ينسب عن إعادته هنا وقد أجاب عنه القاضي عياض بأن معنى الكلام فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء.

وقوله (ويلهمني) ابتداء كلام آخر ويبان للشفاعة الأخرى الخاصة بأمته، وفي السياق اختصار وادعى المهلب أن قوله « فأقول يا رب أمي » ما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة كذا قال، وهو اجتراره على القول بسالطن النبي لا يستدل إلى دليل فإن سليمان بن حرب لم يتفرد بهذه الزيادة بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم وكذا أبو الربيع الزهراني عند مسلم والإسماعيلي، ولم يسبق مسلم لفظه ويحى بن حبيب عن عربي عند النسائي في التفسير ومحمد بن عبيد بن حساب ومحمد بن سليمان لوين كلاهما عند الإسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه بهذه الزيادة، وكذا وقمت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في رواية أبي هريرة الماضية في « كتاب الرقاق » وبالله التوفيق.

الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) في رواية الكشميبي « محمد بن غلد » والأول هو الصواب، ولم يذكر أحد عن صف بن رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد بن غلد، والمعروف محمد بن خالد، وقد اختلف فيه فقيل هو « النهلي » وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس نسب جلد أبيه، وبذلك جزم المحاكم والكلايازي وأبو مسعود وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافعي وبذلك جزم أبو أحمد بن عدي وخلف الراسطي في الأطراف، وقد روى هنا عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بالواسطة، وروى عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بلا واسطة عدة أحاديث، منها في المغازي والتفسير والفرائض، و« منصور » في السنن هو ابن المتصر، و« إبراهيم » هو النخعي، و« عبيدة » بفتح أوله هو ابن عمرو السلمي، و« عبد الله » هو ابن مسعود ورجال سند هذا إلى عبيد الله بن موسى كوفيين.

قوله: (إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة) الحديث ذكره مختصراً جداً وقد مضى بنمائه مشروحاً في الرقاق، وقوله « كل ذلك يعيد عليه الجنة » في رواية الكشميبي «فكل ذلك».

وقوله في آخره (عشر مران) في رواية الكشميبي «عشر مرات».

الحديث الثالث: حديث عدي بن حاتم: ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، وقد تقدم شرحه في « كتاب الرقاق » وقوله « قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة » هو موصول بالسند الذي قبله إليه.

الحديث الرابع: حديث « عبد الله » وهو ابن مسعود قال: جاء حبر من اليهود فذكر الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب قول الله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ [ص: ٧٥] وتقدم كلام الخطابي في إنكاره تارة وفي تأويله أخرى، وقال أيضاً: الاستدلال بالنبي والضحك في مثل هذا الأمر العظيم غير سائغ مع تكاثر وجهي الدلالة المتمازين فيه، ولو صح الخبر لكان ظاهر اللفظ منه متوالفاً على نوع من الجواز وضرب من التشثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف مخاطبهم فيكون المنعنى أن قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة ما جمع شيئاً في كنهه فاستخف حمله فلم يشمل عليه جميع كنهه لكنه أتاه ببعض أصابعه، وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوي إنه يأتي عليه بأصبع أو إنه يقفه بخصمه، ثم قال: والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم، وأن ضحكه عليه الصلاة والسلام إنما كان على معنى التمجيب والتكبير له والعلم عند الله تعالى.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر في التجوي:

قوله: (يقلو أحدكم من ربه) قال ابن التين يعني يقرب من رحمة، وهو سائغ في اللغة يقال فلان قريب من فلان ويراد الرتبة، ومثله ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقوله (يلضح كفه) بفتح الكاف والتون بعدها فناء المراد بالكف السرة، وقد

تبيينها:

أحدهما ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس وسائر أحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء، وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء ففروقه للأنبياء بطريق الأولى.

الثاني: تقدم في الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة، وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة وهو قوله وغيرهم، وأما سائر ما فهم شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة

٣٧- باب قوله: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾

[السنة: ١١٤]

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرَجٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَصْحَبُ آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَهُ فُؤُوتُكَ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَهُ، ثُمَّ لَوُفِّي عَلَى أَمْرِ لَقَدْ قُتِرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ؟ فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى ». [راجع: ٣٤٠٩. أخرجه مسلم: ٢٦٥٢.]

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا كَمَا يَجْعَلُنَا هَذَا، قَائِلِينَ آدَمُ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ، وَاسْتَجَدَّ لَكَ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَمْتَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، يَقُولُونَ لَهُمْ: لَسْنَا هُنَاكُمْ، قَدْ كُرِّهْتُمْ خَلْقَتَهُ أَلَيْهِ أَصَابَ ». [راجع: ٤٤. أخرجه مسلم: ١٩٣ مطرولاً.]

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيقِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَنْعَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ فَنَزَعُوا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَالَ أَوْلَاهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ قَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خَلُّوا خَيْرَهُمْ.

فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ، فَلَمَّ يُرْغَمُ حَتَّى آتَتْهُ لَيْلَةٌ أُخْرَى، لِيَمَّا يَرَى قَلْبَهُ، وَتَسَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ لَيْلَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَسَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَسَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمَّ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى اخْتَلَمُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَنِي زَمْرَمَ، فَوَلَدَهُ مِنْهُمْ جَبْرِيْلُ.

فَلَشِقَّ جَبْرِيْلُ مَا بَيْنَ نَحْوِهِ إِلَى كَيْبِهِ، حَتَّى قَرَعَ مِنْ صَدْرِهِ وَجْوَدِهِ، فَسَلَّتْهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بَيْدِهِ، حَتَّى أَلْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَلْبَسَتْهُ مِنْ دَعْبٍ لِيَه تَوَزَّ مِنْ دَعْبٍ، مَخْشَوْراً إِنَّمَا وَحِكْمَةٌ، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَقَائِدَهُ، يَبْنِي غُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطَقَهُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَجَاءَهُ أَهْلُ

السماء: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جبريلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَكَيْفَ بَعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِوَأَهْلًا تَسْتَبِيرُ بِهِ أَهْلَ السَّمَاءِ، لَا يَعْظُمُ أَهْلَ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَعْظُمَهُمْ.

فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آتَمَ، فَقَالَ لَهُ جبريلُ: هَذَا ابْنُكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آتَمَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بَائِنِي، يَوْمَ الْإِنِّ أَنْتَ، فَبِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِهَرَمَيْنِ يَطْرُدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جبريلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّهْلُ وَالْفُرَاتُ غَضْرُؤُهُمَا.

ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ لِذَا هُوَ بِهَرَمٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لَوْلِيٍّ وَرَبْرَجِدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ لِذَا هُوَ يَسْكُ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جبريلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْكَبُ الْأَبْيَ حَيْثُ لَكَ رَبُّكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جبريلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَكَيْفَ بَعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِوَأَهْلًا.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِيَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَرْعَيْتَ مِنْهُمْ إِفْرِيْسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْضَرْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِضَعِيفٍ كَلَابِيهِ لَهُ.

فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لِمَ أَطُنُّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا.

ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْظُمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَذَنَا لِلْجِبَّارِ رَبِّ الْعَرْشِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَتْ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْخَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَوْخَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَتِلَاةً.

ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَأَخْبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَتِلَاةً». قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَظْمُهُمْ.

فَالْقَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى جبريلُ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جبريلُ: أَنْ نَعَمْ إِنَّ هَيْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجِبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُؤَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

ثُمَّ أَخْبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتَنِي يَسِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَخَفَّفُوا فَعَرَّكَوهُ، فَأَمْسَكَ اضْتَعَفَ اجْتِسَادًا وَلَقَّبُوا وَابْتَدَأُوا وَابْتَصَرُوا وَابْتَصَرُوا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ.

كُلُّ ذَلِكَ يَلْقِضُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى جبريلُ لِيَسِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفُرَهُ ذَلِكَ

جبريلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي خَضَعَاءُ، اجْتَسَادَعُمْ وَلَقَّبُوهُمْ وَأَسْمَأَهُمْ وَابْتَصَرَهُمْ وَابْتَصَرَهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا».

فَقَالَ الْجِبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «كَيْفَ وَسَعَدْتِكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْكَ، كَمَا قَرَضْتَهُ عَلَيْكَ فِي أَمِّ الْكَيْبَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَمَهِيَ خَمْسُونَ فِي أَمِّ الْكَيْبَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.

فَوَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتُمْ؟ فَقَالَ: «خَفَّفْ عَنَّا، اظْطَأْنَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَعَرَّكَوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَنْعَمَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْتَيْتَ مِنْ رَبِّي مِثْلَ اسْتَحْتَيْتَ إِلَيْهِ». قَالَ: فَأَقْبَطُ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَقْبَطَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ. [راجع: ٣٥٧٠، أخرجه مسلم: ١٦٦٠ مختصراً].

قوله: (باب ما جاء في قوله عزوجل: وكلم الله موسى تكليماً) كنا لأبي زيد الروزي ومثله لأبي ذر لكن بحذف لفظ «قوله عزوجل» ولغيرهما «باب قوله تعالى: وكلم الله موسى تكليماً» قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة، قال النحاس أجمع التحويين على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً فإذا قال «تكليماً» وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تغفل، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن عمل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من شجرة؟ فالإجابة رفع الجواز عن كونه غير كلام أما التكلم به فسكوت عنه، ورد بأنه لا يد من مراعاة الحديث عنه فهو لرفع الجواز عن النسبة لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو التكلم حقيقة، ويؤكد قوله في سورة الأعراف: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي﴾ [الأعراف: ١٤٤] وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلم» هنا من الكلام، ونقل الكشاف عن يدع بعض التفسير أنه من الكلام بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور، قال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الأشعري: كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ، وقال الباقون إنما تسمع التلاوة دون المطر والقراءة دون المقروء، وتقدم في باب: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التفتح: ١٥] شيء من هذا وأورد البخاري في كتاب خلق أفعال العباد أن خالد بن عبد الله القسري قال: إني مضج بالجدع بن درهم فإنه يزعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، وتقدم في أول التوحيد أن سلم بن أحوز قتل جهنم بن صفوان لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليماً، ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة: احتج آدم وموسى، وقد مضى شرحه في كتاب القدر، والمراد منه قوله «أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه» وللكتشيبي «وبكلامه».

ثانيتها: حديث أنس في الشفاعة أورد منه طرفاً من أوله إلى قوله في ذكر آدم ويذكر فلم خطبته التي أصاب، وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق» قال الإسماعيلي أورد ذكر موسى قالوا له وكلمك الله فلم يذكره. قلت: جرى على عادته في الإشارة، وقد مضى في تفسير البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه هنا وساقه فيه بطوله، وفيه «اتوا موسى عبداً كلمه الله وأعطاه التوراة» الحديث، ومضى أيضاً في «كتاب التوحيد» هذا في باب قول الله تعالى: ﴿لَا خَلْقْتُ يُسَيْدِي﴾ عن معاذ بن فضالة عن هشام بهذا السند وساق الحديث بطوله أيضاً، وفيه «اتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه تكليماً» وكذلك وقع في حديث أبي بكر الصديق في الشفاعة الذي أخرجه أحمد وغيره وصححه أبو عروانة وغيره «فيا تون إبراهيم فيقول انطلقوا إلى موسى فإن الله كلمه تكليماً» وذكر البخاري في كتاب خلق أفعال العباد منه هذا القدر تعليقا.

ثالثها: حديث أنس في للمراج أوردته من رواية شريك بن عبد الله أي ابن لهي غمر بنح التون وكسر الميم وهو مني تايبي يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وقد أورد بعض هذا الحديث في الترجمة النبوية، وأورد حديث الإسراء من رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل «كتاب الصلاة» وأوردته من رواية تاداة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي أوائل البعثة قبل الهجرة

وشرحه هناك، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات.
قوله: (ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاء لثلاثة نفر

قبل أن يوحى إليه) في رواية الكشيبي « إذ جاءه » بدل أنه جاءه الأول وأول، والنفر الثلاثة لم أقف على تعيينهم صريحاً لكنهم من الملائكة، وأخلاق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضي في أوائل الاحتصام بلفظ « جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان » ويثبت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتعيينهما في رواية يميون بن سياه عن أنس عند الطبراني ولفظه « فأتاه جبريل وميكائيل فقالا لهم - وكانت قريش تنام حول الكعبة - فقالا أمرنا بيلدعم ثم ذهبنا ثم جاءا وهم ثلاثة فآلقوه قلبوه لظهوره ».

وقوله (وقيل) قيل أن يوحى إليه، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنوري وعبارة النوري: وقع في رواية شريك - يعني هذه - أوامهم أنكرها العلماء أحدها قوله « قيل أن يوحى إليه » وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى، وصرح المذكورون بأن شريكاً تغرد بذلك، وفي دعوى الفرد نظر وقد وافقه كثير من خنيس بمجمعة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في « كتاب المنازعي » من طريقه.

قوله: (وهو نائم في المسجد الحرام) قد أكد هنا بقوله في آخر الحديث « فاستيقظ وهو في المسجد الحرام، وغره ما وقع في حديث مالك بن صعصعة » بين النائم واليقظان » وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث.

قوله: (فقال أولهم أيهم هو) فيه إشعار بأنه كان نائماً بين جماعة أهلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائماً معه حيث حرمه من عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه.

قوله: (فقال أحدهم خلوا عنهم فكانت تلك الليلة) الضمير المستتر كانت لحظوف وكذا خبر كان والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا.

قوله: (فلم يروه) أي بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) ولم يبين المدة التي بين الجيئين فيحمل على أن الجيئ الثاني كان بعد أن أوحى إليه وحيث وقع الإسراء والمراجم وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه، وإذا كان بين الجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الرفاق أن الإسراء كان في البقعة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشعب الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكاً خالف الإجماع في دعواه أن المراجم كان قبل البعثة وبالله التوفيق. وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين اليلتين

اليتين آتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليالي، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المراجم بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعث؟ قال: نعم. فإنه ظاهر في أن المراجم كان بعد البعثة فيعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجزاء أن يؤول قوله استيقظ أي أفاق عما كان فيه فإنه كان إذا أرحى إليه يستغرق فيه فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكفى عنه بالاستيقاظ.

قوله: (لما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء) تقدم الكلام عليه في الترجمة النبوية.

قوله: (فلم يكلموه حتى احتملوه) تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أبي ذر « فرج سفق بيبي » وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء، أما إن قلنا إن الإسراء كان متمداً فلا إشكال أصلاً.

قوله: (فشق جبريل ما بين نحو إلى لبعته) ينتج البلام وتشديد المرحدة وهي موضع القلادة من الصدر، ومن هناك تشر الأبل، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكروا شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، ويثبت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، وأن شق الصدر وقع أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه ﷺ رأى في المنام أن بعته أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة

الحديث. وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وتقدم

قوله: (فلم يكلموه حتى احتملوه) تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أبي ذر « فرج سفق بيبي » وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء، أما إن قلنا إن الإسراء كان متمداً فلا إشكال أصلاً.

قوله: (فشق جبريل ما بين نحو إلى لبعته) ينتج البلام وتشديد المرحدة وهي موضع القلادة من الصدر، ومن هناك تشر الأبل، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكروا شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، ويثبت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، وأن شق الصدر وقع أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه ﷺ رأى في المنام أن بعته أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة

الحديث. وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وتقدم

قوله: (فشق جبريل ما بين نحو إلى لبعته) ينتج البلام وتشديد المرحدة وهي موضع القلادة من الصدر، ومن هناك تشر الأبل، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكروا شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، ويثبت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، وأن شق الصدر وقع أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه ﷺ رأى في المنام أن بعته أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة

الحديث. وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وتقدم

قوله: (فشق جبريل ما بين نحو إلى لبعته) ينتج البلام وتشديد المرحدة وهي موضع القلادة من الصدر، ومن هناك تشر الأبل، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكروا شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، ويثبت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، وأن شق الصدر وقع أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه ﷺ رأى في المنام أن بعته أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة

الحديث. وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وتقدم

قوله: (فشق جبريل ما بين نحو إلى لبعته) ينتج البلام وتشديد المرحدة وهي موضع القلادة من الصدر، ومن هناك تشر الأبل، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكروا شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، ويثبت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، وأن شق الصدر وقع أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه ﷺ رأى في المنام أن بعته أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة

الحديث. وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضاً في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وتقدم

الإلام بشيء من ذلك في الترجمة النبوية، ووقع في الشفاء أن جبريل قال لما غسل قلبه: قلب سديد فيه عيان تبصران وأذنان تسمعان.

قوله: (لم أتى بطست عثشوا) كذا وقع بالنصب وأعرّب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور، وتقدم في « كتاب الصلاة » بلفظ « عثشوا » بالجر على الصفة لا إشكال فيه.

وأما قوله (عجلاً) فنصوب على التمييز.

وقوله (وحكمة) مطرف عليه.

قوله: (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثابة تقدم بيانه في « كتاب الزوض » وهذا يقتضي أنه غير الطست، وأنه كان داخل الطست، فقد تقدم في أوائل

الصلاة في شرح حديث أبي ذر في الإسراء أنهم غسلوه بماء زمزم، فإن كانت هذه الزيادة محذوفة احتمل أن يكون أحدهما في ماء زمزم والآخر هو الخشخاش الإيماني، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لا يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض وجرباً له على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء.

قوله: (فحشي به صلوه) في رواية الكشيبي « فحشا » بفتح الحاء والشين. فوصلره بالنصب ولفيره بضم الحاء وكسر الشين وصلره بالرفع.

قوله: (ولغالبه) بفتح اللام، بين معجزة فسره في هذه الرواية بأنها عروق حلقة، وقال أهل اللغة هي اللحمت التي بين الحنك وصفحة المتق، واحداً لشدود ولغنيدي، ويقال له أيضاً لغد وجهه الغناد.

قوله: (ثم أطقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) إن كانت القصة متمدة فلا إشكال وإن كانت متحدة فسي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أتى بالمراجم كما في حديث مالك بن صعصعة « ففصل به قلبي ثم حشي ثم أعيد ثم أتيت بداية فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا » وفي سياقه أيضاً حذف تقديره « حتى أتى بي بيت المقدس ثم أتى بالمراجم » كما في رواية ثابت عن أنس رضى: « أتيت بالبراق فركبته ثم أتى بي بيت المقدس فربطته، ثم دخلت المسجد فضليت فيه ركعتين ثم عرج بي إلى السماء ».

قوله: (فاستبشرو به أهل السماء) كأنهم كانوا أعلموا أنه سيرج به فكانوا مترقبين لذلك.

قوله: (لا يعلم أهل السماء بما يورده) في رواية الكشيبي « ما يريد » والله به في الأرض حتى يعلمهم) أي على لسان من شاء كجبريل.

قوله: (لإذا هو في السماء الدنيا ينهين يطردان) أي يبريان، وظاهر هنا يخالف حديث مالك بن صعصعة، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى « فإذا في أصلها أربعة أثمار » ويجمع بأن أصل نبعها من تحت سدرة المنتهى ومقرها في السماء الدنيا ومنها يتزلان إلى الأرض، ووقع هنا « التيل والفراوات عنصرها » والمصدر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل.

قوله: (ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من أولو زبرجد فحسب بده) أي في النهر (لإذا هو) أي طينه (مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبا) بفتح الكهجة والموحدة مهموز أي ادخر (لك ولك) وهذا بما يستشكل من رواية شريك فإن الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة، وقد أخرج أحمد من حديث عبد الطويل عن أنس رضى « دخلت الجنة فإذا أنا بنهر

حافته خيام اللؤلؤ فضربت بيدي في جرى مائه فإذا مسك أذفر فقال جبريل هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى » وأصل هذا الحديث عند البخاري بنحوه، وقد مضى في التفسير من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة، وأخرجه أبو داود والطبري من طريق سليمان التيمي عن قتادة ولفظه « لما عرج بنبي الله ﷺ عرض له في الجنة نهر » الحديث، ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره: ثم مضى به في السماء الدنيا إلى

السابعة فإذا هو بنهر.

قوله: (كل سما فيها أنبياء قد صامهم فرعبت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وعيسى في السابعة) كذا في رواية شريك وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال

أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى.

وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن

قوله: (كل سما فيها أنبياء قد صامهم فرعبت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وعيسى في السابعة) كذا في رواية شريك وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال

أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى.

وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن

قوله: (كل سما فيها أنبياء قد صامهم فرعبت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وعيسى في السابعة) كذا في رواية شريك وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال

أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى.

وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن

قوله: (كل سما فيها أنبياء قد صامهم فرعبت منهم إدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وعيسى في السابعة) كذا في رواية شريك وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال

صحة، وقد قلت في شرحه أن الأكثر واقفاً وتادة وسياته يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماة التي هو فيها وواقفه ثابت عن أسس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المتمد لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال.

قوله: (وموسى في السابعة بفضل كلامه لله) في رواية أبي ذر عن الكشيبي **«بفضل كلام الله»** وهي رواية الأكر، وهي مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى: ﴿إني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ [الأعراف: ١٤٤] وهذا التعليق يدل على أن شريكاً ضبط كون موسى في السابعة، وقد قلنا أن حديث أبي ذر يوافق، لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مستنداً ظهره إلى البيت المعمور فمع التمدد لا إشكال ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند المبروط كان موسى في السابعة لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماة السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة المبروط فناسب أن يكون موسى بها لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصدمه مع إلى السابعة تفضيلاً له على غيره من أجل كلام الله تعالى، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بامر أمته في الصلاة، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى.

قوله: (فقال موسى رب لم أظن أن ترفع علي أحداً) كنا لاكثر بفتح المثناة ترفع وأحداً بالنصب، وفي رواية الكشيبي **«أن يرفع»** بضم التحتانية أوله وأحد بالرفع، قال ابن بطال فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله: ﴿إني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾ أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه، فلما فضل الله محمداً عليه عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه من المقام المحمود وغيره اترفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف في أن الله سبحانه وتعالى في ليلة الإسراء كلم محمداً بغير واسطة أو بواسطة، والخلاف في وقوع الرؤية للنبي ﷺ بعين رأسه أو بعين قلبه في اليقظة أو في المنام، وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك في تفسير سورة النجم بما ينبغي عن إعادته.

قوله: (لم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء مسودة المنتهى) كنا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره، فإن الجمهور على أن مسودة المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه، ولعل في السياق تقدماً وتأخيراً، وكان ذكر مسودة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، وقد وقع في حديث أبي ذر **«ثم خرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقدام»** وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه في أول **«كتاب الصلاة»** ووقع في رواية ميمون بن سبأ عن أسد عند الطبري بعد ذكر إبراهيم في السابعة **«فإذا هو بنهر»** فذكر أمر الكثر قال **«ثم خرج إلى مسودة المنتهى»** وهذا موافق للجمهور، ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لمسودة المنتهى صفة أعلما وما تقدم صفة أصلها.

قوله: (ودنا الجبار رب العزة لفتلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى) في رواية ميمون المذكورة **«فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى»** قال الخطابي ليس في هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهراً ولا أشنع مذاقاً من هذا الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا إلى ما في التلبي من التشبيه والتشليل به بالنبي، الذي تعلق من فوق إلى أسفل، قال: فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاراه ما رد الحديث من أصله، وأما الوقوف في التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال فإنه مصرح فيها بأنه كان رؤيا لقوله في أوله **«وهو نائم»** وفي آخره **«استيقظ»** وبعض الروايات مثل يضر لبتاؤل على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التمييز في مثله، وبعض الروايات لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالشاهدة. قلت: وهو كما قال، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح إن رؤيا الأنبياء وحى فلا يحتاج إلى تمييز لأنه كلام من لم يمن النظر في هذا الحفل، فقد تقدم في **«كتاب التمييز»** أن بعض مرأى الأنبياء بقبل التمييز، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له **«في رؤيا القميص»** فما أوله يا رسول الله؟ قال: الدين، وفي رؤيا اللعين: قال: العلم، إلى غير ذلك لكن جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره، قيل، ثم قال

الخطابي مشيراً إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاها نفسه لم يعرأ إلى النبي ﷺ ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التصرد بتكاثر الألفاظ التي لا يتابع عليها سائر الرواة انتهى. وما فرس من أن أنساً لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له، فأنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي فلما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتعلت عليه لا يقال بل رأي فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لما ذكره تأثير لم يجعل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلاً وهو خلاف عمل الحديثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود، ثم قال الخطابي إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التلبي للجبار عز وجل خالف لعامة السلف والعلماء وأهل التصير من تقدم منهم ومن تأخر، قال والذي قيل فيه ثلاثة أقوال. أحدها: أنه دنا جبريل من محمد ﷺ فتلى أي تقرب منه، وقيل هو على التقديم والتأخير: أي تلتل فلاناً، لأن التلبي بسبب الذنوب، الثاني: تلى له جبريل بعد الانتصاب والارتضاع حتى رآه متدلياً كما رآه مرتفعاً، وذلك من آيات الله حيث أقره على أن يتدل في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء، الثالث: دنا جبريل فتلى محمد ﷺ ساجداً لرأه تعالى شكراً على ما أعطاه، قال وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك ما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى.

وقد أخرج الأيوبي في مغايزه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال دنا منه ورأه، وهذا سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك، ثم قال الخطابي: وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفردها بها شريك أيضاً لم يذكرها غيره وهي قوله: قلنا به - يعني جبريل - إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه: ما رب خفف عنا؟ قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى وإنما هو مكان النبي ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى.

وهذا الأخير متعين وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التلبي فقيه نظره، فقد ذكرت من واقفه، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال **«دنا الله سبحانه وتعالى»** قال والمعنى دنا أمره وحكمه، وأصل التلبي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه، قال: وقيل تدى الرفرف محمد ﷺ حتى جلس عليه، ثم دنا محمد من ربه انتهى، وقد تقدم في تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث في أن المراد بقوله **«رأه»** أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح، ومضى بسط القول في ذلك هنا، ونقل البيهقي نحو ذلك عن أبي هريرة قال: فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك، ويكر عليه قوله بعد ذلك **«فأوحى إلى عبده ما أوحى»** ثم نقل عن الحسن بن الصغير في عبده لجبريل، والتقدير: فأوحى الله إلى جبريل، وعن الفراء التفسير: فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاضي عياض في الشفاء إضافة الذنوب والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو بالنسبة إلى النبي ﷺ إيانته لعظيم منزلته وشريف رتبته، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لئيبه وإكرام له، ويتأول فيه ما قالوه في حديث: ينزل ربنا إلى السماء، وكذا في حديث: من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً، وقال غيره: الذنوب مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى، والتلبي طلب زيادة القرب، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي ﷺ عبارة عن لطف الحفل وإيضاح المعرفة والنسبة إلى الله إجابة لسؤاله ورفع درجته، وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيه - يعني شريكاً - زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاصل غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالفاظ وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحفاظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمع سماه **«الانتصار لأبى الأمصار»** فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل خروجاً لإحدى من ثلبي في ترجمته الوهم مع إقتانها وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث، وقال فيه الألفاظ معجمة والألقه من شريك من ذلك قوله قبل أن يوحى إليه وأنه حيثض فرض عليه الصلاة قال وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحى إليه بنحو آتني عشرة سنة، ثم قوله: **«إن الجبار دنا فتلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى»** ومعاشة رضي الله عنها تقول: إن الذي دنا فتلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى وقال أبو الفضل بن طاهر: تعليل الحديث بقره شريك، ودعوى ابن حزم أن الألقه منه شيء لم يستطع إليه فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل ونقروه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به، وروي عنه الله بن أحمد الدورقي وشمسان الدورقي ومعباس الدورقي عن يحيى بن معين لا بأس به، وقال ابن عدي مشهور من أهل المدينة حدث عنه

مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروي عنه ضعيف، قال ابن طاهر وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال، قال وعلى تقدير تسليم ترجمه قيل أن يرحى إليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب غلط ولو ترك حديث من وهم في تاريخ ترك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحى إليه فقال قيل أن يرحى إليه انتهى.

وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده ويضع المتن، ثم قال: قدم وأخر زواد وقصص وسبق ابن حزم أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته، وقال فيه النسائي وأبو محمد بن الجارود ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود: ثقة فهو مختلف فيه فإذا تردد عد ما يتفرد به شاذاً وكنا متكرراً على رأي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد والأولى التزام ورود المواضع التي خالف بها غيره. والجواب عنها إما بضع ترجمه وإما بتأويله على وفاء الجماعة، وجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل ترهد على ذلك.

الأول: أمكنة الأتبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات وقد أنصح بأنه لم يضبط منزلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما سبق في أول « كتاب الصلاة ».

الثاني: كون المراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك، وأجاب بعضهم عن قوله: قيل أن يرحى، بأن القبلة هنا في أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون للمنى قيل أن يرحى إليه في شأن الإسراء والمراج مثلاً أي أن ذلك وقع بنته قبل أن يترده، ويعيده قوله في حديث الزهري: فرج سقف بيته.

الثالث: كونه تاماً وقد سبق الجواب عنه أيضاً بما فيه غنية.

الرابع: مخالفته في عمل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما تقدم.

الخامس: مخالفته في النهي وهما الليل والنهار وأن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور في غير روايتهما في السماء السابعة وأنها من تحت سدرة المنتهى.

السادس: شق الصدر عند الإسراء وقد وافقه رواية غيره كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن أسن عن مالك بن مسمع وقد اشترت إليه أيضاً هنا.

السابع: ذكر نهر الكوثور في السماء الدنيا، والمشهور في الحديث أنه في الجنة كما تقدم التنبيه عليه.

الثامن: نسبة الذنوب والتبلي إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه.

التاسع: تصريحه بأن امتاعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، ومقتضى رواية ثابت عن أسن أنه كان بعد التاسعة.

العاشر: قوله: « فملا به الجبار فقال وهو مكانه » وقد تقدم ما فيه.

الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع كما سألته.

الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست، وقد تقدم ما فيه.

فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم، وقد بينت في كل واحد إشكالاً من استشكله والجواب عنه إن أمكن والله التوفيق، وقد جزم ابن القيم في المدي بأن في رواية شريك عشرة أوهم لكن عند مخالفته لحال الأتبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق.

قوله: (ماذا عهد إليكم ربك) أي أمرك أو أوصاك (قال عهد إلي خمسين صلاة) فيه حذف تقدير عهد إلي أن أصلي وأمر أمي أن يصلوا خمسين صلاة، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول « كتاب الصلاة ».

قوله: (فاظفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستغوره في ذلك فاشار إليه جبريل أي نعم) في رواية « أن نعم » وأن بالفتح والتخفيف مفسرة نعمي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف.

قوله: (إن شئت) يقوي ما ذكرته في « كتاب الصلاة » أنه ﷺ فهم أن الأمر بالتحسين لم يكن على سبيل الختم.

قوله: (فصلا به إلى الجبار) تقدم ما فيه عند شرح قوله تتلوا، وقوله « فقال وهو

مكانه » تقدم أيضاً بحث الخطابي فيه وجوابه.

قوله: (والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه) أي الخمس وفي رواية الكشميهي « من هذا » أي القدر (هتفتوا فلو كرهه).

أما قوله (راودت) فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء، واستعمل في كل مطلوب.

وأما قوله (أدنى) فللراد به أقل، وقد وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أسن في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك لفظه: فرض على بني إسرائيل صلواتاً فما قاموا بهما.

قوله: (فأمطك) في رواية الكشميهي « وأمك »، (أضعف أجساداً) أي من بني إسرائيل.

قوله: (أضعف أجساداً ولقوباً وأبداناً) الأجسام والأجساد سواء، والجسم والجسد جمع الشخص والأجسام أهم من الأبدان لأن البدن من الجسد ما سوى الراس والأطراف، وقيل البدن أعلى الجسد دون أسفله.

قوله: (كل ذلك بلطفت النبي ﷺ إلى جبريل) في رواية الكشميهي « يبتلف » بتقديم اللتاة وتشديد الفاء.

قوله: (فرفعه) في رواية المستملي « يرفعه » والأول أولى.

قوله: (عند الخامسة) هذا التمييز على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أسن أنه وضع عنه كل مرة حسماً وأن المراجعة كانت تسع مرات، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفرقت شريك في هذه القصة، والمفحوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة استحييت من ربي، وهذا أصح بأنه راجع في الأخيرة « وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له: يا محمد قال: ليك وسعيدك قال: إنه لا يبدل القول لدي » وقد أكرر ذلك السلاوي فيما نقله ابن التين فقال: الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال: « استحييت من ربي فتودي أمضيت فبرضي وخفت عن عبادي » وقوله هنا: « قال موسى أوجع إلى ريك » قال السلاوي كنا وقع في هذه الرواية أن موسى قال له: أوجع إلى ريك بعد أن قال: لا يبدل القول لدي ولا يثبت لتواطؤ الروايات على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى، وأفضل الكرماني رواية ثابت فقال إذا خفت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف مرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر.

قوله: (لا يبدل القول لدي) تمسك به من أكرر النسخ ورد بان النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول.

قوله: (في الأخيرة قد والله واودت الخ) راودت يتملق بقدر والتقسيم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ « والله لقد راودت بني إسرائيل ».

قوله: (قال فاهبط باسم الله) ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك لأنه ذكره عقب قوله ﷺ قد والله استحييت من ربي مما اختلف إليه، قال: فاهبط وليس كذلك، بل الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل، وبذلك جزم السلاوي.

قوله: (فاستيقظ وهو في المسجد الحرام) قال القرطبي يتمثل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسراء له لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها، ويتمثل أن يكون المعنى أفتت بما كتبت فيه من خاطر باطنه من مشاهدة للملأ الأعلى، لقوله تعالى: ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ [النجم: ١٨] فلم يرجع إلى حال بشرته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام، وأما قوله في أوله « بينا أنا نائم » فمراده في أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأنام الملك فاهبطه، وفي قوله في الرواية الأخرى « بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك » إشارة إلى أنه لم يكن استحكماً في نومه انتهى، وهذا كله ينهي على توحد القصة، وإلا فمتى حلت على التعدد بأن كان المراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك.

(عصية): قيل اخضع موسى عليه السلام بهلنا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأتبياء عليهم الصلاة والسلام لأنه أول من تلقاه عند الجبوت، ولأن أمته أكثر من أمة غيره، ولأن كتابه أكبر الكتب الملتزمة قبل القرآن تشريعاً وأحكاماً، أو لأن أمة موسى كانوا كفاراً من الصلاة ما نقل عليهم فخاف موسى على أمته محمد مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله « فبني بلوت بني إسرائيل » قاله القرطبي وأما قول من قال إنه أول من لاقاه بعد الجبوت فليس بصحيح، لأن حديث مالك بن مسمع أقوى من هذا، وفيه أنه لقيه في السماء السابعة انتهى، وإذا جمعتا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة

قوله: (فأظفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستغوره في ذلك فاشار إليه جبريل أي نعم) في رواية « أن نعم » وأن بالفتح والتخفيف مفسرة نعمي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف.

قوله: (إن شئت) يقوي ما ذكرته في « كتاب الصلاة » أنه ﷺ فهم أن الأمر بالتحسين لم يكن على سبيل الختم.

قوله: (فصلا به إلى الجبار) تقدم ما فيه عند شرح قوله تتلوا، وقوله « فقال وهو

وصعد موسى إلى السابعة فلقه فيها بعد المبروط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور والله أعلم.

٣٨- باب كلام الرب مع أهل الجنة

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَيِّدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قِيْلُوا: لَيْسَ رَبَّنَا وَسَعْدُنَا، وَالْخَيْرُ فِي بَيْتِكَ، قِيْلُوا: هَلْ رَضِينَا؟ قِيْلُوا: وَمَا نَأَى لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَطَعْنَا مَا لَمْ نَقْطَعْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، قِيْلُوا: أَلَا أُعْطِيَكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قِيْلُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، قِيْلُوا: أُحِبُّ عَلَيْكُمْ وَرِضْوَانِي، فَلَا اسْخَطَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [راجع: ٦٥٤٩. أخرجه مسلم: ٢٨٥٩].

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزُّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْلَيْتَ لِيَمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرِعَ، فَاسْرِعْ وَتَلَمَّزْ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ بِنَائِهِ وَسَيْرَاةً وَأَسْبَحَاةً وَكُورِيَةً أَنْعَالَ الْجِبَالِ، قِيْلُوا لِلَّهِ تَعَالَى: فَوَلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زُرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زُرْعٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [راجع: ٢٣٨٤].

قوله: (باب كلام الرب مع أهل الجنة) أي بعد دخولهم الجنة ذكر فيه حديثين طامرين فيما ترجم له أحدهما حديث أبي سعيد رضي الله عنه وإن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة الحديث، وفيه يقول أهل عليكم رضواني، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الرقاق ع في باب صفة الجنة والنار، قال ابن بطال: استشكل بعضهم هذا لأنه يومه أن له أن يسخط على أهل الجنة وهو خلاف ظاهر القرآن، كقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ ﴿أُولَئِكَ فِيهَا لَهُمْ زوجاتٌ وهم ممتدنون ﴾ ﴿وَأَجَابَ بَانَ إِخْرَاجِ الْمَبَادِئِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ مِنْ تَفَضُّلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَكَذَلِكَ تَجَنُّبِ مَا يَدْعُوهُ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّيْمِ مِنْ تَفَضُّلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَأَمَّا دَوَامُ ذَلِكَ فَبِزِيَادَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى الْجَزَاءِ لَوْ كَانَتْ لِزَامَةٍ، وَمَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَتْ الْجَزَاءُ لَا تَرِيدُ فِي الْعَادَةِ عَلَى الْمُدَّةِ وَمُدَّةُ الدُّنْيَا مَتَابَعَةٌ جَزَاءً أَنْ تَتِمَّ مِدَّةُ الْجَزَاءِ فَتُفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بِالْدَوَامِ فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جَلَّةً أَنْتَهَى مَلْخَصًا، وَقَالَ غَيْرُهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرِّضَا أَفْضَلُ مِنَ الْفَلَاءِ وَهُوَ مُشْكَلٌ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَبْرِ أَنَّ الرِّضَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الرِّضَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَطَاءِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَلِقَاءُ مُسْتَلَزِمٍ لِلرِّضَا فَهِيَ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِزْمَانِ وَإِرَادَةِ الْمَلْزُومِ، كَمَا تَقَلُّبُ الْكِرْمَانِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ الْمُرَادُ حُصُولُ أَنْوَاعِ الرِّضْوَانِ وَمِنْ جِلَّتِهَا الْفَلَاءُ فَلَا إِشْكَالَ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَمْدٍ بْنُ أَبِي جَرَّةٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِضَافَةِ الْمَنْزِلِ لِسَاكِنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ لَهُ أَنْ الْجَنَّةُ مَلِكُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَضَافَهَا لِسَاكِنِهَا بِقَوْلِهِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ دَوَامِ رِضَاكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ أَنَّهُ لَوْ أَخْبِرَ بِهِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ لَكَانَ خَبْرًا مِنْ سَبَابِ عِلْمِ الْيَقِينِ، فَأَخْبِرَ بِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ لِيَكُونَ مِنْ بَابِ عَيْنِ الْيَقِينِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّنْ أَخْفَى لِمَنْ مِنْ قُرَةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧] قَالَ: وَيَسْتَدَنَّ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَسْتَلِبُ بِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ عَلَى بَعْضِهِ، وَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُرَّةِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْأُمُورِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَحْتَمِلُهُ، وَفِيهِ الْأَدَبُ فِي السُّؤَالِ لِقَوْلِهِمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا شَيْئًا أَفْضَلَ مِمَّا هُمْ فِيهِ فَاسْتَعْمَلُوا عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَبْرَ كُلَّهُ وَالْفَضْلَ وَالِاخْتِطَابَ إِذَا هُوَ فِي رِضَا اللَّهِ سَبِحَاتِهِ وَتَعَالَى، وَكُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَاهُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ فَهِيَ مِنْ أَرْثِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رِضَا كُلِّ مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَمَالَهُ مَعَ اخْتِلَافِ مَنَازِلِهِمْ وَتَوَتُّعِ دَرَجَاتِهِمْ لِأَنَّ الْكُلَّ أَجَابًا بِفَلْظٍ وَاحِدٍ وَهُوَ «أَطَعْنَا مَا لَمْ نَسْخَطْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ» وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

لأنهما: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه رضي الله عنه في رواية السرخسي رضي الله عنه يستأذن ربه في الزرع ع.

قوله: (فأحب أن أزرع فأسرع) فيه حذف تقديره فاذن له فزرع فأسرع.
قوله: (فإنه لا يشبعك شيء) كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشيع، وللمستحلي ع لا يشبعك شيء ع بالهملة بغير موحدة من الروع.
قوله: (فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجهد ههنا إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع) قال الداودي قوله ع قرشياً ع وهم لأنه لم يكن لأكثرهم زرع. قلت: وتعليقه يريد على نفيه المطلق فإذا ثبت أن لبعضهم زرعاً صدق قوله أن الزراع المذكور منهم، واستشكل قوله لا يشبعك شيء ع بقوله تعالى في صفة الجنة: ﴿وَمَا لَكُ أَنْ لَا يَجْرِعَ فِيهَا وَلَا تَمْرٌ ﴾ [طه: ١١٨] وأجيب بأن نفي الشيع لا يوجب الجوع لأن بينهما واسطة وهي الكفاية، وأهل الجنة للتشم والاستئذان لا عن الجوع، واختلف في الشيع فيها والصواب أن لا شيع فيها إذ لو كان منع دوام أكمل المستلذ، والمراد بقوله ﴿لا يشبعك شيء ﴾ جنس الأعي، وما طبع عليه فهو في طلب الإزدياد إلا من شاء الله تعالى، وقد تقدم شرح الحديث في أواخر كتاب الزيارة ع بعون الله تعالى.

٣٩- باب ذكر الله بالأمر، وذكر العباد بالدعاء،

والتضرع والرسالة والبلاغ

يقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢]. ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ نُوْحٌ إِذْ قَالُوا: قِيْلُوا يَا قَوْمِ إِنْ كُنَّا كَثِيرٌ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَكَلِمِي كَيْفَ بَيَّاتِ اللَّهُ فَطَلَى اللَّهُ تَوَكَّلْتُ فَأَجْعَلُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ حَفْظَةً ثُمَّ افْعَلُوا إِلَيَّ وَلَا تَنْظُرُون. فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ لَمَّا سَأَلْتُمْ مِّنْ أَمْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمْرُتْ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧١-٧٢].

عَمَّةٌ هُمْ رَضِيْقٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: افْعَلُوا إِلَيَّ مَا لِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْعَى افْعَى.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [البراءة: ٦]. إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ، يَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ قِسْمٌ كَلَامَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَتَلَعَّ مَأْنَةً حَيْثُ جَاءَهُ.

﴿النَّبَأُ الْعَظِيمُ ﴾ [النبا: ٢]. الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا ﴾ [النبا: ٣٨]. حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلٌ بِهِ.

قوله: (باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ) في رواية الكشيهي ع والإبلاغ ع وعليها اقتصر ابن التين.

قوله: (فأذكروني أذكركم) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد: بين بهذه الآية أن ذكر العبد غير ذكر الله عبده لأن ذكر العبد الدعاء والتضرع والثناء وذكر الله الإجابة ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه، يقول الله تعالى: من شغلته ذكري عن مسألتي أعطيت أفضل ما أعطي السائلين، قال ابن بطال معنى قوله ﴿باب ذكر الله بالأمر ﴾ ذكر الله عباده بأن أمرهم بطاعته ويكون من رحمة لهم إنعام عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه، وذكر العباد ليربهم أن يدعوه ويتضرعوا إليه ويلتفتوا ورسالاته إلى الخلق، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمة، وإذا ذكره وهو على عصيته ذكره ببعثته، قال: ومعنى قوله: ﴿أذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] أذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة، وعن سعيد بن جبير ع أذكروني بالطاعة أذكركم بالغيرة ع وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو أربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد ومرجعها إلى معنى التوحيد والشراب أو المحبة والوصل أو الدعاء والإجابة، وأما قوله: وذكر العباد بالدعاء إلى آخره، فجميع ما ذكره واضح في حق الأنبياء وبشرهم في الدعاء والتضرع مسائر العباد، وحكى ابن التين أن ذكر العبد باللسان وعندهم بهم بالسببية، فيذكر مقام ربه فيكف، وتقل عن الداودي قال قوم إن هذا الذكر أفضل، وليس كذلك، بل قوله بلسانه لا إلا الله مخلصاً من قلبه أعظم من ذكره بقلبه ووقوفه عن عمل السببية، قلت: إنما كان أعظم لأنه جمع بين ذكر القلب واللسان، وإنما يظهر التفاضل بصحة التقابل بذكر الله باللسان دون القلب، فإنه لا يكون أفضل من ذكره بالقلب في تلك الصورة، وأما وقوفه بسبب الذكر عن عمل

السبب قدر زائد يزداد بسببه فضل الذكر. فظهر صحة ما نقله عن القوم دون ما تخيله.
 قوله: ﴿واتل عليهم نبأ نوح (أخ) قال ابن بطال أشار إلى أن الله ذكر نوحاً بما بلغ به من أمره وذكر آيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته، وقال الكرماني: المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحاً كان يذكرم بآيات الله وأحكامه.

قوله: (غمة: هم وضيق) هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح - ثم لا يكن أمركم عليكم غمة - وهو بقية الآية المذكورة أولاً وهي قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ نوح﴾ [يونس: ٧١] وحكى ابن التين أن معنى غمة شيء ليس ظاهراً، يقال القوم في غمة إذا غطي عليهم أمرهم والتبس، ومنه غم الملل إذا غشي شيء فغطاه، والغم ما يغيث القلب من الكرب.

قوله: ﴿قال مجاهد اقتضوا إلي ما في أنفسكم فرق القصر﴾ وصله القرطبي في تفسيره عن ورقان بن عمر عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ثم اقتضوا إلي ولا تنظرون﴾ [يونس: ٧١] قال اقتضوا إلي ما في أنفسكم، وحكى ابن التين اقتضوا إلي: انقلوا ما بدا لكم، وقال غيره اظهروا الأمر وميزوه بحيث لا تبقى شبهة ثم اقتضوا بما شتم من قتل أو غيره من غير إيهال، وأما قوله فرق اقتض فمعناه اظهر الأمر واضلعه بحيث لا تبقى شبهة، وفي بعض النسخ يقال افرق اقتض فلا يكون من كلام مجاهد، ويؤيده إعادة قوله بعنه وقال مجاهد.

قوله: ﴿وقال مجاهد وإن أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله، إنسان يأتيه أي يأتي النبي ﷺ (يستمع ما يقوله وما أتزل عليه فهو آمن حتى يأتيه) في رواية الكشميهي - حين يأتيه (فيسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه حيث جاء) وصله القرطبي بالسند المذكور إلى مجاهد في هذه الآية: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ [التوبة: ٦] إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما يتزل عليه فهو آمن حتى يأتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغه مأمنه، قال ابن بطال: ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه، فإن أمن فذاك ولا يبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء.

قوله: ﴿والنبا العظيم: القرآن﴾ هو تفسير مجاهد: وصله القرطبي بالسند المذكور إليه قال ابن بطال: سمي نبا لأنه نبي به، والمعنى به إذا سألوا عن النبا العظيم فأجبههم وبلغ القرآن إليهم، قال الراغب: النبا الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب، وحق الخبر الذي يسمى نبا إن يعمرى عن الكذب.

قوله: ﴿صواباً: حقاً في الدنيا وعمل به﴾ قال ابن بطال: يريد قوله تعالى: ﴿ولا من أذن له الرحمن وقال صواباً﴾، [النبا: ٢٨] أي حقاً في الدنيا وعمل به فهو النبي يؤذن له في الكلام بين يدي الله بالشفاعة لمن أذن له. قلت: وهذا وصله القرطبي أيضاً عن مجاهد بالسند المذكور، قال الكرماني: عادة البخاري أنه إذا ذكر آية مناسبة للترجمة يذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية عما ثبت عنده في تفسيره ونحوه على سبيل التبيحة انتهى، وكان لم يظهر له وجه مناسبة هذه الآية الأخيرة بالترجمة، والذي يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله ﴿صواباً﴾ بقول الحق والمحمل به في الدنيا يشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعين ومتردين فناسب قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع.

(قريبه): لم يذكر في هذا الباب حديثاً مرفوعاً ولعله يضل له فادجه النسخ كثيره، واللاقب به الحديث القدسي: (من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي)، وقد تقدم قريباً فإنه يصح في قوله من ذكرني في ملا - أي من الناس بالدعاء والتضرع - ذكرته في ملا - أي من الملائكة - بالرحمة والمغفرة ثم وجدته في كتاب خلق أفعال العباد قد أورد حديث أبي هريرة الذي فيه ﴿أتروا إن شئتم: يقول العبد الحمد لله رب العالمين، فيقول الله حمدني عبدي، - إلى أن قال - يقول العبد إياك نبيد وإياك تستعين يقول الله هذه الآية يبني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل - الحديث، قال البخاري فيه بيان أن سؤال العبد غير ما يبسطه الله وأن قول العبد غير كلام الله وهذا من العبد الدعاء والتضرع ومن الله الأمر والإجابة انتهى، وحديث أبي هريرة أخرجه مالك ومسلم وأصحاب السنن وليس هو على شرط البخاري في صححه فأتفى به بالإشارة إليه وفي كتابه من ذلك نظائر.

٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْمَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾

[القرة: ٢٧]

وقوله جل ذكره: ﴿وَتَجْمَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [صافات: ٩]

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القرآن: ٦٨].

﴿وقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت لم يحطن عملك وتكفون من الخاسرين. بل الله فاعظم وكُن من الشاكرين﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

وقال عكرمة: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ [يوسف: ١٠٦].

﴿ولئن سألتهم من خلقهم﴾ [الزمر: ٨٧].

﴿من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾ [الزمر: ٩].

فذلك إيقانهم، وهم يشكون غيرة.

وما ذكر لي خلق أفعال العباد وأسمائهم، بقوله تعالى: ﴿وخلق كل شيء فطرته فقديراً﴾ [القرآن: ٢٧].

وقال مجاهد: ﴿ما تزول الملائكة إلا بالحق﴾ [الحجر: ٨]: يعني بالرأسالة والثناء. ﴿يسأل الصالحين عن صديقيهم﴾ [الأحزاب: ٨]: المؤمنون المؤمنات من الرسل. ﴿وإنما له لحافظون﴾ [الحجر: ٩]: عبادنا. ﴿وأسلي جساء بالصالحين﴾: القرآن ﴿وصدق به﴾ [الزمر: ٢٣]: المؤمن، يقول يوم القيامة: هذا الذي اغتنيت عولت بما فيه.

٧٥٢٠- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي

إبراهيم، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله. قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقفل وكذلك تخاف أن تطعم مملك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزني بحليلة جارك».

[راجع: ٤٤٧٧. أخرجه مسلم: ٨٦]

قوله: ﴿باب قول الله تعالى ﴿فَلَا تَجْمَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ وقوله ﴿وتجملون له أنداداً ذلك رب العالمين﴾﴾ ثم ذكر آيات وأخبار إلى ذكر حديث ابن مسعود «سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك» الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له التنديد أيضاً وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أمره، ويقبل نداء الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت ذلك ند مثل من غير عكس، قاله الراغب قال والند أحد المتقابلين وهما الشيطان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد فشارك الند في المشاركة وواقفه في المعارضة، قال ابن بطال: فرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيراً أو شراً فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شركاً ونداً ومسواً له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنسبة الأنداد والأمة المدعوة معه، تضمنت الرد على من يزعم أنه يتخلق بأعماله، ومنها ما حذر به المؤمنين أو أنسى عليهم، ومنها ما وضح به الكافرين، وحديث الباب ظاهر في ذلك، وقال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود [إثبات نفي الشرك من الله سبحانه وتعالى، فكان المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد] لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد مخلوق لله تعالى، إذ لو كانت أصلاً مخلوقهم لكانوا أنداداً لله وشركاء له في الخلق، ولهذا صلف ما ذكر عليه، وتضمن الرد على الجهمية في قولهم لا قدرة للعبد أصلاً، وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله تعالى فيها، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين فإن قيل لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرته منه أولاً إذ لا واسطة بين نفي والإثبات فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة، ولا يثبت الجبر الذي هو قول الجهمية، فلجواب أن يقال: بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنزلة والساقط منها، ولكن لا تأثير بها بل فعله ذلك واقع بقدرته الله تعالى، فتأثير قدرته فيه

بعد قولة العبد عليه، وهذا هو المسمى بالكسب، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة، وتقع على وفق الإرادة انتهى.

وقد أظن البخاري في كتاب خلق أفعال العباد في تقرير هذه المسألة واستظهر بالأيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والتملؤ، ولذلك أتبع هذا الباب بالترجمات المتعلقة بذلك، مثل باب: لا تحرك به لسانك لتعلم به، وباب: وأسروا قولكم أو أجهروا به وغيرهما، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ، ويقال لأصحابها اللفظية، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال إن أول من قاله الحسن بن علي الكرابيسي أحد اصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي الصبهايي رأس الظاهرية وهو يرمز بنيسابور فسأكر عليه إسحاق ويلع ذلك أحد فلما قدم بغداد لم يأتد له في الدخول عليه، وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية بلغوا عددا كثيرا من الأئمة وأقر ذلك باباً في كتابه الرد على الجهمية والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صوتاً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً، وإذا حقق الأمر عليهم لم يضح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة، وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: مذنب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته، وأما التلاوة فهم على طريقتين، منهم من فرق بين التلاوة والتملؤ ومنهم من أحب ترك القول فيه، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوي بينهما فإذا أراد حسم المادة لتلاو أحد إلى القول بخلق القرآن، ثم أسند من طريقتين إلى أحد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنكر على من قال لفظي بالقرآن مخلوق، وقال القرآن كيف تصرف غير مخلوق فأخذ بظاهر هذا، الثاني من لم يفهم مراده وهو مبين في الأول، وكنا نقل عن محمد بن أسلم الطوسي أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهراً وإنما أراد نهي كون التملؤ مخلوقاً، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة، ثم رجح وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة، وقد أسلم أبو بكر الضبي الفقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده وفيه لم يزل الله متكلماً ولا مثل لكلامه لأنه نفى المثل عن صفاته كما نفى المثل عن ذاته، ونفى النفاذ عن كلامه كما نفى الملاك عن نفسه، فقال: ﴿ لقد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ﴾ [الكهف: ١٠٩] وقال: ﴿ كل شيء هالك إلا وجهي ﴾ [القصص: ٨٨] فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضي به، وقال غيره من بعضهم أن البخاري خالف أحمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد ما خلافاً ممنوعاً، لكن العلماء من شأنه إذا ابتلي في رد بدعة يكون أكثر كلامه في رد ما دون ما يقابلها، فلما ابتلي أحمد بن يقول القرآن مخلوق أكثر كلامه في الرد عليهم حتى بالغ فانكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق، وعلى من قال لفظي بالقرآن مخلوق لتلا يتنوع بذلك من يقول القرآن بلفظي مخلوق، مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض، وأما البخاري فابتنى بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة، فكان أكثر كلامه في الرد عليهم وبالغ في الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث، وأظن في ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول من قال إن الذي يسمع من القارئ هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف ولا ناله أحد ولا أئمة أصحابه، وإنما سبب نسبة ذلك لأحد قوله من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت، ولم يتقل عن أحد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ، ويؤيده حديث زينوا القرآن بأصواتكم وسيأتي قريباً، وبينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداءً، فيقال عمن روى الحديث بلفظه، هذا لفظه ولمن رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا، ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره.

قوله: ﴿ ويجعلون له أنثاداً ذلك رب العالمين ﴾ ووقع في بعض النسخ « فلا يجعلوا له أنثاداً ذلك رب العالمين » وهو غلط.

قوله: ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحيطن عملك - إلى قوله - بل الله فاعبد وكن من الشاكرين ﴾ وساق في رواية كريمة الأئمة بكاملها، قال الطبري هذا من الكلام الموجز الذي يراد به التقديم، والمعنى: ولقد أوحى إليك لئن أشركت - إلى قوله - من الحاسرين، وأوحى إلى الذين من قبلك مثل ما أوحى إليك من ذلك، ومعنى ليحيطن: ليطلن ثواب عملك انتهى، والغرض هنا تشديد العبد على من أشرك بالله، وأن الشرك عند من من الشرائع كلها وإن لإنسان عملاً يناب عليه إذا سلم من الشرك ويطل ثوابه إذا أشرك.

قوله: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ أشار بإيرادها إلى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب كما تقدم في تفسير سورة الفرقان، ففيه بعد قوله « أن تزاني بحليلة جارك » ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨] وكان المصنف أشار بها إلى تفسير الجعل المذكور في الآيتين قبلها، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد، وقد رد أحد على من نسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى: ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾ [الزخرف: ٣] وقال هي حجة في أن القرآن مخلوق لأن الجعول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى: ﴿ فلا يجعلوا لله أنثاداً ﴾ [البقرة: ٢٢] وذكر ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية أن أحد رد عليه بقوله تعالى: ﴿ فجعلهم كعصف مأكول ﴾ [القيزل: ٩١] فليس المعنى فخرفهم، ومثله احتجاج محمد بن أسلم الطوسي بقوله تعالى: ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسل فخرقناهم وجعلناهم للناس آية ﴾ [الفرقان: ٢٧] قال أفلحهم بعد أن أفرقهم؟ وعن إسحاق بن راعهوه أنه احتج عليه بقوله تعالى: ﴿ وجعلوا لله شركاء الجن ﴾ [الأنعام: ١٠٠] وعن نعيم بن حاد أنه احتج عليه بقوله تعالى: ﴿ جعلوا القرآن عصين ﴾ [التحل: ٩١] وعن عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر الميسي حين قال له إن قوله تعالى: ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾ [الزخرف: ٣] نص في أنه مخلوق فناقضه بقوله تعالى: ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كيبلاً ﴾ [التحل: ٩١] وبقره تعالى: ﴿ فلا تجعلوا دعاء الرسول يتكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ [النور: ٦٣] وحاصل ذلك أن الجعل

بمد قولة العبد عليه، وهذا هو المسمى بالكسب، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة، وتقع على وفق الإرادة انتهى.

وقد أظن البخاري في كتاب خلق أفعال العباد في تقرير هذه المسألة واستظهر بالأيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والتملؤ، ولذلك أتبع هذا الباب بالترجمات المتعلقة بذلك، مثل باب: لا تحرك به لسانك لتعلم به، وباب: وأسروا قولكم أو أجهروا به وغيرهما، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ، ويقال لأصحابها اللفظية، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال إن أول من قاله الحسن بن علي الكرابيسي أحد اصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي الصبهايي رأس الظاهرية وهو يرمز بنيسابور فسأكر عليه إسحاق ويلع ذلك أحد فلما قدم بغداد لم يأتد له في الدخول عليه، وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية بلغوا عددا كثيرا من الأئمة وأقر ذلك باباً في كتابه الرد على الجهمية والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة صوتاً للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقاً، وإذا حقق الأمر عليهم لم يضح أحد منهم بأن حركة لسانه إذا قرأ قديمة، وقال البيهقي في كتاب الأسماء والصفات: مذنب السلف والخلف من أهل الحديث والسنة أن القرآن كلام الله وهو صفة من صفات ذاته، وأما التلاوة فهم على طريقتين، منهم من فرق بين التلاوة والتملؤ ومنهم من أحب ترك القول فيه، وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوي بينهما فإذا أراد حسم المادة لتلاو أحد إلى القول بخلق القرآن، ثم أسند من طريقتين إلى أحد أنه أنكر على من نقل عنه أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنكر على من قال لفظي بالقرآن مخلوق، وقال القرآن كيف تصرف غير مخلوق فأخذ بظاهر هذا، الثاني من لم يفهم مراده وهو مبين في الأول، وكنا نقل عن محمد بن أسلم الطوسي أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهراً وإنما أراد نهي كون التملؤ مخلوقاً، ووقع نحو ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة، ثم رجح وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة، وقد أسلم أبو بكر الضبي الفقيه أحد الأئمة من تلامذته ابن خزيمة اعتقاده وفيه لم يزل الله متكلماً ولا مثل لكلامه لأنه نفى المثل عن صفاته كما نفى المثل عن ذاته، ونفى النفاذ عن كلامه كما نفى الملاك عن نفسه، فقال: ﴿ لقد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ﴾ [الكهف: ١٠٩] وقال: ﴿ كل شيء هالك إلا وجهي ﴾ [القصص: ٨٨] فاستصوب ذلك ابن خزيمة ورضي به، وقال غيره من بعضهم أن البخاري خالف أحمد وليس كذلك بل من تدبر كلامه لم يجد ما خلافاً ممنوعاً، لكن العلماء من شأنه إذا ابتلي في رد بدعة يكون أكثر كلامه في رد ما دون ما يقابلها، فلما ابتلي أحمد بن يقول القرآن مخلوق أكثر كلامه في الرد عليهم حتى بالغ فانكر على من يقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق، وعلى من قال لفظي بالقرآن مخلوق لتلا يتنوع بذلك من يقول القرآن بلفظي مخلوق، مع أن الفرق بينهما لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض، وأما البخاري فابتنى بمن يقول أصوات العباد غير مخلوقة حتى بالغ بعضهم فقال والمداد والورق بعد الكتابة، فكان أكثر كلامه في الرد عليهم وبالغ في الاستدلال بأن أفعال العباد مخلوقة بالآيات والأحاديث، وأظن في ذلك حتى نسب إلى أنه من اللفظية مع أن قول من قال إن الذي يسمع من القارئ هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف ولا ناله أحد ولا أئمة أصحابه، وإنما سبب نسبة ذلك لأحد قوله من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، فظنوا أنه سوى بين اللفظ والصوت، ولم يتقل عن أحد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ، ويؤيده حديث زينوا القرآن بأصواتكم وسيأتي قريباً، وبينهما أن اللفظ يضاف إلى المتكلم به ابتداءً، فيقال عمن روى الحديث بلفظه، هذا لفظه ولمن رواه بغير لفظه هذا معناه ولفظه كذا، ولا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه ليس هو كلام غيره.

وأما قوله تعالى: ﴿ إنه لقرول رسول كريم ﴾ واختلف هل المراد جبريل أو الرسول عليهما الصلاة والسلام فالمراد به التبليغ لأن جبريل مبلغ عن الله تعالى إلى رسوله والرسول ﷺ مبلغ للناس ولم يتقل عن أحد قط أن فعل العبد قديم ولا صوته، وإنما أنكر إطلاق اللفظ، وصرح البخاري بأن أصوات العباد مخلوقة وأن أحد لا يخالف ذلك، فقال في كتاب خلق أفعال العباد ما يدعونه عن أحمد ليس الكثير منه بالبين ولكنهم لم يفهموا مراده ومذهبه، والمعروف عن أحمد وأهل العلم أن كلام الله تعالى غير مخلوق، وما سواه مخلوق لكنهم كرهوا التنقيب عن الأشياء الغامضة وتجنبوا الخوض فيها والتنازع إلا ما بينه الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم نقل عن بعض أهل عصره أنه قال: القرآن بألفاظنا وألفاظنا بالقرآن شيء واحد فالتلاوة هي التملؤ والقراءة هي المقرء،

لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾. (صلت: ٢٢).

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ تَقْفِيَانِ وَفَرِيسِيٌّ، أَوْ فَرِيسِيَانِ وَتَقْفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ يَطْوِيهِمْ، لِقِيلَةٍ لِقَفَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمْرُونَ أَنْ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا لِإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾.

الآية: [راجع: ٤٨١٦، أخرجه مسلم: ٢٧٧٥].

قوله: (باب قوله تعالى: ﴿ وما كُنتُمْ تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ﴾، (الآية) سابق في رواية كريمة الآية كلها ذكر فيه حديث « عبد الله » وهو ابن مسعود « اجتمع عند البيت » وفيه « يسمع إن جهرنا ويسمع إن أخفينا » فأزل الله تعالى: ﴿ وما كُنتُمْ تستترون ﴾ [فصلت: ٢٢] وقد تقدم شرحه في تفسير فصلت، قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله وأطال في تقرير ذلك، وقد تقدم في أوائل التوحيد في قوله: ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ [النساء: ١٣٤] والذي أتول إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم من شاء، وهذا الحديث من أمثلة نزول الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض وهذا يفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الإنزال بحسب الواقع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا كما ورد في حديث ابن عباس رفعه: نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا فوضع في بيت العزة ثم أنزل إلى الأرض نجوماً رواه أحد في مسنده وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث إثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذي قال: « يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا » قاس قياساً فاسداً لأنه سبحانه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر، والذي قال « إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا » أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله بخلق، ونزهه عن عائلته وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله: « إن كان »، وقوله في وصفهم: « كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم » وقع بالرفع على الصفة ويجوز النصب، وأنت الشحم والبقعة لإضافتهما إلى البطن والقلوب، والتأنيب يسري من المضاف إليه إلى المضاف، أو أنت بتأويل شحم بشحوم وقفه بفهوم.

٤٢- باب قول الله تعالى: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾

[الرحمن: ٢٩]

﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ ﴾ [الانبيا: ٢].

وقوله تعالى: ﴿ لَمَلَأَ اللَّهُ بِخَبْرِكُمْ أَفْعَادَ ذَلِكَ أُمَّرًا ﴾ [الطلاق: ١].

وَأَنَّ حَدِيثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدِيثَ الْمُخَلَّوِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ كَقَوْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وقال ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ يُخَلِّصُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَخَذَتْ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ».

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كَيْبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبُ الْكُتُبِ عِنْدًا بِاللَّهِ، فَتَرَوْنَهُ مَخْضًا لَمْ يُشَبَّ. [راجع: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم

جاء في القرآن وفي لغة العرب لمان متعددة، قال الراغب جعل لفظ عام في الأفعال كلها وتصرف على خمسة أوجه، الأول: صار، نحو: جعل زيد يقول، والثاني أوجد، كقوله تعالى: ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ [الانعام: ١] والثالث: إخراج شيء من شيء كقوله تعالى: ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين ﴾ [النمل: ٧٢] والرابع: تصيير شيء على حالة مخصوصة كقوله تعالى: ﴿ جعل لكم الأرض فراشاً ﴾ [البقرة: ٢٢] والخامس: الحكم بالشيء على الشيء فمثال ما كان منه حقاً قوله تعالى: ﴿ إننا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾ [القصص: ٧] ومثال ما كان باطلاً قوله تعالى: ﴿ وجعلوا لله ما ذرأ من الحنث والأنعام نصيباً ﴾ [الانعام: ١٣٦] انتهى، وأثبت بعضهم سادساً: وهو الوصف ومثل بقوله تعالى: ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ [النحل: ٩١] وتقدم أنها تأتي بمعنى الدعاء والتداء والاعتقاد والطمع عند الله تعالى.

قوله: (وقال عكرمة الخ) وصله الطبري عن هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ [يوسف: ١٠٦] قال يسالم من خلقهم ومن خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره، ومن طريق يزيد بن الفضل الثماني عن عكرمة في هذه الآية: ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ قال هو قول الله ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ [القمان: ٢٥] فإذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولداً وأشركوا به وبإسمائيد صحيحة عن عطاء وعن مجاهد نحوه ويستند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من إيمانهم إذا قيل لهم من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجبال قالوا الله وهم به مشركون.

قوله: (وما ذكر في خلق الأعمال العباد) في رواية الكشميهني « أعمال » والأول أكثر.

قوله: (واكتسابهم) بالجر عطفاً على أفعال، وفي رواية « واكتسابهم » بزيادة مشقة وقد تقدم القول في اكتساب ويأتي الإلزام به في شرح قوله تعالى: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [الصافات: ٩٦].

قوله: (لقوله: « وخلق كل شيء فقدره تقديراً ») وجه الدلالة عموم قوله خلق كل شيء، والكسب شيء فيكون مخلوقاً لله تعالى.

قوله: (وقال مجاهد ما تنزل الملائكة إلا بالخلق يعني بالرسالة والعذاب) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قوله: (ليسأل الصادقين عن صلواتهم) المبلغين المؤيدين من الرسل) هو في تفسير الفريابي أيضاً بالسند المذكور، قال الطبري: معناه أخذت المشاق من الأنبياء المذكورين كما أسأل من أرسلتهم عما أجابتهم به أهمهم.

قوله: (وبإنا له لحافظون عندنا) هو أيضاً من قول مجاهد أخرجه الفريابي بالسند المذكور.

قوله: (والذي جاء بالصدق: القرآن، وصدق به: المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه) وصله الطبري من طريق منصور بن المنتمر عن مجاهد قال: الذي جاء بالصدق وصدق به هم أهل القرآن يجيبون به يوم القيامة، يقولون هذا الذي أعطيتونا عملنا بما فيه، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا إله إلا الله، ومن طريق لين إلى علي بن أبي طالب: الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم والذي صدق به أبو بكر، ومن طريق قتادة بسند صحيح: الذي جاء بالصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالقرآن، والذي صدق به المؤمنون ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق وصدق به هو محمد صلى الله عليه وسلم، قال الطبري الأول أن المراد بالذي جاء بالصدق كل من دعا إلى توحيد الله والإيمان برسوله وما جاء به والمصدق به المؤمنون ويؤيده أن ذلك ورد عقب قوله: ﴿ فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه ﴾ [الزمر: ٣٢].

وأما حديث ابن مسعود فتقدم شرحه في باب إثم الزناة من « كتاب الحدود » وذكرت ما في سننه من الاختلاف على أبي وإل، والمراد هنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله نداً، وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراماً.

٤١- باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَوُونَ

إِنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ

هو محدث كما قلنا وقيل محدث عندهم ومن زائدة للتوكيد، وقال الداودي الذكر في هذه الآية هو القرآن وهو محدث عننا وهو من صفاته تعالى، ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته.

قال ابن التين: وهذا من - أي من الداودي - عظيم، واستدلاله يرد عليه فإنه إذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفة محدثة وهو لم يزل بها إلا أن يريد أن المحدث غير المخلوق كما يقول البلخي ومن تبعه، وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال: وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فثبت أنه محدث انتهى، وما استعظمه من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله، وإلا فالذي يظهر أن مراد الداودي أن القرآن هو الكلام القديم الذي هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وإنما يطلق المحدث بالنسبة إلى إنزله إلى المكلفين والنسبة إلى قراءتهم له واقرائهم غيرهم ونحو ذلك، وقد أعاد الداودي نحو هذا في شرح قول عائشة: «ولشائي في نفسي كان أسخّر من أن تكلم الله في بأمر بشي» قال الداودي: فيه أن الله يتكلم ببرائة عائشة حين أنزل برأيتها بخلاف قول بعض الناس إنه لم يتكلم، فقال ابن التين أيضاً هذا من الداودي عظيم لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى متكلماً بكلام حادث فتحل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك، وإنما المراد بأنزل أن الإنزال هو المحدث ليس أن الكلام القديم نزل الآن انتهى.

وهذا مراد البخاري، وقد قال في كتاب خلق أفعال العباد قال أبو عبيد، يعني القاسم بن سلام: احتج هؤلاء الجهمية بآيات وليس فيما احتجوا به أشد بأساً من ثلاث آيات قوله «وخلق كل شيء فقدره تقديراً» [الفرقان: ٢] و«إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته» [النساء: ١٧١]، و«وما يأتيتهم من ذكر من ربهم محدث» [الأنبياء: ٢] قالوا إن قلتم إن القرآن لاشيء كعزيم وإن قلتم إن المسيح كلمة الله فقد أقرتم أنه خلق وإن قلتم ليس بمحدث رددتم القرآن، قال أبو عبيد أما قوله: «وخلق كل شيء» فقد قال في آية أخرى «إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون» فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من أول الشيء الذي قال وخلق كل شيء. وقد أخبر أنه خلقه بقوله فدل على أن كلامه قبل خلقه. وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة لقوله: «إنما هو مريم» [النساء: ١٧١] ولم يقل إن شاء ويدل عليه قوله تعالى: «إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن» [آل عمران: ٥١] وأما الآية الثالثة فإنما حدث القرآن عند النبي ﷺ وأصحابه لما علمه مالم يعلم، قال البخاري والقرآن كلام الله غير مخلوق، ثم ساق الكلام على ذلك إلى أن قال: سمعت عبيد الله بن سعيد يقول: سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول ما زالت أسمع أصحابنا يقولون إن أفعال العباد مخلوقة، قال البخاري حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة، فأما القرآن المثلو المئين الميث في المصاحف المسطور المكتوب المرعى في القلوب فهو كلام الله ليس بمخلوق قال: وقال «إسحاق بن إبراهيم» يعني ابن راهويه فأما الأوعية فمن يشك في خلقها، فسأل البخاري فسأله والورق ونحوه، خلق، وأنت تكلم الله فأنه في ذاته هو الخالق وخلقك من فعلك وهو خلق لأن كل شيء دون الله هو بصنعه، ثم ساق حديث حذيفة رفعه: إن الله يصنع كل صنائع وصنعته، وهو حديث صحيح.

قوله: (وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ) إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن ما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر جماعة فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، وفي رواية النسائي «وإن ما أحدث» وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود لكن قال فيها «إن الصلاة لشغلاً» وقد مضى في أواخر الصلاة وفي حجة الحبشة وتقدم شرحه في الصلاة وليس فيه مقصود الباب. ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً من وجهين.

قوله: (كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم) هذه رواية عكرمة عنه ورواية عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة عنه «يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء».

قوله: (وعندكم كتاب الله أقرب الكسب عهداً بالله) هذه رواية عكرمة ورواية عبيد الله «وكتابكم الذي أنزل الله عليكم أحدث الأخبار بالله» أي أقربها نزولاً إليكم وأخباراً من الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخاري على عادته في الإشارة

أحدث الأخبار بالله، مخصّصاً لم يُخصب، وقد حدّثكم الله: أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا، فكُتِبوا بأيديهم، قالوا: هو من عند الله يشعروا بذلك كمناً قليلاً، أو لا ينهائكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ فلا والله، ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم. [راجع: ٢٦٨٥].

قوله: (باب قول الله تعالى: كل يوم هو في شأن) تقدم ما جاء في تفسيرها في سورة الرحمن في التفسير.

قوله: (وما يأتيتهم من ذكر من ربهم محدث، وقوله: لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثلهم شيء وهو السميع البصير) قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتصاماً على الآية، وهذا قول بعض المتأخرين وأصل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالأحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثاً ومشتاً ومغترعاً ومخلوقاً أفعال مترادفة على معنى واحد فإذا لم يميز وصف كلامه القاسم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يميز وصفه بأنه محدث، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول لأن الله تعالى قد سماه في قوله تعالى: «قد أنزل الله إليكم رسلاً» [الطلاق: ١٠] فيكون المعنى: ما يأتيتهم من رسول محدث، ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا وعظ الرسول إليهم وتخبرهم من المصاحف فسماء ذكراً وأضافه إليه إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه، وقال بعضهم: في هذه الآية أن مرجع الأحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم، لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئاً بعد شيء، فكان نزوله يحدث حيناً بعد حين كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن إحداثه عند التعلم إحداث عين المعلم.

قلت: والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبل أن ينسب هذه التراجيح عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا المحدث بالنسبة للإنزال، وبذلك جزم ابن المير ومن تبعه، وقال الكرماني صفات الله تعالى سلبية ووجودية وإضافية، فالأولى: هي التزيهات، والثانية: هي القديمة والثالثة: الخلق والرزق، وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تفسير في ذات الله ولا في صفاته الوجودية، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات وحادث وكذا جميع الصفات الفعلية، فإذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمزول قديم وتعلق القدرة وحادث ونفس القدرة قديمة فالذكر وهو القرآن قديم والذكر حادث، وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب فيه نظر لأن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى ما نسب إليه إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلاً ولا نقلاً ولا عرفاً، وقال ابن المير قيل ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ محدث على المحدث بمعنى ذكر محدث أي متحد به، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام بن عبيد الله الرازي أن رجلاً من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، فقال له هشام محدث إني محدث إلى العباد وعن أحد بن إبراهيم الدورقي نحوه، ومن طريق نعيم بن حاد قال محدث عند الخلق لا عند الله، قال: وإنما المراد أنه محدث عند النبي ﷺ يعلمه بعد أن كان لا يعلمه، وأما الله سبحانه فلم يعلم ما علماً وقال في موضع آخر: كلام الله ليس بمحدث لأنه لم يزل متكلماً لأنه كان لا يتكلم حتى أحدث كلاماً لنفسه فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لأن الخلق كانوا لا يتكلمون حتى أحدث لهم كلاماً فتكلموا به، وقال الراغب: المحدث ما أوجد بعد أن لم يكن وذلك إما في ذاته أو إحداثه عند من حصل عنده، ويقال لكل ما قرب عهد حدثه فضلاً كان أو مقالاً، وقال غيره في قوله تعالى: «لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» [الطلاق: ١] وفي قوله: لعلهم يتقون أو يحدث ثم ذكراً «المعنى يحدث عندهم ما لم يكن يعلمونه، فهو نظير الآية الأولى، وقد نقل البرقي في الفاروق بسنده إلى حرب الكرماني: سألت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يعني ابن راهويه عن قوله تعالى: «ما يأتيتهم من ذكر من ربهم محدث» قال: قديم من رب البرية محدث إلى الأرض فهذا هو أصل البخاري في ذلك، وقال ابن التين احتج من قال بمخلوق القرآن بهذه الآية، قالوا: والمحدث هو المخلوق والجواب أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه الذكر بمعنى العلم، ومنه «فاسألوا أهل الذكر» [الحل: ٤٣] والذكر بمعنى العظة، ومنه «ص والقرآن ذي الذكر» [ص: ١] والذكر بمعنى الصلاة، ومنه «فاسعوا إلى ذكر الله» [الجمعة: ٩] والذكر بمعنى الشرف، ومنه «ولنه لذكر لك ولقرمك» [الزخرف: ٤٤]، «ورقمنا لك ذكرك» [الشرح: ٤] قال فإذا كان الذكر يتصرف في هذه الأوجه وهي كلها محدثة كان حمله على إحداثها أولى لأنه لم يقل: «ما يأتيتهم من ذكر من ربهم إلا كان محدثاً» ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما

إلى اللفظ الذي يريد وإيراده لفظاً آخر غيره فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظ «أثرب» وهو عنده في اللفظ الآخر بلفظ «أحدث» وهو البق بمراده هنا وقد جاء نظير هذا الوصف من كلام كعب الأحرار منسبوا إلى الله سبحانه وتعالى فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن حاصم بن بهدلة عن ميثب بن سمي قال قال كعب عليكم بالقرآن فإنه أحدث الكتب عهداً بالرحمن، زاد في رواية أخرى عن كعب: وإن الله تعالى قال في التوراة: يا موسى إن منزلك عليك تورا حديثة أتبع بها أميناً عمياً وأقانتاً صماً وقلوباً خلفاً.

قوله: (تروونه محضاً لم يشب) هذا آخر حديث عكرمة.

وقوله: (لم يشب) بضم أوله وتفتح الشين المصممة وسكون الموحدة، أي لم يتخالطه غيره، وزاد عبد الله في روايته «وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا الخ» يشير إلى قوله: «فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم - إلى - يكتبون» [البقرة: ٧٩].

وقوله: (ليشروا بذلك) في رواية المستملي «ليشروا به».

وقوله: (عن النبي أنزل عليكم) في رواية المستملي «إليك».

وقوله: (جاءكم من العلم) إسناد الجي إلى العلم كما سنده انتهى إليه.

قوله: (فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم) فيه تأكيد الخبر بالقسم، وكأنه يقول: لا يسألونكم عن شيء مع علمهم بأن سئلكم لا تخرف فيه، فكيف تسألونهم وقد علمتم أن كتبهم محرف.

٤٣- باب قول الله تعالى: لا تحركوا به لسانك ﴿

[القيامة: ١٦]

ويقرأ النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي.

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «قال الله تعالى: أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفاه».

٧٥٢٤- حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا أبو عروانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ لا تحركوا به لسانك ﴾ قال: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شيئاً، وكان يحرك شيئاً.

فقال لي ابن عباس: فإنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما.

فقال سعيد: أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما، فحركت شيئاً.

فأنزل الله عز وجل: ﴿ لا تحركوا به لسانك لتتجلل به. إن علينا جمعته وقرآنه ﴾ قال: جمعته في صدرك ثم تقرأه، ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ قال: فاستمع له وأصغى، ثم إن علينا أن نقرئه، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرئه. [راجع: ٥. أخرجه مسلم: ٤٤٨].

قوله: (باب قوله تعالى: لا تحرك به لسانك) يعني إلى آخر الآية.

قوله: (ولعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي) قد بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه فلما نزلت صلا يستمع فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه. قوله: (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله عز وجل: أنا مع عبدي إذا ذكرني) في رواية الكشيمني «ما ذكرني» وتحركت بي شفاه، هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخاري في خلق أفعال العباد والطبراني من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن كريمة بنت الحساس بمهمات من أبي هريرة فذكره بلفظ «إذا ذكرني» وفي رواية لأحد «حدثنا أبو هريرة ونحن في بيت هذ - يعني أم الدرداء - أنه سمع رسول الله ﷺ وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقي عن إسماعيل بن عبيد الله قال دخلت على أم الدرداء

فلما سلمت جلست فسمعت كريمة بنت الحساس وكانت من صواحب أبي الدرداء قالت سمعت أبا هريرة ﷺ وهو في بيت هذه تنبئ إلى أم الدرداء سمعت أبا القاسم ﷺ يقول، فذكره بلفظ «ما ذكرني» وأخرجه أحمد أيضاً وابن ماجه والحاكم من رواية الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي هريرة، ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية الأوزاعي عن إسماعيل عن كريمة عن أبي هريرة، ورجح الحفاظ طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ورواية بن يزيد، ويحتمل أن يكون عند إسماعيل عن كريمة وعن أم الدرداء معاً وهذا من الأحاديث التي حلقتها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه وبالله التوفيق، قال ابن بطال: معنى الحديث أنا مع عبدي زمان ذكره لي، أي أنا معه بالحفظ والكلام لا أنه معه بذاته حيث حل العبد، ومعنى قوله «تحركت بي شفاه» أي تحركت باسمي لا أن شفاهي ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك انتهى ملخصاً، وقال الكرمانلي المعية هنا معية الرحمة، وأما في قوله تعالى: ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ [الحديد: ٤] فهي معية العلم يعني فهذه أنص من المعية التي في الآية، ثم ذكر حديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة، الحديث وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة، فإن المراد بقوله قرآناً في الآيتين القراءة لا نفس القرآن، وقد تقدم شرحه في بدء الوحي، وقال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفاهين بقراءة القرآن عمل له يوجب عليه، وقوله: ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ [القيامة: ١٨] فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله، لأن القارئ لكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبريل، فيه بيان لكل ما أشكل من كل فصل ينسب إلى الله تعالى بما لا يليق به فله من الجي والتنزل وهو ذلك انتهى.

والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق، الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فإبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروه فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاك الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم وإلى ذلك أشار بالترجم التي تأتي بعد هذا.

٤٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به

إنه عليهم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾

[الملك: ١٣-١٤]

﴿ يتخلفون ﴾ [طه: ١٠٣] و[الملك: ٢٣] يتسارون.

٧٥٢٥- حدثني عمرو بن زرارة، عن هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى: ﴿ ولا تجهزوا بصلاصلا ولا تخالفن بها ﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مخضف بمكة، فكان إذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن. فإذا سمعوا المشركون، سنوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله ليبي ﷺ: ﴿ ولا تجهزوا بصلاصلا ﴾ أي: بقرآنك لتسمع المشركون قيسوا القرآن: ﴿ ولا تخالفن بها ﴾. عن أصحابك فلا تسوهم. ﴿ وأتبع تين ذلك سبيلاً ﴾. [راجع: ٤٧٢٢. أخرجه مسلم: ٤٤٦].

٧٥٢٦- حدثنا عتيبة بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿ ولا تجهزوا بصلاصلا ولا تخالفن بها ﴾. في الدعاء. [راجع: ٤٧٢٣. أخرجه مسلم: ٤٤٧].

٧٥٢٧- حدثنا إسحاق: حدثنا أبو عاصم: أخبرنا ابن جريج: أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تس منا من لم يتغن بالقرآن». وزاد غيره: «يجهر به».

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾) أشار بهذه الآية إلى أن القول أصل من أن يكون بالقرآن أو بغيره فإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس مخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك، وإن كان بغيره فهو مخلوق، بليل

قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] بعد قوله: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣] قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتيه لاستزاده علمه بالجهر من القول والسر، وقد بينه بقوله في آية أخرى: ﴿سِوَاهُ مِنْكُمْ مِنْ أَسْرِ الْقَوْلِ وَمِنْ جَهْرِهِ﴾ [الرعد: ١٠] وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ثم قال عقب ذلك: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق للخلق فيهم، فإن قيل قوله: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ راجع إلى الخالقين قيل له إن هذا الكلام خرج مخرج التلميح منه بعلمه بما أسره العبد وجهره وأنه خلقه فإنه جعل خلقه دليلاً على كونه عالماً بقولهم فيمن رجوع قوله: ﴿خَلَقَ﴾ إلى قولهم ليتم تمجده بالأمرين المذكورين، وليكون أحدهما دليلاً على الآخر، ولم يفرق أحد بين القول والفعل، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى فوجب أن تكون الأفعال خلقاً له سبحانه وتعالى، وقال ابن التبر: ظن الشارع أنه قصد بالترجمة إثبات العلم وليس كما ظن وإلا لتقاطعت للمفاد مما اشتملت عليه الترجمة لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: ليس منا من لم يتغن بالقرآن وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكسة التي كانت سبب محبة مسألة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تصف بالسر والجهر ويستأنز أن تكون مخلوقة، وساق الكلام على ذلك وقد قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك بين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم والستهم مختلفة بعضها أحسن وأزین وأحلى وأصوت وأرتل والحزن وأعلى وأخض وأخضع وأجهر وأضى وأقصر وأمد والين من بعض.

قوله: ﴿قِيلَ لَكَ يَا أَدَمُ ابْنُ آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٥] وهو من صحيح حديثه. [راجع: ٥٠٢٥. أخرجه مسلم: ٤٨١٥].

قوله: ﴿بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ﴾ (في رواية الكشميبي «والنهار» بحذف «وآتاء» الثانية).

قوله: ﴿وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوْتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: كُنَّا أورد الترجمة مخرومة إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحامد فقط ولكن لا يس في ذلك أنه اتصر على ذكر حال حامل القرآن حامداً ومحموداً وترك حال ذي المال.

قوله: ﴿هَسْبِينُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فَعَلَهُ﴾ في رواية الكشميبي «أن قراءته الكتاب هو فعله».

قوله: ﴿وَمَنْ آتَاهُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ السَّنَنِ وَالْوَأْتِكُمْ، وَقَالَ: وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾ أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف السنك لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة وأما الآية الثانية فنعم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن القراءة فعل القارئ، ثم ذكر حديث أبي هريرة لا تحامد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه، وحديث سالم عن «أبيه» وهو عبد الله بن عمر: لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، وقد مضى شرح المتن في فضائل القرآن.

قوله: ﴿صَحَّحْتُ مِنْ سَفِيانَ مَرَاراً، هُوَ كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ.

قوله: ﴿لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَيْرَ أَيُّ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ إِلَّا بِالْمَعْنَةِ.

قوله: ﴿وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ﴾ قلت قد أخرجه الإسماييلي عن أبي يعلى عن أبي خيشمة قال حدثنا «سفيان» هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به قال ابن المنير دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ وإنما تسمى تنيباً، وهذا هو الحق اعتقاداً لا إطلاقاً حذراً من الإيهام وفراراً من الابتداء بمخالفة السلف في الإطلاق وقد ثبت عن البخاري أنه قال: من نقل عن أبي قلت لفظي بالقرآن خلق فقد كذب، وإنما قلت إن أعمال العباد مخلوقة، قال: وقد قارب الإيضاح في هذه الترجمة مما رمز إليه في التي قبلها.

قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ [الملك: ١٤] بعد قوله: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣] قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتيه لاستزاده علمه بالجهر من القول والسر، وقد بينه بقوله في آية أخرى: ﴿سِوَاهُ مِنْكُمْ مِنْ أَسْرِ الْقَوْلِ وَمِنْ جَهْرِهِ﴾ [الرعد: ١٠] وأن اكتساب العبد من القول والفعل لله تعالى لقوله: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ثم قال عقب ذلك: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق للخلق فيهم، فإن قيل قوله: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ راجع إلى الخالقين قيل له إن هذا الكلام خرج مخرج التلميح منه بعلمه بما أسره العبد وجهره وأنه خلقه فإنه جعل خلقه دليلاً على كونه عالماً بقولهم فيمن رجوع قوله: ﴿خَلَقَ﴾ إلى قولهم ليتم تمجده بالأمرين المذكورين، وليكون أحدهما دليلاً على الآخر، ولم يفرق أحد بين القول والفعل، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى فوجب أن تكون الأفعال خلقاً له سبحانه وتعالى، وقال ابن التبر: ظن الشارع أنه قصد بالترجمة إثبات العلم وليس كما ظن وإلا لتقاطعت للمفاد مما اشتملت عليه الترجمة لأنه لا مناسبة بين العلم وبين حديث: ليس منا من لم يتغن بالقرآن وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكسة التي كانت سبب محبة مسألة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تصف بالسر والجهر ويستأنز أن تكون مخلوقة، وساق الكلام على ذلك وقد قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك بين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم والستهم مختلفة بعضها أحسن وأزین وأحلى وأصوت وأرتل والحزن وأعلى وأخض وأخضع وأجهر وأضى وأقصر وأمد والين من بعض.

قوله: ﴿يَتَخَفَتُونَ يَتَسَارُونَ﴾ بتشديد الراء والسين المهملة وفي بعضها بشين معجمة وزيادة واو بغير تنقيح، أي يتراجعون فيما بينهم سرراً، ثم ذكر حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ وفي أخرى: فقال الله لنيه ﷺ «ولا تجهر بصلاتك أي بقرائتك، وحديث عائشة أنها نزلت في الدعاء، وقد تقدم شرحهما في تفسير سبحان، وحديث أبي هريرة: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، وزاد غيره: يجهر به، أوردته من طريق ابن جريج حدثنا ابن شهاب وقد مضى في فضائل القرآن، وفي باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الشَّفَاعَةَ عِنْدَ إِنْ لَمْ أَدْنُ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣] من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ «ما أدن الله لشيء» ما أدن لشيء يتغن بالقرآن «وقال صاحب له «يجهر به» وسأني قريباً من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ «وما أدن الله لشيء» ما أدن لشيء حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستغاد منه «أن الغير المهيم في حديث الباب وهو صاحب المهيم في رواية «عقيل» هو محمد بن إبراهيم التيمي، والمحدث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ «ما أدن الله» وبعضهم رواه بلفظ «ليس منا» و«إسحاق» شيخه فيه هو ابن منصور، وقال الحاكم بن نصر ورجح الأول أبو علي الجبائي و«أبو عاصم» هو النبيل وهو من شيوخ البخاري قد أكثر عنه بلا واسطة وأقرب ذلك في أول حديث من كتاب التوحيد.

٤٦- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا

أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَّا يَبْلُغْ رِسَالَتِي﴾ [المائدة: ٦٧] [برسالة كذا قرأ نافع وابن عامر وابو بكر عن عاصم]

وقال الزهري: من الله الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ، وعلياً التسليم.

وقال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ أَنْ قَدْ أُلْقُوا رِسَالَاتٍ بِهِمْ﴾ [الجن: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَبْلَغَكُمْ رِسَالَاتِي﴾ [المراد: ٦٢، ٦٨].

وقال كعب بن مالك، حين تخلف عن النبي ﷺ: ﴿هِيَ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [الجمعة: ٩٤]. [راجع: ٤٦٧٧].

وقالت عائشة: إِذَا أَحْبَبْتُ حَسَنَ عَسَلِ امْرِئٍ قُلْتُ: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [الجمعة: ١٠٥]. ولا يستحقيقك أحد.

وقال مغزى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الجمعة: ٢].

٢٧- تَيَانٌ وَدِلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المسحة: ١٠]. هَذَا حُكْمُ

٤٥- باب قول النبي ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ

فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

قِيلَ لِلَّهِ: أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فَعَلَهُ.

وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ السَّنَنِ وَالْوَأْتِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢].

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩٧].

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قَبِيَّةٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَامَدُ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ بِمِثْلِ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ بِمِثْلِ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ».

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ، عَنْ

الله ﴿ لَا رَبَّ لِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١] لا شك. ﴿ تِلْكَ آيَاتِ الْكِتَابِ ﴾ [الاحقاف: ٢٧] يعني هذه اعلام القرآن، ويقله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجِهْتُمْ بِيَسْمَ ﴾ [يونس: ٢٢] يعني بكم.

وقال انس: بعت النبي ﷺ خاله حراماً إلى قريته وقال: أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ؟ فحُتِلَ يُحْتَلِمُهُمْ. [راجع: ٤٠٩١].

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْزِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطِيفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَمِّيُّ: وَزِيَادُ بْنُ جَبْرِ بْنِ حَبَّ، عَنْ جَبْرِ بْنِ حَبَّ: قَالَ الْمُهَيَّبِيُّ: أَخْبَرَنَا نَيْبُنَا ﷺ، عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ يَنَا صَلَ إِلَى الْجَنَّةِ. [راجع: ٣١٥٩].

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِي اللَّهِ عِنَّمَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا.

وقال محمد: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الطَّنَافِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَلِّئُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَّا يَبْلُغْ مَا بَلَّغْتَ رَسُولَاتِهِ ﴾. [راجع: ٣٧٣٤]. امرجه مسلم: ١٧٧ مطولا].

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ أَبِي وَايِلَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّذِّبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْضَلَ وَلَكِنَّكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَاكِبِي حَيْلَةَ جَارِكَ». فَالزُّنُّوُّنُ وَاللَّيْسُ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ اللَّهِ أَيُّهَا آخَرُ وَلَا يَطْفُونَ النَّفْسَ أَيُّ حَرَمِ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يُزَوِّنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ فِيهِ. [الآفة: [راجع: ٤٤٧٧]. امرجه مسلم: ٨٦].

قوله: (باب قول الله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) كنا لجميع وظاهره اتحاد الشرط والجزاء لأن معنى إن لم تفعل: لم تبلغ، لكن المراد من الجزاء لازمه فهو كحديث «ومن كانت مجرته إلى دنيا يصيبها فتهجرته إلى ما هاجر إليه» واختلف في المراد بهذا الأمر، قيل المراد بلغ كما أنزل، وهو على ما فهمت عائشة وغيرها، وقيل المراد بلغه ظاهراً ولا تخش من أحد فإن الله يعصمك من الناس، والثاني أخص من الأول وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء لكن الأول قول الأكثر لظهور العموم في قوله تعالى ﴿ ما أنزل ﴾ والأمر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل إليه والله أعلم، ورجع الأخير ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة، وقد احتج أحد من حبلين بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق ولا ما يدل على أنه مخلوق، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال: لو كان ما يقول الجهد حقاً لبلغه النبي ﷺ.

قوله: (وقال الزهري من الله الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ وعلينا التسلیم) هذا وقع في قصة لخرجهما الحميدي في التواضع ومن طريقه الخطيب، قال الحميدي: حدثنا سفيان قال: قال رجل للزهري يا أبا بكر قول النبي ﷺ ليس منا من شق الجيوب، ما معناه فقال الزهري: من الله العلم وعلى رسول البلاغ وعلينا التسليم، وهذا الرجل هو الأوزاعي أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الأدب» وذكر ابن أبي الدنيا عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قاله قلت للزهري «فذكره».

قوله: (وقال الله تعالى: ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم، وقال: أبلغكم رسالات ربي) قال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ﴾ الآية، قال: فذكر تبليغ ما أنزل إليه ثم وصف فصل تبليغ الرسالة

قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ، قَالَ: فَسَمِيَ تَبْلِيغُهُ الرِّسَالَةَ وَتَرَكَهَ فِعْلاً وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ إِنْ رَسُولٌ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، يَعْنِي: فَإِذَا بَلَّغَ قَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَتَلَاوَهَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ هُوَ التَّبْلِيغُ وَهُوَ فِعْلُهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي الْأَحْوَسِ عُرْفٍ بْنِ مَالِكِ الْجَنَسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ الْقِصَّةَ وَفِيهَا قَالَ: آتَيْتُ رَسُولًا مِنْ رَبِّي فَضَفَّتْ بِهَا ذُرْعًا وَرَأَيْتُ أَنَّ النَّاسَ سَيَكُونُونَ قَبْلِي: لِيُفْعَلْنَ أَوْ لِيُفْعَلْنَ بِنِكَ، وَأَصْلُهُ فِي السَّنَنِ وَصَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَحَدَّثَ سَمْرَةَ بِنْتُ جَبَلَةَ فِي قِصَّةِ الْكُفُوفِ، وَفِيهِ إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَطْبِهِ إِذَا مَا بَشَّرَ رَسُولٌ فَادْكُرْكَ بِاللَّهِ إِنْ كُتِمَ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ تَبْلِيغِ شَيْءٍ مِنْ رَسُولَاتِ رَبِّي، يَعْنِي قَوْلَهُوا قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ رَسُولَاتِ رَبِّكَ وَفَضِيحَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَأَصْلُهُ فِي السَّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ هُوَ عَمَّا أُمِرَ بِهِ، وَكَذَلِكَ آتَمُوا الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ بِجَمَلَتِهَا طَاعَةَ اللَّهِ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنْ جَمَلَةِ الصَّلَاةِ، فَالصَّلَاةُ طَاعَةُ وَالْأَمْرُ بِهَا قِرَاءَتُهُ، وَهُوَ مَكْسُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ مَحْضُوفٌ فِي الصُّلُوحِ مَقْرُوءٌ عَلَى الْأَلْسَةِ فَالْقِرَاءَةُ وَالْمَخْطُوبُ وَالْكِتَابَةُ خَلُوقٌ وَالْقُرْءُ وَالْمَحْضُوفُ وَالْمَكْتُوبُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ أَنَّكَ تَكْتَبُ لِلَّهِ وَتَحْفَظُهُ وَتَدْعُوهُ فَدَحَاوِكَ وَحَفْظَكَ وَكِتَابَكَ وَتَعْلَمُكَ خَلُوقٌ وَاللَّهُ مَوْجِدُ الْخَلْقِ.

قوله: (وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ فسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) قد تقدم هذا مستنداً في تفسير برامة في حديثه الطويل وفي آخره قال الله تعالى ﴿ يفتنونوكم ليكنم إذا رجعت إليهم فقل لا تتعدوا لن تؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ الآية [التوبة: ٩٤] قال الكرمانى وما يناسبه للترجمة من جهة التخصيص والالتزام والتسليم، ولا ينبغي لأحد أن يزكى عمله بل يفرض إلى الله سبحانه وتعالى قلت: ومراد البخاري تسمية ذلك عملاً كما تقدم من كلامه في الذي قبله.

قوله: (وقالت عائشة إذا أصحبتك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفك أحد) قلت: زعم مغطاي أن عبد الله بن المبارك أخرج هذا الأثر في كتاب البر والصلة عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عروة عن عائشة وقد وهم في ذلك، وإنما وقع هنا في قصة ذكرها البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية عجيل عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة قالت: وذكرت الذي كان من شأن عثمان: وحدثني كنت نسياناً نسياناً فوالله ما أحسيت أن يتهمك من عثمان أمر قط إلا انتهمك مني مثله حتى والله لو أحسيت قتله لقتلت، يا عبيد الله بن عدي لا يفرنك أحد بعد الذي تعلم فوالله ما احتقرت من أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهم الثغر الذين طمنوا في عثمان فقالوا قولاً لا يحسن مثله وقروا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلح مثلها فلما تبهرت الصبح إذا هم والله ما يقاريبون أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصحبتك حسن قول امرئ فقل اعملوا فسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفك أحد» وأخرجه ابن أبي حاتم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني عروة أن عائشة كانت تقول: احتقرت أعمال أصحاب رسول الله ﷺ حين نهم القراء الذين طمنوا على عثمان فذكر نحوه وفيه «قوالله ما يقاريبون أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصحبتك حسن عمل امرئ فقل اعملوا الخ» والمراد بالقراء المذكورين الذين قلموا على عثمان وأنكروا عليه أشياء اعتذر عن فعلها، ثم كانوا مع علي ثم خرجوا بعد ذلك على علي، وقد تقدمت أخبارهم مفصلة في «كتاب الفتن» ودل سياق القصة على أن المراد بالعمل ما أشارت إليه من القراءة والصلاة وغيرهما فسمت كل ذلك عملاً، وقولها في آخره «ولا يستخفك أحد» بإظهار المعجزة المكسورة وإفهامه المفتوحة والنون الصغيلة للتأكيد، قال ابن التين عن الداودي معناه: لا تنتهز بمدح أحد وحاسب نفسك، والمراد ما قاله غيره أن للمنى لا يفرنك أحد بعمله تظن به الخير إلا أن رأته وأتقاً عند حدود الشريعة.

قوله: (قال معمر ذلك الكتاب، هذا القرآن: هدى للمؤمنين: بيان ودلالة كقولهم ذلك حكم الله، هذا حكم الله، لا ريب فيه: لا شك، تلك آيات الله، يعني هذه اعلام القرآن وظله حتى إذا كنتم في الفلك وجرتم بهم، يعني بكم) «معمر» هذا هو ابن المنى الغزوي أبو عبيدة وهذا المنقول عنه ذكره في كتاب مجاز القرآن ورواه من قال إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق، وقد افتر مغطاي بذلك فزعم أن عبد الرزاق أخرج ذلك في تفسيره عن معمر، وليس ذلك في شيء من نسخ تفسير عبد الرزاق ولظن أبي عبيدة «ذلك الكتاب» معناه هذا القرآن، قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب، وقد أنكر ثعلب هذه المقالة وقال استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يوجب الغلط، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستخفون به

عليكم، وقال الكسائي: لما كان القول والرسالة من السماء والكتاب والرسول في الأرض قيل ذلك يا محمد، وقال الفراء هو قولك للرجل وهو يحدثك، وذلك والله الحق، فهو في اللفظ بمنزلة الغائب وليس بغائب وإنما المعنى ذلك الذي سمعت به، واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى حتى إذا كتبت في الفلك وجريتم بهم بريح طيبة فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد وهو صريح مشهور في كلام العرب يسميه أصحاب المعاني الالتفات، وقيل الحكمة في هذا هنا أن كل من خاطب يجوز أن يركب الفلك لكن لما كان في السادة أن لا يركبها إلا الأقل وقع الخطاب أولاً للجميع ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب، وقال أيضاً لا ريب فيه: لا شك فيه، هدى للمتقين: أي بيان للمتقين، ومناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ، وقال في تفسير سورة أخرى تلك آيات: هذه آيات وقال في تفسير سورة أخرى: الآيات: الأعلام وهذا قد تقدم في تفسير سورة يونس التنبيه عليه، وأما قوله « ومثله حتى إذا كتبت » فمراده أنه نظير استعمال ذلك موضع هذا، فلما ساغ استعمال ما هو للبعد وللقراب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر، ولفظ « مثله » بكسر الميم وسكون اللام، وضبطه بعضهم بضم الميم والثالثة واللام وهو بعيد، والأول هو الموجود في كتاب أبي عبيدة قاله في مقمعة كتابه المذكور، فإنه قال: ومن مجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد ثم حوّل إلى مخاطبة الغائب، قوله تعالى: ﴿ حتى إذا كتبت في الفلك وجريتم بهم ﴾ [يونس: ٢٢] أي بكم، ثم ذكر في أربعة أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: ﴿ وقال أنس بعث النبي ﷺ حاله حراماً إلى قوم أوثموني حتى أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يهدئهم هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الجهاد من طريق همام عن إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: بعث النبي ﷺ أتواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين ركباً فلما قدموا قال لهم خالي أقتدكم فإن أمتوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كتبت قريباً مني، فقدم فأنوره فينسا هو يهدئهم عن النبي ﷺ، فذكر القصة ولفظه في المغازي عن أنس فانطلق حرام آخر أم سليم فذكره، وفيه « وإن تلوّنوا أبتيم أصحابكم فقال أوثموني أبلغ رسالة رسول الله ﷺ فجعل يهدئهم وأومؤوا إلى رجل منهم فأثمه فلطمعه من خلفه » الحديث، وسياقه في المغازي أقرب إلى اللفظ المعلق هنا، وفي السياق حذف تقديره بعد قوله أبتيم أصحابكم، فأتى المشركين فقال أوثموني.

الحديث الثاني:

قوله: ﴿ حدثنا سعيد بن عبيد الله القضي كذا لاكثر، ووقع في رواية القاسمي عن أبي زيد سعيد بن عبد الله بفتح العين وسكون اللوحلة قال أبو علي الجبائي وكذا كان في نسخة أبي محمد الأصبلي إلا أنه أصلحه « عبيد الله » بالتصغير وقال هو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية.

قوله: ﴿ عن جبير بن حية ﴾

قوله: ﴿ عن جبير بن حية ﴾ مهمله وتحتانية ثقيلة و « جبير » هو والد زياد بن جبير الراوي عنه.

قوله: ﴿ قال المغيرة ﴾ هو ابن شعبة.

قوله: ﴿ أخبرونا ليينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا حصار إلى الجنة هذا القدر هو المرفوع من الحديث، وقد مضى بطوله وشرواه في « كتاب الجزية » وبيان الاختلاف في ضبط المترين بن سليمان المذكور في سنده ما أغنى عن إعادته.

الحديث الثالث:

قوله: ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفیان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: من حدثك أن محمداً ﷺ كتب شيئاً، وقال محمد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عن شعبة إسماعيل بن أبي خالد. أما « محمد بن يوسف » فهو الفريابي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج. وأما « سفیان » فهو الثوري، وأما « إسماعيل » فهو ابن أبي خالد المذكور في الرواية الثانية.

قوله: ﴿ وأما « محمد » المذكور أول الرواية الثانية فيحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الأولى فيكون مرصلاً، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقاً وهو مقتضى صريح المزي.

وأما أبو نعيم فقال في المستخرج « روه عن محمد بن أبي عامر » ومقتضاه أن

٤٧ - باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ قَاتُوا بِالْقُوَّةِ ﴾

﴿ قَاتُلُوْهَا ﴾ [آل عمران: ٩٣]

﴿ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَغْطِيْ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوْا بِهَا...، وَأَغْطِيْ أَهْلَ الْإِنْجِيْلِ الْإِنْجِيْلَ فَعَمِلُوْا بِهِ...، وَأَغْطِيْكُمْ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمْ بِهِ... » [راجع:]

وهي تتع بالجمع تارة وتارة بالاعتناء في الحكم وتارة بالقرامة وتعتبر المعنى والتلاوة في عرف الشرع مختص بتابع كتب الله تعالى المتزلة تارة بالقرامة وتارة بامتثال ما فيها من أمر ونهي وهي أهم من القرامة لكل قرامة تلاثة من غير عكس.

قوله: ﴿ لا يمسه ﴾ [الرواه: ٧٩]: لا يحد طمعه وتطمعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحفه إلا المؤمن وفي رواية التمسني المومن. (قوله تعالى مثل الذين حلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الجمار يحمل أسفاراً) [الجمعة: ٥] وحاصل هذا التفسير أن معنى لا يمسه القرآن لا يحد طمعه ونفسه إلا من آمن به وإيقن بأنه من عند الله فهو المطهر من الكفر ولا يحمله بحفه إلا المطهر من الجهل والشك لا الغافل عنه الذي لا يعمل فيكون كالمسافر الذي يحمل ما لا يدريه.

قوله: (ومضى النبي الإسلام والإيمان والصلاة عملاً) أما تسميته الإسلام عملاً فاستنبطه المصنف من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فقال: قال النبي ﷺ لجبريل حين سأله عن الإيمان: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ثم قال ما الإسلام؟ قال تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ثم سأله من حديث ابن عمر عن عمر بلفظ قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال أن تسلم وجهك لله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث، وسأله من حديث أنس بن مالك قال فسئلت النبي ﷺ عن الصلاة والإيمان والإحسان والصلاة بقرامتها وما فيها من حركات الركوع والسجود فصلا انتهى، والحديث الأول أسنده في « كتاب الإيمان » عن أبي هريرة، والثاني أخرجه مسلم، وأما تسمية الإيمان عملاً فهو في الحديث المعلق في الباب: (أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله الحديث) وقد أعاده في باب: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وأما تسمية الصلاة عملاً فهو في الباب الذي يلي كما سيأتي بيانه.

قوله: (وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ لبيال إرجع) تقدم مورسلاً مشروحاً في مناقب بلال من مناقب الصحابة رضي الله عنهم، ودخوله فيه ظاهر من حيث أن الصلاة لا بد فيها من القرامة.

قوله: (ومثل أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حجج مبرور) وهو حديث وصله في « كتاب الإيمان » وفي الحجج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأورده في كتاب خلق أفعال العباد من وجهين آخرين عن الزهري ومن وجهين آخرين عن إبراهيم بن سعد، وأورده فيه من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة سمعت النبي ﷺ يقول أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه الحديث، وهو أصرح في مراده لكن ليس سنده على شرطه في الصحيح، وقد أخرجه أحمد والدارمي وصححه ابن حبان وأخرج البخاري فيه أيضاً من حديث عبد الله بن جحشي بضم المهمله وسكون اللوحه بعدها معجمة وياه كياه النسب مثل حديث أبي جعفر عن أبي هريرة وهو عند أحمد والدارمي، وأورد فيه حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ أي الأعمال خير قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله، وقد تقدم في التتر، وحديث عائشة نحو حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو عند أحمد بمعناه، وحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال إيمان بالله وتصديق بكتابه، قال فيجعل النبي ﷺ الإيمان والتصديق والجهاد والحج عملاً، ثم أورد حديث معاذ قلت: يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال أن تقوت لسانك رطب من ذكر الله، قال فيبين أن ذكر الله تعالى هو العمل، ثم ذكر حديث: إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم، أي زمن بقاؤكم بالنسبة إلى زمن الأمم السالفة، وقد تقدم في مواثيق الصلاة مشروحاً وأحد طرفي التشبيه محذوف والمراد باقي النهار.

(وعبدان) شيخه هو عبد الله بن عثمان (وعبد الله) هو ابن المبارك (وبولس) هو ابن يزيد (وسالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

وقوله فيه (حتى غرقت الشمس) في رواية الكشيبي « حتى غروب الشمس ».

وقوله (هل ظلمتكم من حاكم من شيء) في رواية الكشيبي « شيئاً ».

قال ابن بطال معنى هذا الباب كالذي قبله أن كل ما ينشئه الإنسان ما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه إن أشد الوعيد انتهى، وليس غرض البخاري هنا بيان ما يتعلق بالوعيد بل ما أشدت إليه قيل، وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر فنقل عن الدلوذي أنه أنكر قوله في الحديث أنهم أعطوا قيراطاً وتمسك بما في حديث أبي موسى أنهم قالوا لا حاجة لنا في أجرك، ثم قال لعل هذا في طائفة أخرى وهم من آمن بنبه قبل بعثه محمد ﷺ وهذا الأخير هو الممتد وقد أوضحته بشرواه في كتاب الرقايث وفي تشاغل من شرح

وقال أبو رزين: ﴿ يتلونه ﴾ [البقرة: ١٧١]: يتبعونه ويعملون به حتى عمليه يقال: ﴿ يتلى ﴾ [الصد: ١٧٧]: يقرأ، حسن التلاوة: حسن القراءة للقرآن. ﴿ لا يمسه ﴾ [الرواه: ٧٩]: لا يحد طمعه وتطمعه إلا من آمن بالقرآن، ولا يحمله بحفه إلا المؤمن، وإقره تعالى: ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الجمار يحمل أسفاراً بنس مثل القوم الذين كتبوا آيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [الجمعة: ٥].

وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملاً، قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ لبيال: « أخبرني بازحى عمل عبقلة في الإسلام ». قال: ما عبقلة؟ عملاً أرزحى عبيدي أي لم أظنهم إلا صلياً.

وسئل: أي العمل أفضل؟ قال: « إيمان بالله ورسوله، ثم الجهاد، ثم حجج مبرور ».

٧٥٣٣- حدثنا عثمان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري: أخبرني سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا بها حتى انصفت النهار ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا به حتى صلت العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتيهم القرآن، فعملوا به حتى غرقت الشمس، فأعطيتهم قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: هؤلاء أقل منا عملاً وأكثر أجراً، قال الله: هل ظلمتكم من حاكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتي من أشاء ». [راجع: ٥٥٧].

قوله: (باب قول الله تعالى قل فاتوا بالقروة فالقروة) مراده بهذه الترجمة أن بين أن المراد بالتلاوة القرامة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فصل العامل وقال في كتاب خلق أفعال العباد ذكر أن بعضهم يزيد على بعض في القرامة وبعضهم ينقص فهم يفاضلون في التلاوة بالكثرة والقله وأما الخط وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان، ويقال فلان حسن القرامة ورويه القرامة ولا يقال حسن القرآن ولا روي القرآن، وإنما يسند إلى العباد القرامة لا القرآن لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى والقرامة فعل العبد، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق ثم قال تقول قرأت قرامة عاصم وقرامتك على قرامة عاصم، ولو أن عاصماً حلف أن لا يقرأ اليوم ثم قرأت أنت على قرامته لم يحنث هو قال وقال أحد لا تعجبني قرامة حنزة، قال البخاري ولا يقال لا يعجبني القرآن تظهر اقتراءهما.

قوله: (وقول النبي ﷺ أعطي أهل التوراة التوراة والحج وصله في آخر هذا الباب بلفظ « أوتي » في المرشحين و« أوتيتهم » وقد مضى في اللفظ المعلق أعطي وأعطيت في باب المشيئة والإرادة في أول « كتاب التوحيد ».

قوله: (وقال أبو رزين) براه ثم زاي بوزن عظم هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين.

قوله: (يتلونه حتى تلاوته يعملون به حتى عمله) كذا لابي ذر ولميره يتلونه: يتبعونه ويعملون به حتى عمله، وهذا وصله سفيان الثوري في تسميه من رواية أبي حنيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن أبي رزين في قوله تعالى ﴿ يتلونه حتى تلاوته ﴾ [البقرة: ١٧١] قال يتبعونه حتى اتبعوه ويعملون به حتى عمله، قال ابن التين وافق أبو رزين حكومه واستشهد بقوله تعالى ﴿ والقمر إذا تلاها ﴾ [الشمس: ٢] أي تبعها، وقال الشاعر « قد جعلت دلوي تستليني » وقال قتادة هم أصحاب محمد ﷺ أتوا بكتاب الله وعملوا بما فيه.

قوله: (يقال يتلى: يقرأ) هو كلام أبي عبيدة في كتاب الجواز في قوله تعالى ﴿ إننا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ [المنكوت: ٥١] يقرأ عليهم، وفي قوله تعالى ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ﴾ [المنكوت: ٥١] ما كنت تقرأ كتاباً قبل القرآن.

قوله: (حسن التلاوة: حسن القرامة للقرآن) قال الراغب التلاوة الاتباع

هذا الكتاب يمثل هذا هنا اعراض عن مقصود المصنف هنا، وحق الشارح بيان مقاصد المصنف تقريراً وإتكاماً وبالله التمسنا.

٤٨- باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً

وقال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». [راجع: ٧٥٦].

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَنِي عِبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ يُؤْتِيهَا، وَبِهِرُ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. » [راجع: ٥٧٧. أخرجه مسلم: ٨٥ مطولاً].

قوله: (باب) كما لم يغير ترجمة وهو كالتفصيل من الباب الذي قبله وهو ظاهر.

قوله: (وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً) وقال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أما التلميح الأول فنذكر في حديث ابن مسعود في الباب، وأما الثاني فنمضى في كتاب الصلاة من حديث عبادة بن الصامت.

قوله: (حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ) هو ابن حرب.

قوله: (عن الوليد وحديثي عباد) لما الوليد فهو ابن العيزار المذكور في السنن الثاني، والقائل « وحديثي عباد » هو البخاري وعباد شيخه هذا مذكور بالرفض ولكنه موصوف بالصدق وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد وساقه على لفظه، وقد تقدم لفظ شعبة في باب فضل الصلاة لوقتها في أبواب الواقيت من « كتاب الصلاة » وفيه « ثم أي ثم أي » في الموضعين وأوله سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله وعرف منه تسمية المبهم في هذه الرواية حيث قال فيها إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فيحتمل أن يكون الراوي حدث به بالمتن فابهم السائل ذعراً لأن أنه الراوي كما حذف من صورة السؤال الترتيب في قوله قلت: ثم أي ويحتمل أن يكون ابن مسعود حدث به على الوجهين والأول أقرب و« أبو عمرو الشيباني » شيخ الوليد بن العيزار هو سعد بن إياس أحد كبار التابعين و« الشيباني » الراوي عن العيزار هو أبو إسحاق الكوفي واسمه سليمان وهو تابعي صغير، وفي السنن ثلاثة من التابعين في نسق ورجال سننه كلهم كوفيون، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الموصلي عن عباد بن العوام قتال في روايته عن أبي إسحاق يعني الشيباني، وقال فيه سألت رجل النبي ﷺ أو قال: سألت النبي ﷺ عن الأعمال أي أفضل؟ فهذا مما يزيد الاحتمال الأول وأن الراوي لم يعبط اللفظ، وشعبة اتقن من الشيباني واضبط لألفاظ الحديث فروايت هي المتعمدة والله أعلم.

٤٩- باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾

[العارج: ١٨- ٢٠].

هَلُوعًا: ضَجُورًا.

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَّانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ مَا لَ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: « إِنِّي أَعْطَيْتُ الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أَعْطَيْتُ الْقَوْمَ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكَلُ الْقَوْمِ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْبُغْيِ وَالْخَيْرِ، وَبِهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ. » قَالَ عَمْرُو: مَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِكَلِمَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْرُ النَّعَمِ. [راجع: ٩٢٣].

قوله: (باب قول الله تعالى: إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً) سقط لامي فز لفظ « قول الله تعالى » وزاد في روايته « هلوعاً: ضجوراً » وهو تفسير أبي عبيدة، قال خلق هلوعاً: أي ضجوراً، والهلاع مصدر وهو أشد الجزع.

قوله: (عن الحسن) هو البصري والسنن كله بصريون، و« عمرو بن تغلب » بالمتانة المترحة والمعجمة الساكنة واللام للكسرة بعدها موعدة هو النمري يفتح الهم والنون والتخفيف، وقد تقدم شرح حديثه هذا في فرض الخمس، والغرض منه قوله فيه « لما في قلوبهم من الجزع والهلع » قال ابن بطال مراده في هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه من الملح والصبر والمنع والإعطاء، وقد استثنى الله المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون لا يضرجون بتكررها عليهم ولا يتسمنون حتى الله في أحوالهم لأنهم يجتنبون بها الثواب ويكسبون بها التجارة الرابحة في الآخرة، وهذا يفهم منه أن من ادعى لنفسه قدرة وحولاً بالإسك والشح والفسح من الفقر وقلة الصبر لقدرة الله تعالى ليس بعالم ولا عابد، لأن من ادعى أن له قدرة على منع نفسه أو دفع الضر عنها فقد اتقى، انتهى ملخصاً. وأوله كاف في المراد، فإن قصد البخاري أن الصفات المذكورة خلق الله تعالى في الإنسان لا أن الإنسان يخلقها بفعله، وفيه أن الرزق في الدنيا ليس على قدر درجة المرزوق في الآخرة، وأما في الدنيا فإنما تقع العطية والمنع بحسب السيادة الذاتية، وكان ﷺ يعطي من يشئ عليه الجزع والمهلح منع، ويمنع من يشئ بصره واحتماله وقناعته وثواب الآخرة، وفيه أن البشر جبلوا على حسب العطاء ويغض المنع والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبة إلا من شاء الله، وفيه أن المنع قد يكون خيراً للممنوع كما قال تعالى ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ومن ثم قال الصحابي « ما أحب أن لي بتلك الكلمة حمر النعم » والباء في قوله « بتلك » للبدلية أي ما أحب أن لي بتلك النعم الحمر لأن الصفة المذكورة تدل على قوة إيمانه القضي به لدخول الجنة وثواب الآخرة خير وأبقى، وفيه استتلاف من يشئ جزعه أو يرحى بسبب إعطائه طاعة من يتبعه والاعتذار إلى من ظن ظناً والأمر بخلافه

٥٠- باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

٧٥٣٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُزْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: « إِذَا قَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَيْئًا قَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا قَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا قَرَّبْتُ مِنْهُ نَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيئًا أَتَيْتُهُ هَرُوَّةً. »

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا سَمُودَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، وَبِمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَيْئًا قَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا قَرَّبْتُ إِلَيَّ ذِرَاعًا قَرَّبْتُ مِنْهُ نَاعًا، أَوْ بُوْعًا. » [راجع: ٧٤٠٥. أخرجه مسلم: ٢٦٧٥. وفي كتاب الذكر (٢٠) بطول منه].

وقال مضمون: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [يُزْوِيهِ] عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُزْوِيهِ عَنْ رَبِّكَمْ، قَالَ: « لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. » [راجع: ١٨٩٤. أخرجه مسلم: ١١٥١].

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَمَّا يُزْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: « لَا يَنْبِيئِي لَعْنَدٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ نُوَيْسَ بْنِ مَتَّى. » وَتَسَبَّهَ إِلَيَّ أَبِي. [راجع: ٣٣٩٥. أخرجه مسلم: ٢٣٧٧].

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَائِلَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: قَرَجَعُ

الرواية عن الله تعالى، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن عيسى القطان، وأخرجه من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى قتال فيه « عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل » وقال مسلم حدثنا محمد بن بشير حدثنا يحيى » هو ابن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان فذكره بلفظ « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل ».

قوله: (وإذا تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً أو بعاً) كنا فيه بالشك وكذا في رواية مسلم والإسماعيلي، وقد تقدم في باب قول الله تعالى ﴿ ويذكر الله نفسه ﴾ بغير شك من رواية أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي، فذكر الحديث وفيه: وإن تقرب إلي شيراً تقربت إليه ذراعاً وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، ووقع ذكر هرولة في حديث أبي ذر الذي أوله رفعه: يقول الله تعالى من عمل حسنة فجزأه عشر أمثاله، وفيه « ومن تقرب إلي شيراً » الحديث، وفي آخره: « ومن أتاني بمشي آتيته هرولة ومن أتاني بقراب الأرض خطيئة لم يشرك بي شيئاً جعلته له مغفرة أخرجته مسلم، قال الخطابي: الباع معروف وهو قلد مد اليديين، وأما البوع بفتح اللام فهو مصدر باع يبيع بوعاً قال ويعجل أن يكون يضم الباء جمع باع مثل دلو ودور، وأغرب النووي فقال الباع والبوع والبوض والبضم والفتح كله بمعنى فإن أراد ما قال الخطابي وإلا لم يصح أحد بأن البوع والبضم والباع بمعنى واحد، وقال الباجي الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهو من الدواب قدر خطوها في المشي وهو ما بين قوائمها، وزاد مسلم في روايته المذكورة وإذا أتاني بمشي آتيته هرولة، وفي رواية ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عند الإسماعيلي: وإذا تقرب مني بوعاً آتيته هرولة.

قوله: (وقال محمد بن ابن سليمان التيمي المذكور وأراد بهذا التعليل بيان التصريح بالرواية فيه عن الله عز وجل وقد وصله مسلم وغيره من رواية المعتز كما سأنه عليه.

قوله: (عن أبي هريرة عن ربه عز وجل) كذا سقط من رواية أبي ذر عن السرخسي والكشيري لفظه « عن النبي ﷺ » وثبت للمستملي والباين وقال عياض عن الأصملي لم يكن عن النبي ﷺ في كتاب القبري، وقد أحقها عبدوس. قلت: وثبت عند مسلم عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتز ولم يسبق لفظه لكنه أحال به على رواية محمد بن بشير وأخرجه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن محمد بن عبد الأعلى فقال في سياقه « عن أبي حنيفة أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تعالى ووصلها الإسماعيلي أيضاً من رواية عبيد الله بن معاذ حدثنا المعتز قال حدث أبي عن أنس أن أبا هريرة حدثه عن النبي ﷺ أنه حدثه عن ربه تبارك وتعالى، ووصله أبو نعيم من طريق إسحاق بن إبراهيم الشاهد حدثنا المعتز عن أبيه عن أنس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فيما يروي عن ربه عز وجل، ووقع عند ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا معتز بن سليمان حدثني أبي أخيرتي أنس بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: إذا تقرب العبد مني شيراً، فذكره وقال فيه « باعاً » ولم يشك، وفي آخره « آتيته هرولة » وزاد « وإن هرول سميت إليه والله أسرع بالمغفرة » قال البرقاني بعد أن أخرجه في مستخرجه من طريق الحسن بن سفيان لم أجد هذه الزيادة في حديث غيره يعني محمد بن المتوكل انتهى، وهو صدوق عارف بالحديث عنده غرائب وأفراد وهو من شيوخ أبي داود في السنن والقرول في معناه كما تقدم قال الخطابي في مثل مضاعفة الثواب يقبل من أقل نحو آخر قدر شير فاستقبله بقدر ذراع، قال ويعجل أن يكون معناه التوفيق له بالعمل الذي يقربه منه وقال الكرماني: لما قامت البراهين على استحالة هذه الأشياء في حق الله تعالى وجب أن يكون المعنى: من تقرب إلي بطاعة قليلة جازيته شواب كثير وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب وإن كانت كيفية إتيانه بالطاعة بطريق الشاي يكون كيفية إتياني بالثواب بطريق الإسراع، والحاصل أن الشواب راجع على العمل بطريق الكيف والكم ولفظ القسرب والمرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستمارة أو إرادة لوازها.

الحديث الثالث: حدثني محمد بن زياد وهو الجمحي سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ يروي عن ربه قال: لكل عمل كفاية والصوم لي وأنا اجزي به، في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة يروي عن ربه عز وجل: لكل عمل كفاية إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به، أخرجه أحد عنه وأورده الإسماعيلي من طريق غندر وأورده من طريق علي بن أبي الجعد ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بلفظ

فيها، قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مفضل، وقال: لولا أنا يخبص الناس عليكم لزوجت كما رجع ابن مفضل، يحكي النبي ﷺ. قلت لمعاوية: كيف كان زوجته؟ قال: آتت ثلاث مرات. راجع: ٤٢٨١. أخرجه مسلم: ٧٩٤ بدون قول شعبة.

قوله: (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه) يحتل أن تكون الجملة الأولى عذوة المفعول والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه عز وجل، ويحتل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعده بمن فيكون قوله عن ربه متعلق بالذكر والرواية معاً، وقد ترجم هذا في كتاب خلق أعمال العباد بلفظ: ما كان النبي ﷺ يذكر ويروي عن ربه وهو أوضح، وقد قال ابن بطال معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن انتهى، والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى، وذكر فيه خمسة أحاديث:

الحديث الأول:

قوله: (حدثني محمد بن عبد الرحيم) هو أبو عيسى الشبلدي اللقب صاعقة، وأبو زيد من شيوخ البخاري قد حدث عنه بلا واسطة في باب إذا رأى المجرمون صيداً في أواخر « كتاب الحج » وكذا في غزوة الخيبية.

قوله: (عن أنس عن النبي ﷺ) هذه رواية تادة وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني، فقال « عن أنس عن أبي هريرة » فالأول مرسل صحابي.

قوله: (يروي عن ربه عز وجل) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن جعفر ومن طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: قال ربكم، وفي رواية أبي داود الطيالسي « عن شعبة » ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « يقول الله » قال الإسماعيلي قوله « قال ربكم » وقوله « يروي عن ربكم » سواء أي في المعنى.

قوله: (إذا تقرب العبد إلي شيراً) في رواية الإسماعيلي « مني » وفي رواية الطيالسي « إن تقرب مني عبدي » والأصل هنا الإتيان من، لكن يفيد استعمال « إلى » بمعنى الانتهاء فهو أبلغ.

قوله: (تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إلي) في رواية الكشيري « مني » وكذا للإسماعيلي والطيالسي.

قوله: (ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني بمشي آتيته هرولة) لم يقع « وإذا أتاني » في رواية الطيالسي قال ابن بطال وصف سبحانه نفسه بأن يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بالإتيان والمرولة كل ذلك يحتل الحقيقة والمجاز فتحلها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتنادي الأجسام، ولذلك في حقه تعالى محال فلما استحالت الحقيقة تعين المجاز لشهرته في كلام العرب فيكون وصف العبد بالتقرب إليه شيراً وذراعاً وإتيانه ومشيته معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفرضاته ونوافله ويكون تقربه سبحانه من عبده وإتيانه والمشي عبارة عن إتيانه على طاعته وتقربه من رحته، ويكون قوله آتيته هرولة أي أتاه ثوابي مسرعاً، ونقل عن الطبري أنه إنما مثل القليل من الطاعة بالبر من والضعف من الكرامة والثواب بالذراع فجعل ذلك دليلاً على مبلغ كرامته لئن أذن على طاعته أن ثواب عمله له على عمله الضعف وأن الكرامة مجاوزة حده إلى ما يشي الله تعالى، وقال ابن التين القرب هنا نظير ما تقدم في قوله تعالى ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ [التجم: ٩] فإن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة والمرولة كناية عن سرعة الرحمة إليه ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر، قال: والمرولة ضرب من المشي السريع وهي دون العدو وقال صاحب المشارق المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله للعبد أو تيسير طاعته وتقربه عليها ونظام هدايته وتوفيقه والله أعلم بمراده، وقال الراغب قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وإن لم تكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى نحو الحكمة والمعلم والحلم والرحمة وغيرها، وذلك يحصل بإزالة الصفات المنعوية من الجهل والبطش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر وهو قرب روحاني لا بدني، وهو المراد بقوله إذا تقرب العبد مني شيراً تقربت منه ذراعاً.

الحديث الثاني:

قوله: (يحيى) هو ابن سعيد القطان وه التيمي « هو سليمان بن طرخان. **قوله:** (ربما ذكر النبي ﷺ قال إذا تقرب العبد مني) كذا للجمع ليس فيه

لكل عمل كفارة» وقد تقدم شرحه في «كتاب الصيام».

الحديث الرابع: حديث أبي العالية وهو رُفِعَ بِفَاءِ مَصْفَرِ الرِّيَاحِي بِكسر الواو بعدما تختانية ثم حاه مهمله عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه، وأوردته من طريق شعبة ومن طريق «سعيد» وهو ابن أبي عروة كلاهما عن قتادة عنه وسأقه على لفظ سعيد، وقد تقدم في ترجمة يونس عليه السلام من أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا، ولفظه: عن النبي ﷺ قال ما ينبغي لعبيد، فذكره وأخرجه في تفسير سورة الأنعام من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كذلك وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس ولفظه «عن أبي العالية حدثني ابن عم نبيكم ﷺ يعني ابن عباس قال أبو داود بعد أن أخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، وفي موضع آخر أربعة أحاديث هذا أحدها. قلت: قد أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة «سمعت أبا العالية» وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله عز وجل، وكذا تقدم في آخر تفسير النساء من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، ليس فيه عن ربه. وحكى ابن التين عن الداودي قال أكثر الروايات ليس فيها «فيما يروي عن ربه» فإن كان محفوظاً فهو ممن سوى النبي ﷺ وساق الكلام على ذلك كما مضى في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو وارد سواء كان في الرواية عن ربه أو لم يكن بخلاف ما يوجهه كلامه.

الحديث الخامس:

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي سريح) وهو مهمله ثم جيم، وهو أحد بن عمر قتيب هو اسم أبي سريح وقيل أبو سريح جد أحمد، وأحد يكنى أبا جعفر.

قوله: (عبد الله بن المغفل) بالعين للمجمة وتشديد الفاء، وفي رواية حجاج بن منهل عن شعبة «أخبرني أبو إلياس» وهو معاوية بن قرة «سمعت عبد الله بن المغفل» تقدم في فضائل القرآن.

قوله: (سورة الفتح أو من سورة الفتح) في رواية حجاج «سورة الفتح» ولم يشك.

قوله: (فرجع فيها) بتشديد الجيم أي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكرراً بعد خفائه ووقع في رواية أمم عن شعبة «وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يرجع فيها» أخرجه في فضائل القرآن أيضاً.

قوله: (لم قرأ معاوية) ابن قرة (يحكي قراءة ابن مغفل) هو كلام شعبة، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت، وفي غزوة الفتح عن أبي الوليد عن شعبة لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت، وهذا ظاهره أنه لم يرجع وهو الممتد، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيح بليل قوله في آخره كيف كان ترجمته، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن شعبة فقال فيه قال معاوية: لولا أن أحسني أن يجتمع عليكم الناس لحكيت لكم عن عبد الله بن مغفل ما حكى عن رسول الله ﷺ.

قوله: (فقلت لمعاوية) أي ابن قرة والقاتل شعبة.

قوله: (كيف كان ترجمته قال آ آ آ ثلاث مرات) قال ابن بطال في الحديث إجازة القراءة بالترجيع والأحمان الملتذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية «لولا أن يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشروب بلذة الحكمة المهمة، وفي قوله «آ آ آ بعد المفزة والسكون دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته الله والوقف انتهى، وقد تقدم شرح هذا كله في أوخر فضائل القرآن في باب الترجيع، وقال القرطبي يجمثل أن يكون حكاية صوته عند هز الرحلة كما يهتري رافع صوته إذا كان راكباً من التضفاط صوته وتقطيعه لأجل هز الركوب وبالله التوفيق، قال ابن بطال: وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب أنه ﷺ كان أيضاً يروي القرآن عن ربه كذا قال، وقال الكرماني: الرواية عن الرب أهم من أن تكون قرآناً أو غيره ببلون الوساطة وإن كان المتبادر هو ما كان يغير الوساطة والله أعلم.

٥١- باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها

من كتب الله، بالعربية وغيرها

يقول الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالتَّورَةِ فَاتَلُوهَا إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

[آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقَلًا دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلٍ وَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَتَّبِعُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. الآية [آل عمران: ٦٤]. [راجع: ٧. أخرجه مسلم: ١٧٧٣ مطرولاً].

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُفَّانُ بْنُ عُمرَةَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْرُضُونَ التَّورَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْلُقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْتُبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ مَا يُبْغَى بِهِنَّ مِنْ أَلْفِ مِائَةِ أَلْفٍ﴾. الآية [آل عمران: ٨٤]. [راجع: ٤٤٨٥].

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَةَ رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ برجل وأمرته من اليهود فدنا، فقال لليهود: «ما تصنعون بهما؟». قالوا: «نسخم ونجوهمها ونخيهما». قال: ﴿فَاتُوا بِالتَّورَةِ فَاتَلُوهَا إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فجأؤا، فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعرابي: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع فيها فوضع يده عليه، قال: «ارفع يديك». فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلخ، فقال: يا محمد إن عليهما الرجم، وكذا نكاحتم بيننا، فأمر بهما فرجمنا، فرائة يجاتي عليهما الحجارة. [راجع: ١٣٢٩. أخرجه مسلم: ١٦٩٩ بلفظ مختلف].

قوله: (باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله) كذا لأبي ذر ولغيره «من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله تعالى» وكل منهما من عطف العام على الخاص لأن التوراة من كتب الله.

قوله: (بالعربية وغيرها) أي من اللغات، في رواية الكشيبي «بالعبرانية وغيرها» ولكل وجه، والخاص أصل الذي بالعربية مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس، وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا الأول قول الأكثر.

قوله: (يقول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين) وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية قضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول:

قوله: (وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه) في رواية الكشيبي «بترجمانه» (ثم دعا بكتاب النبي ﷺ) فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم هذا طرف من الحديث الطويل الذي تقدم موصولاً في بدء الرحي في عدة مواضع، وتقدم شرحه في أول الكتاب وفي تفسير سورة آل عمران وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، فيه إشعار بأنه اعتماد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع، واستدل البخاري في كتاب خلق أفعال العباد بقصة هرقل لطلوبه أن القراءة فعل القارئ فقال قد كتب النبي ﷺ في كتابه إلى قيصر: بسم الله الرحمن الرحيم وقرأه ترجمان قيصر على قيصر وأصحابه، ولا يشك في قراءة الكفار أنها أصنامهم، وأما المقروء فهو كلام الله تعالى ليس بمخلوق ومن حلف بأصوات الكفار ونداء المشركين لم يكن عليه بين، بخلاف ما لو حلف بالقرآن.

الحديث الثامن: حديث أبي هريرة «حدثنا محمد بن بشر» ذكره بهذا الإسناد في تفسير البقرة، وفي باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من «كتاب الاعتصام» وهذا وهو من نوادر ما وقع له فإنه لا يكاد يخرج الحديث في مكاتبين فضلاً عن ثلاثة سبائك واحد بل يتصرف في اللز بالاختصار والاعتصار وبالتمام، وفي السنن بالوصل والتعليق من جميع أوجهه، وفي الرواة بسياقه عن روافد غير الأخير فيحسب ذلك لا يكون مكرراً على الإطلاق ويندر له ما وقع هنا وإنما وقع ذلك غالباً حيث يكون للز قصيراً والسنن فرداً، وقد سبق الكلام على بعضه في تفسير سورة البقرة قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث من قال يجوز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأبياء عليهم السلام كنوح عليه السلام وغيره من ليس عربياً بلسان القرآن وهو عربي مبين ويقول تعالى «لأنذركم به ومن بلغ» [الأنعام: ١٩] [والإنجيل إذاً يكون بما يفهمونه من لسانهم، قراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنجيل به، قال: وأجاب من منع بيان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما نقلوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن. سلمنا، ولكن يجوز أن يحكى الله قولهم بلسان العرب ثم يتبعنا بتلاته على ما أنزل، ثم نقل الاختلاف في إجزاء صلاة من قرأ فيها بالفارسي ومن أجزأ ذلك عند المجز دون الإمكان ومعم وأطال في ذلك، والذي يظهر التخصيص فإن كان القارئ نادراً على التلاوة باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه ولا تجزئ صلواته وإن كان عاجزاً وإن كان خارج الصلاة فلا يمتنع عليه القراءة بلسانه لأنه مدعو له به حاجة إلى حفظ ما يجب عليه فعلاً وتركاً وإن كان داخل الصلاة فقد جعل الشارع له بدلاً وهو الذكر وكل كلمة من الذكر لا يجوز عن النطق بها من ليس بعربي فيقولها ويكررها فتجزئ عن الذي يجب عليه قراءته في الصلاة حتى يتعلم، وعلى هذا فمن دخل في الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرأ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يهرب له تعريف أحكامه أو لقروم عليه الحجة فيدخل فيه، وأما الاستدلال لهذه المسألة بهذا الحديث وهو قوله «إذا حدثكم أهل الكتاب» فهو وإن كان ظاهراً أن ذلك بلسانهم فيحصل أن يكون بلسان العرب فلا يكون نصاً في الدلالة، ثم المراد بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ليس ما تشاغل به ابن بطال وإنما المراد منه كما قال البيهقي فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما أنزل إليهم على طريق التعبير مما أنزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات، فيأى لسان قرئ فهو كلام الله، ثم أسند عن مجاهد في قوله تعالى «لأنذركم به ومن بلغ» يعني ومن أسلم من المعجم وغيرهم، قال البيهقي وقد يكون لا يعرف العربية فإذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير، وقد تقدم الكلام على هذه الآية في أول الباب الذي قبل هذا بثلاثة أبواب.

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْقَرٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ قَابَتٍ، أَرَادَ عَنِ السَّوَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُضْءِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ لِرِأَاةٍ مِنْهُ. [راجع: ٧٥٩٣. أخرجه مسلم: ٧٧٠ مطولاً].

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَنْبُلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَابِعًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يُوقِعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَوْرَةَ الْقُرْآنِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَغْلَبَ بِهَا﴾. [راجع: ٤٧٢٢. أخرجه مسلم: ٤٤٦].

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ضَعْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَأْتِ أَرَاكُ تُحِبُّ الدَّمَّ وَالرَّيْبَةَ، فَإِذَا كُنْتُ لِي شِعْمُكَ أَوْ بِأَوْبِيكَ، فَأَدْبَتُ لِلصَّلَاةِ، فَارْتَفَعُ صَوْتُكَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنْ وَلَا إِنْسٍ وَلَا حَيَّةٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع: ٦٠٩].

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا خَائِضٌ. [راجع: ٢٩٧. أخرجه مسلم: ٣٠١].

قوله: (باب قول النبي ﷺ الماهر أي الحافظ والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ.

قوله: (مع سفرة الكرام البررة) كذا لأبي ذر إلا عن الكشيبي فقال «مع السفرة» وهو كذلك للكثير، والأول من إضافة الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم هنا الذين يتقلون من اللوح المحفوظ فوصفوا بالكرام أي المكرمين عند الله تعالى، والبررة أي الميامين المطهرين من الذنوب وأصل الحديث تقدم مستنداً في التفسير لكن بلفظ: مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، وأخرجه مسلم بلفظه من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» قال القرطبي الماهر الحافظ وأصله الحلق بالسباحة، قاله الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسهه الله تعالى عليه كما يسهه على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة.

٥٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ»
و: «ذُيِّمُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [راجع: ٥٠٢٣].

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَزْمَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ نَيْزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا إِذْنُ اللَّهِ لِشَيْءٍ مَّا إِذْنُ لِيْبِي حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [راجع: ٥٠٢٣. أخرجه مسلم: ٧٩٢].

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا الْثَّيْتُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

٥٣- باب قول الله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَسْرِبُونَ ﴾

[الجزء: ٢٠]

٧٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِيمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ غُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي غُرُورٌ: أَنَّ الْمُسَوَّبَ بْنَ مَعْرُومَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عَمْرَ بْنَ الْعَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْقُرْآنِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ اسْتَأْذَنَ لِي الصَّلَاةَ، فَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، لَلَّيْثُ بِرِوَايَتِهِ، قُلْتُ: مَنْ أَرَاكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ يَقْرَأُ؟ قَالَ: الْقُرْآنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَيْفَ تَقْرَأُهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَأَنْطَلَقَ بِهَا الْوُفْدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْقُرْآنِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَا هِشَامٍ، قَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَمَرَ»، فَقَرَأْتُ [أَيْ الْقُرْآنَ]، قَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَسْرِبُونَ». [راجع: ٢٤٦٩، أخرجه مسلم: ٨١٨].

قوله: (باب قول الله تعالى فاقروا ما تسرب منه) كذا للكشيبى والبايعين من القرآن؛ وكل من اللطيفين في السورة والمراد بالقراءة الصلاة لأن القراءة بعض أركانها ذكر فيه حديث عمر في قصة مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان، وقد تقدم شرحه مستوفى في فضائل القرآن، وقوله في آخره: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تسرب منه» الضمير للقرآن والمراد بالتسرب منه في الحديث غير المراد به في الآية، لأن المراد بالتسرب في الآية بالنسبة للقلوب والكثرة والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة الضاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ.

٥٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ يَسْمُرُ الْاَقْرَانُ ﴾

لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴿ [الهمز: ١٧]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَسْرُورٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ»، يُقَالُ: مَسْرُورٌ مُهْتَابٌ. [راجع: ٤٤٦٩].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَسْمُرُ الْقُرْآنَ يَسْمُرُكَ، هُوَ قِرَاءَتُهُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: ﴿ وَكَذَلِكَ يَسْمُرُ الْقُرْآنُ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾. قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ عِلْمٍ كَيْفَانَ عَلَيْهِ.

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: قَالَ يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَا يَغْتَسِلُ الْمُتَابِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَسْرُورٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ». [راجع: ٦٥٩٦، أخرجه مسلم: ٢٦٤٩].

٧٥٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُرْوَةً، فَجَحَلَتْ يَدُكَ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كَيْبٌ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنْ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَعْلَمُ؟ قَالَ: «أَعْمَلُوا لِكُلِّ مَسْرُورٍ، ﴿ فَمَا مِنْ أَعْطَى وَالْقِسَى ﴾ الْآيَةَ». [راجع: ١٣٦٢، أخرجه مسلم: ٢٦٤٧].

قوله: (باب قول الله تعالى ولقد يسمروا القرآن للذكر فهل من مدكر قيل

قال: ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلبث سامعه انتهى، والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل المبدؤها يدخلها التزين والتحسين والتطريب، وقد يقع بأخذاد ذلك وكل ذلك دال على المراد، وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال ظن الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك، وإنما غرضه الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقارنة الأحوال البشرية فتكون عائشة « يقرأ القرآن في حجره وأنا حاضر » فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ وتصرف بما تصف به الأنامل ويتعلق بالظروف الزمانية والمكانية انتهى، ويؤيده ما قال في كتاب أفعال العباد بعد أن خرج حديث « زينوا القرآن بأصواتكم » من حديث البراء وعلقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم، وذكر حديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال له يا أبا موسى لقد أوتيت من زمامر آل داود، وأخرج من حديث البراء بلفظ سمع أبا موسى يقرأ فقال كان هذا من أصوات آل داود ثم قال: ولا ريب في تخليق زمامر آل داود وتداولهم لقوله تعالى ﴿ وخلق كل شيء ﴾ ثم ذكر حديث عائشة « الماهر بالقرآن مع السفرة » الحديث، وحديث أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال كان بمد مدماً، وحديث قطبة بن مالك أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر « والنخل باسقات لما طلع فضيد » [ق: ٧] بمد بها صوته ثم قال فبين النبي ﷺ أن أصوات الحلق وقراءتهم مختلفة بعضها أحسن من بعض وأزين وأحلى وأرثل وأمهر وأمد وغير ذلك، ثم ذكر فيه ستة أحاديث.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة.

قوله: (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار (وفيه) شيخه هو ابن الهادي، (ومحمد بن إبراهيم) هو التيمي، وقد تقدمت الإشارة إليه في باب: وأسروا قولكم أو اجهروا به من « كتاب التوحيد ».

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإنكاف ذكره من طرفاً من رواية يحيى بن بكير عن الليث عن « يونس » هو ابن يزيد من ابن شهاب عن مشايخه وفيه « ولكن والله » وفي رواية الكشيبي « ولكني والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شاتي وحياً يتلى، فأقول الله ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ المشر الآيات كلها [النور: ١١] « هكذا انصرف على هذا القدر منه وتقدم بطوله في تفسير سورة التور مع شرحه، وقد أبود هذا القدر من هذا الحديث في باب قوله ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ [الفتح: ١٥] من وجه آخر عن يونس، وذكره في خلق أفعال العباد من طرق أخرى عن ابن شهاب، ثم قال فبينت رضي الله عنها أن الإنكار من الله وأن الناس يتلونه، ثم ذكر عدة آيات فيها ذكر التلاوة، ثم قال فبين سبحانه وتعالى أن التلاوة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأن الوحي من الله سبحانه وتعالى.

الحديث الثالث: حديث البراء.

قوله: (يقرأ في العشاء والليل) في رواية الكشيبي « باليتين فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه » وقد تقدم شرحه في « كتاب الصلاة » ومراده هنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم.

الحديث الرابع: حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ [الإسراء: ١١٠] وقد تقدم في تفسير سبحانه، وتقدم قريباً في باب قوله تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ [الملك: ١٣] ومراده منه هنا بيان اختلاف الأصوات بالجهر والإسراء.

الحديث الخامس: حديث أبي سعيد لا يسمع مدى صوت المؤذن حين ولا إنس ولا شيء إلا شهد له الحديث، وقد تقدم شرحه في « كتاب الأذان » ومراده هنا بيان اختلاف الأصوات بالرفع والحفض وقال الكرماني وجه مناسبه أن رفع الأصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى.

الحديث السادس: حديث عائشة.

قوله: (سفيان) هو الثوري (ومصور) هو ابن عبد الرحمن الشيباني، وأمه هي صفية بنت شيبة من صفار الصحابة.

قوله: (يقرأ القرآن ورأسه في حجره) وأنا حاضر تقدم شرحه في « كتاب الحيف » وتقدم بيان المراد به من كلام ابن المنير ومنه يظهر وجه مناسبة ذكره في هذا الباب.

المراد بالذكر الأذكار والامتنان وقيل الحفظ وهو مقتضى قول مجاهد.

قوله: (وقال النبي ﷺ كل ميسر لما خلق له) فذكره موصولاً في الباب من حديث علي.

قوله: (وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هو لاه عليك) في رواية غير أبي ذر
 «هونا قرأته عليك» وهو بفتح الهاء والواو وتشديد النون من التوسين، وقد وصله
 الفريابي عن ورقاه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن
 للذكر ﴾ قال هوناه، قال ابن بطال تيسير القرآن: تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع
 إلى قراءته فرما سبق لسانه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ويحذف الكلمة حرصاً
 على ما بعدها انتهى، وفي دخول هذا في المراد نظر كبير.

قوله: (وقال مطر الورواق ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قال
 هل من طالب علم فيمان عليه وقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشميهي وحده وثبت
 أيضاً للجرجاني عن القريوي ووصله الفريابي عن ضمرة بن زعمة عن عبد الله بن
 شاذب عن مطر، وأخرجه أبو بكر بن أبي حاتم في « كتاب العلم » من طريق ضمرة
 ثم ذكر حديث عمران بن حصين « قلت يا رسول الله فيم يحمل الماملون؟ قال كل
 ميسر لما خلق له » وهو مختصر من حديث سيبق في كتاب القدر فيه « عن عمران قال:
 قال رجل يا رسول الله أيمرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم. قال: فلم يحمل
 الماملون » وقد تقدم شرحه هناك و« يزيد » شيخ عبد البروث فيه هو المعروف بالروشك،
 وتقدم هناك من رواية شعبة قال حدثنا يزيد الرشك فذكره، وحديث علي عليه « فوسا
 منكم من أحد إلا كتب مقعده من النار أو الجنة » وتقدم شرحه هناك أيضاً وفيه وفي
 حديث عمران الذي قبله « كل ميسر » قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة في شرح
 الحديث أبي سعيد المذكور في باب كلام الله مع أهل الجنة فيه نداء الله تعالى لأهل الجنة
 بقرينة جوابهم « بليك وسعديك » والمراجعة بقوله « هل رضيت » وقولهم « وما لنا لا
 نرضى » وقوله « إلا أعطيتكم أفضل » وقولهم « يا ربنا ويا شي أفضل » وقوله « أحل
 عليكم رضواني » فإن ذلك كله يدل على أنه سبحانه وتعالى هو الذي كلمهم وكلامه
 قديم أزلي ميسر بلغة العرب، والنظر في كيفية تنوع ولا تقول بالحلول في الحديث وهي
 الحروف ولا أنه دل عليه وليس موجود بل الإيمان بأنه منزل حق ميسر باللغة العربية
 صدق وبالله التوفيق، قال الكرماني حاصل الكلام أنهم قالوا إذا كان الأمر مقدراً فلتترك
 المشقة في العمل الذي من أجلها سمي بالكتيف، وحاصل الجواب أن كل من خلق
 لشيء يسر لعملة فلا مشقة مع التيسير، وقال الخطابي أرادوا أن يتخلوا ما سبق حجة في
 ترك العمل فأخبرهم أن هنا أمرين لا يظلل أحدهما الآخر: باطن وهو ما اقتضاه حكم
 البريوية، وظاهر وهو السمة اللازمة بمن العبرية وهو أمارة للعافية فيبين لهم أن العمل
 في العاجل يظهر أثره في الآجل وأن الظاهر لا يترك للباطن. قلت: وكان مناسبة هذا
 الباب ما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير والله أعلم

٥٥- باب قول الله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ

فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ (البروج: ٢١، ٢٢)

﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ (الطور: ١-٢): **قَالَ قَتَادَةَ: مَكْتُوبٌ.**

﴿ يَسْطُورُونَ ﴾ (الأنعام: ١): **يَحْطُونَ.**

﴿ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ﴾ (العرش: ٤): **جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ.**

﴿ مَا يَلْفِظُ ﴾ (ق: ١٨): **مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَكْتُبُ الْحَيْرُ وَالشَّرُّ.**

﴿ يَخْرُجُونَ ﴾ (الأنعام: ٤٦): **يُزِيلُونَ، وَيَسِرُّونَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظُ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَيْفَهُمْ يَخْرُجُونَ. يَتَأَوَّلُونَ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.**

﴿ دَرَسْتَهُمْ ﴾ (الأنعام: ١٥٦): **يَلَاوَنَهُمْ، وَرَاعِيَةٌ ﴾ (الأنعام: ١٧): حَاطِبَةٌ.**

﴿ وَتَعِيَهَا ﴾ (الأنعام: ١٧): **تَخْطُهَا. ﴿ وَأَوْحَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْبِئِكُمْ بِهِ ﴾ يَتْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿ وَمَنْ يَلْعَ ﴾ (الأنعام: ١٩): هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَلْيَرُ.**

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بَنِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَمَّا قُنِيَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: حَلَّتْ - أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ». (راجع: ٣١٩٤. أخرجه مسلم: ٢٧٥١).

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ». (راجع: ٣١٩٤. أخرجه مسلم: ٢٧٥١)

قوله: (باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) قال البخاري في خلق أفعال العباد بعد أن ذكر هذه الآية والذي بعدها: قد ذكر الله أن القرآن يحفظ وسطره، والقرآن المرص في القلوب للمسطور في المصاحف المثلو بالأسنة كلام الله ليس بمخلوقه، وأما اللباد والبرق والجلد فإنه مخلوق.

قوله: (وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ قَالَ قَتَادَةَ مَكْتُوبٍ) وصله البخاري في خلق أفعال العباد من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي هريرة عن قتادة في قوله « وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ » قال المسطور: المكتوب، في رق منشور: هو الكتاب، وصله عبيد بن حيد من رواية شيبان بن عبد الرحمن وعبد الرزاق عن معمر كلاهما عن قتادة نحوه، وأخرج عبيد بن حيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله « وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ » قال صفح مكتوبة « في رق منشور » قال في صفح.

قوله: (يسطرون: يحطون) أي يكتبون، أورده عبيد بن حيد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله: « والقلم وما يسطرون » قال وما يكتبون.

قوله: (في أم الكتاب جملة الكتاب وأصله) وصله أبو داود في كتاب النسخ والنسخ من طريق معمر عن قتادة في قوله « محمو الله ما يشاء وبيثت وعنده أم الكتاب » (الردع: ٢٩) قال جملة الكتاب وأصله، وكذا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره في معمر عن قتادة وعنده ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تامل « وعنده أم الكتاب » (الردع: ٢٩) يقول جملة ذلك عنده في أم الكتاب النسخ والنسخ وما يكتب وما يبدل.

قوله: (ما يلفظ من قول ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه) وصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي هريرة عن قتادة والحسن في قوله « ما يلفظ من قول، قال ما يتكلم به من شيء إلا كتب عليه ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش عن جهم قال: الملك مداده وبقه وقلمه لسانه.

قوله: (وقال ابن عباس يكتب الخير والشر) وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى « ما يلفظ من قول » قال إنما يكتب الخير والشر وأخرج أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » (ق: ١٨) قال يكتب كل ما يتكلم به من خير أو شر حتى أنه يكتب قوله: أكلت شربة ذهبية جنت رأيت حتى إذا كان يوم المحسب عرض قوله وعمله فأمر ما كان من خير أو شر وألقى سائرهم، فلذلك قوله « محمو الله ما يشاء وبيثت وعنده أم الكتاب » (الردع: ٢٩) وأخرج الطبري هذا من طريق الكلبي عن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بن رباب بكسر الراء ثم ياء مهموزة وآخره موحدة، والكلبي متروك وأبو صالح لم يترك جابراً هذا، وأخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي هريرة عن قتادة والحسن « ما يلفظ من قول » ما يتكلم به من شيء « إلا كتب عليه وكان عكرمة يقول إنما ذلك في الخير والشر. قلت: ويصح بينهما برواية علي بن أبي طلحة المذكورة.

قوله: (بهرقون: يزيلون) لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس من وجه ثابت مع أن الذي قبله من كلامه وكذا الذي بعده، وهو قوله « دراستهم: تلاوتهم » وما بعده، وأخرج جميع ذلك ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقد تقدم في باب قوله « كل يوم هو في شأن » عن ابن عباس ما يخالف ما ذكره هنا وهو تفسير يعرفون بقوله يزيلون، ثم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه، وقال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله يعرفون الكلام عن مواضعه، قال يقلبون ويعيرون، وقال الراغب

التحريف والإمالة وتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال بحيث يمكن حله على وجهين فاكتر.

قوله: (وليس أحد يزِيل لفظ كتاب الله من كتب الله عزوجل ولكنهم يحرفونه: يتأولونه عن غير تأويله) في رواية الكشميهني « يتأولونه على غير تأويله » قال شيخنا ابن الملقن في شرحه هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية وهو غناره - أي البخاري - وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل وفرغوا على ذلك جواز امتحان أوروبا وهما وهو يخالف ما قاله البخاري هنا انتهى، وهو الصريح في أن قوله « وليس أحد » إلى آخره من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس وهو يحتل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية، وقال بعض الشراح المتأخرين اختلف في هذه المسألة على أقوال، أحدها: أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتحان وهو إفراط، ويبيح حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر ولا يفيها مكابرة، والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم يتبدل، من ذلك قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدِينُهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ [الأنعام: ١٥٧]

قلت: إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه وقد قيده بالاستشغال بكتابتها ونظرها فإن أراد من يشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جزء، وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر، وفي وصف القول المذكور بالاطلاق مع ما تقدم نظر أيضاً، فقد نسب لروهب بن منبه وهو أعلم الناس بالتوراة، ونسب أيضاً لابن عباس ترجمان القرآن وكان يفتي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها، وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضاً سأذكره بعد فتحريح الحديث المذكور، وقد أخرجه أحد والبيزور واللفظ له من حديث جابر قال: سخط عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجهاد به إلى النبي ﷺ فمجلس يقرأ وأوجه رسول الله ﷺ يتغير. فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا باطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني، وفي سننه جابر الجعفي وهو ضعيف، ولأحد أيضاً وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر أن عمر أتمى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فنفسب فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه: « والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً ما وسع إلا أن يتبعني » وفي سننه جمالد بن سعيد وهو لبيد، وأخرجه الطبراني بسند فيه جهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء « جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر نحوه » وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان، وفيه « لو كان موسى بين أظهركم ثم أبتهموه وتركتموني لظلمت ضللاً بعيداً » وأخرجه أحد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال « جاء عمر فقال يارسول الله إني مرت بأخ من بني قريظة فكذب في جوامع من التوراة إلا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم أبتهموه وتركتموني لظلمت » وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجهاد رجل من عبد القيس فصره بعضا معه فقال مالي يا أمير المؤمنين؟ قال أنت الذي نسخت كتاب دايايل قال مرني بأمرك قال انطلق فاجه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرته لأهتكك عقوبة، ثم قال انطلقت فاستخست كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله ﷺ ما هذا قلت كتاب اتسخته لتزداد به علماً لي علما ففقت حتى احمرت وجتاه فذكر قصة فيها: يا أيها الناس إني قد أتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر في الكلام اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تهوكوا. وفي سننه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يجتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة ولزاهم اليهود بالتصديق محمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردهوا عليه وأما استدلاله للتحريم بما ورد من النصف وعضواه أنه لو لم يكن معصية ما غضب منه فهو معترض بأنه قد يغضب من فعل المكره ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر عن لا يليق منه ذلك، كغضب من تطويل معاذ صلاة الصبح بالقراءة، وقد يغضب عن يقع منه تعصير في فهم الأمر الواضح مثل الذي سأل عن لفظه الأبل، وقد تقدم في « كتاب العلم » الغضب في الموعظة، ومضى في « كتاب الأدب » ما يجوز من الغضب.

ومن ذلك قصة رجم اليهوديين وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٣] ثانياً: أن التبديل وقع ولكن في معظمها وأدلته كثيرة ويبيح حمل الأول عليه ثالثاً: وقع في السير منها ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه الرد الصحيح على من بدل دين المسيح، رابعاً: إنها التبديل والتنزيه في المعاني لا في الألفاظ وهو المذكور هنا، وقد ستل ابن تيمية عن هذه المسألة مجرداً فأجاب في قفايته أن للعلماء في ذلك قولين، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٨١] ولا يتبين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في الضمي وعلى المعنى في الإثبات لجواز الحمل في النبي على الحكمم وفي الإثبات على ما هو أصم من اللفظ والمعنى، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل والأخبار بذلك طائفة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلان يختصرنا غزاً بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزقهم بين قتل وأسير وأعدم كتبهم حتى جاء عزيراً فأملأها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم وتحرفهم المعاني لا يتكر بل هو موجود عندهم بكثرة وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا، وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلاً.

وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل أشياء كثيرة من هذا الجنس، ومن ذلك أنه ذكر أن أول فصل في أول ورقة من تورا اليهود التي عند رهبانهم وقراهم وعنايتهم وعيسويهم حيث كانوا في المشارق والمغرب لا يختلفون فيها على صفة واحدة أو رام أحد أن يزيد فيها لفظاً أو ينقص منها لفظاً لا تنقض عندهم متفقا عليها عندهم إلى الأخبار المارونية الذين كانوا قبل الفراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الماروني، وأن الله تعالى قال ما أكل آدم من الشجرة: هذا آدم قد صلر كواحد منا في معرفة الخير والشر وأن السحرة عملوا لفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع وأنهم عجزوا عن البرحض وأن لوط بعد ملكا قومه ضاجت كل منهما بإهاها بعد أن سته الخمر فوطى كلا منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبحة، وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمتم فأملأها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن الكذب فيها ظاهر جداً ثم قال: وبلغنا عن قوم من المسلمين يتكرو أن التوراة والإنجيل اللذين بأيدي اليهود والنصارى محرمان والحامل هم على ذلك قلة مبالاتهم بخصوص القرآن والسنة وقد اشتغل على أنهم ﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ [المائدة: ١٣] ﴿ ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ﴾، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ [البقرة: ٤٢] وقد غلوا لولا المكيرن قد قال الله تعالى في صفة الصحاينة ﴿ ذلك منلهم في التوراة ومنلهم في الإنجيل كزراع أخرج شطاه ﴾ [التفتح: ٢٩] إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا ويقال لن ادعى أن نقلهم نقل متواتر قد اتفقوا على أن لا ذكر محمد ﷺ في الكتابين، فإن صدقتموه فيما بأيديهم لكونه نقل نقل التواتر

قوله: (يتأولونه) قال أبو سيودة وطائفة في قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ تعالى [آل عمران: ٧] التأويل التفسير ورفق بينهما آخرون فقال أبو عبيد المروري التأويل رد أحد المختلين إلى ما يطلق الظاهر والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل وحكى صاحب النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ من وضعه الأصلي إلى ما لا يحتاج إلى دليل لولا ما ترك ظاهر اللفظ، وقيل التأويل إيده احتمال لفظ معتضد بدليل خارج عنه،

الاعمال والحركات فإنها غير داخلية في خلق الله، وزعموا أنهم أرادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشر، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الفلق: ١- ٢] فثبت أنه خلق الشر، وأطبق القراء حتى أهل الشاذلية على إضافة شر إلى ما ﴿ إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال أقروا بما يتبين شر ليصبح مذهبه، وهو عجوز يجامع من قبله على قراءتها بالإضافة، قال: وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء، من خير وشر وجب أن تكون ما مصدرية والمعنى خلقكم وخلق عملكم انتهى، وقوى صاحب الكشاف مذهبه بأن قوله: ﴿ وما تعملون ﴾ ترجمة من قوله قبلها ﴿ وما تتحون ﴾ وما ﴿ في قوله: ﴿ وما تتحون ﴾

موصولة اتفاقاً، فلا يعدل به ما ﴿ التي بعدها عن اختها، وإطال في تقرير ذلك، ومن جلته فإن قلت ما أتت أن تكون ما مصدرية والمعنى: خلقكم وخلق عملكم كما تقول الجبرية يعني أهل السنة. قلت: أقرب ما يظن به أن معنى الآية إياه إياه جليلاً، لأن الله احتج عليهم بأن العابد والمعبود جميعاً خلق الله تكيف يعبد المخلوق مع أن العابد هو الذي عمل صورة المعبود ولولا ما قدر أن يشكل نفسه، فلو كان التقدير خلقكم وخلق عملكم لم يكن فيه حجة عليهم، ثم قال فإن قلت هي موصولة لكن التقدير: والله خلقكم وما تعملونه من أعمالكم قلت: ولو كان كذلك لم يكن فيه حجة على المشركين، وتعقبه ابن خليل السكوني فقال: في كلامه صرف دلالة عن دلالتها الحقيقية إلى ضرب من التأويل لغير ضرورة بل لنصرة مذهبه أن العباد يخلقون أفعالهم، فإذا جعلها على الأصنام لم تتناول الحركات، وأما أهل السنة فيقولون: القرآن نزل بلسان العرب وأمة العربية على أن الفعل الولد بعد ما ﴿ يتأول بالصدر، نحو: أعجبني ما صنعت: أي صنعك، وعلى هذا فمعنى الآية عندهم خلق أعمالكم، والأصنام ليست هي جواهر الأصنام اتفاقاً، فمعنى الآية عندهم إذا كان الله خالق أعمالكم التي توهم القدرية أنهم خالقون لها فأولى أن يكون خالقاً لما لم يدع فيه أحد الخلقية وهي الأصنام، قال: ومدار هذه المسألة على أن الحقيقة مقدمة على الجواز ولا أثر للمرجوح مع الراجح وذلك أن الخشب التي منها الأصنام والصور التي للأصنام ليست بعمل لنا وإنما صنعنا ما أقدرا الله عليه من المعاني الكسوية التي عليها ثواب العباد وعقابهم، فإذا قلت عمل النجار السري فالمعنى عمل حركات في عمل أظهر الله لنا عندهما التشكل في السري، فلما قال تعالى: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [الصافات: ٩٦] وجب حمله على الحقيقة وهي معمولكم.

وأما ما يطالب به المعتزلي من الرد على المشركين من الآية فهو من آيتين شيء. أنه تعالى إذا أخبر لأنه خلقنا وخلق أعمالنا التي يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها فأولى أن يكون خالقاً للمئات الذي لم يدع فيه أحد لا سني ولا معتزلي، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب وأبلغ من غيرها وقد ألقى الخنزري على ذلك في قوله تعالى ﴿ فلا تفرق لهما أنف ﴾ [الإسراء: ٢٢] فإنه أدق معنى نفى الضمير من أن لو قال: ﴿ ولا تضربهما، وقال إنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها اتباعاً لسواه، وأما ادعاءه فك التزم فلا يلزم منه بطلان الحجية لأن فكه ما هو أبلغ سائق بل أكمل لمرعاة البلاغة، ثم قال: ولم لا تكون الآية بخيرة من أن كل عمل للعبد فهو خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة النظم، ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعلية الدليل والأصل عنده وبالله التوفيق، وأجاب الفيضاني بأن دعوى أنها مصدرية أبلغ لأن فعلهم إذا كان خلق الله تعالى فالمتقرر على فعلهم أولى بذلك، ويترجع أيضاً بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز وهو سالم من ذلك والأصل عنده، وقال الطيبي وتكلمة ذلك أن يقال تقرر عند علماء البيان أن الكتابة أولى من التصريح فإذا نفي الحكم العام ليعني الخاص كان أقوى في الحجية، وقد سلك صاحب الكشاف بعضه في تفسير قوله تعالى: ﴿ كيف تكفرون بالله ﴾ الآية [البقرة: ٢٨] وقال ابن المنير يتعني حمل ما ﴿ على المصدرية لأنهم لم يبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصور بل عبدوها لأشكالها وهي أثر عملهم ولو عملوا نفس الجواهر لما طابقت توبيخهم بأن المعبود من صنعة العابد قال والمخالفون موافقون أن جواهر الأصنام ليست عملاً لهم فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف أي والله خلقكم وما تعملون شكله وصورته، والأصل عدم التقدير وقد جاء التصريح في الحديث الصحيح بمعنى الذي تقدمت الإشارة إليه في باب قوله كل يوم هو في شأن من حقيقة ربه أن الله خلق كل صنعة وصنعتة وقال غيره قول من ادعى أن المراد بقوله وما تعملون نفس العبدان والمعادن التي تعمل منها الأوثان باطل لأن أهل اللغة لا يقولون إن الإنسان يعمل العود أو الحجر بل يقيدون ذلك بالصنعة فيقولون عمل العود صنفاً والحجر وثناً، فمعنى الآية أن الله خلق الإنسان وخلق شكل الصنم والأثر الذي نحس أو صاغ فإنما هو عمل النحت والصبغة والقد

قوله: ﴿ باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ﴾ ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، وفرق بين الأمر بقوله ﴿ كن ﴾ وبين الخلق بقوله ﴿ والنفس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ﴾ [الأعراف: ٥٤] فجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره، ثم بين أن نطق الإنسان بعمل من أعماله كما ذكر في قصة عبد القيس حيث سألوها عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها، وفي حديث أبي موسى المذكور ﴿ وإنما الله الذي حكمكم ﴾ الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم.

قوله: ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ كذا لم ولعله سقط منه، وقوله تعالى وقد تقدم الكلام على هذه الآية في باب قوله تعالى: ﴿ قل لو كان البحر ممدداً لكلمات ربي ﴾ قال الكرماني: التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء كما صرح به في الآية الأخرى، وأما قوله ﴿ خلقكم وما تعملون ﴾ فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد فقد يشكل على الأول والجواب أن العمل هنا غير الخلق وهو الكسب الذي يكون مستنداً إلى العبد حيث أثبت له فيه صنفاً، ويستند إلى الله تعالى من حيث أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته وله جهتان، جهة تنفي القدر، وجهة تنفي الجبر، فهو مستند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة، وهي صفة ترتب عليها الأمر والنهي والفعل والترك، فكل ما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى فهو بالظن إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما المشوه الوجه ومدح الجميل والصورة، وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء، وقد تقدم تقرير هذا بآية من في باب قوله تعالى ﴿ فلا تخجلوا لله أنداداً ﴾ [البقرة: ٢٢] وهذه طريقة سلكتها في تأويل الآية ولم يتعرض لإعراب ما حل هي مصدرية أو موصولة، وقد قال الطيبي: فيها وجهان فمن قال مصدرية قال المعنى: والله خلقكم وخلق عملكم، ومن قال موصولة قال خلقكم وخلق الذي تعملون، أي تعملون من الأصنام وهو الخشب والنحاس وغيرهما، ثم أسند عن قتادة ما يرجع القول الثاني وهو قوله تعالى: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ [الصافات: ٩٦] أي بأيديكم، وأخرج ابن أبي حاتم عن طريق قتادة أيضاً قال تعبدون ما تتحون أي من الأصنام والله خلقكم وما تعملون أي بأيديكم، وتمسك المعتزلة بهذا التأويل قال السهيلي في تنقيح الفكر له: اتفق المعتزلة على أن أفعال العباد لا تملك بالجوهر والأجسام فلا تقول عملت حياً ولا صنعت جماً ولا شجراً فإذا كان كذلك فمن قال أصبني ما عملت فمعناه الحدث فعلى هذا لا يصح في تأويل ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ إلا أنها مصدرية وهو قول أهل السنة، ولا يصح قول المعتزلة أنها موصولة فإهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التي كانوا يحتونها قالوا التقدير: خلقكم وخلق الأصنام وزعموا أن نظم الكلام يقتضي ما قاله هؤلاء من تتحون لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة فكذلك ما، والتأنيب والتعظيم عندهم: أميبدون حجارة تحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها هذه شبهتهم ولا يصح ذلك من جهة النحو إذ ما ﴿ لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول أهل السنة أبداع، فإن قيل قد تقول عملت الصنعة وصنعت الحفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتصل ذلك إلا بالصورة التي هي التأليف والتركيب وهي الفعل الذي هو الإحداث دون الجواهر بالاتفاق، ولأن الآية وردت في بيان استحقاق الخالق العبادة لانفراد بالخلق وإقامة الحجية على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال أميبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون، ولو كانوا كما زعموا لما قامت الحجية من نفس هذا الكلام لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجسام لشركهم معهم في الخلق، تعالى الله عن إنكهم، قال البيهقي في كتاب الاعتقاد ﴿ قال الله تعالى: ﴿ ذلكم الله الذي ربكم خالق كل شيء ﴾ [غافر: ٦٢] تدخل فيه الأعيان والأفعال من الحجر والشر وقال تعالى: ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء ﴾ [الرعد: ١٦] نفى أن يكون خالق غيره، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق، فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الأشياء لا خالق كل شيء، وهو بخلاف الآية، ومن المعلوم أن الأفعال أكبر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان، والناس خالق الأفعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله، تعالى الله عن ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ وقال مكبي بن أبي طالب في إعراب القرآن له قالت المعتزلة: ما في قوله تعالى: ﴿ وما تعملون ﴾ موصولة قراراً من أن يقرأوا بعموم الخلق لله تعالى، يريدون أن خلق الأشياء التي تحت منها الأصنام، وأما

صرح الآية بذلك، والذي عمله هو الذي وقع التصريح بأن الله تعالى هو الذي خلقه وقال الترنسي في مختصر تفسير الفخر الرازي: احتج الأصحاب بهذه الآية على أن عمل العبد مخلوق لله على إعراب ما مصدرية وأجاب الممتزلة بأن إضافة العبادة والنحت لهم إضافة الفعل للفاعل ولأنه وعندهم ولو لم تكن الأفعال مخلوقهم لما وعندهم، قالوا: ولا نسلم أنها مصدرية لأن الأخصش يمنع أصحبه ما تمت أي قبيلك وقال إنه خاص بالمتنبي سلمنا جوازها لكن لا يمنع ذلك من تقدير ما مفعولاً للناحيتين والمواقفة ما يحتشون ولأن العرب تسمي عمل العمل عملاً فتقول في الباب هو عمل فلان ولأن المقصد هو تزييف عبادتهم لا بيان أنهم لا يوجدون أعمالاً أنفسهم قال وهذه شبهة قومه فالأولى أن لا يستدل بهذه الآية لهذا المراد كما قال.

وجرى على عادته في إيراد هذه المخالفين وترك بذل الوضع في أجوبتها وقد أجاب الشمس الأصبهاني في تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال وما تعلمون: أي عملكم وفيها دليل على أن أعمال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكسبة للعباد حيث أثبت لهم عملاً فأبطلت مذنب القدرة والجبرية معاً وقد رجح العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعيدوا الأضنام إلا لمعلمهم لا لجرم العنم ولا لكثرتهم ويعيدونها قبل العمل فكأنهم عبيداً العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم يتكلم عن العمل للمخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في الرد على الرافضي لا نسلم أنها موصولة ولكن لا حجة فيها للممتزلة لأن قوله تعالى: ﴿والله خلقكم﴾ يدخل فيه ذنوبهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان التقدير والله خلقكم وخلق الذي تعلمون إن كان المراد خلقه لما قيل النحت لزم أن يكون للممول غير مخلوق وهو باطل ثبت أن المراد خلقه لما قيل النحت ويصده وإن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت ثبت أنه خالق ما تولد عن فعلهم قسي الآية دلالة على أنه تعالى خلق أفعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها ووافق على ترجيح أنها موصولة من جهة أن السياق يقتضي أنه خلق عليهم عبادة المنحوت فأنسب أن ينكر ما خلقه بالمنحوت وأنه مخلوق له فيكون التقدير خلق الخالق العابد والمعبود والتقدير: خلقكم وخلق أعمالكم، يعني إذا عرفت مصدرية ليس فيه ما يقتضي أنهم علم على ترك عبادته والعلم عند الله تعالى وقد ارضى الشيخ سعد الدين التتازاتي بهذه الطريقة وأوضحها وتفحصها فقال في شرح العقائد له بعد أن ذكر أصل المسألة وأدلة الفريقين ومنها استدلال أهل السنة بالآية المذكورة والله خلقكم وما تعلمون، قالوا: معناه وخلق عملكم على إعراب ما مصدرية ورجحوا ذلك لعدم احتياجه إلى حذف الضمير قال فيجوز أن يكون المعنى وخلق عملكم على إعرابها موصولة ويشمل أعمال العباد لأنها إذا قلنا إنها مخلوقة لله أو للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدرية الذي هو الإيجاد بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد وهو ما يشاهد من الحركات والسكنات، قال وللذهول عن هذه الكفة توهم من توهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وليس الأمر كذلك.

(فصل): احتج بعض المبتدعة بقوله تعالى: ﴿الله خلق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢] على أن القرآن مخلوق لأنه شيء، وتعقب ذلك نعيم بن حاد وغيره من أهل الحديث بأن القرآن كلام الله وهو صفة تكلماً أن الله لم يدخل في عموم قوله: ﴿كل شيء﴾ اتفاقاً وكذلك صفاته، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ويخلقكم الله نفسه﴾ مع قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران: ١٨٥] فكما لم تدخل نفس الله في هذا العموم اتفاقاً فكذلك لا يدخل القرآن.

قوله: ﴿ويقال للمصنوعين أحويا ما خلقتم﴾ كذا للاكثر وهو المحفوظ، ووقع في رواية الكشميهني «ويقول» أي الله سبحانه أو الملك بأمرة، وقال الكرماني لفظ الحديث الموصول في الباب «يقال لهم» فأظهر البخاري مرجح الضمير انتهى، وسيأتي الكلام على نسبة الخلق إليهم في آخر الباب.

قوله: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض - إلى قوله - تبارك الله رب العالمين﴾ ساق في رواية كريمة الآية كلها، والنسب منها لما تقدم قوله تعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤] فيصح به قول الله: ﴿خالق كل شيء﴾ [الزمر: ٦٢] ولذلك عقبه بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ وهذا أكثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال: نحن عند سفیان بن عيينة فقال قال له الخلق والأمر، فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام، ومن طريق حاد بن نعيم سمعت سفیان بن عيينة، وسئل عن القرآن مخلوق هو؟ فقال يقول الله تعالى ﴿ألا له الخلق والأمر﴾ ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر، فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقاً لم يفرق. قلت: وسبق ابن عيينة إلى ذلك محمد بن كعب القرظي وتبعه الإمام أحمد بن حنبل وعبد السلام بن عاصم وطائفة أخرج كل ذلك ابن أبي حاتم عنهم، وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد «خلق الله الخلق بأمرة» لقوله تعالى: ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ [الفرج: ٤] ولقوله: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ ولقوله: ﴿ومن آياته أن تقوم السموات والأرض بأمرة﴾ [الروم: ٢٥] قال: وتواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن القرآن كلام الله وأن أمر الله قبل خلقه، قال: ولم يذكر من أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرناً بعد قرن، ولم يكن بين أحد من أهل العلم في ذلك خلاف إلى زمان مالك والثوري وحاد وقهاء الأصمبار ومضى على ذلك من أئمتنا من علماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان، وقال عبد العزيز بن يحيى المكي في مناظرته لبشر الرسي بعد أن تلا الآية المذكورة أخبر الله تعالى عن الخلق أنه مسخر بأمرة، فالأمر هو الذي كان الخلق مسخراً به فكيف يكون الأمر مخلوقاً، وقال تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ [النحل: ٤] فأخبر أن الأمر مقدم على الشيء للمكون، وقال: ﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ أي من قبل خلق الخلق ومن بعد خلقهم ومزومهم بأمرة

صرح الآية بذلك، والذي عمله هو الذي وقع التصريح بأن الله تعالى هو الذي خلقه وقال الترنسي في مختصر تفسير الفخر الرازي: احتج الأصحاب بهذه الآية على أن عمل العبد مخلوق لله على إعراب ما مصدرية وأجاب الممتزلة بأن إضافة العبادة والنحت لهم إضافة الفعل للفاعل ولأنه وعندهم ولو لم تكن الأفعال مخلوقهم لما وعندهم، قالوا: ولا نسلم أنها مصدرية لأن الأخصش يمنع أصحبه ما تمت أي قبيلك وقال إنه خاص بالمتنبي سلمنا جوازها لكن لا يمنع ذلك من تقدير ما مفعولاً للناحيتين والمواقفة ما يحتشون ولأن العرب تسمي عمل العمل عملاً فتقول في الباب هو عمل فلان ولأن المقصد هو تزييف عبادتهم لا بيان أنهم لا يوجدون أعمالاً أنفسهم قال وهذه شبهة قومه فالأولى أن لا يستدل بهذه الآية لهذا المراد كما قال.

وجرى على عادته في إيراد هذه المخالفين وترك بذل الوضع في أجوبتها وقد أجاب الشمس الأصبهاني في تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال وما تعلمون: أي عملكم وفيها دليل على أن أعمال العباد مخلوقة لله وعلى أنها مكسبة للعباد حيث أثبت لهم عملاً فأبطلت مذنب القدرة والجبرية معاً وقد رجح العلماء كونها مصدرية لأنهم لم يعيدوا الأضنام إلا لمعلمهم لا لجرم العنم ولا لكثرتهم ويعيدونها قبل العمل فكأنهم عبيداً العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم يتكلم عن العمل للمخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في الرد على الرافضي لا نسلم أنها موصولة ولكن لا حجة فيها للممتزلة لأن قوله تعالى: ﴿والله خلقكم﴾ يدخل فيه ذنوبهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان التقدير والله خلقكم وخلق الذي تعلمون إن كان المراد خلقه لما قيل النحت لزم أن يكون للممول غير مخلوق وهو باطل ثبت أن المراد خلقه لما قيل النحت ويصده وإن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت ثبت أنه خالق ما تولد عن فعلهم قسي الآية دلالة على أنه تعالى خلق أفعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها ووافق على ترجيح أنها موصولة من جهة أن السياق يقتضي أنه خلق عليهم عبادة المنحوت فأنسب أن ينكر ما خلقه بالمنحوت وأنه مخلوق له فيكون التقدير خلق الخالق العابد والمعبود والتقدير: خلقكم وخلق أعمالكم، يعني إذا عرفت مصدرية ليس فيه ما يقتضي أنهم علم على ترك عبادته والعلم عند الله تعالى وقد ارضى الشيخ سعد الدين التتازاتي بهذه الطريقة وأوضحها وتفحصها فقال في شرح العقائد له بعد أن ذكر أصل المسألة وأدلة الفريقين ومنها استدلال أهل السنة بالآية المذكورة والله خلقكم وما تعلمون، قالوا: معناه وخلق عملكم على إعراب ما مصدرية ورجحوا ذلك لعدم احتياجه إلى حذف الضمير قال فيجوز أن يكون المعنى وخلق عملكم على إعرابها موصولة ويشمل أعمال العباد لأنها إذا قلنا إنها مخلوقة لله أو للعبد لم يرد بالفعل المعنى المصدرية الذي هو الإيجاد بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد وهو ما يشاهد من الحركات والسكنات، قال وللذهول عن هذه الكفة توهم من توهم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدرية وليس الأمر كذلك.

(كاملة): جوز من صنف في إعراب القرآن في إعراب «ما تعلمون» زيادة على ما تقدم قالوا واللفظ المشتبه في «ما» أوجه أحدها: أن تكون مصدرية منصوبة المجلد عطف على الكاف والميم في «خلقكم» الثاني أن تكون موصولة في موضع نصب أيضاً عطفاً على المذكور آتياً، والتقدير: خلقكم والذي تعلمون أي تعلمون منه الأضنام يعني الخشب والحجارة وغيرها الثالث: أن تكون استهامية منصوبة المجلد بقوله «تعلمون» تويخاً لهم وتحقيراً لمعلمهم، الرابع: أن تكون نكرة موصوفة وحكمها حكم الموصولة، الخامس: أن تكون نافية على معنى «وما تعلمون ذلك» لكن الله هو خلقه، ثم قال البيهقي وقد قال الله تعالى: ﴿خلق كل شيء، وهو بكل شيء عليم﴾ [الأنعام: ١٠١] فاستدح بأنه خلق كل شيء، وبأنه يعلم كل شيء، فكما لا يخرج عن علمه شيء، وكذا لا يخرج عن خلقه شيء، وقال تعالى: ﴿أسروا قولكم أو أجهروا به إنه عليم بذات الصدور، ألا يعلم من خلق﴾ [الملك: ١٣ - ١٤] فأخبر أن قولهم سراً وجهراً وأنه لأنه بجميع ذلك عليم، وقال تعالى: ﴿خلق الموت والحياة﴾ [الملك: ٢٠] وقال: ﴿وأنه هو أمات وأحيا﴾ [التنجيم: ٤٤] فأخبر أنه المهي المميت وأنه خلق الموت والحياة وأنه أن الأفعال كلها خيرها وشرها صادرة عن خلقه وحادثه إياها وقال تعالى: ﴿وما ربيت إذ ربيت ولكن الله رمى﴾ [الأنفال: ١٧]، وقال تعالى: ﴿أنتم تزرعون أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٤] فلبس عنهم هذه الأفعال وإيبتها لنفسه ليدل بذلك على أن المؤثر فيها حتى صارت موجودة بعد العلم هو خلقه، وأن الذي يقع من الناس إنما هو مباشرة تلك الأفعال بقدرته حادثة أحدثها على ما أراد، فهي من الله تعالى خلق بمعنى الاختراع بقدرته القديمة، ومن العباد كسب على معنى تعلق قدرة حادثة بمباشرتهم التي هي كسبهم ووقع هذه الأفعال على وجوده بخلاف فصل مكسبها أحياناً من أعظم

ويبعدهم بأمره، وقال غيره لفظ الأمر يرد لمان، منها الطلب ومنها الحكم ومنها الحال والشأن ومنها المأمور بك قوله تعالى: ﴿فما اغتنت عنهم أهلكهم التي يدعون من دون الله من شيء ما جاء أمر ربك﴾ [مؤد: ١٠١] أي مأموره وهو إهلاكهم، واستعمال المأمور بلفظ الأمر كاستعمال المخلوق بمعنى المخلق، وقال الراغب: الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وليه يرجع الأمر كله﴾ [هود: ١٢٣] ويقال للإبداع أمر، نحو قوله تعالى: ﴿إلا له الخلق والأمر﴾ [الأعراف: ٥٤] وعلى ذلك حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ [الإسراء: ٨٥] أي هو من إبداعه، ويخص ذلك بالله تعالى دون الخلاق وقوله: ﴿إنما أمرنا لنشيء إذا أردناه﴾ إشارة إلى إبداعه وعبر عنه بأقصر لفظ وأبلغ ما تقدم به فيما يبتنا بفعل الشيء، ومنه ﴿وما أمرنا إلا واحدة﴾ [القدر: ٥٠] فبمر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدره وهنأ، والأمر التقدم بالشئ سواء كان ذلك بقول الفعل أو بلفظ خبر نحو ﴿والمطالقات يرتضن﴾ [البقرة: ٢٢٨] أو بإشارة أو غير ذلك كتسليم ما رأى إبراهيم أمراً حيث قال ابنه ﴿يا أبت أفضل ما تؤمر﴾ [الصافات: ١٠٢] وأما قوله: ﴿وما أمر فرعون برشيدي﴾ [مؤد: ٩٧] فسام في أقواله وأفعاله، وقوله: ﴿أني أمر الله﴾ إشارة إلى يوم القيامة فذكر بأعم الألفاظ، وقوله: ﴿بل سولت لكم أنفسكم أمراً﴾ [يوسف: ١٨] أي ما تأمر به النفس الأمارة انتهى، وفي بعض ما ذكره نظر لا سيما في تفسير الأمر في آية الباب بالإبداع، والمعروف فيه ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب: «يكون الأمر في الآية من عطف الخاص على العام» وقد قال بعض المفسرين: المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور، وقال بعضهم المراد بالخلق في الآية: الدنيا وما فيها، وبالآخر: الأخرة وما فيها، فهو قوله «أني أمر الله» [التحل: ١].

قوله: (وسمى النبي ﷺ الإيمان عملاً) تقدم بيان هذا في باب من قال الإيمان هو العمل من كتاب الإيمان أول الجلع.

قوله: (وقال أبو ذر وأبو هريرة سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله) تقدم الكلام عليهما وبيان من وصلهما وشواهدهما في باب: قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ما قبل آيواب.

قوله: (وقال جزء بما كانوا يعملون) أي من الإيمان والصلاة وسائر الطاعات، نسى الإيمان عملاً حيث أدخله في جملة الأعمال.

قوله: (وقال وفد عبد القيس إلى أن قال فجعل ذلك كله عملاً) سيأتي ذلك موصولاً بعد حديث، ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث مستندة.

الأول: حديث أبي موسى الأشعري في قصة الذين طلبوا الحملان فقال ﷺ لست أنا أحلكم ولكن الله حككم، وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان» و«عبد الوهاب» في السنن هو ابن عبد المجيد الثقفي وليس هو والد عبد الله بن عبد الوهاب العبدي الحنفي الرواي عنه هنا، و«القاسم التميمي» هو ابن عاصم و«زهدي» هو ابن مضرب بتشديد الراء.

قوله (ويأكل قفلوله) زاد الكشميهي «ياكل شيئاً».

قوله (ولحلفت لا أكله) في رواية الكشميهي «أن لا أكله».

قوله: (فلاحدلك) وقع لغير الكشميهي «فلاحدتك» بالنون المؤكدة، والمراد منه نسبة الحمل إلى الله تعالى وإن كان الذي يشار ذلك النبي ﷺ فهو قوله تعالى: ﴿وما ربيت إذ ربيت ولكن الله رمي﴾ [الأنفال: ١٧] وقد تقدم توجيهه قريباً.

الحديث الثاني: حديث وفد عبد القيس.

قوله: (أبو عاصم) هو الضحاك بن غنم البصري المعروف بالنيل بنون وموحدة وزن عظيم، وهو من شيوخ البخاري أخرج عنه بغير واسطة في كتاب الزكاة» وغيره وهنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع.

قوله: (حدثنا قرة بن خالد) قال حياض سقط من رواية أبي زيد المرزوي وثبت لغيره وأخذه عبديس في روايته يعني «عن المرزوي» ونقل أبو علي الجبائي أن أبا زيد قال لما حدث به «أظن بينهما قرة بن خالد» قال أبو علي وما هو بالظن ولكنه يقين وبه يتصل الإسناد.

قوله: (قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس) كنا في هذه الرواية لم يذكر مقول قلت وبينه الإسماجيلي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف عن قرة بن خالد فقال في روايته: حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس إن لي جرة أتبذ فيها فأشره حلواً لو أكثرت منه فجالست القوم لحشيت أن

أنتضح قال قدم وفد عبد القيس، وقد أخرج مسلم طريق أبي عامر لكن لم يسق لفظه ولم يفت الكرماني على هذا فقال التقدير قلت لابن عباس حدثنا إما مطلقاً وإما عن قصة وفد عبد القيس فجعل مقول قلت طلب التحديث، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في «كتاب الإيمان» وما يتعلق منه بالأشربة في «كتاب الأشربة» وتقدم جواب الإشكال عن تفسير الإيمان بالأعمال البنية مع أنه فصل القلب، وعن الحكمة في قوله «وأن تطوا الخمس» ولم يقل إعطاه الخمس على نسق ما تقدم، وعن سقوط ذكر الصوم في هذه الرواية مع كونه ثابتاً في غيرها، والتشبيه على أنه وقع الحسج في بعض طريق هذا الحديث من هذا الوجه من رواية قرة بن خالد.

الحديث الثالث والرابع والخامس: عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة في ذكر المصورين، والأول من رواية الليث عن نافع عن عائشة، والثاني من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ولفظهما واحد إلا أنه وقع في حديث عائشة «ويقال لهم» وفي حديث ابن عمر «يقال لهم» بدون واو، و«محمد بن العلاء» في أول سند حديث أبي هريرة هو أبو كريب وهو بكنيته الشهر، وابن فضال: هو محمد وعصارة «هو ابن القطاع بن شبرمة، وقد مضى في «كتاب اللباس» من وجه آخر عن عصارة وفيه قصة لأبي هريرة ومضى شرحه هناك.

قوله (ومن ذهب) أي قصد، وقوله «يخلق كخلقني» نسب الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء أو التشبيه في الصورة فقط.

قوله (وليطلقوا ذرة أو شعيرة) أمر بمعنى التعجيز وهو على سبيل الترتي في الحفارة أو التزليل في الإزرام، والمراد بالذرة إن كان النملة فهو من تعنيهم وتعجيزهم يخلق الحيوان تارة ويخلق الجماد أخرى، وإن كان بمعنى المياء فهو يخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وما له جرم أخرى، ويحتمل أن يكون «أو» شكاً من الراوي.

قال ابن بطال قوله في حديث عائشة وغيره «يقال لهم أحيوا ما خلقت» إنما نسب خلقها إليهم تقيماً لهم بمصاهاتهم الله تعالى في خلقه فيكتمهم بأن قال إذا شابهتم مما صورتم خلقتكم الله تعالى فأحيوها كما أحيوا ما خلق، وقال الكرماني أسند الخلق إليهم صريحاً وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم، فاطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء أو ضمن «خلقت» معنى صورتم تشبيهاً بالخلق، أو أطلق بناء على زعمهم فيه.

قلت: والذي يظهر أن نسبة ذكر حديث المصورين لترجمة هذا الباب من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه ما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين فلما كان أمرهم يتفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم إنما هي على سبيل التهمك والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالاً وبالعلم عند الله تعالى، ثم قال الكرماني هذه الأحاديث تدل على أن العمل منسوب إلى العبد لأن معنى الكسب اعتبار الجهتين فيستأد المطلوب منها ولعل غرض البخاري في تكبير هذا النوع في الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال «لفظي بالقرآن مخلوق» إن صح عنه. قلت: قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال «كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي»، وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة» أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخاري بسند صحيح إلى محمد بن نصر المرزوي الإسما المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك، ومن طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف أنه سمع البخاري يقول ذلك.

٥٧- باب قراءة القرآن والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم

لا تجاور حجاجهم

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْمَرْجُوحِ، طَعْنَهَا طَيْبٌ وَرِيحُهَا طَيْبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْمَرْمَةِ، طَعْنَهَا طَيْبٌ وَلَا رِيحُ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّحْمَانِيِّ، وَرِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْنُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحِظَلِّ، طَعْنُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُ لَهَا.» [راجع: ٥٠٢٠، أخرجه مسلم: ١٧٩٧].

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشَامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

إلا الصحابي وقد دخل البصرة.

قوله: (خرج ناس من قبل المشرك) تقدم في « كتاب الفتن » أنهم الحوارج وبيان مبدأ أمرهم وما ورد فيهم، وكان ابتداء خروجهم في العراق وهي من جهة المشرق بالنسبة إلى مكة المشرفة.

قوله: (لا يجاوزوا لراعيهم) جمع ترفوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي المعظم الذي بين ترفة النحر والعاتق، وذكره في الترجمة بلفظ « حناجرهم » جمع حنجرة وهي الحلقوم، وتقدم بيان الحلقوم في أوامر « كتاب العلم » وقد رواه عبد الرحمن بن أبي نمى عن أبي سعيد بلفظ حناجرهم، وتقدم في باب قوله تعالى: ﴿ تخرج الملائكة والروح إليه ﴾ [الملائكة: ٤] من « كتاب التوحيد ».

قوله: (قيل ما سيماهم) بكسر المهملة وسكون التحتية أي علامتهم والوسائل عن ذلك لم أتف على تعيينه.

قوله: (التحليق أو قال التسييد) شك من الراوي وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق، وقيل أبلغ منه وهو بمعنى الاستئصال وقيل إن نبت بعد إهاب وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله، قال الكرماني فيه إشكال وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فيستلزم أن كل من كان مخلوق الرأس فهو من الحوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يخلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والحوارج أخذوه حينما فصل شعراهم وعرفوا به قال ويعتدل أن يرداه به خلق الرأس واللحية وجميع شعورهم وأن يرداه بالالإطراف في القتل والملافة في المخالفة في أمر الدنيا. قلت: الأول باطل لأنه لم يقع من الحوارج، والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة خلق الرأس، والثالث كالتالي والله أعلم.

(هيبه): وقع لابن بطال في وصف الحوارج خبط أردت التيه عليه لتسلا يفتخر به، وذلك أنه قال: يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم عرفهم النبي ﷺ بالوحي أنهم خرجوا يبدعهم عن الإسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم علي بن النضر حين قالوا إنك ربنا فاختلط عليهم وأمر بهم فحرقوا بالنار فزادهم ذلك فتنة وقالوا الآن يقنا أنك ربنا إذ لا يفتد بالنار إلا الله انتهى، وقد تقدمت هذه القصة لعلي في الفتن وليست للحوارج وإنما هي للزنادقة كما وقع صرحاً به في بعض طرقه، ووقع في شرح الجوزي للرافعي عند ذكر الحوارج قال هم فرقة من المبتدعة خرجوا على علي حيث اعتقدوا أنه يعرف قطة عثمان ويقدر عليهم ولا يتحصن منهم لرضاء بقلته ومواطنه إياهم، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر واستحق الخلود في النار ويؤمنون لذلك في الأكمة انتهى، وليس الوصف الأول في كلامه وصف الحوارج المبتدعة وإنما هو وصف النواصب اتباع معاوية بصفتهم وأما الحوارج فمن معتقدم تكفير عثمان وأنه تمل بحق، ولم يزلوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم وخرجوا على علي وكفروا، وقد تقدم القول مبسوطاً في « كتاب الفتن »

٥٨- باب قول الله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ

الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وَأَنْ أَعْمَالَ نَبِيِّ آتَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الْقِسْطُ الْمَعْدَلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَقَالَ: الْقِسْطُ مَعْدَلُ الْمُقْسِطِ وَقَوْلُ الْعَاوِلِ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِلُ.

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ الْقَطَّاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَيْرَتَانِ عَلَى النَّسَانِ، قَبِيحَتَانِ فِي الْمَوِزَانِ: مَسْحَانِ اللَّهِ وَبَحْمَانِ، مَسْحَانِ اللَّهِ الْعَظِيمِ ». [راجع: ٦٤٠٦. أخرجه مسلم: ٢٦٩٤].

قوله: (باب قوله الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) كنا لأبي ذر وسقط لأكرمهم « ليوم القيامة » والموازين جمع ميزان وأصله ميزان قلبت الواو بياء لكسرة ما قبلها، واختلف في ذكره هنا بانفاد الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزاناً أو لكل عمل ميزان فيكون الجميع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى: ﴿ ومن خضت موازينه ﴾ [الموازن: ١٠٣] ويحتمل أن يكون الجمع للتضخيم، كما في قوله تعالى: ﴿ كتبت قوم

أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير: أنه سمع عروة بن الزبير: قالت عائشة رضي الله عنها: سألت أنس بن النبي ﷺ عن الكهان، فقال: « إنهم لم يسوا بشيء ». فقأوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقاً؟ قال: فقال النبي ﷺ: « تلك الكلمة من الحق، يخطئها الجن، كقولها لي أذن وليه كقول كفرة الدجاجية، فيخطئون فيه أكثر من مائة كلمة ». [راجع: ٣٢١٠. أخرجه مسلم: ٢٢٢٨].

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ قَيْسُونَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَحْتَدِثُ، عَنْ مَعْقِدِ بْنِ مِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرُوقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَائِيهِمْ، يَمُزُّونَ مِنَ النَّبِيِّ كَمَا يَمُزُّونَ السُّهْمَ مِنَ الرَّيْبَةِ، ثُمَّ لَا يَمُزُّونَ فِيهِ حَتَّى يَمُزُّوا السُّهْمَ إِلَى قَوْلِهِ ». قيل: ما سيماهم؟ قال: « سيماهم التحليق، أو قال: التسييد ».

قوله: (باب قراءة الفاجر والمنافق وتلاوتهم لا يجاوز حناجرهم) قال الكرماني المراد بالفاجر المنافق بقرينة جملة تسيماً للؤمن في الحديث - يعني الأول - ومقابلاً له، يخطف للمنافق عليه في التزجوة من باب المطفف التسييري، قال وقوله « وتلاوتهم » مبتداً وخبره لا يجاوز حناجرهم، وإنما جمع الضمير لأنه حكاية عن لفظ الحديث قال: وزيد في بعضها « وأصواتهم ». قلت: هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ البخاري، ووقع في رواية أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك وهو يزيد تأويل الكرماني ويحتمل أن يكون للتزجوة، والفاجر أعم من المنافق فيكون من طغف الخاص على العام وذكر فيه ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: حديث « أبي موسى » وهو الأخرى مثل اللومن، وقد تقدم شرحه في فضائل القرآن والسند كله بصريون ومطابقت للترجمة ظاهراً ومناسبتها لما قبلها من الأبواب أن التلاوة مغلوطة بتفاوت التلاي فيدل على أنها من عمله، وقال ابن بطال معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه وكان عن نية التعرب إليه، وشبهه بالريحانة حين لم يتبع بركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب وهو لا. هم الذين يمزقون من الدين.

الحديث الثاني:

قوله: (علي) هو ابن عبد الله بن المديني (وهشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ويونس) في السند الثاني هو ابن يزيد و(ابن شهاب) فيه هو الزهري المذكور في الأول، وقد تقدمت طرق علي بن عبد الله المديني في أوامر « كتاب الطب » في باب الكهانة، ونسب فيها ونسب شيخه كما ذكرت وساق المتن على لفظه هناك، ووقع عنده أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة بن الزبير.

قوله: (سأل أنس) في رواية معمر « ناس » وهما بمعنى، وقوله هنا « يحدثون بالشيء » يكون حقاً في رواية معمر « أنهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً ».

قوله: (يخطئها) في رواية الكشميهني « يخطئها » مجاز مهملة وظاه مشقة والفاء قبلها من الخطف.

قوله: (يقولونها) في رواية معمر « فيقرها » بتشديد الراء.

قوله: (كقول كفرة الدجاجية) في رواية المستملي « الزجاجية » بضم الزاي، وتقدم شرحه مستوفى في الباب المذكور ومناسبة للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرماني فقال لشبهة الكهان بالمنافق من جهة أنه لا يتبع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه وفساد حاله، كما أن المنافق لا يتبع بقرامته لفساد حقيقته، والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به للؤمن تختلف تلاوتهما ولتلاوة واحد، فلو كان للتلاوة عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكهان في تلفظهم بالكلمة من الوحي التي يجيزها بها الجنى مما يتلفظ بها، وتلفظ الجنى مشاير لتلفظ الملك فتفاوتا.

الحديث الثالث:

قوله: (عن معبد بن سيرين) هو آخر عمدة وهو أكبر منه والسند كله بصريون

هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي العبداء عن النبي ﷺ قال ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن، وفي حديث جابر وفعه «توضع الموازين يوم القيامة تتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار، قيل فمن استوتت حسناته وسيئاته قال أولئك أصحاب الأعراف» أخرجه عيشة في فولانته، وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفاً، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة موقوفاً أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام.

قوله: (وقال مجاهد القسطاس: العدل بالرومية) وصله الفريابي في تفسيره عن سفيان الثوري عن رجل عن مجاهد وعن ورقاء عن ابن أبي عمير ينجح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ [الشعراء: ٨٢] قال هو العدل بالرومية، وقال الطبري معنى قوله «وزنوا بالقسطاس» بالميزان، وقال ابن زيد مثله «زاد» وهو رومي عرب، ويقال قسطار بالراء آخره بدل السين، وقال صاحب المشارق القسطاس أعدل الموازين وهو بكسر القاف ويضمها وتقرأ بهما في المشهور.

قوله: (ويقال القسط مصدر القسط وهو العادل وأما القاسط فهو الجاني) قال الفراء القاسطون الجنازون والمقسطون العادلون، وقال الرافعي القسط التعيب بالعدل كالنصف والنصفه والقسط يفتح القاف أن يأخذ قسط غيره وذلك جور والإقسط أن يعطي غيره نسته وذلك إقصاف، ولذلك قيل قسط إذا جاز وأقسط إذا عدل، وقال صاحب المحكم القسط التعيب إذا تقاسموه بالسوية، وقال الإسماعيلي متعباً على قول البخاري القسط مصدر القسط ما نعه القسط العدل ومصدر القسط الإقسط يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جاز ويرجعان إلى معنى متقارب لأنه يقال عدل عن كذا إذا مال عنه وكذلك قسط إذا عدل عن الحق وأقسط كأنه لزم القسط وهو العدل، قال الله تعالى: ﴿وأما القاسطون فذكروا لجهنم حطباً﴾ [الجن: ١٥] وقال النبي ﷺ المقسطون على منابر من نور انتهى وكان من حقه أن يستشهد للمعنى الثاني بالأدلة الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ [المائدة: ٤٢] وهي في الثالثة وفي الحجرات، والحديث الذي ذكره صحيح أخرجه مسلم، وفي الصحيح عن أبي هريرة رفعه في ذكر عيسى ابن مريم ينزل حكماً مقسطاً وفي الأسماء الحسنى المقسطه، قال الحلبي هو المظفي عبادة القسط وهو العدل من نفسه وقد يكون معناه المعطي لكل منهم قسطاً من غيره، وقوله: كأنه لزم القسط يشير إلى أن الهزمة فيه للسلب، ولذلك جزم صاحب النهاية، وذكر ابن القطاع أن قسط من الأضداد وقد أجاب ابن بطال عن اعتراض من اعترض على قول البخاري، مصدر القسط فقال: أراد بالصدر ما جلدت زوائده كقول الشاعر «وإن أهلك ذلك حين تقري، أي تقديري فرده إلى أصله، وإنما تخذف العرب الزوائد لئلا تزد الكلمة إلى أصلها، وأما المصدر المقسط الجاري على فعله فهو الإقسط، وقال الكرماني المراد بالصدر المحذوف الزوائد نظراً إلى أصله، فهو مصدره إذ لا يخاف أن المصدر الجاري على فعله هو الإقسط فإن قيل المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد عليه، قلت: إما أن يكون من القسط بالكسر وإما أن يكون من القسط بالفتح الذي هو معنى الجور والهزمة للسلب والإزالة.

قوله: (حدثنا أحمد بن إشبك) بكسر الهزمية وسكون المعجمة وآخره موحدة غير منصرف لأنه أعجمي وقيل بل عربي فيصرف وهو لقبه، وأسمه جمع وقيل معصر غير عيب الله وكية أحد أبو عبد الله وهو الصغار الحضرمي نزيل مصر، قال البخاري: آخر ما لقبه بمصر سنة سبع عشرة وأرخ ابن حبان وفاته فيها، وقال ابن يونس مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشر. قلت: وليس بينه وبين علي بن إشبك ولا محمد بن إشبك قرابة.

قوله: (حدثنا محمد بن فضيل) أي ابن غزوان يفتح المعجمة وسكون الزاي ولم أر هذا الحديث إلا من طريقه بهذا الإسناد، وقد تقدم في الدعوات وفي الأيمان والنذور وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريقه قال الترمذي حسن صحيح غريب. قلت: وجه القرابة فيه ما ذكرته من فرد محمد بن فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه.

قوله: (عن عمارة) في رواية تيبة «عن ابن فضيل حدثنا عمارة» وقد تقدمت في الأيمان والنذور.

قوله: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن) كذا في هذه الرواية بتقديم «حبيبتان» وتأخير «تقيستان» وقد تقدم في الدعوات وفي الأيمان والنذور بتقديم «خفيستان»

نوح المرسلين ﴿الشعراء: ١٠٥﴾ مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحداً، والذي يترجم أنه ميزان العدل ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا، والقسط الواحد وهو نمت الموازين إن كان مفرداً وهي جمع لأنه مصدر، قال الطبري القسط العدل وجعل وهو مفرد من نمت الموازين وهي جمع لأنه كقولك عدل ورضاً وقال أبو إسحاق الزجاج: المعنى وتضع الموازين ذوات القسط، والقسط العدل وهو مصدر يوصف به، يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازين قسط، وقيل هو مفعول من أجله أي لأجل القسط واللام في قوله «ليوم القيامة» للتعليل مع حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة وقيل هي بمعنى في كذا جزم به ابن تيبة واختاره ابن مالك، وقيل للترقيت قول النابتة:

تومنت آيات لها فترتها لسنة أعوام وإذا العام سابع

وحكى حنبل بن إسحاق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال رداً على من أنكروا الميزان ما معناه: قال الله تعالى: ﴿وتضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ [الأنبياء: ٤٧] وذكر النبي ﷺ الميزان يوم القيامة فمن رد على النبي ﷺ فقد رد على الله عز وجل.

قوله: (وإن أعمال بني آدم وقلوبهم يوزن) كذا للأكثر وللقاسبي وطائفة: فوأقوله: بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم لكن خص من طائفتان فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا مية له وله حسنات كثيرة زائدة على حصة الإيمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب كما في قصة السبعين ألفاً، ومن شاء الله أن يلحق بهم وهم الذي يهرون على الصراط كالبرق الحافظ وكالريح وكجاويد الخيل، ومن عدا هذين من الكفار والمؤمنين يجاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين، ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى في سورة المؤمنين ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذي خسروا أنفسهم﴾ إلى قوله ﴿لم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون﴾ [المؤمنين: ١٠٢ - ١٠٥] ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال: الكافر لا ثواب له وعمله مقابل العذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيامة، ومن لا حسنة له فهو في النار واستدل بقوله تعالى: ﴿فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً﴾ [الكهف: ١٠٥] وعهدت أبي هريرة وهو في الصحيح في الكافر: لا يزن عند الله جناح بعوضة، وتعبق أنه يجاز عن حجارة قلوه ولا يلزم منه عدم الوزن، وحكى القرطبي في صفة وزن عمل الكافر وجهين أحدهما أن كفه يوضع في الكفة ولا يجيد له حسنة يضعها في الأخرى تطيش التي لا شيء فيها، قال وهذا ظاهر الآية لأنه وصف الميزان بالحفة لا الموزون ثانيهما: قد يقع من العتق والبر والصلة وسائر أنواع الخير المالية مما لو فعلها المسلم لكنت له حسنات فمن كانت له حسنات جمعت ووضعت، غير أن الكفر إذا قايها رجع بها. قلت: ويعمل أن يجازي بها عما يقع منه من ظلم العباد مثلاً، فإن استوتت عذب بكفره مثلاً فقط، ولا يزيد عليه بكفره أو خفف عنه كما في قصة أبي طالب، قال أبو إسحاق الزجاج أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وإن أعمال العباد توزن يوم القيامة، وأن الميزان له لسان وكفتان ويميل بالأعمال، وأكثر المتزلة الميزان وقالوا هو عبارة عن العدل فخالقوا الكتاب والسنة لأن الله أخبر أنه يضع الموازين لوزن الأعمال ليرى العباد أعمالهم مثلة ليكونوا على أنفسهم شاهدين، وقال ابن فورك أكثر المتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها، وقال وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقبل الأعراض أجساماً فيزينها انتهى.

وقد ذهب بعض السلف إلى أن الميزان بمعنى العدل والقضاء فاستد الطبري من طريق ابن أبي عمير عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وتضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ قال إنما هو مثل كما يجوز وزن الأعمال كذلك يجوز الخط، ومن طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال الموازين العدل، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وأخرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن مسلم قال: يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في إحداهما السموات والأرض ومن فيهن لوسمته، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان ذكر الميزان عند الحسن فقال له لسان وكفتان، وقال الطبري قيل إنما توزن الصحف، وأما الأعمال فإنها أعراض فلا توصف بتقل ولا خفة، والحق عند أهل السنة أن الأعمال حينئذ تجسد أو تجعل في أجسام تصير أعمال الطامعين في صورة حسنة وأعمال المستبين في صورة قبيحة ثم توزن، ورجع القرطبي أن الذي يوزن الصحف التي تكتب فيها الأعمال، ونقل عن ابن عمر قال توزن، صحاف الأعمال، قال فإذا ثبت هذا فالصحف أجسام تفرغ الإشكال ويقوه حديث البطاقة الذي أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، وفيه قروض السجلات في كفة والبطاقة في كفة انتهى، والصحيح أن الأعمال

وتأخيراً «حبيتان» وهي رواية مسلم عن زهير بن حرب وعمر بن عبد الله بن غير وأبي كريب وعمر بن طريف وكذا عند الباقرين ممن تقدم ذكره ومن سيأتي عن شيرويه، وفي قوله «كلمتان» إطلاق كلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادتين، وقوله «كلمتان» هو الخبر و«حبيتان» وما بعدها صفة والمبتدأ سبحانه الله إلى آخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً، وقوله «حبيتان» أي محبتان، والمعنى: محبوب فاطمها، ومحبة الله للعبد تقدم معناها في «كتاب الرقاق» وقوله «حبيتان في الميزان» هو موضع الترجمة لأنه مطابق لقوله: وأن أعمال بني آدم توزن، قال الكرماني: فإن قيل فببطل معنى مفعول يستوي فيه للذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفاً معه، فلم يعدل عن التذكير إلى التأنيث؟ فالجواب أن ذلك جائز لا واجب وأيضاً فهو في المقرد لا المتري سلمنا لكن أثبت المناسبة التثنية والتخفيفين أو لأنها بمعنى الفاعل لا المفعول والتاء لثقل اللفظة من الوصفية إلى الاسمية وقد يطلق على ما لم يقع لكنه متوقع كمن يقول غداً فيحييتك للشاة التي لم تنبع فلماذا وقع عليها الثقل فهي ذبيح حقيقة، وخص لفظ الرحمن بالذكر لأن المقصود من الحديث بيان سمة راحة الله فذلك خفت حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير.

قوله: (عظيقتان على اللسان قهليلتان في الميزان) وصفهما بالحفة والقيل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعمل وقد تقدم في الدعوات بيان الجائز منه والمعنى عنه وكذا في الحدود في حديث سمع كسبح الكهان، والحاصل أن المعنى عنه ما كان متكلفاً أو متضمناً لباطل لا ما جاء عفواً من غير قصد إليه، وقوله «عظيقتان» فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأحرفهما ورساقتهما، قال الطيبي: الحفة مستعمرة للسهولة وشبه سهولة جريها على اللسان بما خفت على الحمل من بعض الأمتعة فلا تنبه كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تنقل الميزان كمثل الشاق من التكليف، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنة وخفة السيئة، قال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يجملتك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فثقلت خفت فلا يجملتك خفتها على ارتكابها.

قوله: (سبحان الله) تقدم معناه في باب فضل التسبيح من «كتاب الدعوات».

قوله: (وبحمده) قيل الروي للحال والتقدير: أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتيسر بحمده، ويجعل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل والمراد من الحمد لازمه ما لا يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويجعل أن تكون الياء متعلقة بمحذوف مقدم والتقدير وأتيسر عليه بحمده فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة و«بحمده» جملة أخرى، وقال الخطابي في حديث: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أي بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك لا بحولِي وقوتي كأنه يريد أن ذلك مما أتيم فيه السبب مقام المسبب، وانتقلت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت وحمده إلا أن الإسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب وأحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة والحسين بن علي بن الأسود عن لم يقل أكثرهم و«بحمده» قلت: وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن بنية من سميت من شيخه والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم وأحمد بن حرب وابن ماجه عن علي بن محمد وعلي بن المنذر وأبو عوانة عن محمد بن إسماعيل بن سمره الأحمسي وابن حبان أيضاً من رواية محمد بن عبد الله بن غير كلهم عن محمد بن فضيل كلهم سقطت من رواية أبي بكر وأحمد بن حنبل والحسين.

قلت: وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم الحث على إمامة هذا الذكر، وقد تقدم في باب فضل التسبيح من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه: من قال سبحان الله وبحمده في يومه مائة مرة حطت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر، وإذا ثبت هذا في قول «سبحان الله وبحمده» وحدها فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذي يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها، كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلاً فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك، وفيه إيراد الحكم المرغوب في فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور، وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى في قوله «كلمتان» وفيه من البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع لأنه قال «حبيتان إلى الرحمن» ولم يقل للرحمن لموازنة قوله «على اللسان» وعدى كلاً من الثلاثة بما يليق به وفيه إشارة استمال قوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك﴾ [الطور: ٤٨]. وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون محمد ربه، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر: قلت يا رسول الله بأي أنت وأمي أي الكلام أحب إلى الله قال ما أصطفى الله للائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده، وفي لفظ له إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده.

(خاتمة): اشتمل كتاب التوحيد من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وخمسة وأربعين حديثاً، المعلق منها وما في معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريفاً والباقي موصول، المكرر منها في وقفا مضى معظماً، والخالص منها أحد عشر حديثاً تفرد عن مسلم بأكثرها، وأخرج مسلم منها حديث عائشة في أمر السرية في ذكر قل هو الله أحد، وحديث أبي هريرة: أذنب عبد من عباده ذنباً، وحديثه إذا تقرب العبد مني شيئاً، وحديثه يقول الله عز وجل: أتانا عند ظن عبدي بي، وفيه من الآثار من الصحابة فمن بعدهم ستة وثلاثون أثراً.

التعبد مشعر بالتعظيم، والمعنى أنزهه عن جميع القائص واحمده بجميع الكمالات، قال: والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التحلية على التحلية تقدم التسبيح المدال على التحلي على التحديد المدال على التحلي، وقد لفظ الله لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى، ووصفه بالعظيم لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النقص والميل ونحو ذلك، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقنونات ونحو ذلك، وذكر التسبيح متلبساً بالحمد يعلم ثبوت الكمال له نفيًا وإثباتاً وكرره تأكيداً ولأن الاعتناء بشأن التزبه أكثر من جهة كثرة المخالفين ولهذا جاء في القرآن عبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الأمر وسبح بلفظ الماضي وسبح بلفظ المضارع، ولأن التزهيات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فإنها تقتصر عن إدراك حقائقها كما قال بعض المحققين: الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب كما في العلم لا يدرك له إلا أنه ليس بمجاهل، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه، وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في الكلام على مناسبة أبواب صحيح البخاري الذي نقلته عنه في أواخر المقدمة: لا كان أصل المقصود أولاً وأخيراً هو توحيد الله فحتم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها الملغى من الحفاسر نقل المزاين وختمها فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث «الأعمال بالنيات» وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يجلس منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى، وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيفه، وحث على الذكر المذكور لجهة الرحمن له ولحفة بالنسبة لما يتعلق بالعمل والتفعل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم وهو أن حب الرب سابق وذكر العبد وخفة الذكر على لسانه تال ثم بين ما فيها من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصاً، وقال الكرماني تقدم في أول «كتاب التوحيد» بيان ترتيب أبواب الكتاب وأن الحتم يباحث كلام الله لأنه مدلول الوحي، وبه ثبتت الشرائع ولهذا افتتح بيده الوحي والانتباه إلى ما منه الإبتداء ونعم الحتم بها، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصوداً بالذات بل هو لإيراد أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد، كما أنه ذكر حديث الأعمال بالنيات في أول الكتاب لإفادة بيان إخلاصه في كفا قال، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال لأنه آخر آثار التكليف فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدينين إلى أن يريد الله إخراج من قضى بتعديده من الوالدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم بيانه، قال الكرماني: وأشار أيضاً إلى أنه وضع كتابه سقاسماً وميزاناً يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالته أولاً وأخيراً، تقبل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء.

قوله: (سبحان الله) تقدم معناه في باب فضل التسبيح من «كتاب الدعوات».

قوله: (وبحمده) قيل الروي للحال والتقدير: أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتيسر بحمده، ويجعل أن يكون الحمد مضافاً للفاعل والمراد من الحمد لازمه ما لا يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويجعل أن تكون الياء متعلقة بمحذوف مقدم والتقدير وأتيسر عليه بحمده فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة و«بحمده» جملة أخرى، وقال الخطابي في حديث: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أي بقوتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك لا بحولِي وقوتي كأنه يريد أن ذلك مما أتيم فيه السبب مقام المسبب، وانتقلت الروايات عن محمد بن فضيل على ثبوت وحمده إلا أن الإسماعيلي قال بعد أن أخرجه من رواية زهير بن حرب وأحمد بن حنبل وأبي بكر بن أبي شيبة والحسين بن علي بن الأسود عن لم يقل أكثرهم و«بحمده» قلت: وقد ثبت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن بنية من سميت من شيخه والترمذي عن يوسف بن عيسى والنسائي عن محمد بن آدم وأحمد بن حرب وابن ماجه عن علي بن محمد وعلي بن المنذر وأبو عوانة عن محمد بن إسماعيل بن سمره الأحمسي وابن حبان أيضاً من رواية محمد بن عبد الله بن غير كلهم عن محمد بن فضيل كلهم سقطت من رواية أبي بكر وأحمد بن حنبل والحسين.

قلت: وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم الحث على إمامة هذا الذكر، وقد تقدم في باب فضل التسبيح من وجه آخر عن أبي هريرة حديث آخر لفظه: من قال سبحان الله وبحمده في يومه مائة مرة حطت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر، وإذا ثبت هذا في قول «سبحان الله وبحمده» وحدها فإذا انضمت إليها الكلمة الأخرى فالذي يظهر أنها تفيد تحصيل الثواب الجزيل المناسب لها، كما أن من قال الكلمة الأولى وليست له خطايا مثلاً فإنه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك، وفيه إيراد الحكم المرغوب في فعله بلفظ الخبر لأن المقصود من سياق هذا الحديث الأمر بملازمة الذكر المذكور، وفيه تقديم المبتدأ على الخبر كما مضى في قوله «كلمتان» وفيه من البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع لأنه قال «حبيتان إلى الرحمن» ولم يقل للرحمن لموازنة قوله «على اللسان» وعدى كلاً من الثلاثة بما يليق به وفيه إشارة استمال قوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك﴾ [الطور: ٤٨]. وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة في عدة آيات أنهم يسبحون محمد ربه، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر: قلت يا رسول الله بأي أنت وأمي أي الكلام أحب إلى الله قال ما أصطفى الله للائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده، وفي لفظ له إن أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده.

(خاتمة): اشتمل كتاب التوحيد من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وخمسة وأربعين حديثاً، المعلق منها وما في معناه من المتابعة خمسة وخمسون طريفاً والباقي موصول، المكرر منها في وقفا مضى معظماً، والخالص منها أحد عشر حديثاً تفرد عن مسلم بأكثرها، وأخرج مسلم منها حديث عائشة في أمر السرية في ذكر قل هو الله أحد، وحديث أبي هريرة: أذنب عبد من عباده ذنباً، وحديثه إذا تقرب العبد مني شيئاً، وحديثه يقول الله عز وجل: أتانا عند ظن عبدي بي، وفيه من الآثار من الصحابة فمن بعدهم ستة وثلاثون أثراً.

[تعداد أحاديث الجامع]

أنهك وفينا الصالحون، وفي آخر الأحكام فاستمرت بعد أيام الحج، وفي آخر الاعتصام سبحانه هذا بهتان عظيم، والتسبح مشروع في الحتام، فلذلك ختم به كتاب التوحيد والحمد لله بعد التسبح آخر دعوى أهل الجنة، قال الله تعالى ﴿دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين﴾، [يونس: ١٠].

[ما يُقَالُ فِي خِمْمِ الْجَمَلِ]

وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي في الجامع والنسائي في اليرم والليلة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرک كلهم من رواية حجاج بن محمد بن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه **ع** عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما جلس في مجلس وكثر فيه لفظ فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرک وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك **ع** هذا لفظ الترمذي وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي برة وعائشة، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم إلا أن البخاري أعله برواية وهيب عن موسى بن عقبة عن أبيه عن كعب الأجار كذا قال في المستدرک وهم في ذلك، فليس في هذا السند ذكر لوالد سهيل ولا كعب، والصواب عن سهيل عن عون وكذا ذكره على الصواب في علوم الحديث فإنه ساقه فيه من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن خالد بن يزيد عن ابن جريج بسنده، ثم قال: قال البخاري هذا حديث

[مناسبة خواتيم الكتب في الجامع]

وما اتفق له من المناسبات التي لم أر من نبه عليها أنه يفتني غالباً بأن يكون في الحديث الأخير من كل كتاب من كتب هذا الجامع مناسبة لختمه ولو كانت الكلمة في أثناء الحديث الأخير أو من الكلام عليه كقوله في آخر حديث بدء الوحي فكان ذلك آخر شأن هرقل، وقوله في آخر كتاب الإيمان ثم استغفر ونزل، وفي آخر كتاب العلم ولقطهما حتى يكونا تحت الكمين، وفي آخر كتاب الوضوء واجملهن آخر ما تكلم به، وفي آخر كتاب الغسل وذلك الأخير إما بيانه لا اختلافهم، وفي آخر كتاب التيمم عليه بالصعيد فإنه يكتفي، وفي آخر كتاب الصلاة استئذان المرأة زوجها في الخروج، وفي آخر كتاب الجمعة ثم تكون القافلة، وفي آخر كتاب العيدين لم يصل قبلها ولا بعدها، وفي آخر الاستسقاء بأي أرض تموت، وفي آخر تقصير الصلاة وإن كنت نامت اضطجعي، وفي آخر التهجيد والتطوع وبعد العصر حتى تغرب، وفي آخر العمل في الصلاة فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف، وفي آخر كتاب الجنائز فنزلت ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾ [السجد: ١٠] وهو من التياب ومعناه الهلاك، وفي آخر الزكاة صدقة الفطر ولما دخول في الأخيرة من جهة كونها تقع في آخر رمضان مكفرة لما مضى، وفي آخر الحج واجمل موتي في بلد رسولك، وفي آخر الصيام ومن لم يكن أكل فليصم، وفي آخر الاعتكاف ما أتتكم فارجع، وفي آخر البيع والإجارة حتى أجلاهم عمر، وفي آخر الحوالة فصلي عليه، وفي آخر الكفالة من ترك الملازمة فلا تورثه، وفي آخر المزارعة ما نسيت من مقالي تلك لي يومي هذا شيئاً، وفي آخر الملازمة حتى أموت ثم أبوت، وفي آخر الشرب فشرب حتى رضيعت، وفي آخر الظالم فكسروا صومته وأزله، وفي آخر الشركة فأنزل بالقبض، وفي آخر الرهن أولئك فخلق لهم في الأخرى، وفي آخر العتق الولاء لمن أعتق وفي آخر الهبة ولا تعد في صدقتك، وفي آخر الشهادات لأتوهما ولو حيوا، وفي آخر الصلح ثم فاقضه، وفي آخر الشروط لا تباع ولا توبع ولا تورث، وفي آخر الجهاد قلمت فقال صل ركعتين، وفي آخر فرض الخمس حرما البيت، وفي آخر الجزية والمواذعة فهو حرام محرمة الله لي يوم القيامة، وفي آخر بدء الخلق وأحاديث الأنبياء قدم معاوية المدينة آخر قعدة قدمها، وفي آخر المناب توفيت خديجة رضي الله عنها قبيل مخرج النبي ﷺ، وفي آخر الهجرة فترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وفي آخر المغازي الوفاة النبوية وما يتعلق بها، وفي آخر التفسير تفسير المومنين، وفي آخر فضائل القرآن اختلفوا فاهلكوا، وفي آخر النكاح فلا يمتحن من التحرك، وفي آخر الطلاق وتنفس أثره، وفي آخر اللعان أبعد لك منها، وفي آخر النفقات اعتصمها أبو لهب، وفي آخر الأطلعة وأزل الحجاب، وفي آخر الذبائح والأضاحي حتى تنفر من سنن، وفي آخر الأضرحة وتابته سعيد بن المسيب عن جابر، وفي آخر المرضي وانقل حامها، وفي آخر الطلب ثم ليطرحه، وفي آخر اللباس إحدى رجله على الأخرى، وفي آخر الأدب فليرده ما استطاع، وفي آخر الاستئذان منذ قبض النبي ﷺ، وفي آخر الدعوات كراهية السامة علينا، وفي آخر الرقاق أن ترجع على أمقلاء، وفي آخر القدر إذا أرادوا فتنة أبنائنا، وفي آخر الإيمان والتنوير إذا سهر غابر قتله، وفي آخر الكفارة وكفر عن يمينك، وفي آخر الحدود إن شاء عبده وإن شاء غفر له، وفي آخر الحارين عملوا ما شئت فقد وجبت لكم الجنة، وفي آخر الإكراه يحجزه عن الظلم، وفي آخر تغيير الرؤيا تجاوز الله عنهم، وفي آخر الفتن

بن سلام عن خالد بن يزيد عن ابن جريج بسنده، ثم قال: قال البخاري هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله، قوله قال البخاري هذا أولى فإنا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل انتهى. وأخرجه البيهقي في المدخل عن الحاكم بسنده المذكور في علوم الحديث عن البخاري فقال عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كلاهما عن حجاج بن محمد وساق كلام البخاري لكن قال: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث إلا أنه معلول، وقوله لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا هو المتقول عن البخاري لا قوله لا أعلم في الدنيا في هذا الباب فإن في الباب عدة أحاديث لا تحفى على البخاري، وقد ساق الخليل في الإرشاد هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها أن مسلماً قال للبخاري أتمرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا، قال: لا إلا أنه معلول، ثم ذكره عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله، قوله: وهو موافق لما في علوم الحديث وفي سند التعليل لا في قوله في هذا الباب فهو موافق لرواية البيهقي في قوله بهذا الإسناد، وكان الحاكم وهم في هذه اللفظة وهي قوله في هذا الباب: وإنا هي بهذا الإسناد وهو كما قال لأن هذا الإسناد هو: ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد إلا في هذا المتن ولهذا قال البخاري لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل يعني أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه وجاءت عنه رواية يخالف روايتها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية الملازم فهذا يوجب تعليل البخاري، وأما من صححه فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قاذبة بل يجوز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين، وقد سبق البخاري لي تعليل هذه الرواية أحمد بن حنبل فذكر الدارقطني في اللعل عنه أنه قال: حديث ابن جريج وهم، والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال الدارقطني: والقول قول أحمد، وعلى ذلك جرى أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان قال ابن أبي حاتم في اللعل سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً وهذا أصح، قال أبو حاتم يحتال أن يكون الوهم من ابن جريج ويحتال أن يكون من سهيل انتهى، وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة فهي الأفراد للدارقطني من طريق عاصم بن عمرو وسليمان بن بلال، وفي الذكر لجعفر القرظي من طريق إسماعيل بن عياش، وفي الدعاء للطبراني من طريق محمد بن أبي حديد أربعتهم عن سهيل والراوي من عاصم وسليمان هو الواقدي وهو ضعيف وكذا محمد بن أبي حديد، وأما إسماعيل فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها، وقد قال أبو حاتم هذه الرواية ما أدري ما هي ولا أعلم روي عن النبي ﷺ في شيء من طريق أبي هريرة إلا من رواية موسى عن سهيل انتهى.

وقد أخرجه أبو داود في السنن وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح أن هذا

ولله الحمد باطناً وظاهراً أولاً وآخرأ.

[صورة ما كتبه المؤلف على نسخة برهان الدين]

صورة ما كتبه المؤلف على نسخة الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين إبراهيم بن زين الدين الحضر رحمه الله ورضي عنهم

الحمد لله وكفى، وسلام على عبادة الذين اصطفى

أما بعد. فقد قرأ علي هذا الكتاب المسمى «تحق الباري» إلا بسيراً منه فسمه وقته القليل منه، وذلك ظاهر في التبليغ في المواصلات بخط صاحبه وكتابه الإمام العالم العلامة الفاضل الماهر المعين برهان الدين مفيد الطالبين جمال المدرسين ابن زين الدين الحضر حفظ الله عليه ما وهبه، وختم له بالخبرات حتى يفوز بالرغبة ويأمن المرهبة، وأجزت له أن يروه على كل عهده وأن يفيله أن أراد وأن يسوي عني جميع ما تجوز عني روايته.

قاله وكتبه أحمد بن علي بن حجر حامداً مصلياً مسلماً وذلك في الثامن عشر من شعبان سنة اثنين وأربعين وثمانمائة.

[صحاح الشرح من المؤلف]

وعلى نسخته أيضاً ما ملخصه: بلغ الصحاح لجميع المجلس الأخير من هذا الشرح، وأوله خاتمة على مؤلفه حافظ العصر أستاذ أهل الدر شيخ الإسلام والمسلمين بقية المجتهدين قاضي القضاء الشافعية بالديار المصرية أبي الفضل أحمد المسقلاني الأصل المصري المولد وللمشأ آدم الله بهجته وحرس للأمام مهجته، بقرامة كاتبه إبراهيم بن خضر، الأمانة الأحلام قاضي القضاة سعد الدين القدسي الحنفي الشهرير بابن الدهيري، وأخوه الإمام برهان الدين إبراهيم، وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنفي، وقاضي القضاة الشافعية بالبلاد الشامية وكتابت الأسرار الشريفة بالديار المصرية كمال الدين محمد الحموي الشهرير بابن البارزي، والمقر الناصري محمد بن السلطان الظاهر جقمق بغوت بسير، والمقر الزيني عبد الباسط ناظر الجيوش المنصورة، والعلامة تقي الدين أحمد بن علي القزويني، والمصاحب كريم الدين عبد الكريم الشهرير بابن كاتب المناجات، والجمال يوسف بن كريم الدين ناظر الخواص الشريفة، والمقر محب الدين بن الأشقر كاتب السراكن، والشيخ ولي الدين محمد السطفي، والعلامة القاضي بدر الدين التتيسي المالكي، والقاضي غرس الدين البخاوي، والشيخ محب الدين محمد بن أبي بكر القمني، والشيخ زين الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب السديسي، وكتب جميع الشرح إلا مواضع يسيرة معلمة في نسخته، والشيخ رضوان العقيي وكتب منه غالبه وسمع منه الكثير، والشيخ بهاء الدين أحمد بن العماد عبد الرحمن بن حرمي، والشيخ زين الدين عبد الغني بن محمد القمني، والشريف سعيد بن علي بن عبد الجليل المغربي التونسي، وكتبه كل من الثلاثة وسمع منه كثيراً، والإمام شمس الدين محمد بن محمد بن حسان المقدسي، والشيخ زين الدين قاسم بن محمد الزبيدي، والشيخ تقي الدين المنوفي القاضي، والشيخ شمس الدين محمد بن نور الدين علي المغربي الحظيف والدة بالصلاحية، والشيخ عز الدين عبد العزيز السنابلي، والشيخ محب الدين محمد بن عز الدين محمد البكري إمام المؤيدية، والشيخ محب الدين عبد الله بن بهاء الدين عبد اللطيف الشهرير بابن الإمام الحلي، والشيخ عبيد الدين بن محمد الطوخي، وبهاء الدين محمد بن أبي بكر المشهدي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أسد المقرئ ونور الدين علي بن أحمد النورقي، والشيخ شهاب الدين أحمد الرشي، والسيد الإمام العالم بدر الدين حسن النسابة، والشيخ العلامة جلال الدين محمد بن أحمد الحلي الشافعي، والشريف العلامة صلاح الدين محمد الأسويطي، والإمام شهاب الدين أحمد بن موسى المنوفي الإمام جامع أصلم، والشريف عبد اللطيف بن علي الحسيني، والشهاب أحمد بن الجمال عبد الباقي الشهرير بابن أبي غالب، وأبو الفضل بن أبي المكارم بن أبي البركات بن ظهيرة القرشي الملكي، وأبو الفتح محمد بن محمد الطيبي القسادي، والسراج عمر بن عبد الله بن علي الأقفسي، والإمام شهاب الدين أحمد بن أبي السمود المنوفي ومدح الشارح بقصيدة تعلق بلحمت أشعها عبد القادر الرعاظ بمجلس الحتم، والشريف يونس القادري، والشيخ شرف الدين عيسى الطونسي ومدح الشارح بقصيدة تعلق بلحمت، والشيخ تقي الدين بن القطب القرشندي، وشمس الدين محمد بن علي الفالائي، وعز الدين البغوي، وشمس الدين محمد بن تاج الدين عبد الله بن صلاح الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن إسماعيل بن قريش، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشطرنجي، وولي الدين أحمد بن أحمد الأسويطي، والعالم برهان الدين إبراهيم الكركي

الحديث ورد من رواية جماعة من الصحابة عندهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي، وأحال بيان ذلك على تخريجه لأحاديث الإجماع وقد تبعت طرقه فوجدته من رواية خمسة آخرين تكملوا خمسة عشر نفساً ومعهم صحابي لم يسم فلم أضفه إلى العدد لاحتمال أن يكون أحدهم، وقد خرجت طرقه فيما كتبه على علوم الحديث وأذكره هنا ملخصاً، وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه عند الطبراني في المعجم الكبير أخرجه موقوفاً وعند أبي داود أخرجه موقوفاً كما تقدم التتية عليه، وأبو برة الأسلمي وحديثه عند أبي داود والنسائي والدارمي وسنده قوي، وجبير بن مطعم وحديثه عند النسائي وابن أبي عاصم ورجاله ثقات، والزيبر بن الموام وحديثه عند الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف، وعبد الله بن مسعود وحديثه عند ابن عدي في الكامل وسنده ضعيف، والسائب بن يزيد وحديثه عند الطحاوي في مشكل الآثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح، وأنس بن مالك وحديثه عند الطحاوي والطبراني وسنده ضعيف، وعائشة وحديثها عند النسائي وسنده قوي، وأبو سعيد الخدري وحديثه في كتاب الذكر جعفر الثريابي وسنده صحيح إلا أنه لم يصرح برصه، وأبو امامة وحديثه عند أبي يعلى وابن السني وسنده ضعيف، ورافع بن خديج وحديثه عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثوقون إلا أنه اختلف على روايه في سنته، وأبي بن كعب ذكره أبو موسى المدني ولم ألق على سنته، ومعاوية ذكره أبو موسى أيضاً والشار إلى أنه وقع في بعض روايته تصحيح، وأبو أيوب الأنصاري وحديثه في الذكر للثريابي أيضاً وفي سنته ضعف يسير، وعلي بن أبي طالب وحديثه عند أبي علي بن الأشعث في السنن للريفة عن أهل البيت وسنده واهم، وعبد الله بن عمر وحديثه في الدعوات من مستدرک الحاكم، وحديث رجل من الصحابة لم يسم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي معشر زياد بن كليب قال حدثنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عنه ورجاله ثقات، ووقع في مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبي وروايته عند جعفر الثريابي في الذكر، ويزيد الثقفير وروايته في الكنى لأبي بشر الدولابي، وجعفر أبو سلمة وروايته في الكنى للنسائي، ومجاهد وطلحة ويحيى بن جهمدة وروايتهم في زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن الروزي، وحسان بن عطية وحديثه في ترجمته في الحلية لأبي نعيم وأسانيد هذه المراسيل جيدة وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلاً، وقد استوعبت طرقها وبيئت اختلاف أسانيدھا والقفاظ متونها فيما قلته على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث الملول.

ورأيت ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للفتح أسوقها بالسند المتصل العالي بالسماع والإجازة إلى منها، قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند الكثير الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن زكريا القدسي الزيني بمزلة ظاهر القاهرة أخرجنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي أنبأنا إسماعيل بن عبد المنعم بن الحفيي أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا أنبأنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنبأنا عبد الرحمن بن حدح وقرأته عالياً على الشيخ الإمام المقرئ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل عن أيوب بن نعمة التابلسي سماعاً عليه أنبأنا إسماعيل بن أحمد العمراي عن عبد الرزاق بن إسماعيل القومسي أنبأنا عبد الرحمن بن حد الدوري أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسين الكسار أنبأنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الحافظ المعروف بابن السني أنبأنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أنبأنا محمد بن إسحاق هو الصغاني حدثنا أبو مسلم منصور بن سلمة الخزامي حدثنا غلاد بن سليمان هو الحضرمي عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسأته عن ذلك فقال: إن تكلم بكلام خير كان طاباً عليه - يعني خاتماً عليه - إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له « سبحانك اللهم وبحمديك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » والله أعلم.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان، وسلم تسليمًا كثيراً.

[تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب]

قال مؤلفه حافظ العصر إمام السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فرغ منه جامعه أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكنتاني النسب المسقلاني الأصل المولد وللمشأ نزيل للقاهرة، في أول يوم من رجب سنة اثنين وأربعين وثمانمائة، سوى ما أحقته في هذا الكراس في ثاني عشر رجب منها، وكان جمعه للمقدمة في سنة ثلاث عشرة، وشروعه في الشرح في أوائل سنة سبع عشرة،

فا نظر لشمس الضحى في حلة السحب
يا من يرى جنة الرضوان في لهب
فالتفر يضحك والأصداع في لعب
تفديك روح قتيل القضب والقضب
سود الجفون وحد السيف لم تهب
وهن من نسמת الروض في رهب
بسحرها من كليم القلب مكتب
حل لها وقتلتي فيه وأطرتي
في مهجتي من فطع الفتك والعطب
وزاح يومي بكف غير مخضب
يرب من حسنات القرب والقرب
فليس عند الهوى قتل بمحتسب
يا فجر قلبي وفجري غير مقرب
حلى رأيت عيني النجم كالجب
هلا جعلت لهذا الهجر من سبب
وقلب صب لصبر غير منقلب
والنجم يلحننا شزراً كمرتقب
والشعر يخفي عيني الصبح في نقب
خالاً وكان ختام المسك مطلسي
قاضي القضاة ختام العلم والأدب
له من الفتح ذكرى فتح خير نبي
وباسط العلم والأمال للطلب
فراح ينشد هذا منتهى الطلب
اللّه أكبر كل الفضل في العرب
من الأحاديث أو من لفظك الضرب
تقيب زهر السدراري وهو لم يغب
لاح النهار وهذي الشمس فاحتجب
حسكت يدي له شلاً قيا بأبي
يصل إلى ذلك الشرا بالذهب
لما رأى منه ما أرى على الأرب
كأساً من الذوق يزري بابنة العنب
يا أحمد الناس في علم وفي نسب
ليبت فضلك وقد العلم عن رغب
أصدائه بفيض الأرض في حجب
رعياً وإن نلت ردت على العقب
تبت يدا خصمه حاملة الخطب
والقضب ترهب بالأكام والمذنب
رعداً لما نابها من قبضة النوب
عن حافظ العصر عن آياته النجب
علمي أصل على الحالين خير أب
والسيف أصدق أبناء من الكتب
مع التواضع بحراً سع من حجب
كالتنجم بكثر من قطر الحيا السرب
وع من أردت وبمسم نعته تصب
في برودة سحبت ذيلاً على السحب
دقت لديه رقباب الحقد والنضب
فانثرت زهرات العلم والنسب
يا حسن جمع خلال الراح والقضب

تتمت بدموع الصب في حجب
حلت بقلبي العنسى وهي جسته
أشكو سهادي ودمعي وهي لاهية
يا من رنت وانتت طوع الصبا هيفاً
اللّه في مهجة لولاك ما رهبت
فيا رعى اللّه أعطافاً بنا فكنت
واللّه يعفو عن الأخطأ كم قلت
فمن يبلغ ذات الحسن أن دمي
يا رب لا تجز عينيها بما فعلت
واخفظ على حسنها خذاً أضاع دمي
واجعل سواده قلبي في صحيفته
وحال الحسن من روح به قلت
وفي سبيل البكا ليل أكابده
لم أدر أن كؤوس الملع تسهرني
يا من أطل على يوم القفا أسفي
لا تسأل عن دموع فيك مسألة
في ذمة البين ليل بات يجمعنا
والشعر يرفع أذنان الدجى عشاً
ويعد رشف الثنايا رحمت ملتماً
فجاء حسن ختام منه يستد عن
حبر الهدي حافظ الإسلام أحد من
يا عالماً شرح اللّه المصنوع به
شرحت صدر البخاري مثل جامعته
هذا المنار السني للعلم مرتفع
فجلنا جامع بالشرح مسار له
أضاه فيه مصابيح سلسلة
شرح حكى الشمس فالدينا به امتلات
فلا تحرك لساناً يا سراج فقد
نسيج وحد بقول ابن النير وما
والزركنسي البسر لما أن تكلف لم
وقد غدا لابن بطال به شغل
ويات في روضه ابن التين مرتشفاً
فلم يحز مسلم ما حزت من شرف
هذا وحك عم الفتح حج به
فيه بدا الظاهر السلطان واسترت
فيا لهم والقنا تهتر في يدهم
فجاء الفتح نصراً بالسيف وقد
فالدهر في دعة والزهري متمم
والجبر قهقه والأعداء تحسبه
أفديه عاماً كان الدهر أمسته
للّه حبر أبني مساجد شههم
ينيك عن طلب الأسفار مقوله
وإن رقى شرف الإملاء تحسبه
وكم له من تصانيف حلت وعلت
يا من يقول لقيت الناس في رجل
فوهمة في الندى والعلوم إن زلت
وسيف حلم بأيادي الصمغ تجديه
ترنحت قضب الأتلام في يده
تنشي قنسي شفاه الكاس باسمه

القاضي، والشيخ شهاب الدين بن علي بن زكريا الجلبدي، وولده شهاب الدين أحمد، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الجلبدي، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يوسف بن أحمد الصفي، ونور الدين علي بن خليل بن البصالي، ونور الدين المقرئ الشهير بابن الركاب، والشيخ شمس الدين محمد بن يوسف المنوفي الشهير بابن الخطيب، وناصر الدين محمد بن إبراهيم الطويلي، والشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن تزيه الخطيب وابنه عبد القادر والشيخ عبد الدين محمد بن محمد القطان المصري، وعبد الرحيم ابن الشهاب أحمد بن يعقوب الأزهري، والإمام المحدث برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، والشيخ شمس الدين محمد أبو الخير بن عمر بن عبد الرحمن الزقزوقي، ونور الدين علي بن سليمان التلواني، ويتر الدين محمد بن إبراهيم الملبجي الخطيب والده بجامع الأضر، والشيخ شمس الدين محمد بن حسين بن محمد الشهير بابن سميرات التاجر بالجلون، والشهاب أحمد بن محمد السخاوي المالكي، والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الدنجوي، وصلاح الشارح بقصيدة تعلق بالحثم قرأها من لفظه بالمجلس المذكور، وشمس الدين محمد ابن الشيخ يونس الواحي، وأبو بكر بن محمد الواحي التاجر بسوق الحاجب، والتاج محمد بن أبي بكر بن محمد الدميري، وأبو الميامن محمد بن قاسم الصوفي بالدمرة الأشرقية، والإمام أبو الجود داود بن سليمان النبي المالكي وعمه نور الدين علي النبي المالكي، والشهاب أحمد بن محمد الأنصاري وخلق كثير ولا يستطاع حصرهم ولا يقدّر قدرهم.

ومن حضر المجلس لكن لم يسمع القراءة لبعده عن القارئ المشايخ الأئمة شمس الدين محمد القاياتي، وشمس الدين محمد الوثاني وأمين الدين الأنصراشي الحنفي شيخ الأشرقية، وعبد الدين محمد الأنصراشي الحنفي في جماعة كثيرين، من رام حصرهم فقد رام شططاً، وكان يوماً مشهوداً لم يهد مثله فيما تقدم، وكان الحتم المذكور بالتاج والسبع وجوه بين كوم الرشي ومنية الشريح خارج القاهرة، في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنين وأربعين وثمانمائة. والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الذي بنعمته تتم الصالحات وتتم.

[ما أنشد في مجلس الحتم]

وقد نظم شعراء العصر في مدح الشرح ومؤلفه قصائده منها ما أنشد في مجلس الحتم ومنها ما أنشد بعد ذلك، فكتب العلامة الشريف صلاح الدين الأسيرطي رقعة وقدمها للمؤلف، ونصها ما يقول شيخ المحدثين الأقدمين فائق الكمال والأكمال بهتنيه وتقريبه غنية الطلبة كناية الطلبة نهاية الأرب في فنون الأدب ذوي الألفية قاضي الشافعية، أدام الله مسراته في قول القائل وإن لم يكن بطالاً:

لك الفناء بفضل منك يشملنا
معنى وحساً بوجوده ومعلوم
كم للبخاري من شرح وليس كما
قد جاء شرحك في فضل وتيميم
شروحه الذهب الأبريز ما حكيت
بمثل ذا الحتم في جمع وتكريم
وشرحك الرائع المصري بهجتها
وهل يوازن إيريز بمختوم

وفي هذا الثاني المعاني بما اشتمل عليه من المعاني:

أقاضي قضاة الدين حقاً بليغهم
ومن هو في أوج المعاني كلامه
شروح البخاري مذ سقينا رحيقها
أتى شرحها الوافي ومسك ختامه

هل بينهما ترواحي أم لأحدهما عن الآخر تراخي، وهل صاحب هذه البيوت في قصور أم حاز حول حمى من عليه الحسن مقصود؟ وهل له في مجاري الأدب أدنى ينبوع وما يحكم به الذوق السليم المطبوع، فإن تفضلتم الآن بجواب فغير بدع أنه يوم الإجابة، وإن عدلتكم بالاسترواح إلى غد فذاك عين الإجابة، ورايكم العالي أعلى، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فكتب المؤلف ما نصه « أسأل الله حسن الخاتمة، فذت حلاوة هذا المالحمة، وشرحت صدي بلطافة هذه المطارحة، وتبين أن ناظمه واحد حساً ومعنى، بل أوحده في حسن التلطف وزيادة الحسنى وهما يتجاوزان الجودة من هنا وهنا: « كالفرقدين إذا تأمل ناظر » إلى آخر ما قال.

وكتب الشيخ زين الدين عبد الرحمن ابن قاضي القضاة شمس الدين اللديري الحنفي بعد أن رأى الرقعة المذكورة في المجلس ما نصه:
أيها سيداً حاز العلوم بأمرها
وأبدع في شرح البخاري نظامه
لئن راج إيريز البيوت مجتمها
قتال غداً حقاً ومسكاً ختامه
وأشدد لصاحبنا الشيخ الفاضل شهاب الدين أحمد بن أبي السعود المنوفي بالمجلس المذكور:

من كل أسمر خري الرضاب فما
واعجب لحيرة كم شيت غسقاً
نعم واعجب من ذا دمع مرملعة
وأوقدت رملها في نهره وشدت
وانظر إلى طود علم شامخ نسباً
طلق الحيسى إلى الدينار مبتذلاً
فيئذ التبر من مال ومن كلم
عم البرية بالجلودى فما لحبا
فلو أريعت معاذ الله راحته
فيها الناتير عشاق الغضا فلان
فضائل علمت شعري مدائح
يا مهجة الفضل يا عين المعلوم ويا
عزلاً فإنسان شعري جاء فا عجل
وهذه بنت فكر حنها شغف
ويا ولي التماسى قد خطبت لها
نسيها جواه في آياته نسباً
تزهى الشهب في الأفلاك منشدة
مدت لعلياك بأمانت الروي خطأ
ترنو بعين قوافيها التي نشطت
كانها الريح في كاسات أسطرها
لحسنا شخص الحساد فاستترت
فإن تمارض مع مدحي مدحهم
وإن تساوى كلاتا في المقال فيا
أما وأوصافك المنظوم جوهراً
بقيت يا سيد الدنيا صحيح علا
ولا برحت مدى الأيام تكسبها

بغوته حيث يحكي الكاس من سبب
سهلاً ومفرقتها المسودّة لم يشب
بوجنة الطرس ألفت حسن منقلب
جل المؤلف بين الماء واللهب
يهتز جوداً وبالأمال متجذب
بمجد الوجه يدي رنة الصخب
ما بين منسبك منه ومنسكب
أمواله غير أهلي الناس من طنّب
شكت لذاهي الندى من وحشة عب
تغفدوا الرغد ترامهم على حذب
والهمج الليل تهلي كل مرتقب
روح العلا وحياة المجد والحسب
ووسع قولي وضيقت الوقت في حرب
تجرجر الليل من صحف على كتب
بكرراً إن اختضرت للعرب تتسب
يا عز ذاك التيمم الشامخ النسب
يا اخت خير أخ يا بنت خير أب
قد طوت مهمه الأوراق عن كتب
وزنتها الكسر يا للخرد العرب
تخلو بتكرار حرف الباء في الحب
عن عينهم بمرله الحفظ والأدب
فيكم فهل ترقي الحصباء للشهب
بعد المساة بين الصدق والكذب
لولاك ما امتد لي في الشعر من سبب
وعشت يا بحر علم غير مضطرب
حسن الختام وترقى أشرف الترتب

وقال الشيخ برهان الدين البقاعي، وأشدت في المجلس أيضاً:

إن كنت لا تصير لوصف عذاري
إن الغرام له رجال دينهم
خاضوا بحار العشق وقت هياجها
فاستوسفروا درراً تحمل نعوتها
لله أيام الرصال وطيبها
ليلات أرتشف الرحيق من الثمر
وأدير في روض الوجوه عجاجي
بأبي الخلود نواضراً حسانتها
فصلت يكون المسك حسن ختامها
شرح البخاري الذي في ضمنه
في كل طرس منه روض مزهر
ويه زوائد من فوائد حمة
شرح الحديث به فكم من مشكل
يأتي إلى طرق الحديث يضمها
وتراحت أفديه في تحصيله
من فيض أحمد نبعه وله مُنا
إن قلت نهر فهو للحجر أتمى
أو قلت بحر عسقلان أصله
كم قد رحلت وكم جمعت مصانفاً
وسكنت في العلياء تسمى وفضالاً
رحلت إليك الطالبون ليقنوا
وتراقصوا خيل الشيبية حين لم
تركن برهن أو بوصف عذاري

فارتقت في أرض البقاع عشائري
فارتقت منهم كل أروع ماجد
فمصفاك سهلت وتستزمت
تبر على مائة ونصف أودعت
وتضوع بالمسك الذكي لناشق
ماذا أقول ولو أطلت مدائحني
لم تبلغ المقصود في أوصافكم
فاسلم على كسر الليالي راتياً

وأشد الشيخ شمس الدين الجوري من لفظه لنفسه للمذكور:
محمد الله نبداً مادحينا
فلان المصطفى صلوا عليه
وأعلام النبوة خافقات
وشمس علومه منحك نوراً
به تسمو على درج المعالي
أدره على المسامع فهو يتشي
وحضرة الغنيمة فاغموها
به العلماء جلوا وامتلوا
بمترك الدروس لنصر قه
على الحصا سطوا بالرد منه
يبنون الليالي عن حماء
تجافوا عن مضاجعهم وقاموا
فمن أدب إذا تليت عليهم
وهم تسوم ترامهم في علو
وفي سرىال فضلهم تساموا
علوا شرفاً وقدرأ واتضاعاً
سماعاً يا لبيب فهم رجال
فهم في الحشر لا يخوف عليهم
وهم بالشكر أولى والتهاني
فخذ في حفظه وامصرف عليه
فتقوى حجر وتجل قدرأ
ويكفي مسلماً علم البخاري
إذا ما جتته تلقاه بجمراً
وفيه من العوالم فاتححات
فكم فرض علمت به ونقل
وذروة قهقهه يرقون فيها
مصايح الهدى اثبتت عليه
فحصل ما قدرت عليه منه
وكيف لا وخادمه إسمام
بفتح البراءى اتضحت وبسات
صحيح سد باب الطمن فيه
جلا صور المسائل فاستجاب
فكم قول يقول به فسلان
وفيه الواضحات وغامضات
وأحكام بسعلك قد أضاعت
سعدت بما ظفرت الدهر منه
معانيه يجرحها احترازاً
فأصبح روضة تسيبك علماً
وتصبح إن حرفت السر منه
وحسبك عالماً تطيب الأسماني

أطوي إليك فيافياً ومحصاري
حامي الغمار بسبقه والجبار
من طابعن يرجو قننى أو عار
دراً تضيء الليل وقت مزار
حسناً فيخجل أن يضرع السداري
وجعلت أهل الأرض من أنصاري
كلا ولم تقرب من المشاعر
رتب العلا تهناً بفتح الباري

حديث المصطفى والشارحين
بطيب حديثه يتمسكونا
بها في الحقائق محدثونا
تبعث به سبيل المؤمنيننا
سيدتك الليالي والسنيينا
قلوب الأولياء السامعينا
وعنها لا تكونوا غائبينا
على طرق الهدى مستبصرينا
به فرسانه يستتجدونا
على غيظ الخلاف مؤيدينا
وفيه على السلالى يسهرونا
إليه بما دروه يخدمونا
أحاديث النبوة يسمعوننا
على تحصيله يتناسوننا
على الأيام فخرأ يرفلوننا
وأضحوا بالوقار متوجيننا
بخدمته الشريفة يشرفونا
ولا هم في القيامة يمزنوننا
وهم للسنة أولى يمدوننا
زمانك يا رفيق الصائغينا
وتعظم في عيون الناظرينا
يبرد به اعتقاد الكافرينا
جواهره تفوق الحاصرينا
على طلابه نورأ مبينأ
وكم حكم أعز الحاكمينا
على حسب الأدلة يظنوننا
فأصبح وهو كهف المتهيننا
يكون ذخيرة دنيا وديننا
شهاب الدين قاضي المسلميننا
سامل علمه للواردينا
وقتح من مسائله العيوننا
بالفاظ عرائس مهورنا
تراه عنده للثانينا
فلا يعبد به مقهورنا
شوارعها طريقت السالكينا
فلان به كنوز الطالبينا
بميزان البيان لتسكتينا
وأشارأ رياض الصالحينا
كما قد قيل تاج العارفيننا
وحسبك قلوباً للمعتبيننا

أعيان ملكة الملك ومن به
الظاهر الحسن الذي من عدله
منحه صدق محبة ومودة
تأله ما هذا سدى لكنها
يا سيداً منح العفاة نواله
أنت السوفى بهمة في أمة
أبدأ لها بسطت أكف دعائها
من سيرة أتمتها بسيرة
يا حارياً مقدر فضل قد وفى
يا واحداً يلمى لرتباً لا دية
أهنا يورم حاز أسباب المنها
فتح من البارى فمسك ختامه
يوم هو المشهود في الأيام قد
أبدأ فيا لك من كريم محسن
كامل السرور بسادة منحوا السورى
هم زينة الدنيا وزهرة أهلها
لما راوا ختم الكتاب تمسكوا
شرح به كتب الحديث تألفت
غلها عروساً قد زهت في ليلة
شهدت بأنك كفه كل كريمة
فالمتجى بك لا يجيب جنبه الد
لا زلت في دعة بأوفى نعمة

وقال الشيخ عبد الدين البكري، وأشدت بالحقاقه البيرية:

إذا حل سمي حرم اللوم والسورى
غدا شافني نعمان أحمد ذا تقوى
يهيمي والعين تشتاق من تهوى
تذكرني عهداً وتشفعي شجوا
أمرت وأحيا لقرار ولا مشوى
تراه على فطر المحبة لا يقوى
يقبل كما المصفور بين يدي شواً
شكرت له وجدي فلم يصغ للشكوى
تمطف وجد فضلاً على قلب من يهوى
وقربك أنس والبهام هو البلوى
تعلم قلبي بالخيال وبالنجوى
ولم يغه طب الدواء عن الأودا
ألا اعجب لظمان ببحر ولا يهوى
وبغية قلبي أنت لا مسى ولا علوى
معاني أولي العرفان بالقلم والقوى
تري السنة التراء من حظه تروى
علت وغلقت خدما يستاده الأخرى
فيسري برضوان يلفنا عفوا
ويجد له يعلو على الغاية القصوى
ففي كل فن من العلوم له الجدى
وكم كبيت مناه من خبر يهوى
طواها بفتح الباري اعجب لما يطوى
فزارت به الدنيا وسلمت الدعوى
خفي على القاذب يا ويح من سوى
تبارك من أنشأ وسبحان من سوى
وهذا صحيح الوزن ليس به آخرى

تسائله الصحيح وعنه ينسى
فكم داع أنسى وله سؤال
وعند لقيه تلقى مايناً
يفهمك السدى قد تهت فيه
وكم قطر بعيد منه جاؤوا
وكم شىء يكون عليك صعباً
إذا السند أكسى ثوب اضطراب
وكم من سنة أبناك عنها
ومن أرماز وحى حيث يرمى
ومن يلدي الحديث ومستند
سما بسماعه سطح التريا
وكم صاد الشريد من الممانى
وكم مجد علا فيه مناراً
وحسبك والغباب حين تلمى
ومهد في الحديث مصنفات
علا سناً ترى الأشياخ فيه
وما في المسقلاي من كلام
سوى حفظ نشأ شرقاً وغرباً
وجلمه المهابة فيه يزهر
على ما لا سؤال لهم عليه
وكم علامة يقرها عليه
له في محضر الفصحى فنون
بدوحة مدحه ثمرات نظم
نشدت له القسوافى باديته
نسراك الشافعي تكون علماً
وتقصير امتداحي فيه يرجو
وتختم بالصلاة على نبي
وعترته الكرام وصاحبيه
إلى يوم يقوم الناس فيه

وكتب الدجوي المذكور بعد ذلك حين فرق المؤلف على كتاب الشرح صرر فضة

ويعام حلوى ما نصح:

واحد ختمه بالفضل جامع
وحلوى فيه تأخذ بالجامع
وأشد الخطيب برهان الدين الملبجي من لفظه لنصح مؤلفه بالمدرسة

المتكزمية:

كتم نعمة قاضي القضاة أنالها
وهو الإمام وشيخ الإسلام الذي
شرح البخاري آية ونسى بها
وشهاها فضع الدراري جهرة
هو حافظ العصر الذي في مصره
شهدت له أن لا منواه معلنناً
وحلالها كلماته اللاتي هي السد
وسعت إليه لاكتساب فضيلة
من رام يحصر فضل ما أوتيه من
أعياد حصر هباته وبقفه
كم عبرة هملت بمجلس ذكره
فأناهم حسن الرجاء مقالته
خفضت مناقب أحنف أخلاقه
وعن الجفظة الحلم منه عادة

ولا غرو أن الشافعي إمامنا إذا فاح نشر المسك كنت ختامه لأصحابك الطلاب فضلاً أنتهه ويعفى لك البدر المنير ونسله ويحفظ إخوانسي وأهل مودتي ويعمل مثوانا حظيرة قدمه محب ويكسري منشأ بابكم وكتب أيضاً:

يا جابراً بالكرامات كسيرا يا شيخ الإسلام الذي أضحمي بما لي حق سبق قد مننت بنيله والأمر أمرك لم تزل متفضلاً إن قل عندك أن جعلت بديهته فاجعل لوجه الله ما يقود به واسلم وعش فلقد حبك الله من وكتب أيضاً:

يا عالم العصر يا ذا الحكم والحكم يا سالكاً سبل الخير التي وردت شرحت صدر البخاري مذ شرحت له حلت منه رموزاً وانضرت به فجاه شرحاً عظيماً وانقأ بهجاً وفاح من فتح هذا الختم رائحة ماذا أقول وما أنشيت عليه وقد والعمد يسأل بسط العذر منك لما لأنه لم يجد مدحاً يقوم بما ونسأل الله خيراً دائماً لكم

ياهي بك الأصحاب بالقتل والفتوى فكم حكم أظهرت فاحت لها السنوى بلا منة فالله يصحبك القنوى ويوسف حسن سالمين من الأموا مشايخ علم من يرويتهم أروى وأحمده دنيا إلى جنة المسأوى وناسر فضل ذلك النشر لا يطوى

وصنعه جعل العسير يسيرا أوتيه من فضل الإله جديرا وفككت من قيد الموم أسيرا تولى الجميل وهادياً ونصيرا مدحي صفاتك في الأنام كسيرا راجسي علاك لأهله مسرورا إحسانه فضلاً عليك كسيرا

والعلم والحلم والقنوى مع الكرم عن سيد العرب العرياء والمعجم جمعاً هو النعمة العظمى لمغتم عن الفين مضوا في سالف الأسم ختامه المسك منشوراً على الخدم طارت بها الريح في البلدان والأطم كل اللسان عن الإحصاء مع القلم أمي به من قليل الملح والخدم حوتبومه من الأفضال والشيم قاضي القضاة بعون الله لا نضم

وقال الشيخ شرف الدين عيسى الطنبلي، وأنشدت بالبربرية أيضاً:

سمحت بشرح جاء أهلى من العين تخلى بتاج العلم فخرأ وعندنا وأضحت سطور العلم فيه جواهرأ وماس بقرط من وجوه نقولكم فتضح شرحاً للبخاري بلا مين وأجزل جيم الجود إذ جساد بالمى غدا جنة للعلم فيه حدثت فطبت بلميا حوره متمسكاً فأعظم به شرحاً مفيداً متحماً وإن صرت منه في ضلال أمشاء في فدونك تأليفاً أمي عن مؤلف أقول وما زال التفتاتي لمحسه إليك انتهت يا حافظ العصر رحلة الد وأنت الذي أحييت سنة أحمد وأنت الذي صفت كهلاً وإفصاً وأنت الذي دوّمت شرحاً سما به وألبيته تاج العلوم مكلاً ولم يأت شرح للبخاري مثله فذق علمه واهجر مقاله غيره يزبدك علماً إن تسزده تاملأ حوى كل ما قال الأولى في مؤلف

وزاد من التقيح ما فضله به له فضلاء العصر صلوا وسلموا ولو كان في عصر البخاري مؤلفاً وخبر إلى الأذقان لله ساجداً أو ابن معين قال في الحفظ زادني له الله من شرح أزال شهابه قررت به عيناً وصرت به زيناً ولم لا به أحياء وفيه فوائد وحنة دعوى الخصم خصومة بما عن ابن علي صرت أروى العلا فإن وعلمي على سمعي فأكتب جوهرأ هو الخير بحر العلم عين زمانه على شرحه أنشوا وأكسا بأنه فقتت به الأصلين والفخر شاهد وبيت في التضمير حكم مسائل الد كراتي ابن عباس ورأي مجاهد وقررت للقراء ما كان نافعأ وحقتت حكم الروم فيه وغنة وأمرته عن سيويه وشيخه وأسندت فيه عن شيوخ كثيرة نتيجة علم النقل والعقل فاصجوا وما سلم إلا وقال كجوهمر ولا عجب نسالم من حجر بدنا فمشر عيون منه عشر أصابع سما بشألف علست في حياته تناهر عشر الألف عدأ وكم سعى وزادوا اشتياقاً بالسماح وربما فجزها سلطان مصر هدية إلى الغرب سارت ثم للنبك سافرت فمش أنمأ يا حافظ العصر وابتهج وبائر ليكر في حماك تزهت ودع أمأ أضحت لها قبل ضرة فلا زلت ذا جاء وجود وسود وأختم مدحي بالصلاة مسلماً صلاة تربي بعد جسمي من لظي

وقال العلامة شمس الدين التواجي، وأنشدت بالكونقوية:

خذا حديث القرام مستند وسلسلوه بسنن دمعسي يسا خده الواقدي رقماً وتفسره الجوهري كم ذا بالله يسا راحلاً بقلسي الله الله في محب يكفكف الدمع من جفون لو سمته قبله ولو في الد لكه ساجي اللحاظ المسى ألتغ حلو الكلام كادت البدر قد لاح من سنه لو هفوات النسيم مرت جامع حسن إذا تبدى

تأكد عند الخصم بالنفس والعين لما قلت طرعاً ليس بالكه والمون لكان له الفأ وتقل القسين وقال نعم هذا الذي كان يرضيني وزال به عني الذي كان ينسني عن السنة الغرا جموع الشياطين وأحيا به حيناً إلى متهى حين من العلم تكفيني إلى يوم تكفيني يسجله القاضي بنصه وتبين عطشت فمن علم همي منه يروني وأمدحه من بعض ما هو يلميني فما جعفر في فضله وابن هارون هو الفرد في التحقيق لا ثاني اثنين له وابن برهان بتلك البراهين خلاف بما أظهرت من كثر مدفون ورأي عطاه ثم رأي ابن سيرين أمي عن أبي عمرو وورش وقالون ومد مع الإشمام والرصل واللين وأبديت فرقا بين نون وتوين لهم طرق تملو فضزت بأجرين له وهو طفل حار فيه ابن سبعين فمن ليس يجويه غداً بش منبون عيوناً لموسى حين قر على الطين تفيض ومنشأ جودها الدهر بنسني نعم وعلت فوق السماك وتبين لباب علاها وأفد من سلاطين تشق قبل العين سمعت في الحين إليهم فأفنت عن خيول وتقنين وفي من حلت وصارت إلى الصين بفتح له ختم على غير ذي رين بلحك عن إبطاء مدح وتضمين فيالفرق بان الصبح منها لذني عين وحكم وتأليف وعز وتمكين على خير مبعوث من الحوض يسقي ومن جنة الفردوس في الحشر تدني

عن مستهام القواد ميمد فابن معين به تفرد بخاطر منك قد توقد تتمعني ويقك المسيرد هل لغزادي المشوق من رد بنظرة منك ما تزود خوف وشاة له وحند حنم بالروح ما تتردد أغن لندن القوام أفيد حلاوة الثغر منه تعقد والغصن من عطفه تأرد عليه من لطفه نعمد خرت عيون الأنام مسجد

وقبله المشفق إن بعيني
صيرت دمعى عليه وقصاً
وعاذل بات قبل هذا
ومذ بدا وجهه هلالاً
وفوق خديه حسن خال
حاه رسي فكيف أضحى
لم أنس أن زازني بليسيل
وابتسم القصر عن لال
واستعير الجفن من دعوى
أرشفني من رحيق ثمر
شممت منه غير خال
فباله عنبر ذكسي
يا مالك الحسن جد نعماً
وإن تكن شافني فلاني
قاضي القضاة الأمام كثر الـ
حامي ذرى الجمد والعملا من
بنى له الفضل بيت عليا
وأعربت عن علاه خيم
مولى به الله في السورى قد
أعف في الحكم من مشينا
له مع الله حسن حال
سامثله في وفا وحلم
ولم يقل في نلدا وعلم
ذو راحة أتيت حورداً
كم قلت لما سما فحاذى
يا هل ترى غايه لعليا
وليت شمري أنسا ذا عن
في مصره كم أغاث حياً
وكم وكم قد امات خصماً
يا عمرك الله أم حبراً
وارو ندى راحته بحرأ
فبابه للوفورد ملجبا
واعجب لذي باطل وحق
هناك بالقطع ليس يرفا
لا عيب في جوده سوى أن
يسيك من كفه يسراع
أحوى غضيف الجفون الملى
مواظب الخمس ورده في
إذا هوى لكر كوح خرت
سبحان من قد برأه غصناً
محرراً في العلوم زاكسي الأ
في نصب السبق ما رأينا
تهز أصوات سائليه
وينبيري للقطا فسيزري
يسمى على رأسه لأم
ترضعه يرمها وعند الـ
واستجل ما شئت من معاني
يحكي سنى وجهها الريا
في بيت أفراسها اجتماع

أبصرت في الحالتين معبد
سبلاً جارياً مؤيد
يطعمن في حسنه ويحمد
يفوق بئر السما تشهد
بكعبة الحسن قد تعبد
في وسط نيراتك غلبد
كأنسه كوكب توقد
فهمت في عقدها المنفد
لما رأى صدره تنهد
كأنماً وحياً بوردة الحد
يعبق من نشره شذا الند
وعاذلي فيه قد تبلد
ن وجنتي خلدك للورد
أشكر رب السما وأحمد
غنى حليف الندى المؤيد
فناق السورى في حلى وسرد
له بساط التجوم مقعد
بالمطف مرفوعها تكأد
أعز أحكامه وأيد
تحت لرا عدله وأزهد
مظهر غيب له ومشهد
إن وعد المسره أو توعد
لمن أتى سائلاً إلى الغد
قصر عن مثلها وفند
رأس سماك وفروق فرقد
منفرد في الأنام أوحده
أب على المقام أجد
أنهم في غوره وأنجد
عاند في شرعه والحد
عنه حديث الكرام يسند
من الطريقتين عنه يورد
وماله للعفاة مرصد
كلامها في حاه بعضد
وذا بكتنا اليبين يرفد
شمس أمواله مبدد
أسمر لدن القروام أمدد
مكحل الطرف لا بمورد
وقت صلاة الصلوات يشهد
له وجوه الطروس مسجد
ثمارة فضة وعسجد
صول سامي النرى مسرد
مثاله في الجياد جورد
أعطافه للندى فيمتد
بالبحر في جزره وفي المد
طرافها للخيام عمد
مخيب في بطنها يهد
مرمسة طرفها مشهد
حسناً إذا سمدها تجدد
بالرمل من شكلها تولد

تنظم السدر فوق طرس
وتنثر التبر في لجين
تذيب قلب الضفار لا ما
إن أتكرت قتل حاسديها
وشم حلى مديرة عليها
تقطع وصل الجفا وتبيري
وتبت الجرح في وجوه
ما طال منها اللسان إلا
قوامها اللدن سمهري
قلبك الحسن في نصاب
قتيلها المحمل ليس يردى
يا شيخ الإسلام يا إماماً
يا ذا التصانيف ليس يلقى
لورام تدهامها حسود
شرحت صدر الحديث لما
ورحمت عليه في نجوم
أخجل في أفقه الدراري
واستخدم الكنس الجوارى
أنعم أدواق طالييه
وسار في شرقها وغرب
وكم طوى نشره كتاباً
ومن يكن علمه عطاه
خذها ابنة الفكر ذات شجر
تختال في طرفها ومعنى
جمالها مطلق وحرف الـ
وبهرها من بسيط كفى
من رام يفتو سنى علاها
رقيقة النظم ذات لفظ
حررها في علاك مولى
أسك فضل المنان لما
ولو أطال المديح جوات
طوته بالندى قفل في مطوق في الرياض غرد
ورشت منه الجناح حتى
وحق رب السما ومولى
سالي إلى غيرك الضفات
قيدتني بالندى تتمم
وكم يد قد أنلت حتى
هذا هو الفضل بل أبوه
لا زلت مستنصماً أميناً
مستظهاً وأتقاراً رشيداً
يخفك البسدر في كمال

نشرأ تنظمي لها ينفسد
نشرأ تنشرى به وتعد
حصله باطل وجمد
هادهم في الطروس يشهد
خناصر للعلوم تعقد
قلب عداة بغوا وحسد
تجازروا في لغاتها الحد
قصر من كلمت عن الرد
وإنما طرفها مهنسد
ما مثله في القرون يهد
شرعاً وإن كان بالمجد
دعا لطرقت الهدى وأرشد
نظيرها في السورى ويوجد
بكى على نفسه وعد
فصدت للشرح أي مقصد
شبهها في العملا توقد
أما ترى الجرا أحر الحد
تذاب في بابها وتهد
بمشتم لفظه المسرهد
تلى أحاديثه وتسرود
على عمر الدهور سرمد
من فتح باريه كيف ينفسد
بلطف معناك قد تجهد
علاك في صرحها المرود
سروي في حيكم مقيد
نذاككم بالوفنا معبود
لمطلع الشمس كيف يصعد
حر ومعنى بكم مولد
عناقته بالولا تبعد
زادت معانيكم على العمد
وحق عليك في مجسد
خلق نحو العملا وصعد
يخشى لكل السورى ويعبد
كلا ولا عن حماك مقصد
واكتب على قيدي المخلد
سلبت مني القنود باليد
أنت وهذا الممرك الجند
مستصراً هادياً لههد
موقفاً طاهراً مؤيد
بخير ما طالع وأمد

هذا آخر ما وقفنا عليه من المدائح، وقد أحببت أن أختتم هذه الكتابة بدعاء شريف
تلقه من طهارة القلوب لبيدي الولي العارف بالله عبد العزيز الديري فنعنا الله بركة
علومه:

إلهي لو أردت إهانتنا لم تهدنا، ولو أردت فضيحتنا لم تسترنا، قسم اللهم ما به
بدأنا، ولا تسلبنا ما به أكرمنا، إلهي عزتنا بروبيتك وعزتنا في بحار نعمتك ودعوتنا إلى
دار قدمك ونعمتنا بذكرك وأمنك، إلهي إن ظلمة ظلمتنا لأنفسنا قد عمت وبحار الغفلة
على قلوبنا قد طمت، فالعجز شامل والحصر حاصل والتسليم أسلم وأنت بالخال أعلم،
إلهي ما عصيتك جهلاً بعقابك ولا تعرضاً لعذابك ولا استخفافاً بنظرك، ولكن سولت

لنا أنفسنا وأعانتنا شقوتنا وغرنا سترك علينا وأطمعنا في عضوك برك بنا، فالآن من عذابك من يستغفنا؟ وبجمل من نتصم إن أنت قطعت حبلك عنا وأخجلتنا من الوقوف غدا بين يديك؟ وإفضيحتنا إذا عرضت أعمالنا القبيحة عليك اللهم اغفر ما عملت ولا تهك ما سترت، إلهي إن كنا قد عصيناك بجهل فقد دعوتناك بعقل حيث علمنا أن لنا رباً يغفر ولا يبالغ، إلهي أنت أعلم بالحال والشكوى وأنت قادر على كشف البلوى، اللهم يا من سترت الزلات وغفرت السيئات أجرنا من مكرك ووقتنا لشكرك، إلهي المشرق بالنار وجهاً كان لك مصلياً ولساناً كان لك ذاكراً أو داعياً لا بالذي دلنا عليك ورغبنا فيما لديك وأمرنا بالخضوع بين يديك، وهو محمد خاتم أنبيائك وسيد أصفيائك فإن حقك علينا أعظم المحقوق بعد حقك، كما أن منزلته أشرف منازل خلقك، وصل وسلم يا رب على سيدنا محمد وآله وصحبه وجميع الأنبياء والمرسلين، ولرحم عباداً غرهم طول إهمالك وأطمعهم كثرة أفضالك وذلوا لعزك وجلالك ومدوا أكتفهم لطلب نوالك، ولولا هدانيتك لم يصلوا إلى ذلك.

تم الكتاب على بركة الله، والحمد لله رب العالمين

المحتويات

١٨- باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ.....	٥.....
١٩- باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامَ عَلَى الْحَقِيقَةِ.....	٩.....
٢٠- باب إِشْهَادُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.....	١٣.....
٢١- باب قُرْآنُ الْعَشِيرِ، وَقُرْ فَوْقَ كَفْرٍ.....	١٤.....
٢٢- باب الْمَتَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.....	
٢٣- باب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ.....	
٢٤- باب عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ.....	١٥.....
٢٥- باب قِيَامُ كَلِمَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ.....	١٦.....
٢٦- باب الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ.....	١٩.....
٢٧- باب تَطَرُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ.....	١٩.....
٢٨- باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ.....	٥٣.....
٢٩- باب الدُّنْيُ يُسْتَرُ.....	١٣٥.....
٣٠- باب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ.....	١٤٠.....
٣١- باب حُسْنُ إِسْلَامِ النَّوْءِ.....	١٩١.....
٣٢- باب أَحَبُّ الدُّنْيِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَوْمَةُ.....	٢٠٥.....
٣٣- باب زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَتَقْصَاتُهَا.....	٢٤٠.....
٣٤- باب الرُّكُوعُ مِنَ الْإِسْلَامِ.....	٢٤٨.....
٣٥- باب اتِّبَاعُ الْحَقَائِقِ مِنَ الْإِيمَانِ.....	
٣٦- باب خَوْفُ الْمُؤْمِنِ.....	
٣٧- باب سُؤَالَ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ.....	
٣٨- باب.....	
٣٩- باب فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِنَفْسِهِ.....	
٤٠- باب آثَارُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ.....	
٤١- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنَّبِيِّ وَالْحَسَنَةِ.....	
٤٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدُّنْيُ النَّصِيحَةُ».....	

مقدمة فتح الباري

الفصل الأول: في بيان السبب الباعث.....	١٥.....
الفصل الثاني: في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه فيه.....	١٦.....
الفصل الثالث: في بيان تقطيعه للحديث واختصاره.....	١٩.....
الفصل الرابع: في بيان السبب في إيراده للأحاديث المعلقة.....	١٩.....
الفصل الخامس: في سياق ما في الكتاب من الألفاظ الغريبة.....	٥٣.....
الفصل السادس: في بيان المؤلفات والمختلف من الأسماء والكنى.....	١٣٥.....
الفصل السابع: في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها.....	١٤٠.....
الفصل الثامن: في سياق الأحاديث التي انتدعها علي حفظ عصره.....	١٩١.....
الفصل التاسع: في سياق أسماء من ظمن فيه من رجال.....	٢٠٥.....
الفصل العاشر: في عَدَّ أَحَادِيثِ الْجَامِعِ.....	٢٤٠.....
خاتمة: في ترجمة الإمام البخاري.....	٢٤٨.....

١- كتاب بَدءِ الْوَحْيِ

١- باب كَيْفَ كَانَ بَدءُ الْوَحْيِ.....	٢٥٥.....
٢- باب.....	٢٦٠.....
٣- باب.....	٢٦٢.....
٤- باب.....	٢٦٥.....
٥- باب.....	٢٦٦.....
٦- باب.....	٢٦٦.....

٢- كتاب الْإِيمَانِ

١- باب الْإِيمَانِ.....	٢٧٣.....
٢- باب «دَعَاؤُكُمْ» إِيمَانُكُمْ.....	٢٧٥.....
٣- باب أُمُورِ الْإِيمَانِ.....	٢٧٥.....
٤- باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.....	٢٧٦.....
٥- باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ.....	٢٧٧.....
٦- باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ.....	٢٧٧.....
٧- باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُجِيبَ لِخَبِيرٍ مَا يُجِيبُ لِنَفْسِهِ.....	٢٧٨.....
٨- باب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ.....	٢٧٩.....
٩- باب حِلَاوَةُ الْإِيمَانِ.....	٢٨٠.....
١٠- باب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ.....	٢٨١.....
١١- باب.....	٢٨١.....
١٢- باب مِنَ الدُّنْيِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.....	٢٨٣.....
١٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ».....	٢٨٤.....
١٤- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَهْرُؤَ فِي الْكُفْرِ.....	٢٨٥.....
١٥- باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ.....	٢٨٥.....
١٦- باب الْحَتَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.....	٢٨٦.....
١٧- باب فَإِنْ تَأَبَّرَا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ.....	٢٨٦.....

٣- كتاب الْعِلْمِ

١- باب فَضْلُ الْعِلْمِ.....	٣١٤.....
٢- باب مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَاجَتِهِ.....	٣١٥.....
٣- باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ.....	٣١٥.....
٤- باب قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثَنَا) أَوْ (أَخْبَرَنَا) وَ(أَتَانَا).....	٣١٦.....
٥- باب طَرَحُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ.....	٣١٧.....
٦- باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ.....	٣١٨.....
٧- باب مَا يُذَكَّرُ فِي السَّائِرَةِ، وَجَابِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ.....	٣٢٠.....
٨- باب مَنْ قَعَّدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ.....	٣٢١.....
٩- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مَلْعُوقٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».....	٣٢٢.....
١٠- باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.....	٣٢٣.....
١١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُؤُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ.....	٣٢٤.....
١٢- باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِيمَانًا مَعْلُومَةً.....	٣٢٤.....
١٣- باب مَنْ بُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدُّنْيِ.....	٣٢٥.....
١٤- باب الْفَهْمُ فِي الْعِلْمِ.....	٣٢٥.....
١٥- باب الْأَخْيَاطُ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ.....	٣٢٥.....
١٦- باب مَا ذُكِرَ فِي ذَقَابِ مُوسَى ﷺ.....	٣٢٦.....

<p>٣٥٨..... باب التخييف في الوضوء</p> <p>٣٥٩..... باب إسباغ الوضوء</p> <p>٣٥٩..... باب غسل الوجه باليدين من غرقة واحدة</p> <p>٣٦٠..... باب التسمية على كل حال وعند الوقاء</p> <p>٣٦٠..... باب ما يقول عند الغلاء</p> <p>٣٦١..... باب وضع الماء عند الغلاء</p> <p>٣٦١..... باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول</p> <p>٣٦٢..... باب من تبرز على يمين</p> <p>٣٦٣..... باب خروج النساء إلى التبرز</p> <p>٣٦٣..... باب التبرز في البيوت</p> <p>٣٦٤..... باب الاستنجاء بالماء</p> <p>٣٦٤..... باب من حبل ممة الماء ليطهروه</p> <p>٣٦٤..... باب حبل العترة مع الماء في الاستنجاء</p> <p>٣٦٥..... باب النهي عن الاستنجاء باليمين</p> <p>٣٦٥..... باب لا يمسك ذكره يمينه إذا نال</p> <p>٣٦٦..... باب الاستنجاء بالحجارة</p> <p>٣٦٦..... باب لا يستنجي بروثه</p> <p>٣٦٧..... باب الوضوء مرة مرة</p> <p>٣٦٧..... باب الوضوء مرتين مرتين</p> <p>٣٦٧..... باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً</p> <p>٣٦٩..... باب الاستبراء في الوضوء</p> <p>٣٦٩..... باب الاستجمار وقراءة</p> <p>٣٧٠..... باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين</p> <p>٣٧١..... باب المضمضة في الوضوء</p> <p>٣٧١..... باب غسل الأضراس</p> <p>٣٧١..... باب غسل الرجلين في التعلين، ولا يمسح</p> <p>٣٧٢..... باب التيمم في الوضوء والغسل</p> <p>٣٧٣..... باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة</p> <p>٣٧٣..... باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان</p> <p>٣٧٦..... باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين</p> <p>٣٧٩..... باب الرجل يرضى صاحبه</p> <p>٣٨٠..... باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره</p> <p>٣٨١..... باب من لم يترخص إلا من الغشي المخل</p> <p>٣٨١..... باب مسح الرأس كله</p> <p>٣٨٣..... باب غسل الرجلين إلى الكعبين</p> <p>٣٨٣..... باب استئمان فضل وضوء الناس</p> <p>٣٨٤..... باب من مضى واستشق من غرقة واحدة</p> <p>٣٨٤..... باب مسح الرأس مرة</p> <p>٣٨٥..... باب وضوء الرجل مع امرأته</p> <p>٣٨٦..... باب صب النبي ﷺ وضوءه على الممنى عليه</p> <p>٣٨٦..... باب الغسل والوضوء في الميخص والغدق</p> <p>٣٨٧..... باب الوضوء من التور</p> <p>٣٨٨..... باب الوضوء بالمدن</p>	<p>١٧- باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»</p> <p>١٨- باب من نصح سمع الصئير؟</p> <p>١٩- باب الخروج في طلب العلم</p> <p>٢٠- باب فضل من علم وعلم</p> <p>٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل</p> <p>٢٢- باب فضل العلم</p> <p>٢٣- باب الفتيا وهو واقف على الداي وغيرها</p> <p>٢٤- باب من اجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس</p> <p>٢٥- باب محريض النبي ﷺ وقد عبد القيس</p> <p>٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعلم أهله</p> <p>٢٧- باب التواضع في العلم</p> <p>٢٨- باب الفضل في المعرفة والتعلم</p> <p>٢٩- باب من برك على ركبته عند الإمام</p> <p>٣٠- باب من اعاد الحديث ثلاثاً لغيره عنه</p> <p>٣١- باب تعلم الرجل لغة وأهله</p> <p>٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن</p> <p>٣٣- باب الحرص على الحديث</p> <p>٣٤- باب كيف يفيض العلم</p> <p>٣٦- باب هل يجعل للنساء يوم على جد في العلم؟</p> <p>٣٥- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه</p> <p>٣٧- باب يبلغ العلم الشاهد الغائب</p> <p>٣٨- باب ثم من كذب على النبي ﷺ</p> <p>٣٩- باب كتابة العلم</p> <p>٤٠- باب العلم والعبقة بالليل</p> <p>٤١- باب السمر في العلم</p> <p>٤٢- باب حفظ العلم</p> <p>٤٣- باب الإنصات للمعلم</p> <p>٤٤- باب ما يستحب للمعلم إذا سئل: أي الناس اعلم؟</p> <p>٤٥- باب من سأل، وهو قائم، عالماً جالساً</p> <p>٤٦- باب السؤال والفتيا عند زمني الجمار</p> <p>٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أوتيتم من العلم﴾</p> <p>٤٨- باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يهضر</p> <p>٤٩- باب من خصص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية</p> <p>٥٠- باب الحياء في العلم</p> <p>٥١- باب من استنحا فامر غيره بالسؤال</p> <p>٥٢- باب ذكر العلم والفتيا في المسجد</p> <p>٥٣- باب من اجاب السائل باكثر مما سأل</p>
---	--

٤- كتاب الوضوء

<p>١- باب ما جاء في الوضوء</p> <p>٢- باب لا تقبل صلاة بغير طهور</p> <p>٣- باب فضل الوضوء، والغرض المحجلون من</p> <p>٤- باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن</p>	<p>٣٥٥.....</p> <p>٣٥٦.....</p> <p>٣٥٧.....</p> <p>٣٥٨.....</p>
---	---

- ٤٢١- باب من تَغَلَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَيَقِيْ اَثَرَ الطَّيْبِ..... ٤٢١
- ٤٢١- باب تَحْلِيلِ الشَّرِّ..... ٤٢١
- ٤٢١- باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ..... ٤٢١
- ٤٢٢- باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ حَبَبٌ..... ٤٢٢
- ٤٢٢- باب نَفْسُ الْيَتِيمِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ..... ٤٢٢
- ٤٢٣- باب مَنْ بَدَأَ بِسِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْغُسْلِ..... ٤٢٣
- ٤٢٣- باب مَنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحَفَهُ فِي الْخَلْوَةِ..... ٤٢٣
- ٤٢٤- باب السُّتْرُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ..... ٤٢٤
- ٤٢٤- باب إِذَا اخْتَلَسَتْ الْمَرْأَةُ..... ٤٢٤
- ٤٢٥- باب عَرَقُ الْجُنْبِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ..... ٤٢٥
- ٤٢٥- باب الْجُنْبُ يُخْرُجُ وَيَمْنِي فِي السُّوقِ وَعَبْرَهُ..... ٤٢٥
- ٤٢٦- باب كَيْفَ تَوَضَّأَ فِي الْيَتِيمِ، إِذَا تَوَضَّأَ..... ٤٢٦
- ٤٢٦- باب نَوْمُ الْجُنْبِ..... ٤٢٦
- ٤٢٦- باب الْجُنْبِيُّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ..... ٤٢٦
- ٤٢٧- باب إِذَا لَقِيَ الْخَيْتَانِ..... ٤٢٧
- ٤٢٨- باب غَسَلَ مَا يَصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ..... ٤٢٨

٦- كتاب الحيض

- ٤٢٩- باب كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ..... ٤٢٩
- ٤٣٠- باب غَسَلَ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرَجَّلِيهِ..... ٤٣٠
- ٤٣٠- باب قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ..... ٤٣٠
- ٤٣٠- باب مَنْ سَمِيَ النَّعَامَ خَيْضًا..... ٤٣٠
- ٤٣١- باب مِيَاشِرَةَ الْحَائِضِ..... ٤٣١
- ٤٣٢- باب تَرَكُ الْحَائِضِ الصَّوْمَ..... ٤٣٢
- ٤٣٣- باب تَقْضِي الْحَائِضِ النَّاسِكَ كُلَّهُ..... ٤٣٣
- ٤٣٤- باب الْأَسْتِحَاضَةَ..... ٤٣٤
- ٤٣٤- باب غَسَلَ دَمَ الْحَيْضِ..... ٤٣٤
- ٤٣٤- باب اعْتِكَافُ الْمُسْتَحَاضَةِ..... ٤٣٤
- ٤٣٥- باب هَلْ تَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي نَوْمٍ حَاصَتْ فِيهِ؟..... ٤٣٥
- ٤٣٥- باب الطَّيْبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ..... ٤٣٥
- ٤٣٦- باب ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ..... ٤٣٦
- ٤٣٧- باب غَسَلَ الْحَيْضِ..... ٤٣٧
- ٤٣٧- باب امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ..... ٤٣٧
- ٤٣٧- باب تَقْضِي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْحَيْضِ..... ٤٣٧
- ٤٣٨- باب قَوْلُ اللَّهِ- عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿مُخَلَّفَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّفَةٍ﴾..... ٤٣٨
- ٤٣٨- باب كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟..... ٤٣٨
- ٤٣٨- باب إِتْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ..... ٤٣٨
- ٤٣٩- باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ..... ٤٣٩
- ٤٣٩- باب التُّرْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي نِيَابِهَا..... ٤٣٩
- ٤٤٠- باب مَنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ مِوَى ثِيَابِ الطَّيْرِ..... ٤٤٠
- ٤٤٠- باب شُهُورُ الْحَائِضِ الْعَيْدِينَ وَذَعْرَةَ الْمُسْلِمِينَ..... ٤٤٠
- ٤٤٠- باب إِذَا حَاصَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثٍ حَيْضٌ..... ٤٤٠
- ٤٤١- باب الصَّفْرَةُ وَالْكَنْزَةُ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْحَيْضِ..... ٤٤١

- ٤٨- باب الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ..... ٣٨٨
- ٤٩- باب إِذَا ادْخَلَ رَجُلٌ وَمَعَهُ طَاهِرَتَانِ..... ٣٩٠
- ٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسُّوْقِ..... ٣٩٠
- ٥١- باب مَنْ تَضَمَّنَ مِنَ السُّوْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ..... ٣٩١
- ٥٢- باب هَلْ يَتَضَمَّنُ مِنَ اللَّبَنِ..... ٣٩١
- ٥٣- باب الْوُضُوءُ مِنَ التُّرْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ التُّعَسُّ..... ٣٩١
- ٥٤- باب الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ..... ٣٩٢
- ٥٥- باب مِنَ الْكَثَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرَّ مِنْ بَوْلِهِ..... ٣٩٣
- ٥٦- باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ..... ٣٩٥
- ٥٧- باب تَرَكُ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَّغَ..... ٣٩٥
- ٥٨- باب صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ..... ٣٩٦
- ٥٩- باب بَوْلُ الصَّبَّانِ..... ٣٩٧
- ٦٠- باب الْبَوْلُ قَائِمًا وَقَائِدًا..... ٣٩٨
- ٦١- باب الْبَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسْتَرُّ بِالْحَائِطِ..... ٣٩٨
- ٦٢- باب الْبَوْلُ عِنْدَ سَابِطَةِ قَوْمٍ..... ٣٩٨
- ٦٣- باب غَسَلَ الدَّمِ..... ٣٩٩
- ٦٤- باب غَسَلَ الْعَنَى وَفَرْكِهِ..... ٤٠٠
- ٦٥- باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا..... ٤٠١
- ٦٦- باب ابْوَالِ الْإِبِلِ وَالذُّوَابِ وَالنَّمَمِ..... ٤٠١
- ٦٧- باب مَا يَقَعُ مِنَ الشَّجَاسَاتِ فِي الشَّمَنِ وَالْمَاءِ..... ٤٠٤
- ٦٨- باب الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ..... ٤٠٥
- ٦٩- باب إِذَا لَقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرًا أَوْ جِفَةً..... ٤٠٦
- ٧٠- باب الْبِرْزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التُّرْبِ..... ٤٠٨
- ٧١- باب: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْبَيْضِ، وَلَا الْمَسْكِرِ..... ٤٠٩
- ٧٢- باب: غَسَلَ الْمَرْأَةُ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ..... ٤٠٩
- ٧٣- باب السَّوَالِكِ..... ٤١٠
- ٧٤- باب دَفْعُ السَّوَالِكِ إِلَى الْأَكْبَرِ..... ٤١٠
- ٧٥- باب فَضْلُ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ..... ٤١٠

٥- كتاب الغسل

- ٤١١- باب الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ..... ٤١١
- ٤١٢- باب غَسَلَ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ..... ٤١٢
- ٤١٣- باب الْغُسْلُ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ..... ٤١٣
- ٤١٥- باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا..... ٤١٥
- ٤١٥- باب الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً..... ٤١٥
- ٤١٥- باب مَنْ بَدَأَ بِالْجِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ..... ٤١٥
- ٤١٧- باب الْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشْبَاقُ فِي الْجَنَابَةِ..... ٤١٧
- ٤١٧- باب مَسْحُ الْيَدِ بِالرَّابِ لِيَكُونَ الْقَشُّ..... ٤١٧
- ٤١٧- باب هَلْ يَدْخُلُ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ..... ٤١٧
- ٤١٨- باب تَفْرِيقُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ..... ٤١٨
- ٤١٨- باب مَنْ أَمْرُغَ بِيَدِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ..... ٤١٨
- ٤١٩- باب إِذَا جَاءَكَ ثُمَّ عَادَ..... ٤١٩
- ٤٢٠- باب غَسَلَ الْعُنْدِيِّ وَالْوُضُوءُ بِهِ..... ٤٢٠

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

٥١٦	١- باب مواقيت الصلاة وفضلها.....
٥١٨	٢- باب مُبَيِّنٌ لِلْيَدِ وَأَقْوَمُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ.....
٥١٨	٣- باب النَّيْمَةُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ.....
٥١٩	٥- باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا.....
٥١٩	٦- باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَفَّارَةٌ.....
٥٢٠	٧- باب تَضْعِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.....
٥٢١	٨- باب الْمُصَلِّيِ يَتَأَخَّرُ رِيَّةً عَزَّ وَجَلَّ.....
٥٢١	٩- باب الإِبْرَادِ بِالطَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.....
٥٢٣	١٠- باب الإِبْرَادِ بِالطَّهْرِ فِي السَّفَرِ.....
٥٢٤	١١- باب وَقْتُ الطَّهْرِ عِنْدَ الزُّوَالِ.....
٥٢٥	١٢- باب تَأَخِيرِ الطَّهْرِ إِلَى الْمَصْرِ.....
٥٢٥	١٣- باب وَقْتُ الْمَصْرِ.....
٥٢٧	١٤- باب إِشْمٍ مِّنْ فَاتَةِ الْمَصْرِ.....
٥٢٨	١٥- باب أَتَمُّ مَن تَرَكَ الْمَصْرَ.....
٥٢٩	١٦- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْمَصْرِ.....
٥٣٠	١٧- باب مَن أَذْرَكَ رَكَعَةً مِّنَ الْمَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ.....
٥٣٢	١٨- باب وَقْتُ الْمَغْرِبِ.....
٥٣٣	١٩- باب مَن كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ.....
٥٣٣	٢٠- باب ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَالْمَتَمَّةِ ، وَمَنْ وَاهَ وَأَسْمَاءُ.....
٥٣٤	٢١- باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا.....
٥٣٤	٢٢- باب فَضْلِ الْعِشَاءِ.....
٥٣٥	٢٣- باب مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ.....
٥٣٥	٢٤- باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ.....
٥٣٦	٢٥- باب وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.....
٥٣٧	٢٦- باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.....
٥٣٧	٢٧- باب وَقْتُ الْفَجْرِ.....
٥٣٨	٢٨- باب مَن أَذْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكَعَةً.....
٥٣٨	٢٩- باب مَن أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً.....
٥٣٩	٣٠- باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ.....
٥٤٠	٣١- باب لَا يَحْرُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.....
٥٤١	٣٢- باب مَن لَمْ يَكْرِهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْمَصْرِ وَالْفَجْرِ.....
٥٤١	٣٣- باب مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْمَصْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَحْوِهَا.....
٥٤٢	٣٤- باب التَّكْبِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ حَيْمٍ.....
٥٤٢	٣٥- باب الْأَذَانَ بَعْدَ دَعَابِ الْوَقْتِ.....
٥٤٣	٣٦- باب مَن صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ دَعَابِ الْوَقْتِ.....
٥٤٤	٣٧- باب مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا.....
٥٤٥	٣٨- باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى.....
٥٤٥	٣٩- باب مَا يَحْرُمُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.....
٥٤٥	٤٠- باب السَّمْرِ فِي الْيَقْفِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.....
٥٤٦	٤١- باب السَّمْرِ مَعَ الضَّمِيمِ وَالْأَهْلِ.....

٤٩٦	٦٩- باب أصحاب الجزاب في المسجد.....
٤٩٧	٧٠- باب ذِكْرُ النَّيْمِ وَالشَّرَاهِ عَلَى الْوَيْتِيِّ فِي الْمَسْجِدِ.....
٤٩٧	٧١- باب التَّقَاضِي وَالْمَلَاذِمَةُ فِي الْمَسْجِدِ.....
٤٩٨	٧٢- باب كَسْبِ الْمَسْجِدِ، وَالنَّهْيُ الْخَرِيقَ.....
٤٩٨	٧٣- باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ.....
٤٩٨	٧٤- باب الْحَقْمِ لِلْمَسْجِدِ.....
٤٩٩	٧٥- باب الْأَمِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يَرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ.....
٤٩٩	٧٦- باب الْأَغْتِسَالِ إِذَا اسْلَمَ، وَرَبِطَ الْأَمِيرَ.....
٥٠٠	٧٧- باب الْحَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْغَمِ وَغَيْرِهِمْ.....
٥٠٠	٧٨- باب إِذْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَيْلَةِ.....
٥٠٠	٧٩- باب.....
٥٠٠	٨٠- باب الْفَرَاخِ وَالْمَرْيِ فِي الْمَسْجِدِ.....
٥٠١	٨١- باب الْأَنْوَاعِ وَالْعَلَقِ لِلْكَبِيَّةِ وَالْمَسَاجِدِ.....
٥٠١	٨٢- باب دُخُولِ الشُّرُوكِ الْمَسْجِدِ.....
٥٠١	٨٣- باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ.....
٥٠٢	٨٤- باب الْحِلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ.....
٥٠٢	٨٥- باب الْأَسْتِغْفَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ الرَّجْلِ.....
٥٠٣	٨٦- باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ خَيْرٍ.....
٥٠٣	٨٧- باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ.....
٥٠٣	٨٨- باب تَشْيِيدِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.....
٥٠٤	٨٩- باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طَرَفِ الْمَدِينَةِ.....
٥٠٦	٩٠- باب سُرَّةُ الْإِنَامِ سُرَّةٌ مِّنْ خَلْقِهِ.....
٥٠٧	٩١- باب قَدْرُ كَمِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّرَّةِ؟.....
٥٠٨	٩٢- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَمَةِ.....
٥٠٨	٩٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْعَزَّةِ.....
٥٠٨	٩٤- باب السُّرَّةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.....
٥٠٨	٩٥- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطَوَانَةِ.....
٥٠٩	٩٦- باب الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّورِيَّاتِ فِي خَيْرِ جَمَاعَةٍ.....
٥٠٩	٩٧- باب.....
٥١٠	٩٨- باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَحِيرِ.....
٥١٠	٩٩- باب الصَّلَاةِ إِلَى السُّرْبِ.....
٥١٠	١٠٠- باب بَرُوءِ الْمُصَلِّيِّ مَن مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.....
٥١٢	١٠١- باب إِشْمِ الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.....
٥١٢	١٠٢- باب اسْتِغْفَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَةِ أَوْ غَيْرِهِ.....
٥١٣	١٠٣- باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاسِ.....
٥١٣	١٠٤- باب التَّلَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ.....
٥١٣	١٠٥- باب مَن قَالَ: لَا يَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ.....
٥١٤	١٠٦- باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً.....
٥١٥	١٠٧- باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ.....
٥١٥	١٠٨- باب هَلْ يَغْتَمِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ.....
٥١٦	١٠٩- باب الْمَرْأَةِ تَطْرُقُ عَنِ الْمُصَلِّيِّ شَيْئًا مِنَ الْأَدَى.....

١٠ - كتاب الأذان

- ٤٢- باب إذا حضرَ الطعامُ وأقيمت الصلاةُ..... ٥٨٠
- ٤٣- باب إذا دُعي الإمامُ إلى الصلاة ويبدو ما يأكلُ..... ٥٨١
- ٤٤- باب من كان في حاجة أهله فآتيت..... ٥٨١
- ٤٥- باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم..... ٥٨٢
- ٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة..... ٥٨٢
- ٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام ليحلق..... ٥٨٣
- ٤٨- باب من دخل ليؤم الناس، فحاجة الإمام الأول..... ٥٨٣
- ٤٩- باب إذا استورا في القراءة..... ٥٨٥
- ٥٠- باب إذا زار الإمام قوما فأمهم..... ٥٨٥
- ٥١- باب إذا جيل الإمام ليؤم به..... ٥٨٥
- ٥٢- باب متى يسجد من خلف الإمام؟..... ٥٨٩
- ٥٣- باب إنهم من رفع رأسه قبل الإمام..... ٥٩٠
- ٥٤- باب إمامة العبد والمولى..... ٥٩٠
- ٥٥- باب إذا لم يؤم الإمام وأتم من خلفه..... ٥٩١
- ٥٦- باب إمامة المفتون والمبتوع..... ٥٩٢
- ٥٧- باب يؤم عن بين الإمام بحلله سواء..... ٥٩٣
- ٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام..... ٥٩٣
- ٥٩- باب إذا لم يبر الإمام أن يؤم..... ٥٩٣
- ٦٠- باب إذا طوى الإمام، وكان للرجل..... ٥٩٤
- ٦١- باب تخفيف الإمام في القيام..... ٥٩٦
- ٦٢- باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء..... ٥٩٦
- ٦٣- باب من شك إمامه إذا طوى..... ٥٩٦
- ٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكملها..... ٥٩٧
- ٦٥- باب من اخضع الصلاة عند بكاء الصبي..... ٥٩٧
- ٦٦- باب إذا صلى ثم أم قوما..... ٥٩٨
- ٦٧- باب من أسخ الناس تكبير الإمام..... ٥٩٨
- ٦٨- باب الرجل يأم بالإمام..... ٥٩٨
- ٦٩- باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس..... ٥٩٩
- ٧٠- باب إذا بكى الإمام في الصلاة..... ٥٩٩
- ٧١- باب تسوية الصفوف عند الإقامة وتخطها..... ٥٩٩
- ٧٢- باب إقبال الإمام على الناس..... ٦٠٠
- ٧٣- باب الصمت الأول..... ٦٠٠
- ٧٤- باب إقامة الصمت من تمام الصلاة..... ٦٠٠
- ٧٥- باب إنهم من لم يؤم الصفوف..... ٦٠١
- ٧٦- باب إزفاق التكبير بالتكبير..... ٦٠١
- ٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام..... ٦٠١
- ٧٨- باب المرأة وحدها تكون صفًا..... ٦٠٢
- ٧٩- باب يمتنع المسجد والإمام..... ٦٠٢
- ٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القدم خلط..... ٦٠٢
- ٨١- باب صلاة الليل..... ٦٠٣
- ٨٢- باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة..... ٦٠٣
- ٨٣- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى..... ٦٠٤
- ٨٤- باب رفع اليدين إذا كبر..... ٦٠٥

- ١- باب بده الأذان..... ٥٤٧
- ٢- باب الأذان متى متى..... ٥٤٩
- ٣- باب الإقامة واجبة إلا قرأه: قد قامت الصلاة..... ٥٤٩
- ٤- باب فضل التأذين..... ٥٥٠
- ٥- باب رفع الصوت بالتلاوة..... ٥٥١
- ٦- باب ما يحظر بالأذان من الكلام..... ٥٥٢
- ٧- باب ما يقول إذا سمع المؤادي..... ٥٥٢
- ٨- باب الدعاء عند التلاوة..... ٥٥٤
- ٩- باب الاستهتام في الأذان..... ٥٥٤
- ١٠- باب الكلام في الأذان..... ٥٥٥
- ١١- باب أذان الأعمى إذا كان له من خيرته..... ٥٥٦
- ١٢- باب الأذان بعد الفجر..... ٥٥٦
- ١٣- باب الأذان قبل الفجر..... ٥٥٧
- ١٤- باب كم بين الأذان والإقامة..... ٥٥٨
- ١٥- باب من انتظر الإقامة..... ٥٦٠
- ١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء..... ٥٦٠
- ١٧- باب من قال يؤذن في السفر مؤذنا واحد..... ٥٦٠
- ١٨- باب الأذان للمساكين إذا كانوا جماعة..... ٥٦٠
- ١٩- باب هل يتكلم المؤذن فاه ما هنا وما هنا..... ٥٦٢
- ٢٠- باب قول الرجل: فأتينا الصلاة..... ٥٦٣
- ٢١- باب لا يسنى إلى الصلاة، وتليت..... ٥٦٣
- ٢٢- باب متى يؤم الناس، إذا زاروا الإمام..... ٥٦٤
- ٢٣- باب لا يسنى إلى الصلاة مستجلاً..... ٥٦٤
- ٢٤- باب هل يخرج من المسجد ليحلق..... ٥٦٥
- ٢٥- باب إذا قال الإمام: تكاتفكم حتى أرتجع انظروهم..... ٥٦٥
- ٢٦- باب قول الرجل للبي ﷺ ما صلينا..... ٥٦٥
- ٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة..... ٥٦٦
- ٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة..... ٥٦٦
- ٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة..... ٥٦٦
- ٣٠- باب فضل صلاة الجماعة..... ٥٦٨
- ٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة..... ٥٧١
- ٣٢- باب فضل التهجير إلى الظهر..... ٥٧٢
- ٣٣- باب احتساب الأثار..... ٥٧٢
- ٣٤- باب فضل العشاء في الجماعة..... ٥٧٣
- ٣٥- باب اثان فما فوقهما جماعة..... ٥٧٣
- ٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة..... ٥٧٣
- ٣٧- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح..... ٥٧٥
- ٣٨- باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة..... ٥٧٦
- ٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة..... ٥٧٧
- ٤٠- باب الرخصة في النظر والعلية..... ٥٧٩
- ٤١- باب هل يصلي الإمام بمن حضر..... ٥٧٩

١٢٣.....	١٢٨- باب يَهْوِي بِالْكُفْرِ حِينَ يَسْجُدُ.....	١٠٥.....	٨٥- باب إِلى آيِن يُرْفَع يَدَايِهِ.....
١٢٤.....	١٢٩- باب فَضْلُ السُّجُودِ.....	١٠٦.....	٨٦- باب رَفْعُ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ.....
١٣٥.....	١٣٠- باب يُبَدِّلُ ضَبْعَيْهِ وَيُجَالِي فِي السُّجُودِ.....	١٠٦.....	٨٧- باب وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى اليُسْرَى.....
١٣٥.....	١٣١- باب يَسْتَقْبِلُ بِالْأُضْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.....	١٠٧.....	٨٨- باب الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ.....
١٣٥.....	١٣٢- باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ.....	١٠٧.....	٨٩- باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.....
١٣٥.....	١٣٣- باب السُّجُودُ عَلَى سِتَّةِ أَكْظَمٍ.....	١٠٩.....	٩٠- باب.....
١٣٦.....	١٣٤- باب السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ.....	١٠٩.....	٩١- باب رَفْعُ اليَدَيْنِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.....
١٣٦.....	١٣٥- باب السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الطَّيْنِ.....	١١٠.....	٩٢- باب رَفْعُ اليَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ.....
١٣٦.....	١٣٦- باب عَقْدُ اليَدَيْنِ وَشُدُّهُمَا.....	١١٠.....	٩٣- باب الأَلْيَافُ فِي الصَّلَاةِ.....
١٣٧.....	١٣٧- باب لَا يَبْكُ شِعْرًا.....	١١١.....	٩٤- باب هَلْ يَلْتَمِسُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئًا.....
١٣٧.....	١٣٨- باب لَا يَبْكُ نَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ.....	١١١.....	٩٥- باب وَجُوبُ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.....
١٣٧.....	١٣٩- باب التَّسْبِيحُ وَالذُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.....	١١٤.....	٩٦- باب القِرَاءَةُ فِي الطَّهْرِ.....
١٣٧.....	١٤٠- باب المُكَدِّبَيْنِ السَّجِدَتَيْنِ.....	١١٥.....	٩٧- باب القِرَاءَةُ فِي العَصْرِ.....
١٣٨.....	١٤١- باب لَا يَقْرَأُ فِي السُّجُودِ.....	١١٥.....	٩٨- باب القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ.....
١٣٨.....	١٤٢- باب مَنْ اسْتَوَى قَاعًا فِي وَتْرٍ.....	١١٦.....	٩٩- باب الجَهْرُ فِي المَغْرِبِ.....
١٣٨.....	١٤٣- باب كَيْفَ يَتَخَدَّ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَةِ.....	١١٧.....	١٠٠- باب الجَهْرُ فِي العِشَاءِ.....
١٣٩.....	١٤٤- باب يَبْكُ وَمَنْ يَهْفُضُ مِنَ السَّجِدَتَيْنِ.....	١١٧.....	١٠١- باب القِرَاءَةُ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ.....
١٣٩.....	١٤٥- باب سُنَّةُ الجُلُوسِ فِي الشُّهُوِ.....	١١٧.....	١٠٢- باب القِرَاءَةُ فِي العِشَاءِ.....
١٤١.....	١٤٦- باب مَنْ لَمْ يَزِ الشُّهُوَةَ الأُولَى وَاجْتَبَا.....	١١٧.....	١٠٣- باب يُطَوَّلُ فِي الأَوَّلَيْنِ، وَيَخْلُوفُ فِي الأُخْرَيْنِ.....
١٤٢.....	١٤٧- باب الشُّهُوَةُ فِي الأُولَى.....	١١٧.....	١٠٤- باب القِرَاءَةُ فِي الفَجْرِ.....
١٤٢.....	١٤٨- باب الشُّهُوَةُ فِي الأُخْرَى.....	١١٨.....	١٠٥- باب الجَهْرُ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ.....
١٤٤.....	١٤٩- باب الذُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ.....	١١٩.....	١٠٦- باب الجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَةِ.....
١٤٥.....	١٥٠- باب مَا يُتَخَرَّجُ مِنَ الذُّعَاءِ بَعْدَ الشُّهُوِ.....	١٢١.....	١٠٧- باب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيْنِ بِأَجْمَةِ الكُتَابِ.....
١٤٦.....	١٥١- باب مَنْ لَمْ يَمْسُحْ بِجِهَتِهِ وَأَمَّنَّ حُسَّ صَلَّى.....	١٢١.....	١٠٨- باب مَنْ خَافَتْ القِرَاءَةُ فِي الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ.....
١٤٦.....	١٥٢- باب التَّسْلِيمِ.....	١٢١.....	١٠٩- باب إِذَا اسْتَمَعَ الإِمَامُ الأَيَّةَ.....
١٤٦.....	١٥٣- باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ.....	١٢١.....	١١٠- باب يُطَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الأُولَى.....
١٤٧.....	١٥٤- باب مَنْ لَمْ يَزِ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى الإِمَامِ.....	١٢٢.....	١١١- باب جَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ.....
١٤٧.....	١٥٥- باب الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.....	١٢٣.....	١١٢- باب فَضْلُ التَّأْمِينِ.....
١٥١.....	١٥٦- باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ.....	١٢٣.....	١١٣- باب جَهْرُ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ.....
١٥١.....	١٥٧- باب مَكْتُوحُ الإِمَامِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ.....	١٢٤.....	١١٤- باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ.....
١٥٢.....	١٥٨- باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةَ قَوْمِهِمْ.....	١٢٤.....	١١٥- باب إِتِمَامُ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكُوعِ.....
١٥٢.....	١٥٩- باب الاِئْتِمَالُ وَالانْقِرَافُ عَنِ اليَمِينِ وَالشَّمَالِ.....	١٢٥.....	١١٦- باب إِتِمَامُ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ.....
١٥٣.....	١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّوْمِ النَّيِّءِ وَالْبِصْلِ وَالكَرْمَلِ.....	١٢٦.....	١١٧- باب التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ.....
١٥٥.....	١٦١- باب وَضُوءُ الصَّبِيَّانِ.....	١٢٦.....	١١٨- باب وَضْعُ الأَمْتِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكُوعِ.....
١٥٦.....	١٦٢- باب خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهْلِ.....	١٢٧.....	١١٩- باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ الرَّكُوعُ.....
١٥٧.....	١٦٣- باب انْتِظَارُ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ.....	١٢٧.....	١٢٠- باب اسْتِزَاهُ الطَّهْرِ فِي الرَّكُوعِ.....
١٥٨.....	١٦٤- باب صَلَاةُ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ.....	١٢٧.....	١٢١- باب حَدُّ إِتِمَامِ الرَّكُوعِ وَالإِخْتِالِ فِيهِ وَالمَطْمَئِنَّةِ.....
١٥٨.....	١٦٥- باب سُرْعَةُ انْقِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ.....	١٢٨.....	١٢٢- باب امرُ النبي ﷺ الَّذِي لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.....
١٥٨.....	١٦٦- باب اسْتِئْثَانُ المَرْأَةِ زَوْجِهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ.....	١٢٩.....	١٢٣- باب الذُّعَاءُ فِي الرَّكُوعِ.....
		١٣٠.....	١٢٤- باب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ.....
		١٣٠.....	١٢٥- باب فَضْلُ المَلَمِّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.....
		١٣٠.....	١٢٦- باب.....
		١٣٢.....	١٢٧- باب الأَطْمَئِنَّةِ حِينَ يُرْفَعُ رَأْسُهُ مِنَ الرَّكُوعِ.....
١٥٩.....	١- باب فَرَضُ الجُمُعَةِ.....		
١٦٠.....	٢- باب فَضْلُ المُغْتَسِلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.....		

١١ - كتاب الجمعة

- ١٤- باب الذكر في الكسوف..... ٧٣٧
- ١٥- باب الدعاء في الكسوف..... ٧٣٧
- ١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد..... ٧٣٨
- ١٧- باب الصلاة في كسوف القمر..... ٧٣٨
- ١٨- باب الركعة الأولى في الكسوف أطول..... ٧٣٨
- ١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف..... ٧٣٨

١٧ - كتاب سجود القرآن

- ١- باب ما جاء في سجود القرآن وسببها..... ٧٣٩
- ٢- باب سجدة (تنزيل) السجدة..... ٧٤٠
- ٣- باب سجدة ص..... ٧٤٠
- ٤- باب سجدة النجم..... ٧٤٠
- ٥- باب سجود المسلمين مع المشركين..... ٧٤٠
- ٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد..... ٧٤١
- ٧- باب سجدة: «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»..... ٧٤١
- ٨- باب من سجد لسجود القارئ..... ٧٤١
- ٩- باب لزوم الناس إذا قرأ الإمام السجدة..... ٧٤٢
- ١٠- باب من رأى أى الله عز وجل لم يوجب السجود..... ٧٤٢
- ١١- باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها..... ٧٤٣
- ١٢- باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام..... ٧٤٣

١٨ - أبواب تقصير الصلاة

- ١- باب ما جاء في التقصير، وكف يحيم حتى يقصر..... ٧٤٣
- ٢- باب الصلاة بيني..... ٧٤٤
- ٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجة..... ٧٤٥
- ٤- باب في كم يقصر الصلاة..... ٧٤٥
- ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه..... ٧٤٦
- ٦- باب يصلّي المغرب ثلاثاً في السفر..... ٧٤٨
- ٧- باب صلاة التطوع على الدواب تزجّت به..... ٧٤٨
- ٨- باب الإجماع على الذبابة..... ٧٤٩
- ٩- باب ينزل للمكتوبة..... ٧٤٩
- ١٠- باب صلاة التطوع على الحمام..... ٧٤٩
- ١١- باب من تطوع في السفر..... ٧٥٠
- ١٢- باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات..... ٧٥٠
- ١٣- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء..... ٧٥١
- ١٤- باب هل يؤذن أو يقيم، إذا جمع بين المغرب..... ٧٥١
- ١٥- باب يؤخر الظهر إلى العصر..... ٧٥٢
- ١٦- باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس..... ٧٥٢
- ١٧- باب صلاة القاعيد..... ٧٥٢
- ١٨- باب صلاة القاعيد بالإجماع..... ٧٥٤
- ١٩- باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنبه..... ٧٥٤
- ٢٠- باب إذا صلى قاعداً، ثم صح..... ٧٥٥

- ٢- باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم ميين كسبي يوسف..... ٧١٥
- ٣- باب سؤال الناس الإتمام الاستيقظة إذا فحطوا..... ٧١٦
- ٤- باب تحويل الركعة في الاستيقظة..... ٧١٧
- ٥- باب انقضاء الرب عز وجل من خلفه بالخطب..... ٧١٨
- ٦- باب الاستيقظة في المسجد الجامع..... ٧١٩
- ٧- باب الاستيقظة في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة..... ٧٢١
- ٨- باب الاستيقظة على الخبر..... ٧٢١
- ٩- باب من كفى بصلاة الجمعة في الاستيقظة..... ٧٢١
- ١٠- باب الدعاء إذا قطعت السبل من كثرة المطر..... ٧٢٢
- ١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحرك ركاه..... ٧٢٢
- ١٢- باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليشتفي لهم..... ٧٢٢
- ١٣- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين..... ٧٢٢
- ١٤- باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا..... ٧٢٣
- ١٥- باب الدعاء في الاستيقاظ قديماً..... ٧٢٣
- ١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستيقاظ..... ٧٢٤
- ١٧- باب كيف حوّن النبي ﷺ ظهوه إلى الناس..... ٧٢٤
- ١٨- باب صلاة الاستيقاظ وكثرت..... ٧٢٤
- ١٩- باب الاستيقاظ في المصلى..... ٧٢٤
- ٢٠- باب استقبال القبلة في الاستيقاظ..... ٧٢٥
- ٢١- باب رفع الرأس أيديهم مع الإمام في الاستيقاظ..... ٧٢٥
- ٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستيقاظ..... ٧٢٥
- ٢٣- باب ما يقال: إذا نظرت..... ٧٢٦
- ٢٤- باب من تطرّف في المطر، حتى يتحاذر على لحيته..... ٧٢٦
- ٢٥- باب إذا هبّ الريح..... ٧٢٦
- ٢٦- باب قول النبي ﷺ: «نصرت الصبا»..... ٧٢٧
- ٢٧- باب ما قيل في الزلازل والآيات..... ٧٢٧
- ٢٨- باب قول الله تعالى: «وَتَجَلَّوْا رُءُوكُمْ»..... ٧٢٧
- ٢٩- باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله..... ٧٢٨

١٦ - كتاب الكسوف

- ١- باب الصلاة في كسوف الشمس..... ٧٢٩
- ٢- باب الصدقة في الكسوف..... ٧٣٠
- ٣- باب النداء به (الصلاة جامعة) في الكسوف..... ٧٣١
- ٤- باب خطبة الإمام في الكسوف..... ٧٣٢
- ٥- باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت..... ٧٣٢
- ٦- باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف»..... ٧٣٣
- ٧- باب التعرّف من عذاب القبر في الكسوف..... ٧٣٤
- ٨- باب طول السجود في الكسوف..... ٧٣٤
- ٩- باب صلاة الكسوف جماعة..... ٧٣٤
- ١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف..... ٧٣٦
- ١١- باب من أحبّ العتاة في كسوف الشمس..... ٧٣٦
- ١٢- باب صلاة الكسوف في المسجد..... ٧٣٦
- ١٣- باب لا تكيف الشمس لعمودها ولا لحياتها..... ٧٣٧

- ٧٨٣..... ٤- باب إتيان مسجد قباء مائتياً وراكياً
- ٧٨٣..... ٥- باب فضل ما بين القبر والنبي
- ٧٨٣..... ٦- باب مسجد بيت المقدس

٢١- كتاب العمل في الصلاة

- ٧٨٣..... ١- باب استمعة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
- ٧٨٤..... ٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
- ٧٨٥..... ٣- باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة
- ٧٨٦..... ٤- باب من سئى قولاً، أو سئى في الصلاة
- ٧٨٦..... ٥- باب التصديق للنساء
- ٧٨٦..... ٦- باب من رجع الفهقرى في صلاوه
- ٧٨٦..... ٧- باب إذا دعته الأم ولتعا في الصلاة
- ٧٨٧..... ٨- باب مسح النخس في الصلاة
- ٧٨٧..... ٩- باب يسطر التراب في الصلاة للسجود
- ٧٨٧..... ١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة
- ٧٨٨..... ١١- باب إذا أفتقتب الثابتة في الصلاة
- ٧٨٩..... ١٢- باب ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة
- ٧٨٩..... ١٣- باب من صفق جاحل من الرجال
- ٧٩٠..... ١٤- باب إذا قيل للمصلي تقدم
- ٧٩٠..... ١٥- باب لا يراد السلام في الصلاة
- ٧٩٠..... ١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
- ٧٩١..... ١٧- باب المحصر في الصلاة
- ٧٩١..... ١٨- باب ينعرج الرجل الشيء في الصلاة

٢٢- كتاب السهو

- ٧٩٢..... ١- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة
- ٧٩٣..... ٢- باب إذا صلى خسأ
- ٧٩٤..... ٣- باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث
- ٧٩٤..... ٤- باب من لم يشهد في سجدة السهو
- ٧٩٥..... ٥- باب من يكثر في سجدة السهو
- ٧٩٧..... ٦- باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً
- ٧٩٧..... ٧- باب السهو في الفرض والتطوع
- ٧٩٧..... ٨- باب إذا كلم ومضى يصلي فأشار بيده واستمع
- ٧٩٨..... ٩- باب الإشارة في الصلاة

٢٣- كتاب الجنائز

- ٧٩٩..... ١- باب في الجنائز
- ٨٠٠..... ٢- باب الأمر بإتباع الجنائز
- ٨٠١..... ٣- باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أخرج
- ٨٠٢..... ٤- باب الرجل ينسى إلى العمل الميت بقصوه
- ٨٠٢..... ٥- باب الإذن بالجنائز
- ٨٠٣..... ٦- باب فضل من مات له ولد فأحسنه
- ٨٠٥..... ٧- باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري
- ٨٠٥..... ٨- باب غسل الميت وضوؤه بالماء والسنن

١٩- كتاب التهجد

- ٧٥٥..... ١- باب التهجد بالليل
- ٧٥٧..... ٢- باب فضل قيام الليل
- ٧٥٧..... ٣- باب طول السجود في قيام الليل
- ٧٥٧..... ٤- باب ترك القيام للبرص
- ٧٥٨..... ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والتواظف
- ٧٦٠..... ٦- باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قنمها
- ٧٦١..... ٧- باب من نام عند السحر
- ٧٦٢..... ٨- باب من تسحر فلم يمت حتى صلى الصبح
- ٧٦٢..... ٩- باب طول القيام في صلاة الليل
- ٧٦٢..... ١٠- باب كيف كان صلاة النبي ﷺ
- ٧٦٣..... ١١- باب قيام النبي ﷺ بالليل وتوابعه
- ٧٦٤..... ١٢- باب عقد الشيطان على قافية
- ٧٦٦..... ١٣- باب إذا نام ولم يصل، قال الشيطان في أذنيه
- ٧٦٦..... ١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
- ٧٦٧..... ١٥- باب من نام أول الليل وأسيا آخره
- ٧٦٧..... ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره
- ٧٦٨..... ١٧- باب فضل الطهور بالليل والنهار
- ٧٦٩..... ١٨- باب ما يحكره من التشديد في العبادة
- ٧٦٩..... ١٩- باب ما يحكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
- ٧٧٠..... ٢٠- باب
- ٧٧٠..... ٢١- باب فضل من نزل من الليل فصلى
- ٧٧٢..... ٢٢- باب الملوثة على ركعتي الفجر
- ٧٧٢..... ٢٣- باب الضجعة على الشئ الايمن بعد ركعتي الفجر
- ٧٧٢..... ٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يسطع
- ٧٧٣..... ٢٦- باب الحديث بعد ركعتي الفجر
- ٧٧٣..... ٢٧- باب نماهذ ركعتي الفجر، ومن سهاهما طوعاً
- ٧٧٣..... ٢٨- باب ما يفرد في ركعتي الفجر
- ٧٧٤..... ٢٥- باب ما جاء في التطوع متى
- ٧٧٥..... ٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة
- ٧٧٥..... ٣٠- باب من لم يطوع بعد المكتوبة
- ٧٧٥..... ٣١- باب صلاة الضحى في السفر
- ٧٧٧..... ٣٢- باب من لم يصل الضحى، ورأه وامياً
- ٧٧٧..... ٣٣- باب صلاة الضحى في الحضر
- ٧٧٨..... ٣٤- باب الركعتين قبل الظهر
- ٧٧٩..... ٣٥- باب الصلاة قبل المغرب
- ٧٧٩..... ٣٦- باب صلاة التواظف جماعة
- ٧٨٠..... ٣٧- باب التطوع في البيت

٢٠- كتاب فضل الصلاة

- ٧٨٠..... ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
- ٧٨٢..... ٢- باب مسجد قباء
- ٧٨٢..... ٣- باب من أتى مسجد قباء كل سنة

- ٨٣٠..... ٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْتَسَلَ وَتَوْرَأُ
- ٨٣٠..... ١٠- باب يُبْدَأُ بِتَيَامِينِ الْمَيِّتِ
- ٨٣٠..... ١١- باب مَوَاضِعُ الوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ
- ٨٣٢..... ١٢- باب هَلْ يُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِذَارِ الرَّجُلِ
- ٨٣٢..... ١٣- باب يُجْعَلُ الْكَافِرُ فِي الْأَخِيرَةِ
- ٨٣٣..... ١٤- باب نَقْضُ شِعْرِ الْمَرْأَةِ
- ٨٣٥..... ١٥- باب كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ ؟
- ٨٣٥..... ١٦- باب يُجْعَلُ شِعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ فُرُوجٍ
- ٨٣٦..... ١٧- باب يُلْفَى شِعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا
- ٨٣٦..... ١٨- باب الثِّيَابُ الْبَيْضُ لِلْمَكْتَنِ
- ٨٣٦..... ١٩- باب الْكُفْنُ فِي تَوَيْتَيْنِ
- ٨٣٧..... ٢٠- باب الْحَنْوَطُ لِلْمَيِّتِ ؟
- ٨٣٧..... ٢١- باب كَيْفَ يَكْفَنُ الْمُحْرِمُ ؟
- ٨٣٧..... ٢٢- باب الْكُفْنُ فِي الْفَيْصِصِ الْبُرِّي كُفْنًا
- ٨٣٨..... ٢٣- باب الْكُفْنُ بِغَيْرِ قَيْصِصٍ
- ٨٣٨..... ٢٤- باب الْكُفْنُ بِلَا عِمَامَةٍ
- ٨٣٩..... ٢٥- باب الْكُفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ
- ٨٣٩..... ٢٦- باب إِذَا لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ
- ٨٣٩..... ٢٧- باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُؤَارِي
- ٨٣٩..... ٢٨- باب مَنْ اسْتَعْمَدَ الْكُفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٤٠..... ٢٩- باب اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ
- ٨٤١..... ٣٠- باب إِحْتِدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا
- ٨٤١..... ٣١- باب زِيَارَةُ الْقُبُورِ
- ٨٤١..... ٣٢- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبَغْضِ
- ٨٤١..... ٣٣- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٨٤١..... ٣٤- باب
- ٨٤١..... ٣٥- باب لَيْسَ بِنَا مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ
- ٨٤٢..... ٣٦- باب رِثَاءُ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدٌ بَيْنَ حَوَالَةِ
- ٨٤٢..... ٣٧- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَقْلِ عِنْدَ الْمُحْسِبَةِ
- ٨٤٢..... ٣٨- باب لَيْسَ بِنَا مِنْ ضَرْبِ الْحُلُودِ
- ٨٤٢..... ٣٩- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَالِي وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
- ٨٤٢..... ٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُحْسِبَةِ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ
- ٨٤٣..... ٤١- باب مَنْ لَمْ يَطْهَرِ حُرْمَةَ عِنْدَ الْمُحْسِبَةِ
- ٨٤٣..... ٤٢- باب الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّلْمَةِ الْأُولَى
- ٨٤٣..... ٤٣- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بَلَكٌ لَمَحْزُونُونَ»
- ٨٤٣..... ٤٤- باب الْبِكَاءُ عِنْدَ الْعَرِيضِ
- ٨٤٣..... ٤٥- باب مَا يُنْهَى مِنَ التَّرَجُّعِ وَالْبِكَاءِ وَالزُّجْرِ عَنْ ذَلِكَ
- ٨٤٣..... ٤٦- باب الْقِيَامُ لِلْجَنَائِزِ
- ٨٤٣..... ٤٧- باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَائِزِ
- ٨٤٣..... ٤٨- باب مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَهُ فَلَا يَقْعُدُ
- ٨٤٣..... ٤٩- باب مَنْ قَامَ لْجَنَائِزَةِ يَهُودِيٍّ
- ٨٤٣..... ٥٠- باب حَمَلُ الرِّجَالِ الْجَنَائِزَ دُونَ النِّسَاءِ
- ٨٤٣..... ٥١- باب السَّرْعَةُ بِالْجَنَائِزِ
- ٨٤٣..... ٥٢- باب قَوْلُ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَائِزِ: عَلَّمُونِي
- ٨٤٣..... ٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ
- ٨٤٣..... ٥٤- باب الصُّوفِيُّ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٨٤٣..... ٥٥- باب صُفُوفُ الصَّيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ
- ٨٤٣..... ٥٦- باب سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٨٤٣..... ٥٧- باب فَضْلُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
- ٨٤٣..... ٥٨- باب مَنْ انْتَفَرَ حَتَّى تَدْفَنَ
- ٨٤٣..... ٥٩- باب صَلَاةُ الصَّيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٨٤٣..... ٦٠- باب الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدِ
- ٨٤٣..... ٦١- باب مَا يَكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٨٤٣..... ٦٢- باب الصَّلَاةُ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا
- ٨٤٣..... ٦٣- باب لَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ؟
- ٨٤٣..... ٦٤- باب التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ ارْتِمَاءً
- ٨٤٣..... ٦٥- باب قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٨٤٣..... ٦٦- باب الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ
- ٨٤٣..... ٦٧- باب الْمَيِّتُ يَسْمَعُ حَقْنَ التَّمَالِ
- ٨٤٣..... ٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدُّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّمَةِ
- ٨٤٣..... ٦٩- باب الدُّفْنَ بِاللَّيْلِ
- ٨٤٣..... ٧٠- باب بِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٨٤٣..... ٧١- باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ
- ٨٤٣..... ٧٢- باب الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ
- ٨٤٣..... ٧٣- باب دَفْنُ الرَّجُلَيْنِ وَالنِّسَاءِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ
- ٨٤٣..... ٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ عَسَلَ الشَّهَدَاءِ
- ٨٤٣..... ٧٥- باب مَنْ يَدْفَنُ فِي اللَّحْدِ
- ٨٤٣..... ٧٦- باب الْإِذْخِرُ وَالْحَشِيصُ فِي الْقَبْرِ
- ٨٤٣..... ٧٧- باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لِيَعْلَمَ ؟
- ٨٤٣..... ٧٨- باب اللَّحْدُ وَالشَّقْ فِي الْقَبْرِ
- ٨٤٣..... ٧٩- باب إِذَا اسْتَمَّ الصَّيِّبُ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ
- ٨٤٣..... ٨٠- باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٨٤٣..... ٨١- باب الْحَرِيْقَةُ عَلَى الْقَبْرِ
- ٨٤٣..... ٨٢- باب مَوْعُظَةُ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ
- ٨٤٣..... ٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ
- ٨٤٣..... ٨٤- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
- ٨٤٣..... ٨٥- باب تَاءُ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٨٤٣..... ٨٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٨٤٣..... ٨٧- باب التَّمَوُّدُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٨٤٣..... ٨٨- باب عَذَابُ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالتَّبْوَلِ
- ٨٤٣..... ٨٩- باب الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَنَاءِ وَالْعَمِي
- ٨٤٣..... ٩٠- باب كَلَامُ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- ٨٤٣..... ٩١- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ
- ٨٤٣..... ٩٢- باب مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
- ٨٤٣..... ٩٣- باب
- ٨٤٣..... ٩٤- باب مَوْتُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
- ٨٤٣..... ٩٥- باب

٩٠٣.....	٩٠- باب مَزْرَعَةِ الْفَصَاةِ الْبَيْتَةِ.....	٨٧٦.....	٩٠٣.....	٤١- باب لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ.....	٨٧٦.....
٩٠٣.....	٩١- باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ.....	٨٧٧.....	٩٠٣.....	٤٢- باب لَيْسَ فِيهَا فَوْزٌ خَمْسٌ فَزَوْدٌ صَدَقَةٌ.....	٨٧٧.....
٩٠٤.....	٩٢- باب مَا يُنْفَى مِنْ سَبِّ الْأُمَمَاتِ.....	٨٧٨.....	٩٠٤.....	٤٣- باب زَكَاةُ الْبَقْرِ.....	٨٧٨.....
٩٠٤.....	٩٣- باب دَعْوَى خِيَارِ الْمُؤْمِنِ.....		٩٠٤.....	٤٤- باب الزَّكَاةُ عَلَى الْأَقْرَبِ.....	
٩٠٥.....	٩٤- باب وَجُوبُ الزَّكَاةِ.....		٩٠٥.....	٤٥- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرِيْبِهِ صَدَقَةٌ.....	
٩٠٥.....	٩٥- باب الْبَيْعَةُ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ.....		٩٠٥.....	٤٦- باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْبِهِ صَدَقَةٌ.....	
٩٠٥.....	٩٦- باب إِيْتِمَانُ الزَّكَاةِ.....		٩٠٥.....	٤٧- باب الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى.....	
٩٠٦.....	٩٧- باب مَا أَهَى زَكَاةُهُ فَلَيْسَ بِكَبْرٍ.....		٩٠٦.....	٤٨- باب الزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيَّامِ فِي الْحَجْرِ.....	
٩٠٧.....	٩٨- باب إِتْفَاقُ الْمَالِ فِي حَقِّهِ.....		٩٠٧.....	٤٩- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقِي الرِّقَابِ وَالْفَارِسِينَ﴾.....	
٩٠٩.....	٩٩- باب الرِّيَاءُ فِي الصَّدَقَةِ.....		٩٠٩.....	٥٠- باب الْإِسْتِغْفَارُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.....	
٩١٠.....	١٠٠- باب لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.....		٩١٠.....	٥١- باب مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.....	
٩١٠.....	١٠١- باب [الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ لِقَوْلِهِ:].....		٩١٠.....	٥٢- باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ كَثْرًا.....	
٩١١.....	١٠٢- باب الصَّدَقَةُ كَيْلُ الرِّدِّ.....		٩١١.....	٥٣- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْسَانًا﴾.....	
٩١٢.....	١٠٣- باب أَتَقَرُّ النَّازُ وَأَوْ يَشْرُو تَمْرَهُ وَالْقَطِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.....		٩١٢.....	٥٤- باب خُرُوصُ التَّمْرِ.....	
٩١٤.....	١٠٤- باب فَضْلُ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ.....		٩١٤.....	٥٥- باب الْعُسْرُ فِيمَا يُسْتَعَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ.....	
٩١٥.....	١٠٥- باب صَدَقَةُ الْعَلَاةِ.....		٩١٥.....	٥٦- باب لَيْسَ فِيهَا فَوْزٌ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ.....	
٩١٥.....	١٠٦- باب صَدَقَةُ السَّرِّ.....		٩١٥.....	٥٧- باب أَخِذْ صَدَقَةَ الشَّرِّ عِنْدَ صِرَامِ الْخَلِّ.....	
٩١٥.....	١٠٧- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.....		٩١٥.....	٥٨- باب مَنْ بَاعَ بِمِزَانِهِ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زُرْعَهُ.....	
٩١٦.....	١٠٨- باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.....		٩١٦.....	٥٩- باب هَلْ يَشْتَرِي [الرَّجُلُ] صَدَقَةً؟.....	
٩١٦.....	١٠٩- باب الصَّدَقَةُ بِالْيَمِينِ.....		٩١٦.....	٦٠- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِيهِ.....	
٩١٧.....	١١٠- باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَوَلَّ بِنَفْسِهِ.....		٩١٧.....	٦١- باب الصَّدَقَةُ عَلَى مَوْلَى زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.....	
٩١٧.....	١١١- باب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عِنْدَ طَهْرِ غَنِيِّ.....		٩١٧.....	٦٢- باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ.....	
٩١٨.....	١١٢- باب الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ.....		٩١٨.....	٦٣- باب أَخِذْ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.....	
٩١٩.....	١١٣- باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا.....		٩١٩.....	٦٤- باب صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَدُعَاؤُهُ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ.....	
٩١٩.....	١١٤- باب التَّخْرِيفُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةُ فِيهَا.....		٩١٩.....	٦٥- باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ.....	
٩٢٠.....	١١٥- باب الصَّدَقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ.....		٩٢٠.....	٦٦- باب فِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ.....	
٩٢٠.....	١١٦- باب الصَّدَقَةُ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ.....		٩٢٠.....	٦٧- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.....	
٩٢٠.....	١١٧- باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِّ لَمْ أَسْلَمْ.....		٩٢١.....	٦٨- باب اسْتِغْفَالُ إِيْلِ الصَّدَقَةِ وَالْيَتَامَى لِإِنْبَاءِ السَّبِيلِ.....	
٩٢٠.....	١١٨- باب أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ.....		٩٢٢.....	٦٩- باب وَاسْمُ الْإِمَامِ إِيْلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ.....	
٩٢٠.....	١١٩- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا مِنْ أُعْطِيَ وَأَتَى﴾.....		٩٢٢.....	٧٠- باب فُرْصُ صَدَقَةِ الْفَيْطْرِ.....	
٩٢٠.....	١٢٠- باب صَدَقَةُ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ.....		٩٢٢.....	٧١- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.....	
٩٢٠.....	١٢١- باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ.....		٩٢٢.....	٧٢- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.....	
٩٢٠.....	١٢٢- باب فَتَرَكْ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ.....		٩٢٢.....	٧٣- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.....	
٩٢٠.....	١٢٣- باب زَكَاةُ الْوَرِقِ.....		٩٢٢.....	٧٤- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.....	
٩٢٠.....	١٢٤- باب الْمَرْضُ فِي الزَّكَاةِ.....		٩٢٢.....	٧٥- باب صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ.....	
٩٢٠.....	١٢٥- باب لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَشْرُوقٍ، وَلَا مَشْرُوقٍ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.....		٩٢٢.....	٧٦- باب الصَّدَقَةُ قَبْلَ الْبَيْدِ.....	
٩٢٠.....	١٢٦- باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَأَنْهَمَا تَرْتَابًا جَمَانًا بَيْنَهُمَا.....		٩٢٢.....	٧٧- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.....	
٩٢٠.....	١٢٧- باب زَكَاةُ الْإِيْلِ.....		٩٢٦.....	٧٨- باب صَدَقَةُ الْفَيْطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.....	
٩٢٠.....	١٢٨- باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِشَيْءٍ مَخَاضٍ.....				
٩٢٠.....	١٢٩- باب زَكَاةُ الْغَنَمِ.....				
٩٢٠.....	١٣٠- باب لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هِرْمَةٌ.....				

٢٤- كتاب الزكاة

٢٥- كتاب الحج

٩٢٦.....	١- باب وَجُوبُ الْحَجِّ وَفَضْلُهُ.....
٩٢٧.....	٢- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حِجُّوا لِيَذَرَكُمُ الرِّجَالَ وَعَلَى كُلِّ...﴾.....

- ٤٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ...﴾ ٩٥٨
- ٤٧- باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ...﴾ ٩٥٨
- ٤٨- باب كَيْسُوهُ الْكَعْبَةَ ٩٥٩
- ٥٠- باب مَا ذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ٩٦١
- ٥١- باب إِغْلَاقُ الْبَيْتِ، وَيَسْلُفِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ ٩٦٢
- ٥٢- باب الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ ٩٦٣
- ٥٣- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ ٩٦٣
- ٥٤- باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ ٩٦٣
- ٥٥- باب كَيْفَ كَانَ بَدَنُ الرُّمْلِ ٩٦٤
- ٥٦- باب اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يُقَدَّمُ مَكَّةَ ٩٦٤
- ٥٧- باب الرُّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٩٦٤
- ٥٨- باب اسْتِلَامُ الرُّمْلِ بِالْمُحِجِّينَ ٩٦٥
- ٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّمْلَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ ٩٦٥
- ٦٠- باب تَقْيِيلُ الْحَجَرِ ٩٦٦
- ٦١- باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّمْلِ إِذَا أَمَى عَلَيْهِ ٩٦٧
- ٦٢- باب التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّمْلِ ٩٦٧
- ٦٣- باب مَنْ طَافَ بِبَيْتِهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ٩٦٧
- ٦٤- باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٩٦٨
- ٦٥- باب الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ ٩٦٩
- ٦٦- باب إِذَا رَأَى سِتْرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فِي الطَّوَافِ فَطَعَّمَهُ ٩٧٠
- ٦٧- باب لَا يَطُوفُ بِبَيْتِهِ عُرْيَانًا، وَلَا يَسُجُّ مُشْرِكًا ٩٧٠
- ٦٨- باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ٩٧٠
- ٦٩- باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسَبْعَةِ رَكَعَاتَيْنِ ٩٧٠
- ٧٠- باب مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ ٩٧١
- ٧١- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ٩٧١
- ٧٢- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ٩٧١
- ٧٣- باب الطَّوَافُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ٩٧٢
- ٧٤- باب الْبَرِيضُ يَطُوفُ وَرَأْيَا ٩٧٢
- ٧٥- باب مِرْقَابَةُ الْحَاجِّ ٩٧٣
- ٧٦- باب مَا جَاءَ فِي وَزْمٍ ٩٧٣
- ٧٧- باب طَوَافُ الْقَارِنِ ٩٧٤
- ٧٨- باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوئِهِ ٩٧٥
- ٧٩- باب وَجُوبُ الصَّلَاةِ وَالْعُمْرَةِ، وَجِيلٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ٩٧٥
- ٨٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّنِيِّ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْعُمْرَةِ ٩٧٧
- ٨١- باب تَقْضِي الْحَالِفِ الْمَنَابِتِ كُلَّهَا ٩٧٨
- ٨٢- باب الْإِهْلَالُ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا ٩٧٩
- ٨٣- باب لَيْنُ يَسْلُفِي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيحِ ؟ ٩٧٩
- ٨٤- باب الصَّلَاةُ بِمَنْ ٩٨٠
- ٨٥- باب صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ ٩٨١
- ٨٦- باب التَّيْبَةَ وَالتَّكْبِيرَ، إِذَا عَدَا مِنْ بَيْنِ إِلَى عَرَفَةَ ٩٨١
- ٨٧- باب التَّهَجِيرُ بِالرَّوْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٩٨١
- ٨٨- باب الرُّؤُوفِ عَلَى الدَّائِبِ بِعَرَفَةَ ٩٨٢
- ٨٩- باب الْجُمُعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ٩٨٢

- ٣- باب الْحَجُّ عَلَى الرَّحْلِ ٩١٧
- ٤- باب فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ٩٢٨
- ٥- باب فُرْضُ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٩٢٨
- ٦- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَوْهُوَ﴾ ٩٢٩
- ٧- باب مَهَلُ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٩٢٩
- ٨- باب مِصَافَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوْا قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ ٩٣٠
- ٩- باب مَهَلُ أَهْلِ الشَّامِ ٩٣٠
- ١٠- باب مَهَلُ أَهْلِ نَجْدٍ ٩٣٠
- ١١- باب مَهَلُ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيَتِ ٩٣١
- ١٢- باب مَهَلُ أَهْلِ الْيَمَنِ ٩٣١
- ١٣- باب ذَاتُ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ٩٣١
- ١٤- باب ٩٣٢
- ١٥- باب خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ٩٣٢
- ١٦- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَالْمِزَابُ» ٩٣٢
- ١٧- باب غَسَلُ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ النَّيَابِ ٩٣٢
- ١٨- باب الطَّبِيبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٩٣٤
- ١٩- باب مَنْ أَهْلٌ مُبَلِّغًا ٩٣٥
- ٢٠- باب الْإِهْلَالُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ ٩٣٥
- ٢١- باب مَا لَا يَنْبَغُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ ٩٣٦
- ٢٢- باب الرُّكُوبُ وَالْإِرْتِفَاقُ فِي الْحَجِّ ٩٣٧
- ٢٣- باب مَا يَنْبَغُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ وَالْأَرْوَةِ وَالْأُرْوِ ٩٣٧
- ٢٤- باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى اصْتَبَحَ ٩٣٨
- ٢٥- باب رَفْعُ الصُّورَتِ بِالْإِهْلَالِ ٩٣٨
- ٢٦- باب التَّيْبَةَ ٩٣٩
- ٢٧- باب التَّحْيِيدُ وَالتَّشْيِيعُ وَالتَّكْبِيرُ، قَبْلَ ٩٤٠
- ٢٨- باب مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَأِحَتُهُ قَائِمَةً ٩٤٠
- ٢٩- باب الْإِهْلَالُ مُسْتَقْبِلَ الْقِيَلَةِ ٩٤٠
- ٣٠- باب التَّيْبَةَ إِذَا أَحْتَرَفَ فِي الرَّوَابِي ٩٤١
- ٣١- باب كَيْفَ تَهْلُ الْحَالِفُ وَالنِّسَاءُ؟ ٩٤١
- ٣٢- باب مَنْ أَهْلٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ٩٤٢
- ٣٣- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ اشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ٩٤٣
- ٣٤- باب التَّمَنُّعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَاقُ بِالْحَجِّ ٩٤٤
- ٣٥- باب مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَجِّ وَسَمَاءً ٩٤٩
- ٣٦- باب التَّمَنُّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩٤٩
- ٣٧- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ ٩٤٩
- ٣٨- باب الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ٩٥٠
- ٣٩- باب دُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ٩٥٠
- ٤٠- باب مِنْ آيِنٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ ٩٥٠
- ٤١- باب مِنْ آيِنٍ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ٩٥٠
- ٤٢- باب فَضْلُ مَكَّةَ وَبَيْتِهَا ٩٥١
- ٤٣- باب فَضْلُ الْحَرَمِ ٩٥٦
- ٤٤- باب تَوْرِيثُ قُدْرٍ مَكَّةَ وَبَيْتِهَا وَغَيْرِهَا ٩٥٦
- ٤٥- باب تَزْوِيلُ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٩٥٧

- ٩٨٢- باب فَصْرَ الحَطِيَّةِ بِعَرَفَةَ.....
- ٩٨٣- باب الرُّؤُوفِ بِعَرَفَةَ.....
- ٩٨٤- باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ.....
- ٩٨٤- باب التَّزْوِيلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ.....
- ٩٨٦- باب امرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَسْكِوَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ.....
- ٩٨٦- باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَرْزَلِقَةِ.....
- ٩٨٦- باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطْوَعْ.....
- ٩٨٧- باب مَنْ أَدَّى وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.....
- ٩٨٧- باب مَنْ قَدَّمَ عِصْمَةَ أَهْلِهِ بِأَيِّهَا.....
- ٩٨٩- باب مَنْ صَلَّى الفَجْرَ بِجَمْعٍ.....
- ٩٩٠- باب مَنْ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ.....
- ٩٩٠- باب التَّلْبِيَةِ وَالنَّكْبَرِ عِنْدَ الشَّحْرِ.....
- ٩٩١- باب مَنْ تَمَسَّحَ بِالعُمْرَةِ إِلَى المَجْعِ فَمَا.....
- ٩٩١- باب رُكُوبِ البُئْدَنِ.....
- ٩٩١- باب مَنْ سَاقَ البُئْدَانَ مَعَهُ.....
- ٩٩٤- باب مَنْ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ.....
- ٩٩٤- باب مَنْ اشْتَرَى وَقَدَّ بِبَيْتِ الحَلِيمَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.....
- ٩٩٥- باب قَطْعِ القَلَابِوِ لِلبُئْدَنِ وَالْبَقَرِ.....
- ٩٩٥- باب إِشْتَارِ البُئْدَنِ.....
- ٩٩٥- باب مَنْ قَلَّدَ القَلَابِوِ يَبِيَهُ.....
- ٩٩٦- باب تَقْلِيدِ القَتَمِ.....
- ٩٩٦- باب القَلَابِوِ مِنَ العِهْنِ.....
- ٩٩٧- باب تَقْلِيدِ المَنْطَلِ.....
- ٩٩٧- باب الجَلَالِ لِلبُئْدَنِ.....
- ٩٩٧- باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّنَمَا.....
- ٩٩٧- باب قَبْحِ الرُّجُلِ البَغْرَ عَنْ يَسَارِهِ مِنْ غَيْرِ امرِهِنَّ.....
- ٩٩٨- باب الشَّحْرِ فِي شَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَيْ.....
- ٩٩٨- باب مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ يَبِيَهُ.....
- ٩٩٨- باب نَحْرِ الإِبِلِ مَعْمَدَةً.....
- ٩٩٩- باب نَحْرِ البُئْدَنِ قَائِمَةً.....
- ٩٩٩- باب لَا يُنْطَى الجَزَارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا.....
- ١٠٠٠- باب يَصْنَعُ بِجُلُودِ الهَدْيِ.....
- ١٠٠٠- باب يَصْنَعُ بِجِلَالِ البُئْدَنِ.....
- ١٠٠٠- باب وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ.....
- ١٠٠٠- باب وَمَا يَأْكُلُ مِنَ البُئْدَنِ وَمَا يَصْنَعُ.....
- ١٠٠١- باب الفَحْجِ قَبْلَ الحَلْقِ.....
- ١٠٠٢- باب مَنْ كَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ.....
- ١٠٠٢- باب الحَلْقِ وَالتَّصْفِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ.....
- ١٠٠٤- باب تَقْصِيرِ المُنْتَمِعِ بَعْدَ العُمْرَةِ.....
- ١٠٠٤- باب الرِّبَاةِ يَوْمَ الشَّحْرِ.....
- ١٠٣٠- باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا نَسِيَ.....
- ١٠٣١- باب الفَتْيَا عَلَى الدَّائِبَةِ عِنْدَ الجُمُعَةِ.....
- ١٠٣٢- باب الحَطِيَّةِ اليَوْمَ مِنَ.....
- ١٣٣- باب هَلْ نَبِيْتُ اصْحَابِ السَّقَايَةِ.....
- ١٣٤- باب رَمَى الجِمَارِ.....
- ١٣٥- باب رَمَى الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي.....
- ١٣٦- باب رَمَى الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.....
- ١٣٧- باب مَنْ رَمَى جُمُعَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.....
- ١٣٨- باب يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.....
- ١٣٩- باب مَنْ رَمَى جُمُعَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ.....
- ١٤٠- باب إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ.....
- ١٤١- باب رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ جُمُعَةِ النَّبَاِ وَالرُّوسَطَى.....
- ١٤٢- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ.....
- ١٤٣- باب الطَّيْبِ بَعْدَ رَمَى الجِمَارِ.....
- ١٤٤- باب طَوَافِ الرُّوَاكِ.....
- ١٤٥- باب إِذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَقَامَتْ.....
- ١٤٦- باب مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ.....
- ١٤٧- باب المُنْحَصِبِ.....
- ١٤٨- باب التَّزْوِيلِ بِبَيْتِ طَوْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ.....
- ١٤٩- باب مَنْ تَزَلَّ بِبَيْتِ طَوْرَى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ.....
- ١٥٠- باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسَمِ.....
- ١٥١- باب الأَدْلَاجِ مِنَ المُنْحَصِبِ.....

٢٦ - كتاب العُمْرَةِ

- ١- باب وَجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا.....
- ٢- باب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ.....
- ٣- باب كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟.....
- ٤- باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ.....
- ٥- باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا.....
- ٦- باب عُمْرَةِ التَّعِيمِ.....
- ٧- باب الإِعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَذِي.....
- ٨- باب آخِرِ العُمْرَةِ عَلَى قَبْرِ النَّسَبِ.....
- ٩- باب المُخْتَصِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ.....
- ١٠- باب يَفْعَلُ بِالعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ.....
- ١١- باب مَنْ يَحِلُّ المُخْتَصِرُ ؟.....
- ١٢- باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ.....
- ١٣- باب اسْتِحْبَالِ الحَاجِّ القَاصِمِ وَالنَّالِوَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ.....
- ١٤- باب القُدُومِ بِالغَدَاةِ.....
- ١٥- باب الدُّخُولِ بِالنَّصِيِّ.....
- ١٦- باب لَا يَطْوِقُ امْرَأَةٌ إِذَا بَلَغَ المَنِيَةَ.....
- ١٧- باب مَنْ اسْرَعَ نَاقَةً إِذَا بَلَغَ المَنِيَةَ.....
- ١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا البَيْتَ مِنَ البَرَايِبِ﴾.....
- ١٩- باب السَّعْرِ قِطْعَةً مِنَ القَلْبِ.....
- ٢٠- باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَمْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ.....

- ١٠٤٥..... ٢- باب فضل المدينة، وأنها تفي الناس
- ١٠٤٥..... ٣- باب المدينة طابة
- ١٠٤٦..... ٤- باب لا يهي المدينة
- ١٠٤٦..... ٥- باب من رغب عن المدينة
- ١٠٤٧..... ٦- باب الإيمان بأورده إلى المدينة
- ١٠٤٨..... ٧- باب من أكل من كاد أهل المدينة
- ١٠٤٨..... ٨- باب أطام المدينة
- ١٠٤٨..... ٩- باب لا يدخل الجائل المدينة
- ١٠٤٩..... ١٠- باب المدينة تفي الحيت
- ١٠٥٠..... ١١- باب كراهية النبي ﷺ أن تمرى المدينة
- ١٠٥٠..... ١٢- باب

٣٠- كتاب الصوم

- ١٠٥١..... ١- باب وجوب صوم رمضان
- ١٠٥٢..... ٢- باب فضل الصوم
- ١٠٥٤..... ٣- باب الصوم كفارة
- ١٠٥٥..... ٤- باب الرثا للصائمين
- ١٠٥٥..... ٥- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان
- ١٠٥٦..... ٦- باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً وثية
- ١٠٥٧..... ٧- باب الجزؤ ما كان النبي ﷺ يحون في رمضان
- ١٠٥٧..... ٨- باب من لم يذق قول الزور، وأعمل به في الصوم
- ١٠٥٨..... ٩- باب هل يقول إني صائم إذا شتم
- ١٠٥٨..... ١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
- ١٠٥٨..... ١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رآتم الهلال فصوموا»
- ١٠٦٠..... ١٢- باب شهرًا عيلا لا يقصان
- ١٠٦١..... ١٣- باب قول النبي ﷺ: «لا تكب ولا تحسب»
- ١٠٦١..... ١٤- باب لا يقصد رمضان بصوم يوم ولا يومين
- ١٠٦٢..... ١٥- باب قول الله جل ذكره: «احل لكم ليلة الصيام
- ١٠٦٣..... ١٦- باب قول الله تعالى: «وكلوا واشربوا»
- ١٠٦٥..... ١٧- باب قول النبي ﷺ: «لا يمتنعكم من سحوركم اذان بلال»
- ١٠٦٥..... ١٨- باب تعجيل السحور
- ١٠٦٦..... ١٩- باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
- ١٠٦٦..... ٢٠- باب بركة السحور من غير إيجاب
- ١٠٦٧..... ٢١- باب إذا نوى النهار صوماً
- ١٠٦٨..... ٢٢- باب الصائم يصبح جنباً
- ١٠٧٠..... ٢٣- باب المباشرة للصائم
- ١٠٧١..... ٢٤- باب القبلة للصائم
- ١٠٧٢..... ٢٥- باب اغتسال الصائم
- ١٠٧٣..... ٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً
- ١٠٧٤..... ٢٧- باب السؤال الرطيد واليابس للصائم
- ١٠٧٤..... ٢٨- باب قول النبي ﷺ: «إذا نوحاً فليستيقن
- ١٠٧٥..... ٢٩- باب إذا جامع في رمضان
- ١٠٧٦..... ٣٠- باب إذا جامع في رمضان

٢٧- كتاب المخصر

- ١٠١١..... ١- باب إذا أخصر المخصر
- ١٠١٢..... ٢- باب الإحصار في الحج
- ١٠١٣..... ٣- باب النحر قبل الحلق في المخصر
- ١٠١٣..... ٤- باب من قال ليس على المخصر بذلك
- ١٠١٤..... ٥- باب قول الله تعالى: «فمن كان يتكم مريضاً»
- ١٠١٦..... ٦- باب قول الله تعالى: «أو صدق»
- ١٠١٦..... ٧- باب الإطعام في التلبية نصف صاع
- ١٠١٦..... ٨- باب الشك شاة
- ١٠١٧..... ٩- باب قول الله تعالى: «فلا زنت»
- ١٠١٧..... ١٠- باب قوله تعالى: «ولا فسوق ولا جدال»

٢٨- كتاب جزاء الصيد

- ١٠١٨..... ١- باب وقول الله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»
- ١٠١٨..... ٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله
- ١٠٢٠..... ٣- باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا
- ١٠٢٠..... ٤- باب لا يمين الحرم الحلال في قتل الصيد
- ١٠٢١..... ٥- باب لا يغير المحرم إلى الصيد
- ١٠٢٢..... ٦- باب إذا هدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقتل
- ١٠٢٣..... ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ١٠٢٦..... ٨- باب لا يعضد شجر الحرم
- ١٠٢٨..... ٩- باب لا يفر صيد الحرم
- ١٠٢٨..... ١٠- باب لا يحل القتل بمكة
- ١٠٣٠..... ١١- باب الحجامة للمحرم
- ١٠٣٠..... ١٢- باب تزويج المحرم
- ١٠٣١..... ١٣- باب ما ينهى من الطبيب للمحرم والمحرمة
- ١٠٣٢..... ١٤- باب الاغتسال للمحرم
- ١٠٣٣..... ١٥- باب ليس الحظين للمحرم
- ١٠٣٣..... ١٦- باب إذا لم يجد الإزاد فليست السراويل
- ١٠٣٣..... ١٧- باب ليس السلاح للمحرم
- ١٠٣٣..... ١٨- باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام
- ١٠٣٥..... ١٩- باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص
- ١٠٣٥..... ٢٠- باب المحرم يموت بمرقة
- ١٠٣٥..... ٢١- باب سنة المحرم إذا مات
- ١٠٣٦..... ٢٢- باب الحج والتذوق عن الميت
- ١٠٣٦..... ٢٣- باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الرحيلة
- ١٠٣٧..... ٢٤- باب حج المرأة عن الرجل
- ١٠٣٨..... ٢٥- باب حج الصبيان
- ١٠٣٩..... ٢٦- باب حج النساء
- ١٠٤١..... ٢٧- باب من نذر المشي إلى الكعبة

٢٩- أبواب فضائل المدينة

- ١٠٤٢..... ١- باب حرم المدينة

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

- ١١١٤..... ١- باب فضل ليلة القدر
- ١١١٤..... ٢- باب التماس ليلة القدر في السج الأواخر
- ١١١٥..... ٣- باب تحريم ليلة القدر في الوترين العشر الأواخر
- ١١١٩..... ٤- باب رفع منرفة ليلة القدر لإلاحي الناس
- ١١٢٠..... ٥- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٣٣ - أبواب الاعتكاف

- ١١٢٠..... ١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر
- ١١٢١..... ٢- باب الاعتكاف ترجل رأس المتكفي
- ١١٢١..... ٣- باب لا يدخل البيت إلا لحاجة
- ١١٢١..... ٤- باب غسل المتكفي
- ١١٢٢..... ٥- باب الاعتكاف كالأب
- ١١٢٢..... ٦- باب اعتكاف النساء
- ١١٢٣..... ٧- باب الأختية في المنسجد
- ١١٢٣..... ٨- باب هل يخرج المتكفي لحوادث
- ١١٢٤..... ٩- باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين
- ١١٢٥..... ١٠- باب اعتكاف المشخاصة
- ١١٢٥..... ١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
- ١١٢٥..... ١٢- باب هل يقرأ المتكفي عن نفسه
- ١١٢٥..... ١٣- باب من خرج من اعتكافه عند الصبح
- ١١٢٦..... ١٤- باب الاعتكاف في شوال
- ١١٢٦..... ١٥- باب من لم يرد عليه صوتاً إذا اعتكف
- ١١٢٦..... ١٦- باب إذا نذر في الجاهلية أن يتكفي ثم أسلم
- ١١٢٦..... ١٧- باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
- ١١٢٦..... ١٨- باب من أراد أن يتكفي ثم بدله أن يخرج
- ١١٢٦..... ١٩- باب المتكفي يدخل رأسه البيت للفعل

٣٤ - كتاب البيوع

- ١١٢٧..... ١- باب ما جاء في قول الله عز وجل
- ١١٢٨..... ٢- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
- ١١٢٩..... ٣- باب تفسير المشبهات
- ١١٢٩..... ٤- باب ما يبتئ من الشبهات
- ١١٣٠..... ٥- باب من لم يتر الواسين ونحوهما من الشبهات
- ١١٣٠..... ٦- باب قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً... ﴾
- ١١٣١..... ٧- باب من لم يبال من حيث كسب المال
- ١١٣١..... ٨- باب التجارة في البئر وغيره
- ١١٣١..... ٩- باب الخروج في التجارة
- ١١٣٢..... ١٠- باب التجارة في البحر
- ١١٣٢..... ١١- باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾
- ١١٣٢..... ١٢- باب قول الله تعالى: ﴿ اتَّقُوا عَن طِيَّاتٍ... ﴾
- ١١٣٣..... ١٣- باب من أحب النبط في الرزق
- ١١٣٣..... ١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

- ١٠٨٠..... ٣١- باب المنجابع في رمضان، هل يطعمهم
- ١٠٨٠..... ٣٢- باب الحجامة والقرية للصائم
- ١٠٨٢..... ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار
- ١٠٨٣..... ٣٤- باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر
- ١٠٨٤..... ٣٥- باب
- ١٠٨٤..... ٣٦- باب قول النبي ﷺ: ﴿ لِمَنْ ظَلَمَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ... ﴾
- ١٠٨٥..... ٣٧- باب لم يوجب أصحاب النبي ﷺ
- ١٠٨٥..... ٣٨- باب من أفطر في السفر لزمه الناس
- ١٠٨٦..... ٣٩- باب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطُوقُونَ يَلْتَمِسُ ﴾
- ١٠٨٦..... ٤٠- باب متى يقضى قضاءه رمضان
- ١٠٨٧..... ٤١- باب الخاليص ترك الصوم والصلاة
- ١٠٨٨..... ٤٢- باب من مات وعليه صوم
- ١٠٨٩..... ٤٣- باب متى يجزئ فطر الصائم
- ١٠٩٠..... ٤٤- باب يطير بما يسر من الماء أو غيره
- ١٠٩٠..... ٤٥- باب تسجيل الإفطار
- ١٠٩١..... ٤٦- باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
- ١٠٩١..... ٤٧- باب صوم الصبيان
- ١٠٩٢..... ٤٨- باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام
- ١٠٩٣..... ٤٩- باب التكبير لمن أكثر الوصال
- ١٠٩٥..... ٥٠- باب الوصال إلى السفر
- ١٠٩٥..... ٥١- باب من أتم على أخيه ليطير في التطوع
- ١٠٩٦..... ٥٢- باب صوم شعبان
- ١٠٩٧..... ٥٣- باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره
- ١٠٩٨..... ٥٤- باب حق الصائم في الصوم
- ١٠٩٨..... ٥٥- باب حق الجسم في الصوم
- ١٠٩٩..... ٥٦- باب صوم العسر
- ١١٠٠..... ٥٧- باب حق الأهل في الصوم
- ١١٠١..... ٥٨- باب صوم يوم وإفطار يوم
- ١١٠١..... ٥٩- باب صوم داود عليه السلام
- ١١٠٢..... ٦٠- باب صيام أيام البيض
- ١١٠٣..... ٦١- باب من زار قوماً فلم يطير عندهم
- ١١٠٣..... ٦٢- باب الصوم من آخر الشهر
- ١١٠٤..... ٦٣- باب صوم يوم الجمعة
- ١١٠٦..... ٦٤- باب هل يخص شيئاً من الأيام؟
- ١١٠٦..... ٦٥- باب صوم يوم عرفة
- ١١٠٧..... ٦٦- باب صوم يوم الفطر
- ١١٠٨..... ٦٧- باب للصوم يوم النحر
- ١١٠٨..... ٦٨- باب صيام أيام التشريق
- ١١٠٩..... ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء

٣١ - كتاب صلاة التراويح

- ١١١٢..... ١- باب فضل من قام رمضان

- ١١٥٥..... ٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه..... ١١٣٣..... ١٥- باب كسب الرجل وعمله يديه.....
- ١١٥٥..... ٥٩- باب بيع الرأبذة..... ١١٣٥..... ١٦- باب السؤلوة والسماحة في الشراء والبيع.....
- ١١٥٥..... ٦٠- باب النخس، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع..... ١١٣٥..... ١٧- باب من أنظر مؤبراً.....
- ١١٥٦..... ٦١- باب بيع الفزر وحبل الحبلوة..... ١١٣٦..... ١٨- باب من أنظر مؤبراً.....
- ١١٥٧..... ٦٢- باب بيع السلامسة..... ١١٣٦..... ١٩- باب إذا بين اليمين ولم يحكما ونصحا.....
- ١١٥٧..... ٦٣- باب بيع المنابلة..... ١١٣٧..... ٢٠- باب بيع الخلط من الشعر.....
- ١١٥٨..... ٦٤- باب النهي للبايع أن لا يخلل الإبل..... ١١٣٧..... ٢١- باب ما قيل في اللحام والجزائر.....
- ١١٦١..... ٦٥- باب إن شاء رذ المصراة وفي حلتها صاع من تمر..... ١١٣٧..... ٢٢- باب ما يمتنع الكذب والكتمان في البيع.....
- ١١٦١..... ٦٦- باب بيع العبد الزاني..... ١١٣٧..... ٢٣- باب قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾.....
- ١١٦٢..... ٦٧- باب البيع والشراء مع النساء..... ١١٣٨..... ٢٤- باب آكل الربوا وشاهيدو وكتابه.....
- ١١٦٢..... ٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل بيعته؟..... ١١٣٨..... ٢٥- باب مؤكل الربوا.....
- ١١٦٣..... ٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد باجر..... ١١٣٩..... ٢٦- باب يمتنع الله الربوا ويؤمى الصدقات.....
- ١١٦٣..... ٧٠- باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسة..... ١١٣٩..... ٢٧- باب ما يجوز من الخلف في البيع.....
- ١١٦٣..... ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان..... ١١٣٩..... ٢٨- باب ما قيل في الصواغ.....
- ١١٦٤..... ٧٢- باب منتهى التلقي..... ١١٤٠..... ٢٩- باب ذكر الفين والحداد.....
- ١١٦٤..... ٧٣- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل..... ١١٤٠..... ٣٠- باب [ذكر] الخياط.....
- ١١٦٥..... ٧٤- باب بيع التمر بالتمر..... ١١٤٠..... ٣١- باب [ذكر] النساج.....
- ١١٦٥..... ٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام..... ١١٤٠..... ٣٢- باب التجار.....
- ١١٦٥..... ٧٦- باب بيع الشعر بالشعر..... ١١٤٠..... ٣٣- باب شراء [الإمام] الخوارج بنفسه.....
- ١١٦٦..... ٧٧- باب بيع الذهب بالذهب..... ١١٤١..... ٣٤- باب شراء الذوايب والحميمير.....
- ١١٦٦..... ٧٨- باب بيع الفضة بالفضة..... ١١٤١..... ٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية.....
- ١١٦٧..... ٧٩- باب بيع الدثار بالدينار..... ١١٤١..... ٣٦- باب شراء الإبل اليوم، أو الأخرى.....
- ١١٦٧..... ٨٠- باب بيع الورق بالذهب نسيئة..... ١١٤٢..... ٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها.....
- ١١٦٧..... ٨١- باب بيع الذهب بالورق بما يتبدل..... ١١٤٢..... ٣٨- باب في العطار وبيع المسلك.....
- ١١٦٨..... ٨٢- باب بيع الرأبذة، وهي بيع التمر بالتمر..... ١١٤٣..... ٣٩- باب ذكر الحجام.....
- ١١٦٩..... ٨٣- باب بيع التمر على رؤوس الشغل بالذهب..... ١١٤٣..... ٤٠- باب الصجارة فيما يجوز.....
- ١١٧٠..... ٨٤- باب تمخير العرايا..... ١١٤٣..... ٤١- باب صاحب السلمو احتق بالسوم.....
- ١١٧٢..... ٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يندو صلاحها..... ١١٤٣..... ٤٢- باب كم يجوز الخيار.....
- ١١٧٣..... ٨٦- باب بيع النخل قبل أن يندو صلاحها..... ١١٤٤..... ٤٣- باب إذا لم يوتد الخيار، هل يجوز البيع.....
- ١١٧٤..... ٨٧- باب إذا باع الثمار قبل أن يندو صلاحها..... ١١٤٤..... ٤٤- باب اليمين بالخيار ما لم يقرقا.....
- ١١٧٤..... ٨٨- باب شراء الطعام إلى أجل..... ١١٤٦..... ٤٥- باب إذا خير أحدنا صاحبه ببدل البيع.....
- ١١٧٤..... ٨٩- باب إذا أزدق بيع تمر بتمر خير منه..... ١١٤٦..... ٤٦- باب إذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع؟.....
- ١١٧٥..... ٩٠- باب من باع نخلًا قد أبرت..... ١١٤٧..... ٤٧- باب إذا اشتري شيئاً، فوجب من صاحبه.....
- ١١٧٦..... ٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلاً..... ١١٤٨..... ٤٨- باب ما يجوز من الخيل في البيع.....
- ١١٧٦..... ٩٢- باب بيع النخل باسئله..... ١١٤٨..... ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق.....
- ١١٧٦..... ٩٣- باب بيع المخاضرة..... ١١٥٠..... ٥٠- باب كراهية السخبي في السوق.....
- ١١٧٦..... ٩٤- باب بيع الحمار وأكله..... ١١٥١..... ٥١- باب الكليل على البايع والممطي.....
- ١١٧٧..... ٩٥- باب من أجرى أمر الأضمار..... ١١٥٢..... ٥٢- باب ما يستحب من الكليل.....
- ١١٧٧..... ٩٦- باب بيع الشريك من شريكه..... ١١٥٢..... ٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومدو.....
- ١١٧٨..... ٩٧- باب بيع الأرض والدور والمعرض مشاعاً..... ١١٥٢..... ٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والحكوة.....
- ١١٧٨..... ٩٨- باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي..... ١١٥٣..... ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يفض.....
- ١١٧٨..... ٩٩- باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرز..... ١١٥٤..... ٥٦- باب من رأى: إذا اشتري طعاماً جزافاً.....
- ١١٧٩..... ١٠٠- باب شراء المتلوك من العربي وهبته وجنحه..... ١١٥٤..... ٥٧- باب إذا اشتري متاعاً أو ذبته.....

- ١١٩٦..... ٩- باب هل يؤاجر الرجل نفسه.....
- ١١٩٧..... ١٦- باب ما يُعطي في الرثية.....
- ١١٩٩..... ١٧- باب ضريبة العتق، وتعاهد ضريبة الإمام.....
- ١١٩٩..... ١٨- باب خراج الحجامة.....
- ١١٩٩..... ١٩- باب من كلف موالي العتق أن يحفظوا عنه.....
- ١٢٠٠..... ٢٠- باب كسب البغي والإمام.....
- ١٢٠٠..... ٢١- باب عسب الفحل.....
- ١٢٠١..... ٢٢- باب إذا استأجر لرضاً فمات احتمماً.....

٣٨- كتاب الحركات

- ١٢٠١..... ١- باب الحركات، وهل يرجع في الحركات.....
- ١٢٠٢..... ٢- باب إذا احتل على علي فليس له رد.....
- ١٢٠٢..... ٣- باب إن احتل دين الميتو على رجل جاز.....

٣٩- كتاب الكفالة

- ١٢٠٣..... ١- باب الكفالة في القرض.....
- ١٢٠٤..... ٢- باب قول الله عز وجل: وَالَّذِينَ عَقَلَتْ آيَاتِنَا.....
- ١٢٠٥..... ٣- باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع.....
- ١٢٠٦..... ٤- باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقود.....
- ١٢٠٦..... ٥- باب الدين.....

٤٠- كتاب الوكالة

- ١٢٠٧..... ١- باب وكالة الشريك.....
- ١٢٠٧..... ٢- باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب.....
- ١٢٠٨..... ٣- باب الوكالة في العزف والميزان.....
- ١٢٠٨..... ٤- باب إذا أصر الراعي أو الوكيل شاة تُموت.....
- ١٢٠٨..... ٥- باب وكالة الشاهد والغائب جازة.....
- ١٢٠٩..... ٦- باب الوكالة في قضاء الدين.....
- ١٢٠٩..... ٧- باب إذا وبغ شيئاً لوكيل أو ضيق قوم جاز.....
- ١٢٠٩..... ٨- باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً.....
- ١٢١٠..... ٩- باب وكالة القراء الإمام في الكفاح.....
- ١٢١٠..... ١٠- باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فاجازة.....
- ١٢١١..... ١١- باب إذا باع استأجر الوكيل شيئاً فامده، فبینه مردود.....
- ١٢١٢..... ١٢- باب الوكالة في الوفاء وتقوية.....
- ١٢١٢..... ١٣- باب الوكالة في المدود.....
- ١٢١٣..... ١٤- باب الوكالة في البذن وتعاهدتها.....
- ١٢١٣..... ١٥- باب إذا قال الرجل لوكيله: ضمة حيث أراك الله.....
- ١٢١٣..... ١٦- باب وكالة الأمين في الحزاة ونحوها.....

٤١- كتاب الحرث والمزارعة

- ١٢١٣..... ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.....
- ١٢١٤..... ٢- باب ما يحذر من عواقب الاشتغال باله الزرع.....
- ١٢١٤..... ٣- باب أقباء الكلب للمحرث.....
- ١٢١٥..... ٤- باب استعمال البقر للمحرث.....

- ١١٨٠..... ١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تتبع.....
- ١١٨٠..... ١٠٢- باب قتل الخنزير.....
- ١١٨٠..... ١٠٣- باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.....
- ١١٨١..... ١٠٤- باب بيع النساوير.....
- ١١٨١..... ١٠٥- باب تحريم الجارة في الخمر.....
- ١١٨٢..... ١٠٦- باب إثم من باع حراً.....
- ١١٨٢..... ١٠٧- باب أمر النبي اليهود ببيع أرضهم.....
- ١١٨٢..... ١٠٨- باب بيع العبيد والعتوان بالحران نسيئة.....
- ١١٨٢..... ١٠٩- باب بيع الرقيق.....
- ١١٨٢..... ١١٠- باب بيع المثير.....
- ١١٨٤..... ١١١- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يشتريها.....
- ١١٨٤..... ١١٢- باب بيع الميتة والأصنام.....
- ١١٨٥..... ١١٣- باب ثمن الكلب.....

٣٥- كتاب السلم

- ١١٨٦..... ١- باب السلم في كل معلوم.....
- ١١٨٦..... ٢- باب السلم في وزن معلوم.....
- ١١٨٧..... ٣- باب السلم إلى من ليس جندة أصل.....
- ١١٨٨..... ٤- باب السلم في النخل.....
- ١١٨٨..... ٥- باب الكفيل في السلم.....
- ١١٨٨..... ٦- باب الرهن في السلم.....
- ١١٨٩..... ٧- باب السلم إلى أجل معلوم.....
- ١١٨٩..... ٨- باب السلم إلى أن تسقط الناقه.....

٣٦- كتاب الشفعة

- ١١٨٩..... ١- باب الشفعة فيما لم يضمن.....
- ١١٩٠..... ٢- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.....
- ١١٩٠..... ٣- باب أي الجوار أقرب.....

٣٧- كتاب الإجارة

- ١١٩١..... ١- باب استئجار الرجل الصالح.....
- ١١٩٢..... ٢- باب رضي الغنم على قرابط.....
- ١١٩٢..... ٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة.....
- ١١٩٢..... ٤- باب إذا استأجر اجيراً ليغسل له بعد ثلاثة أيام.....
- ١١٩٣..... ٥- باب الاجير في الغزو.....
- ١١٩٣..... ٦- باب إذا استأجر اجيراً فبين له الأجل.....
- ١١٩٣..... ٧- باب إذا استأجر اجيراً على أن يقيم حائطاً.....
- ١١٩٣..... ٨- باب الإجارة إلى نصف النهار.....
- ١١٩٤..... ٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر.....
- ١١٩٤..... ١٠- باب إثم من منع اجراً الاجير.....
- ١١٩٤..... ١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل.....
- ١١٩٥..... ١٢- باب من استأجر اجيراً فترك اجزءه.....
- ١١٩٦..... ١٣- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهوره.....
- ١١٩٦..... ١٤- باب أجر الشمسرة.....

- ٥- باب إذا قال: اتخني مؤونة الشخل وغيره..... ١٢١٦
- ٦- باب قطع الشجر والشخل..... ١٢١٦
- ٧- باب..... ١٢١٦
- ٨- باب المزارعة بالسطر ونحوه..... ١٢١٦
- ٩- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة..... ١٢١٨
- ١٠- باب..... ١٢١٨
- ١١- باب المزارعة مع اليهود..... ١٢١٨
- ١٢- باب ما يجوز من الشروط في المزارعة..... ١٢١٩
- ١٣- باب إذا زرع بمال يبيع ذنبهم..... ١٢١٩
- ١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج..... ١٢١٩
- ١٥- باب من أحيا أرضاً موتاً..... ١٢٢٠
- ١٦- باب..... ١٢٢١
- ١٧- باب إذا قال رب الأرض: أتوك ما أتوك الله..... ١٢٢١
- ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ..... ١٢٢١
- ١٩- باب كراه الأرض بالذعب والفضة..... ١٢٢٣
- ٢٠- باب..... ١٢٢٤
- ٢١- باب ما جاء في الفرس..... ١٢٢٤

٤٤ - كتاب الخصومات

- ١- باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة..... ١٢٤١
- ٢- باب من رد امرئ سيئه والضعيف العقل..... ١٢٤٢
- ٣- باب ومن باع على الضعيف ونحوه..... ١٢٤٣
- ٤- باب كلام الخصوم بعضهم في بعض..... ١٢٤٣
- ٥- باب إخراج أهل المناصي والخصوم..... ١٢٤٣
- ٦- باب دعوى الوصي للعتق..... ١٢٤٣
- ٧- باب التوثيق بمن تخشى معرفته..... ١٢٤٤
- ٨- باب الرطب والحنيس في الحرم..... ١٢٤٤
- ٩- باب في الملامعة..... ١٢٤٤
- ١٠- باب التفاضل..... ١٢٤٤

٤٥ - كتاب في اللقطة

- ١- باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه..... ١٢٤٥
- ٢- باب ضالة الإبل..... ١٢٤٥
- ٣- باب ضالة الغنم..... ١٢٤٧
- ٤- باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنته..... ١٢٤٧
- ٥- باب إذا وجد حشيتاً..... ١٢٤٨
- ٦- باب إذا وجد نمره في الطريق..... ١٢٤٨
- ٧- باب كيف تعرف لقطة أهل مكة..... ١٢٤٨
- ٨- باب لا تختلب مائة أحو يبيع إفيه..... ١٢٤٩
- ٩- باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنته..... ١٢٤٩
- ١٠- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تصيب..... ١٢٥٠
- ١١- باب من عرف اللقطة..... ١٢٥١
- ١٢- باب..... ١٢٥١

٤٢ - كتاب المساقاة

- ١- باب ومن رأى صدقة الماء وهبته..... ١٢٢٥
- ٢- باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء..... ١٢٢٦
- ٣- باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن..... ١٢٢٦
- ٤- باب الخصومة في البئر والقضاء فيها..... ١٢٢٦
- ٥- باب إنهم من منع ابن السبيل من الماء..... ١٢٢٧
- ٦- باب سكر الأنهار..... ١٢٢٧
- ٧- باب شرب الأعلى قبل الأسفل..... ١٢٢٨
- ٨- باب شرب الأعلى إلى الكعبين..... ١٢٢٩
- ٩- باب فضل سقي الماء..... ١٢٢٩
- ١٠- باب من رأى أن صاحب الخوض والقرية أحق بمائه..... ١٢٣٠
- ١١- باب لا حصى إلا لله ولرسوله ﷺ..... ١٢٣١
- ١٢- باب شرب الناس وسقي الثوب من الأنهار..... ١٢٣١
- ١٣- باب بيع الخطب والكلأ..... ١٢٣٢
- ١٤- باب القطائع..... ١٢٣٢
- ١٥- باب كتاب القطائع..... ١٢٣٣
- ١٦- باب حليب الإبل على الماء..... ١٢٣٣
- ١٧- باب الرجل يتكبر له متر..... ١٢٣٣

٤٣ - كتاب الاستقراض

- ١- باب من اشتري بالدين وكس عنده ثمنه، أو ليس بخضريه..... ١٢٣٤
- ٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو ابتلاعها..... ١٢٣٥
- ٣- باب أداء الدين..... ١٢٣٥
- ٤- باب استقراض الإبل..... ١٢٣٦
- ٥- باب حسن التفاضل..... ١٢٣٧

٤٦ - كتاب المظالم

- ١ - باب إحصاء المظالم ١٢٥٢
- ٢ - باب قول الله تعالى ﴿إِن لَّعَذَابَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ١٢٥٢
- ٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٢٥٣
- ٤ - باب عين أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٢٥٣
- ٥ - باب نصر المظلوم ١٢٥٣
- ٦ - باب الانتصار من الظالم ١٢٥٤
- ٧ - باب غزو المظلوم ١٢٥٤
- ٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١٢٥٤
- ٩ - باب الأثم والخدر من دعوى المظلوم ١٢٥٤
- ١٠ - باب من كانت له مظلمة ١٢٥٤
- ١١ - باب إذا حله من ظلموه فلا رجوع فيه ١٢٥٥
- ١٢ - باب إذا أنزل له أو أخذه، ولم يبين كم هو ١٢٥٥
- ١٣ - باب إنم من ظلم شيئاً من الأرض ١٢٥٥
- ١٤ - باب إذا أنزل إنسان لآخر شيئاً جاز ١٢٥٦
- ١٥ - باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَلَدَّ الْخِصَامَ﴾ ١٢٥٦
- ١٦ - باب إنم من خصم في باطل وهو يعلمه ١٢٥٧
- ١٧ - باب إذا خصم فجر ١٢٥٧
- ١٨ - باب إحصاء المظلوم إذا وجد مال ظالمه ١٢٥٧
- ١٩ - باب ما جاء في السقاضي ١٢٥٨
- ٢٠ - باب لا يمنع جاز جازه أن يغرر ختبه في جداره ١٢٥٨
- ٢١ - باب صبب الخمر في الطريق ١٢٥٩
- ٢٢ - باب افتية اللودر والجلوس فيها ١٢٥٩
- ٢٣ - باب الأبار التي على الطرق إذا لم يتأذى بها ١٢٥٩
- ٢٤ - باب إماطة الأذى ١٢٥٩
- ٢٥ - باب الفرقة والمالية المشرفة وغير الشرف في ١٢٦٠
- ٢٦ - باب من عقل بيرة على البلاط أو باب المسجد ١٢٦١
- ٢٧ - باب الوقوق والبول عند سيطرة قوم ١٢٦١
- ٢٨ - باب من أخذ الفصن ١٢٦١
- ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتة ١٢٦٢
- ٣٠ - باب النهي بغير إذن صاحبه ١٢٦٢
- ٣١ - باب كسر الصليب وقتل الخنزير ١٢٦٣
- ٣٢ - باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ١٢٦٣
- ٣٣ - باب من قاتل دون ماله ١٢٦٣
- ٣٤ - باب إذا كسر فضمة أو شيئاً لغيره ١٢٦٤
- ٣٥ - باب إذا هدم خبيطاً فلبين بيته ١٢٦٥

٤٧ - كتاب الشركة

- ١ - باب الشركة في الطعام والنهد والغروض ١٢٦٥
- ٢ - باب ما كان من خليطين ١٢٦٦
- ٣ - باب قسمة الغنم ١٢٦٧
- ٤ - باب القرآن في الشر بين الشركاء ١٢٦٧
- ٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١٢٦٧

- ٦ - باب هل يغرر في القسمة والاستيحاء فيه ١٢٦٧
- ٧ - باب شركة التميم وأهل العيراث ١٢٦٧
- ٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها ١٢٦٨
- ٩ - باب إذا قسم الشركاء اللودر وغيرها ١٢٦٨
- ١٠ - باب الاختزال في الغنم والفضة ١٢٦٨
- ١١ - باب مشاركة الذمي والمشرقي في المزارعة ١٢٦٨
- ١٢ - باب قسمة الغنم والعمل فيها ١٢٦٨
- ١٣ - باب الشركة في الطعام وغيره ١٢٦٩
- ١٤ - باب الشركة في الرقيق ١٢٦٩
- ١٥ - باب الاختزال في الهدي والبدن ١٢٦٩
- ١٦ - باب من عقل عشرة من الغنم بجزور في القسم ١٢٧٠

٤٨ - كتاب الرهن

- ١ - باب في الرهن في الخضر ١٢٧٠
- ٢ - باب من رهن ذبحة ١٢٧١
- ٣ - باب رهن السلاح ١٢٧١
- ٤ - باب الرهن مركوب ومطلوب ١٢٧١
- ٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم ١٢٧٢
- ٦ - باب إذا اختلف الراهن والمُرتهن ونهوه ١٢٧٢

٤٩ - كتاب العتق

- ٢ - باب أي الرقاب أفضل ١٢٧٣
- ٣ - باب ما يستحب من العتاق ١٢٧٤
- ٤ - باب إذا اشترى عبداً بين ١٢٧٥
- ٥ - باب إذا اشترى نصيباً في عبو ١٢٧٧
- ٦ - باب الحط والنسيان في العتاق والطلاق ١٢٧٨
- ٧ - باب إذا قال [رجل] لعتبه: هو لله ١٢٧٩
- ٨ - باب أم الزائد ١٢٨٠
- ٩ - باب بيع الممتر ١٢٨١
- ١٠ - باب بيع الولاء وهيبته ١٢٨١
- ١١ - باب إذا أسير آخر الرجل ١٢٨١
- ١٢ - باب عتق المشرك ١٢٨٢
- ١٣ - باب من ملك من العرب رقيقاً ١٢٨٢
- ١٤ - باب فضل من أذب جاريته وعلمها ١٢٨٤
- ١٥ - باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم، فأطعموهم ١٢٨٤
- ١٦ - باب العتد إذا أحسن ١٢٨٥
- ١٧ - باب كراهية الطاول على الرقيق ١٢٨٦
- ١٨ - باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ١٢٨٧
- ١٩ - باب العتد راع في مال سيده ١٢٨٧
- ٢٠ - باب إذا ضرب العتد فليجيبه الزوجة ١٢٨٨

- ٣٦- باب إذا قال: اخْتَمْتُكَ مَلِيهِ الْجَارِيَةَ..... ١٣١٤
 ٣٧- باب إذا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرْسٍ..... ١٣١٤

٥٢- كتاب الشَّهَادَاتِ

- ١- باب مَا جَاءَ فِي النَّيِّةِ عَلَى الْمُدْعَى..... ١٣١٥
 ٢- باب إذا عَلَنَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ..... ١٣١٥
 ٣- باب شَهَادَةُ الْمُخْتَبَى..... ١٣١٦
 ٤- باب إذا شَهِدَ شَاهِدٌ..... ١٣١٦
 ٥- باب الشَّهَادَةُ الْمُتَوَلَّى..... ١٣١٧
 ٦- باب تَعْلِيلُ كَيْفَ يُجُوزُ؟..... ١٣١٧
 ٧- باب الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَحْضِ..... ١٣١٧
 ٨- باب شَهَادَةُ الْقَافِرِ وَالسَّارِقِ وَالرَّزَائِي..... ١٣١٨
 ٩- باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ..... ١٣٢٠
 ١٠- باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ..... ١٣٢١
 ١١- باب شَهَادَةُ الْأَعْمَى..... ١٣٢٢
 ١٢- باب شَهَادَةُ النِّسَاءِ..... ١٣٢٣
 ١٣- باب شَهَادَةُ الْإِمَامِ وَالْعَبِيدِ..... ١٣٢٣
 ١٤- باب شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ..... ١٣٢٤
 ١٥- باب تَعْلِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا..... ١٣٢٤
 ١٦- باب إذا زَمَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَأَهُ..... ١٣٢٦
 ١٧- باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ..... ١٣٢٧
 ١٨- باب بَلُوغُ الصَّبَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ..... ١٣٢٧
 ١٩- باب سُؤَالَ الْحَاكِمِ الْمُدْعَى: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟..... ١٣٢٩
 ٢٠- باب الْبَيِّنِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ..... ١٣٢٩
 ٢١- باب إذا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ..... ١٣٣٠
 ٢٢- باب الْبَيِّنِ بَعْدَ الْعَصْرِ..... ١٣٣٠
 ٢٣- باب يَحْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنُ..... ١٣٣١
 ٢٤- باب إذا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْبَيِّنِ..... ١٣٣١
 ٢٥- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْتَرُونَ بَيْنَهُ اللَّهُ﴾..... ١٣٣١
 ٢٦- باب كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ..... ١٣٣٢
 ٢٧- باب مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْبَيِّنِ..... ١٣٣٢
 ٢٨- باب مَنْ لَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ..... ١٣٣٣
 ٢٩- باب لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا..... ١٣٣٤
 ٣٠- باب الْفِرْعَةَ فِي الْمُسْتَحْلَفَاتِ..... ١٣٣٤

٥٣- كتاب الصَّلْحِ

- ١- باب مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ..... ١٣٣٦
 ٢- باب لَيْسَ الْكُتُوبُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ..... ١٣٣٧
 ٣- باب قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْخَرُوا بِنَا نَصْلِحُ..... ١٣٣٧
 ٤- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصْلِحَا تَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾..... ١٣٣٧
 ٥- باب إذا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَاصْلِحُ مَرْزُوقٌ..... ١٣٣٧
 ٦- باب كَيْفَ يَكْتَبُ: فَمَاذَا مَا صَالِحٌ فَلَانٌ بِنِ فُلَانٍ..... ١٣٣٨
 ٧- باب الصَّلْحُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ..... ١٣٣٩

٥٠- كتاب المكاتب

- ١- باب الْمَكَاتِبِ، وَتُجُوبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَحْمٌ..... ١٢٨٩
 ٢- باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ..... ١٢٩٠
 ٣- باب اسْتِمْنَانَةُ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالُهُ النَّاسِ..... ١٢٩١
 ٤- باب يَتَّبِعُ الْمَكَاتِبُ إِذَا رَضِيَ..... ١٢٩٢
 ٥- باب إذا قَالَ الْمَكَاتِبُ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَخِيضَنِي..... ١٢٩٣

٥١- كتاب الهبة

- ١- باب فَضْلُ الْهَبَةِ..... ١٢٩٣
 ٢- باب الْقَلِيلُ مِنَ الْهَبَةِ..... ١٢٩٥
 ٣- باب مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا..... ١٢٩٥
 ٤- باب مَنْ اسْتَسْقَى..... ١٢٩٥
 ٥- باب قِيُولُ هَدِيَّةِ الصَّبِيِّ..... ١٢٩٦
 ٦- باب قِيُولُ هَدِيَّةٍ..... ١٢٩٦
 ٧- باب قِيُولُ الْهَدِيَّةِ..... ١٢٩٦
 ٨- باب مَنْ أَمَدَى إِلَى صَاحِبِهِ..... ١٢٩٧
 ٩- باب مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ..... ١٢٩٩
 ١٠- باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْعَالِيَةَ جَائِزَةً..... ١٢٩٩
 ١١- باب الْمَكَافَأَةُ فِي الْهَبَةِ..... ١٢٩٩
 ١٢- باب الْهَبَةُ لِلْوَلَدِ..... ١٢٩٩
 ١٣- باب الْإِشْهَادُ فِي الْهَبَةِ..... ١٣٠٠
 ١٤- باب هِبَةُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا..... ١٣٠١
 ١٥- باب هِبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَجِيظًا..... ١٣٠٢
 ١٦- باب بِمَنْ يُبَدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟..... ١٣٠٣
 ١٧- باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِجَلِيلَةٍ..... ١٣٠٣
 ١٨- باب إذا وَهَبَ هِبَةٌ أَوْ وَعَدَ..... ١٣٠٤
 ١٩- باب كَيْفَ يُفَضُّ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ..... ١٣٠٤
 ٢٠- باب إذا وَهَبَ هِبَةً فَصَبَّهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقْبَلْ قَبِلَتْ..... ١٣٠٤
 ٢١- باب إذا وَهَبَ ذَنْبًا عَلَى رَجُلٍ..... ١٣٠٥
 ٢٢- باب هِبَةُ الْوَأْجِدِ لِلْجَمَاعَةِ..... ١٣٠٥
 ٢٣- باب الْهَبَةُ الْمُعْتَرِضَةُ وَغَيْرِ الْمُعْتَرِضَةِ..... ١٣٠٥
 ٢٤- باب إذا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ..... ١٣٠٦
 ٢٥- باب مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جِلْسَاؤُهُ..... ١٣٠٦
 ٢٦- باب إذا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ..... ١٣٠٧
 ٢٧- باب هَدِيَّةٌ مَا يَكْرَهُ لِبَسْمٍ..... ١٣٠٧
 ٢٨- باب قِيُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ..... ١٣٠٧
 ٢٩- باب الْهَدِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ..... ١٣٠٩
 ٣٠- باب لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ..... ١٣٠٩
 ٣١- باب..... ١٣١١
 ٣٢- باب مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّحَى..... ١٣١١
 ٣٣- باب مَنْ اسْتَمَارَ مِنَ النَّاسِ الْقَرَمَسَ..... ١٣١٢
 ٣٤- باب الْاسْتِمْنَانَةُ لِلْمَرْوَسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ..... ١٣١٢
 ٣٥- باب فَضْلُ الْمَيْتَةِ..... ١٣١٣

- ١٢٩٦- باب فَضْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ ١٢٩٦
- ٢٠- باب بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشُّهِيدِ ١٣٩٦
- ٢١- باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى النِّسَاءِ ١٣٩٦
- ٢٢- باب الْحُجَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ ١٣٩٧
- ٢٣- باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ ١٣٩٧
- ٢٤- باب الشَّجَاعَةُ فِي الْحَرْبِ وَالْحَجِينِ ١٣٩٨
- ٢٥- باب مَا يُتَمَوَّدُ مِنَ الْحَجِينِ ١٣٩٨
- ٢٦- باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ مِنَ الْحَرْبِ ١٣٩٨
- ٢٧- باب وَجُوبُ النَّفْرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ ١٣٩٨
- ٢٨- باب الْكَافِرُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيُسَلِّدُ ١٣٩٩
- ٢٩- باب مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ ١٤٠٠
- ٣٠- باب الشَّهَادَةُ سَبْعُ سُبُوحِ الْقَتْلِ ١٤٠١
- ٣١- باب قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ١٤٠٢
- ٣٢- باب الصَّبْرُ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٤٠٢
- ٣٣- باب التَّخْرِيفُ عَلَى الْقِتَالِ ١٤٠٢
- ٣٤- باب حَقْرُ الْحُنُوقِ ١٤٠٢
- ٣٥- باب مَنْ حَبَسَهُ الْعَدُوُّ عَنِ الْعَزْوِ ١٤٠٢
- ٣٦- باب فَضْلُ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤٠٣
- ٣٧- باب فَضْلُ الْفَقْعَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤٠٣
- ٣٨- باب فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَارِبًا أَوْ خَلَفَهُ بِحَيْرٍ ١٤٠٤
- ٣٩- باب التَّحَطُّطُ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٤٠٤
- ٤٠- باب فَضْلُ الطَّلِيعةِ ١٤٠٥
- ٤١- باب هَلْ يَبْتَغِي الطَّلِيعةُ وَحْدَهُ؟ ١٤٠٥
- ٤٢- باب سَفَرُ الْأَثْنَيْنِ ١٤٠٥
- ٤٣- باب الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِحِهَا الْحَيَرُ ١٤٠٥
- ٤٤- باب الْجِهَادُ مَا ضَمَّ مِنَ الْبِرِّ وَالْفَأْجِرِ ١٤٠٦
- ٤٥- باب مَنْ اخْتَسِنَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤٠٧
- ٤٦- باب اسْمُ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ ١٤٠٧
- ٤٧- باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُومِ الْفَرَسِ ١٤٠٨
- ٤٨- باب الْخَيْلُ لِبِلَالٍ ١٤٠٩
- ٤٩- باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْعَزْوِ ١٤١٠
- ٥٠- باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّحْبَةِ ١٤١١
- ٥١- باب سَهْمُ الْفَرَسِ ١٤١١
- ٥٢- باب مَنْ فَادَى دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ ١٤١٢
- ٥٣- باب الرُّكُوبِ وَالْعَزْوِ لِلدَّابَّةِ ١٤١٢
- ٥٤- باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِيِّ ١٤١٢
- ٥٥- باب الْفَرَسُ الْقَطُوفِيُّ ١٤١٢
- ٥٦- باب السَّبْقُ بَيْنَ الْخَيْلِ ١٤١٢
- ٥٧- باب إِضْمَارُ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ ١٤١٣
- ٥٨- باب غَايَةُ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ ١٤١٣
- ٥٩- باب نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ ١٤١٣
- ٦٠- باب الْعَزْوُ عَلَى الْحَمِيرِ ١٤١٤
- ٦١- باب بَيْعَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْعَةُ ١٤١٤
- ٦٢- باب جِهَادِ النِّسَاءِ ١٤١٤
- ٦٣- باب عَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْجِهَادِ ١٤١٥
- ٦٤- باب حَتْلُ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ فِي الْعَزْوِ ١٤١٥
- ٦٥- باب عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ ١٤١٥
- ٦٦- باب حَتْلُ النِّسَاءِ الْقَرِيبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْعَزْوِ ١٤١٦
- ٦٧- باب مَكَاوِلُ النِّسَاءِ الْجَرْحِي فِي الْعَزْوِ ١٤١٦
- ٦٨- باب رَدُّ النِّسَاءِ الْجَرْحِي وَالْقَتْلَى ١٤١٦
- ٦٩- باب نَزْعِ السُّنَمِ مِنَ الْيَدَيْنِ ١٤١٦
- ٧٠- باب الْحِرَاسَةُ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤١٧
- ٧١- باب فَضْلُ الْخَيْلِ فِي الْعَزْوِ ١٤١٨
- ٧٢- باب فَضْلُ مَنْ حَتَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ ١٤١٨
- ٧٣- باب فَضْلُ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤١٨
- ٧٤- باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخَيْلِ ١٤١٩
- ٧٥- باب رُكُوبِ الْبَحْرِ ١٤١٩
- ٧٦- باب مَنْ اسْتَنَانَ بِالضَّمْعَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ ١٤٢٠
- ٧٧- باب لَا يَقُولُ: فَلَانَ شَهِيدٌ ١٤٢٠
- ٧٨- باب التَّخْرِيفُ عَلَى الرَّمِي ١٤٢١
- ٧٩- باب اللُّهُوُّ بِالْحَرْبِ وَتَخَوُّفِهَا ١٤٢١
- ٨٠- باب الْحَجِينِ وَمَنْ يَتْرُسُ بِتْرَسِ صَاحِبِهِ ١٤٢٢
- ٨١- باب الدُّرُقِ ١٤٢٢
- ٨٢- باب الْحَمَالِ وَتَطْلِقُ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ ١٤٢٢
- ٨٣- باب مَا جَاءَ فِي حَقِّيَةِ السُّيُوفِ ١٤٢٣
- ٨٤- باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ ١٤٢٣
- ٨٥- باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ ١٤٢٣
- ٨٦- باب مَنْ لَمْ يَرِ كَسْرَ السَّلَاحِ ١٤٢٣
- ٨٧- باب مَقْرَقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٤٢٣
- ٨٨- باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ ١٤٢٤
- ٨٩- باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ ١٤٢٤
- ٩٠- باب الْجَبِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ ١٤٢٥
- ٩١- باب الْخَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ١٤٢٥
- ٩٢- باب مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكْنِ ١٤٢٥
- ٩٣- باب مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ ١٤٢٥
- ٩٤- باب قِتَالِ الْيَهُودِ ١٤٢٦
- ٩٥- باب قِتَالِ التُّرُكِ ١٤٢٦
- ٩٦- باب قِتَالِ الَّذِينَ يَسْتَلْبِطُونَ الشَّعْرَ ١٤٢٦
- ٩٧- باب مَنْ صَفَّ اصْحَابَهُ عِنْدَ الْفَرِيقَةِ ١٤٢٧
- ٩٨- باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْفَرِيقَةِ وَالرُّزُلَةِ ١٤٢٧
- ٩٩- باب هَلْ يُرْتَدُّ الْمُسْلِمُ إِذَا كَتَبَ ١٤٢٨
- ١٠٠- باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهَيْدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ ١٤٢٨
- ١٠١- باب دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ١٤٢٨
- ١٠٢- باب دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ١٤٢٨
- ١٠٣- باب مَنْ أَرَادَ عَزْوَةَ فَوْزَى بِغَيْرِهَا ١٤٣٠
- ١٠٤- باب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ ١٤٣٠

١٤٤٥.....	١٤٣١.....
١٤٤٥.....	١٠٦- باب الخروج من رمضان
١٤٤٦.....	١٠٧- باب التوزيع
١٤٤٦.....	١٠٨- باب الشئع والطاعة للإمام
١٤٤٧.....	١٠٩- باب يقاتل من وراء الإمام ويحكي به
١٤٤٧.....	١١٠- باب البيعة في الحرب إن لا يفرؤا
١٤٤٧.....	١١١- باب عزم الإمام على الناس فيما يطفرون
١٤٤٧.....	١١٢- باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار
١٤٤٨.....	١١٣- باب استئذان الرجل الإمام لفرؤه
١٤٤٨.....	١١٤- باب من فرأ وهو حليت عهد بعزميه
١٤٤٩.....	١١٥- باب من اختار الفرؤ بعد البناء
١٤٤٩.....	١١٦- باب مباخره الإمام عند الفرؤ
١٤٤٩.....	١١٧- باب السرعة والرخص في الفرؤ
١٤٥٠.....	١١٨- باب الخروج في الفرؤ وحده
١٤٥٠.....	١١٩- باب الجنائلي والمخلان في السبيل
١٤٥٠.....	١٢٠- باب الأجير
١٤٥٠.....	١٢١- باب ما قيل في لواء النبي ﷺ
١٤٥١.....	١٢٢- باب قول النبي ﷺ: نصيرت بالرؤب مبره شهر
١٤٥١.....	١٢٣- باب حمل الزاد في الفرؤ
١٤٥١.....	١٢٤- باب حمل الزاد على الرقاب
١٤٥٢.....	١٢٥- باب إزفافه المرأة خلف اخيهما
١٤٥٢.....	١٢٦- باب الارتكاف في الفرؤ والمصح
١٤٥٢.....	١٢٧- باب الرؤف على الجنار
١٤٥٢.....	١٢٨- باب من أخذ بالركاب ونحوه
١٤٥٢.....	١٢٩- باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو
١٤٥٣.....	١٣٠- باب التكبير عند الحرب
١٤٥٤.....	١٣١- باب ما يخره من رفع الصوت في التكبير
١٤٥٤.....	١٣٢- باب الشبيح إذا جبط وادأ
١٤٥٤.....	١٣٣- باب التكبير إذا علا شرفاً
١٤٥٤.....	١٣٤- باب يكب للمسافر قبل ما كان يمشل
١٤٥٤.....	١٣٥- باب السير وحده
١٤٥٤.....	١٣٦- باب السرعة في السير
١٤٥٦.....	١٣٧- باب إذا حمل على فرس فرأها تباع
١٤٥٦.....	١٣٨- باب الجهاد يذن الأوبن
١٤٥٧.....	١٣٩- باب ما قيل في الجرس ونحوه في اثناف الإبل
١٤٥٨.....	١٤٠- باب من كتب في جيش فخرجه امرأة حاجه
١٤٥٨.....	١٤١- باب الجاسوس
١٤٥٨.....	١٤٢- باب الكسرة للأستارى
١٤٥٨.....	١٤٣- باب فضل من أسلم على يديو رجل
١٤٥٨.....	١٤٤- باب الأستارى في السلاحيل
١٤٥٩.....	١٤٥- باب فضل من أسلم من أهل الكتبان
١٤٥٩.....	١٤٦- باب أهل النار يبيون
١٤٦٠.....	١٤٧- باب قتل الصبيان في الحرب
١٤٦١.....	
١٤٤٨- باب قتل النساء في الحرب	
١٤٤٩- باب لا يفتب بقتل الله	
١٥٠- باب ﴿فَمَا مَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِتَاء﴾	
١٥١- باب هل للاسير أن يقتل أو يخذل الذين أسرؤه	
١٥٢- باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟	
١٥٣- باب	
١٥٤- باب حرق الدور والنخل	
١٥٥- باب قتل المشرك النائم	
١٥٦- باب لا تمنؤا لبقاء العدو	
١٥٧- باب الحرب حذقة	
١٥٨- باب الكتيب في الحرب	
١٥٩- باب القتل بأهل الحرب	
١٦٠- باب ما يجرؤ من الاخيال والمخدر	
١٦١- باب الرجز في الحرب وذفع الصوت	
١٦٢- باب من لا يثبت على النخل	
١٦٣- باب قواه المخرج يخرق الحصير	
١٦٤- باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب	
١٦٥- باب إذا فرؤوا بالليل	
١٦٦- باب من رأى العدو فتأدى بأعلى صوتيه	
١٦٧- باب من قال: خنعا وأنا ابن فلان	
١٦٨- باب إذا نزل العدو على حكم رجل	
١٦٩- باب قتل الأسير، وقتل الصبر	
١٧٠- باب هل يستأجر الرجل ومن لم يستأجر	
١٧١- باب ذكالك الأسير	
١٧٢- باب يذاه المشركين	
١٧٣- باب العربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان	
١٧٤- باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترؤون	
١٧٥- باب جزي الوفؤ	
١٧٦- باب هل يمشنع إلى أهل الذمة؟ ومما ملتهم	
١٧٧- باب الشجمل للوفؤ	
١٧٨- باب كيف يعرض الإسلام على الصبي؟	
١٧٩- باب قول النبي ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا	
١٨٠- باب إذا أسلم قوم في دار الحرب	
١٨١- باب كتيبة الإمام الناس	
١٨٢- باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر	
١٨٣- باب من نكر في الحرب	
١٨٤- باب العزؤ بالمدؤ	
١٨٥- باب من غلب العدو فأقام على عزميهم ثلاثاً	
٢٨٦- باب من قسم الفئمة في غزؤ وسفرو	
١٨٧- باب إذا غنم المشركون مال المسلمين	
١٨٨- باب من تكلم بالفارسيه والرطانه	
١٨٩- باب الفلؤ	
١٩٠- باب القليل من الفلؤ	

- ١٤٩٨..... ١٢- باب المُواذَعَة وَالْمُصَالَحَة.....
- ١٤٩٨..... ١٣- باب فَضْلِ الوَقَاءِ بِالْعَهْدِ.....
- ١٤٩٨..... ١٤- باب هَلْ يُعْفَى عَنِ النَّهْيِ إِذَا سَحَرَ؟.....
- ١٤٩٨..... ١٥- باب مَا يُحَذَرُ مِنَ الْغُلْفَرِ.....
- ١٤٩٩..... ١٦- باب كَيْفَ يُبْنَدُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ؟.....
- ١٤٩٩..... ١٧- باب إِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ.....
- ١٥٠٠..... ١٨- باب.....
- ١٥٠٠..... ١٩- باب الْمُصَالَحَة عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَفَتْهُ مَعْلُومٌ.....
- ١٥٠١..... ٢٠- باب المُواذَعَة مِنْ غَيْرِ وَفْتٍ.....
- ١٥٠١..... ٢١- باب طَرَحَ جَيْدَ الْمُشْرِكِينَ.....
- ١٥٠١..... ٢٢- باب إِنْهُمْ الْعَاوِرُ لِتَبْرِ وَالْفَاجِرِ.....

٥٩- كتاب بدء الخلق

- ١٥٠٢..... ١- باب قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾.....
- ١٥٠٤..... ٢- باب مَا جَاءَ فِي سِتِّحِ ارْضِينَ.....
- ١٥٠٦..... ٣- باب فِي السُّجُودِ.....
- ١٥٠٦..... ٤- باب صِفَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.....
- ١٥٠٨..... ٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ تُنثَرًا ﴾.....
- ١٥٠٩..... ٦- باب ذِكْرُ الْمَلَكَةِ.....
- ١٥١٣..... ٧- باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ.....
- ١٥١٥..... ٨- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَحْلُوقَةٌ.....
- ١٥٢٠..... ٩- باب صِفَةُ الْوَابِئِ الْجَنَّةِ.....
- ١٥٢٠..... ١٠- باب صِفَةُ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَحْلُوقَةٌ.....
- ١٥٢٣..... ١١- باب صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ.....
- ١٥٢٧..... ١٢- باب ذِكْرُ الْجِنِّ وَتَوَابِعِهِمْ وَعِقَابِهِمْ.....
- ١٥٢٨..... ١٣- باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذْ صَرَقْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا.....
- ١٥٢٨..... ١٤- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَرَبِّتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاتٍ ﴾.....
- ١٥٢٩..... ١٥- باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمٌ.....
- ١٥٣٢..... ١٦- باب حَسَنٌ مِنَ الذَّرَابِ قَرَأِيصٌ.....
- ١٥٣٣..... ١٧- باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ.....

٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء

- ١٥٣٤..... ١- باب خَلَقَ آدَمَ وَنُوحِيوهُ.....
- ١٥٣٨..... ٢- باب الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ.....
- ١٥٣٨..... ٣- باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾.....
- ١٥٣٩..... ٤- باب وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَنِ الْمُرْسَلِينَ.....
- ١٥٤٠..... ٥- باب ذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.....
- ١٥٤١..... ٦- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَى عَلِيٍّ أَحَاكِمُهُ هُودًا قَالَ.....
- ١٥٤٢..... ٧- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَى مُوسَى إِحَاكِمُهُ صَالِحًا ﴾.....
- ١٥٤٣..... ٧- باب بَصَّةٌ يَأْخُوجُ وَمَأْجُوجُ.....
- ١٥٤٥..... ٨- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾.....
- ١٥٤٩..... ٩- باب ﴿ يَزْفُونَ ﴾.....
- ١٥٥٤..... ١٠- باب.....

٥٨- كتاب الجزية والموادعة

- ١٤٩٠..... ١- باب الْجَزِيَّةُ وَالْمُواذَعَةُ.....
- ١٤٩٤..... ٢- باب إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ سَلَكَ الْقَرِيَّةَ.....
- ١٤٩٤..... ٣- باب الْوَصَاةُ بِأَهْلِ دِمَّةٍ وَسُؤْلِ اللَّهِ ﷺ.....
- ١٤٩٤..... ٤- باب مَا أَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبُخْرَيْنِ.....
- ١٤٩٥..... ٥- باب إِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.....
- ١٤٩٦..... ٦- باب إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.....
- ١٤٩٦..... ٧- باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟.....
- ١٤٩٦..... ٨- باب دُعَاءُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا.....
- ١٤٩٧..... ٩- باب أَمَانُ النِّسَاءِ وَجَوَارِحِنَ.....
- ١٤٩٧..... ١٠- باب دِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِحِهِمْ وَاحِدَةٌ.....
- ١٤٩٧..... ١١- باب إِذَا قَالُوا صَبَّأْنَا وَمَنْ يُحْسِنُوا اسْتَلْنَا.....

٦١ - كتاب المناقب

- ١- باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾..... ١٦٠٤
- ٢- باب مناقب قريش..... ١٦٠٨
- ٣- باب نزل القرآن بلسان قريش..... ١٦٠٩
- ٤- باب قصة الأيمن إلى إسماعيل..... ١٦٠٩
- ٥- باب..... ١٦١٠
- ٦- باب ذكر أسلم، وغفار، ومزينة، وجهينة، وأشجع..... ١٦١١
- ٧- باب ذكر قطان..... ١٦١٣
- ٨- باب ما يهني من دعوى الجاهلية..... ١٦١٣
- ٩- باب قصة خزاعة..... ١٦١٤
- ١٠- باب قصة إسلام أبي ذر..... ١٦١٤
- ١١- باب قصة ذرم..... ١٦١٥
- ١٢- باب قصة ذرم وجهل العرب..... ١٦١٥
- ١٣- باب من انتسب إلى آبيه في الإسلام والجاهلية..... ١٦١٥
- ١٤- باب ابن اخذ القرم عنهم ومولى القرم عنهم..... ١٦١٦
- ١٥- باب قصة الحش..... ١٦١٦
- ١٦- باب من أحب أن لا يسب نسبه..... ١٦١٦
- ١٧- باب ما جلة في اسماء رسول الله ﷺ..... ١٦١٧
- ١٨- باب خاتم النبيين ﷺ..... ١٦١٨
- ١٩- باب وفاة النبي ﷺ..... ١٦١٩
- ٢٠- باب كنية النبي ﷺ..... ١٦١٩
- ٢١- باب..... ١٦١٩
- ٢٢- باب خاتم النبوة..... ١٦١٩
- ٢٣- باب صفة النبي ﷺ..... ١٦٢٠
- ٢٤- باب كان النبي ﷺ تام عينه ولا ينام قلبه..... ١٦٢٧
- ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام..... ١٦٢٧
- ٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿ يَمْزُقُونَ كَمَا يَمْزُقُونَ آبَاءَهُمْ ﴾..... ١٦٤٨
- ٢٧- باب سؤال المشركين أن يربهم النبي ﷺ آية..... ١٦٤٩
- ٢٨- باب..... ١٦٤٩

٦٢ - كتاب فضائل الصحابة

- ١- باب فضائل اصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ..... ١٦٥١
- ٢- باب مناقب المهاجرين وفضلهم..... ١٦٥٣
- ٣- باب قول النبي ﷺ: سلوا الأوزاب، إلا باب أبي بكر..... ١٦٥٤
- ٤- باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ..... ١٦٥٦
- ٥- باب قول النبي ﷺ: لو كنت شجخداً خيلاً..... ١٦٥٦
- ٦- باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ..... ١٦٦٦
- ٧- باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ..... ١٦٧١
- ٨- باب قصة النبي، والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ..... ١٦٧٤
- ٩- باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي ﷺ..... ١٦٧٨
- ١٠- باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﷺ..... ١٦٨١
- ١١- باب ذكر العباس بن عبدالمطلب ﷺ..... ١٦٨١
- ١٢- باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ..... ١٦٨٢

- ١١- باب قوله تعالى: ﴿ وَيَكْتُمُ عَنْ صَبِيهِ إِزْرَاهِمَ ﴾..... ١٥٥٥
- ١٢- باب قوله تعالى: ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ﴾..... ١٥٥٧
- ١٣- باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام..... ١٥٥٧
- ١٤- باب..... ١٥٥٧
- ١٥- باب وأوطأ إذ قال لقرئبه أتأتون الفاجشة وأنتم..... ١٥٥٧
- ١٦- باب فلما جاء آل لوط المرسلون..... ١٥٥٨
- ١٨- باب ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ ﴾..... ١٥٥٨
- ١٩- باب قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِسْرَتِهِ ﴾..... ١٥٥٨
- ٢٠- باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ ﴾..... ١٥٦٠
- ٢١- باب وادكر في الكتاب موسى..... ١٥٦٠
- ٢٢- باب قول الله عز وجل: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾..... ١٥٦١
- ٢٣- باب ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ... ﴾..... ١٥٦٣
- ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾..... ١٥٦٣
- ٢٥- باب قوله تعالى: ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾..... ١٥٦٤
- ٢٦- باب طوفان من السبل..... ١٥٦٤
- ٢٧- باب حديث الخضير مع موسى عليهما السلام..... ١٥٦٥
- ٢٨- باب..... ١٥٦٦
- ٢٩- باب ﴿ يَمْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ ﴾..... ١٥٦٨
- ٣٠- باب واذ قال موسى لفرعون..... ١٥٦٨
- ٣١- باب وفاة موسى وذكره بعد..... ١٥٦٨
- ٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ﴾..... ١٥٧١
- ٣٣- باب ﴿ إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى ﴾ الآية..... ١٥٧١
- ٣٤- باب قول الله تعالى: ﴿ وَآلِي مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾..... ١٥٧٢
- ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يُؤْسَسْ لِعَنِ الْمُرْسَلِينَ ﴾..... ١٥٧٣
- ٣٦- باب قوله تعالى: ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ ﴾..... ١٥٧٤
- ٣٧- باب قول الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ ذُبُرًا ﴾..... ١٥٧٤
- ٣٨- باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود..... ١٥٧٥
- ٣٩- باب وادكر عبدنا داود ذا الأيدي إنه أواب..... ١٥٧٥
- ٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَعَدْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ﴾..... ١٥٧٦
- ٤١- باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ﴾..... ١٥٧٩
- ٤٢- باب واضررب لهم مثلاً اصحاب القرية..... ١٥٨٠
- ٤٣- باب قوله تعالى: ﴿ ذَكَرْ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴾..... ١٥٨٠
- ٤٤- باب قوله تعالى: ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾..... ١٥٨١
- ٤٥- باب ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ ﴾..... ١٥٨١
- ٤٦- باب قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ... ﴾..... ١٥٨٢
- ٤٧- باب قزايه: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي يَدِكُمْ ﴾..... ١٥٨٣
- ٤٨- باب قول الله: ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ ﴾..... ١٥٨٤
- ٤٩- باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام..... ١٥٩٠
- ٥٠- باب ما ذكر عن نبي إسرائيل..... ١٥٩١
- ٥١- باب حديث ابرص وأحسى وأقرع في نبي إسرائيل..... ١٥٩٤
- ٥٢- باب ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ اصْطَفَيْنَا الْكَهَنُودَ وَالرُّؤَمَ ﴾..... ١٥٩٥
- ٥٣- باب حديث الغار..... ١٥٩٦
- ٥٤- باب..... ١٥٩٩

- ١٦٨٢..... ١٢- باب مناقب الرُّبَيْعِ بْنِ الْغُوَامِ ﷺ
- ١٦٨٤..... ١٤- باب ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ
- ١٦٨٤..... ١٥- باب مناقب سعد بن أبي وقاص، الزُّهْرِيِّ
- ١٦٨٥..... ١٦- باب ذِكْرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٦٨٥..... ١٧- باب مناقب زَيْنُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ١٦٨٦..... ١٨- باب ذِكْرِ أَسْمَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ
- ١٦٨٧..... ١٩- باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ١٦٨٧..... ٢٠- باب مناقب عُمَارَ وَحُدَيْفَةَ رضي الله عنهما
- ١٦٨٨..... ٢١- باب مناقب أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ ﷺ
- ١٦٨٩..... ٢٢- باب مناقب الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما
- ١٦٩٠..... ٢٣- باب مناقب بلال بن رباح، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ
- ١٦٩١..... ٢٤- باب ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
- ١٦٩١..... ٢٥- باب مناقب خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ
- ١٦٩١..... ٢٦- باب مناقب سالم مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ﷺ
- ١٦٩٢..... ٢٧- باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ
- ١٦٩٢..... ٢٨- باب ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ ﷺ
- ١٦٩٣..... ٢٩- باب مناقب فاطمة عليها السلام
- ١٦٩٣..... ٣٠- باب فضل عائشة رضي الله عنها

٦٣- كتاب مناقب الأنصار

- ١٦٩٥..... ١- باب مناقب الأنصار
- ١٦٩٥..... ٢- باب قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة...»
- ١٦٩٦..... ٣- باب إخوان النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار
- ١٦٩٦..... ٤- باب حب الأنصار بين الإيمان
- ١٦٩٦..... ٥- باب قول النبي ﷺ: «للأنصار: انتم أحب الناس إلي»
- ١٦٩٧..... ٦- باب اتباع الأنصار
- ١٦٩٧..... ٧- باب فضل دور الأنصار
- ١٦٩٨..... ٨- باب قول النبي ﷺ: «للأنصار: اصبروا»
- ١٦٩٨..... ٩- باب دعاء النبي ﷺ: «اصليح الأنصار والمهاجرة»
- ١٦٩٩..... ١٠- باب قول الله: ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾
- ١٦٩٩..... ١١- باب قول النبي ﷺ: «أقبلوا من محبيهم»
- ١٧٠٠..... ١٢- باب مناقب سعد بن معاذ ﷺ
- ١٧٠١..... ١٣- باب مناقب أسيد بن حضير، وعباد بن بشر
- ١٧٠١..... ١٤- باب مناقب معاوية بن حبيش رضي الله عنه
- ١٧٠٢..... ١٥- باب مناقب سعد بن حبانة ﷺ
- ١٧٠٢..... ١٦- باب مناقب أبي بن كعب ﷺ
- ١٧٠٢..... ١٧- باب مناقب زَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه
- ١٧٠٢..... ١٨- باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه
- ١٧٠٣..... ١٩- باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ
- ١٧٠٤..... ٢١- باب ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ ﷺ
- ١٧٠٤..... ٢٢- باب ذِكْرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ النَّسِيِّ ﷺ
- ١٧٠٤..... ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ: علي بن أبي طالب
- ١٧٠٨..... ٢٣- باب ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُبَيْدَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ رضي الله عنها

٦٤- كتاب المغازي

- ١٧١٤..... ١- باب غزوة المشيرة، أو العسيرة
- ١٧١٦..... ٢- باب ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يَمُتْ بِبَدْرٍ»
- ١٧١٧..... ٣- باب قصة غزوة بدر
- ١٧١٨..... ٤- باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَفِيحُونَ رَيْبَكُمْ﴾
- ١٧١٩..... ٥- باب
- ١٧١٩..... ٦- باب عدو أصحاب بدر
- ١٧٧٠..... ٧- باب دعاء النبي ﷺ: «علي كفاؤ قريش»
- ١٧٧٠..... ٨- باب قتل أبي جهل
- ١٧٧٥..... ٩- باب فضل من شهد بدرًا
- ١٧٧٦..... ١٠- باب
- ١٧٧٨..... ١١- باب شهود الملايكه بدرًا

<p>١٨٨٣..... باب غزوة أوطاس..... ٥٥- باب غزوة أوطاس..... ١٧٧٩</p> <p>١٨٨٤..... باب غزوة الطائف..... ٥٦- باب غزوة الطائف..... ١٧٨٥</p> <p>١٨٩٠..... باب السيرة التي قيل نجاها..... ٥٧- باب السيرة التي قيل نجاها..... ١٧٨٦</p> <p>١٨٩٠..... باب برسو النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني حنيفة..... ٥٨- باب برسو النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني حنيفة..... ١٧٨٩</p> <p>١٨٩٠..... باب برسو عبد الله بن حنيفة السهلي..... ٥٩- باب برسو عبد الله بن حنيفة السهلي..... ١٧٩١</p> <p>١٨٩١..... باب بعث أبي موسى..... ٦٠- باب بعث أبي موسى..... ١٧٩٣</p> <p>١٨٩٣..... باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام..... ٦١- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام..... ١٧٩٨</p> <p>١٨٩٦..... باب غزوة ذي الخصاص..... ٦٢- باب غزوة ذي الخصاص..... ١٨٠١</p> <p>١٨٩٧..... باب غزوة ذات السلاسل..... ٦٣- باب غزوة ذات السلاسل..... ١٨٠١</p> <p>١٨٩٨..... باب فغلبو جرير إلى اليمن..... ٦٤- باب فغلبو جرير إلى اليمن..... ١٨٠١</p> <p>١٨٩٩..... باب غزوة سيف البحر..... ٦٥- باب غزوة سيف البحر..... ١٨٠١</p> <p>١٩٠٠..... باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع..... ٦٦- باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع..... ١٨٠٢</p> <p>١٩٠١..... باب وفد نصي صوم..... ٦٧- باب وفد نصي صوم..... ١٨٠٢</p> <p>١٩٠١..... باب..... ٦٨- باب..... ١٨٠٤</p> <p>١٩٠٢..... باب وفد عبد القيس..... ٦٩- باب وفد عبد القيس..... ١٨٠٥</p> <p>١٩٠٢..... باب وفد بني حنيفة، وحنيفة ثمانية بن آتال..... ٧٠- باب وفد بني حنيفة، وحنيفة ثمانية بن آتال..... ١٨٠٥</p> <p>١٩٠٤..... باب قصة الأسير النسي..... ٧١- باب قصة الأسير النسي..... ١٨٠٧</p> <p>١٩٠٥..... باب قصة أهل نجران..... ٧٢- باب قصة أهل نجران..... ١٨٠٧</p> <p>١٩٠٦..... باب قصة عثمان والبحرين..... ٧٣- باب قصة عثمان والبحرين..... ١٨١٣</p> <p>١٩٠٧..... باب قنوم الاثريين وأهل اليمن..... ٧٤- باب قنوم الاثريين وأهل اليمن..... ١٨١٩</p> <p>١٩٠٩..... باب قصة ذوس والطعيل بن عمرو النوسي..... ٧٥- باب قصة ذوس والطعيل بن عمرو النوسي..... ١٨٢٣</p> <p>١٩٠٩..... باب قصة وفد طبر، وحنيفة عدي بن حاتم..... ٧٦- باب قصة وفد طبر، وحنيفة عدي بن حاتم..... ١٨٢٨</p> <p>١٩٠٩..... باب حجة الوداع..... ٧٧- باب حجة الوداع..... ١٨٢٨</p> <p>١٩١٢..... باب غزوة يرك، وهي غزوة العسرة..... ٧٨- باب غزوة يرك، وهي غزوة العسرة..... ١٨٢٩</p> <p>١٩١٤..... باب حديث كعب بن مالك..... ٧٩- باب حديث كعب بن مالك..... ١٨٣٣</p> <p>١٩١٩..... باب نزول النبي ﷺ الحجرت..... ٨٠- باب نزول النبي ﷺ الحجرت..... ١٨٤١</p> <p>١٩١٩..... باب..... ٨١- باب..... ١٨٤٢</p> <p>١٩٢٠..... باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ويصير..... ٨٢- باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ويصير..... ١٨٤٣</p> <p>١٩٢١..... باب مرض النبي ﷺ ووفاته..... ٨٣- باب مرض النبي ﷺ ووفاته..... ١٨٥٧</p> <p>١٩٣٠..... باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ..... ٨٤- باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ..... ١٨٥٨</p> <p>١٩٣٠..... باب وفاة النبي ﷺ..... ٨٥- باب وفاة النبي ﷺ..... ١٨٥٨</p> <p>١٩٣٠..... باب..... ٨٦- باب..... ١٨٥٨</p> <p>١٩٣٠..... باب برسو النبي ﷺ أسامة بن زيد..... ٨٧- باب برسو النبي ﷺ أسامة بن زيد..... ١٨٥٩</p> <p>١٩٣١..... باب..... ٨٨- باب..... ١٨٦٣</p> <p>١٩٣١..... باب كم غزا النبي ﷺ..... ٨٩- باب كم غزا النبي ﷺ..... ١٨٦٧</p>	<p>١٢- باب..... ١٧٧٩</p> <p>١٣- باب تسوية من سمي من أهل بدر..... ١٧٨٥</p> <p>١٤- باب حديث بني النضير..... ١٧٨٦</p> <p>١٥- باب قتل كعب بن الأشرف..... ١٧٨٩</p> <p>١٦- باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق..... ١٧٩١</p> <p>١٧- باب غزوة أحد..... ١٧٩٣</p> <p>١٨- باب إذ ممت طليتان منكم إن قتلتا..... ١٧٩٨</p> <p>١٩- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾..... ١٨٠١</p> <p>٢٠- باب إذ أصبحوا ولا تلذون على أحد..... ١٨٠١</p> <p>٢١- باب: ثم أنزل عليكم من بعد الغم آتةً مفاهاً..... ١٨٠١</p> <p>٢١- باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب..... ١٨٠١</p> <p>٢٢- باب ذكر أم سليط..... ١٨٠٢</p> <p>٢٣- باب قتل حمزة بن عبدالمطلب ﷺ..... ١٨٠٢</p> <p>٢٤- باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد..... ١٨٠٤</p> <p>٢٥- باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾..... ١٨٠٥</p> <p>٢٦- باب من قُتل من المسلمين يوم أحد..... ١٨٠٥</p> <p>٢٧- باب «أخذ يحيى ونحية»..... ١٨٠٧</p> <p>٢٨- باب غزوة الرضيع، ودرع، ودكران، وبئر معونة..... ١٨٠٧</p> <p>٢٩- باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب..... ١٨١٣</p> <p>٣٠- باب مزجع النبي ﷺ من الأحزاب..... ١٨١٩</p> <p>٣١- باب غزوة ذات الرقاع..... ١٨٢٣</p> <p>٣٢- باب غزوة بني المصطلق من خزاعة..... ١٨٢٨</p> <p>٣٣- باب غزوة أمان..... ١٨٢٨</p> <p>٣٤- باب حديث الإفك..... ١٨٢٩</p> <p>٣٥- باب غزوة الحديبية..... ١٨٣٣</p> <p>٣٦- باب قصة شكل وعزيمة..... ١٨٤١</p> <p>٣٧- باب غزوة ذات القعدة..... ١٨٤٢</p> <p>٣٨- باب غزوة خيبر..... ١٨٤٣</p> <p>٣٩- باب استئمان النبي ﷺ على أهل خيبر..... ١٨٥٧</p> <p>٤٠- باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر..... ١٨٥٨</p> <p>٤١- باب الشاة التي سُميت للنبي ﷺ بخيبر..... ١٨٥٨</p> <p>٤٢- باب غزوة زيد بن حارثة..... ١٨٥٨</p> <p>٤٣- باب عمرة القضاء..... ١٨٥٩</p> <p>٤٤- باب غزوة مؤتة من أرض الشام..... ١٨٦٣</p> <p>٤٦- باب غزوة الفتح..... ١٨٦٧</p> <p>٤٧- باب غزوة الفتح في رمضان..... ١٨٦٧</p> <p>٤٨- باب ابن ركن النبي ﷺ الرابية يوم الفتح..... ١٨٦٨</p> <p>٤٩- باب دخول النبي ﷺ من أهل مكة..... ١٨٧٣</p> <p>٥٠- باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح..... ١٨٧٤</p> <p>٥١- باب..... ١٨٧٤</p> <p>٥٢- باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح..... ١٨٧٥</p> <p>٥٣- باب من شهد الفتح..... ١٨٧٥</p> <p>٥٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾..... ١٨٧٧</p>
---	--

٦٥- كتاب التفسير

١- سورة الفاتحة..... ١٩٣٢	
١- باب ما جاء في فاتحة الكتاب..... ١٩٣٢	
٢- باب ﴿غير المنفوسو عليهم ولا الضالين﴾..... ١٩٣٣	
٢- سورة البقرة..... ١٩٣٤	
١- باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾..... ١٩٣٤	
٢- باب..... ١٩٣٤	

- ٣- باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْمَعُوا لِيَّ لِهَذَا﴾ ١٩٣٥
- ٤- باب ﴿وَلَطَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ ١٩٣٥
- ٥- باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ تَكَلَّمُوا فِيهَا﴾ ١٩٣٦
- ٦- باب قوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيْلَ﴾ ١٩٣٦
- ٧- باب قوله تعالى: ﴿مَا تَسْخُخُ مِنْ آيَةٍ﴾ ١٩٣٧
- ٨- باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ﴾ ١٩٣٧
- ٩- باب قوله: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ١٩٣٧
- ١٠- باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرَفِّعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ﴾ ١٩٣٨
- ١١- باب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ١٩٣٨
- ١٢- باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾ ١٩٣٨
- ١٣- باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ١٩٣٩
- ١٤- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ﴾ ١٩٣٩
- ١٥- باب قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي يَنْصَلِبْ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ١٩٣٩
- ١٦- باب ﴿وَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ١٩٤٠
- ١٧- باب ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْكِتَابَ يَتَرَفَّهُوا﴾ ١٩٤٠
- ١٨- باب ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ مَوْجِبَاتٌ لَهَا يُفْسِقُ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ﴾ ١٩٤٠
- ١٩- باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ ١٩٤٠
- ٢٠- باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ ١٩٤٠
- ٢١- باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْعَمْرُؤَ مِنْ شَتَائِرِ اللَّهِ﴾ ١٩٤٠
- ٢٢- باب قوله: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ ١٩٤١
- ٢٣- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ ١٩٤١
- ٢٤- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ١٩٤١
- ٢٥- باب قوله: ﴿إِنَّمَا مَعْلُوذَاتٌ﴾ ١٩٤٢
- ٢٦- باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشُّهُرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ١٩٤٢
- ٢٧- باب ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ ١٩٤٣
- ٢٨- باب ﴿تَكَلَّمُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ١٩٤٣
- ٢٩- باب قوله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ ١٩٤٤
- ٣٠- باب قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ بَيْنَهُ﴾ ١٩٤٤
- ٣١- باب قوله: ﴿وَاتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَقْرَأُوا﴾ ١٩٤٤
- ٣٢- باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ ١٩٤٥
- ٣٣- باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِؤِ إِلَى الْحُجِّ﴾ ١٩٤٥
- ٣٤- باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَتَّبِعُوا﴾ ١٩٤٥
- ٣٥- باب ﴿ثُمَّ افْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ١٩٤٥
- ٣٦- باب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي النَّبَا حَسَنَةً﴾ ١٩٤٦
- ٣٧- باب ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ﴾ ١٩٤٦
- ٣٨- باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ﴾ ١٩٤٦
- ٣٩- باب ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْبٌ كَيْفَ قَاتَلْتُمُوهُمْ﴾ ١٩٤٦
- ٤٠- باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلْيَنْزِلْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ ١٩٤٧
- ٤١- باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِحُكْمٍ وَيَتَّبِعُونَ آذَانَ أَزْوَاجِهِمْ﴾ ١٩٤٨
- ٤٢- باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ١٩٤٩
- ٤٣- باب ﴿وَتُؤْمَرُوا لِلْحَيْثُ﴾ ١٩٥٠
- ٤٤- باب قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ جِئْتُمْ بِرِجَالٍ أَنْزَلْنَاهُمْ﴾ ١٩٥٠
- ٤٥- باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِحُكْمٍ وَيَتَّبِعُونَ آذَانَ أَزْوَاجِهِمْ﴾ ١٩٥١
- ٤٦- باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ انصُرْنِي﴾ ١٩٥١
- ٤٧- باب قوله: ﴿إِذْ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً﴾ ١٩٥٢
- ٤٨- باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ أَنْعَامًا﴾ ١٩٥٢
- ٤٩- باب ﴿وَإِذَا قَالَ اللَّهُ أُنصِرْ وَيَحْرَمِ الرَّبَّاءُ﴾ ١٩٥٢
- ٥٠- باب ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ ١٩٥٣
- ٥١- باب ﴿فَاتَّخَذُوا بِحَرْبٍ مِنْ آيَةٍ وَرَسُولِهِ﴾ ١٩٥٣
- ٥٢- باب ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ١٩٥٣
- ٥٣- باب ﴿وَإِنِ يَدْعُوا بِمَنْ دَعَا﴾ ١٩٥٣
- ٥٤- باب ﴿وَإِنْ يَدْعُوا بِمَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ ١٩٥٣
- ٥٥- باب ﴿أَمَرَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ ١٩٥٤
- ٣- سورة آل عمران
- ١- باب ﴿يَهِيَ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ ١٩٥٥
- ٢- باب ﴿وَإِنِّي أَخْبَرْتُكَ وَأَنْتَ كَتَبْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ ١٩٥٦
- ٣- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَتَذَكَّرُونَ فِي حُجُوبِهِمْ﴾ ١٩٥٦
- ٤- باب قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ ١٩٥٧
- ٥- باب ﴿أَنْ تَقُولُوا الْبِرُّ حَسْبُنَا مَا فِي يَدَيْنَا﴾ ١٩٦١
- ٦- باب ﴿قُلْ قَاتِلُوا بِالْقُرْآنِ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي كُنْتُمْ تُصَافِقُونَ﴾ ١٩٦١
- ٧- باب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ١٩٦٢
- ٨- باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ ١٩٦٢
- ٩- باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ١٩٦٢
- ١٠- باب قوله تعالى: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾ ١٩٦٣
- ١١- باب قوله: ﴿أَمْتَةً نَسَا﴾ ١٩٦٣
- ١٢- باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ١٩٦٣
- ١٣- باب قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ﴾ ١٩٦٣
- ١٤- باب ﴿وَلَا يَحْسَبِينَ أَنَّ اللَّهَ يَبْخُلُهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ١٩٦٤
- ١٥- باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ١٩٦٤
- ١٦- باب ﴿لَا يَحْسَبِينَ أَنَّ اللَّهَ يُفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا﴾ ١٩٦٥
- ١٧- باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ١٩٦٦
- ١٨- باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ ١٩٦٧
- ١٩- باب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ تَخْدُ اخْرَجْتَهُ﴾ ١٩٦٧
- ٢٠- باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا بِمَا نَدَّي لِلْإِيمَانِ﴾ ١٩٦٧
- ٤- سورة النساء
- ١- باب ﴿وَإِنْ جِئْتُمْ أَنْ لَا تَقْضُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ١٩٦٨
- ٢- باب ﴿وَمَنْ كَانَ قَرِيْبًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٩٦٩
- ٣- باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ ١٩٦٩
- ٤- باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ١٩٧٠
- ٥- باب قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾ ١٩٧٠
- ٦- باب قوله: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ﴾ ١٩٧٠
- ٧- باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ ١٩٧١
- ٨- باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ بَشَيْئًا دُونَ﴾ ١٩٧٢
- ٩- باب ﴿فَكَتَبْتَ إِذَا جِئْتَ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ ١٩٧٣
- ١٠- باب قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ١٩٧٣

- ١١- باب قوله: ﴿اطِيعُوا اللَّهَ واطِيعُوا الرسولَ﴾..... ١٩٧٤
- ١٢- باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾..... ١٩٧٤
- ١٣- باب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾..... ١٩٧٥
- ١٤- باب ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ﴾..... ١٩٧٥
- ١٥- باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِنَ وَاللَّهِ﴾..... ١٩٧٥
- ١٦- باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾..... ١٩٧٦
- ١٧- باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ﴾..... ١٩٧٦
- ١٨- باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِلُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ﴾..... ١٩٧٧
- ١٩- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِينَ أَنفُسِهِمْ﴾..... ١٩٧٨
- ٢٠- باب ﴿إِلَّا السُّفَهَاءَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾..... ١٩٧٩
- ٢١- باب قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ﴾..... ١٩٧٩
- ٢٢- باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ إِذْيٌ﴾..... ١٩٧٩
- ٢٣- باب ﴿وَسْتَغْفِرُوكَ فِي لَيْلِيَةِ لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ بِخُبْرِكُمْ﴾..... ١٩٧٩
- ٢٤- باب ﴿وَإِنَّ امْرَأَتَكَ حَافِتٌ مِنْ بَعْضِهَا﴾..... ١٩٧٩
- ٢٥- باب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الذُّرَى الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾..... ١٩٨٠
- ٢٦- باب قوله: ﴿إِنَّا أَرْحَمْنَا إِلَيْكَ﴾..... ١٩٨٠
- ٢٧- باب ﴿يَسْتَغْفِرُونَ قَوْلَ اللَّهِ بِخُبْرِكُمْ فِي الْكَلْبَاءِ﴾..... ١٩٨٠
- ٥- سورة المائدة..... ١٩٨١
- ١- باب..... ١٩٨١
- ٢- باب قوله: ﴿الْيَوْمَ أَحْمَلْتُ لَكُمْ بَيْتَكُمْ﴾..... ١٩٨٢
- ٣- باب قوله: ﴿قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صِدْقًا طَيِّبًا﴾..... ١٩٨٢
- ٤- باب قوله: ﴿فَأَذْعَبَ أَنْتَ وَرَبِّكَ قَاتِلًا﴾..... ١٩٨٣
- ٥- باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾..... ١٩٨٣
- ٦- باب قوله: ﴿وَالْمُحْرَوِّضَ قِصَاصًا﴾..... ١٩٨٤
- ٧- باب ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾..... ١٩٨٤
- ٨- باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾..... ١٩٨٤
- ٩- باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّوا حَيْثُ﴾..... ١٩٨٤
- ١٠- باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْحَرْمُ وَالْمَيْسِرُ﴾..... ١٩٨٤
- ١١- باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾..... ١٩٨٥
- ١٢- باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾..... ١٩٨٦
- ١٣- باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغٍ﴾..... ١٩٨٧
- ١٤- باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾..... ١٩٨٨
- ١٥- باب قوله: ﴿إِنْ تَدْبِرْتُمْ فَتَبَرُّوا﴾..... ١٩٨٩
- ٦- سورة الأنعام..... ١٩٨٩
- ١- باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاحِجُ الْعَيْبِ لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا هُوَ﴾..... ١٩٩١
- ٢- باب ﴿قُلْ هُوَ الْفَاعِلُ عَلَىٰ أَنْ يَمُتَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾..... ١٩٩١
- ٣- باب ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾..... ١٩٩٢
- ٤- باب قوله: ﴿رَبُّوهُمْ وَأَلْبَسُوا لَهُمُ الْكِبْرَ﴾..... ١٩٩٢
- ٥- باب قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاتِهِمْ امْتَدَى﴾..... ١٩٩٢
- ٦- باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ حُرْمَتَنَا كُلِّ فِي ظَهْرٍ﴾..... ١٩٩٢
- ٧- باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾..... ١٩٩٣
- ٨- باب..... ١٩٩٣
- ٩- باب قوله: ﴿مَلِمَ شَهَدَاتِكُمْ﴾..... ١٩٩٣
- ١٠- باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾..... ١٩٩٣
- ٧- سورة الأعراف..... ١٩٩٣
- ١- باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾..... ١٩٩٥
- ٢- باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾..... ١٩٩٦
- ٣- باب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِصْبًا﴾..... ١٩٩٦
- ٤- باب قوله: ﴿وَقُولُوا حَقَّ﴾..... ١٩٩٦
- ٥- باب ﴿عَدُوٌّ لِّلْعَالَمِينَ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ﴾..... ١٩٩٧
- ٨- سورة الأنفال..... ١٩٩٧
- ١- باب قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾..... ١٩٩٧
- ٢- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾..... ١٩٩٨
- ٣- باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ مَنَّا هُوَ الْحَقُّ﴾..... ١٩٩٨
- ٤- باب قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾..... ١٩٩٩
- ٥- باب ﴿وَقَاتِلُواهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنًا﴾..... ١٩٩٩
- ٦- باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّصْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾..... ٢٠٠٠
- ٧- باب ﴿إِنَّا خَشَفْنَا لَكَ عَيْنُكَ وَعَلِمْنَا أَنَّ فِيكُمْ مَعْصِيًا﴾..... ٢٠٠٠
- ٩- سورة براءة..... ٢٠٠١
- ١- باب قوله: ﴿بِرِزَاةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾..... ٢٠٠٢
- ٢- باب ﴿فَيَسْخَرُوا فِي الْأَرْضِ أَرْمَةً أَشْهُرًا﴾..... ٢٠٠٢
- ٣- باب ﴿وَأَقَاتِنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾..... ٢٠٠٣
- ٤- باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾..... ٢٠٠٤
- ٥- باب ﴿قَاتِلُوا أِيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾..... ٢٠٠٤
- ٦- باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْكُورُونَ الذُّنُوبَ وَالْفِتْنَةَ﴾..... ٢٠٠٥
- ٧- باب قوله: ﴿يَوْمَ يُخَسِّيٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾..... ٢٠٠٥
- ٨- باب قوله: ﴿إِنَّ عِبْرَةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾..... ٢٠٠٥
- ٩- باب قوله: ﴿ثَانِي الثَّنِي إِذْ هَمَّا فِي الْغَارِ﴾..... ٢٠٠٦
- ١٠- باب [قوله]: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ﴾..... ٢٠٠٨
- ١١- باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾..... ٢٠٠٨
- ١٢- باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾..... ٢٠٠٩
- ١٣- باب ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾..... ٢٠١١
- ١٤- باب قوله: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾..... ٢٠١٢
- ١٥- باب قوله: ﴿وَأَخْرَجُوا بِدِينِهِمْ﴾..... ٢٠١٢
- ١٦- باب قوله: ﴿مَا كَانَ لِغَيْبِ الْأَنْبِيَاءِ﴾..... ٢٠١٢
- ١٧- باب قوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾..... ٢٠١٣
- ١٨- باب ﴿وَعَلَى الثَّلَاةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾..... ٢٠١٣
- ١٩- باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾..... ٢٠١٣
- ٢٠- باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾..... ٢٠١٤
- ١٠- سورة يونس..... ٢٠١٤
- ١- باب..... ٢٠١٤
- ٢- باب ﴿وَجَاوِزًا بَيْنَ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرِ فَاتَّبَعْتَهُمْ﴾..... ٢٠١٥
- ١١- سورة هود..... ٢٠١٦
- ١- باب ﴿إِلَّا إِنَّهُمْ يَثُورُونَ مَلُودًا لِّمَسْحِقُوا مِنْهُمْ﴾..... ٢٠١٦

- ٢٠٤١..... ١٨- سورة الكهف
- ٢٠٤٢..... ١- باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾
- ٢٠٤٢..... ٢- باب ﴿وَإِذْ قَالَ: مُوسَى لِقَاتِهِ: لَا آتِخُذْ﴾
- ٢٠٤٣..... ٣- باب ﴿فَلَمَّا بَلَغْنَا مَجْمَعَ نَهْيِهِمَا نَسِيًا حُرُوتَهُمَا﴾
- ٢٠٤٨..... ٤- باب ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَاتِهِ: أَيُّنَا غَدَاةٌ﴾
- ٢٠٤٩..... ٥- باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾
- ٢٠٥٠..... ٦- باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾
- ٢٠٥١..... ١٩- سورة مريم
- ٢٠٥١..... ١- باب ﴿قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾
- ٢٠٥١..... ٢- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَسْتَوِلُّ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾
- ٢٠٥١..... ٣- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾
- ٢٠٥٢..... ٤- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿اطَّلَعَ الْعَيْبُ﴾
- ٢٠٥٢..... ٥- باب ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ عَنَّا﴾
- ٢٠٥٢..... ٦- باب ﴿وَتَرْتَهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾
- ٢٠٥٢..... ٢٠- سورة طه
- ٢٠٥٣..... ١- باب ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾
- ٢٠٥٤..... ٢- باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذْ أَمَرَ بِعِبَادِي﴾
- ٢٠٥٤..... ٣- باب ﴿فَلَا يُخْرِجُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ تَشْفَى﴾
- ٢٠٥٤..... ٢١- سورة الأنبياء
- ٢٠٥٥..... ٢- باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَدَمَ حَلْقَ نَحْيَةٍ وَغَدَاةً عَلَيْنَا﴾
- ٢٠٥٥..... ٢٢- سورة الحج
- ٢٠٥٧..... ١- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾
- ٢٠٥٧..... ٢- باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّبِعُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾
- ٢٠٥٧..... ٣- باب ﴿مَذَانٍ حَصْنَانٍ اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾
- ٢٠٥٨..... ٢٣- سورة المؤمنون
- ٢٠٥٩..... ٢٤- سورة النور
- ٢٠٦٠..... ١- باب ﴿قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ إِزْوَاجَهُمْ﴾
- ٢٠٦٠..... ٢- باب ﴿وَالْحَايَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
- ٢٠٦٠..... ٣- باب ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾
- ٢٠٦١..... ٤- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَالْحَايَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ﴾
- ٢٠٦١..... ٥- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾
- ٢٠٦١..... ٦- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ﴾
- ٢٠٧٤..... ٧- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾
- ٢٠٧٤..... ٨- باب ﴿إِذْ تَلَقَّوهُ بِالْحَيْكَةِ وَتَمُورُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾
- ٢٠٧٥..... ٩- باب ﴿يُحِيطُكُمْ اللَّهُ أَنْ تُمَرُّوا بِهِمْ لِيُحِيلَهُ بَيْنَهُمْ﴾
- ٢٠٧٥..... ١٠- باب ﴿وَتَسِينُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
- ٢٠٧٦..... ١١- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾
- ٢٠٧٧..... ١٢- باب ﴿وَلِيُضْرِبَ بَخْرُمِهِمْ عَلَى جُيُوبِهِمْ﴾
- ٢٠٧٨..... ٢٥- سورة الفرقان
- ٢٠٧٩..... ١- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾
- ٢٠٧٩..... ٢- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
- ٢٠٨٠..... ٣- باب ﴿يُضَافُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
- ٢٠١٧..... ٢- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ السَّمَاءِ﴾
- ٢٠١٨..... ٣- باب
- ٢٠١٨..... ٤- باب ﴿قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنشَاءُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا﴾
- ٢٠١٨..... ٥- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخِذْ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ﴾
- ٢٠١٩..... ٦- باب ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾
- ٢٠٢٠..... ١٢- سورة يوسف
- ٢٠٢١..... ١- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَتِيمٌ بِعَمَتِهِ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ﴾
- ٢٠٢٢..... ٢- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِسْرَائِيلَ﴾
- ٢٠٢٢..... ٣- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿قَالَ: نَبِيٌّ سَوَّيْتُ لَكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾
- ٢٠٢٢..... ٤- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَوَاوَدتُّهُ﴾
- ٢٠٢٣..... ٥- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرُّسُولُ قَالَ: ارْجِعْ﴾
- ٢٠٢٤..... ٦- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَأَ الرُّسُلُ﴾
- ٢٠٢٥..... ١٣- سورة الرعد
- ٢٠٢٧..... ١- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾
- ٢٠٢٧..... ١٤- سورة إبراهيم
- ٢٠٢٨..... ١- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿كُنْجِرَةً طَيِّبَةً أَصْلَافًا ثَابِتًا﴾
- ٢٠٢٨..... ٢- باب ﴿يَكْتُبُ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُرْآنِ الثَّابِتَ﴾
- ٢٠٢٩..... ٣- باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا﴾
- ٢٠٢٩..... ١٥- سورة العنكبوت
- ٢٠٢٩..... ١- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن اسْتَرْقَىٰ الشَّعْثَ﴾
- ٢٠٣٠..... ٢- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَلَّمْنَا صَاحِبَ الْعُجْبِ الْمُرْسَلِينَ﴾
- ٢٠٣٠..... ٣- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا﴾
- ٢٠٣٠..... ٤- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾
- ٢٠٣١..... ٥- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَاصْبِرْ رَبُّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْقِيَامُ﴾
- ٢٠٣١..... ١٦- سورة النحل
- ٢٠٣٣..... ١- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ إِلَىٰ آرْزَاقِ الْعُمَرِ﴾
- ٢٠٣٣..... ١٧- سورة يهي [إسرائيل [الإسراء]
- ٢٠٣٣..... ١- باب
- ٢٠٣٣..... ٢- باب ﴿وَتَضَعْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
- ٢٠٣٤..... ٣- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبِيدِهِ﴾
- ٢٠٣٥..... ٤- باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
- ٢٠٣٦..... ٥- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿قَوْلِهِ مَن حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾
- ٢٠٣٧..... ٦- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿وَأَيُّهَا كَاوَدُ ذُورًا﴾
- ٢٠٣٧..... ٧- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَذْعُرُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ قَوْلِهِ﴾
- ٢٠٣٧..... ٨- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَدْعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾
- ٢٠٣٧..... ٩- باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا﴾
- ٢٠٣٨..... ١٠- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
- ٢٠٣٨..... ١١- باب ﴿قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْتَئِكَ رَبُّكَ نِعْمًا مَّحْمُودًا﴾
- ٢٠٣٨..... ١٢- باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَدَّتْ﴾
- ٢٠٣٩..... ١٣- باب ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾
- ٢٠٤٠..... ١٤- باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

- ٢١٠٤..... ١- باب قوله: يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا.....
- ٢١٠٤..... ٢- باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.....
- ٢١٠٥..... ٣- باب قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا﴾.....
- ٢١٠٥..... ٤- باب قوله: ﴿وَتَبَّحَّ فِي الصُّورِ فَصَبَّحْنَ...﴾.....
- ٢١٠٥..... ٤٠- سورة المؤمن ﴿وَالْغَافِر﴾.....
- ٢١٠٦..... ٤١- سورة حم السجدة (فصلت).....
- ٢١٠٩..... ١- باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾.....
- ٢١٠٩..... ٢- باب ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَّمْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾.....
- ٢١١٠..... ٤٢- سورة حم عسق ﴿الشورى﴾.....
- ٢١١٠..... ١- باب قوله ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ فِي الْقَرْنِيِّ﴾.....
- ٢١١١..... ٤٣- سورة حم الزخرف.....
- ٢١١٢..... ١- باب قوله: ﴿وَتَدْعُوا يَا مَلِكُ﴾.....
- ٢١١٢..... ٢- باب ﴿انْقَضِبْ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾.....
- ٢١١٣..... ٤٤- سورة حم ﴿الدُّخَانُ﴾.....
- ٢١١٣..... ١- باب ﴿فَارْتَجِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.....
- ٢١١٣..... ٢- باب ﴿يَمْشِي النَّاسُ مَلْمَأً عَذَابَ لَيْمٍ﴾.....
- ٢١١٤..... ٣- باب قوله: ﴿رَبَّنَا أَخْفِئْ عَنَّا الْعَذَابَ﴾.....
- ٢١١٤..... ٤- باب ﴿أَسَى لَهْمُ الذَّكَرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾.....
- ٢١١٤..... ٥- باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مِثْلُنَا مَجْنُونٌ﴾.....
- ٢١١٤..... ٦- باب ﴿يَوْمَ نَبْطِئُ الْبَاطِنَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾.....
- ٢١١٥..... ٤٥- سورة حم ﴿الْحَاجِيَةَ﴾.....
- ٢١١٥..... ٤٦- سورة حم ﴿الْأَحْقَابَ﴾.....
- ٢١١٥..... ١- باب والذي قال لِيُوَلِّدْنِي أُنْفُكًا تَتَّبِعَنِفِي.....
- ٢١١٦..... ٢- باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ غَارِبًا ضَلُّجِلًا﴾.....
- ٢١١٧..... ٤٧- سورة محمد ﴿﴾.....
- ٢١١٧..... ١- باب ﴿وَقَتَّلُوا إِرْسَاتِكُمْ﴾.....
- ٢١١٨..... ٤٨- سورة الفتح.....
- ٢١١٨..... ١- باب ﴿إِنَّا قَتَلْنَا لَكَ قَتْحًا مُبِينًا﴾.....
- ٢١١٩..... ٢- باب ﴿يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.....
- ٢١١٩..... ٣- باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾.....
- ٢١٢٠..... ٤- باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.....
- ٢١٢٠..... ٥- باب قوله: ﴿إِنِّي أَخْبِرُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.....
- ٢١٢١..... ٤٩- سورة الحجرات.....
- ٢١٢١..... ١- باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْرَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية.....
- ٢١٢٢..... ٢- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَابِعُونَكَ مِن زَوَاجِ الْحُمْرَاتِ﴾.....
- ٢١٢٣..... ٥٠- سورة ق.....
- ٢١٢٤..... ١- باب قوله: ﴿وَتَقُولُ مَلٌ مِن مَّرِيدٍ﴾.....
- ٢١٢٥..... ٢- باب قوله: ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾.....
- ٢١٢٥..... ٥١- سورة: ﴿وَاللَّيَالِيَاتِ﴾.....
- ٢١٢٦..... ٥٢- سورة: ﴿وَالطُّورِ﴾.....
- ٢٠٨٠..... ٤- باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾.....
- ٢٠٨٠..... ٥- باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾.....
- ٢٠٨١..... ٢٦- سورة الشعراء.....
- ٢٠٨٢..... ١- باب ﴿وَلَا تُخْزِيهِ يَوْمَ يُحْشَرُونَ﴾.....
- ٢٠٨٣..... ٢- باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ﴾.....
- ٢٠٨٤..... ٢٧- سورة النبأ.....
- ٢٠٨٤..... ٢٨- سورة القصص.....
- ٢٠٨٥..... ١- باب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.....
- ٢٠٨٦..... ٢- باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الآية.....
- ٢٠٨٧..... ٢٩- سورة التكاوت.....
- ٢٠٨٧..... ٣٠- سورة الزُّمَر.....
- ٢٠٨٨..... ٣١- سورة لقمان.....
- ٢٠٨٨..... ١- باب ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.....
- ٢٠٨٨..... ٢- باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جِنَّةٌ عَلِمَ السَّاعَةَ﴾.....
- ٢٠٨٩..... ٣٢- سورة تنزيل [السجدة].....
- ٢٠٨٩..... ١- باب قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ﴾.....
- ٢٠٨٩..... ٣٣- سورة الأحراب.....
- ٢٠٨٩..... ١- باب ﴿النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَنْفُسِ﴾.....
- ٢٠٩٠..... ٢- باب ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.....
- ٢٠٩٠..... ٣- باب ﴿فِيهِمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَيُهِمُّ مَن يَنْتَقِرُ﴾.....
- ٢٠٩١..... ٤- باب قوله: ﴿قُلْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.....
- ٢٠٩١..... ٥- باب ﴿وَإِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذِّكْرَ الْآخِرَةَ﴾.....
- ٢٠٩٢..... ٦- باب ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾.....
- ٢٠٩٣..... ٧- باب قوله: ﴿تُرْجَىٰ مَن تَشَاءُ فِيهِمْ وَتُؤْوَىٰ إِلَيْكَ...﴾.....
- ٢٠٩٤..... ٨- باب قوله: ﴿لَا تَتَّبِعُوا تَبِيعَاتِ النَّبِيِّ...﴾.....
- ٢٠٩٦..... ٩- باب قوله: ﴿إِن يَبْدَلُوا شَيْئًا أَوْ خُفِّفُوا...﴾.....
- ٢٠٩٦..... ١٠- باب قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾.....
- ٢٠٩٧..... ١١- باب قوله: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾.....
- ٢٠٩٧..... ٣٤- سورة سبأ.....
- ٢٠٩٨..... ١- باب ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُرِقَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾.....
- ٢٠٩٩..... ٢- باب قوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَعِيرٌ لَّكُمْ﴾.....
- ٢٠٩٩..... ٣٥- سورة العنكبوت [الاطر].....
- ٢١٠٠..... ٣٦- سورة يس.....
- ٢١٠٠..... ١- باب ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرًّا لَهَا﴾.....
- ٢١٠١..... ٣٧- سورة الصافات.....
- ٢١٠١..... ١- باب ﴿وَإِن يُرْسَلِ لَمَنْ أَلْمَسْتَلِينَ﴾.....
- ٢١٠١..... ٣٨- سورة ص.....
- ٢١٠٣..... ٢- باب قوله ﴿هَبْ لِي مَثَلًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِن بَعْدِي﴾.....
- ٢١٠٣..... ٣- باب قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾.....
- ٢١٠٣..... ٣٩- سورة الزمر.....

- ٢١٢٧..... باب -١
 ٥٣- سورة: ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ٢١٢٨
 ١- باب ٢١٢٩
 ٢- باب ﴿ أَنْزَلْنَاهُ اللَّاتِ وَالرُّمَى ﴾ ٢١٣١
 ٣- باب ﴿ وَمِنَّا الثَّالِثَةَ الْآخِرَى ﴾ ٢١٣١
 ٤- باب ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ ٢١٣٢
 ٥٤- سورة (القصص): ﴿ الْقَوْمِ السَّاعَةِ ﴾ ٢١٣٢
 ١- باب ﴿ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ. وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا ﴾ ٢١٣٣
 ٢- باب ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا ﴾ ٢١٣٣
 ٣- باب ﴿ فَكَانُوا كَهَيْئَةِ الْمُهَنَّطِ. وَلَقَدْ يَمْرَأُ الْقُرْآنَ. ﴾ ٢١٣٤
 ٤- باب ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ. ﴾ ٢١٣٤
 ٥- باب قوله: ﴿ سَهَرَهُمُ الْجَمْعُ وَإِيَّالَهُمُ اللَّيْلُ ﴾ ٢١٣٤
 ٦- باب قوله: ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ. ﴾ ٢١٣٤
 ٥٥- سورة الرُحْمَنِ ٢١٣٥
 ١- باب قوله: ﴿ زَيْنٌ ذُوهُمَا جَبَّتَانِ ﴾ ٢١٣٦
 ٢- باب ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ ٢١٣٧
 ٥٦- سورة الْوَاقِعَةِ ٢١٣٧
 ١- باب قوله: ﴿ رِظْلٌ مَمْدُودٌ ﴾ ٢١٣٨
 ٥٧- سورة الْحَلِيدِ ٢١٣٨
 ٥٨- سورة الْمُجَادَلَةِ ٢١٣٩
 ٥٩- سورة الْحَشْرِ ٢١٣٩
 ١- باب ٢١٣٩
 ٢- باب قوله: ﴿ مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتٍ ﴾ ٢١٣٩
 ٣- باب قوله: ﴿ مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ ٢١٣٩
 ٤- باب ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ٢١٤٠
 ٥- باب ﴿ وَالَّذِينَ يُزِيلُوا السَّيِّئَاتِ بِالْإِيمَانِ ﴾ ٢١٤٠
 ٦- باب ﴿ وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآية ٢١٤٠
 ٦٠- سورة الْمُتَفَحِّجَةِ ٢١٤١
 ١- باب ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ٢١٤١
 ٢- باب ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ ٢١٤٢
 ٣- باب ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ ﴾ ٢١٤٣
 ٦١- سورة الصَّفِّ ٢١٤٤
 ١- باب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْدَ الَّذِينَ هَدَوْا ﴾ ٢١٤٤
 ٦٢- سورة الْحُمَمَةِ ٢١٤٤
 ١- باب قوله: ﴿ وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ ٢١٤٤
 ٢- باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ ٢١٤٥
 ٦٣- سورة الْمُنَافِقِينَ ٢١٤٦
 ١- باب قوله: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الشَّافِقُونَ ﴾ ٢١٤٦
 ٢- باب ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ ٢١٤٦
 ٣- باب قوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ ٢١٤٧
 ٤- باب قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا لِنُحَاكِمِكُمْ بَلَّغُوا مَا كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ٢١٤٧
 ٥- باب قوله: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَفْتَرْتُمْ ﴾ ٢١٤٧
 ٦- باب قوله: ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ ﴾ ٢١٤٨
 ٧- باب قوله: ﴿ يَقُولُونَ لَوْ لَمْ نَجِدْنَا إِلَى الْمَكِينَةِ ﴾ ٢١٤٩
 ٦٤- سورة الْغُلَاقِ ٢١٤٩
 ٦٥- سورة الطَّلَاقِ ٢١٤٩
 ٢- باب ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٢١٥٠
 ٦٦- سورة الْفُجُرِيمِ ٢١٥١
 ١- باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ٢١٥١
 ٢- باب ﴿ تَكْفِي مَرْضَاتِ أَرْوَاحِكِ ﴾ ٢١٥١
 ٣- باب ﴿ وَإِذْ أَمَرْنَا النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حِينَمَا ﴾ ٢١٥٢
 ٤- باب ﴿ إِنْ تَوَلَّوْنَا إِلَى اللَّهِ فَدَمَعْتُمْ قُلُوبَكُمْ ﴾ ٢١٥٢
 ٥- باب ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ﴾ ٢١٥٣
 ٦٧- سورة الْمُلْكِ: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ ٢١٥٣
 ٦٨- سورة ﴿ ن- وَالْقَلَمِ ﴾ ٢١٥٣
 ١- باب ﴿ عُلٌّ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ ﴾ ٢١٥٤
 ٢- باب ﴿ يَوْمَ يَكْتُمُ عَنْ سَاقٍ ﴾ ٢١٥٤
 ٦٩- سورة الْحَاقَّةِ ٢١٥٥
 ٧٠- سورة الْمَعَارِجِ: ﴿ سَأَلْ سَائِلٌ ﴾ ٢١٥٥
 ٧١- سورة نُوحٍ: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا ﴾ ٢١٥٦
 ١- باب ﴿ لَوْلَا تَدْرَأُهَا رِذًا وَلَا سَوَاعًا وَلَا نَجُوتَ وَيَعُوقُ ﴾ ٢١٥٦
 ٧٢- سورة الْجِنِّ: ﴿ قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ ﴾ ٢١٥٧
 ١- باب ٢١٥٧
 ٧٣- سورة الْعُرُوقِ ٢١٥٩
 ٧٤- سورة الْمُلْكِ ٢١٦٠
 ١- باب ٢١٦٠
 ٢- باب ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ ٢١٦٠
 ٣- باب ﴿ وَرَبِّكَ كَكَبَّرَ ﴾ ٢١٦١
 ٤- باب ﴿ وَتِلْكَ نَفْثَةٌ ﴾ ٢١٦١
 ٥- باب قوله: ﴿ وَالرَّيْزُ فَاعْمُرْ ﴾ ٢١٦١
 ٧٥- سورة الْقِيَامَةِ ٢١٦١
 ٢- باب قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ٢١٦٢
 ٧٦- سورة (الْإِنْسَانِ، الدُّعْرِ) ٢١٦٣
 ١- باب ٢١٦٤
 ٢- باب قوله: ﴿ إِنَّمَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْفِطْرِ ﴾ ٢١٦٥
 ٣- باب قوله: ﴿ كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ ﴾ ٢١٦٥
 ٤- باب قوله: ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ ٢١٦٦
 ٧٨- سورة النَّبَاِ: ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ٢١٦٦
 ١- باب ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ نَادَاتُورٌ أَنْفَاجًا ﴾ : زُمَرًا ٢١٦٦

٢١٨٣.....	٢- باب	٧٩- سورة: ﴿ وَالنَّازِعَاتِ ﴾	٢١٦٦.....
٢١٨٣.....	٣- باب	٨٠- سورة: ﴿ عَنَسِ ﴾	٢١٦٧.....
٢١٨٣.....	٩٩- سورة: (الزلزلة)	٨١- سورة: ﴿ التَّكْوِيْمِ ﴾	٢١٦٨.....
٢١٨٣.....	١- باب قوله: ﴿ فَمَنْ يَمْتَلِ بِمِحَالٍ ذُرْوَةَ شِرَارِ يَوْمٍ ﴾	٨٢- سورة: ﴿ الْاِنْفِطَارِ ﴾	٢١٦٩.....
٢١٨٣.....	٢- باب ﴿ وَمَنْ يَمْتَلِ بِمِحَالٍ ذُرْوَةَ شِرَارِ يَوْمٍ ﴾	٨٣- سورة: ﴿ الْمُطَفِّفِيْنَ ﴾	٢١٦٩.....
٢١٨٣.....	١٠٠- سورة: ﴿ وَالْعَاقِبَاتِ ﴾	٨٤- سورة: ﴿ الْاِنْشِقَاقِ ﴾	٢١٧٠.....
٢١٨٤.....	١٠١- سورة الْقَارِعَةِ: ﴿ الْقَارِعَةِ ﴾	١- باب ﴿ نَسُوْفٌ يُّحَاسِبُ حِسَابًا يَبِيْرًا ﴾	٢١٧٠.....
٢١٨٤.....	١٠٢- سورة: (الكافران)	٢- باب ﴿ تَرْكِيْبٌ طَبَقًا عَنِ طَبَقٍ ﴾	٢١٧٠.....
٢١٨٤.....	١٠٣- سورة: (القصص)	٨٥- سورة الْاُرُوْجِ	٢١٧٠.....
٢١٨٤.....	١٠٤- سورة: ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ ﴾	٨٦- سورة الطَّارِقِ	٢١٧١.....
٢١٨٤.....	١٠٥- سورة: ﴿ اَلَمْ تَرَ ﴾	٨٧- سورة: ﴿ الْاَعْطَى ﴾	٢١٧١.....
٢١٨٥.....	١٠٦- سورة: (فرهنيش)	٨٨- سورة: ﴿ هَلْ اَنْتَ اَبْلَاقٌ حَلِيْمٌ الْفَاجِيَةِ ﴾	٢١٧١.....
٢١٨٥.....	١٠٧- سورة: (الماعون)	٨٩- سورة: ﴿ الْقَهْرِ ﴾	٢١٧٢.....
٢١٨٥.....	١٠٨- سورة: (الكورني)	٩٠- سورة: ﴿ الْجَلْدِ ﴾	٢١٧٣.....
٢١٨٥.....	١- باب	٩١- سورة: ﴿ الشَّمْسِ ﴾	٢١٧٣.....
٢١٨٦.....	١٠٩- سورة: (الكالرون)	٩٢- سورة: ﴿ النَّوْلِ ﴾	٢١٧٤.....
٢١٨٦.....	١١٠- سورة: (النصر)	١- باب ﴿ وَالنَّهَارِ اِنَّا نَجَلِيْ ﴾	٢١٧٤.....
٢١٨٦.....	١- باب	٢- باب ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْاُنْثَى ﴾	٢١٧٤.....
٢١٨٦.....	٢- باب	٣- باب قوله ﴿ فَاَمَّا مَنْ اَعْطَى وَاتَّقَى ﴾	٢١٧٥.....
٢١٨٧.....	٣- باب قوله: ﴿ وَذَاتِ النَّاسِ يَخْلُوْنَ ﴾	٤- باب ﴿ فَسَيُسْرُّهُ لِيُّسْرَى ﴾	٢١٧٥.....
٢١٨٧.....	٤- باب قوله: ﴿ فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾	٥- باب قوله: ﴿ وَاَمَّا مَنْ يَخْجَلُ وَاسْتَفْتَى ﴾	٢١٧٥.....
٢١٨٨.....	١١١- سورة: (المسد)	٦- باب قوله: ﴿ وَكَتَبَ بِالْخُسْفَى ﴾	٢١٧٥.....
٢١٨٨.....	١- باب	٧- باب ﴿ فَسَيُسْرُّهُ لِيُّسْرَى ﴾	٢١٧٥.....
٢١٨٨.....	٢- باب قوله: ﴿ وَتَبَّ مَا اَعْطَى عَنْهُ مَالَهُ ﴾	٩٣- سورة: (الضحى)	٢١٧٥.....
٢١٨٨.....	٣- باب قوله: ﴿ سَيَجْلِيْ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾	١- باب قوله: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾	٢١٧٦.....
٢١٨٨.....	٤- باب ﴿ وَامْرَاَتُهُ حِجَابٌ الْحَبِيْبِ ﴾	٢- باب ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾	٢١٧٦.....
٢١٨٩.....	١١٢- سورة: (الإخلاص)	٩٤- سورة: (الشرح)	٢١٧٦.....
٢١٨٩.....	١- باب	٩٥- سورة: (القيّن)	٢١٧٧.....
٢١٨٩.....	٢- باب قوله: ﴿ اَللّٰهُ الصَّمْدُ ﴾	١- باب	٢١٧٧.....
٢١٩٠.....	١١٣- سورة: (الفلق)	٩٦- سورة: (العلق)	٢١٧٧.....
٢١٩٠.....	١١٤- سورة: (الناس)	١- باب	٢١٧٨.....

٦٦- كتاب فضائل القرآن

٢١٩١.....	١- باب كيف نزل الوحي، واول ما نزل	٩٧- سورة: (القدس) ﴿ اِنَّا اَنْزَلْنَاهُ ﴾	٢١٨٢.....
٢١٩٤.....	٢- باب نزل القرآن بلسان فرئيس والعرب	٩٨- سورة: (البيّنة)	٢١٨٢.....
٢١٩٤.....	٣- باب جمع القرآن	١- باب	٢١٨٣.....
٢١٩٩.....	٤- باب كتاب النبي ﷺ		
٢١٩٩.....	٥- باب انزل القرآن على سبعة احراف		
٢٢٠٦.....	٦- باب تأليف القرآن		
٢٢٠٧.....	٧- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ		

<p>١١- باب تزويج الصغار من الكبار..... ٢٢٤١</p> <p>١٢- باب إلى من ينكح، وأى النساء خير: وما يستحب..... ٢٢٤١</p> <p>١٣- باب أتخاذ السراير، ومن اغتنق جارية ثم تزوجها..... ٢٢٤٢</p> <p>١٣- باب من جعل بين الأمة صداقها..... ٢٢٤٣</p> <p>١٤- باب تزويج المفسر..... ٢٢٤٤</p> <p>١٥- باب الأكل في الدين..... ٢٢٤٤</p> <p>١٦- باب الأكل في المال وتزويج المملوك المنرية..... ٢٢٤٦</p> <p>١٧- باب ما يثنى من شؤم المرأة..... ٢٢٤٦</p> <p>١٨- باب المرأة تحت العبد..... ٢٢٤٧</p> <p>١٩- باب لا تزوج أكثر من أربع..... ٢٢٤٧</p> <p>٢٠- باب ﴿ وأنتنكم للحي ارضعتنكم ﴾..... ٢٢٤٧</p> <p>٢١- باب من قال لا رضاع بعد حواكين..... ٢٢٥٠</p> <p>٢٢- باب لبن الفحل..... ٢٢٥١</p> <p>٢٣- باب شهادة المرضعة..... ٢٢٥٢</p> <p>٢٤- باب ما يحل من النساء وما يحرم..... ٢٢٥٣</p> <p>٢٥- باب وبناتكم للحي في حجوركم من نسائكم..... ٢٢٥٥</p> <p>٢٦- باب وإن نكحوا بين الأخيين..... ٢٢٥٦</p> <p>٢٧- باب لا تنكح المرأة على عمها..... ٢٢٥٦</p> <p>٢٨- باب الشغار..... ٢٢٥٧</p> <p>٢٩- باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟..... ٢٢٥٧</p> <p>٣٠- باب نكاح المحرم..... ٢٢٥٨</p> <p>٣١- باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الشفعة أخيراً..... ٢٢٥٨</p> <p>٣٢- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح..... ٢٢٦٢</p> <p>٣٣- باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير..... ٢٢٦٢</p> <p>٣٤- باب قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة ﴾..... ٢٢٦٣</p> <p>٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج..... ٢٢٦٤</p> <p>٣٦- باب من قال: لا ينكح إلا بولي..... ٢٢٦٥</p> <p>٣٧- باب إذا كان الولي هو الخاطب..... ٢٢٦٨</p> <p>٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار..... ٢٢٦٨</p> <p>٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام..... ٢٢٦٩</p> <p>٤٠- باب السلطان ولي..... ٢٢٦٩</p> <p>٤١- باب لا ينكح الأب وغيره البكر..... ٢٢٦٩</p> <p>٤٢- باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فكأنه مردود..... ٢٢٧٠</p> <p>٤٣- باب تزويج التيممة..... ٢٢٧١</p> <p>٤٤- باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة..... ٢٢٧٢</p> <p>٤٥- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع..... ٢٢٧٢</p> <p>٤٦- باب تفسير قوله الخطبة..... ٢٢٧٣</p> <p>٤٧- باب الخطبة..... ٢٢٧٣</p> <p>٤٨- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة..... ٢٢٧٤</p> <p>٤٩- باب قول الله تعالى: ﴿ وأتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾..... ٢٢٧٤</p> <p>٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير صداق..... ٢٢٧٥</p> <p>٥١- باب المنهر بالعرض وخاتم من حديد..... ٢٢٧٩</p> <p>٥٢- باب الشروط في النكاح..... ٢٢٧٩</p>	<p>٨- باب القرء من أصحاب النبي ﷺ..... ٢٢٠٩</p> <p>٩- باب فضل فابحة الجباب..... ٢٢١٢</p> <p>١٠- باب فضل سورة البقرة..... ٢٢١٢</p> <p>١١- باب فضل سورة الكهف..... ٢٢١٣</p> <p>١٢- باب فضل سورة الفتح..... ٢٢١٤</p> <p>١٣- باب فضل: ﴿ قل هو الله أحد ﴾..... ٢٢١٤</p> <p>١٤- باب فضل المعوذات..... ٢٢١٥</p> <p>١٥- باب نزول السكينة والملايكة عند قراءة القرآن..... ٢٢١٥</p> <p>١٦- باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الضنن..... ٢٢١٦</p> <p>١٧- باب فضل القرآن على سائر الكلام..... ٢٢١٧</p> <p>١٨- باب الوصية بكاتب الله عز وجل..... ٢٢١٧</p> <p>١٩- باب من لم يتغن بالقرآن..... ٢٢١٨</p> <p>٢٠- باب اغتباط صاحب القرآن..... ٢٢١٩</p> <p>٢١- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه..... ٢٢٢٠</p> <p>٢٢- باب القراءة عن ظهر القلب..... ٢٢٢١</p> <p>٢٣- باب استذكار القرآن وتماثله..... ٢٢٢٢</p> <p>٢٤- باب القراءة على الدائم..... ٢٢٢٤</p> <p>٢٥- باب تطهير الصبيان بالقرآن..... ٢٢٢٤</p> <p>٢٦- باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟..... ٢٢٢٤</p> <p>٢٧- باب من لم يربأ أن يقول: سورة البقرة..... ٢٢٢٥</p> <p>٢٨- باب التزجيل في القراءة..... ٢٢٢٦</p> <p>٢٩- باب مد القراءة..... ٢٢٢٧</p> <p>٣٠- باب الترجيع..... ٢٢٢٧</p> <p>٣١- باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن..... ٢٢٢٧</p> <p>٣٢- باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره..... ٢٢٢٨</p> <p>٣٢- باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره..... ٢٢٢٨</p> <p>٣٣- باب قول المغزى للفاوي: حسيك..... ٢٢٢٨</p> <p>٣٤- باب في كم يقرأ القرآن؟..... ٢٢٢٨</p> <p>٣٥- باب الكفا عند قراءة القرآن..... ٢٢٣٠</p> <p>٣٦- باب إنهم من زامى بقراءة القرآن..... ٢٢٣٠</p> <p>٣٧- باب افرؤوا القرآن ما اطلقت عليه قلوبكم..... ٢٢٣١</p>
--	---

٦٧- كتاب النكاح

<p>١- باب الترجيع في النكاح..... ٢٢٣٢</p> <p>٢- باب قول النبي ﷺ: « من استلع منكم البائة فليزوج »..... ٢٢٣٤</p> <p>٣- باب من لم يستطيع البائة فليصم..... ٢٢٣٦</p> <p>٤- باب كثرة النساء..... ٢٢٣٦</p> <p>٥- باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى..... ٢٢٣٧</p> <p>٦- باب تزويج المفسر الذي معه القرآن والإسلام..... ٢٢٣٧</p> <p>٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت..... ٢٢٣٨</p> <p>٨- باب ما يكره من الشئب والمخصاء..... ٢٢٣٨</p> <p>٩- باب نكاح الأبقار..... ٢٢٣٩</p> <p>١٠- باب تزويج الشيات..... ٢٢٤٠</p>

- ٥٣- باب الشُّرُوط التي لا تجعل في النكاح..... ٢٢٨٠
- ٥٤- باب الصُّغْرَةُ لِلْمُتْرُوحِ..... ٢٢٨١
- ٥٥- باب..... ٢٢٨١
- ٥٦- باب كَيْفَ يَدْعَى لِلْمُتْرُوحِ..... ٢٢٨١
- ٥٧- باب الدَّعَاءُ لِلنِّسْوَةِ اللَّاحِيَةِ يَهْلِيهِنَ الْعُرُوسُ وَاللَّعْرُوسُ..... ٢٢٨٢
- ٥٨- باب مَنْ أَحَبَّ الْبَيْتَةَ قَبْلَ الْعَزْوِ..... ٢٢٨٢
- ٥٩- باب مَنْ بَنَى بِأَمْرَائِهِ وَهِيَ بِنْتٌ يَسَعُ مِائَتَيْنِ..... ٢٢٨٢
- ٦٠- باب الْبَيْتَاءِ فِي الشَّرِّ..... ٢٢٨٢
- ٦١- باب الْبَيْتَاءِ بِالْمَهَلِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ..... ٢٢٨٢
- ٦٢- باب الْأَنْطَاطِ وَنَحْوَهَا لِلنِّسَاءِ..... ٢٢٨٢
- ٦٣- باب النِّسْوَةِ الَّتِي يَهْلِيهِنَ الْعُرَاةُ إِلَى زَوْجِهِنَّ وَدَعَائِهِنَّ بِالرِّكَوَةِ..... ٢٢٨٣
- ٦٤- باب الْهَلِيدَةِ لِلْعُرُوسِ..... ٢٢٨٣
- ٦٥- باب اسْتِجَارَةُ الْبَيْتَاءِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا..... ٢٢٨٤
- ٦٦- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَمَى أَهْلَهُ..... ٢٢٨٤
- ٦٧- باب الْوَلِيْمَةِ حَقٌّ..... ٢٢٨٤
- ٦٨- باب الْوَلِيْمَةِ وَلَا يَشَاءُ..... ٢٢٨٥
- ٦٩- باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ..... ٢٢٨٨
- ٧٠- باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاءَ..... ٢٢٨٨
- ٧١- باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَاللَّعْوَةِ..... ٢٢٨٩
- ٧٢- باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ..... ٢٢٩٠
- ٧٣- باب مَنْ أَحَابَبَ إِلَى كِرَامٍ..... ٢٢٩١
- ٧٤- باب إِجَابَةُ النَّاسِ فِي الْفُرْسِ وَغَيْرِهِ..... ٢٢٩١
- ٧٥- باب دَعَائِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيحَاتِ إِلَى الْفُرْسِ..... ٢٢٩٢
- ٧٦- باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا..... ٢٢٩٢
- ٧٧- باب قِيَامُ الْعُرَاةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْفُرْسِ..... ٢٢٩٣
- ٧٨- باب التَّغْيِيبِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكَّرُ فِي الْفُرْسِ..... ٢٢٩٣
- ٧٩- باب الْمُنْكَرَاتِ مَعَ النِّسَاءِ..... ٢٢٩٣
- ٨٠- باب الْوَصَاةَ بِالنِّسَاءِ..... ٢٢٩٤
- ٨١- باب ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾..... ٢٢٩٤
- ٨٢- باب حُسْنُ الْمَعَامَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ..... ٢٢٩٤
- ٨٣- باب مَوْعِظَةُ الرَّجُلِ ابْتَدَأَ لِحَالِ زَوْجِهَا..... ٢٣٠٤
- ٨٤- باب صَوْمُ الْعُرَاةِ يَأْذَنُ زَوْجُهَا تَطَوُّعًا..... ٢٣١٠
- ٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ الْعُرَاةُ مُهَاجِرَةً فَرَأَتْ زَوْجِهَا..... ٢٣١١
- ٨٦- باب لَا تَأْذَنُ الْعُرَاةُ فِي تَيْسُ زَوْجِهَا لِأَخٍ وَلَا لِأَخِيئِهِ..... ٢٣١١
- ٨٧- باب..... ٢٣١٢
- ٨٨- باب حُرْمَانُ الْعَشِيرِ..... ٢٣١٢
- ٨٩- باب هَلْ لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ..... ٢٣١٣
- ٩٠- باب الْعُرَاةُ رَاعِيَةٌ فِي تَيْسِ زَوْجِهَا..... ٢٣١٣
- ٩١- باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّاهُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾..... ٢٣١٣
- ٩٢- باب هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ..... ٢٣١٣
- ٩٣- باب مَا يَحْكُمُهُ مِنْ غَرْسِ النِّسَاءِ..... ٢٣١٤
- ٩٤- باب لَا تُطْبَعُ الْعُرَاةُ زَوْجِهَا فِي مَعْصِيَةٍ..... ٢٣١٥
- ٩٥- باب وَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَافَتْ مِنْ بَطْلِهَا تَشْرَأُ..... ٢٣١٥
- ٩٦- باب الْمَرْأَةُ..... ٢٣١٥
- ٩٧- باب الْقُرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَتْ سَفْرًا..... ٢٣١٧
- ٩٨- باب الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِصَاحِبِهَا..... ٢٣١٨
- ٩٩- باب الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ..... ٢٣١٩
- ١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبَعْرُ عَلَى الشَّيْبِ..... ٢٣١٩
- ١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبُ عَلَى الْبَعْرِ..... ٢٣١٩
- ١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ..... ٢٣٢٠
- ١٠٣- باب دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ..... ٢٣٢٠
- ١٠٤- باب إِذَا اسْتَنْذَجَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ..... ٢٣٢٠
- ١٠٥- باب حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ..... ٢٣٢٠
- ١٠٦- باب الْمُشْتَبِعُ بِمَا لَمْ يَنْتَلِ، وَمَا يُهَيِّئُ مِنْ..... ٢٣٢٠
- ١٠٧- باب الْغَيْرَةِ..... ٢٣٢١
- ١٠٨- باب غَيْرَةُ النِّسَاءِ وَوَجْهِيهَا..... ٢٣٢٤
- ١٠٩- باب ذُبُّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ..... ٢٣٢٤
- ١١٠- باب يَقُولُ الرِّجَالُ وَيَكْتُمُونَ النِّسَاءَ..... ٢٣٢٦
- ١١١- باب لَا يَخْلُقُونَ رَجُلًا بِأَمْرَائِهِ إِلَّا فُوْصَحَرَمَ..... ٢٣٢٦
- ١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ..... ٢٣٢٧
- ١١٣- باب مَا يُهَيِّئُ مِنْ دُخُولِ الْمُشْتَبِعِينَ بِالنِّسَاءِ..... ٢٣٢٧
- ١١٤- باب نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِيِّ وَنَحْوِهِمْ..... ٢٣٢٨
- ١١٥- باب خُرُوجُ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ..... ٢٣٢٩
- ١١٦- باب اسْتِئْذَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي الْخُرُوجِ..... ٢٣٢٩
- ١١٧- باب مَا يَجِزُ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى..... ٢٣٢٩
- ١١٨- باب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَمْتَحِنَهَا زَوْجِهَا..... ٢٣٢٩
- ١١٩- باب قَوْلُ الرَّجُلِ: لِأَطْرَافِ الْمَيْلَةِ عَلَى نِسَائِي..... ٢٣٢٩
- ١٢٠- باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَيْلًا إِذَا أَطْلَقَ النِّسَاءَ..... ٢٣٣٠
- ١٢١- باب طَلَبُ الْوَالِدِ..... ٢٣٣٠
- ١٢٢- باب تَسْتِحْدِ الْغَضِيَّةِ تَسْتَيْشِبُ الشُّعْبَةَ..... ٢٣٣١
- ١٢٣- باب ﴿ وَلَا يُبَيِّنَنَّ زَيْتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾..... ٢٣٣١
- ١٢٤- باب ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾..... ٢٣٣٢
- ١٢٥- باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟..... ٢٣٣٢

٦٨ - كتاب الطلاق

- ١- باب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ ﴾..... ٢٣٣٢
- ٢- باب إِذَا طَلَّقْتَ الْمَرْءَ فَطَلَّقْتَ بَدَنَهُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ..... ٢٣٣٤
- ٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَعَلَى نِسَائِهِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ؟..... ٢٣٣٦
- ٤- باب مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ..... ٢٣٣٨
- ٥- باب مَنْ خَيْرَ الْأَزْوَاجِ..... ٢٣٤١
- ٦- باب إِذَا قَالَ: فَارْتَحِلِي، أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوْ غَطَّيْتُ..... ٢٣٤٢
- ٧- باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ..... ٢٣٤٢
- ٨- باب ﴿ لِمَ تَحْرِمُونَ مَا آخَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾..... ٢٣٤٤
- ٩- باب لَا طَّلَاقَ قَبْلَ يَكْحَاحٍ..... ٢٣٤٦
- ١٠- باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَلْبُو أَخِي..... ٢٣٤٩
- ١١- باب الطَّلَاقُ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكُزْمِ وَالسُّكْرَانِ..... ٢٣٤٩

٦٩- كتاب النِّفَاقِ

- ١- باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ ٢٣٩٥
- ٢- باب وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَهْلِ ٢٣٩٦
- ٣- باب حَيْسَ الرَّجُلِ قَوَّتْ سَنَةٌ عَلَى أَهْلِهِ ٢٣٩٧
- ٤- باب تَفَقُّعِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَفَقُّعِ الرَّأْسِ ٢٣٩٨
- ٥- باب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالرَّالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ٢٣٩٨
- ٦- باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٢٣٩٩
- ٧- باب حَادِمِ الْمَرْأَةِ ٢٣٩٩
- ٨- باب حَيْمَنَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ٢٣٩٩
- ٩- باب إِذَا لَمْ يَبْقُ الرُّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِبَعِيرٍ ٢٣٩٩
- ١٠- باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدٍ وَالتَّفَقُّعِ ٢٤٠١
- ١١- باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ٢٤٠١
- ١٢- باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ ٢٤٠٢
- ١٣- باب تَفَقُّعِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ٢٤٠٢
- ١٤- باب ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْ ذَلِكَ ﴾ ٢٤٠٢
- ١٥- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ تَزَاكَ كَلًّا أَوْ ضَبَّاعًا فَلَيْءٌ » ٢٤٠٣
- ١٦- باب الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَةِ وَغَيْرِهَا ٢٤٠٣

٧٠- كتاب الْأَطْعَمَةِ

- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: « كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » ٢٤٠٣
- ٢- باب الشُّبْحَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٢٤٠٥
- ٣- باب الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ٢٤٠٦
- ٤- باب مَنْ تَبَعَ حَوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهَا، إِذَا لَمْ ٢٤٠٦
- ٥- باب الشُّعْبِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ ٢٤٠٧
- ٦- باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ٢٤٠٧
- ٧- باب كَيْسَ عَلَى الْأَخْضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَخْرَجِ ٢٤٠٨
- ٨- باب الْخَيْرِ الْمُرْتَقِي وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّقْرَةِ ٢٤٠٩
- ٩- باب السُّوقِ ٢٤١٠
- ١٠- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَسْمِيَ لَهُ ٢٤١٠
- ١١- باب طَعَامِ الرَّاحِدِ يَكْفِي الْأَتَمِينَ ٢٤١١
- ١٢- باب الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مِصْرٍ وَسِجِلٍ ٢٤١١
- ١٣- باب الْأَكْلِ سُكْبًا ٢٤١٣
- ١٤- باب الشُّرَامِ ٢٤١٣
- ١٥- باب الْخَزِيرَةِ ٢٤١٤
- ١٦- باب الْأَيْطِ ٢٤١٤
- ١٧- باب السُّقْرِ وَالشَّعِيرِ ٢٤١٤
- ١٨- باب النَّهْسِ وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ ٢٤١٥
- ١٩- باب تَعْرِقِ الْغَضْبِ ٢٤١٥
- ٢٠- باب طَعْمِ اللَّحْمِ بِالسُّكَّرِ ٢٤١٥
- ٢١- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا ٢٤١٦
- ٢٢- باب الضَّخِّ فِي الشَّعِيرِ ٢٤١٦
- ٢٣- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ٢٤١٦
- ٢٤- باب التَّلْبِيَةِ ٢٤١٧

- ١٢- باب الْمَخْلَعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ؟ ٢٣٥٢
- ١٣- باب الشُّفَاقِ، وَعَلَى بَعْضِ بِالْمَخْلَعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ ٢٣٥٦
- ١٤- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا ٢٣٥٦
- ١٥- باب خِيَارِ الْأُمَّةِ نَحْتِ النَّبِيِّ ٢٣٥٧
- ١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيْرَةَ ٢٣٥٨
- ١٧- باب ٢٣٥٨
- ١٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ ٢٣٦١
- ١٩- باب يَكْفَى مَنْ اسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَمَلِيَهُنَّ ٢٣٦٢
- ٢٠- باب إِذَا اسْلَمْتَ الْمُشْرِكَةَ أَوْ الْمُتَضَرِّبَةَ ٢٣٦٣
- ٢١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ٢٣٦٥
- ٢٢- باب حَكْمِ الْمُتَقَفُّودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ٢٣٦٦
- ٢٣- باب الظَّهَارِ ٢٣٦٨
- ٢٤- باب الْإِنْسَانَةَ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ ٢٣٦٩
- ٢٥- باب اللَّعَانِ ٢٣٧٠
- ٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِ الرَّأْسِ ٢٣٧٢
- ٢٧- باب إِخْلَافِ الْمُطْلَعِينَ ٢٣٧٢
- ٢٨- باب تَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالطَّلَاقِ ٢٣٧٣
- ٢٩- باب اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ ٢٣٧٤
- ٣٠- باب الطَّلَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ٢٣٧٦
- ٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِبَعْضِ بَيْتِي » ٢٣٧٧
- ٣٢- باب صَدَاقِ الْمُطْلَعَةِ ٢٣٧٨
- ٣٣- باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ ٢٣٧٨
- ٣٤- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ٢٣٧٩
- ٣٥- باب يَأْمُرُ الرَّأْسُ بِالْمُطْلَعَةِ ٢٣٧٩
- ٣٦- باب قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ ٢٣٨٠
- ٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ ٢٣٨١
- ٣٨- باب ﴿ وَاللَّامِي يَمْسُقُ مِنَ الْمُحْصِي مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَضَيْتُمْ ﴾ ٢٣٨٣
- ٣٩- باب ﴿ وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ اجْلُوهُنَّ إِنْ يَضُنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٢٣٨٣
- ٤٠- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يُرْضِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ٢٣٨٦
- ٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٢٣٨٦
- ٤٢- باب الْمُطْلَقَةِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا ٢٣٨٨
- ٤٣- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ... ﴾ ٢٣٨٨
- ٤٤- باب ﴿ وَيَعُوذُ لَهُنَّ إِسْرٌ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ٢٣٨٩
- ٤٥- باب مُرَاجَعَةِ الْخَالِصِ ٢٣٨٩
- ٤٦- باب تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا [زَوْجِهَا] ارْتِمَةً اَشْهَرٍ وَعَشْرًا ٢٣٨٩
- ٤٧- باب الْكُحْلِ لِلْحَائِضِ ٢٣٩٢
- ٤٨- باب الْقُسْطِ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الطَّهْرِ ٢٣٩٢
- ٤٩- باب تَلْبَسُ الْحَائِضُ ثِيَابَ الْمُضْمَبِ ٢٣٩٣
- ٥٠- باب ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ٢٣٩٣
- ٥١- باب مَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ٢٣٩٣
- ٥٢- باب الْمَهْرِ لِلْمُنْخَوَّلِ عَلَيْهَا، وَكَيْفِ الْمُخْوَلِ ٢٣٩٤
- ٥٣- باب الْمُنْعَةِ لِأَنَّ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ٢٣٩٤

٧٢- كتاب الذبائح والصيد

- ٢٤٣٧..... ١- باب التسمية على الصيد
- ٢٤٣٩..... ٢- باب صيد المعراض
- ٢٤٣٩..... ٣- باب ما أصاب المعراض بعرضه
- ٢٤٣٩..... ٤- باب صيد القوس
- ٢٤٤٠..... ٥- باب الخنزير والبندق
- ٢٤٤١..... ٦- باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية
- ٢٤٤١..... ٧- باب إذا أكل الكلب
- ٢٤٤١..... ٨- باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة
- ٢٤٤٢..... ٩- باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر
- ٢٤٤٢..... ١٠- باب ما جاة في الصيد
- ٢٤٤٣..... ١١- باب الصيد على الجبال
- ٢٤٤٣..... ١٢- باب قول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾
- ٢٤٤٥..... ١٣- باب أكل الخمر
- ٢٤٤٦..... ١٤- باب آية الخمر والميتة
- ٢٤٤٧..... ١٥- باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمداً
- ٢٤٤٩..... ١٦- باب ما ذبح على الصبي والأصنام
- ٢٤٤٩..... ١٧- باب قول النبي ﷺ: «قلبت على اسم الله»
- ٢٤٥٠..... ١٨- باب ما أهرق الدم من القصد والمروءة والحليل
- ٢٤٥٠..... ١٩- باب ذبيحة المراءو والأموء
- ٢٤٥١..... ٢٠- باب لا يذبح بالسن والنظم والظفر
- ٢٤٥١..... ٢١- باب ذبيحة
- ٢٤٥٢..... ٢٢- باب ذبائح أهل الكتاب
- ٢٤٥٣..... ٢٣- باب ما نذ من الهياهم فهو بمنزلة الوحش
- ٢٤٥٣..... ٢٤- باب الشعر واللحج
- ٢٤٥٤..... ٢٥- باب ما يكره من التلثة والمنصورة والمجنحة
- ٢٤٥٦..... ٢٦- باب لحم النجاس
- ٢٤٥٧..... ٢٧- باب لحوم الخيل
- ٢٤٥٩..... ٢٨- باب لحوم الخنزير الإنسانية
- ٢٤٦٠..... ٢٩- باب أكل كل ذي ناب من السباع
- ٢٤٦١..... ٣٠- باب جلود الميتة
- ٢٤٦٢..... ٣١- باب الأسك
- ٢٤٦٢..... ٣٢- باب الأرنبيد
- ٢٤٦٣..... ٣٣- باب الضبي
- ٢٤٦٥..... ٣٤- باب إذا وقعت القارة في السنن الجارية أو اللحية
- ٢٤٦٦..... ٣٥- باب الرزم والقلم في الصورة
- ٢٤٦٧..... ٣٦- باب إذا أصاب قوم غيبة، فلنج بعضهم غنماً
- ٢٤٦٧..... ٣٧- باب إذا نذ بغير إقرار، فرمته بعضهم بهم قتلته
- ٢٤٦٧..... ٣٨- باب أكل المضطر

٧٣- كتاب الأضاحي

- ٢٤٦٨..... ١- باب سنة الأضحية
- ٢٤٦٩..... ٢- باب يسنو الإمام الأضاحي بين الناس

- ٢٤١٧..... ٢٥- باب الشريد
- ٢٤١٧..... ٢٦- باب شاة منسروطة والكبش والجنس
- ٢٤١٨..... ٢٧- باب ما كان السلف يذبحون في بيوتهم
- ٢٤١٨..... ٢٨- باب الخس
- ٢٤١٨..... ٢٩- باب الأكل في إناه مفضض
- ٢٤١٩..... ٣٠- باب ذكر الطعام
- ٢٤١٩..... ٣١- باب الأدم
- ٢٤١٩..... ٣٢- باب الحلواء والمنسل
- ٢٤٢٠..... ٣٣- باب الثناء
- ٢٤٢٠..... ٣٤- باب الرجل يتكلم الطعام لإخراجه
- ٢٤٢٢..... ٣٥- باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على صلبه
- ٢٤٢٢..... ٣٦- باب المرق
- ٢٤٢٢..... ٣٧- باب القديد
- ٢٤٢٢..... ٣٨- باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً
- ٢٤٢٢..... ٣٩- باب القضاء بالرطب
- ٢٤٢٣..... ٤٠- باب
- ٢٤٢٣..... ٤١- باب الرطب والتبر
- ٢٤٢٥..... ٤٢- باب أكل الخمر
- ٢٤٢٥..... ٤٣- باب الخجوة
- ٢٤٢٥..... ٤٤- باب القرآن في التبر
- ٢٤٢٦..... ٤٥- باب القضاء
- ٢٤٢٦..... ٤٦- باب بركة الخلة
- ٢٤٢٦..... ٤٧- باب جمع المورقين أو الطعامين بعروء
- ٢٤٢٧..... ٤٨- باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس
- ٢٤٢٧..... ٤٩- باب ما يكره من الترم والبقول
- ٢٤٢٧..... ٥٠- باب الكبش، وهو ثمر الأوكلو
- ٢٤٢٨..... ٥١- باب الضمضة بعد الطعام
- ٢٤٢٨..... ٥٢- باب لعق الأصابع ونصتها قبل أن تمشح باليد
- ٢٤٢٩..... ٥٣- باب الينديل
- ٢٤٢٩..... ٥٤- باب ما يقول إذا فرغ من طعامه
- ٢٤٣٠..... ٥٥- باب الأكل مع الخادم
- ٢٤٣٠..... ٥٦- باب الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر
- ٢٤٣١..... ٥٧- باب الرجل يذبح إلى طعام فيقول: وهذا مني
- ٢٤٣١..... ٥٨- باب إذا حضر العشاء فلا يمشج عن عشائه
- ٢٤٣١..... ٥٩- باب قول الله تعالى

٧١- كتاب العقيدة

- ٢٤٣٢..... ١- باب تسمية المولود
- ٢٤٣٣..... ٢- باب إمالة الأذى عن العيني في العقيدة
- ٢٤٣٦..... ٣- باب الفروع
- ٢٤٣٦..... ٤- باب التورية

- ٣٠- باب الشرب من قَدَحِ النبي ﷺ وآتيه..... ٢٥٠٧
- ٣١- باب شربه البركة والسَّامِ الْمَبْرُوكِ..... ٢٥٠٨

٧٥- كتاب المَرَضِي

- ١- باب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الْمَرَضِي..... ٢٥٠٩
- ٢- باب شِدْقَةُ الْمَرَضِي..... ٢٥١٢
- ٣- باب أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْكُفْلُ فَالْكَفْلُ..... ٢٥١٢
- ٤- باب وَجُوبُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ..... ٢٥١٣
- ٥- باب عِيَادَةُ الْمُغْنَى عَلَيْهِ..... ٢٥١٣
- ٦- باب فَضْلُ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرَّيحِ..... ٢٥١٣
- ٧- باب فَضْلُ مَنْ دَخَبَ بَصَرَهُ..... ٢٥١٤
- ٨- باب عِيَادَةُ النِّسَاءِ الرَّجَالِ..... ٢٥١٥
- ٩- باب عِيَادَةُ الصَّبِيَانِ..... ٢٥١٥
- ١٠- باب عِيَادَةُ الْأَخْرَاسِ..... ٢٥١٥
- ١١- باب عِيَادَةُ الشُّرْبُوكِ..... ٢٥١٥
- ١٢- باب إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرْتَهُ..... ٢٥١٦
- ١٣- باب وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ..... ٢٥١٦
- ١٤- باب مَا يَهْلِكُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ..... ٢٥١٦
- ١٥- باب عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَلِ..... ٢٥١٧
- ١٦- باب مَا رَخَّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي وَجِعٌ..... ٢٥١٧
- ١٧- باب قَوْلُ الْمَرِيضِ: فَوُضِعَ عَنِّي..... ٢٥١٨
- ١٨- باب مَنْ نَعَبَ بِالْهَيْبَةِ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ..... ٢٥١٩
- ١٩- باب تَعْنِي الْمَرِيضِ الْمَوْتِ..... ٢٥١٩
- ٢٠- باب دُعَاءُ الْعَالِيَةِ لِلْمَرِيضِ..... ٢٥٢٠
- ٢١- باب وَضْعُ الْعَالِيَةِ لِلْمَرِيضِ..... ٢٥٢١
- ٢٢- باب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الرِّيَاءِ وَالْحُمَى..... ٢٥٢١

٧٦- كتاب الطَّبِّ

- ١- باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً..... ٢٥٢٢
- ٢- باب حَلُّ يَدَايِ الرَّجُلِ الْمَرْمُوكِ وَالْمَرْمُوكِ الرَّجُلِ..... ٢٥٢٢
- ٣- باب الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ..... ٢٥٢٢
- ٤- باب الدَّوَاءُ بِالْمَسَلِ..... ٢٥٢٣
- ٥- باب الدَّوَاءُ بِأَلْيَانِ الْإِبِلِ..... ٢٥٢٤
- ٦- باب الدَّوَاءُ بِأَبْرَالِ الْإِبِلِ..... ٢٥٢٥
- ٧- باب الْحَبَّةُ السُّوْفَاءُ..... ٢٥٢٥
- ٨- باب التَّيْبَةُ لِلْمَرِيضِ..... ٢٥٢٦
- ٩- باب السُّوْفُوطِ..... ٢٥٢٧
- ١٠- باب السُّوْفُوطِ بِالْقَطْرِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ..... ٢٥٢٧
- ١١- باب أَيُّ سَاعَةٍ يَحْتَجُّ..... ٢٥٢٨
- ١٢- باب الْحَجْمُ فِي الشَّرِّ وَالْإِحْرَامِ..... ٢٥٢٨
- ١٣- باب الْحِجَامَةُ مِنَ الْقَدَحِ..... ٢٥٢٨
- ١٤- باب الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ..... ٢٥٢٩
- ١٥- باب الْحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّلَاعِ..... ٢٥٢٩

- ٣- باب الْأَضْحِيَّةُ لِلْمُسَافِرِ وَالنَّسَاءِ..... ٢٤٦٩
- ٤- باب مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّعْرِ..... ٢٤٦٩
- ٥- باب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّعْرِ..... ٢٤٧٠
- ٦- باب الْأَضْحَى وَالْمَنْعَرُ بِالْمُصَلِّ..... ٢٤٧٠
- ٧- باب أَضْحِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِكَيْسِيْنِ الْقُرَيْشِيِّ، وَيَذَكْرَ سَحْيِيْنِ..... ٢٤٧١
- ٨- باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِي بُرْدَةَ: فَخُجَّ بِالْحَلْدِجِ..... ٢٤٧٢
- ٩- باب مَنْ قَبِحَ الْأَضْحَى يَدِيهِ..... ٢٤٧٤
- ١٠- باب مَنْ قَبِحَ صَحِيَّةَ غَيْرِهِ..... ٢٤٧٤
- ١١- باب اللَّبِيحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ..... ٢٤٧٥
- ١٢- باب مَنْ قَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ اعْتَادَ..... ٢٤٧٥
- ١٣- باب وَضِعُ الْقَدَمِ عَلَى صَنْعِ اللَّيْحَةِ..... ٢٤٧٦
- ١٤- باب التَّكْبِيرُ عِنْدَ اللَّبِيحِ..... ٢٤٧٦
- ١٥- باب إِذَا بَعَثَ يَهْدِيهِ لِيُنْبِغَ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ..... ٢٤٧٦
- ١٦- باب مَا يُؤْكَلُ مِنَ لَحْمِ الْأَضْحَى وَمَا يَتَرَوَّدُ مِنْهَا..... ٢٤٧٦

٧٤- كتاب الْأَشْرِبَةِ

- ٢- باب الخمر من الغنبد (وغيره)..... ٢٤٨١
- ٣- باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالشَّمْرِ..... ٢٤٨٢
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا حَاوَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ..... ٢٤٨٥
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَجِلُّ الْخَمْرَ وَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ..... ٢٤٨٨
- ٧- باب الْأَنْبِيَاءُ فِي الْأَوْجِيَةِ وَالنَّوْرِ..... ٢٤٩٠
- ٨- باب تَرْخِيصُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْجِيَةِ وَالظُّرُودِ بَعْدَ النَّهْيِ..... ٢٤٩٠
- ٩- باب تَقِيحُ التَّمْرِ مَا لَمْ يَسْكُرْ..... ٢٤٩٢
- ١٠- باب الْبَانِقِ..... ٢٤٩٢
- ١١- باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطُ الْبُسْرُ وَالشَّمْرُ..... ٢٤٩٤
- ١٢- باب شَرْبِ اللَّبَنِ..... ٢٤٩٥
- ١٣- باب اسْتِغْلَابِ الْمَاءِ..... ٢٤٩٧
- ١٤- باب شَرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ..... ٢٤٩٨
- ١٥- باب شُرَابِ الْحُلُوزِ وَالْمَسَلِ..... ٢٤٩٩
- ١٦- باب الشَّرْبِ قَائِمًا..... ٢٥٠٠
- ١٧- باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ..... ٢٥٠٢
- ١٨- باب الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشَّرْبِ..... ٢٥٠٢
- ١٩- باب حَلُّ يَسْتَلْقُونَ الرَّجُلَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ..... ٢٥٠٢
- ٢٠- باب الْكُرْعُ فِي الْخُرُوصِ..... ٢٥٠٣
- ٢١- باب حَيْدَمَةِ الصَّمْغِ الْكِبَارِ..... ٢٥٠٣
- ٢٢- باب تَغْفِيَةِ الْإِنَاءِ..... ٢٥٠٣
- ٢٣- باب اخْتِذَاكَ الْأَضْحِيَّةِ..... ٢٥٠٣
- ٢٤- باب الشَّرْبِ مِنْ قُبِّ السَّعَاءِ..... ٢٥٠٤
- ٢٥- باب النَّهْيِ عَنِ التَّقْصُصِ فِي الْإِنَاءِ..... ٢٥٠٤
- ٢٦- باب الشَّرْبِ بِقَسْبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ..... ٢٥٠٥
- ٢٧- باب الشَّرْبِ فِي آيَةِ النَّعْبِ..... ٢٥٠٥
- ٢٨- باب آيَةِ الْفَضْوِ..... ٢٥٠٦
- ٢٩- باب الشَّرْبِ فِي الْأَفْعَاقِ..... ٢٥٠٧

٧٧- كتاب اللباس

٢٥٦٩.....	١٦- باب المَلْحَقِ مِنَ الْأَدَى.....	٢٥٣٠.....	١٧- باب مَنْ أَكْرَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضَلَ مِنْ لَمْ يَكْتَرِ.....
٢٥٧٠.....	١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ مِنْ حَرَمٍ زِينَةَ اللَّهِ.....	٢٥٣١.....	١٨- باب الْإِثْبَادِ وَالْكَخْلِ مِنَ الرَّمَدِ.....
٢٥٧١.....	٢- باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَةٍ.....	٢٥٣١.....	١٩- باب الْجُنْدَامِ.....
٢٥٧١.....	٣- باب التَّشْمِيرِ فِي الْكِبَابِ.....	٢٥٣٣.....	٢٠- باب الْمَنْعُ شِمَاءَ الْعَيْنِ.....
٢٥٧١.....	٤- باب مَا اسْتَقْلَمَ مِنَ الْكَمْتَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ.....	٢٥٣٤.....	٢١- باب الْمُدُودِ.....
٢٥٧٢.....	٥- باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلِ.....	٢٥٣٥.....	٢٢- باب.....
٢٥٧٤.....	٦- باب الْإِزَارِ الْمُهَيَّبِ.....	٢٥٣٥.....	٢٣- باب الْمُنْرَةِ.....
٢٥٧٥.....	٧- باب الْأَرْوِقَةِ.....	٢٥٣٥.....	٢٤- باب دَوَاهِ الْمَبْطُونِ.....
٢٥٧٥.....	٨- باب لُبْسِ الْقَمِيصِ.....	٢٥٣٦.....	٢٥- باب لَا صَفْرَ، وَهُوَ ذَاةٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ.....
٢٥٧٥.....	٩- باب جَنِيهِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصُّدْرِ وَغَيْرِهِ.....	٢٥٣٧.....	٢٦- باب ذَاتِ الْخَنْبِ.....
٢٥٧٦.....	١٠- باب مَنْ لَبَسَ جِبَّةً صَبِيغَةَ الْكَمْتَيْنِ فِي السَّفَرِ.....	٢٥٣٨.....	٢٧- باب حَرَقِ الْخَصِيرِ لِسَدِّ بَوِّ الدَّمِّ.....
٢٥٧٦.....	١١- باب لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِيِّ فِي الْفَرَسِ.....	٢٥٣٨.....	٢٨- باب الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.....
٢٥٧٦.....	١٢- باب الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرَبِهِ، وَهُوَ الْقَبَاءُ.....	٢٥٣٩.....	٢٩- باب مَنْ حَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا ثَلَاثَةَ.....
٢٥٧٧.....	١٣- باب الْبَرَايِسِ.....	٢٥٤٠.....	٣٠- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ.....
٢٥٧٨.....	١٤- باب السَّرَايِلِ.....	٢٥٤٥.....	٣١- باب أَجْرِ الصَّابِرِ عَلَى الطَّاعُونِ.....
٢٥٧٨.....	١٥- باب الْعَمَامِ.....	٢٥٤٦.....	٣٢- باب الرَّثْمِ بِالْقُرْآنِ وَالْمُتَوَدِّعَاتِ.....
٢٥٧٨.....	١٦- باب التَّنْعِيقِ.....	٢٥٤٧.....	٣٣- باب الرَّثْمِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.....
٢٥٧٩.....	١٧- باب الْعُفْرِ.....	٢٥٤٧.....	٣٤- باب الشَّرْطِ فِي الرَّثْمِ بِطَعْمِ عِنِّ الْعَنْمِ.....
٢٥٧٩.....	١٨- باب الْبُرُودِ وَالْحَبِيرِ وَالشَّمْلَةِ.....	٢٥٤٨.....	٣٥- باب رَقِيَّةِ الْعَيْنِ.....
٢٥٨٠.....	١٩- باب الْأَكْسِيَةِ وَالْحَمَائِصِ.....	٢٥٤٩.....	٣٦- باب رَقِيَّةِ حَقِّ.....
٢٥٨٠.....	٢٠- باب اشْتِجَالِ الصَّمَاءِ.....	٢٥٥٠.....	٣٧- باب رَقِيَّةِ الْحَيَّةِ وَالْمَعْرَبِ.....
٢٥٨١.....	٢١- باب الْإِحْتِيَاءِ فِي تَوْبِهِ وَاجْتِدَادِهِ.....	٢٥٥٠.....	٣٨- باب رَقِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.....
٢٥٨١.....	٢٢- باب الْخِيَصَةِ السُّودَاءِ.....	٢٥٥٢.....	٣٩- باب النَّسْتِ فِي الرَّثْمِ.....
٢٥٨٢.....	٢٣- باب الثَّيَابِ الْخُضْرِ.....	٢٥٥٢.....	٤٠- باب مَسْحِ الرَّافِي الرَّجْحِ بِيَدِهِ الْيَمْنَى.....
٢٥٨٢.....	٢٤- باب الثَّيَابِ الْبَيْضِ.....	٢٥٥٣.....	٤١- باب فِي الْمَرْأَةِ تَرْفِي الرَّجُلِ.....
٢٥٨٣.....	٢٥- باب لُبْسِ الْخَبْرِيِّ لِلرِّجَالِ، وَقَلْبَرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ.....	٢٥٥٣.....	٤٢- باب مَنْ لَمْ يَرْقِ.....
٢٥٨٦.....	٢٦- باب مَنْ مَسَّ الْخَبْرِيَّ مِنْ غَيْرِ لُبْسِ.....	٢٥٥٣.....	٤٣- باب الطَّيْرَةِ.....
٢٥٨٦.....	٢٧- باب انْتِزَاعِ الْخَبْرِيِّ.....	٢٥٥٤.....	٤٤- باب الْفَالِكِ.....
٢٥٨٦.....	٢٨- باب لُبْسِ الْقَسِيِّ.....	٢٥٥٤.....	٤٥- باب لَا هَامَةَ.....
٢٥٨٨.....	٢٩- باب مَا يُرْخِصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْخَبْرِيِّ لِلْمَجْكَةِ.....	٢٥٥٥.....	٤٦- باب الْكِبَاهَةِ.....
٢٥٨٨.....	٣٠- باب الْخَبْرِيِّ لِلنِّسَاءِ.....	٢٥٥٧.....	٤٧- باب السُّحْرِ.....
٢٥٩٠.....	٣١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالسُّبْرِ.....	٢٥٦١.....	٤٨- باب الشَّرْكَ وَالسُّحْرِ مِنَ الْمُؤَبَّحَاتِ.....
٢٥٩١.....	٣٢- باب مَا يُذْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا.....	٢٥٦١.....	٤٩- باب هَلْ يَسْتَخْرِجُ السُّحْرَ.....
٢٥٩١.....	٣٣- باب النَّهْيِ عَنِ التَّرَفُّعِ لِلرِّجَالِ.....	٢٥٦٣.....	٥٠- باب السُّحْرِ.....
٢٥٩٢.....	٣٤- باب التَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ.....	٢٥٦٣.....	٥١- باب إِذْ مِنَ التَّيَانِ مِخْرَأُ.....
٢٥٩٢.....	٣٥- باب التَّوْبِ الْأَخْضَرِ.....	٢٥٦٤.....	٥٢- باب الدَّوَاهِ بِالْمَجْرُوعَةِ لِلسُّحْرِ.....
٢٥٩٢.....	٣٦- باب الْحَيْزَةِ الْحَمْرَاءِ.....	٢٥٦٥.....	٥٣- باب لَا هَامَةَ.....
٢٥٩٣.....	٣٧- باب التَّمَالِ السَّبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.....	٢٥٦٦.....	٥٤- باب لَا عَلَوَى.....
٢٥٩٣.....	٣٨- باب يَتَدَا بِالنَّمْلِ الْيَمْنَى.....	٢٥٦٧.....	٥٦- باب شَرْبِ السَّمِّ وَالقَّوَاهِ يَوْمَ مَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْحَيْثُ.....
٢٥٩٤.....	٤٠- باب لَا يَنْبَغِي فِي نَعْلِ وَاجِدَةٍ.....	٢٥٦٨.....	٥٧- باب التَّيَانِ الْأَمْسِ.....
٢٥٩٤.....	٣٩- باب يَنْزَعُ نَعْلَهُ الْبُسْرَى.....	٢٥٦٨.....	٥٨- باب إِذَا وَقَعَ الثَّيَابُ فِي الْإِنْبَاءِ.....
٢٥٩٤.....	٤١- باب قِيَالَانِ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِيَالًا وَاحِدًا وَاسْمًا.....		

<p>٢٦٢١..... ٨٥- باب المَرْصُوقَةُ</p> <p>٢٦٢٢..... ٨٦- باب الوَائِيْمَةُ</p> <p>٢٦٢٢..... ٨٧- باب المُسْتَرْشِمَةُ</p> <p>٢٦٢٣..... ٨٨- باب النَّصَاوِر</p> <p>٢٦٢٣..... ٨٩- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ</p> <p>٢٦٢٤..... ٩٠- باب تَقْضِي الصُّورِ</p> <p>٢٦٢٥..... ٩١- باب مَا وَطِئَ مِنَ النَّصَاوِرِ</p> <p>٢٦٢٦..... ٩٢- باب مَنْ حَرَمَ الْقَعْوَةَ عَلَى الصُّورِ</p> <p>٢٦٢٧..... ٩٣- باب كِرَائِيَةِ الصَّلَاةِ فِي النَّصَاوِرِ</p> <p>٢٦٢٧..... ٩٤- لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ</p> <p>٢٦٢٨..... ٩٥- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ</p> <p>٢٦٢٨..... ٩٦- باب مَنْ لَمْ يَنْصَوِّرْ</p> <p>٢٦٢٨..... ٩٧- باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً</p> <p>٢٦٢٩..... ٩٨- باب الْإِزْتِنَاقِ عَلَى النَّابِثِ</p> <p>٢٦٢٩..... ٩٩- باب الثَّلَاثَةُ عَلَى النَّابِثِ</p> <p>٢٦٢٩..... ١٠٠- باب حَمَلِ صَاحِبِ النَّابِثِ عُيْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ</p> <p>٢٦٣٠..... ١٠١- باب إِزْدَاقِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ</p> <p>٢٦٣٠..... ١٠٢- باب إِزْدَاقِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ</p> <p>٢٦٣٠..... ١٠٣- باب الْاسْتِنْفَاقِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى</p>	<p>٢٥٩٥..... ٤٢- باب الْقَيْدِ الْمُحْرَمِ مِنْ أَدَمَ</p> <p>٢٥٩٥..... ٤٣- باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ</p> <p>٢٥٩٦..... ٤٤- باب الْمُرُورِ بِالْمَجْرِبِ</p> <p>٢٥٩٦..... ٤٥- باب خَوَاتِمِ النَّهْبِ</p> <p>٢٥٩٧..... ٤٦- باب خَاتَمِ الْفِيضَةِ</p> <p>٢٥٩٧..... ٤٧- باب</p> <p>٢٥٩٨..... ٤٨- باب فَصُّ الْخَاتَمِ</p> <p>٢٥٩٩..... ٤٩- باب خَاتَمِ الْحَلِيدِ</p> <p>٢٥٩٩..... ٥٠- باب نَقْشِ الْخَاتَمِ</p> <p>٢٦٠٠..... ٥١- باب الْخَاتَمِ فِي الْأَخْيَاصِ</p> <p>٢٦٠٠..... ٥٢- باب اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِجَنَمِ بِي الشَّيْءِ</p> <p>٢٦٠٠..... ٥٣- باب مَنْ جَمَلَ فَصُّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ</p> <p>٢٦٠١..... ٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ</p> <p>٢٦٠١..... ٥٥- باب حَلِّ يَجْمَلُ نَقْشِ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ</p> <p>٢٦٠٢..... ٥٦- باب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ</p> <p>٢٦٠٢..... ٥٧- باب الْقَلَابِوِ وَالسَّخَابِوِ لِلنِّسَاءِ</p> <p>٢٦٠٢..... ٥٨- باب اسْتِمْرَارَةِ الْقَلَابِوِ</p> <p>٢٦٠٢..... ٥٩- باب الْقُرْطِوِ لِلنِّسَاءِ</p> <p>٢٦٠٣..... ٦٠- باب السَّخَابِوِ لِلصِّبْيَانِ</p> <p>٢٦٠٣..... ٦١- باب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ</p> <p>٢٦٠٣..... ٦٢- باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ</p> <p>٢٦٠٤..... ٦٣- باب فَصُّ الشَّارِبِ</p> <p>٢٦٠٩..... ٦٤- باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَالِ</p> <p>٢٦١٠..... ٦٥- باب إِغْفَاءِ اللَّحَى</p> <p>٢٦١٠..... ٦٦- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّبَابِ</p> <p>٢٦١٢..... ٦٧- باب الْخِيضَابِوِ</p> <p>٢٦١٢..... ٦٨- باب الْجَهْلِوِ</p> <p>٢٦١٤..... ٦٩- باب التَّطْيِيبِ</p> <p>٢٦١٤..... ٧٠- باب الْفَرْقِ</p> <p>٢٦١٥..... ٧١- باب النَّوَالِيبِوِ</p> <p>٢٦١٥..... ٧٢- باب الْفَرْعِ</p> <p>٢٦١٦..... ٧٣- باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ رُؤْسِهَا بِيَدَيْهَا</p> <p>٢٦١٦..... ٧٤- باب الطَّبِيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ</p> <p>٢٦١٧..... ٧٥- باب الْأَمْتِضَابِوِ</p> <p>٢٦١٧..... ٧٦- باب تَرْجِيلِ الْخَالِيفِ رُؤْسِهَا</p> <p>٢٦١٧..... ٧٧- باب التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمُنِ فِيهِ</p> <p>٢٦١٧..... ٧٨- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُسْتَلَوِ</p> <p>٢٦١٨..... ٧٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّبِيبِ</p> <p>٢٦١٨..... ٨٠- باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّبِيبَ</p> <p>٢٦١٨..... ٨١- باب الذُّبْرِوِ</p> <p>٢٦١٩..... ٨٢- باب الْمُتَعَلِّجَاتِوِ لِلْحَسَنِ</p> <p>٢٦١٩..... ٨٣- باب وَصَلِ</p> <p>٢٦٢١..... ٨٤- باب الْمُتَمَتِّعَاتِوِ</p>
--	--

٧٨ - كتاب الأدب

<p>٢٦٣١..... ١- باب البرِّ والصَّلَةِ</p> <p>٢٦٣١..... ٢- باب مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحَسَنِ الصَّحْبَةِ</p> <p>٢٦٣٢..... ٣- باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ</p> <p>٢٦٣٢..... ٤- باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَاللَّيْثِ</p> <p>٢٦٣٢..... ٥- باب إِجَابَةِ دُعَاةِ مَنْ نَزَّ وَاللَّيْثِ</p> <p>٢٦٣٣..... ٦- باب عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَارِ</p> <p>٢٦٣٦..... ٧- باب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرُوكِ</p> <p>٢٦٣٦..... ٨- باب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ</p> <p>٢٦٣٦..... ٩- باب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرُوكِ</p> <p>٢٦٣٦..... ١٠- باب فَضْلُ صِلَةِ الرَّحِمِ</p> <p>٢٦٣٧..... ١١- باب إِثْمُ الْقَاطِعِ</p> <p>٢٦٣٧..... ١٢- باب مَنْ بَسِطَ لَهْ فِي الرَّوْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ</p> <p>٢٦٣٧..... ١٣- باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ</p> <p>٢٦٣٨..... ١٤- باب تَيْلُّ الرَّحِمِ بِلَيْلَانِهَا</p> <p>٢٦٤٠..... ١٥- باب لَيْسَ الْوَأَسِلُ بِالْمَكَاھِنِ</p> <p>٢٦٤٠..... ١٦- باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَةً فِي الشُّرُوكِ ثُمَّ اسْلَمَ</p> <p>٢٦٤١..... ١٧- باب مَنْ تَرَكَ صَيْتَهُ عَيْرَهُ</p> <p>٢٦٤١..... ١٨- باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَعَانِقِهِ</p> <p>٢٦٤٤..... ١٩- باب جَمَلُ اللَّهِ الرَّحْمَةَ يَاقَةَ جُزْءِ</p> <p>٢٦٤٤..... ٢٠- باب قَتْلِ الْوَالِدِ حَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَمَّةً</p> <p>٢٦٤٥..... ٢١- باب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ</p> <p>٢٦٤٥..... ٢٢- باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْقَحْضِ</p>

٢٦٧٢..... باب من تجمل للزور..... ٦٦-
 ٢٦٧٣..... باب الإخاء والحلف..... ٦٧-
 ٢٦٧٣..... باب التَّجْمِيلِ وَالْفَضْلِ..... ٦٨-
 ٢٦٧٥..... باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾..... ٦٩-
 ٢٦٧٦..... باب النهي الصالح..... ٧٠-
 ٢٦٧٧..... باب الصبر على الأذى..... ٧١-
 ٢٦٧٨..... باب من لم يواجه الناس بالعتاب..... ٧٢-
 ٢٦٧٨..... باب من أكثر إخاءً بغير تأويل فهو كما قال..... ٧٣-
 ٢٦٧٩..... باب من لم ير إغثار من قال: ذلك مأولاً أو جامعلاً..... ٧٤-
 ٢٦٧٩..... باب ما يجرى من الغضب والشك لأمير الله تعالى..... ٧٥-
 ٢٦٨٠..... باب الحذر من النفس..... ٧٦-
 ٢٦٨١..... باب الحياء..... ٧٧-
 ٢٦٨٢..... باب إذا لم تشخي فاصنع ما شئت..... ٧٨-
 ٢٦٨٢..... باب ما لا يشتبه من الحق للفقير في الدين..... ٧٩-
 ٢٦٨٣..... باب قول النبي ﷺ: «سئروا ولا تمسروا»..... ٨٠-
 ٢٦٨٣..... باب الأسياط إلى الناس..... ٨١-
 ٢٦٨٤..... باب المثلثة مع الناس..... ٨٢-
 ٢٦٨٥..... باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين..... ٨٣-
 ٢٦٨٥..... باب حق الضمير..... ٨٤-
 ٢٦٨٥..... باب إكرام الضمير وخدمته إياه بضمير..... ٨٥-
 ٢٦٨٧..... باب صنع الطعام والتكلم للضمير..... ٨٦-
 ٢٦٨٧..... باب ما يكره من الغضب والجرح عند الضمير..... ٨٧-
 ٢٦٨٧..... باب قول الضيف لصاحبه: لا أكل حتى تأكل..... ٨٨-
 ٢٦٨٧..... باب إكرام الكبير، وتبذ الأخر بالكلام والسؤال..... ٨٩-
 ٢٦٨٨..... باب ما يجرى من الشر والرجز والأخاء وما يكره منه..... ٩٠-
 ٢٦٩١..... باب عيبه المشركين..... ٩١-
 ٢٦٩٢..... باب ما يكره أن يكون الغائب على الإنسان الشر..... ٩٢-
 ٢٦٩٣..... باب قول النبي ﷺ: «قرئت بيطلة»..... ٩٣-
 ٢٦٩٣..... باب ما جاء في زعموا..... ٩٤-
 ٢٦٩٤..... باب ما جاء في قول الرجل: وتلك..... ٩٥-
 ٢٦٩٦..... باب علامة الحب في الله..... ٩٦-
 ٢٦٩٨..... باب قول الرجل للرجل: احسأ..... ٩٧-
 ٢٦٩٨..... باب قول الرجل مرتحلاً..... ٩٨-
 ٢٦٩٩..... باب ما ينهى الناس بأبائهم..... ٩٩-
 ٢٦٩٩..... باب لا تقل خبت نفسي..... ١٠٠-
 ٢٦٩٩..... باب لا تشيرا الفخر..... ١٠١-
 ٢٧٠٠..... باب قول النبي ﷺ: «إنا نكرم قلب المؤمن»..... ١٠٢-
 ٢٧٠١..... باب قول الرجل: فلنك أبي وأمي..... ١٠٣-
 ٢٧٠١..... باب قول الرجل: جتلتني الله فلنك..... ١٠٤-
 ٢٧٠١..... باب احب الأسماء إلى الله عز وجل..... ١٠٥-
 ٢٧٠٢..... باب قول النبي ﷺ: سموا..... ١٠٦-
 ٢٧٠٣..... باب اسم العزبان..... ١٠٧-
 ٢٧٠٤..... باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه..... ١٠٨-

٢٦٤٥..... باب حُسْنُ الظُّهُورِ مِنَ الْإِيمَانِ..... ٢٢-
 ٢٦٤٦..... باب فضل من يؤمن نبياً..... ٢٤-
 ٢٦٤٦..... باب الساعي على الأمانة..... ٢٥-
 ٢٦٤٦..... باب الساعي على المسكين..... ٢٦-
 ٢٦٤٦..... باب رحمة الناس والبهائم..... ٢٧-
 ٢٦٤٧..... باب الوصاة بالجار..... ٢٨-
 ٢٦٤٨..... باب إثم من لا يأمن جارة بولاها..... ٢٩-
 ٢٦٤٩..... باب لا تحفرن جارة بجاريتها..... ٣٠-
 ٢٦٤٩..... باب «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جارة»..... ٣١-
 ٢٦٥٠..... باب حق الجوار في فرد الأوبار..... ٣٢-
 ٢٦٥٠..... باب كل معروف صدقة..... ٣٣-
 ٢٦٥١..... باب طيب الكلام..... ٣٤-
 ٢٦٥١..... باب الرفق في الأمر كله..... ٣٥-
 ٢٦٥١..... باب تناول المؤمنين بعضهم بعضاً..... ٣٦-
 ٢٦٥٢..... باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾..... ٣٧-
 ٢٦٥٢..... باب لم يكن النبي ﷺ فاجساً ولا مفضحاً..... ٣٨-
 ٢٦٥٤..... باب حُسن الخلق والسخاء وما يكره من الخجل..... ٣٩-
 ٢٦٥٦..... باب كيف يكره الرجل في أهله؟..... ٤٠-
 ٢٦٥٦..... باب البرقة من الله تعالى..... ٤١-
 ٢٦٥٧..... باب الحب في الله..... ٤٢-
 ٢٦٥٧..... باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا قَوْمًا...﴾..... ٤٣-
 ٢٦٥٧..... باب ما ينهى من السب واللعن..... ٤٤-
 ٢٦٥٩..... باب ما يجرى من فكر الناس..... ٤٥-
 ٢٦٥٩..... باب الفية..... ٤٦-
 ٢٦٦٠..... باب قول النبي ﷺ: «خير دور الأتصار»..... ٤٧-
 ٢٦٦٠..... باب ما يجرى من اغتصاب أهل الفساد والرجس..... ٤٨-
 ٢٦٦٠..... باب النسيئة من الكفاية..... ٤٩-
 ٢٦٦١..... باب ما يكره من النسيئة..... ٥٠-
 ٢٦٦١..... باب قول الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾..... ٥١-
 ٢٦٦٢..... باب ما قيل في ذي الوجهين..... ٥٢-
 ٢٦٦٢..... باب من اغتبر صاحبه بما يقال فيه..... ٥٣-
 ٢٦٦٢..... باب ما يكره من المتألف..... ٥٤-
 ٢٦٦٣..... باب من اتى على أخيه بما يتعلم..... ٥٥-
 ٢٦٦٤..... باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾..... ٥٦-
 ٢٦٦٤..... باب ما ينهى عن الحماض والتغلب..... ٥٧-
 ٢٦٦٦..... باب «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن»..... ٥٨-
 ٢٦٦٦..... باب ما يجرى من الظن..... ٥٩-
 ٢٦٦٦..... باب ستر المؤمن على نفسه..... ٦٠-
 ٢٦٦٨..... باب الكبر..... ٦١-
 ٢٦٦٩..... باب الهجرة..... ٦٢-
 ٢٦٧١..... باب ما يجرى من الهجرة لمن عصي..... ٦٣-
 ٢٦٧١..... باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو يكره وعياً؟..... ٦٤-
 ٢٦٧٢..... باب الزبارة، ومن زار قوماً فظلم عندهم..... ٦٥-

- ١٠٩- باب من سَمِيَ بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ..... ٢٧٠٤
- ١١٠- باب تَسْوِيَةِ الرَّبِيبِ..... ٢٧٠٦
- ١١١- باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ أَسْوِءِ حَرْفًا..... ٢٧٠٦
- ١١٢- باب الْكُتَيْبَةِ لِلصَّبِيِّ وَقِيلَ أَنْ يُؤَدَّ لِلرُّجُلِ..... ٢٧٠٦
- ١١٣- باب الْكُتَيْبَةِ بِأَيِّ تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُتَيْبَةٌ أُخْرَى..... ٢٧٠٨
- ١١٤- باب الْبُهْضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ..... ٢٧٠٩
- ١١٥- باب كُتَيْبَةُ الْمُشْرِكِ..... ٢٧١٠
- ١١٦- باب الْمَعَارِضِ مِنْتَوَخَّةً عَنِ الْكُتَيْبِ..... ٢٧١١
- ١١٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ..... ٢٧١٢
- ١١٨- باب زَعْفِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ..... ٢٧١٢
- ١١٩- باب مَنْ نَكَّسَ الْعُرْوَةَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ..... ٢٧١٢
- ١٢٠- باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ يَدُوهُ فِي الْأَرْضِ..... ٢٧١٣
- ١٢١- باب الْكُتَيْبِ وَالشَّبِيحِ عِنْدَ التَّجَمُّبِ..... ٢٧١٣
- ١٢٢- باب الشُّهْرِ عَنِ الْخَلْفَاءِ..... ٢٧١٣
- ١٢٣- باب الْحَمْدِ لِلْمَطْلِسِ..... ٢٧١٣
- ١٢٤- باب تَشْوِصِ الْمَطْلِسِ إِذَا حَبَدَ اللَّهُ..... ٢٧١٥
- ١٢٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَطْلِسِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ التَّأْوِيبِ..... ٢٧١٦
- ١٢٦- باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسْتَمْتَقُ؟..... ٢٧١٧
- ١٢٧- باب لَا يُسْتَمْتَقُ الْمَطْلِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ..... ٢٧١٨
- ١٢٨- باب إِذَا تَتَابَعَ تَلْوِيعُ يَدَيْهِ عَلَى فِئِهِ..... ٢٧١٨

٧٩- كتاب الاستئذان

- ١- باب بَدَةِ السَّلَامِ..... ٢٧١٩
- ٢- باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾..... ٢٧٢١
- ٣- باب السَّلَامِ اسْمٌ مِنَ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى..... ٢٧٢٣
- ٤- باب تَسْلِيمِ الْقَبِيلِ عَلَى الْكَبِيرِ..... ٢٧٢٣
- ٥- باب يَسْلَمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِيِّ..... ٢٧٢٤
- ٦- باب يَسْلَمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِوِ..... ٢٧٢٤
- ٧- باب يَسْلَمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ..... ٢٧٢٤
- ٨- باب إِفْشَاءِ السَّلَامِ..... ٢٧٢٥
- ٩- باب السَّلَامِ لِلْمَعْرُوفِ وَغَيْرِ الْمَعْرُوفِ..... ٢٧٢٦
- ١٠- باب آيَةِ الْحِجَابِ..... ٢٧٢٧
- ١١- باب الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ..... ٢٧٢٧
- ١٢- باب زَمَنِ الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ..... ٢٧٢٨
- ١٣- باب التَّسْلِيمِ وَالاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا..... ٢٧٢٨
- ١٤- باب إِذَا دَعَى الرَّجُلُ فِجَاءً هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟..... ٢٧٣٠
- ١٥- باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيِّ..... ٢٧٣١
- ١٦- باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ..... ٢٧٣١
- ١٧- باب إِذَا قَالَ: مَنْ أَذَى قَالَ: أَنَا..... ٢٧٣٢
- ١٨- باب مَنْ رَدَّ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ..... ٢٧٣٢
- ١٩- باب إِذَا قَالَ: فَلَا يُبْرِكُكَ السَّلَامُ..... ٢٧٣٣
- ٢٠- باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ..... ٢٧٣٣
- ٢١- باب مَنْ لَمْ يَسْلَمْ عَلَى مَنْ اتَّزَقَتْ ذُنُوبُهُ..... ٢٧٣٤

٨٠- كتاب الدعوات

- ١- باب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ..... ٢٧٥٦
- ٢- باب أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ..... ٢٧٥٧
- ٣- باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ وَاللَّيْلَةِ..... ٢٧٥٨
- ٤- باب التَّوْبَةِ..... ٢٧٥٩
- ٥- باب الضُّعْفِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ..... ٢٧٦١
- ٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا..... ٢٧٦٢
- ٧- باب مَا يَقْرَأُ إِذَا نَامَ..... ٢٧٦٣
- ٨- باب وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْعُذَّةِ الْيُمْنَى..... ٢٧٦٤
- ٩- باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ..... ٢٧٦٤

- ١٠- باب الدعاء إذا أتت به الليل..... ٢٧٦٤
- ١١- باب التكبير والتسبيح عند المنام..... ٢٧٦٦
- ١٢- باب التعمد والقراءة عند النوم..... ٢٧٦٨
- ١٣- باب..... ٢٧٦٨
- ١٤- باب الدعاء يصف الليل..... ٢٧٧٠
- ١٥- باب الدعاء عند الخلاء..... ٢٧٧٠
- ١٦- باب ما يقول إذا أصبح..... ٢٧٧٠
- ١٧- باب الدعاء في الصلاة..... ٢٧٧٠
- ١٨- باب الدعاء بعد الصلاة..... ٢٧٧١
- ١٩- باب قول الله تبارك تعالي..... ٢٧٧٢
- ٢٠- باب ما يكره من السجود في الدعاء..... ٢٧٧٣
- ٢١- باب يكره المسألة فإنه لا يكره له..... ٢٧٧٤
- ٢٢- باب يستجاب للمنيب ما لم ينجس..... ٢٧٧٤
- ٢٣- باب رفع الأيدي في الدعاء..... ٢٧٧٥
- ٢٤- باب الدعاء غير مستجيب القولا..... ٢٧٧٥
- ٢٥- باب الدعاء مستجيب القولا..... ٢٧٧٦
- ٢٦- باب دعوة النبي ﷺ يخاطبه بطول..... ٢٧٧٦
- ٢٧- باب الدعاء عند الكرب..... ٢٧٧٦
- ٢٨- باب الدعاء من جهنم..... ٢٧٧٧
- ٢٩- باب دعاء النبي ﷺ اللهم الرفيق الأعلى..... ٢٧٧٨
- ٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة..... ٢٧٧٨
- ٣١- باب الدعاء للصبيان بالبركة وتسخير رؤسهم..... ٢٧٧٨
- ٣٢- باب الصلاة على النبي ﷺ..... ٢٧٧٩
- ٣٣- باب هل يصل على غير النبي ﷺ..... ٢٧٨٦
- ٣٤- باب قول النبي ﷺ: من أتىه فاجتله له ركعة ورحمة..... ٢٧٨٦
- ٣٥- باب الدعاء من الجن..... ٢٧٨٧
- ٣٦- باب الدعاء من غلب الرجال..... ٢٧٨٧
- ٣٧- باب الدعاء من غلب الفير..... ٢٧٨٧
- ٣٨- باب الدعاء من بينة النساء والعمات..... ٢٧٨٨
- ٣٩- باب الدعاء من الماتم والمغرم..... ٢٧٨٨
- ٤٠- باب الاستئذان من الجن والكسول..... ٢٧٨٩
- ٤١- باب الدعاء من الجهل..... ٢٧٨٩
- ٤٢- باب الدعاء من لزلل القمر..... ٢٧٩٠
- ٤٣- باب الدعاء برفع الوتر والرجوع..... ٢٧٩٠
- ٤٤- باب الاستئذان من لزلل القمر، ومن..... ٢٧٩٠
- ٤٥- باب الاستئذان من بينة الفنى..... ٢٧٩٠
- ٤٦- باب الدعاء من بينة الفير..... ٢٧٩١
- ٤٧- باب الدعاء بخرق الشمال والولد مع الفير..... ٢٧٩١
- ٤٨- باب الدعاء عند الاستخارة..... ٢٧٩١
- ٤٩- باب الدعاء عند الوضوء..... ٢٧٩٣
- ٥٠- باب الدعاء إذا علا صوته..... ٢٧٩٣
- ٥١- باب الدعاء إذا تبط وأبى..... ٢٧٩٣
- ٥٢- باب الدعاء إذا لزلل سقراً أو رجع..... ٢٧٩٣
- ٥٣- باب الدعاء للمترود..... ٢٧٩٤
- ٥٤- باب ما يقول إذا أتى أهله..... ٢٧٩٤
- ٥٥- باب قول النبي ﷺ: ربنا آتينا في الدنيا حسنة..... ٢٧٩٥
- ٥٦- باب الدعاء من بينة النسا..... ٢٧٩٥
- ٥٧- باب تكبير الدعاء..... ٢٧٩٥
- ٥٨- باب الدعاء على المشركين..... ٢٧٩٥
- ٥٩- باب الدعاء للمشركين..... ٢٧٩٧
- ٦٠- باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما فعلت وما أخرت..... ٢٧٩٧
- ٦١- باب الدعاء في الساعة التي يرم الجمعة..... ٢٧٩٨
- ٦٢- باب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود..... ٢٧٩٨
- ٦٣- باب التلعين..... ٢٧٩٨
- ٦٤- باب فضل التطيل..... ٢٧٩٩
- ٦٥- باب فضل التسبيح..... ٢٨٠١
- ٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل..... ٢٨٠٢
- ٦٧- باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله..... ٢٨٠٤
- ٦٨- باب لله وائة اسم غير واحد..... ٢٨٠٤
- ٦٩- باب الموعظة ساعة بعد ساعة..... ٢٨٠٩
- ٨١ - كتاب الرقاق**
- ١- باب ما جاء في الصحو والقراغ، وأن لا عيش..... ٢٨١٠
- ٢- باب مثل النسا في الآخرة..... ٢٨١١
- ٣- باب قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل..... ٢٨١٢
- ٤- باب في الأمل وطولوه..... ٢٨١٢
- ٥- باب من بلغ سبعين سنة، فقد اغفر..... ٢٨١٤
- ٦- باب العمل الذي يتقى به وجه الله..... ٢٨١٥
- ٧- باب ما يحذر من زهرة النسا والتنافس فيها..... ٢٨١٦
- ٨- باب قول الله تعالي: يا أيها الناس إن وعد الله حق..... ٢٨١٨
- ٩- باب دعاب الصالحين ويقال: الدعاب المنظر..... ٢٨١٩
- ١٠- باب ما يتقى من بينة الرجال..... ٢٨٢٠
- ١١- باب قول النبي ﷺ: هذا المال خضرة حلوة..... ٢٨٢٢
- ١٢- باب ما قلتم من مالي فهو له..... ٢٨٢٢
- ١٣- باب المشركون هم المعلون..... ٢٨٢٣
- ١٤- باب قول النبي ﷺ: ما يسرني أن عندي رجل أسود هنا فعبأ..... ٢٨٢٤
- ١٥- باب الفنى غنى النفس..... ٢٨٢٧
- ١٦- باب فضل الفقر..... ٢٨٢٨
- ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه..... ٢٨٣١
- ١٨- باب القصد وللذمومة على العمل..... ٢٨٣٧
- ١٩- باب الرجل مع الخوف..... ٢٨٤٠
- ٢٠- باب الصبر عن مخارم الله..... ٢٨٤٠
- ٢١- باب ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾..... ٢٨٤١
- ٢٢- باب ما يكره من قيل وقال..... ٢٨٤٢
- ٢٣- باب حفظ اللسان..... ٢٨٤٢
- ٢٤- باب البكاء من حسنة الله عز وجل..... ٢٨٤٤

- ٢٨٤٤..... باب قول النبي ﷺ: «لَوْ تَمَلَّكُمُ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ مَا أَحَلَّمْتُ» ٢٨٤٦..... باب الإتيان عن المتعاصي ٢٨٤٧..... باب قول النبي ﷺ: «لَوْ تَمَلَّكُمُ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ مَا أَحَلَّمْتُ» ٢٨٤٨..... باب حُبِّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ٢٨٤٨..... باب «الْحِجَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ خَيْرِكُمْ» ٢٨٤٩..... باب لا يُنْظَرُ إِلَى مَنْ هُوَ اسْتَفْتَى بِهِ ٢٨٤٩..... باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ..... ٢٨٥١..... باب مَا يَهَيُّ مِنْ مُحَرَّرَاتِ الذَّنُوبِ..... ٢٨٥٢..... باب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ فِيهَا..... ٢٨٥٢..... باب الْعَزَلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ..... ٢٨٥٣..... باب رَفْعُ الْأَمَانَةِ..... ٢٨٥٤..... باب الرِّبَا وَالسُّمْتَةُ..... ٢٨٥٥..... باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ..... ٢٨٥٦..... باب التَّوَضُّعُ..... ٢٨٥٩..... باب قول النبي ﷺ: «بِئْسَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»..... ٢٨٦١..... باب «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»..... ٢٨٦٢..... باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ..... ٢٨٦٤..... باب سَكَرَاتِ الْعُورِ..... ٢٨٦٦..... باب نَفْعُ الصُّورِ..... ٢٨٦٨..... باب يَغِيضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..... ٢٨٧١..... باب كَيْفَ الْحَشْرُ..... ٢٨٧٥..... باب قوله عز وجل: «إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ»..... ٢٨٧٧..... باب قول الله تعالى: «أَلَا يَنْظُرُ لَوْلَيْكَ أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْ نَفْسِهِ»..... ٢٨٧٨..... باب القصاص يوم القيامة..... ٢٨٨٠..... باب مَنْ تَوَضَّعَ لِلْحِسَابِ غَلِبَ..... ٢٨٨٢..... باب يَدْخُلُ الْحِجَّةُ سَبْعُونَ أَلْفًا بِخَيْرٍ حِسَابٍ..... ٢٨٨٦..... باب صِفَةُ الْحِجَّةِ وَالنَّارِ..... ٢٨٩٨..... باب الصِّرَاطُ جَسْرٌ جَهَنَّمُ..... ٢٩٠٦..... باب في الحرفين.....

٨٣ - كتاب الأيمان والنذور

- ١- باب قول الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِغْرِ فِي آيَاتِكُمْ»..... ٢٩٢٧..... ٢- باب قول النبي ﷺ: «وَلَيْمَ اللَّهُ»..... ٢٩٢٩..... ٣- باب كَيْفَ كَانَتْ بَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ..... ٢٩٣٠..... ٤- باب لا تَحْلِفُوا بِالْأَيْكُمِ..... ٢٩٣٣..... ٥- باب لا يَحْلِفُ بِاللَّوْنِ وَالْعُرَى وَلَا بِالطَوَائِفِ..... ٢٩٣٥..... ٦- باب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ..... ٢٩٣٦..... ٧- باب مَنْ حَلَفَ بِجَلْدِ سَبْوَى وَلَوْ الْإِسْلَامَ..... ٢٩٣٦..... ٨- باب لا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ..... ٢٩٣٧..... ٩- باب قول الله تعالى: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ»..... ٢٩٣٧..... ١٠- باب إِذَا قَالَ: اشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شِئْتَ بِاللَّهِ..... ٢٩٣٨..... ١١- باب عهد الله عز وجل..... ٢٩٣٩..... ١٢- باب الحلف بجزء الله وصفاته وكلماته..... ٢٩٣٩..... ١٣- باب قول الرجل: نَعَمْتُ اللَّهُ..... ٢٩٤٠..... ١٤- باب لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِغْرِ فِي آيَاتِكُمْ..... ٢٩٤٠..... ١٥- باب إِذَا حَنَثَ نَأْسًا فِي الْإِيمَانِ..... ٢٩٤٠..... ١٦- باب البيوع الغفوس..... ٢٩٤٣..... ١٧- باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ»..... ٢٩٤٤..... ١٨- باب البيوع فيما لا يملك وفي المعصية وفي النفس..... ٢٩٤٧..... ١٩- باب إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ لِقَوْمِهِ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ..... ٢٩٤٨..... ٢٠- باب مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا..... ٢٩٤٩..... ٢١- باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْزِبَ نَيْلًا..... ٢٩٤٩..... ٢٢- باب إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخَيْرٍ..... ٢٩٤٩..... ٢٣- باب النَّذْرِ فِي الْإِيمَانِ..... ٢٩٥٠..... ٢٤- باب إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالْتَوَيْتَ..... ٢٩٥٠..... ٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا..... ٢٩٥١..... ٢٦- باب الوفاء بالنذر..... ٢٩٥٢..... ٢٧- باب إِيْمَنْ مَنْ لَا يَهَيُّ بِالنَّذْرِ..... ٢٩٥٤..... ٢٨- باب النذر في الطاعة..... ٢٩٥٤..... ٢٩- باب إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ: أَنْ لَا يَكَلِّمَ إِنْسَانًا..... ٢٩٥٤..... ٣٠- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ..... ٢٩٥٥..... ٣١- باب النذر فيما لا يملك وفي معصية..... ٢٩٥٦..... ٣٢- باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَهْمًا، فَوَافَقَ الشَّعْرَ..... ٢٩٥٨..... ٣٣- باب عَلَّ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ الْأَرْضُ وَالنَّعْمُ وَالزُّرْعُ..... ٢٩٥٨.....

٨٤ - كتاب كفارات الأيمان

- ١- باب قول الله تعالى: «كُفِّرَتْ عَنْكَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ»..... ٢٩٥٩..... ٢- باب مَنْ تَجِبَ الْكُفْرَةُ عَلَى الْفَقْرِ وَالْفَقِيرُ؟..... ٢٩٦٠.....

٨٢ - كتاب القدر

- ١- باب..... ٢٩١١..... ٢- باب جَهَّ الْقَدَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ..... ٢٩١٧..... ٣- باب اللَّهُ أَحَلَّمُ بِنَا كَانُوا عَابِدِينَ..... ٢٩١٨..... ٤- باب «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا»..... ٢٩١٨..... ٥- باب الْعَسَلُ بِالْخَوَاتِيمِ..... ٢٩٢٠..... ٦- باب إِقَاءُ النَّذْرِ لِمَنْ دَخَلَ إِلَى الْقَدْرِ..... ٢٩٢٠..... ٧- باب لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ..... ٢٩٢١..... ٨- باب الْمُضْمُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ..... ٢٩٢١..... ٩- باب «وَعَرَّامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَمَلْنَا أَنَّهُمْ لَا يَزِيحُونَ»..... ٢٩٢١..... ١٠- باب «وَمَا جَعَلْنَا الرِّزْقَ لشيءٍ أَنْ تَكُنَّ إِلَّا قِيْلَةً لِلنَّاسِ»..... ٢٩٢٢..... ١١- باب تَحْلُجُ أَمُّ وَمَوْسَى عِنْدَ اللَّهِ..... ٢٩٢٣..... ١٢- باب لا تَلْبَسُ لِمَا أَطْعَى اللَّهُ..... ٢٩٢٥.....

٨٦- كتاب الخُدود

- ١- باب الرّزى وشرب الخمر ٢٩٩٠
- ٢- باب ما جاء في شرب شارب الخمر ٢٩٩٢
- ٣- باب من أمر بضرب الخد في البيت ٢٩٩٣
- ٤- باب الضرب بالجرید والتمال ٢٩٩٣
- ٥- باب ما يكره من لمن شارب الخمر، وإنه ليس ٢٩٩٧
- ٦- باب السارق حين يسرق ٢٩٩٩
- ٧- باب لمن السارق إذا لم يسم ٢٩٩٩
- ٨- باب الخُدود كقارة ٣٠٠٠
- ٩- باب ظهر المؤمن حتى إلا في حد أو حق ٣٠٠١
- ١٠- باب إقامة الخُدود والأحكام لعزائم الله ٣٠٠١
- ١١- باب إقامة الخُدود على الشريف والرضيع ٣٠٠١
- ١٢- باب كراهية الشفعة في الخد ٣٠٠١
- ١٣- باب قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾ ٣٠٠٥
- ١٤- باب توبة السارق ٣٠١
- ١٥- باب المحاربن من أهل الكفر والركوة ٣٠١٠
- ١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربن من أهل ٣٠١١
- ١٧- باب لم يمس المرتدون المحاربون حتى ماتوا ٣٠١١
- ١٨- باب سحر النبي ﷺ ٣٠١١
- ١٩- باب فضل من ترك الفواحش ٣٠١٢
- ٢٠- باب إثم الزناة ٣٠١٢
- ٢١- باب رجم المحصن ٣٠١٣
- ٢٢- باب لا يوجع المسجون والمجنونة ٣٠١٥
- ٢٣- باب لعنهم المحجر ٣٠١٨
- ٢٤- باب الرجم في البلاط ٣٠١٨
- ٢٥- باب الرجم بالمصل ٣٠١٨
- ٢٦- باب من أصاب قبا دون العدة فأخبر الإمام ٣٠١٩
- ٢٧- باب إذا أقر بالحد ولم يبين ٣٠٢٠
- ٢٨- باب هل يقول الإمام للمعز: لعنتك لعنتك أو عذرتك؟ ٣٠٢١
- ٢٩- باب سؤال الإمام المعز: هل أحصنت ٣٠٢١
- ٣٠- باب الاقرار بالزنى ٣٠٢٢
- ٣١- باب رجم المحلى من الرضى إذا أحصنت ٣٠٢٥
- ٣٢- باب الجحان يجلدان ويغيبان ٣٠٢٠
- ٣٣- باب نهي أهل المتاحص والمختص ٣٠٢١
- ٣٤- باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد فأبى عنه ٣٠٢٢
- ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿ ومن لم ينطق بكم طولا ﴾ ٣٠٢٢
- ٣٦- باب لا يترتب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ٣٠٢٤
- ٣٧- باب أحكام أهل الذمة وأصحابهم ٣٠٢٤
- ٣٨- باب إذا دس امرأة أو امرأة غيره بالزنا ٤٠٢٧
- ٣٩- باب من ادب أهله أو غيره دون السلطان ٣٠٢٧
- ٤٠- باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله ٣٠٢٧
- ٤١- باب ما جاء في التعريض ٣٠٢٨

- ٣- باب من أغان المنعير في الكفارة ٢٩٦٠
- ٤- باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين ٢٩٦٠
- ٥- باب صاع النسيئة ومد النبي ﷺ ويتركه ٢٩٦٠
- ٦- باب قول الله تعالى: ﴿ أو تحريف رقبته ﴾ ٢٩٦١
- ٧- باب عتق المذنب وأم الولد والمكاتب في الكفارة ٢٩٦١
- ٨- باب إذا أعتق في الكفارة، لمن يكره ولاؤه ٢٩٦٢
- ٩- باب الاستبراء في الأيمان ٢٩٦٢
- ١٠- باب الكفارة قبل الجنس وبعثته ٢٩٦٥

٨٥- كتاب الفرائض

- ١- باب قول الله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ٢٩٦٩
- ٢- باب تعليم الفرائض ٢٩٦٩
- ٣- باب قول النبي ﷺ: ﴿ لا نورث ما تركنا صدقة ﴾ ٢٩٧٠
- ٤- باب قول النبي ﷺ: ﴿ من ترك مالا فإلهو ﴾ ٢٩٧١
- ٥- باب ميراث الولد من أبوه وأمه ٢٩٧٢
- ٦- باب ميراث البنات ٢٩٧٣
- ٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ٢٩٧٤
- ٨- باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٢٩٧٤
- ٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٢٩٧٥
- ١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ٢٩٧٧
- ١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٢٩٧٧
- ١٢- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٢٩٧٧
- ١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة ٢٩٧٧
- ١٤- باب يستغنونك على الله بغيركم في الكفارة ٢٩٧٨
- ١٥- باب ابني عمي أعتقنا أخ لأهلنا والأخ زوج ٢٩٧٨
- ١٦- باب ذوي الأرحام ٢٩٧٩
- ١٧- باب ميراث الملائنة ٢٩٧٩
- ١٨- باب الولد للفراش، شره كانت أو أمه ٢٩٨٠
- ١٩- باب الزلاء لمن أعتق وميراث القبط ٢٩٨٣
- ٢٠- باب ميراث الساقية ٢٩٨٣
- ٢١- باب إثم من تبرأ من مواليد ٢٩٨٤
- ٢٢- باب إذا أسلم على يدي ٢٩٨٥
- ٢٣- باب ما يرب النساء من الزلاء ٢٩٨٦
- ٢٤- باب مولى القوم من أنفسهم وبين الأخت بينهم ٢٩٨٦
- ٢٥- باب ميراث الأمير ٢٩٨٧
- ٢٦- باب لا يرب المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٢٩٨٧
- ٢٧- باب ميراث العبد النصراني، والمكاتب النصراني ٢٩٨٨
- ٢٨- باب من أذى أبا أو ابن أخ ٢٩٨٨
- ٢٩- باب من أذى إني غير أخ ٢٩٨٩
- ٣٠- باب إذا أعتق المرأة أبا ٢٩٨٩
- ٣١- باب الفايص ٢٩٨٩

- ٤٢- باب كم التعزير والأدب؟ ٣٠٢٨
- ٤٣- باب من أظهر الفاحشة واللطع والتهمة بغير بينة ٣٠٤٠
- ٤٤- باب زني المحصنات ٣٠٤٠
- ٤٥- باب قذف النبي ٣٠٤٢
- ٤٦- باب هل يأثم الإمام رجلاً يضرب الحد غالياً عنه ٣٠٤٢

٨٧- كتاب الليات

- ١- باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ٣٠٤٣
- ٢- باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ٣٠٤٤
- ٣- باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ٣٠٤٧
- ٤- باب سؤال القاتل حتى يفر، والإقرار في الخلد ٣٠٤٧
- ٥- باب إذا قتل بغير أو بخصاً ٣٠٤٨
- ٦- باب قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَقْسِ بِالْقَسِّ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ﴾ ٣٠٤٩
- ٧- باب من أقاد بالبحر ٣٠٥٠
- ٨- باب من قتل له قاتل فهو بحر النفرين ٣٠٥٠
- ٩- باب من طلب دم امرئ بغير حق ٣٠٥٢
- ١٠- باب العفو في الخطأ بعد العزم ٣٠٥٣
- ١١- باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ ٣٠٥٣
- ١٢- باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ٣٠٥٤
- ١٣- باب قتل الرجل بالمرأة ٣٠٥٤
- ١٤- باب الفصاحص بين الرجال والنساء في الجراحات ٣٠٥٤
- ١٥- باب من أخذ حقه، أو اقتصر دون السلطان ٣٠٥٥
- ١٦- باب إذا مات في الزحام أو قتل ٣٠٥٥
- ١٧- باب إذا قتل نفسه خطأ فلا حية له ٣٠٥٦
- ١٨- باب إذا عثر رجلاً فوثقت ثيابه ٣٠٥٦
- ١٩- باب ﴿ السِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ ٣٠٥٨
- ٢٠- باب حية الأصابع ٣٠٥٩
- ٢١- باب إذا أصاب قومٌ من رجلٍ، هل يعاقب ٣٠٥٩
- ٢٢- باب القسامات ٣٠٦٠
- ٢٣- باب من أطلع في بيت قوم ففقدوا عينه، فلا حية له ٣٠٦٦
- ٢٤- باب العاقلة ٣٠٦٧
- ٢٥- باب جين المرأة ٣٠٦٧
- ٢٦- باب جين المرأة، وإن الغفل على الولد وعصيته ٣٠٧٠
- ٢٧- باب من استعان عبداً أو مبيتاً ٣٠٧٠
- ٢٨- باب المملوك جبار والبيتر جبار ٣٠٧١
- ٢٩- باب الضمائم جبار ٣٠٧١
- ٣٠- باب إنم من قتل ذمياً بغير جرم ٣٠٧٢
- ٣١- باب لا يقتل المسلم بالكافر ٣٠٧٣
- ٣٢- باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الفطس ٣٠٧٤

٨٩- كتاب الإكراه

- ١- باب من اختار الضرب والقتل والتهوان على الكفر ٣٠٩٥
- ٢- باب في بيع المكروه ونحوه في الحق وغيره ٣٠٩٦
- ٣- باب لا يجرؤ بكاح المكروه ٣٠٩٦
- ٤- باب إذا أقره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ٣٠٩٧
- ٥- باب من الإكراه ٣٠٩٧
- ٦- باب إذا استكرهت المرأة على الرضا فلا حد عليها ٣٠٩٨
- ٧- باب يمين الرجل لصاحبه ٣٠٩٨

٩٠- كتاب الحيل

- ١- باب في ترك الحيل، وإن لكل امرئ ما نوى ٣١٠٠
- ٢- باب في الصلاة ٣١٠١
- ٣- باب في الزكوة، وإن لا يفرق بين مخضع ٣١٠١
- ٤- باب الحيلة في النكاح ٣١٠٣
- ٥- باب ما يحرم من الاحتيال في البيع ٣١٠٣
- ٦- باب ما يحرم من التناجس ٣١٠٤
- ٧- باب ما ينهى من الخلف في البيع ٣١٠٤
- ٨- باب ما ينهى عن الاحتيال للزولي في البيعة ٣١٠٤
- ٩- باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت ٣١٠٤
- ١٠- باب ٣١٠٥
- ١١- باب في النكاح ٣١٠٥
- ١٢- باب ما يحرم من احتيال المرأة مع الزوج والفرار ٣١٠٧
- ١٣- باب ما يحرم من الاحتيال في الفرار من الطاعون ٣١٠٧
- ١٤- باب في الهبة والشفعة ٣١٠٧
- ١٥- باب احتيال المعامل ليهدي له ٣١٠٩

٩١- كتاب الصبير

- ١- باب أول ما يلبس به رسول الله ﷺ ٣١١٠
- ٢- باب روق الصالحين ٣١١٤
- ٣- باب الروق من الله ٣١١٧
- ٤- باب الروق الصالحة جزء من سيرة والرحمن ٣١١٩
- ٥- باب المبشرات ٣١١٩
- ٦- باب روق يوسف ٣١٢٠
- ٧- باب روق إبراهيم عليه السلام ٣١٢٠
- ٨- باب الروق على الروق ٣١٢١
- ٩- باب روق أهل السحر والفساد والشرك ٣١٢٢

٨٨- كتاب استجابة الموكدين

- ١- باب إنم من اشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة ٣٠٧٥
- ٢- باب حكم المرتد والمتردد واستجابته ٣٠٧٦

- ١٠- باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ ٣١٢٣
- ١١- باب رُؤْيَا اللَّيْلِ ٣١٢٥
- ١٢- باب رُؤْيَا النَّهَارِ ٣١٢٦
- ١٣- باب رُؤْيَا النَّسَاءِ ٣١٢٧
- ١٤- باب الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا حَلَمَ فَلْيَصْنَعْ ٣١٢٧
- ١٥- باب اللَّيْنِ ٣١٢٧
- ١٦- باب إِذَا جَرَى اللَّيْنُ فِي الْحُرَابِ أَوْ أَطْلَقَهُ ٣١٢٨
- ١٧- باب الْفَيْصِ فِي النَّوْمِ ٣١٢٨
- ١٨- باب جَرِّ الْفَيْصِ فِي النَّوْمِ ٣١٢٨
- ١٩- باب الْخَضِرِ فِي النَّوْمِ، وَالرُّؤْيَا الْخَضِرَاءَ ٣١٢٩
- ٢٠- باب كَشْفِ الْمَرَاوِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٠
- ٢١- باب ثِيَابِ الْخَبِيرِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٠
- ٢٢- باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَوْمِ ٣١٣٠
- ٢٣- باب التَّحْلِيْقِ بِالْمَرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ ٣١٣٠
- ٢٤- باب عَمُودِ الْقَسْطِ تَحْتَ وَسْطِهِ ٣١٣٠
- ٢٥- باب الْإِسْتِزْقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي النَّوْمِ ٣١٣١
- ٢٦- باب الْفَيْدِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٢
- ٢٧- باب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٤
- ٢٨- باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُرِّ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ ٣١٣٤
- ٢٩- باب نَزْعِ التُّورِبِ وَالدُّنُوبِ مِنَ الْبُرِّ بِصَفْوَةٍ ٣١٣٦
- ٣٠- باب الْإِسْتِزْحَةِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٦
- ٣١- باب الْفَضْرِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٦
- ٣٢- باب الْوُضُوءِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٦
- ٣٣- باب الطَّرَافِ بِالْكَيْبَةِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٧
- ٣٤- باب إِذَا أَطْفَأَ فَضَلَهُ عَيْتُهُ فِي النَّوْمِ ٣١٣٧
- ٣٥- باب الْأَمْنِ وَخَفَاةِ الرُّوْحِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٧
- ٣٦- باب الْأَخْرِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٨
- ٣٧- باب الْفَدْحِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٨
- ٣٨- باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي النَّوْمِ ٣١٣٨
- ٣٩- باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تَحْرَجُ ٣١٣٨
- ٤٠- باب الضَّغْنِ فِي النَّوْمِ ٣١٣٩
- ٤١- باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوْرَةٍ ٣١٤٠
- ٤٢- باب الْمَرَاةِ السُّوْقَلَةِ ٣١٤٠
- ٤٣- باب الْمَرَاةِ النَّافِرَةِ الرَّأْسِ ٣١٤٠
- ٤٤- باب إِذَا مَرَّ سَيْفًا فِي النَّوْمِ ٣١٤١
- ٤٥- باب مَنْ كَلَبَ فِي حُلْمِهِ ٣١٤١
- ٤٦- باب إِذَا رَأَى مَا يَكْفُرُهُ فَلَا يُخَيِّرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَذْكُرُهُمَا ٣١٤٢
- ٤٧- باب مَنْ لَمْ يَرِ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عِلْمِهِ إِذَا لَمْ يُعْصَبْ ٣١٤٣
- ٤٨- باب تَغْيِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ٣١٤٥
- ٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَلَاكُ أُمَّتِي» ٣١٥٢
- ٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَلَّ لِلْمَرْبُوعِ» ٣١٥٣
- ٥- باب طَهْرُ الْفَتَنِ ٣١٥٤
- ٦- باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعَثَهُ شُرْئِيَةُ ٣١٥٦
- ٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ» ٣١٥٨
- ٨- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزْجُرُوا بَعْدِي كَفَّارًا» ٣١٥٩
- ٩- باب تَكْوِينِ قَبْضَةِ الْقَاعِدِ بَيْنَ خَيْرٍ مِنَ الْقَالِمِ ٣١٦١
- ١٠- باب إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْمَتَهُمَا ٣١٦١
- ١١- باب كَيْفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟ ٣١٦٢
- ١٢- باب مَنْ قَرَأَ أَنْ يَكْتَرَّ سَوَاعِدَ الْفَتَنِ وَالطَّلْمِ ٣١٦٤
- ١٣- باب إِذَا بَقِيَ فِي خَلْفِهِ مِنَ النَّاسِ ٣١٦٤
- ١٤- باب التَّوْرِبِ فِي الْفِتْنَةِ ٣١٦٥
- ١٥- باب التَّوْمُودِ مِنَ الْفِتْنِ ٣١٦٦
- ١٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِيقِ» ٣١٦٧
- ١٧- باب الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ٣١٦٨
- ١٨- باب ٣١٧١
- ١٩- باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا ٣١٧٣
- ٢٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ» ٣١٧٤
- ٢١- باب إِذَا قَالَ عَبْدٌ قَوْمًا شَيْئًا ٣١٧٧
- ٢٢- باب لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى يُخْبَطَ أَهْلُ الْغُبُورِ ٣١٧٩
- ٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ ٣١٨٠
- ٢٤- باب خُرُوجِ النَّارِ ٣١٨١
- ٢٥- باب ٣١٨٢
- ٢٦- باب ذِكْرِ الدُّجَالِ ٣١٨٥
- ٢٧- باب لَا يَدْخُلُ الدُّجَالُ الْمَدِينَةَ ٣١٩٠
- ٢٨- باب يَأْخُذُجُ وَيَأْخُذُجُ ٣١٩٢

٩٣- كتاب الأحكام

- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» ٣١٩٤
- ٢- باب الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ ٣١٩٥
- ٣- باب اجْرٍ مِنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ ٣١٩٨
- ٤- باب السُّنْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مُعْصِيَةً ٣١٩٨
- ٥- باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَحَدًا اللَّهُ عَلَيْهِ ٣١٩٩
- ٦- باب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّهَا ٣١٩٩
- ٧- باب مَا يَكْفُرُهُ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى الْإِمَارَةِ ٣٢٠٠
- ٨- باب مَنْ اسْتَرْجَى رَحِيَةً فَلَمْ يَنْصَحْ ٣٢٠١
- ٩- باب مَنْ شَاقَّ شَيْءَ اللَّهِ عَلَيْهِ ٣٢٠١
- ١٠- باب الْقَضَاءِ وَالْقِيَامِ فِي الطَّرِيقِ ٣٢٠٢
- ١١- باب مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمِيَّةٌ ٣٢٠٣
- ١٢- باب الْحَاكِمِ بِحُكْمِ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ٣٢٠٣
- ١٣- باب هَلْ يَقْبَضُ الْقَاضِي أَوْ يَبْغِي وَهُوَ غَضِيانٌ ٣٢٠٥
- ١٤- باب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعُلُوبِهِ ٣٢٠٦
- ١٥- باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتومِ ٣٢٠٦
- ١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَقْرَأُوا بَيْنَهُمْ» ٣١٤٩
- ٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَزَوَّجَ بَعْدِي أَمْوَارًا تَكُونُ نَهْمًا» ٣١٥٠

٩٢- كتاب الفتن

فَهْرَسْتُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنْشَارِ

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦١٥٦	عائشة	أثني له فإنه حملك تربت بينك	٢٧٠٩	جابر بن عبد الله	أثت أبا بكر وعمر فأخبرهما
٥٢٨١	أنس	أرسلك أبو طلحة	ك ٩٣ ، ٢١	شرح	أثت الأمير حتى أشهدك لك
٦٦٨٨	أنس	أرسلك أبو طلحة ؟	٢٦٠٤	جابر	أثت المسجد فصل ركبتين
ك ٦٠ ب ٣٤		«أنس» : أحزن	٢٤٠٦	جابر	أثت أهلك
ك ٦٠ ب ١	أبو العالية	«أنس» : متغير	٥٣٦٦	علي	أتى إلي النبي ﷺ حلة سبواء
ك ٦٠ ب ٤٤		«أهل يعقوب» : أهل يعقوب	ك ١٠ ب ٦٨		أثتوا بي وليأتكم بهكم من بعدكم
٥٢٨٩ ، ١٩١١	أنس	كلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت	٣٠٨١	علي	أثتوا روضة كنا
٦٦٨٤			٦١٧٦	ابن عمر	أتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا
٥٢٠١ ، ٢٤٦٩	أنس	كلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً			خمس ما غنمتم
٣٧٨	أنس	كلى من نسائه شهراً	٤٤٣١	ابن عباس	أثتوني أكتب لكم كتاباً
٢٠٩٧	جابر بن عبد الله	آلان فقلت ؟	٥٨٤٥ ، ٥٨٢٣	أم خالد بنت خالد	أثتوني بأم خالد
٢٠٤٥	عائشة	أكثر أريدن بهذا	٥٨١٧	عائشة	أثتوني بأبجانية أي جهنم بن حليفة بن
٢٠٤١	عائشة	أكثر ؟ انزعوها فلا أراها			غانم من بني عدي
٢٠٣٣	عائشة	أكثر تزوّون بهن	٤١٥١	البراء بن عازب	أثتوني ببلو من مائها
٢٠٣٤	عائشة	أكثر تقولون بهن	ك ٢٤ ب ٣٣	معاذ	أثتوني بعرض ثياب خميص أوليس
٦١٣	ابن بحينة	أصبح أربماً أصبح أربماً	٣٠٥٣ ، ١١٤	ابن عباس	أثتوني بكتاب أكتب لكم
٦٤٥٢	أبو هريرة	الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي	٣١٦٨	ابن عباس	أثتوني بكف أكتب لكم
ك ٣ ب ٦	ضمام بن ثعلبة	كله أمرك أن نصلّي الصلوات	ك ٦٥ ب ٤١	ابن عباس	«أثتيا طوعاً» أعطيا
٣٠٩٥ ، ٥٢٣	ابن عباس	أمركم بالربع وأناهاكم عن أربع	ك ٢٤ ب ١٨		أثت الأتصار المهاجرين
٣٥١٠ ، ١٣٩٨			ك ٦٨ ، ٢٤	أبو قتادة	أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو
٧٥٥٦			١٩٦٨ ، ٦١٣٩	أبو جحيفة	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء
٢٠٩٧	جابر بن عبد الله	آلان فقلت ؟	ك ٦٣ ب ٥٠		
٧٥٥٦	ابن عباس	أمركم بالإيمان بالله وهل تدرون	ك ٧٨ ب ٦٧		
١٣٥٤	ابن عمر	أمنت بالله ورسله	ك ٦٣ ب ٥٠	عبد الرحمن بن عوف	أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع
٦١٧٣ ، ٣٠٥٥	ابن عمر	أمنت بالله ورسله			لما قدمنا المدينة
٢٣٢٤	أبو هريرة	أمنت به أنا وأبو بكر وعمر	٦٧٤٤	البراء	آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء
٧٨٠	ابن شهاب (مرسل)	أمين	٤٥٤٤	ابن عباس	آخر آية نزلت على النبي ﷺ
ك ١٠ ب ١١١	قال عطاء	أمين دعاه	٤٦٥٤	البراء	آخر آية نزلت «يستغنونك قل الله»
٤١١٠	سليمان بن صرد	الآن نغزوهم ولا يغزونا نحن نسير إليهم	٤٦٠٥	البراء	آخر سورة نزلت براءة
٦٦٣٢	عبد الله بن هشام	الآن يا عمر	٤٣٦٤	البراء	آخر سورة نزلت كلمة براءة وأخر سورة
٤٠٧٢	وحشي	أنت وحشي قلت نعم	١٨٧٤	أبو هريرة	آخر من يحشر وأعيان من مزينة يريدان للمدينة
٦٨٩٩	أنس	أنتم قتلتم هذا ؟	٥٢٨١ ، ٣٥٧٨	أنس	إنفذ لعشرة
٩٧٩	ابن عباس	أنتن على ذلك	٦٦٨٨		
٣٠٨٤	ابن عمر	أيون إن شاء الله تاتون	٣٦٧٤ ، ٣٦٩٥	أبو موسى	أثذ له ويشره بالحنة
١٧٩٧	ابن عمر	أيون تاتون عابدون	٧٢١٢ ، ٧٠٩٧		
٣٠٨٦ ، ٣٠٨٥	أنس	أيون تاتون عابدون	٢٨٩٣ ، ٢٢٣٥	أنس	أذن من حولك
٦١٨٥ ، ٥٩٦٨			٣٨٥٩	عبد الله	أثت بهم شجرة (أي أكتت رسول الله ﷺ بالجرن)
٤١١٦	ابن عمر	أيون تاتون عابدون ساجدون لربنا	١٢٦٩	ابن عمر	أذني أصلي عليه
		حامدون	٨٩٩	ابن عمر	أثذوا للنساء بالليل إلى المساجد
٦٣٨٥	ابن عمر	أيون تاتون عابدون لربنا حامدون	٦٠٥٤	عائشة	أثذوا له بش أخو العشيبة
٣٧٨٤ ، ١٧	أنس	آية الإيمان حب الأنصار	٦١٣١	عائشة	أثذوا له فيس ابن العشيبة
ك ٦٥ ب ٧٩	مجاهد	«الآية الكبرى» عشاء ويده	١٤٦٢	أبو هريرة	أثذوا لها
ك ٥٥ ب ٨		آية المنافق إذا اتصن خان	٢٦٤٤	عائشة	أثذني له

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث	
٣١٥٨	عمرو بن عوف	أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم	٢٦٨٢، ٣٣	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث	
٤٣٨٦	عمران بن حصين	أبشروا يا بني تميم !!	٦٠٩٥، ٢٧٤٩	أنس	آية المنافق بغض الأنصار	
٤٧٥٧	عائشة	أبشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك	٣٧٨٤، ١٧	أبو مسعود	الأيام من آخر سورة البقرة	
٥٩٦٩، ٥١٨٠	أنس	أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً	ك ٥٩٨	ك ٥٩٨	الأبواب ذوات الأذان والعرا	
٥٩٦٩	عم (عبد بن تميم)	أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجله	٦٢٤٦	أبو هريرة	أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم	
٤١٤	أبو سعيد	أبصر نخلة من قبلة المسجد فحكها بحصاة	ك ٦٥ ب ١٠٥	مجاهد	«أبيل» متتابعة	
٤٧٤٧	ابن عباس	أبصروا فإن جاءت به أكحل العينين سلبخ الأيتيم	٧٤٦٨، ٦٨٠١	عبادة بن الصامت	أبايكم على أن لا تشركوا بالله	
١٧١٣	ابن عمر	أبعتها قليلاً فبقيت سنة محمد ﷺ	٤٣٠٦، ٤٣٠٥	مجاهد سميد	أبايكم على الإسلام والإيمان والجهاد	
٤٥٢٣	عائشة	أبفض الرجال إلى الله الألد	ك ٥٩٨ ب ٣	ابن عباس	«أب» ما تأكل الأنعام	
٧١٨٨	عائشة	أبفض الرجال إلى الله الألد الخضم	٣٩١٧	البراء	اتباع أبو بكر من عازب رحلاً	
٦٨٨٢	ابن عباس	أبفض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ابنتي أحجاراً أستفض بها	٢٧١٧، ٢٥٦١	عائشة	اتباعي فأعتني فأبوا الولاء لمن أعتق	
٣٨٦٠، ١٥٥	أبو هريرة	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	٤٥٦	عائشة	اتباعها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق	
٣٠٦٧	ابن عمر	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	٢٠١٨	أبو سعيد	اتباعها في العشر الأواخر وأبشروها في كل وتر	
ك ٦٥ ب ٢	قناة	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	ك ٤٦ ب ٢٢	عائشة	أبني أبو بكر مسلماً ببناء داره	
٥٤٩٢	أبو قتادة	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	٤٧٦	أبو بكر	أبني مسلماً ببناء داره	
ك ٦٨ ب ١١	أبو قتادة	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	١٤٢٨، ١٤٢٦	أبو هريرة	أبداً بمن تعول	
٦٨١٥، ٦٨٢٥	أبو هريرة	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	٥٣٥٦، ٥٣٥٥	حكيم بن حزم	أبداً بمن تعول	
٧١٦٧	جابر	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	١٤٢٧	أم عطية	أبدان يمانها ومواضع الوضوء منها	
٧١٦٨، ٦٨٢٠	جابر	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	١٢٥٥، ١٦٧	أم عطية	أبدلوا يمانها ومواضع الوضوء منها	
ك ٩٣ ب ١٩	مجاهد	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	١٢٥٤	أم عطية	أبدلوا يمانها ومواضع الوضوء منها	
٥٩٨، ٨٠٨	مجاهد	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	١٢٥٦	البراء	أبدلها	
٣٢٤٦	جابر	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	٥٥٥٧	ابن عمر	أبداً إليك مما صنع خالد	
٥٠٧٩، ٤٠٥٢	جابر	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	ك ٥٨ ب ١١	أبو زر	أبداً إليك مما صنع خالد	
٥٢٤٧	جابر	أبني عبد له فلفق بالروم أبني الله سفينة نوح	١٦٢٩، ٥٣٩	أبو زر	أبداً إليك مما صنع خالد	
٥٨٤٥، ٥٨٢٣	أم خالد بنت خالد	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٣٢٥٨	أبو زر	أبداً إليك مما صنع خالد	
٥٩٩٣، ٣٠٧١	أم خالد بنت خالد	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٥٣٥	أبو زر	أبداً إليك مما صنع خالد	
٦٧١٢، ٣٥٢٨	أنس	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٣٢٥٨	أبو زر	أبداً إليك مما صنع خالد	
٦٤٥٩، ٢٥٦٧	عائشة	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٥٣٨، ٣٢٥٩	أبو سعيد	أبداً إليك مما صنع خالد	
٥٩١	عائشة	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٥٣٨	أبو سعيد	أبداً إليك مما صنع خالد	
٣١٨٢	سهل بن حنيف	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٤٠٣٩	البراء	أبداً إليك مما صنع خالد	
٥٣٧٢، ٥١٠٦	أم حبيبة	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	أبو هريرة	٣٦٤٨، ١١٩	أبو هريرة	أبداً إليك مما صنع خالد
٢٧٤٦، ٣٦٢٩	أبو بكر	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٦٨٣٠	عمر	أبداً إليك مما صنع خالد	
٣٧٥٤	عمر	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٤٣٢٨	أبو موسى	أبداً إليك مما صنع خالد	
٩٣	أنس	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٤٤١٨	كعب بن مالك	أبداً إليك مما صنع خالد	
٩٢، ٧٢٩١	أبو موسى	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٥٦٧	أبو موسى	أبداً إليك مما صنع خالد	
٩٢	أبو موسى	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٦٥٣٠	أبو سعيد	أبداً إليك مما صنع خالد	
٤٦٢١، ٧٢٩٥	أنس	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٣٣٤٨	المسور بن مخزومة	أبداً إليك مما صنع خالد	
٣٦٦٢	عمرو بن العاص	أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي ثم أبني وأخوتي	٦٤٢٥، ٤٠١٥	المسور بن مخزومة	أبداً إليك مما صنع خالد	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٣٢٦	ابن عباس	أتى رسول الله ﷺ قيراً فقالوا	٤٣٥٨	أبو عثمان	أبوها
٥٩٦٦	ابن عباس	أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين	٥٣٨٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	أبيع أم عطية ؟
٤١٩٠	كعب بن عجرة	أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية	٥٣٨٢	عبد الرحمن بن أبي بكر	أبيع أم هبة ؟
١٣١٩	ابن عباس	أتى علي قبر منبوذ فصفهم وكبر	٥٠٠٥	عمر	أبي أقرؤنا وإنما لنسمع من نحن أبي
٥٧٠٣	كعب بن عجرة	أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية	٥٥٩١	سهل	أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه
٥٦١٥	الزوال	أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة	٨٦٣	ابن عباس	أتى العلم الذي عند دلو كبير
٥٤٣٣	أنس	أتى مولى له خياطاً فأتى يدياه فجعل يأكله	١٥٦	ابن مسعود	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني
٢٦٠٥ ، ٢٤٥١	سهل بن سعد	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	٢٦١٢	ابن عمر	أتى النبي ﷺ بيت فاطمة
٥٦٢٠		أتألفهم	٥٣٦٨	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ رجل فقال هلكت
٤٦٦٧	أبو سعيد	أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً	٢٨٠٨	البراء	أتى النبي ﷺ رجل منقطع
٤٣٩٠	أبو هريرة	أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة	٢٤٠١	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغظ
٤٣٨٨	أبو هريرة	أتانا رسول الله ﷺ في دارنا	٢٢٤	حنيفة	أتى النبي ﷺ سباطة قوم
٢٥٧١	أنس	أتانا كتاب عمرو ونحن مع عتبة بن فرقد	٥٧٩٥	جابر	أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعدما أدخل قبره
٥٨٢٨	أبو عثمان النهدي	بأنزيريجان	١٢٧٠	جابر	أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي بعدما دفن
٦٧٢٤	الأسود بن يزيد	أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً	٦١٤٩	أنس	أتى النبي ﷺ على بعض نسائه مهمن
١٢٢٧	أبو ذر	أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني	٣٠٥١	سلمة بن الأكوع	أتى النبي ﷺ عين من المشركين
٧٣٤٣ ، ١٥٣٤	عمر	أتاني الليلة آت من ربي	٧٥٣٥	عمرو بن تغلب	أتى النبي ﷺ مال فأعطى قوماً
٤٦٧٤	سمرة بن جندب	أتاني الليلة آتيان فأتيتاني فأتيتها إلى مدينة	٣٩٥٢	ابن مسعود	أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين
٣٣٥٤	سمرة	أتاني الليلة آتيان فأتيتا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه	٥٨٨٠	ابن عباس	أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن
٧٠٤٧	سمرة بن جندب	أتاني الليلة آت ولهنما ابتعثاني وأهنما قال لاني	٥٨٨٣	ابن عباس	أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة
٢٣٨٨	أبو ذر	أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمثك لا يشرك بالله	٢٨٤٥	قال موسى بن أنس	أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر
٧٤٨٧	أبو ذر	أتاني جبريل فيبرني أنه من مات	٣٨٢٠	أبو هريرة	أتى جبريل النبي ﷺ فقال
٢٣٨٨	أبو ذر	أتاني جبريل فقال من مات من أمثك لا يشرك بالله	٤١٩٧	أنس	أتى خير ليلاً وكان إننا أتى قوماً يليل لم يقرهم
١٢٢٣	أم سلمة	أتاني ناس من عبد القيس فشفلونني	٢٠٩٤	أبو حازم	أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه
٤٥١٣	ابن عمر	أتاه رجلان في فتحة ابن الزبير	ك ١٥ ب ٢١ ،	أنس	أتى رجل أعرابي من أهل البليد إلى رسول الله ﷺ
٣٠٦٤	أنس	أتاه رجل ودكوان وعصبة وبنو لحيان	١٠٢٩		أتى رجل النبي ﷺ فقال إني لأتأخر عن
٤٨٩٤	عبادة بن الصامت	أتيلعوني على أن لا تشرركوا بالله شيئاً ولا تزونا	٦١١٠	أبو مسعود	أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أخي
١٤٠٨	أبو ذر	أتبصر أحناً ؟	٦٦٩٩	ابن عباس	أتى رجل النبي ﷺ فقال هلكت وقعت
١٥٥	أبو هريرة	أتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلبث	٦٠٨٧	أبو هريرة	أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال
٤٣٥٠	يربذة	أتبغض علياً ؟	٦٨٢٢	عائشة	احترقت
٢٠٩٧ ، ٢٨٦١	جابر	أتبيع جملك ؟	٤٨٨٩	أبو هريرة	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
٥٠٢٩	سهل بن سعد	أتت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت	٧١٦٧ ، ٦٨١٥	أبو هريرة	أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد
٧٢٢٠	جبير بن مطعم	أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته	٧١٦٨ ، ٧١٦٧	جابر	أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد
٣٦٥٩	جبير بن مطعم	أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها	٥٢٧١	أبو هريرة	أتى رجل من أسلم رسول الله وهو في المسجد
٣٦٥٩	جبير بن مطعم	أتت باين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره	٦٣٠	مالك بن الحويرث	أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر
٥٣٥٨	عمر	أتتوا أشدكم بالله الذي تقوم	٦٨٢٥	أبو هريرة	أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو
١٥٥	أبو هريرة	أتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته	٢٢٦	حنيفة	أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم
			١٣٥٠	جابر	أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي بعدما
			١٩٧	عبد الله بن زيد	أتى رسول الله ﷺ فأخبرتنا له ما

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٠٨٢	ابن الزبير	أتذرك إذ تلقينا رسول الله ﷺ	٧٢٩٨	ابن عمر	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب
٥٢٧٢	ابن عباس	أترين عليه حقيقته	٥٨٧٢، ٧١٦٢	أنس	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة
٦٥٢٨	عبد الله	أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة	٥٨٦٦	ابن عمر	اتخذ خاتماً من ذهب - أو فضة
٦٥٢٨	ابن مسعود	أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة	٥٨٧٧، ٥٨٧٥	أنس	اتخذ خاتماً من فضة
٦٦٤٢، ٦٥٢٨	عبد الله	أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة ؟	٢٩٣٨	أنس	اتخذ خاتماً من فضة فكاني أنظر إلى ياضه في يده
٦٨٩٩	أنس	أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟	٦٥	أنس	اتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله
٥٩٩٩	عمر	أترون هذه طارحة ولدعا في النار	٥٨٦٥	ابن عمر	اتخذ خاتماً من ورق أو فضة
٢٦٣٩	عائشة	أترين أن ترجعي إلى رفاة	٥٨٧٢	ابن عمر	اتخذ رسول الله ﷺ من ورق
٥٢٤٧	جابر	أتزوجت	ك ٥٩ ب ٤	الحسن	﴿أتسق﴾ استوى
٥٣٦٧	جابر	أتزوجت يا جابر	٥٣٢٢، ٥٣٢١	عائشة	اتق الله واردها إلى بيتها
٦١٤٣، ٦١٤٢	رافع بن خبيج	أتستحقون قبيلكم بأيمان خمسين منكم ؟	٧٤٢٠	أنس	اتق الله وأمسك عليك زوجك
٩٤٩	عائشة	أتشبهين نظرين	٢٢١٩	عبد الرحمن بن عوف	اتق الله ولا تدع إلى
٣٤٧٥، ٦٧٨٨	عائشة	أتشفع في حد من حدود الله	١٤٩٦، ٢٤٤٨	ابن عباس	اتق دعوة المظلم
٣٠٥٥، ٦١٧٢	ابن عمر	أتشهد أتي رسول الله	٤٣٤٧	لم يس	اتقوا الله على ما تدخرون أولادكم
ك ٦٧ ب ١٠٧	سعد بن عبادة	أتمجبون من غيرة سعد لانا أغير منه	٥٧١٨	النعمان بن بشير	اتقوا الله واصدقوا بين أولادكم
٦٨٤٦	سعد بن عبادة	أتمجبون من غيرة سعد	٢٥٨٧	عدي بن حاتم	اتقوا النار
٣٨٠٢	البراء	أتمجبون من لين هذه ؟ لتأبيل سعد	٦٥٤٠	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو
٥٨٣٦	البراء	أتمجبون من هنا	٧٥١٢	عدي بن حاتم	اتقوا النار ولو يشق غمرة
٦٦٤٠	البراء	أتمجبون منها	١٤١٧، ٣٥٩٥	عدي بن حاتم	
٣٤٩٠، ٣٣٥٣	أبو هريرة	أتعلم	٣٥٩٥، ٦٠٢٣		
٣٣٨٣	أبو هريرة	أتعلم الله	٦٥٤٠، ٦٥٦٣		
٥٠٣٠، ٥١٢٦	سهل بن سعد	أتقروهن عن ظهر قلب ؟	١٢٨٣، ١٢٥٢	أنس	اتقي الله واصبري
٤٣٠٤	عروة بن الزبير	أتكلمني في حد من حدود الله ؟	٧١٥٤		
ك ١٠ ب ١١٥	ابن عباس	إتمام الركوع في الركوع	٥٩٧٨	أسماء	أتسي أمي رابعة في عهد النبي ﷺ
٦٦٤٤	أنس	أتموا الركوع والسجود فولذي تسي بيده	٤٥٦، ٢٧٢٥	عائشة	أتتها بيرة تسألها في كتابتها
١١٦٧	ابن عمر	أتي ابن عمر رضي الله عنهما في منزله	٤١٨٩	سهل بن حنيف	اتهموا الرأي فلقد رأيتي يوم أتي جندل
٣٩٧	مجاهد	أتي ابن عمر قتل له هذا رسول الله ﷺ	٤٨٤٤	سهل بن حنيف	اتهموا أنفسهم فلقد رأيتنا يوم الحديبية
٥٦١٩	أنس	أتي بلين قد شيب بياه وعن يمينه أعرابي	٣١٨١	سهل بن حنيف	اتهموا رأيكم رأيتي يوم
٣٥٧٢	أنس	أتي النبي ﷺ يأتيه وهو بالزوراء	٢٦٠٠	أبو هريرة	أتجد رقية ؟
٥٨٧٢	أم خالد بنت خالد	أتي النبي ﷺ يشاب فيها خميسة	١٩٣٧	أبو هريرة	أتجد ما تحرق رقية
٦٧٧٧	أبو هريرة	أتي النبي ﷺ يرجل قد شرب	٤٥٣٢، ٤٩١٠	ابن مسعود	أتجعلون عليها التنظيظ
٧٥٤٣	ابن عمر	أتي النبي ﷺ يرجل وامرأة من اليهود	ك ٦٧ ب ٣٨	عبد الرحمن بن عوف	أتجعلين أمرك إلى
٦٧٨١	أبو هريرة	أتي النبي ﷺ يسكران فأمر بضربه	٥١٠٦	أم حبيبة	أتخين ؟
٥٤٦٨	عائشة	أتي النبي ﷺ يصبي يحنكه فيال	٣١٧٢	سهل بن أبي حنيفة	أتعلمون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟
٥٤٠٠	خالد بن الوليد	أتي النبي ﷺ يضرب مشوي فأهوى	٦٠٤٣	ابن عمر	أتدرون أي شهر هذا ؟
٢٣٥١	سهل بن سعد	أتي النبي ﷺ يقدح فشرب	١٧٤١	أبو بكرة	أتدرون أي يوم هذا ؟
٢٥٧٧	أنس	أتي النبي ﷺ يلحم قتل	٦٠٤٣، ١٧٤٢	ابن عمر	أتدرون أي يوم هذا ؟
٣٣٦١	أبو هريرة	أتي النبي ﷺ يوماً يلحم قتال	٥٠	ابن عباس	أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟
٣٣٦١	أنس	أتي النبي ﷺ يوماً يلحم قتال	٥٥٩١	أبو أسيد	أتدرون ما أسقت رسول الله ﷺ
٦١٩١	سهل	أتي بالمتنرين أتي أسيد إلى النبي ﷺ	٤١٤٧	زيد بن خالد	أتدرون ماذا قال ريكم
٦٣٥٥	عائشة	أتي بصبي فيال على ثوبه فدحا بياه	٦٩٢٦	أنس	أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك
			٣١٩٩	أبو ذر	أتدري أين تلعب ؟
			٤٨٠٢	أبو ذر	أتدري أين تغرب الشمس ؟

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٤٣١	قيس	أُتيت خباباً وهو يني حائلأله	١٩٥	أنس	أُتي بمخضب من حجارة فيه ماء فصخر للخضب أن يسط فيه كنه فوضأ قوم
٥٤٨٨	أبو ثعلبة	أُتيت رسول الله ﷺ قتل يا رسول الله إنا بارض قوم	٢٥٩	ميمونة	أُتي بمندبل فلم ينفذ بها
٦٧١٨	أبو موسى	أُتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين	٦٧٧٥	عقبة بن الحارث	أُتي بنيمان - أوبان النيمان - وهو سكران
٣٩٩١	سبيعة بنت الحارث	أُتيت رسول الله ﷺ فسأته عن ذلك فأتاني بأني قد حطت حين وضعت حملي	٣٢٤٩	البراء بن عازب	أُتي رسول الله ﷺ بثوب من حرير
٦٦٨٠	أبو موسى	أُتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين	٥٨٤٥	أم خالد بنت خالد	أُتي رسول الله ﷺ بثياب فيها خميسة
٣٠٧١	أم خالد بنت خالد بن سعيد	أُتيت رسول الله ﷺ مع أبي	٢٢٢	عائشة	أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال
٥٩٩٣	أم خالد بنت خالد	أُتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص	٥٢٧٨	وهب بن كيسان	أُتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه
٢٨٢٧	أبو هريرة	أُتيت رسول الله ﷺ وهو بخير	٢٣٦٦	سهل بن سعد	أُتي رسول الله ﷺ بقندح
٧٢٨٧	أسمة بنت أبي بكر	أُتيت عائشة حين خفت الشمس	٤٧١٢	أبو هريرة	أُتي رسول الله ﷺ بلحم
١٠٥٣	أسمة بنت أبي بكر	أُتيت عائشة رضي الله عنها	٦٨١٩	ابن عمر	أُتي رسول الله ﷺ يهودي ويهودية
١٨٤	أسمة	أُتيت عائشة تزوج النبي ﷺ حين خفت الشمس	٥٥٧٦ ، ٤٧٠٩	أبو هريرة	أُتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به
٦٤٣٣	ابن أبان	أُتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد	٥٦٠٣	أبو هريرة	أُتي رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقندح
٥١٢٢	عمر	أُتيت عثمان بن عفان فمرحت عليه حفصة	٣٢٦٤	أبو هريرة	أُتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء
٤٩٦٤	أنس	أُتيت على نهر حاطة قبب اللؤلؤ مجوف قلت أُتيت به خرقه فلم يردعا	١٢٧٤	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	أُتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً يطعمه
٢٧٤	ميمونة	أُتيت بعني النبي ﷺ فقال ادن	٣٧٤٨	أنس	أُتي عبدالله بن زيد برأس الحسين
٦٧٠٨	كعب بن عجرة	أُتينا إلی النبي ﷺ ونحن شبية	٦٩٢٢	عكرمة	أُتي علي بزنادقة فأحرقهم
٦٣١	مالك بن الحويرث	أُتينا النبي ﷺ ونحن شبية مقاربون	٥٩٤٦	أبو هريرة	أُتي عمر بالمرأة تشم فقام فقال
٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨	مالك بن الحويرث	أُتينا أنس بن مالك فشكرونا إليه ما تلقى	٣٨١٤	أبو يردة	أُتيت المدينة فلقبت عبدالله بن سلام
٧٠٦٨	الزبير بن عدي	أُتينا خباب بن الأرت نعوده وقد	٢٦٤٣	أبو الأسود	أُتيت المدينة وقد وقع بها مرض
٧٢٣٤	قيس	أُتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين	٢٩٦٣ ، ٢٩٦٢	مجاهش	أُتيت النبي ﷺ أنا وأخي
٦٧٢١	أبو موسى	أُتينا رسول الله ﷺ نستحمه فحلف	٤٣٠٦ ، ٤٣٠٥	مجاهش	أُتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح
٤٣٩٤	علي بن حاتم	أُتينا عمر في وفد فجعل يدعو	٥٤٩٦	أبو ثعلبة	أُتيت النبي ﷺ قتل يا رسول الله إنا بارض أهل
٧١٥١	الحسن	أُتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا	٤٢٠٦	سلمة بن الأكوع	أُتيت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث
٣١٧٥	أنس	أُتيت أحد فأما عليك نبي	٢٤٤	أبو موسى	أُتي النبي ﷺ فوجئت يستن
٣٦٨٦	أنس	أُتيت أحد فما عليك	٢٦٠٣	جابر	أُتيت النبي ﷺ في المسجد فقضا في
٢٠٦٩	أبو هريرة	أُتيت الصلاة على المناقبين العشاء والفجر	٦٢٥٠	جابر	أُتيت النبي ﷺ في دين كان
٦٩٦٦	علي	إثم من أوى محدثاً	٦٦٢٣	أبو موسى	أُتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين
١٨٧٦	أم عطية	الإثم والكحل من الرمد	٣١٧٦	عوف بن مالك	أُتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك
٢١٢٢	أبو هريرة	أثم لكع أثم لكع	٥٦٦١	ابن مسعود	أُتيت النبي ﷺ في مرضه فمستته
٦١٦٢ ، ٢١٦٢	أبو بكر	أُتيت رجل على رجل عند النبي ﷺ	٥٦٤٧	ابن مسعود	أُتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعك
٢٣٦٩٣	أبو بكر	أجاب عثمان عبداً للمغيرة بن شعبة	٦٢٨	مالك بن الحويرث	أُتيت النبي ﷺ في نفر من قومي
١١٥٢	أبو بكر	أجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متعبة	٥٨	جرير بن عبد الله	أُتيت النبي ﷺ قلت أباهلك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم
١١٥٢	أبو بكر	أجاز شهادته [الأعمى] القاسم والحسن	٥٨٢٧	أبو ذر	أُتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض
١٢٦٨	أبو بكر	وابن سيرين والزهري وعطاء	٤٤٣ ، ٢٣٩٤	جابر	أُتيت النبي ﷺ وهو في قبة المسجد
١٢٦٨	أبو بكر	أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها	٥٨٥٩	أبو جحيفة	أُتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء
٢٣٧٢	أبو بكر	أجاز عمر الخلع دون السلطان	٣٨٥٢	خياب	أُتيت النبي ﷺ وهو متوسد
١٣٥٢	أبو بكر	أجاز ابن مسعود (ما ند من بهائم)	٣٤٣٧	خياب	أُتيت النبي ﷺ وهو موسد ببرده، قلت
١٣٥٢	أبو بكر	أجازة الحسن وإبراهيم في الشيء التاله	٦٣٥٠ ، ٦٣٤٩	أبو هريرة	أُتيت ياتامين أحدهما لين
				قيس	أُتيت خباباً وقد أكلوى سبماً

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٨٧	عائشة	أجلساني إلى جنبه	ك ٥٥ ب ٨	شرح وعمر بن عبد العزيز وطولس	أجازوا إقرار المريض بدين
٥٢٥٥	أبو أسيد	اجلسوا هاهنا		وعطاء وابن أذينة	
٣١٦٩	أبو هريرة	اجمعوا الي من كان ههنا	٣٢١٢	حسان بن ثابت	أحب عني اللهم أيه بروح القدس
٣٤٤	عمران	اجمعوا لها	٧٥٢١	ابن مسعود	اجتمع عند البيت ثقيان وقرشي
٣١٦٩ ، ٥٧٧٧	أبو هريرة	اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود	٤٨١٧	ابن مسعود	اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي
ك ٧ ب ٧	عن عمرو بن العاص	أجنب في ليلة باردة فقيم	٤٩١٦	عمر	اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة
٦٥٦٧	أنس	أجنة واحدة هي ؟ إنها جنات كثيرة	٧٥١٠	معبد بن هلال	اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا
ك ٣٠ ب ٧		أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان	٦٨٥٧ ، ٢٧٦٦	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموقبات
٥١٧٤	أبو موسى	أجبروا العاصي	٥٧٦٤	أبو هريرة	اجتنبوا الموقبات الشرك بلغه والسحر
٥١٧٩	ابن عمر	أجبروا هذه الدعوة إذا دعيتم	٢٠٥٥	أبو هريرة	أجد نمة ساقطة على فراشي
٤٠٤٣	البراء	أجبروه	ك ٢٣ ب ٢٥	سفيان الثوري	أجر القبر والنسل هو من الكفن
٣١٦٨ ، ٣٠٥٣	ابن عباس	أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجازهم	٢٨٦٨	أنس	أجرى النبي ﷺ ماضراً من الخيل
٤٤٣١	ابن عمر	أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجازهم	٢٨٦٨	ابن عمر	أجرى ما لم يضر من التية إلى مسجد بني زريق
٦٢٩٥	جابر	أجفوا الأبواب وأظفوا			
٤٤٠١ ، ١٧٥٧	عائشة	أحابتها هي	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان - المسور	أجزه لي
٢٣٠٨ ، ٢٣٠٧	مروان بن الحكم	أحب الحديث إلي أصدقه	ك ٨٥ ب ٢٥	عمر بن عبد العزيز	أجز وصية الأسير وعناقه
٣١٤٢ ، ٣١٣١	والمسورين مخزومة		١٢٥٣	أم عطية	اجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور
٢٦٠٨	المسور بن مخزومة	أحب الحديث إلي أصدقه	٢٧٥٨	أنس	اجعله في الأقربين
٢٦٠٧	مروان بن الحكم	أحب الحديث إلي أصدقه	ك ٥٥ ب ١٠	أنس	اجعله لفقراء أقاربك
ك ٢ ب ٢٩		أحب الدين إلى الله الخفيفة السمحة	٩٦٥	البراء بن عازب	اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك
٣٤٤٠ ، ١١٣١	عبدلله بن عمرو	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود	ك ١٥ ب ٢		اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
١٩٧٠	عائشة	أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه	ك ٥٥ ب ١٠	أنس	اجعلها لفقراء قرابتك
٣٤٢٠ ، ١١٣١	عبدلله بن عمرو	أحب الصيام إلى الله صيام داود	٩٦٨	البراء	اجعلها مكانها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك
ك ٨٤ ب ٢٣	أبو طلحة	أحب أموالي إلي يرحاه	٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠	البراء	اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد
٤٢٨٠	عروة	احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين	٩٩٨	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ
		احبس جبriel على النبي ﷺ	٤٧٢	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم وترأ
١١٢٥	جندب بن عبدلله	احتج آدم وموسى فقال له موسى	١٥٧٢ ،	ابن عباس	اجعلوا إلهالكم بالبحج عمرة إلا
٦٦١٤ ، ٣٤٠٩	أبو هريرة	احتج مالك بالصك يقرأ على القوم	ك ٢٥ ب ٣٧		
٧٥١٥	أبو هريرة	احتججي منه (السودة)	٤٣٢ ، ١١٨٧	ابن عمر	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ك ٦ ب ٦		احتججي منه يا سودة	٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠	ابن مسعود	أجل أني أوعك كما يوعك رجلان منكم
٢٧٤٩ ، ٢٧٤٥	عائشة	احتج رسول الله ﷺ حجيراً ، مخصفة	٥٦٦٧	ابن مسعود	أجل كما يوعك رجلان منكم
٢٤٢١ ، ٢٠٥٣	عائشة	احتجهم أبو موسى ليلاً	٦٠٧٨	عائشة	أجل لست أهاجر إلا اسمك
٦٨١٧ ، ٤٣٠٣	عائشة	احتجهم بلحبي جعل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه	٥٦٤٧	ابن مسعود	أجل ما من مسلم يصيه أدى إلا
٢٥٣٣ ، ١٢١٨	عائشة	احتجهم حججة أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام	٢١٢٥	عبدلله بن عمرو	أجل والله إنه لو صوف
٦٧٦٥		احتجهم في رأسه	٤٣٨٥	أبو موسى	أجل ولكن لا أحلف على يمين
٦١١٣	زيد بن ثابت	احتجهم في رأسه	٥٦٦١	ابن مسعود	أجل وما من مسلم يصيه أدى إلا
ك ٣٠ ب ٣٢		احتجهم في رأسه	٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣	زيد بن خالد	اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
٥٦٩٨	عبدلله بن يحيى	احتجهم في رأسه	٦٧٠٩	وأبو هريرة	
٥٦٩٦	أنس	احتجهم في رأسه	ك ٢ ب ١	أبو هريرة	اجلس
٥٦٩٩	ابن عباس	احتجهم في رأسه	٦٤٤٣	معاذ	اجلس بنا نؤمن ساعة
			٦٤٤٣	أبو ذر	اجلس هاهنا حتى أرجع إليك
			٦٧٠٣ ، ٦٢٠٤	سهل بن سعد	اجلس يا أبا تراب

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ١٦٣٧	ابن عباس	أحق ما أحفظم عليه أجرأ كتاب لله	٥٧٠٠	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم
٥١٥١	عقبة	أحق ما أوفيتم من الشروط أن	٢١٠٣	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وأعطى
ك ٨٥٥	الحسن	أحق ما تصدق به الرجل	٢٢٧٨	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام
١٢٢٧	أبو هريرة	أحق ما يقول	٢١٠٣، ٢٢٧٩		
٢٦٦٧	الأشعث بن قيس	احلف	٥٦٩٤، ١٩٣٩	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وهو صائم
٢٤١٧، ٢٤١٦	عبد الله	احلف	١٨٣٦	ابن بريدة	احتجم النبي ﷺ وهو محرم
١٨١٥	كعب بن عجرة	احلق رأسك	٥٦٩٥	ابن عباس	احتجم النبي ﷺ وهو محرم
١٨١٤	كعب بن عجرة	أحلق رأسك وسم ثلاثة أيام	٥٦٩٦	أنس	احتجم رسول الله ﷺ حججه أبو طيبة
٥٧٠٣، ٤١٩٠	كعب بن عجرة	احلق وسم ثلاثة أيام أو اطعم	١٨٣٥	ابن عباس	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم
ك ٥٧٥	-	أحلت لكم الغنائم	٥٦٩١	ابن عباس	احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط
٤٣٨، ٣٣٥	جابر	أحلت لي الغنائم	٥٧٠١	ابن عباس	احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به
٣١٢٢					
١٥٦٨	جابر	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت	١٩٣٨	ابن عباس	احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
٧٣٦٧	جابر	أحلوا وأصيبوا من النساء	ك ٣٠٣	عن سعد وزيد بن	احتجموا صيماً
٢٦٦١	عائشة	احمدي لله فقد برك الله	أرقم وأم سلمة		
٢	عائشة	أحياناً يأتي مثل صلصلة الجرس	٦٢٩٤	أبو موسى	احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل
٢	عائشة	أحياناً يمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول	ك ٥٢٦	مغيرة	احتلمت وأنا ابن اثني عشرة سنة
٣٠٠٤	عبد الله بن عمرو	أحي والملك	١٣٠٥، ١٢٩٩	عائشة	أحث في أنفاهن التراب
٥٢٢٤	أسماء	إخ إني لبحملي خلفه	٤٢٦٣	عائشة	احث في أنفاهن من التراب
٥٩٥	أبو قتادة	أخاف أن تلموا عن الصلاة	٦٢٤٠	عمر	احجب نسائك
٣٠٤٥	أبو هريرة	أخبر النبي ﷺ أصحابه خيرهم وما أصيبوا وبعت ناس من	١٧٩٥	أبو موسى الأشعري	أحججت؟
ك ٢٤٦٦		أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها	١٧٢٤	أبو موسى	أحججت قلت نعم
٢٣٩٦	جابر بن عبد الله	أخبر ذلك ابن الخطاب	٤٣٤٦	أبو موسى	أحججت يا عبد الله بن قيس
٣٤١٨، ١٩٧٦	عبد الله بن عمرو	أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول	ك ٦٤٦	والد (عباس)	أحد جبل بجة ونجبه
ك ٥٦٦	المغيرة بن شعبة	أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا	٢٨٨٠	أبو حميد	أحد جبل بجة ونجبه
٧٥٣٠	المغيرة	أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل	٢١١٩	أبو هريرة	أحدكم في صلاة ما كانت
ك ٥٧٥	-	أحلت لكم الغنائم	١٩٨٠، ٦٢٧٧	عبد الله بن عمرو	إحدى عشرة؟
ك ٩٧٦	أبو هريرة	أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام	٥٣٩١	خالد بن الوليد	أحرام الضيب يا رسول الله
١٧٦٣	عن أنس	أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر	٣٢١	عائشة	أحرورية أنت
٣٩٣٨	أنس	أخبرني به جبريل أنفاً	٥٠	أبو هريرة	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه
٤٤٨٠	أنس	أخبرني به جبريل	١٨٦١	عائشة	أحسن الجهاد وأجمله الحج . حج مرور
١٩٩	يحيى اللقيمي عن عمه	أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ	٣١١٥	جابر	أحسن الأضفار فسموا باسمي
٣٧٠١	سهل بن سعد	أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه	١٧٢٤	أبو موسى	أحسن أطلق ظفت بالبيت وبالصفاء والمروة
٤٦٩٨	ابن عمر	أخبروني بشجرة تشبه	١٧٩٥	أبو موسى	أحسن طفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أحل
٦١٤٤	ابن عمر	أخبروني بشجرة مثلاً مثل المسلم تؤذي	٦٨٢٥	أبو هريرة	أحسن؟
٢٦٠٨، ٢٦٠٧	مروان - المسور	اختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما المال	١٤٨١	أبو حميد الساطعي	أحصى ما يخرج منها
٤٣١٩، ٤٣١٨	مروان - المسور	اختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما المال	ك ٢٧	عطاء	الإحصار من كل شيء بحسبه
٢٥٤٠، ٢٥٣٩	مروان - المسور	اختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما المال	١٨٠٩	ابن عباس	أحصر رسول الله ﷺ فحلح
أبو هريرة			٢٤٢٦	أبي بن كعب	احفظ وعامها وعددها ووكامها
أبو هريرة			٥٣	ابن عباس	احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم
أبو هريرة			٥٨٩٢	ابن عمر	احضوا الشارب
٦٢٩٨	أبو هريرة	اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين	٢٧٢١	عقبة بن عامر	أحق الشروط أن توفوا به

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٥٦٠	عائشة	أخرج بأختك من الحرم فلتهم بعمرة ثم أفرغنا ثم	٣٣٥٦	أبو هريرة	اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين
٢٤٢٠		أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت	٦٧٦٥ ، ٢٢١٨	عائشة	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة
ك ٩٣ ب ٥٢			٦٨١٧	عائشة	اختصم سعد وابن زمة فقال
١٨٦٢	ابن عباس	أخرج معها	٧٤٤٩	أبو هريرة	اختصمت اللجنة والنار إلى رهما
٢١٣٨	عائشة	أخرج من عندك	٥٢٤٨	أبو حازم	اختطف الناس بأبي شيء ودوي جرح
٣١٠٨	أبو بردة	أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء	٤٧٦٣	سعيد بن جبير	اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن
٥٨١٨	أبو بردة	أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً	٢٤٤٣ ، ٢٢٤٢	محمد أو عبدالله	اختلف عبدالله بن شداد
ك ٩٣ ب ١٩	عمر وعلي	أخرجاه من المسجد	١٥٦٩	ابن المسيب	اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما
١٧٣٣	عائشة	أخرجوا			وهما بصفان
٣١٦٨ ، ٣٠٥٣	ابن عباس	أخرجوا المشركين من جزيرة	ك ٢٥ ب ١٢٩	عائشة وابن عباس	آخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل
٤٤٣١	ابن عمر	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	ك ٩ ب ٢٠	أنس	آخر النبي ﷺ المشاء الآخرة
٦٨٣٤ ، ٥٨٨٦	ابن عباس	أخرجوهم من بيوتكم	٥٧٢	أنس	آخر النبي ﷺ صلاة العشاء
١٧٦٢	عائشة	أخرجني مع أخيك إلى التنميم فلعلني بعمرة	٧٣٣٩	ابن عباس	آخر النبي ﷺ هذه الصلاة فجاءه عمر
ك ٦٨ ب ٢٩	إبراهيم	الأخرس إننا كذب الطلاق بيده	٨٤٧	أنس	أخبر رسول الله الصلاة ذات ليلة
ك ٦٨ ب ٢٩	حماد	الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز	٤٦٧١ ، ١٣٦٦	عمر	آخرني يا عمر
١٤٨١	أبو حميد	أخروا وخرس رسول الله ﷺ	٥٨١٩	أنس	آخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل
١٤٨١	سهل بن سعد	أخروا وخرس رسول الله ﷺ	ك ٦٥ ب ٨٥	مجاهد	«الأخود» شق في الأرض
٦١٧٢	ابن عباس	أخساً (لا ين صيداً)			
٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	ابن عمر	أخساً فلن تعدوا قدرك	١٤٩١	أبو هريرة	أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر
٦٦١٨ ، ٦١٧٣			١٢٤٦ ، ٢٧٩٨	أنس	أخذ الرابية زيد فأصيب ثم أخذها
٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	أبو هريرة	أخسوا فيها والله لا تخلفكم فيها أبداً	٣٠٦٣ ، ٣٧٥٧		
٣٩٠٦	سراقة بن مالك	أخض عنا	٤٢٦٢	أنس	أخذ الرابية سيف من سيوف الله حتى فتح
٢٠٦٢	عمر	أخضني علي من أمر رسول الله ﷺ؟			الله عليهم
١٧٨٩	يعلى بن أمية	أطع عنك الجبة وأغسل	ك ٩٣ ب ١٦	الحسن	أخذ الله على الحكام أن لا يتجوا الهوى
٦٢٠٥	أبو هريرة	أخض الأسماء يوم القيامة عند الله	ك ٧٨ ب ١٨	أنس	أخذ النبي ﷺ إبراهيم قبله وشمه
٦٢٠٦	أبو هريرة	أخض اسم عند الله	٦٤٠٩	أبو موسى	أخذ النبي ﷺ في حبة أو قال في ثنية
٦٢٠٦	أبو هريرة	أخض الأسماء عند الله رجل	٦٢٢٨	ابن عباس	أخذ بلقن الفضل فمدل وجهه عن النظر إليها
٣٠	أبو ذر	إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم	ك ٢٣ ب ٨١	عثمان بن حكيم	أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر
ك ٥ ب ٩		فمن كان أخوه	٦٤١٦	ابن عمر	أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال
		أدخل ابن عمر والبراء بن عازب بيده في	٤٥٠٩	عدي	أخذ عدي عقلاً أبيض
		الطهور	ك ٥٦ ب ١٢٠		أخذ عطية بن قيس فرساً
٣٠٨٧	جابر	أدخل المسجد فصل ركعتين	١٣٠٦	أم عطية	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح
٥٤٥٠	أنس	أدخل علي عشرة	٣٩١٧	أبو بكر	أخذ علينا بالرصد فخرنا ليلاً
٣٠٨٧ ، ٢٠٩٧	جابر بن عبد الله	أدخل فصل ركعتين	ك ٢٤ ب ٦٦		أخذ عمر بن عبدالعزیز من اللادن من
٩٦٦	ابن عمر	أدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح	٩٤٨	ابن عمر	أخذ عمر جبة من إسترى
		يدخل الحرم	٢٤٢٦	أبي بن كعب	أخذت صرة مائة دينار
ك ٦٥ ب ٦٥	مجاهد	«إيا» عوجاً	٣٧٥٧	أنس	أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم
٤١٠١	جابر بن عبد الله	أدخلوا ولا تضاعطوا	٣١٥٧	عبد الرحمن بن عوف	أخذها من مجوس هجر (الجزيرة)
٤٣٠١	أبو جميلة	أدرك النبي ﷺ وأخرج معه عام الفتح	٣٦٢٩	أبو بكر	أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن
ك ٢٣ ب ٥٦	الحسن	أدركت الناس وأحجمهم على جنازتهم	٣١٠٧	عيسى بن طهمان	أخرج إلينا أنس نعلين
ك ٣٤ ب ٥٩	عطاء	أدركت الناس لا يرون بأساً	١٧٨٨	عائشة	أخرج بأختك إلى الحرم فلتهم
ك ٢ ب ٣٦	ابن أبي مليكة	أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٤٤٦	أبو موسى	إذا أدب الرجل أمته فأحسن	ك ٥٢ ب ١٨	الحسن	أدرت جارة لنا جدة
٥٥٦	أبو هريرة	إذا أدرك أحدكم سجدة	ك ٤ ب ٦٧	الزهري	أدرت ناساً من سلف العلماء يمشطون
٥٥٦	أبو هريرة	إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس	٢٧٨١	جاير بن عبد الله	ادع أصحابك
ك ١١ ب ١٨	الزهري	إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر	٥٨٨٤	أبو هريرة	ادع الحسن بن علي
١٢٢٢	أبو هريرة	إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان	٤١٠٢	جاير	ادع خزيمة فلتخزيمي وقنسي من يرمكهم
ك ٢١ ب ١٨			٢٧٠٩	جاير	ادع غرامك فأوفهم
ك ٣٦ ب ٢	الحكم	إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة	٤٠٥٣	جاير	ادع لك أصحابك
٦٣١٣	البراء	إذا أردت مضجك قتل اللهم أسلمت	٥١٦٣	أنس	ادع لي من لقيت
١٧٥	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم قتل	٤٩٩٠	البراء	ادع لي زينا وليجن باللوح
٥٤٨٦	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك وسيت فأخذ قتل	٥١٦٣	أنس	ادع لي رجالاً
٥٤٨٤	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك وسيت فأسك	١٣٩٥	ابن عباس	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٥٤٧٦	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك وسيت فكل	٤٥٩٤	البراء	ادعوا فلان
٥٤٨٣، ٥٤٨٧	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلابك المعلمة	٢٠٩٧	جاير بن عبد الله	ادعوا لي جايراً
٧٣٩٧			٢٤١٢، ٤٦٣٨	أبو سعيد الخدري	ادعوه
٦٢٤٥	أبو موسى وأبو سعيد	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له	٦٩١٧		
٥٢٣٨	ابن عمر	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد	٣٧١	أنس	ادعوه بها
٨٧٣	ابن عمر	إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها	٧٣٢٧	عائشة	ادفني مع صواحي ولا
٨٦٥	ابن عمر	إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد	١٣٤٦	جاير	ادفونهم في دعواتهم
٣٢٨٠	جاير	إذا استجبح الليل أو كان جنح الليل	٦٧٠٨	كعب بن عجرة	ادن فتنوت
ك ٣٤ ب ٦٨		إذا استصح أحدكم أخاه فليصح	٦٤٦٥	عائشة	أدومها وإن قل
١٨٣٤، ٢٧٨٣	ابن عباس	إذا استغترم فانفروا	٤٩٤٢	عبد الله بن زعمه	«إذ ابعت أشقامها»
٢٠٧٧، ٢٨٢٥			٤١٠٣	عائشة	«إذ جاوركم من فوقةكم»
٣١٨٩			١٦١٨	عطاء	إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع
١٣٥٨	الزهري	إذا استهل صارخاً صلى عليه	ك ٣٤ ب ٥١	عثمان	إذا انتهت فكل
١٦٢	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليقبل	ك ٥٥ ب ٨	إبراهيم والحكم	إذا أبرأ الوارث من الدين
٣٢٩٥	أبو هريرة	إذا استيقظ -أراه- أحدكم من منامه فتوضأ	٦٢٢٩	أبو سعيد	إذا أتيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه
ك ٢٣ ب ٧٩	الحسن وشریح وإبراهيم وقتادة	إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم	١٤٤	أبو أيوب	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل
٤١	أبو سعيد	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه	٢٥٥٧، ٥٤٦٠	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
ك ٦٨ ب ٢٠	مجاهد	إذا أسلم في العدة يتزوجها	١٥٣	أبو قتادة	إذا أتى الخلاء فلا يس
ك ٦٨ ب ٢٠	ابن عباس	إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها	٦٤٥٢	أبو هريرة	إذا أتته صلعة بعث بها اليهم
٦٤٩٦	أبو هريرة	إذا أسند الأخرى إلى غير أهله فانتظر الساعة	٦٤٥٢	أبو هريرة	إذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب
٥٣٦، ٥٣٣	أبو هريرة	إذا أشد الحر فأبردوا بالصلاة	٢٤٧، ٦٣١١	البراء	إذا أتيت مضجك فتوضأ
٥٣٤	ابن عمر	إذا أشد الحر فأبردوا عن الصلاة	٦٣٥	أبو قتادة	إذا أتيت الصلاة فمليكم السكينة
٥٣٩	أبو ذر	إذا أشد الحر فأبردوا بالصلاة	٣٩٤	أبو أيوب	إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٥٣٥	أبو ذر	إذا أشد الحر فأبردوا عن الصلاة	٢٤٦٥	أبو سعيد	إذا أتيت إلى المجالس فأعطوا الطريق حقه
٢٠٥٤	عدي بن حاتم	إذا أصاب بحدته فكل	٦٠٤٠، ٣٢٠٩	أبو هريرة	إذا أحب الله العبد نادى جبريل
٣٠٧	أسماء	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم	ك ٢٣ ب ٥٦	الحسن	إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز
٥٤٧٦	عدي بن حاتم	إذا أصبت بحدته فكل فإنما أصاب	٤٢	أبو هريرة	إذا أحسن أحدكم إسلامه
٥٤٨٦	عدي بن حاتم	إذا أصبت بحدته فكل وإذا أصبت بعرضه	٥٣٦١	علي	إذا أخذتما مضاجعكما أو أوتيتما إلى فراشكما
			٣٧٠٥	علي	إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعاً وثلاثين
			٣١١٣	علي	إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين
			٦٣١٨	علي	إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين
			ك ٦٥ ب البروج	مجاهد	«لا أخلود» شق في الأرض

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٣٢٠	أبو هريرة	إن أوى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه	١٦٤٠	ابن عمر	إن اصنع كما صنع رسول الله ﷺ إنى أشهدكم أني قد أوجبت العمرة
ك ٥٥ ب ١٠	بفضهم	إن أوصى لقرابته فهو	٥٢٤٤	جابر	إن أطل أحدكم الغيبة فلا
ك ٥٩ ب ١١	أبو هريرة	إن أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي	١٤٤٠	عائشة	إن أطمعت المرأة من بيت زوجها
٦٣١٨	علي	إن أويتما إلى فراشكما فكبرا أربعاً وثلاثين	ك ٩٧ ب ٤٦	عائشة	إن أعجبتك حسن عمل امرئ قتل
٥١٩٤	أبو هريرة	إن أبايت المرأة مهاجرة فراش	١٨٠	أبو سعيد	إن أعجلت أو قسطت فعليك الوضوء
١٥٤	أبو قتادة	إن أباي أحدكم فلا يأخذن ذكره يمينه	١٩٨٣	عمران بن حصين	إن أظفرت فصم يمين
٥٦٣٠	أبو قتادة	إن أباي أحدكم فلا يسمح ذكره يمينه	ك ٤٣ ب ١٤	الحسن	إن أفلس وتبين لم يجز عقه
٢١١٧ ، ٢٤١٤ ، ٢٤٠٧ ، ٢٩٦٤	ابن عمر	إن أبايت قتل لا خلافة	٢٤٠١		
ك ٣٤ ب ٣		إن أبايت قتل لا خلافة	١٩٥٤	عمر	إن أقبل الليل من هلعنا
ك ٦٨ ب ١١	عطاء	إن أباي بالطلاق فله شرطه	٣٠٦	عائشة	إن أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإنها ذهب قدرها
١٢١٣	ابن عمر	إن أبق أحدكم فليزق على يساره	٣٣٠ ، ٣٣١	عائشة	إن أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
٥٣٢	أنس	إن أبق فلا يزين بين يديه	٢٢٨	عائشة	إن أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإنها أدبرت فاضغلي
ك ٤٤ ب ٣	-	إن أبعث قتل لا خلافة	٧٠١٧	أبو هريرة	إن أقترب الزمان لم تكذب
ك ٣٤ ب ٥١	عثمان	إن أبعث فكل	ك ٩٣ ب ٢١	الحكم	إن أقر أربعاً عند الحاكم رجم
١٤٥٤	أنس	إن أبلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة قضيا حقتان	ك ٩٣ ب ٢١	حماد	إن أقر مرة عند الحاكم رجم
١٤٥٤	أنس	إن أبلغت خمساً من الإبل قضيا شاة	١٣٦٩	البره	إن أقمه المؤمن في قبره أتي
١٤٥٤	أبو بكر	إن أبلغت خمساً وعشرين إلى خمس	٩٠٨	أبو هريرة	إن أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون
١٤٥٤	أنس	إن أبلغت ستاً وأربعين إلى ستين قضيا حقه طروقة الجمل	٦٣٧ ، ٦٣٨	أبو قتادة	إن أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
١٤٥٤	أنس	إن أبلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين قضيا بنت لبون	٥٤٦٥	عائشة	إن أقيمت الصلاة وحضر العشاء
١٤٥٤	أنس	إن أبلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين قضيا جفحة	١٦٢٦	أم سلمة	إن أقيمت صلاة الصبح فطروني
١٤٥٤	أنس	إن أبلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين قضيا بنت لبون	٣٩٨٤ ، ٣٩٨٥	حمزة بن أبي أسيد	إن أكتوبكم فارمومهم
١٤٥٤	أنس	إن أبلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين قضيا بنت لبون	٢٩٠٠	أبو أسيد	إن أكتوبكم فعليكم بالنيل
٢١١٢	ابن عمر	إن أتابع الرجلان فكل واحد	ك ٥٢ ب ٨	الشعبي وقائدة	إن أكذب نفسه وجلد وقيلت شهادته
٦٢٢٦ ، ٣٢٨٩	أبو هريرة	إن أتائب أحدكم فليرده ما استطاع	٥٤٥٦	ابن عباس	إن أكل أحدكم فلا يسمح يده حتى
ك ٨٥ ب ٥	زيد بن ثابت	إن أترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف	٣٩٨٧	أبو موسى	إن ألتزم ما جده من الخير بعد ثواب الصلوة
ك ٦٨ ب ٥١	الحسن	إن أتزوج محرمة وهو لا يشعر فرق	٦٨٧٥ ، ٣١	أبو بكر	إن ألقى المسلمان بسيفهما
١٤٣٩	عائشة	إن أتصدقت المرأة من بيت زوجها	٦٤١٦	ابن عمر	إن أسيئت فلا تنتظر الصباح
١٤٣٧	عائشة	إن أتصدقت المرأة من طعام زوجها	٢٩٥٥	ابن عمر	إن أضر بمصيبة فلا سمح ولا طاعة
١٨٤٧	عطاء	إن أطيّب أو لبس جاهلاً	٧٨٠	أبو هريرة	إن أضمن الإمام فأمنوا
٧٥٣٦	أنس	إن أقرب العبد إلي شيراً	٦٤٠٢	أبو هريرة	إن أضمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة
٧٥٣٧	أبو هريرة	إن أقرب العبد مني شيراً	٥٨٥٦	أبو هريرة	إن أتمت أحدكم فليبدأ باليمين
ك ٣٩ ب ١	حماد	إن أتكفل بفس فمات فلا شيء	٦٣٠	مالك بن الحويرث	إن أتمنا خرجنا فأننا
ك ٣٩ ب ١	الحكم	إن أتكفل بفس فمات بضمن	ك ٢٣ ب ٥٦	الحسن	إن أتمني إلى الجنة وهم يعملون
ك ٩٧ ب ٣٢	ابن مسعود	إن تكلم الله بالوحي سمع أهل	٧١٠٨	ابن عمر	إن أنزل الله بقوم عنذاباً أصاب
٥٦٣٠	أبو قتادة	إن تسمح أحدكم فلا يسمح يمينه	٥٥	أبو مسعود	إن أتفق الرجل على أهله
ك ٦٥ ب الحج	ابن عباس	«إن أتمنى ألقى الشيطان»	٥٣٥١	أبو مسعود	إن أتفق للمسلم نفقة على أهله
٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠	أبو هريرة وأبو سعيد	إن أتختم أحدكم	١٤٢٥ ، ٢٠٦٥	عائشة	إن أتقت المرأة من طعام
٤١٠ ، ٤١١			١٤٤١		
			٥٣٦٠ ، ٢٠٦٦	أبو هريرة	إن أتقت المرأة من كسب زوجها

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٣٣٨	أنس	إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة	٧٠٨٣	أبو بكر	إذا تواجه المسلمان بسيفهما فكلاهما
٥١٩٣ ، ٢٢٣٧	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	١٦٢	أبو هريرة	إذا تواضأ أحدكم فليجعل في أنفه
٧٤٦٤	أنس	إذا دعوتك لله فاعزموا في الدعاء	ك ٤٠ ب ، ١٨٩	المسود	إذا تواضأ النبي ﷺ كلوا يقتلون على وضوءه
٥١٧٣	ابن عمر	إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها	٦٤٧	أبو هريرة	إذا تواضأ فأحسن الوضوء
ك ٥٦ ب ، ١١٩	طاوس ومجاهد	إذا دفع إليك شيء	ك ٣٠ ب ، ٢٨		إذا تواضأ فليستشقق بمنخره
٥٦٢٣	جابر بن عبد الله	إذا ذهب ساعتين الليل فظنهم فأغلقوا الأبواب	٨٧٧	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٧٠٤٥	ابو سعيد	إذا رأى أحدكم الرؤيا بحبها	٧٣٩٣	أبو هريرة	إذا جاء أحدكم فراشه فليغضه
١٣٠٨	عاصم بن ربيعة	إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن	١١٦٦	جابر	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
٦٩٨٥	أبو سعيد	إذا رأى أحدكم رؤيا بحبها فإنما هي	١٤٧٣	عمر	إذا جاءك من هذا الليل شيء وأنت غير مشرف
٥٧٤٧	أبو قتادة	إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليبت	٢٧٠٩	جابر	إذا جدته فوضعه في المريد أنتن رسول
٦٩٨٥	أبو سعيد	إذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان			الله ﷻ
٧٠٤٤	أبو قتادة	إذا رأى ما يكره فليتموه بالله من شرها	١٨٩٨	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت
١٣٠	أم سلمة	إذا رأته الله	ك ٥٢ ب	الثوري	إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته
٨٨٢	عمر	إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	٦٢٣٠	ابن مسعود	إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات
١٩٥٨	ابن أبي أوفى	إذا رأيت الليل قد أتيل	٢٩١	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
١٣١١	جابر	إذا رأيت الجنائز قوموا	٦٩٣٠ ، ٣٦١١	علي	إذا حدثتكم عن رسول الله
١٣٠٧	عاصم بن ربيعة	إذا رأيت الجنائز قوموا حتى	٥٢٦٦	ابن عباس	إذا حرم امرأته ليس بشيء
١٣١٠	ابو سعيد	إذا رأيت الجنائز قوموا فمن تبعها	٦٥٨	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فأذنا
١٩٥٥ ، ١٩٤١	ابن أبي أوفى	إذا رأيت الليل أتيل من ها هنا	٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨	مالك بن الحويرث	إذا حضرت الصلاة فليؤذن
ك ٦٨ ب ، ٢٤					
١٩٠٥		إذا رأيت الهلال فقوموا	٤٣٠٢	عمر بن سلمة	إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم
١٩٠٠	ابن عمر	إذا رأيتوه فقوموا	٧٣٥٢	عمر بن العاص	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
ك ١٠ ب ، ٥١	ابن مسعود	إذا وقع قبل الإمام يعود	٦٦٢٢ ، ٦٧٢٢	عبد الرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
١٧٤٦	ابن عمر	إذا رمى إمامك فارمه	٧١٤٧ ، ٧١٤٦		
٧٣٩٧	عدي بن حاتم	إذا ركب من الأمراض فخرق فكل	٧٠٠٥	أبو قتادة	إذا لحظ أحدكم الحظم يكرهه فليصق عن يساره
١٤٥٤	أنس	إذا زادت على ثلاثمائة فني كل مائة شاة	٦٩٨٦	أبو قتادة	إذا لحظ أحدكم فليتموه له وليصق عن شماله
١٤٥٤	أنس	إذا زادت على عشرين ومائة فني كل	٣٢٩٢	أبو قتادة	إذا لحظ أحدكم حلماً يخافه فليصق
١٤٥٤	أنس	أربعين بنت لبون	٥٤٨٤	عدي بن حاتم	إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها
١٤٥٤	أنس	إذا زلت على مائتين إلى ثلاثمائة قضها ثلاث	٩٩٠	ابن عمر	إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة
٢٥٥٥	أبو هريرة	إذا زنت الأمة فأجلدوها			واحدة توتر له
٢٥٥٦	زيد بن خالد	إذا زنت الأمة فأجلدوها	ك ٢٨ ب ، ١٧	عكرمة	إذا خشى العدو لبس السلاح
٦٨٣٩ ، ٢١٥٢	ابو هريرة	إذا زنت الأمة فتبين زناها	١١٣٧	ابن عمر	إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة
٢٢٣٤	ابو هريرة	إذا زنت أمة أحدكم فتبين	٢٤٤٠	ابو سعيد الخدري	إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا
ك ٦٧ ب ، ٢٥	ابن عباس	إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم	١١٦٣	أبو قتادة بن ربعي	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
ك ٦٧ ب ، ٢٥	ابن عباس	إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته	٤٤٤	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع
٦٨٣٨ ، ٦٨٣٧	أبو هريرة وزيد	إذا زنت فأجلدوها ثم إذا زنت	ك ٨ ب ، ٦٠		إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
ك ٨٧ ب ، ٢٩	الحكم وحمام	إذا ساق المكاري حماراً	٦٥٤٤	ابن عمر	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل
ك ٨٧ ب ، ٢٩	الشعبي	إذا ساق دابة فأتبها فهو ضامن	٦٥٦٠	أبو سعيد	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل
٧٤٢٣	ابو هريرة	إذا سألتك الله فسأله الفردوس	٣٢٧٧	أبو هريرة	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة
٤٤٨٠	أنس	إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد	١٨٩٩	ابو هريرة	إذا دخل شهر رمضان
ك ٦٥ ب ، والضحي	مجاهد	«إذا سجدت استوى»	ك ٧٠ ب ، ٥٧	أنس	إذا دخلت على مسلم لا يفهم فكل
			٥٢٤٦	جابر	إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أمك حتى

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٨٣	ابن عمر	إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة	ك ١٠ ب ٥٢	أنس	إذا سجد فاسجدوا
٣٢٧٢	ابن عمر	إذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تقيب	٣٥٢٤	ابن عباس	إذا سرك أن تعلم
٢٥ ب ١٣٢	عطاء	إذا فاته العيد صلى ركعتين	٦٩٦٨	ابو هريرة	إذا سكت
ك ٤٠ ب ٣٠	ابراهيم	إذا فرط حتى جاء رمضان	٦٢٥٧	ابن عمر	إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول
٥٧٩٦	ابن عمر	إذا فرغت منه فأننا	٦١٢٥٨ ، ٦١٢٦	أنس	إذا سلم عليكم أهل الكتاب
١٢٥٣ ، ١٢٥٤	أم عطية	إذا فرغتن فأنتي	١١٣٢	عائشة	إذا سمع الصلارخ قام فصلي
١٢٥٨ ، ١٢٥٧			٦٣٦	ابو هريرة	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة
١٢٦١ ، ١٢٦٣			٦١١	ابو سعيد	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول للمؤذن
١٢٢٢	ابو هريرة	إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين	٥٧٢٨	أسامة بن زيد	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا
ك ٦٨ ب ٢٢	ابن المسيب	إذا فقد في الصف عند القتال	٣٤٧٣	أسامة بن زيد	إذا سمعتم به بأرض فلا تعلقوا عليه
٢٥٥٩	ابو هريرة	إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه	٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠	عبد الرحمن بن عوف	إذا سمعتم به بأرض فلا تعلقوا عليه
٧٨١	أبو هريرة	إذا قال أحدكم آمين	٦٩٧٣		
ك ٥٩ ب		إذا قال أحدكم آمين ولللاذكة	٣٣٠٣	ابو هريرة	إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله
ك ٦٨ ب ١١	قتادة	إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً	٣٣٠٣	ابو هريرة	إذا سمعتم نهيي الحمار فتعولوا بالله
٣٢٢٨ ، ٧٩٦	ابو هريرة	إذا قال الإمام سمع الله من حملة	١٥٣ ، ٥٦٣٠	ابو قتادة	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٧٨٢ ، ٤٤٧٥	ابو هريرة	إذا قال الإمام «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»	١٧٢	ابو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
ك ٦٨ ب ١١	الحسن	إذا قال الحقى بأهلك نية	٤٠١	ابن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته
٦١٠٣	ابو هريرة	إذا قال الرجل لأخيه يا كافر	٦٥٤٨	ابن عمر	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل
ك ٦٨ ب ٢٥	الشعبي وقاتدة	إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه	٥٠٩	ابو سعيد	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
ك ٣٧ ب ١٤	ابن سيرين	إذا قال بعه بكنا فما كان	٨٣١	عبد الله	إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله
ك ٥٥ ب ٨	الحسن	إذا قال لمملوكة عند الموت			والصلوات والصلوات
ك ٥٨ ب ١١	عمر	إذا قال مترس فقد آمنه	٧٠٣	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
ك ٥٥ ب ٨	الشعبي	إذا قالت المرأة عند موتها	٧٠٣	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء
٤١٦	ابو هريرة	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصبق	٦٨٨	عائشة	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً
١٨٠	أبو سعيد الخدري	إذا قحطت فعليك الوضوء	٦٨٩	أنس	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً
٦٧٢	انس	إذا قدم المشاء فابدؤوا به	٧٢٢ ، ٧٢٤	أبو هريرة	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً
٤٧٠١ ، ٤٨٠٠	أبو هريرة	إذا قضى الله الأمر في السماء	ك ٨٦ ب ٣٩	ابو سعيد	إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه
٧٤٨١			٧٣٢	أنس	إذا صلى قائماً فصلوا قائماً وإذا ركع فاركعوا
٦٣٢٨	عبد الله	إذا فقد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله	٦٨٩	أنس	إذا صلى قائماً فصلوا قائماً وإذا ركع صلى جالساً
ك ٧٢ ب ٢٤	ابن عمر وابن عباس وأنس	إذا قطع الرأس فلا بأس	ك ٤٦ ب ٦٩	زينب بنت علي	إذا صلى وفي ثوبه دم
٩٠٢	ابن عباس	إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله	ك ٢٣ ب ٥٧	زيد بن ثابت	إذا صليت فقد قضيت الذي عليك
١٩٣٤ ، ١٦٥١	ابو هريرة	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت	ك ٢٤ ب ٣٤	جابر	إذا ضحك في الصلاة أعاد
٦٦٦٧			ك ٧٢ ب ٤	الحسن وإبراهيم	إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل
٧٩٣ ، ٧٥٧	ابو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكبر	ك ٧٢ ب ٤	إبراهيم	إذا ضربت عنقه أو وسطه فكفك
٦٧٤	ابن عمر	إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل	٥٩ ، ٦٤٩٦	أبو هريرة	إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة
٤٠٦	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي فلا يصبق	٤٣٩٦	ابن عباس	إذا طاف بالبيت فقد حل
ك ٨٩ ب ٧	التخمي	إذا كان المستحلف ظلماً فنية الحالف	٥٨٣	ابن عمر	إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة
٥٦٢٣ ، ٣٣٠٤	جابر	إذا كان جنح الليل أو استيمت	٣٢٧٢	ابن عمر	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة
٦٨٦٦	ابن عباس	إذا كان رجل من يخفي إيمانه	ك ٦٨ ب ٧	أهل العلم	إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه
			٥٧٦٩	قتادة	إذا طلق في نفسه فليس بشيء
			٦٤٤٤	ابو هريرة	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
			٦٢٢٦	ابو هريرة	إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً
			ك ٢٤ ب ٣٥	طالوس وعطاء	إذا علم الخليلان أموالهما فلا

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٨٨ ب ٢١	عائشة	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى	ك ٣٠ ب ٢٥	ابن مسعود	إذا كان صوم أحدكم فليصبح
٥٢٩١			١٧٨٢	ابن عباس	إذا كان رمضان احتصري له فإن عمره في رمضان
٧١٩٠	سهل بن سعد	إذا نابكم أمر فليسيح الرجال	١٢١٤	أنس	إذا كان في الصلاة فإنه يتأجج ربه
٢٦٩٠	سهل بن سعد	إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح إذا التصفيح للنساء	ك ٤٤٤ ب ٢	مالك	إذا كان لرجل على رجل مال
١٩٣٣	أبو هريرة	إذا نسي فأكل وشرب	ك ٢٨٨ ب ١	الحسن وقادة	إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز
٤٠١	عبد الله	إذا نسيت فذكرني	٣٢١١	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
٢٥٥٠	ابن عمر	إذا نصح العبد سيده وأحسن	٩٢٩	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة وقت الملائكة على باب المسجد
٦٤٩٠	أبو هريرة	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه	٤٥٨١	أبو سعيد	إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن تنبئ كل أمة ما كانت تعبد
٢١٣	أنس	إذا نمس أحدكم في الصلاة فليتم	٧٥٠٩	أنس	إذا كان يوم القيامة شفعت فقلت
٢١٢	عائشة	إذا نمس أحدكم وهو يصلي	٧٥١٠	انس والحسن	إذا كان يوم القيامة ما ج الناس
١٢٣١ ، ٦٠٨	أبو هريرة	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان	١٤٥٤	أنس	إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة
٣٢٨٥					
٦٦٢٩ ، ٣١٢١	جابر بن سمرة	إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده	١٩٠٤	أبو هريرة	إذا كان يوم صوم أحدكم
٣٦١٨ ، ٣١٢٠	أبو هريرة	إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده	٦٢٨٨	ابن عمر	إذا كانوا ثلاثة لا يتأجج اثنان
٦٦٣٠			٧٥٤٨ ، ٦٠٩	أبو سعيد	إذا كنت في غمك أو يديك فأذنت للصلاة
٣٦١٨ ، ٣١٢٠	ابو هريرة	إذا هلك كسرى	ك ١١ ب ١٥	عطاء	إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة
٦٦٣٠			٦٢٩٠	ابن مسعود	إذا كنتم ثلاثة فلا يتأجج رجلان
٣٦١٩ ، ٣١٢١	جابر بن سمرة	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده	ك ٨٧ ب ٣٢	أبو هريرة	إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب
٦٦٢٩			٣٠٢٥ ، ٢٨٣٣	عبد الله بن أبي أوفى	إذا لقيتموهم فاصبروا
١١٦٢ ، ٧٣٩٠	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين	٦١٢٠ ، ٣٤٨٤	أبو مسعود	إذا لم تستحي فاصنع
٦٣٨٢ ، ٦٣٨٢			٣٤٨٣	أبو مسعود	إذا لم تستحي فافعل
ك ٦٥ ب والنجم	الحسن	«إذا هوى» غاب	٣٤٥	أبو موسى	إذا لم يجد الماء لا يصلي
٥٤٦٥ ، ٥٩	أبو هريرة	إذا وسد الأمر إلى غير أهله	ك ٧٤ ب ٤	مالك بن أنس	إذا لم يسكر فلا بأس
٣٦٥	قال عمر	إذا وسع الله فأوسعوا	٦٩٥٨	أبو هريرة	إذا ما رب النعم لم يعط حقها
٦٧١	عائشة	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة	٦٥١٥	ابن عمر	إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده
٥٤٦٣	انس	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة	٣٢٤٠	ابن عمر	إذا مات أحدكم فإنه يمرض عليه
٥٤٦٤	ابن عمر	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة	٦٩٥٨	أبو هريرة	إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة
٦٧٣	ابن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم			
١٣٨٠ ، ١٣١٦	أبو سعيد	إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال	٧٠٧٥	ابو موسى	إذا مر أحدكم في مسجدنا
١٣١٤	أبو سعيد	إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال	٣٢٧٤	ابو سعيد	إذا مر بين يدي أحدكم شيء
٥٧٨٢	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناه أحدكم	٢٩٩٦	ابو موسى	إذا مرض العبد أو سافر
٣٣٢٠	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	٥٢٩١	ابن عمر	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى
٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠	عبد الرحمن بن عوف	إذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرلاً منه	ك ٦٨ ب ٢١	اثنا عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى
٥٧٢٨	أسامة بن زيد	إذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها	٥٢٩١	عشان	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى
٢٢١٣	جابر	إذا وقت الحدود وصرفت	٢١ ب ٦٨	علي	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى
٤٧٧٧	أبو هريرة	إذا ولدت المرأة ربتها فذاك من أشراطها	٥٢٩١	أبو الدرداء	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى
ك ٤٣ ب ٣٣	الزهري	إذا ولغ الكلب في إناه ليس له وضوء غيره	٢١ ب ٦٨		
ك ٥١١ ب ٢١	الحكم	إذا وهب ديناً على رجل هو جائز	٥٢٩١		
ك ٣٤٤ ب ١١١	ابن عمر	إذا وهبت الوليدة التي توطأ	٢١ ب ٦٨		
١٦٩٣	ابن عمر	إذا أفضل كما فعل رسول الله	٥٢٩١		
٤٦٧٧	كعب بن مالك	إذا بظلمكم الناس فيمنونكم النوم سائر الليلة			
١٢٨	أنس	إذا يتكلموا			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٠٣٠، ٥١٢٦، ٥٠٨٧	سهل بن سعد	انهب فقد ملكتها بما مек	١٧٣٥	ابن عباس	انهب ولا حرج
٣٤٤	عمران	انهباً فابنيتا الله	٩٦٨	البراء	انهبها وإن تجزئ جذعة عن أحد بعدك
٥٨١٧، ٣٧٣	عائشة	انهبوا بخيمتي هذه	٥٥٤٥	البراء	انهبها وإن تجزئ عن أحد بعدك
٢٦٩٣	سهل بن سعد	انهبوا بنا نصلح بينهم	٥٥٥٦	البراء	انهبها ولا تصلح لغيرك
٦٨١٥، ٥٢٧١	أبو هريرة	انهبوا به فارجموه	٩٧٦	البراء	انهبها ولا تفي عن أحد بعدك
٧٥٢	عائشة	انهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأبنجانية	٦٣٢	نافع	أذن ابن عمر في ليلة باردة
٦٨٥٢	أبو هريرة	انهبوا فارجموه	ك١٠٥	عمر بن عبدالعزيز	أذن أنا سمحاً
٢٩٠٧، ٩٥٠	عائشة	انهي	٧٢٦٥	سلمة بن الأكوع	أذن في قومك أو في الناس يوم
١٥٦١	عائشة	انهي مع أخيك إلى التميم فأهلي بعمرة ثم موعداك	٢٠٠٧	سلمة بن الأكوع	أذن في الناس أن من كان أكل
٢٩٨٤	عائشة	انهي وليردفك عبد الرحمن	٥٣٥	ابونو	أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر
ك٥٥٣ ب١٣	أنس	أرى أن تجعلها في الأقربين	٢٨٤٨	ملك بن الحويرث	أذنا وأقيما وليومكما
٣٣١٨، ٢٧٥٢	أنس	أرى أن تجعلها في الأقربين	٤٤٢٧	السائب بن يزيد	أذكر أني خرجت مع الصبيان
٢٠١٥	ابن عمر	أرى رؤياكم قد تواطأت	٤٤٢٦	السائب بن يزيد	أذكر أني خرجت مع الغلمان
٢٣٣٦	ابن عمر	أرى وهو في ممره بني الحليفة في بطن الوادي	ك٤٩٩ ب١٧	أنس	أذكرني عند ربك
ك٥٩٦ ب٨	أبو العالية	«الأرائك»: السرر	٥١٦٣	أنس	أذكروا اسم الله وليأكل كل
١٧٠٨	نافع	أراد أن يعمريه الله عنهما الحج حجة	ك٢٧٠ ب٢	أنس	أذكروا اسم الله وليأكل كل رجل
٥٨٧٢	أنس	أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم قتل له أنهم لا يقبلون	٧٣٩٨	عائشة	أذكروا أنتم اسم الله وكلوا
٢٣٧٦	أنس	أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين	ك٦٥ ب١٦٤	ابن عيينة	«أذكروا نعمة الله عليكم»
٦١٥٧	عائشة	أراد النبي ﷺ أن يفر فأرى صفة	ك٥٧١٩، ٥٧٢٠	أنس	أذن رسول الله لأهل بيت من الأنصار
١٨٨٧	أنس	أراد بنو سلمة يتحولوا	٥٧٢١	ابراهيم عن أبيه	أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ
٢٥٦٢	ابن عمر	أرادت عائشة أم المؤمنين	١٨٦٠	عن جده	أذن للظعن
٦٧٥٩	ابن عمر	أرادت عائشة أن تشتري برة	١٦٧٩	أسماء	«أذن» يصدق
١٨٦٩	أبو هريرة	أراكم يا بني حلابة قد خرجتم	ك٦٥ ب١٦٤	ابن عباس	«أذنت» سمعت وطاعت
٢٤٦	ابن عمر	أرايت أسوك بسواك	ك٦٥ ب١٦٤	مجاهد	إذنها صماتها
٥٩٠٢، ٦٩٩٩	ابن عمر	أرايت الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً	انشقت	عائشة	أنهب إلياس رب الناس اشف
٣٤٤٠	ابن عمر	أرايت الليلة عند الكعبة في المنام	٦٩٧١	عائشة	انهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً
٣١٠٥، ٢٦٤٦	عائشة	أراه فلاناً - لعم حفصة	٥٧٥٠، ٥٦٧٥	عائشة	انهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً
٥٠٩٩			٥٠٣٠، ٥٠٨٧	سهل بن سعد	انهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً
١١٥٢ ب١١	الزهري	أرايت ابن عباس لو شهد على شهادة	٥١٢٦	أنس	انهب إليه قتل له إنك
٢١٩٨	أنس	أرايت إذا منع الله الثمرة	٣٦١٣، ٤٨٤٦	أنس	انهب بهنا فتصدق به
٥٢٥٨، ٥٢٥٢	ابن عمر	أرايت إن عجز واستحمق	٦٧١٠، ٢٦٠٠	أبو هريرة	انهب فأتني بهنين
٥٣٣٣			٤٧٠	قال عمر	انهب فأطعمه أهلك
٣٥١٦	أبو بكر	أرايت إن كان أسلم وغفار	٦٧١٠، ٢٦٠٠	أبو هريرة	انهب فاطلب ولو خاتماً من حديد
ك٦٨٨ ب٤	الشعبي	أرايت إن مات الزوج الآخر	٥١٤٩	سهل بن سعد	انهب فأفرغه عليك
١٧٩٠	عروة	أرايت قول الله تبارك وتعالى «إن الصفا والبروة»	٣٤٤	عمران	انهب فالتمس ولو خاتماً من حديد
٣٣٨٩	عروة	أرايت قوله «حتى إذا استأيسر الرسل	٥٨٧١، ٥١٢١	سهل بن سعد	انهب فالتمس ولو خاتماً من حديد
١٨٥٢	ابن عباس	أرايت لو كان على أمك دين أكت قاضيته؟	٥٨٧١، ٥١٢١	سهل بن سعد	انهب فالتمس ولو خاتماً من حديد
ك١٧٦ ب١٠	عمران بن حصين	أرايت لو قعد لها	٢٧٨١، ٤٠٥٣	جابر بن عبد الله	انهب فيبدر كل تمر على ناحية
٣٤٦	ابو موسى	أرايت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ما	٣٧١	أنس	انهب فحظ جاريتة أنس
			٢١٢٧	جابر	انهب فحظ جاريتة أنس
			٥١٤٩	سهل بن سعد	انهب فحظ جاريتة أنس
			٥١٣٢	سهل بن سعد	انهب فحظ جاريتة أنس

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٩٢٨	مالك بن الحويرث	ارجعوا فكوتوا فيهم وعلموهم	٤٧٧٠	ابن عباس	أرأيتم لو أخبرتمكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصفيي ؟
٣٢١٦	أبو هريرة	أرجو أن تكون منهم (لأبي بكر)	٦٠١، ١١٦	ابن عمر	أرأيتم ليكنتم هذه
٣٣٤٦	أبو سعيد	أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة	٤٩٧١	ابن عباس	أرأيتم إن أخبرتمكم أن خيلاً
٣٣٤٨	أبو هريرة	أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	٤٤٨٠، ٣٩٣٨	أنس	أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام ؟
١٦٧٦	ابن عمر	أرخص في أولئك رسول الله	٤٩٧٢	ابن عباس	أرأيتم إن حدثكم أن العدو
٢١٨٨	زيد بن ثابت	أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	٦٦٣٥	أبو بكر	أرأيتم إن كان أسلم وغفار
٤٩١٥، ٤٩١٤	ابن عباس	أردت أن أسأل عمر	٣٥١٥	أبو بكر	أرأيتم إن كان جويته
١٦٨٧، ١٦٨٦	ابن عباس	أردف الفضل من المزدلفة إلى منى	٤٨٠١	ابن عباس	أرأيتم لو أخبرتمكم أن العدو يصيبكم أو
١٦٨٥	ابن عباس	أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يليه حتى رمى الجمرة			يمسيكم أما كنتم
ك ٥٦ ب ٥٩	ابن عمر	أردف النبي ﷺ أسامة	٥٢٨	ابو هريرة	أرأيتم لو أن نورا يباب أحدكم
٦٢٢٨	ابن عباس	أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس يوم النحر خلعه على عجز راحلته	٥٦٤	ابن عمر	أرأيتم ليكنتم هذه
ك ٧٩ ب ٢	ابن عباس	أردلف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس	٥٢٥٢	ابن عمر	أرأيته إن عجز واستحمق
٤٠٣٤	عائشة	أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان	٥٩٨٣	أبو أيوب	أرب ماله
٤٩٨٩	زيد بن ثابت	أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه قال إنك كنت تكذب الوحي لرسول الله ﷺ	١٣٩٦	أبو أيوب	أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به
١٨٠	أبو سعيد	أرسل إلي رجل من الأنصار فجاه ورأسه يقطر	١٧٧٥	ابن عمر	أربع إحلهن في رجب
٥٨٦٠	أنس	أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم	٣١٧٨	عبدالله بن عمرو	أربع خلال من كن فيه
٢١٠٤	ابن عمر	أرسل النبي ﷺ إلى عمر	١٨٦٤	أبو سعيد	أربع سمعتهم من رسول الله
١٩٦٠	الربيع بنت معوذ	أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء	١٧٧٨	أنس	أربع : عمرة الخلبية في ذي القعدة
٧٤٢٥	زيد بن ثابت	أرسل إلي أبو بكر تسبعت القرآن حتى	٢٤٥٩، ٣٤	عبدالله بن عمرو	أربع من كن فيه كان منافقاً
٤٦٧٩	قال زيد بن ثابت	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة	٦١٧٦	ابن عباس	أربع ، أربع أقيمو الصلاة
٤٩٨٦	زيد بن ثابت	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة	١٧٧٥	ابن عمر	أربعاً إحلهن في رجب ، (كم احتمر رسول الله ﷺ ؟)
٩١٧	سهل بن سعد	أرسل رسول الله ﷺ إلى فلاة	٤٢٥٣	ابن عمر	أربعاً إحلهن في رجب ، (كم احتمر رسول الله ﷺ ؟)
١٣٣٩، ٣٤٠٧	أبو هريرة	أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام	٦٦١٠، ٤٢٠٥	أبو موسى	أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم
١٢٨٤	أسامة بن زيد	أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنا لي قبض	٧٣٨٦، ٢٩٩٢	أبو موسى	أربعوا على أنفسكم فإنكم
٥٦١٨	أم الفضل بنت الحارث	أرسلت إلي النبي ﷺ بقدر لين وهو واقف عشية عرفة	٣٤٢٥	أبو زر	أربعون
٣٥٧٨، ٤٢٢	أنس	أرسلك أبو طلحة ؟	٢٦٣١	عبدالله بن عمرو	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز
٦٦٨٨			٣٣٦٦	أبو زر	أربعون سنة ثم أينما أركبك الصلاة بعد فصله
٢٢٥٣	محمد بن أبي مجاهد	أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد	ك ٨١ ب ٤	علي	أرختلت الدنيا مدبرة وأرختلت
٣١١٢	ابن الحنفية	أرسلني أبي خذ هذا الكتاب	٣٦٥٢	ابو بكر	أرختلتنا من مكة فأحينا
٧١١٠	حرمة مولى أسامة	أرسلني أسامة إلى علي وقال سيألك	٣١٠٢	ابن عمر	أرقتيت فوق بيت حفصة
٦٦٧٨	أبو موسى	أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان	١٤٨	ابن عمر	أرقتيت فوق ظهر بيت حفصة
٤٤١٥	أبو موسى	أرسلني أصحابي إلى رسول الله	ك ٥٩ ب ٤	مجاهد	«أرجائها» ما لم ينشق منها
٥٨٩٦	عثمان بن عبدالله	أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ	٣٨٦١	ابن عباس	أرجع إلى قوم فأخبرهم
٢٤١٩	عمر	أرسله	٧٣٧٧	أسامة بن زيد	أرجع فأخبرها أن لله ما أخذ وله
٧٥٥٠، ٤٩٩٢	عمر	أرسله أقرأ يا هشام	٥٢٣٣، ٣٠٦١	ابن عباس	أرجع فجع مع امرأتك
٦٩٣٦	عمر	أرسله يا عمر أقرأ يا هشام	٧٩٣، ٧٥٧	أبو هريرة	أرجع فصل فإنك لم تصل
٢٥٦٩	سهل	أرسلني به إلي	٦٦٦٧، ٦٢٥١		
١٤٣٤	أسامة بنت أبي بكر	أرضخي ما استطلعت	٢٥٨٦	النعمان بن بشير	أرجعه
ك ٥٢ ب ٧		أرضعتني وأبأ سلمة ثوية	٧٢٤٦، ٦٣١	مالك بن الحويرث	أرجعوا إلى أهلكنم
			٦٠٠٨	مالك بن الحويرث	أرجعوا إلى أهلكنم فعلموهم ومروهم

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٤ ب ٦	ابن عمر	إسباغ الوضوء الإتياء	١٧٨٣	عائشة	أرفضي عمرتك واتضي رأسك
٢٢٦٣	عائشة	استأجر النبي ﷺ وأبو بكر	٢٦٢٨	عائشة	أرفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها
٢٢٦٤	عائشة	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر	٤٧٩٣	أنس	أرفعوا طعامكم
٤٧٥٣	ابن أبي مليكة	استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة	٦٢٠٩	أنس	أرفق يا أنجشة وحك بالقواوير
٧٣٥٣	عبيد بن عمير	استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده	٧٢٣١	عائشة	أرق النبي ﷺ ذات ليلة
١٦٣٤	ابن عمر	استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه	٣٧٥١ ، ٣٧١٣	أبو بكر	أرقوا محمداً في أهل بيته
٤٠٩٣	عائشة	استأذن النبي ﷺ وأبو بكر في الخروج	٢٠٩٧	جابر بن عبد الله	أركب
٦٨٦	عتبان بن مالك	استأذن النبي ﷺ فلذنت له	ك ٧٨٥ ب ٣٩	أبو ذر	أركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله
٤١٤٥	عائشة	استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين			فرجع فقال
ك ٥١ ب ١٤	عائشة	استأذن النبي ﷺ نساه في أن يمرض	٢٧٥٤ ، ١٦٩٠	أنس	أركبها
٣٥٣١	عائشة	استأذن حسان النبي ﷺ	١٦٩٠	أنس	أركبها (ثلاثاً)
٦١٥٠	عائشة	استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاءه	١٧٠٦	ابو هريرة	أركبها قال إنها بدنة
٦٠٥٤	عائشة	استأذن رجل على رسول الله ﷺ	١٦٨٩ ، ٦١٦٠	ابو هريرة	أركبها ويملك
٦٩٢٧	عائشة	استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ	٢٧٥٥		
٤٧٩٦	عائشة	استأذن علي أفلق	٢٧٥٤ ، ٦١٥٩	أنس	أركبها ويملك
٢٦٤٤	عائشة	استأذن علي أفلق فلم أذن له	٢٩٠٥ ، ٦١٨٤	علي	أرم فذاك أبي وأمي
١٦٣٤	ابن عمر	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ	٤٠٥٩		
		ﷺ أن يبيت بكة	١٧٣٦ ، ٨٣	عبدالله بن عمرو	أرم ولا حرج
٦٠٨٥	سعد	استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٢٤		
		على رسول الله ﷺ	٤٢٥٦	ابن عباس	أرملوا البري المشركون قوتكم
٣٦٨٣	سعد بن أبي وقاص	استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ	٢٨٩٩ ، ٣٣٧٣	سلمة بن الأكوع	أرموا بني اسماعيل فإن أباكم
٣٢٩٤	سعد بن أبي وقاص	استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساه	٢٨٩٩	سلمة بن الأكوع	أرموا فانا معكم كلكم
٥١٩١	عمر	استأذن لعمر	٣٣٧٣	سلمة بن الأكوع	أرموا وأنا معكم كلكم
٢٨٧٥	عائشة	استأذنت النبي ﷺ في الجهاد	٥٥٠٩	رافع بن خديج	أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس
١٦٨٠	عائشة	استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع			السن والظفر
ك ٥٢ ب ١١	قال	استأذنت على عائشة فعمرت صوتي	٥٥٤٤	رافع بن خديج	أرن ما نهر أو أنهر الدم وذكر
٦٢٤٥	ابو موسى	استأذنت على عمر ثلاثاً	١٥٨٢	جابر	أرني إزارني
ك ٧٩ ب ١٣			ك ٦٠ ب الأعراف	ابن عباس	«أرني» أعطني
٦٢٤٥	ابو موسى	استأذنت على عمر ثلاثاً	٣٣٦٦	عائشة	الأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها التلفت
٣٨٢١	عائشة	استأذنت هالة بنت خويلد	٢٩	ابن عباس	أريت النار فإذا أكر أهلها النساء
ك ٣٠ ب ٢٥		استاك وهو صائم	٤٣١	ابن عباس	أريت النار فلم أر منظراً
٧٤٧٢ ، ٣٤٠٨	ابو هريرة	استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود	ك ٦٣ ب ٣٧	عائشة	أريت دار هجرتك
			٣٦٨٢	ابن عمر	أريت في المنام أنني أتزع
٦٥١٧ ، ٢٤١١	ابو هريرة	استب رجلاً من المسلمين	٣٨٩٥	عائشة	أريتك في المنام مرتين أرى
٦٠٤٨	سليمان بن صرد	استب رجلاً عند النبي ﷺ ففضب	٧٠١١ ، ٥٠٧٨	عائشة	أريتك في المنام مرتين إذا رجل
٦١١٥	سليمان بن صرد	استب رجلاً عند النبي ﷺ ونحن عنده	٥١٢٥	عائشة	أريتك في المنام يحيي بك الملك في سرقة
٥٠٣٣ ، ٥٠٣٢	عبد الله	استذكروا القرآن فإنه أشد نصياً من صدور الرجال	٧٠١٢	عائشة	من حبر
٥٧٣٩	أم سلمة	استرقوا لها فإن بها النظرة	ك ٦٠ ب ٢٢		أريتك قبل أن أتزوجك مرتين رأيت الملك
١٠٢٦	عم (عبد بن تميم)	استسقى فضلي ركبتين وقلب رداءه	ك ٦٥ المائة	ابن عباس	«أزري» : ظهري
١٠١١	عبد الله بن زيد	استسقى قلب رداءه	٥٨٧١	سهل	«الأولام» القلدح يقتسمون بها
٣٩٥٦ ، ٣٩٥٥	البراء	استصغرت أنا وابن عمر	٣٨٢٩	جابر بن عبد الله	إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء
٣٣٦ ، ٥٨٨٢	عائشة	استعارت من أسماء	٦٠٥٠	أبو ذر	إزارني إزارني !! أسأبت فلاناً

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٥ ب الإنسان	معمر	«أسرهم» شدة الخلق	ك ٧٢ ب ٤	زيد	استعصى علي رجل من آل عبدلله حمار
٣٦١٥	أبو بكر	أسرنا ليلتنا ومن الغد	٤٤٦٨	ابن عمر	استعمل النبي ﷺ أسامة
٦٥٧٠ ، ٩٩	أبو هريرة	أسعد الناس بشفاعتي	٦٩٧٩	ابو حميد الساعدي	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات
ك ٦٠ ب ١	مجاهد	«أسفل سافلين» إلا من آمن	٢٥٩٧	ابو حميد الساعدي	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد
٢٣٦٢ ، ٢٣٦١	عروة بن الزبير	اسق يا زبير	١٥٠٠	أبو حميد	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد
٢٣٦٠ ، ٢٣٥٩	عبدلله بن الزبير	اسق يا زبير ثم أرسل	٧١٧٤	ابو حميد وزيد	استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني اسد
٢٧٠٨	الزبير	اسق يا زبير ثم أرسل	٣٩	بن ثابت	استعينوا بالقدوة والروحة وشيء من الدجة
٤٥٨٥	عروة	اسق يا زبير ثم أسل الماء	٣٨٨٠ ، ١٣٢٧	أبو هريرة	استغفروا لأخيكم
٥٦٣٧	سهل بن سعد	اسقنا يا سهل	٥١٤٠	ابو هريرة	استغنى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك
ك ٥١ ب ٤	سهل	اسقني	٦٩٥٩	عائشة	استغنى سعد بن عبادة الأنصاري رسول
١٦٣٥	ابن عباس	اسقني فشرّب منه	٢٨٩	ابن عمر	الله ﷻ
٥٧١٦ ، ٥٦٨٤	ابو سعيد	اسقه عسلاً	٢٨٩	ابن عمر	استغنى عمر النبي ﷺ أيام أحنأ وهو جنب
٣٩٢٢	ابو بكر	اسكت يا أبا بكر اثان	ك ٥٩ ب ١١	عبدلله بن عمرو	«استغزني» : استغف
٣٦٩٩	أنس	اسكن أحد ، أظنه ضربه	٣٧٦٠ ، ٣٧٥٨	عبدلله بن عمرو	استقرؤوا القرآن من أربعة
٢٢٥٣	ابن عباس	أسلقوا في الثمار في كيل	٣٨٠٦		
٥٦٥٧ ، ١٣٥٦	أنس	أسلم	ك ١١ ب ٢٨		استقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام
٧	أبو سفيان	أسلم تسلم يؤتلك الله أجرك	ك ٨ ب ٣١	ابو هريرة	استقبل القبلة وكبر
٢٨٠٨	البراه	أسلم ثم قاتل	٣٩٦٠	ابن مسعود	استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا
٣٥١٣	ابن عمر	أسلم سالمها الله	٢٧٠٤	الحسن	استقبل ولاة الحسن بن علي ومعاوية
١٠٠٦ ، ٣٥١٤	ابو هريرة	أسلم سالمها الله	٤٩٢	ابن عمر	استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين
٥٦٥٧	أنس	أسلم فأسلم			الجبل الطويل
٣٥٢٣	ابو هريرة	أسلم وغفاري وشيء من مزينة	١١٠٠	أنس بن سيرين	استقبلنا أنساً حين قدم من الشام
٢٩٤١	ابن عباس	أسلم يؤتلك الله أجرك مرتين	٢٨٦٦	أنس	استقبلهم النبي ﷺ على فرس
٣٨٣٥	عائشة	أسلمت امرأة سودة لبعض العرب	١٢١ ، ٦٨٦٩	جرير	استصمت الناس
٢٥٣٨ ، ٢٢٢٠	حكيم بن حزام	أسلمت على ما سلف لك	ك ٩٧ ب ٢٢	ابو العالية	«استوى إلى السماء» ارتفع
٥٩٩٢ ، ١٤٣٦	ابو هريرة	أسلموا تسلموا	ك ٩٧ ب ٢٢	مجاهد	«استوى على العرش»
ك ٥٦ ب ١٧٩	ابو هريرة	أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله	٥١٨٦	أبو هريرة	استوصوا بالنساء خيراً
٦٩٤٤	ابو هريرة	ورسوله	٣٣٣١	ابو هريرة	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت
٣١٦٧	ابو هريرة	«أسمع بهم وأبصر»	٢٨٦١	جابر	استوليت الثمن ؟
ك ٦٥ ب مريم	ابن عباس	اسمع أطلع ولو لحشي	١١٥	أم سلمة	استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة
٦٩٦	أنس	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل جيشي	٦٢١٨	أم سلمة	استيقظ النبي ﷺ فقال
٧١٤٢ ، ٦٩٣	أنس	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به	٣٥٩٩	أم سلمة	استيقظ النبي ﷺ فقال سبحان الله
٥٠	ابو هريرة	الإسلام يطلو ولا يعلو	٥٨٤٤	أم سلمة	استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول
ك ٢٣ ب ٧٩	كعب بن مالك	أشار النبي ﷺ إلي أي خذ النصف	٧٠٥٩	زينب بنت جحش	استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه
ك ٦٨ ب ٢٤	سهل	أشار إليه مكانك	٧٠٦٩	أم سلمة	استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً
١٢٠١	عائشة	أشار إليهم أن اجلسوا	ك ١٧ ب ٨	ابن مسعود	اسجدوا فإنكم إيماناً
١٢٣٦	أنس	أشار بيده أن أقموا	ك ٦٦ ب ٧	فاطمة	أسراني النبي ﷺ أن جبريل
١٢٠٥	ابو مسعود عقبة	أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن	٦٢٨٩	أنس	أسراني النبي ﷺ سراً فما
٣٣٠٢	بن عمرو	أشارت برأسها إلى السماء	ك ٧٨ ب ٦٨	فاطمة	أسراني النبي ﷺ فضحكك
١٢٣٥	عن عائشة	الإشارة في الصلاة	٣٦٢٤	عائشة	أسرلى أن جبريل كان يعارضني القرآن
ك ٢٢ ب ٩	أم سلمة		١٣١٥	ابو هريرة	كل سنة مرة
					أسرعوا بالجائزة فإن تلك صالحة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٧٥٩	ابن عمر	اشترىها فأبى الولاء لمن أعتق	ك ٦٢ ب ١٠		أشبهت خلقي وخلقي
٢٥٨٤ ، ٢٥٦٤	عمرة بنت عبدالرحمن	اشترىها وأعتقها فأبى الولاء	ك ٤٣ ب ١٥	جابر	اشتد الغماء في حق قومه
٢٥٦٥	عائشة	اشترىها وأعتقها ودعهم بشرطوا	٤٠٧٣	أبو هريرة	اشتد غضب الله على رجل يقتله
١٣٠١	أنس	اشتكى ابن لأمي طلحة قال فمات	٤٠٧٣	أبو هريرة	اشتد غضب الله على قوم
٤٩٨٣ ، ١١٢٤	جندب بن عبد الله	اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة	٤٠٧٣	أبو هريرة	اشتد غضب الله على قوم دعوا
٤٩٥٠	جندب بن سفيان	اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم	٤٠٧٦	ابن عباس	اشتد غضب الله على قوم فعلوا بينه
١٣٠٤	ابن عمر	اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأبى	٤٠٧٦ ، ٤٠٧٤	ابن عباس	اشتد غضب الله على من قتله
٣٢٦٠ ، ٥٣٧	أبو هريرة	اشتكت النار إلى ربها	ك ٣٤ ب ١٠٨		اشترى ابن عمر راحلة
٥٩٥٤	عائشة	اشتد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون	ك ٦٨ ب ٢٢		اشترى ابن مسعود جارية والنمس
٦٩٢٠	عبد الله بن عمرو	الإشراك بالله	٣٦٥٢	البراء	اشترى أبو بكر رضي الله عنه من عازب
٢٦٥٣	أنس	الإشراك بالله وعقوق الوالدين	ك ٣٤ ب ٢٣	ابن عمر	اشترى النبي ﷺ جملأ
٦٢٧٣ ، ٢٦٥٤	أبو بكر	الإشراك بالله وعقوق الوالدين	ك ٥١ ب ١٢		اشترى النبي ﷺ من عمر بغيراً
ك ٦٠ ب ٦٠	ابن عباس	اشرب العصور مادام طرياً	ك ٣٤ ب ١٠٨		اشترى رافع بن خديج بغيراً
٤٣٢٨ ، ١٨٨	أبو موسى	اشربا منه وفرغاً على وجوهكما ونحوكما	٢٢٠٠ ، ٢٠٦٨	عائشة	اشترى طلعماً من يهودي إلى أجل فرهته درعه
٥٦٨٥	انس	اشربوا ألبانها	٢٣٨٦		
٢٤٦٧ ، ١٨٧٨	اسامة	اشرف النبي ﷺ على أطم	٣٤٧٢	أبو هريرة	اشترى رجل من رجل عتقراً
٧٠٦٠ ، ٣٥٩٧			٢٢٥١	عائشة	اشترى رسول الله ﷺ طلعمأ
٢٥٠٢	ابن عمر الزبير	أشركا فإن النبي ﷺ قد دعا لك	٢٥١٣ ، ٢٠٩٦	عائشة	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي
٥٧٦٣	عائشة	أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه	٢٢٥٢	عائشة	اشترى من يهودي طلعمأ إلى أجل معلوم
٣٢٦٨	عائشة	أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفاتي			ولزمت من دعه
ك ٥٩ ب ١١			٢٥٠٩	عائشة	اشترى من يهودي طلعمأ إلى أجل وروته درعه
٦٣٩١	عائشة	أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته	٣٠٨٩	جابر	اشترى مني النبي ﷺ بغيراً
٢١٢٨	عائشة	أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج	ك ٤٤ ب ٨		اشترى نافع بن عبد الحارث دلاً للسجن
٥٧٦٦	عائشة	أشعرت يا عائشة أن الله قد أفتاني	٢٧١٨	جابر	اشترى بأوقية (جمل)
١٢٥٤ ، ١٢٥٣	أم عطية	اشعرتني إياه	ك ٥٥ ب ١٢		اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح
١٢٥٨ ، ١٢٥٧			٢٥٦٣	عائشة	اشترط ليهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق
١٢٦١			٢٦٠٦	أبو هريرة	اشترى له سناً فأعطوه إياه
١٤٣٢	أبو موسى	اشفعوا فلزجروا ويقضي الله	٢٢٩٠	أبو هريرة	اشترى فأعطوه إياه فإن خيركم
٦٠٢٨ ، ٦٠٢٧	أبو موسى	اشفعوا فلزجروا وليقض الله			أحسنكم قضاء
٧٤٧٦	أبو موسى	اشفعوا فلزجروا ويقضي الله	٢٦٠٦	أبو هريرة	اشترى فأعطوها إياه فإن من خيركم
٣٩٣٨	أنس	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله			أحسنكم قضاء
٢٩٨٢ ، ٢٤٨٤	سلمة	أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	٢١٥٥	عائشة	اشترى وأعتق فإن الولاء
٩١٤	معلوية بن أبي سفيان	أشهد أن محمداً رسول الله	٢٤٩٧	أبو المنهال	اشترى أنا وشريك لي شيئاً
٥٤٤٣	جابر	أشهد أني رسول الله	٦٧٥٨ ، ٢٥٣٦	عائشة	اشترى بيرة فاشتري لهاها ولاعها
٤٩٤٤	أبو الدرداء	أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكنا	٦٧٥١	عائشة	اشترى بيرة فقال
		«والذكر والأش»	٦٧١٧	عائشة	اشترىها إنما الولاء لمن أعتق
٣٠٦٢	أبو هريرة	أشهد أني عبد لله ورسوله	ك ٥٠ ب ١		
ك ٣ ب ٣٢	ابن عباس	أشهد على النبي ﷺ	٢٥٧٨ ، ٢٥٦٠	عائشة	اشترىها فأعتقها فأبى الولاء
١٩٣١	عائشة	أشهد على رسول الله ﷺ أنه إن كان ليصبح	٢٧٢٦	عائشة	اشترىها فأعتقها وليشترطوا ما شاموا
١٩٣٢	أم سلمة	أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح	٥٢٨٤	الأسود	اشترىها وأعتقها
١٤٤٩	ابن عباس	أشهد على رسول الله ﷺ لعلى قبل الخطبة	٦٧٥٩ ، ٦٧٥١	عائشة	اشترىها فإن الولاء لمن أعتق
٤١٨٥	ابن عمر	أشهدكم أني أوجب عمرة	٦٧١٧ ، ١٤٩٢		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٨٧٦	ابن عمر	اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فضة في بطن كفه	١٧٠٨	ابن عمر	أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة
ك ٦٠ ب ٤٠		﴿الأصفاد﴾: الوثاق	٣٦٣٦، ٣٨٦٩	ابن مسعود	اشهدوا
٦٨٧	عائشة وابن عباس	أصلى الناس؟	٤٨٦٥	ابن مسعود	اشهدوا الشهدوا
٥٨٩	ابن عمر	أصلي كما رأيت أصحابي يصلون	١٥٧٢	ابن عباس	أشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال
٦٧٧	مالك بن الحويرث	أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي	ك ٢٥ ب ٣٣	ابن عمر	أشهر الحج شوال وذو القعدة
٩٣١	جابر	أصليت؟	٤١٧٨، ٤١٧٩	المسود بن مخزومة	أشيروا أيها الناس علي
٩٣٠	جابر	أصليت يا فلان		ومروان بن الحكم	
١٩٨٦	جويرية	أصمت أسن؟	٣٧٦٥	ابن عباس	أصاب إنه قفيه
ك ٥١٢ ب ١٢	-	اصنع به ما شئت (بغير)	٣٥٨٢	أنس	أصاب أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ فينا هو يخضب
١٥٣٦	صفوان بن يحيى	اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك	٣٥٨٢	أنس	أصاب أهل المدينة تحط
١٨٤٧	يعلی	اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك	٣٧١٧	مروان بن الحكم	أصاب عثمان بن عفان رعايف
٢٦٥٥	عائشة	أصوت عباد هذا؟	٢٧٧٢	ابن عمر	أصاب عمر بخير أرضاً
٣٩٨٢	أنس	أصيب حارثة يوم بدر	٩٣٣	أنس	أصابنا الناس سنة على عهد النبي ﷺ
٦٥٥٠	أنس	أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجات	١٠٣٣	أنس	أصاب الناس سنة على عهد رسول الله
٤١٢٢	عائشة	أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل	٣١٥٥	عبدلله بن أبي أوفى	أصابنا مجاعة ليالي خير
٤٦٣	عائشة	أصيب سعد يوم الخندق في الأكل	٤٢٢٠	ابن أبي أوفى	أصابنا مجاعة يوم خير
٢٤٠٥	جابر	أصيب عبد الله وترك عيالاً دينياً	٥٤٤٦	جيلة بن سحيم	أصابنا عام ستة مع ابن الزبير رزقنا تمراً
ك ٩٦ ب ٢٧		أصيروا من النساء	٥٣٧٥	ابو هريرة	أصابني جهد شديد فلقيت عمر
٢٤١٢	أبو سعيد	أضربته؟	٩٦٧	ابن عمر	أصابني من أمر بحمل السلاح
٥٧٣٦	أبو سعيد	أضربوا الي بسهم	١٨٤٠	أبو أيوب الأنصاري	أصاب
٥٧٤٩، ٢٢٧٦	أبو سعيد	أضربوا الي معكم بسهم	٤٠٥٢	جابر	أصبت
ك ٥١ ب ٣	ابو سعيد	أضربوا الي معكم سهماً	٧٠٤٦	ابن عمر	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً
٦٧٧٧	أبو هريرة	أضربوه	٢٣٧٥	علي	أصبت شرفاً مع رسول الله
١١٩٨	ابن عباس	اضطجع رسول الله وأهله في طولها	٦٢٦٦	علي	أصبح بحمد الله بارئاً
ك ٦٥ ب محمد	ابن عباس	﴿أضغانهم﴾ حسدهم	٥٤٦٦	أنس	أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزئب
١٦٦٤	جبير بن مطعم	أضلتك بعيراً ألي فذعب أطلبه	٨٤٦، ١٠٣٨	زيد بن خالد	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
١٧٧١	عائشة	أطافت يوم النحر؟ (صفية)	٥٢٠٣	ابن عباس	أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يكيين
١٣٧٠	ابن عمر	اطلع النبي ﷺ على أهل القلب	٧٤٤١	أنس	أصبروا حتى تلقوا الله ورسوله
٦٢٤١	سهل بن سعد	اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ	٣٧٩٤	أنس	أصبروا حتى تلقوني
٦٥٤٦، ٣٢٤١	عمران بن حصين	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها	ك ٦٣ ب ٨، ك ٨١	عبدلله بن زيد	أصبروا حتى تلقوني على الحوض
٦٤٤٩، ٥١٩٨	عمران بن حصين	اطلعت في النار فرأيت أكثر	ب ٥٣، ك ٩٢ ب ٢	أسيد بن حضير	أصبروا حتى تلقوني على الحوض (للأنصار)
٥٦٤٦، ٦٤٤٩	أبو هريرة	اطعم ستين مسكيناً	٣٧٩٢	ابو سعيد	أصبتنا سبياً فكاننا نزل
٦٠٨٧، ٥٣٦٨	أبو هريرة		٥٢١٠	ابو هريرة	أصدق بيت قاله الشاعر الاكل
٦٨٢١، ٦١٦٤	أبو هريرة	اطعم هنا عنك	٦٤٨٩	ابو هريرة	أصدق ذو اليمين
١٩٣٧	أبو هريرة	اطعمه أهلك	٧١٤، ١٢٢٨	ابو هريرة	
١٩٣٦	ابو هريرة	اطعموا الجماع	٧٢٥٠	أبو هريرة	
٣٠٤٦	أبو موسى	اطعموا الجماع وعودوا المريض	٦١٤٧، ٣٨٤١	أنس	أصدق كلمة قالها الشاعر
٥٦٤٩، ٥٣٧٣	ابو موسى	اطمن صباحك واذكر اسم الله	٤٢٠١	ابن عباس	أصدقها نفسها فأعقها (صفية)
٣٢٨٠	جابر	اطمنوا المصلح إن ارقدم	ك ٦٥ ب البقرة	جابر	﴿إصراً﴾ عهداً
٥٦٢٤	جابر	اطمنوا المصلح بالليل إننا	٢٨١٥		اصطبح ناس الحرم يوم أحد
٦٢٩٦	جابر				

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧٢٣٩	عطاء	أعتم النبي ﷺ بالمشاء فخرج عمر	٢٣١٦	جابر	أظفونوا المصاييح عند الرقاد
٨٦٤	عائشة	أعتم رسول الله بالتمة	٦٢٩٥	جابر	أظفونوا المصاييح فإن الفوسفة
٥٦٩	عائشة	أعتم رسول الله بالمشاء	٥٦٢٣	جابر	أظفونوا مصاييحكم
٨١٢	عائشة	أعتم رسوله الله في المشاء	٢٥٧٩	ابن مسعود	أظفوا فضلة من ماء
٥٦٦	عائشة	أعتم رسول الله ليلة بالمشاء	٢٠٥١	سلمة بن الأكوع	أظفوه واظفوه
٥٧١	ابن عباس	أعتم رسول الله ليلة بالمشاء	٤٦٢، ٢٤٢٢	ابو هريرة	أظفوا ثمامة
١٧٨٠	أنس	اعتمر أربع عمر في ذي القعدة	٤٣٧٢	عائشة	أظفولكن بدأ
١٧٧٩	أنس	اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه	١٤٢٠	ابن عباس	أظفوا الله وأظفوا الرسول
٢٦٩٩، ١٨٤٤	البراء	اعتمر في ذي القعدة	٤٥٨٤	عمرو بن عوف	أظفكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم
١٧٧٤	ابن عمر	اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج	٤٠١٥	عمرو بن عوف	أظفكم سمعتم يقدموني عبيدة
٣٠٦٦	أنس	اعتمر النبي ﷺ من الجعرة	٦٤٢٥	عمرو بن عوف	أظفكم قد سمعتم أن أبا عبيدة
٤١٤٨	أنس	اعتمر رسول الله أربع عمر	٢١٥٨	ابو موسى	أع ، أع
١٧٧٦	ابن عمر	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرات إحدهن في رجب	٢٤٤	ك ٧٣ ب ١٠	أعان رجل ابن عمر في بنته
١٦٠٠	ابن أبي أوفى	اعتمر رسول الله ﷺ فظاف بالبيت	٧	أيوسف بن حرب	اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً
١٧٨١	مسروق وعطاء ومجاهد	اعتمر رسول الله في ذي القعدة	٧٠٤٦	ابن عباس	واتركوا ما يقول أبلاككم
١٧٩١	عبدلله بن أبي أوفى	اعتمر رسول الله واعتمرنا	٨٢٢، ٥٣٢	أنس	اعبرها
١٧٧٢	عائشة	اعتمرني من التعميم (الصفية)	٣٦٠٦	حذيفة	اعتدلوا في السجود
٥٥٠٩	رافع بن خديج	أعجل أو أرن	٢٤٠٣	جابر	اعتزل تلك الفرق وكلها ولو أن تعض
٢٥٠٧	رافع بن خديج	أعجل أو أرن ما أنهر الدم	٢٥٢٤	جابر	بأصل شجرة
٣١٧٦	عروف بن مالك	اعد ستاً بين يدي الساعة	٥٣٨، ٦٠٨٧	ابو هريرة	أعق رجل غلاماً له عن دير
٥٠٨	عائشة	اعدلتمونا بالكلب والحمار	٥١٦٩	أنس	أعق رجل منا عبداً له
٢٥٨٧	النعمان بن بشير	اعلوا بين أولادكم	٥٠٨٦	أنس	اعتق رقبة
ك ٥١ ب ١٢	ابو هريرة	اعلوا بين أولادكم في العطية	٥٠٨٣	أبو موسى	أعق صفة وتزوجها وجعل عتقها صدقتها
٦٤١٩	سهل بن سعد	أعظف الله إلى امرئ آخر أجله حتى	٣٧١	أنس	أعق صفة وجعل عتقها صدقتها
٦٦٨٥	أنس	اعرس فدا لعرسه فكانت العروس خلعهم	٢٧١٧، ٢٥٦١	عائشة	أعقها ثم أصدقها
٥٤٧٠	أنس	أعرستم الليلة	٦٧٥٨، ٢٥٣٦	عائشة	اعتقها وتزوجها
٢٤٣٧	أبي بن كعب	اعرف عنتها ووكاها	٦٧٥٤	عائشة	اعتقي فإنما الولاء لمن أعتق
٢٤٢٨، ٢٣٧٢	زيد بن خالد	اعرف عفاصها ووكاها	٢٥٤٣	ابو هريرة	اعتقها فإنما الولاء لمن أعتق
٢٤٢٩	زيد بن خالد	اعرف ووكاها	٢٥٦٣	عائشة	اعتقها فإنها من ولد اسماعيل
٥٢٩٢	يزيد مولى المنبث	اعرف ووكاها وعفاصها وعرفها سنة	٢٥٦٥	عائشة	اعتقها واشترطني لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق
ك ٣٧ ب ١٦	ابن عمر	اعطى الحسن دراهم عشرة	٢٥٦٥	عائشة	اعتقها ودعهم يشترطوا ما شاؤوا
٢٣٣١	ابن عمر	أعطى خير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر	٨١٣	ابو سعيد الخدري	اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان
٤٢٤٨	ابن عمر	اعطى النبي ﷺ خير اليهود	٣٠٩	عائشة	اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة
ك ٣٧ ب ٢٢	ابن عمر	أعطى النبي ﷺ خير بالشرط	٢٠٣٧	عائشة	تري الدم
٢٤٩٩، ٢٢٨٥	ابن عمر	أعطى رسول الله خير	٢٠٣٧	عائشة	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة
٢٧٢٠	سعد	أعطى رسول الله رهطاً وأنا جالس	٢١٠	عائشة	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه
٢٧، ١٤٧٨	عمرو بن تغلب	أعطى رسول الله قوماً	٢٠٤٠، ٢٠١٦	ابو سعيد	اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر
٣١٤٥	عمرو بن تغلب	أعطى رسول الله قوماً	ك ٩ ب ٢٠	عائشة	أعتم النبي ﷺ بالتمة
			ك ٩ ب ٢٠	ابن عباس	أعتم النبي ﷺ بالمشاء
				وعائشة	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦١١٥	سليمان بن صرد	أعوز بالله من الشيطان الرجيم	٢٦٢٤	ابن عمر	أعطى صهيياً بيتين وحجرة
ك ٨٣ ب ١٢	ابن عباس	أعوز بعزتك	ك ٥٦ ب ١٩٣		أعطى كعب بن مالك ثوبين
٧٣٨٣	ابن عباس	أعوز بعزتك الذي لا إله إلا أنت	٢٥٨٧	النعمان بن بشير	أعطاني أبي عطية فقالت عمرة
٤٧٠٧	أنس	أعوز بك من البخل والكسل وأردل العمر	٥١٤١	سهل بن سعد	أعطها ولو خاتماً من حديد
		وعذاب القبر	٦١٧٦	ابن عباس	أعطوا خمس ما غنمتم
٣٣٧١	ابن عباس	أعوز بكلمات الله التامة	٣١٤٩	جبير بن مطعم	أعطوني ردائي فلو كان
٧٣١٣ ، ٤٦٢٨	جابر	أعوز بوجهك	٢٨٢١	جبير بن مطعم	أعطوني ردائي لو كان لي عدد
٧٤٠٦			٢٣٠٦	أبو هريرة	أعطوه سنناً مثل سنه
٢٥١٨	أبو ذر	أعلاها ثمناً وأفسدها عند أهلها	٢٣٩٢	ابو هريرة	أعطوه فإن من خيار الناس
٧١٣٣	ابن عمر	أعور العين اليمنى كأنها	٢٣٠٦	أبو هريرة	أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاءه
١٩٨٢	انس	أعيدوا سمكتكم في سقائه	٢٨٦١	جابر	أعطوها جابراً
٣٠ ، ٢٥٥٥	ابو ذر	أخبرته بأمة	٤٣٨ ، ٣٣٥	جابر	أعطيت الشفاعة
٢٥٤١	ابن عمر	أغار على بني المصطلق وهم غادون	٤٣٨	جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد
		وأنتاهم تسقى على الماء	٣٣٥	جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
٢٦٠	ميمونة	اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم	٢٥٨٧	النعمان بن بشير	أعطيت سائر ولديك مثل هذا
		ذلك بها الحائط	٦٩٩٨	أبو هريرة	أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب
٨٨٤	ابن عباس	اغتنلوا يوم الجمعة واخلوا رؤوسكم	٦٥١	أبو موسى	أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم
٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥	زينب خاتم الجوهرة	أغد على امرأة هذا فارجمها	٥٨٩٣	ابن عمر	أعزوا اللحي
٦٨٣٦ ، ٦٨٣٥			٥١٢٣	أم حبيبة	أعلى أم سلمة لو لم أنكح
٦٨٦٠ ، ٦٨٥٩	زينب خاتم الجوهرة	أغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت	١٣٩٥	ابن عباس	أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس
		فارجمها			صلوات في كل يوم وليلة
٢٧٢٤ ، ٢٣١٥	زينب خاتم الجوهرة	أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت	٦٩٤٤	أبو هريرة	أعلموا أن الأرض لله ورسوله وأني أريد
٦٨٢٧ ، ٤٧٢٥		فارجمها			أن أجليكم
٤٣٢٥	ابن عمر	أغدوا على القتال	٢٨١٨ ، ٢٩٦٦	عبد الله بن أبي أوفى	أعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
٦٠٨٦	عبد الله بن عمرو	أغدوا على القتال	٣٠٢٥		
١٥٣٦	يعلى بن أمية	اغسل الطيب الذي بك ثلاث	٦٤٦٤	عائشة	أعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله
ك ٢٥ ب ١٧			٦٦٠٧	سهل بن سعد	الأعمال بالحوادث
١٢٦٣	أم عطية	اغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً	٥٤	عمر	الأعمال بالنية
١٢٥٤ ، ١٢٥٣	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر	ك ٨٩ ب الإكراه		الأعمال بالنية
١٢٥٨ ، ١٢٥٧			٣٨٩٨	عمري	الأعمال بالنية فمن كانت هجرته
١٢٦١			٢٥٢٩		الأعمال بالنية ولا مرئ ما نوى
١٢٥٩	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر	ك ٦٨ ب ١١	-	الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
١٢٥٤	ام عطية	اغسلنها وترأ	١٤٥٢ ، ٢٦٣٣	أبو سعيد	أعمل من وراء البحار فإن لله لن يترك من
٢٤٧٧	سلمة بن الأكوع	اغسلوا	٦١٦٥ ، ٣٩٢٣		عملك شيئاً
١٨٥٠ ، ١٨٤٩	ابن عباس	اغسلوه بماء وسدر وكنثوه	١٦٣٥	ابن عباس	أعملوا فإنكم على عمل صالح
١٢٦٥ ، ١٨٥١			٤٩٤٩ ، ٦٦٠٥	علي	أعملوا فكل ميسر
١٢٦٦ ، ١٢٦٧			٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧		
١٨٣٩	ابن عباس	اغسلوه وكنثوه ولا تنظوا	٦٢١٧ ، ٤٩٤٥		
ك ٥٩ ب ٤	مجاهد	«اغسل» و«جن»: «أظلم	ك ٦٥ ب السجدة	مجاهد	«أعملوا ما تشتم» الوعيد
٣٢٨٠	جابر	أغلق بابك واذكر اسم الله	ك ٤٦ ب ٤	-	أمن أخاك ظالماً أو مظلوماً
٣٢٨٠ ، ٥٦٣٣	جابر	أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله	٥١٣٢	سهل بن سعد	أعدتكم من شيء
٦٢٩٦	جابر	أغلقوا الأبواب وأركوا	٤٤٧	عمار	أعوز بالله من الفتن
٤٢٦٨ ، ٤٢٦٧	النعمان بن بشير	أغمي على عبد الله بن رواحة	٧٠٩٠	أنس	أعوز بالله من سوء الفتن

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٣٧٤	أبو هريرة	أفمن معادن العرب تسألونني ؟	ك ٦٥ ب والنجم	ابن عباس	﴿أعني وأقني﴾ أعطى فارضى
٢٧١٨	جابر	افترناك ظهره إلى المدينة	٢٥١٨	ابو ذر	أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها
٢٧١٨	جابر	افترني ظهره إلى المدينة	١٦٨٤	عمر	أفاض قبل أن تطلع الشمس
٤٦٠ ، ١٨٩١	طلحة بن عبيد الله	أفلق إن صدق	ك ٢٥٥ ب ١٠٠		
٦٩٥٦ ، ٦٩٨٧	قال مجاهد	﴿أفمن يفتي بوجهه﴾	١٧٣٣	عائشة	أفاضت صفة يوم النحر
ك ٦٥ ب الزمر	قال مجاهد	﴿أفان﴾ : أخصان	٦١٠٦	جابر بن عبد الله	أفان أنت ؟
ك ٥٩ ب هـ	قال مجاهد	﴿أفمن ضرب عنكم الذكر﴾	٥٣١٩	سبيعة الأسلمية	أفاني إذا وضعت أن أنكح
ك ٦٥ ب حم عسق	قال مجاهد	﴿أفلا آتتموني ؟﴾	٣٩٩١	سبيعة بنت الحارث	أفاني بأني قد حلت
١٣٢١	ابن عباس	أفلا آتتموني ؟	٢٩٦٧	جابر بن عبد الله	أفيعينه ؟
١٣٣٧	أبو هريرة	أفلا آتتموني	٤٢٣٤	أبو هريرة	افتحنا خير ولم نغتم
٤٨٣٧	عائشة	أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً	١٩٣٧	أبو هريرة	أفوجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟
٦٣٢٩	أبو هريرة	أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم	٦٢١٦ ، ٣٦٩٣	أبو موسى	افتح له وبشره بالجنة
		وتسبون	٦٢١٦ ، ٣٦٩٣	أبو موسى	افتح له وبشره بالجنة على بلوى نصيه
٤٨٣٦ ، ١١٣٠	المغيرة	أفلا أكون عبداً شكوراً	٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	ابن عمر	أفتدرون أي بلد هذا
٦٤٧١			٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	ابن عمر	أفتدرون أي شهر هذا
٦٨٩٩	أنس	أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيرون	٦٠٥٠	أبو ذر	أقلت من أمه ؟
		من ألبانها وأبوالها	ك ٦٥ ب والنجم	إبراهيم	﴿أفتمارونه﴾ أفتجادلونه
٦٦٤٢	ابن مسعود	أفلا ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟	٣٩١١	أنس	أفرايتم إن أسلم
٢٠٩٧	جابر	أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك	٣٣٢٩	أنس	أفرايتم إن أسلم عبده
٦٦٣٦	أبو حميد الساعدي	أفلا قدمت في بيت أبيك وأملك فظنرت	٥٤٤٣	جابر بن عبد الله	أفرش لي فيه
	وزيد بن ثابت		ك ٦٠ ب ٣٧	مجاهد	﴿أفرغ﴾ : أنزل
٤٥٨	أبو هريرة	أفلا كتم آتتموني به	ك ٦٠ ب ٧	عن ابن عباس	﴿أفرغ عليه فطراً﴾ : أصيب عليه رصاصاً
٤٦٣٢	عن ابن عباس	أفي ص سجدة فقال نعم	ك ٦٠ ب ٧	ابن عباس	﴿أفرغ عليه فطراً﴾ : التحاس
٢٢٦٥	يعلی بن أمية	أفیدع أصبه فيك تقضمها	١٩١	عبد الله بن زيد	أفرغ من الإناث على يديه ففسلها ثم
٤٤١٧	يعلی بن أمية	أفیدع يده فيك تقضمها			غسل أو مضمض
٤٨٢٣	قال ابن مسعود	أفیکشف عنهم العذاب	١٥٢٠ ، ٢٧٨٤	عائشة	أفضل الجهاد حج مبرور
٣٢٨٧	قال أبو الدرداء	أفیکم الذي أجاره لله من الشيطان	٥٣٥٥	أبو هريرة	أفضل الصدقة ما ترك غنى
٣٣٦٣	ابن عباس	أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه عليهم السلام	٧٣١	زيد بن ثابت	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
ك ٧ ب ٣		أقبل ابن عمر من أرضه بالجرف	ك ٨٣ ب ١٩		أفضل الكلام أربع سبحان الله
١٢٤٢ ، ١٢٤١	قالت عائشة	أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه	٢٦٠٩	أبو هريرة	أفضلكم أحسنكم قضاء
٦٨٤٥	عائشة	أقبل أبو بكر فلكرني الكرة شديدة	ك ٣٠ ب ٤٣		أظفر أبو سعيد الخدري حين غاب
٥٧٧٣	ابن عباس	أقبل الحديقة وطلقتها تطلقه	ك ٣٠ ب ٣٢	الحسن	أظفر الحاجم والحجم
٤٤٠٠	ابن عمر	أقبل النبي ﷺ عام الفتح	٥٠٥٢	عبد الله بن عمرو	أظفر يومين ورم يوماً
٣٣٧	أبو الجهم	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل	١٩٥٩	أسامة بنت أبي بكر	أظفرنا على عهد النبي ﷺ
١٤٧٨	سعد	أقبل أي سعد إني لأعطي الرجل	١٩٦٨	جورية بنت الحارث	أظفري
٧٠٥	جابر	أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل	٥١٠٦	أم حبيبة	أفعل ماذا ؟
٣٩١١	أنس	أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة	١٧٦٣ ، ١٦٥٣	قال أنس	أفعل كما يفعل أمراؤك
٤٤١٢	ابن عباس	أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم	٨٣ ، ١٧٣٦	عبد الله بن عمرو	أفعل ولا حرج
		بيني	٦٦٦٥ ، ١٧٣٧		
٤٢٨٩ ، ٢٩٨٨	ابن عمر	أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته	١٥٦٨	جابر بن عبد الله	أفعلوا ما أمرتكم فلو لا أني سقت الهدى
		مردفاً أسامة			لفعلت مثل الذي أمرتكم
٦٩٢٣ ، ٢٢٦١	أبو موسى	أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان	١٦٥٠	عائشة	أفعلني كما يفعل الحاج غير أن لا تطوني
			٣٠٥	عائشة	أفعلني ما يفعل الحاج

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٠٤١، ٤٩٩٢	عمر	اقرأ يا عمر	٦٩٢٣	أبو موسى	أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعني رجلا من الأشعرين
٦٩٣٦					
٦٩٣٦، ٤٩٩٢	عمر	اقرأ يا هشام	٤٠٢٥	عائشة	أقبلت لنا ولم مسطح فشرت أم مسطح في مرطها
٥٠٥٤	عبد الله بن عمرو	اقرأ في سبع ولا ترد على ذلك	٤٩٣، ٧٦، ٨٩١	ابن عباس	أقبلت راكباً على حمار أتان
٢٤ ب ٦	قال عطاء وبراء	أقروها ما كانت	٢٠٦٤	جابر	أقبلت غير ونحن نصلي
٤٤٨١	قال عمر	أقروها أبي وأفضانا علي	٤٨٩٩	جابر	أقبلت غير يوم الجمعة
٤٩٩١	ابن عباس	أقروني جبريل على حرف	٣٦٢٣	عائشة	أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها
٣٢١٩	ابن عباس	أقروني جبريل على حرف فلم أزل	٣٩٧	ابن عمر	أقبلت والنبي ﷺ قد خرج
٧٣٦٥، ٥٠٦١	جندب بن عبد الله	أقروا القرآن ما اتلفت عليه	١٨٥٧	ابن عباس	أقبلت وقد ناهزت الحلم
٧٣٦٤، ٥٠٦٠	جندب بن عبد الله	أقروا القرآن ما اتلفت قلوبكم	١٨٧٢	أبو حميد	أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك
٤٨٣٢	قال ابن عمر	أقروا إن شئتم ففهل عسى أقر بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله	٤٤٢٢	أبو حميد	أقبلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك
٧٢٧٢	قال ابن عمر	أقر بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله	٥٩٦٨	أنس	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر
ك ٩٣ ب ٢١		أقر ما عز عند النبي ﷺ بالزنا أربعا	٤٣٦٥، ٤٣٨٦	عمران بن حصين	أقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنو تميم
ك ٥٨ ب ٦	عمر	أقركم ما أقركم الله	٣١٩١	عمران بن حصين	أقبلوا البشري يا أهل اليمن
ك ٥٨ ب ٢٠		أقركم ما أقركم الله به	٣١٩١، ٣٦٣٥	عمران بن حصين	أقبلوا البشري يا بني تميم
٥٠٠٧	أبو سعيد	أقسموا واضربوا لي بسهم	٧٤١٨		أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
٥٧٤٩	أبو سعيد	أقسموا واضربوا لي معكم بسهم	٣٧٩٩	أنس	
٦٦٩٩	ابن عباس	أقض الله فهو أحق بالقضاء	٦٩١٠	أبو هريرة	أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما
٢٧٦١، ٦٩٥٩	ابن عباس	أقضه عنها	ك ٥٢ ب ٣٠	قال ابن عباس	أقرعوا فجزت الأقاليم
١٨٥٢	ابن عباس	أقضوا لله فله أحق بالوفاء	ك ٨٧ ب ٢١		أقض شريح من سوط وخموش
ك ٩٧ ب ٣٩	قال مجاهد	«أقضوا لي» ما في أنفسكم	٦٨٧٢، ٤٢٦٩	أسامة بن زيد	أقضه بعد ما قال لا إله إلا الله
٣٧٠٧	قال علي	أقضوا كما كنتم تقضون	٦٨٧٩	أنس	أقضك فلان
٥٥٥٩، ٢٩٤	عائشة	أقضوا ما قضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت	٤٢٨٦	أنس	أقضه - (ابن خطل)
٦٩٥٩	ابن عباس	أقضيه عنها	٣٢٩٧	ابن عمر	أقضوا الحيات وأقضوا ذا الطينتين والأتير
٣١٥١	عروة	أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير	٣٣٠٨	عائشة	أقضوا ذا الطينتين فإنه يطمس البصر
٦٤٥٢	أبو هريرة	أقعد فاشرب	١٨٤٦، ٣٠٤٤	أنس	أقضوه (ابن خطل)
ك ٦٠ ب ٣	قال ابن عباس	«أقلمي»: أمسكي	٣٣١٠	ابن عمر	أقضوه
ك ٦٥ ب هود	قال ابن عباس	«أقلمي»: أمسكي	١٨٣٠، ٤٩٣٤	عبد الله	أقضوها
٦٠٩٣	عائشة	أقم	٥١٩٠، ٥٢٣٦	عائشة	أقضوا قدر الجارية الحلبية السن
٤٢٩٧	أنس	أقمنا مع النبي ﷺ عشراً أقصر	٢٤١٩	عمر	أقرأ
٤٢٩٩	ابن عباس	أقمنا مع النبي ﷺ في سفر	٥٠٥٤، ٥٠٥٢	عبد الله بن عمرو	أقرأ القرآن في شهر
٧٤٤	أبو هريرة	أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي	١٩٧٨	عبد الله بن عمرو	أقرأ القرآن في كل شهر
٧١٩	أنس	أقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله ﷺ	٣	عائشة	«أقرأ باسم ربك الذي خلق
٦٤٠	أبو هريرة	أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم	٥٠٤٩	ابن مسعود	أقرأ علي القرآن
٦٤٣	أنس	أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل	٥٠٥٥	ابن مسعود	أقرأ علي قال قلت أقرأ عليك
٦٤٢	أنس	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً	٤٥٨٢	عمر بن مرة	أقرأ علي قلت أقرأ عليك
٦٢٩٢	أنس	أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ	٥٠٥٠	ابن مسعود	أقرأ علي قلت يا رسول الله
٢٧٥	أبو هريرة	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف	٣٦١٤	البراء بن عازب	أقرأ فلان فإنها السكنية
٧٤٢	أنس	أقيموا الركوع والسجود	٦١٠٦	جابر	أقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى
٧٢٢	أبو هريرة	أقيموا الصف في الصلاة			
٧١٨	أنس	أقيموا الصفوف	٥٠١٨	أسيد بن حضير	أقرأ يا ابن حضير أقرأ
٧٢٥	أنس	أقيموا صفوفكم			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٤٥ ب ٥٠		أكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا	٧١٩	أنس	أقيموا صفوفكم وتراصوا
٢٠٩	سويد بن النعمان	أكل رسول الله ﷺ وأكلنا	٦١٧٦	ابن عباس	أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان
٢٤ ب ٩٦ ك		أكل على مائة النبي ﷺ الضب	ك ٨٧ ب ٢١		أفاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد ابن مقرن من لطفة
٢١٠	ميمونة	أكل عندها كفاً ثم صلى ولم يتوضأ	ك ٨٧ ب ٢١		أفاد علي من ثلاثة أسواط
٢٠٧	ابن عباس	أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	ك ٨٧ ب ٢١		أفاد عمر من ضربة بالدرة
٥٣٧٧	عمر بن أبي سلمة	أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً	٤٢٩٨	ابن عباس	أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً
٦٤٦٥	عائشة	أكلنا من الأعمال ما تطيقون	٤٢١٣، ٥٠٨٥	أنس	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة
١٩٦٦	أبو هريرة	أكلنا من العمل ما تطيقون	٥١٥٩		
٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣	أبو سعيد وأبو هريرة	أكل تمر خبير	١٠٨٠	ابن عباس	أقام النبي ﷺ تسعة عشر بقصر
٧٣٥١			٣٥٤٨	أنس	أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
٢٥٨٦	النعمان بن بشير	أكل وللدك نطحت مثله	٥٩٠٠	أنس	أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
ك ٦٥ ب الكهف	قال ابن عباس	«أكلها ولم تطعم» لم تقصص	٢٦٧٥	عبدالله بن أبي لوفى	أقام رجل سلمته
٤٨٢	أبو هريرة	أكما يقول ذو اليلين ؟	٤٢١٢	أنس	أقام على صنية بنت حمي بطريق خبير ثلاثة أيام
ك ٤٥ ب ٤٥	قال مجاهد	«الأكمة» : من يصير بالتهار ولا يصير بالليل	٧٦٠، ٧٦١	خباب	أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر
ك ٦٠ ب ٤٥		«الأكمة» : من يولد أعمى	٧٧٧	خباب	أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
٦١٥٧	عائشة	أكت أفضت يوم النحر ؟	٦٩١٩	أبو بكر	أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق
١٩٤٠	قال ثابت البناني	أكنتم تكرهون الحجامة للصلائم	٦٨٧١	أنس	أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس
ك ٦٢ ب ٨٦	قال عمر	أكن الناس من المطر	ك ٣٤ ب ٥١		أكلوا حتى تستوفوا
٢٢٥٩، ٢٢٥٩	عائشة	إلى أقر بهما منك بأياً	٢٧٣٢، ٢٧٣١	مروان - المسور	أكتب بإسماك اللهم
٦٠٢٠			٢٧٣٢، ٢٧٣١	مروان - المسور	أكتب محمد بن عبد الله
٣٠٦٢	أبو هريرة	إلى النار	ك ٦٥ ب سورة اقرأ	قال الحسن	أكتب في المصحف في أول الإمام
ك ٦٥ ب البقرة	قال مجاهد	«إلى شياطينهم» أصحابهم	٤٥٩٤، ٤٩٩٠	البراء	أكتب «لا يستوي الفاعلون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله»
٧٢٠٥	قال ابن عمر	إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين أبي أقر	٢٤٣٤، ٦٨٨٠	أبو هريرة	أكتبوا لأبي شاه
٤١١٧	عائشة	إلى أين ؟ جبريل (عليه السلام)	١١٢	أبو هريرة	أكتبوا لأبي فلان
ك ٤٨ ب ٤	أم هانئ	التحف النبي ﷺ بثوب	٣٠٦٠	حنيفة	أكتبوا لي من تلفظ بالإسلام
ك ١٠ ب ٩٤	سهل	التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي ﷺ	ك ٣٤ ب ٩٥		أكرى الحسن من عبد الله
٤٧٣٦	أبو هريرة	التقى آدم وموسى فقال موسى	٧٣٩١	ابن عمر	أكرم ما كان النبي ﷺ يحلف
٤٢٠٧	سهل بن سعد	التقى النبي ﷺ والمشركون	٨٨٨	أنس	أكرت عليكم في السواك
٢٨٩٨	سهل بن سعد	التقى هو والمشركون فالتقوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره	٦٦٣٨	أبو زر	الأكثر من أموال إلا من قال هكنا
٥٤٢٥	أنس	التمس غلاماً من غلمانكم	٦٢٦٨	أبو زر	الأكثر من هم الأفلون إلا من قال هكنا
٦٣٦٣	أنس	التمس لنا غلاماً من غلمانكم	٣٣٧٤، ٣٣٨٣	أبو هريرة	أكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن خليل الله
٢٨٩٣	أنس	التمس لي غلاماً من غلمانكم	٤٦٨٩		أكرمهم أتعلمهم
٥٨٧١، ٥١٣٥	سهل بن سعد	التمس ولو خاتماً من حديد	٣٣٧٤	أبو هريرة	أكسروها وهريقوها
٢٠٢٢	ابن عباس	التمسوا في أربع وعشرين	٢٤٧٧	سلمة بن الأكوع	أكفوا القدر
٢٠١٩	عائشة	التمسوا ليلة القدر	٤٢٢٣، ٤٢٢١	البراء ولين لمي لوفى	
٦٩٩١	ابن عمر	التمسوها في السبع الأواخر	٤٢٢٤، ٤٢٢٢		
٤٩	عبادة	التمسوها في السبع والتسع والخمس	٣١٥٥	عبد الله بن أبي لوفى	أكفوا القدر فلا تطعموا
٢٠٣٦	أبو سعيد	التمسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني	٣٣١٦	جابر	أكلوا صيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة
٢٠٢١	ابن عباس	التمسوها في العشر الأواخر	ك ٩٣ ب ١٧		أكل أبو بكر وعمر

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٣٠٩	أنس	لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط	٢٠٢٧	أبو سعيد	التسواها في العشر الأواخر والتسواها في كل وتر
٧٩٥	أبو هريرة	لله أكبر (إذا قام من السجنتين)	ك٦٥ ب والطور	قال مجاهد	«التعلم» قصنا
٣٠٦٢	أبو هريرة	لله أكبر أشهد أني عبد لله ورسوله	ك٦٠ ب ٤٤٦		أجلها: اضطرها
٩١٤	معاوية بن أبي سفيان	لله أكبر لله أكبر	٦٤٥٢	أبو هريرة	الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي
٦١٠	أنس	لله أكبر لله أكبر خربت خبير	٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥	ابن عباس	أحلقوا القرائض : بأهلها فما بقي
٩٤٧ ، ٣٧١	أنس	لله أكبر خربت خبير	٦٧٣٧		
٢٩٤٥ ، ٢٩٩١			٦٧٤٦	ابن عباس	أحلقوا القرائض بأهلها فما تركت
٤١٩٨ ، ٣٦٤٧			٥٢٥٤	عائشة	الحق بأهلك
٤٢٠٠			٥٥٢	ابن عمر	الذي ضوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله
١٦٨٨	قال ابن عباس	لله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ	٦٠١٦	أبو شريح	الذي لا يأمن جاره بوائقه
٣١١٦	معاوية	لله للمطي وأنا القاسم	٥٠٢٠	أبو موسى	الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ربح فيها
٥٠١٥	أبو سعيد	لله الواحد الصمد ثالث القرآن	١٣٦٥	أبو هريرة	الذي يخفق نفسه يخفقها في النار
٤٩٦٠	أنس	لله سماك (لأبي)	٥٦٣٤	أم سلمة	الذي يشرب من إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
٥٣١١ ، ٥٣١٢	ابن عمر	لله يعلم أن أحدكم كاذب فهل	٢٦٢٢	ابن عباس	الذي يعود في هبه كالكلب يرجع في فيه
٥٣٤٩			٦٩٢٠	عبد الله بن عمرو	الذي يتقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب
٣٧٨٨	أبو حمزة (طلحة)	اللهم اجعل أتباعهم منهم	٦٥١	أبو موسى	الذي ينظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً
١٨٨٥	ابن يزيد	اللهم اجعل بالمدينة ضعفي	٣ ب ٥٩٦	قال مجاهد	«ألفافاً» ملحة
٦٣١٦	ابن عباس	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري	٣٣٦٤	ابن عباس	أفني ذلك أم إسما عيل وهي تحب الأنس فتزولوا
٦٥٤١	ابن عباس	اللهم اجمله منهم	٢٢ ب ٦٠٢	قال مجاهد	«أفني» : صنع
٥٨١١ ، ٦٥٤٢	أبو هريرة	اللهم اجمله منهم	٥٠٥٢	عبد الله بن عمرو	الفتي به فلقته
٤٢٣٢ ، ٦٣٨٣	أبو موسى	اللهم اجمله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس	٤٠٨٢ ، ٤٠٤٧	خباب بن الارت	التقوا على رجله من الإذخر
٣٣٨١ ، ١٠٠٦	أبو هريرة	اللهم اجعلها سنين كسني يوسف	٢٣٥	ميمونة	ألقوها وما حولها فاطر حوه
٤٥٩٨	أبو سلمة	اللهم اجعلها سنين كسني يوسف	٥٥٤٠ ، ٥٥٣٨	ميمونة	ألقوها وما حولها وكلوه
٦٣٩٣ ، ٦٢٠٠	أبو هريرة	اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٢٤١٦ ، ٢٤١٧	الأشعث	ألك بيته
٢١٢٢	أبو هريرة	اللهم أحبه وأحب من يحبه	٢٦٦٧ ، ٧١٨٤		
٣٧٣٥	أسامة بن زيد	اللهم أحبهما فأني أحبهما	٢٦٥٠	النعمان بن بشير	ألك ولد سواه
١٧٢٧	ابن عمر	اللهم ارحم الملقين	١٧٨٥	سراقة بن مالك	ألكم هذه خاصة يا رسول الله
٢٦٥٥	عائشة	اللهم ارحم عبداً	٤١٣٦	ابن جشم	لله . (فمن يمنعك مني؟)
٦٠٠٣	أسامة بن زيد	اللهم ارحمهما فإني أرحمهما	٣٠ ب ٢٠	يزيد عن أبيه عن جده	لله أحق أن يستجيب منه
٦٤٦٠	أبو هريرة	اللهم لفرزق آل محمد قوتاً	١٨٥٢	ابن عباس	لله أحق بالوفاء
١٨٩٠	قال عمر	اللهم لفرزقي شهادة في سبيلك	١٣٨٣	ابن عباس	لله إذ خلقهم أعلم بما
١٩٨٢	أنس	اللهم لفرزقه مالاً وولداً وبارك له	١٣٨٤ ، ٦٥٩٨	أبو هريرة	لله أعلم بما كانوا عاملين
١٠٢١	أنس	اللهم اسقنا	٦٥٩٩		
١٠١٣	أنس	اللهم اسقنا اللهم اسقنا	٦٥٩٧	ابن عباس	لله أعلم بما كانوا عاملين
٣٣١٣ ، ٣٣١١	البراء	اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت	٥٦٦ ب ٧٧	أبو هريرة	لله أعلم بمن يجاهد
٣٣١٥	البراء	اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت	٥٦٦ ب ٧٧	أبو هريرة	لله أعلم بمن يكلم في سبيله
٢٤٧	البراء	اللهم أسلمت وجهي إليك	٢٨٠٣		
ك٢٠ ب ٧٥	سعد	اللهم اشف سعداً			
٥٦٥٩	سعد	اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته			
٤٥٩٨	أبو سلمة	اللهم اشد وطأتك على مضر			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٢٩٥ ، ٢٩٣٦	سعد	اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم	١٠٠٦ ، ٨٠٤	أبو هريرة	اللهم اشدد وطأتك على مضر
١٢٣٠٦ ، ٦٢٣٢	شداد بن أوس	اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك	٢٣٨٦ ، ٢٩٣٢		
٣٧٨٥ ، ٥١٨٠	أنس	اللهم أنتم من أحب الناس إلي	٤٥٦٠ ، ٦٩٤٠		
١٠٠٦ ، ٣٣٨٦	أبو هريرة	اللهم أنج للمستضعفين من المؤمنين	٦٢٩٣ ، ٦٢٠٠		
١٠٠٦ ، ٢٩٣٢	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد	ك٧٥٢ ، ٢٠	سعد	اللهم اشف سعداً
٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦	أبو هريرة	اللهم أنج سلمة بن هشام	٥٦٥٩	أبو بكر	اللهم اشهد
١٠٠٦ ، ٢٩٣٢	أبو هريرة	اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة	١٧٤١	ابن عمر	اللهم اشهد
٣٣٦٧ ، ٤٠٨٤	أنس	اللهم إن إبراهيم حرم مكة	٣٩١١	أنس	اللهم اصبره
٣٣٦٧ ، ٧٣٣٣	أنس	اللهم إن إبراهيم حرم مكة	٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩	ابن مسعود	اللهم أعني عليهم بسبع كسب يوسف
٦٠٩ ، ٩	عبدلله بن زيد	اللهم إن إبراهيم حرم مكة	٤٨٢٢ ، ٤٨٢٤		
٣٩٠٦ ، ٧٢٠١	عروة	اللهم إن الأجر أجر الآخرة	ك٨٠٥ ، ٥٨		
٧٢٠١ ، ٧٢٠١	أنس	اللهم إن الخير خير الآخرة	١٠١٤	أنس	اللهم أغثا اللهم أغثا
٢٨٣٤ ، ٤٠٩٩	أنس	اللهم إن العيش عيش الآخرة	٧٤٤	أبو هريرة	اللهم اغسل خطاياي بالله والثلج والبرد
١٠١٠ ، ٣٧١٠	قال عمر	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتنسنا	٦٣٧٥	بعاثشة	اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد
٧٠٤٨ ، ٦٥٩٣	قال ابن أبي مليكة	اللهم إنا كنا نتوسل إليك	٦٣٦٨	عائشة	اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد
١١ ، ١١	قال عمر	اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا	٦٣٧٧	عائشة	اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد
٣٩٠١ ، ٢٨٣٥	قال سعد	اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما	ك٨٠٦ ، ١٩	أبو موسى	اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه
٤١٠٠ ، ٢٨٣٥	أنس	اللهم إنك تعلم أنه	٢٨٨٤ ، ٤٣٣٣	أبو موسى	اللهم اغفر لعبيد أبي عامر
٧١٨٩ ، ٤٣٣٩	ابن عمر	اللهم إنه لا خير إلا خير	٦٣٨٣		
٢٣ ، ٢٣	ابن عمر	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	ك٨٠٦ ، ٤٩	زيد بن أرقم	اللهم اغفر للأضمار
٣٧٤٩ ، ٥٨٨٤	البراء	اللهم إني أحبه فأحبه	١٧٢٨	أبو هريرة	اللهم اغفر للمحظنين
٥٨٨٤ ، ٣٧٤٧	أبو هريرة	اللهم إني أحبهما فأحبهما	١١٥٤	عبادة بن الصامت	اللهم اغفر لي
٥٤٢٥ ، ٦٣٦٣	أنس	اللهم إني أحرم ما بين جليليها	٣٦٩٨	أبو موسى	اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي
٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣	أنس	اللهم إني أحرم ما بين لانيها	٦٣٩٩	أبو موسى	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي
١١٦٢ ، ٦٣٨٢	جابر بن عبد الله	اللهم إني استخرك بملك واستخرك بغيرك وأسألك من فضلك العظيم	ك٨٠٦ ، ٦٠	-	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٢٨٠٥ ، ٦٣٧٠	أنس	اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك	٦٣٩٨	أبو موسى	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٦٣٧٠ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	٦٣٩٩	أبو موسى	اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطيئتي
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ	٥٦٧٤ ، ٤٤٤٠	عائشة	اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني بالرفيق
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	٦٣٤٤ ، ٦٣٤٤	أنس	اللهم أكثر ماله وولده وبارك له
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	٦٣٨٠ ، ٦٣٧٨		
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	٦٣٧٩ ، ٦٣٧٨	أم سليم	اللهم أكثر ماله وولده وبارك له
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	٦٣٨١ ، ٦٣٨٠		
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	٤٦٩٣	ابن مسعود	اللهم اكفنيهم بسبع
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	ك٨٠٦ ، ٢٩	-	اللهم الرفيق الأعلى
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	٦٣٤٨ ، ٤٤٦٣	عائشة	اللهم الرفيق الأعلى
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	٦٥٠٩		
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	١٨٨٩	عائشة	اللهم العن شية بن ربيعة
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	٧٣٤٦ ، ٤٥٥٩	ابن عمر	اللهم العن فلاناً وفلاناً
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	ك٨٠٦ ، ٥٨	ابن عمر	اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى أتزل
٦٣٦٥ ، ٦٣٦٥	سعد	اللهم إني أعوذ بك من الجبن	ك٦٣ ، ٤٩		اللهم امض لأصحابي هجرتهم

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٣٤٢ ، ٩٣٣	أنس	اللهم حوالينا ولا علينا	٦٣٧١	أنس	اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ
٦٠٩٣ ، ١٠١٣			٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمأثم
١٠٣٣ ، ١٠١٤			٦٣٧٧	والمقرم	
١٠١٥ ، ١٠٢١			٢٣٩٧ ، ٨٣٢	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمقرم
٥٧٤٣	عائشة	اللهم رب الناس أنهب لباس أشفه	٥٤٢٥ ، ٢٨٩٣	أنس	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن
٥٧٤٢	أنس	اللهم رب الناس منهب لباس أشف	٦٣٦٩ ، ٦٣٦٣		
٦١٤	جابر	اللهم رب هذه الدعوة التامة	٦٣٧٧	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من شرقة المسيح
٦٣٨٩ ، ٤٥٧٢	أنس	اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة	٨٣٢	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
ك ١٠ ب ١٢٥	-	اللهم ربنا لك الحمد	١٣٧٧	أبو هريرة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن
٠٣٢٢٨ ، ٧٩٦	أبو هريرة	اللهم ربنا لك الحمد	٦٣٧٥	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وقتة
٤٥٦٠			٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب
٧٤٤٢	ابن عباس	اللهم ربنا لك الحمد فأنت قيم السموات	٤٨٧٥ ، ٢٩١٥	ابن عباس	اللهم إني أتشدك عهدك
٧٩٥	أبو هريرة	اللهم ربنا ولك الحمد	٥٩٥٣		
١٠٠٧	ابن مسعود	اللهم سبع كسبج يوسف	٦٣٢٦ ، ٨٣٤	أبو بكر	اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا
٦٣٥٩ ، ٦٣٣٢	ابن أبي أوفى	اللهم صل على آل أبي أوفى	٤٣٩٢ ، ٢٩٣٧	أبو هريرة	ينفر الذنوب إلا أنت
١٤٩٧ ، ٤١٦٦			٦٣٩٧		اللهم أهد دوساً
٦٣٣٢ ، ١٤٩٧	ابن أبي أوفى	اللهم صل على آل فلان	٢٩٣٣	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم
٤٧٩٨	أبو سعيد	اللهم صل على آل محمد عبدك ورسولك			وززلهم
٦٣٥٨	أبو سعيد	كما صليت على آل إبراهيم	٤١١٥ ، ٢٩٣٣	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم اهزمهم وززلهم
		اللهم صل على محمد عبدك ورسولك	٤٥٣ ، ٦١٥٢	أبو هريرة وحسان	اللهم أئيد يروح القدس
		كما صليت على آل إبراهيم	٣٢١٢	ابن ثابت	
٦٣٦٠ ، ٣٣٦٩	أبو حميد	اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته	٧٠٩٤ ، ١٠٣٧	ابن عمر	اللهم بارك لنا في شامنا
	الساعدي	كما صليت على آل إبراهيم	٢٨٨٩ ، ١٨٨٩	عائشة	اللهم بارك لنا في صاعنا
٣٦٥٧ ، ٤٧٩٧	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	٦٣٧٢	عائشة	اللهم بارك لنا في منانا وصاعنا
		كما صليت على آل إبراهيم	٢٨٩٣ ، ٥٤٢٥	أنس	اللهم بارك لهم في منعمهم وصاعهم
٣٣٧٠	كعب بن عجرة	اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد	٦٣٦٣		
		كما صليت على آل إبراهيم	٧٣٣١ ، ٢١٣٠	أنس	اللهم بارك لهم في مكياهم
٤١٦٦ ، ٦٣٥٩	ابن أبي أوفى	اللهم صل عليهم	٦٧١٤		
١٠٣٢	عائشة	اللهم صيباً نافعاً	٥٤٧٠	أنس	اللهم بارك لهما في ليلتهما
١٠١٦	أنس	اللهم على الأكام والطراب والأودية	٧٣٩٤	حذيفة	اللهم باسمك أحيأ وأموت
١٠١٧	أنس	اللهم على رؤوس الجبال والأكام	٦٣١٤	حذيفة	اللهم باسمك أموت وأحيأ
١٠١٩	أنس	اللهم على ظهور الجبال والأكام	٦٣٧٥	أبو زر	اللهم باسمك أموت وأحيأ
٣٧٥٦	ابن عباس	اللهم علمه الحكمة	٥٣١٦ ، ٥٣١٦	ابن عباس	اللهم بين
ك ٣ ب ١٧		اللهم علمه الكتاب	٦٨٥٦		
٣٧٥٦ ، ٧٥	ابن عباس	اللهم علمه الكتاب	٣٠٧٦ ، ٣٠٣٦	جرير	اللهم ثبته واجمله هادياً
٧٢٧٠			٦٣٣٣ ، ٦٠٩٠		
٣١٨٥	عبدالله	اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن	٣٢٨٣	ابن عباس	اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما
		ريحة وشية			رزقتي
٣٨٥٤	ابن مسعود	اللهم عليك الملائ من قريش	٣٩٢٦ ، ١٨٨٩	عائشة	اللهم حبيب إلينا المدينة
٢٤٠	ابن مسعود	اللهم عليك بأبي جهل	٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤		
ك ٨ ب ٥٨			٦٣٧٢		
٥٢٠	ابن مسعود	اللهم عليك بعمر بن هشام وعتبة			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٢٧٩	عائشة	أم أر البرمة فيها لحم	٥٢٠، ٢٤٠	ابن مسعود	اللهم عليك بقرش
٥٤٣٠	القاسم بن محمد	أم أر لحماً	٢٩٣٤		
٢٧٢٨	أبي بن كعب	«أم أر إنك لن تستطيع...»	٦٣٦١	أبو هريرة	اللهم فأيا مؤمن سببه فاجعل
٣٤١٩	عبد الله بن عمرو	أم أربأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟	١٤٣	ابن عباس	اللهم قهه في الدين
٥٧١٢، ٤٤٥٨	عائشة	أم أنهمك أن تلدوني	٤٤٣٧	عائشة	اللهم في الرقيق الأعلى
٦٨٩٧			٧٤٤٢، ٧٣٨٥	ابن عباس	اللهم لك أسلمت ووك أمنت وعليكم
٤٧٠٠	عن ابن عباس	«اللهم ترأى للذين بدلوا»	١١٢٠، ٧٤٩٩		
ك ٦٥ ب ٦٥	قال مجاهد	«اللهم ترأى أم تعلم	٦٣١٧	ابن عباس	اللهم لك أسلمت وعليك توكلت
٤٤٨٤	عائشة	أم تري أن قومك	٧٣٨٥	ابن عباس	اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض
١٥٨٣، ٣٣٦٨	عائشة	أم تري أن قومك لا ينوا الكعبة	١١٢٠	ابن عباس	اللهم لك الحمد أنت قيم السموات
٦٧٧١	عائشة	أم تري أن مجزأ اللدلي دخل علي	٧٤٩٩، ٦٣١٧	ابن عباس	اللهم لك الحمد أنت نور السموات
		فأرى أسلمة وزيداً	٤١٠٦، ٣٠٣٤	البراء	اللهم لولا أنت ما همتنا
٦٧٧٠	عائشة	أم تري أن مجزأ نظر أمأ إلى زيد بن	٦١٤٨	عمر بن الأكوع	اللهم لولا أنت ما همتنا
		حارثة وأسامة	٤١١٥، ٢٩٣٣	عبد الله بن أبي لؤي	اللهم منزل الكتاب سريع
٥٣٢٦، ٥٣٢٥	قال عروة	أم ترين إلى فلاة بنت الحكم طلقها زوجها	٧٤٨٩، ٦٣٩٢		
٦٢٠٧	أسلمة بن زيد	أم تسمع ما قال أبو حباب؟	٣٠٢٥، ٢٩٦٦	عبد الله بن أبي لؤي	اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب
٣٥٥٥	عائشة	أم تسمعي ما قال للبلخي لزيد وأسامة أن	٤٥٩٨	أبو هريرة	اللهم نج الوليد بن الوليد
		بعض هذه الألقاب من بعض	٤٥٩٨	أبو هريرة	اللهم نج سلمة بن هشام
ك ٦٨ ب ١١	قال علي	أم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة	٤٥٩٨	أبو هريرة	اللهم نج عياش بن أبي ربيعة
٤٢٨٠	عروة	أم تعلم ما قال سعد بن عباد؟	٦٣	أنس	اللهم نعم . (لله أرسلك إلى الناس كافة؟؟)
٣٢٨	عائشة	أم تكن طافت معك؟	٦٣	أنس	اللهم نعم . (لله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة
٤٤١٨	كعب بن مالك	أم تكن قد ابتمت ظهرك؟			من أغنيانا فقسما على قرأنا؟؟)
ك ٦٥ ب ٦٥	قال ابن عباس	«اللهم تشرح» شرح الله صدره	٦٣	أنس	اللهم نعم . (لله أمرك أن تصلي الصلوات
٣٦١٥	البراء بن عازب	أم يأن للرحيل؟ (لأبي بكر)			الخمس كل يوم؟)
٤٤٧٤، ٤٧٠٣	أبو سعيد بن الملقى	أم يقل الله استحيوا لله	٦٣	أنس	اللهم نعم . (لله أمرك أن تصوم هذا
٥٠٠٦					الشهر من السنة؟)
٢٠٦٢	قال عمر	ألهاتي الصفق بالأسواق	٧٤٤	أبو هريرة	اللهم تقني من الخطايا
ك ٣٤ ب ٤٩			٣٨٢١	عائشة	اللهم هالة
١٨٣٤، ١٨٣٣	ابن عباس	إلا الإذخر	١٧٣٩	ابن عباس	اللهم هل بلغت
٢٠٩٠			٢٥٩٧	أبو حميد الساعدي	اللهم هل بلغت
٤٥٨٨، ٤٥٩٨	قال ابن عباس	«إلا المستضعفين»	٥٦٥٤	عائشة	اللهم وصححها وبارك لنا في معناها
٤٨١٨، ٣٤٩٧	قال ابن عباس	«إلا المودة في القربى»	٤٢٨	أنس	اللهم لا خير إلا خير الآخرة
ك ٦٨ ب ١٢	قال طاووس	«إلا أن يخافوا أن لا يقيما حدود الله» فيما	٦٤١٣	أنس	اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاصلح
		الفترض			الأنصار والمهاجرة
ك ٧٨ ب ١١٥	المسور	إلا أن يريد أن يني طالب	٦٤١٣، ٢٩٦١	أنس	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
ك ٦٢ ب ٢	عائشة وأبو سعيد	«إلا تصروه فقد نصره الله	٣٧٩٦		
	وابن عباس		٤٠٩٨، ٣٧٩٧	سهل بن سعد	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
٥٦٠٦، ٥٦٠٥	جابر	ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً	٦٤١٤		
٣٦٩	أبو هريرة	ألا يحج بعد العام مشرك	٦٣٣٠، ٨٤٤	المنيرة بن شعبة	اللهم لا مانع لما أعطيت
٣٠٤، ١٩٥١	أبو سعيد	أليس إذا حاضت لم تصل	٦٦١٥		
٥٥٥٠، ٤٤٠٦	أبو بكر	أليس البلدة؟	١٩٧٥، ١٩٧٧	عبد الله بن عمرو	أم أخرج أنك تصوم
٤٧٠٦، ٦٥٢٣	أنس	أليس الذي أمشاه على الرجلين	٦١٣٤، ١١٥٣	عبد الله بن عمرو	أم أخرج أنك تقوم الليل
٦٧٠	أبو بكر	أليس بذي الحجة؟	٥٠٩٧	عائشة	أم أر البرمة؟

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٩٨٣	عمران بن حصين	أما صمت صر هذا الشهر؟	١٨١٠	ابن عمر	أليس حبسكم سنة رسول الله ﷺ
١٤٨٥	أبو هريرة	أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة	٤٤٠٦، ٥٥٥٠	أبو بكر	أليس ذا الحجة
ك٨٦ب٢٢	علي	أما علمت أن القلم رفع عن الجنون حتى يفيق	١٧٤١	أبو بكر	أليس ذو الحجة
٣٢٢٤	عائشة	أما علمت أن اللائكة لا تمخل بيتاً فيه صورة؟	٣٠٤، ٢٦٥٨	أبو سعيد	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
١٧٦٢	عائشة	أما كنت طفت يوم النحر؟	٦٢٧٨	قال أبو الدرداء	أليس فيكم أو كان فيكم الذي أجاره الله
٣٣٥١	ابن عباس	أما لهم فقد سمعوا أن اللائكة لا تدخل	٦٢٨٧	قال أبو الدرداء	أليس فيكم صاحب السر الذي كان
٥١٦٥	ابن عباس	أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله	ك٦ب١٦	قال أبو الدرداء	أليس فيكم صاحب التعلين
٦٦٣٣، ٦٦٣٤	أبو هريرة وزيد	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما	ك٥٦ب٢٢	عمر	أليس قتلاً في الجنة
٦٨٤٣، ٦٨٤٢	ابن خالد	بكتاب الله	٦٨٢٣	أنس	أليس قد صليت معنا
٥٠٦٣	أنس	أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني	٣٩٨٣	علي	أليس من أهل بدر؟
		أصوم وأفطر	٦٧، ١٧٤١	أبو بكر	أليس يوم النحر
٤٠٧٥	سهل بن سعد	أما والله إني لأعرف من كان ينسل	١٧٤١	أبو بكر	أليست بالبلدة الحرام
١٦٠٥	قال عمر	أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر	١٣١٢، ١٣١٣	سهل بن حنيف	أليست نفساً
١٣٦٠	المسيب	أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك		وقيس بن سعد	
٣٦٣١	جابر	أما وإنها ستكون لكم الأمطاط		ابن عباد	
٣٧٩٤	أنس	أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم	٣٢٧١	ابن عباس	أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال بسم الله
		بحدتي أتره	٢٥٧٣	ابن عباس	أما إنا لم نرده عليك إلا
٦٩١	أبو هريرة	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل	٢٥٩٢	ميمونة بنت الحارث	أما إنك لو أعطيتها أخوالك
١٩٨٠، ٦٢٧٧	عبد الله بن عمرو	أما يخفيك من كل شهر ثلاثة أيام	٥٧٣	جرير	أما إنكم سترون ريكم
٤٢٨٠	عروة	ألم تعلم ما قال سعد بن عباد؟	٢٣١١	أبو هريرة	أما أنه قد صدقك وهو كذوب
٣٥٥٥	عائشة	ألم تكن طافت معك	٢٨٩٨، ٤٢٠٢	سهل بن سعد	أما إنه من أهل النار
٤٤١٨	كعب بن مالك	ألم تكن قد ابتمت ظهرك؟	٦٦٠٦	أبو هريرة	أما إنه من أهل النار
ك٨٣ب١٠		أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها	٧٠	قال ابن مسعود	أما إنه يمتني من ذلك
ك٧٣ب١٠		أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن	٤٥١٧	كعب بن عجرة	أما تجد شاة؟
٤٣٩٨	حفصة	أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع	٣٣٨	عمار	أما تذكر أنا كنا في سفر
١٩٩٤	ابن عمر	أمر الله بوفاء النذر ونهي	٤٩١٣	عمر	أما ترضى أن تكون لهم الدنيا
٦٧٠٦	ابن عمر	أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم	٣٧٠٦، ٥١١٣	سعد بن أبي وقاص	أما ترضى أن تكوني من بمنزلة هارون
٤٦٤٤	عبد الله بن الزبير	أمر الله ﷻ أن يأخذ العون من أخلاق الناس	٤٣٣١	أنس	أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال
١٧٥٥	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت			وتذهبون بالنبي
٥٧٣٨	عائشة	أمر أن يسترقى من العين	٣١٤٧	أنس	أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال
ك٢٦ب١١	جابر	أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة			وترجعوا إلى رحالكم
ك٨ب٢		أمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان	٤٣٣٢	أنس	أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا
٨٠٩	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء			وتذهبون برسول الله؟
		ولا يكف	٤٣٣٣	أنس	أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير
٨١٥	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم			وتذهبون برسول الله
		ولا يكف	٤٣٣٤	أنس	أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا
٥٥٠١	كعب بن مالك	أمر النبي ﷺ يأكلها			وترجعون برسول الله
٢٥١٩	أسماء بنت بكر	أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	٣٦٢٤	عائشة	أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل
ك٤١ب٦	أنس	أمر النبي ﷺ بالنخل تقطع			الجنة؟ (فاطمة)
٢٧٧١	أنس	أمر النبي ﷺ ببناء المسجد	ك٦٧ب٢٩	عائشة	أما تستحي المرأة أن تهب نفسها
١٥٠٧	ابن عمر	أمر النبي ﷺ بركاة الفطر صاعاً من تمر	٥١١٣		
٤٢٨	أنس	أمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت	٣٠٧٢	أبو هريرة	أما تعرف أنا لا تأكل الصدقة!؟
٣٣٠٩	عائشة	أمر النبي ﷺ بقتل الأبر	١٤٩١	أبو هريرة	أما شعرت أنا لا تأكل الصدقة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٣٣٩٥١، ٢٤٤٥	البراء بن عازب	الجنائز أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع	٢٠٠٧	سلمة بن الأكوع	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن
٦٢٢٢، ٧٥			٤٣٥٢	جابر	أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه
٤٢٢٦	البراء بن عازب	أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي	١٥٥٧	جابر	أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه
٢١٨٢	أبو بكر	أمرنا أن نبيع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب	٢٧٤٦	أنس	أمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة
٥٦٥٠	البراء بن عازب	أمرنا أن تتبع الجنائز ونعود للمريض ونمشي السلام	ك ١٣ ب ٢٥		أمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي حبة بالزواجة أمر يأكلها
٣٥١	أم عطية	أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين	٥٥٠٤	كعب بن مالك	أمر بركة الفطر أو صاعاً من شعير
٩٧٤	أم عطية وحصة	أمرنا أن نخرج العواتق ونوات الخدود	١٥٠٧	ابن عمر	أمر بقتل الكلاب
٩٨١	أم عطية	أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق	٣٣٢٣	ابن عمر	أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على
٨١٠	ابن عباس	أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا تكف	٣٣٥٩	أم شريك	إبراهيم عليه السلام
١٢٠٠	زيد بن أرقم	أمرنا بالسكوت	٣٣٠٦	سعد بن أبي وقاص	أمر بقتله (الوزغ)
٥٨٦٣	البراء	أمرنا بسبع عبادة المريض واتباع الجنائز	١٥٠٣	ابن عمر	أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس
٥٦٣٥، ٥١٧٥	البراء	أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز	٦٠٣، ٦٠٥،	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذنان
٦٢٢٢			٦٠٧، ٦٠٦		
٣٨١٧	خباب	أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه	ك ٤ ب ٤٠		أمر جرير بن عبد الله أنه يتوضؤوا بفضل سواكه
٦٢٣٥	البراء	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع عبادة	٦٨٣	عائشة	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس
٥٦٥٠، ٥٦٣٥	البراء	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن	١٤٦٨	أبو هريرة	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة قبل
٢٩٨٥	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمرني النبي ﷺ أن أرفد عائشة وأصمرها	٤٢٨٠	العباس والزيبر	أمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد
١٧١٦ م	علي	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن	٩١٦	قال السائب بن يزيد	أمر عثمان يوم الجمعة بالأذنان الثالث
٥٧٣٨	عائشة	أمرني النبي ﷺ أن يستترني من العين	ك ٨ ب ٦٢		أمر عمر بن الخطاب للمسجد
٥١٠٣	عائشة	أمرني أن أذن له	ك ٥٢ ب ٨	قال أبو الزناد	الأمر عندنا باللمية إذا رجع القاذف
١٧٠٧، ٢٢٩٩	علي	أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال	٣٦١٥	البراء بن عازب	ألم بأن للرحيل ؟ (أبي بكر)
٣١٩	عائشة	أمرني رسول الله ﷺ أن أتقض رأسي	٢٦٤٩	زيد بن خالد	أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلده مائة وتقريب عام
٥٧٣٨	عائشة	أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يستترني	٥٧٢٧	أنس	أمر لهم رسول الله ﷺ ببنود ويراع
٥٣٣٣	ابن عمر	أمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل	٣٩٧٦	أبو طلحة	أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقتلوا في طوى
١٧٨٤	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمره أن يرفد عائشة ويعمرها من التعميم	٨١٢	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
٤٨٥٢	ابن عباس	أمره أن يستفيح في أدبار الصلوات	٨١٣	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف
٦٦٧٣	البراء	أمره أن يعيد النجح	٣٩٢	أنس	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٦٦٧٣	أنس	أمره أن يعيد النجح	٢٩٤٦	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
١٧١٧	علي	أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها	ك ٥٦ ب ١٠٢	عمر وابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٥٣٣٢	نافع	أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم	٢٥	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
١٨١٧	كعب بن عجرة	أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقة بين ستة أو يهدى شاة	٦٩٢٧٢، ١٣٩٩	عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٣٣٠٧	أم شريك	أمرها بقتل الأوزاع	٧٢٨٥، ٨٤		
١٦٠٢	ابن عباس	أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط	ك ٩٦ ب ٢٨		
٥٦٨٦	أنس	أمرهم النبي ﷺ أن يلبثوا براعيه	١٨٧١	أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب
٢٣٣	أنس	أمرهم النبي ﷺ بلقاح	١٢٧٦	حباب	أمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل
١٠٥٦، ١٠٥٠	عائشة	أمرهم أن يتصدقوا من عذاب القبر	٦٦٥٤	البراء	أمرنا النبي ﷺ بإيراز للقسم
			٥٨٤٩	البراء	أمرنا النبي ﷺ بسبع عبادة للمريض واتباع

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٥٠٣، ٥٤٨٩	رافع بن خديج	أما السن فمظلم وأما النظر	٨٧	ابن عباس	أمرهم بأربع وبهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز وجل
٥٥٤٣، ٥٥٠٩	أنس	أما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي	٥٥٠٢	ابن عمر	أمرهم بأكلها
٣٣٢٩	يعلى بن أمية	أما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مرات	ك ٧٧ ب ٥٦	ابن عباس	أمرهم بالإيمان والشهادة وإقام الصلاة
٤٩٨٥، ٤٣٢٩	قال عطاه	وأما الجبة فارتعها	ك ٩٧ ب ٥٩	عائشة	أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأينهن
ك ٧٢ ب ١٢	رافع بن خديج	أما الطير فأرى أن ينجمه	٥٧٤٤	قال أبو العالية	امسح بالياس رب الناس بيدك الشفاء
٥٥٠٣، ٥٤٩٨	ابن عباس	أما النظر فمدى الحيشة	ك ٤٤ ي ٧٢	عبد الله	امسحوا على رجلي فإنها مريضة
٥٥٤٣، ٥٥٠٩	ابن عباس	أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينظف	٥٥٥٥	كعب بن مالك	امسك
٧٠٤٦	أبو هريرة	أما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله	٤٦٧٦	كعب بن مالك	امسك بعض مالك فهو خير لك
١٤٦٨	عدي بن حاتم	ﷺ فهي عليه صدقة	٧٠٧٣، ٤٥١	كعب بن مالك	امسك بنصالتها
١٤١٣	زيد بن خالد	أما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقه	ك ٢٤ ب ١٨، ٢٧٥٧، ٦٦٩٠	كعب	امسك عليك بعض مالك
٦٨٣٦، ٦٨٣٥	أبو هريرة	أما الغنم والوليدة فرد عليك	٤٤١٨	أنس	امسك فإن معنا هدياً
٢١٣٥	سمره بن جندب	أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام	٤٣٥٤، ٤٣٥٣	عائشة	امسكي عن عمرتك
١١٤٣	عائشة	أما الذي يبلغ رأسه	٣١٦	جابر	امشوا نستنظر جابر من اليهودي
٦٠٦٣	البراء	أما الله فقد شفاني وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شراً	٥٤٤٣	مروان - المسور	امضوا على اسم الله
٤٣١٥	أنس	أما النبي ﷺ فلا كانوا رامة	٤١٧٨، ٤١٧٩	جابر بن عبد الله	أمعك قضيب ؟
٣٩٣٨	زيد بن خالد	أما الولد سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد	٢٣٠٩	المنيرة بن شعبة	أمعك ماء
٢٦٩٩، ٢٦٩٥	أبو هريرة	أما الوليدة والغنم فرد عليك	٥٧٩٩	سهل بن سعد	أمعك من القرآن شيء
٤٣١٥	جبير بن مظنم	أما أنا فأشهد على النبي ﷺ	٧٤١٧	أنس	أمعه شيء ؟
٢٥٤	سعد	أما أنا فأقبض على رأسي ثلاثاً	٥٤٧٠	أبو حميد	أمكن النبي ﷺ يديه من ركبته
٧٧٠	عائشة	أما أنا فأمدني في الأولين	ك ١٠ ب ١١٨	سهل بن سعد	أمكنكها بما أمعك من القرآن
٦٣٩١	عمار بن ياسر	أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس شراً	٥١٢١	زيد بن ثابت	املي على . « لا يستوي القاطعون من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله »
٧٥٥	أنس	أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرج عنها	٢٨٣٢	زيد بن ثابت	املي عليه . « لا يستوي القاطعون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله »
٥٧٢	علي	أما أنكم في صلاة ما انتظرونها	٤٥٩٢	ك ٧ ب ٦	أم ابن عباس وهو متميم
٤٢٧٤	أبو هريرة	أما إزته قد صدقكم	٤٧٠٤	أبو هريرة	أم القرآن هي السبع المثاني
٢٣١١	ابن عباس	أما إزته قد كذبك وسيعود	٥٩١٣، ٣٣٥٥	ابن عباس	أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم
٢٦٣٤	أبو حميد الساعدي	أما إزته لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً	٦٦	أبو واقد الليثي	أما أحدهم فأرى إلى الله فأواه
١٤٨١	علي	أما إزتها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد	٤٧٤	ابن عباس	أما أحدهم فأرى إلى الله فأواه
١٣٦٢	علي	أما أهل السعادة فيسرون لعمل السعادة	٢١٨	عائشة	أما أحدهما فكان لا يستمر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالتميمة
٤٩٤٨	علي	أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة	٥٢٢٨	أبو واقد الليثي	أما إذا كنت عني راضية فإنيك تقولين لا ورب محمد
١٣٦٢	علي	أما أهل الشقاوة فيسرون لعمل الشقاوة	٦٦-٤٧٤	أبو واقد الليثي	أما الآخر فاستحيا فاستحيا لها منه
٤٩٤٨	علي	أما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة	٦٦-٤٧٤	أبو واقد الليثي	أما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه
١٣٦٢	علي	أما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة	١٦٦	ابن عمر	أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يس
٤٩٤٨	علي	أما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة	٢٧٣٢، ٢٧٣١	مروان - المسور	أما الإسلام فأقبل وأما المال فلتست منه في شيء
			٦٢٢٦	أبو هريرة	أما الثواب فإياها هو من الشيطان
			٦٢٢٣	أبو هريرة	أما الثواب فإياها هو من الشيطان فترده ما استطاع

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٤٦٨	أبو هريرة	أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتسب	٤٤٨٠، ٣٣٢٩	أنس	أما أول أشراف الساعة فإنا نحشر الناس
		أدراعه واعتده	٣٩٣٨	أنس	أما أول أشراف الساعة فإنا نحشرهم من للشرق
ك ٥٦٤ ب ٨٩	-	أما خالد قد احتسب أدراعه في سبيل الله	٤٤٨٠	أنس	أما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد الحوت
٣٠٤٢	البراء	أما رسول الله ﷺ لم يول	٣٩٣٨، ٣٣٢٩	أنس	أما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت
٣٦٦١	أبو الدرداء	أما صاحبكم فقد غامر	ك ١١٦ ب ٢٩	ابن عباس	أما بعد
٤٦٤٠	أبو الدرداء	أما صاحبكم هذا فقد غامر	٩٢٦	المسور بن مخزومة	أما بعد
٤٥١٥	قال ابن عمر	أما عثمان فكان الله عفا عنه	١٠٦١، ٩٢٢	أسماء	أما بعد
٢٦٨٧	أم العلاء	أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير	٩٢٥	أبو حميد الساعدي	أما بعد
٣٤٢٨	ابن عباس	أما عيسى فأحمر جعد عرض الصدر	٤٧٥٧	عائشة	أما بعد أشيروا علي في أناس أبونا أهلي
٦٦٣٤، ٦٦٣٣	زيد بن خالد -	أما غنمك وجاريك فرد عليك	٣٧٢٩	للمسور بن مخزومة	أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع
٦٨٤٢، ٦٨٤٣	أبو هريرة		٣٨٠٠	ابن عباس	فحشني وصدقتي
١٤١٣	عدي بن حاتم	أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل	٧٢٦٩	قال عمر	أما بعد أيها الناس فإن الناس يكرتون
٢١٩٣	زيد بن ثابت	إما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الشر	٢٥٤٠، ٢٥٣٩	مروان والمسور	أما بعد فاختر له رسوله ﷺ
٥١٦٥	ابن عباس	أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله	٢٥٨٤، ٢٥٨٣	ابن مخزومة	أما بعد فإن إخوانكم جلاونا تائبين
٥٤٩٦	أبو ثعلبة	أما ما ذكرت أنك بارض أهل كلب فلا تأكلوا	٢٣٠٨، ٢٣٠٧	مروان بن الحكم	أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جلاؤنا تائبين
٥٤٨٨	أبو ثعلبة	أما ما ذكرت أنك بارض قوم أهل الكتاب	٢٦٠٨، ٢٣٠٧	والمسور بن مخزومة	
٥٤٩٦	أبو ثعلبة	أما ما ذكرت أنكم بارض صيد فما صدت	٣٩٢٧	عثمان	أما بعد فإن الله بعث محمداً
٥٤٨٨	أبو ثعلبة الحنفي	أما ما ذكرت من أنك بارض صيد فما صدت	٣٦٢٨	ابن عباس	أما بعد فإن الناس يكرتون ويقبل الأنصار
		صدت بقوسك	٩٢٧	ابن عباس	أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار
٥٤٨٨	أبو ثعلبة الحنفي	أما ما ذكرت من أنك بارض قوم أهل الكتاب تأكل في آنتهم	٢٠١٢، ٩٢٤	عائشة	أما بعد فإنه لم يخفف علي مكاتكم لكني خشيت
٥٤٧٨	أبو ثعلبة الحنفي	أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا	٤٣٠٤	عروة	أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
٣٤٢٨	ابن عباس	أما موسى فأدم جسيم سبط كأنه من رجال الزبط	٥٨	جرير	أما بعد فإني أبيت النبي ﷺ قلت لأبيكم
٣٣٥٥	ابن عباس	أما موسى فجعدكم علي جعل أحمر مخظوم بخليه	٢٩٤١، ٧	أبو سفيان	أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام
٥٩١٣	ابن عباس	أما موسى فرجل آدم جعد علي جعل	٤٥٥٣	أبو حميد الساعدي	أما بعد فإني استعمل الرجل منكم علي العمل بما ولاي الله
١٥٥٥	ابن عباس	أما موسى كأنني أنظر إليه إذا انحدر	٦٩٧٩	المسور بن مخزومة	أما بعد فإني أنكحك أبا العاص
٤٤١٨	كعب بن مالك	أما هذا فقد صدق قتم حتى يقضي الله فيك	٣٧٢٩	أبو حميد الساعدي	أما بعد فما بال العامل نستعمله فإيتنا فيقول هذا من عملكم
٢٧٩١	سمرة	أما هذه النار فدار الشهداء	٦٦٣٦	أبو حميد الساعدي	أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا
٣٣٥١	ابن عباس	أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة	٢٥٦٣	عائشة	أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً
٧٠١٨	أم العلاء	أما هو قد جاءه اليقين إني لأرجو له الخير من الله	٢١٦٨	عائشة	أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل
٣٩٢٩	أم العلاء	أما هو قد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير	١٢٤٢، ١٢٤١	قال أبو بكر	أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ
٧٠٠٣	خارجة بن زيد	أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير	٩٢٣	عمرو بن تغلب	أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
٤٢٥٠	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ أسامة	٤٤٥٤	قال أبو بكر	أما بعد يا عائشة إن كنت فارقت سوياً أو ظلمت فتوبى إلى الله
٤٢٦١	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة	٥٥٨١	قال عمر	أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا
٥٩٧١	أبو هريرة	أمك . (يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟)	٤٧٥٧	عائشة	فإن كنت
			٤٧٥٠	عائشة	أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٧٤٨	أبو هريرة	أن تصدق وأنت صحيح حريص	ك ١٠١ ب ١١١	قال عطاء	أمن ابن الزبير ومن وراءه
١٤١٩	أبو هريرة	أن تصدق وأنت صحيح شحيح	٩٨٨	عائشة	أما بني أرفدة
٤٤٦٩ ، ٣٧٣٠	ابن عمر	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون	١٨٢٤	أبو قتادة	أنتكم أحد أمره يحمل عليها
٤٢٥٠	ابن عمر	إن تطعنوا في إمارته فقد طعتم في إمارته	٥٢٤٥	جابر	أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمشط
٥٠	أبو هريرة	أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك	ك ٩٧٩٠	أنس	أمواكم عليكم حرام
٤٤٧٧	عبد الله	أن تقتل ولديك تخاف أن يطعم معك	٣٧٤	أنس	أميطي عنا قرارك هذا فإنه لاتزال تصاوره
٦٠٠١	ابن مسعود	أن تقتل ولديك خشيته أن يأكل معك	٥٩٥٩	أنس	تعرض في صلاتي
٦٨١١	عبد الله	أن تقتل ولديك من أجل أن لا يطعم معك	٤٣٨٢	أنس	أميطي عني فإنه لاتزال تصاوره
ك ٢٨٠٣ ب ٢٨	قال عطاء	إن تهمضن ثم أفرغ	٢٣٠١	قال بلال	أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح
٢٩٤١ ، ٢٩٣٦	ابن عباس	إن توليت فإن عليك إثم الأريسين	ك ٨٠٠ ب ١٠٠	قال ابن عمر	أمية بن خلف لاجنوت
٥٣٠٩	سهل بن سعد	إن جاءت به أحمرة قصيرة كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت	ك ٢١ ب ١١	قال قتادة	إن أبي إلا أن قتاله فقتاله
٤٧٤٩	سهل بن سعد	إن جاءت به أحمرة كأنه وحره فلا أحب عومراً إلا قد كذب	ك ٤٤ ب ٣٤	قال الحسن	إن أحدنا يبيع السارق
٤٧٤٥	سهل بن سعد	إن جاءت به أسحم أدمع العينين عظيم الأكتفين خلع	١٧٩٥	قال عمر	إن أخذ من شعره وأظفاره
٥٣٠٩	سهل بن سعد	إن جاءت به أسود أعين ذا اليتين فلا أراه قد صدق	٢٦٠٢	سهل بن سعد	إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام
٦٨٥٤	سهل بن سعد	إن جاءت به كذا وكذا . . .	ك ٣٠ ب ٢٨	قال عطاء	إن أذنت لي أعطيت هولاء
ك ٢٦ ب ٣٠	قال الحسن ومجاهد	إن جامعاً ناسياً فلا شيء عليه	ك ٣٠ ب ٢٥	قال عطاء	إن أزدريه ريق العلك
١٨١٠	ابن عمر	إن حبس أحدكم عن الحج طواف	ك ٣٠ ب ٢٥	قال عمر	إن لزدريه لا أقول بظن
٤١٨٤	ابن عمر	إن حبل بني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ حين حالت كفاً قرش	٧٢١٨	جرير	إن استخلف فقد استخلف من هو
٥٤٨٧ ، ٥٤٨٣	عدي بن حاتم	إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل	٥٥٤ ، ٥٧٣	جرير	إن استظمت أن لاتقلوا على صلاة قبل طلوع الشمس
ك ٦٨ ب ١١	قال ابن عمر	إن خرجت فقد تبت منه	٤٨٥١	قال	إن استغضي المجدود قضاياه جائزة
ك ٢٦ ب ٣٠	قال الحسن	إن دخل حلقه الذباب	ك ٥٢ ب ٨	قال عطاء	إن استمر فدخل الله في حلقه
ك ٢٤ ب ٧٢	قال عطاء	إن ذهبت شيئاً ينحر جاز	ك ٣٠ ب ٢٦	قال عطاء	إن استمر فدخل الله حلقه
٣٠٣٩	البراء	إن رأيتونا نخطفنا الطير فلا ترحوا	ك ٣٠ ب ٢٨	قال الحسن	إن اشترى أباه من الزكاة
٤٠٤٣	البراء بن عازب	إن رأيتونا ظهراً عليهم فلا ترحوا	ك ٣٠ ب ٢٨	زيد بن خالد	إن اعترفت فارجمها
٣٠٣٩	البراء بن عازب	إن رأيتونا هزماً القوم وأوطانهم فلا ترحوا حتى أرسل إليكم	٢٣١٥	أبو هريرة	إن أعطيتهم إليه جلست لا أزال لك تفتس شيئاً
٤٠٤٣	البراء بن عازب	إن رأيتوهم ظهرنا علينا فلا تبتونا	٥١٣٥	سهل بن سعد	﴿إن اعلم سابقات﴾ : اللزوع
٤٥٤٨	عدي بن حاتم	إن رميت الصيد فوجده بعد يوم	ك ٦٠ ب ٣٧	قال مجاهد	إن أكل الكلب فقد أفسده
٢١٥٤ ، ٢١٥٣	أبو هريرة وزيد بن خالد	إن زنت فأجلدوها ثم إن زنت فأجلدوها ثم إن زنت	ك ٧٢ ب ٧	قال ابن عباس	إن أكل فلا تأكل فإنما أسك
ك ٦٨ ب ١١	قال الزهري	إن سمي أجلاً اراده وعقد عليه قلبه	٥٤٨٤	عدي بن حاتم	إن امرأة جاءت بينة من بطة أهلها
ك ٢٠ ب ١٨	قال الحسن	إن شاء المريض صلى	ك ٦٠ ب ٢٤	قال علي وشريح	إن بدأ بالطلاق أو آخر
ك ٦٩ ب ٣٤	قال شريح	إن شاء رد من الزنا	ك ٥٤ ب ١١	قال ابن المسيب	أن تجعل له نأ وهو خلفك
٢٠٠٠	ابن عمر	إن شاء صام	والحسن وعطاء	ابن مسعود	﴿إن تترك القمر﴾ لا يستر ضوء أهلها
٢٠٩٥ ، ٤٤٩	قال عطاء	إن شامت احتلت عند أهلها وسكت	٤٤٧٧ ، ٦٠٠	ابن مسعود	أن تدعوه نأ وهو خلفك
٥٣٤٤	جابر	إن شئت	ك ٥٢ ب ٨	قال بعض الناس	أن تزاني حليبة جارك
٢٧٧٣	ابن عمر	إن شئت تصدقت بها	ك ٥٢ ب ٨	قال بعض الناس	أن تزاني حليبة جارك
			٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	أبو هريرة	إن تزوج بشهادة محلودين جاز
					إن تزوج بشهادة عبلين لم يجز
					أن تسكت

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٧٠٢	جابر	إن كان في شيء من أوديتكم خير فني	ك ٨٣ ب ٢٢	ابن عمر	إن شئت حبست أصلها وتصدقت
٥٧٠٤	جابر	إن كان في شيء من أوديتكم شفاء فني	٥٦٥٢	ابن عباس	إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت
٢٠٢٩	عائشة	إن كان يدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله	١٩٤٣	عائشة	إن شئت فصم وإن شئت فأطهر
٧٠٨	أنس	إن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف	٣٥٨٤	جابر بن عبد الله	إن شئت
١٩٣١	عائشة	إن كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه	ك ٧٢ ب ٧	قال عطاء	إن شرب الدم ولم يأكل فكل
٨٦٧	عائشة	إن كان يصلي الصبح فينصرف النساء مطفعات بروطهن	ك ٣٠ ب ٣٢	قال الحسن	إن صام عنه ثلاثون رجلاً
١٩٢٨	عائشة	إن كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم	١٨٠٦	ابن عمر	إن صدقت عن البيت صنعت كما صنعنا
١١٣٠	المغيرة	إن كان يقوم أو يصلي حتى ترم قلعماه فيقال له	١٨١٣ ، ٤١٨٣	ابن عمر	إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا
٧٣٦١	قال معاوية	إن كان من أصدق هولاء المحدثين	١١١٥	عمران بن حصين	إذا صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قائماً
٢٠٦٠ ، ٢٠٦١	البراء بن عازب	إن كان نسبياً فلا يصلح	٣٥٩٥	عدي بن حاتم	إن طالت بك حياة لثنتين الطيبة ترسل من الحيرة
٣٦١	جابر	إن كان وأمساً فالتح به وإن كان	٥٢٦٤	ابن عمر	إن طلقها ثلاثاً حرمت حتى تنكح
٢٢٦٠ ، ٢٢٦١	البراء بن عازب	إن كان يبدأ يد فلا بأس وإن كان نسبياً فلا يصلح	ك ٦٨ ب ٢٣	قال عكرمة	إن طاهر من أمه فليس بشيء
٢٠٣٦	وزيد بن أرقم	إن كان وأمساً فالتح به وإن كان	ك ٩٣ ب ١٥	قال الزهري	إن عرفتم فلشهد وإلا فلا تشهد
١٢٠٤	سهول بن سعد	إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه	١٩٠٩	أبو هريرة	إن حني عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
٩٤٣	ابن عمر	إن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قليماً وركباً	١٩٠٠ ، ١٩٠٦	ابن عمر	إن غم عليكم فاقدموا له
٢٢٦١ ، ٤١٤١	عائشة	إن كنت للمتب بنب فاستغفري لله وتوبى إليه	١٩٠٧	ابن عمر	إن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
٤٦٩٠	قال بلال	إن كنت إنما اشتريته	ك ٦٨ ب ١١	قال إبراهيم	إن قال ما أنت بل امرئ نيت
٣٧٥٥	ابن عمر	إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة	ك ٦٨ ب ١١	قال إبراهيم	إن قال لا حاجة لي فيك نيت
١٦٦٠	ابن عمر	إن كنت تريد السنة فتهجر بالصلاة	٤٢٦١	ابن عمر	إن قتل جعفر فعبد الله بن ربيعة
١٦٦٢	ابن عمر	إن كنت تريد السنة فتهجر بالصلاة	٤٢٦١	ابن عمر	إن قتل زيد فجعفر
ك ٢٥ ب ٨٩	سالم وابن عمر	إن كنت تريد السنة فتهجر بالصلاة	٤٠١٩	المقدم بن عمرو	إن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل
١٦٦٢	سالم	إن كنت تريد السنة فتهجر بالصلاة	٥٤٨٣	عدي بن حاتم	إن ظن إلا أن يأكل الكلب فاني
١٦٦٣	ابن عمر	إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر	٦٠٦١	أبو بكر	إن كان أحدكم مدحاً لا محالة فليقل
٥٣٣٢	ابن عمر	إن كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت	٥٠٩٤	ابن عمر	إن كان الصوم في شيء فني الفل
١٢٠٧	معيقيب	إن كنت فاعلاً فواحدة	٦١٢٩	أنس	إن كان النبي ﷺ يخالطنا حتى
٥٧٤٧	قال أبو سلمة	إن كنت لأرى الرؤيا أقتل علي	١١٣٠	المغيرة	إن كان النبي ﷺ يقوم
٦١٢٧	ابن عمر	إن كنتم تلعنون في امرته فقد طعنتهم	٤٥٩٩	قال ابن عباس	«إن كان بك أدنى من مطر»
ك ١٣ ب ١٠	عبد الله بن بسر	إن كنا فرخنا في هذه الساعة	ك ١٢ ب ٤	قال الأوزاعي	إن كان تهباً الفتح ولم يقدموا على الصلاة
١٢٠٠	زيد بن أرقم	أن كنا نكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ	٥٨٢٥	عائشة	إن كان ذلك لم نحلى له أو لم تصلح له حتى يلبس من عيبك
٥٤٣٨ ، ٥٤٣٣	عائشة	إن كنا نرفع الكراع بعد خمس عشرة	١٣٨٩	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ يتعذر في مرضه
٥٤٠٣	قال سهول بن سعد	إن كنا نرفع يوم الجمعة كانت لنا عجوز	٨٦٧	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح
٦٤٥٩	عائشة	إن كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أملة	١٩٢٨	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ يقبل
٢٦٥٤	أبو هريرة	إن لقيتم فلا تأ ولأناً — لرجلين من قريش	ك ٣٦ ب ٣٦	قال إبراهيم	إن كان عليهم إزار مسلم
ك ٥١ ب ١٠٧	جبير بن مطعم	سماهما فحرقهما بالنار	٥٦٢١	جابر	إن كان عندك ماء بات في شدة وإلا
٧٢٢٠ ، ٣٦٥٩	جبير بن مطعم	إن لم تجمئن فاني أبا بكر	٥٦١٣	جابر	إن كان عندك ماء بات هذه الليلة
٧٣٦٠	قال أبو هريرة	إن لم تزد علي أم القرآن أجزاء	٣٤٦٩	أبو هريرة	إن كان في أمي هذه منهم
٧٧٢	قال مجاهد	إن لم تعلموا يحضن أولاً يحضن	٥٠٩٥	سهول بن سعد	إن كان في شيء فني الفرس والمرأة
ك ٦٨ ب ٢٨	ابن عمر	إن لم يجهد الثقلين فليس الخفين	٢٨٥٩	سهول	إن كان في شيء فني المرأة والفرس والمسكن
١٣٤	ابن عمر	إن كان في شيء من أوديتكم أو يكون في شيء	٥٦٨٣	جابر	إن كان في شيء من أوديتكم أو يكون في شيء

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
	ابن عباس	أنا أحق بموسى منكم	١٨٤٢	ابن عمر	إن لم يجد نملين فليس الخنيز وليقطعهما حتى يكونا
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	جبير بن مطعم	أنا أحمد وأنا للمحي الذي يحول الله بي الكفر	١٢٣١	أبو هريرة	إن لم يدر أحدكم كل صلي ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين
٣٢٩٤	أبو هريرة	أنا أشبه ولد إبراهيم به	١٨ ب ٥١	قال عبيدة	إن مات وكانت فصلت الهدية
٦٩٠٨	محمد بن مسلمة	أنا أشهد على النبي ﷺ بثل هذا	ك ١٠ ب ٢٩	قال الحسن	إن منعه أمه عن المشاء
٥٤٦٦	أنس	أنا أعلم الناس بالحجاب	٢٤٦١ ، ٦١٣٧	عقبة بن عامر	إن نزلتم قوم فطر لكم بما بيني للضيف فقلوا
٤٧٩٢	أنس	أنا أعلم الناس بهذه الآية الحجاب	ك ٣٠ ب ٢٤	قال جابر بن زيد	إن نظر فأمس يتم صومه
ك ٢ ب ١٣		أنا أعلمكم بالله	١٣٩٥	ابن عباس	إن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	جبير بن مطعم	أنا الحاشر الذي يحشر الناس على قلبي	١٣٩٥	ابن عباس	افترض عليهم خمس صلوات
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	جبير بن مطعم	أنا العاقب	٤٢٤٧	أبو معبد	إن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله
٣١١٦	معاوية	أنا القاسم ولا تزال هذه الأمة	٢٤٣٧	أبو معبد	افترض عليهم صدقة
٢٨٧٤ ، ٢٨٦٤	البراء	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب	٢٢٥٠	جابر	إن وجد أصحابه بيته وإلا فلا تنظم
٣٠٤٢ ، ٢٩٣٠			٢٢٥٠	جابر	إن وجدت القطعة في أرض العدو
٤٣١٦ ، ٤٣١٥		أنا أنا !! كأنه كرهها	٢٢٥٠	جابر	إن وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
٦٢٥٠	جابر	أنا أنا !! كأنه كرهها	٢٢٥٠	جابر	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما
٣٤٤٢	أبو هريرة	أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء	٢٢٥٠	جابر	إن وجدتموهما فالتوروا
٣٤٤٣	أبو هريرة	أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة	٢٢٥٠	جابر	إن وجدناه لبحراً
			٢٢٥٠	جابر	
٥٣٧١ ، ٢٢٩٨	أبو هريرة	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٢٢٥٠	جابر	
٣٣٩٧	ابن عباس	أنا أولى بموسى منهم	٢٢٥٠	جابر	
٣٩٦٥	قال علي	أنا أولى من يجثو	٢٢٥٠	جابر	
٤٧٤٤	قال علي	أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن	٢٢٥٠	جابر	
١٢٦٩	ابن عمر	أنا بين خيرتين	٢٢٥٠	جابر	
٦٨٣٠	قاتل من الأنصار	أنا جليلها المحكك وعذيقها المرجب	٢٢٥٠	جابر	
٣٥٣٥	أبو هريرة	أنا خاتم النبيين	٢٢٥٠	جابر	
٦٢٦٧	معاذ	أنا رديف النبي ﷺ فقال	٢٢٥٠	جابر	
٤٢٥١ ، ٢٦٩٩	البراء	أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله	٢٢٥٠	جابر	
٣٣٤٠	أبو هريرة	أنا سيد القوم يوم القيامة	٢٢٥٠	جابر	
٤٧١٢	ابو هريرة	أنا سيد الناس يوم القيامة	٢٢٥٠	جابر	
٣٣٤٠	أبو هريرة	أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون بمن يجمع لله الأولين	٢٢٥٠	جابر	
١٣٤٧	جابر بن عبد الله	أنا شهيد على هؤلاء	٢٢٥٠	جابر	
١٣٥٣ ، ١٣٤٣	جابر بن عبد الله	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	٢٢٥٠	جابر	
٤٠٧٩			٢٢٥٠	جابر	
٦٤٢٦ ، ٣٥٩٦	عقبة	أنا شهيد عليكم	٢٢٥٠	جابر	
٦٥٩٠			٢٢٥٠	جابر	
١٣٤٤	عقبة بن عامر	أنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن	٢٢٥٠	جابر	
٢٧٠	عائشة	أنا طيب رسول الله ﷺ ثم طاف في	٢٢٥٠	جابر	
٤٣٣٧ ، ٤٣٣٣	أنس	أنا عبد الله ورسوله	٢٢٥٠	جابر	
٧٤٨	أسماء	أنا على حوضي أنتظر من يرد علي	٢٢٥٠	جابر	
٤٠٤٢	عقبة بن عامر	أنا عليكم شهيد	٢٢٥٠	جابر	
١٧٠٠ ، ٢٣١٧	عائشة	أنا فطنت فلانك هدي رسول الله ﷺ بيدي	٢٢٥٠	جابر	
٦٥٧٦ ، ٦٥٧٥	ابن مسعود	أنا فرطكم على الحوض	٢٢٥٠	جابر	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٨٨٨ ، ٢٧٨٨	أنس	أنت مع الأولين	٦٥٨٩	جندب	أنا فرطكم على الحوض
٧٠٠٢			٧٠٥٠	سهول وأبو سعيد	أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب
٢٨٠٠ ، ٢٧٩٩	أم حرام بنت ملحان	أنت مع الأولين (لأم حرام)	٧٠٤٩	ابن مسعود	أنا فرطكم على الحوض ليرفن إلي
٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤			٦١٩٦	جابر جابر	أنا قاسم أقسم ببتكم
٢٨٧٨ ، ٢٨٧٧	أنس	أنت مع الأولين ولست من الآخرين	٧٢٨	قال أبو حميد	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ
١٧٨٨	عائشة	أنت من بنت آدم كتب عليك			رأيتني إذا كبر جعل يديه
٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤	أم حرام	أنت منهم	٤٢٥١ ، ٢٦٩٩	البراء	أنا محمد بن عبد الله
ك٦٢٩ب		أنت مني وأنا منك	٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	جبرين مطعم	أنا محمد وأنا أحمد وأنا للحبي الذي يحبو
٢٦٩٩	البراء	أنت مني وأنا منك	١٦٧٨	ابن عباس	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في
٤٢٥١			٣٩٤٧	قال سلمان الفارسي	أنا من رام هرمز
٣٦	أبو هريرة	انتدب الله لمن خرج في سيلاه لا يخرج	٤١٠١	جابر	أنا نازل
٣٣٧٧	عبد الله بن زمة	انتدب لها رجل ذو عزم ومنعة في قومه	٢٨٩١	قال جابر	أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة
		كأبي زمة	٦٠٠٥ ، ٥٣٠٤	سهول	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
٥٤٠٥	ابن عباس	انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عراقاً	٢٧٢٨ ، ٥٣٥٨	قال أبو بكر	أنا ولي رسول الله ﷺ
		من قدر	٧٣٠٥	قال أبو بكر وعمر	أنا ولي رسول الله ﷺ
١٧٨٧	عائشة	انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلي	٥٣٥٨	قال عمر	أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر
		التنميم فأهلي	٦٧٢٨	قال عمر	أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر
ك٦٣ب	-	أنتم أحب الناس إلى (الأصغر)	٦٢٩٩	قال ابن عباس	أنا يومئذ محتون (حين قبض النبي ﷺ)
٤٦٨٠	ابن عباس	أنتم أحق بموسى منهم فصوموا	١٥٣٢	ابن عمر	أناخ بالبطحاء بندي الحليفة فصلى بها
٦٠٨٧ ، ٥٣٦٨	أبو هريرة	أنتم إنا	٧٠٠٢	أنس	أنس من أمي عرضوا علي غزاة في سبل الله
٥٠٦٣	أنس	أنتم الذين قاتم كننا وكنا أما والله إني	٢٧٩٩	أم حرام	أناس من أمي عرضوا علي يركبون هذا
٤١٥٤	جابر	أنتم خير أهل الأرض			البحر الأخضر
١٣٦٧	أنس	أنتم شهداء الله في الأرض	ك٥٩ب	قال ابن عباس	«الأيام» الخلق
٤٧٤١	أبو سعيد	أنتم في الناس كالشجرة السوداء في جنب	ك٦٥ب	قال مجاهد	«الأيام» الحجج
		الثور الأبيض	٣٦٣٤	أبو عثمان	أثبت أن جبريل (ع) أتى النبي ﷺ وحده
ك٢٣ب	قال أنس	أنتم مشيعون فاشوا بين يديها			أم سلمة فجعل يحدث ثم قام
٤٨٩٥	ابن عباس	أنتن على ذلك ؟	ك٦٠ب	قال ابن عباس	«أنتجت» انفجرت
١٤٦٠	أبو ذر	انتصبت إلي النبي صلى الله عليه وسلم قال	٤٩٤٢	عبد الله بن زمة	اتبعت لها رجل عزيز عارم متبع في رهطه
٦٦٣٨	أبو ذر	انتصبت إليه وهو يقول في ظل الكعبة هم			مثل أبي زمة
ك٨٣ب			٣٤٤٣	أبو هريرة	الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى
٣١٦٥ ، ٤٢١	أنس	انثروه في المسجد			ودينهم واحد
١٢٤	عبد الله بن عمرو	انحرو ولا حرج	٣٤٤٢	أبو هريرة	الأنبياء أولاد لعلات ليس بيني وبينه نبي
١٠٥٢	ابن عباس	انخفضت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	٧٥١٧	أنس	الأنبياء تام أعينهم ولا تاتم
		فصلى رسول الله ﷺ	ك٦٢ب	البراء	أنت أخوتنا ومولانا
٤٣١	ابن عباس	انخفضت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	٥٠٨١	عروة	أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حال
٣٥٨٠	جابر	انزعوه	٣٤١٨	عبد الله بن عمرو	أنت الذي تحول والله لأصومن بين النهار
٢٠٤١	عائشة	انزعوها فلا أراها			ولا قوس الليل ما عشت
١٢٨٥	أنس	انزل (لأبي طلحة)	٦١٩٠	المسيب	أنت سهل
٦٦٧٩	عائشة	انزل الله «إن الذين جازوا بالإفك» العشر	٣٨١٣	عبد الله بن سلام	أنت على الإسلام حتى تموت
		الآيات كلها في برامتي	٢٩٢٤	أم حرام	أنت فيهم
٤٠٩٥	أنس	أنزل الله تعالى لئن لم يكن قتلتوا	٤٠٧٢	وحشي	أنت قتلت حمزة ؟
ك٨ب	زيد بن ثابت	أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم	٦١٧١ ، ٣٦٨٨	أنس	أنت مع من أحببت
		وفخذه على فخذي	٧١٥٣		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٠٥٦	ابن عمر	انطلق النبي وأبي بن كعب يأتیان النخل الذي فيه ابن صياد	٤٧٢٣	عائشة	أنزل ذلك في الدعاء
٦١٧٤ ، ١٣٥٥	ابن عمر	انطلق بعد ذلك رسول الله وأبي بن كعب	٣٨٥١	ابن عباس	أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين
٢٢٧٢	ابن عمر	انطلق ثلاثة رهط من كان قلكم حتى	٣٥٤٧	أنس	أنزل عليه وهو ابن أربعين
٧٧٣ ، ٤٩٢١	ابن عباس	انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه	١٩٥٦ ، ١٩٥٥	عبدالله بن أبي أوفى	انزل فاجلس لنا
٥٧٩٨ ، ٢٩١٨	المغيرة بن شعبة	انطلق رسول الله لحاجته ثم أقبل	١٩٥٨ ، ١٩٤١	ابن أبي أوفى	انزل فاجلس لي
٢٦٣٨	ابن عمر	انطلق رسول الله وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل	٥٢٩٧		
٣٠٣٣	ابن عمر	انطلق رسول الله ومعه أبي بن كعب قبل بن صياد	٤٥١٨	قال عمران بن حصين	أنزلت آية المئمة في كتاب الله
٣٦٣٢	ابن مسعود	انطلق سعد بن معاذ معتمراً قال فنزل	١٦٤٣	عائشة	أنزلت في الأنصار كانوا قبل ان يسلموا
٣١٧٣ ، ٢٧٠٢	سهل بن أبي حشة	انطلق عبطلته بن سهل	٦٦٦٣	قالت عائشة	أنزلت في قوله لا والله وبلى والله
٢٢٧٦	ابو سعيد	انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ	٤٦١٣	عائشة	أنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله)
٢٢٦٧	أبي بن كعب	انطلقا فوجدا جنداراً يريد أن يتغصص - (قصة الخضر ...)	٧٤٩٠	ابن عباس	أنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوارين مكة
٤٣٠٨ ، ٤٣٠٧	مجاهد	انطلق بأبي معبد الى النبي	١٩١٧	سهل بن سعد	أنزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين)
٧٣٠٥	مالك بن أوس النصري	انطلقت حتى ادخل على عمر أناه حاجبه	٦٣٣٤ ، ٦٣٨٠	أم سليم	أنسى خادمك
٦٧٢٨ ، ٥٣٥٨	مالك بن أوس	انطلقت حتى ادخل على عمر أذناه حاجبه	٦٣٨١	قال مجاهد	إنسان يأتيه فيستمع ما يقول
٢٤٣٩	ابو بكر	انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه	٣٩٧٦	ابن عباس	أنتدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت
٤٥٥٣	ابو سفيان	انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين	٤٨٧٧	ابن مسعود	انشق القمر
٥٢٨٨	عائشة	انطلقن فقد بايتكن	٣٨٧١	ابن مسعود	انشق القمر على عهد النبي شقتين
٥٢٨٨ ، ١٨٢٢	ابو قتادة	انطلقنا مع النبي عام الحديبية فأحرم أصحابه	٣٦٢٦	ابن مسعود	انشق القمر على عهد رسول الله
٤١٤٩			٤٨٦٤	ابن مسعود	انشق القمر فرتين
٦٩٤٤ ، ٣١٦٧	ابو هريرة	انطلقوا إلى يهود	٤٨٦٨	أنس	انشق القمر في زمان النبي
٧٣٤٨			٤٨٦٦	ابن عباس	انشق القمر ونحن مع النبي بمنى
٦٩٣٩	علي	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها امرأة	٣٨٦٩	ابن مسعود	انشق القمر ونحن مع النبي فصار
٦٢٥٩ ، ٣٩٨٣	علي	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين	٤٨٦٥	ابن مسعود	انشق القمر ونحن مع النبي فصار
٤٢٧٤ ، ٣٠٠٧	علي	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظئينة ومعها كتاب	٣٨٠١	أنس	الأنصار كرشى وعبيتي ويكثرون ويقولون
٤٨٩٠			٤٢٣٠	عبدالله بن زيد	الأنصار شعار والناس دثار
٦٧٢١	أبو موسى	انطلقوا فلما حملكم الله إني والله إن شاء الله لا أحلف	٣٧٨٣	البراء	الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم
١٦١٨	عائشة	انطلقني عنك رأيت يخرجهن متكررات بالليل فيظفن	٢٤٤٤ ، ٢٤٤٣	أنس	أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٦٣٣٧	ابن عباس	انظر السجح من الدعاء فاجتبه	٦٩٥٢		
٦١٨٠ ، ٤٤١	سهل بن سعد	انظر أين هو ؟	٦٩٥٢		
١٦٥٤	انس	انظر حيث يصلي أمراؤك فصل	١٢٢٨	أبو هريرة	انصرف من اثنين فقال له ذو الين انصرفت الصلاة
٣٤٣٠ ب	عمر بن عبدالعزيز	انظر ما كان من حديث	١٠٦١	أسماء	انصرف وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله
٥٠٨٧ ، ٥٠٣٠	سهل بن سعد	انظر ولو خاتماً من حديث	٢٨٤٨	مالك بن الحويرث	انصرفت من عند النبي ﷺ
٥١٢٦			٦٦٧٨	أبو موسى	انطلق إلى أصحابك فقل إن الله يحملكم
٥١٠٢	عائشة	انظرن ما اخواتكن فلما الرضاة	١٨٢١	قال عبدالله بن أبي قتادة	انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه
٥٨٧١	سهل	انظره	٧٧٣	ابن عباس	انطلق النبي في طائفة من أصحابه
			٥٧٩٨	المغيرة بن شعبة	انطلق النبي لحاجته ثم أقبل فتلقته
			١٠٥٦ ب	ابن عباس	انطلق النبي من المدينة خمس بقين
			١٥٤٥	ابن عباس	انطلق النبي من المدينة معلماً ترحل

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٦٢٢	أبو هريرة	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي عليها	٣٣١٠	ابن عمر	انظروا أين هو
٧٣٨٨ ، ٧٣٨٧	عبدلله بن عمرو	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي	٤٧٤٥	سهل بن سعد	انظروا فإن جاءت به أسحم أدمع العينين عظيم الأبتين
٢٤٨٧	انس	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب	ك ٦٥ ب الأفعال	ابن عباس	الأشغال المغام
٦١٤٠	عبد الرحمن بن أبي بكر	أن أبا بكر تضيف رهطاً فقال لعبد الرحمن دونك أضيافك	٢٥٧٢	أنس	أشجنا لربنا بمر الظهران فسمى القوم
٤٤٥٤	ابن عباس	أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب	٥٤٨٩	أنس	أشجنا لربنا بمر الظهران فسما عليها
٣٩٣١	عائشة	أن أبا بكر دخل عليها والنبي ﷺ	٥٥٣٥	انس	فتجارتنا ونحن بمر الظهران فسمى القوم فلقبوا
٤٤٥٣ ، ٤٤٥٢	عائشة	أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس	٣٧٠١ ، ٣٠٠٩	سهل بن سعد	اتخذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام
٤٦٥٧	أبو هريرة	أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة	ك ٥٦ ب ٢٧	عن ابن عباس	انظروا نباتاً سرايا متفرقين
٣٩٢١	عائشة	أن أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة	١٧٧٢ ، ١٧٧١	عائشة	انفري . (الصفية)
١٢٤٢ ، ١٢٤١	ابن عباس	أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس	٦١٥٧ ، ٥٣٢٩	عائشة	انفري إنأ
٩٨٧	عائشة	أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جليتان	٥٥٤٨ ، ٢٩٤	عائشة	أنفست؟
٣٥٢٩	عائشة	أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها	٥٥٥٩	ام سلمة	أنفست؟
٥٧١٠ ، ٥٧٠٩	ابن عباس وعائشة	أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت	٢٣٢ ، ٢٢٢	ام سلمة	أنفست؟
٥٧١١	انس	أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله	١٤٦٧	زينب بنت ام سلمة	أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم
١٤٥٥ ، ١٤٤٨	انس	أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة	٢٥٩١	اسماء	انفقي ولا تحصي فيحصى الله عليك
١٤٥٣	أنس	أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة	٣١٦	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي واسكي
١٤٥٤	أنس	أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هنا الكتاب لما	١٥٥٦ ، ١٧٨٣	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالبحر ودعي العمرة
٦٦٢١	عائشة	أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث	٣١٧	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج
٥٨٧٨ ، ٣١٠٦	انس	أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف	عائشة	عائشة	انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة
٤٤٥٦ ، ٤٤٥٥	عائشة وابن عباس	أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته	ك ٦٥ ب الزميل	الحسن	«إنكألا» قيوداً
٤٤٥٧	عباس	أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي عليها	٦٨٢٤	أنس	أنكها؟ (لما عن مالك)
٦٨٠	أنس	أن أبا بكر كان يهلي لهم في وجع النبي ﷺ	٥٠٥٢	عبدلله بن عمرو	أنكحني أبي امرأة ثلاث حسب
١٤٥٠	انس	أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله ﷺ	٥٣١٨	ام سلمة	انكحي
٦٩٥٥	انس	أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة	٣٠١٤	ابن عمر	أنكر قتل النساء والصبيان
٥٠٨٨	عائشة	أن أبا حنيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان	١٠٦٢	أبو بكر	انكسفت الشمس على عهد رسول الله
٤٠٠٠	عائشة	أن أبا حنيفة وكان ممن شهد بدر مع	١٠٦٠ ، ٦١٩٩	المغيرة	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم
٦٩٨١	عمرو بن الشريد	أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتاً	٦١٩٩	أبو بكر	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم
٧٥٤٨	عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة	أن أبا سعدي الخنري رضي الله عنه قال له إني أراك تحب الغنم	٥٥٥٤	أنس	انكفأ إلى كيشين أقرنين أملحين فنبجهما
٣٩٩٧	ابن خباب	أن أبا سعيد بن مالك الخنري رضي الله عنه قدم من سفر	٥٥٦١	انس	انكفأ إلى كيشين يعني فنبجهما
٢١٧٦	عن ابن عمر	أن أبا سعيد حدثه مثل	٥٥٤٩	أنس	انكفأ النبي ﷺ إلى كيشين فنبجهما
٣٨٨٤	حزن بن ابي وهب	أن أبا طالب لما حضرته الوفاة	٧٥١١	ابن مسعود	إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة
٥٧٢٠ ، ٥٧١٩	انس	أن أبا طلحة وأنس بن النضر كويها	٥٩٩٠	عمرو بن العاص	إن آل أبي يياض ليسوا بأوليائي وإنما ولي الله وصالح المؤمنين
٢٠٦٢	عبيد بن عمير	أن أبا موسى الأشعري استأذن	٥٩٩٠	عمرو بن العاص	إن آل أبي فلان
٤٢٣٧	عنبسة بن سعيد	أن أبا هريرة رضي الله عنه أتى النبي فسأله	١٤٨٥	أبو هريرة	أن آل محمد لا ياكلون الصدقة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٧٦٨	نافع	ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها -يعني المصعب- الظهر	٨٠٣	ابو بكر بن عبد الرحمن وليو سلمة	أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة
٢٢٤٣	نافع	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبري	١١٨	ابو هريرة	إن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ
٦٦٦	نافع	أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٣٣٧١	ابن عباس	إن أبكما كان يعوذ بها اسماعيل
٥٢٥٨	ابن عمر	إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض	٤٢٣٩	سعيد بن العاص	أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ
٧٣٩	نافع	أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر	٢٥٨٦	النعمان بن بشير	أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال أبو هريرة
٥٢٨٥	نافع	أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية	٤٠٥٣، ٢٧٨١	جابر	أن أباه استشهد يوم أحد
٤٨٦	نافع	أن ابن عمر كان يصلي إلى العرق	٢٣٩٦	جابر	أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً
٣٣١٠	ابن ابي مليكة	أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى	٣٥٨٠	جابر	أن أباه توفي وعليه دين فأدين النبي ﷺ
٢٤٧٢	قال نافع	أن ابن عمر نهى عن النخع	٦١٩٠	المسيب	أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال
٢٨٠٩	أنس	إن ابنك أصاب الفردوس الأعلى	٢٦٠١	جابر	أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد
٥٢٥٤	عائشة	أن ابنة الجولن لما أدخلت على رسول الله ﷺ	٢٣٩٥	جابر	أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين
٦٨٩٤	أنس	أن ابنة النضر طمعت جارية فكسرت	٢٣٩٦	جابر	أن أباه قد توفي وترك
٦٦٥٥	أسامة	أن ابنة رسول الله ﷺ أرسلت إليه ومع	٥٨٦٢	المسور بن مخزومة	أن أباه مخزومة قال له يا بني إنه بلغني أن النبي ﷺ قلمت عليه
٥٦٥٥	أسلمة بن زيد	أن ابنة النبي أرسلت إليه وهو	٦٩٤٥، ٥١٣٨	خنساء بنت خدام	أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها
٧١٠٩، ٢٧٠٤	أبو بكر	إن ابني هنا سيد ولعل الله أن يصلح به	٥١٣٣	زينب أمي سلمة	إن أباهما كان أخي من الرضاعة
٢٠	عائشة	إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا	٤٦٦٤	عائشة	أن أباهما كان لا يبحث في بين
٦٤٦٤	عائشة	إن أحب الأعمال أودعها إلى الله وإن قل	٢١٢٩	عبدالله بن زيد	أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة
٥٨٦١	عائشة	إن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل	٤٧٦٨	ابو هريرة	إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرى أباه يوم القيامة
٦٢٢٦	أبو هريرة	إن أحدكم إذا تائب ضحك منه الشيطان	٢٤٥٧	عائشة	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
٤٧٧	أبو هريرة	إن أحدكم إذا توجساً فأحسن وأتى المسجد	٢٥	ابو نصر	أن ابن عباس حرمه
٢١٢	عائشة	إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه	٤٧٥٤	القاسم	أن ابن عباس رضي الله عنهما استأذن على عائشة
٥٣١	أنس	إن أحدكم إذا صلى يتأجج ربه فلا	١٢٣٣	كريب	أن أبين عباس والمسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة
٣٢٨٩	أبو هريرة	إن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان	٥٣٣٢	نافع	أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
٤١٧	أنس	إن أحدكم إذا قام في صلاته فأثما	١٦٤٠	نافع	طلق امرأة له وهي حائض
٤٠٥	أنس	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه	١٦٣٩	نافع	أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام
١٢٣٢	أبو هريرة	إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان	١١٣٩	نافع	أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبدالله
٦١١١، ٧٥٣	ابن عمر	إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله	٣٩٩٠	نافع	أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له
١٣٧٩	ابن عمر	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالثغاة والعشي	٣٧٠٩	الشعبي	أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سلم
٣٢٢٩	أبو هريرة	إن أحدكم في صلاة، ما دامت الصلاة	١١٩١	نافع	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى
٧٤٥٤	ابن مسعود	إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة	١٧١١	نافع	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بهديه
٣٢٠٨	عبد الله	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه	١٧٦٧	نافع	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت
٦٥٩٤	ابن مسعود	أن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين			بلدي طوي
٣٣٢٢	عبد الله	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه			
٧٢٧٧، ٦٠٩٨	ابن مسعود	إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي			
٥٧٣٧	ابن عباس	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله			
٦١٥١	أبو هريرة	إن أخاك لكم لا يقول الرفث يعني بذلك			
٧٠١٦	ابن عمر	إن أخاك رجل صالح			
٥٢٧٤	عكرمة	أن أخت عبد الله بن أبي			
٤٥٢٩	قال الحسن	أن أخت مفضل بن يسار طلقها زوجها			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧٢٨٩	سعد	أن أعظم المسلمين جرماً من سأل	٢٨٠٦	أنس	إن أخته وهي تسمى الربيع كسرت
٧٣١	زيد بن ثابت	إن أفضل الصلاة صلاة للره في بيته إلا للمكتوبة	٥٤٧٥	عدي بن حاتم	إن أخذ الكلب ذكاة
٧٢٩٠	زيد بن ثابت	إن أفضل صلاة للره في بيته إلا للمكتوبة	٢٥٤٥	أبو ذر	إن إخوانكم حولكم جعلهم لله
٥٠٢٨	عثمان	إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه	١١٨	قال أبو هريرة	إن إخواننا من المهاجرين
٦١٥٦	عائشة	إن أطلع أخا أبي القيس استأذن	ك ٦٠ ب ٣٩		﴿إن أخي هذا له تسع وتسعون نجمة : يقال للمرأة نجمة
٥١٠٣	عائشة	إن أطلع أخا أبي القيس جاء يستأذن	ك ٨٧ ب ٢١	قال مغيرة بن	إن أربعة قتلوا صيباً
٧٢٢	أبو هريرة	إن إقامة الصف من حسن الصلاة		حكيم عن أبيه	
ك ١٠ ب ٩	عائشة	أن أقواماً احتفظوا في الأذان فأخرج بينهم سعد	٦٧٣٠	قالت عائشة	أن أزواج النبي ﷺ حين توفي
٢٨٣٩	أنس	إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً	١٤٦	عائشة	أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل
٦٤٢٧	أبو سعيد الخدري	إن أكثر ما يخاف عليكم ما يخرج الله	٥١٩١	عمر	إن أزواج النبي ﷺ ليواجهنه
٦٤٢٧	أنس	إن أكيد دومة أهدى إلى النبي ﷺ	١٦٨٧ ، ١٦٨٦	ابن عباس	أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان
ك ٥١ ب ٢٨					ردف النبي ﷺ
٩١٦	السائب بن يزيد	إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين	٦٧٨٧	عائشة	أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة
		يجلس الإمام	٥٧٢٤	قالت فاطمة	أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
٢٤٨٦	أبو موسى	إن الأشعرين إذا أرملوا في الفزوأ		بنت المنذر	كانت إذا أتيت بالمرأة
٣٥١٦	أبو بكر	أن الأجرع بن حلس قال للنبي ﷺ	١٣٣٧	أبو هريرة	أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد
٢٣٨٨	أبو ذر	إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال	٦٠٩٧	قال حنيفة	إن أشبه الناس دلاً وسماً وهدياً يرسل
٦٤٤٤	أبو ذر	إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة			الله ﷻ لأن أم عبد
٥٦٥٨	عائشة	إن الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	٥٩٥٠	ابن مسعود	إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة
٧٢٧٦	حنيفة	أن الأئمة نزلت من السماء في جنر	٣٥٨١ ، ٦٠٢	قال عبد الرحمن	أن أصحاب الصفة كانوا أناساً قراء وأن
٧٠٨٦ ، ٦٤٩٧	حنيفة	أن الأئمة نزلت في جفر قلوب الرجال		ابن أبي بكر	النبي ﷺ قال
٥١٢٢	عائشة	إن الأنصار يصعبهم المهور	٣٧٢١	قال الزبير	أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير
١٨٧٦	أبو هريرة	إن الإيمان ليلرز إلى المدينة كما تارز	٣٩٧٥	قال عروة	أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للزبير
١٦٧١	ابن عباس	إن البر ليس بالإيضاع	٦٤٣٠	قال خباب	إن أصحاب محمد ﷺ مضوا ولم
٦٠٩٤	عبد الله	إن البر يهدي إلى الجنة	٥٩٥٧ ، ٥١٨١	عائشة	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم
٥١٨١ ، ٢١٠٥	عائشة	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله	٧٥٥٧ ، ٥٩٦١		القيامة ويقال لهم
٥٩٦١			٧٥٥٨	ابن عمر	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم
٩١٥	السائب بن يزيد	أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان	٢١٠٥	عائشة	إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة
٥٦٨٩	عائشة	إن التلبية تحم فؤاد المريض وتذهب	٤٠٩٣	عائشة	إن أصحابكم قد أصيبوا وأنهم قد سألوا
٩٠١	قال ابن عباس	إن الجمعة عزمة			رؤيهم فقالوا ربنا أخير عنا إخواننا
٢٩٦٦ ، ٢٨١٨	عبد الله بن أبي	أن الجنة تحت ظلال السيوف	٦٤٣١	قال خباب	إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم
٣٠٢٥	أوفى		١٣٩٧	أبو هريرة	أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال دنني
٦٥٢٨	ابن مسعود	أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة	٧٣١٤	أبو هريرة	أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال إن
٢	عائشة	أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ			امرأتى
٣٢١٥	عائشة	أن الحارث بن هشام قال سأل النبي ﷺ	٦١٢٨	أبو هريرة	أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس
١٦٦٢	قال سالم	أن الحجاج بن يوسف عام نزل ما بين الزبير	٦٠٢٥	أنس	أن أعرابياً بال في المسجد فقلعوا إليه
٥٦٨٥	قال سلم بن مسكين	أن الحجاج قال لأش حنثي بأشد عقوبة	٧٢١١ ، ٧٢٠٩	جابر	أن أعرابياً بايع رسل الله ﷺ على الإسلام
٦٩٣٠	قال علي	إن الحرب خدعة	٧٣٢٢		
١٨٣٢	قال عمرو بن سعيد	إن الحرم لا يعيد عاصياً	٦٩٥٦ ، ١٨٩١	طلحة بن عبيد الله	أن أعرابياً جاءه إلى رسول الله ﷺ تثار الرأس
٣٠٧٢	أبو هريرة	أن الحسن بن علي أخذ قرعة	٢٤٣٨	زيد بن خالد الجهني	أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة
٦١١٨ ، ٢٤	ابن عمر	إن الحياه من الإيمان	١٤٥٢	أبو سعيد	أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة
١٣٨٧	قال أبو بكر	إن الحيا أحق بالجلد من الميت	٦١٦٥	أبو سعيد	أن أعرابياً قال يا رسول الله ﷺ أخبرني عن الهجرة
٤٦٢٠	قال أنس	أن الحقر التي أعربت			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٠٤١	أبو مسعود	إن الشمس والقمر لا يتكسبان لموت أحد	٥٥٨٤	أنس	أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر
١٠٤٣	المغيرة	إن الشمس والقمر لا يتكسبان لموت أحد	٢٨٤٢	أبو سمي	إن الخمر لا يأتي إلى البحر إلا كتمثشتنا
٥٢٠١، ٣٧٨	أنس	إن الشهر تسع وعشرون	٣٩	أبو هريرة	إن الذين يسرون ولدن بشاد الدين
٦٦٨٤، ١٩١١	أنس	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٤٥٠٠	أنس	أن الربيع حمة كسرت ثنية
٥٢٠٢، ١٩١٠	أم سلمة	إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً	٢٧٠٣	أنس	أن الربيع وهي ابنة الضمر كسرت
١٢١٠، ٣٢٨٤	أبو هريرة	إن الشيطان عرض لي فشد علي	٨٣٢، ٢٣٩٧	عائشة	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب
٦٩٩٥	أبو قتادة	إن الشيطان لا يتراءى بي	٦٠٩٤	عبد الله بن مسعود	إن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً
٦٩٩٧	أبو سعيد	إن الشيطان لا يتكونني	٣٣٣٢	ابن مسعود	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع
٦٩٩٤	أنس	إن الشيطان لا يتمثل بي	٦٥٩٤	ابن مسعود	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع
٦١٩٧	أبو هريرة	إن الشيطان لا يتمثل بصورتي	٤٢٠٧	سهل بن سعد	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو
١١٠	أبو هريرة	إن الشيطان لا يتمثل في صورتي	٣٣٣٢	ابن مسعود	إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع
٥٦٢٣، ٣٣٠٤	جابر	إن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً	٤٢٠٧	سهل بن سعد	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو
٢٠٣٥	صفية	إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم وأني خشيت	٣٣٣٢	ابن مسعود	إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع
٣١٠١	صفية	إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم	٤٢٠٢، ٢٨٩٨	سهل بن سعد	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار
٦٢١٩	صفية	إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم	٢٨٩٨، ٤٢٠٢	سهل بن سعد	إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة
٧١٧١، ٢٠٣٩	علي بن الحسين	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم	٣٢٠٨	عبد الله	إن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون
٧١٧١	صفية	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم	٦٠٩٤	عبد الله بن مسعود	إن الرجل ليكذب حتى يكذب عدله كذبا
٢٠٣٨	علي بن الحسين	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	٥٩٨٨	أبو هريرة	إن الرحم شجنة من الرحمن فقال الله
٣٢٨١	صفية ابنة يحيى	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	١١٤	قال ابن عباس	إن الرزية كل الرزية
٦٠٩٤	ابن مسعود	إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة	٥٦٦٩، ٧٣٦٦	قال ابن عباس	إن الرزية كل الرزية ما حال بين
١٠٥١، ١٠٤٥	عبد الله بن عمرو	إن الصلاة جامعة	٢٦٤٦	عائشة	إن الرضاة تحرم ما يحرم من الولادة
ك ٥٥٥ ب ٨	-	إن الظن أكذب الحديث	٧٢٠٧	قال السورين مخربة	أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا
٦٠٦٤، ٥١٤٣	أبو هريرة	إن الظن أكذب الحديث	٦٩٢٥، ١٤٠٠	قال أبو بكر	إن الزكاة حق المال
٦٧٢٤، ٦٠٦٦	عمر	إن العائد في صدقته كالعائد في قبته	٤٦٦٢، ٣١٩٧	أبو بكر	إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق
١٤٩٠	عمر	إن العائد في صدقته كالكلب يعود في	١٤١٣	عدي بن حاتم	إن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم
٢٦٢٣	عمر	إن العائد في هبته كالكلب يعود في	٥٥٤٤	رافع بن خديج	إن السنن عظم والظفر
٣٠٠٣	عمر	أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ	٤١٣٠ ب ٤١	قال أبو الزناد	إن السنن ووجوه الحق لتأتي
١٧٤٥	ابن عمر	ليبيت بمكة ليالي منى	٦٧	أبو بكر	إن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه
٢٦٦١	عائشة	إن العبد إذا اعترف بنبئه ثم تاب لله عليه	١٤٧٥	ابن عمر	إن الشمس تلعنو يوم القيامة حتى يبلغ
١٣٧٤	أنس	إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه	١٠٦٦	عائشة	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعت متادياً
٦٤٧٧	أبو هريرة	إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها	١٠٥٢، ٣٢٠٢	ابن عباس	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٦٤٧٨	أبو هريرة	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٥١٩٧	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٦٤٧٨	أبو هريرة	إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله	١٠٤٤	أبو بكر	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٦٦٠٧	سهل بن سعد	إن العبد ليعمل بعمل أهل النار وأنه	١٠٤٨، ١٠٦٣	أبو بكر	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٦٤٩٢	سهل بن سعد	إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة	٥٧٨٥	المغيرة	إن الشمس والقمر آيتان
ك ٣٤ ب ٧٠	قال إبراهيم	إن العرب تقول بع لي ثوباً	١٠٦٠	ابن عمر	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد
٦٧٥٠	أبو هريرة	أن العقل على عصبها	١٠٤٢، ٣٢٠١	عائشة	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد
ك ٣ ب ١٠	ك ٣ ب ١٠	إن العلماء ورة الأنبياء ورثة العلم	١٠٥٨	أبو بكر	إن الشمس والقمر لا يتكسبان لموت أحد
			١٠٤٠		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٥٢٨	أبو هريرة	إن الله تجاوز لي عن أمي ما وسوست	١٣٠٣	أنس	إن العين تلمع والقلب يحزن ولا تقول إلا ما يرضي ربنا
٤٩٨٢	أنس	إن الله تعالى تابع على رسول الله ﷺ قبل	٦١٧٧	ابن عمر	إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة
٥٦٥٣	أنس	إن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي بحبيتيه	٦١٧٨	ابن عمر	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة
١٠٤٨	أبو بكر	إن الله تعالى يخوف بهما عباده	٦٣٠٨	قال ابن مسعود	إن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنه فقال به هكذا
٢٤٣٤	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة القبل وسلط عليها	٦٠٩٤	عبد الله	إن الفجر يهدي إلى النار
٦٨٨٠	أبو هريرة	رسوله والمؤمنين	٢٨٣٧	قال عبد الرحمن	أن القاسم كان يمشي بين يدي
١١٢	أبو هريرة	إن الله حبس عن مكة القتل - أو القبل - وسلط	٧١٩١	ابن القاسم	إن القتل قد استحر يوم اليمامة
٥٢٨٥	قال ابن عمر	إن الله حرم المشاركات على المؤمنين	٥٠٤١، ٢٤١٩	عمر	إن القرآن أنزل على سبعة أحرف
٥٤٠١	الحصين بن محمد	إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله	٥٣٠٣	أبو مسعود	إن القسوة وغلط القلوب في الفلادين
٥٤٠١	محمود بن الربيع	إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله	ك ٢٢٨٦ ب	علي	أن القلم رفع عن الجنون حتى يثيق
٦٠٤٣، ١٧٤٢	ابن عمر	إن الله حرم عليكم مماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا	ك ٦٨ ب ١١	قال علي	أن القلم رفع عن ثلاثة
٥٩٧٥	الغيرة بن شعبة	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات	٣٨٧٠	ابن عباس	أن القمر انشق على زمان رسول الله ﷺ
٢٤٠٨	الغيرة	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات	٣٦٣٨	ابن عباس	أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ
١٨٣٣	ابن عباس	إن الله حرم مكرم فمك حمل لأحد قبلي	٦٠٠	قال الحسن	إن القوم لا يزالون بخير
٢٠٩٠	ابن عباس	إن الله حرم مكة ولم يحل لأحد قبلي ولا	٦٥٠٧	عبادة بن الصامت	إن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله عقوبته
٤٣١٣	مجاهد	إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض	٥٣٩٥	ابن عمر	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٥٩٨٧	أبو هريرة	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه	٦٠٩٤	عبد الله	إن الكذب يهدي إلى الفجور
٦٤٦٩	أبو هريرة	إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة	ك ٦١٦ ب ١٣	ابن عمر وأبو هريرة	إن الكرم ابن الكرم ابن الكرم
٣٦٥٤، ٤٦٦	أبو سعيد	إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده	٥٠٣٥	قال سعيد بن جبير	إن الذي تصونه للفصل
٦٩٢٧	عائشة	إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله	٩١٣	السائب بن يزيد	أن الذي زاد الثأنين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان
٣١٨	أنس	إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً	٥٩٥١	ابن عمر	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون
٥٦٥٣	أنس	إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصر عوصته	٦٠٦٣	عائشة	إن الله تعالى أثناني في أمر استخيت فيه
١٨٦٥	أنس	إن الله عن تلميح هذا فنهضت لفتي	٤٩٦٠	أنس	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن
٤٧٧٤	ابن مسعود	إن الله قال لنبيه ﷺ «قل ما أسألكم...»	٣٨٠٩، ٤٩٥٩	أنس	إن الله أمرني أن أقرأ عليك (لم يكن الدين كفراً...)
٦٥٠٢	أبو هريرة	إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته	٤٩٦١	أنس	إن الله أمرني أن أقرأك القرآن
٧٤٧١، ٥٩٥	أبو قتادة	إن الله قبض أرواحكم حين شاء وودعا عليكم حيث شاء	٧٤٢١	زينب بنت جحش	إن الله أنكحتني في السماء
١٢١٣	ابن عمر	إن الله قبل أحكمكم فإذا كان في صلته فلا ييزقن	٧٢٣٣، ٦٨٣٠	قال عمر	إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل
٣٨٧٢	عثمان	إن الله قد بعث محمداً ﷺ	٤٨٢٤	ابن مسعود	إن الله بعث محمداً ﷺ وقال «قل ما أسألكم»
١١٨٦	عتبان بن مالك	إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله	٣٦٦١	أبو الدرداء	إن الله بعثي إليكم فقلتم كذبت وقال
٤٢٥	محمود بن الربيع	إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله	٧٤٨٥	أبو هريرة	إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً
٦٧٨٥	ابن عمر	إن الله يثني بذلك وجهه لله	٦٧٨٥	ابن عمر	إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم مماءكم
٦٧٨٥	عبد الله	إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم مماءكم وأموالكم وأعراضكم	٦٥٤٩	أبو سعيد	إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة
٤٩٠١، ٤٩٠٠	زيد بن أرقم	إن الله قد صدقك	٥٢٦٩	أبو هريرة	إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به
٤٩٠٤، ٤٩٠٢			٦٦٦٤	أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمي عما وسوست به أعضها

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣١٨	أنس	إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول يا رب نطفة يا رب علقة	٦٨٢٣	أنس	إن الله قد غفر لك ذنبك
٣٣٣٣	أنس	إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول يا رب نطفة يا رب علقة	٦٧٢٨	عمر وعثمان وعلي عباس وعبدالرحمن والزيبر وسعد	إن الله قد كان خص رسول الله ﷺ
٧٤٠٧	ابن عمر	إن الله لا يبخس عليكم	٧٣٠٥	عمر وعثمان وعلي وعباس وعبدالرحمن والزيبر وسعد	إن الله كان خص رسول الله ﷺ في
١٣٠٤	ابن عمر	إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب	٦٤٩١	ابن عباس	إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم
١٠٠	عبدالله بن عمرو	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه	٦٦١٢، ٦٢٤٣	أبو هريرة	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا
١٩٧٠، ١١٥١	عائشة	إن الله لا يمل حتى تملوا	٧٥٥٤	أبو هريرة	إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق
٥٨٦١		إن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ	١٤٧٧	الغيرة	إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال
١٩٧٠	عائشة	إن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ	٦٧٠١	أنس	إن الله لغني عن تعذيب هنا نفسه
٧٣٠٧	عبدالله بن عمرو	إن الله لا يتزع العلم بعد أن أعطاهمونه	١٥٧٤ ب	قال ابن مسعود	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم
٤٢٠٣	أبو هريرة	إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر	١٠٧٧	قال ابن عمر	إن الله لم يفرض السجود إلا
١٢٦٦، ١٨٥٠	ابن عباس	إن الله يمه يوم القيامة ملياً	٧٤٢٢	أبو هريرة	إن الله لا يقضي الخلق كتب عنده
١٢٦٧		إن الله يمه يوم القيامة يلي	١٤٥٢، ٢٦١٣٣	أبو سعيد	إن الله لن يترك من عملك شيئاً
١٨٤٩	ابن عباس	إن الله يجمع يوم القيامة الأولين	٦١٦٥، ٣٩٢٣	أبو هريرة	إن الله ليؤيد هنا الدين بالرجل الفاجر
٣٣٦١	أنس	إن الله يجمع يوم القيامة الأولين	٦٦٠٦، ٣٠١٢	عائشة	إن الله ليؤيد الكافر عنفاً يكاء لهله عليه
٣٣٦١	أبو هريرة	إن الله يجمع يوم القيامة الأولين	١٢٨٨	ابن عمر	إن الله ليس بأعور إلا أن المسيح الجلال أعور العين اليمنى
٦٢٥٦، ٦٠٢٤	عائشة	إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٣٤٣٩	ابن عمر	إن الله ليس بأعور وأشار يده إلى عينه
٦٢٢٣، ٦١٦٦	أبو هريرة	إن الله يحب العطاس ويكره التثاوب	٧٤٠٧	ابن عمر	إن الله ليملي للظالم
٤٢ ب ٩٧	ابن مسعود	إن الله يحلث من أمره ما يشاء	٤٦٨٦	أبو موسى	إن الله هو أضحك وأبكى
١٠٤٨	أبو بكر	إن الله تعالى يخوف بهما عباده	ك ٧٨ ب ٦٨	قال ابن عباس	إن الله معنا
٢٤٤١	ابن عمر	إن الله يذني اللومن يرضع عليه كفه ويستره	٣٦٥٢	البراء	إن الله هو الذخر
٥٣٠٧، ٤٧٤٧	ابن عباس	إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل	٦١٨٢	أبو هريرة	إن الله هو السلم فإذا صلى أحدكم
٥٢٢٣	أبو هريرة	إن الله يفلو وغيره أنه يأتي اللومن	٦٢٣٠	ابن مسعود	إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم قليلاً
٧٢٧١	قال أبو هريرة	إن الله يفتنكم أو تنضمك بالإسلام	٨٣١	عبد الله	التحيات لله
٧٤١٢	ابن عمر	إن الله يقبض يوم القيامة الأرض	٦٣٢٨	ابن مسعود	إن الله هو السلام فإذا فقد أحدكم
٧٥١٨	أبو سعيد	إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة	٧٣٨١	ابن مسعود	إن الله هو السلام ولكن قولوا
٣٣٣٤	أنس	أن الله يقول لأهل النار عندنا لو أن لك ما في الأرض	٥٥١٨	أبو موسى	إن الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا
٦٦٤٧	عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم	٥٢٩٤	ابن عمر	أحلفت على يمين
٦٦٤٦، ٦١٠٨	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم	٥٣٩٧	أبو هريرة	إن الله ورسوله حرم بيع الحمر
٤١٣	أنس	إن اللومن إذا كان في الصلاة فإمما ينجس ربه	٦٣٠٨	قال ابن مسعود	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
٤٨١	أبو موسى	إن اللومن للمومن كلابان يشد بعضه بعضاً	٢١٠٧	ابن عمر	الحمر الأهلية
٢٨٥	أبو هريرة	إن اللومن لا يتجسس	٣٣٣١	أبو هريرة	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
٥٣٩٤	ابن عمر	إن اللومن يأكل في ممي واحد	٢٢٨٥	ابن عمر	فيتها وجس
٥٣٩٧	أبو هريرة	إن اللومن يأكل في ممي واحد والكافر يأكل			
٦٣٠٨	قال ابن مسعود	إن اللومن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل			
٢١٠٧	ابن عمر	إن المشايين بالخير في بيعهما ما لم يفرقا			
٣٣٣١	أبو هريرة	إن المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج شيء			
		في الضلع أعلاه			
		أن الزارع كانت تكري			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١١٨	قال أبو هريرة	إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة	٤٤٦	ابن عمر	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً بالطين
٣٨٠٠	ابن عباس	إن الناس يكثرون ويقبل الأنصار حتى يكونوا كالمخ في العلم	٢٨٣	أبو هريرة	إن المسلم لا ينحس
٣٦٢٨	ابن عباس	إن الناس يكثرون ويقبل الأنصار حتى يكونوا في الناس	٥٦٧٢	خباب	إن المسلم يوجر في كل شيء يفتقه إلا أن المسلمين يتنام في النجس يوم الاثنين
٥٦٥٨	أم سلمة	أن النبي ﷺ أخر ما صلى صلى فاعداً	١٢٠٥	أنس	أن المسلمين يتنام في صلاة الفجر
١٩١٠	أبو سعيد	أن النبي ﷺ كسى من نسائه	٤٤٤٨	أنس	أن المسور بن مخزوم و عبد الرحمن بن الأسود
٤١٤	أبو سعيد	أن النبي ﷺ لبصر نخلة	٣٨٧٢ ، ٣٦٩٦	قال عبيد الله بن عدي	إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع
٣٠٦٤	أنس	أن النبي ﷺ أتاه رجل	٣٨٣٨	عمر	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
٤٢٤	عبدان بن مالك	أن النبي ﷺ أتاه في منزله	١٦٨٤	عمر	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
٧٢٩٠	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد	٦٤٤٣	أبو ذر	إن الكافرين هم المقلون يوم القيمة إلا
٧١٧١	صفية	أن النبي ﷺ أنه صفية بنت حبي	٥٣٩٤	ابن عمر	إن المنافق يأكل في سبعة أمعاء
٧١٧١	علي بن حسين	أن النبي ﷺ أنه صفية بنت حبي فلما رجعت	٧١١٣	قال حنيفة	إن المنافقين اليوم شر منهم على
٢٢٩٥	سلمة بن الأكوع	أن النبي ﷺ أتى بجنازة	٦٥ ب النساء	قال ابن عباس	(إن المنافقين في الدرك الأسفل)
٢٦٠٢	سهل بن سعد	أن النبي ﷺ أتى بشراب	٤٤٥	أبو هريرة	إن الملائكة تصلي على أحدكم
٨٥٥	جابر	أن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات	٣٢١٠	عائشة	إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب
١٤٩٥	أنس	أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به	٥٩٥٧	عائشة	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور
٦٢ ب ٢٤٤	عقبة بن الحارث	أن النبي ﷺ أتى بنيمان أو يابن نيمان	٥٩٥٨	أبو طلحة	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
١٧٧٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم	١٢٩٠	عمر	إن الميت يعلب بيكاه الحي
١٧٤٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ أنه ...	١٢٨٦	ابن عمر	إن الميت يعلب بيكاه أهله عليه
١٧٨٥	جابر	أن النبي ﷺ أن لا صاحبه أن يجعلها عمرة	١٢٨٧	عمر	إن الميت يعلب ببعض بيكاه أهله عليه
٢٠٣٤	عائشة	أن النبي ﷺ لراد أن يتكف	١٣٠٤	ابن عمر	إن الميت يعلب بيكاه أهله عليه
١٦٨٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ أرفد الفضل	٣٩٧٨	ابن عمر	أن الميت يعلب في قبره بيكاه أهله
٢٥٦٩	سهل	أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة	٢٩٥٤ ، ٣٠١٦	أبو هريرة	إن النار لا يعلب بها إلا الله
٢٣٣٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ أرى وهو في معرسة	٤٥٧٤	عائشة	إن الناس استعتوا رسول الله ﷺ
١٠٢٦	عبد بن تميم عن عمه	أن النبي ﷺ استسقى فصرى ركعتين	١٦٤٣	رجال من أهل العلم	إن الناس إلا من ذكرت عائشة عن كان يهل
١٠١١	عبد الله بن زيد	أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه	١٩٨٩	ميمونة	أن الناس شكروا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة
٧١٩٧	أبو حميد	أن النبي ﷺ استعمل ابن اللبنة	٧٤٣٧ ، ٨٠٦	أبو هريرة	أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
٤٩٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل	٨٤٧	أنس	إن الناس قد صلوا ووقفوا وإنكم لن
١١٢٦	أم سلمة	أن النبي ﷺ استيقظ	٥٨٦٩	أنس	إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم
٢٢٠٠ ، ٢٢٠٨	عائشة	أن النبي ﷺ اشتري طعاماً	٤١٨٧	ابن عمر	أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية
٢٣٨٦	عائشة	أن النبي ﷺ اشتري من يهودي	٢٥٧٤	عائشة	تفرقوا في ظلال الشجر
٢٥٠٩ ، ٢٢٥٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ اصطحب خاتماً من ذهب	٣٧٠٨	قال أبو هريرة	أن الناس كانوا يتحرون بهديابهم
١٣٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ اصطحب حتى فتح	٩٥٦	أبو سعيد الخدري	أن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة
٣٠٩	عائشة	أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه	٣٣٧٩	ابن عمر	إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
٣٦٤٢	عروة بن الجعد	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً	٤١٨٦	قال نافع	أن الناس زلوا مع رسول الله ﷺ أرض
٥٥٥٥ ، ٢٣٠٠	عقبة بن عامر	أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يتسمها على	٣٤٠٨	أبو هريرة	ثمود الحجر واستقوا
٢٥٤١	ابن عمر	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق	٤٦٣٨ ، ٦٩١٧	أبو سعيد	إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم
٢٦٠	ميمونة	أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة	٤٧١٨	قال ابن عمر	إن الناس يصحفون فأكون أول من يبيق
					إن الناس يصحفون يوم القيمة فأكون
					إن الناس يصيرون يوم القيمة جناً

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٦٦٥	عبدلله بن عمرو	أن النبي ﷺ ينما يوم يخطب يوم النحر	٤٨٤٦، ٣٦١٣	أنس	أن النبي ﷺ اعتقد ثابت بن قيس
١٨٣٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	٤٢١٢	أنس	أن النبي ﷺ ألقم على صفة
٥١٣٤، ٥١٣٣	عائشة	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست	٣١٥١	عروة	أن النبي ﷺ أقطع الزبير
٨٩٥	عبدلله بن زيد	أن النبي ﷺ تمام عينه ولا ينم قلبه	٢١٠	ميمونة	أن النبي ﷺ أكل عندها
١٥٨	عائشة	أن النبي ﷺ توفى مرتين مرتين	١٣٥٠	جابر	أن النبي ﷺ ليس عبدلله قميصه
٣٥٣٦	عائشة	أن النبي ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين	٤٣٩٨	حفصة	أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن
٦٤١	جابر	أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق	ك٦٠ ب١٧	سيرة بن معبد وأبو الشموس	أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام
١٤٦٥، ٩٢١	أبو سعيد الخدري	إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر	١٥٠٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ أمر بزيارة الفطر قبل خروج
٣٨٨٧	أنس	أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به	٣٣٠٦	سعد بن أبي وقاص	أن النبي ﷺ أمر بقتله [الوزع]
٤٠٣٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ حرق نخل	٦٣١٣	البراء	أن النبي ﷺ أمر رجلاً
٥٢٠٢	أم سلمة	أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض	٣٩٧٦	أبو طلحة	أن النبي ﷺ أمر يوم بدر
٤٤١١،	ابن عمر	أن النبي ﷺ حلق رأسه	٧١٩٥	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود
ك٦٤ ب٧٧			١٧٨٤	عبد الرحمن بن أبي بكر	أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة
٢٣٧٠	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة	١٧١٧	علي	أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بنه
٢٦٠٧، ٢٥٨٤	مروان بن الحكم	أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوزان	٣٣٠٧	أم شريك	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاع
٢٦٠٨، ٢٥٨٣	المسور بن مخزوم	أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوزان	ك٢٤٤ ب٥٩	عبدلله بن أبي مليكة	أن النبي ﷺ إنما نهى المصدق
٢٦٣٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتر	٦١٣٢، ٣١٢٧	عبدلله بن أبي مليكة	أن النبي ﷺ أهديت له أبقية
٤٩٧٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء	٤٢٥٣	أنس	أن النبي ﷺ أهل بعمرة
١٠٢٨	عبدلله بن زيد	أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي	١٧٨٥	جابر	أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج
١٠١٢	عبدلله بن زيد	أن النبي ﷺ إلى على المصلى فاستسقى	٦٣١٣	البراء	أن النبي ﷺ أوصى رجلاً
٢٩٤٥	أنس	أن النبي ﷺ خرج إلى خير	٤٢٤٦	أبو سعيد الخدري	أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي
١٠٢٣	عبدلله بن زيد	أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى	٥٨٤١	ابن عمر	أن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة
٧٢٩٤	أنس	أن النبي ﷺ خرج حين زاعت الشمس	٧٢٥٧	علي	أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم
٦٣٥٧	كعب بن عجرة	إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا	٤٠٩١	أنس	أن النبي ﷺ بعث خاله أخا أم سليم
٤٢٧٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج في رمضان	٧٣٧٥	عائشة	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية
٢٩٥٠	كعب بن مالك	أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس	١٩٢٤	سلمة بن الأكوع	أن النبي ﷺ بعث رجلاً يتادي
٩٥٨	جابر	إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر	٢٤٤٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ بعث معاذاً
٩٨٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى	٤٣٤٨	عمرو بن ميمون	أن النبي ﷺ بعث معاذاً
٣٥٩٦، ١٣٤٤	عقبة بن عامر	أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أحد	٧٣٧١	ابن عباس	أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن
٦٥٩٠	عقبة	أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد	١٣٩٥	ابن عباس	أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن
٥٠٨١	عروة	أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى	٣٠٣٨	أبو موسى	أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى
١٤٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ دخل الخلاء	ك٥٦ ب١٦٤	عائشة	أن النبي ﷺ بعث معها أخاها
٧٩٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ دخل المسجد	١٥١٦	عائشة	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن
١١٧٦	أم هانئ	إن النبي ﷺ دخل بيتها	٤٣٤٣	أبو موسى	أن النبي ﷺ بعثه على جيش
٧٢١٢، ٣٦٩٥	أبو موسى	أن النبي ﷺ دخل حائطا وأمرني	٣٦٦٢	عمرو بن العاص	أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ
٤٢٩٠	عائشة	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح	٧١٥٦	أبو موسى	أن النبي ﷺ بعث معاذاً كان يحث
٥٨٠٨	أنس	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح	٤١٩٢	قتادة	أن النبي ﷺ بعث معاذاً كان يحث
١٥٧٩، ١٥٧٨	عائشة	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٧٥٦	أنس	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر	٥٦٥٦، ٣٦١٦	ابن عباس	أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده
٤١٢٥	جابر	أن النبي ﷺ صلى أصحابه في الخوف	٥٦١١، ٥٦١٣	جابر	أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار
٢٩٥١	أنس	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة	٥٦٥٨	عائشة	أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يهودونه
٥٤٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً	٤٣	عائشة	أن النبي ﷺ دخل عليها
٨٢٩	عبدالله بن بحينة	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين	٣٥٩٨، ٣٣٤٦	زينب بنت جحش	أن النبي ﷺ دخل عليها فزاعاً
٤٩٥	أبو حنيفة	أن النبي ﷺ صلى بهم بالطعام	٥٥٤٨	عائشة	أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف
١٠٦٤	عائشة	أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف	٥١٠٢	عائشة	أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل
٤٨٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير	١٩٨٦	جويرية بنت الحارث	أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة
٢٣٦٤، ٧٤٥	أسماء	أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف	٤٢٨٦	أنس	أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح
١٣٣٤، ٢٨٧٩	جابر	أن النبي ﷺ صلى على أصحمة الجاشي	٢٠٠	أنس	أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء
ك٢٥٦ ب٤	بلال	أن النبي ﷺ صلى في الكعبة	١٩٦	أبو موسى	أن النبي ﷺ دعا بقدر
٣٤٥	عمر بن أبي سلمة	أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد	٦٥٦٣	عدي بن حاتم	أن النبي ﷺ ذكر الفارقة شاح بوجهه
٧٥٢، ٣٧٣	عائشة	أن النبي ﷺ صلى في خبيصة	٦٢٧٧	عبدالله بن عمرو	أن النبي ﷺ ذكر له صومي فدخل
٤٨٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ صلى في طرف ثلعة	٢١٩	أنس	أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يقول
٥٨٨٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى يوم العبد ركعتين	١٦٩٠، ٢٧٥٤	أنس	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسرق بدنة
٩٦٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين	٦١٥٩		
٥٦١٦	علي	إن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت	٦٧٠٢، ١٦٢١	ابن عباس	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة
٦٧٧٣	أنس	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد	١٨٦٥	أنس	أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى
٢٦٧٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ عرض على قوم	٥١٥٥	أنس	أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر
٤٠٩٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد	٥٧٣٩	أم سلمة	أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية
٤٤٠٥	زيد بن أرقم	أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة	٤٠٥، ٤١٧	أنس	أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة
١١٤	عمر	إن النبي ﷺ غلبه الوجد	١٢١٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة
٧٣٦٦	عمر	إن النبي ﷺ غلبه الوجد وعندكم	٢٤٧٧	سلمة بن الأكوع	أن النبي ﷺ رأى نيراناً توفد
٤٠٢٤	جبير بن مطعم	أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر	٢١٧٣	زيد بن ثابت	أن النبي ﷺ رخص في العرايا
٧٢٥٤	حنيفة	أن النبي ﷺ قال لأهل نجران	٢١٩٠	أبو هريرة	أن النبي ﷺ رخص في بيع
٣٣٠٦	عائشة	أن النبي ﷺ قال للويع الفويسق	٢٩١٩	أنس	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن
٣٣٨٤	عائشة	أن النبي ﷺ قال لها: مري أبا بكر	١٧٦١	ابن عمر	إن النبي ﷺ رخص لهن
٤٨٧٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له	٥٦٦٣	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف
٢٨٩٥، ٢٨٩٤	أم حرام	أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها	٦٢٥٤	أسامة بن زيد	أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف
٢٥٤٠، ٢٥٣٩	مروان والمسيورين	أن النبي ﷺ قام حين جاءه	٢٨٦٩	ابن عمر	أن النبي ﷺ سأل عن ضالة الغنم
٩٦١	جابر	إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة	٥٢٩٢	يزيد مولى النبي	أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم
ك١٠٦ ب١٤		أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع	٢٣٦	ميمونة	أن النبي ﷺ سئل عن فارة سقطت
٦٨٨٥	أنس	أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية	٨٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ سئل في حجه
ك٦٨ ب٢٩	ابن الزبير وابن عمر	أن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض	٩١	زيد بن خالد	أن النبي ﷺ سأل رجل عن اللقطة
٦٣٥٣	عمر	إن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة	١٠٧١	ابن عباس	أن النبي ﷺ سجد بالنجم
٥٦٦٩	عمر	إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجد	٣١٧٥	عائشة	أن النبي ﷺ سحر
٤٦٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ قدم مكة	٣٤٨٨	معاوية	إن النبي ﷺ سماه الزور
١٠٧٠	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم	٥٩٢٨	معاوية	إن النبي ﷺ سماه الزور (يعني الواصلة)
٢٥١٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى أن اليمين	٣٦٧٥	أنس	أن النبي ﷺ سجد أحداً
			١٣٢٨	أبو هريرة	إن النبي ﷺ صف بهم بالصلى
			١٥٤٧	أنس	أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٣٧٦	هشام عن أبيه عن خالته	أن النبي ﷺ كان يتمود اللهم إني	٥٥٥ ب٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ قضى بالدين
٥٦٣١	أنس	أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً	٢٦٦٨	أنس	أن النبي ﷺ قطع العينين ولم يحسمهم
١٣٤٥	جابر	أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين	٦٨٠٣	عائشة	أن النبي ﷺ قطع يد امرأة
٥٨٦١	عائشة	أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً	١٧٣٤	ابن عباس	أن النبي ﷺ قيل له في النبح
٣٥٦٨	عائشة	أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً	٢٤٨	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل
٢٣٤٨	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يحدث وعنده رجل	٢٥٥ ب١٤٩	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا أقبل بات بني طوى
٦٩٤٠	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم	٥٠١٧	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا أوى
٤٩٨	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة	٥٢١١	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا خرج أفرع بين
١٢٩ ب٢٥٩	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى	١٠٠٦	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه
١٠٩٤	جابر	أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع	٥٤٥٨	أبو أمامة	أن النبي ﷺ كان إذا رفع مالهته
٩٠٤	أنس	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين	٨٤٩	أم سلمة	أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث
١٧٦٨		أن النبي ﷺ كان يصلي بها - يعني المحصب	١١٦١	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا صلى
١٤٨ ب٢٥٨			٣٩٠ ، ٨٠٧	عبدالله بن مالك	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه
١١٦٨	عائشة	أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين	١٦١٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت
١١٧٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدين	٢٩٤٤ ، ٦١٠	أنس	أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً
١٠٩٩	جابر	أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته	٥٤٥٩	أبو أمامة	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعومه
٢٤٠	ابن مسعود	أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت	٦٣٩٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن
٣٨٤	عروة	أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة			حمده
٥٥٦٤	أنس	أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين	١١٣٦	حذيفة	أن النبي ﷺ كان إذا قام
٥٩٠٣	أنس	أن النبي ﷺ كان يضرب شعره	١٨٨٥	أنس	أن النبي ﷺ كان إذا قدم
٥٠٦٨	أنس	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه	٣٠٨٨	كعب	أن النبي ﷺ كان إذا قدم
٧٧٩	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يطول في الركنة الأولى	٣٠٨٤	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان إذا قتل
٢٠٢٦	عائشة	إن النبي ﷺ كان يتكف	١٨١٣	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة
٥٧٤٣	عائشة	أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله	٤٠	البراء	أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة
١٠٩٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يفعل (صلي على راحلته)	٥٨٧٠	أنس	أن النبي ﷺ كان خافه من فضة
١٠٩٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يفعل (يومن)	٢٤٨١	أنس	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه
٣٢٢	أم سلمة	أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم	٥٨٨٧ ، ٥٢٣٥	أم سلمة	أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث
٧٧٨	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يقرأ بأه الكتاب وسورة	٤٩٥٢	البراء	أن النبي ﷺ كان في سفر
٧٧٦	أبو قتادة	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر	٧٦٧	البراء	أن النبي ﷺ كان في سفر قرأ
٨٤٤	المغيرة بن شعبة	إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة	٦٢١٠	أنس	أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام
٤١١٤	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يقول لا إله إلا الله			يحلوه
٣٥٨٤	جابر	أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة	٢٨٣٩	أنس	أن النبي ﷺ كان في غزاة
٦٦٩١ ، ٥٢٦٧	عائشة	أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب	٣٤ ب٤٤	جابر	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع
٩٨٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى	٧٣٠	عائشة	أن النبي ﷺ كان له حصير
٤٩١	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان ينزل بني طوى	١١٨٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان لا يلع
٤٨٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة	٥٩٢٩ ، ٢٥٨٢	أنس	أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب
٤٩٠	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل	١٦٧٥	ابن مسعود	إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا
٥٧٥١ ، ٥٧٣٥	عائشة	أن النبي ﷺ كان يفت على نفسه	٧٣٢٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يأتي بقاءه
٧٥١٩	أبو هريرة	أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنده	٥٣٥٧	عمر	أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير
٩٧٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ كانت ترك الحربة فقلعه	٢٩٧	عائشة	أن النبي ﷺ كان يتكفي في حجره

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٨٢٩	عمر	أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا	٧٣٠٤	عاصم بن عدي	أن النبي ﷺ كره المسائل
١٢٣٣	عبد الرحمن بن	أن النبي ﷺ نهى عنها	٤٤٦٥ ، ٤٤٦٤	عائشة ولين عباس	أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين
	أزهر وابن عباس		٥٥١٥	ابن عمر	إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا
	والمسور		٣٨٢٦	ابن عمر	أن النبي ﷺ تقي زيد بن عمرو
٥٦٧٢	خباب	أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت	٢٨٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ تقي في بعض طريق
٥٦٣٢	حنيفة	إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج	ك ١٥٥ ، ١١		أن النبي ﷺ لم يحول ردهاء في الاستقاء
١٣٠٩	أبو سعيد	أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك	١٦٣١	عائشة	أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاحها
٣٣١٠	ابن عمر	إن النبي ﷺ هدم حائطاً له	١٤٨٣	الفضل بن عباس	أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة
٧٤٣	أنس	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله	٣٤٩٧	قال ابن عباس	إن النبي ﷺ كان يكن بطن
		عنهما كانوا يفتحون الصلاة	٥٩٥٢	عائشة	أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته
		أن النبي ﷺ وأصحابه بالحنينية نحروا	٢٨٤٤	أنس	أن النبي ﷺ لم يكن يدخل
ك ٢٧٧ ، ٤		أن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا	٢٣٤٢ ، ٢٣٣٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ لم يته عنه
ك ٣٠٣ ، ٢٠		أن النبي ﷺ واصل	٣١٨٤	البراء	أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر
١٩٢٢	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ وضع صيماً في حجره	١٥٧٧	عائشة	أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل
٦٠٠٢	عائشة	إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة	٢٣٥٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ لما رأى الصور
١٥٢٩ ، ١٥٢٤	ابن عباس		١٠٠٧	ابن مسعود	إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدياراً
١٥٣٠ ، ١٨٤٥			٢٦٣٠	أنس	أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل
١٢٨	أنس	أن النبي ﷺ ومعاز رديفه	٣٣٩٧	ابن عباس	أن النبي ﷺ لما قدم المدينة
٢٥٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ وميمونة كانا يفتسلان من	٣٣٨٠	ابن عمر	أن النبي ﷺ لما مر بالحجر
٥٣١٥	ابن عمر	أن النبي ﷺ لاهن بين رجل وامرأته	٧١٥٤	أنس	إن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي
١١٠٣	أم هانئ	أن النبي ﷺ يوم فتح مكة	١٦٢٠ ، ٦٧٠٣	ابن عباس	أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة
٦٦٩٢	ابن عمر	إن التفرلا يقدم شيئاً ولا يلخرو إنفا	١٣١٢	سهل بن حنيف	إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام
٨٦٦	أم سلمة	أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا		وقيس بن سعد	
		سلمن من المكتوبة		ابن عبادة	
١٢٤٩	أبو سعيد	أن النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوماً	١٣٨	ابن عباس	أن النبي ﷺ نام حتى فتح
٥١٢٧	قالت عائشة	أن التكاح في الجاهلية كان على أربعة	٣٦٣٠	أنس	أن النبي ﷺ نعى جعفرأ
٣٦٣٣	أبو سعيد	إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من ليل؟	٤٢٦٢ ، ٣٧٥٧	أنس	أن النبي ﷺ نهى زيدا
٢٥٨١	عائشة	إن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة	٥٨٢٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ نهى أن يحتي الرجل
		إلا عائشة	٦٠٧٤ ، ٦٠٧٣	المسور بن مخزبة	إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من
٢٦٤١	عمر	إن الوحي قد اقتطع وإنما نأخذكم	٦٠٧٥	وعبد الرحمن بن	الهجرة
٢٥٦٣ ، ٢١٥٥	عائشة	إن الولاء لمن أعتق		الأسود	
٦٧٥١			٥٨٢٢	أبو سعيد	أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء
٢٥٣٦ ، ٦٧٥٨	عائشة	إن الولاء لمن أعطى الورق	ك ٤٤٤ ، ٢		أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال
ك ٦٠ ، ٤	عن ابن مسعود	أن إلياس هو إدريس	٢٤٩٠	ابن عمر	إن النبي ﷺ نهى عن الإتران إلا
	وابن عباس		٥٨١	عمر	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
٦٤٠١	عائشة	أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا	٥٤٤٦	ابن عمر	إن النبي ﷺ نهى عن القران
٦٩٢٨	ابن عمر	إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما	٥١١٥	علي	إن النبي ﷺ نهى عن التمتع وعن
		يقولون سام عليك	٢١٧٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة
٤٥٥٦ ، ١٣٢٩	ابن عمر	أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل	٢٢٠٨	أنس	أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر
٧٣٣٢		منهم وامرأة	٥٩٦٢ ، ٥٩٤٥	أبو جحيفة	إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم و ثمن
٦٨٤١ ، ٣٦٣٥	ابن عمر	أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ	٤٠١٧ ، ٢٣١٣	أبو لبيبة	أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنات البيوت
		فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة	٢٣٤٤ ، ٢٢٨٦	رافع بن خديج	أن النبي ﷺ نهى عن كراه
٢٩٣٥	عائشة	أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣١٥	عائشة	أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ كيف أغتسل	٥٨٩٩، ٣٤٦٢	أبو هريرة	إن اليهود والنصارى لا يصفون فخالقوهم
٣٣٣	عائشة	أن امرأة من بني مخزوم سرت فقالوا	٤٨١٤ ب٤	قال علي	إن اليوم عمل ولا حساب
١٨٥٢	ابن عباس	أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ	٤١٤ ب١٩	ابن عباس	إن أمثل ما أنتم صائمون
٤٣٩٩	ابن عباس	أن امرأة من خثعم استخنت رسول الله ﷺ	٥٦٩٦	أنس	إن أمثل ما تلاوتهم به الحجامة والقسط
٦٩٦٩	قال القاسم	أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها	١٨٥٣	الفضل بن العباس	إن امرأة... .
٣٠١٤	ابن عمر	أن امرأة وجدت في بعض مغزلي النبي ﷺ	٥١٤١	سهل بن سعد	أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه
٥٧٥٩	أبو هريرة	أن امرأتين رمت إحدهما الأخرى بحجر	٤٦٠	أبو هريرة	أن امرأة أو رجلاً كانت تقيم المسجد
٦٩٠٤	أبو هريرة	أن امرأتين من هذيل رمت إحدهما	٥٧٠٦	أم سلمة	أن امرأة توفي زوجها فاشتكت عنها
٢٨٠٩	أنس	أن أم الربيع بنت البراء وهي	٥٣٣٨	أم سلمة	أن امرأة توفي زوجها فحشوا عينها
٧٣٦	ابن عباس	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ	٥٢٧٣	ابن عباس	أن امرأة ثابت بن نيس أتت النبي ﷺ
٦٥٦٧	أنس	أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد	٧٣١٥	ابن عباس	أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن
٣٢٧	عائشة	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين	٥٩٣٥	أسماء	أمي نذرت
٣٨٧٣، ٤٢٧	عائشة	أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كيسة	١٢٧٧	سهل	أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت
٧٣٥٨	ابن عباس	أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت	٥١٢٦، ٥٠٣٠	سهل بن سعد	إني أنكحت ابنتي
٥٣٨٩	ابن عباس	أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن	٥٥٠٤	كعب بن مالك	أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببيردة منسوجة
٥٨٩٨	قال ابن موهب	عباس أهدت النبي ﷺ سمناً	٥٢٦٠	عائشة	فيها حاشيتها
٢٧٨٧ ب٢٧	عائشة	أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر	٧٣٥٧	عائشة	أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا
٤٣٤	عائشة	أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب أبعث إلي	٣١٤	عائشة	رسول الله جئت
٥٤٥٠	أنس	أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كيسة	٤٣٠٤	عائشة	أن امرأة ذهبت شاة بحجر فسلت النبي ﷺ
٣٣٢٩	أم سلمة	أن أم سليم أهدت إلى مد من شعر	٢٦٤٨	عروة بن الزبير	عن ذلك فأمر بأكلها
٦٢٨١	أنس	أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا	٢٠٥٣	عقبة بن الحارث	أن امرأة رافعة القرظي جاءت إلى رسول
٦٥٢٩	أبو هريرة	يستحي من الحلق	٥١٢١	سهل	الله ﷻ
١٣٦	أبو هريرة	أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نعلها	٥٢١٩	أسماء	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الخيض
٣٦٥٤، ٤٦٦	أبو سعيد	فقبل عندها	٤٤٩	جابر	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها
٣٧٤٤	أنس	إن أمي في الأمم كالشعرة البيضاء في	٣٣٢	سمرة بن جندب	أن امرأة سرت في عهد رسول الله ﷺ
٦٩٩١	ابن عمر	إن أمي يدعوون يوم القيامة غراً محجلين	٥٣١٨	أم سلمة	أن امرأة سرت في غزوة الفتح فأتى بها
٤٥٨١	أبو سعيد الخدري	إن أمي للناس علي في صحبه وماله أبو بكر	٧٣٦٠	جبير بن مطعم	رسول الله ﷻ
٢٦٤١	عمر	إن أميتنا أيها الأمة أبو عبيدة بن الجراح	٦٦٤٥	أنس	أن امرأة سوداء جاءت فرزعت
٣٣٤٩	ابن عباس	أن أناساً أروا اليلة القدر في السبع	٥٢٠٥	عائشة	أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ
٦٤٧٠	أبو سعيد	أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا	٢٠٩٥	جابر	أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي خثرة
٧٠٨٥	ابن عباس	إن أناساً كانوا يؤخون بالوحي	٦٦٤٥	أنس	أن امرأة قالت يا رسول الله إلا أجعل لك
٤٤٠٧	قال طارق بن	إن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات	٥٢٠٥	عائشة	شيئاً فهد عليه
شهاب	شهاب	الشمال فأقول أصحابي	٢٦٤٥	عائشة	أن امرأة ماتت في بطن فصلي عليها النبي
٢٦٩٠	سهل بن سعد	إن أناساً من الأنصار سلوا رسول الله ﷺ فلم	٢٦٤٥	عائشة	ﷺ فقام وسطها
٣٨٠٤	أبو سعيد الخدري	أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين	٢٦٤٥	عائشة	أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة
٦٧٥٢	ابن مسعود	أن أناساً من اليهود قالوا لو نزلت	٢٦٤٥	عائشة	كانت تحت
		أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم	٢٦٤٥	عائشة	أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله
		أن أناساً نزلوا على حكم سعد	٢٦٤٥	عائشة	ﷻ فكلمته
		إن أهل الإسلام لا يسيون	٢٦٤٥	عائشة	أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها
			٢٦٤٥	عائشة	أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمطع
			٢٦٤٥	عائشة	أن امرأة من الأنصار قالت

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٥٠٣ ب ٣	عائشة	أن بريرة دخلت عليها تستعينها	٦٧٥٣	ابن مسعود	إن أهل الجاهلية كانوا يسيرون
٢٦٥١	عمران	إن بدمكم قوماً يخونون ولا يؤمنون	٦٥٥٥	سهل بن سعد	إن أهل الجنة ليرامون الغرف في الجنة
١٤٢٠	عائشة	أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ إنا	٦٥٥٦	أبو سعيد	إن أهل الجنة ليرامون الغرف في الجنة
٥٧٦٧	ابن عمر	إن بعض اليان لسحر	٣٢٥٦	أبو سعيد	إن أهل الجنة يترامون أهل الغرف من
٣١١	قالت عائشة	أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة	١٧٥٨	قال عكرمة	أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت
٢٢٦	قال أبو موسى	إن بني إسرائيل كان إنا أصاب ثوب أحدهم قرصه	٢٨٦٧	أنس	أن أهل المدينة فرزوا
٣٧٣٣	عائشة	إن بني إسرائيل كان إنا سرق فيهم الشريف تركوه	٢٦٩٣	سهل بن سعد	أن أهل قباء اقتتلوا
٥٢٧٨	المسود بن مخزومة	إن بني للغيرة استأذنوا في أن ينكح على إبتهم فلا أذن	٦٢١٢	أبو سعد	أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد
٦٥٦	أنس	أن بني سلمة لرادوا أن يتحولوا عن منزلهم	٢٨٦٨	أنس	أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يرهم آية فأرهم القمر
٢٦٢٤	عبيدة بن عبيد الله بن أبي مليكة	أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بينين	٣٦٣٧	أنس	أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يرهم آية فأرهم شقائق القمر
٥٢٣٠	المسود بن مخزومة	إن بني هشام بن للغيرة استأذنوا في أن ينكحوا إبتهم	٦٥٦٢ ، ٦٥٦١	التميمان بن بشير	إن أهون أهل النظر عنياً يوم القيامة
٣٧٥٥	قال قيس بن أبي حازم	أن بلالاً قال لأبي بكر أن كت	١٥١٥	جابر	أن إعلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
١٩١٨	ابن عمر	أن بلالاً كان يؤذنه بليل	١٥١٥	أنس وابن عباس	أن إعلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
١٩١٩	عائشة	أن بلالاً كان يؤذنه بليل	٤٢٧ ، ٣٨٧٣	عائشة	إن أولئك إنا كان فيهم الرجل الصالح
٦٢٢	عائشة	إن بلالاً يؤذنه بليل فكلوا واشربوا حتى	٥١٩١	ابن عباس	إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا
٦١٧ ، ٦٢٣	ابن عمر	إن بلالاً يؤذنه بليل فكلوا واشربوا حتى	٦٥٢٦	ابن عباس	إن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل
٦٢٠ ، ٢٦٥٦	ابن عمر	إن بلالاً يتلوي بليل فكلوا واشربوا	٨٩٢	ابن عباس	إن أول جمعة جمعت
٧٢٤٨	ابن عمر	إن بين يدي الساعة أيماً يرفع فيها	٣٣٢٧	أبو هريرة	إن أول زمرة يدخلون الجنة
٧٠٦٥ ، ٧٠٦٤	أبو موسى	إن بين يدي الساعة لأيماً يتزل فيها	١٦١٥ ، ١٦١٤	عائشة	إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توجساً ثم طاف
٧٠٦٣ ، ٧٠٦٢	ابن مسعود وأبو موسى	إن بينك وبينها بلأ مغلقاً	٣٨٤٥	قال ابن عباس	إن أول قسلة كانت في الجاهلية
٧٠٩٦	قال حنيفة	إن تسوية الصغوف من إقامة الصلاة	٩٦٥ ، ٩٦٨	البراء	إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلي
٧٢٣	أنس	أن تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم	٥٥٤٥	البراء	إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي
١٥٤٩	ابن عمر	إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدأ الله عز وجل أن	٥٥٦٠ ، ٩٥١	البراء	إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه
٣٤٦٤	أبو هريرة	إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن	٧١٥٢	جندب بن عبيد الله	إن أول نسكتنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة
٦٦٥٣ ، ٨٣٣ ب ٨	أبو هريرة	أن جليلي بن عبيد الله رضي الله عنهما عدل القنع	٩٧٦	البراء	ثم ترجع
٥٦٩٧	قال حاصم بن عمر بن قتادة	أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجيل الذي يسوق	ك ٦٠ ب ٤٤	قال عباس	«إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه» وهم المؤمنون
٥٥٠٢	ابن عمر	أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً	٢٢٠٣	قال نافع مولى ابن عمر	أن أيما نخل بيعت
٥٥٠٥	معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ	أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً	٤٤٢٣	أنس	إن بالمدينة أهولاً ما سرتم مسيراً ولا
٥٥٠٤	رجل من الأنصار	أن جارية لكعب فبهت شاة بحجر	٢٥٦٤	عمرة بنت عبد الرحمن	أن بريرة جاءت تستعين عائشة
٥٥٠١	كعب بن مالك	أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة	٢٥٦١	عائشة	أن بريرة جاءت تستعينها
			٢٧١٧		أن بريرة جاءت عائشة تستعينها

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٣٧٩ ، ٢٠٩٢	أنس	إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه	٥٩٣٤	عائشة	أن جارية من الأنصار تزوجت
٥٤٣٩			٤٩٨٠	أسامة بن زيد	أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يتحدث
٢٠٧٣	أبو هريرة	أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا	٥٢١	أبو مسعود	أن جبريل صلوات الله عليه وسلامه نزل صلى
١٧٥١	أبو بكر	إن دعاءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا	٣٦٣٤	أسامة بن زيد	أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ
٦٧	أبو بكر	إن دعاءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا	٥٩٤ ب٦	قال عبدالله بن سلام	إن جبريل عليه السلام عدو اليهود
٤٤٠٦ ، ١٠٥	أبو بكر	إن دعاءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	٧٣٨٩	عائشة	إن جبريل عليه السلام ناداني قال
٧٤٤٧ ، ٥٥٥٠			٦٦٤ ب٧	عائشة	إن جبريل كان يلعنني بالقرآن كل سنة
١٧٣٩	ابن عباس	إن دعاءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا	٥٩٤ ب٦	فاطمة	إن جبريل كان يلعنني بالقرآن
٣٠٥	عائشة	إن ذلك شيء كبه الله على بنات آدم فافعلوا ما يفعل الحاج	٣٢٢٠	أبو هريرة	أن جبريل كان يلعنني بالقرآن
٥١٠٧ ، ٥١٠١	أم حبيبة	إن ذلك لا يحل لي	٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦	فاطمة	أن جبريل كان يلعنني بالقرآن
٥٣٧٢			٦٢٥٣	عائشة	إن جبريل يتركك السلام
٣٢٥	عائشة	إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأليم	٣٨٠ ، ٨٦٠	أنس	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام
٨٥٩	قال عبيد بن عمير	إن رؤيا الأنبياء وحى	٦١٩٣	ابن المسيب	أن جدته حزنا فقم على النبي ﷺ
٧٤٠٨	أنس	إن ربيكم ليس بأعور	٣٨٧	قال إبراهيم	إن جبراً كان من آخر من أسلم
٢٠١٥	ابن عمر	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا	٥١٤ ب٢٥	ابن عباس	أن جلساءه شركاء
٧٠٢٨	ابن عمر	إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ	٤٩٨٧	قال أنس بن مالك	أن حنيفة بن أبيان قدم على عثمان
٢٠٤٨ ، ٢٥٣٧	أنس	أن رجلاً من الأنصار استأنوا	٢٨٥٦	معاذ	إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً
٤٠١٨			٦٥٠١	أنس	إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا
٤٥٦٧	أبو سعيد الخدري	أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج	٢٥٣٨	قال عروة	أن حكيم بن حزام رضي الله عنه اعتق
٣١١٨	خولة الأنصارية	إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار	١٩٤٢	عائشة	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني أسرد الصوم
٤٥١٤	قال نافع	أن رجلاً أتى ابن عمر	١٩٤٣	عائشة	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ
٣٧٩٨	أبو هريرة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعت	٤٠٧٢	قال وحشي	إن حمزة قتل طعماً بن عدي
٥٦٨٤	أبو سعيد	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال أخي يشتكي	٤١١٣	جابر	إن حوارى الزبير
١٩٣٥	عائشة	إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق	٣٧١٩	جابر	إن حوارى الزبير بن العوام
٧٠٥٧	أسيد بن حضير	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله استملمت	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان - المسور	إن خالد بن الوليد بالتميم في خيل تريمش طلبية
٥٣٠٤	أبو هريرة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولدني غلام	٤٩ ب٢٤		إن خالداً احتبس أذنيه في سبيل الله
١٧٨٩	يعلی بن أمية	أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرة	١١٢	أبو هريرة	أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث
٢٣٠٦	أبو هريرة	أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضمائه	٦٨٨٠	أبو هريرة	أن خزاعة قتلوا رجلاً
٧٠٠٠	ابن عباس	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني أريت الليلة في المنام	٣٣٣٢	ابن مسعود	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه
٧٠٠٠	أبو هريرة وابن عباس	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني أريت الليلة في المنام	٧٤٥٤	ابن مسعود	أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه
			٦٦٦٩	عبد الرحمن	إن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك
			٦٠٣٥	عبد الله بن عمرو	إن خياركم أحسنكم أخلاقاً
			٢٣٩٢ ، ٢٣٠٥	أبو هريرة	إن خياركم أحسنكم قضاء
			٣٧٩١	أبو حميد	إن خير دور الأنصار دار بني النجار
			٦١١٣	زيد بن ثابت	إن خير صلاة للره في ربه إلا الصلاة للمكوبة
			٥٠٦٩	قال ابن عباس	إن خير هذه الأمة أكثرها نساء
			٢٣٩٠	أبو هريرة	إن خيركم أحسنكم قضاء
			٥٤٣٦	أنس	أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٩٩٠	ابن عمر	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	٧٠٤٦	ابن عباس	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ قال إني رأيت الليلة
١٣٤	ابن عمر	أن رجلاً سأله ما يبليس المحرم	٤٧٤٦	سهل بن سعد	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ
١٤٧٥ ب		أن رجلاً سلّم شيئاً	٦١٦٤	أبو هريرة	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال
٥٠١٣ ، ٦٦٤٣	أبو سعيد الخدري	أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾	٦٠٣٢	عائشة	أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه
٧٣٧٤			٧١٥٧	أبو موسى	أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتى معاذ
١٠١٨	أنس	أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال	٤٥٨	أبو هريرة	أن رجلاً أسود لؤمراً سؤده كان يتم للمسجد
		وجهد العيال	٤٦٨٧ ، ٥٢٦	ابن مسعود	أن رجلاً أصاب من امرأة قلبية
٥٢٦١	عائشة	أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فترجعت	٦٩٠٠	أنس	أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه
٢٢٦٦	قال ابن أبي مليكة	أن رجلاً عرض يدرجل فأنذر	٦٨٨٩	أنس	أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ فسدد
	عن جده		٦٩٠١	سهل بن سعد	أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ
٦٨٩٢	عمران بن حصين	أن رجلاً عرض يدرجل فترجعه	٦٢٤٢	أنس	أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ
١٨٥	قال يحيى اللذاني	أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد أتستطيع أن ترميني	٥٩٢٤	سهل بن سعد	أن رجلاً اطلع من حجر في دبر النبي ﷺ
			٢٤١٥	جابر	أن رجلاً اعتق عبداً له ليس له مال غيره
١٣٩٦	أبو أيوب	أن رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني	٢١٤١	جابر	أن رجلاً اعتق غلاماً
			٤٥٥١ ، ٢٠٨٨	عبدالله بن أبي أوفى	أن رجلاً اتهم سلمة وهو في السوق
٢٥٦ ب			ك ٥٤٤ ب ١٨	قال ابن سيرين	إن رجلاً باع طعاماً
٢٧٧٠	ابن عباس	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه	٢٣٩٠	أبو هريرة	أن رجلاً قام في رسول الله ﷺ
١٣٨٨ ، ٢٧٦٠	عائشة	أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افطنت	٤٧٣	ابن عمر	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب
٦١١٦	أبو هريرة	أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني	٦٠٩٣	أنس	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة
٧٠٢	أبو مسعود	أن رجلاً قال والله يا رسول الله إني لأتأخر	٤٦٥٠	قال ابن عمر	أن رجلاً جاء فقال يا أبا عبد الرحمن
٥٩٨٣	أبو أيوب	أن رجلاً قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني	٣٤٥٢	حذيفة	إن رجلاً حضره الموت فلما يس من الحياة
٤٢٣	سهل بن سعد	أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته	٣٤٧٩	حذيفة	إن رجلاً حضره الموت لما يس من الحياة
			٦٦٦٧	أبو هريرة	أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في
١١٣٧	ابن عمر	إن رجلاً قال يا رسول الله كيف صلاة الليل	٦٢٥١	أبو هريرة	أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس
٥٧٩٤ ، ١٥٤٢	ابن عمر	أن رجلاً قال يا رسول الله ما يبليس المحرم	١٠١٤	أنس	أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
٥٨٠٣			١٠١٣	أنس	أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب
٦٥٢٣	أنس	أن رجلاً قال يا بني الله كيف يحشر الكافر	٦٠٦١	أبو بكرة	أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل
٤٧٦٠	أنس	أن رجلاً قال يا بني الله يحشر الكافر	٢١١٧ ، ٦٩٦٤	ابن عمر	أن رجلاً ذكر النبي ﷺ أنه يخضع في البيوع
١٣٣	ابن عمر	أن رجلاً قام في المسجد	١٧٣	أبو هريرة	أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش
٥٠١٤	قتادة بن النعمان	أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قل هو الله أحد﴾	٤٧٤٨	ابن عمر	أن رجلاً رى امرأته فأنسى من ولعها
			٧٥١٤ ، ٦٠٧٠	قال صفوان بن محرز	أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت
٦٧٨٠	عمر	أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله	٣٦٨٨	أنس	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة
٣٤٥١	حذيفة	إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه ملك	٦٢٣٦ ، ١٢	عبدالله بن عمرو	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير
٣٤٧٨	أبو سعيد	أن رجلاً كان قبلكم رغبه الله ملاً فقال	٧٥٣٤	ابن مسعود	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل
١٨٥١	ابن عباس	أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوفقته	٦١٧١	أنس	أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة
٥٣٩٧	أبو هريرة	أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم	٢٨	ابن عمرو	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام
٤٥٧٣	عائشة	أن رجلاً كانت له بيعة	٦١١٢ ، ٢٤٣٦	زيد بن خالد الجهني	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن القطة
٦٧٤٨	ابن عمر	إن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانصت من ولعها			
٧٠٧٤	جابر	أن رجلاً مر في المسجد بأسمه			
٥٢٧٠	جابر	أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في			
٦٨١٤	جابر	أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحمله أنه قد زنى			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٦٠٥ ، ٢٤٥١	سهل بن الساعدي	أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب	٦٨٢٠	جابر	أن رجلاً من أنسلم جاءه النبي ﷺ فاعترف بلزنا
٥٦٢٠			٦٦٠٧	سهل	أن رجلاً من أعظم المسلمين غناه
٥٦١٩	أنس	أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب	٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	أبو هريرة وزيد	أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ
٣١٤٥	عمرو بن تغلب	أن رسول الله ﷺ أتى بمال أوسي	٦٨٣٦ ، ٦٨٣٥	ابن خالد	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ
٩٢٣	عمرو بن تغلب	أن رسول الله ﷺ أتى بمال أوسي فقسمه		أبو هريرة وزيد	وهو جالس
٥٥٧٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسري به بإلباء	٧١٦٦	ابن خالد	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ
٥٦٩٩ ، ٥٦٩٨	عبدالله بن بحنة	أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل		سهل بن سعد	فقال أرايت رجلاً
١٤ ب ٧٦ ك	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه	٥٣٠٩	سهل بن سعد	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ
٥٧٠١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم			فقال يا رسول الله أرايت رجلاً
١٥ ب ٧٦ ك			٢٣٥٩ ، ٢٣٦٢	عروة بن الزبير	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير
٣١٥٦	عبد الرحمن بن عوف	أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس	٦٩٤٧ ، ٦٩١٦	جابر	أن رجلاً من الأنصار يدعى مملوكه له
٦٦٤٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب	٣٧٩٢	أسيد بن حضير	أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله
٢٦٨٤	قال ابن عباس	إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل	٥٣٠٦	ابن عمر	أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته
١٦٧٩	أسماء	أن رسول الله ﷺ أذن للظعن	٢٤٥٦	أبو مسعود	فأحلفها النبي ﷺ
٢١٨٨	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أرحص	٤٥	عن عمر	أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شبيب
٧٤٤١	أنس	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأضطر فجمعهم			أن رجلاً من اليهود قال له يا أمير المؤمنين
١٨٠	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل	٦١٦٧	أنس	آية في كتابكم
٢٣٠٣ ، ٢٣٠٢	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً	٢٣٤٨	أبو هريرة	أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ
٢٢٠٢ ، ٢٢٠١	وأبو هريرة		١٤٩٨	أبو هريرة	أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع
٤٢٤٤					أن رجلاً من بني إسرائيل سال بعض
٦٦٣٦	أبو حميد	أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه	٤٧٣	ابن عمر	بني إسرائيل
	الساعدي وزيد بن ثابت		١٢٦٧	ابن عباس	أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد
٦٦٥١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً	٦٨٢١	أبو هريرة	أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ
٥١٦٩ ، ٥٠٨٦	أنس	أن رسول الله ﷺ اعتق صبية	٥١٣٩	عبد الرحمن بن يزيد	أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان
١٧٧٦	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع		يزيد ومجمع بن يزيد	أن رجلاً يدعى خنماً أنكح ابنة له
٢٣٣١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أعطى خبير	٧٢٥٩ ، ٧٢٥٨	أبو هريرة وزيد	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ
٢٧	سعد	أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً		ابن خالد	
٢٥٠٠	عقبة بن علمر	أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً	٦٦٣٤ ، ٦٦٣٣	أبو هريرة وزيد	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
٤٢٨٩ ، ٢٩٨٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح	٦٨٤٣ ، ٦٨٤٢	ابن خالد	أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة
٢٠٧	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة	٣٨٠٥	أنس	مظلمة وإذا نور
٢٨٩٨ ، ٤٢٠٣	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون	٣٦٣٩ ، ٤٦٥	أنس	أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا
٥٥٣٩	الزهري	أن رسول الله ﷺ أمر بفاة ماتت في سمن			من عند النبي ﷺ في ليلة
٣٣٢٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٤١٩٧	أنس	أن رسول الله ﷺ أتى خبير ليلاً
٣٣٥٩	أم شريك	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ	٥٤٣٣	أنس	أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً فأتى
٤٥٩٢ ، ٢٨٣٢	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أملى عليه			بدياه
١٥٣٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أتاه بالطبحاء بندي	٧٣١	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة
١٢٢٨ ، ٧١٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين	٥٨٦٦ ، ٥٨٦٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب
٧٢٥٠			٥٨٧٧	أنس	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة
٥٥٥٤	أنس	أن رسول الله ﷺ انكأ إلى كيشين أفريقين			
٣٧ ب ٢٣ ك	أبو موسى	إن رسول الله ﷺ برئ من الصلابة			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٩	عبادة	أن رسول الله ﷺ خرج بخير بليدة القدر	٣١٥٨ ، ٤٠١٥	عمرو بن عوف	أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة
٦٤٢٦	عقبة بن عامر	أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ففصل على	٦٤٢٥		
٧٣٧٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله	٧٣٥١ ، ٧٣٥٠	أبو سعيد وأبو هريرة	أن رسول الله ﷺ بعث أخاه بني عدي
٧٠٧٨	أبو بكر	أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال	٤٤٦٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث بعتاً
١٧٣٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر	٢٩٢٩ ، ٤٤٢٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى
٥٠٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة	٧٢٦٤		
٧٥٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد	٦٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً
٣٠٤٤ ، ١٨٤٦	أنس	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح	٣١٣٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية
٧٤٧٠	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي	٤٣٥٨	أبو عثمان	أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص
٥٦٦٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يهودي	٣٤٧	عمار	إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت
٣٥٥٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً	١٢٣٤	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو
٧١٣٥	زينب بنت جحش	أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فرعاً	٦٦	أبو واقد	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس
٦٧٧٠	عائشة	إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبتق	٤٤٦٦	عائشة	أن رسول الله ﷺ توفي وهو
١٥٧٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كلاء	١٦٣٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية
٤٨٠٩	ابن مسعود	إن رسول الله ﷺ دعا قريناً	٦٨٤٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي قال يا
٦٩٧٤	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ ذكر الوجود			رسول الله : إن امرأتني ولدت
٢٠٤٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ ذكر أن يتكف	٤١٩٩	أنس	أن رسول الله ﷺ جاءه جاه
١٩٠٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان	٥٥٢٨	أنس	أن رسول الله ﷺ جاءه قتال والخيل
١٩٨٠	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي	٤٧٨٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ جاءه حين أمر الله
٩٣٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة	٢٨٦٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس
٦٨٤	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو	١١٧٤	أبو أيوب	أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع
		ابن عوف	٢٥٤ ب٩٦		
٤٠٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً	١٥١٧	أنس	أن رسول الله ﷺ حج على رجل
٣٤٨	عمران بن حصين	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ممتلاً	١٥٣١	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً
٦٦٣	ابن يحيى	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد	٣٣٩٣	مالك بن معصمة	أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى
		أقيمت الصلاة	٣٣٩٣	أنس	أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى
١٦٨٩ ، ٢٧٥٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بندقه	٤٨٨٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ حرق نخل
٦٦٦٠			٤٤١٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ حلق رأسه
٤٠٧	عائشة	أن رسول الله ﷺ رأى في جبل القبله مخالطاً	٥٨١٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي
٤١٠ ، ٤٠٨	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ رأى نخامة	٦٠٦٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار
٤١١ ، ٤٠٩	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ رأى نخامة	٤٤١٦	سهل بن أبي وقاص	أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك
١٨١٧	كعب بن عجرة	أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط	١٩٤٤	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة
٤١٥٩ ، ١٨١٨	كعب بن عجرة	أن رسول الله ﷺ رآه وقمعه يسقط	١٨٢٤	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ خرج حاجياً
٤٤٢٣	أنس	أن رسول الله ﷺ جمع من غزوة تبوك	٥٤٠	أنس	أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس
٢١٨٤	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص بعد	٩٢٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من
٢١٩٢	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا			جوف الليل
٤٥٦٦	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار	٩٣	أنس	أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبدالله بن
٥٩٦٤ ، ٢٩٨٧	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكفاف			حذافة
٦٢٠٧	أسامة بن زيد	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه	٢٠١٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ خرج ليلة
٧٣٢ ، ٦٨٩	أنس	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً	٤٢٥٢ ، ٢٧٠١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ خرج ممتراً
٦٠٨٠	أنس	أن رسول الله ﷺ زل أهل بيت من	٦٣٩	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة
		الأنصار	٩٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال

الحديث

الراوي

الرقم

الحديث

الراوي

الرقم

٤٢٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم	سلمة بن الأكوع	٧٢٦٥
٢٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ مثل أي العمل أفضل	أن رسول الله ﷺ قال للوزع فوسق	عائشة	١٨٣١
٢١٥٣ ، ٢١٥٤	أبو هريرة وزيد	أن رسول الله ﷺ مثل عن الأمة إنا زنت	أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة أراد الخروج	أم سلمة	١٦٢٦
٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨	ابن خالد	أن رسول الله ﷺ مثل عن فارة سقطت	أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة	ابن عمر	١٤٢٩
٣٣٥	ميمونة	أن رسول الله ﷺ مثل عن فارة سقطت	أن رسول الله ﷺ قال وهو في بقة	ابن عباس	٤٨٧٥
٣٧٨	أنس	أن رسول الله ﷺ مثل عن فرسه	إن رسول الله ﷺ قام الشتين	ابن بريدة	١٢٢٥
٥٦٠٩ ، ٢١١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ شرب لبناً مضمض	أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن	مروان بن الحكم	٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨
٥٧٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة	أن رسول الله ﷺ قام عشيّة بعد الصلاة	أبو حميد الساعدي	٩٢٥
٣٨٨١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ صف بهم	أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر	ابن بريدة الأسدي	١٢٣٠
٤٤٨٦	البراء	أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس	إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات	ابن عمر	٣٢٩٨
٩٤٧	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بفلس	أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن	ابن عمر	٤٠٣
	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً	أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك	ابن شهاب	٥٨٤ ب ١٤
٥٤٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ صلى العصر	أن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين	عمر	٥٥٧١
٤١٣٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى العلاتين	أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿فهل من مدكر﴾	عبدالله	٣٢٤١
١١٢٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل	ابن المسيب	٥٧٦٠
١٣١٧	جابر	أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي	أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل	أبو هريرة	٥٧٥٨
٦٤٦٨	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة	أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من	أبو هريرة	٦٩٠٩
٢٠١١	عائشة	أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في	أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم	أبو هريرة	٦٨٣٣
٩٨٤	أنس	إن رسول الله ﷺ صلى يوم البحر	أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر	أنس	٦٧٩٩
١٠٤٧	عائشة	أن رسول الله ﷺ صلى يوم خست	الأعين		
٧٣٧	مالك بن الحويرث	أن رسول الله ﷺ صنع هكذا	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه	ابن عمر	٦٨٩٥
١٦٣٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً	عائشة	٥١٧٥
٦٣٩١	عائشة	أن رسول الله ﷺ طاب حتى إنه ليخيل	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بالمريض	عائشة	٥١٧٥
٤٧٢٤ ، ١١٢٧	علي	أن رسول الله ﷺ طرقة وقاطمة	أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه	عائشة	٦٣١٩
٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥			نفت		
٣٣٦٧ ، ٧٣٣٣ ، ٦٠٦ ب ٩	أنس	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد	أبو هريرة	٤٥٦٠
٣٣٦٧	عبدالله بن زيد	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى	عائشة	٤٤٣٩ ، ٥٠١٦
٢٦٦٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد	أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن	حفصة	٦١٨
٣٧١	أنس	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة	ابن عمر	١٧٩٩ ، ١٥٣٣
٤٢٧٥	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر	عائشة	١٠٣٢
٥٣١٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة	أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمره	ابن عمر	١٧٥٣
١٥٠٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة للقطر	أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً	أنس	٦٢٤٤
١٥٥٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فعل ذلك	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج	ابن عمر	١٦١٦
٣٠٢٤ ، ٢٩٦٥	عبدالله بن أبي أوفى	أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو	أن رسول الله ﷺ كان إذا قتل من الغزو	ابن عمر	٤١١٦
٧١٧٦ ، ٧١٧٧	مروان بن الحكم	أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم للمسلمون	أن رسول الله ﷺ كان إذا قتل من غزو أو حج	ابن عمر	١٧٩٧ ، ٦٣٨٥
	والمسور بن مخزومه		أن رسول الله ﷺ كان أهل	ابن عمر	١٨٠٦ ، ٤١٨٣
٣١٣٢ ، ٣١٣١	مروان بن الحكم	أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن	إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة	عائشة	٦٥١٠
	ومسور بن مخزومه		إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر	عمر	٢٧٣٠
٧٣٠٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ قال في مرضه	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت	عائشة	٢٦٤٦ ، ٣١٠٥
٤٧٠٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر			٥٠٩٩

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٦٤	جابر	أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة	٢٨٠٢	جندب بن سفیان	أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد
٩٩٩	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	٣٥٦٥	أنس	أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه
٤٧٧٧	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يوماً بأبزاراً	٥٣٨١، ٢٢٩٨	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالرجل المتوفى
٢٩٤٠، ٢٩٣٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر	٦٦٦	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤمن
١٢٧٢، ١٢٦٤	قالت عائشة	أن رسول الله ﷺ كمن في ثلاثة أبواب	٨٧٨	عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالنسل
١٢٧٣			٦٣٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤثناً
٣٩٠٦	عروة	أن رسول الله ﷺ لقي النبي الزبير	١١١٠	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يجمع
١٧٢٤	عمر	إن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ	١٣٤٧	جابر	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين
١٦٦٩	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى	١٥٣٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق
٣٧٥٩	عبدالله بن عمرو	إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً	١٩٦٦	عائشة وأم سلمة	أن رسول الله ﷺ كان يدركه العجز
٣٥٦٨	عائشة	إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد	٨٣٢، ٢٣٩٧	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة
١٨١	أسامة	أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة	٦٤١١	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالوعظ
١٤٥٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لما بعث معانداً	٢٨٢٢	سعد بن أبي وقاص	إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ
١٧١	أنس	أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه	٧٣٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه
٤٤٤٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ لما دخل بيتي	٥٧٤٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يرقى يقول
٤٨٣٣	ابن مسعود	إن رسول الله ﷺ لما دعا قرشياً	١١٩١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يزوره (مسجد قباء)
٢٨١٣	عائشة	إن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق	٥٢١٧، ٤٤٥٠	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه
١٦٠١	ابن عباس	إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل	١١٠٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يسبح
٣٠٨٩	جابر	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة	٤٧٨٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يستأذن
٤٢٨٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة	٣٥٥٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره
٣٧٧٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه	٤١٧٧، ٤٨٣٣	أسلم	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره
٣٣٧٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر	٥٠١٢		
٣٦٦٧	عائشة	أن رسول الله ﷺ مات أبو بكر بالنسخ	١١٢٣، ٩٩٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة
٥٥٣١، ٢٢٢١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة			
١٣٢١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن	٨٧٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بخلس
٢٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار	٥٢٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
٦٥١٢	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	٧٣٢٩	أنس	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
١٨١٢	المسود	أن رسول الله ﷺ نحر قبل	١١١٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً
٤٨٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات	٩٥٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحية والفطر
١٣٣٣، ١٢٤٥	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في			
٣٨٨٠	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي	٩٣٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر
٢١٩٥	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع	٥١٦	أبو قتادة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة
٢١٣٢	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع			
٢٩٩٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر	٣٨٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بيته
٥٧٨١، ٥٥٣٠	أبو ثعلبة	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب	٢٠٢٧	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ كان يتكف
٢٩٠٧٢٢			٦٣٤٦	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب
٢٤٥٥	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران	٦٣٣٠	المنيرة	أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعاء كل صلاة
٥٨٢٨	عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا	٥٦٨	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء
٥٤٧٩	عبدالله بن مفضل	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف	٤١٨٢، ٤٨٩١	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يمتحن
٦٩٦٠، ٥١١٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	٢٧٣٣، ٢٧١٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يمتحنون
٥٩٢١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن القزح	٤٨٤٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة
٢١٨٥، ٢١٧١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	٣١٣٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان ينقل

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٥٨	أبو هريرة	أن سألنا رسول الله ﷺ عن الصلاة	٢١٨٦	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزينة
٥٣٢٠	المسور بن مخزومة	أن سبعة الأسلمية نكحت بعد وفاة زوجها بليال	٢٣٨٤، ٢٣٨٣	رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزينة
١٧٨٥	جابر	أن سراقه بن مالك بن جشم	٢١٤٤	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ نهى عن المشاهدة
٦٦٩٨	ابن عباس	أن سعد بن عبيدة الأنصاري استغنى النبي ﷺ في نذر	٢١٤٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملاسة
٢٧٦١	ابن عباس	أن سعد بن عبيدة رضي الله عنه استغنى رسول الله ﷺ	٦١٦٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش
٢٧٥٦	ابن عباس	أن سعد بن عبيدة رضي الله عنه توفيت أمه	٢١٩٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى
٢٧٥٦	ابن عباس	أن سعد بن عبيدة رضي الله عنهم أخا بني ساعدة توفيت أمه	١٤٨٨، ٦١٩٨	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
٦١٧٨	قال عمرو بن الشريد	أن سعداً ساومه يتيماً بأربعمائة مقال	٢١٩٨، ٢١٩١	سهل بن أبي حنيفة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار بالتمر
٢٥٩٣	عروة	أن سودة بنت زمعة وهبت	٢١٤٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل
٥٢١٢	عائشة	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة	٥٨٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين
ك ٥٠ ب ١	قال موسى بن أس	أن سيرين سأل أنساً للكتابة	٢٢٣٨	أبو حنيفة	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم
٥٣٤، ٥٣٣	ابن عمر	إن شدة الحرم فيح جهنم	٢٢٢٧، ٢٢٢٢	أبو مسعود الأحمري	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
٦٦٩، ٥٣٩	أبو ذر	إن شدة الحرم من فيح جهنم	٥٥٢٩	الحكم بن عمرو	أن رسول الله ﷺ نهى عن حرم الأهلية
٣٢٥٨	أبو سعيد	إن شدة الحرم من فيح جهنم	٤٠١٣، ٤٠١٢	رافع بن خديج عن عميه	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراه المزاولع
٥٣٦	أبو هريرة	إن شدة الحرم من فيح جهنم	٥٧٨١	الزهري	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها
٤٦٤٦	قال ابن عباس	«إن شر الدواب عند الله»	٤٢١٦	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عن ممتة النساء
٧١٧٩	أبو هريرة	إن شر الناس ذو الوجهين	٦٩٦١	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر
٦٠٣٢	عائشة	إن شر الناس عند الله منزلة يوم	٤٢١٥، ٤٢١٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر
٦٠٥٤	عائشة	إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشة	٥٥٧٣	علي	إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم
٦١٣١	عائشة	إن شر الناس منزلة عند الله من تركه	٧٣٣٤	خباب	أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالمولت
٤٤٠١، ١٧٥٧	عائشة	أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضنت	١٧٣٦	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة
١٧٥٩	أم سليم	أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضنت	٣٢٠٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ يوم خففت الشمس
٢٠٣٩	علي بن الحسين	أن صفية رضي الله عنها أتت	٨٣	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع
٢٠٣٥	قال علي بن الحسين	أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرت	٤٠٩٠	أنس	أن رجلاً ودكوان وعصية وبني لحيان
٢٥٨٠	قالت أم سلمة	إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها	٥٣١٧	عائشة	أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها
٤١٢٩	صالح بن خوات	إن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو ففصلى	٦٠٨٤	عائشة	أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت
٥٢٨٤	الأوسد	أن عائشة أرادت أن تشتري برة	٥٨٢٥	عكرمة	أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن
٣٧٧١	قال القاسم بن محمد	أن عائشة اشتكت	٨٤١	ابن عباس	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
٢١٦٩	ابن عمر	أن عائشة أم المؤمنين أرادت	٥٧٤٩	أبو سعيد	أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في
٥٣٢٨، ٥٣٢٧	عروة	أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة	٦٨٠٥	أنس	أن رهطاً من عكل أو قال عربة ولا أعلمه
٦٠٧٤، ٦٠٧٣	عوف بن مالك	أن عائشة حدثت إن عبدالله بن الزبير قال في بيع	٣٠١٨	أنس	أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على
٦٠٧٥	بن الطفيل	أن عائشة رأت ماء العصفري	٩٨٠	أم عطية	إن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة
٣٠٩	قال عكرمة	أن عائشة رأت ماء العصفري	٥٢٨٣	ابن عباس	إن زوج برة كان عبداً يقال له
			٢١٩٣	قال خزيمة بن زيد	أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع
			٤٧٨٢	ابن عمر	أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كان يدعو
			٣٨٢٧	قال ابن عمر	أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام
			٦١٩٢	أبو هريرة	أن زينب كان اسمها برة قبيل تزكي

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧٢٧٢	قال عبيد الله بن دينار	أن عبيد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايحه	٦٧٥٤	الأوسود	أن عائشة رضي الله عنها اشترت بيرة لكتفها
٣٧٤١، ٣٧٤٠	حفصة	إن عبيد الله رجل صالح	٦٧٥٧	ابن عمر	أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري
٧٠٢٩، ٧٠١٦	ابن عمر	إن عبيد الله رجل صالح	٢١٥٦	ابن عمر	أن عائشة رضي الله عنها سأومت
٧٠٣١	ابن عمر	إن عبيد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة	١٠٣	قال ابن أبي مليكة	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا
١٧١٠	قال نافع	أن عبيد الله كان إذا دخل الكعبة	٧١٠٠	قال عمار	إن عائشة قد سأرت إلى البصرة
٥٠٦	قال نافع	أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتيه	٢٤٢١	عائشة	أن عبد بن زعنة وسعد بن أبي وقاص اختصما
١٦٦٣	قال سالم	إن عبداً أصاب ذنباً ورعياً قال أذنب	٤٠٤٥	قال إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام
٧٥٠٧	أبو هريرة	إن عبداً خيرته الله بين أن يؤذيه من زهرة الدنيا ما شاء	٥١٤٨	أنس	أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة
٣٦٠٦٨	قال نافع	أن عبداً لابن عمر أيقن	٥١٥٣	أنس	أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر
١٨٧ ب ١٨٧	قالت صفية بنت أبي عبيد	أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة	٣٩٢٨	ابن عباس	أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله
٧١٥٠	قال الحسن	أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار	١٢٧٥	قال إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام
٦٦٧	محمود بن الربيع	أن حنانياً بن مالك كان يوم قومه	٢٩٢٠	أنس	أن عبد الرحمن بن عوف والوزير شكوا
٥٤٠١، ٤٠٠٩	قال محمود بن الربيع	أن حنانياً بن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ	١٢٦٩	ابن عمر	أن عبيد الله بن أبي لؤلؤ جاء ابنه إلى النبي ﷺ
٤٢٥	محمود بن الربيع	أن حنانياً بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ	١٨٤٠	قال عبيد الله بن حنين	أن عبيد الله بن العباس واللسود
٢٥٣٣	عائشة	إن حنانياً بن أبي وقاص عهد	٦١٤٣، ٦١٤٢	سهل بن أبي حنيفة	أن عبيد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خير
٢٦٨٧	أم العلاء	أن عثمان بن مظعون طار له سهمه	٦١٤٣، ٦١٤٢	رافع بن خديج	أن عبيد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خير
٣٩٢٩	أم العلاء	أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكبي	٨٩ ب ٧٨	وسهل بن أبي حنيفة	أن عبيد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير
٣٥٠٦	قال أنس	أن عثمان دعا زيد بن ثابت	٧١٩٢	سهل بن أبي حنيفة	أن عبيد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى المدينة فأتاه
٢٦ ب ٥٥	قال أبو عبد الرحمن السلمي	أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر	٣٩٢٨	أنس	أن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج إلى مكة
٦٣٩٤	أنس	إن عصبية عصمت الله ورسوله	٤١٨٣	قال نافع	أن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما خرجا معتمراً
٣٤٢٣، ١٦٤	أبو هريرة	إن عفرية من الجن قتلت علي البارحة	١٨١٣	قال نافع	أن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج
٤٨٠٨	المسور بن مخزوم	إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل	١٧٥٢	عن ابن عمر	أن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجفرة
٣١١٠	ابن عباس	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي ﷺ	٩٩١	قال نافع	أن عبيد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين
١٢٦٦	ابن عباس	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ			
٤٤٤٧	ابن عباس	إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة			
٣٧٢٩	المسور بن مخزوم	أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً			
٣٠١٧	قال عكرمة	أن علياً رضي الله عنه قتل له ابن عباس لا يرى بممته للنساء بأساً			
٦٩٦١	محمد بن علي	أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل			
٤٠٠٤	قال ابن معقل				

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٧١٠	قال أنس	أن عمر بن الخطاب كان إذا تحطوا	٨٠٣ ب		أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بال
٦٨٩٩	قال أبو قلابة	أن عمر بن عبد العزيز أوز سريره يوماً	٦٦٦٦	ابن عباس	أن علياً يعني ابن أبي طالب خرج من عند
٣٢٢١	قال الزهري	أن عمر بن عبد العزيز أوز العصر شيئاً	٣١٥٢	قال ابن عمر	أن عمر أجلى اليهود
٤١٩٣	أبو قلابة	أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس	٧٣٢٨	قال عروة	أن عمر أرسل إلى عائشة قلني لي إن لدفن
٢٧٦٤	ابن عمر	أن عمر تصدق بماله له	٤٠١١	قال عبد الله بن عمر	أن عمر استعمل قدامة
ك ٤٢ ب ١١		أن عمر حمى السرف والريذة	٢٧٧٧	ابن عمر	أن عمر اشترط في وقته
٢٧٧٥	ابن عمر	أن عمر حمل على فرس	٣٠٥٥	ابن عمر	أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي
٥١٢٩	ابن عمر	أن عمر حين تأيبت حفصة بنت عمر			ﷺ
٥٧٣٠	قال عبد الله بن عامر	أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرخ	١٣٥٤	ابن عمر	أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط
ك ٣٩ ب ١	قال حمزة بن عمرو والأسلمي	أن عمر رضي الله عنه بعته مصدقاً	٢٧٣٧	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب أصاب أروماً
٢٢٩٠	ابن عمر	أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة	٦١٧٣	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط
٨٨٢	قال أبو هريرة	أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيواه تباع	١٤٨٩	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس
٥٨٤١	ابن عمر	أن عمر رضي الله عنه سألهم عن قوله تعالى	٨٧٨	قال ابن عمر	أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة
٤٩٦٩	قال ابن عباس	أن عمر رضي الله عنه وجد مالا	٥٩٦	جابر	أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق
٢٧٧٣	ابن عمر	أن عمر سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت	٣٠٠٢، ٢٩٧١	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب حمل على فرس
٢٠٣٢	ابن عمر	أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف	٥١٢٢، ٤٠٠٥	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب حين تأيبت حفصة بنت عمر من خنيس
٢٠٤٣	ابن عمر	أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط	٥١٢٢	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب حين تأيبت حفصة قال عمر لقتيت أبا بكر
٦٩٠٧	قال عروة	إن عمرة في رمضان تقضي حجة ممي	٨٨٦	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيواه عند باب المسجد
١٨٦٣	ابن عباس	إن عمرة في رمضان حجة	٢٣٣٨	قال ابن عمر	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى
١٧٨٢	ابن عباس	أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة	٣٠٥٩	أسلم	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له
ك ٧ ب ٧	أنس	أن عمر غاب عن بدر	٤١١٢	جابر	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق
٤٠٤٨	سهل بن سعد	أن عمر ألقى عاصم بن عدي	٥٧٢٩	قال ابن عباس	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام
٤٧٤٥	سهل بن سعد	أن عمر ألقى عاصم بن عدي	٦٩٧٣	قال عبد الله بن عمر	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام
٥٣٠٨، ٥٢٥٩	سهل بن سعد	إن عيني تلعمان ولا ينام قلبي	٤٠٣٣	قال مالك بن أوس	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه
٢٠١٣، ١١٤٧	عائشة	أن غسان تصل الحيل لنزونا	٤٠٧١، ٢٨٨١	قال ثعلبة بن أبي مالك	إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً
٥١٩١	عمر	أن غلاماً قتل غيلة	١٠١٠	قال أنس	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا تحطوا
٦٨٩٦	قال ابن عمر	أن غلاماً يهود كان يخدم النبي ﷺ	٢٨٧	ابن عمر	أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ
٥٦٥٧	أنس	أن فارة وقعت في سمن فماتت	٦٨٣٢	قال عروة	أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل
٥٥٣٨	ميمونة	إن فاطمة بضعة مني	٣١٤٤	ابن عمر	إن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله إنه كان علي احتكاف يوم
٣٧٢٩	المسور بن مخرمة	أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ			
٣٢٥	عائشة	أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض			
٣٢٠	عائشة	أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ			
٣٠٩٢	قالت عائشة	سألت أبا بكر الصديق			
٥٣٦٢	علي	أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً			
٥٣٦١	علي	أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو			
٣٧١١	قالت عائشة	أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر			
٣١١٣	علي	أن فاطمة عليها السلام اشتمت من الرحي مما نظمت			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧١٥٥	أنس	أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ	٤٢٤١، ٤٢٤٠	عائشة	أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ
١٩١٥	البراء	إن قيس بن صرمة الأنصاري كان صامتاً	٣٧٠٥، ٣٧١٨	علي	أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى
١٢٩١	المغيرة	إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد	٤٠٣٥	قالت عائشة	أن فاطمة عليها السلام والعباس
٦٤٢٧	أبو سعيد	إن كل ما نبت الربيع يقتل خطأ	٥٣٢٤، ٥٣٢٥	عائشة	إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على
٥١٩٩، ١٩٧٥	عبدلله بن عمرو	إن لجسدك عليك حقاً	٣١١٠	المسور بن مخزوم	إن فاطمة بضعة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها
٦١٣٤			٦٧٢٥	قالت عائشة	أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتصقان ميراثهما
٦١٣٩، ١٩٦٨	قال سلمان	إن لربك عليك حقاً ولنفسك	٢٧٨٥	قال أبو هريرة	إن فرس الجهاد ليست
١٩٧٥، ١٩٧٤	عبدلله بن عمرو	إن لزوجك عليك حقاً	١٨٥٥	امرأة من خثعم	إن فريضة الله أدركت أبي
٦١٣٤، ٥١٩٩			٣٤١١	أبو موسى	إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
١٩٧٥، ١٩٧٤	عبدلله بن عمرو	إن لزورك عليك حقاً	١٨٩٦	سهل	إن في الجنة باباً يقال له الريان
٦١٣٤			٤٨٧٩	عبدلله بن قيس	إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً
٢٣٠٦، ٢٤٠١	أبو هريرة	إن لصاحب الحق مقالاً	٤٨٨١	أبو هريرة	إن في الجنة شجرة يسير الراكب
٢٦٠٦، ٢٦٠٩			٣٢٥١	أنس	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب
١٩٧٧	عبدلله بن عمرو	إن لعينيك عليك حقاً	٣٢٥٢	أبو هريرة	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب
٦١٣٤، ٥١٩٩	عبدلله بن عمرو	إن لعينك عليك حقاً	٦٥٥٢	أبو سعيد	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد
٣٦٩٨، ٣١٣٠	ابن عمر	إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ	٦٥٥٢	سهل بن سعد	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في
٤٠٦٦			٧٤٢٣، ٢٧٩٠	أبو هريرة	إن في الجنة مائة درجة أعدها الله
٣٧٤٤	أنس	إن لكل أمة أميناً وإن أمينها أيتها الأمة أبو عبيدة	١٩٢٣	أنس	إن في السجود بركة
٩٥٢	عائشة	إن لكل قوم عبداً وهذا عبداً	١١٩٩، ٣٨٧٥	ابن مسعود	إن في الصلاة شغلاً
٢٨٤٧، ٢٨٤٦	جابر	إن لكل نبي حواريأ	١٢١٦		
٤١١٣، ٢٩٩١			٤٥٦٩	ابن عباس	﴿إن في خلق السموات ...﴾
٣٧١٩			٥٦٩٧	جابر	إن في شفاة (الجماعة)
ك ٢ ا ١	قال عمر بن عبدالعزيز	إن للإيمان فرائض وشرائع	٣١٠٩	قال أنس	أن قذح النبي ﷺ انكسر فتحخذ مكان
٧٣٩٢، ٢٧٣٦	أبو هريرة	إن لله تسعة وتسعين اسماً	٦٥٨٠	أنس	إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعه
٧٤٤٨، ١٢٨٤	أسامة بن زيد	إن لله ما أخذ وله ما أعطى	ك ٦٥ ب بني إسرائيل	قال مجاهد	﴿إن قرآن الفجر﴾
٦٦٥٥، ٥٦٥٥	أسامة بن زيد	إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى	١٠٢٠	ابن مسعود	إن قرشاً لبطلوا عن الإسلام قدا عليهم
٦٤٠٨	أبو هريرة	إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتصقون	٦٧٨٨	عائشة	أن قرشاً أهدتهم المرأة المخزومية
٦٥١٠	عائشة	إن للموت سكرات	٣٧٣٢	عائشة	أن قرشاً أهدتهم شأن المخزومية فقالوا
١١٥٣	عبدلله بن عمرو	إن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً فضم وأظفر	٣٤٧٥	عائشة	أن قرشاً أهدتهم شأن المرأة
		وقم وتم	٤٢٣٤	أنس	إن قرشاً حديث عهد بهجالية ومُصيبة
١٩٧٧	عبدلله بن عمرو	إن لنفسك ولأهلك عليك حقاً	١٨٩٣	عائشة	إن قرشاً كانت تصوم
٣٦١٠	أبو سعيد	إن له أصحاباً يحضرون صلواتهم	٤٦٩٣	ابن مسعود	أن قرشاً لما لبطلوا عن النبي ﷺ
		صلاتهم	٤٨٢٢	ابن مسعود	إن قرشاً لما غلبوا النبي ﷺ
٥٦٠٩، ٢١١	ابن عباس	إن له دسماً	٥٥٠٧	عائشة	أن قوماً قتلوا للنبي ﷺ إن قوماً يأتونا بالحلم
٣٢٥٥، ١٣٨٢	البراء	إن له مرضعاً في الجنة	٢٠٥٧	عائشة	أن قوماً قتلوا يا رسول الله إن قوماً
٦١٩٥			١٥٨٤	عائشة	إن قومك قصرت بهم الثقة
٥٥٤٤	رافع بن خديج	إن لها أولاد كأولاد الوحش فما غلبكم	٢٩٧٤	ثلبية بن أبي مالك القرظي	أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ
٥٥٠٩	رافع بن خديج	إن لهذه الإبل أولاد كأولاد الوحش			

الحديث

إن لهذه البهائم أوبد كأوبد الوحش
 (إن لهم قدم صدق) خير
 (إن لهم قدم صدق) محمد ﷺ
 إن لي أيزن أقحم فيه
 إن لي أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي
 إن ماله ما قدم وماله وارثه ما أخر
 إن مثلكم في الأمم كمثل الشجرة البيضاء
 في جلد الثور الأسود
 إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل
 أن محمداً ﷺ رأى جبريل
 أن مروان قال لبواهب انهب يا رافع
 أن مسيلة الكذاب قدم المدينة
 إن مع الدجال إذا خرج ماء وناراً
 أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ
 أن معاذاً رضي الله عنه لما قدم اليمن
 أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل
 فطلقها
 إن معه ماء وناراً ففاره ماء
 إن معي من ترون وأحب الحديث إلي
 أصدقه
 إن مقاطع الحقوق
 إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
 إن مكة لا تميز عاصياً
 أن ملكاً سأل النبي ﷺ
 إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح
 عليكم من زهرة الدنيا
 إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم
 تستحي
 إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى
 إن مما ينبت الربيع يقتل أوله إلا أكلة
 إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً
 إن من أخيركم أحسنكم خلقاً
 إن من أشرط الساعة أن تقاتلوا قوماً
 يتتلون الشعر
 إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم

الراوي

رافع بن خديج
 قال مجاهد
 قال زيد بن أسلم
 قال أنس
 جبير بن مطعم
 عبد الله
 أبو سعيد
 أبو هريرة
 ابن مسعود
 قال علقمة بن
 وقاص
 عبيد الله بن عبد الله
 بن عتبة
 حنيفة
 جابر
 قال عمرو بن
 ميمون
 قال الحسن
 حنيفة
 مروان - المسور
 قال عمر
 أبو شريح
 قال عمرو بن
 سعيد
 معاذ بن رفاع
 أبو سعيد
 أبو مسعود
 أبو مسعود
 أبو سعيد
 عبد الله بن عمرو
 عبد الله بن عمرو
 عمرو بن تغلب
 أنس

الرقم

٢٥٠٧، ٢٤٨٨،
 ٥٤٩٨، ٥٥٠٣
 ٥٥٤٣
 ك ٦٥ ب يونس
 ك ٦٥ ب يونس
 ك ٣٠ ب ٢٥
 ٤٨٩٦
 ٦٤٤٢
 ٦٥٣٠
 ٣٥٣٥
 ٤٨٥٧
 ٤٥٦٨
 ٤٣٧٨
 ٣٤٥٠
 ٦١٠٦٠٧٠٠
 ٤٣٤٨
 ٥٣٣١
 ٧١٣٠
 ٢٥٣٩، ٢٥٤٠
 ك ٥٤ ب ٦
 ١٠٤، ٤٢٩٥
 ١٨٣٢
 ١٠٤
 ٣٩٩٤
 ١٤٦٥
 ٣٤٨٤، ٣٤٨٣
 ٦١٢٠
 ١٤٦٥
 ٣٧٩٥
 ٦٠٢٩
 ٢٩٢٧
 ٥٣٣١، ٨٠

الحديث

إن من أعظم القرى أن يدعي الرجل إلى
 غير أبيه
 إن من أكبر الكيئات أن يلعن الرجل والديه
 إن في البيان سحراً
 إن من البيان لسحراً
 إن من الحياء وقلراً
 إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم
 إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
 إن من الشجر لما يركه كبركة المسلم
 إن من الشعر حكمة
 إن من العلم أن تقول ما لا تعلم الله
 إن من العلم أن يقول ما لا يعلم
 إن من الجهلة أن يعمل الرجل بالليل
 إن أمن الناس علي في صحبه وماله أبى بكر
 إن من توتيتي أن أنخلع من مالي
 إن من خيار الناس أحسنهم خلقاً
 إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً
 إن من خيركم أحسنكم خلقاً
 إن من خيركم أحسنكم قضاء
 أن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة
 إن من ضئضئ هنا
 إن من ضئضئ هنا قوم يقرؤون القرآن لا
 يجاوزوا رقابهم
 إن من ضئضئ هنا قوماً يقرؤون
 إن من عباد الله من لو أنسم على الله

الراوي

والله بن الأسقع
 عبد الله بن عمرو
 ابن عمر
 ابن عمر
 قال بشر بن كعب
 ابن عمر
 ابن عمر
 ابن عمر
 أي
 قال ابن مسعود
 قال ابن مسعود
 أبو هريرة
 أبو سعيد الخدري
 كعب بن مالك
 أبو هريرة
 عبد الله بن عمرو
 عبد الله بن عمرو
 أبو هريرة
 عائشة
 أبو سعيد
 أبو سعيد
 أبو سعيد
 أنس
 أبو مسعود
 عبد الله
 عائشة
 أبو موسى
 قال ابن عمر
 أبو مسعود
 أبو هريرة
 أبو هريرة
 عتبة بن عامر
 كريب
 كريب

الرقم

٣٥٠٩
 ٥٩٧٣
 ٥١٤٦
 ٥٧٦٧
 ٦١١٧
 ٧٢
 ١٣١، ٦٢، ٦١
 ٥٤٤٤
 ٦١٤٥
 ٤٨٢٢
 ٤٨٠٩
 ٦٠٦٩
 ٣٩٠٤، ٣٦٥٤
 ٦٦٩٠، ٤٦٧٦
 ٢٣٩٢
 ٣٥٥٩
 ٦٠٢٩
 ٢٦٠٦، ٢٣٠٦
 ٣٢٢٤
 ك ٦٠ ب ٦
 ٣٣٤٤
 ٧٤٣٢
 ٢٨٠٦، ٢٧٠٣
 ٤٦١١، ٤٥٠٠
 ٥٠٥١
 ٥٠٦٢
 ٤٤٤٩
 ٥٦٧
 ٦٨٦٣
 ٧٠٢
 ٧٠٤
 ٣٢٧٨
 ٣٤٠١، ٤٧٢٥
 ٣٤٠٤
 ٤٧٩٩
 ٤٠٤٢
 ٢٥٩٢
 ٢٥٩٤

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٧٣٧	ابن عباس	أن قرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماه	٥٦٨٦	أنس	أن ناساً اجتمعوا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ
٦٨٩٩	أنس	أن قرأ من عكلم شمانية قدموا على رسول الله ﷺ	١٦٦١	أم الفضل	أن ناساً اختطفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ
٦٨٩٨	سهل بن أبي حشمة	أن قرأ من قومه لفظوا إلى خير فصرفوا	٥٧٢٧	أنس	أن ناساً أوجلاً من عكلم وعريفة قدموا
٥٨٥٧	أنس	أن نطى النبي ﷺ كان لها قبلا ن	١٩٨٨	أم الفضل بنت الحلوث	أن ناساً تمأروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ
٣٠٤٣	أبو سعيد	إن هؤلاء تزولوا على حكمك	١٦٢٨	قالت عائشة	أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح
١٦٨٣	ابن مسعود	إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها	٥٦٨٥	أنس	أن ناساً كان بهم سقم قالوا يا رسول الله أونا
٤١٣٩	جابر بن عبد الله	إن هذا أتاني وأنا نائم فاختلط سيفي فمستقيقت وهو قائم	٥٧٣٦	أبو سعيد	أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي
٢٩١٣	جابر	إن هذا اختلط سيفي فقال فمن يملك	١٤٦٩	أبو سعيد	أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ
٤١٣٥	جابر بن عبد الله	إن هذا اختلط سيفي وأنا نائم فمستقيقت وهو في يده	٣١٤٧	أنس	أن ناساً من الأنصار قالوا الرسول الله ﷺ
٢٩١٠	جابر	إن هذا اختلط علي سيفي وأنا نائم	٤٥٩٦	ابن عباس	أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين
٧١٣٩، ٣٥٠٠	معاوية	إن هذا الأمر في قریش لا يعاديهم	٤٨١٠	ابن عباس	أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد تطلوا
١٥٨٧	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله لا يعصده	١٥٠١	أنس	أن ناساً من عريفة اجتمعوا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ
٣١٨٩	ابن عباس	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق	٤١٩٢	أنس	أن ناساً من عكلم وعريفة قدموا المدينة
٩٢٧	ابن عباس	إن هذا الحلي من الأنصار يلقون ويكثر الناس	ك ٥٦ ب ١١٩	قال عمر	إن ناساً يخلون من هذا المال
٦٩٣٦، ٤٩٩٢	عمر	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٢٧٥٩	قال ابن عباس	إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت
٧٥٥٠			١٤٥	قال ابن عمر	إن ناساً يقولون إننا عدت على حاجتك
٣١٤٣، ٢٧٥٠	حكيم بن حزام	إن هذا المال خضر حلو فمن أخذ	٥٦١٥	علي	إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت
٦٤٤١، ١٤٧٢	حكيم بن حزام	إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه	٥٦١٦	علي	إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت
١٤٦٥	أبو سعيد	إن هذا المال خضرة حلوة فتمم	٢٠٧٢	لقدام	إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل
٦٤٢٧	أبو سعيد	إن هذا المال خضرة حلوة وإن كل ما أتيت الربيع	٧٤٦٩	أبو هريرة	أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون
٢٨٤٢	أبو سعيد	إن هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بخصه	٥٨٧٢	أنس	أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط
٥٥٤٨، ٢٩٤	عائشة	إن هذا أمر كرهه الله على بنات آدم	١٧٠٦	أبو هريرة	أن بين الله ﷺ وأبي بكر بن عبد الله بن مسعود
١٨٣٤	ابن عباس	إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام	٣٤٣٠	مالك بن حفصة	أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى
٦٢٢٥	أنس	إن هذا حمد لله ولم يحمد الله	٦٦٧١	ابن مسعود	أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد
٢٤٥٦	أبو مسعود	إن هذا قد أتينا أذاناً له	٣٨٧٨	جابر	أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي
٢٠٨١	أبو مسعود	إن هذا قد تبينا	٤٩٦١	أنس	أن نبي الله ﷺ قال لأبي
٣٧٣٠	ابن عمر	إن هذا لمن أحب الناس إلي بعده	٤٠٩٠	أنس	أن نبي الله ﷺ قتت شهراً
٦٠٤٣، ١٧٤٢	ابن عمر	إن هذا يوم حرام اقتضون أي بلد هذا؟	٧٤٣١	ابن عباس	أن نبي الله ﷺ كان يدعو بين عند الكرب
٤٨٣٨	قال عبد الله بن عمرو بن العاص	أن هذه الآية التي في القرآن	٥٢١٥، ٢٨٤	أنس	أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه
١٦٦٥	عائشة	أن هذه الآية نزلت في الخمس ثم أفيصوا...	١٥٧٣	ابن عمر	أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك
٤٧٨٧	أنس	أن هذه الآية (وتخفي في ضحك...)	٧٢٩٢	المغيرة	أن نبي الله ﷺ كان يقول في دير كل
٥٦٨٧	عائشة	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء	٤٨٣٧	عائشة	أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل
٦٢٩٤	أبو موسى	إن هذه النار إمامي علو لكم فإننا	٥٧٦، ١١٣٤	أنس	أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحراً
٥٩٨٠	أبو سفيان	أن هرقل أرسل إليه فقال فيما يأمركم	ك ٧٩ ب ٢	سعيد بن أبي الحسن	إن نساء المعجم يكشفن صدورهن
٧٢٩٦، ٣١٧٤، ٧	أبو سفيان	أن هرقل أرسل إليه في ركب من قریش	٢٥٨١	عائشة	أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين
			ك ٦ ب ١٩	قالت ابنة زيد بن ثابت	أن نساء يدعون بالمصاييح

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٩٦٥	عائشة	(إنا أعطيناك الكوثي)	٦٢٦٠	أبو سفيان	أن هرقل أرسل إليه في نهر من قريش
١٩١٣	ابن عمر	أنا أمة أمية لا تكذب ولا نحسب الشهر	٢٩٧٨	أبو سفيان	أن هرقل أرسل إليه وهم يلبياه
١٣٠٣	أنس	هكنا وهكنا	ك٦ ب٧	أبو سفيان	أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ
٤٣ ب٢٣	-	إنا بقرناك يا إبراهيم محزونون	ك٩٧ ب٥١	أبو سفيان	أن هرقل دعا ترجمته ثم دعا
٤٨٣٤، ٤١٧٢	قال أنس	إنا بك محزونون	٧٥٤١	أبو سفيان	أن هرقل قال له سألتك كيف كان قاتلكم
٧٤٨٠	ابن عمر	(إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً)	٢٨٠٤	أبو سفيان	أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم
٦٠٨٦	عبدالله بن عمرو	إنا قافلون إن شاء الله	٢٦٨١	أبو سفيان	أن هرقل قال له سألتك أم يزيدون
٥١٢٣	أم حبيبة	إنا قافلون غداً إن شاء الله	٥١	أبي سفيان	إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول
٣٩٧٦	أبو طلحة	إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة	٦٦٤١	عائشة	الله ما كان مما على ظهر
٥٤٨٧	عدي بن حاتم	إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم	٥٣٦٤	عائشة	أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا
٥٤٨٣	عدي بن حاتم	ما وعد ربكم حقاً	٧١٨٠	عائشة	سفيان رجل
٦٢٨٦، ٦٢٨٥	عائشة	إنا قوم تصيد بهذه الكلاب	٥٣٦٤	عائشة	أن هند قالت للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل
٧٣٥٣	أبو موسى	إنا قوم تصيد بهذه الكلاب	٥٣٦٤	عائشة	شحيح
٢٢٤٣، ٢٢٤٢	ابن أبي أوفى	إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً	٥٣٦٤	عائشة	أن هلال بن أمية قذف امرأته
٢٣٤٩	قال سهل بن سعد	إنا كنا نؤمر بهننا	٤٧٤٧، ٢٦٧١	ابن عباس	إن وسادك إنذا لمريض إن كان الخيط
١١٨٤	عقبة بن عامر	إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ	٥٣٠٧	عدي	إن وقد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال
٢٧٣٢، ٢٧٣١	مروان - المسور	إنا كنا نضرح يوم الجمعة	٤٥٠٩	ابن عباس	إن وقد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال
١٨٢٥	الضعب بن جثامة	إنا كنا نفعله (الصلاة قبل المغرب)	٨٧	ابن عباس	إن وليلة كانت سوداء لحى من العرب
٢٧٣٢، ٢٧٣١	مروان - سعد	إنا لم نجري لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين	٧٢٦٦، ٥٣	عائشة	أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت
٦١٣١	قال أبو البرداء	وإن قريشاً قد نهكهم	٤٣٩	عائشة	عبدالرحمن
ك٧٨ ب٨٢	قال ابن مسعود	إنا لم نزهه عليك إلا أنا حرم	٥٣٢٢، ٥٣٢١	قال تقسيم بن محمد	أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ
٣٤٦	أبو هريرة	إنا لم تقض الكتاب بعد	٥٣٢٢، ٥٣٢١	وسليمان بن يسار	إلا في ثمن مجن
١٤٩١	ابن عمر	إنا لنكشر في وجوه أتوام	٦٧٩٢	عائشة	أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه أرني النبي
٥٩٦٠	قال عمر	إنا لورخصنا لهم في هذا	ك٨٦ ب١٣	قال صفوان بن يحيى	ﷺ حين
٢٣٠٨، ٢٣٠٧	مروان بن الحكم	إنا لا نأكل الصدقة	١٥٣٦	أبو هريرة	أن يمين الله ملأى لا يغيضاها
٣١٣٢، ٣١٣١	المسورين	أنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب	٧٤١٩	عائشة	أن يهودياً أتوا النبي ﷺ فقالوا السام
٤٣١٩، ٤٣١٨	مخرمة	إنا لا ندخل كتابكم	٦٠٣٠	ابن مسعود	أن يهودياً جاءه إلى النبي ﷺ فقال يا محمد
٢٦٠٨، ٢٦٠٧	مروان - المسور	إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك	٧٤١٤	أنس	إن الله يمكك
٢٥٤٠، ٢٥٣٩	مروان - المسور	إنا لا ندري من أذن منكم فيه من لم يأذن	٢٧٤٦، ٢٤١٣	أنس	أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين
٧١٤٩	أبو موسى	فارجعوا	٦٨٨٤، ٦٨٧٦	أنس	أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها
٤١٠١	جابر	إنا لا نولي هنا من سأله ولا	٦٨٧٩	أنس	أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة
٢٧٣٢، ٢٧٣١	مروان - المسور	إنا يوم الحنظف نحضر فرضت	٢٦١٧	عائشة	أن يهودية جاءت تسأله فقالت لها
١١٥٣	عبد الله بن عمرو	إنا آتية ومطوف به	١٠٥٥، ١٠٤٩	عائشة	أعاذك
٣٤١٩	عبد الله بن عمرو	إنا إذا فعلت ذلك هجمت عينك وقهت	١٣٧٢	عائشة	أن يهودية دخلت عليها فذكرت عناب
		تفسك	٥٨٧٤	أنس	إنا اتخذنا خاتماً وقشنا فيه نقشاً فلا
		إنا إذا فعلت ذلك هجمت العين وقهت	٤٣٨٥	أبو موسى	أنا أتينا النبي ﷺ نهر من الأشعرين
		تفسك	٢٩٤٥، ٦١٠	أنس	إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
		إنا إذا فعلت ذلك هجمت العين وقهت	٣٦٤٧، ٢٩٩١		المنفرين
		تفسك	٤١٩٨، ٤١٩٧		
		تفسك	٤٢٠٠		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٧٨٦	أنس	إنكم أحب الناس إلى (مرتين)	١٩٧٩	عبد الله بن عمرو	إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين
٢٦٨٠	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم الحن	٦٠٧٨	عائشة	وفهمت له النفس إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد
٦٩٦٧	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن	ك ٢٢ ب ٢٢		وإذا كنت سائحة
٨٠٦	أبو هريرة	إنكم تزونه كذلك	٦٠٥٠، ٢٠	أبو ذر	إنك امرؤ فيك جاهلية
٦٥٧٣	أبو هريرة	إنكم تزونه يوم القيامة كذلك يجمع الله	٦٣٧٣	سعد	إنك إن تخلف فتعمل عملاً يتبني به وجه الله
٧٣٥٤	قال أبو هريرة	إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث	٢٧٤٢	سعد	إنك أن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون
٢٠٤٧	قال أبو هريرة	إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث	٥٦٦٨	سعد	إنك أن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة
٧١٤٨	أبو هريرة	إنكم تسترون بعدي أثره شديدة فاصبروا	٢٩٣٦، ١٢٩٥	سعد بن مالك	إنك أن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة
٣١٤٧	أنس	إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا	٦٣٧٣، ٤٤٠٩	سعد	إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٣١٦٣، ٣٣٧٧	أنس	إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا	٦٣٧٣	سعد	إنك أول أهل بيتي لحاقاً بي
٧٠٥٧	أسيد بن حضير	إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا	٦٣٧٣	سعد	إنك تقدم على قوم أهل كتاب
٧٠٥٢	ابن مسعود	إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تتكرونها	٦٣٧٣	سعد	إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب
٤٨٥١، ٥٥٤	جرير	إنكم سترون ريكماً كما تزون	٦٣٧٣	عائشة	إنك دعوتنا خمس وخمسة وهذا رجل بك ستأتي قوماً أهل كتاب فإنا جتهم
٧٤٣٤	جرير بن عبيد الله	إنكم سترون ريكماً عياناً	١٤٥٨	ابن عباس	إنك عسى أن يطول بك عمر وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر
٧٤٣٦	جرير	إنكم سترون ريكماً يوم القيامة كما	٧٣٧١	ابن عباس	(إنك لانت الحليم)
٤٣٣٠	عبد الله بن زيد	إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى	٥٤٣٤	أبو مسعود	(إنك لنت الحليم الرشيد) يستخونون به
٣٧٩٣	أنس	إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا	٤٣٤٧، ١٤٩٦	ابن عباس	إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟
٦٦٤٥	أنس	إنكم لأحب الناس إلى (ثلاث مرات)	٦١٣٤	عبد الله بن عمرو	إنك لحليبتنا
٣٧٦٦، ٥٨٧	قال معاوية	إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي ﷺ	٦١٣٤	عبد الله بن عمرو	إنك لحليبتنا أما كنت ظفت يوم النحر؟
٦٤٩٢	أنس	إنكم لتعلمون أعمالاً هي أدق	٦١٣٤	عبد الله بن عمرو	إنك لست تصنع ذلك خيلاء
٦٠٠	أنس	إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة	٦١٥٧	عائشة	إنك لست منهم
٥٨٦٩	أنس	إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها	١٧٦٢	عائشة	إنك لعرىض القفا إن أبصرت الحيطين
٨٤٧	أنس	إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة	٣٦٦٥	ابن عمر	إنك لن تخلف فتعمل عملاً يتبني به وجه الله إلا ازددت
٤٦٢٥، ٤٧٤٠	ابن عباس	إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة عزلاً	٦٠٦٢	ابن عمر	إنك لن تخلف فتعمل عملاً يتبني صالحاً
٦٥٢٦، ٣٣٤٩	ابن عباس	إنكم محشورون حفاة عراة عزلاً	٤٥١٠	عدي بن حاتم	إلا ازددت به درجة
٤٦٢٦	ابن عباس	إنكم محشورون وإن أناساً يؤخذ بهم	٤٤٠٩، ٣٩٣٦	سعد بن مالك	إنك لن تتفق ثقة إلا أجزت عليها حتى اللقمة ترفعها
٦٥٢٥	ابن عباس	إنكم ملاقو الله حفاة عراة عزلاً	١٢٩٥	سعد بن مالك	إنك لن تتفق ثقة يتبني بها وجه الله
٦٤٠٩	أبو موسى	إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً	٦٣٧٣	سعد	إنك مع من أحببت
٣٣٨٤	عائشة	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر	٦١٦٧	أنس	إنك مهما أفتقت من ثقة فإنها صدقة
ك ٦ ب ١٩		إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر	٢٧٤٢	سعد	إنك لا تستطيع ذلك فصم واضطر وقم وتم
٧١٢، ٦٦٤	عائشة	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر	٣٤١٨، ١٩٧٦	عبد الله بن عمرو	وصم من الشهر
٧١٣	عائشة	إنكن لآتقن صواحب يوسف مروا أبا بكر			
٧١٦	عائشة	إنكن لآتقن صواحب يوسف مروا أبا بكر			
٧٤٣٢، ٣٣٤٤	أبو سعيد	إنما أتألفهم			
٣٤٥٩، ٥٠٢٦	ابن عمر	إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٢٨٣	ابن عباس	إنما أنا شافع	٢٨٤٢	أبو سعيد الخدري	إنما أحضى عليكم من عبيدي ما يفتح عليكم
٤٠١	ابن مسعود	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون	٣٧٧	قال علي بن الحسين	إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس
٧١٦٩، ٦٩٦٧	أم سلمة	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	١١٩٢	قال ابن عمر	إنما أصنع كما رأيته أصحلي
٢٤٥٨، ٧١٨٥	أم سلمة	إنما أنا بشر وإنه يأبيني الخصم	٦٦٠٧	سهل	إنما الأعمال بالحوادث
٧١٨١			١	عمر	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
٣١١٥	جابر بن عبد الله	إنما أنا قاسم	٦٩٥٣، ٦٦٨٩	عمر	إنما الأعمال بالنية وإنما لمرئ ما نوى
٣١١٧	أبو هريرة	إنما أنا قاسم أضح حيث أمرت	٦٤٩٣	سهل بن سعد	إنما الأعمال بخواتيمها
٦١٩٦	جابر بن عبد الله	إنما أنا قاسم أقسم بينكم	٢٩٥٧	أبو هريرة	إنما الإمام جنة . . يقاتل من وراه
٧١	معاوية	إنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة	٧٣٣	أنس	إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر كبروا
ك٥٧٣ب٧		إنما أنا قاسم وخاؤون والله يعطي	٤	ك٢٧ب٤	قال ابن عباس
٧٣١٢	معاوية	إنما أنا قاسم ويعطي الله	٢٦٩٠، ١٢١٨	سهل	إنما التصفيح للنساء
٤٤٩٥، ١٧٩٠	عائشة	إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار	١٢٣٤، ٦٨٤	سهل بن سعد	إنما التصفيح للنساء
٣٤٧٥	عائشة	إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إنا	٩٥٩	ابن عباس	إنما الخطبة بعد الصلاة
٤٣٠٤	عروة بن الزبير	إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف	٥١٠٢، ٢٦٤٧	عائشة	إنما الرضاة من الجماعة
٣٥١٦	أبو بكر	إنما يهلك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة	ك١٧ب١٠	قال عثمان	إنما السجدة على من استمعها
٢١٠٤	ابن عمر	إنما يهت إليك لتستمع بها يعني تبعها	٥٧٧٢	ابن عمر	إنما الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار
٦٠٨١	ابن عمر	إنما يهت إليك لتصيب بها مالا	٢٨٥٨	ابن عمر	إنما الشوم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار
٥٨٤١	ابن عمر	إنما يهت بها إليك لتبصها أو تكسوها	٦١١٤	أبو هريرة	إنما الشهيد الذي يملك نفسه عند الغضب
٦١٢٨، ٢٢٠	أبو هريرة وأنس	إنما يهتتم ميسرين ولم يجثوا معسرين	١٢٨٣	أنس	إنما الصبر عند الصلوة الأولى
٧٥٣٣، ٥٥٧	ابن عمر	إنما يتلوكم فيما سلف قبلكم من الأمم	ك٧٨ب١٠٢	قال عكرمة	إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب
٧٤٦٧			ك٦٨ب٢٣	قال عكرمة	إنما الظاهر من النساء وفي العربية
٣١٤٠	جبير بن مطعم	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	ك٣ب١٠	قال ابن عمر	إنما العلم بالتعلم
٤٢٢٩، ٣٥٠٢	جبير بن مطعم	إنما بنو هاشم وبنو المطلب	ك١١ب١٢	قال ابن عمر	إنما الفسل على من نجب عليه الجمعة
٣١٣٠	ابن عمر	إنما تنيب عثمان عن بدر	ك٧٨ب١٠٢	-	إنما الكرم قلب المؤمن
ك٥٦٦ب١٣	قال أبو الدرداء	إنما تتأتلون بأعمالكم	٦١٨٣	أبو هريرة	إنما الكرم قلب المؤمن
٥٩٢٤	سهل بن سعد	إنما جعل الإنذ من قبل الأبرار	٧٣٢٢، ٧٢١١	جابر	إنما المدينة كالسكر تمني خبيثها
٦٩٠١	سهل بن سعد	إنما جعل الإنذ من قبل البصر	ك٦٧ب٧٩		إنما المرأة كالضلع
٦٢٤١	سهل بن سعد	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	ك٧٨ب١٠٢		إنما الفلوس الذي يفلس يوم القيامة
ك١٠ب٥١	-	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٦٤٩٨	ابن عمر	إنما الناس كالإبل المالة لا تكاد تجد فيها راحة
١١٣، ٦٨٨	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	٦٧٥٩، ٦٧٥٧	ابن عمر	إنما الولاء لمن أعتق
١٣٣٦			٢١٦٩، ٢١٥٦		
٧٣٢، ٦٨٩	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٦٧٥٢، ٢٥٦٢		
٣٧٨، ٣١٩	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر	٢٥٦٣، ٢١٦٨	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
١١١٤، ٨٠٥			٢٥٦٠، ٦٧١٧		
٧٣٣			٢٥٦٤، ٢٥٦١		
٧٢٢، ٧٣٤	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٢٧١٧، ٢٥٧٨		
٦٩٦٦، ٢٤٩٥	جابر	إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم	٢٧٣٥، ٢٧٢٩		
ك٤٢٤ب٦٥		إنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس	٥٤٣٠، ٥٢٨٤		
٣١١٤	جابر	إنما جعلت قاسما أقسم بينكم	٩٦٧٥٤		
			٦٧٥٨	عائشة	إنما الولاء لمن أعطى الورق
			ك٢٨ب١٨		إنما أمر النبي ﷺ بالإمهال

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٢١٧	جابر	إنما مني أن أرد عليك أني كنت أصلي	٢٢٢١، ١٤٩١	ابن عباس	إنما حرم أكلها
٤٩٩٣	عائشة	إنما نزل أول ما نزل	٥٥٣١		
٥٧٥٨	أبو هريرة	إنما هذا من إخوان الكهان	٤٦٧٢	ابن عمر	إنما خيرني الله أو خيرني
٥٧٦٠	ابن المسيب	إنما هذا من إخوان الكهان	٤٦٧٠	ابن عمر	إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أولاً
ك٤٦٧٦ ب٤			١٠٣	عائشة	إنما ذلك المرض ولكن من نوقش الحساب يهلك
٧١٧٠		إنما هذه صفة	٦٥٣٧	عائشة	إنما ذلك المرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيمة إلا حذب
٣٠٥٤، ٩٤٨	ابن عمر	إنما هذه لباس من لا خلاق له	١٩١٦	عدي بن حاتم	إنما ذلك سواد الليل ويبيض النهار
٦٧٨٧	عائشة	إنما هلك من كان فيكم أنهم كانوا يقيمون الحل على الوضوح	٣٠٦	عائشة	إنما ذلك عرق وليس بالحيفة وإنما أقبلت
٥٩٣٢، ٣٤٦٨	معاوية	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه	٤٢٥٧	ابن عباس	إنما سمى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا
٥٣٣٦	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت	١٦٤٩	ابن عباس	إنما سمى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا
٥٢٣٠	المسود بن مخرمة	إنما هي بضعة مني يربني ما أراها	٣٤٠٢	أبو هريرة	إنما سمى الخضر لأنه جلس على فروة
ك١٠٩ ب٦٧			١٧٥	عدي بن حاتم	إنما سميت على كلبك
٧١٧١	صفية	إنما هي صفة	٨٧٧	ابن عمر	إنما سميت الصلاة أن تصب رجليك اليمنى
٦٢١٩	صفية بنت حيي	إنما صفة بنت حيي	٣٥٢	قال جابر	إنما صنعت ذلك ليراني أحق
٥٤٩٠، ٢٩١٤	أبو قتادة	إنما هي طعمة أملمكموها الله	٦٧٨٨	عائشة	إنما ضل من كان فيكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه
٣٧١٢	أبو بكر	إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكول	ك٦٠ ب٣٩	ابن عباس	إنما فتاه : اختيرناه
٦٦٥٥، ١٧٨٤	أسامة بن زيد	إنما يرحم الله من عباده الرحماء	١٣٧١	عائشة	إنما قال النبي ﷺ إنهم يعلمون
٧٤٤٨، ٧٣٧٧			٣٩٧٨	عائشة	إنما قال رسول الله ﷺ إنه لعجب
٦٦٩٢	ابن عمر	إنما يستخرج بالخنزير من البخيل	٤٠٩٦	أنس	إنما قتلت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً
٦٦٠٨	ابن عمر	إنما يستخرج به من البخيل	٧١٧٤	أبو هريرة	إنما كان الذي أوتيت وحياً أو وحاه الله
٥٨٣٥	عمر	إنما يبليس الحروري في الدنيا من لا خلاق	٧١١٤	قال حفصة	إنما كان الضاق على عهد النبي ﷺ
٦٠٨١	ابن عمر	إنما يبليس الحرور من لا خلاق له	٣٥٥٠	أنس	إنما كان شيء في صدغيه
٢٦١٩، ٨٨٦	ابن عمر	إنما يبليس هذه من لا خلاق له	٧٠٩٥	ابن عمر	إنما كان محمد ﷺ يقتل للمشركين
٥٩٨١، ٥٨٤١			٤٨٦١	عائشة	إنما كان من أهل لئنة الطاغية التي
٣٠٥٤			١٧٦٥	عائشة	إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع
٢٦١٢، ٢١٠٤	ابن عمر	إنما يبلسها من لا خلاق له	٥٣٨٨	أسماء	إنما كان ظمائي شققتة نصفين فأوكيت
٥٥٤٣	رافع بن خديج	إنما ناقى العدو غداً وليس معنا مدى	٤٨٢١	ابن مسعود	إنما كان هذا لأن قرشاً لما استصموا على
٣٨٥٩	ابن مسعود	أنه أذنت بهم شجرة	٣٤٧	عمار	إنما كان يكفك أن تصنع هكذا
٥٩٦٩	عبد بن جيم عن عمه	أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد	٣٣٨	عمار	إنما كان يكفك هكذا
٣٩٦١	قال ابن مسعود	إنه أتى لها جهل وبه رفق	٥٠٧٠	عمر	إنما لأمرى ما نوى
٤٢٥	عتبان بن مالك	أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قد أنكرت	١	عمر	إنما لكل امرئ ما نوى
٥٥٦٦	عن مسروق	أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين إن رجلاً يمش	ك٢٣ ب٨١	يزيد بن ثابت	إنما كره ذلك لمن أحدث عليه
١٥٢٢	عن زيد بن جبير	إنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله	٥٠٣١	ابن عمر	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب
٧٠٤٧	سمرة بن جندب	إنه أتاني الليلة أتاني وإنهما قالوا لي انطلق	٢٢٦٩	ابن عمر	إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل
٣٨٦٠	أبو هريرة	أنه أتاني وقد جن نصيبين ونعم الجن	٣٤٥٩	ابن عمر	إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل
١٢٣٣	أم سلمة	أنه أتاني نلس من عبد القيس فدخلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر	٦٤٨٢	أبو هريرة	إنما مثل ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً
٤٤٦٨	ابن عباس	إنه أحب الناس إلي	٧٢٨٣	أبو موسى	إنما مثل ومثل ما بهشي الله به كمثل
			١٢٨٩	عائشة	إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يكي عليها أهلها

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٤٠	ابن عباس	أنه توضأ فغسل وجهه	٢٦٠٩	أبو هريرة	أنه أخذ سناً فجاهه صاحبه
٣٦٧٤	أبو موسى الأشعري	أنه توضأ في بيته ثم خرج	٤٣٠١	ستين أبو جميلة	أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه
١٥٩٧	عن عمر	أنه جاء إلى الحجر الأسود قبله	٦١٠٨	ابن عمر	أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يخلف
٧٥١٧	أنس	أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه	٧٣٤٥	ابن عمر	أنه أرى وهو في معرسة بندي الحليفة
ك ١٠ ب ١٩	عن بلال	أنه جعل أصبعيه في أذنيه	٦١٣١	عائشة	أنه استأذن على النبي ﷺ رجل قال
١٧٤٩	عن عبدالرحمن	أنه حج مع ابن مسعود	ك ٢٥ ب ٣٠		أنه استاك وهو صائم
	ابن يزيد		٦٩٠٨، ٦٩٠٥ م	عن عمر	أنه استشارهم في إِملاص المرأة
١٥٦٨	جابر	أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن	٥٩٦٢	أبو جحيفة	أنه اشترى غلاماً جليلاً
٣٩٩٧	قتادة بن النعمان	أنه حدث بذلك أمر تقضى لها كانوا يهودون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام	٢٦٨	أنس	أنه أعطي قوة ثلاثين
			٦١٧٥	ابن عمر	أنه أعور وإن الله ليس بأعور
٢٣٢٦	ابن عمر	أنه حرق نخل بني النضير	٣٣٣٨	أبو هريرة	أنه أعور وإنه يبيء منه بمثل الجبة والنار
٢٧٠٨	الزبير	أنه خاصم رجلاً من الأنصار	١٩١	عبدالله بن زيد	أنه ألغى من الإثاء على يديه
٣١٩٨	عن سعيد بن زيد	أنه خاصمته لروى في حق	٦١٨٥، ٣٠٨٦	أنس	أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ
	بن عمرو بن قنيل		٤٤١٢	ابن عباس	أنه أقبل يسير على حماز
ك ٦٧ ب ٦٤	أنس	إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين	١٢٤٣	أم العلاء الأنصارية	أنه أقتسم المهاجرون قرعة فطار
٥١٦٣			٢١٧٤	عن مالك بن أوس	أنه التمس صرفاً بمائة
٢٠٣	المغيرة بن شعبة	أنه خرج لحاجته فاتبته المغيرة	٢٦٤٩	زيد بن خالد	أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن
٤١٩٥، ٢٩٨١	سويد بن النعمان	أنه خرج مع النبي ﷺ عام خير	١٧٤٨	عن ابن مسعود	أنه انتهى إلى الجمرات الكبرى
٢٨٥٤	أبو قتادة	أنه خرج مع النبي ﷺ فتخلف	٧٨٣	أبو بكر	أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع
٢٠٩	سويد بن النعمان	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير	٢٥٩٦	الصعب بن جثامة	أنه أهدي لرسول ﷺ حمار وحش
١٧٥٥	ابن عباس	أنه خفف عن الحائض	٢٧٥٣، ١٨٢٥	الصعب بن جثامة	أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً أو حشياً
٧٠٨٧	عن سلمة بن الأكوع	أنه دخل على الحجاج فقال يا ابن الأكوع ارتددت	٤١٨٤	عن ابن عمر	أنه أهل وقال إن حبل بيني
٦٩٥	عن عبدالله بن عددي	أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور	١٦٤١	عائشة	أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ
٥٥١٤	قال ابن عمر	أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلان من بني	١١٩٨	ابن عباس	أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين
٥٥٣٧	خالد بن الوليد	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى	٤٥٧٢، ٤٥٧١	ابن عباس	أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ
٥٣٩١	خالد بن الوليد	أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته	٩٩٢	ابن عباس	أنه بات عند ميمونة وهي خالته
١٦٧١	ابن عباس	أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة	١٨٣	ابن عباس	أنه بات ليلة عند ميمونة
٥٣١٠	ابن عباس	أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم	٤١٧١	ثابت بن الضحاك	أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة
٢٧٣٤	أبو هريرة	أنه ذكر رجلاً سأل بعض	٣١٤٨	جبير بن مطعم	أنه يئنا هو مع رسول الله ﷺ
٧٥٠٨	أبو سعيد	أنه ذكر رجلاً يمين سلف أو يمين كان	٦٦٠٣، ٢٢٢٩	أبو سعيد الخدري	أنه يئنا هو جالس عند النبي ﷺ
٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٣٠	أبو هريرة	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل	٣٧٣٧	حرملة	أنه يئنا هو مع عبدالله بن عمر
ك ٣٤ ب ١٠			٢٨٢١	جبير بن مطعم	أنه يئنا هو يسير مع رسول الله ﷺ
ك ٤٣ ب ١٧	أبو هريرة	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة	٣٩٤٥	سلمان الفارسي	أنه تناوله بضعة عشر
ك ٢٥ ب ٧٩	أبو هريرة	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل نجر خشبة	٢٦٤٠، ٨٨	عقبة بن الحارث	أنه تزوج ابنة لأمي إهاب بن عزة
ك ٢٥ ب ٧٩	أبو هريرة	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل نجر خشبة	٢٦٥٩	عن عقبة بن الحارث	أنه تزوج أم يحيى بنت أمي إهاب
			٥٤٦٤	عن ابن عمر	أنه تمشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام
			٤٥٧، ٢٧١٠	كعب بن مالك	أنه تقاضى ابن أبي حنرد ديناً
			٢٤١٨، ٤٧١	عن ابن عباس	أنه تملأ وهو والحمر بن قيس
			٧٤، ٧٨		
			٧٤٧٨، ٣٤٠٠		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٦٩٦	عن أنس	أنه سئل عن أجر الحجام	٨٨٥	ابن عباس	أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة
٢٩١١	سهل	أنه سئل عن جرح النبي ﷺ	ك ١١٦ ب		
ك ٢٥ ب ٣٧			١١٠٤	عاصم بن ربيعة	أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة
١٥٧٢	عن ابن عباس	أنه سئل عن معة الحج	٥٤٠٨	عمرو بن أمية	أنه رأى النبي ﷺ يحترق من كثرة شاة
٥٤٥٧	عن جابر	أنه سأله عن الوضوء مما مست النار	٨٢٣، ٤٨٣	ابن عمر	أنه رأى النبي ﷺ يصلي
٣٢٩٧	ابن عمر	أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر	٣٥٥	عمر بن أبي سلمة	أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد
٣٢٦٦	يعلى	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر (ونادوا يا مالك)	٢٠٤	عمرو بن أمية	أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين
٧٣٤٦	ابن عمر	أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر	٥٦٥٢	عن عطاء	أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوده
٧١٨١، ٢٤٥٨	أم سلمة	أنه سمع خصومة ياب حجرته فخرج	٦٣٤	أبو جحيفة	أنه رأى بلالاً يؤذن
٧٢١٩	عن أنس	أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين	٤٨٥٦، ٣٣٣٢	ابن مسعود	أنه رأى جبريل له ستمائة جناح
٥٠٦٢	ابن مسعود	أنه سمع رجلاً يقرأ آية	٨٠٨، ٣٨٩	عن حليفة	أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه
٤٥٥٩، ٤٠٦٩	ابن عمر	أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه	٥٤٧٩	عن عبد الله بن مفضل	أنه رأى رجلاً يخذف فقال له
٦٥٦٤	أبو سعيد	أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده معه	٤٧٥	عبد بن جهم عن عه	أنه رأى رسول الله ﷺ مستقيماً
		أبو طالب	٥٦١٢	أنس	أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً
٧٠٩٣	ابن عمر	أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل	٢٠٨، ٥٤٦٢	عمرو بن أمية	أنه رأى رسول الله ﷺ دعا من كثرة شاة
		للمشرق	١٥٩	عن حمزان	أنه رأى عثمان بن عفان دعا يائانه
٧٢٦٩	قال أنس	أنه سمع عمر الفد حين بايع للمسلمون	١٦٤	عن حمزان	أنه رأى عثمان دعا بوضوء
٢٠٠٣	عن حميد بن	أنه سمع معاوية بن أبي سفيان	٥٨٤٢	عن أنس	أنه رأى علي أم كلثوم عليها السلام بنت
	عبد الرحمن				رسول الله ﷺ يرد
٦١٢	عن عيسى بن	أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله	٥٨٦٨	أنس	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق
	طلحة		١٣٩٠ م	قال سفيان الثمار	أنه رأى قبر النبي ﷺ مستمناً
٦٥٢٦	ابن عباس	أنه سبجاه برجال من أمي فيؤخذ بهم	٧٣٧	عن أبي قلابة	أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر
		فأت الشمال	٢١٢٢	قال عبيد الله شيخ	أنه رأى تافع بن جبيرة أوتر بركمة
٣٧٩٤	أنس	أنه سببكم بهدي أثرة		سفيان بن عيينة	
١٣٧	عبد بن جهم عن عه	أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ	١٥٣٥	ابن عمر	أنه روي وهو في معرض بدني الحليفة
٥٥٧١	عن أبي عبيد	أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن	ك ١٥ ب ٢١	أنس	أنه رفع يديه حتى رأيت يابض إبطيه
	مولي بن زهر	الخطاب	ك ٦٨ ب ٢٣	عن مالك	أنه سأل ابن شهاب عنظهار العبد
١٧٠٠	عبد الله بن عمرو	أنه شهد النبي ﷺ يخطب	١٦٥٩	عن محمد بن أبي	أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان
٧٤٠٠	جندب	أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر صلى		بكر التقي	من منى
٤٨٩٠	علي	أنه شهد بدمراً وما يدريك لعل الله عز وجل	٥٤١٠	أبو حازم	أن سأل سهلاً هل رأيت من زمان النبي ﷺ
		اطلع على أهل بدر			قال
٣٤٠	عن ابن عبد	أنه شهد عمر وقال له عمار	٣٣٨٩، ٢٤٩٤	عن عروة	أنه سأل عائشة رضي الله عنها
	الرحمن بن أبزي		٥١٤٠	قال عروة	أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها
٦١٢٧	أبو هريرة	أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره			يا أمتاه
٥٦١٦	عن علي	أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس	٢٠١٣	عن أبي سلمة بن	أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف
١٧٦٤	أنس	أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء		عبد الرحمن	
		ورقد	٥٠٩٢	قال عروة	أنه سأل عائشة رضي الله عنها (وإن ختمت)
١٢١٠، ٣٢٨٤	أبو هريرة	أنه صلى صلاة قال	٤٥٧٤	عن عروة	أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وإن ختمت)
٤٠	البراء	أنه صلى قبل بيت المقدس	٥٠٦٤	عن الزهري	أنه سأل عائشة عن قوله تعالى (وإن
٤٤١٤	أبو أيوب	أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة	٦٩٦٥	عن عروة	ختمت أن لا تقسطوا)
		الوداع	٢٩٢	عن زيد بن خالد	أنه سأل عائشة (وإن ختمت أن لا تقسطوا)
ك ١٠ ب ١٠٦	عن الأحنف	أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح			أنه سأل عثمان بن عفان فقال رأيت إذا
					جامع

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٢٧٨	عن علقمة	أنه قدم الشام	٦٣٦٢	أنس	إنه صوت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط
٧٢٤	عن أنس	أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت	١٧٣٢	عن ابن عمر	أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل
٥٧٦٧	ابن عمر	أنه قدم رجلاً من المشرق فخطباً فعجب	٥٢٥١	ابن عمر	أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ
٤٨٤٧	عبدلله بن الزبير	أنه قدم ركب من بني تميم	٧١٦٠، ٤٩٠٨	ابن عمر	أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر
٧١٦٣	عن عبدلله بن السمدي	أنه قدم على عمر في خلافة قتال	٦٨٨٠	أبو هريرة	أنه علم فتح مكة فقلت خراعة رجلاً
١٠٧٢	زيد بن ثابت	أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم	٣٤٧٤	عائشة	إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وإن الله
٤٥٠٦	عن ابن عمر	أنه قرأ فنية طعام مساكين	١١٨٥، ٨٣٩	محمود بن الربيع	أنه كحل رسول الله ﷺ
٤٨٧٣	ابن مسعود	أنه قرأ «فهل من مذكر»	٦٤٢٢	قال مجاهد	(إنه على رجعه لقار): النطفة في الإحليل
٣٩٧٢	ابن مسعود	أنه قرأ والنجم فسجد بها	ك ٦٠ب١	عائشة	إنه عمك فأتاني له
٣١٧٠	أنس	أنه قنت شهراً بعد الركوع	٥٢٣٩	عائشة	إنه عمك فليج عليك
٦٢٣٨، ٥١٦٦	أنس	أنه كان ابن عشرين سنة مقدم رسول الله ﷺ	٥٢٣٩	جابر	أنه غزا مع النبي ﷺ فأدركهم القاتلة
٦٢٠٨	أبو موسى	أن كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة	٢٩١٣	جابر	أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل عبد
٢٨٦٥	ابن عمر	أنه كان إذا أدخل رجله في الغرير	٤١٣٤، ٢٩١٠	عن ابن عمر	أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه
١١٨١	حفصة	أنه كان إذا أذن للوذن	١٠ب٥	أنس	إنه في الفردوس الأعلى
١٧٦٩	عن ابن عمر	أنه كان إذا قبل بات بني طوى	٦٥٦٧	أنس	إنه في جنة الفردوس
٩٥	أنس	أنه كان إذا تكلم بكلمة	٣٩٨٢	أنس	أنه قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير
١٥٩٩	ابن عمر	أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل	٤٦٦٤	عن ابن عباس	أنه قال زمن الفتح يا رسول الله
٣٠٦٥	أبو طلحة	أنه كان إذا ظهر على قوم	٤٢٨٢	أسامة بن زيد	أنه قال لرسول الله ﷺ أرايت إن لقيت
٢٩٤١	أبو سفيان	أنه كان بالشام في رجال من قریش	٤٠١٩	القتاد بن عمرو	أنه قال لعبدلله بن عمر رضي الله عنهما
٧٣٣٤	سهل بن سعد	أنه كان بين جدار المسجد كما يلي	٥٨٥١	قال عبيد بن جريح	رايتك تصنع أربعاً
١٨٧٥، ٣١	أبو بكر	إنه كان حريصاً على قتل صاحبه	عن الأشعري	ك ٩٢ب٥	أنه قال لعبدلله تعلم الأيام التي ذكر
٥٧٣٤	عائشة	أنه كان غلباً يبعثه الله على من يشاء	٧٠٦٧	عن أبي شريح	أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث
٣٠٦٩	قال ابن عمر	أنه كان على فرس يوم لقي	١٨٣٢	العدي	أنه قال للنبي ﷺ علمني دعاء أدعو به
٥٥٦٨	عن أبي سعيد	أنه كان غائباً فقدم إليه لحم	٦٣٢٦	أبو بكر	أنه قال للنبي ﷺ هل شعفت أبا طالب
٧٥٥٢، ٤٩٤٦	علي	أنه كان في جنازة فأخذ عوداً فجعل	٦٥٧٢	العباس	أنه قتل منهم يوم أحد سبعون
٤١٦٣	المسيب	أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ	٤٠٧٨	قال أنس	إنه قد آذى الله ورسوله ﷺ
٢٧٠٦	كعب بن مالك	أنه كان له على عبدلله بن أبي جلد	٤٧٩٥	(كعب بن الأشرف)، جابر	إنه قد آذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
١٧٥٠	عن عبد الرحمن بن يزيد	أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حتى رمى	٤٧٩٥	عائشة	أنه قد آذن لكم أن تستمتعوا
٦٢١٦	أبو موسى	أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان	٥١١٨، ٥١١٧	جابر وسلمة بن الأكوع	إنه قد أوحى إلي أنكم تختون في القبور
٢٦١٠	ابن عمر	أنه كان مع النبي ﷺ في سفر	٩٢٢	عائشة	إنه قد بلغت محلها
٣٠٠٥	أبو بشر الأضاري	أنه كان مع رسول الله ﷺ	٢٥٧٩	أم عطية	إنه قد شهد بدرأ (حاطب)
٥٤٩٠، ٢٩١٤	أبو قتادة	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض	٤٢٧٤، ٣٠٠٧	علي	إنه قد صدقكم
١٨٢	للغيرة بن شعبة	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر	٤٨٩٠	علي	أنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم
٤١٦٤	المسيب	أنه كان ممن بايع تحت الشجرة	٣٤٦٩	أبو هريرة	أنه قد نزل تحريم الحرم وهي من خمسة
٥٩٢٩	عن أنس	أنه كان لا يرد الطيب	٥٥٨٨	قال عمر	
٣٧٤٦، ٣٧٣٥	أسامة بن زيد	أنه كان يأخذه والحسن			
٣٨٦٠	أبو هريرة	أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إدارة			
٢٥٠٢	عن زهرة بن معبد	أنه كان يخرج به جده عبد الله			
٦٣٥٣	قال أبو عقيل	أنه كان يخرج به جده عبد الله			
٦٣٩٩	أبو موسى	أنه كان يدعو اللهم اغفر لهم			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٧٧٦، ٦٩١٨	ابن مسعود	إنه ليس بذلك ألا تسمعون إلى قول لقمان	٦٣٩٨	أبو موسى	أنه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي
٤٦٧	ابن عباس	إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه	٨٢٧	عبدالله بن عمر	أنه كان يرى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة
٦٦٠٣	أبو سعيد	إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي	١٧٥١	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع
٣٩٧٨	عائشة	إنه ليعذب بخطيئة وذنبه وإن أهله	١٧٩٦	عبدالله ومولى	أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون
١٣٦١	ابن عباس	أنه مر بقرتين يعذبان فقال	٢٧١٨	جابر	أنه كان يسير على جمل
٥٤١٤	عن أبي هريرة	أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية	٧٨٥	أبو هريرة	أنه كان يصلي بهم فيكبر
٦٢٤٧	أنس	أنه مر على صبيان فسلم عليهم	٤٨٣	عن ابن عمر	أنه كان يصلي في تلك الأمانة
٢٠٢	سعد وعمر	أنه مسح على الحفتين	٥٩٢٦	عائشة	أنه أن يعجبه للثيمين ما استطاع
٢٠٦٩	أنس	أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز	٥٠٧	ابن عمر	أنه كان يمرض راحته
٥٩١٣	قال ابن عباس	إنه مكتوب بين عينيه كافر	٢٥٢٥	عن ابن عمر	أن كان يقضي في العبد أو الأمة
٣٨١٢	سعد بن أبي وقاص	إنه من أهل الجنة (عبد الله بن سلام)	٣٣١٢	عن ابن عمر	أنه كان يقتل الحيات
٥٥٧٨ ب	وقاص	إنه من أهل النار	٤٨٧٠	ابن مسعود	أنه كان يقرأ (فعل من مذكر)
٤٢٠٧، ٢٨٩٨	سهل بن سعد	إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	٤٨٧٠	عن أبي ذر	أنه كان يقسم فيها إن هذه الآية
٥٠٥١	ابن مسعود	إنه من كذب علي فليبح النار	٤١٤٦	عائشة	أنه كان ينافع أو يهاجي عن رسول الله ﷺ
١٠٦	علي	إنه من وافق تأميره تأمير الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٤٤٠	ابن عمر	أنه كان ينام وهو شاب أعزب
٧٨٠	أبو هريرة	إنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٤٥٣	قال أبو سلمة	أنه كانت بينه وبين أناس خصومة
٧٨٢، ٣٢٢٨	أبو هريرة	إنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٢٣٠٤	كتب بن مالك	أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع
٧٩٦	ابن عمر	أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه	٥٣١٩	عبدالله عتبة	أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية
٦٢٧٠	أبو ليابة	إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت	٥٥٤١	عن ابن عمر	أنه كره أن تعلم الصورة
٣٢٩٩	عبدالله بن يزيد	أنه نهى عن التهمة والمثلة	٢٨٤٢	أبو سعيد	إنه كل ما يثبت الربيع ما يقتل حطاً أو يلم أكلت حتى
٥٥١٦	أنس	أنه نهى عن بيع الثمرة	٢٩٠٨، ٢٩٦٩	أنس	إنه لبحر
٢١٩٧	أبو هريرة	أنه نهى عن خاتم الذهب	٦٠٣٣	أنس	إنه لقي جنة الفردوس
٥٨٦٤	أنس	أنه وجد في السموات آدم وإدريس	٦٥٥٠	ابن عمر	أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح
٣٤٩	عن ابن عمر	أنه وقف على جعفر يومئذ	٥٤٩٩	ابن عباس	إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي
٤٢٦٠	أنس	أنه لا خير إلا خير الآخرة	٧٢٣٩	طلحة وسعد	أنه لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام
٢٨٣٥	أبو هريرة	أنه لا نبي بعدي	٤٠٦٠، ٤٠٦١	أنس	إنه لم يبلغ ما يخضب لوششت
٣٤٥٥	أبو سعيد	إنه لا يأتي الحخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم	٥٨٩٥	كتب بن مالك	أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ
١٤٦٥	أبو هريرة	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمناً	٤٦٧٧	عائشة	إنه لم يقبض نبي حتى
٤٢٠٣	أبو هريرة	إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	٤٤٦٣	عائشة	إنه لم يقبض نبي قط حتى
٣٠٦٢	ابن عمر	إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج (النثر) به	٦٥٠٩، ٤٤٣٧	ابن عباس	أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة
٦٦٠٨	ابن عمر	إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل	٩٥٩	عن أبي هريرة	أنه لما أقبل يريد الإسلام
٦٦٩٣	قال ابن عباس	إنه لا يستلم هذان الركبان	٢٥٣٠	مروان بن الحكم	أنه لما كتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو
٢٥٩ ب	أبو سعيد	إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس	٤١٨٠، ٤١٨١	ولمسور بن مخزومة	أنه لن يسط أحد ثوبه حتى أقضي عقابتي
١٦٠٨	أبو سعيد	إنه لا يصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو ولكنها	٢٠٤٧	ابن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء لتأتكم به
٦٠٩، ٣٢٩٦	عبدالله بن مفضل	إنه لا يصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو ولكنها	٤٠١	أبو هريرة	إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة
٥٤٧٩	عبدالله بن مفضل	إنه لا يصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو ولكنها	٤٧٢٩	عائشة	إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٨٠٢	أبو ذر	إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى	٦٢٢٠	عبدلله بن مففل	إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه
٤٩٣٢	عن ابن عباس	﴿إنها تزمي بشر كالقصر﴾	٦٩٢٨	عتبان بن مالك	إنه لا يوافق عبد يوم القيامة به إلا حرم الله
١٨٨٤	زيد بن ثابت	إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد	١٤١١	حارثة بن وهب	عليه النار إنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصلته فلا يجد من يقبلها
١٤٣٤	أسماء	أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال	١٨٣٩	ابن عباس	إنه يبعث بهل
٣١٠١، ٢٠٣٥	صفية	أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره	١٢٦٥، ١٢٦٨	ابن عباس	إنه يبعث يوم القيامة ملياً
٦٢١٩			١٨٥١		
٢٨٠٩	أنس	إنها جنان في الجنة وإن ابنتك أصاب الفردوس الأعلى	١٢٦٨	ابن عباس	إنه يبعث يوم القيامة لمي
٦٥٦٧، ٣٩٨٢	أنس	إنها جنات كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى	٤٣٥١	أبو سعيد	إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله
٦٥٥٠	أنس	إنها جنات كثيرة وإنه لفي جنة الفردوس	٣٣٠٩	عائشة	إنه يصيب البصر ويذهب الحبل (البتر)
١٣٥٢	أنس	أنها حُلبت لرسول الله ﷺ شاة	ك٤٠٣٠	قال ابن عباس	إنه يطعم
٣٩٠٩، ٥٤٦٩	أسماء	أنها حملت بعدد الله بن الزبير	ك٤٠٣٠	قال أبو هريرة	إنه يطعم
٥١٦٢	عائشة	أنها زُفت المرأة إلى رجل من الأنصار	ك٣٢٠٣	قال أبو هريرة	أنه يفطر
٧١٠١	قال عمار	إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة	٣٤١٤	أبو هريرة	إنه يتفخ في الصور فيصمق من في السماوات ومن في الأرض
٦٦١٩، ٥٧٣٤	عائشة	أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون	٤٢٩٢	أم هانئ	أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيته ثم صلى
٥١٦١	جابر	إنها ستكون	٤٢٥١	البراء	إنها ابنة أخي من الرضاعة
٤٤٤٠	عائشة	أنها سمعت النبي ﷺ وأصغت إليه	٥١٠٠	ابن عباس	إنها ابنة أخي من الرضاعة
١٣٧٦	ابنة خالد بن سعيد بن العاصي	أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب	٢٢٣	أم قيس بنت محصن	أنها آتت بآبن لها صغير
٢٠٣٨	علي بن الحسين	إنها صفية بنت حبي	٥٧١٥	أم قيس بنت محصن	أنها آتت رسول الله ﷺ بآبن لها قد علقت
٤٥٨٩	زيد بن ثابت	إنها طيبة تنفي الحث كما تنفي النار	٥٧١٨	أم قيس	أنها آتت رسول الله ﷺ بآبن لها قد علقت
٤٠٥٠	زيد بن ثابت	إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد	٥٩٦١، ٥١٨١	عائشة	أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير أنها أرادت أن تشتري بريرة
٨١٣	أبو سعيد	إنها في العشر الأواخر في وتر	١٤٩٣، ٢٥٧٨	عائشة	
٣٣٣١	عائشة	أنها قالت للنبي ﷺ هل أتى عليك يوم	٦٧١٧		
١٤٩٤	أم عطية	أنها قد بلغت محلها	٥٦١٨	أم الفضل بنت الحارث	أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن
٤٥٤٥	ابن عمر	أنها قد نسخت ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾	٣٣٦، ٣٧٧٣	عائشة	أنها استعلت من أسماء قلادة
٢٤٧٩	عائشة	أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً	٥١٦٤		
٥٤١٧	عن عائشة	أنها كانت إذا مات البيت من أهلها	٢١٠٥، ٥٩٥٧	عائشة	أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير
٥٦٨٩	عن عائشة	أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون	٢٥٩٢	ميمونة بنت الحارث	أنها أعطت وليلة ولم تستأذن
٥٦٩٠	عن عائشة	أنها كانت تأمر بالتلبينية	٥٩٦٨	أنس	إنها السكينة نزلت للقرآن أو نزلت للقرآن إنها أمكم
٣٩٩١	سبيعة بنت الحارث	أنها كانت تحت سعد بن خولة	٥٩٦٨	أنس	إنها أمكم
٢٠٤٦	عائشة	أنها كانت ترجل النبي ﷺ	١٠١٦١٥، ١٦١٤	عن أسماء	أنها أهلته هي وأختها والزبير
٢٩٦	عائشة	أنها كانت ترجل النبي ﷺ رأس رسول الله ﷺ	٦٤٢		
٣٣٢	عائشة	أنها كانت تفصل النبي ﷺ من ثوب النبي ﷺ	١٣٩١	عن عائشة	أنها أوصت عبدلله بن الزبير رضي الله عنهما لا تلغني
٣٤٥٨	عن عائشة	أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده	٢٥٨١	عائشة	إنها بنت أبي بكر
٣٣٣	ميمونة	أنها كانت تكون حائضاً	٣١٩٩	أبو ذر	إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها
٣٨١٨	عائشة	إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد			
٧٦٣	أم الفضل	إنها لأخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقراً بها في المغرب			
٥١٠١	أم حبيبة	إنها لابنة أخي من الرضاعة			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك٦٨٨ ب٩	قال عمرو بن هرم	إنها لا تطلق	٥٠١٣ ، ٦٦٤٣	أبو سعيد	إنها لتعدل ثلث القرآن (قل هو الله أحد)
١٧٦١	ابن عمر	إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لهن	ك٢٦٤ ب١	قال ابن عباس	إنها تقرتها في كتاب الله ﴿وَأَقْرَأُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٧٠٠٢	أم العلاء الأضرارية	أنهم اتقسموا المهاجرين فرقة	١١١٨	عائشة	أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي
٣٩٨١ ، ٣٩٨٠	عائشة	أنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق	٢٢٢٩	أبو سعيد	إنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا
٣٩٧٩	عائشة	إنهم الآن يعلمون أن ما كنت أقول لهم حق	٨٠٦	أبو هريرة	إنها مثل شوك السمندان غير أن لا يعلم قدر عظمتها إلا الله
٣٩٨٠	ابن عمر	إنهم الآن يسمعون ما أقول	٢٥٤٣	أبو هريرة	إنها من ولد إسماعيل
ك٨٨٨ ب٦	قال ابن عمر	أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت	٥١٣٠	مقل بن يسار	أنها نزلت فيه ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾
٥٧٥	زيد بن ثابت	أنهم تسحروا مع النبي ﷺ	١٦٧٩	أسماء	أنها نزلت ليلة جمع عند الزلفاة
٣١١٠	علي بن حسين	أنهم حين لمعوا اللدنية من عند يزيد	٢٩٠٩	أسماء	أنها هاجرت إلى النبي ﷺ
٥٦٣٦	أم الفضل	أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة	٥١٠٦	أم حبيبة	إنها لا تحل لي
٣٩٥٠	سعد بن معاذ	إنهم قاتلوك	ك٦٨ ب٩	قال القاسم	أنا لا تطلق
١٣٦٠ ، ١٣٦٩	أبو حميد الساعدي	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك	ك٦٨ ب٩	قال سالم	إنها لا تطلق
٧٤٧	البراء	أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرغ رأسه	ك٦٨ ب٩	قال طابوس	إنها لا تطلق
٣٩٥٧	قال البراء	أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت	ك٦٨ ب٩	قال الحسن	إنها لا تطلق
٥٤٢٦	قال عبدالرحمن بن أبي ليلى	أنهم كانوا عند حنيفة فاستسقى فسقاه مجوسي	ك٦٨ ب٩	قال عكرمة	إنها لا تطلق
٥٣٩٠	سويد بن النعمان	أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهية وهي على	ك٦٨ ب٩	قال علي بن الحسين	إنها لا تطلق
٤٢٢١	عبدالله بن أبي أوفى	أنهم كانوا مع النبي ﷺ فأصابوا حمراً	ك٦٨ ب٩	قال بيان بن عثمان	إنها لا تطلق
٣٥٧١	عمران بن حصين	أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير	ك٦٨ ب٩	قال أبو بكر بن عبدالرحمن	إنها لا تطلق
٤١٥١	البراء	أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية	ك٦٨ ب٩	قال عبدالله بن حبة	إنها لا تطلق
١٦٦٢	ابن عمر	إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والمصر	ك٦٨ ب٩	قال عروة	إنها لا تطلق
ك٢٥٥ ب٨٩	ابن عمر	أنهم كانوا يشترون الطعام من الركيان	ك٦٨ ب٩	قال ابن المسيب	إنها لا تطلق
٢١٢٣	ابن عمر	أنهم كانوا يمشون على عهد رسول الله ﷺ	ك٦٨ ب٩	قال ابن جبير	إنها لا تطلق
٦٨٥٢	ابن عمر	إنهم كانوا يمشون على عهد رسول الله ﷺ	ك٦٨ ب٩	قال شريح	إنها لا تطلق
٢٣٤٧ ، ٢٣٤٦	رافع بن خديج عن عمه	إنهم كانوا يمشون الأرض	ك٦٨ ب٩	قال عطاه	إنها لا تطلق
ك٧٧ ب٦	عن الزهري وأبي بكر بن محمد	أنهم لبسوا ثياباً مهبلة	ك٦٨ ب٩	قال عامر	إنها لا تطلق
	وحمزة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبدالله بن جعفر		ك٦٨ ب٩	ابن سعد	إنها لا تطلق
١٢٨٩	عائشة	إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها	ك٦٨ ب٩	قال القاسم بن عبدالرحمن	إنها لا تطلق
٧٥٦١	عائشة	أنهم لبسوا بشيء	ك٦٨ ب٩	قال مجاهد	إنها لا تطلق
٣٩٧٩	عائشة	إنهم ليسمعون ما أقول	ك٦٨ ب٩	قال سليمان بن يسار	إنها لا تطلق
			ك٦٨ ب٩	قال نافع بن جبير	إنها لا تطلق
			ك٦٨ ب٩	قال محمد بن كعب	إنها لا تطلق
			ك٦٨ ب٩	قال جابر بن زيد	إنها لا تطلق
			ك٦٨ ب٩	قال علي	إنها لا تطلق
			ك٦٨ ب٩	قال الشعبي	إنها لا تطلق

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٢٩٧	عائشة	إني أرجو أن يؤذني لي	١٣٧١	عائشة	إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق
٢٨٤٤	أنس	إني لأرحمها قتل أخوها معي	٢٢٠٣، ١٠٤٧	عائشة	إنهما آيتان من آيات الله
٣٥٩٧	أسامة	إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر	١٢١٢	أبو سلمة وعطاء	إنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن
١٤٦١، ٢٧٦٩	أنس	إني أرى أن يجعلها في الأقرين	٦٩٣١	ابن يسار	الخرورية
٥٦١١، ٤٥٥٤	أنس	إني لرد إليك جوارك وأرضي	٢٢٣٢، ٢٢٣٣	زيد بن خالد	إنهما سمعا رسول الله ﷺ يسأل
٢٢٩٧	قال أبو بكر	إني أريت لجنة فتناولت منها عقوداً	١٨٠٧	وأبو هريرة	أنهما كلما عبده بن عمر
٧٤٨	ابن عباس	إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين	عبدالله وسالم بن	عبدالله	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
٣٩٠٥	عائشة	إني أريت ليلة القدر ثم أسيتها	١٣٦١، ٢١٨	ابن عباس	إنهما نعلا النبي ﷺ
٢٠١٦	أبو سعيد	إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها	١٣٧٨، ٦٠٥٢	أنس	أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ
٨١٣، ٢٠٣٦	أبو سعيد	إني استحاض فلا أطهر	٣١٠٧	أم عطية	إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي
٣٢٥	فاطمة بنت أبي	إني أشتهي أن أسمعه من غيري	١٢٦٠	ابن مسعود	أنهي أمتي عن الكي
حبيش	حبيش	إني أعلمم وأستي	٤٩٩٤	ابن عباس	أنهي عن الدنيا والحتم والقتير
٥٠٥٥	عبد الله	إني أعلمم وأستي	٥٦٨٠، ٥٦٨١	ابن عباس	أنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدنيا
١٩٦١	أنس	إني أعطي الرجل وأوع الرجل	٥٢٣	ابن عباس	أنهاكم عن الدنيا والحتم
١٩٦٢	ابن عمر	إني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر	٧٥٥٦	ابن عباس	أنهكوا الشوارب وأعضوا اللحى
٧٥٣٥	عمرو بن تغلب	أنا أفهم أما ترضون	١٣٩٨	ابن عباس	أن يتهاهن فأتاه الثالثة
٤٣٣١	أنس	إني أعطي قريشاً أنا أفهم لأنهم حديث	٥٨٩٢	ابن عمر	إني آيت أعلمم وأستي
٣١٤٦	أنس	عهد بجاهلية	١٢٩٩	عائشة	إني آيت لي مطعم بطمعي وساق يسقين
٣١٤٥	عمرو بن تغلب	إني أعطي قوماً أخاف طلهمم وجزعهم	١٩٦٧، ١٩٦٣	أبو سعيد	إني آيت بطمعي ربي ويسقين
٤٠٨٥، ١٣٤٤	عقبة بن عامر	إني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو	١٩٦٥	أبو هريرة	إني آيت بطمعي ربي ويسقي فاكفروا من
٦٥٩٠	عمر	مفاتيح الأرض	١٩٦٦	أبو هريرة	العمل ما تطيقون
١٥٩٧	عمر	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	٧٠	ابن مسعود	إني أتخولكم بالورعظة كما كان النبي ﷺ
		ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقول ما	٥٨٧٧	أنس	إني أتخذت خاتماً من ورق وتشت فيه
		قبلتك	٥٥١٨، ٣١٣٣	أبو موسى	إني آتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعرين
٧٢٠٣	قال ابن عمر	إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله	٧٥٥٥	أبو موسى	إني آتيت رسول الله ﷺ في نفر من
٣٠١٦	أبو هريرة	إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار	٦٦٤٩	أبو موسى	الأشعرين
		لا يعذب بها	٥٠٥٦، ٥٠٤٩	عبد الله بن	إني أحب أن أسمعه من غيري
٦١٧٥، ٣٠٥٧	ابن عمر	إني أنذركموه وما مني إلا وقد أنذر	٥٥٨٢	مسعود	إني أحب أن أسمعه من غيري
		قومه	٢٠٦	عمرو بن مرة	إني أدخلتها طهرتين
٣١١٤	جابر بن عبد الله	إني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم	٢٩٤١	ابن عباس	إني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم
٥٦٦٠، ٥٦٤٨	عبدالله	إني أوعك كما يوعك رجلان منكم	٣٢٩٦، ٦٠٩	قال أبو سعيد	وأسلم يؤتاك الله
٤٨١٣	أبو هريرة	إني أول من يرفع رأسه بعد النخعة فلانا	٧١٨	أنس	إني أراك تحب الغنم والبادية فلانا كنت في
٤٦٦٣	أبو هريرة	إني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر ابن	٧٢٥، ٧١٩	أنس	غنمك
		الخطاب رضي الله عنهما	٣٣٤٨	أبو سعيد	إني أراكم خلف ظهري
٣٦٩٠	أبو هريرة	إني أؤمن به وأبو بكر وعمر			إني أراكم من وراء ظهري
٤٠٤٢	عقبة بن عامر	إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد			إني أرجو أن تكونوا ريع أهل الجنة
٦١٧٣	ابن عمر	إني خيأت لك خيئاً			
٤٩	عبادة	إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وأنه			
٧٢٩	عائشة	إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٤٢٦، ٣٥٩٦	عقبة بن عمر	إني فرطكم وأنا شهيد عليكم إني والله	٤٦١١، ١٣٦٦	عمر	إني حيرت فاحترت لو أعلم إني إن زدت
٦٠٧٩	عائشة	إني قد أخذت لي بالخرج		علي السبعين	علي السبعين
٥٨٠٧، ٣٩٠٥	عائشة	إني قد أخذت لي في الخرج	٤٧٨٥، ٢٤٦٨	عائشة	إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن تستعجلي
٦٤٢٦	عقبة بن عمر	إني قد أعطيت ضاقح خزائن الأرض		حتى تستأمري	حتى تستأمري
٣٠٥٥، ١٣٥٤	ابن عمر	إني قد غبت لك شيئاً	٤٧٨٦	عائشة	إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي
٦٧٢١	أبو موسى	إني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه		حتى تستأمري	حتى تستأمري
٦٨٤٧	أبو هريرة	إني كان ذلك ؟	٥١٩٧	ابن عباس	إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها
٥٨٧٦	ابن عمر	إني كنت اصطفته وإني لا ألبسه		عقوداً	عقوداً
٦٦٥١	ابن عمر	إني كنت البس هذا الخاتم وأجمل فضه	١٠٥٢	ابن عباس	إني رأيت الجنة فتناولت عقوداً ولو أصعبه
٣٧٠٨	أبو هريرة	إني كنت أزم رسول الله ﷺ بشع بعني حتى لا أكل	٣٠٠٠	ابن عمر	إني رأيت النبي ﷺ إذا جده به السير
٧٣٥٤	أبو هريرة	إني كنت فرأ مسكيناً أزم رسول الله ﷺ	٥٦١٥	علي	إني رأيت النبي ﷺ فعل كما
٢٩٥٤	أبو هريرة	إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار	٤٣٨٥	أبو موسى	إني رأيت النبي ﷺ يأكله
٢٤٦٨	عمر	إني كنت وجعل لي من الأضراس في بني أمية	٥٠٢	سلمة بن الأكوع	إني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندهما
١٨٠٥	عمر	إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة	٢٠٣٦، ٢٠١٦	أبو سعيد	إني رأيت إني أسجد في ماء وطين فمن
٢٦١٣	ابن عمر	إني لأدخل في الصلاة فأريد إطاعتها		كان احتكف معي	كان احتكف معي
٨١٣	أبو سعيد	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطاعتها	١٨٠٥	ابن عمر	إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جده به السير
٢٠٤٠	أبو سعيد	إني لأذبح وأنا جنب	٢٦١٣	ابن عمر	إني رأيت علي بالهما سترأ موشياً
٢٧٣٢، ٢٧٣١	مروان بن الحارث	إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر	٨١٣	أبو سعيد	إني رأيت كآني أسجد في طين وماء وكان
٥٧٧٧، ٣١٦٩	أبو هريرة	إني لأراك الذي أريت فإني ما رأيت		سقف المسجد	سقف المسجد
٢٥٤٥	أبو ذر	إني لأراكم من بعدي - وربما قال - من بعد ظهري	٢٠٤٠	أبو سعيد	إني رأيت هذه الليلة ورأيت أسجد في ماء
١١٤٩	أبو هريرة	إني لأراكم من وراء ظهري		وطين	وطين
٧٣٥٥	جابر	إني لأرجو أن يرواني كما أراكم	٢٧٣٢، ٢٧٣١	مروان بن الحارث	إني رسول الله ﷺ وليست أحصيه وهو ناصري
٦٤٧٣	المغيرة بن شعبة	إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة	٥٧٧٧، ٣١٦٩	أبو هريرة	إني سألتكم عن شيء فهل أنتم صادقوني
١٩٨٢	أنس	إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وذلك أن الجنة		عنه ؟	عنه ؟
٦٥٩٣	أسماء	إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	٢٥٤٥	أبو ذر	إني سألت رجلاً فشكلني
٧٤١٨	عمران بن حصين	إني لأرجو ذلك	١١٤٩	أبو هريرة	إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة
٤٩٩٣	قال يوسف بن مالهك	إني لأرجو له الخير والله ما أدرى وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به		(البلال)	(البلال)
١٢١١	أبو برة الأسلمي	إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر	٧٣٥٥	جابر	إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند
١٣٤٤، ٤٠٨٥	عقبة	إني لأستقي لها طلحة وأباً دجاجة وسهول		النبي ﷺ	النبي ﷺ
٦٥٩٠	أبو هريرة	إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ	٦٤٧٣	المغيرة بن شعبة	إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة
٦٥٨٣	سهول بن سعد	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أرىكم	١٩٨٢	أنس	إني صائم
٥٣٨١ ب	ك	إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة	٦٥٩٣	أسماء	إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي
٦٥٨٤	أبو سعيد	إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة	٧٤١٨	عمران بن حصين	إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من
			٤٩٩٣	قال يوسف بن مالهك	إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
				أبو برة الأسلمي	إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست
				عقبة	غزوات
				٦٥٩٠	إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني
				٦٥٨٣	إني فرطكم على الحوض من مر على
				ك ٥٣٨١ ب	شرب
				٦٥٨٤	إني فرطكم على الحوض من مر على
					شرب

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٤٥	قال ابن مسعود	إني لم أر عمر قبح بقول عمر	٤٢٣٢	أبو موسى	إني لأعرف أصوات رقة الأشعرين
٢١٠٤	ابن عمر	إني لم أرسل بها إليك تلبسها إنما يلبسها	٦٠٧٨	عائشة	إني لأعرف غضبك ورضاك
٤٣٥١	أبو سعيد الخدري	إني لم أومر أن أتقب قلوب الناس	٩٢٣	عمرو بن تغلب	إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطى
٧٢٣٠	جابر	إني لو استقبلت من أمري ما استقبلت	١٤٧٨، ٢٧	سعد	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه
٣١٧	عائشة	إني لو لا أني أهديت لاهلكت بعمره	٣١٤٧	أنس	إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر أما ترضون
٣٦٧٧	قال ابن عباس	إني لواقف في قوم فدعوا الله	٦٥٧١	ابن مسعود	إني لأعلم أسر أهل النار خروجاً منها
١٣٦٥	أبو حميد	إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن	٥٢٢٨	عائشة	إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت
١٤٨١	أبو حميد	إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن يتعجل	٤٤٠٧	عمر	إني لأعلم أي مكان أنزلت أنزلت ورسول
	الساعدي	معي فليتعجل			الله ﷺ واقف بهرفة
١٤٦٥	أبو سعيد	إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح	٧٢٦٨	عمر	إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية
٦٨٧٣	عبادة بن الصامت	إني من التقية الذين بايعوا رسول الله ﷺ	٤٦٠٦	عمر	إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت
٤٨٠١، ٤٧٧٠	ابن عباس	إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد	٣٢٨٢	سليمان بن صرد	إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد
٤٩٧٢، ٤٩٧١	أبو موسى	إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى			إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبس
٦٦٢٣	عقبة بن عامر	إني والله لأظفر إلى حوضي الآن وإني	١٥٥٠	عائشة	
٣٥٩٦، ١٣٤٤	عقبة بن عامر	إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا	ك ٢٥ ب ٢٦		
٦٥٩٠، ٦٤٦٦	عقبة بن عامر	إني والله لا أخلف على يمين فأرى	٦٠٤٨	سليمان بن صرد	إني لأعلم كلمة لو قالها للذهب عنه الذي
١٣٤٤، ٤٠٨٥	عقبة بن عامر	إني لا أكل متكاً	٦١١٥	سليمان بن صرد	إني لأعلم كلمة لو قالها للذهب عنه ما يجد
٦٤٢٦، ٦٥٩٠	أبو موسى	إني لا أكل مما تخبون على أنصابكم	٨٦٨	أبو قتادة	إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها
٧٥٥٥	أبو جحيفة	إني لا ألوان أصلي بكم	٧٠٧	أبو قتادة	إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها
٥٣٩٨	ابن عمر	إني لا أدري من أذن منكم	٧١٢٧	ابن عمر	إني لألنركموه وما من نبي إلا
٥٤٩٩	أنس	إني يطعمني ربي ويسقين	٣٣٣٧	ابن عمر	إني لألنركموه وما من نبي إلا أنزله قومه
٨٢١	مروان بن الحكم	أنهاكم عن أربع ما أتت في الدباء والتخير	٢٤٣٢	أبو هريرة	إني لأقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة
٧١٧٧، ٧١٧٦	والمسورين مخزومة	والحتم والمزفت	٤١٧٣	زاهر الأسلمي	إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي
١٩٦٤	عائشة	أنهاكم عن الدباء والحتم والتخير والمزفت	٦٤٥٣، ٣٧٢٨	سعد	إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله
٤٣٦٨	ابن عباس	اتهكروا الشولوب واعفوا اللحى	١٦٩٧، ١٥٦٦	حفصة	إني لبيدت رأسي وقلدت هدبي فلا أحل
٣٥١٠، ١٣٩٨	ابن عباس	اتهنهن	٥٩١٦، ١٧٢٥		
٤٣٦٩، ٣٠٩٥	ابن عباس	اتهي أمتي عن الكي	٤٠٤٢	عقبة بن عامر	إني لست أخشى عليكم أن تشركوا
٥٨٩٣	ابن عمر	اتهي عن الدباء والحتم والتخير	١٩٦٣	أبو سعيد	إني لست كهيبتكم إني أبيت لي مطعم
١٢٩٩	عائشة	«أريب» أربيع	٦٦٤٩	أبو موسى	إني لست أنا حملكتم ولكن الله حملكتم
٥٦٨١، ٥٦٨٠	ابن عباس	امتز العرش لموت سعد بن معاذ			ولله لا أخلف على يمين
٥٢٣	ابن عباس	امتز عرش الرحمن لموت سعد ابن معاذ	١٩٦٤	عائشة	إني لست كهيبتكم إني يطعمني ربي يسقين
ك ٦٥ ب هود	قال مجاهد	اصبح المشركين فإن جبريل معك	١٩٦٢	ابن عمر	إني لست مثلكم إني أطعم واسقى
٤٦٨٣	جابر	اصبحهم أو قال ما جهم وجبريل معك	٧٢٤١	أنس	إني لست مثلكم إني أظل يطعمني
٣٨٠٣	جابر	اصبحهم - أو ما جهم - وجبريل معك	٣٩٨٨	قال عبدالرحمن	إني لقي الصف يوم بدر
٤١٢٤	البراء	اهد ولمكث حراماً كما أنت	٥١٤٩	ابن عوف	إني لقي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قلت
ك ٦٤ ب ٣١	البراء				
٦١٥٣	البراء				
٤١٢٣، ٣٢١٣	أنس وجابر				
٤٣٥٢، ١٥٥٨					

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣١٦	عائشة	أهلكت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكتبت عن تمتع	١٧١٨	علي	أهدي النبي ﷺ مائة بئنة فأمرني
٧٣٦٧	جابر	أهلكتنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج	١٧٠١	عائشة	أهدي النبي ﷺ مرة غنماً
ك ٢٥ ب ٨٢	جابر	أهلكتنا من البطحاء	٢٦٦٤	علي	أهدي إلي النبي ﷺ حلة سبواء
١٧٨٦ ، ١٧٨٣	عائشة	أهلي بالحج	١٤٨١ ،	أبو حميد	أهدي ملك أيلة للنبي ﷺ بئنة بيضاء
٣١٧	عائشة	أهلي بحج	ك ٥١ ب ٢٨ ،		
ك ٦٥ ب النور	قال مجاهد	﴿أو الظل الذين لم يظهروا﴾	ك ٥٦ ب ٦٠ ،		
٥٩٩٨	عائشة	أو أمك لك أن خير من قلبك الرحمة	١٤٨١	سهول	أهدي ملك أيلة للنبي ﷺ بئنة بيضاء
٢٢٢٩	أبو سعيد	أو إنكم تظنون ذلك لا عليكم أن لا تظنوا	٦٩٧٢	عائشة	أهدت امرأة من قومها عكة عسل
٦٦٠٣	أبو سعيد	أو إنكم تظنون ذلك لا عليكم ألا تظنوا	٢٥٧٥	ابن عباس	أهدت أم حفيد خالة ابن عباس
٥٢١٠	أبو سعيد	أو إنكم لتظنون؟ (ثلاثاً)	٥٤٠٢	ابن عباس	أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأظفاراً وليناً
٥١٠١	أم حبيبة بنت أبي سفيان	أو تحبين ذلك؟	٢٦٦٤	علي	أهدي إلي النبي ﷺ حلة سبواء فلبستها فرليت الغضب في وجهه
٢٨٤٢	أبو سعيد	أو خير هو (ثلاثاً) - إن الخير لا يأتي إلا بالخير	٦٦٤٠	البراء بن عازب	أهدي إلي النبي ﷺ سرقة من حرير
٥٤٩٧ ، ٤١٩٦	سلمة	أو ذلك	١٨٢٥	الصعب بن جثافة	أهدي لرسول الله ﷺ حملاً وأحياناً وهو بالأبواء
٦٣٣١			٣٧٥	عقبة بن عامر	أهدي إلي النبي ﷺ فروج حرير
٢٥٩٢	ميمونة بنت الحارث	أو فعلت؟	٥٨٠١	عامر بن عقبة	أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير
٢٤٦٨	عمر	أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟	٥٨٣٦	البراء	أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا
٥١٩١	عمر	أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم	٣٢٤٨ ، ٢٦٦٥	أنس	أهدي للنبي ﷺ جبة سندس
٦٩١	أبو هريرة	أولا يخشى أحدكم إن ارتفع رأسه قبل الإمام أن يجعل	٣٨٠٢	البراء	أهديت للنبي ﷺ حلة
٣٦٥	أبو هريرة	أو كلكم بعد توبين؟	ك ٥١ ب ٢٨ ،		
٣٥٨	أبو هريرة	أو لكلكم توبان؟	٣١٢٧	عبدالله بن أبي مليكة	أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم
٦٦٩٢	ابن عمر	أولم ينهوا عن التنمر	٦١٢٧	السور	أهديت له أقيّة من ديباج مزروعة بالذهب
٣٧٩١	أبو حميد	أوليس يحسبكم أن تكونوا من الخيار	٦١٣٢	للسور	أهديت له أقيّة من ديباج مزروعة بالذهب
٧٨٧	ابن عباس	أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك	٢٥٧٦	أبو هريرة	أهدية أم صدقة؟
٦٢٧٨	أبو الدرداء	أوليس فيكم صاحب السواك والوساد	٦١٤٨	سلمة بن الأكوع	أهريقوها وأكسروها
٦٩٣٩	علي	أوليس من أهل بدر وما يدريك لعل الله	٦١٢٨	أبو هريرة	أهريقوا على بوله ذنوباً من ماء
٤٨٠٧	ابن عباس	أولما تقرأ ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾	٦١٢٨	أبو هريرة	أهريقوا ما فيها بوله سجلاً من ماء
٤٩٥٣ ، ٣	عائشة	أومخرجي هم؟	٥٤٩٧	سلمة بن الأكوع	أهريقوا ما فيها وأكسروا فلدورها
٦٩٨٢			٤١٩٦	سلمة	أهريقوها وأكسروها
١٤٧٨ و ٢٧	سعد	أو مسلماً	قال عكرمة		أهل السواد يجتمعون في العيد
٣٧٧٨	أنس	أولا ترضون أن يرجع الناس	ك ١٣ ب ٢٥ ،		أهل النار كل جواظ عتل مستكبر
٣٧٦٤	ابن أبي مليكة	أوتر معاوية بعد العشاء	٦٦٥٧	حارثة بن وهب	أهل العراق يسألون عن الذئباب
٦٥٥٠ ، ٢٩٨٢	أنس	أوجنة واحدة هي إنها جنان كثيرة	٣٧٥٣	قال ابن عمر	أهلكت عاد بالديور
٨٦	عائشة	أوحى إلي أنكم تقتنون في قبوركم مثل أو قريب من فتنة المسيح الدجال	٣٢٠٥ ، ١٠٣٥ ،	ابن عباس	أهلكت عاد بالديور
ك ٦٥ ب طه	مجاهد	﴿أوزاراً﴾	٤١٠٥ ، ٣٣٤٣		
ك ٢٣ ب ٨١			٢٦٦٣ ، ٢٦٦٣ ،	أبو موسى	أهلكتكم أو قطعتم ظهر الرجل
٤٤٦٠ ، ٢٧٤٠	عبدالله بن أبي أوفى	أوصى بربذة الأسلمي أن يجعل في قبره	ك ٢٥ ب ٣٧ ،		
٥٠٢٢		أوصى بكتاب الله	١٥٧٢	ابن عباس	أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ
			١٥٥٢	ابن عمر	أهل النبي ﷺ حين استوت به وراحتته
			١٦٥١	جابر	أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج
			١٧٨٥	قال علي	أهلكت بما أهل به رسول الله ﷺ

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٩٢ ب ٢٤	أنس	أول أشرط الساعة نار تحشر الناس	٣٠٥٣	ابن عباس	أوصى عند موته بثلاث
٢٩٢٤	أم حرام	أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجوا	ك ١٤ ب ٢	أبو هريرة	أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم
٣٢٥٤، ٣٢٤٦	أبو هريرة	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر	١١٦٧	أبو هريرة	أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى
٣٢٤٥	أبو هريرة	أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم	١٩٨١	أبو هريرة	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
٤٨٦٣	ابن مسعود	أول طعام يأكله أهل الجنة	١١٧٨	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أوصى الخليفة بالمهاجرين
٣٣٢٩	أنس	أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد صوت	٤٨٨٨	قال عمر	أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين
ك ٨١ ب ٥١	أبو سعيد	أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل	١٢٩٢	قال عمر	أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعييتي
٣٣٦٤	ابن عباس	أول ما أرسل الخيض على بني إسرائيل	٣٧٩٩	أنس	أوصيكم بلمعة الله فإنه نعمة نيكم ورزق عيالكم
ك ٦ ب ١	قال بعضهم	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة	٣١٦٢	عمر	أوف بتركك
٤٩٥٦	عائشة	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي	٢٠٤٣، ٢٠٣٢	ابن عمر	أوف نتركك فاعتكف ليلة
٦٩٨٢، ٣	عائشة	أول ما غزا النبي ﷺ الأيواء ثم بواط	٦٦٩٧	ابن عمر	أوقف أنس داراً
ك ٦٤ ب ١	ابن اسحاق	أول ما يقضى بين الناس بالدماء	٢٠٤٢	ابن عمر	أوك سفاكك واذكر اسم الله
٦٥٣٣	ابن مسعود	أول ما يقضى بين الناس في الدماء	ك ٥٥ ب ٣٣	جابر	أوكوا الأسيئة
٦٨٦٤	ابن مسعود	أول من سأل على كتاب القاضي البينة	٣٢٨٠	جابر	أوكوا الأسيئة وخمروا
ك ٩٣ ب ١٥	معاوية بن عبدالكريم	أول من قدم علينا مصعب بن عمير	٣٣١٦، ٥١٢٤	جابر	أوكوا قريكم واذكروا اسم الله
٣٩٢٥، ٣٩٢٤	البراء	أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ	٦٢٩٦	جابر	أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح
٤٩٤١	البراء	أول من يدعى يوم القيامة آدم فترامى	٥٦٢٣	جابر	﴿أولئك الذين هدى الله﴾
٦٥٢٩	أبو هريرة	أول من يكسى إبراهيم ثم يؤخذ برجاله	١٣٤١	عائشة	أولئك شرار الخلق عند الله
٣٤٤٧	ابن عباس	أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم	٤٨٠٦	عن ابن عباس	أولئك شرار الخلق عند الله
٤٧٤٠، ٣٣٤٩	ابن عباس	أول مولود ولد في الإسلام عبدالله بن الزبير	١٣٤١	عائشة	أولئك شرار الخلق عند الله
٣٩١٠	عائشة	أول يوم شهدته	٤٢٧	عائشة	أولئك شرار الخلق عند الله
٤١٠٧	ابن عمر	أوه أوه عين الربا لا تغفل ولكن إذا ألاأنتموني	٤٣٤	عائشة	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح
٢٣١٢	أبو سعيد	أولا أحدتكم حديثاً عن الدجال ما حدثت	٢٤٦٨	عمر	أولئك قوم عجبت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
ك ٢٣ ب ٥	أبو هريرة	ألا أخبركم بأكثر الكبائر	٣٥٨	أبو هريرة	أولكلكم ثوبان ؟
٨٤٢	أبو هريرة	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف	٥١٥٤	أنس	أولم النبي ﷺ زينب فأوسع المسلمين
٣٣٣٨	أبو هريرة	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف	٥١٧٢	صفة بنت شيبه	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه
٥٣٦٢	علي	ألا أخبركم بأهل الجنة كل عتل جواظ	٤٧٩٤	أنس	أولم رسول الله ﷺ حين بنى زينب
٦٢٧٣	أبو بكر	ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ	٢٠٤٨، ٢٠٤٩	عبدالرحمن بن عوف	أولم ولو بشاة
٦٠٧١	حارثة بن وهب	ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ	ك ٦٧ ب ٦٧	عوف	أولم ولو بشاة
٤٩١٨	حارثة بن وهب	ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ	٣٩٣٧، ٣٧٨١	أنس	أولم ولو بشاة
٦٠٧١، ٤٩١٨	حارثة بن وهب	ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ	٥٠٧٢، ٥١٦٧	قال طاوس	﴿أولي الإربة﴾ الاحق لا حاجة له
١٤٨١	أبو حميد	ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ	٦٣٨٦، ٦٠٨٢	قال ابن عباس	﴿أولي القوة﴾ لا يرفعها
٥٣٠٠	أنس	ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ	٥١٥٥، ٥١٥٣	ابن عباس	﴿أولي القوة﴾ لا يرفعها العصبه من الرجال
٤٧٤	أبو واقد	ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحلهم	ك ٣٠ ب ٢٣	معمر	﴿أولياء﴾ مولاي
			ك ٦٥ ب النساء	أنس	أوما النبي ﷺ يديه إلى أبي بكر أن
			ك ٦٨ ب ٢٤	ابن عباس	أوما النبي ﷺ يديه لا حرج
			ك ٦٥ ب هود	أبو مسيرة	﴿الأواء﴾ الرحيم بالحبيشة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٣٣٠	عبد الله بن زيد	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي	٦٦	أبو واقد	ألا أخيركم عن نفر الثلاثة أما أحدهم ألا أدلك على كلمة من كثر من كنوز الجنة
٣٠٧٦، ٣٠٢٠	جرير	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي	٤٢٠٢	أبوموسى الأشعري	ألا أدلك على كلمة من كثر من الجنة
٤٣٥٦، ٤٣٥٥	جرير	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي	٦٣٨٤	أبوموسى الأشعري	ألا أدلكم على أهل الجنة كل ضعيف
٦٣٣٣، ٤٣٥٧	جرير	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي	٦٦٥٧	حارثة بن وهب	ألا أدلكما على خيرهما سألتما
٣٢١٨	ابن عباس	ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟	٥٣٦١	علي	ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم
٧٤٦٥، ٧٣٤٧	علي	ألا تصلون	٦٣١٨	علي	ألا أدلك امرأة من أهل الجنة
١١٢٧	علي	ألا تصلين	٥٦٥٢	ابن عباس	ألا أسقيك في قده شرب النبي ﷺ فيه
٥٢٨٣	ابن عباس	ألا تعجب من حب مغيث بيرة ومن بفض بيرة مغيثا	ك ٧٤ ب ٣٠	قال عبدالله بن سلام	ألا أعلمكما خيراً مما سألتماي إذا أخذتما
٣٥٣٣	أبو هريرة	ألا تعجبون كيف يصرف الله على شتم قريش ولعنهم	٣٧٠٥	علي	ألا أنبئكم بأكثر الكبار
٤٦٦٦	ابن عباس	ألا تعجبون لابن الزبير	٥٩٧٦، ٢٦٥٤	أبو بكر	ألا أنبئكم بأكثر الكبار
٦٩٣٨	عثمان بن مالك	ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله يبتني بذلك وجهه الله	٥٩٧٧	أنس	ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ قال
٥٦٠٦، ٦٥٠٥	جابر بن عبدالله	ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً	٨١٨	مالك بن الحويرث	ألا إن الحرم قد حرمت
٤٨٨٩	أبو هريرة	ألا رجل يضيئه الليلة يرحمه الله؟	٢٤٦٤	أنس	ألا إن الفتنة هونا يبتشر إلى المشرق
٦٦٦، ٦٣٢	ابن عمر	ألا صلوا في الرجال	٣٥١١	ابن عمر	ألا إن الفتنة هانها من حيث يطلع
٣٤٥٩	ابن عمر	ألا فاتم الذين يعملون من صلاة العصر	٧٠٩٣	ابن عمر	ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفئادين
٢٥٥٤	ابن عمر	ألا تكلمكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٣٣٠٢	أبو مسعود عتبة ابن عمرو	ألا إن الله حرم عليكم مماءكم وأموالكم
٧٤٤٧	أبو بكر	ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً	٤٤٠٣	ابن عمر	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآلهتكم
٢٥٧١	أنس	ألا فيمنوا	٦٦٤٦، ٦١٠٨	ابن عمر	ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى
٧١٣٨	ابن عمر	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول	٣٤٣٩	ابن عمر	ألا إنه ليس نبي بعدي
ك ٢٣ ب ٥	أبو هريرة	ألا كنتم أنتموني	٤٤١٦	سعد	ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا
٤٤٠٦	أبو بكر	ألا ليبلغ الشاهد الغائب	٦٠٠	أنس	ألا إنهم يتنون صدورهم
٥٥٥٠	أبو بكر	ألا ليبلغ الشاهد الغائب فاعلم بعض من يلفنه	٤٦٨١	ابن عباس	﴿ألا إنهم يتنون صدورهم﴾
١٠٥	أبو بكر	ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب	٤٦٨٣	ابن عباس	ألا أهدى لك هدية
٥٦٥٤، ١٨٨٩	قال بلال	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة	٦٣٥٨، ٣٣٧٠	كعب بن عجرة	ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟
٧٣٣١، ٥٦٧٧	ابن عمر	ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	٦٧٨٥	عبد الله	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة
٣٨٣٦	ابن عمر	ألا من كان يجيد محمداً	٦٧٨٥	ابن عمر	ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟
٣٦٦٨	أبو بكر	ألا هل بلغت	٦٧٨٥	عبد الله	ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء
١٧٤١	أبو بكر	ألا وإن الرجم حق على من زنى	٤٣٥١	أبوسعيد الخدري	ألا يتابع؟
٦٨٢٩	قال عمر	ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	٢٩٦٠	سلمة	ألا يجيئوه؟
٥٢	النعمان بن بشير	ألا وقول الزور - فما زال يكررها	٣٠٣٩	البراء بن عازب	ألا تحبين ما أحب؟
ك ٣ ب ٣٠	أبو بكر	ألا وقول الزور فما زال يكررها	٢٥٨١	عائشة	ألا تحسبون أكثركم
٦٢٧٤	أبو بكر	ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور	٦٥٦، ٦٥٥	أنس	ألا تدرون أي يوم هذا
٥٩٧٦	أبو بكر	ألا لا يجمع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عربان	١٨٨٧	أبو بكر	ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتني بذلك وجه الله
١٦٦٢، ٣٦٩	أبو هريرة	ألا لا يكون؟ قد علمنا أنك رسول الله	٧٠٧٨	عبد الله بن مالك	ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتني بذلك وجه الله
١٤٦٢	عمر	ألا لا يكون؟ قد علمنا أنك رسول الله	١١٨٦	محمود بن الربيع	ألا ترضى أن تكون مني بمتزلة هلزون
٢٦٠١	عمر	ألا لا يكون؟ قد علمنا أنك رسول الله	٤٢٥	سعد بن أبي وقاص	ألا ترضون أن يذهب الناس بالبغايا وتذهبون برسول الله
			٤٤١٦	أنس	
			٤٣٣٧		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٥١٧	أنس	الأيمنون الأيمنون ألا فيمتوا	ك٢٨٣٤	ابن عباس	إلا الأذخر
٤١٢٢	عائشة	أين؟ (الجبريل ع)	١٣٤٩، ١٨٣٣		
٣٧٠٣، ٤٤١	سهل بن سعد	أين ابن عمك	١٨٣٤، ٢٠٩٠		
٦٢٨٠			٢٤٣٣، ٣١٨٩		
٥٩	أبو هريرة	أين أراه السائل عن الساعة؟	١١٢، ٢٤٣٤	أبو هريرة	إلا الأذخر
٥٥١٨	أبو موسى	أين الأشعريون أين الأشعريون؟	٤٣١٣	مجاهد	إلا الأذخر فإنه حلال
٦٤٢٧، ١٤٦٥	أبو سعي	أين السائل؟	ك٧٨٥ب١١٥	مسور	إلا أن يريد ابن أبي طالب
٥٣٦٨، ١٩٣٦	أبو هريرة	أين السائل	٥٤٤٦	ابن عمر	إلا أن يستأذن الرجل أخاه
٦٠٨٧			٤١٤١، ٤٧٥٠	عائشة	أي بيرة هل رأيت من شيء بريك؟
٢٨٤٢	أبو سعيد	أين السائل آتفا؟	٥٦٦٣، ٦٢٠٧	أسامة بن زيد	أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب
١٧٨٩	يعلى بن أمية	أين السائل عن العمرة اخلع عنك الحجة واغسل أثر الخلوقة	٦٢٥٤		
٦١٩١	سهل	أين الصبي	٦٠٥٤	عائشة	أي عائشة إن شر الناس منتركه الناس اتقاء فحشه
١٥٣٦	صفوان بن يعلى	أين الذي سأل عن العمرة؟	٦١٣٢	عائشة	أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس
٤٩٨٥، ٤٣٢٩	يعلى بن أمية	أين الذي يسألني عن العمرة	٢٣٣٠	قال طاروس	أي عمرواني أعطيتهم وأغنيهم
٢٧٠٥	عائشة	أين التالي على الله لا يفعل المعروف؟	٤٦٧٥	المسيب	أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها
١٣٨٩	عائشة	أين أنا اليوم أين أنا غدا؟	٤٦٧٥	المسيب	أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج (لإياهم) مرجعهم
٣٧٧٤	عروة	أين أنا غدا؟	٤٧٧٢، ٣٨٨٤	المسيب	أيؤذيكم هوام رأسك
١٣٨٩	عائشة	أين أنا غدا؟ أستطاه يوم عائشة	ك٦٥ ب الفاشية	ابن عباس	أيؤذيكم هوام رأسك
٥٢١٧، ٤٤٥٠	عائشة	أين أنا غدا أين أنا غدا؟	٤١٩٠، ٥٦٦٥	كعب بن عجرة	أيؤذيكم هوامك
٦٦٧	محمود بن الربيع	أين تحب أن أصلي؟	١٨١٧، ٥٧٠٣	كعب بن عجرة	(الأيد) القوة في العبادة
٤٢٤	عتبان بن مالك	أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟	ك٦٥ ب ٤٨٠٧	ابن عباس	أيذبح يده إليك فتنضمها كما يقضم الفعل
٦٨٦، ٤٢٥	عتبان بن مالك	أين تحب أن أصلي من بيتك	٢٩٧٣	يعلى	أيسررك أنكم أطلعتم الله ورسوله؟
١١٨٦، ٨٤٠			٣٩٧٦	أبو طلحة	أيعجز أحدكم أن يقرأ تلك القرآن
٢٣٠٩	جابر بن عبد الله	أين تريد؟	٥٠١٥	أبو سعيد الخدري	أيقتلوا ضواحيات الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الأخرة
١٦٥٤	عبد العزيز بن رفيع	أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر	١١٥	أم سلمة	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلغاته
٥٤٤٣	جابر بن عبد الله	أين عرشك يا جابر؟	٥٠	أبو هريرة	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسوله
٥٩٣٢	معاوية	أين علماءكم	٤٧٧٧	أبو هريرة	إيمان بالله وجهاد في سبيله
٣٠٠٩، ٢٩٤٢	سهل بن سعد	أين علي؟	٢٥١٨	أبو ذر	إيمان بالله وجهاد في سبيله
٤٢١٠، ٣٧٠١	سهل بن سعد	أين علي بن أبي طالب	ك٩٧ ب ٥٦	أبو ذر وأبو هريرة	إيمان بالله ورسوله
٢٨٥	أبو هريرة	أين كنت يا أبا هريرة	١٥١٩، ٢٦٦	أبو هريرة	إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم
٢٨٣	أبو هريرة	أين كنت يا أبا هريرة	ك٩٧ ب ٤٧	أبو هريرة	الإيمان بضع وستون شعبة والحياة شعبة
٥٨٨٤	أبو هريرة	أين لكبح	٩	أبو هريرة	الإيمان هاهنا (مرتين)
٤٣٨	جابر بن عبد الله	أيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصل	٥٣٠٣	أبو مسعود	الإيمان هاهنا
٣٣٦٦	أبو ذر	أيما أدركت الصلاة بعد فصله	٤٣٨٧	أبو مسعود	الإيمان بيان هاهنا ألا إن القسوة
٦٠٨٥	سعد	إيه يابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لتيكت الشیطان	٣٣٠٢	أبو مسعود عتبة	
٣٦٩٣	سعد	أيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لتيكت الشيطان	٤٣٨٨، ٣٤٩٩	ابن عمرو	الإيمان بيان والحكمة بيانية
١٤٦٢	أبو سعيد	أي الزيات	٤٣٨٩	أبو هريرة	الإيمان بيان والفتنة هاهنا
١٤٦٦	زينب امرأة عبدالله	أي الزيات	٥٦١٢، ٥٦١٩	أنس	الأيمن فالأيمن
			٢٣٥٢		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٥٤٧	يؤموس الأشعري	أيما رجلاً كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها	١٧٣٩	ابن عباس	أي بلد هنا ؟
٣٣٥	جابر	أيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصل	٥٥٥٠	أبو بكر	أي بلد هنا ؟
٤٣٨	جابر	أيما رجل من أمتي أدركه الصلاة	٣٩١١	أنس	أي بيوت أهلنا أقرب ؟
٥٠٨٣	أبو موسى	أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنيه وأمن بي	٣٩٣٨	أنس	أي رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟
٥١١٩	سلمة بن الأكوع	أيما رجل وامرأة توافقا فمشرة ما بينهما ثلاث ليال	٤٤٨٠	أنس	أي رجل عبد الله فيكم ؟
٢٥٦٣	عائشة	أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٤٤٠٦، ١٧٤١	أبو بكر	أي بلد هنا
٢٥٤٧	يؤموس الأشعري	أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران	٣٩١١، ٣٣٢٩	أنس	أي رجل فيكم عبد الله بن سلام
٢٣٩٩	أبو هريرة	أيما من مات وترك مالا فليتره عصبه	١٧٤١، ٦٧	أبو بكر	أي شهر هنا
١٣٦٨، ٢٦٤٣	عمر	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله	١٣٤٨	جابر	أي هؤلاء أكثر أخفاً للقرآن
٥٠٨٣	أبو موسى	أيما ملوك أدى حق مواليه وحق ربه	٥٥٥٠، ٦٧	أبو بكر	أي يوم هنا
٣٥٢	جابر	أيما كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ	٦٢ ب ٨	قال عمر	أيما أن عمر أو تصغر
٣١٨٢	سهل بن حنيف	أيما الناس اتهموا أنفسكم	٦٤٠١	عائشة	أيما والعتف
٦٣٨٤	أبو موسى	أيما الناس أربعوا على أنفسكم وإنكم	٦٠٣٠	عائشة	أيما والعتف والفتش
٩٢٧	ابن عباس	أيما الناس إني	٦٤٠١	عائشة	أيما والفتش
٣٨٠٠	ابن عباس	أيما الناس إن الناس يكترون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح	٤٣٤٧	أبو سعيد	أيما وكراهم أموالهم
٩٠	أبو مسعود	أيما الناس إنكم مغترون فمن صلى بالناس فليخفف	٦٢٢٩	أبو سعيد	أيما والجلوس بالطرفات
٩١٧	سهل بن سعد	أيما الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي	٢٤٦٥	أبو سعيد	أيما والجلوس على الطرفات
١٤٦٢	أبو سعيد	أيما الناس تصدقوا	٥٢٣٢	عقبة بن عامر	أيما والدخول على النساء
١٦٧١	ابن عباس	أيما الناس عليكم بالسكينة فإن البر	٨ ب ٥٥	ك ٥٥	أيما والظن فإن الظن أكذب الحديث
٢٩٦٦	عبد الله بن أبي أوفى	أيما الناس لا تمنوا لقاء العدو	٦٠٦٤، ٥١٤٣	أبو هريرة	أيما والظن فإن الظن أكذب الحديث
٣٠٢٥	عبد الله بن أبي أوفى	أيما الناس لا تمنوا لقاء العدو	٦٧٢٤، ٦٠٦٦	أبو هريرة	أيما والوصال
١٣٤٧، ١٣٤٣	جابر	أيهم أكثر أخفاً للقرآن	١٩٦٦	أبو هريرة	أيما والوصال
٤٠٧٩، ١٣٥٣	قال الحسن	أيما مات قبل فهي لورثة المهدي له	١١ ب ١٣	ابن عباس	أيما الأيام الممدودات أيام التشريق
١٨ ب ٥١	أبو بكر	بأبي شيبه بالنبي ، ليس شيبه بعلي	٧٠٢	أبو سعيد	أيما ما صلى الناس فينجوز فإن فيهم الضعيف والكبير
٣٧٥٠	أبو بكر	بات النبي ﷺ بذئ طوي حتى	٦١١٠	أبو سعيد	أيما ما صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير
٣٩ ب ٢٥	ابن عمر	بات النبي ﷺ بذئ طوي حتى	٦٤٤٢	ابن مسعود	أيما مال وارثه أحب إليه من ماله
١٥٧٤	ابن عباس	بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة	٧٢٤٢، ٦٨٥١	أبو هريرة	أيما مثلي إني أبيت يطعمني ربي
١١٩٨	ابن عباس	بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته	١٤٣٥	عمر	أيما يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة
٤٥٧٢، ٤٥٧١	ابن عباس	بات عند ميمونة فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله	٣٥٨٦، ٥٢٥	عمر	أيما يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة
٩٩٢	ابن عباس	(بأبي الرأي) : ما ظهر لنا البئر جبار والمدن	٣١٤١	عبد الرحمن بن أنزي	أيكما قتله ؟
ك ٦٠ ب ٣	ابن عباس		٢٢٠٦	ابن عمر	أيما امرئ أبر نخلأ ثم باع أصلها
ك ٦٥ ب هود	أبو هريرة		١٢٤٩	أبو سعيد	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا
٦٩١٢، ١٤٩٩	أبو هريرة		١٢٥٠	أبو سعيد-أبو هريرة	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
٦٩١٣			٢٥١٧	أبو هريرة	أيما رجلاً أعتق امرأ مسلماً استغفد الله
			٦١٠٤	ابن عمر	أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باه بها
			٥٠٨٣	أبو موسى	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢١٥٧	جرير	بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله وإقام الصلاة	٦٣٨٧	جابر	بارك الله عليك
٢٧١٤	جرير	بايعت رسول الله ﷺ فاشترط علي (والنصح لكل مسلم)	٥٣٦٧	جابر	بارك الله لك
٧٤٦٨، ٦٨٠١	عبادة بن الصامت	بايعت رسول الله ﷺ في رهط	٦٣٨٦	أنس	بارك الله لك أولم ولو بشاة
ك ٤٦ ب ٣٠	عبادة	بايعنا النبي ﷺ أن لا نتعب	٦١٣٢، ٦١٣١	عائشة	بش ابن العثيرة
٧٢٠٨	سلمة	بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال	٦١٣١، ٦٠٣٢	عائشة	بش أخو العثيرة وبش
٧٢١٥	أم عطية	بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا (أن لا يشركن بالله شيئاً)	٦٠٥٤	عائشة	بش أخو العثيرة أو ابن العثيرة
٧١٩٩	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	٥٠٣٣، ٥٠٣٢	ابن مسعود	بش ما لأحدهم أن يقول نسيت آية
٤٨٩٢	أم عطية	بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا (أن لا يشركن بالله شيئاً)	٥٠٣٩	ابن مسعود	بش ما لأحدهم يقول نسيت آية
٧٠٥٦	عبادة بن الصامت	بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا	٥١٩	قالت عائشة	بشما علمتمونا بالكلب والحمار
٦٧٨٤، ١٨	عبادة بن الصامت	بايعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا	٦٣٢٤	حنيفة	باسمك اللهم أموت وأحيا
ك ٤ ب ٧٣	ابن عباس	بت عند النبي ﷺ فاستن	٦٣١٢	حنيفة	باسمك أموت وأحيا
٦٩٩	ابن عباس	بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل	٧٣٩٣	أبو هريرة	باسمك رب وضعت جنبي
٤٥٦٩	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة	٦٣٢٠	أبو هريرة	باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه
٤٥٧٠	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ	٧٣٩٥	أبو ذر	باسمك نموت ونحيا
٨٥٩، ١٣٨	ابن عباس	بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ	ك ٩٧ ب ٤	قال يحيى الفراء	الباطن على كل شيء علماً
٦٣١٦	ابن عباس	بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجبه ففعل وجهه	٢٢٣٠	جابر	باع النبي ﷺ للملبر
١١٧	ابن عباس	بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث	ك ٩٣ ب ٣٢	ك ٩٣ ب ٣٢	باع النبي ﷺ مديراً من نعيم
٦٩٧	ابن عباس	بت في بيت خالتي ميمونة فصرى رسول الله ﷺ العشاء	٢٢٣١	جابر	باعه رسول الله ﷺ (الملبر)
٦٢١٥، ٧٤٥٢	ابن عباس	بت في بيت ميمونة ليلة حسبي ﷺ عندها فلما كان ثلث الليل الآخر	١١٤٤	عبد الله	بال الشيطان في أنه
٥٩١٩	ابن عباس	بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي	١٦٥٣	أنس	بالأطع . (أين صلى العصري يوم الفجر؟)
ك ٥٩ ب ١١	ك ٥٩ ب ٤	بتكه : قطع	١٧٦٣	أنس	بالأطع . افضل كما يفعل أمراؤك
ك ٥٩ ب ٤	مجاهد	(بحسبان) كحسبان الرحي	ك ٦٥ سورة حم السجدة ٤١	ابن عباس	(وبالتي هي أحسن) العبر
ك ٦٥ سورة الرحمن ٥٥	الرحمن ٥٥		٥٨٠٧، ٣٩٠٥	عائشة	بالتنن
٤٦٢٣، ٣٥٢١	ابن المسيب	البحيرة التي يمنع درها	ك ٦٥ سورة الليل	ابن عباس	(بالحسن) بالخلف
٢٣١٨	أنس	بيع ذلك مال رابع - ذلك مال رابع	إذا يفضى ٩٢	مجاهد	(بالدين) بالخساب ملينين محاسبين
٢٧٦٩	أنس	بيع ذلك مال رابع أو رابع	ك ٦٥ ب ١	ابن جبير	بالنطية (طه) يا رجل
٥٦١١	أنس	بيع ذلك مال رابع أو رابع وقد سمعت ما قلت	ك ٦٥ سورة طه ٢٠	والضحاك	بانث من الأول ولا تحسب به لن بعده
١٤٦١	أنس	بيع ذلك مال رابع ذلك	ك ٦٨ ب ٤٠	إبراهيم	(يايدي سفره) كبة أسفراً
٢٧٥٨	أنس	بيع أبا طلحة ذلك مال رابع	ك ٦٥ سورة عبس ٨٠	ابن عباس	باع النبي ﷺ تحت الشجرة
			٤١٧١	ثابت بن الضحاك	بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خفت الناس
			٢٩٦٠	سلمة	بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء
			١٤٠١	جرير	الزكاة والنصح لكل مسلم
			٧٢٠٤	جرير بن عبد الله	بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة
			١٤٢٢	معن بن يزيد	بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنا كحني
			٥٧، ٢٧١٥	جرير بن عبد الله	بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء
			٥٢٤	٥٢٤	الزكاة والنصح لكل مسلم

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٨٢٣	قال ابن مسعود مجاهد	البطشة الكبرى يوم بدر (بطشواها) بمصائبها	ك ٥٩١ ب ١١ ك ٦٥ سورة	ابن عباس	قلناه نيك (بخيلك) : الفرسان (بدعا من الرسل) لست بأول الرسل
٢٦٠٤	جابر	بعث من النبي ﷺ يوماً في سفر	الأخلاف ٤٦	ابن عمر	بدعة (صلاة الضحى في المسجد)
٢١١٦	ابن عمر	بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا	ك ٩٧ ب ١٢	ابن عباس	(البر) اللطيف
٧٤٣٢	أبو سعيد	بعث إلى النبي ﷺ بثبينة	ك ٦٥ سورة الطور	عمر	البر بالبراً إلا (برزخ) حاجب
٤٦٦٧	أبو سعيد	بعث إلى النبي ﷺ بثبينة وقسمه	٥٢	ابن عباس	
١٤٤٦	أم عطية	بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة	٢١٧٤، ٢١٧٥	الحرمين ٥٥، ك ٥٩١ ب ٣	
٧١٧٢	أبو بردة	بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى	ك ٦٥ سورة	ابن عباس	
٢٢٠١، ٢٢٠٢	أبو سعيد وأبو هريرة	يع بالجمع بالدرهم ثم ائبح بالدرهم جنباً	٥٥، ك ٥٩١ ب ٣		
٢٨٠١	أنس	بعث النبي ﷺ ألوأماً من بني سكين إلى بني عامر في سبعين	٣٣٦٥	ابن عباس	بركة بدعوة إبراهيم ﷺ البركة في نواصي الخيل البركة من لله البركة من لله
٣٧٣٠	ابن عمر	بعث النبي ﷺ وأمر عليهم أسامة	٢٨٥١	أنس	
٧١٨٩	ابن عمر	بعث النبي ﷺ خالداً	٣٥٧٩	عبد لله	
٧١٨٩، ٤٣٣٩	ابن عمر	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	٥١٣٩	جابر بن عبد لله	
ك ٩٧ ب ٤٦	أنس	بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى	ك ٥٩ ب ٤	الحسن	(بروجاً) منازل الشمس والقمر برئ من الصالحة والحالقة والشاقة
٤٣٧٢، ٤٦٢	أبو هريرة	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد	١٢٩٦	أبو موسى	البراق في المسجد خطيبه يزق ابن أبي أوفى دماً يزق النبي ﷺ في ثوبه
٢٤٢٣، ٢٤٢٤	ابن عباس	بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه	٤١٥	أنس	(سبب) بحبل إلى سقف البيت
ك ٩٥ ب ٤	ابن عباس	بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة	ك ٤٥ ب ٣٤	قال ابن عباس	
٤٠٨٨	أنس	بعث النبي ﷺ سرية عيناً	٢٤١	أنس	
٤٠٨٦	أبو هريرة	بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأوصال	ك ٦٥ سورة الحج	قال ابن عباس	
٤٣٤٠	علي	بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد	٢٢	مجاهد	(بطشة) : زيادة وفضلاً بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله تربة أرضنا برقة بعضا بسم الله الرحمن الرحيم من محمد حبه لله
٣١٣٤، ٤٣٣٨	ابن عمر	بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد	٢٧٣٢، ٢٧٣١	مروان-للسور	
٧١٤٥	علي	بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم	٥٧٤٦، ٥٧٤٥	عائشة	
٦٣٩٤	أنس	بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء	٧، ٢٩٤١	أبو سفيان	
٤٣٥٠	بريدة	بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد	٤٥، ٥٣، ٦٦٠	أبو بكر	بسم الله الرحمن الرحيم هذه لريضة الصدقة
٧١٩١	قال زيد بن ثابت	بعث إلى أبو بكر لقتل أهل البيعة	١٤٥٤	ابن عباس	بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
٢٩٣٩	ابن عباس	بعث بكتابه إلى كسرى فلمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين	١٤١، ٦٣٨٨	ابن عباس	بسم الله الرحمن الرحيم جنب الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا بسم الله تربة أرضنا برقة بعضا يشفي سقيمنا ياذن ربنا
٤٤٢٤	ابن عباس	بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حنافة السهمي	٧٣٩٦، ٣٢٧١	ابن عباس	بشر الكافرين برضف يحمى عليه في نار جهنم
٦٤	ابن عباس	بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه	٥١٦٥	ابن عباس	بشر النبي ﷺ خديجة بنت في الجنة
٤٠٩١	أنس	بعث خاله أخ لام سليم في سبعين راكباً وكان رئيس للمشركين عسار بن الطفيل	١٤٠٧	قال الأحنف بن قيس	بشروا ولا تنفروا
٤٣٤٢، ٤٣٤١	أبو بردة	بعث رسول الله ﷺ لهما موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن	٢٨١٩	عبدلله بن أبي أوفى	بشروا ولا تنفروا وتظاوعا
٤٢٣٨	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ إبان على سرية	٣٠٣٨	أبو موسى	بشروا خديجة بيئت من الجنة من قصب
			٦٩	أنس	بشروا ولا تنفروا
			٥٣٨١، ٣٥٧٨	أنس	بطعام

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٣٤٩	البراء	بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد	٤٠٣٩	البراء بن عازب	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأصهار
٤٦٥٦	أبو هريرة	بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة	٤٠٤٠	البراء بن عازب	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع عبدالله بن عتيك
٣١٧٧	أبو هريرة	بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن	٤٤٨	سهل بن سعد	بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواناً
٤٦٥٥، ٣٦٩	أبو هريرة	بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤننين	٢٩٠٤	سهل بن سعد	بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك
١٥٥٩	أبو موسى	بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجنبت	٤٣٦٠، ٢٤٨٣	جابر	بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل
١٧١٦	علي	بعثني النبي ﷺ فقممت على البدن	٦٦٢٧، ٧١٨٧	ابن عمر	بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم
٣٠٨١	علي	بعثني النبي ﷺ والزبير	٤٦٩	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد
١٨٥٦	ابن عباس	بعثني أو قدعني النبي ﷺ في النقل	٤٠٣٨	البراء بن عازب	بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع
٤٣٤٦	أبو موسى	بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي	٣٠٢٣، ٣٠٢٢	البراء بن عازب	بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأصهار إلى أبي رافع
٤٢٧٤، ٣٠٠٧	علي	بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود	٣٠٤٥	أبو هريرة	بعث رسل الله ﷺ عشرة رهط
٤٨٩٠			٣٩٨٩	أبو هريرة	بعث رسل الله ﷺ عشرة عينا
٣٤٧	عمار	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت	٧٤٠٢	أبو هريرة	بعث رسل الله ﷺ عشرة منهم خبيب
١٢١٧	جابر	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له	٣٩٠٢	ابن عباس	بعث رسل الله ﷺ لأربعين سنة
١٦٧٧	ابن عباس	بعثني رسول الله ﷺ من جمع بابل	٣١٣٤	ابن عمر	بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فتمنوا البلا كثيرة
٣٩٨٣	علي	بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد	٤٣٥١	أبو سعيد الخدري	بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ
٦٩٣٩، ٦٢٥٩	علي	بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد	٣٣٤٤	أبو سعيد	بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بنهيية
٢٢٤٥، ٢٢٤٤	قال محمد بن أبي الجيالد	بعثني عبدالله بن شداد وأبو بردة	٧٤٣٢	أبو سعيد	بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بنهيية
٥٩٠٠	أنس	بعثه الله على رأس أربعين سنة بعينه (يعني جملاً صبغاً)	٣١٥٩	جبير بن حية	بعث عمر الناس في أثناء الأضمار
٣٤٦٣	ابن عمر	بعينه	١٥١٦	عائشة	بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التعيم وحملها على قتب
٢٦١٠، ٢١١٥	ابن عمر	بعينه بأوقيه	٣٣٥	جابر بن عبد الله	بعثت إلى الناس عامة
٢٦١١			٤٣٨	جابر بن عبد الله	بعثت إلى الناس كافة
٢٧١٨	جابر	بعينه قد أخذته بأربعة دناتير	٦٥٠٣	سهل	بعثت أنا والساعة كهاتين
٢٣٠٩	جابر	بعينه ولك ظهره إلى المدينة	٦٥٠٤	أنس	بعثت أنا والساعة كهاتين
٢٤٠٦	جابر	بعينه (بغير حساب) : بغير حرج (يقبس) صلوا الطريق	٦٥٠٥	أبو هريرة	بعثت أنا والساعة كهاتين
٤٠٦٠ ب ٦٠	مجاهد	بقرة حمزة خواصر شارقي	٥٣٠١	سهل بن سعد	بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو قال
ك ٦٥ ب طه	عباس	(بقوة) يعمل بما فيه	٧٠١٣، ٢٩٧٧	أبو هريرة	بعثت بجوامع الكلم
ك ٦٨ ب ١١	علي	بقيت أنا وأنت	٧٢٧٣	أبو هريرة	بعثت من خير قرون بني آدم
ك ٦٥ ب البقرة	مجاهد	بكر أم ثيباً؟	٣٥٥٧	أبو هريرة	بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح
٦٤٥٢	أبو هريرة	بكر أم تزوجت أم ثيباً؟	٥٤٩٤	جابر	بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة
٥٣٦٧، ٢٠٩٧	جابر بن عبد الله	البكر تستأذن	٤٣٦١	جابر	بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب
٦٣٨٧	جابر بن عبد الله	بكت علي ما كانت تسمع	٥٦ ك ب ١٠٧	أبو هريرة	بعثنا رسول الله ﷺ في بعث
٥٢٤٥	جابر بن عبد الله	بكرُوا بالصلاة	٣٠١٦		
٦٩٧١	عائشة	بكرُوا بصلاة العصر			
٢٠٩٥	جابر	بكرهن			
٥٩٤	بريدة	بل لرجوا أن يخرج الله من أصلابهم			
٥٥٣	بريدة	بل أنت سهل			
١٠٥٢	ابن عمر	بل أنتم فيه			
٢٣٣١	عائشة	بل بعينه			
٦١٩٣	ابن المسيب	بل (بل ران) نبت الخطايا			
١٨٦٩	أبو هريرة				
٢٣٠٩	جابر بن عبد الله				
ك ٦٥ ب المطرفين	مجاهد				

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٨٩٩	أبو قلابة	تظنون أو ترون قتله	٣٣٨٩	عائشة	بل كلهم قومهم
١٦٥٣	أنس	بني . (أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟)	٣٢٥٦	أبو سعيد	بل والذي نفسي بيده رجال آمنوا
١٧٦٣	أنس	بني (أين صلى الظهر يوم التروية؟)	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان-السور	بلى . (السنائي الله حقاً؟)
٥١٧٠	أنس	بني النبي ﷺ بمراة فارسانية	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان-السور	بلى . (السنائي الحق وعدونا على الباطل؟)
ك ١٦٧٠	أنس	بني النبي ﷺ بصفية فالتى التمر والأقط	٤٨٤٤	سهول بن حنيف	بلى . (السنائي الحق وهم على الباطل؟)
٥٣٨٧	أنس	بني بها النبي ﷺ ثم صنع حياً	ك ٥٦٦ ب ٢٣	عمر	بلى . (أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار؟)
٥١٠٧ ، ٥١٠١	أم حبيبة	بنت أم سلمة؟	٣١٨٢	سهول بن حنيف	بلاى . (أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار؟)
٥٢٠٠	أنس	بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل	٦٠٤٣	ابن عمر	بلد حرام . أتدرون أي شهر هنا؟
ك ٦٢ ب ١٥		بنو زهرة أخوال النبي ﷺ	١٨٦٩	أبو هريرة	بل أنتم فيه
٥٨٢٥	عائشة	بنوك هؤلاء؟	٢٣٠٩	جابر بن عبد الله	بل بعينه
٤٧٣٩	ابن مسعود	بني إسرائيل والكهف ومرمير	١٧٤٢	ابن عمر	بلد حرام . أتدرون أي شهر هنا؟
ك ٢ ب ١		بني الإسلام على خمس	ك ٩٧ ب ٢٣	ابن عباس	بلغ أبانر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه
٨	ابن عمر	بني الإسلام على خمس	٧١٨٦	جابر	بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق
٤٧٩٣	أنس	بني على النبي ﷺ بزئب بة جحش	١٩٧٧	عبدلله بن عمرو	بلغ النبي ﷺ أنني سرد
٥٢١	أبو مسعود	بهذا أمرت .	١٢١٨	سهول بن سعد	بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف
ك ٦٥ ب لا أنسم	مجاهد	(ههنا البلد) مكة	٢٣٢٩	أنس	بلغ عبدلله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ
ك ٦٥ ب الفتح	مجاهد	(بوراً) مالكن	٢٢٢٣	قال ابن عباس	بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً
ك ٣٤ ب ١٩	العداء بن خالد	بيع للمسلم للمسلم لا داه	٧١٣٩	قال محمد بن	بلغ معاوية وهو عنده في وفد من فريش
٢٦١٨ ، ٢٢١٦	عبد الرحمن بن	بيأ أم عطية أم هبة؟	٥٥٣٩	جبير بن مطعم	بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بمارة ماتت في سمن
	أبي بكر	بيعة النساء	٥٧٨١	ابن شهاب	بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها
ك ٩٣ ب ٤٩	ابن عباس	ييعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب	٤٣٧٨	عبيد الله بن عبد	بلغنا أن مسيلة الكلاب قدم المدينة فنزل في دار بنت الحارث
٢١٧٥	أبو بكر	بين النضتين اربعون	٣٨٧٦	أبو موسى	بلغنا مخرج النبي ﷺ
٨١٤	أبو هريرة	بين كل اثنتين صلاة	٤٢٣٠ ، ٢٣١٦	أبو موسى	بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن
٦٢٧ ، ٦٢٤	عبدلله بن مفضل	بين يدي الساعة أيام الهرج يزول	٢٥٠٦	جابر	فخرجنا مهاجرين إليه
٧٠٦٦	ابن مسعود	بين يدي الساعة أيام الهرج يزول	١٢٣٤	سهول بن سعد	بلغني أن أقولماً يقتلون كنا
ك ٩٢ ب ٥		بين يدي الساعة تقاتلون قوماً تعالهم الشعر	٢٥٣٠		بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم
٧٠٦٧	ابن مسعود	بين يدي الساعة تقاتلون قوماً يتتلون الشعر	٢٥٣٠ ، ٢٣١٦		شيء فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم
٣٥٩١	أبو هريرة	بين النبي ﷺ يلبعون عند النبي ﷺ بحر ابيهم	٢٥٣٠		بل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً
٣٥٩٢	عمرو بن تغلب	بين النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قرش	٣٤٦١	عبدلله بن عمرو	بلغوا عني ولو آية
٢٩٠١	أبو هريرة	بين النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم	١٥٥٩ ، ١٥٥٨	أنس	بم أهلت
٣٨٥٤	ابن مسعود	بين النبي ﷺ يخطب جاء الحسن	٤٣٥٤ ، ٤٣٥٣	أنس	بم أهلت فإنا أهلك
		بين النبي ﷺ يخطب قائماً	ك ٢٥ ب ٢٢		بما أهلت يا علي
٦٧٠٤	ابن عباس	بين النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائم	١٥٥٨	أنس	بم أهلت يا علي
٧١٠٩	أبو بكر	بين النبي ﷺ يصلي العشاء	٤٣٥٢	جابر	بم شبه الولد؟
ك ١١ ب ٢٧	أنس	بين النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة	٦٠٩١	أم سلمة	بم يضرب أحدكم امرأته
٦٣٤٢	أنس	بين النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً	٦٠٤٢	عبدلله بن زعنة	(علكتنا) : بأسرنا
٤٥٩٨	أبو هريرة	بين النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً	ك ٦٠ ب ٢٢	ابن عباس	
٣٨٥٦	عبدلله بن عمرو	بين النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً			
٦١٦٣	أبو سعيد	بين النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً			
٦٩٣٣	أبو سعيد	بين النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً			
٤٤٩١	ابن عمر	بين الناس بقاء في صلاة			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث	
٣١٤١	عبد الرحمن بن عرف	بينما أنا واقف في الصيف	٧٢٥١، ٤٠٣	ابن عمر	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح	
٤٦٩١	أم رومان	بينما أنا وعائشة أخذتها الحمى	٤٤٩٣	ابن عمر	بينما الناس في الصبح بقباء	
٢٧٩	أبو هريرة	بينما أيوب ينتقل غرباً فأفخر عليه جراد	٤٤٨٨	ابن عمر	بينما الناس يصلون الصبح	
٢٤٦٦	أبو هريرة	بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش	٣٤٦٦	أبو هريرة	بينما امرأة ترضع لبنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه	
١٨٥٠، ١٨٤٩	ابن عباس	بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة	٤٩٥٤، ٣٢٣٧، ٤	جابر	بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً	
٢٣٣٣	أبو هريرة	بينما رجل يمشي فاشتد	٧٤٦٢	ابن مسعود	بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في بعض	
٣١٨٥، ٢٤٠	ابن مسعود	بينما رسول الله ﷺ ساجد	١٢٥	ابن مسعود	بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة	
٤٨١٥	عمرو بن العاص	بينما رسول الله ﷺ يصلي بقباء الكعبة	٤٠٩٤	قال مالك بن أوس	بينما أنا جالس في أهلي	
٢٤٠	ابن مسعود	بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس	٥٩٦٧	معاذ	بينما أن رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينما أنا على بئر أنزع منها إذ جاني	
٧٤٧٨	أبي	بينما موسى في ملا بين إسرائيل إذ	٧٠١٩	ابن عمر	بينما أنا عند البيت بين النائم	
٧٠٩٦	حذيفة	بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال أيكم يحفظ	٣٢٠٧	مالك بن صعصعة	بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل	
٥٤٤٤	ابن عمر	بينما نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتى بجمار	٣٥٩٥	عدي بن حاتم	بينما أنا قائم إذ أزمرة حتى إذا	
٣٢٤٢	أبو هريرة	بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال	٦٥٨٧	أبو هريرة	بينما أنا قاعدة أنا و عائشة إذ ولجت	
٧٣٤٨	أبو هريرة	بينما نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ	٤١٤٣	أم رومان	بينما أنا مع النبي ﷺ في حرت	
٤٩٣١	ابن مسعود	بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار	٤٧٢١	ابن مسعود	بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعه في خيمته	
٩٣٦	جابر بن عبد الله	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير	٢٩٨	أم سلمة	بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعه في خيمته	
٧٥٤	أنس	بينما المسلمون في صلاة الفجر لم ينجأهم إلا رسول الله ﷺ	٣٢٣	أم سلمة	بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعه في خيمته	
١٧ ب ٢٥ ك	يعلي بن أمية	بينما النبي ﷺ بالجمرانة ومعه نفر	٤٣٧٥	أبو هريرة	بينما أنا قائم أتيت بخزائن الأرض	
١٥٣٦	أبو هريرة	بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم	٧٠٠٧، ٧٠٠٦	ابن عمر	بينما أنا قائم أتيت بقدر لبن	
٥٩	أبو هريرة	بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل	٧٠٢٧، ٨٢	٧٠٣٢	أبو هريرة	بينما أنا قائم أتيت بمفاتيح خزائن
٩٣٢	أنس	بينما النبي ﷺ يصلي رأي في قلة المسجد	٧٠١٣	أبو هريرة	بينما أنا قائم إذ أتيت خزائن	
٦١١١	ابن عمر	بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر	٧٠٣٧	أبو هريرة	بينما أنا قائم أتيت أنه وضع في يدي	
٦١٤٦	جندب	بينما الناس في الصبح بقباء جاءهم رجل	٤٣٧٩	ابن عباس	بينما أنا قائم أتيت مفاتيح خزائن الأرض	
٤٤٩٠	ابن عمر	بينما الناس في صلاة الصبح	٢٩٧٧	أبو هريرة	فوضعت في يدي	
٤٤٩٤	ابن عمر	بينما امرأة ترضع لبنها	٧١٢٨	ابن عمر	بينما أنا قائم أطوف بالكعبة فإذا رجل	
٣٤٦٦	أبو هريرة	بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر	٢٣	أبو سعيد	بين أنا قائم رأيت الناس يعرضون	
٦٥٨١	أنس	بينما أنا أطارد حبة لآكلها	٣٦٩١	أبو سعيد الخدري	بينما أنا قائم رأيت الناس عرضوا	
٣٢٩٨	قال ابن عمر	بينما أنا أمي مع ابن عمر رضي الله عنهما	٧٠٠٩	أبو سعيد	بينما أنا قائم رأيت الناس عرضوا علي	
٢٤٤١	قال صفوان بن محرز المزني	بينما أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينما أنا على بئر أنزع منها	٧٠٣٤	ابن عباس	بينما أنا قائم رأيت أنه وضع في يدي	
٦٥٠٠	معاذ	بينما أنا في الحطيم	٧٠٢٢	أبو هريرة	بينما أنا قائم رأيت أنه وضع في يدي	
٣١٧٦	ابن عمر	بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الحميلة	٤٣٧٤	أبو هريرة	بينما أنا قائم رأيت في يدي سولرين	
٣٨٨٧	أنس	بينما أنا مع عائشة جلستان	٧٧٧٣	أبو هريرة	بينما أنا قائم رأيتني أمي بمفاتيح	
١٩٢٩	أم سلمة	بينما أنا قائم أتيت بقدر لبن فشرتني حتى	٧٠٢١، ٣٦٦٤	أبو هريرة	بينما أنا قائم رأيتني على قلب	
٣٣٨٨	أم رومان	بينما أنا قائم أتيت بقدر لبن فشرتني حتى	٧٤٧٥	أبو هريرة	بينما أنا قائم رأيتني في الجنة	
٨٢	ابن عمر	بينما أنا قائم أتيت بقدر لبن فشرتني حتى	٣٦٨٠، ٣٢٤٢	أبو هريرة	بينما أنا قائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة	
		أني لأرى الري	٧٠٢٥، ٧٠٢٣	أبو هريرة	بينما أنا قائم شربت - يعني اللبن -	
			٣٦٨١	ابن عمر	بينما أنا قائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج	
			٦٥٨٧	أبو هريرة	رجل	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٠ ٩٣٦	جابر	بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير	٣٤٤١	ابن عمر	بينما أنا نائم أطوف بالكعبة
١٣٥	أبو قتادة	بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة	٦٩٩٨	أبو هريرة	بينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح
٦٦	أبو واقد الليثي	بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر	٧٠٠٨	أبو سعيد	بينما أنا نائم رأيت الناس يمرضون علي
٣٨٦٤	ابن عمر	بينما هو في الدار خافاً	٣٦٢١	أبو هريرة	بينما أنا نائم رأيت في يدي
٥٠١٨	أسيد بن حضير	بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة	٧٠٢٦	ابن عمر	بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة
٣٤٤٤	أبو هريرة	بينما يهودي يمرض سلمته	٥٢٢٧	جابر	بينما أنا نائم رأيتني في الجنة
٢٠٨٢، ٢٠٧٩	حكيم بن حزام	اليعان بالخيار ما لم يتفرقا	٧١٥٣	أنس	بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد
٢١١٠، ٢١٠٨			٤٧٩٣، ٣٣٩١	أبو هريرة	بينما أيوب يتنسل عرياناً خر عليه جراد
٢١١٤			٣٤٦٥	ابن عمر	بينما ثلاثة نفر من كان قبلكم
٢١٠٩	ابن عمر	اليعان بالخيار ما لم يتفرقا	٥٩٧٤	ابن عمر	بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر
٤٤ ب ٣٤	ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة	اليعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٣٣٣	ابن عمر	بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأرؤوا
٥٦٧	قال ابن عيينة	بين الله الخلق من الأمر لقوله	٣٦٩٠، ٣٦٦٣	أبو هريرة	بينما راع في غنمه
١٤٦	ابن عباس	بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة	٣٣٢٤	أبو هريرة	بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً
٢٦٧١	الأشعث	البيته أو حد في ظهره	٣٣٢٤	أبو هريرة	بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه
٦٦٧٧	ابن قيس	بيتك أو بينه	٤٨٣٩	البراء	بينما رجل من أصحاب النبي ﷺ
٦٨٩٨	سهل بن أبي حشة	تأتون بالبيته على من قلته ؟	١٢٦٥	ابن عباس	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع
١٤٠٢	أبو هريرة	تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت	١٢٦٦	ابن عباس	بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة
١٣٩٦	أبو أيوب	تأتي الزكاة وتصل الرحم	٣٤٨٥	ابن عمر	بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء
٨٥٩ ب ٨		(تأنيماً) : كلباً	٥٧٩٠	أبو هريرة	بينما رجل يجر إزاره خصف به
٢٤٤٤	أنس	تأخذ فوق يده	٦٥٢	أبو هريرة	بينما رجل يمشي بطريق
٧٣٥٧	عائشة	تأخذن فرصة ممسكة فتوضئ	٦٠٠٩	أبو هريرة	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
٣٦٠٣	ابن مسعود	تؤذن الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم	٢٤٧٢	أبو هريرة	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن
١٣٩٧	أبو هريرة	تؤذي الزكاة المفروضة ؟	٥٧٨٩	أبو هريرة	بينما رجل يمشي في حلة تصعبه
ك ٦٥ ب مريم	ابن عيينة	(توزعهم أزا) : تزعجهم	٢٤١٢	أبو سعيد الخدري	بينما رسول الله ﷺ جالس
ك ٦٠ ب ٣٤		(ناس) : مخزن	٤٧٤	أبو واقد	بينما رسول الله ﷺ في المسجد فاقبل
٧٤٣٧	أبو هريرة	تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود	٥٢٠	ابن مسعود	بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة
ك ٦٠ ب ٤٠		(تأكل منسأته) : عصاه	٦٦٤٢	ابن مسعود	بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهروه إلى قبة
١٣٣١	عمر بن الأكوع	تالله لولا الله ما اعتصبتنا	١٠١٥	أنس	بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة
٧٢١٣	عبادة بن الصامت	تليعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	٣١٢٨	جابر	بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمته
ك ٦٥ ب هود	مجاهد	(تبس) : مخزن	٣٤٦٧	أبو هريرة	بينما كلب يطيف بركبة
٣١٧٣	سهل بن أبي حشة	تبرئكم يهود بخمسين ؟	٣٤٠٠، ٧٨٠، ٧٤	أبي	بينما موسى في ملا من بني إسرائيل
٦١٢٤	رافع بن خديج	تبرؤكم يهود في إيمان خمسين منهم ؟	١٩٣٦	أبو هريرة	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ
٦١٤٣	سهل بن أبي حشة	تبرؤكم يهود في إيمان خمسين منهم ؟	٦٠٧٩	عائشة	بينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحو
ك ٦٥ ب الأحزاب	معمر	(التبرج) : أن تخرج محاسنها	٦٣	أنس	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد
١٢٤٤	جابر	تبيكين أو لا تبيكين ما زالت الملائكة	٧٢٦٠	أبو هريرة	بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام
			٥٢٢٧	أبو هريرة	بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس
			٣٦١٠	أبو سعيد	بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم
			٣١٦٧	أبو هريرة	بينما نحن في المسجد
			٦٩٤٤	أبو هريرة	بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ
			٤٩٣٤، ١٨٣٠	عبدالله	بينما نحن مع النبي ﷺ في غار
			٢٠٥٨	جابر	بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٠	عبدالله بن عمرو	تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة	٥٠٨٨	عائشة	تبنى النبي ﷺ زليلاً
٣١٩٩	أبو ذر	تدري أين تذهب	٤٠٠	عائشة	تبنى رسول الله ﷺ زليلاً
٥٠١٨	أسيد بن حضير	تدري ما ذاك ؟	٩٤٨، ٣٠٥٤	ابن عمر	تبعها أو تصيب بها بعض حاجتك
ك ٦ ب ٢٠	جابر وأبو سعيد	تدع الصلاة	٧٢٢١	أبو بكر	تبعون أذناب الإبل حتى يري الله
٢٥١٨	أبو ذر	تدع الناس من الشر فإنتها صدقة تصدق بها	١٨٧٤	أبو هريرة	تتكون المدينة على خير
		على نفسك	٣٢٨٩	أبو هريرة	التائب من الشيطان فإذا تائب
ك ٢٣ ب ٤٣	ابن عمر	دمع العين ويحزن القلب	ك ٦٠ ب ٣٠	أبو العالية	﴿تتير الأرض﴾ : ليست بللول تتير الأرض
ك ٧٨ ب ٩٣		ترت يمينك	٤٧١٧	أبو هريرة	تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح
٢٢٥٢	قال الأعمش	تذاكرنا عند إبراهيم الرهن	٦٤٨	أبو هريرة	تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
ك ٦٧ ب ١١٠	أبو موسى	تري الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة			
٦٠١١	التميمان بن بشير	تري المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل			
ك ٦٥ ب الليل	مجاهد	﴿تردى﴾ مات	٦٧١٠	أبو هريرة	تجدد رقبة ؟
ك ٦٨ ب ٤	الشعبي	ترثه (في مريض طلق)	١٨١٦	كعب بن عجرة	تجدد شاة ؟
ك ٦٥ ب الأحزاب	ابن عباس	﴿ترجيء﴾ تؤخر	٦٠٥٨	أبو هريرة	تجدد من شرار الناس يوم القيامة
٥٢٧٤	عكرمة	تردين حديثه	٣٤٩٣	أبو هريرة	تجددون الناس معادن
٥٢٧٦، ٥٢٧٥	ابن عباس	تردين عليه حديثه ؟	٣٤٩٤	أبو هريرة	تجددون خير الناس هذا الشأن
٢٥١٠	قال إبراهيم	تركب الضالة بقدر علفها	٣٤٩٦	أبو هريرة	تجددون من خير الناس أشد الناس
٥٣٨٩	ابن عباس	تركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن	٣٥٨٨	أبو هريرة	تجددون من خير الناس أشدهم
٤٩٣٣	ابن عباس	﴿ترمي بشر كالتقصص﴾	ك ٢٥ ب ٦٩	قال عطاء	تجزئة المكتوبة من ركعتي الطواف
١٩٨٦	جويرية بنت الحارث	تريدين أن تصومي غداً ؟	ك ٥٢ ب ١١	الشعبي	تجوز شهادته إذا كان عاقلاً [الأعمى]
ك ٦٨ ب ٤	الشعبي	تزوج إذا انقضت العدة	٤٨٥٠	أبو هريرة	تحتاج الحنة والنلر
٥٢٥٦	سهل بن سعد	تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل	١٨٤٧	عمر	تحب إذا نزل عليه الوحي
٥١٥٨	عروة	تزوج عائشة وهي بنت ست سنين	٥١٠٧	أم حبيبة	تحمين ؟
		وبنى بها	٥٣٧٢	أم حبيبة	تحمين ذلك ؟
٤٢٥٩	ابن عباس	تزوج ميمونة في عمرة القضاء	٢٢٧	أسماء	تحنه ثم قرصه الماء
١٨٣٧، ٤٢٥٨	ابن عباس	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم	٦٩٥٢	أنس	تحمزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره
٥١١٤	ابن عباس	تزوج النبي ﷺ وهو محرم	٧٤٥٢	ابن عباس	تحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم
٥١٥٨	عروة	تزوج النبي ﷺ وهي ابنة ست	ك ٥٩ ب ٧	أنس	تحمس الملائكة للمدينة من الدجال
٥١٥٠	سهل بن سعد	تزوج ولو بخاتم من حديد	ك ١١ ب ١٨	عطاء	تحمس الصناعات كلها (يوم الجمعة)
٢٠٩٧	جابر بن عبد الله	تزوجت ؟	ك ٦٧ ب ٢٤	عمران بن حصين	تحمرم عليه
٢٠٤٨	عبد الرحمن بن عوف	تزوجت ؟		وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق	
٢٦٦٠	عقبة بن الحارث	تزوجت امرأة فجاهت امرأة فقالت			
٥١٠٤	عقبة بن الحارث	تزوجت امرأة فجاهت امرأة سوداء	٢٠٢٠	عائشة	تحمروا ليلة القدر في العشر
٥٠٨٠	جابر	تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ	٢٠١٧	عائشة	تحمروا ليلة القدر في الوتر
٦٣٨٧	جابر	تزوجت يا جابر	٣٢٣٩	أبو بكر	تحمس الملائكة للمدينة من الدجال
٥٢٢٤	أسماء	تزوجني الزبير وماله في الأرض	٣٤٤٧	ابن عباس	تحمشرون حفاة عراة غرلاً
٥١٦٠، ٥١٥٦	عائشة	تزوجني النبي ﷺ فأنثني أمي	٦٥٢٧	عائشة	تحمشرون حفاة عراة غرلاً
٣٨٩٤	عائشة	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست	٣٩٢٣، ٢٦٢٣	أبو سعيد	تحمليها يوم وردها ؟
٩٤٧	أنس	تزوجها وجعل صداقها عتقها (صفية بنت يحيى)	٨٣٥، ٧٣٨١	ابن مسعود	تحميات لله والصلوات والطيبات
			٣٢٤	أم عطية	تخرج العواتق وذوات الخدور
٥١٣٣	عائشة	تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع	١٦٣	عبدالله بن عمرو	تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة
			٩٦	عبدالله بن عمرو	تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرنه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٤٤١	أبو عثمان	تضيفت أبا هريرة سبماً فكان هو	٥١٣٤	عائشة	تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها
٦١٢٤	أبو موسى	تطاولوا			وهي بنت تسع
٣٠٣٨	أبو موسى	تطاولوا ولا تخلفا	ك ٦٧ ب ١٤	سهل	تزوج الميسر الذي معه القرآن
٦٨٣٠	عمر عبدالله بن عمرو	تطروني كمن أطري عيسى بن مريم	ك ٦٠ ب ٤٨		تساقط : تسقط
٦٢٣٦، ١٢	عبدالله بن عمرو	تطمع الطعام وتقرأ السلام	٦٣٢٩	أبو هريرة	تسبحون في دير كل صلاة عشا
٤٥٢١	ابن عباس	تطوف الرجل بالبيت	٨٤٣	أبو هريرة	تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٤٤١٨	كعب بن مالك	تعال	٥٣٦٢	علي	تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين
٢٠٣٩	علي بن الحسين	تعال هي صفة			وخمسين لله
ك ٨٣ ب ١٩	أبو سفيان	تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم (لهرقل)	ك ٨٠ ب ١١	ابن سيرين	التسبيح أربع وثلاثون
٣٨٩٢	عبادة بن الصامت	تعالوا يا عيون على أن لا تتركوا	١٢٠٤	سهل بن سعد	التسبيح للرجال والتصفيح للنساء
٢٠٣٨	علي بن الحسين	تعالوا إنها صفة بنت حبي	١٢٠٣	أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيح للنساء
٥٠٣٣	أبو موسى	تعالوا القرآن فوالذي نفسي بيده	١٩٣٧	أبو هريرة	تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟
ك ٦٥ ب الشعراء	مجاهد	(تعبثون) تبثون	٦٧١٠، ٢٦٠٠	أبو هريرة	تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟
١٣٩٧	أبو هريرة	تعبد لله لا تشرك به شيئاً وتقيم	٦٧٠٩	أبو هريرة	تستطيع تعق رقبة ؟
١٣٩٦، ٥٩٨٣	أبو أيوب	تعبد لله لا تشكر به شيئاً وتقيم	١٩٢١	زيد بن ثابت	تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام
٧٤١٦	الغيرة	تعجبون من غيرة سعد	١٩٢٣	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
٤١٥٠	البراء	تعلمون انتم الفتح فتح مكة	١١٠	أبو هريرة	تسموا باسمي ولا تكتوا بكتيتي
٥٤٠٤	ابن عباس	تعمرق رسول الله ﷺ كما ثم قام فصلى	٣٥٣٨	جابر	تسموا باسمي ولا تكتوا بكتيتي
٢٨٨٦	أبو هريرة	تمس عبد الدنيا والدراهم	ك ٦٤ ب ١٣		تسمية من سمي من أهل بدر
٦٤٣٥	أبو هريرة	تمس عبد الدينار والدرهم والقطيفة	ك ٥٩ ب ٨	ابن عباس	التسليم يعلو شراب أهل الجنة
٢٨٨٧	أبو هريرة	تمس عبد الدينار وعبد الدرهم	٩٥٠	عائشة	تشتهين ترين
٢٦٣٣	أبو سعيد	تعطي صدقتها ؟	٥٦٥٩	سعد	تشكيت بمكة شكوى شديدة
٣٦٠٧	قال حنيفة	تعلم أصحابي الخير وتعلمت	ك ٧٨ ب ١٢٤	أبو هريرة	تشميت العاطس إذا حمد الله
٢٣١١	أبو هريرة	تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل باليا هريرة	١٣٥٤	ابن عمر	تشهد أني رسول الله
٤٩٩٥	قال البراء	تعلمت سبح اسم ربك	ك ٥٥ ب ٣٣		تصدق الزبير بدوره
ك ٨٥ ب ٢	قال عتبة بن عامر	تعلموا قبل الطائين	ك ٤١ ب ١٤		تصدق بأصله لا يباع
٣٣٣٧	ابن عمر	تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور	٢٧٦٤	ابن عمر	تصدق بأصله لا يباع
٦٠٤٨	سليمان بن صرد	تعوذ بالله من الشيطان	٦٠٨٧	أبو هريرة	تصدق بها
٦٦١٦	أبو هريرة	تعوذوا بالله من جهد البلاء وبدرك	١٩٣٥	عائشة	تصدق بهذا
٦٣٧٤	سعد	تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن	١٩٣٥	عائشة	تصدق بهذا
٢٥١٨	أبو ذر	تعين ضائماً أو تصنع لأخرف	٢٧٦٠	عائشة	تصدق عنها (أي عن أمك)
ك ٩٧ ب ٥٥	ابن عباس	(تعينها) تحفظها	٤٨٩٥، ٩٧٩	ابن عباس	تصدقن
ك ٦٥ ب الثغابن	مجاهد	(الثغابن) غبن أهل الجنة	١٤٦٦	زينب امرأة عبدالله	تصدقن ولو من حليكن
ك ٦ ب ٢٨	ابن عباس	تفتسل وتصلي ولو ساعة			
١٨٧٥	سفيان بن أبي زهير	تفتح الشام فيأتي قوم يسون	ك ٢٤ ب ٣٣		تصدقن ولو من حليكن
١٨٧٥	سفيان بن أبي زهير	تفتح العراق فيأتي قوم يسون فيتحملون بأهلهم	١٤١١	حارثة بن وهب	تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان
١٨٧٥	سفيان بن أبي زهير	تفتح اليمن فيأتي قوم يسون	٧١٢٠	حارثة بن وهب	تصدقوا فسيأتي على الناس زمان
٦٤٨	أبو هريرة	تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم	١٤٢٤	حارثة بن وهب	تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يبشي الرجال
٦٤٩	ابن عمر	تفضلها بسبع وعشرين درجة	٢٥٩٠	أسماء	تصدقني ولا توحي فروع عليك
ك ٣ ب ١٥	عمر	تفقها قبل أن تسودوا	١٣٩٦	أبو أيوب	تصل الرحم
ك ٦٥ ب يوسف	ابن عباس	(تفتنون) تجهلون	١٣٩٧	أبو هريرة	تصوم رمضان
			ك ٨ ب ٢٠	الحسن	تصلي قائماً ما لم تشق

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧٠١٤	عبد الله بن سلام	تلك العروة العروة الوثقى لا تزال متمسكاً بالإسلام	ك ٦٥ ب الأحاف	مجاهد	(تفيضون) تقولون
٧٥٦١، ٦٢١٣	عائشة	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى	٣٥٩٣	ابن عمر	تقاتلكم اليهود تتسلطون عليهم
٥٧٦٢			٢٩٢٥	ابن عمر	تقاتلون اليهود حتى يخسبتي
٢٠٧٧	حذيفة	تلقت الملائكة روح رجل	ك ٨٧ ب ١٤	عمر وعمر بن	تقاد المرأة من الرجل في كل عمد
٥٠١٨	أسيد بن حضير	تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم	ك ٦٥ ب الحجر	عبد العزيز وإبراهيم	(تقاسموا) تخالفوا
ك ٦٥ ب النور	قال مجاهد	(تلقونه) يرويه بعضهم	ك ٨٨ ب ٢	ابن عمر والزهري	تقتل المرتدة
٢١٧٤	عمر	التمر بالتمر ربا إلا		وإبراهيم	
٩٨٣	البراء بن عازب	تلك شاة لحم	٣٥٩٢	عمر بن تغلب	تقاتلون قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة
١٦٩٢	عائشة	تمتع الناس معه بمنزل الذي أخبرني سالم	٦٢٣٦	عبد الله بن عمرو	قرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف
١٦٩١	ابن عمر	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٢٨، ١٢	عبد الله بن عمرو	قرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
ك ٢٥ ب ١٠٤	عائشة	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٥٠٨٧	سهل بن سعد	تقولون عن ظهر قلب؟
١٥٦٧	أبو جمرة	تمتعت فتهاني ناس فسألت ابن عباس	ك ٦٥ ب الكهف	مجاهد	(تقرضهم) تترحمهم
١٥٧١	عمران بن حصين	تمتعتنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن	٦٧٩١	عائشة	تقطع اليد في ريع دينار
ك ٣٤ ب ١٠	مجاهد	تمخر السفن الريح	٦٧٨٩	عائشة	تقطع اليد في ريع دينار فصاعداً
ك ٣٧ ب ٢٢	قال الحكمم والحسن ولياس بن معاوية	تمضي الإجارة إلى أجلها	٦٧٩٠	عائشة	تقطع يد السارق في ريع دينار
٣٤١	عمار	تمسكت فأثبت النبي ﷺ (غيد) تكفا	٥٣٥٥	قال أبو هريرة	تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تقول جهنم قط قط وعزتك
ك ٦٥ ب النحل	قال مجاهد	تنازع أبو عبد الرحمن وحيان بن عطية	ك ٩٧ ب ٧	أنس	تقيم الصلاة المكتوبة
٦٩٣٩	قال فلان	تمام عينه ولا ينام قلبه	١٣٩٧	أبو هريرة	تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم
١٣٨	ابن عباس	تمام عيني ولا ينام قلبي	١٣٩٦	أبو أيوب	
٣٥٦٩	عائشة	تفني الناس كما يفني الكبر خبث الحديد	ك ٨٩ ب الإكراه	الحسن	التقية إلى يوم القيامة
١٨٧١	أبو هريرة	تناول فضة من شعر كانت يد حرسى	ك ٦٥ ب الهالك	ابن عباس	(التكاث) من الأموال والأولاد
٥٩٣٢	عن معاوية	تنتهب نعمة الله ونعمة رسوله	ك ٢٣ ب ٥٦	قال أنس	تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة
٣١٨٠	أبو هريرة	تفر (المرأة طالت ثم حاضت)	٣٠٤، ١٤٦٢	أبو سعيد	تكثرت اللعن وتكفرت العشير
١٧٥٨	ابن عباس	تفر إن رسل الله ﷺ رخص لهن	٣١٢٣	أبو هريرة	تكفل الله لمن جاهد في سبيله
٣٣٠	ابن عمر	تتكح المرأة لأربع للمال وللحسبها	٧٤٦٣، ٧٤٥٧	أبو هريرة	تكفل الله لمن جاهد في سبيله
٥٠٩٠	أبو هريرة	التكحيل لمن أكثر الوصال	٣٢٢٥	أبو هريرة	تكفوننا الموت ونشر ككفني الثمرة
ك ٣٠ ب ٤٩	أنس	تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع التوبة هي الغاضحة ما زالت تنزل (توبوا إلى الله توبة نصوحاً) الصادقة الناصحة	٦٦٣٤، ٦٦٣٣	أبو هريرة وزيد بن خالد	تكلم
٢٦٥٥	عائشة	(توبون): تستخرجون	ك ١٠ ب ١٠	كلم سليمان بن صرد في أناته	تكلم سليمان بن صرد في أناته
٤٨٨٢	ابن عباس	توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين	٦٥٢٠	أبو سعيد	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة
ك ٨٠ ب ٤	قال قتادة	توضأ النبي ﷺ مرة مرة	٥٤١٧	عائشة	التبينة مجمة لقواد المرض
ك ٥٩ ب ١٠	عبد الله بن زيد	توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة	٧٠٨٤	حذيفة	تأزم جماعة المسلمين وإمامهم
١٥٨	ابن عباس	توضأ فبسل وجهه أخذ غسرة من ماء فمضمض بها (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)	٣٨١٣	عبد الله بن سلام	تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام
٢٤٩	ميمونة		٧٠١٤	عبد الله بن سلام	تلك الروضة روضة الإسلام
١٤٠	ابن عباس		٣٣٥٨	أبو هريرة	تلك أمكم يا بني ماء السماء
			٥٠١١، ٤٨٣٩	البراء	تلك السكينة تنزلت بالقرآن

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٨٦٨	أنس	ثامنوني.	ك ٤٣ ب ٤٣		توضاً عمر بالجمعيم من بيت نصرانية
٢١٠٦ . ٢٧٧٩	أنس	ثامنوني بحاطلكم	٢٦٩	علي	توضاً واغسل ذكرك
٢٧٧١ . ٢٩٣٢	أنس	ثامنوني بحاطلكم هذا	٢٩٠	ابن عمر	توضاً واغسل ذكرك ثم تم
ك ٦٥ ب الفرقان	ابن عباس	(ثورا) ويا	٣١٥	عائشة	توضني بها
ك ٦٥ ب عم	ابن عباس	(نجاجا) منصبا	٥٩٠٠	أنس	توفاه الله عل رأس ستين سنة وليس
ك ٥٩ ب ١٣	ابن عباس	الثمان الحية الذكر منها	١٢٧٩	قال ابن سيرين	توفي ابن لام عطية رضي الله عنها فلما كان
٦٨٧	عائشة وابن عباس	تقل النبي ﷺ قال			توفي أبي وعليه دين
٧٨٨	ابن عباس	تكلت لك سنة أبي القاسم	٢٧٠٩	جابر	توفي النبي ﷺ حين شبعنا من
٤٧٤١	أبو سعيد	ثلث أهل الجنة	٥٣٨٣	عائشة	الأوسدين
٦٧٣٣	سعد	الثلث كير إنك إن تركت ولدك			توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي
٥٦٦٨	سعد	الثلث كثير أن تدع ورثك	٤٤٥١	عائشة	توفي النبي ﷺ في بيتي وفي نوبتي
٦٣٧٣	سعد	الثلث كثير إنك أن تدع ورثك	٣١٠٠	عائشة	توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين
١٢٩٥	سعد	الثلث والثلث كير أو كير	٥١٦٦	أنس	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة
٢٧٤٣	ابن عباس	الثلث والثلث كير	٢٩١٦، ٤٤٦٧	عائشة	توفي النبي ﷺ وهو عنه راض
٥٦٥٩	سعد	الثلث والثلث كير	ك ٦٢ ب ١٤	عمر	توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر
٥٣٥٤	سعد	الثلث والثلث كثير أن تدع ورثك	٥٠٣٥	ابن عباس	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
٢٧٤٢	سعد	الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثك	٢٩١٦	عائشة	توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من
		أغنياه خير	٥٤٤٢	عائشة	الأوسدين
٢٧٤٤	سعد	الثلث والثلث كير - أو كير -			توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي
٣٩٣٦	سعد	الثلث يا سعد والثلث كير إنك إن تدور ورثك أغنياه	٣٠٩٧	عائشة	توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض
ك ٦٠ ب ٢٢		(تم التواصفا) : قال هل آتيت الصف	ك ٦٢ ب ٩	عمر	توفي عبد الله بن عمرو بن حرام
٥٩٧١	أبو هريرة	ثم أبوك	٢١٢٧	جابر	توفي وما في ربي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير
٦٨٦١	عبد الله	ثم أن تزاني حليلة جارك	٦٥٤١	عائشة	توفي وهو ابن ثلاث وستين
٦٢٥٢	أبو هريرة	ثم ارفع حتى تطمئن جالسا	٣٩٠٣	ابن عباس	توفي وهو ابن ثلاث وستين
٤٣٢٥	أبو ذر	ثم المسجد الأقصى	٤٤٦٦، ٣٥٣٦	عائشة	توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة
٦٨٦١	عبد الله	ثم أن تزاني حليلة جارك	١٢٨٦	قال عبد الله بن	عبيد الله بن أبي
٦٨٦١، ٤٧٦١	عبد الله	ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك			مليكة
٢٧٨٢، ٥٢٧	عبد الله بن مسعود	ثم بر الوالدين			أم عطية
٥٩٧٠			١٢٦٣	أم عطية	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا
ك ٥٣ ب ٧	عوف بن مالك	ثم تكون هدنة يتكلم	١٢٥٨	أم عطية	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج
٥٣٤٤	قال عطاه	ثم جاء الميراث فسخ السكنى فتعدت	١٢٥٧	أم عطية	توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا
٦٦٢٠	عبد الله بن عمرو	ثم حقوق الوالدين	٣٨٩٦	عروة	توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ
٣٦٦٢	عمرو بن العاص	ثم عمر بن الخطاب	٢٧٨٧	أبو هريرة	توكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة
٣٣٤٢، ٣٤٩	ابن عباس وأبو حية الأنصاري	ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى	٤٥٤٧	عائشة	تلا رسول الله ﷺ هذه الآية
٣٢٣٨، ٦٢١٤	جابر	ثم فتر عني الوحي فينا أنا أمشي	٥٤١٧	عائشة	التلبية مجمة لفؤاد المص تذهب ببعض الحزن
ك ٦٥ ب الأند.	قال ابن عباس	(ثم لم تكن فتيتهم)			التبر بالتمر ربا إلا هاه وهاه
٢٤٧٠	جابر	الثلث والجمل لك	٢١٣٤، ٢١٧٠	عمر	التبر بالتمر ربا إلا هاه وهاه
ك ٩٦ ب ٢	قال ابن عون	ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني	٢١٧٤		التبر بالتمر ربا إلا هاه وهاه
٣٩٣٣	العلامة المنضوي	ثلاث للمهاجر بعد الصلوة	ك ٤ ب ٧١	قال عطاه	التبر بالتمر ربا إلا هاه وهاه
ك ٢ ب ٢٠	قال عمار	ثلاث من جمعهم	ك ٧ ب ٣	قال عطاه	التبر بالتمر ربا إلا هاه وهاه
١٦	أنس	ثلاث من كن فيه وجد بهن	ك ٧٨ ب ٦	قال مجاهد	ثاني عطيه مستكبر في نفسه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ١٠ ب ٣٠		جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه	٢١، ٦٩٤١	أنس	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
٤٣٨١	حذيفة	جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ	٥٥٨٨	قال عمر	ثلاث ورددت أن رسول الله ﷺ لم يلقنا
٢٣١٢	أبو سعيد	جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر	١٠٢	أبو هريرة	ثلاثة لم يلقوا الحث
٥٠٦٣	أنس	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ	٩٧	أبو موسى	ثلاثة لهم أجران
٣٩٩٢	رفاعة بن رافع	جاء جبريل إلى النبي ﷺ	٣٠١١	أبو موسى	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
ك ٢ ب ٣٧		جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم	٢٦٧٢، ٢٣٦٩	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
٧٤٥١	ابن مسعود	جاء حبر إلى رسول الله ﷺ قال	٧٤٤٦	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
٤٨١١	ابن مسعود	جاء حبر من الأحيار إلى رسول الله ﷺ	٧٢/٢	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
٧٥١٣	ابن مسعود	جاء حبر من اليهود فقال إنه إذا كان يوم	٢٣٥٨	أبو هريرة	ثلاثة لا ينظر الله إليهم
٤٧٥٥	عائشة	جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها	٦٥٢٠	أبو سعيد	ثورونون يأكل من زائفة كجها سيمون أمأ
٤٩٠٩	أبو سلمة	جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة	ك ٧٧ ب ٢٨	قال علي	ثياب أتنا من الشام أو من مصر
		جالس	٦١٤١	عبد الرحمن بن	جاء أبو بكر بضيف له أو بضيف له
١٩٩٤	قال زياد بن جبير	جاء رجل إلى ابن عمر		أبي بكر	جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في
٣٧٠٤	سعد بن عبيدة	جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان	٣٦١٥	البراء بن عازب	منزله فاشترى منه رجلاً
٣٠٠٤	عبد الله بن عمرو	جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في	٦٨٤٤	عائشة	جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول
		الجهاد			الله ﷺ وأضح رأسه
٧٤٥٨، ٢٨١٠	أبو موسى	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل	٥٦٠٥	جابر	جاء أبو حميد بقدر من لبن من التبع
٦٨٦٠، ٦٨٥٩	أبو هريرة وزيد بن خالد	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أشهدك الله	٥٦٠٦	جابر	جاء أبو حميد رجل من الأنصار من
					التبع
٥٧١٦	أبو سعيد	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أخي	٧٢١٦	جابر	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا بني
		استطلق	٥٩٩٨	عائشة	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يقولون
١٩٣٧	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن الآخر	٦٤٩٤	أبو سعيد	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول
٦٧١١، ٦٧٠٩	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت			الله أي الناس خير
١٠١٦	أنس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت	٦٩٢٠	عبد الله بن عمرو	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول
		المواشي			الله ما الكبائر
١٩٥٣	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول	٣٩٢٣، ٢٦٢٣	أبو سعيد	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن
		الله إن أمي			الهجرة
٣٠٦١	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول	١٨٨٣	جابر	جاء أعرابي النبي ﷺ فأيامه
		الله إنني كنت	٢٤٢٧	زيد بن خالد الجهمي	جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله يلتقطه
١٤١٩	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول	٢٢١	أنس	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد
		الله أي الصدقة	٢٦٩٥، ٢٦٩٦	أبو هريرة وزيد	جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا
١٢٣	أبو موسى	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول	٧١٩٣، ٧١٩٤	بن خالد الجهمي	جاء الحق وزهق الباطل
		الله ما القتال	٢٤٧٨	ابن مسعود	جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ
٧٤١٥	ابن مسعود	جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب	٤٣٩٢	أبو هريرة	جاء العاقب والسيد صاحباً نجران
٢١٧٨	طلحة بن عبيد الله	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	٤٣٨٠	حذيفة	جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا نهب
			٨٤٣	أبو هريرة	أهل الدثور
٢٣٧٢	زيد بن خالد	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله			جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على
٢٤٢٩	زيد بن خالد	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن	٦٩٧٧	قال عمرو بن	منكبي
		اللقطة		الشريد	جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى علي
٢٧٨٥	أبو هريرة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال دلني	٥١٤٧	الربيع بنت معوذ	جاء النبي ﷺ يعوندي
٦٧١٠، ٢٦٠٠	أبو هريرة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال	٢٧٤٢	سعد بن أبي وقاص	جاء النبي ﷺ يمشي الصفوف يشقها
		هلكت	١٢٠١	سهل	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٨١٠ ، ٢٠٩٣	سهل بن سعد	جاءت امرأة بريدة	٧١٥٩	أبو مسعود	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إني والله لأتأخر
٥٢٧٥	ابن عباس	جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ	٦١٦٩	ابن مسعود	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل
٥٢٧٦	ابن عباس	جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ	٥٩٧١	أبو هريرة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله من أحق
٥٧٩٢ ، ٢٦٣٩	عائشة	جاءت امرأة رفاعة القرظي	١٠١٧ ، ١٠١٩	أنس	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت المواشي
٥٢٣٤	أنس	جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلابها	٤٦	طلحة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد
٣٧٨٦	أنس	جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ	٣٣٨	عبد الرحمن بن أبيزى	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنت
١٨٤٥	ابن عباس	جاءت امرأة من خثعم	٤٠٦٦	عثمان بن موهب	جاء رجل حج البيت فرأى قوماً
٦١٢١ ، ١٣٠	أم سلمة	جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ	٢٠٩١	أبو مسعود	جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
٢٨٢	أم سلمة	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ	٤٦٣٧	أبو سعيد الخدري	جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ
٢٥٦٣	عائشة	جاءت بريدة فقالت إني كتبت	٣٦٩٨	عثمان بن موهب	جاء رجل من أهل مصر
٤٣٨٦	عمران بن حصين	جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ	٦٩١٧	أبو سعيد	جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لعلم
٦٦٩	أبو سعيد الخدري	جاءت سحابة فمطرت	٩٣٠	جاير	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس
٢٢٨	عائشة	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ	٥١٤٦	ابن عمر	جاء رجلان من المشرق فخطبا
٧٢٨١	جاير	جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم	٤٤١	سهل بن سعد	جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة
٢٤٦٠	عائشة	جاءت هند بنت عتبة	٦٢٨٠	سهل بن سعد	جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام
٧١٦١	عائشة	جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ﷺ والله ما كان	١٩٤	جاير	جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي
٥٣٥٩	عائشة	جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان	ك ٣٤ ب ٣٣	عبد الرحمن بن أبي بكر	جاء مشرك بغتم فاشتري
٣٨٢٥	عائشة	جاءت هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ﷺ ما كان	٦٠٣٦	سهل بن سعد	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بريدة
٥٩٩٥	عائشة	جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم	٦١٢٣	أنس	جاءت امرأة تعرض عليه
٢٧٢٩ ، ٢١٦٨	عائشة	جاءتني بريدة فقالت كتبت	٥٨٧١	سهل	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت جئت أهب
٣٩٠٦	سراقة بن جشم	جاءنا رسل كملر قريش	٣٣١٠	سهل بن سعد	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ
٣٧٩٧	سهل بن سعد	جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحضر	٥١٢٠	أنس	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه
٥٦٦٨	سعد	جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع	٥١٣٥	سهل بن سعد	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت
٥٦٦٤	جاير	جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب	٥٣٣٦	أم سلمة	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها
٣٥٧٠	أنس	جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد	٥٠٨٧	سهل بن سعد	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب
ك ٧٨ ب ٩٨	أم هانئ	جئت إلى النبي ﷺ فقال مرحباً	٧٣١٠	أبو سعيد	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ذهب الرجال
١٥٩٤	أبو وائل	جئت إلى شية	٢٢٧	أسماء	جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا
٤٧٣٢	خباب	جئت العاصي بن وائل السهمي أنقاضه			
ك ٩٣ ب ١٥	عبيد الله بن معمر	جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة			
٧٢٦٣	عمر	جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة			
٢٠٩٧	جاير بن عبد الله	جاير !؟			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤١٠٠، ٢٨٣٥	أنس	جعل المهاجرون والأنصار يحفرون	٦٩٧٨، ٢٢٥٨	أبو رافع	الجار أحق بسقته
٤٥٦١، ٣٠٣٩	البراء	جعل النبي ﷺ على الرجالة	٦٩٨١، ٦٩٨٠		
٤٠٦٧			٦٩٧٧		
٣٩٨٦	البراء بن عازب	جعل النبي ﷺ على الرماة	٤٩٢٣، ٤٩٢٢	جابر	جاورت بحراء فلما قضيت جواري
٥٤٢٠	أنس	جعل النبي ﷺ يتبع النبأ	٤٩٢٤	جابر	جاورت في حراء فلما قضيت
ك ٥٨ ب ١	مجاهد	جعل ذلك من قبل اليسار	٧٤٢٠	أنس	جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل
ك ٥٦ ب ٨٨	ابن عمر	جعل رزقي تحت ظل رمحي	٣٨٣٣	سعيد بن المسيب	جاء سيل في الجاهلية فكسا
٢٨٠٧	زيد بن ثابت	جعل شهادته شهادة رجلين (خزيمة بن ثابت)		عن أبيه عن جده	
			٦٤١	جابر بن عبد الله	جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كنت أن أصلي حتى
٢٢١٣	جابر	جعل رسول الله ﷺ الشفعة			جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش
٥٤٣٥	أنس	جعل رسول الله ﷺ يتبع النبأ	٩٤٥	جابر	جاء عمي من الرضاة فاستأذن علي
٥٩٨	جابر	جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم			جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عددي فقال
٢٨٦٣	ابن عمر	جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً	٥٢٣٩	عائشة	جاء معاشم بأخيه مجاهد
٢٧٤	ميمونة	جعل يفض يده	٧٣٠٤	سهل بن سعد	جاء نضر من بني تميم إلى النبي ﷺ (الجلال هذا) هدماً
٢٠٠	أنس	جعلت انظر إلى الله بنبع من بين أصابعه			الجيت السحر والطاغوت الشيطان
٦٣٠٥	أنس	جعلت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة	٣٠٧٩، ٣٠٧٨	مجلسع بن مسعود	الجيت بلسان الحبشة شيطان
ك ٨ ب ٥٦		جعلت لي الأرض مسجداً	٣١٩٠	عمران بن حصين	جذب أعرابي رداء النبي ﷺ
٢٣٥	جابر	جعلت لي أرض مسجداً وطهوراً		ابن عباس	جبر وميك وسراف عبد الجد أب
ك ٦٥ ب الحديد	مجاهد	(جعلكم مستخلفين) معمرين فيه	ك ٦٥ ب مريم	عمر	
١٢٥٩	أم عطية	جعلنا رأسها ثلاثة قرون (ابنة رسول الله ﷺ)	ك ٦٥ ب النساء	عكرمة	
			ك ٧٧ ب ٧	أنس	
ك ٦٠ ب ٧		(جعله دكاً) : أزره بالأرض	ك ٦٥ ب البقرة	عكرمة	
ك ٨٢ ب ٢	أبو هريرة	جف القلم بما أنت لاق	ك ٨٥ ب ٩	أبو بكر وابن عباس	
٥٠٧٦	أبو هريرة	جف القلم بما أنت لاق فاختص علي ذلك أو ذر			
٣٤٩٨	أبو مسعود	الجفاء وغلظ القلوب في الفنادين أهلي الوبر عند أصول	٢٣٩٦	جابر	جد له فأوف الذي له
			٢١٢٧	جابر	جد له فأوف له
٤٣٨٧	أبو موسى	الجفاء وغلظ القلوب في الفنادين عند أصول أذنان الإبل	ك ٦٠ ب ٢٢	الأنبياء	(الجنوة) : قطعة غليظة من الخشب جرح وجه النبي ﷺ وكسرت
			٢٩١١	سهل	جرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ القصاص
٦٧٧٣	أنس	جلد أبو بكر أربعين	ك ٨٧ ب ١٤		(الجزن) التي لا تمطر
٦٧٧٩	عن عمر	جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين	ك ٦٥ ب السجدة	ابن عباس	جزاك الله خيراً
			٣٣٦	اسيد بن حضير	الجزع القول السين والظن السين
٦٧٧٦	أنس	جلد النبي ﷺ في الحمر بالجريد والنعال	ك ٢٣ ب ٤١	محمد بن كعب	(جسلاً) : شيطاناً
ك ٥٢ ب ٨		جلد عمر أباً بكرة وشبل	ك ٦٠ ب ٤٠	مجاهد	جعل ابن عمر نصيبه
٥١٨٩	عائشة	جلس إحدى عشر امرأة فتعاهدن	ك ٥٥ ب ٢٣		جعل الذلة والصفار على من خالف أمره
ك ٤٦ ب ١٩		جلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة	ك ٥٦ ب ٨٨	ابن عمر	جعل الشفعة في كل ما لم يقسم فإنها وقعت الحدود
٩٢١	أبو سعيد	جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله			جعل لله الرحمة مائة جزء فأسلك
١٨١٦	عبدالله بن معقل	جلست إلى كعب بن عجرة	٦٩٧٦، ٢٢١٣	جابر	جعل لله الطلاق بعد الكناح
١٤٠٧	الأحنف بن قيس	جلست إلى ملا من قريش فجاء رجل			جعل لله تمام السنة سبعة أشهر
١٥٩٤	أبو وائل	جلست مع شبة على الكرسي في الكعبة (جمالات) جبال	٦٠٠٠	أبو هريرة	
ك ٦٥ ب للرسلات	مجاهد	جمع الحسن بن الحسين بن علي بين ابتي عم	ك ٦٨ ب ٩	ابن عباس	
ك ٦٧ ب ٢٤			٥٣٤٤	مجاهد	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧١٧٠	أهل الحجاز	الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك	٢٨١٠	أنس	جمع القرآن على عهد النبي ﷺ
٤٩٤٠	ابن عباس	حالا بعد حال . (لتركين طبقاً عن طبق)	١١٠٦	ابن عمر	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع
٧٣٤٠	أنس	حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش	١١٠٦	أنس	جمع النبي ﷺ بين صلاة
ك ٦٠ ب ٤٠		«حب الخير عن ذكر ربي»: من ذكر ربي	ك ٦٤ ب ٥٦		
٤٥٣٣	علي	حسوننا عن صلاة الوسطى	٤٣٣٤	أنس	جمع النبي ﷺ ناساً من الأنصار
ك ١٠ ب ١٠٦	أنس	حبك لهاها أدخلك الجنة	ك ٦٧ ب ٢٤		جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي
ك ٦٥ ب	ابن عباس	«الحبك» استراؤها وحسنها	٣٧٢٥، ٤٠٥٦	سعد بن أبي وقاص	جمع لي النبي ﷺ أبوه
الذاريات			٥٠٣٦	ابن عباس	جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ
٥٨١٢	أنس	الحبرة (أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ)	٤٠٢٦	الزهري	جميع من شهد بدراً من قریش
٤٥٢٤	ابن عباس	«حتى استيأس الرسل»	٢٤٧٠	جابر بن عبدالله	الجمال والشمس لك
ك ٦٠ ب ٧	عن ابن عباس	«حتى إذا ساوى بين الصلطين»:	ك ٥٩ ب ٨		«جنى الجنتين دان»: ما يجتنى قريب
		الجليلين	٦٤٨٨	ابن مسعود	الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك
٢١٩٨	أنس	حتى تحمر	ك ٥٩ ب ١٢	مجاهد	«جند محضرون»: عند الحساب
١٤٨٦	ابن عمر	حتى تذهب عاهته	١٤٤٤	أبو هريرة	جنتان ...
٥٧٩٢	عائشة	حتى يذوق عسيلتك وتذوقني	٧٤٤٤	أبو موسى	جنتان من ذهب آتيتها وما فيها
٥٨٢٥	عكرمة	حتى يذوق من عسيلتك	٤٨٧٨	عبدالله بن قيس	جنتان من فضة آتيتها
٤٩٣٨	ابن عمر	حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه	٧٤٤٤	أبو موسى	جنتان من فضة آتيتها وما فيها
٦٤٨٧	أبو هريرة	حجبت الجنة بالكلية	٢٨٧٥	عائشة	جهاد كن الحج
٦٤٨٧	أبو هريرة	حجبت النار بالشهوات	١٥١٩	أبو هريرة	جهاد في سبيل الله
ك ٨١ ب ٢٨			٢٧٨٢، ٥٢٧	ابن مسعود	الجهاد في سبيل الله
٤٧٣٨، ٤٧٣٦	أبو هريرة	حج آدم موسى	٥٩٧٠		
٣٤٠٩	أبو هريرة	حج آدم موسى (مرتين)	٢٦	أبو هريرة	الجهاد في سبيل الله
١٥١٧	ثمامة بن عبدالله	حج أنس على رجل ولم يكن شحيحاً	١٠٦٥	عائشة	جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف
١٥١٩، ٢٦	أبو هريرة	حج مرور	ك ٦٠ ب ٢	مجاهد	«الجودي»: جبل بالجزيرة
١٧٧٣	أبو هريرة	الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	ك ٦٠ ب هود		
١٨٥٨	السائب بن يزيد	حج بي مع رسول الله ﷺ	ك ٦٧ ب ٢٤		جوزه ابن المسيب، وعروة والزهري
١٦٧٥	عبد الرحمن بن يزيد	حج عبدالله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة	٢٨١٦	جابر	جبيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مثل به
٧٣٠٧	عروة	حج علينا عبدالله بن عمرو	١٢٩٣	جابر	جبيء بأبي يوم أحد قد مثل به
١٧٣٣	عائشة	حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر	٢٣١٦، ٦٧٧٤	عقبة بن الحارث	جبيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً
٥٠٨٩	عائشة	حجني واشترطي	ك ٦٠ ب ٤٠	مجاهد	«الجياد»: السراع
٢٢٧٧	أنس	حجتم أبو طيبة النبي ﷺ	١٧٣٣	عائشة	حابتنا هي
٢١٠٢	أنس	حجتم أبو طيبة رسول الله ﷺ	تقليقاً ٢٥ ب ١٢٩		
٢٢١٠	أنس	حجتم رسول الله ﷺ أبو طيبة	٤٧٣٨	أبو هريرة	حاجح موسى آدم فقال له
ك ٧٦ ب ١٢	ابن بحينة	الحجيم في السفر والإحرام	٤٠٢٨	ابن عمر	حاربت قرظلة والتضير
٥٠٨٩	عائشة	حجني واشترطي قولني اللهم محلي حيث حبستني	ك ٥٩ ب ١٠		الحاصب: ما ترمي به الريح
ك ٦٠ ب ٧	قال قتادة	«حذب»: أكمة	ك ٥٩ ب ١٠		«حاصباً»: الريح العاصب
١٥٣١	عن عمر	حد لهم ذات عرق	٧٤٨٠	ابن عمر	حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم
٦٣٣٧	ابن عباس	حدث الناس كل جمعة مرة فإن	١٧٦٢	عائشة	حاضت صفية بنت حبي
			١٧٧١	عائشة	حاضت صفية ليلة الفجر
			ك ٦ ب ٧	جابر	حاضت عائشة فنسكت المناسك
			ك ٦٥ ب الثلث،	ابن عباس	«الحافرة»: التي أمرنا الأول
			ك ٩٣ ب ٢١		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٥٩ ب ٤	ابن عباس	(الحرور): بالليل	١٨٢١	أبو قتادة	حدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه
ك ٦٥ ب الملائكة	ابن عباس	الحرور بالليل والسوموم بالنهار	١٩٨٢	أنس	حدثني ابنتي أمية أنه دفن لصلبي
ك ٥٩ ب ٤	الحسن	(الحرور) بالنهار مع الشمس	٤٦٩٧، ك ٣ ب ٤	حنيفة	حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما
٤٩٠٦	أنس	خزنت على من أصيب بالحرة	ك ٣ ب ٤	ابن مسعود	حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصديق الصدوق
٥٣١٢، ٥٣٥٠	ابن عمر	حسابكما على الله أحدكما كاذب	٧١٣٢	أبو سعيد	حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً
٥٢٥٣	ابن عمر	حسبت علي بتطليقة			عن الدجال
٢٩٠٧، ٩٥٠	عائشة	حسبك؟	٣٩٥٧	البراء	حدثني أصحاب محمد ﷺ عن شهد بديراً
٥٠٥٠	ابن مسعود	حسبك الآن.			أنهم كانوا عدة أصحاب طلوت
٤٥٦٣	ابن عباس	(حسبنا الله ونعم الوكيل)	١١٤٩	أبو هريرة	حدثني بلارجي عمل عملته في الإسلام
ك ٨ ب ١٢	أنس	حسر النبي ﷺ عن فخذة	٢٣٤٦، ٢٣٤٧	رافع بن خديج	حدثني عمالي أنهم كانوا يكرهون الأرض
٢٦٤٨	عائشة	حسنت توبتها وتزوجت وكلفت تأتي بعد			على عهد النبي ﷺ
٤١	أبو سعيد	ذلك فرلع حاجها إلى رسول الله ﷺ	ك ٦٧ ب ٥٢	المسور	حدثني فصدقني ووعدي فوفى لي
٣٢٢٤	عائشة	الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف	ك ٥٤ ب ٦	المسور	حدثني وصدقني ووعدي
ك ٥٩ ب ١٠	عكرمة	حشوت للنبي ﷺ وسادة	٢٣٩٣	مالك بن صعصعة	حدثهم عن ليلة أسرى به حتى أتى
ك ٦٥ ب النساء	ابن عباس	(حصب جهنم حطب بالحيشة)			السماء الخامسة فإذا هارون
٣١٩	عائشة	حصرت ضائق	١٢٧، ك ٣ ب ٤٩	علي	حدثوا الناس بما يعرفون
٣٢٢	أم سلمة	حضت وأنا مع النبي ﷺ في الحميلة	٣٤٦١	عبدالله بن عمرو	حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
ك ٤ ب ٣٢	عائشة	حضرت الصبح	ك ٥٦ ب ١	ابن عباس	الحمود الطاعة
١٩٥، ٣٥٧٥	أنس	حضرت الصلاة فقام من كان قريب	٣٠٣٠	جابر	الحرب خدعة
ك ١٢ ب ٤	أنس	حضرت عند مناهضة حصن تستر	٣٠٢٨، ٣٠٢٩	أبو هريرة	الحرب خدعة
٥٠٦٧	عطاء	حضرت ناعم ابن عباس جنازة ميمونة بسرف	ك ٦٥ ب القلم	قتادة	(حرد) جد في أنفهم
ك ٦٥ ب النحل	ابن عباس	(حذقة) من ولد الرجل	٣٠٢١	ابن عمر	حرق النبي ﷺ نخل بني النضير
١١٨٠	ابن عمر	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات	٤٠٣١	ابن عمر	حرق رسول الله ﷺ نخل
١٢٠	أبو هريرة	حفظت من رسول الله ﷺ وعامين	٢٠٨٤، ٤٥٤٠،	عائشة	حرم التجارة في الحمر
ك ٦٠ ب ٤٣		(حفا): لطيفاً	٤٥٤١، ٤٥٤٢،		
٦٢١٧	معاذ	حطالعباد على الله إذا فعلوا	٤٥٤٣	ابن عباس	حرم الله عز وجل مكة فلم تحل
٦٥٠٠، ٥٩٦٧	معاذ	حق العباد على الله أن لا يعذبهم	١٣٤٩	ك ٢٣ ب ٧٦	أبو هريرة وصفيّة
٦٥٠٠، ٦٢١٧	معاذ	حق الله على العباد أن يعبدوه لا	١٣٤٩	بنت شيبه وابن	حرم الله عز وجل مكة فلم تحل
٥٩٦٧			عباس		
١٢٤٠	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم خمس رد السلام	٧٤٣٧	أبو هريرة	حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود
٢٨٧٢	أنس	حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا	٢٠٥، ٣٤ ب ٢٠٥	جابر	حرم النبي ﷺ بيع الخمر
٨٩٧	أبو هريرة	إلا وضعه	ك ٣٤ ب ١٠٢	جابر	حرم النبي ﷺ بيع الخنزير
٣٨٠٤	أبو سعيد	حق على كل مسلم أن يتنسل	٥٥٢٧	أبو ثعلبة	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٢٠٨٧	أبو هريرة	حكمت بحكم الله وبحكم الملك	١٨٦٩	أبو هريرة	حرم ما بين لآبتي المدينة
١٧٢٩	ابن عمر	الحلف مفتحة للسلمة محقة للبركة	٢٢٢٦	عائشة	حرمت التجارة في الحمر
١٧٢٦	ابن عمر	حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه	٢١٢٩	عبدالله بن زيد	حرمت المدينة كما حرم إبراهيم
٤٤١٠	ابن عمر	حلق رسول الله ﷺ في حجه	٥٥٨٠	أنس	حرمت علينا الحمر حين حرمت وما نجد
١٧٧٢	عائشة	حلق رأسه في حجة الوداع	٤٧٩٦	عائشة	حرموا من الرضاة ما تحرمون من النسب
١٥٦٤	ابن عباس	حلقى عقري ما أراها إلا حابستكم	٦١٥٦، ٥١١١	عائشة	حرموا من الرضاة ما يحرم
٢٨٣٢	ابن عباس	حل كله	ك ٨٢ ب ٩	ابن عباس	حرم بالحيشة وجب
	ابن عباس	الحل كله	٥١٠٥	ابن عباس	حرم من النسب سبع ومن الصهر

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٤٢٥	أبو ذر	حيثما أدركتك الصلاة فصل والارض لك مسجد	٥٧٤٧ ، ٣٢٩٢ ، ٦٩٨٦ ، ٦٩٨٤	أبو قتادة	الحلم من الشيطان
ك ٦ ب ٢٤	عطاء	الحيض يوم إلى خمس عشرة	٧٠٠٠ ، ٦٩٩٥	مجاهد	(حم) مجازها أوائل السور
٢٩٤٧	كعب بن مالك	حين تخلف عن رسول الله ﷺ	ك ٦٥ ب المؤمن	أبو العالية	(حما) : جمع حماة وهو الطين المتخثر
ك ٢٤ ب ١٨	أبي بكر	حين تصدق بماله	ك ٦٠ ب ١	ابن عباس	حمى الضيق وأن عمر حمى الشرف والرغبة
٢٤٦٢	عمر	حين توفي الله نبيه ﷺ	٢٣٧٠	حنيفة	الحمد لله الذي أحيانا بعدما
٥٨١٤	عائشة	حين توفي سجي ببرة حبرة	٧٣٩٤ ، ٦٣١٢	أبو ذر	الحمد لله الذي أحيانا بعدما
٦٨١٢	علي	حين رجم للمرأة يوم الجمعة	٦٣٢٤ ، ٦٣١٤	أنس	الحمد لله الذي أتقنه من النار
ك ٦٠ ب ١	أبو العالية	الحين عند المغرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده	٦٣٢٥ ، ٧٣٩٥	أبو لمعة	الحمد لله الذي كثانا وأروانا غير
٧٣٦٩ ، ٢٦٣٧	عائشة	حين قال لها أهل الإفك قالت ودعا	١٣٥٦	عائشة	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات
٧٥٤٥ ، ٧٥٠٠	أبو قتادة	حين نلما عن الصلاة قال	٤٤٧٤ ، ٤٧٠٣	أبو سعيد بن اللؤلؤ	الحمد لله رب العالمين هي
٧٤٧١	جابر	حي على أهل الوضوء البركة	٥٤٥٨	أبو لمعة	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه
٣٥٧٩	عبد الله	حي على الطهور المبارك والبركة من الله	٤٥١٧	كعب بن عجرة	حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر
٢٧٥١ ، ٨٩٣	ابن عمر	الحلالم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته	١٨١٦	كعب بن عجرة	حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر
٢٥٥٨ ، ٢٤٠٩	ابن عمر	الحلالم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته	٩٦٦	ابن عمر	حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه
٢٢٦٠	أبو موسى الأشعري	الحلزون الأمين الذي يودي	١٤٩٠ ، ٢٦٢٣	عمر	حملت على فرس في سبيل الله
٢٣١٩	أبو موسى	الحلزون الأمين الذي يتفق	٢٩٧٠ ، ٢٦٣٦	أبو لاس	حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة
١٤٣٧	أبو موسى	الحلزون المسلم الأمين الذي يتخذ	ك ٢٤ ب ٤٩	رافع بن خديج	الحصى من فوح جهنم فأردوها بالماء
٢٣٦١	عروة	خاصم الزبير رجل من الأنصار	٥٧٢٦	رافع بن خديج	الحصى من فوح جهنم فأردوها
٤٥٨٥	عروة	خاصم الزبير رجلاً من الأنصار	٣٢٦٢	ابن عباس	الحصى من فيح جهنم فأردوها
٤٢٥١	البراء	الحالة بمنزلة الأم	٣٢٦١	عائشة	الحصى من فيح جهنم فأردوها
٦١٢٩	ابن مسعود	خالط الناس ودينك لا تكلمته	٣٢٦٣	ابن عمر	الحصى من فيح جهنم فأردوها
٥٨٩٢	ابن عمر	خالقوا المشركين وقرؤوا اللحي	٣٢٦٤	عائشة	الحصى من فيح جهنم فأردوها بالماء
٦٦١٨	ابن عمر	حيات لك حيتاً	٥٧٢٥	ابن عمر	الحصى من فيح جهنم فألفطوها بالماء
٥٨٠٠	المسورين مخزومة	حيات هذا لك	٥٧٢٣	مجاهد	(جمالة الحطب) تمشي بالنميمة
٦١٣٢	عبدالله بن أبي مليكة	حيات هذا لك	ك ٦٥ ب تبت	عقبة بن عامر	الحمو الموت
٢٦٥٧	المسورين مخزومة	حيات هذا لك ، حيات هذا لك	٥٢٣٢	عمر بن دينار	خطب ابن عمر رضي الله عنهما ابناً لسعيد
٢٥٩٩	المسورين مخزومة	حياتاً هذا لك	ك ٢٣ ب ٢٥	جابر	الخنوط من جمع المال
٣٣٢٩	أنس	خيرني بين أنفا جبريل	٢٩٩٧ ، ٢٨٤٦	جابر بن عبد الله	حواري الزبير
ك ٥٩ ب ١٠	ابن عباس	(خبث) : طفتت	٣٧١٩ ، ٢٨٤٧	أنس	حواري الزبير بن العوام
ك ٥٩ ب ٨	ابن عباس	(ختامه) : طيته مسك	٣٥٨٣	ابن عباس	حواليها ولا علينا
٦٠٣٨	أنس	خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال	ك ٦٥ ب الرحمن	حارثة بن وهب	(حور) سود الحلق
٦٢٣٨	أنس	خدمت رسول الله ﷺ عشر أحياته	٦٥٩٢	عبدالله بن عمرو	حوضه ما بين صنعاه والمدينة
٥١٦٦	أنس	خدمته عشر سنين	٦٥٧٩	النعمان بن بشير	حوضي مسيرة شهر ماله أبيض
٢٧٦٨	أنس	خدمته في السفر والحضر ما قال لي شيء صنعته لم صنعته ؟	٢٠٥١ ، ٥٢	أبو هريرة	الحلال بين والحرام بين
٢١٤١	الحديفة في النار	الحديفة في النار	٩	عمران بن حصين	الحياة شعبة من الإيمان
ك ٣٤ ب ٦٠	مجاهد	ك ٦٠ ب ٤٠	٦١١٧	مجاهد	الحياة لا يأتي إلا بخير
			٤٠٠٠		(حيث أصاب) : حيث شاه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٠٢٧	عبد بن تميم عن	خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي	٤٦٤٣	عبدلله بن الزبير	(خذ العفو وأمر بالعرف)
ك ٦٤ ب ٣١	عمه		٤٢١	أنس	خذ
٤٤١٦	سعد	خرج النبي ﷺ إلى تبوك واستخلف علياً	٣١٦٥	أنس	خذ . (للعباس)
٤١٢٧	جابر	قتال أتخلفني في الصبيان	٣٠٤٩	أنس	خذ . فأعطاه في ثوبه (العباس)
١٩٤٤	ابن عباس	خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع	٣٧١	أنس	خذ جارية من السي غيرها
٦٣٤٣	عبدلله بن زيد	خرج النبي ﷺ إلى مكة في رمضان فقام حتى بلغ الكديد	٢٠٩٧	جابر بن عبد الله	خذ جملك ولك ثمنه
١٠٢٣	عم (عبد بن تميم)	خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي	١٩٣٦ ، ٦٧٠٩	أبو هريرة	خذ هذا تصدق به
ك ٤ ب ٧٠	المسور ومروان	خرج النبي ﷺ بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً	٦٨٢٣ ، ٦٧١١	ابن عمر	خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك
ك ٣٣ ب ١	ابن مخزومة	خرج النبي ﷺ زمن حديبية	٤٤١٥	أبو موسى	خذ هذين القرينين فانطلق بهن إلى أصحابك
٤١٥٨ ، ٤١٥٧	مروان والمسور	خرج النبي ﷺ صبيحة عشرين	٦١٦٤	أبو هريرة	خذه .
٤١٧٨ ، ٤١٧٩	ابن مخزومة	خرج النبي ﷺ عام الحديبية	١٤٧٣	عمر	خذه إذا جاءك من هذا المال شيء
٤٢٧٨	ابن عباس	خرج النبي ﷺ عام النتح	٦٧١١	أبو هريرة	خذ فاطمة أم لك
٣٥٧٤	أنس	خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه	٦١٦٤	أبو هريرة	خذه فتصلق به
٣٧٦	أبو جحيفة	خرج النبي ﷺ في حلة حمراء	٥٠٨٣	عمر	خذه فتموله وتصلق به
٤٢٧٧ ، ٢٩٥٣	ابن عباس	خرج النبي ﷺ في رمضان	٢٤٣٦ ، ٦١١٢	زيد بن خالد	خذها فإنما هي لك أو لأخيك
٢١٢٢	أبو هريرة	خرج النبي ﷺ في طائفة	٢٤٢٨	يزيد مولى	خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
٧٢٠١	أنس	خرج النبي ﷺ في غداة باردة	٥٢٩٢	النبعث	خذها وأنا ابن الأكوخ
٢٠٢٣	عبادة بن الصامت	خرج النبي ﷺ ليخبرنا ببلية القدر	ك ٥٦ ب ١٦٧	سلمة	خذوا القرآن من أربعة
١٦٩٥ ، ١٦٩٤	المسور ومروان	خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع	٣٨٠٨	عبدلله بن عمرو	خذوا القرآن من أربعة
٦٠٥٥	ابن عباس	خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة	٤٩٩٩	ابن عمرو وابن مسعود	خذوا القرآن من أربعة
ك ٧٧ ب ١٦	ابن عباس	خرج النبي ﷺ وعليه عصاة دسما	١٨٢٤	أبو قتادة	خذوا ساحل البحر حتى نأقي
١٣٧٥	أبو أيوب	خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس	٥٨٦١	عائشة	خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تعلموا
١٠٢٤	عبادة بن تميم عن عمه	خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة	١٩٧٠	عائشة	خذوا من العمل ما تطيقون
١٠٠٥	عبادة بن تميم عن عمه	خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه	٥٧٣٦	أبو سعيد	خذوها واضربوا لي بسهم
١٢٠١	سهل	خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو	٢٣٦	ميمونة	خذوها وما حولها فاطرحوه
٩٧٦	البراء	خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع	٢١١	عائشة	خذني أنت وبنوك ما يكتفيك
٥٨٨١ ، ١٤٣١	ابن عباس	خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين	٥٣٧٠	عائشة	خذني بالمعروف
٧٠٩٧	أبو موسى	خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائط من حوائط	٣١٥	عائشة	خذني فرصة مسككة فوضني
٥٨٥٨	عيسى بن طهمان	خرج النبي ﷺ إلى أنس بن مالك بعلين لهما قبالان	٣١٤	عائشة	خذني فرصة من مسك فطهرني بها
٩٧٧	ابن عباس	خرج حتى أتى العلم الذي عند دار كبير	ك ١٣ ب ١٣		
٢٢١٥	ابن عمر	خرج ثلاثة يمسون	٥٣٦٤ ، ٧١٨٠		خذني ما يكتفيك وولدك بالمعروف
١٨٢٤	أبو قتادة	خرج حاجاً فخر جوامعهم فصرف طائفة منهم فهم أبو قتادة	ك ٩٣ ب ١٤		
٥٤٠	أنس	خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر	٢٥٦٣	عائشة	خذنيها فأعصتها واشترطي
٢٧٨٠	ابن عباس	خرج رجل من بني سهم	٢١٦٨	عائشة	خذنيها واشترطي لهم الولاء
٤٠٩٩ ، ٢٨٣٤	أنس	خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق	٤١٩٧	أنس	خربت خير إننا إننا نزلنا بساحة
٥٠١	أبو جحيفة	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى	١٠١٢	عبد الله بن زيد	خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٩٨٩	ابن عباس	خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها	٣٥٥٣	أبو جحيفة	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء
٤٠٨٥ ، ١٣٤٤	عقبة بن عامر	خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	المسور بن مخزومة و مروان بن الحكم	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
ك ٦٠٧ ب ٧	عن ابن عباس	«خرجنا»: أجزأ	٣٥٠٧	سلمة بن الأكوع	خرج رسول الله ﷺ على قوم
١٦٥٤	عبدالمعز بن رفيع	خرجت إلى منى يوم التروية فلقبت أنسا	٥٢٤٩	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب
٧٠٨٣	الحسن	خرجت بسلاح ليالي الفتنة	١٤٦٢ ، ٣٠٤	أبو سعيد	خرج رسول الله ﷺ في أضحية
٦٨٧٧	أنس	خرجت جارية علينا أوضاع بالمدينة	٣٦٢٨ ، ٤٦٧	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ في مرضه
٤٧٩٥	عائشة	خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب	٦٠٤٩	عبادة بن الصامت	خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة
٥٢٣٧	عائشة	خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فأراها عمر	٥٤١٤	أبو هريرة	خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشيع
٦٨٩٣	يعلى بن أمية التميمي	خرجت في غزوة لبعض رجل فالتزعت	١٩٤٨	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ من المدينة
٤١٩٤	سلمة بن الأكوع	خرجت قبل أن يؤذن بالأولى	٣٨٠٠	ابن عباس	خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة
٢٠٣٣	عبادة بن الصامت	خرجت لأخبركم بليلة القدر	١٠٢٢	أبو إسحاق	خرج عبدالله بن يزيد الأصمري وخرج البراء
٦٠٤٩	عبادة بن الصامت	خرجت لأخبركم فتلاحي فلان	٧٢٨١	جلبر	خرج علينا النبي ﷺ
ك ٧٨٤ ب ٤٤	أبو ذر	خرجت ليلة من الليالي فلانا رسول الله ﷺ يمشي	٥٩٩٦	أبو قتادة	خرج علينا النبي ﷺ ولعلمة بنت أبي العاص على
٦٤٤٣	سلمة	خرجت من المدينة ذاهباً	٥٧٥٢ ، ٣٤٦٠	ابن عباس	خرج علينا النبي ﷺ يوماً
٣٠٤١	جلبر	خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره	١٨٧ ، ٤٩٩	أبو جحيفة	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة
٣٦١	ابن عباس	خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحية	٧٤٣٦	جريرة	خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر
٩٧٥	أنس	خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر	٧٠٩٥	ابن جبير	خرج علينا عبدالله بن عمر فرجونا أن يحدثنا
٢٨٨٩	جعفر بن عمرو بن أمية	خرجت مع عبدالله بن عدي	ك ١٨٨ ب ٥		خرج علي عليه السلام تقصر
٤٠٧٢	عبد الرحمن بن عبد القاري	خرجت مع عمر بن الخطاب	٢٠٣	للغيرة بن شعبة	خرج لحاجته فاتبته للغيرة فإبلاوة فيها ماء فصب عليه
٤١٦٠	قال أسلم	خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق	٢٠١٢	عائشة	خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلّى رجال
٤١٦١	أسماء	خرجت وأنا متهم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به النبي ﷺ	٢٩٨١	سويد بن التعمان	خرج مع النبي ﷺ عام خير حتى إذا كانوا بالصهبا
٥٤٦٩ ، ٣٩٠٩	أبو سعيد	خرجنا في غزوة بني المصطلق فأصبنا سيئاً من سبي العرب	٤١٩٥	سويد بن التعمان	خرج مع النبي ﷺ عام خير حتى إذا كنا بالصهبا
٤١٣٨	عائشة	خرجنا لحسن ليل بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج	٢٠٩	سويد بن التعمان	خرج مع رسول الله ﷺ عام خير حتى إذا كانوا بالصهبا
٤١٩٦	سلمة بن الأكوع	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا	٢٨٥٤	أبو قتادة	خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف أبو قتادة في بعض أصحابه
٦٣٣١ ، ٦٨٩١	سلمة بن الأكوع	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل	٤٢٥٢ ، ٢٧٠١	ابن عمر	خرج معتمراً فحال كفار قریش بينه وبين البيت ففجره فيه
٥٢٥٥	أبو أسيد	خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط	٦٣٩	أبو هريرة	خرج وقد أقيمت الصلاة وعلت الصوف حتى إذا قام
٤٣٢١	أبو قتادة	خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين	٩٨	ابن عباس	خرج وسمه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصلوة
٤١٨٥	ابن عمر	خرجنا مع النبي ﷺ فقال كفار قریش	٢٩٥٠	كعب بن مالك	خرج يوم الخميس في غزوة تبوك
١٩٤٥	أبو الدرداء	خرجنا مع النبي ﷺ في بعض	٩٥٨	جلبر بن عبد الله	خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٩٤	عائشة	خرجنا لا نرى إلا الحج	١٥٥٦، ٣١٩	عائشة	خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع
٧٣٣	أنس	خر رسول الله ﷺ عن فرس	٤٩٠٣	زيد بن أرقم	خرجنا مع النبي ﷺ في سفر
١٤٨١	أبو حميد	خرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق	٤١٢٨	أبو موسى	خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة
ك ٢٤ ب ٥٤			١٨١٢	ابن عمر	خرجنا مع النبي ﷺ معتمدين
١٤٨١	سهل بن سعد	خرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق	١٠٨١	أنس	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة
ك ٢٣ ب ١٥	الحسن	الخرقة الخامسة تشد بها الفخيلين	٥٤٠٦	أبو قتادة	خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة
ك ٦٠ ب ١	مجاهد	(خسر) : ضلال	١٧٦٢	عائشة	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج
٥١٩٧، ٧٤٨	ابن عباس	خسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ	١٥٦١	عائشة	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج
١٠٦٣	أبو بكر	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	٣٠٥	عائشة	خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج
١٠٥٩	أبو موسى	خسفت الشمس تمام النبي ﷺ فرعاً	٦١٤٨	سلمة بن الأكوع	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فسونا
١٢١٢	عائشة	خسفت الشمس تمام النبي ﷺ قرأ	٥٤٥٥، ٥٤٥٤	سويد بن النعمان	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير فلما
١٠٤٦	عائشة	خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ	٥٣٨٤	زيد بن خالد	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
١٠٤٤	عائشة	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ	٤١٤٧	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
٥٧٨٥	أبو بكر	خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ	١٥٦٢	أبو قتادة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
ك ٦٧ ب ٣٧		قام بجر	٢١٠٠	سويد بن النعمان	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير
ك ٦٧ ب ٣٩	عمر	خطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى	٣١٤٢	ابن عمر	خرجنا مع رسول الله ﷺ بحال
ك ١١ ب ٢٦	أنس	خطب النبي ﷺ إلى خصمة	٢١٥	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل
٢٧٩٨	أنس	خطب النبي ﷺ فقال أخذ الراية	١٨٠٧	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر
٤٢٢١	أنس	خطب رسول الله ﷺ خطبة	٤٤٠٨	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض
٥٠٨١	عروة	خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك	١٥٦٠	عائشة	أسفاره
ك ٦٠ ب ٢٢	عبدالله بن الحارث	(خطيبك) : بالك	٣٦٧٢ ، ٣٣٤	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٦٦٨٥، ٦١٦	ابن عباس	خطبنا أي عباس في يوم دغ	٤٢٩٥ ، ١٦٣٨	أبو سعيد	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
١٨٤٣	البراء	خطبنا النبي ﷺ بفرقات	٤١٣٨، ٢٥٤٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس
٩٥٥	أبو بكر	خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة	١٧٠٩، ٢٩٥٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ مع رسول الله ﷺ
١٧٤١	البراء	خطبنا النبي ﷺ يوم النحر	١٧٢٠	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال
٩٨٣	إبراهيم التيمي	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة	١٧٨٦، ١٧٨٣	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
٧٣٠٠	عن أبيه	خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر	١٧٧٢	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خير فلم
٦٤١٧	ابن مسعود	خطب النبي ﷺ خطبا مرعباً وخطب خطا	٦٧٠٧	عائشة	خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله
٦٤١٨	أنس	خطب النبي ﷺ خطوطاً فقال	ك ٨٣ ب ٣٣	عائشة	عهما
٢٩٨٢، ٢٤٨٤	سلمة	خفت أزواد القوم وأملقوا	١٤٠٤	عائشة	خرجنا مع عبدالله رضي الله عنه إلى مكة
٤٧١٣	أبو هريرة	خفف علي داود القراءة	١٦٨٣	عائشة	ثم
٣٤١٧	أبو هريرة	خفف علي داود عليه السلام القرآن	٤٤٧٠	عائشة	خرجنا من اليمن مهاجرين
٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	ابن عمر	خلط عليك الأمر	١٧٨٨	عائشة	خرجنا مهلين بالحج
٦٢٢٧	أبو هريرة	خلق الله آدم على صورته طوله	٣١٧	عائشة	خرجنا موافين لهلال ذي الحجة
ك ٦٠ ب ١	أبو هريرة	خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً	٥٦٨٧	عائشة	خرجنا ومعنا غالب بن ابجر فعرض
			٢٩٨٣	عائشة	خرجنا ونحن لثلاثة نحمل زادنا

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٣٦٥	أبو هريرة	خير نساء ركين الإبل نساء قريش	٧٥٠٢، ٤٨٣٠	أبو هريرة	خلق الله الخلق فلما فرغ منه
٣٨١٥، ٣٤٣٢	علي	خير نساها خديجة	ك ٥٩ ب ٣	قادة	خلق هذه النجوم لثلاث جملها زينة
٣٤٣٢	علي	خير نساها مريم بنت عمران	٥٥٨٩	عمر	الحمر تصنع من خمسة من الزيت
٣٨١٥	علي	خير نساها مريم وخير نساها خديجة	٥٥٨٨، ٥٥٨١	عمر	الحمر ما خامر العقل
٦٤٢٨، ٢٦٥١	عمران بن حصين	خيركم قرني ثم الذين يلونهم	١٦٦ ب ١٦	عمر بن عبد العزيز	خمس إذا اخطأ القاضي منهن خطأ
٦٦٩٥	حصين	خيركم من تعلم القرآن	٢٦٧٨، ٤٦	طلحة	خمس صلوات في اليوم والليلة
٥٠٢٧	عثمان	الحليل في نواصيها الخير	٣٣١٤	عائشة	خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة
٣٦٤٤، ٢٨٤٩	ابن عمر	الحليل لثلاثة لرجل أجر	٤٧٦٧	ابن مسعود	خمس قد مضين الدخان والقمر
٢٨١٠، ٣٦٤٦	أبو هريرة	الحليل لثلاثة لرجل أجر	٤٨٢٤	ابن مسعود	خمس قد مضين الزمام والروم
٤٩٦٢	-	الحليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٨٢٩	عائشة	خمس من الدواب كلهن فاسق
٧٣٥٦	أبو هريرة	الحليم لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر	١٨٢٦	ابن عمر	خمس من الدواب ليس
٢٣٧١	أبو هريرة	الحليل لرجل أجر	٣٣١٥	ابن عمر	خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
٢٨٥٢، ٢٨٥٠	عروة بن الجعد	الحليل معقود في نواصيها الخير	١٨٢٨	حفصة	خمس من الدواب لا حرج
٣١١٩	-	الحليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٥٨٨٩	أبو هريرة	خمس من الفطرة لختان والاستحسان
ك ٥٦ ب ٤٤	-	الحليم معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	ك ١٥ ب ٢٩	أبو هريرة	وتنتف الإبط
٣٦٤٤	ابن عمر	الحليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٦٢٧٧، ١٩٨٠	عبد الله بن عمرو	خمس لا يعلمهن إلا الله
٣٦٤٥	أنس	الحليل معقود في نواصيها الخير	٣٢٨٠	جابر	خمس إنك واذكر اسم الله ولو تعرض
٣٢٤٣	عبد الله بن قيس الأشعري	الحليم مرة مجوفة طولها	٥٦٢٣	جابر	عليه شيئاً
ك ٨٤ ب ١	-	خير النبي ﷺ كذباً في القدية	٦٢٩٥	جابر	خمرُوا آتيتكم واذكروا اسم الله
٥٢٢٣	عائشة	خيرنا النبي ﷺ إذ كان طلاقاً	٣٣١٦	جابر	خمرُوا الآية وأجيفوا
٥٢٢٢	عائشة	خيرنا رسول الله ﷺ فاختارنا الله ورسوله	٦٢٩٦، ٥٦٢٤	جابر	خمرُوا الآية وأكروا الأسقية
٦٤٦١، ١١٣٢	عائشة	المتائم . (أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ)	٣٨٥٠	ابن عباس	خمرُوا الطعام والشراب
ك ٦٠ ب ٣	مجاهد	داب: مثل حال	٣٣٧٤، ٤٦٨٩	أبو هريرة	خلال من خلال الجاهلية
ك ٦٠ ب ٢٢	-	(دابة الأرض): الأرض	٣٣٧٤، ٤٦٨٩	أبو هريرة	خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام
٥٥٣٩	الزهري	الدابة تموت في الزيت والسمن	٣٢٨٢، ٣٣٥٣	-	-
ك ٥٩ ب ٨	أبو العالية	(دانية): قرية	٣٤٩٦، ٣٤٩٣	أبو أسيد	خير الأنصار أو قال خير دور الأنصار
ك ٥٩ ب ١١	مجاهد	(دحوراً): مطرودين	٣٧٩٠	حكيم بن خزام	خير الصدقة عن ظهر غني
ك ٢٨ ب ١٨	قيس ابن أمي حازم	دخل ابن عمر (الحرم ومكة بغير إحرام)	١٤٢٧	أبو هريرة	خير الصدقة عن ظهر غني
٣٨٣٤	عائشة	دخل أبو بكر على امرأة من أحسس	١٤٢٨	أبو هريرة	خير الصدقة ما كان عن ظهر غني
٩٥٢	عائشة	دخل أبو بكر وعندي جارتان من جواربي الأنصار	١٤٢٦، ٥٣٥٦	أبو هريرة	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
٧١٠٣، ٧١٠٢	أبو وائل الفزني	دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث	٦٤٢٩، ٢٦٥٢	عبد الله	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
٧١٠٤	ابن عباس	دخل البيت فكبر في نواحيه	٣٦٥١	أبو هريرة	خير الناس للمسكين جعفر بن أمي طالب
١٦٠١	طلحة بن عبيد الله	دخل الجنة إن صدق	٥٤٣٢	عمران بن حصين	خير أمي قرني
٦٩٥٦، ١٨٩١	سعيد بن عمرو ابن سعيد	دخل الحجاج على ابن عمر	٣٦٥٠	أبو أسيد	خير دور الأنصار بنو النجار
٩٦٧	-	دخل الحجاج على ابن عمر	٣٦٥٠	أبو أسيد	خير دور الأنصار بنو النجار
	-	دخل الحجاج على ابن عمر	٣٧٩٠، ٦٠٥٣	عروة بن الجعد	الحثير معقود بنواصي الخليل
	-	دخل الحجاج على ابن عمر	٣٦٤٣	أبو هريرة	خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش
	-	دخل الحجاج على ابن عمر	٥٠٨٢	معاوية وابن عباس	خير نساء ركين الإبل نساء قريش
	-	دخل الحجاج على ابن عمر	ك ٦٩ ب ١٠	-	-
	-	دخل الحجاج على ابن عمر	٥٣٦٥	-	-

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٤٣٨، ٨٩٠	عائشة	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ	ك ٣٠٥	ابن عمر	دخل الشعبي الحمام وهو صائم
٣٦١٦	ابن عباس	دخل على أعرابي يعودوه قال وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض	٥٠٥		دخل الكعبة وأسامة بن زيد ويلال وعثمان بن طلحة الحنفي
٥٢١٨	عمر	دخل على حفصة فقال يا بنية	٣٣٥١	ابن عباس	دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة
١٢٦١	أم عطية	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته	٥٠٤	ابن عمر	دخل النبي ﷺ البيت وأسامة
١٢٥٣	أم عطية الأنصارية	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته	٣٩٤٢	أبو موسى	دخل النبي ﷺ المدينة وإذا أناس
١٢٥٤	أم عطية	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل	٢٤٧٠	جابر	دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت
٦٨٩٩	أبو قلابة	دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده	٤٢٩١	عروة	دخل النبي ﷺ عام الفتح من أعلى مكة من كداء
٤٣	عائشة	دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه؟	١٥٨١، ١٥٨٠	عروة	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء
٦٥٠	أم الدرداء	دخل علي أبو الدرداء وهو مضطرب	١٥٧٩	عائشة	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء أعلى مكة
٤٠٠١	الربيع بنت معوذ	دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي	٤٢٩٠	عائشة	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء النبي بأعلى مكة
٥٦٧٦	جابر	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فتوضأ	١٩٨٢	أنس	دخل النبي ﷺ على أم سليم
٦٧٤٣	جابر	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء	٢٥٧٩، ١٤٩٤	أم عطية	دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها
٢٦٤٧	عائشة	دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل	١١٥٠	أنس	دخل النبي ﷺ فإذا حبل مملود
٤٣٢٤	أم سلمة	دخل علي النبي ﷺ وعندي مخنث	٤٧٢٠	ابن مسعود	دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت
٦١٠٩	عائشة	دخل علي النبي ﷺ وفي البيت فرام	٢٤٧٨	ابن مسعود	دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة
٦٠٦٨	عائشة	دخل علي النبي ﷺ يوماً وقال	٤٢٨٧	ابن مسعود	دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت
١٩٧٤	عبدالله بن عمرو	دخل علي رسول الله ﷺ	١١٧٦	أم هانئ	دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات
٥٥٥٩	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبيكي	٣٦٩٥	أبو موسى	دخل حائظاً وأمرني بحفظ باب الحائظ فجاهه رجل يستأذن
٦٧٧١	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور	٤٧٥٦	مسروق	دخل حسان بن ثابت على عائشة
٢١٥٥	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت	٩٣١	جابر	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
٦١٣٤	عبدالله بن عمرو	دخل علي رسول الله ﷺ فقال	١٥٩٨	ابن عمر	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة
٩٤٩، ٢٩٠٦	عائشة	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان	٢٨٧٨، ٢٨٧٧	أنس	دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان
٣٧٣١	عائشة	دخل علي قائف والتي ﷺ شاهد وأسامة	٥٠٨٩	عائشة	دخل رسول الله ﷺ على ضباغة بنت
٣٧٠٣	سهل بن سعد	دخل علي فاطمة ثم خرج	٥٢٧٩	عائشة	دخل رسول الله ﷺ والبرمة تغور
٥٨٠٨	أنس	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٥٠٩٧	عائشة	دخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار
١٥٧٦	ابن عمر	دخل مكة من كداء من الثبية العليا التي بالطحاه	٥٤٣٠	القاسم بن محمد	دخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار
٥٢٢٦	جابر	دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرأ قتل لمن هذا	٦٠٢٤، ٦٢٥٦	عائشة	دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ
٧٠٢٤	جابر	دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب	١٥٧٨	عائشة	دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة
٣٧٦١	علقمة	دخلت الشام فضليت ركعتين	١٨٤٦	أنس	دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل
ك ٧٩٠ ب ٢٧	كعب بن مالك	دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ تقام إلى طلحة			
٧٤٢٤	أبو ذر	دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس فلما غربت			
٣٣١٨	أبو هريرة	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٥١٣	هشام بن زيد	دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلاماً	١٤١٨	عائشة	دخلت امرأة معها ابنتان لها
٥٤٢٠	أنس	دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياطاً	٢٥١	أبو سلمة	دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها
٦٢٤٦	أبو هريرة	دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدنا لينا	٥٧٤٢	عبدالمعز بن ربيع	دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك
٤١٤٦	مسروق	دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان	٥٠١٩	مجاهد	دخلت أنا وشلد بن معقل
٧٠٥٥	جنادة بن أبي أمية	دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض	٤٢٥٣، ١٧٧٥	أم قيس بنت محسن	دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد
٦٠٢٩	مسروق	دخلنا على عبدلله بن عمرو حين قدم معاوية	٥٧١٣	أم قيس بنت محسن	دخلت باين لي على رسول الله ﷺ وقد أعقلت
٥٦٧٢	قيس بن أبي حازم	دخلنا على خباب لعوده وقد اكثروا	٢٥٦٥	عائشة	دخلت بريدة وهي مكاتبه
١٣٠٣	أنس	دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين	١٣٨٧	عائشة	دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال في كم كتبت النبي ﷺ
ك ٦٧ ب ٢٥	ابن عباس	الدخول والمسيس واللماس هو الجماع	٣١٩٨	سميد بن زيد	دخلت على النبي ﷺ
ك ٩٧ ب ٥٥	ابن عباس	«دراستهم» تلاوتهم واعية حافظه	٧١٤٩	أبو موسى	دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان
٥٤٢٠	أنس	دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياطاً	٥٦٩٣	أم قيس بنت محسن	دخلت على النبي ﷺ باين لي لم يأكل الطعام فبالب عليه
٢٠٩٧	جابر بن عبد الله	دع جملك فادخل فصل ركعتين	٥٥٤٢	أنس	دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحتك وهو في مربد له
ك ٣٤ ب ٣	حسان بن سنان	دع ما يريك إلى ما لا يريك	٣١٩١	عمران بن حصين	دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي
ك ٦٧ ب ٧٦	سهل بن سعد	دعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت	٥٦٦٧	ابن مسعود	دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسه
٥١٧٦	سهل بن سعد	دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه	٥٣٣٤، ١٢٨١	زينب بنت أبي سلمة	دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ
٣٧٩٤	أنس	دعا النبي ﷺ أن يقطع	٥٨٩٧	عثمان بن عبدلله	دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً
٣٥٢٨	أنس	دعا النبي ﷺ الأنصار فقال	٣٧٠	محمد بن المنكدر	دخلت على جابر بن عبدلله وهو يصلي في ثوب
٣١٦٣	أنس	دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم	٤١٠٨	ابن عمر	دخلت على حفصة ونسواتها تطف
ك ٢٣٧٧ ب ٤٠	أنس	دعا النبي ﷺ الأنصار يقطع	٥٦٦٠، ٥٦٤٨	ابن مسعود	دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك
١٩٦، ١٨٨	أبو موسى	دعا النبي ﷺ يقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه	٥٣٣٥	زينب بنت أبي سلمة	دخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها
٦٣٨٣	أبو موسى	دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ثم رفع	١٢٨٢	زينب بنت أبي سلمة	دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها
ك ٨٠ ب ٢٣	أبو موسى	دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه	٢٦٢٨، ٢٥٦٥	أمين	دخلت على عائشة رضي الله عنها
٤٠٩٥	أنس	دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا	٩٢٢	أسماه	دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون
٢٢٨١	أنس	دعا النبي ﷺ غلاماً حجلاً	١٢٣٥	أسماه	دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي
٤٤٣٤، ٤٤٣٣	عائشة	دعا النبي ﷺ فاطمة	٣٩٢٧	عبد الله بن عدي	دخلت على عثمان فتشهد
٣٧١٥، ٣٦٢٥	عائشة	دعا النبي ﷺ فاطمة ابته	٢٥٨٢	ثمامة بن عبدلله	دخلت عليه فناولني طيباً
ك ٨٠ ب ٥٨	ابن عمر	دعا النبي ﷺ في الصلاة اللهم المن	٢٧٧٦	عائشة	دخلت علي بريدة وهي مكاتبه
٢٠٠	أنس	دعا يأناه من ماء فأني يقدح حراح فيه شيء من ماء	٦٣٦٦	عائشة	دخلت علي عجزوزان من عجز يهود المدينة
١٩٢، ١٨٦	عبدلله بن زيد	دعا بتور من ماء	٤٩٤٣	علقمة	دخلت في نفر من أصحاب عبدلله الشام
١٩٩	علي	دعا برداته فارتدى به ثم انطلق يمشي وابتغته	٥٩٥٣	أبو زرعة	دخلت مع أبي هريرة دلراً بالمدينة فرأى أعلامها

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٩٣١	عائشة	دعها يا أبا بكر إن لكل قوم عبداً وإن عبداً لنا	١٨٥	عبدلله بن زيد	دعا بماه فأفرغ على يديه
٣٥٣٠، ٩٨٨	عائشة	هذا اليوم	٥٣٩٠	سويد بن التعمان	دعا بماه فمضمض ثم صلى وصلينا
٢٩٠١	أبو هريرة	دعهم أمنا بني أرفدة	ك ٨٠ ب ٢٣	أبو موسى	دعا ثم رفع يديه ورأيت بياض أبيه
٢٩٠٦، ٩٤٩	عائشة	دعهم يا عمر	٢١٢١	أنس	دعا رجل بالقيح يا أبا القاسم
٥٧٩٩، ٢٠٦	المغيرة بن شعبة	دعهم فإني أدخلتهم طاهرتين	٤١١٥، ٦٣٩٢	ابن أبي أوفى	دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب
٣٩٣١	عائشة	دعهم يا أبا بكر لكل قوم	٢٨١٤	أنس	دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا
٩٨٧، ٣٥٢٩	عائشة	دعهم يا أبا بكر فإنها أيام عيد	٧٣٦٩	عائشة	أصحاب يتر معونة ثلاثين غداة
ك ٢٣ ب ٢٣	عمر	دعهم يبيكين على أبي سليمان ما لم	٢٩٢٣	عبدلله بن أبي أوفى	دعا رسول الله علي بن أبي طالب
٤٤٣١	ابن عباس	دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه	٤٠٩٥	أنس	دعا على الذين قتلوا أصحابه بيتر معونة
٧٢٨٨	أبو هريرة	دعوني ما ترككم إنما هلك	٢٨٠١	أنس	ثلاثين صباحاً
٢١٩	أنس	دعوه	٢٨٠١	أنس	دعا عليهم أربعين صباحاً على رعل
٢٣٩٠، ٢٣٠٦	أبو هريرة	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً	٢٩٢٩	ابن عباس	وذكوان وبني لحيان
٢٦٠٦، ٢٤٠١	أبو هريرة	دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء	٤٠٨٨	أنس	دعما عليهم أن يمزقوا كل مزق
٦١٢٨	أبو هريرة	دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء	٢٢٨١	أنس	دعا عليهم شهراً في صلاة الغداة وذلك
٢٢٠	أبو هريرة وأنس	دعوها ساعة فلزروا أنفسهم وركابهم	٢٢٨١	أنس	بعد القنوت
٤١٥١	البراء	حتى ارتحلوا	٢٢٨١	أنس	دعا غلاماً حججاً فحجمه وأمر له بصاع
٣٥١٨	جابر	دعها فإنها خيبة	٣٧١٥ ، ٣٦٢٥	عائشة	أو صاعين
٤٩٠٧، ٤٩٠٥	جابر	دعها فإنها منتنة	٤٤٢٣	عائشة	دعا فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها
٣٢٥	عائشة	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين	٤٤٢٣	عائشة	دعا فاطمة في شكواه التي قبض فيها
١٧٨٦، ٣١٧	عائشة	دعي عمرتك واقضي رأسك وامتنطي	٤٥٦٨	ابن عباس	فسارها بشيء
٥١٤٧	الربيع	دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين	٤٥٦٨	ابن عباس	دعا يهود فسألهم عن شيء فكموه إياه
٢٥٦٥	عائشة	دعيم يشترطوا ما شاؤوا	٥١٨٠ ب ٥١	جابر	وأخبروه بخبره
ك ٦٧ ب ٢٥	عائشة	دفع النبي ﷺ رسيه له إلى	٧٠٥٥	عبادة بن الصامت	الدعاء إذا هبط وادياً
١٣٩	أسامة بن زيد	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان	٢٣٣٩	ظهير بن رافع	دعانا النبي ﷺ فإبيناه
١٦٧٢	أسامة بن زيد	بالشعب	٢٥١	عائشة	عاني رسول الله ﷺ قال
٣٥٦٦	أبو جحيفة	دفع رسول الله ﷺ من عرفة منزل	٢٥١	عائشة	دعت أباه نحو من صاع فاغتسلت
ك ٢٣ ب ٦٩	جابر	دُعفت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح	٦٦١٨	ابن عباس	دعه إن يكن هو فلا تطيقه وإن لم يكن هو
١٣٥٢	جابر	دفن مع أبي بكر رضي الله عنه ليلاً	٦١١٨، ٢٤	ابن عمر	فلا خير لك في قتله
٢٨٩١	أبو هريرة	دل الطريق صدقة	٦٩٢٣	أبو سعيد	دعه فإن الحياه من الإيمان
١٣٣٧	أبو هريرة	دلوني على قبره	٣٦١٠	أبو سعيد	دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته
٧٤٥، ٢٣٦٤	يحيى	دفنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم	٤٩٠٧، ٤٩٠٥	جابر	مع صلاته وصيامه مع صيامه
ك ٦٥ ب العصر	ابن عباس	﴿الدهر﴾ أقسم به	٣٦١٠	أبو سعيد	دعه فإن لي أصحاباً يحقر أحدكم صلاته
ك ٥٩ ب ٨	ابن عباس	﴿دهاناً﴾ : ممتلئاً	٣٦١٠	أبو سعيد	مع صلاتهم
١٤٨١	أبو حميد الساعدي	دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل	٣٧٦٤	ابن عباس	دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل
٤٢٥١	البراء	ثم دور بني ساعدة	٥٩٩٣، ٣٠٧١	أم خالد بنت	أصحابه
٢٩٠٧	عائشة	دونك ابنة عمك حملها	٢٠٩٩	ابن عمر	دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ
٩٥٠	عائشة	دونكم بني أرفدة	٥١٠٤، ٢٦٦٠	زيد بن خالد	دعها رضينا بقضاه رسول الله ﷺ
١٩٥٣	ابن عباس	دونكم يا بني أرفدة	٢٤٢٨	زيد بن خالد	دعها عتقك
		دين الله أحق أن يقضي			دعها فإن معها حناؤها وسقاها ترد الماء
					وتأكل الشجر

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٤٠٤، ٢٢٩١	أبو هريرة	ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه	٣٦٩١، ٢٣	أبو سعيد الخدري	الدين. (فما أولت ذلك يا رسول الله؟)
٢٤٣٠	أبو هريرة	ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرج ينظر	٧٠٠٩، ٧٠٠٨		الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعلمتهم
٥٩٧٧	أنس	ذكر رسول الله ﷺ الكباثر أو سئل	٢١٧٨	أبو سعيد	الدينار بالدينار الدرهم بالدرهم
١١٤٤	ابن مسعود	ذكر عند النبي ﷺ رجل	ك ٦٥ ب طارق	مجاهد	(ذات الرجم) سحاب يرجع بالظن
٣٢٧٠	عبدالله	ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليله	ك ٦٥ ب المفريات	علي	(الذريات) الرياح
٢٩٠	ابن عمر	ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصبى الخبابة من الليل	٤٩٣٩	عائشة	ذاك العرض يمرضون ومن نوقش الحساب هلك
٤٤٥٩	الأسود	ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ	٥٣٠٩	سهول بن سعد	ذاك تفرق بين كل متلاعتين
٣٩٧٨	عروة	ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر	٦٢٦٨	أبو زر	ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي
٨٨٥	ابن عباس	ذكر قول النبي ﷺ في الفصل يوم الجمعة قتلت لابن	٦٤٤٤	أبو زر	ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك
٣٩٩٠	ابن عمر	ذكر له أن سعيد بن زيد	٣٢٣٥	عائشة	ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل
ك ٧٢ ب ٢٤	ابن عباس	الزكاة في الحلق واللبة	٢١٣٢	ابن عباس	ذاك درهم بدرهم والطعام مرجأ
٨٥١	عقبة	ذكرت شيئاً من تبر عننا	٣٢٧٠	عبدالله	ذاك رجل بال الشيطان في أنفيه
٤١٦٥	طارق	ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة	٥٠١٠، ٢٣١١	أبو هريرة	ذاك شيطان
ك ١٢ ب ٥	الوليد	ذكرت للأرواحي صلاة شرجيل بن السمط	٣١٦٣	أنس	ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له
١٢٢١	حقبة بن الحارث	ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت	٥٦٦٦	عائشة	ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك
٢٢٠٠	الأعمش	ذكرنا عند ليراهيم الرهن	٧٢١٧	القاسم بن محمد	ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك
٣٣٥٥	ابن عباس	ذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر	٥٢٨١	ابن عباس	ذاك مغيث عبد بني فلان
٥٠٩٤	ابن عمر	ذكروا الشوم عند النبي ﷺ	٥٥٥٧	البراء	ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال
٣٤٥٧، ٦٠٣	أنس	ذكروا النار والناروس فذكروا اليهود	ك ٧٢ ب ١٢	أبو الدرداء	ذبح الحمر النيان والشمس
٢٧٤١	الأسود	ذكروا عند عائشة أن علياً	١٧٢٠	عائشة	ذبح النبي ﷺ عن أزواجه
٦٩٤٤	أبو هريرة	ذلك أريد	١٥٥١	أنس	ذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كيشين ألمحين
٦٥٣٦	عائشة	ذلك العرض	٥٥١١	أسماء	ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً
٧٠١٤	عبد الله بن سلام	ذلك العمود عمود الإسلام	٥٩٨٣، ٥٩٨٢	أبو أيوب	زرها
ك ٩٧ ب ٤٦	معمر	(ذلك الكتاب) هذا القرآن	٣١٦٨	ابن عباس	زوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه
٦٤٤٣	أبو زر	ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة	٧٢٣٨، ٦٨٥٥	القاسم بن محمد	ذكر ابن عباس المتلاعتين
٣٣٦٤	ابن عباس	ذلك سمي الناس بينهم	٥٩٦٦	أيوب	ذكر الأشتر الثلاثة عند عكرمة
٣٢٠	عائشة	ذلك عرق وليست بالحيضة فإنما أقبلت	٦٨٥٦	ابن عباس	ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم
٢٦٨٧، ٧٠٠٤	أم فاعلاء الأضرارية	ذلك عمله	٧٤٠٧	ابن عباس	ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال
٣٩٢٩			٦١٣٧	سهول بن سعد	ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب فأمر
٢٣١٨	أنس	ذلك مال راتب ذلك مال راتب	٦٠٢٣	عدي بن حاتم	ذكر النبي ﷺ النار فتعود منها وأشاح
٤٥٥٤	أنس	ذلك مال رابع	٣٤٣٩	ابن عمر	ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهري الناس
٢٧٦٩	أنس	ذلك مال رابع - أو رابع - وقد سمعت ما قلت	٥١٧١	ثابت	ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند أنس
١٤٦١	أنس	ذلك مال رابع ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت	٢٧٣٤	أبو هريرة	ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار
٢٧٥٨	أنس	ذلك مال رابع قبلناه منك ورددناه عليك	٦٤٨١	أبو سعيد	ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم أتاه الله المأى وولداً
٥٦١١	أنس	ذلك مال رابع - أو رابع - وقد سمعت ما قلت	٦٢٦١	أبو هريرة	ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشية فقراها
			٢٠٦٣	أبو هريرة	ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧٥٣	ابن عمر	رأى النبي ﷺ نخامة في قبة المسجد	٥٢٨	أبو هريرة	ذلك مثل الصلوات الخمس يحول الله به الخطايا
٧٩١	زيد بن وهب	رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع	٣٠٤	أبو سعيد	ذلك من نقصان دينها
١١٠٤	عامر	رأى النبي ﷺ صلى السجدة بالليل في السفر على ظهر راحلته	٢٦٥٨، ٣٠٤	أبو سعيد	ذلك من نقصان عقلها
٥٤٠٨	عمرو بن أمية	رأى النبي ﷺ يحتر من كثف شاة في يده فدعى إلى الصلاة	٣١٧٢	علي	ذمة المسلمين واحدة
٨٢٣	مالك بن الحويرث	رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم يهض حتى يستوي قاعناً	١٨٧٠	علي	ذمة المسلمين واحدة فمن أخضر مسلماً ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم
٤٨٣	ابن عمر	رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمانة	٢٨٩٠	أنس	ذهب المقطرون اليوم بالأجر
٣٥٥	عمرو بن أبي سلمة	رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة	٤٢٠٦، ٤٣٠٥	مجاهد - معبد	ذهب أهل الهجرة بما فيها
٢٠٤	عمرو بن أمية	رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين	٤٤٢١	المغيرة بن شعبة	ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته
٤٨٥٦، ٣٢٣٢	ابن مسعود	رأى النبي ﷺ جبريل له ستمائة جناح	٣٥٠٣	عروة بن الزبير	ذهب عبدالله بن الزبير مع أناس
٤٨٥٧	عمران بن حصين	رأى النبي ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منك	٣٧٤٣	إبراهيم	ذهب علقمة إلى الشام فلما
٣٤٨	ابن عباس	رأى النبي ﷺ رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	٦٢٧٨	إبراهيم	ذهب علقمة إلى الشام فأتى المسجد
٦٧٠٢، ١٦٢١	عم (عبدالبن تميم)	رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد وارضاً إحدى رجله على الأخرى	٣٠٦٧	ابن عمر	ذهب فرس له فأخذ العلو فظهر عليه الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاه
٤٧٥	عمرو بن أمية	رأى رسول الله ﷺ يحتر من كثف شاة فدعى إلى الصلاة	٢١٧٤	عمر	الذهب بالذهب مثلاً مثل الورق بالورق
٢٠٨	عمرو بن أمية	رأى رسول الله ﷺ يحتر من كثف شاة فدعى إلى الصلاة	٢١٧٦	أبو سعيد	الذهب والفضة والحريز والديباغ هي لهم في الدنيا
٥٤٦٢	عبدالله	رأى رسول الله ﷺ يحتر من كثف شاة في يده	٥٨٣١	حذيفة	ذهبت أسب حسان
٤٨٥٨، ٣٢٣٣	مصعب بن سعد	رأى رفقاً أخضر سدأفق السماء	٣٥٣١	عروة	ذهبت أسب حسان عند عائشة
٢٨٩٦	أبو أمامة الباهلي	رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً	٦١٥٠، ٤١٤٥	عروة	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته
٢٣٢١	أبو إسحاق	رأى سكة وشيئاً من آلة الحرب	٣٥٧، ٢٨٠	أم هانئ	ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله
١٥٢٢، ١٠٢٢	أنس	رأى عبدالله بن يزيد النبي ﷺ	٦١٥٨، ٣١٧١	علي	ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكره ذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيت يبتغى الدنيا ذهبتا تطلق رسول الله ﷺ مع الصبيان ذوا الجلال العظمة ﴿ذو مرة﴾ ذو قوة
١٥	أنس	رأى علي أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حبر	٣٦٨٥	علي	رأه فعمله يسقط على وجهه
٥٨٤٢	ابن عمر	رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر	٣٥٤١، ١٩٠	السائب بن يزيد	رأى ابن عمر رضي الله عنهما فسقطاً رأى ابن مسعود صورة في البيت رأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين بن صدقة
٤٨٨٨	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	٦٣٥٢، ٥٦٧٠	السائب بن يزيد	رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة رأى الحسن والثوري ومالك القرطبي جائزة رأى أعرابياً يقول في المسجد فقال: ذعوه حتى إذا فرغ
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	٦٨٧٥	الأحف بن قيس	رأى النبي ﷺ النساء والصبيان رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	٥٣٧٩	أنس	أثر
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	٣٠٨٣	السائب بن يزيد	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	ك٩٧ب١٢	ابن عباس	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	ك٦٥ب والنجم	مجاهد	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	١٨١٨	كعب بن عجرة	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	ك٢٣ب٨١	ك٢٣ب٨١	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	ك٦٧ب٧٦	ك٦٧ب٧٦	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	ك٢٤ب٧٠	ك٢٤ب٧٠	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	ك٩٦ب٢٨	ك٩٦ب٢٨	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	ك٣ب٦	ك٣ب٦	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	٢١٩	٢١٩	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	٣٧٨٥	٣٧٨٥	
١٥٢٢	ابن عمر	رأى عمر رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه	٦٣٨٦	٦٣٨٦	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤١٤٠	جابر	رأيت النبي ﷺ في غزوة أثمار يصلي	٥٨٦٨	أنس	رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً
١٠٢٥	عم (عبد بن نعيم)	رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره	٤١٧	أنس	رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤى منه كراهية
١٦٦٤	جبير بن مطعم	رأيت النبي ﷺ واقفاً بمرقة	٤٠٥	أنس	رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه
ك ٢٥ ب ٩١	عائشة	رأيت النبي ﷺ والحبيشة يلعبون بحرأبهم	ك ٥٩ ب ١٤	ابن عمر	رأى أبو لبابة وزيد بن الخطاب
٤٥٥	البراء	رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاقبة	ك ٨١ ب ٤٣	ابن عباس	الراجحة الضخمة الأولى
٣٧٤٩	أبو جحيفة	رأيت النبي ﷺ ورأيت يابضاً من تحت	ك ٨١ ب ٤٣	ابن عباس	الراجحة الضخمة الثانية
٣٥٤٥	أبو جحيفة	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه	٣٣٠١	أبو هريرة	رأس الكثر نحو المشرق
٣٥٤٤	أبو جحيفة	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن يشبهه	٣٧٥٠	عقبة بن الحارث	رأيت أبا بكر رضي الله عنه وحمل
٣٥٤٣	عبدالله بن جعفر	رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقتاء	٢٥٤٥	المعروف بن سويد	رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة
٥٤٤٧، ٥٤٤٠	بن أبي طالب	رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً	٥٠٩	أبو صالح السمان	رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة
٥٥١٧	أبو موسى	رأيت النبي ﷺ يأكل من كنف يحتر منها	١٠٧٤	أبو سلمة	رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ
٢٩٢٣	أبو موسى	رأيت النبي ﷺ يتبع الدباء	٢٤٣٧	أبو هريرة	رأيت لإبراهيم وأنا أشبه ولده به
٤٣٨٥	أنس	رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي	٢٢٣٨	عون بن أبي حبيبة	رأيت أبي اشتري حجاماً
٥٤٣٦، ٢٠٩٢	عثمان	رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم	٢٠٨٦	عون بن أبي حبيبة	رأيت أبي اشتري جدياً حجاماً
١٦٤	عائشة	رأيت النبي ﷺ بردائه وأنا انظر	١٧١٣	زيد بن جبير	رأيت ابن عمر رضي الله عنه أتى على رجل
ك ٣٠ ب ٢٧	ابن عباس	رأيت النبي ﷺ يسجد فيها	٤٣٠	نافع	رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره
٥٤٣٦، ٣٥٣٠	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٤٢٠٥	يزيد بن أبي عبيد	رأيت أثر ضربة في ساق سلمة
٩٨٨	ابن عباس	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	١٥٨٦	يزيد بن رومان	رأيت أسس لإبراهيم حجارة
٣٤٢٢	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	ك ١٠ ب ٧	التعمان بن بشير	رأيت الرجل منا يلزق كعبه
١٠٩٣	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	ك ٨ ب ٧	معمر	رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن
٣٥٣	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٢١٣١	ابن عمر	رأيت الذي يشترون الطعام مجزأة
٣٧٠	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٢٠٨٥	سمرة بن جندب	رأيت الليلة رجلين أتاني فأخراجاتي
٤٣٠	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٢٧٩١	سمرة بن جندب	رأيت الليلة رجلين أتاني فصدما بي
١٦٧٦	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٣٢٣٦	سمرة	رأيت الليلة رجلين أتاني فقالا
٥٠٤٧	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٥٦٣٩	جابر	رأيت الماء يتضرر من بين أصابعه
٢٠٥	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	١٦٩	أنس	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه
٣٠٣٤	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٧٠٢٠	ابن عمر	رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فترج ذنوباً
٦٦٢٠	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٣٦٣٣	ابن عمر	رأيت الناس مجتمعين في صعيد فقام
١٠٢٥	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٥٤٣٧	أنس	رأيت النبي ﷺ أتى بمرقة فبها دباء وفديد
٧٠٤٠، ٧٠٣٩	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	١٠٩٢	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إذا أجهله السير يؤخر
١٦٤١	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٣٠٠٠، ١٨٠٥	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إذا جده به السير أخر
٥٨٢٦	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل			المغرب وجمع بينهما
٧٩٩	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٧٣٨	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ انتح التكبير في الصلاة فرقع يديه
٣٧٦	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٦٤٣٣	عثمان	رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس
٥٧٨٦	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	٣٨٧	جرير	رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا ثم توضأ ومسح على خفيه
٧٣٥٥	عائشة	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو يتقل	١٢٤	عبدالله بن عمرو	رأيت النبي ﷺ عند الجمرة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٢٧٩	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق	٣٥٣	محمد بن المنكدر	رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد
١٦٦، ٥٨٥١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصيح بها (الصفرة)	٣٨٧	همام بن الحرث	رأيت جرير بن عبد الله بال ثم ترضاً ومسح
٣٥٦	عمر بن أبي سلمة	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد	٤٦٢٤	عائشة	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت
١٤٨	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستعيراً القيلة مستقبل الشام	١٠٦١ ب ٩١	عائشة	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتوني تأخرت
٥٧٩٧	أبو هريرة	رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا	٣٨١٣	عبد الله بن سلام	رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ
٥٨٥١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يلبس الثعال التي ليس فيها شعر	٧٨٧	عكرمة	رأيت رجلاً عند المقام يكبر
١٦٦	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النمل	٦٠٩٦	سمرة بن جندب	رأيت رجلين أتياي قال الذي رأيت يشق شدقه فكذاب
٤٠٥٤	سعد بن أبي وقاص	رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلا ن يقتلان عنه	١٠٩١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر
٢٨٣٧	البراء	رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب	١١٠٩	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يآخر صلاة المغرب
٣٠٣٤	البراء	رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو يتقل التراب	٧٣٦	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع
٤٢٨١، ٧٥٤٠	عبد الله بن مغفل	رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه	٦٣٣	أبو جحيفة	رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاهه بلال
٥٠٣٤	عبد الله بن مغفل	رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ	٦٢٧٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يفتاه الكعبة محتباً
٤٥٤	عائشة	رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلصبون	١٩٣٤	عثمان	رأيت رسول الله ﷺ ترضاً
٤٠١٤	شداد بن الهاد	رأيت رفاعه بن رافع الأنصاري	١٦٠٣	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة
٤٨٣	موسى بن عقبة	رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن	٥٧٨٦	أبو جحيفة	رأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً
٤٤٢	أبو هريرة	رأيت سبعين من أصحاب الصفة	٢٧٠٤	أبو بكر	رأيت رسول الله ﷺ على الثبر والحسن بن علي
١٦٣٠	عبد العزيز بن رفيع	رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف	١٤٥	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستجلاً بيت المقدس لحاجته
١٦٢١	عبد العزيز بن رفيع	رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين	٦٢٨٧	عباد بن نجيم عمه	رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى
١٩٣٤	حمران	رأيت عثمان رضي الله عنه ترضاً	٣٧٦	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أمم
١٢٢٧	سعد بن إبراهيم	رأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين	١٤٩	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين
٣٦٧٨	عبد الله بن عمرو	رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي	٤٩٣٦	سهل بن سعد	رأيت رسول الله ﷺ قال بأصبعه هكذا
٥٨٠٢	سليمان بن طرخان	رأيت علي أنس يونساً أصفر من خز	٣٥٧٣، ١٦٩	أنس	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر
١١٥٦	ابن عمر	رأيت علي عهد النبي ﷺ كان يدي قطعة استترق	٣٦٦٠، ٢٨٥٧	عمار بن ياسر	رأيت رسول الله ﷺ ومعه إلا خمسة أبي وامراتان وأبو بكر
٦٠٥٠	عن أبي ذر	رأيت علي يرداً وعلى غلامه يرداً	١٠٩٧	عامر بن ربيعة	رأيت رسول الله ﷺ وهو على الرحلة
١٦١٠	زيد بن أسلم عن أبيه	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر	٥٤٤٩	عبد الله بن جعفر	رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقشاة
٣٧٠٠	عمرو بن ميمون	رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب	٦٧٥	عمرو بن أمية	رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتر منها فدفعني إلى الصلاة
٤٦٢٣	أبو هريرة	رأيت عمرو بن عامر الخزازي يجر قصبه	٥٥١٨	أبو موسى	رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه (الدجاج)
٣٥٢١	أبو هريرة	رأيت عمرو بن عامر بن المحي الخزازي	٥٤٣٩	أنس	رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من
٣٣٣٩	ابن عباس	رأيت عيسى رجلاً مروعاً	٥٠٢	سلمة بن الأكوع	رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندهما
٣٣٩٤	أبو هريرة	رأيت عيسى فلانا هو رجل ربة	٥٤٢٢	عمرو بن أمية	رأيت رسول الله ﷺ يحتر من كنف شاة
٣٨٤٩	عمرو بن ميمون	رأيت في الجاهلية قرعة	١٥١٤	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يركب راحته يدي الخليفة ثم يهل
			١٦١١	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يستلمه وقبله
			٦٦٩، ٨٣٦	أبو سعيد الخدري	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧٠١٧، ٦٩٨٨	أبو هريرة	روى المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٧٠٣٥، ٣٦٢٢	أبو موسى	رأيت في المنام أنني أهاجر من مكة
ك ٩١ ب ٤			ك ٦٣ ب ٤		
٦٩٨٨	أنس	روى المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٧٠١٥	ابن عمر	رأيت في المنام كأن في يدي سرقة
ك ٩١ ب ١٢	ابن سيرين	روى النهار مثل رؤيا الليل	٤٠٨١، ٧٠٤١	أبو موسى	رأيت في رؤيا أنني هزرت شيئاً فاقطع صدره
٧٠١٧	محمد	الرؤيا ثلاث حديق النفس وتخويف	٥٦٣٨	عاصم الأحول	رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس
٧٠٠٥، ٥٧٤٧	أبو قتادة	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	٧٠٣٨	ابن عمر	رأيت كأن امرأة سوداء تآثر الرأس
٢٨٩٢	سهل بن سعد الساعدي	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها	٧٠١٠	عبدلله بن سلام	رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء
٦٩٢٩	عبد الله	رب اغفر لقومي إنهم لا يعلمون	٧٠١٤	عبدلله بن سلام	رأيت كأنني في روضة وسط الروضة
٦٣٩٨	أبو موسى	رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري	٣٢٣٩	ابن عباس	رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً كدم
ك ٥٢ ب ١١	الحكم	رب شيء تجوز فيه	٣٢٣٩	ابن عباس	رأيت مالكاً خازن النار والدجال
١١٥٧، ٦٢١٨	أم سلمة	رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة	٣٧٢٤	قيس بن لمي حترم	رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت
ك ٩٣ ب ٩		رب مبلغ أوعى من سامع	٤٠٦٣	قيس	رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي ﷺ
١٧٤١	أبو بكر	رب مبلغ أوعى من سامع	٥١٢٥	عائشة	رأيتك في المنام بجي بك الملك
٧٠٧٨	أبو بكر	رب مبلغ يبلغه من هو أودع له	٦٤٥٣	سعد	رأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الحلبه
٢٨٩٢	سهل بن سعد	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها	٢٠٤٠	أبو سعيد	رأيتني أسجد في ماء وطين
٦٣٨٩	أنس	ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	٢٢٥	حفيفة	رأيتني أنا والنبي ﷺ تمشان فأنى سباطة
٧٨٩	أبو هريرة	ربنا لك الحمد	٣٦٧٩	جابر	رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرمضاء
٨٠٥	أنس	ربنا ولك الحمد	٥٤١٢	سعد	رأيتني سابع سبعه مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحلبه
٧٣٨، ٧٣٥	ابن عمر	ربنا ولك الحمد	٦٣٠٢	ابن عمر	رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتاً
٨٠٤، ٧٨٩٩	أبو هريرة	ربنا ولك الحمد	ك ٢٣ ب ٨١	خارجة بن زيد	رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان
٧٩٩	رفاعة بن رافع	ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه	٨٢٨	أبو حميد	رأيتني إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
ك ١٠٣ ب ١٠		الرباني: الذي يربي الناس	٥٢٨٠	ابن عباس	رأيتني عبداً (يعني زوج بيوتة)
ك ٦٥ ب الرحمن	قتادة	(ربكنا): يعني الجن والإنس	٣٥٠١	البراء بن عازب	رأيتني في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه
ك ١٥ ب ٣	ابن عمر	ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ	٥٥٥٨	أنس	رأيتني واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي
ك ٦٥ ب الواقعة	مجاهد	(رجت): زلزلت	ك ٧٨ ب ٣٩	أبو ذر	رأيتني يأمر بمكارم الأخلاق
٣٢٣٨	أبو سلمة	(الرجز): الأوتان	٥٥٤٢	أنس	رأيتني يسم شاة
ك ٥٩ ب ٧			١٢٣٣	أم سلمة	رأيتني يصلهما حين صلى العصر
٦٩٧٤	أسامة بن زيد	رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم	٩٩٢	القاسم	رأيتنا أنا منذ أدر كنا يوترون بثلاث
٣٣٩٢	عائشة	رجع إلى خديجة يرجف فؤاده فأنطقت به إلى ورقة	١٥٣٥	ابن عمر	رؤي وهو في معرس بندي الحليفة بطن الوادي قبل له
ك ٦٥ ب اقرأ	معم	(الرجعي): المرجع	١٢٨	عبد بن عمير	روى الأنبياء وحى
٢٩٥٨	ابن عمر	رجعنا من العام للقبل	٦٩٨٣	أنس	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء
٢٨٣٨	أنس	رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ	٧٠٤٤	أبو قتادة	الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم
ك ٥٩ ب ١١		الرجل: الرجالة	٦٩٨٤	أبو قتادة	الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان
٢٤٥٠	عائشة	الرجل تكون عند المرأة	٥٠	أبو هريرة	الرؤيا الصالحة
ك ٢٤ ب ١٣	أبو هريرة	رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله	٦٩٨٩	أبو سعيد	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً
٢٥٥٤	ابن عمر	الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم	٦٩٩٥، ٦٩٨٦	أبو قتادة	الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان
			٣٢٩٢		
			٦٩٨٧	عبادة بن الصامت	روى المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٠٧٥	ابن مسعود	رخص لنا أن نتكح المرأة بالنوب	٢٥٥٤	ابن عمر	الرجل راع على أهله وهو مسؤول
٣١٣	أم عطية	رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا	٢٧٥١	ابن عمر	الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته
٥٣٤١	أم عطية	رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا	٨٩٣	ابن عمر	الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته
٣٢٩	ابن عباس	رخص للحائض أن تنفر	٢٧٥١، ٨٩٣	ابن عمر	الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته
١٧٦٠	ابن عباس	رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت	٢٥٥٨، ٢٤٠٩	ابن عمر	الرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته
٥٥٩٣	عبدالله بن عمرو	رخص لهم في الجر غير المزفت	٢٤٠٩	ابن عمر	الرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته
٢٩٢٢	أنس	رخص لهما لحكة بهما			
١٧٦١، ٣٣٠	ابن عمر	رخص لهن	٢٥٥٨	ابن عمر	الرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته
٢٢٦٠ ب	ابن عباس	(رداً) : كي يصدقني	٦٤٩٤	أبو سعيد	رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب
١٠٠ ب	ك	رد ابن عمر المارين بيده	ك ٥٢٦ ب		رجل حلف بالله كاذباً بعد العصر
٤٣٢٨	أبو موسى	رد البشري فأقبلنا أمتنا	٦٨٤٠	عبدالله بن أبي أوفى	الرجم النبي ﷺ قتل أقبل النور
ك ٧٩ ب	ك	رد الملايكة آدم السلام عليك ورحمة الله	٦٨٣٠	عمر	ارجم في كتاب الله حق على من زنى
٥٠٧٣	سعد	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون	ك ٣ ب ١٩		رحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر
		التبتل	ك ٢٥ ب ١٢٧	ابن عمر	رحم الله الخلقين (مرة أو مرتين)
ك ٤٤ ب ٢	جابر	رد على المصدق قبل النبي ثم نهاه	٢٠٧٦	جابر	رحم الله رجلاً سمحاً
١٦٦٩	أسامة بن زيد	ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع	٣١٥٠، ٤٣٣٦	ابن مسعود	رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا
١٦٦٩	أسامة بن زيد	ردفت رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ	٦٠٥٩	ابن مسعود	رحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا
٤٧٧٧	أبو هريرة	ردوا علي	٥٩٨٩	عائشة	الرحم شجرة فمن وصلها وصلته
٥٠	أبو هريرة	ردوه	٦٢٩١	ابن مسعود	رحمة الله على موسى أودى بأكثر من هذا
٥٠٩٩، ٣١٠٥	عائشة	الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٤٣٣٥	ابن مسعود	رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر
٥١٠٢	عائشة	الرضاعة من الجاعة	٦٣٣٥، ٢٦٥٥	عائشة	رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية
٥١٣٧	عائشة	رضاعها صمتها	ك ٥٩ ب ٨	ابن عباس	(الرحيق) : الخمر
٢٥٩٩	المسور بن مخزومة	رضي مخزومة	ك ٦٠ ب ٨	أبو مسيرة	الرحيم بلسان الحبيشة
٠٦٣٦٢، ٥٤٠	عمر	رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً	ك ٦٠ ب ٤٠	مجاهد	(رخاه) : طيبة
٧٢٩٤، ٧٠٨٩			٥٧٤١	عائشة	رخص الرقية من كل ذي حمة
ك ٦٠ ب ٤٣			١٧٤٣	ابن عمر	رخص النبي ﷺ
ك ١٠ ب ٨٥	أبو حميد	رفع النبي ﷺ حذو منكبيه	٢٣٨٠	زيد بن ثابت	رخص النبي ﷺ أن يتابع العرايا بخرصها
٧٣٨					ثوراً
ك ٧٨ ب ١١٨	عائشة	رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء	٥٧٤١	عائشة	رخص النبي ﷺ في الرقية من كل
ك ١٠ ب ١٢٧	أبو حميد	رفع النبي واستوى جالساً	٢٣٨٢	أبو هريرة	رخص النبي ﷺ في بيع العرايا
ك ٨٠ ب ٢٣	ابن عمر	رفع النبي ﷺ يديه وقال اللهم إني	٢٩٢١	أنس	رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
			٢٩١٩	أنس	رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
١٣٤١	أنس	رفع يديه حتى رأيت يياض إبطيه	٥٨٣٩	أنس	والزبير في قميص من حرير
ك ٨٠ ب ٢٣					رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في
٥٦١٠	أنس	رفعت إلي السدرة فإذا أربعة أنهار			لبس الحرير
			٢٩٢٢	أنس	رخص أو رخص لحكة بهما
٥٦١٠	مالك بن صعصعة	رفعت إلي السدرة فإذا هي أربعة أنهار	٢١٨٤	زيد بن ثابت	رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالطرب أو
					بالتمر
ك ٧٦ ب ٣٣	ابن عباس	الرقى بفاتحة الكتاب	٢١٩٢	زيد بن ثابت	رخص في العرايا أن يتابع بخرصها كيداً
ك ٦٥ ب الكهف	ابن عباس	(الرقيم) : اللوح من رصاص	٢١٧٣	زيد بن ثابت	رخص في العرايا بخرصها
ك ٢٤ ب ٦٦	مالك والشافعي	الركاز دفن الجاهلية	٢١٩٠	أبو هريرة	رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو
ك ٧٢ ب ١٢		ركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود	٥٥٢٤، ٥٥٢٠	جابر	دون خمسة
					رخص في لحوم الخيل

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٧٨ ب ٦٥		زار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ	٦٢٥٤	أسامة بن زيد	ركب النبي ﷺ حماراً عليه أكاف تحته قطيفة فدكية
ك ٤١ ب ٨	أبو جعفر الباقر	زارع علي وسعد بن مالك	١٠٥٠	عائشة	ركب رسول الله ﷺ غداة مراكباً فضفت
١٥٢٨	ابن عمر	زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه مهمل	١٠٥٦	عائشة	ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مراكباً فكسفت
ك ٦٥ ب هود	ابن عباس	زفير وشهيق شهيد	٥٩٦٤	أسامة بن زيد	ركب علي حمار علي أكاف عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة
ك ٥٩ ب ١٠		﴿زفير وشهيق﴾: صوت شهيد وصوت	٢٩٨٧	أسامة بن زيد	ركب علي حمار علي أكاف عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة ورواه
ك ٢٤ ب ٣٦	أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة	زكاة الإبل	٤٥٦٦	أسامة بن زيد	ركب علي حمار علي قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد
ك ٢٤ ب ٤٨	أبو سعيد	الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر	٦٢٠٧	أسامة بن زيد	ركب علي حمار عليه قطيفة فدكية وأسامه ورواه
٤٤٠٦، ٣١٩٧	أبو بكره	الزمان قد استنزل كهيته يوم	٦٨٩	أنس	ركب فرساً فصرع عنه فحشش شقه الأيمن فصلى صلاة ركعها
٧٤٤٧، ٥٥٥٠			٦١٥٩	أنس	ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر
٤٩٥٣، ٣	عائشة	زملوني زملوني	ك ١٠ ب ١٢٠	أبو حميد	ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما
٦٦١٢، ٦٢٤٣	أبو هريرة	زنا العين النظر	ك ١٨ ب ١٢	عائشة	رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك
٦٦١٢، ٦٢٤٣	أبو هريرة	زنا اللسان المنطق	ك ٩ ب ٣٣	ابن عمر	رمى جبلة من بطن الوادي
٦٤٢٧	أبو سعيد	زهرة الدنيا	١٧٤٦	عبد الرحمن بن يزيد	رمى أبو عامر في ركبه
٥٣٣٠	الحسن	زوج معقل أخته فطلقتها تطليقة	٢٨٨٤	أبو موسى	رهن النبي ﷺ درعه بشعير
٥١٣٠	معقل بن يسار	زوجت أختاً لي من رجل فطلقتها	٢٥١٢	أبو هريرة	الرهن يركب بتفنته
١٤٦٢	أبو هريرة	زوجك وولدت أحق من تصدقت به عليهم	٢٥١١	أبو هريرة	الرهن يركب بتفنته ويشرب لبن الدر
٥٠٢٩	سهل بن سعد	زوجتها بما معك من القرآن	ك ٦٥ ب الدخان	مجاهد	﴿رهُوا﴾: طرقتاً يابساً
٧٤٢٠	زينب بنت جحش	زوجكن أهاليكن وزوجني لله تعالى	ك ٥٩ ب ٨	مجاهد	﴿روح﴾: جنة ورواه
٢٣١٠	سهل بن سعد	زوجناكما بما معك من القرآن	٢٧٩٤	سهل بن سعد	الروحة والغلوة في سبيل الله
٥١٣٥	سهل بن سعد	زوجناكما بما معك من القرآن	٥١٠٢	عائشة	الرضاعة من المجاعة
ك ٦٧ ب ٤٠		زوجناكما بما معك من القرآن	٦١٤٩	أنس	رويدك سوقاً بالقوارير
ك ٩٧ ب ٥٢		زيتوا القرآن بأصواتكم	٦٢٠٢	أنس	رويدك سوقك بالقوارير
٧٣٣٦	ابن عمر	سابق النبي ﷺ بين الخليل فأرسلت	٦٢١٠	أنس	رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير
ك ٥٩ ب ٤	مجاهد	﴿سابق النهار﴾ يتطالبان حثيثان	٦٢١١	أنس	رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير
٢٨٧٠	ابن عمر	سابق رسول الله ﷺ بين الخليل	ك ٦٠ ب ١	ابن عباس	ريشاً: المال
٥٠	أبو هريرة	سأخبرك عن أسرارها إذا ولدت الأمة ربتها	ك ٥٩ ب ٨	مجاهد	الريحان: الرزق
٤٦٧٢	ابن عمر	سأزيد على سبعين	ك ٦٥ ب الأضال	قتادة	﴿ريحك﴾ الحرب
٥٣٥٣، ٦٠٠٧	أبو هريرة	الساعي على الأرملة والمسكين	٧٨٣	أبو بكره	زادك الله حرصاً ولا تدد
٦٠٠٦	صفوان بن سليم	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد	٦٠٨٠	أنس	زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاماً فلما أراد
٢٦٠١	جابر	سأغلو عليك إن شاء الله			
ك ٤٣ ب ١٥	جابر	سأغلو عليك غداً			
ك ٥٦ ب ١٢٩		سافر النبي ﷺ وأصحابه			
٤٢٧٩	ابن عباس	سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام			
٢٨٦١	جابر	سافر معه في بعض أسفاره			
١١٨٦	عتبان بن مالك	سأفعل			
٤٢٥	محمود بن الربيع	سأفعل إن شاء الله			
٥٤٠١	الحصين بن محمد	سأفعل إن شاء الله			
١٧٧٤	ابن عكرمة	سأل ابن عمر رضي الله عنه عن العمرة			
٥١٦٧	أنس	سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٦	أبو هريرة	سئل أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله	٧٥٦١	عائشة	سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان
٤٦٨٩	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم	٦٢١٣	عائشة	سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان
٧٢٩١	أبو موسى	سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها	٤٨٦٧	أنس	سأل أهل مكة أن يريهم آية فأراهم
٥٥٨٦ . ٥٥٨٥	عائشة	سئل رسول الله ﷺ عن البتخ	٣٩٩٣	رفاعة بن رافع	سأل جبريل النبي ﷺ ...
٧٣٥٦ . ٢٣٧١	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ عن الحمر	١٦١١	الزبير بن عرمي	سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن إسلام
١٣٨٣	ابن عباس	سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين	٣٩٧٠	أبو إسحاق	سأل رجل البراء وأنا أسمع
٦٥٩٨	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين	٤٧٢	ابن عمر	سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر
١٨٤٢	ابن عمر	سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم	٤٠٨٨	عبدالعزیز	سأل رجل أنسا عن القنوت
٣٣٨٣	أبو هريرة	سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس	٣٦٦	ابن عمر	سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم
١٩٢	عن عمرو بن أبي حسن	سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ	٥٧٦٢	عائشة	سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان
١٧٦٨	خالد بن الحارث	سئل عبيد الله عن المحصب	١٨٦	عمرو بن أبي حسين	سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ
ك ٢٤ ب ٨٢	إبراهيم الصائغ	سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد	٧٣١٧	المنيرة	سأل عمر بن الخطاب عن إِمْلَاصِ المرأة
ك ٦٨ ب ٢٠		سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى ﴿فمن يعمل﴾	٧٣٢٥	عبد الرحمن بن عباس	سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي ﷺ
ك ٩٦ ب ٢٤		سئل عن اللقطة	٦٢٩٩	ابن جبير	سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض
٥٢٩٢	يزيد مولى المنبث	سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا	٦٧٣٦	هزبل بن شرحبيل	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
٦٧٠٥	ابن عمر	سئل عن ضالة الإبل فغضب	١٦٦٦	عروة	سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير
٥٢٩٢	يزيد مولى المنبث	سئل عن متعة النساء	٤٤١٤	عروة	سئل أسامة وأنا شاهد عن سير النبي ﷺ
٥١١٦	ابن عباس	سئل في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي فأوماً بيده	٦٤٦٥	عائشة	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب
٨٤	ابن عباس	سئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس	١٥١٩	أبو هريرة	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل
ك ٤ ب ٣٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن	سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت	ك ٩٧ ب ٥٦	أبو ذر أبو هريرة	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل
٢٠٣٦	أبو سلمة بن عبد الرحمن	سألت أبا سلمة أي القرآن	٦٦٥٨	ابن مسعود	سئل النبي ﷺ أي الناس خير
٤٩٢٤	يحيى بن أبي كثير	سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل	١٧٢١	ابن عباس	سئل النبي ﷺ عن خلق قبل
٤٩٢٢	يحيى بن أبي كثير	سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم	٩٢	أبو موسى	سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها
ك ٦ ب ٢٤	معتز عن أبيه	سألت ابن عباس رضي الله عنه ما معنى	٤٩٦٣ ، ٣٦٤٦	أبو هريرة	سئل النبي ﷺ عن الحمر
٢١٦٣	طلوس	سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم	ك ٩٦ ب ٨	ابن مسعود	سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت
٢٢٤٦	أبو البخترى	سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة	ك ٩٦ ب ٢٤		سئل النبي ﷺ عن الضب
١٦٨٨	أبو حمزة	سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم	٢٦٥٣	أنس	سئل النبي ﷺ عن الكباثر
٥٥٩٨	أبو الجويرية	سألت ابن عباس من أين سجدت	٢٤٢٨	زيد بن خالد	سئل النبي ﷺ عن اللقطة
٢٢٤٨	أبو البخترى	سألت ابن عمر رضي الله عنهما	٦٥٩٧	ابن عباس	سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين
٤٨٠٧	مجاهد	سألت ابن عمر رضي الله عنهما	١٣٨٤	أبو هريرة	سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين
٢٢٤٩	أبو البخترى	سألت ابن عمر رضي الله عنهما	٥٥٤٠	ميمونة	سئل النبي ﷺ فآرة سقطت في سمن
٢٢٤٧	أبو البخترى	سألت ابن عمر رضي الله عنهما	١٧٢٣	ابن عباس	سئل النبي ﷺ فقال رمت بعدما أمسيت
١٧٤٦	ويرة	سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي السلم	١٠٠١	محمد بن سيرين	سئل أنس أقتت النبي ﷺ في الصباح
٥٣١٢	ابن جبير	سألت ابن عمر عن المتلاعنين	٥٨٩٥	ثابت	سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ
٢١٨٠ . ٢٠٦١	أبو المهال	سألت البراء بن عازب وزيد	٥٠٤٦	قتادة	سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ
			٥٨٦٩	حميد	سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً
			٦٦١	حميد	سئل أنس هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً
			ك ٩٧ ب		سئل أي العمل أفضل

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٤٧٦	عدي بن حاتم	سألت رسول الله ﷺ عن المعراض	٥٢٥٤	الأوزاعي	سألت الزهري أي أزواج النبي ﷺ استعذت
١١١٥	عمران بن حصين	سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل	٧٥٢٠ ، ٤٤٧٧	ابن مسعود	سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم
٣١٤٣ ، ١٤٧٢	حكيم بن حزام	سألت رسول الله ﷺ فأعطني	٥٩٧٠ ، ٥٢٧	ابن مسعود	سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله
٢٧٥٠			٢٥١٨	أبو ذر	سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل
٤٩٧٦	أبي بن كعب	سألت رسول الله ﷺ فقال قيل لي	٣٢٩١	عائشة	سألت النبي ﷺ عن نضات الرجل
٤٩٧٧	أبي بن كعب	سألت رسول الله ﷺ فقال لي قيل لي	٧٢٤٣ ، ١٥٨٤	عائشة	سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت
٣٢٣٢	أبو إسحاق الشيباني	سألت زبير بن حبيش عن قول الله تعالى فكان (فاب قوسين)	١١١٦	عمران بن حصين	سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل
٤٤٧١	أبو إسحاق	سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه كم غزوت	٥٤٧٥	عدي بن حاتم	سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض
٥٤١٣	أبو حازم	سألت سهل بن سعد قلت هل أكل رسول الله ﷺ البقي	٢٠٥٤	عدي بن حاتم	سألت النبي ﷺ عن المعراض
٤١٧٦	أبو حمزة	سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من أصحاب	٧٤٣٣	أبو ذر	سألت النبي ﷺ عن قوله (والشمس مجري)
٢٨٦	أبو سلمة	سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب قالت نعم	٦٤٤١	حكيم بن حزام	سألت النبي ﷺ فأعطني ثم سأته
١٣٧٢	مسروق	سألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر	٧٣٩٧	عدي بن حاتم	سألت النبي ﷺ قلت أرسل كلامي
٦٤٦١ ، ١١٣٦	مسروق	سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل	٤٨٠٣	أبو ذر	سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: (والشمس مجري)
١١٣٩	مسروق	سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ	٥٩٤١	أسماء	سألت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي
١٦٤٣	عروة	سألت عائشة رضي الله عنها فقالت لها أوليت قول الله تعالى: (إن الصفا)	٣٠٧	أسماء	سألت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أ رأيت إحدانا
١١٤٦	الأسود	سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي ﷺ	٦٤٦٦	علقمة	سألت أم المؤمنين عائشة قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي ﷺ
٥٣٦٣	الأسود بن يزيد	سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع	٢٦٥٠	النعمان بن بشير	سألت أمي أي بعض الوجهة لي
٥٨٣٥	عمران بن حطان	سألت عائشة عن الخمر	٣٨٦	سعيد بن يزيد	سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه
٥٢٦٣	مسروق	سألت عائشة عن الخيرة	٥٩٠٥	قتادة	سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله ﷺ
٥٧٤١	الأسود	سألت عائشة عن الرقية من الحمة	١٦٥٣	عبد العزيز بن رفيع	سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أخيرني بشيء
٢٧٠	محمد بن المنتشر	سألت عائشة فذكرت له قول ابن عمر	٤٤٩٦	عاصم بن سليمان	سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا
٦٠٣٩	الأسود	سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله	٥٠٤٥	قتادة	سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ
٦٧٦	الأسود	سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته	٥٠٠٣	قتادة	سألت أنس بن مالك رضي الله عنه من جمع القرآن
٥٠٢٢	طلحة	سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي ﷺ	٥٨٩٤	ابن سيرين	سألت أنسا أخضب النبي ﷺ
٤٤٦٠	طلحة	سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أوصى النبي ﷺ	٥٨٥٠	سعيد أبو سلمة	سألت أنسا أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه
٢٧٤٠	طلحة بن مصرف	سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هل كان النبي ﷺ	١٩٧٣	حميد	سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام
٦٨٤٠	الشيثاني	سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم	١٧٧٨	قتادة	سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ
٦٨١٣	الشيثاني	سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ﷺ	٤٧٦١	ابن مسعود	سألت أو سئل رسول الله ﷺ أي الذنب
			١٩٨٤	محمد بن عباد	سألت جابر أ رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن صوم
			٧٥١	عائشة	سألت رسول الله ﷺ عن اللاتعات
			٣٤٧٤	عائشة	سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١١٢٦ . ١١٥	أم سلمة	سبحان الله ماذا أنزل الليلة	٧٠٣٣	عبدلله بن عبدلله	سألت عبدلله بن عباس رضي الله عنهما
٣٢١٨	أم سلمة	سبحان الله ماذا أنزل من الخزان			عن رؤيا رسول الله ﷺ
٦٤٠٥	أبو هريرة	سبحان الله ويحمده	٦٩٠٣	أبو جحيفة	سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم
٦٦٨٢	أبو هريرة	سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم			شيء ما ليس في القرآن
٢٨٥	أبو هريرة	سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا نجس	٦٩١٥	أبو جحيفة	سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم
٨١٧ . ٧٩٤	عائشة	سبحانك اللهم ربنا ويحمدك اللهم اغفر لي			شيء مما ليس في القرآن
٤٩٦٧	عائشة	سبحانك ربنا ويحمدك اللهم اغفر لي	ك ٧٤ ب ٤	معن	سألت مالك بن أنس عن الفقاع
ك ٦٥ ب المؤمن	قال ابن عينة	«سبع طرائق» سبق سموات	٣٨٥٩	عبد الرحمن بن	سألت مسروقاً من أذن النبي ﷺ بالجن
٤٤٧١	زيد بن أرقم	سبع عشرة . (كم غزوت مع رسول الله ﷺ؟)		عبدلله بن مسعود	
			١٦٨٨	أبو جمره عن ابن	سألت عن الهدي
١١٣٩	عائشة	سبع وتسع وإحدى وعشرة سود		عباس	
		ركعتي الفجر	٥٧٨١	ابن شهاب	سألت هل توضع أو تشرب ألبان الأنثى
٦٤٧٩	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله في ظله رجل ذكر الله	ك ٧٦ ب ٥٧		
		ففاضت عيناه	١٦٢٣	عمرو	سألت ابن عمر رضي الله عنهما أيقع
١٤٢٣ . ٦٦٠	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله			الرجل على
٦٨٠٦	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله	١٧٩٣ ، ١٦٤٥	عمرو بن دينار	سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن
٥٥٩٨	ابن عباس	سبق محمد ﷺ الباقي فما أسكر فهو حرام			رجل طاف
٥٨١١ ، ٦٥٤٢	أبو هريرة	سبقك بها عكاشة	٧٦٠	أبو معمر	سألت خباباً أكان النبي ﷺ يقرأ في
٥٦٤١ ، ٥٧٠٥	ابن عباس	سبقك بها عكاشة			الظهر والعصر
٥٧٥٢			ك ٧٤ ب ٤	ابن الدراودي	سألت عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به
٤٢٠١	أنس	سبي صفة فأعتمها وتزوجها	١٧٧٥	ابن عمر	سألت عن صلاحهم فقال بدعة
ك ٣٤ ب ١٠٠		سبي عمار وصهيب وبلال	٢١٨٤	سعيد بن جبير	سألت يهودي من أهل الحيرة
٤٢٣١	أنس	ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا	ك ٩٣ ب ٢١	شريح	سأله إنسان الشهادة
		الله ورسوله	٢٩٣٠	البراء	سأله رجل أكنتم فرتم
٢٨١	ميمونة	سترت النبي ﷺ وهو ينتسل من الجنابة	٥٢٤٩	ابن عباس	سأله رجل شهدت مع رسول الله ﷺ
٣٧٩٢ ، ٢٣٧٦	أنس	سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني			العبد أضحى
٣٦٠٣	ابن مسعود	ستكون أثرة وأمور تنكرونها	٢٨٧٦	عائشة	سأله نساؤه عن الجهاد
٧٠٨١ ، ٣٦٠١	أبو هريرة	ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم	٢٥١	عائشة	سألتها أخوها عن غسل النبي ﷺ
٧٠٨٢			٧٠٨٩	أنس	سألوا النبي ﷺ حتى أخوه بالمسأة
ك ٦٥ ب الشمس	قال الحسن	«سجرت» ذهب ماؤها	٦٣٦٢	أنس	سألوا رسول الله ﷺ حتى أخوه بالنسأة
ك ٢٢ ب ٧		سجد ابن عباس رضي الله عنهما	٣٧٧	حازم	سألوا سهل بن سعد من أي شيء التبر
		سجنتين	٦٤٠١	عائشة	السلام عليكم ولعنكم الله
٤٨٦٢ ، ١٠٧١	ابن عباس	سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه	ك ٦٥ ب والنجم	عكرمة	«ساملون» يتنزون بالحمرية
		المسلمون والمشركون	٤٢٠١	أنس	سبي النبي ﷺ صفة فأعتمها
	أبو حميد	سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش	٤٨	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق
		ولا قابضهما	٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦	ابن مسعود	سباب المسلم فسوق وقاله كفر
١٢٢٦	ابن مسعود	سجد سجنتين بعدما سلم	٥٩٣٥	أسماء	سب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة
١٢٢٥	ابن بجينة	سجد سجنتين ثم سلم	٤١٤٥	عروة	سببت حسان وكان عن كثر عليها
١٢٢٥	ابن بجينة	سجد سجنتين وهو جالس ثم سلم	٦٤٠٦	أبو هريرة	سبحان الله العظيم سبحان الله ويحمده
١٠٧٨ ، ٧٦٨	أبو هريرة	سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ	٢٨٣	أبو هريرة	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
٧٦٦			٣١٤	عائشة	سبحان الله تطهري
٣١٧٥ ، ٣٢٦٨	عائشة	سحر النبي ﷺ	٣٥٩٩	أم سلمة	سبحان الله ماذا أنزل
ك ٥٩ ب ١١	عائشة	سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه	٧٠٦٩	أم سلمة	سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزان

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٦٠٤	ابن عمر	سمى النبي ﷺ ثلاثة اشواط ومشي أربعة السمي : العمل والنعب	١٣٩١	عائشة	سحر النبي ﷺ فدعا ودعا
ك ١١١ ب ١٨			ك ٨٠٥ ب ٥٧		
ك ٢٥٥ ب ٨٠	قال ابن عمر	السمي من دار بني عباد إلى زقاق	٥٧٦٦	عائشة	سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه
٤٥٠٥	عن عطاء	سمع ابن عباس يقرأ ﴿ورعلى الذين يطوفونه﴾	٥٧٦٣	عائشة	سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق
٨٠٥	أنس	سمع الله لمن حمده	ك ٧٦٤ ب ٤٧		
٨١١ ، ٦٩٠	البراء بن عازب	سمع الله لمن حمده	ك ٦٥٨٤ ، ٥٢٤ ب ٣	قال ابن عباس	سحفاً بعداً
٧٩٩	رفاعة بن رافع	سمع الله لمن حمده	٦٥٨٤	أبو سعيد	سحفاً سحفاً من غير بعدي
٧٣٨ ، ٧٣٦	ابن عمر	سمع الله لمن حمده	ك ٦٥٤ ب القيلة	قال ابن عباس	﴿سدى﴾ هملأ
٧٣٩			ك ٨٢٢ ب ٨	قال مجاهد	سداً عن الحق يتردون في الضلالة
٤٥٩٨	أبو سلمة	سمع الله لمن حمده	٦٤٦٧	عائشة	سدوا وأبشروا
٧٩٥ ، ٧٨٩	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده	٥٦٧٣	أبو هريرة	سدوا وقاربوا
١٣٩٣ ، ٧٩٦			٣٩	أبو هريرة	سدوا وقاربوا وأبشروا
٢٢٠٣ ، ١٠٤٧	عائشة	سمع الله لمن حمده	٦٤٦٧	عائشة	سدوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا
٤٥٦٠	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد	٦٤٦٤	عائشة	سدوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل
٤٠٦٩ ، ٧٣٥	ابن عمر	سمع الله لمن حمده ربنا ولكن الحمد	٦٤٦٣	أبو هريرة	سدوا وقاربوا واغدا وروحوا
٤٥٥٩			ك ٦٢٢ ب ٢	ابن عباس	سدوا الأوبيا إلا باب أبي بكر
٨٠٤	أبو هريرة	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	٤٦٧	ابن عباس	سدوا عني كل خوذة في هذا المسجد
١٠٦٥	عائشة	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	ك ٦٠٤ ب	عن ابن عباس	﴿السدين﴾ الجبلين
٢٦٦٣	أبو موسى	سمع النبي ﷺ رجلاً يثي	٥٩١٧	ابن عباس	سدل النبي ﷺ ناصيته
٧١٨٥	أم سلمة	سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند	٥٩٥	أبو قتادة	سرتامع النبي ﷺ ليلة
٦٠٦٠	أبو موسى	سمع النبي ﷺ رجلاً يثي على رجل	١٩٥٦	عبدالله بن أبي لوفى	سرتامع رسول الله ﷺ وهو صائم
٥٠٣٧ ، ٢٦٥٥	عائشة	سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ	ك ٥٩٤ ب ٨	قال الحسن	السرو في القلب
٦٣٣٥	عائشة	سمع النبي ﷺ رجلاً في المسجد يقرأ	ك ٦٠٤ ب ٤٨	قال البراء	﴿سربا﴾ : نهر صغير بالسريانية
٥٠٤٢	عائشة	سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل	١٨٠٤	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه
٦٥٩٢	حارثة	سمع النبي ﷺ قال حوضه ما بين صنعاه والمدينة	٥٤٢٩ ، ٣٠٠١	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه
			٦٩٧٢ ، ٥٢٦٨	عائشة	سقتي حفصة شربة عسل
٣٢٦٦	بعلی	سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر (ونادوا يا مالك)	١١١٤ ، ٨٠٥	أنس	سقط رسول الله ﷺ عن فرس
٥٠٣٨	عائشة	سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ	٣٧٨	أنس	سقط عن فرسه فنجحت ساقه أو كفه
٢٧٠٥	عائشة	سمع رسول ﷺ صوت خصوم بالباب	٤٦٠٨	عائشة	سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون
ك ٥٢ ب ٣	قال الشعبي وابن سيرين وعطاء	السمع شهادة	١٦٣٧	ابن عباس	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم
			٦٩٤٦	عائشة	سكاتها إنزها
٤٤٨٠	أنس	سمع عبدالله بن سلام يقدم	٢٤٩٩ ، ٣٣٠١	أبو هريرة	السكينة في أهل الغنم
٧٣٣٨	قال السائب بن زيد	سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي ﷺ	٤٣٨٨	أبو هريرة	السكينة والوقار في أهل الغنم
٥٩٣٢	قال حميد بن عبدالرحمن بن عوف	سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على	ك ٥٩٤ ب ٨	قال مجاهد	﴿سلسيلا﴾ : حليمة الجبرية
ك ٩٦ ب ٢٥	قال حميد بن عبدالرحمن	سمع معاوية يحدث رطماً من قريش	٦١٢٥	أنس	سكنوا ولا تنفروا
٧٣٦١	ابن عمر	السمع والطاعة حق	٦٣	أنس	سل عما بدا لك
٢٩٥٥	ابن عمر	السمع والطاعة على المرء المسلم فيها	ك ٨٢ ب ٣٢		سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر
٧١٤٤	ابن عمر		ك ٢٢٢ ب ٤		سلم أنس والحسن ولم يتشهدا
			٢٩٦٦	عبدالله بن أبي لوفى	سلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا
			٥٤٠ ، ٩٢	أنس	سلوني
			٩٢	أبو موسى	سلوني عما شئتم
			٧٣٧٥	عائشة	سلوه لأي شيء يصنع ذلك
			ك ٥٢ ب ١١	قالت عائشة	سليمان ادخل فإنيك ملوك

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٤٦٨	معاوية	سمعت النبي ﷺ ينهي عن مثل هذه (قصة من شعر)	٣٩٦٨	قال قيس بن عباد	سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقسم لتزلت
١١٣٣	أم سلمة	سمعت النبي ﷺ ينهي عنها ثم رأيت	٣٩٦٩	قال قيس	سمع أبا ذر يقسم إن هذه الآية
١١٣٣ ، ٤٣٧٠	أم سلمة	سمعت النبي ﷺ ينهي عنهما وأنه صلى العصر ثم دخل على	١٩٩٥	قال قزعة	سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزاً
٦٤٣٠	قال قيس	سمعت خيلباً وقد اكوى يومئذ سنباً	١٨٦٤	قال قزعة	سمعت أسامعيد وقد غزاً
٣٦٧٩	جابر بن عبد الله	سمعت خشفة نقلت من هنا؟ فقال هذا بلال	١٠٠٨	قال عبد الله بن دينار	سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب
ك ٦٢ ب ٢٣		سمعت دف تمليك	١٧٦١	قال ابن عباس	سمعت ابن عمر يقول إنها لا تنقر
٣٧٥٤	-	سمعت دف تمليك بين يدي في الجنة	٣٨٤٠	قال ابن عباس	سمعت أبي يقول في الجاهلية استننا
٢٤١٠		سمعت رجلاً قرأ آية	١٩٩٥	أبو سعيد الخدري	سمعت أربعمائة من النبي ﷺ فأعجبني
٣٤٧٦	ابن مسعود	سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبي ﷺ	٢٩٧٦	قال نافع بن جبير	سمعت العباس يقول للزبير
٩١٤	معاوية	سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن للوذن	١٥٣٤	عمر	سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول
٧٦٥	جبير بن مطعم	سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور	ك ٥٤ ب ٦	المسور	سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأله
٧٤٦٧	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم	المسور بن محرمه	ك ٦٧ ب ٥٢	سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأله فأثنى
١٧٤٠	ابن عباس	سمعت رسول الله ﷺ يخضب بعرفات	ك ٣ ب ٤	ابن مسعود	سمعت النبي ﷺ كلمة
٧١٢٩	عائشة	سمعت رسول الله ﷺ يستنيد في صلاته من فتنة الرجال	٥٥١٤	ابن عمر	سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر البهيمة أو غيرها للقتل
٨١٣	عائشة	سمعت رسول الله ﷺ يستنيد في صلاته من فتنة الدجال	٦٥٩١	حارثة بن وهب	سمعت النبي ﷺ وذكر الخوض
٥٦٦٦	أبو سعيد	سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن اختناث الأسيقية	٣٣٧٧	عبد الله بن زمة	سمعت النبي ﷺ وذكر الذي عقر الناقة
٥٩٢٠	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن القزح	٣٧٢٩	ابن عمر	سمعت النبي ﷺ وذكر صهرأله
٥٩٣٢	معاوية	سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه	١٤٢٩	ابن عمر	سمعت النبي ﷺ وهو على المنبر وذكر
٥٩١٥ ، ١٥٤٠	ابن عمر	سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا	٥٦٧٤	عائشة	سمعت النبي ﷺ وهو مستد إلي
٤٧٥٢	قال ابن أبي مليكة	سمعت عائشة تقرأ (إِذْ تَلَقُّوهُ)	١٣٧٦	ابنة خالد بن سعيد بن العاص	سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر
١٨٥٩	قال الجعيد بن عبد الرحمن	سمعت عمر بن عبد الله يقول للسائب	٤٩٢٥	جابر	سمعت النبي ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي
٤٦١٩	قال ابن عمر	سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ	٦٨٣١	زيد	سمعت النبي ﷺ يأمر فمين زنى ولم يحصن
٧٣٣٧	قال ابن عمر	سمعت عمر على منبر النبي ﷺ	٦٣٦٤	أم خالد بنت خالد	سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر
٧٢٢٥	قال عبد الله بن كعب	سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله ﷺ	١٨٤١ ، ١٧٤٠	ابن عباس	سمعت النبي ﷺ يخضب بعرفات
٦٢٥٥	قال عبد الله بن كعب	سمعت كعب بن مالك يحدث حين نخلت عن تيوك	٩١٩	ابن عمر	سمعت النبي ﷺ يخضب على المنبر
٩١٤	قال أبو أمامة	سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن للوذن	٧٦٤	زيد بن ثابت	سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين
١١٨٨	ابن سهل	سمعت من النبي ﷺ وكان غزاً مع النبي ﷺ تشي عشر غزوة	٤٨١٩ ، ٣٣٣٠	يعلى	سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك»
ك ١٠ ب ٣٠	قال عبد الله بن شداد	سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف	٧٥٤٦	البراء	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المشاء
٥٠٤١ ، ٢٤١٩	عمر	سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ	٤٠٢٣ ، ٣٠٥٠	جبير بن مطعم	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب
			٤٨٥٤	أم الفضل بنت الحارث	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات
			٤٤٢٩	عبد الله	سمعت النبي ﷺ يقرأ «فهل من مذكر»
			٣٣٤٥	البراء	سمعت النبي ﷺ يقرأ «والذين والذين»
			٧٦٩	ابن مسعود	سمعت النبي ﷺ يقرأها «فهل من مذكر»
			٤٨٧١	المغيرة	سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة
			٦٦١٥	ابن عمر	سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة عند طلوع
			١٦٢٩		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٠ ب ١	قال أبو العالية	﴿سواكهما﴾ : كتابة عن فرجها	٤٩٩٢ ، ٦٩٣٦	عمر	سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
ك ٣٠ ب ٢٧	عائشة	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	٧٥٥٠	المغيرة	سمعته قضى فيه بفرقة عبد أو أمة
ك ٦٥ ب النور	قال ابن عباس	﴿سورة أنزلناها﴾ ينابها	٦٩٠٧	قال مجاهد	سمعتنا استنان عائشة
١٧٥٠	قال الحجاج	السورة التي يذكر فيها البقرة	١٧٧٦	جابر	سم ابنك عبد الرحمن
٧٢٣	أنس	سورة صفوكم فإن تسمية الصفوف	٦١٨٩ ، ٦١٨٦	عمر بن أبي سلمة	سم الله وكل يمينك وكل مما يليك
٧	أبو سفيان	سلام على من اتبع الهدى	٥٣٧٦	وهب بن كيسان	سم الله وكل مما يليك
٢٦٦٠ ، ٢٩٤١	ابن عباس	السلام على من اتبع الهدى أما بعد	٥٣٧٨	أبو هريرة	سمي الحرب خدعة
٣٧١٠	قال ابن عمر	السلام عليك يا من نزي الجناحين	٣٠٢٩ ، ٣٠٢٨	ك ٧٩ ب ٢١	سمي لله نفسه شيئاً
١٤٢٤	حارثة بن وهب	سئلي عليكم زمان يمضي الرجل بصلته	ك ٦٧ ب ٢٦	ك ٩٧ ب ٤٧	سمي النبي ﷺ ابن ابته ابنا
		فيقول الرجل	ك ٩٧ ب ٤٧	ك ٩٧ ب ٥٦	سمي النبي ﷺ الإسلام والإيمان عملاً
٤٧٩٣	أنس	السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله	ك ٩٧ ب ٥٦	ك ٩٧ ب ٢١	سمي النبي ﷺ الإيمان عملاً
٤١	أبو سعيد الخدري	السبب بظلمها إلا أن يتجاوز الله عنها	ك ٩٧ ب ٢١	ك ١٨ ب ٤	سمي النبي ﷺ القرآن شيئاً
٦٩٣٠		سيخرج قوم في آخر الزمان حدثت	٥٥٦٥	٥٩٣٨ ، ٣٤٨٨	سمي النبي ﷺ يوماً ولية سفراً
ك ٦٠ ب ٢٢	قال ابن عباس	﴿سيرتها﴾ : حالتها	٦١٩٢	أنس	سمي وكبر ووضع رجله على صاحبهما
٦٣٢٣	شدد بن أوس	سيد الاستغفار اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت	٣٥٣٧ ، ٢١٢١	مطلوبة لمي سفيان	سماه الزور (الوصال في الشر)
٦٣٠٦	شدد بن أوس	سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت	٦١٩٧ ، ٦١٨٨	أبو هريرة	سمها رسول الله ﷺ زينب
ك ٦٤ ب ٤١	عائشة	الشاة التي سمت للنبي ﷺ	٣٥٣٩	أنس	سموا باسمي ولا تكتوا بكيتي
٩٥٥ ، ٥٥٥٦	البراء	شائك شاة لحم	ك ٧٨ ب ١٠٦	جابر	سموا باسمي ولا تكتوا بكيتي
ك ٦٥ ب الكوثر	قال ابن عباس	﴿شائك﴾ عدوك	٦١٨٧ ، ٦١٩٦	جابر	سموا باسمي ولا تكتوا بكيتي
٥٠٩٣	ابن عمر	الشوم في المرأة والدار والفرس	٣١١٤	جابر	سموا باسمي ولا تكتوا بكيتي
٥٧٥٣	ابن عمر	الشوم في ثلاث في المرأة والدار والذئبة	٢١٢٠	أنس	سموا باسمي ولا تكتوا بكيتي
ك ٥٢ ب ٢٠		شاهدك أو يمينه	٣١١٤	جابر بن عبد الله	سموا باسمي ولا تكتوا بكيتي
٢٦٦٩ ، ٢٥١٥	الاشعث بن قيس	شاهدك أو يمينه	٢٠٥٧	عائشة	سموا باسمي ولا تكتوا بكيتي
٢٦٧٠ ، ٢١٦٥		شاهدك أو يمينه	٥٥٠٧	عائشة	سموا باسمي ولا تكتوا بكيتي
ك ٥٢ ب ٢٣		شاهدك أو يمينه	ك ٢٥ ب ١٠٣	قال مجاهد	سميت البدن لبدنها
ك ٨٧ ب ٢٢		شاهدك أو يمينه	ك ٥٩ ب ٤	قال ابن عباس	﴿السموم﴾ : بالتهار
ك ٩٦ ب ٢٨		شاهدك أو يمينه	٣٨٧٤	أم خالد بنت خالد	سناه سناء - قال الحميدي : حسن
ك ٩٦ ب ٢٨		شاهدك أو يمينه	٣١٩٧	أبو بكر	السنه اثنا عشر شهراً
٤٧٨ ، ٤٧٩	ابن عمر وابن عمرو	شاور النبي ﷺ أصحابه يوم الأحد	٧٤٤٧	أبو بكر	السنه اثنا عشر شهراً منها
٥١٤	قالت عائشة	شاور علياً وأسامة فيما رمى به	٥٥٠٠ ، ٤٤٠٦	أبو بكر	السنه اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم
ك ٦٤ ب ٢١	أنس	شأبك النبي ﷺ أصحابه	ك ٦٠ ب ٢٢	أبو بكر	﴿سندك﴾ : سعتيك
٦١١٣	قال ابن عباس	شبهتوني بالحمر والكلاب	١٦٤٣	عائشة	سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما
٣٦٦٩	عائشة	شج النبي ﷺ يوم أحد فقال كيف يفلح	٥٢١٣	أنس	السنه إذا تزوج البكر أقام عندها
٥٣٥ ، ك ٩ ب ٩	أبو ذر	﴿الشجر الممونة في القرآن﴾	١٥٦٧	ابن عباس	سنه أبي القاسم
١٥١٦	قال عمر	شخص بصر النبي ﷺ ثم قال	ك ٢٥ ب ١١٩	ابن عمر	سنه محمد ﷺ
٦٧	أبو هريرة	شدة الحر من فيح جهنم فإذا شدت الحر	٢٢٠٩	قال شريح	ستكم ينكم ربها
٤٢٣٤	أبو هريرة	شدوا الرجال في الحج فإنه	٢٣٩٥	جابر	ستغفو عليك
ك ٧٤ ب ١٠		شارك من نار أو شيئاً كان من نار	٥٩٩٣ ، ٣٠٧١	أم خالد بنت	سنة سنة
٥٦١٧	ابن عباس	شارك أو شاركان من نار	ك ٦٥ ب الروم	خالد ابن سعيد	﴿السواي﴾ الإسامة
٢١١	ابن عباس	شرب البراء وأبو جحيفة على النصف		قال مجاهد	
٥٦١٧	علي	شرب النبي ﷺ قالماً من زمزم			
٥١٧٧	أبو هريرة	شرب لبناً لمضمض وقال : إن له دسماً			
		شرب قالماً من زمزم			
		شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٠٤	أبو سعيد	شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل	٢٥٦٠ ، ٢١٥٥	عائشة	شرط الله أحق وأوثق
٨٧ ، ٥٣	بن عباس	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة	٢٧٢٩ ، ٢٥٦٣	عائشة	شرط الله أوثق
ك ٩٣ ب ٢١	قال عمر	شهادتك شهادة رجل من المسلمين	٢١٦٨	عائشة	شرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق
ك ٥٢ ب ١٣	قال ابن سيرين	شهادته جائزة إلا العبد لسيده	ك ٢١ ب ١	قال مجاهد	﴿شرع لكم﴾ أوصيتك يا محمد
١٣١٩	ابن عباس	شهد النبي ﷺ أني على قبر منبوذ	٦٨٥٧ ، ٢٧٦٦	أبو هريرة	﴿شرعة ومنهاجاً﴾ سيلاً وستة
٦٩٠٦	محمد بن مسلمة	شهد النبي ﷺ قضى به			الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
٣٨٩٠	قال جابر	شهد بي خلاي العقبة	٥٩٧٧	أنس	الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
٤١٢٩	من شهد رسول الله ﷺ	شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع	٤٧٤١	أبو سعيد	شطر أهل الجنة
٥٨١	ابن عباس	شهد عندي رجال مرضيون وأرضاعهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد الصبح	ك ٢٥ ب ١٠٣	قال مجاهد	شعائر الله استعظام الدين
٧٢٠	أبو هريرة	شهداء الفرق والمطعون والمبطون	٢١٧٤ ، ٢١٧٠	عمر	الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء
٦٥٣	أبو هريرة	الشهداء خمس المطعون والمبطون	٥٧٠	ابن عمر	شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا
٢٨٢٩	أبو هريرة	الشهداء خمسة المطعون والمبطون	٧٥٢	عائشة	شغلتي أعلام هذه انهبوا بها إلى أبي
١٥٨٦	يزيد بن رومان	شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه	ك ٩ ب ٣٣	أم سلمة	شغلني ناس من عبد القيس من الركبتين
٧٢٠٣	قال عبد الله ابن دينار	شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على	٢٩٣١	علي	شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
٤٨٩٥	ابن عباس	شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ	٥٦٨٠	ابن عباس	الشفاء في ثلاثة شربة غسل وشرطة محجم
٥٨٨٠	ابن عباس	شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل	٥٦٨١	ابن عباس	الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم
٩٦٢	ابن عباس	شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	ك ٦٥ ب النساء	قال ابن عباس	﴿شفاق﴾ تضامد
١٩٩٠	قال أبو عبيد	شهدت العيد مع عمر	٣١٣٨	جابر	شقيت إن لم أعدل
مولي ابن أزهر			٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان - المسور	شكى إلى رسول الله ﷺ العطش فاتترع سهماً من كنانته
٩٧٩	ابن عباس	شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	٧٥٥	قال جابر ابن سمرة	شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر
٦٨٥٤ ، ٧١٦٥	سهل بن سعد	شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة	٥٦٠٤	أم الفضل	شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة
٥٥٦٢	جندب بن سفيان	شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال	١٦٥٨	أم الفضل	شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ
٦٦٧٤	جندب بن سفيان	شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد	٤٦٤ ، ١٦٦٦	أم سلمة	شكوت إلى رسول الله ﷺ
١٢١١	أبو برة	شهدت سيره	١٦١٩ ، ١٦٣٣	أم سلمة	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي
ك ٩٣ ب ١٥	قال معاوية ابن عبد الكريم	شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة	٤٨٥٣		
١٥٦٣	قال مروان ابن الحكم	شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما	٥٦٣٦	أم الفضل	شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فبعث إليه بقدر
١٦٨٤	قال عمرو ابن ميمون	شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع	٣٦١٢ ، ٦٩٤٣	خباب	شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد برده له
٣٤٢	قال عبد الرحمن بن أبيزى	شهدت عمر فقال له عملار	ك ٧٧ ب ١٨		
٥٥٧٢	قال أبو عبيد	شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم	٢٠٥٦	عبد بن تميم عن عمه	شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجرد
٣٩٥٢	ابن مسعود	شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً	٣٢٠٠	أبو هريرة	الشمس والقمر مكوران يوم القيامة
			١٠٥٧ ، ٣٢٠٤	أبو مسعود	الشمس والقمر مكوران لا ينكسفان لموت أحد
			ك ٥٢ ب ١٣	قال أنس	شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً
			٢٦٤٢	أنس	شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١١٠١	ابن عمر	صحبت النبي ﷺ فلم أراه يسبح	٥٥٧٣	قال أبو عبيد	شهدته مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة
٢٨٨٨	قال أنس	صحبت جرير بن عبد الله فكان يخلدني		مولي أبو زهر	
٣٥٩١	أبو هريرة	صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين	١٣٤٢		شهدنا بنت رسول الله ﷺ
١١٠٢	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد	١٢٨٥	أنس	شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ
٢٨٢٤	قال السائب بن يزيد	صحبت طلحة بن عبيد الله	٤٢٠٤	أبو هريرة	شهدنا خير فقال رسول الله ﷺ لرجل عن
٤٠٦٢	قال السائب بن يزيد	صحبت عبد الرحمن بن عوف وطلحة	٦٦٠٦	أبو هريرة	شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل
١٢٨٧	قال ابن عباس	صليت مع عمر رضي الله عنه من مكة حتى	٣٠٦٢	أبو هريرة	شهدنا مع رسول الله ﷺ خير فقال لرجل
٣١٤٢	أبو قتادة	صدق	٢٤٦٨	عمر	الشهر تسع وعشرون
١٤٦٢	أبو سعيد	صدق ابن مسعود زوجك ولوليك أحمق	٥١٩١	ابن عباس	الشهر تسع وعشرون
٢٦٤٤	عائشة	صدق أطلع اثني له	٥٢٨٩	أنس	الشهر تسع وعشرون
٢٩٩٥ ، ١٧٩٧	ابن عمر	صدق الله وعده ونصر عبده	١٩٠٧	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون ليلة فلاتصوموا
٤١١٦			٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	ابن عمر	شهر حرام
٥٧١٦ ، ٥٦٨٤	أبو سعيد	صدق الله وكذب بطن أخيك	٦٩٥٦ ، ١٨٩١	طلحة بن عبيد الله	شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً
٦٠٥١	أبو هريرة	صدق نواليعين	١٩١٣	ابن عمر	الشهر هكذا أو هكذا
١٩٦٨ ، ٦١٣٩	أبو جحيفة	صدق سلمان		ابن عمر	الشهر هكذا وهكذا
٤٣٢١	أبو قتادة	صدق فاعطه	٥٣٠٢ ، ١٩٠٨	ابن عمر	الشهر هكذا وهكذا (يعني ثلاثين)
٦٢٥٩	علي	صدق فلا تقولوا له إلا خيراً	١٩١٢	أبو بكر	شهران لا يقصان شهراً عيد رمضان ونو
٢٥١٦	الأشعث بن قيس	صدق لقي تزوت كنت			الحجة
٦٩٣٩ ، ٣٩٨٣	علي	صدق ولا تقولوا له إلا خيراً	٢٣٥٧ ، ٢٣٥٦	عبد الله	شهودك؟
٦٣٦٦	عائشة	صدقنا إتهم يعلون عنياً تسمعه الجاهل	١٠٦٩	ابن عباس	ص ليس من عزائم السجود
٥٠١٠ ، ٣٢٧٥	أبو هريرة	صدقك وهو كذوب . ذك شيطان	ك ب ٩	قال أبو العالية	الصابون فرقة من أهل الكتاب
ك ب ١٠٥٩		«صدقك» قبح ودم	ك ب ٧٧٠		صاحب اللبنة أحق بصدور اللبنة
ك ب ٦٥٥	قال مجاهد	«صدقك» قبح ودم	٤٩٢٠	قال ابن عباس	صارت الأوثان التي كانت
ك ب ١٠٥٩		«صراط المجيم» : سواء المجيم	ك ب ٧٨		صافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه
ك ب ٦٥٥	قال مجاهد	«صراط علي مستقيم» الحق يرجع	ك ب ٦٥	قال مجاهد	«صافات» بسط أجنتهن
٦٨٨٣	عائشة	صرخ ليليس يوم أحد في الناس	ك ب ٤٠	قال مجاهد	«الصافات» صفن القرس : رفع إحدى
ك ب ٦٥٥	قال مجاهد	«صرة» صحة			رجليه
١٣٠٢	أنس	الصبر عند الصلوة الأولى	ك ب ٥٣	البراء	صالح النبي ﷺ للمشركين
٤٠٩٣ ، ٢١٣٨	عائشة	الصحة	٥٣٦٥	أبو هريرة	صالح نساء قریش أحناء على ولد
٣٦٧٥ ، ٣٦٩٧	أنس	صدق النبي ﷺ أحداً	ك ب ٦٩	قال معاوية وابن عباس	صالح نساء قریش أحناء على ولد
٣٦٩٩					
٦٣٨٦	أنس	صدق النبي ﷺ إلى أحد	١٨٩٢	ابن عمر	صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر
٣٤٣٠	مالك بن صعصعة	صدق حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هنا	٤٢٧٥	ابن عباس	صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ
			٤٢٧٩	ابن عباس	صام رسول الله ﷺ في السفر
٤٨٠١	ابن عباس	صدق النبي ﷺ الصفا ذات يوم	٢٥٩	ميمونة	صبيت للنبي ﷺ غسلأ
٩٢٧	ابن عباس	صدق النبي ﷺ المنير	٥٦٧٦	جلير بن عبد الله	صبو عليه
ك ب ٥٧	قال عمار	الصعيد الطيب وضوء المسلم	٢٩٩١	أنس	صبح النبي ﷺ خير
ك ب ٦٥		الصعيد الطيب وضوء المسلم	٤٦١٨	قال جلير	صبح أنس غداة أحد
ك ب ٦٠	قال أبو العالية	«صغراه» إن شئت سوده	٣٦٤٧	أنس	صبح رسول الله ﷺ خير
ك ب ٥٤	عبد الرحمن بن عوف	الصغرة للمتزوج	٤١٩٨	أنس	صحبنا خير بكرة فخرج أهلها
١٣٢٨	أبو هريرة	صف بهم بالمسلى فكبر عليه أربعاً	٧١٥٤	أنس	الصبر عند أول صلوة
٣٨٨١	أبو هريرة	صف بهم في المسلى فصلى عليه وكبر أربعاً	ك ب ٦٥	قال مجاهد	«صبيحة» دين
			٢١٣٨		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك١٣٣ ب١٦٥٥	أم سلمة ابن عمر	صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرأ من خلفته	ك٦٥٥ ب البقرة ك٦٥٥ ب البقرة ك٨٥ ب٩٥	قال ابن عباس قال ابن عباس قال عمر جابر	الصفوان الحجر «صلوا» ليس عليه شيء صل إليها (السارية) صل ركعتين
٤١٢٦	جابر	صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب	٤٤٣، ٩٣١		صل قائماً فإن لم تستطع صل وعليه بدعته
٥٦٢	ابن عباس	صلى النبي ﷺ سبعمائة	٣٠٩٠، ٢٣٩٤	عمران بن حصين	صلى ابن عمر على الثلج
٦٠١	ابن عمر	صلى النبي ﷺ صلاة العشاء	١١١٧	قال الحسن	صلى ابن عون في مسجد في دار
١٣٤٠	ابن عباس	صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن	ك١٠٥ ب٦٥		صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر
٤٠١	ابن مسعود	صلى النبي ﷺ فلما سلم	ك٨٥ ب١٨		صلى أبو موسى في دار البريد
ك٦٨٥ ب٢٤	أسماء	صلى النبي ﷺ في الكوف فقلت	ك٨٥ ب٨٧		صلى أبو هريرة على سقف المسجد
ك٨٧١، ٨٧٤	أنس	صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم	٣٥٤٢	قال عتبة بن الحارث	صلى البراء بن عازب في مسجده
ك١٠٦٤ ب١٦٤			ك٤٤ ب٦٦		صلى الناس ووقفوا
٤١٣٠	القاسم بن محمد	صلى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار	٦٦١	أنس	صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً
١٤٤٩	ابن عباس	صلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال	٤٤٨٦	البراء	صلى أنس على فراشه
٤٠	البراء	صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً	ك٨٥ ب٢٢		صلى الله على محمد لقد نزلنا معه
ك١٠٥ ب٥١		صلى النبي ﷺ في مرضه	١٧٩٦	أسلمه بنت أبي بكر	صلى النبي ﷺ أحدى صلاتي العشي
٩٨٥	جندب	صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب	١٢٢٩	أبو هريرة	صلى النبي ﷺ الحرف
٥٣٨٤	سويد بن النعمان	صلى بنا المغرب ولم يتوضأ	ك٦٤٤ ب٣١	ابن عباس	صلى النبي ﷺ الصبح قريباً من خير
١٠٨٣	حارثة بن وهب	صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان	٤١٢٥		صلى الظهر أربعاً والعصر بذئ الحليفة
١٢٢٧	أبو هريرة	صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر	٤٢٠٠	أنس	ركعتين ثم بات بها
٧٢٤٩	ابن مسعود	صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً	١٥٥١	أنس	صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
٦٠٥١	أبو هريرة	صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم	١٧١٤، ١٥٤٧	أنس	صلى النبي ﷺ الظهر خمساً
١١٦	ابن عمر	صلى بنا النبي ﷺ العشاء	١٧١٥		صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين
١٤٣٠	عتبة بن الحارث	صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع	١٢٢٦، ٤٠٤	ابن مسعود	صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم
٤١٩	أنس	صلى بنا النبي ﷺ صلاة ثم رقي المنبر	٧١٥	أبو هريرة	رقد رقدة
٦٦٧٠	عبدالله بن يحيى	صلى بنا النبي ﷺ فقام في الركعتين	١٧٦٤، ١٧٥٦	أنس	صلى النبي ﷺ العشاء
١٦٥٦	حارثة بن وهب	صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا	١١٥٩	عائشة	صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم
ك١١٥ ب١٧، ٩٠٦	قال أبو خلدة	صلى بنا أمير الجمعة	٦٢٧٥	عائشة	صلى العصر والشمس في حجرتها لم
ك٢٣٣ ب٦٤	قال حميد	صلى بنا أنس رضي الله عنه فكير ثلاثاً	٥٤٥		يظهر النبي من حجرتها
٤٨٢	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى	ك٩٥ ب٢٠	ابن عمر وأبو	صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء
٨٣٠	عبدالله بن يحيى	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر	٤١٣٣	أيوب وابن عباس	صلى يا حدى الطائفتين والطائفة الأخرى
١٠٨٤	قال عبد الرحمن	صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى	٤١٢٥	ابن عمر	صلى بأصحابه في الحرف في غزوة السابعة
ابن يزيد	عبد الله بن يحيى	صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس	١٥٤٦	أنس	غزوة ذات الرقاع
٨٢٩	عبد الله بن يحيى	صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين	١٥٤٨، ٢٩٥١	أنس	صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً
٤٩٥	أبو جحيفة	صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين	٥٤٣	ابن عباس	صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر
١٠٦٤	عائشة	صلى بين نينك العمودين المقدمين			صلى بالمدينة سبعمائة وثمانين الظهر والعصر
٤٤٠٠	ابن عمر	صلى جابر في إزار قد عقده			والمغرب والعشاء
٣٥٢	قال محمد بن المكدر				

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٨٨٣	ابن عباس	صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما	٢٠ ب ٨٥	ابن عمر	صلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي يشرف الروحاء
٩٦٤	ابن عباس	صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها	١٦٥٥	ابن عمر	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
٩٨٤	أنس	صلى يوم النحر ثم خلف فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه	٥٥٦٣	البراء	صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال
١٠٤٧	عائشة	صلى يوم خفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة	٣٤٧١	أبو هريرة	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح
٧٣١	زيد بن ثابت	صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء	٤٠٤٢	عقبة بن عامر	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد
٤٣٠٢	أبو قلابة	صلوا صلاة كنا في حين كنا صلوا على النجاشي	١١١٣، ١١٣٦	عائشة	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك
ك ٢٣٣ ب ٥٦	سلمة بن الأكوع	صلوا على صاحبكم	٦٨٨	عمر بن أبي سلمة	صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
٢٢٩٥، ٢٢٨٩	أبو هريرة	صلوا على صاحبكم	٢٥٤	عائشة	صلى رسول الله ﷺ في خصية له لها أعلام
٢٢٩٥، ٢٢٩٨	أبو هريرة	صلوا على صاحبكم	٥٨١٧، ٣٧٣	ابن عمر	صلى في طرف ثلثة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة
ك ٢٣٣ ب ٦٥	ابن عباس	صلوا في بيوتكم	٤٨٨	أنس	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة
٩٠١	قال ابن عمر	صلوا في رحالكم	١٥٥١	ابن عباس	صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
٦٣٢	عبد الله المزني	صلوا قبل صلاة المغرب	١١٩٨	ابن عباس	صلى سبعمائة وأثنائهما جميعاً
٧٣٦٨، ١١٨٣	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي	٥٦٢	أسما بنت أبي بكر	صلى صلاة الكسوف فطال القيام ثم ركع
٦٠٠٨، ٦٣١	قال ابن عباس	«صلوا» ليس عليه شيء	٧٤٥	جابر	صلى على أصحابه النجاشي فكبر أربعاً
٧٢٤٦	سهل بن سعد	صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزروهم	١٣٣٤	جابر	صلى على أصحابه النجاشي فكبر عليه أربعاً
ك ٢٤٤ ب ٦	طلحة بن عبيد الله	الصلوات الحسن إلا أن تطوع صلي عنها	٢٨٧٩	جابر	صلى على النجاشي فصفا ورواه فكتكت في الصف الثاني
٦٩٥٦، ١٨٩١	قال ابن عمر وابن عباس	صليت إلى جنب أبي فطبت بين كفي سعد	١٣١٧	جابر	صلى على النجاشي فكتكت في الصف الثاني أو الثالث
٧٩٠	أنس	صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة	١٣٤٠	ابن عباس	صلى على رجل بعدما دفن ببلية قام هو وأصحابه
١٠٨٩	مطرف	صليت أنا وعمران صلاة خلف علي	٧ ب ٨٥	صلى علي في ثوب غير مقصود	
٨٢٦	أنس	صليت أنا وبيتم في بيتنا خلف النبي ﷺ	ك ٢٥٥ ب ٧١	صلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم	
٧٢٧	قال طلحة بن عبيد الله بن عوف	صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة	٨٢٥	سعيد بن الحارث	صلى لنا أبو سعيد فجهر بالكثير
١٣٣٥	قال عكرمة	صليت خلف شيخ بمكة كبر	٧٤٩	أنس	صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر
٧٨٨	قال أبو رافع	صليت مع أبي هريرة العتمة	١١٦٤	أنس	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
٧٦٨، ٧٦٦	عقبة بن الحارث	صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم	١٢٢٤	عبد الله بن يحيى	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض
١٠٧٨	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ بمنى	١٠٣٨، ٨٤٦	زيد بن خالد	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية
١٢٢١	ابن عباس	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة	٥٦٤	ابن عمر	صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة
١٠٨٢	ابن مسعود	صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر	٤٤١٤	أبو أيوب	صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً
٧٢٦	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ سجنتين	٧٨٤	عمران بن حصين	صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصلها مع رسول الله ﷺ
١٦٥٧	أبو هريرة	صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد	١٢٢٧	عروة	صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم
ك ٦٤٤ ب ٣١	ابن مسعود	صليت مع النبي ﷺ ليلة	٢٠١١	عائشة	صلى وذلك في رمضان

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦١٠١	عائشة	صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتزهر	١٠٨٤	ابن مسعود	صليت مع رسول الله ﷺ بيني
٢٩٧٩	أسماء	صنعت سفرة رسول الله ﷺ	١١٧٤	ابن عباس	صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً
٣٩٠٧	أسماء	صنعت سفرة للنبي ﷺ	١١٦٥	ابن عمر	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين
ك٧٠٧ ب٢٧	عائشة وأسماء	صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة	٨٥١	عقبة	صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر
٢٤٠٥	جابر	صنف تمرك كل شيء	١٣٣٢ ، ١٣٣١	سمرة	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة
ك٦٥٥ ب٦٥ يوسف	قال ابن جبير	«صواع» مكوك الفارسي	٨٣٨	عتبان	صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم
ك٢٥٥ ب١١٩	قال ابن عباس	صواف قليماً	٤٤٩٢	البراء	صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس
ك٤٣ ب٨١	قال مجاهد	الصور كهيئة البوق	٥٤٩	قال أبو أمامة بن	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر
١٩٧٩	عبد الله بن عمرو	صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله		سهل بن خنيف	
٧٥٣٨	أبو هريرة	الصوم لي وأنا أجزي به	٥٩٧٩-٢٦٢٠	أسماء بنت أبي بكر	صلي أمك
ك٣٠٥ ب٣٢	قال ابن عباس وعكرمة	الصوم مما دخل	٥٠٥٢	عبد الله بن عمرو	صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم
٦١٧٦	ابن عباس	صوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم	١٨١٤	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انتسك بشاة
١٩٠٩	أبو هريرة	صوموا الروثية وأفطروا		كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
٢٠٠٥	أبو موسى	صوموه أتم (يوم عاشوراء)	٤٥١٧ ، ١٨١٦	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام أو تصدق بقرق
٢١١٩	قال عثمان	صلاة أحسن ما يعمل الناس	١٨١٥	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام في الجمعة
٦٩٥	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	٥٠٥٢	عبد الله بن عمرو	صم شهرين متتابعين
٦٤٥	أبو سعيد	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	٦٠٨٧ ، ٥٣٦٨	أبو هريرة	صم صوم داود (ع) كإحسان يوماً ويفطر يوماً
٤٧٧	أبو هريرة	صلاة الجميع تزيد على صلاته	٦١٦٤	عبد الله بن عمرو	صم صيام نبي الله داود
٦٩٥٦ ، ١٨٩١	طلحة بن عبيد الله	الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً	٣٤١٩ ، ١٩٧٩	عبد الله بن عمرو	صم في كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في شهر
٦٤٧	أبو هريرة	صلاة الرجل في الجماعة تضغف على صلاته	١٩٧٥ ، ١٩٧٧	عبد الله بن عمرو	صم من الشهر ثلاثة أيام
١٣٩ ، ١٦٦٧	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك	٦١٣٢	عبد الله بن عمرو	صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بمشرك أمثالها
١٦٧٢ ، ١٦٦٩	قال أبو العالية	صلاة الله ثناؤه عليه	٥٠٥٢	عبد الله بن عمرو	صم من كل جمعة ثلاثة أيام
ك٦٥٥ ب٦٥ الأحزاب	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى	١٩٧٨	عبد الله بن عمرو	صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر
٩٩٣ ، ٩٩٠	عائشة	الصلاة أول ما فرضت ركعتين	١٩٧٦ ، ٣٤١٨	عبد الله بن عمرو	صم وأفطر وقم ونم
١٠٩٠	عائشة	الصلاة جامعة	٦١٣٤	عبد الله بن عمرو	صم يوماً وأفطر يوماً
١٠٦٦	عائشة	الصلاة على ميقاتها	٣٤١٩	عبد الله بن عمرو	صم يوماً وأفطر يومين
٢٧٨٢	ابن مسعود	الصلاة على وقتها	١١٥٣ ، ٥١٩٩	عبد الله بن عمرو	صنع النبي ﷺ حبساً
٥٩٧٠ ، ٥٢٧	ابن مسعود	الصلاة في مسجدي هذا	١٩٧٧	عبد الله بن عمرو	صنع هكذا - (إنما صلى كبر
١١٩٠	أبو هريرة	الصلاة في الرحال	١٩٧٦ ، ١٩٧٨	عبد الله بن عمرو	صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتزهر عنه
ك١٠٠ ب١٧	-	الصلاة في الرحال	٣٤١٨ ، ١٩٨٠	عبد الله بن عمرو	
٦٦٨ ، ٦١٦	ابن عباس	الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم صيام رمضان	٣٤١٨ ، ١٩٧٦	عبد الله بن عمرو	
٧٥٣٤	ابن مسعود	صيام شهر رمضان	ك١٦٧٠ ب١٦	أنس	
٤٦	طلحة بن عبيد الله	صيام شهر رمضان	٣٧٣	مالك بن الحويرث	
٢٦٧٨	طلحة بن عبيد الله	صياً نافعاً	ك١٦٧٠ ب١٦	أنس	
١٠٣٢	عائشة	«صياصهم» قصورهم	٧٣٠١	عائشة	
ك٦٥٥ ب٦٥ الأحزاب	قال مجاهد	صيام العبد شهران			
ك٦٨ ب٢٣	قال مالك	الصيام حنة			
١٩٠٤ ، ١٨٩٤	أبو هريرة	الصيام لمن تمتع بالعمرة			
١٩٩٩	قال ابن عمر	الصيام لمن تمتع بالعمرة			
١٩٩٩	قالت عائشة	صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به			
ك٧٢٢ ب١٢	قال عمر				

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٧٠ ب ٥٦	أبو هريرة	الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر	٥٥٣٦	ابن عمر	الضب لست آكله ولا أحرمه
٣٤٧٣	أسامة بن زيد	الطاعون رجس أرسل على طائفة	٢٢ ب ٦	قال مجاهد	الضحاك : الحرف
٥٧٣٢ ، ٢٨٣٠	أنس	الطاعون شهادة لكل مسلم	ك ٥٩ ب ٤	قال مجاهد	«ضحاها» ضوؤها
ك ٢٥ ب ١٨		طاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم	ك ٦٥ ب الشمس	قال مجاهد	«ضحاها» ضوؤها
١٦١٢ ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ٦٢	ابن عباس	طاف النبي ﷺ بالبيت على بصير كلما	٥٥٥٥ ، ٢٣٠٠	عقبة بن عامر	ضح أنت
١٦٣٢ ، ١٦٣٢			ك ٧٣ ب ٨	عقبة بن عامر	ضح بالجذع من المزولن نجزي عن
١٧٣٢	ابن عمر	طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ثم يأتي منى	٥٥٥٥ ، ٢٣٠٠	عقبة بن عامر	ضح به أنت
ك ٨ ب ٧٨	ابن عباس	طاف النبي ﷺ على بصير	٥٥٤٧	عقبة بن عامر	ضح بها
١٠٦٧	ابن عباس	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بصير	٣٧٩٨	أبو هريرة	ضحك الله الليلة من فعلكما
٥٢٩٣	ابن عباس	طاف رسول الله ﷺ على بصيره وكان	٧٣٩٩	أنس	ضحى بها ﷺ بكيشين بسمي
ك ٢٥ ب		طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى	١٧١٢ ، ١٧١٤	أنس	ضحى النبي ﷺ بكيشين أملهين
١٦١٨	عطاء	طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال	٥٥٦٥ ، ٥٥٥٨	البراء	ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة
ك ٧٢ ب ١٢٧	قال أبو بكر	الطائي حلال	٥٥٥٦	البراء	ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة
٤٧٢٤	علي	طرفة وفاطمة . قال : ألا تصليان	٥٥٤٨	عائشة	ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالقر
٥٢٩٢	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة	٥٥٥٩ ، ٢٩٤	عائشة	ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالقر
٥٣٩٢	أبو هريرة	طعام الثلاثة كافي الأربعة	٥٥٠٠	جندب بن سفيان	ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات الضحية كما نملح منه نضيم به إلى النبي ﷺ
ك ٧٢ ب ١٢	قال ابن عباس	طعامه ميتة إلا ما قلرت منها	٥٥٧٠	عائشة	ضرب النبي ﷺ بيده الأرض
ك ٧٢ ب ٢٢	قال ابن عباس	طعامهم ذئابهم	٣٤٢	عمار	ضرب في الخمر بالجريد والتمام وجلد أبو بكر أربعين
ك ٦٥ ب الحاقه	قال ابن عباس	«طفي» كثر	٦٧٧٣	أنس	ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمثصفق
٤٣٩٧ ، ١٧٩٥	أبو موسى	طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل	٥٧٩٧	أبو هريرة	ضربت يوم بدر للمهاجرين
ك ١٠ ب ١٠٥	أم سلمة	طفقت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي	٤٠٢٧	قال الزبير	ضربت مع النبي ﷺ يوم حنين
٥٢٣٣ ، ٥٢٥٢	ابن عمر	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض	٤٣١٤	قال ابن أبي أوفى	ضح الشطر من دينك
ك ٦٨ ب ١١	قال نافع	طلق رجل امرأته البتة إن خرجت	٤٧١	كعب بن مالك	ضح من دينك هذا
٥٢٦٥	عائشة	طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره	٢٤١٨ ، ٤٥٧	كعب بن مالك	ضحها ثم أمرني
٨٩	عمر	طلقن رسول الله ﷺ	ك ٦٧ ب ٦٤	أنس	ضحها ثم أمرني
ك ٦٠ ب ٢٢	قال ابن عباس	«طوي» : اسم الوادي	٥١٦٣	عائشة	ضحوا لي ماء في المخضب
٢٨٨٧	أبو هريرة	طوي لعبد أخذ بمنان فرسه	٦٨٧	أم عطية	ضحنا شعر بنت النبي ﷺ
ك ٦٥ ب والطور	قال مجاهد	«الطور» الجبل بالسريانية	١٢٦٢	ابن عباس	ضحني النبي ﷺ إلى صدره
٤٦٤ ، ١٦١٩	أم سلمة	طوي من وراء الناس	٣٧٥٦	ابن عباس	ضحني إليه النبي ﷺ وقال ضمه
٤٨٥٣ ، ١٦٣٣			٧٥ ، ٧٢٧٠	أبو هريرة	الضيافة ثلاثة أيام جائزته
ك ١٠ ب ٦٣	قال أبو أسيد	طولت بنا يا بني	٣٦٤٨ ، ١١٩	أبو هريرة	الضيافة ثلاثة أيام فما بعد
ك ٦٨ ب ١١	قال ابن عباس	طلاق السكران والمستكره ليس بجائز	٦٤٧٦	أبو شريح	الضيافة ثلاثة أيام فما كان
ك ٦٨ ب ١١	قال ابن عباس	الطلاق حن وطر	٦١٣٥	أبو شريح	«طائركم» : مصائبكم
ك ٦٨ ب ١١	قال إبراهيم	طلاق كل قوم بلسانهم	٦٠١٩	قال ابن عباس	طائر لنا عثمان بن مظعون في السكبي
٥٩٣٠ ، ١٧٥٤	عائشة	طيت رسول الله ﷺ يدي	ك ٦٠ ب ٤٢	ك ٦٥ ب يس	الطاعة في المعروف
٥٩٢٢	عائشة	طيت النبي ﷺ يدي لحرمه	٧٠١٨	أم العلاء الأضرارية	
ك ٧٠ ب ٥٦	أبو هريرة	الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر	٤٣٤٠	علي	
٤٣٤٠	علي	الطاعة في المعروف			
٣٤٧٣	أسامة بن زيد	الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل			
٥٧٣٢ ، ٢٨٣٠	أنس	الطاعون شهادة لكل مسلم			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٦٨٣، ٣٢٩٤	سعد بن أبي وقاص	عجبت من هؤلاء اللاتي	ك ٩٧ ب ٤	قال يحيى الفراء	الظاهر على كل شيء علماء ، والباطن
٦٠٨٥			٢٤٤٧	ابن عمر	الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٣٥٥	أبو هريرة	المجماء جبار	٢٥١٢	أبو هريرة	الظهور يركب بشفقة إذا كان مرهوناً ولين
١٤٩٩	أبو هريرة	المجماء جرحها جبار والبشر			الدر يشرب
٦٩١٢	أبو هريرة	المجماء عقلاها جبار والبشر	ك ٦٨ ب ٢٣		ظهر الحر والعبد من الحررة والأمة سواء
٥٣٥٧	هريرة	عذ فاشرب يا أبا هر	ك ٦٠ ب ٣٤		الظهوري : أن تأخذ معك دابة
٥٢٩٢	أنس	عنا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية	ك ٥١ ب ١٤		العائد في هبته كالكلب يعود
٥٥٤٣	رافع بن خديج	عذل يعبوا بعشر شياء	١٠٤٩ ، ١٠٥٥		عائناً بلغة من ذلك
١٣٧٢	عائشة	عذاب القبر حق	٣٦٦٢	عمرو بن العاص	عائشة . (أي الناس أحب إليك ؟)
٦٩٧٤	أسامة بن زيد	عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية	٤٣٥٨	أبو عثمان	عائشة . (أي الناس أحب إليك ؟)
			٧٠٩٠	أنس	عائناً بلغة من سوء الفتن
٣٤٨٢ ، ٢٣٦٥	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة حبستها	٧٠٩١	أنس	عائناً بلغة من شر الفتن
ك ٣٤ ب ٨٤	سفيان بن حسين	الغرايا نخل كانت توهب	٥٢٥٠	عائشة	عائتي أبو بكر وجعل يطعنني بيده ﷺ
ك ٣٤ ب ٨٤	موسى بن عقبة	الغرايا نخلات معلومات	٢٦٢١	ابن عباس	العائد في هبته كالعائد في قبته
ك ٥٩ ب ٨	قال مجاهد	العرب : المحبيات إلى أزواجهن ﴿عربياً﴾ مقلة واحدها عرب	٦٩٧٥	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب يعود
ك ٥٩ ب ٨	أبو سعيد	عرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا	٢٥٨٩	ابن عباس	العائد في هبته كالكلب يقيء
	أبو سعيد	عرض علي عمر وعليه قميص يجره	ك ٧٥ ب ٨م		عادت أم الدرداء رجلاً من أهل
٣٦٩١	أبو سعيد	عرض علي عمر وعليه قميص اجتره	٣٩٢٦	سعد بن مالك	عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع
ك ٥٢ ب ٣٠	أبو هريرة	عرض النبي ﷺ على قوم	٤٤٠٩	سعد بن أبي وقاص	عادني النبي ﷺ في حجة الوداع
٢٦٧٤	أبو هريرة	عرض علي قوم اليمن فأمرعوا فأمر أن يسلمهم بينهم	٤٥٧٧	جابر	عادني النبي ﷺ وأبو بكر
			١٣٧٢	سعد	عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من
٦٥٤١	ابن عباس	عرضت علي الأمم فأخذ النبي يرممه	ك ٦٥ ب الأحاف	قال ابن عباس	﴿عارض﴾ السحاب
٥٧٠٥	ابن عباس	عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيان	ك ٦٠ ب ٤٣		﴿عاقراً﴾ : الذكر والأنثى سواء
٥٧٥٢	ابن عباس	عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل	٢٢٢٩	ابن عمر	عامل النبي ﷺ خير بشر
٣٤١٠	ابن عباس	عرضت علي الأمم ورأيت سواداً	ك ٣٧ ب ٣		عامل النبي ﷺ يهود خير
٥٤٠	أنس	عرضت علي الجنة والنار أكماً في عرض هذا الحائط	٢٢٢٨	ابن عمر	عامل خير بشر ما يخرج منها
			ك ١٦ ب ٨	قال عبد الرحمن	عامل عمر الناس على إن جاء
			ك ٦٥ ب الفاشية	قال ابن عباس	﴿عاملة ناصبة﴾ النصراري
ك ٨ ب ٥١	أنس	عرضت علي النار وأنا أصلي	ك ٦٢ ب ٢٢	أبو هريرة	عاقب النبي ﷺ الحسن
٢٦٦٤	ابن عمر	عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر فأجازني	٣٤٤٦	أبو موسى	العبد إذا اتقى ربه وأطاع
٢٦٦٤	ابن عمر	عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني	٢٥٤٦	ابن عمر	العبد إذا نصح سيده
٤٠٩٧	ابن عمر	عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه	١٣٣٨	أنس	العبد إذا وضع في قبره
			٦٥١٢	أبو قتادة	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
٢٤٣٧ ، ٢٤٢٦	أبي بن كعب	عرفها حولاً	٥١٨٨ ، ٢٥٥٤	ابن عمر	وإنها إلى رحمة الله
٢٤٢٧	زيد بن خالد الجهمي	عرفها ستتم حفظ غفصها	ك ٥٥ ب ٩		العبد راع على مال سيده وهو مسؤول
٦١١٢ ، ٢٤٣٦	زيد بن خالد الجهمي	عرفها ستة ثم أعرف وكامها	ك ٤٩ ب ١٥		العبد راع في مال سيده
٢٤٢٧	زيد بن خالد	عرفها ستة ثم أعرف غفصها ووكامها	٤٩١٧	عن ابن عباس	العبد إذا نصح سيده فطعموم
			ك ٦٠ ب ٤٣	قال ابن عباس	﴿عتل﴾ : بعد ذلك زعيم
٧٧٥	ابن مسعود	عرفت النظائر : التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن	٣٧٩٨	أبو هريرة	﴿عتياً﴾ : عصياً
			٣٠١٠	أبو هريرة	عجب لله الليلة من فضلكما
			٢٨٩٥	أم حرام	عجب الله من قوم
					عجبت من قوم من أمتي

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٩٦٣ ، ٢٩٦٢	مجاهع	على الإسلام والجهاد	٦١١٢ ، ٢٤٢٦	زيد بن خالد	عرفها ستة ثم أعرف وكامها وعفاصها ثم استغنى بها
٤١٦٩ ، ٧٢٠٦	سلمة بن الأكوع	على الموت	٢٤٣٨	زيد بن خالد	عرفها ستة فإن جاءه أحد يخبرك بفاصها ووكامها
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان - السور	على أن تخلوا بيتنا وبين البيت فتطوف به	ك ٦٥ ب سبأ	عمرو بن شرحبيل	«العرم» المستغنى بلحن أهل اليمن
ك ٦٥ ب حم عسق	قال مجاهد	«على امة» على أمام	ك ٣٤ ب ٨٤	قال مالك	العرية أن يعرب الرجل
٧١٣٣ ، ١٨٨٠	أبو هريرة	على آتاه للدينة ملائكة	ك ٣٤ ب ٨٤	قال ابن إدريس	العرية لا تكون إلا بالكيل
٦١٤٨ ، ٤١٩٦	سلمة بن الأكوع	على أي شي توفدون؟	٢٧٤٢	سعد	عسى الله أن يرفعك فيستقم بك ناس ويضرب بك آخرون
٦٣٣١					
٦١٤٨	سلمة بن الأكوع	على أي لحم؟	ك ٦٥ ب للفر	قال ابن عباس	«عسب» شديد
٢٩٤٢	سهل بن سعد	على رسلك حتى تنزل بسلاحهم ثم ادعهم إلى الإسلام	ك ٥٩ ب ٨	قال مجاهد	«المشي»: ميل الشمس أن تراه تقرب
٣٩٠٥ ، ٢٢٩٧	عائشة	على رسلك فإني أرجو أن يؤذن	ك ٧٧ ب ١٦	أنس	عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية
٥٨٠٧ ،			ك ٤٤ ب ٣٤		عصر ابن عمر بثرة
٥٦٧	أبو موسى	على رسلكم أبشروا	ك ٦٥ ب الرحمن	قال الضحاك	«المصف» الثين
٢٠٣٥	صفية	على رسلكم إنما هي صفية	ك ٦٥ ب الرحمن	قال أبو مالك	«المصف» أول ما ينبت
٣١٠١	صفية	على رسلكما	ك ٦٥ ب الرحمن	قال مجاهد	«المصف» ورق الحنطة
٦٢١٩	صفية بنت حبي	على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي	ك ٦٥ ب ثمود	قال ابن عباس	«عصيب» شديد
٣٢٨١	صفية بنت حبي	على رسلكما إنما هي صفية	٤٠٩٤	أنس	عصية عصمت الله ورسوله
٥٨٢٧	أبو ذر	على رغم أنف أبي ذر	٣٥١٣	ابن عمر	عصية عصمت الله ورسوله
ك ٦٠ ب ٢٢	قال مجاهد	«على قبر»: على موعده	١٨٤٨		عض رجل يدرجل
٦٠٢٢ ، ١٤٤٥	أبو موسى	على كل مسلم صدقة	٦٢٢١	أنس	عطس رجلان عند النبي ﷺ فشممت
٣٤٨٧	أبو هريرة	على كل مسلم في كل سبعة	٦٢٢٥	أنس	عطس رجلان عند النبي ﷺ فشممت
٥٤٩٧	سلمة بن الأكوع	على ما أوقدم هذه النيران	٤١٥٢ ، ٣٥٧٦	جابر	عطش الناس يوم الحديبية
٥٧١٨	أم قيس	علام تدخرن أولادك بهذه الأطلاق؟	ك ٦٩ ب ١	قال الحسن	العضو الفضل
٥٧١٣	أم قيس	علام تدخرن أولادك بهذا العلاق	٥٣٢٩	عائشة	عقرى أو حلقى إنك لحابستنا
٥٧١٥	أم قيس	علام تدخرن أولادك بهذا العلاق	ك ٧٨ ب ٩٣	-	عقرى حلقى
٢٤٧٧	سلمة بن الأكوع	علام توقده النيران	٦١٥٧	عائشة	عقرى حلقى
٦٤٠ ، ٦٣٩	أبو هريرة	على مكاتكم	١٧٧١	عائشة	عقرى حلقى أطالفت يوم النحر؟
٣٧٠٥ ، ٣١١٣	علي	على مكاتكم	١٧٦٢	عائشة	عقرى حلقى إنك لحابستنا
٥٣٦١			١١٨٥	محمود بن الربيع	عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها في
ك ٦٠ ب ٤٨	قال أبو وائل	علمت مريم أن النبي نونية			وجوه من بر
٣٠٨٥	أنس	عليك المرأة	٦٤٢٢ ، ٨٣٩	محمود بن الربيع	عقل مجة مجها من دلو
٦٤٠١ ، ٦٠٣٠	عائشة	عليك بالرفق وليالك والعنف	٣٠٤٧ ، ١١١	علي	العقل وفكالك الأسير
٣٤٨ ، ٣٤٤	عمران	عليك بالصعيد فإنه يكتفيك	٦٩١٥ ، ٦٩٠٣		
٥٣٤٦	جابر	عليك بالكيس الكيس	٧٧	محمود بن الربيع	عقلت من النبي ﷺ مجة
٤٩٣١	عبد الله	عليكم اقلوها	ك ٧٢ ب ١	قال ابن عباس	المقود: اليهود ما أحل وحرم
٦٣٩٥	عائشة	عليكم السام واللمة	ك ٧٨ ب ٦	ابن عمر	عقوق الوالدين من الكبار
٥٨	قال جرير	عليكم باتقاء الله وحده	ك ٦٥ ب حم عسق	قال ابن عباس	«عقياً» لا تاد
٣٤٠٦	جابر	عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه	ك ٢٥ ب ١٦	-	العقيق واد مبارك
٥٦٩٢	أم قيس بنت محسن	عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه	ك ٦٥ ب البقرة	قال مجاهد	«على الحاشمين» على المؤمنين
٥٧١٥	أم قيس	عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه	٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥	زيد بن خالد -	على إبتك جلد مائة وتعريب عام
٥٦٩٢ ، ٥٧١٨	أم قيس	عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه	٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	أبو هريرة	
٥٦٨٧	قال ابن أبي عتيق	عليكم بهذه الحية السوداء	٦٨٢٨ ، ٦٨٢٧		
			٦٨٣٦ ، ٦٨٣٥		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٤٢٣	عتيان بن مالك	غدا علي رسول الله فقال	١١٥١	عائشة	عليكم ما تطيقون من الأعمال
٦٩٣٨	عتيان بن مالك	غدا علي رسول الله ﷺ قال رجل أين مالك	٦٠٣٠	عائشة	عليكم ولعنكم الله وغضب
١٥٠٢	أنس	غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله	٥٧١٥ ، ٥٧١٣	أم قيس	عليكن بهذا العود الهندي
٦٥٦٨	أنس	غدوة في سبيل الله أو روحه خير	٥٢٧٩	عائشة	عليها صدقة ولنا هدية
٤٤٠٤	زيد بن أرقم	غزا تسع عشر غزوة وأنه حجد بعلمنا	ك ٧٩ ب ٢٧	ابن مسعود	علمني النبي ﷺ التشهد
		هاجر حجة واحدة	٨٣٤	أبو بكر الصديق	علمني دعاء أدعوه به في صلاتي
٣٧١	أنس	غزا خير فصلينا عندها صلاة الغداة بفلس	٦٦٦٥	ابن مسعود	علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه
		فركب نبي الله ﷺ	٧٠٠٧ ، ٨٢	ابن عمر	العلم .
١٩٩٥ ، ١٨٦٤	أبو سعيد	غزاه مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة	٧٠٣٢ ، ٧٠٢٧	والد حمزة	العلم .
٤٤٧٣	بريدة	غزاه مع رسول الله ﷺ ست عشرة	٣٦٨١	أبو هريرة	العمري جائزة
٤١٣٤	جابر	غزاه مع النبي ﷺ قبل نجد	٦٢٢٦	جابر	العمري جائزة
٤١٣٥	جابر	غزاه مع رسول الله ﷺ قبل نجد فلما قفل	٢٦٢٦	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
		رسول الله ﷺ	١٧٧٢	أبو عثمان	عمر
٥١٥٧ ، ٣١٢٤	أبو هريرة	غزاني من الأنبياء	٤٣٥٨	أبو هريرة	عمرو بن لحي بن قمعة
٢٣٨٥	جابر	غزوت مع النبي ﷺ	٣٥٢٠	البراء	عمل قليلاً وأجر كثيراً
٤٤١٧	يعلى بن أمية	غزوت مع النبي ﷺ العسرة	٢٨٠٨	قال مجاهد	العمل الصالح يرفع الكلم الطيب
٤٢٧٢	سلمة بن الأكوع	غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات	ك ٩٧ ب ٢٣	عمر	العمل بالنية وإنما لا يرى ما نوى
٢٢٦٥	يعلى بن أمية	غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة	٥٠٧٠	أسامة	المنق ، فإذا وجد فجوة نص
٤٤٧٢	البراء	غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة	٤٤١٣	ك ٦ ب ٢٢	عن جنب : عن بعد
٤٢٧٣ ، ٤٢٧٠	سلمة بن الأكوع	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات	٣٥٧٠	أنس	عن ليلة أسري بالنبي ﷺ
٢٤٠٦	جابر	غزوت مع النبي ﷺ على ناضح	٤٦٨٩ ، ٣٣٨٢	أبو هريرة	عن ممان العرب تسألوني ؟
ك ٦٤ ب ٣١	سلمة	غزوت مع النبي ﷺ يوم القرد	٥٨٧١	سهل	عندك شيء تصلفها
٤١٢٧			٢٥٧٩ ، ١٤٤٦	أم عطية	عندكم شيء
١٢١١	أبو هريرة الأسلمي	غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو	١٧٠	قال ابن سيرين	عندنا من شعر النبي ﷺ
		سبع غزوات	ك ٦٠ ب ٣٠	قال أبو العالية	العنوان : النصف بين البكر والهرمة
٢٩٦٧	جابر	غزوت مع رسول الله ﷺ	٣٠٤٦ ، ٥١٧٤	أبو موسى	عودوا المريض
٢٩٧٣	يعلى بن أمية	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة	٥٦٤٩ ، ٥٣٧٣	سلمة بن الأكوع	علام أوقدتم هذه التيران ؟
٤١٣٢ ، ٩٤٢	ابن عمر	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	٥٤٩٧	سلمة بن الأكوع	علام توقد هذه التيران ؟
٥٤٩٣ ، ٤٣٦٢	جابر	غزونا جيش الخط	٢٤٧٧	ابن عباس	عيسى جعد مروع
٤٢٢٥	البراء	غزونا مع النبي ﷺ	٣٣٩٦	قال ابن جبير	«عيشة راضية» يريد فيها الرضا
٣١٦١	أبو حميد الساعدي	غزونا مع النبي ﷺ تبوك	ك ٦٥ ب الحاققة	قال مجاهد	«عين آنية» بلغ إناها
٥٤٩٥	ابن أبي أوفى	غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا	ك ٦٥ ب العاشية	أبو هريرة	العين حق
١٤٨١	أبو حميد	غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك	٥٧٤٠	أبو هريرة	العين حق ونهى عن الوشم
ك ٢٤ ب ٥٤	سهل بن سعد	غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك	٥٩٤٤	أنس	غاب عمي أنس بن النضر
١٤٨٢			٢٨٠٥	ابن عمر	الغادر يرفع له لواء يوم القيامة
٣٥١٨	جابر	غزونا مع النبي ﷺ وقد ناب	٦١٧٧	أنس	غارت أمكم
٤١٣٩	جابر	غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد فلما	٥٢٢٥	أنس	غبت عن أول قال للنبي ﷺ لئن أشهدني
		أدركه	٤٠٤٨	أنس	الله مع النبي ﷺ
٨٩٥ ، ٢٦٦٥	أبو سعيد الخدري	غسل يوم الجمعة واجب	ك ٦٥ ب طارق	قال ابن عباس	«غشاء أحوى» هشياً متخيراً
٨٧٩			ك ١٨ ب ٢٨ ،	عتبان بن مالك	غدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر
٨٥٨ ، ٨٨٠	أبو سعيد	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١١٦٧		
٤٥٦٢	قال أبو طلحة	غشنا النعاس ونحن في مصافنا			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٠ ب ٣٠	قال أبو العالية	﴿فاتقوا﴾ : صاف	٦٢٢٩	أبو سعيد	غضب البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف
ك ٩٧ ب ٢٢	أبو هريرة	فأكون أول من بعث فإذا موسى	٢٤٦٥	أبو سعيد	غضب البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف
٧٤٢٨	قال أنس	فأمر عثمان زيد بن ثابت	ك ٨ ب ١٢	أبو موسى	غطى النبي ﷺ ركبته حين دخل عثمان غطوا بها رأسه واجعلوا
٤٩٨٤	زيد بن ثابت	فيما لا فلا تبيهاوا حتى	٤٠٤٧	جباب	غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه
٢١٩٣	قال مجاهد	﴿فلمن﴾ : أعط	٤٠٨٢	جباب	غفار غفر الله لها
ك ٦٠ ب ٤٠	ابن عباس	فإن توليت فإن عليك	٣٥١٣	ابن عمر	غفار غفر الله لها وأسلم سالها الله
٢٩٣٦	عكرمة	فإن كان ذلك لم تحلي أولم تصلحي له حتى	٣٥١٤ ، ١٠٠٦	أبو هريرة	غفر لامرأة مومسة مرت بكلب
٥٨٢٥	ابن عباس	فإن أحق بموسى منك	٣٣٢١	أبو هريرة	الغلب : اللغظة
٢٠٠٤	عبدالله بن زعمة	﴿فاتصّب﴾ : في حاجتك	ك ٥٩ ب ٣	قال مجاهد	غلقوا الأبواب
٣٣٧٧	قال مجاهد	فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت	٥٦٢٤	جابر	الفتى غنى النفس
ك ٦٥ ب ألم شرح	أسماء	﴿فاتطلقا فوجدنا جبارا﴾	٦٤٤٦	أبو هريرة	﴿غول﴾ : وجمع البطن
١٠٦١	أبي بن كعب	فاتقري	ك ٥٩ ب ٨	قال مجاهد	غير أن لا تهجر إلا في البيت
٢٢٦٧	عائشة	فاتقري	ك ٦٧ ب ٩٢	معاوية بن حيدة	﴿غير أولي الإربة﴾
١٧٧١	عائشة	فإن الله حرم عليكم دماءكم	ك ٦٥ ب النور	قال الشعبي	﴿غيا﴾ خسراتا
١٧٧٢	ابن عمر	فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	ك ٥٩ ب ١٠	ومجاهد وطاوس	فأنى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
١٧٤٢	أبو بكر	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٧٣٢٥	ابن عباس	فاتقوا الله واعملوا بين أولادكم
١٠٥	أبو بكر	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٢٥٨٧	النعمان بن بشير	فأتوا حزنكم أني شتم
٦٧	أبو بكر	فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي	٤٥٢٧	قال ابن عمر	الفاجرة كالأرزة صماء معتلة حتى
١٧٣٩	ابن عباس	فإن عمرة في رمضان تقضي معي	٥٦٤٤	أبو هريرة	فاحت في أفواههم التراب
١٨٦٣	جابر	فإن هذا يوم حرام	١٢٩٩	عائشة	فاحت في أفواههم التراب
١٨٦٣	ابن عباس	لأنك لا تستطيع ذلك	١٣٠٥	عائشة	فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك
١٧٤٢	ابن عمر	فإنكم سترون بعدي أثره	٣٣٦١	الزبير	﴿فناخط﴾ : نبت بالله
١٩٧٦	عبدالله بن عمرو	فإنكم لا تدعون أصم ولا غابياً	ك ٦٥ ب يونس	قال ابن عباس	فاخرجي مع أخيك إلى التعميم
٣١٦٣	أنس	﴿فلوحس﴾ : أضمر خوفاً	٣٢٨ ، ١٧٦٢	عائشة	﴿فنادرأتم﴾ : اختلقتم
٦٤٠٩	أبو موسى	﴿فلوحس﴾ : فأشار	ك ٦٠ ب ٣٠	قال أبو العالية	فاديت نفسي وفاديت عقيلاً
ك ٦٠ ب ٢٢	ابن عمر	فأوف بنترك	ك ٤٩ ب ١١	العباس	فإذا اضطرت فصم يومين
ك ٦٠ ب ٤٣	عائشة	فأين؟ (الجبريل عليه السلام)	١٩٨٣	عمران بن حصين	فإذا سجد فاسجدوا
٢٠٣٢	عائشة	فأي بلد هنا	ك ١٠ ب ٥٢	قال أنس	فإذا كان رمضان اعتمرني
٢٨١٣	ابن عباس	فأي شهر هنا	ك ٦٠ ب ٣	قال ابن عباس	﴿فار التور﴾ : نبح للماء
١٧٣٩	ابن عباس	﴿فياورا﴾ : فاقبلوا	ك ٦٠ ب ٣	قال عكرمة	﴿فار التور﴾ : وجه الأرض
ك ٦٥ ب البقرة	قتادة	﴿فياي آلا﴾ : نعمه	ك ٦٠ ب ٢٢	قال ابن عباس	﴿فار غا﴾ : إلا من ذكر موسى
ك ٦٥ ب الرحمن	قال الحسن	فيم شبه الولد	ك ٦٠ ب ١	قال أبو العالية	﴿فار لهما﴾ : فاستزلها
٦٠٩١	أم سلمة	فيما يشبه الولد	٣٧١٤ ، ٣٧١٦	المسور	فاطمة بضعة مني
٣٣٢٨	أم سلمة	فينا أنا أمشي إذ سمعت	٣٧١١		فاطمة سيدة نساء أهل الجنة
٤٩٢٥	جابر	فينا أنا أمشي سمعت صوتاً	ك ٦٢ ب ٢٩	أبو هريرة	فاطمة سيدة نساء أهل الجنة
٤٩٢٦	جابر	فنان فنان فنان	٥٣٦٨	أبو هريرة	فاحتق رقية
٧٠١	جابر	فتأت فتأت فتأت . وأمره بسورتين من أووسط	١٧٧٢	عائشة	فاحتصري من التعميم
٧٠١	جابر بن عبد الله	المقصل	٥١٠٦	أم حبيبة	فانفل مانا
٣٣٤٧	أبو هريرة	فتح الله من ردم ياجوج وماجوج	٤٠٢٥	قلت عائشة	فأقبلت أنا وأم مسطح
٣٥٩٨	زينب بنت جحش	فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٦٣٦	أبو ذر	فرج سقني وأنا بمكة فنزل جبريل (عليه السلام) ففرج صدري	٣٣٤٦	زينب بنت جحش	فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه
٣٣٤٢ ، ٣٤٩	أبو ذر	فرج عن سقني بيبي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري	٥٢٩٣	ابن عباس	فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج
٥٢٤٩ ، ٥٣١١	ابن عمر	فرق النبي ﷺ بين أخوي بني المعجلان	٣٩٤٨	قال سلمان الفارسي	فزة بين عيسى ومحمد ﷺ
٥٣١٢	ابن عمر	فرق بين رجل وامرأة فدفعها وأحلها	٥٢٧٥	ابن عباس	فتردين عليه حديثه
٥٣١٣	ابن عمر	فرقوا بين كل ذي محرم	١٦٩٦	عائشة	فلت فلانة بدن النبي ﷺ بيدي
٣١٥٦	قال عمر	«فرش مرفوعة»: بعضها فوق	١٦٩٦	عائشة	فلت فلانة هدي النبي ﷺ ثم أشعرها
ك ٥٩ ب ٨	بده الخلق	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين	١٧٠٠	عائشة	فلت فلانة هدي رسول الله ﷺ بيدي
٣٥٠	عائشة	فرض الله على أمي خمسين صلاة	١٧٠٥	عائشة	فلت فلانها من عين كان عندي
٣٤٩	أنس	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال	١٧٠٤	عائشة	فلت لهدي النبي ﷺ تمنى الفلانك
١٥١١	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	ك ٦٠ ب ١	قال أبو العالية	«فتلقى آدم من ربه كلمات» فهو قوله ربنا
١٥٠٤ ، ١٥٠٣	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً	حذيفة	١٨٩٥ ، ٥٢٥	فتنة الرجل في أهله
١٥١٢	ابن عمر	فرضت الصلاة ركعتين	٣٥٨٦	حذيفة	فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره
٣٩٣٥	عائشة	فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد	١٤٣٥	قال حذيفة	فتنة الرجل في أهله وولده وجاره
١٥٢٢	ابن عمر	«فرياً»: عظيماً	٧٠٩٦	ابن عمر	الفتنة من هنا وأشار إلى المشرق
ك ٦٠ ب ٤٨	أنس	فزع الناس فركب رسول الله ﷺ	٥٢٩٦	ابن عمر	الفتنة ها هنا الفتنة هاهنا من حيث
٢٩٦٩	أبو موسى	فصوموه أتم	٧٠٩٢	أبو هريرة	الفتنة ها هنا . ها هنا يطلع قرن الشيطان
٢٠٠٥	أبو هريرة	فضل صلاة الجميع	٤٣٨٩	أبو هريرة	فحج آدم موسى مرتين
٤٧١٧	أبو موسى	فضل عائشة على النساء	٣٤٠٩	ابن عباس وجرهد	الفخذ عورة
٣٧١٩ ، ٣٤٣٣	الأشعري	فضل عائشة على النساء	ك ٨ ب ١٢	أبو هريرة	الفخر والخيلاء في أصحاب الإبل
٥٤١٨	أنس	فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها	٤٣٨٨	أبو هريرة	الفخر والخيلاء في الفئولين
٥٤١٩	أبو هريرة	الفطرة خمس الختان والاستحذاد	٣٤٩٩	أبو هريرة	الفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل
٣٢٦٥	أبو هريرة	الفطرة خمس أو خمس من الفطرة	٣٣٠١	أبو هريرة	الفنادين أهل الوري
٦٢٩٧ ، ٥٨٩١	أبو هريرة	«فتطلق مسحاً بالسوق والأصانق»: مسح عراب الخيل	٣٣٠١	أبو هريرة	فذاك أبي وأمي
٥٨٨٩	أبو هريرة	«فتمزنا»: شلدنا	٤٠٥٧	سعد بن أبي وقاص	فذاك أبي وأمي
ك ٦٠ ب ٤٠	قال مجاهد	فعل عمر هل يأمر الامام رجلاً فيضرب	٣٧٢٠	عبد الله بن الزبير	فدية من صيام أو صدقة أو نسك
ك ٨٦ ب ٤٦	ابن عباس	فعل هذا من هو خير منه	٦٧٠٨	كعب بن عجرة	فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ثم
٦١٦	عبد الله بن عمرو	فضيا فجاهد	٥٧٩٣	علي	فدين لله أحق أن يقضى
ك ٦٠ ب ٣٩	أبو هريرة	«فقال اكلتها» مثل وكثيرها زكريا	١٩٥٣	ابن عباس	فدينك بابائنا وأمهاتنا
٧٤٩٧	أبو هريرة	فقال هذه خديجة أتتك ياناه	ك ٧٨ ب ١٠٤	أبو بكر	فذلك سعي الناس بينهما
٤٩٨٨ ، ٤٠٤٩	قال زيد بن ثابت	فقدت آية من الأحزاب	٣٣٦٤	ابن عباس	فذلك من نقصان عقلها
٣٣٠٥	أبو هريرة	فقدت أمة من بين إسرائيل ولا يدري	٢٦٥٨	أبو سعيد	«فراشاً» مهانا
ك ٦٠ ب ٢٢	قال مجاهد	«فتخذتها»: ألقيتها	ك ٥٩ ب ٣	قال مجاهد	فأريت بلالا جاء بمنزلة فركزها ثم
٤٦٩٦	قال عروة	فقلت لعلها كذبوا	٥٧٨٦	أبو حذيفة	فأريت جهنم يحطم بعضها بعضاً
٤٣٩٠	أبو هريرة	الفقه يمان والحكمة يمانية	٩١	عائشة	فرج سقني بيبي وأنا بمكة
٤٨٥٦	عن ابن مسعود	«فكان قاب قوسين أو أدنى»	٣٣٤٢	أبو ذر	فرج سقني وأنا بمكة فنزل جبريل
			١٦٣٦	أبو ذر	فرج عن سقني بيبي وأنا بمكة
			٣٤٩	أبو ذر	فرج النبي ﷺ إلى خديجة
			٤٩٥٧	عائشة	فرج النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فواده
			٣٣٩٢	عائشة	«الفرحين»: للرحين
			ك ٦٠ ب ٣٣	أبو هريرة	فرمن المجدوم كما تفر من الأسد

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٩٤٩	قال الزهري	في الأمة البكر يفترعها الحر	١٨٢٤	أبو قتادة	فكروا ما بقي من لحمها
٧ ب ٨	قال الحسن	في الثياب ينسجها الجوسي	٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩	أبو موسى	فكروا العاني وأجيبوا الداعي
٦٤٠٠ ، ٥٢٩٤	أبو هريرة	في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم	٥١٧٤	أبو موسى	فكروا العاني وأجيبوا الداعي
٤٠٤٦	جابر بن عبد الله	في الجنة	٧١٧٣	أبو موسى	فكروا العاني وأجيبوا الداعي
٣٢٥٧	سهل بن سعد	في الجنة ثمانية أبواب فيها باب	٦١٥٠	أبو موسى	فكروا العاني (بني الأسير)
٥٦٨٨	أبو هريرة	في الحبة السوداء شفاء من كل	٣٠٤٦	عائشة	فكيف ينسي
٤٩١١	عن ابن عباس	في الحرام بكفر	٣٩٨٩	قال خبيب	فلست أبالي حين أقتل مسلماً
٣٩ ب ٦٠		﴿في الخطاب﴾ : يقال : المحاورة	ك ٦٥ ب الفلق	قال مجاهد	﴿الفلق﴾ : الصبح
١٢٠٧	معيقب	في الرجل يسوي التراب حيث يسجد	٣٥٥٦	كعب بن مالك	فلما سلمت على رسول الله ﷺ
٤٤٣٦ ، ٦٥١٠	عائشة	في الرفيق الأعلى	١٧٣٩	ابن عباس	فليبلغ الشاهد الغائب
٤٤٥١			١٧٤١	أبو بكر	فليبلغ الشاهد الغائب
٤٤٣٨ ، ٣٦٦٩	عائشة	في الرفيق بالأعلى - (ثلاثاً)	٥٥٠٠	جندب بن سفیان	فلينبح على اسم الله
١٤٥٤	أنس	في الرقة ربع العشر	ك ٦٥ ب مريم	قال مجاهد	﴿عظيمدة﴾ فليدعه
ك ٢٤ ب ٦٦		في الركز الخمس	ك ٦٠ ب ٧		﴿فما استطاعوا أن يظهروا﴾ : يعلوه
١٢٣٥٥ ، ١٤٩٩	أبو هريرة	في الركز الخمس	٣٥١٨	جابر	فما بال دعوى أهل الجاهلية
٦٩١٢			٢٤٠٦	جابر	فما تزوجت بكراً أم تيباً؟
٢١٧٦	أبو سعيد	في الصرف سمعت	٤٨٤٥	ابن الزبير	فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ
ك ٢٤ ب ٦٥	قال الحسن	في العنبر واللؤلؤ الخس	٤٥٨٩	زيد بن ثابت	﴿فما لكم في المنافقين فتنين﴾
ك ٤٣ ب	قال ابن عمر	في القرض إلى أجل	ك ٦٥ ب النساء	قال ابن عباس	﴿فما لكم في المنافقين فتنين﴾
٥٠٧٧	عائشة	في التي لم يرتع منها	٣٤٩٢ ، ٣٤٩١	زينب ابنة أبي سلمة	فمن كان إلا من مضر
ك ٦٥ ب البقرة	قال الحسن	في المرضع والحامل إننا خافتا	٥٧١٧	أبو هريرة	فمن أعدى الأول
	وليراهيم		٣١٥٠	ابن مسعود	فمن يعدل إننا لم يعدل الله
ك ٧ ب ٢	قال الحسن	في المرض عنه الماء ولا يجرد	ك ٦٠ ب ٣٥	قال مجاهد	﴿فتبذناه العراء﴾ : بوجه الأرض
ك ٢٤ ب ٦٦	قال ابن عمر	في المملدن جبار وفي الركاز	ك ٦٠ ب ٢٢		﴿فتنسي﴾ : موسى
ك ٧٢ ب ٢	قال ابن عمر	في المقتولة بالبنقة تلك الموقوفة	٥٠٧٩ ، ٢٣٠٩	جابر	فهل جارية تلاعبها وتلاعبك
ك ٢٤ ب ٧٧	قال الزهري	في المملوكين للتجارة يزكى في	٢٥٩٧	أبو حميد	فهل جلس في بيت أبيه
ك ٧٩ ب ٢	قال الزهري	في النظر إلى التي لم تحض من النساء		الساعدي	
ك ٨٦ ب ١٣	قال قتادة	في امرأة سرت ققطعت شمالها	٧١٩٧ ، ٦٩٧٩	أبو حميد	فهل جلس في بيت أهلك وأملك
١٣٨٧	قال أبو بكر	في أي يوم توفي رسول الله ﷺ		الساعدي	
ك ٧٢ ب ٢٣	قال علي وابن	في بعير تردى في بئر من حيث قدرت	٣٤٥٥	أبو هريرة	فوا بيعة الأول فالأول
	عمر وعائشة		١٧٣٩	قال ابن عباس	فوالذي نفسي بيده إننا لو وصيته
٤٩٩٤	ابن مسعود	في بني إسرائيل والكهف ومريم	١٤	أبو هريرة	فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى
ك ٦٥ ب النحل	قال ابن عباس	﴿في قلبهم﴾ واختلافهم	٤٢١٠	سهل بن سعد	فوالله لأن يهدي الله بك
ك ٦٥ ب ١٠٤	عائشة	في تمتع بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس	٤٦٧٨	كعب بن مالك	فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله
١٩٧٨	عبد الله بن عمرو	في ثلاث	ك ٨٣ ب ٩	أبو مالك	فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت
١٣٨٧	قالت عائشة	في ثلاثة أبواب بيض سحرية	١٨٣١	عائشة	فوسق - (الوزغ)
ك ٦٠ ب ٢٢		﴿في جنوع النخل﴾ : على جنوع	١٧٥٧	عائشة	فلا إننا
ك ٧٢ ب ٣٦	قال طلوس وعكرمة	في نبيحة السارق اطرحوه	١٧٥٩	أم سليم	فلا إننا
ك ٨٧ ب ٢١	قال الشعبي	في رجلين شهدا على رجل أنه سرق	١٧٦٢	عائشة	فلا بأس اتفري
١٤٥٤	أبو بكر	في شهادة علة المرأة من وراء الستر	٦٨٧٧	أنس	فلان تفلك
٢٣١٣	عمرو بن دينار	في صدقة الغنم في سائمها إننا	ك ٦٠ ب ١	قال مجاهد	﴿في أحسن تقويم﴾ : في أحسن خلق
		في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على	١٤٥٤	أبو بكر	في أربع وعشرين من الإبل فما دونها
		الولي	ك ٦٨ ب ٢٢	قال الزهري	في الأسير يعلم مكانه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٤٩١	ابن عباس	فيما يروي عن ربه عز وجل قال	ك ٣٠ ب ٤٠	قال سعيد بن المسيب	في صوم العشر لا يصلح حتى
٧٥٣٩	ابن عباس	فيما يروي عن ربه قال لا ينبغي لعبد أن يقول	ك ٦٥ ، ب ص ،	قال مجاهد	﴿ في عزة ﴾ معازين
ك ٦٨ ب ٤٠	قال إبراهيم	فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث	٤٨٠٧		
ك ٥٥ ب ٣١	عن الزهري	فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله	ك ٤٦ ب ٦٧	قال الزهري	في عظام الموتى نحو النبل
ك ٦٨ ب ١١	قال الزهري	فيمن قال إن لم العمل كنا وكنا فله أن يطلق	٧٤٠٩	أبو سعيد	في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبانيا
ك ٥١ ب ١٤	عن الزهري	فيمن قال لامرأته هي لي بعض صداقتك	ك ٨٧ ب ٢٢	قال عمر بن عبد العزيز	في قتل وجد عند بيت في بيوت
ك ١٠ ب ٥١	قال الحسن	فيمن نسي سجدة حتى قام	ك ٥٩ ل ١	قال الربيع بن خثيم	﴿ في قول الله تعالى ﴿وهو الذي بدأ الخلق﴾ . . .
ك ٤ ب ٣٤	قال ابن عمر	فيمن يحتم ليس عليه إلا غسل	٤٨٥٩	عن ابن عباس	في قوله ﴿ اللات والعزى ﴾
ك ٤ ب ٣٤	قال عطاء	فيمن يخرج من ديرة اللود	ك ٦٥ ب البروج	قال ابن عباس	في قوله تعالى ﴿الودود﴾ الحبيب
ك ١٠ ب ٥١	قال الحسن	فيمن يركع مع الإمام ركعتين	٣٨٨٨	قال ابن عباس	في قوله تعالى ﴿وما جعلنا الرؤيا﴾
ك ٣٤ ب ٩٨	قال طاوس	فيمن يشتري السلعة على الرضا	٤٥٧٥	ابن عباس عائشة	في قوله تعالى : ﴿ومن كان غنياً
ك ٢٥ ب ٦٨	قال عطاء وابن عمر	فيمن يطوف فقام الصلاة أو يدفع			فليستغف
	وعبد الرحمن بن				
	أنبي بكر		٧٥٢٥	ابن عباس	في قوله تعالى ﴿ولا تجهز بصلاتك ولا
ك ١٠ ب ١٠٦	قال قتادة	فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين	٤٨٩٣	عن ابن عباس	في قوله تعالى ﴿ولا يعصيك
ك ٨٩ ب ١	قال ابن عباس	فيمن يكره للصوم فيطلق ليس بشيء	ك ١٠ ب ٣٣ ،	قال مجاهد	في قوله ﴿ وتكتب ما قدموا وآثارهم ﴾
	وابن عمر وابن		٦٥٥		
	الزبير والشعبي		٥١٣١	قالت عائشة	في قوله ﴿ ويستغفونك في النساء
	والحسن		٤٩٢٩ ، ٥٠٤٤ ،	ابن عباس	في قوله ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾
ك ٦٧ ب ٢٤	قال الشعبي وأبو	فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه	٧٥٢٤		
	جعفر		٤٩٢٩	ابن عباس	في قوله ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾
٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧	عبد الله	فيمنه ؟	ك ٦٠ ب ١	قال ابن عباس	في كيد في شدة خلق
٤٥٥٨	قال جابر	فيما نزلت إذ هممت طائفتان	٣٢٠٣	عائشة	في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان
٣٩٦٧	قال علي	فيما نزلت هذه الآية ﴿هذان خصمان	٣٨٠٧	أبو أسيد	في كل دور الأنصار خير
١٧٨ ، ١٣٢	علي	فيه الوضوء (للذي)	٥٣٠٠	أنس	في كل دور الأنصار خير
٩٣٥	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم	٦٠٠٩ ، ٢٤٦٦	أبو هريرة	في كل ذات كبد رطبة أجر
		يصلي	٢٣٦٣	أبو هريرة	في كل رطبة أجر
٧٣١٧	المغيرة	فيه غرة عبد أو أمة	٧٧٢	قال أبو هريرة	في كل صلاة يقرأ
٧٣١٨	محمد بن مسلمة	فيه غرة عبد أو أمة	ك ٧٨ ، ب ٩٠	قال ابن عباس	في كل لغو يهيون
١٦٨٨	قال ابن عباس	فيها جزور أو بقرة أو شاة	٥٠٥٣	عبد الله بن عمرو	في كم تقرأ القرآن ؟
٦٨٤٧	أبو هريرة	فيها من أورك ؟	١٣٨٧	قال أبو بكر	في كم كتتم النبي ﷺ
٥٩٧٢ ، ٣٠٠٤	عبد الله بن عمرو	فيها فجاهد	٢٢٤١	ابن عباس	في كيل معلوم ووزن معلوم
٢٣٥٧	الأشعث	في أنزلت هذه الآية كانت	ك ٦٨ ب ٢٠	قال الحسن وقتادة	في مجوسين أسلما هما على تكاحها
١٨١٥	كعب بن عجرة	في نزلت هذه الآية ﴿من كان منكم مريضاً﴾	ك ٦٨ ب ٤	قال ابن الزبير	في مريض طلق
٢٢٣٦	جابر	قاتل الله اليهود إن الله لا حرم	٣١٠٨	عائشة	في هذا نزع روح النبي ﷺ
٤٣٧	أبو هريرة	قاتل الله اليهود اتخلوا	٢٧٦٧		في يتامى الصغير والكبير
٢٢٢٣	عمر	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	ك ٦٠ ب ٢٢		﴿ فيسحقكم ﴾ : فيهلككم
٤١٣٣	جابر	قاتل الله اليهود لا حرم الله	٤٥٣٨	قال عمر	فيمن تزون هذه الآية نزلت ﴿يؤود أحدكم﴾
٣٤٦٠	عمر	قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن النبي ﷺ قال	٧٢٠٢	ابن عمر	فيما استطلعت
٢٢٢٤	أبو هريرة	قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم	٧٢٠٤	جرير بن عبد الله	فيما استطلعت والنصح لكل مسلم
١٦٠١	ابن عباس	قاتلهم الله أما والله قد علموا	١٤٨٣	ابن عمر	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا
٤٢٨٨	ابن عباس	قاتلهم الله لقد علموا ما استقسموا بها	٥١٢٤	قال ابن عباس	﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ يقول
٣٣٥٢	ابن عباس	قاتلهم الله والله إن استقسموا بالأزلام قط			إني أريد

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧١٧٨	قال محمد بن زيد	قال أناس لابن عمر إننا ندخل على	ك ٨٩ ب ٧		قال إبراهيم لامرأته هذه أختي
	بن عبد الله بن عمر		ك ٦٨ ب ١٠		قال إبراهيم لسارة هذه أختي
٦٥٧٣	أبو هريرة	قال أناس يارسول الله هل ترى ربنا	٣٠٨٢	ابن أبي ملكية	قال ابن الزبير لابن جعفر
	وأبو سعيد		٤٦٤٩ ، ٤٦٤٨	أنس	قال أبو جهل اللهم إن كان هذا هو الحق
ك ٨٣ ب ١٢ ،		قال أيوب وعزتك لا تخي بي عن بركتك	٤٩٥٨	ابن عباس	قال أبو جهل لئن رأيت محمداً
ك ٩٧ ب ٧			٣٥٧٨	أنس	قال أبو طلحة لأم سليم
ك ٦٨ ب ٢٤	أبو قتادة	قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم	٥٣٨١	أنس	قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت
٦٦١٨	ابن عمر	قال النبي ﷺ لابن حبيات خبات لك			صوت رسول الله ﷺ
ك ٥٥ ب ١٠	أنس	قال النبي ﷺ لأبي طلحة إجماعها	٦٦٨٨	أنس	قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت
٢٧٥٢	أنس	قال النبي ﷺ لأبي طلحة أرى أن يجملها			صوت رسول الله ﷺ
ك ٥٥ ب ١٣		قال النبي ﷺ لأبي طلحة أرى أن يجملها	٤٩٧٣	ابن عباس	قال أبو لوب تبا لك
ك ٥٥ ب ١٤		قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال	١٣٩٤	ابن عباس	قال أبو لوب عليه لعنة الله للنبي ﷺ تبا لك
٤٩٦٠ ، ٤٩٥٩	أنس	قال النبي ﷺ لأبي بن كعب	٣٤٥	قال أبو واقل	قال أبو موسى لمبطله بن مسعود إننا لم
ك ٩٧ ب ٤٧	أبو هريرة	قال النبي ﷺ لبلال أخيرني بأرجي			يجد الماء
ك ٣٤ ب ١٠٠		قال النبي ﷺ لسلمان كاتب	٣١٢٦	أبو موسى	قال أعرابي ﷺ الرجل يقاتل
ك ٣٤ ب ٣٤	ابن عمر	قال النبي ﷺ لعمر : بعينه	ك ٤٩ ب ١١	أنس	قال العباس للنبي ﷺ فإني نفسي
١٥٩٠	أبو هريرة	قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر	٧٥٠٤	أبو هريرة	قال الله إننا أحب عبدي لقتلي
٢٩٠٠	أبو أسيد	قال النبي ﷺ يوم بدر حين	٤١٤٧ ، ٧٥٠٣	زيد بن خالد	قال الله أصبح من عبدي كافرني ومؤمن بي
٢٠٠٠	ابن عمر	قال النبي ﷺ يوم عاشوراء : إن شاه صام	٣٢٤٤	أبو هريرة	قال الله أعددت لعبادي الصالحين
ك ٣٩ ب ١		قال جرير والأشعث لعبد الله	٧٤٩٨	أبو هريرة	قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
٥٠٤٣	عن ابن مسعود	قال رجل قرأت لفصل البارحة	٧٥٠٥	أبو هريرة	قال الله أنا عند ظن عبدي بي
١٤٢١	أبو هريرة	قال رجل لأصدقن صدقي بصدقة فخرج	٤٦٨٤ ، ٧٤٩٦	أبو هريرة	قال الله أتق أتق عليك
ك ٥٤ ب ١٨	قال ابن سيرين	قال رجل لكرمه أدخل ركلكم	٥٣٥٢	أبو هريرة	قال الله أتق باين أمد أتق عليك
٢٨٦٤	قال أبو إسحاق	قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنها	٤٧٤٩	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى أعددت لعبادي
		أقررتم	ك ٩٧ ب ٤٣	أبو هريرة	قال الله تعالى أنا مع عبدي حينما ذكرني
٥٩٧٢٥٠	عبدلله بن عمرو	قال رجل للنبي ﷺ إجاهد	٢٢٧٠	أبو هريرة	قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم
٢٤٠٧	ابن عمر	قال رجل للنبي ﷺ إني أخدع	٤٩٧٤	أبو هريرة	قال الله تعالى كذبني ابن آدم
ك ٦٠ ب ٧	قال قتادة	قال رجل للنبي ﷺ رأيت السد	٧٤٩١	أبو هريرة	قال الله تعالى يؤذني ابن آدم يسب الدهر
ك ٢٥ ب ١٢٥	ابن عباس	قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن أرمي	٢٢٢٧	أبو هريرة	قال الله ثلاثة أنا خصمهم
٦٦٦٦ ، ١٧٢٢			٤٦٨٤	أبو هريرة	قال الله عز وجل أتق
٢٧٤٨	أبو هريرة	قال رجل للنبي ﷺ يارسول الله أي	ك ٩٧ ب ٧	أبو سعيد	قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة
		الصدقة	٧٥٥٩	أبو هريرة	قال الله عز وجل ومن أنظلم من ذهب يخلق
٤٠٤٦	جابر	قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد	٤٨٢٦	أبو هريرة	قال الله عز وجل يؤذني ابن آدم
٧٥٠٦	أبو هريرة	قال رجل لم يعمل خيراً قط فإذا مات	٤٤٨٢	ابن عباس	قال الله كذبني ابن آدم
٦٧٠	أنس	قال رجل من الأنصار إني لا أستطيع	١٩٠٤	أبو هريرة	قال الله كل عمل ابن آدم
		الصلاة منك	ك ٨٣ ب ١٢	أبو سعيد	قال الله لك ذلك وعشرة مثله
١١٧٩	أنس	قال رجل من الأنصار وكان ضخماً للنبي	ك ٥٩ ب ١٢	قال مجاهد	قال الله «وقل قد علمت الجنة إتهم محضرون»
		ﷺ			ستحضر لحساب
٧٢٦٨	قال طارق بن	قال رجل من اليهود لعمر يا أباي المؤمنين	٦١٨١	أبو هريرة	قال الله يسب بنو آدم الدهر
	شهاب		٣١٩٣	أبو هريرة	قال الله تعالى يشتني ابن آدم وما ينيني له
٦٩٢١	ابن مسعود	قال رجل يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في			أن يشتني
		الجليلة	٤٦٠٩	ابن مسعود	قال المقداد يوم يبرأ يارسول الله
٧٠٤	أبو مسعود	قال رجل يارسول الله إني لأناخر			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٩٧٩	عبدالله بن عمرو	قال لي النبي ﷺ إنك لتصوم	٦٥٩٦	عمران بن حصين	قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من
٥٠٥٣	عبدالله بن عمرو	قال لي النبي ﷺ في كم تقرأ القرآن	٧٥٣٢	ابن مسعود	قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر
٢٥٩٨	جابر	قال لي النبي ﷺ لوجه مال البحرين	٦٨٦١	ابن مسعود	قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله
٤١٤٢	قال الزهري	قال لي الوليد بن عبد الملك أبلغك أن علياً	٩٠	أبو مسعود	قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة
٣٢٢٢	أبو ذر	قال لي جبريل من مات من أمك لا يشرك	٧٢٩٥	أنس	قال رجل يا نبي الله من أبي
٣٤١٩	عبدالله بن عمرو	قال لي رسول الله ﷺ ألم أنبا أنك تقوم	١٥٨٩	أبو هريرة	قال رسول الله ﷺ حين أراد قلوبم
٣٠٢٠	جرير	قل لي رسول الله ﷺ ألا تريحتي	١٢٥٥	أم عطية	قال رسول الله ﷺ في غسل ابنة
١٩٧٥	عبدالله بن عمرو	قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله	١٣٩٠	عائشة	قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم
٣٩١٥	قال أبو يوردة	قال لي عبدالله بن عمر هل تدري	١٧٨٢	ابن عباس	قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار
٧٦ ب ٥٦ ك	ابو سفيان	قال لي قيصر سألتك	٣٤٣٧	أبو هريرة	قال رسول الله ﷺ ليلة أسري به
٤٧٢٦	أبي بن كعب	قال موسى رسول الله عليه السلام	٣٤٢٤ ، ٢٨١٩	أبو هريرة	قال سليمان بن داود عليها السلام
		قال: ذكر الناس يوماً حتى إذا	٥٢٤٢		لاطوفن الليلة
		فاضت العيون	٦٧٢٠ ، ٦٦٣٩	أبو هريرة	قال سليمان لاطوفن الليلة على تسعين امرأة
٦٦٧٢	أبي بن كعب	قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً	٩٥ ب ٣٤ ك		قال شرح للزلاين: ستكتم
٣٣ ب ٢٤ ك	قال طاروس	قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن التوني	١٣ ب ٤٩ ك	أنس	قال عباس للنبي ﷺ فليت نفسي
٤٠٢٦	ابن عمر	قال ناس من أصحابه يا رسول الله تنادي	١٣ ب ٤٩ ك	أنس	قال عباس للنبي ﷺ فليت نفسي
٤٣٣١	أنس	قال ناس من الأنصار حين أفاء الله	٢٢١٩	قال إبراهيم بن	قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ك ٩٧ ب ٥٦		قال وفد عبد القيس للنبي ﷺ مرنا بجمل		عبد الرحمن ابن	لصهيب اتق
ك ٢٣ ب ٤١		قال يعقوب عليه السلام ﴿إنما أشكروني﴾		عوف	
٣٧٨٢	أبو هريرة	قالت الأنصار اتسم بيتنا	ك ٣٤ ب ٤٩	قال أنس	قال عبد الرحمن دلوني على السوق
٣٧٨٨	أبو حمزة طلحة	قالت الأنصار إن لكل قوم	ك ٥٩ ب ٦	قال أنس	قال عبدالله بن سلام للنبي ﷺ إن جبريل
	ابن يزيد		١٦٩٣	قال نافع	قال عبدالله بن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم
٣٧٨٧	زيد بن أرقم	قالت الأنصار لكل نبي اتباع	ك ٢٥ ب ٨٢		قال عبيد بن جريح لابن عمر
٢٧١٩ ، ٢٣٢٥	أبو هريرة	قالت الأنصار للنبي ﷺ اتسم بيتنا	ك ٨٦ ب ٢٢		قال علي لعمر أنا علمت أن القلم
٣٧٧٨	أنس	قالت الأنصار يوم فتح مكة	ك ٧٨ ب ٧٤		قال عمر لحاطب إنه منافق
١٠٢ ، ١٠١	أبو سعيد	قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال	ك ٨٣ ب ٣٣	ابن عمر	قال عمر للنبي ﷺ أصبت أرضاً
١٩٥٣	ابن عباس	قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختي ماتت	١٨٩٥	قال حذيفة	قال عمر من يحفظ حديثاً
١٩٥٣	ابن عباس	قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت	٤٧٠٨	عن ابن مسعود	قال في بني إسرائيل والكهف
ك ٦٧ ب ٣٧	سهل	قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك	١٣٣٠	عائشة	قال في مرضه الذي مات به
١٩٥٣	ابن عباس	قالت امرأة للنبي ﷺ ماتت أمي	ك ٧٨ ب ٤٦ ، ك		قال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ
٤٩٥١	جندب الجلي	قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك	ك ٩٧ ب ٤٦		
٤٦٠٦	قال طارق بن شهاب	قالت اليهود لعمر إنكم تقرونون	ك ٥٩ ب ١٢	قال مجاهد	قال كنانة قريش الملائكة بنات
٧٢١٧	القاسم بن محمد	قالت عائشة رضي الله عنها وإرأساه	٣٨٨٣	العباس	قال للنبي ﷺ ما أغيت عن عمل
٧٣٢٧	عن عائشة	قالت لبدهل بن الزبير ادني مع صواحيبي	٥٩٦٠	ابن عمر	قال له إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة
٤٦٩٥	عائشة	قالت له وهو يسألها عن قول الله	٨٦٣	عن ابن عباس	قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ
٢٢١١	عائشة	قالت هند أم معاوية	٢٨٧٤	البراء	قال له رجل يا أبا عمارة
٥٣٧٠	عائشة	قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح	٥٠٦٩	قال ابن جبير	قال لي ابن عباس هل تزوجت
٤٥٦٣	ابن عباس	قالها إبراهيم عليه السلام حين قالوا (إن الناس قد جمعوا لكم...)	ك ٥١ ب ٤	سهل	قال لي النبي ﷺ استمني
		﴿قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾ أتينا من قبل	٥٠٥٦	ابن مسعود	قال لي النبي ﷺ اقرأ علي

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٠٩ ب ٧٨٨	أنس	قبل النبي ﷺ إبراهيم	٧٢٩٨	عائشة	قالوا يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثاً
ك ٦٠ ب ١	قال أبو العالية	«قوله»: جيله الذي هو منهم	١١	أبوموسى	قالوا يا رسول الله أي الإسلام أفضل
ك ٥٦ ب ٢١	جابر	قتل أبي وعليه دين	٦٢٢٩	أبو هريرة	قالوا يا رسول الله نعب أهل الذنوب بالدرجات
٦٠٣٧	أبو هريرة	القتل القتل	٢٢٠	أبو هريرة	قام أعرابي فيال في المسجد
١٢٧٤	قال عبد الرحمن	قتل حمزة أورا رجل آخر خير مني	٨١٨	مالك بن الحويرث	قام ثم ركب فكير ثم رفع رأسه فقام هنية
بن عوف			ك ٧٩ ب ٦	عائشة	قام النبي ﷺ حتى فطر قلعاه
ك ٦٤ ب ٣	قال وحشي	قتل حمزة طعيمة بن عدي	٤٨٣٦	المغيرة	قام النبي ﷺ حتى تورمت قلعاه
١٢٧٥	قال عبد الرحمن	قتل حمزة وهو خير مني ثم	٣١٠٤	ابن عمر	قام النبي ﷺ خطيباً فأشار
بن عوف			ك ١٣ ب ١٧	أبوسعيد	قام النبي ﷺ مقابل الناس
١٢٧٤	قال عبد الرحمن	قتل مصعب بن عمير وكان خير مني	١٢٢٥	عبد الله بن بحنة	قام من اثنين من الظهر لم يجلس بينهما
بن عوف					فلما قضى صلاته
١٢٧٥	قال عبد الرحمن	قتل مصعب بن عمير وهو خير مني	٩٤٤	ابن عباس	قام النبي ﷺ فقام الناس معه فكير
بن عوف			٧١٢٥	أنس	قام النبي ﷺ بيني بصفية فدعوت
٢٨٤٤	أنس	قتل أخوها ممي (أم سليم)	٩٧٨	جابر	قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى
٤٩٠٩	أم سلمة	قتل زوج سيعة الأسلمية وهي حبلى	٣٦٥	أبو هريرة	قام النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب
		فوضعت بعد موته بأربعين ليلة	١٨٣٨	ابن عمر	قام رجل فقال يا رسول الله ما لنا تأمرنا
		فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ	٥٨٠٥	ابن عمر	قام رجل فقال يا رسول الله ما لنا تأمرنا أن نلبس
٦٨٨٥	أنس	قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضح لها	٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	أبو هريرة	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله
٦٨٧٢	أسلمة بن زيد	قتله بعد ما قال لا إله إلا الله !؟	١٣٧٣		قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الله فنته
٦٣	أنس	قد أجبتك	٩٢٦	المسور بن مخزومة	قام رسول الله ﷺ فسمعت حين تشهد
٣١٧١ ، ٣٥٧	أم هانئ	قد أجزنا من أجزت	٦١٧٥ ، ٧١٢٧	ابن عمر	قام رسول الله ﷺ في الناس فأنشئ
٦١٥٨			٦٠١٠	أبو هريرة	قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه
١٨٠٩	ابن عباس	قد أحصر رسول الله ﷺ فحلقت	٥٩١٩	ابن عباس	قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل
٢١٣٨	عائشة	قد أخذتها بالثمن	٧١٠١	قال أبو وائل	قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة
٥٢٣٧	عائشة	قد أذن الله لكن أن تخرجن	٥٥٨١	قال ابن عمر	قام عمر على المنبر فقال
١٤٧	عائشة	قد أذن أن تخرجن في حاجتك	٩٦١	جابر	قام بدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد
٦٤٦٨	أنس	قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة	٦١٥٨	أم هانئ	قام فصلي ثمانى ركعات ملتحفاً في
٢٢٩٧	عائشة	قد أريت لمر هجراتكم	١٢٢٩	عبد الله بن بحنة	قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم
٢٠١٨	أبو سعيد	قد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في			صلاته سجد سجدتين فكير
		العشر الأواخر	٣٠٧٣		قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول
ك ٤٠ ب ١		قد أشركك النبي ﷺ علياً	٣١٩٢	عمر	قام فينا النبي ﷺ مقاماً
٢٢٧٦	أبو سعيد	قد أصبتم أقسموا واضربوا لي	٤٧٢٧ ، ١٢٢	أنبي	قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل
٥٦٣٧	سهل بن سعد	قد أعفقتك مني	ك ٢٥ ب ١٠٣	قال مجاهد	القانع السائل
٣٢٩٨ ، ٣٢٩٩	ابن عمر	قد أسر يقتل الحيات	ك ٧٨ ب ١٠٩	أنس	قبل النبي ﷺ إبراهيم يعني ابنه
٤٧٤٥	سهل بن سعد	قد أنزل الله القرآن فيك	٥٩٩٧	أبو هريرة	قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي
٥٣٠٨	سهل بن سعد	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك	ك ٨٨ ب ٤٨	قال عمر	القبير القبر
٧٣٠٤	سهل بن سعد	قد أنزل الله فيكم قرآنا فيك وفي صاحبك	٦٣٠٠	قال ابن عباس	قبض النبي ﷺ وأنا ختين
		فانهب	٣٥٤٧	أنس	قبض وليس في رأسه وحيته عشرون شعرة
٦١٠٠	ابن مسعود	قد أودى موسى بأكثر من			يضاه
٢٧١٣	عائشة	قد بايعتك	٥٨١٨	عائشة	قبض روح النبي ﷺ في هلمين
٢٦٦١	عائشة	قد يراك الله	ك ٥١ ب ٥		قبل النبي ﷺ من أبي ثائدة عضد الصيد
١٤٤٦	أم عطية	قد بلغت محلها	٥٩٩٧	أبو هريرة	قبل الحسن بن علي وعنده الأفرع بن
٤٤٦٨	ابن عمر	قد بلغني أنكم قتلتم في أسامة			حابس التميمي جالساً

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٨ ب ٦	عائشة	قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا	١٣٢٠	جابر	قد توفي اليوم رجل صالح من الجيش
٤٩٩٦	ابن مسعود	قد علمت النظائر التي	٦٠٨٣ ، ٢٢٩٤	أنس	قد حالف النبي ﷺ بين قريش
٢٣٤٤	ابن عمر	قد علمت أنا كنا تكري مزارعنا	١٦٤١	عروة	قد حج النبي ﷺ
٢٥٤٠	قال السائب بن يزيد	قد علمت ما تمتع به سمعي	٦١٧٢	ابن عباس	قد خأت لك خيئاً فما هو
٧٣٦٧	ابن عمر	قد علمتني أمي أمي الله وأصدقكم	٣٦١٠	أبو سعيد	قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل
٣٠٣٢	جابر	قد فطمت	١٦٣٩	ابن عمر	قد خرج رسول الله ﷺ فحال الكحلر قريش
١٣٠٤	ابن عمر	قد قضى	٦٩٨٢	عائشة	قد خشيت على نفسي
٤٧٤٦ ، ٥٣٠٩	سهل بن سعد	قد قضى الله فيك وفي امرأتك	٦٣٥٣ ، ٢٠٥١	ابن الزبير	قد دعا لك بالبركة (أبو عتيل)
٦٣٥٦	عائشة	قد قلت عليكم	٦٣٥٣ ، ٢٥٠٢	ابن عمر	قد دعا لك بالبركة (أبو عتيل)
٦٠٢٤	عائشة	قد قلت وعليكم	٧٤٥	اسمه	قد دنت مني الجنة
٢٦٢٨	عائشة	قد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ	٧٨٦	عمران بن حصين	قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ
		فما كانت امرأة	٢٦٦١	عائشة	قد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً
١٠٠٢	أنس	قد كان القنوت	٢٠١٨	أبو سعيد	قد رأيتي أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء
٦٩٤٣	خياب بن الأرت	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له	٢٠٢٧	أبو سعيد	قد رأيتي أسجد في ماء وطين من صحيحها فالتسوها
٧٣٣٩	عائشة	قد كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا الركن		-	قد رأيتي
٥٤٥٧	جابر	قد كان زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام	ك ٦٠ ب ٧	أم عطية	قد رخص لنا عند الظهر إذا اغتسلت إحدانا من محبضها
٥١٤١ ، ٥٨٧١	سهل	قد ملكتها بما معك من القرآن	٣١٣	عمر	قد رجم ورجنا بعده
٥٥٧١	عمر	قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما يوم فطرکم	٦٨٢٩	علي	قد رجعتها بسنة رسول الله ﷺ
		قد يكون البعير خيراً	٦٨١٢	عائشة	قد رأيت الذي صنعتم
	قال ابن عباس	قد قدر فهدى قدر للإنسان	١١٢٩	جابر	قد رأيتي الذي مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر
	قال مجاهد	قدم أصحاب عيقله على أبي النرداء	٥٦٣٩	سهل بن سعد	قد زوجناكما بما معك من القرآن
	قال إبراهيم	قدم أناس من عكل	٥١٣٥ ، ٢٣١٠	ابن عمر	قد سافر وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن
	أنس	قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ	ك ٥٦ ب ١٢٩	أنس	قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين
	أبو هريرة	قدم النبي ﷺ المدينة	٢٣١٨	عائشة	قد سن الطواف بينهما (الصفاء والمروة)
	أنس	قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود	١٦٤٣	مروان - المسور	قد سهل لكم من أمرکم
	ابن عباس	قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	ابن عباس	قد صام رسول الله ﷺ وأظفر
	أنس	قدم النبي ﷺ المدينة واليهود	١٩٤٨	بلال	قد صلى
	ابن عباس	قدم النبي ﷺ المدينة وأمر	ك ٢٤ ب ٥٥ ، ١٤٨٣	علي	قد صدقكم
	أنس	قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون	٣٠٠٧	أنس	قد صلى الناس وناموا
	ابن عباس	قدم النبي ﷺ خير	٥٧٢	ابن شهاب	قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب
	جابر	قدم النبي ﷺ صبح رابعة	ك ٥٨ ب ١٤	عائشة	قد عاقبني فله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً
	ابن عباس	قدم النبي ﷺ صبح رابعة	٥٧٦٣	أبو أسيد	قد علمت بمعاذ
	ابن عمر	قدم النبي ﷺ فطاب بالبيت سبعاً	٥٢٥٥	زيد بن ثابت	قد عرفت الذي رأيت من صنعكم
	البراء	قدم النبي ﷺ فمأربت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ	٧٣١	قال عمر	قد عرفنا ذلك اليوم
	ابن عمر	قدم مكة النبي ﷺ فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال	٤٥		
	ابن عمر	قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت			
	ابن عباس	قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٣٦٨	قال ابو الأسود	قمت المدينة وقد وقع بها مرض	٥٩٥٥	عائشة	قدم النبي ﷺ من صفر وعلقت درنوكة
ك٧٨ ب٨	أسماء	قمت أمي وهي مشرقة في عهد قرش	٥٦٠٧	البراء	قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه
٥٩٧٩			١٥٦٤	ابن عباس	قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة
٣٧٦٣	أبو موسى	قمت أنا وأخي من اليمن	١٠٨٥	ابن عباس	قدم النبي ﷺ وأصحابه ليصبح رابعة
٤٣٨٤	قال أبو موسى	قمت أنا وأخي من اليمن	٢٢٤١	ابن عباس	قدم النبي ﷺ وقال في كيل
٣٩١٦	ابن عمر	قمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً فرجعنا	٣٩١٩ ، ٣٩١٨	أنس	قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه
٣١٢٧ ، ٢٦٥٧	المسور بن مخزومة	قمت على النبي ﷺ أتية	٣٩٤٠ ، ٣٩٣٩	البراء	قدم النبي ﷺ ونحن نتابع
٦١٣٢			٢٣٣	أنس	قدم أنس من عكل أو عربة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح
٤٣٩٧ ، ١٧٩٥	أبو موسى الأشعري	قمت على النبي ﷺ بالبطحاء	٢٢٣٩	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ المدينة
٧٢٤ ، ١٥٦٥	أبو موسى الأشعري	قمت على النبي ﷺ فأمره بالحل	٢٧٦٨	أنس	قدم رسول الله ﷺ المدينة
١٧٢٤ ، ١٥٦٥	أبو موسى	قمت على النبي ﷺ فأمره بالحل	١٦٢٣	ابن عمر	قدم رسول الله ﷺ فظاف بالبيت
٤٠٧٢	وحشي	قمت على رسول الله ﷺ فلما رأيته	٥٩٥٤	عائشة	قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت برلم
٣١٨٣ ، ٢٦٢٠	أسماء بنت أبي بكر	قمت علي لمي وهي مشرقة	٤٢٥٦	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه
٣٨٧٤	أم خالد بنت خالد	قمت أرض الحبشة	٣٨٣٢	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة
١٥٦٨	قال أبو شهاب	قمت متمتعاً مكة بعمره فدخلنا قبل	١٦٠٢	ابن عباس	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال
١٦٥٠	عائشة	قمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت			المشركون
٣٠٩٠	جابر	قمت من سفر قال النبي ﷺ	٤٨٤٧ ، ٤٣٦٧	عبد الله بن الزبير	قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال
٤٢١١	أنس	قمتا خير فلما فتح الله عليه			أبو بكر أمر القطاع
٤٢٣٣	أبو موسى	قمتا مع النبي ﷺ بعد أن اتضح	ك٨٨ ب٥٨	أنس	قدم رطه من عكل
٦٨٥	مالك بن الحويرث	قمتا على النبي ﷺ ونحن شبية	٦٨٠٤	أنس	قدم رطه من عكل على النبي ﷺ كانوا
ك٢٥ ب٨٢	جابر	قمتا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم	٢٩٣٧	أبو هريرة	قدم طفيل بن عمرو الدوسي
١٥٧٠	جابر	قمتا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول ليك	٤٦١٠	أنس	قدم قوم على النبي ﷺ فكلموه
١٨٥٦	ابن عباس	قمتني في النفل من جميع بابل	٢٠٤٩	أنس	قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة فأخى
١٦٢٠	ابن عباس	قدمه بيده	٥٠٧٢ ، ٣٩٣٧	أنس	قدم عبدالرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ
ك٦٠ ب٢٧		قرأ ابن عباس (أملهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا)	٥٩٩٩	عمر	قدم على النبي ﷺ سبي فلما امرأة
٢٦٩٨	البراء بن عازب	القراب بما فيه (سألوها ما جلبان السلاح؟)	٦٨٠٢	أنس	قدم على النبي ﷺ ففر من عكل فأسلموا
ك٨٥ ب٩		قرأ ابن عباس «باني آدم» «وأتيت ملة»	١٥٥٨	أنس	قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ
ك١٠ ب١٠٦	صفة الصلاة	قرأ ابن مسعود بآية من الأفعال	٣٧٨١ ، ٢٢٩٣	أنس	قدم علينا عبدالرحمن بن عوف فأخى
ك١٠ ب١٠٦	صفة الصلاة	قرأ الأحف بالكهف في الأولى	٤٦٤٢	قال ابن عباس	قدم عيبة بن حصين
ك٢٣ ب٨٢	الجنائز	قرأ الأحفش (لبي نصب) إلى شيء منصوب	٣٦٢٠ ، ٤٣٧٣	ابن عباس	قدم مسيلة الكلب على عهد رسول الله ﷺ
ك١٠ ب١٠٦	عبدلله بن السائب	قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصباح	٥٩٣٨	قال ابن المسيب	قدم معاوية المدينة آخر قنعة قلعها
٣٨٥٣ ، ١٠٦٧	ابن مسعود	قرأ النبي ﷺ النجم فسجد	٣٤٨٨	قال ابن المسيب	قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة
ك١٠ ب١٠٤	أم سلمة	قرأ النبي ﷺ بالطور	ك٦٤ ب٣٦	أنس	قدم نفر من عكل
٣٣٧٦	عبد الله	قرأ النبي ﷺ «فهل من مذكر»	٤١٩٢		
٣٣٤١	عبد الله	قرأ «فهل من مذكر» مثل قراءة العلة	٧٢٨٦	قال ابن عباس	قدم عيبة بن حصين بن حذيفة بن بدر
٧٧٤	ابن عباس	قرأ النبي ﷺ فيما أمر			فتزل
٣٩٧٢	عبد الله	قرأ «والتنجم» لمسجد بها وسجد من معه	٣٠٩٥	ابن عباس	قدم وفد عبد القيس
		غير أن شيخاً	١٣٩٨	ابن عباس	قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ
٤٨٣٥	عبد الله بن مغفل	قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة	٧٥٥٦ ، ٥٧٣	ابن عباس	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ
ك٩٣ ب١١	عن الحسن	قرأ «لنا انزلنا التوراة فيها هدى»	٣٧٤٢	قال علقمة	قمت الشام فصليت ركعتين
٤٦٨٢	عن ابن عباس	قرأ لا إلهم تتوحي صدورهم	٧٣٤٢	قال أبو برة	قمت المدينة فلقيني عبدالله بن سلام

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٠ ب ٤٨		﴿قصيا﴾ : فاضيا	٣٦١٤	البراء بن عازب	قرأ رجل الكهف وفي الدار
٢٥٦٣ ، ٢١٦٨	عائشة	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق	١٠٧٠	عبد الله	قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد
٢٧٢٩			١٠٧٢	زيد بن ثابت	قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها
ك ٥٢ ب ٢٨		قضى ابن الأشوع بالوعد	ك ٧٦ ب ١٠		قرأ عبد الله : قُشِطت
٢٦٨٤	قال ابن عباس	قضى أكرهما وأطيبها	ك ٦٠ ب ٣٩		قرأ عمر (فتاه) بتشديد التاء
٢٥١٤	ابن عباس	قضى أن اليمين على المدعى عليه	ك ١٠ ب ١٠٦		قرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية
ك ٥٥ ب ٩	-	قضى باليمين قبل الوصية	١٩٤٩		قرأ (فدية طعام مسكين)
ك ٩٣ ب ١٠		قضى الشعب على باب داره	٤٨٧٢ ، ٤٨٧٣		قرأ ﴿فهل من مدكر﴾
٢٤٧٣	أبو هريرة	قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا	ك ٩٣ ب ١٦	عن الحسن	قرأ ﴿وداد وسليمان إذ يحكمان﴾
٢٢١٤ ، ٢٤٩٦	جابر	قضى النبي ﷺ بالشفعة	ك ٩٣ ب ٧٤١٥ ، ٧٤١٧	ابن مسعود	قرأ ﴿وما قدروا الله حتى قدره﴾
٢٦٢٥	جابر	قضى النبي ﷺ بالمعمرى أنها	ك ٩٣ ب ١٦	عن الحسين	قرأ ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة﴾
٦٩٠٥	المغيرة بن شعبة	قضى النبي ﷺ بالفرقة عبد أو أمة	١٠٧٧	عن عمر	قرأ يوم الجمعة على المنبر
٦٩٠٦	محمد بن مسلمة	قضى النبي ﷺ بالفرقة عبد أو أمة	-	قال مالك وسفيان	القرائة على العالم وقراءته سواء
٢٦٦٨	ابن عباس	قضى باليمين على المدعى عليه	٤٨٧٤	ابن مسعود	قرأت على النبي ﷺ فهل من مدكر
٥٧٥٨	أبو هريرة	قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت إحدهما الأخرى	١٠٧٣	زيد بن ثابت	قرأت على النبي ﷺ والنجم
٥٧٦٠	سعيد بن المسيب	قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بفرقة عبد أو وليدة	ك ٦٥ ب القيامة	قال ابن عباس	﴿قرآنه﴾ يباه
٦٩٠٩	أبو هريرة	قضى في جنين امرأة من بني لحيان بفرقة عبد أو أمة	٣٠١٩	أبو هريرة	قرصت لملة نبياً
٦٩١٠	أبو هريرة	قضى أن دية المرأة على عاقلتها	٦٦٥٨	ابن مسعود	قرني ثم النين يلوئهم ثم النين
٦٩١٠	أبو هريرة	قضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة	٣٥١٢ ، ٣٥٠٤	أبو هريرة	قريش والأنصار وجهينة
٥٧٥٨	أبو هريرة	قضى أن دية ماني بطنها غرة عبد	ك ٥٩ ب ١١		﴿قرين﴾ : شيطان
٦٩٠٩	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبيتها	ك ٧٧ ب ٢٨	قال يزيد	القسية ثياب مضلة يجاه بها من
٢٢٥٧	جابر	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة	ك ٩٧ ب ٥٨	قال مجاهد	القسطاس العدل بالرومية
٦٧٤٠	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبيتها	٥٥٤٧	عقبة بن عامر	قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصار
٦٧٤٠	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من	٥٤٤١	أبو هريرة	قسم النبي ﷺ بيتاً ثمراً فأصابني
٦٨٣٣	أبو هريرة	قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه	٣١٢٥	عمر	قسم النبي ﷺ خير
٦٩٠٤	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ فيها بفرقة	٣٤٠٥	عبدلله	قسم النبي ﷺ قسماً
ك ٣٩ ب ١٨		قضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد	٦٣٣٦	ابن مسعود	قسم النبي ﷺ قسماً فقال رجل
١٤ ب ٤٣	قال سعيد بن المسيب	قضى عثمان من اتقى من حقه	٦١٠٠	ابن مسعود	قسم النبي ﷺ قسمة كبحض ماكان
٦٧٤١	الأسود	قضى فينا معاذ بن جبل النصف للابنة	ك ٥٧ ب ١٧	أبو هريرة	قسم النبي ﷺ ليني المطلب
٥٧٥٩	أبو هريرة	قضى فيه النبي ﷺ بفرقة عبد	٥٤١١	أبو هريرة	قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه ثمراً
٦٩٠٧	المغيرة بن شعبة	قضى فيه بفرقة عبد أو أمة	٦٦٩١	ابن مسعود	قسم النبي ﷺ يوماً قسمة فقال رجل
٦٩٠٨	محمد بن مسلمة	قضى فيه بفرقة عبد أو أمة	٥٨٠٠ ، ٢٥٩٩	المسورين مخزومة	قسم رسول الله ﷺ آتية
ك ٥٢ ب	محمد بن مسلمة	قضى مروان باليمن على زيد	٥٤٤١	أبو هريرة	قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ثمراً
ك ٩٣ ب ١٨		قضى مروان على زيد بن ثابت اليمن	٦٠٥٩	ابن مسعود	قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل
ك ٩٣ ب ١٠		قضى يحيى بن يعمر في الطريق	٤٢٢٨	ابن عمر	قسم رسول الله ﷺ يوم خير
ك ٩٣ ب ٣١	قال ابن شبرمة	القضاء في قليل المال وكثيره سواء	٢٣٢٨	قال ابن عمر	قسم عمر خير فخير
٤١٢١	أبو سعيد	قضيت بحكم الله	٥٤٩٨	رافع بن خديج	قسم فعدل عشرة من الغنم بغير
٦٨٠٣	أنس	قطع العرنيين ولم يحصمهم حتى ماتوا	٤٠٢٦	قال الزبير	قسمت سهمانهم فكانوا مائة
			ك ٦٥ ب المشر	قال أبو هريرة	﴿قسوة﴾ الأسد
			ك ٨٧ ب ١٤	-	القصاص
			٦٤٦٣	أبو هريرة	القصص القصد تبلغوا
			ك ٦٠ ب ١٠	معاوية	قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٢٥٨	قال أبو غلاب	قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض	٦٧٩٦ ، ٦٧٩٥	ابن عمر	قطع النبي ﷺ يد السارق في مجزئ ثمنه
	يونس بن حبيب		٦٧٩٧		
٥٣١١ ، ٥٣٤٩	قال ابن جبير	قلت لابن عمر رجل قذف امرأته	٦٨٩٩	أنس	قطع في السرقة وسمر الأعين ثم ينضم في الشمس
٥٣١٢	قال ابن جبير	قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته			
١١٧٥	قال مورق	قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى	٦٨٠٠	عائشة	قطع يد امرأة وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتأبث وحسنت توبتها
٣٦٧١	قال محمد بن الحنفية	قلت لأيي الناس خير	٧٠٨٥	قال أبو الأسود	قطع علي أهل المدينة بعث فأكثبت فيه
٧٣٠٦	قال عاصم بن سليمان الأحول	قلت لأنس أحرم رسول الله ﷺ المدينة	ك ٨٦١٣		قطع علي رضي الله عنه من الكف
			٦١٦٢	أبو بكر	قطعت عنق أخيك
٣٧٧٦	قال غيلان بن جرير	قلت لأنس لرأيت اسم الأنصار	٢٦٦٢ ، ٦٠٦١	أبو بكر	قطعت عنق صاحبك
			٢٦٦٣ ، ٦٠٦٠	أبو موسى	قطعت ظهر الرجل
٦٢٦٣	قال قتادة	قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ	ك ٦٥ للملاكمة	قال مجاهد	﴿قطمير﴾ لغة التزوة
			ك ٥٩ ب ٨	قال أبو العالية	﴿قطونها﴾ يقطفون كيف شاؤوا
٦٠٨٣	عاصم	قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ	٣٩١١	أنس	قف مكانك لا تترك أحداً يلحق بنا
		لاخلف	٥٠٧٩	جابر	قتلنا مع النبي ﷺ من غزوة فصعجت قل
٢٢٩٤	قال عاصم	قلت لأنس رضي الله عنه أبلغك	٢٧٢٤ ، ٦٨٢٧	زيد بن خالد	
١٦٤٨	قال عاصم	قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه أكرم تكروهون السمي	٦٨٥٩		
٥٥٢٩	قال عمرو	قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر	٦٨٦٠	أبو هريرة	قل
			٦٦٨	ابن عباس	قل الصلاة في الرحال
٧٧٧	أبو معمر	قلت لحباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر	١٣٢٦	أبو بكر	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً
٧٦١	أبو معمر	قلت لحباب بن الأرت أكان النبي ﷺ يقرأ	٨٣٤	أبو بكر	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
ك ٧٦ ب ٤٩	قال قتادة	قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أو يؤخذ	٧٣٨٧ ، ٧٣٨٨	عبدالله بن عمرو	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
			٤٠٢٩	قال ابن عباس	قل سورة النصر
٤١٦٩	قال يزيد بن أبي عبيد	قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم	٤١٠١	جابر	قل لها لا تتزعزعي البرمة ولا الحزيم من التور حتى آتي
٧٢٠٦	قال يزيد بن أبي عبيد	قلت لسلمة على أي شيء بايعتم	٤٧٢٨	عن أبي مصعب	﴿قل هل ينبتكم بالأخسرين أعمالاً﴾
٢٣٣٠	قال عمرو بن دينار	قلت لطاوس لو تركت المخففة	٦٦٨١		قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك
٥٤٢٣	عابس	قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ أن يؤكل	٦٣٨٤	أبو موسى	قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كثر من كوز الجنة
٣٢٣٥	قال مسروق	قلت لعائشة رضي الله عنها فأنى قوله ﴿ثم دنا فتصلى﴾	ك ٧٢ ، ب ٢٤	قال ابن جريح	قلت أيجزي ما يبيع أنحره
١٩٨٧	قال علقمة	قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان	٥٤١٠	قال أبو حازم	قلت كنتم يتخلون الشعر
٤٨٥٥	قال مسروق	قلت لعائشة رضي الله عنها يا أمه	٦١٩٤	قال إسماعيل	قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ
٤٤٩٥	عروة	قلت لعائشة زوج النبي ﷺ			
٤٥٣٠	ابن الزبير	قلت لعثمان بن عفان ﴿والذين يتوفون﴾	٣٤٢١	قال مجاهد	قلت لابن عباس أنسجد في ص
٤٥٣٦	قال ابن الزبير	قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة	٣٤٠١ ، ١٢٢	قال سعيد بن جبير	قلت لابن عباس إن نوقاً البكالي
٩٦١	قال ابن جريح	قلت لعطاء أتري حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن	٨٨٥	قال الطائوس	قلت لابن عباس أيجس طيباً أو دعناً
ك ٦٨ ب ٢٠	قال ابن جريح	قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت	٤٨٨٣	قال سعيد بن جبير	قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الحشر
ك ٥٠ ب ١	قال ابن جريح	قلت لعطاء أوجب علي إذا علمت			
ك ٧٢ ب ١٢	قال ابن جريح	قلت لعطاء صيد الأنهار وقلاة السيل	٤٠٢٩	قال سعيد بن جبير	قلت لابن عباس سورة الحشر
١١١ ، ٣٠٤٧	قال أبو جحيفة	قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم	ك ٥٦ ب ١١٩	قال مجاهد	قلت لابن عمر الغزوة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٥٤٧	أسامة	قمت على باب النار فلما عامة من دخلها النساء	ك ٧٧٧ ب ٢٨	قال أبو بردة	قلت لعلي ما القسمة
٧٢٨	ابن عباس	قمت ليلة أصلي على يسار النبي ﷺ	٥٥٩٥	قال إبراهيم	قلت للأسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يتبذ
٤٠٩٤	أنس	قمت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً	١٠٧	قال عبدالله بن الزبير	قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث
٤٠٩٠ ، ٤٠٨٩	أنس	قمت شهري في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب	ك ٧٨١ ب ١٢١	عمر	قلت للنبي ﷺ طلق نساءك
١٠٠٣	أنس	قمت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل ودكوان	٣٦٥٣	أبو بكر	قلت للنبي ﷺ وأنا في النار
١٠٠١	أنس	قمت بعد الركوع بيسراً	ك ٥٨١ ب ١	قال ابن أبي نجیح	قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام
١٠٠٢	أنس	قمت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً	١٢٢٨	قال سلمة بن علقمة	قلت لمحمد في سجنتي السهو تشهد
٤٠٨٩	أنس	قمت رسول الله ﷺ شهراً	١٦٠٦	قال عبيد الله بن عمر	قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركبتين
٣١٧٠	أنس	قمت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم	٥٨١٢	عن أنس	قلت له أين الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ
١٣٠٠	أنس	قمت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء	٢١٩١	قال سفیان	قلت ليحيى وأنا غلام إن أهل
٥٩٧٧	أنس	قول الزور أو شهادة الزور	٢٢٥٩	عائشة	قلت يارسول الله إن لي جارين
ك ٦٧ ب ٧	عبد الرحمن بن عوف	قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي	٤٥١٠	عدي بن حاتم	قلت يارسول الله ما الحيط الأبيض
ك ٧٨ ب ٨٨	أبو حنيفة	قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى	٦٩٢٧	عائشة	قلت وعليكم
ك ٩٧ ب ٦	ابن عمر	قول الله تعالى ﴿ملك الناس﴾	٥٠٧٧	عائشة	قلت يارسول الله أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة قد أكل منها
٤٧٦٤	عن ابن عباس	قوله تعالى ﴿فجزأه جهنم﴾	٤٧٩٠	عمر	قلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب
ك ٦٥ ب الضحى	قال ابن عباس	قوله ﴿وما ودعك ربك﴾	ك ٢٥ ب ١٠٧	المسور	قلت النبي ﷺ الهدي وأشعره
ك ٦٥ ب البقرة	قال مجاهد	قوله تعالى ﴿وانزلنا عليكم المن والسلوى﴾	٧٤٦	قال أبو معمر	قلنا لحباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
٤٤٧٧	ابن عباس	قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾	٢٤٦١	عقبة بن عامر	قلنا للنبي ﷺ إنك تبعتنا
٤٩٢٨	ابن عباس	قوله تعالى ﴿لا تحرك به لسانك﴾	٦٣٥٧	كعب بن عجرة	قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
١٢٠٢	ابن مسعود	قولوا التحيات والصلوات والطيبات	٤٧٩٨	أبو سعيد الخدري	قلنا يارسول الله هذا التسليم
٤٠٤٣ ، ٣٠٣٩	البراء بن عازب	قولوا لله أعلى وأجل	٦٣٥٨	أبو سعيد	قلنا يارسول الله هذا السلام عليك فكيف
٤٠٤٣ ، ٣٠٣٩	البراء	قولوا لله مولانا ولا مولى لكم	٧٤٣٩	أبو سعيد	قلنا يارسول الله هل ترى ربنا
٤٧٩٧ ، ٣٣٧٠	كعب بن عجرة	قولوا اللهم صل على محمد	٦٢٨٠	سهل بن سعد	قم يا أبا تراب
٤٧٩٨ ، ٣٨٠٤	أبو سعيد الخدري	قولوا اللهم صل على محمد عبدك	٤٤١٨	كعب بن مالك	قم حتى يقضي الله فيك
٦٣٥٨	أبو حميد الساعدي	قولوا اللهم صل على محمد وأزوجه	١٩٥٥	عبدالله بن أبي أوفى	قم فاجدح لنا
٦٣٦٠ ، ٣٣٦٩	أبو حميد الساعدي	قوموا	٥٩٥	أبو قتادة	قم فأذن بالناس بالصلاة
٤١٠١	جابر	قوموا	٦٦٠٦	أبو هريرة	قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٥٦٦٩ ، ٤٤٣٢	ابن عباس	قوموا إلى خيركم أو سيديكم	٢٤١٨	كعب	قم فاركع
٣٠٤٣	أبو سعيد الخدري	قوموا إلى سيديكم	٤٥٧ ، ٤٧١ ،	كعب بن مالك	قم فاقضه
ك ٤٩ ب ١٧	أبو سعيد الخدري	قوموا إلى سيديكم	٢٧١٠ ، ٢٤١٨	ابن عمر	قم فناد بالصلاة
٢٥٤٩	ابن عباس	قوموا عني ولا يبنيني عندي التنازع	٦٠٤	حنيفة	قم يا أبا عبيدة بن الجراح
٦٢٦٢ ، ٤١٢١	مروان - المسور	قوموا فاتحروا ثم احلقوا	٤٣٨٠	أبو هريرة	قم يا فلان فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
١١٤	أنس	قوموا فتوضؤوا ثم اقوموا	٤٢٠٣	أسامة	قمت على باب الجنة فكان عامة
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	جابر	قوموا فصلوا على أخيكم	٦٥٤٧	أسامة	قمت على باب الجنة فكان عامة
٣٥٧٤	أنس	قوموا للأصلي بكم			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٢٣ ب ٧٩		كان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين	٣٧٦٥	قال ابن أبي مليكة	قوموا لابن عباس هل لك
ك ٥٢ ب ١١		كان ابن عباس يبحث رجلاً	٧٠٩٨	قال أبو وائل	قيل لأسامة ألا تكلم هذا
ك ٨٤ ب ٥٤		كان ابن عباس يصلي في البيعة إلا	٣٢٦٧	قال أبو وائل	قيل لأسامة لو أتيت فلانا فكلمته
٢١٠٧	قال نافع	كان ابن عمر إذا اشتري شيئاً	٥٤٥١	قال أبو وائل	قيل لأأس ما سمعت النبي ﷺ في النوم
٤٢٦٣	قال عامر	كان ابن عمر إذا حيا ابن جعفر	٤٤٧٩ ، ٣٤٠٣	أبو هريرة	قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب
ك ٤٦ ب ٦٩		كان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمأ	٤٦٤١		قيل لعمر ألا تستخلف
ك ٦٨ ب ٠٧	قال نافع	كان ابن عمر إذا سئل عن طلق ثلاثاً	٧٤١٨	قال ابن عمر	قيل لعمران بن حصين الرجل يسمع
٥٢٦٤		كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج	ك ١٧ ب ١٠	قال أبو إسحاق	قيل للبراء وأنا أسمع أو لثيم مع النبي ﷺ
١٥٥٤	قال نافع	كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى	٦١٧٠	أبو موسى	قيل للنبي ﷺ الرجل يحب التوم ولما
ك ٢٥ ب ١٠٦	قال نافع	كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أذى	٥١٠٠	ابن عباس	قيل للنبي ﷺ ألا تزوج ابنة حمزة
١٥٧٣	قال نافع	كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالفتاة	٢٦٩١	أنس	قيل للنبي ﷺ لو أتيت
١٥٥٣	قال نافع	كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاته الصلاة	٣٣٧٤	أبو هريرة	قيل للنبي ﷺ من أكرم الناس
ك ٢٥ ب ٩٥		كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاته الصلاة	٩٧٧	ابن عباس	قيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ
٤٥٢٦	قال نافع	كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ	٣٩٤٩	زيد بن أرقم	قيل له كم غزا النبي ﷺ من غزوة
١٤٨٩	قال سالم	كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يتبع	ك ٢٣ ب ١		قيل لو هب من منه ليس لا إله إلا الله مفتاح
ك ٢٥ ب ١١٣		كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا	٤٩٧٧ ، ٤٩٧٦	أبي بن كعب	قيل لي قلت
ك ٢٣ ب ٨١	قال نافع	كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور	٥٩٨٢	أبو أيوب	قيل يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة
ك ١٨ ب ٠٦	قال سالم	كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب	٤٧٧٩	كعب بن عجرة	قيل يارسول الله أما السلام عليك
١٠٩٢		كان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً	٢٧٨٦ ، ٢٤٩٤	أبو سعيد الخدري	قيل يارسول الله أي الناس أفضل
ك ٢٥ ب ٥٣	قال ابن جبير	كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت	٩٩	أبو هريرة	قيل يارسول الله من أسعد الناس بشفاظك
١٥٣٧		كان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب	٣٣٥٣ ، ٣٤٩٠	أبو هريرة	قيل يارسول الله من أكرم الناس
ك ١٠ ب ١٥٣		كان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد	ك ٤٤ ب ٧		قيل ابن عباس حكمة على تعليم
ك ١٧ ب ٥		كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي	ك ٣٤ ب ١٠٠	-	كاتب - (للسلمان)
ك ٢٥ ب ٧٣	قال نافع	كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبع	٢٣٠١ ، ٣٩٧٠	قال عبد الرحمن	كاتب أمية بن خلف
ك ٢٥ ب ٦٩	قال نافع	كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر	ابن عوف		كاد الخيران ان يهلكا
١٥١١	قال نافع	كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للخن	قال ابن أبي مليكة	٧٣٠٢ ، ٤٨٤٥	كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم
ك ٢٥ ب ٣٩		كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله	ك ٧٨ ب ٩٠	أبو هريرة	﴿ كالجواب ﴾ كالجوبة من الأرض
١٥٧٤	قال نافع	كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله	ك ٦٥ ب ٦٥	قال ابن عباس	﴿ كالفخار ﴾
ك ٢٥ ب ٨٢	قال عطاه	كان ابن عمر رضي الله عنهما يلبس يوم التروية	ك ٦٥ ب ٦٥	قال ابن عباس	﴿ كاللهل ﴾ أسود كمثل الزيت
ك ١٨ ب ٤		كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران	٤٥٦٤	قال ابن عباس	كان آخر قول إبراهيم
ك ١٣ ب ١١		كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق	٦٢٣٨	أنس	كان ابن عمر سنين مقدم رسول الله ﷺ
ك ٧٠ ب ١٢	قال نافع	كان ابن عمر لا يأكل حتى يلقى بمسكين	٥١٦٦ ، ٦٢٣٨	أنس	كان ابن عمر سنين مقدم رسول الله ﷺ
٥٧٠	قال نافع	كان ابن عمر لا يبالي أقدما أم آخرها	ك ٢٥ ب ٥٩		كان ابن عمر يستلمهم
			ك ١٠ ب ١٤٤		كان ابن الزبير يكر في نهضته
			٢٦٥٦	قال ابن عمر	كان ابن عمر لم يمتكهم رجلاً أصم
			ك ٥٥ ب ٢٤		كان ابن عمر أحب الأشياء إليه
			١٢٦١	قال أيوب	كان ابن عمر يامر بالراءة أن تشمر
			ك ٤ ب ٢٩		كان ابن عمر يسئل موضع الحاتم

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦ ب ٣		كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض	ك ١٠ ب ١٩		كان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه
١٤٢٢	معن بن يزيد	كان أبي يزيد أخرج دنائير يصدق	ك ١٠ ب ١١١	قال نافع	كان ابن عمر لا يذعه ويحضمهم
٣٥٤٤	أبو جحيفة	كان أبيض قد شعث	ك ٢٣ ب ٥٦		كان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً
٥٨/٣	انس	كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن	ك ١٠ ب ٤٢		كان ابن عمر يبدأ بالعشاء
٤٣	عائشة	كان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه	ك ٨ ب ٤٧		كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى
٦٤٦٢	عائشة	كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي	ك ٩٣ ب ١٥		كان ابن عمر يجيز الكتاب المحتوم
٧٢٥	أنس	كان أحسننا يلزق منكبه	ك ٣٠ ب ٣٢		كان ابن عمر يحتجم وهو صائم
٣٧٠٨	قال أبو هريرة	كان أخير الناس للمسكين جعفر	ك ٧٧ ب ٦٣		كان ابن عمر يخفي شاربه حتى ينظر
٦٣٥٩	ابن أبي أوفى	كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته	ك ٨٨ ب ٦		كان ابن عمر يراهم شرار خلق لله
٥٢١٦ ، ٥٢٦٨	عائشة	كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه	ك ١٠٩٥	قال نافع	كان ابن عمر يصلي على راحلته
٤٩٤	ابن عمر	كان إذا خرج يوم العيد	٨٤٨ ، ك ١٠	قال نافع	كان ابن عمر يصلي في مكانه
ك ١٠ ب ٨٦ ،	ابن عمر	كان إذا دخل في الصلاة كبر	ب ١٥٧		
٧٣٩			ك ١٠ ب ١٢٨	قال نافع	كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته
٤٨٢٩	عائشة	كان إذا رأى غيباً أو رجعاً	٦٧١٣	قال نافع	كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ
١٧٥٣	عن ابن عمر	كان إذا رمى الحجره التي تلي	١٥١١	قال نافع	كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير
٤٥٣٥	عن ابن عمر	كان إذا سئل عن صلاة الخوف	ك ٥٦ ب ١٩٩		كان ابن عمر يظفر لمن يفشاه
٧٨٦	علي	كان إذا سجد كبر	ك ١٣ ب ١٢		كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام
١٧٦٧	ابن عمر	كان إذا صدر عن الحج أو العمرة أتاخ	٦٠٨١	قال سالم	كان ابن عمر يكبره العلم في الثوب
١٧٦٧	عن ابن عمر	كان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا	٦٢٧٠	قال نافع	كان ابن عمر يكبره أن يقوم الرجل من
٣١٦٠	النعمان بن مقرن	كان إذا لم يقاتل	٦٧٣	قال نافع	كان ابن عمر يوضع له الطعام
٦٣١٦	ابن عباس	كان إذا نام ففخ	٥٤٧٠	أنس	كان ابن لأمي طلحة يشتكى فخرج
٦٢٤٠	عائشة	كان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً	٧٤٤٨	أسلمة	كان ابن عمر يبيت النبي ﷺ يقضي
٣٨٠٥	أنس	كان أسيد بن حضير وعبد بن بشر	ك ٣٠ ب ٢١ ،	قالت أم الدرداء	كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام
٣٧٤٨	أنس	كان أشبههم برسول الله ﷺ	١٩٢٣		
ك ٦٤ ب ٣٦ ،	قال عبد الله بن	كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة	٥٦٥٤	عائشة	كان أبو بكر إذا أخذته الحمى
٤١٥٥	أبي أوفى		٥٦٧٧	عائشة	كان أبو بكر إذا أخذته الحمى
ك ٨ ب ٥٨	قال عبد الرحمن	كان أصحاب الصفة الفقراء	٢٢٩٧	قالت عائشة	كان أبو بكر رجلاً بكاءً
٢٢٤٥	عبد الرحمن بن لؤي	كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون	١٢١٨	سهل	كان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلته
٢٠٧١	قالت عائشة	كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم	ك ٦٢ ب ٢	عائشة وأبو سعيد	كان أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار
١٩١٥	البراء	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً	وإبن عباس		
٦٦٥٨	قال إبراهيم	كان أصحابنا يتهوننا ونحن غلمان أن نحلف	١٢٣٤	سهل	كان أبو بكر لا يلتفت في صلته
١٧٥٤	عن القاسم	كان أفضل أهل زمانه	٢٧٦٩ ، ١٤٦١	أنس	كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة
١٧٥٤	عن عبد الرحمن	كان أفضل أهل زمانه	٤٥٥٤ ، ٢٣١٨ ،	أنس	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة
٦٣٨٩	أنس	كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم ربنا	٥٦١١		
٢٥٦	جابر بن عبد الله	كان أكثر منك شراً (للحسن بن محمد بن الحنفية)	٢٨٢٨	أنس	كان أبو طلحة لا يصوم
			٢٩٠٢	أنس	كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ
			ك ١٣١٣ ب ٤٩	قال ابن أبي ليلى	كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنائز
			٢٢٦	قال أبو وائل	كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول
			٥٣٩٥	قال عمرو	كان أبو نهيك رجلاً أكولاً
			٧٩٧	أبو هريرة	كان أبو هريرة رضي الله عنه يقتت في الركعة
			ك ١٠ ب ١١١		كان أبو هريرة ينادي الامام لاقتني بأمني

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧٠٨٤ ، ٣٦٠٦	حنيفة بن اليمان	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير	ك ١٠ ب ٣٠	السائب بن يزيد	كان الأسود إذا فاتته الجماعة
١٢١٥ ، ٨١٤	سهل بن سعد	كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم	٩١٣ ، ٩١٥	عائشة	كان الثابتين يوم الجمعة حين يجلس الأمام
١٦٦٥	قال عروة	كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا	٥١٩٠	ابن عمر	كان الحشيش يلبعون بحرأبهم
٩٠٢	عائشة	كان الناس يتباينون الجمعة	ك ٩٣ ب ١٨	ابن عمر	كان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في
٦ ، ١٩٠٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ أجود الناس	ك ٨٥ ب ٢٢	ابن عمر	كان الحسن لا يرى له ولاية
٣٥٥٤ ، ٣٢٢٠			١٩٣	ابن عمر	كان الرجال والنساء يتوضؤون
٤٩٩٧			١١٢١ ، ٣٧٣٨	ابن عمر	كان الرجل في حياة النبي ﷺ
١٩٠٢ ، ٦	ابن عباس	كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه	٣٦١٢	خباب بن الارت	كان الرجل ليمس قلبكم
		جبريل	٤٦٨٢	ابن عباس	كان الرجل يجامع امرأته فيستحي
ك ٧٨ ب ٣٩	ابن عباس	كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود	٣١٢٨ ، ٤٠٣٠	أنس	كان الرجل يجعل للنبي ﷺ التخلات
٢٩٠٨ ، ٢٨٢٠	أنس	كان النبي ﷺ أحسن الناس	٤١٢٠	ابو هريرة	كان الرجل يلبس الناس
٦٢٠٣			٣٤٨٠		كان السائب بن يزيد لا يسجد
٦٠٣٣	أنس	كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود	ك ١٧ ب ١٠		كان الشعبي يجيز الكتاب المختوم
٣٥٤٩	البراء	كان أحسن الناس وجهاً وأحسن خلقاً	ك ٩٣ ب ١٥	السائب بن يزيد	كان الصالح على عهد النبي ﷺ منا وثلاثا
		ليس بالطويل	٦٧١٢ ، ٧٣٣٠	ابن عباس	كان الفضل رجلاً وضيئاً
١٤٢	أنس	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء	٦٢٢٨	ابن عباس	كان الفضل رديف النبي ﷺ فيجاعت
٧٤٧٦	أبو موسى	كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل	١٨٥٥	ابن عباس	كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فيجاعت
٦٣٣٢	ابن أبي أوفى	كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل بصدقة قال	١٥١٣	ابن عباس	كان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً
٤١٦٦	عبدالله بن أبي أوفى	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة	ك ٩٦ ب ٢٨	أنس	كان القنوت في المغرب والفجر
١٤٩٧	ابن أبي أوفى	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم	٧٩٨ ، ١٠٠٤	قال قتادة	كان القوم يتبايعون ويتجرون
٧٣٢٥ ، ٦٣٢٥	أبو ذر	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه	ك ٣٤ ب ٨		
٦٣١٤	حنيفة	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من	٢٥٥٩	قال قتادة	كان القوم يتجرون ولكنهم
٦٣١٩	عائشة	كان إذا أخذ مضجعه نثت في يديه وقرأ	ك ٣٤ ب ٦	قال الحسن	كان القوم يسجدون على العمامة
		المعوذات	ك ٨ ب ٢٣	عمران بن حصين	كان لله ولم يكن شيء غيره
٢٨٦٥	ابن عمر	كان إذا أدخل رجله في الفرز واستوت به	٣١٩١	عمران بن حصين	كان لله ولم يكن شيء قبله
		ناتته قائماً أوله	٧٤١٨	أنس	كان اللوذني إذا أذن قام الناس
١١٨١	حفصة	كان إذا أذن اللوذني وطلع الفجر صلى	٦٢٥	قال ابن عباس	كان المال للولد وكانت الوصية
		ركعتين	٤٥٧٨ ، ٢٧٤٧	ابن عباس	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين
٤٧٥٠ ، ٢٨٧٩	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج	٦٧٣٩	جابر	كان المسجد مستقوفاً
٢٦٦١			٣٥٨٥	ابن عمر	كان المسلمون حين قدموا المدينة
١٤٢	أنس	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء	٦٠٤	قال الزهري	كان المسلمون يتناولون بها (أبوال إبل)
٦٣٢٤	حنيفة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يتام	ك ٧٦ ب ٥٧		
٢٨٨	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يتام وهو جنب	٥٧٨١	ابن عباس	كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ
١١١٢ ، ١١١١	أنس	كان النبي ﷺ إذا ارتحل	٥٢٨٦	ابن عباس	كان المشركون يفرقون رؤوسهم
١٣٠٦ ، ١١٢ ب ١٣	أنس	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة	٥٩١٧	ابن عباس	كان المهاجرون حين قدموا المدينة يوث
٤٤٣٩	عائشة	كان إذا اشتكى نثت على نفسه بالمعوذات	٦٧٤٧	ابن عباس	كان المهاجرون لما قدموا المدينة
٥٠١٦	عائشة	كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	٢٢٩٢	زيد بن ثابت	كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون
		ويث	٢١٩٣	عائشة	كان الناس مهتة أنفسهم
٦١٨	حفصة	كان إذا احتكف للوذني للصبح وبنا الصبح	٩٠٣	سهل بن سعد	كان الناس يلومون أن يضع الرجل اليد اليمنى
		صلى ركعتين	٧٤٠	عائشة	كان الناس يتحرون بهديأبهم
٢٤٨ ، ٢٥٨	عائشة	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٢٥٨٠ ، ٢٥٨١		
٢٧٢ ، ٢٦٢			٣٧٧٥ ، ٥١٢ ب ٨		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧٩٥	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله من حمده	١٧٦٩	ابن عمر	كان إذا أقبل بات بذى طوى حتى إذا
١١٣٦	حنيفة	كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك	٦٣١٢، ٧٣٩٤	حنيفة	أصبح دخل
٦٣١٧، ١١٢٠	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل	٥٠١٧	عائشة	كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال
٢٤٥	حنيفة	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص	٢١٧	أنس	كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم ثبث فيهما
٨٨٩	حنيفة	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه	٩٥	أنس	كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه
ك ٨٠٩	كعب بن مالك	كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر	٧٤٩٩، ٧٤٤٢	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا تهاجد من الليل
٤١١٦، ٢٩٩٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ إذا قفل	١٧٩٩	ابن عمر	كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة
١٧٩٧			١٥٠، ١٥١	أنس	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته
٥٢١١	عائشة	كان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار	٥٠٠		
٩٨٦٧	جابر	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	١٤٢، ٦٣٢٢	أنس	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال
ك ٥٦٦ ب ١١٢		كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار	٢٠٢٤	عائشة	كان النبي ﷺ إذا دخل العشر
ك ٦٧ ب ٦٤	أنس	كان النبي ﷺ إذا مر ببغيات أم سليم	٥٦٥٦، ٣٦١٦	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض
٥١٦٣			٤٩٤	ابن عمر	كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فوضع بين يديه
٣٤٤	عمران	كان النبي ﷺ إذا نام لم نوظفه حتى	٣٢٠٦	عائشة	كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة
٤٩٢٩	ابن عباس	كان إذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه	١٠٣٢	عائشة	كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً
٤٩٢٧	ابن عباس	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه	٣٢٠٦	عائشة	كان إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج
٦١٠٢، ٣٥٦٢	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ أشد حياء	١٠٠٦	أبو هريرة	كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم انج
٦١١٩			٨٢١	أنس	كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل
٥٠	أبو هريرة	كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس	٥٤٥٨	أبو أمامة	كان إذا رفع فائتته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه
ك ٦١ ب ٢٤	جابر	كان النبي ﷺ تمام عينه	٧٩٥	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع
٦٠٢٧	أبو موسى	كان النبي ﷺ جالساً إذ جاءه رجل يسأل	٣٥٦٤	عبدالله بن مالك	كان النبي ﷺ إذا سجد
٢٨٨٥	عائشة	كان النبي ﷺ سهر فلما قدم	٦٢٤٤، ٩٤	أنس	كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً
ك ٧٧ ب ٦٨	أنس	كان النبي ﷺ شش القدمين والكفين	١٥٥٣	ابن عمر	كان إذا صلى بالفلاة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت
٥٩١٠			١١٦٠	عائشة	كان النبي ﷺ إذا صلى
٥٩٠٩، ٥٩٠٨	أنس وأبو هريرة	كان النبي ﷺ ضخم القدمين حسن	٨٤٥	سمرة بن جندب	كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة
ك ٧٧ ب ٦٨	أنس وجابر	كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين	٨٤٥، ١٣٨٦	سمرة بن جندب	كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل
٥٩١٢، ٥٩١١			١٩٧٠	عائشة	كان إذا صلى صلاة داوم عليها
٥٩٠٦	أنس	كان النبي ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده	١١٦١	عائشة	كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع
٥٩٠٧	أنس	كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين	٨٠٧، ٣٩٠	عبدالله بن مالك	كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه
ك ٦٧ ب ٦٤	أنس	كان النبي ﷺ عروساً بزئبب			
٥١٦٣					
٢٤٨١، ٥٢٢٥	أنس	بأن النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت			
٣٥٣٧، ٢١٢٠	أنس	كان النبي ﷺ في السوق			
٢٠٣٨	علي بن الحسين	كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه			
٤٩٤٩	علي	كان النبي ﷺ في جنازة فأخذ شيئاً			
٣٢٥٨	أنس	كان النبي ﷺ في سفر فقال أبرد			
٦٢٠٩	أنس	كان النبي ﷺ في مسير له فحلب الحادي			
ك ٦٤ ب ٥٤	عبدالله بن ثعلبة	كان النبي ﷺ قد مسح وجهه			
٤٣٠٠	بن صعب				
٧٥٤٧	ابن عباس	كان النبي ﷺ متوارياً بمكة			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ب ٧	عائشة	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه	٣٥٥١	البراء	كان النبي ﷺ مروباً بعيد
ك ١٠ ب ١٩			٥٨٤٨	البراء	كان النبي ﷺ مروباً وقد رأيت في حلة
١٧٣٥	ابن عباس	كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر	٢٦٤	أنس	كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه ينتسلان
ك ٩ ب ٢١	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها (العشاء)	٣٥٦٥ ، ١٠٣١	أنس	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء
٢٠٢٨	عائشة	كان النبي ﷺ يصفي	١٨٠٠	أنس	كان النبي ﷺ لا يطرق أهله
٥٤١	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحلنا	٦٣٥٥	عائشة	كان النبي ﷺ يؤتى بالمصيان فيدعو
٧٧١	ابو هريرة	كان النبي ﷺ يصلي الظهر	١١٩٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ يأتي قباه ركبياً
٥٦٠	جابر	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالمهاجرة	١١٩٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباه
		والمصر والشمس حية	ك ٩ ب ٢٠	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يؤخر العشاء
٥٦٥	جابر	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالمهاجرة	٢٥٦	جابر	كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف
		والمصر والشمس تقية	١٩٦٦	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يأمر بالقطر
ك ٩ ب ٢٠	جابر	كان النبي ﷺ يصلي العشاء	٢٠٣٠	عائشة	كان النبي ﷺ يباشرني
ك ٩ ب ١١	قال جابر	كان النبي ﷺ يصلي بالمهاجرة	٧٢١٤	عائشة	كان النبي ﷺ يبيع النساء بالكلام
٦٤٧١	المنيرة بن شعبة	كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم أو	٤٣٨ ، ٣٣٥	جابر	كان النبي ﷺ يعث الي قومه خاصة
٦١٩	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين	٦٤١١ ، ٦٨	ابن مسعود	كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة
٥٤٦	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر	ك ٣ ب ١١		كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة
		والشمس طالعة في حجرتي	٢٠١	أنس	كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء
ك ٩ ب ١٣	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر	٢١٤	أنس	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة
٣٧٩ ، ٢٨١	ميمونة	كان النبي ﷺ يصلي على الحجرة	١٣٤٣	جابر	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين
٢٣٤	أنس	كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يني المسجد	١٣٥٣	جابر	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين
		في مريض الغنم	١١٠٦	ابن عمر	كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب
١٠٠٠	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته	١١١٠ ، ١١٠٨	أنس	كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة
		حيث توجهت به	٣٩٤٤	ابن عباس	كان النبي ﷺ يحب موافقة
٢٩٣٤	ابن مسعود	كان النبي ﷺ يصلي قبل في ظل الكعبة	٣٥٨٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطف إلى جذع
		فقال أبو جهل وناس من قريش	٩٢٨	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطف خطبتين بقعد بينهما
٤٢٩	أنس	كان النبي ﷺ يصلي في مريض الغنم قبل	٩٢٠	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطف قائماً
		أن يني المسجد	١٠٢١	أنس	كان النبي ﷺ يخطف يوم الجمعة
١١٤٠	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة	١١٧١	عائشة	كان النبي ﷺ يخفف يوم الركعتين
		ركعة منها الوتر وركعتا الفجر	٤٢٦	عائشة	كان النبي ﷺ يحب التيمن
١٣١٠	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى	٥٨٥٤	عائشة	كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره
		عشرة ركعة	٥٣٨٠	عائشة	كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع
٩٩٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى ويوتر	٥٥٩٩	عائشة	كان النبي ﷺ يحب الخلواء والعتل
		بركعة	٥٩١٧	ابن عباس	كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل
٥١٨	ميمونة	كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة	٢٢٨٠	أنس	كان النبي ﷺ يحب التيمن
		فإذا سجد	١٩٣٠	عائشة	كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً
٩٩٧ ، ٥١٢	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة	٦٣٤٥	ابن عباس	كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول :
		على فراشه			لا إله إلا الله العظيم الحليم
٥٦٠	جابر	كان النبي ﷺ يصليها بفس (الصبح)	٢٩٣٢	سلمة بن هشام	كان النبي ﷺ يدعو في القنوت
٥٩٠	عائشة	كان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في		أبو هريرة	
		المسجد	٧٣٨٥	ابن عباس	كان النبي ﷺ يدعو من الليل اللهم
٥٥٥٣	أنس	كان النبي ﷺ يصلي بكشين وأنا أضحي	٢٦٨	أنس	كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة
		بكشين			الواحدة من الليل والنهار
٧٥٢٤	ابن عباس	كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٨١٧	عائشة	كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمديك	٢٠٣٣ ، ٢٠٢٦	عائشة	كان النبي ﷺ يتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله
٦٧٢٨	عمر وعلي وعثمان وعباس وعبد الرحمن والزبير وسعد	كان النبي ﷺ يتفق على أهله من	٢٠٤٤	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه
٧٣٠٥	عمر وعثمان وعلي وعباس وعبد الرحمن والزبير وسعد	كان النبي ﷺ يتفق على أهله نفقة	١٦٨	عائشة	كان النبي ﷺ يمجبه التيمن في تملعه وفي ترجمه وطهوره
٤١٠٤	البراء	كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو أغبر بطنه	٥٦١٤ ، ٥٦٨٢	عائشة	كان النبي ﷺ يمجبه الحلواء والعسل
٧٢٣٦	البراء بن عازب	كان النبي ﷺ ينقل معنى التراب	ك ٥٧ ب ١٥	عائشة	كان النبي ﷺ يعد الناس
٢٨٣٦	البراء	كان النبي ﷺ ينقل ويقول	١٧٦٤	عمر	كان النبي ﷺ يعطيني العطاء
٧٠٦	أنس	كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها	٦٣٨٢	جابر	كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة
٩١٢	السائب بن يزيد	كان الثلاثاء يوم الجمعة أوله إذا جلس	٦٣٩٠	سعد	كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما
٦٣٩٥	عائشة	كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ	٥٣٥٤	سعد	كان النبي ﷺ يعوذني وأنا مريض بمكة
١٩٢٧	عائشة	كان أملاككم لإربه	٣٣٧١	ابن عباس	كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين
ك ١١١ ب ٥	عائشة	كان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع	١٧٦٤	عمر	ويقول إن أباكمما كان يعوذ بهما
٢٥٨٢	قال ثمامة بن عبدالله	كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب	٥٧٥٠	عائشة	كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يسحبه
٥٦٣١	ثمامة بن عبد الله	كان أنس يتنفس في الإناء مرتين	٢٠١	أنس	كان النبي ﷺ يتغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ المذ
٨٢١	قال ثابت	كان أنس يصنع شيئاً	٩٧٣	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقبل إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمّل وتنصب
٨٠٠	ثابت	كان أنس يبعث لنا صلاة النبي ﷺ	٢٥٥	جابر	كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً
ك ١٠١ ب ١٥٩	قال ابن عمر	كان أنس يعتقل عن يمينه وعن يساره	١٩٢٧	عائشة	كان النبي ﷺ يقبل ويأشهر وهو صائم وكان أملاككم لإربه
٢٨٤٢	قال ابن عمر	كان أهل الجاهلية يتبايعون	١٠٧٦	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه
٢٨٣٧	عائشة	كان أهل الجاهلية يقومون	١٠٧٩	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ السورة
٥٣٨٨	قال عروة ووهب بن كيسان	كان أهل الشام يعمرون ابن الزبير يقولون	٧٥٤٩	عائشة	كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه
٥٩١٧	ابن عباس	كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم	١٠٧٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد
٧٣٦٢ ، ٤٤٨٥	قال أبو هريرة	كان أهل الكتاب يقرون التوراة	٤٨٦٩ ، ٤٨٧٠	ابن مسعود	كان النبي ﷺ يقرأ ﴿فهل من مذكر﴾
٧٥٤٢	أبو هريرة	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة والعبرانية	١٠٦٨ ، ٨٩١	أبو هريرة	كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم التنزيل السجدة
١٥٢٣	ابن عباس	كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون	٧٦٢ ، ٧٥٩	أبو قتادة	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورتين
ك ٢٥ ب ٦	عكرمة	كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون	٥٢١٢	عائشة	كان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها
١٨١٣ ، ١٨٠٦	ابن عمر	كان أهل بعمرة عام الحديبية	٢٨٣٣	أنس	كان النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ
٤١٨٣			٧٤٢٦	ابن عباس	كان النبي ﷺ يقول عند الكرب لا إله إلا الله
١٦٤١	عن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن عمر وابن الزبير وعروة	كان أول شيء بدأ به الطواف	٤٢٩٣ ، ٧٩٤	عائشة	كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا ونحمديك
٥٤٦٩	أسماء	كان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ	٤٤٢٨	عائشة	كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما لأزال
			٣٥٨٥	جابر	كان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها
			٥٢٤٣	جابر	كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٤١٤	ابن عمر	كان رجل يخدع في البيع	٤٩٥٣	عائشة	كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ
٣٤٨١	أبو هريرة	كان رجل يسرف على نفسه	٤٠	البراء	كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله من الأنصار . . .
٥٠١١	البراء	كان رجل يقرأ سورة الكهف	٥٤٦٩	أسماء	كان أول مولود ولد في الإسلام
٦	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ أجود الناس	٤٠٧٨	أنس	كان ير ميمونة على عهد رسول الله ﷺ ويوم اليمامة على عهد أبي بكر
٣٠٤٠	أنس	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس	٢٩٤١	أبو سفيان	كان بالشام في رجال من قريش قنعوا نجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كتمار قريش
٣٥٤٩	البراء	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً	٢٨٦٢ ، ٢٩٦٨	أنس	كان بالمدينة فرج
٧٥٢٤	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع	٥٤٤٣	جابر	كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني
٢٥٧٦	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام	ك ٢٣ ب ٨٣ ،	جندب	كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله
٣٠٣	ميمونة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يياشر	١٣٦٤		
٤٧٥٠ ، ٢٦٦١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج	١٠٠٢	أنس	كان يبعث قوماً يقال لهم القراء
٢٦٨٨ ، ٢٥٩٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً	٥٦٧٧	عائشة	كان بلال إذا ألقع عنه يرفع
٤١٤١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا راحل	٥٦٥٤	عائشة	كان بلال إذا ألقعت عنه
١١١٢	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٤٣٥٥	جرير	كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة
٢٦٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٤٩٦	سهل بين سعد	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجملار
٢٧٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة	٦٦٤٩ ، ٧٥٥٥	قال زهلم	كان بين هذا الحمي من جرم
٢٢٧٣	أبو مسعود الأنصاري	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بصيام	٢٦٦٩	الأشعث بن قيس	كان بيني وبين رجل خصومة
٢٠٠١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة	٦٠٥٠	أبو زر	كان بين وبين رجل كلام وكانت أمه
١٤١٦	أبو مسعود	كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم	٢٤١٧	الأشعث	كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
٢٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم	٢٠٧٨	أبو هريرة	كان تاجر يدين الناس
٥٢١٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر	٤٩٨	عبدالله	كان تركه له الحرية فيصلي إليها
٦٣١٥	البراء	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه	١٩٠٢	ابن عباس	كان جبريل (ج) يلقاه كل ليلة في رمضان
٥٧٤٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نثت	٤٩٧	سلمة	كان جملار المسجد عند النبر
١٤٣٢	أبوموسى	كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل	٩١٨	جابر	كان جذع يقوم عليه النبي ﷺ
١٥١	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته	ك ٦٤ ب ٣٢	قال الأزهري	كان حديث الإفك في غزوة اليرسيع
٦٢٨٣ ، ٦٢٨٢	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء	٥٨٣١	قال ابن أبي ليلى	كان حذيفة بالملائن فاستسقى
٨٣٧ ، ٨٧٠	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء	٥٨٧٩	أنس	كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يده
٦٢٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن	٥٨٧٠	أنس	كان خاقه من فضة وكان فسه منه
١٦٤٤	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف	١٧٧٠	ابن عباس	كان ذو الحجاز وعكاظ متجر الناس
١٦١٧	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة	٣٥٤٧	أنس	كان رعة من القوم ليس بالطويل
١٦١٦	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى	٦٥١١	عائشة	كان رجال من الأعراب يأتون
٣٠٦٥	أبو طلحة	كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالمرصة ثلاث ليال	٣٦٢	سهل بن سعد	كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهم
٣٥٥٦	كعب بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا سر	٢٤٨٢	أبو هريرة	كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج
٦١٠ ، ٢٩٤٣	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا غزا	٤٥٩١	ابن عباس	كان رجل في غنيمة له
٢٩٤٤			٦٤٨٠	حذيفة	كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن
٥٤٥٩	أبو أمية	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا	ك ١٠٦ ب ١٠٦	أنس	كان رجل من الأنصار يؤمهم
٦٩٠	البراء	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده	٥٤٦١	أبو مسعود	كان رجل من الأنصار يركي لها شعيب
			٣٦١٧	أنس	كان رجل نصرانياً فأسلم
			١٢٦٨	ابن عباس	كان رجل واقف مع النبي ﷺ يعرفه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٢٦٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء	٧٨٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكر
٣٥٥٨	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يحب موافقة	١٨٠٢ ، ١٨٨٦	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر
٩٥٦	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى	٤٩٢٩	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا نزل
١٥٢	أنس	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل	٥٠٤٤	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل
٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩	أنس	كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام	٣٢٢٠	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ أجود الناس
٧٠٠١			٨٠٤	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول
١٥٧٥	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يدخل من	٧٢٤٦	مالك بن الحويرث	كان رسول الله ﷺ رقيقاً
٤٠٧٠	سالم بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن	٥٧٦٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ مسح حتى كان يرى
		أمية وسهيل بن عمرو	٣٩٩	البراء	كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس
٥٥٥٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى	١٩٤٦	جابر	كان رسول الله ﷺ في سفر
ك ١٨ ب ٩	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي	٦١٦١	أنس	كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه
١٠٩٨		توجه ويوتر عليها	٦٣٥٦	عبد الله بن ثعلبة	كان رسول الله ﷺ قد مسح عنه
٧٤٤	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير		بن صمير	
		والقراءة اسكاته	٢٩٤٨	كعب مالك	كان رسول الله ﷺ قلما يريد
٤٩١٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عن	٢٢٣٨	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ لما ظهر
		زنب بنت جحش ويمكث عندها	٣١٥٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ لما ظهر
		فوطأت أنا وخصه عن أبتنا دخل	٢٠٢٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ ليدخل
٣١٠٣ ، ٥٤٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	٦٠٠٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ لينبح اثنتا ثم
		والشمس لم تخرج من حجرتها	٣٥٤٨	أنس	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل
٣١٠٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	٥٩٠٠	أنس	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن
٥٥٠	أنس	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	٣٣٨١	صفية بنت حبي	كان رسول الله ﷺ معتكفاً
		والشمس مرتفعة حية	٧٠٤٨	سمرة بن جندب	كان رسول الله ﷺ بما يكثر أن يقول
١١٧٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل			لأصحابه
١٩٦٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول لا	٦٤٢٥	عمرو بن عوف	كان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين
		يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم	٩٦٣	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي
٤٠٠	جابر	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته			الله عنهما يصلون العيين قبل
		حيث توجهت			الخطبة
٧٢٩	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في	٤٢٧٥	سويد بن النعمان	كان رسول الله ﷺ وأصحابه أوتوا يسوق
		حجرته وجذر الحجره قصير فرأى	٦٢٠٧	أسامة بن زيد	كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن
٣٧٩	ميمونة	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا خلفه وأنا خلف	٩٥٣	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يفتد يوم الفطر حتى
٦٦٧٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير	ك ١٣ ب ، ٩٥٣٤	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يفتد يوم الفطر حتى
		وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة	١٤٨٥	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يؤتي بالتمر عند
٥	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة	٦٠٠٤	أسامة بن زيد	كان رسول الله ﷺ ياخني فيقمني
٢٠٢٥	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يتكف العشر الأواخر	٤٦٦٩	أبو مسعود	كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة
		من رمضان	٥٧٢٤	أسماء	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها
٢٠٤١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتكف في كل رمضان	٦٣٤٧	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يتعمد من جهد البلاء
		فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي	٢٠١٨	أبو سعيد	كان رسول الله ﷺ يجاور
		اعتكف فيه	٢٠٢٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجاور
٧١٦٣ ، ١٤٧٣	عمر	كان رسول الله ﷺ يعطني العطاء	ك ١٨ ب ١٣ ،	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ يجمع
٧٣٩٠	جابر	كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة	١١٠٦ ، ١١٠٧		
١١٦٢	جابر	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في	٦٩٧٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء
		الأمر كما يعلمنا السورة من	٥٤٣١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل
		القرآن			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٦٦٨	قال نافع	كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين	١٢٩٥	سعد	كان رسول الله ﷺ يعودي عام حجة الوداع من وجع اشتد به
١٠٩٦	قال عبدالله بن دينار	كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر	١٩٧٢	أنس	كان رسول الله ﷺ يظفر من الشهر حتى تظفر أنه لا يصوم منه
١٥٣٢	قال نافع	كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك	١١٤١	أنس	كان رسول الله ﷺ يظفر من الشهر حتى تظفر أن لم يصوم منه
١٦٧٦	قال سالم	كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضيقة سالم	٢٥٨٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها
١٨٩٢	قال نافع	كان عبدالله لا يصومه إلا	٧٨٠	ابن شهاب	كان رسول الله ﷺ يقول آمين
٥١٧٩	قال نافع	كان عبدالله يأتي الدعوة في العرس	ك ١٠ ب ١١١		
٥٥٧٤	قال سالم	كان عبد الله يأكل بالزيت حين يفر	١٣٤٨	جابر	كان رسول الله ﷺ يقرى لقتلى أحد
٧٠	قال أبو وائل	كان عبدالله يذكر الناس في كل خميس	٦٣٤٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح
٤٨٦	قال نافع	كان عبدالله يروح من الرواح	٤٩٦٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يكر أن يقول
٤٨٩	قال نافع	كان عبدالله يصلي إلى سرحة	٥٨٦٧	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فبينه فقال لا لبسه
ك ١٨ ب ٩	قال سالم	كان عبدالله يصلي على ذابته	٤٠٣٣	عمر	كان رسول الله ﷺ يتفق على أهله نفقة
٥٥٥١	قال نافع	كان عبدالله ينحر في المحر	٥٣٥٨	عمر وعطي وجلس	كان رسول الله ﷺ يتفق على أهله نفقة
٦٨٩٩	قال أبو قلابة	كان عبد الملك بن مروان أقدر رجلاً بالقسامة	١٦٩٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فافضل
٢٠٥٣ ، ٢٥٣٣٠	عائشة	كان عتبة بن أبي وقاص عهد	٦٠٠٨	مالك بن الحويرث	كان رقيقاً رحيماً
٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣			٧٩٢ ، ٨٠١	البراء	ركوع رسول الله ﷺ وسجوده
٧١٨٢			٥٢٨٢	ابن عباس	كان زوج بيرة عبداً أسود يقال له
٦٧٤٩	عائشة	كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن ولده	٧١٧٥	قال ابن عمر	كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين
٦٦١٩	عائشة	كان عذاباً يبغته الله على من يشاء فجعله	٨٢٠	البراء	كان سجود النبي ﷺ وركوعه
١٥٨١	قال هشام	كان عروة أكثر ما يدخل من كناه	٦٣٦٥	الدعوات	كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي ﷺ
١٥٧٩	قال هشام	كان عروة يدخل على كليهما من كناه	٦٢ ب ٨	أبو سعيد	كان سقف المسجد من جريد النخل
١٥٨١	قال هشام	كان عروة يدخل منهما كليهما وأكثر	١٣١٢	قال عبد الرحمن بن أبي ليلى	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعلين
٤٠٢٢	قال قيس بن أبي حازم	كان عطاه البيرين خمسة آلاف	٣٩٧٤	قال عروة	كان سيف الزبير محلى بفضة
ك ٤ ب ٣٣		كان عطاه لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط	ك ٩٣ ب ١٧		كان شرح القاضي يأخذ على القضاء أجراً
٣٠٧٤	عبدالله بن عمرو	كان علي قتل النبي ﷺ رجل	ك ٨ ب ٧٦		كان شرح يامر الغريم أن يجلس
١٢١٧	جابر	كان علي راحته متوجهاً إلى غير القبلة	ك ٨٥ ب ٢٥		كان شرح يورث الأسير في أيدي العدو
١٣٥٠	أبو هارون	كان علي رسول الله ﷺ قميصان	٥٩٠٦	أنس	كان شعر النبي ﷺ رجلاً لأجدد
ك ٧٧ ب ٥٦		كان علي عائشة خواتيم ذهب	٥٩٠٥	أنس	كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ليس باليسط
٤٢٠٩ ، ٢٩٧٥	سلمة بن الأكوع	كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ	٣٩٥٠	سعد بن معاذ	كان صديقاً لامية بن خلف
٣٧٠٢	سلمة بن الأكوع	كان علي قد تخلف عن النبي ﷺ	ك ٥٥ ب ٢٤		كان طلاس إذا سئل عن شيء
٤١٤٢	قالت عائشة	كان علي مسلماً في شأنها	١٥١٠	قال أبو سعيد	كان طلعنا الشخير والزيب
٣٠٣٧ ، ٢٤٣	سهول بن سعد	كان علي يجيء بالماه في ترسه	٤٥٠٢	عائشة	كان عاشوراء يصام
٦٢٤٠	عائشة	كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نسائك	٤٥٠١	ابن عمر	كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية
٣٦٢٧	قال ابن عباس	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذني	٣٨٣١	عائشة	كان عاشوراء يوماً يصومه
٤٤٣٠	ابن عباس	كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذني ابن عباس	٣٥٠٥	قال عروة	كان عبدالله بن الزبير أحب البشر

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٢٩٣	ابن عباس	كان كلما أتى على الركن أشار إليه	١٣٠٤	قال ابن عمر	كان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا
٣٨٤٢	قالت عائشة	كان لأبي غلام يخرج له	ك ١٣ ب ١٢		كان عمر رضي الله عنه يكره في قبة بني
٢٣٠٥	أبو هريرة	كان لرجل على النبي ﷺ جعل	٤٧٥	قال سعيد بن المسيب	كان عمر وعثمان يفعلان ذلك
٢٣٩٣	أبو هريرة	كان لرجل على النبي ﷺ سن	٤٢٩٤	قال ابن عباس	كان عمر يدخلني مع أشياخ
٢٦٠٦	أبو هريرة	كان لرجل على رسول الله ﷺ دين	٤٩٧٠	قال ابن عباس	كان عمر يدخلني مع أشياخ
٢٥٦٧	عائشة	كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار	٦٤٦٦	عائشة	كان عمله دية وأيكم يستطيع
٦٢١١	أنس	كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة	١٩٩	قال يحيى المازني	كان عمي يكره من الوضوء
٢٨٥٥	سهل	كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس		قال الحميدي	كان عند ابن عينة حنشا وأخبرنا
٦٥٠١ ، ٢٨٧٢	أنس	كان للنبي ﷺ ناقة	٥٠٦٧	ابن عباس	كان عند النبي ﷺ نسج كان يقسم
٧٣٠	عائشة	كان له حصير يسطه بالهنا ويحتجزه بالليل	ك ٨٣ ب ١٥ ،	أنس	كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله
٢٤٢٤	كعب بن مالك	كان له على عيقله من أبي حنرد	٦١٧٣		كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يلبحوا
٢٠٨٩	علي	كان لي شارف من نصبي	٦١٧٣	البراء	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ
٢٦٢٨	عائشة	كان لي منهن دوع على عهد رسول الله ﷺ	١٣٥٦	أنس	كان فراش رسول الله ﷺ من آدم
٨٠٢	أبو قلابة	كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ	٦٤٥٦	عائشة	كان فراشي حبال مصلى النبي ﷺ
٤٦٥١	ابن عمر	كان محمد ﷺ يقاتل المشركين	٥١٧	ميمونة	كان فرض للمهاجرين الأولين
٤٨٢٧	قال يوسف بن ماهك	كان مروان على الحجاز استعمله معاوية	٣٩١٢	عن عمر	كان فزع بالمدينة فاستعمار
٣٠٠٥	أبو بشر الأنصاري	كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	٢١٢٧ ، ٢٨٥٧	أنس	كان في الجاهلية بيت
١٨١	المغيرة بن شعبة	كان مع رسول الله ﷺ في سفر وإنه ذهب لحاجة له	٣٨٢٣	جرير بن عبيد الله	كان في الزبير ثلاث ضربات
٧٠١	جابر	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ	٣٩٧٣	قال عروة	كان في النبي صفة
٧١١	جابر	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ	٢٢٢٨	أنس	كان في بريمة ثلاث سنن أرادت عائشة
ك ٢٥ ب ٥٩		كان معاوية يستلم الأركان	٥٤٣٠	القاسم بن محمد	كان في بريمة ثلاث سنن عتقت
١٦٠٨			٥٠٩٧	عائشة	كان في بني إسرائيل النصاص
٤١٦٤	المسيب	كان من بايع تحت الشجرة فرجعنا إليها العام المقبل	٤٤٩٨	قال ابن عباس	كان في بني إسرائيل رجل
٥٢٤٨	عن سهل بن سعد	كان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ	٢٤٣٦	أبو هريرة	كان في بني إسرائيل رجل قتل
٥٤٣٤	أبو سعيد	كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب	٤٧٠	أبو سعيد	كان في سفر فقرأ في المشاء في إحدى
٧٢٦٧	ابن عمر	كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد	٤٩٥٢ ، ٧١٧	البراء	الركنتين بالتين والزيتون
٤٧١٤	ابن مسعود	كان ناس من الإنس يبيدون	٢٥٤٦	عبيد الله بن يسر	كان في عتقته شعرات يرض
٥٨٧٨	أنس	كان تقش الحاتم ثلاثة أسطر	ك ٤ ب ٣٤	جابر	كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل
٢٠٩٩	قال عمرو	كان هاهنا رجل اسمه نواس			بسهم فتره الدم
٧٢٨٧	عن عمرو	كان وقفاً عند كتاب الله	٦٠٣٩	عائشة	كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة
ك ٩٦ ب ٢٨	عن عمرو	كان وقفاً عند كتاب الله عزه وجل	٥٣٦٣	عائشة	كان في مهنة أهله فإذا سمع
١٩٧٢ ، ١٤١	أنس	كان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيت	٣٤٦٣	جندب بن عبد الله	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
٢٠٢٩	عائشة	كان لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان محتكاً	٣٦٩٥	أبو موسى	كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن
١١٨٢	عائشة	كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركنتين قبل الغداة			ركنيته
٥٩٢٩ ، ٥٢٨٢	أنس	كان لا يرد الطيب	٧٢٢٥	عن عبيد الله بن كعب	كان قائداً كعب بن مالك من بني حنن
٤٩٥٣ ، ٣	عائشة	كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح	ك ٦٣ ب ١٥	قالت عائشة	كان قبل ذلك رجلاً صالحاً
٦٩٨٢	عائشة	كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح	٧١٩٠	عبيد الله بن هشام	كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك
			٧٢١٠	عبيد الله بن هشام	كان قد أمدك النبي ﷺ ونهبت به أمه
			١٨٥٩	السائب بن يزيد	كان قد حج به في ثمل النبي ﷺ
			٥٩٥٩ ، ٣٧٤	أنس	كان قرام لثمانية سترت به
			٥٣٩١	خالد بن الوليد	كان قلماً يقدم يده لطلعام حتى يحدث به
			٤٦٢٢	ابن عباس	كان قوم يسألون رسول الله ﷺ

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٧٠٧	أنس	كان يدعو أعوذ بك من البخل	ك٤٤ب٥٤		كان لا يستر من بوله
٩٨٢	ابن عمر	كان يلبح بالمصلى	٩٢٧	ابن عمر	كان لا ينصرف بعد الجمعة حتى ينصرف
٧٣٥	ابن عمر	كان يرفع يديه حين منكبته إذا افتتح الصلاة	١٦٧٥	عبد الله	كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة
١٧٥٢ ، ١٧٥١	ابن عمر	كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة	٦٤٥٨	عائشة	في هذا المكان من هذا اليوم كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه
١٢٩ب٢٥٤	ابن عباس	كان يزور البيت أيام منى	٦٦٦	ابن عمر	كان يأمر للوذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر
١١٩١	ابن عمر	كان يزور راجباً ومانشياً (مسجد قباء)	٨٧٨	عمر	كان يأمر بالتسلسل (يوم الجمعة)
٤٤٥٠	عائشة	كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين أنا غداً	٦٣٧٠	عن سعد	كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحلثهن
١١٠٥	ابن عمر	كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه	٦٣٢	ابن عمر	كان يأمر مؤذناً ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرجال
٤٧٨٩	عائشة	كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أتزلت هذه الآية	٣٠٠	عائشة	كان يأمرني فأترز فياشرني
٥٩٩	أبو هريرة	كان يستحب أن يؤخر المشاء	٢٢٩٨	أبو هريرة	كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك
٣٩٤٤ ، ٣٥٥٨	ابن عباس	كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم	٥٣٥٧	عمر	كان يسبح نخل بني النضير ويحسب لأهله قوت مستهم
١٦٦٧	ابن عمر	كان يسمى بطن المسيل إذا طاف	٢٨٢٢	سعد	كان يتعوذ منهن دير الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الجن وأعوذ بك
١٦٤٤	ابن عمر	كان يسمى بطن المسيل إذا طاف	٢٩٧	عائشة	كان يتكئ في حجرتي وأنا حائض ثم يقرأ القرآن
٨٥٠	أم سلمة	كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف	٥٦٣١	أنس	كان يتنفس ثلاثاً
٤٤١٣ ، ١٦٦٦	أسامة بن زيد	كان يسير العتيق فإذا وجد فجوة نص	٤٠٧٩ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٥	جابر	كان يجمع بين الرجلين
٢٩٩٩			٣٩٩	البراء بن عازب	كان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله (قد نرى قلبك وجهك في السماء)
٤١٧٧ ، ٤٨٣٣	أسلم	كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الحطاب يشير معه	ك٧٨ب٨٠		كان يحب التخفيف والبسر على الناس
٥٠١٢	قال ابن مسعود	كان يصام قبل أن ينزل	٥٨٦١	عائشة	كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويسطه بالتهار
٤٥٠٣	عائشة	كان يصوم شعبان كله	٤١٩٢	قناة	كان يحث على الصلوة وينهى عن الملة
١٩٧٠	عبيد الله بن عمرو	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (داود عليه السلام)	٣٥٦٧	عائشة	كان يحدث حديثاً لو عده العباد لأحصاه
١٩٧٧	أبو هريرة	كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس	٤٩٢٨	ابن عباس	كان يحرك شفتيه إذا أنزل عليه
٥٤١	أبو هريرة	كان يصلي الهجير التي تدعوها	٣٠١	عائشة	كان يخرج رأسه إلي وهو متكف
٥٤٧	أبو هريرة	كان يصلي الهجير وهي التي تدعوها الأولى	٢٠٣١	عائشة	كان يخرج رأسه من المسجد وهو متكف فأغسله
٥٩٩	أبو هريرة	كان يصلي الهجير فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى	١٥٣٣	ابن عمر	كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المرس
٨٠٠	أنس	كان يصلي في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة	٣	عائشة	كان يدخل بغار حراء فيفتح فيه الليالي ذوات العمد
١٥٧ب١٠	عن القاسم	كان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً	١٩٢٥	عائشة	كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يفتسل ويصوم
٥٩٠	عائشة	كان يصلي العصر والشمس في حجرتي	١٩٢٦	أم سلمة	كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يفتسل ويصوم
٥٢٢	عائشة	كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء	٨٢٢	عائشة	كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر
١١٧٠	عائشة	كان إذا يصلي بها - يعني المحصب الظهر والعصر - أحسبه قاله والمغرب			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٢٤٧	أنس	كان يفعله . (مر على صبيان فسلم عليهم)	٧٨٥	أبو هريرة	كان يصلي بهم فيكر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال
١٠٩٦	ابن عمر	كان يفعله . (يصلي في السفر على راحلته وإنما توجهت به)	١١١٩	عائشة	كان يصلي جالساً فيقرأ أو هو جالس
٧٠١٧	قال محمد	كان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس	١١٦٨	عائشة	كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني
٣٢٢٠ ، ١٩٢٩	قال ابن سيرين	كان يقال السحت الرشوة	١١٧٣	حفصة	كان يصلي سجدة خفيفتين بعدما يطالع الفجر
٧٧٨	عن أم سلمة	كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأولين	١٠٩٩	جابر	كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة
٧٥٩	أبو قتادة	كان يقرأ في العصر بفاحة الكتاب وسورتين	٢٤٠	ابن مسعود	كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس
٧٧٦	أبو قتادة	كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين	٩٣٧	ابن عمر	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
١١١٨	عائشة	كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ	٣٨٤	عروة	كان يصلي وعائشة مترضة بينه وبين القبلة على الفراش
٦٣٣٠	المغيرة	كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٥١٦	أبو قتادة	كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص
٨٤٤	المغيرة بن شعبة	كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٨٣	عائشة	كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهلها
١٩٦ ب٦	عائشة	كان يقوم حتى تتطرق قلعاه	٥٥٦٤	أنس	كان يضحى بكيشين أمالحين أقرنين
٤٨٣٧	عائشة	كان يقوم من الليل حتى تتطرق قلعاه	٥٩٠٤	أنس	كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبته
٣٥٨٤	جابر بن عبد الله	كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة	١٩٧٠	عائشة	كان يصوم شعبان كله
٨٠٣	أبو هريرة	كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان	١٩٧٧	عبد الله بن عمرو	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (داود عليه السلام)
٥٢٩٠	عن ابن عمر	كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى	٧٥٩	أبو قتادة	كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح
٤٩٨٥	يعلى بن أمية	كان يقول ليتني أرى رسول الله ﷺ	٥٢١٥ ، ٢٨٤	أنس	كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة
٦٤٦١	عائشة	كان يقوم إذا سمع الصارخ	٥٠٦٨	أبو قتادة	كان يطوف في الركعة الأولى من صلاة الظهر
٧٨٤	علي وعمران بن حصين	كان يكبر كلما رفع وكلماً وضع	٧٧٩	أبو قتادة	كان يطيل في الركعة الأولى
١١٣	عن عبدالله بن عمرو	كان يكب	٢٠٢٧	أبو سعيد	كان يتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً
٥٤٧٩	عبد الله بن مغفل	كان يكره الخف	٤٩٩٨	أبو هريرة	كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة
٥٤٧ ، ٥٩٩	أبو هريرة	كان يكره النوم قبلها (العشاء)	٥٠٧	ابن عمر	كان يعرض على راحلته فيصلي إليها
٥٦٨	أبو هريرة	كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٢٥٢٥	ابن عمر	كان يفتي في العبد أو الأئمة يكون بين شركاء فيحرق أحدهم
٢٥٢	جابر	كان يكفني هو أرفق منك شعراً وخير منك	١٥٧٣	ابن عمر	كان يفعل ذلك . (كان إذا دخل أذى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذئ طوى ثم يصلي به الصبح)
٣٤٦	عمار	كان يكفني	١٠٩٥	ابن عمر	كان يفعله . (كان يصلي على راحلته ويوتر عليها)
٣٣٩ ، ٣٣٨	عمار بن ياسر	كان يكفني هكذا فغضب النبي ﷺ بكفني الأرض وتبخ فيها			
١٩٥٠	قالت عائشة	كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه			
٦٧٦	عائشة	كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٨٤٦ ، ٣٧٧٧	عائشة	كان يوم يمات يوماً	٥٣٦٣	عائشة	كان يكون في مهنة أهله وإنما سمع الأتان خرج
٣٩٣٠			٩٧٠	أنس	كان يبلي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
٢٠٠٢	عائشة	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان	٤٨٩١	عائشة	كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية
٤٥٠٤	عائشة	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي يصومه	٤١٨٢	عائشة	كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية
٢٠٠٥	أبو موسى	كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً	٢٧١٢	عائشة	كان يمتحنن بهذه الآية فربما أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
٢٩٠٧	عائشة	كان يوم عيد يلبس السودان			... غفور رحيم»
٣٠٢	عائشة	كانت إحساناً إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله أن يباشرها	٢٧٣٣	عائشة	كان يمتحنن ويلبنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين
٣٠٨	عائشة	كانت إحساناً تحيض ثم تقرر من الدم من ثوبها	٥٠٤٥	أنس	كان يمد مداً
ك ٩٦ ب ٦١		كانت الأمة بعد النبي ﷺ يستشيرون	٥٢٦٧	عائشة	كان يمشك عند زينب ابنة جحش ويشرب عندهما عسلاً
ك ٧٨ ب ٦١	أنس	كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بين رسول الله ﷺ	١١٤٦	عائشة	كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه
١٠٨٣	البراء	كانت الأنصار إذا حجوا فجالوا	٩٨٢	ابن عمر	كان ينحر - أو يذبح - المصلى
٢٩٦١	أنس	كانت الأنصار يوم الحندق	٤٨٤	ابن عمر	كان ينزل بني الحليفة حين يعتبر وفي حجته حين حج
٦٦٧٢	أبي بن كعب	كانت الأولى من موسى نسياناً	٤٩١	ابن عمر	كان ينزل بني طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح
٢٧٢٨	أبي بن كعب	كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً	٤٨٧	ابن عمر	كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الروية عن بين الطريق
١٠٣٤	أنس	كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي	٤٩٠	ابن عمر	كان ينزل في المسيل الذي في أنس مر الظهران ليل المدينة
٢١١٦	ابن عمر	كانت السنة أن التبايعين بالتحار حتى يترقا	٥٤٧	أبو هريرة	كان ينزل من الصلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه
٥٣٠٩	قال الزهري	كانت السنة بعدهما أن يفرق بين التلاعنين	٥٩٩	أبو هريرة	كان ينزل من صلاة الغداة حين يعرف أحفنا جلسه
ك ٦٥ ب النساء	قال جابر	كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها	٥٧٥١ ، ٥٧٣٥	عائشة	كان يفت على يديه ثم يمسح بها وجهه
ك ٣٤ ب ٨٤	ابن عمر	كانت العربا أن يمرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين	٣٣٥٩	أم شريك	كان يضح على إبراهيم (ع) - العوزخ
١٧٤	ابن عمر	كانت الكلاب تبول وتقبل وتكبر في المسجد في زمان الرسول	٣١٣٥	ابن عمر	كان ينقل بعض من بيعت من السرايا لأنهم خاصة
٥٢٨٨	عائشة	كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنن	٣٦٤	جابر	كان ينقل معهم الحجارة للكتابة وعليه إزاره فقال له العباس
٥٣٣٧	زينب بنت أبي سلمة	كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت	٧٢٩٢	الغيرة	كان ينهى عن حقوق الأمهات وولد
ك ٥١ ب ١٧	قال عمر بن عبدالعزيز	كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية	٦٤٧٣	الغيرة بن شعبة	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
٤٥٢٨	قال جابر	كانت اليهود تقول إذا جامعها	٧٢٩٢	الغيرة	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة
٣٤٣٦	أبو هريرة	كانت امرأة تزعم أنها	١٦٥٩	انس	كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا
٩٩٠٠	ابن عمر	كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء	٩٩٩	عبد الله	المكبر فلا ينكر عليه
٦٧٦٩ ، ٣٤٢٧	أبو هريرة	كانت امرأتان مهمما ابناهما جاء الغيب فذهب بهن أحدهما			كان يوتر على البير
ك ١٠ ب ١٤٥		كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٠٧٥	سهل بن سعد	كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تتنسله وعلي يسكب الله بالهجن	٦٢٠٢	أنس	كانت أم سليم في القتل وأنجشة غلام
٥٢٤٨	قال سهل بن سعد	كانت فاطمة عليها السلام تتنسل الدم عن وجهه	٢٦٣٠	عن أنس	كانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبدالله
٦٨٨١	قال ابن عباس	كانت في بني إسرائيل قصاص	٤٨٨٥ ، ٢٩٠٤	عمر	كانت أموالي بني النضير بما آفاه الله على رسول الله
ك ٦٤ ب ٢٩	قال موسى بن عقبة	كانت في شوال سنة أربع	٣٤٥٥	أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل توسمهم الأبياء كلما أهلك نبي خلفه نبي
٩٣٨ ، ٩٣٩	سهل بن سعد	كانت فينا امرأة تجمل أربعاء في مزعة لها سلقاً	٢٧٨	أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل يفتسلون عروة ينظر بعضهم إلى بعض
٥٢٨٧	ابن عمر	كانت قرية بنت أبي أمية عند عمر	١١١٧	عمران بن حصين	كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ
٤٥٢٠	قلت عائشة	كانت قريش ومن دان دينها	٤٦٤٠	أبو الدرداء	كانت بين أبي بكر وعمر محاورة
٢٦٣٣	جابر	كانت لرجال منا فضول أرضين	٣١٩٥	عن أبي سلمة بن عبدالرحمن	كانت بينه وبين أناس خصومة
٢٣٠٤	كعب بن مالك	كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة	٣٥٨٤	جابر	كانت تبكي علي ما كانت تسمع من الذكر عندها
٦٦٧٧	الأشعث بن قيس	كانت لي بئر في أرض ابن عم لي	٣٩٩١	سبيعة الأسلمية	كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي
٢٠٨٩	علي	كانت لي شارف من نصبي من المغنم وكان النبي ﷺ أعطيني شارقاً	٢٠٤٦	عائشة	كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو متكف في المسجد
٤٠٠٣ ، ٣٠١٩	علي	كانت لي شارف من نصبي من المغنم يوم بدر	٢٩٦	عائشة	كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ وهي حائض
٥٠٤٦	أنس	كانت مما ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم	٩٧٢	ابن عمر	كانت تركز الحربة فقامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي
٣٥٧١	عمران بن حصين	كانت مع النبي ﷺ في مسير فادجوا ليلتهم حتى إذا كان وجهه	٢٣٢	عائشة	كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ ثم أراه فيه بقعة
ك ١٣ ب		كانت ميمونة تكبر يوم النحر	٣٣٣	ميمونة	كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحناء مسجد رسول الله ﷺ
٢٨٧١	أنس	كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء	٣٢٧	أم حبيبة	كانت تغتسل لكل صلاة
٦٥٠١	أنس	كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء	٤١٤٤	عن عائشة	كانت تقرأ ﴿إِذْ تَقُوْنَهُ بِالنِّسْتَكْمِ﴾
٥٣٤٤	قال مجاهد	كانت هذه العدة تغتد عند أهل زوجها	٥١١٣	عروة	كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي
٦٨٩٩	قال أبو قلابة	كانت هذيل ظلموا حليفا لهم في الجاهلية	ك ٦٧ ب ٢٩	عائشة	كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن
١٩٢٩	عن أم سلمة	كانت هي ورسول الله ﷺ يفتسلان من آتاه واحد	٧٤٢٠	أنس	كانت زينب تصخر على أزواج النبي ﷺ
٦٦٢٨	ابن عمر	كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب	١٤٦٦	عمرو بن الحارث	كانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام
٣٠٩	قالت عائشة	كان هذا شيء ، كانت فلانة تجده	١١٣٨	ابن عباس	كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل
٤١١٨	أنس	كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً	١٢٦	قال ابن الزبير	كانت عائشة نسر إليك كثيراً
٦٩٢٩ ، ٣٤٧٧	ابن مسعود	كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نياً	١٩٩٦	قال عروة	كانت عائشة رضي الله عنها تصوم
٣٢١٤	قال أنس	كأني أنظر إلى غبار ساطع	١٦١٨	قال عطاء	كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة
٢٧١	عائشة	كأني أنظر إلى وبيض الطيب	ك ١٠ ب ٥٤		كانت عائشة يومها عيها
٥٩١٨ ، ١٥٣٨	عائشة	كأني أنظر إلى وبيض الطيب	٢٠٩٨ ، ٢٠٥٠	ابن عباس	كانت عكاظ ومجدة
ك ٩ ب ٢١ ، ٥٧٢ ، ٦٦١	أنس	كأني أنظر إلى وبيض خاتمة	ك ٦٤ ب ١٤	عروة بن الزبير	كانت علي رأس ستة أشهر
١٥٩٥	ابن عباس	كأني به أسود أنجح يقلعها	١١٥١	عائشة	كانت عندي امرأة من بني أسد
٧٤٧	البراء	كأني إذا صلوا مع النبي ﷺ فرغ رأسه من الركوع قاموا			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٧ ب ٣٤	قال ابن عباس	«الكتاب أجله» تنقضي العدة	٤١٥٣	جابر بن عبد الله	كانوا أربع عشرة مائة
ك ٩٣ ب ١٥	قال إبراهيم	كتاب القاضي إلى القاضي جاز إذا عرف	٤٥١٢	البراء	كانوا إذا أحرموا في الجاهلية
٤٤٩٩ ، ٢٧٠٣	أنس	كتاب فله القصاص	٦٩٤٨	قال ابن عباس	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق
٤٥٠٠ ، ٤٦١١			٤١٥٣	جابر	كانوا خمسة عشرة مائة الذين بايعوا النبي يوم الحديبية
ك ٦٥ ب الأنشاق	قال مجاهد	(كتاب بشماله) يأخذ كتابه	٦٢٩٩	قال ابن عباس	كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
٤٥٠٠ ، ٢٧٠٣			ك ٨٧ ب ٢٩	قال ابن سيرين	كانوا لا يضمنون من الفضة ويضمنون
٧١٥٨	قال عبد الرحمن	كتب أبو بكره إلى ابنه وكان بسجستان	٢١٦٧	ابن عمر	كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبوعونه في مكان
٢٩٤٠	ابن عباس	كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام ويحث بكتابه إليه مع دحية	٢٢٥٦	ابن عمر	كانوا يتبايعون إلى حبل الحلبه فنهى النبي عنه
ك ٩٣ ب ١٥		كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر إما أن تتلوا	١٥٦٤	قال ابن عباس	كانوا يرون أن العمرة
ك ٨٣ ب ١٩	أبو سفيان	كتب النبي ﷺ إلى هرقل تعالوا إلى كلمة	٢٨٣٢	قال ابن عباس	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الضجور في الأرض
٦٥	أنس	كتب النبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب فقبل له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً	٢٣٤٠	جابر	كانوا يزرعونها بالثلاث والربع
ك ٤٠ ب ٥		كتب عبدالله بن عمرو إلى قهرمانه	ك ٩٢ ب ١٧	قال خلف بن حوشب	كانوا يستحبون أن يتشثلوا بهذه الآيات
٢٣٠٥			٤٦٨١	قال ابن عباس	كانوا يستحبون أن يتخلوا
١٦٦٠	قال سالم	كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر	٥٦٩	عائشة	كانوا يصلون المشاء فيما بين
ك ٩٣ ب ١٥		كتب عمر إلى عامله في الحدود	٩٦٢	ابن عباس	كانوا يصلون قبل الخطبة
ك ٣٣ ب ٣٤		كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر ابن حزم	١٥٩٢	عائشة	كانوا يصومون عاشوراء قبل أن
ك ٨٧ ب ٢٢		كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة	٦٨٥٢	ابن عمر	كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً
ك ٩٣ ب ١٥		كتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت	ك ٥٢ ب ٩	قال إبراهيم	كانوا يضربوننا على الشهادة والمهد
ك ٣٤ ب ١٩	العداء بن خالد	كتب لي النبي ﷺ هنا ما اشتري	ك ٣٧ ب ١٦	قال ابن سيرين	كانوا يعطون على الخرص
ك ٦٥ ب المزمل	قال ابن عباس	«كثيراً مهياً» الرمل السائل	١٥١١	قال نافع	كانوا يعطون قبل الفطر يوم
٤١٠١	جابر	كثير طيب	ك ٤٦ ب ٦	قال إبراهيم	كانوا يكرهون أن يستنلوا
٦٦١٧	ابن مسعود	كثيراً عما كان النبي ﷺ يخلف لا ومقلب القلوب	٥٣٩٣ ، ٥٣٩٦	ابن عمر	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
١٤٩١	أبو هريرة	كخ كخ	٥٣٩٧	عبد الله بن عمرو	الكبائر الإشرار بالله واليمين الفعوس
٣٠٧٢	أبو هريرة قال ابن عباس	كخ كخ أما تعرف أنا لاناكل الصدقة	٦٨٧٠ ، ٦٦٧٥	عبد الله بن عمرو	الكبائر الإشرار بالله وعقوق الوالدين
٣٤٠١	قال ابن عباس	كذب عدو الله	٦٨٧١	أنس	الكبائر الإشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
٦١٤٨ ، ٤١٩٦	سلمة بن الأكوع	كذب من قاله أن له لأجرين إنه لجاهد مجاهد	ك ٦٥ ب الرعد	قال ابن عباس	«كبسط كفيه» مثل الشرك
٦٨٩١	سلمة بن الأكوع	كذب من قالها أن له لأجرين اثنين أنه لجاهد مجاهد	٦١٤٣ ، ٦١٤٢	سهيل بن أبي حشة	كبر الكبر
٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	أبو هريرة	كذبتم بل أبوكم فلان	٦١٤٣ ، ٦١٤٢	رافع بن خليج وسهيل بن أبي حشة	كبر الكبر
٤٩٧٥	أبو هريرة	كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك	٦١٤٣ ، ٦١٤٢	سهيل بن أبي حشة	كبر كبر
٤٩٩٢	عمر	كذلك أتزلت	٦٨٩٨	سهيل بن أبي حشة	الكبر الكبر
١٧٠٨	ابن عمر	كذلك صنع النبي ﷺ	ك ١٣ ب ١١		كبر محمد بن علي خلف الناقلة
١٦٤٠	ابن عمر	كذلك فعل رسول الله ﷺ			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٢٦٤	عائشة	كفن في ثلاثة أبواب بمائة بيض سحولية من كرسف كفنه في ثوبين	ك ٩٤ ب ٨ ك ٦٥ ب البقرة	أبو هريرة قال ابن جبير	كرامة نمتي لقاء العدو ﴿كرسيه﴾ علمه كره إبراهيم أجر الثالثة كره ابن سيرين أن يقول فاتنا الصلاة كره الحسن رضي البندقة في القرى كره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى
١٢٢٥ ، ١٨٤٩ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧	ابن عباس	كفلها : ضمنها الكنن من جميع المال	ك ١٠ ب ٢٠ ك ٧٢ ب ١٥	عن ابن عباس	كره الصلاة قبل العيد كره النبي ﷺ الظن
١٢٢٨	قال عطاء		ك ١٣ ب ٢٦	سهل بن سعد	كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو كره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من كره عطاء النظر إلى الجوارح التي يعين كره عمران بن حصين يبعه
ك ٦٠ ب ٤٥	قال عطاء		ك ١٣ ب ٢٦	ك ٣٤ ب ٧٠	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
ك ٢٣ ب ١	والزهري وعمرو ابن دينار وقناة		ك ١٣ ب ٢٦	ك ٧٢ ب ٧	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٨٠٦	أبو هريرة	كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود	٥٣٠٨	ك ٣٤ ب ٧٠	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
ك ٧٠ ب ٥	عمر بن أبي سلمة	كل يمينك	ك ٨٠ ب ١٠٢	ك ٧٢ ب ٧	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٥٣٧٦	عمر بن أبي سلمة	كل يمينك وكل مما يليك	ك ٢٥ ب ٣٣	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٨٥٥	جابر	كل فاني أناجي من لا تناجي	ك ٧٩ ب ٢	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٧٣٥٩	جابر	كل فاني أناجي من لا تناجي	ك ٣٧ ب ٢٤	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٥٤٧٧	عدي بن حاتم	كل ما لمسكن عليك	ك ٣٤ ب ٧٠	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٥٤٧٧	عدي بن حاتم	كل ما زق وما أصاب بعرضه فلا	ك ٧٢ ب ٧	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
ك ٧٧ ب ١	قال ابن عباس	كل ماشئت والبس ماشئت	ك ٦٧ ب ٢٤	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٥٣٧٧	عمر بن أبي سلمة	كل مما يليك	ك ٦٧ ب ٢٤	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٥٣٧٨	وهب بن كيسان	كل مما يليك	ك ٦٧ ب ٢٤	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
ك ٧٢ ب ١٢	قال ابن عباس	كل من صيد البحر وإن صاده نصراني	ك ٦٧ ب ٢٤	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٥٥٠٦	رافع بن خديج	كل (يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر)	ك ٦٧ ب ٢٤	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
ك ٦٨ ب ١١	قال علي	كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	ك ٧٢ ب ٢	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٩٩٦	عائشة	كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر	ك ٧٢ ب ٢	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
١٨٨٩ ، ٥٦٥٤	قال أبو بكر	كل أمرىء مصبح في أهله	ك ٧٢ ب ٢	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٥٦٧٧			ك ٧٢ ب ٢	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٦٠٦٩	أبو هريرة	كل أمتي معافى إلا الجاهرين	١٣٥٠	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٧٢٠٨	أبو هريرة	كل أمتي يدخلون الجنة إلا	٥٨٤٠	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٣٢٨٦	أبو هريرة	كل بني آدم يلعن الشيطان في جنبه وأصبه حين يولد	٣٥٩٥	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٢١١٣	ابن عمر	كل يبعين لا يبيع بينهما حتى يترقا إلا يبيع الحيار	٤٦١١	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٤٢٤٥	أبو سعيد الخدري	كل تمر خير هكذا	١٠	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٤٢٤٤	أبو سعيد	كل تمر خير هكذا ؟	١٠٥٨	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٢٩٨٩	أبو هريرة	كل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة	ك ١٥ ب ٢٣	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٢٨٩١	أبو هريرة	كل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة	٥٠٥٥	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٣٢١٥	عائشة	كل نكأ يأتى الملك أسيراً في مثل صلصة الجرس	ك ٧٨ ب ٣٧	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
ك ٦٥ ب الأنعام	قال ابن عباس	﴿كل ذي ظفر﴾ والبعير والنعامة	١٢٧١	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٢٨٩١	أبو هريرة	كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته	١٢٧٣	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)
٢٩٨٩ ، ٢٧٠٧	أبو هريرة	كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم يطلع في الشمس	١٢٧٢	ك ٦٧ ب ٢٤	كره ابن سيرين ولإبراهيم للبايع والمشتري كره ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد) كره الحسن مرة (الجمع بين البت وامرأة زوجها)

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٤٨١	أنس	كلوا	٥٥٨٥ ، ٢٤٢	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٤٤ ب ٦٨٥	أبو قتادة	كلوا	٥٥٨٦		
٢٥٧٦	أبو هريرة	كلوا	ك ٦٥ ب النجر	قال مجاهد	كل شيء خلقه فهو شفع
١٨٢١	أبو قتادة	كلوا (لحم حمار وحش)	ك ٧٢ ب ١٢	قال شريح	كل شيء في البحر مندوح
١٨٢٢	ابو قتادة	كلوا (لحم حمار وحش)		قال الربيع بن خثيم والحسن	كل عليه هين هين
٧٢٦٧	ابن عمر	كلوا وأطعموا فإنه حلال		أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به
٤٣٦٢	جابر	كلوا رزقاً أخرجه الله أطعمونا إن كان ممكماً	٥٩٢٧		
٦٤٥٧	أنس	كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغباً مرتقاً حتى لحق بالله	٢٣٧	قال قتادة	كل كتاب لله
٥٤٩٢	أبو قتادة	كلوا فهو طعم أطعمكموها الله		أبو هريرة	كل كلم بكلمة المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيبتها
١٨٢٤	أبو قتادة	كلوا ما بقي من لحمها	٢١٢٧	جابر	كل اللقوم
٥٥٧٤	ابن عمر	كلوا من الأضاحي ثلاثاً	٤٣٤٤ ، ٤٣٤٣	أبو موسى	كل مسكر حرام
١٩١٨ ، ٦٢٢	عائشة	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	٤٣٤٥ ، ١١٢٤		
١٩١٩ ، ٦٢٣			ك ٩٣ ، ب ٢٢		
٦٢٠ ، ٦١٧	ابن عمر	كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٧١٧٢	أبو بردة	كل مسكر حرام
ك ٧٧٧ ب ١		كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف	٧١٧٢	جابر	كل معروف صدقة
٥٥٦٩	سلمة بن الأكوع	كلوا وأطعموا واخروا	٦٠٢١	أبو هريرة	كل من يدخل الجنة على صورة آدم
١٧١٩	جابر	كلوا وتزودوا	٣٣٢٦	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه
١٨٢٣	أبو قتادة	كلوه حلال	١٣٨٥	عمران	كل ميسر لما خلق له
٥٥٠٥	معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ	كلوها	٧٥٥١		كل ميسر لما خلق له
٤١٠١	جابر	كل هذا واهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة	ك ٩٧ ب ٥٤	أنس	كل نبي سأل سؤلاً أو قال لكل نبي
١٧٩٠	قالت عائشة	كلا لو كانت كما تقول فلا جناح	٦٣٠٥	عمران بن حصين	كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له
٦٧٠٧	أبو هريرة	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة	٦٥٩٦	قال أبو الدرداء	«كل يوم هو في شأن» يفقر دنياً
٥١٦٧	أنس	كم أصدقتها	ك ٦٥ ب الرحمن	قال شريح	كلم بنو عبيد وإمامه
٤٢٥٣	قال عروة	كم اعتمر النبي ﷺ	ك ٥٢ ب ١٣	ابن عمر	كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع
١٧٧٥	عن ابن عمر	كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟	٢٥٥٤	ابن عمر	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٣٠٤٨	عبد الرحمن بن عوف	كم سقت ؟	٨٩٣ ، ك ١١ ب ١١	ابن عمر	
٣٧٨٠	جد إبراهيم بن سعد	كم سقت إليها؟	٥٢٠٠ ، ٥١٨٨		
٥١٥٣	أنس	كم سقت إليها	٢٧٥١		
٥٨٤٤	أم سلمة	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة	ك ٢٣ ب ٢٢	قال أبو العالية	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
٤١٠١	جابر	كم هو ؟	ك ٥٩ ب ٨	قال ابن شبرمة	«كلما رزقوا» : أتوا بشيء ثم أتوا
٤٧٠٦	عن ابن عباس	«كما أنزلنا على المقتسمين»	ك ٥٢ ب ٢٠	قال مجاهد	كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد كلمة الضوى لا إله إلا الله
٦٥٩١	حارثة بن وهب	كما بين المدينة وصنعا (حوض النبي)	ك ٨٣ ب ١٩	أبو هريرة	الكلمة الصالحة يسعها أحدكم
٤٤٧٨ ، ٤٦٣٩	سعيد بن زيد	الكمة من المن وملاها شفاء للعين	٥٧٥٥ ، ٥٧٥٤	أبو هريرة	الكلمة الطيبة صدقة
٥٧٠٨			ك ٧٨ ب ٣٤	أبو هريرة	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان
٣٧٦٩	أبو موسى	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم	٧٥٦٣	أبو هريرة	كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
			٦٦٨٢ ، ٦٤٠٦	أنس	كلمة طيبة
			٥٧٧٦	قال أبو عبيد	«كلمته» : كن
			ك ٦٠ ب ٤٧		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٨٤٢	ابن عباس	كنت أعرف اقتضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير	٣٤١١	أبو موسى	كامل من الرجال كثير
٨٤١	ابن عباس	كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته	٣٤٣٣	أبو موسى	كامل من الرجال ولم يكمل من النساء إلا آسية
٦٢٣٨ ، ٥١٦٦	أنس	كنت أعلم الناس بشأن الحجاب	١٦١٨	قال عطاء	كنت أتى عائشة أنا وعبيد بن عمير
٢٣٤٥	ابن عمر	كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري	٥٠٢	قال يزيد ابن أبي عبيد	كنت أتى مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة
٤٧٨٨	عائشة	كنت أغار على اللاتي وهن أنفسهن لرسول الله	٢٠٦٠	قال أبو المنهال	كنت أنجر في الصرف
٢٩٩	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إياه واحد كلانا جنب	٧١٩٥	قال أبو جمره	كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس
٣٢٢	أم سلمة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إياه واحد من الجنابة	٥٧٧ ، ١٩٢٠	سهل بن سعد	كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أمرك السجود مع رسول الله
٢٥٠	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إياه واحد من قلع	٣٢٦١	قال أبو جمره	كنت أجالس ابن عباس بمكة
٢٦١	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إياه واحد تخطف أيدينا فيه	٢٠١٨	أبو سعيد	كنت أجاور هذه العشرة ثم قد بداني أن أجاور هذه
٢٦٣	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إياه واحد من جنابة	٥٧٤٨	قال يونس	كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى
٥٩٥٦	عائشة	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إياه واحد	عائشة	عائشة	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض
٢٧٣	عائشة	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إياه واحد تعرف منه	٧٢١٩	قال عمر	كنت أرجو أن يبشش رسول الله ﷺ
٢٠٢٩	عائشة	كنت أغتسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة	٧٢٥٣	أنس	كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة
٢٣٠	عائشة	كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة	٥٥٨٢	أنس	كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة
٢٣١	عائشة	كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة	١٢١٦	ابن مسعود	كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجنا
١٧٠٢	عائشة	كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقتل الغنم ويقيم في أهله حلال	٤٤٣٥	عائشة	كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة
١٠٧٣	عائشة	كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً	قال عبد الرحمن بن الأسود	قال عبد الرحمن بن الأسود	كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد
٥٥٦٦	عائشة	كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ	٧٥٨	سعد	كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي لا أحرم عنها
٦٨٣٠	قال ابن عباس	كنت أقري رجلاً من المهاجرين منهم	٥٠٠٦	أبو سعيد بن الملقى	كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ
٧٣٢٣	ابن عباس	كنت أقري عبد الرحمن بن عوف فلما كان	٤٤٧٤	أبو سعيد بن الملقى	كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ
٣٧٠٨	أبو هريرة	كنت أكرم رسول الله ﷺ بشيح بطني	٨٤٠ ، ١١٨٦	عتبان بن مالك	كنت أصلي لقومي بني سالم
٦١٣٠	عائشة	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب	١٢٣٣	قال ابن عباس	كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها
١٢٠٩	عائشة	كنت أمدرجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غمزني	١٦٦٤	جبير بن مطعم	كنت أطلب بعمراً فذهبت أطلب يوم عرفة فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة
٣١٤٩	أنس	كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ	٥٩٢٣	عائشة	كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد ويص الطيب
٦٤٤٤ ، ٦٢٦٨	أبو ذر	كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة	٥٩٢٨	عائشة	كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد
٧٤٥٦	ابن مسعود	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث	٢٦٧	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً
			١٥٣٩	عائشة	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حيث يحرم

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٧٧٢	عائشة	كنت طفت يوم النحر	٥٨٠٩ ، ٦٠٨٨	أنس	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد
ك ٥١ ب ١٩	ابن عمر	كنت على بكر صعب فاشترته		نجارني غليظ	
٢٢٢٥	قال سعيد بن أبي الحسن	كنت عند ابن عباس	١٩٢٥	قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	كنت أنا وأبي حين دخلنا
٥٥١٥	قال بن جبير	كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بفر	١٩٣١	أبو بكر بن عبد الرحمن	كنت أنا وأبي فذهب معي
٣٥٩٥	عدي بن حاتم	كنت عند النبي ﷺ	٥٦٧	أبو موسى	كنت أنا وأصحابي الذين قمنا
ك ٥١ ب ٨	عائشة	كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة	٤٥٨٧ ، ١٣٥٧	قال ابن عباس	كنت أنا وأبي من المستضعفين
٦٦٠٢	أسامة	كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى	٥٦٩١ ، ٨٩	عمر	كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد
٦٨٢٣	أنس	كنت عند النبي ﷺ إذ فجأه رجل فقال يارسول الله إني أصبت	٣٨٢ ، ٥١٣	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته
٥٣٩٩	أبو جحيفة	كنت عند النبي ﷺ قال لرجل عنده	ك ٨ ب ١٤	عائشة	كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني
٤٣٢٨	أبو موسى	كنت عند النبي ﷺ وهو نازل	٣١٥١	أسامة بنت أبي بكر	كنت أقفل الثوب من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي
٢٢٠٩	ابن عمر	كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جمراً	ك ٣ ب ١٧	قال يحيى بن حرش	كنت أيسر على المومر
٥١٢٠	قال ثابت البناني	كنت عند أنس وعنده ابنة له	٤٣٥٩	جرير	كنت بالبحر فلتيت رجلين
١٤١٣	عدي بن حاتم	كنت عند النبي ﷺ فجأه رجلان	٣٦٦١	أبو الدرداء	كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أقبل أبو بكر أخذاً بطرق رداءه
٣٧١٨	قال مروان بن الحكم	كنت عند عثمان أتاه رجل	٣٨١٣	قال قيس بن عباد	كنت جالساً في مسجد المدينة
٥٤٣٥	أنس	كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ	٧١٠٥ ، ٧١٠٦	قال شقيق بن سلمة	كنت جالساً مع أبي مسعود أبي موسى وعمر
٧٠٣٠	ابن عمر	كنت غلاماً شاباً عزباً في عهد النبي ﷺ وكت أبيت في المسجد	٧١٠٧	سليمان بن صرد	كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان
٥٣٧٦	عمر بن أبي سلمة	كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي	٢٢٧٥	خباب	كنت رجلاً قتيماً فعملت للمعاصي من وائل فاجتمع لي عنده
١٤٦٦	زينب امرأة عبد الله	كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ	٤٧٣٥	خباب	كنت رجلاً قتيماً وكان لي على العاص
٧٠١٠	قال قيس بن عباد	كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر	١٣٢	علي	كنت رجلاً مناه فأمرت للقناد أن يسأل النبي فسأله
٤٩١٠	محمد بن سيرين	كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن محمد بن سيرين	١٧٨	علي	كنت رجلاً مناه فاستحيت أن أسأل رسول الله فأمرت القناد
٤٩٠٠	زيد بن أرقم	كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي	٢٦٩	علي	كنت رجلاً مناه فأمرت رجلاً أن يسأل النبي لمكان ابته
٦٢٤٥	قال أبو سعيد	كنت في مجلس من مجالس الأنصار	٣٥٢٢	أبو ذر	كنت رجلاً من غفار
٤٠٦٨	أبو طلحة	كنت فيمن تشاه النعاس	٢٨٥٦	معاذ	كنت ردف النبي ﷺ على حمراء يقال له عفير فقال يا معاذ
٧١٦٨	جابر	كنت فيمن رجمه بالمصلى	٢٩٨٦	قال أنس	كنت رديف أبي طلحة
ك ٩٣ ب ١٩			٢٤٦٤	أنس	كنت سألني القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ
٦٨١٦ ، ٥٢٧٢	جابر	كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى	٤٦٢٠	أنس	كنت سألني القوم في أبي طلحة
٥٥٨٣	أنس	كنت قائماً على الحى أسقيهم	٥٩٩٤	قال ابن أبي نمم	كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض
٥٦٢٢	أنس	كنت قائماً على الحى أسقيهم عمومي			
٤٧٠	قال السائب بن يزيد	كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل			
١٤٣٠	عقبه بن الحارث	كنت قد خلفت في البيت تيراً من الصدقة فكرهت أن أيتيه			
٤٧٣٣	خباب	كنت قتيماً بمكة فعملت للمعاصي من وائل السهمي سيقاً			
٢٠٩١	خباب	كنت قتيماً في الجهلية وكان لي على العاص ابن وائل درهم			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ١٩ ب ١٩		كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	٢٤٢٥	خياب	كنت قتيماً في الجاهلية وكان لي على العاص
ك ١٣ ب ١٢		كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان			بن وائل دين
		وعمر بن عبد العزيز	٤٧٣٤	خياب	كنت قتيماً في الجاهلية
٢٧٧	عائشة	كانا إذا أصابت إحملنا جنابة أخذت يلينا ثلاثاً	٥١٨٩	عائشة	كنت لك كأمي زرع لأم زرع
٧٢٠٢	ابن عمر	كانا إذا بايعنا رسول الله على السمع	٩٦٦	قال سعيد بن جبير	كنت مع ابن عمر حين أصابه سنن الريح
٢٩٩٣	جابر	كانا إذا صلعتنا كثيراً وإذا نزلنا سبحنا	٦٧٠٦	قال زياد بن جبير	كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نفرت أن أصوم كل
٢٩٩٤	جابر	كانا إذا صلعتنا كثيراً وإذا تصومنا سبحنا	٢٣٨٨	أبو ذر	كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر
٨٣١	ابن مسعود	كانا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا	٣٩٢٢	أبو بكر	كنت مع النبي ﷺ في الغار فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم
٥٤٢	أنس	كانا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهار	٤٦٦٣	أبو بكر	كنت مع النبي ﷺ في الغار
٦٢٣٠	ابن مسعود	كانا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام	٤٨٠٣	أبو ذر	كنت مع النبي ﷺ في المسجد
٨٣٥	ابن مسعود	كانا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا	٣٦٩٣	أبو موسى	كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل
٣٩٥٨	قال البراء	كانا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر	٧٢٩٧	ابن مسعود	كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة
٢٧٢٢	رافع بن خديج	كانا أكثر الأنصار حقلأ	٥٧٩٩	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر
٢٣٢٢	رافع بن خديج	كانا أكثر أهل المدينة حقلأ	٣٦٣ ، ٢٠٦	المغيرة بن شعبة	كنت مع النبي ﷺ في سفر فاهويت لأزبع خفي
٢٣٢٧ ، ٢١٠ / ٣	رافع بن خديج	كانا أكثر أهل المدينة مزدرعأ			
١٢١١	قال الأزرق بن قيس	كانا بالأهوار - قتال الحرورية فينا	١٩٥٨ ، ١٩٤١	ابن أبي أوفى	كنت مع النبي ﷺ في سفر
٢٤٩٠	قال جبلة	كانا بالمدينة فأصابتنا سنة	٢٣٠٩	جابر	كنت مع النبي ﷺ في سفر
٥٠٠١	قال علقمة	كانا بحمص فقرأ ابن مسعود	٣٠٨٧	جابر	كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قمنا بالمدينة قال لي : ادخل
٤٣٠٢	عمر بن سلمة	كانا بما مر الناس وكان يمر	٣٠٨٧	جابر	كنت مع النبي ﷺ في غزاة فابطأ
٢٠٦١	البراء بن عازب	كانا تاجرنا على عهد رسول الله ﷺ	٥٤٩٢	أبو قتادة	كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة
	وزيد بن أرقم		١٨٤٧	يعلى	كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل
٢٢٨٩	سلمة بن الأكوع	كانا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتني بجنابة	٥٨٨٤	أبو هريرة	كنت مع رسول الله ﷺ في سوق
٧٤٣٤	جرير	كانا جلوساً عند النبي ﷺ إذا نظر إلى القمر	١٢٤٥	جابر	كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما قلنا
٤٩٤٧	علي	كانا جلوساً عند النبي ﷺ فقال ما منكم	٢٤٣٧	سويد بن غفلة	كنت مع سلمان بن ربيعة
٤٨٥١	جرير بن عبلقمة	كانا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ	١٨٠٥	قال أسلم	كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة
٤٣٩١	قال علقمة	كانا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خياب	٥٠٦٥	قال علقمة	كنت مع عبلقمة فلقبه عثمان بمنى
٦٦٠٥	علي	كانا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه عود ينكت	٤٩٠٤ ، ٤٩٠١	زيد بن أبي أرقم	كنت مع عمي فسمعت عبلقمة بن أبي
٥٤٥٧	جابر	كانا زمان النبي ﷺ لا نحمدل ذلك من الطعام	٣٦٧٧	علي	كنت وأبو بكر وعمر وفضلت وأبو بكر وعمر
٦١٢٧	قال الأزرق بن قيس	كانا على شاطئ نهر بالأهوار قد نضب	٣٧٢٠	عبلقمة بن الزبير	كنت يوم الأحزاب جعلت أنا
٥٩١٨ ، ١٥٥٥	قال مجاهد	كانا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال	٤٣٧٧	قال أبو رجاء	كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاماً أرمي بالإبل على أهلي
٥٥١٨	قال زهلم	كانا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين	٥٤٠٧ ، ٢٥٧٠	أبو قتادة	كنت يوماً جالساً مع رجال أصحاب النبي ﷺ في منزل
٦٧١٢	قال زهلم الجرمي	كانا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحزبي	٤٥٥٧	أبو هريرة	كنتم خير أمة أخرجت للناس
٧٣٢٤	قال محمد	كانا عند أبي هريرة وعليه ثوبان مشقان	٦٤١٦	ابن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر
٧٣٧٧	أسامة بن زيد	كانا عند النبي ﷺ إذا جاءه رسول إحدى	٥٧٨	عائشة	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متفعدات بمروطهن

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٤ ب ٣١	جابر	كان مع النبي ﷺ بنخل	٥٧٣	جرير	كان عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر
٤١٣٧			٥١٣٢	سهول بن سعد	كان عند النبي ﷺ جلوساً فجماعته امرأة
٢٢١٦	عبدالرحمن بن أبي بكر	كان مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك	٧٢	ابن عمر	كان عند النبي ﷺ فأتي بهجمار
٥٣٨٢ ، ٢٦١٨	عبدالرحمن بن أبي بكر	كان مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي	٤٨٩٤	عبادة بن الصامت	كان عند النبي ﷺ فقال أنبايموني
٤١٨٨	عبدلله بن أبي أوفى	هل مع أحد منكم طعام كان مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فطاف فطفنا معه	٧٢٧٩ ، ٧٢٧٨	أبو هريرة وزيد ابن خالد	كان عند النبي ﷺ فقال لأفضين
٥٠٦٦	ابن مسعود	كان مع النبي ﷺ شبهاً لا نجد	٦٨٢٨ ، ٦٨٢٧	أبو هريرة وزيد ابن خالد	كان عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أشكك الله
٢٩٦٤	ابن مسعود	كان مع النبي ﷺ فمسي أن لايزم	٥٥٤	جرير	كان عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر
١٩٠٥	عبدلله	كان مع النبي ﷺ قال من استطاع كان مع النبي ﷺ	٦٧٨٤	عبادة بن الصامت	كان عند النبي ﷺ في مجلس فقال
ك ٢٣ ، ب ٤٩	قيس سعد وسهل		٥٢٨٥	قال قتادة	كان عند أنس وعنده خياله
١٣١٣	بن حنيف		١٠٤٠	أبو بكر	كان عند رسول الله ﷺ فأنكسفت الشمس
٤٩٤٥	علي	كان مع النبي ﷺ في بيع الغرقد	٥٨٤٣	عمر	كان في الجاهلية لا تعد النساء شيئاً
٦٢١٧	علي	كان مع النبي ﷺ في جنازة فجعل	١٣٠٩	أبو سعيد المقبري	كان في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان
٣٣٤٠	أبو هريرة	كان مع النبي ﷺ في دعوة	٤٩٤٨ ، ١٣٦٢	علي	كان في جنازة في بيع الغرقد
٢١١١	ابن عمر	كان مع النبي ﷺ في سفر	٥١١٨ ، ٥١١٧	جابر وسلمة بن الأكوع	كان في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا
٢١١٥	ابن عمر	كان مع النبي ﷺ في سفر	٤٩٠٥	جابر	كان في جيش فكسع رجل
٦٢٩ ، ٥٣٩	أبو زر	كان مع النبي ﷺ في سفر فأراد اللؤذن	٣٦٩٧	ابن عمر	كان في زمن النبي ﷺ لا تعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر
٧٣٨٦	أبو موسى	كان مع النبي ﷺ في سفر فكانا		عمار	كان في سرية فأجنبنا وقال نفل فيها
٦٣٨٤	أبو موسى	كان مع النبي ﷺ في سفر فكانا إذا علونا	٣٤٠	عمران	كان في سرية فأجنبنا النبي ﷺ ولنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل
٥٥٤٤	رافع بن خديج	كان مع النبي ﷺ في سفر فند بهير	٥٢٩٧	عبدلله بن أبي أوفى	كان في سفر مع رسول الله ﷺ فلما غرقت
٥٢٤٧	جابر	كان مع النبي ﷺ غزوة فلما قتلنا		جابر بن عبد الله	كان في غزاة فكسع رجل
٦٥٢٨	ابن مسعود	كان مع النبي ﷺ في قبة فقال	٤٩٠٧	أبو سعيد الخدري	كان في مسير لنا فنزلنا
٣٠٨٥	أنس	كان مع النبي ﷺ مقفله من عصفان	٥٠٠٧	علي	كان قموياً عند النبي ﷺ
٦٢٦٤ ، ٣٦٩٤	عبدلله بن هشام	كان مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب	٤٩٤٥	عبد الله بن مفضل	كان محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب
٦١٣٢	علي	كان مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال	٤٢١٤	عبد الله بن مفضل	كان محاصرين خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم
٦٠٥٦	قال همام	كان مع حذيفة قليل له إن رجلاً يرفع الخطيب	٣١٥٣	عبدلله بن مفضل	كان محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان
٤١٩١	كعب بن عجرة	كان مع رسول الله ﷺ بالحديبية	٥٥٠٨	أنس	كان مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه
٥٤٥٣	جابر	كان مع رسول الله ﷺ بم الظهران نجني	٢٨٩٠	جابر	كان مع النبي ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة
٢٩٩٢	أيوموس الأشعري	كان مع رسول الله ﷺ فكانا إذا أشرفنا	ك ٦٤ ب ٣١	أبو قتادة	كان مع النبي ﷺ بالقلحة من المدينة على ثلاث
٧٢٣٠	جابر	كان مع رسول الله ﷺ فلينا بالحج	١٨٢٣	رافع بن خديج	كان مع النبي ﷺ بذي الحليفة
٦٤١٤ ، ٤٠٩٨	سهول بن سعد	كان مع رسول الله ﷺ في الخندق	٢٥٠٧ ، ٢٤٨٨	أبو قتادة	كان مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصبنا غنماً وإيلاً
١٩٤١ ، ١٩٥٥	عبدلله بن أبي أوفى	كان مع رسول الله ﷺ في سفر	٥٤٩٨ ، ٣٠٧٥	جابر	كان مع النبي ﷺ بنخل فصلى الحروف
٣٣١٧	ابن مسعود	كان مع رسول الله ﷺ في غار			
٦٦١٠	أبو موسى	كان مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا			
٣٤٠٦	جابر	كان مع رسول الله ﷺ نجني الكباب			
٤٩٣٠	ابن مسعود	كان مع رسول الله ﷺ وأنزلت عليه			
٣١٨٢	سهول بن حنيف	كان مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية			
٥٩٥٠	قال مسلم	كان مع مسروق في دار يسار بن نمر فرأى			
٥١٩١ ، ٢٤٦٨	عمر	كان معشر قریش تغلب النساء			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٢٤	أم عطية	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٦٧٧٩	السائب بن يزيد	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٤٤٩٦	أنس	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٥٤٢١	قال قتادة	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٦٤٤٠	أبي	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٣٨٤٤	غيلان بن جرير	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٢٠٨٠	أبو سعيد	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٦٤٥٧	قال قتادة	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
١٩٤٧	أنس	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٥٤٩٥	ابن أوفى	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٢٢٤٤	عبدلله بن أبي أوفى	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٩٧١	أم عطية	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٣٨٧٥ ، ١١٩٩	ابن مسعود	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٧٦٦	ك قالت أم عطية	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٧٧٣	أبو أمامة بن سهل	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٢٠٦٢	أبو موسى	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٥٤٨	أنس	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٧٣٥٣	أبو سعيد	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٥٥١	نبي عمرو بن عوف	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٢٥٢٠	أسماء بنت أبي بكر	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٥٥٩	رافع بن خديج	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٩٤٠	أنس	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٨١١	البراء بن عازب	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٩٠٥	أنس	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٧٣٨١	ابن مسعود	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٣٩٥٩	قال البراء	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٩٤١	سهل بن سعد	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٢٦٨	أنس	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٤١٦٨	سلمة بن الأكوع	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	١٧٤٦	قال ابن عمر	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٢٤٨٥	رافع بن خديج	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٥٥٦٧ ، ٢٩٨٠	جابر	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٥٦١	سلمة	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٥٤٢٤	جابر	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
١٢٠٨	انس	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٥١٨٧	ابن عمر	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٢٢٨	أنس	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٤٥٣٤	زيد بن أرقم	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٣٨٥	أنس	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٢١٦٦	ابن عمر	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٢٢٥٤	عبد الرحمن بن أبي	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٢٠٩	أبو موسى	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٢٢٥٥	عبدلله بن أبي	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٣٢٠	ك قالت أم علقمة	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٣١٥٤	ابن عمر	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٤٤٧	أبو سعيد	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
١٥٠٥	أبو سعيد	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٣٢١	عائشة	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٤٣٧٦	أبورجاه	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	١٥٠٦	أبو سعد	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٣٥٧٩	ابن مسعود	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	١٥١٠	أبو سعيد	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٥٢٠٩ ، ٥٢٠٧	جابر	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله	٣٦٥٥	ابن عمر	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٥٢٠٨	جابر	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله			
١٥٠٨	أبو سعيد	كانا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٠٦٦ ، ٦٠٦٤	أبو هريرة	كونوا عباد الله إخواناً	٢٨٨٣	الربيع بنت معوذ	كانوا تغزوم مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخلمهم ونزد الجرحى
٦٧٢٤			٤٦١٥ ، ٥٠٧١	ابن مسعود	كانوا تغزوم مع النبي ﷺ ليس لنا نساء
١٧٨٨	عائشة	كوني في حجتك عسى الله أن يريزقكها	٣٧٢٨	سعد	كانوا تغزوم مع النبي ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر
ك ١٠٣	قال ابن عباس	كونوا من أبناء الأخرى ولا	٥٦٧٩	ربيع بنت معوذ	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخلمهم ونزد القتلى
ك ٨١ ب ٤	قال علي	«كورت» تكور حتى ينهب ضوؤها	٥٠٧٥	ابن مسعود	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
ك ٥٩ ب ٤	قال الحسن	كوت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ			
٥٧٢٠ ، ٥٧٢٠		حي وشهني أبو طلحة			
٥٧٢١		كلاكما قله			
٣١٤١	عبد الرحمن بن عوف		٦٢٤٨	سهل	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٢٤١٠	عبدالله	كلاكما محسن لا تخلفوا فإن من كان قبلكم	٧٩٠	سعد	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٥٠٦٢	ابن مسعود	كلاكما محسن فاقراً	١٢٠٢	ابن مسعود	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٣٤٧٦	ابن مسعود	كلاكما محسن ولا تخلفوا فإن من كان قبلكم اخلفوا فهلكوا	٦٣٢٨	ابن مسعود	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٢١٠١	أبو موسى	كير الخلد يحرق يتك أو توك أو تجد منه ريحاً خيصة	٤٧١١	قال ابن مسعود	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٣١٨٠	قال أبو هريرة	كيف أنتم إذا لم تجبوا	٦٢٧٩	سهل بن سعد	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٥٢٤٥	جابر	الكيس الكيس يا جابر	٣٢٤	قالت حفصة	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٣٤٤٩	أبو هريرة	كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم	١٦٥٢	حفصة	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٤٣٩٧	أبو موسى	كيف أهملت؟	٦٤١١	قال شقيق	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٢٧٣٠	ابن عمر	كيف بك إذا أخرجت من خير تعدوك	٢٨١٢	أبو سعيد	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٤	ابن عمر	كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا	٥٣٤١ ، ٣١٣	أم عطية	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٤١٤٥ ، ٣٥٣١	عائشة	كيف بنسي؟ (لحسان بن ثابت)	٢١٣	أم عطية	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٥١٠٤	عقبة بن الحارث	كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكها	١٧١٩	جابر	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٢٣٨٥ ، ٢٩٦٧	جابر	كيف ترى بهيرك أتبييته	٣٢٦	أم عطية	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٧٣٦٣	قال ابن عباس	كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء	٣٥٧٧	البراء	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٧٥٢٢	ابن عباس	كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم	٤٨٤٠	قال جابر	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٥٠٥٢	عبد الله بن عمرو	كيف تصوم؟	٧٩٩	رفاعة بن رافع	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٤٥٥٦	ابن عمر	كيف تفعلون بمن زنى منكم؟	١٣٩٠	قال ملال	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٤١٤١ ، ٢٦٦١	عائشة	كيف تيكم؟	ك ٦٥ ب العاديات	قال مجاهد	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٤٧٥٠			ك ٦٠ ب ٤٦	قال مجاهد	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٦٣٢٩	أبو هريرة	كيف ذلك	ك ٢٨ ب ١١	عن أنس	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٤٣٤٦	أبو موسى	كيف قلت؟	٥٧٢٠ ، ٥٧٢٠		كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٢٦٥٩	عقبة بن الحارث	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما	٥٧٢١ ، ٨٧٥٩		كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٨٨ ، ٢٠٥ ، ٨٨	عقبة بن الحارث	كيف وقد قيل	ك ٥٩ ب ٨		كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٢٦٦٠ ، ٢٦٤٠			٦٥٧٨	قال ابن عباس	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
ك ٦٤ ب ٢١	أنس	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم	٥١٤٣	أبو هريرة	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ
٢١٢٨	المقدام بن معد يكرب	كيلوا طعامكم يبارك لكم	٦٠٧٦ ، ٦٠٦٥	أنس	كانوا تغزوم مع رسول الله ﷺ وليس لنا شئ

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٥ ب قرش	قال مجاهد	﴿إبراف﴾ أتوا ذلك	٤٣٨١ ، ٧٢٥٤	حنيفة	لا يمشن إليكم رجلاً أميناً حتى أمين
ك ٦٥ ب أريت	قال ابن عينة	﴿إبراف﴾ لنعمتي على قرش	٤٣٨٠	حنيفة	لا يمشن معكم رجلاً أميناً
٣٥٤٧	أنس	لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين	٣٧٤٥	حنيفة	لا يمشن يعني عليكم أميناً حتى أمين
٤٤٦٤ ، ٤٩٧٨	عائشة وابن	لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه	ك ٥٩ ب ١١	أبو هريرة	﴿لاحتكن﴾ لا ستأصلن
٤٤٦٥ ، ٤٩٧٩	عباس	القرآن وبالمدينة عشر	٢٣٦٧	أبو هريرة	لأنودن رجلاً عن حوضي كما تفاد
٥٨٤٣	ابن عباس	لبث ستة وأنا أريد أن أسال عمر عن المرتين	٤٣٨٤ ، ٤٦٧٥	المسيب	الغريبة من الإبل
ك ٦٥ ب الجن	قال ابن عباس	﴿لبأ﴾ أعواناً	٤٧٧٢	المسيب	لاستغفرن لك ما لم أنه عنك
٥٨٣٣	ابن الزبير	لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه	ك ٢٤ ب ٤٣	أبو حميد	لأعرفن ما جاءه الله رجل بقره لها خوار
٥٨٦٦	قال ابن عمر	لبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم	٢٦٢٤	ابن عمر	لا عطي رسول الله ﷺ صهيياً يتين
ك ٢٥ ب ٢٣	أبو هريرة	لبست عائشة رضي الله عنها الثياب للمعصرة	٢٩٧٥	سلمة	لا عطين الراية أو ليأخذن غداً رجل يجهه
٢٥١٢	ابن عمر	ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك	٢٩٤٢	سهل بن سعد	الله ورسوله
١٥٤٩ ، ٥٩١٥	ابن عمر	ليك إن الحمد والنعمة لك	٢٩٤٢	سهل بن سعد	لا عطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه
٥٩١٤	عائشة	والملك ، لا شريك لك	٣٠٠٩ ، ٤٢٠٩	سهل بن سعد	لا عطين الراية غداً رجلاً يجهه الله ورسوله
١٥٥٠	جابر	ليك اللهم ليك	٤٢١٠	سهل بن سعد	لا عطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه
١٥٧٠	مروان بن الحكم	ليك بمصرة وحجة	٤٦٤٧	أبو سعيد بن العلى	لا علمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج
٣٤٥٦	أبو سعيد	لتبين سنن من قبلكم شيراً بشير وذراعاً بلزاع	٤٤٧٤	أبو سعيد بن العلى	لا علمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج
٧٣٢٠	أبو سعيد	لتبين من كان قبلكم شيراً شراً	٧٩٧	أبو هريرة	لا تمرن صلاة النبي ﷺ
١٦٥٢	حفصة	لتخرج العواتق ذوات الخدود والحويض فيشهدون الخير	٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦	أبو هريرة وزيد بن	لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم
٤٩٤٠	ابن عباس	﴿لتركين طبقاً عن طبق﴾	٧١٩٣ ، ٧١٩٤	خالد الجهني	فرد عليك
ك ٨ ب ٦٢	قال ابن عباس	لتزخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى	٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	زيد بن خالد	لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
٧١٧	النعمان بن بشير	لتسوّن صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم	٧٢٧٨ ، ٧٢٧٩	أبو هريرة	رد
٧١٢١ ، ٦٥٠٦	أبو هريرة	لتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلين	٦٧٤٢	ابن خالد	لأقضين بينكما بكتاب الله
٧١٢١	أبو هريرة	لتقومن الساعة وقد رفع أكلته	١٧٠	قال ابن مسعود	لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ
٦٥٠٦	أبو هريرة	لتقومن الساعة وقد رفع أحدكم	١٤٨٠	أبو هريرة	لأن تكون عندي شعرة منه
٧١٢١ ، ٦٥٠٦	أبو هريرة	لتقومن الساعة وهو يلبط حوضه	١٤٨٠	أبو هريرة	لأن يأخذ أحدكم حيله ثم يفتدوا إلى الجبل فيحطب
٥٨٥٦	أبو هريرة	لتنكن اليمنى أولهما تعلق	١٤٧١	الزبير	لأن يأخذ أحدكم حيله فيأني بخمرة الحطب على ظهره
٣٢٤	أم عطية	لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين	٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤	أبو هريرة	لأن يحطب أحدكم حزمة على ظهره
٣٥١	أم عطية	لتلبسها صاحبها من جلبابها	٦١٥٤	ابن عمر	خير من أن يسأل أحداً
٩٨٠	أم عطية	لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين	٦١٥٤	ابن عمر	لأن يمشي جوف أحدكم قيعاً خير له من أن يمشي شعراً
١٦٥٢	حفصة	لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين	٦١٥٥	أبو هريرة	لأن يمشن جوف رجل قيعاً حتى يريه خير
١٨٦٦	عقبة بن عامر	لتمش وتركب	٢٩٤٢	سهل بن سعد	لأن يهدي بك رجل واحد
٥٢٦	ابن مسعود	لجميع أمتي كلهم	٣٠٠٩ ، ٣٧٠١	سهل بن سعد	لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حُمْر النعم
٤٤٠١	عائشة	لتنفر	٧٣٤٤	ابن عمر	لأهل اليمن يلملم
٣٦١٩	جابر بن سمرة	لتفتقن كنوزهما في سبيل الله			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٧٤٤	سعد بن أبي وقاص	لعل لله يرلعك ويضع بك ناساً	٥٢٦	-	جميع أمي كلهم
٥٣٥٤	سعد	لعل لله يرلعك يتضع بك ناس ويضربك آخرون	١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ١٨٩٤ ، ٧٤٩٢	أبو هريرة	لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
٢٧ ب ٥٢	ك	لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض	٧٥٢٨		
٢٦٨٠	أم سلمة	لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض	٦٨٩٧	عائشة	لقدنا رسول الله ﷺ في مرضه وجعل
٤٦٩١	أم رومان	لعل في حديث تحدث ؟	٦٨٨٦	عائشة	لقدنا النبي ﷺ مرضه
٤١٤٣	أم رومان	لعل في حديث تحدث به ؟	٤٤٥٨	عائشة	لقدنا في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني
١٨١٤	كعب بن عجرة	لعلك أذاك هوامك			
٦٣٧٣	سعد	لعلك تخلف حتى يتضع بك أقوام ويضرب بك آخرون	٥٧١٢	عائشة	لقدناه في مرضه فجعل يشير إلينا
٥٠٨٩	عائشة	لعلك أردت الحج	ك ٦٥ ب يوسف	قال قتادة	﴿لذو علم﴾ عامل بما علم
٥٧٩٢ ، ٥٢٦٠	عائشة	لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى ينوق عسيلتك	٣٢٨٧	قال مغيرة	الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ يعني عماراً
٦٠٨٤	عائشة	لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى تلوقي عسيلته	٥٥٢	ابن عمر	الذي تقوته صلاة العصر
٦٨٢٤	ابن عباس	لعلك قبلت أو غزمت أو نظرت لعلك قست ؟	٤٠٨٧	قال جابر	الذي قتل خبيثاً هو أبو سبيعة
٣٠٥	عائشة	لعلك من الذين يصلون على أوراكمهم ﴿لعلكم تخلدون﴾ كأنكم الربيع	٦٠١٦	أبو شريح	الذي لا يأمن جاره بوائقه
١٤٥	ابن عمر	لعلنا أعلجناك	١٣٦٥	أبو هريرة	الذي يخفق نفسه يخفقها في النار
ك ٦٥ ب الشعراء	قال ابن عباس	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	٥٦٣٤	أم سلمة	الذي يشرب في إناه الفضة إنما يجرجر الذي يهود في هبته كالكلب يرجع
١٨٠	أبو سعيد	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	٢٦٢٢	ابن عباس	الذي ينتظر الصلاة حتى يصليها
٢١٦	ابن عباس	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	٦٥١	أبو موسى	﴿الذين استجابوا لله والرسول
١٣٦١	ابن عباس	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	٤٠٧٧	قالت عائشة	﴿الذين بلغوا نعمة الله كفى
٦٥٦٤ ، ٣٨٨٥	أبو سعيد الخدري	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	٣٩٧٧	قال ابن عباس	﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾
٢١٨ ، ١٣٧٨	ابن عباس	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	٤٧١٥	عن ابن مسعود	﴿الذين يدعون يثبتون إلى ربهم﴾
٦٠٥٥ ، ٦٠٥٢	عائشة	لعلها تحسنا ألم تكن طافت معك ؟ لعمرك الله لعيشك	٢٧٩٦	أنس	لروحة في سبيل الله أو غشوة خير من الدنيا ومانيها
٣٢٨	عائشة	لعمرك الله لعيشك	ك ٦٧ ب ٨٩	أبو جحيفة	لزورك عليك حق
٦٦٦٢	أسيد بن حضير	لعمرك الله لعيشك	٣١٣٣	أبو موسى	لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم واني ولله إن شاء الله
ك ٦٥ ب الحجر	قال ابن عباس	لعمرك الله لعيشك	٣٩٣٦	سعد بن مالك	لست بنافق نفقة تبتي بها وجه الله إلا أجر ك الله بها
ك ٨٣ ب ١٣	أبو جحيفة	لعمرك الله لعيشك	٣٠٩٣	قال أبو بكر	لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به
٥٩٦٢	أبو جحيفة	لعمرك الله لعيشك	١٩٦١	أنس	لست لكحد منكم إني أطعم وأسقي
٦٧٩٩ ، ٦٧٨٣	أبو هريرة	لعمرك الله لعيشك	١٩٦٧	أبو سعد	لست كويتكم إني آيت لي مطعم يطعمني وساق يسيقني
٥٩٤٣ ، ٥٩٣١	ابن مسعود	لعمرك الله لعيشك	١٩٢٢	عبدالله بن عمر	لست كويتكم إني أظل أطعم وأسقي
٥٩٤٨	ابن عمر	لعمرك الله لعيشك	٥٧٨٤	ابن عمر	لست بمن يصنعه خيلاء (لأبي بكر)
٥٩٤٢	ابن عمر	لعمرك الله لعيشك	ك ٥٩ ب ١٠	قال ابن عباس	﴿لشوا من حميم﴾ يخلط طلعهم
٥٩٣٤	عائشة	لعمرك الله لعيشك	ك ٦٥ ب القلم	أبو هريرة	﴿لضالون﴾ أضلنا مكان جنتنا
٥٩٣٣	أبو هريرة	لعمرك الله لعيشك	٦٨٤٧ ، ٥٣٠٥	علي	لعل ابنك هنا زرع عرق
٥٩٣٧	ابن عمر	لعمرك الله لعيشك	٣٩٨٣	علي	لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
٤٨٨٦	ابن مسعود	لعمرك الله لعيشك	١٣٠١	أنس	لعل الله ان يبارك لكما في ليلكما
		لعمرك الله لعيشك	٣٧٤٦	أبو بكر	لعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٧٩٣	أبو هريرة	لقاب قوس في الجنة	٥٩٤١	أسماء	لمن لله الواصلة والموصلة
٢٧٩٦	أنس	لقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه	ك ٤٨ ب	عائشة	لمن لله اليهود اتخذوا قبور
٦٥٦٨	أنس	لقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها	٤٤٤١	عمر	لمن لله اليهود اتخذوا قبور فجمعوها فباحوها
٢٤٧١	حذيفة	لقد أتى النبي ﷺ مسابغة قوم فبال قائماً	ك ٦٠ ب ٥٠	أبو هريرة	لمن لله اليهود حرمت عليهم الشحوم
٢٩٦٤	ابن مسعود	لقد أتاني اليوم رجل فسألني	ك ٦٠ ب ٥٠	جابر	لمن لله اليهود حرمت عليهم الشحوم
١٤٥	ابن عمر	لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت فرأيت رسول الله	٤٤٤١ ، ١٣٩٠	عائشة	لمن لله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
١٠٥٤	أسماء	لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	١٣٣٠	عائشة	لمن لله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٥٣٠٨	سهل بن سعد	لقد أنزل الله فيك وفي صاحبك فانهب فأت بها	٦١٠٥ ، ٦٦٥٢	ثابت بن الضحاك	لمن المؤمن كتفله
٤٦٠٢	قال حذيفة	لقد أنزل الغفاق على قوم	٢١٣٨ ، ٢٠٨٦	أبو جحيفة	لمن المصور
٤٨٧٦	عائشة	لقد أنزل على محمد ﷺ بمكة وأنا لجارية ألعب	٥٣٤٧	أبو جحيفة	لمن المصورين
٥٠١٢ ، ٤١٧٧	أسلم	لقد أنزلت علي الليلة سورة لمهي أحب إلي مما طلعت الشمس	٥٢٠٥	عائشة	لمن الموصلات
٤٨٣٣	خالد بن الوليد	لقد انقطعت في يدي يوم موته	٦٨٣٤ ، ٥٨٨٦	ابن عباس	لمن التي للمخشين من الرجال والترحلات من النساء
٤٢٦٥	أسماء	لقد أوحى إلي أنكم تمنون في القبور	٢١٣٨ ، ٥٣٤٧	أبو جحيفة	لمن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله
١٨٤ ، ١٠٥٣	عبد الله	لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها من اثنين اثنين	٥٩٤٠	ابن عمر	لمن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة
٤٩٩٦	عائشة	لقد توفي النبي ﷺ وما في رفي	٥٩٤٧	أسماء	لمن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة
٦٤٥١	قالت عائشة	لقد جعلتمونا كلابا	٥٥١٥ متابعه	ابن عمر	لمن النبي ﷺ من مثل الحليوان
٥١١	سعد بن أبي وقاص	لقد جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد	ك ٧٢ ب ٢٥	ابن عباس	لمن النبي ﷺ من مثل الحليوان
٤٠٥٧	أبو هريرة	لقد حجرت واسعاً	٥٨٨٥	ابن عباس	لمن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال
٦٠١٠	ابن عمر	لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	٤٨٨٧	ابن مسعود	لمن رسول الله ﷺ الواصلة
٥٥٧٩	أبو سعيد	لقد حكمت بما حكم به الملك	٥٩٣٩	قال علقمة	لمن عبد الله الواشمت والتمنصات والمتلجات للحسن
٦٢٦٢	أبو سعيد	لقد حكمت ففهم بحكم الملك	٤٣٥ ، ١٣٣٠	عائشة	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣٠٤٣	قال عمر	لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى	١٣٩٠	ابن عباس	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٦٨٢٩	عائشة	لقد خشيت على نفسي	٤٣٦ ، ٣٤٥٤	عائشة	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣	حذيفة	لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ماترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة	٣٤٥٣	عائشة وابن عباس	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٦٦٠٤	خالد بن الوليد	لقد دق في يدي يوم مؤنة	٤٤٤٣ ، ٥٨١٥	عائشة وابن عباس	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٤٢٦٦	ابن مسعود	لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ	٥٨١٦ ، ٤٤٤٤	عباس	لندوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس
٧٨٦ ، ٨١٦	عائشة	لقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً	٢٧٩٣	أبو هريرة	لندوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها
٢٦٣٧	عن ابن مسعود	«لقد رأيت من آيات ربه»	٢٧٩٢	أنس	لندوة في سبيل الله أو روحة خير
٤٨٥٨	قال عبد الله	«لقد رأيت من آيات ربه الكبرى» رأى رفقاً	٦٤١٥	سهل	«لغوا»: باطلاً
٣٢٢٣	عائشة	لقد رجعت رسول الله ﷺ في ذلك	ك ٥٩ ب ٨	أبو هريرة	لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب
٤٤٤٥	أنس	لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار	٣٢٥٣	أبو هريرة	
٧٤٩	قال المسيب	لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٨٨٩	كعب بن مالك	لقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة حين توافقنا على الإسلام	٤٤٥٩	عائشة	لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمستلته إلى صدري فدعا بالطلست
٥٨٧	معاوية	لقد صحبتنا رسول الله ﷺ فمنا رأيناه يصلينا	٨٥٢	ابن مسعود	لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره
٧٨٦	عمران بن حصين	لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ - (علي)	٥١٤	عائشة	لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرور بينه وبين القبلة
٨٢٦	عمران	لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ (علي)	٥١١	عائشة	لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبيته وبين القبلة
٦٧٢٦	ابن مسعود	لقد ضللت يوماً وأنا من المهتمين أنفسي فيها بما قضى النبي ﷺ	٢١٢٧	ابن عمر	لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتأهون جزأاً
٦٥٧٠ ، ٩٩	أبو هريرة	لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك	١٢١٢	عائشة	لقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حيث رأيتوني تأخرت
١٤٩	ابن عمر	لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً	٢٤٧١	حنيفة	لقد رأيت رسول الله ﷺ أتى سبابة قوم فبال قائماً
٤٨٨٩	أبو هريرة	لقد عجب الله عز وجل من فلان وفلانة	٥٩١٤	ابن عمر	لقد رأيت رسول الله ﷺ مليباً
٥٢٥٤	عائشة	لقد علنت بعظيم الحقي بأهلك	٤٥٤	عائشة	لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي
٢٠٧٠	قال أبو بكر	لقد علم قومي أن حرتي	١٢١٢	عائشة	لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعلته حتى لقد رأيتي
٢٣٩٦	قال عمر	لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ	كأب ٩٥ ، ٥٠٣	أنس	لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري عند المغرب
٤٠٠٧	أبو مسعود	لقد علمت نزل جبريل فصلى رسول الله ﷺ خمس	١٢١٢	عائشة	لقد رأيتي أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتوني
٢٩٠٩	قال أبو امامة	لقد فتح الفتح قوم	٥٠٨	عائشة	لقد رأيتي مضطجعة على السرور فيجيء النبي فيتوسط السرور
٦٠٢٣	أنس	لقد نزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق	٣٧٢٦	سعد	لقد رأيتي وأنا ثلث الإسلام
٣٧٢	عائشة	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر	٦٩٤٢	سعيد بن زيد	لقد رأيتي وإن عمر موقتي على الإسلام
٥١٥	عائشة	لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي	٥١٩	عائشة	لقد رأيتي ورسول الله ﷺ وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة
٣٦٨٩	أبو هريرة	لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محنثون من بني إسرائيل رجال يكلمون	٥١٩	عائشة	لقد رأيتي ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة
٣٨٥٢	خباب	لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه	٢	عائشة	لقد رأيت يزل عليه الوحي في اليوم شديد البرد
٣٧٢	عائشة	لقد كان يصلي الفجر فيشهد معه نساء من اللواتي متلفعات في مروطهن	٤٤٤٥	عائشة	لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما حملني على كرهه مراجعته
٥١٥	عائشة	لقد كان يقوم فيصلي من الليل وإني لاعترضة بينه وبين القبلة	٥٠٧٤	سعد	لقد رد ذلك يعني النبي ﷺ على عثمان ابن مظعون ولو أجاز له التبتل لا خصصنا
٥٧٠٦	أم سلمة	لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها	٢٥٠٨	أنس	لقد رهن درعه بشعير ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير
٥٥٦٦	عائشة	لقد كنت أتفل فلانك هدي رسول الله ﷺ فيمك هدي	٥٦٣٨	أنس	لقد سمعت رسول الله ﷺ في هذا القدر أكثر من كلنا وكلنا
٧٠٤٤	قال أبو سلمة	لقد كنت أرى الرؤيا فحرضني حتى	٥٣٨١	أبو طلحة	لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً
٣٢٣١	عائشة	لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم	٣١٣٨	جلبر	لقد شقيت إن لم أعدل
١٧٩٦	أسماه بنت أبي بكر	لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرونا			
٧٠٩٩	قال أبو بكر	لقد ضمنى الله بكلمة أيام الجمل			
٢٣٣٩	ظهير بن رافع	لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً قلت ما قال رسول الله ﷺ فهو حق			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٧١٩	جابر	لكل نبي حواري وإن حواري الزبير بن العوام	٦٥٧	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر المؤمن فقيم ثم أمر رجلاً يوم الناس
٧٢٦١	جابر	لكل نبي حواري وحواري الزبير	٢٤٢٠	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف
٧٤٧٤	أبو هريرة	لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله	١٥٩٤	قال عمر	لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا
٦٣٠٥	أنس	لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب فجعلت دعوتي	٦٤٤	أبو هريرة	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة
٦٣٠٤	أبو هريرة	لكل نبي دعوة يدعو بها وأريد أن أخبئ دعوتي	٦٠٣٣	أنس	لقد وجدته بحراً
٦٣٠٥	أنس	لكل نبي سأل سوا الأ فاستجيب فجعلت دعوتي شفاعاً	٢١٣٨	عائشة	لقل يوم كان يأتي
٢٨٧٦	أبو موسى	لكم أنتم بأهل السفينة حجرتان	٢٩٤٩	كعب بن مالك	تقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس
ك ٢١ ب ٤١	-	لكن جهاد ونية	٦٥ ب الطارق	قال ابن عباس	﴿انقول فصل﴾ خلق
١٨٦١	عائشة	لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مرور	٣٩٠٦	عروة بن الزبير	لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام
٦١٩١	سهل	لكن اسمه المنذر	٥٤٩٩ ، ٣٨٢٦	ابن عمر	لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي
٢٧٨٤	عائشة	لكن الفضل الجهاد حج مرور	٥١٤٥	عمر	لقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك
ك ٢١ ب ٤١	-	لكن جهاد ونية	٤١٧٠	قال المسيب بن رافع الكوفي	لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما
٤٣١٧ ، ٢٨٦٤	البراء	لكن رسول الله ﷺ لم يفر	٢١٢٥	قال عطاء بن يسار	لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص
١٣٨٦	سمرة	لكني رأيت الليلة رجلين أتاني فأخذا بيدي فأخرجاني	٥١٢٩	عمر	لقيت عثمان بن عفان فرضت عليه
٦٧٣٦	ابن مسعود	للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس تكمله الثلثين	٣٤٣٧	أبو هريرة	لقيت عيسى
٦٧٤٢	ابن مسعود	للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس وما بقي	٣٤٣٧	أبو هريرة	لقيت موسى فإذا رجل مضطرب
٦٧٣٦	قال أبو موسى	للأبنة النصف وللأخت النصف	٣٩٩٧	قال الزبير	لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد القظي حر
ك ٨٥ ب ١٥	قال علي	للزوج النصف وللأخ من الأم السدس	ك ٨٥ ب ١٩	قال عمر	لقيتاً للمركبين يومئذ وأجلس
٧٤٩١	أبو هريرة	للصائم فرحتان حين	٤٠٤٣	البراء	لقيت رسول ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي
١٩٠٤	أبو هريرة	للصائم فرحتان يفرحهما إذا فطر فرح وإذا لقي ربه	٢٨٥	أبو هريرة	فمشيت معه حتى فقد
٢٢١٨ ، ٢٠٥٣	عائشة	للعاهر الحجر	٢٨٣	أبو هريرة	لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فأنخست منه
٤٣٠٣ ، ٢٧٤٥	أبو هريرة	للمعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد	٥٩٧٢	عبد الله بن عمرو	لك أبون
٢٥٤٨	أبو هريرة	للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق	٩١ ، ٢٤٢٧	زيد بن خالد	لك أو لآخيك ولذئب
٢٥٥١	أبو موسى	﴿للمقوين﴾ للمسافرين	١٤٢٢	معن بن يزيد	لك ما أخذت يا معن
ك ٥٩ ب ١٠	عمر	لله أرحم بعباده من هذه بولدها	١٤٢٢	معن بن يزيد	لك ماتوت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن
٥٩٩٩	ابن مسعود	لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً	ك ٤٩ ب ٦	أنس	لكل امرئ ما توى
٦٣٠٨	أبو هريرة	لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً	٤٣٨٢	أنس	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح
٦٤١٠	أبو هريرة	لله تعالى على كل مسلم حق أن يقتسل في كل سبعة أيام	٧٢٥٥	أنس	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة
ك ١١ ب ١٢	أبو هريرة	لكل نبي حواري وإن حواري الزبير بن العوام	٧٥٣٨	أبو هريرة	لكل عمل كفارة
			٣١٨٨	ابن عمر	لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب
			٣١٨٧ ، ٣١٨٦	أنس وعبد الله	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به
			ك ٩٠ ب ٩	ابن عمر	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به
			٦٩٦٦	ابن عمر	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٤٥٠	أنس	لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات وما أكل خبزاً مرقاً	٦٦٠٢	أسامة	له ما أخذ وقه ما أعطى كل باجل لتصبر ولتحتسب
٢٠ ب ٢٨ ك		لم يأمر النبي ﷺ أن يردى عنه	٥٣٦٨	أبو هريرة	لم ؟؟
٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣	أبو عثمان	لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيها رسول الله غير طلحة وسعد	٤٤١٨ ، ٣٩٥١	كعب بن مالك	لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما إلا في غزوة تبوك
٤٤٨٩	قال أنس	لم يبق بمن صلى القبيلين غيري	١٦٠٩	ابن عمر	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركبتين اليمانيتين
٦٩٩٠	أبو هريرة	لم يبق من النبوة إلا المبشرات	ك ٢٥ ب ٨٢	ابن عمر	لم أر النبي ﷺ يهل حتى تبعث بدر راحلته
٥٨٩٤	أنس	لم يبلغ الشيب إلا قليلاً	١٦٦ ، ٥٨٥١	ابن عمر	لم أر رسول الله ﷺ يس إلا اليمانيتين
٥٨٩٥	أنس	لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شعطاته في لحية	١٦٦ ، ٥٨٥١	ابن عمر	لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعث به راحلته
٣٤٣٦	أبو هريرة	لم يتكلم في الهدى إلا ثلاثة عيسى وكان في بني إسرائيل رجل	٦٢٤٣	قال ابن عباس	لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول
٣١٧٧	أبو هريرة	لم يحج عام حجة الوداع	٢٤٦٨	ابن عباس	لم أزل حرصاً على أن أسأل عمر عن الرأيتين
٦٨١	أنس	لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم	٥١٩١	ابن عباس	لم أزل حرصاً على أن أسأل عمر عن الخطاب عن الرأيتين
١٦٣١	عائشة	لم يدخل بيتهما إلا صلاحهما - (لركبتين بعد العصر)	ك ٣٧ ب ١٦	قال الحكم	لم أسمع أحداً كره أجر اللطم
ك ٦٨ ب ٥٣		لم يذكر النبي ﷺ في الملاعة معة	٤٦٧ ، ٢٢٩٧	عائشة	لم أحفل أبوي إلا وهما بدينان الدين
ك ٣٧ ب ١٦		لم ير ابن سيرين بأجر القسام	٦٠٧٩ ، ٣٩٠٥		
ك ٣٧ ب ١٤		لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم	٢٢٩٧		
ك ٦ ب ٧		لم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً	٤٨٢ ، ٦٠٥١	أبو هريرة	لم أنس ولم تقصر
ك ٢٨ ب ٢		لم ير ابن عباس وأنس بالنضح بأساً	٢٨١٦	جلير	لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها
ك ٥ ب ٩	-	لم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما	١٢٩٣	جلير	لم تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع
ك ٢٨ ب ١٤	-	لم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً	٢٩٣٥	عائشة	لم تبكي ما قلت وعليكم
ك ٨ ب ١٨		لم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد	٦٧٩٤	عائشة	لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أوفى من ثمن الجبن
ك ٣ ب ١١١		لم ير الحسن بأساً أن يقبلها	٦٧٩٣	عائشة	لم تكن تقطع يد السارق في بأدنى من جحفة أو ترس
ك ٣٠ ب ٢٥		لم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل	١١١٨	عائشة	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن
ك ٢٤ ب ٥٥		لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً	ك ٢٥ ب ٢٣		لم تر عائشة بأساً بالخلي والثوب
١٩٩٧	عائشة	لم يروى في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي	ك ٢٥ ب ١٨		لم تر عائشة رضي الله عنها بالتيان
١٩٩٨	ابن عمر	لم يروى في أيام التشريق	٢٩٦٩	أنس	لم تراعوا لانه لبحر
١٦٧٠	الفضل	لم يزل يلبس حتى بلغ الجمرة	٣٠٤٠ ، ٢٩٠٨	أنس	لم تراعوا لم تراعوا
١٦٨٥	الفضل	لم يزل يلبس حتى رمى الجمرة	٦٠٣٣		
١٥٤٣ ، ١٦٨٦	أسامة والفضل	لم يزل النبي ﷺ يلبس حتى رمى حجرة العقبة	ك ٦٠ ب ٤٦ ،	قال أبو هريرة	لم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط
١٥٤٤	ابن عباس	لم يصل - (أي في الكعبة)	٣٤٣٤		
ك ٥٢ ب ٤	الفضل	لم يصل في الكعبة	٢٤١٤ ، ٤٦٣٨	أبو سعيد	لم لطمت وجهه ؟
١٤٨٣	الفضل بن العباس	لم يضحك أحدكم مما يفعل	ك ٦٠ ب ٤٣	قال ابن عباس	لم يجعل له من قبل سما : مثلاً
٤٩٤٢	عبدالله بن زعفة	لم يظف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا	٥٠٢٣	أبو هريرة	لم يأنف الله لشيء ما أنف لشيء أن يتنفي بالقرآن
ك ٢٥ ب ٦٩	الزهري	لم يعاقب النبي ﷺ سبوعاً قط إلا			
ك ٨٦ ب ٢٦	ابن جريج	لم يعاقب النبي ﷺ في رمضان			
ك ٨٦ ب ٢٦	قال ابن جريج	لم يعاقب عمر صاحب الظبي			
ك ٣٠ ب ٣٧		لم يعاقب أصحاب النبي ﷺ بعضهم			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٩٤٧	كعب بن مالك	لم يكن يريد غزوة إلا وري بخبرها	ك٨٦ب٢٦	عطاء	لم يعاقبه النبي ﷺ
٣٥٦٨	عائشة	لم يكن يسرد الحديث كسردكم	ك٨٦ب٢٦	ابن مسعود	لم يعاقبه النبي ﷺ
١٩٧٠	عائشة	لم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان	ك٨١ب١٥	قال ابن عيينة	لم يعملوها لابد من أن يعملوها
٦٧٠٥	ابن عمر	لم يكن يصوم يوم الأضحى والنظر ولا يرى صيامهما	ك٥٧ب١٧	قال عمر بن عبد العزيز	لم يعمهم بذلك ولم يحض
٣٣٦٠	عبدالله	لم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴿ : بشرك	٤٢٢٩	جبير	لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً
٢٢٩٧	عائشة	لم يمر علينا يوم إلا يأتينا	ك٨٧ب٢٢	قال ابن أبي مليكة	لم يقدر بها معاوية
٤٩٦٣	أبو هريرة	لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة	٣٣٥٨ ، ٥٠٨٤	أبو هريرة	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات
ك٦٧ب٩	ابن عباس	لم يتكح النبي ﷺ بركاً غيرك (لعائشة)	٣٣٥٧		
١٥٤٥	ابن عباس	لم يته عن شيء من الأودية والأرز	٣٢٦٩ ، ٣٤٣٣	أبو موسى	لم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران
ك٦٧ب٧١	قال ابن عباس	لم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين ﴿لمستم﴾ وعمسون	٥٤١٨		وأسية
ك٦٥ب١٣	ابن عباس	لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ	٣٤١١	أبو موسى	لم يكمل من النساء إلا أسية امرأة فرعون ومريم
٦٨٢٤	ابن عباس	لما أخبرت عائشة بالأمر قالت يا رسول الله أتأذن	٣٧٥٢	أنس	لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي
٧٣٧٠	عروة	لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً	١١٦٩	عائشة	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد
٥٨٧٥ ، ٢٩٣٨	أنس	لما أراد رسول الله أن يفر إذا صفة	٣٥٥٩	عبدالله بن عمرو	لم يكن النبي ﷺ فاحشاً
٧١٦٢	البراء	لما استخلف أبو بكر الصديق قال : لقد علم قومي أن حرفتي	١٩٧٠	عائشة	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر
٢١٨٤	البراء	لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة	٤٨١٨	ابن عباس	لم يكن يظن من قريش إلا كان له فيهم قرابة
٥٣٢٩	عائشة	لما أشد برسول الله ﷺ وجمعه	٣٤٩٧	ابن عباس	لم يكن يظن من قريش إلا وله فيه قرابة
٢٠٧٠	عائشة	لما أشد برسول الله ﷺ وجمعه	٦٢٥	أنس	لم يكن بين الأذنان والاقامة شيء
٣٨٦٥	قال ابن عمر	لما أسلم عمر اجتمع الناس	ك١٠ب١٤	أنس	لم يكن بينهما إلا قليل
١١٤	ابن عمر	لما أشد برسول الله ﷺ وجمعه	٦٠٣٥	عمرو لله بن عمرو	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا
٦٨٢	ابن عمر	لما أشد برسول الله ﷺ وجمعه	٦٠٤٦	أنس	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً
١٣٤١	عائشة	لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساءه	٣٨٣٠	كعب بن مالك	لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة
٤٠٧٧	عائشة	لما أصاب رسول الله ما أصاب		عمرو بن دينار	لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت
١٢٨٧	قال ابن عباس	لما أصيب عمر دخل صهيب يكي		وعبيدالله بن يزيد	
١٢٩٠	أبو موسى	لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب	٦٠٢٩ ، ٦٠٣٥	عبدالله بن عمرو	لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً
٤٢٥١	البراء	لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة	٣٧٥٩ ، ٣٥٥٩		
٤٣٣٠	عبدالله بن زيد بن عاصم	لما اعتمر النبي ﷺ يوم حنين	٧١٩٠	أبو بكر	لم يكن لابن أبي قحافة أن يوم النبي ﷺ
٤٢٥٥	ابن أبي أوفى	لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين	٥٤٥٧	جابر	لم يكن لدينا منديل إلا أكتنا وسواعنا
٤٣٣٠	عبدالله بن زيد بن خاصم	لما أفاه الله على رسوله ﷺ يوم حنين	٩١٣	السايب بن يزيد	لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام
١٨١	أسامة بن زيد	لما أغاض من عرفة عدل إلى الشعب فقصى حاجته	٩٦٠	ابن عباس وجابر	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
٢٥٣٢	قال قيس	لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه	٥٩٥٢	عائشة	لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا تقضه
٣٩٠٨	البراء	لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة أتبعه سراقه بن مالك	٢٨٤٤	أنس	لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٥٨٨	عائشة	لما قتل النبي ﷺ فاشتد وجهه استأذن أزواجه أن يمرض	٤٧٨٦	عائشة	لما أمر رسول الله ﷺ بتخير أزواجه
١٩٨	عائشة	لما قتل النبي ﷺ واشتد به وجهه استأذن أزواجه أن يمرض في بيته	٤٦٨٨	أبو مسعود	لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاه أبو عقيل بنصف صاع
٦٦٥	عائشة	لما قتل النبي ﷺ واشتد وجهه	٥٤٩٧	سلمة بن الأكوع	لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أقدموا
٤٤٤٣	عائشة	لما قتل رسول الله ﷺ واشتد به وجهه	٤٥٤١	عائشة	لما أنزلت الآيات الأولى من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فتلان
٣٠٩٩	عائشة	لما قتل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيته	٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣	عائشة	لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله ﷺ فقرأ من علينا
٧١٣	عائشة	لما قتل رسول الله ﷺ جاء بلال	٤٥٩	عائشة	لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد
٥٧١٤	عائشة	لما قتل رسول الله ﷺ واشتد به وجهه	٧٢٠٥	قال عبدالله بن دينار	لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبدالله
١٥٧٧	عائشة	لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها	٧٣٧١	ابن عباس	لما بعث النبي ﷺ نحو اليمن
٤٢٦٣	عائشة	لما جاء قتل ابن حارثة	٣٧٧٢	قال أبو وائل	لما بعث علي عماراً والحسن
١٢٩٩	عائشة	لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة	٥١٢٧	قالت عائشة	لما بعث محمد ﷺ بالمحق هدم نكاح الجاهلية
١٣٠٥	عائشة	لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة	٦١٢٤	أبو موسى	لما بعث رسول الله ﷺ رمعاذ بن جبل
١٢٨٠	زينب بنت أبي سلمة	لما جاء نعي أبي سفيان من الشام	٣٨٦١	ابن عباس	لما بلغ أبا نذر بعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب إلى هذا
٥٣٤٥	عن أم حبيبة بنت أبي سفيان	لما جاء نعي أبيها دعت بطيب	٧٠٩٩	أبو بكر	لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا
٤٣٢٥	عبدالله بن عمرو	لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئاً قال إنا قاتلون	٤٤٢٥	أبو بكر	لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس
١١ ب ٧٥	سعيد بن المسيب	لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ	ك ٧٨ ب ٣٩	أبو ذر	لما بلغه بعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب
١٣٥١	جابر	لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي	١٥٨٢ ، ٣٨٢٩	جابر	لما بعثت الكعبة ذهب النبي ﷺ
٦٢٨١	قال ثمامة	لما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى	٦٢٣٩	أنس	لما بعثت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس يتقلان الحجارة
٧٣٦٦	ابن عباس	لما حضر النبي ﷺ قال وفي البيت رجال	٤٧٩١	أنس	لما تزوج النبي ﷺ زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون
٤٤٣٢	ابن عباس	لما حضر رسول الله ﷺ	٦٢٧١	أنس	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا
١٣٦٠ ، ٤٦٧٥	المسيب	لما حضرت أبا طالب الوفاة	٤٢٠٥	أبو موسى الأشعري	لما تزوج رسول الله ﷺ أشرف الناس
٦٦٨١ ، ٤٧٧٢	جابر	لما حضر الخندق رأيت النبي ﷺ	١٣٨٢	البراء	لما توفي إبراهيم عليه السلام قال
٤١٠٢	جابر	لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره	٤٠٢١	قال عمر	لما توفي النبي ﷺ قلت لأبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار
١٧١	أنس	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجوع ناس عن	٧٢٨٤ ، ٦٩٢٤	قال أبو بكر	لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكثر من كل من العرب
١٨٨٤	زيد بن ثابت	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد	٧٢٨٥	قال أبو هريرة	لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر
٤٠٥٠	زيد بن ثابت	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجوع ناس عن	١٣٩٩	ابن عمر	لما توفي عبدالله بن أبي
٧٤٠٤	أبو هريرة	لما خلق الله الخلق كتب في	٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢	ابن عمر	لما توفي عبد الله بن أبي جاه ابنه إلى رسول الله ﷺ
٧١١١	قال نافع	لما خلق أهل المدينة يزيد بن معاوية	٥٧٩٦	ابن عمر	لما قتل النبي ﷺ جعل يتنشاها فقال فاطمة
٤٧٥٧	عائشة	لما ذكر من شأني الذي يذكر	٤٤٦٢	أنس	لما قتل النبي ﷺ جعل يتنشاها فقال فاطمة
٢٨١٣	عائشة	لما رجعت النبي ﷺ يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل			
١٨٦٣	جابر	لما رجعت النبي ﷺ من حجته			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٩٤٣	ابن عباس	لا قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء	١٨٦٣	ابن عباس	لا رجع النبي ﷺ من حجته
٤٢٥٦	ابن عباس	لا قدم النبي ﷺ لعلمه الذي استأمن	٦٢٠٠	أبو هريرة	لا رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة
٥٩٦٥ ، ١٧٩٨	ابن عباس	لا قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغليمة بني عبد المطلب	٤٧٥١	قالت أم رومان	لا رميت عائشة خرت مفضياً عليها
١٧١٣	ابن عباس	لا قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه	٧١٠٩	قال الحسن	لا سار الحسن بن علي رضي الله عنهما إلى معاوية
٢٧٧٤	أنس	لا قدم رسول الله ﷺ المدينة	٤٢٨٠	العباس والزيبر عروة	لا سار رسول الله ﷺ عام الفتح بلغ ذلك قرشاً
٣٩٥٠	سعد بن معاذ	لا قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتمراً فنزل على أمية	٧١٠٠	قال أبو مريم	لا سار طلحة والزيبر وعائشة إلى البصرة
٤٧٣٧	ابن عباس	لا قدم رسول الله ﷺ المدينة	٣٥٥٦	كعب بن مالك	لا سلمت على رسول الله ﷺ وهو يرق وجهه من السرور
٦٩١١	انس	لا قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة يدي فاطق بي إلى رسول الله	١٣٩٠	عن عروة	لا سقط عليهم الحائط في زمان الوليد
٧٢٥٢	البراء	لا قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو	٢٦٩٨	البراء بن عازب	لا صالح رسول الله ﷺ أهل الخديبية كتب علي بن أبي طالب بينهم كتاباً
٣٩٢٦ ، ١٨٨٩	عائشة	لا قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر	٤٠٩٢	قال أنس	لا طعن حرام بن ملحان
٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤	أنس	لا قدم علينا عبدالرحمن فأرض النبي ﷺ بينه وبين سعد	٣٦٩٢	المسور بن مخزومة	لا طعت عمر جعل يألم
٤٢٨٨	ابن عباس	لا قدم مكة أرى أن يدخل البيت وفيه الألهة	٤٩٦٤	أنس	لا عرج بالنبي ﷺ إلى سماء
٦١٧٦	ابن عباس	لا قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ	٥١٨٢	سهل	لا عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه
٤٣٩٣ ، ٢٥٣١	أبو هريرة	لا قمت على النبي ﷺ	١	قال ابن عباس	ولا عليها حافظ إلا عليها حافظ
٧٨٤ ، ٢٠٤٨	عبد الرحمن بن عوف	لا قمتنا المدينة أخي النبي بيني وبين سعد بن الربيع	٦٢٠٧	أسامة بن زيد	لا غزا رسول الله ﷺ بمرأ قتل الله
٦٧	عوف	لا قمتنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة	٤٢٠٥	أبو موسى الأشعري	لا غزا رسول الله ﷺ خير أشرف الناس على واد فرغوا أصواتهم
٤٩	عبد الرحمن بن عوف	لا قدموا المدينة أخي رسول الله ﷺ	١٢٥٦	أم عطية	لا غسنا بنت النبي ﷺ قال لنا
٣٧٨٠	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	لا قدموا المدينة نزل المهاجرون على	٢٤٣٤	أبو هريرة	لا فتح الله على رسول الله ﷺ
٥١٦٧	أنس	لا قسم النبي ﷺ قسمة حنين	١٥٣١	قال ابن عمر	لا فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا قال ابن عمر فقالوا
٤٣٣٥	ابن مسعود	لا قضى الله الخلق كتب عنده	٥٧٧ ، ٤٢٤٩	أبو هريرة	لا فتحت خير أمة لرسول الله ﷺ شاة فيها سم
٧٤٥٣	أبو هريرة	لا قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش	٤٢٤٢	قالت عائشة	لا فتحت خير قلنا الآن نشيع
٣١٩٤	أبو هريرة	لا قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده	٢٧٣٠	ابن عمر	لا فذع أهل خير عبد الله بن عمر
٧٥٥٣	أبو هريرة	لا قلنا من حين سأل عمر النبي ﷺ عن نفر كان نفره	٤٣٢٣	أبو موسى	لا فرغ النبي ﷺ من حنين بحث لها عامر على جيش أو طاس
٤٣٢٠	ابن عمر	لا كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشتراط سهيل بن عمرو على النبي	٢٦٣٠	أنس	لا فرغ من قتال أهل خير تصرف إلى المدينة
٢٧١٢ ، ٢٧١١	مروان - المسور	لا كاتب سهيل بن عمرو يوم الخديبية على قضية المدنة	٦١٣	معاوية	لا قال حي على الصلاة قال
٤١٨١ ، ٤١٨٠	مروان - المسور	لا كان ابن زياد ومروان بالشام	٤٩٠٢	زيد بن أرقم	لا قال عبد الله بن أبي
٧١١٢	قال أبو المنهال	لا كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج إسماعيل	٤٠٨٠	جابر	لا قتل أبي جعلت أبكي
٣٣٦٥	ابن عباس	لا كان رسول الله ﷺ بالطائف	١٢٤٤	جابر	لا قتل أبي جعلت أكشف الثوب
٦٠٨٦	عبد الله بن عمرو		٧٠٨٧	يزيد بن أبي عبيد	لا قتل عثمان بن عفان خرج سلمة
			٦٩٢	ابن عمر	لا قدم المهاجرون الأولون المعصبة قبل مقدم رسول الله
			٢٦٣٠	أنس	لا قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧١٢	عائشة	لا مرض النبي ﷺ مرضه الذي	٢٩٥٩	عبدلله بن زيد	لا كان زمن الحفرة
٣٤٥٤	ابن عباس	لا نزل برسول الله ﷺ طفق	٣٧٧٤	عروة	لا كان في مرضه جعل يدور في نساءه
٣٤٥٣	عائشة	لا نزل برسول الله ﷺ طفق	٢٨٨٠ ، ٢٨١١	أنس	لا كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي
٤٣٥	عائشة	لا نزل برسول الله ﷺ طفق طرح	٤٠٦٤		
٤٣٦	ابن عباس	لا نزل برسول الله ﷺ طفق طرح	٦٨٩٠ ، ٣٢٩٠	عائشة	لا كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إليس أي عبادة الله
٤٤٤٤ ، ٤٤٤٣	عائشة وابن عباس	لا نزل برسول الله ﷺ طفق طرح	٤٠٦٥	قالت عائشة	لا كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إليس لئمة الله عليه
٥٨١٦ ، ٥٨١٥					
٤٥٠٨	قال البراء	لا نزل صوم رمضان كانوا			
٧٣١٣	جابر	لا نزل على رسول الله ﷺ «قل هو القادر	٢٨٢٤	عائشة	لا كان يوم أحد هزم للمشركون هزيمة يئنة فصاح إليس
٣٣٧٨	ابن عمر	لا نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها	٢٩٣١	علي	لا كان يوم الأحزاب
٣٣٦٠ ، ٣٢	عبدلله	لا نزل «الذين آمنوا ولم يلبسوا»	٤١٠٦	البراء	لا كان يوم الأحزاب وخذق رسول الله رأيه ينقل من تراب الخندق
٣٤٢٩ ، ٣٤٢٨					
٤٥٤٠	عائشة	لا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس	٤١٦٧	قال عبد بن تميم	لا كان يوم الحفرة والناس يلبسون
٢٠٨٤	عائشة	لا نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ	٣٠٠٨	جابر	لا كان يوم بدر النبي ﷺ يلبس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له فميصاً
٢٢٢٦	عائشة	لا نزلت آخر سورة البقرة من آخرها	٤٣٣٦ ، ٣١٥٠	ابن مسعود	لا كان يوم حنين أن النبي ﷺ
١٤٤٥	ابن مسعود	لا نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاه	٤٣٣٧	أنس	لا كان يوم حنين أقلت هوزان
٤٦٥٣ ، ٤٦٥٢	ابن عباس	لا نزلت «إن يكن منكم عشرون صابرون يظلبوا مائتين»	٤٣٣٣	أنس	لا كان يوم حنين القى وهوزان
٣٠٤٣	أبو سعيد الخدري	لا نزلت بقرقرة على حكم	٤٣٣٢	أبو قتادة	لا كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل
١٩١٦	عدي بن حاتم	لا نزلت «حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود»	١٣٨٩	عائشة	لا كان يومي قبضه الله بين سعدي ونحري
٢٧٨٥	أنس	لا نزلت «فمن تناولوا البر حتى»	٤٣٣٢	أنس	لا كان يوم فتح مكة قسم رسول الله لاكثر الناس ذكروا أن يملعوا وقت الصلاة بشيء
٥٦١١	أنس	لا نزلت «فمن تناولوا البر حتى»	٦٠٦	أنس	
٦٩١٨ ، ٤٧٧٦	ابن مسعود	لا نزلت هذه الآية «الذين آمنوا ولم يظلبوا مائتين»	٤٧١٠	جابر	لا كان يوم قريش حين أسري بي
٦٩٣٧			٤٧١٠ ، ٢٨٨٦	جابر	لا كان يوم قريش قمت في الحجر فبلى الله لي بيت المقدس
٧٤٠٦ ، ٤٦٢٨	جابر	لا نزلت هذه الآية «قل هو القادر»	٣٩٠٣	سهل	لا كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه
٤٧٥٩	عائشة	لا نزلت هذه الآية «وليضرن يخرمهن»	٥٧٢٢	سهل بن سعد	لا كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة وأدمي وجهه
ك ٥٥ ب ١٠	ابن عباس وليوهرة	لا نزلت «وأنذر عشيرتكم»	١٠٤٥ ، ١٠٥١	عبدلله بن عمر	لا كسفت الشمس على عهد رسول الله نودي أن الصلاة جامعة
٤٧٧٠ ، ٣٥٢٥	ابن عباس	لا نزلت «وأنذر عشيرتكم الأقرين»	٦١٩٥ ، ٣٢٥٥	البراء	لا مات إبراهيم
٤٩٧١			ك ٢٣ ب ٦١		لا مات الحسن بن الحسين بن علي
٢٧٥٣	أبو هريرة	لا نزلت «وأنذر عشيرتكم الأقرين» قال النبي ﷺ يا معشر قريش	٢٦٨٣	جابر	لا مات النبي ﷺ جاء أبا بكر من قبل العلاء بن الحضرمي
٤٥٠٧	سلمة بن الأكوع	لا نزلت «وعلى الذين يطيقونه»	٤٦٧١ ، ١٣٦٦	عمر	لا مات عبدلله بن أبي
٤٦٢٩	قال عبدلله	لا نزلت «ولم يلبسوا إياهم بظلم» أصحابه وأبنا لم يظلم	٤٤١٩	ابن عمر	لا مر النبي ﷺ بالحجر
٤٥٩٣ ، ٢٨٣١	البراء	لا نزلت «لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله ﷺ زيدا فجاهه	٦٦٤	عائشة	لا مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأنذ
٤٧٨٤	قال زيد بن ثابت	لا نزلت نسخا الصحف في المصاحف	٤٤٣٦	عائشة	لا مرض النبي ﷺ المرض الذي مات فيه جعل يقول في الرقيق الأعلى
٥٥٩٣	عبدلله بن عمر	لا نهى النبي ﷺ عن الأسقية قبل للنبي ليس كل الناس يجده سقاء			
٥٥٩٢	جابر	لا نهى النبي ﷺ عن الأوعية			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٨٢ب ٢	قال ابن عباس	«لها سابقون» سبقت لهم السعادة	٣١٢٩	عبد الله بن الزبير	لما وقف الزبير يوم الجمل
١٠٥٣	ابن عباس	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً	٥٨٢٤	أنس	لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انتظر
٨٦٩	قالت عائشة	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث لئسائه لمنهن	٤٦٨٧	ابن مسعود	لمن عمل بها من أمتي
٧٢٢٩	عائشة	لو استقبلت من أمري ما استعبرت	٢٦٣٤	ابن عباس	لمن هذه ؟
١٧٨٥ ، ١٦٦١	جابر	لو استقبلت من أمري ما استعبرت ما	٣٨٠٢	البراء	لمناديل سعد بن معاذ خير منها وألين
١٦٥١			٢٢٤٨ ، ٢٦١٥	أنس	لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا
٦٨٩٦	قال عمر	لو اشتركت فيها أهل صنعاة لقتلتهم	٣٢٤٩	البراء بن عازب	لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل
ك ٨٧ب ٢١			٦٩٢٣	أبو موسى	لن أولاً نستعمل على عملنا من أراد
٦٨٨٨	أبو هريرة	لو اطلع في بيتك أحد ولم تأنذ له	٩٦٨	البراء	لن تجزئ جذعة عن أحد بعلك
٦٢٤١ ، ٦٩٠١	سهل بن سعد	لو أعلم أنك تنتظر لطفنت به في عينك	ك ٧٣ب ٨	-	لن تجزئ عن أحد بعلك
١٣٦٦	عمر	لم أعلم أبي إن زدت على السجين يغفر	٨٦٥ ، ٩٥٥	البراء بن عازب	لن تجزئ عن أحد بعلك
٩٠٣	عائشة	لو اغتسلتم	٩٨٣ ، ٥٥٥٧		
١٨٠٨	قال بعض بني عبد الله	لو أقمت بهذا	٥٥٦٠	سعد	لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به
١٤٠٦	قال أبو ذر	لو أمروا علي حياً سمعت	٦٧٣٣	معاوية	لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله
٣٦٠٤	أبو هريرة	لو أن الناس اعترولهم	٧١	أنس	لن تراعوا لن تراعوا
٣٧٧٩	أبو هريرة	لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت	٦٠٣٣	ابن عباس	لن تعدوا أمر الله فيك
٦٣٣٨	ابن الزبير	لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملان من ذهب أحب إليه ثلثا	٤٣٧٣ ، ٣٦٢٠	أبو سعيد	لن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر
٣٢٨٣	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم	٦٤٧٠	سعد	لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها
١٤١	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان	٥٦٦٨	البراء بن عازب	لن توفي عن أحد بعلك
٧٣٩٦	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله	٥٥٦٠ ، ٩٦٥	أبو موسى	لن تستعمل على عملنا من أراد
٦٣٨٨	ابن عباس	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله	٦٩٢٣ ، ٢٢٦١	أنس	لن يبرح الناس يتساملون حتى
٣٦٧٣	أبو سعيد الخدري	لو أن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم	٧٢٩٦	أبو هريرة	لن ييسط أحدكم منكم ثوبه حتى
ك ٧٢ب ١٢	قال الشعبي	لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم	٢٣٥٠	أبو هريرة	لن يدخل أحداً عمله الجنة
٢١٩٩	قال الزهري	لو أن رجلاً ابتاع ثوراً	٥٦٧٣	أبو هريرة	لن يزال المؤمن في فسحة في دينه ما لم يصب دماً
٣٤٧	قال أبو موسى	لو أن رجلاً أحب فلم يجد الماء	٦٨٦٢	معاوية	لن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى
٦٩٠٢	أبو هريرة	لو أن امرأاً طلع عليك بنيراً إذن فضفته	٧٣١٢	أبو هريرة	لن يشاد الدين أحد إلا غلبه
٢٧٩٦	أنس	لو أن امرأة من أهل الجنة اطلمت إلى	٣٩	سهل بن حنيف	لن يرضيني الله أبداً
٢٧٩٦	أنس	لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلمت إلى	٤٨٤٤	أبو بكر	لن يفلح قوم ولوا أمرهم
٣٤٠٤	عروة بن الزبير	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	٧٠٩٩ ، ٤٤٢٥	عائشة	لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة
٩٠٢	عائشة	لو أنكم تطهروكم ليومكم هذا	٦٣٤٨	أنس	لن يملا فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب
٦٤٣٧	ابن الزبير	لو أن لابن آدم مثل واد مالا	٦٤٣٩	أبو هريرة	لن ينجي أحداً منكم عمله
٦٤٣٧	ابن عباس	لو أن لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن له إليه مثله	٦٤٦٣	عتبان بن مالك	لن يرواني عبد يوم القيامة يقول إلا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله
٦٤٣٩	أنس	لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له وادياً	٦٤٢٣	أبو هريرة	لنا له رجال من هؤلاء
			٤٨٩٨	قال ابن عباس	«لنحن الصافون» : اللاتكة
			ك ٥٩ب ٦ ، ك ٦٥ب الصافات	ك ٦٥ب الصافات	«لننصفه» : لننصفه
			ك ٦٠ب ٢٢	ك ٦٠ب ٢٢	لها أجران أجر القرابة وأخر الصدقة
			١٤٦٦	ك ٢٤ب ٤٤	له أجران ، أجر القرابة والصدقة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٤٧٣ ، ٣٦٦٠	ابن عباس	لو سأنتي هذه القطعة ما أعطتكها	٥١٠٦	أم حبيبة بنت أبي سفيان	لو أنها لم تكن ربيتي ما حلت لي
٧٤٦١			٢٩٤١	أبو هريرة	لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود
٤٣٢٢	أنس	لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلك	٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦	جابر	لو أني استقبلت من أمري ما استقبلت
٤٣٢٣ ، ٤٣٢٧	أنس	لو سلك الناس وادياً وسلك الأضراس	٢٥٦٨	أبو هريرة	لو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت
٤٣٢٤			٥١٧٨	أبو هريرة	لو أهدى إلي كراع لقبلت
ك ٩٤ ب ٩	أنس	لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلك	١٩٦٥	أبو هريرة	لو تأخر لزديتكم
٤٣٣٠ ، ٧٢٤٥	عبدالله بن زيد	لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلك	١٣٥٥	ابن عمر	لو تركه بين
٧٢٤٤	أبو هريرة	لو سلك الناس وادياً وسلك الأضراس	٢٠٣٣ ، ٢٠٥٦	ابن عباس	لو تركه كان الله ظاهراً
٥٤٢٠	القاسم بن محمد	لو شئت شرطية لهم فإنا الولاء لمن	٦١٧٤ ، ٣٣٦٥		
٤٣٣٠	عبدالله بن زيد	لو شئتم قلتم جئنا وكذا وكذا	٦١٣٧	أبو هريرة	لو تعلمون ما أعلم ليبتكم كثيراً
٥٣٣٢	ابن عمر	لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ	٦١٣١	عائشة	لو تعلمون ما أعلم ليبتكم كثيراً
٥٩٢٤	سهل بن سعد	لو علمت أنك تنظر لطلعت بها في	٦٤٨٦ ، ٤٦٢١	أنس	لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً
ك ٨٧ ب ٢١	قال علي	لو علمت أنكما تمددنا لفظكما	١٠٤٤ ، ٥٢٢١	عائشة	لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً
٢٧٤٣	قال ابن عباس	لو غض الناس إلى الربيع	٦٤٨٥	أبو هريرة	لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً
٦٧٨٧	عائشة	لو فاطمة فعلت ذلك لقطعتم يدها	٢٥٩٨	جابر	لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا
٤٩٥٨	ابن عباس	لو فعله لأخفته الملائكة (أبو جهل)	٧٢٥٧	علي	لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة
٣٢٨٢	سليمان بن مرد	لو قال أعوذ بالله من الشيطان نعب	٧١٤٥	علي	لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً
٥٢٤٢	أبو هريرة	لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان	٤٣٤٠	علي	لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم
٣٤٢٤	أبو هريرة	لو قالها لجأهوا في سبيل الله	٢٧٩٧ ، ٣٦	أبو هريرة	لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحييتم
٢٢٩٦	جابر	لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك			أقتل
٤٣٨٣	جابر	لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك	٢٩٧٢	أبو هريرة	لو ددت أني قاتلت في سبيل الله قاتلت ثم
٣١٦٤	جابر	لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك			أحييت
٣١٣٧	جابر	لو قد جاءني مال البحرين أعطيتك	٢٥٦٨	أبو هريرة	لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت
٤٨٧٩	أبو هريرة	لو كان الإيمان عندنا لئلا ناله رجال	٥١٧٨	أبو هريرة	لو دعيت إلى كراع لأجبت
٤٠٢٤ ، ٣١٣٩	جبير بن مطعم	لو كان الطعام بين عدي حياً ثم كلمني	٣٧٣٧	قال ابن عمر	لو رأيت هذا رسول الله ﷺ
٧٤٢٠	عائشة	لو كان رسول الله ﷺ كاتباً	٥٢٨٣	ابن عباس	لو راجعتي ؟ البريرة
٧٤٦٩	أبو هريرة	لو كان سليمان استشى لحملت	١٨٧٣	أبو هريرة	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع
٣١١٢	قال ابن الحنفية	لو كان علي رضي الله عنه ناكراً عثمان	ك ٩٣ ب ٢١	قال عمر	لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة
٦٦٩٩	ابن عباس	لو كان عليها دين أكت قاضيه ؟	ك ٦٧ ب ١٠٧	سعد بن عباد	لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربت
٧٢٢٨	أبو هريرة	لو كان عندي أحد نعباً لأحييت	٧٤١٦ ، ٦٨٤٦		
٦٤٣٦	ابن عباس	ولو كان لابن آدم واديان من مال لا يتنى	٣٨٦٧	قال سعيد بن زيد	لو رأيتي موقفي عمر
		ثلاثاً	٨١٩	مالك بن الحويرث	لو رجعتم إلى أهليكم صلوا صلاة كذا
٢٣٨٩	أبو هريرة	لو كان مثل أحد نعباً ما يسرنى أن لا يمر			لحين كذا
		علي ثلاث	٦٨٥	مالك بن الحويرث	لو رجعتم إلى بلادهم فعلمتوهم مروهم
٢٨٢١	جبير بن مطعم	لو كان لي عدد هذه العضاء نعماً لقسمته			فليصوا صلاة كذا
		بينكم	٥٣١٠ ، ٦٨٥٦	ابن عباس	لو رجعت أحداً بغير ينة رجعت هذه
٦٤٤٥	أبو هريرة	لو كان لي مثل أحد نعباً ما يسرنى	٥٣١٦	ابن عباس	لو رجعت أحداً بغير ينة لرجعت هذه
ك ٢٣ ب ٨	قال سعد	لو كان نجساً ما مسسته	٣٤٧	قال ابن مسعود	لو رخص لهم في هذا
١٣٣٩ ، ٣٤٠٧	أبو هريرة	لو كنت ثم لأرتبكم قبره إلى جانب	٣٤٥	قال ابن مسعود	لو رخصت له في هذا
٧٢٢٨ ، ٦٨٥٥	عبدالله بن شداد	لو كنت راجعاً امرأة عن غير ينة ...	٤٣٧٨	عبيد الله بن	لو سألتني هذا القضاء ما أعطيتك
٧١١٠	قال أسامة	لو كنت في شدة الأسد لأحييت		عبدالله بن عتبة	
ك ٦٢ ب ٥	أبو سعيد	لو كنت متخلفاً خيلياً ...			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٧٧٩	أبو هريرة	لولا الهجرة لكتت امرءاً من الأنصار	٣٦٥٤	أبو سعيد	لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت
ك ٦٣ ب ٤٥			٣٦٥٦	ابن عباس	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي
ك ٦٣ ب ٤٥	عبد الله بن زيد	لولا الهجرة لكتت امرءاً من الأنصار	٣٦٥٧	ابن عباس	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً
ك ٦٣ ب ٢ ٤٣٠			٤٦٦	أبو سعيد	لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت
ك ٩٤ ب ٩	أنس	لولا الهجرة لكتت امرءاً من الأنصار	٤٦٧	ابن عباس	لو كنت متخذاً خليلاً من الناس خليلاً
٧٢٤٥			٣٦٥٨	ابن الزبير	لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته
ك ٦٣ ب ١	عبد الله بن زيد	لولا الهجرة لكتت من الأنصار	٦٧٣٨	ابن عباس	لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته
٧٢٣٩	عطاء	لولا أن أشق على أمي أو على الناس	٤٧٠	قال عمر	لو كتتما من أهل البلد لأرجحتكما
ك ٩ ب ٥٧١	ابن عباس	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن	٣٣٧٢	أبو هريرة	لو ليثت في السجن طول ما ليث يوسف
معلقاً			٦٩٩٢ ، ٣٣٨٧	أبو هريرة	لو ليثت في السجن ما ليث يوسف
٧٢٤٠ ، ٨٨٧ ، ٧٢٤٠	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك	١٠٧٤	أبو هريرة	لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد إنا السماء انشقت
ك ٣٠ ب ٢٧	جابر	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم	٥١٠٦	أم حبيبة	لو لم تكن ربيتي ما حلت لي أَرْضُعتي
ك ٣٠ ب ٢٧	زيد بن خالد	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم	٣٨٩	حذيفة	لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ
ك ٩٤ ب ٩	أنس	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك	٧٢٤١	أنس	لو مدي الشهر لواصلت وصالاً
٧٢٤٠			١٤٥٦	قال أبو بكر	لو متعوني عناقاً كانوا يؤدونها
٢٩٧٢	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمي ماتخلفت عن سرية	٩٦٦	الحجاج	لو نعلم من أصابك
ك ٣٠ ب ٢٧	جابر	لولا أن أشق على أمي ما قدمت خلف سرية	ك ٨ ب ١٣	قال عكرمة	لو وارت جسدنا في ثوب لأجرته
ك ٣٠ ب ٢٧	زيد بن خالد	لولا أن أشق على أمي ما قدمت خلف سرية	٢٥٩٤	كريب	لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك
ك ٩٤ ب ٩	أنس	لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع علي هذه	ك ٣ ب ١٠	قال أبو ذر	لو وضعت المصمصاة على هذه
٧٢٤٠			٤٥٥٢	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء
٢٩٧٢	أبو هريرة	لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله	٦٤٦٩	ابو هريرة	لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله
ك ٩٣ ب ٢١	قال عمر	لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله	٥١٠	ابو جهميم	لو يعلم المرء بين يدي المصلي ما فاعله
١٦٣٥	ابن عباس	لولا أنت ما اعتدنا ولا تصدقنا ولأصلينا	٦٤٦٩	أبو هريرة	لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله
٢٠٥٥	أنس	لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفُسهم أن يتخلفوا عني	٦٥٣ ، ٦١٥	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النناء والصف الأول
ك ٩٣ ب ٢١	قال عمر	لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله	٢٦٨٩	ابن عمر	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم
٢٨٢٧ ، ٢٨٢٦	البراء	لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت للدعوة	٢٩٩٨	أبو هريرة	لو يعلم أحدكم أنه يحد عرفاً سمياً أو
٢٧٩٧	أبو هريرة	لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت للدعوة	٦٤٤	أبو هريرة	لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه
٧٢٣٤ ، ٦٤٣٠ ، ٧٢٣٤	خباب	لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت للدعوة	٦٥٤ ، ٦١٥	أبو هريرة	لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهوا
٦٣٥٠ ، ٦٣٤٩	عائشة	لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية	٧٢١	أبو هريرة	لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهوا
١٥٨٦ ، ٧٢٤٣	أنس	لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة	٧٢١	أبو هريرة	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
٢٤٣١	معمر	لولا أني رأيت النبي ﷺ يقلبك	٦١٥	أبو هريرة	لو يعلمون ما في العتمة والصبح ولو جواً
١٥٩٧	معمر	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فله لم	٦٥٤	أبو هريرة	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
١١٠٠	أنس	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فله لم	٧٢١	أبو هريرة	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو جواً
١٦٠٥	عمر	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فله لم	ك ٩ ب ٢٠	أبو هريرة	لو يعلمون ما في العتمة والفجر
١٦١٠	عمر	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فله لم	٦٥٧	أبو هريرة	لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو جواً
٧٢٣٣	أنس	لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول لا تمنوا	٧٢٢٦	ابو هريرة	لوددت أني أقتل في سبيل الله
ك ٩ ب ٢٠	أبو هريرة	لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول لا تمنوا	٤٢٣٦ ، ٣١٢٥	قال عمر	لولا آخر المسلمين
٣٣٩٩ ، ٣٣٣٠	أبو هريرة	لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول لا تمنوا	٢٣٣٤	قال عمر	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا
١٥٨٥	عائشة	لولا حدانة قومك بالكفر لقتضت البيت ثم لبنيته	٢٥٤٨	أبو هريرة	لولا الجهاد في سبيل الله والحج ويرأني
٤٤٨٤	عائشة	لولا حدانة قومك بالكفر			
١٥٨٣ ، ٣٣٦٨	عائشة	لولا حدانة قومك بالكفر			
٣٣٩٩ ، ٣٣٣٠	أبو هريرة	لولا حواء لم تخن أنثى زوجها			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٥٧٦	عبد الله	ليرفن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب	٤٥٥٢	ابن عباس	لولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها
ك ٢٦٦ ب ١	قال ابن عمر	ليس أحد إلا وعليه حجة وعمره	٣٥٣٢	جبير بن مطعم	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي
٦٠٩٩	أبو موسى	ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى	٣٥٨٩	أبو هريرة	ليأتين علي أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه
٥٧٠	ابن عمر	ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة	٢٠٨٣	أبو هريرة	ليأتين علي الناس زمان لا يبالي المرء بما
٤٩٣٩	عائشة	ليس أحد يحاسب إلا هلك	١٤١٤	أبو موسى	ليأتين علي الناس زمان يطوف الرجل
٦٥٣٧	عائشة	ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك	٣٧٠٢ ، ٤٢٠٩	سلمة	ليأخذن الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله
ك ٩٧ ب ٥٥	قال ابن عباس	ليس أحد ينزل لفظ كتاب من			يفتح عليه
٧١٤٣	ابن عباس	ليس أحد يفارق الجماعة شراً	ك ٦٧ ب ٦٢ ،	أنس	ليأكل كل رجل مما ياله
٦٥٣٧	عائشة	ليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب	٥١٦٣		ليأمر بالخير
١٧٦٦	ابن عباس	ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله	٦٠٢٢	أبو موسى	ليأمر بالمعروف
٣٨٤٧	قال ابن عباس	ليس السعي بطن الودي	٦٠٢٢	أبو موسى	ليؤمكم أكبر كما
٦١١٤	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٢٨٤٨	مالك بن الحويرث	ليؤمكم أكبركم
ك ٢٤ ب ٦٥	قال ابن عباس	ليس العنبر يركاز هو شيء	٦٠٠٨ ، ٦٢٨	مالك بن الحويرث	
			٧٢٤٦		
٦٤٤٦	أبو هريرة	ليس الفنى عن كفة العرض ولكن الفنى	٤٢٩٥	عمرو بن سعيد	ليبلغ الشاهد الغائب
٢٦٩٢	أم كلثوم بنت عقبة	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	١٨٣٢ ، ١٠٤	أبو شريح	ليبلغ الشاهد الغائب
١٤٧٦	أبو هريرة	ليس المسكين الذي تزده الأكلة	٦٧	أبو بكرة	ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ
٤٥٣٩ ، ١٤٧٩	أبو هريرة	ليس المسكين الذي تزده التمرة	١٧٤١	أبو بكرة	ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع
ك ٢٤ ب ٦٦	مالك والشافعي	ليس المعدن يركاز	ك ٣٧ ب ٣٧	ابن عباس	ليبلغ العلم الشاهد الغائب
٥٩٩١	عبد الله بن عمرو	ليس الواصل بالمكافئ وإنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها	٢٨٨٥ ، ٧٢٣١	عائشة	ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني
ك ٨٦ ب ١٣	قال قتادة	ليس إلا ذلك	٣٨٥٢ ، ٣٦١٢	خباب بن الارت	ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء
٤٢٣١	أبو موسى	ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة	٤٣٢٩	يعلى بن أمية	ليتي أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه
٥٧٦٢	عائشة	ليس بشيء (الكهان)	١٥٩٣	أبو سعيد	قال : فينا النبي بالجماعة
٥٥٩٨	قال ابن عباس	ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام	٩٨٠	أم عطية	ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج
٢٥٩٦	الضعب بن جثامة	ليس بنارد عليك وكنا حرم	٦٥٥٤ ، ٦٥٤٣ ،	سهل بن سعد	ياجوج وماجوج
٤٩٠	ابن عمر	ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق	٣٢٤٧		ليخرج العواتق نوات الحدور
٣٤٤٢	أبو هريرة	ليس بيني وبينه شيء (عيسى ع)	ك ٨٢ ب ١٧	-	ليدخلن من أمي سبعون ألفاً أو سبعمائة
٣٤٢٩	عبد الله	ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعون ما قال لقمان	٥٢٥٢	ابن عمر	ليذبح علي اسم الله
٦٥٠٧	عبادة بن الصامت	ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله	٧١٦٠	ابن عمر	ليراجعها ثم يسكها
٦٠٩٩	أبو موسى	ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله	٤٩٠٨	ابن عمر	ليراجعها ثم يسكها حتى تظهر ثم تحيض فتظهر
ك ٢٥ ب ٥٩	قال معاوية	ليس شيء من البيت مهجوراً	٦٥٨٣	سهل بن سعد	ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني
٣٤٢٢	قال ابن عباس	ليس ص من عزائم السجود ورأيت النبي يسجد فيها	٦٥٨٤	أبو سعيد	ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني
٦٥٧	أبو هريرة	ليس صلاة أفضل على المنافقين من الفجر والمساء	٦٥٨٢	أنس	ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم
٦٠٤٧	ثابت بن الضحاك	ليس علي ابن آدم نذر فيما لا يملك			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٢٩٤ ، ٣٥١٩	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخنود وشق الجيوب	١٥٩٩	قال ابن عمر	ليس على أحد بأس في أن يصلي في
١٢٩٨		ودعا بدعوى الجاهلية	٥٠٦	قال ابن عمر	ليس على أحدنا بأس صلي في أي نواحي
٧٥٢٧	أبو هريرة	ليس منا من لم يتغن بالقرآن	٤٤٦٢	أنس	ليس على أيك كرب بعد اليوم
٦٢١٧	علي	ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار	١٤٦٤	أبو هريرة	ليس على المسلم صدقة في عبده لا في فرسه
٦٨٣٠	قال عمر	ليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر	١٤٦٣	أبو هريرة	ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة
ك ٩٧ ب ٤٠	قال مجاهد	«ليسأل الصادقين عن صدقهم» المبلغين	ك ٤٦ ب ٣٤	طلوس ومحمد	ليس في الدم وضوء
٤٥٠٥	قال ابن عباس	ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير		ابن علي وعطاء	
٧٤٠٩	أبو سعيد	ليست نفس مخلوقة إلا لله خالقها	١٢٢٨	قال محمد	ليس في حديث أبي هريرة
٦٢١٣	عائشة	ليسوا بشيء	١٤٨٤	أبو سعيد	ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة
ك ١٧ ب ٣٧	قال عطاه	ليشهدني قد نكحتك أولي الأمر	١٤٠٥ ، ١٤٤٧	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
١١٥٠	أنس	ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد	١٤٥٩	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
٧٤٥٠	أنس	ليصين أقراباً سفع من النار	١٤٠٥	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس أوسق صدقة
١٤٤٥	أبو موسى	ليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر	١٤٠٥	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٤٠٢٨	أبو موسى	ليقض الله على لسان رسوله ما شاء	١٤٤٧	ابو سعيد	ليس فيما دون ذود صدقة
٤٠٢٧	أبو موسى	ليقض الله على لسان نبيه ما شاء	١٤٥٩	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
١٤١٣	عدي بن حاتم	ليفتن أحدكم بين يدي الله ليس بينه	ك ٢٤ ب ٤		ليس فيما دون خمسة أوقاف صدقة
١٤٥٨	ابن عباس	ليكن أول ما تدعوههم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم	١٤٤٧	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
ك ٦٠ ب ٣٤	قال مجاهد	«ليكة» : الآية	ك ١٧ ب ٢٤	أبو سعيد	ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة
٥٥٩٠	أبو علمر أو أبو مالك الأشعري	ليكونن من أممي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف	٦٩٣٧	ابن مسعود	ليس فيه تحريم (الجمع بين البت والبرة زوجها
٢٣٢٧	عمر	الليلة أناني أني من ربي وهو بالعقيق أن	٢٣٦٠	عبد الله	ليس كما تقولون إنما هو كما قال لقمان لابنه
٧٥١٧	أنس	ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد			ليس كما تقولون «لم ييسوا إليهمهم بطلم» يشرك
٣٣٩٤	أبو هريرة	ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو	ك ٣٧ ب ٢٢	قال ابن سيرين	ليس لأهله أن يخرجوه
٥٥٩٠	أبو علمر أو أبو مالك الأشعري	ليترن اقوام إلى جنب علم يروح	ك ٤١ ب ١٥	جابر	ليس لعرق ظالم حق
٣٥٩٥	عدي بن حاتم	ليقين الله أحدكم	ك ٤١ ب ١٥	جابر	ليس لعرق ظالم فيه بحق
٦٠٢٢	أبو موسى	ليمسك عن الشر فإنه له صدقة	ك ٦٨ ب ١١	قال عثمان	ليس لجنون ولا لسكران طلاق
٧٥٠	أنس	ليتهن عن ذلك أو تتخطفن أبصارهم	٢٦٢٢	ابن عباس	ليس لنا مثل السوء الذي يعود في حبه كالكلب
٢٤٤٨	أبو هريرة	ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً	ك ٢٣ ب ١	وهب بن منبه	ليس مفتاح إلا له أسنان
٢٢٢٢	أبو هريرة	ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً	٢٤٧٤	عائشة	ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابراً
ك ٤٣ ب	قال سالم بن عبدالله	لي الواجد يحل عقوبته	ك ٣٠ ب ٣٦	جابر	ليس من الر الصوم في السفر
٦٠٨١	جابر	ما الإستريق	١٩٤٦	أنس	ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة
٣٦١	أبو هريرة	ما السري	١٨٨١	أنس	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله
٣٠٤٥	قال خيب	ما أبالي حين أقتل مسلماً	٣٥٠٨	أبو ذر	ليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له
١٧٩٠	عائشة	ما أتم الله حج لمرئ ولا عمرته	٧٣٢١	ابن مسعود	ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان
٣٠١٨	أنس	ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذنود			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٢٩	أنس	ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ	٦٨٠٤	أنس	ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله
١٤٦٩	أبو سعيد	ما أعطي أحد خيراً وأوسع من الصبر	٦٢٦٨	أبو ذر	ما أحب أن أحداً لي ذهباً تأتيه
٣١١٧	أبو هريرة	ما أعطيتكم ولا أمنتمكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت	٢٧٠	قال ابن عمر	ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً
٥٤٢١	أنس	ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله	٥٦٨٣ ، ٥٧٠٢	جابر	ما أحب أن أكوي
٢٨١١	عبد الرحمن جبير	ما أغرت قلماً عبد في سبيل الله تمسه النار	١٤٠٨	أبو ذر	ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً
٦٤٥٤	عائشة	ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في	٢٣٨٨	أبو ذر	ما أحب أنه يحول لي ذهباً
٢٠٧٢	المقدام	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يدي	٧٤٠٣ ، ٥٢٢٠	ابن مسعود	ما أحد أحب إليه الملح من الله
٥٣٨٥	أنس	ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا وشاة مسمومة حتى لقي الله	٧٣٧٨	أبو موسى	ما أحد أصبر عن أذى سمعه
٥٤١٥	أنس	ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق	٥٢٢١	عائشة	ما أحد أغبر من الله أن يرى عبده أو أمته تزني
٩٦٩	ابن عباس	ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه	٢٨١٧	أنس	ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله
١١٢٣ ، ٦٦٣	عائشة	ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا	٥٧٣٦	أبو سعيد الخدري	ما أدراك أنها رقية ؟
٣٧٧٨	أنس	ما الذي بلغني عنكم	٥٧	قال ابن	ما أدركت الصفقة حياً
٤٧٧٧ ، ٥٠	أبو هريرة	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل	٤٣٣	يحيى بن سعيد	ما أدركت قتها أرضنا
٦٨٤٧ ، ٥٣٠٥	أبو هريرة	ما ألوانها ؟	٢٨	أبو هريرة	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
٢٠٦٩	أنس	ما أمسى عندك محمد ﷺ صاع يرولا صاع حب	٩٠٨ ، ٦٣٦	أبو قتادة	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
٥٤٧٥	عدي بن حاتم	ما أمسك عليك فكل	٢١	عائشة	ما أدري لعله كما قال قوم «فلما رأوه عارضاً» مستقبل أوديتهم
٦٩٨٢ ، ٣	عائشة	ما أنا بقارئ	٣٢٠٦	أبو هريرة	ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء أن يتفنى بالقرآن
٦١٢٦	عائشة	ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمت الله	٧٤٨٢ ، ٥٠٢٤	قال ابن عمر	ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك
٢٣٤٨	ابن مسعود	ما أنتم في الناس إلا كالشجرة السوداء في جلد ثور أبيض	٧٥٤٤	صفية	ما أراني إلا حابستكم
٥٦٧٨	أبو هريرة	ما أنزل الله داه إلا أنزل له الشفاء	٣٣٦٨	أبو سعيد	ما استخلف خليفة إلا له بطانان بطانة تأمره بالخير
٤٨٢٧	قالت عائشة	ما أنزل الله فينا شيئاً	١٧٧١	أبو هريرة	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار
٣٦٤٦	أبو هريرة	ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)	٥٧٨٧	قال ابن عباس	ما أسكر فهو حرام
٢٣٧١	أبو هريرة	ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)	٥٥٩٨	سعد	ما أسلم أحد إلا في اليوم
٧٢٤	قال أنس	ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصغوف	٣٧٢٧	سعد بن أبي وقاص	ما أسلم أحد إلا في اليوم
٧٥	قال أنس	ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصغوف	٣٨٥٨	قال أبو هريرة	ما أسلمنا رسول الله ﷺ أسلمتكم
٧٢٤	أبو هريرة	ما أنققت من نفقة عن غير أمه فإنه يؤدي إليه شرطه	٧٧٢	المسيب	ما أسلمتكم ؟
٢٥٠٧ ، ٢٤٨٨	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر	٦١٩٣ ، ٦١٩٠	عدي بن حاتم	ما أصاب يحده فكله وما أصاب بعرضه وقيد
٥٤٩٨ ، ٣٠٧٥	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل لیس السن والظفر	٥٤٧٥	أنس	ما أصبح لال محمد ﷺ صاع ولا أمسى
٥٥٠٩			٦٠٦٧	عائشة	ما أظن فلائاً وفلائاً يعرفان ديننا شيئاً
			١٧٧٧	عائشة	ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب
			٤٢٥٤ ، ١٧٧٦	عائشة	ما اعتمر في رجب قط
			٢٣	قال ابن عباس	ما أعجزك من البهائم مما في يدك
			٦١٦٧ ، ٦١٧١	أنس	ما أعددت لها
			٧١٥٣		
			٣٧٦٢	حنيفة	ما أعرف أحداً أقرب سمناً وهدياً ودلاً بالتني من ابن أم عبد

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٤٣	سهول بن سعد	ما بقي أحد أعلم به مني كان علي يحيى بترسه فيه ماء	٥٥٠٣	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
٤٦٥٨	قال حذيفة	ما بقي من أصحاب هذه الآية	٥٥٤٣	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن ولا ظفر
٤٨١٤ ، ٤٩٣٥	أبو هريرة	ما بين النضختين أربعون	١٥٤١	ابن عمر	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد
١١٩٥	عبد الله بن زيد المازني	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٥١٧١	أنس	ما أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة
١٨٨٨ ، ١١٩٦	أبو هريرة	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٥١٦٨	عائشة	ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة
٧٣٣٥ ، ٦٥٨٨	أبو هريرة	ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب السريع	٦١٠١ ، ٧٣٠١	عائشة	ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه
٦٥٥١	أبو هريرة	ما بين لايتها حرام (اللمينة)	٧٥٠	أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
١٨٧٣	أبو هريرة	ما تجلدون في التوراة في شأن الرجم ؟	٤٥٦	عائشة	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله
٦٨٤١ ، ٣٦٣٥	ابن عمر	ما تجلدون في كتابكم ؟	٢٧٣٥	عائشة	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
٦٨١٩	ابن عمر	ما تفرى نفس بأي أرض تموت	٧١٧٤	أبو حميد وزيد ابن ثابت	ما بال العامل نمته فيأتي فيقول هذا لك
١٠٣٩	ابن عمر	ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط	٢١٥٥	عائشة	ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله
٥٩١	عائشة	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرض	٢٥٦١	عائشة	ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
٢٨٧٣	عمرو بن الحارث	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً صدقة	٤٩٠٥	جابر	ما بال دعوى جاهلية
٣٠٩٨ ، ٢٩١٢	عمرو بن الحارث	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة البيضاء وأرضاً صدقة	ك ٥٠٢	عائشة	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
٥٠١٩	ابن عباس	ما ترك إلا بين الدقين	٢١٦٨	عائشة	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
٤٤٦١	عمر بن الحارث	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً وعبداً ولا أمة	٢٥٦٠	عائشة	ما بال هذا التمرقة
٢٧٣٩	عمر بن الحارث	ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً عبداً ولا أمة	١٨٦٥	أنس	ما بال هذا ؟
١٦٠٦	ابن عمر	ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء	٥١٨١ ، ٢١٠٥	عائشة	ما بال هذه الوسادة
٥٠٩٦	أسامة بن زيد	ما تركت بعدتي فتنة أضرم على الرجال من النساء	٥٩٦١	عائشة	ما بال المدينة أهل بيت هجرة إلا
٣٠٩٦ ، ٢٧٧٦	أبو هريرة	ما تركت بعد نفقة نسائي وموثة عاملي فهو صدقة	٣٢٢٤	عائشة	ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته نوح والنبيون
٦٧٢٩	أبو هريرة	ما تركت فهو صدقة	ك ٤١ ب ٨	قال أبو جعفر الباقر	ما بعث الله من نبي إلا أنذر
٢٧٧٦	أبو هريرة	ما تركنا فهو صدقة	١٠٢	قال زيد بن ثابت	ما بعث الله من نبي ولا استخلف
٢٧٧٦	أبو بكر	ما تزوجت ؟	٤٤٠٢	ابن عمر	ما بعث الله من نبي ولا استخلف
٥٠٨٠	جابر	ما تشيرون علي في قوم يسيون أهلي	٧٤٠٨	أنس	ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته الأهور
٧٣٧٠	عائشة	ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء	٧١٩٨	أبو سعيد	ما بعث الله نبياً إلا رعى التمس
٥٠٨٧ ، ٥٠٣٠	سهول بن سعد	ما تصنعون بمحافلكم	ك ٩٣ ب ٤٢	أبو هريرة وأبو أيوب	ما بعث الله نبياً إلا أنذر أمته الأهور
٥١٢٦ ، ٥١٢١	ظهير بن رافع	ما تصنعون بهما	٧١٩٨	أنس	ما بعث الله نبياً إلا رعى التمس
٢٣٣٩	ابن عمر	ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدكما	٧١٣١	أبو هريرة	ما بعث الله نبياً إلا أنذر أمته الأهور
٧٥٤٣	أبو سعيد	ما تقولون في هذا	٢٢٦٢	سهول بن سعد	ما بعث الله نبياً إلا أنذر أمته الأهور
٤٥٨١	سهل	«ما تخونون» : النظة في أرحام النساء	٣٧٧		ما بعث الله نبياً إلا أنذر أمته الأهور
٥٠٩١	سهل				
ك ٦٠ ب ١					

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١١٤٨	عائشة	ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر	ك ٧٠ ب ٤٠	المسور ومروان	ما تخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم
١٩٦٩	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان	ك ٩٧ ب ٤٠ ك ٦٥ ب ق	قال مجاهد قال مجاهد	(ما تنزل الملائكة إلا بالحق) ﴿وما تنقص الأرض﴾ من عظامهم
١٣٧٢	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا لا تموذ من غلب القبر	٦٠٨٩ ، ٣٠٣٥	جرير	ما حجبتني ﷺ منذ أسلمت ولا رأيتي إلا تبسم في وجهي
١١٧٧	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ مسح بيحبه الضحى وإنما لاسبحةا	٣٨٢٢ ١١٧٦	جرير بن عبيد الله قال عبد الرحمن	ما حجبتني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ
٢٠٠٦	ابن عباس	ما رأيت رسول الله ﷺ يحرق صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم وعاشوراء	٤٣٣٧ ، ٤٣٣١	أنس	ما حديث بلغني عنكم
٦٢٤٣	قال ابن عباس	ما رأيت شيئاً أشبه بالعلم مما قال	٢٧٣٨	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
ك ٣٤ ب ٣	قال حسان	ما رأيت شيئاً أعمق من الورع	٣٩٨٣	علي	ما حملكم على ما صنعت ؟
١٣٦٢	انس	ما رأيت في البحر والشر كاليوم قط	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	أبو هريرة	ما حملكم يا صاحب على ما صنعت ؟
١٤٢٢ ، ٣٠٤	أبو سعيد	ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحد اكن	٦٢٥٩	علي	ما حملكم على ذلك ؟
١٤٦٢	سهول بن سعد	ما رأيتك في هذا	٦٢٥٩	علي	ما حملكم يا حاطب على ما صنعت
٦٤٤٧	عائشة	ما رأيت أكرم صيلاً منه في شعبان	٢٠٤١	عائشة	ما حملهن على هذا الكبر ؟ تزعموها فلا أراها
١٩٦٩	أنس	ما رأيت صلي غير ذلك اليوم	٣٦ ب ٢	قال الحسن	ما خافه إلا مؤمن
١١٧٩	أنس	ما رأيتنا من شيء وإن وجدناه ليجراً	ك ٣٦ ب ٢	المسور بن مخزومه	ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق
٢٩٦٨ ، ٢٦١٧	أنس	ما زاد ابن عمر على أحد وصية	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	ومروان بن الحكم	ما خلأت القصواء
٢٧٦٧	قال نافع	ما زاد على أربع فهو حرام	ك ٥٦ ب ٥٩	المسور	ما خلقتك ؟ ألم تكن قد اتبعت ظهورك ؟
ك ٦٧ ب ٢٤	قال ابن عباس	ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم	٤٤١٨	كعب بن مالك	ما خلقت أحداً أحب إلي
ك ٤٤ ب ٣٤	قال الحسن	ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم	٣٦٨٥	قال علي	ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٧٢٩٠	زيد بن ثابت	ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكذب عليكم	٦٧٨٦	عائشة	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما
٦١١٣	زيد بن ثابت	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	٦١٢٦ ، ٣٥٦٠	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ التي من حين ابتعثه الله حتى قبض
٦٠١٤	عائشة	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	٥٤١٣	سهول بن سعد	ما رأيت رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبض
٦٠١٥	ابن عمر	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	٥٤١٣	سهول بن سعد	ما رأيت رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبض
٢٥٤٣	قال أبو هريرة	ما زالت أحب بني نعيم	٥٩٠١	البراء	ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي
٢٨١٦ ، ١٢٩٣	جابر	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع	٥٦٤٦	عائشة	ما رأيت أحداً أشد عليه الروع من رسول الله ﷺ
٤٠٨٠	جابر	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه	٣٦٨٧	قال ابن عمر	ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ
١٢٤٤	جابر	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه	٥١٧١	أنس	ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد
٣٨١٣ ، ٣٦٨٤	قال ابن مسعود	ما زلتنا أمة منذ أسلم عمر	١٦٨٢	ابن مسعود	ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين
٧١٢٢	الغضيرة بن شعبة	ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما	٦٠٩٢	عائشة	ما رأيت النبي ﷺ مستجعماً قط ضاحكاً حتى أرى
٦٠٣٤	جابر	ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا	٢٩٠٥	علي	ما رأيت النبي ﷺ يفتدي رجلاً بعد سعد
١١٢٨	عائشة	ما سب رسول الله ﷺ بيحبه			
١٠٥١	قالت عائشة	ما سجلت سجوداً قط			
٥٠٧٢	أنس	ما سقت ؟			
٢٠٤٩	أنس	ما سقت إليها ؟			
٣٩٣٧ ، ٣٧٨١	أنس	ما سقت فيها ؟			
١٤٨٢	ابن عمر	ما سقي بالضح نصف العشر			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٤٧٨	أبو ثعلبة الخشني	ما صدت بكليك غير معلم فأدرت ذكاته فكل	ك ٩٢٣ ب ٢١	بعض أهل العراق	ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى
٤٩٦٧	عائشة	ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت علي (إنا جاء نصر الله والفتح)	٤٠٥٩	علي	ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه
٥٦٧	أبو موسى	ما صلى هذه الساعة أحد غيركم	٤٠٥٨	علي	ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لأحد غير سعيد
٣٨٩	قال حذيفة	ما صليت	٧٨ ، ٣٨١٢	سعد بن أبي وقاص	سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يبشي علي الأرض أنه من أهل الجنة إلا عبد الله بن سلام
٧٠٨	أنس	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة	ب ٥٥		ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً غير
٧٩١	قال حذيفة	ما صليت ولو مت علي غير القطرة	٦١٨٤	علي	ما سمعت عمر لشيء قط يقول
٥٩٦	جابر	ما صليتها	٣٨٦٦	قال ابن عمر	ما سمى الله تعالى مطراً
٩٤٥	جابر	ما صليتها بعد	ك ٦٥ ب الأفعال	قال ابن عيينة	ما شأن هذه قلت يا رسول الله أختها
١٥٦١	عائشة	ما طفت ليالي قمنا مكة ؟	٤١٤٣	أم رومان	الحمي
٤٦٦٣	أبو بكر	ما ظنك بالثنين لله ثالثهما ؟			ما شأن بريرة ؟
٣٦٥٣	أبو بكر	ما ظنك يا أبا بكر بالثنين لله ثالثهما	٢٧٢٦	عائشة	ما شأن هذه ؟
٣٥٦٣ ، ٥٤٠٩	أبو هريرة	ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله إن كرهه تركه	٤١٤٣	أم رومان	ما شأنك ؟
٣٩٣٤	سهل بن سعد	ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا	٤٨٤٦ ، ٣٦١٣	أنس	ما شأنك ؟
ك ٢٦ ب ٣٦	إبراهيم التيمي	ما عرضت قولني علي عملي	٢٠٩٧	جابر بن عبدالله	ما شأنك ؟
٥٥٣٢	ابن عباس	ما علي أهلها لو اتصموا بأهليها	٦٧١١ ، ٦٧٠٩	أبو هريرة	ما شأنك ؟
٥٣٨٦	أنس	ما علمت النبي ﷺ أكل علي سكره قط ولا خبز مرقق	١٧٨٨ ، ١٥٦٠	عائشة	ما شأنكم ؟
ك ٢٣ ب ٥٧	حميد بن هلال	ما علمنا علي الجيزة إنا ولكن ما عندك من القرآن ؟	٦٣٥	أبو قتادة	ما شأنهم ؟
٥١٤١	سهل بن سعد	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٣٥١٨	جابر	ما شأنك ؟
٤١٣٨ ، ٢٥٤٢	أبو سعيد	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٦١٣٩	أبو حنيفة	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثاً
٧٤٠٩	أبو سعيد	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٤٢٣	عائشة	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثة أيام
ك ٩٧ ب ٤٧	بلال	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٣٧٤	أبو هريرة	ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض
٥١٤١ ، ٥١٢١	سهل بن سعيد	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٤٢٣ ، ٦٤٥٤ ، ٥٤١٦	عائشة	ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تبعاً
٥١٤١	سهل بن سعد	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٤١٦	عائشة	ما شبعنا حتى فتحنا خيبر
٤٣٧٢ ، ٢٤٢٢	أبو هريرة	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٤٢٤٣	قال ابن عمر	ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان
١٨٧٠	قال علي	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	١٩١٧	ابن عباس	ما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل
٢٧٥٥ ، ٣١٧٢	قال علي	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٤٨٨	أبو ثعلبة	ما صدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وكل
٦٦٢٣ ، ٥٥١٨	أبو موسى	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٤٩٦	أبو ثعلبة	ما صدت بقوسك فاذا ذكرت اسم الله فكل
٦١٢٧	أبو هريرة الأسلمي	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٤٩٦ ، ٥٤٧٨	أبو ثعلبة	ما صدت بكليك ليس معلماً
٣٨١٨	عائشة	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٤٨٨	أبو ثعلبة	ما صدت بكليك الذي ليس يعلم فأدرت ذكاته فكله
٣٨١٧	عائشة	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٤٨٨	أبو ثعلبة	ما صدت بكليك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل
٥٢٢٩	عائشة	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٤٩٦	أبو ثعلبة	ما صدت بكليك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل
٣٨١٦	عائشة	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟	٥٤٧٨	أبو ثعلبة الخشني	ما صدت بكليك المعلم فاذا ذكرت اسم الله فكل
٦٠٠٤	عائشة	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب ما علمت عملاً أرجى عندي أني ما عندك ؟			فكل

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٧٦٢	كعب بن عجرة	ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة	٧٤٨٤	عائشة	ما غرت على امرأة ما غرت ما غلط من الدياج وخشن منه
٤٥١٧	كعب بن عجرة	ما كنت تطوف بالبيت ليلي فمنا مكة ؟	٦٠٨١	يحيى بن أبي إسحاق	ما فعل أسيرك ؟ ما فعل أسيرك البارحة ؟
١٥٦٣	عائشة	ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد	٣٣١١	أبو هريرة	ما فعل ذلك البارحة ؟
٢٧١٨	جابر	ما كنت لأحذ جملتك مخذ	٣٣١١ ، ٣٣١١	أبو هريرة	ما فعل كعب ؟
٦٧٧٨	قال علي	ما كنت لأقيم حفاً على أحد ليموت	٤٤١٨	كعب بن مالك	ما فعل ذلك الإنسان ؟
٥٤٠٣	سهل بن سعد	ما كنا نتدنى ولا تقبل إلا	١٣٣٧	أبو هريرة	ما فعله إلا في عام جاع الناس لراد أن يعلم الغني الفقير
٦٢٤٨ ، ٩٣٩	سهل	ما كنا تقبل ولا نتدنى إلا	٥٤٣٨	عائشة	ما في القرآن آية أشد
٥٣٢٤ ، ٥٣٣٣	عائشة	ما لتاطمة ألا تنفي لله	ك ٦٥ ب المائة ،	قال سفیان	ما قلت له ؟
٢٩٣٥ ، ١٩٣٥	عائشة	مالك ؟	ك ٨١ ب ١٩	أبو موسى	ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر ما كان النساء يصنمن هذا
١٩٣٦	أبو هريرة	مالك ؟	٤٣٣١	عائشة	ما كان حديث بلغني عنكم ؟
٥٥٤٨ ، ٢٩٤	عائشة	مالك أنصت ؟	٥٩٣	ابنة زيد بن ثابت	ما كان رسول الله ﷺ يزید في رمضان ما كان في القرآن أو أو فصاحبه بالخير
٥٥٥٩	أم سلمة	مالك أنصت ؟	ك ٦ ب ١٩	انس	ما كان في القرآن ما أدرك فقد أعلمه ما كان لإحسان إلا أوتوب واحد تحيض فيه فإن أصابه
١٩٢٩	زيد بن ثابت	مالك تقرأ في المغرب بقصار المفضل وقد سمعت النبي يقرأ بطولي الطولين	٣١٤٧	عائشة	ما كان لعلي أحب إليه من أبي تراب ما كان لنا خمر غير فضيحتكم ما كان من أرض السلم فيه الزكاة ما كان من خليطين فإنهما يترجمان بينهما بالسوية
٧٦٤	جابر	مالك ولها معها الحفاه والسقاء تشرب الله وتأكل الشجر	ك ٨٤ ب ١	قال ابن عباس وعطاء وعكرمة	ما كان من ركاز في أرض الحرب فيه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو حق
٥٠٨٠	يزيد مولى النبي	مالك ولها معها حفلاها وسقلاها	ك ٣٢ ب ١	قال ابن عيينة	ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين
٥٢٩٢	زيد بن خالد الجهني	مالك ولها معها سقلاها وحفلاها ترد الماء	٣١٢	عائشة	ما كان يبدأ يد فخذه وما كان نسيته فردوه ما كان يدريه أنها رقية ؟
٢٤٣٦ ، ٢٤١٧	زيد بن خالد الجهني	مالك يا أبا قتادة ؟	٦٢٨٠	سهل بن سعد	ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة
٦١١٢	أبو قتادة	مالك ؟	٤٦١٧	قال أنس	ما كان ينيي لابي أن ينيي بدين ما كتبت عن النبي ﷺ إلا القرآن
٢٤٢٩ ، ٢٣٧٢	أبو قتادة	مالك حين نأبكم	ك ٢٤ ب ٦٦	قال الحسن	ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ما كنت أرى الجهد بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٢٤٣٨	جابر	مالك لا ترمون ؟	ك ٢٤ ب ٦٦	عائشة	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٤٣٢١ ، ٣٤١٢	سهل	مالك ولله إذا دعا	١٤٥١	أبو بكر	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٤١٥٢ ، ٣٥٧٦	ابن عباس	مالنا وللرمل إنما كنا رامينا به	١٤٥١	أبو بكر	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
١٣٣٤ ، ١٢١٨	عمر	ماله ، تَرَبَّ جيبه	١٤٥١	أبو بكر	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٣٣٧٣	قال سلمان	ما لهذا غدونا	٥٩٣	عائشة	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٤٥٦٨	أبو هريرة	ما لهذا ؟	٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨	البره	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
١٦٠٥	أبو هريرة	ما لهم ؟	٥٠٠٧	أبو سعيد الخدري	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٦٠٤٦	أبو هريرة	مالي رأيتم أكثرتم التصفيق	٢٠١٣ ، ٣٥٦٩	عائشة	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
١٠ ب ١٧	أبو هريرة	مالي في النساء من حاجة	٣٥٦٩ ، ١١٤٧	عائشة	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٣٣٨٨	أبو هريرة	مالي وللنبا	١٣٣٤ ، ١٢١٨	أبو بكر	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٣٥٠٧	أبو هريرة	مالي لا ألن من لمن النبي ﷺ	٣١٧٩	علي	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٦٨٤	أبو هريرة	مالي لا ألن من لمن رسول الله ﷺ	١٩٧٣	أنس	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٥٠٢٩	أبو هريرة	ما مست حروباً ولا دياجا ألن من كف النبي	٥٩٣٨	قال معاوية	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٣٦١٣	أبو هريرة	ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة	١٨١٦	كعب بن عجرة	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٥٩٣١	أبو هريرة	ما مست يده يد امرأة	١٨١٦	كعب بن عجرة	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٥٩٣٩	أبو هريرة	ما معك من القرآن	٣٤٨٨	قال معاوية	ما كنت أرى الوجود بلغ ما لرى تجد شاة ؟
٣٥٦١	أبو هريرة	ما معك من القرآن			
٧٢١٤ ، ٥٢٨٨	عائشة	ما معك من القرآن			
٣٧١٣	عائشة	ما معك من القرآن			
٥٨٧١ ، ٥٠٢٩	سهل	ما معك من القرآن			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٥٣٣	أبو هريرة	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة	١٠٠٤	عائشة	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته
٧١ ك ٢٣ ب ٧١	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه	٥٢٢٠	ابن مسعود	ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش
١٣٥٨ ، ٢١٩٩			٧٤٠٣	ابن مسعود	ما من أحد أغير من الله
١٣٥٩ ، ٤٧٧٥			١٢٨	أنس	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله
٦٥٩٩			١١٣	قال أبو هريرة	ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني
٤٥٤٨	أبو هريرة	ما من مولود يولد إلا والشيطان يسه حين يولد	٤٩٨١ ، ٧٢٣٧	أبو هريرة	ما من الأنياب نبي إلا أعطي
٧١٢٧	ابن عمر	ما من نبي إلا وقد أنذر قومه	ك ٢٣ ب ٩١ ،	أنس	ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يلغو الحديث
ك ٦٢ ب ٦	ابن عباس	ما من نبي ولا محدث	١٢٨١		ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يلغو الحديث
٤٥٨٦	عائشة	ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة	١٢٤٨	أنس	ما من نبي آدم مولود إلا يسه الشيطان حين يولد
٢٥٤٢ ، ٤١٣٨	أبو سعيد	ما من نسمة كاتبة إلى يوم القيامة إلا هي كاتبة	٣٤٣١	أبو هريرة	ما من رجل تكون له إيل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها
٥٢١٠			ك ٢٤ ب ٤٣	أبو هريرة	ما من رجل تكون له إيل أو بقر
١٣٦٢	علي	ما من نفس مفسدة إلا كسب مكانها	١٨٤ ، ١٠٥٣	أسماء	ما من شيء كتبت لم أره إلا قدر رأيت في مقامي هذا
٧١٥١	معقل بن يسار	ما من وال يلي رعية من المسلمين	٧٢٨٧	أسماء	ما من شيء لم أره إلا وقد رأيت
١٤٤٢	أبو هريرة	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما	٨٦	أسماء	ما من شيء لم أكن رأيت إلا رأيت في مقامي حتى الجنة والنار
٤٦٤٧	أبو سعيد بن اللعي	ما من ملك أن تأتي ألم يقل الله «يا أيها الذين آمنوا استحيوا لله وللرسول إذا دعاكم»	٩٢٢	أسماء	ما من شيء لم أكن رأيت إلا قدر في مقامي هذا
			٧١٥٠	معقل بن يسار	ما من عبد استرعه الله رعية
٤٧٩٦	عائشة	ما من ملك أن تأذنين	٥٨٢٧	أبو زر	ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة
٦٨٦	سهل	ما من ملك أن تثبت إذ أمرتك	٦٦١٩	عائشة	ما من عبد يكون في بلدة
١٧٨٢	ابن عباس	ما من ملك أن تحجب مني	٢٧٩٥	أنس	ما من عبد يموت له عند الله
٢٦٩٠	سهل	ما من ملك حين أشرت	٤٧٨١ ، ٣٣٩٩	أبو هريرة	ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة
١٨٦٣	جابر	ما من ملك من الحج	٦٠١٢	أنس	ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان
١٨٦٣	ابن عباس	ما من ملك من الحج	٥٦٤٧	ابن مسعود	ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاق الله عنه خطاياها
١٢٤٧	ابن عباس	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه	٥٦٦١	ابن مسعود	ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاققت عنه خطاياها
٧٥١٢ ، ٧٤٤٣	عدي بن حاتم	ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة	٥٦٤٨	ابن مسعود	ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها
٦٦٠٥	علي	ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من الجنة	٥٦٦٧ ، ٥٦٦٠	ابن مسعود	إلا كفر الله بها سيئاته
٧٥٥٢	علي	ما منكم من أحد إلا كتب مقعده	٢٣٢٠	أنس	ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً
٦٥٣٩	عدي بن حاتم	ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة	٥٦٤٠	عائشة	ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه
٤٩٤٧ ، ٤٩٤٥	علي	ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار			
٤٩٤٩ ، ٤٩٤٦					
٤٩٤٨ ، ١٣٦٢	علي	ما منكم من أحد وما من نفس مفسدة إلا كتب مكانها من الجنة والنار			
٧٣١٠	أبو سعيد	ما منكن امرأة تقدم بين يديها			
١٠٢ ، ١٠١	أبو سعيد	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار			
١٠٢	أبو هريرة	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها لم يلغوا			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٨٠٤	ابن مسعود	ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من ابن متى	ك ٧٢ ب ٢٣	عن ابن مسعود	ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش
٤٦٣١	أبو هريرة	ما ينبغي لعبد أن يقول أي خير من يونس بن متى	٤٠٧٨	قال قتادة	ما تعلم حياً من أحياء العرب
٨٦٤	عائشة	ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض	٤٩٠٧ ، ١٩٤٦	جابر	ما هنا ؟
٥٦٩ ، ٥٦٦	عائشة	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم	٢٠٠٤	ابن عباس	ما هنا ؟
١٤٦٨	أبو هريرة	ما يقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً ألفاغاه	٢٠٤٥ ، ٢٠٣٣	عائشة	ما هنا ؟
٢٣ ب ٣٠	قال ابن عباس	الله ورسوله	٢٠٤١	أنس	ما هنا
١١٦ ب ٧٨	قال أنس	«صآرب» حاجة	٥١٥٥	قال أبو مسعود	ما هنا يا منيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله
٣٩٩٦	قال أنس	مات ابن لأمي طلحة فقال كيف الغلام	٥٩٥٧	عائشة	ما هذه التمرقة؟
٣٦٦٧	عائشة	مات أبو زيد ولم يترك عبياً	٣٣٤	أسيد بن حضير	ما هي بأول يرتكم
٤٤٤٦	عائشة	مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقتي وذاتتي	٤٨٢٩	عائشة	ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب
٥٠٠٤	قال أنس	مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة	١٧٨٨ ، ٣٠٥	عائشة	ما يبيك؟
٣٨٧٧	جابر	أبو اللرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثلث وأبو زيد، ونحن ورثناه	١٥٦٠	عائشة	ما يبيك يا هتاه ؟
١٢٤٧	ابن عباس	مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم	ك ٧٦ ب ٥٥	عائشة	ما يذكر في اسم النبي ﷺ
٢٣٩١	حفيفة	مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودوه	١٤٧٤ ، ١٤٧٥	ابن عمر	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم
٢٢٩١	ك ٨١ ب ١٤	مات رجل قتيل له ما كنت تقول؟ قال	٥٢ ب ٢٤	أنس	ما يسرنا أنهم عندنا
٥٣ ب ٥	أبو مسعود	مات رجل قتيل له قال كت أبايع الناس	٢٧٩٨	أبو ذر	ما يسرني أن عندي مثل أحد هنا فنياً
٦١٩٤	ابن أبي أوفى	مات صغيراً ولو قضى أن يكون بعد	٦٤٤٤	-	ما يسرني أن عندي مثل أحد
٦٦٨٦	سودة	ماتت لنا شاة فديفنا مسكها ثم	ك ٨١ ب ١٤	قال صهيب	ما يسرني أن لي كذا
١٠ ب ٥٩	قال مجاهد	«مارح»: خالص من النار	٢٢١٩	معاذ بن رفاعه	ما يسرني أنني شهدت بطلاً
ك ٦٥ ب ٦٥	قال عكرمة	«الماعون»: أعلاها الزكاة	٣٩٩٣	ابن رافع	ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا
٥٠٥٩	أبو موسى	للمؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة	ك ١٢ ب ٤	قال أنس	ما يسرهم أنهم عندنا
٥٠٥٩	أبو موسى	طعمها طيب وريحها طيب	٢٧٩٨	أنس	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا
٥٠٥٩	أبو موسى	المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به	٥٦٤٢ ، ٥٦٤١	أبو سعيد	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا
٦٠٢٦ ، ٢٤٤٦	أبو موسى	كالثمرة طعمها طيب ولا ربح لها	٧١٢٢	المغيرة بن شعبة	ما يضرك منه
ك ٣٣ ب ٨	أبو موسى	المؤمن لا ينجس	٥٢٤٥ ، ٥٠٧٩	جابر	ما يعجلك ؟
٢٧٨٦	أبو سعيد	مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره	ك ٧٨ ب ٤	ابن عمر	ما يقول ذو اليلمين
٥٣٩٣	ابن عمر	المؤمن يأكل في ممي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	ك ٢٣ ب ٨٤	ابن عمر	ما يكره من الصلاة على المنافقين
٢٧٨٦	أبو سعيد الخدري	مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه	١٤٦٩	أبو سعيد	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم
٢٦٤٢	أنس	للمؤمنين شهداء لله في الأرض	٦٤٧٠	أبو سعيد	ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم
٦٨٢٧	زيد بن خالد	المائة شاة والخادم رد	ك ٩٧ ب ٥٥	قال قتادة	«ما يلفظ من قول» ما يتكلم من شيء
٦٨٢٨	أبو هريرة	المائة شاة والخادم رد	٤٧٣١	ابن عباس	ما يملك أن تزورنا أكثر مما تزورنا
٦٨٥٩	زيد بن خالد	المائة والخادم رد عليك	٣٨٧٢	المسور بن مخزومة	ما يملك أن تكلم خالك عثمان
٦٨٦٠	أبو هريرة	المائة والخادم رد عليك	وعبد الرحمن بن الأسود	ابن مسعود	ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى
٥٢ ب ٩٧	أبو هريرة	الماهر بالقرآن مع الكرام البررة	٤٦٠٣	ابن مسعود	ما ينبغي لعبد أن يقول أي خير من يونس بن متى
٥٧٣٣	أبو هريرة	البطون شهيد والمطمون شهيد	٣٤٣١	ابن عباس	ما ينبغي لعبد أن يقول أي خير من يونس بن متى

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٧٨٧	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم	٢٧٤١	عائشة	متى أوصى إليه وقد كنت مستنثه إلى صدري
٢٧٨٧	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم	١٣٢١	ابن عباس	متى دفن هذا؟
٥٥٨ ، ٢٢٧١	أبو موسى	مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً	ك٦٠ ب١	قال أبو العالية	«متاع إلى حين»: ههنا إلى يوم القيامة
٢٦٨٦	النعمان بن بشير	مثل للمدعي في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا	٢١١١	ابن عمر	المتابعان كل واحد منهما بالخير على صاحبه مالم يفرقا
٥٠٥٩	أبو موسى	مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة	ك٦٥ ب١	قال مجاهد	«متجاورات»: طيبها وخبيثها
٥٠٥٩	أبو موسى	مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة	٥٢١٩	أسماء	المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
٥٤٢٧	أبو موسى	مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة	ك٦٥ ب١	قال ابن عباس	«متكأ»: الأرجح
٥٤٢٧	أبو موسى	مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة	٢٩١٧	أبو هريرة	مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جيتان من حديد
٥٤٢٧	أبو موسى	مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة	ك٢٤ ب٢٨	أبو هريرة	مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
٥٦٤٣	عبدلله بن كعب عن أبيه	مثل المنافق كالأرز لا تزال حتى يكون انجفافها مرة واحدة	١٤٤٤	أبو هريرة	مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد
٩٢٩	أبو هريرة	مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة	ك٦٨ ب٢٤	أبو هريرة	مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جيتان من حديد
٥٥٣٤	أبو موسى	مثل جلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافع الكبير	٢١٠١	أبو موسى	مثل المجلس الصالح والمجلس السوء
٧٩	أبو موسى	مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير	٥٥٣٤	أبو موسى	كمثل صاحب المسك وكبي الحنظل
٥٠٢١	ابن عمر	مثلكم ومثل اليهود كمثل رجل استعمل عمالاً قتال	٥٥٣٤	أبو موسى	مثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة
٤٣٥٩	ابن عمر	مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً	٥٠٢٠ ، ٧٥٦٠	أبو موسى	مثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة
٢٢٦٨	ابن عمر	مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً	٥٠٢٠ ، ٧٥٦٠	أبو موسى	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
ك٦٠ ب٢٢		«إثلي»: تأتيت الأمل	٢٤٩٣	النعمان بن بشير	مثل الكافر كمثل الأرز صلاه
٣٥٣٤	جابر	مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً فأكملها وأحسنها	٧٤٦٦	أبو هريرة	مثل الذي يقرأ القرآن كالأرجحة طعمها طيب
٣٤٢٦	أبو هريرة	مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً	٧٥٦٠ ، ٥٠٢٠	أبو موسى	مثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد
٦٤٨٢	أبو موسى	مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوماً	٤٩٣٧	عائشة	مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة
٤٧٢	ابن عمر	مشي مشي (صلاة الليل) فإذا خشى الصباح وصلى	٤٩٣٧	عائشة	مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة
٤٧٣	ابن عمر	مشي مشي (صلاة الليل) فإذا خشيت الصباح فأوترت بواحدة تترت لك	٦٤٠٧	أبو موسى	مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحمي والبيت
١١٣٧	ابن عمر	مشي مشي فإذا خفت الصباح فأوترت بواحدة	٧٥٦٠	أبو موسى	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأرجحة
ك٩٧ ب٢٢	قال ابن عباس	«المجيد»: الكريم	٥٤٢٧	أبو موسى	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأرجحة
٦٣٥٤	محمود بن الربيع	مع في وجهه وهو غلام من برهم	٥٤٢٧	أبو موسى	مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ربح لها
ك٦٠ ب٤٠	قال مجاهد	«محارب»: بنان ما دون القصور	٥٦٤٣	عن أبي كعب	مثل المؤمن كالحلقة من الزرع قبيتها
			٥٦٤٤	أبو هريرة	مثل المؤمن كمثل الحنطة من الزرع
			٧٤٦٦	أبو هريرة	مثل المؤمن كمثل خامة الزرع
			٦١٢٢	ابن عمر	مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦	عائشة	مرحبا بابنتي	٦٢٥٤	محمود بن الربيع	محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضير بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان
٦١٥٨ ، ٣١٧١	عائشة	مرحبا بابنتي	قال مجاهد	قال مجاهد	«محيط بالكافرين» لله جامعهم «للمخبتين» المطمئنين
٧٨٥ ب ٩٨	عائشة	مرحبا بابنتي ، ثم اجلسها	قال ابن عينة	قال مجاهد	المخضود : الموقر حملاً «مخصصة» جماعة
٣٦٢٣	عائشة	مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا نفسى	قال ابن عباس	قال ابن عباس	مدح النبي ﷺ صاحب الحكمة «مدحوراً» : مطروناً
٥٣	ابن عباس	مرحبا بالقوم غير خزايا ولا نفسى	قال ابن عباس	قال ابن عباس	«مدلراً» : يتبع بعضها بعضاً «مدلهاتان» : سولدوان من الري المدينة تنفي الناس كما ينفي المدينة حرام ما بين عاتر إلى كنا فمن حدث فيها حدثاً
٤٣٦٨	ابن عباس	مرحبا بالوفد اللين جازوا غير خزايا ولا نفسى	ك ٦٥٤ ب البقرة	علي	المدينة حرم ما بين عاتر إلى كنا من أحدث فيها حدثاً
٦١٧٦	ابن عباس	مرحبا بالوفد غير خزايا	ك ٥٩٦ ب	علي	المدينة حرم ما بين عاتر إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً
٨٧	ابن عباس	مرحبا بأم هانئ	ك ٥٩٦ ب ١٠	علي	المدينة حرم ما بين عاتر إلى كنا فمن أحدث فيها حدثاً
٧٨٥ ب ٩٨	أم هانئ	مر أصحاب خالد من شاه منهم أن يعقب مملك فليقب	ك ٦٥٤ ب نوح	علي	المدينة حرم من غير إلى كنا فمن أحدث فيها حدثاً
٤٣٤٩	البراء	مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياة	ك ٥٩٦ ب ٨	علي	المدينة حرم من غير إلى كنا فمن أحدث فيها حدثاً
٢٤	ابن عمر	مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر	١٨٧١	علي	المدينة حرم من غير إلى كنا فمن أحدث فيها حدثاً
١٢٨٣	أنس	مر النبي ﷺ بتمر في الطريق	٣١٧٩	علي	المدينة حرم من غير إلى كنا فمن أحدث فيها حدثاً
١٢٥٢	أنس	مر النبي ﷺ بتمر مسقطة	١٨٧٠	علي	المدينة حرم من غير إلى كنا فمن أحدث فيها حدثاً
٢٤٣١	أنس	مر النبي ﷺ بحائط	٦٧٥٥	قال علي	المدينة حرم ما بين عاتر إلى كنا فمن أحدث فيها حدثاً
٢٠٥٥	أنس	مر النبي ﷺ برجل	٣١٧٢	علي	المدينة حرم من غير إلى كنا فمن أحدث فيها حدثاً
٢١٦	ابن عباس	مر النبي ﷺ بتمز مينة	٧٣٠٠	علي	المدينة حرم من غير إلى كنا فمن أحدث فيها حدثاً
٦٦٣	ابن بحينة	مر النبي ﷺ بقبرين	١٨٦٧	أنس	المدينة حرم من غير إلى كنا فمن أحدث فيها حدثاً
٥٥٣٢	ابن عباس	مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب	١٨٨٣ ، ٧٢٠٩	جابر	المدينة كالكبير تنفي خبيثها وتنصح طيبها
٢١٨	ابن عباس	مر النبي ﷺ على قبرين	٧٢١٦	أنس	المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة المره مع من أحب
٦١١٨	ابن عمر	مر النبي ﷺ على نفر	٧٤٧٣ ، ٧١٣٤	ابن مسعود	المره مع من أحب
١٣٧٨	ابن عباس	مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون مر بنا جنازة قام لها النبي ﷺ وقمنا	٦١٦٨ ، ٦١٦٩	أبو موسى	المراة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها المراة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم
٢٨٩٩	سلمة بن الأكوع	مر النبي ﷺ وأنا أصلي	٦١٧٠	ابن عمر	المراة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة المراة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها
٣٣٧٣	سلمة بن الأكوع	مر النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر مر رجل تسهام في المسجد	ك ٤ ب	ابن عمر	المراة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها
١٣١١	جابر	مر النبي ﷺ على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده مر رجل في المسجد ومعه سهام	٢٥٥٤	ابن عمر	المراة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها
٣٠١٢	الصعب بن جثلمة	مر النبي ﷺ بالأبواء	٥١٨٨	ابن عمر	المراة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها
٤٧٠٣	أبو سعيد بن العلئ	مر النبي ﷺ وأنا أصلي	٨٩٣	ابن عمر	المراة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها
٥٦٦٥	كعب بن عجرة	مر النبي ﷺ على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده مر رسول الله ﷺ على قبرين	٢٧٥١	ابن عمر	المراة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها
٧٠٧٣	جابر	مر النبي ﷺ على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده مر رجل في المسجد وحسان يتشد	٢٥٥٨ ، ٢٤٠٩	ابن عمر	المراة كالضلع إن أقمعتها كسرتها «مخرج البحرين» : مرجت دابك تركتها
٥٠٩١	سهل	مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه	٥١٨٤	أبو هريرة	
٦٤٤٧	سهل بن سعد	مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه	ك ٥٩٦ ب ١٠	قال مجاهد	
٤٥١	جابر	مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه			
٦٠٥٢	ابن عباس	مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه			
٢٦٤٢	أنس	مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه			
٣٢١٢	سعيد بن المسيب	مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه			
٨٥٧	ابن عباس	مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه			
١٣٣٦	ابن عباس	مر النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٥٦٩	سهل	مري عندك ليعمل لنا أعواد النير	١٣٢٢	ابن عباس	مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبؤ فلما فصفنا خلفه
٤٤٨	سهل بن سعد	مري غلامك التجار	١٦٢٠	ابن عباس	مر وهو يطوف بالكعبة بالناس رطب يده إلى الناس
٢٠٩٤ ، ٩١٧	سهل بن سعد	مري غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها	٦٧٠٣	ابن عباس	مر وهو يطوف بالكعبة بالناس يقول إنساناً بخزامة
ك ٥٩ ب ١٠	قال مجاهد	«مريج»: مثنين	٦٩٦٦	أنس	مر يهودي برسول الله ﷺ فقال السام موتت بالرقة فإذا أنا بأبي ذر
ك ٥٩ ب ١١	قال مجاهد	«مريدا»: منرداً	١٤٠٦	قال زيد بن وهب	موتت على أبي ذر بالرقة
ك ٦٠ ب ٢٢	أبو قتادة	«مساس»: مصدر ما مسه مساساً	٤٦٦٠	قال زيد بن وهب	مرونا براع وقد عطش رسول الله ﷺ مروا بجنزة فأتوا عليها خيراً
٦٥١٣ ، ٦٥١٢	أبو قتادة	مستريح ومستراح منه	٥٦٠٧	أبو بكر	«مرصوم» مملوق بعضه ببعض مرض النبي ﷺ فاشتره مرضه
٤٨٠٣ ، ٧٤٣٣	أبو ذر	مستقراً تحت العرش	١٣٦٧	أنس	مرض النبي ﷺ فقال مروا بأبا بكر «مرض» شك
ك ٦٥ ب القنيت الساعة	قال مجاهد	«مستمر» ذاهب	ك ٦٥ ب الصف	قال ابن عباس	مرضت بمكة مرضاً فأشفيت منه على مرضت فجانني رسول الله ﷺ يعوذني مرضت فعادني النبي ﷺ
٣٣٦٦	أبو ذر	المسجد الأقصى	٦٧٨	أبو موسى	مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر ماشيان
٣٤٢٥ ، ٣٣٦٦	أبو ذر	المسجد الحرام	٣٣٨٥	أبو موسى	مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعوذني وأبو بكر
ك ٦٥ ب إنا	قال مجاهد	«المسجور» الملوأ	ك ٦٥ ب البقرة	قال أبو العالية	مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل علقها مره فليتكلم وليستطل وليقدم وليتم صومه مره فليراجعها
الشمس كورت	الحسن	«المسجور» تاجر حتى يذهب ماؤها	٦٧٣٣	سعد	مره فليراجعها ثم لميسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر
ك ٦٥ ب الطول	المغيرة بن شعبة	مسح رأسه وعلى خفيه	٧٣٠٩	جلير	مروا بأبا بكر أن يصلي بالناس مروا بأبا بكر فإنكن صواحب يوسف
٥٧٩٨	عبد الله بن زيد	مسح رأسه مره	٢٧٤٤	سعد بن أبي	مروا بأبا بكر فيصلي بالناس مروا بأبا بكر فيصلي بالناس
١٩٢	عبد الله بن زيد	مسح رأسي ودعالي بالبركة	٦٧٣٣	وقاص	مروا بأبا بكر فيصلي بالناس مروا بأبا بكر فيصلي بالناس
١٩٠ ، ٥٦٧٠	السائب بن يزيد	مسح رأسي ودعالي بالبركة ثم ترضاً	٥٦٥١	جلير	مروا بأبا بكر فيصلي بالناس مروا بأبا بكر فيصلي بالناس
٦٣٥٢	السائب بن يزيد	مسح على الخفين	٥٣٣٣	ابن عمر	مروا بأبا بكر فيصلي بالناس مروا بأبا بكر فيصلي بالناس
٢٠٢	سعد بن أبي وقاص	«مسطور» مكتوب	٦٧٠٤	ابن عباس	مروا بأبا بكر فيصلي بالناس مروا بأبا بكر فيصلي بالناس
ك ٦٥ ب الطور	قال قتادة	«مسكوب»: جار	٥٢٥٢	ابن عمر	مروا بأبا بكر فيصلي بالناس مروا بأبا بكر فيصلي بالناس
ك ٥٩ ب ٨	قال أبو العالية	«مسلمة»: من العيوب	٥٢٥١	ابن عمر	مروا بأبا بكر فيصلي بالناس مروا بأبا بكر فيصلي بالناس
ك ٦٠ ب ٣٠	قال أبو العالية	المسلم أخو المسلم	٧١٣	عائشة	مروه فيصلني مروه فيصلني إنكن صواحب يوسف
ك ٨٩ ب ٧	ابن عمر	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	٣٣٨٥	أبو موسى	مري أبا بكر فيصلي بالناس صواحب يوسف
٦٩٥١ ، ٢٤٤٢	ابن عمر	المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٧١٢	عائشة	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
٤٦٩٩	البراء بن عازب	المسلم من مسلم المسلمين من لسانه ويده	٦٦٤	عائشة	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
٦٤٨٤ ، ١٠	عبد الله بن عمرو	المسلم لا ينحس حياً ولا ميتاً	٦٧٨	أبو موسى	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
ك ٢٣ ب ٨	قال ابن عباس	المسلمون عند شروطهم	٦٨٢	ابن عمر	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
ك ٣٧ ب ١٤	قال أبو العالية	المنون: للغير	ك ١٠ ب ٤٦	حمزة	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
ك ٦٠ ب ١	قال إبراهيم	المسح: الصديق	٣٣٨٥	أبو موسى	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
ك ٦٠ ب ٣٥	قال مجاهد	«المشحون»: اللوز	٧١٦ ، ٦٧٩	عائشة	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
ك ٦٥ ب يس	قال عكرمة	«المشحون»: اللوز	٧٣٠٣	ابن عمر	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
ك ٦٥ ب النور	سعد بن عياض	«المشكاة»: الكوة بلسان الحيشة	٦٨٢	ابن عمر	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
٢٥٠٨	أنس	مشيت إلى النبي ﷺ بخبز	٦٨٢	أبو موسى	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
٤٢٢٩	جبير بن مطعم	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ	٦٧٨	عائشة	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
٣١٤٠	جبير بن مطعم	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ	٣٣٨٤	عائشة	مري أبا بكر فيصلي بالناس مري أبا بكر فيصلي بالناس
٣٥٠٢	جبير بن مطعم	مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال يا رسول الله			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٠٢٩	ابن عمر	مفتاح النيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما يكون في غد	ك٦٥ ب الحج	قال مجاهد	«مشيد» بالقصة مسح على الخطين
٥٢ ط ٦٧ ب	قال عمر	مقاطع الحقوق عند الشروط	٢٠٢	سعد بن أبي وقاص	
ك٦٠ ب ٢٢	قال ابن عباس	«القدس»: المبارك	١٨١	أسامة	المصلى أمامك
ك٦٥ ب الرحمن	قال مجاهد	«مقصورات» محبوسات	ك٩٥ ب	قال عمر	المصلون أحق بالسواري
٤٥	عمر	المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم	٤٨٢٠	ابن مسعود	مضى خمس الدخان والروم مضت الهجرة لأهلها
٦٣١٨	علي	مكاتك	٢٩٦٣ ، ٢٩٦٢	مجاشع	مشطناها ثلاثة قرون - (ابنة رسول الله ﷺ)
٦٤٤٤	أبو ذر	مكاتك لا تبرح حتى أتيتك	١٢٥٤	أم عطية	
٦٢٦٨	أبو ذر	مكاتك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع	٧٥٠٢	زيد بن خالد	مطر النبي ﷺ قال
٢٧٥	أبو هريرة	مكاتك	٥٧٣٣	أبو هريرة	المطعون شهيد
١٥٥٥	مجاهد	مكتوب بين عينه كافر	٢٢٨٧	أبو هريرة	مطل الغني ظلم فإذا تبع أحدكم علي ملي فليتب
ك٩٧ ب ٥٥	قال قتادة	مكتوب يسطرون بخطون في أم الكتاب	٢٢٨٨	أبو هريرة	مطل الغني ظلم ومن اتبع علي ملي فليتب
٦٠٦٣	عائشة	مكت النبي ﷺ كنا وكنا يخيل إليه	٢٤٠٠	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
٣٩٠٣	ابن عباس	مكت رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين	ك٥٩٩ ب ٨	قال أبو العالية	«مطهرة»: من الحيض والبول والبراق
٤٩١٣	قال ابن عباس	مكت ستة لزيد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية	ك٦٥ ب ألم نرشح	قال ابن عيينة	«مع الصريبر»
٢٩٣١	علي	ملا لله بيوتهم وقبورهم نلأ شغلونا عن صلاة الوسطى	ك٥٤٧١ ، ٧١٦ ب ٢	قال سلمان بن عامر	مع الغلام حقة
٤١١١	علي	ملا لله عليهم بيوتهم وقبورهم نلأ كما شغلونا عن الصلاة الوسطى	ك٧١٦ ب ٢ ، ٥٤٧٢	سلمان بن عامر	مع الغلام حقة فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى
٦٣٩٦	علي	ملا لله قبورهم وبيوتهم نلأ كما شغلونا عن الصلاة الوسطى	ك٤٥٢٤	قالت عائشة	مماذ لله والله ما وعد الله
ك٨ ب ٤	قال الزهري	اللتخف: التوشع وهو المخالف بين طرفيه	ك١١٦ ب ١١	-	الماريض منلوعة عن الكذب
٥١٤١	سول بن سعد	ملككها بما ملك من القرآن	ك٢٠٥١	النعمان بن بشير	الماضي حمى لله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع
ك٦٠ ب ٣٥	قال مجاهد	«مليم»: منقب	ك٧٥٣ ب ١٠٣	قال مجاهد	المتر الذي يتر بالبدن من المعدن جبار
٢٥٥١	أبو موسى	الملوك الذي يحسن عبادة ربه	ك١٤٩٩	أبو هريرة	المعدن جبار والثر جبار
ك٨٦ ب ٢٦	عائشة	مم ذاك؟	ك٢٣٥٥	أبو هريرة	المعدن جبار وفي الركاز الخمس
٦٨٢٢			ك٦٦١١	أبو سعيد	المصوم من عصم الله
ك٣٤٩٢	زينب	من كان إلا من مضر كان من ولد النضر بن كنانة	ك٢٥٧٠ ، ٥٤٠٧	أبو قتادة السلمى	مكتم منه شيء؟
ك٦٥ ب السجدة	قال مجاهد	«ممنون» محسوب	ك٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨	مروان السوسر	ممي من تزون وأحب الحديث إلي أصدق
ك١٤٠٣ ، ٥٦٥	أبو هريرة	من أتاه الله مالا فلم يزد زكاته مثل له من آذيه فاجعله له زكاة ورحمة	ك٤٣١٨ ، ٤٣١٩	ابن عمر	مفاتيح العيب خمس إن لله عوده علم الساعة وينزل الغيث
ك٨٠ ب ٣٤	أبو هريرة	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان	ك٤٦٢٧	ابن عمر	مفاتيح العيب خمس ثم قرأ ((إن لله عنده علم الساعة...))
٢٧٩٠	أبو هريرة	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة	ك٤٧٧٨	ابن عمر	مفاتيح العيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله
٧٤٢٣	أبو هريرة	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة	ك٤٦٩٧	ابن عمر	مفاتيح العيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله
ك٢١٢٦	ابن عمر	من ابتاع طملاً فلا	ك٧٣٧٩	ابن عمر	مفاتيح العيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تفيض
ك٢١٢٣	ابن عمر	من ابتاع طملاً فلا يبعه حتى يقبضه			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٤١١ ب ١٥	عمر وابن عوف	من أحب أرضاً ميتة فهي له	٢١٣٦	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يمه حتى يستوفيه
ك ٤١١ ب ١٥	قال عمر	من أحب أرضاً ميتة فهي له	٢٣٧٩	عمر	من ابتاع عبداً وله مال
ك ٢٤١ ب ١٨	أبو هريرة	من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله	٢٣٧٩	ابن عمر	من ابتاع عبداً وله مال
٢٣٨٧	أبو هريرة	من أخذ أموال الناس يريد أدامها أدى الله عنه	٢٣٧٩	ابن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تفر ثمرتها للبايع
٣١٩٨	سعيد بن زيد	من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً فإنه يطرقه يوم القيامة من سبع أرضين	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	أبو هريرة	من أبوكم ؟
٣١٩٦	ابن عمر	من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة	١٤١٨	عائشة	من ابني من هذه البسات بشيء كمن له سترأ من النار
٢٤٥٤	ابن عمر	من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه	٤٧	أبو هريرة	من اتبع جائزة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه
١٧٥٥ ، ١٨٧٠	علي	من أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	٥٢	التعمان بن بشير	من اتقى الشهات استبرأ لدينه وعرضه
٣١٧٢	علي	من أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك	٢٠٥١	التعمان بن بشير	من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع
٤٣٢٧ ، ٤٣٢٦	سعد وأبو بكر	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام	٥٩٨٦	أنس	من أحب أن يسطر له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه
٦٧٦٧ ، ٦٧٦٦	سعد وأبو بكر	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام	٢٨٦١	جلير	من أحب أن يتمجل إلى أهله فليجعل
٣٥٠٨	أبو ذر	من ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتأوى مقعده من النار	٧٢٩٤ ، ٥٤٠	أنس	من أحب أن يسأل عن شيء
٥٨٠	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٦٦٠٧ ، ٦٤٩٢	سهل بن سعد	من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليتنظر إلى هنا
٥٧٩	أبو هريرة	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	١٧٨٦	عائشة	من أحب أن يهل بحجة فليصل
٢٤٠٢	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أظس	١٧٨٣	عائشة	من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة
٥٧٩	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٢١	أنس	من أحب عبداً لا يجهه إلا الله
١٤٨١	أبو حميد	من أراد منكم أن يتمجل معي فلتتمجل من استجمر فليوتر	٣١٧	عائشة	من أحب أن يهل بعمرة فليهل
١٦٢ ، ١٦١	أبو هريرة	من استطاع البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج	١٧٨٦	عائشة	من أحب أن يهل بعمرة فليهل
١٩٠٥	عبدالله	من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج	٦٥٠٧	عبادة بن الصامت	من أحب لقاء الله أحب لقاءه
ك ٦٧ ب ٢	عبدالله	من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج	٦٥٠٨	أبو موسى	من أحب لقاء الله أحب لقاءه
٥٠٦٥	عبدالله	من استطاع منكم البائة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم	١٧٨٣	عائشة	من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل
٦٥٣٩	عدي بن حاتم	من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة	٢٥٨٤ ، ٢٥٨٣	مروان-المسور	من أحب منكم أن يعطي ذلك فليجعل
١٣٦	أبو هريرة	من استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل	٣٧٨٣	البراء	ومن أحب أن يكون
٦٦٢٦	أبو هريرة	من استلج في أهله يمين فهو أعظم إثمأ	٢٨٥٣	أبو هريرة	من أحبه الله أحب الله ومن أبغضه أبغضه الله
٧٠٤٢	ابن عباس	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون	٢٨٥٣	أبو هريرة	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده
ك ٩١ ب ٤٥	أبو هريرة	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون	٢٦٩٧	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
			١٨٦٧	أنس	من أحدث حديثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
			١٨٧٠	علي	من أحدث فيها حديثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
			٧٣٠٦	أنس	من أحدث فيها حديثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
			٣١٩	عائشة	من أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحل بنحره يديه
			٣١٩	عائشة	من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل
			٦٩٢١	ابن مسعود	من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٧١٥	أبو هريرة	من أعتق رقبة مسلمة أعتق لله بكل عضو منه عضواً من النار	٢٢٤٠	ابن عباس	من أسلف في شيء قضي كيل معلوم ووزن معلوم
٢٥٢٢	ابن عمر	من أعتق شركأه في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد	٢١٤٩	ابن مسعود	من اشترى شاة محضلة
٢٥٠٢	ابن عمر	من أعتق شركأه في مملوك فعليه عقبه كله	٢١٥١	أبو هريرة	من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أسكها
٢٥٠٢	ابن عمر	من أعتق شركأه في مملوك وجب عليه أن يبتق كله	٢١٦٤	عبدالله	من اشترى محضلة فليرد معها
٢٥٠٤	أبو هريرة	من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله إن كان له مال	٤٥٦ ، ٢٧٣٥	عائشة	من اشترى شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط
٢٤٩١	ابن عمر	من أعتق شقصاً له من عبد وكان له ما يبلغ ثمنه	٢١٥٥ ، ك ٥٠ ب ٢	عائشة	من اشترى شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل
٢٥٢٦	أبو هريرة	من أعتق شقصاً من عبد ...	٢٥٦١	عائشة	من اشترى شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط
٢٤٩٢	أبو هريرة	من أعتق شقصاً من مملوكه فعليه خلاصة من ماله	ك ٥٠ ب ٢	عائشة	من اشترى شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل
٢٥٢١	ابن عمر	من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه	٢٥٦٠	عائشة	من أشد الناس عنفاً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور
٢٥٢٧	أبو هريرة	من أعتق نصيباً أو شقصاً في مملوك ففخلاه عليه	٦١٠٩	عائشة	من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهيم في البيان
٢٥٢٤	ابن عمر	من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركأه في عبد	ك ٤٩ ب ٨	أبو هريرة	من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها
٢٥٥٢	ابن عمر	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	٦٨٠٨	أنس	من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر
٥٧٧٠ و ٥٧١٧	أبو هريرة	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	٥٥٧٧	أنس	من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم
٢٢٣٥	عائشة	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	٨١	أنس	من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل
٩٠٧	أبو عبيس	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	١٨	عبادة	من أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله
٨٨١	أبو هريرة	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	٦٧٨٤	عبادة بن الصامت	من أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له
٩١٠	سلمان الفارسي	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	٦٧٨٤	عبادة بن الصامت	من أصاب من ذلك شيئاً فموت به فهو ككفرته
٣٧١٧ ، ٣٧١٤	المسور بن مخزومة	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	٩٦٧	الحجاج	من أصابك
٧٠٤٢	ابن عمر	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	١٩٦٠	الربيع بنت معوذ	من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً
ك ٣٠ ب ٢٩	أبو هريرة	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	٥٧٧٩	سعد	من أصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم
ك ٣٠ ب ٢٩	ابن مسعود	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	٥٧٦٨	سعد	من أصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم وسحر
٢٩٩٢	رفاعة بن رافع	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	٧١٣٧ ، ٢٩٥٧	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
٤٢٢٢	أبو قتادة	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	٥٩٥٢	أبو هريرة	من أظلم عن ذهب يخلق كخلق كخلفي فليخلقوا حبة
٧٤٤٥	ابن مسعود	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	ك ٦٠ ب ١٧	أبو زر	من اعتجن بمائة
ك ٤٣ ب ١٤	عثمان	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته			
٥٤٨١	ابن عمر	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته			
٥٤٨٢	ابن عمر	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٥ ب الصف	مجاهد	(من أنصاري إلى الله)	٥٤٨٠	ابن عمر	من اقتنى كلباً ليس بكلب مائشة أو ضارباً
ك ٥٩ ب ٩		من أتق زوجين دعي من باب الجنة	٢٣٢٣ ، ٢٣٢٥	سفيان بن أبي زهير	قصاص كل يوم من عمله قيراطان
٢٨٤١	أبو هريرة	من أتق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة			من اقتنى كلباً لا يئني عنه زرعاً ولا ضرعاً
٣٢١٦	أبو هريرة	من أتق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة			قصاص من عمله كل يوم قيراط
١٨٩٧	أبو هريرة	من أتق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة	ك ١٠ ب ١٦٠		من أكل الثوم أو البصل من المزوج أو غيره فلا يقربن مسجدنا
٣٦٦٦	أبو هريرة	من أتق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله	٨٥٥	جابر	من أكل ثوماً أو بصلاً فليمتزنا وليقدم في بيته
١٧٠٠	ابن عباس	من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم من أهل النار؟	٥٤٥٢	جابر	من أكل ثوماً أو بصلاً فليمتزنا أو ليعتزل مسجدنا
٥٧٧٧	أبو هريرة	من أهل يبحح فليتم حجه	٧٣٥٩	جابر	من أكل ثوماً أو بصلاً
٣١٩	عائشة	من أهل في زمن النبي ﷺ	٥٤٥١	أنس	من أكل فلا يقربن مصلاتنا
ك ٢٥ ب ٣٢	ابن عمر	من أين هذا؟	٨٥٦	أنس	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا
٢٣١٢	أبو سعيد	من أهل النار؟	٨٥٣	ابن عمر	من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا
ك ٢٥ ب ٢٤	ابن عمر	من بات بذئ الحليفة حتى أصبح من باع نخلاً بعد أن تلوير قثمرتها للبايع	٨٥٤	جابر	من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم فلا يفسحانها في مساجدنا
ك ٤٢ ب ١٧	ابن عمر	من باع رجلاً على غير مشورة	٦٦٦٩	أبو هريرة	من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه من السائق؟
٢٧١٦ ، ٢٢٠٤	ابن عمر	من بدل دينه فاقتلوه	٦٨٩١	سلمة بن الأكوع	من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبماً
٦٨٣٠	قال عمر	من بدل دينه فاقتلوه	٥٢١٤	أنس	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٢٩٢٢ ، ٣٠١٧	ابن عباس	من بلغت صدقته بنت ليون وعنه حقة فإنها تقبل منه	٣٣ ب ٢٥ ك	ابن عباس	من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة
ك ٩٦ ب ٢٨	أبو بكر	من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت ليون	٥٤٤٨	ابن عمر	من الشجر شجرة كالجرجير المؤمن
١٤٥٣	أبو بكر	من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنه بنت ليون	٢٢٠٩	ابن عمر	من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله
١٤٤٨	أبو بكر	من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنه الجذعة	٣٦٠٢	نوفل بن معاوية	من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب
١٤٥٣	أبو بكر	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة	٥٨٩٠	ابن عمر	من الفطرة قص الشارب
٤٥٠	عثمان	من بني مسجداً يتنهي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة	٥٨٨٨	ابن عمر	من القوم؟ أو من الوفد؟
٢٢٥٧	قال الشعبي	من بيعت شفته وهو شاهد	٥٣	ابن عباس	من التكلم؟
ك ٥٢ ب ٨	قال عمر	من تبع جنازة فله قيراط	٧٩٩	رفاعة بن رافع	من الوفد؟
١٣٢٣	أبو هريرة	من تبع جنازة فله قيراط	٥٣	ابن عباس	من الوفد - أو من القوم؟
١٣٢٤	عائشة	من تبع جنازة فله قيراط	٨٧	ابن عباس	من القوم؟
٥٧٧٨	أبو هريرة	من نحس سماً قتل نفسه فسمه في يده يتحساه	٧٢٦٦ ، ٨٧	ابن عباس	من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ
ك ٩١ ب ٤٥	ابن عباس	من تحلم بهلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين	ك ٩٧ ب ٤٦	الزهري	من أسلك كلباً فإنه يتقص كل يوم من عمله قيراط
٧٠٤٢	أبو هريرة	من تردى من جبل قتل نفسه فهو في نار جهنم	٢٣٢٢	أبو هريرة	من أسلك كلباً يتقص من عمله كل يوم قيراط
٥١٧٧	أبو هريرة	من ترك الدعوة قد عصى الله ورسوله ﷺ	٣٣٢٤	أبو هريرة	
٢٣٩٩	أبو هريرة	من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فإنا مولاه			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٠٥٠	أبو ذر	من جعل لله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل	٥٩٤	بريدة	من ترك صلاة العصر حبط عمله
ك٦٢٢ ب٧		من جهز جيش العسرة فله الجنة	٥٥٣	بريدة	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
٢٧٧٨	عثمان	من جهز جيش العسرة فله الجنة	ك٢٧ ب١٥	قال إبراهيم	من ترك صلاة واحدة عشرين سنة من ترك كلاً أو ضياعاً فالي
٢٨٤٣	زيد بن خالد	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا	٦٧٤٥	أبو هريرة	من ترك كلاً أو ضياعاً فانا وليه فلداعى له
١٥٢١	أبو هريرة	من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	٦٧٦٣	أبو هريرة	من ترك كلاً فالتينا
١٨٢٠ ، ١٨١٩	أبو هريرة	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه	٢٠٥١	العثمان بن بشير	من ترك ماشية عليه من الإثم كان لا استبان اترك
٤٦١٢	عائشة	من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب	ك٨٥٥ ب٤	أبو هريرة	من ترك مالاً فلأهله
٧٥٣١	عائشة	من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً	٦٧٦٣ ، ٢٣٩٨	أبو هريرة	من ترك مالاً فلورثه
٧٣٨٠ ، ٤٨٥٥	عائشة	من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه	٥٨٢٣	أم خالد	من تزون أن تكسو هذه
٧٥٣١	عائشة	من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً	٥٨٤٥	أم خالد بنت خالد	من تزون تكسوها هذه الخميصة
٧٣٨٠	عائشة	من حدثك أنه يعلم الغيب فقد من حرم قتلها إلا بحق	٥٧٦٩	سعد	من تصعب سبع فترات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
ك٨٧ ب٢	قال ابن عباس	من حلف باللات والعزى لا إله إلا الله	٥٤٤٥	سعد	من تصعب كل يوم سبع فترات عجوة لم يضره في ذلك اليوم
ك٥٥٥ ب٣٣ ، ٢٧٧٨	عثمان	من حلف باللات والعزى لا إله إلا الله	١٤١٠	أبو هريرة	من تصدق بعدل فمرة من كسب طيب ولا يقبل
٢٣٧٨	أبو هريرة	من حلف باللات والعزى لا إله إلا الله	ك٢٤٤ ب٨ ، ١٤١٠	أبو هريرة	من تصدق بعدل فمرة من كسب الله إلا الطيب
١٤٠٢	أبو هريرة	من حلف باللات والعزى لا إله إلا الله	٧٤٣٠	أبو هريرة	من تصدق بعدل فمرة من كسب ولا يصعد إلى الله
ك٨٣ ب٧		من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال	١١٥٤	عبادة بن الصامت	من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٦٦٥٢	ثابت بن الضحاک	من حلف بغير ملة الإسلام كانياً متعمداً فهو كما قال	١٠٨	أنس	من تمعد علي كذباً فليتبوا مقعده من النار
١٣٦٣	ثابت بن الضحاک	من حلف بغير ملة غير الإسلام كانياً متعمداً فهو كما قال	ك٣٩٦ ب٣	قال الحسن	من تكفل عن بيت ديناً فليس
٦١٠٥	ثابت بن الضحاک	من حلف بغير ملة غير الإسلام كانياً متعمداً فهو كما قال	١٦١	أبو هريرة	من توضع وليستتر ومن استجمر فليوتر
٦٠٤٧	ثابت بن الضحاک	من حلف بغير ملة غير الإسلام كانياً متعمداً فهو كما قال	٦٤٣٣	عثمان	من توضع مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين
٦٦٧٦ ، ٤٥٥٠	الأشعث	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم	١١٦٤ ، ١٥٩	عثمان	من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
٦٦٧٧	الأشعث بن قيس	من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها	١٩٣٤		من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه
٢٦٧٧ ، ٢٦٧٦	ابن مسعود	من حلف على يمين كانياً يقطع بها مال الرجل	٢٢٩٨ ، ٥٣٧١	أبو هريرة	من توكل لي ما بين رجله وما بين لحيه توكلت له بالجنة
٦٦٥٩	ابن مسعود	من حلف على يمين كانياً يقطع بها مال رجل مسلم	٦٨٠٧	سهل بن سعد	من تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك
٢٦٧٣	ابن مسعود	من حلف على يمين يقطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان	٣١٧٢	علي	من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله
٢٤١٧ ، ٢٤١٦	ابن مسعود	من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم	١٨٧٠	علي	من جاء إلى الجمعة فليقتل
٢٦٦٦		من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر	٩١٩	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليقتل
٢٥١٦ ، ٢٥١٥	عبدالله والأشعث ابن قيس	من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر	٨٩٤	ابن عمر	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
			٥٧٨٤ ، ٣٦٦٥	ابن عمر	من جر ثوبه خيلاء ...
			٥٧٩١	ابن عمر	من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة
			٥٧٩١	ابن عمر	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦١٩٧ ، ١١٠	أبو هريرة	من رأيي في المنام قد رأيته فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي	٢٦٧٠ ، ٢٦٦٩	ابن مسعود	من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان
٦٩٩٣	أبو هريرة	من رأيي في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي	٢٦٧٠ ، ٢٦٦٩	الأشعث وابن مسعود	من حلف على يمين يستحق بها وهو فيها فاجر
٦٩٩٤	أنس	من رأيي في المنام قد رأيته فإن الشيطان لا يتمثل بي	٢٣٥٧ ، ٢٣٥٦	عبدالله	من حلف على يمين يتقطع بها مال امرئ مسلم هو
٦٨٤	سهل بن سعد	من ربه شيء في صلاته فليصح فإنه إذا سبح	٦٦٥٠	أبو هريرة	من حلف فقال في حلفه باللوات والعزى فليقل لا إله إلا الله
ك ٢١٤ ب ٦	سهل بن سعد	من رجح القهقري في صلاته	٤٨٦٠	أبو هريرة	من حلف فقال في حلفه واللوات والعزى فليقل لا إله إلا الله
٦٧٦٨	أبو هريرة	من رغب عن أبيه فهو كفر	٦٣٠١ ، ٦١٠٧	أبو هريرة	من حلف منكم فقال في حلفه باللوات والعزى
٥٠٦٣	أنس	من رغب عن سنتي فليس مني	٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠	ابن مسعود	من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم
٦٦٥٢ ، ٦١٠٥	ثابت بن الضحاك	من رأى مؤمناً يكثر كتمته	٧٠٧٠ ، ٦٨٧٤	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٣٢٣٤	قالت عائشة	من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم ولكن قد رأى جبريل في صورته	ك ٨٧٦ ب ٢ ، ٧٠٧١	أبو موسى	من حمل علينا السلاح فليس منا
ك ٨٦٤ ب ٢١	قال الحسن	من زنى بأخته حده حد الزاني	١٠٣	عائشة	من حوسب عذب
ك ٦٠٢ ب ٢٢	قال مجاهد	«من زينة القوم»: الحلي الذي استعاروا	٧٠٥٣	ابن عباس	من خرج من السلطان شبرا
٢٤٤٢	ابن عمر	من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة	٦٢٥٠	جابر	من ذا قلت أنا
ك ٦٥٥ ب ٦٥٨	قال ابن عباس	«من سجد لي» هي سنك وكل	٥٥٤٥	البراء	من ذبح بعد الصلاة تم نسكه
٢٠٦٧	أنس	من سره أن يسطل له رزقه وأن ينسأه في أثره	٥٥٤٦	أنس	من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب
٥٩٨٥	أبو هريرة	من سره أن يسطل له رزقه وأن ينسأه في أثره	٥٥٥٦	البراء	من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب
١٣٩٧	أبو هريرة	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليظنر إلى هنا	٦٦٧٤	جندب	من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح
ك ١٠٣ ب ١٠	-	من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة	٥٥٤٦	أنس	من ذبح قبل الصلاة فإمّا ذبح لنفسه
ك ١٠٣ ب ١٠	-	من سلك طريقاً يطلب به علماً	٥٥٥٦	البراء	من ذبح قبل الصلاة فإمّا ذبح لنفسه
٢٢٣٩	ابن عباس	من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم	٥٥٠٠	جندب بن سفيان	من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى
١١	أبو موسى	من سلم المسلمون من لسانه ويده	٥٥٦١ ، ٩٥٤	أنس	من ذبح قبل الصلاة فليجده
٦٩٧٤	أسامة بن زيد	من سمع بأرض فلا يقمن عليه (الطاعون)	٧٤٠٠ ، ٩٨٥	جندب	من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها
٦٤٩٩	جندب	من سمع سمع الله بن ومن يراني يراني الله به	٩٦٨	البراء	من ذبح قبل أن يصلي فإمّا هو لحم عجله لأهله
٧١٥٢	جندب بن عبدالله	من سمع سمع الله به يوم القيامة	٥٥٦٢	جندب بن سفيان	من ذبح قبل أن يصلي فليجده مكانها أخرى
ك ٤٩٦ ب ١٧	-	من سيدكم؟	٩٧٦	البراء	من ذبح قبل ذلك فإمّا هو شيء عجله لأهله
١٥٩٢	عائشة	من شاء أن يصومه فليصمه	٥٥٤٥	البراء	من ذبح قبل فإمّا هو لحم قدمه لأهله
٤٥٠٢	عائشة	من شاء صام ومن شاء أفطر	٧١٤٣	ابن عباس	من رأى من أميره شيئاً فكرهه
٤٥٠١	ابن عمر	من شاء صامه ومن شاء لم يصمه	٧٠٥٤	ابن عباس	من رأى من أميره شيئاً يكرهه
١٨٩٣	عائشة	من شاء فليصمه ومن شاء أفطره	٦٩٩٥	أبو قتادة	من رأى شيئاً يكرهه فليثبت عن شماله ثلاثاً
ك ٩٢ ب ٥	ابن مسعود	من شرار الناس من تدرّكهم الساعة	١٣٨٦	سمرة بن جندب	من رأى منكم الليلة رؤيا
٥٥٧٥	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها حرهما في الآخرة	٦٩٩٦	أبو قتادة	من رأيي فقد رأى الحق
ك ٥٤٤ ب ١٨	قال شريح	من شرط على نفسه طامعاً	٦٩٩٧	أبو سعيد	من رأيي فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكوني
١٣٢٥	أبو هريرة	من شهد الجنائز حتى يصلي فله فيراط			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٤٣٣ ب ١٤	قال عثمان	من عرف متاعه بعينه	٣٩٣	أنس	من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبيلتنا
٢٩٥٧	أبو هريرة	من عصاني فقد عصي الله			وصلى صلاتنا
٤٧٧٤	قال ابن مسعود	من علم قليلاً ومن لم يعلم	٣٤٣٥	عبادة	من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
ك ٣٤٤ ب ٦٠		من عمل عملاً ليس عليه أمرنا			له وأن محمداً عبده ورسوله
ك ٩٦٦ ب ٢٠		من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	ك ٣٠٥ ب ٥		من صام رمضان
٢١٣٤	مالك بن أوس	من غنمه صرف	١٩٠١ ، ٣٨	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له
٦٦٢	أبو هريرة	من غدا إلى المسجد وروح أعد الله له نزله	٢٠١٤		
		من الجنة	ك ٣٠٥ ب ١١ ١٩٠٥	عمار	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
٧٠٥٤	ابن عباس	من فرق الجماعة شيراً فمات إلا	٢٨٤٠	أبو سعيد	من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه
٢٤٤٢	ابن عمر	من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة			عن النار
		من كرب القيلة	ك ٢١٦ ب ١٣	سهول بن سعد	من صفق جاهلاً من الرجال
ك ١٠٥ ب ٤٢	أبو الدرداء	من قته المرء إقباله على حاجته	٥٧٤	أبو موسى	من صلى البردين دخل الجنة
ك ٦٥ ب آل عمران	عكرمة	(من فورهم) من غضبهم	٩٠	أبو مسعود الأصبلي	من صلى بالناس قليلاً فإني فيهم
١١٣ ، ٢٨١٠	أبو موسى	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في			المرض والضعيف
٣١٢٦ ، ٧٤٥٨			٩٥٥	البراء	من صلى صلاتنا أو نسك نسكنا فقد
٤٨٠٥ ، ٤٦٠٤	أبو هريرة	من قال أنا خير من يونس بن متى فقد			أصاب التسك
		كذب	٣٩١	أنس	من صلى صلاتنا واستقبل قبيلتنا وأكل
٦١٤ ، ٤٧١٩	جابر	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه			ذبيحتنا فذلك المسلم
		الدعوة التامة	٩٨٣	البراء	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب
٦٤٠٥	أبو هريرة	من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة			التسك
		مرة حطت عنه خطاياه	ك ٢٣٣ ب ٥٦		من صلى على الجنائز
٦٤٠٤	أبو أيوب	من قال عسراً كان كمن أعتق رقبة من ولد	٣٦٠	أبو هريرة	من صلى في ثوب واحد فليخالف بين
		إسماعيل			طوبيه
٦١٠٧ ، ٤٨٦٠	أبو هريرة	من قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق	١١١٦	عمران بن حصين	من صلى قائماً فهو أفضل
٦٦٥٠ ، ٦٣٠١			١١١٦ ، ١١١٥	عمران بن حصين	من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن
٦٤٠٣ ، ٣٢٩٣	أبو هريرة	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له			صلى قائماً فله نصف أجر القاعد
		الملك وله الحمد	٧٠٤٢	ابن عباس	من صور صورة عذب وكلف أن يفتخ
٢٠٠٩ ، ٢٧	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما			فيها وليس بتافخ
		تقدم من ذنبه	ك ٩١٦ ب ٤٥ ،	أبو هريرة	من صور صورة ومن تحلم ومن استمع
٢٠١٤ ، ١٩٠١	أبو هريرة	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما	٧٠٤٢		
		تقدم من ذنبه	٢٢٢٥	ابن عباس	من صور صورة فإن الله معذبه حتى يفتخ
٢٠٠٨	أبو هريرة	من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من			فيها الروح وليس بتافخ
		ذنبه	٥٩٦٣	ابن عباس	من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة
٢٤٨٠	عبدالله بن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد			أن يفتخ فيها الروح وليس بتافخ
٤٣٢١ ، ٣١٤٢	أبو قتادة	من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه	٥٥٦٩	سلمة بن الأكوع	من ضعى منكم فلا يصح بعد ثلاثة
١١٢	أبو هريرة	من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن			ويحي في بيته منه شيء
		يقول وإما أن يقاد	٥٩١٤	قال عمر	من صفر فليحلق ولا تشبهوا
٦٨٨٠	أبو هريرة	من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين أما أن	٣٨٤٨	قال ابن عباس	من طاف بالبيت فليطف
		يؤدي	٣١٩٥	عائشة	من ظلم قيد شبر طوفه من سبع أرضين
٣١٦٦	عبدالله بن عمرو	من قتل معاهد لم يرح راحة الجنة	٢٤٥٣	عائشة	من ظلم قيد شبر من الأرض طوفه من
ك ٥٦ ب ٢٢ ،	المغيرة بن شعبة	من قتل منا صار إلى الجنة			سبع أرضين
٧٥٣٠			٢٤٥٢	سعيد بن زيد	من ظلم من الأرض شيئاً طوفه من سبع
٦٩١٤	عبدالله بن عمرو	من قتل نفساً معاهلة لم يرح راحة الجنة			أرضين

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٧١	أنس	من كان عنده شيء فليجئ به	١٣٦٣	ثابت بن الضحاك	من قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم
٣٥٨١، ٦٠٢	عبدالرحمن بن أبي بكر	من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث	٥٧٧٨	أبو هريرة	من قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يجأ بها في بطنه
٣٥٨١	عبد الرحمن بن أبي بكر	من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس	٦٦٥٢، ٦١٠٥	ثابت بن الضحاك	من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم
٦٦٥١، ٢٤٤٢	ابن عمر	من كان في حاجة أخيه كان لله في حاجته	٦٠٤٧	ثابت بن الضحاك	من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة
٥٥٠٠	جندب بن سفيان	من كان لم يلبح حتى علينا فلينبح على اسم الله	٥٢٩٥	أنس	من ظلك فلان؟
٢١ ك ٥١ ب	ك ٥١ ب	من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه	٦٠٤٧	ثابت بن الضحاك	من قذف مؤمناً بكنز فهو كقتله
١٥٥٦	عائشة	من كان معه هدي فليلب بالبحج مع العمرة	٦٨٥٨	أبو هريرة	من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة
١٦٣٨	عائشة	من كان معه هدي فليلب بالبحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما	٥٠٠٩، ٥٠٠٨	أبو مسعود	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
٤٣٩٥	عائشة	من كان معه هدي فليلب بالبحج مع العمرة	٥٠٥١	ابن شيرمة	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
٣٦٦٦، ١٨٩٧	أبو هريرة	من كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد	٢٦٨٠	أم سلمة	من قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فأبما أقطع له قطعة من النار
٣٦٦٦، ١٨٩٧	أبو هريرة	من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة	٦٩٦٧	أم سلمة	من قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه
٣٦٦٦	أبو هريرة	من كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة	ك ٩ ب ١٣	هشام	من قهر حجرتها
١٨٩٧	أبو هريرة	من كان من أهل الصيام دعي من باب الريان	ك ٢٥ ب ٣٧	ابن عباس	من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله
٣٦٦٦	أبو هريرة	من كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان	١٥٧٢	أبو ذر	من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
١٦٩١	ابن عمر	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه	٢٥٤٥، ٣٠	أبو ذر	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
١٠٤ ك ٢٥ ب ١٠٤	عائشة	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه	٢٠٤٠	أبو سعيد	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
٦١٦٢	أبو بكر	من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل احسب فلاناً	٨١٣	أبو سعيد الخنري	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
٦١٢٨	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه	٢٠٣٦	أبو سعيد	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
٦١٣٥، ٦٠١٩	أبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	٢٠٢٧	أبو سعيد	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
٦٠١٨، ٦١٣٦	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	٢٠٠٧	سلمة بن الأكوع	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
٦٤٧٥، ٦١٣٨	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	٢١	أنس	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
٦٤٧٦	أبو شريح	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	٢٦٧٩	ابن مسعود	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
٦٠١٩	الحزاعي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	٦٦٤٦	ابن عمر	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
٦٠١٩، ٦٠١٨	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	٧٤٠١	ابن عمر	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
٦١٣٥، ٦١٣٦	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	٦١٠٨	ابن عمر	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
٦٤٧٥، ٦١٣٨	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	٣٨٣٦	ابن عمر	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس
		ضيفه	٥٥٤٩	أنس	من كان آخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٠٣٢	جابر	من لكعب بن الأشرف؟	٦٤٧٦	أبو شريح الخزازي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
١٨٤١، ٥٨٠٤	ابن عباس	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل	٦١٣٦، ٦٠١٨	أبو هريرة	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
١٨٤٣	ابن عباس	من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد التعلين	٥١٨٥، ٦٤٧٥		
٣٦٦	ابن عمر	من لم يجد التعلين فليلبس الخفين	٦٥٣٤	أبو هريرة	من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها
٥٨٠٤	ابن عباس	من لم يجد التعلين فليلبس خفين	٣٣٤٠	جابر	من كانت له أرض فليزرعها أو ليعتمدها فإن لم يفعل
٥٨٥٢	ابن عمر	من لم يجد تعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين	٣٣٤١	أبو هريرة	من كانت له أرض فليزرعها أو ليعتمدها أخاه
١٩٠٣	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه	٢٦٣٢	جابر	من كانت له أرض فليزرعها أو ليعتمدها أخاه
٦٠٥٧	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله	٢٥٤٤	أبو موسى	من كانت له جارية فعملها فأحسن ليها ثم أعتقها
٥٨٥٣	ابن عباس	من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نملان	٢٤٤٩	أبو هريرة	من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
٥٨٥٣	ابن عباس	من لم يكن له نملان فليلبس خفين	١٠٧	الزبير	من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
١٧٨٨	عائشة	من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	١١٠	أبو هريرة	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
١٥٦٠	عائشة	من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	١٢٩١	المغيرة	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
١٤٥٤	أنس	من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا إن شاء ربها	٣٤٦١	عبدالله بن عمرو	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٧١٧٠	أبو قتادة	من له بيعة على قتل قتلته لله	٦١٩٧	أبو هريرة	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٤٥٥٣	ابن عباس	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى	ك ٩١ ب ٤٥	أبو هريرة	من كذب في رؤياه
٢٩٤١، ٧	ابن عباس	من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى	٧٠٤٢		
٦٢٦٠		من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاً من النار	٧٠٥٣	ابن عباس	من كره من أمره شيئاً فليحصر
٩١ ب ٣٣	أبو هريرة	من مات وترك مالا فما له لوالى العصابة	٦٥٠٧	عبادة بن الصامت	من كره لقاءه لله كره الله لقاءه
٦٧٤٥	أبو هريرة	من مات ولم يترك دين ولم يترك فاه فعلينا قضاءه	٦٥٠٨	أبو موسى	من كره لقاءه لله كره الله لقاءه
٦٧٣١	أبو هريرة	من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	ك ٦٥ ب إبراهيم	مجاهد	(من كل ما سألتهموه) رغبتم إليه فيه
١٢٣٧	أبو ذر	من مات وعليه صام صام عنه وليه	ك ٨١ ب ٢١	الربيع بن خثيم	من كل ما ضاق على الناس
١٩٥٢	عائشة	من مات وهو يدع من دون الله نأ أدخل النار	ك ٢٤ ب ٤	ابن عمر	من كثرها فلم يؤدز كاتها فويل له
٤٤٩٧	ابن مسعود	من مات يجعل لله نأ أدخل الجنة	١٤٠٤		
٦٦٨٣	قال ابن مسعود	من مات يجعل لله نأ أدخل الجنة	٥٨٣٢	أنس	من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة
٦٦٨٣	عبد الله	من مات يجعل لله نأ أدخل النار	٥٨٣٤	عمر	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
١٢٣٨	عبد الله	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار	٥٨٣٣	ابن الزبير	من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة
١٢٣٨	قال ابن مسعود	من مات لا يشرك بالله شيئاً	٦٠٤٧	ثابت بن الضحاك	من لعن مؤمناً فهو كقتله
٦٦٨٣	ابن مسعود	من مات يجعل لله نأ أدخل النار	١٢٩	أنس	من لعني الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
١٢٣٨	ابن مسعود	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار	٣٠٣١، ٢٥١٠	جابر	من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد أدى الله
٤٥٢	أبو موسى	من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ببئيل فليأخذ على نصالها	٤٠٣٧		ورسوله

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٧٣٠٠	علي	من والى قوماً بغير إذن مواليه	ك٧٧٧ ب٢٦	أنس	من مس الخمر من غير لبس
٦٠٦ ب١	قال أبو عالية	«ومن ورق الجنة»: يولفان الورق ويخصمان بعضه	١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠	سهل	من نابه شيء في صلاته فليقل
١٤٣	ابن عباس	من وضع هذا ؟	٥٥٦٠	البراء	من نحر فإنما هو لم يقدمه لأهله
١٨	عبادة	من وفى منكم فأجره على الله	٩٦٥	البراء بن عازب	من نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله
٦٨٠١	عبادة	من وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك	٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يصيه فلا يصعه
٥٢	النعمان بن بشير	من وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه	٩٥٥	البراء بن عازب	من نسل قبل الصلاة فذلك شاة لحم
٩٢٧	ابن عباس	من ولى شيئاً من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضرب فيه أحداً	٥٩٧	أنس	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفاة لها إلا ذلك
٣٦٢٨	ابن عباس	من ولى منكم شيئاً يضربه قوماً ويضع آخرين فليقبل	ك٩٦ ب٣٧	أنس	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها
٣٨٠٠	ابن عباس	من ولى منكم أمراً يضرب	ك٧٢٢ ب١٥	قال ابن عباس	من نسي فلا بأس (التسمية على النسيحة)
٥٩٩٧	أبو هريرة	من لا يرحم لا يرحم	٦٥٣٦	عائشة	من نوقش الحساب عذب
٦٠١٣	جرير بن عبد الله	من لا يرحم لا يرحم	٤٩٣٩	عائشة	من نوقش الحساب هلك
٣٧٢٠	الزبير	من يأت بني قريظة فيأتيهم بخيرهم ؟	١٠٣	عائشة	من نوقش الحساب يهلك
٤١١٣	جابر	من يأتينا بخير القوم ؟	١٢٩١	المغيرة	من نوح عليه يعذب بما نوح عليه
٤٧٤١	أبو سعيد	من يأجوج ومأجوج تسعة وتسعة	٦٩٥٣	عمر	من هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه
٧٣٥٤	أبو هريرة	من يسقط رداءه حتى أقضي مقالي	٣٤٩٨	أبو مسعود	من هاهنا جاءت الفتن نحو المشرق
١٤٦٩ ، ٦٤٧٠	أبو سعيد	من يتبصر بصيره الله	١٧٥٠	ابن مسعود	من هاهنا والذي لا إله غيره قام
ك٦٢٢ ب٧		من يحضر يثرومة فله الجنة	٤٩٨٠	أسامة بن زيد	من هذا ؟
٤٠٧٧	عائشة	من يلهب في أثرهم ؟	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	المغيرة بن شعبة	من هذا ؟
٦٤٩٩	جندب	من يوالي يوالي الله به	٣٦٣٤	أبو عثمان	من هذا ؟
٢٠٥١	النعمان بن بشير	من يوتج حول الحمى يوشك أن يواقعه	٣٨٦٠	أبو هريرة	من هذا ؟
ك٣٠ ب١٠		من يرد الله به خيراً يفقهه	٢٨٨٥ ، ٢٦٤٧	عائشة	من هذا ؟
٥٦٤٥	أبو هريرة	من يرد الله به خيراً يصب منه	١٣٤٠	ابن عباس	من هذا ؟
٣١١٦ ، ٧١	معاوية	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٢٣٠٩	جابر	من هذا ؟
٧٣١٢		من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٦٤٤٣	أبو ذر	من هذا ؟
ك٣٣ ب١٣		من يستغف يهفه الله	٤١٩٦ ، ٦١٤٨	سلمة بن الأكوع	من هذا السائق ؟
١٤٢٧	حكيم بن حزام	من يستغف يهفه الله	٦٣٣١		من هذه ؟
١٤٢٨	أبو هريرة	من يستغف يهفه الله ومن يستغف يهفه الله	١١٥١ ، ٤٣	عائشة	من هذه ؟
٦٤٧٠ ، ١٤٦٩	أبو سعيد	من يستغف يهفه الله	١٢٩٣	جابر	من هذه ؟
١٤٢٧	حكيم بن حزام	من يستغف يهفه الله	٣١٧١ ، ٦١٥٨	أم هانئ	من هذه ؟
٦٤٧٠ ، ١٤٦٩	أبو سعيد	من يستغف يهفه الله	٣٥٧ ، ٢٨٠		من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له
١٤٢٨	أبو هريرة	من يستغف يهفه الله	٦٤٩١	ابن عباس	عنده حسنة كاملة
٧١٥٢	جندب بن عبد الله	من يشاقق يشقق الله عليه	٦٤٩١	ابن عباس	من هم بسئمة فلم يعملها كتبها الله له
ك٤٢٢ ب١	عثمان	من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين	١٤٦٦	زينب امرأة	حسنة كاملة
٢٤٠٣ ، ٢١٤١	جابر	من يشتريه مني ؟	٤٤٧٥	أبو هريرة	من هما ؟
٦٩٤٧ ، ٦٧١٦			٦٧٥٥ ، ٣١٧٩	علي	من وافق قوله قول الملائكة خفر له ما تقدم من ذنبه
					من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٢٥٢	ابن عمر	مه ؟	٣٧٩٨	أبو هريرة	من يضم أو يضيف هذا ؟
٧١٦ ، ٦٧٩	عائشة	مه إنك إن لانتن صواحب يوسف مروا بها بكر فليصل بالناس	٦٤٧٤	سهل بن سعد	من يضمن لي ما بين لحيه وما بين رجليه أضمن له الجنة
١١٥١	عائشة	مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا	٢٩٥٧	أبو هريرة	من يطلع الأمير فقد أطاعني ومن يعض الأمير فقد عصاني
٦٤٨٤ ، ١٠	ابن عمر	للهاجر من هجر ما نهى الله عنه	٣٣٤٤ ، ٦٠٦	أبو سعيد	من يلعن الله إذا عصيت ؟ يا أمتي الله على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟
ك٦٥١ ب القزيت	قال ابن جبير	«مهطعين» التسلان	٣٦١٠	أبو سعيد	من يبدل إذا لم يعدل قد خبت وخسرت
الساعة			٣١٥٠	عبد الله	من يبدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى
ك٦١٤ ب المظالم	قال مجاهد	مهطعين : منعي النظر	٢٦٣٧	عائشة	من يعذرنا في رجل بلغني أنه في أهل بيتي
١٥٢٨	ابن عمر	مهل أهل الشام مهجة وهي الجحفة	٢٦٦١	عائشة	من يعذرني من رجل بلغني أنه في أهلي
١٥٢٨	ابن عمر	مهل أهل المدينة ذو الخليفة	٤١٤١	عائشة	من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أنه في أهلي
١٥٢٨	ابن عمر	مهل أهل اليمن يملم	٢٩٥٧	أبو هريرة	من يعض الأمير فقد عصاني
٥٣٥٤	سعد	مهما أتقت فهو لك صدقة حتى اللقمة تزفها في في امرأتك	١٠٩	سلمة	من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
٦٣٩٥ ، ٦٠٢٤	عائشة	مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٣٥	أبو هريرة	من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٦٠٣٠	عائشة	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق ولينك والعنف والفضح	٢١	أنس	من يكره أن يمرد في الكفر بعد أن أقره الله كما يكره أن يلقى في النار
٦٤٠١	عائشة	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق ولينك والعنف	٥٩٩٥	عائشة	من يلي من هذه البيات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار
٦٢٥٦	عائشة	مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق مهيم أو مه ؟	٤٠٢٠ ، ٣٩٦٢	أنس	من ينظر ما صنع أبو جهل
٦٣٨١ ، ٦٧٨١	أنس		٣٩٦٣	أم سلمة	من يوقظ صواحب الحجر حتى يصلون ؟
٢٠٤٩	جد (إبراهيم بن سعد)	مهيم ؟	٦٢١٨	أم سلمة	من يوقظ صواحب الحجرات ؟
٣٧٨٠	جد (إبراهيم بن سعد)	مهيم يا عبد الرحمن ؟	٥٨٤٤	أبو سعيد	النابهة أن يبيد الرجل إلى الرجل ثوبه ويبيد الآخر ثوبه
٥٠٧٢	أنس	المهيم الأمين	٥٨٢٠	أبو سعيد	مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا منيري على حوضي
ك٦٦١ ب ا	قال ابن عباس	«مهين» : ضعيف	٥٨٣٦	البراء	منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كاتبة
ك٦٥١ ب السجدة	قال مجاهد	«موتلاً» محرراً	١٨٨٨ ، ١١٩٦	أبو هريرة	حيث تقاسموا على الكفر منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر
ك٦٥١ ب لكوف	قال مجاهد	موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة	٦٥٨٨	أبو هريرة	المنزود: الموز
٣٣٩٦	ابن عباس	موسى رسول الله عليه السلام قال ذكر الناس	١٥٨٩ ، ٣٨٨٢	أبو هريرة	«منه آيات محكمات»
٤٧٢٦	أبي بن كعب	موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها	٤٢٨٥	عائشة	مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا
٢٨٩٢	سهل بن سعد	موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها	٤٢٨٤	أبو هريرة	منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشتر إليها ؟
٦٤١٥ ، ٣٢٥٠	سهل بن سعد	موضع قدم أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها	ك٥٩١ ب ا	قال مجاهد	مه ؟
٦٥٦٨	أنس	موجدك مكان كنا وكنا - (لصيفة)	ك٦٥١ ب آل عمران	قال مجاهد	
١٧٧٢	عائشة	«موتوة» : منسوجة	٤٣	عائشة	
ك٥٩١ ب ا	أنس	مولى القوم من أنفسهم	١٨٢٤	أبو قتادة	
٦٧٦١	أنس	«مولى الذين آمنوا» وليهم	٦٣٨٦	أنس	
ك٦٥١ ب محمد	قال مجاهد	مولى القوم منهم			
ك٦١٤ ب ا	-				

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك٦٤ ب١٣		التي محمد بن عبد الله الهاشمي	٥٠٥٩	أبو موسى	المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به
٤٦٣٢ ، ٣٤٢١	قال ابن عباس	نيكف عن أمر أن يتبني بهم	٤٤٥	أبو هريرة	كالتمة طعمها طيب ولا ربح لها
٣١٥٢	ابن عمر	ترتكبكم على ذلك ما شئنا	٢١١٩	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في
٤٠٥٥	سعد بن أبي وقاص	تلى لي النبي ﷺ كذات يوم أحد فقال ارم	٣٢٨٨	عائشة	مصلاة الذي صلى فيه
ك٥٩ ب١٠	قال مجاهد	فندك أبي وأمي	٢١١٩	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في
ك٧٢ ب٢٤	قال عطاء	«نحاس» : الصفر يصب على رؤسهم	٢١١٩	أبو هريرة	مصلاة الذي يصلي فيه
١٥٥١	أنس	نحر النبي ﷺ يذبات يده قياماً	٢١١٩	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في
١٧١٤ ، ١٧١٢	أنس	نحر النبي ﷺ يده سبع بدن قياماً	٦٥٩	أبو هريرة	مصلاة ما لم يحدث
٢٨٥٢ ، ١٧٠٩	عائشة	نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه (القر)	٣٢٢٣	أبو هريرة	الملائكة يتعاقبون ملائكة الليل وملائكة
١٨١١	المسور	نحر قيل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك	٥٨٢٠	أبو سعيد	بالتهار ويحتجمون في صلاة الفجر
٥٥١٠	أسماء	نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكناها	١٢٩٢	عمر	الملاسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده
٥٥١٢	أسماء	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكناها	١٢٩٢	عمر	بالليل أبو التهار
٥٥١٩	أسماء	نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكناها	١٢٩٢	عمر	الميت يعذب ببيكاه الحي عليه
٣٣٧٢ ، ٤٥٣٧	أبو هريرة	نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال «رب أرني كيف نجح الموتى . . .»	ك٣٤ ب٦٠	قال ابن أبي أوفى	الميت يعذب في قبره بما ينج عليه
٣٩٤٢	أبو موسى	نحن أحق بصومه	٢٩٨٢ ، ٢٤٨٤	سلمة	الناجش أكل ربا خائن
٣٣٧٢	أبو هريرة	نحن أحق من إبراهيم إذ قال «رب أرني	١٢٠٦	أبو هريرة	ناد في الناس فيأتون بفضل أزواجهم
٢٩٥٦ ، ٢٣٨	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أوتوا الكتاب	١٢٠٦	أبو هريرة	نادت امرأة ابنتها وهو في صومعة قالت : يا جريح
٦٨٨٧ ، ٣٤٨٦	أبو هريرة	نحن الذين بايعوا محمداً	ك٦٥ ب٦٥	قال مجاهد	«نادية» عشيرته
٧٤٩٥ ، ٦٦٢٤	أنس	نحن أولي موسى منكم	٢٦٧٥	عبد الله بن أبي أوفى	الناجش أكل ربا خائن
٧٣٩٦	ابن عباس	نحن أولي موسى منهم فصوموه	٣٢٦٥	أبو هريرة	تارك جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم
٣٩٤٣	ابن عباس	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة الحصب حيث	٣٤٩٥	أبو هريرة	الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم
٤٧٣٧ ، ٣٩٤٣	أسماء بن زيد	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث	٣٤٩٥	أبو هريرة	تبع لمسلمهم
٣٠٥٨	قال ابن شهاب	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث	٣٤٩٦ ، ٣٣٨٣	أبو هريرة	الناس معادن خيارهم في الجاهلية
١٥٩٠	قال ابن شهاب	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث	٣٥٨٩	أنس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل
ك٦٨ ب٢٣	قال ابن شهاب	تقاسموا على الكفر	٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩	أنس	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل
ك٥٩ ب١١	عائشة	نحو ظهار الحر	٧٠٠٢	أنس	الله يركون ثبج هذا البحر
٢٨٤٧	جابر	نخلها كأنها رؤوس الشياطين	٦٢٨٣ ، ٦٢٨٢	أنس	ناس من أمتي يركون ثبج هذا البحر
٢٨٤٧	جابر	ندب النبي ﷺ الناس	٦٢٨٣ ، ٦٢٨٢	أنس	الله يركون ثبج هذا البحر
٧٢٦١ ، ٢٩٩٧	جابر	ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق	٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨	أنس	سبيل الله
٣١٥٩	جبير بن حية	ندبنا عمر واستعمل علينا	٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨	أنس	الناس يصنعون يوم القيامة فأكون أول من
١٨٦٦	عقبة بن عامر	ندرت أختي أن تمشي	٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨	أنس	يشق
ك٨ ب٨	قال ابن عباس	«ندرب لك ما في بطني محرراً»	٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨	أنس	الناقور الصور
٤٧٨٣	أنس بن مالك	نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر	٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨	أنس	نام التليم ؟
ك٩١ ب٢٨	أبو هريرة	نزع الملاء من البشر حتى	٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨	أنس	نام حتى نضح ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نضح
٤١٢١	أبو سعيد الخدري	نزل أهل قريظة على حكم سعد	٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨	أنس	نام النبي ﷺ يوماً فربما أرى مني ثم استيقظ
١٧٦٨	نافع	نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر	٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨	أنس	ينسجم فقلت
٤٦١٦	ابن عمر	نزل تحريم الخمر	٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨	أنس	ناولته ثوباً فلم يأخذه
			٢٦٦	ميمونة	ناولته خرقه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٣٨، ٣٣٥	جابر	نصرت بالرب مسيرة شهر	٤٦١٩	ابن عمر	زل تحريم الخمر وهي من خمسة
ك٥١٦ ب٦٦	جابر	نصرت بالرب مسيرة شهر	٣٢٢١	أبو مسعود	زل جبريل فلمني فضليت معه ثم صليت معه
ك٥١٦ ب١٢٢	-	نصرت بالصبا	٤٠٠٧	أبو مسعود	زل جبريل فصلى رسول الله
١٠٣٥، ٤١٠٥	ابن عباس	نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدينور	ك٣٠٦ ب٣٩	أصحاب محمد	زل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً
٣٣٤٣، ٣٢٠٥	عبدالله بن عمرو	نصف الدهر	٤٨٩	ابن عمر	زل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي
ك٤٠٧ ب٧		نصبي لكم			
ك٥٩٨ ب٨	قال الحسن	النضرة في الوجوه	٣٣١٩	أبو هريرة	زل نبي من أنبياء تحت شجرة فلذغته لملء
ك٥٩٨ ب٨	قال ابن عباس	«نضاختان»: فياختان	٧٤٢١	أنس	زلت آية الحجاب في زينب بنت جحش
٣٧٣٤	عبدالله بن دينار	نظر ابن عمر يوماً وهو في المسد	ك٩٧٧ ب٣١	المسيب	زلت في أبي طالب «ويرد الله بكم
٦٢١٥	ابن عباس	نظر إلى السماء قرأ «إن في خلق	١٤٠٦	قال معاوية	زلت في أهل الكتاب «والذين يكتزون
٦٤٩٣	سهول بن سعد	نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين	٤٥٨٤	ابن عباس	زلت في عبد الله بن حنيفة بن قيس بن عدي إذ بعته النبي ﷺ في سرية
٤٢٠٨	قال أبو عمران	نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة			
١٩٠	السائب بن يزيد	نظرت إلى خاتم النبوة	١٤٠٦	قال أبو زر	زلت فينا وفيهم «والذين يكتزون
٥٦٧٠	السائب بن يزيد	نظرت إلى خاتم النبوة بين كفيه	١٨١٦	كعب بن عجرة	زلت في خاصة
٥٠٥١	فضائل القرآن	نظرت كم يكني الرجل	٦٦٦٠	الأشعث ابن قيس	زلت في وفي صاحب لي في بر
٦٠٠	أنس	نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى			
١٣١٨	أبو هريرة	نعمي النبي ﷺ إلى أصحابه الجلشي	٣٩٦٦	قال أبو زر	زلت «هذان خصمان اختصموا
١٣٢٧	أبو هريرة	نعمي لنا رسول الله ﷺ النجاشي	٤٠٥١	قال جابر	زلت هذه الآية فينا «إذ همت طاختان
٦١٦٧	أنس	نعم			منكم أن تشلا»
٥٠٥٠	ابن مسعود	نعم	١٨٠٣	البراء	زلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا
٣٩٠٥، ٢٢٩٧	عائشة	نعم			
٥٩٧٨	أسماء بنت أبي بكر	نعم. (أصلها؟)	٤٥٩٠	ابن عباس	زلت هذه الآية «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم»
ك٣٦ ب٦	ضمام بن ثعلبة	نعم. (الله أمرك أن تصلي الصلوات؟)			
٤٩٦١	أنس	نعم. (الله سماني لك؟)	٧٥٢٦	عائشة	زلت هذه الآية «ولا تجهر بصلواتك
٣٠٢٢، ٣٠٣١	جابر	نعم. (أحب أن أتله؟)	٤٧٢٢، ٧٥٢٥	ابن عباس	زلت ورسول الله مخض بمكة
١٠٠١	أنس	نعم. (أنت النبي ﷺ في الصبح؟)	١٦٨١	عائشة	زلنا للزينة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع
٥٨٥٠، ٣٨٦	أنس	نعم. (أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟)	ك٦٤ ب٢٤	قال ابن سيرين	النساء أعلم بذلك
٧٦١، ٧٦٠		نعم. (أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر	ك٦٠٦ ب٤٦	أبو هريرة	نساء قريش خير نساء ركين الإبل أضاء
٧٧٧، ٧٤٦	خباب	والمصر؟)	ك٦٠٦ ب١	قال ماهد	على الطفل
٥٨٠٧	عائشة	نعم. (الصحة بأبي أنت يا رسول الله؟)	ك٦٥٦ ب٦٥	قال مجاهد	«نسيح بحمدك»: نطمك
١٣٨٨	عائشة	نعم. (إن أمي أفتنت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟)	ك٣٦ ب٧	قال أنس	«نستسخ»: نكب
٢٧٧٠	ابن عباس	نعم. (إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أن أمه توفيت أبيضها إن تصدقت عنها؟)	ك٢٨٠٧ ب٢٨٠٧	قال زيد بن ثابت	نسخ الصحف في المصاحف
١٨٥٥	ابن عباس	نعم. (إن فريضة الله ألوكت لي شيخاً كبير لا يثبت على الراحة فأحج عنه؟)	٥٣٤٤	قال ابن عباس	نسخت هذه الآية عندها عند أهلها
١٩٨٤	جابر	نعم. (أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟)	ك٥٩٦ ب٤	قال مجاهد	«نسلخ»: نخرج أهلهم من الأخرة
٥٨٠٧	عائشة	نعم. (أو ترجوه بأبي أنت؟)	ك٦٠٦ ب٤٨	قال ابن عباس	النسي: الحفتر
٤٤٨٠	أنس	نعم. (جبريل)	ك١٩٦ ب٦	قال ابن عباس	«نسياء»: لم أكن شيئاً
			٥٨	جبريل بن عبدالله	نشأ: قام بالحبيشة
			٢٧٤٤	سعد	النصح لكل مسلم
			٦٩٩٨، ٢٩٧٧	أبو هريرة	النصف كثير
			٧٠١٣		نصرت بالرب

الحديث

الراوي

الرقم

الحديث

الراوي

الرقم

٤٢٣	قال عمر	نعم المدلان ونعم العلاوة	١٥٨٤	عائشة	نعم . (سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟)
٢١٢٩	أبو هريرة	نعم النيحة اللقحة الصفي	٣٩٢٣	أبو سعيد	نعم . (تقطعي صدقتها؟)
٥٠٣	قالت عائشة	نعم النساء نساء الأنصار	٣٩٢٣	أبو سعيد	نعم . (فهل تمتع منها؟)
٢١٤٦	عائشة	نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة	٦٨١٢	عبدالله بن أبي أوفى	نعم . (هل رجم رسول الله ﷺ؟)
٣٨١٩	عبدالله بن أبي أوفى	نعم بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب	٤٣٩٩	ابن عباس	نعم . (هل يقضي أن أحج عنها؟)
١٥٩٨	بلال	نعم بين العمودين اليمانيين	٦٢٢٨	ابن عباس	نعم . (هل يقضي عنه أن أحج عنه؟)
١٣٠	زينب بنت أبي سلمة	نعم تربت يمينك قيم يشبهها ولدها	٤٠٣٧	جابر	نعم . (يا رسول الله أحب أن أتله؟)
٢٧٦٠	عائشة	نعم تصدق عنها	٥٨١٠ ، ٢٠٩٣	سهل بن سعد	نعم . (يا رسول الله أكسنيها؟)
٥٥٦٣	البراء	نعم ثم لا تجزئ عن أحد بعدك	٢٧٦٢ ، ٢٧٥٦	ابن عباس	نعم . (يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينعها شيء إن تصدقت به عنها؟)
٧٣١٥ ، ١٨٥٢	ابن عباس	نعم حجج عنها	١٨٥٤ ، ١٥١٣	ابن عباس	نعم (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أمي شيئاً كبيراً ألا يثبت على الرحلة فأحج عنه؟)
٣٦٠٦	حنيفة	نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجلهم إليها قذفوه فيها	٣٦٠٦	حنيفة بن اليمان	نعم . (يا رسول الله إننا كنا في جاهلية وشر فجاننا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟)
٣٩٧	ابن عمر	نعم ركعتين بين السارتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى	٦٥٩٦	عمران بن حصين	نعم . (يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟)
٧٨٤ ، ٢٦٢٠	اسماء بنت أبي بكر	نعم صلي أمك	٦٠٣٦	سهل بن سعد	نعم . (يا رسول الله ما أحسن هذه فأكسنيها؟)
٥٩٧٩	بكر	نعم صليها	٦٩٤٦	عائشة	نعم . (يا رسول الله يستأمر النساء في أوضاعهن؟)
٥٩٧٩ ، ٢٦٢٠	اسماء بنت أبي بكر	نعم غناب القبر	٣٧٠	قال جابر	نعم أحببت أن يراني الجهال
١٣٧٢	عائشة	نعم فجلس النبي ﷺ في المجلس	٦٦١	أنس	نعم أخرى ليلة صلاة العشاء
٢٠٩٣	سهل بن سعد	نعم فارتحل	٢٠٣٦	أبو سعيد	نعم استكننا مع رسول الله ﷺ العشر
٣١٨٤	البراء	نعم ففتح آدم موسى	١٤٦٢	أبو هريرة	نعم ائذنا لها .
٤٧٣٦	أبو هريرة	نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فنسل مرتين ثم مضى	٥٦٦٦ ، ٣٦١٦	ابن عباس	نعم إذا .
١٨٥	عبد الله بن زيد	نعم فدين الله أحق أن يقضي	٢٨٩	ابن عمر	نعم إذا توضأ
١٩٥٣	ابن عباس	نعم كت أراعها على قرايط لأهل مكة	٢٨٧	ابن عمر	نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب
٢٢٦٢	أبو هريرة	نعم لك أجر ما أنفقت عليهم	٣٣٢٨ ، ٢٨٢	أم سلمة	نعم إذا رأته الماء
٥٣٦٩	أم سلمة	نعم ما لأحدكم بحسن عبادته	٦١٢١ ، ٦٠٩١	زينب ابنة جحش	نعم إذا كثر الخبث
٢٥٤٩	أبو هريرة	نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة	٣٥٩٨ ، ٣٣٤٦	قال عمر	نعم البلغة هذه
٤٥٨١	أبو سعيد الخدري	نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله	٢٠١٠	عائشة	نعم الجهاد الحج
٦٠٥٠	أبو ذر	نعم هو في ضحضاح من نار لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار	٢٨٧٦	ابن عمر	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
٦٢٠٨	عباس بن عبد المطلب	نعم وأرجو أن تكون منهم	١١٢٢ ، ٣٧٣٩	عائشة	نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
١٨٩٧	أبو هريرة	نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر	١١٥٧	أبو هريرة	نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي منحة
٣٦٦٦	أبو هريرة	نعم وفيه دخن	٥٠٩٩	عائشة	
٣٦٠٦	حنيفة	نعم ولن تجزي عن أحد بعدك	٥٦٠٨	أبو هريرة	
٩٨٣ ، ٩٥٥	البراء بن عازب	نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة			
١٤٦٦	عبدالله	نعم ولولا مكاتي من الصفر ما شهدته			
٩٧٧	ابن عباس	خرج حتى أتى العلم			
٨٦٣	قال ابن عباس	نعم ولولا مكاتي منه ما شهدته			
٥٤٥٣	جابر	نعم وهل من نبي إلا رعاها			
٢٨٦	عائشة	نعم ويتوضأ (أكان النبي يرقد وهو جنب)			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٥١٣	أنس	نهى النبي ﷺ أن تصبر اليهاكم	٢٥٤٩	أبو هريرة	نمعا لأحدكم بحسن عبادة ربه وينصح لسيده
٥٥٤١	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن تضرب	٦٤١٢	ابن عباس	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
٢١٤٩	ابن مسعود	نهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع	٧٠٨٩	عمر	نعمذ بالله من سوء الفتن
٥١١٠	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتهما	١٢٣٣ ، ١٢٤٥	أبو هريرة	نمى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى
٢١٢٤	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه	١٣١٨	أبو هريرة	نمى إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه
٢١٣٢	ابن عباس	نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه	٣٦٣٠	أنس	نمى جعفرأ وزيداً قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرطان
٥١٤٢	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض	٤٢٦٢ ، ٣٧٥٧	أنس	نمى زيدا وجعفرأ وابن روضة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم
٥٨٤٦	أنس	نهى النبي ﷺ أن يترعرع الرجل	١٣٢٧	أبو هريرة	نمى لنا النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه
٥٦٠٢	أبو قتادة	نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهر	٣٨٨٠	أبو هريرة	نمى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه
٣٦٨	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ أن يحثي الرجل	٤١٠٩	سليمان بن مرد	نمزوهم ولا يفرزونا
٥٨١٩	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ أن يحثي بالثوب الواحد	ك٥٢٢ ب٨		نمى النبي ﷺ الزاتي سنة
٢٩٩٠	ابن عمر	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	ك١٢ ب١٢	عبدالله بن عمرو	نضح النبي ﷺ في سجوده في كسوف النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق وذلك كله ويكذبه
٥٨١٩ ، ٣٦٨	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ أن يشتمل الصماء	٦٣٤٢	أبو هريرة	النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه
٥٦٢٨	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء	٦٦١٢	أبو هريرة	النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه
٦٠٤٢	عبدالله بن زعمة	نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل عما يخرج من الأخص	٥٧٢٩	قال عمر	نفر من قدر إلى قدر الله
١٨٠١	جابر	نهى النبي ﷺ أن يطلق أهله ليلاً	-		نفقة الرجل على أهله صدقة
٦٢٧٠	ابن عمر	نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس في آخر	٤٠٠٦	أبو مسعود	نفقة الرجل على أهله صدقة
٢٤٨٩	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن	ك٦٥ ب١١	قال عمر	«النفوس زوجت» يزوج نظيره
٩١١	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقدمه	الشمس كورت	ابن عمر	تترك بها على ذلك ما شتا
٥٨٤٧	ابن عمر	نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس لوزعفران	٢٢٣٨	عمر	تترك ما أركم الله
٣٢٩٩ ، ٣٢٩٨	أبو لبيبة	نهى بعد ذلك عن فوات البيوت وهي العوامير	٢٧٣٠	عروة	نكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين
ك١٨ ب١٨		نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال	٣٨٩٦	قال مجاهد	«نكحاً» قليلاً
٥٧٤٨١ ، ٥٧٨٠	أبو ثعلبة	نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	٣	قال مجاهد	«نكروا» غيروا
٤٢١٨	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية	ك٥٩ ب٣	ابن عباس	نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فوصفاً
٢٤٥٥	ابن عمر	نهى عن الإقربان إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه	ك٦٣ ب٥	أبو هريرة	نزل غدا إن شاء الله بغيف
٢١٦٢	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن التلقي	٦٩٨	قال مجاهد	«ننشكهم» : في أي خلق نشاء
٥٥٩٦	عبدالله بن أبي أوفى	نهى النبي ﷺ عن الجمر الأخضر	٦٩٨	قال ابن عباس	«النهي» : التقي
٥٥٩٦	عبدالله بن أبي أوفى	نهى النبي ﷺ عن الخذف	٧٤٧٩	قال الزهري	نهى الله أن تضار والدته بولدها
٥٤٨١ ، ٥٤٧٩	عبدالله بن مفضل المزني	نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت	ك٦٠ ب١	قال مجاهد	نهى للمصطلق خاصة عن الشراء
٦٢٢٠	عبدالله بن مفضل المزني	نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسرو	ك٦٠ ب٢٢	جابر	نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق
٥٥٩٤	علي	نهى النبي ﷺ عن الرطب	ك٦٩ ب٤	أنس	نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهر
٥٦٠١	جابر	نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء	ك٢٤٤ ب٥٩		
٥٦٢٩	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء	٢١٩٦		
			٢١٩٥		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٥٢٤، ٥٥٢٠	جابر	نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم جابر الحمر وروخص في لحوم الخيل	٢١٨٢	أبو بكر	نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة
٤١٤	أبو سعيد	نهى أن يزيق الرجل بين يديه	٢١٨٧	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والزانية
٥٥١٤	ابن عمر	نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها	٢٣٨١	جابر	نهى النبي ﷺ عن المخالفة والمحاقلة والزانية
٧٢٢٥	كعب بن مالك	نهى رسول الله ﷺ للمسلمين عن كلامنا	ك ٣٤٤ ب ٨٢	أنس	نهى النبي ﷺ عن الزانية والمحاقلة
٥١٠٨	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن تتكح المرأة على	٥٨١٩	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن الملاسة والمنابهة
ك ٦٧ ب ٢٧،	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن تتكح المرأة على	٣٩٦٣، ٢١٤٢	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن التجش
٥١٠٨			٦٦٠٨، ٦٦٩٣	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن التثروقال إنه لا يرد شيئاً
٢١٤٠	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع	٢٤٧٤	عبد الله بن يزيد الأنصاري	نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة
٢١٥٩	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	١٤٨٧	جابر	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يلدو صلاحها
٢٢٧٤	ابن عباس	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان	٢١٨٩	جابر	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
٣٦٧	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ أن يحشي الرجل في	٢٢٤٩	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح
٥٨٥٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بخمران أو ورس	١٤٨٦	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يلدو صلاحها
٥٦٢٥	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن احتكك الأسقية	٢٢٥٠، ٢٢٤٨	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه
٣٦٧	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن استعمال الصماء	٢٢٤٦	ابن عباس	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه
٢٧٢٧	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن التلقي	٦٧٥٦	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته
٣٤٩٢	زينب بنت أبي سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن الدعاء	٣٦٨	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس والبيذ
٥٦٢٧	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء			
٥٥٩٢	جابر	نهى رسول الله ﷺ عن الظروف	٢١٦٤	عبد الله	نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع
٥٥٢٣	علي	نهى رسول الله ﷺ عن التمتع عام خيبر ولحوم الحمر الإنسانية	٢٠٨٦	أبو جحيفة	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثنم الدم
٥٥٢٣	علي	نهى رسول الله ﷺ عن التمتع عام خيبر	٥٣٤٦	أبو مسعود	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن وصعر البني
٥١١٥	علي	نهى عن التمتع وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر	٥٧٦١	أبو مسعود	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البني
٢٢٠٧	أنس	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	١٩٨٤	محمد بن عباد	نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟
٢٢٠٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الزانية	١٩٩١	أبو سعيد	نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر
٥٨٢١	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الملاسة والمنابهة	٥٨١٩	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن صلاتين بعد الفجر
١٩٦٤	عائشة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم	٢٢٨٤	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن عصب الفحل
١٩٦٢	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	٢٣٤٤	رافع بن خديج	نهى النبي ﷺ عن كراه المزارع
١٩٦٥	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم	٥٣٤٨، ٢٢٨٣	أبو هريرة	نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام
٧٢٤٢، ٦٨٥١	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال	٥٥٢٧	الزهري	نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٥٦٢٧	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن أن يمنع جاره	ك ٥٢٢ ب ٨		نهى النبي ﷺ عن كلام كعب
٢١٨١	البراء بن عازب	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناراً	ك ٧٨ ب ٦٣	كعب بن مالك	نهى النبي ﷺ عن كلامنا
٢٥٣٥	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته	٦٢٨٤، ٢١٤٧	أبو سعيد	نهى النبي ﷺ عن ليستين وعن بيعتين
٥٨٨	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين	٥٥٢٦، ٥٥٢٥	البراء وابن أبي أوفى	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر
٦٢٥٥	كعب بن مالك	نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا	٥٥٢٢، ٥٥٢١	ابن عمر	نهى النبي ﷺ عن لحوم الأهلية يوم خيبر
٥٨٢١	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن ليستين أن يحشي ظهرها إذا طهرت	٦٠٧٥، ٦٧٠٤	عبد الرحمن ولسور	نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
			ك ٣٠ ب ٥٠		نهى النبي ﷺ عنه (الوصال)
			٥٣٤٣	أم عطية	نهى النبي ﷺ ولا تمس طيباً إلا أدنى ظهرها إذا طهرت

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٨٤	أبو هريرة	نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين	٥٨٢٠	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين
٦٢٣٥	البراء بن عازب	نهى عن تختم الذهب وعن ركوب الميائل	٤٢١٩	جابر	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل
٥٩٤٥	أبو جحيفة	نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وأكل الربا ومولكه	٦٢٣٥	البراء	نهى عن الشرب في الفضة
٢٢٣٨	أبو جحيفة	نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة	٥٩٦٠ ، ٥١١٢	ابن عمر	نهى عن الشغار
٥٩٦٢	أبو جحيفة	نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب البني	٥٨٤	أبو هريرة	نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
٥٣٤٧	أبو جحيفة	نهى عن ثمن الكلب وكسب البني	٢٤٩٠	ابن عمر	نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه
٥٥٢٩	الحكم بن عمرو	نهى عن حمر الأهلية	٥٤٤٦	ابن عمر	نهى عن القران ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه
٥٨٦٤	أبو هريرة	نهى عن خاتم الذهب	٥٩٢١	ابن عمر	نهى عن القرع
٥٨٦٣	البراء	نهى عن خاتم الذهب وعن الحرير والإستبرق	٥٥٢٣	علي	نهى عن لمة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية
١٩٩٤	ابن عمر	نهى عن صوم هذا اليوم (العيد)	٢١٨٥ ، ٢١٧٢	ابن عمر	نهى عن الزبابة
١٩٩٢	أبو سعيد	نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر	٢٢٠٥	ابن عمر	نهى عن الزبابة أن يبيع ثمر حاصله إن كان نخلأ بتمر
٣٠١٥	ابن عمر	نهى عن قتل النساء والعصيان	٢٣٨٣	رافع بن خديج	نهى عن الزبابة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب الغرابا
٤٠١٧ ، ١٣١٣	أبو لبة البديري	نهى عن قتل جنات البيوت	٢٣٨٤	حشمة	نهى عن الزبابة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب الغرابا
٢٣٤٤ ، ٢٣٨٦	عماد (رافع بن خديج)	نهى عن كراه الزلازع	٢١٨٦	أبو سعيد	نهى عن الزبابة والمحاقلة
٤٠١٣ ، ٤٠١٢	عماد (رافع بن خديج)	نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف أنا النبي ﷺ أصعبه	٢١٧١	ابن عمر	نهى عن الزبابة والمزابة بيع الثمر بالتمر كيلاً
٥٨٢٩	عمر	نهى عن ثمة النسله يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية	٢١٤٤	أبو سعيد	نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل
٤٢١٦	علي	نهى عن ثمة النسله يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية	٢١٤٦	أبو هريرة	نهى عن اللامسة والمنابذة
٣٣٤٤ ب ٣٣	أنس	نهى عنه النبي ﷺ (بيع المنابذة)	٥٨٢٠	أبو سعيد	نهى عن اللامسة والمنابذة في البيع
٦٥٨٦٢ ب ٣٤٤	أنس	نهى عنه النبي ﷺ (بيع اللامسة)	٢٧٢٧	أبو هريرة	نهى عن التجش وعن التصرية
٥٥٢٣	علي	نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث نهانا أن ندعو بالموت	٥٥١٦	عبدالله بن يزيد	نهى عن التوبة والمثلة
١٣٤٩ ، ٥٦٧٢	خباب	نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة	٢٠٨٦	أبو جحيفة	نهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا ومولكه
٦٣٥٠	حذيفة	نهانا عن آنية الفضة والفضة	٢٢٤٩	ابن عمر	نهى عن الورق بالذهب نساء بناجز
٥٨٢٧	البراء	نهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج	٥٩٤٤ ، ٥٧٤٠	أبو هريرة	نهى عن الوشم
١٢٣٩	البراء	نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة	٢١٩٨ ، ١٤٨٨	أنس	نهى عن بيع الثمار حتى ترهق
٥٦٣٢	حذيفة	نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة	٢١٩٤	ابن عمر	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
٥٨٢٨	البراء	نهانا النبي ﷺ عن الميائل الحمر والنسي	٢١٩١	حشمة	نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع
٤٨٩٢	أم عطية	نهانا عن النياحة	٢١٩٧	أنس	نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهر
٥٦٥٠	البراء بن عازب	نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج	٢١٨٠	البراء بن عازب	نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً
٥٨٦٣	البراء	نهانا النبي ﷺ عن سبغ نهى عن خاتم الذهب	٢٢٠٨	أنس	نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهر
٥٨٣٧	حذيفة	نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير	٢١٤٣	ابن عمر	نهى عن بيع حبل الحبلبة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٩١٤	خباب	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتني وجهه الله ووجب أجرنا على الله	٦٢٣٥	البراء	نهانا عن تختم الذهب وعن ركوب
٤١٢٣، ٣٢١٣	البراء	هاجهم وجبريل مملك	٥١٧٥	البراء	نهانا عن خواتيم الذهب وعن آية الفضة
٦١٥٣			٥٠٧٥، ٥٠٧٦	ابن مسعود	نهانا عن ذلك (الاستحشاء)
٣١٠٤	ابن عمر	ها هنا الفتنة (ثلاثاً) من حيث يطلع قرن الشيطان	١٣٠٩	أبو سعيد	نهانا عن ذلك - (الجلوس قبل أن توضع الجنائز)
٢٩٧٦	العباس	ها هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية	٦٢٢٢	البراء	نهانا عن سبع عن خاتم الذهب وعن ليس الحرير
٤١٢١، ٦٢٦٢	أبو سعيد	هؤلاء نزلوا على حكيمك	٥٨٤٩	البراء	نهانا عن ليس الحرير والديباغ
ك٦٥ ب إيرايم	قال ابن عباس	﴿هاد﴾ دأع	٥٥٩٥	عائشة	نهانا في ذلك أهل البيت أن تتبذ في الدباء والمزفت
ك٤٦ ب ٦٦	قال أبو موسى	ها هنا وثم سواء	٥٣	ابن عباس	نهاهم عن أربع عن الحتم والدباء والثير والمزفت
ك٦٥ ب الفرقان	قال الحسن	﴿هب لنا من أزواجنا﴾			
ك٦٥ ب الفرقان	قال ابن عباس	﴿هباء متوراً﴾ ما تسفي به الريح			
ك٥١ ب ١٤	قال إيرايم	هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها جائزة	٨٧، ٧٢٦٦	ابن عباس	نهاهم عن الدباء والحتم والمزفت
ك٥١ ب ١٤	عمر بن عبد العزيز	هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها لا يرجمان	ك١٣ ب ٩	الحسن	نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخالفوا عدواً
٦٥٦٧	أنس	هبت أجنة واحدة هي إنها جنان			
٥٢٥٥	أبو أسيد	هي تمسك لي	١٢٢٠	أبو هريرة	نهى أن يصلي الرجل مختصراً
ك٦٧ ب ٩٢	معاوية بن حنيفة	هجرة النبي ﷺ نساه في غير	١٢١٩	أبو هريرة	نهى عن الخصر في الصلاة
٣٣١٠	ابن عمر	هدم حائطاً له فوجد فيه سلع حية قتال انظروا أين هو	٢٢٤٧	ابن عمر	نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق مساه بناجر
ك٩٧ ب ٤٦	قال معمر	﴿هدى للمؤمنين﴾ بيان ودلالة	٥٨٢١، ٢١٤٥	أبو هريرة	نهى عن لبسيتين
١٣٦٧	أنس	هنا أتيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة	٥٣٤٠، ١٢٧٩	أم عطية	نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج
١٣٦٧	أنس	هنا أتيتم عليه شراً فوجبت له النار	٦٧٠٦	ابن عمر	نهينا أن نصوم يوم النحر
٤٤٢٢	أبو حميد	هنا أحد جبل يحننا ونحبه	٢١٦١	أنس	نهينا أن يبيع حاضر لباد
٦٤١٨	أنس	هنا الأمل وهذا أجله فينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب	١٢٧٨، ك٩٦ ب ٢٧	أم عطية	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعمز علينا
٦٤١٧	ابن مسعود	هنا الإنسان وهذا أجله محيط به	٧٢٩٣	عمر	نهينا عن التكلف
٣٩٠٦	عروة بن الزبير	هنا الحمال لا حمال خير هذا أبرتنا وأطهر	٣٢٧٩	ابن عمر	ها إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان
٥٨٢٥	عائشة	هنا الذي تزعمين ما تزعمين فوفقه لهم أشبه به من الغراب	١٤٤٦	أم عطية	هات قد بلغت محلها
ك٤٦ ب ٣٣	سفيان الثوري	هنا لفته بعينه	٦٦٧١	ابن مسعود	هاتان السجستان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص
٦٤٤١	حكيم بن حزام	هنا المال خضرة حلوة			
٧٤٤٠	قال أنس	هنا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ	٣٥٧١	عمران بن حصين	هاتوا ما عندكم
٥٥٥٩	عائشة	هنا أمر كبه الله على بنات آدم	٦٩٥٠	أبو هريرة	هاجر إيرايم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك
٤٣٨٠	حنيفة	هنا أمين هذه الأمة			
٣٩٠٦	عروة بن الزبير	هنا إن شاء الله المنزل	٢٦٣٥	أبو هريرة	هاجر إيرايم بسارة فأطوها أجر
٤٦٢٨	جابر	هنا أهون أو هذا أيسر	٥١١٧، ٢١١٧	أبو هريرة	هاجر إيرايم عليه السلام بسارة
٤٦٢٨	جابر	هنا أيسر	٢٨ ب		
٢٥٧٨	القاسم	هنا تصدق على بريرة	٥٨٠٧	عائشة	هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين
٢٨٩٣، ٢٨٨٩	أنس	هنا جبل يحننا ونحبه	٦٤٤٨، ٣٨٩٨	خباب	هاجرنا مع النبي ﷺ زيد وجهه الله
٤٠٨٣، ٣٣٦٧			١٢٧٦	خباب	هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله
٥٤٢٥، ٤٠٨٤			٤٠٨٢	خباب	هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتني وجهه الله
٧٣٣٣، ١٣٣٣			٣٩١٣، ٦٤٣٢	خباب	هاجرنا مع رسول الله ﷺ ...
ك٩٦ ب ١٦			٤٠٤٧	خباب	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتني وجهه الله

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٣٤٤ ب ٢٥	قال ابن عباس	هذه آخرة نزلت	ك ٦٠ ب ٩	عبد الله بن زيد	هنا جبل يحيى ونحوه
١٠٥٩	أبو موسى	هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لوط أحد ولا لحيته	٤٧٧	أبو هريرة	هنا جبل جيه يعلم الناس دينهم
٦٠٦٢	عائشة	هذه البئر التي أرتبها كان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين	٥٠	أبو هريرة	هنا جبل جيه يعلم الناس دينهم
٥٧٦٥	عائشة	هذه البئر التي رأيتها وكان ملاءها قناعة الحناء	١٦٢٤٩ ، ٣٢١٧	عائشة	هنا جبل يقرأ عليك السلام
٣٠٧٥	رابع بن خديج	هذه الهياكل لها أوابد	٦٢٠١ ، ٣٧٦٨	عائشة	هنا جبل يقرأ عليك السلام
٣٩٨	ابن عباس	هذه القبلة	٤٠٤١ ، ٣٩٩٥	ابن عباس	هنا جبل أخذ يرأس فرسه عليه أمة الحرب
١٧٤٢	ابن عمر	هذه حجة الوداع	١٤٨١	أبو حميد	هنا جبل يحيى ونحوه
٥٦٥٢	ابن عباس	هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت	٦٢٢١	أنس	هنا حمد لله وهذا لم يحمد الله
١٢٨٤	أسامة بن زيد	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده	٥٨٦٢	المسور بن مخزومة	هنا خبأته لك
٥٦٥٥	أسامة بن زيد	هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده	٥٠٩١	سهول	هنا خير من ملء الأرض مثل هنا
٦٦٥٥	أسامة بن زيد	هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء في عباده	٦٤٤٧	سهول بن سعد	هنا خير من ملء الأرض من مثل هنا
٥٠٦٧	ابن عباس	هذه زوجة النبي ﷺ لأنها رفضت تعشا فلا ترعرعوا	١١٦٧	ابن عمر	هنا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأنزلت فأجده رسول الله ﷺ قد خرج
٢٠٣٩	علي بن الحسين	هذه صفية	١٥٦	ابن مسعود	هنا ركس
٢٥٤٣	أبو هريرة	هذه صفقات قومنا	٥٨٣٣	أم خالد	هنا سناه وسناه
٥٤٩	أنس	هذه صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي معه	ك ٦١ ب ١	عائشة	هنا شيء كبه الله على بنات آدم
٤٢٠٦	سلمة	هذه ضربة أصابتها يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة فأتيت النبي ﷺ ففضت فيه ثلاث	٣٢٧	عائشة	هنا عرق
١٨٧٢	أبو حميد	هذه طلبة (للبيضة)	ك ٣١ ب ٢٥	عائشة	هنا عينا أهل الإسلام
ك ٢٤٤ ب ٥٤	سهول بن سعد	هذه طلبة	٢٥٣١	أبو هريرة	هنا غلامك
٤٤٢٢	أبو حميد	هذه طلبة وهذا أحد جبل يحيى ونحوه	٢٥٣٠	أبو هريرة	هنا غلامك قد أتاك
٣٦٩٨	ابن عمر	هذه لثمان	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان - المسور	هنا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فليعتوها له
١٥٥٦ ، ١٦٣٨	عائشة	هذه مكان عمرتك	٥١٢٨	عائشة	هنا في البيضة التي تكون عند
٤٣٩٥	عائشة	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	٤٦٦١	قال ابن عمر	هنا قيل أن نزل الزكاة
٥٨٥٨	ثابت البناني	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	ك ٦٨ ب ٢٠	مجاهد	هنا كاه في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش
٤٦١٠	أنس	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	٦٥٧٤	أبو سعيد	هنا لك وعشرة لعتاله
٦٨٩٥	ابن عباس	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	ك ٣٤٤ ب ١٩	العملاء بن خالد	هنا ما اشتري محمد رسول الله من العلاء بن خالد
ك ٩٢ ب ٥	قال أبو موسى	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	٢٦٩٩	البراء	هنا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح
٤٠٦٦ ، ٣٦٩٨	ابن عمر	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان - المسور	هنا ما قاضى عليه محمد رسول الله
٢٢٠	أبو هريرة	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	١٧١٩	ابن مسعود	هنا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
٤٤٤٢ ، ١٩٨	عائشة	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان - المسور	هنا مكرز وهو رجل فاجر
٥٧١٤	عائشة	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	١٥٥٦	عائشة	هنا مكان عمرتك
٦٦٨ ، ٦٨٣	عائشة	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	٦٦٠٦ ، ٣٠١٢	أبو هريرة	هنا من أهل النار
ك ٥٩ ب ٣	ابن عباس	هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	٥٣٥٥	قال أبو هريرة	هنا من كيس أبي هريرة
		هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	١٧٤٢	ابن عمر	هنا يوم الحج الأكبر
		هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	٢٠٠٣	معاوية بن أبي سفيان	هنا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيابه وأنا صائم
		هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	١٩٩٠	عمر	هنا يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيلمها
		هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	٧٧٥	ابن مسعود	هنا كهذا الشعر
		هذه نعل النبي ﷺ (نعلع: لهما قبالان)	٥٠٤٣	ابن مسعود	هنا كهذا الشعر إنا قد سمعنا

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠	معاذ بن جبل	هل تدري ما حق العباد على الله	ك٦٥ ب طه	قال ابن عباس	«مضمناً» لا يظلم ليهضم
٦٣٦٧	معاذ	هل تدري ما حق الله على العباد؟	٤٠٠٧	لوسعود الأضرعي	هكذا أمرت
٥٩٦٧، ٦٢٥٦، ٦٥٠٠	معاذ	هل تدري ما حق الله على عباده؟	٦٩٣٦، ٢٤١٩	عمر	هكذا أنزلت
٢٢٨٩	سلمة بن الأكوع	هل ترك شيئاً؟	٨٢٥	أبو سعيد	هكذا رأيت النبي ﷺ - (صلى فهدر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود و حين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين)
١٥٨٨	أسامة بن زيد	هل ترك عقيل من رباح أو دور؟	١٩٩	عبدالله بن زيد	هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ
٢٢٩٨، ٥٣٧١	أبو هريرة	هل ترك لبيته فضلاً؟	ك١٨ ب ٦	ابن عمر	هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أحجله السير
٤٢٨٢	أسامة بن زيد	هل ترك لنا عقيل من منزل؟	١٥٥٤	ابن عمر	هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل
٣٠٥٨	أسامة بن زيد	هل ترك لنا عقيل منزلاً؟	١٧٥١	ابن عمر	هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله
٤١٨	أبو هريرة	هل ترون قبلي ها هنا والله ما يخفي علي خشوعكم	١٤٠	ابن عباس	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
٧٤١	أبو هريرة	هل ترون قبلي ها هنا والله ما يخفي علي ركوعكم	١٧٥٢	ابن عمر	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
٣٥٩٧	أسامة	هل ترون ما أرى إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم	١٨٤٠	لويوب الأضرعي	هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل
١٨٧٨	أسامة	هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم	١٧٤٨	ابن مسعود	هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة
٢٤٦٧	أسامة بن زيد	هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن	٦١٣	معاوية	هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول
٢٩٦٧	جابر بن عبدالله	هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟	ك٦٨ ب ٢٢	قال ابن مسعود	هكذا فاعلموا باللقطة
٢٧٨٥	أبو هريرة	هل تستطيع إذا خرج الجاهد أن تدخل مسجدك	١٢٢٧	عروة	هكذا فعل النبي ﷺ
٢٦٠٠، ١٩٣٦	أبو هريرة	هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟	١٩١	عبد الله بن زيد	هكذا وضوء رسول الله ﷺ
٦٦٧٠، ٦٧١١	أبو هريرة	هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟	٥١٦١	جابر	هل اتخذتم أمثالاً
٦٧١١، ٦٧٠٩	أبو هريرة	هل تستطيع أن تنيب وجهك عني؟	٥٢٧٠	جابر بن عبدالله	هل أحصنت؟
٤٠٧٢	وحشي	هل تستطيع أن تصوم شهرين؟	٦٨١٥	أبو هريرة	هل أحصنت؟
٦٨٢١	أبو هريرة	هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب	٦١٤٦، ٢٨٠٢	جندب بن سفيان	هل أنت إلا أصعب دميت
٦٥٧٣	أبو هريرة وأبو سعيد	هل تضارون في القمر ليلة البدر	٣٨٢٣	جرير بن عبدالله	هل أنت مريحي من ذي الخليفة؟
٧٤٣٧	أبو هريرة	هل تضارون في رؤية الشمس والقمر	٤٦٤٠، ٣٦٦١	أبو الدرداء	هل أنتم تاركوا لي صاحبي هل أنتم تاركوا لي صاحبي
٧٤٣٩	أبو سعيد	هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة	٥٧٧٧	أبو هريرة	هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟
٤٥٨١	أبو سعيد	هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوءه ليس فيه سحاب؟	٥٢٧١	أبو هريرة	هل بك جنون؟
٤٥٨١	أبو سعيد	هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوءه ليس فيه سحاب	٥٢٧٠	جابر	هل بك جنون؟ هل أحصنت؟
٦٥٧٣	أبو هريرة	هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب	ك٣٠ ب ٣	ابن عمر	هل بلغت؟ (ثلاثاً)
٨٠٦	أبو هريرة	هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟	٦١٦٥	أبو سعيد	هل تؤدي صدقتها؟
٨٠٦	أبو هريرة	هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب	١٩٣٦	أبو هريرة	هل تجد الطعام ستين مسكينًا؟
٢٦٣٣	أبو سعيد	هل تمنع منها شيئاً؟	١٩٣٦، ٦٨٢١	أبو هريرة	هل تجدرقة؟
٢٨٩٦	مصعب بن سعد	هل تصرون وترزقون إلا بضعفائكم	١٩٣٦، ٦٨٢١	أبو هريرة	هل تجد ما تنتق رقية؟
٥٧٧٧، ٣١٦٩	أبو هريرة	هل جعلتم في هذه الشاة سمًا؟	٦٧١١	أبو هريرة	هل تدرون بمن يجمع الله الأولين
			٣٣٤٠	أبو هريرة	هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟
			٨٧	ابن عباس	هل تدرون ماذا قال ربكم؟
			١٠٣٨، ٨٤٦	زيد بن خالد	هل تدرون مم ذلك؟
			٤٧١٢	أبو هريرة	هل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول عليهم فتنة
			٤٦٥١	ابن عمر	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٣٠٢٧	أبو هريرة	هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده	٧٠٤٧ ، ١٣٨٦	سمرة بن جندب	هل رأى أحد منكم رؤيا؟
٥٨٨٢ ، ٤٥٨٣	عائشة	هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها	٣٥٩٥	عدي بن حاتم	هل رأيت الخيرة؟
٧٠٥٨	أبو هريرة	هلكت أمي على يدي غلظة من فريش	٤١٤١ ، ٧٣٦٩	عائشة	هل رأيت من شيء يريك؟ (البريرة)
٧٣٦٦	ابن عباس	علم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده	٨٠٦	أبو هريرة	هل رأيتم شوك السمطان؟
٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩	ابن عباس	علم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده	٤٣٤٦	أبو موسى	هل سقت مملك هدياً؟
٣٥٧٨ ، ٥٣٨١	أنس	علمي يا أم سليم ما عندك	٦٤٤٤	أبو ذر	هل سمعت؟
٥٥٣١ ، ٢٢٢٢١	ابن عباس	هلا استمتعت بأهلها	١٣٠	أم سليم	هل على المرأة من غسل
١٤٩٢	ابن عباس	هلا اتضمت بجلدها	٢٢٨٩	سلمة بن الأكوع	هل عليه دين
٥٢٤٧	جابر	هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك	٢٢٩٥	سلمة بن الأكوع	هل عليه من دين
٢٩٦٧	جابر	هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟	٥١٢٦ ، ٥٠٣٠	سهل بن سعد	هل عندك من شيء تصدقها؟
٤٠٥٢	جابر	هلا جارية تلاعبك	٥١٣٥ ، ٥١٤٩	أم عطية	هل عندكم شيء؟
٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠	جابر	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك	١٤٩٤	عائشة	هل فرغت؟
٢٣٠٩ ، ٥٢٤٥			١٥٦٠	أنس	هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟
٣٦٨٧ ، ٥٣٦٧			١٣٤٢	أبو هريرة	هل فيها من أورك؟
٦٩٧٩	أبو حنيفة الساعدي	هلا جلست في بيت أريك وأملك حتى تأتيك هديتك؟	٥٣٠٥	أبو سعيد	هل لك من ليل؟
٢٥٩٧	أبو حنيفة الساعدي	هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أهدى له أم لا؟	٢٦٣٣ ، ٣٩٢٣	أبو هريرة	هل لك من ليل تؤدي صدقتها؟
٤٣٦٦ ، ٢٥٤٣	أبو هريرة	هم أشد أمي على الدجال (بنو نعيم)	٦١٦٥	أبو هريرة	هل لك من ليل تأتيكم في الأكلية؟
٦٦٣٨	أبو ذر	هم الأخسرون ورب الكعبة	٦٨٤٧ ، ٥٣٠٤	أبو هريرة	هل لكم من أماط؟
٦٤٠٨	أبو هريرة	هم الجلساء لا يشقى بهم جليهم	٧٣١٤	أبو سعيد	هل مسحتما سيفيكما؟
٥٧٥٢	ابن عباس	هم الذين لا يطغرون ولا يسترقون ولا يكونون	١٤٥٢	قال ابن عباس	هل للأسير أن يقتل أو يخذع
٥٧٠٥	ابن عباس	هم الذين لا يسترقون ولا يطغرون ولا يكونون	٦٥٣٦ ب الروم	جابر	هل مع أحد منكم طعام؟
٣٩٤٥	قال ابن عباس	هم أهل الكتاب جزؤه أجزاء	٣٦٣١	عبد الرحمن بن عوف	هل من ليل تقتل أو يخذع
٤٤٢٣	أنس	هم بالمنية جسيم العذر	٣١٤١	المسود	هل مع أحد منكم طعام؟
٣٥١٥	أبو بكر	هم خير من بني نعيم ومن أسد ومن بني جيلظة بن غطفان	١٥١ ب المسود	عبد الرحمن بن أبي بكر	هل معك من القرآن شيء؟
٣٦٠٦	حنيفة	هم من جلتنا ويتكلمون بالسنن	٥٢٨٢ ، ٢٦١٨	سهل بن سعد	هل معك من هدي؟
٣٠١٣ ، ٣٠١٢	الصب بن جثامة	هم منهم	٥١٤٩ ، ٥١٣٢	أبو موسى	هل معكم من لحمه شيء؟
٧٤ ب ٦٤	أبو موسى	هم مني وأنا منهم	٢٩١٤ ، ٥٤٩١	أبو قتادة	هل معكم منه شيء؟
١٠٤٦	عائشة	هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لئلا أحد ولا لحياته	٢٨٥٤	أبو قتادة	هل من شيء إلا وقد رعاها
٥٩٩٤ ، ٣٥٧٣	ابن عمر	هما ريحانتي من الدنيا	٣٤٠٦	جابر بن جيلظة	هل من طالب علم فيمان عليه
٣٨٦٠	أبو هريرة	هما من طعام الجن - (الروية والعظمة)	٥٤ ب ٩٧	قال مطر الوراق	هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟
١٦٧٥	ابن مسعود	هما صلاتان تحولان عن وقتها	١٢٨٥	أنس	هل نعت أبا طالب بشيء؟ (كنا قال العباس للنبي ﷺ)
٧٢٧٥	قال عمر	هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا	٦٥٧٢	العباس	هل تكحت يا جابر؟
١٠٣٧	ابن عمر	هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان	٤٠٥٢	جابر	هل وجدتم ما وعدكم حقاً؟
٧٠٩٤	ابن عمر	هناك الزلازل والفتن وبها يطلع	٣٩٧٦	أبو طلحة	هل وجدتم ما وعدكم حقاً؟
١٨٤٥	ابن عباس	من لهن ولكن أتى عليهن من غيرهم بمن أراد الحج والعمره	٣٩٨١ ، ٣٩٨٠	ابن عمر	هل وجدتم ما وعدكم حقاً؟
			٤٠٢٦	ابن شهاب	هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب
			٤٦ ب ٨٦	عن عمر	هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات
			٦٣٨٧	جابر	هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع
			٥٣٦٧	جابر	هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٤٩٥	أنس	هو لنا هدية	٥٦٣٢	حذيفة	من لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة
١٤٩٣	عائشة	هو لها صدقة ولنا هدية	٢٩٧٦	العباس	هنا أمرك النبي ﷺ أن تترك
٢٥٧٧	أنس	هو لها صدقة ولنا هدية	ك٢٤٤ ب١٧	أبو موسى	هو أحد المتصدقين
٥٢٨٤	عائشة	هو لها صدقة ولنا هدية	ك٨٥٥ ب٢٥	قال شريح	هو أوحى إليه
٣٧٧	سهل بن سعد	هو من أهل الغلبة (النير)	٧٥١	عائشة	هو اختلاس يخطفه الشيطان من صلاة العبد
٤٩٦٥	عائشة	هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ شاطئا عليه در	٣٢٩١	عائشة	هو اختلاس يخطفه الشيطان من صلاة أحدكم
٦٤١٠	أبو هريرة	مجوف آتته كعبد النجوم	ك٧٩٤ ب٤	أبو هريرة	هو أذنه
ك٦٠٢ ب٢٢	قال ابن عباس	هو وتر يحب الوتر	ك٤٣٢ ب١٧	عطاء وعمرو بن دينار	هو إلى أجله في القرض
٦٢٠١	عائشة	هو يدري ما لا نرى (جبريل ع)	٥٦٩٠	قالت عائشة	هو البغيض النافع
٣٦٠٥	أبو هريرة	هلاك أمتي على يدي غلعة من قریش	ك٦٥٥ ب والتين	قال مجاهد	هو التين والزيتون
٢٦٤٥	ابن عباس	هي ابنة أخي من الرضاعة	٤٩٦٦	ابن عباس	هو الخير الذي أعطاه الله إياه
٤٦٤٧	أبو سعيد بن الملقى	هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني	١٨٩ ، ٦٣٥٤	محمود بن الربيع	هو الذي منح رسول الله ﷺ في وجهه
٣٢٦١	ابن عباس	هي الحمى من فيح جهنم فأبردها بالله	ك٨٥٥ ب٢٢	تميم الداري	هو أولى الناس بحياه ومماته
٥٢٠٦	عائشة	هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكر	ك٦٢٢ ب١٣	ابن عباس	هو حوارى النبي ﷺ (الزبير)
١٠٥٤٤٤ ، ٦١	ابن عمر	هي النخلة	٣٤٠٠	قال ابن عباس	هو خضر
١٣١ ، ٧٢ ، ٦٢			٥٥٦٣	البراء	هو شيء عجلة
٤٦٩٨ ، ٢٢٠٩			٥٤٣٠	القاسم بن محمد (عائشة)	هو صدقة عليها وهدية لنا
٦١٢٢ ، ٥٤٤٨			٢٥٠١ ، ٧٢١٠	عبد الله بن هشام	هو صبير فمسح رأسه ودعا له
٦١٤٤			٥٤٩٢	أبو قتادة	هو طعم اطعمكموه الله
٦٩٦٥	قالت عائشة	هي البيعة في حجر وليها ليرغب	ك٥٠٥ ب٤	قال ابن عمر	هو عبد إن عاش وإن مات
٦١٢٣	أنس	هي خير منك عرضت على رسول الله ﷺ نفسها	ك٥٠٥ ب٤	قال زيد بن ثابت	هو عبد ما بقي عليه درهم
٦٦١٣	ابن عباس	هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به	ك٥٠٥ ب٤	قالت عائشة	هو عبد ما بقي عليه شيء
ك٧٣١ ب١	قال ابن عمر	هي سنة ومعروف (الأضحية)	٥٠٩٧	عائشة	هو عليها صدقة ولنا هدية
٦٦١٣	قال ابن عباس	هي شجرة الزقوم	١٤٩٥ ، ك٢٤٤	أنس	هو عليها صدقة وهو لنا هدية
٢٠٣٩	علي بن الحسين	هي صفة	٦٢		هو في النار
٢٠٢٢	ابن عباس	هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع يقين	٣٠٧٤	عبد الله بن عمرو	هو في ضحاح من نار ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل
٢٤٢٩ ، ٢٣٧٢	زيد بن خالد	هي لك أو لأخيك أو للذئب	٣٨٨٣	العباس	هو فينا ذو نسب
٢٤٣٨			٧	أبو سفيان	هو كلبه (افتراش الحري)
١٩٤٩	قال ابن عمر	هي منسوخة	ك٧٧٥ ب٢٧	قال عبيدة	هو لك هو أخوك يا عبد بن زمة من أجل أنه ولد على فراشه
ك٦٥٥ ب يوسف	قال عكرمة	«هي لك» بالحورانية هلم	٤٣٠٣	عائشة	هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر
ك٦٥٥ ب يوسف	قال ابن جبير	«هي لك» تعاله	٢٢١٨	عائشة	هو لك يا عبد الله بن عمر تصعب به ما شئت
٤٦٩٢	قال ابن مسعود	«هي لك» قال وإنما قرؤها	٢١١٥	ابن عمر	هو لك يا عبد الله
ك٦٥٥ ب المؤمن	قال ابن عباس	«هيها هيها» بعيد بعيد	٢٦١٠ ، ٢٦١١	ابن عمر	هو لك يا عبد الولد للفراش
ك٦٠٥ ب١	قال ابن عباس	«وآل عمران»: للمؤمنون من آل إبراهيم	ك٥١٤ ب١٩	عائشة	هو لك يا عبد بن زمة
ك٦٥٥ ب البقرة	قال عكرمة	«وإبل مطر شديد	٦٧٦٥	عائشة	
ك٢٤٤ ب٦	قال عكرمة	«وإبل مطر شديد والطل الندى	٢٠٥٣ ، ٢٤٢١	عائشة	
١٠٠٩ ، ١٠٠٨	قال ابن عمر	«وأيض يستسقى الغمام بوجهه	٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥		
ك٥٩٤ ب٨	قال أبو العالية	«وأتوا به مشلهها» يشبه بعضه بعضاً	٦٧٤٩ ، ٦٧١٨		
			٧١٨٢		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٨١٩	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهلوا في سبيل الله فرساناً أجمعون	٥٢٠	عبدلله	واتبع أصحاب القليب لمنة
٦٦٣٦	أبو حميد	والذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم	٢٦٤٣ ، ١٣٦٨	عمر	وإثان
٣٨٣٢ ب	وزيد بن ثابت	والذي نفسي بيده	١٢٤٩	أبو سعيد	وإثان
٣٧٨٦	أنس	والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي (مرتين)	١٠٢ ، ١٠١	أبو سعيد الخدري	وإثان
٦٦٤٥	أنس	والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي	١٧٧٨	أنس	واحدة (حج النبي ﷺ)
٥٠١٣	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	ك٦٠ ب٢٥	قال ابن عباس	«وإذ نتقنا الجبل»: رفعا
٧٣٧٤	أبو سعيد	والذي نفسي بيده إنها لتعدل	٣٩٨٧	أبو موسى	وإذا الحير ما جاء الله به
٧٣٧٤	قادة بن النعمان	والذي نفسي بيده إنها لتعدل	٤٥٧٦	قال ابن عباس	«وإنا حضر القسمة أولوا القربى
٦٦٤٣	أبو سعيد	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	ك١٣ ب١١	قال ابن عباس	وذكروا لله في أيام معلومات: أيام العشر
٦٦٣٥	ابو بكر	والذي نفسي بيده إنهم خير منهم	٥٦٦٦	عائشة	وأرأسه
٣٣٤٨	أبو سعيد	والذي نفسي بيده إني أرجو أن تكونوا ريع أهل الجنة	٢٢٦٣	عائشة	وإستأجر النبي ﷺ وأبو بكر
٦٦٤٤	أنس	والذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري	٢٢٦٤	عائشة	وإستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر
٦٥٣٠	أبو سعيد	والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة	٥٣٠٣	أبو مسعود	وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمين
٨٠٣	قال أبو هريرة	والذي نفسي بيده إني لأقرنكم شيهاً بصلاة رسول الله ﷺ	٥٩٤٢	ابن عمر	الواشمة المستوشمة والواصلة والمستوصلة
١٤٦٠	أبو ذر	والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره	ك٥٩ ب١١	قال مجاهد	يعني لمن
ك٢٤٣ ب٤٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره	٧٢٤١	أنس	«وإصب»: دائم
١٤٦٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا أتودن رجلاً عن حوضي	٢٨١٨	عبدلله بن أبي لوفى	وأصل النبي ﷺ آخر الشهر وأصل
٢٣٦٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا أتودن رجلاً عن حوضي	١٣١٥ ، ٢٣١٤	زيد بن خالد وأبو هريرة	وأعملوا أن الجنة تحت ظلال السيوف
٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	أبو هريرة وزيد بن	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله	٤٤٨٣	قال عمر	وأخذ يا أنيس إلى امرأة
٧٢٥٩ ، ٧٢٥٨	خالد	والذي نفسي بيده لا أتودن رجلاً عن حوضي	٤٠٢	قال عمر	واقفت لله في ثلاث
٦٨٢٧ ، ٧٢٦٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا أتودن رجلاً عن حوضي	ك٦٥ ب آل عمران	قال مجاهد	واقفت ربي في ثلاث
٦٨٢٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم حبله	ك٦٥ ب آل عمران	قال مجاهد	«والخيل المسومة» المطهمة الحسان
١٤٧٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم حبله	٤٧٤٩	قال ابن عباس	«والرسول يدعوكم في أخراكم»
٦٦٢٩	جابر بن سمرة	والذي نفسي بيده لتفتن كوزهما في سبيل الله	ك٩٧ ب٤٠	قال مجاهد	«والذي تولى كبره»
٣١٢٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لتفتن كوزهما في سبيل الله	٥٩٠	عائشة	«والذي جاء بالصدق» القرآن
١٨٩٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	٦٩١٥ ، ٦٩٠٣	قال علي	والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله
٧٢٩٤	أنس	والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة	٦٥٢٨	عبدلله	والذي فلق الحبة ويرأ النسمة
٧٢٢٤ ، ٦٤٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب	٦٥٢٨	عبدلله	والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن
٣٧١٣	قال أبو بكر	والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ	٦٦٤٢	ابن مسعود	تكونوا شطر أهل الجنة
٦٦٤٠	البراء	والذي نفسي بيده لنأجيل سعد في الجنة خير منها	٣٦١٨	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده إنه لأرجو أن
			١٩٠٤	أبو هريرة	تكونوا نصف أهل الجنة
			٣٢٤٨ ، ٦٦١٥	أنس	والذي نفس محمد بيده لتفتن كوزهما في سبيل الله
			٣٩٧٦	أبو طلحة	والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
			٤٣٠٤	عروة بن الزبير	والذي نفس محمد بيده لنأجيل سعد في الجنة خير منها
			٦٦٣٧	أبو هريرة	والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
					والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم بكيتكم كثيراً

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٦٨٠	أبو موسى	وفله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً	٢٧٩٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله
٤٩١٣	قال عمر	وفله إن كنا في الجاهلية ما نعد	٦٧٨٧	عائشة	والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها
٢٣٦٢	الزبير	وفله إن هذه الآية أنزلت في ذلك	٢٥٤٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله
٥٢٣٤	أنس	وفله إنكن لأحب الناس إلي	٤٢٣٤	قال عمر	والذي نفسي بيده لو لا أن أترك
٢٧٨	أبو هريرة	وفله إنه لنذب بالحجر	٢٧٩٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو لا أن رجلاً من المؤمنين
٧١٠٠	قال عمار	وفله إنها لزوجة نبيكم ﷺ	٧٢٢٦	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو لا أن رجلاً يكرهون
٢٣٦٠	الزبير	وفله إني لأحسب هذه الآية نزلت	٧٢٢٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سمياً
٧٤٢	أنس	وفله إني لأراكم من بعدي	٦٤٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً
١٢٤٢	أم العلاء	وفله إني لأرجو له الخير وفله ما لأدري وأنا رسول الله ما يفعل لي	٢٢٢٢	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً
٦٣٠٧	أبو هريرة	وفله إني لاستغفر الله وأتوب عليه في اليوم أكثر من سبعين مرة	٣٤٤٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً
٩١٧	سهل بن سعد	وفله إني لأعرف عماراً (النبي)	٦٠٨٥	سعد	والذي نفسي بيده ما لتليك الشيطان سالكا فنجاً إلا سلك فنجاً غير فنجك
٩٣٢	عمرو بن تغلب	وفله إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطى	٣٢٩٤	سعد بن أبي وقاص	والذي نفسي بيده ما لتليك الشيطان قط سالكا فنجاً إلا سلك فنجاً غير فنجك
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان - المسور	وفله إني لرسول الله وإن كنتموني	٣٦٨٣	سعد بن أبي وقاص	والذي نفسي بيده ما لتليك الشيطان مالكا فنجاً قط
١٤٠٠ ، ٦٩٢٥	قال أبو بكر	وفله لأقاتلن من فرق بين الصلاة	١٤٦٠	أبو ذر	والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إيل أو بقر أو غنم
٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥	قال أبو بكر	وفله لأقاتلن من فرق بين ما جمع	٢٥٩٧	أبو حميد	والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به
٢٨٩٦ ب	قال أبو بكر	وفله لأن أكون أدخلتكم أحب إلي	١٤٧٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره
٥٣٧٥	عمر	وفله لأن يبلج أحدكم بيمينه في أهله آمن له عند الله	١٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
٦٦٢٥	أبو هريرة	وفله لتستهين عائشة أو لأحجرن عليها	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان - المسور	والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله
٦٠٧٤ ، ٦٠٧٣	قال ابن الزبير	وفله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم	٧٢٢٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده وددت أني لأقاتل
٦٠٧٥	قال ابن الزبير	وفله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم	٢٨٠٣	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله
٢٩٤٢	سهل بن سعد	وفله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك	٦٥٣٠	أبو سعيد	والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا
٣٧٠١ ، ٣٠٠٩	سهل بن سعد	وفله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك	١٧٤٧	عبدالله	والذي لا إله غيره هنا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
٤٢١٠	سهل بن سعد	وفله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك	٤٥٨٠	قال ابن عباس	«والذي عاقدت أيمانكم»
٥٠٠٠	ابن مسعود	وفله لقد أخلفت من في رسول الله ﷺ بعضاً وسبعين سورة	٤٥٣١	قال مجاهد	«والذي يتوفون منكم
٣٨٦٢	قال سعيد بن زيد	وفله لقد رأيتني وإن عمر	٥٣٤٤	قال مجاهد	«والذي يتوفون منكم ويعرون أزواجاً»
١٣٩١ ، ٥٧٦٦	عائشة	وفله لكان ما دعا قاطعة الحناء	٥٠٠٢	قال ابن مسعود	وفله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت
٥٣٧٢	أم حبيبة	وفله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت	٣٤٢٧	قال أبو هريرة	وفله إن سمعت بالسكينة إلا يومئذ
٥١٠٧	أم حبيبة	وفله لو لم تكن في حجري ما حلت لي			
٧٢٨٤ ، ١٤٠٠	قال أبو بكر	وفله لو تمنوني حقلاً كانوا			
٧٢٨٥	قال أبو بكر	وفله لو تمنوني حقلاً كانوا يؤدونها			
٦٩٢٥ ، ١٤٥٦	قال أبو بكر	وفله لو لا آياتن في كتاب الله			
٢٣٥٠	قال أبو هريرة	وفله لو لا الله ما امتلينا ولا تصدقنا ولا صلينا			
٤١٠٤	البراء				

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٧٢٧	ابن عمر	والمقصرين	٦٦٢٠	البراء	وفله لولا لله ما اعتدنا ولا صمنا ولا صلينا
٢٧١٤	جرير	والنصح لكل مسلم	٦٩٤٣ ، ٣٦١٢	خباب بن الأرت	وفله ليتسن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صمنا إلى حضرموت
ك٥٩٤ ب٤	قال الحسن	«والليل وما سبق» : جمع من دابة	٥٢٨٨	عائشة	وفله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء
ك٦٧ ب٢٤	قال أنس	«والحصنات من النساء» نوات الأزواج	٢٦٨٧	أم العلاء	وفله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به
٤٩٤٤	أبو الدرداء	«والليل إذا ينشئ»	٧٠١٨ ، ١٢٤٣	أم العلاء	وفله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل بي
ك٢٤٤ ب٣٣	قال مجاهد	وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتبه	٧٠٠٣	أم العلاء	وفله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي
ك٩٧ ب٣٩	قال مجاهد	«وإن أحد من المشركين استجارك	٦٥٠	قال أبو الدرداء	وفله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً
٢٤٥٠ ، ٢٦٩٤	قالت عائشة	«وإن امرأة خافت من بعلها»	٤٠١٥	المسورين مخرمة	وفله ما التقى أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا
٥٢٠٦ ، ٤٦٠١	ابن عمر	«وإن تبدوا ما في أنفسكم	٦٤٢٥	عمر بن عوف	وفله ما التقى أخشى عليكم ولكن
٤٥٤٦	عن عائشة	«وإن خفتن أن لا تقسطوا»	٤٦٧٣	كعب بن مالك	وفله ما أتمم الله علي من نعمة بعد إذ هداني
٥٠٩٨ ، ٢٧٦٣	أبو زر	وإن زنى وإن سرق	٦٤١	جابر	وفله ما صليتها
٣٢٢٢	أبو زر	وإن زنى وإن سرق	٢٦٦١ ، ٢٦٣٧	عائشة	وفله ما علمت على أهلي إلا خيراً
٥٨٢٧ ، ١٢٣٧	أبو زر	وإن سرق وإن زنى	٤١٤١	قال علي	وفله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا
٦٤٤٤ ، ٦٢٦٨	أبو زر	وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل	٧٣٠٠	أبو قلابه	وفله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في
٥٨٢٧	عائشة	وإن كان نقصاً فهو تام	٦٨٩٩	عائشة	وفله ما كنت أظن أن الله ينزل في براتي
٦٤٤٣	أبو زر	وأنا والله ما صليتها بعد	٧٥٥٠ ، ٧٥٠٠	عائشة	وفله ما مست يده يد امرأة قط في الملبعة
٢٠٢٩	عائشة	«وأنبتت عليه شجرة من يقطين» من غير	٢٧١٣	عائشة	وفله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده
ك٣٠ ب١٢	قال إسحاق	ذات أصل الدباء	١٠٤٤	عائشة	أو تزني أمته
٩٤٥	جابر	وأنزلت «وكلوا واشربوا حتى يبين	٣٧٧٥	عائشة	وفله ما نزل علي الوحي
ك٦٠ ب٣٥	قال مجاهد	«وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا	٦٣٠٣	قال ابن عمر	وفله ما وضعت لينة علي لينة ولا غرست
٤٥١١	سهل بن سعد	«وإننا له لحافظون» عندنا	٧٤١ ، ٧٤١	أبو هريرة	نخلة منذ قبض النبي
٤٥١٦	قال حذيفة	«وإنك لتلقى القرآن» أي يقلى عليك	٦٦٤٩	أبو موسى	وفله ما يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم
ك٩٧ ب٤٠	قال مجاهد	«وإعية» وهما تشققها	٦٦٧٨	أبو موسى	إني أراكم من وراء ظهري
ك٩٧ ب٣٣	قال معمر	وأوصيه بنعمة الله	٦٦٣٣ ، ٦٦٤٩	أبو موسى	وفله لا أحلف على يمين فأرى غيرها
ك٥٩٢ ب٤	قال مجاهد	وأولاد المشركين	٦٧٢١ ، ٦٧١٨	أبو موسى	خيراً منها
٣٠٥٢	قال عمر	وأيضاً والذي نفس محمد بيده	٦٦٥١	ابن عمر	وفله لا ألبسه أبداً
٧٠٤٧	سمرة بن جندب	وأيضاً والذي نفسي بيده	٦٦٧٩	أبو بكر	وفله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً
٦٦٤١	عائشة	وليم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله	٣٧٢٩ ، ٣١١٠	المسورين مخرمة	وفله لا يجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت
٣٨٢٥	عائشة	وليم الله إن كان خلقاً للإمارة وإن كان من	٦٦٧٩	ابن عمر	عدو الله
٦٦٣٩	أبو هريرة	أحب الناس إلي	٤٠١٨	أنس	وفله لا تأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا
٤٤٦٩ ، ٣٧٣٠	ابن عمر	وأيم الله إن كان خلقاً للإمارة	٦٩٧٩	أبو حميد	لقي الله يحمل يوم القيمة
٦٦٢٧	ابن عمر	وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت	٦٠١٦	أبو شريح	وفله لا يؤمن وفله لا يؤمن وفله لا يؤمن
٧١٨٧	ابن عمر	لقطع محمد يدها	ك٧٨٩ ب٢٩	أبو هريرة	وفله لا يؤمن وفله لا يؤمن وفله لا يؤمن
٦٧٨٨	عائشة	وأيكم مثلي إني أبيت	٤٣	عائشة	وفله لا يمل الله حتى تغلوا
١٩٦٥	أبو هريرة	«ويقال أمرها» جزء أمرها			
ك٦٥ ب٦٥	قال مجاهد	«وتبتل» أخلص			
ك٦٥ ب٦٥	قال مجاهد	«وتجملون رزقكم أنكم تكذبون»			
ك١٥٥ ب٢٨	قال ابن عباس	وتحيين ذلك			
٥٣٧٢ ، ٥١٠٧	أم حبيبة	«والوتر» لله			
ك٦٥ ب٦٥	قال مجاهد				
ك٦٠ ب١					

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٥ ب الناس	قال ابن عباس	«لوسواس» إنا ولد خنسه	ك ٨١ ب ٤٧	قال ابن عباس	«وتعلمت بهم الأسباب» قال الوصالت في الدنيا
ك ٩٧ ب ٤٦	كعب بن مالك	«وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين»	ك ٦٠ ب ٤٠	قال ابن عباس	«ورقاتيل وجنان كالجواب»: كالجوبة
ك ٩٥ ب ٥	مالك بن الحويرث	وصاة النبي ﷺ وفود العرب	ك ٦٠ ب ٤٠	قال مجاهد	«ورقاتيل وجنان كالجواب»: كالحياض للإبل
ك ٩٧ ب ٤٠	قال مجاهد	«ورصدق به» المؤمن يقول يوم القيامة	ك ٦٠ ب الحاققة	قال ابن عباس	«الوتين» نياط القلب وثلاثة
ك ١٦ ب ٩		وصلى ابن عباس لهم	عمر	عمر	وجبت ثم مر بأخرى
ك ١٦ ب ٩		وصلى ابن عمر	٢٦٤٣ ، ١٣٦٨	أنس	وجبت ثم مر بأخرى
ك ٥٥٥ ب ١		وصية الرجل مكوبة عنده	٢٦٤٢	قال عمر	وجبت ثم مر بأخرى
٢٨٨	المخيرة بن شعبة	وصأت النبي ﷺ فمصح على خفيه وصلى	١٣٦٨	أنس	وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها
ك ٢١٦ ب ١		وضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة	١٣٦٧	ابن عباس	وجد عمر حلة إستيرق
٥٥٦٤	أنس	وضع رجله على صفحتها ويذبحهما بيده	١٤٩٢	ابن عمر	وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس
٢٧٤	ميمونة	وضع رسول الله ﷺ وضوءاً للجنازة	٣٠٥٤	ابن عمر	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله
٦٠٠٢	عائشة	وضع صبيّاً في حجره يحثكه فيال عليه فدعا بماء	٤٢٢	ابن عمر	وجدت صرة على عهد النبي ﷺ
ك ٢١٦ ب ١		وضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه	٣٠١٥	أبي بن كعب	وجدت من عيد الله ريع شراب وأنا سأئل عنه
٣٦٨٥	قال ابن عباس	وضع عمر على سريره	٢٤٣٧	قال عمر	وجدت متبوّناً فلما رأني عمر وجدتم ما وعد ريكم حقاً
٢٥٧	ميمونة	وضعت النبي ﷺ مائه للفصل فضل يديه مرتين	ك ٧٤ ب ١٠	قال عمر	وجدنا خير عيشنا بالصبر
٢٧٦	ميمونة	وضعت للنبي ﷺ غسلأ فسترته بثوب	١٠٧٤	أنس	وجدته بجرأ - يعني الفرس -
٢٦٥	ميمونة	وضعت لرسول الله ﷺ ماء يقتسل به	٢٨٦٧	أنس	وجدنا فرسكم هذا بجرأ
٢٦٦	ميمونة	وضعت لرسول الله ﷺ غسلأ	ك ٥٢ ب ١٦	أنس	وجدناه بجرأ
ك ٦٥ ب الفرقان	قال مجاهد	«ورعوا» طغوا	١٣٧٠	أبو بردة بن أبي موسى	وجع أبو موسى وجعاً ففشي عليه
٥٩٦٠	ابن عمر	وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه	ك ٨١ ب ٢٠	قال ابن عباس	«وجعلناكم شعوباً وقبائل
٣٢٢٧	ابن عمر	وعد النبي ﷺ جبريل فقال إنا	٣٠٤٠	قال مجاهد	«وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً» قال كنفار فريش
٢٦٨٣	جابر	وعدني رسول الله ﷺ أن يطعني هكذا وهكذا	٢٨٦٧	قال مجاهد	«وجعلناكم شعوباً وقبائل
ك ٥٢ ب ٢٨	المسور بن مخزومة	وعدني فوفى لي	٢٩٠٨ ، ٢٨٢٠	قال مجاهد	«وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً» قال كنفار فريش
ك ٦٠ ب ٣٩	قال ابن عمر	«وعزني»: غلني صار أعز مني	ك ٢٣ ب ٣٧	قال مجاهد	«وجعلناكم شعوباً وقبائل
ك ٣٠ ب ٣٩	وسلمة بن الأكوع	«وعلى الذين يطيقونه فدية» نسختها	١٢٩٦	قال مجاهد	«وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً» قال كنفار فريش
٦٩٢٦	أنس	«شهر رمضان»	٣٤٨٩	قال مجاهد	«وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً» قال كنفار فريش
٦٢٥١	أبو هريرة	وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل	ك ٥٩ ب ١٢	قال مجاهد	«وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً» قال كنفار فريش
٦٤٠١	عائشة	وعليكم	١٠٥٢	قال مجاهد	«وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً» قال كنفار فريش
٦٠٢٤	عائشة	وعليكم السام والمنة	ك ٦٥ ب آل عمران	قال ابن جبير	«وجمع علي بن عبيد الله بن عباس
٦٢٥٣	عائشة	وعليه السلام ورحمة الله	٣٤٠١	أبي بن كعب	«ووجوه» لا يأتي النسله
ك ٧٩ ب ١٨	قالت عائشة	وعليه السلام ورحمة الله ويركاته	ك ٩٧ ب ٢٢	قال ابن عباس	«ووجدنا أن موسى كان صبر
ك ١٠ ب ١٩	قال عطاء	الوضوء حق وسته	ك ٩٧ ب ١٤	خبيب الأضراري	«الورد» الحبيب
٥٨٩٢	ابن عمر	وفروا للحى واحضوا الشوارب	ك ٥١ ب ٢٢	قالت أسماء	«وذلك في ذات الإله
ك ٦٥ ب هود	قال عكرمة	«وفار التور»	ك ٢٤ ب ١٣	أبو هريرة	ورثت عن أخي عائشة بالغلبة
ك ٦٠ ب ٣٩	قال مجاهد	«وفصل الخطاب» النهم في القضاء	ك ٥٢ ب ٢٦	الشهادات	ورجل تصدق بصدقة فأخذها
٧٢٠٨	سلمة	وفي الثاني	ك ٥٩ ب ١٠	قال ابن عباس	ورجل حلف بالله كأنى
٦١٥١ ، ١١٥٥	ابن رواحة	وفينا رسول الله يتلو كتابه	ك ٦٥ ب مريم	أبو سعيد	«ورداً» عطاشاً
ك ١١ ب ١٦	عمر وعلي	وقت الجمعة إنا زالت الشمس	٢١٧٦	قال ابن عباس	«ورداً» عطاشاً
	والتيمان ابن بشير		ك ٦٠ ب ٤٧	قال ابن عباس	«ورداً» عطاشاً
	وعمر بن حريث		ك ٦٥ ب أم نشرح	قال مجاهد	«ورداً» عطاشاً

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٤٦٧ ، ٦١٩٨	أبو موسى	ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم	ك٦٠ ب٣٧	قال مجاهد	«وقدر في السرد: للسائير والخلق
ك٨٠ ب٣١	أبو موسى	ولد لي غلام ودعا له النبي ﷺ بالبركة	١٨٣٩	ابن عباس	وقصت برجل محرم ناقته
٧٤٠٢	خبيب الأنصاري	ولست أهابي حين أتى مسلماً	٨٣	عبد الله بن عمرو	وقب في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل
٢٥٠٨	أنس	ولقد رهن النبي ﷺ درعه	٣٩٨٠ ، ٣٩٨١	ابن عمر	وقب النبي ﷺ على قلب بدر
ك٥٩ ب٣	قال قتادة	«ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح»	٧٤٦١	ابن عباس	وقب النبي ﷺ على مسيلمة
٣٨٨٩	كعب بن مالك	ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة	١٧٤٢	ابن عمر	وقب النبي ﷺ يوم النحر
ك٩٧ ب٥٤	قال مطر الوراق	«ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل	١٧٣٨	عبد الله بن عمرو	وقب رسول الله ﷺ على ناقته
٤٥٨٠	قال ابن عباس	«ولكل جعلنا موالياً»	١٨١٥	كعب بن عجرة	وقب علي رسول الله ﷺ بالحلبيية
٦٧٤٧	قال ابن عباس	(ولكل جعلنا موالياً والذين عاهدت	٢٢٥٨	عمرو بن الشريد	وقب علي سعد بن أبي وقاص
		أيمانكم)	١٥٢٧	ابن عمر	وقت النبي ﷺ
٢٢٩٢	قال ابن عباس	«ولكل جعلنا موالياً» وروية	٧٣٤٤	ابن عمر	وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد
ك٢١ ب٤١		ولكن جهاد ونية	١٨٤٥	ابن عباس	وقت لأهل المدينة فالحليقة ولأهل نجد
٥٩٩٠	عمرو بن العاص	ولكن لهم رحم أبها بلالها			قرن المنازل
١٧٢٨	أبو هريرة	وللمقصرين	١٥٢٦	ابن عباس	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة
٥٣٦٧	أبو هريرة	ولم	٢٨٣٩	قال عكرمة	«وكأساً دهاقاً»: ملاء متبينة
٣١٤٤	نافع	ولم يمت رسول الله ﷺ	٤٦٦٥	قال ابن أبي مليكة	وكان بينهما شيء ففتوت على ابن عباس
ك٩٦ ب٢٧	جابر	ولم يبرم عليهم ولكن أحلهم لهم	٧٢٥٦	عاصم	وكان رجل من الأنصار إذا غاب
ك٦٥ ب٦٥	قال ابن عباس	«ولها عرش» سرير	ك٦٥ ب المنكوت	قال مجاهد	«وكانوا مستصيرين» ضللة
ك٦٧ ب٤٩	سهل بن سعد	ولو خافاً من حديد	٦٥٩٥	أنس	وكل الله بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة
ك٦٥ ب حم عسق	قال ابن عباس	«ولولا أن يكون الناس أمة»	ك٤٠ ب٣		وكل عمر وابن عمر في الصرف
ك٥٩ ب٤	قال ابن عباس	«وليجة» كل شيء أدخلته في شيء	ك٥٩ ب١١	أبو هريرة	وكلني رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان
٥٧٣٦	أبو سعيد	وما أدراك أنها رقية خوضها	٢٣١١ ، ٢٣٧٥		فأتيت أمت فجعل يحضرن الطعام
٥٢٤٨	سهل بن سعد	وما بقي من الناس أحد أعلم به مني	٥٠١٠		
٦٦١٣ ، ٤٧١٦	ابن عباس	«وما جعلنا الرزيا التي أربناك إلا	٢٦٥٩	عقبة بن الحارث	وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
ك٦٥ ب البقرة	قال أبو العالية	«وما خلفها» عبرة لمن يحيى	٢٦٦٠	عقبة بن الحارث	وكيف وقد قيل دهاعك
١١٢٢٦ ، ٦٦٧١	ابن مسعود	وما ذاك	٤٩٣ ، ١٨٣٠	ابن مسعود	وقيت شركم كما وقيت شرها
٧٢٤٩			٣٣١٧		
٦٧١٠ ، ٢٦٠٠	أبو هريرة	وما ذاك؟	ك٨٥ ب٧	قال زيد	ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم
٦٧٠٩	أبو هريرة	وما شأنك	٣١١٥ ، ٦١٨٦	جابر	ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
٦٧١١	أبو هريرة	وما شأنك	٦١٨٧ ، ٦١٨٩		
١٥٦١	عائشة	وما طقت ليالي قمتنا مكة	٣١١٤	جابر	ولد لرجل منا من الأنصار غلام
٧٥١٣ ، ٧٤٥١	ابن مسعود	«وما قنروا الله حق قدره»	٦٧٥٠	أبو هريرة	الولد لصاحب الفراش
٢٤٨٧	أبو بكر	وما كان من خليطين فإنهما يترجمان	٦٨١٧ ، ٢٤٢١	عائشة	الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
٥٠٠٧	أبو سعيد الخدري	وما كان يدره أنها رقية	٢٠٥٣ ، ٢٢١٨	عائشة	الولد للفراش وللماهر الحجر
٤٨١٦	عن ابن مسعود	«وما كنتم تستترون»	٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣		
٤٥٦٨	ابن عباس	وما لكم ولهدى، إنما دعا النبي ﷺ	٦٧٤٩ ، ٧١٨٢		
٤٧٩٦	عائشة	وما تمنك أن تأتئين عملك	٦٧٦٥		
ك٩٧ ب٤٠	قال عكرمة	«وما يلين أكرهم بالله إلا	٦٨١٨	أبو هريرة	الولد للفراش وللماهر الحجر
٥١٢٨	قالت عائشة	«وما يتلى عليكم في الكتاب في يناسي	٢٧٢٤	زيد بن خالد	الوليبة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة
١٢٤٣ ، ١٢٤٣	أم العلاء	وما يدرلك أن نفع أكرمه	٢٧٢٥	أبو هريرة	وتقريب علم
٣٩٢٩ ، ٢٦٨٧					الوليبة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة
٧٠٠٣					وتقريب عام

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٨١٢ ، ٤٤٧	أبو سعيد	ويح عمار تقطه الفضة الباغية	٥٧٤٩ ، ٢٢٧٦	أبو سعيد	وما يدريك أنها رقية
٢٦٣٣	أبو سعيد	ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك	ك٧٨ ب٧٤		وما يدريك لعل الله قد اطعم
		من وإبل	٣٦٨٨	أنس	وما أعددت لها
٦١٦٥	أبو سعيد	ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من وإبل	٥٩٥٣	أبو هريرة	ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي
١٤٥٢	أبو سعيد	ويحك إن شأنها شديد فهل لك من وإبل	٤٧٤٢	ابن عباس	«ومن الناس من يعبد الله
٦٥٥٠ ، ٣٩٨٢	أنس	ويحك أو هبلت أوجنة واحدة هي	٢٧٦٥ ، ٢٢١٢	عائشة	«ومن كان غنياً فليستغف»
٦١٦٤	أبو هريرة	ويحك قال وقعت على أهلي	٥٤٥٠	أنس	ومن معي
٦٠٦١	أبو بكر	ويحك قطعت عنق صاحبك	ك٦٥ ب٦٥	قال ابن مسعود	«ومن يؤمن بالله يهد قلبه»
٦١٦١	أنس	ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير	ك٢٥ ب٥٩	قال أبو الشثاء	ومن يتقي شيطاناً من البيت
٦١٤٩	أنس	ويحك يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير	١٦٠٨		
٦٧٨٥	عبد الله	ويحك لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٤٧٦٦	عن عباس	«ومن يقتل مؤمناً متعمداً
٦١٦٦	ابن عمر	ويحك لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	ك٦٥ ب٦٥	قال مجاهد	«ونحلس» النحلس الصفر
			٢٣٢٦	قال حسان	وهان على سرة بني لؤي
			ك٥١ ب٢١		وهب الحسن بن علي عليهما السلام
					لرجل دينه
ك١٣ ب١١	قال ابن عباس	«ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» : أيام العشر	ك٥١ ب٢٣		وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازن
٧٤٦٢ ، ٧٤٥٦	ابن مسعود	«ويسألونك عن الروح	١٥٨٨	أسامة بن زيد	وهل ترك عقيل من ريع أو دود
٤٦٠٠	قالت عائشة	«ويستوثقون في النساء	٤٢٨٢	أسامة بن زيد	وهل ترك عقيل من منزل
ك٦٥ ب٦٥ الصفات	قال مجاهد	«ويذفون بالغيث»	٣٠٥٨	أسامة بن زيد	وهل ترك لنا عقل منزلاً
٦١٨٣	أبو هريرة	ويقولون الكرم إنما الكرم	٢٣٨٨	أبو ذر	وهل سمعت ؟
ك٦٠ ب٣٣		«ويكون لله» : مثل ألم تر أن الله	٥٠٨٧	سهول بن سعد	وهل عنك من شيء
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	مروان - المسور	ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد	ك٦٥ ب٦٥ عم	قال ابن عباس	«وما جاء» مضياً
١٦٣ ، ٩٦ ، ٦٠	عبد الله بن عمرو	ويل للأعقاب من النار	ك٩٧ ب٥٥	قال ابن عباس	«وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به»
١٦٥	أبو هريرة	ويل للأعقاب من النار	٩٦٩	ابن عباس	ولا الجهاد إلا رجل خرج بخاطر نفسه
٣٥٩٨	زينب بنت جحش	ويل للعرب من شر قد اقترب	٦٤٦٣	أبو هريرة	وماله فلم يرجع بشيء
٤٣٥١	أبو سعيد	ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟	٦٤٦٧	عائشة	ولا أنا إلا أن يتمدني الله برحمة
ك٧٨ ب٩٥	أبو هريرة	ويلك قال وقعت على أهلي	٦٣٢٧	قالت عائشة	«ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»
٦١٦٤			٧٤٩٠ ، ٤٧٢٢	ابن عباس	«ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»
٦١١٢	أبو بكر	ويلك قطعت عنق أخيك	ك٦٠ ب٣٩		«ولا تتططط» : لا تسرف
٢٦٦٢	أبو بكر	ويلك قطعت عنق صاحبك	٣٨٥٥	قال ابن عباس	«ولا تقطوا النفس التي حرم الله
٦١١٧	أنس	ويلك ما أعددت لها ؟	٤٥٩١	ابن عباس	«ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام
٦١٣٣ ، ٦١١٣	أبو سعيد	ويلك من يعدل إذا لم يعدل	ك٦٠ ب٣٥	قال مجاهد	«ولا تكن كصاحب الخوت إذ نادى وهو مكظوم» : مكظوم
ك٣٠ ب٤٧	قال عمر	ويلك وصيانتنا صيام	٨٤	ابن عباس	ولا حرج
٦١٦٧	أنس	ويلك وما أعددت لها	٥١٣٢	سهول بن سعد	ولا خاتم من حديد
٣٦١٠	أبو سعيد	ويلك ومن يعدل إذا لم يعدل قد خبت وخسرت	٤٧٦٢	عن ابن عباس	«ولا يقتلون النفس التي حرم»
٦١٦١	أنس	ويلك يا أنجشة رويدك بالقوارير	٤٥٦ ، ٢٥٦٥	عائشة	الولاء إن أعتق
٤٤٠٣	ابن عمر	ويلكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٢٧٢٦ ، ٢٧١٧		
٦٧٨٥	عبد الله	ويلكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩		
			ك٦٧٥١ ، ٨٥٤		
			ب٢٢		
			٦٧٦٠	عائشة	الولاء إن أعطى الورق

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٢٢٧	ابن عباس	لا أندري أنهى عنه رسول الله ﷺ	٦٦٦٦	ابن عمر	ويلكم أو ويحكم لا ترجعوا بعدي كفاراً
١٧٥٧	عائشة	لا إنياً	٨٩	عمر	لا . (أطلقت نسائك ؟)
٦٩٢٦	أنس	لا إناسم عليكم لعل الكتب تقولوا عليكم	٣٩٣٦ ، ١٢٩٥	سعد بن أبي وقاص	لا . (أفأصدق بثني مالي ؟)
٥٥٩٢	جابر	لا إنذ	٥٤٠٩ ، ٥٦٦٨	سعد	لا . (أفأصدق بشطره ؟)
٣٨٢٥	عائشة	لا أراه إلا بالمعروف	٦٧٣٣ ، ٦٧٣٣	سعد	لا . (أفأصدق بغيره ؟)
٦٢٨٦	فاطمة	لا أرى إلا قد اتقرب	٤٤٠٩	أبو هريرة	لا . (أفأصدق بغيره ؟)
ك٢٥٢٣ ب٢٣	قال جابر	لا أرى للمصغر طيباً	٣٣٢٥ ، ٣٧٩	أبو هريرة	لا . (أفأصدق بغيره ؟)
ك٦٨ ب٤	قال ابن الزبير	لا أرى أن تزله ميتوته	٣٧٨٢	أبو هريرة	لا . (أفأصدق بغيره ؟)
ك٦٨ ب٤٦	قال الزهري	لا أرى أن تقرب الصبية للمتوفى عنها	٢٩٢٤	أم حرام	لا . (أنا فيهم يا رسول الله ؟)
٥٤٣٥	أنس	لا أزال أحب الدنيا بعد ما رأيت	٤٤٦٠	عبدالله بن أبي أوفى	لا . (أوصى النبي ﷺ ؟)
٢٥٤٣	قال أبو هريرة	لا أزال أحب بني تميم	٥٢٥٩	سعد	لا . (أوصى بالنصف وأترك النصف ؟)
٢٦٥٠	التميم بن بشير	لا أشهد على جور	٥٦٥٩	سعد	لا . (أوصى بثلاث مالي وأترك الثلث ؟)
٥٣٠	أنس	لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا	٥٣٥٤	سعد	لا . (أوصى بمالي كله ؟)
٦٩٧٩	أبو حميد الساعدي	لا أعرفن أحداً منكم تقى الله يحمل بهيراً	٢٦١٧	أنس	لا . (ألا تقطها ؟)
		له رغاء	١٢٩٥	سعد بن أبي وقاص	لا . (بالشطر ؟)
٦٦٠٥ ، ٤٩٤٧	علي	لا . اصطلوا فكل ميسر	٤١٣٦	جابر	لا . (تخافني ؟)
٣٤١٨ ، ١٩٧٦	عبدالله بن عمرو	لا أفضل من ذلك	٦٢١٨ ، ٢٤٦٨	عمر	لا . (أطلقت نسائك ؟)
٣٠٧٣	أبو هريرة	لا أفقن أحدكم يوم القيامة	٥٣٥٤ ، ٢٧٤٢	سعد	لا . (أفأشطر ؟)
٢٤١٥	أبو هريرة	لا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن حنى	٦٧٣٣ ، ٥٦٦٨	أم سلمة	لا . (مرتين أو ثلاثاً)
٥٨٦٦	ابن عمر	لا ألبس أبياً	٥٣٦٦	عبدالله بن أبي أوفى	لا . (هل كان النبي ﷺ أوصى ؟)
٥٨٦٧	ابن عمر	لا ألبس أبياً (خاتم من ذهب)	٢٧٤٠	أنس	لا . (يا رسول الله لا أمر بعضهم برفعه إلي)
٦٣٤٦ ، ٦٣٤٥	ابن عباس	لا إله إلا الله العظيم الحليم	٤٢١	ابن عباس	لا . (يا رسول الله أطلقت نسائك ؟)
٧٤٢٦ ، ٧٤٣١	عائشة	لا إله إلا الله إن للموت سكرات	٥١٩١	عائشة	لا . (يا رسول الله أكلت منقار ؟)
٦٥١٠	أم سلمة	لا إله إلا الله ما أنزل الليلة من الفتن	٦٩٧٢ ، ٥٢٦٨	سعد	لا . (يا رسول الله أوصى بمالي كله ؟)
٥٨٤٤	قال وهب بن منبه	لا إله إلا الله مفتاح الجنة	٢٧٤٢	ابن عمر	لا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه
ك٢٣٣ ب١	أبو موسى	لا إله إلا الله والله أكبر	٥٤٩٩	أبو جحيفة	لا أكل وأنا متكن
٦٤٠٩	عبد بن الصامت	لا إله إلا الله وحده لا شريك له لذلك	٥٣٩٩	ك١٩٦ ب٢٤	لا أكله ولا أحرمه
١١٥٤	ابن عمر	وله الحمد وهو على كل شيء قدير	٥٢٣٣	قال مسروق	لا لبالي أخيرتها واحدة أو مائة
٤١١٦ ، ٢٩٩٥	أبو هريرة	لا إله إلا الله وحده	٢٧٨٥	أبو هريرة	لا أجده
٤١١٤	المنيرة	لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده	٧٤١٦	المنيرة	لا أحد أحب إليه العذر من الله
٦٣٨٥ ، ١٧٩٧	ابن عمر	لا إله إلا لاه وحده لا شريك له	٧٤١٦	المنيرة	لا أحد أحب للملحة من الله
٦٤٧٣ ، ٦٣٣٠	عبد بن الصامت	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٤٦٣٧	عبدالله	لا أحد أحب إليه الملحة من الله فلذلك
٧٢٩٢ ، ٦٦١٥	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له لذلك	٤٦٣٤	ابن مسعود	مدح قسه
٦٤٠٣ ، ٣٢٩٣	زينب بنت جحش	لا إله إلا الله وعلى للمرب	٤٦٣٧	ابن مسعود	لا أحد أخير من الله فلذلك حرم الفواشش
٧٠٥٩ ، ٦٣٤٦	عائشة	لا إلا بالمعروف	٥٥١٨ ، ٣١٣٣	أبو موسى	لا أحلف على يمين فأرى غيرها
٧١٣٥	قال علي	لا إلا كتب الله أو	٦٦٨٠ ، ٦٦٤٩	قال أبو بكر	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
٥٣٥٩	قال أنس	لا إلا من أجل الضعف	٦٧١٩ ، ٦٧١٨	أبو موسى	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
١١١	عائشة	لا إنما أنا قدة علاتي لله وشغاتي وخشيت	٦٧٢١	قال أبو بكر	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
١٩٤٠	عائشة	لا إنما أنا قدة علاتي لله وشغاتي وخشيت	٦٦٢١	أبو موسى	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
٥٧٦٦	عائشة	لا إنما أنا قدة علاتي لله وشغاتي وخشيت	٦٦٢٣	أبو موسى	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك٧٢٢ ب٢٢	الزهري وعلي	لا بأس بذيعة نصارى العرب	٣٢٥	عائشة	لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت
ك٧٧ ب٦٧	قال حماد	لا بأس بعرش الميتة	٦١٦٣	أبو سعيد	لا إن له أصعباً يحضر أحدكم صلاته مع صلاتهم
ك٣٤٦ ب١٠٨	قال ابن سيرين	لا بأس بعر بيضين	٢٦٧٨ ، ٤٦	طلحة بن عبيد الله	لا إلا أن تطوع
ك٦٧٢ ب٢٤	ابن سيرين والحسن	لا بأس به	٦٦٤١ ، ٥٣٥٩	عائشة	لا إلا بالمعروف
ك٧٦٦ ب٤٩	قال ابن لليب	لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح	٢٢٨	عائشة	لا إنما ذلك عرق وليس يحض
١٧٦٢	عائشة	لا بأس بقري	٣٥٥٠	أنس	لا إنما كان شيء في صدغيه (هل خضب النبي ﷺ)؟
٥٦٦٦ ، ٣٦١٦	ابن عباس	لا بأس بطهور إن شاء الله	٢٠٦٨ ب٢٠	عطاء	لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين
٥٦٦٢			١٢٩	أنس	لا إني أخلف أن يتكلوا
٧٤٧٠	ابن عباس	لا بأس عليك بطهور إن شاء الله	٥٢٠٥	عائشة	لا إنه قد لمن الموصلات
ك٣٥٦ ب٧	قال ابن عمر	لا بأس في الطعام الموصوف	ك٣٤٦ ب٩٥	قال محمد	لا بأس العشرة بأحد عشر
٦٦٩١ ، ٥٢٦٧	عائشة	لا بل شربت عسلأ عند زينب	٢٢٠٩		
٢٠٨١	أبو مسعود	لا بل قد أنتت له	ك١٠ ب٨٠	قال الحسن	لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر
٢٥٠٦ ، ١٧٨٥	جابر	لا بل للأبد	ك٧ ب٧	قال إبراهيم	لا بأس أن تقرأ الآية
٣٥٥٢	البراء	لا بل مثل القمر (أكان وجه النبي مثل السيف)	ك٤١ ب٨	قال الحسن	لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما
			ك٤١ ب٨	قال معمر	لا بأس أن تكون الماشية
٤٤١٨	كعب بن مالك	لا بل من عند الله	ك٣٠ ب٢٥	قال ابن عباس	لا بأس أن يعلم القدر
٣٨٩٢ ، ١٨	عبادة بن الصامت	لا تأتوا بيهتان تغتروهن بين أيديكم وأرجلكم	ك٤١ ب٨	قال الحسن	لا بأس أن يجتني القطن
٦٨٠١			ك٤١ ب٨	قال إبراهيم	لا بأس أن يؤذّن على غير وضوء
٦٦٧٢	أنبي	لا تؤاخذي بما نسيت ولا ترهقني	ك٢٥ ب٢٣	قال إبراهيم	لا بأس أن يبدل ثيابه
٥١٩٥	أبو هريرة	لا تأذني في بيته إلا بإذنه	ك٥٣ ب١٣	قال ابن عباس	لا بأس أن يتخارج الشريكان
٢٥٨١	عائشة	لا تؤذيني في عائشة	ك٣٤٦ ب١١١	قال عطاء	لا بأس أن يصيب من جاريته الحمل
٣٧٧٥	عائشة	لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل على وحي وأنا في لحاف	ك١٠ ب١٠	قال الحسن	لا بأس أن يضحك وهو يؤذّن
٢٠٥٤	عدي بن حاتم	لا تأكل إنما سميت على كلبك	ك٤١ ب٨	إبراهيم وابن سيرين	لا بأس أن يعطي الثوب
٥٤٧٦	عدي بن حاتم	لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك		سرين وعطاء	
٥٤٨٦	عدي بن حاتم	لا تأكل فإنما سميت على كلبك		والحكمم والزهري	
١٧٥	عدي بن حاتم	لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر		وقتادة	
٥٤٧٦	عدي بن حاتم	لا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه	ك٣٠ ب٤٠	قال ابن عباس	لا بأس أن يفرق
٥٥٧٠	عائشة	لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست	ك٣٧ ب١٤	قال ابن عباس	لا بأس أن يقول مع هذا الثوب
٢٣٠٤	كعب بن مالك	لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ	ك٧٠ ب٣٨	قال ابن المبارك	لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً
٤٢٢٠	ابن أبي أوفى	لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأمر بقورها	ك٢٣ ب١٤	قال ابن سيرين	لا بأس أن يقض شعر الميت
٥٢٤١ ، ٥٢٤٠	ابن مسعود	لا تباشر المرأة فتمتعا لزوجها	ك٣٠ ب٢٨	قال الحسن	لا بأس بالمسحوط
٥١٤٣	أبو هريرة	لا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً	ك٣٠ ب٢٥	قال ابن سيرين	لا بأس بالمسواك الرطب
٦٠٦٦ ، ٦٠٦٤	أبو هريرة	لا تباغضوا ولا تبايروا وكونوا عباد الله إخواناً	ك٧ ب٦	يحيى بن سعيد	لا بأس بالصلاة على السبخة
٦٧٢٤			ك٣٣ ب٦	قال ابن عمر	لا بأس (بالعمرة قبل الحج)
٦٠٧٦ ، ٦٠٦٥	أنس	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تبايروا	ك٤١ ب٣٦	قال الحسن	لا بأس بالقراءة على العالم
٢٩٧١ ، ٣٠٠٢	ابن عمر	لا تبعه ولا تعد في صدقتك	ك٤١ ب٣٦	قال إبراهيم	لا بأس بالقراءة في الحمام
٤٠٢٣	البراء	لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا	ك٦٧ ب٢٧	قال الزهري	لا بأس بملأه ما لم يبيته
			ك٣٠ ب٢٥	قال الحسن	لا بأس بالمضمضة والتبريد
٢٨٥٦	معاذ	لا تشبههم فيتكلموا	ك٤١ ب٦٧	ابن سيرين وإبراهيم	لا بأس بتجارة العاج
٢٧٧٥	ابن عمر	لا تبعها ولا ترجمن في صدقتك	ك٧٢ ب٢٢	الحسن وإبراهيم	لا بأس بذيعة الألف

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٨٥٠	ابن عباس	لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك	٤٣٥٠	بريدة	لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك
١٢٦٥، ١٢٦٦	ابن عباس	لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه	٣٠٠٥	أبو بشر الأصرلي	لا يتقين في ربة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت
١٢٦٨، ١٨٤٩	ابن عمر	لا تحنطوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٤٠٨٠	جلير	لا تيكب أو ما تيكبه ما زالت الملائكة لا تيبعوا الثمر بالتمر
٣٢٧٣	ابن عمر	لا تحنطوا رأسه فإن الله يمته يوم القيامة ملياً	٢١٩٩، ٢١٨٣	ابن عمر	لا تيبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
٣٩١	أنس	لا تخفوا الله في نمة	٢١٨٣	ابن عمر	لا تيبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
١٢٦٦، ١٢٦٧	ابن عباس	لا تخمروا رأسه فإن الله يمته يوم القيامة ملياً	٢٤٤ك، ٥٨	أبو سعيد	لا تيبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
١٢٦٥، ١٢٦٨	ابن عباس	لا تخمروا رأسه فإنه يمته يوم القيامة ملياً	٢١٧٧	أبو بكر	لا تيبعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء
١٨٤٩	أبو سعيد	لا تخمروا بين الأنبياء	٢١٧٧	أبو سعيد	لا تيبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل
٢٤١٢، ٢٤١٢	أبو هريرة	لا تخمروا على موسى	٢١٧٧	أبو سعيد	لا تيبعوا منها غائباً بناجز
٢٤١١، ٣٤٠٨	أبو هريرة	لا تخمروا من بين الأنبياء	٢١٩٩	ابن عمر	لا تيبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
٦٥١٧، ٨٤٧٢	أبو سعيد الخدري	لا تلبسوا ولا تكونوا عباداً لله إخواناً	٦٢٩٣	ابن عمر	لا تتركوا النار في بيوتكم حيث تلمون
٤٦٣٨، ٦٩١٧	أنس	لا تلبسوا ولا تكونوا عباداً لله إخواناً	٦٨٢ب، ٢٢	قال الزهري	لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله
٦٠٦٥، ٦٠٧٦	أبو هريرة	لا تلبسوا ولا تكونوا عباداً لله إخواناً	٧٣٣٣	أنس	لا تتنوا الموت
٦٧٢٤	أبو طلحة	لا تدخل للملائكة بيتاً فيه صورة	٧٣٣٧، ٢٩٦٦	عبدالله بن أبي لؤي	لا تتنوا لقاء العدو وسلاوا الله العاقبة
٣٢٢٦	أبو طلحة	لا تدخل للملائكة بيتاً فيه صورة	٢٨٤ب، ١٣	قال ابن عمر	لا تتقرب المحرمة
٣٢٢٧، ٣٢٢٥	أبو طلحة	لا تدخل للملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة	١٨٣٨	ابن عمر	لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران
٤٠٠٢	أبو طلحة	لا تدخل للملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير	٢٤ك، ٣٥	قال سفيان	لا تجيب حتى يتم لها أربعون
٥٩٤٩	أبو طلحة	لا تدخلوا على هؤلاء المنين إلا أن تكونوا باليمن	٤٥٥٦	ابن عمر	لا تجهدون في التوراة الرجم؟
٤٤٢٠، ٤٤٢٣	ابن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء المنين إلا أن تكونوا باليمن	٥١٤٣	أبو هريرة	لا تجسبوا ولا تحسبوا ولا تباغضوا
٤٧٠٢	ابن عمر	لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا بأكين	٦٥ك، المتتحة	قال مجاهد	لا تجملنا فتنة لا تعذبنا
٣٣٨٠، ٣٣٨١	ابن عمر	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم	٦٨٥٠	أبو بريدة	لا تجملوا فوق عشرة أسواط إلا في حد
٤٤١٩	أنس	لا تدعون منه درهماً	٥٢ك، ٨ب	قال بعض الناس	لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب
٢٥٣٧	ابن عباس	لا تزدوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم	٥٢ك، ٢٩	قال الشعبي	لا تجوز شهادة أهل الملل
٧٠٧٩	ابن عمر	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض	٧٥٢٨، ٧٣٣٢	أبو هريرة	لا تحامدوا إلا في اثنين رجل أتاه الله
٦٧٨٥	ابن عمر	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض	٦٠٧٦، ٦٠٦٥	أنس	لا تحامدوا ولا تملأوا ولا تكونوا عباداً لله إخواناً
٢٧٧٥	ابن عمر	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض	٥٨٢	ابن عمر	لا تخمروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها
٥٥٥٠	أبو بكر	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض	٢٤ك، ٦٧ب	قال علي	لا تحرم
٤٤٠٥، ١٢١	جرير	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض	٢٤ك، ٦٧ب	قال أبو هريرة	لا تحرم حتى يازق بالأرض
١٧٣٩	ابن عباس	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض	٣٦١٥، ٣٦٥٢	أبو بكر	لا تحزن إن الله معنا
٨٧ك، ٢	أبو بكر وابن عباس	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض	٥١٤٣	أبو هريرة	لا تحسبوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً
٤٤٠٣، ٦١٦٦	ابن عمر	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض	٦٧٢٤	أبو هريرة	لا تحسبوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا
٦٨٦٨، ٧٠٧٧	أبو بكر	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض	٦٠٦٤	أبو هريرة	لا تحسبوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا
٧٠٧٨	أبو بكر	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض	٦٠٦٦	أبو هريرة	لا تحسبوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا
			٢٥٩١، ١٤٣٣	اسماء	لا تحصى في حصي الله عليك
			٢٥٦٦، ٦٠١٧	أبو هريرة	لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
			٧٤٠١، ٦٦٤٨	ابن عمر	لا تحلفوا بأبائهم ومن كان
			٤٣١٣	مجاهد	لا تحل قطعها إلا لنشد - (مكة)
			٢٦٤٥	ابن عباس	لا تحل لي بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
			٥٢٦٥	عائشة	لا تحلين زواجك الأول حتى يذوق الآخر عسلتك وتذوق عسلته

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٩١٤	قال عمر	لا تشبهوا بالتليد	٦٨٣٠	قال عمر	لا ترغبوا عن أبائكم فإنه كفر بكم
١٤٩٠	عمر	لا تشتر ولا تمد في صدقتك وإن أعطاكه بدمهم	٦٧٦٨	أبو هريرة	لا ترغبوا عن أبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر
٢٩٧٠ ، ٢٦٦٦	عمر	لا تشتر ولا تمد في صدقتك	١٧١٥ ، ٨١٤	سهل بن سعد	لا ترغب من رؤوسكم حتى يستوي الرجال جلوساً
٢٦٦٣	عمر	لا تشتره وإن أعطاكه بدمهم واحد	٣٦٢		
٣٠٠٣	عمر	لا تشتره وإن بدمهم فإن المعاند في هبة كالكلب	٦٦٦١	أنس	لا تزال جهنم تقول هل من مزيد
٥٣٦٧ ب ٥٣	قال ابن مسعود	لا تشترط المرأة طلاق أختها	٧٠١٤	عبدلله بن سلام	لا تزال متمسكة بالإسلام حتى تموت
١١٨٩	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام	٣١١٦	معاوية	لا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم
١٨٦٤ ، ١٩٩٥	أبو سعيد	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام	٢٣٦ ب ٢٣٦	قالت عائشة	لا تزوروا زورا ولا تزعموا ثم دعا ببلو
١١٩٧		لا تشبهوا في آنية الذهب والفضة	٦٠٢٥	أنس	لا تزونا ولا تقتلوا أولادكم
٥٤٢٦ ، ٥٦٣٣	حفيفة	لا تشبهوا في البناء والحتم والثبير واللزفت	٣٨٩٢ ، ١٨	عبادة بن الصامت	لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعتت عليها
٦١٧٦	ابن عباس	لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزونا	٦٧٢٢	عبد الرحمن بن سمرة	لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها من مسألة وكنت إليها
١٨	عبادة بن الصامت	لا تشتمن ولا تستوشمن	٦٦٢٢	عبد الرحمن بن سمرة	لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها من مسألة وكنت إليها
٦٠٨١ ، ٣٨٩٢		لا تشبهني على جور	٢١٤٠ ، ٢٧٢٣	أبو هريرة	لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها من مسألة وكنت إليها
٥٩٤٦	أبو هريرة	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٦٦٠١		
٢٦٥٠	التميمان بن بشير	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٦٣٦٢	أنس	لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيته لكم
٢٩ ب ٥٢٦	أبو هريرة	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٥٤٠	أنس	لا تسألوني عن شيء إلا أخبركم ما دمتم في مقامي هذا
٤٤٨٥ ، ٧٣٦٢	أبو هريرة	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٧٠٨٩	أنس	لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم
٧٥٤٢	أبو هريرة	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٨٦٢	ابن عباس	لا تسأل المرأة إلا مع ذي محرم
٢١٤٨	أبو هريرة	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٠٨٧	ابن عمر	لا تسأل المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم
٢١٥٠	أبو هريرة	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٠٨٦	ابن عمر	لا تسأل المرأة ثلاثاً أيام إلا مع ذي محرم
٥٦ ب ٢٣٦		لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٩٩٥	أبو سعيد	لا تسأل المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها
٥١٩٢	أبو هريرة	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١١٩٧	أبو سعيد الخدري	لا تسأل المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم
١٩٠٦	ابن عمر	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٨٦٤	أبو سعيد	لا تسأل امرأة مسيرة يومين
١٩٠٧	ابن عمر	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٣٠٠٦	ابن عباس	لا تسألن امرأة إلا ومعها محرم
٢٩ ب ٨٧٦	قال حماد	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٦١٥٠	عائشة	لا تسبه فإنه كان ينافع عن رسول الله ﷺ
٢٩ ب ٨٧٦	قال شريح	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٣٦٧٣	أبو سعيد الخدري	لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أفتق مثل أحد ذهباً
٣٤٤٥	عمر	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٣٩٣ ، ٦٥١٦	عائشة	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
٦٨٣٠	ابن عباس	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٠١ ب ٧٨٥	-	لا تسبوا الدهر
٦٧٢	أنس	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١١٦ ب ٣٤٤	قال ابن عمر	لا تشترأ العذراء
١٩ ب ١٩	قالت عائشة	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٢٩ ب ٨٥		لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول
٢٠٢٨	علي بن الحسين	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٥١٩١	عمر	لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجميه
٧٨٣	أبو بكر	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٥٩٤٦	أبو هريرة	لا تستوشمن
١٤٨٩	ابن عمر	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٣٨٩٢ ، ١٨	عبادة	لا تسرقوا ولا تزونا
٢٣٦٦ ، ١٤٩٠	عمر	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٦٨٠١	عبادة	لا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم
٦٩٢٢ ، ٣٠١٧	ابن عباس	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٢١ ب ٧٩٤	قال ابن عمرو	لا تسلموا على شربة الخمر
٥٦٩٦	أنس	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٦١٨٢	أبو هريرة	لا تسلموا العتب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك٦٥ - الحجرات	-	لا تقموا لا تقموا على رسول الله ﷺ حتى يقضي الله على لسانه	ك٦٧ ب١٠	أم حبيبة	لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن
ك٨٣ ب٧	ابن عباس	لا تقموا حتى تبلغ مكان كنا وكنا	ك٦٧ ب٢٥		
ك٧٠٤٦	ابن عمر	لا تقم	٥١٠٧، ٥١٠٦		
ك٥٤٠١	محمود بن الربيع	لا تقم	٥٣٧٢		
ك١١٨٦	عنهان بن مالك	لا تقم إلا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله	ك٦٥ ب النساء	قال ابن عباس	«لا تصلوهم» لا تظهروهم
ك٤٢٥	محمود بن الربيع	لا تقم إلا تراه قال لا إله إلا الله يعني بذلك وجه الله	١٨٠	عبادة	لا تصموا في معروف
ك١٥٨	قال أبو بكر	لا تقموا السلام على الله فإن الله هو السلام	٢٨٩٢، ٦٨٠١	عبادة	لا تصوموني في معروف
ك٨٣٥	ابن مسعود	لا تقموا خيبة النمر	١٠٣٩	ابن عمر	لا تعلم نفس ماذا تكسب غداً
ك٦١٨٢	أبو هريرة	لا تقموا له إلا خيراً	٦٧٧٧	أبو هريرة	لا تمنوا عليه الشيطان
ك٦٩٣٩	علي	لا تقموا هكذا لا تمنوا عليه الشيطان	٦٤٣٣	عثمان	لا تقموا
ك٦٧٧٧	أبو هريرة	لا قولوه يقول لا إله إلا الله يعني	٦١١٦	أبو هريرة	لا تقضب
ك٦٩٣٨	عنهان بن مالك	لا قولوه هكذا قولوا ما كنت تقولين	١٨٣٩	ابن عباس	لا تقموا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث بهل
ك٤٠٠١	الربيع بنت معوذ	لا تقم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	٥٦٣	عبدالله المزني	لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
ك٦٥٠٦	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى تأخذ أمي بأخذ	ك١٠ ب١١١	قال أبو هريرة	لا تقموا بين أيدي الله
ك٧٣١٩	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى تخرج نار من	٣٤١٤	أبو هريرة	لا تقم مع الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنباً
ك٧١١٨	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى تضرب آيات	٢٢٠١، ٢٢٠٢	أبو سعيد وأبو هريرة	لا تقم صم واضطرقم وتم فإن جسدك عليك حقاً
ك٧١١٦	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى تقاتلوا الترك	١٩٧٥، ٥١٩٩	عبدالله بن عمرو	لا تقم لو قم وتم وصم واضطرق فإن جسدك عليك حقاً
ك٤٦٣٥، ٤٦٣٦	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى تقاتلوا اليهود	٦١٣٤	عبد الله بن عمرو	لا تقموا إذا أتمت الصلاة فليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا
ك٢٩٢٨	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى تقاتلوا خوفاً وكرمان	٦٣٥	أبو قتادة	لا تقموا ازرعوها أو ازرعوها أو اسكروها
ك٢٩٢٦	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كان وجوههم الجان المطرقة	٢٣٣٩	ظهير بن رافع	لا تقم عن أحد بمدك
ك٣٥٩٠	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر	٩٧٦	البراء	لا تقموا ولكن مثلاً بمثل
ك٧١٢١، ٦٩٣٥	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى تقتل فتان واحدة	٧٣٥٠، ٧٣٥١	أبو سعيد وأبو هريرة	لا تقموا
ك٨٧٥	-	لا تقم الساعة حتى تقتل فتان دعواهما واحدة	٥٤٤٦	قال ابن عمر	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
ك٤٧ ب٢٥	أبو سعيد	لا تقم الساعة حتى لا يبعث البيت	١٣٥	أبو هريرة	لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة
ك٣٦٠٩	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى يبعث دجالون كلهمون قريباً من ثلاثين	٢٧٧٦	أبو هريرة	لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت
ك٧١١٧، ٣٥١٧	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان	٦٧٢٩	أبو هريرة	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم
ك١٠٣٦	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى يقضي العلم	٦٨٦٧	ابن مسعود	لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلة قتل أن تقتله
ك٣٦٠٨	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى يقتل فتان دعواها واحدة	٢٣٣٥	ابن مسعود	لا تقموا الجنان إلا كل أبر ذي طميتين
ك٣٦٠٩	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى يقتل فتان فيكون بينهما	٤٠٢٠، ٦٨٦٥	القناد بن عمرو	لا تقموا أولادكم ولا تأتوا بهيتان تضرونه
ك١٤١٢	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى يكره فيكم المال فيفيض	٣٣١١	أبو ليبة	
ك٧١١٥	أبو هريرة	لا تقم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	١٨، ٢٨٩٢	عبادة بن الصامت	
			٦٨٠١		
			ك٣٠ ب٥		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٠٦٦	أبو هريرة	لا تاجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تتلبروا	٢٤٧٦	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم
٢١٤٠	أبو هريرة	لا تاجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه	٦٨٠٨	أنس	لا تقوم الساعة وإما قال من أشراط
٢١٥٠	أبو هريرة	لا تاجشوا	٢٤٧٦	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما قطعا
٢١٦٠	أبو هريرة	لا تاجشوا ولا يبيع حاضر لباد	٩٠٩	أبو قتادة	لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة
٢٧٢٣	أبو هريرة	لا تاجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه	٥٣٣٨	أم سلمة	لا تكمل قد كانت إحدانكم تمكث في شد
٥٥٨٧	أنس	لا تتبيلوا في اللبائء ولا في المرفق			أحلامها
١٨٣٨	ابن عمر	لا تنقب الحرمة ولا تلبس القفازين	١١٠ ، ٣٥٣٩	أبو هريرة	لا تكتنوا بكتيتي
٤١٠٢	جابر	لا تنزلن برمتك ولا تخزنن عجينكم حتى أجيء	٦١٨٨		
٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر	٢١٢٠	أنس	لا تكتنوا بكتيتي
٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	أبو هريرة	لا تنكح البكر حتى تستأذن	٦١٨٧ ، ٣١١٤	جابر بن عبد الله	لا تكتنوا بكتيتي
٦٩٦٨			٦١٩٧	أبو هريرة	لا تكتنوا بكتيتي
ك١٦٦ ب١٣	أبو بكره والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر	لا تنكف الشمس لموت أحد	١٠٦	علي	لا تكلموا علي فإنه من كذب علي فليلج النار
ك٦٠ ب٢٢	قال مجاهد	﴿لا تبايأ﴾ : لا تضعفا	٦٧٨١	أبو هريرة	لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم
ك٦٧ ب٩٢	معاوية بن حيدة	لا تهجر إلا في البيت	ك٢٨٨ ب١٣	قالت عائشة	لا تلبس الحرمة ثوبا بوس
١٩٦١	أنس	لا تواصلوا	٥٦٣٣	حنيفة	لا تلبسوا الحرير والدياج فإنها لهم في الدنيا
٧٢٩٩	أبو هريرة	لا تواصلوا	٥٤٢٦	حنيفة	لا تلبسوا الحرير ولا الدياج ولا تشربوا
١٩٦٣	أبو سعيد	لا تواصلوا فايكم إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر	٥٨٠٣	ابن عمر	لا تلبسوا القمص ولا العمامم ولا السراويلات
١٩٦٧	أبو سعيد	لا تواصلوا فايكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر	٥٨٠٥	ابن عمر	لا تلبسوا القمص ولا السراويل والعمامم
ك٦٧ ب٣٤	قال الحسن	﴿لا تواعدهن سرا﴾ الزنا	١٨٣٨	ابن عمر	لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
٥٧٧٤	أبو هريرة	لا توردوا المريض على المصح	٥٨٠٥	ابن عمر	لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران
٢٥٩٠	أسماه بنت أبي بكر	لا توعي فيوعي الله عليك	٥٨٠٣	ابن عمر	لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران
٢٥٩١ ، ١٤٣٤			١١٢	أبو هريرة	لا تنظف ساقظتها إلا بالمشد (مكة)
١٤٣٣	أسماء	لا توكي فيوكي عليك	١٨٣٣ ، ١٣٤٩	ابن عباس	لا تنظف لفظتها إلا بالعرف (مكة)
ك٥٥ ب٣٣	قال عمر	لا جناح علي من وليه	ك٢٥٥ ب٢٣	قالت عائشة	لا تلتئم ولا تبرقع ولا تلبس
٦٩٧٢	عائشة	لا حاجة لي به	٦٨٩٧ ، ٦٨٨٦	عائشة	لا تلتدوني
٥٢٦٨	عائشة	لا حاجة لي فيه	٦٧٨٠	عمر	لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله
٢٠٤٨	عبد الرحمن بن عوف	لا حاجة لي في ذلك هل من سوق	٢١٥٠	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
٦٠٨٤ ، ٥٣١٧	عائشة	لا حتى تدوفي عسيلته وينوق عسيلتك	٢١٥٨	ابن عباس	لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
٥٢٦٠	عائشة	لا حتى ينوق عسيلتك وتدوفي	٢١٦٥	ابن عمر	لا تلقوا السلع حتى يهبط إلى السوق
٥٢٦١	عائشة	لا حتى ينوق عسيلتها كما ذاق الأول	ك٣٤٤ ب١٠	قال مجاهد	لا تمخر الريح من السفن
٢٠٥٦	عبد بن قيس عن عمه	لا حتى يسمع صوتا أو يجدر ربحا	١٨٥١	ابن عباس	لا تمسوه بطيب
ك٢٥٥ ب١٢٥	ابن عباس	لا حرج	١٨٥٠ ، ١٢٦٧	ابن عباس	لا تمسوه طيبا
١٧٢٢ ، ١٧٢٢			٩٠٠	ابن عمر	لا تمنعوا إمام الله مساجد الله
١٧٢٤ ، ١٧٢٣			٢٣٥٤	أبو هريرة	لا تمنعوا فضل الماء
٦٦٦٦ ، ١٧٣٥			ك٥٦ ب١٥٦	أبو هريرة	لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا
٢٤٦٠	عائشة	لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف	٣٠٢٦		
			٣٠٢٥	ابن أبي أوفى	لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٩٩٥	أبو سعيد	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	٧١٦١	عائشة	لا حرج عليك أن تعلمهم من معروف
٥٨٦	أبو سعيد	لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس	١٧٢١	ابن عباس	لا حرج ولا حرج
١١٩٧	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس	١٤٠٩، ٧٣	ابن مسعود	لا حسد إلا في الثنتين
١٨٦٤	أبو سعيد	لا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس	٧٣١٦٥، ٧١٤١	أبو هريرة	لا حسد إلا في الثنتين رجل علمه الله القرآن
٧٥٦	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٥٠٢٦	ابن عمر	لا حسد إلا في الثنتين رجل آتاه الله
ك٩٧ ب٤٨	قال الزهري	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٧٥٢٩، ٥٠٢٥	قال معاوية	لا حكيمة إلا ذو نجربة
ك٧٩ ب٢	عمران	لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن لا ضير لرحلوا	٨٣ ب٧٨	-	لا حلف في الإسلام
٢٤٤	علي	لا طاعة في معصية إلهما	٢٢٩٤	أنس	لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد
٧٢٥٧	أبو هريرة	لا طيرة وخيرها الفأل	٢٣٧٠	الصبغ بن جثمة	لا حمى إلا لله ولرسوله
٥٧٥٤، ٥٧٥٥	أبو هريرة	لا عترة	٣٠١٢	الصبغ بن جثمة	لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ
٥٤٧٤، ٥٤٧٣	ابن عمر	لا عدوى	١١٢٠	ابن عباس	لا حول ولا قوة إلا بالله
٢٠٩٩	أبو هريرة	لا عدوى	١٤٢٠٥، ٦٣٨٤	أبو موسى	لا حول ولا قوة إلا بالله
٥٧٧٥، ٥٧٧٣	أبو هريرة	لا عدوى ولا صفرو ولا هامة	٦٦١٠، ٦٤٠٩		لا داء ولا خيبة ولا غائلة
٥٧١٧	أبو هريرة	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	ك٩٠ ب١٥		لا درهمين بدرهم
٥٧٠٧	أبو هريرة	لا عدوى ولا صفرو ولا هامة	٦٩٨٠	أبو سعيد	لا دية له
٥٧٧٠	ابن عمر	لا عدوى ولا طيرة وإنما الشوم	٢٠٨٠	عمران بن حصين	لا نبيح ولا منحر إلا في المنبح
٥٧٧٢	ابن عمر	لا عدوى ولا طيرة والشوم في ثلاث	٦٨٩٢	قال عطاء	«لا تلول»: لم يذلها العمل
٥٧٥٣	أبو هريرة	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	ك٧٢٢ ب٢٤	قال أبو العالية	لا ربا إلا في النسبية
٥٧٥٧	أنس	لا عدوى ولا طيرة ويحببني الفأل	ك٦٠ ب٣٠	أسامة	لا ربا في الحيوان
٥٧٧٦، ٥٧٥٦	عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله	لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد	٢١٧٩	قال ابن المسيب	لا رقية إلا من عين أو حمة
٦٨٤٩	عمن سمع النبي ﷺ	لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار	ك٣٤٤ ب١٠٨	عمران بن حصين	لا سبيل لك عليها
٣٧٩٥	عائشة	لا فإن قلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله	٥٧٠٥	ابن عمر	لا شيء أحب إليه الملاح من الله وللنكاح مدح نفسه
٦٨٦٥	أبو هريرة	لا فرح ولا عترة	٤٦٣٤	عبد الله	لا شيء أغير من الله
٥٤٧٤، ٥٤٧٣	عائشة	لا كان حمله دية وأيكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق	٥٢٢٢	أبو هريرة	لا شيء أغير من الله
١٩٨٧	أبو سعيد	لا لعله أن يكون يصلي	٥٢٢٢	أسماء	«لا شية»: يياض
٤٣٥١	عائشة	لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور	ك٦٠ ب٣٠	قال أبو العالية	«لا شية»: لا يياض
١٥٢٠	ابن عمر	لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها	ك٦٥ ب٦٥	قال أبو العالية	لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
٥٣٤٩	ابن عمر	لا مال لك إن كنت صدقت عليها	٢٠٨٠	أبو سعيد	لا صام من صام الأبد
٥٣١٢، ٥٣٥٠	قال الزهري	لا ترى أن يصلي خلف المخث	١٩٧٧	عبد الله بن عمرو	لا صام من صام الدهر
ك١٠٠ ب٥٦	أبو موسى	لا نستعمل على عملنا من أراه	١٩٧٩	عبد الله بن عمرو	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٦٩٢٣، ٢٢٦١	أنس	لا تقول إلا ما يرضي ربنا وإنما يفرقك يا إبراهيم لمخزونون	ك٥٥٥ ب٩	أبو هريرة	لا صفر
١٣٠٣	-	لا نكذب ولا نحسب	٥٧٥٧، ٥٧٠٧	أبو هريرة	لا صفرو ولا هامة
ك٣٠٠ ب١٣	-	لا نورث ما تركنا صدقة	٥٧٧٠، ٥٧١٧	أبو هريرة	لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوماً
ك٨٥٥ ب٣	عمر	لا نورث ما تركنا صدقة	١٩٨٠	عبد الله بن عمرو	لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوماً وإفطار يوم
٤٠٣٣، ٣٠٩٤	عائشة	لا نورث ما تركنا صدقة	٦٢٧٧	عبد الله بن عمرو	لا صوم في يومين القطر والأضحى
٤٠٣٤	-	لا نورث ما تركنا صدقة	١٩٩٥، ١١٩٧	أبو سعيد الخدري	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
	-		٥٨٦	أبو سعيد	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٦٦٣	قالت عائشة	﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾	٤٠٣٦ ، ٣٠٩٢	أبو بكر	لا نورث ما تركنا صدقة
٣١١ ، ٢٤٧	البراء بن عازب	لا ونبيك الذي أرسلت	٤٢٤٠ ، ٤٢٤١		
٥٦٧٣	أبو هريرة	لا ولأنا إلا أن يتعلمني الله بفضل ورحمة	٦٧٢٦ ، ٤٢٤١		
٢٥٩٧	أبو حميد	لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة	٧٣١٢		
٦٦٠٩	أبو هريرة	لا يأتي ابن آدم النفر بشيء لم يكن قد قدرته	٥٣٥٨	عمر وعلي	لا نورث ما تركنا صدقة
٦٦٩٤	أبو هريرة	لا يأتي ابن آدم النفر بشيء لم يكن قد قدر له		وعباس	
١٤٠٢	أبو هريرة	لا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته	٧٣٠٥ ، ٦٧٢٨	عمر وعثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد وعلي وعباس	لا نورث ما تركنا صدقة
٦٤٢٧	أبو سعيد	لا يأتي الحنظل إلا بالحنظل إن هذا المال خضرة حلوة			
١٤٦٥	أبو سعيد	لا يأتي الحنظل بالشر			
٧٠٦٨	أنس	لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده	ك٤٩ ب٦		لا نية للناسي والمخطن
١٢٤ ب٢٥	قال ابن عمر	لا يؤكل من جزاء الصيد والنفر	٥٧٧٠ ، ٥٧١٧	أبو هريرة	لا هامة
١٤	أبو هريرة	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده	٥٧٥٧ ، ٥٧٠٧	أبو هريرة	لا هامة ولا صفر
١٥	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	٤٣١٠	قال ابن عمر	لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله ﷺ
١٣	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما	٤٣١٢	قالت عائشة	لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر
		يحب نفسه	٣٩٠٠	عائشة	لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه
٧٧١ ، ٥٤١	أبو هريرة	لا يبالي بتأخير العشاء	٢٨٢٥ ، ٢٧٨٣	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح
٢١٦٠	أبو هريرة	لا يتباع المرء على بيع أخيه	٣٠٧٩ ، ٣٠٧٨	مجاهد بن مسعود	لا هجرة بعد فتح مكة
ك٩ ب٨	أنس	لا يزيق بين يديه ولا عن يمينه	٤٣١١ ، ٣٨٩٩	ابن عمر	لا هجرة بعد الفتح
ك٩ ب٨ ، ٥٣١	أنس	لا يزيق في القبلة	٣٠٧٧ ، ١٨٣٤	ابن عباس	لا هجرة ولكن جهاد ونية
٤٠٥	أنس	لا يزيق أحدكم قبل قبلك	٣١٨٩		
٨٢٢	أنس	لا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب	٤٣٠٩	قال ابن عمر	لا هجرة ولكن جهاد
٥٣٢	أنس	لا يسط ذراعيه كالكلب	٣٠٤٧	قال علي	لا والذي فلق الحية ويرأ السمعة
٢١٥٠	أبو هريرة	لا يبيع بضعكم على بيع بعض	٦٦٣٢	عبدالله بن هشام	لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك
٢١٦٠ ، ٢١٥٠	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد	٣٤٤١	ابن عمر	لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر
٢١٥٨	ابن عباس	لا يبيع حاضر لباد	٢٩٣٠ ، ٢٨٧٤	البراء	لا والله ما ولي النبي ﷺ ولكن ولي سرعان الناس
٤٤٥٨	عائشة	لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس			
٦٨٨٦	عائشة	لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم	ك٥٥ ب٦	-	لا وصية لوارث
٦٨٩٧	عائشة	لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس	ك٣٤ ب٥	قال الزهري	لا وضوء إلا فيما وجدت الريح
٥٧١٢	عائشة	لا يبقى في البيت أحد إلا لد	ك٤ ب٣٤	قال أبو هريرة	لا وضوء إلا من حدث
٤٦٦	أبو سعيد	لا ييقن في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر	٥٢٠٣	ابن عباس	لا ولكن آليت منهن شهراً
٣٦٥٤	أبو سعيد	لا ييقن في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر	١٥٢٠	عائشة	لا ولكن أفضل الجهاد حج مرور
٣٩٠٤	أبو سعيد الخدري	لا ييقن في المسجد خوفاً إلا خوفاً أبي بكر	٧٠٨٧	سلمة بن الأكوع	لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو
			٦١٨٥ ، ٣٠٨٦	أنس	لا ولكن عليك بالمرأة
			٤٤١٨	كعب بن مالك	لا ولكن لا يقرئك
			٥٥٣٧ ، ٥٣٩١	خالد بن الوليد	لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه
			٢٤٦٩	أنس	لا ولكني آليت منهن شهراً
ك٢ ب١	قال ابن عمر	لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٥٤٠٠	خالد بن الوليد	لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجذني أعافه
٢٣٩	أبو هريرة	لا يبيع الرجل على بيع أخيه	٦٦٢٨ ، ٧٣٩١	عبدالله بن عمر	لا ومقلب القلوب
٢١٤٠	أبو هريرة	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	٦٦١٧		

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
١٨٧٦	أنس	لا يحدث فيها حدثاً (المدينة)	٢١٥٠	أبو هريرة	لا يبيع بعضكم على بيع
٢٤٣٥	ابن عمر	لا يطين أحد ماشية امرئ بغير إذنه	٢١٦٥	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٧١٨٢	ابن مسعود	لا يحلف على يمين صبر يقطع	٢١٥٨ ، ٢٢٧٤	ابن عباس	لا يبيع حاضر لباد
٦٨٧٨	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	٢١٦٣		
ك٧٤٧ب١٥	قال الزهري	لا يحل شرب بول الناس لشدة	٢٧٢٣ ، ٢١٦٠	أبو هريرة	لا يبيع حاضر لباد
٥٢٩٠	قال ابن عمر	لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمك	٣٥١٨	جابر	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه
ك٢٤ب١٩	قال عتبة ابن عامر	لا يحل لامرئ يبيع سلعة	٥٨٥	ابن عمر	لا يتخرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
١٠٨٨	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	ك٢٢ب٤	قال قتادة	لا تشهد
١٢٨٠ ، ١٢٨١	أن حبيبة	تسافر مسيرة يوم وليلة	ك٣ب٥٠	قال مجاهد	لا يتعلم العلم مستحي
٥٣٤٥ ، ٥٣٣٤	زينب بنت جحش	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	ك١٠ب١٥٧	أبو هريرة	لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح
٥٣٣٥ ، ١٢٨٢	زينب بنت جحش	تعد على ميت فوق ثلاث	ك٨ب٨	أنس	لا يتل قلمه
٥٣٤٢	أم عطية	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	٤١٢	أنس	لا يتلن أحدكم بين يديه
٥١٥٢	أبو هريرة	تعد فوق ثلاث ليال	١٩١٤	أبو هريرة	لا يتلن أحدكم رمضان بصوم يوم أو ليومين
٥٣٣٩	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	٦٩٩٣	أبو هريرة	لا يتمثل الشيطان بي
١٨٣٢ ، ١٠٤	أبو شريح	تعد فوق ثلاث	٧٢٣٥	سعد بن عبيد	لا يمتنى أحدكم الموت إما محسناً
٤٢٩٥	أبو هريرة	لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله	٥٦٧٣	أبو هريرة	لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً
ك٧٨ب٦٢	أبو أيوب	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن	٦٣٥١	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
٦٠٧٧	أبو أيوب	يفسك بها دماً	٥٦٧١	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه
٥١٩٥	أبو هريرة	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٧٥٣	ابن عمر	لا يتمنن أحد قبل وجهه في الصلاة
٦٠٦٥	أنس	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث	١٥٤	أبو قتادة	لا يتفلس في الإناه
٦٢٣٧	أبو أيوب	لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله	١٦٠	عثمان	لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له
٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤	المسور بن مخزومة	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن	٦٠٤١	أنس	لا يجذ أحد حلاوة الإيمان حتى
٦٠٧٥	وعبد الرحمن بن الأسود	يفسك بها دماً	ك٢٤ب٥٣	قال ابن مسعود	لا يجد غنى يغنيه
٦٠٧٦	أنس	لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٨٥٢	عبد الله بن زبمة	لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلواته
٦١٣٥	أبو شريح الكمي	لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٥٢٠٤	أبو هريرة	لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجلدها
١٣٤٩ ، ١٣١٨٩	ابن عباس	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	٦٨٤٨	أبو برة الأصمري	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله
١٨٣٢ ، ١٨٣٣	ابن عباس	يفسك بها دماً	٥١٠٩	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٢٠٩٠	أبو هريرة	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث	١٤٥٠	أبو بكر	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
ك٢٤ب٢٨	مجاهد	لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	ك٣٢٤ب٣٤	ابن عمر	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
٤٣١٣	أبو هريرة	لا يخفى خلاها (مكة)	ك٥٥ب٨	قال بعض الناس	لا يجوز إقراره لسوء الظن
٦٨٠ ، ١١٢	ابن عمر	لا يخفى شوكتها (مكة)	ك٦٨ب١١	قال عتبة بن عامر	لا يجوز طلاق الموسوس
٥١٤٢	ابن عمر	لا يخطف الرجل على خطبة أخيه حتى يترك	ك٥٥ب٣	-	لا يجوز للمني وصية إلا
٥١٤٤	أبو هريرة	لا يخطف الرجل على خطبة أخيه حتى يترك	ك٥٢ب٨	قال بعض الناس	لا يجوز نكاح بغير شاهدين
٢١٤٠	أبو هريرة	لا يخطف على خطبة أخيه	٤٣٦٣ ، ٣٦٩	أبو هريرة وعلي	لا يحج بعد العام مشرك
٢٧٢٣	أبو هريرة	لا يخطف على خطبة	٣١٧٧ ، ١٦٢٢	أبو هريرة	لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
			٤٦٥٦ ، ٤٦٥٥		لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
			٤٦٥٧	أبو هريرة	لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٥٩٥ ، ٣٩٥٤	قال ابن عباس	﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين لا يسجد إلا أن يكون طاهراً﴾	١٤٥٥	أبو بكر	لا يخرج في الصدقة حرمة ولا ذات عور
ك١٧٧ ب١٠	قال الزهري	لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن	٣٠٠٦	ابن عباس	لا يدخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعهما محرّم
٦٧٧٢ ، ٥٥٧٨	أبو هريرة	لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	٥٢٣٣	ابن عباس	لا يدخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرّم
٦٨٠٩ ، ٦٧٨٢	ابن عباس	لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	٦٥٦٩	أبو هريرة	لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده
٦٨١٠ ، ٢٤٧٥	أبو هريرة	لا يسفك بها دماً (مكة)	٦٦٠٦	أبو هريرة	لا يدخل الجنة إلا مؤمن
ك٢٨٨ ب١٠	أبو شريح	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس	٥٩٨٤	جبير بن مطعم	لا يدخل الجنة قاطع
٧٥٤٨ ، ٦٠٩	أبو سعيد	لا يشترط المعلم إلا	٦٠٥٦	حنيفة	لا يدخل الجنة قتات
ك٣٧٧ ب١٦	قال الشعبي	لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن	٥٧٣١	أبو هريرة	لا يدخل المدينة والمسيح ولا الطاعون
٥٥٧٨ ، ٢٤٧٥	أبو هريرة	لا يشرب حين يشرب وهو مؤمن	١٨٧٩	أبو بكر	لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
٦٨٠٩	ابن عباس	لا يشرب حين يشربها وهو مؤمن	٧١٢٦	أبو بكر	لا يدخل المدينة رعب المسيح لها
٦٨١٠	أبو هريرة	لا يشرب حين يشربها وهو مؤمن	١٨٤٤	البراء	لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القرب
٧٠٧٢	أبو هريرة	لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح	٢٣٢١	أبو أمامة الباهلي	لا يدخل هنا بيت قوم إلا أدخله الله الذل
ك١٢٧ ب٥		لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٥٨٨٧	أم سلمة	لا يدخلن هؤلاء عليكن (المختون)
٤١١٩ ، ٩٤٦	ابن عمر	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٥٢٣٥	أم سلمة	لا يدخلن هنا عليكم (المخت)
٣٥٩	أبو هريرة	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	١٨٨٠	أبو هريرة	لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (المدينة)
٣٤٦	قال ابن مسعود	لا يصلي حتى يجد الماء	ك٣٤٦ ب١٠٣	جابر	لا يذاب شحم الميت
١٩٨٥	أبو هريرة	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده	١٥٨٨	قال عمر	لا يرث المؤمن الكافر
١٧٨٨	عائشة	لا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن	٤٢٨٣	أسامة بن زيد	لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن
٣٤٤	عمران	لا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب	٦٧٦٤	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
١٥٦٠	عائشة	لا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليكم ما كتب عليهن	ك٦٥٢ ب٦٥٥	قال مجاهد	﴿لا يرجون حساباً﴾ لا يخافونه
١٦٢٢ ، ٣٦٩	أبو هريرة	لا يطوف بالبيت عريان	٥٦٥٥	أسامة بن زيد	لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء
٢١٠١	أبو موسى	لا يذمك من صاحب المسك أما تشتره أو تجده ريحه	٧٣٧٦	جرير بن عبيد الله	لا يرحم الله من لا يرحم الناس
ك٦٨٨ ب٢٤	ابن عمر	لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا	٦٠٤٥	أبو ذر	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه
ك٦٨٨ ب٦٨	قال مجاهد	﴿لا يعزب﴾ لا يقب	٦٤٧	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة
٢٠٩٠ ، ١٣٤٩	ابن عباس	لا يعضد شجرها (مكة)	٦٥٩	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبه
٤٣١٣	مجاهد	لا يعضد شجرها (مكة)	١٧٦	أبو هريرة	لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة
٦٨٠ ، ١١٢	أبو هريرة	لا يعضد شجرها (مكة)	١٩٥٧	سهول بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
ك٢٨٨ ب٨	ابن عباس	لا يعضد شوكه (الحرم)	٧٣١١	الغيرة	لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين
٢٤٣٣	ابن عباس	لا يعضد عضاهها	٦٤٢٠	أبو هريرة	لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنين
١٠٣٩	ابن عمر	لا يعلم أحد ما يكون في الأرحام	٧٤٦٠ ، ٣٦٤١	معاوية	لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله
١٠٣٩	ابن عمر	لا يعلم أحد ما يكون في غد	٧٤٥٩	الغيرة	لا يزال من أمتي قوم ظاهرين
٨٨٣	سلمان الفارسي	لا يقتل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه	٣٦٤٠	الغيرة بن شعبة	لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله
ك٢٤٦ ب٣٤	ابن عمر	لا يفرق بين مجتمع	٧١٤٠ ، ٣٥٠١	ابن عمر	لا يزال هذا الأمر في قريش
٦٩٥٥ ، ١٤٥٠	أنس	لا يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة	٧٣٨٤	أنس	لا يزال يلقي فيها ويقول هل من مزيد
١٤١٠	أبو هريرة	لا يقبل الله إلا الطيب	٥٥٧٨ ، ٢٤٧٥	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٦٩٥٤	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٦٧٧٢ ، ٦٨١٠	ابن عباس	لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن
			٦٨٠٩	أبو هريرة	لا يزيدن على بيع أخيه

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٦٤٣٧	ابن عباس	لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب ويتوب الله	٣٤٣٦	عمر بن عبدالعزيز	لا يقبل إلا حديث النبي ﷺ
٢٤٦٣	أبو هريرة	لا يمنع جوارحه أن يفرز خشبة في جداره	٢٠٩٦ ، ٢٧٧٦	أبو هريرة	لا يقتسم ورثتي ديناراً
ك٤٤٢٢	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء	١١١ ، ٦٩٠٣	علي	لا يقتل مسلم بكافر
٢٣٥٤	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء لمتنعوا به فضل الكلال	٦٩١٥	ابن عباس	لا يقتل وهو مؤمن
٢٣٥٣	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء لمتنع به الكلال	٦٨٠٩	كعب بن مالك	لا يقربنك
٦٩٦٢	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء لمتنع فضل الكلال	٤٤١٨	جابر	لا يقرب امرأته حتى يطوف بين
٢٥٦٢ ، ٢١٦٩	ابن عمر	لا يمتنك ذلك فإنما الولد لمن أعتق	١٦٢٤	قال جابر	لا يقربها حتى يطوف
٦٧٥٧	ابن عمر	لا يمتنكم ذلك فإنما الولد	١٧٩٤	جابر	لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة
٥٢٩٨	ابن مسعود	لا يمتن أحداً منكم نداء بلال من سحوره	٧١٥٩	أبو بكرة	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٧٢٤٧	ابن مسعود	لا يمتن أحدكم أنان بلال من سحوره	١٨٦٧	أنس	لا يقطع شجرها (للدينة)
٦٢١	ابن مسعود	لا يمتن أحدكم أو أحداً منكم أنان بلال	٥١٥	قال ابن شهاب	لا يقطعها شيء
ك٣٠١٧	أبو هريرة	لا يمتنكم من سحوركم أنان بلال	٢٥٥٢	أبو هريرة	لا يقل أحدكم أطعم ريك
٦٦٥٦	أبو هريرة	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد	٧٤٧٧	أبو هريرة	لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت
١٢٥١	أبو هريرة	تمسه النار إلا تحلة القسم	٢٥٥٢	أبو هريرة	لا يقل أحدكم عيدي أمي
ك٣١٢١	قال ربيعة	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار	٦٣٣٩	أبو هريرة	لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت
١١٤٠	ابن عباس	لا يثني لأحد عنده شيء من العلم	٣٤١٢	عبدالله	لا يقول أحدكم إني خير من يونس
٣٣٩٥	ابن عباس	لا يثني عندي التنازع	٦١٧٩	عائشة	لا يقول أحدكم خبت نفسي
٣٤١٦	أبو هريرة	لا يثني لعبد أن يقول أنا خير من يونس	٦١٨٠	سهل بن حنيف	لا يقول أحدكم خبت نفسي
ك٩٣٢١	قال القاسم بن	لا يثني للعبد أن يقول أنا خير من يونس	٦٢٦٩	ابن عمر	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم
٧١٧٠	عبد الرحمن	لا يثني للحاكم أن يمضي قضاء	٢٨٠٣	أبو هريرة	يجلس فيه
ك٩٦٨	عقبة بن عامر	لا يثني لثني ليس لأمته فيضعها	٢١٦٣	قال ابن عباس	لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن
٥٨٠١	أبو هريرة	لا يثني هذا للمعتق	١٨٧٧	سعد	يكلم في سبيله
٥٥٧٨	أبو هريرة	لا يثني نهيته ذات شرف	٥٨٣٠	عمر	لا يكن له سمسراً
٦٧٧٢ ، ٢٤٧٥	أبو هريرة	لا يثني نهيته يرفع الناس إليه فيها	١٥٤٢	ابن عمر	لا يكيد أهل المدينة أحد
١١٣٧ ، ١٧٧	عبادة بن تميم عن	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	٣٦٦	ابن عمر	لا يلبس الحر في الدنيا إلا لم يلبس منه
٥٧٨٣	ابن عمر	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاً	١٨٤٢	ابن عمر	شيء في الآخرة
٥٧٨٨	أبو هريرة	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً	١٣٤	ابن عمر	لا يلبس القمص ولا العمائم
١٣٧	عبادة بن تميم عن	لا يقتل أو لا ينصرف حتى	٥٨٠٦	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا السراويل
٣١٨٩	ابن عباس	لا يفر صيده (مكة)	٥٧٩٤	ابن عمر	لا يلبس القميص ولا العمامة
١٨٣٣ ، ١٣٤٩	ابن عباس	لا يفر صيدها (مكة)	٦٨٨٠	أبو هريرة	لا يلبس القميص ولا العمامة
٤٣١٣	مجاهد	لا يفر صيدها (مكة)	٣١٨٩ ، ١٨٣٤	ابن عباس	لا يلبس القميص ولا السراويل
٦٩٣٨	عتبة بن مالك	لا يوافق عيد يوم القيامة به إلا	٢٠٩٠	ابن عباس	لا يلبس القميص ولا العمامة
٥٧٧١	أبو هريرة	لا يوردن مرض على مصح	ك٤٥٧	ابن عباس	لا يلبس القميص ولا العمامة
ك٥٥٥٨	قال ابن عباس	لا يوصي العبد إلا بإذن أهله	ك٤٥٧	ابن عباس	لا يلبس القميص ولا العمامة
ك٦٠١	قال مجاهد	لا يوزن في نعل واحد مرتين	٦١٣٣	أبو هريرة	لا يلبس القميص ولا السراويل
٥٣١٤	ابن عمر	لا يوزن في نعل واحد مرتين	٥٨٥٥	أبو هريرة	لا يلبس القميص ولا السراويل
ك٩٣٨	-	لا يوزن في نعل واحد مرتين	ك٢٠٣٨	قال عطاء	لا يلبس القميص ولا السراويل
ك٨٣٣	أبو بكر	لا يوزن في نعل واحد مرتين	٦٤٣٦	ابن عباس	لا يلبس القميص ولا السراويل

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٩٦٠	سلمة	يا ابن الاكوع ألا تباع ١؟	٥٢٥٥	أبو أسيد	يا أبا أسيد أكسها رزقين واخفا أهلها
٤١٩٤	سلمة بن الاكوع	يا ابن الاكوع ملكت فأسجج	٣١٢٧	عبد الله بن أبي مليكة	يا أبا المسور خبات هنا لك يا أبا المسور خبات هنا لك
٣٠٤١	سلمة بن الاكوع	يا ابن الاكوع ملكت فأسجج إن القوم يقرون في قومهم	٧٥٥	قال عمر	يا أبا إسحاق أن هولاء يزعمون
٤٨٤٤ ، ٣١٨٢	سهل بن حنيف	يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيغي الله أبداً	١٢٣٤ ، ١٢١٨	بلال	يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس
٣٩١١	أنس	يا ابن سلام أخرج عليهم	٩٥٢	عائشة	يا أبا بكر إن لكل قوم عيذاً وهذا عيذاً
١٣٠٣	أنس	يا ابن عوف إنها رحمة	٦٨٤	سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
١٢٣٣	أم سلمة	يا ابنة أبي أمية سألت عن الركتين بعد العصر وأنه أتاني ناس	٧١٩٠	سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك إذا أوامرت إليك
٥٠٦٤	قالت عائشة	يا ابن أخي البيعة تكون في حجر	١٢٣٤ ، ١٢١٨	سهل	يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس
٥٠٩٢ ، ٤٥٧٤	عائشة	يا ابن أخي هذه البيعة تكون	٢٦٩٠	سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس
٥١٤٠			٤٦٦	أبو سعيد	يا أبا بكر لا تبك
٢٤٩٤	عائشة	يا ابن أخي هي البيعة تكون	٦٤٤٤	أبو ذر	يا أبا ذر !!
٤٥١٤	قال ابن عمر	يا ابن أخي بني الإسلام على خمس	١٤٠٨	أبو ذر	يا أبا ذر أنبصر أحداً ؟
٢٩٦٠	سلمة	يا ابن الاكوع ألا تباع	٤٨٠٢	أبو ذر	يا أبا ذر أتندري أين تغرب الشمس ؟
٣٠٤١	سلمة	يا ابن الاكوع ملكت فأسجج	٣٠	أبو ذر	يا أبا ذر أعيرته بأمه
٤٨٤٤	سهل بن حنيف	يا ابن الخطاب إني رسول الله	٣٥٢٢	أبو ذر	يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك
١٣٠٣	أنس	يا ابن عوف إنها رحمة	٦٢٦٨	أبو ذر	يا أبا ذر ما أحب أن أحداً لي ذهباً
٤٢٦٩	أسامة بن زيد	يا أسامة أقتله بعد ما قال	٧٤٢٤	أبو ذر	يا أبا ذر هل تدري أين تنهب هذه
٣٥٢٧	أبو هريرة	يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله ﷺ ؟	٥٤٦١	أبو مسعود	يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له
٢٨٠٩	أنس	يا أم حارثة إنها جنان في الجنة	١٦٦	عبيد ابن جريح	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً
٥٨٤٥	أم خالد بنت خالد	يا أم خالد هنا سنا	٦٢٠٣ ، ٦١٢٩	أنس	يا أبا عمير ما فعل النخير
٥٨٢٣	أم خالد بنت خالد	يا أم خالد هنا سناه	١٩٨٣	عمرو بن حصين	يا أبا فلان أما صمت سرر
٤٦٧٧	كعب بن مالك	يا أم سلمة تيب على كعب	٦٤٠٩	أبو موسى	يا أبا موسى أو يا عبد الله ألا أدلك على كلمة
٣٧٧٥	عائشة	يا أم سلمة لا تؤذي في عائشة	٦٩٢٣	أبو موسى	يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس
١٠٤٤	عائشة	لا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً	٥٠٤٨	أبو موسى	يا أبا موسى لقد أوتيت زمزماً من زمزير داود
٥٢٣١	عائشة	يا أمة محمد ما أحد أغبر من الله أن يرى عبده أو أمته تزني	٣٩١٥	قال عمر	يا أبا موسى هل يسرك إسلامنا
١٧٧٦	قال عروة	يا أسماء يا أم المؤمنين ألا تسمعين	٦٤٥٢	أبو هريرة	يا أبا هريرة
٥٢٢١	عائشة	يا أمة محمد منا أحد أغبر من الله	١١١ ب٧٨		
٦٦٣١	عائشة	يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً	٥٣٧٥	أبو هريرة	يا أبا هريرة
١٠٤٤	عائشة	يا أمة محمد والله ما من أحد أغبر من الله أن يزني عبده	٥٠٧٦	أبو هريرة	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق
٦٢٠٢	أنس	يا أنس رويدك سوقك بالقوارير	٢٣١١	أبو هريرة	يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة
٤٥٠٠ ، ٢٧٠٣	أنس	يا أنس كتاب الله القصاص	٦١٥٢	حسان بن ثابت	يا أبا هريرة تشفتك بالله هل سمعت
٢٦٩٥	زيد بن خالد	يا أنيس فأغد على امرأة هذا فارجعها	٢٥٣٠ ، ٢٥٣١	أبو هريرة	يا أبا هريرة هذا غلامك
٢٦٩٦	أبو هريرة	يا أنيس فأغد على امرأة هذا فارجعها	٤٢٣٨	أبو هريرة	يا أنان أجلس فلم يقسم لهم
٣٠٧٠	جابر	يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً	٤٠٧٧	عائشة	يا ابن أخي كان أبوك منهم الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصابت يوم أحد
٣٤٦٨	قال معاوية	يا أهل المدينة أين علماءكم			
٣١٩٠	عمران بن حصين	يا أهل اليمن اقبلوا البشري			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٥٩٥	أبو قتادة	يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة	٦٥٥ ب الفجر	قال الحسن	«يا أيها النفس» إذا أراد الله
٦٦٠٦	أبو هريرة	يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمناً	٤٥٧٩	قال ابن عباس	«يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم
٦٠٤	ابن عمر	يا بلال قم فناد بالصلاة	٦٩٤٨	قال ابن عباس	«يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن تزنوا
ك ٦٠٥ ب ٣٧	قال مجاهد	«يا جبال أوبي معي» : سبحي معي	٧٣٠٨	سهول بن حنيف	يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم
٢٨٦١	جابر	يا جابر استمسك	٢٦٩٠	سهول بن سعد	يا أيها الناس إذا نأبكم شيء في صلاتكم
٥٤٤٣	جابر	يا جابر جُدِّ واقتض	٦٦١٠ ، ٢٩٩٢	أبو موسى الأشعري	يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم
٧٤٥٥	ابن عباس	يا جبريل ما يمكنك أن تزودنا	٥٥٧١	عمر	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم
٦٩٣٩	علي	يا حاطب ما حملك على ما صنعت ؟	٧٠٤	أبو مسعود	يا أيها الناس إن منكم متفرين
٤٢٧٤ ، ٣٠٠٧	علي	يا حاطب ما هذا ؟	٧١٥٩	أبو مسعود	يا أيها الناس إن منكم متفرين
٦١٥٢ ، ٤٥٣	أبو هريرة	يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ	٦١١٠	أبو مسعود	يا أيها الناس إن منكم متفرين فأبيكم
١٤٧٢ ، ٣١٤٣	حكيم بن حزام	يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة	٥٥٧٢	قال عثمان	يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم
٦٤٤١		يا خديجة مالي ؟	١٠٧٧	قال عمر	يا أيها الناس إذا أمر بالسجود
٦٩٨٢	عائشة	يا رسول الله أتطلقون بعمرة وحجة	٤٦٢٥	ابن عباس	يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله
١٧٨٥	عائشة	يا رسول الله أذيع الله فليوسع على أمك	٩٠	أبو مسعود	يا أيها الناس إنكم متفرون
٥١٩١	عمر	يا رسول الله إذا جلع الرجل	٦٩٥٣	عمر	يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ
٢٩٣	أبي	يا رسول الله لربيت أشباه كنت أتعنت			مانوي
١٤٣٦	حكيم بن حزام	يا رسول الله لربيت أسوراً كنت أتعنت	٦٧٨٨	عائشة	يا أيها الناس إنما صل من كان قبلكم
٥٩٩٢ ، ٢٢٢٠	حكيم بن حزام	يا رسول الله لربيت رجلاً وجد مع امرأته	١٧٣٩	ابن عباس	يا أيها الناس أي يوم هذا
٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨	عويمر المجلاطي	يا رسول الله لربيت لوزنك وانبأ	٥٨٦١	عائشة	يا أيها الناس خلوا من الأعمال ما علق بقرن
٥٠٧٧	عائشة	يا رسول الله أصبت حمل وحش	١٣٣٤ ، ١٢١٨	سهول	يا أيها الناس ما لكم حين نأبكم شيء في
١٨٢١	أبو قتادة	يا رسول الله اعترم ولم اعترم			الصلاة أخذتم بالتصنيف
١٥١٨	عائشة	يا رسول الله أعطيت بني المطلب	٤٨٠٩	قال ابن مسعود	يا أيها الناس من علم شيئاً
٣٥٠٢	عثمان	يا رسول الله أجز أن ألق على بني	٤٣٥٠	بريدة	يا بريدة أتبيض علياً ؟
١٤٦٧	زينب بنت أم سلمة	يا رسول الله إن لقيت كلفاً فاقطننا	١٢٣٣	أم سلمة	يا بنت أبي أمية سألت عن الركنين بعد
٦٨٦٥	القلاد بن عمر والكندي	يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له			العصر
٦٣٧٩ ، ٦٣٧٨	أم سليم	يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان	١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٦	أنس	يا بني النجاشي ثمنوني بحاملكم
٥١٠٧ ، ٥١٠١	أم حبيبة	يا رسول الله إن ابن أختي	٣٩٣٢ ، ٢٧٧٩	عمران بن حصين	يا بني نعيم أهدوا
٥٣٧٢	خالة السائب	يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا	٣١٩٠	أنس	يا بني سلمة ألا تحسبون أكثركم ؟
٣٥٤٠	ابن يزيد	يا رسول الله إن البكر نتسحي	١٨٨٧ ، ٦٥٥	أبو هريرة	يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله
١٨٢٢	أبو قتادة	يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق	٣٥٢٧	أبو هريرة	يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم
٥١٣٧	عائشة	يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام	٣٥٢٧	أبو هريرة	يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً
٦١٢١ ، ٦٠٩١	أم سليم	يا رسول الله إن فضة بنت حبي قد حاضت	٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	أبو هريرة	يا بني نهر يا بني عدي
١٨٢١	أبو قتادة	يا رسول الله إن فرضة الله على عباده	٤٧٧٠ ، ٣٥٢٥	ابن عباس	يا بني والله لقد ذكرتني بقرامتك هذه
٣٢٨	عائشة	يا رسول الله إن فرضة الله على عباده	٧٦٣	أم القفضل	السورة
١٥١٣	ابن عباس	يا رسول الله إن فرضة الله على عباده	٢٥٨١	عائشة	يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟
١٨٥٤	امرأة من خثعم	يا رسول الله إن فرضة الله على عباده	٥٢١٨	عمر	يا بنية لا يفرئك هذه التي أعجبها حبسها
٦٠٢٠ ، ٢٥٩٥	عائشة	يا رسول الله ﷺ إن لي جارين فأبي أهدني	٥٩٥	أبو قتادة	حب رسول الله
			٢٣٠٩	جابر	يا بلال أين ما قلت ؟
			١١٤٩	أبو هريرة	يا بلال أفضه وزه
					يا بلال حشني بجرى صل عمله في الإسلام

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٢٥٩٠	أسماء	يا رسول الله ما لي مال إلا	٢٤٥٧، ٢٧٥٧	كعب بن مالك	يا رسول الله إن من توحي أن أتخلف
٦٥٧٠	أبو هريرة	يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك	ب١٨		
١٥٢٠	عائشة	يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل	١٨٢٢	أبو قتادة	يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش
٥١٠٦	أم حبيبة	يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان	٦١٢٤	أبو موسى	يا رسول الله إنا بارض يصنع فيها شراب
٥٣٦٩	أم سلمة	يا رسول الله هل لي من أجر بني أبي سلمة	٣٦٠٦، ٧٠٨٤	حذيفة	يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر
٦٢٠٨	عيسى بن عبدالمطلب	يا رسول الله هل نعت أبا طالب	٥٤٧٧	عدي بن حاتم	يا رسول الله إنا نزل الكلاب المعلمة
٤٧٩٠	عمر	يا رسول الله يدخل عليك البر	٢٢٢٩	أبو سعيد الخدري	يا رسول الله إنا نصيب سبياً
٢٩٨٤	عائشة	يا رسول الله يرجع أصحابك	٥٥٤٤	رافع بن خديج	يا رسول الله إنا نكون في الغزاي والأسفار
٦٩٤٦	عائشة	يا رسول الله يستلم النساء في أوضاعهن	٥٥٠٩	رافع بن خديج	يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليست
١٧٨٧	عائشة	يا رسول الله يصدر الناس بنسكين	٦١٣٧	عقبة بن عامر	يا رسول الله إنك تمثنا فنزل بقوم
٢٣٦١	عروة	يا زبير اسق ثم أرسل	٤٣٨٥	أبو موسى	يا رسول الله إنك حلفت
٤٧٥٠	عائشة	يا زينب ماذا علمت أو رأيت ؟	٣١٤٤	عمر	يا رسول الله إنه كان علي
٢٦٦١	عائشة	يا زينب ما علمت ما رأيت ؟	٥٤٨٦	عدي بن حاتم	يا رسول الله إني أرسل كلبتي وأسمي
٢٢٥٨	قال أبو رافع مولى النبي ﷺ	يا سعد أبلغ مني بيتي	١٩٤٢	حمزة بن عمرو الأسلمي	يا رسول الله إني أسرد الصوم
٤٠٥٩	علي	يا سعد أرم فلذاك أبي وأمي	١١٩	أبو هريرة	يا رسول الله إني أسمع منك
٤٥٦٦	أسامة بن زيد	يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب	٥٠٧٦	أبو هريرة	يا رسول الله إني رجل شاب
٣٨٠٤	أبو سعيد	يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمتك	٦٣٣٣	جرير	يا رسول الله إني رجل لا أتيت على الخيل
٢٧	سعد	يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه	٣٦٤٨	أبو هريرة	يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً
٤٩٧١، ٤٨٠١	ابن عباس	يا صباحاه !!	١٧٧٢	عائشة	يا رسول الله إني لم أكن حلفت
٤٩٧٢			٦٦٩٧، ٢٠٤٢	عمر	يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن
٤٧٧١، ٢٧٥٣	أبو هريرة	يا صفية عمه رسول الله أغني عنك من الله شيئاً	٣٠٦	فاطمة بنت أبي حبيش	يا رسول الله إني لا أطهر
٦٢٠١، ٣٧٦٨	عائشة	يا عائش هنا جبريل يقرئك السلام	١٨٦١	عائشة	يا رسول الله ألا نغزو
٢٦٦١	عائشة	يا عائشة أحمد الله فقد برأك الله	٣٠٥٨	أسامة بن زيد	يا رسول الله أين تنزل غداً
٥٧٣٣	عائشة	يا عائشة أشعرت أن الله أثناني	١٥٨٨	أسامة بن زيد	يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة
٢٦٥٥	عائشة	يا عائشة أصوت عباد هنا	٦٠٠١، ٦٨١١	ابن مسعود	يا رسول الله أي الذنب أعظم
٥٧٦٥	عائشة	يا عائشة أعلمت أن الله قد أثناني	٢٧٨٢	ابن مسعود	يا رسول الله أي العمل أفضل
٦٧٧١	عائشة	يا عائشة ألم تري أن مجززا اللبجي دخل	٣٤٢٥، ٢٣٦٦	أبو ذر	يا رسول الله أي مسجد وضع أول
٤٧٥٠، ٤١٤١	عائشة	يا عائشة أما الله فقد برأك	٢٥٠١	زينب بنت حميد	يا رسول الله بايحه
٦٠٣٣	عائشة	يا عائشة إن الله أثناني في أمر سئتيه فيه	٢٧٨٤	عائشة	يا رسول الله ترى الجهاد أفضل
٦٩٢٧	عائشة	يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق	٦٣٤٤	أم سليم	يا رسول الله خادمتك أنس ادع الله له
٢٦٤٧	عائشة	يا عائشة انظرن من أخواتكن فإنما الرضاة من الجماعة	٣٠٧٠	جابر	يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا
٢٦٦١	عائشة	يا عائشة فإنه بلغني عنك وكنا فإن كنت بريئة	٧٣٨٧، ٧٣٨٨	أبو بكر	يا رسول الله علمني دعاء أدعوه به
٥٧٣٣	عائشة	يا عائشة كأن مامعا قاعة الحناء وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين	٧٥٥١	عمران	يا رسول الله فيما يعمل العاملون
٢٠١٣	عائشة	يا عائشة إن عيني تمانان ولا ينام قلبي	١٧٦٢	عائشة	يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج
١٥٨٦	عائشة	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد	٤٠٢	عمر	يا رسول الله لو اتخفنا من مقام إبراهيم
١٢٦	عائشة	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد	٤٠٢	عمر	يا رسول الله لو أمرت نساءك
		بجاهلية	٥٥٠٣	رافع بن خديج	يا رسول الله ليس لنا مدى
		بجاهلية	٥٠٠٣	عائشة	يا رسول الله ما أرى ريك إلا يسارع
		بجاهلية	ك٢٩ ب٢٩		
		بجاهلية	١٦٦٦، ١٦٩٧	حفصة	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا
		بجاهلية	١٧٢٥، ٥٩١٦	حفصة	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	أبو هريرة	يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً	٤٤٢٨	عائشة	يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير
٧٤٨٨	البراء	يا فلان إنا أويت إلى فراشك	٦٠٦٨	عائشة	يا عائشة ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان
٣٩٧٦	أبو طلحة	يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله	٥١٦٢	عائشة	يا عائشة ما كان معكم لهنو فإن الأنصار يبعثهم للهو
١٩٥٥	عبدلله بن أبي أوفى	يا فلان قم فأجدح لنا	٤٨٢٩	عائشة	يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح
٣٤٨	عمران بن حصين	يا فلان ما يمنعك أن تصلي في القوم؟	٦١٣٢	عائشة	يا عائشة متى عهدتني فاحشاً !!
٣٥٧١	عمران بن حصين	يا فلان ما يمنعك أن تصلي	٢٦٤٧	عائشة	يا عائشة من هذا؟
ك ١٠٦ ، ١٠٦	أنس	يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك يا كعب!	٦٢٤٩ ، ٣٢١٧	عائشة	يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام
٢٤١٨ ، ٤٥٧	كعب بن مالك	يا كعب!	ك ٧٦٦		
٢٧١٠			٥٢٨٣	ابن عباس	يا عباس ألا تعجب من حب مغيب بيرة
٤٧١	كعب بن مالك	يا كعب بن مالك	٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	أبو هريرة	يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً
٤٢٤٢ ، ٢٧٠٦	كعب بن مالك	يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول النصف	١٥١٨	عائشة	يا عبد الرحمن انذهب بأختك فأعمرها
ك ٧٧٦ ، ٤٤٦	المسور بن مخزوم	يا مخزوم هذا خيأتها لك	٧١٤٦ ، ٦٦٢٢	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة
٥٨٦٢			٧١٤٧	سمرة	
١٢٨	أنس	يا معاذ !!	٥١٩٩ ، ١٩٧٥	عبدلله بن عمرو	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل
٦٢٦٧ ، ٥٩٦٧	معاذ	يا معاذ	٦٩٢٣ ، ٤٢٠٥	أبو موسى	يا عبد الله بن قيس !!
٦٥٠٠			٦٤٠٩	أبو موسى	يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كثر الجنة؟
٧٣٧٣	معاذ	يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد	٦٦١٠	أبو موسى	يا عبدلله بن قيس ألا أعلمك كلمة هي من كثر الجنة
٦١٠٦ ، ٧٠٥	جابر	يا معاذ أفتان أنت؟	٧٣٨٦ ، ٦٣٨٤	أبو موسى	يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله
١٢٨	أنس	يا معاذ بن جبل !!	١٣٩٢	قال عمر	يا عبدلله بن عمر انذهب إلى أم المؤمنين عائشة
٦٥٠٠ ، ٥٩٦٧	معاذ بن جبل	يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله	٤٨٠	عبدلله بن عمرو	يا عبدلله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس بهذا
٢٨٥٦	معاذ		١١٥٢	عبدلله بن عمرو	يا عبدلله لا تكن مثل فلان
٤٣٣٧ ، ٤٣٣٣	أنس	يا معشر الأنصار	ك ٨١ ب ٨١	قال ابن أبي مليكة	يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس
٤٣٣٧	أنس	يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدين	٣٥٩٥	عدي بن حاتم	يا عدي هل رأيت الحيرة
٤٣٣٧	أنس	يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟	٦٢٥٩	علي	يا عمر وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر
٤٣٣٠	عبدلله بن زيد بن عاصم	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً	١٣٦٠	المسيب	يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله
٥٠٦٦	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع البائة	٢٣٦٦	سهل بن سعد	يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟
٥٠٦٥	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة	٢٣٥١	سهل بن سعد	يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟
٧٢٨٢	قال حذيفة	يا معشر القره استقيموا فقد سبقتم	٥٣٧٦	عمر بن أبي سلمة	يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
٢٦٨٥	قال ابن عباس	يا معشر المسلمين كيف تسألون	٦٢٨١ ، ٦٣٨٥	فاطمة	يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين
٧٥٢٣	قال ابن عباس	يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب	٣٥٢٧	أبو هريرة	يا فاطمة بنت محمد اشترى يا ...
٤٧٥٠ ، ٤١٤١	عائشة	يا معشر المسلمين من يغرني من رجل			
٧٣٦٩					
١٤٦٢ ، ٣٠٤	أبو سعيد	يا معشر النساء تصدقن			
٣٩١١	أنس	يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله			
٢٧٥٣	أبو هريرة	يا معشر قريش أو كلمة نحوها			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك٩٧ب٧	أبو هريرة وأبو سعيد	يقى رجل بين الجنة والنار آخر	٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	أبو هريرة	يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من لله شيئاً
ك٨ب١٢	أبو هريرة	يقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب	٦٩٤٤	أبو هريرة	يا معشر يهود أسلموا تسلموا
٤٨١٤	أبو هريرة	يلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه	٣٦٣	مغيرة بن شعبة	يا مغيرة خذ الإداوة
ك٨ب٦٢	قال أنس	يتهاون بها ثم لا يعمرونها	٥٤٧٨	أبو ثعلبة الخشني	يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب
٦٥١٤	أنس	يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنا ويقى معه واحد	٦٠١٧ ، ٢٥٦٦	أبو هريرة	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
ك٣٨ب١	قال ابن عباس	يتخارج الشريكان وأهل الميراث	٥٠٤١	عمر	يا هشام اقرأها
ك٥ب٢٥	قال عطاه	يتختم ويلبس الهيمان	ك٦٠ب٢٢		«يا عمرو»: «يا عمرو»
ك٦٠ب١	قال أبو العالية	«يتسنه»: يتغير	ك١٠ب٨٠	قال أبو مجلز	يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق
٧٤٢٩ ، ٥٥٥	أبو هريرة	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة	٧١٣٢ ، ١٨٨٢	أبو سعيد	يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل
٧٤٨٦		بالتهار	٣٢٧٦	أبو هريرة	يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كنا
٧٠٦١ ، ٦٠٣٧	أبو هريرة	يتحارب الزمان ويتقص العمل ويلقى	٤٧٣٠	أبو سعيد الخدري	يؤتى بالموت كهية كيش ألمع
٤٥٣٥	ابن عمر	الشح	٢٨٩٧	أبو سعيد الخدري	يأتي زمان يغزو فقام من الناس
ك٩٧ب٤٧	قال أبو رزين	يتقدم الإمام وطائفة من الناس	٣٦٠٠	أبو سعيد	يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير
٣٢١٥	عائشة	«يتلونه»: يتعونه ويعملون به حق	٦٤٩٥	أبو سعيد	يأتي على الناس زمان خير مال الرجل
ك٩٧ب٣٤	قال مجاهد	يتمثل لي الملك أحياناً رجلاً فيكلمني			المسلم الغنم
٧٤٩٤	أبو هريرة	فأعي ما يقول	٣٦٤٩	أبو سعيد	يأتي على الناس زمان فيغزو فقام من
٦٣٢١	أبو هريرة	«يتزل الأمر يتهن»: بين السماء			الناس
١٧٩	عثمان	يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا	٢٠٥٩	أبو هريرة	يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذته
١٧٩	قال علي والزبير	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة (إنما جامع فلم ين)	٣٥٩٤	أبو سعيد	يأتي على الناس زمان يغزون فيقال فيكم
	وطلحة وأبي	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة (إنما جامع فلم ين)			من صحب رسول الله
٢٩٢	عثمان وأبو أيوب	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره	٥٠٥٧ ، ٣٦١١	علي	يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الألسنان
٢٩٢	قال علي والزبير	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره			سفهاء الأحلام
٥٠٩٨	قالت عائشة	البيمة تكون عند الرجل وهو وليها	٣٢١٥	عائشة	يأتني الملك أحياناً في مثل صلصة الجرس
١٣٦٩	البراء	«ويثبت لله الذين آمنوا»: نزلت في	١٨١٥	كعب بن عجرة	يؤذيك هوامك ؟
٣٢٦٧	أسامة	يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار	٥٤٨٥	عدي بن حاتم	يأكل إن شاء
٦٥٣٨	أنس	يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرايت	٥٣٩٦	أبو هريرة	يأكل المسلم في معى واحد
٧٠٩٨	أسامة	يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن	ك٩٣ب١٧	قالت عائشة	يأكل الوصي بقدر عمالته
٧٣٤٩	أبو سعيد	يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له	ك٢٤ب١	قال عطاه	يأكل ويطعم من التعة
ك٦٥ب٦٥	قال مجاهد	«يجازي»: يعاقب	٥٩٨٠	أبو سفيان	يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلاة والعفاف
٤٤٧٦	أنس	يجتمع للمؤمنين يوم القيامة	١٠ب٨	أبو سفيان	يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف
ك٨٤ب٧	قال طاوس	يجزئ المني وأم الولد	٤٧٣٠	أبو سعيد	يؤتى بالموت كهية كيش ألمع فينادي
ك٧ب٦	قال الحسن	يجزئه التيمم ما لم يحدث	ك١٠ب٥٤		يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله
٧٤١٠	أنس	يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك	ك٣٠ب٢٧	قال عطاه وقادة	يطلع ريقه
٧٤٢٧	أبو هريرة	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول	ك٢٣ب٢٥	قال إبراهيم	يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية
٦٥٦٥	أنس	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون	ك٦٠ب٢٢	قال مجاهد	«ييسأ»: يابساً
٤٧١٢	أبو هريرة	يجمع الناس الأولين والأخرن في صعيد	ك٦٠ب٣٣		«يسيط الرزق إن يشاء ويقدر»: ويوسع
		واحد	ك٣٠ب٠	عائشة	عليه ويضيق
٧٥١٦	أنس	يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون	٢١١٨		يعثون على نياتهم
ك٩ب١٨	قال عطاه	يجمع المرضى بين المغرب والعشاء			

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٦٠ ب ١	قال أبو العالية	«يخصفان»: أخذ الخصاص	٧١٢٤	أنس	يجيء اللججال حتى ينزل من ناحية
٦٥٣٥	أبو سعيد	يخلص المؤمنون من النار فيحسون على قنطرة بين الجنة والنار	٣٣٣٩	أبو سعيد	يجيء نوح وأمه فيقول الله تعالى هل بلغت
ك ١٦ ب ٦	أبو موسى	يخوف الله عباده بالكسوف	ك ٦٥ ب المجادلة	قال مجاهد	«يحادون» يشاقون الله
١٤٧٢، ١٤٢٧	حكيم بن حزم	اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ	ك ٦٥ ب الروم	قال مجاهد	«يحررون» ينمون
٦٤٤١، ٣١٤٣	أبو هريرة	بمن تعمل	٧٤٤٠	أنس	يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهوما
٥٣٥٥، ١٤٢٨	أبو هريرة	اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ	ك ٥ ب ٢٤	قال عطاه	يحتجم الجنب ويقلم أظفاره
١٤٢٩	ابن عمر	بمن تعمل	ك ٩٧ ب ٥٥	قال ابن عباس	«ويحرفون» ينزلون
٤٦٨٤	أبو هريرة	اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة	ك ١١ ب ١٨	قال ابن عباس	يحرم البيع حيثئذ
٧٤١١	أبو هريرة	يد الله ملائ لا تفيضها ثقة سبحانه الليل والنهار	ك ٣٠ ب ٢٣	قالت عائشة	يحرم عليه فرجها
٥٨١١	أبو هريرة	يد الله ملائ لا تفيضها ثقة	ك ٦٧ ب ٢٠	-	يحرم من الرضا ما يحرم من النسب
٦٤٧٢	ابن عباس	يدخل الجنة من أمي زمرة هي سبعون ألفاً	ك ٢٦٥	ابن عباس	يحرم من الرضا ما يحرم من النسب
ك ٢٨ ب ١٤	قال ابن عباس	يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب	٥٢٣٩	عائشة	يحرم من الرضا ما يحرم من النسب
٦٥٤٤	ابن عمر	يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذناً	ك ٩٧ ب ٣٢	عبدلله بن أنيس	يحرم من الرضا ما يحرم من النسب
٢٢	أبو سعيد	يدخل أهل الجنة الجنة	٦٥٢٢	أبو هريرة	يحشر الله العباد فيناديهم بصوت
٦٥٤٢	أبو هريرة	يدخل من أمي زمرة هم سبعون ألفاً	٦٥٢١	سهل بن سعد	يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين
٤٤٨٧	أبو سعيد الخدري	يدعى نوح يوم القيامة	٨٠٦	أبو هريرة	يحشر الناس يوم القيامة على أرض يضاء
٧٥١٤، ٦٠٧٠	ابن عمر	يسئلو أحدكم من ربه حتى يضع كفه عليه	٦٨٩٨	سهل بن أبي حنيفة	عفراء
٤٦٨٥	ابن عمر	يسئلو المؤمن حتى يضع كفه فيقرره بننوه	٥٧٣٢	قال أنس	يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعد شيئاً فليبيع
٤٦٨٥	ابن عمر	يسئلو المؤمن من ربه	ك ٩٠ ب ٧	قال أيوب	يحفون
ك ٦٥ ب حم غسق	قال مجاهد	«ينزلوكم فيه» نسل بعد نسل	ك ٦٥ ب آل عمران	قال مجاهد	يحيى بما مات
٦٤٣٤	مرداس الأسلمي	يذهب الصالحون الأول فالأول ويضي حنافة	٣٢٤	أم عطية	يخادعون الله كما يخادعون أنبياء
ك ٨٥ ب ٩	قال ابن عباس	يرثني ابن ابني دون إخوتي	٦٥٥٨	جابر	«ويخرج الحي» النطفة
ك ٢٥ ب ٦٨	عطاه وابن عمر	يرجع إلى حيث قطع عليه	٦٩٣١	أبو سعيد	يخرج الموتى وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير
٢٦٧	قالت عائشة	يرحم الله أبا عبد الرحمن	٥٠٥٨	أبو سعيد الخدي	يخرج بالشفاعة من النار
١٧٧٦	عائشة	يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده	٦٥٦٦	عمران بن حصين	يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم
٢٧٤٢	سعد بن أبي وقاص	يرحم الله ابن عفراء	٦٥٥٩	أنس	يخرج فيكم قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم
٣٣٦٤، ٢٣٣٨	ابن عباس	يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم	٦٥٥٨	جابر	يخرج قوم من النار بعد ما مسهم فيها سفح
٣٣٦٢	ابن عباس	يرحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجلت	٧٤١٠، ٧٤٤	أنس	يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعالب
٣٣٨٧، ٣٣٧٢	أبو هريرة	يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد	ك ٣٣	أبو سعيد	يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
٤٦٩٤	عبدلله	يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا لفصير	٤٦٦٧	أبو سعيد	يخرج من منضمين هذا قوم يرقون من اللعين
٦٣٣٦، ٣٤٠٥	عبدلله	يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا لفصير	٦٩٣٤	سهل بن حنيف	يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوزوا رقابهم
			٧٥٦٢	أبو سعيد	يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون
			١٥٩٦، ١٥٩١	أبو هريرة	يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحنيفة
			٢١١٨	عائشة	يخصف بأولهم وآخرهم

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
ك ٧٨٨ ب ٨٠	-	يسروا ولا تمسروا	٣٤٠١	أبي بن كعب	يرحم الله موسى لو كان صبر
٦٩	أنس	يسروا ولا تمسروا	١٢٢	أبي	يرحم الله موسى لو دفنا لو صبر حتى يقص علينا
٦١٢٥	أنس	يسروا ولا تمسوا وسكنوا ولا تنفروا	٤٧٥٨	قالت عائشة	يرحم الله نساء المهاجرات
ك ٩٧٤ ب ٥٤	قال مجاهد	«يسرنا القرآن» بلسانك هونا قراءته	٦٢٢٤	أبو هريرة	يرحمك الله
ك ٦٥٨ ب الترتيب الساعة	قال ابن مسعود	«يسرنا» هونا قراءته	٤١٩٦ ، ٦١٤٨ ،	سلمة بن الأكوع	يرحمه الله
٦٢٣٣ ، ٦٢٣٢	أبو هريرة	يسلم الراكب على الماشي والماشي	٦٢٣١		
٧ ب ٧٩٤ ب ٧	أبو هريرة	يسلم الصغير على الكبير والمار	٥٠٣٧	عائشة	يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أستقتها
٥٨٢٤	أنس	يسم الظهر الذي قدم عليه	٥٠٤٢	عائشة	يرحمه الله لقد أذكرني
٢٥١١	أبو هريرة	يشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً	٥٠٣٨	عائشة	يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها
ك ٢٥٨ ب ١٨	قال ابن عباس	يشم المحرم الرياح ويطرف في المرأة ويتناوه	٦٥٨٦	أصحاب النبي ﷺ	يرد على الخوض رجال من أصحابي
٦٥١٨	أبو سعيد	يصعق الناس حين يصمقون فأكون أول من قام	٦٥٨٦ ،	أبو هريرة	يرد على الخوض رجال من أصحابي
٦٥١٨	أبو هريرة	يصعق الناس حين يصمقون فأكون	ك ٨١٤ ب ٥٣	أبو هريرة	يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي
٧٤٢٧	أبو سعيد	يصمقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى يصلى على كل مولود متوفى وإن كان	٦٥٨٥	أبو هريرة	يرمي الصيد فيقتضي أثره اليومين
١٣٥٨	قال ابن شهاب	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم	٥٤٨٤	عدي بن حاتم	يرويه عن ريكم قال لكل عمل كثارة
٦٩٤	أبو هريرة	«يصلون» ييركون	٧٥٣٨	أبو هريرة	يرويه عن ربه قالت إذا تقرب العبد إلي
ك ٦٥٨ ب الأحزاب	قال ابن عباس	يضحك الله إلى رجلين	٧٥٣٦ ، ٧٥٣٧	أنس	يزره ولو بشوكة
٢٨٢٦	أبو هريرة	يبتذل الخيض المصلى	ك ٨١٤ ب ٥٣	سلمة بن الأكوع	يزكي في التجارة ويزكي في الفطر
٩٨٠ ، ٣٢٤	أم عطية	يبتذل الخيض المصلى	٢٨٥	قال الزهري	يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين
١٦٥٢	حصة	يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج	ك ٦٨٨ ب ١١	قال الزهري	يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه
ك ٢٤٤ ب ٤٩	قال ابن عباس	«يعجل الله للناس الشر»	٥٩٧٣	عبد الله بن عمرو	يستاك أول النهار
ك ٦٥٨ ب يونس	قال مجاهد	يعجنني الثعلب الصالح الكلمة الحسنة	ك ٣٠٥ ب ٢٥	قال ابن عمر	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٥٧٧٦ ، ٥٧٥٦	أنس	يعدل بين الاثنين صدقة	٦٣٤٠	أبو هريرة	يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا
٢٩٨٩	أبو هريرة	يعدل بين الناس صدقة	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	يستقبل بأطراف رجله
٢٧٠٧	أبو هريرة	يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	يستقبل بأطراف رجله القبلة
ك ٢٣٣ ب ٣٢	ابن عباس	يعذبان بلا كبير وإنه لكبير	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	يستعين الرجل في صلاته من جسده
ك ٧٨٨ ب ١٧	ابن عباس	يعذبان وما يعذبان في كبيرة	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	«يستكف» يستكبر
٦٠٥٥	ابن عباس	يعذبان وما يعذبان في كبيرة	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	يستن (يوم الجمعة)
٢١٦	ابن عباس	يعرض ولا يبرح يقول إن لي حاجة	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	يستجد للركعة الأخيرة سجدة تين
ك ٦٧٤ ب ٣٤	قال عطاء	يعرق الناس يوم القيامة حتى ينهب عرقهم في الأرض	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	«يستجرون»: توفد بهم النار
٦٥٣٢	أبو هريرة	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	يسرا ولا تمسرا ويشرا ولا تنفرا
٣٢٦٩ ، ١١٤٢	أبو هريرة	يعمد أحدكم يجلد امرأته	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	
٤٩٤٢	عبد الله بن زعبة	يعزو جيش الكعبة	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	
٢١١٨	عائشة	يعزل المحرم رأسه	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	
ك ٢٥٨ ب ٤٩	عائشة	يفسل ما مس للمرأة منه	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	
١٨٤٠	قال ابن عباس	يفسل أحدكم أخاه كما بعض الفحل لا دية له	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	
٢٩٣	أبي	يفسل أحدكم أخاه كما بعض الفحل لا دية له	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	
٦٨٩٢	عمران بن حصين	يفسل أحدكم رأس أحدكم إذا هو تام ثلاث عقد	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	
٣٢٦٩ ، ١١٤٢	أبو هريرة	يفسل أحدكم رأس أحدكم إذا هو تام ثلاث عقد	ك ٨٠٤ ب ٦٢	أبو هريرة	

الرقم	الراوي	الحديث	الرقم	الراوي	الحديث
٤٧٨٠	أبو هريرة	يقول لله تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت	٤٩٤٢	عبدلله بن زمة	يعمد أحدكم بجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه
٧٤٠٥	أبو هريرة	يقول لله تعالى أنا عند ظن عبدي بي	٦٠٢٢ ، ١٤٤٥	أبو موسى	يعمل يده فينفع نفسه ويتصدق
٦٥٥٧	أنس	يقول لله تعالى لا هون لأهل النار هنا	٢٩٨٩	أبو هريرة	يعين الرجل على دابته فيحمل عليه أو يرفع عليها متاعه صدقة
٦٤٢٤	أبو هريرة	يقول لله تعالى ما لعبدى المؤمن عندي جزاء	٢٨٩١	أبو هريرة	يعين الرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة
٣٣٤٨	أبو سعيد	يقول لله تعالى يا آدم	٦٠٢٢ ، ١٤٤٥	أبو موسى	يعين ذا الحاجة للمهوف
٧٤٨٣ ، ٦٥٣٠	أبو سعيد	يقول لله تعالى يا آدم فيقول ليك وسعديك	٢١١٨	عائشة	ينزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيئته من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم
٣١٩٣	أبو هريرة	يقول لله شنتني ابن آدم	ك٢٥٩	عائشة	ينزو جيش الكعبة فيخسف بهم
٧٤٩١	أبو هريرة	يقول لله عز وجل الصوم لي وأنا أجزى به	٢٩٣	أبي بن كعب	يفسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي
٤٧٤١	أبو سعيد الخدري	يقول لله عز وجل يوم القيمة يا آدم	٣٣٧٥	أبو هريرة	يفسر لله للوط إن كان ليأوي ﴿هينوا﴾: يعيشوا
١٢٢٣	أبو هريرة	يقول الناس أكثر أبو هريرة فقلت رجلاً قلت بما قرأ رسول الله ﷺ البارحة	٣٤ ب٦٠	عائشة	يفتح الرمد ردم بأجوج وماجوج
٦١٨٣	أبو هريرة	يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن	٧١٣٦	أبو هريرة	يفتح العراق فيأتي قوم يسون
ك٦٧ ب٣٤	قال عطاء	يقول إن لي حاجة وأبشري	١٨٧٥	سفيان بن أبي زهير	يفطر من المرض كله
ك٦٧ ب٣٤	قال القاسم	يقول إنك علي كريمة وذني فيك	ك٦٥ ب٦٥	قال عطاء	يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ﴿يقال ذوقوا﴾: باشروا وجرىوا
٥١٢٤	قال ابن عباس	يقول إني أريد التزويج ولو ددت	ك٦٠ ب٤٠	قال معمر	يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لا موت
٧١٥٤	أنس	يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة	١٠ ك٦	قال مجاهد	يقال لجهنم هل امتلأت ؟
ك٥٢ ب٣	قال الحسن	يقول لم يشهدني على شيء	٦٥٤٥	أبو هريرة	يقال ما قرأت بسلي قط إذا لم يجمع
٢٣٥٠	قال أبو هريرة	يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث	٤١٥٦	قال مرداس الأسلمي	يقبض الصالحون الأول فالأول
١٨٧١	أبو هريرة	يقولون يثرب وهي المدينة	٤٨٤٩	أبو هريرة	يقبض العلم ويظهر الجهل
٦٥٣١	ابن عمر	يقوم أحدهم في رضعه إلى أنصاف أذنيه	ك٦٨ ب٤٠	قال معمر	يقبض لله الأرض
١١٣٢	عائشة	يقوم إذا سمع الصارخ	٤١٥٦	قال مرداس الأسلمي	يقبض لله الأرض ويطيوي السماء يمينه
٤١٣١	سهل بن أبي خثمة	يقوم الإمام مستقبل القبلة	٤٨٤٩	أبو هريرة	يقبض لله الأرض يوم القيامة
ك٨٩ ب٦	قال الزهري	يقيم ذلك الحكم في الأمة العفراء	٤١٥٦	ابن عمر	يقبض لله الأرض يوم القيامة
ك٢ ب١	قال ابن مسعود	اليقين الإيمان كله	١٨٢٧	إحدى نسوة النبي ﷺ	يقتل المحرم
ك٢٣ ب٥٦	قال ابن المسيب	يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر	٨٥	أبو هريرة	﴿يقذفون﴾: يرمون
٦٤٢١	أنس	يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان	٧٤١٣	أبو هريرة	يقراً على الطفل بغائعة الكتاب
ك٢٥ ب١٣٨	ابن عمر	يكبر مع كل حصة	٤٨١٢ ، ٦٥١٩	أبو هريرة	يقسم للأجير من المنعم
ك٩٧ ب٥٥	قال ابن عباس	يكتب الحزير والشر	٧٣٨٢	أبو هريرة	يقضي يوماً مكانه
٤٩١٩	أبو سعيد	يكشف ربتنا عن ساقه	ك٨١ ب٤٤	ابن عمر	
٥١٩٧	ابن عباس	يكفرون العشير ويكفرون الإحسان	١٨٢٧	إحدى نسوة النبي ﷺ	
ك٦٠ ب٤٥		﴿يكفل﴾: يضم	١١ ب٥٩	قال مجاهد	
٣٧٨٢	أبو هريرة	يكونوا للوثة ويشركونها في الثمر	ك٢٣ ب٦٥	قال الحسن	
٣٤١	عمار	يكنيك الوجه والكتفين	ك٥٦ ب١٢٠	قال الحسن	
٢٥٢	قال جابر	يكنيك صاع	ك٢٠ ب٢٩	قال ابن المسيب	
٧٢٢٣ ، ٧٢٢٢	جابر بن سمرة	يكون اثنا عشر أميراً	٥٣٥٥	والشمسي وابن جبير ولإبراهيم وقتادة وحمام	
٦٩٥٧ ، ٤٦٥٩	أبو هريرة	يكون كنز أحدكم يوم القيمة شجاعاً	٥٣٥٥	قال أبو هريرة	يقول الابن أطعمني إلى من تدعني
٤٧٦٩	أبو هريرة	يلقى إبراهيم أباه	٧٥٠١	قال أبو هريرة	يقول العبد أطعمني واستمعني
٣٣٥٠	أبو هريرة	يلقى إبراهيم أباه أزر يوم القيمة وعلى وجه أزر قتر		أبو هريرة	يقول لله إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة
٧٣٨٤	أنس	يلقى في النار			
٤٨٤٨	أنس	يلقى في النار وتقول هل من مزيد			
٦٩٣٢	ابن عمر	يرفون من الإسلام مروق السهم من الرمية			

الرقم	الراوي	الحديث
٧٠١٠ ك٤٦ ب٢٤، ٥٩٨٩	عبدلله بن سلام أبو هريرة	يموت عبدلله وهو آخذ بالعروة الوثقى بيط الأذى عن الطريق صدقة
٦٩٢٠ ٤٥٥٢	عبدلله بن عمرو ابن عباس	اليمن الغموس اليمن على المدعى عليه
٧٠٨٦، ٦٤٩٧	حنيفة	ينام الرجل التومة فتقبض الأمانة من قلبه
ك٢٧ ب٤	قال مالك وغيره	ينحر هديه ويحلق في أي موضع
ك٨٦ ب٢	قال ابن عباس	يتزع منه نور الإيمان في الزنا
ك٥٩ ب٨	قال مجاهد	«بئزفون»: لا تلعب عقولهم
١١٤٥	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا
٧١١١	ابن عمر	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة
ك١١ ب٣٦	سلمان	ينصت إذا تكلم الإمام
١٩٩٣	أبو هريرة	ينهى عن صيامين ويصمتين
١٩٩٣	أبو هريرة	يهديكم الله ويصلح بالكم
ك٦٥ ب الحجر	قال ابن عباس	«يهرعون» مسرعين
٣٦٠٤	أبو هريرة	يهلك الناس هذا الحي من قريش
١٣٣	ابن عمر	يهل أهل الشام من الجحفة
١٥٢٥، ١٣٣	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
١٥٢٥، ١٣٣	ابن عمر	يهل أهل اليمن من يلملم
ك٢٥ ب٨		
١٣٣	ابن عمر	يهل أهل نجد من قرن
١٣٧٥	أبو أيوب	يهود تغذب في قبورها
٣٤٩١	أبو هريرة	يوسف نبي الله
٣٣٥٣	أبو هريرة	يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله
٧١١٩	أبو هريرة	يوشك الفرات أن يحسر عن
٣٣٠٠	أبو سعيد	يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم
٧٠٨٨، ١٩	أبو سعيد	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم
ك٦٥ ب الانشقاق	قال ابن عباس	«يوعون» يشترون
ك٥٩ ب٤	قال ابن عباس	«يولج»: يكور
١٣٨٧	عائشة	يوم الاثنين - (في أي يوم توفي رسول الله (ﷺ))
٢٠٠٠	ابن عمر	يوم عاشوراء إن شاء صام
١١٠٣	أم هانئ	يوم فتح مكة اغتسل في بيها فضلى ثمان ركعت
٦٤٧٦	أبو شريح	يوم ولية
٦٠١٩	أبو شريح	يوم ولية والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك
ك٥٩ ب ق	قال ابن عباس	«يوم الخروج» يخرجون من القبور
٣١٦٨، ٢٠٥٣، ٤٤٣١	ابن عباس	يوم الخميس وما يوم الخميس
ك٦٠ ب٣٤	قال مجاهد	«يوم الظلة»: إغلال الغمام العذاب عليهم
٦٥٣١، ٤٩٣٨	ابن عمر	«يوم يقوم الناس لرب العالمين» قال يقوم أحدكم